Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 1 of 105: Kitab al-Taharah (Purification)

كتاب الطهارة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 18

Kitab 1 – كتاب الطهارة – Kitab al-Taharah (Purification) 19

Bab 1 – باب المياه – The Chapter on Waters 20

Sub-topic – Categories of Water (Pure, Changed, Impure) 21

Sub-topic – Ruling on Water Changed by Pure Substances 164

Sub-topic – Ruling on Water Changed by Inseparable Substances . 310

Sub-topic – Ruling on Water Changed by Impurities 329

Sub-topic – Ruling on Water Changed by Neighboring Substances 466

Sub-topic – Ruling on Water from Snow, Ice, and Salt 511

Sub-topic – Ruling on Flowing vs. Standing Water 545

Sub-topic – Ruling on Water Becoming Pure After Impurity . . . 594

Sub-topic – Ruling on Purification with Changed or Impure Water 617

Sub-topic – Ruling on Water Changed by Generated Substances (Algae, Fish) 650

Sub-topic – Ruling on Water with Doubt (Purity or Impurity) . . . 683

Sub-topic – Ruling on Water Mixed with Non-Water Liquids . . . 782

Sub-topic – Ruling on Used Water (Musta'mal) 825

Sub-topic – Ruling on Water from Which Animals Have Drunk . . 964

Bab 2 – باب الآنية – The Chapter on Vessels 1006

Sub–topic – Confusion of Pure and Impure Vessels 1007

Sub–topic – Ijtihad Regarding Ambiguous Vessels 1033

Sub–topic – Purification of Vessels from Dog's Lapping 1046

Sub–topic – Definition and Types of Vessels in Maliki Fiqh 1079

Sub–topic – Ruling on Gold and Silver Vessels 1089

Sub–topic – Ruling on Vessels with Gold or Silver Fittings 1097

Sub–topic – Ruling on Vessels for a Blind Person 1105

Sub–topic – Number of Washes for Vessels After Dog's Lapping . 1107

Sub–topic – Intention and Rubbing in Washing Vessels 1117

Sub–topic – Purification of Vessels Made of Various Materials . . 1127

Sub–topic – Ruling on Using Vessels for Wudu When Impurity is Suspected 1153

Sub–topic – Evidence for Washing Vessels After Animal Contact . 1169

Sub–topic – Purification of Vessels from Pig's Lapping 1179

Bab 3 – باب السؤر – The Chapter on Leftover Water 1183

Sub–topic – Leftover Water of Dogs 1184

Sub–topic – Leftover Water of Permissible Animals 1239

Sub–topic – Leftover Water of Unbelievers (Dhimmis and Christians) 1266

Sub–topic – Leftover Water of Cats 1295

Sub–topic – Leftover Water of Women and Menstruating Women 1321

Sub–topic – Leftover Water of Donkeys and Mules 1339

Sub–topic – General Rulings on Leftover Water (Su'r) 1348

Sub–topic – Evidence and Hadiths on Leftover Water 1394

Sub–topic – Leftover Water of a Junub Person 1409

Sub–topic – Leftover Water of Birds of Prey 1426

Sub–topic – Comparative Views on Leftover Water 1438

Sub–topic – Leftover Water of Pigs 1449

Sub–topic – Leftover Water of a Butcher or Unclean Hand 1454

Bab 4 – باب النجاسات وإزالتها – The Chapter on Impurities and Their Removal 1464

Sub–topic – Definition and Types of Impurity 1465

Sub–topic – Purity of Carcasses and Body Parts 1540

Sub–topic – Purity of Living Animals and Their Byproducts . . . 1663

Sub–topic – Purity of Inanimate Objects and Plants 1806

Sub–topic – Purity of Human Fluids and Secretions 1864

Sub–topic – Purity of Food, Drink, and Derived Substances 2143

Sub–topic – Purification of Skins, Bones, and Horns 2334

Sub–topic – Ruling on Removing Impurity 2461

Sub–topic – Methods of Removing Impurity 2672

Sub–topic – Ruling on Small and Large Amounts of Impurity . . 2892

Sub–topic – Ruling on Impurity in Garments and Places 3260

Sub-topic – Purification of Vessels and Utensils 3584

Sub-topic – Ruling on Impurity in Quranic Materials 3681

Bab 5 – باب الاستنجاء والاستجمار – The Chapter on Istinja' and Istijmar 3741

Sub-topic – Obligation and Ruling of Istinja' and Istijmar 3742

Sub-topic – Ruling on Impurity Spreading Beyond the Exit . . . 3841

Sub-topic – Istibra' from Urine and Feces 3859

Sub-topic – Conditions for Valid Istijmar 3904

Sub-topic – Effect of Forgetting Istinja' or Istijmar on Prayer . . . 3924

Sub-topic – When Water is Required vs. Istijmar Sufficient 3937

Sub-topic – Materials Permitted and Prohibited for Istijmar . . . 3959

Sub-topic – Ruling on Using Usurped or Prohibited Materials . . 4057

Sub-topic – Number of Stones and Sufficiency of Cleanliness . . . 4083

Sub-topic – Combining Water and Stones 4161

Sub-topic – Ruling on Istinja' for Non-Ordinary Impurities . . . 4191

Sub-topic – Ruling on Facing or Turning Back to the Qibla . . . 4214

Sub-topic – Etiquettes of Relieving Oneself 4303

Sub-topic – Ruling on Speaking and Other Actions While Relieving Oneself 4496

Sub-topic – Supplications Before and After Relieving Oneself . . 4521

Bab 6 – باب السواك وسنن الفطرة – The Chapter on Siwak and Sunan al-Fitrah 4544

Sub-topic – Rulings on Siwak 4545

Sub–topic – Supplications for the Lavatory 4584

Sub–topic – Etiquettes of Entering and Exiting the Lavatory . . . 4592

Sub–topic – Acts of Fitrah 4596

Sub–topic – Rulings on Circumcision 4622

Sub–topic – Rulings on Washing Hands and Mouth 4649

Sub–topic – Substitutes for Siwak 4662

Sub–topic – Virtues and Rewards of Siwak 4675

Sub–topic – Recommended Times for Siwak 4681

Sub–topic – Rulings on Hair Removal and Trimming 4696

Bab 7 – باب الوضوء – The Chapter on Ablution 4721

Sub–topic – Water Used for Wudu 4722

Sub–topic – Definition and Rulings of Wudu 4773

Sub–topic – Intention in Wudu 4821

Sub–topic – Conditions for Valid Wudu 4947

Sub–topic – Mistakes and Forgetfulness in Wudu 4988

Sub–topic – Wudu for Women and Special Cases 5050

Sub–topic – Obligatory Acts of Wudu 5097

Sub–topic – Recommended Acts of Wudu 5175

Sub–topic – Virtues and Merits of Wudu 5321

Sub–topic – Wudu and Impurity (Hadath vs. Najas) 5383

Sub–topic – Nullifiers of Wudu 5408

Sub–topic – Wiping Over Khuff and Bandages 5448

Sub–topic – Sequence and Continuity in Wudu 5463

Sub–topic – Wudu for Specific Acts of Worship 5535

Bab 8 – باب فرائض الوضوء وسننه – The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution 5593

Sub–topic – Wiping the Head and Ears 5594

Sub–topic – Obligatory Acts of Wudu 5844

Sub–topic – Boundaries of the Limbs in Wudu 5950

Sub–topic – Rubbing (Dalk) in Wudu 6053

Sub–topic – Continuity (Muwalat) in Wudu 6094

Sub–topic – Forgetting Parts of Wudu 6215

Sub–topic – Intention in Wudu 6320

Sub–topic – Washing the Hands and Arms 6429

Sub–topic – Washing the Feet 6532

Sub–topic – Sunnah Acts of Wudu 6624

Sub–topic – Rinsing the Mouth and Nose 6800

Sub–topic – Repeating Washes in Wudu 6908

Sub–topic – Washing the Face 6975

Bab 9 – باب نواقض الوضوء – The Chapter on Nullifiers of Ablution 7079

Sub–topic – Nullification by Unusual Discharges (Chronic Incontinence, Habitual Fluid, Residual Semen) 7080

Sub–topic – Nullification by Intention and Coercion (Intending a Specific Hadath, Coerced Acts) 7186

Sub–topic – Nullifiers from the Private Parts (Urine, Feces, Wind, Madhy, Wady, Mani) 7219

Sub–topic – Nullification by Touching Nails, Hair, or Other Non–Skin Parts 7379

Sub–topic – Nullification by Loss of Consciousness (Sleep, Fainting, Intoxication, Insanity) 7393

Sub–topic – Nullification by Touch (Touching the Penis, Vagina, Anus, or Another Person) 7586

Sub–topic – Nullification by Touching Through Barriers or Extra Fingers 7975

Sub–topic – Nullification by Sexual Stimulation (Erection, Lustful Looking, Kissing, Madhy) 8000

Sub–topic – Nullification by Doubt and Certainty (Certainty of Purity, Doubt of Impurity) 8092

Sub–topic – Nullification by Discharge from Other Than the Two Passages 8189

Sub–topic – Nullification by Eating Camel Meat or Food Touched by Fire 8250

Sub–topic – Nullification by Vomiting, Cupping, or Other Bodily Emissions 8313

Bab 10 – باب المسح على الخفين والجبائر – The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints 8379

Sub–topic – Wiping over Barriers on Wounds 8380

Sub–topic – Ruling on Wiping over Leather Socks 8405

Sub–topic – Conditions for Wiping over Splints 8661

Sub–topic – Ruling on Wiping over Splints and Bandages 8686

Sub–topic – Purification of Khuff by Walking on Clean Ground . 8719

Sub–topic – Wiping over Head Coverings and Rings 8744

Sub–topic – Difference between Wiping over Splints and Tayammum 8787

Sub–topic – Removal or Falling Off of Splints 8812

Sub–topic – Wiping over Multiple Layers of Socks 8837

Sub–topic – Duration of Wiping for Resident and Traveller 8876

Sub–topic – Conditions for Wiping over Leather Socks 8935

Sub–topic – Wiping over Torn or Patched Leather Socks 9073

Sub–topic – Nullifiers of Wiping over Leather Socks 9118

Sub–topic – Wiping over Non–Leather Socks (Jawrabayn) 9213

Bab 11 – باب الغسل – The Chapter on Ritual Bathing 9242

Sub–topic – Ghusl for Multiple Causes 9243

Sub–topic – Ghusl of a Disbeliever 9317

Sub–topic – Washing Hair and Body Parts 9364

Sub–topic – Ruling on Madhiy and Maniyy 9476

Sub–topic – Obligatory Acts of Ghusl 9541

Sub–topic – Conditions for Valid Ghusl 9612

Sub–topic – Ghusl and Impurity Removal 9695

Sub–topic – Recommended Acts of Ghusl 9728

Sub–topic – Rubbing (Dalk) in Ghusl 9834
Sub–topic – Method of Ghusl from Janabah 9910
Sub–topic – Junub Entering the Mosque 9982
Sub–topic – Ghusl Using a Vessel 10020
Sub–topic – Nullifiers of Ghusl 10062
Sub–topic – Linguistic Terms in Ghusl 10092
Sub–topic – Junub Reciting the Quran 10114

Bab 12 – باب موجبات الغسل – The Chapter on Causes Requiring Ritual Bathing 10142

Sub–topic – Causes Necessitating Ghusl 10143
Sub–topic – Ghusl for Minors 10193
Sub–topic – Ghusl for Intercourse 10209
Sub–topic – Ghusl for Seminal Emission 10326
Sub–topic – Ghusl for Doubtful Discharges 10409
Sub–topic – Ghusl for Wet Dreams 10430
Sub–topic – Evidence for Ghusl 10479
Sub–topic – Ghusl for New Muslims 10503
Sub–topic – Ghusl for Menstruation and Postpartum Bleeding . 10526
Sub–topic – Ghusl for Janabah 10540
Sub–topic – Linguistic and Juristic Definitions of Janabah 10558

Bab 13 – باب التيمم – The Chapter on Dry Ablution 10570

Sub–topic – Rulings on Insufficient or Unavailable Water 10571

Sub–topic – Tayammum for the Sick and Those with Wounds . 10718

Sub–topic – Tayammum for the Traveler and in Fear Situations 10838

Sub–topic – Definition and Legal Basis of Tayammum 10941

Sub–topic – Reasons Permitting Tayammum 11077

Sub–topic – Conditions for the Obligation of Tayammum 11220

Sub–topic – Seeking Water Before Tayammum 11326

Sub–topic – Validity of Multiple Prayers with One Tayammum . 11425

Sub–topic – Tayammum for Missed or Supererogatory Prayers . 11524

Sub–topic – What Tayammum Permits and Its Limitations . . . 11594

Sub–topic – Manner and Elements of Tayammum 11675

Sub–topic – Tayammum for Major Impurity (Janabah) and Minor Impurity 12084

Sub–topic – Effect of Finding Water During or After Prayer . . . 12167

Sub–topic – Combining Tayammum with Water or Splints . . . 12332

Sub–topic – Leading Prayer and Imamate with Tayammum . . . 12347

Bab 14 – باب الحيض – The Chapter on Menstruation 12357

Sub–topic – Menstruation and Quran Recitation 12358

Sub–topic – Definition and Types of Menstrual Blood 12393

Sub–topic – Signs of Purity and End of Menstruation 12489

Sub–topic – Classification of Women: Beginner, Regular, and Irregular

Sub–topic – Rulings on Pregnant Women and Blood 12657

Sub–topic – Rulings on Intermittent Blood and Purity 12739

Sub–topic – Minimum and Maximum Duration of Menstruation 12776

Sub–topic – Menstruation and Prayer Obligations 12890

Sub–topic – Rulings on Irregular Bleeding and Istihadah 12950

Sub–topic – Ghusl and Resumption of Worship 13023

Sub–topic – Prohibitions During Menstruation 13074

Sub–topic – Menstruation and Physical Intimacy 13123

Sub–topic – Permissible Acts During Menstruation 13239

Sub–topic – Rulings on Post–Natal Bleeding (Nifas) 13262

Bab 15 – باب النفاس – The Chapter on Post–Natal Bleeding . 13281

Sub–topic – Rulings on Birth Without Blood 13282

Sub–topic – Prohibitions During Nifas 13292

Sub–topic – Definition of Nifas 13300

Sub–topic – Duration of Nifas 13318

Sub–topic – Rulings on Bleeding After a Break 13355

Sub–topic – Rulings on Bleeding Exceeding Maximum Duration 13365

Sub–topic – Rulings on Blood Between Twins 13372

Sub–topic – Obligation of Ghusl After Nifas 13392

Sub–topic – Rulings on Pregnant Woman Seeing Blood 13399

Sub–topic – Purification from Nifas 13414

Bab 16 – باب الاستحاضة – The Chapter on Irregular Bleeding . 13417

Sub–topic – Rulings on Ghusl for Istihadah 13418

Sub–topic – Definition and Classification of Mustahadah 13449

Sub–topic – Istidhar (Precautionary Measures) for Prolonged Bleeding 13472

Sub–topic – General Principles for Continuous Invalidators . . . 13496

Sub–topic – Rulings on Wudu for Istihadah 13511

Sub–topic – Intercourse and Marital Relations with Mustahadah 13539

Sub–topic – Distinguishing Menstrual Blood from Istihadah . . . 13550

Sub–topic – Calculation of Hayd and Tuhr Days in Irregular Cycles 13581

Sub–topic – Prayer Obligations and Makeup for Mustahadah . . 13616

Sub–topic – Rulings on Nosebleed (Ru'af) and Similar Conditions 13642

Sub–topic – Continuous Bleeding and Its Effect on Acts of Worship 13646

Sub–topic – Hadith Evidence and Narrations on Istihadah 13655

Generated/General Bab – – General / Unclassified 13692

Sub–topic – Foundational Principles of Fiqh 13693

Sub–topic – Intention in Acts of Worship 13810

Sub–topic – Ritual Impurity and Its Categories 13876

Sub–topic – Disputed Rulings and Comparative Fiqh 13925

Sub–topic – Definition and Legal Rulings of Purification 14024

Sub–topic – Rulings on Ghusl and Janabah 14099

Sub–topic – Rulings on Istinja and Relieving Oneself 14129

Sub–topic – Rulings on the Impurity of Animals and Their Products 14147

Sub–topic – Purification of Impurities 14184

Sub–topic – Obligatory and Recommended Acts of Purification 14223

Sub–topic – Rulings on Menstruation and Postpartum Bleeding 14267

Sub–topic – Nullifiers of Purification 14304

Sub–topic – Rulings on Water and Purifiers 14321

Sub–topic – Rulings on Tayammum 14368

Sub–topic – Rulings on Wiping over Khuffs and Bandages 14381

Register of Source Works 14386

Kitab/Bab/Sub–topic Reference Body

KITAB 1

كتاب الطهارة

Kitab al-Taharah (Purification)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب المياه
The Chapter on Waters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Categories of Water (Pure, Changed, Impure)

Mas'alah: What water is valid for purification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=133)

فصل وتحصل الطهارة بما من التغير بشيء سلما إذا تغيرع بنجس طرحا أو طاهر لعادة قد صلحا إلا إذا لازمه في الغالب كمغرة فمطلق كالذائب أخبر أن الطهارة تحصل بالماء الذي سلم من التغير بشيء من الاشياء أي النجسة

Mas'alah: What is the summary of rulings on unchanged and changed water?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=135)

وحاصل الأبيات أن الماء إن لم يتغير أصلا فمطلق طهور وان تغير بما يلازمه في الغالب فكذلك أيضا وإن تغير بما لا يلازمه في الغالب فليس بطهور وقد تقدمت أمثلتها

Mas'alah: What is the definition of absolute water (al-ma' al-mutlaq) according to Qadi Abd al-Wahhab?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=135)

(تنبيهات) الأول ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب أن الماء المطلق والطهور مترادفان لأنه قال الماء ضربان مطلق ومضاف والتطهير بالمطلق دون المضاف والمطلق ما لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه غالبا مما ليس بقرار له ولا متولد عنه فيدخل في ذلك الماء القراح وما تغير بالطين لأنه قراره وكذلك ما يجري على الكبريت وما تغير بطول المكث لأنه متولد عنه وما تغير بالطحلب لأنه تغير من مكثه وما انقلب من العذوبة إلى الملوحة لأنه من أرضه وطول إقامته ويدخل في ذلك المستعمل على كراهة وكذلك القليل الذي لم تغيره النجاسة والمضاف نقيض المطلق وهو ما تغيرت أوصافه أو أحدها من مخالطة ما ينفك عنه غالباه فانظر كيف جعل جميع ما يتطهر به مطلقا فهو كالصريح في ترادفهما وإياه تبع الناظم حيث حكم على المتغير بما يلازمه غالبا بأنه مطلق وأصرح من ذلك في هذا المعنى ما يقع في بعض نسخ هذا النظم وهو الذي رأيته بخط الناظم رحمه الله في نسختين بدل البيت الأول ونصه ويحصل الطهران بالماء المطلق وهو الذي من التغير يقي فانه كالصريح في متابعة القاضي عبد الوهاب في ترادفهما حيث صرح في البيت الأول بأن ما لم يتغير مطلق وهذا شامل لما لم يخالطه شيء ولم يغيره وفي البيت الثاني

بأن المتغير بما يلازمه غالبا مطلق أيضا فجعل جميع ما يتطهر به مطلقا وكذا فعل الشيخ خليل في مختصره وظاهر صنيع ابن الحاجب حيث فسر المطلق بأنه الباقي على خلقته أي لم يضف إليه شيء أصلا كما قال في الجواهر أنه الباقي على أوصاف خلقته من غير مخالط وجعل ما تغير بما لا ينفك عنه غالبا ملحقا بالمطلق والملحق بالشيء خلافه وجعل ما خولط بغيره ولم يتغير قسما للمطلق لأن المطلق أخص من الطهور والطهور أعم منه وعليه فكل مطلق طهور وليس كل طهور مطلقا فإن المخالط غير المغير والمغير بما يلازمه في الغالب طهور غير مطلق

Mas'alah: How did Ibn al-Hajib divide water into three categories?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=136)

(الثاني) قسم ابن الحاجب المياه إلى ثلاثة أقسام فقال المطلق طهور وهو الباقي على خلقته ويلحق به المتغير بما لا ينفك عنه غالبا كالتراب والزرنيخ الجاري هو عليهما والطحلب والمكث ثم قال والمسخن بالنار والمشمس كغيره الثاني ما خولط ولم يتغير فالكثير طهور باتفاق والقليل بطاهر مثله ووقع لابن القابسي غير طهور والقليل بنجاسة المشهور مكروه وقيل نجس ثم قال الثالث ما خولط فتغير لونه أو طعمه أو ريحه فحكمه كغيره ولم يعتبر ابن الماجشون الريح ولعله قصد التغير بالمجاورة

Mas'alah: What are the rulings on waters, impurities, and their removal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=148)

(التاسع) أذكر فيه فروعا مما الكلام فيه بعضها يتعلق بالمياه وبعضها بالنجس والطاهر وبعضها بإزالة النجاسة. فالتي تتعلق بالمياه أولها روى على الندى يجمع من الورق طهور الثاني قال في المدونة لا بأس بسؤر الحائض والجنب وما فضل عنهما من وضوء أو غسل لا بأس بشربه وبالوضوء منه والأغتسال به الثالث قال المازري إن شك في المغير هل هو نجس مايؤثر أم لا فلا تأثير له مالك إن جهل سبب نتن ماء بئر الدور ترك قيل لما يغلب على الظن أن ذلك من المراحيض المجاورة لها فتترك ما لم توقن السلامة ابن رشد بخلاف البئر والغدير بالصحراء الرابع قال اللخمي إن كانت رائحة الماء عن

المجاورة دون الحلول لم تنجس الخامس قال ابن الحاجب المغير بالدهن طهور ابن عبد السلام لأنه يجاور ولا يمازج ابن عرفة يرد بأن ظاهر الروايات أن كل تغير بحال معتبر وإن لم يمازج فإن تغير بمخالطة الأدهان فغير مطهر السادس قال ابن بشير المشهور أن الماء إن تغير بما هو قراره وبما عادته يتولد فيه بنقل ناقل نقله إليه لا مبالاة به والماء باق على أصله ابن يونس الملح إذا طرح في الماء فالصواب أن لا يجوز الوضوء به لأنه إذا فارق الأرض كان طعاما ولا يتيمم به ابن بشير اختلف المتأخرون في الملح هل هو كالتراب فلا ينقل حكم الماء على المشهور من المذهب أو كالطعام فينقله أو المعدنى منه كالتراب والمصنوع كالطعام ثلاثة طرق ثم اختلف المتأخرون هل ترجع هذه الطرق إلى قول واحد فيكون من جعله كالتراب يريد المعدنى ومن جعله كالطعام يريد المصنوع أو يرجع ذلك إلى ثلاثة أقوال كما تقدم السابع إن تغيرت رائحة الماء ببخار المصطكى كان مضافا الثامن قال ابن حبيب وفي التطهير بالماء بعد جعله في الفم قولان التوضيح القولان راجعان إلى خلاف في حال هل يمكن أن ينفك عنه الماء بصفته أم لا التاسع قال في المدونة ولا يتوضأ بماء قد توضىء به إلا أن لا يجد غيره وكان الذي

توضأ به أولا طاهر الأعضاء من نجاسة ووسخ القرافي إن كان المتوضىء بالماء مجددا فالماء طهور بخلاف إن كان محدثا العاشر قال في المدونة من توضأ من ماء ولغ فيه كلب وصلى أجزأه ولا إعادة عليه وإن علم في الوقت مالك ولا يعجبني الوضوء به ونص ابن القاسم إن لم يجد غيره توضأ به ولا يتيمم الحادي عشر قال ابن الحاجب فيها ولا يغتسل في الماء الراكد وإن غسل الأذى للحديث اهـ (فائدة تناسب هذا الفرع) ذكر الشيخ زروق في النصيحة أن البول في الماء الراكد يورث النسيان وكذا أكل سؤر الفأر والتفاح الحامض وكنس البيت بالخرقة وأكل الكزبرة الخضراء وقراءة

كتابة القبور والنظر في المصلوب والمشي بين الجملين المقطورين أي المربوطين وطرح القمل على الطريق وإدمان النظر إلى البحر قال ذكر ذلك الشيخ أبو طالب المكي آخر كتاب قوت القلوب الثاني عشر قال ابن الحاجب أيضا وفيها بئر قليلة الماء ونحوها وبيده نجاسة يحتال يعنى بآنية أو بخرقة أو بفيه على القول بتطهيره فإن لم يمكنه فقال ابن القاسم لا أدري وأجريت على الأقوال في ماء قليل تحله نجاسة وقال فإن اغتسل فيها أجزأه ولم ينجسها إن كان معينا الثالث عشر قال ابن الحاجب ما معناه إن فضلة شراب الحيوان الذي يأكل النجاسة أو فضلة طعامه إن رأيت على فيه نجاسة وقت استعماله عمل عليها أي فإن شرب من ماء وتغير يطرح وإن لم يتغير فيفصل بين قليله وكثيره كما مر في التنبيه الثاني وإن أكل من طعام مائع نجس كثيرا كان أو قليلا وإن كان جامدا تنجس ما سرت فيه وإن لم تر فيه نجاسة وقت الاستعمال فإن عسر الاحتراز منه كالهر والفأرة فمغتفر وإن لم يعسر كالطير والسباع والدجاج والأوز المخلاة فثالثها المشهور يفرق الماء والطعام لاستجازة طرح الماء وسؤر الكافر وما أدخل يده فيه وسؤر شارب الخمر وشبهه مثله اه ومعنى قوله ثالثها أي إذا لم تر النجاسة على فيه ولم يعثر الاحتراز منه فثلاثة أقوال الأول يطرح الماء والطعام والثاني لا يطرح واحد منهما المشهور يطرح الماء لجواز طرحه إن حصلت فيه شبهة كذا أو مطلقا ولا يطرح الطعام لحرمته (فائدة) إذا قال ابن الحاجب ثالثها فالضمير عائد على الأقوال المفهومة من السياق

Mas'alah: What are the categories of water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=163)

الوسيلة الثانية الماء وهو إما مطهر أو منجس أو لا مطهر ولا منجس أو مختلط من هذه الأقسام فهذه أربعة أقسام.

Mas'alah: What evidence is used to argue about the meaning of 'tahur' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=164)

احتجوا بقوله تعالى {وسقاهم ربهم شرابا طهورا} وليس في الجنة ما يتطهر به وبقول جرير: ... ... (عذاب الثنايا ريقهن طهور ...) والريق لا يطهر ولأن الأصل في فعول أن يجري على فاعل في تعديته وقصره وطاهر قاصر فطهور مثله. والجواب عن الأول أنه مجاز للمبالغة لأن الذي يتطهر به أفضل أنواع الماء فاستعير لشراب الجنة ترغيبا فيه وهذا هو الجواب عن الثاني وعن الثالث لا نسلم أن الطهور ههنا جار على طاهر بل معزل عنه ويوضحه استحالة قبول الطهارة للزيادة في المطر والبحر فلا يمكن إلحاقه بصبور وشكور ثم إنا لو سلمنا إمكان القياس على الماء بناء على أنه بمعنى طاهر لاندفع القياس بالفارق وهو ما اشتمل عليه الماء من الرقة واللطافة. فإن قالوا الخل وماء الليمون ألطف منه. قلنا لا نسلم ويدل على خلاف ذلك أن الإنسان إذا أدخل يده فيهما أحس من الممانعة ليده ما لا يحس في الماء ولأن أجزاء الخبز لا يفرقها واحد منهما بخلافه ولأن ماء الليمون إذا استعمل لزوال العرق سد المسام ومنع انبعاث العرق وأما إحالة الألوان فليس لرقته وإنما هو بإحالته لها.

Mas'alah: What types of water are considered purifying in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=164)

إذا تقرر هذا البحث فيلحق بالطهور لأجل الحاجة والأصالة المتغير بجريه على المعادن أو بطول المكث والطحلب والطين الكائن فيه وكل ما هو من قراره من التبصرة وما يكون عن البرد والجليد والندى ولا فرق بين ما تغير بالمعادن الجاري عليها والآنية المصنوعة منها وقد فرق أهل العلم بينهما ولا فرق وقد كان عليه السلام يتوضأ من الصفر ولم يكره أحد الوضوء من الحديد

مع سرعة التغيير فيهما لا سيما في البلاد الحارة وكان عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنهما يسخن له الماء في الصفر.

Mas'alah: Can a traveler perform wudu with rainwater if no other water is available?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=146)

[أرأيت الرجل يكون في السفر ولا يجد الماء فيصيبه المطر هل يتوضأ به]

Mas'alah: What is the measurement of a faraq in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=174)

[مسألة: مقدار الفرق ثلاثة آصع]

Mas'alah: What is the measurement of a faraq in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=174)

مسألة قال أصبغ: قال ابن القاسم وسفيان بن عيينة: الفرق ثلاثة آصع، وهو الذي كان يتوضأ منه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويتطهر.

Mas'alah: What types of water are pure and purifying in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=122)

بها من سبخة أو حمأة أو نحوهما،]

Mas'alah: What is the chapter on the purity of water?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=122)

باب في بيان طهارة الماء]

Mas'alah: What is the ruling on rainwater?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=122)

وماء السماء

Mas'alah: What is the ruling on spring water?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=122)

وماء العيون

Mas'alah: What is the ruling on well water?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=122)

وماء الآبار

Mas'alah: What is the ruling on seawater?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=122)

وماء البحر طيب طاهر مطهر للنجاسات ،

Mas'alah: What is the ruling on a small quantity of water and purification from saline land?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=122)

وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة والسرف منه [الفواكه الدواني] يصح التطهر به (من سبخة) بكسر الموحدة أي الأرض ذات سباخ. قال الفاكهاني: رويناه بفتح الباء فيكون بفتح الثلاثة وهي أرض ذات ملح ورشح ملازم، والصواب التفصيل بين جعل سبخة صفة للأرض فتكسر الباء كما قررنا وبين إرادة واحدة السباخ فتفتح. (أو) من (حمأة) بفتح المهملة وسكون الميم مهموز وهو طين أسود منتن (أو نحوهما) من كل ما لا ينفك عن الماء، ولو أخرجت تلك

المذكورات من الماء وألقيت فيه قصدا كمغرة وشب وملح وزرنيخ مما هو من قراره أو متولد منه كالطحلب وهي الخضرة التي تعلو الماء وتسميها العامة بالريم وكالسمك الحي فلا يضر التغير بشيء من ذلك، وأما بعد موته فيضر التغير به ويصير الماء طاهرا غير طهور. وأما تغير الماء بروثه فيضر ولو حيا على ما استظهره الأجهوري، وقال الحطاب: ولا يضر التغير بالسمك ولا روثه احتاج إلى ذكور وإناث أم لأنه إما متولد من الماء أو مما لا ينفك عنه غالبا، ويظهر لي موافقة كلام الحطاب لإطلاق أهل المذهب. قال الأجهوري عند قول العلامة خليل أو بمتولد منه ما لم يطبخ فيه: وأما لو طبخ نحو الطحلب وغير الماء فإنه يسلب طهوريته ولو ملحا أو كبريتا على كلام الحطاب، وظاهر كلام خليل أنه لا يضر التغير بما يتولد منه، ولو أخرج من ماء وألقي في آخر ولو تغير تغيرا بينا، وظاهره أيضا أنه لو وضع إناء من أجزاء الأرض ووضع فيه الماء وغيره لا يضر، ولو أحرقت الأواني بالنار كالجرار الحمر ولو حرقت بزبل أو غيره من النجاسات بناء على أن رماد النجس ودخانه طاهران، ولا يضر تغير الماء بالجبس ولا بالجير لأنه كالفخار ولا بالملح ولو طرح فيه قصدا ولو مصنوعا إلا ما كان مصنوعا من حشيش فإنه إذا ألقي في الماء وغيره يسلب طهوريته اتفاقا ولما قدم ما هو كالحد للمطلق نص على أنواعه بالعد فقال: (وماء السماء) مبتدأ خبره قوله طيب طاهر، وهو يشمل المطر والندا والثلج والبرد والجليد ذاب بنفسه أو بفعل فاعل، وإذا وجد داخله شيء، فإن لم يغيره فالماء باق على إطلاقه، وإن غير أحد أوصافه فحكمه كمغيره، ويقاس على ذلك ما يوجد في بعض حيضان الأخلية من العذرة فإن غيرت أحد أوصاف الماء سلبت طهوريته وإلا فلا، فالخبر: «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» هذا هو مذهب مالك – رضي الله عنه –. (وماء العيون) النابعة من الأرض كزمزم طيب طاهر خلافا لابن شعبان في قوله: إنه طعام يحرم إزالة النجاسة به وتغسل الميت به بناء على نجاسته، وأما على المشهور من دخوله في

المطلق فيجوز استعماله في رفع الحدث وإزالة عين أو حكم الخبث، وأما تغسيل الميت به فيكره على القول بنجاسة ميته ويجوز على طهارته. (وماء الآبار) ولو آبار ثمود وإن نهي عن استعمالها طيب طاهر، وتقدم صحة صلاة من توضأ بمائها أو تيمم على أرضها لأنه – عليه الصلاة والسلام – وإن أمرهم بطرح ما عجن من مائها لم يأمرهم بغسل أوانيهم، فالوضوء بمائها كالوضوء بماء المغصوب. (وماء البحر) ولو الملح ولو كان متغير اللون والطعم والريح (طيب طاهر مطهر للنجاسات) ورافع للأحداث لقوله – صلى الله عليه وسلم: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» أي ماؤه طهور وميتته حلال. (تنبيه) : إفراد الخبر وهو طيب طاهر، لأن المبتدأ واحد وإن اختلف بالإضافة أو حذف لفظ طيب طاهر من الثلاث الأول لدلالة الرابع عليها، والطاهر مرادف للطيب فهو تفسير له. ولما قدم أن الماء المتغير بالمفارق لا يصح به وضوء ولا غسل بين هنا ما يفعل به فقال: (وماء غير لونه) أو طعمه أو ريحه (شيء طاهر حل فيه) مما يفارق الماء غالبا كلبن أو عسل ولو لم يمازج على المشهور. (فذلك الماء طاهر) في نفسه غير (مطهر لغيره) فلا يصح استعماله (في وضوء أو طهر) أي غسل. (أو) في زوال حكم (نجاسة) لزوال اسم المطلق عنه، فيستعمل في العادات كالطبخ والعجن وإزالة أوساخ طاهرة، ومفهوم كلامه أنه لو خالطه طاهر ولم يغيره يكون باقيا على إطلاقه فيجوز استعماله في العبادات وغيرها من كراهة سواء كان قليلا أو كثيرا، ثم صرح بمفهوم طاهر بقوله: (وما غيرته النجاسة) لونا أو طعما أو ريحا تحقيقا أو ظنا (فليس بطاهر) ولو كثيرا فلا يستعمل في طبخ ولا عجن (ولا مطهر) لغيره فلا يصح استعماله في وضوء ولا غسل وإنما ينتفع به في غير مسجد وآدمي، وأشار خليل إلى جمع ذلك بقوله: وحكمه كمغيره أي فالمتغير بالطاهر طاهر غير طهور، والمتغير بالنجاسة متنجس، وأما لو أخبرك شخص أو اثنان بنجاسة ماء ولم تشاهد فيه تغيرا لفقد

غلو وبدعة وقد «توضأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمد» وهو وزن رطل وثلث وتطهر بصاع وهو أربعة أمداد بمده – عليه الصلاة والسلام –. [الفواكه الدواني] بصر أو ظلمة، فإن كان عدل رواية وهو المسلم البالغ وموافقا لك في المذهب أو مخالفا وبين لك وجه النجاسة فإنه يجب عليك قبول خبره، وإن لم يبين المخالف وجه النجاسة فالأحسن ترك الماء. قال خليل: وقبل خبر الواحد إن بين وجهها واتفقا مذهبا وإلا فقال يستحسن تركه، وما لو أخبرك شخص بطهارة ماء شككت في نجاسته لوجب عليك الرجوع إلى خبره ولو كافرا أو صبيا لأنه أقر بما يحمل عليه الماء، اللهم إلا أن يظهر في الماء ما يقتضي نجاسته أو يسلب طهوريته، وإلا عمل بالتفصيل المتقدم. (تنبيهان) الأول: لو زال تغير الماء بعد الحكم بنجاسته من غير صب مطلق عليه كبعض البرك التي تلقى فيها النجاسة وكماء المحل المعروف بالحرارة هل يستمر على تنجيسه أو ينقلب طهورا؟ قولان الراجح منهما أنه باق على تنجيسه، وأما لو زال تغيره بصب مطلق عليه ولو يسيرا أو تراب ولم يظهر أثر التراب فيه فإنه يصير طهورا، وأما لو ظهر أثر التراب في الماء فإنه يستصحب تنجيسه، وأما لو زال تغير الطاهر المفارق بنفسه وأولى بواسطة شيء فإنه يصير طهورا قطعا. الثاني: لو تحققنا تغير الماء وشككنا في المغير له هل هو من جنس ما يضر أم لا؟ فهو طهور حيث استوى طرفا الشك وإلا عمل على الظن، بخلاف ما لو تحققنا التغير وعلمنا أن المغير مما يضر التغير به وشككنا في طهارته ونجاسته فلا يكون طهورا بل هو طاهر فقط. ثم أشار إلى مسألة وقع فيها نزاع بين الإمام وبعض أصحابه بقوله: (وقليل الماء) وهو قدر آنية الوضوء أو الغسل ولو للمتوضئ (ينجسه قليل النجاسة) الحالة فيه (وإن لم تغيره) هذا مذهب ابن القاسم مستدلا بقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا» وفي رواية: فإنه لا ينجس، وهو المراد بقوله: لم يحمل خبثا أي يدفع النجس ولا يقبله. قاله الرملي الشافعي، ومفهومه أنه إذا لم يبلغهما يحمل الخبث أي يتنجس بمجرد الملاقاة ولو لم

يتغير، والمشهور عند مالك – رضي الله عنه – أنه لا يتنجس إلا بالتغيير ولو أقل من قلتين مستدلا بخبر بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها خرق الحيض ولحوم الكلاب، إذ سئل عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» ولا يعارض هذا حديث القلتين لعدم صحته لتضعيف مالك وغيره له، وعلى تسليم صحته إنما يدل بالمفهوم، ودلالة المنطوق تقدم على دلالة المفهوم، وأيضا قوله: لم يحمل خبثا معناه يضعف عن حمل النجاسة فتظهر فيه فتغير أحد أوصافه، فيكون فيه إشارة إلى أن التنجس بسبب التغير والشيء ينعدم بانعدام سببه، وحكم هذا القليل على المشهور وجوب استعماله عند عدم غيره والكراهة مع وجود غيره، وقد اقتصر عليه خليل حيث قال في بيان المياه المكروهة: وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير أو ولغ فيه كلب وراكد يغتسل فيه إلخ، وإذا توضأ بالماء القليل المذكور وصلى فلا إعادة عليه أصلا على المشهور، وأما على الضعيف الذي هو كلام المصنف: لو صلى به يعيد في الوقت أبدا مراعاة للخلاف. (تنبيهان) الأول: مفهوم قليل أن الكثير وهو ما زاد على آنية الوضوء أو الغسل لا ينجس إلا بالتغير بالفعل اتفاقا، ومفهوم النجاسة أن القليل إذا خالطه طاهر مفارق ولم يتغير باق على إطلاقه من غير نزع. الثاني: تلخص من كلام أهل المذهب أن الماء المخلوط بالمفارق على أقسام: قسم طاهر طهور وهو الكثير الذي لم يتغير أحد أوصافه، وقسم غير طهور وهو الذي تغير أحد أوصافه، ولا فرق مع التغير بين القليل والكثير وحكمه كمغيره، وقسم فيه خلاف وهو القليل الذي حلته نجاسة ولم تغيره فعند المصنف متنجس، وعلى المشهور مكروه الاستعمال مع وجود غيره. ثم لما فرغ من الكلام على ما يصح التطهير به من الماء وما لا يصح، شرع في مسألة زائدة على ما ترجم له فقال: (وقلة الماء) أي وتقليل الماء في حال الاستعمال من غير تحديد (مع إحكام) بكسر الهمزة أي إتقان (الغسل) أو الوضوء

(سنة) بمعنى مستحبة، وعبر بالسنة جريا على طريق البغداديين لأنهم يعبرون عن المستحب بالسنة لأن الكل فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - أو مراده بالسنة مقابل البدعة. (والسرف) أي الإكثار (منه) أي من الماء زيادة على الحد المطلوب شرعا في الأعضاء أو الغسلات (غلو وبدعة) ومعنى الغلو الزيادة على ما يطلب شرعا، والبدعة كل ما خرج عن الشرع وهي هنا بدعة مكروهة لقوله في النوادر: والقصد في الماء مستحب والسرف منه مكروه مخافة أن يتكل على صب الماء ويترك التدلك، ولا وجه للاعتراض على المصنف بتغييره بلفظ البدعة لإيهامه الحرمة لما مر من أن البدعة قد تكون مكروهة، ولا فرق في الوضوء والغسل بين الواجبين أو المندوبين، وأما السرف في غير الوضوء كغسل الثوب أو الإناء لزيادة التنظيف فلا كراهة فيه، كزيادة الغسلات في الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on water and dust as tools for purification?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=319)]

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] لا سبب للطهارة؛ لأن سببها إنما هو الحدث وكذلك التراب في التيمم أداة وليس سببا ولا مدخل لعين الماء في وجوب الطهارة ولا لتعين التراب في وجوب التيمم إذ لم يوجب الله تعالى الطهارة بماء معين بل بفرد مبهم من أفراد الماء ولا التيمم بتراب معين بل بفرد مبهم من أفراد التراب. وثانيها: مطلق الثواب الذي هو فرد مبهم من أفراد الثياب أداة للسترة الواجبة في الصلاة ولا مدخل للثوب المعين في وجوب السترة إذ لم يوجب الله تعالى السترة بثوب معين بل بمطلق الثوب الذي هو فرد مبهم من أفراد الثياب ومن هنا يظهر لك جواب

المغالطة التي تلقى عادة على الطلبة فيقال السترة واجبة بهذا الثوب المعين؛ لأن السترة واجبة بالإجماع وهي لا تجب بغير هذا الثوب بالإجماع فتعين هو وإلا لبطل الوجوب أو يقال الوضوء واجب من هذه الفسقية المعينة؛ لأن الوضوء واجب بالإجماع وهو لا يجب من غيرها بالإجماع فتعينت هي وإلا لبطل الوجوب، وهكذا إذا أوردت هذه الشبهات على هذا المنوال كان الجواب عنها واحدا وهو أن الوجوب لكل من الوضوء والسترة إنما يتعلق بفرد مبهم داخل تحت القدر المشترك بين هذه الفسقية وغيرها وبين هذا الثوب المعين وغيره، فإذا لم يكن غيرها ولا غيره واجبا بالإجماع لا تتعين هي ولا هو فالخصوصات كلها ساقطة عن الاعتبار. وثالثها: مطلق الجمار في النسك أداة يعمل بها الواجب لا سبب للوجوب بل سبب الوجوب إما تعظيم البيت لقوله تعالى {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] وإما تذكر قصة إبراهيم - عليه السلام - في ذبح ابنه وفدائه بالكبش قيل؛ لأن منها أنه هرب منه فلحقه ورماه بالحجارة هناك قلت ولا يخفى ما فيه من المخالفة لقوله تعالى {قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين} [الصافات: 102] فالصواب ما في حاشية شيخنا على توضيح المناسك أن في القصة هو أن الشيطان تعرض للذبيح - عليه السلام - لما ذهب مع أبيه للذبح وقال له إن أباك يريد أن يذبحك فأمره إبراهيم - عليه السلام - أن يرجمه بسبع حصيات اهـ فشرع رمي الجمار لتذكر تلك الأحوال السنية والطواعية التامة والإنابة الجميلة ليقتدى بهما في ذلك ولا مدخل لتعين الجمار في وجوب الرمي بل أي حصاة أخذها أجزأت وسدت المسد وخصوص كل واحدة منها ساقط عن

Mas'alah: What does the term 'tahur' mean in relation to water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=2)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد باب الطهارة [المياه] [1] مسألة: وصف الماء وغيره بأنه طهور، يفيد أنه طاهر مطهر، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه يفيد كونه طاهرا، ولا يفيد كونه مطهرا، لقوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} فوصف أنه طهور، ثم قال تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} . فكان ذلك تفسيرا لكونه طهورا، فدل على أن معناه أنه طاهر مطهر، وقوله - صلى الله عليه وسلم: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) ، وقد علم أنه لم يخص بكونها طاهرة، لأنها كانت طاهرة قبله فدل أنه خص بكونها مطهرة، وقوله عليه السلام وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال: (هو الطهور ماؤه) ،

فلو كان الطهور معناه الطاهر لم يكن مجيبا لهم. ومثله قوله عليه السلام: (دباغ الأديم طهوره) معناه يطهره، ولأن أهل اللغة والشرع قصروا هذا الاسم على الماء دون سائر المائعات، فلم يصفوا الخل واللبن ولا غيرهما أنه طهور، ووصفوا الماء بذلك فدل على اختصاصه بمعناه، ولا يصح ذلك في الطهارة وحدها، لأن سائر المائعات شركة فيها فتزول فائدة تخصيصه فصح أنها الطهارة والتطهير، لأن هذه الصيغة مبنية للمبالغة، ومفيدة للتكرار، كقولهم: سيف قطوع، ورجل صبور وشكور، وذلك لا يتصور في الطهارة دون التطهير.

Mas'alah: Does the term 'tahur' imply repeated purification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=3)

[2] (فصل) وهذا الذي ذكرناه من تضمنه للتكرار، خلافا للشافعي، في قوله: إنه لا

يتكرر التطهير به، لما ذكرناه من أن هذه الصيغة مبنية للمبالغة، وأنها لا تستعمل إلا فيما يتكرر منه الفعل المبالغ فيه، كقولهم: رجل صبور وشكور وضروب وسيف قطوع وما أشبه ذلك، وفي القول سبب يمنع التكرار استعماله فيما لم يستعملوه فيه، وإبطال معنى المبالغة في الصيغة.

Mas'alah: Is seawater pure and purifying for wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=4)

[5] مسألة: ماء البحر طاهر مطهر خلافا لمن منع. لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} فعم، وقوله عليه السلام وقد سئل عن المتوضيء بمائه: (هو الطهور ماؤه) . ولأنه نوع من المياه فأشبه سائرها.

Mas'alah: What are the rulings on waters and substances in purification?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=71)

باب [في أحكام المياه والأعيان] :

Mas'alah: What is the ruling on using seawater for wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=148)

43 - مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن

أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه سمع أبا هريرة يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))

Mas'alah: What is the ruling on sea water being pure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=149)

وهذا إسناد وإن لم يخرجه أصحاب الصحاح فإن فقهاء الأمصار وجماعة من أهل الحديث متفقون على أن ماء البحر طهور بل هو أصل عندهم في طهارة المياه الغالبة على النجاسات المستهلكة لها وهذا يدلك على أنه حديث صحيح المعنى يتلقى بالقبول والعمل الذي هو أقوى من الإسناد المنفرد

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with sea water?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=149)

وقد جاء عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص كراهية الوضوء بماء البحر

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about wudu with seawater?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=149)

وقد روى قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي قال سألت بن عباس عن الوضوء بماء البحر فقال هما البحران يريد قول الله تعالى (هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج) الفرقان 53 لا تبال بأيهما توضأت

Mas'alah: What is the topic of discussion regarding water and scholarly differences?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=149)

وهذا موضع القول في الماء واختلاف ما فيه للعلماء

Mas'alah: What is the difference between Egyptian and Medinan narrations from Malik on water?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=150)

وأما مالك فاختلف عنه في ذلك فروى المصريون عنه خلاف رواية أهل المدينة

Mas'alah: What is the miraculous sign of water flowing from the Prophet's fingers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=194)

وفيه العلم العظيم من أعلام نبوته - عليه السلام - وهو نبع الماء من بين أصابعه وكم له من مثل ذلك صلى الله عليه وسلم والذي أعطي - عليه السلام - من هذه الآية المعجزة أوضح في آيات الأنبياء وبراهينهم مما أعطي موسى - عليه السلام - إذ ضرب بعصاه الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا وذلك أن من الحجارة ما يشاهد

انفجار الماء منها كما قال تعالى (وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار) البقرة 74 ولم يشاهد قط أحد من بني آدم يخرج من بين أصابعه الماء غير نبينا عليه السلام وقد عرض له هذا مرارا مرة بالمدينة ومرة بالحديبية قبل بيعته المعروفة ببيعة الرضوان فتوضأ من الماء الذي نبع من بين أصابعه جميع من حضر في ذلك اليوم وهم ألف وأربعمائة وقد قيل ألف وخمسمائة وقد ذكرنا في التمهيد هذا الحديث من طرق وما كان في معناه من أعلام لنبوته وآياته ومعجزاته عليه السلام

Mas'alah: What is the definition of purifying water (tahur) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=66)

فصل -1: في حد الماء الطهور والطهور في اللغة: ما طهر غيره، وتكرر به الطهر. وقال رسول الله (ص) : "خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء، إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه" . فحكم للماء بالطهورية، إلا أن يتغير أحد أوصافه، لنجس حل فيه أو غيره. قال عبد الوهاب: إلا ما لا ينفك عنه غالبا، مما هو قرار له أو/ متولد عنه، كما لو تغير بطين، أو جرى على كبريت؛ لأنه قراره، أو تغير لطول مكثه،

أو بالطحلب/؛ لأنه متولد عن مكثه.

Mas'alah: Can a traveler without water perform ablution with rainwater?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=162)

قال سحنون في العتبية في المسافر لا يجد الماء فيصيبه المطر: يجوز أن ينصب يديه للمطر ويتوضأ، وكذلك إن كان جنبا فتطهر بذلك إن جاءه من ذلك ما يبل به جلده.

Mas'alah: What is the original ruling on water being pure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=205)

]

Mas'alah: What is the original ruling on water being pure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=205)

فصل 1 – : الأصل في الماء الطهارة. وأدلة ذلك]

Mas'alah: What Quranic evidence supports water being pure and purifying?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=205)

قال الله تعالى: (منه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) وقال تعالى: (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) ، فجعل الله (4) تعالى الماء طاهرا مطهرا للأنجاس

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of wudu with sea and pond water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=205)

ويدل على ذلك أيضا، جواز التوضؤ بماء البحر والغدر، ومعلوم أنها لا تخلو من نجاسة تقع فيها، فإذا لم يتغير أحد أوصاف الماء جاز الوضوء به لما ذكرنا، وقاله ربيعة وابن شهاب، ورواه أبو المصعب عن مالك.

Mas'alah: What are the four categories of water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=207)

فصل-2: في أقسام المياه] والماء على أربعة أقسام: ماء طاهر مطلق، فهو المطهر، وماء طاهر مضاف فهو غير مطهر كماء الورد ونحوه، وماء نجس، وماء مشكوك فيه، وهو ما حلت فيه نجاسة لم تغيره/ وإنما سمي مشكوكا فيه لاختلاف

العلماء في نجاسته. قال أبو بكر الأبهري: وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)) ، يعني يدفع النجاسة عن نفسه، فهو خبر ليس بصحيح عند أكثر أهل النقل، لا سيما عند علماء أهل المدينة، رواه ابن جريج عن محمد عن يحيى

Mas'alah: What are the types of water and their rulings regarding purity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=16)

باب حكم الماء وما ينجسه وما يفسده الماء نوعان: جار وراكد فالجاري إذا وقعت فيه نجاسة جرى بها فما بعدها منه طاهر، والراكد على ضربين إذا كان طاهرا احدهما ماء

يحل به التطهر للصلاة وتطهر به النجاسة وهو الطاهر المطهر، والآخر ماء طاهر جائز شربه ولا يجوز التطهر به للصلاة ولا يغسل به نجاسة فهو طاهر غير مطهر، فأما الطاهر المطهر الذى يجوز به الوضوء وتغسل به النجاسات فهو الماء القراح الصافي [مثل] ماء السماء والأنهار والبحار والعيون والآبار وما عرفه الناس [ماء] مطلقا غير مضاف إلى شيء خالطه كما خلقه الله عز وجل صافيا ولا يضره لون أرضه وأما الماء الطاهر الذي لا يتطهر به فهو ماء أضيف شيء من الأشياء الطاهرة تخالطه أو باستخراج حتى غير ذلك الشيء اسمه ولونه وطعمه وريحه مثل ماء بل فيه خبز أو نقع فيه تين أو زيت أو تمر أو جلد او مسه زعفران أو زيت أو ماء ورد أو عصارة شيء أو غير ذلك مما غير منه طعما أو لونا أو رائحة وغلب عليه فإذا كان شيء من ذلك فقد حرم

Mas'alah: What are the five categories of water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=9)

المياه على خمسة أقسام: الماء المطلق . والثاني: النجس . والثالث: المضاف إلى شيء طاهر ينفك عنه غالبا / . والرابع: المضاف إلى ما [لا] ينفك عنه غالبا . والخامس: المستعمل .

Mas'alah: What are the types of water for purification?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=36)

باب أنواع المياه 19

Mas'alah: What is the hadith stating that water is pure and not rendered impure by anything?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=540)

الماء طهورا لا ينجسه شيء "[1]، وهذا الحديث رواه سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس [2]".

Mas'alah: What is the ruling on answering a question with more than what was asked?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=540)

تنبيه على مقصد: قال الإمام: لما لم يكن هذا الحديث من شرط البخاري، بوب [3] عليه فقال: "باب إجابة السائل بأكثر مما سأل عنه" ، وأدخل حديث ابن عمر؛ سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عما يلبس المحرم [4]، وإنما قصد التنبيه على هذا الباب والحديث أيضا الذي فيه جواب السائل بأكثر مما سأل عنه في موضعين: الموضع الأول: قوله: "هو الطهور ماؤه" فإنه لو قال له: نعم، لكان جوابا على السؤال، وكان لا يقتضي جواز الوضوء بماء البحر إلا عند خوف العطش وقلة الماء، فاطلق النبى - صلى الله عليه وسلم - القول إطلاقا؛ ليبين أنه طهور مطلق وحكم عام. الموضع الثاني: قوله: "الحل ميتته" وكأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فهم من السائل استنكاف أمر البحر، فأراد - صلى الله عليه وسلم - أن يبين أنه بركة كله، ماؤه طهور، وميتته حلال، وظهره مجاز، وقعره جواهر وزمرد. (1) يقول ابن كثير في تحفة المحتاج: 254 "هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب" ويقول ابن حجر في تلخيص الحبير: 1/ 15 "لم أجده هكذا" . (2) أخرجه. مع اختلاف في الألفاظ. عبد الرزاق (396) ، وأحمد: 1/ 235، والدارمي (740) ، وأبو داود (68) ، وابن

ماجه (370، 371) ، والترمذي (63) وقال: "هذا حديث حسن صحيح" ، والنسائي في الكبرى (325) . (3) في صحيحه: 1/ 278 من فتح الباري. (4) الحديث: 134.

Mas'alah: What are the seven categories of water for purification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=542)

إلحاق وتبيين: ههنا هو الكلام في المياه، والمياه عند مالك - رحمه الله - تنقسم على سبع مراتب، فأربعة يتوضأ منها، وثلاثة لا يتوضأ منها. فالتي يتوضأ منها: ماء البحار كما خلقها الله عز وجل، لقوله: "الطهور ماؤه" . وماء الأنهار كما أجراها الله عز وجل. وماء الأعين والآبار كما أنبعها الله -عز وجل-. وماء الشتاء إذا نزل في بقعة طاهرة. فهذه المياه التي أوجب منها العبادة، وأطبق عليها العلماء أجمع. وأما المياه التي لا يتوضأ منها فثلاثة: أولها: الماء المضاف. والماء النجس. والماء المشكوك فيه.

Mas'alah: What are the divisions of water according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=542)

تقسيم: قال بعض علمائنا المصريين في قسمة الماء، قال: الماء على أربعة أقسام: طاهر مطلق، وطاهر مضاف، ونجس مضاف، ومشكوك. قلنا: وأخصر من هذه القسمة أن يقال: الماء على قسمين: مطلق ومقيد، والمقيد على ضربين: مقيد بإضافة، ومقيد بنجاسة. فإما المقيد بالنجاسة فعلى = والنسائي: 1/ 174، والدراقطني: 1/ 30، 31،

والبيهقي: 1/ 257، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري. ويقول المؤلف في العارضة: 1/ 84 "إسناد حديث بئر بضاعة لا بأس به" ، أما في الأحكام: 3/ 1420 "وهذا أيضا حديث ضعيف لا قدم له في الصحة، فلا تعويل عليه" .

وجهين: إذا لم يتغير أحد أوصافه، وقال علماؤنا: من توضأ به وصلى أعاد ما كان في الوقت استحبابا، كمن تيمم على موضع نجس. فإن تغير أحد أوصاف هذا الماء عند مالك أعاد أبدا.

Mas'alah: What is the definition of purifying water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=544)

المسألة الأولى: قوله: "الطهور ماؤه" فالماء الطهور هو الذي لم يتغير أحد أوصافه التي هي اللون والطعم والرائحة، أو أحدهما بما لا ينفك عنه غالبا، أو بما ليس بقرار له ولا متولد عنه. (1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 60 - 61. (2) انظر عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب: 218 - 219. (3) وهو الواضحة: 208.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'tahur' and does it purify other things?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=545)

نكتة لغوية: وأما قوله: "الطهور" ففيه مسألتان: الأولى: عندنا أن الطهور ما طهر غيره. وقال أبو حنيفة: هو الطاهر في نفسه ولا يفيد تطهيرا في غيره. ودليلنا: أنه "فعول"

ومعناه: ما يفعل به، مثل غسول بما يغسل به، وقد بيناه في أول الباب. وأما من الشرع: فقوله تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم} الآية [1]، فكان تفسيرا لقوله: {طهورا} .

Mas'alah: Does the word 'tahur' imply repetition in purification?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=545)

المسألة الثانية: عندنا أن الطهور يفيد التكرار [2]، ورواه ابن أبان عن الشافعي، وروى الجمهور عنه أنه لا يفيد التكرار، وبه قال أصبغ. وفائدة الخلاف أنه يتصور في الماء المستعمل، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

Mas'alah: What are the seven categories of purifying water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=545)

إلحاق: قال علماؤنا: والماء الطهور على سبعة أقسام: 1 - الأول: مطلق الأوصاف، كماء الآبار والغدر والأنهار، ولا خلاف أنه طهور ما لم تلاقه نجاسة تغيره، أو طهارة تنفك عنه غالبا، كماء الثلج والبرد. 2 - والجمد إذا ذاب جاز التوضؤ به، وإن توضأ به على صفته، فعلى وجهين: إن كان رخوا يجري على الأعضاء ماؤه صح، وإن كان صلبا لا يذوب لم يصح إلا في مسح الرأس؛ لأن المسح يجزئ فيه إصابة البلل. (1) الأنفال: 11. (2) انظر الإشراف: 1/ 2، 40 (ط. تونس) ، ويقول المؤلف في الأحكام: 3/ 1418 "قال علماؤنا: إن وصف الماء بأنه طهور يقتضي التكرار على رسم

بناء المبالغة" .

3 – الثالث: الماء المتغير بصفة لا تزايله غالبا، كالمتغير من طول المكث وبالحمأة والطين. 4 – والجاري على السباخ والمعادن. 5 – والمتغير بماء يتولد عنه، كالطحلب والورد، لا خلاف أنه طهور.

Mas'alah: What is the ruling on water with a changeable quality in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=548)]()

المسألة السابعة: الماء المقيد بصفة تزايله، وفيه مسألتان:

Mas'alah: What are the three categories of water regarding impurity in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=553)]()

المسألة السابعة عشر: في الماء الذي ينجس والذي لا تضره النجاسة، وهو على ثلاثة أقسام: قسم أجمع العلماء على أنه نجس، وهو كل ما تغير أحد أوصافه بما يخالطه من النجاسات. القسم الثاني: مجتمع على أنه طهور لا تضره النجاسة، وذلك إذا كان كثيرا جدا لم يتغير، كماء الأنهار وما أشبهها. القسم الثالث: اختلف العلماء في نجاسته، وذلك إذا كان الماء قليلا ولم تغيره النجاسة. فقال مالك فيما روى عنه المدنيون والعراقيون [1]: لا ينجس الماء وإن قل إلا بالتغير، وبه قال الحسن. وقال الشافعي [2] وأبو حنيفة [3]: ينجس إلا أن يبلغ بمقدار ألا يقبل النجاسة، فإذا بلغه لم ينجس

الماء إلا بالتغيير. ثم اختلفا في المقدار: فقال الشافعي [4]: قلتان بقلال هجر. وقال أبو حنيفة: يجب أن يكون عشرة في عشرة في عنق شبر. (1) انظر عيون الادلة: الورقة 77/ أ، والإشراف: 1/ 43 (ط. تونس) . (2) في الأم: 1/ 11. (3) انظر مختصر الطحاوي: 16. (4) في الأم: 1/ 34.

وفي رواية أخرى عنه: إذا حرك أحد جانبيه لم يتحرك الآخر. ومن الصحابة من قال: النجاسة إذا وقعت في الماء الكثير، غير الذي وقع فيه دون الآخر. ودليلنا قوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [1] وهذا ماء. وقوله في بئر بضاعة: "خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه" .

Mas'alah: What is the general ruling on the purity of water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=179)

باب في طهارة الماء أصل الماء الطهارة والتطهير [1] على اختلاف صفاته وأماكنه: من سماء أو أرض أو بئر أو بحر أو عذب أو مالح، كان مائعا في أصله أو ذائبا بعد جموده، لقوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [2]، وقوله: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [3]، وقوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [4]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء" [5]، وروي: "إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه" [6]، وقوله في بول الأعرابي: "صبوا عليه ذنوبا من ماء" [7] في نظائر لهذه الأخبار.

Mas'alah: What is the ruling on seawater in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=179)

فصل [1 - حكم ماء البحر] : ولا خلاف في الجملة التي ذكرناها إلا في ماء البحر [8]، فذكر عن بعض (1) يعني طاهر في نفسه ومطهر لغيره. (2) سورة الفرقان، الآية: 48. (3) سورة الأنفال، الآية: 11. (4) سورة المائدة، الآية: 6. (5) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة: 1/ 55، والنسائي في المياه، باب: ذكر بئر بضاعة: 1/ 141، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء: 1/ 95، وقال: حديث حسن. (6) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: الحياض: 1/ 174، والحديث ضعيف لأن فيه رشيد بن سعد جرحه النسائي وابن حبان وأبو حاتم (نصب الراية: 1/ 94) . (7) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد: 1/ 16، ومسلم في الطهارة، باب: وجوب غسل البول: 1/ 236، والذنوب: الدلو العظيمة (المصباح: 1/ 210) . (8) انظر الرسالة ص 87، المقدمات: 1/ 86، المغني: 1/ 8.

الصحابة منع التطهير به [1]، والجمهور على أنه مطهر طاهر لعموم الظواهر التي ذكرناها، ولقوله صلى الله عليه وسلم وسئل عن التطهر بمائه: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" [2]، واعتبارا بسائر المياه.

Mas'alah: What is the difference between absolute and mixed water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=180)

فصل [2 – الماء المطلق] : المياه ضربان: مطلق ومضاف، فالمطلق هو ما لم يتغير أحد أوصافه بما يخالطه مما ينفك عنه غالبا مما ليس بقرار له ولا حادث عنه، والمضاف هو ما تغير بما وصفناه من ذلك المتغير بالزعفران [3]، والعصفر [4] والخل واللبن وغيره، فأما المتغير بالطين، ففي القسم الأول لأنه قراره ولا ينفك عنه غالبا، وكذلك الطحلب [5] لأنه متولد عنه عن طول مكثه، وكذلك تغييره بالحمأة [6] وما أشبهها، ثم بعد هذا على ضربين: طاهر ونجس وذلك يرجع إلى صفة ما تغير به [7]، فإن كان طاهرا سلبه حكم التطهير فقط، وكان طاهرا غير مطهر كسائر المائعات، وإن كان نجسا سلبه الصفتين جميعا.

Mas'alah: What are the two categories of water brought for mosques?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4155)

فأجاب بما نصه: أكرمكم الله. الجواب أن الماء المجلوب في القواديس وهي التي جلبها الناظر للمسلمين هي على وجهين، فإن كان جلبها لمنفعة مخصوصة لم يجز لأحد أن يأخذ منها شيئا، وإن كان إنما جلبها [36/8]]

[37/8

Mas'alah: What is the chapter on purifying water (al-ma' al-tahur)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=10)

[باب الماء الطهور]

Mas'alah: What is the definition of purifying water (al-ma' al-tahur)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=10)

فالماء الطهور ما بقي بصفة أصل خلقته غير مخرج من نبات ولا حيوان ولا مخالط بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed from its original state?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=11)

وقول ابن الحاجب: "الباقي على أصل خلقته" يبطل طرده ماء الورد ونحوه ولا يجاب بإطلاقه المطلق، لأنه المعرف ومثله ما سخن أو برد.

Mas'alah: What are the four opinions on water purity according to al-Baji?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=17)

أبو عمر: بالأولى قال ابن وهب. الباجي: الأربعة الأقوال للروايتين وظاهر المذهب ومن ذكر.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the apparent contradiction regarding water rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=18)

عبد الحق: تناقض. ابن بشير: أجيب بأن مراده جمعهما وبعده وبأن الإعادة في الوقت لرعي الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on using sweet water for purification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=78)

المازري: "شذ بعض الفقهاء فمنعه بعذب الماء، لأنه طعام" .

Mas'alah: What is the ruling on using seawater for ablution?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=53)

الطهور للوضوء (ص) : (مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول «جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء [المنتقى] الثلاثة يجب بها الوضوء خاصة والمذي هو ماء رقيق يخرج عند الالتذاذ عند الملاعبة أو التذكار فإن فيه الوضوء وهل يجب فيه غسل الذكر أم لا سيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله وأما المني فإنه تجب به الطهارة الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on using seawater for purification?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=54)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – هو الطهور يعني الذي يتكرر التطهير به ولا يصح أن يكون معنى طهور طاهرا لأنهم لم يسألوه هل هو طاهر وإنما سألوه هل هو مطهر فأجابهم بأنه طهور وهذا يقتضي أن لفظ طهور يتضمن معنى مطهر ولا يكون مطهرا حتى يكون ماء طاهرا ولا خلاف في جواز التطهير بماء البحر إلا ما يروى عن عبد الله بن عمر. وقد أنكر القاضي أبو الحسن أن يكون ذلك قولا لأحد والأصل في جواز التطهير به هذا الحديث وهو نص في الحكم.

Mas'alah: What are the categories of water and which are pure and purifying?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=54)

1 – (مسألة) والمياه على ضربين مطلق ومضاف فالمطلق ما لم يتغير بمخالطة ما ليس بقرار له وينفك الماء عنه غالبا كماء السماء والآبار والأنهار والعيون والبحر وهذا هو الطاهر المطهر وكذلك ما تغير من المياه والتراب والحمأة الذي هو قرار لها وكذلك ما جرى من المياه على كحل أو نورة أو شب أو كبريت أو زاج أو غير ذلك مما هو في معناه يغير صفاته وعلى ذلك عمل الناس في الحمامات وكذلك ما تغير بالطحلب لأنه لا ينفك الماء عنه غالبا وأما إذا سقط ورق الشجر أو الحشيش في الماء فتغير فإن مذهب شيوخنا العراقيين أنه لا يمنع الوضوء به. وقال أبو العباس الإبياني لا يجوز الوضوء به وجه القول الأول أنه مما لا ينفك الماء عنه غالبا ولا يمكن التحفظ منه ويشق ترك استعماله كالطحلب. وقد روى في المجموعة ابن غانم عن مالك في غدر تردها الماشية

فتبول فيها وتروث فتغير طعم الماء ولونه لا يعجبني الوضوء به ولا أحرمه ومعنى ذلك أن هذا مما لا ينفك الماء عنه غالبا ولا يمكن منعه منه وأما مخالطة الملح الماء فقد قال القاضي أبو الحسن الملح من جنس الأرض يجوز التيمم عليه فإذا غير الماء يمنع الوضوء به. وقد رأيت الشيخ أبا محمد وأبا الحسن اختلفا في مسألة الملح يخالط الماء فأجاز أحدهما الوضوء به ومنعه الآخر ولم يفصلا ويحتمل كلام شيوخنا العراقيين أن الملح المعدني هو الذي حكمه حكم التراب وهو الذي ذكره القاضي أبو الحسن وأما ما يجمد لصنعة آدمي فقد دخلته الصناعة المعتادة فلا يجوز التيمم به وإن غير الماء بمخالطته منع الوضوء به والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of water permissible for wudu?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=72)

فصل وفي قوله عز وجل: {فلم تجدوا ماء} [النساء: 43] دليل على أن الوضوء لا يجوز إلا بالماء وقد اختلف أهل العلم في حد الماء الذي يجوز به الوضوء فحده عند مالك الماء المطلق الذي لم يتغير أحد أوصافه بشيء طاهر أو نجس حل فيه. وحده عند أبي حنيفة ومن أجاز الوضوء بالنبيذ الماء الذي لم تحله نجاسة؛ لأن ما حلته

نجاسة فهو عنده نجس وإن لم يتغير بها شيء من أوصافه إلا أن يكون الماء الكثير المستبحر الذي لا يقدر آدمي أن يحرك طرفيه. وحده عند الشافعي فيما دون القلتين ما لم تحله نجاسة، وفيما فوقهما ما لم يتغير أحد أوصافه من شيء طاهر أو نجس حل فيه.

Mas'alah: What is the general ruling on water purity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=78)

القول في المياه الأصل في هذا الباب قول الله عز وجل: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] ، وقوله: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم} [الأنفال: 11] ، وقوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] ، «وقول النبي - عليه الصلاة والسلام - لما سئل عن بئر بضاعة وما يلقى فيها من الأقذار والنجاسات: خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شي إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته» يريد إلا ما غير أحد أوصافه على ما بين في الحديث المتقدم.

Mas'alah: What is the default ruling on all types of water?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=78)

فصل فالأصل في المياه كلها الطهارة والتطهير، ماء السماء وماء البحر وماء الأنهار

Mas'alah: What are the three categories of water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=79)

فصل وهي تنقسم على ثلاثة أقسام: ماء طاهر مطهر، وماء لا طاهر ولا مطهر، وماء طاهر لا مطهر. فأما الماء الطاهر المطهر فهو الماء المطلق، وصفته أنه لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه. وإنما سمي مطلقا لأنه إذا أطلق عليه مجرد الاسم وهو ماء كان كافيا في الإخبار عنه على ما هو عليه. والماء الطاهر غير المطهر هو الماء الذي تغيرت

أحد أوصافه بما ينفك عنه من الطاهرات. ومعنى قولنا فيه إنه طاهر أنه غير نجس فلا يجب غسله من ثوب ولا بدن. ومعنى قولنا فيه غير مطهر أنه لا يرفع الحدث ولا حكم النجاسة وإن أزال عينها. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يرفع الحدث على أصله في إجازة الوضوء بالنبيذ، ويرفع حكم النجاسة إذا أزال عينها على أصل مذهبه أن كل ما أزال العين رفع الحكم. وأما الماء الذي ليس بطاهر ولا مطهر فهو الماء الذي تغيرت أحد أوصافه بنجاسة حلت فيه، وإن لم يتغير أحد أوصافه بما حل فيه من النجاسة فلا يؤثر ذلك في حكمه كان الماء قليلا أو كثيرا على أصل مذهب مالك، وهي رواية المدنيين عنه. وروى المصريون عنه أن ذلك يؤثر فيه إذا كان قليلا، وقاله كثير من أصحابه. فأما ابن القاسم فأطلق القول فيه، بأنه نجس على طريق التوسع في العبارة والتحرز من المتشابه لا على طريق الحقيقة. يدل على ذلك من مذهبه أنه لم يأمر من توضأ به بإعادة الصلاة أبدا كما يأمر من توضأ بالمتغير. ومن أصحابنا من عبر عنه بأنه مشكوك فيه، وهي عبارة

غير مرضية؛ لأن الشك في الحكم ليس بمذهب فيه، وإنما يكون الماء مشكوكا فيه إذا شك في تغيير أحد أوصافه بنجاسة حلت فيه أو في حلول النجاسة فيه على مذهب من يرى أن حلول النجاسة في الماء تنجسه وإن لم تغير له وصفا. وأما إذا أوقن أن أوصافه لم يتغير منها شيء بما حل فيه من النجاسة فهو طاهر في قول ونجس في قول.

Mas'alah: What is the ruling on the purifying quality of water?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2304)

الماء: الطهورية 383

Mas'alah: What is the ruling on water and its purity?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3123)

الماء وطهارته: 4/ 383، 5/ 354

Mas'alah: What is the page reference for absolute water?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3123)

الماء المطلق: 3/ 231

Mas'alah: What is the chapter on water permissible for purification?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=28)

باب ما يجوز من الماء للطهور

Mas'alah: What is the fifth chapter on waters and its three sections?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=22)

الباب الخامس في المياه وفيه ثلاثة فصول

Mas'alah: What are the five categories of water and their rulings?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=22)

(الفصل الأول) في أقسام المياه وهي خمسة (الأول) الماس المطلق وهو الباقي على أصله فهو طاهر مطهر إجماعا سواء كان عذبا أو مالحا أو من بحر أو سماء أو أرض ويلحق به ما تغير بطول مكثه أو بما يجري عليه أو بما هو متولد عنه كالطحلب أو بما لا ينفك عنه غالبا أو بالمجاورة ولا يؤثر تغيره بالتراب المطروح على المشهور وفي تغيره بالملح ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين المعدني والمصنوع وفي تغيره بسقوط الورق ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين زمان كثرته فيفتقر للمشقة وبين زمان قلته

Mas'alah: What is the general principle regarding the purity of water according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=74)

قال أبو الفرج: روى أبو مصعب، عن مالك، أن الماء كله طهور، إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه، لنحس حل فيه، معينا كان أو غيره.

Mas'alah: What is the foundational ruling on water purity according to the Baghdad school?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=74)

قال غير واحد من البغداديين: وهذا الأصل عند مالك، وما وقع له غير هذا فعلى الاستحباب والكراهية.

Mas'alah: What is the ruling on absolute water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1)

الماء المطلق: وهو الباقي على خلقته أو في حكمه - طهور يرفع الحدث وحكم الخبث.

Mas'alah: What is the definition of mutlaq water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=33)

وهو) أي الماء المطلق (ما) أي شيء (صدق عليه) أي على ذلك الشيء (اسم ماء) خرج الجامدات والمائعات التي لا يصدق عليها اسم ماء كالسمن والعسل (بلا قيد) لازم خرج نحو ماء الورد وماء الزهر والعجين لا منفك كماء البحر وماء البئر هذا إذا كان لم يجمع من ندى ولا ذاب بعد جموده كماء البحر والمطر والعيون والآبار ولو آبار ثمود وإن كان التطهير به غير جائز لكونه ماء عذاب بل (وإن جمع) ولو في يد المتوضئ والمغتسل (من ندى) واقع على أوراق الشجر والزرع واستظهر أنه لا يضر تغير ريحه بما جمع من فوقه لأنه كالتغير بقراره (أو ذاب) أي تميع (بعد جموده) كالثلج وهو ما ينزل مائعا ثم يجمد على الأرض والبرد وهو النازل من السماء جامدا كالملح والجليد وهو ما ينزل متصلا بعضه ببعض كالخيوط)

Mas'alah: What does 'from the deficiency' refer to?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1593)

(قوله من النقص) أي نقص الماء

Mas'alah: What is an example of river water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1593)

(قوله ماء النهر مثلا) أي أو العين

Mas'alah: What are the categories of water and their rulings in purification?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=144)

باب في المياه المياه ستة: طاهر مطهر، وطاهر غير مطهر، وطاهر مختلف في تطهيره، ونجس، ومختلف في طهارته، ومختلف فيه هل هو نجس أو طاهر مطهر. فالأول: مياه السماء والأنهار والآبار والبحار وما يكون عن البرد والجليد. كل هذه المياه مطهرة. وقال مالك في "المجموعة" فيما يجتمع من الندى: يتوضأ به [1]. والأصل في هذه الجملة قوله سبحانه: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] ، وقوله: {وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض} [المؤمنون: 18] . ومياه الأنهار والآبار وغيرها [2] مطهرة؛ لأنها من السماء أسكنت في الأرض، وداخل في قوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] . والطهور: المطهر؛ قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" [3]، أي: مطهرة؛ لأن التراب كان قبله طاهرا، وإنما خص بأن يكون مطهرا، أي يتيمم به فيقوم مقام الماء عند عدمه. وفي الصحيحين أنه - صلى الله عليه وسلم - عاد مريضا فقال: "لا بأس، طهور إن شاء

الله" [4]، يريد أن المرض (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 114. (2) قوله: (وغيرها) ساقط من (ر) . (3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 128، في أوائل كتاب التيمم من صحيحه، برقم (328) ، ومسلم: 1/ 370، في أوائل كتاب المساجد ومواضع الصلاة: برقم (521) . (4) أخرجه البخاري 3/ 1324، في باب علامات النبوة في الإسلام، من كتاب المناقب، برقم =

مطهر من الذنوب، ولم يرد أن المرض طاهر.

Mas'alah: What is Malik's view on water being pure unless its color, taste, or smell changes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=147)

فروى أبو مصعب عن مالك أنه قال: الماء كله طهور، إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه لنجاسة حلت فيه، معينا كان أو غير معين [2]. فعلى هذا يتوضأ به من غير كراهية.

Mas'alah: What is the criterion for water purity regarding impurity traces?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=150)

وهي كأنهار نجسة تصب في أنهار طاهرة، والإجماع على أن ذلك لم يكن لكونها أنهارا؛ وأنه متى كان منها موضع متغير بنجاسة أن ذلك نجس، فدل ذلك على أن المراعى ظهور أحد أوصاف النجاسات وعدمها، وأنها متى وجدت كان نجسا، ومتى عدمت كان طاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on pure water when impurity and addition are combined?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=152)

فصل [الماء المطلق تجتمع فيه الإضافة والنجاسة] والسادس: الماء المطلق تجتمع فيه الإضافة والنجاسة، فإن تقدمت النجاسة ثم حل فيه ما أضافه مما هو طاهر كاللبن أو مياه الرياحين، كان الجواب فيه على ما تقدم أنه طاهر على المستحسن من المذهب.

Mas'alah: What is the chapter heading for disliked and impure water?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=78)

23 - باب في الماء المكروه والنجس

Mas'alah: What is the section heading for disliked and impure water?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=78)

فصل في الماء المكروه والنجس

Mas'alah: What is the first chapter of the Book of Purification?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=22)

الأول: في أحكام المياه.

Mas'alah: What is the chapter on rulings of waters?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=26)

[كتاب الطهارة] [مقدمات الطهارة] [باب أحكام المياه] (

Mas'alah: What is the ruling on using pure water for purification?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=26)

يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد) التلقين معنى رفع الحدث استباحة كل فعل كان الحدث مانعا منه انظر الفرق التاسع والخمسين من قواعد القرافي الجلاب لا يجوز رفع الحدث ولا إزالة نجس بشيء من المائعات كلها سوى الماء الطاهر انتهى وسيأتي أنه إذا أزال العين بغير المطلق بقي الحكم. وقال ابن الحاجب: المطلق طهور وهو الباقي على أصل خلقته ابن عرفة: يبطل طرده ماء الورد ونحوه ثم عرفه ابن عرفة بأن الماء الطهور هو ما بقي بصفة أصل خلقته غير مخرج من نبات ولا حيوان ولا مخالط بغيره.

Mas'alah: What did the Prophet say about water purity unless its qualities change?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=33)

أو بمتولد منه أو بقراره) ابن يونس: «حكم

Mas'alah: What is the ruling on using sun-heated water for purification?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=50)

(كمشمس) ابن الحاجب: المسخن بالنار والمشمس كغيره. وفي قواعد عياض: إن المشمس مكروه وفي المسالك النهي عن التنفس في الإناء نهي أدب وكره ذلك كما كره الاغتسال بالماء المشمس ونقل في الذخيرة حديثا بالنهي عنه انتهى وهذا يرد قول القباب لعل هذا من جهة الطب ثم قال: وإنما المتقى من ذلك المشمس في أواني الصفر

Mas'alah: What is the evidence that water is not rendered impure unless it changes?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=53)

وفي التمهيد في الحديث الخامس عشر لإسحاق بن أبي طلحة: لا عبرة بما حل بالماء إذا لم يتغير بدليل بئر بضاعة يطرح فيها لحوم الكلاب والعذرة وأوساخ الناس.

Mas'alah: What are the rulings on waters and their categories in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=13)

باب المياه وأحكامها الأصل في المياه كلها الطهارة والتطهير على اختلاف صفاتها ومواضعها من سماء أو أرض أو بحر أو نهر أو عين أو بئر ملح أو عذب أو راكد كان باقيا على أصل مياعته أو ذائبا بعد جموده إلا ما تغيرت أوصافه التي هي اللون والطعم والريح أو أحدها من مخالطة ما ينفك عنه غالبا أو بما ليس بقرار له ولا متولد عنه فما

تغير بذلك فإنه خارج عن أصله ثم المخالط له على ضربين طاهر ونجس فالطاهر يسلبه التطهير فقط فيصير طاهرا غير مطهر كسائر المائعات والنجس يسلبه الصفتين جميعا الطهارة والتطهير ويصير به نجسا من غير حد في ذلك مضروب ولا مقدار موقوت سوى أنه يكره استعمال القليل منه الذي لا مادة له ولا أصل إذا خالطته نجاسة ولم تغيره "كماء الحب" والجرة وسائر الأواني وآبار الدور الصغار. ولا يكره في الكثير كالحياض والغدر والآبار الكبار ويجمع أوصافه أن يقال الماء على ضربين مطلق ومضاف فالمتطهير هو المطلق دون المضاف

Mas'alah: What is the definition of absolute water (al-ma' al-mutlaq) and added water (al-ma' al-mudaf)?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=14)

فالمطلق ما لم يتغير أحدا أوصافه بما ينفك عنه غالبا مما ليس بقرار له ولا متولد عنه فيدخل في ذلك الماء القراح وما تغير بالطين لأنه قراره وكذلك ما يجري على الكبريت وما تغير بطول المكث لأنه متولد عن مكثه وما تغير "بالطحلب" لأنه من باب مكثه وما انقلب عن العذوبة إلى الملح لأنه من أرضه وطول إقامته. ويدخل فيه الماء المستعمل على كراهة استعماله وكذلك القليل الذي لم تغيره النجاسة والمضاف نقيض المطلق وهو ما تغير أوصافه أو أحدها من مخالط له مما ينفك عنه غالبا وهو على ضربين مضاف نجس ومصاف طاهر وذلك بحسب المخالط له وما تغير بزعفران أو عصفر أو كافور أو غير ذلك من الطيب أو بلبن أو خل أو بشيء من المائعات أو الجامدات لأنه مما خالطه ما ينفك عنه غالبا فشبه بماء الباقا فهو طاهر غير مطهر.

Mas'alah: What is the ruling on using seawater for wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5323)

حديث ثان لصفوان بن سليم مسند مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال أبو عمر قد مضى ذكر صفوان بن سليم وحاله في أول بابه أما سعيد بن سلمة فلم يرو عنه فيما علمت إلا صفوان بن سليم والله أعلم يقال إنه مخزومي من آل ابن الأزرق أو بني الأزرق ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا تقوم به حجة عندهم وأما المغيرة بن أبي بردة فهو

Mas'alah: What is the ruling on using seawater for wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5325)

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر وأبو عثمان النحوي قالا حدثنا أبو عمر أحمد بن دحيم بن خليل قال حدثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم الديبلي قال حدثنا أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمان المخزومي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن رجل من أهل المغرب يقال له المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة أن ناسا من بني مدلج أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنا نركب أرماتا في البحر ويحمل أحدنا

مويها لسقيه فإن توضأنا به عطشنا وإن توضأنا بماء البحر وجدنا في أنفسنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته

Mas'alah: What is the consensus on using seawater for wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5327)

وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء أن البحر طهور ماؤه وأن الوضوء جائز به إلا ما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص فإنه روي عنهما أنهما كرها الوضوء من ماء البحر ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك ولا عرج عليه ولا التفت إليه لحديث هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدلك على استشهار الحديث عندهم وعملهم به وقبولهم له وهذا أولى عندهم من الإسناد الظاهر الصحة بمعنى ترده الأصول وبالله التوفيق وقد خالفهما ابن عباس حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا خلف بن موسى بن سلمة الهذلي قال سألت ابن عباس عن الوضوء بماء البحر وقال هما البحران فلا تبالي بأيهما توضأت

Mas'alah: What are the rulings on water and its purity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=222)

فصل [في أحكام المياه] [3]. والماء ما دام على أصله فله صفة [4] الطهارة

والتطهير، واجتمعت على ذلك الأمة. فإن خالطه شيء فلا يخلو أن يكون المخالط [له] [5] قراره وما عادته أن يتولد فيه كالحمأة [6]، أو غير قراره. فإن كان [من] [7] غير قراره فلا يخلو أن (1) هو: الإمام أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون وقيل: دينار التيمي، مولاهم المدني الفقيه والد المفتي عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك. من كبار الفقهاء، عن ابن وهب قال حججت سنة ثمان وأربعين ومئة وصائح يصيح لا يفتي الناس إلا مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة. (ت) سنة 164هـ وصلى عليه المهدي وقيل سنة 166هـ، الديباج ص: 153 والسير: 7/ 309. لعل المقصود هو هذا. وهناك فقيهان يعرفان بعبد العزيز، الأول هو: عبد العزيز بن محمد الدراوردي، صحب مالكا وكتب عليه الحديث توفي بالمدينة سنة 186 "شجرة ص: 55 (3) . والثاني هو: عبد العزيز بن حازم بن دينار الفقيه الأعرج، كنيته أبو حاتم تفقه مع مالك على ابن هرمز وسمع أباه وزيد بن أسلم ومالكا وكان من جملة أصحاب مالك، توفي سنة أربع وقيل خمس وقيل: ست وثمانين ومائة. الديباج المذهب ص: 58." (2) ساقط من (ق) و (ص) . (3) ساقط من (ص) . (4) في صفات. (5) ساقط من (ر) . (6) قال الفيروز آبادي في القاموس المحيط: "الحمأة: الطين الأسود المنتن" ص: 48. (7) ساقط من (ر) و (ص) .

Mas'alah: What are the divisions of water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1)

المياه أقسام الماء اسم جنس، يقع على القليل والكثير، فحقه أن لا يجمع، لكن جمعه باعتبار اختلاف أنواعه، كاللحوم. وأقسام جمع قسم بكسر القاف، والمراد به النوع،

ومراده بالأقسام ثلاثة، كما سيأتي. قيل: وكان ينبغي للمصنف أن يقول: الماء أقسام؛ لأن الجنس يفرد، ولا يقال للجنس المياه؛ لأنه يلزم عليه وجود المياه في كل نوع؛ لأن النوع يستلزم الجنس وزيادة؛ ولأنه كان يسلم من الإخبار بالأخص عن الأعم؛ فإن المياه جمع كثرة، والأقسام جمع قلة، وإنما يخبر بالأعم والمساوي، أما أخص منه فلا. وكون الماء جنسا هو باصطلاح الفقهاء؛ لأن النوع عندهم جنس، وأما الجنس عند الأصوليين فهو ما اجتمع على كثيرين مختلفين بالحقيقة. والماء ليس كذلك، ولعل المصنف- رحمه الله- جمعه لينبه على أن كل صنف منه ينقسم إلى الثلاثة الأقسام، وهذا لا يدفع كون الإفراد أولى.

Mas'alah: What is the ruling on absolute water (al-mutlaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1)

المطلق طهور؛ وهو الباقي على خلقته أي القسم الأول: (المطلق) ومراده بالمطلق ما لم يضف إليه شيء أصلا، ولذلك قال في الجواهر: الباقي على أوصاف خلقته من غير مخالط. وليس المطلق عند المصنف مرادفا للطهور؛ لأنه جعل ما تغير بما لا ينفك عنه غالبا ملحقا بالمطلق، والملحق بالشيء خلافه.

وعلى هذا فالطهور أعم من المطلق، وتفسيرنا المطلق لا يرده اعتراض من اعترض بأنه يخرج عنه ما انتقل من عذوبة إلى ملوحة، وبالعكس؛ إذ هو لم يخالطه شيء، لكن كلام القاضي عبد الوهاب يقتضي أن المطلق مرادف للطهور، فإنه قال: الماء ضربان: مطلق ومضاف، والتطهير بالمطلق دون المضاف، والمطلق هو ما لم تتغير أحد أوصافه بما لا

ينفك عنه غالبا مما ليس بقرار له ولا متولد عنه، فيدخل في ذلك الماء القراح، وما تغير بالطين لأنه قراره، وكذلك ما يجري على الكبريت، وما تغير بطول المكث؛ لأنه متولد عنه، وما تغير بالطحلب؛ لأنه من مكثه، وما انقلب من العذوبة إلى الملوحة؛ لأنه من أرضه وطول إقامته، ويدخل فيه المستعمل على كراهة منا له، وكذلك القليل الذي لم تغيره النجاسة. والمضاف نقيض المطلق، وهو ما تغيرت أوصافه وأحدها من مخالطة ما ينفك عنه غالبا، انتهى. فأنت ترى كيف جعل ما يطهر به مطلقا. وقوله: (وهو) أي المطلق، وقدم حكمه على تصوره، وإن كان على خلاف الأولى، لأن المقصود بالذات الحكم، فكان أهم، وما ذكره ابن عبد السلام، بأنه قال: إنما ذكر ذلك لأنه ألحق بالمطلق أنواعا أخر، فلو ذكر جميعها قبل الخبر لحصل للناظر تشويش- ليس بظاهر؛ لإمكان ذكرها بعد الخبر.

Mas'alah: What is the agreed-upon ruling on using pure water for ritual impurity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=65)

وقوله: (وأما الحدث فالماء باتفاق) أي: فاتفق على اعتبار المطلق فيه كما ذكر المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on the measurement of water for wudu and ghusl by volume?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=125)

وقال ابن العربى: ومراده التقدير بهما في الكيل لا في الوزن, ورأى أن ما رواه البخارى ومسلم من وضوئه صلى الله عليه وسلم بمد وتطهره بصاع محمول على الأقل.

Mas'alah: Who is the person referred to as 'some of the predecessors' regarding the mudd of Hisham?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=126)

وقوله: (كان بعض من مضى) عياض: هو عباس بن عبد الله بن سعيد بن العباس بن عبد المطلب, بباء موحدة وسين مهملة. والشيوخ يقولون: عياش. وهو خطأ. والمشهور أن مد هشام مد وثلثان بمده صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the means of purification from ritual impurities?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=35)

"ويكون ذلك الخ" أي أن التطهر من الأحداث يكون بماء

Mas'alah: What types of water are pure and purifying in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=36)

لشيء خالطه من شيء نجس أو طاهر إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو بها من سبخة أو

حمأة أو نحوهما وماء السماء وماء العيون وماء الآبار وماء البحر طيب طاهر مطهر للنجاسات وما غير لونه بشيء طاهر حل فيه فذلك الماء طاهر غير مطهر في وضوء أو طهر أو زوال نجاسة وما غيرته النجاسة ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on rainwater, well water, and seawater for purification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=36)

"وماء السماء الخ" هذه المياه التي ذكرها من ماء السماء وما عطف عليه كلها طاهرة في نفسها طيبة لكل ما تستعمل فيه سواء كان من العادات كالشرب ونحوه أو من العبادات كالوضوء والغسل وإزالة النجاسة ما دامت باقية على أصل خلقتها لم تتغير شيء ينفك عنها غالبا

Mas'alah: What is the ruling on small quantities of water and the sunnah amount for wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=37)

فليس بطاهر ولا مطهر وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر بصاع وهو أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام وطهارة البقعة للصلاة ـــــــ

Mas'alah: What is the general ruling on waters used for purification?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=20)

الباب الثالث في المياه] الباب الثالث في المياه - والأصل في وجوب الطهارة بالمياه قوله تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [الأنفال: 11] وقوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] وأجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها، إلا ماء البحر، فإن فيه خلافا في الصدر الأول شاذا.

وهم محجوجون بتناول اسم الماء المطلق له، وبالأثر الذي خرجه مالك وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وهو وإن كان حديثا مختلفا في صحته، فظاهر الشرع يعضده، وكذلك أجمعوا على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالبا أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير إلا خلافا شاذا روي في الماء الآجن عن ابن سيرين، وهو أيضا محجوج بتناول اسم الماء المطلق له.

Mas'alah: What are the six foundational issues of disagreement regarding waters?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=21)

واختلفوا من ذلك في ست مسائل تجري مجرى القواعد والأصول لهذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on water being purifying in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=36)

(باب: الماء طهور) (قوله: الفتوحات المكية) كتاب عظيم لابن عربي (قوله: وإن فصل ؛ أي: كان مبحثا متميزا متصلا وضعا ومناسبة (قوله: ولنبن إلخ) وذلك أنا في تأليف المتن بيضنا للتراجم وما رسمت إلا مع الشرح (قوله: وإذاعة) ؛ أي: إظهارا لملحظه من التفاؤل بالوصول للمراد (قوله: سنته) ؛ أي: طريقة الفعل المذكور من تغيير اللفظ

Mas'alah: What is the ruling on water being purifying and the scope of purification?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=37)

خص به ما كان طاهرا في نفسه ومطهرا لغيره ولم أحصر الطهور في الماء كيف والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورا" وقول ابن العربي وغيره أن الطهورية من خواص الماء حصر إضافي كما في (شب) أي: لا تتعداه لبقية المائعات فلا يرد صعيد التيمم قال تعالى بعده: {ولكن يريد ليطهركم} أي: به وكذلك أحجار الاستجمار ونحوها وما دلك به النعل بناء على أنه طهوره كما ورد وما مسح به الصقيل على القول بأن ذلك يطهره بل على المذهب أن النار مطهرة لها طهورية ـــــــ الماء طهور)؛ أي: الأصل فيه ذلك، وأصل ماء موه، قلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها، والهاء همزة، وجمعه: مياه (قوله: خص به) الباء داخلة على المقصور أي: قصر هذا اللفظ على ما كان طاهرا في نفسه ومطهرا لغيره؛ لأن المبالغة كما تكون في الكم تكون في الكيف، ولذلك قالوا: الطهورية صفة توجب لموصوفها كونه طاهرا في نفسه ومطهرا لغيره (قوله: ولم أحصر الطهور في الماء) ؛ أي: لم يأت بما يدل على

حصر الطهورية فيه، وهو تعريف الجزءين؛ لأن الجملة المعرفة الطرفين تفيد الحصر، أو تقديم الخبر، أو الإتيان بضمير الفصل (قوله: كيف والنبي صلى الله عليه وسلم) ؛ أي: كيف يصح الحصر والنبي إلخ (قوله: وتربتها طهورا) ؛ أي: فأثبت الطهورية للتراب (قوله: فلا يرد) أي: على كلام ابن العربي (قوله: صعيد التيمم) فإنه طهور (قوله: قال تعالى بعده إلخ) وجه للإيراد المنفى فإنه قد أثبت له الطهورية (قوله: وكذلك أحجار الاستجمار) ؛ أي: لا ترد على جعل ابن العربي الطهورية من خواص المياه فإنها طهور أيضا (قوله: ونحوها) : أي: من كل ما يجوز به الاستجمار (قوله: كما ورد) هو "إذا أصاب الأذى نعل أحدكم فليدلكه بالتراب؛ فإنه له طهور" فإن المتبادر أن المراد: الطهورية الشرعية لا اللغوية (قوله: لها طهورية) ؛ أي: لها نوع من الطهورية، وفيه إشارة إلى أن طهورية النار خاصة، ـــــــ بأحسن منه ورد ما ذكره (قوله: كيف) ؛ أي: كيف يصح الحصر مع ورود الطهور شرعا في غير الماء (قوله: ونحوها) مما يقوم مقام الحجر (قوله: كما ورد) هو "إذا أصاب الأذى نعل أحدكم فليدلكه بالتراب، فإنه له طهور" .

Mas'alah: What is the ruling on the water of Thamud in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=73)

تنبيه* شبهت المختلف فيه بالمتقرر اتفاقا وعكس الأصل مبالغة أو قصد مجرد التسوية، وأما قولهم: الكاف عند الفقهاء تدخل على المشبه فذاك بعد تمام الحكم؛ فليتأمل (وماء ثمود مطلق) وليس نجسا؛ لأنه ليس في الحديث غسل الأوعية منه ـــــــ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on water and impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=73)

(قوله: لا مفهوم له) وإنما اقتصر على أقل ما يتحقق فيه الإخبار. (قوله: فيما يحمل عليها) قيد في قوله: أو عدمها، أي: يحمل على النجاسة كالساقط من بيوت الكفار (قوله: وإلا فهو الأصل) أي: وإلا يتبين عدمها فيما يحمل على النجاسة بل فيما يحمل على الطهارة كالساقط من بيت مسلم فهو الأصل بصدق من غير تفصيل بل ولو من كافر. (قوله: المختلف فيه) وهو ورود النجاسة على الماء. (قوله: مبالغة) ؛ أي: مبالغة في التشبيه حتى كأنه الأصل ردا على المخالف. (قوله: فذاك بعد تمام الحكم) والحكم هنا لا ينم إلا بالتشبيه فلا يصح أن يكون جوابا. (قوله: مطلق) ؛ أي: لا طهور؛ أي: لا يتطهر به فالمطلق أعم، وأما ماء المطر الذي نزل بأرضها فطهور؛ لأنه لم يلابس العصاة إلا أن يختلط به شيء من أجزاء الأرض ما دام متغيرا فلا يتطهر به وحرر. مؤلف. (قوله: وليس نجسا) خلافا للقرطبي في شرح مسلم، ووفاقا لابن فرحون، وابن العربي وزروق، واستظهره. (ح) . (قوله: غسل الأوعية) وإنما أمرهم بالطرح؛ لأنه ماء سخط، وغضب، قال (ح) : على أنه لو أمرهم بالغسل ما دل على النجاسة لإمكان أن يكون مبالغة في الاجتناب (قوله: ومنع الانتفاع به) ؛ لأنه- صلى الله عليه وسلم- كما في الصحيحين أمر الصحابة- رضي الله عنهم- حين مروا بها أن لا يشربوا إلا من البئر التي كانت تردها الناقة، وأمرهم أن يطرحوا ما عجنوه من تلك الآبار ـــــــ والفقهاء يفرضون المحالات (قوله: ليس في الحديث غسل الأوعية) قيل: بل ولو ورد احتمل المبالغة في التجنب، وأما المطر النازل بأرضهم فالظاهر لا بأس به إذا لم

Mas'alah: What are the conditions for the purity of water, clothing, and place for prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=154)

باب طهارة الماء (باب) أي هذا باب في بيان اشتراط (طهارة الماء) أي طهوريته للوضوء والغسل، وبيان صفته وصفة ما لا يستعمل فيهما. (و) في بيان اشتراط طهارة (الثوب و) في بيان طهارة (البقعة) للصلاة (و) في بيان (ما يجزئ من اللباس في الصلاة) وغير ذلك وافتتح الباب بقوله: («والمصلي يناجي ربه» وهو بعض حديث رواه مالك في الموطإ، ومناجاة المصلي ربه عبارة عن إحضار القلب والخشوع في الصلاة، وما افتتح به ليس داخلا تحت [حاشية العدوي] [باب طهارة الماء] [قوله: طهارة الماء] الطهارة مصدر طهر بضم الهاء أو فتحها لغة النظافة والنزاهة من الأدناس، وشرعا قال ابن عرفة: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له، والتكلم عليه شهير فلا نطيل بذكره [قوله: طهوريته] اعلم أنه لما لم يكن القصد بيان صفة الماء من طهارته التي توجب له جواز استباحة الصلاة به، وإنما القصد بيان طهوريته التي هي من خواصه، وهي صفة حكمية توجب لموصوفها كونه بحيث يصير المزال به نجاسته طاهرا أي بحيث يصير الثوب مثلا الذي أزيل بالماء نجاسته طاهرا، أول الشارح العبارة بقوله: أي طهوريته، فإن قلت: هلا عبر بالمقصود الذي هو الطهورية، ويكون في غنية عن التأويل؟ قلت: قال بعض: وإنما عبر بطهارة لأجل المعاطيف؛ لأن الثوب والمكان إنما يوصفان بالطهارة؛ لأن الطهورية من خواص الماء اهـ. [قوله: للوضوء والغسل] أي لأجل الوضوء والغسل وهو متعلق باشتراط وفيه قصور فإنها مشترطة أيضا في زوال النجاسة، إلا أن يقال اقتصر عليهما لكونهما المتفق عليهما [قوله: وبيان صفته] أي صفة الماء الموصوف بالطهورية أي من قوله: فيما

سيأتي، ويكون ذلك بماء طاهر إلخ [قوله: وفي بيان طهارة البقعة] أي اشتراط فقد حذفه من هنا لدلالة الأول عليه، ورتب بين الثوب والبقعة؛ لأن الثوب مقدم على البقعة [قوله: في الصلاة] متعلق باشتراط المحذوف، وفيه إشارة إلى أن في الصلاة محذوف من هنا لدلالة الأخير عليه، أي الذي هو قوله، وفي بيان ما يجزئ إلخ لكن عليه أن يقدره في الثوب فيقول: هكذا طهارة الثوب في الصلاة والبقعة في الصلاة، أي إن اشتراط طهارة كل من الثوب والبقعة إنما هو لأجل الصلاة، وسكت عن البدن اكتفاء بما ذكره في الاستنجاء، والراجح أن التلطخ بالنجاسة مكروه وهذا في غير الخمر، وأما هو فالتلطخ به حرام كما لا يخفى، وكان اللائق ذكر طهارة الثوب والبقعة، وما يجزئ من اللباس في شروط الصلاة؛ لأنها من شروطها فتدبر. [قوله: وهو بعض حديث إلخ] ونص الموطإ «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج على أصحابه وهم يصلون، وقد علت أصواتهم فقال إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض» . [قوله: عن إحضار القلب] المناسب حضور القلب، وأراد بالقلب النفس وذلك؛ لأن المدرك إنما هو النفس وتقدم أن بعضهم أطلقه عليها. [قوله: والخشوع إلخ] عطف تفسير وعدم الخشوع سببه الخواطر، وهي تارة تكون من قبل النفس وتارة بإلقاء الشيطان، ويقال للذي من قبل النفس هاجس، والذي من قبل الشيطان وسواس، كما ذكره في قمع النفوس وحكم الخشوع الوجوب في جزء من الصلاة وينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحرام ولا تبطل الصلاة بتركه، وقيل معنى مناجاة

الترجمة، وإنما ذكره ليرتب عليه قوله: (فعليه) أي المصلي (أن يتأهب) أي يستعد (لذلك) أي الصلاة، وما احتوت عليه من المناجاة (بالوضوء أو بالطهر) أي الغسل؛ لأن هذه الحالة لعظم شرفها مستحقة تعظيما وتشريفا، وتشريفها وتعظيمها الوضوء أو الطهر، وإنما قيد الطهر بقوله: (إن وجب عليه الطهر) أي الغسل بأحد موجباته

المتقدمة؛ لأن الاستعداد بالغسل لا يكون إلا إذا وجب، والاستعداد بالوضوء قد يكون بغير وجوب إذ يستحب تجديده لكل صلاة فرض بعد أن صلى به، ولا يستحب الغسل لكل صلاة بل ربما كان بدعة (ويكون ذلك) الوضوء والغسل (بماء طاهر غير مشوب) أي غير مخلوط (بنجاسة) غيرت أحد أوصافه الثلاثة. وقوله: (ولا بما قد تغير لونه يعني أو طعمه أو ريحه (لشيء خالطه من شيء نجس أو طاهر) تكرار بحسب المفهوم وكرره ليرتب عليه [حاشية العدوي] الرب مساررته أي تحدثه معه أي بقوله إياك نعبد إلخ. [قوله: فعليه] أي وجوبا بالنسبة للصلاة، وندبا بالنسبة لما احتوت أو وجوبا فقط بالنظر للمجموع، [قوله: أي للصلاة] لا يخفى أن هذا ليس مدلول اللفظ إنما المدلول ما احتوت عليه من المناجاة؛ لأنه المحكوم به على المصلي في قوله والمصلي يناجي ربه فتدبر. [قوله: لأن هذه الحالة] أي الصلاة وما احتوت عليه فإن قلت المناسب أن يقول الحالتان قلت لما كانت الصلاة محتوية على المناجاة عدت حالة واحدة. [قوله: لعظم شرفها] أما المناجاة فظاهرة، وأما الصلاة فمن حيث إنها خدمة للرب. [قوله: وتعظيمها] الظاهر أنه عن عطف اللازم على الملزوم. [قوله: الوضوء] أي بالوضوء إلخ، ففي العبارة مبالغة، وأنت خبير بأنها جملة معرفة الطرفين، فتفيد الحصر وهو إضافي، أي لا عدمهما فلا ينافي أن من جملة تعظيمها إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان، ومن جملته أيضا الطهارة الباطنة من الحسد والكبر وغير ذلك، فينبغي للإنسان أن يتطهر باطنا وظاهرا ولا يكون كمن بنى دارا حسن ظاهرها وترك باطنها مملوءا بالنجاسة، وإنما ترك الباطنة لأنها ليست شرطا في صحة الصلاة. [قوله: لأن الاستعداد بالغسل] أي الذي تصح به الصلاة فأراد الوضوء الذي لم يكن مصاحبا لطهر. [قوله: لكل صلاة فرض] لا مفهوم لفرض، بل ومثله صلاة النفل وحاصله أنه يستحب لكل صلاة فرضا أو نفلا، أي لا لغيرها كمس مصحف ولو صلى به فرضا [قوله: بعد أن صلى به] أي فرضا أو نفلا ولا مفهوم له، إذ مثل الصلاة به ما يتوقف على الطهارة

كطواف ومس مصحف [قوله: ولا يستحب الغسل] أي ولا يسن [قوله: لكل صلاة] أي لا نقول بالسنية لكل صلاة، فلا ينافي أن الجمعة يسن الغسل لها ولا يرد غسل العيدين؛ لأنه لليوم لا للصلاة [قوله: بل ربما كان بدعة] رب للتحقيق [قوله: والغسل] الواو بمعنى أو ليوافق ما تقدم للمصنف ولأجل ذلك أفرد اسم الإشارة [قوله: بماء طاهر] الأولى طهور [قوله: أي غير مخلوط] أي لأنك تقول شبت اللبن بالماء أشوبه، فهو مشوب أي مخلوط وهو توضيح للماء الطهور، لا أنه قيد له لاقتضائه أن الماء الطهور قد يكون مشوبا بما ذكر وغير مشوب. [قوله: غيرت أحد أوصافه] أي تحقيقا أو غلبة ظن، وأما إن لم يقو الظن فلا يضر كما أفاده بعض وفي شرح الشيخ أنه يضر وهو الظاهر ونخص هذا بما عدا القليل لقوله فيما سيأتي وقليل الماء إلخ. [قوله: ولا بما إلخ] معطوف على مقدر والتقدير فلا يصح بما شابته نجاسة غيرت أحد أوصافه الثلاثة ولا بما. [قوله: يعني أو طعمه] إشارة إلى أن المصنف لم يرد قصر التغير على اللون وحده، [قوله: لشيء خالطه] اللام للتعليل أي لأجل شيء خالطه أي مازجه، وحاصله أنه يقول أي مفارق غالبا مازج الماء وتغير أحد أوصافه فإنه يسلب طهوريته، ومفهوم خالط أمران مجاور غير ملاصق ومجاور ملاصق فأما المجاور الملاصق فحكمه كالممازج لونا أو طعما أو ريحا، ويمكن شمول المصنف لها بأن يراد بالمخالط الملابس، وأما غير الملاصق فلا يضر طعما أو لونا لو فرضنا أو ريحا فتدبر. [قوله: نجس] كالبول

قوله: (إلا غيرت لونه الأرض التي هو) أي الماء (بها) أي بالأرض حال اتصاله بها وملازمته لها (من سبخة) بفتح المهملة والموحدة ثم المعجمة، وهي أرض ذات ملح ورشح ملازم (أو حمأة) بفتح المهملة وسكون الميم بعدها همزة وهي طين أسود منتن (ونحوهما) كالملح والكبريت مما يكون قرارا له فلو طرأ عليه شيء مما هو قرار له

فغيره كإلقاء ريح لم يضر اتفاقا، والتراب والملح المطروح فيه قصدا لا يضر على المشهور. (وماء السماء) المراد [حاشية العدوي] قوله: أو طاهر] كاللبن يستثنى من ذلك القطران يكون دباغا للقربة، فلا يضر التغير به مطلقا، وإن لم يكن دباغا فيضر تغير الطعم واللون، لا الريح، لا فرق بين مسافر وغيره، وكان القطران في أسفل الماء أو أعلاه. [قوله: تكرار بحسب المفهوم] ؛ لأنه لما قال بماء طاهر غير مشوب علم منه أنه لا يكون بالمخلوط بالنجاسة المغيرة فهو تكرار بحسبه، فالتكرار إنما هو باعتبار طرف، وأما باعتبار قوله أو طاهر فليس بتكرار إذ تقرر ذلك، فقوله كرره ليرتب غير ظاهر؛ لأن هذا الاستثناء إنما يناسب الطرف الذي ليس تكرار بحسبه الذي هو طاهر فتدبر. [قوله: إلا ما غيرت إلخ] استثناء من قوله طاهرا منقطعا إن أريد به المخالط الحال ومتصلا إن أريد به الملابس. [قوله: لونه] لا مفهوم له، وإنما اقتصر عليه؛ لأنه الذي ينشأ عن المقر غالبا. [قوله: التي هو بها] لا مفهوم له بل مثله تغيره بأجزاء الأرض التي لم يكن بها [قوله: حال اتصاله] سيأتي يصرح بأنه لا مفهوم له على ما تبين، والحاصل أن قوله التي هو بها قيد، وقوله وحال قيد آخر [قوله: وملازمته] عين الذي قبله [قوله: والموحدة] أي وفتح الموحدة [قوله: ثم المعجمة] أي فتح المعجمة، والحاصل أن هذا اللفظ أتى لفظ سبخة بفتح الأحرف الثلاثة على ما ذكره شارحنا وهو تابع فيه لمختصر العين وكذا رواية الفاكهاني بفتح الباء وصدر تت، بأنها بكسر الباء أقول: وفي عبارته بحث عن وجهين: الأول: أنه لا وجه للتعبير بثم. الثاني: أنه لا حاجة للتنبيه على ذلك؛ لأن ما قبل التاء لا يكون إلا مفتوحا، ويجاب عن الثاني بأنه قصد الإيضاح [قوله: وهي] أي السبخة وقوله ورشح أي الملح فيما يظهر من العبارة وقضية الوصف بقوله ملازم، أنه لو فرض عدم لزومه لا يقال لها سبخة، وانظره ثم أقول وظاهر المصنف أن المغير نفس الأرض، مع أن المغير ما حل فيها من الملح كما هو الظاهر بل المتعين ومفاده أن ذات الأرض ليست ملحا بل ترشح ملحا، هذا والذي في المصباح أرض

سبخة أي ملحة، وفي أبي الحسن على المدونة والسبخة المالحة أي التي لا تنبت اهـ. والظاهر أن هذا أحسن من كلام شارحنا، [قوله: منتن] هذا النتن ذاتي لا من شيء طارئ. [قوله: كالملح] لا حاجة له؛ لأنه عين المشار له بقوله من سبخة، وكذا إذا تغير بالجير أو الفخار وجميع أجزاء الأرض، ولو صنعت وكذلك بالحديد وصدئه، [قوله: فلو طرأ عليه] محترز قوله حال اتصاله بها أي فلا مفهوم لقوله حال اتصاله بها، هذا إذا أريد مما هو قرار له بالفعل، فلو أريد مما شأنه أن يكون قرارا له كان قرارا له بالفعل أم لا فيكون محترزا للقيدين معا [قوله: والتراب إلخ] تخصيصه ذلك بالتراب والملح يوهم أن غيرهما لا يشاركهما في الخلاف وليس كذلك، بل الخلاف جار في المغرة والكبريت ونحوهما كالتراب كما في بهرام وأجاب شيخنا - رحمه الله - عن هذا الإشكال، بأنه اكتفى بذكر أقرب الأشياء إلى الماء، وأبعدها وهو الملح لكونهما طرفي غاية ليعلم ما بينهما بالقياس، فأل في الملح للاستغراق، أي كل فرد من أفراد الملح كان أصله ماء وجمد أو صنع من أجزاء الأرض كتراب بنار أو حجارة من معدنه، نعم يخرج منه ما كان مصنوعا من أراك فيضر التغير به كما ذكر بعض الشراح. [قوله: قصدا] يدل على أن التراب أو غيره لو ألقته الريح مثلا فإنه لا يضر، وهو كذلك بلا خلاف قاله بهرام، [قوله: لا يضر] أي عند التغير قل أو كثر [قوله: على المشهور] ومقابله للمازري أن المطروح

Mas'alah: What are the types of pure and purifying water in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=157)]

به المطر والندى والثلج والبرد ونحوه ذاب بنفسه أو بعلاج، (وماء العيون وماء الآبار)

حتى ماء زمزم (وماء البحر) العذب والمالح (طيب) في ذاته لكل ما يستعمل فيه (طاهر) في نفسه ما دام غير مخالط بنجس (مطهر ل) غيره كا (لنجاسات) وما في معناها من الأحداث ما دام باقيا على أصل خلقته لم يغيره شيء مما ينفك عنه غالبا، وإنما نص على هذه الأشياء وإن كانت داخلة فيما تقدم لينبه على ما في بعضها من الخلاف، فقد نقل عن بعضهم أنه قال: لا يجوز الوضوء بماء الآبار والعيون وعن ابن شعبان والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه كراهة الوضوء [حاشية العدوي] قصدا يسلب الطهورية لانفكاك الماء عنه [قوله: والثلج] هو ماء ينزل من السماء، ثم ينعقد على وجه الأرض، ثم يذوب بعد جموده. [قوله: والبرد] بفتحتين شيء ينزل من السحاب يشبه الحصا قاله في المصباح، [قوله: ونحوه] أي كالجليد ما يسقط على الأرض من الندى فيجمد قاله في القاموس [قوله: وماء الآبار] ولو آبار ثمود فيصح الوضوء بمائها وإن كان لا يجوز؛ لأنه ماء عذب، كذا قال عج إلا أن شارح الحدود جزم بالبطلان فيقدح في قول عج [قوله: حتى ماء زمزم] أي خلافا لابن شعبان في أنه لا تزال به نجاسة ولا يغسل به ميت إكراما له كذا صرح بذلك تت، وعبارة ابن شعبان محتملة للمنع والكراهة، فإن حملت على المنع كان مخالفا للمذهب، وإن حملت على الكراهة كان موافقا للمذهب، في كراهة إزالة النجاسة به، وأفاد الحطاب، أنه لا خلاف في جواز الوضوء والغسل به إذا كان طاهر الأعضاء، بل صرح ابن حبيب باستحباب ما ذكر أي من الوضوء والغسل فحاصل هذه الغاية التي في كلام شارحنا إنما هي للرد على ابن شعبان على حمل عبارته على الحرمة في خصوص إزالة النجاسة، أو الوضوء والغسل إذا كان على الأعضاء نجاسة. [قوله: العذب والمالح] وقيل المراد به المالح فقط؛ لأنه محل التغيير إذ طعمه مر مالح وريحه منتن. [قوله: طيب طاهر إلخ] قال تت: وحذف طاهر طيب من المسائل الثلاث السابقة، لدلالة هذا عليه اهـ، أو أنه لا حذف لكون المبتدأ واحدا، وإن اختلف بالإضافة. [قوله: طيب في ذاته إلخ] أي باعتبار ذاته [قوله: لكل ما

يستعمل فيه] أي عادة أو عبادة فقوله بعد ذلك طاهر مطهر تفصيل له، فأشار بطاهر إلى العادات وأشار بمطهر إلى العبادات، هذا مراد شارحنا وقيل إن الطاهر مرادف للطيب فهو تفسير له [قوله: في نفسه] أي باعتبار ذاته [قوله: ما دام غير مخالط بنجس] أي أصلا، ولا نقول أو خالط ولم يغير لأن كلامنا فيه باعتبار ذاته من حيث العادات فقط، والشيء إذا نظر له من تلك الحيثية يتحقق في ماء الورد ونحوه، وهو متى أصابته نجاسة ولو قليلة نجسته ولا يعتبر تغيرا. [قوله: كالنجاسات] أي كمحل النجاسات وذلك؛ لأن المطهر بفتح الهاء المحل لا عين النجاسة. [قوله: وما في معناها إلخ] إن قلت لم سكت المصنف عن الأحداث، حتى احتاج الشارح إلى زيادتها قلت إنما ذكر تطهيره للنجاسات للخلاف فيها، فقد قيل إنها تطهر بالمضاف، وأما رفعه للحدث فباتفاق فلذلك سكت عنه. [قوله: أصل خلقته] إضافة أصل إلى الخلقة للبيان [قوله: لم يغيره شيء مما ينفك إلخ] صادق بأن لا يغير أصلا أو يغير بما لا ينفك، ومما لا ينفك تغير الندى بالبرسيم يجمع من فوقه فلا يضر التغير به؛ لأنه كالمتغير بقراره. [قوله: وإن كانت داخلة فيما تقدم] أي في قوله ويكون ذلك بماء طاهر إلخ فتأمل. [قوله: لينبه على ما في بعضها من الخلاف] لا يخفى أن الخلاف إذا كان في البعض، ولم يكن في الكل؛ لأنه ليس في ماء السماء خلاف، وكذا ماء البحر، على ما أفادته عبارته من ذكره موضع الخلاف فلا يعقل من كلامه تنبيه على خلاف، وإنما قلنا على ما أفادته عبارته؛ لأن ابن عمر قال في ماء البحر التيمم أحب إلينا منه [قوله: أنه لا يجوز بماء الآبار إلخ] أي محتجا بقوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] ولا حجة له في ذلك لأن الله تعالى قال {فسلكه ينابيع في الأرض} [الزمر: 21] [قوله: وعن ابن شعبان] هو محمد بن القاسم بن شعبان

Mas'alah: What is the definition of absolute water?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=27)

[الماء المطلق]

Mas'alah: What is the definition of absolute water (al-ma' al-mutlaq) for purification?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=28)

(وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد) : يعني أن الماء المطلق الذي يرفع الحدث وحكم الخبث هو ما صدق عليه اسم ماء من غير قيد؛ أي ما صح إطلاق لفظ الماء عليه من غير ذكر قيد؛ بأن يقال فيه: هذا ماء. فخرج ما لم يصدق عليه اسم الماء أصلا من المائعات؛ كالخل والسمن. وما لا يصدق عليه اسمه إلا بالقيد كماء الورد وماء الزهر وماء البطيخ ونحوها. فهذه الأشياء ليست من الماء المطلق، فلا يصح التطهير بها، بخلاف ماء البحر والمطر والآبار، فإنه يصح إطلاق الماء عليها من غير قيد فيصح التطهير بها.

Mas'alah: What is the meaning of 'true' (sadaqa) in the definition of water?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=28)

قوله: (وهو ما صدق عليه إلخ) : الصدق معناه الحمل؛ أي ما حمل عليه اسم ماء إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on water described without a necessary restriction?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=28)

قوله: [بلا قيد] : أي لازم غير منفك عنه أصلا، فكلامه شامل لما إذا صدق عليه اسم ماء بلا قيد أصلا أو مقيدا بقيد غير لازم كماء البئر مثلا كما يفيده الشارح في الحل.

Mas'alah: What is the difference between absolute water and unrestricted water?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=28)

قوله: [يعني أن الماء المطلق] إلخ: أي ففرق بين قولهم الماء المطلق ومطلق ماء، فالأول ما علمت.

Mas'alah: What is the juristic terminology for absolute and unrestricted water?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=28)

والثاني صادق بكل ماء ولو مضافا، وهذا اصطلاح للفقهاء ولا مشاحة فيه.

Mas'alah: What does it mean for water to be called absolute?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=28)

قوله: [أي ما صح إطلاق] إلخ: أي الحمل عليه والإخبار عنه.

Mas'alah: What is the general ruling on water purity according to Malik?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=17)

وقال أبو مصعب [4] عن مالك: الماء طهور كله إلا ما تغير ريحه أو طعمه أو لونه من نجس أو غيره وقع فيه، معينا كان أو غير معين [5]. (1) هو علي بن زياد التونسي، أبو الحسن العبسي، توفي سنة 183؛ انظر ترجمته في تراجم أغلبية، ص 21 - 26؛ ورياض النفوس، 1/ 234؛ والديباج المذهب، 2/ 192 إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك لابن ناصر الدين، ص 270 (تحقيق: سيد كسروي حسن. بيروت 1995) . روى عن مالك الموطأ وسماعه عنه. وعليه يعتمد سحنون في المدونة في كثير من المسائل. وروى أيضا الجامع الكبير في الفقه والاختلاف لسفيان الثوري وبروايته انتشر هذا الكتاب في الأندلس: فهارس ابن خير، ص 137. (2) المدونة، 1/ 25 في هذه الرواية: [لونه أو طعم] هـ. (3) المدونة، 1/ 27. (4) هو أبو مصعب، أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري المدني، توفي سنة 242: انظر ترجمته في ترتيب المدارك، 3/ 347؛ والديباج المذهب، 1/ 140؛ وسير أعلام النبلاء، 11/ 436؛ والمزي، 6/ 278 وإتحاف السالك لابن ناصر الدين، ص 173 , له رواية الموطأ لمالك بن أنس (بتحقيق بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت 1993) . كما له المختصر في الفقه، منه نسخة فريدة في مكتبة القرويين (تحت الرقم 874 في 348 صفحة) ، كتب في آخره: ((كتبه حسين بن يوسف عبد الإمام الحكم المستنصر وقابله أمير المؤمنين أطال الله بقاءه وأدام خلافته

في شعبان من سنة 359)) . (5) في النوادر والزيادات 6/ 76: ((قال أبو الفرج: روى أبو مصعب عن مالك ... الخ)) .

Mas'alah: Which scholars agreed that unchanged water remains pure?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=18)

وهو قول ابن القاسم وسالم [1] وابن شهاب [2] وربيعة [3] وسائر علماء أهل المدينة، وإليه ذهب مطرف [4] وابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on water that is originally pure?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=26)

وروى أحمد بن المعذل [1] عنه أن الماء على أصل طهارة طاهر ويجزي فيهما، ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the first chapter on waters and their divisions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=6)

الباب الأول: في أحكام المياه وأقسامها

Mas'alah: What is the ruling on water as a purifier in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=6)

قال الله (تبارك) وتعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} . وقال تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} . فالمطهر للحدث والخبث هو الماء (وحده) من بين سائر المائعات. ثم المياه ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the first category of water in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=6)

الأول: المطلق، الباقي على أوصاف خلقته من غير مخالط له، فهو طهور، ومنه ماء البحر وماء البئر، وكل ماء نبع من الأرض أو نزل من السماء على أي صفة كان من أصل

الخلقة. ويلحق بهذا القسم المتغير بطول المكث، وبالتراب أو الزرنيخ لجريه عليهما، وبالطحلب، وكل ما كان من قراره أو متولدا عنه، أو لا ينفك عنه غالبا.

Mas'alah: Is one obligated to buy water at an exorbitant price for purification?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=57)

ولو بيع بثمن يجحف به لقلة دراهمه أو لكثرة الزيادة على ثمنه المعتاد، ولم يلزمه شراؤه. وبثمن المثل وما لا يجحف به، يلزمه، إلا احتاج إلى الثمن لنفقة سفره.

Mas'alah: What are the three categories of water in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1035)

وأما المياه فثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on public water that is not privately owned?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1035)

والقسم الثاني: عام منفك عن الاختصاص، لا يملك أصله، وهو ضربان:

Mas'alah: What are the categories of water in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=1)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة وصلى الله على محمد قال الشيخ الفقيه الإمام العالم العلامة جمال الدين مفتي المسلمين أبو عمرو عثمان بن عمر، ابن أبي بكر، المشهور بابن الحاجب، الكردي المالكي رحمه الله تعالى بمنه وكرمه وفضله: المياه أقسام: المطلق طهور - وهو الباقي على خلقته. ويلحق به الماء المتغير بما لا ينفك عنه غالبا

كالتراب والزرنيخ الجاري هو عليهما، والطحلب والمكث، والمتغير بالمجاورة أو بالدهن كذلك، ومثله التراب المطروح على المشهور، وفي الملح: ثالثها – الفرق بين

Mas'alah: What is the correct classification of water types in purification?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=16)

ورابعها قوله: (فحينما تطالع مثلا أول زاد المستقنع تجد عبارة "وأقسام المياه ثلاثة" وهذا خطأ، بل هما قسمان فقط) أقول: بل أقسامها ثلاثة، كما يدل عليه النظر؛ ذلك لأن الماء إما أن يصح استعماله في العبادات والعادات، وهو الماء المسمى: الطهور، والمطلق؛ لأنه طاهر = خالطهم الحزن والكآبة؛ لشدة الإشكال عليهم، والتباس الأمر، ولكنهم سلموا وتركوا رأيهم حتى نزل القرآن فزال الإشكال والالتباس. وصار مثل ذلك أصلا لمن بعدهم؛ فالتزم التابعون في الصحابة سيرتهم مع النبي –صلى الله عليه وسلم– حتى فقهوا، ونالوا ذروة الكمال في العلوم الشرعية، وحسبك من صحة هذه القاعدة أنك لا تجد عالما اشتهر في الناس الأخذ عنه إلا وله قدوة واشتهر في قرنه بمثل ذلك، وقلما وجدت فرقة زائغة، ولا أحد مخالف للسنة إلا وهو مفارق لهذا الوصف، وبهذا الوجه وقع التشنيع على ابن حزم الظاهري، وأنه لم يلازم الأخذ عن الشيوخ، ولا تأدب بآدابهم، وبضد ذلك كان العلماء الراسخون كالأئمة الأربعة وأشباههم. والثالثة: الاقتداء بمن أخذ عنه، والتأدب بأدبه، كما علمت من اقتداء الصحابة بالنبي –صلى الله عليه وسلم– واقتداء التابعين بالصحابة، وهكذا في كل قرن، وبهذا لوصف امتاز مالك عن أضرابه –أعني: بشدة الاتصاف به– وإلا؛ فالجميع ممن يهتدى به في الدين، كذلك كانوا، ولكن مالكا اشتهر بالمبالغة في هذا المعنى. فلما

ترك هذا الوصف؛ رفعت البدع رؤوسها؛ لأن ترك الاقتداء دليل على أمر حدث عند التارك، أصله اتباع الهوى. . "."

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'tahur' and its legal implications for water purity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=17)

ثم إن السؤال يتجه له بمعرفة رأيه في حكم القسم الثاني، أي: في الماء الذي خالطه طاهر غير أحد أوصافه: أتصح العبادة به أم لا؟ فإن قال: تصح، فقد خالف ما عليه جماهير الأمة، وسبب الاختلاف مع من يذهب إلى القول بالصحة اللغة (1) ، وإن قال: لا تصح به العبادة لما ذكر من معنى (1) الطهور بضم الطاء المصدر؛ قاله اليزيدي، والطهور بالفتح من الأسماء المتعدية وهو الذي يطهر غيره مثل الغسول الذي يغسل به وقال الحنيفة هو من الأسماء اللازمة بمعنى الطاهر سواء لأن العرب لا تفرق بين الفاعل والفعول في التعدي واللزوم فما كان فاعله لازما كان فعوله لازما بدليل قاعد وقعود ونائم ونؤوم وضارب وضروب، وهذا غير صحيح فإن الله تعالى قال: {ليطهركم به} وروى جابر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" متفق عليه، ولو أراد به الطاهر لم يكن فيه مزية لأنه طاهر في حق كل أحد، وسئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن التوضؤ بماء البحر فقال: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" ، ولو لم يكن الطهور متعديا لم يكن جوابا للقوم حيث سألوه عن المتعدي اذ ليس كل طاهر مطهرا وما ذكروه لا يستقيم؛ لأن العرب فرقت بين الفاعل والفعول فقالت: قاعد لمن وجد منه القعود وقعود لمن يتكرر منه ذلك فينبغي أن يفرق هاهنا وليس إلا من

حيث التعدي واللزوم. وفي معجم مقاييس اللغة لابن فارس (3/ 428) : "والطهور: الماء. قال الله تعالى: {وهو الذي أرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وأنزلنا من السماء ماء طهورا (48) } [الفرقان: 48] . وسمعت محمد بن هارون الثقفي يقول: سمعت أحمد بن يحيى ثعلبا يقول: الطهور: الطاهر، في نفسه، المطهر لغيره" . وقال الأزهري في الزاهر، ص 35: "ذكر الشافعي -رحمه الله- قول الله -تعالى-: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} ، وفسر الطهور على مقدار فهمه، واحتاج من بعده إلى زيادة شرح من باب اللغه فيه، فالطهور جاء على مثال فعول، وفعول في كلام العرب "=

Mas'alah: What is the linguistic meaning of tahur in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=18)

الطهور لغة، فقد عاد إلى ما نحن عليه من جعل القسمة ثلاثية.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of tahur in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=18)

= يجيء بمعاني مختلفه؛ فمنها: فعول بمعنى ما يفعل به مثل طهور وغسول قرور ووضوء، فالطهور: الماء الذي يتطهر به والغسول: الماء الذي يغتسل به ويغسل به الشيء، والقرور الماء الذي يتبرد به ومن هذا الباب الفطور وهو ما يفطر عليه من الطعام والنشوق. وهو ما يستنشق به، وإذا كان الطهور من المياه ما يتطهر به أو يطهر

به ثوب وغيره علم أنه طاهر في ذاته مطهر لغيره، والطاهر الذي طهر بنفسه وإن لم يطهر غير والطهور لا يكون إلا طاهرا مطهرا "."

Mas'alah: What is the linguistic meaning of tahur in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=18)

وقال في تاج العروس (12/ 446) : "الطهور: هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره. قال الأزهري: وكل ما قيل في قوله -عز وجل-: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} فإن الطهور في اللغة هو الطاهر المطهر لأنه لا يكون طهورا إلا وهو يتطهر به كالوضوء: هو الماء يتوضأ به والنشوق: ما يستنشق به والفطور: ما يفطر عليه من شراب أو طعام."

Mas'alah: What is the ruling on seawater for purification?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=18)

وسئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ماء البحر فقال: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" ، أي: المطهر أراد أنه طاهر يتطهر به.

Mas'alah: What types of water are considered purifying according to al-Shafi'i?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=18)

وقال الشافعي –رضي الله عنه–: كل ماء خلقه الله تعالى نازلا من السماء أو نابعا من الأرض من عين في الأرض أو بحر لا صنعة فيه لآدمي غير الاستقاء ولم يغير لونه شيء يخالطه ولم يتغير طعمه منه؛ فهو طهور كما قال الله تعالى.

Mas'alah: What waters are pure but not purifying?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=18)

وما عدا ذلك من ماء ورد أو ورق شجر أو ماء يسيل من كرم؛ فإنه وإن كان طاهرا فليس بطهور ".".

Mas'alah: Is purification from hadath only valid with absolute water?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=169)

والرفع بالماء المطلق لا بغيره، قيل: اتفاقا. وفيه نظر؛ لوجود الخلاف في رفعه بالتيمم.

Mas'alah: What is the definition of absolute water (al-mutlaq) that purifies?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=170)

ثم فسر المطلق الرافع للأمرين شرعا بقوله: وهو ما صدق عليه لغة اسم الماء.

Mas'alah: What water does not remove ritual impurity or filth due to change in color, taste, or smell?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=182)

ولما قدم أن المطلق يرفع الحدث وحكم الخبث أخرج منه ما ليس بمطلق، فقال: لا يرفع أحدهما بمتغير لونا أو طعما أو ريحا، إذا تغير واحد من الثلاثة بما يفارقه غالبا، ك: الطعام، وتقدم ما لا يفارق غالبا، ثم بين إبهام (ما) بقوله: من طاهر كما مثلنا أو نجس, ك: بول.

Mas'alah: What is the ruling on water after it loses its absolute purity status?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=182)

وحكمه بعد سلب الإطلاق عنه كمغيره: إن كان طاهرا فطاهر، وإن

Mas'alah: What is the condition for water used in purification?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=259)

ثم نعت الطهور بقوله: منفصل، أي: عن المغسول كذلك، أي: طهورا عن صفته، غير متغير؛ فلو انفصل غير طهور لم يطهر المحل.

Mas'alah: Why did the author mention the description of water here and not earlier?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=259)

تنبيه لم يذكر المصنف هذا الوصف عند قوله: (يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق) ، وذكره هنا، وبهذا يندفع دعوى التكرار.

Mas'alah: What is the ruling on buying water at a customary price for one who lacks water?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=389)

وإذا وجده يباع لزمه أخذه بثمن اعتيد لم يحتج له، مفهومه: لو بيع

Mas'alah: When must water be given for free to someone in danger of death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2846)

ثم استثنى من متعلق قوله: (له منعه) إلا من خيف عليه الهلاك أو المرض الخطر، ولا ثمن معه لذلك، فإنه يأخذ مجانا؛ لوجوب مواساته؛ للخوف عليه، وتقدم في أثناء باب الصيد أنه يجب المواساة بفضل الطعام والشراب بشرطه، والأرجح أخذه بالثمن، الذي ليس معه.

Mas'alah: How is water prioritized when it is insufficient for all?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2847)

ثم حاضر بعد المسافر، ثم دابة ربها، أي: البئر، وكل من قدم بجميع الري، وإلا يكن في الماء كفاية لجميع الري فبنفس المجهود، ويحتمل إن لم يكن فضل لري الجميع بدئ بالمجهود عطشا: آدميا كان أو غيره.

Mas'alah: What did Ibn Rushd say about equal thirst and sharing water?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2847)

ابن رشد: فإن استووا في الجهد تواسوا عند أشهب.

Mas'alah: What did Ibn Lubabah add about prioritizing water owners?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2847)

وزاد ابن لبابة: إلا أن أهل الماء أحق بتقديم أنفسهم ودوابهم، وأما إن قل الماء وخيف على بعضهم بتبدئة بعض الهلاك بدئ بأهل الماء،

Mas'alah: What are the categories of water and their rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=5)

باب أقسام المياه وأحكامها س: ما هي أقسام المياه وأحكامها؟ ج: أقسام المياه ستة: (الأول) الماء المطلق وهو غير المخلوط بشيء أصلا وحكمه صحة الوضوء منه والغسل. وإزالة النجاسة به وجواز استعماله في العادات من طبخ وعجن وشرب ونحو ذلك سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض أو كان بقية شرب بهيمة كانت أكولة اللحم أم لا أو حائض أو جنب أو بقية غسلهما. (الثاني) الماء المخلوط بنجس تغير الماء به: وحكمه عدم صحة العبادات وحرمة استعماله في عادات الآدمي وفي مسجد لأنه يحرم الانتفاع بكل متنجس فيهما. ويجوز الانتفاع به في غيرها كالاستصباح بالزيت المتنجس

في دار. وإلقاء الطعام المتنجس للبهيمة.

Mas'alah: What is the linguistic and technical meaning of wudu and ghusl?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=106)

قيل وبفتحها اسم للماء وهل هو اسم لمطلق الماء أو له بعد كونه معدا للوضوء أو بعد كونه مستعملا في العبادات فيه نظر

Mas'alah: What does the chapter on the purity of water, clothing, and place for prayer discuss?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=142)

ولما أنهى الكلام على موجبات الوضوء والغسل عقب ذلك بما يكونان به فقال باب طهارة الماء أي هذا باب في بيان اشتراط (طهارة الماء) أي طهوريته للوضوء والغسل وبيان صفته وصفة ما لا يستعمل فيهما (و) في بيان اشتراط طهارة (الثوب و) في بيان طهارة (البقعة) للصلاة (و) في بيان (ما يجزىء من اللباس في الصلاة) وغير ذلك وافتتح الباب بقوله

Mas'alah: What water is permissible for wudu and ghusl?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=144)

(ويكون ذلك) الوضوء والغسل (بماء طاهر غير مشوب) أي غير مخلوط (بنجاسة) غيرت أحد أوصافه الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on rainwater, spring water, and well water?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=145)

(وماء السماء) المراد به المطر والندى والثلج والبرد ونحوه ذاب بنفسه أو بعلاج) وماء العيون وماء

Mas'alah: What is the ruling on well water, Zamzam water, and seawater?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=146)

الآبار) حتى ماء زمزم (وماء البحر) العذب والمالح (طيب) في ذاته لكل ما يستعمل فيه (طاهر) في نفسه ما دام غير مخالط بنجس (مطهر ل) غيره ك (النجاسات) وما في معناها من الأحداث ما دام باقيا على أصل خلقته لم يغيره شيء مما ينفك عنه غالبا

Mas'alah: Why does the author mention specific types of water despite earlier general rulings?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=146)]

وإنما نص على هذه الأشياء وإن كانت داخلة فيما تقدم لينبه على ما في بعضها من الخلاف فقد نقل عن بعضهم

Mas'alah: What is the distinction between tahura and tahura in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=211)]

والطهورية بفتح الطاء صفة حكمية توجب لموصوفها كونه بحيث يصير المزال به نجاسته طاهرا، وأما الطهورية بالضم فهي فضلة ما يتطهر به فتلك أربعة: الطهارة، والطهورية بالفتح فيهما والطهورية بضم الطاء والنجاسة وقد عرفت حقائقها، ويقال أيضا الطهارة بضم الطاء بمعنى الطهورية بضمها.

Mas'alah: What is the status of purification and water in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=212)]

أوكد العبادات وأفضلها بعد الإيمان ولتقديمها على بقية القواعد في حديث [بني الإسلام على خمس] (1) ما عدا الشهادتين ولم يتكلم المص وكثير من الفقهاء على الشهادتين لأنهما أفردتا بعلم مستقل، وقدم الكلام على الطهارة لأنها أوكد شروط الصلاة التي يطلب المكلف بتحصيلها لسقوط الصلاة عند فقد ما يتطهر به من ماء وصعيد على المشهور وبدأ بالكلام على الماء لأن الطهارة المائية هي الأصل ولا تحصل إلا بالماء المطلق فاحتاج إلى تمييزه من غيره فقال:

Mas'alah: Why is the phrase 'absolute water' not used in the text for removing impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=213)

ولم يقل المص رافع الحدث وحكم الخبث المطلق لأن نسبة الرفع للماء مجاز.

Mas'alah: What is the linguistic and juristic definition of absolute water (al-mutlaq)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=213)

والمطلق في اللغة ما أزيل منه القيد الحسي أو المعنوي كما في قول الأخنس بن شهاب التغلبي: أرى كل قوم قاربوا قيد فحلهم ... ونحن خلعنا قيده فهو سارب وفي استعمال الفقهاء هو ما بالقصر أي شيء أو الشيء الذي صدق أي صح أن يطلق عليه أي يقال له ماء فالإضافة في قوله اسم ماء بيانية أي اسم هو ماء والماء هو الجوهر السيال فيشمل ماء الورد والزرجون والماء المضاف وغير ذلك.

Mas'alah: What types of water are considered absolute and permissible for purification?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=213)

بلا قيد يعني أن المطلق هو الذي يقال له ماء ولم يقيد بشيء يحسبه أي يكون الماء بعضه ولا بشيء يخالطه من مغير مفارق غالبا فخرج بالقيد الأول الماء المستقر في نبات أو حيوان، وبالقيد الثاني الماء الذي تغير بما يفارقه غالبا فيشمل المص ما إضافته بيانية كماء المطر وماء الندى وما أضيف لمحله كماء الآبار وكذا ماء البحر فلا خلاف في جواز التطهير به وإن كان حكي عن ابن عمر

Mas'alah: What are the rulings on Zamzam water and the water of Thamud?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=215)

والنظر إلى زمزم عبادة والتطهر به يحبط الخطايا. ابن شعبان لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة. ابن أبي زيد ما ذكره في ماء زمزم لا وجه له عند ملك وأصحابه والمشهور أن ماء زمزم تزال به النجاسة ولا خلاف في ذلك إلا ما روي عن ابن شعبان لا تزال به النجاسة تشريفا له. قال الحطاب وأما إزالة النجاسة بماء زمزم فالظاهر أن ذلك مكروه ابتداء فإن أزيلت به طهر المحل انتهى. ثم قال بعد جلب نقول ولا ينبغي أن يختلف في كراهة غسل النجاسة به والاستنجاء به قد قيل إنه يورث البواسير. واعلم أن موضع زمزم وحريمها سابق على المسجد فلا يدخل في تحبيس المسجد فقد ذكر صاحب المدخل وغيره أن البئر إذا كانت سابقة على المسجد لا يدخل حريمها في تحبيس

المسجد، ويستثنى من الآبار آبار ثمود فلا يجوز الوضوء بمائها ولا الانتفاع به لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة رضي الله عنهم حين مروا بها أن لا يشربوا إلا من البئر التي كانت تردها الناقة وأمرهم أن يطرحوا ما عجنوا من تلك الآبار ويريقوا الماء [والحديث في الصحيحين] (1) ، وأمرهم أن يعلفوا العجين للإبل، والنهي عنه لأنه ماء سخط وغضب لا لنجاسته فلو صلى به لصحت الصلاة كما للأجهوري بالأولى من صحة الصلاة بالماء المغصوب المتوضإ به، وقيل إنه نجس إذ هذا الذي أمرهم به صلى الله عليه وسلم من إراقة ما استقوا وتعليف العجين للإبل حكم على ذلك الماء بالنجاسة ولولا ذلك لما أتلف الطعام المحترم شرعا، وكما منع الوضوء بمائها منع التيمم بأرضها وهي مسيرة خمسة أميال وفي أمره صلى الله عليه وسلم لهم بالاستقاء من البئر التي كانت تردها الناقة دليل على التبرك بآثار الصالحين وإن تقادمت أعصارهم، وفي كتاب الشيخ الأمير ومنع الانتفاع بماء ثمود وهو مطلق، والصلاة به باطلة كما في الشبراخيتي عن الرصاع وبأرضها فلا يؤخذ منها إناء ولا بناء، واستظهر الأجهوري صحة الصلاة بمائها ويؤيده أنه قيل بكراهته انتهى. ابن حجر الذي يظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بئر الناقة بالوحي وقال البلقيني بالتواتر إذ لا يشترط فيه الإسلام انتهى. ونقل ابن أبي شريف من الشافعية عن الزركشي أنه (1) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم الحديث: 3379. – مسلم، كتاب الزهد، رقم الحديث: 2981.

Mas'alah: Does sweet water fall under absolute water (al-mutlaq) for purification?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=216)

ويدخل في المطلق الماء العذب لقوله تعالى {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} ولا شك

أنه عذب ومن قال لا يستنجى بالماء العذب رأى أنه طعام وهو بمكان من الشذوذ، ويدخل في حد المطلق أيضا جميع المياه المكروهة الآتي ذكرها.

Mas'alah: What is the definition of absolute water (al-mutlaq) according to Ibn Arafa?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=216)

واعلم أن المطلق مرادف للطهور وقيل المطلق أخص من الطهور وعلى هذا يأتي حد ابن عرفة للمطلق بأنه الماء الباقي على أوصاف خلقته غير مستخرج من نبات ولا حيوان فما تغير بقراره طهور غير مطلق على هذه الطريقة والله سبحانه أعلم

Mas'alah: Can water collected from dew be used for purification?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=216)

وإن جمع من ندى يعني أن المطلق يرفع به الحدث وحكم الخبث وإن كان مجموعا من الندى والمراد به ما ينزل من السماء ليلا على الأرض وأوراق الشجر، والضمير في جمع عائد على المطلق، والمبالغة راجعة لقوله يرفع كما قررت ولا يضره تغير شيء من أوصافه بما جمع عليه من النبات لأنه له كالقرار، وما أحسن عبارة الشيخ الأمير: الماء طهور وإن ندى غيره الشجر انتهى.

Mas'alah: Does water lose its purifying quality due to long storage or change from fresh to salty in Maliki

fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=222)

ولا يضر تغير الماء بطول مكثه وإقامته وما انقلب من العذوبة إلى الملوحة لأنه من أرضه وطول إقامته كما في شرح الشيخ ميارة وغيره

Mas'alah: What is the evidence that water is pure based on the hadith of Abu Sa'id?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=234)

وقوله: ويسير كآنية وضوء الخ دليلنا على أن الماء طهور حديث أبي سعيد قيل يا رسول الله أتتوضأ من بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [إن الماء طهور لا ينجسه شيء] (1) رواه أبو داود والترمذي وصححه. وقوله: أتتوضأ بمثناتين فوقيتين خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم قاله النووي وغلط من رواه بالنون في أوله، وبضاعة بضم الموحدة وكسرها والأول أشهر قيل إنه (1) إن الماء طهور لا ينجسه شيء. أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 67 - الترمذي، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 66.

اسم لصاحب البئر وقيل لموضعها، والحيض بكسر الحاء وفتح الياء الخرق التي يمسح بها الحيض والملقي لذلك السيول لأن البئر في محل منحدر، وقيل الريح وقيل المنافقون. وأما حديث [خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه] (1) فقال النووي: إنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به، [وقد] (2) رواه ابن ماجه

والبيهقي لكن أجمع العلماء على العمل بالاستثناء المذكور فيه، قال النووي: وإذا علم ضعف الحديث فيتعين الاحتجاج على ذلك بالإجماع كما قاله البيهقي وغيره، ووجه كراهة هذا الماء على المشهور مراعاة الخلاف، ولو اقتصر المص على آنية الوضوء لتوهم أن آنية الغسل من الكثير، ولو اقتصر على آنية الغسل لتوهم أن آنية الوضوء نجسة وهذا التحديد لمالك، ولو كان الماء كثيرا وخالطته نجاسة لم تغيره ثم فرق أو استعمل حتى صار قليلا فهو طهور اتفاقا فلا يكون مكروها، ولو كان الماء قليلا وخالطته نجاسة ولم تغيره ثم صب عليه مطلق حتى صار كثيرا انتفت كراهته، ولو كثر بمثله فيجري على ما تقدم في الماء المستعمل في حدث المخلوط بمثله، وقد صرح الشافعية بأنه يصير طهورا وهو يقوي اختيار ابن عبد السلام المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of saliva in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=256)

ولعابة يعني أن اللعاب بضم اللام طاهر؛ وهو ما سال من الفم في يقظة أو نوم تغير أم لا كان من المعدة أو من الفم.

Mas'alah: What are the rulings on water as the removing agent in wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=10)

فالمزيل: هو الماء، وهو من حيث هو ماء طهور، ويقسم بحسب مخالطه أربعة أقسام:

قسم خالطه طاهر غير أحد أوصافه، فإن كان من قراره كالحمأة، أو متولدا عنه كالطحلب، فهو طهور، وألحق صاحب البيان والتقريب به الدهن، وكذلك المتغير بالمجاور، وكذلك التراب المطروح على المشهور، وفي الملح ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين المعدني والمصنوع، وفيه نظر؛ لأنه إما ماء أو تراب، وكلاهما غير مؤثر ولا اعتبار بكونه مطعوما؛ لأنه إذا انحل صار كماء البحر، وقسم خالطه طاهر لم يغير أحد أوصافه، فإن كان كثيرا فهو طهور باتفاق، وهو ما لا يتمارى في كثرته، وكذلك إن كان قليلا، فذهب ابن القاسم إلى كراهته، وفيه بعد، والمستعمل في الحدث طهور، وكره للخلاف؛ لأن أبا حنيفة يقول بنجاسته، وأصبغ يقول بعدم طهوريته، وفيه نظر؛ لأن القول بكراهيته مع القول بجواز الصلاة إذا توضأ به مما لا يجتمعان؛ لأن المكروه لا يثاب فاعله، والواجب يثاب فاعله، فما لا يثاب فاعله لا يكون واجبا، وما لا يكون واجبا لا يسد مسد الواجب، وقيل: مشكوك فيجمع بينه وبين التيمم، وفيه نظر؛ لأن ذلك يؤدي إلى الشك في الوضوء، والوضوء إذا وقع الشك في صحته لم تجز به الصلاة، وفيه أيضا التردد في النية، وقسم خالطه نجس غير أحد أوصافه فهو نجس، فإن زال ذلك التغير فقولان بناء على أن العلة إذا ذهبت ذهب معلولها، أو أن الحكم بعدم طهوريته قد ثبت، والأصل استصحاب الحال، وأطلق القول ابن الماجشون بطوريته ما تغير ريحه خاصة، وحمل على المتغير بالمجاورة لا بالحلول. وقسم خالطه نجس لم يغير أحد أوصافه، فإن كان كثيرا لم يغير فهو طهور باتفاق، وإن كان قليلا فالمشهور أنه مكروه ويدل عليه ما تقدم، وقيل: نجس. تنبيه: ليس في المذهب نص في تمييز القليل من الكثير، ووقع لابن رشد أن [13] ***

[14] القليل ما يتوضأ به يقع فيه القطرة من البول وقدر القصية يتوضأ فيها الجنب، وأما الجاري فحكمه كالكثير، قاله في المدونة، وزاد ابن الحاجب: إذا كان المجموع

كثيرا والجرية لا انفكاك لها ومراده: جميع ما في الجرية واحترز بعدم الانفكاك عن ميزاب السانية.

Mas'alah: What are the rulings on absolute and mixed water in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=98)

في أحكام المياه فالماء على وجهين؛ مطلق ومضاف. فالمطلق: هو الذي لم يخالطه شيء من الأشياء، فحكمه: أنه طاهر بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة. والأصل في المياه الطهارة [والتطهير] [1]، قال الله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [2]. والطهور: فعول من التطهير، وهو الطاهر المطهر، ومنه قوله عليه السلام: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" [3]، أي: مطهرة؛ لأن التراب كان طاهرا قبله، وخص - صلى الله عليه وسلم - وجه الأرض مطهرا، [أي] [4]: فيتيمم به. وفي الصحيحين: [أنه] [5] عاد مريضا، فقال: "لا بأس، طهور إن شاء الله" [6]. يريد أن [المرض] [7] مطهر من الذنوب، ولم يرد أن [المرض] [8] (1) سقط من ب. (2) سورة الفرقان الآية (48) . (3) أخرجه البخاري (328) ، ومسلم (521) . (4) سقط من ب. (5) سقط من ب. (6) أخرجه البخاري (3420) ، وانفرد به، وليس كما زعم المصنف. (7) في ب: المريض. (8) في ب: المريض.

طاهر.

Mas'alah: What are the categories of mixed water in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=99)

وأما المضاف: فعلى وجهين؛ مضاف بشيء طاهر، ومضاف بشيء نجس. فأما المضاف بشيء طاهر: لا يخلو من ثلاثة أوجه: مضاف بما لا ينفك عنه غالبا، ومضاف بما ينفك عنه غالبا، ومضاف بما ينفك [عنه] [1] في بعض الأزمنة.

Mas'alah: What is the definition of absolute water in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=20)

اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما [منح الجليل] صدق "(اسم ماء) بالمد، وإضافته للبيان أي اسم هو لفظ ماء فصل مخرج كل ما لم يصح تسميته ماء، جامدا كان كالصعيد، أو مائعا كالزيت، والعسل، وصلة" صدق "." (بلا قيد) فصل ثان مخرج ما لا يصدق عليه الماء إلا بقيد نحو ماء الورد وماء الزهر وماء الريحان وشمل ماء البحر وماء المطر وماء العين وماء الغدير وماء الندى ونحوها لصحة حمل الماء عليها بلا قيد، ولما توهم عدم شموله الندى المجموع والذائب بعد جموده بالغ عليهما بقوله (وإن جمع) بضم فكسر أي المطلق في يد رافع الحدث وحكم الخبث، أو غيرها، وصلة جمع (من ندى) بفتح النون مقصور رأي بلل نازل من السماء آخر الليل على ورق شجر أو زرع، أو غيرهما فهو مطلق يرفع الحدث وحكم الخبث ولو تغير ريحه، أو لونه أو طعمه، أو اثنان، أو الثلاثة بما جمع من فوقه؛ لأنه تغير بالقرار وهو معفو عنه (أو ذاب) أي تميع المطلق بنفسه، أو تسخينه بشمس، أو نار (بعد جموده) كثلج نزل من السماء متحللا

كرغوة صابون جمد على الأرض أو غيرها حتى صار كالحجر، ثم ذاب، وبرد بفتح الموحدة والراء نزل منها جامدا كالحجر ثم ذاب، وجليد نزل منها متصلا بخيط، ثم ذاب، وماء جمد من شدة البرد، ثم ذاب بالتسخين. (أو كان) أي المطلق (سؤر) بضم السين المهملة وسكون الهمز يخفف بإبداله واوا أي باقيا بعد شرب (بهيمة) ولو محرمة أو جلالة؛ إذ الكلام الآن في الطهور الشامل للمباح، والمكروه هو المحرم كماء آبار نحو ثمود (أو) سؤر (حائض) ونفساء (وجنب) ولو كافرين، أو شاربي خمر شربا منه معا وأولى أحدهما (أو) كان المطلق (فضلة) بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة أي بقية (طهارتهما) بضم الطاء المهملة أي الباقي بعد اغتسال الحائض، والجنب معا من الماء وأولى الباقي بعد اغتسال أحدهما فإضافة "فضلة" للبيان.

Mas'alah: What is the chapter on pure things?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=33)

[فصل في الطاهر] ولما بين أن حكم المتغير كمغيره بين المغير فقال:

)

Mas'alah: What is the definition of a pure inanimate object (jamad) and what are its exceptions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=35)

(و) الطاهر (الجماد) بفتح الجيم (وهو) أي معرف الجماد (جسم) جنس دخل فيه سائر الأجسام جامدة كانت أو مائعة كماء وزيت وعسل قصب (غير حي) أي لم تحل فيه

روح؛ فصل مخرج ما حلت فيه واستمرت، أو خرجت فلم يدخل فيه أبونا آدم – عليه السلام – ولا ما خلق من الطين ونحوه ومات لأن الروح حلت فيهما. (و) غير (منفصل عنه) أي الحي؛ فصل آخر مخرج البيض واللبن وفروعه كالسمن، والجبن وعسل النحل لانفصالها عن حي واستثنى من الطاهر الجماد فقال (إلا المسكر) بضم فسكون فكسر من الجماد وهو ما يغيب العقل وحده مع نشوة أي قوة وشجاعة وطرب، أي فرح وسرور فهو نجس ومحرم قليله الذي لا يغيب العقل فضلا عن كثيره الذي يغيبه، وموجب للحد ثمانين جلدة على ظهره بلا حائل إن كان رجلا وبحائل رقيق إن كان امرأة وسواء كان من عصير عنب وهي الخمر، أو ماء زبيب، أو تين، أو تمر، أو قمح

والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل نجسا، إلا المذر والخارج بعد الموت ولبن آدمي إلا الميت، [منح الجليل] أو شعير، أو أرز، أو عسل، أو غيرها ولا يكون إلا مائعا على المعتمد. وأما المفسد ويسمى المخدر أيضا وهو ما يغيب العقل وحده بلا نشوة ولا طرب ومنه الحشيشة على المعتمد، والأفيون، والبرش، وجوزة الطيب، والمرقد وهو ما يغيب العقل، والحواس ومنه البنج، والداتورة فطاهران داخلان في المستثنى منه واستعمال قليلهما الذي لا يغيب العقل جائز وكثيرهما الذي يغيبه محرم وموجب للأدب بما يردع المستعمل من ضرب، أو غيره.

Mas'alah: What are the types of pure water?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=755)

أنواع المياه الطاهرة

Mas'alah: What are the three divisions of pure water?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=755)

فالمياه الطاهرة على هذا، تنقسم على ثلاثة أقسام: ماء مصلق، وماء مقيد باضافته إلى غير عنصره، وماء مقيد باضافته إلى ما انضاف اليه من الأشياء الطاهرة.

Mas'alah: What is the definition of absolute water?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=755)

[1]

Mas'alah: What is the definition of absolute water (mutlaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=755)

فالماء المطلق هو ما كان من المياه يكتفى من تسميته، على ما هو به، باطلاق اسم الماء عليه، وهو الماء المطهر، الذي يرفع الاحداث، ويزيل من الثوب والبدن حكم النجاسة بزوال عينها، وذلك ماء البحر، وماء الأنهار، وماء الآبار، وماء العيون، صافيا كان أو متغيرا، إذا لم يكن تغييره بما انضاف اليه مما ينفك عنه.

Mas'alah: What are the categories of water permissible for ablution?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=3)

باب أقسام المياه التي يجوز منها الوضوء اعلم – وفقك الله تعالى – أن الماء على

قسمين: مخلوط وغير مخلوط. فأما غير المخلوط فهو طهور، وهو الماء المطلق، يجوز منه الوضوء، سواء نزل من السماء، أو نبع من الأرض. وأما المخلوط إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة: لونه، أو طعمه، أو ريحه، بشيء فهو على قسمين، تارة يختلط بنجس فيتغير به، فالماء نجس لا يصح منه الوضوء، وإن لم يتغير به، فإن كان الماء قليلا والنجاسة قليلة كره الوضوء منه على المشهور، وتارة يختلط بطاهر فيتغير به، فإن كان الطاهر مما يمكن الاحتراز منه كالماء المخلوط بالزعفران والورد والعجين وما أشبه ذلك فهذا الماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، فيستعمل في العادات، من طبخ وعجن وشرب ونحو ذلك، ولا يستعمل في العبادات، لا في وضوء ولا في غيره، وإن كان مما لا يمكن الاحتراز منه، كالماء المتغير بالسبخة أو الحمأة، أو الجاري على معدن زرنيخ أو كبريت أو نحو ذلك، فهذا كله طهور يصح منه الوضوء. والله أعلم.

Mas'alah: What is the criterion for water losing its purifying quality?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=58)

(الثالث) علم من كلام المصنف أن المعتبر في سلب الطهورية إنما هو تغير أحد أوصاف الماء لا مجرد مخالطة الماء لغيره فلو وقع في الماء جلد أو ثوب وأخرج ولم يتغير الماء لم يضره وقاله في المدونة قال في الطراز وكذلك لو غمس فيه خبز وأخرج في الحين أو بل فيه شيء من الحبوب ولم يغيره قال: والعلة تغير أحد أوصاف الماء انتهى مختصرا.

Mas'alah: What are the types of pure things?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=84)

[فصل الطاهر أنواع]

Mas'alah: Why is seeking refuge with Allah prescribed when entering the lavatory?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=269)

(فائدتان الأولى) خص هذا الموضع بالاستعاذة لوجهين: الأول أنه خلاء وللشياطين بعادة الله تعالى وقدرته تسلط بالخلاء ما ليس له في الملأ «قال - صلى الله عليه وسلم - الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب» الثاني أنه موضع قذر ينزه ذكر الله تعالى فيه عن جريانه على اللسان فيغتنم الشيطان عدم ذكره؛ لأن ذكره يطرده فأمر بالاستعاذة قبل ذلك ليعقدها عصمة بينه وبين الشيطان حتى يخرج.

Mas'alah: What are the rulings on water used for purification in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=3)

القسم الأول: في العبادات وما يتعلق بها باب في أحكام الطهارة وما يناسبهما مدخل باب في أحكام الطهارة وما يناسبهما يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما أو كثيرا خلط بنجس لم يغيره أو شك في مغيره هل يضر1 أو تغير بمجاوره2 وإن بدهن لاصق أو برائحة قطران وعاء مسافر أو بمتولد منه أو بقراره كملح أو بمطروح3 فيه ولو قصدا من تراب أو ملح والأرجح السلب بالملح4 وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد5 لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا بما

يفارقه غالبا من طاهر أو نجس كدهن خالط أو بخار مصطكي وحكمه كمغيره. ويضر بين تغير بحبل سانية كغدير بروث ماشية أو بئر بورق شجر أو تبن والأظهر في بئر البادية بهما الجواز وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير أو ولغ فيه كلب وراكد يغتسل فيه وسؤر شارب خمر وما أدخل يده فيه وما لا يتوقى نجسا من ماء لا إن عسر الاحتراز منه أو كان طعاما كمشمس6 وإن ريئت7 على فيه وقت استعماله عمل 1- قال مالملك: لا بأس بماء البئر تنتن من الحمأة وغيرها وقال: القياس أن الشيء متى شك في حكمه رد إلى أصله والأصل في الماء الطهارة والتطهير [المدونة: 1/25] . 2- أي: أن الماء تغير بمجاورة شيء له. 3- أي: بشيء طرح فيه. 4- يعني: أن ابن يونس رجح القول بسلب طهورية الماء بالملح المطروح فيه. 5- يعني: أنهم قد اختلفوا في حكم الملح المطروح في الماء؛ هل هو كالتراب في عدم سلبه الطهورية الماء وهو المشهور, أم أنه يسلبه طهوريته؟ وبه قال البعض. 6- أي: مسخن بالمش. 7- يعني: رؤيت.

Mas'alah: What is the ruling on using seawater for wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=53)

31- عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، من آل بني الأزرق، أن المغيرة بن أبي بردة، وهو من بني عبد الدار أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: سئل رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر، فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته.

Mas'alah: What is the chapter on water used for purification?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=54)]

(3) باب الطهور للوضوء

Mas'alah: What is the ruling on using seawater for wudu?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=54)]

53 - حدثنا أبو مصعب قراءة، قال: حدثنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة مولى ابن الأزرق، أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار، أخبره، أنه سمع أبا هريرة، يقول: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran without being in a state of purity?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=232)]

(9) باب لا يمس القرآن إلا طاهر ما جاء في الطهر من قراءة القرآن 234 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: أن لا يمس القرآن إلا طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on wudu with seawater?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=52)]

باب: الوضوء بماء البحر

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with seawater in Maliki fiqh?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=53)]

46 - أخبرنا مالك، حدثنا صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة بن الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة: أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا "أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو الطهور ماؤه الحلال ميتته" , قال محمد: وبهذا نأخذ ماء البحر طهور كغيره من المياه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة

Mas'alah: What is the ruling on using seawater for wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=55)

12 - حدثني يحيى، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، من آل بني الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة، وهو من بني عبد الدار أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§هو الطهور ماؤه الحل ميتته»

Mas'alah: What is the chapter on rulings regarding waters?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2002)

§باب القضاء في المياه

Mas'alah: What are the rulings on waters and their purity in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=89)

باب في المياه وأحكامها قال القاضي: "الأصل في المياه كلها الطهارة والتطهير" لقوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] ثم قد يخرج عن أصله بما يعرض له، والخارج عن أصله نوعان: نجس ومضاف. وكلاهما لا يستعمل في الطهارتين، وذكر ماء البحر في التفصيل، وبطهارته، وتطهيره قال جمهور العلماء إلا

القليل اعتمادا على قوله -عليه السلام: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) وفي إسناده متكلم. وقد أنكر القاضي أبو الحسن الخلاف فيه، ولا معنى لإنكاره لثبوت الخلاف عن عمر وابنه وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة. قوله: "إلا ما تغيرت أوصافه" : وهذا ما ذكره، ولا خلاف فيه إلا التغيير بالريح، فقد قيل: إنه غير معتبر مطلقا. حكاه القاضي أبو الوليد عن ابن الماجشون: لا اعتبار بتغير الرائحة، وحكى عن ابن الماجشون أنه لم

Mas'alah: What does the term 'ma' al-habb' mean in the context of water classification?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=94)

قوله: "كماء الحب" : وهو بالحاء المهملة وهو: الإناء الصغير.

Mas'alah: What liquids are permissible for purification from hadath and najas in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=104)

قال القاضي -رحمه الله: "لا يجوز التطهر من حدث ولا نجس ولا بشيء من المسنونات (والقرب) بمائع سوى الماء المطلق" . وهذا كما ذكره، لا خلاف فيه في المذهب، وشذ على مذهبه أبو حنيفة. حيث جوز الوضوء بالنبيذ غير المسكر، وقد روي عنه أنه وافقهم في المسكر فقط. والحديث الذي اعتمد عليه ليلة الجن ضعيف الإسناد، وقد قيل إن ابن مسعود أنكره، وفي المذهب خلاف شاذ في المائعات، هل

تزيل النجاسات أم لا؟ والمشهور الاقتصار على الماء لقوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} وقوله -عليه السلام: (حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء) فنص على الماء المطلق، فدل ما حوله بخلافه.

Mas'alah: Can purified water be used for dry or liquid substances?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=118)

وهل يستعمل في اليابسات فقط؟ أو المائعات واليابسات؟ فيه قولان جاريان على ما ذكرناه من عموم الطهارة أو خصوصها، والظاهر العموم.

Mas'alah: What is the ruling on combining original and substitute when the original is weak in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=396)

قال القاضي أبو عبد الله المقرى: قاعدة: لا يجتمع الأصل والبدل إلا بدليل وعن بعض المالكية إن ضعف الأصل ولم يسقط قواه البدل فمن لم يجد إلا ماء مستعملا، أو قليلا بنجاسة، فإن لم يغلب الأصل بدأ به كالمستعمل، وأحد الأقوال في القليل، وصلى بهما صلاة واحدة، وإن غلب بدأ بالبدل وصلى صلاتين. وقال الأوزاعي: في الخف المخرق يمسح ما استتر ويغسل ما ظهر ولا دليل على التلفيق. ورواه الوليد صاحبه عن مالك وضعف فرد بإخراج الصحيحين له فوهم، وهذا على الخلاف في سماع الاستبعاد،

والحق أنه لا يقبل وأن من عرف حجة على من لم يعرف، ومن أثبت حجة على من نفى.

Mas'alah: What evidence do Malikis and Shafi'is use for restricting purification to water?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=83)

ومما احتج به المالكية والشافعية أن الله سبحانه قصر التطهير على الماء. فقال تعالى: {ماء طهورا} {ماء ليطهركم به} . وقال - صلى الله عليه وسلم - في الدم: ثم اغسليه بالماء. فخص الماء بالذكر فوجب القصر عليه.

Mas'alah: What is the critique of restricting purification exclusively to water?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=83)

قال الإمام وهذا فيه نظر. لأنه لا يمتنع أن يكون القصد أن الماء له فضيلة التطهير، وكون غيره له هذه الفضيلة لا يسلب فضيلته. وقد يمدح بعض الأشخاص بما يوجد في غيره. فيقال فلان عالم وصالح. وإن كان غيره يشركه في ذلك وخص الماء لأنه أعم في الطهارة ليس وجوده [1].

Mas'alah: What is the general ruling on the purity of water in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=216)

باب المياه وأحكامها قال القاضي رحمه الله: الأصل في المياه كلها، الطهارة والتطهير

على اختلاف صفاتها ومواضعها. من سماء أو أرض أو بحر أو نهر أو عين أو بئر ملح أو عذب جار [1] أو راكد. كان باقيا على أصل مياعته، أو ذائبا بعد جموده، إلا ما تغيرت أوصافه، التي هي اللون، والطعم، والريح، أو أحدها من مخالطة ما ينفك عنه غالبا. وبما ليس بقرار له. ولا متولد عنه. فما تغير بذلك، فإنه خارج عن أصله. ثم المخالطة على ضربين: طاهر ونجس. فالطاهر يسلبه التطهير فقط، فيصير طاهرا غير مطهر كسائر المائعات. والنجس يسلبه في الصفتين جميعا، الطهارة والتطهير. ويصير به نجسا من غير حد في ذلك مضروب، ولا مقدار موقوف، سوى أنه يكره استعمال القليل منه الذي لا مادة له، ولا أصل، إذا خالطته نجاسة ولم تغيره، كماء الجب والجرة وسائر الأواني، وآبار الدور الصغار. ولا يكره في الكثير كالحياض والغدر الكبار. ويجمع أوصافه أن يقال الماء على ضربين: مطلق ومضاف. فالتطهير هو بالمطلق دون المضاف. فالمطلق ما لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك [2] عنه غالبا بما ليس بقرار له، ولا متولد عنه فيدخل في ذلك الماء القراح. وما تغير بالطين لأنه قراره، وكذلك ما يجري على الكبريت، وما تغير بطول المكث، لأنه متولد عن مكثه. وما تغير بالطحلب؛ لأنه من باب مكثه، وما انقلب [3] عن العذوبة إلى الملح؛ لأنه من أرضه، وطول إقامته. ويدخل فيه الماء المستعمل (1) ساقطة –الغاني. (2) ينقل –ق–. (3) انتقل –ق–.

على كراهة منا له [1]. وكذلك القليل الذي لم تغيره النجاسة. والمضاف [2] نقيض المطلق. وهو ما تغيرت أوصافه أو أحدها من مخالحالة ينفك عنه غالبا. وهو على ضربين مضاف نجس، ومضاف طاهر. وذلك بحسب المخالط له. وما تغير بزعفران، أو عصفر، أو كافور أو بغير [3] ذلك من الطيب أو بلبن، أو خل، أو بشيء من المائعات أو الجامدات [4] فهو طاهر غير مطهر.

Mas'alah: What are the ten questions related to the chapter on waters?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=217)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل عشرة أسئلة منها أن يقال: 1 - ما حكم الماء؟. 2 - وما الدليل على أن أصله الطهارة أو التطهير؟. 3 - وهل [5] تغير الرائحة كتغير اللون؟. 4 - وما حكم القليل الذي لم تغيره النجاسة الحالة به؟. 5 - وما حكم القليل الذي لم يغيره الطاهر الحال به؟. 6 - وما حكم الماء المشكوك فيه؟. 7 - وهل يقبل خبر الواحد عن نجاسة الماء؟. 8 - وما حكم الماء المستعمل؟. 9 - وما حكم الماء إذا ألقى فيه شيء [6] من جنس ما لا ينفك عنه؟. 10 - وما حكم تغيره بالمجاور [7] له؟.

Mas'alah: What is the ruling on water being purifying in itself?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=217)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: حكم الماء الطهارة في نفسه. وهذا ليشركه فيه غيره من سائر الطهارات. وله حكم آخر يختص به وهو تطهيره لسائر النجاسات ورفعه للأحداث، إن قلنا أن التراب لا يرفع الحدث. (1) استعماله -الغاني. (2) والماء المضاف -ق-. (3) أو غير -الغاني. (4) أضاف الغاني قوسين (لأنه مما خالطه ما ينفك عنه غالبا فأشبه بماء الباقلاء) اعتمادا على نسخة -ز- عنده- وهذه الزيارة غير موجودة بجميع نسخ الشرح. (5) ولم -ح-. (6) شيء ساقطة -ح-. (7) المجاورة -ح-.

Mas'alah: What is the evidence that water is inherently purifying?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=218)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: الدليل على أن أصل المياه التطهير قوله تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [1]. وقوله عليه السلام لما سئل عن بئر بضاعة: الماء طهور لا ينجسه شيء [2]. فعم سائر المياه. وقوله عليه السلام: في ماء البحر لما قيل له أفنتوضأ من ماء البحر؟ هو الطهور ماؤه الحل ميتته [3]. والمراد بالطهور ها هنا المطهر، لأنه إنما سئل عن التطهر به، فأجاب بأنه طهور. فلا بد أن يكون معنى ذلك أنه مطهر، حتى يكون الجواب مطابقا للسؤال. وهذا الحديث وإن كان يختص بماء البحر فسائر المياه مثله في الحكم. وإذا ثبت ذلك ثبت أن أصل المياه ما ذكرناه ما لم يعرض لها ما يسلبها حكميها أو أحدهما على ما ذكر تفصيله القاضي أبو محمد.

Mas'alah: What are the four questions about purification with water?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=242)

2 - ولم ذكر طهارة الحدث والنجس؟. 3 - ولم كان النبيذ المسكر نجسا؟. 4 - ولم لا يجوز التطهر به؟.

Mas'alah: What is the evidence that only pure water can be used for purification?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=242)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: أما الدليل على أنه لا يجوز التطهر بما سوى الماء المطلق. فقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [1]. فجعل الحكم عند عدم الماء التيمم، ومن وجد مائعا سوى الماء ولم يجد سواه فإنه غير واجد للماء [2]. ومن كان غير واجد للماء فحكمه التيمم على ظاهر القرآن. وقد قال تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [3]. وهذا وإن كان على وجه [4] الامتنان علينا، فإن فيه تنبيها على فضل الماء واختصاصه بهذا الحكم. إذ لو لم يختص به، وكان كل ما سواه يطهر مثله [5] لكان وجه الكلام أن يقول خلقنا كل مائع طهورا لكم [6] فدل ذلك على أنه يختص بالتطهير عموما في طهارة الحدث والنجس. ولأن هذه [7] شرائع وعبادات غير معقولة المعنى فليس لنا إن نضع منها ولا أن نشرع فيها إلا ما شرع الله سبحانه [8]. كما ليس لنا أن نشرع جواز التوضؤ بالأدهان وغيرها. وإن كانت مائعة مثل الماء.

Mas'alah: What is the evidence for water being a purifier from the Quran?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=462)

وقد تعلق صحابنا بقوله تعالى: {ماء طهورا} [4]. وقوله: {ماء ليطهركم به} [5] والقصد التنبيه على فضيلة الماء. فلو تركه غيره في ذلك لبطلت فائدة التخصيص. وهذا فيه نظر لأنه لا يمتنع أن يكون القصد أن الماء له فضيلة التطهير. وكون غيره له هذه الفضيلة لا يسلبه فضيلته. وقد يمدح بعض الأشخاص بما وجد في غيره فيقال فلان عالم وصالح وإن كان يوجد من هو مثله في ذلك. وقد يمن علينا بخلق الماء طهورا وإن كان غيره يشركه في ذلك. وخص الماء بالذكر لأنه أعم في الطهارة من

جهة الوجود الكثرة. ومن جهة (1) ما ورد الشرع به – و – ق –. (2) وإن –و–. (3) روى أبو داود والنسائي قال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر: جامع الأصول ج 7 ص 98. وإسناده حسن. (4) سورة الفرقان، الآية: 48. (5) سورة الأنفال، الآية: 11.

الشرع لأنه طهور في الطهارة العينية والحكمية. وما سواه في المائعات ليس بطهور في الطهارة الحكمية باتفاق. فهذا عندي مما يدافع به أصحابنا عن التعلق بالآية.

Mas'alah: What is the definition of mutlaq water in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=13)

وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد) لازم فالمنفي كماء ـــــــ الجملة وسياقها مساق الحد لما يرفع به الحدث يفيد الحصر وإن لم يكن في الكلام أداة حصر والمعنى إنما يرفع الحدث الخ وفيه نظر وقول ز وكلام المصنف مع ضميمة قوله لا بمتغير الخ يفيد الحصر الخ فيه نظر أيضا بل لا يفيده أصلا لأن أقسام الماء ليست منحصرة في المطلق والمتغير وحينئذ فما أورده بعده على المصنف غير وارد لأن ذلك مبني على وجود الحصر في كلامه وهو غير موجود فيه تأمل وقول ز وتقسيمه إنما هو بالنظر إلى أفراده الخ أي إلى أنواعه فتقسيم الماء إلى مطلق وغيره كتقسيم الحيوان إلى إنسان وغيره وذلك صحيح (وهو ما صدق عليه اسم ماء) في المطلق طريقان الأولى أنه مرادف للطهور وعليها جرى المصنف لأنه أدخل فيه ما تغير بقراره والثانية أنه أخص من الطهور وعليها ابن

Mas'alah: What is the definition of mutlaq water and its distinction from restricted water?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=14)

الورد والبطيخ فإنه قيد لازم بخلاف غير المقيد كماء أو قيد بقيد منفك وصف كماء عذب أو ملح أو أضافه كماء مطر وماء ندي فإن ذلك من باب الصفة والموصوف أي ماء ممطور وماء مندى واعترض المصنف بأن لفظ ما صدق يطلق على الإفراد ولا يصح التعريف بها لأنها في معرض الزوال والتعريف إنما يكون بالثابت وهو المفهوم وأيضا التعريف للحقيقة وهي غير الأفراد ويطلق على ما صح وهو المراد هنا أي ما صح أن يطلق عليه اسم الخ واستعمال المشترك في التعريف مجتنب ويجاب بأن الأول اصطلاح المناطقة لا الفقهاء الذي كتابه فيهم والمراد ما صح عرفا كما في ح ونحوه في فتاوى السيوطي حيث قال هو الذي يقول رائيه هذا ماء كما عرفه به الشافعي وتبعه به الأصحاب انتهى لا لغة كما في تت فماء البطيخ لا يطلق عليه عرفا لفظ ماء من غير قيد على ما قال ح وهل يصح إطلاق ذلك عليه لغة وهو المتبادر إذ الأصل اختلاف المعنى اللغوي والعرفي وعلى ما قاله تت لا يصح إطلاق ذلك عليه لغة أم يصح بلا قيد تراجع اللغة

Mas'alah: Does the water that flowed from the Prophet's fingers count as mutlaq water?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=14)

ويدخل في حد المطلق ما نبع من بين أصابعه - صلى الله عليه وسلم - وكذا في

تعريف من عرفه بأنه الباقي على أوصاف خلقته غير مستخرج من نبات ولا حيوان بناء على أنه تكثير موجود وأما على أنه إيجاد معدوم وهو قول الأكثر كما في الشيخ سالم وأنه لم يقع لغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيدخل في حد المصنف لا في الحد المذكور لغيره فإن قلت هو إيجاد معدوم على كلا القولين فما الفرق بينهما قلت مراد من قال إيجاد معدوم أنه خرج من ذاته - صلى الله عليه وسلم - ماء ومراد الآخران الماء الذي وضع يده فيه أكثر ببركته ولم يخرج من ذاته ماء ثم على القول بأنه إيجاد معدوم هو أشرف مياه الدنيا والآخرة وأما على الآخر فيحتمل أنه أشرف منهما أيضا ويحتمل أن كلا من ماء زمزم والكوثر أفضل منه هذا وجزم البلقيني بأن ماء زمزم أفضل من ماء الكوثر لغسل قلبه - صلى الله عليه وسلم - به ليلة الإسراء وبحث معه السيوطي بأشياء ردها عليه ابن حجر بشرح العباب

Mas'alah: What is the ruling on using water from the wells of Thamud for purification?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=14)

ويدخل في حد المطلق أيضا ماء آبار ثمود ونحوها كآبار قوم لوط فإنه مطلق لكن يكره استعماله على الأصح عند الشافعية لأنه ماء غصب ولا يحرم وقال ح جزم ابن فرحون في ألغازه بأنه لا يجوز الوضوء به ولا الانتفاع به ويستثنى منها البئر التي كانت تردها ناقة صالح ويكفي في علمها التواتر ولو من كفار قاله البلقيني وقال تلميذه الحافظ ابن حجر يظهر أنها علمت النبي - صلى الله عليه وسلم - بالوحي ويحمل كلام شيخنا البلقيني على من يجيء بعده انتهى ثم على أنه يمنع من استعمال آبار ثمود فإن تطهر وصلى صحت كذا ينبغي الجزء به بالأولى من صحتها بالماء المغصوب قطعا لعدم

نجاسته كما قال ابن فرحون إنه ليس في الحديث تعرض للنجاسة وإنما فيه هو ماء سخط وغضب انتهى. ـــــــ الحاجب وابن عرفة وعرف المطلق بأنه الباقي على أوصاف خلقته غير مستخرج من نبات ولا حيوان فيخرج منه ما تغير بقراره فهو طهور غير مطلق انظرح وقول ز وبحث معه السيوطي بأشياء رده عليه ابن حجر في شرح العباب الخ لعل في كلامه قلبا فإن الحافظ ابن حجر العسقلاني متقدم في التاريخ على السيوطي فانظره وقد يقال مراده به ابن حجر الهيثمي شارح

Mas'alah: Is the water from the wells of Thamud considered impure?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=15)

ونحوه لزروق وزاد أنه لم يرد أنه - صلى الله عليه وسلم - أمرهم بغسل أوعيتهم وأيديهم منه وما أصاب من ثيابهم ولو وقع ذلك لنقل على أنه لو نقل لما دل على النجاسة لاحتمال أنه مبالغة في اجتناب ذلك الماء وهو الذي يؤخذ من كلام الفاكهاني وصرح النووي بعدم نجاسته انتهى.

Mas'alah: Is prayer valid with water from the well of Thamud according to the Maliki school?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=15)

ففي قول د يستثنى من قوله بالمطلق ماء بئر ثمود فإنه طهور ولا تصح الصلاة به نظر ظاهر إذ لم يعزه لأحد من المذهب وذكر بعض الطلبة أن نحو ما لد لشارح الحدود

فليراجع فإن صح قدح في قول عج ينبغي الجزء بالصحة وكما يمنع الوضوء بماء آبارها يمنع التيمم بأرضها كما نقله ونص عليه ابن فرحون وابن العربي قالا وهي مسيرة خمسة أميال انتهى

Mas'alah: What is the objection regarding the author's delay in defining absolute water after ruling on it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=15)

واعترض المصنف بتأخيره تعريف المطلق بعد حكمه عليه بأنه يرفع الحدث الخ ففيه تقديم الحكم على التصور وقول بعض إنه لم يحكم على المطلق بشيء ليس بظاهر لأن الأخبار الواقعة من الفقهاء كالحكم لأنها أخبار بما به الفتوى وإن أراد بحسب اللفظ لأنه لم يقع أحد طرفي الإسناد فهو صحيح في نفسه إلا أن النظر للمعنى والجواب الصحيح أن يقال الواقع هنا تقديم الحكم على التصوير لا التصور وهو الممتنع لاستحالة الحكم على الشيء قبل تصوره وقدم الحكم لأنه المقصود بالذات والتصوير مقصود بالعرض وبالغ على كون الماء مطلقا بقوله: (وإن جمع) ما صدق عليه مطلق (من ندى) فالضمير راجع لما صدق إذ الذي يجمع الأفراد لا الحقيقة والظاهر أنه لا يضره تغير ريحه بما جمع من فوقه كالبرسيم يجمع من فوقه الندى مع تغير ريحه بالبرسيم لأنه كالتغير بقراره قياسا على ما قالوه في مسألة بئر بورق شجر وفي مسألة تغير السانية بحبلها ونحوها وقال د ينبغي أن يضر لأن ذلك نادر بخلاف تغيره بقراره (أو ذاب) المطلق ملحا أو غيره (بعد جموده) بصنعة أم لا ذاب بصنع أم لا كان في محله أم لا وفي الملح خلاف والمشهور ما ذكره المصنف ويأتي الخلاف في ماء طرح

فيه ملح قصدا وتشهير ابن يونس فيه قال ح وإنما لم يحك المصنف هنا فيه الخلاف الآتي فيما إذا وقع في غيره لأنه حينئذ ماء وفي حالة الوقوع من جنس الطعام انتهى. وفيه بحث قاله عج أي جعله من جنس الطعام حالة وقوعه في الماء ولذا حكي فيه ـــــــ الشمائل (وإن جمع من ندى) الظاهر أن ضمير جمع يرجع إلى المطلق وإن المبالغة في الرفع به والمعنى يرفع الحدث بالمطلق وإن كان مجموعا من الندى الخ وقول ز والظاهر أنه لا يضر تغير ريحه الخ لا خصوصية للريح بل لا يضر تغير شيء من أوصافه كما هو مقتضى إلحاق هذا الفرع بمسألة وإلا ظهر في بئر البادية بهما الجواز (أو ذاب بعد جموده) قول ز وفي الملح خلاف الخ يعني إذا ذاب في غير موضعه فهذا هو محل الخلاف أما الذائب في موضعه فلا خلاف فيه نظر ح وقول ز عن أحمد وفي حالة الوقوع من جنس الطعام الخ غير صحيح إذ تفريقه بين الفرعين مردود بما في ح فإنه بعد أن حكى عن المقدمات في هذا الفرع الأقوال الثلاثة التي تذكر في الفرع الآتي وأن المشهور أنه طهور قال ما نصه وقد سوى في

فيما يأتي الخلاف بحث إذ كان القياس جريان الخلاف إذا كان الماء هو الملح الذائب نفسه بالأولى مما إذا وقع في ماء إلا أن يقال وقوعه في ماء مخالف له في الحلاوة يصيره كالطعام (أو كان) المطلق (سؤر بهيمة) ولعله صرح هنا بكان دون ما قبله مع أنها تحذف مع اسمها بعد أن ولو كثيرا لأن المعطوف عليهما صرح فيه بفعل خاص وهو جمع وذاب فلو حذف كان هنا لربما توهم أن التقدير أو ذاب سؤر بهيمة أو جمع سؤر وليس بمراد وهو بضم السين المهملة وسكون الهمزة وقد تسهل يطلق على بقية شراب الدواب وغيرها ويقال أيضا في بقية الطعام هكذا فسره أهل اللغة والمحدثون والفقهاء وفي حديث رواه الدارقطني في الأفراد عن ابن عباس رفعه سؤر المؤمن شفاء كما في المقاصد وسواء كان طعام حيوان يؤكل أم لا يتوقى النجاسة أم لا ويأتي كراهة

سؤر ما لا يتوقى نجسا ولا يرد على ما هنا لأن الكراهة قدر آخر وما هنا في كونه مطلقا (أو) كان سؤر (حائض وجنب) مسلمين أو كافرين شاربي خمر أم لا؟ والواو بمعنى أو قاله د ولعل إبقاءها على بابها أولى لفهم طهورية ما إذا كان فضلة أحدهما بالأولى من فضلتهما معا (أو) كان المطلق (فضلة طهارتهما) قال د أي باقيه وصورة المسألة أنهما اغترفا من إناء وتطهرا به لا نزلا فيه ففي مسلم قالت عائشة: كنت أغتسل أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد بيني وبينه فيبادرني حتى أقول له دع لي دع لي وهما جنبان فكذلك الحائض بالقياس وفي قوله لا نزلا فيه نظر وما استدل به قضية عين لا تخصص الحكم إذ لو نزلا فيه ولم يتغير أحد أوصافه فهو مطلق ولا يخالف قوله بعد وراكد يغتسل فيه إذ الكلام هنا في بيان المطلق سواء كره استعماله مع وجود غيره أم لا؟ ويجاب عن د بأنه تصوير للمسألة كما قال إذ ما نزلا فيه لا يخرج منه شيء حتى يقال فضلة طهارتهما (أو) كان المطلق (كثيرا) أزيد من آنية الغسل (خلط بنجس لم يغير) أحد أوصافه وهذا يقتضي بحسب مفهومه أن اليسير إذا خلط بنجس ولم يغير ينجس ولكن قوله بعد ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير يفيد أنه طهور ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم وأيضا قوله لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا الخ يفيد طهارته بل طهوريته وعبر بكثير دون لفظ شامل له وللقليل كماء

ـــــــ المقدمات بين الفرعين فبحث عج معه من غير مستند قصور والله أعلم (أو كان سؤر بهيمة) قوله وسواء كان طعام حيوان يؤكل الخ صوابه سؤر حيوان يؤكل الخ فذكر طعام سهو وقول ز ولا يرد على ما هنا لأن الكراهة شيء آخر الخ هذا هو ظاهر وما في تت من تخصيص كلام المصنف هنا بالمطلق دون كراهة وصوبه طفى قائلا بدليل أنه لم يذكر هنا شيئا مما يكره ولقوله أو كثيرا خلط بنجس فلو كان كلامه في المطلق ولو مع كراهة ما قيد بالكثير اه. غير ظاهر والله أعلم (أو فضلة طهارتهما) قول ز إذ ما نزلا فيه لا يخرج منه شيء الخ فيه نظر بل يخرج منه ما علق بظاهر الجسد

فالباقي فضلة قطعا فشمول المصنف لما نزلا فيه كما قرر أولا هو الظاهر فتأمله (أو كثيرا خلط بنجس لم يغير) قوله في النجس ست لغات

Mas'alah: What is the distinction between water that is tahir and water that is najis?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=38)

ولما قدم أن ما تغير من الماء بطاهر فطاهر وبنجس فمتنجس بين الطاهر والنجس فقال:

Mas'alah: What is the ruling on removing hadath and the effect of khabath with pure water?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=63)

توجب تصحح ومعنى جواز استباحة الصلاة أي تصحح لموصوفها جواز طلب إباحة الصلاة ومعناه أن طلب إباحة الصلاة شرعا مع المانع كان ممنوعا فإن المكلف لا يجوز له شرعا طلب إباحة الصلاة من غير مفتاحها، وهو الطهارة؛ لأن من ليس معه مفتاح لا يجوز له أن يتسور على طلب إباحة الدخول فإذا وجد مفتاحها ثبت جواز طلب إباحة الدخول فليس في قوله جواز إضافة الشيء إلى نفسه كما قيل. (ص) يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق (ش) يعني أن الحدث، وهو المنع المترتب على أعضاء الوضوء أو الغسل لا يرفعه إلا الماء المطلق وكذلك حكم الخبث، وهو الباقي بعد زوال العين لا يزال إلا بالمطلق، وأما عين النجاسة فتزال بكل قلاع والحدث بفتحتين لغة وجود الشيء بعد أن لم يكن وشرعا يطلق على الخارج المعتاد وعلى الخروج كما في قولهم آداب الحدث وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية

كما في قولهم يمنع الحدث كذا وعلى المنع المترتب على الثلاثة كما في قولهم هنا يرفع الحدث ويصح هنا إرادة المعنى الثالث الذي هو الوصف؛ لأنهما متلازمان فإذا ارتفع أحدهما ارتفع الآخر ولا يصح إرادة المعنيين [حاشية العدوي] ففي الخبث توجب استباحة الصلاة لموصوفها أو في موصوفها وفي الحدث توجب الاستباحة لموصوفها فضمير به وفيه وله كل يعود على الموصوف ولما أبهم طهارة الحدث والخبث بين ذلك فقال والأوليان من خبث والأخيرة من حدث (قوله تصحح) أي تسبب لموصوفها الجواز والمراد أنها سبب في جواز الصلاة، وإن شئت قلت في إباحة الصلاة، وليس المراد بالإيجاب حقيقته؛ لأنه خلاف مذهب أهل السنة (فإن قلت) هذا يخالف ما تقرر من أنها شرط نقول لا مخالفة؛ لأنها سبب في إباحة الصلاة وشرط في صحتها ثم إن كلامه قاصر؛ لأنها كما تسبب جواز الصلاة تسبب جواز غيرها من طواف ومس مصحف وغير ذلك مما هو معلوم (وأجيب) بأنه يلزم من جواز الصلاة جواز غيرها إلا أنه يراد أنه لا يكتفي بدلالة الالتزام في التعريف فتدبر، ثم لا يخفى أن الاحتمالات أربعة؛ لأنه إما أن يسقط جواز واستباحة أو يذكر الأول دون الثاني أو بالعكس أو يذكرهما معا أما عدم ذكرهما معا بأن يقول توجب لموصوفها الصلاة فلا يصح سواء أريد من الإيجاب حقيقته أو التسبب فتعين تقدير شيء، ثم إن ابن عرفة ذكر الأمرين استباحة وجواز فاعترض بأن فيه إضافة الشيء إلى نفسه فأجاب الشارح بأن ذلك مدفوع بجعل السين والتاء للطلب (أقول) بحمد الله اعلم أولا أن إضافة الشيء إلى نفسه جائزة عند الكوفيين، وهو المعتمد فلا مانع من ذلك. وثانيا إن جعلها للطلب غير ظاهر؛ لأنه يفيد أن كل موصوف بها كان ثوبا أو مكانا أو شخصا يطلب من الله إباحة ذلك وهذا غير واقع فالأحسن أن تجعل السين والتاء زائدتين والإضافة صحيحة على مذهب الكوفيين نعم لو حذف ابن عرفة أحد اللفظين واكتفى بواحد لكان أخصر، وإن أردت تمام الكلام في ذلك المقام فراجع عج ولكن فيما ذكرنا كفاية للقاصرين

(قوله فإن المكلف إلخ) أي مثلا لما أن الموصوف أعم من المكلف وفيه ما تقدم (قوله أن يتسور) أي يقدم (قوله المنع) أي تحريم قربان العبادة وقوله المترتب أي المتعلق وليس المراد القائم بالأعضاء؛ لأنه صفة المولى جل وعز (فإن قلت) إنما هو متعلق بالشخص لا بالأعضاء (قلنا) المعنى أنه متعلق بالشخص باعتبار تلك الأعضاء أو تجوز في ذلك (قوله لا يرفعه إلا الماء المطلق) أخذ الحصر إما من قوله فيما يأتي لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا أي وأولى غيره من الماء المضاف والجماد أو يقال كما قال الحطاب إن تصدير الباب بهذه الجملة وسياقها مساق الحد يفيد الحصر، وإن لم يكن في الكلام أداة حصر فكأنه قال إنما يرفع الحدث وحكم الخبث بالماء المطلق بل وكل طهارة شرعية من غسل أو وضوء، وإن لم تكن واجبة فلا يصح شيء من ذلك إلا بالماء المطلق أو أنه أخذه من مفهوم المطلق تأمل (قوله: وهو الباقي إلخ) ذلك الباقي أمر اعتباري، وهو كون الشيء نجسا في الشرع لا تباح ملابسته في الصلاة والغذاء فلا يرتفع إلا بالماء المطلق، وأما موضع الاستجمار والسيف الصقيل ونحوه إذا مسح والخف والنعل إذا دلكا من أبوال الدواب وأرواثها فالمحل محكوم له بالنجاسة وإنما عفي عنه للضرورة وخلاصته أن ذلك الحكم صفة اعتبارية قائمة بالمحل وليس المراد الحكم الشرعي (قوله بكل قلاع) أي بكل شيء يقلعها ويزيلها (قوله وجود الشيء) أي والحادث الموجود بعد العدم وهل الوجود وجه واعتبار أو حال قولان (قوله كما في قولهم آداب الحدث بمعنى الخروج) أي والخارج من حيث الخروج (قوله وعلى الوصف الحكمي) أي الذي حكم به الشرع أو المعنى لا حسي فهو اعتباري لا وجودي (قوله قيام) أي كقيام (قوله وعلى المنع المترتب) أي المتسبب أي تعلقه لما يأتي وأنت خبير بأن هذا المنع في الحقيقة إنما هو متسبب عن الخروج وأنه مقارب للوصف في الترتب لا أن الترتب سابق عليه ويجاب بأنه سابق عليه ويجاب بأنه سابق عليه تعقلا (قوله فإذا ارتفع أحدهما إلخ) أي وإذا ثبت أحدهما ثبت الآخر لا يقال لا نسلم أنهما

متلازمان فإذا ارتفع أحدهما ارتفع الآخر فإن التيمم يرفع المنع؛ لأنه تستباح به الصلاة وغيرها ولا يرفع الحدث بمعنى الوصف القائم بالأعضاء لأن المشهور أنه لا يرفع الحدث فلا تلازم بينهما؛ لأنا نقول التيمم لا يرفع المنع رفعا مطلقا وإنما هو رخصة فيرفع المنع عما يستباح به على وجه مخصوص، وهو عدم الماء فلا تستباح به إلا فريضة واحدة في حال عدم الماء ولو وجد الماء قبل فعل ذلك المستباح عاد المنع ولم يستبح به شيء أفاد الحطاب وخلاصته أن معنى تلازمهما أنه لا يرتفع أحدهما دائما ويبقى الآخر دائما بل إذا ارتفع المنع فإنما هو مقيد بوقت ثم يعود بعد ذلك الوقت ولعل الأحسن أن يقال أن كلا

Mas'alah: What is the definition of absolute water (al-ma' al-mutlaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=65)

اسم ماء بلا قيد (ش) يعني أن الماء المطلق هو الذات التي يقال لها هذا ماء فيصدق عليها اسم الماء بلا قيد زائد على ذلك اللفظ فما صدق عليه اسم ماء كالجنس؛ لأن لفظة ماء عندهم عرض عام وبلا قيد كالفصل يخرج ما عدا المطلق من أقسام المياه لا يقال في كل منها ماء إلا بزيادة قيد آخر من إضافة أو وصف أو غيرهما كقولنا ماء ورد وماء ريحان ولا يكفي الاقتصار في الإخبار عن ذواتها باسم الماء خاصة من غير تقييد بشيء كما في المطلق ودخل في تعريف المؤلف للمطلق ما إضافته بيانية كماء المطر وما أضيف لمحله كماء السماء والآبار والعيون والبحر فقد انعقد الإجماع على جواز التطهير به،

Mas'alah: What are the conditions under which absolute water remains purifying in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=66)

أحوال للمطلق لا يسلب معها ما ثبت له من رفع الحدث وحكم الخبث ولما كان صدق حد المطلق عليها أو على أكثرها غير ظاهر على ما لا يخفى أتى بها في صورة الإغياء تنبيها على بعدها من حقيقة المطلق الذي ذكر، وإن ألحقت به في الحكم ومفعول جمع وفاعل ذاب ومعناه تميع بعد جموده واسم كان ومفعول خولط وفاعل تغير ضمائر عائدة على المطلق أو على الماء المذكور في الحد وهما بمعنى وكذلك الهاءات في مغيره وقراره عائدة على ما ذكر فمعنى كلامه يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق، وإن جمع ذلك المطلق من ندى والندى قال الجوهري المطر والبلل وندى الأرض ندواتها وبللها اهـ. والظاهر من عرف الناس اليوم أن المراد منه بلل الأرض وما يقع من ذلك على أوراق الشجر ولا يضر لأنه صار كقراره فإذن لا يضر تغير ريح الماء من ورق الشجر حيث جمع من فوقه خلافا لابن فجلة. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on using sun-heated water for purification?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=79)

كمشمس (ش) هذا مشبه بالمخرج من الكراهة على ظاهر اللفظ وعليه حمله أكثر الشراح أي فلا يكره التطهير بالماء المشمس عند ابن شعبان وابن الحاجب وابن عبد الحكم قال بعض ولم أره لغيرهم والقول بالكراهة قوي ونقله ابن الفرات عن مالك واقتصر جماعة من أهل المذهب عليه، ولذا جوز ابن الفرات في كلام المؤلف أن يكون شبهه بالمكروهات ولا بد من تقييده حينئذ بكونه في الأواني الصفر من البلاد

الحارة كما قال ابن الإمام ونقله عن ابن العربي وبذلك قال الشافعي. (ص) ،

Mas'alah: What is the ruling on taking water at a customary price in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=190)

وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له

Mas'alah: What is the ruling on purchasing water at a customary price when needed for purification?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=190)

(ش) معطوف على موالاته أي ولزم من فقد الماء ووجده يباع أخذه إن بيع بثمن اعتيد في موضعه وما قاربه حيث لم يحتج للثمن لنفقة سفره ونحوه

Mas'alah: What is the purpose of defining types of water in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=88)

استطراد الشيخ تعريف هذه المياه لإفادة أحكامها على وجه التفرقة والبيان ولبيان أعيانها إذا المخاطب من لا يعرفها وهم الولدان مع حاجتهم لذلك في أقرب الأزمة إليهم وليعمل عليها عند الإشكال فلو وجد في لحافه بللا اعتبره بأوصافه فعمل على حكمه (خ) .

Mas'alah: What is the ruling on using pure water not mixed with impurity for purification?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=109)

ويكون ذلك بماء طاهر غير مشوب بنجاسة).

Mas'alah: What types of water are pure and purifying?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=112)

يعني وما في معناها من الأحداث بل هو شرط في رفع الحدث بإجماع وفي زوال النجاسة على المنصوص فقط وهذا كله إذا كان باقيا على أصل خلقته وهو المعبر عنه بالماء المطلق أي الذي يصدق عليه اسم ماء بلا قيد قال (خ) في مختصره قال شيخنا أبو العباس حلو لو: كان الله له وأصله في المقدمات وهو قريب من تعريف الأصلين الماهية ومراده بماء السماء المطر والندى والثلج والبرد والجليد سواء ذاب بنفسه أو ذوب لقوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] الآية وكل ما ذاب بعد جموده يلحق بالثلج ونحوه ولو ملحا في غير محله. وثالثها: إن كان بغير علاج وإلا فكالطعام حكاها في المقدمات وذكر ابن العربي في الأحكام عند قوله تعالى: {ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين} [الحجر: 80] منع الوضوء ببئر ثمود لأنها بئر غضب وأنه عليه السلام أمر بطرح ما عجن منها وبالتيمم وترك استعمالها فهي مستثناة من الآبار وهو خلاف ما هنا من العموم ونحوه قال ابن شعبان لا يتطهر بماء زمزم لأنه طعام لقوله عليه السلام: «هو طعم وشفاء سقم» والمعول عليه خلافه إلا في زوال النجاسة فيجل عن استعماله فيها وإن استعمل طهر والله أعلم. والمراد بالبحر المالح لأنه محل التغير إذ طعمه مر مالح وريحه منتن لكن قال عليه السلام: «هو

الطهور ماؤه الحل ميتته» وذكر ابن العربي في العارضة أن الدارقطني روى أنه طهور الملائكة إذا عرجوا وإذا نزلوا قال وفيه أن البحر كله رحمة وبركة ماؤه

Mas'alah: What are the three categories of water in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=113)]

يعني أنه يستعمل في العادات دون العبادات ويل العين دون الحكم وإذا أزيلت به النجاسة لم يتنجس ملاقى محلها على المشهور وإن كان لا يصلي به فالمياه إذا ثلاثة طهور وطاهر فقط ونجس والمشكوك راجع لذلك فانظره والله أعلم.)

Mas'alah: What are the rulings on the purity of water, clothing, and place for prayer?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1155)]

باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزئ من اللباس في الصلاة والمصلي يناجي ربه فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء أو بالطهر إن وجب عليه الطهر ويكون ذلك بماء طاهر غير مشوب بنجاسة ولا بماء قد تغير لونه لشيء خالطه من شيء نجس أوطاهر إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو بها من سبخة أو حمأة أونحوهما وماء السماء وماء العيون وماء الآبار وماء البحار طيب طاهر مطهر للنجاسات، وما غير لونه بشيء طاهر حل فيها فذلك الماء طاهر غير مطهر في وضوء أو طهر أو زوال نجاسة وما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر وقيل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره. وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم

بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر بصاع وهو أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام وطهارة البقعة للصلاة واجبة. وكذلك طهارة الثوب فقيل أن ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض وقيل وجوب السنن المؤكدة، وينهى عن الصلاة في معاطن الإبل ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة والمزبلة والمجزرة ومقبرة المشركين وكنائسهم. وأقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر من درع أو دراء والدرع القميص ويكره أن يصلي بثوب ليس على أكتافه منه شيء فإن فعل لم يعد وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستره ظهور قدميها وخمار تتقنع به وتباشر بكفيها الأرض في السجود مثل الرجل.

Mas'alah: What types of water are considered pure for purification in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=15)

[كتاب الطهارة] [باب يرفع الحدث وحكم الخبث] بالمطلق، وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد [2 / أ] وإن جمع من ندى، أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتها، أو كثيرا خلط بنجس لم يغيره، أو شك في مغيره هل يضر، أو تغير بمجاوره، وإن بدهن لاصق أو برائحة قطران وعاء مسافر.

Mas'alah: What are the rulings on various types of water for purification?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=17)

والأظهر في بئر البادية بهما الجواز، وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر، وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان، وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد. ويسير كآنية وضوء، وغسل بنجس لم يغير أو ولغ فيه كلب، وراكد يغتسل فيه، وسؤر شارب خمر، وما أدخل يده فيه، وما لا يتوقى نجسا من ماء، لا إن عسر الاحتراز منه، أو كان طعاما كمشمس، وإن رؤيت على فيه وقت استعماله عمل عليها، وإذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما، لا إن وقع ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on using sun-heated water?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=96)

قوله: (كمشمس) هو راجع إلى قوله: (لا إن عسر الاحتراز منه) أي: فإنه لا يكره استعمال الماء المشمس، وحكى سند كراهته [2]، واقتصر عليه القاضي عياض في بعض كتبه [3].

Mas'alah: What things are considered pure in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=98)

فصل (المتن) uare-brackets">[في بيان الطاهر والنجس] (المتن) فصل: الطاهر ميت ما لا دم له، والبحري ولو طالت حياته ببر، وما ذكي وجزؤه، إلا محرم الأكل، وصوف، ووبر، وزغب ريش، وشعر ولو من خنزير إن جزت.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of dead sea creatures?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=99)

قوله: (والبحري ولو طالت حياته ببر) أي؛ وكذلك يحكم بطهارة البحري [1]، ولو مات حتف أنفه؛ لقوله – عليه السلام: (المتن) uotes">"هو الطهور ماؤه [2] الحل ميتته" [3] وسواء على المذهب بين ما لا تطول حياته في البر، وبين ما تطول حياته كالسلحفاة والسرطان والضفدع، وقال ابن نافع [4]: بنجاسة الثاني نظرا إلى طول حياته في البر [5].

Mas'alah: What is the ruling on water that is pure and purifying?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=42)

ص (ولا يصح الجميع إلا بالماء الطاهر المطهر وهو الذي لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بما يفارقه غالبا كالزيت والسمن والدسم كله والودج والصابون والوسخ ونجزه ولا بأس بالتراب والحمأ والسبخة والحزر ونحوه) ش يعني أن الطهارة الحديثة والطهارة الخبيثة لا يصح جميعها إلا بالماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وهو المسمى عند الفقهاء بالمطلق أي الذي إذا أطلق عليه مجرد الاسم كان كافيا في رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 15 – --

Mas'alah: What are the subsidiary rulings (furu') on various types of water?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=45)

فروع الأول) : منها الماء المجموع من الندى طهور لصدق اسم الماء عليه، لأن الندى ليس هو شيئا يضاف إلى الماء، بل هو صفة للماء كما يقال ماء المطر. فيقال هنا ماء الندى الثاني إذا كان الماء جامدا، ثم ذاب بعد جموده فلا يضر استعماله في العبادات، وحكى ابن رشد في المقدمات في الملح إذا ذاب في غير موضوعه ثلاثة أقوال ثالثها أنها إن كان جموده لصنعة أثر، وإلا فلا الثالث أن سؤر البهيمة، وهو فضلة شربها من الماء حكمه الطهورية، وكذلك حكم فضله شرب الحائض، والجنب إذ كانا مسلمين غير شاربي خمر ونحوه، وفضله طهارتهما وكذلك على المشهور، وقيل: لا يتطهر بفضلة الحائض،، ولا يبعد جربه في فضل طهارة الجنب الرابع إذا شك في معبر الماء هل يفسده أم لا، فإن ذلك الماء لا ينتقل عن أصله حتى يتحقق ما يؤثر فيه إذ الأصل الطهارة. الخامس لا خلاف أن المتغير بالمجاور غير الملاصق بسلبه الطهورية كالجيفة مثلا إذا كانت بإزاء الماء، فتغير الماء برائحتها، وأما لاصق الماء كالدهن الجامد يكون على سطح الماء، ولا يمازجه فإن ذلك لا يسلب الطهورية أيضا وقد أشار إليه خليل في مختصره بقوله أو تغير بمجاوره، وإن بدهن لاصق السادس إذا تنجس الماء في موضع وصار يخرج في موضع آخر نقيا، ففي صحة الطهارة به قولان: واختار ابن يونس عدم الطهورية، وإلى ذلك أشار صاحب المختصر بقوله، وإن زال تغير النجاسة لا بكثرة مطلق، فاستحسن الطهورية وعدمها أرجح السابع الماء المجتمع من السقوف في الخوابي والأباريق، وعلى السقوف طرح القطط، ولم يتغير ذلك الماء فإنه لا يسبب طهورية افتى بذلك ابن القداح الثامن إذا وقعت فأرة في الماء وأخرجت منه حية لم يفسد ذلك الماء التاسع رائحة القطران تبقى في قربة المسافر لا بأس بذلك لمشقة

الاحتراز منه في السفر دون الحضر، ولا يستغنى عنه عند العرب، وأهل البوادي وإنما أطلت الكلام في هذا الفصل، لأن هذه الفروع كثيرة الوقوع هو الله تعالى - --

Mas'alah: What is the Quranic evidence that intention distinguishes worship from play?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=38)

دليل: وهو قوله -تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} ، فمن سعى في اللعب بالماء لم تحصل له عبادة.

Mas'alah: What is the argument from Quranic verses that water is purifying without intention?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=51)

فإن قيل: فقد قال الله -تعالى - {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} ، {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} ، ومعنى هذا، أمه مطهر، فاقتضى أن يكون مطهرا مع عدم النية، ولو لم نجعله مطهرا إلا بانضمام النية إليه، كنا قد سلبنا الحكم الذي قد جعله الله له، ووصفه به.

Mas'alah: What is the evidence that water is purifying by its nature?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=606)

ولنا من الظواهر: قوله – تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} ، {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} ، وهذا كيف ما كان فهو منزل من السماء.

Mas'alah: What is the ruling on water being pure unless its color, taste, or smell changes?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=606)

وقوله عليه السلام: (خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير

Mas'alah: What is the meaning of 'tahur' and its general application?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=607)

لونه أو طعمه أو ريحه، وطهور اسم لما يتكرر منه التطهير فهو على عمومه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the purity and purifying quality of all waters?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=609)

[33] مسألة عند مالك – رحمه الله – أن المياه كلها طاهرة مطهرة، قليلها وكثيرها، من ماء بحر أجاج، أو عذب، لا يغيره عن طهارته وتطهيره شيء يخالطه من غير قراره إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه. فإن خالطه شيء طاهر من غير قراره وغلب عليه فهو

طاهر غير طاهر ولا مطهر، قليلا كان الماء أو كثيرا. وأجمع فقهاء الأمصار أن مياه البحر عذبها وأجاجها بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير، إلا ما حكى عن قوم أنهم لا يجيزون التوضؤ بماء البحر. والمروي عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وابن عباس

وغيرهم رضي الله عنهم أنه لا فرق بين مياه البحار وغيرها. وقد حكي عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنهم قالوا بالتيمم مع وجوده. وقال عبد الله بن عمرو: والتيمم أحب إلي منه. وقد حكي عن بعض الناس أنه أجاز التوضؤ به عند الضرورة.

Mas'alah: What is the evidence for the purity of sea water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=611)

والدليل لما عليه الجماعة: قول الله - تعالى - {وينزل عليكم من السماء ماءا ليطهركم به} ، وطهور اسم للطهارة يطهر غيره. وأيضا قول النبي عليه السلام في البحر: هو الطهور ماؤه والحل ميتته)، وقال هذا حين قيل له: إننا نحمل معنا القليل من الماء ونحن في البحر، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟. فقال: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) .

Mas'alah: What is the evidence that water is pure unless its taste, color, or smell changes?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=612)

وأيضا ما روي عنه عليه السلم أنه قال: (خلق اله الماء طهورا لا ينجسه شيء ما غير طعمه أو لونه أو ريحه) ى. وهذا عام في كل ماء. وأيضا ما روي عنه عليه السلام أنه قال: (من لم يطهره البحر فلا طهره الله) . وهذه الآيات والأخبار بعضها عام في جميع المياه لم يخص بها

ماء بحر من غيره، وبعض الأخبار خصوص في ماء البحر.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'tahur' in relation to water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=613)

فإن قيل: كيف جعلتم طهورا بمعنى مطهر؟، وإنما الطهور هو الطاهر في نفسه، ولا يعقل منه أنه مطهر إلا بدلالة. والدليل أن الطهور بمعنى طاهر: قوله – تعالى: وسقاهم ربهم شرابا طهورا . بمعنى طاهر؛ لأننا نعلم أنه ليس في الجنة عبادة حتى يكون الطهور مطهرا لغيره. قيل: قد ذكرنا قوله – تعالى: {وينزل علكم من السماء ماء ليهركم به} ، يبين أن قوله: {طهورا} بمعنى مطهر. والحدث الذي ذكرناه في ماء البحر يدل على ذلك أيضا، لأنه عليه السلام قال: (توضؤوا فهو الطهور ماؤه الحل ميتته) . وأيضا فإنه صحيح على ما قلناه؛ لأن طهورا عند أهل اللغة اسم لما يتطهر به، كقولهم: سحور اسم لما يتسحر به، وسعوط لما يستعط به، ولو كان بمعنى طاهر لقيل لكل شيء طاهر: فكان يقول للإنسان: طهور، ويستمر هذا في الثوب واللحم والخل وغير ذلك، لا يقوله

أحد.

Mas'alah: What is the difference between 'tahir', 'tahur', and 'mutahhir'?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=614)

وأيضا فإنه لا يكون للماء خصيصة من غيره من المائعات لو قيل فيه: ماء طاهر، فخص هذا الاسم الذي هو طهور ليبين به سائر الأشياء، ومن المائعات التي هي طاهرة غير مطهرة، ثم يستفاد به فائدة أخرى تزيد على كونه مطهرا، وهي المبالغة في تطهيره حتى إنه يتكرر من التطهير لغيره، كما قيل: رجل شكور وصبور، وسيف قتول، وهذا اسم موضوع لمن يتكرر منه الفعل، فحصل في طهور فائدتان: إحداهما: كونه مطهرا لغيره، والأخرى: تكرار ذلك منه. فإن قيل: فقد حصلت في هذه ثلاثة ألفاظ طاهر وطهور ومطهر، فإذا جاز لكم أن تحملوا طهورا ومطهرا على معنى واحد. قيل: إنما نحمل طاهرا على العموم في الماء وسائر الأشياء، ونحمل طهورا ومطهرا على أنهما يفعلان الطهارة في الغير، وتكون كل لفظة منها وإن كانت مشاركة لصاحبتها مرجحة على الأخرى. ففي اسم طهور مبالغة فوجب تكرار الفعل، وأنتم إذا حملتم طاهرا وطهورا على معنى واحد أسقطتم فائدة تطهيرة لغيره، وفائدة التكرار، ولم تجعلوا للماء مزية على غيره من الأشياء الطاهرة، ونحن نعلم أن الله - تعالى - قد خص الماء من بين غيره بقوله: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} . وجواب آخر: وهو أننا قد اتفقنا على أنه يجوز أن نسمي المطهر طهورا، فإذا وقع النزاع في لفظة، فقلتم: المراد طاهر، وقلنا نحن: المراد مطهر. فإنهما لا يتنافيان، فهو طاهر مطهر، وكل مطهر طاهر،

Mas'alah: What is the evidence that 'tahur' means purifying?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=615)

وليس كل طاهر مطهرا. ثم مع هذا فإن جميع ما أطلق في هذا الباب في الشرع إنما يقتضي المطهر للغير، فمن ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) ، فأرد أن الأرض لي مطهرة ولم يرد أنها لي طاهرة، ولو كان كذلك لم يكن موضع فضيلة. ومن ذلك: قوله عليه السلام في البحر، وقد سئل عن التوضؤ بمائه: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) ، فخرج جوابه عما سئل عنه من الطهر به. وأما ما ذكروه من قوله - تعالى: {وسقاهم ربهم شرابا طهورا} ، وأنه ليس في الجنة عبادة، فنقول: إن الآية توجب أن يكون الشراب طاهرا في نفسه مطهرا لغيره، وليس إذا لم تكن على أهل الجنة عبادة ما يجب أن نسلب الماء صفته. ثم إنه ينقلب عليهم في طاهر إن كان هذا معناه - عندهم -؛ لأنه إنما يقال: طاهر ونجس في موضع العبادة، فإذا لم تكن هناك عبادة وقد ذكر الطاهر جاز أن يخبر عن تطهيره لغيره وإن لم تكن هناك عبادة، وإنما أرد - تعالى - أن يخبرهم أن لهذا الشراب فضيلة تزيد على شراب الدنيا، وهو مما لو تعبدتكم بعبادة لجاز أن تتقربوا إلى باستعماله، كما أني في دار الدنيا جعلت للماء فضيلة على غيره، وهو أنه يطهركم، فكذلك لسائر أشربة الجنة فضيلة على سائر أشربة الدنيا.

Mas'alah: How is the description of pure drink in Paradise used as evidence for water's purifying quality?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=616)

وجواب آخر: وهو أنه – تعالى – أراد أن يصف لنا شراب الجنة بشيء مما نعرفه بيننا، ووجدنا أشرف الأشربة عندنا هو الماء الذي هو طاهر مطهر، فوصف شراب أهل الجنة بأشرف شيء نعرفه. ألا ترى أنه – تعالى – ذكر الأشياء التي نعرفها في الدنيا ونستلذها من الخمر والعسل واللبن، وقال: {ولحم طير مما تشتهون} ، وذكر الحور العين، وقال: {ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا} ، وليس في الجنة بكرة ولا عشي، فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the second interpretation of Ibn Amr's preference for tayammum over seawater?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=617)

والتأويل الثاني: هو أن يكون قوله: التيمم أحب إلي منه لو كان ذلك يجوز، وقد يحب الإنسان شيئا غير ما يجب عليه إلا أن الشرع قد منع منه، وأوجب عليه غيره إذا كان ذلك الشيء الذي قد أحبه مما قد كان يجوز أن يتعبد به، فلا يمتنع أن يقول: قد كان هذا أحب إلي من هذا.

Mas'alah: How does the hadith about seawater being 'tahur' override contrary opinions?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=617)

على أنه لو ثبت على ما يذكرونه لقضي عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم في البحر وقد سئل: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) .

Mas'alah: What is the ruling on using seawater for purification in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=618)

قيل: ليس في هذا دليل يمنع من التوضؤ به؛ لأنه قوله: (هو نار من نار) يحتمل أحد معنيين. إما أن يكون لهو له وغرره وشدته هو نار من نار، كما قال في الإبل: (إن جن من جن) . والمعنى الآخر: أي أنه يؤول إلى نار، فكأنه سماه للمقارنة. أي من ركب البحر وخاطر بنفسه وماله آل أمره إلى نار. ويحتمل أن يكون أراد البحر يكون يوم القيامة نارا، ولهذا قال - تعالى: {والبحر المسحور} . وجملته أنه ليس في ظاهر ذلك ما يمنع التطهر منه، كما لا يمنع غسل النجاسة به.

Mas'alah: What is the ruling on using seawater for purification in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=618)

ولنا أن نستدل بظواهر فنقول: إذا كان معه ماء البحر هل يستعمله أو يتيمم؟. قال الله - تعلى - {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ، وهذا واجد لما يقع عليه اسم ماء. وأيضا فإنه عليه السلام قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه، فدليله أنه إذا لم يبل فيه جاز له أن يتوضأ منه، والبحر ماء دائم.

Mas'alah: What is the ruling on using seawater for purification in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=619)

ولنا أيضا القياس على ماء البئر؛ بعلة أنه ما اكتسب الملوحة من قراره.

Mas'alah: What is the ruling on using seawater for purification in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=619)

وأيضا فإنهم لا يخلون في الامتناع منه إما لأنه ماء بحر أو لأنه ملح أو لركوده، فيبطل ذلك لكونه بحرا؛ لأن ماء البحر العذب يجوز، ويبطل لكونه ملحا بماء الآبار المالحة، ويبطل لكونه راكدا بماء المصانع وغيرها، وقد قال - تعالى - {وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض} ، قيل: إنه

Mas'alah: What is the ruling on using seawater for purification in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=620)

ماء البحار، وقال: (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) .

Mas'alah: Is water pure and purifying if urine does not change it?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=647)

أحدهما: أنه محمول - عندنا - على الكراهية؛ لان البول إذا لم يغير الماء فالماء طاهر

مطهر – عندنا – فالماء المستعمل مثله.

Mas'alah: What does the Quran say about water being purifying?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=743)]

وأيضا قوله – تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} ، فدل على أن غير الماء لا يكون طهورا.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for purifying with water?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=756)]

فإن قيل: فقد قال – تعالى: {وثيابك فطهر} ، ولم يخص ما يطهر به.

Mas'alah: What is the evidence that purification is only with water?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=756)]

قيل: أما قوله – تعالى: {وثيابك فطهر} ، لا نسلم أنها تطهر بغير الماء، ولكنها تطهر بما ذكره – تعالى – من قوله – تعالى: وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ، وبما ذكره لأسماء.

Mas'alah: How does the nature of water differ from other liquids in purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=767)

قيل: هذا ساقط بالإجماع، وإنما أراد أن هذا الجنس من الماء مخالف لما سواه من المائعات. ألا ترى أن قليله ينطلق عليه اسم الماء، فإن لم تحله نجاسة كان طاهرا مطهرا بإجماع يجوز استعماله، كالكثير منه، وإن لم تغير لم يجز بالإجماع كالكثير منه. كما أن جنسه مرو، وجنس الخبز مشبع، فكل جزء منه له هذا الحكم.

Mas'alah: What is the evidence that water is pure unless changed by impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=776)

ثم إن هذا الاعتبار يسقط مع النص من قوله عليه السلام: (خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غيره) ، وهذا كما ترك أصحاب أبي حنيفة قياس الأصول وأجازوا الوضوء بالنبيذ، وكالقهقة في الصلاة، وكذلك فعلنا نحن والشافعي في المصراة، والمساقاة،

والمضاربة، وأشياء كثيرة، وهكذا ينبغي أن تتبع السنة التي أوردنا ويترك لها القياس، فكيف والقياس معنا؟. والاعتبار في التغير في القليل والكثير من الماء؟.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith that water is pure and not made impure?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=777)

فإن قيل: قوله: (خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء) ، أي جنس الماء لا ينقلب عينه فيصير جنسه جنس النجس إلا أنه قصد به الحكم الذي نحن فيه فكأنه عرفنا أن العين لا تنقلب.

Mas'alah: What is the ruling on water being pure and not becoming impure by contact with impurities in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=778)

على أن الذي ذكروه من تجنب المحظور إذا اجتمع مع المباح وأنه واجب يسقط في أكثر الأصول مع منافاته للنص، وذلك أن النجس يكون محظورا في انفراده، وإذا اجتمع مع الماء يغلب عليه حتى يصير مستهلكا فيه يزول حكم الحظر عنه تخصيصا للماء، وذلك بمنزلة اللبن الذي يحصل بانفراده في جوف الرضيع فتثبت به الحرمة، ولو خلط بماء وغيره من المائعات حتى يغلب ذلك عليه لزال حكمه عما كان عليه، وكذلك قد نهي المحرم عن استعمال الزعفران على انفراده، ثم لو طبخ أو خلط بالمائعات التي تغلب عليه لجاز استعماله، فكذلك لا ننكر حديث النجاسة مع الماء إذا غلبها الماء. فإن قيل: اللبن والزعفران طاهران يجوز استعمالهما منفردين. قيل: إنه وإن جاز استعمالهما على انفرادهما فقد صار لهما حكم في المواضع التي ذكرناها في انفرادهما، ثم يزول ذلك الحكم مع مخالطتهما لغيرهما، فكذلك النجس.

Mas'alah: What is the ruling on water being pure and not becoming impure by contact with impurities in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=779)

وعلى أنه إذا اعتبر مذهب أبي حنيفة في ذلك حق الاعتبار أدى إلى خرق الإجماع، وذلك أن بحار الدنيا لا تخلو من الأنجاس، ولو تحققنا نجسا وقع في موضع منها بعينه، مع علمنا أن عين الماء لا تنقلب، وإنما يتنجس الجزء الذي يجاور النجس بمجاورته، إذا تنجس ذلك الجزء بمجاورته النجس نجس ما يجاور ذلك الجزء الذي يجاور النجس، وكذلك كل جزء مجاور للجزء النجس تنجس، فيؤدي هذا إلى البحار العظيمة المتصلة نجسة لا يجوز استعمال شيء منها.

Mas'alah: What is the ruling on water being pure and not becoming impure by contact with impurities in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=779)

ومثال هذا: أن كوزا فيه ماء حلت فيه نقطة ما نجس، أو أكثر منها، فإنه يكون نجسا كله، وعلى هذا التقدير بصبه في أكثر منه يتنجس حتى يؤدي ذلك إلى ما لا نهاية له، وهذا شنيع جدا.

Mas'alah: What is the distinction between water and other liquids regarding impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=789)

قيل: الفائدة في ذلك إن كان ابتداء من النبي صلى الله عليه وسلم هو أن يعلمهم أن للماء خصيصة ليست لغيره من المائعات، فيكون قليله من القلة الصغيرة، وكثيره من القلة الكبيرة بمنزلة واحدة في أنه إذا حلت فيه نجاسة لم تغيره فهو على طريقة واحدة في طهارته، وأن غيره من المائعات بخلافه، إذا حلته نجاسة حمل الخبث سواء تغير أو لا، وإن كان ذلك من النبي عليه السلام جوابا لسائل سأله فالفائدة فيه أنهم قد عقلوا أن الكثير من الماء إذا حلته نجاسة لم تغيره فإنه طاهر بخلاف المائعات، فأرادوا أن يعلموا أن فضيلته على غيره في قليله كهي في كثيره،

Mas'alah: What is the textual evidence for the capacity of a qullah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=793)

وقد قيل أيضا في حديث ابن جريج: إنه ورد بلفظ آخر، قيل عنه فيه إنه قال: إن القلة تسع فرقين أو فرقين وشيئا، فصحف وإنما هي قربتين.

Mas'alah: How did al-Shafi'i estimate the volume of two qullahs?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=793)

وقيل: إن القلة تسعة قربتين أو قربتين وشيئا، فجعل الشافعي الشيء نصفا على التقريب والاحتياط، وجعل الجميع خمس قرب، وقدر كل قربة مائة رطل، فتصير القلتين

خمسمائة رطل بضرب من الاجتهاد، وهذا لا يمنع أن يخالفه غيره فيقدره بستمائة رطل، أو أربعمائة رطل؛ إذ لا نص في تحديده بخمسمائة رطل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس محقق، وليس يجوز العدول عن الظواهر من الكتاب والسنة والاعتبار الصحيح بمثل هذا، وقد ثبت ما قلناه بما ذكرناه من الاعتبار الصحيح الذي هو علامة في الطرد والعكس؛ لأن الجميع قد اتفقوا على أن الماء الكثير والقليل إذا تغير أحد أوصافه

Mas'alah: What is the hadith about water being pure unless it changes?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=794)]

ويحقق هذا: قوله عليه السلام: (خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه) ، وبهذا تنتظم الدلالة على أبي حنيفة والشافعي.

Mas'alah: What is the general principle regarding the purity of water?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=875)]

ويجوز أن يحتج بالظواهر، نم قوله – تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} ، {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} ، فهو على أصل تطهيره حتى يقوم دليل.

Mas'alah: What is the ruling on the quantity of water (qullatayn) in purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=875)

فأما ما احتجوا به من الخبر فهم لا يعتبرون القلتين.

Mas'alah: What is the meaning of 'qullah' in the context of water purity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=875)

ثم يجوز أن يكون أراد تقليل الماء؛ لأنا قد بينا أن القلة تقع على الكوز فلا يحمل خبثا لم يغيره.

Mas'alah: What is the evidence that liquids remain pure unless their color, taste, or smell changes?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=882)

والدليل لقولنا: هو أن ذلك المائع طاهر قبل وقوع هذه الأشياء فيه، فمن زعم أنه انتقل عن حاله فعليه الدليل. وأيضا قوله - تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} ، وقوله: {وينزل عليكم من المساء ماء ليطهركم به} ، فوصف الماء عموما بأنه طاهر مطهر لم يخص من جنسه شيئا، فمن زعم أنه انتقل عن طهارته فعليه الدليل. وأيضا قول النبي عليه السلام: (خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه) ، وهذا ماء لم يتغير فهو طاهر. ولنا أن نفرض المسألة في مائع يؤكل وقع فيه شيء من

ذلك

Mas'alah: What is the difference between pure and impure water in purification and drinking?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1241)

الرمق الحلال والحرام. ألا ترى أن الماء النجس والماء الطاهر في شربهما للضرورة على منزلة واحدة، وقد اختلف حكمهما في الطهارة حتى جعل بدل الماء النجس التيمم إذا عدم الماء الطاهر، ولم يجز استعمال الماء الطاهر والماء النجس في الطهارة.

Sub-topic - Ruling on Water Changed by Pure Substances

Mas'alah: What is the ruling on water changed by impurities or pure substances?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=134)

أو الطهارة ولذا نكر شيئا أي بحيث لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه لا بطهارة ولا بنجس ثم أفاد في البيت الثاني ما إذا تغير فأخبر أن الماء إذا تغيرت أوصافه أو أحدها بنجس كالبول والخمر فإنه يطرح لنجاسته أي فلا يستعمل في العبادات من وضوء أو غسل أو إزالة نجاسة من ثوب أو بدن أو مكان ولا في عادات من شرب أو طعام ونحوهما لان حكمه حينئذ حكم مغيره ومغيره من بول أو نحوه لا يستعمل في عادة ولا في عبادة فكذلك هو وإن تغيرت أوصافه أو أحدها بطاهر كالزيت واللبن فانه يصلح للعادات دون العبادات

Mas'alah: What is the ruling on water changed by tree leaves?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=134)

واحترز بقوله إلا إذا لازمه في الغالب مما يغير الماء وليس مما يلازمه غالبا كورق الشجر وفيه قولان الجواز للعراقيين والمنع للابياني حكاهما الباجي

Mas'alah: What is the ruling on water changed by rice sawdust or soaked flax?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=134)

وكالمتغير بنشارة الأرز ففي أسئلة ابن رشد إذا تغير ماء القناة بما يخالطه من نشارة الأرز فلا يصح استعماله في شيء من ذلك وكذلك الماء المتغير في حواشي النهر المتغير من الكنان المنقوع فيه

Mas'alah: What does Khalil say about water changed by a rope or tree leaves?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=134)

قال الشيخ خليل في مختصره ويضر بين تغير بحبل سانية كغدير بروث ماشية أو بئر بورق شجر أو تين والأظهر في بئر الباديه بهما الجواز

Mas'alah: What is the ruling on water changed by impurity versus by a pure substance?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=135)

وبعد كونه ليس بطهور إن تغير بنجس فلا يستعمل في شيء وإن تغير بطاهر استعمل في العادات فقط

Mas'alah: Does intentionally adding soil to water remove its purifying quality?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=165)

فروع أحد عشر: الأول في الجواهر التراب المطروح عمدا في الماء لا يسلبه الطهورية إلحاقا للطارئ بالأصلي وقيل لا يلحق به لفارق الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on salt falling into water regarding its purifying status?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=165)

الثاني الملح ملحق بالتراب عند ابن أبي زيد وبالأطعمة عن الشيخ أبي الحسن وقيل المعدني كالتراب نظرا إلى الأصل والمصنوع كالطعام لإضافة غيره إليه غالبا.

Mas'alah: Does a pure substance falling into a small amount of water without changing it remove its purifying power?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=165)

الرابع قال الماء القليل إذا وقع فيه طاهر لم يغيره قال أبو الحسن القابسي يسلبه التطهير كما قال ابن القاسم في النجاسة مع الماء القليل والمذهب خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on using water heated by the sun for purification?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=165)

الخامس من الطراز المسخن بالشمس مكروه وقاله ش خلافا ح وذلك من وجهة الطب لما رواه مالك رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام دخل عليها وقد سخنت ماء في الشمس فقال عليه السلام لا تفعلي هذا يا حميراء فإنه يورث البرص ونحوه عن عمر رضي الله عنه قال عبد الحق ولم يصح فيه حديث قال الغزالي يخرج من الإناء في الشمس مثل الهباء بسبب التشميس في النحاس والرصاص فيعلق بالأجسام فيورث البرص ولا يكون ذلك في الذهب والفضة لصفائهما وقال ابن الحاجب والمسخن بالنار والشمس كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on using water into which saliva, mucus, or small insects have fallen?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=166)

السادس قال في الكتاب يجوز الوضوء بما يقع البصاق فيه والمخاط وخشاش الأرض مثل الزنبور والعقرب والصرار وبنات وردان من التنبيهات الخشاش بفتح الخاء وكسرها وضمها وتخفيف الشين المعجمة وهو صغار دواب الأرض والزنبور بضم الزاي والخنفساء بضم الخاء ممدودة والصرار بالصاد المهملة وتشديد الراء الأولى سمي بذلك لما يسمع من صوته فإن لم تفرق أجزاء ذلك أو يطول مكثه فما وقع فيه طاهر فإن تفرق أو طال مكثه فالماء مضاف وقال أشهب ينجس. وأما الطعام فإن تفرق فيه أو غلب فلا يؤكل لاحتياجه إلى الذكاة وقيل يؤكل لعدم احتياجه إليها على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by falling grass or tree leaves?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=167)

العاشر منه أيضا الحشيش وورق الشجر يتساقط في الماء فيغيره لا بأس به عند العراقيين منا.

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to a pure substance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=169)

القسم الثالث الماء الذي لا يطهر ولا ينجس وهو ما تغير أحد أوصافه بطاهر غير لازم له وخالف عبد الملك في الرائحة وكذلك مياه النبات كماء الورد ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on water in a well that changes due to palm leaves or olive leaves?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=170)

الفرع الثاني من التبصرة قال مالك في البئر يقع فيها سعف النخل وورق الزيتون فيتغير لون الماء إن توضأ به أعاد في الوقت لأنه لا يتغير إلا وقد تغير طعمه وكذلك قال في الغدير ترده الماشية فتغيره بروثها ما يعجبني ولا أحرمه والمعروف من المذهب أنه غير مطهر

Mas'alah: What is the ruling on using water whose smell has changed without visible impurity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=158)

]

Mas'alah: What is the ruling on using water whose smell has changed without visible impurity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=158)

مسألة: يجد ماء قد تغير ريحه ولا يرى فيه جيفة ولا ميتة هل يتوضأ منه] مسألة وسئل ابن القاسم، عن الرجل يجد الماء في حوض قد تغير ريحه، ولا يرى فيه جيفة ولا ميتة، هل يتوضأ منه؟ أو يكون قد نظر إلى حمار أو بغل، أو ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع يشرب منه وهو ينظر، هل يتوضأ منه؟ فقال ابن القاسم: إذا لم ير فيه ميتة أو شيئا علم أن فساد الماء جاء منه، فلا بأس به. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، وهو معنى ما في المدونة؛ لأن المياه محمولة على الطهارة؛ لقول الله عز وجل: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] ، وقوله: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان} [الأنفال: 11] ، فإذا وجد الرجل في الصحراء ماء في غدير أو حوض قد تغير ريحه، فهو محمول على أنه إنما تغير من ركوده وسكونه في موضعه، ما لم يوقن أنه تغير من نجاسة حلت فيه. ولا ينجس ذلك الماء بشرب الدواب والسباع منه، فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي شرابا وطهورا» ، وذلك بخلاف البئر في المدن ينتن ماؤها فيحمل على أنه إنما أنتن من نجاسة لما يتخلل الدور من مجاري النجاسات على ما مضى في آخر سماع أشهب، وقد مضى الكلام عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance or by impurity?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=122)

وماء غير لونه بشيء طاهر حل فيه فذلك الماء طاهر غير مطهر في وضوء أو طهر أو زوال نجاسة وما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر،

Mas'alah: What is the ruling on one who performs wudu with water whose color, taste, or smell has changed?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=229)

أو طعمه أو ريحه أعاد صلاته أبدا ووضوءه

Mas'alah: What is the ruling on water changed by saffron or similar substances for wudu?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=4)

[7] مسألة: إذا تغير أحد أوصاف الماء بزعفران أو عصفر أو غيره مما ينفك منه غالبا فلا يجوز الوضوء به، خلافا لأبي حنيفة، لأن كل ما لو تغير الماء به عن طبخ منع الوضوء به، فكذلك إذا تغير من غير طبخ، أصله ماء الباقلاء، ولأنه تغير بما ليس بقرار له، وبما ينفك عنه غالبا، فأشبه إذا أغلي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water mixed with a pure substance like bread or leather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=67)

فصل -2 في حكم الوضوء بالماء إذا خالطه شيء طاهر ومن المدونة قال مالك رحمه

الله: ولا يتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبز. قال ابن القاسم: وكذلك الفول والعدس والحنطة، وشبه ذلك. وبلغني أن مالكا قال: لا بأس بالوضوء بماء وقع فيه جلد أو ثوب، فأخرج مكانه. قيل له: فما / بال الخبز، فقال مالك: أرأيت إن أخذ رجل جلدا فأنقعه في الماء أياما فابتل الجلد فيه أيتوضأ بذلك الماء؟ فقال: لا. فقال مالك: هذا مثل الخبز، ولكل شيء وجه.

م يريد لسرعة إضافة الخبز للماء، ولو بل رجل كعكا يابسا في ماء، ثم أخرجه مكانه، ولم يتغير الماء، لم يكن بالوضوء منه بأس، ولو أنقع رجل جلدا مبلولا فأخرجه مكانه، وقد غير الله، لم بتوضأ به، وإنما العلة تغير أحد أوصاف الماء. م واختلف المتأخرون من علمائنا، في الملح إذا طرح في الماء فذهب بعض شيوخنا: إلى أن ذلك يضيفه، إذا غيرته الإضافة، كوقوع الطعام فيه وخالفه غيره، ولم يجره مجرى الطعام، وترجح فيه ابن القصار. والصواب: أن لا يجوز الوضوء به؛ لأنه إذا فارق الأرض صار طعاما لا يجوز التيمم عليه، فهو بخلاف التراب؛ لأن التراب لا يتغير حكمه، ولا تخلو بقعة الماء منه. م اختلف في الماء المضاف هل إذا أزال عين النجاسة يزول حكمها؟. والصواب: أن لا يزول حكمها؛ لأن المضاف لا تؤدى به الفرائض ولا النوافل.

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water when a drop of urine or wine falls into it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=206)

م ولمالك في العتبية خلاف. قال في الماء الكثير تقع القطرة من البول أو الخمر، إن ذلك لا ينجسه ولا يحرمه على من أراد شربه أو الوضوء به، وكذلك الطعام والودك،

إلا أن يكون يسيرا.

قال سحنون: يعني الماء والطعام والودك يسيرا فقد يساوي في هذه الرواية بين الماء والمائع. م فوجه المساواة قياسا على الماء. ووجه التفرقة، قوله صلى الله عليه وسلم قال: ((خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء، إلا ما غير لونه وطعمه أو ريحه)) ، فدل أن ما عداه بخلافه، وقد أمر الرسول عليه السلام بطرح المائع من السمن تقع فيه الفأرة.]

Mas'alah: What is the ruling on two qullahs of water and impurity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=210)

عروة، ويحيى القطان وغيرهم. ويحتمل إن صح الحديث أن يكون جوابا لسؤال سائل سأله عن قلتين وقع فيهما نجس هل ينجسهما؟ فقال: لا، لا أنه أراد به تحديدا. م ووافقنا الشافعي في القلتين فأكثر أنه لا ينجس إلا أن يتغير، وخالفنا فيما دون ذلك. وقدر القلتين عنده خمس مئة رطل بالعراقي على التقريب. وقال/ أبو حنيفة: كل ماء حلته النجاسة نجس، إلا أن يكون فيه من الكثرة

Mas'alah: What is the ruling on well water that smells due to sediment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=217)

ومن المدونة قال مالك: ولا بأس بماء البئر ينتن من الحمأة ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water contaminated with a drop of urine or wine?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=218)

قال ابن القاسم في المستخرجة في الماء الكثير: مثل: الجرار تقع فيه القطرة من البول أو الخمر إن ذلك لا ينجسه، ولا يحرمه على من أراد شربه أو الوضوء منه، وإن كان مثل إناء الوضوء أفسده.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with pure substances and water contaminated by impurity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=17)

الوضوء بذلك الماء والتطهر به وصار في حكم [المرق] لا في حكم الماء وأما شربه فحلال وما خالط الماء عندهم مما سواه فغلب عليه صار الحكم له لا للماء فإن غلب الماء كان الحكم للماء لا له فإن وقع في الماء شيء من النجاسة فغير لونه أو طعمه أو ريحه فهو حرام لا يحل شربه ولا قربه ولا استعماله في شيء يحتاج إلى طهارة وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء

Mas'alah: What is the view of the Egyptian Malikis on small and large amounts of water with impurity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=17)

وذهب المصريون من أصحاب مالك إلى أن الماء القليل يفسد بقليل النجاسة والماء الكثير لا يفسده إلا ما غير لونه أو طعمه او ريحه ولم يحدوا في ذلك حدا يجعلونه

فرقا بين القليل والكثير ولم يوجبوا الإعادة على من توضأ بما حلت فيه نجاسة ولم تغيره

Mas'alah: What is the ruling on disclosing that a water skin is new or treated with substances affecting purity?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1111)

(فصل) ويتعين عليه إذا كانت الرواية أو القربة جديدة أن يبين ذلك لمشتري الماء الذي عمل فيها لكي يحصل له العلم بأنه غير طهور، إذ إنه مضاف لشيء غير طاهر فإن لم يفعل فقد غش وأفسد الصلاة على كل من تطهر منه أو أزال به نجاسة، وكذلك إن كانت الراوية قديمة ودهنها، وكذلك يتعين عليه البيان إن كان فيها قطران أو غيره مما يسلب الطهورية

Mas'alah: What are the rulings on covering water skins and inspecting water before purchase?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1111)

(فصل) ويتعين عليه أن يجعل على الراوية غطاء طاهرا كثيفا ساترا لجميعها ليسلم الناس من تلويث ثيابهم بها، إذ إن ذلك أذى للمسلمين وأذاهم محرم. وينبغي لمشتري الراوية أو القربة أن يرغب عما ملئ بالليل خشية من وقوع شيء مما تقدم ذكره بل ينبغي للمشتري وإن كانت قد ملئت بالنهار أن يحتاط لنفسه بالنظر في أوصاف الماء قبل استعماله وقبل أن يعطيه الثمن ليسلم من المنازعة فإذا احتاط كما وصف ووجده سالما دفع له الثمن وإن وجده متغيرا بنجاسة لزمه إراقته إن استطاع، ولا يحتاج في ذلك

للرفع إلى الحاكم للمشقة، ولا تلزمه

القيمة؛ لأن الماء المتنجس لا قيمة له وإن كان متغيرا بطاهر وجب عليه إعلامه فإنه يجب عليه البيان إذا باعه، ولو أخذه منه واستعمله فيما يجوز له استعماله فيه لكان قد فعل معه معروفا لكن بعد أن يعرفه بالحكم في ذلك لئلا يقع له مرة أخرى ويبيعه للمسلمين من غير بيان، فإن أبى السقاء إلا أن يأخذه فليس له ذلك؛ لأن المشتري إذا وجد بالسلعة عيبا فهو مخير بين إمساكها وأخذ الأرش وبين ردها. وينبغي لمن وقع له ذلك إن لم يكن مضطرا ومحتاجا إليها أن لا يشتريها منه وإن كان ذلك له عادة؛ لأنه يجب التغيير عليه فإن لم يمكن لعذر فأقل ما يمكن في الهجران أن يترك الشراء منه

Mas'alah: What is the ruling on large bodies of water and impurities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=541)

تفسير فقهي شرعي: فإذا ثبت أن الماء طهور لا ينجس إلا بما غير صفاته، لكنه يستحب صيانة قليله عن النجاسات؛ لأنه أكمل في الطهارة وأقوى للنظافة وأطيب على النفس. فأما المياه الكثيرة، كالآبار العظام والأنهار الكبار، فإنه يجوز رمي النجاسات والأقذار فيها قصدا، وعلى ذلك هي الأمة كلها في البلاد التي تكون على الأنهار، وتد سئل عن بئر بضاعة وما يطرح فيها من الأقذار والجيف، فقال: "خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء" [5]. (1) انظر المبسوط: 11/ 247. (2) المائدة: 3. (3) أخرجه البخاري (2483) ، ومسلم (1935) . (4) انظر المبسوط: 11/ 245. (5) أخرجه أحمد: 3/ 31، وأبو داود (66، 67) ، والترمذي (66) وقال: "هذا حديث حسن"

=،

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with soil or manufactured substances in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=546)

المسألة الثالثة: الماء المطلق إذا طرح فيه التراب فتغير فهو طهور؛ لأن التراب وما لا ينفك عنه بطرحه فيه كطرحه عليه فإنه لا يغيره. وإذا طرح فيه الزرنيخ، والزجاج، والآجر المدقوق، فتغير فهو غير طهور. والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: مما ينفك عنه الماء في الغالب، والتراب لا ينفك عنه بحال. والثاني: أن هذا دخلته صنعة الآدمي والأجرة مصنوعة. قال ابن القصار: المسألة محتملة، فإن قلنا إنه طهور، فإن الملح من جنس الأرض؛ لأن التيمم يجوز عليه كماء الطين والرمل، وإن قلنا إنه غير طهور، فإنه مما ينفك عنه غالبا [1]. وفصل الباجي بين الملح الجبلي والمائي فقال: الجبلى هو الذي اختلف فيه شيوخنا بالعراق، وأما المائي فلم يختلفوا فيه أنه غير طهور؛ لأنه دخلته صنعة آدمي [2]. (1) انظر عيون المجالس: 203 - 204، والمنتقى: 1/ 55. (2) لم نجد هذا النص في المطبوع من المنتقى. والذي وجدناه هو قوله: 1/ 55 "وقد رأيت الشيخ أبا محمد [عبد الوهاب بن نصر] وأبا الحسن [بن القصار] اختلفا في مسألة الملح يخالط الماء، فأجاز أحدهما الوضوء به، ومنعه الآخر: ولم يفصلا. ويحتمل كلام شيوخنا العراقيين أن الملح المعدني هو الذي حكمه حكلم التراب، وهو الذي ذكره القاضي أبو الحسن، وأما ما يجمد لصنعة آدمي فقد دخلته الصناعة المعتادة فلا يجوز التيمم به" .

قال الإمام: وهذا التفصيل بالعكس أولى؛ لأن الجبلي أصله الماء، وقد جمد فهو كالجمد، ولأن الزرنيخ والمائي أصله الماء فهو كالجمد. وقيل إن الملحين سواء؛ لأن أصلهما الماء.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by tree leaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=547)

المسألة الرابعة: وهي إذا تغير الماء بورق الشجر النابت عليه، فقال بعضهم: إنه غير طهور [1]، وظاهر المذهب أنه طهور؛ لأنه مما لا ينفك عنه غالبا. ولأصحاب الشافعي [2] فيه وجهان: أحدهما: أنه طهور. والثاني: إن كان خريفيا فطهور، كان كان ربيعيا فغير طهور. وفرقوا بينهما بوجهين [3]: 1 - أنه تخرج من ورق الشجر الربيعي رطوبة مختلطة بالماء، بخلاف الخريفى فإنها يابسات. 2 - والثاني: أن الربيعي قل ما يتأثر من الشجر، فيمكن صون الماء عنه، بخلاف الخريفي فلا ينفك عنه.

Mas'alah: What is the ruling on water heated by fire for purification?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=548)

المسألة الأولى: المسخن بالنار فهو طهور، خلافا لمجاهد في كراهيته لذلك، ولأحمد بن حنبل أيضا [3]، لما روي أن عبد الله بن عباس دخل حماما بالجحفة وهو محرم، ولأن الأصل الطهارة والتسخين لا يحدث فيه كراهية، كالماء المسخن بالفلاة.

Mas'alah: What is the ruling on sun-heated water for purification?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=548)

المسألة الثامنة: الماء المشمس كله طهور، إلا أن يكون في أواني الصفر فيكره ذلك في البلاد الحارة؛ لأنه يحدث البرص، فمن توضأ به أجزأه؛ لأن النهي لخوف العلة.

Mas'alah: What is the ruling on water that retains the scent of perfume after the object is removed?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=549)

المسألة العاشرة: إذا سقط في الماء عود الطيب، فأخرج، وعلقت بالماء الرائحة، فهو طهور على قول عبد الملك [1]، والمسألة محتملة. وانظر لو انصب على ثوب خمر، فغسل حتى ذهب اللون دون الرائحة، فما رأيت لشيوخنا فيها نصا، فإن قلنا بطهارة الثوب فلا حكم للرائحة، كما قالوا: لا حكم لبقاء لون النجاسة بعد الغسل، وكذلك في الماء لا تضره الرائحة مع زوال اللون. وإن قلنا لا يطهر مع بقاء الرائحة، فالماء غير طهور، وانظر ما في الفرق بين بقاء الرائحة واللون، والأظهر أنهما سواء.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a pure liquid that does not change it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=549)

المسألة الثانية عشر: هي إذا دخل في الماء مائع طاهر فلم يغيره، فظاهر المذهب أنه طهور، وقد قال (1) لعل المقصود هو ابن الماجشون، وانظر الراضحة: 205. (2) انظر الأم: 1/ 8 - 10.

القابسي [1]: إذا توضأ به أعاد صلاته في الوقت على مذهب ابن القاسم، كما أنه إذا خالطه نجس لم يغيره. وهذا غير صحيح. قال: فإن اختلط بالطهور مائع لا يخالف لون الماء ولا طعمه ولا ريحه كالعرق وماء الشجر، فالظاهر أنه طهور. وقال بعض الشافعية: اعتبره بغيره مما يغيره، فإن خالطه قدر ما، لو كان مما يغيره لغيره، فغير طهور. وقال غيره: إنما اعتبره بالغالب، فاحكم له به: قال الإمام: فهذا كانت المائعات مختلفة فبأيها يعتبر. فإن قيل بأعلاها صفة، عورض بأدناها. وإن قال بأدناها، لزمه أن يعتبر المخالطة بنفسه فإن لها صفة تنفرد بها عين الماء ولم تغيره، فيجب أن يكون طاهرا. فإن قال: لا أعتبره فإنه لا يعتبر بحال. قيل له: هذا مستحيل؛ لأنه إذا كان أكثر من الماء تبعه الماء في صحته.

Mas'alah: What is the ruling on well water that has changed due to a new rope or pitch in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=551)

المسألة الرابعة عشر: إذا تغير لون الماء الذي في الآبار من الحبل الجديد، أو طعمها أو رائحتها، يكون في الدلالة غير طهور؛ لأنه مما ينفك عنه في الغالب. وعندي في المسألة وجهان: أحدهما: إن كان في آبار الصحاري فهو طهور؛ لأنه مما لا يوجد منه بد، ولا تنفك عنه الآبار في الغالب. الثاني: إذا تغير ريح الماء فقط دون اللون والطعم، بقطران كان في الدلو وبخور المصطكا، فهو عندنا غير طهور. وقال عبد الملك [2]: هو طهور على أصله في ترك اعتبار الرائحة. وقد نص ابن (1) في الأم: 8/ 473 في كتاب الإيمان والنذور. (2) لعله ابن الماجشون.

عبد الحكم [1] عن مالك في "المختصر" [2] أن الرائحة معتبرة.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with pure substances like saffron in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=180)

فصل [3 - الماء المضاف] : قد بينا أن ما خالطه الزعفران والعصفر وغير ذلك أوصافه، فإنه يخرجه عن (1) حكي عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة (مصنف ابن أبي شيبة: 1، 131/ المغني: 1/ 8) . (2) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر: 1/ 64، والنسائي في الطهارة، باب: ماء البحر: 1/ 44، وابن ماجه في الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر: 1/ 136، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، وقال: حديث حسن صحيح: 1/ 101. (3) الزعفران: معروف، وزعفرت الثوب: صبغه به (الصحاح: 3/ 670) . (4) العصفر: صبغ (الصحاح: 3/ 750) . (5) الطحلب: شيء أخضر لزج يخلق في الماء ويعلوه (الصحاح: 1/ 171، المصباح المنير ص 369) . (6) الحمأة: طين أسود (المصباح المنير ص 153) . (7) في (م) : يغيره.

إطلاقه ويشبه التطهير [1]، وعند أبي حنيفة [2] أنه على إطلاقه وأن التطهير جائز به إلا أن يكون عن طبخ فلا يجوز، ودليلنا أنه تغير بما ليس بقرار له ولا متولد عنه، بل بما ينفك عن مخالطته غالبا، فأشبه إذا تغير بنجاسة أو بطبخ.

Mas'alah: What is the ruling on one unable to use cold water due to illness and needing to heat it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=82)

[العاجز عن استعمال الماء البارد]

Mas'alah: What is the ruling on salt that dissolves in water regarding its effect on water purity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=13)

وفي كون الملح المنقول كتراب، ثالثها: المعدني لا المصنوع لابن القصار والقابسي، والباجي.

Mas'alah: What is the ruling on the purifying quality of melted substances?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=13)

ابن رشد: "في طهورية ما ذاب منه الثلاثة" ولم يعزها.

Mas'alah: What is the ruling on water whose smell changes due to non-dissolving perfume?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=13)

وفي متغير الريح بحلول طيب لا يتحلل كالعود نقلا المازري عن بعض الناس وبعض أصحابنا. قال: وعليه نزاع المتأخرين في المغير ببخور مصطكى.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by incense according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=13)

قلت: جزم اللخمي بإضافته صواب.

Mas'alah: What is the ruling on water whose color changes due to leaves or grass?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=13)

وفيما غير لونه ورق أو حشيش غالب ثالثها: يكره للعراقيين والإبياني، وقول السليمانية: تعاد الصلاة بوضوئه في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on well water that changes due to wood and grass used in its lining?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=14)

اللخمي: "لأنه كثير تغير بطاهر قليل" ، وجعل في سلب طهوريته وكراهيته قولين، وتبعه ابن رشد مفتيا بطهورية ماء البئر المتغير بالخشب والحشيش اللذين تطوى بهما.

Mas'alah: What is the ruling on a small quantity of water mixed with a pure substance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=15)

وفي قليله بطاهر طرق: اللخمي: طهور اتفاقا.

Mas'alah: What are the different opinions on water mixed with a pure substance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=15)

الباجي عن القابسي: غير طهور، المازري عنه: مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on water in which food or leather has been soaked?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=15)

وفيها: لا يتوضأ بماء، بل فيه طعام أو جلد أقام به أياما، ولو أخرج مكانه جاز منه الوضوء، وليس قلة مقام الخبز به كالجلد ولكل شيء وجه فأخذ منها القولان بناء على أن الطول مظنة المخالطة أو التغير.

Mas'alah: What is the ruling on water whose quality has changed by a substance similar to it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=15)

وفي قول ابن الحاجب: "في تقدير موافق صفة الماء مخالفا نظر" نظر، لأن الموافق قل أو كثر في قليل أو كثير الروايات والأقوال واضحة ببيان حكم صوره، ولا شك في عدم قصر الحكم على التغير المحسوس ولذا قيل ما قيل في مسألة القباسي، وتقدير الموافق مخالفا قلب للحقائق كالمتحرك ساكنا.

Mas'alah: What is the meaning of the maxim 'whatever does not spoil the garment does not spoil the water'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=29)

وفيها: "كل ما لا يفسد الثوب لا يفسد الماء" ، فنقضه عبد الحق بالمائع الطاهر،

Mas'alah: How is the maxim about water and garments interpreted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=30)

ورجح الجواب بأن مراده أن المنفي عن الماء إفساد شربه على الجواب بأن مراده كون المنفي إفساده يسيرا، والكثير لا يفسد الثوب ويفسد الماء.

Mas'alah: Can water mixed with a pure substance be used for purification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=42)

الشيخ عن يحيى بن عمر وأبي الفرج: قيل المضاف مطهر والصواب عدمه.

Mas'alah: How did early teachers manage water for washing children's writing boards?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3845)

وعلي رضي الله عنهم قال: كان للمؤدب إجانة يجيء كل صبي يوم نوبته بماء طاهر يصبه فيها، يمحون به ألواحهم، ثم يصبون ذلك الماء في حفرة من الأرض فينشف.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a pure substance for purification?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=54)

وأما المضاف من المياه فهو في اللغة ما خالطه غيره وكان مضافا إليه ولكنه عند الفقهاء ولا سيما المالكيين واقع على ما تغيرت صفاته بما أضيف إليه فأما ما لم تتغير صفاته فلا يخلو أن يخالطه طاهر أو نجس فإن خالطه طاهر كاليسير من الخل والعسل والمذي فلا خلاف بين الفقهاء نعلمه في أنه لا يمنع الطهارة به إلا ما روي عن الشيخ أبي الحسن أنه قال لا يطهر وإذا توضأ مكلف بالماء وأزال به حكم الحدث فإنه يكره أن تعاد به طهارة للخلاف في ذلك ومن لم يجد غيره توضأ به وأجزأه قال ابن القاسم وهذا يقتضي أنه طاهر مطهر والمشهور من مذهب مالك وأصحابه إلا أصبغ فإنه قال لا يرفع الحدث وهو أحد قولي الشافعي وحكى القاضي أبو الحسن تأويلا على رواية ابن القاسم يتوضأ به ويتيمم والدليل على ما نقوله قوله تعالى {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] وطهور على مثال شكور وصبور إنما يستعمل فيما يكثر منه الفعل وهذا يقتضي تكرار الطهارة بالماء ودليلنا من جهة القياس أن رفع الحدث بالماء مرة لا يمنع من رفعه به ثانية كرفعه من آخر العضو بعد تطهير أوله قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه -

. . . . [المنتقى] عنه وقول

أصبغ عندي مبني على ما ذكر عن الشيخ أبي الحسن أن يسير الطاهر يسلب الماء حكم التطهير وإن لم يغيره لأنه لا يخلو أن يكون على جسد الإنسان أثر يسير من عرق أو غبار أو غيره فخالط الماء فيسلب حكم التطهير وإن لم يغيره.

Mas'alah: What is the definition of mixed water (al-ma' al-mudaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=58)

ثم نعود إلى أصل التقسيم وقد قضينا الكلام في الماء المطلق وأما الماء المضاف فهو الذي تغير بمخالطة ما ليس بقرار له وينفك عنه الماء غالبا وتغيره يكون في المشهور من مذهب مالك من ثلاثة أوجه لونه أو طعمه أو ريحه. وقال ابن الماجشون لا اعتبار في تغير الرائحة وإنما الاعتبار بتغير الطعم واللون.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a pure substance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=58)

إذا ثبت ذلك فالمضاف ما تغير بمخالطة ما ليس بقرار له وينفك عنه الماء غالبا فما تغير بنجاسة خالطته فلا خلاف في نجاسته وما تغير بطاهر كالزعفران وغيره فإنه طاهر غير مطهر وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة هو طاهر مطهر والدليل على ما نقوله قوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] فشرط عدم الماء المطلق في جواز التيمم ولم يجعل بينهما واسطة وأبو حنيفة يجعل بينهما واسطة وهو ماء الزعفران ودليلنا من جهة القياس أنه ماء قد تغير بمخالطة ما ليس بقرار له وينفك الماء عنه غالبا فلم يكن مطهرا كماء الباقلاء. (مسألة) :

Mas'alah: What is the page reference for water that has changed?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3123)

تغير الماء: 2/ 276

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a pure substance?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=22)

(الثاني) ما خالطه شيء طاهر فإن لم يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه فهو كالمطلق وإن غير أحد الأوصاف الثلاثة فهو عند الإمامين طاهر غير مطهر وعند أبي حنيفة طاهر مطهر ما لم يطبخ أو يغلب على أجزائه)

Mas'alah: What is the ruling on wudu from a pool changed by livestock urine and dung?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=78)

ومن المجموعة، قال ابن غانم، عن مالك، في غدير تردها الماشية، فتبول فيها وتروث، فيتغير طعم الماء ولونه: فلا يعجبني الوضوء به، ولا أحرمه.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by pure or impure substances?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=3)

شك في تأثير المغير لم يضر؛ ككثير بنجس لم يغيره، وفي المبخر بالمصطكى [1] وغيرها قولان، والظاهر التأثير كمتغير بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس، وحكمه كمغيره، ولا عبرة بريح عند عبد الملك [2]، وقبل [3] خبر واحد بين [4] وجه

النجاسة، أو اتفقا مذهبا، وإلا فتركه أحسن، وجعل الماء على النجاسة – أو هي فيه – سواء.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by leaves, straw, or animal dung?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=3)

وفيما تغير بورق شجر أو تبن قولان؛ والأحسن جوازه ببادية، وجاء في ماء غدير [5] تغير بروث ماشية: ما يعجبني ولا أحرمه [6]. قيل [7]: والمعروف تجنبه كمتغير بحبل سانية [8]، أو إناء جديد، وقيل: إن ظهر تغيره، وإلا فطهور. وفي جعل مخالط وافق صفة الماء مخالفا نظر، وفي طهورية ماء جعل في فم قولان لابن القاسم وغيره، لا إن ظهر تغيره.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by tar residue in a vessel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=35)

أو غير مسافر وضع الماء فيه بعد زوال القطران منه وبقيت الرائحة وكذا لو وضع القطران في الماء فرسب أو وضع الماء في إناء فيه جرم القطران فتغير ريحه به من غير ممازجة على ما لسند وأما تغير الطعم أو اللون فإنه يضر وهذا كله إذا لم يكن القطران دباغا للوعاء وإلا فلا يضر ولو تغير جميع الأوصاف كغير القطران إذا كان دباغا كما لزروق)

Mas'alah: What is the ruling on water changed by something thrown into it intentionally or unintentionally?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=35)

أو تغير (بمطروح) فيه من غير قصد كأن ألقته الرياح بل (ولو) طرح فيه (قصدا) من آدمي [حاشية الدسوقي] المتغير لونا أو طعما كان التغير بينا أو لا قل الماء أو كثر وفي تغير الريح خلاف والمعتمد الضرر، وأما التغير بالممازج فيضر مطلقا باتفاق هذا محصل كلام الشارح واعلم أن ما مشى عليه المصنف من عدم الضرر تبعا للجماعة المذكورين قد ارتضاه ح وما قاله ابن عرفة قد ارتضاه ابن مرزوق وشارحنا قد مشى على طريقة ابن مرزوق حيث جعل ما مشى عليه المصنف ضعيفا (قوله: أو غير مسافر) أشار بذلك إلى أنه لا مفهوم لقول المصنف مسافر؛ لأنه خرج مخرج الغالب فتغير الماء برائحة القطران لا يضر مطلقا كان الوعاء لمسافر أو لحاضر (قوله: وكذا لو وضع إلخ) أي؛ لأن العرب كانت تستعمل القطران كثيرا في الماء عند الاستقاء وغيره فتسومح فيه؛ لأنه صار التغير به كالتغير بالمجاور وليس غير القطران مثله (قوله: على ما لسند) أي في الصورتين الأخيرتين خلافا لمن قال بالضرر فيهما، وأما الصورة الأولى فلا ضرر فيها باتفاق (قوله: وأما تغير الطعم أو اللون فإنه يضر) أي سواء كان الماء لمسافر أو لغيره دعت الضرورة لذلك الماء لكونه لم يجد غيره أم لا كما حرره ح وغيره (قوله: ولو تغير جميع الأوصاف) أي، ولو كان التغير بينا كما في عب وشب وحاشية شيخنا خلافا لاستظهار ح أنه كحبل السانية أي إن كان التغير بينا ضر وإلا فلا، فإن شك في كونه دباغا أم لا فالظاهر أنه يجري على ما مر من قوله أو شك في مغيره هل يضر أم لا كذا قال شيخنا (قوله: كغير القطران إلخ) أي كما لا يضر التغير بغير القطران كالقرظ

والزيت والشب والعفص إذا كان دباغا، ولو تغير جميع أوصاف الماء (قوله: ولو نزع وألقي فيه ثانيا) مبالغة في عدم الضرر (قوله: ما لم يطبخ فيه) أي في الماء الذي ألقي فيه أو المتولد فيه، فإن طبخ فيه سلبه الطهورية وهذا القيد للطرطوشي وسلم له؛ لأنه كالطعام حينئذ (قوله: وكالسمك الحي) أي فتغير الماء به لا يسلبه الطهورية سواء تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو الثلاثة وظاهره لو رمى قصدا بمحل محصور (قوله: لا إن مات) أي فيضر التغير به اتفاقا؛ لأنه مفارق غالبا (قوله: فيضر كما استظهره بعضهم) أي؛ لأنه ليس من أجزاء الأرض ولا متولدا من الماء وقوله: واستظهر بعضهم عدم الضرر أي؛ لأنه لا ينفك عن الماء غالبا فيعسر الاحتراز منه وحاصل ما في المقام أن عج اضطرب في التغير بخرء السمك هل يضر؛ لأنه ليس بمتولد من الماء ولا من أجزاء الأرض أو لا يضر؛ لأنه مما لا ينفك غالبا فيعسر الاحتراز عنه اهـ فالقولان له واستظهر بعض تلامذته الأول واستظهر بعضهم الثاني واختار شيخنا آخرا الأول ورجع عن اختياره للثاني (قوله: بأرضه) أي وجرى الماء عليه فتغير ومثل الملح وما معه إذا كان قرار الفخار المحروق أو النحاس إذا سخن الماء في واحد منهما وتغير فإنه لا يضر تغيره (قوله: كأن ألقته الرياح) أي في الماء فتغير بذلك وهذا متفق فيه على عدم سلب الطهورية (قوله: بل ولو طرح فيه قصدا من آدمي) أي فإنه لا يضر وظاهره، ولو طبخ الملح في الماء وهو كذلك على المعتمد خلافا للمج حيث أجراه على الطحلب إذا

Mas'alah: What is the ruling on water changed by thrown earth or salt according to different scholars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=36)

خلافا للمازري (من تراب أو ملح) أو غيرهما صفة لمطروح معدنيا كان الملح أو

مصنوعا على المعتمد)

Mas'alah: What is the preferred view on water changed by salt thrown intentionally?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=36)

والأرجح) عند ابن يونس (السلب) للطهورية (بالملح) المطروح قصدا خاصة وهو ضعيف)

Mas'alah: What is the ruling on water changed by pure or impure substances like milk, saffron, or smoke?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=37)

أي كثيرا وقوله: (من طاهر) كلبن وزعفران (أو نجس) كبول ودم بيان لما (كدهن خالط) أي مازج مثال لهما؛ لأنه قد يكون طاهرا وقد يكون نجسا وقوله: (أو بخار) أي دخان (مصطكى) مثال لهما أيضا لأنه قد يكون نجسا أيضا بناء على ما يأتي للمصنف من أن دخان النجس نجس لا على الراجح وسواء بخر به الماء أو الإناء ووضع فيه الماء مع بقاء الدخان لا إن لم يبق فلا يضر تغير ريحه لأنه من باب التغير بالمجاور)

Mas'alah: What is the ruling on using water that has changed, based on the ruling of the substance that changed it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=37)

وحكمه) أي حكم المتغير بعد سلب الطهورية من جواز الاستعمال وعدمه (كمغيره ، فإن تغير بطاهر جاز استعماله في العادات دون العبادات وإن تغير بنجس فلا)

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a rope or bucket not made from earth parts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=38)

)

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a rope or bucket not made from earth parts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=38)

بحبل سانية) أي ساقية أو دلو ونحوه من كل وعاء يخرج به الماء إذا كان من غير أجزاء الأرض كخوص أو حلفاء، فإن كان من أجزائها فلا يضر التغير به ولو بينا)

Mas'alah: What is the ruling on well water changed by leaves or straw?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=38)

أو) تغير ماء (بئر) ولو غير بين أيضا (بورق شجر أو تبن) ألقته الرياح فيها وسواء كانت

بئر بادية أو لا

Mas'alah: What is the ruling on water of a desert well changed by leaves or straw?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=38)

)

Mas'alah: What is the ruling on water of a desert well changed by leaves or straw?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=38)

والأظهر) عند ابن رشد من قولي مالك (في) تغير ماء (بئر البادية بهما الجواز) أي جواز رفع الحدث وحكم الخبث به لعدم الضرر لعسر الاحتراز وهو المعتمد ومثل البئر الغدران فلا مفهوم للبئر بل ولا للبادية، وإنما المدار على عسر الاحتراز وغلبة السقوط كما دل عليه كلام ابن رشد وغيره)

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water mixed with a substance that changes it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=38)

وفي جعل) أي تقدير المفارق غالبا (المخالط) للمطلق اليسير قدر آنية الغسل [حاشية

الدسوقي] كثير متفاحش كما هو الواقع في عبارة ابن رشد، وأما لو كان التغير قليلا فإنه لا يضر والحاصل أنه تكلم أولا على ما يضر فيه التغير مطلقا سواء كان بينا أم لا ثم أخذ يتكلم على ما يضر فيه التغير البين دون غيره ولم يفرق بين البين وغيره إلا في هذه المسألة وهي تغير البئر بما يخرج الماء به منها من حبل أو دلو وفي بن اعلم أن التغير إما بملازم غالبا فيغتفر أو بمفارق غالبا ودعت إليه الضرورة كحبل الاستقاء ففيه ثلاثة أقوال ذكرها ابن عرفة قيل: إنه طهور وهو لابن زرقون وقيل ليس بطهور وهو لابن الحاج والثالث لابن رشد التفصيل بين التغير الفاحش وغيره وهو الرابع ولذا اقتصر عليه المصنف لكن لو عبر بآلة الاستقاء كما عبر ابن عرفة ليشمل الحبل والكوب والسانية وغيرها كان أولى اهـ (قوله: بحبل سانية) لا مفهوم لسانية بل البئر غير السانية له هذا الحكم إذا كان ينقل منه الماء بحبل ونحوه والحاصل أنه لا مفهوم لحبل كما أشار له الشارح ولا لسانية كما قلنا بل متى تغير البئر كانت سانية أو لا بما يخرج به الماء منها كحبل الاستقاء والدلو والكوب، فإن كان التغير فاحشا ضر، وإن كان غير متفاحش لم يضر ويعتبر التفاحش وعدمه بالعرف نعم لا بد أن يكون ما يخرج به الماء الذي حصل التغير بسببه معدا لتلك البئر بعينها، وأما لو كان حبلا مثلا معدا لغيرها ثم إنه صار ينزل فيها فإنه يضر التغير به سواء كان بينا أم لا خلافا لظاهر إطلاق المصنف (قوله: فإن كان من أجزائها) أي كفخار وحديد ونحاس (قوله: كتغير غدير) أي كما يضر تغير غدير (قوله: فالتشبيه في مطلق التغير) أي في الضرر بمطلق التغير لا بقيد كونه بينا وما ذكره من أن تغير الغدير بروث الماشية مضر مطلقا أي سواء كان التغير بينا أم لا هو المعروف من الروايتين عند اللخمي والرواية الأخرى تقييد الضرر بكون التغير بينا، وقد حمل بعض الشراح كلام المصنف عليها وجعل التشبيه تاما (قوله: يغادرها) أي يتركها السيل وعلى هذا فغدير بمعنى مغدور اسم مفعول أي متروك وفي بعض العبارات؛ لأنها تغدر بأهلها عند شدة احتياجهم إليها وعليه فغدير بمعنى غادر اسم

فاعل (قوله: بروث ماشية) لا مفهوم له بل مثلها الخيل والبغال والحمير، وإنما خص الماشية بالذكر ردا على ما في المجموعة من القول بطهورية الغدير المتغير بروث الماشية مطلقا، وإن تركه مع وجود غيره إنما هو استحسان انظر ح أو لأن الماشية هي التي شأنها أن ترد الغدران أو أنه نص على المتوهم (قوله: عند ورودها له) أي للغدير أي عليه (قوله: أو تغير ماء بئر) فيه إشارة إلى أن في كلام المصنف حذف مضافين (قوله: والأظهر في بئر البادية بهما) أي بورق الشجر والتبن الجواز ومن باب أولى تغير الماء بعروق شجرة في أصله فلا يضر ذلك سواء كانت مثمرة أم لا كما في ح (قوله: لعسر الاحتراز) علة لعدم الضرر فهو علة لعلة الجواز (قوله: وهو المعتمد) أي فكان الأولى الاقتصار عليه أو التصدير به (قوله: فلا مفهوم للبئر) أي بل مثلها الغدير والعيون وقوله: ولا للبادية أي بل مثلها بئر الحاضرة (قوله: وإنما المدار على عسر الاحتراز إلخ) أي وعلى هذا فالماء الذي في الحاضرة في الميض والحيضان إذا لم يمكن تغطيته من الورق والتبن فلا يضر تغيره بما ذكر، وأما لو أمكن تغطيته مما ذكر ولم يغط فإنه يضر تغيره بما ذكر (قوله: وفي جعل المخالط إلخ) يعني أن الماء المطلق إذا خالطه أجنبي طاهر أو نجس موافق له في أوصافه الثلاثة كماء الرياحين المنقطع الرائحة لطول إقامتها وكبول نسفته الرياح حتى صار كالمطلق في أوصافه الثلاثة ولم يتغير ذلك المطلق بما خالطه لأجل الموافقة المذكورة، ولو قدر ذلك المخالط مخالفا للمطلق في أوصافه لغير المطلق في جميع أوصافه أو بعضها فهل يقدر ذلك المخالط مخالفا

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a substance that matches its description?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=39)

(الموافق) له في أوصافه نجسا كان كبول زالت رائحته أو نزل بصفة المطلق أو طاهرا كماء الرياحين المنقطعة الرائحة (كالمخالف) فيسلبه الطهورية ثم حكمه كمغيره، وعدم جعله كالمخالف فهو باق على طهوريته نظرا إلى أنه باق على أوصاف خلقته وهو الراجح (نظر) أي تردد محله إذا تحقق أو ظن أنه لو بقيت الأوصاف المخالفة لتغير، وأما إذا كان يشك في التغيير على تقدير وجودها وأولى لو ظن عدم التغير فهو طهور اتفاقا وينبغي أن محل كون الراجح الثاني ما لم يغلب المخالط وإلا فلا إذ الحكم للغالب فقول من أطلق ليس بالبين

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a pure substance that does not change its properties?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=145)

فإن خالط الماء أحد المياه الطاهرة المستخرجة من الرياحين وما أشبهها أو غيرها من المائعات، كاللبن والطعام، ولم يتغير أحد أوصافه: لونه أو طعمه أو ريحه، كان على أصله طاهرا مطهرا.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a dominant pure substance that changes its properties?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=145)

وإن تغير أحد أوصافه وكانت أجزاء ما خالطه أكثر، كان غير مطهر.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a small amount of pure substance that changes its

properties?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=145)

وإن كانت أجزاؤه قليلة كان في المسألة قولان، والمعروف من المذهب أنه غير مطهر ويتيمم إن لم يجد غيره، فإن توضأ به أعاد وإن ذهب الوقت. وروى عن مالك: أنه مطهر، وأن تركه مع وجود غيره على وجه الاستحسان.

Mas'alah: What is the ruling on a well changed by falling leaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=146)

وفي "السليمانية" في البئر يقع فيه ورق النخل أو ورق الزيتون أو التين فيتغير لون الماء، قال: لا يتغير لونه إلا وطعمه قد تغير، فلا يتوضأ به، فإن فعل وصلى أعاد ما لم يذهب الوقت. وهذا نحو الأول.

Mas'alah: What is the ruling on water that changes color due to naturally occurring substances?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=146)

شاش الأرض فإن تغير لون الماء مما يتولد عنه، كالطحلب وخز الماء [1] والضريع، أو ما يحدث عن قراره كالحمأة، أو من قراره كالتراب والكبريت والزرنيخ والشب والنحاس والحديد، كان طاهرا مطهرا. وسواء كان تغيره منه وهو في قراره، أو صنع منه إناء فتغير الماء منه.

Mas'alah: Is there a difference in ruling when water changes due to substances in its bed versus being thrown in?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=146)

وقد فرق بعض أهل العلم بين تغير الماء من هذه الأشياء في حال كونها قرارا لها أو طرح فيه، ولا فرق بين الموضعين.

Mas'alah: What is the ruling on scents and incense dissolving in water?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=151)

وكذلك روائح الطيب وغيرها إن كانت عما حل فيه من الطيب كان مضافا، وإن كان عن مجاورة لم يضف، إلا ما كان من البخور؛ فإن له حكم المضاف لأن النار تصعد بأجزاء منه، ويوجد طعم ما يبخر به من المصطكى [4] وشبهها، ويرى عليه منها كالدهنية.

Mas'alah: Is it permissible to perform wudu with water in which food has been soaked?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=65)

[قال مالك] : لا يتوضأ بماء بل فيه شيء من الطعام. [3]

Mas'alah: What is the ruling on using water in which leather or cloth has been soaked for wudu?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=65)

ولا بماء وقع فيه جلد فأقام أياما حتى ابتل، وإن وقع فيه جلد أو ثوب فأخرج مكانه جاز منه الوضوء. وليس قلة مقام الجلد فيه كقلة بقاء الخبز [فيه] ، ولكل شيء وجه.

Mas'alah: What exceptions apply to water purity regarding unavoidable changes?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=34)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للماء بالطهر إلا أن يتغير أحد أوصافه» قال عبد الوهاب: إلا ما لا ينفك عنه غالبا مما هو قراره أو متولد عنه كما تغير بطين أو جرى على كبريت، أو تغير لطول مكث أو بالطحلب لأنه متولد عن مكثه

Mas'alah: What is the ruling on water changed by something thrown into it intentionally?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=34)

)

Mas'alah: What is the ruling on water changed by something thrown into it intentionally?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=34)

أو بمطروح ولو قصدا

Mas'alah: What is the ruling on water changed by the vapor of mastic?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=37)

(أو بخار مصطكى) اللخمي: روائح الطيب إن كانت عما حل فيه كانت مضيفة وإن كانت عن مجاورة لم تضفه إلا ما كان من البخور فإن له

Mas'alah: What is the ruling on water changed by the vapor of mastic?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=38)

حكم المضاف، لأنها تصعد بأجزاء منه ويوجد طعم ما يبخر بالمصطكى. ابن عرفة: هذا صواب

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a substance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=39)

(وحكمه كمغيره) تقدم نص ابن عرفة هو مثل مخالطه.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by tree leaves or straw?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=40)

(أو بئر بورق شجر أو تبن) الباجي: المتغير بورق الشجر والحشيش قال العراقيون مطهر الباجي: لأنه لا ينفك عنه غالبا وقال الإبياني: لا يجوز الوضوء به ونقل البرزلي

في مثل هذا أن الأولى أن يجمع بين الوضوء به والتيمم عزا هذا للخمي وقال: إنه خامس الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on well water in the desert changed by wood and grass?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=40)

(والأظهر في بئر البادية بهما الجواز) أفتى ابن رشد بطهورية ماء البئر البادية المتغيرة بالخشب والحشيش اللذين تطوى بهما قال: والأصل إطلاق الماء عليه صافيا كان أو مكدر الرائحة أو اللون أو الطعم لركوده أو حمأته أو طحلبه قال: ومثله ما يطوى بالخشب

Mas'alah: What is the ruling on desert well water changed by grass and similar substances?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=41)

والعشب من آبار الصحراء للضرورة لاستوائها في العلة وهو عدم الانفكاك بما يوجب التغيير، وكذا آبار الصحراء لا تخلو من عشب ونحوه بخلاف ما تغير بخبز أو رب أو عسل ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water mixed with a pure substance without change?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=42)

ثم قال: إن الحكم إنما هو مقصور على التغير المحسوس ولذا قيل ما قيل في مسألة القابسي وهي أن الماء اليسير ينضاف بما حل فيه من طاهر يسير وإن لم يتغير به كالنجاسة اليسيرة التي لم يتغير بها قال ابن رشد: قول القابسي شذوذ.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a pure substance?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=223)

يكون طاهرا أو نجسا، ولا يخلو أن يتغير الماء به [1] أو لا يتغير. فإن كان المخالط قرار الماء وما عادته أن يتولد فيه، فإن كان حل فيه من غير نقل ناقل نقله إليه فالماء طاهر مطهر، تغير أو لم يتغير، وإن نقله ناقل إليه فإن لم يتغير [2] فلا حكم له، وإن تغير فقولان: المشهور أنه لا بأس [3] به والماء باق على أصله، لأنه لا ينفك الماء عن جنسه، ولأنه إنما يجاور الماء ولا يخالطه ولا يمازجه حتى لو ترك الماء لتميز عنه. والقول الثاني أنه يسلب للماء التطهير لأنه إنما غيره بفعل فاعل فأشبه ما ينقل إلى الماء من سائر المائعات. وإن كان المخالط غير قرار الماء وما يتولد فيه والمخالط طاهر كسائر الأطعمة والأدهان؛ فإن لم يتغير الماء فهو طاهر مطهر. فهذا هو المعروف من المذهب. وكرهه الشيخ أبو الحسن القابسي [4] إذا كان الماء يسيرا. وإن تغير فهو طاهر غير مطهر، لأنه قد يسلب الرقة والنظافة فأشبه سائر المائعات.

Mas'alah: What is the ruling on salt mixed with water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=226)

فصل (هل الملح كالتراب؟ أو كالطعام) واختلف المتأخرون [1] في الملح هل هو كالتراب فلا ينقل حكم الماء على المشهور من المذهب؟ أو كالطعام فينقله إلى غيره؟ ولهم في ذلك ثلاثة طرق؛ أحدها: أنه كالتراب، والثانية: أنه كالطعام، والثالثة: أن المعدني منه كالتراب والمصنوع منه كالطعام. واختلف من بعدهم هل ترجع هذه الطرق إلى قول [واحد] [2]، فيكون من جعله كالتراب يريد المعدني ومن جعله كالطعام يريد المصنوع؟ أو يرجع في ذلك إلى ثلاثة طرق [3] كما تقدم تفصيله؟ ووجهها أن الالتفات إلى أصله يلحقه بالتراب، والالتفات إلى استعماله في الطعام وإلحاقه بالربويات [4] يلحقه بالطعام. والتفصيل لأن المعدني لم ينضف إليه زائد [5]، والمصنوع قد انضاف إليه زائد فأخرجه عن بابه.

Mas'alah: What is the ruling on water with intentionally added soil?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4)

ومثله التراب المطروح على المشهور الضمير في (مثله) عائد على (ما) أي: ومثل ما لا ينفك عن الماء غالبا التراب المطروح على المشهور، والمراد بـ (المطروح) المطروح قصدا، لا ما ألقته الريح، فإنه لا خلاف فيه أنه لا يضر. ووجه مقابله أن الماء منفك عن هذا الطارئ فيسلبه الطهورية كالمطعومات. وليس الخلاف خاصا بالتراب، بل هو جار في المغرة والكبريت ونحوهما. وخصص التراب بالذكر- والله أعلم- تبعا لابن شاس. وقد ذكر مجهول الجلاب أن المشهور في التراب وغيره واحد، وهو عدم سلب الطهورية. لكن قال ابن يونس: الصواب في الملح سلب الطهورية.

Mas'alah: What is the ruling on salt thrown into water and its effect on tahuriyya in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=6)

وفي الملح ثالثها: الفرق بين المعدني والمصنوع أي: الملح المطروح، وأما ما كان من القرار- فقد تقدم أنه يغتفر اتفاقا، فوجه القول بعدم تأثيره أنه من جنس الأرض، فكان كالتراب، وهو قول ابن القصار، وابن أبي زيد، وابن راشد. ووجه القول بتأثيره أنه يشبه المطعوم، وهو قول القابسي. وتفرقه الثالث ظاهرة، وهكذا حكى المازري الثلاثة، ووجه الثالث بأن المعدني حكمه حكم التراب في جواز التيمم؛ فلم يؤثر، ونسب سند الثالث للباجي، وفي ذلك نظر؛ لأن الباجي لمي جزم به، وإنما ذكره على طريق الاحتمال، فقال بعد أن حكى عدم التأثير عند ابن القصار: يحتمل أن يكون ذلك في الملح المعدني، وأما المصنوع فلا. سند: والأولى عكسه؛ لأن المصنوع أصله تراب، بخلاف المعدني، فإنه طعام، وفيه نظر. ونقل ابن بشير خلافا: هل القول الثالث تفسير أم خلاف؟

Mas'alah: What is the ruling on water heated by fire or the sun in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=7)

والمسخن بالنار والمشمس كغيره فلا كراهة فيه، وفيه تنبيه على خلاف الشافعية [2/أ] ، فإنهم يكرهون المسخن في الشمس للطب، واقتصر عياض- في بعض كتبه- وسند في المشمس على الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a substance without changing its properties in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=7)

الثاني: ما خولط ولم يتغير، فالكثير طهور باتفاق، والقليل بطاهر مثله. ووقع لابن القابسي: غير طهور ... إن كان مراده بالكثير ما اتفقت الأمة على كثرته- فصحيح، وإن كان مراده ما هو كثير عند قوم دون قوم- فلا يصح؛ لأن ابن رشد قال في البيان في الماء إذا لم يغيره مخالط: إنه طهور، إلا على رواية ابن نافع عن مالك، وهي كمذهب أبي حنيفة. وأجيب بأن المصنف إنما ذكر الاتفاق في الكثير، ومالك في رواية ابن نافع هذه لا يرى هذا الماء كثيرا، وأورد على المصنف أن ما خولط ولم يتغير مطلق، لا سيما الكثير، فلا يكون هذا القسم قسيما للمطلق، وتفسيرنا أولا المطلق يدفع هذا، لكن على هذا كان ينبغي أن يذكر هذا في القسم الأول، ويجعله مما ألحق بالمطلق. والعبارة التي حكاها عن القابسي حكاها الباجي وابن شاس، وحكى ابن بشير وغيره كراهته خاصة، وأشار صاحب النكت إلى أنه خرجه على قول من رأى أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره- أنه غير طهور. ابن عبد السلام: وإن كان هذا هو الصحيح فقد يقال: لا يلزم من تنجيس الماء اليسير عدم طهورية الماء بما أضيف إليه؛ لأ، مستند من حكم بالنجاسة قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا" .

ومفهومه أن ما دون القلتين يحمل الخبث، ولا يلزم من تأثير النجس تأثير الطاهر؛ لأن النجس يسلب وصفي الطهورية والطهارة، والطاهر إنما يسلب الطهورية فقط، فهو أضعف، ولا بد في الكلام من حذف، أي وقع لابن القابسي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a substance matching its properties in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=8)

وفي تقدير موافق صفة الماء مخالفا نظر يعني: إذا خالط الماء أجنبي يوافق أوصافه الثلاثة ولم يغيره، فهل يقدر مخالفا أو لا؟ وفيه نظر. والنظر في وجود التغير وعدمه، وجه النظر تعارض مدركين قويين سيأتيان، وعلى هذا فلا نص في المسألة، ولذلك قال ابن عطاء الله: إنه لم يقف في هذه المسألة على شيء. قال: والذي أراه أنه إن وجد غيره- لم يستعمله، وإن لم يجد غيره- توضأ به وتيمم. ابن راشد: ومن ابن عطاء الله أخذ المصنف، وعلى هذا مشاه ابن هارون وابن عبد السلام. وقد تردد سند فيمن وجد من الماء دون ما يكفيه، وخلطه بماء الزرجون أو غيره مما لا يغيره، هل يتطهر به لأنه ماء لم يتغير، أو لا؟ لأنه تطهر بغير الماء جزما. قال: والظاهر أنه لا يتطهر به. ثم نقل عن بعض الشافعية التفرقة بين ذلك وبين من معه من الماء ما يكفيه، وخلط به قدره من المائع، فقال بالإجزاء في هذه دون الأولى، ثم إذا فرض أنه مخالف- فينظر في الواقع إما أن يكون طاهرا أو نجسا، وإما أن يكون الماء قليلا أو كثيرا- أجره على ما تقدم. فإن قيل: لم لا حملت كلامه على أن النظر في كيفية التقدير؟ إذ لا يدرى بأي نوع يلحقه من المخالفات، أو على أن استشكل قول من جزم بوقوع التقدير في المذهب؟. فجوابه: أنه منعني من الحمل عليهما كوني لم أر نقلا يوافقهما، والله أعلم. ابن عبد السلام: ويكون ذلك في صورتين: إحداهما: أن يخالطه موافق لصفة الماء كماء الريحان المقطوع الرائحة. والثاني: أن يكون متغيرا بما لا ينفك عنه غالبا، فيخالطه مائع موافق لصفته.

Mas'alah: What is the basis for considering water mixed with a matching substance as pure?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=9)

ووجه النظر هو أن يقال: يصدق عليه أنه ماء باق على خلقته، وذلك يقتضي إباحة استعماله. أو يقال: لا نسلم أنه باق على خلقته؛ لأن اللون والطعم الموجودين- والحالة هذه- إنما هما وصفان للمخالط والماء، وأدنى الأمور الشك في هذا، وذلك يقتضي تجنب هذا الماء. خليل: هذان المدركان اللذان قلنا: سيأتيان. ثم قال ابن عبد السلام: واعلم أن الأصل التمسك ببقاء أوصاف الماء حتى يتحقق زوالها- أو يظن- كما لو كان المخالط للماء هو الأكثر، ولا تقدر الأوصاف الموافقة مخالفة لعدم الانضباط مع التقدير؛ إذ يلزم إذا وقعت نقطة أو نقطتان من ماء الزهر مثلا ألا تغير، ولو كان من ماء الورد لأثر، وكذلك ربما غير مقدار من ماء الورد ما لم يغيره من ماء آخر من مياه الورد لرداءته، فلو روعي مثل هذا لما انضبط، والشريعة السمحة تقتضي ترك ذلك، انتهى بالمعنى. وفيه نظر؛ لأنه إذا قدرناه بالوسط- كما هو الأصح عند الشافعية- وجعلنا الماء كأنه غير مغير في صورة ما إذا كان مغيرا بقراره- لم يلزم ما ذكر، والله أعلم.

Mas'alah: What are the two opinions on water after being placed in the mouth regarding change?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=17)

والقولان في الماء بعد جعله في الفم راجعان إلى خلاف في حال: هل يمكن أن ينفك عنه الماء بصفته أم لا؟ والجواز رواه موسى بن معاوية عن ابن القاسم، والمنع رواه أشهب في العتبية، واتفقا على أنه لو تحقق التغيير لأثر.

Mas'alah: Does water become impure if changed by an insect without flowing blood?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=22)

نقله في التنبيهات، قال: وهل ينجس الماء المتغير بما لا نفس له سائلة؟ اختلف فيه. ومذهب أشهب تنجيس ما خالطه بطبخ أو شبهه، وأنكره عليه سحنون، والصواب أنه لا ينجس ما لا نفس له سائلة، قال: وأما أكل الطعام إذا تحلل فيه أو طبخ فيه، فاختلف فيه أيضا، والصواب أنه لا يؤكل إذا كان مختلطا به وغالبا عليه، وإن تميز الطعام عنه أكل الطعام دونه، ولا يؤكل الخشاش على الصحيح من المذهب إلا [4/ب] بذكاة، وإن كان بعض الشيوخ خرج أكله بغير ذكاة على الخلاف في الجراد، وإليه ذهب عبد الوهاب، وفيه نظر. انتهى كلام صاحب التنبيهات. وزعم أبو الحسن الصغير أن في كلام عياض تناقضا؛ لأنه قال: لا ينجس بالموت. ثم قال في الطعام والشراب: والصواب أنه لا يؤكل إذا كان مختلطا به. خليل: وليس ببين، وإنما يثبت ذلك إذا كان بين عدم الأكل والنجاسة ملازمة، فتأمله. وقد نقل ابن بشير الاتفاق على أنه لا ينجس بالموت، وفيه نظر لما تقدم من حكاية عياض وسند فيه الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=36)

طاهر أي لم يخالطه ما يغير أحد أوصافه الثلاثة اللون أو الطعم أو الريح وسواء في ذلك المغير لأوصافه النجس والطاهر حتى لو تغير بماء الورد الذي هو من الجواهر اللطيفة

لا يصح استعماله في الوسائل كالوضوء والغسل

Mas'alah: What is the exception for water whose color is changed by the earth in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=36)]

"إلا ما غيرت لونه الأرض" أي أنه لما اشترط في الماء المستعمل في الوسائل كالوضوء والغسل أن لا يكون متغير الأوصاف بما يفارقه غالبا استثني من ذلك الماء الذي غيرت لونه الأرض التي هو متصل بها وملازم لها بأن كان استقراره على أرض سبخة ونحوها من الأراضي التي بها ملح أو كبريت أو حمأة وهي طين أسود منتن

Mas'alah: What is the ruling on water whose color is changed by a pure substance in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=36)]

"وما غير لونه إلخ" أي أن الماء الذي تغير لونه بشيء طاهر كماء العجين فذلك الماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره فلا يستعمل لا في وضوء ولا في غيره كالغسل

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with water that has changed due to a pure or impure substance?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=197)]

"وأما من توضأ بماء قد تغير لونه أو طعمه" يعني أو ريحه بشيء طاهر أو نجس "أعاد صلاته أبدا ووضوءه" سواء توضأ به عامدا أو ناسيا لأنه أوقعها بوضوء لم يجز ويعيد الاستنجاء أيضا إن كان استنجى من هذا الماء فلا مفهوم لقول المصنف وأما من توضأ ثم انتقل يتكلم على الجمع بين الصلاتين وذكره في خمسة مواضع أولها: أشار إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with pure substances like saffron that change its properties?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=24)

المسألة الثانية الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة التي تنفك منه غالبا متى غيرت أحد أوصافه، فإنه طاهر عند جميع العلماء غير مطهر عند مالك والشافعي، ومطهر عند أبي حنيفة ما لم يكن التغير عن طبخ. وسبب اختلافهم هو خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه أمثال هذه الأشياء، (أعني: هل يتناوله أو لا يتناوله؟) فمن رأى أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق، وإنما يضاف إلى الشيء الذي خالطه فيقال: ماء كذا لا ماء مطلق - لم يجز الوضوء به، إذ كان الوضوء إنما يكون بالماء المطلق، ومن رأى أنه يتناوله اسم الماء المطلق أجاز به الوضوء، ولظهور عدم تناول اسم الماء للماء المطبوخ مع شيء طاهر اتفقوا على أنه لا يجوز الوضوء به، وكذلك في مياه النبات المستخرجة منه إلا ما في كتاب ابن شعبان من إجازة طهر الجمعة بماء الورد. والحق أن الاختلاط يختلف بالكثرة والقلة، فقد يبلغ من الكثرة إلى حد لا يتناوله اسم الماء المطلق مثل ما يقال ماء الغسل، وقد لا يبلغ إلى ذلك الحد، وبخاصة

متى تغيرت منه الريح فقط، ولذلك لم يعتبر الريح قوم ممن منعوا الماء المضاف، وقد قال - عليه الصلاة والسلام - لأم عطية عند أمره إياها بغسل ابنته: «اغسلنها بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور» فهذا ماء مختلط ولكن لم يبلغ من الاختلاط بحيث يسلب عنه اسم الماء المطلق، وقد روي عن مالك اعتبار الكثرة في المخالطة والقلة والفرق بينهما، فأجازه مع القلة وإن ظهرت الأوصاف، ولم يجزه مع الكثرة.

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to tree dew or salt?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=48)

زبدته في شرحه، مع أن المقصود إفادة مهم الفقه ويؤخذ مما يأتي (وإن ندى غيره الشجر) ولو في جميع أوصافه لأنه كالقرار كما في حاشية شيخنا. ولا يخص بريح ولا بجمعه من فوقه خلافا لما في (الخرشي) وغيره (أو ملحا على ما انحط عليه كلام (ح) وغيره وأولى بردا وثلجا ونحوهما (ذوب) ، وأولى ذاب بنفسه فإن وجد داخله شيء فعلى حكمه. (تنبيه) هنا مسائل في الأصل تؤخذ مما ـــــــ رواه الدارقطني كما في الجامع (قوله: ندى) بالقصر في اللغة المطر والبلل، والمراد به هنا ما ينزل آخر الليل على الأشجار وسواء جمع في يد المستعمل، أو في إناء. (قوله: غيره الشجر) ولو كان التغير بينا (قوله: ولا يخص) ؛ أي: عدم الضرر فإنه خلاف ما تقتضيه العلة السابقة (قوله: أو ملحا) عطف على ما في حيز المبالغة، وإنما بالغ عليه لانتفاء الطهورية حال جمهود فربما يتوهم عدم عودها إليه إذا ذوب (قوله: وأولى بردا إلخ) ؛ لأنهما أقرب للماء من الملح، والبرد -بفتحتين- شيء ينزل من السحاب شبه الحصى (وقوله: وثلجا

(ينزل من السماء ثم ينعقد على وجهه الأرض ثم يذوب (قوله: ذوب) ولو كان جموده بصنعة على المشهور، أو ذوب في غير موضعه على ما صدر بن ابن غلاب، وشهره بهرام في صغيره، وإن أوهم المواق خلافه. (قوله: فإن وجد داخله إلخ) قال: (نف) : ويقاس على ذلك ما يوجد بحيضان الأخيلة من العذرة (قوله: فعلى حكمه) أي: فإن غير أحد أوصافه سلب الطهورية إن كان مفارقا وحكمه كمغيره. ــــــــ تفسير الحدث ومعنى رفعه وتعريف الماء المطلق. وهو الطهور الأخص من مطلق ماء اصطلاحا. (قوله: مهم الفقه) من أحكام المياه التي يتطهر بها والتي لا يتطهر بها. (قوله: الشجر) أراد به ما يشمل ما لا ساق له كما في حديث الموطأ وغيره (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا؛ يؤذينا بريح الثوم "بضم المثلثة (قوله: أو ملحا) لم يستثن منه المصنوع من زرع لفهم ذلك بالأولى مما يأتي له من ضرر التغير به (قوله: مسائل) كقوله: أو كان سؤر بهيمة فإنه يأتي كراهة سؤرها إذا لم تتوق النجاسة، وكل من الكراهة التنزيهية، وعدمها يفيد الطهورية، وكقوله: أو حائض، أو جنب، أو طهارتهما يفيده ما يأتي في الماء المستعمل وكقوله: أو كثيرا"

Mas'alah: What is the ruling on water changed by mixing, adjacent substances, or aquatic life?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=50)

(وضر الممازج وفي الملاصق خلاف) فابن الحاجب والمصنف وجماعة على عدم الضرر وارتضاه (ح) وابن عرفة وآخرون على الضرر وارتضاه ابن مرزوق (أو بمكث أو بمتولد كطحلب لم يطبخ) وإلا ضر كما قال الطرطوشي؛ لأنه كالطعام حينئذ (أو سمك حي) والميت مفارق غالبا فيضر (وإن تناسل) ظاهره ولو رمى قصدا بمحل محصور

(وفي روثه نظر) فقد اضطرب فيه (عج) كما في حاشية شيخنا هل يضر لندرته أو لعسر التحرز منه (أو قرار) أقام عليه ــــــ هو رائحة المجاور، بناه على أن العرض لا ينتقل (قوله: وضرا لممازج) ؛ أي: ضرا لتغير به خلافا لقول (شب) يضر ولو لم يغير (قوله: وفي الملاصق) كالتغير بالدهن كان الماء قليلا أو كثيرا خلافا لتقييد أبي عمران بالقليل كما في المعيار، ومحل الخلاف في الريح وإلا ضر اتفاقا كما في (عب) ؛ لأن الشأن إن تغير اللون أو الطعم إنما يكون بالممازجة. (قوله: على الضرر) لأن التغير إنما يحصل بانحلال بعض أجزاء الدهن وفيه نظر، ألا ترى التغير بالمجاور؟ (قوله: على عدم الضرر) ابن قداح ولا يستعمل حتى يلتقط الدهن من على وجه الماء ابن فرحون إلا أن يكون قليلا كنقطة (قوله: أو بمكث) مثلث الميم طول الإقامة بأن يغلظ أو تحصل فيه صفرة. (قوله: كطحلب) مثلث اللام، لكن الكسر مع كسر أوله كما في (القاموس) خضرة الماء، ولو فصل منه أو من ماء آخر ثم ألقي فيه؛ لأنه مما لا ينفك الماء عن جنسه ودخل بالكاف الخز بالخاء المعجمة والزاي ما ينبت جوانب الجدران الملاصقة للماء لعسر الاحتراز (قوله: لأنه كالطعام) ويمكن الاحتراز عنه (قوله: مفارق إلخ) لأن الغالب أن السمك لا يموت بالماء (قوله: وإن تناسل كما لـ (لح)) وخلافا لما قاله البساطي في المغني (قوله: هل يضر) واستظهره في حاشية الخرشي (قوله: لندرته) ؛ أي: فهو كالعدم (قوله: أو لا) وهو ما استظهره البناني والنفراوي ــــــ الريح بسبب مرور الرياح وتكيفها، وأما تغير اللون والطعم فدليل الممازجة (قوله: عدم الضرر) يعني في الريح كما عرفت (قوله: لم يطبخ) وأما طبخ الكبريت ونحوه فجعله (عب) كطبخ الملح لا يضر وفيه نظر فإن الملح يصير ماء، فالواجب النظر في نحو الكبريت فإن كان الطبخ يحدث له حالة أخرى ضر. كطبخ الطحلب (قوله: والميت مفارق غالبا) يعني: أن الغالب ألا يموت السمك في الماء وعلى فرض

Mas'alah: What is the ruling on water changed by earth components, manufactured salt, or tanning?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=51)

أو مر به (أو مطروح ولو قصدا من أجزاء الأرض) ولو أحرقت كالجير أو صارت عقاقير كما في (ح) وغيره، وإن لم يتجز التيمم عليها؛ لأنه طهارة ضعيفة (كملح صنع على الراجح مما في الأصل) من غير زرع) وإلا ضر (وطبخ) وليس كالطحلب؛ لأن طبخ الملح لا يحيله خلافا لـ (لح) ، (أو إناء) من الأرض ويأتي غيره وإن حديدا أو رائحة قطران وإن جرما ألقي بحضر ولا مفهوم لوعاء المسافر في الأصل (وضر اللون والطعم وإن بسفر) كما حرره (ح) وغيره (إلا الدباغ مطلقا) فلا يضر ولو بينا كما في (عب) (وشب) وحاشية شيخنا. ـــــــ والبدر قال: لأنه إما متولد منه، أو مما لا ينفك عنه غالبا (قوله: أو مر به) ومنه ماء المطر المتغير من الأسطحة بغير نجس كما لا يضر التغير ببناء البئر ولو حدثت فيه صعرة أو ثخن (قوله: ولو أحرقت) خلافا لابن راشد وابن فرحون ووفاقا لـ (لح) والبرزلي بدليل ما يأتي في الإناء (قوله: أو صارت عقاقير) كالكبريت والطفل (قوله: صنع) والمعدني ملح السباخ وهو ما يخرج عليه البحر فيجمد أولى وخالف ابن يونس والقابسي في الملح مطلقا؛ لأنه يشبه المطعومات وغيره في المصنوع مطلقا؛ لأن الصنعة أخرجته عن أنواع الأرض (قوله: وطبخ) عطف على صنع (قوله: لا يحيله) بل حاله بعد الطبخ كحاله قبله قاله (عج) ، وهذا بخلاف طبخ الكبريت فإنه يحدث له حالة أخرى (قوله: وإن حديدا) بالغ عليه لسرعة تغيره (قوله: أو رائحة) عطف على مجاور، وأراد آثاره الباقية، وإلا فالرائحة لا تغير اللون والطعم (قوله: قطران) بفتح القاف وكسرهما وكسر القاف مع سكون الطاء (قوله: وإن جرما) ؛ أي: هذا إذا كان القطران لا جرم له يخالط الماء بل وإن كان جرما إلخ وفاق ما في التوضيح عن (سند) ؛ لأنه من التغير بالمجاور (قوله: ألقى) نعت لقطران (قوله: وإن

بسفر) خلافا لما نقله ابن رشد عن بعضهم من عدم الضرر (قوله: إلا الدباغ إلخ) ولو من غير القطران كما في (حش) لعموم الحاجة إليه حضرا أو سفرا محله إن لم يزد عن المعتاد وإلا ضر، فإن شك في كونه دباغا ـــــــ موته يأكله سمك آخر وعلى فرض بقائه يكون الماء كثيرا، فالتغير بالميت غير غالب حتى يغتفر (قوله: وإن جرما) ما قبل المبالغة ما إذا كان بقايا في إناء، أو يد فأتى عليه الماء، ومسائل القطران اثنتا عشرة؛ لأنه إما أن يغير الريح أو اللون أو الطعم.

Mas'alah: What are the rulings on water changed by smoke or dung in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=53)

الحاشية، ولا يعول على م في (عب) (مفارق غالبا ولو روث ماشية بغدير) ولا يشترط كونه بينا على المعروف خلافا لما يوهمه الأصل (أو دخانا) ولو لكبريت ونحوه من أجزاء الأرض فيضر كما قاله (عب) آخرا، واعتمده شيخنا من التنظير وقالا: إن تغير الماء من إناء مبخرة بعد ذهاب الدخان منه من المجاور تبعا لـ (عج) وقد يقال: الإناء اكتسب الريح وهو ملاصق (وحكمه) في الطهارة وعدمها (كمغيره) ، (وينجس غير الطهور بنجس قل) قال (ح) في التنبيه الخامس بعد قوله: ـــــــ ليس في كلامه ما يدل على خصوصية الريح (قوله: مفارق غالبا) بأن لا يكون من مقره ولا من ممره، ومنه التغير بنشارة الأرز والكتان كما لابن رشد خلافا لمن قال: إن نشارة الأرز كحبل الاستقاء (قوله: ولو روث إلخ) أي: ولو كان المفارق روث إلخ وأولى بول (قوله: بغدير) واحد الغدران والغدر كصرد قطع الماء يغادرها السيل؛ أي: تركها؛ لأنها تغدر بأهلها عند الحاجة (قوله: على المعروف) كما في (ح) (قوله: أو دخانا) ولو لم يكن

التغير بينا خلافا للبساطي في المغني؛ لأنه من التغير بالمخالط وقوله: ولو بكبريت ما قبل المبالغ ما إذا كان الدخان لما ليس من أجزاء الأرض كالمصطلكى، والعود (قوله: فيضر) لأن الدخان ليس من أجزاء الأرض وهو من باب المخالط (قوله: إن تغير الماء) أي: ريحه وإلا ضر قطعا (قوله: وهو ملاصق) فيجري فيه الخلاف السابق (قوله: في الطهارة) إن كان المغير طاهرا أو مشكوكا في طهارته كما لـ (لح) استظهارا لما يأتي أنه إذا شك في نجاسة المصيب لا يجب غسل ولا نضح، ونظر فيه في التوضيح فأراد بالطهارة الصفة الحكمية، وقوله: وعدمها، أي: عدم الصفة المذكورة، وبهذا يندفع ما يقال: إن المتغير بالنجاسة بالفتح وهو عين النجاسة نجس بالكسر بمعنى متنجس لا عين النجاسة، أو المراد حكمه كمغيره من حيث مطلق الطهارة والنجاسة؛ تأمل (قوله: نجس قل) إذا كان يتحلل منه شيء لا كالعاج، ولذلك حكم بطهارة زيت وجدت فيه فأرة يابسة؛ لأن يبسها دليل أنها لم تمت فيه فلا يكفي مجرد الملاقاة قاله في النوادر عن سحنون، والمذهب خلافه ــــــ (عب)) من اشتراط قوة الظن وقد سبق ذلك (قوله: أو دخانا) مازج الماء كأن صب في الإناء ودخان البخور فيه، وأما دخان يأتي على سطح الماء فمن الملاصق.

Mas'alah: What are the rulings on water changed by ropes, vessels, or leaves in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=55)

وضر حبل الاستقاء وإناء غير أرضى) كالجلد والخشب (إن تفاحش) عرفا والذي من أجزاء الأرض لا يضر مطلقا وقد سبق (لا ورق شجر أو تبن بغدر أو بئر يعسر حجبها) ولا خصوصية لبئر البادية في الأصل، ومن باب أولى لا يضر شجرة ــــــ فيه، والذي

يصل كالجلالة بلا خلاف؛ تأمل (قوله: لأن ذاك) أي: عدم طرح الطعام بالشك (قوله: في طرو النجاسة) يعني إذا كان الشك في طرو النجاسة (قوله: تعلق حكمها) لأن تعلقها بالبعض ترجيح بلا مرجح (قوله: وهو وجيه) لأن غير الطهور ينجس بمجرد الملاقاة (قوله: على عدم النجاسة بمجرد الملاقاة) وهو خلاف المذهب (قوله: حبل الاستقاء) ولا مفهوم للسائبة في الأصل على ما أفاده (ح) وغيره، وإن قال ابن فرحون عن بعضهم: إن حبل غير السائبة يمكن الاحتراز منه بربط حبل قديم في الدلو بقدر ما يلاقي الماء (قوله: إن تفاحش) شرط في الأمرين قبله (قوله: عرفا) بأن يعرفه الخاص والعام (قوله: أو بئر) ؛ أي: ماء بئر (قوله: يعسر حجبها) بأن كثر السقوط أو ساوى عدمه (قوله: ولا خصوصية إلخ) بل المدار على عسر الاحتراز كما لـ (ح) (قوله: لا يضر شجرة إلخ) وكذلك ما طويت به من خشب أو حشيش، ـــــــ فأين الخلاف؟ قال: فالصواب الاقتصار على الضرورة. أقول: يجاب بحمله على صورة الشك في وصوله لنجاسة على أصل اختلاف العلماء عند تعارض الأصل. والغالب فإن الأصل الطهارة لإباحة الفأر لكن يغلب عليه النجاسات وإن كان المذهب الثاني، راعينا الخلاف للمشقة. وكثير من العلماء يقدم الأصل وهو لم يقيد الخلاف بالمذهب. (قوله: غدر) كصرد كما في (القاموس) جمع غدير ويجمع أيضا على غدران كما في (القاموس) أيضا و (المصباح) وذكروا في كتب

في أصل الماء تغير بعروقها كما في (ح) مثمرة أو لا)

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with saliva in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=56)

وماء الفم ينظر فيه لممازجة الريق) فإن حصلت ضر ليسارة الماء جدا وعليه يحمل كلام أشهب وإلا فلا، وعليه يحمل كلام ابن القاسم، فالحق أن الخلاف لفظي كما في (ح) و (ر) فليست هذه من مسألة الموافق؛ لأن تلك جزم فيها بالمخالطة، وهذا أولى ما يقال.

Mas'alah: What is the ruling on estimating the effect of a substance mixed with water in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=56)

(تنبيه): في (شب) هنا تشديد زائد في قلب الورق بالريق حتى نقل عن ابن العربي يخشى منه الكفر، ولا يبلغ هذا الحد فقد اغتفر الشافعية مثل ذلك (والوجه تقدير الموافق) للماء (مخالفا) واعتراض (ابن عرفة) على (ابن الحاجب) بأن هذا التقدير قلب للحقائق، كالمتحرك ساكنا مردود بأن المستحيل القلب بالفعل لا ـــــــ ووقع في السؤال تقييده بأنه لا يوجد غيره قال شيخنا: وينبغي اغتفاره بعد الوقوع مطلقا (قوله: مثمرة أولا) خلافا لمن قال: تقطع مطلقا ولمن قال: تقطع غير المثمرة (قوله: وماء الفهم) ؛ أي: الذي جعل في الفم، وأما إذا وقع منه البصاق فلا بأس به كما في التهذيب إلا أن يكون كثيرا بغير الماء كما لابن يونس (قوله: ينظر فيه للممازجة) أي: دون التغير (قوله: ليسارة الماء) ؛ أي: فربما كان المخالط أكثر فلم ينظر للتغير ونظر لمجرد الممازجة (قوله: وإلا فلا) ؛ أي: وإلا تحصل الممازجة فلا تضر (قوله: كلام ابن القاسم) ؛ أي: بأنه يتطهر به (قوله: كما في (ح) إلخ) ومثله في القلشاني على الرسالة عن ابن رشد (قوله: فليست هذه إلخ) تفريع على جعل الخلاف لفظيا في حال (قوله: من مسألة الموافق) حتى يرد أنه لا وجه للتردد مع وجود النص (قوله: جزم فيها

بالمخالطة) ؛ أي وهذه لم يجزم فيها بالمخالطة (قوله: أولى ما يقال) في الجواب (قوله: في قلب الورق) ؛ لأنه مستقذر (قوله: تقدير الموافق إلخ) ؛ أي: إذا خالط الماء شيء موافق له، ولم يغيره لموافقته له ولو قدر مخالفا لغيره فالوجه تقديره مخالفا وله حكمه (قوله: القلب) ؛ أي: الانقلاب. ـــــــ النحو شذوذ فعل بضمتين في فعيل وصفا ك (نذير ونذر) ، وإنما هو مقيس في الأسماء كما قال في الخلاصة وفعل لاسم رباعي بمد، وغدير وصف بمعنى فاعل قالوا: يغدر بأهله عند الحاجة له، أو بمعنى مفعول غادره؛ أي: تركه السيل ونحوه (قوله: مثمرة أولا) خلافا لمن قال: غير المثمرة تقطع فإن بقيت ضرت (قوله: ليسارة الماء جدا) ؛ أي: لكونه في الفم وكثرة مادة الريق. فإذا تسلط عليه، ومازجه غلبت الريقية على المائية فلا

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a substance that is similar to it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=57)

وإن اعتمد في الحاشية (وشب) خلافه تبعا لابن عبد السلام قائلا: المخالف لا يضبط والشريعة السمحاء تقتضي طرح ذلك كما في (ح) قال: وأجاب في توضيحه بحمله على الوسط ومن فروع المسألة أن يتغير بما لا يضر، ثم يطرأ مفارق موافق له فيقدر عدم الأول، نعم في (حش) عن ابن مرزوق كغيره أن التقدير فيما جنسه مخالف، أما الموافق أصالة فبأي شيء يلحق كماء الزرجون: -بفتح الزاي- حطب ـــــــ (قوله: وإن اعتمد)؛ أي: المعتمد ويوزع (قوله: لا يضبط) ففي الإلحاق بأمر دون آخر تحكم. (قوله: على الوسط) ؛ أي: وهو أمر مرجح فلا تحكم (قوله: بما لا يضر) كالمغرة. (قوله: موافق له) ؛ أي: لما لا يضر (قوله: فيقدر عدم الأول) وذلك؛ لأن الدم مخالف

فلا معنى لتقديره مخالفا (قوله: نعم في الحاشية) استدراك على جواب التوضيح (قوله: فيما جنسه مخالف) ؛ أي: والموافقة طارئة عليه، ومن ذلك بول نزل بصفته فيقدر ببول معتدل المزاج كما لابن مرزوق؛ لأن البول من حيث هو ذو صفة مخالفة. (قوله: فبأي شيء يلحق) إذ الوسط غير معلوم والإحاطة بجميع الأجناس متعذرة، فالظاهر كما لابن مرزوق أن يقال في هذا بما قاله ابن عبد السلام ـــــــ يغسل به لمعة مثلا، فالمراد بالممازجة: الامتزاج الكثير الغالب كما تفيده صيغة (المفاعلة) . (قوله: أطال به (عب) ؛ حيث سلم استحالة التقدير في الذوات، قال: وهذا في الأحكام ثم قدر مثل مضافا محذوفا على أنه مفعول ثان في الحقيقة لتقدير وصعب العبارة. (قوله: على الوسط) يقال مقتضى ما سبق من إلغاء الشك الاقتصار على الأدنى المحقق فإنه لو بقيت فيه رائحة الأدنى لم يلحق بما فوقه فيتأمل. (قوله: جنسه مخالف) دخل فيه بول نزل بصفته من ضعيف المزاج فيلحق بجنس البول خلافا لما في (عب) (قوله: فبأي شيء يلحق) قيل: فيرجع فيه لقول ابن عبد السلام كما في (كبير الخرشي) وظاهره ولو كثر الزرجون على المطلق جدا مع أن الحكم للغالب فيلزم التطهير بالزرجون، فالظاهر اعتبار الغلبية تخريجا من فرع ممازجة المائية الريق للماء السابق، ويبقى النظر عند التساوي، ومقتضى

Mas'alah: What is the ruling on using water heated by the sun in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=69)

كراهة) عنده (فإن ظن التغير) وأولى علم (منع عندهما) وأخل الأصل في هذا الفرع وشتت شراحه (وساخن بشمس) ولو بدون فعل بخلاف قوله: مشمس فيكره على

الأقوى كما في (عب) و (الحش) (في نحاس) قيل: خصوص الأصفر (وبلاد حارة) ؛ لأنه يورث البرص فكراهته في البدن ولو بغير طهارة قيل: وتزول العلة إذا برد وبغير شمس لا بأس وأفضلية المشقة حيث تعينت على أظهر ما قالوا (وإن مات ـــــــ ابن القاسم حالة كراهة (قوله: منع عندهما) ولو كان ملكه؛ لأن فيه إضاعة المال من غير ثمرة خلافا لـ (عب) . اهـ. مؤلف. (قوله: أخل الأصل في هذا الفرع) وقد حرره في التوضيح وابن مرزوق (قوله: بخلاف قوله مشمس) ؛ فإنه يوهم أنه لا يكره إلا ما كان بفعل فاعل (قوله: فيكره على الأقوى) ، خلافا لابن شعبان وابن عبد الحكم وابن الحاجب انظر (ح) (قوله: في نحاس) ؛ أي: لا غيره وكذلك مشمس البرك والأنهار ولأنه لا تؤثر فيه الشمس (قوله: قيل خصوص الأصفر) قائلة ابن العربي على ما نقله ابن الإمام؛ لأنه يخرج منه زهومة أكثر، ومقتضى كلام القرافي أنه لا خصوصية له بل مطلق النحاس (قوله: لأنه يورث البرص) لما ينفصل منه من الزهومة فإن جزم به حرم لوجوب حفظ الأجسام. (قوله: فكراهته إلخ) فهي طبية كما لابن فرحون، والحق أن في تركه الثواب لنهي الشارع عما يضر خلافا له كما لـ (ح) والكراهة ولو لميت؛ لأن فيه إهانة له باستعمال المنهي عنه وأما في الثوب فلا كراهة. (قوله: قيل وتزول إلخ) قاله في شرح المنهج: والحق عدم الزوال لبقاء الزهومة وكذلك لا تزول إذا تسخن بنار) قوله: لا بأس به) إلا أن يكون شديد السخونة وكذلك لا تزول إذا تسخن بنار (قوله: لا بأس به) إلا أن يكون شديد السخونة أو يسخن بنجاسة فيكره. نقله (ح) عن ابن الكدوف، وكذا يكره شديد البرودة لمنافاته الخشوع والإسباغ. (قوله: وأفضلية المشقة) ؛ أي: الواردة في "إسباغ الوضوء على المكاره" (قوله: حيث تعينت) ؛ أي: فلا دليل فيه على أفضلية الماء البارد على ـــــــ عشرا في عشر (قوله: على الأقوى) وإن احتمل الأصل التشبيه في عدم الكراهة؛ لأنه أتى به بعد الإخراج منها فرجعوه لأول الكلام ولذا عدلت للعطف على المكروهات (قوله: قيل) مرضه؛ لأن كثيرا عمم (قوله: حارة)

كالحجاز ومصر معتدلة إن شاء الله تعالى (قوله: يورث البرص) فالكراهة طبية ويوفق الشرع عليها لحفظ الأجسام (قوله قيل وتزول) مرضه لمخالفة بعضهم فيه والأصوب حيث كانت الكراهة لمعنى صبي الرجوع للطب في ذلك (قوله: تعينت) وإلا فدين الله

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=158)

بماء زمزم، ودليل ما قال الشيخ قوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] وهذا واجد للماء وقوله - صلى الله عليه وسلم: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» ولما ذكر الماء المتغير بشيء خالطه أراد أن يبين أن حكمه حكم مغيره، وبدأ بالمغير إذا كان طاهرا فقال: (وما غير لونه) أي لون الماء يعني أو طعمه أو ريحه (بشيء طاهر) مما ينفك عنه غالبا كالعجين (حل) أي وقع (فيه فذلك الماء طاهر) في نفسه يجوز استعماله في العادات دون العبادات (غير مطهر) لغيره لا يستعمل (في وضوء أو طهر) أي غسل اتفاقا (أو) في (زوال نجاسة) فمن استنجى به أعاد الاستنجاء؛ لأنه لم يزل إلا عين النجاسة دون حكمها، ولو أزيل به عين النجاسة، ثم لاقى محلها وهو مبلول محلا آخر لم يتنجس على الصحيح، ثم أشار إلى المتغير بالنجس فقال:)

Mas'alah: Does water lose its purifying quality if changed by earth components like ochre or salt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=31)

لا إن تغير بمقر أو ممر من أجزاء الأرض؛ كمغرة وملح، أو بما طرح منها ولو قصدا) : هذا معطوف بلا النافية على مفهوم قوله ما (لم يتغير) إلخ. كأنه قيل: فإن تغير بما يفارقه غالبا ضر تغيره، لا إن تغير الماء بمقر الماء أو تغير بممره أي بما مر عليه حال كون المغير من أجزاء الأرض، كالمغرة بفتح الميم والملح والكبريت والتراب، فإنه لا يضر. وكذا لا يضر التغير بما طرح فيه من أجزاء الأرض كالملح أو الطفل ونحو ذلك ولو قصدا. وقول الشيخ والأرجح: السلب بالملح ضعيف. [حاشية الصاوي] قوله: [فتغير ريح الماء منها] : بل ولو فرض تغير الثلاثة لا يضر، وإنما اقتصر الشارح على الريح لكونه الشأن. قوله: [وصب فيها الماء] إلخ: ما قاله الشارح في هذا المثال مثله في الحاشية تبعا للأجهوري، وبحث فيه شيخنا في مجموعه بقوله قد يقال إن الإناء اكتسب الريح وهو ملاصق. قوله: [قبل ذهاب دخان] إلخ: أي ولو بكبريت ونحوه من أجزاء الأرض كما قال عب واعتمده في الحاشية. قوله: [لا إن تغير بمقر] : أي قرار أقام عليه الماء. وقوله: أو [ممر] : أي موضع مر عليه الماء ومثل ذلك أواني الفخار المحروق والنحاس إذا سخن الماء فيها وتغير. قوله: [وقول الشيخ] إلخ: حاصله أن المتأخرين اختلفوا في الملح المطروح قصدا. فقال ابن أبي زيد: لا ينقل حكم الماء كالتراب وهذا هو المذهب. وقال القابسي: إنه كالطعام فينقله واختاره ابن يونس وهو المشار له بقوله والأرجح إلخ. وقال الباجي: المعدني كالتراب والمصنوع كالطعام. فهذه ثلاث طرق للمتأخرين. ثم اختلف من بعدهم: هل ترجع هذه الطرق إلى قول واحد؟ فيكون من جعله كالتراب أراد المعدني ومن جعله كالطعام أراد المصنوع؟ وحينئذ، فقد اتفقت الطرق على أن المصنوع يضر، وهذا هو الشق الأول من التردد في كلام الشيخ خليل،

)

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure tanning agent or by something difficult to avoid?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=32)]

أو بدابغ طاهر كقطران، أو بما يعسر الاحتراز منه؛ كتبن أو ورق شجر) : يعني أن الجلود التي أعدت لحمل الماء كالقرب والدلاء التي يستقى بها، إذا دبغت بدابغ طاهر كالقطران والشب والقرظ، ثم وضع فيها الماء لسفر أو غيره فتغير من أثر ذلك الدابغ، فإنه لا يضر؛ لأنه كالمتغير بقراره. وكذا إذا تغير بما يعسر الاحتراز منه، كالتبن وورق الشجر الذي يتساقط في الآبار والبرك من الريح، وسواء كانت الآبار أو الغدران في البادية أو الحاضرة؛ إذ المدار على عسر الاحتراز. [حاشية الصاوي] وهو قوله: [وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد] . وأما إن كان غير مصنوع، ففيه الخلاف المشار له بقوله: [ولو قصدا] . وترجع هذه الطرق إلى ثلاثة أقوال متباينة: فمن قال: لا يضر، مراده: ولو مصنوعا، ومن قال: يضر، مراده: ولو معدنيا. فالمصنوع فيه خلاف كغيره. وهذا هو الشق الثاني من التردد، وهو المحذوف في كلام خليل تقديره: وعدم الاتفاق، وهو صادق بالأقوال الثلاثة (انتهى من حاشية الأصل) . فإذا علمت ذلك، فما قاله شارحنا هو المعول عليه. فلا ضرر بالملح ولو مطروحا قصدا أو مصنوعا - ما لم يكن من النبات - كما ذكره شيخنا في مجموعه. قوله: [كالسمك] إلخ: أي حيث كان حيا فلا يضر التغير به ولو تغيرت أوصافه الثلاثة. ولو طرح قصدا، وأما إن مات فيضر اتفاقا، وأما خرؤه فنظر فيه الأجهوري واستظهر بعض تلامذته الضرر وبعضهم عدمه. قوله: [والطحلب] : أي ما لم يطبخ. قوله: [يعني أن الجلود] إلخ: لا مفهوم لها بل كل ما فيه مصلحة لأواني الماء حكمه كالدباغ لا يضر التغير به مطلقا لونا وطعما

وريحا فاحشا أو لا. قوله: [على عسر الاحتراز] : وكل هذا ما لم يكن التغير بروث المواشي والدواب وبولها وإلا ضر كما ذكره خليل وشراحه.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by straw or leaves in vessels or wells by human action?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=33)

وما في كلام الشيخ مما يخالف ذلك ضعيف. بخلاف ما لو تغير بالتبن أو ورق الشجر في الأواني أو بما ألقي منهما في الآبار بفعل فاعل، فإنه يضر لعدم عسر الاحتراز منه.

Mas'alah: What is the ruling on slight water change from a watering tool or incense residue?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=33)

)

Mas'alah: What is the ruling on slight water change from a watering tool or incense residue?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=33)

ولا إن خف التغير بآلة سقي من حبل أو وعاء أو تغير بأثر بخور أو قطران كجرمه إن رسب) : هذا معطوف على قوله: لا إن تغير. أي: وكذا لا يضر تغير الماء إذا كان

التغير خفيفا بآلة سقي؛ من حبل ربط به قواديس السانية، أو علقت به الدلاء أو تغير بنفس الوعاء، كالدلاء والقواديس وكذا. إذا تغير بأثر بخور بخر به الإناء ثم زال دخانه وبقي الأثر، فوضع فيه الماء، أو بأثر قطران دهن به الإناء من غير دبغ به. وكذا إذا رمي القطران في الماء فرسب في قراره فتغير الماء به، فإنه لا يضر على الأصح. لأن القطران كانت تستعمله العرب كثيرا في الماء عند الاستقاء وغيره، فتسومح فيه؛ لأنه صار كالتغير بالمقر، وليس غير المتغير بآلة. [حاشية الصاوي] قوله: [ولا إن خف التغير] : لم يفرق بين البين وغيره إلا في هذه المسألة؛ وهي تغير الماء بالآلة التي يخرج بها. وفي بن: اعلم أن التغير إما بملازم غالبا، فيغتفر. أو بمفارق غالبا ودعت إليه الضرورة – كحبل الاستقاء؛ ففيه ثلاثة أقوال ذكرها ابن عرفة: قيل: إنه طهور وهو لابن زرقون. وقيل، ليس بطهور، وهو لابن الحاج. والثالث لابن رشد: التفصيل بين التغير الفاحش وغيره وهو الراجح. ولذا اقتصر عليه خليل وتبعه المصنف. قوله: [بآلة سقي] : هذا أشمل من قول المختصر حبل السانية فإنهم قالوا لا مفهوم لحبل ولا لسانية، بل متى تغير الماء بآلته ولم تكن من أجزاء الأرض يفصل فيها بين الفاحش وغيره. قوله: [فتغير الماء به] : أي ريحه، أو ما لونه أو طعمه فيضر حيث لم يكن دباغا كذا في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with something that does not change its properties?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=18)

وقال إسماعيل بن إسحاق [5] في قول الله عز وجل: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [6]، الذي يجب، والله أعلم، في الماء إذا خالطه شيء فلم يتغير طعمه ولا لونه ولا

ريحه؛ إن الماء على أصل حكمه طاهر. (1) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، توفي بين 105 – 106؛ انظر ترجمته في تهذيب التهذيب، 3/ 436؛ وسير أعلم النبلاء، 4/ 458؛ المزي، 10/ 145. (2) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، ابن شهاب الزهري، توفي سنة 124؛ انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 9/ 445/ 451، والمزي 26/ 419، وسير أعلم النبلاء، 5/ 326، وابن عساكر، 55/ 294 – 387، وحلية الأولياء، 3/ 360. (3) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمان التيمي المدني، توفي سنة 136: انظر ترجمته في تهذيب التهذيب، 3/ 258؛ وسير أعلام النبلاء، 6/ 89؛ والمزي 9/ 123. كان ربيعة الرأي من أبرز الفقهاء بالمدينة في عصره، عليه تفقه مالك بن أنس والماجشون وغيرهما. (4) هو مطرف بن عبد الله بن مطرف المدني، توفي سنة 214 تقريبا؛ كان مطرف من أهم رواة مالك، روى عنه الموطأ. وروى عنه عبد الملك بن حبيب الأندلسي كثيرا في كل من الواضحة والسماع. أنظر ترجمته في ترتيب المدارك، 3/ 133؛ وتهذيب التهذيب، 10/ 175؛ والمزي، 28/ 70، وإتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك لابن ناصر الدين القيسي 83 – 89. لقد اعتمد محقق هذا الكتاب، وهو سيد كسروي حسن، على نسخة حصل عليها هدية من محمود محمد محمود حسن نصار في يوم عرفة من سنة 1414 ويقول إن المخطوط كان في رصيد مكتبة الشيخ حمد أحمد أبو بكر: أنظر مقدمة المحقق، ص 23 – 24. وفي هذا الكلام نظر لأن المخطوط الذي قام بتحقيقه الأستاذ الفاضل سيد كسروي حسن في رصيد مكتبة الأزهر بالقاهرة، ضمن مجاميع تحت رقم 1003، الإمبابي، رقم 49091. ولقد جاء وصف هذا المخطوط مفصلا في: دراسات في مصادر الفقه المالكي لميكلوش موراني. (5) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي القاضي، توفي سنة 282؛ انظر ترجمته في ترتيب المدارك، 4/ 276؛ والديباج المذهب، 1/ 282؛ وتأريخ بغداد، 6/ 284؛ وسير أعلام النبلاء 13/

339. قاضي المالكيين في بغداد. (6) سورة الفرقان، الآية: 48.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water mixed with a pure substance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=7)

ووقع للشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القابسي في القليل إذا

خالطه طاهر أنه يسلبه التطهير وإن لم يغيره.

Mas'alah: What is the ruling on water whose color, taste, or smell has changed due to a foreign substance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=8)

القسم الثالث: ما خرج عن وصف خلقته لمخالط غير أحد أوصافه، لونه أو طعمه أو (ريحه) ، مما ينفك عنه غالبا وليس بقرار له، ولا متولد عنه، فيسلبه ما خالفه فيه من أصل الطاهرة أو صف الطهورية.

Mas'alah: Does change in odor affect the purity of water?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=8)

ولم يعتبر عبد الملك بن الماجشون تغير الريح. قال الشيخ أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التتوخي: "ورأى بعض أشياخي أن هذا القول منزل على التغير."

بالمجاورة لا بالحلول.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by intentionally added soil?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=9)

الأول: المتغير بالتراب المطروح قصدا، فيه قولان: المشهور أنه طهور، إلحاقا للطارئ بالأصلي. ورأى في الشاذ عدم الانفكاك وتعذر الاحتراز في الأصلي قاطعا للإلحاق. وفي تنزيل الملح منزلة التراب أو الأطعمة قولان للشيخين، أبي محمد عبد الله بن أبي زيد، وأبي الحسن. وفرق ثالث، فجعل المعدني كالتراب، والمصنوع كالطعام.

Mas'alah: What is the ruling on tears, sweat, and saliva from animals?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=11)

الأول: كل مترشح ليس له مقر يستحيل فيه، كالدمع والعرق واللعاب وما في معنى ذلك، فهو طاهر من كل حيوان.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a pure substance in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=17)]

في نفسه، ومطهر لغيره، وإما أن يصح استعماله في العادات دون العبادات، وهو الماء الطاهر؛ لأنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره؛ لمخالطته طاهرا غير أحد أوصافه الثلاثة، وإما أن لا يصح استعماله في العبادات والعادات، وذلك الماء النجس، فالقسمة على هذا ثلاثية، لا ثنائية، وإذا كان ذلك كذلك فإن قوله: (وهذا خطأ، بل هما قسمان فقط) خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a necessary impurity like rose water?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=170)]

ثم ذكر فصلا فقال: بلا قيد لازم، كـ: ماء الورد، لا منفك عنه، كـ: ماء البحر، وسواء كان ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد غير مجموع من ندى، بل وإن من ندى.

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water mixed with a pure substance?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=175)]

ومفهوم (بنجس) : كثير خلط بطاهر ولم يغير مطلق من باب أولى، وهو مفهوم الموافقة.

Mas'alah: What is the ruling on a large amount of substance mixed with an impure or pure substance that changes it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=175)

ومفهوم (لم يغير) : كثير خلط بنجس أو طاهر وغير غير مطلق، وسيأتي حكمه من قوله: (وحكمه كمغيره) .

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a small amount of thrown dirt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=180)

لا, وفي المذهب لابن راشد: إن غيره التراب المطروح يسيرا جاز الوضوء به, أو بينا فلا على المشهور. انتهى بمعناه.

Mas'alah: What is the difference between autumn and spring regarding unavoidable water change?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=183)

الثالث، الفرق: عدم ضرر الخريف؛ لتعذر الاحتراز منه دون الربيع.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a foreign substance that matches its description?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=183)

وفي جعل، أي: تقدير الأجنبي المخالط للماء الموافق له في أوصافه، ك: ماء الريحان المقطوع الرائحة المغير له حكما كالمخالف، فتسلب إطلاقه، وعدم جعله فيبقى على إطلاقه نظر، استظهره ابن (1) قال الرماصي: تت: (ففي عبارته تسامح) المتسامح يأتي على أن المراد بقوله: (وحكمه كمغيره) ، بل وصفه متنجس, وإذا حمل الحكم في كلام المصنف على الحكم الشرعي المنقسم إلى طلب الفعل والترك والتخيير، كان المعنى: وحكمه في جوازه التساوي والمنع كغيره، فلا تسامح، وهذا المحل هو الظاهر، وهو مراد الفقهاء في الركن. س: وهو صواب. (2) قال الرماصي: تت: (ولعل تغيره بحبل السانية) أراد بهذا محاولة دفع تعقب غ على المصنف بأن ظاهر كلام ابن رشد في الأجوبة أن السانية ليست مخصوصة بهذا الحكم؛ لأن فرض ذلك في حبل الاستقاء، وهو أعم، وكذا فرضه ابن عرفة عاما، وسلموا كلا بهما، فانظره، وسلمه ح وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a separate pure substance that does not change it?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=6)

(الرابع) الماء المخلوط بطاهر مفارق لم يتغير به كلبن وحكمه صحة استعماله في العبادات والعادات وحكمه حكم المطلق.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a separate pure substance that changes it?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=6)

(الخامس) الماء المخلوط بطاهر مفارق للماء وقد تغير به وهو المخلوط بالزعفران والورد والعجين واللبن والعسل: وحكمه جواز استعماله في العادات وعدم صحة استعماله في العبادات فهو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره.

Mas'alah: What types of water are considered pure despite natural changes?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=145)

حال اتصاله بها وملازمته لها (من سبخة) بفتح المهملة والموحدة ثم المعجمة وهي أرض ذات ملح ورشح ملازم (أو حمأة) بفتح المهملة وسكون الميم بعدها همزة وهي طين أسود منتن (ونحوهما) كالملح والكبريت مما يكون قرارا له

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=147)

أنه قال لا يجوز الوضوء بماء الآبار والعيون وعن ابن شعبان والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه كراهة الوضوء بماء زمزم ودليل ما قال الشيخ قوله تعالى { فلم تجدوا ماء فتيمموا } وهذا واجد للماء وقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولما ذكر الماء المتغير بشيء خالطه أراد أن يبين أن حكمه حكم مغيره وبدأ بالمغير إذا كان طاهرا فقال (وما غير لونه) أي لون الماء يعني أو طعمه أو ريحه (بشيء طاهر)

مما ينفك عنه غالبا كالعجين (حل) أي وقع (فيه فذلك الماء طاهر) في نفسه يجوز استعماله في العادات دون العبادات (غير مطهر) لغيره لا يستعمل (في وضوء أو طهر) أي غسل اتفاقا (أو) في (زوال نجاسة) فمن استنجى به أعاد الاستنجاء لأنه لم يزل إلا عين النجاسة دون حكمها ولو

Mas'alah: Does the quantity of the substance mixed with water matter for removing its purifying quality?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=226)]

وإذا تغير الماء بمفارق فلا فرق بين أن يكون المفارق أقل من الماء أو أكثر على المعروف، وقيل إذا كانت أجزاء الطاهر المخالط أقل من أجزاء الماء فهو مطهر روي ذلك عن مالك.

Mas'alah: Does slight change in taste or color affect the purity of water?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=226)]

واعلم بأن القول بأن التغير اليسير لا يضر يتناول الطعم واللون كما يتناول الريح.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a well rope or drawing vessel?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=227)]

ويضر بين التغير بحبل سانية يعني أن الماء إذا تغير بالحبل الذي يستقي به فإن ذلك يسلبه الطهورية بشرط أن يكون التغير بينا أي فاحشا عند أهل المعرفة، والسانية الجمل الذي يستقي عليه، وحبله هو السبب الذي يربط به وبالدلو فينزع به الماء، وفي المثل: "سيرا لسواني سير لا ينقطع" ، ومثل الحبل غيره من آلات الاستقاء فلو عبر بها لكان أولى، وفي القاموس: السانية الغرب وآلته والناقة يستقي عليها، وعلم مما قررت أن المراد آلة الاستقاء دلوا أو حبلا أو غيرهما ككوب وهو إناء من خشب لا أذن له، وسواء كانت هناك سانية أم لا فالمراد بالسانية ما يخرج الماء، وإذا كان الوعاء الذي يخرج به الماء من أجزاء الأرض لم يضر تغير الماء به كما هو واضح مما تقدم كان من حجر أو حرق بالنار كآنية الفخار، وقال غير واحد: ولا يضر التغير بالدباغ ولو بينا طعما أو لونا أو ريحا، وقال الأمير: إلا الدباغ مطلقا فلا يضر ولو بينا كما في عبد الباقي والشبراخيتي وحاشية شيخنا خلافا لبحث الحطاب أنه كمسألة السانية انتهى.

Mas'alah: What are the three opinions on water changed by a necessary tool like a well rope?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=227)

وقال الشيخ محمد بن الحسن: واعلم أن التغير إما بملازم غالبا فيغتفر، أو بمفارق غالبا ولم تدع ضرورة إليه فلا يغتفر، أو بمفارق غالبا ودعت إليه الضرورة كحبل الاستسقاء ففيه ثلاثة أقوال ذكرها ابن عرفة: الأولى لابن زرقون طهور، الثاني لابن الحاج ليس بطهور، الثالث لابن رشد التفصيل بين التغير الفاحش وغيره وهو الراجح ولذا اقتصر عليه المصنف لكن لو عبر بآلة الاستقاء كما فعل ابن عرفة ليشمل الحبل والكوب والسانية وغيرها كان أحسن. وفي أجوبة أبي محمد سيدي عبد القادر الفاسي عن شيخه

Mas'alah: Does water changed by sawdust lose its purifying quality?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=228)

سيدي عبد الرحمن العارف تغير الماء بنشارة الأرز إنما يضر إن كان تغيرا بينا كما قيل في الدباغ للقربة والطي للبير بالتبن ونحو ذلك من ضروريات الماء ومصلحاته، وكأن ابن رشد لم يفصل في النشارة تفصيله في الحبل والإناء لأن التغير يسرع إليه من النشارة دون الحبل انتهى.

Mas'alah: Does well water changed by leaves or straw lose its purifying quality?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=228)

أو بير بورق شجر أو تبن يعني أن ماء البئر إذا تغير بورق شجر أو تبن فإن ذلك يسلبه الطهورية، وإن لم يكن التغير بينا.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on water changed by leaves or grass in a desert well?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=228)

اللخمي: هذا هو المعروف من المذهب والأظهر في بير البادية بهما الجواز يعني أنه إذا سقط ورق الشجر أو الحشيش في الماء فتغير فإنه لا يمنع الوضوء به هذا هو قول

العراقيين وهو الذي اختاره ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by leaves according to Iraqi Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=228)

الباجي: وإذا سقط ورق الشجر أو الحشيش في الماء فتغير فإن مذهب شيوخنا العراقيين أنه لا يمنع الوضوء به انتهى، وبهذا تعلم أن قول المصنف بئر البادية خرج مخرج الغالب ولا مفهوم له عن بئر الحضرية ولا غيره من المياه، وإنما المعتبر في ذلك ما يعسر الاحتراز منه وهذا القول هو المشهور.

Mas'alah: What is the distinction between leaves in wells and rivers regarding water purity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=228)

قال الشيخ محمد بن الحسن: واعلم أن في قول المصنف بهما بحثا لأن ابن رشد إنما ذكر ذلك في الخشب والعشب اللذين يقع بهما طي بئر البادية لعدم غيرهما وأنهما كالطحلب، وإنما ذكر ورق الشجر والتبن في الأنهار والغدر، والفرق بينهما وبين البئر ظاهر لأنهما لا يمكن تغطيتهما بخلاف البئر، ولا يصح قياس التبن والورق على الخشب والعشب اللذين وقع الطي بهما لإمكان التحفظ من الورق والتبن بخلاف الخشب والعشب فصارا كالطحلب انتهى.

Mas'alah: What is the criterion of difficulty of avoidance for water purity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=228)

والفقه في هذا أن المدار علي عسر الاحتراز، قال الزهري في قواعده: إن كانت الشجرة لا تنفك عن السقوط فالمشهور أنه يلحق بالمطلق وإن كان السقوط في وقت دون وقت فالمشهور أنه يلحق بالمضاف انتهى.

Mas'alah: Does a tree whose roots change water affect its purity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=228)

ولا تضر شجرة في الماء تغير بعروقها مثمرة أم لا كما في الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a substance that matches its properties?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=229)

وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر يعني أن الماء المطلق سواء تغير بقراره أم لا إذا خالطه شيء أجنبي ينفك عنه غالبا، ولكنه يوافق أوصاف الماء الثلاثة أعني: اللون، والطعم، والريح، فلم يغيره فهل يجعل ذلك المخالط للماء الموافق له في أوصافه كأنه مخالف للماء؟ فيسلبه الطهورية أو لا يجعل مخالفا فلا يسلبها لأنه يصدق

على الماء أنه باق على أوصاف خلقته؟ وذلك يقتضي استعماله. في ذلك نظر أي توقف وإشكال وهو في الجعل وعدمه كذا قال ابن عطاء الله إنه لم يقف في هذه المسألة على شيء قال: والذي أراه أنه إذا وجد غيره لم يستعمله وإن لم يجد غيره تيمم وتوضأ، وأخذ منه ذلك ابن الحاجب فقال: وفي تقدير موافق صفة الماء مخالفا نظر والنظر جار فيما إذا كان المخالط ذا صفة مفارقة وزالت منه بحيث وافق الماء في أوصافه الثلاثة، وفيما إذا كان موافقا للماء في أوصافه كماء الزرجون قال الشيخ محمد بن الحسن: والظاهر أن لا محل للنظر أصلا بل صورة الشك تدخل فيما سبق يعني قوله: أو شك في مغيره هل يضر وإن تحقق أو غلب على الظن شيء عمل عليه كما قال الحطاب، ولفظ الحطاب: وأما حيث يغلب على الظن شيء فينبغي أن يعمل عليه فإن كان الماء كثيرا والمخالط يسيرا بحيث يغلب على الظن أنه لو كان باقيا على صفاته لم يغير الماء فإن كان طاهرا فلا إشكال في جواز استعماله ولو كان غيره موجودا، وإن كان نجسا فينظر إلى كثرة الماء وقلته فإن كان الماء كثيرا أكثر من آنية الوضوء والغسل فهو طهور بلا كراهة وإلا فهو مكروه لأنه ماء يسير حلته نجاسة ولم تغيره، وإن كان الماء قليلا والمخالط كثيرا بحيث يغلب على الظن أن لو كان باقيا على أوصافه لغير الماء فإن كان المخالط طاهرا كان الماء طاهرا غير مطهر وإن كان نجسا كان الماء نجسا، وفي كلام سند في مسألة الزرجون إشارة إلى هذا، وكذا في كلام ابن عرفة وتردد سند هو فيمن وجد من الماء دون كفاية فخلطه بماء الزرجون أو غيره مما لا يتغير به هل يتطهر به لأنه ماء لم يتغير أو لا يتطهر به لأنه تطهر بغير الماء جزما؟ قال: والظاهر أنه لا يتطهر به، وفي كتاب الشيخ الأمير: والوجه تقدير الموافق مخالفا.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with substances that usually separate from it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=99)

والجواب عن الوجه الثاني: وهو المضاف بما ينفك عنه غالبا كالمضاف بالحبوب والأخباز والجلود وغير ذلك: فلا تخلو من أحد وجهين: إما أن يغيره ذلك أم لا، فإن تغير أحد أوصافه [فهو عندنا طاهر غير مطهر، وإن لم يتغير أحد أوصافه] [6]، ولا بعضها: فلا خلاف في المذهب أنه طاهر. [و] [7] هل يسلبه التطهير أم لا؟ (1) زيادة ليست بالأصل. (2) سقط من ب. (3) سقط من أ. (4) في أ: ممر. (5) في أ: والطحلب. (6) سقط من أ (7) زيادة من ب.

Mas'alah: What are the two opinions on water mixed with pure substances in the Mudawwanah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=100)

فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" [1]: أحدهما: أنه طاهر مطهر، وأن ما أضافه لا يسلبه التطهير، وهو مشهور المذهب، وهو ظاهر "المدونة" [2]، في رجل أصابته السماء حتى استنقع أنه يتوضأ، وهو مضاف بشيء طاهر؛ لأنه ما سال من ثيابه ومر على جسده، وهذا على رواية رجل. والثاني: أنه طاهر غير مطهر، وهو نص قوله في "النوادر" [3]، وهو ظاهر قول مالك في كتاب الوضوء من "المدونة" [4]، حيث قال: "ولا يتوضأ بما قد [بل] [5] فيه شيء من الطعام والشراب، ولا بما وقع فيه جلد فأقام [فيه] [6] أياما حتى ابتل" ؛ فظاهر هذا [ألا] [7] فرق بين أن يتغير [أو لا يتغير] [8]، إلا أنه شذوذ من القول. وروى مثله عن [الشيخ] [9] [أبي الحسن] [10] القابسي رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with substances that separate at certain times?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=100)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا أضيفت بما ينفك عنه في بعض الأزمنة دون بعض كالمضاف بأوراق الشجر والحشيش، وما في معناه، وهذا [11] يتخرج على ثلاثة أقوال [ق/ 3 جـ] : (1) المدونة (1/ 4) . (2) المدونة (1/ 25) . (3) النوادر (1/ 76) . (4) المدونة (1/ 4) . (5) في جـ: حل. (6) سقط من ب. (7) في أ: لا. (8) في ب: أم لا. (9) زيادة من ب. (10) سقط من ب. (11) في أ: وإنه.

Mas'alah: What is the first opinion on water mixed with leaves and grass?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=101)

أحدها: أنه يمنع [التوضؤ] [1] به كالمضاف بالحبوب؛ لأن ذلك لا يجانس [الماء] [2] والاحتفاظ منه ممكن، وهو قول أبي العباس الإبياني.

Mas'alah: What is the second opinion on water mixed with leaves and grass?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=101)

والثاني: أنه لا يمنع [التوضؤ] [3] كالمضاف [لما] [4] يلازمه من حمأة أو طحلب؛

لأن التكليف [بالمحافظة] [5] عن مثل [ذلك] [6] مشقة [حافة] ومضرة [ق/ 8 أ] لاحقة، وهو مذهب العراقيين [من أصحابنا] [7].

Mas'alah: What is the third opinion on water mixed with leaves and grass?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=101)

و [القول] [8] الثالث: التفصيل بين زمان الإمكان من الاحتراز منه، فلا يتوضأ به، وبين الزمان الذي لا يمكن الاحتفاظ منه، فيجوز [التوضؤ] [9] به، وهذا القول توسط بين القولين المتقدمين، وهو مخرج غير منصوص.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure or impure substance like oil or smoke?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=24)

أو نجس: كدهن خالط، أو بخار مصطكى. وحكمه كمغيره. ويضر بين تغير بحبل سانية: [منح الجليل] ظاهر) كزعفران وطعام. (أو نجس) كدم ومثل لهما بقوله (كدهن) بضم الدال المهملة وسكون الهاء من مذكى، أو ميتة (خالط) أي الدهن الماء لا إن جاوره، أو لاصقه كما تقدم. (أو بخار) أي دخان (مصطكى) بفتح الميم مقصورا وممدودا وضمها مقصورا فقط فإن كانت طاهرة فبخارها كذلك، وإن كانت نجسة فبخارها نجس على أن دخان النجس نجس وهو الآتي للمصنف وسواء بخر بها الماء بأن كان وعاؤنا ناقصا ووضعت المبخرة فوق الماء وحبس البخار في أعلاه حتى امتزج به وغيره، أو الإناء وحبس البخار فيه وصب عليه الماء فامتزجا وتغير الماء فإن لم

يحبس البخار وسرح حتى لم يبق شيء منه في الإناء وصب الماء فيه فتغير فهو طهور ولأنه تغير بمجاوره، وبحث فيه بأن سطح الإناء اكتسب الرائحة ولاصق الماء فهو تغير بملاصق. (وحكمه) أي الماء المتغير بما يفارقه غالبا أي وصفه الحكمي (ك) وصف (مغيره) بضم ففتح فكسر مثقلا أي الماء فالمتغير بطاهر كعسل طاهر، والمتغير بنجس كدم نجس وهذا جواب سؤال مقدر أي ما حكم الماء المتغير بما يفارقه غالبا من طاهر إلخ فهو مستأنف استئنافا بيانيا. (ويضر) الماء أي بسلب طهوريته (بين) بكسر المثناة تحت مشددة أي فاحش وكثير، مضاف ل (تغير) بفتح الغين المعجمة وضم المثناة تحت: مصدر تغير بفتحات مثقلا إضافة ما كان صفة لما كان موصوفا، والأصل تغير بين أي فاحش للون أو طعم، أو ريح الماء، وصلة "تغير" (بحبل سانية) أي بئر ذات دولاب وتسمى في عرف أهل مصر ساقية وحبلها طونسا ومثلها سائر الآبار ومثل الطونس سائر الحبال والدلاء التي ينزع بها الماء إذا كان من غير أجزاء الأرض كليف وحلفاء وخوص وجلد فإن كان من أجزائها كحديد ونحاس وفخار فلا يضر التغير به ولو بينا ولم يفرق في المشهور بين التغير البين

Mas'alah: What is the ruling on water changed by animal dung or tree leaves?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=25)

كغدير بروث ماشية، أو بئر بورق شجر أو تبن والأظهر في بئر البادية بهما الجواز

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water changed by soil?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=693)

[172] – الوضوء بماء متغير بالتراب وسئل، أيضا، رضي الله عنه، عن الوضوء بماء وقع فيه تراب ونص ذلك: جوابك رضي الله عنك، في رجل أخذ إناء من ماء، ليتوضأ به، فسقطت فيه من حائط إلى جانبه مدرة من تراب، فتغير الماء، هل يتوضأ به أم لا؟ فأجاب: لا حكم لتغير الماء من التراب، فوضوءه به جائز. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on using water from desert wells lined with wood and grass?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=752)

[229] – مياه آبار الصحراء عندما تتغير بما يلازمها قال الفقيه القاضي أبو الوليد ابن رشد رضي الله عنه: سئلت، منذ مدة، عن آبار الصحارى، التي تدعو الضرورة إلى طيها بالخشب والعشب، لعدم ما تطوى به سوى ذلك؛ فيتغير لون الماء، ورائحته وطعمه من ذلك، هل يجوز الغسل، والوضوء به أم لا؟ فأجبت: بأن ذلك جائز. فسئلت سنة خمس عشرة وخمس مائة الدليل على صحة ما أوجبت به من ذلك، لمخالفة من خالف فيه.

Mas'alah: What is the evidence that water remains purifying despite changes from lining materials?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=752)

ما يصح أن يسمى ماء مطلقا فقلت: الدليل على صحة ما قلته في ذلك: أن الاصل في المياه الطهارة والتطهير؛ لقول الله عز وجل: {وأنزلناه من السماء ماء طهورا} {سورة الفرقان رقم: 48} ، وقال عز وجل: {وينزل عليكم من السماء ماء، ليطهركم به}

{سورة المائدة: رقم 6} ، وقوله عز وجل: {وأنزلنامن السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض} . {سورة المؤمنون رقم: 18} فمياه الأرض كلها: العيون والآبار، والأنهار، من السماء، أنزلها الله إلى الأرض، وأسكنها فيها، تطهيرا لعباده، ورحمة لهم، فوجب ألا

ينتقل في الحدث الأكبر ولا الأصغر، عن الطهارة بالماء إلى التيمم الا / عند عدم المياه المذكورة، لقول الله عز وجل: {فلم تجدوا ماء، فتيمموا صعيدا طيبا} ، لأن الماء، إذا أطلق، باطلاقه على كل ماء من هذه المياه، صافيا كان أو متغيرا، مثل أن يتغير أحد أوصافه وهي اللون والطعم، أو الرائحة، لركوده أو لحماة تكون عليه، أو لطحلب يتولد فيه وما أشبه ذلك؛ لأن تغييره من هذه الأشياء لا يمنعه من وقوع اسم الماء عليه باطلاقه، تسمية مقتضية له، على ما هو عليه من تغييره، فوجب ألا يكون لذلك تأثير في منعه من التطهير. وكذلك إذا تغير ماء بئر من آبار الصحارى من الخشب والعشب الذي طويت بهما للضرورة إلى ذلك؛ اذ لا فرق بين ذلك في المعنى، لاستوائهما في العلة، وهي عدم الانفكاك من السبب المغير للماء الراكد لا يخلو في الغالب من حماة أو طحلب يغيره، كما أن هذه الآبار التي في الصحاري، لا تخلو من العشب، اذ لا يستغنى في احتفارها عنه. بخلاف ما تغيرت أوصافه من المياه، بما انضاف اليه من الاطعمة والمائعات من الأشربة كالخبز والفول، أو الحمص أو ما أشبه ذلك ينقع فيه، حتى يتغير من ذلك أو كالعسل، أو الرب، أو ماء الورد، أو ماء الريحان، وما أشبه ذلك، يضاف اليه، فيتغير من ذلك جميع أوصافه، أو بعضها، لأن الماء إذا تغير أحد أوصافه، بشيء من هذا، فقد خرج عن حد الماء المطلق، الذي دل كتاب الله، عز وجل، على

جواز الغسل والوضوء به، اذ لا يكفى في تسميته باطلاق اسم الماء عليه، دون أن

يوصف بأنه ماء الخبز أو ماء الفول، أو ماء الحمص، أو ماء مضاف بعسل، أو برب، أو بماء ورد، أو ببول بعير، أو شاة وما أشبه ذلك. فلما لم يصح أن يكفي في الإخبار عن شيء من هذه المياه، على ما هي عليه، باطلاق اسم الماء عليه، دون بيان ما تغير به من هذه الأشياء وجب ألا يجوز الغسل ولا الوضوء به، كما لا يجوز بماء الورد، وماء الريحان، وما أشبه ذلك، اذ ليس بماء مطلق.

Mas'alah: What are the three categories of water mixed with pure things?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=755)

ثلاثة أقسام من الماء الذي انضافت اليه أشياء طاهرة:

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with pure substances like bread or beans?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=755)

وأما الماء الذى يقيد باضافته إلى ما انضاف اليه من الأشياء الطاهرة، مثل الماء ينقع فيه الخبز، أو الفول، أو ما أشبه ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on water with a small amount of pure additive that does not change it?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=756)

أ- أحدها: أن يكون ما انضاف اليه من ذلك كله يسيرا، لم يغير وصفا من أوصافه.

Mas'alah: What is the ruling on water where the pure additive is dominant?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=756)

ب- والثاني: أن يكون ما انضاف اليه من ذلك كله هو الغالب عليه

Mas'alah: What is the ruling on water where the additive changes some of its properties?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=756)

ج- والثالث: أن يكون ما انضاف اليه من ذلك كله ليس هو الغلب عليه، الا أنه غير أوصافه، او بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a small amount of pure substance that does not change its properties?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=756)

فأما إذا اكن ما انضاف اليه من ذلك كله يسيرا، لم يغير له وصفا من أوصافه، فلا تأثير له / عند الجميع، الا ما حكى عن أبي الحسن القابسي فانه اتقاه في اليسير من الماء، فالذي يأتي، على مذهبه فيه: أن يتوضأ به، ويتمم، وهو شذوذ في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on water when the additive is predominant?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=756)

[ب]

Mas'alah: What is the ruling on water when the additive is predominant and it is not purifying?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=756)

وأما إذا كان ما انضاف اليه من ذلك كله هو الغالب عليه، فليس بمطهر، ولا يجوز الغسل، ولا الوضوء له عند الجميع، ولا يرفع حكم النجاسة عن ثوب ولا بدن، عند مالك وأصحابه، وان أزال عينها

Mas'alah: What is the ruling on water whose properties are changed by a non-predominant additive?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=757)

وأما ان كان ما انضاف اليه من ذلك كله ليس هو الغالب عليه، ألا انه، قد غير أوصافه، أو بعضها، والطعم واللون، باتفاق، والريح على اختلاف، فالمشهور في المذهب، المعلوم من قول مالك وأصحابه: أنه ماء غير مطهر، فلا يجوز الغسل، ولا الوضوء به، ولا يرفع حكم النجاسة من ثوب ولا بدن، وان أزال عينها، وقد روي عن مالك أنه قال: وما يعجبنى أن يتوضأ به، فاتقاه عن غير تحريم.

Mas'alah: Is there scholarly disagreement on the effect of changed water properties on purification?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=757)

واعلم، وفقنا الله وإياك، ان تأثير تغيير أوصاف الماء، أو بعضها بما انضاف اليه من الأشياء الطاهرة، إذا لم تكن هي الغالبة، في جواز التطهر به، ليس بمتفق عليه عند أهل العلم.

Mas'alah: What is Malik's ruling on water changed by livestock in a pond?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=757)

وقد راعى مالك، رحمه الله، ذلك الاختلاف في أحد أقواله، على أصله في مراعاة الخلاف، وذلك قوله في المجموعة، في العدير ترده الماشية، فتبول فيه، وتروث، حتى يتغير لونه، وطعمه: ما يعجبنى أن يتوضأ به، من غير أن أحرمه.

Mas'alah: What is the ruling on water in desert wells changed by wood and grass?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=757)

فكيف يصح لقائل أن يقول، في الماء المتغير في آبار الصحارى من الخشب والعشب اللذين طويت بهما، مع الضرورة إلى ذلك، وكونه غير خارج من حد الماء المطلق على ما بيناه: ان الوضوء والغسل لا يحل به.

Mas'alah: What is the ruling on using water changed by fallen leaves in valleys and ponds for purification?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=758)

الماء المتغير في الآودية والغدر، مما سقط من أوراق الشجر النابتة عليهما، أو التي جلبتها الرياح اليها، لا يجوز الوضوء، ولا الغسل به وهو من الشذوذ الخارج عن أصل مذهب مالك في المياه، فلا ينبغي أن يلتفت اليه، ولا يعرج عليه.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by algae deliberately added to it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=54)

(تنبيهات الأول) إذا ألقي الطحلب وما يتولد من الماء في ماء فغيره فالمشهور أنه لا يضر والماء باق على طهوريته لأن ذلك مما لا ينفك الماء عن جنسه قاله ابن بشير ونقل صاحب الطراز عن اللخمي وعبد الحق في ذلك قولين من غير ترجيح،

Mas'alah: What is the ruling on water changed by boiling algae in it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=54)

(الثاني) قال ابن فرحون في الألغاز: إذا طبخ الماء وفيه الطحلب سلبه الطهورية لأن حالة الطبخ يمكن الاحتراز منه فليس هو بمنزلة مخالطته في مستقره لأنه مما لا ينفك عنه غالبا قاله الشيخ أبو بكر الطرطوشي في أول تعليقه الخلاف انتهى. ونقله ابن غازي وقبله.

Mas'alah: Does the ruling on water changed by boiling algae contradict the ruling on water changed by adding algae?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=54)

(قلت) : ولا يقال ما ذكره الطرطوشي مخالف لما ذكره ابن بشير فيما إذا ألقي فيه الطحلب قصدا أنه لا يضره على المشهور لأن ذلك مما لا ينفك الماء عن جنسه ولأنا نقول تغير الماء بطبخ الطحلب فيه أخص من تغيره به من غير طبخ وأقوى فلا يلزم من اغتفار الثاني اغتفار الأول وهو ظاهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on water that changes due to intentionally added soil or salt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=55)

ص (أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح)

Mas'alah: What is the ruling on water that changes due to intentionally added soil or salt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=55)

ش: يعني أن الماء إذا تغير بشيء طرح فيه وكان ذلك المطروح من جنس ما هو من قرار الماء كالتراب والملح فإن ذلك لا يسلبه الطهورية ولو كان الطرح قصدا وهذا هو المشهور وقيل إن ذلك يسلب الطهورية إذا كان الطرح قصدا حكاه المازري وغيره ونقله ابن عرفة ووجهه أن الماء منفك عن هذا الطارئ ونبه بقوله ولو قصدا على أن محل الخلاف ما طرح قصدا وأما ما ألقته الريح فإنه لا خلاف أنه لا يضر قاله في التوضيح ولو أتى المصنف بالكاف فقال من كتراب أو ملح لكان أشمل كما قال في الشامل وأن بمطروح ولو قصدا من كتراب أو مغرة وكبريت على المشهور ولكنه اكتفى بذكر أقرب الأشياء إلى الماء وهو التراب وأبعدها عنه وهو الملح فعلم بذكر

الخلاف فيهما أن الخلاف جار فيما بينهما كالكبريت والزرنيخ والمغرة وأن المشهور في الجميع عدم سلب الطهورية كما نقل المصنف ذلك في التوضيح عن مجهول الجلاب وما ذكره في الملح هو الذي ذهب إليه ابن أبي زيد وابن القصار ومقابله هو الذي اختاره ابن يونس كما سيأتي، وفيه قول ثالث بالفرق بين المعدني فلا يسلب الطهورية والمصنوع فيسلب ونسبه سند للباجي. قال الشارح: ولم يجزم الباجي به وإنما ذكره على سبيل الاحتمال قال

سند: الأولى عكسه يريد أن المعدني يضر لأنه طعام والمصنوع لا يضر لأن أصله تراب

Mas'alah: What is the ruling on water changed in color, taste, or smell by a separable substance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=56)

ص (لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس كدهن خالطه أو بخار مصطكى وحكمه كمغيره) ش: هذا معطوف على قوله بالمطلق والمعنى أن الحدث وحكم الخبث يرتفع بالماء المطلق ولا يرتفع شيء من ذلك إلا بالماء المتغير سواء كان تغيره في اللون أو في الطعم أو في الريح إذا كان المغير للماء ينفك عنه الماء غالبا وسواء كان ذلك المغير طاهرا أو نجسا وذلك كالدهن الذي يخالط الماء أي يمازجه وكاللبن

Mas'alah: Does slight change in water affect its purifying quality in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=57)

(تنبيهات الأول) ظاهر كلام المصنف أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء بما ينفك عنه سلبه ذلك التغير الطهورية سواء كان التغير ظاهرا أو خفيا وهذا هو المعروف في المذهب إلا ما نبه المصنف على أنه إنما يضر فيه التغير البين كما سيأتي وذلك مما يبين أنه أراد الإطلاق في كلامه هنا وحكى ابن فرحون وصاحب الجمع قولا باغتفار التغير اليسير وقال ابن هارون إنه غير معروف في المذهب وقال ابن فرحون ذكر الإبياني في سفينته أن خفي التغير معفو عنه من جهة الشارع وذلك أن أواني العرب لا تنفك من طعم يسير أو رائحة يسيرة وكانوا لا يتحرجون عن استعمالها انتهى وحكى صاحب الجمع عن ابن هارون أن بعضهم عزى القول بالتفصيل بين التغير اليسير والكثير للمذهب قال ابن هارون وهذا يحمل عندي على ما تغير بما لا ينفك عنه غالبا لا على أن التغير اليسير مغتفر لأن ذلك غير معروف في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on slight change in water from pure substances in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=57)

(قلت) : وما قاله ابن هارون هو الذي يقتضيه كلام أهل المذهب ولم ينقل صاحب الطراز التفريق بين التغير اليسير والكثير إلا عن الشافعية وأما ما استدل به الإبياني من مسألة أواني العرب فلا دليل فيه لأن ذلك بمنزلة ما لا ينفك عنه الماء غالبا كما تقدم عن ابن راشد وفي كلام ابن هارون المتقدم هنا إشارة إلى ذلك وذكر الوانوغي في حاشيته على تعليقة أبي عمران في الإناء يصب منه الودك أو الزيت ثم يصب فيه الماء فتعلوه شيابة هل يتوضأ به؟

Mas'alah: What is the ruling on water when the pure substance mixed with it is less than the water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=58)

(قلت) : في حكاية الإجماع على ما تغير ريحه فقط نظر لما سيأتي عن ابن الماجشون، (الثاني) ظاهر كلام المصنف أيضا أنه لا فرق بين كون أجزاء الماء أكثر من أجزاء المخالط أو عكس ذلك وهذا هو المعروف في المذهب وحكى اللخمي فيما إذا كانت أجزاء المخالط الطاهر المغير للماء أقل من أجزاء الماء قولين قال: والمعروف من المذهب أنه غير طهور وروي عن مالك أنه مطهر وإن تركه مع وجود غيره استحسان وأخذ ذلك من الرواية التي في مسألة الغدير بتغير بروث الماشية ومثله البئر إذا تغير بورق الشجر كما سيأتي بيانه ورد عليه صاحب الطراز وقال: إن ذلك فاسد وإنما تردد فيه مالك لاشتباه الأمر فيه هل يمكن الاحتراز منه أم لا ونحوه الباجي كما سيأتي وتبع ابن رشد في نوازله اللخمي فيما ذكره فقال: وإن كان ما انضاف إلى الماء من الأشياء الطاهرة ليس هو الغالب إلا أنه غير أوصاف الماء أو بعضها فالمشهور في المذهب المعلوم من قول مالك وأصحابه أنه غير مطهر ولا يجوز الغسل ولا الوضوء به ولا يرفع حكم النجاسة من ثوب ولا بدن وقد روي عن مالك أنه قال: ما يعجبني أن يتوضأ به من غير أن أحرمه فاتقاه من غير تحريم انتهى فتأمله.

Mas'alah: What does Ibn 'Arafa say about the two opinions on water changed by a pure substance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=58)

ونقل ابن عرفة كلام اللخمي وابن رشد بعبارة توهم التسوية بين القولين وسيأتي لفظه في الكلام على مسألة الغدير والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by leaves or grass?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=61)

سقط ورق الشجر أو الحشيش في الماء فتغير فإن مذهب شيوخنا العراقيين أنه لا يمنع الوضوء به وقال أبو العباس الإبياني: لا يجوز الوضوء به وجه القول الأول أنه مما لا ينفك الماء عنه غالبا ولا يمكن التحفظ منه ويشق ترك استعماله كالطحلب انتهى. وذكر اللخمي عن السليمانية في البئر يقع فيها سعف النخل وورق الزيتون والتبن فيتغير لون الماء أنه قال: لا يتغير لونه إلا وقد تغير طعمه فلا يتوضأ به فإن فعل وصلى أعاد ما لم يذهب الوقت قال اللخمي: وهذا نحو الأول ويشير إلى قول مالك في المجموعة المتقدم في مسألة الغدير وإن ذلك مبني على أنه إذا كانت أجزاء المخالط الطاهر أقل من أجزاء الماء كان الماء طاهرا وكان تركه إنما هو على وجه الاستحسان واقتضى كلامه هذا أن هذا القول مقابل المعروف من المذهب فإنه ذكر أن المعروف من قول مالك في ذلك سلب الطهورية كما تقدم واعتمد الشارح في الكبير على هذا فذكر عن اللخمي أن المعروف من المذهب أن ذلك يضر قال: ولهذا اقتصر الشيخ - رحمة الله عليه - ونحوه في الصغير ولعله أراد أن يقول: ولهذا قدمه المصنف فتأمله. وقد تقدم عن صاحب الطراز أنه لم يرتض بناء اللخمي ورد ذلك عليه وأن ذلك هو الذي يفهم من كلام الباجي ولما تكلم صاحب الطراز على هذه المسألة قال ما نصه: أما الحشيش وأوراق الشجر تسقط في الماء فتغيره فقال أصحابنا العراقيون: لا بأس به وهو قول أبي حنيفة والشافعي ولأنه يمكن الاحتراز منه ومنعه أبو العباس الإبياني وكرهه مالك إن وجد منه بدلا وقد تقدم وجهه انتهى. يشير به إلى مسألة السليمانية وأن مالكا إنما تردد في ذلك لاشتباه أمره هل يمكن الاحتراز منه أم لا؟ وتبع ابن عرفة صاحب الطراز في حكاية هذه الأقوال الثلاثة فقال: وفيما غير لونه ورق أو حشيش غالب، ثالثها يكره

للعراقيين الإبياني وقول السليمانية تعاد الصلاة بوضوئه في الوقت انتهى وذكر ابن مرزوق في شرحه لهذا المختصر أن بعضهم حكى عن ابن العربي أنه حكى اتفاق العلماء على جواز الوضوء بما تغير من ورق شجر نبت عليه انتهى. فتحصل من هذا أن في ماء البئر المتغير بورق الشجر والحشيش طرقا: الأولى للباجي وابن رشد وعليها اقتصر المصنف في التوضيح أن في ذلك قولين: أحدهما أن ذلك يسلبه الطهورية وهو قول الإبياني والثاني أن ذلك لا يسلبه الطهورية وعزاه الباجي لشيوخنا العراقيين وابن رشد لاختياره من المذهب وجعل مثل ذلك المتغير بما تطوى به البئر من الخشب والعشب ففيه قولان: اختيار ابن رشد، وقول من خالفه، الطريقة الثانية للخمي أن في ذلك قولين المعروف من المذهب سلب الطهورية ومقابله بالكراهة، الطريقة الثالثة لصاحب الطراز وابن عرفة أن في ذلك ثلاثة أقوال قول العراقيين وقول الإبياني والثالث ما في السليمانية، الطريقة الرابعة ما ذكره ابن مرزوق عن ابن العربي أن ورق الشجر النابت لا يضر اتفاقا ولم أقف على من ذكر فيه قولا بالفرق بين التغير البين وغيره ولعل المصنف وقف عليه لكن الذي يظهر من كلام أهل المذهب ونقولهم التي ذكرناها ترجيح القول بأن ذلك لا يسلبه الطهورية لأنه قول شيوخنا العراقيين وقدمه صاحب الطراز وابن عرفة واقتصر عليه صاحب الذخيرة ولم يذكر غيره واختاره ابن رشد فكان ينبغي للمصنف أن يقتصر عليه ويقدمه فإن القول الذي قدمه هو قول الإبياني وقد علمت أنه في غاية الشذوذ كما قال ابن رشد. لكن المصنف – والله أعلم – إنما اعتمد في تقديمه على ما يفهم من كلام اللخمي من أنه هو المعروف في المذهب وذلك مبني على ما أصله وقد علمت أنه ضعيف على أنه ليس في كلام اللخمي التفريق بين التغير البين وغيره قال ابن غازي ودل آخر كلام ابن رشد على أن فتواه غير

قاصرة على ما تطوى به البئر فإطلاق المصنف صواب انتهى. لكن تقييد المصنف ذلك

ببئر البادية ينبغي أن يكون لا مفهوم له وأنه خرج مخرج الغالب وأن المعتبر في ذلك ما يعسر الاحتراز منه كما دل عليه كلام ابن رشد وابن عرفة وغيرهما والله أعلم. ويؤيد ذلك قول الزهري في قواعده أنه إن كانت الشجرة لا تنفك عن السقوط فالمشهور أنه يلحق بالمطلق وإن كان السقوط في وقت دون وقت فالمشهور أنه ملحق بالمضاف

Mas'alah: What is the ruling on a mixing substance that matches water's properties in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=62)

ص (وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر) ش: يعني أنه إذا خالط الماء شيء أجنبي ينفك عنه غالبا ولكنه موافق لأوصاف الماء الثلاثة أعني اللون والطعم والريح فلم يغيره فهل يجعل ذلك المخالط الموافق لأوصاف الماء كأنه مخالف للماء فيسلبه الطهورية لأن الأوصاف الموجودة والحالة هذه إنما هي أوصاف للماء والمخالط وأدنى الأمور في ذلك الشك فيه أو لا يجعله مخالفا لأنه يصدق على الماء أنه باق على أوصاف خلقته وذلك يقتضي استعماله في ذلك نظر فالنظر في الجعل وعدم الجعل وعدل عن قول ابن الحاجب وفي تقدير موافق صفة الماء مخالفا نظر لينبه على أن النظر في كلام ابن الحاجب إنما هو في وجود التقدير وعدمه أي هل نقدره مخالفا أو لا نقدره مخالفا لا في كيفية التقدير بمعنى أنا لا ندري بأي نوع نلحقه كما أشار إلى ذلك في التوضيح فعدل إلى لفظ الجعل لأنه لا يحتمل ذلك قال في التوضيح: وعلى هذا لا نص في المسألة وكذا قال ابن عطاء الله أنه لم يقف في هذه المسألة على شيء قال: والذي أراه أنه إن وجد غيره لم يستعمله وإن لم يجد غيره توضأ وتيمم. قال ابن راشد وابن عطاء الله أخذ المصنف يعني ابن الحاجب قال: وقد تردد سند فيمن وجد

من الماء دون كفايته فخلطه بماء الزرجون أو غيره مما لا يتغير به هل يتطهر به لأنه ماء لم يتغير أو لا يتطهر به لأنه تطهر بغير الماء جزما قال: والظاهر أنه لا يتطهر به ثم إذا ظهر أنه مخالف فينظر في الواقع إما أن يكون طاهرا أو نجسا وإما أن يكون الماء قليلا أو كثيرا أجره على ما تقدم ثم ذكر عن ابن عبد السلام أنه صور المسألة بصورتين: إحداهما أن يخالط الماء ما هو موافق بصفته كالرياحين المقطوعة الرائحة، والثانية أن يكون الماء متغيرا بما لا ينفك عنه فيخالطه مائع مخالط لصفته قال ابن عبد السلام: واعلم أن الأصل التمسك ببقاء أوصاف الماء حتى يتحقق زوالها أو يظن كما لو كان المخالط للماء هو الأكثر قال: ولا تقدر الأوصاف الموافقة مخالفة لعدم الانضباط مع التقدير إذ يلزم إذا وقعت نقطة أو نقطتان من ماء الزهر أن لا تؤثر لأنها لا تغير الماء ولو كانت من ماء الورد لأثرت لأنها تغيره. وكذلك ربما غيره مقدار من ماء الورد ولم يغيره ذلك المقدار من ماء آخر من مياه الورد لرداءته فلو روعي مثل هذا لما انضبط والشريعة السمحة تقتضي طرح ذلك قال المصنف: وفيه نظر لأنه إذا قدرناه بالوسط كما هو الأصح عند الشافعية وجعلنا الماء كأنه غير مغير في صورة ما إذا كان مغيرا بقراره لم يلزم ما ذكره هذا ملخص ما ذكره في التوضيح في هذه المسألة وجعل ابن راشد من صور المسألة البول إذا ذهبت رائحته حتى صار كالماء قال ابن فرحون وهذا مشكل وذكر عن الشيخ أبي علي ناصر الدين أن المخالط إذا كان نجسا فالماء نجس مطلقا. (قلت) : وظاهر كلامهم أن النظر في

جعل المخالط الموافق كالمخالف ولو غلب على الظن أن ذلك المخالط لو كان باقيا على أوصافه لغير الماء وهذا مشكل والذي يظهر لي أنه يفصل في المسألة فإن حصل الشك في ذلك المخالط هل يسلب الطهورية لو كان باقيا على أوصافه فيمكن أن يقال كما قال ابن عطاء الله إنه إن وجد غيره لم يستعمله وإن لم يجد استعمله وتيمم وهذا

على وجه الاحتياط وقد يقال: الأصل في الماء الطهورية حتى يغلب على الظن حصول ما يسلبها وهذا هو الذي يأتي على قول ابن القاسم في المسألة التي بعدها أعني مسألة الريق وأما حيث يغلب على الظن شيء في أمر المخالط فينبغي أن يعمل عليه فإن كان الماء كثيرا والمخالط يسيرا بحيث يغلب على الظن أنه لو كان باقيا على صفاته لم يغير الماء فإن كان طاهرا فلا شك في جواز استعماله ولو كان غيره موجودا وإن كان نجسا فينظر إلى كثرة الماء وقلته فإن كان الماء كثيرا أكثر من آنية الوضوء والغسل فهو طهور بلا كراهة وإلا فهو مكروه لأنه ماء يسير حلته نجاسة ولم تغيره. وإن كان الماء قليلا والمخالط كثيرا بحيث يغلب على الظن أنه لو. كان باقيا على أوصافه لغير الماء فإن كان المخالط طاهرا كان الماء طاهرا غير مطهر وإن كان نجسا كان الماء نجسا وفي كلام سند في مسألة ماء الزرجون إشارة إلى هذه وكذا في كلام ابن عرفة فإنه قال: وفي قول ابن الحاجب في تقديره موافق صفة الماء مخالفا نظر لأن الموافق قل أو كثر في قليل أو كثير الروايات والأقوال واضحة ببيان حكم صوره ولا شك في عدم قصر الحكم على التغيير المحسوس ولذا قيل ما قيل في مسألة القابسي وتقدير الموافق مخالفا قلب للحقائق كالمتحرك ساكنا انتهى. فيفهم منه أنه ينظر إلى قدر المخالط والمخالف ويبقى النظر في قدر ما يضر وما لا يضر وإلى هذا مال ابن الإمام في شرح ابن الحاجب قال: وقول ابن العربي في مسالكه أن الطهور إذا خالطه مائع لا يخالف لونه وطعمه وريحه كالعرق وماء الشجر فالظاهر أنه طهور بعيد لإطلاقه وإن كانت صورة كون المخالط أكثر غير مرادة لقوله بعده وإذا كان المخالط أكثر تبعه الماء لأن المساواة مانعة من التبعية ولاستلزامه صحة الطهارة فيما قال سند إنه لا يتطهر به انتهى. وفي كلام ابن عبد السلام أيضا إشارة إلى ذلك فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using sun-heated water for purification?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=76)

ص (كمشمس) ش: الظاهر أنه مشبه بالمخرج من الكراهة وعليه حمله أكثر الشراح والمعنى أن الماء المشمس وهو المسخن بالشمس لا يكره استعماله في الطهارة وهكذا قال ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح قال في شرح قول ابن الحاجب: والمشمس كغيره فلا كراهة فيه وفيه تنبيه على خلاف الشافعية فإنهم يكرهون المسخن بالشمس للطب واقتصر عياض في بعض كتبه وسند في المشمس على الكراهة انتهى. (قلت) : ما ذكره عن عياض هو في قواعده ولم يذكر القباب في شرحها خلافا بل قال: لعله إنما كرهه طبا ثم ذكر كلام القرافي الآتي وكلام سند في الطراز يقتضي أن المذهب كراهته ونصه فرع وكره الوضوء بالماء المسخن بالشمس من جهة الطب وهو قول الشافعي خلافا لأبي حنيفة ووجهه ما رواه مالك عن عائشة – رضي الله عنها – «أنه – صلى الله عليه وسلم – دخل عليها وقد سخنت ماء في الشمس فقال لا تفعلي هذا يا حميراء فإنه يورث البرص» ونحوه عن عمر انتهى.

Mas'alah: What is the evidence regarding the dislike of sun-heated water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=76)

وصدر صاحب الذخيرة بكلام صاحب الطراز ثم قال بعده قال عبد الحق: لم يصح فيه حديث وقال الغزالي: يخرج من الإناء مثل الهباء بسبب التشميس في النحاس والرصاص فيعلق بالأجسام فيورث البرص ولا يكون ذلك في الذهب والفضة لصفائها.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about the dislike of sun-heated water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=76)

وقال ابن الحاجب: والمسخن بالنار والمشمس كغيره انتهى كلام الذخيرة وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب نقل ابن العربي في أحكام القرآن أن كراهة المسخن بالشمس عن مالك ثم ذكر الحديث السابق ثم قال: وهو حديث موضوع نبه على ذلك عبد الحق وابن دقيق العيد وإنما هو من كلام

Mas'alah: What is the detailed ruling on the dislike of sun-heated water in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=77)

عمر - رضي الله عنه - وقال ابن الإمام في شرح ابن الحاجب: وينبغي كراهة استعمال المشمس قاله ابن شعبان وهو ظاهر كلام المؤلف يعني ابن الحاجب وبكراهة استعماله لو شمس في أواني الصفر في البلاد الحارة لما يحدث من البرص قاله ابن العربي في مسالكه وأطلق القاضي عياض في قواعده القول بكراهة الوضوء منه ويجب تقييده بما تقدم ثم قال: والحق أن التجربة إن قضت بضرر استعماله فالقول بالكراهة ظاهر وإن لم يصح ما روى لما علم شرعا من طلب الكف عما يضر عاجلا. ولم يلزم بما قيل تحريم استعماله لأن ما لا يستلزم الضرر إلا نادرا لا يحرم الإقدام عليه لغلبة السلامة بخلاف ما استلزمه غالبا فإن الإقدام عليه ممتنع لأن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكثر الأحكام انتهى. (قلت) : وما ذكره ابن فرحون من كون الحديث موضوعا قاله بعضهم والأكثر على أنه حديث ضعيف وفي كلام عبد الحق الذي نقله القرافي أعني قوله لم يصح فيه حديث إشارة إلى ذلك قال النووي في شرح المهذب لما ذكر الحديث المذكور: هذا

الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وقد رواه البيهقي من طريق وبين ضعفها كلها ومنهم من يجعله موضوعا وروى الشافعي في الأم بإسناده عن عمر بن الخطاب أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقاله أنه يورث البرص وهذا ضعيف أيضا باتفاق المحدثين فتحصل من هذا أن المشمس لا أصل لكراهته ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه انتهى. (قلت) : وقد جزم النووي في منهاجه بكراهة المشمس قال الشافعية وقوله لم يثبت عن الأطباء فيه شيء ليس كذلك فقد قال ابن النفيس في شرح التنبيه إن مقتضى الطب كونه يورث البرص قال ابن أبي شريف وهو عمدة في ذلك انتهى وقال بعض الشافعية: يكره في البلاد الحارة في الأواني المنطبعة وهي المطرقة ثم اختلفوا فقيل: جميع ما يطرق وقيل كل ما يطرق إلا الذهب والفضة لصفائهما وقيل إنها من النحاس خاصة والحاصل أن القول بكراهة المشمس قوي فإن القول بنفي الكراهة لم أره إلا في كلام ابن الحاجب ومن تبعه وما ذكره ابن الإمام عن ابن شعبان والقول بالكراهة نقله ابن الفرس عن مالك واقتصر جماعة من أهل المذهب عليه كما تقدم وينبغي أن يقيد بما قال ابن الإمام ونقله عن ابن العربي من كونه في أواني الصفر في البلاد الحارة وجوز ابن الفرات أن يكون التشبيه في قول المصنف كمشمس راجعا إلى ما قبله من المكروهات (قلت) : وكلامه في التوضيح يدل على خلافه، (تنبيهات: الأول) قال ابن الإمام عن ابن العربي إنه إن توضأ به أجزأه قال لأن النهي عنه لم يتعلق به لأمر يرجع إلى رفعه الحدث بل لمنفصل عنه قال ويتعين وجوب استعماله عند عدم غيره لأن مصلحة الواجب أولى من دفع المفسدة المكروهة انتهى. (الثاني) قال ابن فرحون إذا قلنا بالكراهة فالظواهر أنها كراهة إرشاد من جهة الطب وليست كراهة شرعية والفرق بينهما أن الكراهة الشرعية يثاب تاركها انتهى. (قلت) : في هذا الكلام نظر لأنه حيث نهى الشرع عن شيء أثيب على تركه كمن ترك أكل السم امتثالا لنهي الشرع عن التسبب في قتل النفس وهو ظاهر وكلام ابن الإمام السابق

فيه إشارة إلى ذلك وذكر النووي عن بعض الشافعية نحو ما قال ابن فرحون وقال: هذا خلاف المشهور، (الثالث) قال ابن فرحون: وانظر هل تزول الكراهة بتبريده أو لا أو يرجع في ذلك للأطباء أما إن قيل إن العلة تحلل أجزاء من الإناء فلا تزول الكراهة بتبريده انتهى. (قلت) : وعند الشافعية في ذلك خلاف، (الرابع) الظاهر أنه إنما يكره استعمال المشمس في الوضوء والغسل وسواء كان من حدث أو تبرد أو مندوب إليه وفي غسل النجاسة به من البدن وأما غسل النجاسة به من غير البدن فلا كراهة في ذلك إذا لم يباشر ذلك

Mas'alah: What are the rulings on sun-heated water, fire-heated water, and entering the bathhouse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=78)

بشيء من بدنه وصرح بذلك الشافعية نعم ينبغي أن يكره شربه وأكل طعام طبخ فيه إن قال الأطباء أنه يضر وقد نص الشافعية على ذلك، (الخامس) أما المشمس في البرك والأنهار فمتفق على عدم كراهته قاله النووي في شرح المهذب قال: لعدم إمكان الصيانة وتأثير الشمس انتهى،. (قلت) : ولم أقف على ما يخالفه وقوله وتأثير الشمس أي ولعدم تأثير الشمس، (السادس) المسخن بالنار لا كراهة فيه كما صرح بذلك ابن الحاجب وغيره لكن قيد ذلك ابن الكروي بأن لا يكون شديد التسخين فإن كان شديد التسخين كره ومثله شديد البرودة قال: لأنه ينافي الخشوع وقال غيره: لأنه يمنع الإسباغ وتقدم في كلام سند أن المسخن يستعمل وإن ظهر فيه طعم القدر [فرع الماء المسخن بالنجاسة] (فرع) يكره الماء المسخن بالنجاسة وإن لم يتغير صرح به ابن الكروي وسيأتي في كلام ابن رشد. (فرع) قال ابن عبد السلام وما وقع لمالك -

رحمه الله – من تفضيل البارد على المسخن إنما ذلك لكونه يشد الأعضاء ولنشاط النفس بعده في إقليم الحجاز وحرارة البلاد وقال غيره: لما في ذلك من الرفاهية في سماع أشهب عن مالك لا بأس بالوضوء بالماء المسخن وأنا أفعله كثيرا ونقل في البيان كراهته عن مجاهد قال فإن ذهب إلى أنه من باب التنعم وأن الصبر على الماء البارد أعظم للأجر للحديث فقد أصاب. (تنبيه وفائدة) قال ابن الإمام بعد ذكره كلام ابن رشد: هذا ومقتضى ما ذكره من أن استعمال الماء البارد مع وجود المسخن أفضل لا يصح لأن الله – تعالى – لم يطلب من عباده المشاق ولأن القرب كلها تعظيم وتوقير وليس عين المشاق تعظيما ولا توقيرا وإنما طلب منهم تحصيل المصالح فإن لم تحصل إلا بمشقة عظم الأجر لقرب الإخلاص فلذلك كان ثواب أشق الفعلين المتحدين والأركان والشرائط والسنن وغيرها أعظم كالوضوء في شدة البرد بالنسبة إلى الوضوء في الصيف وهذا من الوضوء على المكاره وكالصوم في البلاد الحارة وشدة القيظ بالنسبة إلى البلاد الباردة أو فصل البرد وإن أمكن حصول المصالح بدون مشقة وأراد أحد فعل الأشق طلبا لمزيد الثواب كالوضوء والغسل بالبارد مع وجود المسخن وكسلوك الطريق الأبعد إلى الجامع والحج دون الأقرب مع إمكان سلوكه قصدا لما ذكر كان غالطا لما تقدم من أن المشقة من حيث هي ليست بقربة بل منهي عنها لقوله – صلى الله عليه وسلم: إن لنفسك عليك حقا قال بعض العلماء وربما كان في فعله العقاب على قدر المفسدة انتهى. وقال الأبي في شرح مسلم وتسخين الماء لدفع برده ليقوى على العبادة لا يمنع لحصول الثواب المذكور ثم ذكر عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي في كثرة الخطا إلى المساجد نحو ما قاله ابن الإمام وقبله وأيده فتأمل ذلك والله – تعالى – أعلم ويؤيده ما يأتي عن البرزلي. [فرع دخول الحمام] (فرع) وأما دخول الحمام فوقع فيه اختلاف في الروايات وفتاوى الشيوخ والذي حصله ابن رشد في جامع المقدمات وتبعه عليه المتأخرون ابن شاس والقرافي وابن

ناجي والقلشاني وغيرهم أن دخوله للرجل على ثلاثة أقسام: الأول إذا كان خاليا قال ابن ناجي أو مع زوجته أو جاريته فهو جائز بلا كراهة. الثاني إذا كان غير مستتر أو معه من لا يستتر فقال في المقدمات لا يحل ذلك ولا يجوز ومن فعله كان جرحة في حقه. وقال في كتاب الطهارة من البيان: وذلك جرحة في دينه وقدح في شهادته وقال في الجواهر: لا خلاف في تحريم دخوله مع من لا يستتر بل قال ابن القاسم: الظاهر أن من لم يجد سوى مائه ولا يتمكن منه إلا بدخوله ومن فيه على ما ذكر كالعادم للماء إلا أن يدخله غاضا بصره لإخراجه لا لمقامه فيه إذ لا يكاد يسلم من ذلك انتهى. فعلى قوله إذا تعذر عليه إخراجه صار عادما للماء والله – تعالى – أعلم. (الثالث) إذا كان مستورا مع مستورين

فقال في المقدمات قال ابن القاسم في رواية أصبغ من جامع العتبية: لا بأس به وتركه أحسن وقال مالك في سماع أشهب من كتاب الطهارة: وقد سئل عن الغسل بالماء المسخن فيه والله ما دخوله بصواب فكيف يغسل من ذلك الماء ووجه كراهة ذلك وإن كان مستترا مع مستورين مخافة أن يطلع على عورة أحد من غير قصد إذ لا يكاد يسلم من ذلك من دخله مع الناس وقال في كتاب الطهارة من البيان: وأما كراهة الاغتسال من مائه فلأنه يسخن بالأقذار والنجاسات ولاختلاف الأيدي فربما تناول أخذه بيده من لا يتحفظ لدينه. وقال قبله في سماع ابن القاسم سئل مالك عن الرجل يدخل يديه في حوض الحمام وهو ملآن يجزئه في طهارته؟ قال: نعم إذا كان طاهرا يريد بذلك الرجل والماء جميعا وقال ابن رشد أنه يجزئه الغسل بالشرطين جميعا لا أنه يبيح ذلك ابتداء لوجهين: (الأول) الاغتسال في الماء الدائم، (والثاني) كراهة الاغتسال بالماء المسخن. وقال ابن ناجي في القسم الثاني هو مكروه وقيل جائز وعلى القول بالجواز يصح بعشرة شروط ذكرها ابن شاس أن لا يدخل إلا بنية التداوي أو التطهر وأن يقصد أوقات

الخلوة وقلة الناس وأن يستر عورته بإزار صفيق وأن يطرح بصره إلى الأرض أو يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور وأن يغير ما يرى من منكر برفق بقوله: استتر سترك الله وأن لا يمكن أحدا من عورته أن يدلكها وهي من سرته إلى ركبته وقد اختلف في الفخذين هل هما عورة أم لا وأن يدخل بأجرة معلومة بشرط أو عادة وأن يصب من الماء بقدر الحاجة وأن يتذكر عذاب جهنم فإن لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون أديانهم على كرائه فإن لم يمكنه ذلك فليجتهد في غض البصر. وإن حضر وقت صلاة فيه استتر وصلى في موضع طاهر انتهى هذه آداب منها واجب ومنها مندوب والله – تعالى – أعلم. وذكر ذلك في المدخل وقال فيه: وقد قال علماؤنا أنه لا يجوز أن يجتمع مستور العورة مع مكشوف العورة تحت سقف واحد ثم قال: وقد ذكر بعض الناس أنه يجوز دخول الحمام وإن كان فيه من هو مكشوف العورة ويصون نظره وسمعه كما أنه يجوز له الاغتسال في النهر وإن كان يجد فيه ذلك وكما يجوز له دخول المساجد وفيها ما فيها وهذا الذي ذكره محمول على زمانه وأما زماننا فمعاذ الله أن يجيزه هو أو غيره والغالب في هذا الوقت أن شاطئ النهر فيه من كشف العورة مثل ما في الحمامات وكذلك الفساقي التي في المياضي والرباطات إذ أنها محل كشف العورات وما أتى عن بعض المتأخرين إلا أنهم يحملون ألفاظ العلماء على عرفهم وزمانهم وليس كذلك بل يختص كل زمان بعادته وعرفه والله – تعالى – أعلم انتهى. وذكر البرزلي في مسائل الغسل أن الغسل بالماء البارد في زمان الدفاء أفضل من الحمام لأن مالكا كرهه وأما زمن البرد فدخول الحمام أفضل خشية أن يضره الماء البارد انتهى، وهذا في غير الوجه الممنوع والله أعلم. وأما دخول النساء فقال في المقدمات: الذي يوجبه النظر أنهن بمنزلة الرجال ثم ذكر قول الشيخ في الرسالة ولا تدخله امرأة إلا من علة وقول عبد الوهاب في شرحها هذا لما روي أن الحمام محرم على النساء وبحث في ذلك ثم قال: فدخول النساء الحمامات مكروه غير محرم عليهن

ثم ذكر عن عائشة – رضي الله عنها – أنها دخلت في حال المرض وقال: لو كان حراما عليهن لما جاز في المرض فهو لهن في المرض جائز ومع الصحة مكروه وإذا كن مستترات مؤتزرات انتهى باختصار. ونحوه في سماع أصبغ من كتاب الجامع وحاصله أن كراهته لهن لغير علة إذا كن مستترات أشد من كراهته للرجال لأنه جزم بها في حقهن وإنما بحث في نفي التحريم عنه كما قاله جماعة وأما في الرجال فقال: تركه أحسن وفسر

الشراح قول الرسالة من علته بالمرض والحيض والنفاس وقابلوه بمجرد النظافة وقال البرزلي وقد ذاع أن النساء لا يستترن إلا القليل وذلك القليل يرى عورة غيره فأراه اليوم مجمعا على تحريمه إلا أن يخلو لها أو تكون مع من يجوز له الاطلاع عليها. [فرع فيمن منع زوجته من الحمام] (فرع) قال البرزلي عن السيوري فيمن منع زوجته من الحمام: فهو صواب ويلزمها ذلك وإذا اضطرت إليه وكان ما يؤدى في إخلائه لا يجحف به ولم تكن ترى في خروجها ما لا يجوز جاز ولزمه. (فائدة) ذكر الدميري في شرح المنهاج «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل حماما بالجحفة» لكن ذكر النووي في شرح المهذب في كتاب الحج أنه حديث ضعيف والله أعلم. (فائدة) قال المتيطي: منع سحنون دخول الرجل الحمام بزوجيته معا وأجازه بإحداهما وذكر ابن الرقيق في تاريخ القيروان أن أسد بن الفرات أجاب الأمير بجواز دخول الحمام بجواريه وخطأه ابن محرز لحرمة الكشف بينهن والصواب معه ذكر ذلك ابن عرفة في القسم وغيره والله أعلم ص (وإن رئيت على فيه وقت استعماله عمل عليها) ش قال ابن مرزوق: قوله رئيت مبني من رأى مقلوب راء بجعل اللام مكان العين وبالعكس وهي لغة وأكثرهم ينطق به هكذا والمبني من رأى يقال فيه رئي انتهى. (قلت) : والقلب في رأى كثير مستعمل كما قاله في التسهيل والمعنى أن شارب الخمر والحيوان الذي لا

يتوقى استعمال النجاسات إذا رئيت النجاسة على فيه وقت استعماله للماء أو للطعام عمل عليها فإن غيرت الماء ضرت باتفاق وإن لم تغيره فيكره استعماله مع وجود غيره لأن الكلام في الماء القليل وأما الطعام فإنه يطرح كله إن كان مائعا وإن كان جامدا طرح منه ما أمكن السريان فيه وقول الشارح وكذلك الطعام عطفا على الماء يقتضي مساواة الطعام للماء وليس كذلك ولو قال المصنف: وإن تيقنت على فيه لكان أحسن لأن النجاسة قد تتيقن وإن لم تر ولهذا قال ابن شاس: فإن قطع بنجاسة أفواهها وقال فيما يعسر الاحتراز منه: إلا أن تعلم نجاسة فيه عند الشرب وليدخل في كلامه ما يأتي التنبيه عليه في كلام ابن الإمام هذا إن جعلنا رأى بصرية وإن جعلت علمية فلا إشكال والضمير في قوله فيه راجع إلى المذكور من قوله سؤر شارب خمر إلى آخره وتيقن نجاسة يده كذلك فيعمل على ذلك كما تقدم وقوله وقت استعماله ظاهره إن المعتبر في الرؤية وقت استعمال الماء فقط وهو ظاهر كلام ابن عبد السلام فإنه قال لم يقيد ابن الحاجب زمن الرؤية وعادة الفقهاء تقييده فيقولون إن رئيت في أفواهها وقت شربها نجاسة وهذا التقييد لا بد منه قال ابن الإمام في شرح ابن الحاجب: مقتضى كلامه الاكتفاء بعدم رؤية النجاسة حال التناول وليس بظاهر لأنها لو لم تر حال تناوله بعد أن رئي مستعملا لها دون غيبة يمكن ذهاب أثرها من فيه لكان كما لو رئيت لتيقن النجاسة بفمه وليس عدم رؤيتها مما ينافي ذلك ولابن العربي ما يقتضي هذا ثم قال ولا بد من غيبة لا يبقى معها ظن بقاء أثر النجاسة بفيها انتهى. وهو ظاهر ولا منافاة بينه وبين كلام ابن عبد السلام إذا كانت الرؤية علمية وهو ظاهر لما تقدم فليتأمل. ص (وإذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما لا إن وقع ميتا) ش: قوله بري صفة لمحذوف يعني أن الحيوان البري الذي

Mas'alah: What is the ruling on a pure substance that strips water of its purifying property in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=94)

قوله: "فالطاهر يسلبه التطهير فقط" : ظاهره الإطلاق سواء كان الخلط يسيرا أو كثيرا وقد ذكرنا أن اليسير الطاهر لا يضيف الماء على مذهب الجماعة، خلافا لظاهر كلام القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by saffron or other pure substances in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=95)

قوله: "وما تغير بزعفران أو عصفر أو كافور أو بغير ذلك من الطيب" إلى آخره. هذا كله داخل في القسم المضاف بالطاهر، لم يختلف العلماء أنه طاهر غير مطهر. وقال أبو حنيفة: في ماء الزعفران، والورد،

ونحو إنه ظاهر مطهر، والدليل فيه قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] فشرط التيمم بعد الماء المطلق في استعمال التيمم، ولم يجعل سبحانه بين الماء المطلق واسطة. أبو حنيفة جعل ماء الزعفران ونحو واسطة بينهما، وفيه نظر.

Mas'alah: Does a change in smell alone affect the purity of water?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=218)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: أما إن لم يغير المخالط سوى الرائحة فإن في ذلك قولين: أحدهما وهو المشهور من الحديث أنها تحل محل تغير اللون أو الطعم. لقوله عليه السلام: "خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه" [4]. والثاني أن ذلك لا يؤثر، لأنه لم يذكرها في بعض طرق الحديث. ولو كانت تؤثر لذكرها، كما ذكر اللون والطعم.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water mixed with a pure substance that does not change it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=220)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: أما القليل إذا حله طاهر لم يغيره فإنه باق على أصله. وخرج بعض العلماء [4] المتأخرين أنه مكروه كما كره الماء القليل إذا حلته النجاسة القليلة. وهذا التخريج غير صحيح لأن النجاسة القليلة قد قدمنا أن الماء ينتقل بها عن أصله عند بعضهم ويصير نجسا، فكره عند آخرين مراعاة لهذا القول وتحرزا منه، فافترق الأمران. هذا وقد ذهب بعض أصحابنا على ظاهر ما نقل عنه: أن الطاهر المخالط إذا لم تغلب أجزاؤه على أجزاء الماء فإنه لا يسلب الماء حكمه. وإن غلب على أوصافه. ولكنه مكروه عنده تحرزا من الاختلاف. فهذه طائفة لم ترل المغير الطاهر إذا غلب بأعراضه (1) ووجه -ح-. (2) مضمونها -ح-. (3) هكذا في جميع النسخ. وفي -ق- مخروم غير واضح. والظاهر أنه إذا كان الماء الذي معه قليلا. (4) ساقطة من -و-.

دون أن يغلب بجوهره. فكيف بما لم [5] يغلب لا بجوهره ولا بأعراضه. على أن هذا

القول الذي صار إليه هو ضعيف عندي على أصولنا: لأن المغير النجس يؤثر في الماء ويسلبه حكمه وإن لم تغلب أجزاؤه على أجزاء الماء فكذلك يجب أن يكون المغير الطاهر لا سيما إذا قيل أن تسمية الماء المطلقة تسلب عنه. فلا يعبر عنه إلا بالإضافة. فيقال ماء الزعفران، وماء الباقلاء. فإذا كان لا يعبر عنه إلا بالإضافة وجب تركه للتيمم لأنه تعالى شرط في التيمم فقد الماء المطلق. ومن لم يجد إلا هذا الماء المضاف فقد فقد الماء المطلق فوجب أن يتيمم.

Mas'alah: What are the eight scenarios for water mixed with impurities or pure substances?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=17)

لأنه أوقعه في حيز إن وهي تكون غالبا للخلاف الخارجي ويستثنى من كلامه هنا ماء حلته نجاسة وأجمعت الأمة على أنه كثير إذ لا خلاف في طهوريته لا في المذهب ولا خارجه قال الشيخ سالم فتحصل من كلام المصنف منطوقا ومفهوما ثمان صور فأحرق مزاجك في استخراجها انتهى. وهي كثير خلط بنجس س أو بطاهر لم يغير أو غير فهذه أربعة والأربعة الأخرى يسير خلط بنجس أو بطاهر لم يغير أو غير.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by salt that has been cooked?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=21)

وظاهر قوله كملح ولو طبخ به وارتضاه عج دون استظهار ح القول بأنه كالمضاف

وعلى الأول فالفرق بينه وبين الطحلب المطبوخ أن تغير طعم الماء أو لونه به غير تغيره به قبل طبخه بخلاف الملح فإن الأثر الذي يحصل بطبخ الملح هو الأثر الذي يحصل بوضعه فيه من غير طبخ وظاهره أي طبخه غير الصنعة المشار لها بما يأتي للمصنف وطبخ الماء بالكبريت ونحوه كطبخه بالملح)

Mas'alah: What is the ruling on water changed by intentionally thrown earth or salt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=21)

أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح) بيان لمطروح وهذا هو المشهور دون قوله: (والأرجح السلب بالملح) المطروح قصدا وأما المطروح غير قصد فيتفق على عدم سلبه الطهورية فقوله والأرجح راجع للمبالغ عليه فقط لا له ولما قبل المبالغة)

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with manufactured earth or mineral salt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=21)

وفي الاتفاق على السلب به إن صنع) حقيقة من أجزاء الأرض كتراب بنار أو حكما كمعدني وهو ما يؤخذ من معدنه حجارة لا إن لم يصنع فلا اتفاق بل يبقى الخلاف السابق لا أنه يتفق على عدم السلب لوجود الخلاف فيه والشق الثاني لا اتفاق بل فيه الخلاف صنع أم لا (تردد)

Mas'alah: What are the four categories of salt and their effect on water purity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=21)

وبما قررنا علم أن المصنف حذف بقية الشق الأول من أحد طرفي التردد وحذف الثاني بتمامه كما في د وأما ما صنع بنار من نبات الأرض كالأراك كما أخبرني به بعض أصحابنا فينبغي أن يتفق فيه على السلب به ولا يدخل هذا في قوله صنع وإن شمله لفظه وأما ما أصله ماء وجمد فيتفق فيه على عدم السلب به فعلم أن أقسام الملح أربعة معدني وهو ما يؤخذ من معدنه حجارة وما أصله ماء وجمد وما صنع من أجزاء الأرض وما صنع من نبات وعلم وحكم كل وإن التردد في ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on water changed by salt or manufactured substances?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=21)

هو المتغير اللون والطعم (أو بقراره كملح) قول ز وكان عمر بن عبد العزيز الخ الذي في ح عن اللخمي وكان ابن عمر الخ مكان عمر بن عبد العزيز ولا شك أن ح في النقل أثبت (وفي الإنفاق على السلب به إن صنع تردد) قول ز أو حكما كمعدني الخ جعله المعدني مصنوعا حكما غير صحيح بل هو مقابل المصنوع في الحكم كما يفيده النقل في ق وغيره وإلا لم يكن للخلاف في بقية الشق الأول محل ويشهد لفساد ما ذكره استقراء كلامه فإن حاصل ما ذكره من أقسام الملح أربعة معدني ومصنوع من أجزاء الأرض وهما عنده من محل التردد لأنهما عنده من قبيل المصنوع وأخرج من

التردد ما أصله الماء للاتفاق على عدم السلب به وما أصله النبات للاتفاق على السلب به فلم يبق لمقابل المصنوع محل أصلا تأمله وقول ز لا إن لم يصنع فلا اتفاق بل يبقى الخلاف السابق يعني المشار إليه بقوله ولو قصدا

Mas'alah: What does al-Hattab say about Ibn Rushd's chosen opinion on changed water?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=24)

وفي كلام خش إشارة إلى أكثر من ذلك وقد صرح ح بما ذكرنا من أن مختار ابن رشد هو قول العراقيين ونصه بعد نقول الذي يظهر من كلام أهل المذهب ونقولهم التي ذكرناها

Mas'alah: What is the ruling on pure water mixed with a substance that changes its properties?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=25)

(وفي جعل) أي تقدير حكم (المخالط) لمطلق قدر آنية غسل ولو لمتوضيء والمخالط قدرها أو أقل أو أكثر وهو مخالف للمطلق في حقيقته وينفك عنه غالبا (الموافق) الآن له في أوصافه الثلاثة وكان ذا صفة مخالفة زالت عنه وتحقق أو ظن أنه لو بقيت لغيرت المطلق كبول وماء رياحين انقطعت رائحة كل في مقره (كالمخالف) أي مثل حكمه فيسلبه الطهورية أو لا يجعل كالمخالف بل يقدر موافقا فلا يسلبها الصدق المطلق عليه والأصل التمسك ببقاء أوصافه حتى يظن زوالها (نظر) أي تردد والراجح الثاني

واحترزت بقولي لمطلق قدر آنية غسل عما إذا كان المطلق أكثر منها فلا يضره المخالط المذكور كان قدره أو أقل أو أكثر وعما إذا كان أقل من آنية غسل فيضره المخالط المذكور مطلقا واحترزت بقولي وكان ذا صفة مخالفة زالت عنه عما إذا كان ذا صفة غير مخالفة للمطلق كماء زرجون أي حطب عنب فلا تضر مخالطته للمطلق قطعا وكذا بول شخص شرب ماء ونزل بصفته لضعف مزاجه فخلط بمطلق مع موافقته لصفته وأما نقض الوضوء بخروجه من غير مستنكح لا منه فشيء آخر واحترزت بقولي وتحقق أو ظن الخ عما إذا تحقق أو ظن أنه لو بقيت لم تغير المطلق فإنه طهور وكذا إن شك في تغيره لو بقيت فلا يضر خلافا لجعل الشيخ سالم تبعا لح أن هذه من محل التردد أيضا وعلم مما ذكرنا أن أقسام هذه المسألة تسع حاصلة من ضرب ثلاث حالات المطلق قدر آنية غسل ودونها وأكثر في حالات المخالط بكسر اللام وهي كونه قدر المطلق أو أقل أو أكثر وأن محل التردد في ثلاثة هي كون المطلق قدر آنية غسل سواء خالطه مثله أو أقل وكذا أكثر على ما لبعض ولغيره أن المطلق حينئذ غير طهور قطعا وثلاثة فيها المطلق طهور قطعا ــــــــ

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding water that does not lose its purifying quality when mixed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=25)

ترجيح القول بأن ذلك لا يسلبه الطهورية لأنه قول شيوخنا العراقيين وقدمه صاحب الطراز وابن عرفة واقتصر عليه صاحب الذخيرة ولم يذكر غيره واختاره ابن رشد فكان ينبغي للمصنف أن يقتصر عليه أو يقدمه فإن القول الذي قدمه هو قول الأبياني وقد

علمت أنه في غاية الشذوذ كما قال ابن رشد لكن المصنف والله أعلم إنما اعتمد في تقديمه على ما يفهمه من كلام اللخمي من أنه هو المعروف من المذهب وذلك على ما أصله وقد علمت أنه ضعيف انتهى.

Mas'alah: What are the three cases where pure water is no longer purifying due to mixture?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=26)

وهي كونه أكثر من آنية غسل كان المخالط قدره أو أقل أو أكثر وثلاثة فيها المطلق في الأصل غير طهور الآن وهي كونه أقل من آنية غسل كان المخالط قدره أو أقل أو أكثر.

Mas'alah: What is the objection to considering a compatible substance as incompatible in water rulings?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=26)

تنبيه: عدل عن قول ابن الحاجب وفي تقدير موافق صفة الماء مخالفا نظر انتهى إلى قوله كالمخالف لاعتراض ابن عرفة عليه بأن تقدير الموافق مخالفا قلب للحقائق كالمتحرك ساكنا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a substance that has lost its original properties?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=26)

غسل الخ التقييد بآنية الغسل الخ أصله لعج ولا مستند له فيه إلا تمثيل ابن مرزوق بذلك وهو فرض تصوير للمسألة لا يؤخذ منه تقييد وليس في كلام الأئمة أصل له فإن المسألة أصلها كما في ح وضيح لابن عطاء الله وتبعه ابن الحاجب والمصنف وليس في كلامهم ما يؤخذ منه ذلك أصلا وأيضا تقييدهم المسألة يكون المخالط بالكسر لو بقيت أوصافه لغير المطلق يوجب استواء القليل والكثير وحينئذ فما بناه عليه من الاحتراز والتقسم الآتيين غير صواب والله أعلم وقول ز وكان ذا صفة مخالفة زالت عنه الخ ظاهر ح عدم التقييد بهذا بل ذكر عن سند التردد أيضا في الموافق كماء الزرجون وهو الظاهر لأنه ماء مضاف وإن كان موافقا للمطلق في أصله وحينئذ فلا وجه للتقييد فتأمله وقول ز وتحقق أو ظن أنه لو بقيت الخ تبع عج في تقييده النظر بصورة التحقق أو الظن وأخرج منه صورة الشك لأنه أدخلها في قوله السابق أو شك في مغيره هل يضر وأما ح فقد قصر النظر على صورة الشك واستشكل دخول صورة الظن في المسألة والتحقق مثله ونصه وظاهر كلامهم إن النظر في جعل المخالط الموافق كالمخالف ولو غلب على الظن أن ذلك المخالط لو كان باقيا على أوصافه لغير الماء وهذا مشكل والذي يظهر لي أنه يفصل في المسألة فإن حصل الشك فيمكن أن يقال كما قال ابن عطاء الله وأما حيث يغلب على الظن شيء فينبغي أن يحمل عليه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a compatible substance when there is doubt or certainty about its change?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=26)

يح والظاهر أنه لا محل للنظر أصلا بل صورة الشك تؤخذ مما سبق كما قال عج وإن تحقق أو غلب على الظن شيء عمل عليه كما قال ح ولذا قال ابن عرفة في قول ابن الحاجب في تقدير موافق صفة الماء مخالفا نظر لأن المطلق قل أو كثر في قليل أو كثير الروايات والأقوال واضحة ببيان حكم صوره ولا شك في عدم قصر الحكم على التغيير المحسوس انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using sun-heated water for ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=33)

(كمشمس) تشبيه بالمخرج من الكراهة عند أكثر الشراح ولكن المعتمد أنه تشبيه بالكراهة والتعبير بمشمس أولى لشموله لما تشمس بفعل فاعل وبغيره وهي تنزيهية وقيل تحريمية لا طبية بل شرعية فيثاب التارك امتثالا كشديد حر أو برد لمنعهما الإسباغ أو للضرر وخبر إسباغ الوضوء على المكاره يقيد بغير الشدة التي شأنها منع وقوع العبادة على كمال المطلوب فيها ولا ثواب في إرشادية طبية كما لابن فرحون وابن حجر وفي السبكي فاعل الإرشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثابان ثوابا أنقص من ثواب من فعله لمجرد قصد الامتثال اه.

Mas'alah: What are the conditions for the dislike of using sun-heated water?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=33)

ويجري مثله في ترك المكروه شرعا وعلل كونها لا طبية بأن الشمس لحدتها تفصل من الماء زهومة تعلوه فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فتحبس الدم فيحصل البرص واستدل بما روي أن عائشة سخنت ماء في الشمس له عليه السلام فقال لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص وهو ضعيف لا يثبت به حكم ولا يتأيد خلافا للشافعية بما روي أن عمر كان يكره الاغتسال به وقال إنه يورث البرص لأن الضعيف إنما يحتج به إذا تأيد بمثله لا يقول صحابي أو فعله ثم يشترط في كراهته أن يستعمله في بدن في طهارة أو غيرها كأكل أو شرب سواء كان استعماله لحي أو لميت وإن أمن منه على غاسله أو إرخاء بدنه أو إسراع فساده إذ في استعمال ذلك إهانة له وهو محترم كما في حياته ولا ــــــ من راكد لا صفة وأصله وكره راكد أن يغتسل فيه فخذفت أن ورفع الفعل وقول ز والتقييد بالجنب خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له الخ فيه نظر بل التقييد له معتبر خلافا لأصبغ قال سند ومذهبه خارج عن الجملة ومردود من حيث السنة ومن حيث النظر انظر كلامه في ح

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of sun-heated water?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=34)

فرق في ذلك بين الأبرص ومن عمه البرص وغيره لخوف زيادته أو شدة عليه ويشترط أيضا أن يكون تشميسه بقطر حار كالحجاز في إناء منطبع وهو ما يمتد تحت المطرقة ولو بالقوة كبركة في جبل حديد غير نقد وغير مغشى بما يمنع انفصال الزهومة ولا تزول بتسخينه بعد الشمس بخلاف تبريده أو تسخينه ابتداء بالنار لعدم انفصال زهومة فيهما وبخلاف تشميسه بقطر بارد أو معتدل وبخلاف تشميسه بإناء نقد أو حديد

مغشى بقزدير ثم محل كراهته بشروطه المتقدمة إن لم يظن يقول طبيب عارف أو تجربة من نفسه ضرره وإلا حرم كما في عج عن الشافعية لقول ح ينبغي التعويل على ما لهم في المشمس

Mas'alah: What is the ruling on using water whose color has changed due to salt marsh or mud?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=76)

(إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو بها من سبخة أو حماة ونحوهما): إنما جاز الوضوء بماء السبخة والحماة ونحوهما لأن ذلك ملازم للماء فألحق بالمطلق لعدم الانفكاك فلابد من معرفة المطلق. قال ابن الحاجب: المطلق الطهور وهو الباقي على أصل خلقته واعترضه بعض شيوخنا بأنه ينتقض بماء الورد وشبهه ولا يجاب بإطلاق المطلق لأنه المعرف، واختلف المذهب فميا غير لونه ورق حشيش أو شجر غالبا على ثلاثة أقوال: فقيل إنه لا يضر قاله العراقيون وقيل عكسه قاله الأبياني وقيل يكره أخذا من قول السليمانية تعاد الصلاة بوضوئه في الوقت مراعات للخلاف، قلت في هذا الأخذ نظر، لأن المكروه لا تعاد منه الصلاة في الوقت وإنما يحمل هذا القول على أنه لا يجوز ابتداء ولكن تعاد الصلاة في الوقت مراعاة للخلاف، وكذلك اختلف في الماء المغير بحبل السانية على ثلاثة أقوال: فقيل إنه طهور. قاله ابن زرقون وعكسه قاله ابن الحاج، وقيل بالأول إن كان تغيره غير فاحش قاله ابن رشد. وفي التغير بالملح ثلاثة أقوال: فقيل إنه لا أثر له قاله ابن القصار وعكسه قاله القابسي وقيل الفرق بين المعدني فالأول والمصنوع فالثاني قاله الباجي وزعم البلنسي أنه المشهور والكلام في هذا الفصل متسع جدا ومحله المدونة وابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on water whose color has changed due to a pure substance mixed into it?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=76)

(وما غير لونه بشيء طاهر حل فيه فذلك الماء طاهر غير مطهر في وضوء أو طهر أو زوال نجاسة): ما ذكره في الوضوء والطهر متفق عليه وفي النجاسة هو كذلك عند الأكثر وقيل إنها تزال بكل مائع، قال ابن الحاجب: وقيل كنحو الخل يريد كماء الورد وشبهه لا أنها تزال بالخل لأنه إدام. قال ابن عبد السلام: وهذا القول هو القياس للاتفاق على عدم اشتراط النية، قلت ما ذكره من الاتفاق نقله ابن القصار بلفظ الإجماع وحكى القرافي عن التلخيص أنها تفتقر إلى نية. قال ابن العربي: ولو جففت الشمس موضع بول لم يطهر على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by intentionally thrown substances like dirt or salt in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=69)

أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح (ش) يعني أن [حاشية العدوي] أن يقال أنه أشار لما ذكره ابن راشد اهـ. لا يخفى أن هذا من الحطاب فيه نوع ميل لكلام ابن راشد فتأمله (قوله يفيد المبالغة عليه) أي إما لدفع توهم أو إشارة لخلاف لكن يصير فيه نوع تدافع؛ لأن ما قبل المبالغة، وهو تغير المج

Mas'alah: What is the ruling on water changed by intentionally thrown substances like dirt or salt in

Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=69)

اورة عام إلا أن ينظر لما هو الغالب في تغير المجاورة من أنه في الرائحة فقط والباء في برائحة للملابسة وما قبلها للسببية ذكر هذا كله البدر (قوله ما لم يكن القطران دباغا) الظاهر تقييده بما إذا كان الدباغ على قدر الحاجة لا إن كان متفاحشا ومثل التغير برائحة القطران التغير بما يكون دباغا كالقرظ ونحوه والقطران بفتح القاف وكسر الطاء المهملة وكسرهما وبكسر القاف وسكون الطاء. (قوله والخز بالخاء) معطوف على الطحلب وكذا الضريع والزعلان وقوله ما ينبت أي، وهو ما ينبت وقوله حيوان أي، وهو حيوان (قوله والضريع قال بعض إلخ) بينه في القاموس فقال نبات في الماء الدائم له عروق لا تصل إلى الأرض (قوله ومنه) أي من المتولد (قوله قوامه) بفتح القاف وكسرها أي أجزاؤه (قوله وعن مالك إلخ) لا يخفى أن المقابلة لم تظهر؛ لأن الطهورية لا تنافي الكراهة نعم هذا يؤيد ما تقدم عن محشي تت أن كلام المصنف في المطلق الخالي عن الكراهة (قوله الطرطوشي) بضم الطاءين هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف نسبة لبلده طرطوشة بالأندلس نشأ بها وتوفي بالإسكندرية في شهر شعبان سنة عشرين وخمسمائة وقال الذهبي عاش أبو بكر سبعين سنة وتوفي في جمادى الأولى (قول بالسمك) أي الحي، فإن مات فحكمه كالطاهر فيضر تغيره (قوله أو روثه) في شرح عج خلافه وأن الروث يضر؛ لأنه ليس بمتولد من الماء ولا من أجزاء الأرض والذي أقول الظاهر أنه لا يضر؛ لأنه لازم فكان كالقرار ولا يعطى حكم السمك الميت لندوره وفي كلام عج آخرا إشارة لذلك هكذا ظهر لي سابقا، ثم ظهر لي الآن صحة كلام عج الأول (قوله احتاج إلى ذكور وإناث) أي كالبياض والقرموط وقوله أو لا أي كالصير وقوله؛ لأنه إما متولد من الماء الذي هو الصير وقوله أو مما لا ينفك عنه

كالبياض والقرموط. (قوله لو تغير بطين أو جرى على كبريت) حاصله أن ذلك لا يضر سواء مر الماء عليها أو صنعت منها أوان فغيرته بمكثه فيها أو تسخينه كقدور الحمامات وأواني الفخار ولا تخرجها الصنعة ولا كراهة على المشهور ولو ظهر طعم القدور ولم ينكر أحد ممن مضى الوضوء من إناء الحديد مع سرعة تغيره وإنما كان الكبريت وما معه غير مضر للماء ولو نقل ومنع التيمم به وما معه حيث نقل؛ لأن التيمم طهارة ضعيفة. (تنبيه) : يدخل في القرار الجير والطفل فقد نص البرزلي في نوازله على أن الماء إذا تغير بالجير وصار أصفر فإنه لا يضر ونص أيضا في محل آخر على أن ماء المطر إذا تغير بالسطح بغير نجاسة لا يضر والجبس مثل الجير كما نقله بعض شيوخنا عن بعض شيوخه (قوله وفيه نظر) وجه النظر أن الأثر الذي يظهر بطبخ الملح في الماء هو ما يحصل بوضع الملح في الماء من غير طبخ، وأما طبخ الطحلب في الماء فيحصل منه تغير طعم الماء ولونه وهذا غير التغير الحاصل به قبل طبخه وطبخ الماء بالكبريت ونحوه كطبخه بالملح كذا في ك. (قوله ولو قصدا) أي إن لم يكن قصدا كأنه ألقته فيه الريح ومثله لو جرى بل ولو طرح قصدا (قوله من تراب أو ملح) حل الشارح يقتضي أنه لا خصوصية للتراب والملح بذلك بل الخلاف جار في المغرة والكبريت ونحوهما كالتراب فإذن يعترض على المصنف وأجيب عنه بأنه اكتفى بذكر أقرب الأشياء إلى الماء، وهو التراب وأبعدها عنه، وهو الملح لكونهما طرفي غاية حكم ما بينهما كالكبريت والزرنيخ بالقياس عليهما

Mas'alah: What is the ruling on water changed by intentionally thrown substances like dirt or salt in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=70)

الماء لا يضره ما طرح فيه من تراب أو ملح أو مغرة وكبريت وغير ذلك ولو قصدا على المشهور قل التغير أو كثر وقال المازري إن المطروح قصدا يسلب الطهورية لانفكاك الماء عنه (ص)

Mas'alah: What is the preferred ruling on salt thrown into water changing its purity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=70)

والأرجح السلب بالملح (ش) أي والأرجح عند ابن يونس سلب طهورية الماء بالملح المطروح قصدا المغير لأحد أوصاف الماء وأحسن ما قرر به قول المؤلف (ص)

Mas'alah: What is the disagreement on whether manufactured salt removes the purifying quality of water in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=70)

وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد (ش) نقل المواق عن ابن بشير ونصه اختلف المتأخرون في الملح هل هو كالتراب فلا ينقل حكم الماء على المشهور من المذهب أو كالطعام فينقله أو المعدني منه كالتراب والمصنوع كالطعام ثلاث طرق واختلف من بعدهم هل ترجع جميع هذه الطرق إلى قول واحد فيكون من جعله كالتراب يريد المعدني ومن جعله كالطعام يريد المصنوع أو مرجع ذلك إلى ثلاثة أقوال، ثم إن قوله والأرجح إلخ طريقة للقابسي واختارها ابن يونس وهي ضعيفة والمذهب عدم السلب بما تغير من الملح المطروح ولو قصدا صنع أم لا (ص)

Mas'alah: What are examples of pure substances that change water and remove its purifying quality?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=71)

كدهن أو بخار مصطكى (ش) مثالان للطاهر المغير المفارق غالبا هذا هو الظاهر المتبادر ويحتمل أن يكونا مثالين للمغير المفارق غالبا سواء كان طاهرا أو نجسا فإن الدهن قد يكون طاهرا وقد يكون نجسا وكذا بخار المصطكى، وأما كونهما مشبهين كما ذكره بعض الشراح احتمالا ففيه نظر؛ لأنهما من جملة ما تقدم والتشبيه يقتضي المغايرة والمعنى أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالدهن الممازج له فإنه يسلب الطهورية اتفاقا وقول الشارح في الكبير والوسط هو المعروف من المذهب يوهم خلافا، وليس مرادا بل مراده الرد على إطلاق قول ابن الحاجب المتغير بالدهن طهور إذ يتناول بظاهره الملاصق والمخالط وقد حمله في توضيحه على الملاصق كما تقدم فالأحسن قوله في الصغير، وهذا هو المذهب وكذلك يسلب الطهورية عن الماء المتغير بنحو عود أو مصطكى أو نحو ذلك ولا فرق في التغير بين البين واليسير والظاهر [حاشية العدوي] ولا داعي إلى الالتفات إلى كونه مقرا بوصف كونه مقرا (قوله إنما لم يقل المؤلف إلخ) قال شيخنا - رحمه الله - بعيد غاية البعد إذ مثل المصنف لا يقصد هذه الأمور وإنما يقصدها مثل سعد الدين (قوله لما كان متصورا في الأذهان) أي لكثرة الاستعمال أو لكونه هو الأصل (قوله لقوة الخلاف فيه) أي أن من يقول بأن اللون لا يضر قوي فاعتنى المصنف بالرد عليه أولا حيث قال بمتغير لونا والذي عند الشيخ عبد الباقي أنه متفق عليه وكذا في شرحه الكبير في صدر العبارة وكذا في شرح الشبرخيتي (قوله؛ لأن مشهور المذهب إلخ) لا يخفى أن هذا التعليل يقتضي أن المشهور أن اللون لا يضر؛ لأن معنى كلامه إنما ضعف الخلاف في الريح؛ لأن المشهور أنه يضر أي، وأما إذا كان الخلاف قويا كمسألة اللون فلا يكون المشهور أنه يضر وليس كذلك. (قوله

في إلغائه مطلقا) سواء كان تغير الريح كثيرا أو قليلا (قوله كدهن) هو كل ما يدهن به من سمن أو زيت أو ودك أو شيرج أو نحو ذلك (قوله خالط الماء) أي مازجه (قوله أو بخار مصطكى) بفتح الميم وضمها ويمد في الفتح فقط وفي حل الشارح ما يقتضي أنه لا خصوصية لبخار المصطكى بل بخار العود ونحوه كذلك ولهذا لو أدخل الكاف على مصطكى ليدخل غيرها لكان أحسن إلا أن يقال أن كاف كدهن الداخلة على بخار داخلة تقديرا على المضاف إليه، وهو مصطكى كما هو عادة المصنف (قوله الظاهر المتبادر) أي؛ لأن شأن الدهن هو وبخار المصطكى أن يكون طاهرا (قوله وكذا بخار المصطكى) ضعيف بل المعتمد الطهارة فقط (قوله: وأما كونهما مشبهين إلخ) يمكن صحته بالمغايرة بالعموم والخصوص. وفي حاشية الشيخ يوسف الفيشي أنه إنما كان تشبيها كما قال تت؛ لأنه لا يلزم من مخالطة الدهن للماء تغيره ولو جعل تمثيلا اقتضى أن مخالطة الدهن للماء لا تضر إلا إذا تغير أحد أوصافه وليس كذلك إلا أنه سيأتي ما يفيد ضعفه (قوله إذا تغير أحد أوصافه بالدهن الممازج له) لا يخفى أن كلام اللقاني صريح في أن مجرد الممازجة مضر وقد علمته وكلام هذا الشيخ يفيد أن مجرد الممازجة لا يؤثر ضررا إلا إذا تغير الماء، وأما إذا لم يتغير وأخرج ذلك الدهن فإنه لا يضر، وهو المعتمد ولذلك قال ح علم من كلام المصنف أن المعتبر في سلب الطهورية إنما هو تغير أوصاف الماء لا مجرد مخالطة الماء لغيره فلو وقع في الماء جلد أو ثوب وأخرج ولم يتغير الماء لم يضره وقاله في المدونة (قوله وقد حمله في توضيحه على الملاصق) أي التغير بالريح فقط. (قوله فالأحسن قوله في الصغير إلخ) لا يظهر؛ لأن تلك العبارة قطعا تفيد أن فيه خلافا؛ لأنه تقدم أنهم يطلقون المذهب على القول المعتمد (قوله وكذلك يسلب إلخ) اعلم أن المضر في التغير بالبخار إن تبخر الإناء فارغة وتحبس البخار حتى تصب عليه الماء وفي نحو التمر حنة والورد أن يكون كل منهما ملاصقا للماء لا فيما إذا كانت القلة ناقصة ووضع على نحو شباكها فإنه من

التغير بالمجاور انتهى قال ح خصص المصنف المتغير بالدهن المخالط والمتغير ببخار المصطكى بالذكر لنكتة أما الأول فلينبه بذلك على مفهوم قوله، وإن بدهن لاصق. وأما المتغير ببخار المصطكى فلينبه على الراجح من الخلاف (قوله والظاهر إلخ) الظاهر هو البين والخفي هو اليسير فحياض الريف التي يغتسل فيها النصارى والجنب يكره استعمالها حيث لم يظهر تغير وما قاله عج عن الحطاب من أنه لا يتوضأ منها ولا يجزئ أحدا الغسل فيها؛ لأنها نجسة قال ابن رشد هذا صحيح لما يغلب على الظن من حصول النجاسة الكثيرة فيه، وإن لم يتبين تغير أحد أوصافه من ذلك انتهى فأفاد أن غلبة الظن بوجود النجاسة الكثيرة بالماء تتضمن تغير أحد أوصافه، وإن لم تظهر انتهى عج ليس بمناسب؛ لأن الحطاب ذكر بعد أن ذلك على مذهب ابن القاسم، وأما على قول مالك فإنه طهور يكره استعماله حيث لم يظهر تغيره وقوله أن يدرك التغير فيه أي تحقيقا أو ظنا.

والخفي إلا ما يأتي بالمتغير بحبل السانية فقول بعض إذا بخر الإناء وظهر أثره ظهورا بينا فإنه يسلبه مخالف لإطلاقهم فلعل مراده أن يدرك التغير فيه. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on water whose purifying quality has been removed by a pure substance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=72)

وحكمه كمغيره (ش) هذا جواب من المؤلف لمن سأله إذا قلتم أن التغير بالمفارق يسلب الطهورية فما حكم الماء بعد سلبها هل الطهارة أو النجاسة ليرتب عليه إباحة تناوله في غير العبادات ومنعه والمعنى أن حكم الماء أي وصفه المحكوم له به شرعا،

وهو الطهارة أو النجاسة كحكم مغيره فهي الطهارة إن كان مغيره طاهرا فيستعمل في العادات من عجن وطبخ وغسل ثياب من الوسخ أو النجاسة إن كان مغيره نجسا فلا يستعمل في عبادات ولا عادات لكنه ينتفع به في غير مسجد وآدمي كما سيأتي، ثم بعد حمل الحكم على الوصف كما قررنا يصير في الكلام مسامحة؛ لأن ما غيره النجس بفتح الجيم، وهو عين النجاسة وصفة نجس بكسرها أو متنجس فليس حكمه أي وصفه وصف مغيره لكن الفقهاء كثيرا ما يتسامحون بإطلاق كل منهما على الآخر وربما صح حمل الحكم في كلام المؤلف على الحكم الشرعي المنقسم إلى طلب الفعل والترك أو التخيير فيها فالمعنى حينئذ وحكمه من جواز التناول ومنعه كحكم مغيره فهو جائز التناول إن كان مغيره طاهرا وممنوعه إن كان مغيره متنجسا أو نجسا وهذا أولى وحينئذ فلا مسامحة. (ص)

Mas'alah: What kind of change in water from a well rope removes its purifying quality?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=72)

ويضر بين تغير بحبل سانية (ش) لما دل إطلاق كلامه على أن مطلق التغير يسلب الطهورية كما قررنا على المعروف السابق نبه هنا على ما يضر فيه التغير البين دون الخفي والمعنى أن التغير لأحد أوصاف الماء بحبل أو دلو استقاء من بئر سانية فإنه يضر إن كان تغيره بينا أي فاحشا كما في عبارة ابن رشد والمعتبر في كونه فاحشا أو غير فاحش قول أهل المعرفة وانظر لم لم يقل المؤلف ويضر بين تغير ماء سانية بحبله مع أنه الأولى لتلو مرجع ضميره. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a pool of water changed by livestock dung?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=72)

كغدير بروث ماشية (ش) أي كما يضر مطلق تغير غدير بروث الماشية وأطلق الروث على ما يعم البول والغدير واحد الغدران والغدر كصرد قطع الماء يغادرها السيل سميت به لغدرها أهلها عند شدة حاجتهم لها فإذا تغير أحد أوصافه بروث أو بول المواشي عند ورودها له فإنه يسلب الطهورية كان تغيرا بينا أم لا على المعروف من الروايتين عند اللخمي ويتيمم إن لم يجد غيره، وإن توضأ به أعاد أبدا فالتشبيه [حاشية العدوي] قوله وحكمه كمغيره) ، فإن تغير بمشكوك في طهارته ونجاسته فهو طاهر (قوله يصير في الكلام مسامحة) ويجاب بأن المشبه بالشيء لا يعطى حكمه من كل وجه ويجاب بأحسن من ذلك، وهو أن الوصف هو النجاسة أو الطهارة اللتان هما الوصفان الاعتباريان وهما متحدان (قوله: وهو عين النجاسة) قد تقدم أن النجاسة صفة حكمية إلى آخر ما تقدم ويجاب بأن النجاسة تستعمل مرادا بها الوصف المذكور وتستعمل تارة مرادا منها العين المعروفة، ثم لا يخفى أنه قد يكون المغير للماء نجسا بكسرها فليس كون المغير نجسا بفتحها مطلقا تأمل (قوله وصفه نجس بكسرها إلخ) أي، وأما وصف عين النجاسة فهو نجس بفتحها وأراد بالوصف الاسم (قوله كل منهما) أي النجس بالفتح والنجس بالكسر (قوله جواز التناول) أراد به الإذن فيشمل الوجوب فتدبر (قوله وحينئذ فلا مسامحة) فيه شيء أما أولا فلأن جواز التناول وعدمه خروج عما نحن فيه منه مما يصح به الطهورية وما لا يصح؛ لأنه لا يليق إلا بباب المباح وثانيا أنه لا يدفع المسامحة؛ لأن المتنجس ينتفع به في غير مسجد وآدمي. (قوله ويضر بين تغير) من إضافة الصفة للموصوف واختار هذه العبارة ليسقط لفظ تنوين بين وليلي تغير (قوله بئر سانية) الإضافة للبيان المفهوم من الحطاب صريحا أن السانية هي الساقية التي

هي غير البئر فلو قال الشارح أي ساقية ومثلها البئر لكان أحسن ولها إطلاقات أخر فتطلق على الغرب أي الرواية والدلو العظيم وغير ذلك وهذا الكلام إنما هو في الحبل، وأما آلة الاستقاء إذا كانت من أجزاء الأرض فلا يضر التغير بها ولو فاحشا وسواء بقيت بحالها كأن كانت حديدا أو نحاسا أو حجرا أو حرقت بالنار كآنية الفخار ولا يضر تغير القرب بما يصلحها من الدباغ ولو بينا؛ لأنه كالمتغير بالمقر كما ذكره الشيخ زروق عن الشبيبي ولكن ذكر الحطاب على سبيل البحث أنه كحبل السانية بجامع ضرورة الاستقاء (قوله انظر لم لم يقل المؤلف) الأولى ترك هذه؛ لأن قوله لتلو مرجع ضميره يوهم أن في عبارة المصنف ضميرا وليس تاليا وليس كذلك إذ لا ضمير أصلا فلو قال مع أنه الأولى ليفيد أن ذلك إنما هو في تغير الماء بحبل سانيته أي لا بحبل غيرها فيضر مطلقا بينا أو لا وقلنا يوهم؛ لأن لك أن تقول وانظر لم لم يقل المصنف كذا إلخ أي؛ لأنه عند عدم قوله كذلك لم يكن مرجع الضمير تاليا للضمير أي والسالبة تصدق بنفي الموضوع (قوله ضميره) أي ضمير ذلك القول أي الضمير الذي فيه أي ليكون مرجع الضمير تاليا للضمير أي متصلا به ومفاده أن ضمير بحبله عائد على السانية فيكون التذكير باعتبار كونها دولابا. (قوله وأطلق الروث على ما يعم) إطلاقا مجازيا لا يخفى أن ذلك لا قرينة عليه فالأولى أن يقول ومثله البول (قوله الغدران) بضم الغين لغدرها أي تركها قال أبو الحسن ما نصه الغدر جمع غدير، وهو مأخوذ من الترك؛ لأن السيل تركها إلا أن ذلك يعارض قوله لغدرها أهلها فالأحسن أن يجعله تعليلا ثانيا والحاصل أن غدير فعيل إما بمعنى مفعول أو فاعل (قوله على المعروف من الروايتين) والرواية الثانية قال ما يعجبني أن يتوضأ به من غير أن أحرمه

Mas'alah: Why did the author mention the ruling on water changed by animal dung?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=73)

في التغير لا بقيد كونه بينا، فإن قلت لا وجه لذكر المؤلف لهذه المسألة لدخولها تحت قوله لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا قلت أتى بها للرد على من يشترط في تغير الغدير أن يكون بينا كما وهم فيه بعض الشراح حيث جعل التشبيه تاما تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a well in the desert changed by tree leaves or straw?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=73)

أو بئر بورق شجر أو تبن والأظهر في بئر البادية بهما الجواز (ش) يعني أن البئر إذا تغير أحد أوصاف مائها بورق شجر أو خشب أو حشيش طويت به أو سقط من الرياح أو غيرها فيها أو تبن ألقته الرياح فيها فإنه يسلب الطهورية، وهو قول الإبياني واللخمي، وهو المعروف من المذهب واختار ابن رشد في بئر البادية والصحاري تتغير بورق الشجر والتبن وكذا الحشيش الذي تطوى به الذي لم يوجد غيره تطوى به عدم التأثير قال في الطراز، وهو قول أصحابنا العراقيين وأبي حنيفة والشافعي؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه لكن ابن رشد لم يخصص الجواز بالبئر بل جعل في حكمها الماء المتغير في الأودية والغدر ويجاب عن المؤلف بأنه لا مفهوم في كلامه للبئر ولا لقيد كونها في بادية وإنما خرج مخرج الغالب والمدار على عسر الاحتراز كما دل عليه كلام ابن رشد وابن عرفة وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a substance that mixes with water and matches its properties?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=73)

وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر (ش) المراد بالجعل التقدير لا التصيير ولا الاعتقاد أي أن الماء إذا خالطه أجنبي مما مر من طاهر أو نجس موافق له في أوصافه الثلاثة [حاشية العدوي] قوله قلت أتى بها للرد على من يشترط إلخ) هذا بعيد غاية البعد بل ظاهره كما أفاده الحطاب أنه لا يضر إلا التغير البين. (قوله أو بئر) أي ماء بئر وقوله بورق متعلق بمحذوف أي تغير (قوله بهما) لا خفاء أن ضمير بهما للورق والتبن مع أن العطف بأو وتقدم عن الرضي في قوله أو فضلة طهارتهما ما يشهد له، وإن كان الأصل الإفراد (قوله أو خشب أو حشيش) فلا مفهوم لقول المصنف وبئر بورق شجر أو تبن (قوله طويت به) أي طويت البئر بكل من الخشب والحشيش وقوله أو سقط عطف على طويت وفي العبارة لف ونشر؛ لأن طويت راجع للخشب والحشيش وقوله أو سقط راجع لورق الشجر وقوله أو تبن معطوف على ورق (قوله الإبياني) اسمه عبد الله، وهو بكسر الهمزة وتشديد الباء ويقال الصواب تخفيفها قاله ابن فرحون (قوله عدم التأثير) مفعول اختار (قوله والغدر) عطف خاص على عام أو مرادف تأمل (قوله ويجاب عن المؤلف إلخ) لا يخفى أن الاعتراض متوجه على ظاهر المصنف والاعتراض إنما يتوجه على الظاهر ولا شك في ظهوره (قوله لا مفهوم في كلامه للبئر) ؛ لأن الماء المتغير في الأودية والغدر يسقط من أوراق الشجر النابتة عليه أو التي جلبتها الرياح كذلك (قوله ولا لقيد كونها في بادية) ؛ لأن التي في الحاضرة كذلك كما أفاده ح. (تنبيه) : كان على المصنف التصدير بقول ابن رشد إذ صنيعه يقتضي أنه مرجوح، وليس كذلك لكن ترك المصنف التقييد بكون سقوط كل من التبن والورق غالبا ولا بد منه؛ لأن المدار على تعسر الاحتراز منه ويدل عليه قول الأزهري في قواعده: إنه إن كانت الشجرة لا تنفك عن السقوط فالمشهور أنه ملحق بالمطلق وإذا كان السقوط وقتا دون وقت يصدق بما إذا تساويا وبما إذا كان وقت السقوط أكثر، وليس بمراد فإنه إذا كان وقت السقوط أكثر كان بمنزلة مستمر السقوط بل ربما يقال إنه إذا تساوى وقت

السقوط ووقت عدمه يكون بمنزلة المستمر أيضا لعسر الاحتراز منه ويدل له ما يأتي في مسألة السلس من أن تساوي زمن انقطاعه وزمن إتيانه بمنزلة استمراره وينبغي أن يكون ما يتيسر تغطيتها بمنزلة ما لا يعسر الاحتراز منه اهـ. (قوله وفي جعل إلخ) المعتمد لا يجعل كالمخالف، وهو الموافق لقوله – عليه السلام: «بعثت بالحنيفية السمحاء» أي السهلة ويدل له أيضا ما جاء في غير حديث لما يدل على التيسير والتخفيف وعدم المشقة (قوله المراد بالجعل التقدير) أي وفي وجوب تقدير إلخ وقوله لا التصيير أي كما في قولهم جعلت الطين إبريقا وذلك؛ لأنه لم يجعل المخالف موافقا بحيث انقلبت صفته وقوله ولا الاعتقاد نحو {وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا} [الزخرف: 19] ؛ لأنه لم يعتقد أن المخالف موافق كالاعتقاد المذكور في الآية، ثم لا يخفى أنه حيث أريد من الجعل التقدير فتكون الكاف في قوله كالمخالف زائدة ويشير له الشارح (قوله من طاهر) أي كماء الورد أو غيره المنقطع الرائحة وقوله أو نجس كالبول المنقطع الرائحة كما عند ابن راشد وعبارة عب وفي تقدير المخالط المطلق قدر آنية غسل ولو لمتوضئ والمخالط قدرها أو أقل أو أكثر، وهو مخالف للمطلق في حقيقته وينفك عنه غالبا الموافق الآن له في أوصافه الثلاثة وكان ذا صفة مخالفة زالت عنه وتحقق أو ظن أنه لو بقيت لغيرت المطلق كبول وماء رياحين انقطعت رائحة كل في مقره إلى أن قال واحترزت بقولي لمطلق قدر آنية غسل عما إذا كان المطلق أكثر منها فلا يضره المخالط المذكور كان قدره أو أقل أو أكثر وعما إذا كان أقل من آنية غسل فيضره المخالط المذكور مطلقا واحترزت بقولي وكان ذا صفة مخالفة زالت عنه عما إذا كان ذا صفة غير مخالفة للمطلق كماء زرجون أي حطب عنب فلا تضر مخالطته للمطلق قطعا وكذا بول شخص شرب ماء ونزل بصفته لضعف مزاجه فخلط بماء مطلق مع موافقته لصفته، وأما نقض الوضوء بخروجه من غير مستنكح لا منه فشيء آخر واحترزت بقولي وتحقق أو ظن إلخ عما إذا تحقق أو ظن أنه

لو بقيت لم تغير المطلق فإنه طهور وكذا إن شك في تغيره لو بقيت فلا يضر خلافا لحمل الشيخ سالم تبعا لح أن هذه من محل التردد. وعلم مما ذكرنا أن أقسام

أو شيء منها ولم يغيره لأجل الموافقة المذكورة ولو قدر مخالفا في أوصافه أو في شيء منها لغيره في جميع الأوصاف أو في بعضها فهل يقدر كالمخالف وينظر في كونه طاهرا أو نجسا وإلى قلة الماء وكثرته ويجري على ما سبق وما يأتي؛ لأن الأوصاف الموجودة إنما هي للماء ولمخالطه أو لا يقدر مخالفا؛ لأن الماء باق على أوصاف خلقته وذلك مما يقتضي استعماله فيه نظر فالنظر في وجوب التقدير وعدمه ولم يبين المؤلف اصطلاحه في النظر لقلته وقال بعض كان الأولى أن يقول تردد وقال بعض التردد إذا جزم المتأخرون بالحكم والنظر إذا وقفوا ولم يجزموا، ثم التردد في كلام المؤلف إذا كان يحصل التغير بتقدير وجود الأوصاف التي تحصل بها المخالفة، وأما إذا كان يشك في حصول التغير بتقديرها فهو طهور اتفاقا ولا تقدير فالتردد في غير حالة الشك كما يفيده كلام ابن عرفة في اعتراضه على ابن الحاجب وفي كلام الحطاب نظر انظره في الشرح الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on water whose color is changed by a pure substance?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=113)

طهور وميتته حلال وظهره مجاز وقعره لآلئ وقال غيره خلافه ولعل ذلك يختلف وقوله طيب يعني في ذاته لكل ما يستعمل فيه طاهر في حكمه ما دام غير مخالط بنجس وإن خالطه طاهر مطهر ما دام على أصل خلقته لم يغيره طاهر ولا نجس وقوله للنجاسات

يعني وما في معناها لا لها فقط ونص المختلف فيه دون المتفق عليه للاحتياج لتعريف الحكم في محل الخلاف والله أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on water whose color is changed by a pure substance?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=113)

وما غير لونه بشيء طاهر حل فيه فذلك الماء طاهر غير مطهر في وضوء أو طهر أو زوال نجاسة).

Mas'alah: What is the ruling on water changed by livestock dung or tree leaves?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=16)

كغدير بروث ماشية، أو بئر بورق شجر أو تبن.

Mas'alah: How is the analogy applied to water changed by leaves or straw?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=16)

قوله: (كغدير بروث ماشية أو بئر بورق شجر أو تبن) ينبغي أن يكون التشبيه فيهما راجعا لمجرد التغير، لا بقيد كونه بينا كالمشبه [به] [5]، وهذا هو المساعد للمنقول؛ ألا (1) قال ابن الحاجب: (وفي الملح ثالثها الفرق بين المعدني والمسخن بالنار) انظر: جامع الأمهات، ص: 30. (2) السانية: الناضحة، وهي الناقة التي يستقى عليها. انظر:

لسان العرب، لابن منظور: 14/ 404. (3) في (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 4) : (بالكرب) والمثبت هو الموافق لما في فتاوى ابن رشد: 2/ 807. والكرب: حبل يشد على عراقي الدلو. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 1/ 714. (4) تباينت النسخ في هذين العلمين ووقع فيهما تصحيف من النساخ، ما بين رزق ورزوق، والحاج والحاجب، والمثبت عن شراح المختصر الأخرى، ويعضده قول ابن الحاجب: (والمتغير بالمجاورة أو بالدهن كذلك أي طهور) . انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 39. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: What are the rulings on water changed by leaves, grass, or animal waste?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=17)

تراهم لم يذكروا فيهما قولا بالتفصيل بين البئر وغيره، كما ذكروه في المشبه به؛ ولذلك قال ابن عرفة: وفيما غير لونه ورق، أو حشيش غالب ثالثها: يكره، الأول للعراقيين، والثاني للإبياني، والثالث قول السليمانية: تعاد الصلاة بوضوئه في الوقت، وروى ابن غانم فيما تغير لونه وطعمه، ببول ماشية ترده، ورَوثها: لا يعجبني الوضوء به، ولا أحرمه. الباجي [1]: لأنها لا تنفك عنه غالبا [2]. كقول العراقيين في الورق والحشيش. اللخمي: لأنه كثير تغير بطاهر قليل. وجعل في سلب طهوريته وكراهته قولين.

Mas'alah: What substances that change water's color, taste, or smell remove its purifying quality?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=91)

قوله: (لا بمتغير لونا، أو طعما، أو ريحا) أي: فإنه يضر ويسلبه الطهورية، ولما كان الحكم في هذا لا يؤخذ [3] على الإطلاق، وأنه لا بد من تقييد كلامه، فقال: (بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس) يريد: وليس من قراره، واحترز بقوله: (غالبا) مما لا ينفك عنه ألبتة، فإنه لا يضر.

Mas'alah: What is the ruling on water that has been changed by a pure or impure substance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=91)

قوله: (وحكمه كمغيره) أي: فإن كان المغير نجسا كان حكم الماء النجاسة، وإن كان طاهرا كان حكم الماء كذلك، لكن يسلب عنه وصف الطهورية فيستعمل في العادات دون العبادات.

Mas'alah: What is the ruling on a pool changed by livestock dung and urine?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=92)

قوله: (كغدير بروث ماشية) قال اللخمي [1]: المعروف من المذهب أنه غير مطهر [2]. وفي المجموعة: في الغدير تبول فيه الماشية وتروث حتى تغير لونه أو طعمه، قال مرة: لا يعجبني أن يتوضأ به [3] ولا أحرمه [4]. بعض الشيوخ: إنما تردد هالك فيه لأنه رآه غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on a well changed by tree leaves or straw?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=92)

أو بئر بورق شجر أو تبن، والأظهر في بئر البادية بهما الجواز، وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر، وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان. وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد، ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير،

Mas'alah: What is the ruling on a well changed by tree leaves or straw?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=92)

(الشرح) قوله: (أو بئر بورق شجر، أو تبن) هكذا وقع في السليمانية، زاد: ولا يتغير لونه إلا وطعمه قد تغير، أرى أنه لا يتوضأ به، ومن توضأ به وصلى أعاد في الوقت.

Mas'alah: What is the difference between a desert well and a town well regarding water mixed with leaves?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=92)

قوله: (والأظهر في بئر البادية بهما الجواز) يشير إلى أن ابن رشد اختار في بئر البادية إذا تغيرت بورق الشجر أو التبن الجواز دون الحاضرة؛ للمشقة في الأولى دون الثانية **[5]**.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a substance that matches its properties?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=92)

قوله: (وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر) المراد بالجعل هنا التقدير، أي: أن الماء إذا خالطه أجنبي موافق له في طعمه ولونه وريحه ولم يتغير لأجل الموافقة المذكورة، ولو قدر مخالفا في أوصافه أو بعضها لغيره، فهل يقدر كالمخالف ويحكم بعدم طهورية الماء أو لا؛ فيه نظر؛ أي في وجوب [6] التقدير وعدمه.

Mas'alah: What are the rulings on water mixed with pure substances?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=43)

الأخبار عنه على ما هو عليه، وقد عرفه خليل في المختصر بقوله، وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد، أي كونه لم يخالطه أجنبي الشيخ ابن عرفة الماء الطهور ما بقي بصفته على أصل خلقته غير مخرج من نبات ولا حيوان، ولا مخالط بغيره قوله وهو الذي لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بما يفارقه غالبا كالزيت الخ. يريد أن الماء إذا خالطه أجنبي طاهر كالزيت، وما عطف عليه، ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة فحكمه حينئذ الطهورية لكونه قد سلم من التغير، واعلم أن الماء إذا خالطه غيره سمي مضافا، والمضاف على قسمين: مضاف بشيء طاهر، ومضاف بشيء نجس فالمضاف بالشيء الطاهر على قسمين أيضا مضاف بما ينفك عنه في الغالب كالزيت، وما عطف عليه في كلام المصنف أنه إذا لم يتغير بذلك، وكان الماء كثيرا فهو طهور باتفاق وإن كان الماء

قليلا، فالمشهور أنه طهور وقال القابسي: غير طهور، وأما إن تغير بذلك فليس بطهور، فتستعمل في العادات دون العبادات، والقسم الثاني والمضاف بما لا ينفك عنه في الغالب كالماء الجاري على الكبريت والمغرة والزرنيخ، ونحو ذلك، مما هو قرار له فهو طهور أيضا من غير خلاف سواء تغير بذلك، أو لم يتغير، أما المضاف بالشيء النجس، فإنه إذا لم يتغير فالكثير طهور باتفاق عند الأكثر. وروى ابن نافع أنه نجس. وروى ابن زرقون أنه مكروه. وأما إن تغير لونه أو طعمه كان نجسا بإجماع وإن تغير ريحه كان نجسا أيضا على المعروف من المذهب، وعن الماجشون أنه لا ينجس بتغير الريح وأما إن كان الماء قليلا كقدر آنية الوضوء والغسل، فإن تغير لا إشكال، وإن لم يتغير ففي المذهب ثلاثة أقوال: أحدها أنه نجس وهو مقتضى مذهب المدونة، ونص الرسالة، والثاني أنه طهور ولكنه يكره للخلاف وهو المشهور، والثالث أنه مشكوك فيه فيجمع بينه وبين التيمم، فوجه الحكم بالنجاسة قوله : «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا» مفهومه أنه إذا كان دون القلتين حمل، وأيضا فإن النفوس

— —

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with substances in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=687)

وأيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود: "هل معك ماء؟" فقال: لا، ولكن معي ماء نبذت فيه تمرا. فلو كان اسم الماء في الإطلاق يتناوله لم يقل: ليس معي ماء. لكان النبي صلى الله عليه وسلم ينكر عليه، ويقول: هذا ماء، وهو

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with substances in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=688)

أحسن حالا من ماء الزعفران الذي قد تغير طعمه ولونه وريحه.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with saffron for wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=688)

وأيضا فقد اتفقنا على أن أجزاء الزعفران إذا غلبت على أجزاء الماء خرج الماء عن إطلاقه، ولم يجز الوضوء به، والعلة في ذلك: أنه ماء بان فيه لون الزعفران.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with substances for wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=688)

وأيضا فقد وافقونا على أن الماء الباقلاء المطبوخ لا يجوز التوضؤ به، وفيه من غلبة الماء مثل ما في الزعفران.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with substances for wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=688)

ولنا القياس على نبيذ الزبيب؛ بعلة أنه ماء خالطه شيء يستغني عنه، وينفك منه غالبا، بان لونه أو طعمه فيه.

Mas'alah: Does water mixed with saffron lose its absolute status for purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=689)

فإن قيل: فإن ما تغير لونه بالزعفران يقال: إنه ماء وقع فيه زعفران، فيوصف أنه محل له، وهذا لا يؤثر في إطلاق الاسم، مثل وقولهم: ماء وقع فيه ثوب. ولا يجوز أن يقال له: ماء الزعفران؛ لأن هذا الوصف لما اتخذ من الزعفران، كما يقال: ماء الفاكهة لما اتخذ منها، ولا يقال لما وقع فيه شيء من الفاكهة: إنه ماء الفاكهة، فكذلك إذا وقع ورد فاكتسب به رائحة لا يقال: إنه ماء الورد. وإذا كان إطلاق الاسم بحاله تناوله قوله - تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ، وقوله:

Mas'alah: How does the effect of saffron on water compare to the effect of impurity on water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=690)

قيل: إذا وقع الزعفران في الماء فهو على وجهين: إن لم يؤثر في صفاته قيل: هذا ماء قد وقع فيه زعفران؛ ليعلم من لم يعلم بذلك، وإن أثر فيه علم من طريق المشاهدة أنه ماء الزعفران، وقيل: ماء الزعفران، وهذا كما يقع فيه نجس ولا يؤثر في طعمه ولا ريحه ولونه فيقال: هذا ماء وقعت فيه نجاسة؛ ليعلم ذلك من لم يعلمه، وإذا تغير بلون

أو طعم أو ريح قيل: هذا ماء نجس وإن لم يكن مستخرجا من النجاسة وإنما حلت فيه نجاسة أثرت فيه.

Mas'alah: What is the ruling on water in which a garment or fruit has been soaked for a long time?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=690)

فتأثير الزعفران في الماء كتأثير النجاسة في الماء، وإن كان هذا نجسا وذاك طاهرا. وكذلك الثوب إذا وقع في الماء، فإن طال مكثه فيه حتى غير طعمه ولونه وريحه كان مضافا كماء الزعفران، وإن لم يطل مكثه فيه ولم يتغيره فهو كالزعفران إذا لم يؤثر فيه، وكذلك ماء الفاكهة، وهذا كما الباقلاء ليس هو شيئا استخرج من الباقلاء، وإنما الباقلاء غيره لما حل فيه.

Mas'alah: Is it permissible to perform wudu with water in which broad beans have been soaked?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=690)

فإن جوزوا الوضوء بماء الباقلاء فالكلام على الجميع واحد، وهم يجوزون الوضوء بماء الباقلاء الني إذا بيتوه فيه، ولا يجيزونه بماء الباقلاء المطبوخ، ولا يختلف أهل اللغة في تسمية ماء الباقلاء بهذا الاسم، وإن كان الباقلاء حل فيه، فكذلك ماء الزعفران إذا أثر فيه، وإذا كان هذا هكذا لم يتناوله قوله - تعالى: فلم تجدوا ماء

Mas'alah: What distinguishes absolute water from water mixed with saffron?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=691)

فتيمموا؛ لأن هذا ماء مطلق، وذاك ماء مقيد بالزعفران كما الباقلاء.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with cleansing agents like ashnan for wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=691)

فإن قيل: فإننا نفرض الكلام في الماء إذا خالطه الأشنان فغير طعمه ولونه، فنقول: هو ماء خالطه ما يحصل به الإنقاء فلا يكون تغيير لونه مانعا من جواز التوضؤ به مثل الطين.

Mas'alah: What is the analogy between water mixed with soap or broad beans and water mixed with mud?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=691)

قيل: هو فاسد بماء الصابون وماء الباقلاء: فإن الإنقاء يقع بالباقلاء المطحون ويقع بالصابون. فإن جوزوا هذين قلنا: المعنى في الطين أنه من قرار الماء الذي لا ينفك منه غالبا، وله مدخل في الطهارات عند التيمم، فكأنه من جنسه.

Mas'alah: What happens when saffron particles dominate water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=691)

على أن ما ذكروه ينتقض به إذا كانت أجزاء الزعفران غالبة على أجزاء الماء.

Mas'alah: Is the prohibition due to dominance of particles or change in water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=691)

فإن قيل: المانع ههنا هو غلبة الأجزاء لا التغيير.

Mas'alah: Does the strength of parts of a substance affect the ruling on water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=691)

قيل: قوة الأجزاء هي المغيرة، وإنما يزيد في التغيير في الطعم واللون والريح، وأول جزء يصل به التغيير هو المؤثر ولا اعتبار بماء زاد عليه. ألا ترى أن النجاسة إذا غيرت طعم الماء ولونه وريحه كان الحكم لها ولم يؤثر فيه تزايد النجاسة وقوتها في التأثير، فكذلك في الزعفران.

Mas'alah: Does any change in water prevent its use for ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=691)

فإن قيل: إن كل تغيير حاصل في الماء يمنع جواز الوضوء به فإنه لا يختلف حكم المجاورة والمخالطة، يدلك عليه: اعتبار النجاسات، وفي

Mas'alah: Does aloeswood changing the smell of water prevent its use?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=692)

اتفاقهم على أن العود متى غير رائحة الماء لم يمنع من استعماله دلالة على أن مخالطته لا تمنع أيضا.

Mas'alah: Does any change in water prevent the permissibility of wudu, whether by contact or mixture?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=692)

قيل: قولكم: إن كل تغيير يمنع جواز الوضوء لا يختلف حكم المجاورة والمخالفة كالعود يقع في الماء، فإننا نقول: العود إذا نقع في الماء حتى يتغير ريح الماس لم يجز الوضوء به، وإن لم يتغير جاز، وهذا كالنجاسة اليابسة إذا وقعت في الماء، وأخرجت ولم تغيره فهو طاهر مطهر، وإن أثرت في ريحه لم يجز الوضوء به.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=694)

فإن قيل: فإنه طاهر غلب على الماء ولم يخرجه عنه طبعه فجاز الوضوء به. أصله الماء إذا تغير بالورق أو الطحلب أو بالطين أو الحمأة.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=694)

قيل: المعنى فيه أنه ماء غلب عليه ما ليس بقرار له مما ينفك منه الماء غالبا، وليس كذلك ما حصل فيه طحلب وطين فقد تعارضت العلتان.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=694)

ولنا أن نرده بهذه العلة إلى أصل آخر، وهو ماء الباقلاء المطبوخ.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=694)

ولا يلزم على علتنا الماء الذي يغريه الطحلب والطين والحمأة وما تساقط فيه من ورق الشجر؛ لأن الماء لا ينفك بهذه الأشياء غالبا، ولا يمنكن التحرز منها، وإذا تعارض القياسان أولى؛ لشهادة الأصول فيه كل شيء يحل في الماء مما ينفك منه غالبا، فلا فرق بين أن يغيره بتزايد أجزائه على أجزاء الماء أو بتزايد الماء عليه ولا فرق بين ماء الباقلاء الني والمطبوخ، كالماء الذي تحل فيه النجاسة فتغيره فلا فرق بين تزايد أجزائها على أجزاء الماء، وبين تزايد أجزاء الماء على أجزائها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of water when mixed with pure or impure substances?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=80)

36 - مسألة [عند مالك أن] المياه كلها قليلها وكثيرها؛ عذبا كان أو أجاجا؛ ماء (1)
في الأصل: "عليه" . والمثبت من (ط) و (ص) : 2/ 686.

بحر أو غيره، لا يخرجه عن طهارته وتطهيره شيء يخالطه من غير قراره؛ إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه [4/ أ] . فإن خالطه شيء طاهر من غير قراره، وغلب عليه فهو طاهر غير مطهر. وإن خالطته نجاسة فغلبت عليه بلون أو طعم أو ريح، فهو غير طاهر ولا مطهر، قليلا كان أو كثيرا. وأجمع فقهاء الأمصار على أن مياه البحار عذبها وأجاجها بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير، إلا ما كان يحكى عن قوم أنهم لا يجيزون التوضؤ بماء البحر. وروي عن أبي بكر وعمر وابن عباس وغيرهم -رضي الله عنهم- أنهم قالوا: لا فرق بين مياه البحار وغيرها. وحكي عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر -رضي الله عنهم- استعمال التيمم مع وجود ماء البحر. [وقال عبد الله بن عمرو -رضي الله

عنهما-: التيمم أحب إلى منه] . وحكى بعض الناس جواز التوضؤ به عند الضرورة.

Sub-topic - Ruling on Water Changed by Inseparable Substances

Mas'alah: What is the ruling on water changed by substances that are inseparable from it?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=134)

ثم استثنى من التغير بطاهر ما تغير بما يلازمه ولا ينفك عنه غالبا كالمتغير بالمغرة والزرنيخ الجاري هو عليهما وحكم عليه بأنه مطلق فيستعمل في العادات والعبادات وكذا المتغير بالطحلب بضم الطاء وسكون الحاء المهملة وبضم اللام وفتحها خضرة تعلو الماء لطول مكثه وكذا المتغير بالمكث وهو طول الإقامة قال في التوضيح لمشقة الاحتراز من المغير المذكور ثم قال سند وأما رائحة القطران تبقى في الوعاء وليس له جسم يخالط الماء فلا بأس ولا يستغنى عنه عند العرب وأهل البوادي اه.

Mas'alah: Does water changed by something inseparable become non-purifying in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=137)

(الخامس) ظاهر قوله (بما من التغير بشيء سلما) وقوله (إلا إذا لازمه في الغالب) أن التغير بما ينفك عنه غالبا غير طهور سواء تغير لونه أو طعمه أو ريحه وهو كذلك على المشهور خلافا لابن الماجشون في عدم اعتبار تغير الريح فقد نقل عنه الباجي إن

وقعت فيه ميتة لم تضره إن تغير ريحه فقط وهذا النقل يرد جواب ابن الحاجب عن ابن الماجشون بقوله ولعله قصد التغيير بالمجاورة

Mas'alah: What is the ruling on water changed by oil that adheres to it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=31)

وإن بدهن لاصق) ابن الحاجب: المغير بالدهن طهور ابن عبد السلام: لأنه يجاور ولا يمازج ابن عرفة: يرد بأن ظاهر الروايات أن كل تغير بحال معتبر وإن لم يمازج.

)

Mas'alah: What is the ruling on water changed by soil or salt from its natural bed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=35)

من تراب أو ملح) ابن بشير: المشهور أن الماء إن تغير بما هو قراره وما هو عادته أن يتولد فيه بنقل

ناقل نقله إليه لا مبالاة به والماء باق على أصله

Mas'alah: What is the preferred ruling on water changed by salt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=36)

(والأرجح السلب بالملح) ابن يونس: الملح إذا طرح

Mas'alah: Is it permissible to perform wudu with water mixed with salt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=37)

في الماء فالصواب أن لا يجوز الوضوء به لأنه إذا فارق الأرض كان طعاما ولا يتيمم عليه

Mas'alah: What is the ruling on manufactured salt and its effect on water?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=37)

(وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد) ابن بشير: اختلف المتأخرون في الملح هل هو كالتراب فلا ينقل حكم الماء على المشهور من المذهب، أو كالطعام فينقله، أو المعدني منه كالتراب والمصنوع كالطعام ثلاث طرق.

Mas'alah: What are the different scholarly views on salt and its effect on water?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=37)

ثم اختلف المتأخرون من بعدهم؛ هل ترجع هذه الطرق إلى قول واحد فيكون من جعله كالتراب يريد المعدني ومن جعله كالطعام يريد المصنوع أو يرجع ذلك إلى ثلاثة أقوال كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a substance that mixes with water and matches its properties?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=41)

(وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر) ابن عرفة في قول ابن الحاجب في تقدير موافق صفة الماء مخالفا نظر

Mas'alah: What is the ruling on water changed by substances that are inseparable from it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2)

ويلحق به الماء المتغير بما لا ينفك عنه غالبا كالتراب والزرنيخ الجاري هو عليهما، والطحلب والمكث ... إنما ألحق المتغير بهذه الأشياء بالمطلق لمشقة الاحتراز من المغير المذكور، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على طهورية المتغير بالمكث.

والطحلب بضم اللام وفتحها، وقد حكى ذلك الجوهري وغيره، وهو خضرة تعلو على الماء لطول المكث، والمكث: طول الإقامة.

ونقل سند عن مالك كراهة المتغير بالطحلب مع وجود غيره. واحترز بالغالب مما غير وليس بغالب، كورق الشجر، وفيه قولان: الجواز لشيوخنا العراقيين، والمنع للإبياني، حكاهما الباجي. وكذا المتغير بأرواث الماشية، فإن مالكا قال مرة: لا يعجبني، ولا أحرمه. اللخمي: والمعروف من المذهب أنه غير مطهر. قال سند: ليس الأمر على ما قاله اللخمي، بل إنما تردد مالك في ذلك أنه رآه غالبا. ويخرج بقولنا: (غالبا) المتغير بحبل السانية، فإنه يضر، ففي أسئلة ابن رشد في الإناء الجديد، والحبل الجديد: إذا كان التغير يسيرا- جاز الوضوء به، وإن تغير تغيرا بينا لم يجز الوضوء به، نقله سند.

وأما رائحة القطران تبقى في الوعاء وليس له جسم يخالط الماء- فلا بأس به، ولا يستغنى عنه عند العرب وأهل البوادي، فأما إذا ألقي في الماء، وظهر عليه، فإن راعينا مطلق الاسم- قلنا بجواز الوضوء به، وإن راعينا مجرد التغيير- منعناه. قال: والأول عندي أرجح كما قال أصحاب الشافعي. ابن راشد: ونقل عن بعض المتأخرين الجواز في القرب للمسافر بها للحج للضرورة. وأبرز الضمير في قوله: (الجاري هو) لكون الصفة إذا جرت على غير من هي له- فمذهب البصريين وجوب إبرازه مطلقا [1/ب] ، وعند الكوفيين إنما يجب عند اللبس.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a substance that usually separates from it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=35)

(وحكمه كمغيره) : يعني أن الماء المتغير بما يفارقه غالبا حكمه في الاستعمال وعدمه كحكم مغيره، فإن تغير بطاهر فالماء طاهر غير طهور يستعمل في غير الطهارة. وإن تغير بنجس فالماء متنجس لا يستعمل في طهارة ولا غيرها إلا في نحو سقي بهيمة أو زرع كما سيأتي. [حاشية الصاوي] لو قدر مخالفا - إما أن يتحقق عدم التغير، أو يظن عدمه، أو يشك، أو يتوهم، أو يتحقق التغير. فهذه خمس مضروبة في التسع بخمس وأربعين صورة منها سبع وعشرون لا ضرر فيها قطعا؛ وهي ما إذا تحقق عدم التغير. أو ظن عدمه، أو شك. فهذه ثلاث صور مضروبة في التسع وهي داخلة في قول المصنف، وفيما خلط بموافق، هل يغير لو خالف؟ لأن موضوعه الشك في التغير على تقدير المخالفة، فمن باب أولى تحقق العدم وظنه. والثمانية عشر الباقية حاصلة من ضرب تحقق التغير أو ظنه في التسع، داخلة في قول المصنف: [كتحققه على الأرجح] .

وهذا الترجيح من المصنف اعتمده في الحاشية وذكره شب أيضا تبعا لابن عبد السلام بناء على تقدير الموافق غير مخالف. والمخالفة لا تضبط، والشريعة السمحاء تقتضي طرح ذلك. ومقابل الأرجح يقول بتقدير الموافق مخالفا، ويحكم بالضرر عند تحقق التغير أو ظنه. وقد ارتضاه الشيخ في قراءة عب وتبعه شيخنا في مجموعه. وعن الشيخ أبي علي ناصر الدين: أن المخالط إذا كان نجسا فالماء نجس مطلقا (اهـ) . قال بن نقلا عن بعض الشيوخ: وهذا هو الظاهر (اهـ) . ولك أن تقول كلام أبي علي ظاهر حيث كان عند المخالفة يحصل التغير تحقيقا أو ظنا. وأما لو شك في التغير فلا وجه لظهوره. وهذا الحاصل زبدة ما قالوه في هذه المسألة فليحفظ. قوله: [وحكمه كمغيره] : جملة مستأنفة جواب عما يقال إذا كان التغير بالمفارق يسلب الطهورية فهل يجوز تناوله في العادات أو لا يجوز تناوله فيها؟ قوله: [كما سيأتي] : أي في آخر فصل الطاهر، في قوله: وجاز انتفاع بمتنجس

Mas'alah: What is the ruling on water changed by something inseparable from it?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=182)]

[حكم الماء المتغير بما ينفك عنه غالبا:]

Mas'alah: What is the definition of an inanimate object and its ruling on purity in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=196)]

[9] ومن الطاهر: الجماد، وهو: جسم، وأراد به الجنس، فيشمل الحي والميت؛ لصدقه عليه لغة، وأخرجه من الحي بقوله: غير حي، أي: غير حيوان حي، وليس مراده أن كل جسم خال عن الحياة حكمه ذلك، كدخول الميتة فيه؛ لأنها جسم غير حي، وغير منفصل عنه، أي: عن الحي، ك: البيض؛ فإنه غير جماد؛ لانفصاله عن حي.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a non-separate pure substance?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=6)

(السادس) الماء المخلوط بطاهر غير مفارق للماء كالمتغير بشيء من أجزاء الأرض وكالمتغير بما تولد من الماء كالطحلب وحكمه صحة استعماله في العبادات وجواز استعماله في العادات.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by earth substances like salt or minerals in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=222)

أو بقراره يعني أن الماء إذا تغير بقراره أي بشيء من أجزاء الأرض فإن ذلك لا يسلبه الطهورية، ومثل للقرار بقوله: كملح وزرنيخ بكسر الزاء وشب ومغرة وهي تراب أحمر، والكحل والزاج والنؤرة والكبريت والحمأة وهي طين أسود منتن، والحديد والنحاس وسواء تغير الماء بذلك وهو في قراره أو صنع منه إناء فتغير منه الماء، وقد ثبت

[أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من إناء صفر] (1) ، ومعلوم أنه يغير طعم الماء، وكان ابن عمر يسخن له الماء في إناء من صفر ولم يكره أحد الوضوء من إناء الحديد على سرعة تغير الماء فيه، وظاهر قوله: "كملح" ولو طبخ به خلافا لما استظهره الحطاب، وطبخ الماء بالكبريت ونحوه كطبخه بالملح فلا يضر، وإنما كان الكبريت وما معه غير مضر للماء ولو نقل، ومنع التيمم به وما معه حيث نقل؛ لأن التيمم طهارة ضعيفة، ووجه تمثيل المص بالملح دون غيره أنه لما كان من جنس الطعام كان أشد مما هو من جنس الأرض فلذا اعتنى به

Mas'alah: What is the ruling on water changed by something thrown into it from earth in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=223)

أو بمطروح فيه يعني أن الماء إذا تغير بشيء طرح فيه من أجزاء الأرض كتراب أو ملح ونحوهما فإن ذلك لا يسلبه الطهورية، وهذا واضح إذا لم يكن الطرح قصدا بل ولو كان الطرح قصدا فإن ذلك لا يضر وهذا هو المشهور، وبين المطروح بقوله من تراب أو ملح يعني أن ما طرح في الماء من أجزاء الأرض لا يسلب الطهورية إذا غيره، ولا فرق في ذلك بين أن يطرح قصدا أولا على المشهور وقيل إن طرح ذلك في الماء قصدا سلبه الطهورية وأما ما ألقته الريح فإنه لا خلاف أنه لا يضر. ولله در المص حيث اكتفى بذكر أقرب الأشياء إلى الماء وهو التراب، وأبعدها عنه وهو الملح فعلم بذكر الخلاف فيهما أن الخلاف جار فيما بينهما كالكبريت والزرنيخ والمغرة ونحوها، وأن المشهور في الجميع عدم سلب الطهورية،

Mas'alah: What is the ruling on salt thrown into water intentionally in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=223)

وهذا الذي ذكره المص في الملح هو الذى ذهب إليه ابن أبي زيد وابن القصار وهو المشهور كما مر دون قوله: والأرجح السلب بالملح يعني أن ابن يونس لما ذكر الخلاف في التغير بالملح المطروح في الماء قصدا قال: الصواب أنه لا يجوز الوضوء به لأنه إذا فارق الأرض صار طعاما لا يجوز التيمم عليه فهو بخلاف التراب لا يتغير حكمه ولا تخلو بقعة فيها الماء منه انتهى. والله تعالى أعلم، والمراد بسلب الطهورية هنا إذهابها والسلب عند المتكلمين سلبان سلب فيما يقبله المسلوب عنه ويعبر عنه بالعدم، ومقابل بالملكة كسلب البصر عن الإنسان وإن كان فيما لا يقبله كسلب البصر عن الحائط فيعبر عنه بالسلب المقابل بالإيجاب

Mas'alah: What are the different views on manufactured versus mineral salt in water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=224)

المتأخرين اختلفوا هل الملح المطروح قصدا كالتراب فلا ينقل حكم الماء وهو المشهور كما مر، أو كالطعام فينقله إلى غيره، أو المعدني كالتراب والمصنوع كالطعام. قال ابن بشير: واختلف من بعدهم هل ترجع هذه الأقوال إلى قول واحد فيكون من جعله كالتراب يريد المعدني، ومن جعله كالطعام يريد المصنوع، أو يرجع ذلك إلى ثلاثة أقوال قوله: صنع أي من أجزاء الأرض وعلم أنه إذا لم يصنع يبقى

الخلاف لأنه إذا كان الخلاف جاريا في التراب الذى هو أقرب الأشياء إلى الماء فأحرى الملح المعدني وحينئذ فتقرير المص أن يقال: وفي الاتفاق على السلب بالملح المطروح في الماء قصدا إن صنع. وأما إن لم يصنع فالاتفاق على عدم السلب به: ويراد بالاتفاق حينئذ اتفاق القائلين بأن التراب المطروح قصدا لا يسلب الطهورية، فترجع الأقوال الثلاثة إلى قول واحد وعدم اتفاقهم على ذلك فتكون الأقوال ثلاثة: قول بأن الملح كالطعام مطلقا، وقول بأنه كالتراب مطلقا، وقول بالتفصيل إن كان مصنوعا فهو كالطعام وإن كان معدنيا فهو كالتراب والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How do the terms 'early' and 'later' scholars apply to the salt dispute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=224)

والمتقدمون في الاصطلاح من هو قبل ابن أبي زيد والمتأخرون من بعدهم، وإذا تأملت ما تقدم علمت أن مراد المص بالمتقدمين والمتأخرين هنا من تقدم على غيره ومن تأخر عن غيره وإن كانوا كلهم متأخرين، وتحصل مما مر أن التردد هنا لاختلاف المتأخرين في فهم كلام من تقدمهم، ويمكن أن يقرر المص هنا بأنه في الاتفاق على السلب بالملح المطروح قصدا إن صنع، وإن لم يصنع فلا اتفاق بل يبقى الخلاف المشار إليه بقوله ولو قصدا، وعدم اتفاقهم على السلب بالمصنوع بل يجري فيه الخلاف الجاري في غير المصنوع والله أعلم ومؤدى التقريرين واحد لكن الأول هو المناسب لأول الحل.

Mas'alah: What are the four types of salt and their rulings regarding water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=224)

واعلم أن أقسام الملح أربعة: معدني وهو ما يؤخذ من معدنه حجارة، وما أصله ماء وجمد وهذا الثاني يتفق على عدم السلب به، وما صنع من أجزاء الأرض وهذا الثالث والأول هما محل الخلاف، والرابع ما صنع من النبات فيتفق فيه على السلب ولا يدخل في قوله إن صنع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by its bed like salt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=54)

ص (أو بقراره كملح)

Mas'alah: Does water changed by the ground it passes over lose its purifying quality?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=54)

ش: يعني أن الماء إذا تغير بقراره أي الأرض التي هو بها أو يمر عليها فإن ذلك لا يسلبه الطهورية كما قال في الرسالة إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو

Mas'alah: What types of earth and minerals affect water's purifying quality?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=55)

بها من سبخة أو حمأة أو نحوها والسبخة بفتح السين المهملة والموحدة وهي الأرض المالحة فإن وصفت بها الأرض كسرت الموحدة والحمأة بفتح الحاء وسكون الميم وبعدها ألف مهموزة وهي طين أسود منتن ومثل ذلك الكبريت والزرنيخ بكسر الزاي والشب والنحاس والحديد والمغرة بضم الميم وسكون الغين المعجمة وقد تفتح ويقال لها المشق وبفتح وسكون الشين المعجمة وهي تراب أحمر والكحل والزاج والنورة.

Mas'alah: What is the ruling on water that changes due to manufactured soil like gypsum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=56)

(تنبيهان: الأول) قال ابن فرحون وأصله لابن رشد لو كان التراب مصنوعا كالجبس والنورة فالظاهر التأثير لأنه تغير بالصنعة لكنهم قالوا في الماء يتغير في الإناء مثل الفخار والحديد والنحاس أنه لا يؤثر في سلب الطهورية لكونه مما لا ينفك عنه الماء غالبا وذلك دليل على عدم اعتبار الصنعة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on water that becomes yellow from lime?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=56)

(قلت) : هذا هو الظاهر كما تقدم وصرح البرزلي بأن صفرة الماء من الجير لا تضر قال كما إذا تغير طعمه بالفخار الجديد والتراب ونص عليه اللخمي

Mas'alah: Does salt cooked in water become like food and affect its purifying quality?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=56)

(الثاني) قال ابن عطاء الله قال عبد الحق: سألت بعض شيوخنا عن الملح إذا طبخ في الماء هل يجري مجرى سقوط الطعام فيه؟ فذهب إلى أن ذلك كذلك وأن له حكم الماء المضاف وخالفه غيره وقال: لا يجري الطعام انتهى.

Mas'alah: What is the preponderant view on salt removing the purifying quality of water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=56)

ص (والأرجح السلب بالملح)

Mas'alah: Why does Ibn Yunus hold that salt removes the purifying quality of water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=56)

ش: يعني أن ابن يونس رجح القول بسلب طهورية الماء بالملح المطروح فيه فإنه قال بعد أن ذكر الخلاف في الملح: والصواب لا يجوز الوضوء به لأنه إذا فارق الأرض صار طعاما لا يجوز التيمم عليه فهو بخلاف التراب لأن التراب لا يتغير حكمه ولا تخلو بقعة فيها الماء منه انتهى والله أعلم.

Mas'alah: Is there disagreement on whether manufactured salt removes the purifying quality of water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=56)

ص (وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد)

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether salt removes water's purifying quality?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=56)

هذا أول موضع جرى فيه ذكر التردد وهو لتردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين المعبر عنه بالطرق قال ابن بشير: اختلف المتأخرون هل الملح كالتراب فلا ينقل حكم الماء وهو المشهور أو كالطعام فينقله إلى غيره أو المعدني كالتراب والمصنوع كالطعام واختلف من بعدهم هل ترجع هذه الأقوال إلى قول واحد ويكون من جعله كالتراب يريد المعدني ومن جعله كالطعام يريد المصنوع أو يرجع ذلك إلى ثلاثة أقوال كما تقدم انتهى بالمعنى فأشار المصنف بالتردد إلى الاختلاف الثاني والمعنى اختلف المتأخرون في نقل المذهب في الملح هل يتفق على السلب به إن كان مصنوعا أو لا يتفق على ذلك طريقان للمتأخرين.

Mas'alah: Why did the author only mention one case of agreement on salt removing purity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=56)

(فإن قلت) : الطريق التي تقول يتفق على السلب بالمعدني لأنها تدعو أن الخلاف يرجع إلى قول واحد بالتفصيل فلم لم يصرح المصنف بذلك فيقول مثلا وفي الاتفاق على السلب به إن صنع وعلى عدم السلب به إن لم يصنع تردد ولم اقتصر على أحد الشقين ولا يقال إن ذلك يستفاد من مفهوم الشرط لأنا نقول الذي أفاده مفهوم الشرط

أن غير المصنوع لم يحصل الاتفاق على سلب الطهورية به وذلك أعم من الاتفاق على عدم السلب به والاختلاف فيه

Mas'alah: Why did the author not mention agreement on natural salt not removing purity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=56)

(والجواب) : أنه إنما لم يصرح بالاتفاق على عدم السلب بالمعدني لأن غايته أن يكون كالتراب والخلاف موجود في التراب نفسه فلو قال وفي الاتفاق على السلب به إن صنع وعلى عدم السلب إن لم يصنع لاقتضى ذلك أنه يتفق على عدم السلب بالمعدني وليس الأمر كذلك نعم إن أريد الاتفاق عند القائلين بأن التراب لا يسلب الطهورية فصحيح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by its own bed like earth or minerals?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=69)

أو بقراره (ش) أي أن الماء إذا تغير بما لا ينفك عنه غالبا مما هو من قرار الأرض كما لو تغير بطين أو جرى على كبريت أو زرنيخ أو ملح أو غير ذلك فإنه لا يضر واحترزنا بقولنا غالبا من مثل حبل السانية كما سيأتي الكلام عليه وظاهر قوله أو بقراره كملح ولو طبخ به وقال الحطاب ما حاصله أنه إذا طبخ الملح في الماء فغيره فقال عبد الحق عن بعض شيوخه له حكم الماء المضاف وخالفه غيره قلت الجاري على ما تقدم عن الطرطوشي في الطحلب إذا طبخ في الماء هو القول الأول؛ لأن تغير المطبوخ أقوى اهـ

وفيه نظر انظر وجهه في الشرح الكبير. (ص)

Mas'alah: What are the rulings on water changed by substances in its bed?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=111)

لابن القابسي في قليل الماء يحله قليل المائعات ولم يغيره والحاصل أن التغيير مانع من الاستعمال مطلقا إن كان بما ينفك عنه غالبا لا بما يلازمه غالبا حسبما نبه عليه بقوله إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو بها حال اتصالها به وملازمته لها من سبخة بفتح المهملة والموحدة ثم المعجمة وهي أرض ذات ملح ورشح ملازم قال في مختصر العين يقال: سبخت الأرض وأسبخت وحمأة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها ألف مهموزة وهي طين أسود منتن قاله الخليل ونحوها كالملح والكبريت والمغرة والنورة والزرنيخ والشب وغير ذلك مما يكون قرارا له حالة كونه قرارا لا يضره بل كل ما لا يفارقه لتولده منه كالطحلب والزغلان ونحوه. وما يكون عن طول مكثه كاصفراره وغلظ قوامه ودهنية تعلوه من ذاته إلى غير ذلك فلو طرأ عليه شيء مما هو قرار له فغيره كإلقاء الريح ونحوه لم يضره اتفاقا ولو مطروحا بالقصد ففي الملح. ثالثها: الفرق بين المعدني والمصنوع كذا حكاه المازري وابن بشير وعزا الثالث الباجي (خ) وفي ذلك نظر لأن الباجي لم يحزم به وإنما ذكره على سبيل الاحتمال قال ونقل ابن بشير خلافا هل القول الثالث تفسير أو خلاف والقول بعدم التأثير لابن القصار مع الشيخ وبالتأثير لابن القابسي وفي غير الملح ثالثها يغتفر التراب لعدم انتقاله بالنقل بخلاف غيره (خ) وقد ذكر مجهول الجلاب أن المشهور في التراب وغيره واحد وهو عدم سلب الطهورية لكن ذكر ابن يونس أن الصواب في الملح سلب الطهورية (خ) في مختصره

والأرجح السلب بالملح وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد وقال الطرطوشي في الطحلب إن كان تغيره لطبخه في الماء ضر لإمكان انفكاكه بخلاف غير المطبوخ وقيل يكره مع وجود غيره مطلقا وألحق بعضهم بقراره تغيره بالقربة من طول زمانها وتغيرها برائحة القطران في السفر للضرورة. والخلاف في الرائحة سند ولا يستغنى عنه عند العرب وأصحاب البوادي وذكر أبو محمد الشيبيي في ماء القربة واللبن يتغير بما يصلحه من الدباغ والطرفاء ونحوها أنه طهور وغيره أحسن وقال وظاهر كلام ابن رشد غير طهور وكذلك حبل السانية والإناء الجديد قال ابن رشد لا يضر إلا أن يكون تغيرا بينا وأفتى ابن الحاج بخلافه وفيما تغير بورق الشجر قولان (خ) الجواز للعراقيين والمنع للأبياني حكامهما الباجي قال (خ) في

Mas'alah: What is the ruling on water changed by minerals like salt and sulfur from its bed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=89)

قوله: (أو بقراره كملح) أي: مما لا ينفك عنه غالبا كالكبريت والملح والزرنيخ ونحوها [3] إذا جرى الماء عليهم، واحترز بالغالب من مثل حبل السانية كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by intentionally thrown dirt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=89)

قوله: (أو بمطروح ولو قصدا من تراب) يريد أن الماء لا يضره ما طرح فيه من تراب

وإن قصدا، وهو المشهور، وقيل: يضر.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by salt thrown intentionally?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=89)]

قوله: (أو ملح) هو قول ابن أبي زيد [4]، وابن القصار [5]؛ لأنه من جنس الأرض = فرحون، ص: 207، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 125، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 4/ 283 واصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي، ص: 224. (1) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 172. (2) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 169. (3) في (ن 2) و (س) : (ونحوهم) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 139. وابن أبي زيد هو: أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني، المتوفى سنة 386 هـ، المعروف بمالك الصغير، نسبته إلى نفزة بالجنوب التونسي، تفقه بأبي بكر بن اللباد، وابن العسال، وسعدون بن أحمد الخولاني، وغيرهم، ثم ارتحل إلى المشرق فحج وسمع من ابن الأعرابي، وإبراهيم بن محمد بن المنذر، وأحمد بن إبراهيم بن حماد القاضي، واستجاز ابن شعبان، والأبهري، والمروزي، وأخذ عنه من أهل القيروان أبو القاسم البراذعي صاحب التهذيب، واللبيدي، وأبو عبد الله الخواص، وغيرهم، ومن الأندلسيين أبو بكر بن موهب المقبري أول شراح الرسالة، وأبو عبد الله بن الحذاء، وغيرهما وألف (المتن) uotes"<"الرسالة" واختصر المدونة، وجمع في (المتن) uotes"<"النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات" كما ذكر في مقدمته له ما في الأمهات من المسائل، والخلاف، والأقوال، فاشتمل على جميع أقوال المذهب وفروع الأمهات. انظر ترجمته في المدارك، لعياض: 6/ 215،

والديباج، لابن فرحون: 1/ 137، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 57، والفهرست لابن النديم، ص: 283، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 10/ 17، والمقدمة التحقيقية، لكتاب النوادر والزيادات، تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو، والنص المحقق: 1/ 3. (5) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 2/ 116. وابن القصار هو: أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد، البغدادي، المعروف بابن القصار، المتوفى سنة 397 هـ، كان من كبار تلامذة القاضي أبي بكر الأبهري، وممن تلمذ له القاضي عبد الوهاب، ومن =

كالتراب، خلافا لابن يونس، فإنه قال: الصواب في الملح المطروح أنه يسلب الطهورية [1]، وإليه أشار بقوله: (والأرجح السلب بالملح) [2] وحكى سند عن الباجي [3] أن المعدني لا يضر بخلاف المصنوع [4]، سند: والأولى عكسه، ولم يجزم الباجي بما حكاه سند [5] عنه، وإنما ذكره على سبيل الاحتمال، نعم لا يبعد أن يكون لغير الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on manufactured salt added to water and its effect on purity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=91)

(الشرح) قوله: (وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد (المتن) **uotes**">"يعني أن [1] الأشياخ ترددوا في الملح المطروح قصدا إذا كان مصنوعا: هل يتفق على أنه يسلب طهورية الماء الذي طرح فيه أو يجري الخلاف فيه كغيره؛ وهذا التردد للمتأخرين [2]."

Sub-topic - Ruling on Water Changed by Impurities

Mas'alah: What is the ruling on a pond changed by animal dung?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=134)

وكالغدير المتغير بأرواث الماشية فان مالكا قال فيه ما يعجبني ولا أحرمه اللخمي المعروف من المذهب أنه غير مطهر قال سند ليس الأمر على ما قال اللخمي بل إنما تردد مالك في ذلك لأنه رآه غالبا

Mas'alah: What is the ruling on using water in which someone has urinated?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=301)

وأن ما نهى عنه من البول في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه ويشرب، لا يوجب على غير البائل نهيا عن الشرب والوضوء منه، إذا لم يتغير لونه طعمه.

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water when impurity falls into it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=167)

الحادي عشر قال إذا وقعت في الماء الكثير نجاسة أو عين طاهرة وبقي على أصل

خلقته فهو مطهر ولا يشترط وصوله القلتين خلافا ش لأن الاستدلال بحديث القلتين وإن صححناه فهو بالمفهوم واستدلالنا بظاهر القرآن وحديث بئر بضاعة استدلال بالمنطوق وهو مقدم على المفهوم إجماعا وإذا ظهر بطلان مذهب الشافعي فمذهب أبي حنيفة بطريق الأولى في قوله إن الماء وإن كان فوق القلتين ويمكن وصول النجاسة إلى أجزائه بالحركة فهو نجس لأن أدلتنا وأدلة الشافعي ترد عليه رضي الله عنهم أجمعين.

Mas'alah: What is the second category of water that becomes impure due to change?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=167)

القسم الثاني المنجس وهو ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجس وفي الجواهر خالف عبد الملك في الرائحة وقيل قوله منزل على المجاورة دون الحلول لما في الترمذي قيل له عليه السلام أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال عليه السلام (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) يعني إلا ما غيره وقال فيه حديث حسن وروى فيه البغداديون إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وجه قول عبد الملك أن الثياب لا تنجس بروائح النجاسات فكذلك الماء لأنه أقوى في الدفع عن نفسه ولأن الرائحة لو كان

تغيرها معتبرا لذكر في الحديث من التبصرة إن كانت الرائحة عن المجاورة لم يخرج عن الطهورية وإن كانت عما حل فيه من الطيب كان مضافا وكذلك البخور لأن النار تصعد بأجزائه ويوجد طعمه فيه ولهذا قيل لا يؤكل المطبوخ بالميتة ووافقه صاحب الطراز على ذلك.

Mas'alah: What are the four rulings on a small quantity of water when impurity falls into it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=168)

الثاني في الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة أربعة أقوال قال مالك رحمه الله في الكتاب مطهر لحديث الترمذي السابق وقال ابن القاسم في الكتاب يتيمم ويتركه وإن توضأ وصلى ولم يعلم أعاد في القوت فحمل أبو الحسن قوله على التنجيس لإباحته التيمم والإعادة في الوقت مراعاة للخلاف وحمله ابن رشد في المقدمات على الكراهة لتخصيصه الإعادة بالوقت والتيمم مراعاة للخلاف وقال مالك في المجموعة يجتنب وفي السنن سئل عليه السلام عن الماء وما يؤثر فيه من الدواب والسباع فقال عليه السلام إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث مفهومه أن ما دون ذلك يحمل الخبث ولأن النفوس تعاف القليل إذا وقعت فيه النجاسة وما لم يرضه الإنسان لنفسه أولى ألا يرضاه لربه والكراهة لابن الحاجب والمدنيين وقال ابن مسلمة هو مشكوك فيه لا يعلم أنه طهور ولا نجس لتعارض المآخذ فيجمع بينه وبين التيمم ليخرج عن العهدة إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on urinating in standing water?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=197)

الخامس قال يجتنب المياه الدائمة المحبوسة لقوله عليه السلام في مسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه ومحمله عند علمائنا على سد الذريعة عن فساده لئلا يتوالى ذلك فيفسد الماء على الناس

Mas'alah: What is the ruling on water in a cistern when a dead animal falls into it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=134)

[الجب من ماء السماء تقع فيه الدابة فتموت فيه وقد انتفخت أو انشقت] ومن كتاب النسمة

Mas'alah: What is the ruling on a drop of urine falling into a vessel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=162)

]

Mas'alah: What is the ruling on a cistern of rainwater when a mouse or snake falls into it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=163)

[مسألة: الجب من ماء السماء تقع فيه الفارة أو الحية وما أشبه ذلك] مسألة وسئل ابن القاسم عن الجب من ماء السماء، تقع فيه الفارة أو الحية، وما أشبه ذلك مما لا يعيش في الماء من دواب الأرض، أو يقع فيه الروث فيوجد فيه الروث طافيا على الماء رطبا أو يابسا، فقال مالك: لا خير فيه. قال ابن القاسم: أما الروث يقع في الجب فيوجد طافيا على الماء، فلا بأس به. قال محمد بن رشد: تسهيل ابن القاسم في الروث يوجد في الجب طافيا على الماء، هو الصحيح على أصل المذهب في أن النجاسة لا تفسد الماء الكثير، إلا أن تغير أحد أوصافه، ومساواة مالك بين ذلك وبين موت الفارة أو الحية فيه في أنه لا خير في ذلك، ينحو إلى مذهب أهل العراق في أن

الماء الكثير تنجسه النجاسة اليسيرة، وقد روى علي بن زياد، عن مالك في المجموعة نحوه، فقف على ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the definition of impure water?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=77)

[الماء النجس] :

Mas'alah: What makes water impure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=77)

[150] مسألة: لا ينجس الماء إلا بتغير أحد صفاته من نجس يخالطه قليلا كان أو كثيرا. خلافا لأبي حنيفة في قوله إن كل ما حلته نجاسة فهو ينجس. تغير بها أو لم يتغير. وللشافعي في تحديده بالقلتين. لقوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} وقوله: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} وقوله عليه السلام: (الماء لا ينجسه شيء) . وقوله: (خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) . ولأنه خالطه ما لم يغيره ولم ينقله، أصله كالطهارات، ولأنه ماء لم يتغير من نجس فأشبه إذا لم يتحرك جنباته، ولأنا نعلم أن البحار والأنهار لا تخلو من نجاسة تقع فيها، وما قالوه يؤدي إلى أن تكون كل المياه نجسة حتى لا يوجد طاهر بوجه؛ لأنه إذا نجس الماء الذي وقعت فيه النجاسة فيجب نجاسة ما جاوره كذلك أبدا وهذا فاسد. ودليلنا على الشافعي ما قدمناه. ولأنه ماء لم تغيره النجاسة كالقلتين. ولأن كل عين اعتبر في تأثيرها في الماء يعتبرها لم يعتبر بمجرد مخالطتها له، أصله ما يسلبه حكم التطهير فقط

كالزعفران والعصفر. ولأن النجس معنى يؤثر في سلب الماء التطهير به فوجب أن يراعى في ذلك تغيره به دون مجرد مخالطته، أصله ما ذكرناه ولأنها مخالطة نجاسة لم تغير الماء

ولم ينجس بها أصله ورود الماء على النجاسة. ولأن كل معنى لم ينجس به ورود الماء على النجاسة لم ينجس به الماء إذا وردت النجاسة عليه أصله اختلاف الأماكن والأواني.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on water not being spoiled by impurity unless it changes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=151)

وروى أهل المدينة عن مالك - ذكر ذلك أبو مصعب وأحمد بن المعذل وغيرهما - أن الماء لا تفسده النجاسة التي تحل فيه قليلا كان أو كثيرا في بئر أو مستنقع أو إناء إلا أن تظهر فيه وتغيره وإن لم يكن ذلك فهو طاهر على أصله وهو قول بن وهب من أصحاب مالك المصريين وإلى هذا مال إسماعيل وأبو الفرج والأبهري وسائر المالكيين البغداديين وبه قالوا وله احتجوا وإليه ذهبوا وذكر بن وهب عن بن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن الماء الراكد الذي لا يجري تموت فيه الدابة أيشرب منه أو تغسل منه الثياب فقالا انظر بعينك فإن رأيته لا يغيره ما وقع فيه فنرجوا ألا يكون به بأس قال وأخبرني يونس عن بن شهاب كل ماء فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك لونه ولا طعمه ولا ريحه فهو طاهر يتوضأ به قال وأخبرني عبد الجبار بن عمر عن ربيعة قال إذا وقعت الميتة في البئر فلم تغير طعمها ولا

ريحها فلا بأس أن يتوضأ منها وإن رئي فيها الميتة قال وإن تغيرت نزع منها قدر ما يذهب الرائحة عنها وإلى هذا ذهب بن وهب وروى هذا عن بن عباس وبن مسعود وبن المسيب - على اختلاف عنهم - وسعيد بن جبير وهو قول الأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن صالح وإليه ذهب داود بن علي ومن اتبعه وهو مذهب أهل البصرة وهو الصحيح عندنا في النظر وثابت الأثر وقد ذكرنا الآثار بذلك في التمهيد

Mas'alah: What hadiths support the Maliki view that water is not made impure unless changed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=152)

حديث أبي هريرة وأنس في صب رسول الله الذنوب على بول الأعرابي إذ بال في المسجد ومنها حديث بن عباس عن النبي - عليه السلام - أنه قال ((الماء لا ينجسه شيء)) ومنها حديث أبي سعيد الخدري عن النبي - عليه السلام - أنه سئل عن بئر بضاعة فقيل له إنه يطرح فيها لحوم الكلاب والعذرة وأوساخ الناس فقال ((الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه فغيره)) وهذا إجماع لا خلاف فيه إذا تغير بما غلب عليه من نجس أو طاهر أنه غير مطهر وقال سهل بن سعد الساعدي ((سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من بئر بضاعة بيدي)) وقد ذكرنا آثار هذا الباب المسندة وغيرها من أقاويل الصحابة والتابعين في باب إسحاق بن أبي طلحة من التمهيد وذكرنا هناك الحجة لأهل المدينة على الشافعي والكوفيين بما فيه كفاية والحمد لله وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو علي عبد الصمد بن أبي سكينة الحلبي بحلب قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي قال قالوا يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها

ما ينجي الناس والمحايض والجنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الماء لا ينجسه شيء)) وهذا اللفظ غريب في حديث سعد ومحفوظ من حديث أبي سعيد الخدري لم يأت به في حديث سهل غير بن أبي حازم والله أعلم

Mas'alah: What is the best narration about the well of Buda'ah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=153)

وقال قاسم هذا من أحسن شيء روي في بئر بضاعة

Mas'alah: What hadith states water is pure unless its color, taste, or smell changes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=205)

وقد روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ، إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه)) . فدل على أنه يجوز الوضوء بالماء وإن خالطه نجس، إلا أن يتغير أحد أوصافه التي ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on an animal dying in a large body of water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=211)

ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر. [فصل-3 - : حكم الدابة تموت في الماء الكثير] . ومن المدونة قال مالك. وإذا ماتت شاة أو دابة في جباب أنطابلس ومواجل

أرض برقة التي يكون فيها ماء السماء فلا يشرب منهما ولا يتوضأ، ولا بأس أن تسقى للماشي والدواب

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water containing a dead animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=218)

وقال علي عن مالك: ومن توضأ بماء وقعت فيه ميتة/ تغير لونه أو طعمه وصلى أعاد الصلاة أبدا، وإن لم يتغير لونه ولا طعمه أعاد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on water into which an impurity falls without changing its properties?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=17)

فإن سقطت في الماء نجاسة أو مات فيه حيوان فلم يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه فهو طاهر مطهر وسواء كان الماء قليلا أو كثيرا عند المدنيين واستحب بعضهم أن ينزح من ذلك الماء إن كان في بئر أو نحوها دلاء لتطيب النفس عليه ولا يحدون في الدلاء حدا لا يتعدى ويكرهون استعمال ذلك الماء قبل نزح الدلاء فإن استعمله أحد في غسل أو وضوء جاز إذا كان حاله ما وصفنا وقد كان بعض أصحاب مالك يرى لمن توضأ بهذا الماء وان لم يتغير أن يتيمم فيجمع بين الطهارتين احتياطا فان لم يفعل وصلى بذلك الوضوء أجزأه فهذا كله يدلك على أن أقوالهم في ذلك خرجت على الاستحباب لا على التحريم والإيجاب.

Mas'alah: What is the ruling on water when impurity falls into it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=18)

وذهب إسماعيل بن اسحاق [القاضي] ومن تبعه من المالكيين البغداديين إلى القول الأول لعموم قول الله عز وجل: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} . ويكون بمعنى ما طهر غيره مثل الضروب والقئول وشبهه وقال عز وجل: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} ، ولم يفرق مالك وأصحابه بين الماء تقع فيه النجاسة وبين النجاسة يرد الماء عليها راكدا كان الماء أو غير راكد. يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الماء لا ينجسه شيء" وقد روي "لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه فغير طعمه أو ريحه أو لونه"

Mas'alah: What is the ruling on urinating in still water?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1215)

ولا يحل لأحد أن يبول في الماء الراكد

Mas'alah: What are the rulings on water becoming impure by contact with impurity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=526)

تفسير [1]: إذا ثبت أتى النجاسة تؤثر في الماء باتفاق من العلماء؟ فإنهم اختلفوا في تفصيل ذلك؟ فقال العراقيون وإمامهم أبو حنيفة [2]: كل موضع تحققنا وصول النجاسة من الماء إليه نجس كثيرا كان أو قليلا؛ إلا أن أصحابه حددوه وعبروا عنه

بالبركة إذا كانت عظيمة وحرك أحد طرفيها ولم يتحرك الطرف الآخر لم تتنجس بوقوع النجاسة فيها. وفي "المجموعة" [3] نحو هذا. وأما إذا كان الماء يسيرا، فإنه ينجس بوقوع النجاسة فيه –عند ابن القاسم– مطلقا، وعند الشافعي [4] مقيدا بأقل من قلتين. وتعلق الشافعي [5] بحديث رواة عن ابن جريج؛ أنه إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث [6]، وهو حديث لم يصح [7]. (1) انظره في القبس: 1/ 129 – 133. (2) انظر مختصر الطحاوي: 16. (3) لابن عبدوس، وهو كتاب مشهور. (4) في الأم: 1/ 12 – 13، وانظر الحاوي الكبير: 1/ 333. (5) ذكره في الأم: 1/ 12 فقال: "أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، بإسناد لا يحضرني ذكره" والكلام نفسه ذكره في مسنده: 165، ورواه في طريق الشافعي البيهقي: 1/ 263. (6) رواه عبد الرزاق (258) مرسلا، وأخرجه الدارقطني: 1/ 24، والبيهقي: 1/ 263 من حديث يحيى بن يعمر. (7) انظر تلخيص الحبير: 1/ 16. 19، ونصب الراية: 1/ 104.

وروي عن مالك رضي الله عنه –وهو اختيار العراقيين [1] – أن الماء لا ينجسه إلا التغير. وروى بعض المدنيين عن مالك؛ أنه إن لم يتغير وكان يسيرا أنه مشكوك فيه، منهم عبد الملك [2] ومحمد بن مسلمة. قال الإمام الحافظ: والصحيح الذي يدان الله به أن الماء لا ينجسه إلا ما غير أحد أوصافه، وأنه ما دام قائما على ما خلقه الله فيه من الصفات فإنه على أصله في الطهارة؛ لأنه إنما كان ماء بما هو عليه من الصفات، طهورا كما أنزله الله من السماء، فما غيره فهو الذي سلب حكمه، حتى غلا في ذلك بعض المدنيين، فروى ابن نافع، عن مالك؛ أن يسير النجاسة إذا وقعت في الكثير من المائعات، كالزيت واللبن، فإنه لا ينجسهما، وهو قول ضعيف من وجهين: أحدهما: أنه ساوى بين الماء والمائعات، ولا مساواة بينهما. والثاني: أنه صدم الحديث الصحيح؛ وهو قوله: "إذا وقعت الفأرة في سمن أحدكم، فإن كان جامدا فألقوها وما حولها"

الحديث الخ [3].

Mas'alah: What are the ten scenarios based on water not being affected except by change?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=527)

إذا ثبت أن الماء لا يؤثر فيه إلا التغير، فإنه يتركب على هذا الأصل عشر صور [4]:

Mas'alah: What is the ruling on water when impurity is confirmed but has not changed it?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=528)

الصورة الثانية: هو إذا تحقق وقوع النجاسة فيه، لكنها لم تغيره، فعلى القول الأول إنه طاهر: يتوضأ به. وعلى القول الثاني بإنه نجس: يتيمم. وقيل: يتوضأ ويتيمم كما تقدم. وإذا قلنا بذلك، فهل يبدأ بالوضوء أو بالتيمم؟ فقد اختلف فيه علماؤنا؟ والصحيح عندي أنه يبدأ بالتيمم؛ لأنه إن كان ماء نجسا فقد تيمم وصلى بأعضاء طاهرة، وان كان ماء طاهرا فقد جازت بعد ذلك صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=181)

فصل [4 - الماء المتغير بالنجاسة] : فأما ما تغير بالنجاسة فإنه نجس لا خلاف فيه [3]، وما لم يتغير طاهر إذا كان كثيرا وإن كان يسيرا فمكروه [4] إلا أنه في الحكم

طاهر مطهر، ولا حد في ذلك سوى التغيير، وقال أبو حنيفة كل ماء حلته النجاسة نجس إلا أن يكون من الكثرة بحيث يعلم أن النجاسة لم تصل إلى جميعه، واعتبار ذلك عنده بأن لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر [5]، ودليلنا قول الله عز وجل: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [6]، فعم، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الماء لا ينجسه شيء إلا ما غير أحد أوصافه لونه أو طعمه أو ريحه" [7]، (وقوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث بئر بضاعة: "خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه" [8] [9]، ولأنه لم يتغير من نجس كما لو لم تضطرب جنباته، ولأن هذا يؤدي إلى تنجيس المياه كلها لأننا نعلم أن البحار والأنهار لا تنفك من وقوع النجاسة فيها، فإذا كان ذلك الموضع نجس يجب تنجيس ما جاوره ويمتد ذلك إلى جميعه وذلك فاسد. (1) انظر: الرسالة ص 87، الكافي ص 15، إذا غير أحد أوصافه. (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 15، مختصر القدوري: 1/ 19: ما دام باقيا على وقته وسيلا منه. (3) انظر: الرسالة ص 88، المقدمات: 1/ 86، الذخيرة: 1/ 163، الكافي ص 15. (4) انظر: الرسالة ص 88، التفريغ: 1/ 216، الذخيرة: 1/ 164. (5) انظر: مختصر الطحاوي ص 16، مختصر القدوري: 1/ 21. (6) سورة الأنفال، الآية: 11. (7) و (8) سبق تخريج الحديثين في الصفحة (174) . (9) ما بين قوسين سقط من (م) .

Mas'alah: What is the ruling on rainwater that passes over impurity and is collected?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=24)

وسئل بعضهم عما يتفق أن تكون النجاسة بطرف السطح وينزل المطر ويمر ماء السطح

بتلك النجاسة ويجتمع جميعه بقصرية أو زير تحت الميزاب. فأجاب بأنه من صور الجاري كالكثير.

Mas'alah: What is the relied-upon Maliki position on water changed by impurities?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=12)]

وجعل اللخمي الأول المذهب، وابن بشير المشهور، وبه أفتى ابن رشد وبنقيضه ابن الحاج.

Mas'alah: What is the ruling on water whose color and taste change due to livestock urine and dung?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=14)]

وروى ابن غانم فيما تغير لونه وطعمه ببول ماشية ترده وروثها: "لا يعجبني الوضوء به ولا أحرمه" .

Mas'alah: What is the ruling on water whose color and taste change due to livestock urine and dung?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=14)]

الباجي: لأنها لا تنفقك عنه غالبا، كقول العراقيين.

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water mixed with an impurity that does not change

it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=14)

وما خولط ولم يتغير كثيره طهور- ولو بنجس- اتفاقا عند الأكثرين.

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water mixed with impurity according to Ibn Nafi'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=14)

ابن رشد: شذت رواية ابن نافع في الكثير بنجس.

Mas'alah: What is the ruling on dough made with water from a well containing impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=14)

ابن زرقون: روى كراهته، وأشار لها التونسي، وسمع موسى ابن القاسم: ما عجن بماء بئر وقعت فيه نجاسة طرح.

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water becoming impure by a small impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=14)

ابن رشد: نحا لنجاسة كثير الماء بيسير النجس، وروى علي نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water mixed with impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=16)

وفي طهورية قليلة بنجاسة، ونجاسته طرق: الخمي: ثالثها: يكره، ورابعها: مشكوك فيه لرواية أبي مصعب والمدونة وابن الجلاب.

Mas'alah: What is the definition of a small quantity of water that is rendered impure by a drop of impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=18)

وفي قدره طريقان: المقدمات: حده قدر ماء الوضوء تحله قطرة نجس، وقدر القصرية يحله أذى الجنب.

Mas'alah: What is the ruling on water in a jar or pitcher that is mixed with a small amount of impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=18)

البيان: في كون ماء الجرة والزير يحله ماء فوق القطرة نجسا غير مغير له من القليل أو الكثير الذي لا يؤثر فيه إلا مغيره- معروف قول ابن القاسم مع روايته وسماع موسى منه.

Mas'alah: What is the ruling on water that has been mixed with an impurity that changes its color or taste?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=19)

وما خولط وغير مخالطة لونه أو طعمه مثله، وفي اعتبار تغير الريح.

Mas'alah: What is the ruling on water that has been severely changed by an impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=19)

ثالثها: إن تغير شديدا للمشهور وابن رشد عن ابن الماجشون وسحنون من قوله: "من توضأ بماء تغير بما حل فيه تغيرا شديدا أعاد أبدا" .

Mas'alah: What is the ruling on water whose smell has changed due to a dead animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=19)

وقول ابن رشد مرة: ألغى ابن الماجشون تغير الريح مطلقا، ومرة: إذا أنتن الماء واشتدت رائحته من موت دابة فنجس اتفاقا، تناقض.

Mas'alah: What is the consensus on water whose smell has changed due to an impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=19)

وقول عياض: أجمعوا على نجاسة ما غير ريحه نجس، بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on water in which a dead animal falls and only its smell changes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=19)

وقول ابن بشير في قول ابن الماجشون: لعله بالمجاورة، يرده نقل الباجي عنه: "إن وقعت فيه ميتة لم تضره إن تغير ريحه فقط" .

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with impurities?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=21)

وما ماتت به ولم تغيره يترك إن وجد غيره، وإلا ففي طهوريته ونجاسته ثالثها: مشكوك فيه للمشهور وابن القاسم مع الشيخ عن سحنون، وهو مقتضى قول الباجي: رأيت له يهريقه ويتيمم، وابن الماجشون مع الباجي عن سحنون وابن زرقون عن أبيه: وعليه في كيفية التيمم والوضوء ما مر، وفي إعادة من توضأ به أبدا أو في الوقت، ثالثها: إن علمه ليحيي وابن القاسم مع روايته مع علي وابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on water that falls into a bathing place containing urine?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=99)

عبد الحق عن ابن الماجشون: إن كان مغتسله منحدرا، يسرح ما سقط فيه من بول وإلا أنجس ما أصابه.

Mas'alah: What is the ruling on a large or small quantity of water mixed with impurity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=55)

وإن كان المخالط لماء ولم يغيره نجسا فإن كان الماء كثيرا فهو طاهر على الإطلاق وإن كان الماء قليلا فالذي رواه أهل المدينة عن مالك أنه طاهر مطهر وابن القاسم يطلق عليه اسم النجاسة في روايته وقوله ويرى على من توضأ به الإعادة في الوقت دون غيره وهو يعود إلى مذهب مالك الذي حكاه أهل المدينة عنه وأما الخلاف ففي العبارة. وقال أبو حنيفة كلما وردت عليه النجاسة فإنه نجس وإن لم يتغير فإن كان كثيرا لم ينجس منه غير موضع النجاسة وإن كان قليلا نجس جميعه والكثير عنده الغدير الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر. وقال الشافعي إن بلغ الماء قلتين فهو طاهر مطهر وإن كان أقل من قلتين فهو نجس والقلة عنده خمسمائة رطل ودليلنا ما روى المقدام بن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «الماء لا ينجسه شيء» ودليلنا ما رواه الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري «قيل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنتوضأ من بئر بضاعة وهي تطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الماء طهور لا ينجسه شيء» ودليلنا من جهة القياس أن هذا ماء لم يتغير بمخالطة ما ليس بقراره وينفك الماء عنه غالبا فوجب أن يكون طاهرا مطهرا كما لو زاد على القلتين.

Mas'alah: What is the ruling on water considered impure by Ibn al-Qasim for removing impurity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=55)

(فرع) إذا ثبت ذلك فالظاهر من المذهب أنه مكروه لخوف الخلاف فيه وهذا الماء يسميه ابن القاسم نجسا ويحكم له بحكم الماء المكروه في رفع الحدث به بحكم الماء النجس في غسل الثوب والجسم منه وتبعه على هذا جماعة من أصحابنا قال الشيخ أبو محمد في نوادره أعرف لبعض أصحابنا فيمن توضأ بماء نجس ثم اغتسل في البحر تبردا أنه يجزيه من طهارة أعضائه يعني من الماء النجس ويصح وضوءه بالماء النجس قال إلا أن يكون نجسا لا اختلاف فيه كالذي تغير لونه وطعمه فلا يجزيه حتى يعيد الوضوء بنيته. وقال ابن الماجشون ومحمد بن مسلمة هو ماء مشكوك فيه وكذلك يقولون في سؤر الكلب وأما سؤر النصراني وفضل وضوئه فهو من هذا الباب. وفي المدونة لا يتوضأ بواحد منهما قال الشيخ أبو محمد وذلك على الكراهية وفي العتبية من رواية أبي القاسم عن مالك يتوضأ بسؤره ولا يتوضأ بفضل وضوئه ووجه ذلك أن الغالب عليه النجاسة لأنه لا يتدين بالتوقي منها لأنه يأكل الميتة والخنزير ويشرب الخمر فهو بمنزلة ما يأكل النجاسة من الدجاج المخلاة وغيرها التي يمنع من الوضوء بسؤرها. وفي العتبية عن سحنون إذا أمنت أن يأكل ميتة أو يشرب خمرا فلا بأس بسؤره لغير ضرورة وأما البئر تقع فيها فأرة أو دجاجة أو هرة ففي العتبية من رواية أشهب وابن نافع عن مالك في البئر تقع فيها الهرة فتموت فينزح منها قدر ما يطيبها وأشار إلى مثل ذلك في بئر وقعت فيها فأرة فتمعطت. وروى علي بن زياد في المجموعة عن مالك إن سال في البئر من فرثها أو دمها شيء نزحت إلى أن يغلب الماء وإن لم تتفسخ نزح منها شيء وفرق ابن الماجشون بين أن تقع فيها ميتة وبين أن تقع فيها حية فتموت فيها فقال إن وقعت ميتة لم يضر ذلك الماء وإن تغيرت رائحته حتى يتغير لونه أو طعمه ولم يؤمر أهل البئر أن ينحوا منها شيئا وإن ماتت فيها نزح منها قدر ما يطيبها وإن لم يتغير حكى ذلك عنه

. . . . [المنتقى] أبو زيد في ثمانيته وحكى عن أصبغ أن كلا الوجهين يفسد الماء ويوجب عدم إباحتها والتي تقع فيها ميتة أشد إفسادا

Mas'alah: What are the two considerations regarding small amounts of impurity in water?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=58)

ويجب أن يراعى في ذلك فصلان: أحدهما: قلة النجاسة. والثاني: تخفيف حكمها. فأما قلتها ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم في إناء وقعت فيه قطرة من بول أو دم إن كان مثل الجرار لم تفسده وإن كان مثل إناء الوضوء أفسدته وروى أبو زيد في ثمانيته عن ابن القاسم أن ذلك لا يفسد ماء بئر الدار. وأما تخفيف حكمها فروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية أن إناء الوضوء يفسده روث الدابة وإن وجده طافيا في الحب لم يفسده ولا تأثير له ومعنى ذلك لاختلاف الناس في نجاسته وروى عن مالك في الحب تجد فيه الروث طافيا رطبا أو يابسا لا خير فيه ولعله مبني على قوله بنجاسة أرواثها وقد اختلف قوله في غسل الخف منها فقال مرة يغسل وقال مرة لا يغسل وعلل ذلك بعلتين إحداهما أنه لا يمكن التحرز منها والثانية للاختلاف في نجاستها.

Mas'alah: What is the threshold for water to be considered affected by impurity?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=80)

فصل وحد هذا الماء الذي يتقى لحلول النجاسة فيه هو أن يكون قدر ما يتوضأ به فتقع

فيه القطرة من البول أو الخمر، أو يكون قدر القصرية فيتطهر فيها الجنب ولا يغسل ما به من الأذى، فقس على هذا. وكذلك إذا كان الماء قدر ما يتوضأ به فرأى الهر أو الكلب أو شيئا من السباع يلغ فيه وفي فيه نجاسة، أو شيئا من الطير التي تأكل الجيف والنجاسات وفي مناقرها نجاسة. فإن لم تر في أفواهها ولا في مناقرها نجاسة في وقت شربها ففي ذلك تفصيل: أما الهر فهو عند مالك وأصحابه محمول على الطهارة للحديث الوارد فيه من الطوافين والطوافات عليكم. وأما السباع والدجاج المخلاة فهي في مذهب ابن القاسم في روايته عن مالك محمولة

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water being rendered impure by an impurity that does not change it?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=816)

واستدل الشافعي على تنجيس الماء القليل بنجاسة لا تغيره بقوله عليه السلام: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغلسها" 2 الحديث، فقال: لولا أن قليل النجاسة ينجس لكان توهمه لا يوجب. = لم تصل ولم تصم، فذلك من نقصان دينها؟ "،ورواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ:" تمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في شهر رمضان، فهذا نقصان دينها "، ومن حديث أبي هريرة كذلك، وفي" المستدرك "من حديث ابن مسعود نحوه، ولفظه:" فإن إحداهن تقعد ما شاء الله من يوم وليلة لا تسجد لله سجدة ". قلت: وهذا وإن كان قريبا من معنى الأول، لكنه لا يعطي المراد من الأول، وهو ظاهر من التفريع، والله أعلم، وإنما أورد الفقهاء هذا محتجين به على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما، ولا دلالة في شيء من الأحاديث التي ذكرناها على ذلك، والله أعلم. قاله ابن حجر في" التلخيص الحبير "" 1/ 162- 163 "." ولقد

تلقى المتأخرون ما أطلقه ابن منده والبيهقي وغيرهما من أن الحديث بهذا اللفظ لا أصل له، كما تراه في "المقاصد "" ص164"، و"مختصر المقاصد "" ص88"، و"التمييز "" ص62"، و"الكشف "" 1/ 39"، و"المصنوع "" ص85"، و"الدرر المنتثرة "" ص113"، و"الأسرار المرفوعة "" ص177- 178"، و"الغماز على اللماز "" ص85"و "النخبة البهية "" ص48"، واللؤلؤ المرصوع "رقم 153" . 1 أي: فالمقام يقتضي ذكر أقصى ما يقع لها من الحيض الذي يمنع الصلاة وينقص به الدين. "د" . 2 أخرجه البخاري في "صحيحه "" كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، 1/ 263/ رقم 162"، ومسلم في "الصحيح "" كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، 1/ 233/ رقم 278" والمذكور لفظه عن أبي هريرة وقد أسهبت في تخريجه في تعليقي على كتاب "الطهور "" رقم 279". قال الشيخ "د" : "وتمامه ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يداه" . فقال الأئمة: "إنه مستحب، أي لهذا التوهم، أن تكون يده مست نجاسة من ذكره أو غيره، فأخذ منه الشافعي الحكم المذكور" .

الاستحباب، فهذا الموضع لم يقصد فيه بيان حكم الماء القليل تحله قليل النجاسة، لكنه لازم مما قصد ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water in which a person has urinated?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1625)

ولا يقال: إن عدم الالتفات إلى المعاني إعراض عن مقاصد الشارع المعلومة؛ كما في

قول2 القائل: لا يجوز الوضوء بالماء الذي بال فيه الإنسان، فإن كان قد بال في إناء ثم صبه في الماء؛ جاز الوضوء به.

Mas'alah: What is the measurement of al-faraq?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=51)

قال سويد: الفرق اثنا عشر مدا وهو ثلاثة أصبع، والمد وزنه رطل وثلث بالبغدادي.

-51

Mas'alah: What are the Maliki rulings on water being impurified by najasah?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=134)

تفسير: إذا ثبت أن النجاسة تؤثر في الماء، باتفاق من العلماء، فإنهم اختلفوا في (1) في "م" المأخذ. (2) الباجي 403 - 474 هـ. سليمان بن خلف التجبي القرطبي، أبو الوليد الباجي، فقيه مالكي كبير من رجال الحديث. رحل إلى المشرق 426 هـ فمكث 3 أعوام وعاد إلى الأندلس. الديباج: 1/ 377، الوفيات: 1/ 215، نفح الطيب: 1/ 361. (3) المتولي أبو سعد: 426 - 478 هـ. عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد وتوفي فيها. الأعلام: 4/ 98. (4) كذا في جميع النسخ، ويظهر لي أن العبارة فيها نقص. (5) قال ابن قدامة روي عن أحمد وجوبه. المغنى: 1/ 98. (6) {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} [سورة المائدة

آية 6] .

تفصيل ذلك. فقال العراقيون، وإمامهم أبو حنيفة [1]: كل موضع تحققنا وصول النجاسة من الماء إليه (يختبر كثيرا كان أو قليلا) ، إلا أن أصحابه حدوه عنه بالبركة التي إذا حركت أحد طرفيها فإن تحرك الطرف الآخر فهو يسير فينجس بما وقع فيه من النجاسة، وإن لم يتحرك الطرف الآخر لم ينجس بوقوع النجاسة فيه، وفي المجموعة نحو منه. وأما (إذا) [2] كان الماء يسيرا فإنه ينجس بوقوع النجاسة فيه عند ابن القاسم [3] مطلقا، وعند الشافعي مقيدا بأقل من قلتين. وتعلق الشافعي بحديث مداره على ابن جريج [4] "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث" [5]، وهو حديث لم يصح. وروي عن مالك، (1) قال ابن رشد: أما أبو حنيفة فذهب إلى أن الحد في ذلك من جهة القياس، وذلك أنه اعتبر سريان النجاسة في جميع الماء بسريان الحركة فإذا كان الماء بحيث يظن أن النجاسة لا يمكن فيها أن تسري في جميعه فالماء طاهر، بداية المجتهد: 1/ 19، وانظر البناية في شرح الهداية 1/ 319، وشرح فتح القدير لابن الهمام: 1/ 52. (2) في "م" ان. (3) قال أبو عمر بن عبد البر: مذهب ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم كلهم يقول: إن الماء القليل يفسده قليل النجاسة وأن الماء الكثير لا يفسده إلا ما غلب عليه من النجاسة، أو غيرها، فتغيره عن حاله في لونه وطعمه وريحه. ولم يحد واحدا بين القليل والكثير، ونحو هذا قال الشافعي إلا أنه حد في ذلك حد الحديث بالقلتين .. الا ستذكار: 1/ 203. (4) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي المكي، ثقة، فقيه، مدلس، مات سنة 150 ت 1/ 520 تذكرة الحفاظ: 169، الميزان: 2/ 659، الخلاصة: 1/ 178. (5) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج مرسلا قال: حدثت أن النبي، -صلى الله عليه وسلم -، قال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا" المصنف: 1/ 79، ورواه البيهقي في السنن الكبرى:

1/ 264 من طريق أبي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال: أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، قال .. وقال: قال الحافظ أبو أحمد الحافظ محمد: هذا الذي يحدث عنه ابن جريج هو محمد بن يحيى يحدث عن يحيى ابن أبي كثير ويحيى بن عقيل. وقال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أبو حميد المصيصي حدثنا حجاج عن ابن جريج مثله، سنن الدارقطني: 1/ 24. قلت: ومحمد بن يحيى مجهول، كما قال الحافظ، فقد قال في التلخيص: 1/ 30، فقد قال الحاكم أبو أحمد محمد شيخ ابن جريج هو محمد بن يحيى له رواية عن يحيى بن أبي كثير أيضا. قلت: وكيف ما كان فهو مجهول. ورواه أبو داود: 1/ 52، والترمذي: 1/ 97. والنسائي: 1/ 175، وابن ماجه: 1/ 172، والحاكم في المستدرك: 1/ 132، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأحمد. انظر الفتح الرباني: 1/ 216، وابن خزيمة: 1/ 49، وابن حبان. =

رضي الله عنه، وهو اختيار العراقيين أن الماء لا ينجسه إلا التغير. وروى بعض المدنيين = انظر موارد الظمآن ص60، والدارقطني في السنن: 1/ 15 - 21، بعدة أسانيد والبيهقي في السنن: 1/ 260، والشافعي في مسنده: 1/ 21، وابن حزم في المحلى: 1/ 151 كلهم من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب عن أبيه.

Mas'alah: What is the scholarly critique of the hadith on the two qullahs?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=136)

أقول: اختلفت أنظار المحدثين حول هذا الحديث. قال ابن عبد البر في التمهيد: 1/

335 ما ذهب إليه الشافعي من حديق القلتين فمذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغها في أثر ثابت ولا إجماع. وقال في الاستذكار: 1/ 204، تكلم إسماعيل (القاضي) في هذا الحديث ورده، وقال الشارع في العارضة: حديث القلتين مداره على مطعون عليه أو مضطرب في الرواية أو موقوف وحسبك أن الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو إيادي، واختلفت روايته فقيل قلتين أو ثلاثا، وروي أربعون قلة، وروي أربعون غربا، وهو موقوف على أبي هريرة وعلي وعبد الله بن عمر .. وعلى كثرة طرقه لم يخرجه من شرط الصحة العارضة: 1/ 83، أما من صححه فهم كثيرون، يقول الحافظ: قال ابن منده: إسناده على شرط مسلم، ومداره على الوليد بن كثير، فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر. والجواب أن هذا ليس اضطرابا قادحا فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا انتقل من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق الصواب أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد ابن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم. وقد رواه جماعة عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين، وله طريق ثالثة رواها الحاكم وغيره من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه: وسئل ابن معين عن هذه الطريق فقال إسنادها جيد .. وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقهاء؛ لأنه إن كان مضطرب الإسناد مختلفا في بعض ألفاظه فإنه يجب عنها بجواب صحيح بأن يمكن الجمع بين الروايات ولكني تركته لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعا تعين مقدار القلتين. قال الحافظ. قلت كأنه يشير إلى ما رواه ابن عدي من حديث ابن عمر (إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء) ،

وفي إسناده المغيرة بن صقلاب وهو منكر الحديث، قال النفيلي: لم يكن مؤتمنا على الحديث، وقال ابن عدي: لا يتابع علي عامة حديثه. تلخيص الحبير: 1/ 28 - 29، وانظر الكامل: 6/ 2358. وقال الخطابي: كفى شاهدا على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به، وهم القدوة وعليهم المعول في هذ الباب. معالم السنن مع تهذيب السنن: 1/ 58، وقد أطال الكلام عليه الإمام ابن القيم في تهذيب السنن ورده. انظر تهذيب السنن: 1/ 56 - 74، وقال المبارك فوري: هو حديث صحيح قابل للاحتجاج، وضعفه جماعة لكن الحق أنه صحيح، قال الحافظ العراقي في أماليه: صححه الجم الغفير من الأئمة الحفاظ: الشافعي وأبو عبيد وأحمد وإسحاق ويحيى بن معين وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والدارقطني وابن منده والحاكم والخطابي والبيهقي وابن حزم وآخرون. وقال الحافظ في الفتح. رواته ثقات وصححه جماعة من أهل العلم، وقال أيضا: الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه. تحفة الأحوذي 1/ 216 - 217. درجة الحديث: صححه، بالإضافة إلى السابقين، الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي: 1/ 97، والشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة: 1/ 149.

عن مالك رضي الله عنه، إنه إن لم يتغير وكان يسيرا إنه مشكوك فيه، منهم عبد الملك [1]، ومحمد بن مسلمة [2]، والصحيح الذي يدان الله تعالى به أن الماء لا ينجسه إلا ما غير صفاته، وأنه ما دام باقيا على ما خلق فيه من الصفات فإنه على أصله في الطهارة [3]؛ لأنه إنما كان ماء بما هو عليه من الصفات طهورا كماء أنزل من السماء، فما غيره هو الذي يسلبه حكمه حتى لقد غلا في ذلك بعض المدنيين فروى ابن نافع [4] عن مالك، رضي الله عنه، أن يسير النجاسة إذا وقع في كثير من المائعات، كالزيت واللبن، فإنه لا ينجسهما وهذا قول ضعيف من وجهين: أحدهما: أنه ساوى بين الماء

والمائعات ولامساواة بينهما. والثاني: أنه صدم الحديث الصحيح وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: "إذا وقعت الفأرة في سمن أحدكم فإن كان جامدا فألقوها [5] وما حولها [6]" ، الحديث إلى آخره.

Mas'alah: What are the ten scenarios based on the principle that water is only affected by change?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=137)

إذا ثبت أن الماء لا يؤثر فيه إلا التغير فإنه يتركب على هذا الأصل عشر صور:

Mas'alah: What is the ruling on water when impurity is confirmed but has not changed it?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=138)

الصورة الثانية: أن يتحقق وقوع النجاسة فيه لكنها لم تغيره فعلى القول الأول وهو أنه طاهر يتوضأ به. وعلى القول بأنه نجس يتيمم ويتركه، وقيل يتوضأ به ويتيمم لما تقدم من المعنى، وإذا قلنا بذلك فهل نبدأ بالوضوء أو التيمم؟ اختلف فيه علماؤنا، والصحيح عندي أنه يبدأ بالتيمم لأنه إن كان هذا ماء نجسا فقد تيمم وصلى بأعضاء طاهرة، وان كان ماء طاهرا فقد جازت بعد ذلك صلاته به.

Mas'alah: What is the ruling on water that has impurities thrown into it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=149)

بضاعة وقيل له إنه يطرح فيها الجيف والنتن وما ينحى الناس فقال الماء طهور لا ينجسه شيء [1] .

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with an impurity?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=22)

الثالث) ما خالطه شيء نجس فإن غيره فهو غير طاهر ولا مطهر إجماعاولو زال تغير النجاسة فقولان وإن لم يغيره فإن كان الماء كثيرا فهو باق على أصله ولا حد للكثرة في المذهب وحده الشافعي بقلتين من قلال هجر وهما نحو خمس قرب وحده أبو حنيفة بأنهإذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر وإن كان قليلا ولم يتغير فهو نجس وفاقا للشافعي وأبي حنيفة وقيل مكروه وقيل مشكوك فيجمع بينه وبين التيمم

Mas'alah: What is the minimum amount of water sufficient for purification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=27)

ومن المجموعة قال ابن نافع: قال مالك: سمعت من يقول إنه يجزئ في الطهور صاع بالصاع الأول.

Mas'alah: What is the ruling on water from a najis basin used for wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=67)

ومن العتبية، وروى أبو زيد عن ابن القاسم، في من دخل الحمام، فدخل الحوض النجس، ثم يتطهر، ويغسل يديه، ويتوضأ، وهو يرفع يديه إلى وجهه، ثم يعيدهما إلى الطهور قبل يغسلهما، وفي وجهه ذلك الماء النجس من الحوض، قال: لا بأس به، وهذا سهل أجازه الناس.

Mas'alah: What is the ruling on water contaminated by a dead animal or impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=72)

في البئر، أو الماء الراكد، تموت فيه الدابة، أو تحل فيه النجاسة، وفي الماء تتغير رائحته لغير نجاسة

Mas'alah: What is the ruling on using water in which a dead animal has fallen in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=72)

من المختصر: ولا يتوضأ بماء وقعت فيه ميتة إلا أن يكون كثيرا جدا، لا تغير منه ريحا ولا طعما، فلا بأس به. وإذا ماتت دجاجة في بئر، فلينزف حتى يصفو، ويغسل منه الثياب، وتعاد الصلاة في الوقت، ولا يؤكل ما عجن به، وعن أخرجت حين ماتت ولم تتغير، فلينزف منه، ثم يتوضأ منه، وأما الماء الغالب عليه النجاسة فيعاد منه الصلاة إبدا.

Mas'alah: What is the ruling on water whose color or taste has changed due to impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=72)

ومن العتبية قال ابن القاسم، عن مالك: إذا تغير لونه وطعمه، أعاد أبدا. قال سحنون: لأنه خرج عن حد الماء.

Mas'alah: What is the ruling on water whose color, taste, or smell has changed due to impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=72)

قال علي، عن مالك، في المجموعة: إذا تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه، من نجاسة وقعت فيه، لم يصلح شربه، ولا الوضوء به، كان معينا، أو من الشتاء.

Mas'alah: What is the ruling on a well in which a mouse has died and decomposed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=72)

ومن العتبية، وروى أشهب عن مالك، في بئر ماتت فيه فأرة، فتمعطت، قال: لا يعجبني أكل ما عجن به أو طبخ من اللحم. قيل: فالثياب؟ قال: لو غسلت. وقال نحوه في الهر تموت فيها. فال: والآبار تختلف: رب بئر ينزف كل يوم، وآخر يستقى منه كل يوم فتتسع، فلينزف منها قدر ما يطيبها، وتعاد منها الصلاة في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a cistern of rainwater when an animal dies and decomposes in it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=75)

قال عيسى: قال ابن وهب في الدابة تموت في جب فيه ماء السماء، فتنتفخ وتنشق،

والماء كثير لم يتغير إلا ما قرب منها، فأخرجت وحرك الماء فذهبت الرائحة، قال: ينزع منه حتى يذهب دسم الميتة والرائحة واللون إن كان لون، فيطيب بذلك إن كان كثيرا. وقال ابن القاسم: لا خير فيه، ولم أسمع مالكا أرخص فيه قط.

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water into which a drop of urine or wine falls?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=75)

ومن سماع ابن القاسم من مالك، وعن الماء الكثير يقع فيه القطرة من البول أو الخمر، قال: لا ينجسه لوضوء أو شرب، وكذلك الطعام والودك، إلا أن يكون يسيرا. قال سحنون: يعني الطعام والماء والودك يسير.

Mas'alah: What is the ruling on wudu from a cistern where an animal has fallen and cannot be removed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=78)

قال عنه علي، في الجب تقع فيه الدابة، فلا يقدر على خروجها، وماؤها كثير، قال: لا يتوضأ منه ولا يشرب، وهم يجدون عنه غنى.

Mas'alah: What is the ruling on wudu from a well where a dead animal fell and disappeared?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=78)

ورأيت لابن سحنون ولم أروه، في البئر تقع فيه الميتة فيسقى منه فلا تخرج، وينزل فيه

فلا توجد، وقد أميح منها، قال: لا بأس بالوضوء منها.

Mas'alah: What is the ruling on water in which an animal dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1982)

في الماء تموت فيه الدابة

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water that has changed in color, taste, or smell?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=46)

وأما من توضأ بماء قد تغير لونه أو طعمه أو ريحه أعاد صلاته أبدا ووضوءه

Mas'alah: What are the rulings on water heated by fire or sun and water changed by impurities?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1)

والمسخن بالنار كغيره، وكذلك المشمس، وقيل: يكون كالاغتسال براكد، وقال ابن القاسم: لا بأس به إن غسل الأذى قبله، أو لم يغسله وكان الماء (1) كثيرا، ولا يضر تغير بمجاورة جيفة (2) أو دهن لم يمازج، أو بطول مكث أو بمتولد منه (3) كطحلب، وقيل: يكره إن وجد غيره، أو بما لا ينفك عنه غالبا كتراب وزرنيخ جرى هو عليهما، أو برائحة إناء بقطران (4) في بادية، أو بمطروح ولو قصدا من كتراب ومغرة (5) وكبريت على المشهور، وكملح، وصوب غيره، وفي الاتفاق على التأثير

فيما صنع منه (6) تردد (7) ، وإن (1) قوله: (الماء) ليس في (ق2) . (2) في (ح1، ح2) : (مجاورة بجيفة) . (3) في (ق1) : (عنه) . (4) في (ح1، ح2) : (وعاء مقطرن) . (5) المغرة والمغرة: طين أحمر يصبغ به، لسان العرب: 5/ 181. (6) في (ق1) : (التأثير بفيه) . (7) المؤلف هنا يستعمل نفس اصطلاحات شيخه الشيخ خليل بن إسحاق في مختصره.

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water mixed with an impurity that does not change it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=34)

أو) كان المطلق (كثيرا) بأن زاد عن آنية غسل وكذا يسير على الراجح (خلط بنجس وأولى بطاهر (لم يغيره) أحد أوصافه وإلا سلب الطهورية)

Mas'alah: What water cannot be used for purification due to change in color, taste, or smell?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=36)

لا) يرفع الحدث وحكم الخبث (ب) ماء (متغير) تحقيقا أو ظنا ولم يكن بينا (لونا أو طعما أو ريحا بما) أي شيء (يفارقه غالبا) [حاشية الدسوقي] طبخ في الماء والفرق أن طبخ الطحلب في الماء ينشأ عنه حالة للماء لم تكن فيه من قبل بخلاف الملح إذا طبخ في الماء فإنه إنما يكون ماء مسخنا قاله شيخنا. (قوله: خلافا للمازري) أي القائل أن

كل ما طرح قصدا من أجزاء الأرض في الماء فإنه يضر التغير به وهذا القول هو الذي أشار المصنف لرده بلو (قوله: أو غيرهما) أي من كل ما كان من أجزاء الأرض كمغرة وكبريت وشب وجير، ولو محروقا وجبس، ولو صارت عقاقير في أيدي الناس كما في ح وغيره، وإن كان لا يجوز التيمم عليها حينئذ؛ لأنه طهارة ضعيفة واقتصر المصنف على التراب والملح تنبيها بأقرب الأشياء للماء وهو التراب وأبعدها منه وهو الملح على حكم ما بينهما فيعلم بالقياس عليهما (قوله: السلب بالملح المطروح قصدا) أي، وأما المطروح قصدا من غيره فلا يضر التغير به (قوله: وفي الاتفاق إلخ) حاصله أن المتأخرين اختلفوا في الملح المطروح قصدا فقال ابن أبي زيد لا ينقل حكم الماء كالتراب وهذا هو المذهب وقال القابسي: إنه كالطعام فينقله واختاره ابن يونس وهو المشار له بقول المصنف والأرجح السلب بالملح وقال الباجي المعدني كالتراب والمصنوع كالطعام فهذه ثلاث طرق للمتأخرين ثم اختلف من بعدهم هل ترجع هذه الطرق إلى قول واحد فيكون من جعله كالتراب أراد المعدني ومن جعله كالطعام أراد المصنوع وحينئذ فقد اتفقت الطرق على أن المصنوع يضر وهذا هو الشق الأول من التردد الذي صرح به المصنف وهو قوله: وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد، وأما إن كان غير مصنوع ففيه الخلاف المشار له بقوله، ولو قصدا وترجع هذه الطرق إلى ثلاثة أقوال متباينة فمن قال لا يضر فمراده، ولو مصنوعا ومن قال يضر فمراده، ولو معدنيا فالمصنوع فيه خلاف كغيره وهذا هو الشق الثاني من التردد وهو المحذوف؛ لأن الأصل عدم الاتفاق وهو صادق بالأقوال الثلاثة فالمصنف أشار بالتردد لتردد الذين أتوا بعد واختلفوا في الفهم إن قلت: إن المصنف قال وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين وهذا ليس منهما قلت هذا من الأول؛ لأن المراد بالمتقدمين من تقدم، ولو تقدما نسبيا، وإن كان من المتأخرين لا المتقدمين باصطلاح أهل المذهب وهم من كان قبل ابن أبي زيد والمراد بالنقل عن المتقدمين ما

نسب إليهم، ولو بحسب الفهم والحمل لكلامهم (قوله: وهو عدم الاتفاق على السلب به) أي المصنوع (قوله: بل الخلاف) أي المشار له بقول المصنف، ولو قصدا جار فيه كالمعدني (قوله: عدم السلب مطلقا) أي سواء كان معدنيا أو مصنوعا (قوله: لا يرفع الحدث بماء متغير إلخ) أشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف لا بمتغير إلخ عطف على قوله بالمطلق وفيه إشارة إلى جواز عطف النكرة على المعرفة (قوله: أو ظنا) أي قويا بخلاف المشكوك في تغيره والمظنون تغيره ظنا غير قوي والمتوهم تغيره

والحاصل أن المتغير بالمفارق إما لون الماء أو طعمه أو ريحه وفي كل إما أن يتحقق التغير أو يظن ظنا قويا أو غير قوي أو يشك فيه أو يكون متوهما، فإن كان المتغير اللون أو الطعم ضر اتفاقا إن كان التغير محققا أو مظنونا ظنا قويا لا إن كان مشكوكا أو متوهما أو مظنونا ظنا غير قوي، وإن كان المتغير الريح فكذلك على المعتمد وقال ابن الماجشون تغير الريح لا يضر مطلقا ونسب ابن عرفة لسحنون التفرقة بين كون تغير الريح كثيرا فيضر أو خفيفا فلا يضر وكلا القولين ضعيف وما ذكرناه من التفرقة بين الظن القوي وغيره هو ما لعبق ولكن الحق

Mas'alah: What is the ruling on water with a clear change in one of its attributes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=37)

ويضر) الماء (بين تغير) أي تغير بين أي ظاهر لأحد أوصافه [حاشية الدسوقي] أنه لا فرق بين كون ظن التغير قويا أو غير قوي في أنه يضر كما في حاشية شيخنا ولذا أطلق الشارح في الظن ولم يقيده بالقوي (قوله: أي كثيرا) أي في أكثر الأزمنة احترز بذلك من التغير بما لا يفارقه أصلا وبما يفارقه قليلا فلا يضر التغير به فالأول كالتغير بالمقر

والثاني كالتغير بالسمك الحي وكالتغير بالسمن بالنسبة لأهل البادية التي لا تنفك أوانيهم عنه غالبا فيغتفر ذلك لهم دون غيرهم كما في ح عن ابن رشد (قوله: مثال لهما) أي للمغير المفارق الطاهر والنجس (قوله: لأنه قد يكون) أي الدهن طاهرا إلخ وما ذكره من أن قوله كدهن خالط وبخار مصطكى مثالان للمغير المفارق غالبا هو الأولى من جعلهما مشبهين به؛ لأنهما من جملة أفراده، والتشبيه يقتضي مغايرة المشبه للمشبه به، وإن أمكن الجواب عنه بأنه من تشبيه الخاص بالعام ويكفي في التشبيه المغايرة بين المشبه والمشبه به بالخصوص والعموم نعم يعترض على التشبيه من جهة أنه يفيد أن الدهن المخالط يضر مطلقا غير الماء أم لا وليس كذلك إذ لا يضر إلا إذا غير أحد أوصاف الماء الثلاثة كان التغير بينا أم لا وكذا يقال في بخار المصطكى (قوله: مصطكى) بفتح الميم وضمها لكن مع الفتح يجوز المد والقصر أما مع الضم فالقصر متعين، ولو قال المصنف وبخار كمصطكى بالكاف كان أولى ليدخل غيرها كالعود ونحوه إذ لا خصوصية لبخور المصطكى بل بخار غيرها كذلك إلا أن يقال: إن كاف كدهن الداخلة على بخار داخلة على المضاف إليه وهو مصطكى تقديرا كما هو عادة المصنف (قوله: لأنه قد يكون نجسا أيضا) أي لأن دخان المصطكى قد يكون نجسا كما يكون طاهرا، فإذا كانت المصطكى طاهرة كان دخانها طاهرا، وإن كانت متنجسة كان دخانها نجسا (قوله: بناء على ما يأتي إلخ) أي وجعل بخار المصطكى مثالا للمغير المفارق طاهرا أو نجسا بناء إلخ (قوله: لا على الراجح) أي من أن النار تطهر وأن دخان النجس طاهر وعليه فقوله: وبخار مصطكى مثال لما إذا كان المغير المفارق طاهرا وقوله: وسواء بخر به الماء أي وذلك كما لو كان الماء في النصف الأسفل من الإناء ووضعت المبخرة في النصف الأعلى الخالي من الماء وغطى الإناء بشيء حتى امتزج دخان البخور بالماء فيضر (قوله: إلا إن لم يبق) أي الدخان كما لو بخر الإناء وهو خال من الماء ثم بعد تبخيره وضع فيه الماء بعد أن زال الدخان ولم يبق منه شيء

في الإناء غاية الأمر أنه تعلقت به رائحة البخور فتغير ريح الماء برائحة البخور المتعلقة بالإناء (قوله: وحكمه كمغيره) جملة مستأنفة جوابا عما يقال إذا كان التغير بالمفارق يسلب الطهورية فهل يجوز تناوله في العادات أو لا يجوز تناوله فيها وهذا شروع في بيان حكم قسمين من أقسام الماء الأربعة وهي مطلق وغير مطلق والمطلق إما مكروه الاستعمال وسيأتي وإما غير مكروه، وقد مر وغير المطلق إما طاهر أو نجس وكلام المصنف هنا في هذين القسمين أعني الطاهر والنجس (قوله: وإن تغير بنجس فلا) أي فلا يجوز استعماله فيها وفيه أن النجس ممنوع التناول وما تغير به وهو المتنجس يجوز الانتفاع به كما يأتي في غير مسجد وآدمي من سقي زرع وماشية مثلا وحينئذ فليس حكمهما واحدا (قوله: أي ظاهر) الأولى أي

Mas'alah: What is the ruling on a pool of water changed by livestock dung and urine?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=38)

ك تغير (غدير) ولو غير بين فالتشبيه في مطلق التغير لا بقيد كونه بينا وهو واحد الغدران قطع الماء يغادرها السيل (بروث ماشية) وبولها عند ورودها له)

Mas'alah: What is the ruling on using a small amount of water mixed with impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=42)

(و) كره ماء (يسير) أي استعماله في حدث وحكم خبث ومتوقف على طهور لا في

عادات واليسير (كآنية) وضوء وغسل (فأولى دونهما) خولط (بنجس) كقطرة ففوق لا دونها (لم يغير) إذا وجد غيره ولم تكن له مادة كبئر ولم يكن جاريا وإلا فلا كراهة ومفهوم لم يغير أنه إذا غير سلبه الطاهرية ومفهوم بنجس أنه لا كراهة بطاهر إن لم يغيره وإلا سلبه الطاهرية ولا كراهة في الكثير وهو ما زاد على آنية غسل فقول الرسالة وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة، وإن لم تغيره ضعيف فلو استعمل وصلى به فلا إعادة على المشهور الذي مشى عليه المصنف وعلى الضعيف يعيد في الوقت فقط (أو) يسير (ولغ فيه كلب) أي أدخل فيه لسانه وحركه ولو تحققت سلامة فيه من النجاسة [حاشية الدسوقي] ذلك والمستعمل في غسل كالإناء لا يكره استعماله في شيء وهذا وما ذكره الشارح من أن الماء المستعمل في رفع الحدث أو إزالة حكم الخبث لا يكره استعماله بعد ذلك في رفع الخبث هو ما نقله زروق عن ابن رشد واختار شيخنا ما استظهره ح من الكراهة، وذلك لأن علة كراهة استعمال الماء المستعمل الخلاف في طهوريته واقتصر على ذلك القول عبق والمج (قوله: ويسير إلخ) حاصله أن الماء اليسير وهو ما كان قدر آنية الوضوء أو الغسل فما دونهما إذا حلت فيه نجاسة قليلة كالقطرة ولم تغيره فإنه يكره استعماله في رفع حدث أو في حكم خبث ومتوقف على طهور كالطهارة المسنونة والمستحبة، وأما استعماله في العادات فلا كراهة فيه

فالكراهة خاصة بما يتوقف على طهور كما في عبق وتبعه شارحنا وبحث فيه شيخنا بأن مقتضى مراعاة الخلاف في نجاسته عموم الكراهة في العبادات والعادات إلا أن يقال إنه يشدد في العبادات ما لا يشدد في غيرها (قوله: كآنية وضوء وغسل) الآنية جمع إناء والأولى أن يقول كإناء وضوء وغسل؛ لأنا غير ملتفتين للجمع بل للمفرد، وإنما جمع المصنف بينهما؛ لأنه لو اقتصر على آنية الوضوء لتوهم أن آنية الغسل من الكثير، ولو اقتصر على آنية الغسل لتوهم أن آنية الوضوء نجسة (قوله: فأولى دونهما) ما ذكره من أن ما دون آنية الوضوء لا ينجس إذا لم يتغير مثل آنية الوضوء أو الغسل هو ما قاله ح

وابن فجلة وخالف في ذلك تت وطفى ناقلا عن أبي الفضل راشد نجاسته لكن أبو الفضل كلامه تخريج من فهمه لا نص صريح فانظره اهـ مج (قوله: كقطرة ففوق) الظاهر أن المراد بها قطرة المطر المتوسطة بين الصغر والكبر وهو ما كان قدر الحمصة وما ذكره الشارح من تحديد النجس بالقطرة فما فوقها هو ما يفيده كلام ح خلافا لما ذكره الناصر من تحديده بما فوق القطرة، وأما هي فلا يكره استعمال قليل حلت فيه وذكر طفى نقلا عن البيان والمقدمات وابن عرفة أن القطرة تؤثر في آنية الوضوء فيصير من المختلف فيه بالكراهة والنجاسة ولا تؤثر في آنية الغسل، وإنما يؤثر فيه ما فوقها (قوله: إذا وجد غيره إلخ) هذا شرط في كراهة استعمال الماء المذكور والحاصل أن الكراهة مقيدة بقيود سبعة أن يكون الماء الذي حلت فيه النجاسة يسيرا وأن تكون النجاسة التي حلت فيه قطرة فما فوقها وأن لا تغيره وأن يوجد غيره وأن لا يكون له مادة كبئر وأن لا يكون جاريا وأن يراد استعماله فيما يتوقف على طهور كرفع حدث وحكم خبث وأوضية واغتسالات مندوبة، فإن انتفى قيد منها فلا كراهة (قوله: أنه لا كراهة بطاهر إن لم يغيره) هذا هو المعتمد خلافا لقول القابسي بالكراهة تخريجا للطاهر على النجس (قوله: فقول الرسالة إلخ) هذا مفرع على كلام المتن أي، فإذا علمت أن الماء اليسير إذا حلت فيه نجاسة ولم تغيره يكره استعماله فقط تعلم أن قول الرسالة إلخ. (قوله: ضعيف) أي، وإن كان هو قول ابن القاسم ومذهب المدونة (قوله: يعيد في الوقت فقط) أي كما هو نص المدونة والرسالة، وإنما أمر بالإعادة في الوقت فقط على مذهب ابن القاسم مع أنه يقول بنجاسة الماء مراعاة للخلاف كما أفاده ح وفي المج حمل ابن رشد قول ابن القاسم بنجاسته على الاحتياط لا أنها نجاسة حقيقية وبنى على ذلك أنه يعيد عنده في الوقت فقط (قوله: أو ولغ فيه كلب) عطف على خولط المقدر فيه قبل قوله بنجس ليصير قيد اليسارة معتبرا فيه كما أشار لذلك الشارح وليس عطفا على يسير؛ لأنه يلزم عليه أن الكلب إذا ولغ في كثير يكره استعماله؛ لأن

المعطوف يغاير المعطوف عليه؛ لأنه قسيمه وليس كذلك. واعلم أن اليسير الذي ولغ الكلب فيه إنما يكره استعماله في رفع الحدث وحكم الخبث وما يتوقف على مطلق ولا يكره استعماله في العادات فهو مثل الماء اليسير الذي حلته نجاسة ولم تغيره كما مر (تنبيه) كراهة الماء المولوغ

Mas'alah: What is the ruling on a pool changed by animal urine and dung in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=145)

وقال في "المجموعة" في الغدير ترده الماشية فتبول فيه وتروث حتى يتغير لونه وطعمه: ما يعجبني أن يتوضأ به من غير أن أحرمه [1]. = (3420) ، ولم أقف عليه في صحيح مسلم. (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 80.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with impurity that changes its color or taste?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=147)

وإن خالط الماء نجاسة فتغير بذلك لونه أو طعمه كان نجسا قولا واحدا.

Mas'alah: What are the different opinions on a small amount of water mixed with impurity without change?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=147)

وإن لم يتغير لونه ولا طعمه وكان الماء قليلا كالجرة والإناء يقع فيهما اليسير من

النجاسة، والبئر القليلة الماء تقع فيها الفأرة أو الوزغة أو الدجاجة- فاختلف فيه على أربعة أقوال: فقيل: هو على أصله طاهر مطهر. وقيل: هو مكروه ويستحب تركه مع وجود غيره. وقيل: نجس. وقيل: مشكوك في حكمه هل هو طاهر أو نجس؟

Mas'alah: What is the ruling on mixed water that becomes impure?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=152)

وإن تقدمت الإضافة ثم حلت فيه نجاسة كان نجسا، لأن المضاف والمائعات لا تدفع عن نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on water contaminated with impurity that has not changed it?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=80)

عبد الملك، ومحمد: يتوضأ به، ويتيمم، ويصلي صلاةواحدة. ومن لم يجد إلا ماء وقعت فيه نجاسة لم تغير فإنا نستحب له أن يتوضأ به ويتيمم، فإن اقتصر على الوضوء وترك التيمم أجزأه، والاختيارما ذكرناه، ويبدأ بالوضوء قبل التيمم، ثم يتيمم ويصلي صلاة واحدة، وهذا قياس على أصول مالك. وقال ابن القاسم: ولا يتوضأ. وقال بعض المتأخرين من أصحابنا بتيمم ثم يتوضأ، ويصلي صلاتين إحداهما بالتيمم والأخرى بالوضوء ليسلم جسده من وجود النجاسة التي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with water in which a dead animal has fallen?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=88)

47 – علي عن مالك: من توضأ بماء وقعت فيه ميتة فتغير لونه وطعمه وصلى أعاد

الصلاة أبدا، فإن لم يتغير [لونه ولا طعمه] أعاد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on water affected by impurities that do not change its properties?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=89)

48 – قال ربيعة وابن شهاب: كل ماء [كان] فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك لونه ولا طعمه ولا رائحته فلا يضره ذلك. قال ربيعة: فإن تغير لون الماء أو طعمه نزع منه قدر ما يذهب الرائحة منه.

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water mixed with impurity that does not change it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=30)

(أو كثيرا خلط بنجس لم يغيره) ابن رشد: لا خلاف أن الماء الكثير لا ينجسه ما حل فيه من النجاسة إلا أن يغير أحد أوصافه.

Mas'alah: What is the ruling on water changed in color, taste, or smell by a pure or impure substance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=37)

(لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس) ابن عرفة: ما خولط وغير مخالطه لونه أو طعمه فهو مثل مخالطه، وكذا ما خولط وغير مخالطه ريحه على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on large pools and the effect of an animal dying in them?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=53)]()

من الماء قدر ما يقع في النفس أنها تذهب بذهابه الباجي: البرك الكبار جدا لا تفسد بموت فيها ما لم تتغير.

Mas'alah: What is the ruling if an animal falls into water already dead?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=53)]()

(لا إن وقع ميتا) ابن رشد: لو وقعت الدابة ميتة وأخرجت من ساعتها لم يفسد ذلك الماء عبد الوهاب: وأما غير الماء فلا فرق بين

Mas'alah: What is the ruling on a mouse dying in water compared to other dead animals?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=54)]()

أن تموت فيه الفأرة وبين أن تقع فيه ميتة.

Mas'alah: What is the ruling on water that overcomes impurity and its separated parts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=125)

الأصح لأنه نجاسة كاثرها الماء فحكم بطهارتها، ولأن المنفصل من الماء عن المحل جزء من المتصل والمنفصل طاهر فالمتصل مثله.

Mas'alah: What is the ruling on water being rendered impure by impurities?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4540)

والذي يذهب إليه أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما ظهر فيه من النجاسات أو غلب عليها منها فلا وجه للاشتغال بما لا يصح من الآثار والأقوال والله المستعان

Mas'alah: What did the Prophet say about water being impure due to janabah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4541)

فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل فقلت إني اغتسلت منه فقال ليس على الماء جنابة الماء لا ينجسه شيء

Mas'alah: What is the ruling on water being corrupted by impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6138)

بل نهاه عن ذلك قال فدلنا ذلك على أن النجاسة إذا وردت على الماء القليل أفسدته ومنعت من الطهارة به وإن لم تغيره قال ودلنا ذلك أيضا على أن ورود الماء على النجاسة لا تضره وأنه بوروده عليها مطهر لها وهي غير مفسدة له لأنها لو أفسدته مع وروده عليها لم تصح طهارة أبدا في شيء من الأشياء واحتجوا أيضا بنهيه صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم وبحديث ولوغ الكلب في الإناء وبنحو ذلك من الآثار مع أمره بالصب على بول الأعرابي

Mas'alah: What is the Maliki response to the Shafi'i interpretation of the hadith on water?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6138)

قال أبو عمر أما لو لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الماء غير هذا الحديث لساغ في الماء بعض هذا التأويل ولكن قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الماء أنه لا ينجسه شيء يريد إلا ما غلب عليه بدليل الإجماع على ذلك وهذا الحديث موافق لما وصف الله عز وجل به الماء في قوله وأنزلنا من السماء ماء طهورا يعني لا ينجسه شيء إلا أن يغلب عليه

Mas'alah: What is the ruling on water encountering impurity in a vessel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6140)

وقد نقضوا قولهم في ورود الماء على النجاسة لأنهم يقولون إذا ورد الماء على نجاسة في إناء أو موضع وكان الماء دون القلتين أن النجاسة تفسده وأنه غير مطهر لها فلم يفرقوا ههنا بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها عليه وشرطهم أن يكون (ورود الماء صبا مهراقا تحكم لا دليل عليه والله أعلم وقد أوضحنا مذهبنا في الماء في باب إسحاق من هذا الكتاب والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on water whose smell has changed due to impurity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6266)

وزعمت طائفة بأن في هذا الحديث دليلا على أن الماء إذا تغيرت رائحته بشيء من النجاسات ولونه لم يتغير أن الحكم للرائحة دون اللون فزعموا أن الاعتبار باللون في ذلك لا معنى له لأن دم الشهيد يوم القيامة يجيء

ولونه كلون الدماء ولكن رائحته فصلت بينه وبين سائر الدماء وكان الحكم لها فاستدلوا في زعمهم بهذا الحديث على أن الماء إذا تغير لونه لم يضره وهذا لا يفهم منه معنى تسكن النفس إليه ولا في الدم معنى الماء فيقاس عليه ولا يشتغل بمثل هذا (من له فهم وإنما اغترت هذه الطائفة بأن البخاري ذكر هذا الحديث في باب الماء والذي ذكره البخاري لا وجه له يعرف) وليس من شأن أهل العلم اللغو به وإشكاله وإنما شأنهم إيضاحه وبيانه وبذلك أخذ الميثاق عليهم لتبيننه للناس ولا تكتمونه وفي كتاب البخاري أبواب لو لم تكن فيه كان أصح لمعانيه والله الموفق للصواب)

Mas'alah: What is the ruling on water changed by impurities or non-impurities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6267)

والماء لا يخلو تغيره من أن يكون بنجاسة أو بغير نجاسة فإن كان بنجاسة فقد أجمع العلماء على أنه غير طاهر ولا مطهر وكذلك أجمعوا أنه إذا تغير بغير نجاسة أنه طاهر على أصله وقال الجمهور إنه غير مطهر إلا أن يكون تغيره من تربته وحمأته وما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا إشكال فيه ولا التباس معه وقد ذكرنا حكم الماء عند العلماء واجتلبنا مذاهبهم في ذلك والاعتلال لأقوالهم في باب إسحاق بن أبي طلحة من كتابنا هذا والحمد لله

Mas'alah: Does a small amount of water purify impurity if it overwhelms it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7374)

وفي هذا الحديث وحديث أسماء المذكور في هذا الباب دليل على أن قليل الماء يطهر النجاسة إذا غلب عليها واستهلكها ومعلوم أن دم الحيض في ذلك الثوب قد طهره ما دون القلتين وقد بينا الصحيح عندنا في الماء من مذاهب العلماء في باب إسحاق بن أبي طلحة والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on the purity of water and the effect of impurities on it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7913)

وهذا الحديث أصح حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الماء وهو ينفي التحديد في مقدار الماء الذي تلحقه النجاسة ويقضي أن الماء طاهر مطهر لكل ما غلب عليه وأن كل ما مازجه من النجاسات وخالطه من الأقذار لا يفسده إلا أن يظهر ذلك فيه أو يغلب عليه فإن

كان الماء غالبا مستهلكا النجاسات فهو مطهر لها وهي غير مؤثرة فيه وسواء في ذلك قليل الماء وكثيره هذا ما يوجبه هذا الحديث وإليه ذهب جماعة من أهل المدينة منهم سعيد بن المسيب وابن شهاب وربيعة وهو مذهب المدنيين من أصحاب مالك ومن قال بقولهم من البغداديين وهو مذهب فقهاء البصرة وإليه ذهب داود ابن علي وهو أصح مذهب في الماء من جهة الأثر ومن جهة النظر لأن الله قد سمى الماء المطلق طهورا يريد طاهرا مطهرا فاعلا في غيره وقد بينا وجه ذلك في اللغة في باب إسحاق وقال صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء يعني إلا ما غلب عليه فغيره يريد في طعم (أو لون) أو ريح وقد أوضحنا هذا المعنى وذكرنا فيه اختلاف العلماء وبينا موضع الاختيار عندنا في ذلك ممهدا مبسوطا في باب إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة من هذا الكتاب فلا معنى لتكرير ذلك ههنا والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with an impurity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=223)

(حكم الماء الذي خالطته النجاسة) وإن كان المخالط نجسا فإن غير لون الماء أو طعمه كان نجسا بإجماع. وإن غير رائحته فكذلك يكون نجسا على المعروف من المذهب.

وحكى أبو الحسن اللخمي عن ابن الماجشون [5] أنه لا ينجس بتغيير [الريح] [6]. وهذه الرواية محمولة على تغيير الريح بالمجاورة لا بحلول (1) في (ص) بالمخالط له. (2) في (ص) فإن لم تضر الماء به. (3) في (ص) و (ق) لا مبالاة. (4) هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القابسي، كان ضريرا. وهو من أصح العلماء كتبا كتب له ثقات أصحابه كرفيقه الأصيلي. تفقه على أبي عمران الفاسي وغيره، توفي بالقيروان سنة 324 هـ، انظر السير 17/ 159. (5) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون تلميذ الإمام مالك ومفتي المدينة في زمانه توفي سنة 213، ترتيب المدارك 2/ 360، والسير 10/ 359. (6) ساقط من (م) .

النجاسة في الماء. وإن لم يتغير والماء كثير بحيث إنه إذا حرك [أحد] [1] طرفيه لم يتحرك في الحال الطرف الثاني فهو باق على الطهارة والتطهير. فإن كان الماء يسيرا ولم يتغير. ففي المذهب ثلاثة أقوال: أحدهما: إنه نجس وهو مقتضى مذهب المدونة. والثاني: إنه طاهر مطهر لكنه يكره للخلاف. والثالث: مشكوك في حكمه فيجمع بينه وبين التيمم. فوجه الحكم بنجاسته قوله - صلى الله عليه وسلم: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا" [2]، ليبين إذا كان الماء دون [3] القلتين حمل الخبث. وأيضا فإن النفوس تعاف الماء اليسير إذا حلته النجاسة اليسيرة ومبنى النجاسات على ما تعافه النفوس وتستقذره الطباع. ووجه الحكم بطهارته قوله - صلى الله عليه وسلم: "خلق الله [تعالى] [4] الماء طهورا لا ينجسه شيء" [5]، وهذا عموم في كل المياه. ومن رواية البغداديين في هذا الحديث: إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه "[6]." (1) ساقط من (ر) . (2) لم أقف عليه بهذا اللفظ إلا بلفظ قريب عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب قال: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إذا كان

الماء قلتين لم يحمل الخبث" . الترمذي في الطهارة 67 واللفظله، وابن ماجه في الطهارة 517. (3) في (ر) و (ق) : فوق. (4) ساقط من (ص) و (م) و (ق) . (5) لم أقف عليه بهذا اللفظ إلا بلفظ: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء" أخرجه الترمذي في الطهارة 66، وأبو داود في الطهارة 67 واللفظ له. (6) لم أقف عليه بهذا اللفظ إلا بلفظ قريب عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه" أخرجه ابن ماجه في الطهارة 514. قال الشوكاني بعدما ذكر طرق الحديث وبين ضعفها: قال في البدر المنير: فتلخص أن الاستثناء المذكور ضعيف، فتعين الاحتجاج بالإجماع كما قال الشافعي والبيهقي وغيرهما. يعني الإجماع على أن المتغير بالنجاسة ريحا أو لونا أو طعما نجس. وكذا نقل الإجماع ابن المنذر فقال: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس. انتهى نيل الأوطار 1/ 35.

وهذا نص [في] [1] أنه باق على الطهارة والتطهير ما لم يتغير أحد هذه الصفات، فهذه مبادئ أدلة المذهب. ووجه الحكم بالشك [2] فلتعارض الأدلة. وحكى أبو الحسن اللخمي عن أبي مصعب [3] أنه طاهر مطهر من غير كراهة. وهذا لا يوجد في المذهب بل مقول البغداديين على رواية أبي مصعب. وقد قالوا بالكراهة مراعاة للخلاف. وكيف يفعل على مذهب القائلين بالشك إذا لم يجد غير هذا الماء المشكوك فيه؟ لهم طريقان: أحدهما: أنه يتيمم ويصلي ثم يتوضأ به ويصلي [صلاة] [4] ثانية لئلا يلاقي الأعضاء، يريد بذلك الماء قبل الصلاة بالتيمم. [والطريقة] [5]، الثانية: أنه يتوضأ به حتى يتلفه في الأعضاء ثم يتيمم ويصلي صلاة واحدة. وسبب الخلاف بين الطريقتين، هل الماء طاهر وإنما يتيمم مراعاة [6] للخلاف؟ أو هو نجس وإنما يصلي

مراعاة للخلاف؟ فإن جعلنا الطهارة الأصل كان الأولى الابتداء [به] [7] ثم يتيمم ويصلي واحدة، وإن جعلنا النجاسة الأصل كان الأولى [أن يصلي بتيمم] [8] ثم يعيد الصلاة بالوضوء به. (1) ساقط من (ر) و (م) و (ق) . (2) في (ر) و (ق) وأما الشك. (3) هو: مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي أبو مصعب .. ابن أخت مالك بن أنس الإمام، كان أصم روى عن مالك وغيره وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وخرج عنه له في صحيحه، تفقه بمالك وصحبه سبع عشرة سنة. مات سنة عشرين ومائتين بالمدينة. الديباج المذهب ص: 345، 346، طبقات الفقهاء: 1/ 153. (4) ساقط من (م) و (ق) . (5) ساقط من م. (6) في (ر) كراهة. (7) ساقط من (ر) . (8) في (ر) الابتداء به.

Mas'alah: What is the ruling on using a small amount of water mixed with impurity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=12)

والقليل بنجاسة: المشهور: مكروه. وقيل: نجس. وفيها: في مثل حياض الدواب أفسدها. وقال ابن القاسم: يتيمم ويتركه، فإن توضأ به وصلى- أعاد في الوقت، فحمل على النجاسة للتيمم، وعلى الكراهة للوقت، وعلى التناقض. وقيل: مشكوك فيه فيتوضأ به ثم يتيمم لصلاة واحدة، وقيل: يتيمم ثم يتوضأ به لصلاتين، فلو أحدث بعد فعلهما لصلاة واحدة على القولين ....

Mas'alah: What is the definition of a small amount of water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=12)

اختلف في مقدار القليل، فوقع لمالك أنه آنية الوضوء والغسل. وفي كلام عبد الوهاب أنه الحب والجرة، وقال بعض المتأخرين: إنه القلتان، على ما جاء في الحديث. والقلتان:

Mas'alah: What are the different opinions on the measure of a small amount of water?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=13)

خمسمائة رطل بالبغدادي. وقال بعضهم: ليس له حد بمقدار، [3/أ] بل بالعادة. هكذا حكى ابن عبد السلام هذه الأقوال. وقال ابن راشد: ليس في المذهب في القليل حد. ورأيت لابن رشد أن اليسير قدر ما يتوضأ به ويغتسل. قال: والمعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك: أنه مثل الجرة.

Mas'alah: What is the ruling on water that is not spoiled by a drop of urine?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=13)

وإن لم يفسد من قطرة البول فإنه يفسد بما هو أكثر من ذلك، وإن لم يتغير بخلاف الجب والماجل فإنه لا يفسد بما وقع فيه إلا أن يتغير.

Mas'alah: What is the ruling on water from the well of Buda'ah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=13)

وحاصل ما ذكر المصنف ثلاثة أقوال: المشهور أنه طهور إلا أنه يكره استعماله مع وجود غيره؛ لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر تلقى فيها الجيفة والنتن ولحوم الكلاب؟ قال: "الماء طهور لا ينجسه شيء" صححه الإمام أحمد وحسنه الترمذي.

Mas'alah: How is the hadith of the two qullahs reconciled with other evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=13)

ولا يعارضه حديث القلتين، فإنه إنما يدل بالمفهوم، وأيضا فإن المفهوم إنما يعمل به إذا لم يكن ثم دليل أرجح منه. وقد اختلف الناس في صحة حديث القلتين، فصححه الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان، وتكلم فيه ابن عبد البر وغيره. وقيل: الصواب وقفه. ومن ثم وقع في المذهب قول أنه غير مكروه، حكاه اللخمي ولم يعزه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on water that has changed due to impurity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=13)

ثم قال: وروى أبو مصعب عن مالك أنه قال: الماء كله طاهر إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة حلت فيه معينا كان أو غير معين. وقال: فعلى هذا يتوضأ به من غير كراهة. وذكر ابن بشير أن اللخمي حكاه عن أبي مصعب، وليس بظاهر؛ لأنه لم يصرح به عن أبي مصعب، ثم رده ابن بشير لعدم وجوده في المذهب، وليس رد ابن بشير بشيء؛ لأن حاصله شهادة على نفي.

Mas'alah: What is the second opinion on water contaminated with impurities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=14)

القول الثاني: أنه نجس، وهو قول ابن القاسم، واختاره صاحب الرسالة.

Mas'alah: What does the term 'afsadah ' mean in the context of water impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=14)

وقوله: (وفيها) أتى بما في المدونة- والله أعلم- للتردد، لقوله: (أفسدها) هل معناه أنجسها، أو معناه يجتنب مع وجود غيره، أو يجمع بين الماء والتيمم؟ وأتى بقول ابن القاسم ليذكر ما قيل فيه، وتصوره من كلامه واضح.

Mas'alah: How did the Maliki scholars interpret Ibn al-Qasim's view on impure water?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=14)

وقوله: (فحمل على النجاسة للتيمم ...) إلى آخره، أي أن الأشياخ اختلفوا في حمل كلام ابن القاسم، فحمله عبد الحميد والسيوري على أن الماء عنده نجس، وجعل الإعادة في الوقت مراعاة للخلاف، وحمله ابن رشد على أن الماء عنده نجس، وجعل الإعادة في الوقت مراعاة للخلاف، وحمله ابن رشد على أن الماء عنده مكروه؛ لكونه أمره بالإعادة في الوقت، وإلى هذين التأويلين أشار بقوله: (فحمل على النجاسة للتيمم، وعلى الكراهة للوقت) .

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a substance that changes its color, taste, or smell?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=16)

الثالث: ما خولط فتغير لونه أو طعمه أو ريحه فحكمه كمغيره، ولم يعتبر ابن الماجشون الريح، ولعله قصد التغيير بالمجاورة، وفي التطهير بالماء بعد جعله في الفم قولان ... تصوره ظاهر، ومعنى حكمه كمغيره، أي: إن كان المغير نجسا كان الماء نجسا، وإن كان المغير طاهرا كان الماء طاهرا غير مطهر، وانظر إذا خالطه مشكوك فيه. وروى بعضهم أن سبب الخلاف بين ابن الماجشون والمذهب الخلاف في زيادة العدل؛ لأن (الريح) لم يقع في كل الطرق.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by an impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=36)

"وما غيرته النجاسة الخ" أي أن الماء المتغير بنجس سواء كان التغير في لونه أو طعمه أو ريحه وسواء كان الماء قليلا أو كثيرا

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water that has been contaminated by impurity?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=37)

"وقليل الماء الخ" أي أن الماء القليل كالماء المعد للوضوء أو الغسل إذا حلت فيه نجاسة ولو قليلة وإن لم تغيره نجس فلا يجوز استعماله والمشهور أنه طاهر لكنه مكروه الاستعمال مع وجود غيره والفرض أنه لم يتغير وإلا فهو مسلوب الطهورية قطعا

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with water that has changed in color, taste, or smell?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=197)

مختلف في نجاسته وأما من توضأ بماء قد تغير لونه أو طعمه أو ريحه أعاد صلاته أبدا ووضوءه ورخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with impurity that has not changed?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=197)

المصنف "مختلف في نجاسته" كماء قليل حلته نجاسة ولم تغيره ولم يتذكر حتى فرغ من صلاته وأما فيها فتبطل بمجرد الذكر فالإعادة في الوقت استحبابا منوطة بالتذكر بعد الفراغ ولا يخفى أن كلام المصنف مبني على مذهبه وهو أن الماء القليل الذي حلته نجاسة ولم تغيره متنجس والمعتمد أنه ليس بمتنجس وعليه فلا إعادة أصلا وعلى مذهب المصنف يعيد الوضوء أيضا أي استحبابا لأنه وسيلة لمستحب فيكون مستحبا ويغسل ما أصاب جسده وثوبه من ذلك الماء أي استحبابا

Mas'alah: What is the ruling on water whose taste, color, or smell is changed by impurity?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=21)

واتفقوا على أن الماء الذي غيرت النجاسة إما طعمه أو لونه أو ريحه أو أكثر من واحدة من هذه الأوصاف أنه لا يجوز به الوضوء ولا الطهور.

Mas'alah: What is the ruling on abundant water that is not changed by impurity?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=21)

واتفقوا على أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه وأنه طاهر، فهذا ما أجمعوا عليه من هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with impurity that does not change its properties?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=21)

المسألة الأولى اختلفوا في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه، فقال قوم: هو طاهر سواء أكان كثيرا أو قليلا، وهي إحدى الروايات عن مالك، وبه قال أهل الظاهر، وقال قوم بالفرق بين القليل والكثير، فقالوا: إن كان قليلا كان نجسا، وإن كان كثيرا لم يكن نجسا. وهؤلاء اختلفوا في الحد بين القليل والكثير، فذهب أبو حنيفة إلى أن الحد في هذا هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني منه. وذهب الشافعي إلى أن الحد في ذلك هو قلتان من قلال هجر، وذلك نحو خمسمائة رطل، ومنهم من لم يحد في ذلك حدا، ولكن قال: إن النجاسة تفسد قليل الماء وإن لم يتغير أحد أوصافه، وهذا أيضا مروي عن مالك، وقد روي أيضا أن هذا الماء مكروه. فيتحصل عن مالك في الماء اليسير تحله النجاسة اليسيرة ثلاثة أقوال: قول إن النجاسة تفسده، وقول إنها لا تفسده إلا أن يتغير أحد أوصافه، وقول إنه مكروه. وسبب اختلافهم في ذلك هو تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، وذلك أن حديث أبي هريرة المتقدم وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - «إذا استيقظ أحدكم من نومه» الحديث، يفهم من ظاهره أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء، وكذلك أيضا حديث أبي هريرة الثابت عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه» فإنه يوهم بظاهره أيضا أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء. وكذلك لما ورد من النهي

عن اغتسال الجنب في الماء الدائم. وأما حديث أنس الثابت: «أن أعرابيا قام إلى ناحية من المسجد فبال فيها، فصاح به الناس، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: دعوه،

فلما فرغ أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذنوب ماء فصب على بوله» فظاهره أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء، إذ معلوم أن ذلك الموضع قد طهر من الذنوب. وحديث أبي سعيد الخدري كذلك أيضا خرجه أبو داود قال: «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقال له "إنه يستقى من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعفرة الناس، فقال النبي – عليه الصلاة والسلام:" إن الماء لا ينجسه شيء» . فرام العلماء الجمع بين هذه الأحاديث واختلفوا في طريق الجمع فاختلفت لذلك مذاهبهم ; فمن ذهب إلى القول بظاهر حديث الأعرابي وحديث أبي سعيد قال: إن حديثي أبي هريرة غير معقولي المعنى، وامتثال ما تضمناه عبادة، لا لأن ذلك الماء ينجس. حتى إن الظاهرية أفرطت في ذلك فقالت: لو صب البول إنسان في ذلك الماء من قدح لما كره الغسل به والوضوء، فجمع بينهما على هذا الوجه من قال هذا القول، ومن كره الماء القليل تحله النجاسة اليسيرة جمع بين الأحاديث، فإنه حمل حديثي أبي هريرة على الكراهية، وحمل حديث الأعرابي وحديث أبي سعيد على ظاهرهما (أعني على الإجزاء) . وأما الشافعي وأبو حنيفة، فجمعا بين حديثي أبي هريرة وحديث أبي سعيد الخدري بأن حملا حديثي أبي هريرة على الماء القليل، وحديث أبي سعيد على الماء الكثير. وذهب الشافعي إلى أن الحد في ذلك الذي يجمع الأحاديث هو ما ورد في حديث عبد الله بن عمر عن أبيه، خرجه أبو داود والترمذي، وصححه أبو محمد بن حزم قال: «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: إن كان الماء قلتين لم يحمل خبثا» وأما أبو حنيفة فذهب إلى أن الحد في ذلك من جهة القياس، وذلك أنه اعتبر سريان النجاسة في جميع الماء بسريان الحركة، فإذا كان الماء بحيث يظن أن النجاسة لا يمكن فيها أن تسري في جميعه فالماء طاهر.

لكن من ذهب هذين المذهبين، فحديث الأعرابي المشهور معارض له ولا بد، فلذلك لجأت الشافعية إلى أن فرقت بين ورود الماء على النجاسة وورودها على الماء، فقالوا: إن ورد عليها الماء كما في حديث الأعرابي لم ينجس، وإن وردت النجاسة على الماء كما في حديث أبي هريرة نجس. وقال جمهور الفقهاء: هذا تحكم. وله إذا تؤمل وجه من النظر، وذلك أنهم إنما صاروا إلى الإجماع على أن النجاسة اليسيرة لا تؤثر في الماء الكثير إذا كان الماء الكثير بحيث يتوهم أن النجاسة لا تسري في جميع أجزائه، وأنه يستحيل عينها عن الماء الكثير، وإذا كان ذلك كذلك، فلا يبعد أن قدرا ما من الماء لو حله قدر ما من النجاسة لسرت فيه ولكان نجسا، فإذا ورد ذلك الماء على النجاسة جزءا فجزءا فمعلوم أنه تفنى عين تلك النجاسة، وتذهب قبل فناء ذلك الماء، وعلى هذا فيكون آخر جزء ورد من ذلك الماء قد طهر المحل ; لأن نسبته إلى ما ورد عليه مما بقي من النجاسة نسبة الماء الكثير إلى القليل من النجاسة، ولذلك كان العلم يقع في هذه الحال بذهاب عين النجاسة (أعني: في وقوع الجزء الأخير الطاهر على آخر جزء يبقى من عين النجاسة) ولهذا أجمعوا على أن مقدار ما يتوضأ به يطهر قطرة البول الواقعة في الثوب أو البدن. واختلفوا إذا وقعت القطرة من البول في ذلك القدر من الماء. وأولى المذاهب عندي وأحسنها طريقة في الجمع، هو أن يحمل حديث أبي هريرة وما في معناه على الكراهية، وحديث أبي سعيد وأنس على الجواز ; لأن هذا التأويل يبقي مفهوم الأحاديث على ظاهرها (أعني حديثي أبي هريرة من أن المقصود بها تأثير النجاسة في الماء) . وحد الكراهية عندي هو ما تعافه النفس وترى أنه خبيث، وذلك أن ما يعاف الإنسان شربه يجب أن يجتنب استعماله في القربة إلى الله تعالى، وأن يعاف وروده على ظاهر بدنه كما يعاف وروده على داخله. وأما من احتج بأنه لو كان قليل النجاسة ينجس قليل الماء لما كان الماء يطهر أحدا أبدا، إذ كان يجب على هذا أن يكون المنفصل من الماء عن الشيء النجس المقصود تطهيره أبدا نجسا - فقول لا

معنى له، لما بيناه من أن نسبة آخر جزء يرد من الماء على آخر جزء يبقى من النجاسة في المحل نسبة الماء الكثير إلى النجاسة القليلة، وإن كان يعجب به كثير من المتأخرين، فإنا نعلم قطعا أن الماء الكثير لا تفسده النجاسة القليلة، فإذا تابع الغاسل صب الماء على المكان النجس أو العضو النجس، فيحيل الماء ضرورة عين النجاسة بكثرته، ولا فرق بين الماء الكثير أن يرد على النجاسة الواحدة بعينها دفعة، أو يرد عليها جزءا بعد جزء، فإذن هؤلاء إنما احتجوا بموضع الإجماع على موضع الخلاف من حيث لم يشعروا بذلك، والموضعان في غاية التباين. فهذا ما ظهر لنا في هذه المسألة من سبب اختلاف الناس فيها، وترجيح أقوالهم فيها، ولوددنا لو

سلكنا في كل مسألة هذا المسلك، لكن رأينا أن هذا يقتضي طولا، وربما عاق الزمان عنه، وأن الأحوط هو أن نؤم الغرض الأول الذي قصدناه، فإن يسر الله تعالى فيه وكان لنا انفساح من العمر فسيتم هذا الغرض.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by odor or subtle impurities?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=52)

خلافا لبحث (ح) أنه حبل السائبة (لا متغيرا) عطف على ندى (ولو ريحه) خلافا لابن الماجشون قال ابن كمال باشا من الحنفية: لا بد من التجوز في قولهم تغير ريح الماء؛ إذ الماء لا ريح له أصالة أي: فالمراد طرو ريح عليه قلت: وأثبتوا للماء هنا لونا وهو الحق لا قولهم: لا لون له يتلون بلون إنائه، فإن ذلك في المرآى لشفافيته ولونه من البياض بالمشاهدة، وقول السيدة عائشة: "ما هو إلا الأسودان الماء والتمر" تغليبا لتمر

أو للون إنائهم (الخفي) خلافا لسحنون ويكفي ظن التغير كما في ـــــــ جرى على قوله: أو شك في ضرر مغيره كما لـ (عب) ، ومن الدباغ أواني أهل البادية التي يغلب عليها الدهان وأواني الزرابية (قوله: خلافا لبحث الحطاب) ؛ لأن الدباغ محيط بجميع الماء ملازم له بخلاف حبل السائبة فإنه غير ملازم، وإنما يماس جزءا واحدا والتغير البين معه قليل تأمل؛ (قوله: خلافا لابن الماجشون) في إلغائه التغير بالريح مطلقا (قوله: ذلك) ؛ أي: تلونه بلون إنائه (قوله: ولونه من البياض بالمشاهدة) فلا يقال: يمكن أن قولهم: تغير لونه تجوز كالريح (قوله: تغليب) فلا يرد قولنا: إن لونه البياض (قوله: لتمر) ؛ أي: لنوع منه وإنما غلب؛ لأن المطعوم أشرف (قوله: خلافا لسحنون إلخ) الذي في ابن ناجي على الرسالة أنه أخذه ابن رشد من قول سحنون: من توضأ بماء تغير شديدا أعاد أبدا. فإن هذا جاء في غير الريح إذ ـــــــ وفي كل بحضر أو سفر وفي كل دباغا أو لا، تؤخذ كلها من المتن فإن زاد الدبغ على الحاجة ألحق غيره، وألحقوا بالدباغ الدهانات التي في أواني أهل البادية التي يغلب عليها ذلك، وأصل الاغتفار المشقة وعسر الاحتراز (قوله: ولو ريحه) ما قبل المبالغة تغير اللون والطعم لا أثر لتغير رقته بثخن ولا سيلانه بلزوجة، حيث لم تتغير الأوصاف التي عول عليها الشارع في قوله: "خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه" . نعم إن غلب غير الماء حتى أخرجه عن المائية عرفا ضر ولو من أجزاء الأرض كالتراب؛ لأنه يصير من قبيل الخضخاض، ويؤخذ ذلك مما يأتي في مسألة الريق في ماء الفم (قوله: التجوز) استعارة بجامع طرو ريح، أو مرسل في جزء معناه إذ حقيقة التغير ذهاب ريح، وحدوث ريح فأريد الثاني فقط (قوله: لتمر) بالتنكير؛ لأنه ليس كل تمر أسود، وغلبته لشرف المأكول على المشروب (قوله: ما في

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with impurities or used for purification in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=65)

وعمم في الـ (حش) كراهة هذا في العبادات، والعادات وهو مقتضى مراعاة الخلاف في نجاسته، لكن خصه (عب) بما توقف على طهور، وحمل ابن رشد قول ابن القاسم بنجاسته على الاحتياط لا أنها نجاسة حقيقية وبنى عليه أنه يعيد عنده في الوقت فقط وعلى المشهور لا إعادة، وما خولط بطاهر لم يغير لا كراهة فيه خلافا لتخريج القابسي، وما دون الوضوء لا ينجس أيضا إذا لم يتغير وفاقا لـ (لح) وابن فجلة وخلافا لـ (تت) و (ر) ناقلا عن أبي الفضل راشد، لكن أبو الفضل كلامه تخريج من فهمه لا نص صريح فانظره.)

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=71)

(كره وندبت الإعادة ولا تسقط الإعادة (بصلاة من ظن عدمها) ؛ لأنه لم ينو بها الجبر وهذه قاعدة (وإن زال تغير النجس) بلا صب مطلق عليه (فنجس) على حاله على المعتمد مما في الأصل إلا أن لا يجد غيره فيستعمل بلا كراهة كما في 0 الخرشي) وغيره، وقرر، شيخنا ولا غرابة فيه فإن النجاسة ليست ذاتية بل حكمية يصح إثباتها في حالة دون أخرى هذا غاية توجيهه (وبمطلق ولو قل) وتعبير الأصل بكثرة موهم حتى اعترضه البساطي (طهور) . تنبيهات* الأول: لو كان التغير بطاهر فالأقوى كما في (ح) الجزم بالطهورية إن زال بنفسه وإن كان فيه خلاف* الثاني: لو زال تغير نفس النجاسة كالبول فنجس جزما؛ لأن نجاسته لبوليته لا لتغيره ـــــــ يصل للنجاسة (قوله: كره

ولو في العادات كما رواه البناني، وقال ابن القاسم: يحرم كالميتة؛ فإن أصاب ثوبا ونحوه فقيل: يغسل، وقيل: إن كان رفيعا لا يغسل وغسل ما عداه. قلشانى على الرسالة، وذكر (سند) وغيره أن الكراهة مع وجود الغير (قوله: وندبت الإعادة) ؛ أي: مراعاة لقول الحنفية، وابن القاسم، وسحنون: بوجوب النزح وأنه نجس، على أن ما يخرج من الحيوان باق على وجه الماء فالمستعمل له ملابس له، فلا يقال: هذا ليس أقبح حالا من الماء القليل الذي حلته نجاسة، ولم يأمروه بالإعادة في الوقت على أنه قد تقدم أن ابن رشد قال: إن ابن القاسم لم يرد حقيقا التنجيس؛ تأمل، وتندب الإعادة أيضا إذا توضأ بالمنزوح نفسه. (قوله: على المعتمد) وهو قول ابن القاسم عند ابن رشد (قوله: فيستعمل) مراعاة لمن يقول بالطهورية (قول: بل حكمية) ؛ أي: أمر اعتباري (قوله: إثباتها في حالة) وهي حالة وجود الغير (وقوله دون أخرى) وهي حالة عدم وجود غيره مراعاة للخلاف. (قوله: موهم) أنه إذا زال بمطلق قليل فيه خلاف مع أنه طهور ـــــــ النجاسة كما هو الموضوع فهو جلالة (قوله: قاعدة) ؛ أي: في كل من طلب بالإعادة فنسى وهي في المندوبة كما يفيده الجبر لا الواجبة فتكفى؛ لأن ظنه مطابق للواقع كما يأتي في فرع سحنون فيمن نسى مسح رأسه وصلى الخمس إلخ عند قوله: ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة (قوله: هذا غاية توجيهه) يشير إلى أن المنفى الغرابة الخالية عن الوجه فلا ينافي ثبوت أصل الاستغراب، حيث انفرد هذا بهذا الحكم من بين المياه المتنجسة وكأنه للخلاف فيه (قوله: حتى اعترضه) غاية للإيهام

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling into water in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=73)

نجاسة أو عدمها فيما يحمل عليها وإلا فهو الأصل (وإلا فللمازري ندب ترك ما أخبر بنجاسته وورود النجاسة على الماء كعكسه) في أن العبرة بالتغير وعند الشافعية أن صب الماء على النجاسة أزالها وإن وضع الثوب بالنجاسة في الماء نجسه إن كان دون القلتين وهما أربعمائة رطل بالمصري وتزيد عند النووي ستة وأربعين رطلا وثلاثة أسباع رطل وعند الرافعي أحدا وخمسين رطلا وثلثي أوقية *

Mas'alah: What is the ruling on water changed by an impurity?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=158)

وما غيرته النجاسة) كالعذرة سواء كان التغير في طعمه أو لونه أو ريحه قليلا كان الماء أو كثيرا كانت له مادة أم لا (فليس بطاهر) في نفسه فلا يستعمل في العبادات (ولا مطهر لغيره) فلا يستعمل في العبادات أيضا هذا إذا تحقق نجاسته أو أخبره الواحد العدل بنجاسته، وكان على [حاشية العدوي] كان أرأس فقهاء المالكية بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب مالك، كان واسع الرواية كثير الحديث شيخ الفتوى حافظ البلد، وكان يلحن، ولم يكن له بصيرة بالعربية مع غزارة علمه قاله في الديباج [قوله: كراهة الوضوء بماء زمزم] قال في التحقيق، أي لأنه طعام لقوله - عليه الصلاة والسلام - هو طعام والمعول عليه خلافه إلا في زوال النجاسة، فيجل عن استعماله فيها وإن استعمل طهر اهـ، أقول وفي الكلام بحث أما أولا فإن خلاف ابن شعبان كما تقدم إنما هو إزالة النجاسة، لا في الوضوء والغسل إذا كان طاهر الأعضاء، وأما ثانيا فلأن مقتضى كونه طعاما أنه يحرم لا يكره التي تنصرف عند الإطلاق للتنزيه وأما ثالثا فلأن كلامنا فيما يصح التطهير به، والكراهة وعدمها شيء آخر، فلا يناسب أن يكون الذكر للتنبيه على

خلافه فتدبر. [قوله: ودليل ما قال الشيخ] أي في محل الاتفاق وغيره؛ لأن الحديث في البحر وهو محل اتفاق على مفاد كلامه [قوله: هو الطهور ماؤه] أي البحر المالح كما قال الخطيب الشربيني. قال وسمي بحرا لعمقه واتساعه. [قوله: يعني أو طعمه إلخ] قال تت: ولعل اقتصاره على اللون لاستلزامه تغير الريح والطعم غالبا اهـ. [قوله: يجوز استعماله] تفريع على كونه طاهرا باعتبار ذاته؛ لأنه المحقق تفريعه عليه؛ وذلك لأن الماء الطهور طاهر في نفسه ويستعمل في العبادات إلا أنه أي الاستعمال في العبادات ليس لازما تفريعه عليه أي على كونه طاهرا في نفسه لوجوده في ماء العجين، ولا يتفرع عليه الاستعمال في العبادات، [قوله: في وضوء أو طهر أي غسل] ولو كان الوضوء والغسل غير واجبين. [قوله: أو في زوال نجاسة] أي عند الأكثر، [قوله: لأنه لم يزل إلا عين النجاسة] قد يقال لا نسلم أنه أزيلت به العين، بل كثرت بالنجاسة؛ لأن الماء المضاف المشهور أنه كالطعام ينجس بملاقاة النجاسة فقوله لم يتنجس، أي ملاقي محلها مشكل غاية الإشكال، وأجيب عن هذا الإشكال، بأن هذا مبني على أن المضاف ليس حكمه حكم الطعام، وإنما حكمه حكم المطلق فهو مشهور مبني على ضعيف. [قوله: على الصحيح] ومقابله ما للقابسي من أنه ينجس، وعلى القولين لو دهن الدلو الجديد بالزيت المتنجس أي واستنجى منه، فيعيد الاستنجاء دون غسل ثيابه على الأول، ومع غسلها على الثاني. [قوله: هذا إذا تحقق نجاسته] أي تحقق أنه تغير بالنجاسة، ومثله فيما يظهر إذا ظن ذلك كما يفيده ما ذكره ابن رشد من أنه إذا غلب على الظن وجود نجاسة كثيرة فيه، فإنه يحكم بنجاسته، وإن لم يظهر فيه تغير [قوله: الواحد] لا مفهوم له، بل والأكثر قاله الناصر كان من الإنس أو الجن. [قوله: العدل] أي عدل الرواية وهو المسلم البالغ العاقل غير الفاسق ذكرا كان أو أنثى حرا كان

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with water whose color or taste has changed?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=331)

(وأما من توضأ بماء قد تغير لونه وطعمه) يعني أو ريحه بشيء طاهر أو نجس (أعاد صلاته أبدا ووضوءه) سواء توضأ به عامدا أو ناسيا؛ لأنه أوقعها بوضوء لم يجز ويعيد الاستنجاء.

Mas'alah: What conditions affect the purity of water when it changes color, taste, or smell?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=29)

)

Mas'alah: What is the ruling on water that changes color, taste, or smell due to a pure or impure substance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=29)

ما لم يتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر، أو نجس مخالط

Mas'alah: When does water lose its purifying ability due to change in color, taste, or smell?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=30)

أو ملاصق، لا مجاور) : يعني أن الماء المطلق يرفع الحدث وحكم الخبث مدة كونه لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء شأنه مفارقة الماء غالبا من طاهر - كلبن وسمن وعسل وحشيش وورق شجر ونحوها - أو نجس - كدم وجيفة وخمر ونحوها. فإن تغير بشيء من ذلك سلب الطهورية فلم يرفع ما ذكر. ومحل سلبه الطهورية إن خالط شيء مما ذكر الماء، بأن امتزج به أو لاصقه، كالرياحين المطروحة على سطح الماء، والدهن الملاصق له، فنشأ من ذلك تغير أحد أوصاف الماء، لا إن جاوره، فتكيف الماء بكيفية المجاور، فلا يضر. ومن المجاور: جيفة مطروحة خارج [حاشية الصاوي] وحاصل الفقه في المتغير أحد أوصافه بالمفارق غالبا - إن كان مخالطا أو ملاصقا - أن يقال: إما أن يتحقق التغير أو يظن أو يشك أو يتوهم، فهذه أربع صور مضروبة في الأوصاف الثلاثة باثني عشر، وهي مضروبة في المخالط والملاصق؛ فالحاصل أربع وعشرون صورة. فإن كان التغير محققا أو مظنونا ضر فالخارج اثنا عشر. فإن كان مشكوكا أو متوهما فلا يضر، فهذه اثنا عشر أيضا. وأما المجاور فلا يضر التغير به مطلقا في اثني عشر وهي تغير أحد أوصافه تحقيقا أو ظنا أو شكا أو توهما، فالجملة ست وثلاثون صورة، وقد علمتها. وخلاف هذا لا يعول عليه، انتهى بالمعنى من حاشية الأصل. قوله: [من طاهر] : أي وحكمه كمغيره، وكذلك قوله أو نجس.

الماء فتغير ريح الماء منها، أو بخرت الآنية ببخور وصب فيها الماء بعد ذهاب الدخان، أو وضع ريحان فوق شباك قلة بحيث لم يصل الماء فتكيف الماء بريح ذلك، فإنه لا يضر. بخلاف ما لو صب الماء قبل ذهاب دخان البخور أو وصل الريحان للماء فإنه يضر.)

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a compatible substance when change is certain?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=35)

(كتحققه على الأرجح) : هذا تشبيه في عدم الضرر. يعني أن الماء المخلوط بموافق لا يضر التطهير به، ولو جزمنا بأنه لو كان ما خالط مخالفا له لغيره على الأرجح. وجميع ما في كلام الشيخ مما يخالف هذا ضعيف عند الأشياخ.

Mas'alah: What is the ruling on stagnant water in which a land animal with flowing blood has died?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=39)

(وراكد مات فيه بري ذو نفس سائلة ولو كان له مادة. وندب نزح لظن زوال الفضلات، لا إن أخرج حيا أو وقع ميتا) : قوله: راكد بالرفع عطف على [ما] : [حاشية الصاوي] قوله: [ونحوها] : كالرصاص والقصدير لأنها تورث البرص، فتحصل أن الكراهة بقيود ثلاثة: أن يكون الماء مسخنا بالشمس في أوان نحو النحاس من كل ما يمد تحت المطرقة غير النقدين، وغير المغشى بما يمنع اتصال الزهومة بالبلاد الحارة كما يؤخذ من الأصل. قوله: [كاغتسال براكد] إلخ: حاصل ما فيه أن مالكا يقول بكراهة الاغتسال في الماء الراكد كان يسيرا أو كثيرا، والحال أنه لم يستبحر ولم تكن له مادة سواء كان جسد المغتسل نقيا من الأذى أو لا، ولكن لا يسلب الطهورية. فإن كان يسلبها منع الاغتسال فيه. فليس عند مالك حالة جواز للاغتسال فيه، بل إما المنع أو الكراهة. وهي عنده تعبدية. وقال ابن القاسم: يحرم الاغتسال فيه إن كان يسيرا

وبالجسد أوساخ؛ وإلا جاز بلا كراهة، فقول المصنف: [كاغتسال براكد] لا يصح حمله على قول ابن القاسم، وإنما يحمل على كلام مالك. قوله: [مات فيه] إلخ: سيأتي محترز هذا وهو شيئان خروجه حيا ووقوعه ميتا. أما الأول فمتفق عليه. وأما الثاني فقال (ب ن) عن ابن مرزوق الوقوع ميتا كالموت فيه، ولكن ما مشى عليه المصنف ظاهر التعليل الآتي وهو زوال الرطوبات التي تخرج عند الموت.

Mas'alah: What is the ruling on using stagnant water in which a land animal has died?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=40)

أي وكره ماء راكد - أي استعماله في حدث أو خبث - إذا مات فيه حيوان بري بفتح الباء نسبة للبر ضد البحر - بقيوده الآتية قبل النزح منه، لأنه ماء تعافه النفوس، ولو كثر أو كانت له مادة كالبئر. وإذا مات الحيوان البري في الماء القليل أو الكثير - له مادة أو لا - كالصهاريج، وكان له نفس سائلة - أي دم يجري منه إذا جرح - فإنه يندب النزح منه بقدر الحيوان من كبر أو صغر وبقدر الماء من قلة وكثرة إلى ظن زوال الفضلات، خرجت من فيه حال خروج روحه في الماء. وينقص النازح الدلو لئلا تطفو الدهنية فتعود للماء ثانيا. والمدار على ظن زوال الفضلات، ولهذا حذفنا من المتن قول الشيخ: "بقدرهما" ، فلو أخرج الحيوان من الماء قبل موته أو وقع فيه ميتا أو كان الماء جاريا أو مستبحرا كغدير عظم جدا، أو كان الحيوان بحريا كحوت، أو بريا ليس له نفس سائلة كعقرب وذباب، لم يندب النزح فلا يكره استعماله كما لا يكره بعد النزح. وهذا ما لم يتغير الماء بالحيوان المذكور. فإن تغير لونا أو طعما أو ريحا تنجس لأن ميتته نجسة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing wet impure leather in absolute water?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=51)

قوله: [في الماء المطلق] إلخ: وليس منه لبس الرجل المبلولة له وفاقا للحطاب ذكره شيخنا في مجموعه.

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water containing a dead animal?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=16)

قال [1]: لا يتوضأ بماء وقعت فيه ميتة إلا أن يكون كثيرا [لم [2] يتـ] غير منه ريح ولا طعم، فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a well into which a chicken fell and died?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=16)

قال: وإذا وق [عت في بئر دج] ـاجة فماتت فإنه ينزف منها حتى تصفو ويغسل من الثياب [...] سل به، وتعاد الصلاة منه في الوقت؛ ولا يؤكل طعام عجن به وإن [أخر] جت منه حين ماتت [ولم] يتغير فليشرب [3] منه، ثم يتوضأ [منه] .

Mas'alah: What is the distinction regarding an animal that dies in water according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=16)

وروى عنه ابن الماجشون [4]: الفرق بين ما وقع ميتا في الماء [فـ] ـمات فيه كأنه أشد كراهة لما مات فيه. (1) انظر النوادر والزيادات، 1/ 74 من المختصر لابن عبد الحكم: ولا يتوضأ بماء وقعت فيه ميتة إلا أن يكون كثيرا جدا لا تغير منه ريحا ولا طعما فلا بأس به. (2) خرم بالأصل، والإكمال من النوادر والزيادات. (3) فليشرب منه: كذا في الأصل. وفي النوادر والزيادات: فلينزف منه. (4) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، يشار إليه في أغلب المصادر عادة بابن الماجشون. أما والده فهو عبد العزيز وغالبا ما يخلط بعض الباحثين بين الأب والإبن. ولعبد العزيز كتب في الفقه، يوجد منها نسختان في المكتبة العتيقة بالقيروان برواية سحنون بن سعيد؛ نشر منها الدكتور موراني قطعة قديمة في فقه أهل المدينة. وعلق عليها (باللغة الألمانية) ، Stuttgart 1984.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with water in which a dead animal has fallen?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=17)

وروى علي [بن زياد] [1] عن مالك قال: من توضأ بماء وقعت فيه ميتة فتغير [لونه وطعام] ـه [2] وصلى أعاد الصلاة وإن ذهب الوقت. وإن كان (ق 2 أ) [لم يتغير لونه أو] طعمه أعاد ما دام في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on water in which a dead animal has fallen?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=19)

ومذهب إسماعيل هو مذهب المدنيين كلهم من أصحاب مالك وغيرهم؛ وهو قول بن وهب، ولا أعلم مخالفا من أصحاب مالك المدنيين إلا عبد الملك [1]. ذكر ابن سحنون عن أبيه في الماء الذي [وقعت] فيه (ق 2 ب) الدابة أنه من الماء المشكوك فيه لم يجد [] بما عاب عليه من الطهارات أنه غير مطهر، ومن [] غير مت [و] ضئ يعيد أبدا كما يفعل بالذي غلبت عليه النجاسة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with impurities in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=7)

القسم الثاني: ما خالطه ما لم يغير أحدا أوصافه، فهو باق على حكمه في الطهورية. وأطلق ابن القاسم القول بترك استعمال القليل المخالط بالنجاسة وإن (كان) لم يتغير، والعدول إلى التيمم. وقال أيضا: إن توضأ به وصلى، أعاد ما دام في الوقت. فحمل قوله بالترك على الكراهية لتقييده الإعادة بالوقت، وحمل على التنجيس لإطلاقه القول بترك استعماله والعدول إلى التيمم. ورواية المدنيين أنه طهور، لكن كرهوه للخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to impurity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=22)

أما إن غيرته، فيزال جميعه. فإن أقام حتى زال تغيره، فقولان: أحدهما: أنه كالبول مثلا، فلا ينتقل حكمه. الثاني: أنه يرجع إلى أصله. قال الشيخ أبو الطاهر: "وهما على الخلاف في النجاسة إذا تغيرت أعراضها، كدماء الميتة وعرق السكران، وشبه ذلك" .

Mas'alah: What is the ruling on an animal that dies in a well?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=22)

وأما ما تغير من الآبار، فلا بد من نزحه إجماعا، حتى يزول التغير. وقال الشيخ أبو بكر محمد بن صالح الأبهري: أصحاب مالك يفرقون بين ما وقع في الماء فمات، وبين ما وقع ميتا. قال: فما فاضت روحه في الماء يأمرون بنزحه لجواز أن ينفصل منه شيء، أو يخرج مع الروح شيء من ريقها. وأما ما وقع فيه ميتا وأخرج من غير تغيير الماء، لم يضره. والواجب أن الماء طاهر حتى يتغير من النجاسة. قال أبو بكر بن سابق: والذي قاله الأبهري صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on using a small amount of water that has been touched by impurity for bathing?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=35)

: بآنية أو بخرقة أو بفيه على القول بتطهيره فإن لم يمكنه فقال ابن القاسم: لا أدري، وأجريت على الأقوال في ماء قليل تحله النجاسة، وقال: فإن اغتسل فيها أجزأه ولم ينجسها إن كان معينا.

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water mixed with impurity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=174)

ولما ذكر ما لم يخالط بشيء وانتهى عند قوله جموده، وذكر بعده ما يتوهم مخالطته، أردفه بما خولط حقيقة، فقال: أو كان كثيرا، بأن زاد على قدر آنية الوضوء وآنية الغسل، كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a small quantity of water mixed with impurity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=174)

خلط بنجس لم يغير، فهو مطلق، وهذه مسألة المنطوق، وهي ومسألة المفهوم الموافقة الآتية مقصودتان هنا؛ لأن مفهوم (كثير) : يسير خلط بنجس لم يغير مطلق، لكنه مكروه، وسيأتي، ويسير بطاهر لم يغير أحرى، وحكى فيه ابن عرفة (2) طرقا، انظرها في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on water from a well near a toilet that has changed and stinks?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=175)

وخرج بالشك: الظن؛ لنص مالك على تجنب ماء بئر بدار قرب مرحاض تغير ونتن، ولم

يزل تغيره بعد نزحه مرتين أو ثلاثا: لا يتوضأ منه؛ لغلبة الظن أنه من المرحاض.

Mas'alah: What is the ruling on a pool whose water is changed by livestock dung and urine?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=183)

ثم شبه بما يضر تغيره لا مع التقييد بالتغير البين، فقال: كغدير: واحد الغدر، إن قطع الماء يغادرها السيل، وسميت به لغدر أهلها بانقاطعهما عندة شدة حاجتهم لها، فيصير تغيره بروث ماشية وبولها، وحمله البساطي تبعا للشارح على التغيير البين، واعتراضه غير ظاهر، ألجأه لذلك جعله التشبيه تاما، وفي التوضيح شبهه بما غير وليس بغالب، والأظهر عند ابن رشد من قولي مالك وبعض المتأخرين في بئر البادية يتغير بهما، أي: بورق الشجر والتبن، أو بأحدهما الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on a well in settled areas changed by livestock dung and urine?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=183)

ومفهومه: المنع في بئر الحاضرة؛ للضرورة في تلك دونها، وإطلاقه يشمل الربيع وغيره، وهو كذلك، على أحد الأقوال الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with an impurity that does not change it?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah

(book_id=4370, page=6)

(الثالث) الماء المخلوط بنجس لم يتغير الماء به. وحكمه صحة العبادة به مع الكراهة فيها وفي العادات بشروط ثلاثة أن يكون الماء قليلا أن يكون راكدا أن يوجد غيره. فإن كان الماء كثيرا أو جاريا أو لم يوجد غيره فلا كراهة.

Mas'alah: What water is impure due to change in color, taste, or smell?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=144)

وقوله (ولا بما قد تغير لونه) يعني أو طعمه أو ريحه (لشيء خالطه من شيء نجس أو طاهر) تكرار بحسب المفهوم وكرره ليرتب عليه قوله (إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو) أي الماء (بها) أي بالأرض

Mas'alah: What is the ruling on water changed by an impurity and on small quantities of water?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=148)

أزيل به عين النجاسة ثم لاقى محلها وهو مبلول محلا آخر لم يتنجس على الصحيح ثم أشار إلى المتغير بالنجس فقال (وما غيرته النجاسة) كالعذرة سواء كان التغير في طعمه أو لونه أو ريحه قليلا كان الماء أو كثيرا كانت له مادة أم لا (فليس بطاهر) في نفسه فلا يستعمل في العادات (ولا مطهر لغيره) فلا يستعمل في العبادات أيضا هذا إذا تحقق نجاسته أو أخبره الواحد العدل بنجاسته وكان على مذهبه أو لم يكن على مذهبه وبين وجه النجاسة فإن لم يبين وجهها فلا يعمل على قوله ومفهوم قوله غيرته

أنها إن لم تغيره يكون طاهرا مطهرا قليلا كان أو كثيرا وهو خلاف قوله (وقليل الماء) كآنية الوضوء للمتوضىء وآنية الغسل للمغتسل (ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره) وهو قول ابن القاسم والمشهور أنه طهور لقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء لكنه مكروه مع جود غيره لقوة الخلاف وقد تبرع في هذا

Mas'alah: What impurities affect well water and how are they purified?

[Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=4)]

باب ما ينجس الآبار و ذلك خصلتان : إحداهما : الميتة تموت فيها و إن صغر جسمها : كالوزغة ، و الفأرة و الهرة و نحو ذلك فإن كان الماء يسيرا ، أنزف كله و إن كان كثيرا أنزف منه بقدر ما يظن أنه قد طاب ، و ليس في ذلك حد . [51] ***

[52]

Mas'alah: What types of water are not permissible for wudu?

[Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=6)]

باب ما لا يتوضأ به خمس عشرة خصلة : الماء يبل فيه خبز ، أو طعام ، أو حنطة ، ونحوه، وما أضيف إلى الماء : كشيء خالطه مثل العسل والنبيذ، وأبوال ما يؤكل لحمه، وألبانها، أو ما توضئ به مرة لأذى إلا إن لم يجد سواه أو كان طاهر الأعضاء الذي توضأ به و قيل : يتيم و لا يتوضأ به و سؤر ما تأكل الجيف من الطير و سؤر غير

المسلم و ما أدخل يده فيه و قيل و لا بأس بسؤره و كذا من كانت الخمر غالبة على يديه ، و من شراب المسكر ، و اختلف فى سؤر غير المسلم و الماء النجس و المشكوك فيه و الكلب الضاري و غيره ، في قليل الماء . و قيل : يجزيه و السباع مثله .

Mas'alah: What waters are considered cursed and not permissible for purification?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=216)

يلحق بماء آبار ثمود كل ماء مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط وماء ديار بابل لحديث أبي داود [إنها أرض ملعونة] (1) وماء بئر ذروان التي وضع فيها السحر للنبي صلى الله عليه وسلم، وماء بئر برهوت وهي بئر باليمن لحديث ابن حبان [شر بئر في الأرض بئر برهوت] (2) انتهى. بابل بالعراق وهي المذكورة في القرآن العزيز، وذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء بئر بالمدينة، وفي القاموس بئر ذروان بالمدينة أو هو ذو أروان بسكون الراء وقيل بتحريكه أصح اه

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water mixed with an impurity that does not change it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=219)

أو كثيرا خلط بنجس لم يغير يعني أن الماء الكثير إذا خالطه شيء نجس ولم يغيره فإنه

باق على طهوريته والكثير ما فوق آنية الغسل، واشتمل كلام المصنف منطوقا ومفهوما على ثمان صور وهي: كثير خلط بنجس لم يغير أو غير خلط بطاهر لم يغير أو غير فتلك أربعة، قليل خلط بنجس لم يغير أو غير خلط بطاهر لم يغير أو غير فتلك أربعة أيضا. واعلم أن ما اتفقت الأمة على أنه كثير ولم يتغير لا خلاف في طهوريته سواء خلط بنجس أو طاهر وإن كان مختلفا في كونه كثيرا فالمشهور أنه طهور ولا يكره، وقيل يكره، وقيل غير طهور وهي رواية ابن نافع ابن رشد وهي رواية حائلة خارجة عن الأصول. الحطاب لا ينبغي أن تجعل رواية ابن نافع ناقضة للاتفاق. والنجس بالفتح والكسر والتحريك وككتف وعضد ضد الطاهر نجس كسمع وكرم وأنجسه ونجسه فتنجس.

Mas'alah: What is the meaning of 'najis' in the context of water impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=225)

قوله: لا بمتغير عطف على قوله: بالمطلق، وقوله: لونا تمييز محول عن الفاعل، قوله: أو نجس يجوز أن يقرأ بفتح الجيم فيكون المراد عين النجاسة ويصح أن يقرأ بكسرها فيكون المراد به الشيء المتنجس قاله غير واحد، وفي القاموس النجس بالفتح وبالكسر وبالتحريك وككتف وعضد ضد الطاهر انتهى وقد مر

Mas'alah: Is the purifying quality of water removed by mere contact or only by actual change?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=226)

وعلم من المص أن العبرة بالتغير بالفعل لا بمجرد المخالطة فلو وقع في الماء جلد أو ثوب فأخرج ولم يتغير لم يضره وهذا هو المعروف في المذهب، وعن أصبغ أنه لا يتوضأ بماء بل فيه شيء من الطعام أو غسل فيه ثوب طاهر تغير الماء أم لا فإن توضأ به وصلي أعاد أبدا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pool changed by livestock dung or urine?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=228)

كغدير بروث ماشية يعني أن الغدير إذا تغير بروث الماشية أو بولها فإن ذلك يسلبه الطهورية سواء كان التغير بينا أم لا، وهذا علم من قوله لا بمتغير أتي به لرد القول بطهوريته وهو رواية في المجموعة تدل على أنه طهور مطلقا وأن تركه مع وجود غيره إنما هو استحسان، ورواية المجموعة ما يعجبني أن يتوضأ به من غير أن أحرمه انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water mixed with an impurity that does not change it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=234)

ويسير كآنية وضوء أو غسل بنجس لم يغير يعني أن الماء اليسير إذا خالطته نجاسة ولم تغيره فإن المشهور من أربعة أقوال: أنه يكره مع وجود الغير فإن لم يجد غيره وجب استعماله وهذا مفهوم قوله: أو كثيرا خلط بنجس لم يغير، ولا يكره الاستعمال به أي

بالكثير الذي خلط بنجس لم يغيره، وقيل إن اليسير الذي خلط بنجس لم يغير نجس واقتصر عليه في الرسالة وهي رواية المصريين عن مالك والأول هو الذي عليه العراقيون وهو المشهور في قول مالك، وقيل إنه ماء مشكوك فيه فيجمع بين الوضوء به والتيمم، وقيل طهور من غير كراهة.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water mixed with impurity that does not change it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=235)

قوله: "كآنية وضوء" الشبراخيتي: لو قال كإناء وضوء الخ لأن الآنية جمع وما دون إناء الوضوء إذا خلط بنجس لم يغير كالإناء؛ أي طهور يكره مع وجود الغير

Mas'alah: What is the Shafi'i view on water meeting impurity and the quantity of two qullas?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=247)

ونص على هذا الخلاف الشافعي القائل: إن ورد الماء على النجاسة طهرها، وإن وردت عليه وهو دون قلتين فإنه يتنجس بمجرد ملاقاتها وإن لم يتغير لا أكثر من قلتين فلا يتنجس بمجرد الملاقاة، والقلتان بالبغدادي خمسمائة رطل، وبالمصري أربعمائة رطل، وتزيد عند النووي ستة وأربعين رطلا وثلاثة أسباع رطل، وعند الرافعي إحدى وخمسين رطلا وثلث رطل وثلثا أوقية. وعبارة الأمير: وورود النجاسة على الماء كعكسه، ثم قال: شبهت المختلف فيه بالمتفق عليه وعكس الأصل مبالغة أو قصد مجرد التسوية،

وأما قولهم الكاف عند الفقهاء تدخل على المشبه فذاك بعد تمام الحكم فليتأمل انتهى.

Mas'alah: What are the two cases of water mixed with a najis substance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=101)

وأما المضاف بشيء نجس: فلا يخلو من وجهين:

Mas'alah: What are the two scenarios regarding changes in water's properties due to impurity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=101)

أحدهما: [أن تتغير الأوصاف أو بعضها، والثاني: ألا يتغير له وصف من الأوصاف] [10].

Mas'alah: What is the ruling when some of the water's properties change due to impurity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=101)

فالجواب عن الوجه الأول إذا تغيرت [الأوصاف] [11] أو بعضها: فإن (1) في ب: الوضوء. (2) سقط من أ. (3) في ب: الوضوء. (4) في ب: بما. (5) في أ: للمحافظة. (6) في ب: هذا. (7) زيادة من ب. (8) زيادة من ب. (9) في ب:

الوضوء. (10) في ب: إما أن يتغير أم لا. (11) في ب: أوصافه.

Mas'alah: What is the ruling when all three properties of water change due to impurity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=102)

تغيرت الأوصاف الثلاثة [الرائحة] [1]، أو اللون، أو الطعم: فلا خلاف في مذهب مالك رحمه الله أنه [ماء] [2] نجس, وأنه ليس بطاهر ولا مطهر.

Mas'alah: What is the ruling when only the smell of water changes due to impurity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=102)

وإن تغيرت الرائحة بانفرادها، فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on water when only its smell changes?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=102)

أحدهما: أنه نجس, وهو مشهور المذهب.

Mas'alah: What is the second opinion on water when only its smell changes and what is the reason for the

disagreement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=102)

والثاني: أنه طاهر ليس بنجس, وهو قول عبد الملك. وسبب الخلاف: الزيادة في الخبر إذا كان راويها ثقة، هل تقبل تلك الزيادة أم لا؟ والأحاديث الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مختلفة بالزيادة والنقصان؛ فمنها ما [خرج] [3] أبو داود من طريق أبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن بئر بضاعة -وهو بئر تلقى فيه لحوم الكلاب والحيض- فقال - صلى الله عليه وسلم: "إن الماء لا ينجسه شيء" [4]. وفي حديث آخر: "خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه، أو طعمه" [5] وفي حديث آخر: "أو رائحته" . فلأجل هذا الاختلاف اختلف في الرائحة، هل هي من الأوصاف (1) سقط من أ. (2) سقط من ب. (3) في ب: خرجه. (4) أخرجه أبو داود (66) ، والترمذي (66) ، والنسائي (326) ، وأحمد (10735) من حديث أبي سعيد. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال العلامة الألباني: صحيح. إرواء الغليل (14) . (5) أخرجه ابن ماجة (521) من حديث أبي أمامة. وقال العلامة الألباني: ضعيف. الضعيفة (2644) .

المعتبرة كاللون [والطعم] [1] أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water mixed with impurity when its properties do not change?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=103)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا أضيف بشيء نجس, فلم تتغير الأوصاف: فلا يخلو ذلك من أن يكون كثيرا مستبحرا أم لا، فإن كان كثيرا مستبحرا: فلا خلاف في مذهب مالك أن الإضافة لا تؤثر، وأن الماء طاهر مطهر.

Mas'alah: What is the first of four opinions on a small quantity of water mixed with impurity when its properties do not change?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=103)

[فإن كان الماء قليلا دون القلتين التي آنية الوضوء مثله: فاختلف فيه المذهب على أربعة أقوال: أحدها: أنه طاهر مطهر] [2] على أصله، وهذا هو مشهور المذهب.

Mas'alah: What is the second opinion on a small quantity of water mixed with impurity when its properties do not change?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=103)

والثاني: أنه نجس؛ ومن توضأ به عالما وصلى أعاد أبدا، وهو قول ابن حبيب -متأول على قول ابن القاسم في الكتاب- لأنه قال: "ومن توضأ بماء ولغ فيه ما يأكل الجيف، فإنه يعيد في الوقت" [3]. والإعادة في الوقت لغير المتعمد، وهو نقل أبي سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with impurity that does not change it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=21)

أو كثيرا خلط بنجس لم يغيره أو شك في مغيره هل يضر، أو تغير بمجاوره وإن بدهن لاصق أو برائحة قطران وعاء مسافر، [منح الجليل] أو) كان المطلق (كثيرا) أي زائدا على إناء غسل وكذا اليسير على الراجح (خلط) بضم فكسر أي الكثير (بنجس) وأولى بطاهر (لم يغير) النجس أحد أوصاف الماء فإن غيره سلب طهوريته وطاهريته. (أو) كان المطلق متغيرا يقينا و (شك) بضم الشين المعجمة أي تردد على السواء (في) ضرر (مغيره) لكونه مما يفارق الماء غالبا وعدمه لكونه مما لا يفارقه غالبا فقوله (هل يضر) المغير الماء أي يسلب طهوريته لمفارقته له غالبا كالطعام والدم، أو لا يضره ولا يسلب طهوريته لكونه لا يفارقه غالبا كقراره المتولد منه بيان لمتعلق الشك، وإشارة للمضاف المتقدم وأولى المتوهم ضرر مغيره، أو المظنون أو المشكوك، أو المتوهم تغيره مع الشك في ضرر مغيره، أو توهمه فإن ظن ضرر مغيره فليس طهورا، أو إن تيقن ضرر مغيره وشك في طهارته وعدمها فطاهر غير طهور وسواء كان الماء قليلا، أو كثيرا. (أو تغير) بفتحات مثقلا ريح المطلق (بمجاوره) بالهاء ضمير المطلق مضاف إليها اسم الفاعل، أو بالتاء من بنية المصدر كورد على شباك قلة لم يصل إليها ماؤها، أو جيفة على شط غدير كذلك ولو فرض بقاء تغير ريحه بعد إبعاد مجاوره عنه وأما اللون والطعم فلا يتغيران بالمجاورة وإن حصل دل على الممازجة فليس مطلقا خلافا لعج ومن تبعه هذا إن تغير بمجاور غير ملاصق بل (وإن) تغير ريحه (بدهن) بضم الدال المهملة كزيت وشحم (لاصق) الدهن ظاهر الماء ولم يمتزج به قاله ابن عطاء الله وابن بشير وابن الحاجب وابن راشد وخليل وارتضاه الحطاب. وقال ابن عرفة: ظاهر الروايات عدم اغتفاره وارتضاه ابن مرزوق وعج وتلامذته، وأما تغير اللون، أو الطعم به فيسلب الطهورية اتفاقا وأولى بالممازج. (أو) تغير ريحه (برائحة قطران وعاء مسافر) أو مقيم صب الماء فيه بعد زوال جرم القطران منه وكذا تغير رائحته بجرم القطران على ما لسند، وأما تغير طعمه، أو لونه فيسلبها سفرا وحضرا ولو لم يوجد غيره كما حرره

الحطاب وغيره وهذا إن لم يكن دباغا

Mas'alah: What is the ruling on water from melted hail containing impurities?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=49)

[فرع إذا ذاب البرد ونحوه فوجد في داخله شيء طاهر أو نجس من لواحق الأرض]

(فرع) إذا ذاب البرد ونحوه فوجد في داخله شيء طاهر أو نجس من لواحق الأرض فهل حكمه حكم ما وقع فيه ذلك قال البساطي في المغني لم أر فيه نصا والظاهر أنه مثله انتهى (قلت) : وما قاله ظاهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water mixed with an impurity that does not change it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=51)

ص (أو كثيرا خلط بنجس لم يغيره) ش: يعني أن الماء الكثير إذا خالطه شيء نجس ولم يغيره فإنه على طهوريته ويعلم قدر الكثير من تحديد القليل الآتي ثم أن هذا الكثير إن اتفقت الأمة على أنه كثير فلا خلاف في طهوريته سواء خلط بنجس أو طاهر كما قال المصنف في التوضيح وإن كان مختلفا في كونه كثيرا فذكر ابن عرفة فيه طرقا الأولى أنه طهور ولو خلط بنجس اتفاقا وعزاها للأكثر، الثانية أنه طهور وشذت رواية ابن نافع يعني في أنه غير طهور وعزاها لابن رشد، الثالثة كراهته وعزاها لابن زرقون وأشار لها التونسي وظاهر كلام ابن عرفة أن الطرق جارية في الكثير مطلقا ولو اتفقت الأمة على كثرته وهو بعيد فينبغي أن يحمل كلامه على غيره كما ذكرناه عن التوضيح بل لا ينبغي

أن تجعل رواية ابن نافع ناقضة للاتفاق فقد قال ابن رشد في شرحها في سماع موسى من كتاب الطهارة: هذه رواية مائلة خارجة عن الأصول فإنه حكم للماء الكثير بحكم النجس بحلول النجاسة فيه وفهم من كلام المصنف بالأحروية أن المخالط الطاهر لا أثر له والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to an impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=58)

(قلت) : وهذا كله فيما تغير بطاهر وأما ما تغير بنجس فلا فرق فيه بين التغير اليسير والفاحش قليلا كان الماء أو كثيرا جاريا أو راكدا وحكى النووي في شرح المهذب الإجماع على ذلك قال وسواء تغير لونه أو طعمه أو ريحه.

Mas'alah: Is change in odor considered in determining water impurity in the Maliki school?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=58)

(الرابع) ما ذكره المصنف من اعتبار تغير الرائحة هو المشهور في المذهب كما صرح به ابن عرفة وغيره وقال ابن الماجشون: إن تغير الريح غير معتبر قال ابن ناجي في شرح المدونة: وهو ظاهر المدونة يعني حيث لم يذكر فيها تغير الريح وهو ظاهر الرسالة أيضا فإنه لم يذكر فيها تغير الريح وذكر ابن عرفة عن ابن رشد قولا ثالثا يفرق فيه بين التغير الشديد والخفيف وعزاه لسحنون أخذا من قوله من توضأ بماء تغير بما حل فيه تغيرا شديدا أعاد أبدا قال ابن ناجي في شرح الرسالة وهذا الكلام يتناول الطعم

واللون إذ ليس في كلام سحنون ما يدل على خصوصية الريح انتهى.

Mas'alah: What is the contradiction in Ibn al-Majishun's position on change of odor in water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=58)

قال ابن عرفة: وقول ابن رشد أن ابن الماجشون ألغى تغير الريح مطلقا يناقض قوله في موضع آخر إذا أنتن الماء واشتدت رائحته فنجس اتفاقا انتهى.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the consensus regarding water with changed odor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=58)

(قلت) : كلام ابن رشد الثاني في أواخر سماع أشهب من كتاب الوضوء قال ابن عرفة: وقول عياض أجمعوا على نجاسة ما غير ريحه نجاسة بعيد انتهى.

Mas'alah: How is Ibn al-Majishun's view on water impurity by odor interpreted by later scholars?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=58)

(قلت) : هذا نحو كلام النووي المتقدم واستشكل بعض أشياخ ابن بشير قول ابن الماجشون حتى حمل قوله على التغير بالمجاورة وتبعه على ذلك خلق كثير منهم ابن الحاجب فقال: ولعله قصد التغير بالمجاورة قال ابن الإمام: وهذه غلطة عظيمة فقد حكى عنه أبو زيد في الثمانية أن وقوع الميتة في البئر لا يضر وإن تغيرت رائحته حتى

يتغير لونه أو طعمه وصرح اللخمي والمازري بأن خلافه مع تغير الرائحة بما حل في الماء وخالطه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when impurity falls into water without changing it?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=58)]

(الخامس) إذا وقع في الماء نجاسة ولم

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water that is touched by impurity without changing its properties?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=68)]

ص (ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم يتغير) ش: يعني أن الماء اليسير إذا أصابته نجاسة ولم تغير شيئا من أوصافه فإنه طهور ولكنه يكره استعماله مع وجود غيره وهذا هو المشهور من المذهب فإن لم يجد غيره وجب عليه استعماله قاله في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة الذي رواه المدنيون عن مالك أن الماء قل أو كثر لا تفسده النجاسة إلا أن تغير وصفا من أوصافه فسؤر النصراني وما أدخل يده فيه وإن أيقن بنجاسة يديه وفمه مكروه مع وجود غيره ابتداء وجب استعماله مع عدم سواه في الطهارة والتطهير انتهى. وقال الباجي في المنتقي: الظاهر من المذهب أنه مكروه فمنع من استعماله مع وجود غيره فإن لم يوجد غيره فالذي عليه شيوخنا العراقيون وهو المشهور في قول مالك أنه يتوضأ به ويستعمل في كل ما يستعمل فيه الماء الطاهر. ونحوه في الطراز وغيره. وقال ابن القاسم: إن الماء اليسير يتنجس بملاقاة النجاسة وإن

لم تغيره وعليه اقتصر في الرسالة وهي رواية المصريين عن مالك ولم يحك ابن رشد غير هذين القولين وقيل إنه مشكوك فيه فيجمع بين الوضوء به والتيمم حكى الثلاثة ابن بشير وحكى اللخمي رابعا أنه طهور من غير كراهة وعزاه لرواية أبي مصعب وأنكره ابن بشير وقال: لا يوجد في المذهب لأن معول البغداديين على رواية أبي مصعب وقد قالوا بالكراهة وقال المصنف في التوضيح أن اللخمي حكاه ولم يعزه، ثم قال: وروى أبو مصعب عن مالك أنه قال: الماء كله طاهر مطهر إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة حلت فيه معينا كان أو غير معين فعلى هذا يتوضأ به من غير كراهة وذكر ابن بشير أن اللخمي حكاه عن أبي مصعب وليس بظاهر لأنه لم يصرح به عن أبي مصعب ثم رده ابن بشير بعدم وجوده في المذهب وليس رد ابن بشير بشيء لأن حاصله شهادة على نفي انتهى. (قلت) : كلام اللخمي صريح في عزوه لأبي مصعب لأنه قال: اختلف فيه على أربعة

أقوال فقيل هو على أصله طاهر مطهر، وقيل مكروه ويستحب تركه مع وجود غيره، وقيل نجس، وقيل مشكوك في حكمه ثم أخذ يعزو هذه الأقوال لقائليها واحدا بعد واحد وقد ذكر ابن عرفة عن اللخمي الأقوال الأربعة وعزا القول بعدم الكراهة لرواية أبي مصعب ولم يذكر كلام ابن بشير وكلام ابن الحاجب ظاهره أنه اقتصر على الثلاثة ويمكن حمله على كلام اللخمي بأن يجعل مقابل المشهور في كلامه أولا رواية أبي مصعب والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence that water remains pure despite impurity if unchanged?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=69)

ودليلنا على أنه طهور حديث أبي سعيد «قيل يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الماء طهور لا ينجسه شيء» رواه أبو داود والترمذي وصححه وقوله في الحديث أتتوضأ بمثناتين فوقيتين خطاب للنبي – صلى الله عليه وسلم – قاله النووي وغلط من رواه بالنون في أوله وبضاعة بضم الموحدة وكسرها والأول أشهر قيل: إنه اسم لصاحب البئر وقيل: لموضعها والحيض بكسر الحاء وفتح الياء هي الخرق التي يمسح بها الحيض والملقي لذلك السيول لأن البئر كانت في محل منحدر وقيل الريح وقيل المنافقون وأما حديث «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» . قال النووي إنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به وقيل إنه رواه ابن ماجه والبيهقي لكن أجمع العلماء على العمل بالاستثناء المذكور فيه قال النووي وإذا علم ضعف الحديث فيتعين الاحتجاج على ذلك بالإجماع كما قاله البيهقي وغيره ووجه كراهة هذا الماء على المشهور مراعاة الخلاف والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on water mixed with impurity that does not change it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=70)

[تنبيهات] [الماء خالطته نجاسة لم تغيره ثم استعمل]

Mas'alah: What is the ruling on abundant water mixed with impurity that later becomes small?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=70)

(تنبيهات الأول) لو كان الماء كثيرا وخالطته نجاسة لم تغيره ثم فرق أو استعمل حتى صار قليلا فذكر ابن فرحون الاتفاق على طهوريته فلا يكون مكروها وهذا ظاهر لا شك فيه والله أعلم، ذكره في الكلام على الماء الجاري.

Mas'alah: What is the ruling on small water mixed with impurity that later becomes abundant?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=70)

(الثاني) لو كان الماء قليلا وخالطته نجاسة ولم تغيره وقلنا إنه مكروه ثم صب عليه ماء مطلق حتى صار كثيرا فلا إشكال في طهوريته، ونصوصهم كالصريحة في ذلك وأما لو جمع إليه مياه قليلة كل منها قد خالطته نجاسة ولم تغيره حتى صار المجموع كثيرا فلم أر فيه نصا، والظاهر انتفاء الكراهة وقد صرح الشافعية بأنه يصير طهورا وهو مما يقوى فيه اختيار ابن عبد السلام في الماء المستعمل إذا جمع حتى صار كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on an animal with flowing blood dying in still water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=81)

له نفس سائلة إذا مات في الماء الراكد ولم يتغير الماء فإنه يستحب أن ينزح منه بقدر الماء والميتة أي بقدر الماء كثرة وقلة وكبر الميتة وصغرها فقوله إذا مات أخرج به ما لو وقع الحيوان في الماء وأخرج حيا فإنه لا يضر إلا أن يكون بجسده نجاسة والماء قليل فيكون ماء يسير حلته نجاسة وظاهر كلام ابن رشد أنه محمول على الطهارة ولو كان الغالب على ذلك الحيوان مخالطة النجاسة فإنه أنكر قول سعيد بن نمير في قصرية

شراب وقعت فيه فأرة فأخرجت حية أنه يراق وقال هو: بعيد وشذوذ لا وجه له وقال: إن في سماع أشهب مثله ومال ابن الإمام إلى ظاهر الرواية المذكورة وقال: إنه إذا كان الغالب عليه النجاسة يحكم بنجاسة ظاهره وما قاله ابن رشد أظهر في الطعام فلا يراق بالشك وأما في الماء فالظاهر ما قاله ابن الإمام فيكره استعماله مع وجود غيره إذا كان قليلا فتأمله وقال في المغني: إذا وقعت في الماء حية وأخرجت وهي بالحياة لم يفسد قاله ابن رشد وكأنه يعني بالنسبة إلى الوضوء وأما في الشرب فينبغي أن يفسد والله أعلم، وأخرج أيضا بقوله مات ما إذا وقع الحيوان في الماء بعد موته فإنه لا يستحب النزح كما يصرح به.

Mas'alah: What is the ruling on a sea animal dying in water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=81)

وقوله بري احترز به من البحري فإنه إذا مات في الماء ولم يغيره لم يستحب النزح

Mas'alah: What is the ruling on an animal dying in flowing water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=81)

وقوله براكد احترز به من الجاري فإنه لا يستحب فيه النزح والراكد الواقف وسواء كانت له مادة كالبئر أو لا مادة له كالصهريج والبركة

Mas'alah: What is the ruling if water changes due to a dead animal?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=81)]

وقوله ولم يتغير احترز به مما إذا تغير الماء فإنه يجب النزح وسواء كانت دابة بحر أو دابة بر لها نفس سائلة أو ليست لها نفس سائلة إلا أن ما تغير بميتة الحيوان البري الذي له نفس سائلة نجس وغيره طاهر على خلاف فيما تغير بالبري الذي له نفس سائلة ذكره في التوضيح في الكلام على الميتات وذكره غيره وإذا وجب النزح فما له مادة ينزح حتى يزول تغيره وما ليست له مادة يطرح كله قال ابن أبي زمنين بفتح الزاي والميم وكسر النون ثم ياء ساكنة: ويغسل الماجل منه فإن زال التغير ينزح بعضه ففي طهورية الباقي القولان اللذان ذكرهما المصنف في قوله وإن زال تغير النجس قاله في الجواهر. وأفتى أبو محمد بتجهيل من قال في ماجل قليل الماء ماتت فيه فأرة وغيرته أنه يطين حتى يكثر ماؤه كما سيأتي قريبا

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to remove water when an animal dies in it?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=81)]

وقوله ندب نزح يعني به أن النزح مع القيود المذكورة مستحب وهذا هو المشهور وقيل يجب النزح وقيل يجب فيما لا مادة له وقيل يجب في القليل دون الكثير حكى هذه الأقوال أبو الحسن الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water mixed with impurity that does not change it?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=170)]

(السادس) تقدم أن أحد أوجه الصورة الأولى أن يكون الماء يسيرا حلته نجاسة لم تغيره على القول بنجاسته وهو خلاف المشهور، وكذلك على القول بأنه مشكوك فيه. وأما على المشهور فحكمه ما قاله ابن الجلاب أنه يتوضأ بأيهما شاء إلا أنه يستحب له أن يتوضأ بأحدهما ويصلي ثم يتوضأ بالثاني ويصلي قاله في التوضيح.

Mas'alah: What are the rulings on water contaminated by a dead animal and the acceptance of a single witness?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=4)

عليها وإذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما لا إن وقع ميتا وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها أرجح وقبل خبر الواحد إن بين وجهها أو اتفقا مذهبا وإلا فقال: يستحسن تركه وورود الماء على النجاسة كعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by impurities or surrounding elements?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=90)

يعتبر تغيير الريح في بعض الصور دون بعض. قال: في الهرة تقع في البئر ميتة (لا يحل ذلك الماء، وإن تغيرت رائحته حتى تغير لونه أو طعمه، وقال: "إن وقعت حية فغيرت رائحته فهو نجس" والذي قيل لا يتغير هو ما تغير بالمجاورة لا بالحلول كالشاة تموت حول الغدير، فيحمل الريح نتنها إلى الماء، فإنه لا ينجس، إذ هو مجاورة غير حال،

واتفقوا على أن ما تغير بأصله وما هو قرار له ولا يخرج لذلك عن أصله، واختلفوا فيما تغير بأحمال حمأة وبأوراق الشجر، والحشيش، ونحوه، وهل هو مطهر، لأنه غالب، وهو قول العراقيين من المالكية أو مضافا فلا تجوز الطهارة منه قاله الأبياني وروى ابن غانم في المجموعة عن مالك في غدير ترده الماشية، فتبول فيه وتروث، وتغير طعم الماء منها أنه لا يعجبني الوضوء به ولا أحرمه. وكذلك اختلفوا في المحل يذوب في الماء هل يضيفه أم لا؟ وهو الذي

Mas'alah: What are the four Maliki opinions on small amounts of water with minor impurity?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=91)

قوله: "سوى أنه يكره استعمال القليل منه" : هذا أحد الأقاويل. وقد اختلف المذهب في الماء اليسير تحله النجاسة اليسيرة، ولم تغيره، على أربعة أقوال. الأول: أنه نجس وهو قائم من المدونة. والثاني: مكروه ولا يستعمل مع وجود غيره كماء ولغ فيه الكلب. والثالث: أنه طاهر مطلقا لعدم تغيره. والرابع: أنه مشكوك فيه، فيجمع بينه وبين التيمم، واختلف المذهب هل يبدأ به أو بالتيمم فيه قولان، وهل يصلي به صلاة واحدة أو صلاتين فيه قولان أيضا. أما الماء الكثير إذا خالطته النجاسة ولم تغيره، فالمحققون على أنه طاهر مطهر، لأن مناط النجاسة التغيير، ومناط الطهارة عدمه. وقد روى عن مالك أنه لا يستعمل إذا وقعت فيه النجاسة غيرته أو لم تغيره. ورواية أهل

المدينة عن مالك أن النجاسة إذا خالطت الماء القليل ولم تغيره فهو طاهر مطهر.

Mas'alah: What is the ruling on water contaminated with blood, urine, or animal dung?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=92)

فرع: في العتبية من رواية موسى عن ابن القاسم "في ماء وقعت فيه قطرة من دم أو من بول إن كان مثل الجرار لم تفسده، وإن كان مثل إناء الوضوء أفسدته القطرة، وروى أبو زيد في ثمانيته عن ابن القاسم أن ذلك لا يفسده" ، ومن رواية موسى في العتبية عن ابن القاسم أيضا تفسده روث الدواب، إلا أن تجده طافيا في الإناء فإنه لا يفسده، ولا بأس به للاختلاف فيه، وروى عن مالك في الإناء يوجد فيه الروث طافيا أو يابسا لا خير فيه، ولعله مبني على القول بنجاسة أرواثها، وبذلك قال: من لا يجوز مسح الخف منه.

Mas'alah: What did Ibn al-Majishun say about the amount of water to be removed from a well?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=103)

وكان ابن الماجشون إذا سئل عن ذلك يقول ما نستقي أربعين خمسين، ستين، ولا تقف عند حد محصور.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water that is mixed with an impurity that does not change it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=218)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: أما الماء القليل كالجرة، وشبهها تحله النجاسة التي لا تغيره فإن فيه اختلافا. قال بعض أصحابنا: إنه نجس. (1) سورة الأنفال، الآية: 11. (2) متفق عليه. (3) حديث بئر بضاعة. رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد وغيرهم من طرق متعددة. النهاية ج 1 ص 259/ 267. (4) روى البخاري في أول الباب تعليقا: قال الزهري لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون. ووصله ابن وهب في جامعه عن يونس عن الزهري - ورواه البيهقي بالمعنى عن الأوزاعي عن الزهري فتح الباري ج 1 ص 355. كما أخرج ابن ماجة في باب الطهارة. أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه رقم الحديث 521.

وظاهر هذا أنه قد سلب حكماه: [1] الطهارة والتطهير. ووجه ذلك قوله عليه السلام: إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا [2]. دليله أنه إذا كان دون القلتين حمل النجس. وقوله عليه السلام: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه [3]. فإنما نهى عن ذلك لأنه ينجس بالبول. وروي عن مالك ما ظاهره أن هذا الماء باق عنده على أصله [4] لم يسلب حكماه ولا أحدهما. ووجه ذلك قوله عليه السلام: الماء طهور لا ينجسه شيء [5]. وهذا على عمومه إلا ما خصه الدليل. وأيضا فإنه عليه السلام أمر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي [6]. والذنوب الدلو الكبير ومعلوم أن هذا الماء الذي أمر بصبه يخالط النجاسة، والبقعة مع هذا تطهير به. ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة أو ورودها عليه. لأن المخالطة حصلت في الحالين. فلا اعتبار بتقدم أحد الشيئين. وأيضا فإن الأنهار العظيمة طاهرة إجماعا، كالنيل وشبهه. مع كون النجاسة تنبعث إليها، والمواضع المتغيرة بالنجاسة منها نجسة. فدل على أن التغير علة التأثير. فإذا حصل أثر، وإذا لم يحصل بقي الماء على أصله. وهذا يجب طرده في قليل المياه (1) حكم -ق-. (2) حديث القلتين أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم

والدارقطني والبيهقي وغيرهم - الهداية ج 1 ص 269/ 271. (3) لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه. أخرجه الستة وأحمد وغيرهم عن أبي هريرة - الهداية ج 1 ص 255. (4) باق على أصل خلقته -ق-. (5) أخرجه أحمد عن ابن عباس: الماء لا ينجسه شيء ج 1 ص 235. وروي بلفظ الماء طهور لا ينجسه شيء - أخرجه الترمذي وعلق عليه. أخرجه أحمد وأبو داود. العارضة ج 1 ص 83. وهو عند أحمد بهذا اللفظ عن أبي سعيد الخدري من طريقين. ج 3 ص 86. (6) أخرجه الشيخان البخاري وضوء 58 ومسلم طهارة ج 9 ص 236. ولفظ مسلم - عن يبيح ابن سعيد أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن أعرابيا قام إلى ناحية في المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعوه. فلما فرغ أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذنوب فصب على بوله.

وكثيرها. وقد سلك بعض من ذهب إلى هذا المذهب مسلكا آخر. فذهب إلى أن هذا الماء مكروه. ووجهه [1] الأخذ بالأحوط ليتطهر بماء متفق عليه. وقد ذهب بعض أصحاب مالك إلى طريقة أخرى أيضا. وهي التشكك في حكم هذا الماء، وإيجاب الجمع بينه وبين التيمم. ووجه ذلك تعذر الترجيح بين القولين الأولين فوجب الجمع بين مضمونيهما [2]. فيؤمر المكلف بالوضوء، لجواز أن يكون الماء طاهرا، وبالتيمم لجواز أن يكون نجسا. فإذا جمع بينهما تيقن براءة ذمته. واختلف هؤلاء فيما يقدم منهما على صاحبه. قال بعضهم يتوضأ ويتيمم، ويصلي. لأن هذا الماء طاهر على أصل المذهب. فوجب أن يتلف [3] باستعماله حتى يحصل متيمما مع عدم الماء. وقال بعضهم يتيمم ويصلي ثم يتوضأ ويصلي لأن هذا الماء مشكوك في نجاسته. ولهذا افتقر معه إلى التيمم. فإذا بدأ به قبل التيمم خيف أن تكون أعضاؤه قد نجست به وإذا قدم التيمم أمن ذلك. لأنه إن كان الماء نجسا ففرضه التيمم وقد فعله. فنجاسة الأعضاء بعد

أداء العبادة على وجه يبريه، لا تأثير له.

Mas'alah: What is the ruling on using water overwhelmed by impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1646)

وعلى هذا الأسلوب يجري الانتفاع بالماء الذي غلبت عليه النجاسة، فإن (1) هكذا في النسختين، وفيه اضطراب. وتوضحيه من كلام ابن غازي إذ يقول: أما زيت خلط بنجس ففي تطهيره بطبخه بماء، مرتين أو ثلاثا، ثالثها: إن كثر، ورابعها: إن تنجس بما ماتت فيه دابة لا بموتها في الزيت. فالأول لسماع أصبغ من ابن القاسم وفتيا ابن اللباد ... مواهب الجليل: 1/ 114. هكذا في النسختين ولعل صواب العبارة في بان أغلي "والبان شجر معروف. حبه أساس لأدوية كثيرة" "تاج العروس ج 34 ص 289"

شربه ممنوع، والانتفاع به جائز على أحد القولين. فأجاز في المدونة أن يعلف العسل النجس للنحل. وأجاز أيضا ما في جباب انطابلس [1] إذا سقطت فيه دابة، أن يسقي المواشي. ولكنه لم يذكر كون نجاسة هذه الدابة غلبت على الماء. وقيل: لا يطعم ما عجن به لداجن ولا لكافر، وأجراه مجرى الميتة. وقيل: يقصر هذا المنع على تغذية حيوان يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل لحمه، لكون ما يؤكل لحمه قد يستباح بالتذكية فيؤكل وقد خالط لحمه شيء من الأجزاء النجسة، بخلاف سقي الشجر به والزرع، لكون هذه الأجزاء النجسة استحالت، وكأنها انعدمت في الزرع والشجر إذا صار الزرع حبا وأثمر الشجر.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with urine that has changed in odor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=26)

وقوله كبول وماء رياحين الخ قال ح جعل ابن راشد من صور المسألة البول إذا تغيرت رائحته حتى صار كالماء قال ابن فرحون وهذا مشكل وذكر عن الشيخ أبي علي ناصر الدين أن المخالط هذا كان نجسا فالماء نجس مطلقا اه.

باختصار فلعل الاعتراض مدفوع عن المصنف بالكاف التي هي بمعنى مثل ومثل الشيء غيره ضرورة وقال عج إنه مثله اعتراضا وجوابا وفيه نظر ثم رأيت في الشيخ سالم ما يوافق ما ذكرته فلله الحمد

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water mixed with impurity that does not change it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=30)

(و) كره ماء (يسير) أي استعماله وبينه بقوله: (كآنية وضوء وغسل) أي كل منهما يسير بالنسبة للمتوضيء والمغتسل فآنية الغسل يسيرة بالنسبة للمتوضيء أيضا كما يفيده لشيخ وح ود عن بعض شيوخه بحثا وفي تت على الرسالة والشاذلي تبعا لشيخهما السنهوري أنها كثيرة بالنسبة للمتوضئ خولط (بنجس) ولو قطرة فلا كراهة فيما دونها كما يفيده ح وفي صر عن البيان وتبعه بعض الشراح عدم كراهة ما حلت فيه قطرة فالكراهة عندهما فيما زاد عليها والظاهر الرجوع في قدرها لذي المعرفة (لم يغير)

فيكره استعماله في حدث أو حكم خبث ومتوقف على طهور لا في عادات ومفهوم بنجس أن ما خالطه طاهر لم يغير لا يكره استعماله وهو كذلك خلافا للقابسي عبد الحق لعله خرجه من مقابل المشهور في قليل خولط بنجس لم يغير والجامع بينهما أن كلا قليل خولط بشيء لم يغيره وفرق بأن تأثير النجس أقوى من تأثير الطاهر أي شأنه ذلك لأن النجس يسلب وصفي الطهورية والطاهرية والطاهر يسلب الطهور فقط فهو أضعف قاله تت على ابن الحاجب وإنما قلت أي شأنه ذلك لئلا ينافي موضوع المسألة أنه لم يغير ثم إن المصنف مقيد بثلاثة قيود أن يجد غيره وأن لا يكون له مادة كبئر وأن لا يكون جاريا فاليسير الجاري في كالقناة كالكثير ويعتبر قدر اليسير فيها من محل السقوط إلى منتهى الجرية لا مما قبل محل السقوط إلا أن يميل الريح النجاسة لما قبله فيعتبر من غاية ما انتهى إليه إمالة الريح قاله ابن عبد السلام واستظهره ح خلافا لبحث الأبي معه. ـــــــ فالأقسام ثلاثة ما يكره جزما وما فيه تردد ومالا كراهة فيه جزما وقول ز وفي ح لا كراهة فيه الخ في نقله عن ح تحريف فإن الذي استظهره ح عن سند في ماء غسله ثانية وثالثة هو الكراهة قال لأنه من تمام غسل رفع الحدث فيستجيب عليه انتهى. (ويسير كآنية وضوء وغسل) قول ز وفي صر عن البيان الخ ما ذكره صر اعترضه طفى بأن الذي في كلام البيان والمقدمات وابن عرفة أن آنية الوضوء تؤثر فيها القطرة فيصير من المختلف فيه بين الكراهة والنجاسة وأن آنية الغسل لا يؤثر فيها إلا ما فوق القطرة فالنجس بالنسبة لآنية الوضوء والغسل مختلف ونص المقدمات حد اليسير قدر ماء الوضوء تحله قطرة نجس وقدر القصرية يحله أذى الجنب اهـ. ونقل أيضا كلام البيان وابن عرفة فانظره وقول ز فاليسير الجاري في كالقناة كالكثير الخ هكذا أطلق المازري ونقله ابن عرفة ومثله لابن رشد في اللباب قال وزاد ابن الحاجب إذا كان المجموع كثيرا والجرية لا انفكاك لها ومراده جميع ماء الجرية واحترز بعدم الانفكاك عن ميزاب السانية اهـ.

Mas'alah: Does one need to repeat prayer after using a small amount of water mixed with impurity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=31)

تنبيه: لا إعادة على مستعمل هذا ليسير على ما للمصنف وهو المشهور أما على مذهب المدونة والرسالة من أن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم يغيره وهو قول ابن القاسم فيعيد أبد النص ابن القاسم على أنه يتركه ويتيمم إن لم يجد غيره وحمل ابن رشد كما في ق الإعادة على الوقت قائلا قول ابن القاسم بأنه نجس إنما هو على طريق التحرز عن المتشابه لا على طريق الحقيقة خلاف ظاهر قوله يتركه ويتيمم وخلاف إبقاء غيره كلام ابن القاسم على ظاهره وقول تت مفهوم المصنف أن ما دون آنية وضوء غسل ينجس لم يغير متنجس غير معول عليه كما في د (أو) يسير كآنية وضوء وغسل (ولغ فيه كلب) مأذون في اتخاذه أم لا أي أدخل لسانه فيه وحركه فإن أدخله بلا تحريك أو سقط من فمه لعاب في الماء أو كان الماء كثيرا لم يكره لقوله عليه الصلاة والسلام في الحياض أي وماؤها كثير تردها السباع لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شرابا وطهورا ووجه التفرقة بين الكثير واليسير وإن كان غسل الإناء تعبدا على المشهور أن اليسير قد يتغير من لزوجات فم الكلب فناسب أن يقال فيه ذلك ما قاله الشارح وبه يرد قوله بعد ينبغي إذا قيل بأن الغسل تعبد أن لا كراهة في استعمال الماء المولوغ فيه فانظره مع كلام الشيخ انتهى. وظاهر المصنف الكراهة ولو تيقنت طهارة فمه من النجاسة ومقتضى كلام بعض الشراح أنه من جملة ما لا يتوقى نجسا قاله د.)

Mas'alah: What is the Maliki ruling on pouring water over impurity versus impurity falling into water?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=38)

ولما قدم أن المطلق ما لم يتغير أحد أوصافه وما تغير أحد أوصافه فليس بمطلق فكأن قائلا قال له: هل العبرة بالأوصاف سواء وردت النجاسة على الماء أو ورد هو عليها أو هذا فيما ورد على النجاسة لا إن وردت هي عليه كما يقول الشافعي أخذا من قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء" فأجاب بقاعدة ذكرها المازري وغيره بقوله:

Mas'alah: What is the difference between Maliki and Shafi'i rulings on water meeting impurity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=38)

(وورود الماء) القليل بمعناه عندنا لا عنده الشافعي فقط لإيهامه أن ورودها على القليل بمعناه عندنا يضر ويدفع هذا الوهم قوله المار ويسير كآنية الخ (على النجاسة كعكسه) أي لا فرق في التطهير بين أن يورد الماء على النجاسة أو نورد النجاسة على الماء بأن توضع فيه فينفصل عنها طهورا سواء كان قليلا أو كثيرا خلافا لقول الشافعي إن ورد الماء على النجاسة طهرها وإن وردت عليه وهو دون قلتين تنجس بمجرد ملاقاتها وإن لم يتغير لا أكثر من قلتين فلا ينجس بمجرد الملاقاة قاله د فإن قيل ورود الماء على النجاسة هو الأصل وعكسه هو الفرع وهو محل الخلاف بين الأئمة وعبارة المصنف تفيد عكس ذلك قلت الكاف داخلة على المشبه كما هو المستفاد من كلامه ككثير من الفقهاء فلا إشكال وذكر هذه المسألة وإن استفيدت من لا بمتغير الخ إشارة لمذهب المخالف والقلتان بالبغدادي خمسمائة رطل وبالمصري أربعمائة رطل واحد وخمسون

رطلا وثلث رطل وثلثا أوقية وأربعة أخماس أوقية كذا رجحه الرافعي وصحح النووي أنهما أربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل قاله في شرح الزبد

Mas'alah: What is the ruling when pure water is mixed with impure or najis water?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=94)

وإذا اشتبه) ماء (طهور بمتنجس أو نجس صلى بعدد النجس) أو المتنجس (وزيادة إناء) يتوضأ به ويصلي والمراد أنه يتوضأ بالعدد المذكور ثم يصلي بأثر كل وضوء صلاة وكلامه يصدق بما إذا جمع الأوضية ثم صلى بعد ذلك بعد جمعها وليس بمراد فكان ينبغي الاحتراز عنه بأن يقول مثلا عقب ما ـــــــ المذهب وابن الحاجب هو الأصح وأخذ من المدونة ابن عرفة ونقله المازري عن المذهب والثاني قال ابن عرفة إنه المشهور وجعله ابن رشد المذهب وأخذ من قوله في المدونة ولا يغسل أنثييه من المذي إلا أن يخشى إصابته إياهما اه. انظر ح وقول ز والأخرى تحكيه على وجوب نضحها الخ أي في كل من الطريقين الاتفاق ففي الأول على وجوب الغسل وفي الثانية على النضح وهذا هو الذي يفيده كلام ابن ناجي ونصه اختلف في البقعة فقال ابن جماعة لا يكفي النضح فيها باتفاق ليس الانتقال إلى المحقق ونحوه لابن عبد السلام وقال أبو عبد الله السطي ظاهر المدونة ثبوت النضح فيها قال ومثله في قواعد عياض وزعم التادلي أنه متفق عليه اه. وهو خلاف ما يفيده ابن عرفة من أن الثانية تحكي الخلاف الذي في الجسد ونصه قال بعض شيوخ شيوخنا والبقعة تغسل اتفاقا ليس الانتقال إلى محقق وبعض شيوخنا الفاسيين كالجسد ونقله عن قواعد عياض اه. وبعض شيوخ شيوخه هو ابن جماعة وشيخه الفاسي هو السطي لكن قال ابن مرزوق عقبه قول

ز كالجسد إن لم يكن وهما يقتضي أن الخلاف في الأرض كالجسد ولعله كالثوب فإنه الذي يقتضيه نص القواعد لقوله فالنضح يختص بما شك فيه ولم يتحقق نجاسته من جميع ذلك إلا الجسد فقيل ينضح وقيل يغسل بخلاف غيره اهـ. ونحوه في ح وحينئذ فما أفاده ابن ناجي هو الصواب والله أعلم وقول ز وأظن غير قوي في إصابتها من الطريق الخ فيه نظر بل وكذا إن ظن قويا كما قاله الباجي والمازري يعفى عما تطاير من نجاسة الطريق وخفيت عينه وغلب على الظن ولم يتحقق اهـ. نقله في عند قوله وكطين مطر الخ (وإذا اشتبه طهور بمتنجس أو نجس) قول ز والأحسن أن يقال لأن المحل محل ضرورة الخ تعليل ح بعدم تحقق نجاسته هو الصواب وذكر تعليلا آخر هو بعد أن وجهه هو بأن غسل الأعضاء للوضوء ثانية يجزى عن غسل النجاسة اهـ.

ذكره كل صلاة بوضوء قاله د ثم لا يجب غسل أعضائه لعدم تحقق نجاستها قاله ح والأحسن أن يقال لأن المحل محل ضرورة إذ تحقق نجاستها مقطوع به في بعض أوضيته وكذا لا يجب غسل ما أصاب ثوبه وفي مق ما ظاهره خلافه ولم يتيمم لأن معه ماء طهور قطعا وهو قادر على استعماله وقيد المصنف بثلاثة قيود أن يتسع الوقت الذي هو فيه وأن لا تكثر الأواني جدا وإلا تحرى واحدا وتوضأ به إن أمكنه التحري واتسع الوقت له وإلا تيمم كما لو أريقت كلها أو بقي منها دون عدد النجس وزيادة إناء القيد الثالث أن لا يجد طهور محققا غير هذه الأواني وإلا تركها وتوضأ وقوله بعدد النجس أي ولو حكما كما إذا كان عدد الآنية عشرة وتحقق نجاسة خمسة وطهارة اثنين وشك في ثلاثة فيصلي بعدد النجس تحقيقا وشكا وزيادة إناء احتياطا وأشعر قوله بعدد أنه يعلم عدده فإن لم يعلمه صلى بعدد الآنية كلها إذا لم يعلم عدد الطهور أيضا فإن علم النوعين وجهل عدد كل واختلف العدد صلى بعدد الأكثر وزيادة إناء احتياطا إلا أن تكثر الأواني أيضا كما مر ومفهوم قوله بمتنجس أو نجس أنه إذا اشتبه طهور بطاهر لم

يكن الحكم كذلك والحكم أنه إن اتحد عددهما فإنه يتوضأ بكل منهما ويصلي صلاة واحدة وإن تعدد عددهما وعلم عدد الطهور من غيره فيتوضأ بعدد الطاهر وزيادة إناء ويصلي صلاة واحدة وما شك في كونه من الطاهر أو الطهور فهو من جملة الطاهر وإن لم يعلم عدد واحد منهما توضأ بالجميع وصلى صلاة واحدة وإن علم أن عدد أحد النوعين خمسة وعدد الآخر أربعة مثلا ولا يدري ما الذي عدده خمسة ولا ما الذي عدده أربعة فإنه يتوضأ بعدد أكثرها وزيادة إناء ويصلي صلاة ـــــ ثم تعقبه بقوله لكنا وإن قلنا بذلك فيشكل بمسح الرأس وبما أصاب غير أعضاء الوضوء فإن ابن مسلمة قال بغسل ذلك كله فتأمله اهـ. واعلم أن ابن مسلمة يقول إنه يغسل ما أصابه من الماء الأول بالماء الثاني ثم يتوضأ منه هذه عبارة النوادر عنه كما في ح وعبر عنه ابن الحاجب بقوله ويغسل أعضاءه بما قبله وهكذا عبر غيره أيضا واعترضه ابن فرحون بأنه يوهم أن الغسل مقصور على أعضاء وضوئه وليس كذلك لأن الرأس يمسح ولأن الماء قد يتعدى عن أعضاء الوضوء انظر ح وقول ز إذ تحقق نجاستها مقطوع به في بعض أوضيته الخ بل لا يقطع به إذا زاد عدد الطاهر على عدد النجس كما إذا كان عدد الطاهر أربعا والنجس اثنان فيتوضأ بثلاث عدد النجس وزيادة إناء فهنا يحتمل أن تكون الأواني التي توضأ بها كلها من الطاهر وما بقي هو النجس والله أعلم وقول ز وأن لا تكثر الأواني جدا الخ فيه نظر إذ التفصيل بين أن تكثر الأواني فيتحرى أو تقل فيتوضأ بعدد النجس وزيادة إناء إنما عزاه ضيح وابن عرفة عن الباجي لابن القصار وهو مقابل ما مشى عليه المصنف فلا يصح أن يقيد به انظر ح وقول ز فيصلي بعدد النجس تحقيقا وشكا وزيادة إناء احتياطا الخ اعترض هذا بأن ما شك فيه أصله الطهارة والطهورية إذ هما الأصل كما تقدم عند قوله أو شك في مغيره الخ فالظاهر أن يصلي ستا حملا للمشكوك فيه على

ذواحدة ولم يكتف بصلاة واحدة في مسألة المصنف مع وضوئه بعدد النجس وزيادة إناء مع أنه يصلي بطهور قطعا لأنه في اشتباه الطهور بالطاهر صلى بمطلق من غير ملابسة نجاسة قطعا بخلاف مسألة المصنف فإنه تحققت ملابسته للنجاسة في بعض أوضيته ولم يتحقق زوالها لاحتمال أن وضوءه الأخير بالنجس فلو صلى صلاة واحدة بجميع أوضيته لكان في صلاته ملابسا لنجاسة تحقق حصولها ولم يتحقق زوالها وأجيب أيضا بأن الماء الطاهر قد قيل بأنه يرفع الحدث ولم يقل بمثله في النجس أو المتنجس هذا وما جزم به المصنف ليس هو على أحد الترددين في قوله وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر لأن ما مر لم يكن معه سوى إناء مطلق اختلط بموافق له في صفته وما هنا كل إناء على حدته. تتمتان: إحداهما: لو كان معه إناءان مثلا وصلى الظهر مرتين ثم حضرت العصر وهو على طهارته ويعلم الإناء الذي توضأ به آخرا صلاها بطهارته التي هو عليها ثم توضأ بالأول وصلاها به كما في مق لاحتمال أن الثاني للظهر بغير الطهور وكذا يقال فيما إذا استمر الوضوء المذكور لصلاة المغرب والعشاء وهكذا ولا يرد برواية ابن سحنون لو تيمم ثم توضأ وصلى فبان نجاسة مائه لم ينتقض تيممه لأن التيمم لا يرفع الحدث. ــــــ الطاهر وقول ز صلى بعدد الأكثر وزيادة إناء الخ يقال عليه مقتضى كون الأصل الطهورية أن يصلي بعدد الأقل وزيادة إناء وقول ز إن اتحد عددهما أي كان كل منهما واحدا فقط وفي العبارة شيء إذ الواحد ليس بعدد وقول ز وما شك في كونه من الطهور أو الطاهر فهو من الطاهر الخ بل مقتضى الأصل أنه من الطهور تأمل وقول ز تتمتان إحداهما لو كان معه الخ هذا هو الذي في النوادر عن ابن مسلمة وزاد فإن أحدث أو جهل الإناء الأخير توضأ منهما لكن قال ابن عرفة تعقب بعض شيوخ شيوخنا وضوءه من الأول مع بقاء وضوئه اهـ. وأجاب ابن جماعة بأن قول ابن مسلمة هو صحة الرفض فلعله رفض طهارته قلت نقل مثل ذلك في النوادر عن سحنون وابن الماجشون وهذا يرد جواب ابن جماعة بخصوص مذهب ابن مسلمة

في الرفض والجواب أن الوضوء الثاني ملزوم لنية رفع الحدث فيلزم رفض الأول نية وفعلا وخصوص ابن مسلمة إن ثبت بالنية فقط ولا يرد برواية ابن سحنون لو توضأ متيمم وصلى فبان نجاسة مائه لم ينتقض تيممه لأن التيمم لا يرفع الحدث اهـ. وبه يعلم أن قول ز ولا يرد برواية الخ موضوع في غير محله إذ لا يتوهم رد ما قدمه بالرواية المذكورة وإنما نزله ابن عرفة على جوابه الذي ذكره وهو ظاهر فتأمل وقد بينه ابن مرزوق ونصه ووجه رد جوابه لمسألة ابن سحنون أن يقال إن وضوء من تيمم ملزوم لنية رفع الحدث فيلزمه رفض التيمم نية وفعلا كما قال في الوضوءين وهو ظاهر وأما جوابه فمعناه أن التيمم لما لم يرفع الحدث فالمتوضيء إنما نوى ما هو عليه فلم يبطل شيئا بخلاف الوضوء الأول في مسألتنا وهو ضعيف فإن التيمم وإن لم يرفع الحدث فالصلاة تستباح به ولا بد من نية ذلك عند فعله ونية المتوضيء رفع الحدث ملزوم لنية استباحة الصلاة ويلزم منها مع الوضوء رفض التيمم نية وفعلا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when pure water is mixed with tahir and najis water?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=97)

الثانية: إذا اشتبه طهور بطاهر ومتنجس أو نجس فكما إذا اشتبه بمتنجس أو نجس احتياطا وإذا اشتبه طهور بطاهر واشتبه طهور بمتنجس أو نجس قدم في ا

Mas'alah: What is the ruling on water changed by impurity?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=77)

(وما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر) ظاهر كلام الشيخ: سواء كان التغير في اللون أو في الطعم أو في الريح، فأما الطعم واللون فالأكثر على أن من توضأ به يعيد أبدا، ونقل ابن زرقون عن ابن شعبان عن ابن القاسم أن من توضأ بماء تغير بموت دابة برية سائلة النفس فإنه يعيد في الوقت كذا نقله عن بعض شيوخنا وظاهر نقله وسياقه ولو تغير باللون أو الطعم وليس كذلك بل إنما نقله ابن زرقون في تغير الريح فقط، واختلف في تغير الريح على ثلاثة أقوال: فقيل إنه يؤثر. وقال ابن الماجشون: لا أثر له وقيل بالأول إن تغير شديدا أخذ من قول سحنون أن من توضأ بماء تغير بما حل فيه تغيرا شديدا يعيد أبدا، وهذه الأقوال حكاها ابن رشد وقال عياض: أجمعوا على نجاسة ما غير ريحه نجس وضعف نقله بما سبق، وقال ابن بشير في قول ابن الماجشون: ولعل قصد التغيير بالمجاورة ورده غير واحد من شيوخنا وغيرهم بنقل الباجي عن ابن الماجشون إن وقعت فيه ميتة لم يضره إن تغير ريحه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a small quantity of water that is mixed with a small impurity?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=77)

(وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره): ما ذكر من أنه نجس هو قول ابن القاسم وهو ظاهر المدونة عند بعضهم في قولها يتمم ويتركه، فإن توضأ به وصلى أعاد في الوقت، فقول المدونة يتيمم يقتضي أنه نجس وإنما قال يعيد في الوقت مراعاة للخلاف وقيل إنه مكروه. قال ابن رشد وهو المشهور وتأول على المدونة أيضا لقولها يعيد في الوقت وقيل مشكوك فيه فيجمع بينه هو وبين التيمم، وهذا القول تأوله القاضي عبد الوهاب على المدونة أيضا وضعف لبعده من اللفظ وبه قال ابن الماجشون

وسحنون وضعفه ابن رشد؛ لأن الشك في الحكم ليس بمذهب وإنما هو وقف غيره وإنما المشكوك ما شك في حلول النجاسة فيه. قال ابن هارون: وفيه نظر لأن الشك في الحكم قد يكون لتعارض الأدلة عند المجتهد فيرى في المسألة بالاحتياط وقيل إنه طاهر من غير كراهة نقله اللخمي عن أبي

مصعب واعترضه ابن بشير بعدم وجوده وإنما الموجود الطهورية مع الكراهة لأن البغداديين قالوا بالكراهة ومعولهم رواية عن أبي مصعب قال ابن هاروبن: وهو ضعيف لأنه شهادة على النفي، وأيضا فإن أبا مصعب حكى عن مالك أنه قال: الماء كله طاهر ما لم يتغير أحد أوصافه معينا كان أو غير معين وظاهره نفي الكراهة. وقال المازري: ذهب بعض من قال إن الماء طهور إلى الكراهة وهذا يدل على أن بعضهم لم يقل بالكراهة، ونقل هذا القول الإمام فخر الدين عن الحسن البصري والنخعي ومالك وداود قال: وإليه ما الغزالي في الإحياء، واختلف على القول بأنه مشكوك، فقيل يتوضأ ويتيمم لصلاة واحدة قاله ابن الماجشون ورواه ابن مسلمة وقيل بتيمم ثم يتوضأ لصلاتين قاله ابن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with water that has changed in color, taste, or smell?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=190)

(وأما من توضأ بماء قد تغير لونه أو طعمه أو ريحه أعاد صلاته ووضوءه أبدا): أما الإعادة أبدا في الطعم واللون فهو نقل الأكثر، ونقل ابن زرقون عن ابن القاسم أن من توضأ بماء تغير بموت دابة بر ذات نفس سائلة وصلى فإنه يعيد في الوقت، قيل فظاهره

ولو تغير بها وظاهر كلام الشيخ أن تغيير الريح للماء ولا يبطل الصلاة وهو يقرب من قول ابن الماجشون لا أثر له، والمشهورأنه مغتفر كغيره. وقيل إن كانت الرائحة شديدة أعاد أبدا أخذه ابن رشد من قول سحنون: من توضأ بماء تغير بما حل فيه تغيرا شديدا أعاد أبدا. قلت: وهذا الكلام كما ترى يتناول الطعم واللون إذ ليس في قول سحنون ما يدل على خصوصية الريح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water mixed with an impurity that does not change it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=67)

أو كثيرا خلط بنجس لم يغير (ش) هو معطوف على خبر كان أي أن الماء الكثير، وهو الزائد على آنية الوضوء والغسل إذا خولط بشيء نجس وأولى بطاهر ولم يتغير أحد أوصافه فإن وقوع ذلك فيه لا يسلبه الطهورية وقوله خلط وأحرى جوور فمفهومه مفهوم موافقة وكذلك مفهوم كثيرا إلا أن المصنف لم يعتبر هذا المفهوم؛ لأنه ليس مفهوم شرط فصرح به فيما سيأتي. (ص)

Mas'alah: What water is not valid for purification due to change in its properties?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=70)

لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس (ش) هذا معطوف على بالمطلق أي لا بماء متغير أحد أوصافه الثلاثة بما يفارقه غالبا من طاهر كلبن وزعفران أو نجس كبول ودم فلا يرفع به حدث ولا حكم خبث وقوله غالبا أي كثيرا

فلا يضر تغيره بما لا يفارقه أصلا كالسمك [حاشية العدوي] قوله أو مغرة) بفتح الميم (قوله ولو قصدا إلخ) فخلاصته أن التراب أو غيره لو ألقته الريح مثلا فإنه لا يضر بلا خلاف (قوله أن المطروح قصدا يسلب إلخ) وجهه أن الماء ينفك عن هذا الطارئ (قوله والأرجح السلب بالملح) ظاهره أن خلاف ابن يونس إنما هو في الملح فقط والأرجحية راجعة للمبالغ عليه فقد قال ابن يونس بعد أن ذكر الخلاف في الملح والصواب أنه لا يجوز الوضوء به؛ لأنه إذا فارق الأرض صار طعاما لا يجوز التيمم عليه فقوله؛ لأنه إلخ يفيد ما قلنا أن خلافه إنما هو في الملح فقط والحاصل أن قول ابن يونس ضعيف والراجح قوله قبل أو ملح، ثم نقول قوله والأرجح السلب بالملح مطلقا أي عند من يبقي الأقوال على ظاهرها، وإن كان مصنوعا عند من يجعل القول الثالث تفسيرا للقولين كذا قال اللقاني (تنبيه) : قال عج كلام المصنف أي قوله والأرجح إلخ فيما طرح قصدا إذ المطروح بغير قصد يتفق على عدم سلب الطهورية اهـ. بلفظه (قوله وأحسن إلخ) فيه إشارة إلى أن هناك تقريرا آخر، وهو كذلك ذكره في شرحه الكبير فلا حاجة إلى ذكره (قوله ومرجع ذلك إلى ثلاثة أقوال) وجهها أن الالتفات إلى أصله يلحقه بالتراب والالتفات إلى استعماله في الطعام يلحقه بالطعام ووجه التفصيل؛ لأن المعدني لم ينضف إليه زائد والمصنوع قد انضاف إليه زائد فأخرجه عن بابه فأشار المصنف بالتردد إلى اختلافهم الثاني في رد الأقوال إلى القول بالتفصيل وعدم ردها قال في ك لكن انظر كيف ملاءمة ذكر التردد هنا لاصطلاح المصنف المشار إليه بقوله وبالتردد؛ لأن المتأخرين هنا لم يترددوا في النقل عن المتقدمين ولا في الحكم نفسه لعدم نص المتقدمين وإنما ترددوا في بقاء أقوال المتأخرين السابقين عليهم على إطلاقها أو ردها لقول واحد اللهم إلا أن يكون مراد المؤلف في اصطلاحه السابق بالمتقدمين والمتأخرين مطلق من تقدم على غيره ومن تأخر عن غيره، وإن كانوا كلهم متأخرين باصطلاح أهل المذهب أن المتقدمين من قبل ابن أبي زيد والمتأخرين من بعده ويراد

أيضا عن المتقدمين ما نسب إليهم ولو بطريق الفهم أو الحمل من كلامهم اهـ. من ك وفي الشيخ عبد الباقي الأقسام أربعة، وهو مأخوذ عن عج وحاصله أن ما أصله ماء وجمد يجزئ اتفاقا وما أصله من أراك لا يجزئ اتفاقا والخلاف فيما صنع من أجزاء الأرض كتراب بنار وما كان من معدنه حجارة وقوله في الأول يجزئ اتفاقا فاتبع فيه عج وفيه نظر؛ لأن فيه خلافا إلا أنه ضعيف. (تنبيه) : لم يقل المصنف وفي الاتفاق على السلب به إن صنع وعلى عدم السلب به إن لم يصنع؛ لأن الذين يحكون اتفاق المذهب على سلب المصنوع لا يحكونه على عدم السلب المعدني أيضا وإنما يجعلونه كالتراب والتراب فيه الخلاف قال ح نعم إلا إن أريد اتفاق القائلين بأن التراب لا يسلب الطهورية فيصح (قوله لا بمتغير) اسم فاعل صفة لموصوف محذوف أي ماء متغير وجاز حذف الموصوف هنا لقرينة السياق عليه وقوله لونا منصوب على التمييز المحول عن الفاعل أو على أنه خبر لكان المحذوفة. (تنبيه) : قال الشيخ عبد الباقي لا بمتغير تحقيقا أو غلبة ظن، وأما إن لم يغلب الظن فلا يضر انتهى كلامه، ثم أقول هذا غير مناسب بل الذي يفيده النقل أن المدار على الظن، وإن لم يقو ولا حاجة لجلب ما يفيد ذلك (قوله كبول ودم) هذا يقتضي قراءة قول المصنف أو نجس بفتح الجيم فهو عين النجاسة، وإن كسرت فهو الشيء المتنجس كما قاله النووي ويدخل عين النجاسة والحاصل أنه لا يتعين الفتح من المصنف بل يجوز الأمران كما يفيده الحطاب اتفاقا في الموضعين الأولين وعلى مشهور المذهب في الثالث كما قاله ك وقوله غالبا أي بحسب كل قوم فأهل البوادي لو تغيرت آنيتهم بالدهن فلا يضر انتهى كما قاله ابن راشد حيث جعل الماء المتغير من أواني الأعراب بالسمن ونحوه مما لا ينفك عنه الماء غالبا انظر ح انتهى. أي فيغتفر ذلك لأهل البوادي دون غيرهم قاله شيخنا الصغير (قوله كالسمك إلخ) قد يقال إن السمك الحي يفارق قليلا والمقر بوصف كونه مقرا لا يفارق أصلا كذا قرر شيخنا - رحمه الله - (أقول) ولعل الشارح قصد أن شأن السمك يوصف

كونه حيا لا يفارق مستمر الحياة بل يموت، وأما المقر فقد يفارق باعتبار زوال الماء عن موضعه أو بنقله عن موضعه

الحي وبما يفارقه قليلا كمقره، وأما السمك إذا مات فيه فهو من المفارق كثيرا فيضر التغير به وإنما لم يقل المؤلف لا بالمتغير ليوافق بالمطلق؛ لأنه عطف عليه؛ لأنا نقول للإشارة إلى أنه يصح عطف النكرة على المعرفة أو للإشارة إلى أن المطلق لما كان متصورا في الأذهان صح أن يعرف بخلاف المتغير وإنما قدم المؤلف اللون على الطعم لقوة الخلاف فيه. وإلا كان الواجب تقديم الطعم للاتفاق عليه وأخر الريح لضعف الخلاف فيه؛ لأن مشهور المذهب أنه يضر كما صرح به ابن عرفة وغيره خلافا لابن الماجشون في إلغائه مطلقا بل قال ابن ناجي إنه ظاهر المدونة والرسالة ونسب ابن عرفة لسحنون التفرقة بين كون تغير الريح كثيرا فيضر أو خفيفا فلا يضر (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water mixed with impurity that does not change it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=76)

(ص) ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير (ش) المعطوف محذوف أي وماء يسير وإنما لم يكن معطوفا على مستعمل؛ لأن الماء السابق مخصوص بكونه [حاشية العدوي] في الطهارة المسنونة والمستحبة يكره استعماله في رفع الحدث وحكم الخبث وكذا في الطهارة المسنونة والمستحبة على أحد الترددين في المسائل الثلاثة لا في غير ذلك والمستعمل في غسل كالإناء لا يكره استعماله في شيء انتهى المراد منه. (فائدة) وجد بعض شيوخنا في خارج المذهب أن ماء وضوئه - عليه السلام - وغسله

لا يدخل في الماء المستعمل، وهو كلام نفيس والظاهر أن مذهبنا كذلك اهـ. (قوله أو خبث) على أحد القولين والقول الثاني لا يكره؛ لأن إزالة النجاسة معقولة المعنى وفي كلام صاحب الإرشاد إشارة إليه لاقتصاره على ذكر الوضوء فيفيد قوته، وإن كان كلام عب يفيد خلافه حيث يقول بعد قوله في حدث وكذا في إزالة حكم خبث فيما يظهر خلافا لاستظهار الشيخ أحمد الزرقاني عدم كراهته (قوله وعللت الكراهة بعلل إلخ) فمن جملة ما علل به أنه أديت به عبادة ووجه ضعفه أنه يلزم مثله في التراب وأن السلف لم يستعملوه ووجه ضعفه أن لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود وأنه ماء ذنوب ووجه ضعفه أن الذنوب معنى من المعاني هذا ما في ك والكراهة كما فيه خاصة بالعبادات دون العادات خلاف قوله ويسير كآنية وضوء وما عطف عليه، فإن الكراهة عامة في العبادات والعادات اهـ. واستظهر ح أنه لا إعادة على من استعمل هذا المستعمل مع وجود غيره وقال ولا تقتضي الكراهة الإعادة في الوقت بل الإعادة في الوقت تقتضيها انتهى (قوله: وإن اختلف في التقدير إلخ) أي، فإن أعملت الأول يكون التقدير بعد قوله مستعمل، وإن أعملت الثاني يكون قبله هذا. وما قاله فيه نظر من وجهين: الأول أنه لو أعمل الأول يصرح بالإضمار في الثاني مع أنه لم يصرح فدل على أنه لم يعمل الأول الثاني ولا يختص بجعله من باب التنازع بل يأتي على جعله محذوفا من الأول لدلالة الثاني عليه أنه يقتضي أن الماء المستعمل لا يكره استعماله إلا في الحدث لا في غيره من أوضية أو اغتسالات مستحبة إلخ مع أنها عامة في الحدث وفي غيره كما تقدم له. (قوله أي وفي كراهة استعمال الماء) أي في متوقف على مطلق (قوله في غير حدث) ومثل الحدث حكم الخبث (قوله المستحبة والمسنونة) راجع للاغتسالات، وأما الأوضية فلا تكون مسنونة أبدا بل إما واجبة أو مستحبة، وأما الاغتسالات فتكون مسنونة كغسل الجمعة ومستحبة كغسل العيدين ويدخل في الأوضية المستحبة وضوء التجديد ووضوء الجنب للنوم وقال سند في الأول المشهور

لا يكره ويكون الثاني بالأولى وكذا ذكر عب في الثاني ونحوه من كل ماء لا يصلى به أنه لا يكره استعماله في متوقف على طهور مطلق كماء غسل به إناء طاهر اهـ. أي فليس من محل التردد وذكر أن محل التردد في غسل جمعة وعيد (قوله ومستعمل الثانية والثالثة) قد ارتضاه عج أي ارتضى أنه محل التردد، وفي ح أنه لا كراهة فيه. وقال بعضهم الظاهر كراهته؛ لأن الجميع حكم الطهارة الواحدة فلا فرق بين الأولى وغيرها (قوله وغسل الذمية من الحيض) كذا في الشيخ أحمد الزرقاني أنه من محل التردد والذي استظهره ح أن ماء غسل الذمية النقية الجسد من الحيض ليطأها زوجها أو مالكها يكره استعماله في متوقف على الطهارة بلا تردد (قوله وضوء التبرد إلخ) دخول هذا في محل التردد غير ظاهر فالمناسب ما في ك من أنه ليس من محل التردد والذي فيه، وأما ماء الغسلة الرابعة وغسل التبرد وغسيل الثوب السالم فلا كراهة فيه كما يفهم من كلام القرافي وسند وفي كلام المصنف في التوضيح إشارة إلى خروجه من الخلاف (أقول) فالواجب أن يعول عليه، وإن كان في كلام ابن راشد في شرح ابن الحاجب ما يقتضي دخول الخلاف في ذلك والخلاف كما قال المصنف فيمن سلمت أعضاؤه من النجاسة وغيرها من الأوساخ، وأما متنجسها فماء حلته نجاسة، وأما وسخها فماء حلته أوساخ أجره على ما سبق انتهى أي، فإن كانت الأوساخ من أجزاء الأرض لم يضر التغير بها وإلا فيضر ويقيد كلامه بما إذا وجد غيره كما قيد به ما قبله بل هذا أولى بالتقييد اهـ. (قوله وإنما لم يكن معطوفا إلخ) تبع فيه الشيخ أحمد الزرقاني، وهو غير ظاهر بل يصح عطفه على مستعمل إذ لا يقدر في المعطوف نفس المعطوف عليه، وقول المتن

Mas'alah: What is the definition of a small amount of water and its ruling when mixed with impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=77)

مستعملا في الحدث فلا يناسب تقديره هنا أي وكره استعمال ماء يسير راكد مع وجود غيره إذا خلط بنجس فوق القطرة ولم يغير شيئا من أوصافه وحد اليسير عند مالك كآنية وضوء وآنية غسل فآنية الغسل قليلة، وإن استعملت في الوضوء، ثم إن الجار والمجرور في قوله كآنية وضوء يصح أن يكون خبرا لمبتدأ محذوف كما قرره بعض الشراح ويصح أن يكون صفة ليسير وعلى كل حال فالكاف دالة على عدم الحصر فيدخل ما كان أقل من ذلك إذا تقرر ذلك ظهر أن قول بعض الشراح ومفهوم كلام المؤلف أن ما دون آنية الوضوء والغسل بنجس لم يغير متنجس غير سديد ومفهوم لم يغير أنه لو غير لم يكن الحكم كذلك، وهو كذلك والحكم سلب الطهورية ومفهوم بنجس أنه لو كان بطاهر لم يكن الحكم كذلك، وهو كذلك والحكم أنه إذا لم يغير فلا كراهة، وإن غير سلب الطهورية وإذا توضأ بالماء القليل المذكور وصلى فلا إعادة عليه أصلا على المشهور وإنما لم يكتف المؤلف بآنية الوضوء عن آنية الغسل أو بالعكس؛ لأنه لو اقتصر على آنية الوضوء لتوهم أن آنية الغسل من الكثير ولو اقتصر على الكثير لتوهم أن آنية الوضوء نجسة.

Mas'alah: What is the ruling on water flowing over impurity compared to impurity falling into water?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=81)

وورود الماء على النجاسة كعكسه (ش) لما قدم المؤلف أن المطلق ما لم [حاشية العدوي] كان الماء طهورا وحصل له ما يسلب الطهورية به بطاهر، ثم زال فإنه يعود طهورا (قوله: ثم زال تغيره إلخ) أي تحققا أو ظنا كما في ك (قوله أو بقليل مطلق) ذكر تلك الصورة لشمول المصنف لها (قوله بما يعلم بالوقوف عليه) أي فكلام ابن يونس

فيما إذا زال عين النجاسة بالماء المضاف فإنه قال اختلف في المضاف إذا زالت به عين النجاسة هل يزول حكمها أو لا والصواب الثاني (قوله، وهو في عهدته) أي في ذمته واعترض أيضا بشموله لزواله بكثير طاهر غير مطلق مع أنه طهور وأجيب بأنه أراد بالكثرة المكاثرة بمعنى المخالطة وأراد بالمطلق لازمه، وهو طاهر فكأنه قال لا بمكاثرة أي مخالطة طاهر بأن زال بنفسه وليس مراده بالكثرة مقابل القلة نعم اعترض على المصنف أيضا بأن يفيد أن القول الأول هو المذهب لتقديمه أو أنهما على حد سواء وليس كذلك بل المذهب القول الثاني (قوله احتمل الأمر) ظاهره ولو كان احتمال الزوال مظنونا ومقابله موهوما إلا أن المقرر أن المظنون كالمحقق إلا أنك خبير بأن هذا إنما يكون في الطعم أو اللون، وأما الريح فيمكن تحقق أو ظن زوال تغير النجس كما إذا كان تغيره به، ثم زال تغير تلك الرائحة زوالا محققا أو مظنونا فإنه يكون طاهرا مطلقا. (قوله وفي عبارة إلخ) خبر مقدم والمبتدأ محذوف مؤخر والتقدير، وفي عبارة بعضهم تبين أي وتبيين كائن في عبارة بعضهم حالة كونه معللا إلخ (قوله بإلقاء) متعلق بطهورية الماء وقوله بقوله متعلق بقوله معللا (قوله وقد أجيب إلخ) وأجيب أيضا بأن في العبارة استخداما (قوله وهذا مع وجود غيره) أي أن محل الحكم على ذلك الماء بالتنجيس مع وجود غيره وإلا استعمل من غير كراهة وفيه أن الراجح الثاني القائل بأنه باق على التنجيس ومقتضى التوضيح وجوب التيمم مع وجوده والجواب أن معنى الكلام أن الذي يقول بالتنجيس يقول أنا أحكم بالنجاسة ولا يستعمل إذا وجد غيره، فإن لم يوجد إلا هو فأقول باستعماله مراعاة للقول الأول فإذا علمت ما قررناه فما كتبه بعض الشيوخ من رجوعه للقول الأول استشكاله خطأ مخالف للنقل. (قوله يعني أن النجاسة تثبت إلخ) بل ومثله إذا أخبر بأنه طاهر غير طهور كما قاله بعض الشراح (قوله عدل الرواية) بأن يكون مسلما بالغا عاقلا غير فاسق واستظهر أن الجن في ذلك كبني آدم وقوله الواحد جرى على الغالب وإلا فالاثنان والأكثر كذلك قاله الناصر اللقاني بل

ولو بلغوا عدد التواتر (وأقول) الظاهر أنه إنما اقتصر على الواحد لبيان أقل ما يتحقق منه الإخبار فلا ينافي أن الاثنين والأكثر كذلك (قوله لكن اتفق المخبر والمخبر مذهبا) أي بأن كان موافقا في الحكم في تلك المسألة، ولو كان مخالفا في المذهب كذا قاله في ك عن تقرير (قوله فقال المازري يستحب تركه) وهل يعيد الصلاة ندبا حيث توضأ منه حينئذ أو لا وظاهر كلامهم الثاني. (قوله وورود الماء إلخ) أي الماء القليل بمعناه عندنا، فإن قيل ورود الماء على النجاسة

يتغير أحد أوصافه فما تغير أحدها منه فليس بمطلق فكأن قائلا قال له هل العبرة بالأوصاف سواء وردت النجاسة على الماء أو ورد هو عليها أو هذا فيما ورد على النجاسة لا إن وردت هي فقال: لا فرق والمعنى أنه لا فرق عندنا في التطهير بين أن يوضع الثوب المتنجس في الإناء، ثم يصب عليه الماء وينفصل طهورا أو الماء في الإناء، ثم يوضع الثوب المتنجس فيه وينفصل الماء طهورا خلافا للشافعي فإنه يفرق في ذلك ويقولون إن ورد الماء على النجاسة طهرها، وإن وردت النجاسة على الماء وكان دون قلتين تنجس الماء بمجرد ملاقاة النجاسة، وإن لم يتغير أما لو كان أكثر من قلتين فلا ينجس بمجرد الملاقاة والقلتان بالبغدادي خمسمائة رطل وبالمصري على ما رجحه الرافعي أربعمائة رطل وواحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا أوقية لا أربعة أخماس أوقية، وأما على ما صححه النووي فإنهما أربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل قاله في شرح الزبد.

Mas'alah: What are the rulings on water mixed with impurities?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=110)

يعني قليلة كانت أو كثيرة قليلا كان أو كثيرا على ما يأتي ذكره إن شاء الله والإشارة بذلك الوضوء والطهر والاستعداد بهما والماء شرط فلا يتطهر بغيره نبيذا كان أو غيره خلافا لأبي حنيفة في بعض أقواله والطاهر الخالي عن النجاسة المغيرة اتفاقا وغير المغيرة إن كان قليلا على خلاف فيها والمشوب الممزوج المخلوط إذ الشوب الخلط والمزج فيما لم يمازج ولم يخالط لا يضر أما وجدان رائحة جيفة بقرب الماء فيه ولم تحصل إليه أجزاؤها ولا يمكن ذلك لنزول محلها عن محله أو بعدها فباتفاق والدهن الملاصق مثل ذلك. قال ابن عطاء الله ثم الماء عند حلول النجاسة على قسمين متغير وغير متغير فالمتغير لا يتطهر به قل أو كثر وغير المتغير قسمان كثير وقليل فالكثير قسمان متفق على كثرته ومختلف فيها فالكثير باتفاق طهور باتفاق والقليل مختلف فيه حدا وحكما وسيأتي إن شاء الله نصا وظاهرا ما هنا أن سلامة الماء من دخول النجاسة عليه شرط في صحة الطهارة به وإن لم يتغير وذلك من حيث الكمال صحيح لا من حيث الجواز وقد تقدم التفصيل فوقه فتأمله ومدار ما ذكر على أنه لا يتطهر بما حلته النجاسة وإن لم تغيره ولا بغيره إن تغير لونه لقوله (ولا بماء قد تغير لونه أو طعمه أو ريحه) لدلالة كل من هذه على مخالطته وعدم استهلاكه إن كان تغيره لشيء خالطه بحلوله فيه من شيء نجس أو طاهر لأن الداخل عليه جزء المستعمل فيكون الوضوء بماء وغيره ولا يصح الوضوء بغير الماء الصرف فإذا تحقق التغيير بالمخالطة منع. وإن تحقق كونه بالمجاورة لم يمنع وإن شك في ذلك من حيث الحكم فاختلف ومنه الخلاف في المبخر بالمصطكى وجزم اللخمي بعدم طهوريته وقال (ع) جزمه صواب لتجسدها على وجه الماء عند الكثرة ولم يعتبر ابن الماجشون الريح لضعفه في الدلالة وظاهر كلامه إن ما لم يتغير بالطاهر لا يضره قل أو كثر وهو المشهور خلافا

Mas'alah: What is the ruling on water changed by impurity?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=113)

وما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر).

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water being impurified by a small impurity?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=114)

وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره).

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water mixed with an impurity that does not change it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=88)

(المتن) أو كثيرا خلط بنجس لم يغير أو شك في مغيره هل يضر؟ أو تغير بمجاورة وإن بدهن لاصق، أو برائحة قطران وعاء مسافر، أو بمتولد منه، أو بقراره كملح؛ أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح، والأرجح السلب بالملح،

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water mixed with an impurity that does not change it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=88)

(الشرح) قوله: (أو كثيرا خلط بنجس لم يغير [1] هذا [2] هو المشهور، وروي عن مالك أنه غير طهور، ولعله لا يرى ذلك كثيرا [3].

Mas'alah: What is the ruling on water changed by an impurity when the cause is uncertain?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=562)

والوجه الآخر: قالوا: إذا بالت الظبية في ماء هو أكثر من قلتين ووجد الماء متغيرا لم يجز له الوضوء منه. ويجوز أن يكون هذا التغير حصل من بول الظبي فيمنع من الوضوء به، ويجوز أن يكون التغير حصل بنفسه من غير البول فلا يمنع من الوضوء به. فأزالوا طهارة الماء الكثير بالشك.

Mas'alah: Is the argument that water changed by prolonged stay is like water changed by an external cause refuted by the case of najas dissolving in water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=693)

وقولكم: لو تغير الماء بمكثه لم يمنع جواز الوضوء به فكذلك إذا حصل بحادث منتقض بحلول النجاسة فيه إذا غيرته.

Mas'alah: Is the argument that water naturally altered is like water altered by an external cause refuted by the case of najas dissolving in water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=693)

وكذلك قولكم: إن الماء قد يكون متغيرا في أصل خلقته فوجب أن يكون الحادث بمنزلته كالملوحة، فإنه أيضا منتقض بحلول النجاسة فيه إذا غيرته.

Mas'alah: Does water changed by an impurity prevent its use for ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=693)

على أن الملوحة إن كانت من ملح طرح فيه حتى يغير طعمه فلو قلنا: لا يجوز الوضوء به لم تكن لكم حجة، ثم لو جوزناه لكان الملح من جنس الأرض؛ لأن التيمم يجوز عليه، فهو كالطين والرمل الذي هو من الأرض، لأن الملح من السباخ.

Mas'alah: Does water changed by an impurity prevent its use for ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=693)

ويجوز أن يحتج في أصل المسألة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه) ، والاستدلال به من وجهين.

Mas'alah: Does water changed by an impurity prevent its use for ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=693)

أحدهما: أن النجس في اللغة هو المبعد، فكأنه قال: الماء لا يبعده إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه، فينبغي أن يكون هذا الماء مبعدا لما غيره، وما يتوضأ به لا يكون مبعدا.

Mas'alah: Does water changed by an impurity prevent its use for ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=693)

والوجه الآخر: هو أنه عليه السلام نبه على أن الشيء الذي يحل في الماء فيغيره له تأثير في منع الوضوء به؛ لاتفاقنا على أن أجزاء الطاهرات

Mas'alah: Does water changed by an impurity prevent its use for ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=694)

إذا غلبت على أجزاء الماء كان كغلبة أجزاء النجاسة لأجزاء الماء فينبغي أن يكون الحكم فيها إذا غير الماء واحدا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with impurity in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=764)

[39] مسألة وليس للماء الذي تحله النجاسة، عندنا قدر معلوم، ولكنه إن تغير طعمه

أو لونه أو ريحه منها فهو نجس، قليلا كان الماء أو كثيرا، ولا خلاف في التغير. وإن لم يتغير طعم الماء ولا لونه ولا ريحه فهو - عندنا - طاهر، قليلا كان الماء أو كثيرا. وبه قال الحسن، والنخعي، وداود. وقال أبو حنيفة: الاعتبار بالاختلاط، متى اختلطت النجاسة بالماء نجس الماء إلا أن يكون كثيرا، وحد الكثرة - عنده - هو أنه إذا

حرك أحد جانبيه لم يتحرك الجانب الآخر، فإذا وقعت النجاسة في هذا الماء فالجانب الذي لم يتحرك لم ينجس، وأما الجانب الذي تحرك وحلت النجاسة فيه ففيه روايتان. أصحهما: أنه نجس إلى الموضع الذي تحرك منه، ويعلم انتشار النجاسة إليه. والرواية الثانية: أن الكل ظاهر، حكاه شيخ من شيوخهم يرجع إليه في مثل هذا، فلا يعتبر أبو حنيفة التغيير. وقال الشافعي: إنه إن كان الماء دون القلتين نجس وإن لم يتغير، وإن كان قلتين فصاعدا لم ينجس إلا بالتغيير، وبه قال أحمد، وإسحاق.

والدليل لقولنا: كون الماء طاهرا قبل حلول النجاسة فيه، فمن زعم أن حكمه قد زال فعليه الدليل. وأيضا قوله - تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} ، وقد بينا أن الطهور صفة للطاهر المطهر، ولم يخص ماء من ماء، فهو على عمومه حتى يقوم الدليل. وكذلك قوله - تعالى: {وينزل عليكم من السماء ما ليطهركم به} ، فهو عام في كل ماء، قليلا كان أو كثيرا حتى يقوم الدليل. وأيضا فإن الخلاف في رجل معه ماء دون القلتين، ودون الغدير، فيه نجاسة لم تغيره أراد الوضوء من الحدث، قالوا: يتيمم. وقلنا: يتوضأ به ولا يتيمم؛ لأن الله - تعالى - قال: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} وهذا واجد لماء؛ لأن النفي في النكرة يتناول النجس، فدليله أنه إذا وجد ماء أي ماء كان لم يتيمم إلا أن يقوم دليل. وأيضا ما روى أن النبي عليه السلام قال: (خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) فأخبر أنه لا ينجسه إلا ما غيره،

والألف واللام في الماء للجنس. فإن قيل: هذا يتناول المياه كلها، والجنس كله لا ينجسه إلا ما غيره، وليس بعض الجنس هو الجنس كله.

Mas'alah: What is the ruling on water that has impurities thrown into it?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=768)]

ولنا أيضا ما رواه أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فقيل له: إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وهي تطرح فيها المحايض ولحوم

الكلاب وما ينجيه الناس. فقال عليه السلام: (الماء طهور لا ينجسه شيء) وهذا نص لم يخص فيه القليل من الكثير. وهو شديد على

أبي حنيفة خاصة؛ لأنه يقول: لو وقعت نقطة نجاسة في بئر عمقها إلى تخوم الأرضين السابعة نجس الماء كله.

Mas'alah: What is the ruling on the well of Buda'ah and its water in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=771)]

ثم لو كانت جارية كانت نهرا، والمنقول في الخبر البئر.

Mas'alah: What is the ruling on the well of Buda'ah and its water in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=771)

وقول الواقدي: كانوا يسقون منها البساتين فلا يمتنع أن يسقى منها بالدالاء والنواضح كسائر الآبار.

Mas'alah: What is the ruling on the well of Buda'ah and its water in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=771)

على أن المارعي نم هذا لفظ النبي عليه السلام لما قال: (الماء طهورا لا ينجسه شيء)
، فعم الماء؛ ليعلمنا أن ماء بئر بضاعة وغيره سواء في

أنه لا ينجس إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بالخير الذي قال هذا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on water that encounters impurity in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=772)

وأيضا فإن الماء قد يرد على النجاسة، وترد النجاسة على الماء، ثم قد تقرر أن الماء إذا ورد على النجاسة لم ينجس إلا أن يتغير، كذلك يجب إذا وردت النجاسة على الماء أن

لا ينجس إلا أن يتغير، إذ لا فرق بين الموضعين.

Mas'alah: What is the ruling on water that encounters impurity in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=772)

وأيضا فإنه ماء لم تغيره النجاسة فوجب أن يكون طاهرا، أصله الغدير الذي لا يتحرك جوانبه على أبي حنيفة. وإذا كان قلتين على الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on water contaminated by a dead body?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=772)

وأيضا فقد روي أن ابن عباس - رحمه الله - نزح زمزم من زنجي

مات فيها، ولم يذكر تغير الماء، فعلم أنه نزحها لوقوع الميتة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with impurity when the impurity is dominant?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=775)

وقولهم: إنه قد اجتمع في الماء مباح ومحظور، وإن اجتناب المحظور واجب، فإننا

نقول: إن النجاسة إذا غلبت على الماء وجب اجتناب المحظور، وإذا غلب الماء على النجاسة جاز استعمال المباح؛ لأن للماء خصيصة ليست لغيره. ألا ترى أنه في الغدير والقلتين على ما قلناه، إن تغير وجب اجتنابه، وإن لم يتغير لم يجب اجتنابه، وقد فرقنا وأنتم بينه وبين سائر المائعات، فوجب أن يكون الحكم للتغير حيث كان، وأن يكون الحكم للماء إن يتغير، وهذا مستمر؛ لأن الاتفاق قد حصل عليه إذا تغير في القليل والكثير، وإذا لم يتغير الماء فرق المخالف بين القليل والكثير، فكان اعتبارنا هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on water when impurity changes it?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=778)

قيل: هذا لا فائدة فيه، ولا يجوز أن يقصده عليه السلام؛ لأنه معقول أن الجنسين إذا اختلطا لم تنقلب أعيانهما حين تصيرا عينين، هذا عين في الماء لم تغير حكمه عما كان عليه قبل حلولها فيه إلا أن تغلب عليه؛ لدليل اتفاقنا أن الماء إذا تغير بالنجاسة ينجس في قليله وكثيره، من بينها بأن جعله طاهرا مطهرا لغيره، وينبغي أن تحمل سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم على مالا يستفاد إلا من جهته، فأما ما يعلم من غير جهته فلا فائدة في حملها عليه، فإذا ثبت النص في الخبر انتفى معه كل اعتبار وقياس.

Mas'alah: What is the ruling on a drop of impurity falling directly into a large pool?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=780)

النقطة وقعت في الابتداء في الغدير لم ينجس.

Mas'alah: What is the correct consideration regarding change in water and its purity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=790)

ولأن الاعتبار الصحيح في التغير قد استوى في قليل الماء وكثيره فينبغي أن يتفق الحكم بعدم التغير في قليله وكثيره، فيكون طاهرا كما كان نجسا بالتغير في قليله وكثيره.

Mas'alah: What is the ruling on water that changes due to impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=794)

بالنجس فإنه نجس فيجب إذا لم يتغير أن لا يختلف أيضا في قليله وكثيره.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with impurity that does not change its properties?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=796)

ثم إن النجاسة لو حصلت في الماء ولم تغيره فإن الماء طاهر، فلم يلزمنا ما ذكروه، ولكنه مكروه لأجل خلاف الناس فيه.

Mas'alah: Is a small amount of water that is mixed with impurity considered impure?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=796)

فإن قيل: فإنه ماء قليل خالطته نجاسة فوجب أن يكون نجسا، أصله إذا تغير بها.

Mas'alah: What are the two answers regarding a small amount of water mixed with impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=796)

قيل: عنه جوابان: أحدهما: أنه إذا تغير بها صار الحكم للنجاسة كالكثير من الماء إذا تغير بها؛ لأن الاتفاق قد حصل على أن العلة في الكثير إذا تغير هو غلبة النجاسة على الماء، وهذا موجود في القليل، وإذا لم يتغير الكثير من الماء كان الحكم للماء فكذلك القليل منه، وهذا مستمر.

Mas'alah: What is the ruling on water that has been changed by impurity in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=84)

42 - مسألة الماء المتغير بالنجاسة نجس إذا تغير [2] أحد أوصافه: طعمه أو لونه أو ريحه قليلا كان أو كان كثيرا، من غير أن يقدر الماء بمقدار. وإن لم يتغير فهو طاهر قليلا كان أو كثيرا، ولا خلاف في المتغير، وبه قال الحسن والنخعي وداود. وقال

محمد بن مسلمة: الماء القليل إذا وقعت نجاسة فيه نجس، وإن لم يتغير بخلاف الكثير. (1) في الأصل: "بالشخض" . وهو تحريف بين والمثبت من (ط) و (ص) : 2/ 825. (2) في الأصل بزيادة: "فهو طاهر" . وهو تكرار؛ سببه انتقال العين إلى السطر الذي يليه. والتصحيح موافق لـ (ط) و (ص) : 2/ 849.

وقال أبو حنيفة: الاعتبار بالاختلاط فمتى اختلطت النجاسة بالماء نجس، إلا أن يكون كثيرا. وحد الكثرة عنده: ما إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الجانب الآخر، فإذا وقعت النجاسة فيه فتحرك أحد جانبيه ففيه روايتان: إحداهما: أنه نجس، أعني: الجانب الذي تحرك خاصة، دون الجانب الذي لم يتحرك، إلى حد يعلم التحرك منه، وانتشار النجاسة فيه. والرواية الأخرى: إن الكل طاهر ولا يعتبر التغير أصلا. وقال الشافعي: إن كان الماء قلتين لم ينجس إلا بالتغير، وإن كان دونها نجس وإن لم يتغير، وبه قال أحمد وإسحاق.

Sub-topic - Ruling on Water Changed by Neighboring Substances

Mas'alah: What is the ruling on water drawn with a new cup or rope?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=134)

وأما الماء يستقى بالكوب الجديد أو الحبل الجديد فلا يجب الامتناع من استعماله في الطهارة إلا أن يطول مكث الماء في الكوب أو طرف الحبل حتى يتغير من ذلك تغيرا فاحشا اه

Mas'alah: What is the ruling on water that retains the smell of tar without any physical mixture?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=167)

التاسع منه أيضا القطران تبقى رائحته في الوعاء وليس له جسم يخالط الماء لا بأس به للحاجة إليه في البوادي.

Mas'alah: What is the ruling on water falling from eaves onto a passerby?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=72)

[مسألة: الرجل يمر تحت السقائف فيقع عليه ماؤها] مسألة وسئل مالك عن الرجل يمر تحت السقائف فيقع عليه ماؤها، قال: أراه في سعة ما لم يستيقن بنجس. قال محمد بن رشد: زاد في هذه المسألة في رسم "نقدها" من سماع عيسى: فإن سألهم، فقالوا: هو طاهر، فإنه يصدقهم إلا أن يكونوا نصارى فلا أرى ذلك. وهذا كما قال: إن النصارى يحمل ما سال عليه من عندهم على النجاسة ولا يصدقون إن قالوا: إنه طاهر، بخلاف المسلمين؛ لأنهم ممن يتوقى من النجاسة ويخاف من ربه العقوبة. وقد تكررت في هذا الرسم بعينه من كتاب الصلاة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on taking water from a source near impurities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1110)

مما يضاد نيته أو ينقصها؛ لأنه إنما يعمل لله عز وجل والعمل له سبحانه وتعالى يتعين أن يكون طاعة خالصة من الشوائب والمفاسد. وإذا كان ذلك كذلك فليتحفظ مما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون الماء من الموردة قريبا من البر والغالب أن يكون هناك شيء من فضلات من لا يتحفظ على دينه، ولا يراعي حق إخوانه المسلمين أو يكون جاهلا بما يجب عليه في ذلك فيبول قريبا من موردة البحر أو فيها وهذه هي إحدى الملاعن الثلاث التي نص عليها صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه حيث يقول «اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل» ثم يأتي السقاء فيملأ فيطلع ما عمل هناك في الوعاء الذي يملأ به في الراوية أو القربة فيتنجس كل ذلك ثم يسكبه لإخوانه المسلمين فتتنجس به ثيابهم وأجسامهم وقوتهم الذي يعجنونه منه وتبطل صلاة من تطهر به فيحتاجون إلى كلفة في غسل ثيابهم وأجسامهم وإعادة صلاتهم وتبديد

قوتهم وغسل الأواني وغيرها مما أصابها. وقد وقع ذلك لبعض الناس كثيرا وأخبر من يوثق به منهم أنهم احتاجوا إلى كلفة في تطهير ما أصابهم منه. ثم مع ما ذكر فالماء الذي هو قريب من البر الغالب عليه أنه عكر بالتراب وقل أن يسلم من الفضلات فتارة تكون نجسة وتارة تكون مستقذرة وتارة تكون طاهرة وقد يكون قريبا من الماء الذي يملأ منه سراب حمام أو وراقة أو غيرهما من الأفنية المسلطة على البحر أو النهر؛ فيتعين عليه أن يحترز من ذلك كله بأن يدخل في البحر حتى إذا رأى أنه قد سلم مما تقدم ذكره حينئذ يغرف الماء منه، وإن كان فيه كلفة فإن الكلفة هاهنا واجبة فإن لم يفعل أكل الحرام لإهماله ما وجب عليه وناقض فعله تلك النيات التي خرج بها؛ لأن الأعمال تصدق النية أو تكذبها ثم مع ذلك تكون عينه ناظرة إلى ما يحصل في الوعاء الذي يأخذ به الماء فإن دخله شيء مما تقدم ذكره فإن كان من الأشياء النجسة أزاله وطهر الوعاء منه، وإن كان من المستقذرات

صبه وأخذ غيره. وينبغي له أن لا يملأ بالليل لتعذر الاحتراز فيه فإن فعل فيتعين عليه أن يزيد في الاحتياط فيدخل في البحر بحيث يأمن من وقوع شيء من النجاسات أو الفضلات، فإن وقع شيء من هذا مع وجود التحفظ فلا إثم عليه ويغرم لمشتريها ما أخذه من ثمنها أو يرضى منه بمثلها

Mas'alah: What is the ruling on water changed by proximity to impurities?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=548)

المسألة التاسعة: الماء المتغير بالمجاورة، مثل أن يكون ميتة على شاطئ البحر. أو على

شاطئ نهر فيريح الماء برائحتها، فقال عبد الملك [4]: إنه طهور، كأنه على هذا لا يعتبر التغيير إلا بالمخالطة دون المجاورة، ويلزم على هذا استعمال كل ما تغير بالمجاورة، كماء العود والعنبر؛ لأنهما سواء. (1) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل لابنه صالح: 298، والشرح الكبير لابن قدامة: 1/ 51. (2) النساء: 43. (3) الذي وجدناه في الشرح الكبير لابن قدامة: 1/ 42 أنه قال: "لا نعلم فيه خلافا، إلا ما روي عن مجاهد أنه كره الوضوء بالماء المسخن، وقول الجمهور أولى" . (4) لعل المقصود هو ابن الماجشون.

Mas'alah: Can impurity from one well affect a neighboring well?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=73)

قال عنه علي: وإذا كانت إلى جانب هذه البئر بئر، فذلك يختلف، رب بئر في الصفا والحجر لا يصل إليها من ماء الأخرى، ورب أرض رخوة يصل إليها.

Mas'alah: What is the ruling on water whose smell changes due to an adjacent object without contact?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=34)

أو تغير) الماء ريحه (بمجاوره) بالهاء وبالتاء أي بسبب مجاوره كجيفة أو ورد على شباك قلة مثلا من غير ملاصقة للماء ولا يمكن عادة تغير لونه أو طعمه بما ذكر لعدم المماسة لكن لو فرض التغير ما ضر أيضا وهذا إذا كان تغير ريحه بمجاور غير ملاصق بل (وإن) كان تغير ريحه (بدهن لاصق) سطح الماء بلا ممازجة وهذا ضعيف والراجح

أن الملاصق لسطح الماء يضر، وأما تغير اللون والطعم بالملاصق فإنه يضر قطعا كالممازج حتى على ما مشى عليه المصنف)

Mas'alah: What is the ruling on water changed by the smell of tar from a traveler's vessel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=34)

أو) كان تغير ريحه لا لونه أو طعمه (ب) سبب (رائحة قطران وعاء مسافر) [حاشية الدسوقي] موضعه على ما انحط عليه كلام ح وغيره وهو ظاهر؛ لأنه حينئذ ماء وقوله: ذاب أي بنفسه أو ذوبه مذوب بنار أو شمس وإذا وجد في داخل ما ذاب شيء مفارق، فإن غير أحد أوصافه الثلاثة سلبه طهوريته وبعد ذلك حكمه كمغيره، وإن لم يتغير شيئا من أوصافه فهو باق على طهوريته (قوله: أو جلالة) أي أو كانت جلالة تأكل الجيف والنجاسات (قوله: ولو كافرين شاربي خمر) أي، ولو رئيت النجاسة على فمهما وقت الشرب حيث لم يتغير الماء وإلا سلب طهوريته وكان نجسا (قوله: أو فضلة إلخ) أي أو كان المطلق فضلة طهارة الحائض والجنب سواء تطهرا فيه معا أو أحدهما بالأولى (قوله: وكذا يسير) أي بأن كان أقل من آنية الوضوء وقوله: على الراجح أي خلافا لما قاله ابن القاسم من أن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة، ولو لم تغيره ومشى عليه في الرسالة وسيأتي للمصنف التصريح بمفهوم كثير وهو اليسير في قوله ويسير كآنية وضوء إلخ لما فيه من الخلاف كما علمت (قوله: وإلا سلب الطهورية) أي وصار حكمه كمغيره في الطهارة والنجاسة (قوله: وأولى إذا لم يجزم بالتغير مع الشك المذكور) بأن تردد في تغيره وعدمه وعلى تقدير تغيره هل هو متغير بما يضر كالطعام أو البول أو بما لا يضر كقراره فالماء في هذه الصورة والتي قبلها طهور؛ لأن الأصل

بقاؤه على الطهورية ولا ينتقل الماء عن أصله حتى يتحقق أو يظن أن مغيره مما يضر التغير به ولا فرق بين قليل الماء وكثيره على الصواب كما في ح وغيره (قوله: أنه لو ظن أن مغيره يضر) أي والفرض أن التغير مجزوم به (قوله: فإنه يعمل على الظن) سواء قوي الظن أو لا وسواء كان الماء كثيرا كالبركة أو قليلا كالآبار لكن الثاني محل اتفاق والأول على ظاهر كلام ابن رشد، وأما لو علم أن المغير مما يضر ضر اتفاقا كان الماء قليلا أو كثيرا ويؤخذ من قوله فإنه يعمل على الظن أنه إذا جزم بالتغير وظن أن المغير لا يضر فإنه يكون باقيا على الطهورية؛ لأنه يعمل على الظن، ولو كان غير قوي وأولى إذا اعتقد أنه لا يضر. والحاصل أنه إذا تغير ماء البئر ونحوها وتحقق أو ظن أن الذي غيره مما يسلب الطهورية والطاهرية لقربها من المراحيض ورخاوة أرضها فإنه يضر، وإن تحقق أو ظن أن مغيره مما لا يسلب الطهورية فالماء طهور، وأما الماء الكثير كالخليج يظن أن تغيره مما يصب فيه من المراحيض فهو طهور على ما قال الباجي إنه ظاهر الروايات وقال ابن رشد إنه مسلوب الطهورية والظاهرية (قوله: ولو جزم بالتغير إلخ) هذه صورة خامسة والحاصل أن صور المسألة خمس قد علمتها من الشارح ومما قلناه لك (قوله: أو تغير بمجاوره) أي ولو فرض بقاء التغير في الماء بعد زوال المجاور على الصواب كما في ح (قوله: كجيفة) أي مجاورة للماء (قوله: وإن كان تغير ريحه بدهن لاصق) أي برياحين مطروحة على سطح الماء فنشأ من ذلك تغير ريحه فلا يضر على ما قال المصنف تبعا لابن عطاء الله وابن بشير وابن رشد وابن الحاجب وهو ضعيف والمعتمد أنه يضر مثل تغير اللون والطعم كما قال ابن عرفة: إنه ظاهر الروايات والحاصل التغير بالمجاور الغير الملاصق لا يضر مطلقا أي سواء تغير الريح أو اللون أو الطعم أو الثلاثة كان التغير بينا أو لا كان الماء قليلا أو كثيرا، وأما التغير بالمجاور الملاصق فيضر اتفاقا إن كان

Mas'alah: Does a smell from adjacent impurity without dissolution render water impure?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=151)

وإن كانت الرائحة عن المجاورة دون الحلول لم ينجس، وليس حكم الرائحة على انفرادها حكم الجسم يحل في الماء، ولو كان ذلك لوجب على الإنسان غسل ثوبه إذا علقت به رائحة النجاس.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a neighboring substance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=31)

أو تغير بمجاوره) اللخمي: إن كانت رائحة الماء عن المجاورة دون الحلول لم تنجس)

Mas'alah: What is the ruling on water with the smell of tar from a traveler's container?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=32)

أو برائحة قطران وعاء مسافر) سند القطران تبقى رائحته في الوعاء وليس له جسم يخالط

Mas'alah: Is water with tar smell permissible for travel needs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=33)

الماء لا بأس به للحاجة إليه في السفر وفي البوادي

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a rope of a water-drawing animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=39)

(ويضر بين تغير بحبل سانية) أفتى ابن رشد

بطهورية الماء المتغير بحبل استقى به أو بالكوب إن لم يكن تغيره فاحشا.

Mas'alah: What is the ruling on a pool changed by livestock dung?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=40)

(كغدير بروث ماشية) روى ابن غانم ما تغير لونه وطعمه ببول ماشية ترده وروثها لا يعجبني الوضوء به ولا أحرمه الباجي: لأنها لا تنفك عنه غالبا اللخمي: المعروف أنه غير مطهر

Mas'alah: What is the ruling on water changed by proximity or oil?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3)

والمتغير بالمجاورة أو بالدهن كذلك صورة التغير بالمجاورة أن تكون جيفة بإزاء ماء فتنقل الريح رائحة تلك الجيفة إلى الماء فيتغير، ولا خلاف في هذا.

حكى المازري في المبخر بالمصطكى ونحوها قولين للمتأخرين بناهما على أنه مجاور فلا يسلب الطهورية، أو مخالط فيسلب، والظاهر أنه مخالط، ولم يحك اللخمي غيره. وأما الدهن، فقد أنكر ما ذكره المصنف؛ لأن المعروف من المذهب أن الدهن يسلب الطهورية، وممن ذكر أنه يسلب الطهورية ابن بشير، وعلى هذا يحمل كلامه على ما إذا كان مجاورا لسطح الماء، وإليه أشار ابن عطاء الله. وقال ابن راشد: ولا يقال: يلزم عليه التكرار، وكان يستغني بالمجاورة؛ لأنا نقول: أراد أن يبين أن المجاور الذي لا يضر قسمان: قسم غير ملاصق، وقسم ملاصق. وقال بعضهم: أراد ما يصعد على الماء الراكد بطول المكث مما يشبه الدهن. وقال آخرون: أراد بالدهن الماء القليل، أو المطر القليل. والدهن يطلق على ذلك لغة، ولا يخفى ضعفه.

Mas'alah: What is the objection to the view that change by proximity is possible?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=17)]

واعترض على قول من قال: ولعله قصد التغيير بالمجاورة. لأنه لا يصح لقيام الدليل على امتناع انتقال الأعراض، فلا بد من انتقال أجزاء يقع تغير الريح بها.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a neighboring substance in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=176)]

وقال العدوي تعليقا على قول الخرشي (1/ 67) في حل هذا الموضع: مجاوره بالهاء والتاء، وعلى كل فالمراد به تغير ريحه فقط، بحسب الصورة: برائحة كريهة، كالجيفة، أو طيبة كتبت مجاور له، فلا يضر ذلك؛ لأن الرائحة في الحقيقة إنما هي في الشيء المجاور للماء، لا فيه قال العدوي: "(قوله: أو تغير بمجاوره) أي: بدون ملاصقة، (قوله: تغير ريحه فقط) ، بل لو فرض تغير الطعم واللون لا يضر، إلا أنه لا يمكن، (قوله بحسب الصورة) ، أي: لا بحسب الحقيقة، وهو جواب عما يقال: قول المصنف: (أو تغير بمجاوره) لا يصح؛ لقيام الدليل على امتناع انتقال الأعراض، ثم ظاهر هذا أنه لو تيقن حصول التغير في الماء يضر على فرض حصوله، وليس كذلك، فالمناسب أن يحمل على وجود التغير حقيقة، ولا يرد ما تقدم من أن الأعراض لا تنتقل؛ لأنا نقول: كما أن العرض يبقى ببقاء أمثاله على ما فيه ينتقل مثله، بمعنى أن الجيفة لما جاورت الماء يخلق الله في الهواء الملاقي لسطح الماء كيفية مماثلة لكيفية الجيفة، ثم يخلق الله في الماء كيفية مثل الكيفية التي في الهواء الملاصق" .

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a neighboring substance regarding the transfer of accidents?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=176)

وقد قال الأجهوري: "ظاهر كلام المص أن التغير بالمجاور لا يضر، ولو تيقن حصوله، وهو كذلك، وعليه نشكل أن ريح الميتة مثلا عرض، وهو لا يبقى زمانين، ولا يقوم بمحلين، فكيف ينتقل؟ وجوابه: أنه يبقى ببقاء أمثاله؛ ألا ترى أن البياض يبقى في جسد الإنسان زمنا طويلا ببقاء أمثاله، وكذا يقال: إنه ينتقل مثله، ويأتي عن المواقف وشرحها

نحوه، وقد قرر تت كلام المص تبعا لغيره على وجه يدفع ذلك، لكنه يقتضي أن يكون تغير الماء حقيقة مضرا، وتبعه بعض الشراح، فقال:" أو اشتبه على الحس أنه تغير ريحه بمجاوره، كجيفة بإزائه، وقررناه على خلاف ظاهره؛ لقولهم: إن العرض لا يقوم بمحلين ." انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by oil on its surface without mixing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=177)

وإن كان تغيره بمجاورته بدهن لاصق سطح الماء، ولم يمازجه، فهو بأن على إطلاقه، وسيأتي حكم الممازج.

Mas'alah: What is the ruling on water whose smell changes due to tar from a traveler's container?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=177)

أو تغير ريحه لا لونه وطعمه برائحة قطران وعاء مسافر من غير جسم مخالط للماء، فإنه مطلق، لا ما خالط جسمه الماء (1) ، كالقراب الجديدة، وخص الرائحة وعمم في الوعاء وفي المسافر لقول سند (2) : أما رائحة القطران تبقى في الوعاء، وليس له جسم مخالط للماء، فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on the concession for travelers regarding tar-smelling water?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=177)]

ولم يعتبر ما قاله سند عقب ما تقدم، ولا يستغنى عنه عند العرب وأهل البوادي؛ فإن ظاهره اغتفار ذلك لهم أيضا، ولم يعتبر أيضا ما نقله ابن رشد عن بعض المتأخرين من تخصيص الجواز بالقرب للمسافر بها للحج، وكأنه رأى أن المسافر أشد ضررا من العرب وأهل البوادي.

Mas'alah: What is the ruling on water whose smell changes due to a non-dissolving perfume like aloeswood?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=182)]

ابن عرفة: في متغير الريح بحلول طيب لا يتحلل كالعود نقلا المازري عن بعض الناس وبعض أصحابنا. قال: وعليه نزاع المتأخرين في المتغير ببخور المصطكي. قلت: جزم اللخمي بإضافة صواب.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a rope from a well used for irrigation?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=183)]

ويضر بين تغير لون أو طعم أو ريح بحبل بئر سانية، ومفهومه: أن التغير غير البين لا

يضر، وهو كذلك، ولعل تغيره بحبل السانية ليخرج حبل بئر الدار؛ فإنه لرقته لا يكون تغيره بينا (2) .

Mas'alah: What is the ruling on water changed by proximity to a separate substance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=220)

أو تغير بمجاورة يعني أن الماء المطلق إذا تغير ريحه بمجاورة شيء له منفصل عنه فإن تغيره ذلك لا يسلبه الطهورية، والباء للسببية أي تغير ريحه بسبب مجاورة شيء منفصل عنه له رائحة طيبة كنبت مجاور له، أو خبيثة كالجيفة، ولا خلاف في تغير الريح بالمجاور للماء المنفصل عنه أنه لا يضر، وأما اللون والطعم فلا يمكن تغيرهما بذلك لكن إن فرض تغيرهما به من غير مماسة لم يضر أيضا

Mas'alah: What is the ruling on water changed by an adjacent oil that does not mix with it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=220)

وإن بدهن لاصق يعني أن التغير بالمجاور لا يضر سواء كان هذا المجاور منفصلا كما مر أو ملاصقا، ومثلوه بالدهن الملاصق لسطح الماء ولم يمازجه فيتغير ريح الماء لذلك فلا يضره بل يبقى على إطلاقه. قوله: "وإن بدهن لاصق" قال الشيخ عبد الباقي: ضعيف والمذهب أنه يضر لقول ابن عرفة ظاهر الروايات وأقوالهم أن كل تغير بحال معتبر وإن لم يمازج. انتهى. وارتضاه ابن مرزوق وبحث فيه الحطاب بقوله الظاهر تسليم ما

للمصنف كابن الحاجب، وفي ابن بشير

إشارة له حيث قال المغير بمخالطة الأدهان غير طهور فقوله بمخالطة يفيد أن تغيره بملاصقه فقط لا يضر كالمصنف انتهى. قلت هذا لا يعارض ما لابن عرفة عن ظاهر الروايات الخ، ولا ما نقله عن الشيخ القابسي ما استقي بدلو دهن بزيت؛ أي أو غيره مما غير أحد أوصاف الماء غير طهور غير أنه يشكل على ابن عرفة ومن وافقه ما ذكره سند كما في الحطاب من أنه إذا تغير ريح أعلى الماء من قطران رسب بأسفله لا يضر حتى تتحقق ممازجته للماء بتغير لونه أو طعمه إلا أن يكون ابن عرفة لا يوافق سندا على ذلك كما هو ظاهره قاله الأجهوري انتهى كلام الشيخ عبد الباقي. قال الشيخ محمد بن الحسن: ما نقله ابن عرفة عن الشيخ القابسي أجاب عنه الحطاب بأنه لا دليل لابن عرفة فيه لما ذكره صاحب الجمع من أن مسألة الدلو كل جزء من أجزاء الماء فيها مازجه جزء من أجزائه ينشغ من قعر الدلو وأجنابه بخلاف الدهن الواقع في الماء فإنه يطفو على وجهه ويبقى ما تحته سالما انتهى. وقوله ينشغ هو بالنون والشين والغين المعجمتين أي يرتفع انتهى. قوله: "وإن بدهن لاصق" هذا إذا تغير ريح الماء فقط فلو تغير لونه أو طعمه بملاصقة دهن فإنه يضر حتى على ما مشى عليه المصنف، ويحمل حين تغير أحدهما على أنه مازج قاله الشيخ عبد الباقي

Mas'alah: How should water with floating oil be used for purification in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=221)

وإذا بنينا على ما مشى عليه المصنف في الدهن الملاصق فلا يستعمل الماء حتى يلفظ

الدهن من على وجه الماء وهذا في الكثير، وأما القليل كنقطة في آنية الوضوء فالظاهر أنه لا يحتاج إلى لفظه وكانت الصحابة رضي الله تعالى عنهم يستعملون أوانيهم في الأكل والشرب والوضوء

Mas'alah: What is the ruling on water changed by the smell of tar from a traveler's vessel in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=221)

أو برائحة قطران وعاء مسافر عطف على قوله بدهن فهو من التغير بالمجاورة يعني؛ أن الماء إذا جعل في وعاء المسافر وتغير ريحه فقط برائحة قطران ألقي جرمه في ذلك الوعاء فإن ذلك الماء طهور وأما لو تغير لونه أو طعمه فيضر ويكون غير طهور، وهذا التفصيل ما لم يكن القطران دباغا فإن كان دباغا لم يضر تغير أحد أوصافه أو الجميع إلا إذا كان بينا، وقيل يضر مطلقا وقيل لا يضر مطلقا وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى عند قول المصنف: "ويضر بين التغير" . قوله: "وعاء مسافر" لا مفهوم للمسافر عن غيره فكذلك الحضري والبادي، وإذا شك في كون القطران دباغا أم لا فالظاهر أنه يجري فيه نحو ما تقدم في قوله: "أو شك في مغيره هل يضر" قال الحطاب بعد جلب نقول: والحاصل مما تقدم أن تغير ريح الماء فقط من القطران من باب

التغير بالمجاور فيجوز استعماله ولا يتقيد ذلك بالضرورة ولا بالسفر وإن تغير لونه أو طعمه فإن ذلك يسلبه الطهورية، ولا يجوز استعماله لا في الحضر ولا في السفر إلا على ظاهر ما نقله ابن راشد عن بعض المتأخرين ويتقيد ذلك حينئذ بالسفر والضرورة إليه ولا يصح مع وجود غيره والله أعلم انتهى. والقطران بفتح القاف وكسر الطاء

المهملة وبكسرهما وبكسر القاف وسكون الطاء عصارة شجر الأبهل وهو العرعر وشجر الأرز يطبخ فيتحلل منه القطران ويقال في المطلى به مقطور ومقطرن،

Mas'alah: Does steam from mastic or incense affect the purifying quality of water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=225)

وبخار مصطكى يعني أن الماء إذا تغير ببخار المصطكى فإن ذلك يسلب طهوريته، ودخل بالكاف المقدرة بخار غيره وهذا إن لاقى نفس الماء لا محله قبل وضعه فيه حيث كان التغير في الريح فإن تغير لونه أو طعمه بتبخير محل الماء قبل وضع الماء فيه فإنه يضر، وفي الأمير أثبتوا للماء لونا وهو الحق ولونه البياض لا قولهم لا لون له، وقول السيدة عائشة [ما هو إلا الأسودان الماء والتمر] (1) تغليب للتمر أو للون الإناء. قوله وبخار مصطكى هذا هو الراجح، وقيل لا يسلب البخار الطهورية، والقولان مبنيان على أنه مجاور فلا يسلب الطهورية أو مخالط فيسلبها وهذا الخلاف جار في المبخر بالعود ونحوه، والبخار هو الدخان، والبخور اسم (1) البخاري، كتاب الهبة، رقم الحديث: 2567.

لما يتبخر به وسواء كان التغير بينا أم لا. قال عبد الباقي: وانظر تبخير الماء بالكبريت هل هو كطبخه بجزء من أجزاء الأرض فلا يضر قطعا أو كطرحه فيه، وتقدم أنه لا يضر إما قطعا وإما على المشهور والمصطكي بضم الميم وفتحها مقصور ويمد مع الفتح: علك رومي وقوله "لا بمتغير" الخ علم منه أن التغير يسلب الطهورية مطلقا بينا أو خفيا وهو كذلك إلا ما سيذكره وهذا هو المعروف من المذهب، وقيل باغتفار التغير اليسير

وهو غير معروف في المذهب، وأما ما ذكره الأبياري أن خفي التغير معفو عنه من جهة الشارع وذلك أن أواني العرب لا تنفك عن طعم يسير أو رائحة يسيرة، وكانوا لا يتحرجون عن استعمالها فقال ابن هارون يحمل عندي على ما تغير بما لا ينفك عنه الماء غالبا لا على أن التغير اليسير مغتفر لأن ذلك غير معروف في المذهب. قال الشيخ الحطاب: قلت وما قاله ابن هارون هو الذي يقتضيه كلام أهل المذهب، وأما ما استدل به الأبياري فلا دليل فيه لأن ذلك بمنزلة ما لا ينفك عنه الماء غالبا وذكر الوانوغي عن أبي عمران في الإناء يصب منه الودك أو الزيت ثم يصب فيه الماء فتعلوه شبابة هل يتوضأ به؟ فقال: أما اليسير فلا يضر انتهى. قلت: وهذا كله فيما تغير بطاهر وأما ما تغير بنجس فلا فرق فيه بين اليسير والفاحش قليلا كان أو كثيرا جاريا أو راكدا، وحكى النووي: عليه الإجماع، قال: وسواء تغير لونه أو طعمه أو ريحه، وفي حكاية الإجماع على ما تغير ريحه نظر لأن ابن الماجشون تغير الريح عنده لا يضر انتهى كلام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by smoke or stench?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=226)

وأعلم أيضا بأن ابن الماجشون ناقض قوله في موضع آخر إذا أنتن الماء واشتدت رائحته فنجس اتفاقا قاله الشيخ الحطاب، وقال الشيخ الأمير: إن التغير بالدخان مضر ولو كان دخان

كبريت ونحوه من أجزاء الأرض، وما قاله الشيخ الأمير خلاف ما مر عن عبد الباقي

والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on water changed by the well's drawing apparatus?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=25)

وفي جعل المخالط والموافق [منح الجليل] وغيره إلا في هذه المسألة وهي تغير ماء البئر بآلة إخراجه منها، وفيه ثلاثة أقوال فقيل: إنه مغتفر مطلقا وقيل لا يغتفر مطلقا وقيل يغتفر اليسير لا الكثير وهو الراجح ولذا اقتصر عليه المصنف ولكن الأولى إبدال حبل ساقية بآلة استقاء ليشمل الحبل وغيره والساقية وغيرها وشبه في الضرر فقال: (ك) تغير (غدير) أي ماء غدير أي تركه السيل، أو النيل في محل منخفض يسمى في عرف أهل مصر بركة ففعيل بمعنى مفعول، ويصح كونه بمعنى فاعل أيضا لغدره أهله بالجفاف عند شدة احتياجهم إليه في الصيف وصلة "تغير" المقدر (بروث) وبول (ماشية) ألقته فيه حال شربها منه فغيره تغييرا كثيرا، أو يسيرا فليس طهورا فالتشبيه ليس تاما هذا هو المعروف من روايتي اللخمي والرواية الأخرى تقييد الضرر بالكثير، والعفو عن اليسير وحمل عليها بعض الشارحين كلام المصنف فجعل التشبيه تاما وسواء كانت الماشية نعما، أو غيرها، وفي المجموعة طهورية الغدير المتغير بروث النعم مطلقا ويستحسن تركه مع وجود غيره. (أو) تغير ماء (بئر) ولو يسيرا (بورق شجر، أو تبن) بالموحدة ألقته الريح فيه فليس طهورا في بادية ولا في حاضرة (والأظهر) عند ابن رشد من قولي الإمام مالك "- رضي الله عنه -" (في) تغير ماء (بئر البادية بهما) أي ورق الشجر والتبن (الجواز) لرفع الحدث، وحكم الخبث به لعدم سلبه طهوريته لعسر الاحتراز منهما فيها وهذا هو المعتمد ومثل ماء البئر الغدير بالأولى

وبئر الحاضرة التي يعسر الاحتراز منهما فيها فالمدار على غلبة السقوط، وعسر الاحتراز فياض وحياض الحاضرة التي يغلب سقوطهما فيها ويعسر تغطيتها كذلك. (وفي جعل) أي تقدير (المخالط) للمطلق (الموافق) له في لونه وطعمه وريحه وهو مما يفارقه غالبا كماء حطب العنب المسمى زرجونا وماء نحو ورد ذهبت أوصافه، ومفعول

Mas'alah: What is the ruling on water changed by an adjacent substance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=52)

ص (أو تغير بمجاوره وإن بدهن لاصق) ش: يعني أن الماء إذا تغير بمجاورة شيء له فإن تغيره بالمجاورة لا يسلبه الطهورية وسواء كان المجاور منفصلا عن الماء أو ملاصقا له فالأول كما لو كان إلى جانب الماء جيفة أو عذرة أو غيرهما فنقلت الريح رائحة ذلك إلى الماء فتغير ولا خلاف في هذا. قال بعضهم ومنه إذا سد فم الإناء بشجر ونحوه فتغير منه الماء من غير مخالطة لشيء منه وأما الثاني وهو المجاور الملاصق فمثله ابن الحاجب بالدهن وتبعه المصنف على ذلك وقيده بالملاصق واحترز به من الممازج المخالط كما سيأتي. وقال في توضيحه: وأما الدهن فقد أنكر ما ذكر المصنف لأن المعروف من المذهب أن الدهن يسلب الطهورية وممن ذكر ذلك ابن بشير وعلى هذا فيحمل كلامه على ما إذا كان مجاورا لسطح الماء وإليه أشار ابن عطاء الله وابن راشد ولا يقال يلزم عليه التكرار وكان يستغني عنه بالمجاورة لأنا نقول: أراد أن يبين أن المجاورة التي لا تضر قسمان قسم غير ملاصق وقسم ملاصق انتهى وقد اعترض ابن عرفة على ابن الحاجب في ذلك فقال ابن الحاجب: المتغير بالدهن طهور وقول ابن عبد السلام حقه أن يستغني عنه بالمجاور لأنه يجاور ولا يمازج يرد بأن

ظاهر الروايات وأقوالهم كل تغير بحال معتبر وإن لم يمازج ونص ابن بشير: التغير بمخالطة الأدهان غير مطهر ونقل عبد الحق عن ابن عبد الرحمن عن الشيخ والقابسي ما استقى بدلو دهن بزيت غير طهور انتهى. وذكر ابن فرحون عن ابن عطاء الله أنه وافق ابن الحاجب فقال: ولو سقط في الماء دهن أو عود لا يمتزج بالماء فغيره لم يضر قال: ولا إشكال وارد على ابن عطاء الله أيضا لأنه لم ينقله عن أحد من الأصحاب ولا عن الأمهات ثم ذكر أنه منقول عن ابن العربي انتهى. (قلت) : والذي يظهر أن الدهن إذا لاصق سطح الماء ولم يمازجه لا يضر كما قال المصنف وفي كلام ابن بشير إشارة إلى ذلك حيث قال: المتغير بمخالطة الأدهان والمخالطة الممازجة وقد صرح المصنف بأن الدهن المخالط يسلب الطهورية وقد فرق صاحب الجمع بين الدلو والدهن الواقع على سطح الماء بأن كل جزء من أجزاء الماء مازجه جزء من أجزاء الدهن في مسألة الدلو لأن الدهن ينشغ من قعر الدلو وأجنابه بخلاف الدهن الواقع في الماء فإنه يطفو على وجهه ويبقى ما تحته سالما وصاحب الجمع هذا لم أقف على اسمه ورأيت منه جزءا يجمع فيه بين كلام ابن هارون وابن راشد وابن عبد السلام ويبحث مع كل منهم وقوله ينشغ بالنون والشين والغين المعجمتين أي يرتفع وأصل النشوغ الشهيق حين يكاد يبلغ الغشي ولاصق في كلام المصنف فعل ماض لا اسم فاعل ويقال بالصاد والسين والزاي

Mas'alah: What is the ruling on using water with floating oil from an adjacent source?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=53)

(تنبيهات الأول) إذا بنينا على ما مشى عليه المصنف في الدهن الملاصق فنقل ابن

فرحون عن ابن قداح أنه لا يستعمل الماء حتى يلقط الدهن على وجه الماء قال هذا ويصح في الكثير وأما القليل كنقطة في آنية الوضوء فالظاهر أنه لا يحتاج إلى لقطه انتهى.

Mas'alah: Can adjacent change affect only smell or also color and taste?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=53)

(الثاني) قال ابن الإمام لم أر من قيد تغير المجاورة بالرائحة فقط ولا يمكن باللون لامتناع الانتقال عليه وفي إمكانه بالطعم نظر انتهى. وقال البساطي في المغني: وأكثر ما تغير المجاورة الريح وقد تؤثر في اللون انتهى.

Mas'alah: Is it possible for adjacent oil to change the color or taste of water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=53)

(الثالث) والظاهر عدم إمكان تغير اللون كما قال ابن الإمام وكذا الطعم وإن قد يتوهم ذلك فالظاهر أنه من غلط الحس فإن تحقق تغير الطعم أو اللون لطول إقامة الدهن فيحمل على أن الدهن قد مازج الماء وخالطه والله أعلم

Mas'alah: What is meant by 'oil' in the context of water impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=53)

قوله: قال في التوضيح: قال بعضهم: أراد ابن الحاجب بالدهن ما يصعد على وجه الماء الراكد بطول المكث مما يشبه الدهن وقال آخر: أراد بالدهن الماء القليل والمطر القليل. والدهن يطلق على ذلك لغة ولا يخفى ما فيهما من الضعف انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on water affected by oily residue from vessels?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=53)

ونقل ابن فرحون عن ابن راشد أنه قال: هو محمول عندي على ما يصعد على وجه الماء من الدهنية التي تكون في الأواني التي يؤكل فيها وتستعمل في الماء لأنه صار مما لا ينفك عنه نوع الماء ودليله أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يستعملون أوانيهم للأكل والشرب والوضوء والله - تعالى - أعلم انتهى.

Mas'alah: Does a small amount of oil without taste affect water purity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=53)

(قلت) : وهذا يختلف بحسب كثرة الدهن وقلته فإن كان قليلا ولا يوجد له طعم في الماء فالظاهر أنه لا يضر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by the smell of tar from a traveler's container?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=53)

ص (أو برائحة قطران وعاء مسافر)

Mas'alah: Does water lose its purifying quality if changed by the smell of tar from a container?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=53)

ش: يعني أن الماء إذا تغير برائحة القطران التي في وعاء المسافر فإن ذلك لا يسلبه الطهورية وظاهر كلامه سواء حصل التغير بالرائحة الباقية مع أنه لم يبق من جرم القطران في الوعاء شيء أو تغير الماء برائحة قطران باق في الوعاء فأما إن كان التغير إنما هو من الرائحة الباقية في الوعاء ولم يبق من جرم القطران في الوعاء شيء فلا شك أنه من التغير بالمجاور فلا يسلب الماء الطهورية ولا إشكال في ذلك وأما إن حصل التغير برائحة القطران مع وجود جرمه في الوعاء فالذي يظهر من كلام صاحب الطراز الآتي أنه اختار أن ذلك لا يضر وكأنه يجعله من التغير بالمجاور الملاصق وهذا هو الجاري على ما ذكر المصنف في الدهن الملاصق فإن حملنا كلام المصنف على هذا فيكون قوله أو برائحة قطران وعاء مسافر معطوفا على قوله بدهن لاصق ويكون تقييده بالمسافر خرج مخرج الغالب لأنه إنما يحتاج إلى ذلك المسافر غالبا فلا مفهوم له وإذا لم يضر تغير الماء برائحة القطران الموجود في الوعاء فأحرى إذا لم يكن موجودا ويفهم منه أنه إذا حصل التغير في لونه أو طعمه سلبه الطهورية وهذا هو الذي يظهر من كلام صاحب الطراز فكأنه قال: إن رائحة القطران إذا بقيت في الوعاء فلا بأس به ولا يستغنى عنه عند العرب وأهل البوادي وأما إذا ألقي في الماء وظهر عليه فإن راعينا مطلق الاسم قلنا يجوز الوضوء به وهو ماء مطلق حتى يتغير لونه وتثبت له صفة الإضافة. وإن راعينا مجرد التغير منعناه والأول عندي أرجح كما قاله أصحاب الشافعي

ولم ير ابن الماجشون بتغير الريح من النجاسة بأسا وهذا الفرع على أصله ظاهر انتهى. فالذي يظهر من كلامه أنه إذا غير القطران لون الماء أو طعمه سلبه الطهورية وأما إن تغيرت رائحة الماء فقط فيفصل فيه بين أن يكون من الرائحة الباقية في الوعاء فقط أو من قطران باق في الوعاء فإن كان التغير من الرائحة الباقية في الوعاء فقط فيجزم بأنه لا يضر وقوله لا يستغنى عنه عند العرب وأهل البوادي لا يريد قصر الحكم عليهم وإنما أراد أن الضرورة إليه عند من ذكر أشد وإن كان التغير من قطران ألقي في الماء فردد البحث في ذلك واختار أنه لا يضر أيضا حتى يتحقق ممازجته للماء بأن يتغير لون الماء

يريد أو طعمه وأسقط المصنف في التوضيح بعض كلام صاحب الطراز المتقدم فصار كلامه يوهم أنه رجح الوضوء به وإن تغير لون الماء أو طعمه والله أعلم. هذا ما ظهر لي في حل كلام المصنف وكلام صاحب الطراز.

Mas'alah: What is the ruling on using water changed by tar in travel for necessity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=54)

ونقل في التوضيح عن ابن راشد القفصي أنه قال: رأيت لبعض المتأخرين أنه رأى في القرب التي يسافر بها إلى الحج وفيها القطران فيتغير الماء أن الوضوء به جائز للضرورة انتهى، وظاهره سواء كان التغير في الرائحة أو في الطعم أو في اللون فلو أسقط المصنف لفظة رائحة أمكن أن يقال: إنه إنما أشار إلى ما ذكره ابن راشد

Mas'alah: What is the summary of rulings on water changed by tar in terms of color, taste, and smell?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=54)

والحاصل مما تقدم أنه إن تغير ريح الماء فقط من القطران فهو من باب التغير بالمجاور فيجوز استعماله له ولا يتقيد ذلك بالضرورة ولا بالسفر وإن تغير لونه أو طعمه فإن ذلك يسلبه الطهورية ولا يجوز استعماله في الحضر ولا في السفر إلا على ظاهر ما نقله ابن راشد عن بعض المتأخرين ويتقيد حينئذ ذلك بالسفر للضرورة إليه ولا يصح مع وجود غيره والله أعلم.

Mas'alah: Does water changed by a new vessel or rope lose its purifying quality?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=55)

(فإن قلت) : نقل في التوضيح عن ابن راشد أنه قال في أسئلة ابن رشد في الإناء الجديد والحبل الجديد إذا كان التغير يسيرا جاز الوضوء به وإن كان تغيرا بينا لم يجز وهذا يقتضي أن الماء إذا تغير في الإناء تغيرا بينا لم يجز الوضوء به ولو كان من فخار ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on water that changes due to a new bucket or rope?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=55)

(قلت) : ليس لفظ الإناء في أسئلة ابن رشد والذي في أسئلته في الماء يستقي بالكوب الجديد والحبل الجديد وسيأتي لفظه والكوب عند أهل الأندلس إناء يجعل من الخشب وفي لفظ السؤال ما يدل على ذلك فإنه قال فرجع طعم الماء طيبا من الأرز أو نحو هذه العبارة ونقله ابن فرحون عن ابن هارون وجعل بدل الكوب الجديد الدلو الجديد

وهذا هو الظاهر ونصه: ويلحق بالمتغير بما لا ينفك عنه البئر المتغيرة من الخشب والعشب الذي تطوى به الآبار في الصحاري للضرورة لذلك الماء والماء المتغير بالدلو الجديد فهذا كله يلحق بالمطلق إلا أن تطول إقامة الماء في الدلو الجديد حتى يتغير منه تغيرا فاحشا قاله القاضي أبو الوليد في أسئلته انتهى.

Mas'alah: Does slight change in water from a vessel affect its use in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=58)

فقال: أما اليسير فلا يضر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a well-rope?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=59)

ص (ويضر بين تغير بحبل سانية)

Mas'alah: When does a well-rope render water non-purifying?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=59)

ش: لما دل كلامه أولا على أن مطلق التغير يسلب الطهورية كما ذكرنا نبه هنا على أن حبل السانية لا يسلب الماء الطهورية إلا إذا تغير منه تغيرا بينا والسانية الحبل الذي يستقى عليه وفي المثل سير السواني سفر لا ينقطع وأشار المصنف بما ذكره إلى قول

ابن رشد وأما الماء يستقى بالكوب الجديد فلا يجب الامتناع من استعماله في الطهارة إلا أن يطول مكث الماء في الكوب أو طرح الحبل فيه حتى يتغير من ذلك تغيرا بينا فاحشا انتهى.

Mas'alah: Is the ruling on water changed by a well-rope specific to that rope or general?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=59)

لكن قال ابن غازي: الظاهر من كلام ابن رشد في الأجوبة أن السانية ليست مخصوصة بهذا الحكم لأنه فرض ذلك في حبل الاستقاء وهو أعم ثم ذكر لفظ الأجوبة السابق ثم قال بعده وكذا فرضه ابن عرفة عاما فقال: وفي طهورية المتغير بحبل استقائه ثالثها إن لم يكن تغيرا فاحشا الأول لابن زرقون والثاني لابن الحاجب والثالث لفتوى ابن رشد في المغير به وبالكوب انتهى. فظهر أنه لا خصوصية لحبل السانية فلو قال المصنف بحبل استقائه كان أحسن وذكر ابن فرحون عن بعض أئمة المذهب أنه فرق بين حبل السانية وحبل البئر وجعل الصحيح في حبل السانية أنه لا يضر قال: بخلاف حبل البئر لأنه يمكن الاحتراز في حبل البئر بل يربط في الدلو مقدار ما يحل في الماء من حبل قديم. وأما حبل السانية فلا يمكن الاحتراز منه لحلوله كله في الماء، قال: وأفتى بعضهم باستوائهما في المنع قال ابن فرحون: وهذا في السانية التي تدور بالقواديس وأما التي تذهب بالدواب وتجيء فيمكن التحرز أيضا بربط حبل في طرف الحبل الجديد انتهى. (قلت) : وهذا مخالف لما أفتى به ابن رشد وإن كان موافقا لظاهر كلام المصنف وفيه تضييق وحرج والظاهر ما تقدم فتحصل من هذا أن الماء إذا تغير بالحبل الذي يستقى به أو بالدلو أو بالكوب الذي يستقى به فلا يضر تغيره إلا إذا طال مكثه في

الماء حتى تغير تغيرا فاحشا وهذا ما لم يكن الإناء الذي يستقى به من قرار الأرض كالإناء المصنوع من الحديد والنحاس والفخار فهذا لا يضر تغير الماء به ولو كان فاحشا كما تقدم وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة ذكر أبو الحسن الشبيبي في ماء القربة والبئر يتغير بما يصلحه من الدباغ والطرفاء أو نحوه أنه طهور وغيره أحسن وظاهر كلام ابن رشد أنه غير طهور انتهى. (قلت) : ما ذكره في ماء القربة بتغير من الدباغ فينبغي أن يفصل فيه بين التغير البين وغيره كما في الدلو لأن الجامع بينهما ضرورة الاستقاء وأما ماء البئر إذا تغير بالطرفاء ونحوه فسيأتي

عن ابن رشد أنه طهور إذا كان ذلك لعدم ما يطوى به وما ذكره عن ابن رشد غريب مخالف لما سيأتي فتأمله والله أعلم ص (كغدير بروث ماشية أو بئر بورق شجر أو تبن والأظهر في بئر البادية بهما الجواز) ش: ظاهر كلامه – رحمه الله – أن هاتين المسألتين لا يضر فيهما إلا التغير البين كالمسألة التي قبلها وقال ابن غازي ينبغي أن يكون التشبيه راجعا لمجرد التغير لا لقيد كونه بينا كالمشبه به وهذا هو المساعد للنقول ألا تراهم لم يذكروا فيها قولا بالتفصيل بين البين وغيره كما ذكروه في المشبه به ثم ذكر كلام ابن عرفة على المسألتين. (قلت) : أما مسألة الغدير ترده الماشية فتبول فيه وتروث فيه حتى يتغير لونه وطعمه فذكر اللخمي وغيره فيها روايتين: الأولى ذلك يسلبه الطهورية وقال اللخمي: إنه المعروف من المذهب ونقله عنه في التوضيح وقبله قال اللخمي: فيكون الماء غير مطهر يتيمم إن لم يجد غيره وإن توضأ به أعاد وإن ذهب الوقت، والرواية الثانية في المجموعة قال: ما يعجبني أن يتوضأ به من غير أن أحرمه فحملها اللخمي على أن الماء طهور وإن تركه مع وجود غيره إنما هو استحسان، قال: فتجوز الصلاة وتستحسن الإعادة ما لم يخرج الوقت، قال: وإن عدم غيره لم يقتصر على التيمم ويتوضأ به ويتيمم لكنه بنى ذلك على أنه إذا كانت أجزاء المخالط أقل من الماء

ففيه قولان وذكر ما تقدم عنه وعن ابن رشد وقد تقدم عن صاحب الطراز أنه رد عليه ذلك قال: وإنما تردد فيه مالك لاشتباه أمره هل يمكن الاحتراز منه أم لا وهكذا قال في المنتقي فإنه لما ذكر رواية المجموعة قال: ومعنى ذلك له أنه مما لا ينفك الماء عنه غالبا ولا يمكن منعه منه انتهى. واختصر ذلك ابن عرفة فقال: وروى ابن غانم فيما تغير لونه وطعمه ببول ماشية تردد وروثها لا يعجبني الوضوء به ولا أحرمه الباجي لأنها لا تنفك عنه غالبا اللخمي لأنه كثير تغير بطاهر قليل وجعل في سلب طهوريته وطهارته قولين وتبعه ابن رشد انتهى. (قلت) : إلا أن كلامه يوهم أن اللخمي وابن رشد ذكرا القولين من غير ترجيح وقد سبق كلامهما في ذلك فانظر آفة الاختصار فتحصل من هذا أن المعروف في مسألة الغدير سلب الطهورية سواء كان التغير بينا أم لا على ما نقله اللخمي وقبله المصنف في التوضيح وأما مسألة البئر تتغير بورق الشجر والتبن الذي ألقته الريح فيها فذكر المصنف فيها قولين: الأول منهما أن التغير البين يضر ومفهومه أن غير البين لا يضر، والثاني وعزاه لابن رشد أن التغير بهما أي بورق الشجر والتبن لا يضر في بئر البادية وظاهره سواء كان التغير بينا أو غير بين مفهومه أن ذلك يضر في بئر الحاضرة بينا كان أو غير بين هذا حل كلامه - رحمه الله -. والذي ذكره ابن رشد في نوازله أنه قال: سئلت عن آبار الصحاري التي تدعو الضرورة إلى طيها بالخشب لعدم ما تطوى به سوى ذلك فيتغير لون الماء وريحه وطعمه من ذلك هل يجوز الغسل والوضوء به؟ فأجبت بأن ذلك جائز ثم سئلت سنة خمس عشرة وخمسمائة عن الدليل على صحة ما أجبت به لمخالفة من خالف فيه فذكر احتجاجه في ذلك وأطال بما حاصله أن آبار الصحاري لما كانت لا يستغنى فيها عن الخشب والعشب اللذين تدعو الضرورة إلى طيها بهما صار ذلك كتغير الماء بما لا ينفك عنه من الطحلب والحمأة ونحوهما ثم قال في آخر كلامه فكيف يصح لقائل أن يقول أن الوضوء والغسل لا يصح بذلك هذا بعيد كنحو ما روي عن بعض المتأخرين أن الماء المتغير في الأودية

والغدران بما يسقط فيه من أوراق الشجر النابتة عليه والتي جلبتها الريح إليه لا يجوز الوضوء ولا الغسل به وهذا من الشذوذ الخارج عن أصل مذهب مالك في المياه فلا ينبغي أن يلتفت إليه ولا يعول عليه انتهى. ولعله أراد ببعض المتأخرين الإبياني فقد قال الباجي في المنتقى ما نصه: وأما إذا

Mas'alah: What is the ruling on water whose smell changes due to a nearby object without direct contact?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=18)

أو تغير) ريح الماء (بمجاوره) كجيفة أو ورد ونحوه على شباك قلة مثلا من غير ملاصقة للماء فطهور ولا يمكن تغير لونه أو طعمه بما ذكر لكن إن فرض تغيره به من غير مماسة لم يضر أيضا لأنه لم يحله خبث ونحوه حتى يؤثر فيه فإن قلت كيف يتغير ريح الماء بالمجاور غير الملاصق مع أن ريح الميتة أو الورد مثلا عرض وهو لا يقوم بمحلين كما أنه لا يبقى زمانين فلا يمكن انتقاله للماء أجيب بأنه يبقى ببقاء أمثاله ألا ترى أن البياض يبقى في جسد الإنسان زمنا طويلا ببقاء أمثاله وكذا يقال إنه ينتقل مثله وفي المواقف وشرحها ما يفيد هذا ولعل إيضاح هذا قول د معنى التغير بالمجاورة أن الريح المجاور للجسم كالجيفة يتكيف برائحتها ثم يتكيف الريح المجاور لهذا الريح بكيفية هذا الريح وهكذا إلى أن يصل الريح المجاور للماء فيتكيف بتلك الرائحة فلا يلزم بقاء العرض زمانين ولا انتقال العرض من الجيفة إلى الريح ولا من الريح إلى الماء ولا قيام العرض بذاته فيما بين الجيفة والربح وبين الريح والماء وهو من الانتقال انتهى. ـــــــ الترجي لكان أولى له فتأمله والله أعلم (أو تغير بمجاوره) قول ز فإن قلت كيف

يتغير الخ الحق في الجواب ما في شرح المقاصد ونصه اتفق المتكلمون والحكماء على امتناع انتقال العرض من محل لآخر فما يوجد فيما يجاور النار من الحرارة والمسك من الراحة أو نحو ذلك ليس بطريق الانتقال إليه بل الحدوث فيه بأحداث الفاعل المختار عندنا وبحصول الاستعداد للمحل ثم الإفاضة عليه من المبدأ عندهم اه.

Mas'alah: Does a change in the smell of water due to proximity actually harm its purity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=19)

لأن الظاهر أن قول الأول وكذا يقال إنه ينتقل مثله يحتاج إلى بيان انتقاله بهذا الوجه أي أنه يتكيف بكيفية الخ وأجاب تت بقوله أو اشتبه على الحس أنه تغير ريحه بمجاوره كجيفة بإزائه وقررناه على خلاف ظاهره لقولهم العرض لا يقوم بمحلين انتهى. ومقتضاه أن تغير ريح الماء حقيقة مضر ومقتضى الأول أنه لا يضر تغير ريحه ولو تيقن حصوله وهو المعتمد)

Mas'alah: What is the ruling on water whose smell changes due to oil or rosewater on its surface without mixing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=19)

وإن) كان تغير ريحه (بدهن) أو ورد ونحوه (لاصق) سطح الماء ولم يمازجه فطهور وهذا ضعيف والمذهب أنه يضر لقول ابن عرفة ظاهر الروايات وأقوالهم كل تغير بحال

معتبر وإن لم يمازج انتهى. وارتضاه مق وبحث فيه ح بقوله الظاهر تسليم ما للمصنف كابن الحاجب وفي ابن بشير إشارة له حيث قال المتغير بمخالطة الأدهان غير طهور فقوله بمخالطة يفيد أن تغيره بملاصقه فقط لا يضر كما للمصنف انتهى. قلت هذا لا يعادل قول ابن عرفة ظاهر الخ ولا نقله عن الشيخ والقابسي ما استقى بدلو دهن بزيت أي أو غيره مما غير أحد أوصاف الماء غير طهور غير أنه يشكل على ابن عرفة ومن وافقه ما ذكره سند كما في ح من أنه إذا تغير ريح أعلى الماء بقطران رسب بأسفله لا يضر حتى يتحقق ممازجته للماء بتغير لونه أو طعمه إلا أن يكون ابن عرفة لا يوافق سندا على ذلك كما هو ظاهره قاله عج وقولنا تغير ريحه احترازا من تغير طعمه أو لونه بملاصقة فإنه يضر حتى على ما مشى عليه المصنف أيضا ويحمل حين تغير أحدهما على أنه مازج)

Mas'alah: What is the ruling on water whose smell changes due to the tar of a traveler's vessel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=19)

أو) تغير ريحه فقط (برائحة قطران وعاء مسافر) وضع جرمه فيه على ما لسند كما مر أو وضع الماء بمحل قطران بعد زواله منه بحيث لا يكون تغير ريحه من مماس فلا يضر ومثل المسافر وغيره من العرب وأهل البوادي كما في د عن سند وأما إذا ـــــــ قال طفى وبه تعلم أن لا حاجة لما تكلفه تت وغيره قلت وإلى هذا يرجع ما ذكر، ز فقوله يبقى ببقاء أمثاله يعني يبقى جنسه ببقاء أمثاله لأن العرض ينعدم في كل لحظة ويوجد الله تعالى مثله في محله على قول أهل الحق إنه لا يبقى زمانين فهو لا يبقى وجنسه باق وقول ز ينتقل مثله يعني بإحداث الله تعالى مثله في المجاور وقوله في إيضاحه إن الريح

المجاور للجيفة يتكيف برائحتها يعني بإحداث الله تعالى ذلك فيه وهكذا فيما بعده فيرجع كلامه كله إلى ما في شرح المقاصد والله أعلم. (وإن بدهن لاصق) قول ز ولا نقله عن الشيخ والقابسي الخ ما نقله ابن عرفة عن الشيخ والقابسي أجاب عنه ح بأنه لا دليل لابن عرفة فيه لما ذكره صاحب الجمع من أن مسألة الدلو كل جزء من أجزاء الماء فيها مازجه جزء من أجزاء الدهن لأن الدهن ينشغ من قعر الدلو وأجنابه بخلاف الدهن الواقع في الماء فإنه يطفو على وجهه ويبقى ما تحته سالما اهـ. وقوله ينشغ هو بالنون والشين والغين المعجمتين أي يرتفع قاله ح (أو برائحة قطران وعاء مسافر) قول ز ومثل المسافر غيره من العرب وأهل البوادي الخ الذي في ح أنه لا

Mas'alah: What is the ruling on water whose color or taste changes due to tar, and the exception for tanning tar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=20)

تغير لونه أو طعمه برائحته أو جرمه فيضر ويكون غير طهور وهذا التفصيل ما لم يكن القطران دباغا فإن كان دباغا لم يضر به تغير أحد أوصافه أو الجميع كما يفيده ما يأتي عند قوله ويضر بين الخ وانظر إذا شك في كونه دباغا أم لا والظاهر أنه يجري فيه نحو ما تقدم في قوله أو شك في مغيره قال د والظاهر التقييد يكون السفر مباحا فيخرج العاصي بسفره وأما اغتفار ذلك للعرب وأهل البوادي العصاة فلكونهم مثل العاصي في سفره اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on water changed by the vapor of mastic or sulfur?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=22)

ومصطكى بضم الميم وفتحها مقصور ويمد مع الفتح قال عج ولعل الفرق بين بخار المصطكى وبين التغير بريح المجاور أي وسنة تبخير محل الماء قبل وضعه فيه فإنه لا يضر تغير ريحه به بعد وضعه فيه حيث لم يبق دخانه إلى وضع الماء به قوة تأثير البخار الصاعد بالنار أي في الماء وضعف ريح المجاور فإن تغير طعمه أو لونه بتبخير محله قبل وضعه فيه فإنه يضر وانظر تبخير الماء بالكبريت هل هو كطبخه بجزء من أجزاء الأرض فلا يضر قطعا أو كطرحه فيه وفيه الخلاف السابق الذي قدمه المصنف في المطروح قصدا من تراب أو ملح وتقدم أن المعتمد فيه أنه لا يضر ثم التنظير هنا في تبخير الماء بالكبريت ونحوه كطبخه بالملح لا ينافي ما مر من أن طبخ الماء بالكبريت لأن كون ذاته من أجزاء الأرض لا ينافي أن دخانه يضيف الماء.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a rope or vessel used to draw it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=23)

مضاف أي رائحة بخور الذي هو اسم لما يتبخر به فلما عبر فيه بالاسم قدر مضاف ولما عبر هنا ببخار الذي هو نفس الرائحة لا يقدر فيه مضاف (وحكمه كمغيره) إن تغير بطاهر فطاهر وبنجس فمتنجس لا نجس كما هو ظاهر ففيه تسامح ويدل على المراد قوله وينتفع بمتنجس لا نجس قاله د وإن تغير بمشكوك في طهارته ونجاسته فطاهر أيضا كما مر في رد قول الموضح انظر إذا تغير بمشكوك فيه (ويضر) الماء (بين تغير

أي فاحش عند أهل المعرفة (بحبل سانية) أي ساقية وكذا غيره مما يخرج الماء فالمراد بآلة استقاء ولو عبر به لكان أحسن وكذا يضر بين تغيره بوعائه الذي يخرج به حيث كان من غير أجزاء الأرض كحلفاء وخوص فإن كان منها لم يضر تغير الماء به ولو بينا بقي بحاله أم لا سواء كان من حجر أو حرق بالنار كآنية الفخار وكتغيره بآنية حديد فلا يضر ولو فاحشا كما مر ولا يضر ———

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a rope or bucket in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=23)

يشهد له كلام ح وضيح عند قوله وإذا مات يرى الخ (وحكمه كمغيره) قول ز ففيه تسامح الخ التسامح إنما يأتي إذا حمل الحكم في قوله وحكمه الخ على الصفة كما قرر به وأما إذا حمل على الحكم الشرعي المنقسم إلى طلب الفعل والترك والتخيير كان المعنى وحكمه في جواز التناول والمنع كمغيره فلا تسامح فيه حينئذ وهذا العمل هو الظاهر وهو مراد الفقهاء قاله س وهو صواب قاله طفى قلت وفيه نظر لأن النجس ممنوع التناول والمتغير به وهو المتنجس يجوز الانتفاع به كما يأتي في غير مسجد وآدمي من سقى زرع وماشية مثلا فليس الحكم واحدا وحينئذ فالحمل الأول أحسن لأن التسامح أسهل من هذا والله أعلم (بحبل سانية) في المصباح السانية البعير يسقى عليه أي يستقي عليه من البئر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a rope or bucket in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=23)

واعلم أن التغير إما بملازم غالبا فيغتفر أو بمفارق غالبا ولم تدع إليه ضرورة فلا يغتفر أو بمفارق غالبا ودعت إليه الضرورة كحبل الاستقاء ففيه ثلاثة أقوال ذكرها ابن عرفة الأول لابن زرقون طهور والثاني لابن الحاج ليس بطهور والثالث لابن رشد التفصيل بين التغير الفاحش وغيره وهو الراجح ولذا اقتصر عليه المصنف لكن لو عبر بآلة الاستقاء كما عبر به ابن عرفة ليشمل الحبل والكوب والسانية وغيرها كان أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by sawdust, flax, a bucket, or a rope in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=23)

واعلم أن ابن رشد سئل عن أربعة أمور الماء المتغير بنشارة الأرز وبنقع الكتان وبالكوب وبالحبل وأجاب عن الكوب والحبل بالتفصيل المتقدم وعن الأولين بما يقتضي سلب الطهورية على الإطلاق ونص كلامه في الجواب على نقل ابن مرزوق فإذا كان ماء القناة قد تغير بما خالطه من نشارة الأرز فلا يصح استعماله في شيء من ذلك وكذلك الماء المستقر في حواشي النهر المتغير من الكتان المنقوع فيه وأما الماء يستقى بالكوب الجديد أو الحبل الجديد فلا يجب الامتناع من استعماله في الطهارة إلا أن يطول مكث الماء في الكوب أو طرف الحبل فيه حتى يتغير تغيرا فاحشا وبالله التوفيق اهـ.

Mas'alah: What are the implications of the ruling on water changed by lining materials in wells?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=24)

ويؤخذ منه أمور منها أنه لا مفهوم لبئر ولا لبادية في كلام المصف بل العيون والغدران كذلك ومنها أنه لا مفهوم لقوله بهما بل ما طويت به البئر من الخشب والعشب كذلك ومنها أن ذلك مقيد يكون ما غير الماء من ذلك غالبا ومنها أن تعبير المصنف بالأظهر جار على اصطلاحه لأنه أشار به لاختيار ابن رشد القول الأول المنسوب للعراقيين وأورد عليه أن ابن رشد إنما قال ذلك في بئر الصحراء التي تدعو الضرورة إلى طيها بالخشب والعشب وقول العراقيين أعم من ذلك وأجيب بأنه إنما قصر كلامه على ذلك في أول جوابه لأن السؤال ورد فيه كما في غ وقد أتى في آخر كلامه بما يوافق قول العراقيين ونصه على نقل غ قول بعض المتأخرين في الماء المتغير في الأودية والغدر مما يسقط فيه من أوراق الشجر النابتة عليه والتي جبلتها الرياح إليه لا يجوز الوضوء ولا الغسل به شاذ خارج عن أصل المذهب فلا ينبغي أن يلتفت إليه ولا يعرج عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a neighboring substance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=68)

أو تغير بمجاوره (ش) مجاوره بالهاء والتاء وعلى كل فالمراد به تغير ريحه فقط بحسب الصورة برائحة كريهة كالجيفة أو طيبة كنبت مجاور له فلا يضر ذلك؛ لأن الرائحة في الحقيقة إنما هي في الشيء المجاور للماء لا فيه هذا إن كان المجاور منفصلا غير ملاصق بل، وإن كان تغير المجاورة (بدهن لاصق) سطحه ولم يمازجه ولاصق فعل ماض يقال بالصاد والسين والزاي فظهر أن المجاور قسمان لا يستغنى بأحدهما عن

الآخر وما ذكره من عدم اعتبار التغير في الملاصق أشار إليه ابن عطاء الله وابن بشير وابن راشد واعترض ابن عرفة على ابن الحاجب هذه المسألة بأن ظاهر الروايات وأقوالهم أن كل تغير بحال معتبر، وإن لم يمازج وبنقل عبد الحق عن ابن عبد الرحمن عن الشيخ والقابسي ماء استقي بدلو دهن بزيت غير طهور اهـ. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on water changed by the smell of tar from a traveler's vessel?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=68)

أو برائحة قطران وعاء مسافر (ش) أي أن الماء إذا تغير برائحة القطران الباقية في الوعاء أو بإلقاء جرمه في وعاء مسافر فظهر عليه ولم يتغير لونه ولا طعمه فهو طهور يجوز الوضوء منه مراعاة لمطلق الاسم على الأرجح عند سند فقوله أو برائحة قطران معطوف على بدهن داخل في حيز المبالغة لا على مجاوره إذ القطران من جملة المجاور والعطف يقتضي المغايرة والتقدير: وإن كانت المجاورة بسبب رائحة قطران وتقييد المؤلف بالمسافر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل لا يضر تغير الريح مطلقا ويضر تغير اللون والطعم مطلقا والحاصل كما قاله الحطاب إن تغير ريح الماء فقط من القطران فهو من باب التغير بالمجاور ويجوز استعماله ولا يتقيد ذلك بالضرورة ولا بالسفر، وإن تغير لونه أو طعمه فإن ذلك يسلبه الطهورية ولا يجوز استعماله لا في الحضر ولا في السفر إلا على ظاهر ما نقله ابن راشد عن بعض المتأخرين ويتقيد حينئذ بالسفر وبالضرورة إليه ولا يجوز مع وجود غيره والله أعلم وكلام المؤلف محله ما لم يكن [حاشية العدوي] والتقدير ظاهر لأجل الوقوف أي هنا وقوله بعد ذلك وقوفا تعليل لقوله فلا تبرأ إلخ (أقول) بحمد الله الحق أن هذا شك في المانع فقط وذلك؛ لأن

الشرط محقق الحصول وشك في الحدث الذي هو مانعه وقولهم الشك في الشرط مؤثر معناه إذا شك هل حصله أو لا بعد تيقن الحدث، وأما لو كان جازما بالطهارة، ثم شك في حدث لحقه أو لا فهو شك في المانع ومن ينازع في ذلك فلا يخاطب فما لنا حينئذ إلا محض اتباع النص في النقض بالحدث مع كونه شكا في المانع الأول (قوله الشرط) أي الذي هو الوضوء (قوله والذمة عامرة) الذمة وصف قائم بالشخص وقوله عامرة أي يتعلق الحكم بها وقوله فلا تبرأ أي منه إلا بيقين أي من تحصيل ذلك الحكم. (قوله أو تغير بمجاوره) أي بدون ملاصقة (قوله تغير ريحه فقط) بل لو فرض تغير الطعم واللون لا يضر إلا أنه لا يمكن (قوله بحسب الصورة) أي لا بحسب الحقيقة، وهو جواب عما يقال قول المصنف أو تغير بمجاورة لا يصح لقيام الدليل على امتناع انتقال الأعراض، ثم ظاهر هذا أنه لو تيقن حصول التغير في الماء يضر على فرض حصوله، وليس كذلك فالمناسب أن يحمل على وجود التغير حقيقة ولا يرد ما تقدم من أن الأعراض لا تنتقل؛ لأنا نقول كما أن العرض يبقى ببقاء أمثاله على ما فيه ينتقل مثله بمعنى أن الجيفة لما جاورت الماء يخلق الله في الهواء الملاقي لسطح الماء كيفية مماثلة لكيفية الجيفة، ثم يخلق الله في الماء كيفية مثل الكيفية التي في الهواء الملاصق (قوله؛ لأن الرائحة في الحقيقة إلخ) بل ولو في الماء على ما قلنا (قوله بل، وإن كان تغير المجاورة) أي تغير الريح بسبب المجاورة الملاصقة، وأما تغير الطعم واللون فإنه يضر ويحمل على أنه مازج الماء (قوله ولم يمازجه) وحينئذ فلا بد من دفع الدهن عن وجه الماء عند الاستعمال إن كان الدهن كثيرا، وإن كان كالنقطة فالظاهر أنه لا يحتاج للقطه قاله ابن قداح قال بعض القليل الذي لا يحتاج للقطه هو ما لو مازج الماء لا يغيره (قوله واعترض ابن عرفة على ابن الحاجب) أي فكلام المصنف ضعيف وصار حاصله أن التغير بالمجاور الملاصق يضر مطلقا لونا وطعما وريحا (قوله وبنقل عبد الحق إلخ) فرق صاحب الجمع بين الدلو والدهن الواقع على سطح الماء بأن كل جزء

من أجزاء الماء مازجه جزء من أجزاء الدهن في الدلو؛ لأن الدهن ينشغ من قعر الدلو وأجنابه بخلاف الدهن الواقع في الماء فإنه يطفو على وجهه ويبقى ما تحته سالما قال الحطاب وصاحب الجمع هذا لم أقف على اسمه وقوله ينشغ بالنون والشين والغين المعجمتين أي يرفع. (قوله فهو طهور يجوز الوضوء منه مراعاة لمطلق الاسم على الأرجح) هذا الخلاف إنما هو في إبقاء جرمه لا في الرائحة فقط والحاصل أنهما مسألتان الأولى لم يبق من جرم القطران في الوعاء شيء قال ح فلا شك أنه من التغير بالمجاور فلا يسلب الماء الطهورية ولا إشكال في ذلك الثانية ما إذا حصل التغير برائحة القطران مع وجود جرمه في الوعاء قال سند، فإن راعينا مطلق الاسم فإنه يجوز الوضوء به، وهو ماء مطلق حتى يتغير لونه وتثبت له صفة الإضافة، وإن راعينا مجرد التغير منعناه والأول عندي أرجح (قوله: وإن كانت المجاورة) أي، وإن كان تغير الريح بسبب المجاورة (قوله فلا مفهوم له) أي بل الحاضر والمسافر سواء (قوله مطلقا) حاضرا أو مسافرا وكذا قوله بعد مطلقا (قوله ولا يجوز استعماله) أي المتغير بالطعم أو اللون (قوله إلا على ظاهر ما نقله ابن راشد) قال الحطاب فلو أسقط لفظة رائحة أمكن

Mas'alah: What is the ruling on water changed by tar used for tanning a water vessel?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=69)

القطران دباغا لوعاء الماء، فإن كان دباغا لوعاء الماء فلا يضر التغير به لونا أو طعما أو ريحا وانظر إذا شك في كونه دباغا أم لا فالظاهر أنه يجري فيه ما تقدم في قوله أو شك في مغيره هل يضر. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a well rope?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=16)

ويضر بين تغير بحبل سانية.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a bucket rope in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=16)

قوله: (ويضر بين تغير بحبل سانية) الظاهر من كلام ابن رشد في "الأجوبة" : أن السانية [2] ليست مخصوصة بهذا الحكم؛ لأنه فرض ذلك في حبل الاستقاء وهو أعم، ونصه: "وأما الماء يستقى [بالكوب] [3] الجديد أو الحبل الجديد فلا يجب الامتناع من استعماله في الطهارة إلا أن يطول مكث الماء في الكوب أو طرف الحبل فيه حتى يتغير من ذلك تغيرا بينا فاحشا." وكذا فرضه ابن عرفة عاما فقال: وفي طهورية المتغير بحبل استقائه؟ ثالثها: إن لم يكن تغيره فاحشا، الأول لابن [زرقون والثاني لابن الحاج] [4]، والثالث لفتوى ابن رشد في المغير به وبالكوب.

Mas'alah: What is the ruling on desert wells lined with wood and grass?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=17)

قوله: (والأظهر في بئر البادية بهما الجواز) . قال ابن رشد في "الأجوبة" : سئلت عن آبار الصحاري التي تدعو الضرورة إلى طيها بالخشب والعشب؛ لعدم ما تطوى به سوى ذلك، فيتغير لون الماء ورائحته وطعمه من ذلك، هل يجوز الغسل والوضوء به؟ فأجبت

بأن ذلك جائز، ثم احتج له، وذكر في آخر احتجاجه: .... أن قول بعض المتأخرين في الماء المتغير في الأودية والغدر مما يسقط فيه من أوراق الشجر النابتة عليه، والتي جلبتها الرياح إليه: لا يجوز الوضوء ولا الغسل به - شاذ خارج عن أصل المذهب (1) هو: أبو الوليد، سليمان بن خلف الباجي، الأندلسي، القرطبي، برع في الحديث والفقه، والكلام، له عدة تصانيف منها: "المنتقى، للباجي شرح الموطأ" ، و "تفسير القرآن" ، و "فصول الأحكام" ، و "الإشارة" ، وغير ذلك، توفي سنة: 474 هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، للقاضي عياض: 4/ 802، والأنساب، للسمعاني: 2/ 19، الصلة، لابن بشكوال: 1/ 200، بغية الملتمس، لابن عميرة الضبي: 302، 303، الديباج المذهب، لابن فرحون، ص: 197، المغرب في حلى المغرب، لابن سعيد المغربي: 1/ 404. (2) انظر: المنتقى، للباجي: 1/ 312.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a neighboring substance that does not mix with it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=88)

قوله: (أو تغير بمجاورة وإن بدهن لاصق) لا خلاف أن التغير [7] بالمجاور غير الملاصق [8] لا يسلب الطهورية، كالجيفة تكون بإزاء ماء فيتغير الماء برائحتها، فإن لاصق كالدهن الجامد يكون على سطح الماء ولا يمازجه فهذا أيضا كذلك، على ظاهر ما هنا وهو صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by the smell of tar from a traveler's container?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=88)

قوله: (أو برائحة قطران وعاء مسافر) يريد: لمشقة الاحتراز من ذلك [9] في السفر، وقاله بعض المتأخرين، سند [10]: ولا يستغنى عنه عند العرب (1) في (ن) : (يتغير) ، وفي المطبوع من خليل: (يغيره) . (2) قوله: (هذا) ساقط من (س) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 74. (4) في (ن 2) : (يضر) ، وفي (ن) : (يفسده) . (5) في (س) : (يفسده أو) . (6) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 240. (7) في (ن 2) : (المتغير) . (8) في (ن 2) : (الملصق) . (9) قوله: (من ذلك) يقابله في (ن 2) : (عنه) . (10) هو: أبو علي، سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي، السكندري، المتوفى سنة 541 هـ، سمع من أبي بكر الطرطوشي، وأبي الطاهر السلفي، وأبي الحسن علي بن المشرف، وغيرهم، وروى عنه جماعة من الأعيان، وكان من زهاد العلماء فقيها فاضلا، ألف كتاب (المتن) uotes"<"الطراز" شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرا وتوفي قبل إكماله. انظر ترجمته في: الديباج المذهب، لابن =

وأهل البوادي [1].

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a well rope or animal dung?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=91)

كمغيره، ويضر بين تغير بحبل سانية، كغدير بروث ماشية،

Mas'alah: Does a clear change in water by a rope of a well harm its purifying quality?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=91)

قوله: (ويضر بين تغير بحبل سانية) احترز بذكر البين من التغير الذي لا يظهر، فإنه لا يضر كما سبق، وإنما ضر التغير بحبل السانية؛ لأنه مما ينفك عنه غالبا، (1) قوله: (أن) ساقط من (ن 2) . (2) في (س) : (لتردد المتأخرين) . (3) في (س) و (ن) و (ن 2) : (لا يوجد) . (4) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 6. (5) في (ن) : (و) . (6) المصطكى، والمصطكى، والمصطكى: مقصور وممدود، في القاموس أن المقصور فيه الفتح والضم، والممدود فيه الفتح فقط، وهو دخيل في كلام العرب. من العلوك، جمع علك، وهو كاللبان يمضغ فلا ينماع، انظر: لسان العرب، لابن منظور: 10/ 455 و 468. (7) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 99. (8) في (ن 2) : (يذكر) . (9) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 44.

وشهره اللخمي.

Mas'alah: Does water adjacent to a pure substance that affects its smell prevent wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=692)

على أن صفة المجاورة ليست هي بشيء تحل فيه ولكن الماء لو كان في إناء، مجاورا لشيء طيب، أثر ريح ذلك في الماء لم يمنع الوضوء به؛ لأنه لم يحل فيه من جسم

الطيب شيء، وكذلك لو كان الماء في

Mas'alah: Does water adjacent to a vessel containing a najas with a smell prevent wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=693)

إناء، والإناء مجاور لشيء فيه نجس له ريح، فأثر ذلك في ريح الماء المفرد في الإناء المجاور له لم يمنع الوضوء به؛ لأنه لم يحل من جسم النجاسة فيه شيء.

Sub-topic - Ruling on Water from Snow, Ice, and Salt

Mas'alah: What is the ruling on melted water from snow or ice?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=134)

قوله كالذائب معناه أن الماء إذا ذاب بعد أن كان جامدا فمطلق أيضا وذلك كالثلج

Mas'alah: What is the ruling on melted snow, hail, and salt?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=135)

والبرد والجليد سواء ذاب بموضعه أو بغيره ويدخل في ذلك الملح الذائب بعد جموده بموضعه سواء كان جموده بصنعة أو لا

Mas'alah: What is the ruling on water from snow and ice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=11)

اللخمي: وما كان عن برد أو جليد.

Mas'alah: What is the ruling on dew collected from leaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=12)

وروى علي: والندى يجمع من الورق.

Mas'alah: What is the ruling on melted salt water for purification?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=79)

وماء العيون وماء الآبار، عذبة كانت أو مالحة، كانت على أصل مياعتها أو ذابت بعد جمودها، إلا أن تكون مالحة فتذوب في غير موضعها بعد أن صارت ملحا فانتقلت عنه فإن لأصحابنا المتأخرين في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أنها على الأصل لا يؤثر فيها جمودها. والثاني أن حكمها حكم الطعام فلا يتطهر بها وينضاف بها ما غيرت من سائر المياه. والثالث أن جمودها إن كان بعناية وعمل وصنعة كان له تأثير فلا يتطهر بها وإن لم يكن بعناية وعمل لم يكن له تأثير.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of seawater?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2190)

والثالث: أن الله تعالى وصف الماء الطهور بأنه أنزله من السماء، وأنه أسكنه في الأرض، ولم يأت مثل ذلك في ماء البحر؛ فجاءت السنة بإلحاق ماء البحر بغيره من المياه بأنه "الطهور ماؤه، الحل ميتته" 5.

Mas'alah: What is the ruling on the water of the sea being pure and its dead animals permissible?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2898)

هو الطهور ماؤه الحل ميتته 4/ 371

Mas'alah: What is the ruling on seawater in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3151)

حكم ماء البحر: 4/ 383

Mas'alah: Can seawater be used for wudu according to the hadith?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=285)

272- وعن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق أن المغيرة ابن أبي بردة، وهو من بني عبد الدار، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل #220# من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هو الطهور ماؤه، الحل ميتته)) .

Mas'alah: Is seawater permissible for wudu?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=28)

27- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار سمع أبا هريرة قال: ((سأل رجل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء. فإن توضأنا به عطشنا. أنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: هو الطهور ماؤه والحل ميتته)) .

Mas'alah: What is the hadith of Abu Hurayrah about using seawater for wudu?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=144)]

حديث: قال أبو هريرة رضي الله عنه: (جاء [2] رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر [3] .. الحديث) إلى آخره، وهو حديث لم يروه أحد عن رسول الله إلا أربعة أبوهريرة [4]، وجابر [5]، والفراسي [6]، (1) انظر النهاية لابن الأثير: 3/ 147، ولسان العرب: 4/ 504 - 705، وجامع الأصول: 7/ 63. (2) قال الحافظ ابن حجر: سمى ابن بشكوال السائل عبد الله المدلجي وقال: قال النووي، في شرح المهذب، اسمه عبيد، وقيل عبد، قال: وأما قول السمعاني، في الأنساب، اسمه العركي فيه إبهام أن العركي اسمه علم له، وليس كذلك بل العركي وصف له وهو ملاح السفينة كذا في التلخيص 1/ 12 وانظر الأنساب: 9/ 279. وقال ابن العربي، في العارضة: العربي هو الملاح الذي يقال له عندنا النوتي، عارضة الأحوذي: 1/ 88. (3) رواه أبو داود: 1/ 21، والترمذي: 1/ 101، والنسائي 1/ 176، والموطأ: 1/ 22، وابن ماجه: 1/ 136، والحاكم 1/ 140، كلهم عن أبي هريرة من طريق مالك ورواه الدارمي: 1/ 185، من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن أبي

حبيب عن الجلاح عن عبد الله بن سعيد المخزومي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه البيهقي في السنن الكبرى: 1/ 3 موافقا لرواية الموطأ، والحديث صححه الحاكم وروى له متابعات وشواهد. المستدرك: 1/ 141. وقال الحافظ في ت ت 4/ 42، في ترجمة سعيد بن سلمة المخزومي. روى عن أبي هريرة حديث البحر هو الطهور ماؤه الشيخل ميتته، وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في العلل الفرد حدثه، وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان وغير واحد وقال في الدراية لا بأس به، الدراية: 1/ 54، وقال الترمذي حديث حسن صحيح. سنن الترمذي: 1/ 101. وقال البغوي حسن صحيح. شرح السنة: 2/ 56، وأخرجه أحمد ونقل الشيخ البنا عن ابن الأثير وابن عبد البر تصحيحه. الفتح الرباني 1/ 202 وصححه الشارح في الأطعمة، وقال الشيخ ناصر إسناده صحيح، وقد صححه غير الترمذي جماعة منهم البخاري والحاكم وابن حبان وابن المنذر والطحاوي والبغوي والخطابي وغيرهم كثير، إرواء الغليل: 1/ 43. (4) تقدمت روايته. (5) أما حديث جابر فقد أخرجه أحمد. انظر الفتح الرباني: 1/ 202. وابن ماجه 1/ 137، والدارقطني: 1/ 34، والحاكم: 1/ 143، وأورده الحافظ في التلخيص: 1/ 11، ونقل عن ابن السكن قوله. حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب. درجة الحديث: حسن لأن فيه أبا القاسم بن أبي الزناد ليس به بأس من التاسعة/ ق ت 2/ 463 ت ت 12/ 203. (6) الفراسي صحابي لا يعرف اسمه، الإصابة: 3/ 202 ت 2/ 521 ت 2/ 521 ت ت 12/ 307، التاريخ الكبير: 7/ 137، الاستذكار: 1 // 202. وحديثه رواه ابن ماجه 1/ 136 وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه 1/ 57: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن مسلما لم يسمع من الفراسي ولا صحبة له، وإنما روى الحديث عن أبيه، فالظاهر أنه سقط من هذا الطريق. ونقل الحافظ عن الترمذي قوله: سألت محمدا عنه فقال هذا مرسل لم يدرك الفراسي النبي - صلى الله عليه وسلم -، =

والعركي، وابن عمر [1]، وأبو بكر [2]، وعلي [3]، وعبد الله بن عمرو [4]. = والفراسي له صحبة، قال الحافظ: قلت فعلى هذا كأنه سقط من الزواية عن أبيه أو أن ابن زيادة فقد ذكر البخاري أن مسلم بن مخشى لم يدرك الفراسي نفسه وإنما يروي عن ابنه والابن ليست له صحبة، ورواه البيهقي من طريق شيخ شيخ ابن ماجة عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن مسلم ابن مخشى أنه حدثه أن الفراسي قال كنت أصيد، فهذا السياق مجرد وهو على رأي البخاري مرسل. التلخيص: 1/ 23، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وعزاه للطبراني وحسن إسناده: 1/ 215، وضعفه ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 202، وعندي أنه حسن لقول الهيثمي والحافظ ابن حجر. (1) حديث ابن عمر رواه ابن حبان من حديث السري بن عاصم بن سهل الهمداني عن محمد بن عبيد الله بن عمر به مرفوعا؛ المجروحين: 1/ 355، وأعله به وقال: كان ببغداد يسرق الحديث ويرفع الموقوفات لا يحل الاحتجاج به، وإنما هو من قول أبي بكر الصديق فأسنده. وقال الحافظ بعد الإسناد الذي ساق ابن حبان وهذا إسناد مركب ما حدث به هؤلاء قط هكذا، وإنما يعرف من حديث أبي بكر موقوفا، وكناه ابن عدي بأبي سهل وقال له غير حديث سرقه من الثقات وحدث به عن مشايخهم. لسان الميزان: 3/ 12، وانظر الكامل: 3/ 1298، وقال الذهبي: السري بن عاصم مؤدب المعتز بالله وقد ينسب إلى جده، روى عن ابن علية ووهاه ابن عدي وكذبه ابن خراش. الميزان: 2/ 117. درجة الحديث: ضعيف. (2) رواه الدارقطني في سننه: 1/ 34 من حديث عبد العزيز عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن أبي بكر الصديق أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، سئل عن ماء البحر .. الحديث. وأخرجه من طريق آخر عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن أبي بكر موقوفا. سنن الدراقطني: 1/ 35. أقول: الطريق الأول فيه عبد

العزيز بن عمران بن عبد العزيز المدني الأعرج، يعرف بابن أبي وثاب، متروك أحترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلطه وكان عارفا بالأنساب من الثامنة، مات سنة 197/ ت. ت 1/ 511 وانظرت ت 6/ 350 الميزان: 2/ 632. وقال الحافظ: صحيح الدارقطني وابن حبان وقفه. التلخيص: 1/ 24، الدراية: 1/ 54، ونقل الزيلعي عن الذهبي قوله: وهذا سند صحيح (أي الموقوف) نصب الراية: 1/ 99. درجة الحديث: المرفوع ضعيف والموقوف صحيح. (3) رواه الحاكم في المستدرك: 1/ 142، من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه مرفوعا، وسكت عنه الحاكم، ورواه الدارقطني في سننه 1/ 35 من نفس الطريق، وقال الحافظ هو من طريق أهل البيت وفي إسناد من لا يعرف التلخيص: 1/ 12، وكذا قال الشوكاني في النيل: 1/ 16. درجة الحديث: ضعيف. (4) رواه الحاكم في المستدرك: 1/ 143 وسكت عنه والدارقطني في السنن: 1/ 37 كلاهما من طريق عمرو بن =

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with seawater according to the Companions?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=146)

وأمثلها حديث أبي هريرة هذا، واتفقت الصحابة على جواز الوضوء بماء البحر إلا ما روي عن عبد الله بن عمر [1] وعبد الله بن عمرو. وكان عبد الله ابن عمرو يقول هو طبق جهنم [2]، وروي عنه أنه قال هو نار، وكأن هذا إشارة إلى أنه ماء سخط وعذاب فلا يتوضأ = شعيب عن أبيه عن جده، ووقع في رواية الحاكم الأوزاعي بدل المثنى (ابن الصباح) وهو غير محفوظ. التلخيص: 1/ 12. وهذا الطريق فيه المثنى بن الصباح، بالمهملة والموحدة الثقيلة، اليماني أبو عبد الله، أو أبو يحيى، نزيل مكة ضعيف

اختلط بأخرة وكان عابدا من كبار السابعة، مات سنة 149 / د ت ق ت 2/ 228 وانظر ت ت 10/ 35. درجة الحديث. ضعيف. (1) رواه ابن أبي شيبة من طريق عقبة بن صهبان قال: سمعت ابن عمر يقول: التيمم أحب إلى من الوضوء من ماء البحر، مصنف ابن أبي شيبة: 1/ 131 موقوفا وعزاه الشوكاني في النيل: 1/ 17 إلى ابن عمر فقال قوله - صلى الله عليه وسلم: "لا تركب البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا في سبيل الله فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا" أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر مرفوعا، وقد روى موقوفا على ابن عمر بلفظ "ماء البحر لا يجزي من وضوء ولا جنابة إن تحت البحر نارا ثم ماءا ثم نارا حتى عد سبعة أبحر وسبعة أنيار" . قلت: والذي في سنن أبي داود: 3/ 13 من حديث عبد الله بن عمرو إن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا وليس فيه ذكر لابن عمر. ثم قال الشوكاني وحديث ابن عمر المرفوع قال أبو داود رواته مجهولون وقال الخطابي ضعفوا إسناده، وقال البخاري ليس هذا الحديث بصحيح، قلت: وهذا كله قيل في حديث عبد الله بن عمرو. وقال الترمذي: كره بعض أصحاب النبى، - صلى الله عليه وسلم -، الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو، وقال عبد الله بن عمرو وهو نار. الترمذي: 1/ 102، وكذا نقل البغوي مثل قول الترمذي. شرح السنة: 2/ 56. درجة حديث ابن عمر موقوف وفيه قتادة مدلس وقد عنعنه فعليه يكون ضعيفا. (2) رواه أبو داود من حديث بشر بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله، - صلى الله عليه وسلم,: "لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا" أبو داود 3/ 13، ورواه البخاري في ترجمة بشر بن مسلم الكندى عن رجل عن عبد الله ابن عمر عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، وقال الكندي عن عبد الله ابن عمرو عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، ولم يصح حديثه، وقال أبو حمزة عن مطرف عن بشر أبي عبد الله عن عبد الله بن عمرو. التاريخ الكبير: 3/ 104 - 105.

وقال المنذري في هذا الحديث أضطراب روي عن بشير هكذا، وروى عنه أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو، وروى عنه عن رجل عن عبد الله بن عمر وقيل غير ذلك، وقال =

Mas'alah: What is the ruling on wudu with seawater and the prohibition of wudu with the water of Thamud?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=147)

به كما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم -، عن الوضوء بماء [1] ثمود وحض على الوضوء بماء بئر صالح [2] التي كانت تردها الناقة هذا ضعيف فإنه لو كان ماء سخط وماء عذاب لما أذن النبي - صلى الله عليه وسلم -، في ركوبه فكيف بأن يمدح راكبه وكيف لا يتوضأ به وهو منزل من السماء مخرج بالقدرة إلى التهيؤ للمنفعة وليس فيه أكثر مما أنه لايصلح للشرب وذلك لا يمنع من جواز الوضوء كالماء الأجاج وقد ركبت الصحابة البحر من عهد [3] النبي، - صلى الله عليه وسلم -، ركوبا طويلا مرارا فما روي عن أحد منهم أنه احتمل ترابا للتيمم.

Mas'alah: What is the significance of the Prophet's statement 'its water is purifying' regarding seawater?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=148)

الأول: قوله هو الطهور ماؤه، فإنه لو قال له نعم لكان جوابا محالا على السؤال وكان يقتضي ألا يجوز الوضوء بماء البحر إلا عند خوف العطش وقلة الماء، فأطلق النبي، -

صلى الله عليه وسلم -، القول إطلاقا ليبين أنه طهور مطلق وحكم عام.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler using rainwater for wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=34)

قال سحنون في المسافر لا يجد الماء فأصابه مطر: إنه يجزئه أن ينصب له يديه، ويتوضأ به.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by its own bed like salt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=35)

أو تغير (بقراره كملح) وتراب وكبريت ومغرة وشب بأرضه)

Mas'alah: What is the ruling on manufactured versus mineral salt affecting water purity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=36)

وفي الاتفاق على السلب به) أي بالملح (إن صنع) من أجزاء الأرض كتراب مالح سخن بنار واستخرج منه ملح لا إن لم يصنع بأن كان معدنيا فلا يتفق فيه على السلب بل فيه الخلاف السابق وعدم الاتفاق عليه بل فيه الخلاف (تردد) للمتأخرين، والراجح الشق الثاني من التردد وهو عدم الاتفاق على السلب به بل الخلاف جار فيه كالمعدني،

والراجح من الخلاف عدم السلب مطلقا كما تقدم)

Mas'alah: What is the ruling on water collected from dew or melted ice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=27)

(وإن جمع من ندى) روي على الندى يجمع من الورق طهور (أو ذاب بعد جموده)

Mas'alah: What is the ruling on salt water and water from hail?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=28)

ابن رشد: الملح يذوب بعد جموده بموضعه كماء السماء اللخمي: ما كان عن برد أو جليد طهور.

Mas'alah: What is the ruling on salt that melts after solidifying?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=34)

كملح) تقدم قول ابن رشد عند قوله: "أو ذاب بعد جموده" .

Mas'alah: What is the definition of 'jibab' in the context of water sources?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=343)

والجباب بالجيم المكسورة: المواجز [1]، وهما سواء في عرف الاستعمال، وهي الماقع [2] المتخذة لجمع مياه المطر، وأصله البئر التي لا عمق [3] لها [4].

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'rajul' in the context of rainwater and purification?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=343)

وقوله [6]: "وسئل عن رجل أصابته السماء حتى استنقع منها الماء" ، كذا هو "رجل" في روايتنا، بفتح الراء وضم الجيم؛ أي سئل عن رجل نزلت به هذه النازلة. وعلى هذا اختصر المسألة المختصرون. وقاله بعضهم: "رجل" بكسر الراء وسكون الجيم، وتأوله موضع رجل إنسان أو بهيمة في الطين استنقع فيها ماء المطر. وقيل: بل المراد رجل جراد [7] أصابته سماء ثم استنقع من الماء الذي أصابه [8] شيء/ [خ 19] وسمعت القاضي أبا عبد الله بن حمدين [9] يقول: إنما هو رجل، بكسر الراء وفتح الجيم، وهي (1) كذا في ز وخ وع، وصحح على الكلمة في ز، وفي ق وح وط والتقييد 1/ 56: المواجل، وفي م: المراجل. ولعل الصحيح: المواجل، جمع ماجل - بكسر الجيم وغير مهموز - وقيل: هو بفتح الجيم وهمز الألف؛ وهو الماء الكثير المجتمع (انظر اللسان: مجل) ، وفي العين: مجل: غدران الماء والبرك. (2) كذا في ز، وفي خ: المصانع، وفي بقية النسخ: المناقع، وهو الصواب على ما يبدو. (3) في خ: لا عين. (4) انظر اللسان: جبب. (5) المدونة: 1/ 25/ 7. وهي الطين الأسود المنتن. (انظر اللسان: حمأ) . (6) المدونة: 1/ 25/ 8. (7) في اللسان: رجل: الرجل - بالكسر - الطائفة من الشيء، أنثى، وخص بعضهم به القطعة العظيمة من الجراد. (8) في خ وح والتقييد: 1/ 59: أصابته. (9) هو محمد بن علي بن محمد بن حمدين التغلبي أبو عبد الله. قال

المؤلف في الغنية 46: أجل رجال الأندلس وزعيمها في وقته، ومقدمها جلالة ووجاهة، وفهما ونباهة، مع النظر الصحيح في الفقه. سمع من أبي عبد الله بن عتاب وأجازه ابن عبد البر. جالسته كثيرا بقرطبة وسمعت عليه الموطأ وقرأت عليه بعض رسائله. توفي 508. وانظر الصلة: 3/ 831 والمدارك: 8/ 193 (مختصر ابن حمادة) .

مسايل المياه [1] من الجرون [2]. والأول أشهر وأبين، لا سيما مع قوله [3]: "فإن جف ذلك الماء؟ قال يتيمم" . فدل أنه لم يقصد المسايل ولا الجراد، وإنما قصد ماء سماء استنقع في أرض [4].

Mas'alah: What is the ruling on using seawater for wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=280)

394 - مالك، عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة، وهو من بني عبد الدار أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا؛ أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" . [1] = مخلد، عبد الله بن يوسف، عبد الله بن مسلمة، يحيى بن يحيى، قتيبة، ابن وهب) عن مالك؛ به. (1) الموطأ (41) ؛ وابن أبي شيبة (1392) قالك: حدثنا حماد بن خالد؛ وأحمد (7232، و 9089 قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وفي (8720) قال: حدثنا أبو سلمة؛ والدارمي (729، و 2011) قال: أخبرنا محمد بن المبارك قراءة؛ وأبو داود (83) قال: عبد الله

بن مسلمة؛ وابن ماجه (386، و 3246) قال: حدثنا هشام بن عمار؛ الترمذي (69) قال: حدثنا قتيبة (ح) وحدثنا الأنصاري إسحاق بن موسى، قال: حدثنا معن؛ والنسائي (59، و 332) ، وفي "الكبرى" (58) قال: أخبرنا قتيبة، وفي (4843) قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبد الرحمن، وابن خزيمة (111) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، أخبرنا عبد الله بن وهب؛ وابن حبان (1243، و 5258) قال: أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، قال: حدثنا القعنبي. تسعتهم: (حماد بن خالد، عبد الرحمن بن مهدي، أبو سلمة الخزاعي، محمد بن المبارك، عبد الله بن مسلمة، هشام بن عمار، قتيبة، معن، عبد الله بن وهب) عن مالك؛ به. قال الحافظ في "التمهيد" (16/ 218) : ". . . وقد سأل أبو عيسى ="

Mas'alah: What is the ruling on Zamzam water and water from places of punishment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=74)

(ومنع الانتفاع به) والصلاة به باطلة كما في (شب) عن الرصاع في شرح حدود ابن عرفة واستظهر (عج) الصحة ويؤيده أنه قيل: بكراهته (وبأرضها) فلا يؤخذ منها إناء ولا بناء والتيمم ممنوع أيضا على الأقوى خلافا لـ (تت) في التيمم كأنه رأى ضعف علوق التراب (ككل محل عذاب) كبئر ذروان- بفتح المعجمة فسكون المهملة- التي رمى بها السحر بالمدينة (وينزه ماء زمزم على الأقذار) وبالغ ابن عبد السلام في الفتوى بعدم تكفين بثوب بل منه وألحق تغسيل الميت النظيف بناء على المذهب من طهارته قيل: والاستنجاء به يورث الباسور انظر (ح) (وهو طهور) لا كالطعام وإن قام مقامه بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on water from cursed lands and Zamzam water?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=74)

ويهرقوا الماء (قوله: فلا يؤخذ منها إلخ) وأما الصلاة عليها فلا بأس به إلا أنه ينبغي فرش حائل طاهر، ومثل أرض ثمود مسجد الضرار بالمدينة. مؤلف. (قوله: والتيمم ممنوع) الظاهر أن حريم بئر الناقة يجوز التيمم عليه. مؤلف (قوله: كبئر ذروان) وآبار ديار لوط وآبار بابل في الحديث: "إنها أرض ملعونة" وبئر برهوت- بفتح الموحدة والراء وبضم الموحدة وسكون الراء- بئر باليمن، لحديث ابن حبان: "شر بئر في الأرض برهوت" (قوله: وهو طهور) يجوز الوضوء منه والغسيل بل هو مندوب لطاهر الأعضاء كما في (ح) (قوله: لا كالطعام) ؛ أي: خلافا لما نقله زروق عن ابن شعبان لكن قال (ح) : ليس ذلك في كلام ابن شعبان، وإنما الذي فيه أنه لا يستعمل في النجاسات ولم يمنع التطهير به لطاهر الأعضاء، واختلف في فهم كلامه ففهمه ابن أبي زيد على المنع وغيره على الكراهة ويكون وفاقا، وقد أطال (ح) الكلام عند قوله: يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on water from places of punishment and Zamzam water?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=74)

يختلط بترابهم إذ لم يلابس المعصية ولا العذاب (قوله: وبأرضها) والظاهر لا بأس بالصلاة على فراش فيها بخلاف مسجد الضرار في قباء لقوله تعالى: {لا تقم فيه أبدا} (قوله: كبئر ذوران) محل عذاب حكما لفعل ما أزجبه فيها (قوله: وهو طهور) يشير لرد ما نقله زروق عن ابن شعبان من إلحاقه بالطعام لكن حمله الحطاب على تنزيهه عن

الأقذار فلا يكون خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on water from the wells of Thamud for purification?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=28)

قوله: [والآبار] إلخ: أي ولو آبار ثمود، فماؤها طهور على الحق وإن كان التطهير به غير جائز. فلو وقع ونزل وتطهر بها وصلى فهل تصح الصلاة أو لا؟ استظهر الأجهوري الصحة وفي الرصاع على الحدود عدمها، واعتمدوه كما ذكره في الحاشية. وعدم الصحة تعبدي لا لنجاسة الماء لما علمت أنه طهور. وكما يمنع التطهير

Mas'alah: What does the author say about water collected from dew or melted after freezing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=29)

)

Mas'alah: What is the ruling on water collected from dew or melted after freezing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=29)

وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده) : هذا مبالغة في قوله يرفع إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on using absolute water from dew or melted ice for purification?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=29)

أي أن الحدث وحكم الخبث يرتفعان بالماء المطلق، ولو جمع المطلق من الندى الساقط على أوراق الأشجار أو الزرع، أو كان جامدا كالبرد والجليد، ثم ذاب بعد جموده.

Mas'alah: What is the ruling on using water from the wells of Thamud and other lands of punishment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=29)

[حاشية الصاوي] بمائها يمنع الانتفاع به في طبخ وعجن لكونه ماء عذاب، ويستثنى منها البئر التي كانت تردها الناقة فإنه يجوز التطهير والانتفاع بمائها، وكما يمنع التطهير بمائها يمنع التيمم بأرضها أي يحرم، وقيل بجوازه وصححه التتائي. وما قيل في آبار ثمود يقال في غيرها من الآبار التي في أرض نزل بها العذاب كديار لوط وعاد انتهى من حاشية الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on water collected from dew even if its qualities change?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=29)

قوله: [وإن جمع من ندى] : أي ولو تغيرت أوصافه لأنه كالقرار، ولا يخص بتغير الريح ولا بما جمع من فوقه خلافا للأصل والخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on water that melts from solid forms like hail?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=29)

قوله: (أو ذاب إلخ) : أي تميع سواء كان بنفسه أو بفعل فاعل.

Mas'alah: What is the definition of hail in the context of water rulings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=29)

قوله: (كالبرد) : هو النازل من السماء جامدا كالملح قال تعالى: {وينزل من السماء من جبال فيها من برد} [النور: 43] .

Mas'alah: What is the definition of frost and snow in the context of water rulings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=29)

قوله: والجليد: هو ما ينزل متصلا بعضه ببعض كالخيوط. وأدخلت الكاف الثلج وهو ما ينزل مائعا ثم يجمد على الأرض. قوله: [ما لم يتغير لونا] إلخ: ما مصدرية ظرفية،

أي مدة عدم تغيره. و [لونا] و [ما] عطف عليه منصوب على التمييز المحول على الفاعل، كما يفيده الشارح في الحل. ولون الماء الأصلي البياض. وأما قولهم في تعريفه: الماء جوهر سيال لا لون له يتلون بلون إنائه، فإن ذلك في مرأى العين لشفافيته. وقول السيدة عائشة - رضي الله عنها: «ما هو إلا الأسودان الماء والتمر» تغليب للتمر أو للون إنائه، وأما قوله: [أو ريحا] قال ابن كمال باشا من الحنفية: لا بد من التجوز في قولهم تغير ريح الماء؛ إذ الماء لا ريح له أصالة أي فالمراد طرو ريح عليه. (انتهى بالمعنى من شيخنا في مجموعه) .

Mas'alah: What is the ruling on melted snow, hail, and ice for purification in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=170)

ولما لم يكن دوام سيلانه قبل استعماله شرطا قال: أو كان سائلا ثم جمع، وذاب بعد جموده، ك: الثلج والبرد والجليد. وظاهره: سواء ذاب بموضعه أو بغيره، وهو كذلك اتفاقا، وخص بعضهم موضع الاتفاق بما ذاب بموضعه، ويدخل (1) في عبارته الملح الذائب بعد جموده بموضعه، سواء كان جموده بصنعة أو لا، وهو كذلك على المذهب (2) . (1) في "ن 4" : ليدخل. (2) كذا قرر التتائي هذا الموضع، وقد جاء في المنتقى: "المياه على ضربين: مطلق، ومضاف، فالمطلق: ما لم يتغير بمخالطة ما ليس بقرار له، وينفك الماء عنه غالبا، ك: ماء السماء، والآبار، والأنهار، والعيون، والبحر، وهذا هو الطاهر المطهر، وكذلك ما تغير من المياه والتراب والحمأة الذي هو قرار لها، وكذلك ما جرى من المياه على كحل أو نورة أو شب أو كبريت أو زاج أو غير ذلك، مما هو في معناه يغير صفاته، وعلى ذلك عمل الناس في الحمامات، وكذلك ما تغير

بالطحلب؛ لأنه لا ينفك الماء عنه غالبا، وأما إذا سقط ورق الشجر أو الحشيش في الماء فتغير فإن مذهب شيوخنا العراقيين أنه لا يمنع الوضوء به." وقال أبو العباس الأبياني: لا يجوز الوضوء به. وجه القول الأول: أنه مما لا ينفك الماء عنه غالبا، ولا يمكن التحفظ منه، ويشق ترك استعماله كالطحلب، وقد روى في المجموعة ابن غانم عن مالك في غدر تردها الماشية فتبول فيها وتروث فتغير طعم الماء ولونه لا يعجبني الوضوء به، ولا أحرمه، ومعنى ذلك: أن هذا مما لا ينفك الماء عنه غالبا، ولا يمكن منعه منه. وأما مخالطة =

Mas'alah: What is the ruling on salt mixing with water and its effect on wudu in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=171)]

. . . . = الملح الماء فقد

قال القاضي أبو الحسن: الملح من جنس الأرض، يجوز التيمم عليه، فإذا غير الماء يمنع الوضوء به، وقد رأيت الشيخ أبا محمد وأبا الحسن اختلفا في مسألة الملح يخالط الماء، فأجاز أحدهما الوضوء به، ومنعه الآخر، ولم يفصلا ويحتمل كلام شيوخنا العراقيين أن الملح المعدني هو الذي حكمه حكم التراب، وهو الذي ذكره القاضي أبو الحسن، وأما ما يجمد لصنعة آدمي فقد دخلته الصناعة المعتادة، فلا يجوز التيمم به، وأن غير الماء بمخالطته منع الوضوء به، والله أعلم "."

Mas'alah: What is the ruling on melted salt and its effect on the purity of water in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=171)

وقال الأجهوري في شرح هذا الموضع: ظاهره سواء كان ملحا أو غير ملح، كان جموده بصنعة أم لا، وسواء كان ذوبه بصنع أم لا، كان في محله أم لا، وفي الملح خلاف، والمشهور فيه ما ذكره المص، وسيأتي الخلاف فيما إذا طرح فيه، وانظر كيف جزم الشيخ بطهورية الذائب هنا، وسيأتي الخلاف في الماء المطروح فيه الملح، وهل يأتي كلام ابن يونس هنا أم لا، ويطلب الفرق.

Mas'alah: Does the author's statement on melted salt include salt melted outside its place?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=171)

قال بعض مشائخي: قلت: كلام المص هنا يشمل الملح الذائب بغير موضعه.

Mas'alah: Why did the author not mention the later disagreement on salt falling into water?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=171)

قال ح: "وإنما لم يحك المص فيه الخلاف الآتي فيما إذا وقع في غيره؛ لأنه حينئذ ماء، وفي حالة الوقوع من جنس الطعام" انتهى، وفيه بحث.

Mas'alah: What is the ruling on salt or earth thrown into water and its effect on tahuriyya?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=171)

وقال في شرح قول خليل: "أو بمطروح، ولو قصدا، من تراب أو ملح، والأرجح: السلب بالملح، وفي الاتفاق على السلب به –إن صنع– تردد" .

Mas'alah: What are the types of salt and their effect on the purifying quality of water?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=171)

ش: هنا أمور؛ الأول: يفهم من كلام غ أن الملح الذي أصله ماء وجمد لا يسلب الطهورية اتفاقا، ولا يجري فيه الخلاف الجاري في المعدني، كما أنه ينبغي أن المصنوع من النبات يسلب الطهورية قطعا، والمراد بالمعدني الملح الذي يؤخذ من معدنه حجارة، والمراد بالمصنوع ما يصنع من تراب الأرض بالنار، أو من نبات الأرض بها، كالمصنوع من الأراك على ما أخبرني به بعض أصحابنا، لكن ينبني أن يتفق على السلب بهذا، كما أشرنا إليه. وقد أشار تت إلى عدم السلب بما تجمد من الماء، فقال: "واقتصاره على المعدني والمصنوع ربما يخرج به الملح المتجمد من الماء، فلا يسلب؛ كعوده لأصله" . انتهى. ونص المراد من ابن غازي: "أبو عمران في شرح ابن الحاجب: الملح غير المصنوع قسمان: ملح السباخ، وهو: ما يخرج عليه الحر، فيجمد، فيصير ملحا، وملح المعادن، وهو: حجارة. فإن أراد الفقهاء بالمعدني هذا الثاني فقط فهو نوع من أنواع الأرض، كالكبريت والزرنيخ والزاج، أي: وبالسلب به خلاف، كما يأتي عن ح في التراب، وأرجحها عدم السلب، وإن أراد مع ذلك ملح السباخ، ففيه نظر؛ فإنه ماء جامد، فينبغي أن لا يختلف فيه، كالثلج والجليد" . انتهى.

فإن قلت: كلامه يقتضي أنه إذا كان من نوع الأرض ففي سلب الطهورية به خلاف، بدليل كلامه في القسم الثاني. =

. . . .

Mas'alah: Is there scholarly disagreement on whether mineral salt removes tahuriyya?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=172)]()

= قلت: نعم، وقد أشار إلى ذلك ح، حيث قال: "إنما لم يصرح المص بالاتفاق على عدم السلب بالمعدني، بل أتى بما يدل على الخلاف فيه؛ إذ قوله: (وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد) يدل على عدم الاتفاق على السلب به إن لم يصنع، وهو صادق بأن يختلف في عدم السلب به، وبالاتفاق على ذلك؛ لأن غايته أن يكون كالتراب، والخلاف موجود في التراب نفسه، وأما قول من قال: إنه على جعل القول الثالث تفسيرا لا يكون في المذهب إلا قول واحد، ففيه شيء؛ إذ يقتضي أنه يتفق على عدم السلب بالمعدني على التوفيق مع ثبوت الخلاف في ذلك، حتى على القول بالتوفيق" . انتهى.

Mas'alah: Does intentional versus unintentional throwing of salt affect its ruling on tahuriyya?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=172)]()

الأمر الثاني: كلام المص، أي: قوله: (والأرجح. الخ) فيما طرح قصدا؛ إذ المطروح من غير قصد يتفق على عدم سلبه الطهورية.

Mas'alah: What is the disagreement among later Maliki scholars on salt changing water?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=172)

الثالث: كلام المص في التردد ليس جاريا على اصطلاحه، كما أشار إليه بعضهم؛ وذلك لأنه ذكر أنه يشير بالتردد لتردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين، أو في الحكم لعدم نص المتقدمين، وهنا أشار بالتردد لتردد المتأخرين في إبقاء قول المتأخرين السابقين عليهم أوردها لقول واحد، وذلك لأنه تردد المتأخرين، وهم: ابن أبي زيد وابن القصار، والقابسي والباجي في حكم التغير بالملح، فقال ابن أبي زيد وابن القصار: "إن حكم التغيير به لا يضر؛ لأنه من أجزاء الأرض" . وقال القابسي: "إنه يضر؛ لأنه يشبه المطعومات" .

Mas'alah: What is the ruling on mineral versus manufactured salt changing water?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=172)

وقال سند عن الباجي: "إن التغير بالمعدني لا يضر، وأما بالمصنوع فيضر" . واعترض على سند في نسبة ذلك للباجي، بأن الباجي لم يجزم به، وإنما ذكره على طريق الاحتمال، وقد وافق ابن عرفة سند في عزو هذا القول للباجي، فقال: "وفي كون الملح

المنقول كالتراب. ثالثها: المعدني لا المصنوع لابن القصار والقابسي والباجي" . انتهى.

Mas'alah: What are the three opinions on whether salt transfers the ruling of water?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=172)

واختلف من تأخر عن المتأخرين المذكورين في القول الثالث: هل هو تفسير للقولين الآخرين أم لا؟ وقد أشار لذلك ابن بشير، فقال: "اختلف المتأخرون: هل الملح كالتراب، فلا ينقل حكم الماء، وهو المشهور، أو كالطعام فينقله إلى غيره، أو المعدني كالتراب، والمصنوع كالطعام، واختلف بعدهم على ترجع هذه الأقوال إلى "=

Mas'alah: What is the ruling on hail that melts and contains something inside?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=173)

فرع قال البساطي في مغنيه: البرد إذا ذاب ووجد في داخله شيء طاهر أو نجس من لواحق الأرض فهل حكمه حكم ما وقع فيه؟ لم أر فيه نصا، والظاهر: أنه مثله.

Mas'alah: What is the ruling on salt as a purifier?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=173)

= قول واحد، ويكون من جعله كالتراب يريد المعدني، ومن جعله كالطعام يريد

المصنوع، أو يرجح ذلك إلى ثلاثة أقوال كما تقدم "انتهى بالمعني."

Mas'alah: Does salt remove the purifying quality of water in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=180)]

والأرجح عند ابن يونس من الخلاف؛ لقوله: الصواب السلب بالملح طرح فيه وغيره، وهو قول القابسي (1) ؛ لأنه يشبه المطعومات.

Mas'alah: What are the two positions on salt and water purity in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=181)]

تنبيه تلخص من كلامه بعد تصديره بأن المطروح من الملح لا يسلب الطهورية مطلقا: أن فيه طريقين: = أن سلبها إياهم ابن حزم بظاهريته، فكان بحق فخر المالكية في بلاد الأندلس كلها. أصله من مدينة بطليوس، ومولده في باجة بالأندلس، وتوفي بالمرية، رحل ثم عاد إلى بلاده ونشر الفقه والحديث، وكان بينه وبين ابن حزم مناظرات ومجادلات ومجالس، وشهد له ابن حزم، وكان سببا في إحراق كتب ابن حزم، وولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس "." من كتبه كثيرة النفع: المنتقى: في شرح موطأ مالك، وهو شرح عظيم، يقال: إن المطبوع به نقص كثير، فالله أعلم، وله أيضا شرح المدونة، والتعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح. ينظر الديباج المذهب ص 120، والأعلام (3/ 124 - 125) . (1) لعله يعني ابن الغماز، وهو:

أحمد بن محمد بن الحسن، ابن الغماز الأنصاري الخزرجي، أبو العباس، (609 – 693 هـ = 1212 – 1293 م) : قاض، فقيه، حازم، من أهل بلنسية، استوطن بجاية، وولي قضاءها، فقضاء تونس، ووثق به المستنصر بالله الحفصي صاحب تونس، فكان ينتدبه للمهمات، ثم انقطع للعلم، وتوفي بتونس. له نظم حسن رائق، وبرنامج قيد فيه أسماء شيوخه، قرأه عليه العبدري. ينظر: الأعلام (1/ 221) . (2) هو: محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل المعافري الأندلسي، (000 – 198 هـ = 000 – 813 م) : قاض، من أهل باجة، ولي القضاء بقرطبة في أيام الحكم بن هشام. كان صلبا في القضاء، له أخبار في ذلك، وضرب المثل بعدله، توفي بقرطبة. ينظر: الأعلام (6/ 138) .

الأولى: تحكي الخلاف في المصنوع وفي المعدني، ورجح ابن يونس السلب به.
الثانية: تحكي الاتفاق على السلب في المصنوع، والخلاف في المعدني، واقتصارهم على المصنوع والمعدني ربما يخرج به الملح المتخذ من الماء، فلا يسلب؛ لعود لأصله.

Mas'alah: What are the rulings on water that has frozen and then melted in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=216)

وقوله جمع أي ولو في يد المتوضئ أو المغتسل، وقوله من ندى بالقصر وهو لغة المطر والبلل والمراد به هنا ما تقدم ونبه المصنف بهذا وما بعده على أن المطلق تعرض له أحوال لا تسلبه الإطلاق لكن منها ما لا يقتضي الكراهة وهو ما نبه عليه بقوله وإن جمع

من ندى إلى قوله أو بمطروح، ومنها ما يقتضي الكراهة وهو ما سيذكره بقوله وكره ماء مستعمل الخ أو ذاب بعد جمود الضمير في ذاب يعود على المطلق والجمود مصدر جمد ضد ذاب؛ يعني أن المطلق يرفع به الحدث وحكم الخبث وإن ذاب بعد الجمود فيرفع الحدث (1) إن حبيبى صلى الله عليه وسلم نهانى أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة. أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 490. (2) والله ما على وجه الأرض ماء شر من ماء بئر بوادى برهوت. المعجم الأوسط للطبراني، رقم الحديث: 3912. ولفظ المؤلف عند الحطاب ج 1 ص 75.

Mas'alah: What is the ruling on water from melted snow, hail, and salt in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=217)

وحكم الخبث بالثلج والبرد والملح إذا ذاب كل منها، وإذا ذاب الملح بموضعه فلا خلاف في رفعه للحدث وحكم الخبث، وإن ذاب بغير موضعه فالمشهور أنه يرفع الحدث وحكم الخبث فلا يؤثر فيه الجمود رعيا لأصله. وقيل حكمه حكم الطعام لا يتطهر به وينضاف به ما غيره من المياه، وقيل إن كان جموده بصنعة أثر وإلا فلا. وإذا ذاب البرد ونحوه ووجد في داخله شيء طاهر أو نجس فالظاهر أن يقال ينظر له بعد سيلانه فإن غير أحد أوصافه سلب طهوريته وبعد ذلك حكمه كمغيره وإن لم يغير أحد أوصافه كان طهورا على حاله قاله الشيخ إبراهيم، وعبارة الأمير فإن وجد داخله شيء فعلى حكمه.

Mas'alah: Can one perform wudu with dew according to Malik?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=49)

وقوله من ندى بالقصر والتنوين والندى في اللغة المطر والبلل والمراد به هنا ما ينزل على الأرض وأوراق الشجر من الليل وقد نص مالك في المجموعة على أنه يتوضأ بما يجتمع من الندى ولا يتيمم إن وجد ذلك قال في باب التيمم من النوادر ومن المجموعة قال علي عن مالك فيمن لم يجد الماء أيتوضأ بالندى أم يتيمم؟ قال يتيمم إلا أن يجمع من الندى ما يتوضأ به انتهى. وقال سند قال مالك في المجموعة فيما يجتمع من الندى أنه يتوضأ به انتهى، ونقله اللخمي وتقدم أن الإضافة في ماء بيانية فلا يرد على حد المطلق.

Mas'alah: What is the ruling on melted snow or ice as pure water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=49)

ص (أوذاب بعد جموده) ش: الجمود بضم الجيم مصدر جمد الشيء ضد ذاب ويعني أن الماء المطلق لا فرق بين أن يكون مائعا من أصله أو يكون جامدا ثم ذاب بعد ذلك وسواء ذاب بنفسه أو ذوب قاله الشيخ زروق في شرح الرسالة وهو ظاهر سواء كان ثلجا أو بردا ذاب بموضعه أو بغير موضعه قال ابن فرحون في شرحه على ابن الحاجب نقلا عن التلمساني قال: لا خلاف في طهورية الماء الذائب في محله قال البساطي في المذهب إنه لا خلاف في ذلك وكذلك الملح إذا ذاب بموضعه وصرح بعضهم بأنه لا خلاف في هذا كله وهو ظاهر كلامه في المقدمات. وحكى فيها أن الملح إذا ذاب في غير موضعه ثلاثة أقوال ففرق في الثالث بين أن يكون جموده بصنعة فلا يتطهر به أو بلا

صنعة فيتطهر به ونصه: الأصل في المياه كلها الطهارة والتطهير ماء السماء وماء البحر وماء الأنهار والعيون والآبار عذبة كانت أو مالحة كانت على أصل مياعتها أو ذابت بعد جمودها إلا أن تكون جامدة فتذوب في غير موضعها بعد أن كانت ملحا فانتقلت عنه فلأصحابنا المتأخرين في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أنه على الأصل لا يؤثر فيها جمودها، والثاني أن حكمها حكم الطعام فلا يتطهر بها وينضاف بها ما غيرته في سائر المياه والثالث إن كان جمودها بصنعة أثر وإلا فلا انتهى. قال البساطي بعد أن ذكر هذه الأقوال فإن حمل كلام المصنف على العموم فيكون قد شهر القول بالطهورية ويمكن أن يقال أنه لم يرد الملح انتهى. (قلت) : الظاهر حمل كلام المصنف على العموم لأن القول الأول هو المشهور لأنه سيأتي في الماء المتغير بالملح أنه طهور على المشهور وقد سوى في المقدمات بين الفرعين وبهذا القول صدر في الشامل فقال: أو جامدا فذاب ولو ملحا في غير محله وثالثها إن كان بغير علاج وإلا فكالطعام انتهى. وصرح في الشرح الصغير بأنه المشهور

Mas'alah: What is the ruling on water collected from dew in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=65)

وإن جمع من ندى (ش) هذا وما بعده [حاشية العدوي] الحطاب ويرد ما ذكره تت، ثم إنك خبير بأن الحمل إنما يكون على المفردات التي هي الجزئيات لا على الحقيقة التي تراد في التعريف فإذن إما أن يقدر مضاف أي ما صدق على أفراده أو يوقع ما على أفراد ولا يجعل تعريفا بل ضابطا، ثم لا يخفى أن في كلامه الحكم ضمنا على المطلق وكيف يحكم على الشيء بدون تصوره والجواب أن ما هنا من قبيل تقديم الحكم على

التصوير لا على التصور فافهم (قوله اسم ماء) أي اسم هو لفظ ماء أي الذي يكتفى في الإخبار عنه بمجرد إطلاق اسم الماء عليه (قوله بلا قيد) أي مع عدم ذكر القيد (قوله التي يقال هذا ماء) كذا في نسخته نفعنا الله به أي التي يقال في شأنها هذا ماء. (قوله فيصدق) أي فيحمل (قوله فما صدق إلخ) هذا يدل على أن ما إما موصوفة أو نكرة موصوفة لا ماء بالمد (قوله كالجنس) ؛ لأن المراد من ما ليس جنسا (قوله؛ لأن لفظة ماء) أي مدلول لفظة ماء (قوله عرض) أي لا جنس أي وصف عام خارج عن الماهية وذلك؛ لأنه يوصف به تعالى وقوله عام أي لا خاص (قوله كالفصل) لم يقل فصل؛ لأن الفصول إنما تكون من الأنواع المحتوية على الأجناس (قوله إذ لا يقال) أي إذ لا يحمل (قوله أو وصف إلخ) أي كقولك هذا ماء مضاف هذا ماء نجس هذا ما أفاده الحطاب أو هذا ماء مطر أو ماء ندى أي ممطور ومندى كما أفاده الشيخ أحمد الزرقاني (قوله أو غيرهما) أي كالألف واللام التي للعهد كقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا رأت الماء» وذلك؛ لأن «عائشة قالت للنبي – عليه الصلاة والسلام – هل على المرأة إذا هي احتلمت غسل قال – عليه السلام – نعم إذا رأت الماء فعليها الغسل» أو كما قال فأل في الماء داخلة على ماء مخصوص، وهو المني (قوله كقولنا ماء ورد إلخ) تمثيل للإضافة (قوله ما إضافته بيانية) الراجح أنها للبيان لا بيانية؛ لأن الإضافة البيانية أن يكون بين المضاف والمضاف إليه عموم وخصوص من وجه كخاتم حديد (قوله كماء السماء) أي أن السماء محل الماء والسماء كل ما علاك ومنه قيل لسقف البيت سماء فخلاصته أن المحل هنا هو السحاب؛ لأنه يقال له سماء أو أن الماء نزل من السماء، ثم نزل إلى السحاب فيكون السماء الحقيقي محلا أوليا هذا ما أفاده أبو السعود. (قوله والآبار) بهمزة ممدودة بعد اللام الساكنة على وزن الأمثال جمع بئر جمع قلة وإذا كثرت فهي البئار على وزن الفعال (قوله والعيون) جمع عين هي مشتركة تقع على الباصرة والذهب والشمس والمال والنقد والجاسوس وولد البقر الوحشي

وخيار الشيء ونفس الشيء والينبوع وغير ذلك والمراد هنا الينبوع (قوله والبحر) لا يخفى أن البحر هو الماء المتسع فليس ذلك من إضافة الشيء إلى محله بل هو مثل ماء المطر (قوله فقد انعقد الإجماع على جواز التطهير به) أي بالبحر إنما احتاج إلى ذلك؛ لأنه حكي عن ابن عمر كراهة الوضوء به فقد انعقد الإجماع على خلافه (قوله: ثم أنه يستثنى) لا حاجة؛ لهذا الاستثناء؛ لأن الكلام فيما يصح التطهير به وما لا لا فيما يجوز دون ما يحرم، وهو يصح التطهير به كما قال (قوله آبار ثمود) لا خصوصية لآبار ثمود بالذكر ومثله آبار قوم لوط وكل قوم أهلكهم الله تعالى (قوله ولا الانتفاع) أي في عجن أو طبخ (قوله؛ لأنه ماء عذاب) أي ماء قوم وقع بهم العذاب فربما يحصل للمستعمل آثار من ذلك العذاب أو كراهة فيهم وبغضا لهم؛ لأن الله أبغضهم (قوله لا لنجاسته) أي فهو طهور نعم بئر الناقة التي كانت تردها لا منع فيها (قوله يمنع التيمم بأرضها) هذا أحد قولين ذكره الحطاب عن ألغاز ابن فرحون قال عج. وذكر تت في فصل التيمم أنه صحح القول بجواز التيمم على تراب أرض ثمود (قوله وعلى القول بمنع الاستعمال) مقابلة القول بالكراهة يعلم من عج (قوله صحت) كذا ينبغي وذكر أن شارح حدود ابن عرفة صرح ببطلان الصلاة وكذا د ولم يعزه لمن تقدم من أهل المذهب ولكن الظاهر التعويل عليه (قوله ولا خلاف فيه في المذهب) إنما قال ردا على ما نقله ابن حجر في فتح الباري عن ابن التين أنه نقل عن ابن حبيب منع الاستنجاء بالماء؛ لأنه مطعوم قال ح قلت تعليله بأنه مطعوم يقتضي أنه أراد العذب وهذا غير معروف في المذهب اهـ. (قوله: وإن جمع من ندى) أي جمع في يد المتوضئ أو المغتسل وليس المراد جمع في إناء؛ لأن هذا ليس بشرط كذا في ك (فإن قلت) هل يرد هذا على تعريف الشيخ للمطلق فإنه لا يصدق عليه اسم الماء إلا مع كونه ماء ندى (قلت) لا يرد عليه ذلك؛ لأن الندى ليس شيئا انضاف إلى الماء

Mas'alah: What is the ruling on water that has melted after being frozen in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=66)

أو ذاب بعد جموده (ش) هو معطوف على جمع وكذا ما بعده فهو في حكم الإغياء أي، وإن كان ذلك المطلق جامدا، ثم ذاب كالبرد والجليد والثلج يذوب، وهو بالذال المعجمة قال الجوهري ذاب الشيء يذوب ذوبا وذوابا نقيض جمد أذابه غيره وذوبه بمعنى واحد وكلام المؤلف شامل للملح الذائب في غير موضوعه، وهو ظاهر؛ لأنه حينئذ ماء بخلاف ما إذا وقع في غيره فإنه في حالة الوقوع من جنس الطعام ولذلك ذكر المؤلف فيه الخلاف الآتي ولم يذكر ذلك هنا ولا مفهوم لقوله ذاب أي أو ذوبه مذوب بتسخين بنار أو شمس وإذا وجد داخل البرد إذا ذاب شيء مفارق فإنه ينظر له بعد سيلانه فإن غير أحد أوصافه سلب طهوريته وبعد ذلك حكمه كمغيره، وإن لم يغير أحد أوصافه كان طهورا على حاله. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on water described as dew (nada) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=87)

عليه إلا مع ذكر كونه من ندى، فعلى هذا فقولنا: ماء [1] ندى كقولنا [2]: ماء [3] ريحان وشبهه، فلم يصدق عليه اسم الماء بلا قيد، لأنا [4] نقول: الندى [5] ليس هو شيئا [6] يضاف إلى [7] الماء بل صفة له، كما يقال ماء المطر؛ أي: ماء مطر [8] ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using water that melted after being frozen?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=87)

قوله: (أو ذاب بعد جموده) يعني أن كون الماء جامدا ثم ذاب فإنه [9] لا يضر في استعماله في العبادات، وقد حكى في المقدمات ثلاثة أقوال للمتأخرين في الملح إذا ذاب في غير موضعه، ثالثها: إن كان جموده بصنعة أثر وإلا فلا [10].

Sub-topic - Ruling on Flowing vs. Standing Water

Mas'alah: What is the ruling on flowing water and its quantity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=151)

ويؤخذ القول الأول من صدر الثالث والثاني من عجزه والثالث من مسألتنا يطرح الماء ولا يطرح الطعام فالأول طرحهما معا والثاني لا يطرح واحد منهما الرابع عشر قال ابن الحاجب والجاري كالكثير والجرية لا انفكاك لها انظر التوضيح وبحث ابن عرفة في قوله إذا كان المجموع الخ فانظره فيه

Mas'alah: What is the ruling on an animal dying in standing water and the obligation to remove it?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=151)

الخامس عشر قال ابن الحاجب وأما الماء الراكد كالبئر وغيره تموت فيه دابة بل ذات نفس سائلة ولم يتغير فيستحب النزح بقدرهما بخلاف ما لو وقع ميتا التوضيح الراكد هو الواقف ثم قال ويشمل ماله مادة وما لا مادة له وقوله تموت احتراز مما لو وقع ميتا فإنه إن تغير وجب نزحه وإن لم يتغير لم يجب ولم يستحب لفقد العلة التي ذكرت للاستحباب إذا مات في الماء فالمخالفة إنما هي في عدم التغير وأما التغير فالحكم متساو وهو وجوب النزح وقوله دابة بر احتراز من دابة البحر فإنها إذا لم تغير لا

يستحب النزح وقوله ذات نفس سائلة احتراز مما لا نفس له كالعقرب والزنبور فإنهما لو وقعا في ماء وماتا فيه ولم يتغير لا يستحب النزح والمراد بالنفس السائلة الدم الجاري وقوله لم يتغير احتراز مما لو تغير فإنه يجب نزحه حتى يزول تغيره وقوله بقدرهما أي بقدر الميتة والماء وبمراعاتها قال في الجلاب على قدر كثرة الماء وقلته وصغر الدابة وكبرها وعلى هذا فالصور أربع تارة يكثر الماء وتصغر الدابة فيقلل من النزح وتارة يقل الماء وتكبر الدابة فيزداد في النزح وتارة يتوسط إما لكبر الدابة وكثرة الماء وأما لقلة الماء وصغر الميتة اه قال القاضي عبد الوهاب وأما غير الماء فلا فرق أن تموت فيه الفأرة وبين أن تقع فيه ميتة أي فيتنجس مطلقا

Mas'alah: What is the consensus on large bodies of water and impurity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=149)

وهذا إجماع من علماء الأمصار الذين تدور عليهم وعلى أتباعهم الفتوى وكذلك عندهم كل ماء مستبحر كثير غير متغير بما يقع فيه من الأنجاس

Mas'alah: What is the ruling on urinating into standing water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=197)

ونهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبال في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب.

Mas'alah: What is the ruling on urinating in flowing versus stagnant water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=197)

قال ابن حبيب: ولا بأس بالبول في الماء الجاري، ويكره في الراكد، وإن

Mas'alah: What is the ruling on using rainwater collected in a small puddle for wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=218)

ومن المدونة قال ابن وهب عن مالك في رجل أصابته السماء حتى استنقع الماء القليل: فلا بأس أن يتوضأ به، فإن جف تيمم بصعيده، وإن خاف أن يكون فيه زبل فلا باس به.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on seawater?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=537)

الفصل الثاني [2] في الإسناد مالك [3]، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة -من آل بني الأزرق-، عن المغيرة بن أبي بردة -وهو من بني عبد الدار-؛ أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، الحديث. اختلف العلماء في إسناد هذا الحديث: فقال الترمذي [4]: سألت البخاري عنه فقال: هو حديث صحيح [5]، فقلت له: إن هشيما يقول فيه المغيرة بن أبي برزة، فقال: وهم فيه، إنما هو المغيرة بن أبي بردة، وهشيم ربما وهم في الإسناد، وهو في المقطعات أحفظ. وقال غير البخاري: سعيد بن سلمة رجل مجهول، لم يرو عنه غير صفوان بن سليم وحده

[6]. (1) انظر مشكلات موطأ مالك: 53. (2) هذا الفصل مقتبس من الاستذكار: 1/ 201 - 202. (3) في الموطأ (45) رواية يحيي. وانظر تعليق بشار عواد معروف ففيه فوائد. (4) في علل الترمذي الكبير: 41. (5) تعقبه ابن عبد البر في التمهيد: 16/ 218 بقوله: "لا أدري ما هذا من البخاري - رحمه الله -، ولو كان عنده صحيحا لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده، ولم يفعل؛ لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد، وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده. وهو عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول" . (6) انظر التاريخ الكبير للبخاري: 3/ 478، وتهذيب الكمال: 10/ 481.

واختلف رواة "الموطإ" ، فبعضهم يقول: من آل الأزرق، وكذلك قال ابن القاسم وابن بكير [1]. قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي [2]: لم يرو هذا الحديث عن النبى - صلى الله عليه وسلم - إلا أربعة: أبو هريرة، وجابر [3]، والفراسي [4]، والعركي [5]. قال الإمام: وأمثلها حديث أبي هريرة هذا الذي رواه مالك.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with seawater in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=538)

الفصل الثالث [6] في حظ الأصول والمعاني قال الإمام الحافظ: اتفقت الصحابة- رضوان الله عليهم- على جواز الوضوء بماء البحر، إلا رواه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو كان يقول: هو طبق جهنم [7]، وروي عنه أنه كان يقول: هو ماء سخط وعذاب فلا يتوضأ به. (1) اختصر المؤلف هاهنا كلام ابن عبد البر اختصارا شديدا،

وإليكموه كما في الاستذكار: "واختلف رواة الموطأ، فبعضهم يقول: من آل بني الأزرق كلما قال يحيى، وبعضهم يقول: من آل الأزرق، وكذلك قال القعنبي، وبعضهم يقول: من آل ابن الأزرق، وكذلك قال ابن القاسم وابن بكير، وهذا كله غير متضاد" . قلنا: الذي وجدناه في المطبوع من القعنبي (31) "من آل ابن الأزرق" وكذلك في رواية أبي داود (83) عن القعنبي. أما في رواية ابن حبان (1243) ففيها: "من آل بني الأزرق" ، ولعل الصواب هو ما رواه الجوهري في مسنده (441) ، والحاكم: 1/ 140 عن القعنبي: "من آل الأزرق" وهو الصواب الذي يوافق ما ذكره ابن عبد البر. وانظر رواية ابن بكير: لوحة 7/ أففيها: "من آل ابن الأزرق" . (2) انظر هذا القول في العارضة: 1/ 87، والقبس: 1/ 140 - 141. (3) أخرجه ابن ماجه (388) وغيره. (4) أخرجه ابن ماجه (387) . (5) ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد: 1/ 215 أن الطبراني رواه في معجمه الكبير بإسناد حسن. (6) انظر بعضه في القبس: 1/ 142. (7) أورده ابن رجب في التخويف من النار: 47، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب الزهد: 288 من قول سعيد بن أبي الحسن.

كما نهى النبي عليه السلام عن الوضوء بماء ثمود، وحض على بئر نبى الله صالح التي كانت الناقة تردها [1]. وهذا ضعيف، فإنه لو كان ماء سخط وعذاب لما أذن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ركوبه، وكيف لا يتوضأ به وهو منزل من السماء، مخرج بالقدرة إلى التهيؤ للمنفعة، وليس فيه أكثر من أنه لا يصلح للشفة [2]، وذلك لا يمنع من جواز الوضوء كالماء الأجاج، وقد ركب الصحابة البحر على زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وقد جاء أيضا عن جابر بن عبد الله كراهية الوضوء بماء البحر. وليس لأحد حجة مع خلاف السنة، قد ركبه الصحابة ركوبا طويلا مرارا، فما روي عن أحد منهم أنه احتمل ترابا للتيمم. وقال شيخنا جرير بن سلمة [3]: اعلم أن ماء البحر

طاهر مطهر للنجاسات، هذا قولنا وقول جماعة العلماء، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين، إلا أبا هريرة وابن عمر فإنهما أجازا التطر به ومنعا التطهير به أيضا. والدلالة على صحة قولنا: قوله تبارك وتعالى: {ونزلنا من السماء ماء مباركا} الآية [4]، وقوله: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [5]، وقوله: {ليطهركم به} [6]، وقوله - صلى الله عليه وسلم: "خلق الله" (1) أخرجه البخاري (3379) ، ومسلم (2981) من حديث ابن عمر. (2) أي للشرب. (3) لم نعثر على ترجمته، وسبق أن ورد باسم "ابن مسلمة" . (4) سورة ق: 9. (5) الفرقان: 48، وانظر أحكام القرآن: 3/ 1415. (6) الأنفال: 11.

Mas'alah: How can seawater be purifying if it is the cover of Hell?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=540)

فإن قيل: وكيف يجوز الوضوء بماء البحر والبحر هو غطاء جهنم، فكيف يكون ذلك مطهرا؟ الجواب عنه: وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما قاله لشدة غرره وخطره وهوله، وعلى باب العظة به والاعتبار.

Mas'alah: What are the nineteen issues derived from the hadith about seawater being pure and its dead being permissible?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=544)

تأصيل وإلحاق: قول مالك - رحمه الله - في هذا الباب: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" ففي هذا للعلماء تسع عشرة مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on seawater for purification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=547)

المسألة الخامسة: ماء البحار المملحة فإنها طهور، لقوله: "الطهور ماؤه" . وقد حكي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاصي أنهما كرها استعماله وقالا: التيمم أحب إلينا منه [4]. وهذا يرده نص الحديث الذي صدر به مالك - رحمه الله - هذا الباب، وما رواه أبو هريرة أنه قال عليه السلام: "من لم يطهره البحر فلا طهره الله" [5]. (1) نسب الباجي في المتقى: 1/ 55 هذا القول إلى أبي العباس الإبباني. (2) انظر الحاوي الكبير: 1/ 46. (3) انظرهما في التعليقة للقاضي حسين: 1/ 208. (4) أخرج رواية ابن عمر ابن أبي شيبة (1393) . (5) أخرجه الشافعي في الأم: 1/ 6، والدارقطني: 1/ 35، والبيهقي: 1/ 4.

Mas'alah: What is the ruling on well water for purification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=548)

المسألة السادسة: ماء الآبار كلها طهور. وقال أحمد بن حنبل: يكره الوضوء بماء زمزم [1]. ودليلنا: قوله عز وجل: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [2] وهذا ماء، ولأنه نابع عن محل شريف كعين سلوان.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a rope used to draw it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=13)

وفي طهورية المتغير بحبل استقائه ثالثها: إن لم يكن تغيره فاحشا لابن زرقون وابن الحاج، وفتوى ابن رشد، في المغير به أو بالكرب.

Mas'alah: What is the definition of a small quantity of water that moves when one end is moved?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=19)

ابن العربي عن المجموعة: ما إن حرك أحد طرفيه تحرك الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water and its purity when impurity falls into it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=19)

المازري: والجاري كالكثير. وزيادة ابن الحاجب: "إن كثر المجموع، ولا انفكاك للجرية" - لا أعرفها. وقول ابن عبد السلام: "يعني من أصل الجري لمنتهاه" ، وألحق "من النجاسة له" وهم، لأن ما يحفه يمنع غايته، إذ ما قبل النجاسة غير مخالط، وقول الكافي: "إن وقعت في جار نجاسة جرى بها فما بعدها منه طاهر" مفهومه نجاسته.

Mas'alah: Do very large ponds become impure from a dead animal if the water does not change?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=22)

الباجي: البرك الكبار جدا لا تفسد بموت فيها ما لم تتغير.

Mas'alah: What is the ruling on water falling from eaves or from a military camp?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=22)

وسمع ابن القاسم: من سقط عليه ماء السقائف في سعة ما لم يوقن نجاسته، وسمعه عيسى: من سقط عليه ماء عسكر فسأل أهله فقالوا: طهر صديقهم إن لم يكونوا نصارى.

Mas'alah: What is the ruling on a large amount of stagnant water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=75)

التلقين: "كثير الراكد جدا كمستبحر مثله" .

Mas'alah: What is the difference between small and large quantities of water?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=56)

والثالث: في الفرق بين هذا القليل وبين الكثير الذي لا يفسد إلا بالتغيير.

Mas'alah: What is the chapter on the distinction between large and small quantities of prohibited water?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=57)

]

Mas'alah: What is the chapter on the distinction between large and small quantities of prohibited water?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=57)

باب في الفرق بين الكثير والقليل من الماء الممنوع من استعماله] 1

Mas'alah: What is the chapter on the distinction between large and small quantities of water?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=57)

(باب في الفرق بين الكثير والقليل منه) .

Mas'alah: What is the distinction between small and large quantities of water regarding impurity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=57)

والفرق بين هذا الماء وبين الكثير الذي لا يؤثر فيه إلا التغيير يكون من وجهين: أحدهما: القلة والكثرة. والثاني: البقاء والتجدد فأما الكثرة والقلة فحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ أن الآبار الصغار مثل آبار الدور تفسد بما مات فيها من شاة أو دجاجة وإن لم تتغير ولا تفسد بما وقع فيها ميتا حتى تتغير. وأما آبار الزرانيق والسواني فلا يفسدها ما مات فيها وإن لم يغيرها إلا أن تكون البرك العظام جدا وقد قال ابن وهب في الدابة تموت في جب فيه ماء السماء فتنشق فيه وتتفسخ ولم يتغير من الماء لكثرته إلا ما قرب منها إنها تخرج وينزع منها ما يذهب دسم الميتة والرائحة واللون فتطيب بذلك إن كان الماء كثيرا وأنكر هذا ابن القاسم وقال لا خير

فيه فيجب على قول ابن وهب أن الماء المتجدد والدائم سواء في هذا الحكم وإن اختلفا في الكثرة وعند ابن القاسم وأصحابه أن الماء الدائم خلاف المتجدد في هذا الحكم إلا أن يكثر الدائم جدا

[المنتقى] . . . .

Mas'alah: What is the ruling on large bodies of water and impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=148)

تفسير: إذا ثبت أن الماء طهور لا ينجس إلا بماء غير صفاته، لكنه يستحب صيانة قليله عن النجاسة لأنه أكمل في الطهارة وأقوى للنظافة وأطيب على النفس، فأما المياه الكثيرة كالآبار العظام والأنهار الكبار فإنه يجوز رمي النجاسات والأقذار فيها قصدا، وعلى ذلك هذه الأمة كلها في البلاد التي تكون على الأنهار، وقد سئل النبي- صلى الله عليه وسلم - (عن بئر (1) في "م" حل. (2) في ك وص في ذلك. (3) سورة المائدة، آية 3. (4) قال الجصاص الحنفي قال أصحابنا لا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك، وهو قول الثوري، أحكام القرآن للجصاص: 2/ 479 وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام: 8/ 65 وأحكام القرآن للشارح: 1/ 52. (5) روي مسلم، في كتاب الصيد والذبائح باب إباحة ميتات البحر، من حديث جابر قال: بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عيرا لقريش، وزودنا جرابا من تمر لم نجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة .. وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فإذا هي دابة تدعى العنبر .. مسلم: 3/ 1535.

(6) انظر نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة فتح القدير 8/ 53، فقد قال إن المجوسي إذا صاد سمكة حل أكلها.

Mas'alah: What is the ruling on wudu from a small pool of rainwater?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=78)

قال عنه ابن نافع، في ماء قليل مستنقع في الفحص من ماء السماء: لا بأس بالوضوء منه، وإن لم يجد غيره اغتسل به لجنابته.

Mas'alah: What is the ruling on bathing in stagnant water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=43)

لا إن لم يحركه ولا إن سقط منه لعاب فيه وولغ يلغ بفتح اللام فيهما وحكي كسرها في الأول (و) كره ماء (راكد) أي غير جار والكلام على حذف مضاف أي استعمال راكد وقوله: (يغتسل فيه) تفسير للمضاف المقدر فكأنه قال وكره اغتسال براكد ولو كثيرا إن لم يستبحر ولم تكن له مادة أو له مادة وهو قليل كبئر قليلة الماء ولم يضطر إليه وإن لم يغتسل فيه أحد قبله والكراهة تعبدية وليس قوله: يغتسل فيه صفة لراكد وإن كان هو المتبادر منه لأنه حينئذ لا يقتضي كراهة الاغتسال فيه ابتداء بل حتى يتقدم فيه اغتسال وليس كذلك (و) كره (سؤر) أي بقية شرب (شارب خمر) مسلم أو كافر أي من شأنه ذلك لا من وقع منه مرة أو مرتين وشك في فمه لا إن تحققت طهارته فلا كراهة ولا إن تحققت نجاسته وإلا كان من أفراد قوله، وإن رئيت إلخ (و) كره (ما

أدخل يده فيه) لأنه كماء حلته نجاسة ولم تغيره ومثل اليد غيرها كرجل ما لم يتحقق طهارة العضو كره (و) كره سؤر (ما) أي حيوان (لا يتوقى نجسا) كطير وسباع وقوله: (من ماء) يسير بيان لسؤر ولما أدخل يده فيه ولسؤر المقدر هنا وهذا إذا لم يعسر الاحتراز منه (لا إن عسر الاحتراز منه) أي مما لا يتوقى نجسا كالهرة والفأرة [حاشية الدسوقي] فيه مقيدة بما إذا وجد غيره وإلا فلا كذا في حاشية شيخنا (قوله: لا إن لم يحركه) أي لا إن أدخل لسانه فيه ولم يحركه فلا يكره استعماله في رفع حدث ولا في حكم خبث ولا في غير ذلك (قوله: وراكد) عطف على مستعمل في حدث وحاصله أن الماء الراكد وهو غير الجاري يكره الاغتسال فيه، ولو كان كثيرا بقيود أربعة: أن لا يكون مستبحرا وأن لا يكون له مادة أصلا أو له مادة إلا أنه قليل، وأن لا يضطر إليه، وأن لا يكون في بدنه وسخ يغير الماء، فإن وجدت تلك القيود الأربعة كره الاغتسال فيه، وإن لم يغتسل فيه أحد قبله، وإن انتفى قيد منها فلا كراهة بل يجوز إن انتفى واحد من الثلاثة الأول ويحرم إن انتفى الرابع (قوله: يغتسل فيه) ظاهره كان المغتسل جنبا أم لا وهو قول أصبغ وقيد غيره الكراهة بما إذا كان المغتسل جنبا وهو المعتمد قال سند ومذهب أصبغ خارج عن الجماعة ومردود من حيث السنة ومن حيث النظر انظر ح قال ابن مرزوق، ويعلم من كلام المصنف أن الكراهة خاصة بالغسل دون الوضوء فيه ويعطى بظاهره أن التناول منه للغسل خارجه لا كراهة فيه (قوله: ولم تكن له مادة إلخ) ، فإن كانت له مادة فلا كراهة، وذلك كالبئر الكثير الماء ومغاطس الحمامات والمساجد إذا دام الماء نازلا عليها وإلا فالظاهر الكراهة. واعلم أن المصنف قد أخل في هذا الفرع وحاصل ما فيه أن مالكا يقول بكراهة الاغتسال في الراكد إن كان يسيرا أو كثيرا والحال أنه لم يستبحر ولم تكن له مادة سواء كان جسد المغتسل نقيا من الأذى أو به أذى ولكن لا يسلب الطهورية، وإن كان يسلبها منع الاغتسال فيه فليس عند مالك حالة جواز للاغتسال فيه بل إما المنع والكراهة وهي عنده تعبدية وقال ابن

القاسم يحرم الاغتسال فيه إن كان يسيرا وبالجسد أوساخ وإلا جاز بلا كراهة فقول المصنف وراكد إلخ لا يصح حمله على قول ابن القاسم؛ لأنه ليس عنده حالة يكره فيها الاغتسال في الراكد، وإنما يصح حمله على كلام مالك (قوله: وإن لم يغتسل إلخ) أي هذا إذا اغتسل فيه أحد قبله بل، وإن لم يغتسل فيه أحد قبله (قوله: والكراهة تعبدية) أي لقولهم بكراهة الاغتسال فيه إذا وجدت القيود الأربعة سواء كان ببدنه وسخ أو كان نقيا (قوله: وكره سؤر إلخ) أي كره استعماله في رفع حدث وحكم خبث وكل ما يتوقف على طهور لا في العادات (قوله: شارب خمر) أي أو نبيذ فلو قال مسكر كان أولى (قوله: لا من وقع منه) أي الشرب مرة أو مرتين أي فلا يكره استعمال سؤره (قوله: وشك في فمه) حال من قوله أي من شأنه ذلك (قوله: لا إن تحققت طهارته) أي أو ظنت؛ لأن الظن، وإن لم يغلب كالتحقق كما أفاده شيخنا (قوله: وما أدخل يده فيه) أي يكره استعمال ماء أدخل شارب الخمر يده فيه والحال أنه شك في طهارة تلك اليد وعدم طهارتها (قوله: ومثل اليد غيرها) أي من أعضاء شارب الخمر، وإنما اقتصر المصنف على اليد؛ لأن الشأن أن مزاولة الخمر بها (قوله: ما لم يتحقق طهارة العضو) أي الذي أدخله في الماء وإلا فلا كراهة ومثل تحقق الطهارة وظنها، وإن كان غير غالب كما مر واعلم أن كراهة استعمال سؤر شارب الخمر وما أدخل يده فيه مقيدة بما إذا كان يسيرا ووجد غيره وإلا فلا كراهة في استعماله وإذا توضأ شخص بما ذكر من السؤر وما أدخل يده فيه مع وجود غيره أعاد الوضوء ندبا لما يستقبل من الصلاة فقط ذكره شيخنا في الحاشية (قوله: وما لا يتوقى) عطف على شارب الخمر كما أشار إليه الشارح في الخياطة. وقوله: وكره سؤر ما لا يتوقى فيه حذف مضاف أي كره استعمال سؤر ما لا يتوقى إلخ؛ لأنه لا تكليف إلا بفعل اختياري. (قوله: كطير وسباع) ، وأما الحيوان البهيمي فلا يكره استعمال سؤره، ولو كان لا يتوقى النجاسة سواء كان مأكول اللحم أو لا كما مر للشارح وهو ما يفيده طفى عند قوله سابقا

Mas'alah: What is the ruling on using river water for wudu despite impurities?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=149)

فإن هو اقتصر عليه أجزأه [3] وإن اقتصر على التيمم لم يجزه وأعاد، وإن ذهب الوقت؛ لأن الإجماع على طهارة الأنهار كالنيل والفرات وما دونها مع كون النجاسات العظيمة تردهما من المدن المبنية عليهما لا ينقطع جري قنيها [4] إليها، (1) هو: أبو عبد الله، محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، المتوفى سنة 256 هـ، تفقه بأبيه وسمع من ابن أبي حسان، وموسى بن معاوية، وعبد العزيز بن يحيى المدني، وغيرهم، ورحل إلى المشرق فلقي بالمدينة أبا مصعب الزهري وابن كاسب وسمع من سلمة بن شبيب. كان إماما في الفقه ثقة عالما بالذب عن مذاهب أهل المدينة عالما بالآثار صحيح الكتاب. انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: 4/ 204، والديباج، لابن فرحون: 2/ 169، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا) : 1/ 39، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 70، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص: 157. (2) قوله: (قبل أن تنجس. . . يتوضأ ويصلي) ساقط من (ر) . (3) قوله: (فإن هو. . . أجزأه) ساقط من (ر) . (4) قوله: (جري قنيها) في (ر) (جريها) قلت: القني جمع: قناة التي تحفر. انظر: مختار الصحاح، ص 560.

Mas'alah: Is there a distinction between small and large quantities of water regarding purity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=150)

وإذا كان ذلك لم يكن فرق بين القليل والكثير.

Mas'alah: What is the ruling on urinating in standing water?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=150)

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم" [2]، فذلك على وجه الحماية لما يؤدي إليه فعل ذلك من فساد الماء.

Mas'alah: What is the ruling on throwing impurities into standing water?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=150)

والفقه والقياس المنع، ولو لم يرد فيه حديث؛ لأنه متى أبيح إلقاء النجاسة في الماء الراكد [3] والبول والاستنجاء وغسل (1) حسن، أخرجه أبو داود في سننه: 1/ 66، في باب ما جاء في بئر بضاعة، من كتاب الطهارة، برقم (66) ، والترمذي في سننه: 1/ 95، في باب ما جاء الماء لا ينجسه شيء، من أبواب الطهارة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برقم (66) ، قال الترمذي: هذا حديث حسن. (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 94، في باب البول في الماء الدائم، من كتاب الوضوء في صحيحه، برقم (236) ، ومسلم: 1/ 235، في باب النهي عن البول في الماء الراكد، من كتاب الطهارة، برقم (282) . (3) الراكد من الماء: الذي لا يجري، وأصل الركود السكون. تضغثه بيدها أي تخلطه وتحركه =

Mas'alah: What is the ruling on water near cities that becomes impure due to frequent use?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=151)

النجاسات فيه، كثرت النجاس لكثرة الواردين على الماء وبخاصة ما كان قرب المدن، فيتغير لكثرة ما يحل فيه، وقد يظن أن ذلك لما جرت به العادة من التغير لطول المكث بالشمس وغيرها فكان الوجه منع [1] ذلك؛ لئلا يفسد ذلك على الناس فيما يحتاجون إليه من شرب أو وضوء والاختلاف المتقدم في الماء القليل.

Mas'alah: What is the ruling on large quantities of water when impurities fall into them?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=151)

وأما إذا كان الماء كثيرا، كالآبار [2] الكبيرة، والمصانع العظيمة: فإنه لا ينجسها ما حل فيها إذا لم يتغير أحد أوصافه، واختلف إذا تغير ريح الماء خاصة؛ فقول مالك وغيره من أصحابه: إنه نجس [3]. وقال عبد الملك: هو طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on using stagnant water from pools and wells in the wilderness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=87)

45 - وما كان في الطرق (1) هكذا في المدونة والأصول والصواب: فيها لأن البئر مؤنثة، وفي سورة الحج آية (45) . (2) هي مدينة بالإسكندرية، مراصد الاطلاع (1/124) . (3) الموجل: حفرة يستنقع فيها الماء بعناية، الوسيط (2/1056) . (4) البرقة: اسم صقع كبير يشتمل على مدن وقرى، مراصد الاطلاع (1/186، 187) . (5) سام أبرص، الوسيط (2/1071) .

من الغدر والآبار في الفلوات تصابي قد أنتنت، فإن كان نتنها من الحمأة فلا بأس بذلك. وإذا استنقع من ماء المطر شيء قليل فليتوضأ به، وإن جف تيمم بصعيده، وإن خاف أن يكون فيه زبل فلا باس به.

Mas'alah: What is the ruling on bathing in stagnant water that may contain impurity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=47)

(وراكد يغتسل فيه) ابن رشد: لا خلاف أن الماء الكثير لا ينجسه ما حل فيه من النجاسة إلا أن يتغير أحد أوصافه، وإنما اختلف في جواز الغسل به ابتداء دون أن يغسل ما به من الأذى فكرهه مالك للحديث وأجازه ابن القاسم انتهى ومنع ابن رشد في نوازله نصب مرحاض على ضفة ماء جار ولو كان كثيرا.

Mas'alah: What is the minimum amount of water for wudu and ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=180)

وقلة ماء بلا حد كالغسل) الباجي: أقل ماء الوضوء مد والغسل صاع عياض: المشهور عدم التحديد. وفي المدونة: لا بأس بما انتضح من غسل الجنب في إنائه ولا يستطيع الناس الامتناع من هذا وليس الناس فيما يكفيهم من الماء سواء.

Mas'alah: What is the ruling on bathing in stagnant water?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=198)

يغتسل فيه "."

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water without a specific limit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=248)

(وقلة الماء بلا حد) انظره عند قوله: "وقلة ماء بلا حد" .

Mas'alah: What is the ruling on water flowing over impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6139)

وقد أجمعوا معنا على أن ورود الماء على النجاسة لا يضره وأنه مطهر لها وطاهر في ذاته إن لم يتغير بها طعمه أو لونه أو ريحه فإن بذلك صحة قولنا وعلمنا بكتاب الله وسنة رسوله أن أمره صلى الله عليه وسلم القائم من نومه أن لا يغمس يده في وضوئه إنما ذلك ندب وأدب وسنة قائمة لمن كانت يده طاهرة وغير طاهرة لأنه لو أراد بذلك النجاسة لأمر بغسل المخرجين أولا ولقال إذا قام أحدكم من نومه لفينظر يده فإن لم يكن فيها نجاسة أدخلها في وضوئه وإن كانت في يده نجاسة غسلها قبل أن يدخلها هذا على مذهب من جعل قوله صلى الله عليه وسلم فإنه لا يدري أين باتت يده علة احتياط خوف إصابته بها نجاسة وذلك أنهم كانوا يستنجون بالأحجار من غير ماء فالأحجار لا بد أن يبقى فيها أثر فربما حكه أو مسه بيده فأمروا بالاحتياط في ذلك ومن

جعل ذلك ندبا وسنة مسنونة قال اليد على طهارتها وليس الشك بعامل فيها والماء لا ينجسه شيء والله أعلم وقد أجمع جمهور العلماء على أن الذي يبيت في سراويله وينام فيها ثم يقوم من نومه ذلك أنه مندوب إلى غسل يده قبل أن يدخلها في إناء وضوئه ومنهم من أوجب عليه مع حاله هذه غسل يده فرضا على ما نذكره في هذا الباب إن شاء الله

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith of the two qullas in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7915)

وأما الحديث الذي ذهب إليه الشافعي في هذا الباب حديث القلتين فإنه حديث يدور على محمد بن جعفر بن الزبير وهو شيخ ليس بحجة فيما انفرد به رواه عنه محمد بن إسحاق والوليد بن كثير فبعضهم يقول فيه عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وبعضهم يقول فيه عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقد رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وكلهم يرفعه وعاصم بن المنذر عندهم ليس بحجة

Mas'alah: What is the Maliki critique of the hadith of the two qullas?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7916)

قال إسماعيل بن إسحاق هذان شيخان يعني محمد بن جعفر ابن الزبير وعاصم بن

المنذر لا يحتملان التفرد بمثل هذا الحكم الجليل ولا يكونان حجة فيه قال ومقدار القلتين غير معلوم قال ومن ذهب إلى أنها قلال هجر فمحال أن يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة سنة على قلال عجر مع اختلافها وأكثر من القول في ذلك

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the distinction between small and large amounts of water?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7916)

قال أبو عمر إذا لم يصح حديث القلتين في التحديد المفرق بين قليل الماء الذي تلحقه النجاسة وبين الكثير منه الذي لا تلحقه إلا بأن يغلب عليه في ريح أو لون أو طعم فلا وجه للفرق بين اليسير من الماء والكثير منه من جهة النظر إذا لم يصح فيه أثر وما رواه أهل المغرب عن مالك في ذلك فعلى وجه التنزه والاستحباب والله الموفق للصواب وما مضى في هذا المعنى في باب إسحاق وأبي الزناد كاف إن شاء الله

Mas'alah: What are the rulings on a small amount of water that has not changed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=149)

1 - قال ابن بشير: "فإن كان الماء يسيرا ولم يتغير. ففي المذهب ثلاثة أقوال: أحدهما: إنه نجس وهو مقتضى مذهب المدونة. والثاني: إنه طاهر مطهر لكنه يكره للخلاف. والثالث: مشكوك في حكمه فيجمع بينه وبين التيمم." فوجه الحكم بنجاسته قوله - صلى الله عليه وسلم: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا" ، ليبين إذا كان الماء

دون القلتين حمل الخبث. وأيضا فإن النفوس تعاف الماء اليسير إذا حلته النجاسة اليسيرة ومبنى النجاسات على ما تعافه النفوس وتستقذره الطباع. ووجه الحكم بطهارته قوله – صلى الله عليه وسلم: "خلق الله [تعالى] الماء طهورا لا ينجسه شيء" ، وهذا عموم في كل المياه. ومن رواية البغداديين في هذا الحديث: "إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه" . وهذا نص [في] أنه باق على الطهارة والتطهير ما لم يتغير أحد هذه الصفات، فهذه مبادئ أدلة المذهب. ووجه الحكم بالشك فلتعارض الأدلة.

وحكى أبو الحسن اللخمي عن أبي مصعب أنه طاهر مطهر من غير كراهة. وهذا لا يوجد في المذهب بل مقول البغداديين على رواية أبي مصعب. وقد قالوا بالكراهة مراعاة للخلاف "[1]".

Mas'alah: What are the rulings on flowing and stagnant water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=290)

فصل (في أحكام المياه الجارية والراكدة) وقد مر الكلام على حكم المياه ولم نفصل [1] هناك حكم الجاري والراكد، وهذا موضع تفصيله لنحاذي به الكتاب. وذلك أن الماء لا يخلو من أن يكون جاريا أو راكدا؛ فإن كان راكدا فلا يخلو من أن تكون له مادة أو لا مادة له، فإن كان جاريا [2] فإن حكمه فيما تحل فيه النجاسة حكم الماء الكثير، فيجتنب المتغير منه دون غير المتغير، لأن هذا الماء غير ثابت والنجاسة غير ثابتة فيه في موضع متعين [3]، فينظر إلى محل أثرها، فإن أثرت اجتنب موضع التأثير دون غيره. فإن كان راكدا ولا مادة له فهو راجع إلى الأصل الذي قدمناه [4]، فإذا

حلته النجاسة وهو يسير كان فيه ما قدمناه من الخلاف إذا [5] لم يتغير. وإن كان كثيرا فإن تغير فهو نجس وإن لم يتغير [6] فهو طاهر. غير أنهم [7] قد فرقوا بين وقوع النجاسة فيه وبين موت الحيوان الذي له نفس سائلة؛ فرأوا أن لموت هذا الحيوان تأثير البلة [التي] [8] تنفصل منه عند خروج نفسه. ولهذا أمر بأن يراق منه مقدار من الماء لأن تلك البلة دهنية تصعد على وجه الماء فتزال بما يراق منه. وما وقع في بعض الروايات من تحديد القدر المراق بالأربعين لا أصل له، إلا لئلا يكثر العامي الموسوس إراقة الماء ويقله المتساهل. ولهذا نقل عن ابن الماجشون أنه كان متى استفتاه أحد في مثل هذا قال له أرق منه أربعين دلوا أو خمسين أو ستين [أو سبعين] [9]. (1) في (ق) و (م) ولم نقصد. (2) في (ف) و (م) فإن كان الماء جاريا. (3) في (م) في الموضع المعين. (4) في (ت) إلى ما قدمناه. (5) في (ر) في إذا. (6) نهاية الساقط من (ص) . (7) في (ر) و (ف) على أنهم. (8) ساقط من (ر) و (ق) و (ص) . (9) ساقط من (ص) ، وسقط من (ر) أو.

وإنما كان يقول ذلك لئلا يفهم من التحديد أنه قانون شرعي لا يتعدى، وذلك يختلف بكثرة الماء وقلته وصغر الدابة الميتة وعظمها [1]. فإن كان الماء له مادة كماء الآبار فإنه يرجع إلى ما قدمناه [2]، فإن كان كثيرا ولم [3] يتغير حكمنا بالطهارة، وإن كان يسيرا فعلى الخلاف المتقدم. وإذا حكمنا بالنجاسة على أحد الأقوال أو تغير الماء فإنا نأمره [4] بإزالة جميع الماء المتغير النجس [5] حتى يخلفه غيره. ولو تغير الماء بنجاسة ثم زال التغيير ففيه قولان: قيل حكم النجاسة باق، وقيل إذا زال تغييره زال حكم النجاسة، إذ زوال التغيير يشعر بغلبة الماء وقهره للنجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water when an impurity falls into it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=15)

والجاري كالكثير إذا كان المجموع كثيرا، والجرية لا انفكاك لها أي: والماء الجاري إذا وقع فيه مغير نجسا كان أو طاهرا، يريد: والمستعمل تحت الواقع، وأما لو كان فوقه لم يضر وإن كان يسيرا. ابن هارون: إلا أن يقرب منه جدا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water when a substance dissolves in it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=16)

وهذه المسألة على وجهين: أحدهما: أن يجري الماء بذلك المغير الحال- مع بقاء بعضه في محل الوقوع- إلى محل الاستعمال، ففي هذا الوجه ينظر إلى مجموع ما بين محل [3/ب] الوقوع والاستعمال، فقد يكون يسيرا، وقد يكون كثيرا، والحال أيضا إما أن يكون نجسا أو طاهرا، أجره على ما تقدم، ولا تعتبر هنا المجموع من محل النجاسة إلى آخر الجزية.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water when a substance dissolves completely?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=16)

والوجه الثاني: أن ينحل المغير، وفي هذا الوجه ينظر إلى مجموع ما بين محل الوقوع ومحل تأثير ذلك التغيير، فلو كان مجموع الجرية كثيرا، ومن محل الوقوع إلى محل الاستعمال يسيرا- جاز الاستعمال، لكون المغير قد ذهب في جميع ذلك، ولا كذلك الوجه الأول. ابن هارون: واعترض على المصنف بأن اشتراط عدم الانفكاك لا معنى له إذا كان المجموع كثيرا؛ لأنه مع الكثرة لا يجتنب إلى المتغير دون غيره، انقطعت جريته أو اتصلت، وأجيب بأنه تأكيد لقوله: إذا كان المجموع كثيرا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water when impurity flows through it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=16)

وهذا ما ظهر لي من البحث في كلامه، ولم أرها منصوصة للمتقدمين هكذا؛ نعم قال أبو عمر بن عبد البر في كافيه: إن الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة جرى بها فما بعدها منه طاهر. وأشار عياض في الإكمال لما تكلم على قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم" إلى أن الجاري كالكثير، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a well with little water when one has impurity on his hand?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=178)

وفيها: في بئر قليلة الماء ونحوها، وبيده نجاسة يحتال، يعني: بآنية أو بخرقة أو بفيه على القول بتطهيره، فإن لم يمكن فقال ابن القاسم: لا أدري. وأجريت على الأقوال في

ماء قليل تحله النجاسة ولم تغيره، وقال: فإن اغتسل فيها أجزأه ولم ينجسها إن كان معينا تصور هذه المسألة ظاهر، وأشار ابن عبد السلام إلى بحث حسن وهو أن ظاهر المذهب أنه إذا أزيلت النجاسة بغير المطلق من الطاهر فإن محلها لا ينجس ما لاقاه، فعلى هذا يأخذ الماء بفيه فيغسل يديه، ثم يأخذ الماء بيديه فيغسلهما. ولا يضره ذلك يعني إدخالهما في الماء الراكد.

Mas'alah: What is the ruling on bathing in stagnant water in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=39)

(كاغتسال براكد) : هذا تشبيه في الكراهة؛ أي أنه يكره الاغتسال من الجنابة ونحوها في ماء راكد أي غير جار؛ كحوض ولو كان كثيرا ما لم يستبحر كبركة وغدير. وما لم تكن له مادة، وإلا لم يكره إلا أن يكون الذي له مادة قليلا في نفسه فيكره أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on using large pools of standing water for purification?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=51)

الماء الدائم لا بركة ولا بئر، إلا أن يكون مثل البرك العظام التي تكون بين مكة والمدينة، فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on bathing in stagnant water?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=188)

[4] وكره ماء راكد يغتسل فيه: صفة لـ (راكد) (1) ، ويحتمل أن يكره للمكلف أن يغتسل فيه، فيقيد باليسير، وبأن يكون قد غسل عنه الأذى؛ ليوافق المدونة: ولا يغتسل الجنب في الماء الراكد؛ فإن فعل أفسد، إذا كان مثل حياض الدواب، إلا أن يكون قد غسل عنه الأذى قبل دخوله، فلا بأس به، ومشى على هذا ابن الحاجب، ولم يذكر في توضيحه غيره، ويحتمل أنه مكروه، وإن كثر، وهو عن مالك، وهو ظاهر إطلاق المصنف.

Mas'alah: What is the definition of a mājil (reservoir) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2846)

ولذي مأجل بفتح الجيم، الجوهري عن أبي عمران: وهو الماء المستنقع والجمع المآجيل. انتهى.

Mas'alah: What does al-Bisati say about the meaning of mājil?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2846)

البساطي: المراد به الصهريج.

Mas'alah: What is the ruling on a well or pool of water on one's property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2846)

ولذي بئر في ملكه وماجل في أرضه من مطر أو سيل أو فتق عين.

Mas'alah: What is the ruling on bathing in standing water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=236)

وراكد يغتسل فيه الفعل بدل اشتمال من راكد، وأصل الكلام: وكره راكد أن يغتسل فيه فحذف أن على حد قوله عز وجل: {قل أفغير الله تأمروني أعبد} في أحد الوجوه أن غير معمول لتأمروني، وأعيد بدل اشتمال منه أي تأمروني بعبادة غير الله؟ ومعني كلام المص أنه يكره للشخص أن يغتسل بماء راكد أي ساكن غير جار إن لم يستبحر ولا مادة له أو له وهو قليل ولم يضطر إليه فلا كراهة في اغتساله بمستبحر جدا، ولا في بئر كثيرة الماء بخلاف قليلته فمن الراكد، ولا كراهة إن اضطر لذلك بأن لا يجد عنه بدا من أخذ بطرف ثوب أو بفيه، ولا يكون مضافا إذا مجه مكانه، أو برأسه أو بلحيته أو عشب فيتعين حينئذ النزول فيه،

Mas'alah: What is the ruling on bathing in stagnant water when it may become impure?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=236)

وقوله: "وراكد يغتسل فيه" قيدت الكراهة بأن لا ينجسه فإن نجسه اغتساله فيه ولو ظنا وجب تركه ليلا يقذره على غيره، فإن كان ملكه لم يجب تركه، وما ذكره المص قول مالك وهو المشهور، والكراهة عنده تعبدية فهي حاصلة ولو غسل ما به من أذى لقوله صلى الله عليه وسلم [لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب] (1) انتهى. والتقييد بالجنب معتبر خلافا لأصبغ قال سند ومذهبه خارج عن الجماعة ومردود من حيث السنة ومن حيث النظر انتهى. وحينئذ فلا يكره لغسل جمعة أو عيد. (1) مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 283.

Mas'alah: What is the ruling on bathing in stagnant water according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=237)

وقوله: "وراكد يغتسل فيه" . ابن القاسم: وأنا لا أرى فيه بأسا إن كان غسل ما به من الأذى وإن كان الماء كثيرا أي غير مستبحر، ولا يقذره نزوله فلا أري به بأسا غسل ما به من الأذى أم لا. ابن رشد: حمل النهي على أنه لإنجاس الماء وإذا ارتفعت العلة ارتفع المعلول، وعبارة الأمير: واغتسال براكد غير مستبحر ولا ذي مادة كثرت وإن لم تكن به أوساخ عند الإمام تعبدا، وحرم عند ابن القاسم إن كان يسيرا وبالجسد أوساخ وإلا جاز بلا كراهة فإن ظن التغير منع عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on placing a toilet on the bank of a river?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=237)

ابن رشد يمنع من نصب مرحاض على ضفة ماء جار وإن كثر؛ أي حيث ظن إمكان التغير لا إن كثر ولم يظن فيجوز كما لابن ناجي من جواز قضاء الحاجة في الماء الجاري أو الكثير دون غيره

Mas'alah: What is the ruling on bathing in stagnant water?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=28)

وراكد يغتسل فيه.

Mas'alah: How is a small amount of water defined in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=69)

وحد المصنف اليسير بأنه قدر آنية الوضوء وآنية الغسل فآنية الغسل قليل ولو استعملت في الوضوء ولم يكتف بأحدهما عن الآخر لأنه لو اقتصر على آنية الوضوء لتوهم أن آنية الغسل من الكثير ولو اقتصر على آنية الغسل لتوهم أن آنية الوضوء نجسة والله أعلم وهذا القول الذي ذكره المصنف في تحديد اليسير قال في التوضيح هو لمالك.

Mas'alah: What are the different opinions on defining a small amount of water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=69)

(قلت) : وعليه اقتصر في المقدمات قال في التوضيح: وفي كلام عبد الوهاب أنه الحب والجرة والحب بالحاء المهملة الزير وليس هو بالجيم لأن الجب كثير بلا خلاف والمراد بالحب الصغير بدليل عطف الجرة عليه قال ابن رشد بعد ذكره الخلاف في الجرة والزير بخلاف ماء البئر والجب والماجل لا تفسدها النجاسة قلت أو كثرت إلا أن تغيرها وقال ابن عرفة في قدره أي التيسير طريقان: الأولى للمقدمات وذكر ما ذكره المصنف الثانية للإبياني في كون ماء الجرة والزير يحله ما فوق القطرة من النجس ولم تغيره من القليل أو الكثير الذي لا يؤثر فيه إلا ما غيره معروف قول ابن القاسم مع روايته وسماع موسى من ابن القاسم انتهى، ففهم من كلامه أن القطرة من النجس لا تؤثر في الجرة والزير ولا تقتضي كراهة ذلك على القولين وكلام ابن رشد هذا في سماع موسى من كتاب الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on the qullatayn (two qullahs) as a measure for water purity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=69)

وذكر ابن عبد السلام عن بعض المتأخرين أنه قال إن اليسير هو القلتان على ما جاء في الحديث وهو خمسمائة رطل بالبغدادي وهو الرطل الآتي ذكره في الزكاة وهذا القول ضعيف جدا كما أشار إلى ذلك الشارح في الكبير لأنه مخالف لحديث القلتين الذي احتج به الشافعية أعني قوله - صلى الله عليه وسلم - «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» رواه أصحاب السنن فإن الحديث يقتضي أن ما بلغ قلتين فهو كثير. وهذا القائل حكم بأنه قليل وهذا الحديث تكلم فيه جماعة وقال ابن عبد البر: إن أسانيده معلولة ولكنه صححه جماعة من الشافعية كالدارقطني وغيره وقال أصحابنا: إنه لا

يعارض حديث أبي داود والترمذي المتقدم لأن ذلك متفق على صحته وهذا مختلف في صحته وأيضا فإنه إنما يدل بالمفهوم والمفهوم لا يعمل به إلا إذا لم يعارضه دليل أرجح منه وقد قال الغزالي – رحمه الله –

في الإحياء لما ذكر مذهب الإمام الشافعي – رحمه الله – في اشتراط بلوغ الماء قلتين ما نصه هذا مذهب الشافعي: – رحمه الله – وكنت أود أن مذهبه كمذهب مالك في أن الماء وإن قل فلا ينجس إلا بالتغير إذ الحاجة ماسة إليه ومثار الوسواس اشتراط القلتين ثم استدل على عدم اشتراط القلتين بالحديث المتقدم وبإصغائه – صلى الله عليه وسلم – الإناء للهرة وبوضوء عمر – رضي الله عنه – من جرة نصرانية وبغير ذلك ثم قال هو يعني حديث القلتين تمسك بالمفهوم فيما لم يبلغ قلتين وترك المفهوم بأقل من الأدلة التي ذكرناها ممكن انتهى.

Mas'alah: What is the customary definition of a small amount of water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=70)

وحكى ابن عبد السلام أيضا قولا بأنه ليس له حد بمقدار بل بالعادة ومقتضى كلام ابن بشير أن اليسير هو الذي إذا حرك أحد طرفيه تحرك الآخر في الحال فإنه قال: إن كان المخالط نجسا فإن غير لون الماء أو طعمه كان نجسا بإجماع وإن غير ريحه فكذلك على المشهور ثم قال: وإن لم يتغير والماء كثير بحيث إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك في الحال الطرف الثاني فهو باق على الطهارة وإن كان يسيرا ولم يتغير ففيه ثلاثة أقوال وهذا غريب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=70)

[الماء الجاري حكمه كالكثير]

Mas'alah: What is the ruling on flowing water being like abundant water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=70)

(الخامس) أما الماء الجاري فحكمه كالكثير قاله المازري وأطلق وهكذا نقلها ابن عرفة عنه وقال ابن رشد في اللباب: وأما الماء الجاري فحكمه كالكثير قاله في المدونة وزاد ابن الحاجب إذا كان المجموع كثيرا والجرية لا انفكاك لها ومراده جميع ما في الجرية واحترز بعدم الانفكاك عن ميزاب السانية انتهى. (قلت) : في عزوه للمدونة نظر لأني لم أقف عليه فيها ولا على من عزاه لها ولم يعزه ابن عرفة إلا للمازري

كما تقدم ولصاحب الكافي وله عزاه في التوضيح كما سيأتي وقوله مراد ابن الحاجب بالمجموع جميع ما في الجرية كذا فسر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب ولكنه اعترضه وقال: الحق أنه يعتبر من محل سقوط النجاسة إلى منتهى الجرية لأن ما قبل محل السقوط غير مخالط قال ابن عرفة دعواه أن عزو ابن الحاجب يعني من أصل الجري وهم لما ذكر من أنه غير مخالط قال الأبي في شرح مسلم بعد أن نقل كلامهما باللفظ الذي ذكرناه وهو نقل بالمعنى ما نصه: ولا يمتنع أن يعني ابن الحاجب من أصل الجري لأنه إنما يعتبره من حيث إضافته إلى ما بعده للتكثير به ويصدق على الجميع أنه مخالط إذا ليس من الكثير المخالط بما لا يغيره أن يمازج المخالط كل جزء من أجزاء

الماء إذ ذاك محال كغدير سقطت النجاسة بطرف منه انتهى. (قلت) : والظاهر ما قاله ابن عبد السلام وابن عرفة فإن ما فوق محل السقوط لا تعلق له بما بعده فلا يضره ذلك الواقع فتأمله. وقال المصنف في التوضيح: إذا كان المستعمل فوق الواقع لم تضره ولو كان الماء يسيرا قال ابن هارون: إلا أن يقرب منه جدا انتهى. (قلت) : والظاهر عندي أنه لا يضر ولو قرب جدا؛ لأنه إذا فرض أن الماء جار فلا يمكن عوده إلى ما فوق محل السقوط فتأمله والله أعلم. وقال في الطراز في أواخر باب الماء تصيبه نجاسة فتغيره: إذا وقعت في الماء الجاري نجاسة فإن كانت جارية مع الماء فما فوقها طاهر إجماعا وأما الجرية التي فيها وهي ما بين حافتي النهر عرضا فذلك في حكم الماء تقر فيه الميتة لأنه يتحرك معها بحركة واحدة وأما الجرية التي تحتها فطاهرة ولا ينبغي أن يستعمل ما يليها لأن الماء ربما يسبق جريه جريها سيما إذا قويت الأرياح وأما إن كانت النجاسة قائمة والماء يجري عليها فقد قدمنا قول أصحابنا في بئر السانية وشبهها مما ماؤه غير مستقر والميتة فيه أنه لا بأس به والنهر الجاري أقوى من ذلك إلا أن الأحسن أن يتوقى ما قرب من النجاسة من تحت جريها انتهى. فيفهم منه أن ما فوق النجاسة لا تعلق له بالنجاسة قال في التوضيح فيما إذا كان المستعمل بعد محل السقوط والمسألة على وجهين: أحدهما أن يجري الماء بذلك الحال مع بقاء بعضه في محل الوقوع فينظر إلى ما بين محل الوقوع والاستعمال فقد يكون يسيرا وقد يكون كثيرا والمحل إما أن يكون نجسا أو طاهرا أجره على ما تقدم ولا يعتبر هنا المجموع من محل النجاسة إلى آخر الجرية، والوجه الثاني أن ينحل المغير وفي هذا الوجه ينظر إلى مجموع ما بين محل الوقوع ومحل تأثير ذلك الحال المغير فلو كان مجموع الجرية كثيرا ومن محل الوقوع إلى محل الاستعمال يسيرا جاز الاستعمال لكون المغير قد ذهب في جميع ذلك انتهى، وانظر قوله في الوجه الأول فينظر إلى مجموع ما بين محل الوقوع والاستعمال فإنه مخالف لظاهر ما تقدم عن ابن عبد السلام وابن عرفة

ولما سيأتي في كلام الأبي وكذلك ينظر لقوله في الوجه الثاني ما بين محل الوقوع ومحل تأثير ذلك المغير فإن الظاهر فيه كما قال صاحب الطراز إن المعتبر الجرية التي فيها النجاسة ويأتي في كلام الأبي أن المعتبر من محل النجاسة إلى منتهى الجري ثم قال في التوضيح بعد أن ذكر ما تقدم. وهذا ما ظهر من البحث في كلامه يعني ابن الحاجب ولم أرها منصوصة للمتقدمين هكذا، نعم قال أبو عمر بن عبد البر في كافيه إن الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة جرى بها فما بعدها منه طاهر وأشار عياض في الإكمال لما تكلم على قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم» إلى أن الجاري كالكثير انتهى. (قلت) : وهذا هو الظاهر من كلام أهل المذهب، نعم إن كانت النجاسة ظاهرة فيعتبر المحل الذي هي فيه فإن كان الماء كثيرا جاز الوضوء منه وإن كان يسيرا كره لأن الفرض أن الماء لم يتغير وقال الأبي في

شرح قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم» الذي لا يجري قال عياض: التقييد بلا يجري يدل على أنه يجوز في الجاري وأنه لا يتنجس لأن الجاري يدفع النجاسة ويخلفها طاهر وأيضا فإن الجاري كالكثير إذا لم يكن ضعيفا يغلبه البول وذلك من حيث النظر على وجهين: الأول أن تسقط النجاسة ويمر الماء بها وبعضها باق بمحل السقوط، فالمجموع على ما قال الشيخان فيمن تطهر في خلل ما بينهما فينظر في المجموع وكذا لو اجتمع ما بينهما ومنه ما يتفق أن تكون النجاسة بطرف السطح فينزل المطر فيمر ماء السطح بتلك النجاسة ويجتمع جميعها في قصرية أو زير تحت الميزاب فوقعت الفتيا بأنه من صور الجاري كالكثير، والثاني أن لا تبقى النجاسة بمحل السقوط فالمجموع بين أجزاء ما خالطته النجاسة ومنتهى الجري وقوله احترازا عن ميزاب السانية أي لأن الماء الذي يجري فيه قليل وإذا وقفت الدابة انقطع. (السادس) ذكر المصنف فيما تقدم أن الماء الكثير إذا خالطته نجاسة ولم تغيره طهور

فأحرى إذا خالطه طاهر ولم يغيره وذكر هنا أنه إذا كان يسيرا وخالطته نجاسة ولم تغيره أنه يكره. وبقي عليه ما إذا خالطه طاهر ولم يغيره وحكمه أنه طهور بلا كراهة خلافا للقابسي وفي المدونة ويجوز الوضوء بالماء يقع فيه البصاق والمخاط وشبهه قال سند: وغيره يريد ما لم يكثر حتى يغيره فيكون مضافا. وفي سماع عيسى في لعاب الكلب والدابة والحمار أنه لا يفسد الماء ولو كان يسيرا قال ابن رشد: وهذا جار على قوله لا بأس بسؤرها انتهى فعلى هذا يفرق بين سؤر الكلب القليل فيكره وبين ما أصابه لعابه فلا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on using stagnant water for bathing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=72)

ص (وراكد يغتسل فيه) ش: يحتمل معنيين: أحدهما وهو الظاهر من لفظ المصنف أنه يكره استعمال الماء الراكد الذي يغتسل فيه وينبغي أن يفسر قوله يغتسل فيه بأن مراده أنه يتكرر الاغتسال فيه كما قد يفهم ذلك من قوله يغتسل كأنه يعني أنه معد للغسل. وظاهره سواء كان الماء قليلا أو كثيرا كان من يغتسل فيه نجس الأعضاء أو طاهرها، واعلم أنه إن تغير أحد أوصاف الماء فلا شك في عدم طهوريته ثم إن علم المغير هل هو نجس أو طاهر عمل عليه وإلا عمل على ظاهر أمره كما تقدم وإن لم يتغير الماء فلا يخلو إما أن يكون مستبحرا أو كالقصرية ونحوها أو بين ذلك كالحوض ونحوه فأما المستبحر والماء المعين كالغدير الكبير والبركة الكبيرة والبئر المعينة فلا يكره استعماله كما صرح به غير واحد وإن كان كالقصرية وهي المركن فلا إشكال في كراهيته إن كان الذي اغتسل فيه نجس الأعضاء أو عليه جنابة لأنه ماء يسير حلته

نجاسة أو ماء مستعمل في حدث وإن كان الذي اغتسل فيه طاهر الأعضاء وهو غير جنب فلا بأس بالوضوء به قال سند: قوله لا خير فيه على أي وجه قدر لأنه إن اغتسل بنجاسة فقد أفسدها على

Mas'alah: What is the ruling on a junub bathing in a basin or similar water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=73)

وأما الحوض ونحوه فقال في المدونة ولا يغتسل الجنب في الماء الدائم فإن فعل أفسده إذا كان مثل حياض الدواب إلا أن يكون غسل موضع الأذى قبل دخولها فلا بأس به قال ابن ناجي أشار ابن الحاجب إلى أن قوله أفسدها يحتمل الكراهة والتنجيس والصواب حملها على التنجيس وعليه يقوم منه مثل ما نص عليه ابن رشد أن آنية الغسل لا تنجسها القطرة ونحوها من النجاسة بل ماله بال كالذي على جسد الجنب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a junub bathing in standing water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=73)

قال في الجلاب: ويكره للجنب أن يغتسل في ماء واقف إذا كان يسيرا ووجد منه بدلا فإن لم يجد غيره جاز أن يغتسل به ويصير مستعملا ويكره لغيره أن يغتسل به وهو مع ذلك طاهر مطهر وكذلك يكره له أن يغتسل في بئر قليلة الماء فإن كانت كثيرة فلا بأس انتهى، بل لا كراهة فيه إذا لم يجعل الجرة والزير والحوض من الكثير كما مشى عليه المصنف وفي العمدة لابن عسكر نحو ما في الجلاب ونصه في المكروهات

وانغمس فيه جنب انتهى. (فإن قلت) : هذا الذي ذكرته مخالف لإطلاق المصنف (قلت) : أما المستبحر الكبير فلا إشكال في خروجه من كلامه وأما ما عداه فيدخل في إطلاق كلامه ولا منافاة بينه وبين ما تقدم؛ لأنا إن حملنا قول المصنف يغتسل فيه على أن مراده أنه يتكرر الاغتسال فيه وإذا كان كذلك فلا إشكال في الكراهة لأنه يسرع إليه التغير ولا يفطن به

Mas'alah: What is the ruling on bathing in stagnant water according to Maliki scholars?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=74)]

المعنى الثاني وعليه حمله أكثر الأشياخ أنه يكره الاغتسال في الماء الراكد وظاهره مطلقا أما المستبحر فلا إشكال في خروجه كما صرح به في الإكمال وصرح به الرجراجي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on bathing in stagnant water according to Malik and Ibn al-Qasim?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=74)]

وقال في التوضيح في آخر باب الغسل: حكى بعضهم الإجماع على خروجه وأما ما عداه فاختلف فيه فكره مالك الاغتسال فيه مطلقا سواء كان كثيرا أو قليلا غسل ما به من الأذى أم لا وأجازه ابن القاسم إذا غسل ما به من الأذى أو كان الماء كثيرا غسل ما به من الأذى أو لم يغسله قاله ابن رشد في أول سماع ابن القاسم.

Mas'alah: Is the dislike of bathing in stagnant water specific to ghusl or does it include wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=74)

ونقله في التوضيح قال ابن مرزوق ويفهم من كلام المصنف أن الكراهة خاصة بالغسل فيه دون الوضوء فيه ويعطى بظاهره أن التناول منه للتطهير خارجه لا كراهة فيه انتهى.

Mas'alah: Is the water in the well considered pure if a junub bathed in it out of necessity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=74)

وقال ابن ناجي في قول علي هو طاهر لأن المكروه إنما هو مع الاختيار وأما مع الضرورة فيتعين

Mas'alah: What is the ruling when water flows over impurity, similar to impurity falling into water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=84)

ص (وورود الماء على النجاسة كعكسه) ش: يعني إذا ورد الماء على النجاسة فكذلك كما لو وردت النجاسة على الماء فإن تغير الماء بالنجاسة التي ورد عليها صار نجسا وإن لم يتغير فهو طهور لكنه إن كان يسيرا كره استعماله وإلا فلا يكره قاله ابن العربي وقد نص على هذه القاعدة المازري وغيره واعترض البساطي على ذلك بوقوع الخلاف في الماء القليل تحله النجاسة وأنه لا نزاع في طهورية الماء إذا انفصل على حاله كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on urinating in water sources and streams?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=274)

ص (ومورد) ش: المورد موضع الورود من الأنهار والآبار والعيون وقال في الإكمال الموارد ضفة النهر ومشارع المياه فإذا اتقى الموارد فالماء نفسه أحرى ويوجد التصريح به في بعض النسخ ولا حاجة إليه، وفي حديث مسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم قال القاضي عياض: هو نهي كراهة وإرشاد وهو في القليل أشد؛ لأنه يفسده وقيل: النهي للتحريم؛ لأن الماء قد يفسد لتكرار البائلين ويظن المار أنه تغير من قراره ويلحق بالبول التغوط فيه وصب النجاسة. انتهى، وقال ابن ناجي في شرح المدونة الجاري على أصل المذهب أن الكراهة على التحريم في القليل إذ قد يتغير فيظن أنه من قراره وعزاه عياض لبعضهم، وأما على الكثير فعلى بابها قال بعض الشافعية: ولو قيل بالتحريم لم يكن بعيدا. (فائدة) (والضفة) بكسر الضاد المعجمة جانب النهر وضفتاه جانباه قاله في الصحاح وحكى صاحب النهاية فيه الفتح.

Mas'alah: What is the distinction between flowing and stagnant water regarding impurity?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=103)

وفرق ابن وهب في هذه المسألة بين الماء المشكوك الذي له مادة، والدائم الذي لا مادة له، وأصل ابن القاسم أن الماء الدائم بخلاف الماء المتحرك الذي لا مادة له، والمشهور ألا تحديد فيه، وإنما ذلك لكثرته، وقلته، وكبر الدابة، وصغرها.

Mas'alah: What is the ruling on large bodies of water when change is presumed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=18)

القليل كالآبار كما قال وأما ما كثر فظاهر كلام ابن رشد أنه كذلك عند ظن التغير ومقتضى كلام الباجي عن سماع أشهب في خليج الإسكندرية أنه طاهر البساطي بعد أن ذكر مسألة خليج الإسكندرية واختلفت فتاوى أهل مصر في بركة الفيل والناصرية وهي على هذا الوصف انتهى أي يقل ماؤهما عند انقطاع النيل ويكثر عنه جريانه عليهما مع صب المراحيض فيهما فهي على وصف خليج الإسكندرية فالحاصل أنه إذا تغير الماء وعلم أنه من نجس صب فيه أو من مجاورة مرحاض فمتنجس قطعا في ماء البئر والخليج وإن علم أنه من غيره أو شك فطهور فيهما ولعل اختلاف أهل مصر في ذلك غير المالكية أو المراد قال المالكية بأنه طهور وقال غيرهم غير طهور وإن ظن أن تغيره مما صب فيه أو جاوره فمتنجس من ماء البئر قطعا واختلف فيه في ماء الخليج هل هو كذلك وهو ما لابن رشد وهو الجاري على القواعد في الظن أو طهور وهو ما قال الباجي إنه ظاهر السماع أي لكثرته ولكنه يكره استعماله هذا وقال مق الأولى ترك استعمال ما شك في مغيره انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on water in cisterns, wells, and rainwater channels?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3162)

(ولذي ما جل) بفتح الميم والجيم وبضم الميم وفتح الجيم أي صهريج ونحوه مما

يجعل لخزن الماء (وبئر ومرسال مطر) أي محل جريه وهو ما يسيل ماء المطر في أرضه الخاصة به وإن لم يكن كثيرا كما يوهمه تغيره بصيغة المبالغة

Mas'alah: What is the ruling on bathing in stagnant water?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=77)

وراكد يغتسل فيه (ش) أي وكره استعمال راكد أي الاغتسال فيه فجملة يغتسل فيه تفسير للمضاف المقدر قبل راكد، وهو استعمال فإن استعمال الراكد هو الاغتسال فيه أي وكره الاغتسال في راكد ابتداء وأحرى إذا تقدم فيه الاغتسال لا صفة لراكد؛ لأنه [حاشية العدوي] آنية إلخ جمع إناء والصواب أن يقول كإناء وضوء لا سيما، وهو أخصر قال في الصحاح الإناء معروف وجمعه آنية وجمع الآنية أوان انتهى (قوله راكد) ، وأما الجاري فلا يكره استعماله كالكثير وقوله مع وجود غيره، وأما إذا لم يوجد غيره فلا يكره (قوله فوق القطرة) ، وأما هي فلا يكره استعمال قليل حلت فيه، وهو ما نقله الناصر اللقاني عن البيان وتبعه عليه بعض الشراح والذي يفيده الحطاب أن النجس القطرة وما فوقها أولى والظاهر الرجوع في قدرها للعرف وأفاد محشي تت ناقلا للنص أن القطرة تؤثر في آنية الوضوء فيصير من المختلف فيه بالكراهة والنجاسة ولا تؤثر في آنية الغسل وإنما يؤثر فيه ما فوقها وذكر كلام المقدمات إلخ (قوله فالكاف دالة على عدم الحصر) هذا يحتاج لدليل خصوصا، وقد قال فيما سيأتي وإنما لم يكتف فهذا يؤذن بالتحديد. (تنبيه) : كراهة الماء القليل مقيدة بثلاثة قيود أن يجد غيره، وأن لا يكون له مادة كبئر، وأن لا يكون جاريا (قوله والحكم سلب الطهورية) أي والطاهرية (قوله فلا إعادة عليه أصلا على المشهور) ومقابله يعيد في الوقت عند ابن القاسم

بنجاسته مراعاة للخلاف أفاده الحطاب. (قوله ولا على مستعمل إلخ) فيه أن قوله مستعمل تقديره يسير مستعمل ووجه التفرقة بين اليسير والكثير، وإن كان غسل الإناء تعبدا على المشهور أن اليسير قد يتغير من لزوجات فم الكلب فناسب أن يقال فيه ذلك (تنبيه) : كراهة الماء المولوغ فيه إذا وجد غيره (قوله وفتحها) مبتدأ وقوله كثرة ذلك خبر أي كثرة الولوغ بالضم ففي العبارة شبه استخدام وذلك أن المشار له الولوغ لا بالمعنى المتقدم؛ لأنه بالمعنى المتقدم اللفظ (قوله ولحس الإناء) أي ويقال لحس الإناء إذا كان فارغا فلحس فعل ماض (قوله وحركه فيما فيه شيء) ظاهره سواء كان ماء أو طعاما وتبع الشارح في ذلك تت وفي عبارة الولوغ في الماء، وأما في الطعام فيسمى لعقا (قوله ولو تيقنت سلامة فمه من النجاسة) اندفع بذلك سؤال وارد على المصنف وصورته لم لم يكتف بعموم قوله وما لا يتوقى نجسا من ماء وحاصله إنما خص الكلب المذكور بالذكر ولم يكتف بعموم قوله بعد وما لا يتوقى؛ لأن سؤره مخالف لسؤر غيره في ذلك (قوله فلا يراق) الأولى لم يكره؛ لأنه يقتضي أنه عند الشك يراق مع أن الإراقة خاصة بسؤر الكلب (قوله وأن من توضأ بسؤره) معطوف على قوله تنبيه كما يعلم من كلام الحطاب. (قوله تفسير للمضاف) فكأنه جواب سؤال مقدر كأن قائلا قال له ما المراد باستعماله فقال المراد باستعماله هو الاغتسال فيه (قوله لا صفة لراكد) على أنه لو كان صفة لراكد لقال المصنف وراكد اغتسل فيه بالماضي الدال على أنه وقع الاغتسال فيه فيما مضى

يقتضي حينئذ أنه لا يكره الاغتسال فيه ابتداء بل حتى يتقدم فيه الاغتسال، وليس كذلك بل يكره الاغتسال فيه ابتداء؛ لأن مالكا علله بأنه يقذره على من يستعمله بعده إذ لا يخلو من وسخ وعرق في جسمه غالبا، وإن لم يكن به نجاسة والعلة موجودة فيه ابتداء وهذا فيمن لم تكن أعضاؤه نقية من الأوساخ والأذى أما من كانت أعضاؤه نقية

من ذلك فلا يكره له أن يغتسل فيه ومحل الكراهة أيضا ما لم يستبحر جدا كالبرك الكبيرة فإنه لا يكره الاغتسال فيه حينئذ.

Mas'alah: Does the hadith about not urinating in still water also prohibit bathing in it?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=646)

فإن قيل: فقد روى أبو هريرة أن النبي عليه السلام قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه، ولا يغتسلن فيه من جنابة) ، فجمع عليه السلام بين الاغتسال من الجنابة وبين البول في الماء الدائم، فلما كان البول فيه ينجسه كذلك الاغتسال فيه ينجسه.

Mas'alah: Was the water of Bi'r Buda'ah flowing or still?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=770)

فإن قيل: إن بئر بضاعة كان ماؤها جاريا. قال الواقدي: كانوا يسقون منها البساتين. قيل: هذا غلط؛ لأن الناس ضبطوا هذه البئر، وذكروها في كتبهم في مكة والمدينة، فلم يقل أحد منهم: إن ماءها كان جاريا.

Mas'alah: What was the measurement of Bi'r Buda'ah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=771)

قال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد الثقفي قال: سألت فيم بئر بضاعة فقلت: كم قدر هذا الماء إذا كثر فيها؟. فقال: إلى العانة. فقلت: وإذا نقص؟. فقال: دون العورة. فقلت: هل غيرت عما كانت عليه أولا؟. فقال: لا قال أبو داود: فجئت إليها بعد ذلك فقدرتها بإزاري فكان فتحتها ستة أذرع.

Mas'alah: Why was Bi'r Buda'ah not considered a flowing river?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=771)

فضبطوا أمرها هذا الضبط، ولم يذكروا أنها كانت جارية، ولو كانت جارية لم يذهب عليهم ولا على النبي عليه السلام أن النجاسة إذا ألقيت فيها انحدرت مع الماء، ولم تبق فلا يحتاجون إلى السؤال عنها.

Mas'alah: What is the ruling on urinating in standing water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=774)

قيل: أما قول النبي عليه السلام: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم) فهذا – عندنا – على وجه الكراهية والتنزيه؛ بدليل قوله عليه السلام: (خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غيره) ، وبغيره من الدلائل التي تقدمت، وبما بيناه من الصب على بول الأعرابي، وبالقياس.

Mas'alah: How do Maliki scholars distinguish between small and large bodies of water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=794)

فإن قيل فأنتم قد فصلتم بين قليل الماء وكثيره، وقلتم: لا يبولون في الدائم ثم يتوضأ منه، وقد فرقتم بينه وبين البرك العظام فقلتم: لا بأس به فيها، فحملتم الخبر على الكراهية في القليل، واستعملتم قوله عليه السلام: (خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء) على الكثير منه، فصرتم إلى مثل قولنا في الفصل، فقولنا أحسن؛ لأننا فصلنا بين القليل والكثير بفصل معلوم، وأنتم لم تفعلوا ذلك، فلم ينحصر مذهبكم لعدم الفصل الصحيح بين الماءين.

Mas'alah: Why does Malik differentiate between small and large water only in terms of dislike (karahah)?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=794)

قيل: إننا لن نفصل بين القليل والكثير في تطهير ولا تنجيس، وجعلناهما سواء في الأمرين جميعا، وإنما فصلنا بينهما في الكراهية؛ لأجل خلف الناس في القليل، فإن مالكا - رحمه الله - لا يقطع على مسائل الاجتهاد أن الحق عند الله - تعالى - فيما يقول دون ما ذهب إليه من خالفه؛ لأنه غلبة ظن يجوز أن يكون مخالفه فيه مصيبا، وهو مخطئ عند الله - تعالى - خطأ يعذر به، فاستعمل خبر البول في الماء والوضوء منه على الكراهية؛ لأن هذا الضرب نم الاجتهاد يجوز.

Mas'alah: How is a small amount of water that is unchanged compared to a large amount of water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=796)

والجواب الآخر: هو أننا قد قسناه إذا لم يتغير على الكثير إذا لم يتغير، فكان قياسنا أولى؛ لأن الحكم يوجد بوجوده، ويرتفع بارتفاعه حيث كان، والنصوص تؤيده.

Mas'alah: What is the argument regarding the difficulty of preserving water from impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=797)

ثم لو جعلناه دليلا لصح، وذلك أن ما زاد على القلتين بمقدار رطل أو رطلين أو عشرة في معنى ما نقص من القلتين بهذا القدر يمكن حفظ الجميع في الأواني ولا يشق، فينبغي أن يتفقا في الحكم، إما في النجاسة أو الطهارة، وأنتم تفرقون بينهما. وعلى أنه يلزمكن إذا كان الماء كثيرا لا يمكن التحرز منه بحفظه أن تعفوا عن النجاسة وإن أثرت فيه؛ لأنه حفظه يشق. ثم إن الماء هو دون القلتين لا يمكن حفظه في العادة من يسير نجاسة تقع فيه، إما من ذباب يموت فيه، أو برغوث، أو وزغة صغيرة تدخل فيه وتموت، أو ما أشبه ذلك فينبغي أن يكون معفوا عنه؛ لأن هذا يسير يشق التحفظ منه فهو في الماء القليل كهو في، ويستوي هذا الحكم فيه في كل موضع سواء أصاب دم

البراغيث الثوب والبدن أو الماء؛ لأن دم الرعاف معفو عنه إذا كان يسيرا في الثوب كدم البراغيث، وكذلك قليل من الدم إذا لم يكن مسفوحا بخلاف غيره م الأنجاس،

فينبغي أن يستوي حكمه سواء حل في الثوب أو الماء؛ إذ لا يمكن التحرز منه، وقد عفي عنه، والبول وما أشبهه إذا خرج على وجه العادة يمكن التحفظ منه، غير أنه إذا أصاب الثوب والبدن تنجس، وليس حكمه في الماء كحكمه في الثياب والمائعات غير الماء؛ لأن الماء يطهر الأنجاس ما دام غالبا عليها، ويدفعها عن نفسه، فسواء كان قليلا أو كثيرا، أمكن حفظه أو لا. ألا ترى أن إزالة الأنجاس والأحداث به لا يفترق الحكم بين قليله وكثيره إذا لم يخالطه نجس، فكذلك إذا خالطته نجاسة لم تؤثر في عينه لم يفترق الحكم فيه بين قليله وكثيره؛ لأن الحكم له لغلبته على النجس. وأما سائر المائعات غير الماء فإنما تنجست بقليل النجاسة سواء كانت قليلة أو كثيرة، وسواء حفظت في الأواني أو غيرها؛ لأنها لا تدفع النجاسة عن نفسها؛ لأن الأنجاس لا تزال بها، ولا يرتفع بها الحدث، لا لأنها تحفظ في الأوني؛ لأننا نعلم أن بعضها قد تعمل في غير الأواني مثل الحياض التي تنقع فيها التمور للخل، وعصير العنب الكثير، وما أشبه إنما يكون في الحياض، ثم تنقل إلى الأواني، ومع هذا فيسير النجاسة تنجسه سواء كانت المائعات قليلة أو كثيرة، محفوظة في الأواني أو غيرها؛ لأن جنسها لا تزال به النجاسة، ولا يرتفع به الحدث، والماء بخلافها، فإن لم تؤثر النجاسة فيه فهو

يدفعها كما تزال به النجاسة من الثوب والبدن، فقد أزالها عن نفسه وهذا موجود في القليل منه والكثير. ألا ترى أن النجاسة على الثوب والبدن إذا غسلناها بماء حتى زالت بذلك القدر من الماء فإن الماء أزالها عن الثوب، وانتقلت النجاسة إلى الماء، والماء طاهر لولا هذا لما زالت النجاسة، فإذا كان قد أزالها عن الثوب ودفعها عنه وهو طاهر فقد دفعها عن نفسه أيضا؛ لأنه إذا دفعها عن غيره كان دفعها عن نفسه أولى، وهذا الذي يكشف أنه لا فرق بين وروده على النجاسة أو ورود النجاسة عليه، وبالله التوفيق.

Sub-topic - Ruling on Water Becoming Pure After Impurity

Mas'alah: What is the ruling on water that becomes pure after being impure?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=151)

السادس عشر قال مالك في رواية ابن أبي أويس عنه في جباب تحفر في المغرب فتسقط فيها الميتة فيتغير لونه وريحه ثم يطيب الماء بعد ذلك فلا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on a well whose water becomes foul and remains so after being drained?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=115)

[مسألة: البئر ينتن ماؤها ثم ينزح والماء ما يزال منتنا] مسألة وسئل فقيل له: إن بئرا لنا قد أنتن ماؤها ونزحناه، وماؤها بعد منتن، فقال: لا أرى أن يتوضأ منه حتى يأتوا ببعض هؤلاء الذين ينظرون إلى الآبار، فإني أخاف أن يكون من قناة مرحاض إلى جانبه، قال: فقلت له: أرأيت إن لم يكن نتنه من ذلك؟ فقال: لو علم أن نتنه ليس من ذلك ما رأيت بأسا أن يتوضأ به. قال محمد بن رشد: هذا صحيح؛ إنه إذا علم أن نتنه ليس من ذلك، ينبغي أن يحمل على الطهارة كالغدير الذي تجده في الفلاة قد أنتن، ولا يدرى من أي شيء أنتن، وقوله هذا يبين مسألة البئر المتقدمة في هذا الرسم قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on using water from a cistern after a dead animal has been removed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=134)

وسئل ابن وهب عن الجب من ماء السماء، تقع فيه الدابة فتموت فيه وقد انتفخت أو انشقت، والماء كثير لم يتغير منه شيء إلا ما كان منه قريبا منها، فلما أخرجت وحرك الماء ذهبت الرائحة، هل يتوضأ به ويشرب منه؟ قال: إذا أخرجت الميتة من ذلك الماء، فلينزع منه حتى يذهب دسم الميتة وودكها، والرائحة واللون إن كان له لون، إذا كان الماء كثيرا على ما وصفت طاب ذلك الماء إذا فعل ذلك به. قال ابن القاسم: لا خير فيه، ولم أسمع مالكا أرخص فيه قط، وبالله التوفيق. قال محمد بن رشد: قول ابن وهب هو الصحيح على أصل مذهب مالك الذي رواه المدنيون عنه في أن الماء قل أو كثر لا ينجسه ما حل فيه من النجاسة إلا أن يتغير من ذلك أحد أوصافه على ما جاء عن النبي - عليه السلام - في بئر بضاعة، وقد روى ابن وهب، وابن أبي أوس، عن مالك في جباب تحفر بالمغرب فتسقط فيها الميتة، فيتغير لونه ووزنه، ثم يصيب الماء بعد ذلك أنه لا بأس به. وقد قال ابن القاسم في رسم "العتق" بعد هذا: إن للجنب أن يغتسل في الماء الدائم دون أن يغسل ما به من الأذى إذا كان الماء يحمل ذلك. وتفرقته بين حلول النجاسة في الماء الدائم أو موت الدابة فيه إذا حمل ذلك الماء، ولم يتغير منه استحسان ليس بقياس، والله أعلم. وقد مضى في رسم "الوضوء والجهاد" الوجه الذي به تفترق المسألتان فقف على ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on using all the water of a well for purification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=20)

اللخمي عن أبي مصعب: بكل مائها.

Mas'alah: How is a well or water source with continuous flow purified?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=21)

وتطهير ذي المادة نزع ما يطيبها.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a well with a large amount of water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=22)

أصبغ: بقدر مائه والدابة ومكثها.

Mas'alah: What is the ruling on removing all water from a well contaminated by animal waste?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=22)

اللخمي عن أبي مصعب: نزع كله وذكره ابن العربي رواية، وروى علي: "إن سال من فرثها أو دمها نزع كله إلا أن يغلب ماؤه" .

Mas'alah: How many buckets of water are needed to purify a well?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=22)

ابن العربي: روى ابن أبي أويس: يطهره سبعون دلوا.

Mas'alah: How many buckets of water are needed to purify a well according to al-Mughirah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=22)

المغيرة: أربعون وعنه خمسون.

Mas'alah: How many buckets of water must be removed from a well if a mouse dies in it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=22)

عبد الملك: في بئر ماتت بها فأرة ينزع أربعون دلوا أو خمسون أو ستون أو سبعون.

Mas'alah: How is a cistern without a water source purified?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=22)

وفي تطهير ما لا مادة له كالجب كذلك أو بنزع كلها قولان لابن وهب ولها.

Mas'alah: What is the ruling on water whose impurity-induced change has been removed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=3)

وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق لم تزل على الأحسن، وإن يك في الماء شيء من

الطعام [9] ونحوه أثر إن تغير، كجلد طال مكثه فيه، لا إن أخرج [10] ناجزا. (1) المصطكى من العلوك، جمع علك، وهو كاللبان يمضغ فلا ينماع، لسان العرب، لابن منظور: 10/ 455، و10/ 468. (2) قال ابن حبيب في الواضحة (أطروحة جامعية، ص:184) : "فأما إن تغير ريحه واللون صاف والطعم طعم الماء فليس ذلك بشيء" . (3) في (ح2) : (يقبل) . (4) في (ح1، ح2) : (عين) . (5) الغدير ما تركه السيل، ومثله ما تركه النيل في محل منخفض، ويسمى في عرف أهل مصر بركة، بتصرف من منح الجليل: 1/ 36. (6) جاء في مواهب الجليل: 1/ 86: "وقد روي عن مالك أنه قال: ما يعجبني أن يتوضأ به، من غير أن أحرمه" . (7) ساقط من (ق1) . (8) قال الدردير في الشرح الكبير: 1/ 39: "أي ساقية أو دلو ونحوه من كل وعاء يخرج به الماء، إذا كان من غير أجزاء الارض كخوص أو حلفاء، فإن كان من أجزائها فلا يضر التغير به" . (9) في (ح2) : (طعام) بدون تعريف. (10) في (ق1) : (خرج) .

Mas'alah: Does water become pure again if its change from impurity disappears on its own?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=45)

وإن زال تغير) الماء الكثير ولا مادة له (النجس) بكسر الجيم أي المتنجس (لا بكثرة مطلق) صب عليه ولا بإلقاء شيء من تراب أو طين بل بنفسه أو بنزح بعضه (فاستحسن الطهورية) لذلك الماء لأن تنجسه إنما كان لأجل التغير، وقد زال والحكم يدور مع علته وجودا وعدما كالخمر يتخلل (وعدمها) أي الطهورية يعني والطاهرية وكأنه اتكل على استصحاب الأصل (أرجح) وهو المعتمد والأول ضعيف إلا [حاشية الدسوقي] المصنف من ندب النزح مع القيود وهي كون الحيوان الواقع في الماء بريا ذا نفس

سائلة، والماء الواقع فيه راكد وغير كثير جدا ومات فيه ولم يتغير هو المشهور وقيل يجب النزح وعلى المشهور فهو مكروه الاستعمال قبل النزح مع وجود غيره ويعيد من صلى به في الوقت كما في ح وابن مرزوق نقلا عن الأكثر انظر بن (قوله: ندب نزح) أي وكره استعمال الماء قبل النزح لا بعده فلا كراهة. (قوله: لئلا تطفو) أي تعلو الدهنية على وجه الماء الذي في الدلو فتسقط في البئر فتضيع ثمرة النزح (قوله: في عظمهما) أي الماء الراكد والحيوان وكذا يقال فيما بعده (قوله: والتحقيق) أي وأما ما قاله المصنف من أنه يندب النزح بقدرهما فهو خلاف التحقيق إذ لا يفيد حكما؛ لأنه علق الندب على مجهول وهو النزح بقدرهما وهذا التحقيق للرجراجي (قوله: على ظن زوال الرطوبات) أي لا على النزح بقدرهما (قوله: واحترز بالبري إلخ) واحترز أيضا بقوله، وإن لم يتغير عما إذا تغير أحد أوصاف الماء فإنه يجب النزح لنجاسته وحينئذ فينزح كله إن كان لا مادة له ويغسل الجب بعد ذلك وما له مادة ينزح منه ما يزيل التغير كان الماء كثيرا أو قليلا (قوله: لا إن وقع ميتا) الذي في بن عن ابن مرزوق ترجيح القول بأن الوقوع ميتا كالموت فيه اهـ ولكن ما مشى عليه المصنف ظاهر من تعليل الرطوبات السابق (قوله: وأخرج حيا) راجع لقوله أو حيا فقط (قوله: فلا يندب النزح) وهل جسده محمول على الطهارة، ولو غلبت مخالطته للنجاسة وهو ظاهر كلام ابن رشد أو ما غلبت مخالطته للنجاسة محمول عليها وهو قول سعيد بن نمير ومال إليه ابن الإمام وقاله ح، وما قاله ابن رشد أظهر إذا وقع في طعام؛ لأن الطعام لا يطرح بالشك وما قاله غيره ظاهر إذا كان وقع في الماء فيكره مع وجود غيره إن كان قليلا وفي المج وجسد غالب النجاسة يحمل عليها، ولو في الطعام خلافا للح؛ لأن هذا ظن لا شك (قوله: وإن زال إلخ) صورتها ماء كثير ولا مادة له حلت فيه نجاسة وغيرته ثم زال ذلك التغير تحقيقا أو ظنا لا بمطلق خلط به ولا بإلقاء شيء فيه من تراب أو طين بل زال تغيره بنفسه أو بنزح بعضه فالمسألة ذات قولين قيل: إن الماء يعود طهورا وقيل

باستمرار نجاسته، فإن زال تغيره بصب مطلق عليه قليل أو كثير أو ماء مضاف انتفت نجاسته قولا واحدا كما لو زال تغيره بإلقاء شيء فيه من تراب أو طين ولم يظهر فيه أحد أوصاف ما ألقي فيه، فإن ظهر فلا نص واستظهر بعضهم نجاسته وبعضهم طهوريته (قوله: تغير الماء إلخ) أي وأما لو زال تغير نفس النجاسة كالبول فهو باق على نجاسته جزما؛ لأن نجاسته لبوليته لا لتغيره ولا وجه لما حكاه فيه ابن دقيق العيد من الخلاف كما في شب كذا في المج (قوله: ولا مادة له) أي وأما لو كان له مادة فإنه يطهر باتفاق؛ لأن تغيره حينئذ زال بكثرة المطلق (قوله: أي المتنجس) وهو ما غيره النجس بالفتح (قوله: وعدمها أرجح) أي لأن النجاسة لا تزال إلا بالماء المطلق وليس حاصلا وحينئذ فيستمر بقاء النجاسة (قوله: وكأنه اتكل إلخ) جواب عما يقال: إن الطهورية أخص من الطاهرية فلا يلزم من نفي الطهورية نفي الطاهرية وهذا القائل يقول بنفيهما معا. وحاصل الجواب أن عود الضمير على الطهورية لا يمنع من الحكم عليه بنفي الطاهرية أيضا؛ لأن قرينة الاستصحاب وهو تعين إرادة الطاهرية (قوله: وهو المعتمد والأول ضعيف) تبع الشارح في اعتماد القول الثاني وتضعيف الأول عج وعبق وشب وشيخنا في الحاشية والذي في بن ترجيح القول الأول وتضعيف الثاني ومن بديع الاتفاق أن بن عول على ما في ح وإن عج استدل أيضا بكلام ح ولكن الحق أن

أنه اعترض بأنه ليس لابن يونس هنا ترجيح ومفهوم الماء الكثير أن القليل باق على تنجيسه بلا خلاف ومفهوم لا بكثرة مطلق أنه يطهر إذا زال تغيره بكثرة المطلق وكذا بقليله أو بمضاف طاهر خلافا لظاهر المصنف وكذا لو زال التغير بإلقاء طين أو تراب إن زال أثرهما فلو قال لا بصب طاهر كان أولى ومفهوم النجس أنه لو زال تغير الطاهر بنفسه أو بطاهر فهو طهور (و) إذا شك في مغير الماء (

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on water regaining purity after impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=46)

وورود الماء [حاشية الدسوقي] كلام ح فيه تقوية لكل من القولين فإنه ذكر أثناء كلامه عن ابن الفاكهاني في شرح الرسالة تشهير قول ابن القاسم بعدم الطهورية وذكر أن ابن عرفة أنكر القول بالطهورية الذي هو رواية ابن وهب وهذا مستند عج وذكر أن القول بالطهورية صححه ابن رشد وارتضاه سند والطرطوشي وهذا مستند بن واعلم أن محل هذا الخلاف إذا وجد ماء آخر غير ذلك الماء، وأما إذا لم يوجد إلا هو فإنه يستعمل من غير كراهة أما على الأول فظاهر، وأما على الثاني فمراعاة للخلاف. والحاصل أن القول الثاني يقول: إن محل الحكم بالنجاسة وعدم الاستعمال إذا وجد غيره وإلا استعمل مراعاة للقول الأول كذا قاله شيخنا (قوله: ليس لابن يونس هنا ترجيح) أي وإنما كلامه كما قال ابن غازي فيما إذا أزيل عين النجاسة بمضاف فمن المعلوم أن العين زالت وهل الحكم باق أو لا قولان رجح ابن يونس بقاءه (قوله: ومفهوم الماء الكثير) قال بعض الشراح: وانظر ما حد الكثير (قوله: بلا خلاف) أي ومفهوم قوله ولا مادة له إن الذي له مادة يطهر اتفاقا؛ لأن تغيره قد زال بكثرة مطلق (قوله: خلافا لظاهر المصنف) أي فإن ظاهره أنه إذا صب عليه مطلق يسير أو مضاف طاهر فإنه من محل الخلاف؛ لأن قوله لا بكثرة مطلق معناه لا بمطلق كثير وهذا شامل لما ذكر (قوله: إن زال أثرهما) أي لم يوجد شيء من أوصافهما فيما ألقيا فيه أما إن وجد فلا يطهر لاحتمال بقاء النجاسة مع بقاء أثرهما (قوله: فلو قال لا بصب طاهر) أي ليكون مفهومه شاملا لما إذا زال بمطلق قليل أو كثير أو تراب أو طين (قوله: أنه لو زال تغير الطاهر إلخ) أي كما إذا تغير الماء بطاهر ثم زال تغيره بنفسه أو بإلقاء شيء فيه طاهر فهو

طهور كما جزم به ح وإن كان القياس جعله من المخالط الموافق كما لبعضهم ولكن الأقوى ما قاله ح (قوله: وقبل خبر الواحد) حاصله أن الماء إذا كان متغيرا ولم يعلم هل تغيره بقراره أو بمفارق فأخبر واحد بنجاسته فإنه يقبل خبره بشرطين: أن يكون عدل رواية وأن يبين وجهها أو يتفقا مذهبا كما أنه إذا أخبر بأنه طاهر عند ظهور ما ينافي الطهارة يقبل خبره بما ذكر من الشرطين، فإن كان الماء غير متغير وأخبر بالنجاسة فلا يقبل خبره؛ لأن الأصل الطهارة وكلام المصنف هنا لا ينافي قوله أو شك في مغيره؛ لأن ذلك لم يوجد مخبر يخبر بالطهارة أو النجاسة، وقوله: وقبل خبر الواحد إنما نص على الواحد؛ لأنه أقل من يتأتى منه الإخبار وإلا فمثل الواحد الاثنان فما زاد، ولو بلغ المخبرون عدد التواتر كما في حاشية شيخنا والشروط المذكورة في الواحد تأتي في الزائد واستظهر أن الجن في ذلك كبني آدم قاله شيخنا (قوله: العدل الرواية) وهو المسلم البالغ العاقل غير الفاسق ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا. (قوله: المخبر بنجاسته) أي أو بطهارته (قوله: إن بين وجهها) أي النجاسة بقرينة السياق وكذا الطهارة إن ظهر منافيها وإلا فهي الأصل (قوله: إن بين وجهها) أي إذا اختلف مذهب السائل والمخبر لاحتمال أن يعتقد ما ليس نجسا نجسا وأولى إذا اتفقا فيه (قوله: أو اتفقا مذهبا) أي في شأن النجاسة وليس بلازم أن يكونا مالكيين (قوله: يستحسن تركه) أي وهل يعيد الصلاة في الوقت إذا توضأ به وصلى أو لا ظاهر كلامهم الثاني قاله شيخنا (قوله: وهذا) أي استحباب الترك (قوله: وورود الماء إلخ) الأولى أن يقول وورود النجاسة على الماء كعكسه؛ لأن المشبه به يجب أن يكون أقوى من المشبه وهنا بالعكس؛ لأن الماء إذا ورد على

على) ذي (النجاسة) كثوب مثلا متنجس يصب عليه المطلق وينفصل عنه غير متغير (كعكسه) أي كورود النجاسة على الماء في التطهير أي لا فرق عندنا في ورود المطلق

على النجاسة ولا في ورود النجاسة على الماء كأن يغمس الثوب في إناء ماء ويخرج غير متغير سواء كان الماء قليلا أو كثيرا وخالف الشافعي في الثاني فقال: إن وردت عليه وهو دون قلتين تنجس بمجرد الملاقاة ولا يمكن تطهير الثوب إلا بصب الماء عليه أو يغمس في ماء قدر قلتين فأكثر ولما قدم أن الماء المتغير بالطاهر طاهر وبالنجس نجس ناسب أن يبين الأعيان الطاهرة والنجسة بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on purifying wells from dead animals?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=226)

فصل [في تطهير الآبار مما مات فيها]

Mas'alah: How many buckets did Ibn Abi Uways say should be drawn from a well?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=226)

وقال ابن أبي أويس: سبعون دلوا.

Mas'alah: What is the ruling on water whose impurity has dissipated without removal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=54)

(وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها أرجح) ابن عرفة: قول ابن بشير في طهورية النجس يزول تغيره بلا نزح قولان لا أعرفه، والذي ينبغي أن

تكون به الفتوى هو قول مالك في رواية ابن وهب وابن أبي أويس عنه في جباب

Mas'alah: What is the ruling on water in a well that becomes pure after a dead animal falls in?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=55)

تحفر بالمغرب فتسقط فيها الميتة فتغير لونه وريحه ثم يطيب الماء بعد ذلك، أنه لا بأس به انتهى فترك نقل هذه الرواية ونقل غيرها قصور.

Mas'alah: What is the ruling on the tahuriyya of melted salt water after it solidifies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=6)

فرع: حكى ابن رشد في طهورية ماء الملح الذائب في غير موضعه بعد أن صار ملحا- ثلاثة أقوال للمتأخرين: أحدها: أنه على الأصل، لا يؤثر فيه جموده. والثاني: أن حكمه

حكم الطعام فلا يتطهر به، وينضاف به ما غير من سائر المياه. والثالث: أن جموده إن كان بعناية وصنعة- أثر، وإلا فلا.

Mas'alah: What are the two opinions on water when the change from impurity disappears by itself?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=17)

ولو زال تغير النجاسة فقولان بخلاف البئر تزول بالنزح يعني: أنه اختلف إذا زال تغير

النجاسة بنفسه على قولين، فمن رأى أن الحكم بالنجاسة إنما هو لأجل التغيير وقد زال، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما- حكم بالطهورية، ومن رأى أن الأصل أن النجاسة لا تزول إلا بالماء، وليس هو حاصلا- حكم ببقاء النجاسة، وصوب هذا الثاني ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on water when the impurity's change disappears due to abundant pure water?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=17)

فإن زال تغير النجاسة بكثرة المطلق كان طهورا اتفاقا، وإليه أشار بقوله: (بخلاف البئر تزول بالنزح) أي: فلا خلاف في طهوريته.

Mas'alah: What is the ruling on water that has become impure and then its change disappears by itself?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=40)

(ولو زال تغير متنجس بغير إلقاء طاهر فيه، لم يطهر) : يعني إذا تغير الماء [حاشية الصاوي] قوله: [في حدث أو خبث] : المراد كل ما توقف على طهور. قوله: [بقيوده] : متعلق باستعماله، وقبل النزح ظرف له. والقيود الآتية ستة، وهي: مات الحيوان البري في الماء القليل أو الكثير إلخ، وكان له نفس سائلة، ولم يغير كما يأتي في آخر عبارة الشارح. قوله: [لأن ميتته نجسة] : أي لكونه: بريا ذا نفس سائلة، وأما

لو كان بحريا أو بريا لا نفس له سائلة وتغير الماء به، فهو طاهر غير طهور ومفهوم قول الشارح [وكره ماء] أنه لو وقع في طعام ومات فيه أو وقع ميتا أنه يجري على حكم الطعام الذي حلته نجاسة الآتي. وإن وقع حيا وخرج كذلك، فإن كان يغلب على جسده النجاسة عمل عليه وإلا فلا ضرر لأن الطعام لا يطرح بالشك قوله: [لم يطهر] : هذا قول ابن القاسم وقال ب ن الأرجح أنه يطهر وهو قول ابن وهب ظن مالك، واعتمد الأجهوري و (عب) أنه لا يطهر. ورجح ابن رشد ما لابن وهب وفيه نظر (اه تقرير الشارح)

Mas'alah: What is the ruling on water that has become impure and then its change disappears by itself?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=41)

بحلول نجاسة فيه ثم زال تغيره لا بصب شيء طاهر فيه بل بنفسه – فإنه يكون باقيا على تنجسه. ولا يستعمل في عبادة أو عادة، خلافا لمن قال إنه إذا زال تغيره بنفسه طهر لأن علة تنجيسه تغيره وقد زالت. وأما لو زال تغيره بصب ماء مطلق فيه ولو قل لعادت له الطهورية. وكذا إذا زال بسقوط شيء طاهر فيه كتراب أو طين فإنه يكون طهورا إذا زال أثر ما سقط فيه. ومفهوم متنجس: أنه لو زال تغير الطاهر بنفسه لكان طهورا. [حاشية الصاوي] قوله: [لعادت له الطهورية] : أي اتفاقا. قوله: [فإنه يكون طهورا] : قال شيخنا في مجموعه: حاصل ما أفاده الأجهوري وتلامذته والزرقاني وابن الإمام التلمساني: إذا زال تغير النجس بنحو تراب، فإن ظن زوال أوصاف النجاسة طهر، وإن احتمل بقاؤها، غاية الأمر أنها خفيت بالمخالط فنجس. وبعد، فالقياس في

غير صب المطلق تخريج الفرع من أصله على ما سبق في المخالط الموافق. وقد سبق أن الأظهر فيه الضرر، فلذا اعتمدنا هنا بقاء النجاسة تبعا للأجهوري و (عب) و (شب) و (خش) وإن اعتمد ب ن الطهورية (اهـ) . قوله: [لكان طهورا] : أي اتفاقا ومفهومه أيضا أنه لو زال تغير نفس النجاسة كالبول فنجس جزما؛ لأن نجاسته لبوليته لا لتغيره، ولا وجه لما حكي عن ابن دقيق العيد من الخلاف فيه كما في شب اهـ. شيخنا في مجموعه.

Mas'alah: How is water from a well purified when impurity falls into it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=22)

ثم إذا أزيل جميعه كما قلنا، فإن كان له مادة كالآبار، فالاعتبار بأن يخلفه غير متغير، وإن لم تكن له مادة أزيل الجميع ما دام متغيرا، فإن أزيل بعضه فزال التغيير بإزالته ففي طهارته قولان، وهما على ما تقدم، إذا تغير ثم عاد إلى الأصل. وأما إن لم يتغير الماء، فيجري على الخلاف المتقدم، إلا أنه يؤمر بأن ينزح من البئر (التي) تموت فيها الدابة، وإن لم يتغير بحسب كبر الدابة وصغرها، (وكثرة الماء وقلته) . قال المتأخرون: وذلك توق واستحباب.

Mas'alah: What is the preferred view on water purified by removal of impurity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=191)

وعدمها، أي: الطهورية أرجح على ما صوبه ابن يونس؛ لأن النجاسة لا تزال إلا بالماء، ولم يحصل، وشهر الفاكهاني هذا الثاني، وحكى ابن ناجي (1) تشهيره أيضا عن نقل صاحبه أبي محمد عبد السلام الباجي (2) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on water that becomes pure by a large quantity of pure water?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=192)]

تنبيه ظاهر كلام المؤلف: كانت له مادة أو لا، واستظهر ابن عبد السلام التفصيل، فما له مادة طهور، دون غيره، وفي توضيحه: إن زال تغير النجاسة بكثرة المطلق فطهور اتفاقا، ك: البئر. وهذا مفهوم قوله: (لا بكثرة مطلق) ، وقدمنا: أنه لا يعتبر غير مفهوم الشرط، إن لم يوافق نقلا، وبه يندفع قول البساطي: (لو جعل محل النزاع زواله بنفسه سلم من المطالبة بالنقل فيما زال بقليل مطلق) .

Mas'alah: What is the ruling on water that was najis but its change has disappeared?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=31)]

وإن زال تغير النجس، لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية، وعدمها [منح الجليل] منها أربعين خمسين ستين دلوا وقال إنما قلت لهم ذلك ليعلموا أن الأقل يجزيهم، والأكثر أحب ولو اقتصرت على خمسين لأبطلت تسعة وأربعين وهي مثلها ومنعتهم من ستين وهي أبلغ اهـ. واحترز بالبري عن البحري وبذي النفس عما لا نفس له فلا يندب النزح بموتهما في الماء وبالراكد عن الجاري فلا يندب فيه أيضا ويكره استعماله قبل النزح

مع وجود غيره وتعاد الصلاة به في الوقت نقله ابن مرزوق والحطاب عن الأكثر، وإن تغير الماء بميتة البري ذي النفس السائلة تنجس وما ذكره هو المشهور المعمول به. وظاهر قول ابن القاسم في المدونة قصر ندب النزح على ما لا مادة له وقيل يجب النزح ولو لم يتغير وعطف على مات بلا فقال: (لا) يندب النزح (إن وقع) البري ذو النفس السائلة في الراكد حال كونه (ميتا) ، أو حيا وأخرج حيا ورجح ابن مرزوق القول بندبه إن وقع ميتا ولكن ما مشى عليه المصنف هو مقتضى التعليل بزوال الرطوبات المكروهة وصرح المصنف بمفهوم الشرط مبالغة في الرد على المخالف ولدفع توهم أنه أولى بندب النزح. (وإن زال تغير) الماء الذي لا مادة له (النجس) بكسر الجيم أي المتنجس ببول مثلا وعطف على صلة "زال" المقدرة أي بنفسه فقال (لا بكثرة) أي زيادة صب ماء (مطلق) عليه ولا بإلقاء شيء طاهر فيه من تراب، أو طين، أو نحوهما (فاستحسن) بضم المثناة فوق وكسر السين الأخيرة أي من بعض شيوخ أهل المذهب غير الأربعة ونائب فاعل "استحسن" (الطهورية) للماء الذي زال تغيره؛ لأن الحكم بنجاسته لتغيره وقد زال، والحكم ينتفي بانتفاء علته كذهاب حرمة الخمر ونجاستها بذهاب إسكارها بتخللها، أو تحجرها. (وعدمها) أي الطهورية الصادق بعدم الطاهرية وهو مراده بقرينة كون الكلام في

Mas'alah: Which opinion is considered preponderant regarding the purity of water after its change has gone?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=32)

أرجح.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance after impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=59)

تغيره ثم حل فيه ما هو طاهر كاللبن ونحوه فغيره فهو طاهر على المستحسن من المذهب وإن تقدمت الإضافة ثم حلت فيه نجاسة كان نجسا لأن الماء المضاف والمائعات لا تدفع عن نفسها قاله اللخمي ونقله البساطي في المغني والشبيبي في شرح الرسالة ولم يذكروا فيه خلافا وكأنه أراد بأول كلامه الماء اليسير إذا حلته نجاسة ولم تغيره فلذلك قال على المستحسن من المذهب وأما لو كان الماء كثيرا فإنه طاهر بلا خلاف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on water that changed due to a pure substance and then its change disappeared?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=83)

(تنبيهات الأول) هذا فيما تغير بنجس فإن تغير بطاهر ثم زال تغيره فجزم ابن الكروي بطهوريته ولم يحك خلافا وحكى ابن الفاكهاني في شرح الرسالة فيه قولين قال: ومنشؤهما هل المعتبر سلامة الأوصاف أو مخالطة المغير فيبقى حكمه وإن زال التغير انتهى وحكاهما الشبيبي في شرح الرسالة.

Mas'alah: What is the ruling on water whose change disappeared after being mixed with pure water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=83)

(قلت) : والأظهر فيه الحكم بالطهورية أخذا مما رجحه ابن رشد والطرطوشي وصاحب الطراز فيما تغير بنجس،

Mas'alah: What is the ruling on water whose change disappeared due to mixing with a small amount of pure water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=83)

(الثاني) إن زال تغيره بمخالطة ماء مطلق قليل فظاهر كلام المصنف أن فيه قولين وقال البساطي في شرحه ولو جعل المصنف محل النزاع إذا زال التغير بنفسه سلم من المطالبة بالنقل فيما إذا زال بقليل المطلق وقال في المغني بعد أن ذكر الخلاف فيما زال تغيره بنفسه: وألحق الشيخ خليل في مختصره به إذا زال التغير بمطلق يسير وهو في عهدته انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on water that becomes pure after impurity is removed by dilution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=83)

(قلت) : وكلام ابن الإمام يقتضي ثبوت الخلاف فيه فإنه قال: إذا كاثره الطهور حتى غلب عليه وزال به التغير فالأظهر نفي الخلاف فيه إن انتهى إلى ما لو وقع فيه جملة هذا التغير كان كثيرا أو ثبوته إن انتهى إلى ما لو وقع فيه كان قليلا وقد أطلق بعض من تكلم على هذه المسألة القول بطهوريته عند ذهاب التغير بالتكاثر ولا ينبغي لأن هذا الماء لما تغير بنجاسة كان نجسا فطرو ماء عليه كطروه عليه فيجب لذلك أن يراعى كثرته وقلته انتهى،

Mas'alah: What is the ruling on impure water whose change has disappeared?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=25)

وعلي الأولي الخلاف في ماء نجس زال تغييره بغير زيادة ماء مطلق وفي مضي النكاح في المرض إذا صح المريض قبل الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed and then its change disappears?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=37)

توجب لموصوفها كونه بحيث يصير المزال به نجاسته طاهرا والمعتمد قوله: (وعدمها) أي الطهورية هذا ظاهره والصواب عدم الطاهرية لأن النجاسة لا تزول إلا بالماء المطلق (أرجح) ليس في موضعه إذ ليس لابن يونس وإنما له في الماء المضاف إذا أزال النجاسة كما في غ وتقدم أن محل الخلاف في الماء الكثير كما قال ابن رشد وأما اليسير فباق على التنجيس بلا خلاف ومفهوم لا بكثرة مطلق أنه يطهر إذا زال تغيره بكثير مطلق وكذا بقليله على المعتمد فلو قال لا يصب مطلق كان أظهر وعلم مما قررنا أنه يرد على المصنف خمسة أمور إتيانه بلفظ كثرة ولفظ عدمها ولفظ أرجح وتأخيره مع أنه المعتمد وعدم تقييده محل الخلاف بالماء الكثير ومفهوم تغير النجس أنه إن زال تغير الطاهر بنفسه أو بطاهر فطهور إما قطعا أو على الراجح فإن زال تغير النجس بطين طهر أيضا إن زال أثر الطين وإلا لم يطهر إن احتمل زوال تغير النجس وبقاؤه وأنه خفي في أثر الطين فإن تحقق زوال تغير النجس أو ظن كما إذا كان تغيره

بتغير رائحته ثم زال تغير الرائحة زوالا محققا طهر قطعا انظر د مع إدخال الظن في كلامه من عج

Mas'alah: What is the ruling on water whose impurity-caused change disappears on its own?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=80)

وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها أرجح (ش) يعني أن الماء الكثير إذا تغير بالنجاسة [حاشية العدوي] على اليقين إلا أنه غير متبادر (قوله وانظر ما فائدة إلخ) أجيب بأن فائدة إعادة هذه المسألة أنها كالتقييد لسؤر شارب الخمر وما بعده. (قوله ويكفي قبله) ؛ لأن الفضلات خرجت وقت خروج الروح، وأما بعد خروج الروح فلا فضلات تخرج إلا أنه يعكر على ذلك قوله؛ ولذا لا ينظر إلى طول المكث وقربه ويمكن أن يقال أنه بطول المكث يقوى التغير بما حل من الفضلات في حال خروج الروح. (قوله ويكون النزح إلخ) أي فيكثر مع قلة الماء وكبر الدابة ويقلل في عكسه ويتوسط في عظمهما وفي صغرها وقلة الماء هذا معنى كلامه (قوله وقال الشيخ) كذا في نسخة الشارح وهذا في الحطاب فكأنه تحرفت نسخته عن لفظ ح إلى لفظ الشيخ (قوله وما قاله ابن رشد ظاهر في الطعام) انظر هذا مع أن دبره لا ينفك عن النجاسة أصلا (قوله وما قاله غيره ظاهر) أي ظاهر في غير فتواه؛ لأن الشراب من الطعام فليس المراد به الماء بل المراد به أحد الأشربة المعروفة فقد كان شراب تفاح (قوله هو أن لا مطلق الشرط) كذا قال الشيخ أحمد الزرقاني واعترض بأنه غير ظاهر؛ لأن المراد بالشرط في كلام المؤلف الجملة الأولى من الجملتين كما قاله الناصر اللقاني وسواء كانت معلقة بإن أو إذا أو غيرهما انتهى. بل يقال إنما صرح

بمفهوم الشرط لئلا يتوهم أنه أحرى بالنزح (قوله؛ لأنه لا يفيد حكما؛ لأنه إحالة على مجهول) أي علق الندب بشيء مجهول، وهو النزح بقدرهما (قوله والأحسن إلخ) قد يقال أن ما قاله الرجراجي هو عين ما قال المصنف ولأجل ذلك حل شب المصنف بقوله والمراد أن ينزح منه حتى يظن أن ما يخرج من الحيوان مما تعافه الأنفس قد زال (قوله مسام الحيوان) أي منافذ الحيوان (قوله للنجاة) أي الخلوص. (قوله: وإن زال تغير) الماء الكثير ولا مادة له النجس أي المتنجس، وهو ما غيره النجس بالفتح فقول الشارح يعني أن الماء الكثير احتراز مما إذا كان الماء يسيرا فباق على التنجيس بلا خلاف قال بعض الشراح: وانظر ما حد الكثرة (قوله إذا تغير بالنجاسة) احترز بذلك مما إذا

Mas'alah: What is the ruling on water whose impurity-caused change disappears on its own?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=81)

ثم زال تغيره لا بكثرة ماء مطلق خلط به ولا بإلقاء شيء فيه من تراب أو طين بل بنفسه أو بنزح بعضه أو بقليل مطلق خلط به فاختلف في ذلك الماء على قولين فمن رأى أن الحكم بالنجاسة إنما هو لأجل التغير وقد زال والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما حكم بطهوريته كالخمر يتخلل ومن رأى أن النجاسة لا تزول إلا بالماء المطلق، وليس حاصلا حكم ببقاء النجاسة وصوب الأول بعضهم وإليه أشار بالاستحسان وصوب ابن يونس الثاني وإليه أشار بالترجيح وقد اعترض ابن غازي نسبة هذا لابن يونس بما يعلم بالوقوف عليه، وشمل قوله لا بكثرة مطلق ما زال تغيره بقليل المطلق كما أشرنا إليه وأنكر البساطي وجود الخلاف فيه وقال لو جعل المؤلف محل النزاع ما زال بنفسه

لسلم من المطالبة بالنقل فيما إذا زال بقليل المطلق زاد في مغنيه، وهو في عهدته انتهى وكلام ابن الإمام يقتضي ثبوت الخلاف فيه وفهم من قوله لا بكثرة مطلق أن ما زال تغيره بمكاثرة ماء مطلق خالطه طهور باتفاق، وهو كذلك قاله في التوضيح وقولنا في قول المؤلف لا بكثرة مطلق ولا بشيء ألقي فيه كما قال في الطراز لو زال تغيره بإلقاء تراب أو طين، فإن لم يظهر فيه أحد أوصاف ما ألقي فيه وجب أن يطهر، وإن ظهر أحد أوصاف الملقى احتمل الأمر قال ابن الإمام والأظهر النجاسة عملا بالاستصحاب انتهى. وفي عبارة بعضهم معللا لطهورية الماء بإلقاء شيء فيه حيث لم يظهر أحد أوصاف ما ألقي فيه بقوله؛ لأنا نقطع بزوال التغير وسلامة أوصاف الماء من النجاسة وأورد على المؤلف أن الضمير في وعدمها يعود على الطهورية وهي أخص من الطاهرية فلا يلزم من نفي الطهورية نفي الطاهرية التي هي أعم مع أن هذا القائل يقول بعدم الطاهرية استصحابا للأصل، وقد يقال عود الضمير على الطهورية لا يمنع من الحكم عليه بعدم الطاهرية أيضا؛ لأن قرينة الاستصحاب تنفي إرادة الطاهرية، وهذا مع وجود غيره، وإلا استعمل من غير كراهة.

Mas'alah: When does water changed by impurity become pure again?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=113)

يعني فليس بطاهر في نفسه ولا مطهر لغيره لكن بشرط حلولها فيه لا بمجاورتها له وسواء كانت قليلا أو كثيرا كانت له مادة أو لم تكن فإن زال تغيره بمكاثرة ما المادة فيه أو بإدخال ماء آخر عليه طهر، وإن زال بنفسه ففي الإرشاد الظاهر عوده إلى أصله وقيل إن زال بالنقص المجرد فقولان أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on wells in which a dead animal falls and the water changes then returns to its original state?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=19)

ولا يلتفت لما حكى الشيخ أبو زيد الثعالبي من رد بعضهم على ابن عرفة بقول ابن يونس؛ لأن الراد مقلد لخليل في نقله كالشارح. نعم أغفل ابن عرفة ما ذكر ابن رشد في رسم النسمة [3] من سماع عيسى [4] قال: روى ابن وهب وابن أبي أويس عن مالك في جباب تحفر بالمغرب، فتسقط فيها الميتة فيتغير لون الماء وريحه ثم يطيب الماء بعد ذلك؟ أنه لا بأس به، ظاهره بلا نزح؛ على أنه ذكر أن أبا محمد جهل بعضهم في قوله في ماجل [5] قليل الماء وقعت فيه فأرة: يطين [6] حتى يكثر ماؤه فيشرب.

Sub-topic - Ruling on Purification with Changed or Impure Water

Mas'alah: What is the ruling on purifying water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=163)

القسم الأول المطهر وهو الباقي على أصل خلقته على أي صفة كان من السماء أو الأرض أو البحر لقوله تعالى {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} وقوله {ليطهركم به} وقوله عليه السلام في الموطأ لما سأله رجل إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا منه عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر قال عليه السلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته.

Mas'alah: Is purification allowed with substances other than water?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=187)

فروع الأول في الجواهر لا يجوز التطهير بغير الماء لقوله تعالى {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} والطهور هو الذي يتطهر به كما سلف أول الكتاب فيكون ذلك نصا على سببيته والأصل عدم سببية غيره فإن قاس الحنفية غيره عليه بجامع المائعية منعنا صحة القياس في الأسباب وإذا سلمت صحته فرقنا باليسر والرقة واللطافة فإن قالوا الخل وماء الليمون ألطف منه قلنا لا نسلم بدليل أن الخبز لا يفرق أجزاءه الخل ولا الليمون

بخلافه وأن الليمون إذا وضع في مواضع العرق سدها للزوجته ومنعها من الخروج بخلاف الماء وإما إزالته لألوان المطبوع فذلك لإحالته اللون لا للطافته

Mas'alah: What is the ruling on praying with wudu from severely changed water?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=15)

مسألة: توضأ وصلى ثم علم أن عليه الإعادة] مسألة وقال سحنون: إذا توضأ رجل بماء قد تغير مما وقع فيه تغييرا شديدا فصلى بذلك الوضوء ثم علم أن عليه الإعادة في الوقت [وبعد الوقت] ، قال: وهذه الرواية أحب إلي من رواية ابن القاسم؛ لأنه إذا غلبت عليه النجاسة خرج عن حد الماء وصار كالمصلي بغير وضوء. قال محمد بن رشد: التغير الشديد هو أن يتغير الماء عن لونه أو طعمه أو تشتد تغير رائحته وإن لم يتغير لونه ولا طعمه، والتغير الذي ليس بشديد هو أن يتبين تغيير رائحته من غير أن يشتد التغير مع أن لا يحول عن لونه ولا عن طعمه؛ لأن ابن الماجشون لا يراعي تغير الرائحة جملة، فأراه نحا إلى قوله في اشتراطه شدة التغير، وقد اشترطه مالك أيضا في آخر سماعه من هذا الكتاب، وسنتكلم عليه في موضعه إذا مررنا به إن شاء الله. وقوله: وهذه الرواية، إشارة منه إلى رواية لم يذكرها قد جرى ذكرها في المجلس كرواية علي بن زياد عن مالك في المدونة، أو ما كان في معناها مما وقع في مختصر ابن عبد الحكم وغيره. ولم يذكر أيضا رواية ابن القاسم التي استحب الرواية التي أشار إليها [عليها] فيحتمل أن يكون أراد رواية ابن القاسم

عن مالك الواقعة في هذا الرسم بعد هذه المسألة بمسألة، فإن كان أرادها فإنما اختار

الرواية التي أشار إليها عليها – لما فيها من الإجمال والاحتمال. ويحتمل أن يكون أراد أيضا إطلاقه عنه أن من توضأ بماء نجس أعاد في الوقت؛ لأن وصفه بالنجس يقتضي تغير أحد أوصافه من النجاسة، وهو لا يقول: إنه يعيد في الوقت إلا في الماء اليسير الذي لم يتغير أحد أوصافه بما حل فيه من النجاسة. فإن كان أراد هذه الرواية فإنما اختار الرواية التي أشار إليها عليها لفسادها في الظاهر ولأنها أبين منها وأفسر؛ إذ لا يقول ابن القاسم ولا أحد من أهل العلم: إن من توضأ بماء قد غلبت عليه النجاسة وتغير منها تغيرا شديدا أنه لا يعيد أبدا، وهذا حفظنا عن شيوخنا في تأويل قول سحنون هذا وتصحيحه، والله أعلم بحقيقة الصواب في ذلك.]

Mas'alah: What is the ruling on using water that has become impure for purification?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=603)

ووجه قول ابن القاسم أن الغسل والوضوء بذلك الماء لا يجوز ابتداء، كالذي تغير أحد أوصافه فهما كمن لم يتطهرا فيعملان على ما لزمهما بعد الطهر الثاني.

Mas'alah: Can a shroud washed with Zamzam water be used before washing with other water?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=10)

قال وعلى هذا تأتي مسألة ذكرها شيخنا الإمام ابن عرفة عن بعض شيوخه أنه سئل عمن أراد أن يكفن في ثوب غسل بماء زمزم قبل غسله, فأفتى بأنه لا يكفن به حتى يغسله بغيره. وكان شيخنا يستشكله بوجهين: الأول منهما أن هذا لا يجري إل على مذهب

ابن شعبان بمنع غسل النجاسة به. والثاني أن أجزاء الماء قد ذهبت حسا ومعنى, ولم يبق لها ذات ولا صفة. وكان يتقدم لنا فيها نظر, لأن صفة الماء من ملوحة وحلاوة وغير ذلك يوجد في ذلك الثوب, فهي دليل على أن بعض أجزائه باقية ببقاء تلك الصفة والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on preparing water, removing obstacles from limbs, and carrying water for purification?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=86)

فأجاب أما مسألة الماء فالواجب إعداده للموضع الذي يعلم أنه إذا دخل الوقت لا يجده فيه يقضى بهذا الحكم عندهم مسألة المسافر تطهر امرأته من الحيض وهي معه فلا يطؤها حتى يكون عنده من الماء ما تغتسل به هي ثم يطؤها ثم يغتسلان منه جميعا. وهذا في الوقت وقبل الوقت مع وجود الماء وتيسر حمله ومع التعذر ومشقة الحمل يراعي حاله في الوقت. وأما مسألة الرجانة في اعضاء الوضوء حائلة فتجب إزالتها أولا حتى تتخلص الأعضاء منها ثم يتوضأ إن وجد ماء وإلا يتيمم. وترد ما يكفيه للإزالة وللوضوء إذا علم أن لا ماء في الموضع وتيسر حمله. وإن قدر على أن تكون الإزالة بغسل الوضوء حتى تكون هي والوضوء بماء واحد لقلة الماء, فقد قيل بذلك في إزالة النجاسة. وأما المار بموضع الماء أول الوقت ويعلم العدم بعد حمله فوظيفته إن يتوضأ ثمة أو يحمل من ذلك الماء ما يتوضأ به, وهي من المسألة السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with impure water and the obligation to repeat the

prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=18)

الباجي: أعاد في الوقت لصلاته بنجاسة. وتعقبه ابن بشير بأنها اختلطت بكل أجزاء الماء فلا تبقى بمحل واحد، يرد فإن أراد باختلاطها بكل أجزاء الماء ملاقاتها على المعية فمحال لقلتها وعلى البدلية غير لازم، ولم يذكره جواب تناقض، بل لتحقيق قول ابن القاسم: "طهور لرفعه الحدث" لقوله: يعيد في الوقت مكروه، لأن به نجاسة لإيجابه غسل ما ناله، واستظهر بقبول الشيخ قول بعض أصحابه: "من توضأ بماء نجس غير مغير، ثم اغتسل تبردا، صح وضوءه" وينهض جوابا بزيادة تقديم التيمم لرجحان صلاة المتيمم طاهر الأعضاء على المتوضئ نجسها كقول مطرف ورواية ابن العربي لو نال خفا مسح في وضوء نجاسة ولا ماء خلعه وتيمم، ولذا قيد البرادعي إعادته في الوقت بعدم علمه، لقوله فيها: "من توضأ بماء نجس ظنه طاهرا أعاد في الوقت" .

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with impure water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=20)

ومن توضأ به أعاد أبدا.

Mas'alah: Is the repetition of prayer after ablution with impure water limited to time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=20)

ابن زرقون: لابن شعبان عن ابن القاسم: في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on water that endangers one's life or causes thirst?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=103)]

$$$$$ نفسه بطلبه أو استعماله أو خوف عطش آدمي كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on giving water to a thirsty person when one has little water for wudu?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=103)]

وسمع ابن القاسم: إن استقى رجل ذا ماء قليل لوضوئه إن خاف موته سقاه، وإن لم يبلغ منه الأمر المخوف؛ فلا قد يكون عطشه خفيفا.

Mas'alah: Can one sell an animal to buy water for purification when not in dire need?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=103)]

قلت: إن أمكن بيعه أو بيع لحمه برخص ما يشتري به الماء، ولا ضرورة به ألغي.

Mas'alah: Is the living person more entitled to water than the deceased?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=108)]

الكافي: وقيل: الحي أولى.

Mas'alah: Should one use insufficient water for purification or not?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=111)

التلقين: ولو وجد دون كفايته لم يستعمله.

Mas'alah: What is the ruling on buying water for purification when water is scarce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=333)

وفرق القاضي بقوة الجمعة لعدم قبولها القضاء, وجوز الشيخ لمحدث حينئذ لم يجد ماء إلا بثمن شراءه.

Mas'alah: What is the ruling on water that is prohibited from use?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=56)

الأول: في حكم ذلك الماء المحكوم بالمنع من استعماله.

Mas'alah: What is the ruling on using water that is prohibited from use?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=56)

[باب في حكم الماء الممنوع من استعماله] يمنع منه مع وجود غيره فإن لم يوجد غيره فالذي عليه شيوخنا العراقيون وهو المشهور من قول مالك أنه يستعمل في كل ما يستعمل فيه الماء الطاهر. وقال ابن الماجشون وسحنون يجمع بين التيمم والوضوء لأنه

ماء مشكوك فيه وبه قال الثوري. وقال ابن القاسم يتيمم أحب إلي من الوضوء به فأما القول الأول فهو على ما قدمناه من أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير وإنما يكره مع القدرة على غيره للخلاف الظاهر فيه ووجه قول سحنون وعبد الملك أنه ماء مشكوك في طهارته فإن كان ماء طاهرا فقد توضأ به وإن كان نجسا فقد تيمم وما قاله ابن القاسم يحتمل معنيين: أحدهما: أن يسير الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره. والثاني: أن التيمم يلزم مع وجود الماء المكروه وإنما يمنع مع وجود الماء المطلق وهذا أظهر لقوله من توضأ به وصلى يعيد الصلاة ما دام في الوقت ولا يعيدها بعد الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after wudu with prohibited water?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=56)

فإن توضأ بهذا الماء وصلى فقد روى ابن القاسم وعلي بن زياد عن مالك يعيد في الوقت ولا يعيد بعده. وقال ابن حبيب إن توضأ به جاهلا أو عامدا أعاد الصلاة أبدا وإن توضأ به غير عالم أعاد في الوقت وهذه طريقة ابن حبيب فيمن ترك المسنون وروى يحيى بن يحيى في عشرته عن ابن القاسم في الذي يتوضأ بماء وقعت به دجاجة فتزلعت ثم صلى وهو مما لو عجن به لطرح ذلك الطعام لا يعيد الصلاة إلا في الوقت قال يحيى بن يحيى هو كمن لم يتوضأ أو يعيد الصلاة أبدا وقول يحيى مبني على أنه نجس كالمتغير ومثل هذا يلزم على قول ابن الماجشون وسحنون لمن توضأ به وصلى دون تيمم لأنه لا يتيقن أداء للصلاة حين توضأ لها بماء لا يعلم هل يرفع الحدث أم لا. 1 - (مسألة) :

Mas'alah: What is the chapter heading on the method of purification from prohibited water?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=57)

باب في صفة التطهير من الماء الممنوع من استعماله]

Mas'alah: What is the chapter heading on the method of purification from this water?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=57)

(باب في صفة التطهير من هذا الماء) .

Mas'alah: How is priority determined when water is insufficient for all?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=907)

فصل فأما إن لم يكن في الماء فضل وتبدئة أحدهم يجهد الآخر فإنه يبدأ بأنفسهم ودوابهم من كان الجهد عليه أكثر بتبدئة صاحبه، فإن استووا في الجهد تساووا، هذا مذهب أشهب، وعلى ما ذهب إليه ابن لبابة أنهم إذا استووا في الجهد، فأهل الماء أحق بالتبدئة لأنفسهم ودوابهم؛ وأما إن قل الماء جرا أو خيف على بعضهم بتبدئة بعض- الهلاك فإنه يبدأ أهل الماء فيأخذون لأنفسهم ما يذهب عنهم الخوف فإن فضل فضل أخذ المسافرون لأنفسهم بقدر ما يذهب الخوف عنهم؛ فإن فضل فضل، أخذ أهل الماء لدوابهم بقدر ما يذهب الخوف عنهم؛ فإن

فضل فضل أخذ المسافرون لدوابهم بقدر ما يذهب الخوف عنهم، ولا اختلاف -

عندي في هذا الوجه؛ هذا الذي يتحصل عندي من قول أشهب وابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on heating water for wudu and ghusl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=138)

ومن كتاب آخر أن عمر بن عبد العزيز كان يسخن له فيه الماء للوضوء والغسل.

Mas'alah: What is the ruling on using hot water for wudu and ghusl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=138)

قال أشهب، عن مالك في العتبية، وذكر في المجموعة ابن نافع عن مالك، قال: ولا بأس بالوضوء بالماء السخن، فأما الغسل من ماء الحمام السخن فمن البئر أحب إلي، وما دخول الحمام بصواب.

Mas'alah: What is the alternative ruling on mixed water being purifying?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=152)

ويجري فيه [1] قول آخر: إنه طاهر مطهر قياسا على قوله في "المجموعة" وما ذكر [2] في "السليمانية" ، إلا أن تكون أجزاء ما أضافه [3] أكثر فلا يكون مطهرا.

Mas'alah: What is the chapter on using impure water and purifying wells?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=225)

باب في الانتفاع بالماء النجس وتطهير ما وقع فيه من بئر وغيره

Mas'alah: Is it permissible to use impure water for watering animals and plants?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=225)

وقيل: لا بأس بالانتفاع به في هذين الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on watering animals and plants with water mixed with impurity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=225)

وقال ابن وهب عن مالك في "المبسوط" : لا بأس بذلك أن يسقى الدواب وأصول الثمر والزرع.

Mas'alah: What is the ruling on watering edible animals and crops with water mixed with impurity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=225)

وقال أبو مصعب مثله: إنه لا يسقى ما يؤكل لحمه، ولا بأس أن يسقى الزرع والنخل.

Mas'alah: How should the price of water be assessed for the obligation to purchase it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=287)

وأرى أن ينظر إلى ثمنه بذلك الموضع، فإن كان رخيصا كان عليه أن يشتريه، وإن زيد في ثمنه مثله أو مثلاه، مثل أن يكون ثمنه بذلك الموضع الدرهم والدرهمين- فلا مضرة في شرائه بثلاثة وأربعة؛ لأن جميع ذلك لا خطب له، والصلاة أولى ما احتيط لها، وقد يكون ثمنه بذلك الموضع غاليا، فتكون الزيادة الكثيرة مع [5] الثمن الأقل [6] مما يضر [7] به. (1) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 89، 90. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 112. (3) انظر: التفريع: 1/ 32. (4) قوله: (زائدا) زيادة من (ب) . (5) في (ب) : (مع ذلك) . (6) في (ب) و (ش 2) : (الأول) . (7) في (ب) : (تضر) .

Mas'alah: What is the ruling on using purified water to remove ritual impurity and physical impurity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=123)

(بطهور) تقدم قوله يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق (منفصل كذلك)

Mas'alah: Is it obligatory to accept a gift or loan of water for purification?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=187)

(وقبول هبته واقتراضه) : أي ويجب عليه قبول هبته إذا وهب له لأجل التطهر به، لأن المنة فيه ضعيفة، بخلاف غيره. ويلزمه أيضا أن يقترضه إن رجا الوفاء.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with impure water in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=16)

باب في الماء قال عبد الله بن عبد [الحكم] حاكيا عن مالك رحمه الله: من توضأ بماء غير طاهر أعاد.

Mas'alah: Is the amount of water for wudu and ghusl specified in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=54)

وماء الوضوء والغسل غير مقدر، وقد ير فق بالقليل فيكفي، ويخرق الكثير فلا يكفي. وقال الشيخ أبو إسحاق: "يتقدر في الأقل بالمد والصاع، قال القاضي أبو بكر: ومراده التقدير بهما في الكيل لا في الوزن" .

Mas'alah: Is one obligated to accept offered money to buy water for purification?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=57)

وقال غيرهما: ولا يلزمه القبول إذا وهب ثمن الماء، فإن المنة فيه تثقل.

Mas'alah: Does water that has changed in color remove ritual impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=224)

لا بمتغير لونا يعني أنه لا يرفع الحدث وحكم الخبث بماء قد تغير لونه اتفاقا.

Mas'alah: Does water that has changed in taste remove ritual impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=224)

أو طعما يعني أنه لا يرفع الحدث وحكم الخبث بماء قد تغير طعمه اتفاقا.

Mas'alah: Does water that has changed in smell remove ritual impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=224)

أو ريحا يعني أنه لا يرفع الحدث وحكم الخبث بما قد تغير ريحه على المشهور خلافا لابن الماجشون في عدم اعتبار تغير

الريح، ورد جواب ابن الحاجب عنه بقوله: ولعله قصد التغير بالمجاورة بما يفارقه غالبا يعني أن محل كون الماء المتغير أحد أوصافه لا يرفع به الحدث وحكم الخبث إنما هو إذا تغير بما؛ أي بشيء أو بالشيء الذي يفارقه غالبا أي كثيرا فلا يضر التغير بما لا يفارقه أصلا كالسمك الحي، أو نادرا كمغرة قاله الشيخ إبراهيم وغيره، والضمير البارز في يفارقه عائد على الماء، والمستتر فيه عائد على ما، ومن المفارق كثيرا السمك الميت وكذا خرء السمك الحي كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in using water for purification?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=423)

قال الإمام الحطاب: علم من هذا أن السرف هو ما زيد بعد تيقن الواجب، وهو مكروه على ما نص عليه أكثر الشيوخ، ويؤخذ من القول الذي يذكره المصنف في الرابعة أنه ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayer when water is found to be non-purifying after ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=728)

أو تبين عدم طهورية الماء يعني أنه إذا زال عذره فتطهر فلما تطهر تبين عدم طهورية الماء، فإنه يلزمه ما يدركه بعد استعمال ذلك الماء الذي تبين عدم طهوريته، فإذا تطهر ثانيا فخرج الوقت، فإنه يقضي ما فاته بهذا الطهر الثاني؛ لأن العبرة بالتقدير الأول. هذا قول سحنون ابن الحاجب: وهو الأصح، وقال ابن القاسم: لا قضاء عليه، وصدر به ابن شأس، ولم يذكر في توضيحه ترجيحا، وتبعه في الشامل فذكر القولين بغير ترجيح، ودرج هنا على ما صححه ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Sahnun equating impure water and hadath regarding prayer outside the time?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=222)

وهي رواية ابن سحنون [عن] [1] أبيه، مساواة بين الماء النجس والحدث؛ لأن الماء لا تجزئ به الصلاة إن خرج الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on using water for ablution and washing impurities?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=27)

ويسير: كآنية وضوء، وغسل بنجس لم يغير أو ولغ فيه كلب [منح الجليل] قبل ذلك (في) رفع (حدث) أو حكم خبث وهو المتقاطر من العضو المغسول، والمغسول فيه العضو لا الجاري عليه ولا الباقي في الإناء بعد الاغتراف منه. (وفي) كراهة استعمال ماء مستعمل في (غيره) أي رفع الحدث وحكم الخبث مما يتوقف على المطلق ويصلى به كغسل إحرام ووضوء مجدد وغسله ثانية وثالثة لوجه ويدين ورجلين في رفع حدث وحكم خبث وطهارة مسنونة، أو مندوبة وعدمها (تردد) أي في الحكم من المتأخرين لعدم نص المتقدمين وأما المستعمل فيما لا يتوقف على المطلق كغسل إناء طاهر، أو فيما يتوقف عليه ولا يصلى به كوضوء لنوم، أو زيارة صالح أو سلطان فلا يكره استعماله في متوقف على طهور. (و) كره أن يستعمل ماء (يسير) أي قليل كإناء غسل في رفع حدث، أو حكم خبث وطهارة سنة، أو مندوبة لا في غسل نحو ثوب طاهر قاله عبق وبحث فيه العدوي بأن مقتضى تعليل كرهه بمراعاة القول بنجاسته كرهه في العادات أيضا وهو وجيه، وإن فرق بالتشديد في العبادة ومثل لليسير بقوله (كآنية) بمد الهمز وكسر النون أصله بهمزتين مفتوح فساكن فأبدل الثاني الفاء جمع إناء فالأولى كإناء؛ لأنه نهاية القليل. (وضوء وغسل) وإناء الغسل قليل بالنسبة للمتوضئ أيضا وما

دون إناء الوضوء كإناء الوضوء ونعت "يسير" بقوله خلط (بنجس) قدر قطرة مطر متوسطة كحمصة فأكثر منها لإناء وضوء وفوقها لإناء غسل نقله الرماصي عن البيان والمقدمات وابن عرفة واشترط الناصر الزيادة عليها لهما واكتفى بها الحطاب فيهما ونعت "نجس" بجملة. (لم يغير) النجس الماء ووجد غيره وليس له مادة ولم يجر فإن غيره نجسه، وإن لم يوجد غيره، أو كانت له مادة، أو جرى فلا كراهة كالكثير الزائد على إناء غسل، والمختلط بطاهر لم يغيره، وإن استعمل المكروه وصلى به فلا يعيد وعطف على متعلق بنجس وهو "خلط" المقدر فقال (أو) يسير (ولغ) بفتح اللام وحكي كسرها أي أدخل (فيه) أي اليسير (كلب)

Mas'alah: What is the ruling on ablution with water whose properties have changed?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=691)

[171] - الوضوء بماء تغير أحد أوصافه: وسئل الفقيه القاضى أبو الوليد ابن رشد، رضي الله عنه، عن الوضوء بماء قد خالطه ما يغير أحد أوصافه، وكثيرا ما ينزل. ونص السؤال: جوابك - رضي الله عنك - في رجل أتي، للوضوء، لاحدى هذه القنوات، التي حول المسجد الجامع صانه الله، والميضات، فوجد ماءها يجري وقد خالط الماء نشارة الأرز وطعمه، حتى لا يكاد يقدر على شربه، هل يستعمل أم لا؟

وكذلك الانسان يشتري الكوب للبئر، فيرجع طعم الماء طيب الأرز، وكذلك الحبل الجديد النهر الاعظم: نهر قرطبة، في أيام الصيف، تنفع الكتان فيه من رشتشان إلى أسفل المدينة، فتجد طعمه متغيرا بالجملة، ورائحته كذلك، وربما تغير لونه، هل

يستعمل هذا كله أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on using water whose properties have changed for purification?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=692)

يتوضأ بماء لم يتغير أحد أوصافه: فأجاب، وفقه الله، على ذلك بهذا الجواب / تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. ولا تصح الطهارة من الأحداث ولا الأنجاس الا بالماء الذي لم يتغي أحد أوصافه بشيء طاهر، أو نجس، حل فيه، فاذا كان ماء القناة قد تغير بما كان خالطه من نشارة الأرز، فلا يصح استعماله في شيء من ذلك، وكذلك الماء المستقر في حواشي النهر المتغير من الكتان المنقوع فيه. وأما الماء يسقى بالكوب الجديد، أو الحبل الجديد، فلا يجب الامتناع من استعماله في الطهارة الا أن يطول مكث الماء في الكوب، أو طرف الحبل فيه، حتى يتغير من ذلك تغييرا، بينا، فاحشا. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs wudu with changed water and prays?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=757)

فعلى هذا من توضا به، وصلى، أجزأته صلاته، وأعادها، ما لم يذهب الوقت استحسانا. وان لم يجد سواه لم يقتصر على التيمم وحده، دون الوضوء به.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity with unrestricted water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=41)

ص (باب يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد)

Mas'alah: What is the ruling on using pure water for purification?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=43)

وحكم الخبث بالماء المطلق فأما رفع الحدث فمتفق عليه بل حكى الغزالي - رحمه الله - الإجماع على ذلك ولكنه نوزع في حكاية الإجماع وأما حكم الخبث فما ذكره هو المشهور في المذهب كما سيأتي بيانه في الكلام على إزالة النجاسة. (تنبيه) وهذا حكم كل طهارة شرعية من غسل أو وضوء وإن لم تكن واجبة فلا يصح شيء من ذلك إلا بالماء المطلق كالأوضية المستحبة والأغسال المسنونة والمستحبة قال في التلقين ولا يجوز التطهر من حدث ولا نجس ولا شيء من المسنونات والقرب بمائع سوى الماء المطلق انتهى، ولما كان الأمر كذلك احتاج المصنف إلى تعريف الماء المطلق والمطلق في اللغة ما أزيل منه القيد الحسي والمعنوي وهل هو حقيقة فيهما أو حقيقة فيما أزيل منه الحسي مجاز فيما أزيل منه القيد المعنوي؟ طريقان ذكرهما صاحب الجمع وعزى الأولى لابن راشد وشيخه القرافي والثانية لابن هارون وأبي علي قال: واستعمله الأصوليون في اللفظ الذي لم يقيد انتهى. واستعمله الفقهاء في الماء الذي لم يخالطه شيء ينفك عنه غالبا مجازا لغويا وعرفيا قاله صاحب الجمع وهو في كلام المصنف صفة لمحذوف أي بالماء المطلق واختلف عبارات الأصحاب في تعريف فعرفه ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما بأنه الباقي على أصل خلقته أي لم يخالطه شيء وجعلوا ما

تغير بقراره أو بما يتولد منه أو بالمجاورة ملحقا بالمطلق في كونه طهورا فالمطلق عندهم أخص من الطهور وجعل القاضي عبد الوهاب وابن عسكر وغيرهما المطلق مرادفا للطهور فعرفوه بأنه الذي لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه غالبا مما ليس بقراره ولا متولد منه فجعلوا ما تغير بقراره أو بما يتولد منه أو بالمجاورة داخلا في حد المطلق وتبعهم المصنف على ذلك فأدخلها كلها في حد المطلق وعرفه بقوله وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد يعني أن الماء المطلق هو الذي يصدق عليه في العرف اسم ماء من غير تقييد بإضافة أو صفة أو غير ذلك أي يصح أن يسمى ماء. وهذا معنى قول غيره هو الذي يكتفي بالإخبار عنه بمجرد إطلاق اسم الماء عليه فقوله ما صدق عليه اسم ماء معناه ما صح أن يطلق عليه اسم الماء وليس المراد به جزئيات المطلق التي يصدق عليها حتى يرد عليه أن الشيء لا يعرف بما يصدق عليه ولا يرد على المصنف ما أورده البساطي وغيره أنه قدم التصديق على التصور لأن المصنف لم يحكم على المطلق بشيء وإنما حكم على الحدث والخبث بأنهما يرتفعان بالمطلق فلما جرى في كلامه

ذكر المطلق احتاج إلى تعريفه والإضافة في قوله اسم ماء بيانية أي اسم هو ماء وقوله ما صدق عليه اسم ماء كالجنس وقوله بلا قيد كالفصل خرج به ما لا يصدق عليه اسم الماء إلا مقيدا بإضافة كماء الورد ونحوه أو صفة كالماء المضاف والماء النجس أو بالألف واللام التي للعهد كقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا رأت الماء» يعني المني ودخل في حده ما كانت إضافته بيانية كماء المطر وماء الندى وما قيد بإضافة لمحله لأن ذلك لا يمنع من صدق اسم الماء عليه في العرف ويكتفي بالإخبار عنه بمجرد اسم الماء كماء السماء وكذا ما قيد بإضافة لمحله كماء البحر ولا خلاف في جواز التطهير به وإن كان قد حكى عن ابن عمر كراهة الوضوء به فقد انعقد الإجماع على خلافه

وماء العيون والآبار والماء الذي نبع من بين أصابعه – صلى الله عليه وسلم – وهو أشرف المياه قال القرطبي لم نسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا صلى الله عليه حيث نبع الماء من بين عظمه وعصبه ولحمه ودمه. ونقله عنه ابن حجر في علامات النبوة من كتاب المناقب من شرح البخاري وقال في القبس ونبع الماء من بين أصابعه خصيصة لم تكن لأحد قبله. قال النووي في أول كتاب الفضائل من شرح مسلم وفي كيفية هذا النبع قولان حكاهما القاضي عياض وغيره أحدهما ونقله القاضي عن المازري وأكثر العلماء أن الماء كان يخرج من بين أصابعه – صلى الله عليه وسلم – وينبع من ذاتها قالوا وهو أعظم في المعجزة من نبعه من حجر الثاني أن الله كثر الماء في ذاته فصار يفور من بين أصابعه انتهى. (قلت) : وعلى القول الأول فهو أشرف مياه الدنيا والآخرة وقد ذكر شيخ شيوخنا القاضي تقي الدين الفاسي المالكي في تاريخ مكة عن شيخه شيخ الإسلام البلقيني. وذكره أيضا صاحب المواهب اللدنية عن البلقيني أن ماء زمزم أفضل من ماء الكوثر لغسل قلبه – صلى الله عليه وسلم – به فكيف بما خرج من ذاته – صلى الله عليه وسلم – ودخل في ماء الآبار ماء زمزم وهو كذلك قال في كتاب الجنائز من النوادر عن ابن شعبان لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة قال الشيخ ابن أبي زيد ما ذكره في ماء زمزم لا وجه له عند مالك وأصحابه ونقله عنه ابن عرفة في كتاب الجنائز بلفظ قوله ولا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة خلاف قول مالك وأصحابه. قال ابن عرفة: وأبعد منه سماعي ابتداء قراءتي فتوى ابن عبد السلام لا يكفن بثوب غسل بماء زمزم انتهى وقال الجزولي في شرح قول الرسالة: وماء السماء وماء الآبار وماء العيون وماء البحر طيب طاهر مطهر للنجاسات هذا عام يدخل فيه بئر زمزم وهو المشهور أن ماء زمزم يتوضأ به وتزال به النجاسة ولا خلاف فيه إلا ما روي عن ابن شعبان من أنه قال لا تزال به النجاسة تشريفا له انتهى، ونحوه للشيخ يوسف بن عمر. (قلت) : أما الوضوء به لمن كان طاهر الأعضاء فلا أعلم في جوازه خلافا بل

صرح باستحبابه غير واحد نقلا عن ابن حبيب. وكذلك لا أعلم في جواز الغسل به لمن كان طاهر الأعضاء خلافا بل صرح ابن حبيب أيضا باستحباب الغسل به قال فضل بن مسلمة في اختصار الواضحة لابن حبيب ويستحب لمن حج أن يستكثر من ماء زمزم تبركا ببركته يكون منه شربه ووضوءه واغتساله ما أقام بمكة ويكثر من الدعاء عند شربه انتهى، ويؤخذ استحباب الغسل أيضا من كلام اللخمي كما سيأتي قريبا إن شاء الله وقال النووي في شرح المهذب: مذهب الجمهور كمذهبنا أنه لا يكره الوضوء والغسل به وعن أحمد رواية بكراهيته لأنه جاء عن العباس أنه قال عند زمزم: لا أحله لمغتسل وهو لشارب حل وبل قال: ودليلنا النصوص الصحيحة الصريحة المطلقة في المياه بلا فرق ولم يزل المسلمون على الوضوء به بلا إنكار ولم يصح ما ذكروه عن العباس بل حكي عن أبيه عبد المطلب ولو ثبت عن العباس لم يجز ترك النصوص به وأجاب أصحابنا

بأنه قاله في وقت ضيق الماء لكثرة الشاربين انتهى. (قلت) : وذكر المحب الطبري في الباب السابع والعشرين من القرن أثر العباس وقال: لا أحلها المغتسل وهي للشارب حل وبل قال: والبل الحل كرره تأكيدا والظاهر أنه يريد الغسل من الجنابة لمكان تحريم اللبث في المسجد. وإنما أسند التحريم إلى نفسه لأنه ملك الماء بحيازته في حياض كان يجعلها هناك فالمغتسل من الجنابة ارتكب التحريم من وجهين من جهة اللبث في المسجد ومن جهة استعمال المملوك دون إذن مالكه انتهى. (قلت) : أما الوجه الأول فغير ظاهر لأن موضع زمزم وحريمها سابق على المسجد فلا يدخل في تحبيس المسجد وقد ذكر صاحب المدخل وغيره أن البيت إذا كانت سابقة على المسجد لا يدخل حريمها في تحبيس المسجد وقد ذكر الأزرقي أن حد المسجد الحرام كان إلى جدار زمزم ورأيت لبعض الشافعية تأليفا صرح فيه بأن موضع زمزم غير

داخل في تحبيس المسجد والله أعلم. نعم مرور الجنب في المسجد لا يجوز عند المالكية وأما إزالة النجاسة بماء زمزم فالظاهر أن ذلك مكروه ابتداء فإن أزيلت به طهر المحل ويختلف في كراهة غسل الميت به على الخلاف في طهارة الميت ونجاسته فإن قلنا بطهارته كما هو الأظهر الصحيح جاز غسله به بل قال اللخمي: إنه أولى لما يرجى من بركته كما سيأتي وإن قلنا بنجاسته على القول الذي قدمه المصنف في كلامه الآتي كره غسله به كما صرح به ابن بشير وغيره قال ابن بشير في كتاب الجنائز: واختلف في كراهة غسله بماء زمزم وسبب الخلاف ما قدمنا من الحكم بنجاسته فإن حكمنا بها كرهنا غسله به لكراهة استعمال هذا الماء في النجاسات وأهل مكة يحكون أن رجلا استنجى به فحصل له الباسور وإن حكمنا بطهارة الميت أجزنا غسله به انتهى. وقال ابن الحاجب في كراهة غسله بماء زمزم قولان إلا أن تكون فيه نجاسة انتهى وقال اللخمي بعد أن ذكر قول ابن شعبان لا يغسل به ميت ولا نجاسة وهذا على أصله لأنه يقول إن الميت نجس ولا يقرب ذلك الماء النجاسة وقد ذكر أن بعض الناس استنجى به فحدث به الباسور وأهل مكة يتقون الاستنجاء وعلى القول بأن الميت طاهر يجوز أن يغسل بماء زمزم بل هو أولى لما يرجى من بركته انتهى. (قلت) : هذا كلام اللخمي الموعود به فإنه يفهم منه استحباب الغسل به لمن كان طاهر الأعضاء لأنه إذا كان غسل الميت به أولى لرجاء بركته فالحي من باب أولى للاتفاق على طهارته وصرح ابن الكروي في كتاب الوافي له بكراهة استعماله في النجاسات احتراما له وقال ابن فرحون في منسكه لما ذكر في فضل زمزم حديث النظر إليها عبادة والطهور منها يحبط الخطايا ما نصه (تنبيه) الطهور منها يحبط الخطايا يريد الوضوء خاصة إذا كانت أعضاء الوضوء طاهرة وأما الاستنجاء به فقد شدد في الكراهة فيه وجاء أنه يحدث البواسير وكذا غسل النجاسات التي على البدن أو غيره قال ابن شعبان من أصحابنا ولا يغسل به نجس انتهى وقوله يريد الوضوء خاصة يعني أو الغسل إذا كان طاهر الأعضاء وسلم من المرور في

المسجد وهو جنب وإنما خص الوضوء بالذكر لأنه هو الذي يتصور غالبا قال القاضي تقي الدين الفاسي في تاريخه يصح التطهر به بالإجماع على ما ذكره الروياني في البحر الماوردي في الحاوي والنووي في شرح المهذب وينبغي توقي النجاسة به خصوصا في الاستنجاء فقد قيل إنه يورث الباسور وجزم المحب الطبري بتحريم إزالة النجاسة به وإن حصل التطهير به إذا علم هذا فقول ابن شعبان لا يغسل به ميت ولا نجاسة إن حمل على المنع من ذلك أو على أنه لا يزيل النجاسة فهو خلاف قول مالك وأصحابه وإن حمل على الكراهة فالظاهر أنه موافق للمذهب وقد نقله صاحب الطراز بلفظ الكراهة فقال: وكره ابن شعبان من

أصحابنا أن تغسل به نجاسة أو يغسل به ميت ونحوه في الذخيرة ولا يقال إن ذلك يدل على أن المذهب عدم كراهة غسل النجاسة به لعزوهم ذلك لابن شعبان لأنا نقول إن الذي عزوه لابن شعبان فقط هو عدم غسل الميت به كما يفهم ذلك من كلام اللخمي والله أعلم. والذي يفهم من كلام الشيخ ابن أبي زيد أنه حمله على المنع وكذلك ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح فإنهما فسرا القولين المتقدمين في كلام ابن الحاجب بكلام ابن شعبان وكلام الشيخ ابن أبي زيد قال ابن عبد السلام: القول بالمنع في كتاب ابن شعبان وأنكره الشيخ أبو محمد ورأى أنه مخالف لقول مالك وأصحابه ولا شك أنه ماء مبارك ومع ذلك فلا يمنع أن يصرف فيما تصرف فيه أنواع المياه إذ من المعلوم أن هاجر لم تكن تستعمل هي وابنها إسماعيل - صلوات الله وسلامه عليه - ومن نزل عليهما من العرب في كل ما يحتاجون إليه سواه حين لم يكن بمكة غيره وجعل قول ابن الحاجب إلا أن يكون فيه نجاسة عائدا إلى المسألة التي قبل مسألة غسله بماء زمزم ونقله في التوضيح عن ابن عبد السلام وعن شيخه أيضا قال: وكأنهما فرا من إعادته على ماء زمزم لأنه لو أعيد عليه لفهم أنه يتفق على المنع منه وليس

كذلك إذ ظاهر المذهب الجواز انتهى. (قلت) : وهذا إنما يشكل إذا حمل كلام ابن شعبان على المنع أما إذا حمل كلام ابن شعبان على الكراهة وفسر القولان في كلام ابن الحاجب به وبما ذكره اللخمي فلا إشكال في ذلك وقد ذكر ابن فرحون عن ابن راشد أنه فسر كلام ابن الحاجب بذلك ونحوه للبساطي في المغني قال في كتاب الجنائز: واختلف هل يكره تغسيله بماء زمزم إذا لم يكن على الميت نجاسة وهو منصوص ابن شعبان أولا وشهره خليل في مختصره على قولين (تنبيه) ظاهر كلام ابن شعبان أنه لا يجوز قال ابن أبي زيد وهو خلاف قول مالك وأصحابه وقال اللخمي: هو مبني على أصله أن الميت نجس. (قلت) : فعلى هذا يكون المشهور ما قاله ابن شعبان فإنه لا يجوز الاستنجاء به ولا إزالة النجاسة وأما أنه يزيلها أولا محل نظر انتهى كلام البساطي وقوله فعلى هذا يكون المشهور ما قال ابن شعبان يعني لأن الشيخ خليلا شهر القول بنجاسة الميت وقوله فإنه لا يجوز الاستنجاء به الظاهر أنه بالفاء كما يدل عليه كلامه ورأيته في نسخة بالواو والظاهر أن قول المصنف في فصل الجنائز ولو بزمزم وإنما أراد به – والله أعلم – أن يبين أن المذهب صحة غسل الميت به وأنه غير ممنوع كما يقول ابن شعبان بناء على ما فهمه المصنف وابن عبد السلام عن ابن شعبان وكذلك قول ابن عبد السلام لا شك أنه ماء مبارك ومع ذلك لا يمنع أن يصرف فيما يصرف فيه غيره وقول المصنف في التوضيح. إذ ظاهر المذهب الجواز إنما قال ذلك في مقابلة كلام ابن شعبان حيث فهماه على المنع ولم يريدا نفي الكراهة إذا قلنا إن الميت نجس لا ينبغي أن يختلف في كراهة غسل النجاسة وقد تقدم التصريح بها في كلام ابن بشير وابن الحاجب وابن الكروي وابن فرحون وقوة كلام اللخمي يدل عليها ولم نقف على نص في نفيها إلا ما يفهم من كلام الشيخ ابن أبي زيد في رده على ابن شعبان وقد تقدم أن الظاهر أنه إنما رد عليه لأنه فهم كلامه على المنع بل تقدم في كلام ابن عرفة أن ابن عبد السلام أفتى بأنه لا يكفن الميت في ثوب غسل بماء زمزم فإن من المعلوم أنه إنما

أراد بذلك على سبيل الكراهة وإن كان ذلك خلاف الظاهر والله أعلم. وقال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب: ولا تزال النجاسة إلا بالماء يدخل في كلامه ماء زمزم وهو خارج ولا تزال به نجاسة من البدن ولا من الثوب انتهى. قلت: فينبغي أن يحمل كلامه على الكراهة وإلا كان مخالفا للمذهب ونقل سيدي الشيخ زروق في شرح الرسالة عن ابن شعبان أنه قال: لا يتطهر بماء زمزم لأنه طعام لقوله – عليه الصلاة والسلام –

«هو طعام طعم وشفاء سقم» والمعول عليه خلافه لا في النجاسات فيحمل على استعماله فيها انتهى. (قلت) : كلامه يقتضي أن ابن شعبان منع التطهير به مطلقا ولم أقف على ذلك في كلام غيره وكذلك لم أقف على أنه علل ذلك بكونه طعاما إلا في كلامه والمنقول عن ابن شعبان ما تقدم فليعتمد عليه ثم وقفت على كلام ابن شعبان في الزاهي ونصه في أول كتاب الطهارة: ولا يستعمل ماء زمزم في المراحيض ولا يخلط به نجس ولا يزال به ولا يغسل به في حمام ولا بأس أن يتوضأ به من سلمت أعضاء وضوئه من النجس وكذلك يغتسل به من الجنابة من ليس بظاهر جسده أذى وإن أصاب الفرجين إذا كانا طاهرين انتهى. قال في باب الحج: ويتوضأ منه ولا يغسل به نجس انتهى. والله أعلم. (وإنما أطلت الكلام في هذه المسألة) لاضطراب النقول فيها فأردت تحرير ما ظهر لي من كلام أهل المذهب فيها وأما الكلام على فضلها وفضل الشرب منها فسيأتي إن شاء الله في كتاب الحج ويستثنى من الآبار آبار ثمود فلا يجوز الوضوء بمائها ولا الانتفاع به كما ذكره القرطبي في شرح مسلم وابن فرحون في ألغازه ناقلا له عن ابن العربي في أحكام القرآن ونقله غير واحد وذلك «لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر الصحابة – رضي الله عنهم – حين مروا بها أن يشربوا إلا من البئر التي كانت تردها الناقة وأمرهم أن يطرحوا ما عجنوه من تلك الآبار ويهريقوا الماء» والحديث في

الصحيحين رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء وذكره مسلم في أواخر صحيحه بعد كتاب الزهد وفيه أنه أمرهم أن يعلفوا العجين الإبل قال القرطبي في شرح مسلم أمره – صلى الله عليه وسلم – بإراقة ما سقوا وعلف العجين للدواب حكم على ذلك الماء بالنجاسة إذ ذلك حكم ما خالطته النجاسة أو كان نجسا ولولا نجاسة الماء لما أتلف الطعام المحترم شرعا، وأمره أن يستقوا من بئر الناقة دليل على التبرك بآثار الأنبياء والصالحين وإن تقادمت أعصارهم انتهى وقال ابن فرحون في الألغاز: (فإن قلت) : ماء كثير باق على أصل خلقته لا يجوز الوضوء ولا الانتفاع به. (قلت) : هو ماء الآبار التي في أرض ثمود. وقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها، قالوا: قد استقينا وعجنا فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويريقوا الماء وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة وذلك لأجل أنه ماء سخط فلم يجز الانتفاع به فرارا من سخط الله انظر أحكام القرآن لابن العربي عند قوله تعالى {ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين} [الحجر: 80] وهو مذهب الشافعي ولا نحكم بنجاسته لأن الحديث ليس فيه تعرض للنجاسة وإنما هو ماء سخط وغضب انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة ذكر ابن العربي في الأحكام عند قوله تعالى {ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين} [الحجر: 80] منع الوضوء من بئر ثمود لأنها بئر غضب ولأنه – عليه الصلاة والسلام – أمر بطرح ما عجن منها وبالتيمم وترك استعمالها فهي مستثناة من الآبار وهو خلاف ما هنا من العموم يعني قول الرسالة وماء الآبار. (قلت) : والظاهر ما قاله ابن فرحون والشيخ زروق أنه لا يحكم بنجاسة الماء وإنما يمنع من استعماله فقط لأنه ماء سخط وغضب لأنه لم يروا أنه – عليه الصلاة والسلام – أمرهم بغسل أوعيتهم وأيديهم منه وما أصابه من ثيابهم ولو وقع ذلك لنقل على أنه لو نقل لما دل على النجاسة لاحتمال أن يكون ذلك مبالغة في اجتناب ذلك الماء وهو الذي يؤخذ من كلام الفاكهاني في شرح الرسالة فإنه لما ذكر الآبار قال: إلا

مياه أبيار الحجر فإنه نهى عن شربها والطهارة بها إلا بئر الناقة ثبت ذلك في الصحيح انتهى. وقد صرح النووي في شرح المهذب بعدم نجاسته ولا إشكال في منع الوضوء منها على ما قاله القرطبي والله أعلم. (تنبيهات الأول) قال الشيخ زروق وأمرهم بالتيمم وترك استعمالها لم أقف عليه في الحديث وهو

ما نقله ابن فرحون في الألغاز عن ابن العربي في باب التيمم ونصه: فإن قلت: أرض طاهرة مباحة مسيرة خمسة أميال لا يجوز التيمم منها. (قلت) : هي أرض ديار ثمود نص ابن العربي في أحكامه على أنه لا يجوز التيمم منها. (الثاني) قال ابن حجر: سئل شيخنا الإمام البلقيني من أين علمت البئر التي كانت تردها الناقة فقال بالتواتر إذ لا يشترط فيه الإسلام انتهى، قال ابن حجر: والذي يظهر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علمها بالوحي فيحمل كلام الشيخ على من يجيء بعد ذلك انتهى. (الثالث) قال النووي في شرح المذهب: استعمال هذه الآبار في طهارة وغيرها مكروه أو حرام إلا لضرورة شرعية فظاهره أنه إذا اضطر للوضوء بها جاز واقتصر جماعة من الشافعية على كراهة استعمال هذه الآبار، وقال ابن أبي شريف من الشافعية عن الزركشي في الخادم: ويلحق بها كل ماء مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط وماء ديار بابل لحديث أبي داود «أنها أرض ملعونة» وماء بئر ذروان التي وضع فيها السحر للنبي - صلى الله عليه وسلم - وماء بئر برهوت وهي بئر باليمن لحديث ابن حبان شر بئر في الأرض برهوت انتهى وبابل هي المذكورة في سورة البقرة وهي بالعراق وبئر ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء هي بالمدينة وبئر برهوت بفتح الموحدة وسكون الراء وهي بئر عميقة بحضرموت لا يستطاع النزول إلى قعرها والله أعلم. ودخل في حد المطلق الماء العذب ولا أعلم في جواز التطهير به خلافا في المذهب وكلام ابن رشد في المقدمات وغيره يدل على نفي الخلاف في ذلك ونقل ابن حجر في فتح الباري عن ابن التين أنه نقل عن

ابن حبيب منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم. (قلت) : تعليله بأنه مطعوم يقتضي أنه أراد العذب وهذا غير معروف في المذهب وكلام ابن حبيب في الواضحة يقتضي خلافه فإنه قال: ولا نبيح اليوم الاستنجاء بالحجارة إلا لمن لم يجد الماء لأنه أمر قد ترك وجرى العمل بخلافه انتهى. فقوله إلا لمن لم يجد الماء شامل للعذب وغيره نعم قال الجزولي في شرح قول الرسالة: ومن استجمر بثلاثة أحجار قال بعض العلماء: لا يجوز الوضوء ولا الاستنجاء بالماء العذب لأنه طعام وكتب قبله ضادا فظاهره أنه أشار بها للقاضي عياض والذي في الإكمال وأصله للمازري في المعلم ما نصه: وشذ بعض الفقهاء ولم ير الاستنجاء بالماء العذب وهذا إنما هو بناء على أنه طعام عنده والاستنجاء بالطعام ممنوع انتهى. ونقل ابن عرفة كلام المازري وقال بعده: قلت: يتخرج على رواية ابن نافع منعه بطعام إلى أجل انتهى. (قلت) : ويرد هذا القول قوله – سبحانه {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] وقوله {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [الأنفال: 11] ولا شك أن النازل من السماء عذب والله أعلم، ولا يصح التحريم أيضا إذ لا نص ولا إجماع يقتضي أن كل ما أطلق عليه اسم الطعام امتنع التطهر به والله أعلم. ودخل في حد المطلق أيضا جميع المياه المكروهة الآتي ذكرها وإنما أطلت في هذا المحل لأني لم أر من استوفى الكلام على ذلك والله الموفق لا رب غيره. ص (وإن جمع من ندى) ش: لما عرف الماء المطلق بما تقدم نبه على قيود وأحوال تعرض للمطلق لا تسلبه وصف الإطلاق أعني الطهور لكن منها ما لا يسلبه الطهورية ولكنه يقتضي كراهة استعماله وهذا القسم يذكره بعد هذا في قوله وكره ماء مستعمل إلى آخره ومنها ما لا يسلبه الطهورية ولا يقتضي كراهة استعماله وهي التي نبه عليها بقوله وإن جمع من ندى إلى قوله بمطروح ولو قصدا ولما كان في صدق حد المطلق على كثير منها نوع خفاء كالماء المشكوك في مغيره وما بعده أتى بها بلفظ الإغياء تنبيها على بعدها من حد المطلق وإن ساوته في الحكم والضمير في جمع وذاب وما بعدهما

عائد على المطلق وجوز بعضهم عوده على ما في قوله ما صدق عليه اسم ماء بلا وفيه بعد.

Mas'alah: What is the ruling on wasting water in purification?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=76)

وقال ابن ناجي في شرح المدونة: الصواب أنه لا معارضة بينهما وإنما كان السرف فيه بدعة فيما ذكر الشيخ أبو محمد لأنه إسراف في عبادة جاء من الشرع التقليل في ذلك أما إراقة الماء لا في عبادة الطهارة فإنه جائز اختيارا والله أعلم. وإليه كان يذهب شيخنا أبو الفضل أبو القاسم البرزلي

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in using water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=76)

وقال النووي: أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو على شاطئ البحر والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض أصحابنا: الإسراف حرام انتهى. وسيأتي الكلام على ذلك عند قول المصنف وقلة ماء بلا حد.

Mas'alah: What is the ruling on dough or grain made with impure water?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=93)

فرع: وروى أهب عن مالك في العجين، أو الحنطة يبتل في الماء الذي وقعت فيه النجاسة ولم تغيره أنه لا يؤكل ذلك الخبز ولا الحنطة. واختلف شيوخنا هل المنع من أكل ذلك على وجه الكراهية، وهو قول أبي بكر الأبهري بناء على أنه ليس بنجس، أو على وجه التحريم، تأويله القاضي عن أشهب، وهو مقتضى روايته، وسئل مالك عن ذلك فقال: لا يؤكل ونهى أن يطرح ويعلف للدواب، وإن كان خبزا. وحكى ابن

Mas'alah: How is sprinkling (nadh) performed for purification?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=93)

وهو رش باليد) أو المطر لا بالفم إلا لتحقق طهورية ما فيه رشة واحدة ولو لم يتحقق عمومها لأن كثرة نقط الماء على سطحه مظنة نيله لها إن كانت والظن كاف وأعاد قوله:)

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with impure water in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=322)

(أو توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته) يعني بماء محكوم بنجاسته عنده وهو قوله وقيل بنجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره فهذا الماء نجس عنده مختلف فيه عند العلماء غيره وهو في ذلك تابع لابن القاسم إذ قال يتركه ويتيمم فإن توضأ به وصلى أعاد في الوقت وأظنه أشار بذكر الخلاف لأن الاقتصار على الوقت إنما هو مراعاة للخلاف فيه وعلى ذلك حمله عبد الحق والسيوري وحمله ابن رشد على أن الماء عنده مكروه

لكونه أمر بالإعادة في الوقت (خ) .

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water whose color or taste has changed?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=322)

وقوله: (وأما من توضأ بماء تغير لونه أو طعمه أعاد صلاته أبدا ووضوءه) وفيه تعيين أن مراده بالماء النجس المختلف فيه هو القليل بنجاسة لم تغيره لأن الكثير طهور باتفاق ما لم يتغير وإنما الخلاف في القليل وقد تقدم وإنما لم يذكر تغير ريحه لدلالة الطعم واللون عليه أو لأنه لم يتفق عليه إذ لا عبرة به عند ابن عبد الحكم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on draining Zamzam water after impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=774)

وأما نزح ابن عباس رضي الله عنه زمزم فيحتمل أن يكون الماء تغير؛ لأنه معلوم أن زنجيا يموت في بئر يسرع التغير إليها. فإن لم يكن تغعير فالمستحب نزحها، وخاصة زمزم من بين الآبار؛ للاستشفاء بها، ونحن نستحب هذا في غيرها فكيف فيها؟. وإذا كانت هذه فعلة من ابن عباس محتملة حملناها على ذلك؛ بدليل قوله: (خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غيره.

Mas'alah: Is it possible to drain Zamzam water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=775)

وقد قيل: إن نزح زمزم لا يمكن بحال.

Mas'alah: What did Ibn al-Zubayr say about draining Zamzam?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=775)]

قال ابن الزبير: نزحها فغلبه الماء فلم يقدر عليه.

Mas'alah: What are the three types of purification?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1379)]

فإن قيل: إن لطهارة على ثلاثة أضرب:

Sub-topic - Ruling on Water Changed by Generated Substances (Algae, Fish)

Mas'alah: Does a substance that is always present in some waters affect their purifying quality?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=165)

الثالث قال الملازم للماء إذا اختص ببعض المياه قيل ليس يطهر لعدم العموم وقيل مطهر لعدم الانفكاك.

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water containing saliva, mucus, or insects?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=77)

فصل-6 في الوضوء بالماء يقع فيه البصاق أو المخاط أو يقع فيه خشاش

Mas'alah: What is the ruling on ablution with water containing saliva, mucus, or small insects?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=77)

ومن المدونة قال مالك: ولا بأس بالوضوء بالماء تقع فيه النخاعة، والبصاق، والمخاط؛ لأن ذلك طاهر، يريد ما لم يكثر، فيغير الماء، ويصير/ مضافا. قال مالك: وكل ما وقع فيه من خشاش الأرض في إناء فيه

ماء أو قدر فيه طعام، فإنه يتوضأ بالماء، ويؤكل ما في القدر.

Mas'alah: What is the ruling on small water insects falling into water or food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=79)

قال القاضي أبو محمد بن حسين في هذه المسألة: وخشاش دواب الماء ما وقع منه في طعام أو ماء لا يفسد، أي لا ينجسه؛ لأن الأصل في كل ما ليس له لحم ولا دم سائل أن لا ينجس ما مات فيه، وكذلك عن النبي (ص) .

Mas'alah: What is the ruling on water and food when a small insect falls in and dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=79)

فإن قيل: والماء وإن ينجس، فإنه يراعى، فإذا لم يتغير فله حكم الطاهر وإن تغير كان مضافا، ويشرب، ويؤكل الطعام، ولا يؤكل الخشاش؛ لأنه مات حتف أنفه، فلا يؤكل إلا بذكاة وذكاته مثل ذكاة الجراد.

Mas'alah: What is the ruling on water creatures that die in food or drink?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=81)

قال مالك: ودواب الماء مثل: السرطان، والضفدع، والحوت إذا ماتت في طعام، أو

شراب، أو ماء لم تفسده. م يريد؛ لأنها طاهرة العين حلال أكلها بعد موتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم/ في

البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" ، وكذلك ما ماتت فيه، إلا أن يتغير الماء فيصير مضافا لا نجسا.

Mas'alah: What is the ruling on aquatic animals dying in water?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=185)

فصل [12 - موت دواب الماء في الماء] : وأما دواب الماء التي لا تعيش إلا فيه كالسمك والسرطان والسلحفاة، وغير ذلك فإنه طاهر في عينه لا ينجس إذا مات، ولا ينجس ما مات فيه تغير أو لم يتغير إلا أنه إن غير الماء منع الوضوء به من جهة الإضافة فقط [3]، والأصل في هذه الجملة قوله صلى الله عليه وسلم في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" [4]، ولأنه لا يحتاج إلى ذكاة فلم تلحقه نجاسة كسائر الطعام والشراب.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by algae, mud, or minerals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=12)

والمغير بمكث أو مجاور أو ملازم غالبا كطحلب أو حمأة، أو محل جريه شب أو تراب كذلك، وفي كون نقلهما كذلك ثالثها: التراب لا غيره لنقلي المازري عن

الأصحاب، وعبد الحق.

Mas'alah: What is the ruling on using water with changed smell due to algae or mud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=13)

الشيخ: روى علي: لا بأس بمغير ريحه بحمأة أو طحلب إن لم يجد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a well whose water has become foul?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=74)

ومن العتبية، من سماع أشهب، وعن بئر نتن ماؤها، فنزفت وهو بحاله، قال: ينزف يومين وثلاثة، فإن طابت وإلا لم يتوضأ منها.

Mas'alah: What creatures without flesh or blood do not render water impure when they die in it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=77)

ومن المجموعة قال ابن نافع، عن مالك، قال: سمعت أن ما لا لحم له ولا دم لا ينجس ما مات فيه من الماء.

Mas'alah: Which insects falling into water do not spoil it for wudu according to the Mukhtasar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=77)

قال في المختصر: وما وقعت فيه الخنفساء، والعقرب، والصرار، وما لا لحم له، فلا بأس به. ولا يتوضأ بما وقعت فيه حية أو وزغة، ولا شحمة الأرض إذا ماتت فيه.

Mas'alah: Is it permissible to perform wudu with water whose smell has changed from mud or algae?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=78)]

ومن المجموعة قال عنه علي: لا بأس بالوضوء بالماء يتغير ريحه من حمأ أو طحلب، إذا لم يجد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on wudu from a well or pool whose water has changed due to mud or heat?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=78)]

قال عنه ابن القاسم في البئر يتغير بحمأة أو للحر: لا بأس بالوضوء به. وكذلك ما في الطرق من غدير أو حوض يتغير، أو بئر لا يدرى لم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wudu from a well filled by the Nile whose water changes after the flood?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=78)]

قال عنه ابن وهب، في البئر يمتلئ من النيل إذا زاد، ثم يقيم بعد زواله شهورا لا يستقى منها، فتتغير رائحتها وطعمها لغير شيء: فلا بأس بالوضوء منها.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by something generated from it like algae?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=35)

أو) تغير المطلق لونه أو طعمه أو ريحه أو الجميع (بمتولد منه) كالطحلب بضم الطاء وضم اللام وفتحها خضرة تعلو الماء لطول مكثه ولو نزع وألقي فيه ثانيا أو في غيره ما لم يطبخ فيه وكالسمك الحي لا إن مات أو تغير بروثه فيضر كما استظهره بعضهم واستظهر بعضهم عدم الضرر لأنه مما لا ينفك عنه غالبا)

Mas'alah: What is the ruling on water changed by something originating from it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=33)

)

Mas'alah: Does water lose its purifying quality if changed by something generated from it or by long standing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=32)

أو بمتولد منه أو بطول مكث) : لا يضر تغير الماء بشيء تولد منه، كالسمك والدود والطحلب بفتح اللام وضمها، وكذا إذا تغير الماء بطول مكثه من غير شيء ألقي فيه، فإنه لا يضر.)

Mas'alah: What is the ruling on land insects and water creatures dying in water?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=26)

لم يختلفوا فيما لا دم له من خشاش الأرض ودواب الماء تموت في الماء أنه لا ينجسه إلا في الضفدع؛ فإن في المدونة [2] عن مالك أنه لا ينجس الماء إن مات فيه لأنه من صيد البحر.

Mas'alah: What is the ruling on a frog dying in water according to Ibn Nafi?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=26)

وقال عبد الله بن نافع: ليس الضفدع كغيره من خشاش الأرض ولا الحيتان وهو ينجس الماء إن مات فيه؛ ذكره العتبي عنه. (ق 5 أ). []

Mas'alah: Does a substance specific to some waters affect their purity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=9)

الفرع الثاني: إذا كان عدم الانفكاك عن مخالط (ما) تختص ببعض المياه، فهل يؤثر فيما يختص به لأنه لا يعم أو لا يؤثر إذ لا ينفك الماء عنه؟ في ذلك قولان.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by something generated from it, like algae?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=177)

أو تغير بمتولد منه، ك: الطحلب، بضم الطاء، وسكون الحاء، وبضم اللام، وفتحها: خضرة تعلو الماء؛ لطول مكثه، فباق على إطلاقه، = من النار إلى ما يماسها، كما يشهد به الحس. فالجواب: إن الحاصل في المحل الثاني، وهو: المجاور أو المماس شخص آخر من الرائحة [المماسة] (رقم -) أو الحرارة مماثل للأول الحاصل في التفاح أو النار يحدثه الفاعل المختار عنده عقب المجاورة أو المماسة، أو يفيض ذلك الشخص الآخر على المحل الثاني من العقل انفعالات عند الحكماء بطريق الوجوب لاستعداد يحصل له من المجاورة أو المماسة ". انتهى." (1) قال الرماصي: تت: (لا ما خالط جسمه الماء) ظاهره: أن هذه الصورة مقطوع فيها بسلب الطهورية، وأن كلام المؤلف يحمل على الأولى فقط، وليس كذلك. ينظر بقية كلامه. (2) هو: أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي الاسكندري، (000 - 541 هـ = 000 - 1146 م) ، كان من زهاد العلماء وصلحائهم، سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي، وجلس لإلقاء الدرس بعد الشيخ أبي بكر الطرطوشي، وانتفع الناس به، وألف كتابا حسنا في الفقه سماه: الطراز، شرح به المدونة، في نحو ثلاثين سفرا وتوفي قبل إكماله. وله تآليف في الجدل وغير ذلك. توفي رحمه الله بالإسكندرية سنة إحدى وأربعين وخمسمائة ودفن بجبانة باب الأخضر. ينظر: معجم المؤلفين (4/ 283) .

Mas'alah: What is the ruling on water changed by fish and their droppings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=179)

تنبيه قال البساطي في مغنيه: إذا تغير من السمك ومن روثه لم أر فيه نصا (1) ، والقواعد تقتضي أنه إن تولد من الماء كالصير (2) لم تسلب طهوريته، وإن احتاج لذكور وإناث سلب (3) .

Mas'alah: What is the ruling on water changed by substances from its bed or thrown into it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=179)

أو تغير بقراره كملح بأرضه، أو زرنيخ، أو مغرة، أو كبريت، أو تغير بمطروح فيه، إن لم يقصد، كأن ألقته الرياح، بل ولو طرح قصدا من آدمي من تراب أو ملح معدني أو مصنوع، أو من غيرهما، كما تقدم: فمطلق اتفاقا في غير المقصود، وفي المقصود على خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by dirt or salt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=179)

تنبيهان الأول: اقتصر على التمثيل بالتراب والملح؛ لأنهما طرف [ا] غاية؛ فالأول: من جنس الأرض. والثاني: من جنس الطعام، فما بينهما كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by thrown dirt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=179)

الثاني: ظاهر كلامه وشراحه: سواء غيره التراب المطروح تغيرا بينا أو (1) قوله: ولم أر فيه نصا، فإن كان يعني في مسألة السمك هذه بعينها فنعم؛ لأنه في زمانهم لما يتخذ السمك في أحواض للزينة أو للأكل، ولأنه لا يتصور العقل تغير ماء البحار والأنهار بخرء السمك لاتساعه وتجدده، وإلا فإن ابن غانم قد روى في المجموعة عن مالك في غدر تردها الماشية فتبول فيها وتروث فتغير طعم الماء ولونه: لا يعجبني الوضوء به، ولا أحرمه، ومعنى ذلك: أن هذا مما لا ينفك الماء عنه غالبا، ولا يمكن منعه منه. (2) في "ن 4" : كالطحلب. (3) قال الرماصي: تت: (والقواعد تقتضي أنه إن تولد من الماء كالطحلب. . إلخ) نازع الحطاب البساطي، في ذلك قائلا: والظاهر أنه لا يسلبه الطهورية مطلقا؛ لأنه إما متولد من الماء، أو مما لا ينفك عنه الماء، وسيأتي حكم ما إذا مات في الماء وغير الماء، والله أعلم. وينظر: المواهب (1/ 78) . وبحث الأجهوري في قول الحطاب هذا، فقال: وقد يبحث فيه بأن خرء السمك كميتة السمك، فكما يضر التغير بميتته يضر التغير بخرئه، وقد يفرق بأن ميتته تنفك عن الماء، بخلاف خرئه، فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by its natural bed?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=145)

فلو طرأ عليه شيء مما هو قرار له فغيره كإلقاء ريح لم يضر اتفاقا والتراب والملح المطروح فيه قصدا لا يضر على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on water changed by something generated from it like algae in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=222)

أو بمتولد منه يعني أن الماء إذا تغير بمتولد منه فإن ذلك لا يضر بل هو طهور سواء تغير في لونه أو طعمه أو ريحه أو في الجميع، وذلك كالطحلب بضم الطاء واللام ويفتح اللام أيضا وهو الخضرة التي تعلو الماء والخز بفتح الخاء المعجمة والزاي وهو ما ينبت في جوانب الجدر الملاصقة للماء والزغلان وهو حيوان صغير يتولد من الماء والضريع، وفي القاموس أنه نبات في الماء الآجن أي المتغير اللون والطعم له عروق لا تصل إلى الأرض، أو نبات منتن يرمي به البحر. والحاصل أن كل ما تولد منه مما ذكر ومما لم يذكر لا يضر سواء غيره في حال اتصاله أو ألقي فيه بعد انفصاله أو فصل من ماء وألقي في آخر، وسواء كان التغير بينا أم لا ومحل كونه لا يضر ما لم يطبخ فيه فإن طبخ في الماء سلب طهوريته مطلقا لأنه كالطعام حينئذ، ويدخل في كلام المصنف التغير بالسمك الحي والميت مفارق غالبا فيضر والظاهر أن التغير بجزء السمك الحي مضر خلافا لاستظهار الحطاب أنه لا يضر وحكى صاحب الطراز قولا عن مالك بكراهة المتغير بالطحلب مع وجود غيره

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a substance that frequently separates from it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=225)

من طاهر أو نجس بيان لما يعني أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بما يفارقه كثيرا فإن ذلك يسلبه الطهورية سواء كان ذلك المفارق طاهرا كطعام ونبات، أو نجسا كبول محرم أو مكروه ودم مسفوح قوله لا بمتغير أي تحقق أنه تغير أو غلب على الظن، وما تقدم أنه يعمل على الظن فيما إذا شك في مغيره هل يضر مع أنه تحقق التغير وما هنا لم يتحقق التغير فلذلك اشترط غلبة ظن التغير والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using water heated by the sun (mushammas) for purification?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=239)

ويكره امتشاط المرأة بالفضوخ من التمر والزبيب كمشمس يعني أن الماء المشمس؛ أي المسخن بالشمس سواء كان بوضع واضع فيها أم لا لا يكره استعماله على هذا حمله أكثر الشراح، فهو مشبه بالمخرج من الكراهة هكذا قال ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام والمص في التوضيح، ولكن المعتمد أنه مكروه كراهة تنزيه، وقيل كراهة تحريم، وعلى أنه مكروه فهي كراهة شرعية يثاب التارك لها امتثالا، وقال ابن فرحون: الظاهر أنها كراهة إرشاد من جهة الطب وليست كراهة شرعية، والفرق بينهما أن الكراهية الشرعية يثاب تاركها انتهى. الحطاب في هذا الكلام نظر لأنه حيث نهى الشرع عن شيء أثيب على تركه كمن ترك أكل السم امتثالا.

Mas'alah: What are the conditions for the dislike of using sun-heated water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=240)

ويشترط في كراهته أن يستعمله في بدن طهارة أو غيرها كأكل لحم طبخ به أو شرب، وسواء في ذلك من عمه البرص وغيره، وسواء كان استعماله لحي أو ميت وإن أمن منه على غاسله، أو إرخاء بدنه، أو إسراع فساده؛ إذ في استعمال ذلك إهانة وهو محترم كما في حياته ووجه الكراهة ما رواه مالك عن عائشة رضي الله عنها [أنه صلى الله عليه وسلم دخل عليها وقد سخنت له ماء في الشمس فقال لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص، ونحوه عن عمر] (3) ،

Mas'alah: What are the detailed rulings on sun-heated water and its comparison with other methods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=241)

بالنار لعدم انفصال زهومة فيهما، وبخلاف تشميسه بقطر بارد أو معتدل فلا كراهة، وبخلاف تشميسه بإناء مغشى بما يمنعه من انفصال الزهومة كالقزدير قاله الشيخ عبد الباقي. وفي الحطاب عن ابن فرحون: وهل تزول بتبريده أو يرجع في ذلك للأطباء؟ إن قلنا إن العلة تحلل الأجزاء من الإناء فلا تزول الكراهة بتبريده، قلت: وعند الشافعية في ذلك خلاف ومحل الكراهة بالشروط المتقدمة إن لم يضر بقول عارف أو تجربة من نفسه وإلا حرم كما للأجهوري عن الشافعية لقول الحطاب: ينبغي التعويل على ما لهم في المشمس.

Mas'alah: What are the rulings on water heated by the sun in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=241)

وفهم من قول المص: "كمشمس" أن المسخن لا كراهة فيه وهو كذلك، وقيده بعضهم بأن لا يكون شديد التسخين وإلا كره شديد البرودة لمنافاته الخشوع أو منع الإسباغ، ووقع لمالك تفضيل البارد على المسخن، فقيل: لتنشيط الأعضاء، وقيل لتعظيم الأجر في الصبر عليه، والتسخين من باب التنعم. قال ابن الإمام بعد ذكر الوجه الثاني عن ابن رشد: مقتضاه تفضيل البارد مع وجود المسخن ولا يصح لأن الله تعالى لم يطلب من عبيدة المشاق، ولأن القرب كلها توقير وتعظيم، وليس عين المشاق تعظيما ولا توقيرا إلى آخر ما مر.

Mas'alah: What are the rulings on water heated by the sun in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=241)

واعلم أن الحديث المذكور أعني لا تفعلي يا حميرا الخ ضعيف باتفاق المحدثين، ومنهم من يجعله موضوعا، وكذلك ما روي عن عمر أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال إنه يورث البرص فهو ضعيف أيضا باتفاق المحدثين. ومذهب الشافعي في المشمس الكراهة خلافا لأبي حنيفة، وقد علمت مذهب مالك والمشمس في البرك والأنهار متفق على عدم كراهته لعدم إمكان الصيانة، ولعدم تأثير الشمس.

Mas'alah: What are the rulings on entering the bathhouse and using its water in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=242)

عورة أحد من غير قصد إذ لا يكاد يسلم من ذلك من دخل مع الناس. ابن رشد وأما كراهة الاغتسال بمائه فلأنه يسخن بالأقذار والنجاسات ولاختلاف الأيدي فربما يتناوله من لا يتحفظ في دينه، وأما دخول النساء فالذي يوجبه النظر أنهن بمنزلة الرجال، قال الشيخ الحطاب بعد كلام: وحاصله أن كراهته لهن تغير علة إذا كن مستترات أشد من كراهته للرجال لأنه جزم بها في حقهن، وأما في الرجال فقال: وتركه أحسن، ومن منع زوجته من الحمام فهو صواب، ويلزمها ذلك وإذا اضطرت إليه وكان ما يؤدي في إخلائه لا يجحف به، ولم تكن ترى في خروجها ما لا يجوز جاز ولزمه، ويمنع دخول الرجل الحمام بزوجتيه معا لا بإحداهما كما تقدم، ولا يجوز دخوله الحمام بجواريه أيضا بخلافه بإحداهن كما مر، ويكره الماء المسخن بالنجاسة وإن لم يتغير، وذكر البرزلي أن الغسل بالماء البارد في زمن الدفء أفضل من الحمام لأن مالكا كرهه، وأما زمان البرد فدخول الحمام أفضل خشية أن يضره الماء البارد انتهى. وهذا في غير الوجه الممنوع والله أعلم قاله الحطاب. وإن ريئت على فيه وقت استعماله عمل عليها يعني أن شارب الخمر والحيوان الذي لا يتوقي نجسا إذا ريئت النجاسة على فمه وقت استعماله للماء أو للطعام أو قبل استعماله ولم يغب غيبة يمكن زوالها فيها فإنه يعمل عليها؛ أي على مقتضاها، فإن غيرت الماء ضرت باتفاق وإن لم تغيره كره استعماله مع وجود غيره إن كان يسيرا، وإن كان كثيرا فوق آنية غسل لم يكره، وإن كان المستعمل طعاما فيفرق بين مائعه وجامده كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with substances that do not separate from it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=99)

فالجواب عن الوجه الأول؛ وهو المضاف بما لا ينفك [عنه] [2] غالبا كالمضاف بقراره كالماء الجاري على الشب [والحديد] [3]، والزرنيخ وغيره من المعادن، أو تغير [مجرى] [4] الماء [بالطحلب] [5]: فلا خلاف أنه طاهر مطهر.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by something generated from it or by salt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=22)

أو بمتولد منه؛ أو بقراره كملح. أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح والأرجح السلب بالملح. [منح الجليل] للوعاء، وإلا فلا يسلبها ولو غير جميع أوصافه تغييرا فاحشا كغيره إن كان دباغا بقدر الحاجة وألحقوا به الدهانات الغالبة في أوعية البوادي، وقاعدة الاغتفار عسر الاحتراز. (أو) تغير المطلق لونا، أو طعما، أو رائحة، أو اثنين أو الجميع (بمتولد) بضم ففتح فكسر مثقلا اسم فاعل "تولد" (منه) أي المطلق كطحلب بضم الطاء واللام وفتحها ولو نزع منه وألقي فيه ثانيا، أو في غيره ما لم يطبخ وكسمك حي فإن تغير بسمك ميت فليس بطهور وفي المتغير بروثه تردد لعج ومن بعده. (أو) تغير المطلق (بقراره) الذي استقر فيه (كملح) ومغرة وكبريت وشب وزرنيخ وطفل بمعدنه (أو) تغير المطلق (بمطروح) فيه من غير قصد آدمي بريح، أو غيره بل (ولو) كان طرحه فيه (قصدا) أي مقصودا من آدمي وأشار ب "ولو" إلى أن في المذهب قولا بضرر المطروح قصدا وهو للمازري وبين المطروح بقوله (من تراب أو ملح) جمعهما؛ لأن التراب أقرب أجزاء الأرض إلى الماء، والملح أبعدها منه فيعلم قياس ما بينهما عليهما وسواء كان الملح معدنيا، أو مصنوعا من أجزاء الأرض هذا هو المعتمد وهو قول ابن أبي زيد. (والأرجح) أي الذي اختاره ابن يونس من خلاف المتقدمين (السلب)

لطهورية الماء (بالملح) المطروح فيه قصدا، مصنوعا كان، أو معدنيا وهذا قول القابسي وهو ضعيف. وقال الباجي: المعدني لا يسلبها، والمصنوع يسلبها، وضعف أيضا، واختلف المتأخرون عن هؤلاء الثلاثة فمنهم من رد قولي ابن أبي زيد. والقابسي إلى قول الباجي وجعل المذهب على قول وهو أن المعدني لا يسلبها اتفاقا، والمصنوع يسلبها اتفاقا ومنهم من لم يردهما إليه وأبقاهما على إطلاقهما وجعل المذهب على ثلاثة أقوال فالخلاف فيهما، وإلى هذا الخلاف أشار المصنف بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on water changed by manufactured salt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=23)

وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد. لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر [منح الجليل] وفي الاتفاق على السلب) لطهورية الماء (به) أي الملح (إن صنع) بضم فكسر أي الملح من أجزاء الأرض كتراب، ومفهوم الشرط أن المعدني لم يتفقوا على السلب به وهذا فهم التوفيق بين الأقوال الثلاثة وردها لقول واحد وهذا أحد شقي التردد والشق الثاني طواه المصنف وتقديره: وعدم الاتفاق على السلب به إن صنع ففيه الخلاف كالمعدني وهذا فهم من أبقى الأقوال على ظاهرها ولم يردها لقول واحد ومبتدأ، وفي الاتفاق إلخ. (تردد) للمتأخرين الراجح منه عدم الاتفاق على السلب بالمصنوع ففيه الخلاف كالمعدني والراجح عدم السلب بهما كما تقدم. فإن قلت: هذا التردد ليس من تردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين ولا في الحكم لعدم نص المتقدمين عليه؛ لأن أبا زيد والقابسي والباجي من المتأخرين ولأن من بعدهم لم يختلف في النقل عنهم ولا في الحكم لعدم نصهم عليه فهذا التردد لم يجر على قاعدة المصنف

التي أسسها في الخطبة. قلت: هو من تردد المتأخرين في النقل على المتقدمين؛ إذ لم يرد المصنف بالمتقدمين فيها المتقدمين باصطلاح أهل المذهب بل أراد بهم كل من تقدم على غيره ولو كان من المتأخرين فيه ولم يرد بالاختلاف في النقل خصوص نقل أقوالهم التي نصوا عليها بل أراد ما يعمها وما فهمه المتأخرون عنهم من كلامهم فكل من فهم منه شيئا نسبه لهم ونقله عنهم كأنهم نصوا عليه وقالوه؛ فهذا التردد جار على قاعدته ومن أفرادها. وعطف على بالمطلق بلا فقال: (لا) يرفع الحدث وحكم الخبث (ب) ماء (متغير) يقينا وظنا قويا أو ضعيفا ولو تغيرا يسيرا (لونا، أو طعما) اتفاقا (أو ريحا) على المشهور خلافا لمن اغتفره مطلقا، أو يسيرا وهذه تمييزات محولة عن الفاعل وصلة "متغيرا" (بما) أي شيء، أو الشيء الذي (يفارقه) أي الماء فراقا أو زمنا (غالبا) أي كثيرا احترز به عما يلازمه كقراره وعما يفارقه نادرا كالمتولد منه فتغيره بهما لا يسلب طهوريته وبين مفارقه غالبا بقوله (من)

Mas'alah: What is the ruling on water changed by something generated from it?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=54)]

ص (أو بمتولد منه)

Mas'alah: Does water lose its purifying quality if changed by algae or moss generated from it?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=54)]

ش: يعني أن الماء إذا تغير بما يتولد منه كالطحلب بضم الطاء واللام وبفتح اللام أيضا

وهو الخضرة التي تعلو الماء والخز بالخاء المعجمة والزاي وهو ما ينبت في جوانب الجدر الملاصقة للماء قال اللخمي: والضريع ولم أقف على معناه قال الشيخ زروق: والزغلان قال وهو حيوان صغير يتولد في الماء فإن ذلك التغير لا يسلبه الطهورية لأن ذلك مما يتعذر الاحتراز منه وهذا هو المعروف في المذهب وحكى صاحب الطراز عن مالك في المجموعة قولا بكراهة المتغير بالطحلب مع وجود غيره ونقله عنه المصنف في التوضيح والشارح في الوسط والكبير ومن ذلك ما تغير لطول مكثه سواء كان تغيره في لونه أو طعمه أو ريحه أو في الجميع قال الشيخ زروق: ومن ذلك ما يكون من طول مكثه كاصفراره وغلظ قوامه ودهنية تعلوه من ذاته والمكث مثلث الميم طول الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by fish or their droppings?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=54)

(الثالث) قال البساطي في المغني: إذا تغير الماء من السمك أو روثه لم أر فيه نصا والقواعد تقتضي أنه إن تولد من الماء كالطير لم يسلبه الطهورية وإن احتاج إلى ذكور وإناث سلب انتهى.

Mas'alah: What is the apparent ruling on water changed by fish or their droppings?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=54)

(قلت) : والظاهر أنه لا يسلبه الطهورية مطلقا لأنه إما متولد من الماء أو مما لا ينفك

عنه الماء وسيأتي حكم ما إذا مات في الماء وغير الماء والله أعلم.

Mas'alah: Does boiling algae in water affect the ruling on water purity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=56)

(قلت) : الجاري على ما تقدم عن الطرطوشي في الطحلب إذا طبخ في الماء هو القول الأول لأن تغير المطبوخ أقوى

Mas'alah: What is the ruling on water changed by tree roots growing in it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=62)

[فرع تغير الماء بما هو متأصل فيه] (فرع) إذا كان في أصل الماء شجرة فتغير الماء بعروقها فنقل الشيخ يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة إلا إذا غيرت لونه الأرض التي هو بها عن نوازل ابن رشد أن ذلك لا يضر ولم أقف على ذلك في نوازل ابن رشد وقال الزهري في قواعده: إن كانت الشجرة مثمرة ففي ذلك قولان وإن كانت يابسة فالماء مضاف لسقوط اعتبار المنفعة قاله الأشياخ انتهى. (قلت) : والظاهر أن ذلك لا يضر لأنه مما يعسر الاحتراز منه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on salt dissolved in water regarding its purifying quality?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=40)

قوله: (كالملح بالماء) أي كالملح كائنا أو ذائبا في ماء هل يسلبه الطهورية أم لا؟ فحرف الجر مع مجروره حال يتعلق بكون عام أو خاص.

Mas'alah: What is the ruling on water that has been changed by substances like sulfur or arsenic in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=227)

والجواب عن السؤال التاسع: أن يقال: إن جلب إلى الماء شيء من الأجناس التي لا تؤثر فيه، إذا كانت قرار له كالكبريت، والزرنيخ، فألقيت فيه فغيرته. فهل يؤثر ذلك في حكم الماء أم لا؟ اختلف أصحابنا في هذا الأصل. فقال بعضهم: لا يؤثر؛ لأنه لما يؤثر في حال كونه قرارا أصليا [3] لم يؤثر في حال كونه طارئا. وقال بعضهم بل يؤثر لأن الأصلي مما لا ينفك الماء منه، ولا يمكن حفظه عنه، وهذا مما يمكن حفظ الماء عنه فأثر فيه إذا كان طارئا. (1) ما بين النجمين ساقط -ح-. (2) الاختلاف -ق-. (3) أصليا ساقط -ح-.

Mas'alah: What is the ruling on water that has been changed by salt or by proximity to impurities in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=228)

وخالف في ذلك كونه أصليا. ومن هذا النمط اختلاف أصحابنا أيضا في الملح إذا ألقي في الماء فغيره. هل يؤثر في حكمه أو [1] لا؟ وقد أشار آخرون منهم إلى التفرقة بين الملح المعدني وبين ما جمد بالصنعة؛ لأن المعدني حكمه حكم التراب في جواز التيمم

به، فلم يكن له تأثير. والمصنوع قد أخرجته الصنعة عن أن يكون من أنواع الأرض ومنعت من صحة التيمم به فوجب أن يؤثر في الماء كالطعام. والجواب عن السؤال العاشر: أن يقال: أما التغير بالمجاورة دون الممازجة فلا تأثير له. لأن تغير رائحة الماء بانعكاس أبخرة فاسدة إليه لا ينقل الماء عن اسمه ولا عن حكمه. لأن الماء لم يحمل الخبث فيؤثر فيه. وقد ذهب بعض الناس إلى أن حلول العود وشبهه من أنواع الطيب التي لا تنماع في الماء لا تأثير له وإن غلب على رائحة الماء؛ لأن ذلك من باب المجاورة. وقد قدمنا أنه لا تأثير لها. ووقفت لبعض أصحابنا على أن ذلك يؤثر لحصول المخالطة. وعلى هذا الأسلوب جرى الأمر في الماء المبخر بالمصطكى. وقد تنازع المتأخرون فيه وإنما تنازعوا في حصول السبب المؤثر لا في تأثيره إن حصل.

(1) أم –ح–.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by something generated from it like algae?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=20)

أو) تغير ولو بينا (بمتولد منه) كالطحلب وظاهره ولو فصل منه ثم ألقى فيه أو فصل من ماء وألقى في آخر إلا أن يطبخ فيه مطلقا كما قال غ ويدخل في كلامه التغير بالسمك الحي لتولده منه فإن مات فحكمه كالطاهر فيضر تغيره به وانظر التغير بخرء السمك الحي هل يضر أم لا لأنه لا ينفك عن الماء والظاهر أنه يضر لأن الخرء المذكور ليس بمتولد من الماء وليس من أجزاء الأرض وقد أخبرت أن فضلة التمساح لها رائحة كريهة وتغير الماء القليل ودعوى بعض أنه لا يضر التغير بخرء السمك دون نقل لا يلتفت إليها وجعله البساطي في المغني محل نظر فإن قلت هو مما يعسر الاحتراز منه

فهو كالورق والتبن قلت هذا يقل التغير به فنزل منزلة ما يقل سقوطه من الورق والتبن وحرره قاله عج وما أخبر به في التمساح مخالف لقول حياة الحيوان من عجائب أمره أنه ليس له مخرج فإذا امتلأ جوفه بالطعام خرج إلى البر وفتح فاه فيجيء طائر يقال له القطقاط فيلتقط ذلك من فيه وهو طائر أرقط صغير يأتي لطلب الطعام فيكون في ذلك غذاؤه وراحه للتمساح ولهذا الطائر في رأسه شوكة فإذا أغلق التمساح فمه عليه نخسه فيفتحه ــــــ مفهوم للمسافر لأن هذا من قبيل التغير بالمجاور وإن التقييد به مخرج فخرج الغالب لأن الذي يحتاج إلى ذلك غالبا هو المسافر قال وقول سند لا يستثنى عنه عند العرب وأهل البوادي لا يريد به قصر الحكم عليهم وإنما أراد أن الضرورة إليه عند من ذكر أشد اهـ. وإذا لم يكن للمسافر مفهوم كما ذكرنا بطل قول أحمد والظاهر التقييد يكون السفر مباحا تأمل وقول ز ما لم يكن القطران د باغا الخ أطلق في عدم اعتبار التغير بالدباغ ونحوه نقله الشيخ زروق عن الشبيبي ونقل القلشاني عن ابن عرفة أنه أفتى فيه بالتفصيل بين التغير البين فيضر وغيره فلا يضر وهو الذي ارتضاه ح عند قوله ويضر بين تغير الخ وسيأتي هناك (أو بمتولد منه كالطحلب) بضم الطاء واللام وبفتح اللام أيضا وهو الخضرة التي تعلو الماء ومثله الخزز بفتح الخاء المعجمة والزاي وهو ما ينبت في جوانب الجدر الملاصقة للماء ومثله الضريع كما قاله اللخمي قال ح ولم أقف على معناه اهـ. قلت ذكر في القاموس من جملة معانيه أنه نبات في الماء الآجن له عروق لا تصل إلى الأرض ثم قال أو نبات منتن يرمي به البحر اهـ. وهذا المعنى الثاني ذكره ابن جزي أيضا عند قوله تعالى: {ليس لهم طعام إلا من ضريع (6) } [الغاشية: 6] الخ الذي الآية ولا شك أنه مناسب هنا وفي القاموس أن الماء الآجن

Mas'alah: What is the ruling on water changed by minerals like salt and sulfur from the earth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=21)

أو بقراره كملح) وتراب وكبريت وزرنيخ وشب ونحاس وحديد ولو صنع منه إناء وتغير الماء منه على المعتمد اللخمي لما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ من إناء صفر ومعلوم أنه يتغير به الماء وكان عمر بن عبد العزيز يسخن الماء في إناء صفر قال د بعد نقله ذلك وإنما كان الكبريت وما معه غير مضر للماء ولو نقل ومنع التيمم به وما معه حيث نقل لأن التيمم طهارة ضعيفة ووجه تمثيل المصنف بالملح دون غيره أنه لما كان من جنس الطعام كان أشد مما هو من جنس الأرض فلذا اعتنى به اهـ.

Mas'alah: What water is invalid for purification due to change by a substance that often separates?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=22)

لا) يرفع الحدث ولا حكم الخبث (بمتغير) تحقيقا أو غلبة ظن (لونا أو طعما) اتفاقا فيهما (أو ريحا) على المشهور خلافا لابن الماجشون وما يوهمه عياض من الاتفاق غير ظاهر (بما يفارقه غالبا) أي كثيرا فلا يضر تغيره بما لا يفارقه أصلا كسمك حي أو يفارقه قليلا كمقره وأما السمك إذا مات فيه فهو من المفارق كثيرا فيضر التغير به كما مر (من طاهر) كطعام (أو نجس) كبول فالغالب فيهما ونحوهما مفارقة الماء

ووجودهما معه قليل وكحبل سانية فالغالب فيه المفارقة إذ ليس شأنه أن يكون مع الماء قاله د والتقييد بغلبة الظن لابن رشد في شرح السماع ونقله ح وعج وأقراه ولا يشكل على ما مر في قوله أو شك في مغيره من أن مفهومه أنه يضر الظن وإن لم يقول لاختلاف الموضوع لأن المار تحقق التغير وظن أنه مما يضر فيعمل عليه وإن لم يقول

وما هنا لم يتحقق التغير فاشترط غلبة ظن تغيره)

Mas'alah: What are examples of substances that change water and usually separate from it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=22)

كدهن خالط) الماء وهو مفهوم لاصق (أو بخار مصطكى) للماء نفسه لا لمحله قبله ولم يبق دخانه قال د المتبادر أن هذين مثالان للطاهر المغير المفارق غالبا ويحتمل أنهما مثالان للمغير المفارق غالبا طاهرا أم نجسا فإن الدهن قد يكون طاهرا وقد يكون نجسا وكذا بخار المصطكى وأما كونهما مشبهين كما ذكره بعض الشراح أي كنت احتمالا ففيه نظر لأنهما من جملة ما مر والتشبيه يقتضي المغايرة وبخار معطوف على دهن أي أو كبخار مصطكى فهو شامل لبخار غيرها أي كعود كما قال ابن عرفة إذ هو مثله فقول من قال أي كنت لو أدخل الكاف على مصطكى ليدخل غيرها لكان أحسن غير بين اه.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by mineral salt or a dead fish?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=22)

لأنه إذا كان جاريا في التراب الذي هو أقرب الأشياء إلى الماء فأحرى الملح المعدني (لا بمتغير لونا أو طعما) قول ز اتفاقا فيهما الخ هذا هو الصواب كما في ح وغيره خلافا في خش من حكاية الخلاف في اللون وقول ز وأما السمك إذا مات فيه الخ هذا

صحيح كما

Mas'alah: What is the ruling on water changed by animal dung, urine, tree leaves, or straw?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=24)

التغير بالدباغ ولو بينا كما لزروق عن الشبيبي وقال ح ينبغي أنه كحبل السانية ثم شبه في التغير لا بقيد كونه بينا قوله (كغدير) تغير (بروث ماشية) أو بولها وهذا إيضاح علم من قوله لا بمتغير أتى به لرد القول بطهارته وأتى بقوله: (أو) ماء (بئر) تغير (بورق شجر أو تبن) فيضر وإن لم يكن بينا أيضا للتنبيه على ما لابن رشد بقوله (والأظهر في) تغير ماء (بئر البادية بهما) أي بورق الشجر والتبن (الجواز) وهو المعتمد وإن أوهم تأخيره أنه مقابل ولا بد من كون كل من الورق والتبن غالبا ومثلها بئر الحاضرة حيث عسر الاحتراز فيها منهما ولم يتيسر تغطيتها كما يفيده النقل وخص بئر البادية لعزوه لابن رشد لكن اعترض د تعبيره بالأظهر بأنه غير جار على اصطلاحه إذ ليس في المسألة قول بالتفصيل بل قول بأنه مضر وقول بأنه ليس بمضر واختاره ابن رشد والثالث الإعادة في الوقت كما نقله ابن عرفة والتفصيل غير الإطلاق وكان ابن رشد لما لم يخرج عن القولين بل أخذ شقا من كل جعل المصنف مختاره من الخلاف وفيه بعد اهـ. ـــــ

Mas'alah: What is the ruling on water changed by sawdust according to Ibn Rushd?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=24)

وفي أجوبة أبي محمد سيدي عبد القادر الفاسي عن شيخه العارف بالله تعالى سيدي عبد الرحمن ما نصه تغير الماء بالنشارة إنما يضر إن كان تغيرا بينا كما قيل في الدباغ للقربة والطي للبئر بالتبن ونحو ذلك من ضروريات الماء ومصلحاته وكأن ابن رشد لم يفصل في النشارة تفصيله في الحبل والإناء لأن التغير يسرع إليه من النشارة دون الحبل والإناء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a pool changed by livestock dung and a desert well changed by leaves or straw?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=24)

(كغدير بروث ماشية) قول ز لرد القول بطهارته صوابه بطهوريته وهذا القول المردود هو رواية المجموعة كما في ح فإنها تدل كما قال اللخمي على أنه طهور مطلقا وإن تركه مع وجود غيره إنما هو استحسان انظر ح (والأظهر في بئر البادية بهما الجواز) نص ابن عرفة وفيما غير لونه ورق أو حشيش غالبا ثالثها يكره الأول للعراقيين والثاني للأبياني والثالث قول السليمانية تعاد الصلاة بوضوء في الوقت انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by something generated from it like algae?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=69)

أو بمتولد منه (ش) هو معطوف على بمجاورة أي، وإن تغير ذلك المطلق بمتولد من الماء كالمتغير بالطحلب بضم الطاء واللام وبفتح اللام أيضا وهي الخضرة التي تعلو

الماء والخز بالخاء المعجمة والزاي ما ينبت في جوانب الجدران الملاصقة للماء قال اللخمي والضريع قال بعض لم أقف على معناه قال سيدي زروق والزعلان حيوان صغير يتولد منه ومنه ما ينشأ من طول مكثه بتثليث الميم كاصفراره وغلظ قوامه ودهنية تعلوه من ذاته كل ذلك لا يسلب الطهورية سواء غيره في حال اتصاله أو ألقي فيه بعد انفصاله على المشهور في الثاني عند ابن بشير وعن مالك الكراهة مع وجود غيره وبعبارة أخرى أو تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو الجميع بمتولد منه كالطحلب ونحوه وقيد الطرطوشي الطحلب إذا لم يطبخ في الماء وقبله ابن غازي؛ لأنه يمكن الاحتراز منه حينئذ ولا يضر تغير الماء بالسمك أو روثه احتاج إلى ذكور وإناث أم لا؛ لأنه إما متولد من الماء أو مما لا ينفك عنه. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on water changed by something generated from it or placed in it?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=15)

أو بمتولد منه، أو بقراره كملح، أو بمطروح فيه ولو قصدا من تراب أو ملح، والأرجح السلب بالملح.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by something generated from it like algae?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=15)

قوله: (أو بمتولد منه) كالطحلب ما لم يطبخ فيه، كذا قيده الطرطوشي فيما ذكر ابن فرحون [3].

Mas'alah: What is the ruling on water changed by something that normally separates from it?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=15)

وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد، لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس كدهن خالط، أو بخار مصطكى، وحكمه كمغيره.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by something generated from it, like algae?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=89)

قوله: (أو بمتولد منه) يريد: كالطحلب وما يعلو على الماء لطول مكثه مما يشبه الدهن، وحكى سند في المتغير بالطحلب مع وجود غيره الكراهة [2].

Mas'alah: What is the ruling on water changed by substances that normally separate from it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=90)

(المتن) وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد. لا بمتغير لونا، أو طعما، أو ريحا، بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس، كدهن خالط أو بخار مصطكى، وحكمه = تصانيفه الكتاب المشهور في الخلافيات: (المتن) uotes"<"عيون الأدلة" حقق بعضه، اعتمادا على بقايا نسخة خطية له. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 7/ 7، والديباج، لابن فرحون: 2/ 100، وشجرة النور، لخلوف: 1/ 92، وطبقات الفقهاء،

للشيرازي، ص: 142، وتاريخ بغداد: 12/ 41، واصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي، ص: 260. (1) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 116. (2) قوله: (فإنه قال: الصواب في الملح المطروح ... والأرجح السلب بالملح) ساقط من (ن 2) . (3) هو: أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب بن وارث التجيبي، الأندلسي، الباجي، القاضي، المتوفى سنة 474 هـ، من أسرة ترجع أصولها إلى

بطليوس، ثم انتقلت إلى باجه بالأندلس، ثم سكنوا قرطبة أخذ عن ابن الرحوي، وأبي الأصبغ بن أبي درهم، وأبي محمد مكي بن أبي طالب، وأبي شاكر القبري، والقاضي يونس بن مغيث، وتفقه بالقاضي أبي الطيب الطبري، والقاضي أبي عبد الله الصيمري، وأبي الفضل بن عمروس، وغيرهم، رحل إلى المشرق سنة 426 هـ، وأخذ عن جماعة من مصر والعراق والشام، ثم عاد إلى وطنه بعد ثلاث عشرة سنة بعلم جم، وولي قضاء أماكن، وصنف تصانيف كثيرة منها (المتن) uotes">"المنتقى" في شرح الموطأ انتقاه من شرح كبير له سماه: (المتن) uotes">"الاستيفاء" ، واختصر المنتقى بكتاب سماه (المتن) uotes">"الإيماء" و (المتن) uotes">"المقتبس في علم مالك بن أنس" لم يتم، واختصار، وشرح للمدونة لم يتم، وفي الحديث: (المتن) uotes">"اختلاف الموطآت" ، و (المتن) uotes">"التعديل والتجريح من خرج عنه البخاري في الصحيح" ، وفي أصول الدين: (المتن) uotes">"كتاب التسديد إلى معرفة طريق التوحيد" ، وفي أصول الفقه: (المتن) uotes">"أحكام الفصول في أحكام الأصول" ، و (المتن) uotes">"الإشارة في الأصول" ، و (المتن)

uotes">"الحدود" وغيرها من التصانيف. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 4/ 802، والديباج، لابن فرحون: 1/ 197، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 120، ومعجم الأدباء، لياقوت: 11/ 246، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 2/ 408، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 18/ 535. (4) انظر: المنتقى، للباجي: 1/ 312. (5) قوله:

(سند) زيادة من (س) .

Mas'alah: What are the rulings on water mixed with earth, algae, and other substances?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=44)

تعاف الماء اليسير إذا حلته النجاسة اليسيرة، ومبنى النجاسة على ما تعافه النفوس، ووجه الحكم والطهارة قوله : «خلق الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» . وهذا نص صريح في أنه باق على الطهارة، والتطهير ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، ووجه الحكم بالشك تعارض الأدلة، ولذلك يجمع بينه وبين التيمم. فقال ابن الماجشون: يتوضأ أولا ثم يتيمم لصلاة واحدة. وقال سحنون: يتيمم أولا ثم يصلي ثم يتوضأ، ويصلي ثانيا ليكون قد صلى تيقنا بطهارة يتيقن فيها السلامة من النجاسة قوله: ولا بأس بالتراب يريد أن الماء إذا طرح فيه تراب، ولو كان يصدأ على المشهور، فإنه إذا لم يتغير فلا حكم لما وقع فيه، وأما إن تغير فقولان: المشهور أنه لا يسلب الطهورية، لأنه مما لا ينفك الماء عن جنسه، ولأنه أيضا مما يجاوز الماء ولا يمازجه حتى أنه لو ترك الماء لتميز عنه، ومقابل المشهور أنه يسلب الطهورية، لأنه إنما غيره بفعل فأشبه ما نقله إليه من سائر المائعات، واختلف في الملح إذا طرح في الماء، هل هو كالتراب فلا يسلب الطهورية على المشهور؟ أو هو كالعام فيسلب الطهورية على مقابل المشهور واختاره ابن يونس، وأشار إليه خليل في مختصره بقوله والأرجح السلب بالملح قوله والحمأ، أي هو الطين الأسود يريد أن الماء إذا تغير بما هو قواره وعادته أن يتولد فيه كالحمأة، وكذلك السبخة، فإن الماء قد انتقل بها من العذوبة إلى الملوحة، فذلك كله لا يؤثر في الماء، ولا يسلبه الطهورية بوجه، لأنه من قرارة قوله

والخز أي، وهو المسمى أيضا بالطحلب وهو خضرة تعلو الماء بسبب طول مكثه، والمكث طول الإقامة ونقل سند عن مالك كراهة إستعمال المتغير بالطحلب مع وجود غيره، قوله ونحوه أي نحو الخز وهو شيء يعلو على الماء لطول مكثه مما يشبه الدهنية فإن ذلك لا يسلب الطهورية. (رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 15 – ––

Mas'alah: Does water changed by staying in a place or by salt remain pure?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=692)

وأيضا فلو تغير الماء بمكثه في بقعة لم يمنع ذلك جواز الوضوء به، فكذلك إذا حصل بحادث، دليله الماء العذب إذا تغير بالملح.

Mas'alah: Is water that is naturally changed analogous to water changed by an accident?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=692)

أيضا قد يكون متغيرا في أصل خلقته فوجب أن يكون الحادث بمنزلته. أصله الملوحة.

Mas'alah: What is the ruling on fish and worms that die in water and their effect on purity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=890)

ثم إن السمك الذي مات في الماء الذي تولد فيه طاهر فلم ينجس الماء. وأنتم تقولون: إن الدود الذي تولد في الماء نجس فينبغي أن ينجس الماء، وإن لم ينجس الماء الذي تولد فيه لم ينجس ما نقل إليه كالسمك.

Sub-topic - Ruling on Water with Doubt (Purity or Impurity)

Mas'alah: What is the ruling on a well near toilets when there is doubt about water purity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=166)

السابع قال المازري في شرح التلقين إذا شك فيما يفسد الماء فالأصل بقاؤه على الطهورية وقد نهى مالك رحمه الله عن استعمال البئر القريبة من المراحيض فقال تترك يومين أو ثلاثة فإن طابت وإلا تركت ووجهه أن الظاهر إضافة التغير إلى المراحيض.

Mas'alah: What is the ruling on mixed water when pure and impure water are confused?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=170)

القسم الرابع المختلط من الطهور وغيره ويتصور ذلك وإن قلنا إن الباقي على خلقته طهور وغير الباقي غير طهور بأن يكون متغيرا بقراره أو لازمه إلى لون نجاسة وقعت في بعضه فالتبس بالبعض الآخر أو بصيرورة ماء بعض النبات كماء الورد أو غيره على صفة الطهور ثم يلتبس بالطهور وفي الجواهر فإن وجد ما يتيقن طهوريته لم يجتهد وإن لم يجد فللأصحاب أربعة أقوال قال محمد بن مسلمة يتوضأ بالإناءين وضوءين ويصلي صلاتين ويغسل أعضاء وضوئه من الإناء الثاني قبل وضوئه منه إن كان أحدهما نجسا لإمكان

الوصول إلى اليقين كمن نسي صلاة من خمس قال الأصحاب وهو الأشبه بقول مالك رحمه الله وقال عبد الملك مثله إلا الغسل من الإناء الثاني قبل الوضوء لعدم تيقن النجاسة وقال ابن المواز يتحرى أحدهما فيتوضأ به كما يصلي إلى جهة من الجهات عند التباس جهة الكعبة

Mas'alah: What is the ruling on using water from a canal that receives sewage for wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=109)

[مسألة ماء خليج الإسكندرية هل يتوضأ منه ويغسل فيه الثياب] مسألة وسئل مالك فقيل له: إن خليج الإسكندرية إذا كان جرى النيل جرت فيه السفن، وكان ماؤه أبيض صافيا، فإذا ذهب النيل ركد، فتغير لونه ورائحته طيبة، والسفن تجري فيه على حالها، والماء كثير فيه، والمراحيض تصب فيها، فهو يغسل فيه الثياب، ويتوضأ منه للصلاة، فقال: إذا كانت تصب فيه هذه المراحيض، وقد تغير لونه فما أحب ذلك، وكان ابن عمر من ائتمه الناس، وكان يقول: إني أحب أن أجعل بيني وبين الحرام سترة من الحلال، قال مالك: فعليك أنت بالذي لا تشك فيه، ودع الناس عنك، ولعلهم في سعة. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الماء وإن كان كثيرا صافيا تجري فيه السفن، لا ينبغي أن يتوضأ منه إذا ركد وتغير لونه، من أجل أن المراحيض تصب فيه؛ لاحتمال أن يكون تغير لونه من صب تلك المراحيض فيه، لا من ركوده وسكونه في موضعه، ولو علم أن لونه لم يتغير من صب تلك المراحيض فيه لجاز الوضوء منه، كما أنه لو علم أنه تغير من ذلك لم يحل الوضوء منه، وكان نجسا بإجماع، فإذا لم يعلم بم تغير لونه كان

الاحتياط أن يحمل على النجاسة، بخلاف أن لو وجد متغير اللون، ولم يعلم لتغيره سبب من نجاسة يشبه أن يكون تغير منه، فإنه يحمل على الطهارة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a well with foul-smelling water possibly contaminated by sewage?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=110)]

[مسألة: بئر وجد ماؤها منتنا فنزفت ثم ماؤها منتن على حاله] مسألة وسئل عن بئر وجد ماؤها منتنا فنزفت، ثم ماؤها منتن على حاله، فقال: إني أخاف أن تكون تسقيها قناة مرحاض، فانزفوها يومين أو ثلاثة أيام، فإن طاب ماؤها توضأتم به، وإن لم يطب لم تتوضئوا به. قال محمد بن رشد: وجه قوله أنه حمل الماء على أنه إنما أنتن من نجاسته لقنوات المراحيض التي تتخلل الدور في القرى والمدن بخلاف البئر والغدير، يجده الرجل في الصحراء قد أنتن، وهولا يدري مما أنتن، فإنه يحمل على الطهارة، وأنه إنما أنتن من ركوده وسكونه في موضعه؛ إذ لا يعلم لنجاستها سببا يشككه فيه، ولو علم أن نتن ماء البئر ليس من قناة مرحاض إلى جانبه لم يكن به بأس، وقد قاله في آخر هذا الرسم، فهو مبين لقوله هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on trusting household members about the purity of water from a military camp?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=121)]

[مسألة: الرجل يسيل عليه ماء العسكر فيسأل أهله فيقولون إنه طاهر] مسألة وسئل ابن القاسم، عن الرجل يسيل عليه ماء العسكر، فيسأل أهله فيقولون: إنه طاهر، قال: يصدقهم، إلا أن يكونوا نصارى، فلا أرى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a statement about water purity from family members?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=122)

قال محمد بن رشد: إنما قال: إنه يصدقهم، وإن لم يعرف عدالتهم؛ لأنه محمول على الطهارة على ما مضى في رسم "حلف" من سماع ابن القاسم من قوله: أراه في سعة ما لم يستقين بنجس، فسؤالهم مستحب، وليس بواجب، ولو قالوا له لما سألهم: هو نجس؛ لوجب عليه أن يصدقهم؛ لأنهم مقرون على أنفسهم بما يلزمهم في ذلك من الحكم، فالظن يغلب على صدقهم.

Mas'alah: What is the ruling on using water from a bathhouse basin that may be impure?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=182)

[يخرج من داخل الحمام وقد نزل الحوض النجس فتطهر بالطهور] مسألة وسئل عمن يخرج من داخل الحمام، وقد نزل الحوض النجس، فتطهر بالطهور، ويغسل يديه ثم يتوضأ منه، وليس معه إناء يغسل يده إذا توضأ قبل أن يرجعها في الطهور، فهو يرفع من الطهور إلى وجهه ثم يردهما في الطهور قبل أن يغسلهما، وقد أمرهما على وجهه، وفي وجهه ذلك الماء النجس من الماء الحار الذي يخرج منه ومثله من مواضع الوضوء،

فقال: ليس بهذا بأس ورآه سهلا، وقد قال: هذا مما أجازه الناس. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن ماء الحوض ليس بنجاسة محضة كالبول والدم، وإنما هو نجس بما يغلب على الظن من حصول النجاسة فيه بكثرة المنغمسين فيه، إذ يبعد أن تكون أجسام جميعهم طاهرة.

ولو وقع في قدر ما يتطهر به الرجل من الماء قطرة من البول أو الدم أو الخمر، لما نجس الماء بذلك على مذهب مالك، وقد مضى بيان ذلك في سماع موسى بن معاوية وغيره، فكيف برد يديه في الطهور قبل أن يغسلهما، إذا اغتسل وفي وجهه ذلك الماء المحكوم بنجاسته، هذا مما ينبغي أن لا يبالى به، وأن يسهل فيه، وأن يستجاز إذ قد أجازه الناس، ولو نجس طهوره برد يديه فيه بعد أن مس بهما جسمه في نقل الماء إليه، وغسله لوجب أن ينجس الماء الذي نقله إليه بملاقاته إياه، فلا يطهر أبدا. وفي الإجماع على فساد هذا ما يقضي بفساد قول من قال: إن الطهور ينجس بذلك، وإن الغسل لا يجزئ به، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on using water from cisterns where a Christian or junub bathes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=190)

[مسألة: الحياض التي تكون بالريف يغتسل فيها النصراني والجنب أيتوضأ منها] مسألة وسئل ابن القاسم عن الحياض التي تكون بالريف يغتسل فيها النصراني والجنب، أيتوضأ منها؟ قال: لا. قلت: فإن اغتسل

فيها جنب، أيجزيه الغسل؟ قال: لا؛ لأنه هو نجس. قيل له: فإن كان لا يغتسل فيها جنب ولا نصراني؟ قال: فلا بأس بالوضوء منها، وإن كانت الكلاب تشرب منها، وإن كانت الخنازير تشرب منها، فلا يتوضأ منها. قال محمد بن رشد: قوله في الحياض التي من شأنها أن يغتسل فيها الجنب والنصراني: إنها نجسة لا يتوضأ منها، ولا يجزي أحدا الغسل فيها صحيح، لما يغلب على الظن من حصول النجاسة الكثيرة فيه، وإن لم يتبين تغير أحد أوصافه عن ذلك. ومثل هذا في الواضحة. ولمالك في رسم "حلف ألا يبيع سلعة سماها" من سماع ابن القاسم في بعض الروايات من هذا الكتاب. وقوله: إنه لا بأس بالوضوء منها، وإن كانت الكلاب تشرب منها صحيح أيضا؛ لقول عمر بن الخطاب للذي سأله عمرو بن العاص، هل ترد حوضه السباع: لا تخبرنا يا صاحب الحوض، فإنا نرد على السباع، وترد علينا، ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي شرابا وطهورا» . والكلب أيسر مؤنة من السباع، إذ قد قيل: إنه محمول على الطهارة حتى يوقن أن في فيه نجاسة، وإن أمر النبي - عليه السلام - بغسل الإناء سبعا من ولوغه فيه: إنه تعبد لا لنجاسة. وأما قوله: وإن كانت الخنازير تشرب منها فلا يتوضأ منها فهو بعيد، إذ لم يفرق النبي - صلى الله عليه وسلم - بين الخنزير وغيره من السباع في قوله: «لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي شرابا وطهورا» ، ولا فرق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بين ذلك أيضا في قوله لصاحب الحوض، لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا. ولو كان الخنزير يفترق في ذلك من سائر السباع لسألا صاحب الحوض عن ذلك، ولبينا الحكم في ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on water falling on a person passing under eaves?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=255)]

[مسألة: حكم صلاة من يمر تحت السقائف فيقع عليه ماء] مسألة قال: وسئل مالك عن الذي يمر تحت السقائف فيقع عليه ماء، قال: أراه في سعة ما لم يستيقن بنجس. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة في هذا الرسم بعينه من هذا السماع من كتاب الوضوء، وزاد فيها من سماع عيسى منه زيادة فيها تفسير.

Mas'alah: How is shared water allocated between two people needing purification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=157)

فائدة) : لو كان الماء مشتركا بين اثنين مثلا ولا يكفي إلا أحدهما فإن كانا موسرين واتحد حدثهما فإنهما يتقاومان الماء حيث كان يكفي كل واحد على انفراده، فمن بلغه الثمن اللازم شراؤه به وهو الثمن المعتاد اختص به، وإن اختلف حدثاهما اختص به صاحب الأشد كالجنب على صاحب الحدث الأصغر، وكالحائض على الجنب،

وكالنفساء على غيرها، وأما لو كانا معدمين لكان لهما بيعه والتساهم عليه فمن خرج له استعمله، وأما لو كان الموسر أحدهما لوجب عليه بذل ثمن حصة شريكه المعدم إلا أن يكون يحتاج لها لنحو شربه، كما لو كان الماء لا يكفي إلا أحدهما لنظافة أعضائه دون شريكه فيختص به دون شريكه، هذا ملخص ما قاله الأجهوري عند قول خليل: وقدم ذو ماء مات ومعه جنب إلا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with disputed impure water?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=228)

وكذلك من توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته

Mas'alah: What is the ruling on two vessels of water when one is impure and the other pure but unknown?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=78)

[152] مسألة: إذا كان له ماءان: إناء أحدهما نجس، والآخر طاهر وهو شاك في عين النجس، ويتصور ذلك في أن يكونا متغيرين تغيرا واحدا من شيء طاهر والآخر من شيء نجس واختلف أصحاب مالك في ذلك على أربعة مذاهب: قال عبدالملك يتوضأ بأحدهما ويصلي ثم يتوضأ بالآخر ويصلي وقال محمد بن مسلمة يتوضأ بأحدهما ويصلي ثم يغسل أعضاءه من الآخر ثم يتوضأ منه ويصلي، وهذا يقرب من قول عبدالملك ولسحنون فيها قولان: أحدهما مثل قول عبدالملك والآخر أنه يتيمم ويدعهما. وزعم أصحاب الشافعي أنه قول المزني. وقال ابن المواز: يتحرى أحدهما ويتوضأ به ويجزيه، كما يتحرى القبلة إذا

خفيت عليه الدلائل، وكذلك ما زاد على الإناءين، وإلى هذا ذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجوز التحري في الإناءين، ويجوز فيما زاد عليهما. فأشبه مذاهب أصحابنا مذهب مالك، وأليقها بأصولها قول محمد بن مسلمة. وتجب البداية بالكلام في ثبوت التحري؛ لأن ما عداه فرع عليه، فإذا قلنا: إنه ثابت فوجهه أن الطهارة عبادة تؤدى تارة بيقين، وتارة بظاهر فجاز دخول التحري فيه عند الاشتباه. أصله الغاؤه اليقين عند كونه معاينا لها، والظاهر هو أن يكون في بعض البلدان أو القرى فيصلي إلى القبلة المرسومة هناك بالظاهر، فأما اليقين في أداء الطهارة بالماء: فمثل أن يتوضأ من دجلة نفسها أو

البحر أو ماء المطر، والظاهر هو: أن يرى ماء متغيرا لا يدري مم تغيره، فإن الأصل الطهارة، ولأن في القول بنفي التحري إلزامه صلاتين والواجب عليه واحدة، ووجه القول بأنه لا يتحرى: أن التحري إنما يحتاج إليه في الموضع الذي لا يوصل إلى اليقين؛ لأنه إذا صلى متوضيا بكل واحد من الإناءين فقد أدى الصلاة بيقين؛ لأن أحدهما إن كان نجسا فالصلاة به ساقطة والمعتد به الإناء الآخر، ويفارق القبلة لأنه لا يصلي إلى اليقين فيها مع الغيبة بل إلى الظاهر والاجتهاد، ولأن عليها أمارات، وعلامات بخلاف الماء. ولأنه قد ثبت أن أحد الإناءين إذا كان نجسا نجاسة أصلية مثل أن يكون خمرا أو بولا فإنه لا يتحرى والعلة فيه أنه تحر لإناء نجس من طاهر فكذلك في مسألتنا، هذا على قول أصحاب الشافعي، فأما على قول ابن المواز فيجوز أن يقال يتحرى، لأن البول والخمر وغيرهما من النجاسة الأصلية له دلائل وأمارات تعرف بها كالقبلة.

ووجه قول عبدالملك أنه يتوضأ بأحدهما ثم يصلي، ثم يتوضأ بالآخر، فيصلي، فلأن في ذلك ما يوصل إلى أداء الصلاة بيقين لأنه يتيقن أن أحدهما طاهر لا محالة، فلا يجوز له أن يصلي بأحدهما، لأنه يشك هل الذي توضأ به هو الطاهر، أو النجس، فإذا صلى بكل واحد منهما تيقن أنه صلى بالطاهر لا محالة، ولأنه أمر يتعلق بأداء الصلاة اشتبه عليه، وله طريق يوصله إلى اليقين فيه فلزمه، كما لو نسي صلاة واحدة لا يدري أي صلاة هي، فلزمه أن يصلي صلاة يوم وليلة ولم يلزمه أن يتحرى إذا كان مع التحري لا يصل إلى اليقين، وبأداء صلاة يوم وليلة يصل إلى اليقين كذلك في مسألتنا وقد بينا أن قول محمد ابن مسلمة مثل قول عبدالملك إلا أنه يزيد عليه بغسل أعضائه قبل وضوئه. ووجه ذلك أنه لما كان جائزا أن يكون الأول هو النجس كان إذا توضأ من الثاني قبل غسل أعضائه من الأول يمكن أن تكون النجاسة باقية إلا أنه إن لم يفعل جاز له لأنه

ليس بمتحقق. ووجه قول سحنون يتيمم، ولا يستعمل واحدا منهما أن التحري لا يؤدي إلى سقوط الفرض بيقين، وإن توضأ بغير تحر لزمه صلاتان، وذلك خلاف الواجب فلم يبق إلا العدول إلى التيمم، قال القاضي: وهذا أضعف الأقاويل لأنه يلزمه عليه إذا نسي صلاة وجهلها. ودليلنا على أبي حنيفة في منعه التحري فيما زاد على الإناءين اعتبارهما بالإناءين. ولأن كل عدد جاز التحري فيه من الثياب جاز في الأواني أصله الثلاثة ولأن التحري في الإناءين أمكن منه في الثلاثة وكان أولى. ولأن التحري في القبلة جائز بل واجب وإن كان الإشكال في وجهين أو ثلاث جهات، وكذلك الأواني، على أن الكلام في المسألة ضرب من التكلف؛ لأن النجاسة لا تؤثر في الماء إلا بالتغيير وإنما يتصور في الموضع الذي ذكرناه والله أعلم.

Mas'alah: What is the Kufan view on impurity in small and large amounts of water?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=149)

فأما الكوفيون فالنجاسة تفسد عندهم قليل الماء وكثيره إذا حلت فيه إلا الماء المستبحر الذي لا يقدر آدمي على تحريك جميعه قياسا على البحر الذي قال فيه رسول الله ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته

Mas'alah: What is the Maliki view on small and large amounts of water with impurity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=150)

وهذا مذهب بن القاسم وأشهب وبن عبد الحكم كلهم يقول إن الماء القليل يفسده

قليل النجاسة وإن الماء الكثير لا يفسده إلا ما غلب عليه من النجاسة أو غيرها فغيره عن حاله في لونه وطعمه وريحه

Mas'alah: Did the Malikis set a specific limit between small and large water?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=150)

ولم يحدوا حدا بين القليل والكثير

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the two-qullah limit for water purity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=150)

ونحو هذا قال الشافعي إلا أنه حد في ذلك حدا لحديث القلتين فقال ما كان دون القلتين فحلت فيه نجاسة أفسدته وإن لم تظهر فيه وإذا بلغ الماء قلتين لم يفسده ما يحل فيه من النجاسة إلا أن تظهر فيه فتغير منه لونا أو طعما أو ريحا

Mas'alah: What is the evidence for the two-qullah hadith regarding water purity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=150)

وحجته فيما ذهب إليه من ذلك حديث عبد الله بن عمر عن النبي - عليه السلام - أنه قال ((إذا كان الماء قلتين لم تلحقه نجاسة ولم يحمل خبثا))

Mas'alah: What variant wording exists for the two-qullah hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=150)

وبعض رواته يقولون ((إذا كان الماء قلتين أو ثلاثا))

Mas'alah: What evidence does al-Shafi'i use for small water being affected by impurity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=150)

واحتج الشافعي بأن الماء القليل تلحقه النجاسة إذا حلت فيه وإن لم يظهر فيه شيء منها بحديث ولوغ الكلب في الإناء وبحديث ((إذا قام أحدكم من نومه)) وبنحو ذلك من الأحاديث

Mas'alah: What is the measurement of two qullas in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=150)

والقلتان عنده وعند أصحابه نحو خمس مئة رطل على ما قدرهما بعض رواة هذا الحديث

Mas'alah: What is the Maliki position on water purity and the two qullas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=151)

واعتمد فيه على قول بن جريج وهو أحد أئمة الحديث والفقه والتفسير قال فيه قلتان

من قلال هجر وقد تكلم إسماعيل في هذا الحديث ورده بكثير من القول في كتاب ((أحكام القرآن)) وقد رد الشافعيون عليه قوله في ذلك بضروب من الرد وممن نقض ذلك منهم أبو يحيى في كتاب ((أحكام القرآن)) ومذهب إسماعيل في الماء هو مذهب أهل المدينة من أصحاب مالك وغيرهم وهو خلاف مذهب البصريين من أصحاب مالك في الماء ولو ذهب إسماعيل في ذلك مذهب المصريين المالكيين ما احتاج إلى رد حديث القلتين ولا إلى الإكثار في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with doubtful water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=92)

قال ابن حبيب: هذا إن لم يعلم، ولو توضأ به عامدا أو جاهلا أعاد الصلاة أبدا. قال الشيخ أبو محمد: في قول ابن القاسم إذا كان يعيد في الوقت، فكيف يتيمم من لم يجد سواه. وقال ابن الماجشون وسحنون: يتوضأ ويتيمم ويصلي. قال ابن الماجشون: لأني أخا إن تيمم ألا يكون من أهل التيمم، ولعل ذلك الماء يجزئه، وأخاف إن توضأ به ألا يجزئه، فإذا صلى بهما صلى بطهرين أحدهما مستيقن لا شك فيه. قال: وإن هو توضأ بهذا الماء وصلى ولم يتيمم أعاد في الوقت. وقال ابن سحنون: يتيمم ويصلي ثم يتوضأ ويصلي. قال أبو إسحاق: وهو أحوط؛ للاختلاف، وهو أن الشافعي يراه نجسا، ووافقه أبو حنيفة، فاتقى ابن القاسم اختلاف الناس.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with water of unknown purity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=93)

وقال سحنون: ولو كان معه ماءان: أحدهما: نجس لا يدريه فليتيمم ويدعهما لشكه في الطاهر.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with water of unknown purity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=93)

قال ابن القصار/ وقال ابن أبى سلمة: يتوضأ بأحدهما ويصلى، ثم يغسل أعضائه من الآخر، ثم يتوضأ منه، ويعيد الصلاة، فمتى ذلك حصل وضوئه بماء طاهر لا شك فيه فلا ينبغي له العدول إلى التيمم؛ لأن معه ماء طاهرا بيقين ذلك ويمكنه الوصول إليه بما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with water of unknown purity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=93)

وذكر ابن سحنون أنه يتحرى أحدهما فيتوضأ به، ويصلى، ويجزئه، كما لو كان معه مائة إناء ماء واحد منها طاهرا لتحراه كما يتحرى القبلة إذا

Mas'alah: What is the ruling on using water of unknown purity for wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=94)

قال بعض البغداديين: الذي قاس به غير معتدل؛ لأن تمييز شيء من شيئين خفيف يسير

بخلاف تمييز اليسير من الكثير؛ لأن ذلك يطول، وشق عليه. وأما قياسه بالقبلة، فالقبلة يجوز تركها مع القدرة في التطوع في السفر وللمسايف والماء النجس لا يجوز الوضوء به على حال.

Mas'alah: What is the ruling on water from an unknown source in the desert?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=217)

قال القاسم: وكذلك ما وجد في الفلاة من بئر أو غدير، ولا يدري لم ذلك فلا باس بالوضوء منه، وقاله مالك في الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on doubtful water and the principle of certainty in purification?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=20)

الواحد ثم يحصل الثاني ماء مشكوكا فيه فلا يؤثر فيه الشك لأنه على طهارته فيتوضأ به ولا شيء عليه إذا كان الماء لا أثر فيه للنجاسة [ولم يتغير منه لون ولا طعم ولا ريح وهذا أصح المذاهب في ذلك وكذلك الثوب والأرض على طهارتهما لا يجب غسل شيء منهما حتى يستيقن النجاسة فيه فإذا استوقنت غسلت وأما النضح فلا يطهر نجاسة] وإنما هو لقطع الوسوسة وكأنه سنة طهارة ما شك فيه مما لا يلزم فيه طهارة

Mas'alah: What is the ruling on water when there is doubt about impurity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=527)

الصورة الأولى: هو أن يكون معه إناء شك فيه، هل وقعت فيه نجاسة أم لا؟ فعلى القول بأنه طاهر؛ يتوضأ ويصلي به، وعلى القول بأنه نجس؛ فإنه لا يتوضأ به عندنا؛ لأن الشك (1) انظر الإشراف: 1/ 3 (ط. تونس) . (2) لعله ابن الماجشون. (3) رواه عبد الرزاق (279) ، من طريقة النسائي في الكبرى (4586) من حديث ميمونة. وقد روي من طرق أخرى، انظر التمهيد: 9/ 38. (4) انظرها في القبس: 1/ 132 - 137.

لا يوجب حكما في الدين، وعلى قول ابن شهاب فإنه قال: هذا شيء وقع في النفس منه شيء، فإنه يتوضأ به ويتيمم [1].

Mas'alah: How does the hadith of the martyr support the ruling on unchanged water?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2169)

فلم يجد إلا هذا الحديث [1]. فإن قيل: ما بال حديث بئر بضاعة، قوله فيه: "الماء طاهر لا ينجسه شيء" [2]. قلنا: في طريق هذا الحديث من لم يوافق ما شرطه البخاري، وقوله: "إلا ما غير لونه أو طعمة أو ريحه" [3] ليس من الحديث, فلذلك أدخل حديث الشهداء بقوله: "اللون لون الدم" ولو أنه سكت هاهنا ولم يقل: "والريح ريح المسك" لكان دما مطلقا، فكون ريحه ريح المسك، سلبه اسم الدم المطلق، والماء المضاف إلى شيء لابد أن يقال ماء كذا, ولا يسمى ماء مطلقا، كما لم يسم هذا الدم الدم الذى ريحه ريح المسك دما مطلقا حتى قيده فقال: "والريح ريح المسك" ، فجميع المياه: ماء البحر، وماء الأنهار، وماء العيون، وماء الأمطار، يقال له ماء مطلق.

Mas'alah: What is the Maliki view on the qullatayn measure for water purity?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=182)

فصل [5 – الاعتبار في القلتين بتغير الماء] : ووافقنا الشافعي في القلتين [1] فصاعدا أن الاعتبار في ذلك بالتغير، وخلافنا [2] فيما قصر عنهما فقال: ينجس بنفس مخالطة النجاسة له تغير أو لم يتغير، وقدرهما عنده خمسمائة رطل بالعراقي على ضرب من التقريب [3]، ودليلنا ما قدمناه [4]، ولأنه لم يتغير من النجاسة كالقلتين، ولأنه مخالط لما لم يغلب عليه فلم ينقله عن حكمه أصله الطاهرات، ولأن كل ما لم ينقل الماء من حكمه إذا كان قدره قلتين، فكذلك إذا قصر عنهما أصله سائر الأشياء المخالطة له وما يستعمل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impurity in water for wudu?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=15)

فأجاب: أما اليسيرة فلا تضر.

Mas'alah: What is the ruling on using water from a wrongfully held animal for wudu?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=15)

وسئل عمن حمل ماء على دابة وديعة عنده تعديا, هل يتوضأ به أم لا؟ فأجاب: لا, ويتيمم, ولو توضأ به لم يعد, ولبئس ما صنع.

Mas'alah: How is the first interpretation of the Mudawwanah reconciled with the transmitted opinions on wudu with doubtful water?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=96)

وما وجه به التأويل الأول للمدونة إنما يجيء على مقتضاه إن توضأ به يعيد الصلاة أبدا, وهو لم ينقل هذا في جميع ما ذكر من الأقوال, فالأولى أن يلتمس له وجه آخر غير ما ذكر يكون قريبا من التأويل الثاني, إلا أن الكراهة تشتد على الأول. وعدم وجود القول بأنه يعيد أبدا إن توضأ به مما يقوي اعتبار الطهارة فيه وفي مسألة الكاغد المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on Jews drawing water from a river used by Muslims for purification?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4559)

وسئل اللخمي عن اليهود هل يمنعون من الاستقاء من النهر في وسط بلد [433/8] [434/8] المسلمين الذين يتوضؤون فيه ويتطهرون ويغسلون ثيابهم؟

Mas'alah: What is the ruling on walking through muddy rainwater and then entering the mosque to pray without washing the feet?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=14)

قال وكيع عن عيسى بن يونس عن محمد بن مجاشع التغلبي عن أبيه عن كهيل قال: رأيت علي بن أبي طالب يخوض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه.

Mas'alah: What is the ruling on rainwater and mud from the streets?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=14)

قال: وقال مالك: لا بأس بطين المطر وماء المطر المستنقع في السكك والطرق

Mas'alah: What is the ruling on water of doubtful purity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=15)

ابن رشد: اتفاقا اتقاه القابسي، فعليه يتوضأ ويتيمم.

Mas'alah: What is the third opinion on water of doubtful purity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=15)

ابن زرقون: في طهوريته ثالثها: مشكوك فيه يستعمله ويتيمم للمشهور والقابسي مع أصبغ وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on water that is disliked for purification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=17)

ابن رشد: في طهوريته مكروها مع وجود غيره ونجاسته روايتا المدنيين والمصريين مع قول ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on water from a well whose stench is of unknown cause?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=22)

ابن رشد: لتسخينه بالنجس واختلاف الأيدي فيه، وسمعا: ترك ماء بئر جهل سبب نتنها بالدور ما لم يوقن كونه ليس من نجس.

Mas'alah: What is the ruling on water from a well or pool in the desert with unknown stench?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=22)

ابن رشد: وماء بئر أو غدير بصحراء لا يدري سبب نتنته طهور لحمله على أن من ركوده.

Mas'alah: Is the report of a reliable person about impurity of water accepted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=22)

المازري: خبر العدل بنجاسته مبينا سببها أو لا ومذهبه فيه كالمخبر- مقبول، وإن أجمل مخالف مذهبه استحب تركه.

Mas'alah: What should one do when pure water is indistinguishable from impure water?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=46)]

وإن اشتبه طهور على فاقده بنجس، ففي تيممه وتعدد وضوئه وصلاته بعدده وواحد، ثالثها: "ويغسل أعضاءه مما سبق" لسحنون وله مع ابن الماجشون وابن مسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad (taharr) when pure and impure water are indistinguishable?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=47)]

محمد وابن سحنون: يتحرى.

Mas'alah: Is one required to ask someone known to refuse water?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=101)]

وسمع أبو زيد رواية ابن القاسم: "لا يلزمه سؤاله من يعلم منعه" .

Mas'alah: How does one determine the purity of water when the cause of its change is unknown?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=58)]

فإن وجد مريد الطهارة الماء متغيرا ولم يدر من أي شيء تغير أمن معنى يمنع التطهير به أم معنى لا يمنع ذلك فإنه ينظر إلى ظاهر أمره فيقضي عليه به وإن لم يكن له ظاهر ولم

يدر من أي شيء هو حمل على الطهارة روى ذلك ابن القاسم عن مالك في المجموعة وأما إذا كان له ظاهر فقد روى في العتبية أشهب عن مالك في بئر في دار تغيرت ولم يدر من أي شيء تغيرت قال ينزف يومين وثلاثة فإن طابت وإلا لم يتوضأ منها وقال في موضع آخر أخاف أن تسقيه قناة مرحاض ولو علم أنه ليس منه لم أر به بأسا يحكم بالظاهر من أمرها لقرب المراحيض من آبار الدور ورخاوة الأرض. وقد روى عنه علي بن زياد في المجموعة رب بئر في الصفا والحجر لا يصل إليها شيء ورب أرض رخوة يصل منها فهذا أيضا من المعاني التي يجب أن تراعى في مثل هذا. وفي المجموعة من رواية ابن وهب عنه في البئر يمتلئ من النيل إذا زاد ثم تقيم بعد زواله شهرا لا يستقي منها فتتغير رائحتها بغير شيء لا بأس بالوضوء منها. وقد روى أشهب عنه في العتبية في خليج الإسكندرية الذي تجري فيه السفن فإذا جاء النيل صفا ماؤه وابيض وإذا ذهب النيل ركد وتغير والمراحيض إليه خارجة قال لا يعجبني إذا خرجت إليه المراحيض وتغير لونه وقال بأثر هذا اجعل بينك وبين الحرام سترا من الحلال لا تحرمه فظاهر هذا أنه منع منه كراهية واستظهارا لا الحكم بنجاسته لأنه تجري المراحيض إليه يجوز أن يكون لها تأثير فيه. (مسألة) :

Mas'alah: What is the ruling on multiple waters when one is known to be impure but not identified?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=58)

ومن كان عنده مياه ماء فأكثر فعلم نجاسة أحدها ولم يعلم عينه فذلك على ضربين: أحدهما: أن يتغير أحدها بنجاسة وسائرها بما لا يمنع الطهارة. والثاني: أن يكون سقط في أحدها نجاسة يسيرة لم تغيره. إلا أنه يمنع التطهير به عند ابن القاسم فحكى ابن

سحنون عن أبيه يتيمم ويتركها وبه قال المزني ويروى عنه يتوضأ بأحدها ويصلي ثم يتوضأ بالآخر ويصلي وبه قال ابن الماجشون. وقال محمد بن مسلمة يتوضأ بأحدها ويصلي ثم يغسل من الآخر

. . . . [المنتقى] مواضع

الطهارة ثم يتوضأ به ويصلي واختاره القاضي أبو محمد. وقال محمد بن المواز يتحرى أحدها فيتوضأ به ويصلي به ويجزئه وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال القاضي أبو الحسن إن كان عدد المياه قليلا لا يشق عليه أن يتوضأ من كل إناء منها ويصلي بطهارته فلا يجوز التحري وإن كانت كثيرة يؤدي استعمال ذلك إلى المشقة جاز له التحري وجه منع التحري أنه أمر يتعلق بأداء الصلاة اشتبه عليه وله طريق يوصله إلى اليقين فيه فلزمه كما لو نسي صلاة واحدة لا يدري أي صلاة هي فإنه يجوز له صلاة يوم وليلة ولا يجوز له التحري ووجه قول سحنون أنه إذا توضأ بأحدها لم يؤد الصلاة بيقين وإذا توضأ بكل واحد منها وصلى لزمه صلاتان للظهر وهو خلاف الأصول فوجب العدول إلى التيمم قال القاضي أبو محمد وهذا أضعف الأقوال لأنه يلزمه على هذا من نسي صلاة وجهل عينها ووجه قول ابن المواز بالتحري أن هذه عبادة تؤدى تارة بيقين وتارة بظاهر فجاز دخول التحري فيها عند الاشتباه كاستقبال القبلة عند معاينتها والظاهر مع عدم المعاينة واليقين في الوصول أن يتوضأ من البحر والنيل والظاهر أن يتوضأ بماء متغير لا يدري أي شيء غيره.)

Mas'alah: What is the ruling on exercising ijtihad (tahari) regarding impure water?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=59)

وإذا قلنا بقول ابن المواز في التحري فإنه يجوز ذلك مع تساوي المحظور والمباح مع كون المحظور أكثر وهذا حكم الثياب وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ذلك في الثياب ومنع ذلك في المياه وقال لا يجوز التحري فيها إلا إذا كان عدد المباح أكثر والدليل على ما نقوله أن هذا جنس يجوز فيه التحري إذا كان عدد المباح أكثر فجاز فيه التحري وإن تساويا أو كان عدد المحظور أكثر كالثياب. 1 -)

Mas'alah: What are the possible reasons the two men answered yes about touching the water?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=254)

(فصل) : وقولهما نعم يحتمل أن يكونا لم يقدما على ذلك ولم يعلما نهيه - صلى الله عليه وسلم - ويحتمل أن يكونا ممن علم بنهيه - صلى الله عليه وسلم - وأقدما على ذلك لأحد معنيين: أحدهما: أن يكونا مؤمنين صحيحي الإيمان فحملا نهيه على الكراهية أو نسيا نهيه عن ذلك فقالا نعم ليصرفاه عن أنفسهما

Mas'alah: What is the ruling on water when one doubts whether najasah fell into it?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=137)

الصورة الأولى: أن يكون معه إناء وشك هل وقعت فيه نجاسة أم لا، فعلى القول بأنه طاهر يتوضأ [7] ويصلي. وعلى القول بأنه مشكوك [8] يتوضأ به عندنا لأن الشك لا (1) عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، مات سنة 212 هـ كان فقيها فصيحا دارت عليه الفتوى في أيامه بالمدينة. الديباج: 2/ 6، المدارك، 2/ 260، وفيات

الأعيان: 2/ 340، شجرة النور، 1/ 56. (2) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام، أبو هشام، مات سنة 206 هـ. كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وكان أفقههم وهو ثقة، الديباج: 2/ 156. (3) قال ابن رشد: لمالك في الماء اليسير تحله النجاسة ثلاثة أقوال، قول أن النجاسة تفسده، وقول إنها لا تفسده إلا أن تغير أحد أوصافه، وقول إنه مكروه. بداية المجتهد: 1/ 24. (4) عبد الله بن نافع: 186 هـ. روى عن مالك وتفقه به وبنظرائه كان صاحب رأي مالك ومفتي المدينة بعده، ولم يكن صاحب حديث، وكان ضعيفا له تفسير في الموطأ، رواه عنه يحيى بن يحيى. الديباج: 1/ 410، شجرة النور، 1/ 56، طبقات ابن سعيد: 2/ 104، المعارف لأبن قتيبة: 174. (5) في "ك" ألفوه. (6) سنن أبي داود: 2/ 181، من رواية أبي هريرة. وأحمد: انظر الفتح الرباني: 1/ 239، وقال الشيخ البنا: رجاله رجال الصحيح، وعبد الرزاق 1/ 84 درجة الحديث: صححه الشارح وابن قدامة في المغني: 1/ 28، والشيخ البنا. (7) في "ك" و "م" و "ص" زيادة به. (8) في "ك" و "م" و "ص" نجس.

يوجب حكما، وعلى قول ابن شهاب [1] ونظرائه قال هذا ماء، وفي النفس [2] منه شيء يتوضأ به ويتيمم [3].

Mas'alah: What is the ruling on water from a well possibly fed by a sewer canal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=75)

قال في موضع آخر: وأخاف أن يكون تسقيها قناة مرحاض، فليختبره من يعرف ذلك.

فقيل: فإن لم يكن من ذلك؟ قال: لو أعلم أنه ليس منه لم أر به بأسا بالوضوء منه.

Mas'alah: What is the ruling on a basin whose smell has changed but no dead animal is seen?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=75)

ومن سماع موسى، من ابن القاسم، وعن حوض تغير ريحه، ولا يرى فيه أثر ميتة، والدواب تشرب منه، فلا بأس به، إذا لم يروا نجاسة يعلم ذلك منها.

Mas'alah: What is the ruling on wheat moistened with water from a well into which a mouse fell?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=75)

قال: ولا أرى أن يؤكل قمح أبل بماء بئر وقعت فيه فأرة.

Mas'alah: What is the ruling on water of doubtful purity from a well where an animal died?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=76)

قال ابن حبيب: روى ابن الماجشون عن مالك، في الماء المشكوك فيه، وهو ماء البئر تموت فيه الدابة، وما يشرب منه الدجاج المخلاة، فلا يتغير إنما

Mas'alah: What is the ruling on using water from a canal that receives sewage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=79)

ومن العتبية، روى أشهب عن مالك وهو في المجموعة رواية ابن نافع عن مالك، في خليج الإسكندرية تجري فيه السفن، وإذا جرى النيل صفا ماؤه وابيض، وإذا ذهب

النيل ركد ماؤه وتغير، والمراحيض إليه جارية، فقال: لا يعجبني إذا جرى إليه المراحيض، وتغير لونه، قال ابن عمر: اجعل بينك وبين الحرام سترة من الحلال، ولا تحرمه. قال مالك: فعليك بما لا شك فيه، ودع الناس، ولعلهم في سعة.

Mas'alah: What is the ruling on water falling from a roof when impurity is uncertain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=79)

قال عنه ابن القاسم: ومن وقع عليه ماء من سقف، فهو في سعة، ما لم يوقن بنجس.

Mas'alah: What is the ruling on relying on the claim of people that their water is pure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=79)

قال عيسى، عن ابن القاسم، في العسكر يسيل عليك من مائه، فيسأل أهله فيقولون: طاهر. قال: فليصدقهم، إلا أن يكونوا نصارى.

Mas'alah: What is the ruling on two waters when one is impure and unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=89)

وإن كان معه ماءان؛ أحدهما نجس لا يدريه، فقال: يتيمم، ويدعهما. وقال: يصلي صلاة بوضوء من هذا، ثم يعيدها بوضوء من الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad for pure water when two waters are present?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=89)

وقال محمد: يتحرى أحدهما، فيتوضأ به ويصلي ويجزئه، كما لو كان ماءيه ماء واحد منهما طاهر، وكما يتحرى القبلة إذا عميت.

Mas'alah: What is the ruling on multiple waters with one impure and the procedure for prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=90)

وقال محمد بن مسلمة، في الماءين أحدهما نجس أو مياه واحد منها نجس: إنه يتوضأ بواحد، ويصلي، ثم يغسل ما أصابه من الماء الأول بالماء الثاني، ثم يتوضأ أيضا منه، ويصلي، ثم إن جاءت صلاة ثانية فليصل إن لم ينتقض وضوءه، ثم يأخذ الماء الأول إن عرفه، فيغسل منه ما أصابه من الماء الآخر، ثم يتوضأ ويصلي، وإذا جاءت الصلاة الثانية، وقد انتقض وضوءه، فليتوضأ من الماء الآخر، ولا يغسل أثره؛ لأنه هو، ويصلي، ثم يغسل من الماء الأول، ثم يتوضأ منه ويصلي، وكذلك لو كانت ثلاث مياه، منها ماءان نجسان، صلى ثلاث صلوات، يتوضأ من أحدهم ثم يصلي، ثم يغسل من الآخر موضع الماء، ثم يتوضأ ويصلي، ثم يغسل من الثالث، ثم يتوضأ ويصلي، وكذلك إن كانت مياه أكثر من هذه إلا أن تكثر المياه، فليس عليه أن يغسل ثلاثين مرة. يريد: لأن هذا حرج. قال وكذلك إذا كثرت الثياب، وليس فيها إلا ثوب واحد

طاهر، فإنه يصير كمن معه مائة ثوب، منها نجس مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with two vessels of water when one is impure?

Source Book: Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad (book_id=44561, page=41)

الماء أحدهما طاهر والآخر نجس وقال الشافعي في الماءين: أحدهما نجس والآخر [21 و] طاهر، لا يعرفه، إنه يتوضأ الطاهر ويصلي به. قيل للشافعي: فأراد أن يتوضأ بأنية، فكان الأغلب عليه أن الذي ترك هو الطاهر، ما يصنع؟ فقال: لا يتوضأ بواحد منهما، ويتيمم ويصلى. ثم قال: فإذا تيمم وصلى فليعد كل صلاة صلاها بتيممه أبدا، لأن معه ماء [وهو] مستيقن أنه طاهر.

قال أبو بكر فأي اضطراب في قوله أبين فسادا من هذا؟ لأنه قد حال بينه وبين أن يتوضأ بشيء من هذا الماء، ومنعه منه كله وأمره بالتيمم، ثم أوجب عليه إعادة ما صلى بالتيمم أبدا. وليس يخلو هذا الرجل من أن يكون حكمه حكم واجد للماء فيتوضأ الطاهر منهما. عند الشافعي، حين يريد الصلاة، فيتوضأ به كما أمره هو ابتداء. قبل الشك الذي داخله أخيرا، أو يكون غير واجد للماء لما داخله من الشك وانقطع عنه التحري، فيتيمم ويصلي، لأن هذا حكم الماءين إذا كان أحدهما نجسا عنده أن يتوضأ الطاهر منهما. ويتوضأ به وإن كان الشك لا يبطل وجدانه الماء، حين قال الشافعي، لأن معه ماء مستيقنا أنه طاهر. قلت أمره أن يتوضأ الطاهر منهما ويتوضأ به وإن كان الشك في الماء يبطل وجدانه الماء، فهو من أهل التيمم. فليتمم ويصل ولا اعادة عليه، لقوله عز وجل: {فإن لم تجدوا ماء فتيمموا (21 ظ] صعيدا طيبا} وقال الله تبارك وتعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} وقال عز وجل: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} يعني من ضيق. فأي ضيق أضيق مما أوجب عليه الشافعي، مما لم يجب عليه، فليفهم هذا من سمعه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with disputed impure water?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=46)

وكذلك من توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته

Mas'alah: What is the ruling on water whose change is doubted as to whether it is from a harmful or harmless source?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=34)

أو) كان الماء متغيرا جزما و (شك) بالبناء للمفعول أي وقع التردد على السواء (في مغيره) وبين معنى الشك بقوله (هل) هذا المغير (يضر) كالطعام والدم أو لا كقراره وأولى إذا لم يجزم بالتغير مع الشك المذكور، ومفهوم شك أنه لو ظن أن مغيره يضر فإنه يعمل على الظن ولو جزم بالتغير وأنه بمفارق وشك في طهارته ونجاسته فالماء طاهر لا طهور)

Mas'alah: What should one do when pure water is confused with impure water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=81)

(وإذا) (اشتبه) أي التبس ماء (طهور بمتنجس أو نجس) كبول موافق له في أوصافه (صلى) مريد التطهير صلوات (بعدد) أواني (النجس) أو المتنجس (وزيادة إناء) كل

صلاة بوضوء [حاشية الدسوقي] النضح على خلاف القياس فيقتصر فيه على ما ورد وهو الحصير والثوب والخف. (قوله: وهو المعتمد) قال ابن عرفة إنه المشهور وجعله ابن رشد المذهب وسكت المصنف كالشارح عن البقعة يشك في إصابة النجاسة لها قال ابن ناجي وقد اختلف في البقعة فقال ابن جماعة: لا يكفي النضح فيها اتفاقا بل يجب غسلها ليسري الانتقال إلى المحقق ونحوه لابن عبد السلام وقال أبو عبد الله السطي ظاهر المدونة ثبوت النضح فيها ومثله في قواعد عياض والقولان حكاهما ابن عرفة وصدر بالأول والمراد بالبقعة الأرض. وأما الفرش فكالثوب وسبق أن الشك لا أثر له في المطعومات وكذا في نجاسة الطرقات كما تقدم عن ابن عرفة. (تنبيه) ذكر في المج أنه يجب الغسل على الراجح لا النضح إذا شك في بقاء النجاسة وزوالها نعم ملاقي ما شك في بقائها فيه قبل غسله ينضح من الرطوبة على ما استظهره ح اهـ وذلك كما لو تحقق نجاسة المصيب لثوب وشك في إزالتها بعد أن شرع في غسلها ثم لاقاها ثوب آخر وابتل ببللها فالثوب الأول المشكوك في بقاء النجاسة بها يجب غسلها على الراجح. وأما الثانية فمشكوك في إصابة النجاسة لها فيجب نضحها على ما استظهره ح واستظهر غيره أنها من قبيل الشك في نجاسة المصيب؛ لأن البلل الذي في الثوب الأول مشكوك في نجاسته، والثوب الثاني مشكوك في نجاسة مصيبه وحينئذ فلا يجب شيء قال بن وهو ظاهر اهـ. (قوله: وإذا اشتبه طهور بمتنجس) كما لو كان عنده جملة من الأواني تغير بعضها بتراب طاهر طرح فيها، وبعضها تغير بتراب نجس واشتبهت هذه بهذه وقوله: أو نجس أي كما لو كان عنده جملة من الأواني بعضها طهور وبعضها بول مقطوع الرائحة موافق للمطلق في أوصافه واشتبهت هذه بهذه. واعلم أن المسألة الأولى الخلاف فيها منصوص، وأما الثانية أعني ما إذا اشتبه الطهور بالنجس فلا نص فيها غير أن القاضي عبد الوهاب خرجها على الأولى ورأى أنه لا فرق بينهما وقبله ابن العربي والطرطوشي وحاصل المسألة أنه إذا كان عنده ثلاث أوان نجسة أو متنجسة

واثنان طهوران واشتبهت هذه بهذه، فإنه يتوضأ ثلاث وضوآت من ثلاث أوان عدد الأواني النجسة ويتوضأ وضوءا رابعا من إناء رابع ويصلي بكل وضوء صلاة وحينئذ تبرأ ذمته (قوله: أي التبس إلخ) أشار بذلك إلى أن المصنف أطلق الاشتباه وأراد الالتباس تجوزا؛ لأن الاشتباه معه دليل، والالتباس لا دليل معه (قوله: صلى بعدد النجس وزيادة إناء) كلامه يصدق بما إذا جمع الأوضية ثم صلى بعد ذلك وليس بمراد فكان ينبغي له الاحتراز عن ذلك بأن يقول عقب ما ذكره كل صلاة بوضوء كما أشار لذلك الشارح وقوله صلى بعدد النجس أي حقيقة أو حكما؛ لأنه إذا كان عنده اثنان طهوران واثنان طاهران واثنان نجسان والتبست، فإنه يجعل الطاهر من جملة النجس ويصلي خمسا كل صلاة بوضوء (قوله: كل صلاة بوضوء) أي كل صلاة عقب وضوء لأجل أن تكون النجاسة قاصرة على صلاتها. وأما لو جمع الأوضية ثم صلى بعد ذلك لاحتمل أن الوضوء بالطهور وقع قبل النجس فتبطل الصلوات كلها للنجاسة إن قلت: إن نيته غير جازمة لعلمه أنه لا يكتفى بما صلى والثانية إن نوى بها الفرض كان رفضا للأولى وإن نوى النفل لم يسقط عنه وإن نوى التفويض لم يصح؛ لأنه لا يقبل الله صلاة بغير نية جازمة كذا أورد ابن راشد القفصي على قولهم صلى بعدد النجس وزيادة إناء عقب كل وضوء صلاة أجيب بأنه حيث وجب الجميع شرعا جزم بالنية في كل كمن نسي صلاة من الخمس لا يدري عينها (تنبيه) قال ابن مسلمة يغسل ما أصابه من الماء الأول بالماء الثاني ثم يتوضأ منه قال في الجواهر قال الأصحاب وهو الأشبه بقول مالك واختاره ابن أبي زيد قال في التوضيح، فإن لم يغسل فلا شيء عليه اهـ قال شب: لأن المقام مقام ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on doubtful water according to Ibn al-Majishun and Muhammad ibn Maslamah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=148)

وقال عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة في "المبسوط" : هو مشكوك فيه. أي مشكوك في حكمه لا يقطع بأنه طاهر ولا نجس، وقالا: يتوضأ به ويتيمم ويصلي ليكون قد أدى صلاته على وجه مجمع عليه لترجح الدلائل عندهما، فلم يترجح القول أنه طاهر فيقتصر عليه، ولا أنه نجس فيقتصر على التيمم. (1) انظر: التفريع: 1/ 54. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 76، والواضحة: 1/ 185. (3) انظر: المدونة: 1/ 116. (4) انظر: الواضحة: 1/ 76.

Mas'alah: What is the preferred ruling on water of doubtful purity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=149)

والقول إنه طاهر أحسن، ويستحسن تركه مع وجود غيره ليخرج من الخلاف.

Mas'alah: What should one do if only doubtful water is available for wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=149)

فإن هو توضأ به وصلى مضت صلاته، وإن لم يجد غيره استحسنت له أن يحتاط فيتيمم ويصلي، ثم يتوضأ ويصلي.

Mas'alah: What is the ruling on prayer and food when water is considered doubtful?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=153)

وعلى القول بأنه مشكوك فيه: يعيد الصلاة ما لم يخرج الوقت، ويطرح الطعام وإن أكثر، ولا يجبر على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu and tayammum together for doubtful water?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=154)

وقيل: يتوضأ به ويتيمم ويصلي صلاة واحدة. ذكره ابن القصار عن الشيخ أبي بكر الأبهري ورآه في معنى المشكوك في حكمه [3].

Mas'alah: What is the ruling when one does not know if water is pure or impure?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=80)

فصل حكم من لم يتبين أن الماء طاهر أم نجس

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the cause of change in water?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=30)

أو شك في مغيره هل يضر (المازري: إن

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the cause of change in well water?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=31)

شك في المغير هل هو من جنس ما يؤثر أم لا يؤثر فلا تأثير له مالك: إن جهل سبب نتن ماء بئر الدور ترك ابن رشد: بخلاف البئر والغدير بالصحراء على هذا إن شك في مغيره بين آبار الدور وآبار الصحراء فرق.)

Mas'alah: Does it matter if water meets impurity or impurity meets water?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=56)

(وورود الماء على النجاسة كعكسه) المازري: لا فرق بين ورود الماء على النجاسة أو ورودها عليه لأن المخالطة حصلت في الحالتين فلا اعتبار بتقدم أحد السببين.

Mas'alah: What is the principle regarding water meeting impurity versus impurity meeting water?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=56)

وفي القبس: الفائدة الثالثة وهي بديعة قال علماؤنا في حديث الأمر بغسل اليد قبل دخولها في الإناء فيه: أصل من أصول الشريعة وهي الفرق بين أن يرد الماء على النجاسة أو ترد النجاسة على الماء.

Mas'alah: Is a Muslim's report about water purity accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=118)

(وإن سأل صدق المسلم) انظر قبل هذا عند قوله: "وقبل خبر الواحد" .

Mas'alah: What is the ruling when pure water is confused with impure water?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=133)

)

Mas'alah: How should one pray when pure water is confused with impure water?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=133)

واذا اشتبه طهور بمتنجس أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة إناء) انظر هذا مع ما تقدم لابن رشد وابن يونس قبل هذا عند قوله: "وإلا فبجميع المشكوك فيه" . ابن العربي والطرطوشي: اشتباه إناء بول كمتنجس. ابن الماجشون: وإن اشتبه طهور بمتنجس ولا ماء غيرهما توضأ وصلى بعدد النجس وزيادة إناء واحد. زاد ابن مسلمة: ويغسل أعضاءه من الثاني. الباجي: ووجه قول ابن الماجشون أن الماء الثاني إذا غلب على آثار الماء الأول في الأعضاء صار له حكم نفسه، فإمرار اليد معه على هذه الصورة يجزئ من الوضوء به. التونسي: خلط الماء بالسدر يضيفه وصب الماء على الجسد بعد حكه بالسدر لا يضيفه. ابن عرفة: وعلى هذا يطهر الثوب النجس بصب الماء عليه بعد

طليه بالصابون انظر فيه بحثه مع اللخمي وانظر بعد هذا عند قوله: "والدلك" .

Mas'alah: What is the ruling on praying with doubtful water and then purifying with other water?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=471)

وعلى قول من جعله مشكوكا فيه أن تصلي به ثم تتطهر [2] بغيره وتصلي إن وجدت.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about whether a substance changed the water?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=9)

ذكر المازري إذا شك في المغير هل أثر أم لا، أنه لا تأثير لذلك. قال: ولا ينقل الماء عن أصله- استصحابا للأصل- حتى يتحقق وجود ما من شأنه أن يؤثر فيه.

Mas'alah: What is the third opinion on water of doubtful purity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=15)

والقول الثالث- مما حكاه المصنف- أنه مشكوك فيه، أي لا يتحقق هل هو نجس أو طاهر؟ ثم اختلف على هذا القول على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on water whose change is uncertain or due to a neighboring substance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=49)

يأتي في المكروهات صريحا أو مفهوما فلم أذكرها (أو شك في شرر مغيره) بأن لم يدر أمفارق أو لا، أما لو علم أنه مفارق وشك أطاهر أم نجس فطاهر غير طهور (واعتبر الظن) ، ولا فرق بين قليل الماء وكثيره على الصواب مما في (ح) و (عب) وغيرهما (أو تغير بمجاور) ولو فرض بقاء التغير في الماء المجاور على الصواب. ـــــ (قوله: أو شك في ضرر مغيره) وأولى إذا شك معه في أصل التغير (قوله: بأن لم يدر) لأن الأصل بقاؤه على الطهورية، قال ابن مرزوق: والأولى تركه (قوله: أمفارق) فإن شك مع ذلك هل هو طاهر أو نجس؟ فإنه يحمل على أنه طاهر (قوله: واعتبر الظن) ؛ أي: ظن المستعمل إلا أن يعارضه ظن أهل المعرفة من الضرر، وعدمه. مالك: إذا جهل سبب نتن البئر في الدور ترك، قيل: لما يغلب على الظن أن ذلك من المراحيض المجاورة لها فيترك ما لم توقن السلامة (قوله: ولا فرق بين قليل الماء وكثيره) ومن ذلك خليج الإسكندرية والحاكم وبركة الفيل والناصرية، فإن الغالب على الظن أن تغيرها من المراحيض (قوله: على الصواب) وهو ما لابن رشد خلافا لمقتضى كلام الباجي أنه لا يعتبر الظن مع الكثرة (قوله: أو تغير) ؛ أي: في جميع الأوصاف لا ريحه فقط واقتصار اللخمي عليه؛ لأنه الغالب والحق أن العرض ينتقل بانتقال أمثاله كما أنه يبقى زمانين كما للقاني والأجهوري، والبدر عن الناصر (قوله: بمجاور) كميتة قريبة منه، أو ورد وضع على شباك قلة مثلا من غير أن يكون في الماء وإلا فمن الملاصق. (قوله: ولو فرض بقاء التغير) خلافا لما توهمه (تت) وغيره من أنه ليس حقيقة التغير بل حصل اشتباه، وأن الذي يشم مثلا إنما ـــــ خلط بنجس لم يغير، يؤخذ مما يأتي في كراهة قليل حلته نجاسة لم تغيره، ونبهت على ذلك هنا ليقيس المتأمل عليه غير في اختصارنا (قوله: في ضرر مغيره) وأولى إن شك في أصل التغير ولو كان على فرضه مضرا؛ لأن الشك لا ينفي أصل الطهورية (قوله: الظن) ولو لم يقو فإن الظن في ذاته قوة ورجحان وهو أصل الأحكام الفقهية (قوله: وكثيره) كبركة الفيل بمصر، والخليج

لا يدرى هل تغيرها آخر النيل بطول المكث وضعف الجري، أو بما تسلط عليه من المراحيض اختلفت فيها فتاوى أهل مصر قديما فتجري على إلغاء الشك واعتبار الظن (قوله: بقاء التغير) ؛ أي: في

Mas'alah: What is the ruling on water when there is doubt about its change?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=58)

العنب قال: أما بيوت النحل بين شفافهم ... منضودة أو حانة الزرجون وظاهر أن الشك في التغير لا يضر في نفس المخالف فضلا عما نحن فيه، فالنظر عند ظن التغير أو علمه لو خالف ولا يهولن تشتيتهم هنا، وأصل المسألة توقف لابن عطاء الله، وإياه تبع ابن الحاجب وجعل (عب) وغيره موضوعه قدر آنية الطهارة ـــــــ كما في كبير الخرشي. (قوله: بفتح الزاي) ؛ أي: والراء كما في كتب اللغة وفي الشبرخيتي بسكون الثاني (قوله: قال: أما بيوت) البيت لابن سنا الملك مؤلف ونسبه الشهاب الخفاجي في الريحانة لصرد من قصيدة: أكذا يجازى ود كل قرين ... أم هذه شيم الطباء العين؟ قصوا علي حديث من قتل الهوى ... إن التأسي روح كل حزين إلى أن قال: ووراء ذياك المصلى مورد ... حصباؤه من لؤلؤ مكنون أما بيوت النحل إلخ وبعده: ترمي بعينيك الفجاج مقلبا ... ذات الشمال بها وذات يمين لو كنت زرقاء اليمامة ما رأت من بارق حيا على جيرون (قوله: إن الشك في التغير)؛ أي: على تقديره مخالفا. (قوله: ولا يضر إلخ) خلافا لجعل (ح) له من محل النظر (قوله: عند ظن التغير) وأما إن نعلم عدم التغير أو ظن أوشك فطهور (قوله: آنية الطهارة) ؛ أي: الكبرى وللمتوضئ. (قوله: ورده (شب)) بأنه فرض مثال فإنه إذا كان الموضوع ظن التغير، أو علمه فلا فرق بين

قليل وكثير كان المخالط أقل، أو أكثر، أو مساويا، وسيأتي أن ما دون آنية الوضوء إذا حلته نجاسة ولم تغيره طهور. (قوله: وكره إلخ) أي: تنزيها خلافا لابن رشد ولا إعادة ـــــ الفاء الشك السابق أن لا يضر؛ فتدبر. (قوله: تشتيتهم) كقول (عب) : الصور

Mas'alah: How does the number of pure and impure vessels affect the ruling on water purity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=136)

جزم فيه، والجواب يمنع ذلك (قوله: مقيدا) بفتح الياء فابن أبي زيد نقله مقيدا بدليل المقابل الآتي (قوله: أي: باعتبار كل واحد) أي: عند ملابسة كل واحد، وأما المجموع فإن ساوى عدد النجس عدد غيره أو زاد عدد النجس على عدد غيره تحققت نجاسته، ولا شكل في عدد النجس وزيادة إناء، وقصر (بن) نظره على هذا فتعقب نعم عن كان عدد النجس أقل كاثنين أو ثلاثة صهور احتمل أن الثلاثة التي

Mas'alah: What is the ruling on a small quantity of water touched by impurity?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=159)

مذهبه أو لم يكن على مذهبه، وبين وجه النجاسة فإن لم يبين وجهها فلا يعمل على قوله، ومفهوم قوله غيرته أنها إن لم تغيره يكون طاهرا مطهرا قليلا كان أو كثيرا، وهو خلاف قوله (وقليل الماء) كآنية الوضوء للمتوضئ وآنية الغسل للمغتسل (ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره) وهو قول ابن القاسم، والمشهور أنه طهور لقوله - صلى الله عليه وسلم: «الماء طهور لا ينجسه شيء» . لكنه مكروه مع وجود غيره لقوة الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on water when one doubts the nature of its changing agent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=34)

)

Mas'alah: What is the ruling on water when one doubts the nature of its changing agent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=34)

أو شك في مغيره: هل يضر؟) : يعني إذ كان الماء متغيرا، وشك في مغيره، هل هو من جنس ما يضر؟ كالعسل والدم، أو هو من جنس ما لا يضر؟ كالمغرة والكبريت وطول المكث؟ فإنه لا يسلب الطهورية ويجوز التطهير به.

Mas'alah: What is the ruling on water placed in the mouth or mixed with a compatible substance when change is doubted?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=34)

)

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a compatible substance when doubt arises about its change?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=34)

أو في ماء جعل في الفم، هل تغير؟ أو فيما خلط بموافق، هل يغير لو خالف؟) : يعني إذا جعل الماء في الفم، وحصل شك فيه هل تغير بالريق أو لا، فإنه يجوز التطهير به. وأولى إذا ظن عدم التغير. بخلاف ما إذا ظن التغير، فإنه لا يجوز التطهير به. وكذا إذا شك في الماء المخلوط بشيء موافق لأوصافه؛ كما لو خلط بمياه الرياحين المنقطعة الرائحة، هل تغيره لو كانت غير منقطعة الرائحة أو لا تغيره لقلتها وكثرة الماء؟ فإنه لا يضر، فقوله: أو في ماء جعل، عطف على قوله: في مغيره، [حاشية الصاوي] قوله: [أو شك] إلخ: هو بالبناء للمفعول أي وقع التردد على حد سواء في هذا المغير. ومفهوم شك أنه لو ظن أو تحقق أن مغيره يضر أنه يعمل على ذلك. والوهم أولى من الشك في عدم الضرر. فقوله: [هل يضر] تصوير لقوله: [أو شك] . قوله: [أو في ماء جعل في الفم] إلخ: حاصل ما قاله المصنف والشارح في الماء المطلق المجعول في الفم إذا حصل فيه شك، هل تغير بالريق أم لا؟ أنه لا يضر وأولى إذا ظن عدم التغير أو تحقق، بخلاف ما إذا ظن التغير فإنه لا يجوز التطهير به، وأولى إذا تحقق التغير، وهذا حمل منه للخلاف بين ابن القاسم وأشهب على اللفظي، وهو المعتمد فقول أشهب بالضرر محمول على ما إذا تحقق التغير أو ظن، وقول ابن القاسم بعدم الضرر محمول على ما إذا شك في التغير أو ظن عدمه أو تحقق. قوله: [أو فيما خلط بموافق] إلخ: حاصل ما قاله المصنف والشارح فيما إذا خالط الماء المطلق - شيء أجنبي موافق لأوصافه كماء الرياحين المنقطعة الرائحة وماء الزرجون - بفتح الزاي - أي حطب العنب أنه لو قدر مخالفا ولم يغيره تحقيقا أو ظنا أو شكا لا يضر من غير خلاف، ولو كان يغيره تحقيقا أو ظنا لم يضر على الراجح. وأصل المسألة خمس وأربعون صورة لأن الماء المطلق إما

قدر آنية الوضوء، أو أقل منها أو أكثر، وفي كل إما أن يخلط بمساو له أو أقل أو أكثر، فهذه تسع وفي كل

أي أو شك في الماء الذي جعل في الفم، وقوله هل تغير؟ تفسير للشك. وكذا يقال فيما بعده.

Mas'alah: What are the six conditions for water being disliked due to impurity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=37)

[أو حلت به] إلخ: حاصل فقه المسألة أن الماء اليسير وهو ما كان قدر آنية الغسل فأقل إذا حلت فيه نجاسة يكره استعماله بقيود ستة: الأول: أن يكون يسيرا كما تقدم. الثاني: أن تكون النجاسة كالقطرة. أي نقطة المطر المتوسطة ففوق. الثالث: عدم التغيير. الرابع: أن يوجد غيره. الخامس: أن يستعمل فيما يتوقف على طهور. السادس: أن لا يكون له مادة. فإن تغير منع استعماله في العادات والعبادات. وإن أخل شرط من باقي الشروط فلا كراهة. قوله: [أو ولغ] إلخ: معطوف على [حلت] وهو بفتح اللام في الماضي والمضارع وحكي كسرها في الماضي؛ أي أدخل لسانه فيه وحركه. فإنه يكره استعماله حيث كان يسيرا ولم يتغير ووجد غيره، ولو تحققت سلامة فيه من النجاسة، لا إن لم يحرك لسانه، ولا إن سقط منه لعاب في الماء من غير إدخال فلا كراهة. والحاصل أن حكمه حكم الماء الذي حلته نجاسة يكره استعماله فيما يتوقف على طهوره ولا يكره استعماله في العادات. قوله: [ومشمس] : معطوف على ماء بقطع النظر عن وصفه باليسير، وهو صفة

Mas'alah: What is the definition of small and large quantities of water?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=38)

ولا تكون الكراهة إلا في الماء اليسير فيما قبل المشمس. واليسير: ما كان كآنية المغتسل كالصاع والصاعين والكثير ما زاد على ذلك، أي وكره استعمال ماء يسير في رفع حدث قد كان استعمل أولا في رفع حدث. فالقيود ثلاثة: أن يكون يسيرا، وأن يكون استعمل في رفع حدث لا حكم خبث، وأن يكون الاستعمال الثاني في رفع حدث. والمراد بالمستعمل في حدث: ما تقاطر من الأعضاء أو غسلت فيه. وأما لو اغترف منه وغسلت الأعضاء خارجه فليس بمستعمل. وعلم أن استعماله في تطهير حكم الخبث غير مكروه، كالذي رفع به حكمه، لم يكره في الحدث إذا لم يتغير. وكذا يكره اليسير الذي حلت فيه نجاسة ولم تغيره لقلتها ولو من خبث. وقول الرسالة: وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره، ضعيف، وإن كان هو قول ابن القاسم. وكذا اليسير الذي ولغ فيه كلب؛ فإنه [حاشية الصاوي] لموصوف محذوف على حذف مضاف تقديره: وكره استعمال ماء مشمس إلخ. وهذه الكراهة طبية لا شرعية لأنها لا تمنع من إكمال الوضوء أو الغسل، بخلاف ما لو كانت كراهته لشدة حرارته، والفرق بين الكراهتين أن الشرعية يثاب تاركها بخلاف الطبية؛ وما قلناه من أنها طبية، هو ما قاله ابن فرحون والذي ارتضاه الحطاب أنها شرعية. قوله: [كآنية المغتسل] : أي ولو للمتوضئ والمزيل لحكم الخبث. قوله: [لا حكم خبث] : قد علمت ما فيه. قوله: [في رفع حدث] : أي أو حكم خبث. قوله: [فليس بمستعمل] : أي ولم ينو الاغتراف خلافا للشافعية. قوله: [غير مكروه] : قد علمت ما فيه أيضا. قوله: [لقلتها] : لا مفهوم له بل المدار على عدم التغير. قوله: [وإن كان هو قول ابن القاسم] : أي

فلا غرابة في ضعفه وإن كان.

Mas'alah: What should one do if only doubtful water is available due to impurity or dog's lapping?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=23)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه [1]: من لم يجد إلا ماء مشكوكا فيه كما وقعت فيه نجاسة أو ماتت فيه دابة أو ما ولغ فيه كلب، قال: يتيمم ويدعه، وقد قال مرة: يتوضأ به، ثم يتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on water of doubtful purity?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=25)

في الماء المشكوك فيه

Mas'alah: What is the ruling on doubtful water in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=7)

وقيل: هو مشكوك فيه، فيجمع بنيه وبين التيمم. ثم اختلف في (البداية) بالوضوء (به) قبل التيمم، أو بالتيمم [قبل الوضوء] على قولين: أحدهما: أنه يتوضأ به ثم يتمم ويصلي صلاة واحدة، إذ الماء طهور والتيمم مراعاة للخلاف. والثاني: أنه يتيمم ويصلي، ثم يتوضأ (به) ويصلي، لئلا يلقي الأعضاء بذلك الماء، وهذا قول من قوي عنده تنجيسه،

لكن أمرا بالوضوء به مراعاة للخلاف.

Mas'alah: What is the ruling if one's ijtihad about pure water changes after prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=24)

فروع: الأول: لو صلى بماء غلب على ظنه أنه طاهر، ثم تغير اجتهاده واختلف اعتقاده، فإن كان على اليقين بخطئه في اجتهاده الأول، غسل ما أصابه منه وأعاد الصلاة. وإن تغير إلى الظن بذلك، فيتخرج على القولين في نقض الظن بالظن، كالمصلي إلى القبلة باجتهاده، ثم غلب على ظنه أنه أخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on water when there is doubt about its changing substance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=175)

أو شك، أي: وقع التردد على السواء في مغيره، فلم يعلم، هل هو مما يضر، ك: الطعام وغيره، أو لا، ك: قراره.

Mas'alah: What is the ruling on water when there is doubt about its impurity according to al-Mazari?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=175)

قال المازري وغيره: وهو بأن على إطلاقه؛ استصحابا للأصل.

Mas'alah: What is the ruling on water with sensory uncertainty of impurity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=175)

أو حصل اشتباه على الحس أنه تغير ريحه مثلا بمجاوره لجيفة بإزائه من غير ملاصقة، فهو باق على إطلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding a substance that changes water?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=192)

[الشك بمغير الماء:]

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a trustworthy person about water being impure?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=192)

وإذا شك في مغير الماء قبل خبر الواحد العدل في كونه متنجسا أو لا، إن بين المخبر وجهها، كقوله: تغير ببول آدمي مثلا، أو بماء ورد منقطع الرائحة، أو المخبر: بالكسر لم يبين للمخبر بالفتح، ولكن اتفقا مذهبا؛ لأنه مع اختلافهما ربما أخبره بنجاسة ما هو

طاهر على اعتقاده، بخلاف المتفقين. وظاهره: ولو كان المخبر عبدا أو امرأة، وهو كذلك، قاله المازري، فالمراد هنا: عدل المحدثين.

Mas'alah: What is the ruling on water when the reporter does not specify the change and their madhhab differs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=192)

وإلا بأن لم يبين وجهها، واختلف مذهبهما، فقال المازري من عند نفسه: يستحسن تركه؛ لتعارض الأصل، وهو بقاؤه طهورا وإخبار المخبر بتنجيسه.

Mas'alah: What is the ruling when pure water is confused with impure water?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=264)

[الاشتباه في الماء الطهور:] وإذا اشتبه -أي: التبس- على مريد الطهارة ماء طهور تغير بقراره أو بتراب طاهر بمتنجس، أو إناء ماء طهور بإناء ماء نجس، كبول موافق له في (1) قال الرماصي: تت: (تبعا لتشهير ابن شاس) بظاهر المذهب، لا بلفظ التشهير.

Mas'alah: What is the ruling when pure water is confused with a pure liquid like rose water?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=266)

تتمة بقي على المصنف صورة ثالثة، وهي ما إذا اشتبه طهور بمائع طاهر كماء الورد مثلا، فإنه يستعملهما معا، ويصلي صلاة واحدة، قاله في توضيحه.

Mas'alah: What is the ruling on water when there is doubt about the cause of its change?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=219)

أو شك في مغيره هل يضر يعني أن الماء إذا تحقق تغيره وشك في الذي غيره هل هو مما يسلب طهوريته أو مما لا يسلب طهوريته كقراره فالأصل بقاؤه على الطهورية فما وجد في الفلوات مثلا من بئر أو غدير قد أنتن ولا يدرى لم أنتن فلا بأس بالتطهر به. وقوله شك أي تردد في ذلك على حد السواء وأحرى إن ترجح جانب الطهورية فإن ترجح جانب النجاسة أو سلب الطهورية عمل على ما ترجح عنده فيعمل على ظنه وإن لم يقو، ويكون الماء طهورا أيضا إذا شك في مغيره هل هو من جنس ما يضر أم لا وعلى أنه يضر لا يدري هل هو نجس أو طاهر، وكذا يكون طهورا أيضا إذا شك هل تغير الماء أم لا والقاعدة أن الشيء إذا شك فيه رد إلى أصله والأصل في الماء (1) كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء، بينى وبينه، واحد. فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لى، قالت وهما جنبان. مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، رقم الحديث: 321.

Mas'alah: What is the ruling on water when its change is confirmed but the cause is uncertain?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=220)

الطهورية: وإذا تحقق تغير الماء بمفارق وشك هل هو نجس أو طاهر فإن ذلك الماء طاهر غير طهور، وإذا تغير الماء وعلم أنه من نجس صب فيه أو من مجاورة مرحاض فمتنجس قطعا في ماء البئر والخليج وإن علم أنه من غيره أو شك فطهور فيهما، وإن ظن أن تغيره مما صب فيه أو جاوره فمتنجس في ماء البير قطعا. واختلف في ماء الخليج هل هو كذلك وهو ما لابن رشد وهو الجاري على القواعد في الظن أو هو طهور وهو ما قال الباجي إنه ظاهر السماع أي لكثرته ولكنه يكره استعماله، والسماع الذي عينه الباجي هو سماع أشهب عن مالك فإنه قيل له إن خليج الاسكندرية تجري فيه السفن إلا أنه إذا جرى فيه النيل كان صافيا أبيض وإذا ذهب النيل تغير لونه وطعمه وريحه مع جري السفن فيه والمراحيض تصب فيه فقال: "لا يعجبني أن يتوضأ منه إلا أن يعلم أن التغير الحاصل فيه ليس من المراحيض فإن علم أنه منها كان نجسا إجماعا وإن لم يعلم واحد منهما وظن أن التغير من النجس كان الاحتياط أن يحمل على النجاسة انتهى. ابن مرزوق الأولى ترك استعمال ما شك في مغيره" انتهى. وإذا ظن المستعمل أنه يضر ولم يعارضه ظن أهل المعرفة فإنه يعمل بظنه قطعا كما مر. قال الشيخ إبراهيم: "والظاهر بل الواجب العمل بظن أهل المعرفة عند التعارض" انتهى. قال مقيده عفا الله عنه وإذا كان هو من أهل المعرفة وعارضه ظنهم فالذى يظهر أن هذا من باب ما إذا شك في مغيره هل يضر فيكون الماء مطلقا والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on water when its change is due to a pure or impure substance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=227)

وحكمه كمغيره يعني أن الماء إذا تغير بطاهر فحكمه أي صفته أنه طاهر، وإذا تغير

بنجس فهو نجس، وإطلاق الحكم على الصفة فيه تسامح إذ الحكم الشرعي ليس مرادا هنا لأن المتنجس ينتفع به كما يأتي بخلاف النجس، وإذا شك في نجاسة مغير الماء فهو طاهر غير مطهر إلا أن يشك في المغير هل هو مما يسلب الطهورية أم لا فيكون حينئذ طاهرا مطهرا كما مر. والنجس بفتح الجيم يصح الإخبار به عن المفرد وغيره كعدل، ويقال نجس بكسر الجيم ينجس بفتحها على اللغة الفصحى، وينجس بضمها في لغة ضعيفة نقله الشيخ ميارة

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu when pure water is mixed with impure water in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=344)

وهو قول ابن المواز وابن سحنون. وقال ابن العربي: هو الصحيح وعلى القول بالتحري لو صلى بما غلب على ظنه أنه طاهر ثم تغير اجتهاده، فإن كان إلى اليقين بخطإ في اجتهاده الأول غسل ما أصابه منه وأعاد الصلاة، وإن تغير إلى الظن فيتخرج على القولين في نقض الظن بالظن كالمصلي إلى القبلة باجتهاده، ثم يغلب على ظنه أنه أخطأ القبلة، وفي الشامل: فإن تغير اجتهاده بعلم عمل عليه لا بظن على الأظهر. وقيل: إن قلت الأواني فكما قال ابن مسلمة وإن كثرت فكما قال ابن المواز وابن سحنون وهو لابن القصار. وقيل: يترك الجميع ويتيمم وهو قول سحنون الثاني، وظاهر كلامهم أنه لا يحتاج إلى أن يريقها، ويتيمم ليتحقق عدم الماء، وسحنون جعل وجودها كالعدم قاله الحطاب. فتلك خمسة أقوال، وقال الشيخ عبد الباقي: وقيد المص بثلاثة قيود؛ أن يتسع الوقت الذي هو فيه، وأن لا تكثر الأواني جدا وإلا تحرى واحدا وتوضأ به إن

أمكنه التحري واتسع الوقت له، وإلا تيمم كما لو أريقت كلها أو بقي منها دون عدد النجس وزيادة إناء، القيد الثالث أن لا يجد طهورا محققا غير هذه الأواني، وإلا تركها وتوضأ. انتهى. قوله: وأن لا تكثر الأواني لخ، قال الشيخ محمد بن الحسن بناني: فيه نظر؛ إذ التفصيل بين أن تكثر الأواني فيتحرى، أو تقل فيتوضأ بعدد النجس وزيادة إناء، إنما عزاه في التوضيح، وابن عرفة عن الباجي لابن القصار وهو مقابل ما مشى عليه المص فلا يصح أن يقيد به. انتهى. وقوله: "بعدد النجس" قال الشيخ عبد الباقي: أي ولو حكما كما إذا كان عدد الآنية عشرة، وتحقق نجاسة خمسة، وطهارة اثنين، وشك في ثلاثة فيصلي بعده النجس تحقيقا وشكا، وزيادة إناء احتياطا. انتهى قال الشيخ محمد بن الحسن: اعترض هذا بأن ما شك فيه أصله الطهارة والطهورية إذ هما الأصل كما تقدم عند قوله: أو شك في مغيره هل يضر فالظاهر أن يصلي ستا حملا للمشكوك فيه على الطاهر، وأشعر قول المص بعده النجس الخ أنه يعلم عدده، فإن لم يعلمه صلى بعده الآنية كلها، فإن علم النوعين وجهل عدد كل واختلف العدد صلى بعده الأكثر وزيادة إناء احتياطا إلا أن تكثر الأواني أيضا كما مر. قاله الشيخ عبد الباقي. قوله: صلى بعدد الأكثر وزيادة إناء الخ، قال الشيخ محمد بن الحسن: يقال وعلى مقتضى كون الأصل الطهورية يصلي بعدد الأقل وزيادة إناء. انتهى. ومفهوم قوله بمتنجس أو نجس أنه إذا اشتبه طهور بطاهر

Mas'alah: What is the ruling on wudu when pure water is confused with ritually pure or impure water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=345)

لم يكن الحكم كذلك، والحكم أنه إن كان واحد من الطهور وواحد من الطاهر فإنه يتوضأ بكل منهما ويصلي صلاة واحدة، وإن تعدد الطهور وتعدد الطاهر وعلم عدد الطهور من غيره فيتوضأ بعده الطاهر وزيادة إناء، ويصلي صلاة واحدة، وما شك في كونه من الطاهر أو الطهور فهو من جملة الطاهر، وإن لم يعلم عدد واحد منهما توضأ بالجميع وصلى صلاة واحدة، وإن علم أن عدد أحد النوعين خمسة، وعدد الآخر أربعة مثلا ولا يدري ما الذي عدده خمسة، ولا ما الذي عدده أربعة يتوضأ بعده أكثرها وزيادة إناء، ويصلي صلاة واحدة. انتهى. قوله: وما شك في كونه من الطاهر أو الطهور فهو من الطاهر الخ، مقتضى الأصل أنه من الطهور. قاله الشيخ محمد بن الحسن. ولم يكتف بصلاة واحدة في مسألة المصنف مع وضوئه بعده النجس وزيادة إناء، مع أنه يصلي بطهور قطعا، لأنه في اشتباه الطهور بالطاهر صلى بمطلق من غير ملابسة نجاسة قطعا بخلاف مسألة المص، فإنه تحققت ملابسته للنجاسة في بعض أوضئته، ولم يتحقق زوالها لاحتمال أن وضوءه الأخير بالنجاسة، فلو صلى صلاة واحدة بجميع أوضئته لكان في صلاته ملابسا لنجاسة تحقق حصولها، ولم يتحقق زوالها، وأجيب أيضا بأن الطاهر قد قيل بأنه يرفع الحدث ولم يقل بمثله في النجس أو المتنجس. قاله الشيخ عبد الباقي. تنبيهات الأول: لو كان معه إناءان مثلا وصلى الظهر مرتين ثم حضرت العصر وهو على طهارته، ويعلم الإناء الذي توضأ به آخرا صلاها بطهارته التي هو عليها، ثم توضأ بالأول وصلاها به، وكذا يقال فيما إذا استمر الوضوء المذكور لصلاة الغرب والعشاء. ابن سحنون: لو تيمم ثم توضأ وصلى فبان نجاسة مائة لم ينتقض تيممه. الثاني: إذا اشتبه طهور بطاهر ومتنجس أو نجس فكما إذا اشتبه بمتنجس أو نجس احتياطا، وإذا اشتبه طهور بطاهر، واشتبه طهور بمتنجس أو نجس قدم في الاستعمال الأول، لأن ثم من يقول بأن الطاهر يرفع الحدث كذا ينبغي. قاله الشيخ عبد الباقي، أي كما إذا اشتبه الطاهر والطهور في خمس أوان معينة، واشتبه الطهور

بالمتنجس والنجس بخمس أخرى معينة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on water becoming mixed during ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=373)

الثالث: وقع في كتاب الشيخ عبد الباقي والشيخ الأمير: أن الماء إذا انضاف قبل تمام غسل العضو، وبعد ملاقاته للعضو يضره ذلك، وهو خلاف ما يفيده الحطاب؛ فإنه قال: قال أبو الحسن الصغير في قوله في المدونة: حتى ينزعه، هل هو بالماء؟ كما يقوله بعض الشيوخ، وظاهر

الكتاب بأي شيء أزاله. الشيخ: ومن يقول بالماء ليلا ينضاف الماء الذي يمسح به، لأنه بأول ملاقاته بيديه ينضاف وليس هو بصحيح؛ لأن أكثر الناس تكون أعضاؤهم غير نقية من الدنس، فإذا أفرغ الماء على أول العضو لم يصل إلى آخره حتى يتغير، ولم يشترط أحد طهارة الأعضاء من الدنس. وقوله في المدونة: وإن ذهبت الحناء، أو انتثر بعضها، يدل على خلاف قول بعض الشيوخ. انتهى. ابن الحاجب: ولا يمسح على الحناء. ابن فرحون: قال ابن هارون يريد إذا كان متجسدا: وإلا جاز المسح على صبغه. انتهى. كلام ابن هارون. قال ابن فرحون: وكذلك الطيب في رءوسهن، (وكان عليه الصلاة والسلام يرى وبيص الطيب في مفرقه (1)) ، وهذا لا إشكال فيه، ولا يقال إنه يضيف الماء حالة المسح؛ فإن هذا من الجهل بالسنة والتعمق في الدين ثم قال عن البجائي: وهذا يدل على أن إضافة الماء بعد بلوغه العضو لا يضر، وما زال السلف يدهنون ويتمندلون، ومعلوم أن الماء ينضاف بملاقاته للعضو عليه، ثم ذكر عن الشيخ يوسف بن

عمر وغيره ما يفيد خلاف هذا؛ فإنه علل الإزالة بالماء بأنه ينضاف أول الملاقاة، وذكر عن الجزولي أن هذا المقابل أبين: ثم قال: وما قال الجزولي إنه الأبين هو الذي ضعفه أبو الحسن وابن فرحون وغيرهما، والظاهر ما قاله أبو الحسن وابن فرحون وغيرهما، ثم جلب كلاما فيه أن الحائل لا يمسح عليه إلا من ضرورة، وأن الدهن يمسح عليه إذا جعل على الرأس لعلة، ثم قال: ظاهر الكلام أنه لا يمسح على الدهن لغير علة، وهذا إنما يأتي على ما ذكره أبو الحسن عن بعض الشيوخ، فيجوز المسح عليه؛ إلا أن يكثر ويتجسد ويصير حائلا، وإذا مسحت على الحناء لعلة ثم أزالته فحكمه حكم الجبيرة، وفي كلام الطراز والقرافي وابن عرفة وابن فرحون وابن ناجي أن الملبد يجوز له المسح على الشعر الملبد، ولا يكون حائلا. وقال الجزولي: قالوا يجوز للمحرم المسح إذا لبد رأسه ولا راعوا الحائل، وإنما ذلك للضرورة. أبو الحسن: وكذا القطران الذي يجعله العواتق في رءوسهن؛ لأنه أخف من الملبد، ومع ذلك قالوا يمسح عليه. انتهى. قال الحطاب: وهذا كله يرد ما نقله أبو الحسن عن بعض الشيوخ أن ذلك يضيف الماء. انتهى. قوله: (1) البخاري، كتاب الغسل، رقم الحديث: 271.

العواتق، قال في القاموس: العاتق الجارية أول ما أدركت عتقت تعتق، والتي لم تتزوج، والتي بين الإدراك والتعنيس، جمعها عواتق.

Mas'alah: What did Ashhab say about purity based on istishab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=668)

وقول أشهب: طاهر عملا بالاستصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on water that is suspected of being impure?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=56)

43 - قال ابن القاسم: (قلت) لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا كان له (ماء) مشكوك، شك فيه نجاسة؟ قال مالك: يتيمم ويتوضأ (منه) ويصلي صلاة واحدة. قال (سحنون) : يتيمم ويتوضأ منه. قال محمد بن سحنون: يتيمم ويصلي ويتوضأ ويصلي.

Mas'alah: What should one do when he has two vessels of water and one is impure but he does not know which?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=99)

111 - مسألة: رجل كان له ماء في الثياب من ماء، وأحدها نجس، لا يدري أيهما بعينه. قال مالك: يتوضأ بواحد منهما ويصلي ويتوضأ بالآخر ويصلي.

Mas'alah: What are the different opinions on repeating prayer after wudu with impure water?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=91)

فإن توضأ به رجل وصلى: فهل يعيد أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يعيد [أصلا] [2] سواء علم أو لم يعلم -وهو مشهور المذهب-. والثاني: أنه يعيد في الوقت، وسواء علم أو لم يعلم -وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" [3].

والثالث: التفصيل بين أن يتعمد الوضوء به بعد علمه فيعيد، أو لا يتعمد. وإذا علم بعد الصلاة: فلا يعيد إلا في الوقت، وهو قول ابن حبيب [4]، وهو ظاهر قول أبي سعيد البراذعي في ["التهذيب" [5]] . وسبب الخلاف: الماء القليل إذا وقعت فيه النجاسة [اليسيرة] [6]، = (250) ، وابن المنذر في "الأوسط" (1/ 310) . قال الشيخ الألباني: ضعيف. المشكاة (486) ، وانظر: تمام المنة. (1) سقط من الأصل. (2) في ج: الصلاة. (3) المدونة (1/ 5) . (4) النوادر (1/ 73) . (5) في ج: المدونة. (6) في أ: القليلة.

ولم تغيره، هل هو طاهر مطهر أو لا طاهر ولا مطهر أو طاهر غير مطهر، وهو شذوذ من القول؟

Mas'alah: What is the detailed ruling on water that has no apparent impurity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=92)

وأما إن لم يرد في أفواهها وقت شربها أذى، فهاهنا تفصيل وتحصيل:

Mas'alah: What are the conflicting hadiths regarding the purity of small amounts of water?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=103)

والرابع: أنه ماء مشكوك في حكمه، هل هو طاهر أو نجس. وهذه الأقوال كلها ترجع

إلى قولين أصلين: إطلاق الطهارة، وإطلاق النجس. وسبب الخلاف: تعارض الأخبار الواردة في ذلك: فمنها: ما [روى] [4] مالك من طريق أبي هريرة أنه قال: قال رسول

(1) في الأصل: الطعام. (2) سقط من جـ. (3) المدونة (1/ 6) . (4) في جـ: خرجه.

الله - صلى الله عليه وسلم: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" [1]. فيفهم منه أن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة. وكذلك يفهم من حديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه" [2]. ويعارضه حديث أنس بن مالك: أن أعرابيا قام إلى ناحية من المسجد فبال فيها، فصاح به الناس، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "دعوه لا تزرموه" [3]، فلما فرغ أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذنوب من ماء، فصب على بوله "[4]." فظاهره: أن قليل الماء لا ينجسه قليل النجاسة؛ إذ المعلوم أن ذلك الموضع قد طهر بذلك الذنوب.

Mas'alah: What is the ruling on using water of doubtful purity when no other water is available?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=33)

مذهبا، وإلا فقال: يستحسن تركه

Mas'alah: What is the ruling when pure water is confused with impure water?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=64)

وإذا اشتبه طهور بمتنجس أو نجس، صلى بعدد النجس وزيادة إناء.

Mas'alah: What is the ruling on water when there is doubt about the cause of its change?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=51)

ص (أو شك في مغيره هل يضر) ش: يعني أن الماء إذا تغير وشك في الذي غيره هل هو مما يسلبه الطهورية أو مما لا يسلبه الطهورية؟ فالأصل بقاؤه على الطهورية وعز الشارح والمصنف في التوضيح هذا الفرع للمازري وهو في المدونة لكنه أخل به البراذعي بل كلامه فيه يوهم غير المقصود وهي من المسائل التي تعقبها عليه عبد الحق واختصرها ابن يونس بلفظ قال مالك لا بأس بماء البئر تنتن من الحمأة وغيرها قال ابن القاسم وكذلك ما وجد في الفلوات من بئر أو غدير قد أنتنا ولا أدري لم ذلك ولا بأس بالوضوء منها وما قاله مالك في الواضحة انتهى. وقال في الطراز هذا هو القياس أن الشيء متى شك في حكمه رد إلى أصله والأصل في الماء الطهارة والتطهير وقال في سماع موسى من ابن القاسم من كتاب الطهارة في الحوض يتغير ريحه ولم ير فيه أثر ميتة ولا جيفة والدواب والسباع تشرب منه قال ابن القاسم لا بأس به إذا لم ير فيه شيء يعلم أن فساد الماء منه قال ابن الرشد هو معنى ما في المدونة لأن المياه محمولة على الطهارة وفهم من قول المصنف شك أن هذا الحكم حيث يتساوى الاحتمالان وأحرى إذا ترجح جانب الطهارة وأما إذا ترجح جانب النجاسة أو سلب الطهورية فيعمل عليه قال الباجي وإذا لم يدر من أي شيء تغير الماء نظر لظاهر أمره فيقضى به فإن لم يكن له ظاهر ولم يدر من أي شيء هو حمل على الطهارة انتهى وقال ابن ناجي في شرح المدونة وأما آبار المدن إذا أنتنت فقال المازري إن كانت هنا حالة تريب

كالآبار القريبة من المراحيض فإن مالكا قال تترك اليومين فإن طابت وإلا لم يتوضأ منها انتهى، ومسألة البئر التي ذكرها المازري أواخر سماع أشهب مكررة قال في المواضع الأخر. ولو علم أن نتنها ليس من ذلك ما رأيت بأسا أن يتوضأ منها قال ابن رشد حمل الماء على أنه إنما أنتن من نجاسة قنوات المراحيض التي تتخلل الدور في القرى بخلاف البئر في الصحراء إذا أنتن ولم يدر بماذا فإنه يحمل على الطهارة وأنه إنما أنتن من ركوده وسكونه في موضعه إذا لم يعلم لنجاسته سبب ولو علم أن نتن البئر ليس من قنوات المراحيض التي بجانبها لم يكن به بأس زاد في الموضع الثاني ويحمل على الطهارة كالغدير وقال قبله في خليج الإسكندرية تجري فيه السفن فإذا جرى النيل كان صافيا وإذا ذهب النيل

تغير لونه وطعمه وريحه والسفن تجري فيه على حالها والمراحيض تصب فيه لا ينبغي أن يتوضأ به إلا أن يعلم أن لونه لم يتغير من صب المراحيض ولو علم أنه تغير من ذلك كان نجسا بإجماع فلما لم يعلم كان الاحتياط أن يحمل على النجاسة ولو وجد متغير اللون ولم يعلم لتغيره سبب من نجاسة يشبه أن يكون تغير منها حمل على الطهارة وقال الباجي بعد أن ذكر كلامه في مسألة البئر: فحكمه بالظاهر من أمرها لقرب المراحيض من آبار الدور ورخاوة الأرض وقد روى عنه علي بن زياد رب بئر في الصفا والحجر لا يصل إليها شيء ورب أرض رخوة يصل منها فهذه أيضا من المعاني التي ينبغي أن تراعى في مثل وهذا ثم ذكر مسألة الخليج ثم قال فظاهر هذا أنه امتنع منه كراهة واستظهارا إلا للحكم بنجاسته لأنه ماء عظيم انتهى وظاهر كلام ابن رشد أنه محمول على النجاسة وهو الظاهر وقال البساطي في المغني بعد أن ذكر مسألة الخليج وقد اختلفت فتاوى أهل مصر في بركة الفيل وبركة الناصرية وهما على هذا الوصف.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a doubtful substance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=59)

(السادس) قال في التوضيح لما ذكر أن حكم الماء حكم ما غيره فإن كان نجسا فالماء نجس وإن كان المغير طاهرا فالماء طاهر غير مطهر ما نصه وانظر إذا خالطه مشكوك فيه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a doubtful substance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=59)

(قلت) : والذي يظهر أنه طاهر لأنه سيأتي أنه إذا شك في نجاسة المصيب لا يجب غسله ولا ينضح فيكون الماء طاهرا غير مطهر لأن الفرض أنه تغير بما وقع فيه إلا أن يشك أيضا في المغير هل هو مما يسلبه الطهورية أم لا فيحمل على أنه طاهر مطهر كما تقدم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using rainwater collected in a desert for wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=59)

(السابع) قال في المدونة: قال ابن وهب عن مالك في رجل أصابته السماء حتى استنقع من المطر شيء قليل فليتوضأ منه وإن جف تيمم به وإن خاف أن يكون فيه زبل فلا بأس به قال ابن ناجي هذا في الفلوات وأما في طرق المدن فلا لأن الغالب عليها النجاسة انتهى

Mas'alah: What is the ruling on bathing in water that is likely contaminated by impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=73)

ولا يسلم غالبا من اغتسال جنب أو غسل نجاسة

Mas'alah: What is the ruling on pools in rural areas where Christians and junub bathe?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=73)

بل قال ابن القاسم في آخر سماع أبي زيد في حياض الريف التي يغتسل فيها النصارى والجنب: لا يتوضأ منها ولا يجيز لأحد الغسل فيها لأنها نجسة.

Mas'alah: What is the ruling on water when impurity is likely present even without visible change?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=73)

قال ابن رشد: هذا صحيح لما يغلب على الظن من حصول النجاسة الكثيرة فيه وإن لم يتبين تغير أحد أوصافه من ذلك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bathhouse pool due to many bathers in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=73)

ومثل هذا في الواضحة ولمالك في رسم حلف لا يبيع سلعة سماها من سماع ابن

القاسم في بعض الروايات من هذا الكتاب وقال قبله في حوض الحمام وإنما حكم بنجاسة لكثرة المنغمسين فيه إذ يبعد أن تكون أجسامهم جميعها طاهرة ولم يذكر في ذلك خلافا (قلت) : وهذا على أصل ابن القاسم أن الماء اليسير ينجسه قليل النجاسة ولو لم يغيره وعلى قوله أيضا أن مثل الحوض يسير وقول ابن رشد هذا صحيح أي على مذهب ابن القاسم وأما على قول مالك فينظر إلى الماء فإن تغير أحد أوصافه فهو غير طهور وإن لم يتغير شيء من أوصافه فهو طهور لأنه يكره استعماله لكثرة المغتسلين فيه والغرض من ذكر كلام ابن رشد بيان أن كثرة المغتسلين في الماء توجب غلبة الظن بنجاسة وإن لم يتغير عند من يقول بالنجاسة. والظاهر أن ذلك يقتضي كراهته على المشهور وعلى

Mas'alah: What is the ruling on bathing in a pool with frequent use and impure limbs?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=74)

هذا المعنى حمل البساطي كلام المصنف إلا أنه لم يقيده بكونه يتكرر فيه الاغتسال واعترضه بأنه لم يره منصوصا فيقيد كلام المصنف بأن لا يكثر الاغتسال فيه جدا وبأن يكون من يغتسل فيه غير نجس الأعضاء وإلا أفسده والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pools prepared for ablution in washrooms regarding water change and impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=74)

[فرع تغير الماء في البرك المعدة للوضوء] (فرع) البرك المعدة للوضوء في المياضي

من هذا القبيل إن تغير أحد أوصاف الماء فلا يصح الوضوء بها وإن لم يتغير فيكره الوضوء منها لاختلاف الأيدي والأرجل، والغالب أن فيها النجاسة وإن تحقق غسلهم النجاسة فيها وكثرته لم يجز الوضوء منها وهذا فيما تطول إقامة الماء فيه وأما ما يفرغ بسرعة ويجدد له ماء آخر فأمره خفيف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when someone reports that water is pure?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=84)

(فرع) قال البساطي في المغني: ظاهر كلامهم أنه إذا أخبره بأنه طاهر فلا يحتاج إلى هذا التفصيل انتهى. وما قاله ظاهر إذا لم يظهر في الماء ما يقتضي نجاسته أو يسلب الطهورية عنه وإلا فيتعين التفصيل المذكور.

Mas'alah: What is the ruling when pure water is confused with impure water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=170)

(الرابع) قوله بمتنجس، أو نجس احترز به مما لو اشتبه طهور بطاهر فإنه يستعملها ويصلي صلاة واحدة قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a single person about water purity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=170)

(قلت:) وهذا هو الظاهر إلا أن يظهر في الماء ما يقتضي نجاسته، أو عدم طهوريته كما تقدم عند قول المصنف وقبل خبر الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on water whose cause of change is unknown?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=92)

فرع: إذا وجد الماء متغيرا أو أشكل سبب تغيره نظر إلى ظاهر أمره. قال ابن القاسم عن مالك في العتبية في بئر دار تغيرت ولم يدروا من أي شيء تغيرت قال: "تترك يومين أو ثلاثة، فإن طابت، وإلا لم يتوضأ بها، وقال في موضع آخر: أخاف أن تغسل القذرات، ولو علم أنه ليس منه لم ير به بأسا." وروى عن علي بن زياد: رب بئر في الصفا والحجر لا يصل إليها شيء، ورب أرض رخوة يصل إليها، فروى ابن وهب عن مالك في البئر تملأ من النيل إذا زاد، ثم يقيم بعد زواله، لا يسقى منه، فتتغير رائحته بغير شيء أنه لا بأس بالوضوء منها. وفي العتبية عن أشهب في خليج

الإسكندرية لا يعجبني الوضوء به إذا تغير ماؤه، (وخرجت النعل) قال: وقال المغيرة: يسقى بهذا الماء المراحيض وقال: "اجعل بينك وبين الحرام سترة من الحلال" وظاهره الكراهية لا التحريم. وما رواه علي بن زياد عن مالك فيمن توضأ بماء وقعت فيه النجاسة ولم تغيره، وصلى أنه يعيد في الوقت. قال ابن حبيب: إن توضأ به عامدا أو جاهلا أعاد أبدا، وإن توضأ به غير عالم أعاد في الوقت. وقال يحيى بن يحيى هو كمن لم يتوضأ ويعيد أبدا، لأنه نجس كالمتغير.

Mas'alah: What is the ruling on water of doubtful purity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=95)

ومن ذلك أيضا أنه في باب المياه أورد على كلام القاضي عشرة أسئلة كان السؤال السادس ما حكم الماء المشكوك فيه؟ وفصل القول. فيه إما أن يكون (1) شرح التلقين ص 280.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding water purity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=221)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: الشك في الماء على قسمين: أما أن يشك في المغير هل هو من جنس ما يؤثر أم لا؟ وإما أن يشك في محل النجاسة لا في حصولها. فأما القسم الأول فإنه لا تأثير له ولا ينقل الماء عن أصله استصحابا لحال الأصل. حتى يتحقق وجود ما من شأنه أن يؤثر فيه. وقد وقع في المذهب النهي عن استعماله إذا كانت هناك حالة قريب، كالآبار القريبة من المراحيض، فإن مالكا رضي الله عنه قال: بنزف اليومين والثلاثة. فإن طابت وإلا لم يتوضأ منها. ووجه ذلك أن قرب المراحيض منها يسبق معه إلى النفس كون التغير مضافا إليها. وهو الظاهر من الحال، لفقد ما سوى ذلك من الأسباب المغيرة. فأمر باجتنابه لأجل هذا الظاهر من الحال. وأما القسم الثاني فإنه إذا شك في محل النجاسة كمن معه ماآن - تيقن بنجاسة أحدهما لا بعينه وطهارة الآخر، فإن فيه اختلافا. فذهب بعض أصحابنا إلى أنه يتحرى الطاهر منهما فيتطهر به ويجزيه ذلك. ووجهه أنه لما جاز الاقتصار على الطاهر في الظاهر من الحال، كما قدمناه في استصحاب حكم الأصل، جاز الاقتصار على التحري. لأن الظاهر من التحري

إصابة الصواب. وقياسا على التحري للقبلة عند الاشتباه. وذهب بعض من قال بالتحري إلى إجازته فيما كثر من الأواني لمشقة استعمال الكل. ومنعه فيما قل منها لخفة أن يتوضأ من كل إناء، ويصلي بطهارته به. وذهب بعض أصحابنا إلى أنه يتوضأ بأحدهما ويصلي. ثم بالآخر ويصلي. لأنه إن اقتصر على أحدهما جوز أن (5) لم = ساقطة -ح-.

Mas'alah: What is the ruling on using personal judgment (taharr) when uncertain about water purity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=222)

وقد سلك بعض هؤلاء [1] طريقة* التحري في هذا الباقي. وذهب بعض القائلين بالتحري إلى منع التحري ها هنا واعتل بأن التحري إنما يكون بين أمرين فأكثر كالقبلة وغيرها وهذا ضعيف لأن كثرة العدد وقلته لا تأثير له إذا أتى الاجتهاد* [2]. واشترط أن يغسل من الآخر موضع الطهارة ليحمل له اليقين بطهارة المحل من النجس. ثم يتطهر منه للحديث.

Mas'alah: Is the report of a single trustworthy person about water impurity accepted?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=224)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: أما خبر الواحد العدل عن نجاسة الماء فمقبول يجب الأخذ به إذا بين وجه نجاسته. لأن هذا من باب الإخبار، لا من باب الشهادة. وما طريقه الإخبار يقبل فيه خبر الواحد. هذا الظاهر من مذاهب المحققين. وإن كان قد

تنازع أهل العلم في بعض فروع هذا الأصل كخبر الواحد عن الهلال. والمشهور عندنا أنه لا يقتدى به. ومما يؤكد ما قلناه قول عمرو بن العاص يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع. والظاهر أنه سأله ليقبل خبره. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تخبرنا يا صاحب الحوض [2]. فلولا أن للخبر الواحد تأثيرا في هذا المعنى لم ينهه عمر رضي الله (1) على القولين -ق-. (2) مالك عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في =

عنه عن الإخبار عن ورود السباع الحوض ويقبل في ذلك قول الرجل الواحد والمرأة والعبد. لأن ما طريقه الإخبار تقبل [1] فيه هذه الأجن

Mas'alah: What is the ruling if the informant does not specify the type of impurity in water?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=225)

اس. فإن لم يبين المخبر وجه النجاسة واقتصر على الإجمال، فإن كان مذهبه كمذهب من أخبره فيما ينجس من المياه وما لا ينجس فإنه يجب الرجوع إلى الخبر [2] ويقوم العلم بمساواته في المذهب مقام الأخبار عن صفة النجاسة. وإن كان مذهبه مخالفا لمذهب من أخبره على الجملة، [3] لم يحرم استعمال الماء بمجرد إجماله حتى يكشف عن النجس وحاله، لجواز أن يكون قد رأى سبعا ولغ في الماء فاعتقد أنه قد صار نجسا. وأخبر بنجاسته على أصل مذهبه، ولا يلزم اتباعه في مذهبه.

Mas'alah: What is the recommended action when water becomes questionable due to a report?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=225)

ويستحسن عندي العدول عنه إلى غيره من المياه، لجواز أن يكون رأى نجاسة متفقا عليها فصار الماء بخبره مشتبها. وقد قال عليه السلام: من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه [4].

Mas'alah: What is the ruling on water when there is doubt about the nature of its change?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=17)

فائدة: في النجس ست لغات فتح أوله مع سكون الثاني أو تحريكه بإحدى الحركات الثلاث وكسر الأول مع سكون ثانيه أو كسره لا مع فتحه أو ضمه لعدم وجودهما لغة مع كسر الأول (أو) تغير الماء قطعا (وشك في مغيره هل) هو من جنس ما (يضر) أو من جنس ما لا يضر فيحمل على أنه من جنس ما لا يضر ويكون الماء مطلقا وكذا إذا شك هل هو مما يضر أو مما لا يضر وعلى أنه مما يضر هل هو نجس أو طاهر؟ فيحمل على أن المغير طاهر وأنه من جنس ما لا يضر وكذا يكون الماء طهورا في صورة ثالثة وهي إذا شكل هل تغير أم لا؟ وأما إن تحقق التغير وتحقق أن المغير من جنس ما يضر وشك فيه هل هو طاهر أو نجس؟ فيحمل على أنه طاهر فيكون الماء طاهرا غير طهور فقول التوضيح في خصوص مسألة وحكمه كمغيره انظر إذا تغير بمشكوك فيه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on water when its purity is removed and the cause is uncertain?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=17)

قد علم جوابه بأنه طاهر لا طهور ومنه يعلم أنه لا يصلح دخوله في قوله أو شك في مغيره كما ادعاه الشيخ سالم وإن شمله لفظه بحسب الظاهر وإلا فقوله هل يضر معناه هل يسلب الطهورية أم لا لأن الكلام فيها وأما إذا تحقق سلب الطهورية وشك هل المغير نجس أو طاهر فلا يشمله كلامه إذ هو ليس بصدد الطاهر المستعمل في العادات فقط

Mas'alah: What is the ruling on water when there is a presumption of impurity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=17)

ومفهوم شك أنه لو ظن أن مغيره مما يضر فإنه يعمل على الظن وإن لم يقو لقول المازري عن مالك في آبار الدور القريبة من المراحيض إذا أنتنت يؤمر بنزحها يومين أو ثلاثة فإن طابت وإلا لم يتوضأ منها لظن حصول التغير من ذلك ابن رشد فإن علم أن نتن البئر ليس من قنوات المراحيض لم يكن به بأس انتهى. ومثل العلم الظن والشك إذ المضر إنما هو ظن أن المغير مما يضر وهذا في الماء ـــــــ الخ فيه نظر بل لم يذكر في القاموس فيه إلا خمسا ونصه النجس بالفتح وبالكسر وبالتحريك وككتف وعضد ضد الطاهر اهـ. ومراده الفتح والكسر في النون مع سكون الجيم فيهما والتحريك فتح النون والجيم معا وليس فيه اللغة السادسة وهي كسرهما معا كإبل فانظره (أو شك في مغيره هل يضر) قوله ولعل اختلاف أهل مصر في ذلك غير المالكية الخ انظر هذا الترجي مع أن الذي ذكره قبله عن البساطي يدل على أن الذي اختلف فيه أهل مصر ليس من قبيل ما علم أو شك أن مغيره ليس من النجس وإنما اختلافهم فيما ظن أن تغيره من النجس مع كثرته فلو حذف هذا

Mas'alah: Whose presumption is considered regarding water change, the user or the expert?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=18)

تنبيه: انظر هل يعتبر ظن المستعمل للماء في جميع ما سبق أو ظن أهل المعرفة وهذا حيث تعارضا وأما حيث ظن المستعمل أنه يضر ولم يعارضه ظن أهل المعرفة فيعمل بظنه قطعا على الظاهر)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a single trustworthy person about impurity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=37)

ولما قدم المصنف أن الشك في مغير الماء هل يضر أو لا يضر بين أن ذلك حيث لم يستند الشاك إلى خبر مخبر بكسر الباء فقال:

Mas'alah: What is the ruling when the informant and the informed do not share the same madhhab regarding water impurity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=38)

يقبلون بلا قيد إذ قد يكونون شافعيين ومثله إذا أخبر بأنه طاهر غير طهور كما في د عن بعض الشراح وفي مغني البساطي إذا أخبر بأنه طاهر لم يحتج لهذا التفصيل كما هو ظاهر كلامهم وهو ظاهر إن لم يظهر في الماء ما يقتضي نجاسته أو سلب الطهورية عنه

وإلا تعين التفصيل المذكور قاله ح ولا يخفى أن الشك في سلب مغير الماء الطاهرية أم لا لا أثر له كالشك في سلب الطهورية أم لا ومر ما يفيد ذلك فلا معنى لإجراء التفصيل في هذا وأما إن ظن أن المغير مما يسلب الطاهرية أو الطهورية وأخبره مخبر بخلاف ما ظن فإجراء التفصيل المذكور فيه ظاهر وعلى هذا فمراد ح بقوله إذا لم يظهر لم يظن (وإلا) بأن لم يتفقا مذهبا مع كونه لم يبين وجهها (فقال يستحسن) أي يستحب (تركه) لأنه صار بخبره مشتبها وهذا مع وجود غيره

Mas'alah: What is the ruling on water shared between a living person and a deceased partner?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=228)]

(ككونه لهما) فيقدم الحي ذو المانع ولو لم يخش عطشا بالماء على شريكه الميت لترجيح جانب الحي بالشركة

Mas'alah: What is the ruling when the purity of water becomes clear after prayer?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=265)]

الظهر فلما فرغت من صلاته بقيت فضلة من الوقت فإنها تصلي الظهر لتبين إدراكه واختلف هل تعيد العصر والظاهر وهو الذي في العتبية عدم الإعادة انظر ضيح (أو تبين عدم طهورية الماء) قول ز رحمه الله تعالى فظن أنه يدرك الصلاة بأخرى الخ هذا القيد أصله لضيح وتعقبه ابن عاشر بأن المراد من هذه المسألة أن الطهر الذي تقدم تقديره لا

يشترط بقاؤه حتى تصلي به الصلاة ولا كونه صحيحا في نفسه فمتى حصل الطهر ثم انتقض أو تبين فساده وقد بقي من وقت الصلاة ركعة فقد تقرر وجوبها وهذا هو المطلوب وأما أنها تتيمم إذا ضاق الوقت أو تغتسل إذا ظنت اتساعه فذلك أمر زائد اه. وقد يجاب بأنه وإن كان أمر زائدا لكن احتيج إليه لأجل حكم المصنف رحمه الله كابن

Mas'alah: What is the ruling on taking water without permission when fearing death or illness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3162)

(إلا من خيف عليه) الهلاك أو المرض الخطر لو صبر حتى يرد ماء آخر (و) الحال أنه (لا ـــــــ وأما الوفود بالضم فهو المصدر وقوله أن الوقيد بالياء هو الفعل مخالف لما في القاموس ونصه والوقود كصبور الحطب كالوقاد والوقيد وقرئ بهن اه. وقول ز وكذا يكره الوضوء فيه الخ اختلف الوضوء في صحن المسجد فأجازه ابن القاسم في سماع موسى وقال سحنون لا يجوز فحمله الباجي على الكراهة وحمله ابن رشد على ظاهره من المنع قال وقول سحنون أحسن لقول الله عز وجل: {في بيوت أذن الله أن ترفع} [النور: 36] فواجب أن تنزه عنه لما يسقط فيه من أوساخ الأعضاء ومن المضمضة وقد يحتاج فيه إلى الصلاة بذلك الموضع فيتأذى المصلي بالماء المهراق فيه انظر ح والله أعلم اه. (ولذي ما جل وبئر الخ) قال في ضيح فيجوز له بيعه ومنعه على المشهور وقال يحيى بن يحيى أربعة لا أرى أن تمنع الحطب والماء والنار والكلأ وقد ورد بعدم منع هذه الأربعة حديث ضعيف وقيد ابن رشد هذا الخلاف بما إذا كانت البئر أو العين في أرضه بما لا ضرر عليه في الدخول إلى الاستسقاء منها وأما البئر التي

في دار رجل أو حائطه التي قد حظر عليها فله أن يمنع من الدخول عليه اهـ.

ثمن معه) حين الخوف فلا يجوز له أن يمنعه من ذلك الماء لوجوب المواساة حينئذ ويجب بذله إليه مجانا ولو كان مليا ببلده لأنه الآن من أبناء السبيل ولا يرجع عليه به فإن كان معه ثمن فبه كما قدمه في الذكاة بقوله: وله الثمن إن وجد ويحمل قوله:

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with water whose purity is disputed?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=189)

(وكذلك من توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته): ما ذكره مثله في التهذيب قال فيه في الماء الذي بلغ فيه الدجاج والأوز المخلاة أنه يتيمم ويتركه فإنه توضأ به وصلى ولم يعلم أعاد في الوقت، واعترض عليه بأن الأمهات ليس فيها ولم يعلم وأجيب عنه بأن البراذعي، نقل ذلك من كتاب الصلاة ولا يضره ذلك ورأى الشيخ عبد الحق أن ابن القاسم في كلامه التناقض، وقيل إنما قال في الوقت لرعي الخلاف، وقد قدمنا الخلاف في المذهب في طهارة الماء اليسير إذا حلته نجاسة يسيرة ولم تغيره بالطهارة والكراهة والنجاسة والشك فيه هل هو طاهر أو نجس

فيجمع بينه وبني التيمم وإلى هذا الخلاف أشار الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on using water from the wells of Thamud for purification?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=65)

ثم إنه يستثنى من الآبار آبار ثمود فلا يجوز الوضوء بمائها ولا الانتفاع به؛ لأنه ماء عذاب لا لنجاسته وكما يمنع الوضوء بمائها يمنع التيمم بأرضها وهي مسيرة خمسة أميال وعلى القول بمنع الاستعمال بالماء المذكور، فإن تطهر به وصلى صحت صلاته كذا ينبغي كما قاله الشيخ علي الأجهوري في شرحه ودخل في حد المطلق الماء العذب ولا خلاف فيه في المذهب ودخل فيه أيضا جميع المياه المكروهة الآتية. (ص)

،

Mas'alah: What is the ruling on water when there is doubt about whether its changing agent is harmful?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=67)

أو شك في مغيره هل يضر (ش) أي أنه إذا شك في مغير الماء هل حصل من جنس ما يضر، وهو ما ينفك عنه غالبا كطعام أو ليس من جنس ما يضر كقراره فالأصل بقاؤه على الطهورية ولا ينتقل الماء عن أصله حتى يتحقق ما يؤثر فيه، وأما لو علم أن المغير مفارق وشك في طهارته ونجاسته فالماء طاهر غير طهور ومفهوم قوله شك أنه لو ظن أن مغيره مما يضر لا يكون الحكم كذلك، وهو كذلك إذ الحكم أنه يعمل على الظن فقوله هل يضر بدل من شك أو عطف بيان عليه أو تفسير له بحسب المعنى قوله هل يضر أي هل هو مما يفارقه غالبا أو من قراره وليس المراد أنه شك في مغيره هل هو طاهر أو نجس فإن هذا يجتنب أي والفرق بين قوله أو شك في مغيره إلخ وبين قوله يأتي من قوله ويشك في حدث والجامع أن كلا منهما شك في المانع فلا أثر له وقوفا مع قوله - عليه السلام - «خلق الله الماء طهورا» الحديث [حاشية العدوي] اهـ. أي فهو قائل بأن المصنف يقيد أن لا تأكل الأرواث وانتصر محشي تت لتت بقوله ما قاله

صواب؛ لأن كلام المصنف هنا في المطلق من غير كراهة بدليل أنه لم يذكر شيئا هنا مما يكره ولقوله أو كثيرا خلط بنجس فلو كان كلامه هنا في المطلق ولو مع كراهة ما قيد بالكثير. (قوله أو فضلة) معطوف على سؤر وقوله طهارتهما بضم الطاء والإضافة بيانية أي فضلة هي طهارتهما؛ لأنه لا يصح الكسر ولا الفتح أما الفتح فلأن الطهارة بالفتح إما الصفة الحكمية المعرفة بما تقدم وإما مصدر طهر بفتح الطاء والهاء وضمهما وكل لا يصح، وأما الكسر فهو ما يتطهر به من غاسول ونحوه (قوله على المشهور) أي طهور على المشهور ومقابله أنه لا يتطهر بفضلة تطهير الحائض قال بعض ولا يبعد أن يجري ذلك في فضلة تطهير الجنب (قوله لئلا يصير مكروها) ؛ لأنه ماء مستعمل في حدث وسيأتي أن محل كراهة الماء المستعمل في حدث إذا كان يسيرا (قوله أن الكلام هنا في الطهارة) الأولى الطهورية. (قوله أو كثيرا خلط بنجس لم يغير) أي خلافا لابن وهب في روايته عن مالك من أنه غير طهور قال الشارح ولعل ابن وهب لا يرى ذلك كثيرا وإلا فمتى كان كثيرا فلا خلاف في طهوريته (قوله الزائد على آنية إلخ) لو قال المراد بالكثير ما كان أزيد من آنية الغسل لكفى قال الشارح وقد اختلف في حد القليل من الماء فقيل لم يكن له حد بل بمقدار العادة ووقع لمالك أنه قال قدر آنية الوضوء والغسل (قوله وكذا مفهوم كثيرا) لا يخفى أن ظاهر المصنف يفيد أنه يضر إلا أن قوله بعد ذلك ويسير كآنية وضوء إلخ يفيد أنه طهور ولا شك أن دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم لكن عليه مؤاخذة في العدول عن اللفظ الشامل للقليل والكثير إلى التقييد الشامل للقليل لكن قد علمت جوابه (قوله إلا أن المصنف إلخ) جواب عما يقال أن المصنف سيأتي يصرح بهذا المفهوم فلم يعتبره وحاصل الجواب أن هذا المفهوم ليس من المفاهيم المعتبرة عنده إلا أنه يرد أنه تقدم للشارح أن المصنف يعتبر مفهوم الموافقة كالشرط فهذا ينافيه فلعل المناسب لما تقدم أن يقول وصرح بذلك المفهوم، وإن كان يعتبره لما فيه من الخلاف. (قوله أنه لو ظن أن مغيره مما لا يضر لا يكون

الحكم كذلك) ، وإن لم يقو الظن كذا قال عج وتبعه عبق (قوله والحكم أنه يعمل على الظن) أي سواء كان كثيرا كالبركة أو قليلا كالآبار لكن الثاني محل وفاق والأول على ظاهر كلام ابن رشد، وأما لو علم أن التغير مما يضر فإنه يضر كثيرا أو قليلا والحاصل أنه إذا تغير ماء البئر ونحوها، فإن تحقق أو ظن أن الذي غيره مما يسلب الطهورية أي والطاهرية لقربها من المراحيض ورخاوة أرضها أو لغير ذلك فإنه يضر، وإن تحقق أنه مما لا يسلب الطهورية أو ظن ذلك أو شك فيه فالماء طهور، وأما الماء الكثير كخليج الإسكندرية يظن أن تغيره مما يصب فيه من المراحيض فهل هو طهور، وهو ما قال الباجي أنه ظاهر السماع ولكنه مكروه الاستعمال أو هو كالماء القليل فيسلب الطهورية أي والطاهرية بذلك، وهو ما قاله ابن رشد والأولى كما قال ابن مرزوق ترك استعمال ما شك في مغيره وحيث ظن المستعمل أنه يضر ولم يعارضه ظن أهل المعرفة فإنه يعمل بظنه قطعا والظاهر بل الواجب العمل بظن أهل المعرفة عند التعارض كذا ذكره عج - رحمه الله - (قوله بحسب المعنى) ، وأما بحسب اللفظ فليس تفسيرا؛ لأنه لم يأت بأي التفسيرية (أقول) يقال له تفسير على حذف أي (قوله فإن هذا يجتنب) أي في العبادات ويستعمل في العادات (قوله والفرق) مبتدأ. (قوله وقوفا) كذا في نسخته بالنسب فيكون الخبر محذوفا

وأما ما يأتي فإنه شك في الشرط والذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين وقوفا مع قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] إلخ أي يقينا. (ص)

Mas'alah: How to pray when pure water is confused with impure water?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=118)

(ص) وإذا اشتبه طهور بمتنجس أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة إناء (ش) يعني أنه إذا اشتبه ماء طهور بمتنجس أو نجس كبول فإنه يصلي بوضوآت بعدد النجس أو المتنجس وزيادة إناء ويبني على الأكثر إن شك فيه فإذا كان عدد الطهور اثنين مثلا والنجس أو المتنجس اثنان برئت ذمته بثلاث صلوات بثلاث وضوآت أو ثلاث فبأربع أو أربع فبخمس وهكذا فقوله وزيادة إناء أي أنه يتوضأ ثم يصلي بأثر كل وضوء صلاة وكلامه يصدق على ما إذا جمع الأوضية، ثم صلى بعدد ذلك وليس بمراد فكان ينبغي الاحتراز عن ذلك بأن يقول مثلا عقب ما ذكره كل صلاة بوضوء، ولو [حاشية العدوي] قوله ونيله) أي وصوله (قوله لئلا يتوهم) التوهم منصب على قوله يفتقر لها (قوله وقد تقدم جوابه) الإنصاف أنه جواب بعيد؛ لأن الرش المذكور لا يلزم تعميمه للمحل بحيث يظن أن به زالت النجاسة (قوله؛ لأنه وصف) أي بقوله باليد؛ لأن المعنى رش كائن باليد وفيه أنه يقتضي أن يكون قوله بلا نية من حقيقة النضح وليس كذلك فالأحسن أن يكون متعلقا بقوله وجب. (قوله على المشهور) ومقابله ما لابن نافع أنه يجب النضح وعزاه ابن عرفة لرواية ابن القاسم (قوله بل هو من باب قوله، وإن شك إلخ) كذا استظهر الحطاب إلا قوله؛ لأن الأصل بقاؤها فلم يأت به الحطاب بل هي زيادة من عند شارحنا (أقول) قضية كون الأصل بقاءها أنه يجب الغسل ولا يكفي النضح فالأحسن إسقاطها ووجه قول الحطاب بوجوب النضح أنه لما احتمل إزالة النجاسة وعدمها وأصاب المحل رطبا صار مترددا في كونه هل أصاب المحل نجاسة أم لا وخلاصته أن هذا التعليل إنما هو ظاهر وجوب غسل المتنجس الذي شك في إزالة نجاسته؛ لأن الأصل بقاؤها، وأما الرطب الذي أصابه فإنه يجب نضحه لما تقدم. (قوله أو يجب غسله) هذا هو المعتمد (قوله فينبغي عدم النضح) أي هذا بالنسبة للقول الأول، وهو أن الجسد كالثوب، وأما بالنسبة للمعتمد فنقول ينبغي عدم الغسل وكذا يقال في قوله وكذا لو شك في نجاسة المصيب وفي الإصابة إلخ. (قوله وإذا اشتبه

طهور إلخ) قيد بثلاثة قيود القيد الأول ذكره الشارح، وهو أن يتسع الوقت الذي هو فيه إلخ ما قاله الشارح الثاني أن لا تكثر الأواني جدا وإلا تحرى واحدا وتوضأ به إن أمكنه التحري واتسع الوقت له وإلا تيمم كما لو أريقت كلها أو بقي منها دون عدد المتنجس وزيادة إناء القيد الثالث أن لا يجد طهورا محققا غير هذه الأواني وإلا تركها وتوضأ. (تنبيه) : أطلق المؤلف الاشتباه وأراد الالتباس ففيه تجوز؛ لأن الاشتباه معه دليل والالتباس لا دليل معه (قوله بمتنجس) كماءين تغير أحدهما بتراب طاهر طرح فيه الآخر بتراب نجس وقوله أو نجس أي كالبول المقطوع الرائحة الموافق لأوصاف الماء ولا نص فيها غير أن القاضي عبد الوهاب خرجها على الأولى ورأى أنه لا فرق (قوله صلى بعدد النجس إلخ) ظاهره أنه يعلم عدده، فإن لم يعلم ذلك فله صور الأولى أن لا يعلم عدده ولا عدد مقابله وفي هذه صلى بعدد الآنية كلها الثانية أن يعلم أن أحد النوعين عدده كذا والآخر عدده كذا ولا يعلم هذا من هذا وفي هذه يجب أن يحتاط ويصلي بعدد الأكثر وزيادة إناء ويمكن دخول هذه الصورة في قوله بعدد النجس الثالثة أن يكون عدد الآنية عشرة مثلا ويتحقق نجاسة خمسة وطهارة اثنين وشك في ثلاثة فيصلي في هذه بعدد النجس تحقيقا أو شكا وزيادة إناء. ويمكن دخول هذه الصورة في قوله بعدد النجس أي بعدده ولو حكما إذ مقتضى الاحتياط الحكم بعدم طهارة ما عدا واحدا في الصورة الأولى وعدم طهارة الأكثر في الثانية وعدم طهارة ما شك فيه في الثالثة وخلاصته أن الصور الخمسة التي ذكرها الشارح فيما إذا اشتبه طهور بطاهر تأتي هنا لا فارق بينهما إلا تعدد الصلوات هنا دون الأولى (قوله بأن يقول كل صلاة بوضوء) ولا يقال هذا يصدق بجمع الأوضية؛ لأنه إذا جمع الأوضية فلم يكن كل صلاة بوضوء بل بوضوآت

قال المؤلف وإذا اشتبه طهور بغير طاهر صلى بعدده وزيادة إناء لكان أحسن وأخصر إذ

المتنجس كالنجس وكلام المؤلف فيما إذا اتسع الوقت وإلا تحرى واحدا فتوضأ به إن أمكنه التحري واتسع الوقت للتحري وإلا تيمم هكذا وقع في مجلس المذاكرة، ثم ظهر أن هذا يجري فيه الخلاف في قوله وهل إن خاف فواته باستعماله خلاف إذ هذا من أفراده ويأتي أن المعتمد من الخلاف القول بالتيمم، وأنه يعتبر خوف فوات الوقت الذي هو فيه قاله بعض ومفهوم قوله بمتنجس أو نجس أنه إذا اشتبه طاهر بطهور لا يكون الحكم كذلك، وهو كذلك والحكم أنه إذا اتحد عددهما أنه يتوضأ بكل منهما ويصلي صلاة واحدة، وإن كثر عددهما بحيث تزيد على اثنين فإذا علم عدد الطهور من غيره فيتوضأ بعدد الطاهر وزيادة إناء يصلي صلاة واحدة وما شك في كونه من الطاهر أو الطهور فهو من جملة الطاهر، وإن لم يعلم عدد واحد منهما توضأ بالجميع وصلى صلاة واحدة، وإن علم أن عدد أحد النوعين خمسة وعدد الآخر أربعة مثلا ولا يدري ما الذي عدده خمسة ولا ما الذي عدده أربعة فإنه يتوضأ بعدد أكثرها وزيادة إناء ويصلي صلاة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about what changed the water?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=112)

مختصره ويضر بين تغير بحبل سانية كغدير بروث ماشية أو بئر بورق شجر أو تبن والأظهر في بئر البادية بهما الجواز انتهى. وقد بحث فيه من جهة تحرير النقل فانظر ذلك. (فرع) الشك في المغير لا يضر كذا جزم به (خ) في مختصره ونقل في التوضيح عن المازري أن الأصل في المياه الطهارة والتطهير حتى يتحقق الناقل ويقبل خبر الواحد في ذلك إن بين وجها أو اتفقا مذهبا وإلا فقال المازري: يستحسن تركه والله أعلم.

(وماء السماء وماء الآبار وماء العيون وماء البحر طيب طاهر مطهر للنجاسات).

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with disputed impure water?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=114)]

يعني فيلزم تجنبه بل قال ابن القاسم يتيمم من لم يجد سواه فإن توضأ وصلى به أعاد في الوقت (خ) فحمله عبد الحق والسيوري على أن الماء عنده نجس وجعل الإعادة في الوقت مراعاة للخلاف، قلت وهو ظاهر كلام الشيخ في باب جامع الصلاة إذ قال وكذلك من توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته قال وحمله ابن رشد على أن الماء عنده مكروه لكونه أمره بالإعادة في الوقت. قلت: فرده لمشهور المذهب وهو أولى وإن كان فيه بعد قال ومن الأشياخ من عده تناقضا وحمله عبد الوهاب على أنه يجمع بين الماء والتيمم وضعفه عياض لبعده عن اللفظ وفي أول مسألة من البيان رواية المصريين أن الماء اليسير يفسده يسير النجاسة وإن

لم يتغير وصفا من أوصافه وفي رسم القسمة من سماع عيسى قول ابن وهب وهو الصحيح على أصل مذهب مالك. ورواية المدنيين عليه أن الماء قل أو كثر لا ينجسه شيء حل فيه من النجاسات إلا أن يغيره لحديث بئر بضاعة ابن الحاجب وقيل إن كان مشكوكا فيه فيجمع بينه وبين التيمم لصلاة واحدة مع تقديم الوضوء قاله عبد الملك فإن أحدث بعد فعلهما لصلاة واحدة على قولين اختلف في مقدار القليل من الماء أعني الذي هو محل الخلاف فوقع للإمام أنه آنية الوضوء وآنية الغسل وفي كلام القاضي عبد الوهاب أنه الحب والجرة انتهى ونبه بعض شيوخنا الأفريقيين على أنه نسبي

والقطرة في آنية المتوضئ كالقطرتين في آنية المغتسل وذكر أدلة من كلام الإمام وغيره.)

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding a change in water's properties?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=15)

قوله: (أو شك في مغيره هل يضر؟) الشك هو: التردد بين أمرين متساويين، [3 / ب] فيخرج به التردد في ماء بئر الدور، إذا جهل سبب نتنها؛ لما يغلب على الظن أن ذلك من [المراحيض المجاورة] [1] لها؛ فتترك ما لم توقن السلامة، بخلاف بئر الصحراء حسبما في سماع أشهب وابن نافع [2].

Mas'alah: What is the ruling on disagreement about water being rendered impure by a manufactured substance?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=15)

قوله: (وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد) ابن عمران في "شرح ابن" (1) في الأصل: (الرائحة المجاوزة) ، وفي (ن 3) : (الرائحة المتجاورة) . (2) قال في سماع أشهب وابن نافع: (سئل فقيل له: إن بيرا لنا قد أنتن ماؤها، ونزحناه، وماؤها بعد منتن؟ فقال: لا أرى أن يتوضأ منه حتى يأتوا ببعض هؤلاء الذين ينظرون إلى الآبار؛ فإني أخاف أن يكون من قناة مرحاض إلى جانبه. قال: فقلت له: أرأيت إن لم يكن نتنه من ذلك؟ فقال: لو علم أن نتنه ليس من ذلك ما رأيت بأسا أن يتوضأ به) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 140. (3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 80، قال: (ومن

"المجموعة" قال علي: لا بأس بالوضوء بالماء يتغير ريحه من حمأ أو طحلب، إذا لم يجد غيره) ، وانظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي: 1/ 312، والخصال، لابن زرب، ص: 52، والمعونة على مذهب عالم المدينة: 1/ 62، والمقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 23، والقوانين الفقهية، لابن جزي، ص: 54.

الحاجب "[1]: الملح غير المصنوع قسمان: ملح السباخ، وهو ما يخرج عليه الحر فيجمد فيصير ملحا." وملح المعادن، وهو حجارة، فإن أراد الفقهاء المعدني هذا الثاني فقط فهو من نوع الأرض كالكبريت والزرنيخ والزاج، وإن أرادوا مع ذلك ملح السباخ ففيه نظر؛ فإنه ماء جامد فينبغي أن لا يختلف فيه كالثلج والجليد.

Mas'alah: When is a person allowed to take water without payment due to fear of harm?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=851)

إلا من خيف عليه ولا ثمن معه.

Mas'alah: What is the ruling on considering only the concept of condition in this abridgment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=73)

قوله: (وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط) . أي يعتبر في هذا المختصر من مفاهيم المخالفة [1] مفهوم الشرط فقط غالبا [2]، فيستغنى بمفهوم الشرط عن [3] التصريح بذلك المفهوم نحو قوله: (وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد) : أي

على سلب طهورية الماء المتغير بالملح إن صنع تردد؛ مفهومه أن غير المصنوع لا يتفق على [4] سلب طهوريته، ومثل قوله: (وما لا يتوقى نجسا من ماء، لا إن عسر الاحتراز منه) أي: ومن المكروه سؤر الذي لا يتوقى نجسا من الذي استعمل الطعام والشراب من الدواب التي لا يرى على أفواهها وقت استعمالها نجاسة، ولا إشكال أن الدواب منها ما يعسر الاحتراز منها، ومنها ما لا يعسر الاحتراز منها [5]، فقال: (لا إن عسر الاحتراز منه فيغتفر للمشقة) لأن مفهومه أن الذي لا يعسر الاحتراز منه بقية مائه الذي يشرب منه مكروه، ومفهوم الشرط الواقع بعد لا النافية يقتضي نفي الكراهة، فاستغنى بهذا المفهوم عن النطق به إرادة للاختصار. (1) مفهوم المخالفة: هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه وهو عشرة أنواع: مفهوم العلة نحو: (المتن) uotes">"ما أسكر فهو حرام" ، ومفهوم الصفة نحو قوله - عليه السلام: (المتن) uotes">"في سائمة الغنم الزكاة" ، والفرق بينهما أن العلة في الثاني الغنى والسوم مكمل له، وفي الأول العلة عين المذكور، ومفهوم الشرط نحو (المتن) uotes">"من تطهر صحت صلاته" ، ومفهوم الاستثناء نحو (المتن) uotes">"قام القوم إلا زيدا" ، ومفهوم الغاية نحو: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} ، ومفهوم الحصر نحو (المتن) uotes">"إنما الماء من الماء" ، ومفهوم الزمان نحو (المتن) uotes">"سافرت يوم الجمعة" ، ومفهوم المكان نحو (المتن) uotes">"جلست أمام زيد" ، ومفهوم العدد نحو قوله تعالى: {فاجلدوهم ثمانين جلدة} ، ومفهوم اللقب وهو: تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات نحو (المتن) uotes">"في الغنم الزكاة" وهو أضعفها. انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 63. (2) قوله: (مفهوم الشرط فقط أي ... فقط غالبا) ساقط من (ح 1) و (ن) . (3) في (ن) : (على) . (4) قوله: (أي على سلب طهورية ... لا يتفق على) ساقط من (ح 1) و (ن) . (5) قوله: (ومنها ما لا يعسر الاحتراز منها) ساقط من (ح 1) و (ن) .

وسيأتي لهذا مزيد بيان في موضعه إن شاء الله تعالى. ومثال الذي يعسر الاحتراز منه: الهر، والفأرة، ونحوهما. وما لا يعسر نحو: البغال والحمير. بخلاف غيره من المفاهيم فلا يعتبر بل يصرح بذكره دون (المتن) uare-brackets">[غيره] [1] من مفاهيم المخالفة؛ لأن مفهوم [2] الموافقة [3]: كون المسكوت عنه موافقا في الحكم، ويسمى لحن الخطاب [4] كتحريم الضرب من قوله تعالى: {فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما} (المتن) uare-brackets">[الإسراء: 23] ، وكالجزاء بما فوق المثقال من: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} (المتن)
uare-brackets">[الزلزلة: 7] ، وهو تنبيه بالأدنى، فلا يحسن تقديم مفهوم الشرط عليه؛ لأن من نفى القياس قال به، وهو قطعي كالمثالين، وظني كقول الشافعي - رضي الله عنه - في كفارة العمد واليمين الغموس. أما تقديم مفهوم الشرط على مفاهيم المخالفة، وهو كون المسكوت عنه مخالفا في الحكم، ويسمى دليل الخطاب؛ فلأنه أقوا ها ولا يسمي [5] مفهوم اللقب الذي هو أضعفها، ولم يقل به إلا طائفة منهم الدقاق وبعض الحنابلة. وقد علم أن المفهوم ما دلت [6] عليه في محل النطق دلالة المنطوق، وهو: صريح، وهو: ما وضع اللفظ له، وغير صريح ما يلزم عنها [7] اللفظ؛ فإن قصدوا توقف (1) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق ومكانها في (ح 2) خرم. (2) قوله: (البغال والحمير ... ومن مفاهيم المخالفة لأن مفهوم) ساقط من (ح 1) و (ن) . قلت: السياق مضطرب؛ فلعل في النسخة المرموز لها (ح 2) سقطا أيضا. والله أعلم. (3) مفهوم الموافقة هو: إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى كما يترادف مفهوم المخالفة ودليل الخطاب وتنبيهه. ومفهوم الموافقة نوعان: أحدهما: إثباته في الأكثر نحو قوله تعالى: {فلا تقل لهما أف} فإنه يقتضي تحريم الضرب بطريق الأولى، وثانيهما: إثباته في الأقل نحو قوله تعالى: {ومن أهل الكتاب من

إن تأمنه بقنطار يؤده إليك} فإنه يقتضي ثبوت الأمانة في الدرهم بطريق الأولى. وانظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 64. (4) في (ن) : (نحو الخطاب ونحو) . ولحن الخطاب هو: دلالة الاقتضاء وهو دلالة اللفظ التزاما على ما لا يستقل الحكم إلا به وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعا نحو قوله تعالى: {فأوحينا إلى موسى أن اضرب بعصاك البحر فانفلق} تقديره فضرب فانفلق، وقوله تعالى: {فأتيا فرعون} إلى قوله: {قال ألم نربك فينا وليدا} تقديره فأتياه، وقيل: هو فحوى الخطاب وهو خلاف لفظي. وانظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 62. (5) في (ح 2) : (لا سيما) . (6) في (ن) : (دل) . (7) في (ح 1) و (ح 2) : (عند) .

Mas'alah: What is the ruling on water when there is doubt about a change in its properties?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=88)

قوله: (أو شك في مغيره هل يضر) يريد أن الماء إذا شك فيما حصل فيه هل يفسد [4] أم [5] لا، فإنه لا يزول بذلك عن كونه مطلقا. المازري: ولا ينتقل الماء عن أصله حتى يتحقق ما يؤثر فيه [6].

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single informant's report about water purity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=97)

(الشرح) قوله: (وقبل خبر الواحد) أي: في كون الماء نجسا أو طاهرا. (1) قوله:

(والخنفساء ونحوهم) يقابله في (ن) : (ونحوهما) . (2) في (ن) : (التغيير) . (3) في (ز 1) : (لأنها) . (4) في (س) و (ن 2) : (في) . (5) زاد بعده في (ن) : (فيه) . (6) قوله: (بنفسه) زيادة من (س) . (7) في (س) : (المستحب) . (8) في (ن) : (العلة) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single informant's report about water purity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=98)

قوله [2]: (أو [3] اتفقا مذهبا) أي: فيقبل [4] إخباره مطلقا؛ لزوال علة التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single informant's report about water purity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=98)

قوله: (وإلا فقال: يستحسن تركه) أي: وإن لم يبين وجه النجاسة، ولم يتفقا مذهبا، فقال المازري: الأحسن تركه [5].

Mas'alah: What is the ruling if an excused person discovers the water was not purifying after using it?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=131)

(الرابع) : إذا تطهر صاحب العذر ثم تبين عدم طهورية الماء الذي تطهر به فظن أنه

يدرك الصلاة بطهارة

–– –

Mas'alah: How is certainty of impurity weighed against certainty of water purity when change is uncertain?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=562)

فإن قيل: لم نزل اليقين ههنا بالشك، وإنا رفعنا اليقين بيقين يشهد له ظاهر؛ وذلك أن طهارة الماء يقين وحصول النجاسة فيه يقين والتغير مشكوك فيه هل حصل من النجاسة أم لا؟، والظاهر أن التغير حصل من النجاسة فرجحنا به يقين النجاسة ورفعنا به طهارة الماء. وفي مسألتنا بخلاف هذا؛ لأنه لا ظاهر يشهد ويرجح به بقاء فرض الصلاة في ذمته فاستصحبنا يقين طهارته.

Mas'alah: Does doubt about water impurity remove certainty of purity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=562)

قيل: الشك في الموضعين حصل لا محالة. شك في نجيس الماء وشك في الحدث، وغن افترق وجها الشك فيهما، فإذا رفع يقين الماء بالشك رفع يقين الطهارة بالشك؛ حتى يسقط فرض الصلاة عن ذمته.

Mas'alah: Is the appearance of two qullas stronger than the appearance of a small impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=563)

بيقين. على أن ظاهر وجود القلتين وأكثر أقوى من ظاهر وزن درهمين من بول غزال فيهما، فإذا تغير الماء فالظاهر أنه لم يتغير من ذلك، فينبغي ألا يرفع حكم طهارته بهذا الشك.

Mas'alah: How can pure water become impure if it is inherently purifying?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=645)

وأيضا فإن الماء طاهر مطهر فمن أين تحدث النجاسة؟.

Mas'alah: Does the hadith about urinating in still water indicate impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=772)

فإن قيل: فقد روى أبو هريرة أن النبي عليه السلام قال: (لا يبولون أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه، ولا يغتسل فيه من جنابة) ، فمنع من البول في الماء الراكد فدل على أنه نجس.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of water based on Ibn Abbas's view?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=775)

وعلى أن ابن عباس يقول: إن ابن آدم لا ينجس بالموت، فالماء لا ينجس، فلم ينزحها لنجس.

Mas'alah: What is the hadith about water reaching two qullahs not carrying impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=781)

ابن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحتمل خبثا)

Mas'alah: What is another narration of the hadith on two qullahs of water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=782)

روى الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا بلغ

Mas'alah: What is the continuation of the hadith on two qullahs of water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=783)

الماء قلتين لم يحتمل خبثا).

Mas'alah: What is the story of Ibn Umar and the water trough with camel skin?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=783)

وروي حماد عن عاصم بن المنذر بن الزبير قال: كنت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر في بستان فحضرت الصلاة فقام إلى مقراة فيها جلد بعير ليتوضأ. فقلت: أتتوضأ منها وفيها جلد بعير؟. فقال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس) .

Mas'alah: How is the hadith on two qullahs used to specify the general purity of water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=784)

قالوا: وإذا ثبت هذا فدليله ما دون القلتين يحمل الخبث، فتخص قوله عليه السلام: (خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء) ، فيكون تقديره: إلا أن يكون دون القلتين فإنه ينجس وإن لم يتغير.

Mas'alah: What are the responses to the hadith on two qullahs?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=784)

قيل: حديث القلتين عنه أجوبة:

Mas'alah: What is the hadith of forty qullas regarding water and impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=787)

فروى محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي عليه السلام: (إذا كان الماء أربعين قلة لم يحمل نجسا) .

Mas'alah: What is the hadith about one or two qullas of water not carrying impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=788)

وروى أبو هريرة عنه عليه السلام: (إذا كان الماء قلة أو قلتين لم يحمل خبثا) ,

Mas'alah: What is the hadith about two or three qullas of water not carrying impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=788)

وروي عنه عليه السلام: (إذا كان الماء قلتين أو ثلاثا لم يحمل خبثا) .

Mas'alah: Why are the hadiths on water quantity likely responses to specific questions rather than fixed limits?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=789)

ولو صح ذلك لكان الأشبه بها أن تكون خرجت على أسئلة سائليها كل سائل يسأل عن شيء فيجاب عنه، لا أنه قصد بذلك الحد؛ لأن الحدود لا تثبت بمثل هذا.

Mas'alah: Why is the term 'qullah' a homonym that cannot establish a general ruling?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=789)

وجواب آخر: وهو أن القلة من الأسماء المشتركة؛ لأنها تقع في اللغة على الكوز؛ وتقع على الجرة، وعلى القربة، وعلى قلة الجبل، وغير ذلك، فصارت كقولنا عين ولسان، وكالأقراء فلا يصح ادعاء العموم في اسم مشترك، ولا صرفه إلى بعض ما يتناوله دون بعض إلا بدليل، ومن صرفه إلى بعضها جاز لآخر أن يصرفه إلى الوجه الآخر، فيجب الوقوف به حتى يثبت المراد منه، ولا يحتج بظاهره.

Mas'alah: What is the benefit of mentioning the qullah in the hadith?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=789)

فإن قيل: فما الفائدة في ذكر القلة إذا كان لا فرق بينها وبين غيرها؟.

Mas'alah: What is the ruling on small and large quantities of water regarding purity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=790)

أو في كثيره حسب، فأعلمهم أن قليله وكثيره بمنزلة واحدة من الفضيلة على غيره نم المائعات.

Mas'alah: Why are specific measurements for water purity not established in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=790)

ومما يقوي ما قلناه وأن المقادير والتحديد لا تثبت بمثل هذا: أن القلال والقرب تختلف وتتباين في الكبير والصغير، ولا يكاد يوجد في بلد من البلدان على تقدير واحد؛ لأنها تحمل على حسب العاملين لها من شيخ وشاب، وكبير وصغير، لابد من تفاضل ما بينها، ولو اتفقت أو تقاربت في بلد من البلدان ل تتفق في سائر البلدان، والعبادة في تقدير الماء لا يختص بها أهل بلد دون بلد، فعلم بهذا أنه عليه السلام لم يقصد بذكرها التحديد والمقدار.

Mas'alah: What is the objection regarding varying measurements for water purity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=790)

فإن قيل: فإن المكاييل والأرطال قد تختلف في البلدان، ولم يدل ذلك على أنها لم تجعل مقادير.

Mas'alah: How does the lack of a fixed measurement for water purity compare to other fixed measures in fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=790)

قيل: إن هذه وإن اختلفت في البلدان فإن أصلها وما كان في زمن النبي عليه السلام مضبوط متفق عليه غير مختلف فيه، ولم يثبت تقدير القلة ولا ضبط ولا اتفق عليه وقد ضبطت مقادير النصب في الزكاة، وضبط كل ما كان مقدرا ضبطا لا يشكل، وليست القلة كذلك؛ لأنها لم

Mas'alah: Why is the measurement for water purity not fixed by a known weight or measure?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=791)

تضبط برطل معلوم وقدر معلوم، ولم يفرق بين قلة مع كثرة اختلاف القلل وتقاربها ولابد من تباين ما فيها.

Mas'alah: What is the argument regarding the Prophet's reference to water containers from Hajar?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=791)

فإن قيل: قد حال جريج بقلال هجر، ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقد أحالنا على قلال بلد معلوف، كما أحالنا في مقدار الصاع والوزن على صاعه عليه السلام ووزنه بالمدينة.

Mas'alah: What is the ruling on using water jar capacity as a fixed measurement for purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=792)

على أنها لو ثبتت لم يثبت التحديد بمثلها لما بيناه من اختلاف قلال هجر وتباينها، ولم تحصر بوزن معلوم وكيل معلوم فكان أحسن الأحوال أن تحمل على ما تقدم ذكره من الفوائد التي حملناه إياها.

Mas'alah: What is the definition of a qullah (water jar) according to early scholars?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=792)

وقد قال سعيد بن جبير ومسروق: القلة: الجرة. وقال مسروق:

Mas'alah: What is the capacity of a qullah (water jar) in relation to other measures?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=793)

الرطبة من رطب الجنة مثل القلة. فخشي أن لايفهم عنه فقال: هي الجرة. والجرة لا تسع قربتين وشيئا كما قال الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu when one has two vessels, one pure and one impure, and cannot distinguish them?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=954)

[54] مسألة ومن معه إناءان أحدهما نجس والآخر طاهر، واختلطا عليه فلم يعرف النجس من الطاهر، ولا يقدر على غيرهما، وقد حضر وقت الصلاة - وهو على غير وضوء - فظاهر قول أهل المدينة أن الماء لا ينجس إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه على ما تقدم بيانه في الكلام في الماء. وقال عبد الملك بن الماجشون: إنه يتوضأ من أحدهما ويصلي ثم يتوضأ من الآخر ويعيد الصلاة. وقال محمد بن مسلمة: يتوضأ من أحدهما ويصلي، ثم يغسل أعضاءه نم الآخر، ثم يتوضأ منه ويعيد الصلاة. وقال أبو حنيفة: لا يتحرى في الإناءين ويتركهما ويتيمم، وبه

قال المزني. قال أبو حنيفة: يتحرى في ثلاث أوان أو أكثر. وقال الشافعي: يتحرى أحد الإنائين، فإذا غلب على ظنه طهارة أحدهما تطهر منه وأراق الآخر. وذهب عبد الملك ومحمد بن مسلمة في هذا إلى التغليظ في الماء القليل إذا حلته نجاسة ولم يتغير، وقد

شدد مالك الكراهية فيه، وإن كان الأصل في المياه على ما ذكرناه؛ لقوة الخلاف فيه. ووجه قول عبد الملك ومحمد: أنه إذا عمل هذا حصل وضوؤه بماء طاهر بإجماع؛ لأنه إن كان الأول هو الطاهر فقد مضت صلاته

Mas'alah: What is the analogy between certainty in prayer direction and certainty in water purity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=957)

فإن قيل: فإنها عبادة تؤدى تارة بيقين، وتارة بالظاهر فجاز دخول التحير عليها عند الاشتباه، أصله القبلة، اليقين فيها أن يكون بمكة في المسجد معاينا للكعبة، أو بالمدينة فتصلي في محراب النبي عليه السلام فهذا يقين، وأما الظاهر فهو أن تكون في بعض البلدان أو القرى فتشاهد مسجدا فيه قبلة فيجوز أن تصلي إليها على الظاهر، مع جواز أن تكون القبلة غير تلك الجهة. وأداء الطهارة بيقين مثل أن تتوضأ من دجلة فتتيقن أن الماء طاهر، وأما الظاهر دون اليقين فمثل أن يجد ماء في إناء على الشط فيجوز له أن يتطهر منه، وهذا الماء في الظاهر طاهر لا بيقين؛ لجواز أن يكون قد حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب قد أكل نجاسة هي على فمه أو غير ذلك من بول خنزير أو ترشيش فيه من بول آدمي فيجوز التحري في الإناءين، كالقبلة يصلي إلى جهة تغلب على ظنه، وليس عليه أن يصلي إلى الجهات كلها.

Mas'alah: What is the evidence for Abu Hanifa's view on water uncertainty?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=958)

والدليل على أبي حنيفة: هو أن هذا الإنسان معه ماء طاهر بيقين يمكنه الوصول إليه وأداء الصلاة به من الماء النجس فوجب أن يجوز له التحري فيه، أصله الثلاث الأواني.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on performing taharri with two vessels and praying with both as a precaution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=959)

قيل: نحن نقول يتحرى أولا فيتوضأ بما يغلب على ظنه أنه طاهر ويصلي، ثم يتوضأ بالآخر ويصلي احتياطا؛ لأنه قد يجوز أن يخطئ اجتهاده في الأول فإذا احتاط بالثاني أصاب لا محالة.

Sub-topic - Ruling on Water Mixed with Non-Water Liquids

Mas'alah: What is the ruling on using water mixed with rose water or similar substances for purification?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=166)

الثامن من الطراز إذا راعينا وصف الماء دون مخالطه وكان معه دون الماء الكافي فكلمه بماء ريحان أو نحوه مما لا يتغير به فهل يتطهر به لعدم التغير أو لا يتطهر به لكونه متطهرا بغير الماء المطلق جزما وهو الطاهر وفرق بعض الشافعية بين هذه وبين ما إذا خلط بما يكفيه مائعا لم يغيره وتوضأ به وفضل قدر ذلك المائع أنه يجزيه وقال بعضهم لا يجزئ قال صاحب تهذيب الطالب قال الشيخ أبو الحسن إذا دهن الدلو الجديد بالزيت واستنجى منه لا يجزيه فيغسل ما أصاب من ثيابه لأن المضاف عنده لا يجزئ في غسل النجاسات وقال ابن أبي زيد يعيد الاستنجاء دون غسل ثيابه لاختلاف الناس في المضاف قال واختلف الأصحاب هل يزيل المضاف حكم النجاسة أو عينها فقط وهو

الصواب لأنه لا يتوضأ به ومن أزال به حكم النجاسة فلضعفها لإزالتها بغير نية والاختلاف في وجوبها مع الاختلاف في المضاف هل يرفع الحدث أم لا وأما قول من ينجس الثياب بل موضع النجاسة إذا زال عينها فبعيد لأن الباقي في الموضع حكم ليس لعين فلا ينجس إنما تنجس الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with milk, vinegar, or other liquids?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=157)

التمر عن حكم المياه، ولم يجز الوضوء به على حال من الأحوال، وأما الوضوء باللبن أو بالخل أو بما عدا نبيذ التمر من الأنبذة، فلا اختلاف بين أهل العلم في أن ذلك لا يجوز، وإنما ذكر ما روي عن الحسن البصري من أن الوضوء لا يجوز بالنبيذ ولا باللبن حجة على من يجيز من أهل العراق الوضوء بالنبيذ؛ لأنه إمام من أئمتهم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on using date nabidh for wudu?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=316)

ولنوضح ذلك بذكر ثمان مسائل (المسألة الأولى) قوله - صلى الله عليه وسلم - لما سئل عن الوضوء بنبيذ التمر قال تمرة طيبة وماء طهور ليس في اللفظ إلا أن التمرة طاهرة طيبة والماء طهور فيبقى إذا جمع بين التمرة والماء الطهور كيف يكون الحال هل يسلب الطهورية أم لا لم يتعرض لذلك فيحتمل أن يريد أن كل واحد منهما بقي على حاله لم يتغير عن وصفه فلذلك وصفهما بما كانا عليه قبل الاجتماع ويحتمل أنهما تغيرا عن حالتهما الأولى فتفتتت التمرة واحمر الماء وحلا ومع ذلك فالماء طهور على حاله وهو مراد الحنفية وليس في اللفظ إشعار بالتفتت ولا بعدمه فقوله - عليه الصلاة والسلام - «تمرة طيبة وماء طهور» لم يتعرض في ذلك لما قبل التغير ولا لما بعده فإن قلت لو لم يتعرض لما بعد التغير لم يكن الجواب حاصلا فإنه - عليه السلام - إنما سئل عنهما بعد اجتماعهما قلت مسلم إنه سئل عنهما بعد اجتماعهما ولكنه لم يقل

للسائل توضأ ولا لا تتوضأ بل اقتصر على ذكر وصفي المجتمعين ولم يتعرض للتغير ولا لعدمه فلا جرم لما تساوت الاحتمالات في ذلك سقط الاستدلال بالحديث على الجواز بعد التغير فإن الدال [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (ولنوضح ذلك بذكر ثمان مسائل: المسألة الأولى قوله – عليه السلام – «لما سئل عن الوضوء بنبيذ التمر قال تمرة طيبة وماء طهور» ليس في اللفظ إلا أن التمرة طاهرة طيبة والماء طهور فيبقى إذا جمع بين التمرة والماء الطهور كيف يكون الحال هل يسلب الطهورية أم لا لم يتعرض لذلك فيحتمل أن يريد أن كل واحد منهما بقي على حاله لم يتغير عن وصفه فلذلك وصفهما بما كانا عليه قبل الاجتماع ويحتمل أنهما تغيرا عن حالتهما الأولى فتفتتت التمرة واحمر الماء وحلا ومع ذلك فالماء طهور على حاله وهو مراد الحنفية وليس في اللفظ إشعار بالتفتت ولا بعدمه فقوله – عليه السلام – تمرة طيبة وماء طهور لم يتعرض في ذلك لما قبل التغير ولا لما بعده) قلت لا يجوز على الشارع – صلوات الله وسلامه عليه – أن يسأل عن شيء ثم لا يجيب عنه ولا يجوز عليه أن يخبر بما لا فائدة فيه وهو – صلى الله عليه وسلم – إنما سئل عن الوضوء بالنبيذ والنبيذ اسم الماء المستنقع فيه التمر حتى يتغير حقيقة أما قبل التغير فلا يسمى بنبيذ إلا مجازا بمعنى أنه يئول إلى ذلك فلا شك أن ظاهر الحديث أنه أراد – صلى الله عليه وسلم – أن أصل النبيذ تمرة طيبة وماء طهور وأنه باق على حكم الأصل من الطيب والطهورية. قال (فإن قلت لو لم يتعرض لما قبل التغير لم يكن الجواب حاصلا فإنه – عليه الصلاة والسلام – إنما سئل عنهما بعد اجتماعهما قلت مسلم أنه سئل عنهما بعد اجتماعهما ولكنه لم يقل للسائل توضأ ولا لا تتوضأ بل اقتصر على ذكر وصفي المجتمعين ولم يتعرض للتغير ولا لعدمه فلا جرم لما تساوت الاحتمالات في ذلك سقط الاستدلال بالحديث على الجواز بعد التغير فإن الدال [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] لها الكلية ويكون كليا طبيعيا ويمكن أن تلاحظها

بشرط شيء فتعرض لها الجزئية ويكون فردا وحصة فالماهية مع قطع النظر عن الأعراض المخصوصة موجودة وليست بمحسوسة انظر رسالتي السوانح الجازمة في التعاريف اللازمة على أن الإطلاق نظير الكلية في كون بديهية العقل حاكمة بمنافاتها للوجود الخارجي فافهم. [القاعدة الثانية الواجب فيه وهذا هو الواجب الموسع] (القاعدة الثانية) الواجب فيه هو الواجب الموسع كإيجاب الله تعالى الظهر من أول القامة إلى آخرها وقد اختلف الفقهاء في القول به وبجحده وعلى الأول إذا قصد التأخير لوسط الوقت أو آخره فهل يجوز له ذلك بغير بدل هو العزم لعدم دليل عليه؛ إذ الدليل إنما هو على الصلاة فوجب نفيه أو لا بد من العزم على الفعل في بقية الوقت؛ لأن من أمره سيده فلم يفعل ولم يعزم على الفعل في مستقبل الزمان يعد معرضا عن أمر سيده والإعراض عن الأمر حرام وما يندفع به الحرام واجب فالعزم واجب قولان ثالثها للغزالي وجوب العزم على من خطر بباله الفعل والترك؛ لأنه إن لم يعزم على الفعل عزم على الترك بالضرورة بخلاف الغافل عن الفعل والترك قال ابن الشاط والصحيح أن لا حاجة إلى بدل أصلا وعلى الثاني ففي متعلق الوجوب خمسة مذاهب: (المذهب الأول) لبعض الشافعية أن متعلقه أول الوقت مستندا إلى أن الوجوب ينافي جواز التأخير وأن الزوال سبب الوجوب والأصل ترتب المسبب على سببه فيكون الوجوب أول الوقت وما يقع بعد ذلك قضاء يسد مسد الأداء ويرد عليه أن الإذن في تفويت الأداء لفعل القضاء من غير ضرورة خلاف قواعد الشرع وإنما المعهود في قواعد الشريعة أن الإذن في ذلك إنما يكون لأجل العذر كضرورة السفر أو المرض في رمضان أو غيره من العبادات. (المذهب الثاني) لبعض الحنفية أن متعلقه آخر الوقت مستند إلى أن ثبوت خصيصة الشيء يستدل به على عدم ثبوته وعدم خصيصته يستدل به على عدمه والعقاب على تقدير الترك من خصائص الوجوب وهو منتف في غير آخر الوقت وثابت في آخره فيستدل بثبوته آخر الوقت على ثبوت الوجوب آخر الوقت وبنفيه في غير

آخر الوقت على نفي الوجوب في غير آخر الوقت، فإذا وقع الفعل قبل آخر الوقت

على الأعم غير دال على الأخص وحالة التغير أخص مما فهم من اللفظ من وصفي المجتمعين

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water mixed with food or other substances?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=66)

باب -3: في الوضوء بما بل فيه شيء من الطعام أو بماء مضاف أو وقع فيه خشاش

قال الله تعالى: (وأنزلنا من السماء ماء طهورا)

Mas'alah: What is the ruling on wudu with nabidh (date drink) or honey mixed with water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=69)

فصل-3: [حكم الوضوء بالنبيذ ونحوه] ومن المدونة قال مالك: "ولا يتوضأ بشيء من الأنبذة ولا بالعسل الممزوج بالماء، والتيمم أحب إلي من ذلك كله، ولفظه أحب إلي هاهنا على الوجوب. قال مالك: ومن توضأ بشيء من ذلك وصلى أعاد الوضوء والصلاة أبدا." م قال بعض البغداديين: وقد قال الله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا) فأمر بالتيمم عند عدم الماء، والنبيذ ليس بماء مطلق، ولا يطهر محدثا إلا الماء المطلق؛ قوله تعالى: (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) . وقول الرسول (ص) : "خلق الله الماء طهورا .. الحديث." فإن قيل: فقد روي أن النبي (ص) / قال لابن مسعود ليلة

الجن: هل معك ماء؟ فقال: لا، إلا إداوة فيها نبيذ، فقال النبي: "ثمرة طيبة وماء

طهور "فأخذه، وتوضأ به." قيل: هذا الحديث ضعيف، ضعفه أئمة الحديث، وتكلموا في رواته، فأحدهم أبو زيد قد طعن فيه وضعف، والآخر أبو فزارة كان نباذا بالكوفة، فروى هذا الحديث لتنفق سلعته، ولا يحتج بمثل هؤلاء في رفع موجب القرآن، ولو كان صحيحا لنقله الأثبات من أصحاب ابن مسعود؛ لأنه كان يكون من مفاخرة لتفرده بالنبي (ص) ، دون سائر أصحابه.

وقد روى أبو داود أن ابن مسعود قال: لم يكن منا مع رسول الله (ص) ليلة الجن أحد، وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on liquid substances when impurity falls into them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=206)

قالوا: وأما المائع تقع فيه النجاسة أو يموت فيه ما له نفس سائلة؛ فإنها تنجسه غيرته أو لم تغيره.

Mas'alah: What is the ruling on water that is pure but not purifying (al-ma' al-mudaf)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=549)

المسألة الحادية عشر: في الماء الطهور غير المطهر، ويسمى الماء المضاف، وهو كل

ماء تغير بما ينفك عنه في الغالب من الطهارات فيسلبه حكم التطهير فقط، فيصير طاهرا غير مطهر، وهو على قسمين: 1 - أحدهما: مضاف إلى ما خرج منه، كماء الورد والأس والشجر، فهذا عندنا غير طهور كالأول سواء. 2 - وقال الشافعي [2]: إن غلب عليه ونسب إليه ماء بل فيه زعفران، أو ماء بل فيه خبز، فهو طهور غير مطهر. ودليلنا: أنه تغير بماء ليس بقرار له ولا بمتولد عنه، بل بماء ينفك عنه غالبا، فأشبه المتغير بالنجاسة والطبخ.

Mas'alah: What is the ruling on completing insufficient pure water with another liquid for ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=550)

المسألة الثالثة عشر: وهي: إذا كان عنده من الطهور دون الكفاية، فكمله بمائع لم يغيره حتى استهلكه فيه، فالظاهر أنه طهور، ويحتمل أن يكون غير طهور؛ لأنه توضأ بمائع بين، والأحوط أن يتوضأ به ثم يتيمم. وقال بعض علمائنا: إن توضأ به وبقي من الماء بمقدار المائع الذي حل فيه، أجزأه. (1) هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بابن القابسي (ت 403) كان عالما بالحديث وعلله ورجاله، فقيها أصوليا متكلما، له كتاب مشهور بعنوان "الممهد في الفقه وأحكام الديانة" . انظر ترتيب المدارك: 7/ 92 - 100، وكتاب العمر: 1/ 274.

قال الإمام الحافظ: وهذا غير صحيح؛ لأن المستعمل بعضه ماء وبعضه مائع، فكذلك الباقي، ولا يجوز أن يكون الباقي هو المائع. قال الإمام: فإذا قلنا إنه طهور، فانظر ما الفرق بينه وبين من حلف ألا يأكل تمرة، فاختلطت بتمر فأكل جميعه، فإنه يحنث

بإجماع، والفرق أن الحالف أكل التمرة المحلوف عليها قطعا لأنها غير مستهلكة، وبخلافه المتوضئ بماء قد استهلك فيه المائع، فصار كمن حلف ألا يأكل خلا فأكل مرقة خل قد استهلك في الطبخ، لا حنث عليه. ومن حلف ألا يأكل سمنا فأكل سويقا ملثوثا بالسمن أنه يحنث؛ لأن طعم السمن حقيقة موجودة في السويق غير مستهلكة. وقد ذهب الشافعي [1] في التمر لو بقيت منه واحدة، لم يحنث على أصله في الحنث بالشك، إذ يجوز أن تكون التمرة الباقية هي المحلوف عليها. ومالك يحنثه بأكل واحدة، على أصله في الحنث بالشك، إذ يجوز أن تكون التمرة المأكولة هي المحلوف عليها.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with water used for soaking bread or other foods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1)

[في الوضوء بماء الخبز والنبيذ والإدام] والماء الذي يقع فيه الخشاش وغير ذلك قال: وقال مالك: لا يتوضأ من الماء الذي يبل فيه الخبز. قلت: فما قوله في الفول والعدس والحنطة وما أشبه ذلك؟ قال: إنما سألناه عن الخبز وهذا مثل الخبز. قال ابن القاسم: وأخبرنا بعض أصحابنا أن سائلا سأل مالكا عن الجلد يقع في الماء فيخرج مكانه أو الثوب هل ترى بأسا أن يتوضأ بذلك الماء؟ قال: فقال مالك: لا أرى به بأسا، قال فقال له: فما بال الخبز؟ فقال له مالك: أرأيت إذا أخذ رجل جلدا فأنقعه أياما في ماء أيتوضأ بذلك الماء وقد ابتل الجلد في ذلك الماء؟ فقال: لا، فقال مالك: هذا مثل الخبز ولكل شيء وجه. قال: وقال مالك: لا يتوضأ بشيء من الأنبذة ولا العسل الممزوج بالماء، قال: والتيمم أحب إلي من ذلك. قال: وقال مالك: لا يتوضأ من شيء

من الطعام والشراب ولا يتوضأ بشيء من أبوال الإبل ولا من ألبانها، قال: ولكن أحب

إلي أن يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل الغمر إذا أراد الصلاة. قال: وقال مالك: لا يتوضأ بماء قد توضأ به مرة ولا خير فيه. قلت: فإن أصاب ما قد توضأ به مرة ثوب رجل؟ قال: إن كان الذي توضأ به طاهر فإنه لا يفسد عليه ثوبه. قلت: فلو لم يجد رجل إلا ماء قد توضأ به مرة أيتيمم أم يتوضأ بما قد توضأ به مرة؟ قال: يتوضأ بذلك الماء الذي قد توضأ به مرة أحب إلي إذا كان الذي توضأ به طاهرا. قال: وقال مالك في النخاعة والبصاق والمخاط يقع في الماء، قال: لا بأس بالوضوء منه. قال: وقال مالك: كل ما وقع من خشاش الأرض في إناء فيه ماء أو في قدر فيه طعام فإنه يتوضأ بذلك الماء ويؤكل ما في القدور، وخشاش الأرض: الزنبور والعقرب والصرار والخنفساء وبنات وردان وما أشبه هذا من الأشياء. قال: وقال مالك: في بنات وردان والعقرب والخنفساء وخشاش الأرض ودواب الماء مثل السرطان والضفدع ما مات من هذا في طعام أو شراب فإنه لا يفسد الطعام ولا الشراب. قال: وقال مالك: لا أرى بأسا بأبوال ما يؤكل كل لحمه مما لا يأكل الجيف وأرواثها إذا أصاب الثوب قال ابن القاسم: وأرى أنه إن وقع في الماء فإنه لا ينجسه قال: وسئل مالك عن حيتان ملحت فأصيبت فيها ضفادع قد ماتت، قال: لا أرى بأكلها بأسا لأن هذا من صيد البحر.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by oil in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=12)

وقول ابن الحاجب: "المغير بالدهن طهور" ، وقول ابن عبد السلام: حقه أن يستغنى

عنه بالمجاور، لأنه يجاور ولا يمازج، يرد بأن ظاهر الروايات وأقوالهم: كل تغير بحال معتبر وإن لم يمازج.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with oil according to Ibn Bashir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=13)

ونص ابن بشير: "المغير بمخالطة الأدهان غير مطهر" ، ونقل عبد الحق عن ابن عبد الرحمن عن الشيخ والقابسي: "ما استقي بدلو دهن بزيت غير طهور" .

Mas'alah: What is the ruling on water infused with dates or other substances in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=22)

(الخامس) الماء الذي نبذ فيه تمر أو غيره إن أسكر فهو نجس وإن لم يسكر وتغير فهو طاهر غير مطهر وحكي عن أبي حنيفة أنه أجاز الوضوء بالنبيذ وحكي أنه رجع عنه

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water mixed with honey or other drinks?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=78)

قال في المختصر، وغيره: من توضأ بما مزج بعسل أو بغيره من الأشربة وصلى أعاد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on water extracted from flowers and fruits?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=145)

والقسم الثاني: المياه المستخرجة من الرياحين والورد وغيرها من الأشجار والفواكه: طاهرة غير مطهرة. ولا خلاف بين فقهاء الأمصار وغيرهم -إلا من شذ- أن المياه التي خوطبنا بالطهارة بها غير هذا الصنف، وأنها المياه المشهورة المعروفة. فهذان الصنفان أصل المياه: طاهر مطهر، وطاهر غير مطهر، وما سوى هذين فإنما هو لما يدخل على الماء المطهر ويخالطه، والذي يخالطه ثلاثة: طاهر ينفك منه، وطاهر لا ينفك منه في الغالب، ونجس.

Mas'alah: What is the ruling on using milk or honey for wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=150)

والإجماع على أنه لا يتوضأ باللبن ولا بالعسل، وأنه متى حل شيء من ذلك في ماء ولم يغير أحد أوصافه -أنه مطهر، لا ينقله ما حل فيه عن حكمه في الأصل، ولا يقال: إنه يتوضأ بعسل أو لبن، فلو نقله الأول إلى النجاسة نقله هذا إلى الإضافة؛ ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في بئر بضاعة، وقيل له: أيتوضأ منها، وهي يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "الماء طهور لا ينجسه شيء" [1]. ومعلوم أنه لم يرد أنه طهور مع ظهور عين النجاسة، فصح أن الماء طاهر إذا لم تتغير أحد أوصافه.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with oil?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=37)

(كدهن خالط) ابن بشير: المتغير بمخالطة الأدهان غير مطهر

Mas'alah: What is the ruling on mixing water with other substances and performing ablution?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=135)

خلط الماء بغيره عند تعيين ذلك الغير (قوله: وإلا احتمل إلخ) ؛ أي: وإلا يصل عقب كل وضوء بل جمعها، وصلى صلاة واحدة (قوله: فيبطل) بالوضوء بغير الطهور؛ لأن نيته رافعة لنية ما قبله، والنجس لا يرفع الحدث فيلزم أنه صلى بغير وضوء وهذا على رفض الوضوء ويأتي ما فيه، ويرد عليه أن هذا يرد في الطاهر أيضا، والقول: برفع حكم الحدث ضعيف؛ إلا أن يقال: فيبطل من حيث ملابسة النجاسة؛ لأنه يحتمل أن لأخير هو النجس؛ فتأمل. (قوله: قلت الفرض). أي: فرض الخلاف وموضوع المسألة؛ كما لابن عرفة، وابن عبد السلام، وصاحب الذخيرة. (قوله: بعد الوضوآت) أي: بعد وضوئه بالجميع إن اتحد عددهما، أو وضوئه بعدد الطاهر، وزيادة إناء إن لم يتحد، لأنه حينئذ لا يتلبس بعبادة فاسدة، ومجرد السرف لا يقتضي المنع. (قوله: أورد ابن رشد) الظاهر أن بحثه يجري في الوضوآت. مؤلف (قوله: وإن نوى التفويض لم يصح) كيف هذا مع قولهم فيه: وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزت؛ لأنه ناو الفرضية معه؛ فتأمل. (قوله: وجب الجميع شرعا) وحينئذ لا يكون الثاني رفضا للأول. (قوله: ويسلم

Mas'alah: What is the ruling on using flour for purification?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=51)

وذكر ابن عبد الحكم [3] عن ابن وهب قال: سئل مالك عن الدقيق يغسل = مكة والمدينة، فلا بأس بذلك)) ، فقد سقطت من النوادر والزيادات؛ وقد يكون ابن أبي زيد اختصرها من المختضر. أو ليست من رواية ابن عبد الحكم أصلا، بل من زيادات ابن عبد البر في هذا الموضع. (1) المدونة، 1/ 31. (2) البيان والتحصيل، 1/ 131: وروى محمد بن خالد عن ابن نافع أنه لا بأس بالوضوء بالنخالة؛ راجع أيضا البيان والتحصيل، 6/ 173. (3) انظر المختصر لابن عبد الحكم، نسخة مكتبة القرويين، رقم 810، كتاب الجامع =

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with oil or mastic vapor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=182)

ثم شبه لإفادة الحكم في سلب الإطلاق، فقال: كدهن خالط الماء ومازجه على المعروف من المذهب، أو ما خالطه نحو: بخار مصطكي، أي: دخانها. قال في القاموس: الدخان من كل حار بخار. وحكى المازري عن المتأخرين بأنه لا يسلب، واستظهر في توضيحه ما مشى عليه هنا.

Mas'alah: Does the ruling on mixed water apply to small or large amounts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=184)

تنكيت ظاهر كلامه كابن الحاجب وابن شاس، سواء كان المخالط الموافق يسيرا أو كثيرا، وليس كذلك.

Mas'alah: Does oil mixed with water remove its purifying quality?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=225)

ومثل للمفارق بقوله كدهن خالط هذا مفهوم قوله لاصق يعني أن الدهن وهو كل ما يدهن به كزيت وسمن وودك ونحو ذلك إذا خالط الماء وغيره فإنه يسلب طهورية الماء بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with a substance that differs from it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=26)

كالمخالف نظر.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with non-elemental substances like rose water?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=755)

وأما الماء المقيد باضافته إلى غير عنصره فليس بمطهر، ولا يرفع الحدث عن الجميع،

ولا يزيل حكم النجاسة من ثوب ولا بدن، عند مالك وجميع أصحابه، وان ازال العين، خلافا لأبي حنفية، في قوله: ان كل ما ازال عين النجاسة أزال حكمها وهو ماء الورد، وماء الريحان، وما أشبه ذلك من مياه سائر الأشجار.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with honey, sugar, or animal urine?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=756)

أو يضاف اليه العسل، أو السكر أو الرب، أو ماء الورد، أو ما أشبه ذلك من الأشربة، أو يقع فيه شيء من أبوال ما يؤكل لحمه، وأوراثه، فانه يقسم على ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on water changed by saffron, vinegar, or mastic vapor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=57)

والزعفران والخل وغير ذلك وكالماء المتغير طاهرا أو نجسا وذلك كالدهن الذي يخالط ببخار المصطكى ونحوها وإذا تغير الماء بما ذكرنا فحكمه حكم الشيء الذي غيره فإن كان ذلك الشيء طاهرا فالماء طاهر غير مطهر فيستعمل في العادات كالشرب والطبخ والعجن وغسل الثياب من الوسخ ولا يرفع الحدث ولا حكم الخبث وإن كان ذلك الشيء الذي غير الماء نجسا فالماء نجس لا يستعمل لا في العادات ولا في العبادات ويجوز أن يسقى به الزرع وأن يسقى للماشية ويصير بولها وروثها نجسا كما سيأتي بيانه عند قول المصنف وينتفع بمتنجس لا نجس وقوله أو نجس يصح أن يقرأ بفتح الجيم فيكون المراد عين النجاسة قال النووي النجس بفتح الجيم عين

النجاسة كالبول ونحوه ويصح أن يقرأ بكسرها فيكون المراد به الشيء المتنجس ويدخل في ذلك عين النجاسة من باب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by mixing with oil or vapor of mastic in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=57)

وخصص المتغير بالدهن المخالط والمتغير ببخار المصطكى بالذكر لنكتة أما الأول فلينبه بذلك على مفهوم قوله وإن بدهن لاصق إذ لا خلاف في أن الماء المتغير بمخالطة الأدهان غير طهور وقول الشارح في الكبير والوسط أن هذا هو المعروف من المذهب يوهم أن في ذلك خلافا وليس ذلك مراد الشارح وإنما أراد الرد على ظاهر إطلاق قول ابن الحاجب أن المتغير بالدهن طهور وقد تقدم بيان ذلك وحمل المصنف وغيره له على الدهن الملاصق وعبارات الشارح في الصغير أحسن منه قال وهذا هو المذهب والله أعلم وأما المتغير ببخار المصطكى فلينبه على الراجح من الخلاف الذي بين المتأخرين فيه قال في التوضيح وحكى المازري في المبخر بالمصطكى وغيرها قولين للمتأخرين بناهما على أنه مجاور فلا يسلب الطهورية أو مخالط فيسلب والظاهر أنه مخالط ولم يحك اللخمي غيره انتهى كلام التوضيح وقال ابن عرفة: جزم اللخمي بإضافته صواب وقال الشارح في الكبير وهذا الخلاف جار في المبخر بالعود وغيره حكاه الأشياخ المتأخرون انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with pure liquids or salt?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=91)

اختاره القاضي أبو الحسن، لأن الملح من جنس الأرض، وقد اختلف في ذلك ابن أبي زيد (وابن القاسم) وكذلك اختلفوا في اليسير من طاهر المائعات يخالط الماء هل يضيفه أم لا؟ قال القاضي أبو الوليد عن خلاف بين الفقهاء: لعله إنه مطهر إلا ما روي عن (ابن القاسم) لأنه لا يتطهر به.

Mas'alah: What is the ruling on mixed water in purification?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=229)]

قلت: وإلى فرع الماء المخالط أشار المؤلف بقوله: "كذا مخالط" .

Mas'alah: Is it permissible to purify with liquids other than pure water?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=241)]

قال القاضي رحمه الله: ولا يجوز التطهر من حدث ولا نجس ولا لشيء من المسنونات والقرب بمائع سوى الماء المطلق. والنبيذ التمري المسكر [2] نجس كالخمر لا يجوز شربه ولا التطهر به لا لحدث ولا لنجس.

Mas'alah: Why is it not permissible to perform purification with intoxicating nabidh?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=243)]

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: إنما لم يجز التطهر به لما قدمناه من كونه

نجسا، والنجس لا يتطهر به. وقد أجاز الأوزاعي الوضوء بسائر الأنبذة. وروي مثله عن علي رضي الله عنه. وقال أبو حنيفة: إنما يجوز بمطبوخ التمر فقط إذا أسكر دون النقيع والنيئ بشريطة عدم الماء. ولنا عليهم قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [1]. فلم يجعل بين عدم الماء والتيمم واسطة. فمن جعل بينهما واسطة فقد خالف الظاهر. ولأنه إن كان أصلا جاز الوضوء به مع وجود الماء. وإن كان بدلا فيجب كونه أعم وجودا من المبدل وأسهل تناولا. وهذا مقتضى الحكمة لأنه إنما يبدل الشيء عند عدمه بعوض هو أكثر منه وجودا وأسهل تناولا. وإذا بطل كونه أصلأوبدلا بطل أن يكون له في الطهارة مدخل. فإن تعلقوا برواية ابن مسعود بأنه قال عليه السلام ليلة الجن: ما في إدواتك؟ قال: نبيذ. فقال: تمرة طيبة وماء طهور [2]. زاد بعضهم فتوضأ منه. فقيل عنه أجوبة. فقيل إنه منسوخ لأنه كان بمكة ونزلت آية الوضوء التي دلت على منع الوضوء به بالمدينة. والآخر ينسخ الأول. وأيضا فإنه يمكن أن يكون لم يتغير وإنما سمي نبيذا لأنه قد نبذ. وهذه التسمية تحصل له وإن لم يتغير. وقد قال الترمذي: أن أبا زيد راويه رجل مجهول [3] وهذا كله يمنع التعلق به. (1) سورة النساء، الآية: 43. (2) الحديث أخرجه أحمد والدارقطني وأبو داود والترمذي. انظر الهداية ج 1 ص 304 وما بعدها. (3) عارضة الأحوذي ج 1 ص 128.

Mas'alah: What is the ruling on oil mixing with water and its effect on purity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=91)

قوله: (كدهن خالط) أي: مازج الماء، وهذا هو المعروف، ذكره ابن بشير وغيره [4].

Mas'alah: Does the vapor of mastic remove the purifying quality of water?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=91)

قوله: (أو [5] بخار مصطكى) يريد: أن بخار المصطكى [6] يسلب طهورية الماء، وهو الظاهر عند المازري [7]، ولم يحك [8] اللخمي خلافه، وحكي قول بعدم السلب [9].

Mas'alah: What is the ruling on wudu with date nabidh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=230)

فمن القسم الأول أنه - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الوضوء بنبيذ التمر فقال: "تمرة طيبة وماء طهور" ، فتمسكت الحنفية به، فقلنا لهم: قوله عليه الصلاة والسلام هذا يحتمل أن يكون لا قبل تغير الماء بالحلاوة، ويحتمل أن يكون لا بعده، فهذا اللفظ عام بالنسبة إلى الحالتين، وهو يصدق عليهما، والدليل الأعم غير قال على الأخص، فيسقط الاستدلال. فهذا اللفظ عام بالنسبة إلى الحالتين، وهو يصدق عليهما، والدليل الأعم غير قال على الأخص، فيسقط الاستدلال.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with rose water, tree water, and other non-pure liquids?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=680)

[36] مسألة ولا يجوز التوضؤ بماء الورد وماء الشجر، وعرق الدواب، وماء العصفر، وماء الكرش. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وكذلك نقول في ماء الزعفران. والخلاف بيننا وبين أبي حنيفة إنما هو إذا خالط هذه الأشياء الطاهرة الماء، وكانت أجزاء الماء غالبة عليها إلا أن الماء متغير اللون والطعم والريح، فلا يجوز به الوضوء - عندنا وعند الشافعي -، ويجوز - عنده - الوضوء به، وأما إن كانت أجزاء هذه الأشياء غالبة على أجزاء الماء فإنه لا يجوز به الوضوء - عندنا وعنده وعند الشافعي -.

Mas'alah: What is the evidence that wudu is not valid with non-water liquids like rose water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=681)

وقال الأصم: يجوز الوضوء بهذه المياه كلها على كل وجه. واحتج الأصم بان ماء الورد وماء الشجر، والماء الذي من الكرش إذا نحر الجزور فأخرج الماء من كرشه مائع طاهر فهو كالماء. والدليل لقولنا: استصحاب الحال، وأنه على حكم الحدث حتى يقوم الدليل على سقوطه عنه. وأيضا فإن الصلاة عليه بيقين فلا تسقط عنه إلا بدليل. وأيضا فإن الكلأ بيننا في إطلاق اسم الماء، والإطلاق يقتضي ماء القراح، فإن نوزعنا في هذا، قلنا: قد ثبت أن حالفا لو حلف لا

يشرب ماء فشرب ما ورد لم يحنث، ولو شرب ماء الشجر، وماء الخلوق، وحلف أنه لم يشرب ماء لكان صادقا. ولو أمر غلامه أن يشتري له ماء ورد، فاشترى له ماء القراح لعصى وحسن منه تعنيفه وتوبيخه، ولو أمره أن يشتري له ماء، فاشترى ما ورد لكان مخالفا، فلو كان يطلق عليه اسم الماء، كماء القراح لجاز استعماله مع وجود ماء

القراح. ولا أظنهم يقولون هذا، فإن قالوه فما قدمنا فيه كفاية. ولنا أن نستدل بقوله - تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} ، والطهور هو الطاهر في نفسه والمطهر لغيره، وقد دللنا عليه قبل هذا فيما مضى من المسائل، فلما خص الماء بهذه الصفة الزائدة وجب أن يكون مخصوصا بالحكم دون غيره. وأيضا قوله - تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ، فنقلنا من الماء المطلق إلى التيمم من غير واسطة. وأيضا فإن النبي عليه السلام والصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يسافرون ويتعذر عليهم الماء، ومعهم أنواع من المائعات، مثل ماء الورد والخل وغير ذلك، فلم ينقل عن أحد منهم أنه توضأ بها، فعلم أنهم لم يفعلوا ذلك؛ لأنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the evidence that wudu is only valid with pure water (al-ma' al-qirah)?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=683)

وأيضا فإن النبي عليه السلام توضأ بماء القراح، وقال: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به) ، فلا يجوز الوضوء إلا بمثل ما توضأ به إلا أن يقوم بدليل. وأيضا فإن النبي عليه السلام قال لابن مسعود: (هل معك ماء؟) . فقال: لا، ولكن معي نبيذ، فلو كان ينطلق اسم الماء على النبيذ لم يقل: لا. ولكان النبي عليه السلام ينكر ذلك عليه.

Mas'alah: Does customary usage (urf) determine what counts as water for wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=683)

فإن قيل: جميع ما ذكرتموه مخرج على العرف ولم يخرج عن أصله في الماء. قيل: فإذا كان العرف قد جرى بهذا على ما تقولون فما تريد أكثر منه؟، فما خاطبنا الله - تعالى - على هذا الحساب إلا بما جرى به عرفنا.

Mas'alah: Does adding rose water change the ruling on using water for purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=684)

فإن قيل: فإن الله - تعالى: {فلم تجدوا ماء} ، وقال النبي عليه السلام: (أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات من ماء فإذا أنا قد طهرت) ، ولم يخص ماء من ماء، ومن معه ماء ورد فهو واجد الماء، وليس إضافته إلى الورد بمخرج له عن الاسم، وهذا كما نقول: ماء دجلة وماء الفرات، وماء النهر، وماء الجب، وماء البئرة، وما أشبه ذلك، ومنزلة هذا: منزلة من حلف - عندكم - أن لا يأكل خبزا، فأكل خبزا وجبنا أو خبزا وملحا فإنه يحنث، ولا تكون إضافة الخبز إلى غيره بمخرج له عن اسم الخبر فكذلك هذا. وأيضا فإننا رأينا الله - تعالى - يجري الماء في أوعية، فتارة يجريه في عين، وتارة في بئر، وتارة ينزله من السماء، وتارة يجريه في الشجر وعروقها، فلا ينبغي أن يخرج عن إطلاقه، وقد قال - تعالى - {وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض} ، وقال - تعالى: {فسلكه ينابيع في الأرض} ، فكذلك يسلكه في الشجر وغيرها، فلا يخرج ذلك عن إطلاقه.

Mas'alah: What is the linguistic and legal distinction between pure water and rose water for wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=684)

قيل: أما قوله – تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} ، وقوله عليه السلام: (أحثي على رأسي ثلاث حثيات من ماء) ، فهو حجة لنا؛ لأن إطلاق اسم ماء لا يقع على ماء الورد، ولا يعقل منه ذلك لغة ولا شرعا، وأما إضافة الماء إلى قراره فلا معتبر به؛ لأن الإنسان إذا أخذه

في يده للوضوء تناوله اسم ماء مطلق، وإذا نقل من قراره إلى قرار آخر انتقلت الإضافة من القرار الأول إلى القرار الثاني، فالماء الذي كان في دجلة هو الماء الذي في الجب، ويقال ماء الجب بعد أن كان يقال فيه ماء دجلة، وهو مع هذا في الجب يقال: ماء دجلة، فإضافته إلى قراره لا تؤثر فيه، وليس كذلك ماء الورد؛ لأنه مضاف صفة لازمة له مؤثر فيه؛ لمخالطته ما هو من غير جنس قراره، وإنما هو لشيء حل فيه فغلب عليه، فحيثما نقلته وفي أي إناء تركته قيل: ماء ورد.

Mas'alah: Does water mixed with tree sap or rose water count as pure water for wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=685)

وأما قولهم: إن الله – تعالى – يجري الماء في أوعية، فقد أجراه في الشجر وعيدانه، كما أجراه في الأرض، فإننا نقول: إن الله – تعالى – جعل الأرض قرارا للماء، وهو متميز عنها، فلم يكن للأرض فيه حكم أكثر من استقراره فيها، وهو مشاهد كما يشاهد في الجب

والجرة وغير ذلك؛ لأنه لا ينفك مع إطلاقه من قرار يحل فيه، فما دام الاسم ينطلق عليه من غير شيء يحل فيه من غير قراره فيؤث فيه فهو المأمور بالوضوء به؛ لأن الأمر ورد بماء هذه صفته وقد بينا أن ماء القراح حيث حل، قيل له: ماء القراح، وماء الورد وماء الشجر حيث حل، قيل: ورد وماء الشجر.

Mas'alah: What is the difference between real and attributive addition to water for purification?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=686)]

وعلى أن الإضافة على ضربين: إضافة حقيقة - وهي المخالطة، وإضافة سمة وعلامة. فإضافة السمة والعلامة لا تغير الماء؛ لأنها لا تتغير عليه، كما ذكرنا وهو بحاله، فحيثما نقل أضيفت إلى ما نقل إليه سمة وعلامة، وهو بحاله، كما يقال ماء زيد، ثم ينتقل ملكه إلى عمرو فيقال: ماء عمرو، وليس كذلك ماء الورد وماء الشجر للتأثير في عينه، فهي إضافة حقيقة حيثما نقلته لم يتغير اسمه عن الإضافة المؤثرة وإن لحقته إضافة السمة، وهات ماء الورد الذي في القنينة.

Mas'alah: What is the legal reasoning for water being specifically qualified for purification?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=686)]

وقياسهم على الماء بعلة أنه مائع طاهر فإننا نقول المعنى في الماء أنه مخصوص بالصفة

فكان مخصوصا بالحكم.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by rose or saffron for purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=687)

فصل قد مضى في جملة الكلام على الأصم ما يلزم أبا حنيفة في الماء إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه من الورد أو الزعفران وإن كانت أجزاء الماء غالبة لأجزاء تلك الطهارات وأنا أفرد الكلام عليه.

Mas'alah: What Quranic evidence supports the requirement of pure water for purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=687)

وأيضا قوله - تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} ، وقوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ، وقوله - تعالى - {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} ، فأطلق - تعالى - اسم الماء في هذه المواضع، وهذا فقد زال عنه إطلاق الماء حتى صار مقيدا بصفة مما حل فيه.

Mas'alah: How does linguistic usage indicate that changed water is not called water absolutely?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=687)

يدل على ذلك: أنه لو أمر غلامه بشراء ذلك، فجاءه بماء القراح عصاه، وحسن تعنيفه له، ولو قال له: اشتر لي ماء، وأسقني ماء، فجاءه بهذا الماء المتغير حسن تعنيفه له، وكان الغلام عاصيا بذلك.

Mas'alah: Why is sweat and tears not permissible for wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=688)

وأيضا فإن الدموع والعرق لا يجوز الوضوء به، العلة فيه أنه مائع لا يعد للعطش، فكذلك ماء الزعفران الذي اختلفنا فيه.

Mas'alah: How does linguistic usage distinguish between absolute and restricted water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=689)

قيل: إنما يرجع في هذا إلى وضع اللغة، فما كان مطلقا منها فهو معروف، وما قيدوه خرج عن الإطلاق، وقد قيدوا في مسألتنا فقالوا: ماء الخلوق، وماء الزعفران، وماء الأشنان، وماء الباقلاء، فعرف من قولهم هذا خلاف ما يعقل من قولهم ماء غير مقيد، وكذلك يعقل من قولهم ماء نجس، وماء مستعمل، وماء مشمس، وماء مغلي ما يعقل من قولهم ماء مطلق، فليس يحتاج في هذا إلى دلالة أكثر من تقييدهم.

Mas'alah: How does Shariah distinguish rulings for restricted waters?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=689)

ثم إن الشريعة بعد ذلك ميزت أحكام ما قيدوه، فما كان من المقيد بصفة لم ينفك منها، أو لم يؤثر في عينه شيء حل فيه أجرته مجرى المطلق. وما أثر فيه مما حل فيه وليس من قراره. فما كان طاهرا حصل الماء طاهرا غير مطهر، وما كان نجسا حصل الماء غير طاهر ولا مطهر.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with nabidh (date drink) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=698)

وقال محمد بن الحسن: يتوضأ به كما قال أبو حنيفة ويتيمم معه.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with nabidh (date drink) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=698)

ومعه غرضنا الكلام في تحريم النبيذ المسكر ههنا، وهو يجيء في كتاب الأشربة، وإنما القصد ههنا الكلام على من جوز التوضؤ به.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with nabidh (date drink) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=699)

فإن قيل: قوله - تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ، نقلنا من الماء إلى الصعيد، وفي النبيذ، ماء لا محالة، فهو واجد لماء؛ لأنه قوله: {فلم تجدوا ماء} منكر، فلم يخص ماء من ماء، فيجوز التوضؤ بالنبيذ؛ لأن فيه ماء.

Mas'alah: What is the ruling on using nabidh (date drink) for wudu in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=699)

قيل: إنما قال - تعالى: {فلم تجدوا ماء} ، وهذا يقتضي الماء المطلق، ولم يقل: تجدوا ماء فيه ماء. والماء الذي في النبيذ ليس بماء مطلق؛ لأن إنسانا لو حلف ألا يشرب ماء فشرب نبيذا لم يحنث، ولو حلف أن يشرب ماء فشرب نبيذا لم يبر، وكذلك لو أمر غلامه أن يشتري له ماء فاشترى له نبيذا كان مخالفا يجوز تعنيفه، ثم لو انطلق عليه اسم ماء لجاز استعماله مع وجود الماء.

Mas'alah: Does the Prophet's statement about nabidh indicate it is pure water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=699)

فإن قيل، إن النبيذ وإن لم يقع عليه اسم الماء في اللغة فإنه يقع عليه في الشرع؛ لأن

النبي عليه السلام قال للنبيذ الذي كان مع ابن مسعود: (تمرة طيبة وماء طهور) .

Mas'alah: Is nabidh called water in language or law?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=699)

أحدهما: أن النبيذ لا ينطلق عليه اسم الماء لا في اللغة ولا في الشرع، فأما قوله عليه السلام: (تمرة طيبة وماء طهور) ، إنما سمي الماء باسمه ولم يسم النبيذ ماء؛ لأنه لم يكن معه نبيذ وإنما كان معه ماء نبذ فيه تمرا ولم يختلط؛ لأن مياه العرب كانت فيها ملوحة، فكانوا

يستعذبونها بالتمر. ألا ترى أنه عليه السلام أفرد ذكر الماء فقال: (تمرة طيبة) فأرد ذكرها، وقال: (ماء طهور) ، فأفرد اسمه، وذكر أنه طهور، فلو كان مختلطا قد امناع في الماء لكان يقول: نبيذ طيب طهور، وليس يجوز أن يقال: إن النبيذ يقع عليه اسم التمر في الشرع، فكذلك لا يقع عليه اسم الماء.

Mas'alah: Does the legal name for nabidh exclude it from the verse on tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=700)

والجواب الثاني: هو أننا لو سلمنا أن اسم الماء يقع على النبيذ في الشرع لم يكن مرادا بالظاهر ولا تناوله اللفظ من وجهين. أحدهما: أن النبيذ يقع عليه اسم ماء في الشرع، والماء المطلق يسمى ماء باللغة واللفظة الواحدة لا يجوز أن يراد بها ما يسمى في

الشرع وما يسمى في اللغة في حالة واحدة بلفظة واحدة، كان المراد باللفظ أحدهما، وقد أجمعوا على أن الماء المطلق مراد بالآية فوجب أن يكون النبيذ غير مارد بها.

Mas'alah: Would nabidh be equal to pure water if the verse covered both?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=700)

والجواب الثالث: هو أنه لو تناول الظاهر النبيذ كما تناول الماء المطلق لوجب أن يستوي مع الماء المطلق في جواز استعماله، فيكون مخيرا بين استعماله وبين استعمال الماء المطلق، كما يكون مخيرا بين ماءين؛ لأن اللفظ إذا تناول شيئين تناولا واحدا لم يفترقا في الحكم؛

لأن الجنس واحد، كألفاظ العموم. مثل قوله - تعالى - {فاقتلوا المشركين} ، {والسارق والسارقة} ، فلما قالوا: إن النبيذ لا يجوز التوضؤ به مع وجود الماء المطلق علم أنه لم يتناوله اللفظ أصلا، وهذا السؤال أجود أسئلتهم على الآية.

Mas'alah: Did the Prophet consider nabidh as water for wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=701)

وأيضا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم روي عنه أنه قال لابن مسعود: (هل معك ماء؟) . فقال: لا، ولكن معي نبيذ. فلو كان اسم الماء ينطلق على النبيذ لم يجز لابن

مسعود أن يقول ليس معي ماء. وهو من وجوه أهل اللغة، عارف بأسماء الشرع أيضا، وكان النبي عليه السلام أيضا ينكر عليه، ويقول هذا ماء في اللغة وفي شرعي.

Mas'alah: Was the liquid with Ibn Mas'ud nabidh or water with dates?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=701)

فإن قيل: ليس يخلو من الذي كان مع ابن مسعود من أحد أمرين: إما أن يكون نبيذا كما نقول. أو يكون ماء قد طرح فيه تمرا لم يمنع فيه. فإن كان نبيذا فقد أنكر عليه بقوله: لا، وقال: (تمرة طيبة وماء طهور) ، أو يكون ماء ولم ينمع فيه التمر، فقول ابن مسعود: ليس معي ماء محال.

Mas'alah: Can nabidh be called water because it contains water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=701)

قيل: لم يكن معه نبيذ على ما تقولون، وإنما قال: ليس معي ماء مفرد ولا ماء أعد للتوضؤ، وإنما معي ماء استعددته للشرب، ولهذا أفرد النبي عليه السلام ذكر الماء عن ذكر التمر، فقال: (تمرة طيبة وماء طهور) ، ولو جاز لإنسان أن يسمي النبيذ ماء مطلقا؛ لأن النبي عليه السلام قال: (ماء طهور) جاز لآخر أن يسمي النبيذ تمرا؛ لأنه عليه السلام قال:

"تمرة طيبة" ، ولو جاز أن يسمى النبيز ماء؛ لأن فيه ماء جاز أن يسمى الخل ماء؛ لأن فيه ماء.

Mas'alah: Is nabidh ever considered tahur (purifying) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=702)

وهذا أبو عبيد القاسم بن سلام – وهو إمام في اللغة – يقول: وقد ذكر النبيذ أنه لا يكون طهورا أبدا؛ لأن الله – تعالى – اشترط الطهور بشرطين لم يجعل لهما ثالثا، وهما: الماء والصعيد، وأن النبيذ ليس واحدا منهما.

Mas'alah: Should linguistic custom or shari'i usage determine the meaning of 'water'?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=702)

ثم نقول: لو أن الأمر على ما ذكرتم، وأنه يسمى ماء لما فيه من الماء فإن العرف جرى بأن لا يطلق عليه الاسم، فسبيلنا أن نرجع إلى عرف اللغة والشريعة؛ لأن الألفاظ إذا أطلقت ووقع التنازع فيها كان الأول فيها أن تحمل على عرف اللغة والشريعة، كما قيل في قوله – تعالى: {وجعل الشمس سراجا} ، {والجبال أوتادا} ، ثم إذا أطلق اللفظ من هذا حمل على العرف، والغالب من السراج الذي هو المصباح، والوتد هو الذي يوتد في الحائط، وكذلك قوله – تعالى: {فضحكت فبشرناها بإسحاق} ، وإنما أريد به الحيض، وفيما بيننا

Mas'alah: Is nabidh still called water in any sense?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=703)

ثم إننا نقول لهم: قد وجدنا اسم الماء قد ارتفع عن النبيذ بكل وجه حتى لا يسمى ماء مطلقا ولا مقيدا، وقد يسمى غيره من ماء الزعفران وماء الورد والباقلاء ماء بتقييد.

Mas'alah: Does the term water apply to nabidh in reality?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=703)

ثم نقول أيضا: أليس قد زعمتم أن الاسم الحقيقي لا ينتفي عن المسمى بوجه؟ فمتى انتفى عنه علمنا أنه ليس بحقيقة له، ولو قيل له: هل معك ماء؟. فقال: لا، ولكن معي نبيذ لم يكن مخطئا، كما قال ابن مسعود للنبي عليه السلام. فعلمنا بهذا أن إطلاق الماء قد بطل عنه.

Mas'alah: Is it permissible to perform wudu with nabidh when water is absent?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=703)

نقول: إن النبيذ مائع لا يجوز التوضؤ به مع وجد الماء فلا يجوز

التوضؤ به مع عدمه. أصله ماء الباقلاء وماء الورد وقولنا: مائع احتراز من الصعيد.

Mas'alah: Is wudu with nabidh permissible during travel?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=704)

ونقول: هو مائع لا يجوز التوضؤ به في الحضر فكذلك في السفر، أصله جميع الأنبذة.

Mas'alah: Is it permissible to perform wudu with nabidh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=704)

ونقول: هو مائع غلب عليه طعم التمر ولونه فلا يجوز الوضوء به، أصله النبيذ الني.

Mas'alah: What is the ruling on using a liquid mixed with food for wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=704)

أو نقول هو مائع غلب عليه طعم ما يؤكل فأشبه الماء إذا بل فيه الخبز وإنماع فيه.

Mas'alah: What is the analogy between vinegar and nabidh regarding wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=704)

ثم إن الاعتبار الصحيح معنا؛ وذلك أن الماء في الخل أكثر منه في النبيذ؛ لأنهم

يكثرون الماء في طبخ التمر حتى يرق فتسرع إليه الحموضة، فالتمر الذي فيه أقل منه في النبيذ، وماؤه أكثر، فلما لم يجز التوضؤ بما فيه الماء أكثر مع قلة التمر كان في الموضع الذي يقل فيه الماء ويكثر التمر أولى أن لا يجوز.

Mas'alah: Why is nabidh more prohibited than vinegar for wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=704)

وأيضا فإننا رأينا الخل من جنس النبيذ؛ لأنه ماء مع تمر، فلما لم يجز التوضؤ بالخل مع الإجماع على طهارته وكونه من جنس النبيذ كان النبيذ أولى أن لا يجوز التوضؤ به.

Mas'alah: What is the principle of cooked and uncooked water for wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=704)

وأيضا فإننا وجدنا الأصول كلها تدل على أن ما جاز التوضؤ به استوى حكم مطبوخه وغير مطبوخه. ألا ترى أن الماء الطاهر يجوز الوضوء به طبخ أو لم يطبخ، والماء النجس لا يجوز الوضوء به طبخ أو لا.

Mas'alah: Is nabidh an original purifier or a substitute for water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=705)

وأيضا: فإنه لا تعدو حال النبيذ في جواز التوضؤ به أحد أمرين: إما أن يكون أصلا أو بدلا. فإن كان أصلا فيجب أن يترتب على العدم كالماء، أو يكون بدلا فيجب أن يكون أعم وجودا من الأصل، وأن يستوي فيه حكم الحدثين الأعلى والأدنى، وأن يختص باسم كالتيمم، فلما لم يوافق الأصل ولا البدل بطل أن كون له مدخل في التطهير. ألا ترى أن الصعيد لما كان بدلا عن الماء استوى حكمه في الطهارتين جميعا الأعلى والأدنى، وهو الاقتصار على العضوين المخصوصين، وهم قالوا: يتوضأ بالنبيذ إن كان محدثا، ويغتسل به إن كان جنبا، فعلم بهذا أنه ليس ببدل عن الماء.

Mas'alah: What is the ruling on wudu with nabidh according to Umar and his son?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=726)

عبد الله أنهما قالا: النبيذ نجس لا يجوز شربه، وإذا كان عندهما نجسا لم يجز عندهما التوضؤ به. وإن استدلوا به من حيث التوفيق أنهم ما قالوا ذلك إلا توقيفا قلنا: يجوز أن يكونوا قالوه نم الظاهر؛ لأنه - تعالى - قال: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ، فقالوا: في النبيذ ماء فجاز التوضؤ به. أو يكونوا قالوا بجوازه لحديث عبد الله بن مسعود، وقد بينا فساد الدلالة منه بما بيناه من تركهم ماء البحر بالنبيذ، وأبو حنيفة لا يتركه به. قيل: لم يرو هذا، وقد روي عن أبي العالية كراهية ذلك، فروي عنه أنه سئل عن رجل أجنب ولي عنده ماء أيغتسل بالنبيذ؟ فكرهه.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions against wudu with nabidh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=727)

فقيل له: أرأيت ليلة الجن؟. فقال: أنبذتكم هذه؟. إنما كان ذلك زبيبا وماء. وقد ثبت عن جمهور الصحابة تحريم النبيذ، فأي خلاف يكون أكثر من هذا؟. ولعل النقل في منع التوضؤ بالنبيذ مما يقل لشهرة المنع منه، كما قل النقل في التوضؤ بالخمر والمياه النجسة.

Mas'alah: How is the conflict between the Prophet's and Ibn Mas'ud's statements on water resolved?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=728)

فإن قيل: فنحن نقول: تمرة طيبة وماء طهور، أي كان لا في الحال؛ بدليل قول عبد اله: معي نبيذ. قيل: إذا لم يكن بد من تحقيق أحد الكلامين، فتحقيق قول النبي عليه السلام، وتأويل قول عبد الله أولى، فنحمل قول عبد الله على المجاز بالتأويل بقول النبي عليه السلام، وقوله: (تمرة طيبة وماء طهور) .

Mas'alah: What is the ruling on wudu with raw versus cooked nabidh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=729)

على أننا نقول: لو لم يكن منسوخا لم يسع الحجاج به؛ لأن النبي عليه السلام توضأ بنبيذ التمر التي منه لا المطبوخ؛ لأن العرب لم تكن تطبخ الأنبذة - وعند أبي حنيفة - لا يجوز التوضؤ بالني، وإنما يجوز بالمطبوخ المسكر.

Mas'alah: What is the ruling on using nabidh for ablution when its intoxicating quality remains?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=733)

قيل: لا يجوز التخصيص بمثل معنى المخصوص منه، ونحن نعلم أن الطبخ لم يغير من حكمنه شيئا؛ لأن الغلبة من التمر للماء والشدة المخصوصة فيه على ما هي عليه في الني، فإذا لم يجز التوضؤ بالأصل الذي نص عليه وارتفع حكمه كان فيما لم يرد النص فيه وعلة الني فيه موجودة أولى أن لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on using nabidh for ablution when it becomes strong in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=733)

ثم مع هذا فإن النبي عليه السلام كان ينهى عن النبيذ المشتد، وينهى عن الانتباذ في أوعية مخصوصة؛ لئلا يسرع إليها النش والشدة، ويعلم

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with nabidh (date drink) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=734)

أن ابن مسعود لا يكون معه نبيذ مشتد وهو ني طاهر بإجماع. فإذا ثبت عنه المنع بالتوضؤ بمثل هذا كان محالا أن يجوزه فيما قد اشتد وقد نهى عن شربه، وصار مختلفا

في نجاسته، ويمنع من جوازه في الحلال بإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on wudu' with water in which dates have been cooked?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=739)

فإن تعسف منهم متعسف بقياس يذكره فيقول: يجوز الوضوء بالماء الذي فيه تمر قليل، طبخ طبخا لم يتغير فكذلك إذا تغير؛ بعلة أنه ماء طبخ فيه تمر فلم يمنع من استعماله عند عدم الماء.

Mas'alah: What is the evidence that nabidh is called tahur in Shariah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=739)

أو نقول: هو مائع يسمى طهورا في الشريعة، يدل عليه: قوله عليه السلام في حديث ابن مسعود: (هو شراب طهور) ، وإذا سمي طهورا في الشريعة أشبه الماء.

Mas'alah: What is the Maliki position on calling nabidh tahur?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=740)

وقولهم: هو مائع يسمى طهورا فإننا لا نسلم له ذلك، وقد قلنا إن قول النبي عليه

السلام – إن صح ذلك عنه – ينصرف إلى الماء الذي فيه تم لم يمنع فيه ولا غيره، وإلا فطهور – عندنا – لا يسمى به غير الماء المطلق.

Mas'alah: Can non-water liquids be used for purification when water is available?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=740)

ثم قولهم: فأشبه الماء غلط؛ لأنه لا يجوز مع وجود الماء.

Mas'alah: Why can liquids other than water not remove ritual impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=759)

قيل: أما القياس على الماء، فإن المعنى في الماء أنه يرفع الحدث، والمائعات سواه لا ترفع الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with impurity when lawful and unlawful are combined?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=773)

وأيضا فإن القدر الذي حصلت فيه النجاسة قد اجتمع فيه حرام ومباح، وقد أجمعنا على أن اجتناب الحرام واجب، والإقدام على المباح ليس بواجب، فوجب الامتناع من

استعمال هذا الماء إلا أن يقوم دليل.

Mas'alah: What analogy applies to water mixed with impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=773)

ومنزلة هذا منزلة شاة مذبوحة اختلطت بشاة ميتة، فاشتبهتا

عليه، فإنه يحرم تناولهما، وكالمرأتين إحداهما أجنبية والأخرى اخته من الرضاعة اشتبهتا عليه، فإنه لا يجوز أن يتزوج واحدة منهما، وكالقليل من النجاسة إذا حل في كثير من المائع غير الماء فإنه يجتنب كله، فكذلك القليل من الماء إذا حلت فيه النجاسة وجب أن يغلب التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on a fly falling into hot or viscous liquids?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=886)

قيل: إن قولكم: إن مقل الذباب ليس بقتله محال، فهو وإن سلم في شيء فليس يسلم في كل شيء مثل الشيء الحار والعسل والدهن وما أشبهه، والنبي عليه السلام لم يخص شيئا مما وقع فيه. وقولكم: ليس يمتنع أن يبيح مقله فيه ويتنجس ذلك لغرض صحيح فإننا نقول: غرض فاسد؛ لأنه إذا كان في أحد جناحيه داء، وفي الآخر دواء كان الدواء بإزاء الداء فلم يربح من هذا أكثر من فساد المائع حتى لا يصلح لشيء،

ففيه إضاعة المال، وقد نهينا عنه، وإنما أعلمنا عليه السلام أن أكل ذلك الشيء لا يضرنا، ولا شربه؛ لأن الداء الذي في أحد جناحيه قد أزاله الذي الجناح الآخر، فلا يفسد علينا شيء مما وقع فيه. وأما كي الحيوان فلنا فيه غرض صحيح لا يفسد علينا به شيء، فنظيره أن لا ينجس الماء، ولا يفسد علنيا ما وقع فيه الذباب. ويؤيد ما قلناه: ما عليه المسلمون خلفهم عن سلفهم من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا هذا، فإنهم يستعملون ما وقع فيه البق والذباب والزنبور، ولا يجتنبونه ولا يكرهونه، ولا ينكر بعضهم على بعض ذلك، ولم ينقل عن أحد منهم فيه خلاف، وهذا يدل على أنه موضع إجماع، ولو وقع بينهم فيه خلاف أو حكي عن واحد منهم أنه

حرمه أو أنكره لم يخل من ينقله، ومن المحال أن يتنجس شيء من ذلك فلا يذكر حكمه عن أحد منهم مع عموم البلوي به.

Mas'alah: Why is maniy called water in the Quran?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=932)

فإن قيل: فلم ذكر الماء وحده؟. قيل: كما قال: {وبدأ خلق الإنسان من طين} ، فذكر الطين مفردا في موضع ليعلمنا أنه خلقه منهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with rose water or other plant-based liquids?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=82)

39 - مسألة لا يجوز الوضوء بماء الورد، والشجر، وعرق الدواب، وماء (1) في الأصل: "إنه" . والمثبت من (ط) و (ص) : 2/ 707. (2) في الأصل: "إنه" . والمثبت من (ط) و (ص) : 2/ 706.

العصفر، والكرش [1]، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وكذلك ماء الزعفران. والخلاف بيننا وبين أبي حنيفة: إنما هو فيما إذا خالطت هذه الأشياء الطاهرة الماء، وغلب عليها الماء وتغير اللون والطعم والريح، فلا يجوز عندنا ولا عند الشافعي التطهير به، ويجوز عند أبي حنيفة. وإذا كانت هذه الأشياء غالبة على الماء لم يجز الوضوء به عندنا [وعنده] [2] ولا عند الشافعي. وقال الأصم [3]: يجوز الوضوء [بهذه المياه كلها] [4] على كل وجه.

Sub-topic - Ruling on Used Water (Musta'mal)

Mas'alah: What is the ruling on using water that has been used for wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=169)

فرعان: الأول الماء المستعمل في الحدث إذا لم يكن على الأعضاء نجاسة ولا وسخ قال مالك رحمه الله في الكتاب لا يتوضأ بماء توضئ به مرة قال ابن القاسم إن لم يجد غيره توضأ. من التنبيهات حمل قول مالك غير واحد من شيوخنا على وجود غيره فإذا لم يجد غيره فما قاله ابن القاسم فهما متفقان وعلى ذلك أكثر المختصرين وقال ابن رشد هما مختلفان وقال في كتاب ابن القصار يتيمم من لم يجد سواه قال ابن بشير المشهور أنه مطهر مكروه للخلاف فيه وقيل طاهر غير مطهر لثلاثة أوجه الأول عدم سلامته من الأوساخ ودهنية البدن الثاني أنه أديت به عبادة فلا تؤدى به عبادة كالرقبة في الكفارة ولا يلزم الثوب الذي صلى به فإن مصلحته ستر العورة وهي باقية الثالث أن الأولين لم يجمعوا ما سقط عن أعضائهم في أسفارهم مع شدة ضروراتهم لقلة الماء وذلك يدل على عدم جواز استعماله. القول الثالث أنه مشكوك فيه يجمع بينه وبين التيمم قال ابن شاس ويصلي صلاة واحدة.

واعلم أن المتنازع فيه إنما هو المجموع عن الأعضاء لا الذي يفضل في الإناء بعد الطهارة ولا المستعمل في بعض العضو إذا جرى للبعض الآخر تحرير إذا قلنا بسقوط الطهورية قال بعض العلماء سببه أمران أحدهما كونه أديت به عبادة والثاني إزالته المانع

فإن انتفيا معا كالرابعة في الوضوء فلا منع وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمل الخلاف كالمستعمل في المرة الثانية والثالثة أو في التجديد فإنه لم يزل مانعا وإن أديت به عبادة وغسل الذمية من الحيض أزال مانع وطئها لزوجها المسلم ولم تؤدبه عبادة وفي قول مالك رحمه الله نص صريح بهذا المعنى في قوله ولا يتوضأ بما توضىء به مرة إشارة للعبادة وإزالة المانع معا ونقل صاحب الطراز عند التفرقة بين الحدث والتجديد قال وسوى أبو حنيفة في المنع ويرد على من قال بنجاسته أن السلف الصالح كانوا يتوضؤن والغالب تطاير البلل على ثيابهم والتصاق ثيابهم بأعضائهم وهي مبلولة وما نقل عنهم التحرز عنه فدل ذلك على طهارته

Mas'alah: What is the ruling on a well in which a person in a state of major impurity bathes?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=11)

مسألة قال مالك في رجل نزل في بئر معين فاغتسل فيه وهو جنب: إن ذلك لا يفسده على أهله ولا أرى بمائها بأسا ولا أرى أن ينزف. قال محمد بن رشد: هذا صحيح لا اختلاف فيه في المذهب أن الماء الكثير لا ينجسه ما حل فيه من النجاسة إلا أن يغير أحد أوصافه، إلا رواية شاذة رواها ابن نافع عن مالك نحا بها مذهب أهل العراق. والدليل على ما عليه عمدة المذهب ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن بئر بضاعة وما يلقى فيها من الأقذار والنجاسات فقال: «الماء طهور ولا ينجسه شيء» ، يريد إلا ما تغير أحد أوصافه، وذلك مذكور في بعض الآثار.

Mas'alah: What is the ruling on bathing in a large body of water without first washing off impurities?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=12)

وإنما اختلف في جواز الاغتسال فيه ابتداء دون أن يغسل ما به من الأذى، فكرهه مالك للنهي الوارد عن الغسل في الماء الدايم، وأجازه ابن القاسم إذا كان الماء يحمل ما به من الأذى، وذلك قائم من المدونة ومنصوص عليه في رسم "البير" من هذا السماع، وفي رسم "العتق" من سماع عيسى من هذا الكتاب. وفرقوا بين حلول النجاسة المائعة في الماء الكثير الدائم وبين موت الدابة فيه استحسانا على ما يأتي في مسائلهم. ولو وقعت فيه الدابة ميتة وأخرجت من ساعتها قبل أن تطول إقامتها فيه لم يفسد ذلك الماء، وكذلك لو وقعت فيه حية فأخرجت قبل أن تموت. وقد سئل سعيد بن نمر عن فارة وقعت في قصرية شراب فقع فأخرجت حية، فقال: إنه يهراق ولا يوكل، وحكى غيره أن في سماع ابن وهب عن مالك مثله، وهو بعيد وشذوذ لا وجه له، فالله أعلم بصحته. [مسألة: في حلول النجاسة في الماء والطعام] [ ]

Mas'alah: What is the ruling on used water (al-ma' al-musta'mal) for purification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=345)

الأعضاء فلا خلاف أنه طهور مطلق ما دام مترددا. فإذا انفصل عن العضو اختلف فيه هل هو صالح للتطهير أم لا وهل هو نجس أم لا وهل ينجس الثوب إذا لاقاه أم لا هذه أقوال للحنفية ولغيرها واختلف القائلون بخروجه عن صلاحيته للتطهير هل ذلك معلل بإزالة المانع أو بأنه أديت به قربة ويتخرج على القولين مسائل فإن قلنا إن العلة إزالة المانع لم يندرج في الماء المستعمل الغسل في المرة الثانية والثالثة في الوضوء إذا نوى في الأولى الوجوب ولا الماء المستعمل في تجديد الوضوء ونحو ذلك مما لا يزيل المانع ويندرج فيه الماء المستعمل في غسل الذمية لأنه أزال المانع من الوطء وإن قلنا

إن سبب ذلك كونه أديت به قربة اندرج فيه الماء المستعمل في المرة الثانية والثالثة وفي تجديد الوضوء ولا يندرج الماء المستعمل في غسل الذمية لأنه لم تحصل به قربة عكس ما تقدم وللقائلين بالمنع وخروجه عن كونه صالحا للتطهير مدارك أحسنها أن قوله تعالى {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] وقوله تعالى {ليطهركم به} [الأنفال: 11] . مطلق في التطهير لا عام فيه بل عام في المكلفين فإذا قال السيد لعبيده أخرجت هذا الثوب لأغطيكم به لا يدل ذلك على أنه يغطيهم به مرات ولا مرتين بل يدل على أصل التغطية في جميعهم فإذا غطاهم به مرة حصل موجب اللفظ وكذلك هنا إذا تطهرنا بالماء مرة حصل موجب اللفظ فبقيت المرة الثانية فيه غير منطوق بها فتبقى على الأصل غير معتبرة فإن الأصل في الأشياء عدم الاعتبار في التطهير إذ الأصل أن لا يعتبر في التطهير وغيره إلا ما وردت الشريعة به وهذا وجه قوي حسن ومدرك جميل واحتجوا مع هذا الوجه بقولهم إنه ماء أديت به عبادة فلا تؤدى به عبادة أخرى كالرقبة في العتق وبقولهم إنه ماء الذنوب فيكون نجسا. وإنما قلنا إنه ماء الذنوب لما ورد في الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إذا توضأ المؤمن فغسل يديه خرجت الخطايا من بين أنامله وإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أطراف أذنيه» الحديث. فدل ذلك على أن هذا الماء تخرج معه الذنوب وإنما قلنا إنه إذا كان ماء الذنوب يكون نجسا لأن الذنوب ممنوع من ملابستها شرعا والنجاسة هي منع شرعي فإذا حصل المنع حصلت النجاسة. والجواب عن الأول أنكم تجوزون عتق الرقبة الكافرة في الكفارات الواجبات ولو أعتق عبدا كافرا ذميا ثم خرج إلى أهل الحرب ناقضا للعهد ثم غنمناه عاد رقيقا وجاز عتقه في الواجب مرة أخرى عندكم فما قستم عليه لا يتم على أصولكم سلمنا صحة القياس لكنه معارض بأنه عين أديت به عبادة فيجوز أن تؤدى به عبادة أخرى كالثوب في سترة الصلاة واستقبال الكعبة. وكذلك

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

. . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] من لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ للمذهب قائم بتقريره غير أنه لم يرتض في التخريج والاستنباط كارتياض أولئك وقد كانوا يفتون ويخرجون كأولئك اه وفي جواز إفتاء من في هذه الرتبة وهو الأصح وثالثها عند عدم المجتهد كما حكاه شافعي متأخر عنه الثالثة من لم يبلغ هذا المقدار ولكنه حافظ لواضحات المسائل غير أن عنده ضعفا في تقرير أدلتها فعلى هذا الإمساك فيما يغمض فهمه فيما لا نقل عنده فيه وليس هذا الذي حكينا فيه الخلاف فإنه لا اطلاع له على المأخذ وكل هؤلاء غير عوام اه وهذا يشير إلى أن له الإفتاء فيما لا يغمض فهمه قال متأخر شافعي وينبغي أن يكون هذا راجعا لمحل الضرورة لا سيما في هذه الأزمان اه. وثاني الأقوال فيه المنع مطلقا وثالثها الجواز عند عدم المجتهد وعدم الجواز عند وجود المجتهد وقيل الصواب إن كان السائل يمكنه التوصل إلى عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا ولا يحل لهذا أن ينصب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم وإن لم يكن في بلده أو ناحيته غيره فلا ريب أن رجوعه إليه أولى من أن يقدم على العمل بلا علم أو يبقى مرتبكا في حيرته مترددا في عماه وجهالته بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها وهو حسن إن شاء الله تعالى. (أما العامي) إذا عرف حكم حادثة بدليلها فهل له أن يفتي به ويسوغ لغيره تقليده ففيه أوجه للشافعية وغيرهم أحدها لا مطلقا لعدم أهليته للاستدلال وعدم علمه بشروطه وما يعارضه ولعله يظن ما ليس بدليل دليلا وهذا في بحر الزركشي الأصح ثانيها نعم مطلقا لأنه قد حصل له العلم به كما للعالم وتميز العالم عنه لقوة يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له أمر زائد على معرفة الحق بدليله ثالثها إن كان الدليل كتابا أو سنة جاز وإلا لم يجز لأنهما خطاب لجميع المكلفين فيجب على المكلف العمل بما وصل إليه منهما وإرشاد غيره إليه رابعها إن كان نقليا جاز وإلا فلا قال السبكي (وأما العامي) الذي عرف من المجتهد حكم مسألة ولم يدر

دليلها كمن حفظ مختصرا من مختصرات الفقه فليس له أن يفتي ورجوع العامي إليه إذا لم يكن سواه أولى من الارتباك في الحيرة. وكل هذا في من لم ينقل عن غيره أما الناقل فلا يمنع فإذا ذكر العامي أن فلانا المفتي أفتاني بكذا لم يمنع من نقل هذا القدر. اهـ. لكن ليس للمذكور له العمل به على ما في الزركشي لا يجوز للعامي أن يعمل بفتوى مفت لعامي مثله أفاد جميع هذا أمير الحاج في موضعين من شرحه على التحرير الأصولي

Mas'alah: What is the ruling on using used water for purification based on the practice of the Salaf?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=373)

الأمر الثالث أنه لم ينقل عن أحد من السلف - رضي الله عنهم - وهم يباشرون الأسفار مع قلة الماء فيها أنه جمع ماء طهارته ليستعمله بعد ذلك فكان ذلك إجماعا على أن الماء المستعمل لا يتطهر به وفيه أن النزاع إنما هو في الماء المستعمل إذا لم يتغير وماء طهارة السلف في أسفارهم ففيه مانع آخر غير كونه مستعملا إذ الغالب فيه التغير لا سيما في زمن الصيف وشعث السفر فلا ينفصل إلا متغيرا بالإعراق وغيرها والمتغير لا يصلح للتطهير والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on used water in purification?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=71)

[الماء المستعمل في الطهارة] :

Mas'alah: What is the ruling on water used for removing ritual impurity?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=71)

[137] مسألة: الماء المستعمل في طهارة الحدث طاهر مطهر إلا أنه يكره استعماله مع وجود غيره. وقال أصبغ: طاهر غير مطهر، وقيل إنها رواية عن مالك والمذهب هو الأول. وعند أبي حنيفة والشافعي أنه طاهر غير مطهر. وعند أبي حنيفة رواية أنه نجس وهو قول أبي يوسف. فدليلنا على طهارته قوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} وقوله عليه السلام: (الماء لا ينجسه شيء) . وقوله: (لا ينجس الماء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) . وحديث جابر قال: (دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه). وهذا من أوضح دليل على طهارته. ولأنه لم يلاق نجسا كالذي يغسل به ثوب.

Mas'alah: What is the evidence that used water is purifying?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=72)

[138] (فصل) : ودليلنا على أنه مطهر قوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} فهذه من أبنية المبالغة، وقد بينا أنه يفيد تكرار ما وجدت منه المبالغة. وقوله تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} ولم يقيد. وروي أن بعض أزواجه - صلى الله عليه وسلم - اغتسلت في جفنة فجاء النبي - صلى الله عليه وسلم - ليغتسل منها أو ليتوضأ فقالت: إني كنت جنبا، فقال: (إن الماء لا يجنب) وروي (لا جنابة عليه) . وهذا كالنص لأنه أخبرنا أن حكم الجنابة لا تلحقه. ولأن أوصافه باقية على ما كانت

عليه كالذي لم يستعمل، ولأن كل استعمال لم ينقل الماء عن صفاته، فإنه لا يؤثر في تطهيره، أصله إذا غسل به ثوب. ولأنها عين استعمالها شرط في أداء فرض، فوجب أن لا يمنع استعمالها ثانية فيه كستر العورة ولا يدخل عليه العتق لأنه ليس باستعمال. ولأنه مطلق بدليل بقاء أوصافه فلا يؤثر في إطلاقه، كنقله من إناء إلى إناء، وإذا ثبت أنه مطلق جاز التطهير به.

Mas'alah: What evidence from the Salaf supports inserting a clean hand into wudu water?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=142)

وقد ذكرنا في ((التمهيد)) عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يتوضؤون من المطاهر وفي ذلك ما يدلك على أن إدخال اليد السالمة من الأذى في إناء الوضوء لا يضره ذلك

Mas'alah: What was the opinion of Hasan al-Basri on inserting the hand into water after waking up?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=142)

وقد كان الحسن البصري فيما روى عنه أشعث الحمراني يقول إذا استيقظ أحدكم من النوم فغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها أهراق ذلك الماء

Mas'alah: What is the Zahiri ruling on using water after inserting a hand without washing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=142)

وإلى هذا ذهب أهل الظاهر فلم يجيزوا الوضوء به لأنه عندهم ماء منهي عن استعماله لأن عندهم المنهي عنه لا معنى له إلا هذا كأنه قال فلا يدخل يده فإن فعل لم يتوضأ بذلك الماء

Mas'alah: What is the view of Dawud al-Zahiri and his followers on this issue?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=143)

وإلى هذا المعنى ذهب بعض أصحاب داود ومحصل مذهب داود عند أكثر أصحابه أن فاعل ذلك عاص إذا كان بالنهي عالما والماء طاهر والوضوء به جائز ما لم تظهر فيه نجاسة وروى هشام عن الحسن قال من استيقظ من نومه فغمس يده في وضوئه فلا يهرقه وعلى هذا جماعة الفقهاء

Mas'alah: What is the ruling on a junub bathing in a trough and spoiling the water?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=150)

فأما رواية أصحابه المصريين عنه فإن بن القاسم روى عن مالك في الجنب يغتسل في حوض من الحياض التي تسقى فيها الدواب ولم يكن غسل ما به من الأذى أن قد أفسد الماء وكذلك جوابه في إناء الوضوء يقع فيه مثل الإبر من البول إنه يفسده

Mas'alah: What is the ruling on a junub bathing in abundant standing water?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=150)

وروي عن مالك في الجنب يغتسل في الماء الدائم الكثير مثل الحياض التي تكون بين مكة والمدينة ولم يكن غسل ما به من الأذى إن ذلك لا يفسد الماء

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with used water according to the fuqaha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=191)

واختلف الفقهاء في الوضوء بالماء المستعمل وهو الذي قد توضئ به مرة فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما لا يتوضأ به ومن توضأ به أعاد لأنه ليس بماء مطلق وعلى من لم يجد غيره التيمم لأنه ليس بواجد ماء ومن حجتهم على الذين أجازوا الوضوء به عند عدم غيره لما كان مع الماء القراح غير المستعمل كلا ماء كان عند عدمه أيضا كلا ماء ووجب التيمم وقال بقولهم في ذلك أصبغ بن الفرج وهو قول الأوزاعي وقد روي ذلك أيضا عن مالك أنه يجوز التيمم لمن وجد الماء المستعمل واحتج بعضهم بقوله - عليه السلام - ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من الجنابة)) ومعلوم أن الماء الدائم الكثير المستعمل فيه من الجنابة - لا يمنع أحدا من الغسل فيه إلا لأنه يكون مستعملا وقد أدى به فرض وهو دائم غير جار

Mas'alah: What is Malik's opinion on wudu with used water?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=191)

وأما مالك فقال لا يتوضأ به إذا غيره من الماء ولا خير فيه ثم قال إذا لم يجد غيره توضأ به ولم يتيمم لأنه ماء طاهر ولم يغيره شيء

Mas'alah: What is the opinion of Abu Thawr and Dawud on wudu with used water?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=191)

وقال أبو ثور وداود الوضوء بالماء المستعمل جائز لأنه ماء طاهر لا ينضاف إليه شيء فواجب أن يكون مطهرا كما هو طاهر لأنه إذا لم يكن في أعضاء المتوضئ به نجاسة فهو ماء طاهر بإجماع ومن حجتهم أن الماء قد يستعمل في العضو الواحد لا يسلم منه أحد فكذلك استعماله في عضو بعد عضو وإلى هذا مذهب أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي

Mas'alah: What is the reported opinion of al-Thawri on wudu with used water?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=191)

واختلف عن الثوري في هذه المسألة فالمشهور عنه أنه لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل وأظنه أنه حكي عنه أنه قال هو ماء الذنوب

Mas'alah: What is the ruling on used water being considered impure?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4150)

قال أبو عمر وفي هذا عندي حجة لمن قال في الماء المستعمل إنه ماء الذنوب كراهة له لأنها تنجسه

Mas'alah: What is the ruling on wudu with used water (al-ma' al-musta'mal)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=74)

فصل–5] حكم الوضوء بالماء المستعمل] ومن المدونة قال مالك: ولا يتوضأ بماء قد توضئ به مرة ولا خير فيه. قال ابن القاسم: فإن لم يجد غيره توضأ به، أحب إلي، إذا كان الذي توضأ به طاهرا، يريد طاهر الأعضاء من نجاسة أو وسخ. قال: وإن أصاب هذا الماء الذي توضئ به مرة ثوب رجل لم يفسده إذا كان الذي توضأ به طاهرا، يعني ها هنا طاهر الأعضاء من نجاسة فقط. وروى عن مالك أنه قال: لا يتوضأ به بحال، وقاله أصبغ. وقال أصبغ: ومن لم يجد إلا ماء قد توضئ به مرة فليتيمم لأنه غسالة

قال الشيخ أبو الحسن ابن القابسي: إنما كره مالك وغيره الوضوء به، أو الاغتسال منه، وإن لم يتغير، لأنه قد استعمل في الطهارة، ورجا أن يكون خرجت الخطايا معه، أو مع آخر قطرة، كما جاء في الحديث، وأجزأ من تطهر به، من قبل أن استعماله لم يحدث في أوصافه حدثا. قال غير واحد من البغداديين: وهذه الرواية أولى، دليله قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه" وهذا ماء طاهر لم يلاق نجسا، ولا ما أحدث في أوصافه تغيرا، فهو كما لو غسل به شيء طاهر فلم يغيره. فإن قيل: فإنه ماء الذنوب.

قيل: إنما ضرب النبي – صلى الله عليه وسلم – المثل به، لا أن الذنوب تنماع فيه، أو تؤثر في حكمه، وإنما أراد أن المتوضئ به يصير كمن لا ذنب له. والله أعلم. وقيل في الماء الذي توضئ به مرة أنه يتيمم، ويتوضأ به، ويصلي. وذكر عن الشيخ أبي محمد في من لم يكن معه من الماء إلا مقدار ما يغسل به وجهه وذراعيه أنه إن كان يقدر على

جمع ما يسقط من أعضائه فعل، ويغسل بذلك باقي أعضائه، ويصير كمن لم يجد إلا ماء قد توضئ به مرة أنه يتوضأ به، فإن لم يمكنه ذلك تيمم. وهذا على قوله: أنه لم يجد إلا ماء قد توضئ به مرة لا يمتنع أن يصلي فيه. قال القاضي أبو محمد بن حسين: يحتمل قوله: "في الكتاب" ثلاثة أوجه: أن يكون معناه لا يتوضأ به بحال، وإن كان المتوضئ به طاهرا، فإن لم يجد

غيره تيمم، وهو قول المغيرة، وروي لمالك، وليس القوي. والثاني: لا يتوضأ به على الانفراد، ويتيمم بعد الوضوء به مع وجود غيره، فإن لم يجد غيره توضأ به إذا كان الذي توضأ به طاهرا ، وهذا قول ابن القاسم في المدونة وغيرها. وقوله طاهرا، يعني طاهر الأعضاء، وهذا القول أقيس. واستدل لما حكي عن ابن القاسم بأنا إذا أبقينا الاستعمال علمنا أنه لم يؤثر في عينه، فلم يؤثر في حكمه، ألا ترى أنه لم يؤثر في طهارته، فلا يؤثر في تطهيره؛ ولأن مجرد الاستعمال لا يمنع جواز الوضوء به، دليله الثوب يصلي به مرارا، ولو رمى بحجر، ثم رمى به أجزأه، وإن كرهاه؛ ولأن من كفر بطعام، ثم عاد إليه بميراث جاز أن يخرجه ثانية عن كفارة أخرى، فلا يعترض على هذا بالعتق في الكفارات؛ لأن العتق يزيل الملك، ولا يصح إلا في مملوك يفارق الطعام والكسوة الذي يصح عودتهما إلى الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a junub bathing in standing water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=219)

[فصل-2 - : حكم اغتسال الجنب في الماء الدائم]

Mas'alah: What is the ruling on a junub bathing in standing water according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=219)

قال ابن القاسم: وكره مالك أن يغتسل الجنب في الماء الدائم. قال: وقد جاء الحديث:«لا يغتسل الجنب في الماء الدائم».

Mas'alah: What is the ruling on a junub bathing in standing water based on a hadith?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=220)

وروي ابن وهب أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب». قيل لأبي هريرة فكيف يصنع؟ قال: يتناوله تناولا.

Mas'alah: What is Malik's principle regarding a junub bathing in standing water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=221)

م وهذا على أصله لا يغتسل الجنب في الماء الدائم.

Mas'alah: What is Malik's ruling on inserting a hand into water before washing it for a junub or menstruating woman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=523)

ولمالك في "العتبية" [4] و "المختصر" فيمن أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها من جنب أو حائض، أو مس فرجا أو أنثييه في نومه، فلا يفسد الماء كان قليلا، إلا أن يوقن بنجاسته في يده فلا ينبغي له ذلك وإن كانت يده طاهرة، وكذلك من انتقض وضوؤه.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with used water?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=600)

فقه وشرح: اختلف الفقهاء -رضوان الله عليهم- في الوضوء بالماء المستعمل، وهو الذي قد توضىء به مرة. فقال الشافعي [1] وأبو حنيفة [2] وأصحابه: لا يتوضأ به، ومن توضأ به أعاد؛ لأنه ليس بماء مطلق، وعلى من لم يجد غيره التيمم؛ لأنه ماء الذنوب، وقال بهذا القول أبن الفرج (-) والأوزاعي، وقد روياه عن مالك. قال الإمام [3]: وهذا الذي حكي عن مالك لا يوجد في شيء من كتب المالكية، وأراه نقله من كتاب "اختصار المدونة" [4] لابن أبي زيد، وقد وقع في بعض نسخه (*) كذلك. والمشهور عنه أنه لا يجوز التيمم لمن وجد الماء المستعمل. وروي عنه أيضا أنه قال: لا يتوضأ به إذا وجد غيره من المياه ولا خير فيه، ثم قال: إذا لم يجد غيره توضأ به ولم يتيمم؛ لأنه ماء طاهر لم يغيره شيء [5]. وقال أبو ثور وداود [6]: الوضوء بالماء المستعمل جائز؛ لأنه ماء طاهر، إلا أن يضاف إليه شيء، وإذا لم يكن في أعضاء المتوضىء نجاسة، فهو طاهر بإجماع. (1) في الأم: 1/ 52. (2) انظر مختصر الطحاوي: 16، والمبسوط: 1/ 53. (-) في النسخ: "أبو الفرج"، وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار، وابن الفرج هو أصبغ بن سعيد، أبو عبد الله، من كبار فقهاء

مصر، له تآليف منها: كتاب الأصول، وتفسير غريب الموطأ، والرد على أهل الأهواء، توني سنة 225. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي: 153، وترتيب المدارك: 4/ 17 - 22." (3) هذه الفقرة من زيادات المؤلف على نص ابن عبد البر. (4) توجد من هذا الكتاب بعض الأجزاء، انظر فهرس مخطوطات خزانة القرويين للعابد الفاسي: 2/ 439، الأرقام: 339، 794، وتاريخ التراث العربي: 1/ 3/ 152. (5) انظر المدونة: 1/ 4، ويقول القاضي عياض في التنبيهات: المجلد الأول: لوحة 2/ أ "وقول مالك في الماء المستعمل: لا يتوضأ به ولا خير فيه، حمله غير واحد من شيوخنا على أن ذلك مع وجود غيره" . وانظر عيون الأدلة: لوحة 64/ أ. (6) انظر رسالة في مسائل الإمام داود للشطي: 6.

Mas'alah: What is the ruling on used water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=182)

فصل [6 - الماء المستعمل] : والماء المستعمل في طهارة الحدث طاهر [5]، خلافا لأبي يوسف [6] إذ يقول: أنه نجس، لعموم الظواهر، ولأنه ماء لاقى جسما طاهرا فلم ينجسه كما لو استعمل في تبرد أو تنظف. (1) القلتين: واحدتهما قله وهي الجرة سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيديه أي يرفعها وهي تسع فرق، والفرق يسع أربعة أصواع بصاع النبي - صلى الله عليه وسلم - (المصباح المنير ص 514، المطلع ص 7) . (2) كذا في (ق) والصواب: وخالفنا، لمقابلة وافقنا في أول الكلام. (3) انظر الكافي ص 15، الذخيرة: 1/ 163، الأم: 1/ 4 - 5، مختصر المزني (9) . (4) وهو عموم النصوص من الكتاب والسنة. (5) انظر: المدونة: 1/ 4، الذخيرة: 1/

165، الكافي ص 16. (6) انظر مختصر الطحاوي ص 16، وأبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن صبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبو حنيفة وتلميذه كان فقيها من حفاظ الحديث، وهو أول من دعي قاضي القضاة، حدث عنه أحمد بن حنبل وأسد بن الفرات وغيرهما (ت 182 هـ) (أخبار القضاة: 3/ 253، سير أعلام النبلاء: 8/ 535) .

Mas'alah: What is the ruling on purification with used water?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=183)

فصل [7] : والتطهير به مكروه غير محظور [1]، خلافا لأبي حنيفة والشافعي [2] في قولهما إنه كسائر المائعات، لقوله عز وجل: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [3]، والطهور الطاهر المطهر، وقوله: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [4]، فعم كل أحواله، وروي أن بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - اغتسلت في جفنة فجاء النبي - صلى الله عليه وسلم - ليغتسل منها أو ليتوضأ، فقالت: إني كنت جنبا فقال: "إن الماء لا يجنب" [5]، وروي: "لا جنابة عليه" ، ولأن أوصافه باقية كالذي لم يستعمل.

Mas'alah: What is the ruling on using water from a well or cistern in which a junub or menstruating woman has bathed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=21)

فيه الجنب أو الحائض هل يكره لأحد أن ينتفع بمائها إن فعل ذلك جاهل من جنب أو حائض؟ قال يحيى: أما البئر المعين فإني لا أرى اغتسال الجنب والحائض فيها بمانع مرافقها من الناس وأما الفسقية أو الحوض فإني لا أرى أن ينتفع أحد بمائها ما لم يكن ماؤها كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on water used for wudu when a finger or siwak is inserted after being in the mouth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=15)

وسمع ابن القاسم: "لا بأس بماء وضوئه إن أدخل فيه أصبعه أو سواكه بعد جعلهما في فيه" .

Mas'alah: What is the ruling on used water from wudu for purification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=15)

وما توضئ به إن كان بعضو مستعمله ما يحرم به فمخالط وإلا ففي طهوريته ثالثها: إن كان وضوء تجدد لا رفع حدث، ورابعها: مشكوك فيه يتيمم مع وضوئه لابن القاسم مستحسنا تركه لغيره، ورواية ابن القصار عنه مع أصبغ وخلف عن روايته، ورواية الشيخ ورواية الطراز واللخمي عن ابن القصار عن الأبهري.

Mas'alah: What is the ruling on used water from wudu and its purity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=16)

ابن حارث: اتفقوا على كراهته، ونقل القرافي في تعليل عدم طهوريته بأنه أديت به عبادة أو رفع مانعا قولين، فإن انتفيا كماء الرابعة فطهور، وانتفاء أحدهما كماء طهر ذمية لزوجها من الحيض نقية الجسد أو ضوء التجدد على القولين- لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on using used water for ablution when no other water is available?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=16)]

ابن القاسم: إن لم يجد غيره توضأ به أحب إلي، إن كان الذي توضأ به طاهرا. فقال ابن رشد: خلاف. وغيره: وفاق، ورده ابن رشد بظاهر منع مالك إجزاء مسح رأسه يبلل لحيته برد باحتمال منعه لقلته.

Mas'alah: What is the ruling on water repelling impurity and washing feet due to wetness?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=42)]

والمازري وبعضهم بأن الماء يدفع عن نفسه، فلا ينجسه إلا ما يغيره، ولا ينحل من النجاسة ما يغير ماء رجليه، وحملها ابن رشد على قدر لا توقن نجاسته، ولو تيقنت وجب غسل قدميه لتعلق النجاسة بهما لبللهما.

Mas'alah: What is the ruling on dipping hands into a vessel after waking up?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=66)]

وسمع ابن القاسم: "إن أدخلهما من نوم في إناء، فلا بأس بمائه" .

Mas'alah: What is the ruling on water used for ablution that is pure but not purifying?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=55)

(فرع) إذا قلنا بقول أصبغ فإن هذا الماء طاهر غير مطهر وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه نجس وبه قال أبو يوسف والدليل على ما نقوله أن هذا ماء طاهر لاقى أعضاء طاهرة فلم ينجس بذلك كما لو توضأ به تبردا.

Mas'alah: What is the ruling on used water from ablution or ritual bath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=22)

(الرابع) الماء المستعمل في الوضوء أو الغسل إذا لم يغيره الاستعمال فهو طاهر مطهر ولكن يكره مع وجود غيره وقيل طاهر غير مطهر وفاقا للشافعي وقيل مشكوك فيتوضأ به ويتيمم وقال أبو حنيفة هو نجس وفضل الجنب والحائض طاهر مطهر ويجوز أن يتطهر الرجل بفضل المرأة خلافا لابن حنبل ويجوز العكس خلافا لقوم

Mas'alah: What is the ruling on a junub person inserting his hand into a water vessel before washing it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=14)

قال ابن حبيب: وقال الحسن: معنى ذلك في الجنب من احتلام. قال ابن حبيب: أو

جنب لا يدري ما أصابت يده من ذلك، فإن أدخل هذا يده قبل أن يغسلها أفسد الماء.

Mas'alah: What is the ruling on a person entering his hand into water before washing it when in a state of janabah or after touching his private parts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=14)

قال مالك في المختصر والمجموعة، في من أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، من جنب أو حائض، ومن مس فرجه، أو أنثييه في نوم، فلا يفسد الماء، وإن كان قليلا، إلا أن يوقن بنجاسة في يده، ولا ينبغي له ذلك وإن كانت يده طاهرة، وكذلك من انتقض وضوؤه.

Mas'alah: What is the ruling on inserting the hand into a river or pool to take water for wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=16)

قال عنه ابن نافع فيها، وفي العتبية، في من وجد نهرا سائلا، أو غديرا، ولا يجد ما يأخذ به منه ليصب على يده، فيدخل يده فيه، ولا يأخذ بفيه، وليس ذلك من عمل الناس أن يأخذ بفيه فيصبه على يديه.

Mas'alah: What is the ruling on a junub bathing in a well or standing water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=66)

ومن المختصر قال مالك: ولا يغتسل الجنب في البئر، ولا في الماء الدائم، ولا في

بركة إلا البرك العظام. ورواه عنه ابن وهب، في المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on a junub bathing in a flowing well?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=66)

ومن العتبية، روى ابن القاسم، عن مالك، قال: وإن اغتسل جنب في بئر معين، لم يفسده. وقال عنه أيضا: هو ماء دائم، وقد نهي عن الغسل في الماء الدائم. قيل له: وإن كثر ماؤها؟ قال: نعم، هو ماء مقيم، وإن كان معينا.

Mas'alah: What is the ruling on bathing in a large basin when necessary?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=66)

قال في رواية ابن وهب في المجموعة: فروجع، وقيل: ربما كانت بركة كثيرة؟ قال: إذ ما سمعت، وحسبك. قال عنه هو وعلي: إلا أن يضطر إليه، ولم يجد ما يغترف به، فليغتسل فيه، إذا كان يحمل ذلك. وقال عنه علي: ولا يغتسل في الجب، فإن فعل أجزأه. قال عنه ابن نافع: إذا اغتسل في مثل البرك العظام لم يفسدها.

Mas'alah: Does bathing in a full pool suffice for purification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=67)

وهو مليء، أيجزئه من طهره؟ قال: نعم، إن كان طاهرا. قال ابن القاسم: يريد الماء

والرجل.

Mas'alah: What is the ruling on taking purifying water from a basin without washing the hand first?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=67)]

وقال أبو بكر بن محمد: وله أن ينزع المئزر، ويتناول ماء الطهور لاغتساله، من غير غسل اليد أو المطهرة. يريد: لأنه ماء جار.

Mas'alah: What is the ruling on using water already used for wudu?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=69)]

وقال أصبغ: ومن لم يجد إلا ماء قد توضئ به مرة، فليتيمم؛ لأنه غسالة. وقال ابن القاسم: يتوضأ به، إن كان الأول طاهر الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on water splashing from a person bathing in a vessel?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=79)]

قال ابن الماجشون: لا بأس بما ينتضح في الإناء من المغتسل. قيل: فإن كان يبال فيه؟ قال: إن كان أزل فلا بأس بذلك، وإن لم يكن أزل ويستنقع فيه فهو نجس.

Mas'alah: What is the ruling on used water and water mixed with impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=4)

وكره مستعمل في حدث [1/ب] إن وجد غيره، وقيل: مطلقا، وفيها: لا خير فيه [1]، وفي مثل حياض الدواب لا بأس به، وقيل: غير طهور، وقيل: يجمع بينه وبين تيمم لصلاة. والقليل كآنية وضوء أو غسل بنجاسة لم تغيره - طهور بكراهة على المشهور، وثالثها: نجس، وقال ابن القاسم: يتيمم ويتركه، فإن توضأ به وصلى - أعاد بوقت، وقيل: مشكوك يتوضأ ويتيمم لصلاة، وقيل: يتيمم ثم يتوضأ لصلاتين، فإن أحدث بعد فلصلاة اتفاقا. وفيها: في بئر قليلة الماء، وبيده نجاسة - يحتال [2]، أي: بآنية أو خرقة أو فيه [3]، ووقف ابن القاسم إن لم يجد، وخرج الخلاف من قليل بنجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on using water held in the mouth for purification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=39)

(وفي) جواز (التطهير) من حدث أو خبث (بماء جعل في الفم) نظرا لعدم تحقق التغيير وهو قول ابن القاسم وعدم جوازه لغلبة الريق في الفم وهو قول أشهب (قولان) وهل خلافهما حقيقي [حاشية الدسوقي] ويحكم بعدم الطهورية وينظر في كونه طاهرا أو نجسا إلى ذلك المخالط؛ لأن الأوصاف الموجودة إنما هي للمطلق ومخالطه معا لا للمطلق فقط حتى يحكم بالطهورية أو لا يقدر مخالفا وحينئذ فيحكم بطهورية الماء المخلوط؛ لأنه باق على أوصاف خلقته في ذلك تردد لابن عطاء الله. واعلم أن محل التردد إذا كان الطهور قدر آنية الوضوء والغسل وكان المخالط الموافق لو كان باقيا على صفته الأصلية لتحقق التغير به أو ظن وسواء كان المخالط أقل من المطلق أو أكثر

منه أو مساويا له فالتردد في صور ست والظاهر فيها عدم الضرر على ما قاله الشارح، وأما لو تحقق عدم التغير أو ظن أو شك فيه فلا ضرر فيه جزما كان المخالط قدر المطلق أو أقل منه أو أكثر فهذه تسع صور لا ضرر فيها اتفاقا، فلو كان المطلق المخلوط بالموافق أكثر من آنية الغسل فلا ضرر في الخمس عشرة صورة المتقدمة فهذه ثلاثون صورة أما لو كان المطلق أقل من آنية الوضوء فالصور الستة محل التردد يحكم فيها هنا بالضرر جزما والصور التسعة التي حكم فيها فيما مر بعدم الضرر يحكم فيها هنا أيضا بالطهورية جزما فهذه خمس وأربعون صورة ففي المصنف منها ست صور وهي الأولى هذا حاصل ما قاله عج والذي في بن أن الحق أن محل التردد ليس مقيدا باليسير بل هو جار مطلقا إذ ليس في كلامهم ما يؤخذ منه ذلك أصلا وأيضا تقييدهم المسألة بكون المخالط لو قدر مخالفا لغير المطلق تحقيقا أو ظنا يوجب استواء القليل والكثير وارتضى شيخنا في حاشية عبق ما قاله بن فقول الشارح المخالط للمطلق اليسير قدر آنية الغسل تبع فيه عج، والأولى إسقاطه كما علمت. (قوله: الموافق له) أي بالعرض كالبول الذي نسفته الرياح وماء الرياحين المنقطعة الرائحة بطول إقامتها، وأما لو كان المخالط موافقا للمطلق بالأصالة كماء الزرجون نبت إذا عصر نزل منه ماء مثل الطهور في جميع الأوصاف فإنه لا يضر خلطه جزما فهو بمثابة خلط طهور بطهور كذا في عبق وغيره والذي في بن أن ح ذكر عن سند جريان التردد في المخالط الموافق بالأصالة كماء الزرجون قال وهو الظاهر؛ لأنه ماء مضاف، وإن كان موافقا للمطلق في أصله وحينئذ فلا وجه لتقييد الموافق بكون موافقته بالعرض بل لا فرق بين كونها بالعرض أو بالأصالة (قوله: كبول زالت رائحته) أي بنسف الرياح وقوله: أو نزل أي البول من المخرج بصفة المطلق قال ح جعل ابن رشد من صور المسألة البول إذا زالت رائحته حتى صار كالماء قال ابن فرحون وهذا مشكل وذكر عن الشيخ أبي علي ناصر الدين أن المخالط إذا كان نجسا فالماء نجس مطلقا اهـ قال بن نقلا عن بعض الشيوخ

وهذا هو الظاهر (قوله: كالمخالف) لا يخفى أنه حيث أريد من الجعل التقدير كانت الكاف في قوله كالمخالف زائدة أي وفي تقدير المخالط الموافق مخالفا (قوله: وهو الراجح) الأولى وهو الظاهر؛ لأن الترجيح إنما يكون في الأقوال وهذه مجرد احتمالات لابن عطاء الله ثم إن اختيار الشارح للشق الثاني تبع فيه ابن عبد السلام واستظهر شيخنا في حاشيته على عبق تبعا لسند الشق الأول ولذا اقتصر المصنف عليه (قوله: نظر) أي لابن عطاء الله وقوله: أي تردد المراد به التحير لما مر من أن التردد إذا كان من واحد كما هنا كان بمعنى التحير (قوله: ما لم يغلب المخالط) أي على المطلق بأن كان المطلق أكثر أو تساويا (قوله: وإلا فلا) أي وإلا بأن كان المخالط غالبا على المطلق بأن كان المخالط أكثر فلا يكون الثاني هو الراجح (قوله: فقول من أطلق) أي فقول من قال الراجح الثاني وأطلق كعبق (قوله: بماء جعل في الفم) أي ولم يتغير شيء من أوصافه وذلك كأن يأخذ الماء بفمه ثم يغسل به يديه ورجليه مثلا قبل أن يحصل فيه تغير (قوله: لغلبة الريق في الفم) أي على الماء ليسارته (قوله: وهو قول أشهب) في بن ليس عدم جواز

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with saliva for purification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=40)

لاتفاقهما على عدم انفكاك الماء عن مخالطة الريق إلا أن المجيز اعتبر صدق المطلق عليه، والمانع اعتبر المخالطة في الواقع أو في حال وهو المعتمد لأن مدار سلب الطهورية على ظن التغير أو تحققه وحينئذ فإذا تغير الماء بظهور الرغوة فيه أو بغلظ قوامه من غلبة اللعاب فلا يصح التطهر به قطعا. وأما إذا لم يتحقق ذلك فإن ظن التغيير

لكثرة الريق أو لطول مكث أو لمضمضة فكذلك وعليه يحمل قول أشهب وإن لم يحصل ظن بأن تحقق عدم التغير أو شك فلا يضر ولا ينبغي الخلاف في ذلك وعليه يحمل قول ابن القاسم فالخلاف لفظي

Mas'alah: What is the ruling on using previously used water for purification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=40)

ولما كان بعض أفراد المطلق يكره التطهير بها نبه عليها بقوله (وكره ماء) أي استعمال ماء يسير وجد غيره في طهارة حدث أو أوضية أو اغتسالات مندوبة لا خبث فلا يكره على الأرجح (مستعمل) ذلك الماء قبل (في) رفع (حدث) ولو من صبي وكذا في إزالة خبث فيما يظهر والمستعمل ما تقاطر من الأعضاء [حاشية الدسوقي] التطهير به قولا لأشهب إنما هو رواية له عن مالك (قوله: لاتفاقهما على عدم انفكاك الماء عن مخالطة الريق) أي واختلافهما بعد ذلك في الحكم حيث قال ابن القاسم بجواز التطهير به وقال أشهب بمنع ذلك (قوله: اعتبر صدق إلخ) أي واختلاطه بالريق لا يخرجه عن كونه طهورا (قوله: والمانع اعتبر المخالطة في الواقع) أورد عليه بأن الماء إذا خالطه شيء لا يسلبه الطهورية إلا إذا غيره وأشهب قد أطلق في عدم التطهير به وأجيب بأن هذا في الماء الكثير وما يوضع في الفم قليل جدا فشأنه التغير بأدنى شيء والحاصل أن ابن القاسم يقول اختلاط ذلك الماء الموضوع في الفم بالريق لا يخرجه عن كونه طهورا لصدق حد المطلق عليه وأشهب يقول: إن اختلاطه بالريق يخرجه عن صدق حد المطلق عليه؛ لأنه قليل جدا فشأنه أن يتغير بما خالطه من الريق ثم إن هذا الخلاف مقيد بقيدين: الأول: أن يخرج الماء من الفم غير متغير بالريق تغيرا ظاهرا والثاني أن لا يطول

مكثه في الفم زمنا يتحقق أنه حصل من الريق مقدار لو كان من غير الريق لغيره فإذا انتفى الأول بأن غلبت لعابية الفم على الماء لانتفى الخلاف وجزم بعدم التطهير وكذا لو انتفى الثاني بأن طال المكث وحصلت به مضمضة لا يقال على جعل الخلاف حقيقيا يعترض على المصنف بأن هذه المسألة من أفراد قوله سابقا وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف؛ لأنا نقول المسألة السابقة جزم فيها بالمخالطة دون هذه فتأمل (قوله: أو في حال) أي أو منظور فيه لحال وصفة فابن القاسم حكم بالجواز نظرا لحالة لو نظر لها أشهب لقال بقوله وأشهب حكم بعدم الجواز نظرا لحالة لو نظر لها ابن القاسم لقال بقوله (قوله: وهو المعتمد) أي لقول المحققين به كج وطفى (قوله: وإن لم يحصل ظن) أي بالتغير وقوله: بأن تحقق عدم التغير أي أو ظن عدم التغير أو شك فيه (قوله: أي استعمال إلخ) إنما قدره؛ لأن الكراهة حكم شرعي والأحكام إنما تتعلق بالأفعال لا بالذوات وحاصل ما ذكره أن الماء إذا استعمل في رفع حدث أو في إزالة حكم خبث فإنه يكره استعماله بعد ذلك في طهارة حدث أو أوضية أو اغتسالات مندوبة لا في إزالة حكم خبث، والكراهة مقيدة بأمرين أن يكون ذلك الماء المستعمل قليلا كآنية الوضوء والغسل، وأن يوجد غيره وإلا فلا كراهة كما أنه لا كراهة إذا صب على الماء اليسير المستعمل ماء مطلق غير مستعمل، فإن صب عليه مستعمل مثله حتى كثر لم تنتف الكراهة على ما استظهره ح وابن الإمام التلمساني؛ لأن ما ثبت للأجزاء يثبت للكل واستظهر ابن عبد السلام نفيها وعليه فلو فرق حتى صار كل جزء يسيرا فهل تعود الكراهة أو لا وهو الظاهر؛ لأنها زالت ولا موجب لعودها كذا قيل، وقد يقال بل له موجب وهو القلة والحكم يدور مع علته وجودا وعدما واعلم أنه يقال نظير ما قيل هنا في الماء القليل الذي خولط بنجس ولم يغيره وعللت الكراهة في مسألة المصنف بعلل لا تخلو عن ضعف والراجح في التعليل مراعاة الخلاف فإن أصبغ يقول بعدم الطهورية كالشافعي وما ذكره المصنف من الكراهة هو تأويل الأكثر لقول الإمام ولا

خير فيه وتأوله ابن رشد على المنع وعلى الكراهة فقال ح، وإن استعمله مع وجود غيره فهل يعيد في الوقت أو لا إعادة عليه لم أر في ذلك نصا والظاهر أنه لا إعادة عليه قال والكراهة لا تستلزم

Mas'alah: What is the ruling on using used water for non-obligatory acts of purification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=41)

أو اتصل بها أو انفصل عنها وكان يسيرا كآنية وضوء غسل عضوه فيه واحترز بالماء عن التراب فلا يكره التيمم عليه مرة أخرى لعدم تعلقه بالأعضاء (وفي) كراهة استعمال ماء مستعمل في (غيره) أي غير حدث، وكذا حكم خبث مما يتوقف على مطلق، ويقصد معه الصلاة كغسل إحرام وجمعة وعيد وتجديد وضوء وماء غسلة ثانية وثالثة وعدم كراهته (تردد) .

Mas'alah: What is the ruling on using used water for acts not intended for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=41)

وأما الغسلة الرابعة وما غسل به إناء أو ثوب نظيفان أو وضوء لم يقصد به صلاة كوضوء جنب أو لزيارة صالح أو سلطان فلا يكره استعماله في متوقف على طهور قطعا [حاشية الدسوقي] الإعادة بخلاف العكس. (قوله: أو اتصل بها) أي واستمر على اتصاله (قوله: أو انفصل عنها) أي كماء في قصرية أدخل يده أو رجله فيها ودلكها

فيها، فإن دلكها خارجها فلا كراهة؛ لأن الاستعمال عند أصحابنا بالدلك لا بمجرد إدخال العضو وهذا غير قوله ما تقاطر إذ معناه أنه جمع ما تقاطر من الماء النازل من أعضائه في إناء، وأما إذا اغترفت من الإناء وغسلت الأعضاء خارجه فهذا الماء الذي في الإناء واغترفت منه غير مستعمل (قوله: وكان يسيرا) راجع لقوله أو انفصل عنها، وأما المتصل بها فلا يكون إلا يسيرا (قوله: كآنية وضوء) أي وكذا آنية غسل فهي قليلة حتى بالنسبة للمتوضئ. (تنبيه) ما تقاطر من العضو الذي تتم به الطهارة أو اتصل به مستعمل بلا نزاع، وأما ما تقاطر من العضو غير الأخير أو اتصل به، فإن استعمل بعد تمام الطهارة فهو استعمال لماء مستعمل في حدث أيضا، وإن استعمل قبل تمام الطهارة، فإن قلنا: إن الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده فكذلك وإلا فلا يكره كذا ذكر شيخنا في الحاشية (قوله: وفي غيره تردد) حاصله أن الماء إذا استعمل أولا في غير رفع الحدث وإزالة حكم الخبث بأن استعمله فيما يتوقف على مطلق ويقصد معه الصلاة كغسل الإحرام والجمعة والعيد وتجديد وضوء وغسلة ثانية وثالثة هل يجوز أن يستعمل ثانيا في رفع حدث وحكم خبث أو أوضية أو اغتسالات مندوبة أو يكره تردد للمتأخرين فالكراهة لابن بشير وصاحب الإرشاد وعدمها لسند وابن شاس وابن

الحاجب كذا في بن وهذا التردد مستو لم يعتمد واحد من القولين (قوله: وماء غسلة ثانية وثالثة) جعلهما من محل التردد هو ما ارتضاه عج والذي استظهره ح في ماء الغسلة الثانية والثالثة عدم الكراهة، وقال بعضهم: الظاهر كراهته؛ لأنه من تمام رفع الحدث فينسحب عليه قوله: أو لزيارة صالح أو سلطان أي أو لتبرد (قوله: فلا يكره استعماله في متوقف على طهور قطعا) أي مثل رفع حدث أو حكم خبث والأوضية والاغتسالات المندوبة وقوله: فلا يكره إلخ أي فهذه خارجة من محل الخلاف كما أن ماء غسل الذمية من الحيض لأجل أن يطأها زوجها المسلم خارجة من الخلاف لكراهة استعمال ذلك الماء بعد ذلك في رفع حدث أو أوضية أو اغتسالات مندوبة فهي من

جملة أفراد قول المصنف وكره ماء مستعمل في حدث. والحاصل أن صور استعمال الماء المستعمل خمس وعشرون صورة؛ لأن استعماله أولا إما في حدث أو في حكم خبث، وإما في طهارة مسنونة أو مستحبة، وإما في غسل إناء ونحوه، وكل واحدة من هذه إذا استعمل ثانيا فلا بد أن يستعمل في أحدها فالمستعمل في حدث أو في حكم خبث يكره استعماله في رفع الحدث لا في إزالة الخبث، وصوره أربع وكذا يكره استعماله في الطهارة المسنونة والمستحبة وصوره أربع أيضا ولا يكره استعماله في غسل كالإناء وهاتان صورتان، والمستعمل في الطهارة المسنونة والمستحبة يكره استعماله في رفع الحدث وحكم الخبث وكذا في الطهارة المسنونة والمستحبة على أحد الترددين في المسائل الثمانية لا في غير

Mas'alah: What is the ruling on using water after the prayer time has passed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=150)

(قوله: أو يستعمله) أي الماء ولو خرج الوقت أي وهو الذي حكى عبد الحق عن بعض الشيوخ الاتفاق عليه فلا أقل من أن يكون مشهورا فلذا قال المصنف خلاف

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with water that has already been used for ablution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=153)

فصل [في الوضوء بالماء المتوضأ به] واختلف في الماء الذي قد توضئ به، فقيل: يتوضأ به، وهو طاهر مطهر. وهو قول ابن القاسم، إلا أنه يستحسن ألا يتوضأ به مع

وجود غيره [3].

Mas'alah: What is the ruling on using water that has been used for wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=153)

وقيل: هو طاهر غير مطهر ولا يتوضأ به، ومن لم يجد سواه تيمم. وهو قول مالك في "مختصر" ابن أبي زيد [4].. . . . . (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 78. (2) قوله: (الآخر) ساقط من (س) و (ش 2) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 71. (4) هو: أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزاوي, القيرواني , المتوفى سنة 386 هـ, نسبته إلى نفزة؛ وهي مدينة بالجنوب التونسي، وقيل: إحدى قبائل الأندلس، تفقه بأبي بكر بن اللباد، وأبي الفضل الممسي، وابن العسال, وسعدون بن أحمد الخولاني , وغيرهم، ثم ارتحل إلى المشرق فحج =

Mas'alah: What is the preferred ruling on using water that has been used for wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=154)

والقول الأول أقيس؛ لأن الوضوء به لا يخرجه عن أن يسمى ماء، ولم يأت حديث ولا إجماع أنه لا يتوضأ [4] به إلا عبادة [5] واحدة , فوجب أن يكون على أصله، ويكره ذلك ابتداء لأنه لا [6] يسلم من دهنية تخرج من الجسم فتخالطه. = وسمع من ابن الأعرابي، وإبراهيم بن محمد بن المنذر، وأحمد بن إبراهيم بن حماد القاضي، واستجاز ابن شعبان , والأبهري، والمروزي، وأخذ عنه من أهل القيروان أبو القاسم البراذعي

صاحب التهذيب واللبيدي، وأبو عبد الله الخواص، وغيرهم، ومن الأندلسين أبو بكر بن موهب المقبري أول شراح الرسالة، وأبو عبد الله بن الحذاء وغيرهما. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 6/ 215، والديباج، لابن فرحون ص: 221، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا) : 1/ 43، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 57، وفهرست ابن النديم، ص: 283، وفهرس مخطوطات خزانة القرويين: 1/ 588. (1) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 2/ 705. (2) هو: أبو عبد الله، أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، مولى عبد العزيز بن مروان، المتوفى سنة 225 هـ , وقيل: 224 هـ , سكن الفسطاط، روى عن الدراوردي، وابن سمعان ويحيى بن سلام وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم. ثم رحل إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وسمع منهم، وتفقه بهم، كان من أفقه أهل مصر، وعليه تفقه ابن المواز، وابن حبيب، كان فقيها، نظارا، له تواليف حسان منها: كتاب سماعه من ابن القاسم اثنان وعشرون كتابا انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 4/ 17، والديباج، لابن فرحونه 1/ 299، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا) : 1/ 6، وشجوة النور، لمخلوف: 1/ 66، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 153. (3) قوله: (في حكمه) ساقط من (ر) . وانظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 2/ 705. (4) في (ب) و (س) و (ش 2) : (تؤدى) . (5) في (ش 2) : (صلاة) . (6) قوله: (لا) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on moderation in using water for purification?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=206)

فصل [في القصد في استعمال الماء في الطهارة وغيرها]

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with water already used for wudu?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=66)

قال مالك: ولا يتوضأ بماء قد توضئ به مرة، ولا خير فيه. قال ابن القاسم: فإن لم يجد غيره فيتوضأ به أحب إلي، إن كان الذي توضأ به أولا طاهر [الأعضاء] ولا ينجس ثوبا أصابه.

Mas'alah: What is the ruling on purifying with water that has been held in the mouth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=42)

(وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان) ابن القاسم: يجوز

التطهير بما جعل في الفم ابن رشد: ما لم يضفه ريقه أشهب: لا يطهر.

Mas'alah: What is the ruling on using water that has been previously used for ablution?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=43)

(وكره ماء مستعمل في حدث) من المدونة لا يتوضأ بماء قد توضئ به إلا أن يجد غيره وكان الذي توضأ به أولا طاهرا ابن يونس: أي طاهر الأعضاء من نجاسة أو وسخ ابن

أبي زيد: من لم يجد إلا قدر وضوئه

Mas'alah: What is the ruling on water used for renewal of ablution versus water used for obligatory ablution?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=44)

بمستعمل بعض أعضائه تعين (وفي غيره تردد) نقل القرافي إن كان المتوضئ بالماء مجددا فالماء طهور بخلاف ما إذا كان محدثا، ومثل الماء الذي توضأ به المجدد ماء طهر الذمية لزوجها من الحيض نقية الجسد والخلاف أيضا فيهما، وهذا بخلاف ماء الرابعة فإنه أخف لأنه ماء لم تؤد به عبادة ففارق

Mas'alah: What distinguishes water from the fourth washing from other used waters?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=45)

ماء المجدد ولا رفع مانعا ففارق ماء طهر الذمية.

Mas'alah: Does water used for wudu become impure if it touches a garment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=123)

وبمفهوم المدونة ما توضئ به لا ينجس ثوبا أصابه إن كان الذي توضأ به أولا

Mas'alah: What is the ruling on wudu with used water?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1136)

واستدل بعض من لم يجز الوضوء بالماء المستعمل بحديث الصنابحي هذا وقال الماء إذا توضيء به مرة خرجت الخطايا معه فوجب التنزه عنه لأنه ماء الذنوب وهذا عندي لا وجه له لأن الذنوب لا تنجس الماء لأنها لا أشخاص لها (ولا أجسام) تمازج الماء فتفسده وإنما معنى قوله خرجت الخطايا مع الماء إعلام منه بأن الوضوء للصلاة عمل يكفر الله به السيئات عن عباده المؤمنين رحمة منه بهم وتفضلا عليهم اعلموا بذلك ليرغبوا في العمل به

Mas'alah: What is the disagreement among jurists on wudu with used water?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1136)

واختلف الفقهاء في الوضوء بالماء المستعمل وهو الذي قد توضيء به مرة فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما لا يتوضأ به ومن توضأ به أعاد أبدا لأنه ليس بماء مطلق ويتيمم واجده لأنه ليس بواجد ماء ومن حجتهم في ذلك على الذين أجازوا الوضوء به عند عدم غيره أنه لما كان مع الماء الذي يستعمل كلا ماء كان عند عدمه أيضا كلا ماء ووجب التيمم

Mas'alah: What is the ruling on using used water for wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1137)

وأما مالك فقال لا يتوضأ به إذا وجد غيره من الماء ولا خير فيه ثم قال إذا لم يجد غيره توضأ به ولم يتيمم لأنه ماء طاهر لم يغيره شيء

Mas'alah: What is the ruling on using used water for wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1137)

وقال أبو ثور وداود الوضوء بالماء المستعمل جائز لأنه ماء طاهر لا ينضاف إليه شيء فوجب أن يكون مطهرا لطهارته ولأنه لا يضاف إلى شيء وهو ماء مطلق واحتجوا بإجماع الأمة على طهارته إذا لم يكن في أعضاء المتوضيء نجاسة وإلى هذا ذهب أبو عبد الله المروزي محمد ابن نصر ومن حجتهم أن الماء قد يستعمل في العضو الواحد لا يمتنع من ذلك أحد ولا يسام من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on using used water for wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1137)

واختلف عن الثوري في هذه المسألة فروي عنه أنه قال لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل وأظنه حكى عنه أيضا أنه قال هو ماء الذنوب وقد روي عنه خلاف ذلك

وذلك أنه أفتى من نسى مسح رأسه أن يأخذ من بلل لحيته فيمسح به رأسه وهذا واضح في استعمال الماء المستعمل

Mas'alah: What is the ruling on using used water for wudu in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1137)]

وقد روي عن علي بن أبي طالب وابن عمر وأبي أمامة وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري والنخعي ومكحول والزهري أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللا أنه يجزئه أن يمسح بذلك البلل رأسه فهؤلاء كلهم أجازوا الوضوء بالماء المستعمل

Mas'alah: What is the ruling on dipping an unwashed hand into water after waking up?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6156)]

نجاسة كان ذلك الماء قليلا أو كثيرا ولا يدخل أحد منهم يده في وضوئه حتى يغسلها قال أبو عمر الفقهاء على هذا كلهم يستحبون ذلك ويأمرون به فإن أدخل يده أحد بعد قيامه من نومه في وضوئه قبل أن يغسلها ويده نظيفة لا نجاسة فيها فليس عليه شيء ولا يضر ذلك وضوءه وعلى ذلك أكثر أهل العلم فإن كانت في يده نجاسة نظر إلى الماء ورجع كل واحد من الفقهاء حينئذ إلى أصله في الماء على ما قدمنا عنهم في باب إسحاق من كتابنا هذا وكان الحسن البصري فيما روى عنه أشعث يقول إذا استيقظ

أحدكم من النوم فغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها أهراق الماء وإلى هذا ذهب أهل الظاهر فلم يجيزوا الوضوء به لأنه عندهم ماء منهي عن استعماله هذا معنى النهي عن غمس اليد فيه عندهم كأنه قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في إناء وضوئه فإن فعل فلا يتوضأ بذلك الماء وإلى هذا المعنى ذهب بعض أصحاب داود وتحصيل مذهب داود وأكثر أصحابه أن

Mas'alah: What is the ruling on dipping the hand into water after waking up?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6157)

فاعل ذلك عاص إذا كان بالنهي عالما والماء طاهر والوضوء به جائز ما لم تظهر فيه نجاسة وقد روى هشام عن الحسن قال من استيقظ فغمس يده في وضوئه فلا يهريقه وعلى هذا جماعة الفقهاء إلا أن من أدخل يده في الإناء إذا استيقظ من نومه قبل أن يغسلها فقد أساء عندهم إذا كان عالما بالخبر في ذلك ووضوءه بذلك الماء جائز وليس عليه أن يهريقه إذا كانت يده طاهرة

Mas'alah: What is the ruling on water in public vessels being rendered impure by people performing wudu from them?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6161)

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام بعض هذه الأحاديث في الوضوء من المطاهر ثم قال

هذا كله قول أهل الحجاز والعراق إن هذه المطاهر لا ينجسها وضوء الناس منها

Mas'alah: What is the ruling on water used for purification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=226)

فصل (حكم الماء المستعمل في الطهارة) وأما الماء المستعمل في الطهارة، فإن كان الذي استعمله [6] نجس الأعضاء فيكون الذي [7] سقط عن أعضائه ماء حلته النجاسة فيعود إلى ما تقدم. وإن كان وسخ الأعضاء غير نجس [8] فهو ماء حلته أوساخ طاهرة، فيرجع إلى (1) يقصد بالمتأخرين من جاء بعد ابن أبي زيد القيرواني (ت 366هـ) : والمتقدمين من كانوا قبله. انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 37. (2) ساقط من (ر) . (3) في (ر) و (ص) أقوال. (4) الربويات أي الأمور التي يحرم فيها الربا. (5) في (ص) شيء. (6) في (ر) قد استعمله في الطهارة. (7) في (ص) و (ق) و (م) ما. (8) في (ص) نجسهما.

Mas'alah: What are the three Maliki opinions on used water from pure limbs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=227)

ما تقدم من حكم الماء يحله [شيء] [1] طاهر. وإن كان نقي الأعضاء من الأوساخ والنجاسة ففي المذهب ثلاثة أقوال: المشهور: أنه طاهر مطهر يكره استعماله مع وجود غيره للخلاف فيه، والثاني: أنه طاهر غير مطهر، وعلل بثلاثة أوجه؛ أحدها: أنه لا يسلم

من الأوساخ تحل [2] فيه وإن قلت فتضيفه [3]، والوجه الثاني: أنه ماء أتلف [4] قواه في عبادة فلا تعاد به عبادة أخرى، كالعبد يعتق في عبادة فلا يصح عتقه [5] لأخرى. ولا يلزم على هذا في الثوب [ألا يصلي] [6] به، فإنا قد قلنا نفدت قواه في عبادة والثوب إنما المراد منه ستر [العورة] [7]، فحكمه في ذلك باق [8]، والوجه الثالث: أن الأولين لم يذكر عن واحد منهم أنه جمع ما سقط عن أعضائه من الماء ثم استعمله مع كونهم بالحجاز والماء يعوز [9] فيها. وافتقارهم إلى الوضوء والطهارة الكبرى، وتركهم ذلك يشعر بأن هذا الماء لا يجوز استعماله مرة أخرى. والقول الثالث بأنه مشكوك في حكمه وتطهيره [10]، فيجمع بينه وبين التيمم ويصلي صلاة واحدة، وهذا لتعارض الأدلة؛ إذ القياس الجلي يقتضي بقاءه على أصله، وما ذكرناه من الثلاثة الأوجه يقتضي كونه غير مطهر، فلما تعارض ذلك حكم بالشك في تطهيره. (1) ساقط من (ر) و (ص) و (ق) . (2) ساقط من (ر) . (3) هكذا في (ص) و (م) ، وهي غير واضحة في (ر) ، وخرم في (ق) . والفصل: كله غير موجود في (ل) . ولعلها "تعافه" ، قال في القاموس: عاف الطعام أو الماء: كرهه ولم يشربه. القاموس المحيط 1086، وانظر مختار الصحاح 466. (4) في (ص) أذهبت. (5) في (ص) عتقه في عبادة أخرى. (6) ساقط من (ص) و (ر) . (7) ساقط من (ص) وم وق. (8) في (ص) باق على أصله. (9) في (ص) معوز. (10) في (ص) مشكوك في تطهيره وفي (ر) مشكوك في طهارته.

Mas'alah: What is the ruling on water used for wudu that touches a garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=290)

وقوله [2] في الماء الذي توضئ به فأصاب ثوب/ [خ 6] رجل: إن كان الذي توضأ به أولا طاهرا (فإنه لا يفسد عليه) [3]. المراد هنا طاهرا من نجاسة [4] في أعضائه.

Mas'alah: What is the ruling on using used water for wudu versus tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=290)

وقوله [5] بعد في التوضيا [6] به: أحب إلي من التيمم إذا كان الذي توضأ به أولا طاهرا، المراد هنا طاهر الأعضاء من قذر ودنس يضيف [7] الماء وإن لم تكن به نجاسة. والمراد في هذا كله الماء المستعمل في الوضوء ثم جمع في آنية، لا ما فضل عن الوضوء. و "أحب" هنا على بابها من التفضيل والمزية؛ للاختلاف عندنا في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on using used water for wudu when no other water is available in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=290)

وقول [8] مالك في الماء المستعمل: "لا يتوضأ به ولا خير فيه" ، حمله غير واحد من شيوخنا على أن ذلك مع وجود غيره [9]، فإذا لم يجد غيره فما [10] قال ابن القاسم بعد [11] من استعماله وأنهما متفقان [12]. وعليه (1) في العين: ودك: هو حلابة الشحم. وفي اللسان: ودك. وقيل. دسم اللحم. (2) المدونة: 1/ 4/ 8. (3)

سقط من ق. (4) في خ: النجاسة. (5) المدونة: 1/ 4/ 6. (6) في ع وم ول: المتوضئ، والصواب ما أثبت أعلاه. (7) في س وم ول: يصيب (8) المدونة: 1/ 4/ 9. (9) قال اللخمي عن هذا القول: "هو أقيس؛ لأن الوضوء به لا يخرجه عن أن يسمى ماء، ولم يأت به حديث ولا إجماع أنه لا يؤدى به إلا عبادة واحدة، فوجب أن يكون على أصله" . (التبصرة: 1/ 5/ ب) . وانظر الذخيرة للقرافي: 1/ 174. (10) في خ: كما. ولعله تصحيف. (11) المدونة: 1/ 4/ 6. (12) نقل الحطاب عن ابن الإمام - يعني التلمساني: "قال غير واحد: قول ابن القاسم وفاق؛ ولذلك يتعين إسقاط لفظة" أحب إلي "كما اختصرها ابن أبي زيد وحملها [لعله: أو حملها] على الوجوب كما قال صاحب الاستيعاب" . (انظر مواهب الجليل: 1/ 66 - 67) .

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on using used water for wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=291)

اختصر المسألة أكثر المختصرين. وذهب بعضهم إلى أنه خلاف، وإليه ذهب شيخنا القاضي أبو الوليد بن رشد [1]، (وأنه تخالف بينهما) [2] [3]، وأن قول (مالك) [4]: "لا يتوضأ [5] ولا خير فيه" ، مثل قوله في "المختصر" [6] و "كتاب ابن القصار" [7]: يتيمم من لم يجد سواه، ومثل قول أصبغ [8] في "الواضحة" [9]. (1) محمد بن أحمد بن رشد، قال المؤلف في حقه في الغنية 54: زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، ومقدمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه. تفقه بأبي جعفر بن رزق وعليه اعتماده. جالسته كثيرا وساءلته واستفدت منه ... توفي 520. وانظر الصلة: 3/ 839 - 840. (2) قال ابن رشد: فظاهر قول مالك في

المدونة أن ذلك لا يجوز مثل المعلوم من قول أصبغ خلاف قول ابن القاسم. (البيان: 1/ 63) . (3) سقط من ع وح وم وس. (4) سقط من خ. (5) في ق وس وح وم: لا يتوضأ به، وليست "به" في خ وز. وفي هامش ز: "في بعض النسخ "به" ، ولم تثبت بخط المؤلف". وهي ثابتة في المدونة. (6) سماه اللخمي هنا: مختصر ابن أبي زيد. (انظر: التبصرة: 1/ 5 ب) ، مع أنهم إذا أطلقوا المختصر عنوا به كتاب ابن عبد الحكم، هذا ولم يعز ابن أبي زيد هذا النقل لمختصر ابن عبد الحكم في النوادر: 1/ 71. (7) هو علي بن عمر بن أحمد البغدادي، أبو الحسن، تفقه بالأبهري، وعليه القاضي عبد الوهاب وأبو ذر الهروي. كان أصوليا نظارا. قال أبو ذر: هو أفقه من رأيت من المالكيين، وكان ثقة قليل الحديث، قال الشيرازي: له كتاب في مسائل الخلاف لا أعرف للمالكيين كتابا في الخلاف أحسن منه، توفي 398 (انظر طبقات الشيرازي: 168 والمدارك: 7/ 70 - 71) . (8) أصبغ بن الفرج بن سعيد المصري، أبو عبد الله، تفقه بابن القاسم وأشهب وابن وهب، روى عنه البخاري وابن وضاح وسعيد بن حسان وابن حبيب وابن المواز. قال ابن حارث: كان ماهرا في فقهه حسن القياس، من أفقه هذه الطبقة. له كتاب الأصول وتفسير غريب الموطإ وسماعه من ابن القاسم، اثنان وعشرون كتابا. توفي 225 (انظر المدارك: 4/ 17 - 22 والتهذيب: 1/ 315 - 316) . (9) انظر الحطاب: 1/ 66، فإنه نسب ما في كتاب ابن القصار لابن القاسم لا لمالك، وكذلك فعل اللخمي في التبصرة: 1/ 5 ب، ونسب الحطاب أيضا ما نقل عن أصبغ في الواضحة أنه روايته لا رأيه، والذي في التبصرة والنوادر (1/ 71) عن الواضحة أنه من =

Mas'alah: What is the ruling on water used for ablution?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=9)

والمستعمل في الحدث طهور، وكره للخلاف، وقال: لا خير فيه. وقال في مثل حياض الدواب: لا باس به. أصبغ: غير طهور. وقيل: مشكوك فيه فيتوضأ به ويتيمم لصلاة واحدة .... المستعمل في الحدث ما تقاطر من الأعضاء، أو ما اتصل بها، والمشهور أنه طهور، ولكنه مكروه مع وجود غيره للخلاف. وتقييده بالحدث يخرج المستعمل في غير حدث إذا لم يرفع حدثا، كالمستعمل في الأوضية المستحبة، وغسل الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on water used for ablution?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=10)

وظاهر قوله في المدونة: لا يتوضأ بما قد توضئ به مرة. دخول الأوضية المستحبة، وقد عللت [2/ب] الكراهة في هذه المسألة أو المنع بأوجه غير ما قاله المصنف: الأول: أنه أديت به عبادة، الثاني: لكونه أزال المانع، الثالث: لكونه لا تعلم سلامته من الأوساخ. قال القرافي في الذخيرة: قال بعض العلماء: وعلى الأولين تجوز الرابعة بلا إشكال، وينظر على التعليل الثالث هل كان نظيف البدن أم لا؟ وعلى الثاني: يجوز المستعمل في الأوضية المستحبة، والعكس في غسل الذمية، انتهى. الرابع: أنه قد ذهبت قوته في عبادة فلا تفعل به أخرى. الخامس: لأنه ماء الذنوب. السادس: لأنه لم ينقل عن السلف جمع ما سقط من الأعضاء واستعماله مع كونهم بالحجاز والماء قليل. وفي كل هذه التعاليل المذكورة إشكال لا يخفى عليك. وذكر سند أن مشهور المذهب كراهة استعمال ماء استعمل في الحدث فقط دون التجديد. فقد قال في المدونة في الجنب يغتسل في القصرية: لا خير فيه. وقال في الطاهر: لا بأس به. وهذا يوافق كلام ابن الحاجب، لكن ما ذكره سند إنما يأتي على أحد التأويلات، وقد ذكر عياض في

هذه المسألة ثلاثة تأويلات: أحدها: أن قوله في القصرية: لا خير فيه. محمول على أنه دخلها قبل غسل ما به من الأذى، وذكره ابن أبي زمنين عن بعض شيوخه. ثانيها: أن جوابه قبل الفعل، فلذلك شدد ابتداء عليه لما ورد من النهي عن الاغتسال في الماء الدائم. ولو سئل عمن فعل ذلك لكان جوابه فيها كجوابه في مسألة الحوض، أنه إذا غسل ما به من الأذى وإلا أفسدها، ذكره عن بعض الشيوخ.

Mas'alah: What is the ruling on water used for ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=11)

ثالثها: وهو الذي يأتي عليه ما قاله سند- ما قاله أبو محمد من أن المسألة محمولة على الإطلاق- وإن لم يكن في بدنه أذى- لقوله: كماء تطهر به مرة. قال القاضي: وهو أسعد؛ لأنه كجوابه في الماء المستعمل سواء. ولتعلم أن الخلاف الذي ذكره المصنف إنما هو في حق من سلمت أعضاؤه من النجاسة وغيرها، وأما إن كان نجس الأعضاء- فهو ماء حلته نجاسة، وأما إن كان وسخ الأعضاء- غير نجسها- فهو ماء حلته أوساخ طاهرة فأجره على ما تقدم. وعلى كل من التعاليل لا ينبغي أن يؤتى بالمستعمل في قسم ما خولط ولم يتغير، إلا على الثالث، فقد يؤتي به، وقد لا يؤتي به، إذ لا تلزمه المخالطة في حق الخارج من الحمام مثلا. ونص ابن القاسم بعد قول الإمام مالك (لا خير فيه) على أنه إذا لم يجد غيره- أنه يتوضأ به. وحمل غير واحد من الشيوخ المختصرين قول مالك (لا خير فيه) على معنى: لا خير فيه مع وجود غيره، فإذا لم يوجد غيره- فكما قال ابن القاسم؛ فهما متفقان. عياض: وعلى ذلك أكثر المختصرين. وقال ابن رشد: هما مختلفان، ورجح بأن ظاهر (لا خير فيه) التحريم؛ لأن المكروه لا ينفى عنه الخير

نفيا عاما، وقوله (وقال في مثل حياض الدواب: لا باس به) أي لكثرته. وقوله: (أصبغ: غير طهور) أي قال أصبغ: هو غير طهور. وقال اللخمي وغيره: هو قول مالك في مختصر ابن أبي زيد، ومذهب ابن القاسم في كتاب ابن القصار؛ لأن ابن القصار حكى عنه أنه يتيمم من لم يجد سواه. وحكى بعضهم عن الأبهري أنه تأول ما وقع لابن القاسم في كتاب ابن القصار- على أنه يتوضأ به ويتيمم. وقوله: (وقيل: مشكوك فيه) لم يصرح قائل هذا القول- وهو الأبهري- فيما حكاه ابن القصار بأنه مشكوك فيه، كما ذكر المصنف، وإنما قال: يتوضأ به ويتيمم. قال اللخمي: وأراه في معنى المشكوك وفي حكمه. وصرح ابن عطاء الله بأنه قول ثالث في المسألة- كما

ذكر المصنف- واعترضه ابن راشد بأن الأبهري إنما ذكره مفسرا لقول ابن القاسم، والتفسير لا يعد خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on using used water for ablution in necessity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=114)

قال في البيان بعد كلام ابن القاسم وقول ابن الماجشون: وهذا الخلاف جار على اختلافهم في إجازة الوضوء بالماء المستعمل عند الضرورة، وظاهر قول مالك في المدونة أن ذلك لا يجوز، مثل المعلوم من قول أصبغ خلاف قول ابن القاسم، وبالله التوفيق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on water that has lost its purifying quality?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=37)

كانت له مادة أو لا مسلوب الطهارة والطهورية فلا يستعمل في العادات ولا في العبادات

Mas'alah: What is the ruling on used water (al-ma' al-musta'mal) for purification?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=24)

المسألة الثالثة الماء المستعمل في الطهارة اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال: فقوم لم يجيزوا الطهارة به على كل حال، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وقوم كرهوه ولم يجيزوا التيمم مع وجوده، وهو مذهب مالك وأصحابه، وقوم لم يروا بينه وبين الماء المطلق فرقا، وبه قال أبو ثور وداود وأصحابه، وشذ أبو يوسف فقال إنه نجس. وسبب الخلاف في هذا أيضا ما يظن من أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق حتى إن بعضهم

غلا فظن أن اسم الغسالة أحق به من اسم الماء، وقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان أصحابه يقتتلون على فضل وضوئه. ولا بد أن يقع من الماء المستعمل في الإناء الذي بقي فيه الفضل. وبالجملة فهو ماء مطلق ; لأنه في الأغلب ليس ينتهي إلى أن يتغير أحد أوصافه بدنس الأعضاء التي تغسل به، فإن انتهى إلى ذلك، فحكمه حكم الماء الذي تغير أحد أوصافه بشيء طاهر، وإن كان هذا تعافه النفوس أكثر، وهذا لحظ من كرهه، وأما من زعم أنه نجس فلا دليل معه.

Mas'alah: What is the ruling on using used water for purification?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=59)

قال: والأزيد طهور قطعا والأقل مضاف قطعا، وتبع ظاهر فرع (سند) ورده (شب) فمن ثم قال شيخنا في قراءته: الوجه أن النظر عام كما فرضه بعضهم (وكره مع وجود الغير وإلا وجب استعماله ولا يجتمع وجوب وكراهة، قالوا: يجمع ماء عضو لآخر عند العدم وهل يخلط الماء بغيره مما لا يغير ليكفيه؟ الأظهر لا يجب عليه ذلك ابتداء خصوصا في النجس وبعد الوقوع يستعمله (قليل كإناء غسل) ولو بالنسبة ــــــــ أصلا على مستعمله كما لـ (ح) استظهارا، وقال الشافعي وأبو حنيفة بالحرمة لنا قوله تعالى: {فإن لم تجدوا ماء} الآية وهذا واجد له، وقوله: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا) وهو ما كان طاهرا في نفسه ومطهرا لغيره؛ لأن طهور من صيغ المبالغة كسيف قطوع، ورجل ضروب؛ وقوله: وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} فأطلق الوصف له بذلك، ولم يقيد بحال دون حال؛ فثبت له الطهورية أبدا ما لم يمنع من ذلك دليل، وقد وافق المخالف على أن الاستعمال في غير الحدث لا يسلب الطهورية، فكذلك معها؛ لأنها لم تؤثر فيه، مثلا ألا ترى النجاسة؛ تأمل. (قوله: ولا يجتمع إلخ) لاتحاد الجهة فلا يرد الصلاة في المكان المغصوب، ولو عبر بالطلب لشمل غير الواجب، وكأنه أراد الوجوب الوضعي. (قوله: قالوا) قاله أبو محمد وغيره، وإنما نسبه لمخالفة ابن يونس؛ لأنه معارض لما يأتي من أنه لا يمسح رأسه ببلل لحيته كما لمالك في المدونة، وأجيب بأن المنع لقلته لا لكونه مستعملا لكن في (ح) الأكثر على حمله على الكراهة عند وجود الغير، وحينئذ فهو مؤيد لما قبله من الوجوب (قوله: الأظهر إلخ) ؛ لأن الأحكام إنما علقت بالمطلق فقط. (قوله: وبعد الوقوع إلخ) (ح) عند قوله: وفي جعل المخالط إلخ تردد سند فيمن وجد من الماء دون كفايته فخلطه بماء زرجون أو غيره مما لا يتغير

به هل ـــــــ تسع؛ لأنا لماء إما قدر آنية الوضوء أو أقل أو أكثر، وقول بعضهم في كل من التسع إما أن يجزم بالتغير على تقدير المخالفة أو يظن أو يجزم بعدمه أو بظن أو يشك فينتهي لخمس وأربعين فلا حاجة لهذا التطويل لظهور ما قال وسيقول لا فرق بين قلة الماء وكثرته (قوله: ولا يجتمع) مع اتحاد الجهة؛ لأن الوجوب يقتضي مدح الفعل وذم الترك والمكروه بالعكس؛ لهما على طرفي نقيض (قوله: خصوصا في النجس) لمنع الانتفاع به.

Mas'alah: What is the ruling on using water that has been used for a previous purification?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=60)

للمتوضئ لأن الغرض بيان قلة الماء في ذاته كما قال (ر) وغيره وعدلت عن قوله آنية لاعتراضه بأنه جمع (مستعمل متوقف على طهور) ولو غسل ذمية من الحيض ليطأها زوجها فإنه رفع حدث في الجملة أو غسلة ثانية أو ثالثة لأنهما من توابع رفع الحدث حتى قال القرافي: ينوي أن الفرض ما أسبغ من الجميع والفضيلة الزائد ففي الجملة الكل طهارة واحدة والخبث كالحدث لا نحو رابعة وغسل ثوب طاهر مما لا يتوقف على طهور (في مثله) متعلق بكره؛ أي: مثله في التوقف على طهور (إلا وضوء غير واجب) فلا يكره المستعمل فيه على الأظهر من التردد في الأصل (وفي الغسل تردد) ولم نرجح عدم كراهة مائه كالوضوء لعموم أعضائه فالمراد الغسل الغير الواجب بقرينة ما قبله *تنبيهات* الأول عللت الكراهة بأنه أديت به عبادة فأورد عدم كراهة تراب التيمم وأجيب بأن علوق الماء أشد ومن تأمل علم أن صعيد ـــــــ يتطهر به؛ لأنه ماء لم يتغير أو لا يتطهر به؛ لأنه تطهر بغير الماء جزما به قال: والظاهر أنه لا يتطهر به. اهـ.

(قوله: في ذاته) ؛ أي: لا بالنسبة للمستعمل (قوله: متوقف) ؛ أي: في متوقف (قوله: ولو غسل ذمية) كما لـ (الحطاب) خلافا لجعل أحمد له من محل التردد (قوله: في الجملة) ؛ أي: بالنسبة لبعض الأحكام وهو الوطء. (قوله: لأنهما من توابع إلخ) فالجمع له حكم الطهارة الواحدة (قوله: حتى قال) غاية لرفعهما الحدث (قول: ينوي أن الفرض) لئلا يترك من الأولى شيئا فيلزم غسله بنية الفضل، ومثل هذا العبد الحق في نكته عن بعض شيوخه. (قوله: لا نحو رابعة) ؛ أي: فلا يكره ما استعمل فيه كما يفيده سند والقرافي. وهذا محترز متوقف على طهور وهذا ما لـ (ح) وكبير الخرشي وارتضاه المحشي (قوله: في التوقف على طهور) وإن لم يصل به كالأوضئة المستحبة، وإزالة النجاسة كما لـ (ح) خلافا للشيخ أحمد الزرقاني، وزروق؛ تبعا لابن راشد. بناه على أنها تزال بكل قلاع. (قوله: فأورد إلخ) وأورد أيضا الوضوء المجدد، وأن من أعتق نصرانيه ولحق بدار الحرب ثم أسره فأسلم فإنه يجوز له أن يعتقه عن عبادة أخرى (قوله: بأن علوق الماء إلخ) ؛ أي: فاجتمع فيه تأدية العبادة، والعلوق فأشبه المضاف، ولا تخلوا الأعضاء عن أوساخ ــــــ (قوله: لأن الغرض) أي: في تحديد القلة بآنية الغسل فلا تقيد العبارة بالمغتسل حتى تكون كثيرة بالنسبة للمتوضئ (قوله: فإنه رفع حدث في الجملة) يعني:

Mas'alah: Does the disliked ruling persist when small amounts of used water are collected?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=61)

* الثاني* لو جمعت مياه قليلة مستعملة فكثرت هل تستمر الكراهة؟ ؛ لأن ما ثبت للأجزاء ثبت للكل وهو ما لـ (لح) ، وابن الإمام التلمسانى، واستظهر ابن ــــــ

(قوله: لـ (لح) كالماء المغترف إلخ) وهو لم تؤد به عبادة وإنما خص مسح الرأس ليكون كل من المقيس والمقيس عليه من واد واحد في اشتراط النقل. (قوله: رفع به مانع) وهو الحديث. (قوله: إن هذا يشمل) ؛ أي: دون ذلك، وأيضا هذا لا يشمل الوضوء لزيارة الأولياء (قوله: أمور معنوية) ؛ أي: لا أجسام تحل في الماء. (قوله: وكفرها) عطف تفسير. (قوله: شرعا) تمييز لقوله ارتباط (قوله: مياه عصاة) ؛ أي: والمعاصي لم تكن بالماء. (قوله: وقيل للخلاف) وإنما لم يكره كل ما لم يبلغ القلتين مع أن خلاف (الشافعي) فيه، كأنه لأن الخلاف فيما دونهما أقوى؛ لأنه داخل المذهب. فإن قلت: المجتهد لا يقلد غيره فالجواب: أن معنى مراعاة الخلاف مراعاة ما قوي دليله، ففي الحقيقة عن عمل بمقتضى الدليلين فتأمل (قوله: مستعملة) ؛ أي: في حدث، أو بعضها في حدث وبعضها في خبث. (قوله: لأن ما ثبت إلخ) فيه أن علة ــــــ بالنسبة للوطء وهذا تعليل لإدراجة هنا وعدم استثنائه مع ما استثنى بعد (قوله: أديت به عبادة) أي: فضعفت طهوريته (قوله: إن هذا يشمل) لم يتعرض للفرق بعدم شمول هذه الأوضية الندوبة بخلاف الأول كأنه لما سبق عن شيخه في تعريف الطهارة من إدراج رفع خلاف الأولى في الإباحة وهي رفع المنع؛ فليتأمل (قوله: وكفرها) عطف تفسير على لابسها، فقد تخرج الذنوب مع قطرات الماء (قوله: أهل الكشف) كالشعراني عن شيخه الخواص، قيل: وإنما اختلفت الروايات عن أبي حنيفة في الماء المستعمل هل متنجس أو مضاف؟ لاختلاف الذنوب فكبائر الفواحش تنجس. وفيه أن الأحكام الشرعية إنما تبنى على الأدلة الفقهية، وقضايا الكشف واقعة عين لا تبنى عليها أحكام كلية، فتدبر (قوله: للخلاف في

Mas'alah: Does the disliked ruling return when collected used water is separated again?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=62)

عبد السلام نفيها قيل: وعليه فالظاهر لا تعود إن فرق؛ لأنها زالت ولا موجب لعودها، وقد يقال: له موجب وهو القلة، والحكم دائر مع العلة ويجزم به إذا كانت الكثرة بغير مستعمل ويقال: نظير هذا في قليل بنجس لم يغير.

Mas'alah: Is water considered used by rubbing or merely by inserting the limb?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=62)

* الثالث* الاستعمال عند أصحابنا بالدلك لا بمجرد إدخال العضو والظاهر الكراهة وإن لم يتم الوضوء؛ لأنه استعمله في حدث عند الاستعمال، واستعمال العضو الثاني لا يؤثر فيما قبله تأثيرا معقولا، وتخريجهم على رفع الحدث عن كل ـــــــ الثبوت للأجزاء القلة وقد زالت. (قوله: وعليه فالظاهر) بل هو لابن عبد السلام كما في (ح) . (قوله: ويجزم به) ؛ أي: بانتفاء الكراهة (قوله: نظير هذا) ؛ أي: الكلام في المستعمل إذا جمع إلخ (قوله: بالدلك) ؛ أي: وبعد انفصاله عن العضو أو قبله وبعد تمام الغسل، وأما قبل ذلك فطهور يجوز أن يستعمل في بقية العضو كما في الفروق، والذخيرة (قوله: لا بمجرد إدخال العضو) خلافا للشافعية ولو دلكه خارجه ويحتمل أن يقال بالكراهة مراعاة لخلاف الشافعي، وللقول بأن الدلك لإيصال الماء للبشرة، على أن مقتضى مراعاة خلاف الشافعي الكراهة بمجرد الإدخال والأول استظهره (عج) ، والمحشى. (قوله: والظاهر الكراهة) ؛ أي: خلافا لـ (عب) . (قوله: لأنه استعمله إلخ) فإنه نوى به رفع الحدث. (قوله: واستعمال العضو إلخ) قد يقال إذا لم تتم ظهر أنه لم يرتفع به حدث، والأظهر أنه افترع (قوله: وتخريجهم إلخ) ؛ ـــــــ طهوريته) خلاف الشافعية فيما دون القلتين كأنهم رأوا الخلاف في القليل أقوى (قوله: ابن الإمام التلمساني) من

شراح ابن الحاجب (قوله: قيل وعليه) بناه لما لم يسم فاعله فيصدق بكون القائل غير ابن عبد السلام على ما هو ظاهر (عب) أو نفس ابن عبد السلام على ما قال شيخنا (قوله: عند أصحابنا) يشير إلى خلاف الشافعية، فلذا احتاجوا إلى نية الاغتراف عند أول وضع في الغسل، وعند غسل اليدين الفرض بعد غسل الوجه لوجوب الترتيب عندهم، وأما جسد الجنب فكعضو واحد فإن لم ينو عند غسل الوجه طهارة الوضوء من حيث هي بل خص كل عضو بنية عند غسله لم يحتج لنية اغتراف عندهم (قوله: بالدلك) يعني داخل الماء لا بعد إخراج العضو منه فيما يظهر، وإن كفى في فرضية الدلك فإنما هو بمنزلته مع الماء في الأجزاء فقط خلافا لـ (عب) (قوله: تأثيرا معقولا) يشير إلى

عضو بانفراده أولا غير ظاهر فإنا إذا قلنا: لا يرتفع إلا بالأخير لا يكره ماء غيره ولو جمع هو خلاف ما في (عب) وغيره على أن هذا الخلاف لا تصح حقيقته، إذ القائل بالرفع عن كل عضو بانفراده يقول إنما تتم الطهارة بالجميع وهو الذي يعنيه الثاني)

Mas'alah: What are the types of water whose use is disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=36)

(وكره ماء يسير استعمل في حدث، أو حلت به نجاسة لم تغيره، أو ولغ فيه كلب، ومشمس بقطر حار) : هذا شروع في المياه المكروهة الاستعمال. [حاشية الصاوي] في غير مسجد وآدمي. [المياه المكروهة] [مسألة زيادة الماء المكروه والاستعمال المؤدي للكراهة] قوله: [وكره ماء] إلخ: الكلام على حذف مضاف أي استعماله،

وقوله: [استعمل] : صفته. وقوله: [في حدث] : تنازعه كل من استعمال المقدر واستعمال المذكور، فكأنه قال: "وكره استعمال ماء في حدث استعمل في حدث" . وحاصل ما قاله المصنف والشارح أن الماء اليسير الذي هو قدر آنية الغسل فأقل، المستعمل في حدث، يكره استعماله في حدث بشروط ثلاثة: أن يكون يسيرا، وأن يكون استعمل في رفع حدث لا حكم خبث، وأن يكون الاستعمال الثاني في رفع حدث. فصار المأخوذ من المتن والشرح أن الماء المستعمل في حكم خبث لا يكره له استعماله، وأن الماء المستعمل في حدث لا يكره استعماله في حكم خبث. وهذا ما نقله زروق عن ابن رشد وهو خلاف ما ذكره شيخنا في مجموعه. وحاصل ما ذكره: أن الماء اليسير المستعمل في حدث متوقف على طهور، ولو غسل ذمية من الحيض ليطأها زوجها - فإنه رفع حدثا في الجملة - أو غسلة ثانية أو ثالثة، لأنهما من توابع رفع الحدث، حتى قال القرافي ينوي أن الفرض ما أسبغ من الجميع والفضيلة الزائدة، فبالجملة الكل طهارة واحدة، والخبث كالحدث لا نحو رابعة، وغسل ثوب طاهر مما لا يتوقف على طهور يكره استعمال ما ذكر في مثله (اهـ. بالمعنى) أي يكره استعماله في حدث ولو غسل ذمية أو غسلة ثانية أو ثالثة أو حكم خبث، وهذا هو المعول عليه. وحاصل الفقه أن صور استعمال الماء المستعمل خمس وعشرون صورة، لأن استعماله أولا إما في حدث أو حكم خبث، وإما في طهارة مسنونة أو مستحبة، وإما في غسل إناء. وكل من هذه إذا استعمل ثانيا فلا بد أن يستعمل في أحدها؛ فالمستعمل في حدث أو في حكم خبث يكره استعماله في مثلهما فهذه أربع. وكذا يكره استعماله في الطهارة المسنونة والمستحبة، فهذه أربع أيضا ولا يكره استعماله في غسل كالإناء، وهاتان صورتان. والمستعمل في الطهارة المسنونة والمستحبة يكره استعماله في رفع الحدث وحكم الخبث. وفي الطهارة المسنونة والمستحبة على أحد الترددين، فهذه ثمانية، لا في غسل كالإناء. فهاتان اثنتان والمستعمل في غسل كالإناء لا يكره

[حاشية الصاوي] . . . .

استعماله في شيء فهذه خمس (اهـ من حاشية الأصل بتصرف) . تنبيه: عللت كراهة الاستعمال بعلل ست. أولها: لأنه أديت به عبادة. ثانيها: لأنه رفع به مانع. ثالثها: لأنه ماء ذنوب. رابعها: للخلاف في طهوريته. خامسها: لعدم أمن الأوساخ. سادسها: لعدم عمل السلف. وأوجه تلك العلل مراعاة الخلاف وهو علة كراهة استعمال الماء القليل الذي حلته نجاسة، وعلة كراهة استعمال الماء الذي ولغ فيه كلب.

Mas'alah: What is the ruling on collecting small amounts of used water or water touched by impurity?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=37)]

مسألة: لو جمعت مياه قليلة مستعملة أو حلتها نجاسة ولم تغيرها فكثرت هل تستمر الكراهة لأن ما ثبت للأجزاء يثبت للكل؟ وهو ما للحطاب. واستظهر ابن عبد السلام نفيها. قيل: وعليه فالظاهر لا تعود الكراهة إن فرق لأنها زالت ولا موجب لعودها، وقد يقال: له موجب وهو القلة، والحكم يدور مع العلة. ويجزم بزوال الكراهة إذا كانت الكثرة بغير مستعمل.

Mas'alah: What is the ruling on water heated by the sun in hot regions?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=39)]

وكذا يكره الماء المشمس أي المسخن بالشمس في الأقطار الحارة كأرض الحجاز، لا في نحو مصر والروم، وقيد بعضهم الكراهة أيضا بالمشمس في الأواني النحاس ونحوها لا الفخار، وقيل لا يكره مطلقا.

Mas'alah: What does the use of purifying water or earth mean?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=258)

قوله: [على استعمال الطهور] : أي ماء أو ترابا.

Mas'alah: Does a junub person bathing in a well spoil the water?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=17)

وقال عنه ابن [] معينة اغتسل فيها جنبه لأنه لا يفسدها.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person bathing in watering troughs for animals?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=17)

قال: وقال مالك [3] في الحياض التي تسقى منها الدواب: لو اغتسل فيها جنب أفسدها إلا أن يكون قد غسل فرجه قبل [....] موضع الأذى منه.

Mas'alah: Is it disliked for a junub person to bathe in standing water?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=17)

وكره اغتسال الجنب في الماء الدائم، ف [قال] : ولو اغتسل فيه لم ينجسه إذا كان معينا.

Mas'alah: What is the ruling on used water in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=24)

في الماء المستعمل

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with used water that is pure?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=24)

في المدونة [4]: قال ابن القاسم: إذا كان الذي توضأ به طاهرا فلا إعادة على من توضأ به إذا صلى. = والديباج المذهب، 2/ 343؛ وتهذيب التهذيب، 10/ 264؛ والمزي، 28/ 384. كان يفتي بالمدينة في حياة مالك وتنسب إليه كتب فقه كانت متداولة بين أيدي الناس. يذكره ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات مرارا. هذا، ويخبرنا الخشني أن محمد بن بسطام القيرواني (توفي سنة 313) قد أدخل القيروان من فقه رجال مالك كتبا غريبة مثل كتب المغيرة وكتب ابن كنانة وكتب ابن دينار وكان يغرب بمسائلها، أنظر طبقات علماء إفريقية، تحقيق محمد بن شنب، ص 168؛ راجع أيضا تراجم أغلبية 384؛ والديباج المذهب، 2/ 188. (1) انظر

الاستذكار، 2/ 221، رقم 2088. (2) انظر الاستذكار، 2/ 221، رقم 2090. وهو الليث بن سعد المصري، توفي سنة 175؛ من أصحاب مالك وعلى مذهبه ثم اختار لنفسه مذهبا وكان يكاتب مالكا ويسأله. وله من الكتب: كتاب التأريخ وكتاب المسائل في الفقه؛ انظر الفهرست لابن نديم، ص 252 (تحقيق رضاء تجدد، طهران) . (3) أخرجه البخاري، في كتاب الوضوء، باب 33؛ ومسلم، في كتاب الطهارة، باب 27؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب 31؛ والدارمي في كتاب الوضوء، باب 59. انظر أيضا المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ج 7، ص 320. (4) المدونة، 1/ 4.

قال: وقال مالك: لا يعجبني الوضوء به ولا خير فيه؛ وكان يرى الوضوء به إذا لم يجد غيره أحسن من التيمم. وقال أصبغ بن الفرج: لا يجوز الوضوء به، وحكمه حكم الغسالة، ومن لم يجد غيره تيمم فإذ لم يفعل وتوضأ به أعاد الصلاة أبدا في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a junub bathing in stagnant water?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=50)

في الجنب يغتسل في الماء الراكد

Mas'alah: What is the ruling on used water from ablution in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=8)

فرع: الماء المستعمل في طهارة الحدث طاهر مطهر إذا كان الاستعمال لم يغيره، لكنه مكروه مع وجود غيره مراعاة للخلاف. وقال أصبغ: طاهر غير مطهر، ونزله القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي على قول الشيخ أبي الحسن. وقيل: إنه طاهر مشكوك في تطهيره فيتوضأ به ويتيمم ويصلي صلاة واحدة.

Mas'alah: What are the rulings on mixed and used water in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=2)

المعدني [1]، والمسخن بالنار والمشمس كغيره. الثاني: ما خولط ولم يتغير، فالكثير: طهور باتفاق، والقليل بطاهر: مثله، ووقع لابن القابسي غير طهور. وفي كيفية [2] تقدير موافق صفة الماء مخالفا: نظر، والمستعمل في الحدث طهور. وكره للخلاف، وقال: لا خير فيه، وقال في مثل حياض الدواب: لا بأس به أصبغ: غير طهور، وقيل: مشكوك فيتوضأ به ويتيمم لصلاة واحدة، والقليل بنجاسة: مكروه، وقيل: نجس، وفيها في مثل حياض الدواب أفسدها. وقال ابن القاسم: يتيمم ويتركه، فإن توضأ به وصلى أعاد في الوقت، فحمل على النجاسة للتيمم، وعلى الكراهة للوقت، وعلم التناقض. وقيل: مشكوك فيه فيتوضأ به ثم يتيمم لصلاة واحدة، وقيل: يتيمم ثم يتوضأ (1) عبارة (م) : الفرق بين المعدني والمصنوع. (2) في (م) : في تقدير.

Mas'alah: What is the ruling on using previously used water for a second purification in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=186)

[الماء المكروه للعبادة:] ولما ذكره ما يرفع وما لا يرفع، ذكر حكما متوسطا بينهما، وهو الكراهة، فقال: [1] وكره أن يستعمل في طهارة ثانية ماء مستعمل في رفع حدث أولا، وهو: ما تقاطر من الأعضاء، أو اتصل بها، وظاهره ولو لم يوجد غيره، وفي التوضيح كراهته مع وجود غيره (1) . = القاسم يعتبر بقاء صدق المطلق عليه، وأشهب يعتبر المخالطة في نفس الأمر، ومن قال إنه في حال يقول: إن القائل بالجواز نظر إلى أنه يمكن الانفكاك عما يغيره، والقائل بعدمه نظر إلى أنه لا يمكن الانفكاك، واتفقا على أنه لو تحقق التغير لأثر، قاله في التوضيح، أي: لو تحقق أنه حصل قدر من الريق لماء الفم تؤثر فيه، وإن لم يظهر بها تغيره، وهذا مخالف لما سيأتي من أن ما دون آنية الوضوء والغسل إذا حلته نجاسة ولم تغيره لم تضره، خلافا لما ذكره تت، وأما ما ذكره ابن القاسم بناء على أن الخلاف حقيقي فيشهد لما ذكره د من أن ما دون آنية الوضوء والغسل إذا حل فيه ما يفارقه غالبا ولم يغير أحد أوصافه طهور. فإن قلت: قد جرى التردد من المتأخرين في جعل المخالط. . إلخ، وهذا يشكل عليه؛ لأنه يفيد أن المسألة فيها قولان للمتقدمين، فكيف هذا؟ قلت: التردد فيما كان من الماء قدر آنية الوضوء والغسل، أي: قدر كفاية المستعمل، وكان المخالط له مساويا له أو أكثر أو أقل منه على ما مر، وهذا إنما (رقم -) دونه، فهما موضعان، وقد أشرنا إلى ذلك سابقا. فإن قلت: قد سبق أن القاضي سند قال فيها: "إذا كان المخالط -بالفتح- دون الكفاية إنه لم يره لغيره" ، فإنه جزم فيه بأنه لا يستعمل هذا مع أنه أحد القولين هنا. قلت: لا شك في مخالفة هذه المسألة لمسألة سند ولمسألة وفي جعل المخالط. . إلخ "؛ لأن الماء في هذه اختلط بشيء باق على أوصافه، ولم يظهر به تغير في الماء، وهذا بناء على أن الخلاف في هذه حقيقي، وأما على أنه في حال، فيمكن انفكاك الماء عن المخالط في هذه على القول بالتطهير به، ولم يظهر به تغير وأما السابقة فالمخالطة فيها حصلت بالفعل، لكن بشيء زالت أوصاف مع احتمال التغير بها لو وجدت، على أن

هذه المسألة مفروضة فيما ملىء الفم أو دونه، ويمكن حمل ما تقدم على ما إذا كان الماء يزيد على ذلك، وقد علم من هذا أن القائل بعدم التطهير به يقول بحصول المخالطة قطعا مطلقا، وأما القائل بالتطهير به فيقول بحصولها قطعا، على أن الخلاف حقيقي لا على أنه خلاف في حال" . (1) قال في الذخيرة (1/ 174) : "فرعان: الأول: الماء المستعمل في الحدث إذا لم يكن على الأعضاء نجاسة ولا وسخ." قال مالك رحمه الله في الكتاب: لا يتوضأ بماء توضئ به مرة. =

Mas'alah: What is the ruling on using water for recommended acts of purification in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=187)

وفي كراهة غيره من لم يرفع حدثا، بل استعمل في الأوضية المستحبة، وغسل الجمعة للمتوضئ، والغسلة الثانية والثالثة، وهو قول عياض وجماعة، وظاهر المدونة طهوريته من غير كراهة، كما قال ابن شاس وجماعة، وشهره سند، تردد.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about using previously used water when no other water is available?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=187)

= قال ابن القاسم: إن لم يجد غيره توضأ.

Mas'alah: What is the scope of the dispute regarding used water in purification?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=187)

واعلم أن المتنازع فيه إنما هو المجموع عن الأعضاء، لا الذي يفضل في الإناء بعد الطهارة، ولا المستعمل في بعض العضو إذا جرى للبعض الآخر.

Mas'alah: What are the reasons for the loss of purifying quality of used water?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=187)

تحرير: إذا قلنا بسقوط الطهورية، قال بعض العلماء: سببه أمران؛ أحدهما: كونه أديت به عبادة. والثاني: إزالته المانع، فإن انتفيا معا كالرابعة في الوضوء، فلا منع، وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمل الخلاف، كالمستعمل في المرة الثانية والثالثة أو في التجديد؛ فإنه لم يزل مانعا، وإن أديت به عبادة وغسل الذمية من الحيض أزال مانع وطئها لزوجها المسلم، ولم تؤد به عبادة، وفي قول مالك -رحمه الله- نص صريح بهذا المعنى في قوله: ولا يتوضأ بما توضئ به مرة، إشارة للعبادة وإزالة المانع معا، ونقل صاحب الطراز عند التفرقة بين الحدث والتجديد، قال: وسوى أبو حنيفة في المنع، ويرد على من قال بنجاسته أن السلف الصالح كانوا يتوضؤون، والغالب تطاير البلل على ثيابهم، والتصاق ثيابهم بأعضائهم وهي مبلولة، وما نقل عنهم التحرز عنه، فدل ذلك على طهارته "."

Mas'alah: What is the ruling on water used for purification when limbs are impure?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=188)

قال المصنف: محل الخلاف فيمن سلمت أعضاؤه من النجاسة وغيرها، وأما متنجسها: فما دخلته نجاسة، وأما وسخها: فما دخلته أوساخ، أجره على ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water used for purification?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=188)

[2] وكره على المشهور ماء يسير، وهو عند مالك كآنية وضوء وآنية غسل كذا قال ابن رشد، قال في التوضيح: مع وجود غيره. وأطلق هنا، ومحل الكراهة: ما إذا خولط هذا اليسير بنجس لم يغير ذاك النجس شيئا من أوصافه الثلاثة. ابن راشد: وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on using water that flowed from the Prophet's fingers for purification?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=214)

كراهة الوضوء به فقد انعقد الإجماع على خلافه، وما قررت به قوله بلا قيد يفيده الحطاب والله سبحانه أعلم، وقرره غيري على أن معناه بلا قيد لازم وعليه فيشمل أيضا

الماء الذي نبع بين أصابعه صلى الله عليه وسلم. روى النسائي وابن خزيمة عن أنس [أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في إناء وقال توضئوا باسم الله حتى توضؤوا عن آخرهم وكانوا نحوا من سبعين] (1) وأكثر أهل العلم على أن الماء نبع من ذاته صلى الله عليه وسلم؛ أي أنه خارج من عظمه وعصبه ولحمه ودمه ويؤيده قول جابر [فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه] (2) ، وفي رواية [ينبع] (3) وهو مراد من قال إنه إيجاد معدوم وهو الصحيح. قال القرطبي لم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا صلى الله عليه وسلم حيث نبع الماء من ذاته من عظمها وعصبها ولحمها ودمها الشريف، ونقله عنه ابن حجر في علامات النبوة وقال في القبس ونبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم خصيصة لم تكن لأحد قبله، قال النووي في كيفية هذا النبع قولان حكاهما القاضي عياض وغيره أحدهما ونقله القاضي عن المزني وأكثر العلماء أن الماء كان يخرج من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وينبع من ذاتها قالوا وهو أعظم من المعجزة التي هي نبعه من حجر، والثاني أن الله كثر الماء في نفسه فصار يفور من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم قال غير واحد وعلى الأول فهو أشرف مياه الدنيا والآخرة. وقد ذكر صاحب المواهب عن البلقيني وذكره أيضا تقي الدين القابسي (4) المالكي عن شيخه شيخ الإسلام البلقيني أن ماء زمزم أفضل من ماء الكوثر لغسل قلبه صلى الله عليه وسلم به ليلة الإسراء فكيف بماء خرج من ذاته صلى الله عليه وسلم وعلى أن الماء كثر في نفسه فهو أشرف مياه الدنيا والآخرة أيضا إلا أنه يحتمل أن كلا من الكوثر وماء زمزم أفضل منه. ودخل في ماء الآبار ماء زمزم ويستحب الوضوء بماء زمزم والاغتسال به إذا كان طاهر الأعضاء والاستكثار من شربه ويكره أن تزال به النجاسة احتراما له فإن أزيلت به طهر المحل، (1) عن أنس قال طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء فوضع يده في الماء ويقول توضئوا باسم الله فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضئوا من عند

آخرهم قال ثابت قلت لأنس كم تراهم قال نحوا من سبعين. سنن النسائي، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 78. وابن خزيمة، رقم الحديث: 144. (2) سنن النسائى، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 78. وابن خزيمة، رقم الحديث: 144. (3) رواية "ينبع" في الموطإ، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 64. (4) الذي في الحطاب ج 1 ص 68 "الفاسي" .

Mas'alah: What is the ruling on using water that has been held in the mouth for purification?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=230)

وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان يعني أنه اختلف في جواز التطهير بماء جعل في الفم وعدم جوازه على قولين: الأول لابن القاسم، والثاني رواية لأشهب عن مالك قال الشيخ الحطاب: والظاهر القول بالجواز. ونقل الش في الصغير عن المصنف أنه قال: والظاهر الطهورية لأنها الأصل انتهى. قوله وفي التطهير هو رفع مانع الصلاة والخلاف في حال فالمجيز نظر إلى أنه يمكن انفكاك الماء عما يغيره والمانع نظر إلى أنه لا يمكن الانفكاك، واتفق القولان على أنه لو تحقق التغير لأثر قاله في التوضيح، قال الحطاب: وكأنه يعني والله أعلم أنه لو تحقق أنه حصل من الريق قدر لو كان من غير الريق لغير الماء لاتفق القولان على المنع لأن الريق لا يغير الماء إلا أن يكثر جدا حتى تظهر لعابيته في الماء فالظاهر أنه إنما أراد ما ذكرنا، وهكذا قال ابن الإمام: إنه لو طال مكث الماء في الفم أو حصل منه مضمضة لانتفى الخلاف لغلبة الريق. قال الشيخ محمد بن الحسن: وهذا نص في جعل المخالط الموافق كالمخالف فلا وجه للنظر السابق. قوله: "وفي التطهير" الخ.

Mas'alah: What is the distinction between water mixed with saliva and the previous issue of a compatible substance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=230)

اعلم أن الشيوخ متفقون على أن الخلاف في حال وليس بحقيقي ولذا قال الشيخ الأمير: وماء الفم ينظر فيه لممازجة الريق فإن حصلت ضرت ليسارة الماء جدا وعليه يحمل كلام أشهب، وإلا فلا وعليه كلام ابن القاسم فالحق أن الخلاف لفظي كما في الحطاب والرماصي فليست هذه من مسألة الموافق؛ لأن تلك جزم فيها بالمخالطة وهذا أولى ما يقال انتهى. وفي شرح الشيخ عبد الباقي في الفرق بين المسألتين أن المخالط في الأولى ممازج لا مجاور، وفي الثانية خلاف في حال هل هو ممازج أو مجاور، ومفهوم قوله جعل في الفم أنه لو بصق فيه وهو في إناء لم يضر وهو كذلك ما لم يكثر البصاق حتى يغير الماء، وفي الشبراخيتي البصاق مستقذر وإن كان طاهرا فلذا اشتد نكير ابن العربي على من يلطخ صفحات أوراق مصحف أو كتاب ليسهل قلبها قائلا: إنا لله وإنا إليه راجعون على غلبة الجهل المودي إلى الكفر. ابن الحاج: لا يجوز مسح لوح القرآن أو بعضه

بالبصاق ويتعين على معلم الصبيان أن يمنعهم من ذلك. وقال الأمير: في الشبراخيتي هنا تشديد زائد في قلب الورق بالريق حتى نقل عن ابن العربي أنه يخشى منه الكفر ولا يبلغ به هذا الحد فقد اغتفر الشافعية مثل هذا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using water that has already been used for ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=231)

وكره ماء مستعمل في حدث لما فرغ من بيان الماء الذي يباح التطهر به والذي يمنع التطهر به ذكر ما حكمه الكراهة المتوسطة بينهما؛ يعني أن الماء الذي استعمل في رفع حدث أصغر أو أكبر يكره استعماله مع وجود غيره في حدث أو حكم خبث، وفي كل طهارة لا تفعل إلا بطهور كان يصلى بها أم لا، كوضوء لزيارة الأولياء، ولنوم جنب قاله الشيخ عبد الباقي، ومثل المستعمل في رفع حدث المستعمل في رفع حكم خبث فيكره استعماله في كل طهارة لا تفعل إلا بطهور كان يصلى بها أم لا، ومحل كراهة المستعمل في حدث أو حكم خبث حيث وجد غيره فإن لم يجد غيره تطهر به، ولا يتمم مع وجوده فإن تركه وتيمم أعاد أبدا هذا هو المشهور في المذهب كما صرح بذلك غير واحد، ومقابل المشهور في الماء المستعمل في الحدث قولان: أحدهما أنه غير طهور فيتركه ويتيمم إن لم يجد غيره فإن توضأ به وصلى أعاد أبدا رواه أصبغ عن مالك وابن القصار عن ابن القاسم، ثانيهما أنه مشكوك فيه فيتوضأ به ويتيمم لصلاة واحدة. والمستعمل في الحدث يشمل ثلاثة أشياء: أحدها ما تقاطر من الأعضاء ولا بد أن يكون يسيرا وأما إن كان كثيرا فلا يكره، ثانيها المتصل بالأعضاء أي الباقي على العضو بعد كمال غسله كالباقي على ظهر ذراعيه مثلا ولا يكون إلا يسيرا؛ ثالثها الماء الذي أدخل عضوا من أعضائه فيه وغسله فيه وكذا لو أدخل أعضاءه في الماء وغسلها فيه فالباقي مستعمل في حدث ولا بد أن يكون يسيرا، وأما الكثير فلا يكره فإن غمس العضو في الماء ودلكه خارج الماء لم يكن مستعملا في حدث فلا يكره.

Mas'alah: Is water on a limb considered used water?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=232)]

واعلم أنه لا خلاف أن الماء ما دام في العضو غير مستعمل بالنسبة لذلك العضو المتصل.

Mas'alah: When does mixing water remove the dislike of using used water?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=232)]

وقوله: وكره ماء مستعمل الخ محل الكراهة حيث وجد غيره كما مر ومحلها أيضا ما لم يصب عليه مطلق غير مستعمل في حدث ونحوه قدره أوأقل أو أكثر حتى يصير المجموع أزيد من آنية غسل، وإلا فلا يكره فإن صب عليه مستعمل في حدث مثله فاستظهر ابن عبد السلام انتفاء الكراهة، وابن الإمام والحطاب بقاءها؛ لأن ما ثبت لكل جزء بانفراده يثبت للكل، فإن فرق هذا الكثير حتى صار كل جزء يسيرا فلا تعود الكراهة على ما لابن عبد السلام فإن صب علي المستعمل في حدث مستعمل في غيره لم يكره بالأولى عند ابن عبد السلام، وأما على ما لابن الإمام والحطاب فالظاهر خفته بالنسبة لما خلط بمستعمل في حدث.

Mas'alah: Does using disliked water require repeating prayer within the time?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=232)]

وقوله: وكره ماء مستعمل في حدث فإن استعمله مع وجود غيره وصلى فالظاهر أنه لا يعيد في الوقت.

Mas'alah: Does the ruling on used water apply to water used by a child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=232)

وقوله: وكره ماء مستعمل الخ ولو من صبي، وقد مر عن الشيخ عبد الباقي أن الماء المستعمل في حدث يكره مع وجود الغير في طهارة لا تفعل إلا بطهور كان يصلي بها أم لا. قال الشيخ محمد بن الحسن: الظاهر إذا لم يجد غيره وأراد الوضوء المستحب أن يكره استعماله فيه بل يؤمر بتركه.

Mas'alah: What are the reasons for the dislike of using previously used water in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=232)

وقوله: وكره ماء مستعمل الخ اختلف في علة الكراهة أو المنع منه على أقوال فقيل: لأنه أديت به عبادة فقد ذهبت قوته فيها فلا يقوى لعبادة أخرى، وقيل لكونه أزال المانع، وقيل لكونه لا يعلم سلامته من الأوساخ، وقيل لأنه ماء الذنوب، وقيل لأنه لم ينقل عن السلف جمع ذلك واستعماله، والراجح في تعليل الكراهة كونه مختلفا في طهوريته.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with water previously used for ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=232)

واعلم أن لفظ المدونة: ولا يتوضأ بماء قد توضئ به ولا خير فيه، ابن القاسم وإن لم يجد غيره توضأ به أحب إلي إذا كان الذي توضأ به أولا طاهر الأعضاء فتأول الأكثر قول الإمام: ولا خير فيه على الكراهة فيكون وفاقا لقول ابن القاسم، ولذلك ينبغي إسقاط لفظ أحب إلي كما اختصرها ابن أبي زيد، وحملها على الوجوب كما قال صاحب الاستيعاب، وحمل ابن رشد قول الإمام على المنع فيكون خلافا لابن القاسم، واختاره ابن عبد السلام، انظر الحطاب وحاشية الشيخ محمد بن الحسن، وفي الحطاب بعد جلب نقول: والحاصل أن من وجد من الماء ما يستعمله في

بعض أعضاء وضوئه وأمكنه أن يجمع ذلك ويستعمله في بقية الأعضاء تعين عليه ذلك ولا يجوز له التيمم ولا يغتر بقول ابن فرحون إنه لم ير في ذلك نصا انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on using water previously used for removing ritual impurity for non-ritual purposes in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=233)

وقوله: وكره ماء مستعمل في حدث أي ويجوز استعماله في العادات من طبخ وعجن وشرب وتنقية بدن أو غيره من الوسخ ونحو ذلك مما لا يتوقف على الطهور وفي غيره

تردد يعني أن الماء المستعمل في غير حدث وحكم خبث مما يتوقف على مطلق كغسل جمعة وعيد اختلف المتأخرون في نقل المذهب في حكمه هل هو مكروه كالمستعمل في حدث وهو لابن بشير وصاحب الإرشاد، أو لا كراهة فيه وهو لسند وابن شأس وابن الحاجب، وأما ماء غسل الذمية النقية الجسد من الحيض ليطأها زوجها أو مالكها فيكره استعماله في متوقف على الطهارة كما استظهره الحطاب بلا تردد، وأما ماء الغسلة الرابعة وماء وضوء الجنب للنوم ونحوهما مما لا يصلي به فلا يكره استعماله في متوقف على طهور قطعا كماء غسل به إناء طاهر، وأما ماء غسلة ثانية أو ثالثة ففيه الكراهة بلا تردد لأن صاحب الطراز هو المرجح للكراهة، وقد صرح بأن الظاهر كراهة ذلك لأنه من تمام غسل رفع الحدث انظر الحطاب ومحل التردد فيمن سلمت أعضاؤه من النجاسة والأوساخ؛ أما نجسها فماء حلته نجاسة، وأما وسخها فماء حلته أوساخ فإن كانت الأوساخ من أجزاء الأرض لم يضر التغير بها، وإلا ضر، ومحل التردد أيضا إذا وجد مطلق غيره وإلا تعين استعماله، وتحصل مما تقدم أن الأقسام ثلاثة: مكروه بلا تردد وهو المستعمل في حدث وفي حكمه غسلة ثانية أو ثالثة لأنها من تمام غسل رفع الحدث، وفي حكم ذلك أيضا غسل الذمية من الحيض لتوطأ، ومثل المستعمل في حدث المستعمل في حكم خبث. وما لا يكره من غير تردد وهو ماء غسلة رابعة فأكثر وما استعمل في عادي وماء وضوء الجنب للنوم ونحوه مما لا يصلى به، وما فيه التردد المذكور وهو ماء الغسل الذي لا يجب كغسل عيد وجمعة وهذا الذي ذكرته من أن وضوء الجنب للنوم ونحوه مما لا يصلي به خارج عن التردد ما استعمل فيه فلا يكره صرح به الشيخ عبد الباقي وغيره وفي كتاب الشيخ الأمير وأما

الأوضئة المستحبة فلا تكره على الأظهر من التردد في الأصل انتهى. وفي الشبراختي أن وضوء التجديد مما فيه التردد وخالف أصبغ فقال: من توضأ بالماء المستعمل أعاد

أبدا، وسواء عنده توضأ به الأول محدثا أو مجددا، أو غسل به ثوبا طاهرا قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on using water that has been used for bathing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=237)

ولا يقرر المص بأنه يكره للشخص أن يغتسل في راكد قد اغتسل فيه قبل ذلك لأن ذلك يفهم حكمه من المستعمل في حدث، وقد تقدم تقييده بالقلة والبرك المعدة للوضوء في المياضي من هذا القبيل إن تغير أحد أوصاف الماء لم يصح الوضوء منها، وإن لم يتغير أي لم يظهر تغيره كره لاختلاف الأيدي والأرجل، والغالب أن فيها النجاسة إن لم يتحقق أو يظن غسل نجاسة بها وإلا لم يجز الوضوء منها وهذا فيما تطول إقامة الماء فيه، وأما ما يفرغ بسرعة ويتجدد له ماء ويبقى ويصب عليه ماء آخر جديد يغلب على الظن زوال تغيره فأمره خفيف، ابن مرزوق: ويفهم من كلام المص أن الكراهة خاصة بالغسل فيه دون الوضوء، وأن التناول منه للطهر خارجه لا كراهية فيه

Mas'alah: What is the ruling on water that is disliked for purification?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=103)

والثالث: أنه مكروه، ويستحب تركه مع وجود غيره.

Mas'alah: What is the ruling on using used water for purification again?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=105)

وهنا فصل أخر [في المياه] [6]:

Mas'alah: Can used water be used again for removing ritual impurity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=105)

اختلف فيه من أي قبيل هو؟ وهو الماء المستعمل، هل يستعمل في رفع الحدث مرة ثانية أم لا؟

Mas'alah: What are the two opinions in the Madhhab regarding used water?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=105)

فقد اختلف فيه المذهب على قولين قائمين من "المدونة" [7]:

Mas'alah: What is the first opinion on using water that has been used for wudu?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=105)

أحدهما: أنه لا يستعمل أصلا، ويتيمم من لم يجد سواه، وهو قول مالك في "المختصر"، وفي كتاب ابن القصار، عليه حمل حذاق المتأخرين قول مالك في "الكتاب" [حيث قال] [8]: "ولا يتوضأ بما قد" (1) سقط من أ. (2) سقط من ب. (3) في ب: لتقع. (4) في ب: مجتمع. (5) في أ: انقضت. (6) سقط من ب. (7) المدونة (1/ 4) . (8) زيادة من ب.

Mas'alah: What evidence supports the view that used water cannot be reused?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=106)

توضأ به مرة ولا خير فيه "[1]، وإن قول ابن القاسم خلاف، ويؤيده قوله فيمن ذكر وهو في الصلاة أنه لم يمسح رأسه، وفي لحيته بلل، فقال:" لا يجزئه أن يمسحه بذلك البلل "[2]." وظاهره سواء كان البلل يسيرا أو كثيرا؛ لأنه ماء مستعمل.

Mas'alah: What is the second opinion on using used water for purification?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=106)

ولعبد الملك في غير "المدونة" : أنه يمسح به إذا كان الماء كثيرا، وهو القول الثاني في المذهب: أن الماء المستعمل يستعمل، وهو نص قول ابن القاسم في "المدونة" إذا كان الذي توضأ به أولا طاهر الأعضاء. وسبب الخلاف: اختلافهم في هذا الماء هل يطلق عليه اسم الإطلاق أم لا؛ فمن رأى أنه ماء مطلق، وأن [هذا] [3] الاسم يتناوله،

قال: إنه يستعمل. ومن رأى أنه لا يطلق عليه [هذا] [4] الاسم، قال: لا يستعمل ولأصحابنا المتأخرين [على] [5] هذه المسألة [توجيهات] [6]، أضربت عن ذكرها لضعفها، [والله ولي التوفيق] [7] [والحمد لله وحده] [8]. (1) المدونة (1/ 4) . (2) المدونة (1/ 17) . (3) سقط من ب. (4) سقط من ب. (5) في ب: في. (6) في أ: توجيه. (7) سقط من ب. (8) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on using water held in the mouth for purification?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=26)

وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان.

Mas'alah: What is the ruling on used water in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=26)

وكره ماء مستعمل [منح الجليل] جعل "الثاني (كالمخالف) للمطلق في الصفات، والحكم بسلبه طهورية المطلق وعدم جعله كالمخالف فيحكم ببقاء الطهورية (نظر) أي توقف وتردد لابن عطاء الله واستظهر الإمام سند شقه الأول ولذا صرح به المصنف وطوى مقابله وابن عبد السلام شقه الآخر وهما في الماء مطلقا كثيرا كان، أو قليلا، وفرضهما في كون المخالط لو كان مخالفا لغاير الماء يقينا، أو ظنا وأجراهما ابن رشد في الموافق النجس أيضا كبول مريض بصفة الماء أو ذهبت صفاته بمرور الرياح." واستشكله ابن فرحون وأبو علي ناصر الدين وجزما بنجاسة الماء الذي خالطه البول

المذكور وقصرا التردد على المخالط الطاهر ولا فرق بين الموافق أصالة كماء الزرجون، أو عروضا كماء الرياحين الذي ذهبت أوصافه قاله الإمام سند ونقله الحطاب واستظهره البناني. (وفي) جواز (التطهير) من حدث، أو حكم خبث (بماء) بالمد مطلق (جعل) بضم فكسر أي أدخل (في الفم) قبل التطهير به لعدم تحقق تغيره وهذا قول ابن القاسم وعدم جوازه لعدم سلامته من مخالطة الريق مع قلته جدا وهذه رواية أشهب عن الإمام مالك "– رضي الله عنه –" (قولان) مقيدان بعدم تغير الماء بالريق تغيرا ظاهرا، أو عدم طول مكثه في الفم زمنا يتحقق، أو يظن أنه خالط الماء فيه مقدار من الريق لو كان من غيره لغيره فإن انتفيا، أو أحدهما اتفق على منع التطهير به وهذه المسألة ليست من جزئيات المخالط الموافق لعدم الجزم بالمخالطة في هذه والجزم بها في تلك ولأن هذه منصوصة ولا نص في تلك. ولما كان بعض المطلق يكره استعماله نبه عليه بقوله: (وكره) بضم فكسر أن يستعمل (ماء) قليل كإناء غسل موجود غيره في رفع حدث وحكم خبث، وطهارة مسنونة كغسل جمعة، أو مندوبة كغسل عيد لا فيما لا يتوقف على المطلق كغسل ثوب طاهر ونعت "ماء" (مستعمل) بضم الميم الأولى وفتح الثانية أي الماء

في حدث

Mas'alah: What is the ruling on used water in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=42)

وقال المسألة مختلف فيها فقد قال جماعة بطهورية الماء المستعمل ولو قيل بعدم

طهوريته أو بنجاسته لم يلزم منه انتقال مانع إليه انتهى من

Mas'alah: What is the ruling on water used to soak food or wash a pure garment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=58)

وهذا هو المعروف في المذهب وحكي في الطراز عن أصبغ أنه لا يتوضأ بماء بل فيه شيء من الطعام أو غسل به ثوب طاهر أو توضئ به سواء تغير الماء أو لم يتغير فإن توضأ به وصلى أعاد أبدا ذكره في باب أحكام المياه في موضعين.

Mas'alah: What is the ruling on purifying with water held in the mouth in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=63)

ص (وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان) ش: قوله بماء الظاهر فيه أنه بالهمزة والمد وهو الذي في أكثر النسخ ويصح أن يقرأ بغير همز فيكون ما اسما موصولا بمعنى الذي وفيه بعد وتكلف لأنه يحتاج إلى تقدير موصوف أي وفي التطهير بالماء الذي جعل في الفم قولان قال في التوضيح: والقولان راجعان إلى خلاف في حال هل يمكن أن ينفك الماء عما يضيفه أم لا؟ والجواز رواه موسى بن معاوية عن ابن القاسم والمنع رواه أشهب عن مالك في العتبية واتفقا على أنه لو تحقق التغير لأثر انتهى. وكأنه يعني والله أعلم لو تحقق أنه حصل من الريق قدر لو كان من غير الريق لغير الماء ولأن الريق لا يغير الماء إلا أن يكثر جدا حتى يظهر لعابه في الماء فالظاهر أنه إنما أراد ما ذكرنا وهكذا قال ابن الإمام إنه لو طال مكث الماء في فمه أو حصل منه مضمضة لانتفى

الخلاف لغلبة الريق وقيد غيره أيضا الخلاف بأن لا يكون في الفم نجاسة وهو ظاهر والظاهر مع هذين القيدين القول بالجواز ونقل الشارح في الصغير عن المصنف أنه قال: والظاهر الطهورية لأنها أصل انتهى. (تنبيهان الأول) قال ابن الإمام مقتضى كلام ابن الحاجب ثبوت الخلاف في تطهير الحدث والخبث به وهو ظاهر كلمعة ذكرها حيث لا يمكنه الأخذ إلا بفيه لقطع يديه أو نجاستهما وتقييد طائفة من الأشياخ الخلاف بتطهير الخبث إن كان لأنه الواقع في الروايات فظاهر وإن كان لأنه مضاف فغير صحيح انتهى ورواية أشهب عن مالك في آخر سماعه ورواية موسى عن ابن القاسم في سماعه

وكلاهما في كتاب الطهارة وأطلق المصنف وغيره عليهما القولين مع أن أحدهما رواية والله أعلم. (الثاني) دل كلام التوضيح السابق وكلام ابن الإمام على أن الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها الشك في حصول القدر الذي يغلب على الظن تأثيره من المخالط الموافق بخلاف المسألة السابقة وقال البساطي: الفرق بينهما احتمال المخالط الموافق هنا وهناك فرض وقوعه ثم قال فإن قلت: هذا أن الخلاف خلاف في حال فإن كان خلافا حقيقيا وهو أن يتفق ابن القاسم وأشهب على أنه لا ينفك عن المخالط لكن ابن القاسم يعتبر بقاء صدق اسم الماء وأشهب ينظر إلى أنه خولط في نفس الأمر فهو والذي قبله سواء ولا يصح قولهم لا نص في المسألة ثم أجاب بأن المسألة السابقة محمولة على أن المخالط الموافق وقع منه في الماء قدر لو كان مخالفا أو باقيا على أصله لأثر في الماء فافترقت المسألتان انتهى. (قلت) : فرضه أن الخلاف حقيقي مخالف لكلام الشيوخ السابق ودل آخر كلامه على أن الفرق بين المسألتين ما ذكرناه أولا والله أعلم ثم قال البساطي: فإن قلت: كيف يمكن الجمع بين قولهم هنا عن أشهب أنه لا يتطهر به ونقلهم الاتفاق على أن الماء القليل إذا خولط بطاهر ولم يغيره طهور؟ .

(قلت) : كأن ذلك محمول على ما إذا كان من شأن المخالط أن يطهر تغيره كاللبن والعسل فلما لم يغير دل على قلته وهذا موافق لصفة الماء فلا دليل على قلته انتهى. وما ذكره من الاتفاق هو أحد الطرق في المسألة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using water previously used for ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=64)

ص (وكره ماء مستعمل في حدث) ش: لما فرغ من بيان المطلق الذي يتطهر به والماء الذي لا يصح التطهر به ذكر قسما ثالثا وهي المياه التي يكره استعمالها مع الحكم بطهوريتها فبدأ منها ب الماء المستعمل في الحدث وذكر أنه مكروه ويعني بذلك أنه طهور ولكنه يكره استعماله يريد مع وجود غيره فإن لم يجد غيره تطهر به ولا يتيمم مع وجوده وهذا هو المشهور من المذهب كما صرح بذلك غير واحد فإن تركه وتيمم وصلى أعاد أبدا وإن استعمله مع وجود غيره فهل يعيد في الوقت أو لا إعادة عليه؟ لم أر فيه نصا صريحا فيحتمل أن يقال يعيد في الوقت لأن ذلك مقتضى الكراهة ويحتمل أن يقال لا إعادة عليه وهذا هو الظاهر كما صرحوا بذلك في بعض المياه المكروهة الآتية، والكراهة لا تقتضي الإعادة في الوقت وإنما الإعادة في الوقت هي التي تقتضي الكراهة كما أخذ ابن عرفة ذلك من كلام السليمانية في مسألة البئر يتغير بورق الشجر والله أعلم. ومقابل المشهور في الماء المستعمل في الحدث قولان أحدهما رواه أصبغ عن مالك وابن القصار عن ابن القاسم أنه غير طهور فيتركه ويتيمم إن لم يجد غيره فإن توضأ به وصلى أعاد أبدا والثاني أنه مشكوك فيه فيتوضأ به ويتيمم لصلاة واحدة وعزاه ابن بشير للأبهري ونوزع في ذلك ولفظ المدونة ولا يتوضأ بماء قد توضأ به مرة ولا

خير فيه. قال ابن القاسم فإن لم يجد غيره توضأ به أحب إلي إن كان الذي توضأ به أولا طاهر الأعضاء واختلف الشيوخ في قول مالك لا خير فيه فحمله ابن رشد على المنع فيكون خلافا لقول ابن القاسم واختاره ابن عبد السلام قال في التوضيح وحمل غير واحد من الشيوخ قول مالك على معنى لا خير فيه مع وجود غيره فيكون وفاقا لابن القاسم قال عياض وعلى ذلك أكثر المختصرين انتهى. وكذا قال ابن ناجي في شرح المدونة وحمل غير واحد قول مالك على الكراهة وجعلوا قول ابن القاسم تفسيرا ورد بأن مالكا منع المتوضئ من مسح رأسه ببلل لحيته وأجيب باحتمال كون المنع لقلته لا لكونه مستعملا انتهى. وقال ابن الإمام: قال غير واحد: قول ابن القاسم وفاق ولذلك يتعين إسقاط لفظه أحب إلي كما اختصرها ابن أبي زيد وحملها على الوجوب كما قال

Mas'alah: What are the reasons for the dislike of used water in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=65)

صاحب الاستيعاب انتهى. واختلف في علة كراهية الماء المستعمل أو المنع منه على أقوال فقيل لأنه أديت به عبادة وقيل أزال المانع وقيل لكونه لا يعلم سلامته من الأوساخ وقيل إنه قد ذهبت قوته في عبادة فلا يقوى لعبادة أخرى وقيل إنه ماء الذنوب وقيل إنه لم ينقل عن السلف جمع ذلك واستعماله والراجح في تعليل الكراهة كونه مختلفا في طهوريته واقتصر في الذخيرة على التعليلين الأولين قال: فإن انتفيا كما في الغسلة الرابعة في الوضوء فلا منع وإن وجد أحدهما كالمستعمل في الغسلة الثانية والثالثة وفي الأوضية المستحبة وفي غسل الذمية من الحيض احتمل الخلاف في ذلك

انتهى. وأصله لابن عرفة

Mas'alah: What is the definition of used water in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=65)

(تنبيهات الأول) قال أبو الحسن عن ابن أبي زمنين صورة الماء المستعمل أن يسيل الماء في صحفة أو طست أو ما أشبهه أو يغتسل في قصرية وهو نقي الجسم انتهى. وقال غيره المستعمل في الحدث هو ما قطر على الأعضاء أو اتصل بها في وضوء أو جنابة بشرط سلامتها من النجس والوسخ وإلا فهو ماء حلته نجاسة أو ماء مضاف فله حكم ذلك وهذا الأخير نحوه في التوضيح وفي كلام الشارح وقد يتبادر منه أن الماء بمجرد اتصاله بالعضو يصير مستعملا وليس ذلك بمراد لهم فقد قال في الذخيرة: الماء المتنازع فيه هو المجموع عن الأعضاء لا ما يفضل في الإناء بعد الطهارة ولا المستعمل في بعض العضو إذا جرى للبعض الآخر وقال في فروقه: لا خلاف أن الماء ما دام في العضو طهور وصرح بذلك غير واحد فيحتمل قوله واتصل بها على أن المراد إذا وضع المتوضئ أو المغتسل أعضاءه في الماء وغسلها فيه.

Mas'alah: Is the condition of small quantity required for the dislike of used water in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=65)

(الثاني) قال ابن عبد السلام ينبغي أن ينظر هل يتحقق من المذهب اشتراط اليسارة في كراهة الماء المستعمل أم لا؟ فإن ثبت اشتراطها فهل تنتفي الكراهة بتكثيره بماء أوضية

أخرى وهو الظاهر أو لا تنتفي الكراهة؟ وإذا زالت الكراهة عن هذا الكثير ثم فرق حتى كان كل جزء منه يسيرا هل تعود الكراهة أم لا؟ والظاهر أنها لا تعود بزوالها ولا موجب لعودها والله أعلم انتهى.

Mas'alah: What are the two forms of used water and the condition of small quantity for its dislike?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=65)

(قلت) : في كلامه ميل إلى اشتراط اليسارة في الحكم بكراهة المستعمل واعلم أن المستعمل له صورتان كما تقدم إحداهما أن يتقاطر الماء عن الأعضاء والثانية أن يتصل بالأعضاء كأن يغتسل في قصرية ونحوها فأما الصورة الأولى فلا شك أن المتقاطر عن الأعضاء يسير وأما الثانية فقد يكون الماء كثيرا وقد يكون يسيرا ولا شك أن المحكوم له بالكراهة هو اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on bathing in animal troughs and large quantities of used water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=65)

قال ابن عرفة: وفيها إن اغتسل في ماء حياض الدواب حيث غسل أذاه قبل دخولها فلا بأس به وإن اغتسل في قصرية فلا خير في مائها وإن كان غير جنب فلا بأس به وقال ابن الحاجب وقال في مثل حياض الدواب: لا بأس به قال في التوضيح أي لكثرته والظاهر أن هذا ليس مرادا لابن عبد السلام لوضوحه ولذلك لو صب على الماء المستعمل ماء مطلق غير مستعمل حتى صار كثيرا فلا يشك أن ذلك غير مراد له وإنما

يقع التردد في المسألة التي فرضها وهي ما إذا جمع الماء المستعمل في أوضية أو اغتسال حتى صار كثيرا فهل تنتفي الكراهة عنه أم لا فاختار انتفاء الكراهة وهو خلاف ما اختاره ابن الإمام فإنه قال والظاهر أن ما حكم عليه بأنه مستعمل وجمع حتى صار كثيرا فحكمه حكم المستعمل لأنه لما ثبت كراهة كل جزء منه حال الانفراد كان للمجموع حكم أجزائه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using water that has been used for wudu before the wudu is complete?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=66)

وقال ابن عبد السلام ومما ينظر فيه في هذا الفصل أنه إذا قيل كل عضو يطهر بانفراده وهو الأظهر عندي أنه يكون كل ما أخذ من هذا الماء من قليل أو كثير من الماء المستعمل وإن قيل إن طهارة الأول متوقفة على طهارة الأخير فيكون ما أخذ من العضو الأول واستعمله غير هذا التوضي في طهارة قبل كمال طهارة المتوضئ به أولا عاريا عن الكراهة لأنه إنما يحكم له بها بشرط التمام ولم يحصل إلى الآن إلا أن يقال إنه ينبغي التوقف عنه حتى ينظر مآل أمر المتوضئ به هل تتم طهارته أم لا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using used water for wudu when purification is complete?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=66)

(قلت) : فيظهر من آخر كلامه أنه إذا تمت الطهارة حكم لما أخذ أولا بالكراهة ولو كان قد استعمل وهذا هو الذي يظهر وإذا كان الأمر كذلك فلا يظهر لكلام ابن هارون

وابن عرفة في مسألة الشيخ ابن أبي زيد وجه لأن الفرض أن الطهارة قد تمت فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on splashed water from a sloping place?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=67)

تأويل بعيد وما ذكره عياض من أن المكان منحدر نقله عبد الحق عن ابن الماجشون وهو بين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using used water for removing impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=67)

(السابع) لا إشكال في كراهة الماء المستعمل في الحدث في طهارة الحدث وأما في طهارة الخبث فقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: قال ابن راشد لا ينبغي أن يختلف في إزالة النجاسة بالمستعمل لأنها معقولة المعنى قال وفي كلام صاحب الإرشاد إشارة إليه لاقتصاره على ذكر الوضوء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on water used in the fourth washing or for cooling or washing a clean garment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=68)

(الثاني) الماء المستعمل في الغسلة الرابعة وفي غسل التبرد وغسل الثوب السالم من

النجس والوسخ لا كراهة فيه كما يفهم من كلام القرافي السابق وكما يفهم من كلام صاحب الطراز في الكلام على الماء المستعمل فإنه قال: قال أصبغ يتركه ويتيمم فإن توضأ به وصلى أعاد أبدا قال: وسواء عنده توضأ به الأول محدثا أو مجددا أو غسل به ثوبا طاهرا وأما مشهور المذهب فظاهره كراهة ما يستعمل في رفع الحدث فقط انتهى. وله نحو ذلك في شرح مسألة اغتسال الجنب في القصرية وسيأتي شيء من كلامه في شرح قول المصنف وراكد يغتسل فيه وفي كلام ابن راشد في شرح ابن الحاجب ما يقتضي دخول الخلاف في ذلك وهو ظاهر كلام الشارح في الكبير ولم أقف على من صرح بكراهة ذلك وإنما ذكروا فيه قولين أحدهما مذهب المدونة أنه طهور والثاني قول أصبغ أنه غير طهور ورده صاحب الطراز وضعفه. وفي كلام المصنف في التوضيح إشارة إلى خروجه من الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on water used for ritual purification?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=73)

ما عرف وإن لم تكن عليه نجاسة كان مستعملا في حدث وقد عظم الاختلاف فيه وأما غير الجنب فلا بأس به عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وقال أصبغ: لا يجوز الوضوء بذلك وكذلك ما يغسل فيه الثوب الطاهر وشبهه من الطهارات ومذهبه خارج عن الجماعة من حيث السنة فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قيد ذلك بالجنابة ومن حيث النظر فإن أديم الجلد إذا كان طاهرا ولم يكن عليه ما يغير صفة من صفات الماء كان مرور الماء عليه كمروره على أديم القرب انتهى، وذكر ابن ناجي نحوه

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of changed wash water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=84)

(قلت) : وقد سبقه إلى ذلك ابن عبد السلام وغيره وسيأتي كلامهم عند قول المصنف والغسالة المتغيرة نجسة ويمكن أن يقال ما ذكره المصنف والمازري تفريع على المشهور لا على غيره فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on scooping water from a bath basin before purification when the body is impure?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=84)

[فرع الاغتراف من الماء قبل التطهر] (فرع) قال في سماع زيد من كتاب الوضوء عن ابن القاسم فيمن يخرج من حوض: الحمام وهو نجس فيتطهر بالماء الطهور ويدخل يديه فيه ويدلك جسده قبل أن يصب على يديه الماء مما يصل إليهما من جسده أنه لا بأس به قال ابن رشد: لأن ماء الحوض ليست نجاسته محققة كالبول والخمر والدم وإنما هو نجس بما يغلب على الظن من حصول النجاسة فيه لكثرة المستعملين فيه وقد وقعت قطرة من البول في قدر ما يتطهر به الرجل لما تنجس على مذهب مالك فكيف برد يديه من هذا الماء المحكوم بنجاسته هذا مما لا ينبغي أن يبالي به وأن يتساهل فيه ولو نجس طهوره برد يديه لوجب أن ينجس الماء الذي نقله إلى جسمه لملاقاته إياه انتهى. وقد تقدم أن هذا على أصل ابن القاسم أن الماء اليسير إذا حلته نجاسة يسيرة ولم تغيره أنه نجس وعلى أن الحوض من اليسير والغرض من ذكر هذا الكلام إنما هو بيان أن مثل هذا إذا أصاب يد المغتسل من بدنه ثم أدخلها في الماء لا يضره ذلك وقد

تقدم عن المدونة أنه لا بأس بما انتضح في إناء الجنب من غسله ونقل البرزلي كلام ابن القاسم وقال بعده: ومثله يقع فيمن يكون بجسده نجاسة فيصب عليها من إناء طاهر ويدلك يديه لا شيء عليه بناء على أن ورود الماء على النجاسة لا يؤثر فيه وهو غير المعروف من المذهب وإن كان وقع في ظاهر الرواية ما يؤيده انتهى. وما قاله ابن رشد ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on using used water for purification?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=227)

وكذلك خرج اللخمي القولين على الخلاف في المستعمل قاله ابن عرفة. (قلت) وكذا ابن بشير وفي التخريج نظر؛ لأن المشهور في الماء المستعمل أنه مكروه مع وجود غيره فينبغي أن يحمل كلامه في المدونة على ما إذا لم يكن فيه كفاية أو كان متغيرا أو كان الماء منه قريبا، وأما إن كان الماء كثيرا أو ليس عنده غيره كما قال ابن الماجشون تعين عليه أن يستعمله ويكون قوله تفسيرا للمدونة لا خلافا، ولهذا قال سند بعد ذكره كلام المدونة وقول ابن الماجشون: وجه المذهب على قولنا يجوز استعمال الماء المستعمل هو أن ما بقي من البلل في شعر وجهه لا يكاد في غالب الناس أن تقع به الكفاية في إيعاب يديه فضلا عن إيصال البلل من يديه إلى جميع رأسه، وقد قال في رواية أشهب: إن لم يوعب جميع رأسه بالماء مسحا لم يجزه كما لو لم يوعب وجهه بالماء غسلا فإن صور مصور ذلك في حق من يجد من الماء كفايته يعني في لحيته فلا وجه للكلام في ذلك إلا من ناحية الماء المستعمل إلا أن هذه الصورة تقل، وإنما يقصد بعموم الماء غالب الأحوال. قال ابن رشد في شرح ابن الحاجب على ما نقل عنه

صاحب الجمع: إن كان البلل لم يعم رأسه لم يجزه، وإن كان يعم لكنه متغير بأوساخ لم يجزه لأنه مضاف، وإن لم يكن متغيرا فهو ماء مستعمل، فإن كان هناك ماء قريب فمذهبه في المدونة أنه يكره مع وجود غيره وإن كان الماء بعيدا فينبغي أن يجزيه على مذهبه في المدونة وكذلك قال ابن الماجشون في الواضحة وهو تفسير لا خلاف انتهى. وذكر ابن ناجي كلام ابن راشد واستبعده وليس ببعيد بل هو الظاهر كما يفهم من كلام صاحب الطراز والله تعالى أعلم. قال ابن عرفة: ومقتضى كلام المازري الاتفاق على المنع من ذلك ابتداء وإنما الخلاف بعد الوقوع. قال: ويرده نقل الشيخ عن ابن الماجشون إن بعد عن الماء فليمسح به، وذكر ابن عرفة عن ابن زرقون أنه نقل عن ابن الماجشون في بلل الذراعين أنه كبلل اللحية ورده بنقل الشيخ عن

ابن الماجشون إن مسح ببلل ذراعيه لم يجزه والله تعالى أعلم ص (ونية رفع الحدث عند وجهه أو الفرض أو استباحة ممنوع) ش: هذه هي الفريضة السابعة وكان حقها التقديم كما فعل ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما وإنما أخرها المصنف لطول الكلام عليها والمذهب أنها فرض في الوضوء، قال ابن رشد في المقدمات وابن حارث: اتفاقا، وقال المازري: على الأشهر، وقال ابن الحاجب: على الأصح، قال في التوضيح لقوله تعالى {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] وقوله – عليه الصلاة والسلام – «إنما الأعمال بالنيات» خرجه البخاري ومسلم انتهى. قال الشيخ تقي الدين: وآخر الحديث أيضا نص في وجوبها من أوله وهو قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» واستدل أيضا بقوله تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] لأنه وجه الاستدلال وأن الله تعالى أمر بالوضوء لأجل الصلاة، ولا معنى للنية إلا فعل أمر لأجل فعل أمر آخر، وبقوله – صلى الله عليه وسلم

– «الطهور شطر الإيمان» والشطر هنا النصف، ولا خلاف في وجوبها في الإيمان، وإذا وجبت في الكل وجبت في الشطر ومقابل الأشهر، والأصح رواية الوليد بن مسلم عن مالك بعدم الوجوب حكاها ابن المنذر والمازري نصا في الوضوء قال المازري وابن بشير: ويتخرج في الغسل، قال في التوضيح: وفي التخريج نظر؛ لأن التعبد في الغسل أقوى انتهى. ومنشأ الخلاف أن في الطهارة شائبتين فمن حيث إن المطلوب منها النظافة تشبه ما صورته كافية في تحصيل المقصود منه كأداء الديون فلا يفتقر إلى نية، ومن حيث ما شرط فيها من التحديد في الغسلات والمغسول والماء أشبهت التعبد فافتقرت إلى النية وقال ابن فرحون: واعترض على ابن الحاجب في قوله على الأصح؛ لأنه يقتضي أن مقابله صحيح وهذا القول شاذ في غاية الضعف فكان ينبغي أن يقول على المشهور، وأجيب بأنه قد يطلق الأصح على المشهور. (تنبيه) الكلام على النية طويل متشعب وقد صنف القرافي – رحمه الله – كتابا يتعلق بها سماه الأمنية في إدراك النية وهو كتاب حسن مشتمل على فوائد وقد أشبع الكلام عليها في الذخيرة أيضا في باب الوضوء وجعل كتابه المذكور مشتملا على عشرة أبواب: الأول: في حقيقة النية، الثاني: في محلها من المكلف، الثالث: في دليل وجوبها، الرابع: في حكمة إيجابها، الخامس: فيما يفتقر إلى النية، السادس: في شروطها، السابع: في أقسام النية، الثامن: في أقسام المنوي، التاسع: في معنى قول الفقهاء المتطهر ينوي رفع الحدث، العاشر: في معنى قولهم النية تقبل الرفض. وقال في الذخيرة يتعلق بها تسعة أبحاث فذكر التسعة المذكورة وتكلم على العاشر أعني الرفض في السابع أعني بيان أقسامها، وقال ابن راشد في شرح ابن الحاجب: النظر في النية في عشرة أبحاث فذكر من العشرة التي ذكرها القرافي ثمانية وترك الثامن والتاسع وجعل بدلهما بيان محلها من الفعل وبيان كيفية تعلقها، وزاد في العاشر بيان عزوبها أيضا، فأما بيان محلها من الفعل فذكره القرافي في شروط النية، وأما كيفية تعلقها فأشار إليه في بيان حكم مشروعيتها، وأما

عزوبها فذكره في أقسامها، فتكون الأبحاث المتعلقة بالنية عشرة كما قال القرافي ونحن نتكلم عليها على سبيل الاختصار. (الأول) في حقيقتها قال النووي: هي القصد إلى الشيء والعزيمة على فعله ومنه قول الجاهلية نواك الله بحفظه أي قصدك وقال القرافي في الذخيرة: هي قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله فهي من باب العزم والإرادات لا من باب العلوم والاعتقادات، والفرق بينها وبين الإرادة المطلقة أن الإرادة قد تتعلق بفعل الغير بخلافها كما يريد معرفة الله جل جلاله وتسمى شهوة ولا

Mas'alah: What is the ruling on a junub person inserting a finger into water to test its temperature?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=132)

79- وسئل مالك عن رجل جنب، وضع له ماء يغتسل به، فمسه، فأدخل أصبعه فيه، ليعرف حر الماء من برده، قال مالك: إن لم يكن أصاب أصبعه أذى، فلا أرى ذلك ينجس الماء.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person inserting a finger into water to test its temperature?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=145)

144 - سئل مالك عن رجل جنب، وضع له ماء يغتسل به، فسها، فأدخل أصبعه فيه، ليعرف حر الماء من برده , قال مالك: إن لم يكن أصاب أصبعه أذى، فلا أرى ذلك ينجس عليه الماء. قال مالك: وكذلك الحائض.

Mas'alah: What is the ruling on using previously used water for purification in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=95)

قوله: "ويدخل فيه الماء المستعمل على كراهية مناله" : قلت: الماء المستعمل لا يخلو مستعمله أن يكون طاهر الأعضاء أو نجس الأعضاء، فإن كان نجس الأعضاء فقد تقدم، وإن كان وسخا طاهرا وهو مورد الخلاف، قال ابن القاسم: كره استعماله مع وجود غيره، فإن لم يجد غيره، وتوضأ به أجزأه، وهو يقتضي أنه ظاهر مطهر، وهو المشهور من المذهب. وقال أصبغ: هو طاهر غير مطهر وهو أحد قولي الشافعي، وحكى عن ابن القاسم أنه مشكوك فيه، وتجمع بينه وبين التيمم، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه نجس احتجاجا بأنه عليه الإثم، لأنه سماه: ماء الخطايا، والدليل على مذهبنا قوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} وذلك يقتضي تكرار الطهارة بالماء. قاله القاضي أبو الوليد.

Mas'alah: What is the ruling on using used water for wudu followed by tayammum?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=396)

قوله: "كماء استعمل" أي على القول بأنه مشكوك فيه فيتوضأ به ثم يتيمم لصلاة واحدة.

Mas'alah: Does using water for purification remove its purifying quality?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=225)

والجواب عن السؤال الثامن: أن يقال: استعمال الماء في التطهر من الحدث لا يسلبه الطهارة. لأن استعماله لا يسلبه اسمه. فلم يسلبه حكمه. وإضافته إلى الاستعمال لا اعتبار به ولا تأثير له كما لا تأثير لإضافته إلى قراره كدجلة والفرات. أو إلى بعض ما يصنع به كالتسخين والتشميس. وإذا [5] لم يخرج عن اسمه كان من جملة المياه الباقية على أصلها التي لا يجوز التيمم مع وجودها. وأيضا فإنه عليه السلام توضأ وصب وضوءه على جابر [6]. ولو كان نجسا لم يصبه عليه. وقد توضأ عليه السلام والمسلمون بعده. ولا تكاد تسلم = ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا. فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب -رض- يا صاحب الحوض. لا تخبرنا -فإنا نرد على السباع وترد علينا. شرح الزرقاني على الموطإ ج 1 ص 52. (1) يقبل -ح-. (2) لخبره -ح-. (3) على الجملة ساقطة -ق-. (4) رواه عن النعمان بن بشير البخاري كتاب الإيمان ص 21 أو مسلم كتاب المساقاة ص 107. وأخرجه أبو داود والترمذي وأحمد. (5) فإذا -ح-. (6) من حديث أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي - السنن ج 1 ص 235.

Mas'alah: Does using water for purification remove its purifying quality?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=226)

واختلف هل يسلبه استعماله التطهير أم لا؟ فقيل لا يسلبه التطهير ولكنه يكره استعماله

مع وجود غيره.

Mas'alah: What is the opinion that used water loses its purifying quality?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=226)

وقيل بل يسلبه التطهير. والواجب التيمم مع وجوده.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran that water remains purifying after use?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=226)

وقيل هو في معنى المشكوك في حكمه. والواجب الجمع بين فوجه الأول قوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [1]. وطهور من أبنية المبالغة. والمبالغة تتضمن التكرير فإذا تضمنته ها هنا ثبت كون الماء مطهرا [2] مرة بعد أخرى. فإن قيل لا فرق في العربية بين فاعل وفعول في الفعل الجامد كقولك صابر وصبور في أنهما لا يتعديان، ولا في الفعل المتعدي كقاتل وقتول في كونهما متعديين. فلما كان طاهر لا يتعدى وطهور مثله قيل قد فرقت العرب بين فاعل وفعول، جامدا كان أو معتديا. لأنهم قالوا صابر وقاتل لمن فعله مرة، وصبور وقتول لمن تكرر ذلك منه. فيحمل طهور على إفادة التكرار طردا للأصل. فإن قيل هذا يصح على أحد قوليه في صحة التطهير بالماء مرة بعد أخرى. فإن منعتموه امتنع التكرار. وإذا امتنع التكرار امتنع الفرق. قيل أما على هذا القول فترجع التفرقة إلى الجهة الأخرى وهي حمل طهور على التعدي لا أكثر، فيفارق طاهرا من هذه الجهة. لأن طاهرا لا يتعدى. ولا بد من اعتبار الفرق من هذه الجهة لما

بطل اعتباره من الجهة الأخرى على هذا القول. فإذا لم نثبت بينهما فرقا خالفنا ما أصله أهل اللسان. فإن قيل لا يوسف الفعل بالتعدي حتى تحصل منه التعدية، ولهذا لا يقال قاتل قبل وجود القتل. وأنتم تصفون الماء بكونه طهورا قبل حصول التطهر به وتمنعون هذا الوصف على قولكم هذا بعد وجود التطهر به. وقيل إنما يصح ما قلتموه فيما يتوهم فيه وجود الفعل وعدمه كالقتل والضرب. لأن الإنسان قد يقتل وقد لا يقتل فأما ما يكون معنى (1) سورة الفرقان، الآية: 48. (2) طهورا -ق-.

Mas'alah: Does water used on one part of the body still purify another part?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=227)

ومما يؤكد هذا المذهب أيضا أنا نعلم أن الماء يمر على أول العضو *ثم بعد ذلك يمر على آخره وقد حصل مستعملا في أوله ولم يمنع استعماله في أول العضو تطهير* [1] آخره وذلك يوضح أن استعماله لم يخرجه عن أصله. وإنما كره في هذا القول، لأنه مختلف في طهارته ومختلف أيضا عند من قال بطهارته في صحة التطهر به. فأمر بالعدول عنه إلى غيره لتبرأ الذمة من العبادة على وجه متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using water that has already been used for purification in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=227)

ووجه القول الثاني أن استعمال الماء يخرجه عن إطلاق التسمية إلى التقييد، فيقال فيه ماء مستعمل. وذلك يخرجه من ظاهر الآية، وإذا خرج منها وجب التيمم مع وجوده.

ولأنه ملك أتلف في تأدية فرض فلم يصح تأديته به مرة أخرى كرقبة أعتقت في الكفارة فإنها لا تصح أن تعتق في كفارة أخرى هذا أمثل ما وجه به هذا القول. وقد قدمنا الانفصال عن قولهم لا يسمى ماء مطلقا. وأما قياسه على الرقة فإنه لا يصح لأن الرقبة إنما لا يصح تكرير العتق فيها لاستحالة عتق المعتق. والماء لا يستحيل فيه التطهر به مرة ثانية، فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on purification with water that has been in the mouth without changing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=27)

(وفي) جواز (التطهير) ابن عرفة هو إزالة النجس أو رفع مانع الصلاة (بماء جعل في الفم) ولم يتغير شيء من أوصافه وهو قول ابن القاسم وعدم جوازه وهو قول أشهب (قولان) واتفقا على أنه لو تحقق التغير لأثر قاله المصنف واختلف في أن خلافهما حقيقي لاتفاقهما على أنه لا ينفك الماء عن مخالطة الريق لكن ابن القاسم اعتبر بقاء صدق المطلق عليه وأشهب اعتبر المخالطة في نفس الأمر أو الخلاف في حال وهو المعتمد لنظر المجوز إلى أنه يمكن الانفكاك عما يغيره والمانع إلى أنه لا يمكن الانفكاك قال د فإن قيل هل الريق من المخالط الموافق أو المخالف فالجواب أنه من الموافق حكما يفهم من فرق البساطي بين هذه المسألة والمسألة السابقة بأن هنا احتمال المخالط الموافق وهناك فرض وقوعه انتهى. وأجاب غير البساطي بأن المخالط في الأولى ممازج لا مجاور وفي الثانية خلاف في حال هل هو ممازج أو مجاور انظر تت وأجاب عج بأن الماء في الأولى قدر كفاية المتطهر وفي هذه الثانية دونه قطعا قال تت وقد يقال المسألة الأولى كالمفرعة على الثانية فكان ينبغي تقديم هذه على تلك

انتهى. قال الشيخ سالم عقبه وفي هذا الكلام شيء إذ حاصله أنه كان ينبغي أن يقول المصنف وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان ففي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر وهو كلام يمجه الطبع السقيم فضلا عن السليم إذ القائل بالتطهير لا يجعله مخالفا فمن أين يأتي التردد للمتأخرين بعد نص المتقدمين على الحكم وعلى علته تأمل انتهى. ومفهوم جعل في الفم أنه لو بصق فيه وهو في إناء لم يضر ففي التهذيب يجوز الوضوء بالماء يقع فيه البصاق وشبهه أي كماء الفساقي وقيده ابن يونس بما إذا لم يكثر حتى يغير الماء انتهى. ــــــــ قال بعض الشيوخ وهذا هو الظاهر وقول ز في التنبيه لاعتراض ابن عرفة عليه بأن تقدير الموافق مخالفا قلب للحقائق الخ استشكل بعض المحققين اعتراض ابن عرفة هذا بأن المستحيل إنما هو ثبوت المحال وتحققه لا تقدير ثبوته ففي صدوره من ابن عرفة عجب (وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان) قول ز وهو قول أشهب الخ ليس عدم الجواز قولا لأشهب إنما هو رواية له عن مالك كما في العتبية نقله في ضيح وغيره ولذا قال ح أطلق المصنف وغيره عليهما القولين مع أن أحدهما رواية وقال قبله والظاهر القول بالجواز ونقل الشارح في الصغير عن المصنف أنه قال والظاهر هو الطهورية لأنها الأصل انتهى. وقول ز واتفقا على أنه لو تحقق التغير لأثر الخ هكذا في ضيح قال ح عقبه وكأنه يعني والله أعلم أنه لو تحقق أنه حصل من الريق قدر لو كان من غير الريق لغير الماء لأن الريق لا يغير الماء

وستتضح لك مسألة التهذيب عند قوله وراكد

Mas'alah: What is the ruling on using previously used water for purification?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=28)

(وكره ماء) يسير وجد غيره وإلا وجب استعماله أي كره استعماله في طهارة لا تفعل إلا بطهور كان يصلي بها أم لا كوضوء لزيارة الأولياء ولنوم جنب والحال أنه (مستعمل) قبل ذلك (في) رفع (حدث) أكبر أو أصغر ولو من صبي وكذا في إزالة حكم خبث فيما يظهر لوجود العلة المذكورة هنا في الشراح خلافا لاستظهار د عدم كراهته والمستعمل ما تقاطر من الأعضاء أو اتصل بها قال المصنف سواء استمر على اتصاله أو انفصل عنها كماء في قصرية غسل عوضه به وهذا الثاني يقيد بكونه يسيرا بخلاف الأول فلا يكون إلا يسيرا انتهى. وظاهر قوله كماء في قصرية غسل عضوه به أنه دلكه فيها فإن غمسه بها ودلكه بعد إخراجه فهل يكره أيضا لأن الدلك الواقع بعد صب الماء بمنزلة المقارن له أم لا وهو الظاهر ثم إن ما تقاطر من العضو الذي تتم به الطهارة أو اتصل به مستعمل قطعا وأما ما تقاطر من العضو غير الأخير أو اتصل به فإن استعمله بعد تمام هذه الطهارة في متوقف عليها كره أيضا وإن استعمله في باقيها قبل تمامها فكذلك أيضا إن قلنا إن الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده وإلا لم يكره وقولنا أو اتصل بها لا يخالف قول القرافي بفروقه لا خلاف أن الماء ما دام في العضو طهور أي وغير مستعمل وكذا قوله في ذخيرته الماء المتنازع فيه هو المجموع من الأعضاء لا ما يفضل من الإناء بعد الطهارة أي حيث لم يغسل العضو فيه بل غرف منه وغسل العضو خارجه وبقي بعد غرفه بقية ولا المستعمل في بعض العضو إذا جرى للبعض الآخر انتهى. ـــــــ إلا أن يكثر جدا حتى يظهر لعابه في الماء فالظاهر أنه إنما أراد ما ذكرنا وهكذا قال ابن الإمام أنه لو طال مكث الماء في الفم أو حصل منه مضمضة لانتفى الخلاف لغلبة الريق انتهى. قلت وهذا نص في حكم المخالط الموافق فلا وجه للنظر السابق تأمله وقول ز واختلف في أن خلافهما حقيقي الخ نحوه لتت قال طفى ظاهره إن الشيوخ اختلفوا في ذلك وليس كذلك بل متفقون على أنه خلاف في حال انتهى. وانظر ح وضيح وقول ز وأجاب غير البساطي الخ هذا الجواب راجع إلى

جواب البساطي نفسه فتأمله وقال ح دل كلام ضيح وابن الإمام على أن الغرق هو أن هذه فيها الشك في حصول القدر الذي يغلب على الظن تأثيره من المخالط الموافق بخلاف المسألة السابقة اهـ. باختصار وقول ز وأجاب عج الخ ما أجاب به عج تقدم رده في المسألة التي قبل هذه وقول ز إذ القائل بالتطهير لا يجعله مخالفا الخ فيه نظر وصوابه لاتفاق القولين على جعله مخالفا لما قدمناه من أن الخلاف بينهما خلاف في حال (وكره ماء مستعمل في حدث) هذا على تأويل الأكثر وعلى ما لابن رشد يمنع لأن قول الإمام ولا خير فيه محمول عنده على المنع وقيل مشكوك فيه فيجمع بينه وبين التيمم وعلى الكراهة فقال ح وإن استعمله مع وجود غيره فهل يعيد في الوقت أو لا إعادة عليه لم أر في ذلك نصا قال والكراهة لا تستلزم الإعادة

لأن المراد بقولنا أو اتصل بها بعد تمام غسل العضو فلا يمسح بما نزل من ذراعه اليسرى رأسه مثلا كما مر وأما في حال غسل العضو به فهو غير مستعمل وتقدم أن محل كراهته مع وجود غيره ومحلها أيضا ما لم يصب عليه مطلق قدره أو أقل أو أكثر غير مستعمل حتى يصير المجموع أزيد من آنية غسل فلا كراهة فإن صب عليه مستعمل في حدث مثله فاستظهر ابن عبد السلام انتفاء الكراهة وابن الإمام وح بقاءها لأنه لما ثبتت كراهة كل جزء منفردا كان للمجموع حكم إجزائه فعلة الكراهة موجودة فإن فرق هذا الكثير حتى صار كل جزء يسيرا فالظاهر على ما لابن عبد السلام لا تعود له لزوالها ولا موجب لعودها وقولي فإن صب عليه مستعمل في حدث مثله هو الظاهر وأما إن أكثر المستعمل في حدث بمستعمل في غيره فهو أولى بعدم الكراهة على ما لابن عبد السلام وأما على ما لابن الإمام وح فالظاهر خفته بالنسبة لما خلط بمستعمل في حدث

Mas'alah: What is the ruling on using used water for non-obligatory acts like Friday or Eid washing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=29)

(وفي) كراهة استعمال ماء مستعمل في (غيره) أي غير حدث وحكم خبث مما يتوقف على مطلق كغسل جمعة وعيد وماء غسلة ثانية أو ثالثة وأريد استعماله في متوقف على مطلق وعدم كراهته (تردد) وأما ماء غسل الذمية النقية الجسد من الحيض ليطأها زوجها أو مالكها فيكره استعماله في متوقف عليها بلا تردد على ما استظهر ح وفي د إنه من التردد كما يفيده القرافي وأما ماء الغسلة الرابعة وماء وضوء الجنب للنوم ونحوهما مما لا يصلي به فلا يكره استعماله في متوقف على طهور قطعا كماء غسل به إناء طاهر فالتردد في غسل جمعة وعيد وكذا ماء غسلة ثانية وثالثة على بحث شيخ عج وفي ح لا كراهة فيه قال المصنف ومحل التردد فيمن سلمت أعضاؤه من النجاسة والأوساخ أما نجسها فما حلته نجاسة وأما وسخها فما حلته أوساخ أجره على ما سبق انتهى أي فإن كانت الأوساخ من أجزاء الأرض لم يضر التغير به وإلا ضر ومحله أيضا إذا وجد مطلق غيره كما مر هذا ـــــــ بخلاف العكس وقول ز كان يصلي بها أم لا كوضوء لزيارة الأولياء الخ فيه نظر إذ حيث كان لا يصلي بها كيف يجب عليه استعماله فيها مع أن الطهارة حينئذ مستحبة لا غير فالظاهر إذا لم يجد غيره وأراد الوضوء المستحب أن يكره استعماله فيه بل يؤمر بتركه تأمله لكن عبارة ح في ذلك كله يكره إذا وجد غيره وقول ز فإن غمسه بها ودلكه بعد إخراجه فهل يكره أيضا الخ ما تردد فيه هنا هو بعينه الذي يأتي له قريبا عن ابن الإمام وقول ز وإن استعمله في باقيها قبل تمامها فكذلك أيضا أي يكره إن وجد غيره وإلا تعين ولا ينتقل للتيمم انظر ح في باب التيمم في الفرع الأول عند قوله إن عدموا ماء كافيا الخ وقول ز فإن فرق

هذا الكثير وصار كل جزء يسيرا فالظاهر على ما لابن عبد السلام لا تعود لزوالها الخ ظاهره أن هذا الاستظهار من عنده وهو قصور بل ابن عبد السلام نفسه صرح بذلك كما نقله ح عنه فانظره (وفي غيره تردد) الكراهة لابن رشد وصاحب الإرشاد وعدمها لسند وابن شاس وابن الحاجب وقول ز مما يتوقف على مطلق الخ مفهومه إن استعمل في غسل ثوب طاهر مثلا لم يكره اتفاقا

Mas'alah: Does inserting a hand into water after intending to remove hadath make the water used?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=30)

وقال ابن الإمام والأظهر على أصلنا أن إدخال المحدث يده في الإناء بعد نية رفع الحدث لا يصير الماء مستعملا أي لأنه لا يصدق عليه حده المتقدم ولم أر فيه نصا وعند الشافعية يصيره مستعملا إلا أن يقصد الاغتراف قال ح ونصوص المذهب كالنص فيما ذكر ابن الإمام أي من عدم كراهته

Mas'alah: What is the ruling on water into which a hand has been inserted?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=32)

وما أدخل يده فيه)

Mas'alah: Does tahir water remove ritual impurity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=97)

لاستعمال الأول لان ثم من يقول بأن الطاهر يرفع الحدث كذا ينبغي)

Mas'alah: What are the rulings on washing hands before inserting them into a water vessel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=122)

كانتا متنجستين وكان لا يتنجس منهما وهل ولو أمكنه التحيل على الماء بفمه أو كمه وهو ظاهر الباجي أو مع عدم إمكان التحيل وإلا قدمه وهو ظاهر ابن رشد ويمكن حمل ما للباجي عليه وإن كان يتنجس منهما تحيل إن أمكن وإلا تركه وتيمم لأنه كعادم الماء وأما إن كان الماء جاريا مطلقا أو كثيرا فلا تتوقف السنة على غسلهما قبل إدخالهما فيه

Mas'alah: Can water placed in the mouth be used for purification?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=74)

وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان (ش) يعني أن الماء إذا جعل في الفم فهل يتطهر به أو لا في ذلك قولان قول ابن القاسم أنه يتطهر به خلافا لأشهب والخلاف في ذلك خلاف في حال وصفة وهي أن الماء هل ينفك عن الريق أم لا فابن القاسم رأى أنه ينفك عنه [حاشية العدوي] هذه المسألة تسعة حاصلة من ضرب ثلاث حالات المطلق قدر آنية غسل ودونها أو أكثر في حالات المخالط بكسر اللام وهي كونه قدر المطلق

أو أقل أو أكثر وأن محل التردد في ثلاثة هي كون المطلق قدر آنية غسل سواء خالطه مثله أو أقل وكذا أكثر على ما لبعض ولغيره أن المطلق حينئذ غير طهور قطعا وثلاثة فيها المطلق طهور قطعا، وهي كونه أكثر من آنية غسل كان المخالط قدره أو أقل أو أكثر وثلاثة فيها المطلق في الأصل غير طهور الآن وهي كونه أقل من آنية غسل كان المخالط قدره أو أكثر اهـ. إلا أنه يشكل عليه ما صرحوا به عند قوله كآنية وضوء من أن ما كان دون آنية الوضوء والغسل إذا حلته نجاسة ولم تغيره فهو من المطلق وجعله من محل التردد ما إذا كان المخالط دونه في الصورة المذكورة هو ما يفيده ابن فرحون وإلا فكلام ابن العربي يفيد أنه مطلق من غير تردد وفي ك أنه ليس من محل الاتفاق ما إذا شرب الماء ونزل بصفته بل من محل التردد ونصه، وأما إن لم يكن له أوصاف ذهبت كماء شربه شخص فنزل منه كما شربه وكماء الزرجون بفتح الزاي وسكون الراء وضم الجيم فانظر ما الذي يعتبر له من الأوصاف هل أوصاف أي مخالف أو أوصاف مخالف معين فيعتبر في البول أوصاف بول شخص موافق لصاحبه في المزاج ولكنه صحيح، وهذا هو الظاهر بل المتعين. ؛ لأن البول من حيث هو ذو وصف مخالف للماء وتخلفه في الفرض المذكور لعلة، وأما ماء الزرجون فالذي ينبغي الجزم به أنه لا يضر إلخ وفي ك ما نصه، ثم بعد كلام طويل قال ما نصه أي ابن مرزوق، ثم إنك إذا علمت أوصاف المخالط التي ذهبت تحقيقا اعتبرت وكذا يعتبر ما غلب على الظن منها ويقدر الوسط إن جهلت أو شك فيها هذا هو الذي يظهر واعلم أن الصور خمسة وأربعون ذلك أن تضرب الأحوال الخمسة وهي ما إذا ظن أو تحقق التغير على تقدير المخالفة أو شك فيه أو تحقق أو ظن عدمه في التسعة المذكورة فمحل التردد ست هي ما إذا كان قدر آنية الغسل والمخالط بأقسامه الثلاثة مضروب فيما إذا تحقق أو ظن التغير والتسعة الباقية وهي ما إذا شك أو ظن أو تحقق عدمه في أحوال المخالط في الصور المذكورة محل اتفاق في عدم السلب ومثلها الخمس عشرة فيما إذا كان

الماء أكثر من آنية الغسل وهي أن تضرب الأحوال الخمسة في أحوال المخالط الثلاثة وما جعل محل التردد في الصورة المذكورة محل اتفاق في السلب فيما إذا كان الماء أقل من آنية الغسل والتسعة الباقية محل وفاق في عدمه هذا ما تحصل (قوله أو شيء منها) المناسب إسقاطه ويقتصر على قوله موافق له في أوصافه ويجاب بفرضه في ماء ورد مثلا قليل اختلط بمطلق بحيث ذهب طعمه ولونه بتلك المخالطة وكان له رائحة ذكية ذهبت إلا أنها لو بقيت لغيرت ريح الماء فهذا لا ننظر فيه إلا للمتغير في البعض فقط. (قوله إلى قلة الماء وكثرته) لا يخفى أنه حيث فرض نجسا فلا داعي إلى النظر لذلك نعم لا يجري على ما تقدم من قوله وحكمه كمغيره وما يأتي من قوله وينتفع بمتنجس (قوله والنظر إذا وقفوا إلخ) ولذلك قال بعض الشراح ما حاصله أن هذا الموضع مما وقع فيه التردد بين الشخص ونفسه ولكن في عج خلافه وحاصله أنه لتردد المتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين والقول بعدم سلب الطهورية لابن عبد السلام (قوله وفي كلام الحطاب نظر) ؛ لأنه جعل صورة الشك محل التردد، ولذا قال فمحل النظر إذا شك انتهى. (قوله وفي التطهير بماء) بالمد والهمز واحد المياه ويصح جعل ما موصولة أو موصوفة وجعل صلة الموصول أو صفة النكرة والأول أولى؛ لأن الثاني يحتاج إلى تقدير موصوف كذا في بعض الشراح (قوله جعل) مفهوم جعل في الفم أنه لو بصق فيه، وهو في إناء لم يضر ففي التهذيب يجوز الوضوء بالماء يقع فيه البصاق وشبهه أي كماء الفساقي وقيده ابن يونس بما إذا لم يكثر حتى يتغير الماء انتهى (قوله خلاف في حال وصفة) أي مبني على حال وصفة وعطف الصفة على ما قبله تفسير ولا يخفى أن الخلاف على هذا التقرير لفظي قال في الكبير واعلم أنهم هنا لم يتعرضوا لتغير ولا عدمه بل اكتفوا في المضر بتحقق المخالط ووجه ذلك أن الماء لما كان يسيرا وربما كان المخالط أكثر لم ينظروا إلى التغير انتهى.

وأشهب رأى أنه لا ينفك، وأما إذا تحققنا المخالطة أو عدمها فإنه يعمل على ذلك وبعبارة أخرى وفي صحة التطهير من حدث أو خبث بماء جعل في الفم وأخرج غير متغير بالريق تغيرا ظاهرا وقبل طول مكثه في الفم زمنا يتحقق أنه حصل من الريق مقدار ولو كان من غير الريق لغيره فعند حصول هذين الأمرين وهما عدم التغير وعدم طول المكث قولان وقيدنا محل الخلاف بقيدين عدم التغير ظاهرا، وهو ظاهر إذ لو غلبت لعابية الفم على الماء لانتفى الخلاف وبعدم طول المكث إذ لو طال مكث الماء في فمه أو حصل منه مضمضة لانتفى الخلاف لغلبة الريق.

Mas'alah: What is the ruling on using water previously used for removing ritual impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=75)

(ص) وكره ماء مستعمل في حدث (ش) لما ذكر ما يباح التطهير به وما يمنع ذكر ما حكمه الكراهة المتوسطة بينهما بهذا الكلام والمعنى أن الماء اليسير إذا استعمل في رفع حدث بأن تقاطر من الأعضاء أو اتصل بها يكره أن يستعمل في حدث [حاشية العدوي] قوله أو عدمها إلخ) لا يخفى أنه لا يمكن تحقق العدم عند الشيخين؛ لأن أشهب يرى أنه لا ينفك فكيف يعقل بعد ذلك أن يتحقق عدم الانفكاك إلا أن يجاب بالفرض والتقدير (قوله وبعبارة أخرى إلخ) صاحب هذه العبارة يرى أن الخلاف حقيقي، وهو أنهما متفقان على أن الماء لا ينفك عن مخالطة الريق لكن ابن القاسم يعتبر بقاء صدق المطلق عليه وأشهب يعتبر المخالطة في نفس الأمر كذا في بعض الشراح قال ك وقيد بعضهم الخلاف بما إذا لم يكن في الفم نجاسة قال بعض، وهو ظاهر (قلت) لعل وجه ظهوره أنه يصير حينئذ ماء قليلا حلته نجاسة، وهي تسلبه عند ابن

القاسم، وإن لم تغيره فيتفق القولان على عدم التطهير به، وإن بقي الخلاف بعد ذلك في طهارته ونجاسته فشيء آخر قال بعضهم، وعلى أن الخلاف حقيقي وأن المخالطة حصلت قطعا تكون المسألة عين ما قبلها ولا يصح قولهم لا نص فيها ويجاب بأن الواقع في الأولى موافق يؤثر نوعه المخالف كماء الورد المقطوع الرائحة فإن نوعه يؤثر لو كان له رائحة بخلاف هذه فإن الريق ليس له نوعان موافق ومخالف، وهو جواب لطيف وفرق بعض أيضا بينهما على الخلاف في حال باحتمال المخالط هنا وفرض وقوعه هناك قال بعض، وهو ظاهر على قول ابن القاسم لا على قول أشهب إذ لا احتمال عليه بل اللازم المخالط. قال ولا يلزم من اختلاف الشيخين فيما يتحقق مخالطته اختلافهما فيما تحققت مخالطته فهما مسألتان فلا تكرار والراجح أن الخلاف في حال انتهى وانظر كيف الجمع بين حكايتهم هنا خلاف أشهب وقولهم الماء القليل إذا خولط بطاهر لم يغيره طهور اتفاقا وكأن الجمع أن ذلك محمول على ما كان شأن المخالط أن يظهر كالبن والعسل فلما لم يغير دل على قلته وهنا موافق لصفته فلا دليل على قلته كذا قاله بعض (قوله تغيرا ظاهرا) صادق بما إذا لم يتغير أصلا أو تغيرا غير ظاهر ومفهومه لو كان ظاهر الضرر هذا ظاهر كلامه والظاهر أن المراد بالظهور تيقن أو ظن التغير. (فائدة) البصاق مستقذر، وإن كان طاهرا فلذا اشتد نكير ابن العربي في المعارضة على من يلطخ صفحات أوراق مصحف أو كتاب ليسهل قلبها قائلا إنا لله على غلبة الجهل المؤدي إلى الكفر وقال ابن الحاج لا يجوز مسح لوح القرآن أو بعضه بالبصاق ويتعين على معلم الصبيان أن يمنعهم من ذلك انتهى من ك قال بعض شيوخنا، وهو مجرد زجر؛ لأنه لا يؤدي للكفر. (قوله الماء اليسير) ، وأما الكثير فلا يكره وكذا لو صب عليه ماء مطلق غير مستعمل، فإن صب عليه مستعمل مثله حتى كثر لم تنتف الكراهة على ما استظهره ابن الإمام والحطاب لثبوت الكراهة في كل جزء حال انفراده واستظهر ابن عبد السلام انتفاءها فلو فرق حتى صار كل جزء يسيرا فهل

تعود الكراهة أو لا، وهو الظاهر لزوالها ولا موجب لعودها انظر ك (قوله بأن تقاطر من الأعضاء) أي، ثم يجمع في قصرية (قوله أو اتصل بها) شمل صورتين ما اتصل بها واستمر على اتصاله وما اتصل بها وانفصل عنها كما في قصرية غسل عضوه بها وهذا الثاني يقيد بكونه يسيرا بخلاف الأول فلا يكون إلا يسيرا أي والفرض أنه دلكه في القصرية به، وأما لو غمسه بها ولم يدلكه إلا بعد ما أخرجه فالظاهر أنه غير مستعمل كما ظهر لي ثم وجدت عج ذكره. ثم إن ما تقاطر من العضو الذي تتم به الطهارة أو اتصل ماء مستعمل بلا نزاع، وأما ما تقاطر من العضو غير الأخير أو اتصل به، فإن استعمل بعد تمام الطهارة، فهو استعمال بماء مستعمل في حدث أيضا، وإن استعمل قبل تمام الطهارة، فإن قلنا أن الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده فكذلك وإلا فلا يكره (قوله يكره أن يستعمل إلخ) حاصله أنه يكره استعماله حيث وجد غيره في كل طهارة لا تفعل إلا بالطهور سواء كان يصلي بها أو لا كالوضوء لزيارة الأولياء ووضوء الجنب للنوم والحاصل أن الكراهة تقيد باليسارة ووجود مطلق وعدم صب مطلق غير مستعمل وتمام غسل العضو لا إن استعمل في بعض العضو وأحرى للبعض الآخر وفي عج بعد كلام طويل حاصل عظيم ونصه والحاصل أن صور استعمال الماء المستعمل ست عشرة صورة؛ لأن استعماله أولا إما في حدث وإما في حكم خبث وإما في طهارة مسنونة أو مستحبة وإما في غسل إناء ونحوه وكل واحدة من هذه إذا استعمل ثانيا فلا بد أن يستعمل في أحدها فالمستعمل في حدث أو حكم خبث يكره استعماله في أحد هذين وصوره أربع وكذا يكره استعماله في الطهارة المسنونة والمستحبة وهاتان صورتان كما يفيده ما رجح في تعليل الكراهة من أنه مختلف في طهوريته ولا يكره في غسل كالإناء وهاتان صورتان أيضا والمستعمل

أو خبث أو أوضية أو اغتسالات مستحبة أو مسنونة مع وجود غيره وعللت الكراهة

بعلل كلها لا تخلو عن ضعف والراجح في التعليل مراعاة الخلاف كما قال ابن الحاجب؛ لأن أصبغ قائل بعدم الطهورية وتخصيص المؤلف الكراهة بالماء يخرج التراب والفرق أن الماء لا بد أن يتعلق به شيء من البدن وقوله في حدث يحتمل أن يكون متنازعا فيه كل من كره ومستعمل ويحتمل فيه الحذف من الأول لدلالة الثاني والتقدير على الأول وكره ماء مستعمل فيه في حدث إذا أعلمت الأول، وإن أعلمت الثاني كان اللفظ على حاله، وإن اختلف في التقدير وعلى الثاني وكره في حدث ماء مستعمل في حدث وقوله في حدث أي في رفعه فيدخل وضوء الصبي إذا كان محدثا.

Mas'alah: What is the ruling on using water previously used for non-obligatory purification?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=76)

(ص) وفي غيره تردد (ش) أي وفي كراهة استعمال الماء المستعمل في غير حدث كالمستعمل في الأوضية والاغتسالات المستحبة والمسنونة ومستعمل الثانية والثالثة في الوضوء وغسل الذمية من الحيض ووضوء التبرد والغسلة الرابعة وماء غسل به ثوب طاهر سالم من النجس والوسخ وجوازه تردد للمتأخرين في النقل واعتمدنا في التعميم المذكور على ظاهر كلام الشارح في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on using water held in the mouth for purification?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=92)

قوله [7]: (وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان) أحدهما مروي عن ابن القاسم: (1)

في (ن 2) : (الشيخ) . (2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 38. (3) قوله: (به) زيادة من (س) و (ن) . (4) في (ن) : (أجرمه) . وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 78. (5) انظر: مسائل ابن رشد: 2/ 867. (6) في (ز 1) و (س) : (وجود) . (7) قوله: (قوله) ساقط من (ن) .

أنه [1] لا [2] يسلبه الطهورية، والآخر رواه أشهب في العتبية أنه [3] يسلبه الطهورية [4]، ولا خلاف في التأثير عند تحقق التغير [5]، وعلى هذا فهو خلاف في حال. قوله: (وكره ماء مستعمل في حدث) هذا هو المشهور، وقيل: غير طهور، [6] وقيل: مشكوك فيه [7]. قوله: (وفي غيره تردد) يعني: وفي غير مستعمل في [8] الحدث تردد للأشياخ [9]، فمنهم من فرق بينه وبين الأول ولم يدخل فيه كراهة كابن شاس [10] وغيره، ومنهم من لم يفرق بينهما كالقاضي عياض [11]، وهو ظاهر المدونة. (1) في (س) : (لأنه) . (2) قوله: (لا) ساقط من (ن) . (3) زاد بعده في (ن) : (لا) . (4) قوله: (الطهورية) زيادة من (ن 2) . (5) في (ن) : (تحقيق التغيير) . وانظر: التوضيح، لخليل: 1/ 19. (6) قوله: (وقيل: غير طهور) يقابله في (ن) : (شهرة سند: ونقل ابن حارث فيه الاتفاق وظاهره ولو كان مستحبا) . (7) قوله: (فيه) ساقط من (ن) و (ن 2) . (8) قوله: (غير مستعمل في) يقابله في (ن) : (المستعمل في غير) . (9) في (ن) و (ن 2) : الأشياخ. (10) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 8، وابن شاس هو: أبو محمد، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي، السعدي، نجم الدين، الفقيه، المصري، المتوفي سنة 610 هـ، كان من بيت حشمة وإمرة، سمع من عبد الله بن بري النحوي، وسمع منه الحافظ المنذري، وكان مقبلا على الحديث، مدمنا للتفقه فيه، ذا ورع، وتحر، ألف كتابه (المتن) uotes>"عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" جمع فيه باختصار جل ما في الأمهات ورتبه على غرار الوجيز

للغزالي، توفي مجاهدا في دمياط. انظر ترجمته في: الديباج المذهب، ص: 141، وشرف الطالب، لأبي العافية، ص: 96، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 165، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 3/ 61، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 22/ 93، والفكر السامي، للحجوي: 2/ 230. (11) هو: أبو الفضل، عاض بن موسى بن عياض بن عمرون، اليحصبي، السبتي، القاضي المتوفى سنة 544 هـ، كان عالم المغرب في وقته، فقيها محدثا. من مصنفاته: (المتن) uotes">"الشفا بتعريف حقوق المصطفى" ، وبه اشتهر، و (المتن) uotes">"الإعلام بحدود قواعد الإسلام" ، و (المتن) uotes">"مشارق الأنوار على صحيح الآثار" ، و (المتن) uotes">"ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك" ، و (المتن) uotes">"إكمال المعلم شرح صحيح مسلم" . انظر =

قوله: (ويسير كآنية وضوء، وغسل بنجس لم يغير) هو معطوف على قوله: (وكره ماء مستعمل) أي: [1] ويسير وقعت فيه نجاسة ولم [2] تغيره، وهذا هو المشهور، وقيل: هو نجس، وقيل: مشكوك فيه، وقيل: طهور بلا كراهة، وحجة الأول قوله - عليه السلام: (خلق الله [3] الماء طهورا لا ينجسه شيء (المتن) [4]"<"uotes]، وما ذكره من أن [5] اليسير قدر آنية الوضوء والغسل هو مروي عن مالك، وقيل: ليس له حد بمقدار بل بالعادة، وقيل: قدر الجب والجرة، وقيل: قدر قلتين." (المتن)

Mas'alah: What is the difference between absolute water and used water in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=542)

الفرق الثالث والثمانون بين قاعدة الماء المطلق وبين قاعدة الماء المستعمل لا يجوز استعماله أو يكره على الخلاف

Mas'alah: What is the definition of absolute water and used water in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=543)

الماء المطلق ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد لازم فيقال هذا ماء وشربت ماء وخلق الله الماء رحمة للعالمين ونحو ذلك لكونه إما باقيا على أصل خلقته أو متغيرا بما هو ضروري له كالجاري على الكبريت وغيره مما يلازم الماء في مقره وإضافته في نحو ماء البحر وماء البئر وإن كانت قيدا إلا أنها غير محتاج إليها ويقابل الماء المطلق الماء المقيد وهو ما لا يصدق عليه اسم الماء إلا بقيد لازم من إضافة أو وصف كماء الورد وماء الشيشة وله حكم قيده من طهارة وخلافها ومنه الماء المستعمل وهو الذي أديت به طهارة بأن انفصل عن الأعضاء وجمع في إناء إذ لا خلاف في أن الماء ما دام مترددا في الأعضاء طهور ومطلق فإذا انفصل عنها اختلف الحنفية وغيرهم في كونه صالحا للتطهير أم لا وفي كونه نجسا أم لا وفي كون ملاقيه ينجس أم لا وفي كون عدم صلاحيته للتطهير معللا بإزالة المانع أو بأنه أديت به قربة وثمرة هذين القولين أنه على القول بكون العلة إزالة المانع لا يندرج في الماء المستعمل الماء المنفصل عن الأعضاء في المرة الثانية والثالثة إذا نوى في الأولى الوجوب ولا الماء المنفصل عن الأعضاء في تجديد الوضوء ونحو ذلك مما لا يزيل المانع ويندرج فيه الماء المستعمل في غسل الذمية لأنه أزال المنع من الوطء

Mas'alah: What is the ruling on using water that has already been used for purification?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=544)

وعلى القول بأن علة ذلك أنه أديت به قربة بالعكس فيندرج فيه الماء المنفصل عن الأعضاء في المرة الثانية والثالثة وفي تجديد الوضوء ولا يندرج فيه الماء المستعمل في غسل الذمية لأنه لم تحصل به قربة وأحسن مدارك القائلين بإزالته المنع وخروجه عن صلاحيته للتطهير أن قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا وقوله تعالى ليطهركم به مطلق في التطهير لا عام فيه بل عام في المكلفين فلا يدل إلا على أصل التطهير فإذا تطهرنا بالماء مرة حصل موجب اللفظ فبقيت المرة الثانية فيه غير منطوق بها فتبقى على الأصل غير معتبرة في التطهير وغيره إلا ما وردت الشريعة به ألا ترى أن السيد إذا قال لعبيده أخرجت هذا الثوب لأغطيكم لا يدل على أنه يغطيهم به مرات ولا مرتين بل يدل على أصل التغطية في جميعهم فإذا غطاهم به مرة حصل موجب اللفظ واحتجوا مع هذا المدرك الحسن بثلاثة أمور الأمر الأول قولهم إنه ماء أديت به عبادة فلا تؤدى عبادة أخرى كالرقبة في العتق وفيه أن القياس على الرقبة في العتق لا يتم على أصولهم لأنهم يجوزون عتق الرقبة الكافرة في الكفارات الواجبات وأنه إذا أعتق عبدا كافرا ذميا ثم خرج إلى أهل الحرب ناقضا للعهد ثم غنمناه وعاد رقيقا جاز عتقه في الواجب مرة أخرى سلمنا صحة القياس لكنه معارض بأنه كم من عين في الشريعة تؤدى به الكثيرة من ذلك المال في الزكاة لو اشتراه ممن انتقل إليه من الفقراء جاز أن يخرجه في الزكاة مرة أخرى والسيف والفرس وغيرهما من آلات الحرب يجاهد مرارا وللثوب يستتر به والكعبة تستقبل في الصلاة مرارا

Mas'alah: Is used water considered impure because it washes away sins?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=545)

الأمر الثاني قولهم إنه ماء الذنوب لقوله {صلى الله عليه وسلم} إذا توضأ المؤمن فغسل يديه خرجت الخطايا من بين أنامله وإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أطراف أذنيه الحديث وإذا كان ماء الذنوب يكون نجسا لأن الذنوب ممنوع من ملابستها شرعا والنجاسة هي منع شرعي فإذا حصل المنع حصلت النجاسة وفيه أن النجاسة في الشرع إنما تكون في الأجرام عند اتصافها بأعراض أخر والذنوب ليست أجراما حتى توجب التنجيس والذنوب في قولهم إن ملابسة الذنوب حرام في الشريعة معناها أفعال خاصة للمكلف اختيارية مكتسبة متعلقة بأشياء مخصوصة والذنوب هنا معناها استحقاق المؤاخذة وذلك حكم من الله تعالى لا فعل للمكلف ومما يتعلق بالله تعالى ويختص به لا اختيار للمكلف فيه ولا كسب وحينئذ لا يوصف بتحريم ولا تحليل فظهر أنه لا حقيقة لدعوى أن الذنوب ممنوع من ملابستها شرعا بل هو محض إيهام

Mas'alah: Did the early Muslims reuse water from ablution during travel?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=545)

الأمر الثالث أنه لم ينقل عن أحد من السلف رضي الله عنهم وهم يباشرون الأسفار مع قلة الماء فيها أنه جمع ماء طهارته ليستعمله بعد ذلك فكان ذلك إجماعا على أن الماء المستعمل لا يتطهر به وفيه أن النزاع إنما هو في الماء المستعمل إذا لم يتغير وماء

طهارة السلف في أسفارهم ففيه مانع آخر غير كونه مستعملا إذ الغالب فيه التغير لا سيما في زمن الصيف وشعث السفر فلا ينفصل إلا متغيرا بالإعراق وغيرها والمتغير لا يصلح للتطهير والله أعلم

Mas'alah: What is the difference between absolute water and used water?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=30)

القاعدة الأولى: نقرر فيها الفرق بين الماء المطلق وبين الماء المستعمل.

Mas'alah: What is the difference between absolute water and used water?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=363)

القاعدة الأولى [1] نقرر فيها الفرق بين الماء المطلق وبين الماء المستعمل، فنقول: المطلق هو الباقي على أصل خلقته، ويلحق به المتغير بما لا ينفك عنه غالبا، وكان الأصل أن لا يقال في هذا: انه مطلق، ولكنه سمي بذلك كالذي بقي على أصل خلقته، لأنه إذا عبر عنه يقال: هذا ماء، فيطلق ولا يقيد؛ وماء الورد وما أشبهه بخلاف ذلك، لا يطلق عليه أنه ماء إلا بالمجاز، بل يقال: هذا ماء ورد، والمضاف من المياه كلها خرج عن هذا الاسم بالأصل. فلا سؤال عنه في كونه لا يقال: إنه مطلق، وإنما كان السؤال في المتغير بما لاينفك عنه غالبا، فألحقه المشرع بالأول، وعلة التسمية أبديناها. والماء المستعمل هو الذي أديت به طهارة وانفصل عن الأعضاء، والماء ما دام في الأعضاء فلا خلاف أنه طهور وأنه مطلق، فبعد الانفصال اختلف فيه، هل هو صالح للتطهر أولا،

؟ وهل هو نجس أو لا، وهل ينجس الثوب إذا لاقاه أو لا؟ . (1) هي موضوع الفرق الثالث والثمانين بين قاعدة الماء المطلق، وبين قاعدة الماء المستعمل لا يجوز استعماله أو يكره على الخلاف ". ج 2 ص 117." وقد عبر الشيخ خليل المالكي رحمه الله عن ذلك المعنى بقوله في مختصره: باب يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق، وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد، وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده ... الخ. وفي نسخة ثالثة لهذا الكتاب، التمثيل للمتغير بما لا ينفك عنه غالبا بقوله فيها: كالتراب والزرنيخ ..

واختلف القائلون بخروجه عن صلاحيته للتطهر، هل ذلك معلل بإزالة المانع، أو بأنه أديت به قربة، ويخرج على القولين مسائل: فإذا قلنا: العلة إزالة المانع، لم يندرج في الماء المستعمل الغسل في المرة الثانية والثالثة إذا نوى بالأولى الوجوب، ولا الماء المستعمل في تجديد الوضوء، ونحو ذلك مما لا يزيل المانع، ويندرج فيه الماء المستعمل في غسل الذمية، لأنه أزال المانع، فلو عللناه بأنه قربة لما اندرج فيه المستعمل في غسل الذمية، واندرج الآخران [2]. قال شهاب الدين رحمه الله: وللقائلين بخروجه عن كونه صالحا للتطهر مدارك، أحسنها أن قوله تعالى: "وأنزلنا من السماء ماء طهورا" [3]، مطلق في التطهير، والمطلق يدل على أصل الفعل، وهو -هاهنا- التطهير لا المرة والمرتان، فإذا حصلت المرة فقد حصل موجب اللفظ وبقيت المرة الثانية فيه غير منطوق بها، فتبقى على الأصل غير معتبرة، فإن الأصل في الاشياء عدم الاعتبار في التطهير وغيره، إلا ما وردت به الشريعة، قال: وهذا وجه قوي حسن [4]. قلت: الاصل خلافه، وهو الأظهر؛ فإنه لما قضينا على الماء بمطلق التطهير فذلك حاصل له وثابت مع المرة الأولى وثابت له مع الثانية والثالثة هكذا، غير زائل حتى يدل دليل على زوال ما ثبت له بذلك الإطلاق، والله أعلم. (2) عبارة القرافي هنا

رحمه الله تعطى وضوحا اكثر وهي قوله: وإن قلنا: إن سبب ذلك كونه أديت به قربة اندرج فيه الماء المستعمل في المرة الثانية والثالثة، وفي تجديد الوضوء، ولا يندرج الماء المستعمل في غسل الذمية، لأنه لم تحصل به قربة، عكس ما تقدم، وانما حصل به ازالة المانع من الوطء ... وهكذا تظهر عبارة البقوري وتتضح أكثر. (3) سورة الفرقان: الآية 48. (4) عبارة القراقي: وهذا وجه قوي حسن ومدرك جميل ...

Mas'alah: Does water purify by itself or through our use with intention?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=52)

قيل: إن الله –تعالى – أخبر أنه يطهرنا بهذا الماء، وأنه طهور على أي صفة تستعمل، وهلي فعل هو الطهارة بنفسه أو باستعمالنا له؟ مأخوذ من دلالة أخرى.

Mas'alah: Is used water (al-ma' al-musta'mal) considered pure for wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=56)

قيل: إنما علمه النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر، ألا ترى أنه لم يذكر له الماء، ولا الماء المستعمل –عندكم.

Mas'alah: What is the ruling on water used for washing impurities versus water used for purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=58)

وفرق آخر: وهو أنهم زعموا أن غسل النجاسة استوى حكم الماء المغسول به، نوى أو لم ينو، ثم كان في الطهارة، إن نو الطهارة حصل الماء مستعملا، وإن لم ينو حصل هو طاهرا، ولم يصر الماء مستعملا.

Mas'alah: What is the ruling on using previously used water for purification in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=621)

[34] مسألة والماء المستعمل مكروه عند مالك، مثل أن يجمع وضوءه من الحدث، أو اغسله من الجنابة في إناء فيتوضأ به دفعة أخرى، أو يغتسل به من جنابة. وقال ابن القاسم في موضع: إنه لا يستعمل، وإن لم يكن غيره تيمم. فكان الشيخ أبو بجر - رحمه الله - يقول: معناه يتوضأ به ويتيمم ويصلي. وبعض أصحابنا قال: هذه رواية أخرى في أنه لا يجوز أن يتوضأ به. وحكى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن الماء نجس إذا كان قد استعمل سواء أزال به فرض الطهارة وغسل الجنابة، أو كان مجددا به ذلك.

وقال محمد بن الحسن: هو طاهر غير مطهر. وقد كان أصحابنا يحكون هذا عن أبي حنيفة وأنا أبا يوصف قال: هو نجس. والصحيح أن أبا يوسف وأبا حنيفة يقولان: هو نجس، ومحمد يقول: هو طاهر غير مطهر. والظاهر من قول الشافعي أنه طاهر غير مطهر. واختلف أصحابه، فقال بعضهم: إن له قولا آخر في أنه طاهر مطهر، كقولنا.

Mas'alah: What is the ruling on used water according to some scholars?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=623)

وقال بعضهم: ليس له إلا قول واحد وهو أنه طاهر غير مطهر.

Mas'alah: Which scholars agree with the Maliki position on used water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=623)

وبمثل قولنا قال الحسن، والنخعي، والزهري، وداود.

Mas'alah: What is the evidence that used water remains pure and purifying?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=623)

والدليل لقولنا إنه طاهر مطهر: قوله – تعالى: وأنزلنا من السماء ماء طهورا، فوصفه بهذه الصفة، وطهور اسم للطاهر الذي يتكرر منه التطهير، كقولهم: رجل شكور، وسيف قتول، ورجل روب، وما أشبه ذلك، فإذا ثبت هذا فيه في الأصل فمن زعم أنه انتقل عما هو عليه بالاستعمال فعليه الدليل.

Mas'alah: What are the objections to the argument that used water remains purifying?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=623)

فإن قيل: هذا الاستدلال لا يلزم من وجهين. أحدهما: أن الله - تعالى - جعل جنس الماء طهورا، ونحن نقول: إن جنس الماء طهور يتكرر منه التطهير، والرجل إذا توضأ فليس هذا القدر جنس الماء، وإنما هو جزء من الجنس.

Mas'alah: What is the definition of pure and purifying water according to the opponents?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=624)

والوجه الآخر: هو أن الطاهر - عندنا - هو الطاهر المطهر، لا ما يتكرر منه الطهارة.

Mas'alah: How is the argument about the genus of water and its parts refuted?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=624)

قيل: أما قولكم إن الله - تعالى - جعل جنس الماء طهورا، وأن هذا جزء من الجنس فإننا نقول: إنه إذا أراد الجنس فكل جزء منه له هذه الصفة، كقولنا: طعام مشبع، وماء مرو، وشراب مسكر، فإن كل جزء منه له هذه الصفة، فاللقمة تشبع الغير من الحيوان، وأكثر منها تشبع ما هو أكبر من ذلك الصغير، وإنما يختلف الشبع في الحيوان، فما يشبع الصغير منه لا يشبع الكبير، ولا يخرج الجنس كله وكل جزء منه على جنس ما

يشبع. وهذا هو جوابنا لأصحاب أبي حنيفة في أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم جنس المسكر، وهو قليله وكثيره، لأن قليله يسكر ما صغر من الحيوان كما يسكر كثيره ما كبر من الحيوان. ومع هذا فقد عقل العلماء أن الله - تعالى - لم يرد أن مياه الدنيا كلها هي الطهارة المطهرة، وأن ماء دجلة لا تكون له هذه الصفة

Mas'alah: What is the conclusion regarding the argument about sea water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=625)

دون انضمام ماء البحار إليه فسقط هذا الوجه.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'tahur' in relation to water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=625)

وأما قولهم: إن الطهور هو الطاهر المطهر، لا ما تكرر منه الطهارة فإننا نقول: إنما سمي بهذا الاسم، ووصف بهذه الصفة للمبالغة فيما يتكرر منه، كما قيل: سيف قتول، ورجل شكور، فإذا وصف بهذه الصفة لهذا المعنى لم تزل صفته باستعماله أول مرة؛ لأن هذه صفة طاهر مطهر، لا صفة طهور.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran that water remains purifying?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=625)

وأيضا فإن الله – تعالى – قال: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} ، فهو على عمومه أينما وجد، وليس يخرج باستعماله عن كونه منزلا من السماء.

Mas'alah: Does the Quranic verse about water purification apply only to rainwater?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=625)

فإن قيل: إن هذا إخبار عن تطهيره حين ينزله من السماء، ونحن كذلك نقول.

Mas'alah: Does used water lose its identity as rainwater?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=625)

قيل: تأخره بعد نزوله وبعد استعماله لا يخرجه أن يكون منزلا من السماء، فلا نخرجه عن صفته إلا بدليل، وهذا كقوله: ماء دجلة، لو استعملته لم يخرجه أن يكون ماء دجلة، وحيثما نقلته فهو كذلك.

Mas'alah: Does the hadith about finding water apply to used water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=626)

وأيضا قول النبي عليه السلام لأبي ذر: (إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك) ، وهذا واجد للماء.

Mas'alah: What is the ruling on water being pure and purifying?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=626)

ومثل قوله عليه السلام (خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير

Mas'alah: What is the ruling on water being pure and purifying unless its taste, color, or smell changes?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=627)

طعمه أو لونه أو ريحه) فخبرنا أن الله – تعالى – خلق الماء على هذه الصفة التي هي كونه طاهرا مطهرا يتكرر ذلك منه فلا يغيره عن صفته إلا ما غير طعمه أو لونه إلا أن يقوم دليل، وإذا كان الله – تعالى – قد خلق الماء على هذه الصفة فكل جزء منه ينطلق عليه اسم الماء على ما بيناه قبل هذا الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on used water and whether it is considered absolute water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=627)

فإن قيل: فإن هذه الظواهر كلها إنما هي فيما يقع عليه اسم ماء مطلق، وإذا صار مقيدا بصفة لازمة له تفارقه، وليست من قراره فلا يتناوله اسم ماء مطلق. فأما إذا قيل: مستعمل. فقد لزمته هذه الصفة فلا يدخل تحت الظواهر.

Mas'alah: What are the different types of water attributes in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=627)

قيل: إن الصفات في الماء على ضروب.

Mas'alah: What is the ruling on water attributed to a source, such as river or well water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=627)

فما كان منها مضافا إلى قرار، مثل ماء دجلة وماء الفرات، وماء الجب والجرة والماء الكدر لا معتبر به.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with something that overpowers it?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=627)

وما كان موصوفا بشيء يخالطه ويغلب عليه إما

Mas'alah: What is the ruling on water described as pure or impure?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=628)

طاهر أو نجس فهو معتبر.

Mas'alah: What is the ruling on water whose description does not affect its essence?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=628)

وصفات لشيء عمل به أو كان غير أنه لم يؤثر فيه شيئا - أعني في عينه - مثل الماء المشمس والمسخن والمغلي فهذه أوصاف قد وصف بها الماء لازما حيثما نقلته، وفي أي إناء تركته هو موصوف بها، ولم يتغير حكمه فيها، فكذلك الماء المستعمل وإن كان صفته فيه لازمة فهي غير معتبرة، ولا مغيرة لحكمه، لأن الصفة لم تؤثر فيها شيئا.

Mas'alah: What is the evidence that used water remains pure and unaltered?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=628)

والدليل: على أن الاستعمال لم يخرجه عن إطلاقه حتى يصثر في صفة ماء الورد والخل وماء الباقلاء: أنه لو شربه من حلف ألا يشرب ماء لحنث، ولو لم يشربه لبر، ولو شرب ماء ورد لم يحنث، فصار كالمسخن والمغلي والمشمس، فثبت أن هذه الصفة لما لم

تؤثر فيه لم تخرجه عن إطلاقه.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith that water does not become impure?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=628)

ولنا أيضا ما روي عن ابن عباس – رحمه الله – أن بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسلت في جفنة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها أو يتوضأ، فقالت: إني كنت جنبا، فقال: (إن الماء لا يجنب) .

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on used water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=628)

رواه أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن

ابن عباس، وهذا نص في جواز الماء المستعمل؛ لأنها اغتسلت في الجفنة، وقالت: إني كنت جنبا، فاغتسل النبي عليه السلام فيها وقال: (إن الماء لا يجنب) أي هو على ما كان عليه.

Mas'alah: Does using water for purification affect its ruling as a purifier?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=630)

وأيضا فإننا إذا اعتبرنا الاستعمال علمنا أنه لم يؤثر في عينه فلا يؤثر في حكمه. ألا ترى أنه (لو) لم يؤثر في طهارته فلا يؤثر في تطهيره. ال1ي يكشف عن هذا: أن الأشياء التي تحدث في الماء فتؤثر في عينه مما ينفك الماء منه، إما من نجس - عندنا -، أو طاهر - عندنا وعندكم - إذا لم يؤثر في عين الماء لم يغيره عن حكمه في طهارته وتطهيره، فإن لم يكن الاستعمال أولى منه فينبغي أن يكون مثله؛ لأننا نعلم أن تلك الأشياء إذا كثرت غلبت على الماء فغيرت حكمه، والاستعمال لو تكرر أبدا لم يغير عينه، فينبغي أن يكون أولى بأن لا يغير حكمه عما كان عليه.

Mas'alah: Can water that has touched a pure body be used again for obligatory purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=630)

ونقول أيضا: هو ماء طاهر لاقى جسما طاهرا أو جرى على جسم طاهر فجاز أن يسقط به الفرض ثانيا، أصله الماء الذي غسل به ثوب طاهر وبدن طاهر.

Mas'alah: Can used water that has not changed in its essence be used again for purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=630)

ونقول: هو ماء مستعمل لم يؤثر الاستعمال في عينه، فجاز أن يزول به الفرض ثانيا. أصله ما ذكرناه إذا غسل به ثوب طاهر أو بدن طاهر.

Mas'alah: What analogies support the permissibility of reusing water for multiple obligatory acts?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=631)

وأيضا: فإن كل ما أسقط به الفرض مرة جاز أن يتكرر في ذلك الشيء ويسقط فرضا آخر، كالسقوط في الحدود، وكالمد في الكفارة، لو عاد إليه جاز أن يكفر به ثانية، وكالبقعة يتيمم عليها ثم يتيمم ثانية وكالثوب يصلي به صلاة فرض ثم يصلي به صلاة فرضا آخر.

Mas'alah: What is the objection to comparing used water with washing a pure garment?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=631)

فإن قيل: قياسكم عليه إذا غسل به ثوبا طاهرا المعنى فيه: أنه لم يسقط به فرضا، وليس كذلك إذا وقع به الحدث؛ لأنه يصير كالعتق في الكفارة.

Mas'alah: How does the Maliki argument for reusing water compare with other legal analogies?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=631)

قيل: علتنا أولى؛ لأنها تتعدى وتجلب حكما زائدا، ويشهد لها غير الماء مما يزيل فرضا ثم يجوز أن يزال به فرض آخر كما ذكرنا في السوط، والطعام في الكفارة، والثوب

يصلي فيه. وأما العتق في الكفارة فلو جاز أن يعود الرق جاز ذلك فيه، ولكنه يزيل الملك أصلا حتى لا يصح أن يتملك ثانية. ألا ترى أن الطعام والكسوة لما صح عود الملك فيه جاز أن يسقط به فرض آخر.

Mas'alah: What is the ruling on using water that has already been used for a supererogatory act for ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=632)

فإن قيل: فإن ما ذكرتموه في الماء الذي يسقط المسنون، في أصحابنا من قال: لا يجوز الوضوء به، وليس بشيء؛ لأن الشافعي يجوزه، ولكن المعنى فيه: أنه لم يسقط به فرض فلهذا جاز أن يسقط به الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on using water that has already been used for ablution a second time?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=632)

قيل: قياسنا أولى؛ لأنه يفيد حكما زائدا وهو جواز الوضوء به ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on water used for ablution and its permissibility for reuse?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=633)

وقولهم: إن الماء إتلاف قصد به إزالة الفرض، وليس كذلك السوط والمد والثوب يصلي به غلط؛ لأن كلامنا في جميع الماء الذي توضأ به، ولا هو متلفا، ولا نسلم أن من شرط الوضوء إتلاف الماء؛ لأنه يجوز له أن يجمعه لشربه، وللوضوء به على ما شرحناه، فلم نسلم وصف علتهم.

Mas'alah: Does water have layers that allow purification with used water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=633)

ووجه آخر: وهو أنه وإن صار في أول جزء مستعمل فإن الماء ذو طبقات، فالطهارة لباقي العضو تقع بالطبقة التي لم تلاق الجزء الأول.

Mas'alah: What is the ruling on used water (al-ma' al-musta'mal) in ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=634)

وقولكم: إن الماء ذو طبقات، خطأ من جهة المشاهدة؛ لأن الطبقة الأولى يذهب منها جزء، وينحدر باقيها على باقي العضو. فإن كان طبقات الثاني غير الأول، فما يفضل عن العضو هو طبقة أخرى غير مستعملة على حسابكم.

Mas'alah: What is the ruling on using used water (al-ma' al-musta'mal) in ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=634)

فإن قيل: فإن الله – تعالى – قال: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم} الآية، فأمر – تعالى – بغسل اليد بما أمر به في غسل الوجه، فلما كان غسل الوجه بماء غير مستعمل كذلك سائر الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on used water (al-ma' al-musta'mal) in ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=634)

قيل: المقصود من الآية غسل اليدين كما يغسل الوجه بالماء، ولم يخص ماء من ماء وليس شط الوجه في الابتداء أن يكون بماء غير مستعمل. فإن اتفق في أول وهلة أن يستعمل ماء من دجلة أو الفرات فالوجه يقع بماء مفرد، وباليدان بغير ذلك الماء، فالماء الثاني غير مستعمل كما الوجه. وإن جمع ذلك الماء عن الأعضاء كلها فهو المستعمل، إن غسل منه فهو كماء يغسل منه اليد.

Mas'alah: What is the ruling on used water (al-ma' al-musta'mal) in ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=635)

فإن قيل: فإن النبي عليه السلام نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وفضل الوضوء حقيقته ما يفضل عن العضو، ويتساقط منه، فدل على أن الماء المستعمل لا يجوز التوضؤ به.

Mas'alah: What is the ruling on urinating in standing water and then using it for wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=635)

فإن قيل: فقد روى أبو هريرة أن النبي عليه السلام قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ به، ولا يغتسلن فيه من جنابة) ، فتقديره: لا

Mas'alah: Does bathing from janabah affect the permissibility of using standing water for wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=636)

يبولن في الماء الدائم، ولا يغتسلن فيه من جنابة ثم يتوضأ فيه، فمنع من أن يبول في الماء الدائم ويغتسل منه ثم يتوضأ، فعلم أن للاغتسال في تأثيرا في المنع من التوضؤ.

Mas'alah: What is the ruling on using water that has been used for purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=636)

وروي أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام نهى عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه، ووجه الدليل منه كما ذكرناه في الخبر الأول.

Mas'alah: What is the ruling on using water that has been used for purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=637)

قيل: هذا كله - عندنا - محمول على الكراهية؛ لأنه يصير ماء مختلفا فيه، وليس هذا في الماء الكثير الراكد الذي هو كالغدير الكثير، وأكثر من القلتين فإن البول النجس إذا لم يؤثر فيه جاز استعماله، فالمستعمل أولى بجوازه، فإذا جاز هذا في الكثير مع عدم التأثير في عينه ففي القليل كذلك؛ لعدم التأثير في عينه، وهذا يطرد لنا نحن في قليل الماء وكثيره، كما نقول في النجس الذي لا يغير الماء: لا فرق بين قليله وكثيره، وعكسه أن يؤثر في قليله وكثيره فيتفق الحكم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on using water that has been used for purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=637)

فإن قيل: فإن إجماع الصحابة معنا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سافر وسافر معه أصحابه، وسافروا بعده عليه السلام وخرجوا إلى الغزوات، وعدموا الماء فيها، فلم ينقل أنهم أو بعضهم توضؤوا بالماء المستعمل، ولا جمعوا الماء بعد استعماله ليتوضؤوا به، فعلم ما ذكرناه، ولو جاز ذلك لوجب عليهم أن يجمعوه ولا يتيمموا؛ لأن الله - تعالى - أباح لهم التيمم عند عدم الماء، وهم - عندك - قادرون عليه بأن يجمعوه ليتوضؤوا به.

Mas'alah: What is the ruling on using water that has been used for purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=638)

قيل: هذا لا يلزم؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون، وفي الغالب أن الأواني التي يجمع فيها الماء يتعذر وجودها في السفر، وإنما يكون معهم ما فيه فيتعذر فلم يؤخذ عليهم ذلك. ألا ترى أنهم لم يجمعوه للشرب الذي ضرورته أشد من ضرورة الوضوء؛ لأن للوضوء بدلا هو التيمم، ولا ينوب مناب الماء في شربه شيء، ومع هذا فإننا نقلب ذلك فنقول: لما لم ينقل عنهم أنهم جمعوه للشرب، وحاجتهم إليه أشد وجب أن لا يجوز شربه على قود قولكم، فلما جاز شربه بالإجماع مع أنه لم ينقل عنهم جمعه كان الاستعمال أولى.

Mas'alah: What is the ruling on using water that has been used for purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=638)

وأيضا فقد يجوز أن يكون فيهم من جمعه وتوضأ به، كما يجوز أن يكون فيهم من جمعه ليشربه، ولم ينقل.

Mas'alah: Does using water for purification remove its purifying property?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=640)

فإن قيل: إن العضو طاهر غير مطهر، والماء طاهر مطهر فلما صار العضو مطهرا بعد الاستعمال علم أنه سلب من الماء حكم التطهير.

Mas'alah: Does the Shariah indicate that used water loses its purifying quality?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=640)

قيل: هذا غلط، مع كونه دعوى؛ وذلك أننا حكمنا للمحدث بهذا الحكم لدلالة الشرع، ولم يدل على تغيير حكم الماء بعد تطهيره للمحدث؛ لأن الماء في الأصل يتكرر منه التطهير؛ لقوله - تعالى - {ماء طهورا} .

Mas'alah: Does water that has been used for purification lose its purifying power?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=641)

على أن هذا فاسد ومنتقض فإن كان استدلالا فهو فاسد بالماء الذي تغسل به اليد إلى المرفقين بعد الحدث. كل جزء من اليد يصير مطهرا بما يلاقيه، ثم ينحدر الماء إلى الجزء الذي يليه فيصير مطهرا، وكذلك في الجزء الثالث إلى المرفق، فكان ينبغي أن لا يجوز إمرار الجزء الأول، وقد صار الجزء الذي لاقاه مطهرا؛ لان ما لاقاه وصار طاهرا قد سلبه حكم تطهيره، فلما كان انحدار الماء إلى آخر اليد قبل انفصاله عنها طاهرا مطهرا علمنا انه لم يسلب حكم تطهيره، فكذلك إذا انفصل عن آخر العضو. وإن كان ذلك قياسا فهو منتقض بهذا.

Mas'alah: Is used wudu water considered water of sins?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=641)

فإن قيل: فإنه ماء الذنوب؛ لأن النبي عليه السلام قال: (إذا توضأ تحاتت الذنوب فيه) .

Mas'alah: What is the ruling on used ablution water according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=642)

هذا يلزم أصحاب الشافعي؛ لأن أبا حنيفة وأبا يوسف يمنعون الوضوء بهذا الماء، والذي يلزمهما ما ذكرناه من ملاقاته كل جزء من العضو؛ لأنه - عندهم - نجس، ونحن نعلم أنه لو كان على أول جزء من يده نجاسة فمر عليها الماء ثم وصل إلى جزء آخر من العضو نجسه ذلك الماء، فكذلك ينبغي إذا مر الماء على الجزء الأول وصار نجسا ثم مر على جزء آخر أن ينجسه، فلما حكموا بطهارته ما لم ينفصل عن آخر العضو علم أنه لم ينجس، فكذلك لا يتنجس بانقطاعه عن العضو كله.

Mas'alah: What is the analogy between used water, a garment used for prayer, and stones used for stoning?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=643)

ممنوع من الصلاة إلا بالسترة، فإذا صلى زال عنه المنع، فينبغي أن يزول حكم الثوب؛

لأنه قد أباح الصلاة وأسقط حكم الفرض بالمنع، فيجب من هذا أن لا تصلي به صلاة أخرى؛ لأن حكمه قد سلب في أول صلاة، ويجب أن لا بدفعه إلى من يصلي فيها، كما يجب في الماء المستعمل، ومثل هذا يلزم في إطعام المساكين إذا أخرج في الكفارة، ثم عاد إلى المكفر إذا رتب هذا الترتيب، ويلزمهم في الأحجار التي رمى بها الجمار – وهم يجيزون الرمي بها ثانية – وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the two proofs that used water is not impure?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=644)

فصل قد دخل في جملة الكلام الرد على أبي حنيفة في قوله: إنه نجس، والمعمول منه على فصلين: أحدهما: قوله عليه السلام: (خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) ، وهذا ماء لم يغيره شيء. والفصل الآخر: ما ذكرناه نم ملاقاة الماء الأول جزءا من اليد، لو تنجس تنجس ما بعده.

Mas'alah: What is the evidence from consensus for the purity of used water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=644)

وأيضا فإن الإجماع بخلافه؛ لأنهم أجمعوا أن الإنسان غير مأخوذ عليه أن يوقي ثوبه أو بدنه من شيء يترشش عليه من الماء الذي استعمله، وقد أخذ عليه أن يتحرز من ترش البول عليه، فلو صار الماء المستعمل نجسا لوجب التحرز منه كالبول، ولما لم ينقل

عن أحد من السلف والخلف التحرز منه، ولا أنه غسل ما أصابه منه علم أنه طاهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence that used water is not impure?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=645)]

وضوئه، وهذا نص؛ لأنه لو كان نجسا لم يصبه عليه.

Mas'alah: What is the analogy for the purity of used water?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=645)]

وأيضا فإنه ماء طاهر لم يلاق نجسا أثر فيه فينبغي أن لا يكون نجسا، كالماء الذي يغسل به شيء طاهر.

Mas'alah: Is water used for obligatory purification considered impure?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=646)]

وأيضا فإنه ماء قد أدي به الفرض فوجب أن يكون نجسا أصله الماء المزال به النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on dipping a hand into water after waking up?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=795)

فإن قيل: فإن النبي عليه السلام قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده) ، فمنعه من إدخال يده فيه احتياطا لنجاسة مسكوك فيها لم يتحقق وجودها، فعلم أنها لو كانت متحققة نجس ذلك الماء.

Mas'alah: Is the prohibition of dipping the hand into water after sleep one of prohibition or dislike?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=795)

قيل: إن النبي عليه السلام لم يمنع من ذلك على وجه التحريم، وإنما هو كراهية لأجل نجس، ولكن تنظفا لئلا يتكون يده لاقت موضعا يكره أن يخالط الماء، مثل أن يدخلها في أنفه، أو يلاقيها دنس ووسخ دون النجاسة، ولو لاقت نجسا لم يغير الماء كرهنا له ذلك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on using previously used water for wudu or ghusl?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=81)

37 - مسألة المستعمل من الماء مكروه عند مالك، مثل: أن يجمع وضوءه [من

الحدث] أو غسله من الجنابة [1] في إناء، فيتوضأ به كرة أخرى أو يغتسل به [من الجنابة] . وقال ابن القاسم [2] في موضع آخر: إنه لا يستعمل، وإن لم يجد غيره يتيمم. (1) في الأصل: "الحدث" . والمثبت من (ط) و (ص) : 2/ 705. (2) هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري: الحافظ الحجة الفقيه، أثبت الناس في مالك، وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة، وتفقه به وبنظرائه، روى عنه الموطأ، وله في مدونة سحنون الحظ الأكبر من مسائل الفقه، والرواية عن مالك، وعليها مدار الفتوى. توفي: 191 هـ. انظر: الديباج: 146، شجرة النور: 1/ 88.

Mas'alah: What is the ruling on using previously used water for purification according to different scholars?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=82)

وقال الأبهري: [معناه] يتوضأ به ويتيمم [ويصلي] . وبعض أصحابنا ذكر أنها رواية أخرى في أنه لا يجوز التوضؤ به. وحكى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه نجس، سواء كان من جنابة أو وضوء حدث أو مجدد. وقال محمد بن الحسن: هو طاهر غير مطهر، وحكى هذا عن أبي حنيفة بعض أصحابنا وأن أبا يوسف يقول: هو نجس، والصحيح أنهما يقولان بنجاسته ومحمد يقول: إنه طاهر غير مطهر. والظاهر من قول الشافعي أنه طاهر غير مطهر، واختلف أصحابه في النقل عنه: فقال بعضهم عنه: [ليس له إلا قول واحد: إنه] [1] طاهر غير مطهر. وقال بعضهم: [إن له قولا آخر في أنه] [2] طاهر مطهر مثل قولنا، وبه قال النخعي والحسن والزهري وداود.

Sub-topic – Ruling on Water from Which Animals Have Drunk

Mas'alah: What is the ruling on a well in which an animal has died?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=113)

[مسألة: بئر ماتت فيه دابة] وسئل عن بئر ماتت فيه دابة، فكان أهلها يتوضئون منها، ويصيب ماؤها ثيابهم، فقال: إن كان ذلك الماء منتنا فاسدا، فأرى أن تغسل الثياب التي أصابها ذلك الماء، فإن كان ذلك فيه شيئا خفيفا، فأرى أن تنضح تلك الثياب نضحا ولا تغسل، فقيل له: إنما هي فارة ماتت فيها، فكان أهلها يتوضئون منها، ويصيب ماؤها ثيابهم، فقال: نعم، إذا كان ذلك الماء فاسدا جدا غسلت منه تلك الثياب، وإن كان ذلك منه شيئا خفيفا فيها، فأرى أن تنضح الثياب، فقيل له: أرأيت ما صلوا بذلك من صلاة؟ فقال: يعاد ما كان من ذلك في الوقت. قال محمد بن رشد: لا اختلاف بين أهل العلم فيما علمت أن الماء إذا أنتن واشتدت رائحته من موت الدابة فيه أنه نجس، وأن من توضأ به يعيد

الصلاة في الوقت وبعده، وتغسل منها الثياب، ولا يجزئ فيها النضح. فقوله في آخر المسألة: يعاد من ذلك ما كان في الوقت، لا يعود على جملة المسألة في الماء المنتن وغيره، وإنما يعود على ما اتصل به من قوله: وإذا كان ذلك منه شيئا خفيفا فيها، فأرى أن تنضح الثياب، ويحتمل أن يعود على جملة المسألة في الصلاة بالثياب التي أصابها ذلك الماء المنتن وغيره، لا في الوضوء من ذلك الماء، والتأويل الأول أظهر بظاهر

الرواية، ومعنى قوله: وإن كان ذلك منه شيئا خفيفا، أي يشك في تغير رائحته لخفته، وأما لو تبين تغير رائحته لوجب أن يعيد من توضأ بذلك الماء في الوقت وغيره على مذهب مالك، خلاف ما ذهب إليه ابن الماجشون من ترك الاعتبار بالرائحة في صفة الماء، وقوله: فأرى أن تنضح الثياب، يحتمل أن يريد إن كانت ثيابا يفسدها الغسل على نحو ما ذهب إليه ابن حبيب، ويحتمل أن يكون خفف ترك غسلها، وإن كان الغسل لا يفسدها إذا لم يعفها ذلك الماء النجس، بخلاف المسألة التي تقدمت في رسم "النذور والجنائز" ، والله أعلم.

Mas'alah: Are the milk of livestock that drink impure water considered pure?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=694)

[مسألة: الأنعام إذا شربت من ماء غير طاهر هل تكون ألبانها طاهرة]

Mas'alah: What is the ruling on water from which wild animals have drunk?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=158)

45 - مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض! هل ترد حوضك السباع

فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض! لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا وهذا يدل على أن الماء إذا لم تظهر فيه نجاسة فهو طاهر ويدل على أن الحيوان لا نجاسة فيه ويدل على أن السؤال فيما لا يحتاج إليه يجب إنكاره والاحتجاج عليه وقال غيره إنما رد عمر على عمرو قوله أنه في سعة من ترك السؤال وقالوا إنما نهى عمر صاحب الحوض عن الخبر لأنه لو أخبره بورودها وولوغها ضاق عليه وذكروا ما رواه بن علية وغيره عن بن عون قال قلت للقاسم بن محمد أرأيت الغدير يلغ فيه الكلب ويشرب منه الحمار قال ينتظر أحدنا إذا انتهى إلى الغدير حتى يسأل أي كلب ولغ فيه وأي حمار شرب منه أي ليس علينا أن نسأل عن ذلك قال أبو عمر المعروف من عمر في احتياطه للدين أنه لو كان ولوغ السباع والحمر والكلاب يفسد ماء الغدير لسأل عنه ولكنه رأى ذلك لا يضر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on using water from a dog's lapping when no other water is available?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=199)

فقلت لهما إني لم أجد غيره فقالا لي توضأ به إذا لم تجد غيره

Mas'alah: What is the ruling on a junub bathing in animal troughs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=221)

قال ابن القاسم في المدونة: فإن اغتسل الجنب في مثل حياض الدواب أفسدها، إلا أن يكون قد غسل قبل دخوله فيها فرجه وموضع الأذى منه، فلا باس به؛ لأن الحائض

والجنب يدخلان أيديهما في الإناء فلا يفسد ذلك الماء، فجميع الجسد بمنزلة اليد.

Mas'alah: What is the ruling on water used by wild animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=940)

وأما الطهارة فعلى العكس من ذلك ألا ترى إلى قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما أن قال عمرو بن العاص - رضي الله عنه: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه: يا صاحب الحوض لا تخبره فإنا نرد على السباع وترد علينا.

Mas'alah: What is the ruling on water or liquid in which a person dies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=554)

المسألة الثامنة عشر: إذا مات الإنسان في مائع أو ماء، فإن كان مؤمنا لم ينجس ما مات فيه من مائع أو ماء، إلا إن تغير الماء بنجاسة تخرج منه؛ لأن المؤمن لا ينجس بالموت. وأما إذا كان كافرا فإنه ينجس المائع، ولا ينجس الماء إلا بالتغير أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on water in a cistern when an animal dies in it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=554)

المسألة التاسعة عشر: وإذا ماتت الدابة في جباب اطرابلس. فقال مالك: لا أحب أن

يشرب ولا أن يغسل منه، ولا تسقى [2] البهائم منه، وهذا على وجهين: 1 – إن تغير فنجس. 2 – وإن لم يتغير فطهور، إلا أنه مكروه مع وجود غيره. فإن تغير بعض الجب الكبير من النجاسة أو الدابة: فقال ابن وهب [3]: يخرج وينزح منه قدر ما يذهب بالرائحة واللون ودسم الميتة. وأنكره ابن القاسم، وقال الأخير فيه [4]: ولم أسمع من أرخص [5] فيه قط [6]. (1) النساء:43. (2) سبق تخريجه صفحة: 55 من هذا الجزء. (3) في العتبية: 1: 159 في سماع عيسى من ابن القاسم. (4) أي ابن القاسم. (5) في العتبية: "ولم أسمع مالكا أرخص فيه قط" . (6) يقول ابن رشد في البيان والتحصيل: 1/ 159 قول ابن وهب هو الصحيح على أصل مذهب مالك "."

فأما إن كان الجب صغيرا فحلت فيه نجاسة لم تغيره: فاستحب الشيرازي [1] أن ينزح منه قدر ما تطيب النفس ويستعمل [2]. وأما إذا انقطعت أجزاء ما لا نفس له من الخشاش في الطعام، لم يؤكل، إلا أن يكثر الطعام فيؤكل. قال أبو إسحاق [3]: هذا على قول من لا يجيز أكل الخشاش إلا بذكاة، وأما من أجاز أكله بغير ذكاة فلا شيء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an insect without flowing blood dying in water?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=184)

فصل [9 – إذا وقع في الماء ما لا نفس له سائله] : ما لا نفس له سائلة كالذباب والصرار [1]، إذا مات في الماء لم ينجسه [2] خلافا للشافعي [3]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فاملقوه، فإن في إحدى جناحه دواء وفي

الآخر داء، وإنه يقدم الداء ويؤخر الدواء" [4]. وهذا يدل على أنه لا ينجسه وإلا كان أمرا بإضاعة المال، والإجماع من الأمة. في سائر الأعصار على جواز أكل النحل الذي تموت فيه الدود [5].

Mas'alah: What is the ruling on water when an insect dies in it without changing it?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=184)

فصل [10] : فإذا ثبت أنه لا ينجس ما مات فيه: فإن مات في ماء نظر، فإن لم يغيره فالماء مطلق على أصله قبل موته فيه، فإن غيره سلبه التطهير وجعله مضافا [6] كسائر الأشياء الطاهرة [7].

Mas'alah: What is the ruling on a land animal with flowing blood dying in water?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=184)

فصل [11 - إذا مات في الماء حيوان] : أما ما له نفس سائله إذا مات في الماء: فإن كان من دواب البر فعقد الباب فيه [8]: أنه إن تغير فهو نجس قليلها كان أو كثيرا لا يحل شربه ولا بيعه ولا (1) الصرار: طائر يطير بالليل ويقفز ويطير والناس تظنه الجندب، والجندب يكون في البراري (المصباح المنير: 338) . (2) انظر: المدونة ص 48، الكافي ص 16. (3) في أحد قوليه (انظر الأم: 1/ 5، مختصر المزني ص 8) . (4) أخرجه البخاري في الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء: 7/ 33، بدون

لفظة: "وأنه يقدم الداء ويؤخر الدواء" ، وأخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في الطب، باب: يقع الذباب في الإناء: 2/ 1159. (5) انظر: المغني: 1/ 43، المجموع: 1/ 1882. (6) أي لم يكن مطلقا. (7) انظر: المدونة: 1/ 4، الذخيرة: 1/ 162، الكافي ص 16. (8) عقد الباب: أي ما يجمع الباب من أحكام.

استعماله في طهارة ولا أكل شيء عجن به، وإن لم يتغير فهو في الحكم طاهر مطهر إلا أنه يكره استعماله إذا كان قليلا أو كانت البئر صغيرة، ويستحب أن يطرح [1] منها بقدر ما تطيب به النفس ليس في ذلك حد، وإنما هو على حسب كثرة الماء وقلته وصغر البئر وكبرها [2].

Mas'alah: What is the ruling on water from a well in which an animal has died?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=18)

[الوضوء من ماء البئر تقع فيه الدابة والبرك] قال: وسمعت مالكا وسئل عن جباب إنطابلس التي يكون فيها ماء السماء تقع فيه الشاة أو الدابة فتموت فيه؟ قال: لا أحب لأحد أن يشرب منه ولا يغتسل به، فقيل له: أتسقى منه البهائم؟ قال: لا أرى بذلك بأسا. قال ابن القاسم وقال مالك في البئر من آبار المدينة تقع فيه الوزغة أو الفأرة وقال: يستقي منها حتى تطيب وينزفون منها على قدر ما يظنون أنها قد طابت ينزفون منها ما استطاعوا. قال مالك: وكره للجنب أن يغتسل في الماء الدائم إذا كان غديرا يشبه البرك. قلت: أرأيت ما كان في الطريق من الغدر والآبار والحياض أو في الفلوات يصيبها الرجل قد انتنت وهو لا يدري من أي شيء انتنت أيتوضأ منها أم لا؟ قال: قال

مالك: إذا كانت البئر قد انتنت من الحمأة أو نحو ذلك فلا بأس بالوضوء منها. قال: وهذا مثل ذلك. قال ابن وهب: قال وسمعت مالكا وسئل عن رجل أصابته السماء حتى استنقع ذلك الماء القليل أيتوضأ من ذلك الماء؟ قال: نعم يتوضأ منه، قيل له: فإن جف ذلك الماء؟ قال: يتيمم بذلك الطين، قيل له: يخاف أن يكون فيه زبل؟ قال: لا بأس به، قال: وسئل مالك عن مواجل أرض برقة تقع فيه الدابة فتموت فيه؟ قال: لا يتوضأ به ولا يشرب منه، قال: ولا بأس أن تسقى منه الماشية، قال: والعسل تقع فيه الدابة فتموت فيه؟ قال: إن كان ذلك ذائبا فلا يؤكل ولا يباع ولا بأس أن يعلف النحل ذلك العسل الذي ماتت فيه الدابة. قال ابن وهب عن ابن لهيعة

عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن الماء الذي لا يجري تموت فيه الدابة أيشرب منه ويغسل منه الثياب، فقالا أنزله إلى نظرك بعينك فإن رأيت ماء لا يدنسه ما وقع فترجو أن لا يكون به بأس قال سحنون وقال علي قال مالك: من توضأ بماء وقعت فيه ميتة تغير لونه أو طعمه وصلى أعاد، وإن ذهب الوقت وإن لم يتغير لون الماء ولا طعمه أعاد ما دام في الوقت، وقال ابن شهاب وربيعة بن عبد الرحمن: كل ماء فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا رائحته لا يضره ذلك. قال ربيعة: إن تغير لون الماء أو طعمه نزع منه قدر ما يذهب الرائحة عنه، قال سحنون: إنما هذا في البئر. قال ابن وهب عن أنس بن عياش عن الحارث بن عبد الرحمن عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يبول أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب» . قال ابن وهب: بلغني عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ثم يغتسل فيه" .

Mas'alah: What is the ruling on bathing in water used by animals or in a basin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=16)

وفيها: "إن اغتسل في ماء حياض الدواب جنب غسل أذاه قبل دخولها فلا بأس به، وإن اغتسل في قصرية فلا خير في مائها، وإن كان غير جنب فلا بأس به" .

Mas'alah: What is the ruling on a junub bathing in animal troughs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=17)

وفيها: "إن اغتسل جنب قبل غسل أذاه في مثل حياض الدواب أفسدها" .

Mas'alah: What is the ruling on drinking water from a vessel used by carrion-eating birds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=17)

وفيها: لابن القاسم "إن شرب من إناء ماء ما يأكل الجيف والنتن من الطير تركه وتيمم" ، فإن توضأ به وصلى أعاد في الوقت.

Mas'alah: Are wells used for irrigation treated like domestic wells regarding impurity from a dead animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=22)

وفي كون آبار الزرانيق والسواني كالدور أو لا تفسد ولو بشاة ما لم تتغير- قولا ظاهر

الروايات وأصبغ مع ابن عبد الحكم وابن الماجشون، ولم يذكر الباجي غيره.

Mas'alah: What is the ruling on non-human animals regarding water scarcity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=103)

ابن بشير: والحيوان غير الآدمي مثله.

Mas'alah: Can a traveler be prevented from using water from a livestock well?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4063)

وروى ابن وهب: لا يمنع ابن السبيل من ماء بئر الماشية، وكان يكتب على من احتفر أن أول من يشرب منها أبناء السبيل.

Mas'alah: What is the ruling on an animal dying in standing water?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=86)

فصل وموت الدابة في الماء الدائم على مذهب ابن القاسم ورواية المصريين عن مالك بخلاف حلول النجاسة فيه؛ لأن النجاسة تنماع في الماء ويخشى أن يخرج من الدابة عند موتها شيء لا ينماع في الماء ويبقى على وجهه، فإن كان الماء غير معين مثل القصرية أو الجب طرح ولم يتوضأ منه مخافة أن يكون ذلك الشيء النجس قد حصل فيما يتوضأ به، وإن كان بئرا نزف منها قدر ما تطيب النفس به إلا أن يتغير الماء فلا بد

أن ينزف منها حتى يزول التغير.

Mas'alah: What is the ruling on creatures without flowing blood dying in water?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=86)

فصل وهذا في الدواب التي لها دم سائل. وأما الخشاش مثل التي ليس لها دم سائل ودواب الماء مثل السرطان والضفدع فلا يفسد الماء موته فيه. فإن تقطعت أجزاء الخشاش في الماء جرى ذلك على الاختلاف في جواز أكلها بغير ذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on water in the wilderness visited by wild animals?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=150)

فأما آثار السباع إذا وردت مياه الفلاة فإنها ساقطة الاعتبار أيضا بعلة أنه لا يمكن الاحتراز منها، وقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، (سئل عن المياه تردها السباع فقال. لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شرابا وطهورا) [2]، ويخالف هذا = الحديث، وأخرجه الحاكم في المستدرك: 1/ 183 وقال حديث صحيح ولم يخرجاه، وعيسى هذا ليس بالقوي تفرد عن أبي زرعة إلا أنه صدوق ولم يجرح قط، وتعقبه الذهبي وقال ضعفه أبو داود وأبو حاتم، أهـ. وقال ابن أبي حاتم في العلل قال أبو زرعة لم يرفعه أبو نعيم وهو أصح وعيسى ليس بالقوي، العلل: 1/ 44. وقال الحافظ في التلخيص عيسى ليس بالقوي، قال العقيلي لا يتابعه على هذا الحديث إلا من هو مثله، أو دونه، ونقل عن ابن حبان أنه خرج عن حد الاحتجاج به، وقال ابن عدي

هذا لا يرويه غير عيسى وهو صالح فيما يرويه. تلخيص الحبير: 1/ 37 ورواه في الكامل في ترجمة عيسى: 5/ 1892، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه لأحمد وقال: فيه عيسى بن المسيب وهو ضعيف. مجمع الزوائد: 1/ 287 وساقه العقيلي في الضعفاء: 3/ 386. أقول: الحديث فيه عيسى بن المسيب البجلي قاضي الكوفة في إمرة خالد القسري عن الشعبي وقيس بن أبي حازم وإبراهيم النخعي. وعنه هاشم بن القاسم ووكيع وأبو نعيم، ضعفه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما وقال أبو حاتم محله الصدق، وضعفه أبو داود والنسائي والدارقطني وجازف الحاكم في مستدركه وأخرج حديثه فصححه، وقال ابن حبان كان ممن يقلب الأخبار ويخطىء في الآثار ولا يعلمه حتى خرج عن حد الاحتجاج به، تعجيل المنفعة ص 329، وانظر المجروحين: 2/ 119، الكامل: 5/ 1892، الضعفاء: 3/ 386، الميزان: 3/ 323، تاريخ ابن معين: 2/ 464. درجة الحديث: ضعيف. (1) قال مالك لا بأس إلا أن يرى في فمها نجاسة. الموطأ: 1/ 23. (2) رواه ابن ماجة: 1/ 173 من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد =

الدواجن التي تكون في البيوت فإنه ممكن الاحتراز منها ولا تدعو الحاجة إليها، ويخالف سؤر النصراني وشارب الخمر لأن ذلك معصية لا رخصة فيها ولا اعتبار بها،

Mas'alah: What is the ruling on a junub bathing in stagnant water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=67)

قال مالك: ولا يغتسل الجنب في الماء الراكد، وإن غسل عنه الأذى. قال ابن القاسم:

لا أرى به بأسا إن غسل عنه الأذى. ولو أن الماء كثير يحمل ما وقع فيه، جاز وإن لم يغسل عنه الأذى.

Mas'alah: What is the ruling on bathing in a well with impurity on the body?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=67)

قال في كتاب ابن حبيب: ومن اغتسل في بئر، وفي بدنه أذى، أجزأه، ولم ينجسه، وأحب إلي لو نزع منها شيء. قال مالك في موضع آخر: ولا ينزع منها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on using water from basins where Christians and junub bathe?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=68)

وروى عنه أبو زيد، في حياض بالريف يغتسل فيها النصراني والجنب، أيتوضأ منها؟ قال: لا يجزئ الجنب الغسل فيها؛ لأنه نجس. فإن لم يقربها نجس ولا نصراني؛ فلا بأس بالوضوء منها. وإن كان يشرب فيها الكلاب وإن كان يشرب منها الخنازير؛ فلا يتوضأ منها.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution from large water sources used by Christians?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=68)

قال ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك في المجموعة: إذا كان ماؤها كثيرا، والنصارى

يدخلونها، فيغتسلون فيها؛ فلا يعجبني أن يتوضأ منها.

Mas'alah: What is the ruling on watering livestock from water in which an animal died?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=83)

ومن العتبية، قال عيسى، عن ابن القاسم: لا بأس أن تسقى الأنعام

Mas'alah: What is the ruling on water in which a land animal with flowing blood has died in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=4)

وإذا مات حيوان بر ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير - نزح بقدر الماء والميتة استحبابا، وروي وجوبا، وهو ظاهرها في [4] مواجل [5] برقة [6]. ويتنجس ما صنع منه من عجين وطعام، سحنون: وينجس بول ماشية تشربه. فإن تغير وجب نزح جميعه، كأن وقع ميتا فغيره، وإلا فلا، وقيل: يستحب.

Mas'alah: How is water prioritized between a deceased person and a living junub?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=46)

وقدم ذو ماء مات ومعه جنب إلا لخوف عطش، وضمن [9/أ] قيمته لورثته، لا مثله، وإن كان بينهما فللحي، خلافا لابن العربي، وتقدم عنده الحائض على الجنب.

Mas'alah: What is the ruling on drawing water from a well after a land animal falls into it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=45)

ندب نزح) منه لتزول الرطوبات التي خرجت من فيه عند فتحه وقت خروج روحه وينقص النازح الدلو لئلا تطفو الدهنية فتعود للماء ويكون النزح (بقدرهما) أي بقدر الحيوان والماء من قلة الماء وكثرته وصغر الحيوان وكبره فيقل النزح مع صغر الحيوان وكثرة الماء ويكثر مع كبره وقلة الماء ويتوسط في عظمهما وصغرهما والتحقيق أن المدار على ظن زوال الرطوبات وكلما كثر النزح كان أحسن واحترز بالبري عن البحري وبذي النفس عن غيره كالعقرب وبالراكد عن الجاري فلا يندب النزح في شيء من ذلك. ثم صرح بمفهوم الشرط لخفائه وللرد على من يقول فيه بندب النزح فقال:)

Mas'alah: Who has priority to shared water between a deceased and a living person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=161)

(ككونه) أي الماء مملوكا (لهما) أي للميت والجنب الحي فيقدم الجنب ترجيحا لجانب الحي لخطابه وعدم خطاب الميت

Mas'alah: What is the ruling on water and food in which land insects die?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=146)

فصل في الماء والطعام يموت فيه خ

Mas'alah: What is the ruling on an animal with flowing blood dying in a well without changing the water?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=148)

وفي مختصر ابن الجلاب: إذا وقع في الماء ما له نفس سائلة من سائر الحيوان في بئر فماتت فيه فلم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه، فهو طاهر مطهر، إلا أنا نكره استعماله مع وجود غيره [1].

Mas'alah: What is the ruling on water and food in which land insects die?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=155)

باب في الماء والطعام يموت فيه خشاش الأرض ومن "المدونة" قال مالك: كل ما وقع من خشاش الأرض [1] في إناء أو في [2] قدر [3] فإنه يتوضأ بالماء ويؤكل ما في القدر [4]. ويحمل قوله على أنها أخرجت من الماء والطعام بقرب ذلك، فإن طال مكثها حتى خرج منها شيء أو تفرقت أجزاؤها، فإنه يعود الجواب فيه إلى حكم ما حلت فيه النجاسة، ويختلف في الماء القليل إذا لم يتغير أحد أوصافه ويطرح الطعام؛ لأنه قال في الجراد والحلزون [5] وما أشبه ذلك: لا يؤكل إلا بذكاة [6]. وقال أبو محمد عبد الوهاب في "التلقين" : كل ما لا نفس له سائلة كالزنبور والعقرب والصرار وبنات وردان وشبه ذلك حكمه حكم دواب البحر؛ لا ينجس في نفسه ولا ينجس ما مات فيه منها [7]. فعلى هذا يستعمل الماء ويؤكل الطعام، وكذلك إن طال مكث

ذلك فيه وتفرقت أجزاؤه وتغير الطعام به، وإن تغير الماء كان طاهرا غير مطهر. (1) خشاش الأرض: الزنبور وهو ذكر النحل. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 10. (2) قوله: (في) ساقط من (ش 2) . (3) قوله: (في إناء أول في قدر) يقابله في (ر) : (إناء فيه ماء أو في قدر فيه طعام) . (4) انظر: المدونة: 1/ 115. (5) الحلزون: دابة تكون في الرمث. انظر: لسان العرب: 5/ 338. (6) انظر: الدونة: 1/ 542، ونص ما وقفت عليه فيها: (سئل مالك عن شيء يكون في المغرب يقال له الحلزون يكون في الصحارى يتعلق بالشجر أيؤكل؟ قال: أراه مثل الجراد ما أخذ منه حيا فسلق أو شوي فلا أرى بأكله بأسا، وما وجد منه ميتا فلا يؤكل) . (7) انظر: التلقين: 1/ 26.

Mas'alah: What is the ruling on a garment washed with water that a mouse fell into?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=220)

واختلف فيمن أصاب ثوبه الماء المشكوك فيه، فقال مالك في سماع أشهب فيمن غسل ثوبه بماء سقطت فيه فأرة: لو رشه لرجوت أن يكون في ذلك سعة [4].

Mas'alah: What is the ruling on water contaminated by dead animals?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=78)

وما وقع في الماء منه فغيره بطول مكثه فيه منعه التطهير، وكان طاهرا غير مطهر، وما ليس له نفس سائلة من دواب البر كالبعوض، والذباب، والعقارب، وما أشبه ذلك فلا

ينجس ما وقع فيه من الطعام والشراب. وما سقط في الماء منه فكثرفيه وغيره فهو طاهر غير مطهر، وإذا وقعت دابة مما لها نفس سائلة كالفأرة والدجاجة، وما أشبه ذلك من سائر الحيوان في بئر فماتت فيها فإن تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه كان نجسا ووجب نزح البئر حتى يزول ما فيها من النجاسة. فإن لم يتغير لون الماء ولا طعمه ولا ريحه فهو طاهر مطهر إلا أنا نكره استعماله مع وجود غيره، ويستحب أن ينزح من البئر شيئ بغير حد على قد كثرة الماء وقلته، وصغر الدابة وكبرها.

Mas'alah: What is the ruling on using water in which a dog has drunk?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=78)

ومن لم يجد إلاماء ولغ فيه كلب توضأ به ولم يتيمم عند مالك. وقال

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water containing saliva, insects, or dead sea creatures?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=66)

- 6

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with water from a well in which an animal has fallen?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=87)

[في الوضوء بماء البئر تقع فيه الدابة] [1]

Mas'alah: What is the ruling on using water from wells and cisterns in which an animal has died?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=87)]()

44 - قال مالك رحمه الله: وجباب أنطابلس [2] ، ومواجل] [3] برقة [4] [، [التي يكون فيها ماء السماء] ، إذا ماتت فيها شاة أو دابة فلا أحب أن يغتسل منه، ولا يتوضأ [به] ولا يشرب [منه] ، ولا بأس أن تسقى منه الماشية. وآبار المدينة إذا ماتت فيها فأرة أو وزغة [5] استقى منها حتى تطيب.

Mas'alah: What is the ruling on using water in which a dog has drunk for wudu?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=46)]()

(أو ولغ فيه كلب) من المدونة من توضأ من ماء ولغ فيه كلب وصلى أجزأه ولا إعادة عليه وإن علم في الوقت مالك: لا يعجبني الوضوء به، وانظر لم يذكر خليل الحكم إن لم يجد غيره، والنص

لابن القاسم أنه يتوضأ به ولا يتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on a living person's priority to shared water over a deceased?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=295)]()

الوضوء نصيبه منه ما يكفي واحدا منهما، ولو كان فيه ما يكفي واحدا منهما لكان الحي أولى به.

Mas'alah: Who has priority to use water between a menstruating woman and a person in a state of janabah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=295)

ابن العربي: وإن اجتمع حائض وجنب فهي أولى. الطراز: هما سواء. الكافي: وقيل الجنب أولى. وسمع سحنون في رجلين بينهما ماء قدر ما يتوضأ به واحد منها فإنهما يتقاومانه. ابن رشد: هذا صحيح لأنه إذا كان على الرجل أن يبتاع الماء لوضوئه بأكثر من ثمنه ما لم يرفع عليه في الثمن، وجب عليه أن يقاوم صاحبه فيه إذا كان بينهما لأن التقاوم شراء، وإن أسلمه أحدهما بغير مقاومة أو تركه في المقاومة قبل أن يبلغ عليه القدر الذي لا يلزمه أن يشتريه به وتيمم وصلى، وجب عليه أن يعيد أبدا، إذا لم يكن من أهل التيمم لقدرته على اشتراء الماء بما يلزمه شراؤه به، ولو كانا معدمين لكان لهما أن يقتسماه بينهما أو يبيعانه فيقتسمان ثمنه ويتيممان لصلاتهما، وإن كان متيممين لم ينتقض تيممهما إلا أن يحبا أن يتساهما عليه، فمن صار له بالسهم منهما توضأ به وانتقض تيممه، إن كان متيمما وكان عليه قيمة حظ صاحبه منه دينا فيكون ذلك لهما، ولو كان أحدهما موسرا والآخر معدما لكان للموسر أن يتوضأ به ويؤدي لشريكه قيمة نصيبه منه إلا أن يحتاج إلى حظه منه فيكون أحق به ويقسم بينهما. انظر قول ابن رشد: إن أسلمه أحدهما بغير مقاومة وجب عليه الإعادة أبدا، وقد قالوا فيمن ترك الصلاة عمدا حتى بقي من النهار قدر خمس ركعات وحاضت، أن الصلاة سقطت عنها، وكذا إذا كان للجنب من الماء قدر ما يكفيه فأراق الماء أو نجس فإنه بذلك عاص لله وصار من أهل التيمم. وهذا أيضا هو مقتضى الفقه في كل من فرط وضيع الحزم حتى اضطر للتيمم أنه يتيمم ولا يعيد أبدا.

Mas'alah: Can uncovered water be used for ablution according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3940)

وقال أبو داود قلت لأحمد بن حنبل الماء المكشوف يتوضأ به قال إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغطى الإناء ولم يقل لا تتوضئوا به

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on well water surplus?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4156)

وأخبرنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمر وحدثنا عبيد بن عمرو ومحمد بن عبد الملك قالا حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني قال حدثنا أحمد بن خالد الوهبي قال حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمان عن أمه عمرة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمنع نقع بئر يعني فضل مائها

Mas'alah: What is the ruling on preventing the surplus water of a well?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4157)

ابن أبي مالك المعافري قال حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرنسي قال حدثنا أحمد بن

خالد الوهبي قال حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمان عن أمه عمرة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمنع نقع (بئر) يعني فضل مائها

Mas'alah: What is the ruling on preventing the use of excess well water?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4157)

أخبرنا عبد العزيز بن عبد الرحمان قال حدثنا أحمد بن مطرف وحدثنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان (قال حدثنا سعيد بن عثمان قال) حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح قال حدثنا يزيد بن هرون عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمان عن أمه عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يمنع نقع بئر يعني فضل الماء

Mas'alah: What is the ruling on preventing the use of excess well water?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4157)

وحدثنا سعيد بن نصر قال (حدثنا قاسم بن أصبغ قال) حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان عن أبي الرجال عن أمه عمرة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يمنع نقع ماء بئر

Mas'alah: What is the ruling on using water from roads that may contain animal dung for purification?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=344)

وقوله [5]: "إنه يخاف أن يكون فيه زبل؟ قال: لا بأس به" . لم يرد أن هذا في الطرق الجواد [6] والتي [7] في المدن (التي) [8] تكون فيها الزبول وأرواث الدواب؛ لأنه لا يأمر [9] بالتيمم من تلك ولا يجيز الصلاة فيها إلا من ضرورة، وإنما أراد غيرها من الأرضين، وإن جوز [10] أن يكون فيها زبل، بخلاف الطرق التي يكثر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on stagnant water when a land animal with flowing blood dies in it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=18)

وأما الماء الراكد كالبئر وغيره تموت فيه دابة بر ذات نفس سائلة ولم يتغير فيستحب النزح بقدرها بخلاف ما لو وقع ميتا ... الراكد هو الواقف، وقوله: (تموت) احترازا مما لو وقع ميتا، فإن حكمه مخالف. وقوله: (دابة بر) احترازا من دابة البحر، فإنها إذا لم تغير لا يستحب النزح. وقوله: (ذات نفس سائلة) احترازا مما ليس له نفس سائلة كالعقرب والزنبور، فإنهما إذا وقعا في ماء فماتا فيه فإنه- إذا لم يتغير- لا يستحب النزح، والمراد بالنفس السائلة الدم الجاري. وقوله: (ولم يتغير) احترازا مما لو تغير، فإنه يجب نزحه حتى يزول تغيره. وقوله: (بقدرها) أي: بقدر الميتة، ويتحمل بقدر البئر. وفي بعض النسخ: بقدرهما. وهو أظهر. ولمراعاتهما قال ابن الجلاب: على قدر كثرة الماء وقلته، وصغر الدابة وكبرها. وعلى هذا فالصور أربع: تارة يكثر الماء

وتصغر الدابة، فيقلل من النزح، وتارة يقل الماء وتكبر الدابة، فيزاد في النزح، وتارة يتوسط، إما لكبر الميتة وكثرة الماء، وإما لقلة الماء وصغر الميتة. وإنما يستحب النزح لأن الله تعالى أجرى العادة أن الحيوان عند خروج روحه تنفتح مسامه، وتسيل رطوباته، ويفتح فاه طلبا للنجاة فيدخل الماء ويخرج برطوباته، وذلك مما تعافه النفس، فأمر بالنزح ليزول ذلك، ولهذا قال بعضهم: إذا نزح فينقص من الدلو شيئا يسيرا؛ لأنه إذا ملئ تطفو الدهنية فينزلها الماء فلا يكون النزح معتبرا. وما ذكره المصنف من استحباب النزح إذا لم يتغير هو ظاهر المذهب، وحكى الباجي قولا عن مالك بوجوب النزح، وهو ظاهر المدونة في مواجل برقة، فإنه قال: لا يشرب منها، ولا بأس أن تسقى منه المواشي.

سحنون: وينجس بول الماشية الشاربة. فلذلك حمل أبو الحسن ما في المدونة على أن الماء تغير، واستدل لذلك بكلام سحنون، وفي كلام ابن عبد السلام هنا نظر. وقوله: (الراكد) يشمل كل ما له مادة، وما لا مادة له. وقوله: (كالبئر) يخصص ما له مادة. وذكر ابن شاس في الماء إذا تغير- ولا مادة له- وذهب التغير بنزح [4/أ] بعضه: أن في طهورية الباقي قولين. وقوله: (بخلاف ما لو وقع ميتا) أي: فإن تغير وجب نزحه، وإن لم يتغير لم يجب ولم يستحب، لفقد العلة التي ذكرت للاستحباب إذا مات في الماء، والمخالفة إنما هي في عدم التغير، وأما مع التغير فالحكم متساو، وهو وجوب النزح، وفي المذهب قول أن ما وقع ميتا بمنزلة ما مات فيه.

Mas'alah: What is the ruling on water in which a sea creature or an insect has died?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=21)

وكذلك لو وقعا في ماء قليل فماتا فيه لم يفسد الضمير في وقعا عائد على ميتة الماء، وما لا نفس له سائلة، وقوله: (لم يفسد) أي: لم ينجس. وهل يجوز استعماله؟ أما لو وقعت فيه دابة بحر فإن لم يتغير فطهور، وإلا فطاهر فيستعمل في العادات، وأما البري الذي لا نفس له سائلة فإن لم يتغير فطهور، ولا يقال إنه مما خالطته ميتة؛ فإن المذهب افتقار ما لا نفس له سائلة إلى الذكاة، كما قال ابن هارون؛ لأن المشهور طهارة هذه الميتة، ولو بنينا على الشاذ فغايته أن يكون ماء خالطته نجاسة ولم تغيره، وما كان كذلك فلا يمنع استعماله، وإن تغير الماء لم يستعمل في العبادات اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on an animal falling into water in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=70)

آدمي أو نجس الميتة) وهو معنى قوله: بري ذو نفس سائلة وإن هنا أنسب من قوله: إذا (براكد ولم يغير ندب النزح) ولو قبل إخراجه كما في (ح) (حتى تطيب النفس) عرفا وهو معنى قول الأصل: بقدرهما وفهم منه أنه إذا لم يمت فيه بأن وقع ميتا أو أخرج حيا لا نزاح وجسد غالب النجاسة عليها ولو في الطعام خلافا لـ (لح) ؛ لأن هذا ظن لا شكل على أن نحو دبر الفأر نجس قطعا (وإلا) ينزح. ـــــــ السحن، وذلك؛ لأن الله تعالى لم يطلب من عباده المشاق إذ لا قربة فيها لذاتها، وإنما طلب المصالح، وعدم المشقة أقرب للشكر (قوله: أو نجلس الميتة) وأما طاهرها فلا يندب فإن تغير نزح بقدره. (قوله: براكد) لا مادة له كالصهريج كما في التهذيب خلافا لما نقله ابن مرزوق من الترك، وهو قول ابن وهب، أول مادة كالبئر إلا أن يكبر جدا ولم يتغير فإن تغير فنجس. (قوله: لم يغير) فإن تغير فنجس قال ابن رشد: وتطهير بئر بنزع ما يذهب

تغيرها، وقال أبو مصعب: بكل مائها ومن توضأ به أعاد أبدا وروى ابن شعبان يعيد في الوقت. انظر: القلشاني، وأفتى ابن عرفة: بأنه إذا امتنع أحد الشريكين من دفع الأجرة فللآخر منعه حتى يدفعها. (قوله: حتى تطيب) ؛ أي: يظن زوال الرطوبات بلا حد، وكلما كثر النزح كان أحب إليهم، وينبغي ألا يملأ الدلو مثلا لئلا تنزل الدهنية من الدلو؛ فتزول فائدة النوح. (قوله: بأن وقع ميتا) لعدم خروج الرطوبات حينئذ، خلافا لما قاله ابن مرزوق من أنه كما إذا مات به، نعم الطعام كذلك كما للقاضي. (قوله: لا نزح) إن لم يتغير أو يكون بحسده نجاسة والماء قليل، فيكون ماء يسيرا حلته نجاسة. (قوله: وجسد غالب إلخ) ؛ أي: محمول على النجاسة فيفرق بين قليل الماء وكثيره والتغير وعدمه (قوله: خلاف لـ (لح)) في حمله على الطهارة في الطعام تبعا لابن رشد. (قوله: لأن هذا ظن إلخ) فإن الغلبة تفيد الظن فليس من باب طرح الطعام بالشك. (قوله: محل دبر الفأر) : أي: الذي ـــــــ يسر، نعم يكره شديد السخونة لإذهابه الخشوع وتبغيضه العبادة كشديد البرودة مع إمكان غيره، والحمد لله على الحنيفية السمحاء أماتنا الله عليها من فضله ورحمته (قوله: تطيب النفس) والمعتبر النفوس المتوسطة في الأنفة (قوله: وقع ميتا) هذا أظهر من مقابله لتعليلهم بخروج رطوبات إذا فتح فاه عند الموت طلبا للنجاة ولذا قالوا: لا يملأ الإناء؛ لأنها على وجه الماء (قوله: دبر الفأر) ؛ أي: غالب

Mas'alah: What is the ruling on water from which a dog has drunk?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=39)

يكره استعماله، وسيأتي أنه يندب إراقته، وغسل الإناء سبعا، وهذا ظاهر في كراهة

استعماله في الحدث والخبث.

Mas'alah: What is the ruling on water from which carrion-eating birds drink?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=19)

الطير التي تأكل الجيف في المدونة [2]: قال [مالك] في الماء الذي تشرب منه الطير التي تأكل الجيف والأنجال أنه لا يتوضأ به.

Mas'alah: What is the ruling on water drunk by birds that eat carrion if impurity is certain?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=19)

ومن المجموعة [3]: رو [ى ع] لي بن زياد عن مالك في الماء الذي تشرب منه الطير التي تأكل الجيف: إن تيقنت أن في منقارها نجسا فاطرح الماء وإلا فهو طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on water drunk by birds that eat carrion according to Sahnun?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=19)

قال: وقال سحنون: سبيل هذا الماء سبيل الماء المشكوك فيه، يتيمم ويصلي، ثم يتوضأ به ويصلي. (1) يعني عبد الملك بن عبد العزيز، هو ابن الماجشون كما سبق ذكره. (2) المدونة، 1/ 5. (3) من أهم الأمهات في المذهب، تأليف محمد بن إبراهيم بن عبدوس (توفي 260) ؛ راجع: دراسات في مصادر الفقه المالكي لموراني، ص 140

.148 –

ومن المدونة [1]: قال ابن القاسم في السبع التي تأكل الجيف أنه لا يتوضأ بالماء الذي تشرب منه، وهو بمنزلة الـ [ـدجا] ج المخلاة. ورواية أبي مصعب عن مالك وأهل المدينة خلاف هذا، وهو اختيار إسماعيل.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water into which a dog has lapped?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=188)]

[3] أو ماء يسير ولغ فيه كلب، فإنه مكروه، وظاهره: كان مأذونا في اتخاذه أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on drawing water from a well when an animal falls in dead?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=191)]

ثم صرح بمفهوم الشرط لخفائه، فقال: لا إن وقع ميتا، فلا يستحب النزح؛ لزوال العلة السابقة، إلا أن يتغير، فيجب النزح على مخالفة القائل بأن حكم ما وقع ميتا بمنزلة ما مات فيه.

Mas'alah: What does the term 'siba' (predators) include in the context of water?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=236)

قوله في الحديث: تردها السباع السباع تشمل الكلب وغيره من الحيوان المفترس كما نصوا عليه في باب الذكاة

Mas'alah: What is the ruling on water in which an animal has died?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=129)

المسألة الثامنة [في الماء] [1] إذا ماتت فيه الدابة

Mas'alah: What is the ruling on water in which an animal has died?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=129)

فلا تخلو [تلك] [2] الدابة من أن يكون لها [دم] [3] سائل [أو ليس لها دم سائل] [4].

Mas'alah: What is the ruling on water with a source when an animal with blood dies in it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=129)

فإن كانت مما لها دم كالشاة، والوزغة، والفأرة، وما أشبه ذلك: فلا يخلو ذلك الماء

من أن تكون له مادة أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on water from wells when a dead animal falls into it and its properties change?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=129)]

فإن كانت له مادة كالآبار: فلا يخلو من أن تتغير بعض أوصافه أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on giving livestock water from a well containing a dead animal?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=130)]

وقد قال مالك في "المدونة" [4]: ولا بأس أن تسقي الماشية منه.

Mas'alah: What is the ruling on stagnant water in which an animal dies?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=130)]

فإن كان الماء راكدا لا مادة له كالمواجل والمصانع التي يكون [فيها] [5] ماء السماء تقع فيه الوزغة، أو الفأرة فتموت فيه: فلا يخلو [الماء] [6] من [أحد] [7] وجهين:

Mas'alah: What are the two cases for stagnant water when an animal dies in it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=130)

إما أن تتغير له أحد الأوصاف أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on stagnant water when its properties change or do not change?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=130)

فإن تغيرت له أحد الأوصاف فإنه ماء نجس باتفاق المذهب، وينزف كله بالاتفاق، ويغسل منه المحل على الخلاف، إلا ما وقع لابن وهب في كتاب ابن سحنون من أنه ينزع منه حتى يطيب، فإن لم [ق/ 11 أ] يتغير له وصف من الأوصاف، فهل هو نجس أو طاهر؟ (1) في النوادر (1/ 77، 78) . (2) تزلعت: تشققت وتكسرت. (3) سقط من ب. (4) المدونة (1/ 25) . (5) في أ: فيه. (6) ساقطة من أ. (7) في أ: إحدى.

قولان قائمان من "المدونة" [1]: [أحدهما: أنه نجس ولا يستعمل وهو قوله في المدونة] [2]: في مراجل برقة: إذا ماتت فيها [الفأرة] [3] فلا يتوضأ به، ولا بأس أن تسقى منه الماشية، فعلى هذا يستعمل في جميع العادات كالعجين والطبخ [ولا عبرة بتفريق من فرق بين استعمالها في الماشية واستعمالها في العجين والطبخ] [4]؛ لأن ما شربته الماشية مستهلك لا يقع به الانتفاع كالكلب في ذاته [ق/ 6 ب] . أصل ذلك العسل الذائب إذا ماتت فيه الفأرة؛ إذ ذلك لا تقوم به الحجة؛ لأن الانتفاع به قد حصل

على أي وجه أردت، وأدنى حاله أن يكون طاهرا غير مطهر. والقول الثاني: أنه طاهر، وهو أصل مذهب مالك في الماء القليل إذا وقعت فيه النجاسة اليسيرة، ولم تغيره، غير أن مالكا رحمه الله فرق بين حلول النجاسة في الماء [وبين] [5] موت الدابة في الماء؛ فرأى أن الماء لا يتنجس بحلول النجاسة فيه إلا بعد حصول وصف آخر؛ وهو حصول تغير أحد الأوصاف. ورأى في موت الدابة في الماء أنه نجس من غير اعتبار بتغيير الأوصاف. فإذا بحثت عن المعنى الموجب لنجاسة الماء لم يبق بعد السبر والتقسيم (1) المدونة (1/ 25) حيث قال: وسئل مالك عن مواجل أرض برقة تقع فيه الدابة فتموت فيه؟ قال: لا يتوضأ به، ولا يشرب منه، قال: ولا بأس أن تسقى منه الماشية. (2) سقط من أ. (3) في أ: شاة. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

إلا زهوق النفس في الماء خاصة، فانظر هل هو وصف يصلح أن يكون مناطا للحكم، [وأي] [1] مناسبة بينهما؟ [وهو] [2] مما ينبغي للناظر أن يتأمله، ولا ينتفع فيه بالتقليد. فالجواب عن الوجه الثاني -وهي أن تكون تلك الدابة مما ليس لها دم سائل من خشاش الأرض وهوامها مثل الزنبور، والعقرب، والخنفساء، وما أشبه ذلك إذا ماتت في ماء أو طعام [هل يؤثر موتها في فساده: أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من المدونة بعد الاتفاق أنها إذا ماتت في ماء أو طعام] [3]، ولم تنزلع ولا تمزقت فيه أجزاؤها ولا تقطعت أوصالها، ولا طال مكثها فيه: أنه طاهر ويؤكل الطعام، كما لا اختلاف فيه إذا تغير الماء وتزلعت فيه وغلب عليه أن له حكم المضاف، ولا يستعمل في تطهير، وهل هو نجس أم لا؟. فإنه يتخرج من ["المدونة"] [4] على قولين منصوصين في المذهب [على ما] [5] قدمناه: أحدهما: أنه يتنجس, وهو ظاهر قوله في "كتاب الذبائح" . والثاني: أنه لا يتنجس, وهو ظاهر قوله في [أول] [6] كتاب الوضوء، وينبني الخلاف على الخلاف فيما ليس له نفس سائلة؛ هل يفتقر إلى الزكاة أم

لا؟ [7] (1) في أ: وإلى. (2) في ب: وهذا. (3) سقط من أ. (4) في ب: الكتاب. (5) في ب: كما. (6) سقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a land animal with flowing blood dying in stagnant water?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=30)

وإذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرها، [منح الجليل] يده التي أدخلها في الماء، أو غيرها من أعضائه وصلة "ريئت" (وقت استعماله) الماء والطعام (عمل) بضم فكسر أي حكم (عليها) أي بمقتضاها فإن غيرت الماء نجسته، وإلا كره استعماله إن كان قليلا ونجست الطعام إن كان مائعا، أو جامدا، أو أمكن سريانها فيه. (وإذا مات) حيوان (بري) بفتح الموحدة وشد الراء أي منسوب للبر ضد البحر لخلقه وحياته فيه (ذو) أي صاحب (نفس) بسكون الفاء أي دم (سائلة) أي يجري عند سبب جريانه كتذكية وجرح وقطع وصلة "مات" (ب) ماء (راكد) أي غير جار وغير مستجر جدا أو لو له مادة كبئر. (و) الحال أنه (لم يتغير) الماء بموت البري ذي النفس السائلة فيه (ندب) بضم فكسر (نزح) بعد إخراج الحيوان، أو قبله إذ العلة إزالة الفضلات وهي تخرج حين موته لا بعده من الماء، وصبه في غير الراكد حتى تطيب النفس ويزول عيفها الماء وكراهتها إياه لزوال الفضلات التي خرجت مع الماء من فم الحيوان وقت فتحه طلبا للنجاة حين موته وينقص النازح الدلو؛ لأن الفضلات تعلو على الماء كالدهن فإن ملأ الدلو تسقط منه وتعود للماء حين رفعه وحركته فلا تحصل ثمرة النزح وصلة "نزح" (بقدرهما) أي الماء قلة، أو كثرة، أو توسطا بينهما والحيوان صغرا، أو كبرا، أو توسطا بينهما فقد يكثر الماء ويكبر الحيوان وقد يقل الماء ويصغر الحيوان

وقد يختلفان يكثر الماء ويكبر الحيوان، وقد يقل الماء ويصغر الحيوان وقد يختلفان يكثر الماء ويصغر الحيوان، أو عكسه، وكل حالة من هذه يناسبها قدر من النزح بحسب قول أهل المعرفة وكلما كثر فهو أحسن. ابن الإمام ليس لمقدار ما ينزح حد لاختلافه باختلاف ما مات من صغير وطول إقامة وقلة ماء ومقابلها ولذا لم يحده مالك ولا أحد من أصحابه رضي الله تعالى عنهم أجمعين غير أنه كلما كثر النزح كان أحب إليهم وأولى وأبلغ وأحوط. ابن بشير وما في بعض الروايات من تحديده بأربعين لا أصل له، وإنما ذلك لئلا يكثر الموسوس ويقل المتساهل ولذا روي عن ابن الماجشون أنه استفتي في هذا فقال: انزعوا

Mas'alah: What is the ruling on using water from a well in which a cat has died?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=694)

[174] – استعمال ماء بئر سقط فيها هر وسئل، رضي الله عنه، عمن توضأ بماء سقط فيه هر، ومات، ولم يعلم ذلك الا بعد أيام. ونص السؤال: جوابك، رضي الله عنك، في رجل كان له قط، ففقده من داره، عند صلاة العصر، ثم انه توضأ من ماء بئر داره، للعصر، وللمغرب، وللعشاء، ثم أجنب تلك الليلة، فتطهر من ماء تلك البئر، ثم صلى صلاة الصبح، وعجن من ذلك الماء خبزه، ثم بقي يومين، فلما كان في اليوم الثالث، بعد صلاة الصبح، وجد القط في البئر ميتا. ما ترى على الرجل المذكور في وضوئه، وغسله وعجينه هل عليه إعادة الصلاة، والطهر، أو اعادة أحدهما دون الآخر، وما يصنع بما بقي من الخبز؟ أفتنا بالواجب في ذلك، يعظم الله أجرك. فأجاب، وفقه الله، على ذلك بهذا الجواب، ونصه: ان كان الماء لم يتغير أحد أوصافه من ذلك، فيعيد

الغسل، ولا يعيد من الصلوات الا ما كان في وقته، وينضح من ثيابه، ما أصابه شيء من ذلك الماء، وما بقي من الخبز الذي عجنه به، فلا يؤكل، ولا بأس أن يطعم البهائم. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on entering a hand with impurity into a large body of water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=241)

(قلت) ومثل الجاري الماء الكثير مثل الحوض الكبير والبركة الكبيرة، وفرض المسألة في سماع موسى فيمن يرد على الحياض ويده نجسة وقد قال في رسم كتب: عليه ذكر حق، من سماع ابن القاسم، فإن كان الإناء مثل المهراس والغدير الذي لا يقدر أن يغسل يده منه إلا بإدخال يده فيه فإن لم يعلم بها دنسا أدخلها، ولا يأخذ الماء بفيه ليغسلها إذ ليس ذلك من عمل الناس. قاله في آخر سماع أشهب، فأما إذا كانت يده نجسة فلا يدخلها حتى يغسلها وليتحيل في ذلك بأن يأخذ الماء بفيه أو بثوب أو بما يقدر عليه. قاله في سماع موسى انتهى. والذي في سماع أشهب نحو هذا وزاد فيه ورأى أن ذلك يعني أخذه بفيه من التعمق، وقال في سماع موسى: إذا كان في يده نجاسة قال ابن القاسم: أرى أن يحتال بما يقدر عليه حتى يأخذ ما يغسل به يده إما بفيه أو بثوب أو بما قدر عليه، فإن لم يقدر على حيلة فلا أدري ما أقول فيها إلا أن يكون الماء كثيرا معينا فلا بأس أن يغسل فيه. قال ابن رشد: إذا كانت يده نجسة لم يجز له أن يدخلها في الماء إلا أن يكون الماء كثيرا يحمل ذلك القدر من النجاسة ولا بد له أن يحتال في غسل يده قبل أن يدخلها في الماء إما بفيه أو بثوب طاهر، وإن كان الماء إذا أخذه بفيه ينضاف بالريق فلا يرتفع عن اليد حكم النجاسة على مذهب مالك، فإن عينها

تزول وإن بقي حكمها، وإذا زال عينها من يده بذلك لم ينجس الماء الذي أدخلها فيه وهذا مما لا خلاف فيه انتهى. وقال ابن رشد أيضا: تحصيل القول في ذلك أن الماء إذا وجده القائم من نومه في مثل المهراس الذي لا يمكنه أن يفرغ

منه على يديه فإن أيقن بطهارة يده أدخلها، وإن أيقن بنجاستها لم يدخلها فيه، واحتال لغسلها بأن يأخذ الماء بفيه أو بثوب أو بما قدر عليه، وإن لم يوقن بطهارتها ولا نجاستها فقيل: إنه يدخلها في المهراس ولا شيء عليه؛ لأنها محمولة على الطهارة وهو قول مالك في آخر سماع أشهب من كتاب الوضوء، وقيل: إنه لا يدخلها فيه وليحتل لغسلها بأخذ الماء بفيه أو بما يقدر عليه وهو ظاهر قول أبي هريرة وأما إن كان في إناء يمكنه أن يفرغ منه على يديه فلا يدخلهما فيه حتى يغسلهما، فإن أدخلهما فيه قبل أن يغسلهما فالماء طاهر إن كانت يده طاهرة، ونجس إن كانت يده نجسة على مذهب ابن القاسم وإن لم يعلم بيده نجاسة فهي محمولة على الطهارة، وسواء أصبح جنبا أو غير جنب انتهى من رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع.

Mas'alah: What is the ruling on water from which wild animals have drunk in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=56)

55 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضا، فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض , هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه: يا صاحب

الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع، وترد علينا.

Mas'alah: What did Umar say about using water that wild animals drink from?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=51)]

45 - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضا، فقال عمرو بن العاص: "يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض، لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا" . قال محمد: إذا كان الحوض عظيما إن حركت منه ناحية، لم تتحرك به الناحية الأخرى - [43] - لم يفسد ذلك الماء ما ولغ فيه من سبع، ولا ما وقع فيه من قذر، إلا أن يغلب على ريح، أو طعم، فإذا كان حوضا صغيرا، إن حركت منه ناحية تحركت الناحية الأخرى، فولغ فيه السباع أو وقع فيه القذر، لا يتوضأ منه، ألا يرى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كره أن يخبره ونهاه عن ذلك، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on water drunk by wild animals?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=57)]

14 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن عمر بن الخطاب خرج في ركب،

فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضا، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ - [24] - فقال عمر بن الخطاب: «يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع، وترد علينا»

Mas'alah: What is the ruling on sea animals and their purity when dead?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=237)

فالبحري طاهر العين حيا وميتا، كان سمكا، أو غيره، كان مما له شبه في البر أو مما لا شبه له، لا ينجس في نفسه إذا مات [1] ولا ينجس ما مات فيه من ماء [2] أو مانع. ويجوز [3] التطهر مما [4] مات فيه على الإطلاق، إلا أن يغيره فيصير مضاف الا نجسا.

Mas'alah: What is the ruling on using water in which a dog has drunk?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=77)

أو ولغ فيه كلب (ش) هو معطوف على خلط المقدر قبل قوله بنجس ليصير قيد اليسارة معتبرا فيه لا على يسير كما فعله بعض؛ لأنه يلزم عليه أن الكلب إذا ولغ في كثير يكره استعماله؛ لأنه قسيمه؛ لأن المعطوف مغاير للمعطوف عليه، وليس كذلك ولا على مستعمل لئلا يوهم كراهة الكثير أيضا والمعنى وكره استعمال ماء يسير خلط بنجس أو ولغ فيه كلب مأذون في اتخاذه أم لا بخلاف الكثير والولوغ بضم الواو وفتحها كثرة ذلك، وهو للكلاب والسباع لا للآدمي ولا للطير إلا الذباب والشرب

للجميع فكل من ولغ شرب ولا عكس ولحس الإناء إذا كان فارغا يقال ولغ يلغ بفتح اللام فيهما وحكي كسرها في الأول إذا أدخل لسانه وحركه فيما فيه شيء ويفهم منه أنه إذا أدخل لسانه من غير تحريك أنه لا يكره استعماله وكذا لو أدخل رأسه أو سقط من فيه لعاب في الماء وظاهر كلام المؤلف الكراهة في الماء المولوغ فيه ولو تيقنت سلامة فمه من النجاسة قال ح فيما يأتي عند قوله وندب غسل إناء ماء إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on a land animal with flowing blood dying in stagnant water?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=113)

وإن مات حيوان بري ذو نفس سائلة به وهو راكد فإن تغير وجب نزحه إلى

Mas'alah: What is the ruling on removing water when an animal dies in it?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=114)

زوال التغيير وإن لم يتغير وجب النزح بقدر الماء والدابة وقيل يجب بخلاف ما لو وقع ميتا.)

Mas'alah: What did the Prophet say about water drunk by beasts and dogs?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=651)

أيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها

السباع والكلاب فقال عليه السلام: (لها ما شربت في بطونها ولنا ما بقي شرابا وطهورا) .

Mas'alah: What is the evidence from hadith on the purity of water drunk by dogs?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=652)

وروى ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد معه أبو بكر وعمر على حوض، فخرج أهل الماء فقالوا: يا رسول الله، إن السباع والكلاب تلغ في هذا الحوض. فقال: (لها ما حملت ولكم ما غبر شرابا طهورا) . ورواه ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن

Mas'alah: What did Umar say about wild animals drinking from water sources?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=653)

وكذلك قال عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض لا تخبرنا؛ فإننا نرد على السباع وترد علينا، ولم

Mas'alah: What is the ruling on the purity of water when a living creature without impurity immerses itself?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=659)

على أننا لو قلنا: إنها أفادتنا أن كل حي إذا لم تكن عليه نجاسة، وانغمس كله أو بعضه في الماء فإنه طاهر، كما أن النبي عليه السلام وهي غمسا أيديهما في الماء وهما حيان، فالماء طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on water in cisterns visited by wild animals?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=875)

ثم قد قضي عليه ما رويناه من الحياض تردها السباع فقال: (لها

Mas'alah: What is the ruling on water from cisterns visited by wild animals regardless of size?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=876)

ما شربت، وكم ما غبر شراب وطهور)، ولم يفرق بين صغير الحياض وكبيرها.

Mas'alah: What is the ruling on water basins visited by wild animals in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=876)

وبما روينا من النص على الحمار وما أفضلت السباع ولا يقضي على مثل هذا بالمحتمل، وقد بينا أن القلة اسم مشترك.

Mas'alah: What is the ruling on water from which a dog has drunk?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=82)

38 - مسألة الماء الذي ولغ فيه الكلب [عندنا] طاهر؛ لأن الكلب [عندنا] طاهر، وغسل الإناء منه تعبد، وبه قال الزهري والأوزاعي وداود. وقال الثوري: يتوضأ به ويتيمم [معه] . وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق: الكلب نجس، وولوغه في الماء ينجسه، ويغسل الإناء لنجاسته.

BAB 2

باب الآنية
The Chapter on Vessels

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Confusion of Pure and Impure Vessels

Mas'alah: What is the ruling when pure and impure vessels are confused?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=156)

(الخامس عشر) في حكم من اشتبه عليه الإناء الطاهر بالنجس والثوب الطاهر بالنجس فأما اشتباه الأواني فقال ابن الحاجب وإذا اشتبهت الأواني قال سحنون يتيمم ويتركها وقال ابن الماجشون يتوضأ ويصلي حتى تفرغ وبه قال ابن مسلمة ويغسل

Mas'alah: What is the ruling on praying with each vessel when one is impure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=172)

فرع إذا قلنا يصلي بكل إناء صلاة فهل يفرق بين ما قل وبين ما كثر كما فرقنا في ترتيب الصلوات أشار الطرطوشي إلى الفرق

Mas'alah: What is the ruling on subsequent prayer after wudu from two vessels when one is impure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=173)

الثاني قال يترتب على قول محمد بن مسلمة إذا توضأ بالإناءين وصلى وحضر صلاة

أخرى وطهارته باقية والذي توضأ به ثانيا معلوم صلى بطهارته وغسل أعضاءه من الذي توضأ به أولا وتوضأ منه وصلى وإن لم تكن طهارته باقية أو كانت لكنه لا يعلم الذي توضأ به آخرا توضأ بالإناءين كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on certainty of obligation when vessels or clothes are ambiguous?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=226)

وكذلك من التبست عليه الأواني أو الثياب وقلنا يجتهد فإنه يجزم بوجوب الاجتهاد عليه ولا تردد في شيء من هذه الصور ألبتة بل القصد جازم والنية جازمة وقس على ذلك بقية النظائر كما تقدم.

Mas'alah: What are the five scholarly opinions on two vessels, one pure and one impure?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=528)

الصورة الثالثة: هو إذا كان معه إناءان أحدهما طاهر والآخر نجس [2]، ففيهما للعلماء خمسة أقوال: الأول منها: أنه يتوضأ بهما، ويصلي صلاتين، على تفصيل [3]. القول الثاني:، أنه يدعهما [4]. القول الثالث: أنه يتحرى فيهما ويجتهد، فإذا أداه اجتهاده إلى الطاهر، توضأ به [5]. القول الرابع: هو مثل ما تقدم أو قريب منه، زاد: ويريق الباقي. القول الخامس: هو أن الأواني إذا كانت يسيرة تحرى، وإن كانت كثيرة سقط عنه (1) أورده البخاري تعليقا فتح الباري: 1/ 327، وقد أوصله ابن حجر في تغليق التعليق: 2/ 107 - 108. (2) أي أنجس نجاسة لم تغيره. (3) ذكر ابن القصار في

عيون الأدلة: 95/ ب أنه قول عبد الملك بن الماجشون، وهو الذي اختاره ابن الجلاب في التفريع: 1/ 217، وانظر الإشراف: 1/ 182 (ط. ابن حزم) . (4) ويتيمم حينئذ، وهو قول سحنون، كما نص على ذلك عبد الوهاب في الإشراف: 1/ 182 (ط. ابن حزم) . (5) هو قول محمد بن المواز، كلما نص على ذلك القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 1/ 182 (ط. ابن حزم) .

التحري للمشقة، وتوضأ بأيهما شاء، قاله القاضي أبو الحسن [1].

Mas'alah: What are the justifications for the different opinions on two vessels when one is pure and the other impure?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=529)

ترجيح هذه الأقوال: أما وجه القول الأول؛ أنه لما شك فيه -أعني في الطاهر منها- وجب عليه استعمالهما، حتى يحصل الطاهر يقينا. والوجه الثاني: أنه يتركها لئلا يواقع المحظور. والوجه الثالث: يتحرى ويجتهد؛ لأن الاجتهاد والتعويل على العلامات والأمارات أصل الشريعة في المشكلات، وهو المفزع في الأمر والنهي والحلال والحرام، فمسألتنا بذلك أولى، إذ هي مثل ما ذكرنا. وأما من قال: يريقه، فإنه قصد إزالة الإشكال لئلا يعود ثانية. وأما من فرق بين القلة والكثرة، فلا معنى له؛ لأنه سواء كثرت الشبهات في المشكلات أو قلت، فإنما المعول فيها على الدلالات والأمارات، إلا أن يخرج الأمر عن حد الحصر، فيسقط فيه التكليف.

Mas'alah: What is the ruling on two vessels, one pure and one used water?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=529)

الصورة الرابعة: إذا كان معه إناءان، أحدهما طاهر مطهر، والآخر من ماء مستعمل؛ فإنه يتوضا بهما جميعا؛ لأنهما ماءان مطلقان لا نجاسة فيهما عندنا، وعند أبي حنيفة: يتركهما جميعا، رواه أبو يوسف القاضي، وقد بيناه في "مسائل الخلاف" . (1) يعني ابن القصار في عيون الأدلة: 96/ أ، وإليكم عبارته: "فإن قيل: يلزمكم هذا [أي التحري أولا ثم الوضوء] في أكثر من إناءين حتى لو كانت أواني كثيرة، وجب أن يستعملها كلها، وهذا يشق؟ قيل: إذا خرج إلى المشقة تركنا ذلك وتحرى الواحد، ألا ترى أنه لو اختلط على إنسان وأشكل أمر امرأتين وثلاث في أن إحداهن أخته من الرضاعة، منعنا أن يتزوج إحداهن، وقلنا له: احتط واترك الجميع" .

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with two pure vessels when one is water and the other is rose water?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=530)

الصورة الخامسة: إذا كان معه إناءان طاهران، أحدهما ماء، والثاني ماء ورد، فشك أيضا فيهما، توضأ بكل واحد منهما وصلى صلاة؛ لأنهما طاهران، هذا حكمه عندنا.

Mas'alah: How does one perform ablution when pure and impure vessels are mixed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=145)

وسئل القاضي سيدي أبو عبد الله بن عقاب رحمه الله عما وقع لابن عبد السلام رحمه الله في مسألة الأواني من كلام ابن الحاجب بعد فرضها وتفسيرها, قال بقي على المؤلف قول ابن الماجشون في مسألة الأثواب أنه يتوضأ بعدد النجس وزيادة غناء كما قال يصلي بعدد الأثواب المتنجسة وزيادة ثوب. والذي يظهر أن كل من قال باستيعاب الأوني معناه ما لم يتوصل لطهارة محققة إلا بذلك الوجه, كما لو كثرت الأواني المتنجسة. اما لو فرضنا اشتباه إناء نجس بإناءين طاهرين فبالضرورة لا يحتاج إلى استيعابها, بل زيادة الثالث سرف.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with mixed pure and impure vessels?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=145)

فأجاب الذي فهمت- أرشدك الله- صحيح, وكلام ابن عبد السلام فيها قد وهمه الأشياخ فيه, إذ لا يقول أنه يصلي بعدة الأواني كلها إذا كانت اكثر من اثنين والنجس منها واحد فقط لا ابن مسلمة ولا غيره, لأن المطلوب براءة الذمة وهي حاصلة بزيادة واحد على عدد النجس. اللهم إلا أن يكون الطاهر واحدا فقط, أو يكون بعض الواني طاهرا وبعضها نجسا [110/1] ولم يتحقق عدد النجس من عدد الطاهر, ففي هاتين الصورتين يتوضأ في قول ابن مسلمة بعدد الجميع, إذ لا يتحقق براءة الذمة إلا بذلك. ويقع في بعض نسخ ابن الحاجب حتى يفرغ بالياء التحتانية وهو صحيح يرتفع به هذا الوهم الذي توهم ابن عبد السلام, لأن معناه حتى يفرغ الاشتباه وذلك أن المسألة قد تعارض فيها قاعدتان أصوليتان إحداهما قاعدة النهي عن واحد لا بعينه, والأخرى قاعدة الأمر كذلك, الولى لا تبرأ الذمة فيها إلا بترك الجميع, والثانية يكفي في براءة الذمة

فيها فعل واحد من تلك الأشياء وقد علمت مناقضة الموجبة الجزئية للسالبة الكلية.

وبيان ذلك أن الإناء النجس منهي عن الوضوء به وهو غير معين في الأواني المشتبهة, فينزل النهي عنها منزلة النهي عن واحد لا بعينه, والواني الطاهرة مأمور بالوضوء بواحد منها وهو غير معين في تلك الأواني المشتبهة, فيتنزل الأمر منزلة الأمر بواحد لا بعينه. والقاعدة الأولى تقتضي اجتناب الأواني كلها. والثانية تقتضي الوضوء بواحد منها, واجتناب الجميع يتنزل منزلة السالبة الكلية, والوضوء بواحد منها يتنزل منزلة الموجبة الجزئية, وهما متناقضتان. فقول سحنون يتيمم ويتركها بناء على ترجيح القاعدة الأولى على الثانية, لأن قاعدة النهي من باب دفع المفاسد, والثانية وهي قاعدة الأمر من باب جلب المصالح, ودفع المفاسد مقدم. فبهذا الاعتبار صارت الأواني الطاهرة في حكم المعدوم, إذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا. فقد حصل فقد الماء الذي هو شرط في التيمم. وقول ابن الماجشون وابن مسلمة يحتمل أن يكون بناء على ترجيح القاعدة الثانية على الأواني لأنه رآه الاحتياط, كقول ابن وهب في الحائض إذا استظهرت: رأيت أن أحتاط لها فتصلي وليست عليها أحب إلى من أن تدع الصلاة وهي عليها, لأنه قد تعارض هنا كون الوضوء وهو عليه. وفي حصول الاحتياط في مثل هذا اشكال, لأنه ليس من باب تعارض واجب وحرام, إذ التقرب بالصلاة من الحائض والوضوء بالماء النجس كلاهما لا يجوز, فلئن حصل الاحتياط من حيث الاتيان بالواجب فقد أخل به من حيث الوقوع وهي كون الشيء الواحد واجبا وحراما من جهتين, كالصلاة في الدار المعصوبة, فإن الاناء من حيث كونه نجسا الوضوء به [111/1] حرام, ومن حيث كونه طاهرا الوضوء به واجب. ومختار المحققين والجمهور من الأصوليين في هذه القاعدة صحة هذه العبادة خلافا لأكثر المتكلمين. وقول ابن مسلمة وابن الماجشون جار على مختار المحققين والله تعالى أعلم.

قلت: الأشياخ المشار إليهم في توهيم ابن عبد السلام الشيخ أبو محمد ابن الكاتب فإنه قال: وقد ذهل صاحبنا الفقيه القاضي أبو عبد الله بن عبد السلام حيث قال بقي على المؤلف قول من قال يتوضأ بعدد النجس وزيادة إناء مثل ما قيل في الثياب وهو الأولى, لأن المسألة مفروضة فيما إذا لم يعرف عدد الطاهر من عدد النجس أو كان عدد الطاهر واحدا. والشيخ أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله فإنه قال: وقول ابن عبد السلام في تعبير ابن الحاجب عن الثاني يتوضأ ويصلي حتى تفرغ نقصه القول بالوضوء بعدد النجس وزيادة واحد بين وهمه لتفسيره بظاهر فاسد وقبوله مع يسر تقييده, إذ لا يقول أحد في آنية ثلاثة أحدهما نجس يتوضأ ويصلي بعددها انتهى. وقال سيدي أبو عبد الله بن مرزوق رحمه الله في منزعه النبيل بعد كلام ابن عرفة ما نصه: قوله في تعبيره عن الثاني ظاهره تعلق في بقول, وهو يوهم أن ابن عبد السلام إنما اعترض بنقص القول بناء على عبارة المصنف في حكايته ثاني أقوال المسألة. فكلام ابن عبد السلام لا يقتضي ذلك لمن تأمله. فلو قال مع تعبير لارتفاع هذا الايهام, أو تكون في عنده سببية. وبيان توهمه إياه أن يقول إنما اعترضت لقبولك تقييد القول الثاني بما يقتضيه ظاهر اللفظ من أنه حتى يفرغ جميعها, وذلك الظاهر فاسد, وليس تقييدك إياه بأن يريد حتى يفرغ جميع الملتبس منها, وذلك بالتوضيء بعدد النجس وزيادة إناء, إذ لا يبقى بعد ذلك التباس, لتحقق استعمال الطهور مع الزيادة على عدد النجس. واستدل على فساد التفسير بالظاهر ويسر التقييد بقوله إذ لا يقول أحد الخ, ولا يبعد توهيم هذا التوهيم, لأنا نمنع فساد تفسير القول الثاني بظاهر اللفظ. قوله إذ لا يقول أحد, قلنا نقل الباجي المسألة فقال: إن كان ماءان فأكثر, أحدهما نجس لم تعرف عينه, فعن سحنون يتوضأ بأحدهما ويصلي, ثم بالآخر ويصلي, وبه قال ابن الماجشون. ابن مسلمة: يتوضأ بأحدهما]

[112/1] ويصلي, ثم يغسل بالآخر موضع الطهارة ثم يتوضأ به ويصلي. فقوله ماءان فأكثر أحدهما نجس يقتضي أن يقول ابن مسلمة ومن وافقه يتطهر بثلاثة, أحهما نجس. ثم لو سلمنا ما ذكر فالشارح إنما يشرح كلام غيره على ما يقتضيه الظاهر, وتصحيحه إياه بالتقييد هو نفس الاعتراض, إذا لا يقول[1] لو أطلقت في محل التقييد؟ فكيف يعد مثل هذا وهما؟ نعم يطالب ابن عبد السلام وابن عرفة بتعيين القائل بالتطهر بعدد النجس وزيادة إناء بهذه الصيغة أو ما يساويها غير ابن الحاجب, فإنه يحتمل أن يكون ذلك اختيارا منه بأنه ذكر هذا الحكم بعد عقب الاختيار في التباس طهور بما حله قليل نجاسة لم تغيره. فإن عنوا ابن مسلمة ففي النوادر عنه ما فيه احتمال لمن أنصف. وتأمله. لكن يفهم عنه بالقوة خاصة, والاحتمال في نقله عنه قائم, وإن عنوا غيره فعليهم العهدة, وحينئذ يصح اختيارهم. [طهارة الدم غير المسفوح]

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu and prayer when pure and impure vessels are mixed in large numbers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=47)

ومحمد: إن كثرت. ونقل الباجي وتابعه تفصيل ابن القصار يدل على إطلاق ابن مسلمة. والشيخ عنه: "إلا أن تكثر المياه فلا، أيغتسل ثلاثين مرة؟!" وكذا لو كثرت الثياب وفيها ثوب طاهر فقط، فإنه كمن معه منها ثوب نجس. وقول ابن عبد السلام في تعبير ابن الحاجب عن الثاني: "يتوضأ ويصلي حتى تفرغ" نقضه القول بالوضوء بعدد النجس وزيادة واحدة بين وهمه لتفسيره بظاهر فاسد، وقبوله مع يسر تقييده، إذ لا يقول أحد في آنية ثلاثة أحدها نجس: يتوضأ ويصلي بعددها.

Mas'alah: What is the ruling on a vessel of urine being indistinguishable from pure water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=47)

ابن العربي والطرطوشي عن المذهب: اشتباه إناء بول كمتنجس.

Mas'alah: What are the rulings on two vessels when one is pure and the other impure?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=138)

الصورة الثالثة. إذا كان معه إناءان أحدهما طاهر، والآخر نجس، ففيهما خمسة أقوال: الأول. أنه يتوضأ بهما، ويصلي صلاتين على تفصيل. والثاني: يدعهما ويتيمم. والثالث: إنه يتحرى فيهما ويجتهد فإذا أداه اجتهاده إلى الطاهر توضأ به. والرابع: مثل ما تقدم زاد ويريق الثاني. الخامس: أن الأواني إن كانت يسيرة تحرى، وإن كانت كثيرة سقط عنه التحري للمشقة فيه ويتوضأ بأيها شاء. قاله القاضي أبو الحسن [4]. (1) الزهري 50 - 125 هـ. محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري الفقيه الحافظ متفق على جلالته ت 2/ 307 ت ت 9/ 445. (2) في "ك" منه شيء وفي "م" وفي القلب. (3) ورواه البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان: 1/ 54 معلقا، قال البخاري: وقال الزهري إذا ولغ إناء ليس له وضوء غيره ما يتوضأ به، وقال سفيان هذا هو الفقه بعينه، يقول الله تعال {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ، وهذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتيمم. قال الحافظ: وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الأوزاعي وغيره عنه ولفظه سمعت الزهري في إناء ولغ فيه كلب فلم تجدوا ماء غيره يتوضأ به، وأخرجه ابن عبد البر في

التمهيد من طريقه بسند صحيح. فتح الباري: 1/ 372 - 273، درجة الحديث: صححه ابن حجر. (4) أبو الحسن بن القصار تقدم.

وجه الأول: أنه لما شك في الطاهر منهما وجب عليه استعمالهما حتى يحصل له الطاهر بيقين. وجه الثاني: أنه يتركها لئلا يواقع المحظور. وجه الثالث: أنه يتحرى ويجتهد لأن الاجتهاد والتعويل على العلامات والإمارات أصل الشريعة في المشكلات، وهو المفزع في الأمر والنهي والحلال والحرام تمسكنا بذلك أولى، إذ هي مثل ما ذكرناه أو أدنى، وأما من قال إنه يريقه فقصد إزالة الإشكال لئلا يعود ثانية، وأما من فرق بين الكثرة والقلة فلا معنى له لأنه سواء كثرت الشبهات في المشكلات أو قلت فإنما المعول فيها على الدلالات والإمارات إلا أن يخرج الأمر عن حد الحصر فيسقط فيه التكليف.

Mas'alah: What is the ruling on using two vessels when one contains pure water and the other used water?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=139)

الصورة الرابعة: إذا كان معه إناءان طاهر مطهر، والآخر من ماء مستعمل، فإنه يتوضأ بهما جميعا لأنهما ماآن مطلقان لا نجاسة فيهما عندنا، وعند أبي حنيفة إنه يتركهما جميعا، رواه أبو يوسف [1] وقد بيناه في مسائل الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with two vessels when one contains water and the other rose water?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=139)]

الصورة الخامسة. إذا كان معه اناءان أحدهما ماء، والآخر ماء ورد، فشك أيضا فيهما توضأ بكل واحد منهما وصلى صلاته لأنهما طاهران.

Mas'alah: What is the ruling when a vessel of water is confused with a vessel of urine?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=140)]

الصورة العاشرة. إذا اشتبه عليه إناء ماء وإناء بول، وتتصور هذه المسألة في إناء فيه ماء تغير بطول المكث حتى أجن [3]، ثم اشتبه بعد ذلك بإناء بول فقال (ش) و (ح) : لا يتحرى فيهما ويتركهما [4]، وقال أبو زيد [5] الملقي، من أصحاب (ش) ، يتحرى فيهما وهو الذي تقتضيه أصولنا وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling when a pure vessel is mixed with an impure one and cannot be distinguished?

[Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=23)]

(المسألة الرابعة) في اختلاط الأواني وإذا اشتبه إناء طاهر بنجس ولم يميز الطاهر منهما ولم يكن له غيرهما فقيل يتيمم ويتركهما وفاقا لابن حنبل وقيل يتحرى واحدا ويتوضأ به وفاقا لهما وقيل يتوضأ بالواحد ويصلي ثم يتوضأ بالآخر ويصلي وزاد محمد بن

مسلمة ويغسل أعضاءه بالثاني قبل أن يتوضأ به

Mas'alah: What is the ruling when pure water is confused with pure but non-purifying water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=82)

ويبني على الأكثر إن شك فيه وهذا إن اتسع الوقت وإلا تركه وتيمم، ولم يجد طهورا محققا غير هذه الأواني وإلا تركها وتوضأ وأما لو اشتبه طهور بطاهر، فإنه يتوضأ بعدد الطاهر وزيادة إناء ويصلي صلاة واحدة ويبني على الأكثر إن شك

Mas'alah: What is the ruling on two vessels, one pure and one impure, when they are indistinguishable?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=80)

ومن كان معه إناءان أحدهما طاهر والآخر وقعت فيه نجاسة لم تغيره، ولم يتبين له الطاهر من النجس، وأشكل ذلك عليه فالحكم في ذلك أن يتوضأ بأيهما شاء لأن ما لم يتغير من الماء بنجاسة فو طاهر مطهر. والاختيار أن يتوضأ بكل منهما ويصلي صلاتين ويغل أعضاءه من الإناء الثاني قبل أن يتوضأ به، ثم يتوضأ ويصلي.

Mas'alah: What is the ruling on multiple vessels when some are pure and some impure?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=82)

فإن كان معه ثلاث أوان، اثنان طاهران وواحد نجس فإنه يتوضأ باثنين، ويترك واحدا،

وإن كان معه اثنان نجسان وواحد طاهر تضأ منها كلها ثلاث مرات، وصلى ثلاث صلوات. وعلى هذا حكم الأواني إذا كثرت. ثم كتاب الطهارة بحمد الله وحسن عونه

Mas'alah: What should one do when vessels are mixed between pure and impure?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=75)

وإذا اشتبهت الأواني قال سحنون: يتيمم ويتركها. وقال مع ابن الماجشون: يتوضأ ويصلي حتى تفرغ. زاد ابن مسلمة: ويغسل أعضاءه مما قبله. ابن المواز وابن سحنون: يتحرى كالقبلة. ابن القصار مثلهما إن كثرت، ومثل ابن مسلمة إن قلت (اشتبهت) أي: التبس الطاهر بالنجس، وأما لو اشتبه مطهر بطاهر لاستعملهما وصلى صلاة واحدة. ومسألة المصنف يمكن أن تفرض في الماء القليل تحله نجاسة كثيرة، ولم تغيره على القول بالنجاسة. ويمكن أن تفرض في الماء الكثير تغيره نجاسة كثيرة، ولكنها لم تظهر لكون الماء متغيرا بقراره. ويمكن أن تفرض في البول الموافق لصفة الماء. أما الوجه الأول فالظاهر أنه لم يرده؛ لأنه إنما يأتي على غير المشهور، وحكمه على المشهور ما قاله ابن الجلاب أنه يتوضأ بأيهما شاء، إلا أنه يستحب له أن يتوضأ بأحدهما ويصلي، ثم بالثاني ويصلي. وأما الثاني فحكى ابن شاس فيه الخلاف كما حكى المصنف. وأما الثالث فخرج القاضي أبو محمد فيه جواز الاجتهاد على قول ابن المواز، واختاره ابن العربي. وأوجبت الشافعية فيه التيمم. ووجه تخريج القاضي أنه اشتباه طاهر بنجس، فأجاز التحري كالماء المتنجس. وحاصل ما ذكره المصنف من الخلاف هل يتيمم ويتركها، أو يتطهر بها؟ قولان: فالأول: مذهب سحنون، وعلى الثاني هل يتحرى؟ وهو قول ابن المواز وابن سحنون. ابن العربي: وهو الصحيح. أم لا؟ وعليه فهل يتطهر

بالجميع أو يفرق؟ والأول مذهب ابن الماجشون وابن مسلمة، غير أن ابن مسلمة زاد: ويغسل أعضاءه بماء الإناء الثاني مما أصابه من ماء الإناء الأول. قال الأصحاب: وقول ابن مسلمة هو الأشبه بقول مالك. واختاره القاضي أبو محمد.

والثاني: مذهب ابن القصار يفرق بين أن تقل الأواني فيقول بقول ابن مسلمة، وبين أن تكثر فيقول بقول ابن المواز وابن سحنون. وعلى قول ابن مسلمة لو ترك غسل أعضائه مما قبله- لم يكن عليه شيء، لكون النجاسة غير محققة. ابن عبد السلام: وبقي عليه قول من قال: يتوضأ بعدد النجس وزيادة إناء مثل ما قيل في الثياب. خليل: وهذا هو الصحيح، بل لا ينبغي أن يفهم الخلاف على الإطلاق؛ لأنه إذا كان معه عشرة أوان فيها واحد نجس فما وجه التيمم ومعه ماء محقق الطهارة وهو قادر على استعماله؟ وما وجه من يقول إنه يستعمل الجميع. ونحن نقطع بأنه إذا استعمل إناءين تبرأ ذمته؟ وإنما ينبغي أن يكون محل الأقوال إذا لم يتحقق [13/ أ] النجس من الطاهر، أو تعد النجس واتحد الطاهر. قال في الجواهر: ثم من شرط الاجتهاد أن يعجز عن الوصول إلى اليقين، فإن كان معه ماء يتحقق طهارته امتنع الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling when pure water is confused with impure water?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=132)

(وإن اشتبه طهور بغيره) في (ح) قال ابن عبد السلام: لم يتعرض (ابن الحاجب) لكيفية تصوير المسألة، وهو الأصل إذ لا يلزم العالم أن يبين صورة مسألة في جزئية إلا بحسب التبرع لكن ينبغي أن لا تهمل مسألة الأواني لاعتقاد بعضهم عدم صحة فرضها على

المشهور، وإنما تصح على تنجيس يسير الماء بدون تغير وصورها (ح) قبل بصورتين الأولى أن يتغير الطهور بما لا يضر فيشتبه والخلاف منصوص فيها. الثانية: خرجها عبد الوهاب، وقبله ابن العربي، والطرطوشي أن غير الطهور بول زالت أوصافه فشابه الماء

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with multiple vessels when water is confused?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=132)

(توضأ بعدد الغير وزيادة إناء) ـــــــ نعم ملاقي إلخ) أصله استظهار لـ (ح) والذي لغيره أنه لا شيء عليه؛ لأن البلل الذي في الأول مشكوك في نجاسة مصيبه (قوله: وسبق إلخ) ؛ أي: في سؤر ما لا يتوقى نجسا. (قوله: لا أثر له في المطعومات) فلا يجب غسلها، ولا نضجها (قوله: وكذا في نجاسة الطرقات) ؛ أي: الشك فيها غير مؤثر (قوله: وإن اشتبه) ؛ أي: التبس (قوله: على المشهور) من أن الماء لا يتنجس إلا إذا تغير، وإذا تغير فلا اشتباه؛ لأنه ظاهر (قوله: قبل) أي: قبل نقله؛ كلام ابن عبد السلام. (قوله: فيشتبه) أي: بالمتغير بما يضر بأن يتغير أحدهما بمغرة، والآخر بدم، أو أحدهم بتراب طاهر والآخر بتراب نجس. (قوله: خرجها عبد الوهاب) ؛ أي: على الأولى (قوله: توضأ بعدد الغير إلخ) لا فرق بين البصير، وغيره إلا أن يخبره عدل بنجاسة أحدهما، وبين وجهها على ـــــــ الماء المطلق (قوله: وهو الأصل) يعني الغرض الأولى من العلم إفادة أحكام كلية، والالتفات للجزئيات أمر ثان يخص المفتي إذا رفعت له (قوله: إذ لا يلزم العالم إلخ) وإنما ذلك لازم للمستفتي برفع جزئيته له (قوله: لاعتقاد بعضهم إلخ) منشأه أن الطهور هو الباقي على أوصاف خلقته، والمتنجس متغير فكيف يشتبهان؟ ، فالصورة الأولى تمنع المقدمة الأولى، وصورة عبد الوهاب:

تمنع الثانية، وأشار لهما الأصل بقوله: وإن اشتبه طهور بمتنجس أو نجس (قوله: قبل) ؛ أي: قبل نقل كلام ابن عبد السلام. (قوله: بما لا يضر) أي: كمغرة فيشتبه بالمتغير بدم مثلا (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on two vessels, one pure and one impure, when the impure one is unknown?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=25)

قال ابن الماجشون وسحنون في إنائين أحدهما طاهر والآخر حلت فيه نجاسة لا يدري بعينه، فقالا: يتوضأ لكن واحدة مرة، ويصلي به صلاة هذا مرة؛، وهذا مرة. هذه رواية أبي زيد الأندلسي عن ابن الماجشون. (1) النوادر والزيادات، 1/ 91: من كتاب ابن سحنون عن أبيه. (2) لعل ما سقط من النص هو المثبت في النوادر والزيادات قال: ((فلعله ينجس أعضاءه وهو من أهل التيمم)) .

Mas'alah: What should one do when vessels are indistinguishable between pure and impure?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=12)

وإذا اشتبهت الأوانى قال سحنون: يتيمم ويتركها، وقال مع ابن الماجشون يتوضأ ويصلي حتى تفرغ، زاد ابن مسلمة: ويغسل أعضاءه مما قبله، ابن المواز وابن سحنون: يتحرى

Mas'alah: What is the ruling on confusion between a vessel of urine and a vessel of water?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=265)

تنكيت قول بهرام في الصورة الثانية من كلام المصنف: (لا نص فيها، إلا أن عبد الوهاب (1) خرجها على الأولى، فدرج عليه المصنف)، واعتراض البساطي بأن المصنف لو عمم أولى، وسلم من قوله: (وزيادة إناء) دخل في كلامه الآنية والثياب التي هذا الحكم منصوص فيها، لكان أولى: غير ظاهر؛ لأن هذا وإن نص عليه في الثياب، لكن الصحيح فيها التحري، وكذا اعتراضه على المصنف بأنه لو خصص فاقتصر على متنجس لسلم من انفراد الطرطوشي في إلحاق إناء بول وإناء ماء بما ذكر، يرد بقول ابن عرفة: ابن العربي والطرطوشي عن المذهب اشتباه إناء بول كمتنجس (2) . (1) هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد (362 - 422 هـ = 973 - 1031 م) : قاض، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب. ولد ببغداد، وولي القضاء في اسعرد، وبادرايا (في العراق) ورحل إلى الشام فمر بمعرة النعمان واجتمع بأبي العلاء. وتوجه إلى مصر، فعلت شهرته وتوفي فيها. له كتاب "التلقين - خ" في فقه المالكية و "عيون المسائل" و "النصرة لمذهب مالك" و "شرح المدونة" و "الإشراف على مسائل" و "الخلاف-" ، و "غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة - خ" و "شرح فصول الأحكام - خ" و "اختصار عيون المجالس - خ" . وهو صاحب البيتين المشهورين: بغداد دار لأهل المال طيبة ... وللمفاليس دار الضنك والضيق ظللت حيران أمشي في أزقتها ... كأنني مصحف في بيت زنديق ينظر: الأعلام (4/ 184) . (2) قال الرماصي: تت: (يرد بقول ابن عرفة: ابن العربي والطرطوشي عن المذهب. . إلى آخره) فيه نظر؛ لأن ابن عرفة أشار لما قاله لقول ابن العربي: هذا هو الذي =

Mas'alah: What is the ruling regarding many vessels of mixed water?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=266)

الثاني: ظاهره أيضا أن الحكم كما تقدم وإن كثرت الأواني، ولابن = تقتضيه أصولنا، وبه أقول، فمراد ابن عرفة بقوله عن المذهب، أي: من مقتضى المذهب، مع كونه لا نص، وليس مراده بقوله عن المذهب أن أهل المذهب يقولون به، كما فهم تت. وخلص الرماصي بذلك إلى صحة اعتراض الشارح والبساطي. (1) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن الجلاب الفهري، (000 - 664 هـ = 000 - 1266 م) : محدث، أديب سكن منرقة (Minorque) سنة 633 هـ، وصنف فيها بعض كتبه، واستشهد على ظهر البحر، مقبلا على قتال الروم (في 22 رمضان) ، من تآليفه "الفوائد المتخيرة من رواية المشيخة العشرة" فرغ من تقييده في منرقة في ذي القعدة 655، وكتاب "النزهة" وسماه "إيثار النقل لآثار الفضل" ، وكتاب "روح الشعر" ، اختصره أبو عثمان سعيد بن أحمد بن إبراهيم بن ليون الأندلسي، وسمى المختصر (لمح السحر من روح الشعر - خ "في خزانة الرباط (د 56) في جزء لطيف أنجزه ابن ليون بمدينة المرية سنة 939 هـ. ينظر: الأعلام (5/ 322) ." (2) هو: محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل أبو هشام، وهشام هذا هو أمير المدينة الذي نسب إليه مد هشام والذي يذكر عنه ذكر عهدة الرقيق في خطبته روى محمد هذا - عن مالك وتفقه عنده. وكان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك وكان أفقههم وهو ثقة وله كتب فقه أخذت عنه، وهو ثقة مأمون حجة جمع العلم والورع. وتوفي سنة ست ومائتين. =

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution when pure and impure vessels are mixed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=168)

ص (وإن اشتبه طهور بمتنجس، أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة إناء) ش: هذه مسألة اشتباه الأواني والخلاف فيها شهير كثير والأواني جمع آنية وآنية جمع إناء وذكر المصنف صورتين: الأولى: إن اشتبه الطهور بالمتنجس وذلك على أوجه فإما أن يكون أحد الأواني وقعت فيه نجاسة كثيرة تغيره ولم يعلم تغير الماء الذي في الأواني جميعها بقراره، أو بما يتولد منه، أو تكون الأواني متغيرة تغيرا واحدا بعضها بشيء طاهر لم يسلبه التطهير وبعضها بشيء نجس كان متغيرا، أحدهما بتراب طاهر طرح فيه والآخر بتراب نجس طرح فيه، أو يكون الماء يسيرا حلته نجاسة لم تغيره على القول بنجاسته. والصورة الثانية: أن يشتبه الطهور بالنجس كما إذا اشتبه الماء بالبول المقطوع الرائحة الموافق لصفة الماء وإنما بينا تعدد وجوه هذه المسألة؛ لأن ابن عبد السلام قال لم يتعرض ابن الحاجب لكيفية تصوير المسألة وهو الأصل إذ لا يلزم العالم أن يبين صورة مسألة في جزئية إلا بحسب التبرع وتقريب البيان لكن مسألة الأواني ينبغي أن لا تهمل من فرضها في جزئية، أو أكثر إن أمكن لاعتقاد بعضهم صحة فرضها على المشهور وإنما يصح فرضها على مذهب من يرى أن الماء اليسير إذا حلته نجاسة يسيرة ولم تغيره أنه يكون نجسا اهـ. واعلم أن الخلاف منصوص في الصورة الأولى. وأما الثانية فخرجها القاضي عبد الوهاب على الأولى ورأى أنه لا فرق بينهما، وقال

Mas'alah: How does one perform ablution and prayer when vessels are mixed with impure ones?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=169)

ابن العربي: هو الذي تقتضيه أصولنا وبه أقول، وقال ابن عرفة ابن العربي الطرطوشي عن المذهب اشتباه إناء بول كمتنجس وذكر المصنف أن الحكم في الصورتين أنه يتوضأ ويصلي بعدد النجس وزيادة إناء يعني أنه يتوضأ من أحدهما ثم يصلي ثم يتوضأ من آخر ويصلي يفعل ذلك بعدد النجس وزيادة واحد فإذا كانت الأواني خمسة والنجس منها اثنان فيتوضأ من ثلاثة منها ويصلي بكل وضوء صلاة، وإن كان النجس ثلاثة توضأ من أربعة منها وصلى بكل وضوء صلاة، وإن كان النجس أربعة توضأ منها جميعها وصلى، كذلك قال في التوضيح وهذا هو القول الصحيح.

Mas'alah: What are the five scholarly opinions on mixed pure and impure vessels?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=169)

(وحاصل) ما ذكروه من الخلاف في هذه المسألة خمسة أقوال فيما علمت: الأول ما ذكره المصنف وهو الصحيح وعزاه ابن عرفة لسحنون في أحد قوليه وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the second opinion on ablution from mixed vessels in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=169)

(الثاني) كالأول بزيادة ويغسل ما أصابه من الماء الأول بالماء الثاني ثم يتوضأ منه وهو قول ابن مسلمة قال في الجواهر قال الأصحاب وهو الأشبه بقول مالك واختاره القاضي أبو محمد زاد في التوضيح في نقله لهذا القول فإن لم يغسل فلا شيء عليه؛ لأن النجاسة غير محققة.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels when one is impure based on their number?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=169)

الرابع كقول ابن مسلمة إن قلت الأواني وكقول ابن المواز وابن سحنون إن كثرت وهو قول القاضي أبي الحسن بن القصار.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with multiple vessels when one is impure?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=169)

(الثاني) ذكر ابن شاس وابن الحاجب القول الأول الذي مشى عليه المصنف بلفظ قال سحنون وابن الماجشون يتوضأ ويصلي حتى يفرغ ففسره ابن عبد السلام بأنه يتطهر بالجميع ثم اعترضه بأنه بقي عليه قول من قال إنه يتوضأ بعدد النجس وزيادة إناء مثل ما قيل: في الثياب وهو الأولى؛ لأنه يمكن معه الوصول إلى تعيين الطهارة، واعترض ابن عرفة على ابن عبد السلام بأن ما قاله وهم بين؛ لأنه فسره بظاهر فاسد وقبله مع يسير تقييده إذ لا يقول أحد في أوان ثلاث أحدها نجس: إنه يتوضأ ويصلي بعددها اهـ. وقد أشار إلى هذا في التوضيح، فقال لا ينبغي أن يفهم الخلاف على الإطلاق إذ أنه إذا كان معه عشرة أوان فيها واحد نجس فما وجه التيمم ومعه ماء محقق الطهارة وهو قادر على استعماله وما وجه من يقول يستعمل الجميع ونحن نقطع إذا استعمل إناءين تبرأ ذمته وإنما ينبغي أن يكون محل الأقوال إذا لم يتحقق عدم النجس من الطاهر، أو تعدد النجس واتحد الطاهر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when only one vessel remains after others have been spilled?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=170)

(العاشر) إذا أهريقت الأواني ولم يبق منها غير واحد قال ابن عرفة عن المازري لا نص ويتيمم على قول سحنون ويجمع بينه وبين التيمم على قول ابن الماجشون وعلى قول ابن مسلمة زاد عنه صاحب الجمع ويجري الخلاف في البداءة به على الخلاف في الماء المشكوك وعلى القول بالتحري يعمل على ما غلب على ظنه فإن غلب

Mas'alah: What is the justification for distinguishing between many and few vessels?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=171)

ووجه الرابع أن الغالب مع الكثرة إصابة الاجتهاد بخلاف القلة ولأنه مع الكثرة يشق استعمالها. وأما مع القلة فيخف أمرها.

Mas'alah: What is the ruling if one of two vessels of uncertain purity is spilled before examination?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=222)

فإن انقلب أحد الإناءين فأهراق قبل النظر فيهما. فلا أعلم فيهما [3] نصا لأصحابنا. ويجب عندي أن يكون حكمه حكم [4] التيمم عند من قال به في وجوبهما [5] على ما تقدم بيانه. لأنه إنما وجب التيمم عنده بحصول الشك في عين النجس منهما. والشك في الباقي منهما حاصل كحصوله مع وجودهما. فوجب أن يكون الحكم واحدا. ويجب أن يكون حكمه عند من قال من أصحابنا أنه يتوضأ بهما على ما سبق

بيانه أن يتوضأ بالباقي منهما ويتيمم. لأنه إنما وجب الجمع بينهما طلبا لحصول اليقين ببراءة الذمة كما تقدم بيانه. ولا (1) هؤلاء هذه الطريقة في -ح-ق-. (2) ما بين النجمين ساقط من -ح-و-ق- مثبت في صلب الوطنية الفرع وبهامش إحداهما - وفي نهايته. والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. (3) هكذا في جميع النسخ. ولعل الصواب فيها. (4) هكذا في جميع النسخ. والأولى إسقاط حكم. (5) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب وجودهما.

يحصل اليقين ها هنا إلا بما قلناه من الجمع بين استعمال هذا الماء لجواز أن يكون هو الطاهر، وبين التيمم لجواز أن يكون هو النجس.

Mas'alah: Is ijtihad (tahari) permitted when only one of two suspect vessels remains?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=223)

وذهب بعض القائلين بالتحري إلى منع التحري ها هنا. واعتل بأن التحري إنما يكون بين أمرين فأكثر كالقبلة وغيرها. وهذا ضعيف. لأن كثرة العدد وقلته لا تأثير له إذا تأتى الاجتهاد. وتأتي حصول الظن بطهارة الواحد منفردا كتأتي ذلك فيه مع إضافته إلى غيره، فلم يكن لمراعاة العدد معنى. ولو أمكن في القبلة أن تتقرر جهة واحدة بالشك في كونها قبلة دون ما سواها، لكان الحكم التحري فيها كما قلناه ها هنا. ولكن ذلك لا يمكن؛ لأنه متى اعتقد في ثلاث جهات أن القبلة ليست فيها، فقد تحقق أن القبلة في الجهة الواحدة الباقية. واستحال الشك فيها. فلهذا لم يكن التحري في القبلة إلا بين أمرين فأكثر. فإن تحرى فيه فعتذر عليه حصول الظن بطهارته فيجب أن ينتقل إلى

التيمم أو يجمع بينه وبين التيمم على الطريقة التي قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling when one has a certainly pure vessel alongside two suspect vessels?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=224)

وإن اشتبه عليه ماءان ومعه ماء تيقن طهارته فيقتصر عليه ولا يعدل عنه إلى التحري، فيكون ترك اليقين للشك. وهذا عكس الأصول. وإنما لم يقسه على عدول الحاكم على النص إلى الاجتهاد، وإن كان ممنوعا أيضا. لأن الحاكم يقطع بخطإ ما خالف النص وهذا لا يقطع بنجاسة ما تحراه. فإن قيل فإن التطهر بالمياه اليسيرة جائز، وإن كانت بقرب البحار والأنهار وهي مجوز عليها أن تكون نجسة. والبحار والأنهار مقطوع بطهارتها فقد صح العدول عن اليقين إلى الظن. قيل لا حكم لهذا التجويز لعدم تيقن النجاسة. والإناءان مقطوع بنجاسة أحدهما فافترق الأمران.

Mas'alah: What should one do when vessels of pure and impure water are mixed up?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=52)

مسألة : وإذا اشتبهت الأواني أي ماء طهور بماء متنجس، أو بماء نجس العين كالبول المقطوع الرائحة، فقال سحنون: يتيمم ويتركها. وقال أيضا مع ابن الماجشون: يتوضأ كل واحدة ويصلي حتى يفرغ. زاد ابن مسلمة ويغسل أعضاء من الثاني قبل وضوئه مما أصابه من الأول. وقال ابن المواز ابن سحنون: يتحرى كالقبلة. وقال ابن القصار: ومثلهما إن كثرت الأواني ومثل ابن مسلمة أن قلت الأواني. وبقي قول من قال يصلي

بعدد النجس، وزيادة إناء مثل ما قيل: في الثياب من كونه يصلي بعد النجس وزيادة ثوب قال خليل وهذا القول الصحيح وقد درج عليه في المختصر ثم التوضيح، ولا ينبغي أن يفهم الخلاف على الأطلاق، لأنه إذا كان معه عشرة أو أن منها واحد نجس، وما عداه طاهر فما وجه القول بالتيمم، ومع المتوضيء ما هو محقق الطهارة، وقادر على استعماله وما وجه القول بأنه يستعمل الجميع، ونحن نقطع أنه إذا استعمل إناءين فقد برئت ذمته، بل ينبغي أن يكون محل الخلاف إذا لم يتحقق عدد النجس من الطاهر، أو يتعدد النجس، ويتحدد الطاهر قال في الجواهر: ثم إن شرط الاجتهاد أن يعجز عن الوصول إلى اليقين، فإن كان معه ما يتحقق طهارته امتنع من الاجتهاد أي كونه لا يتحرى. - --

Mas'alah: What is the ruling on a vessel falling into water regarding purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=862)

وأما وقوع الإناء في الماء، وسقوط العدد فإننا نقول: إن التغليظ في العدد في غسل داخله قد حصل أكثر منه بحصول جميع الإناء في الماء، فهو أبلغ في مكاثرة الماء عليه، فقد حصل أكثر مما لو غسله سبع غسلات.

Mas'alah: What is the ruling on using a second vessel if the first was impure?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=956)

صحيحة باتفاق، وحصل ما بعدها ملغي، وإن كان الأول هو النجس فاستعماله الثاني يزيل أثر الماء الأول، وتصح الصلاة به، وخاصة إن غسل الأعضاء ثم توضأ، ويكون الأول النجس لغوا.

Sub-topic - Ijtihad Regarding Ambiguous Vessels

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when pure and impure vessels are confused?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=157)

أعضاءه مما قبله وقال ابن المواز وابن سحنون يتحرى واحدا منها ويستعمله كمن التبست عليه جهة القبلة وقال ابن القصار مثل قول ابن المواز وابن سحنون إن كثرت الأواني ومثل قول ابن مسلمة إن قلت: التوضيح اشتبهت أي التبس الطاهر بالنجس وأما لو اشتبه مطهر بطاهر لم يستعملها وصلى صلاة واحدة ثو قال قال ابن عبد السلام وبقي عليه قول من قال إنه يتوضأ بعدد النجس وزيادة إناء مثل ما قال في الثياب خليل وهذا هو الصحيح بل لا ينبغي أن يفهم الخلاف على الاطلاق لأنه إذا كان معه عشر أوان فيها واحد نجس فما وجه التيمم ومعه ماء محقق الطهارة وهو قادر على استعماله وما وجه من يقول إنه يستعمل الجميع ونحن نقطع أنه إذا استعمل إناءين تبرأ ذمته وإنما ينبغي أن يكون محل الأقوال إذا لم يتحقق عدد النجس من الطاهر أو تعدد النجس واتحد الطاهر قال في الجواهر ثم من شرط الاجتهاد أن يعجز عن الوصول إلى اليقين فإن كان معه ماء يتحقق طهارته أو كان على شط نهر امتنع الاجتهاد ابن الحاجب فإن تغير اجتهاده بعلم عمل عليه وبظن قولان كالقبلة التوضيح: إذا فرعنا على القول بالاجتهاد فتحرى إناء ثم تغير اجتهاده فإن كان إلى يقين بطلت الأولى ولزمه إعادته وهذا معنى قوله عمل عليها وإن كان إلى ظن فقولان مبنيان على أن الظن هل ينقض بالظن أم لا اه وأما اشتباه الأثواب فقال ابن الحاجب أيضا ويتحرى في الثياب وقال

ابن الماجشون أن يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب التوضيح: والفرق بين الأواني والثياب خفة النجاسة بدليل الاختلاف فيها ولا كذلك الماء فلم يختلف في اشتراط المطلق في رفع الحدث وظاهر كلام ابن الحاجب وابن شاس عدم اشتراط الضرورة في التحري ونص سند على أنه إنما يتحرى في الثوبين عند الضرورة وعدم وجود ما يغسل به الثوبين اه المواق عند قوله في المختصر بخلاف ثوبيه فيتحرى والذي لابن القاسم في رجل في سفر ليس معه الا ثوبان أصابت أحدهما نجاسة لا يدري أيهما قال بلغني عن مالك يصلي في واحد كما لو لم يجد إلا ثوبا ويعيد في الوقت إن وجد طاهرا ولست أناأرى ذلك بل يصلي في واحد منهما ثم يعيد في الآخر مكانه ولا إعادة عليه إن وجد طاهرا ابن رشد في قول ابن القاسم نظر لأنه إذا صلى على أن يعيد لم يعزم في صلاته فيه أنها فرضه وكذلك إذا أعادها في الآخر لم يخلص النية للفرض لأنه إنما نوى أنها صلاته إن كان هذا الثوب هو الثوب الطاهر ونحو هذا لابن يونس في جامع القول في الإقامة على أن من صلى صلاة على أن يعيدها ينبغي أن لا تجزئه ابن رشد وقول مالك أصح وأظهر من جهة النظر والقياس أنه يصلي في أحدهما على أنه فرضه كما لو لم يجد غيره فإن وجد في الوقت ثوبا يوقن

Mas'alah: What is the ruling when two men have two ambiguous vessels and different ijtihad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=530)

الصورة السادسة: إذا كانا رجلين، وكانا إناءين مشتبهين، فاجتهدا، فإن اتفق اجتهادهما على واحد، استعملاه وأراقا الثاني، وأم كل واحد منهما صاحبه. فإن أدى اجتهاد كل واحد منهما إلى إناء غير الذي رآه الآخر، عمل كل واحد منهما بموجب اجتهاده، ولم

يؤم واحد منهما بصاحبه، وهي: الصورة السابعة.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when a vessel of water is confused with a vessel of urine?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=531)

الصورة العاشرة: إذا اشتبة عليه إناء ماء وإناء بول، وتتصور هذه المسألة في إناء فيه ماء تغير بطول المكث حتى أنتن، ثم اشتبه بعد ذلك بإناء بول، فقال الشافعي [2] وأبو حنيفة: لا يتحرى فيهما ويتركهما، وقال أبو زيد المالقي [3] من أصحاب الشافعي: يتحرى فيهما [4]، وهو الذي تقتضيه أصولنا، وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on two men with two ambiguous vessels when their ijtihad differs?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=139)

الصورة السادسة: إذا كانا رجلين ومعهما إناءان مشتبهان فاجتهدا، فإن اتفق اجتهادهما على واحد استعملاه واراقا الثاني وأم كل واحد منهما بصاحبه، فإن أدى اجتهاد كل واحد منهما إلى إناء غير الذي رآه الآخر عمل كل واحد منهما بموجب اجتهاده ولم يؤم واحد منهما بصاحبه، وهي.

Mas'alah: What if one's ijtihad changes regarding the purity of a vessel?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=76)

فإن تغير اجتهاده بعلم عمل عليه، وبظن قولان: كالقبلة أي إذا فرعنا على القول بالاجتهاد فتحرى إناء، ثم تغير اجتهاده فإن كان إلى يقين بطلت الأولى، ولزمه إعادتها. وهذا معنى قوله: (عمل عليه) وإلى ظن قولان مبنيان على أن الظن هل ينقض بالظن أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on taharri (estimation) when water vessels are mixed with impure ones?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=133)

ما تقدم فإنه يجتنبه، وأما إذا أخبره بطهارة أحدها فالظاهر، أنه يجب عليه استعماله؛ لأنه الأصل وتقوى بخبر العدل أفاده (ح) . (قوله: مع اتساع الوقت) أي: الذي هو به. (قوله: وإلا تحرى) أي: بما يغلب على الظن بأمارة (قوله: إنما المفصل) ؛ أي: بين أن تكثر فيتحرى أولا فيصلي بعدد غير الطهور وزيادة إناء (قوله: وإن قرره) أي: قرر الكثرة (قوله: قول الخطاب: التحري إلخ) فإنه يوهم أن المراد جميع الأواني (قوله: يتحرى مطلقا) كانت الأواني كثيرة أو لا اتسع الوقت أو لا وظاهره ولو أعمى، وهو أحد قولين نقلهما (ح) ؛ لأن استعمالها على الوجه المذكور وإن كان طريقا إلى العلم بالواجب لكنه يلزم منه القدوم على الصلاة مع الشك في الطهارة؛ وذلك مانع من استعمال الوسيلة فصار كالمعدوم انتهى؛ قاله حلولو. قال ابن عرفة: المارزي، وعلى التحري إن تغير اجتهاده عمل عليه إن كان بعلم لا بظن على الأظهر، فإن تعدد المجتهدون، وخالف اجتهادهم اجتهاد بعض فلا يجوز لأحدهم أن يقتدي بالآخر إلا أن تكثر الأواني فإنه يجوز اقتداؤه بمن لم يعتقد أن توضأ بالنجس أفاده (ح) . (قوله: وقيل يتركها إلخ) قاله سحنون؛ لأنه عادم للماء الطهور لوقوع الشك، وإلزام وضوءين

وصلاتين خلال الأصل، والتحري لا يسقط ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on using a trick to ascertain purity when vessels are mixed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=134)

محقق الطهارة وهو قادر على استعماله أي: بالحيلة كما قال: نحن نقطع إذا استعمل إناءين ببراءة ذمته وبهذا ظهر الفرق بينه وبين فرع ابن القاسم السابق في زقاق السمن لم يدر الفأرة في أيها كانت يتجنب الكل لعدم سبيل التحيل هناك فإن أرقت الأواني بحيث الباقي أقل من عد النجس وزيادة إناء كما في (حش) تيمم على الصحيح كما في (ح) ولابد أن لا يمكن إطلاق المياه بالخلط؛ وإلا فعل على الظاهر مع مراعاة ما سبق في المخالط الموافق. قال (شب) : ولا يجري هذا في صعيدات التيمم على الظاهر؛ لأن المتيمم على النجس يعيد في الوقت على التأويل الآتي؛ أي: فيتحر، واحدا لخفته

Mas'alah: What is the ruling on making ijtihad regarding two vessels?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=26)

وقال ابن سحنون: يتحرى في الإنائين لإجماعهم على التحري في القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when pure and impure vessels are mixed?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=23)

الباب الثالث: في الاجتهاد بين الطاهر والنجس ومهما اشتبه (إناء نجس بإناء طاهر) ، قال العلماء: ويتصور ذلك على القول بأن ما لم يتغير لا ينجس، بأن يتغير الماء بالقرار ثم تطرأ عليه نجاسة كثيرة مما تغيره ولا يظهر التغير، أو تكون الأواني متغيرة تغيرا واحدا بعضها بشيء طاهر، لم يسلبه التطهير وبعضها بشيء نجس. وإذا تقول ذلك، فقال سحنون: "يتيمم ويتركها، وقال ابن الماجشون وسحنون في قول له آخر: يتوضأ بأحدها ويصلي، ثم يتوضأ بالآخر ويصلي، حتى يفرغ جميعها، وبه قال محمد بن مسلمة، وزاد: ويغسل أعضاءه من الإناء الآخر قبل أن يتوضأ به" . قال الأصحاب: وهو الأشبه بقول مالك، واختاره القاضي أبو محمد، (وقال به) القاضي أبو الحسن إذا قلت الأواني: وقال محمد بن المواز ومحمد بن سحنون: يتحرى أحدهما فيتوضأ به ويصلي، ويجزيه كما يتحرى بالقبلة. وقال به القاضي أبو الحسن إذا كثرت الأواني، قالا: ولا يجوز له أخذ أحد الأواني إلا بالاجتهاد وطلب علامة تغلب على الظن الطهارة، ثم من شرط الاجتهاد أن يعجز عن الوصول إلى اليقين، فإن كان معه ماء يتقين طهارته أو كان على شط نهر امتنع الاجتهاد.

Mas'alah: How should one perform ablution when pure and impure vessels are confused?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=265)

أوصافه صلى مريد الطهارة في الصورتين بعدد أواني النجس، أو بعدد المتنجس، وزيادة إناء، وإذا كان معه ثلاثة أوان: أحدهما متنجس أو نجس، وإناءان طاهران توضأ باثنين، وصلى صلاتين، أو متنجسان وطاهر صلى ثلاثا، وما ذكره من الحكم في الأولى هو المشهور، ولم يعتبر تصحيح ابن العربي في القول فيهما بالتحري، كمشهور اشتباه

الثياب.

Mas'alah: What is the ruling on washing limbs when there are many vessels of mixed water?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=267)

أبي زيد عن ابن مسلمة: يغسل، إلا أن تكثر المياه فلا يغتسل ثلاثين مرة، يريد لأنه حرج (1) . . انتهى. (1) قال الرماصي: تت: (ظاهره أن الحكم ما تقدم، وإن كثرت الأواني. . إلى آخره) اعلم أن ابن مسلمة قال مثل ما درج عليه المؤلف، وزاد: ويغسل أعضاءه مما أصابه من الإناء الأول، وأطلق غير واحد عنه، ونقل ابن أبي زيد عنه أنه يغسل، إلا أن تكثر المياه، فلا يغسل، وأما الوضوء بعدد النجس وزيادة واحد فلا بد منه، كثرت أو قلت، هكذا النقل. تت فهم أن المراد من الغسل الوضوء، ورتب عليه تنبيهه، وكل ما ذكر فيه غير صحيح؛ لأنه مبني على غير أساس، وحاصل ما في المسألة من الأقوال ما درج عليه المؤلف، وعزاه غير واحد لسحنون وابن الماجشون. الثاني: لابن مسلمة كهو بزيادة ويغسل أعضاءه. الثالث: للمجيزين يتحرى كالقبلة. الرابع: لابن القصار مثلها إن كثرت، ومثل ابن مسلمة إن قلت. الخامس: لسحنون يتيمم ويتركها. ولما نقل ابن عرفة هذه الأقوال قال: ونقل الباجي وتبعه تفصيل ابن القصار يدل على إطلاق ابن مسلمة، وللشيخ عنه: إلا أن يكثر المياه، فلا يغتسل ثلاثين مرة.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when water vessels are confused in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=346)

الثالث: اعلم أن الاشتباه هو الالتباس وعلى القول بالتحري فلا بد من أمارة أو دليل فليس الالتباس بحقيقي، فلا يجوز له أخذ الأواني إلا بالاجتهاد، وطلب علامة تغلب على الظن بها الطهارة قال الحطاب: فإن لم تظهر له علامة فالظاهر أنه يترك الجميع ويتيمم، وقد تقدم أن في قوله. "وإذا اشتبه طهور" الخ خمسة أقوال، ووجه القولين الأولين أن القادر على الماء ومعه ماء محقق لا يجوز له التيمم لقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا} الآية، وزاد الثاني غسل الأعضاء لتيقن إزالة النجاسة قبل الوضوء الثاني، ووجه الثالث القياس على القبلة، فإن كلا من الطهر والاستقبال شرط في صحة الصلاة، ووجه الرابع أن الغالب مع الكثرة إصابة الاجتهاد بخلاف القلة، ولأنه مع الكثرة يشق استعمالها، ومع القلة يخف أمرها، ووجه الخامس أن الله عز وجل أباح التيمم مع عدم الماء الطهور، وهو هنا عدم لوقوع الشك وإلزام وضوءين وصلاتين خلاف الأصل، والتحري لا يسقط الفرض بيقين. واعلم بأن ما اعترض به بعضهم على القول الصحيح الذي مشى عليه المصنف من أن نيته غير جازمة لعلمه أنه لا يكتفي بما صلى، وبأن الثانية إن نوى بها الفرض كان ذلك رفضا للأولى، وإن نوى بها النفل لم تسقط عنه، وإن نوى التفويض لم يصح؛ لأن الله لا يقبل صلاة بغير نية، يجاب عن الأول منه بأن الواجب عليه أن يتوضأ ويصلي بعدد النجس وزيادة واحد فلا يكتفي بدون الواجب عليه فنيته جازمة في الجميع؛ لأن ذلك فرضه وهو لازم، فيمن نسي صلاة من خمس لا يدري عينها، وهذا وهم وقع فيه كثير من الناس، وبهذا يسقط قوله لأن الثانية إن نوى بها الفرض كان رفضا للأولى؛ لأن كل واحدة من المجموع فرضه، وبهذا يجاب عما ذكره ابن رشد في مسألة الشك في الثياب المتقدمة في قوله: بخلاف ثوبيه فيتحرى، وعلى ما مشى عليه المصنف وما أشبهه من الأقوال لا إشكال في جواز إمامة أحد الجماعة لهم فيتوضئوا بعده النجس وزيادة إناء، ويصلون بعده ما توضئوا ويؤمهم أحدهم في تلك الصلوات، وعلى القول بالتحري فإن اتفق تحريهم على إناء واحد فلا

إشكال، وإن اختلف تحريهم فلا لاعتقاده أن الآخر تطهر بالماء النجس. وندب غسل إناء ماء يعني أن الإناء إذا كان فيه ماء وولغ فيه كلب فإنه يستحب أن يغسل ذلك الإناء، والظاهر على أصولنا اشتراط الدلك؛ لأن الغسل عندنا لا تتم حقيقته إلا به، قاله الشيخ

Mas'alah: What is the ruling on making ijtihad to choose a vessel for ablution when mixed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=169)

(الثالث) يتحرى أحدهما ويتوضأ به ويصلي وتحريه كما يتحرى في القبلة

Mas'alah: What is the ruling on taharri when uncertain about vessel purity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=171)

على ظنه نجاسته تركه، أو جمع بينه وبين التيمم، وقال ابن عرفة وعلى القول بالتحري في تحديد قول المازري ونقله ابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling on taharri when no sign of purity is found?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=171)

(قلت:) ولذلك قال ابن شاس عن ابن المواز وابن سحنون القائلين بالتحري، ولا يجوز له أخذ أحد الأواني إلا بالاجتهاد وطلب علامة تغلب على الظن الطهارة اهـ. فإن لم

تظهر له علامة فالظاهر على مذهبهما أنه يترك الجميع ويتيمم ونقل ذلك صاحب الجمع عن الغزالي متمما به هذا القول، وقول ابن القصار والله - تعالى - أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if ijtihad changes after praying with a vessel thought to be pure?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=171)

(الثاني عشر) على القول بالتحري لو صلى بما غلب على الظن أنه طاهر ثم تغير اجتهاده فإن كان إلى اليقين في اجتهاده الأول غسل ما أصابه منه وأعاد الصلاة وإن تغير إلى الظن فيخرج على القولين في نقض الظن بالظن كالمصلي إلى القبلة باجتهاد ثم يغلب على الظن أنه أخطأ قاله في الجواهر ونقله ابن عرفة عن المازري، فقال المازري: على التحري، إن تغير اجتهاده بعلم أعاد الصلاة وبظن قولان كنقض ظن الحاكم بظنه، وقال في الشامل: وإن تغير اجتهاده بعلم عمل عليه لا بظن على الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling if one's ijtihad about the purity of a vessel changes after prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=223)

فإن كان الإناءان باقيين فتحرى فيهما، فغلب على ظنه أن أحدهما هو الطاهر، فتطهر به وصلى. ثم تغير اجتهاده واختلف اعتقاده، فإن كان تغير اجتهاده إلى اليقين بخطئه في اجتهاده الأول فإنه يغسل ما أصابه منه. ويعيد الصلاة؛ لأنه تيقن الخطأ فأشبه (1) الثاني -ح-.

الحاكم إذا أخطأ النص فإنه ينقض حكمه. وإن تغير إلى الظن أنه أخطأ في الأول فيتخرج على القول [1] في نقض الظن بالظن، كنقض الحاكم حكمه إذا غلب على ظنه أنه أخطأ فيه. وكالمصلي إلى القبلة باجتهاد ثم غلب على ظنه أنه أخطأ.

Mas'alah: Why is investigation (taharr) easier with two vessels than three?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=958)

وأيضا: فإن التحري في الإناءين أمكن منه في الثلاث لوجهين: أحدهما: أنه بالتحري يطلب الطاهر، ولا يتوصل إلى معرفة الطاهر إلا بمعرفة النجس؛ لأه يطلب العلامة والأثر، والعلامة والأثر قد يكون على الماء النجس من أثر الرجل أو قلة الماء وكثرته وما يشبه ذلك، فصار كأنه لا يطلب إلا النجس، فإذا كان كذلك فتمييز الشيء بين شيئين أمكن وأقرب منه نم الثلاث وأكثر، كما أن تمييز عبد أشكل أمره من بين عبدين أمكن منه وأسهل من بين مائة عبد. والوجه الثاني: هو أن التحري أن ينظر في كل إناء على الانفراد، ويضبط صفاته ويحفظها حتى إذا وجد اختلاف الصفة حكم حينئذ إما بنجاسة أو طهارة، فإذا ضبط (ذلك فهو إذا ضبط) صفة الإناء ثم نظر في الآخر كان أقر عهدا بالأول منه أن ينظر في ثالث.

Mas'alah: What is the ruling on taharri when many vessels are mixed with impure ones?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=959)

فإن قيل: يلزمكم هذا في أكثر من إناءين حتى لو كانت أواني كثيرة وجب أن يستعملها كلها، وهذا يشق. قيل: إذا خرج إلى المشقة تركنا ذلك وتحرى الواحد. ألا ترى أنه لو اختلط على إنسان أو أشكل أمر امرأتين وثلاث في أن إحداهن أخته من الرضاعة منعناه أن يتزوج إحداهن، وقلنا له: احتط واترك الجميع، ولو اختلطت عليه بأهل بلد جاز أن يتزوج إحداهن؛ لأن منعه من ذلك يشق، وكذلك لو اختلطت عليه شاة ميتة باثنتين وثلاث من المذكاة وجب أن يمتنع من الجميع، ولو اختلطت بشيء كثير جاز له أن يأكل.

Mas'alah: What is the Iraqi objection regarding taharri in two vessels versus more?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=959)

فإن قال عراقي: إن هذا يشهد لنا؛ لأننا لا نتحرى في إناءين ونتحرى في أكثر، كما قلتم في المرأتين إحداهما أخته من الرضاعة، وشاتين إحداهما ميتة.

Mas'alah: What is the ruling on taharri (diligent estimation) regarding two vessels?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=959)

قيل: قد فرقتم أنتم بين الموضعين؛ لأنكم لا تجيزون له أن يتزوج إحدى عشرة فيهن أخته من الرضاعة، كما لا يتزوج واحدة من اثنتين، ولا تعملون في الأواني كذلك؛ لأنكم لا تجيزون التحري في

Mas'alah: What is the Shafi'i argument about consistency in taharri for vessels and other matters?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=960)

إناءين، وتجيزونه في ثلاث.

Sub-topic – Purification of Vessels from Dog's Lapping

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel from a dog's lapping?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=158)

بطهارته أعاد استحبابا أنظر في الذخيرة اعتراضه على ابن شاس اه (السادس عشر) قال ابن الحاجب ويغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا للحديث فقيل تعبدا وقيل لقذارته وقيل لنجاسته السبع تعبد وقيل لتشديد المنع وقيل لأنهم نهوا فلم ينتهوا وفي وجوبه وندبه روايتان ولا يؤمر إلا عند قصد الاستعمال على المشهور ولا يتعدد الغسل بتعدده على المشهور وفي إلحاق الخنزير به روايتان وروى ابن القاسم في الماء خاصة وروى ابن وهب وفي الطعام وفي إراقتهما مشهورها الماء لا الطعام وكان يستعظم أن يعمد إلى رزق الله فيراق لأنه ولغ كلب وفي غسله بالماء المولوغ فيه قولان قال في التوضيح فروع الأول الغسل مختص بالاناء فلو ولغ في حوض لم يغسل لأنه تعبد الثاني الحكم مختص بالولوغ فلو أدخل يده أو رجله لم يغسل خلافا للشافعي الثالث لا تشترط النية في الغسل قاله الباجي وابن رشد قالا وإنما يفتقر التعبد الى النية إذا فعله الشخص في نفسه أما هذا وغسل الميت وما أشبههما فلا الرابع هل يشترط الدلك أم لا ليس فيه نص والظاهر على أصولنا الاشتراط لأن الغسل عندنا لا تتم حقيقته إلا به

Mas'alah: Does the ruling on washing a vessel after a dog's lapping apply to a large basin or river?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=177)

فروع أربعة من الطراز الأول الأمر بالغسل مختص بالإناء فلو ولغ من حوض أو نهر لا يتعدى الحكم إليه لأنه تعبد

Mas'alah: Must a vessel be washed seven times if a dog inserts its paw?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=74)

[144] مسألة: إذا أدخل يده في الإناء لم يغسل سبعا. خلافا للشافعي لأن الخبر وارد في الولوغ على طريق العبادة ولا يقاس عليه غيره، واعتبارا بسائر الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel from which a dog has drunk?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=195)

57 - مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات)) كذلك قال مالك ((إذا شرب الكلب)) وسائر رواة هذا الحديث عن أبي الزناد وغيره على كثرة طرقه عن أبي هريرة - كلهم يقول ((إذا ولغ)) لا أعلم أحدا يقول ((إذا شرب)) غير مالك والله أعلم ورواه عن أبي هريرة جماعة منهم الأعرج وأبو صالح وأبو رزين وثابت الأحنف وهمام بن منبه وعبد الرحمن والد السدي وعبيد بن حنين وثابت بن عياض وأبو سلمة بن عبد الرحمن كلهم بمعنى حديث مالك هذا لم يذكروا فيه التراب لا في أول الغسالات ولا في آخرها

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel from which a dog has drunk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=85)

قال ابن وهب وابن حبيب: قال مالك يغسل في الماء واللبن، ويؤكل اللبن ويطرح الماء لجواز طرحه، فأنه يجد أفصل منه؛ فإن لم يجد غيره توضأ به

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel after a dog drinks from it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=87)

والقرآن يعارضه، وهو قوله: فكلوا مما أمسكن عليكم ، ولم يشترط غسل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel after a dog drinks from it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=87)

وقال ابن خويز منداد: إن معنى تضعيف الحديث إنما هو في حمله على العموم؛ لأن عنده إنما يحمل الحديث على السبب، وأن النهي إنما كان في الماء لأمر معلوم ويحتمل أن يكون أراد تضعيف العدد في غسله سبعا، وهذا لا يصح؛ لأن مالكا لم يختلف في قوله: ((أنه يغسل سبعا)) فلم [يرا] النقص من العدد، ولا ضعفه.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel after a dog drinks from it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=87)

قال غير واحد من البغداديين: وإنما يغسل الإناء عند إرادته استعماله إذ ليس في الأصول ما يوجب غسله، إلا إذا أريد الشيء الذي من أجله وجب الغسل، كالوضوء، وغسل الجنابة، والحيض لا يجب إلا عند إرادة الإنسان الصلاة، وكذلك غسل سائر الأنجاس، وكذلك ما كان غسله تعبدا، مثل: الخلوق والطيب من ثوب المحرم لا يجب غسله، إلا إذا أريد لبسه.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel after a dog drinks from it?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=186)

فصل [14 - غسل الآنية إذا ولغ فيها الكلب] : إذا ثبت أنه طاهر، فإذا ولغ [3] الكلب في الإناء غسل سبعا للخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات" [4] وذلك تعبد عندنا لا لنجاسته، ولا يختلف المذهب أن الإناء يغسل من ولوغه إذا كان فيه ماء، فأما إذا كان فيه لبن أو خل أو غسل، ففي غسله روايتان [5]: فإذا قلنا: إنه يغسل فلعموم الخبر وقياسا على الماء، وإذا قلنا: إنه لا يغسل فلأن الغسل من ولوغه تعبد لا تعرف علته فلا يقاس عليه والخبر وارد في الماء، فلا يجوز تعديه، ولأن الماء يخف أمره لكثرته، وعدم التشاح فيه، ولأنه لا خطر لثمنه وسائر الأطعمة والأشربة بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on purifying wine vessels?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=25)

[هل تطهر آنية الخمر؟]

Mas'alah: What is the ruling on using wine vessels after the wine turns to vinegar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=26)

[هل ينتفع بآنية الخمر؟]

Mas'alah: Can wine vessels be purified after wine turns to vinegar without human intervention?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=26)

وسئل هل يجوز الانتفاع بآنية الخمر إذ تخلل الخمر فيها من غير صنيع آدمي فيها أم لا؟ فأجاب أما ما يحادي الخمر من الشقف فإنه يطهر, وما يكون أعلى وكانت الخمر قد لاقته فإن كان مزججا أو حديدا غسل غسلا جيدا ويجعل فيها الماء ويبقى فيه مدة ويراق ثم يعمل له ذلك مرارا, فإذا ظهر أنه لا يخرج في الماء أثر طهر.

Mas'alah: What is the ruling on residue that solidifies in a wine vessel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=29)

ابن بشير: ما تحجر بآنية خمر كعرق السكران.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurities from vessels?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2145)

)

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel after a dog drinks from it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1782)

قال المازري في "المعلم" "1/ 242" : "اختلف في غسل الإناء من ولوغ الكلب؛ هل هو تعبد، أو لنجاسته؟ فعندنا أنه تعبد، واحتج أصحابنا بتحديد غسله سبع مرات أنه لو كانت العلة النجاسة لكان المطلوب الإنقاء وقد يحصل في مرة واحدة، واختلف عندنا؛ هل يغسل الإناء من ولوغ الكلب المأذون في اتخاذه؟ فيصح أن يبنى الخلاف على الخلاف في الألف واللام من قوله:" إذا ولغ الكلب "؛ هل هي للعهد، أو للجنس؟ فإن كانت للعهد اختص بذلك بالمنهي عن اتخاذه، لأنه قد قيل: إنما سبب الأمر بالغسل التغليظ عليهم لينتهوا عن اتخاذها، وهل يغسل الإناء من ولوغه في الطعام؟ فيه أيضا خلاف، ويصح أن يبنى على خلاف أهل الأصول في تخصيص العموم بالعادة إذ الغالب عندهم وجود الماء لا الطعام" . وألزم العراقي في "طرح التثريب" "2/ 122" مالكا بالقول فيه؛ فقال متعقبا قوله:

"

Mas'alah: What is the ruling on a dog licking a vessel?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2833)

إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات أبو هريرة 3/ 196ت

Mas'alah: What is the ruling on a dog lapping from a vessel and the purity of the food?

Source Book: Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad (book_id=44561, page=7)

ولوغ الكلب في الطعام وأيكما أتبع لحديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم [4 و] مالك رضي الله عنه، حين قال في الكلب يلغ في الطعام إن الاناء يغسل سبع مرات، كما قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولم يسمه نجسا، ولا سمى الطعام نجسا، إذ لم يرو عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن سماه نجسا، وأمر بأكل الطعام أخذا بكتاب الله عز وجل لقوله: {فكلوا مما أمسكن عليكم} وهي لا تمسك الا بأفواهها فأمر بأكل ما ولغت فيه الكلاب، لكتاب الله عز وجل، إذ لم يرو عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: إن ما ولغت فيه من الطعام نجس وأمر بغسل الاناء سبعا بأمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وذلك إلى أنه وغيره متعبدون بالطاعة لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، لا بتكلف حجة في اتباع ما أمر به صلى الله عليه وسلم، ولا بإدخال شيء في حديثه ليس هو فيه أم أنت حين أدخلت فيه ما ليس فيه، وأمرت أنت بما لم يأمر به رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فيما رويت عنه فقلت: فإذا كان الكلب يشرب في الاناء فينجس حتى يجب غسله سبعا، فالماء أولى بالنجاسة من الماء الذي إنما نجس

بمماسة الماء إياه. فسميت الاناء نجسا، والماء نجسا، ولم يرو عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه سماهما نجسين، وزعمت أنت أن الماء الذي سميته أنت نجسا برأيك، أولى أن يكون نجسا من الاناء الذي أمر رسول الله، صلى الله عليه [4 ظ] وسلم، بعسله سبعا. وزعمت أن الاناء يلغ فيه الكلب لا يغسل سبع مرات، ولا مرة واحدة إذا كان ما فيه من الماء أكثر من قلتين، تحقيقا منك. فإن الاناء إنما نجس بالماء فيما دون القلتين، وأن الماء في ذاته نجس، فسلكت به مسلك النجاسات، ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، فرق بيت الاناء يلغ فيه الكلب، وبين غيره من الذي سماه نجسا، لأنه دعا صبيا فأجلسه فبال على فخده، فأتبعه الماء، ولأنه أمر ببول الاعرابي الذي بال في مسجده صلى الله عليه وسلم، أن يصب عليه دلو من ماء، ولم يأمر أن يصب الماء عليه سبع مرات، ولا أن يغسل سبع مرات، فأخرج الاناء يلغ فيه الكلب من طريق حكمه في النجاسات، وساويت أنت بين ذلك بأن سميته نجسا كله، وقلت برأيك: إن الاناء يغسل إذا ولغ فيه الخنزير كما يغسل إذا ولغ فيه الكلب، بل ما اقتصرت على ذلك، على أنك قد أدخلت في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس فيه، حتى قلت إن الخنزير إن لم يكن شرا من الكلب فليس أحسن حالا من الكلب، ورويت أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أمر أن يغسل الاناء سبعا، في احدى الغسلات السبع تراب. ثم قلت برأيك، فإن لم يجد ترابا فبأتبان أو نخالة، فجعلت الأتبان والنخالة بدلا من التراب، وقلت في كتاب [5 و] الطهارات من كتبك في باب التراب الذي يتيم به: وإذا كان التراب مختلطا بنورة أو بتبن رقيق أو

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel due to a dog lapping?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=82)

(وندب غسل إناء ماء ويراق) ذلك الماء ندبا (لا) إناء (طعام) فلا يندب غسله ولا إراقته بل يحرم لما فيه من إضاعة المال إلا أن يريقه لكلب أو بهيمة فلا يحرم (و) لا (حوض) فلا يندب غسله ولا يراق فهما مفهوما إناء ماء على النشر المشوش (تعبدا) مفعول لأجله غسلا (سبعا) أي سبع مرات (ب) سبب (ولوغ كلب مطلقا) مأذونا في اتخاذه أم لا (لا غيره) أي لا غير الولوغ كما لو أدخل رجله أو لسانه بلا تحريك أو سقط لعابه ويحتمل لا غير الكلب كخنزير [حاشية الدسوقي] مع خفة أمر النجاسة ولا يوجه بإزالتها بالوضوء الثاني لورود مسح الرأس انتهى (قوله ويبني على الأكثر إن شك فيه) أي أنه يجعل الأكثر من الأواني النجسة إذا شك في ذلك الأكثر فإذا كان عنده ستة أو إن علم أن أربعة منها من نوع واثنين من نوع وشك هل الأربعة من نوع النجس أو من نوع الطهور، فإنه يجعلها من النجس ويصلي خمس صلوات بخمس وضوآت (قوله: وهذا إن اتسع الوقت. . . إلخ) أشار الشارح إلى أن محل كونه يصلي بعدد النجس وزيادة إناء إن اتسع الوقت لذلك وإلا تركها وتيمم، وأن لا يجد طهورا محققا غير هذه الأواني وإلا تركها وتوضأ بالطهور المحقق ثم إن ظاهر المصنف أنه يصلي بعدد النجس وزيادة إناء سواء قلت الأواني أو كثرت وهو كذلك على المعتمد ومقابله ما عزاه في التوضيح وابن عرفة لابن القصار من التفصيل بين أن تقل الأواني فيتوضأ بعدد النجس وزيادة إناء وبين أن تكثر الأواني كالثلاثين فيتحرى واحدا منها يتوضأ به إن اتسع الوقت للتحري وإلا تيمم وإذا علمت أن هذا التفصيل مقابل لكلام المصنف تعلم أن تقييد بعضهم كلام المصنف بما إذا لم تكثر الأواني وإلا تحرى فيه نظر انظر بن وح وما قاله المحمدان وابن العربي يتحرى إناء يتوضأ منه مطلقا قلت الأواني أو كثرت وقيل يتركها ويتيمم وظاهر كلامهم أنه لا يحتاج إلى أن يريقها قبل تيممه على القول به تنزيلا لوجودها منزلة العدم، وظاهر كلام الشافعية أنه يريقها لتحقق عدم الماء قال في التوضيح ولا وجه للتيمم ومعه ماء محقق الطهارة وهو قادر على استعماله أي بالحيلة

كما قال ثم إنه على ما مشى عليه المصنف من صلاته بعدد النجس وزيادة إناء لو أريق بعض الأواني بحيث صار الباقي أقل من عدد النجس وزيادة إناء، فإنه يتيمم على الصحيح كما في ح قال شب ويجري هذا أي ما ذكره المصنف في صعيدات التيمم على الظاهر؛ لأن المتيمم على النجس يعيد في الوقت على التأويل الآتي وحينئذ فيتحرى واحدا لخفته (قوله: ويصلي صلاة واحدة ويبني على الأكثر إن شك) أي أنه يجعل الأكثر من الأواني الطاهرة إذا شك في ذلك الأكثر كما إذا علم أن عدد أحد النوعين خمسة وعدد الآخر أربعة مثلا ولا يدري ما الذي عدده خمسة وما الذي عدده أربعة، فإنه يتوضأ بعدد أكثرها وزيادة إناء ويصلي صلاة واحدة. (قوله: ويراق ذلك الماء ندبا) أي إذا كان يسيرا لما تقدم أن كراهة استعمال الماء الذي ولغ فيه كلب مقيدة بما إذا كان قليلا أما الكثير فلا يكره استعماله وحينئذ فلا وجه لإراقته كذا قال طفى وقوله ويراق بالرفع على أنه مستأنف أو بالنصب "بأن مضمرة" عطفا على المصدر وهو لا يقتضي المعية بل الواو لمطلق الجمع وهو صحيح بل هو الأولى كما قال ابن مرزوق فلا وجه لمنعه (قوله: فهما) أي قوله لا طعام وحوض (قوله: تعبدا) اعلم أن كون الغسل تعبدا هو المشهور وإنما حكم بكونه تعبدا لطهارة الكلب ولذلك لم يطلب الغسل في الخنزير وقيل: إن ندب الغسل معلل بقذارة الكلب، وقيل لنجاسته إلا أن الماء لما لم يتغير قلنا بعدم وجوب الغسل، فلو تغير لوجب وعلى هذين القولين يلحق الخنزير بالكلب في ندب غسل الإناء من ولوغه وعلى القول الأول يجوز شرب ذلك الماء ولا ينبغي الوضوء به إذا وجد غيره للخلاف في نجاسته وعلى القول بالنجاسة فلا يجوز شربه ولا الوضوء به كذا قرر شيخنا (قوله: مفعول لأجله) أي فهو علة لقوله ندب أي أن الندب للتعبد وهو من تعليل العام بالخاص؛ لأن التعبد طلب الشارع أمرا خاليا عن الحكمة في علمنا فالتعبد خاص بالخالي عن حكمة بخلاف الندب، فإنه أعم (قوله: سبع مرات) أي ولا يعد منها الماء الذي ولغ فيه الكلب (قوله: بولوغ كلب)

تقدم أن الولوغ إدخال فمه في الماء وتحريك لسانه فيه فقوله بولوغ كلب أي في الماء، فلو لعق الكلب الإناء من غير أن يكون فيه ماء لا يستحب غسله كما في خش (قوله: كما لو أدخل رجله أو لسانه) أي في الماء الذي في الإناء (قوله: كخنزير) أي أو غيره من السباع فلا يستحب غسل الإناء بولوغه فيه

Mas'alah: What are the rulings on washing a vessel due to a dog lapping?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=83)

ووقت الندب (عند قصد الاستعمال) لا بفور الولوغ (بلا نية) لأنه تعبد في الغير كغسل الميت (ولا تتريب) بأن يجعل في الأولى أو الأخيرة أو إحداهن تراب (ولا يتعدد) ندب الغسل (بولوغ كلب) مرات (أو كلاب) لإناء واحد قبل الغسل لتداخل الأسباب كالأحداث

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel from which a dog has drunk?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=166)

ولا يغسل الإناء بما فيه من الماء للحديث "فليرقه" ، ولا يجوز أن يحمل على الصحابة أنهم لم يمتثلوا أمره فيها في إهراقها. (1) هو: أبو مصعب، وقيل: أبو عبد الله، مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري، الهلالي، مولى ميمونة أم المؤمنين - رضي الله عنه -، المتوفى سنة 220 هـ وهو ابن أخت مالك، وقد كان جد أبيه سليمان بن يسار مشهورا مقدما في العلم والفقه. روى عن مالك وغيره. روى عنه أبو

زرعة وأبو حاتم والبخاري وخرج له في صحيحه. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 3/ 133، والديباج، لابن فرحون: 2/ 340، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، ص: 105، والتعريف بالأعلام والمبهمات, لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا) : 1/ 40، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 57، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص: 147. (2) في (ش 2) : (بغسله) . (3) قوله: (له) زيادة من (ش 2) .

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel from which a dog has drunk?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6166)]

حديث خامس وعشرون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات هكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الإسناد عند جميع رواته فيما علمت ورواه يعقوب بن الوليد عن مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وليس بمحفوظ لمالك بهذا الإسناد حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن أحمد بن هارون الأنماطي بمكة حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا جدي حدثنا يعقوب بن الوليد حدثنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات هذا عندي خطأ في الإسناد لا شك فيه والله أعلم

حدثني خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري حدثنا الربيع بن سليمان والمزني قالا حدثنا محمد بن إدريس الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد

عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات وهكذا يقول مالك في هذا الحديث إذا شرب الكلب وغيره من رواة حديث أبي هريرة هذا بهذا الإسناد وبغيره على تواتر طرقه وكثرتها عن أبي هريرة وغيره كلهم يقول إذا ولغ الكلب ولا يقولون شرب الكلب وهو الذي يعرفه أهل اللغة وأما قوله في الحديث فليغسله سبع مرات ولم يزد ولا ذكر التراب في أخراهن ولا أولاهن فكذلك رواه الأعرج وأبو صالح وأبو رزين وثابت الأحنف وهمام بن منبه وعبد الرحمان أبو السري وعبيد بن حنين وثابت بن عياض مولى عبد الرحمان بن زيد وأبو سلمة كلهم رووه عن أبي هريرة ولم يذكروا التراب واختلف عن ابن سيرين في ذلك فروى هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on killing dogs and washing vessels from their lapping?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6169)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن ابن المغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم وللكلاب ثم رخص لهم في كلب الصيد وقال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وبهذا الحديث كان يفتي الحسن أن يغسل الإناء سبع مرات والثامنة بالتراب ولا أعلم أحدا كان يفتي بذلك غيره وفي هذا الحديث دليل على أن الكلب الذي أبيح اتخاذه هو المأمور فيه بغسل الإناء من ولوغه سبعا وهذا يشهد له النظر والمعقول لأن ما لم يبح اتخاذه وأمر بقتله محال أن يتعبد فيه بشيء لأن ما أمر

بقتله فهو معدوم لا موجود وما أبيح لنا اتخاذه للصيد والماشية أمرنا بغسل الإناء من ولوغه حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن أبي رزين أنه رأى أبا هريرة يضرب جبهته بيده ثم يقول يا أهل العراق أتزعمون

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel licked by a dog?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6172)

الزهري عن الكلب يلغ في الإناء قال يغسل ثلاث مرات قال ولم أسمع في الهر شيئا

Mas'alah: What is the ruling on purifying a vessel licked by a dog?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6176)

قال أبو عمر أما هذا اللفظ في حديث الأعمش فليهرقه فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره وأما قوله عليه السلام طهور إناء أحدكم فصحيح إلا أنه قد يقع التطهير على النجس وعلى غير النجس ألا ترى أن الجنب ليس بنجس فيما مس ولاصق وقد قال الله عز وجل وإن كنتم جنبا فاطهروا فأمر الجنب بالتطهير

Mas'alah: What is the debate about the impurity of a vessel licked by a dog?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6176)

وقال المخالف الانفصال من هذا أن الجنب غسله عبادة وليس الإناء مما يلحقه عبادة ويدخل عليه أن الإناء يجوز أن يكون متعبدا فيه كما أن عدد الغسلات عبادة عنده وينفصل من هذا أيضا أن الأصل في الشرائع العلل وما كان لغير العلة ورد به التوقيف وفي هذه المسأل كلام

كثير بن الشافعيين والمالكيين يطول الكتاب بذكره وهي مسألة قد اختلف فيها السلف والخلف كما اختلفوا في مقدار الماء الذي يلحقه النجاسة وفيما مضى في سائر الكتاب في ذلك كفاية

Mas'alah: What is the disagreement on washing a vessel licked by a dog?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=173)

أ- اختلاف العلماء في غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب هل هو للتعبد المحض أو لما يمكن أن يكون ولغ فيه من النجاسة أو لأنه مما يستقدر [3].

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel after a dog drinks from it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=295)

وقوله في مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب: "وكان يضعفه" [7]، تنوزع في هذا

الضمير كثيرا؛ فقيل [8]: أراد تضعيف الحديث لأنه خبر واحد (1) في ق ول: أراد به. (2) كذا في ز وق، وفي خ وس وم والتقييد: 1/ 17: من ماء، وأصلح كذلك في ع. ذكر عبد الحق في التهذيب 1/ 10 ب عن أبي عمران قال: فمن فتحها أراد أنه يجوز أن يعجن بالماء الذي شربت منه. وقال ابن رشد في المقدمات 1/ 91: يريد ما عجن بالماء الذي شربت فيه (كذا) . (3) سمى المؤلف من بني عبد الحكم ممن اختصر الأسدية محمد بن عبد الله بن عبد الحكم في معرض حديثه عن الأسدية في المدارك: 3/ 299 ولم يذكر ذلك له في أثناء ترجمته لكن ذكر له: "اختصار كتب أشهب" وكتاب مجالسه، وكتابه الذي زاد فيه على مختصر أبيه. وأبوه من شيوخه مع أشهب وابن القاسم والشافعي، وكان أبوه أوصاه بصحبته فكان ربما اختار قوله إذا قوي دليله. توفي: 268 (انظر المدارك: 4/ 158 - 160 والتهذيب: 9/ 232) . (4) في هامش ز بعد أن ضبط "الخبز" في المتن بضم الخاء، قال: "بضمة مقصودة، بخط المؤلف" . ونقله ابن يونس في الجامع: 1/ 16: "ولا بأس بسؤر الفأرة بالخبز" . (5) نسب عبد الحق هذا لبعض شيوخه ثم غلطه (التهذيب: 1/ 10 ب) . (6) المدونة: 1/ 5. (7) نصه: "قلت: هل كان مالك يقول: يغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في الإناء في اللبن وفي الماء؟ قال: قال مالك: قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته، قال: وكأنه كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع، وكان يقول: إن كان يغسل ففي الماء وحده، وكان يضعفه، وقال: لا يغسل من سمن ولا لبن، ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك وأراه عظيما أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى لكلب ولغ فيه" (المدونة: 1/ 5) . (8) القائل أبو جعفر الأبهري، كما في الجامع: 1/ 13.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel licked by a dog?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041,

page=334)

497 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات" [3]. (1) الموطأ (37) ؛ وأحمد (9997) قال: قرأت على عبد الرحمن (ح) وحدثنا إسحاق؛ والبخاري (162) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان (1063) قال: أخبرنا الفضل بن الحباب. أربعتهم: (ابن مهدي، إسحاق، عبد الله بن يوسف، الفضل بن الحباب) عن مالك؛ به. (2) الموطأ (1797) ؛ وأحمد (9998) قال: حدثنا إسحاق، وفي (10711) قال: حدثنا روح؛ والبخاري في "الأدب المفرد" (1309) قال: حدثنا إسماعيل، ومسلم (6722) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وابن حبان (5755) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر. خمستهم: (إسحاق، روح، إسماعيل، يحيى بن يحيى، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به. (3) الموطأ (65) ؛ وأحمد (9931) قال: قرأت على عبد الرحمن (ح) وحدثنا إسحاق؛ والبخاري (172) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (576) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وابن ماجه (364) قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا روح بن عبادة؛ والنسائي (63) قال: أخبرنا قتيبة. =

Mas'alah: Is washing required if a dog inserts its paw into a vessel?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=74)

الثاني: الغسل مختص بالولوغ، فلو أدخل يده أو رجله لم يغسل خلافا للشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel after a dog drinks from it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=139)

ولذلك لم يطلب في الخنزير وقيل: خشية كلبه؛ لأنه يرد الماء أوائله (بولوغ كلب فأكثر بلا نية ولا تتريب) ولا يحتاج لدلك؛ لأنه ليس إزالة شيء محسوس كما في (ح) بل زوال النجاسة بلا دلك كاف فليس الدلك على ما فيه من الخلاف شرطا في كل غسل. *

Mas'alah: What are the rulings on washing a vessel after a dog drinks from it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=139)

(وصل فرائض الوضوء) * ــــــــ وإن لم يجد غيره، للخلاف؛ ولأن المفهوم من الحديث غسله بغيره، قال سند، والتلمساني؛ على الجلاب: فإن غسله به فالظاهر أنه يجزيه؛ لأنه إذا توضأ به أجزأه فما صحت به الطهارة، كيف لا يصح به غسل الإناء؟ (قوله: خشية كلبه) أي: خشية أن يكون مصابا بداء الكلب فيداخل من لعابه الماء ما يشبه السم (قوله: أوائله) أي: أوائل الكلب وبعده يمتنع من شرب الماء، فلا يرد ما قيل: إنه مخالف لقول الأطباء، إن الكلب الكلب يمتنع من ولوغ الماء (قوله: بولوغ كلب) ولو أذن في اتخاذه والولوغ: إدخال اللسان مع التحريك ولا تندب الإراقة بإدخال غيره أو إدخاله من غير تحريك كما في الحطاب (قوله: كلب) أي: لا غيره ولو خنزيرا على المذهب المصحح (قوله: بلا نية) ؛ لأنه تعبد في الغير (قوله: ولا تثريب) ؛ لأنه لم يثبت في كل الروايات، ومحل قبول زيادة العدل إن لم يكن غيره الذي لم يزد أوثق ولاختلاف الطرق الدالة عليه، ففي بعضها: "إحداهن" ، وفي بعضها "أولاهن" ،

وفي بعضها: "أخراهن" (قوله: ولا يحتاج لذلك) خلافا لما استظهره في التوضيح وتبعه البدر. {وصل فرائض الوضوء} الأرجح أنه فرض بمكة، وإن كان مدنيا تلاوة، وهل مشروعيته بتعليم جبريل عند ـــــــ تعبد (قوله: شرطا) أراد به ما يتوقف عليه الشيء؛ لأنهم قالوا: داخل في مفهوم الغسل فارق بينه، وبين الإفاضة أو الغمس وأما إزالة النجاسة فالمدار على زوالها ولو من غير فعل فاعل كأن ألقت الريح الثوب في الماء. (وصل فرائض الوضوء)

Mas'alah: What is the ruling on a dog drinking from a vessel?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=268)

[ولوغ الكلب في الإناء:]

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel from which a dog has drunk in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=347)

ميارة. والحطاب عن التوضيح وهو خلاف ما للحطاب عن ابن العربي أن غسل الإناء من ولوغ الكلب صب عليه؛ لأنه ليس هناك شيء يزال. والله أعلم. ويواق يعني يندب أن يراق هذا الماء الذي ولغ فيه كلب فهما مندوبان: غسل الإناء، وإراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب. وفي قوله: و "ويراق" إشعار بأنه لا يغسل به وقوله: "إناء ماء" أي إناء فيه ماء، واحترز بذلك من أن يكون الإناء فارغا فلا يندب غسله، وندبت الإراقة ولم

تجب؛ لأن الماء الذي ولغ فيه كلب مكروه. وقوله: "ويراق" الأولى فيه النصب كما نقله الشيخ محمد بن الحسن عن ابن مرزوق، ومحل ما ذكره المصنف حيث كان الماء يسيرا؛ أي دون آنية غسل لا طعام، يعني أن الإناء الذي فيه طعام إذا ولغ فيه كلب فإنه لا يندب غسله، وكذا لا تندب إراقته بل تحرم لنهيه عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال (1) ، قال فيها: وأراه عظيما أن يعمد إلى رزق الله تعالى، فيراق لكلب ولغ فيه. وقيل يغسل لعموم الحديث (2) ، وأجيب بأن الأواني التي تبتذل ويجدها الكلاب غالبا أواني الماء، فكأن الحديث إنما ورد فيها، وقوله: "لا طعام" بالجر عطف على ماء، وفي شرح الشيخ عبد الباقي ما يقتضي أنه ورد في بعض طرق الحديث التقييد بالماء، ورد عليه العلامة بناني بأنه لم يصرح بالقيد المذكور في شيء من رواية الحديث، ولذا قال في التوضيح: بنى المازري الخلاف على خلاف أهل الأصول في تخصيص العموم بالعادة إذ الغالب عندهم وجود الماء لا الطعام. وحوض بالجر عطف على طعام؛ يعني أن الغسل مختص بالإناء، وأما الحوض فلا يغسل، وفي المدونة قال مالك: ومن توضأ بماء ولغ فيه كلب وصلى أجزأه، قال علي ولا إعادة عليه في الوقت، وإن علم، وقال علي عنه، وابن وهب: ولا يعجبني الوضوء به إن كان الماء قليلا، ولا بأس به إن كان الماء كثيرا كالحوض ونحوه. انتهى. وفي الحديث: في الحياض التي تردها السباع: (لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شرابا وطهورا) (3) ، وقال: لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا، وفي الجلاب أن سؤر الكلب والخنزير مكروهان من الماء إلا أن يكون في (1) البخاري، كتاب الاستقراض، رقم الحديث: 2408. (2) إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار. مسلم، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 279. (3) مصنف عبد الرزاق، رقم الحديث: 279.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel when a dog inserts its paw or tongue without lapping in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=349)

أدخل يده أو رجله أو لسانه فيه من غير تحريك في الماء، أو سقط لعابه فيه فلا يغسل، ولا تندب إراقة الماء؛ لأن الغسل عندنا تعبد، وقال الشافعي: إنه لوأدخل يده في الإناء أو رجله يغسل؛ لأن الغسل عنده للنجاسة مطلقا يعني أن الأمر بغسل الإناء بسبب ولوغ الكلب لا يتقيد بكلب عن كلب، فالمأذون في اتخاذه وغيره في ذلك سواء وهذا هو المشهور، وقيل يختص الغسل بالمنهي عن اتخاذه، والخلاف مبني على أن الألف واللام في الكلب للجنس فيعم، أو للعهد في المنهي عن اتخاذه.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel after a dog drinks from it in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=349)

ونقل ابن عرفة ثالثا عن ابن رشد وابن زرقون أنه يختص بالحضري لا غيره أي لا غير الولوغ من أفعال الكلب كما مر، ويحتمل لا غير الكلب من السباع والخنزير فلا يندب غسل ولا إراقة خلافا لمن ألحق الخنزير بالكلب، ولو تولد كلب من كلبة وغيرها فالأحوط الغسل، ولا يبعد تبعيته للأم لقولهم: كل ذات رحم فولدها بمنزلتها عند قصد الاستعمال؛ يعني أنه لا يؤمر بالغسل إلا عند قصد استعمال ذلك الإناء هذا هو المشهور، وعزاه ابن عرفة للأكثر، ولرواية عبد الحق، وقيل: يؤمر بالغسل بفور

الولوغ قاله الحطاب، وقال الشيخ عبد الباقي: المراد عند اتصال قصد الاستعمال بالاستعمال لا عند قصد الاستعمال، وإن لم يتصل بالاستعمال، ولا فورا عند الولوغ، ولم يرد استعماله فكل ذلك لا يخرجه من عهدة الطلب على المعتمد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on washing vessels a dog has drunk from?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=92)

أما أواني الماء: فلا خلاف في وجوب غسلها سبعا حسب ما ورد في الخبر، ولا يغسل بما فيه من الماء؛ لأنه ورد في حديث مسلم: "فليرق الماء .." [5] ...

Mas'alah: Are food vessels treated like water vessels regarding washing after a dog drinks from them?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=93)

وأما أواني الطعام: فهل هي كأواني الماء في لزوم غسل [ق/ 4 ب] الإناء؟ في المذهب قولان، وسبب الخلاف: العموم هل يخصص بالعادة أم لا؟ وهي مسألة اختلف فيها الأصوليون؛ فمن قال: إن العموم لا يخصص بالعادة [1]، قال: إن أواني الطعام مثل أواني الماء للعموم، وهو قوله عليه السلام: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم" [2]، والإضافة دليل التعريف، والتعريف دليل العموم، إلا أن يقوم دليل على أن المراد بالتعريف العهد. ومن رأي أن العموم يخصص بالعادة [3]، فيقول: وجدنا عادة العرب التحفظ بأواني الطعام، ورفعها في محل الصيانة؛ إذ لا تستعمل إلا في وقت مخصوص

بخلاف أواني الماء تبتذل في كل ساعة، وصارت معرضة لملاقاة الكلاب، وأن تكون مولغة لها، فكان ذلك مقصود الشرع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel licked by a dog?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=65)

لا طعام وحوض: تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا، لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب، ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب. [منح الجليل] غسل فإن كان كثيرا فلا يراق ولا يكره استعماله (لا) يندب غسل إناء (طعام) وتحرم إراقته لإضاعة المال وإهانة الطعام. (و) لا يندب غسل (حوض) ولا إراقة مائه الكثير حال كون غسل إناء الماء وإراقته (تعبدا) أي لم تظهر حكمته لطهارة الكلب ولذا لم يطلبا بولوغ الخنزير الأخبث من الكلب هذا هو المشهور وقيل معلل بقذارة الكلب فالخنزير أولى وقيل بنجاسته إلا أن الماء لما لم يتغير فوسط في الحكم فالخنزير أولى أيضا غسلا (سبعا) من الغسلات ولا يعد منها الماء المولوغ فيه وتنازع غسل ويراق في قوله (ب) سبب (ولوغ كلب) أي إدخال لسانه في الماء وتحريكه ولوغا (مطلقا) عن تقييده بكونه من غير مأذون في قنيته. (لا) يندب الغسل ولا الإراقة بسبب (غيره) أي الولوغ كإدخال رجله أو لسانه بلا تحريك أو سقوط لعابه في الماء ويحتمل أن الضمير للكلب أي لا غير كلب كخنزير ويراق ويغسل (عند قصد) التوجه إلى (الاستعمال) للماء الذي ولغ الكلب فيه لا بفور ولوغه ويجزئ غسله (بلا نية) لأنه تعبد في الغير. (و) ب (لا تتريب) أي جعل تراب في إحدى الغسلات لعدم ثبوته في كل الروايات واضطراب رواته (ولا يتعدد) الغسل سبعا (ب) سبب (ولوغ كلب) واحد مرات في إناء واحد. (أو) ولوغ (كلاب)

في إناء واحد قبل غسله لتداخل مسببات الأسباب المتفقة في المسبب كنواقض الوضوء وموجبات الحد والقصاص. ولما أتم الكلام على أحكام طهارة الخبث شرع في الكلام على أحكام طهارة الحدث المائية الصغرى فقال:

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel from which a dog has drunk?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=74)]

- عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات.

Mas'alah: What is the ruling on a vessel from which a dog has drunk?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=82)]

35 - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel from which a dog has drunk?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=97)]

وندب غسل إناء ماء) أي فيه ماء بدليل قوله (ويراق) وقوله بولوغ لا المعدلة وإن كان

فارغا ولا يصح نصب الفعل عطفا على المصدر وهو غسل لاقتضائه إن ندب الغسل مع الإراقة لا مع عدمها وإن الأمر بالإراقة مشروط بالغسل وليس كذلك فيهما فهو مرفوع على الاستئناف أي يندب كل من الغسل والإراقة من غير تقييد أحدهما بالآخر وإنما ندبت الإراقة ولم تجب لما مر أن ما ولغ فيه كلب مكروه ولخبر خلق الله الماء طهورا (لا) إناء (طعام) فهو مجرور عطفا على ماء فلا يندب غسله ولا إراقته بل يحرم لنهيه عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال قال في المدونة وأراه عظيما أن يعمد إلى رزق الله فيراق لكلب ولغ ورجح عبد الوهاب واللخمي غسله لعموم الحديث وأجيب بأن قوله في الحديث فليرقه يقتضي تقييده بالماء وبأن الأواني التي تبتذل ويجدها الكلاب غالبا أواني الماء فكأن الحديث إنما ورد فيها فإن قيل قد ورد في بعض طرق الخبر الأمر بالغسل

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel after a dog's lapping?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=97)

عند قصد الاستعمال) ـــــــ (وندب غسل إناء ماء ويراق) قول ز لاقتضائه أن ندب الغسل الخ فيه نظر إذ النصب عطفا على المصدر لا يقتضي المعية بل الواو معه لمطلق الجمع وهو صحيح فلا وجه لمنع النصب بل قال ابن مرزوق إنه الأولى وقول ز القاعدة الأصولية إذا ورد مطلق ومقيد الخ فيه نظر إذ القيد المذكور غير مصرح به في شيء من روايات الحديث ولذا قال في ضيح بني المازري الخلاف على خلاف أهل الأصول في تخصيص العموم بالعادة إذ الغالب عندهم وجود الماء لا الطعام قال ابن هارون ويحتمل أن يبني على أن الولوغ هل يختص بالإناء أو يستعمل فيه وفي غيره

وجزم ابن رشد ببنائه على الثاني اه. ويجاب بأن مراده بالقيد لفظ فليرقه وهو ثابت في بعض الروايات دون بعض كما في ح (وحوض تعبدا) قول ز مفعول لأجله فيه نظر لاختلاف فاعله وفاعل عامله والظاهر أنه مفعول مطلق لعامل محذوف (عند قصد الاستعمال) قول ز ولا عند قصد الاستعمال وقصد اتصال

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel after a dog drinks from it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=119)

(ص) وندب غسل إناء ماء ويراق لا طعام وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره (ش) يعني أن الكلب سواء كان منهيا عن اتخاذه أو مأذونا فيه واحدا أو متعددا إذا ولغ في إناء ماء أي شرب منه فإنه يستحب أن يراق الماء المولوغ فيه ويستحب أن يغسل الإناء سبع مرات تعبدا على المشهور لطهارة الكلب وقيل لقذارته وقيل لنجاسته فلو كان المولوغ فيه طعاما أو حوض ماء فلا تستحب الإراقة ولا الغسل؛ لأن الغسل إنما جاء في الإناء فبقي غيره على الأصل؛ لأن أواني الطعام مصانة في العادة بخلاف أواني الماء تبتذل أوانيه غالبا ولأن الولوغ مختص بالماء فقوله لا طعام وحوض بالجر عطف على ماء وهما مفهوما إناء ماء على النشر المعكوس ونصب تعبدا على أنه مفعول لأجله وسبعا على أنه مفعول [حاشية العدوي] قوله إذ المتنجس كالنجس) أي فقول المصنف صلى بعدد النجس قاصر لا يشمل المتنجس أي وهذا التصويب يفيد التساوي فيكون أحسن (قوله ومفهوم إلخ) ويبقى النظر فيما إذا اشتبه طهور بطاهر متنجس أو نجس فالظاهر أنه كما إذا اشتبه بنجس احتياطا وإذا اشتبه طهور بطاهر واشتبه طهور بمتنجس والظاهر أنه يتوضأ بما إذا اشتبه فيه الطهور بالطاهر بعدد الطاهر وزيادة إناء

ويصلي صلاة واحدة والظاهر أن تقديم ما اشتبه فيه الطهور بالطاهر على ما اشتبه فيه الطهور بالنجس واجب؛ لأن ثم من يقول بصحة الطهارة بالطاهر كما في ك (قوله والحكم أنه إذا اتحد عددهما) أي الإناء الذي فيه المطلق واحد وكذا الذي فيه الطاهر. (قوله غسل إناء ماء) استظهر المؤلف اشتراط الدلك في الغسل لدخوله في حقيقة الغسل وفي كلام ابن العربي ما يدل على عدم الاشتراط على المذهب بل يكفي صب الماء على الإناء؛ لأنه ليس هناك شيء يزال وقوله ويراق أي الماء المولوغ فيه، وهو مرفوع ولا يصح نصبه بأن مضمرة عطفا على المصدر، وهو غسل لاقتضائه أن استحباب الغسل مع الإراقة لا مع عدمها كالاستعمال وأن الأمر بالإراقة مشروط بالغسل وليس كذلك أي يندب كل من الغسل والإراقة من غير تقييد أحدهما بالآخر ويراق ولو كثر لكن قال محشي تت تقدم تقييد أو ولغ كلب بما إذا كان قليلا أما الكثير فلا يكره استعماله، وإن كان كذلك فلا وجه لإراقته، فإن قيل التعبير بالفعل ظاهر في الوجوب فلم كان هنا محمولا على الاستحباب فالجواب أنه إنما حمل على ذلك لما تقدم من أن الماء إذا ولغ فيه كلب أنه مكروه فالموافق أن يحمل على الندب وإلا نافاه قاله الناصر اللقاني (قوله سواء كان إلخ) هذا تفسير للإطلاق بناء على أن اللام في الكلب للعموم لا للعهد فيختص بالمنهي عنه والمراد بالكلب المعروف؛ لأنه يطلق عليه لفظ كلب لغة (قوله تعبدا) ومعنى التعبد كما قاله في التوضيح الحكم الذي لا يظهر له حكمة بالنسبة إلينا مع أنا نجزم أنه لا بد من حكمة وذلك؛ لأنا استقرينا عادة الله فوجدناه جالبا للمصالح دارئا للمفاسد. (قوله لطهارة الكلب) أي إنما حكمنا بالتعبد لطهارته فليس تعليلا للتعبد بل للحكم بالتعبد فلا يرد ما يقال التعبد لا يعلل (قوله وقيل لقذارته) ظاهر العبارة أنه معطوف على قوله لطهارته وليس كذلك بل هو معطوف على تعبدا وخلاصته أنه اختلف في سبب مطلوبية غسل الإناء من ولوغ الكلب فقيل تعبد وقيل لقذارته وقيل لنجاسته (قوله فلا تستحب الإراقة) أي بل تحرم في الطعام وقيل

يراق الماء والطعام قال في التوضيح بناء على التعليل بالنجاسة وفي المقدمات وعلى القول بأنه يغسل سبعا تعبدا يجوز شربه ولا ينبغي الوضوء به إذا وجد غيره للخلاف في نجاسته وعلى أنه للنجاسة لا يجوز شربه انتهى (قوله؛ لأن أواني الطعام) الأولى أن يقول ولأن بالواو أي فالحديث إنما ورد في إناء الماء؛ لأنه الذي يبتذل، فإن قيل قد ورد الأمر بالغسل مطلقا قلنا القاعدة الأصولية أنه إذا ورد مطلقا ومقيدا في واقعة واحدة فيقيد المطلق (قوله بالجر إلخ) لا يخفى أنه يشكل في حوض فلا يصح عطفه على ماء؛ لأنه ليس محترزه إنما هو محترز إناء ويجاب بأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع قال في التوضيح الغسل مختص بالإناء فلو ولغ في حوض لا يغسل؛ لأنه تعبد (قوله مفعول لأجله) فيه أنه لم يتحد الفاعل فالأحسن أنه منصوب على نزع الخافض أي على جهة التعبد.

مطلق لغسل، وهو صفة لمصدر محذوف والتقدير غسلا سبعا أي ذا سبع أي ذا مرات سبع وقوله بولوغ كلب لا خنزير أو سبع فلا يستحب الغسل ولو نشأ ولد من كلب وغيره فالأحوط الغسل ولا يبعد تبعيته للأم لقوله وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها ولو لعق الكلب في الإناء من غير ماء لا يستحب غسله.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel licked by a dog and the number of sucklings that cause prohibition?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=417)

وأما الوجه السادس فهو أنه لو لم يكن المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم ففي

نحو قوله {صلى الله عليه وسلم} طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعا إحداهن بالتراب يلزم أن لا تكون السبع مطهرة لأن الطهارة إذا حصلت بدون السبع فلا تحصل بالسبع لأنه تحصيل الحاصل وأنه محال وكذلك في قوله عليه السلام خمس رضعات يحرمن يلزم أن لا يكون الخمس محرمة لأن الحرمة تحصل بدون الخمس فلا تحصل بالخمس لأنه تحصيل الحاصل وأنه محال

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel from a dog's lapping?

[Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=53)]

مسألة : وأما غسل الإناء من ولوغ الكلب فحكمه الاستحباب على المشهور وهو مذهب المدونة، وقيل: وجوبه ومنشأ الخلاف في الأمر المطلق هل يحتمل على الوجوب أو على الندب؟ والمشهور واختصاص الغسل بإناء الماء لا الطعام. وقال ابن وهب: يغسل أيضا إناء الطعام والصحيح أنه لا يغسل الإناء بالماء المولوغ فيه، بل يراق لما في صحيح مسلم، فليرقه وليغسله سبعا بخلاف الطعام، فإنه لا يراق على المشهور وأما حوض الماء إذا ولغ فيه الكلب، فإنه لا يغسل ولا يراق ما فيه من الماء، والمشهور أنه لا يؤمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب إلا عند قصد استعماله. وقيل: يؤمر بالغسل على الفور، ومبني الخلاف في الأمر هل هو على الفور أو على التراخي، وغسله تعبد على المشهور. وقيل: معقول المعنى، ولا يتعدد الغسل بتعدد الولوغ سواء وقع ذلك في كلب واحد، أو من كلاب متعددة، وسواء كان الكلب منهيا عن اتخاذه أم على المشهور، ويكفي في ذلك سبع غسلات. كما لو اتحد الولوغ والظاهر من المذهب عدم إلحاق الخنزير بالكلب منهيا. وقيل: يلحق به وهما روايتا مالك. - --

Mas'alah: What is the ruling on a dog lapping from a vessel?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=667)

وأما قوله عليه السلام: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليقه وليغسله

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel licked by a dog?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=751)

وقال في الولوغ: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله) .

Mas'alah: What is the ruling on a dog licking a vessel?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=774)

وقوله عليه السلام: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه) فإنما هو مندوب لا لنجس، والكلب - عندنا - طاهر، وريقه طاهر، وإنما هو لأمر آخر، كما قال: (إذا وجد أحدكم قذى في شرابه فليرقه ولا ينفخه) .

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel after a dog drinks from it, including the use of soil?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=857)

وروى أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحد فليغسله سبعا أولهن أو آخرهن بالتراب) ، فأوجب السبع، على أن يكون أحدهما بالتراب.

Mas'alah: Is a vessel licked by a dog considered impure in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=857)

أن الإناء – عندنا – ليس بنجس فيغلب على ظنه طهارته أولا.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel after a dog drinks from it?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=860)

ونقول أيضا: لما ثبت المنع من اقتناء الكلب على وجه حتى غلظ في إراقة الماء من ولوغه اقتضى زيادة عدد فيما طريقه العبادات يتخصص به، فإذا زاد على الثلاث الذي قد دخلت في الوضوء وغيره فليس إلا الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel after a dog drinks from it in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=877)

[44] مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب مسنون إذا أريد استعماله، وإن لم يرد استعماله لم يجب غسله، هذا مذهب الفقهاء إلا قوما من المتأخرين فإنه حكي عنهم: أنه يجب غسله سبعا، سواء أريد استعماله أم لا. والأصل أنه لا يخلو أن يكون غسله إما لنجس أو لطهارة حدث أو لتعبد على ما نقول، وليس في الأصول ما يجب غسله إلا إذا أريد الشيء الذي من أجله وجب الغسل. ألا ترى أن الوضوء وغسل الجنابة والحيض لا يجب إلا إذا أراد الإنسان الصلاة، وغسل سائر الأنجاس لا يجب إلا إذا أراد الصلاة في ذلك الشيء النجس، إما من بدنه أو غسله، وما كان غسله للعبادة، مثل الخلوق من ثوب المحرم لم يجب مما ليس فيه طيب لم يجب غسل الثوب الذي تركه وفيه الخلوق، فإذا ثبت هذا في الأصول لم يخرج غسل الإناء من ولوغ الكلب عنها. وأيضا فإن الغسل المفروض في الطهارات التي تراد للصلاة لا تجب إلا إذا أراد الصلاة فالغسل المسنون في الإناء المراد غسله لأجل الصلاة أولى ألا يجب إلا إذا أراد استعماله.

فإن قيل: فإنه فرض – عندنا –. قيل: فيكون كسائر الغسل المفروض للصلاة. ويجوز أن نحرز هذا قياسا فنقول: هو غسل قد تعبدنا به فلا يجب إلا عند إرادة ما يغسل من أجله قياسا على غسل النجاسة نم الثوب أو طهارة الحدث. ونقول أيضا: إن الأمر ورد بغسل الإناء من ولوغه تغليظا عليهم حتى لا يقتنوا الكلاب، فغلظ عليهم في غسل الأواني إذا أرادوا استعمالها. ألا تراه عليه السلام قال: (طهور إناء أحدكم) ، فسماه طهورا، والطهور يقتضي مطهرا، وهو الإناء الذي يطهره الماء، فهو كالإنسان الذي يلزمه أن يتطهر بالماء، ويكون به مطهرا للصلاة، أو يكون كالثوب الذي يطهره الماء من النجس فيصير مطهرا، ولا يجب ذلك إلا إذا أريد للصلاة. فإن قيل: فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فليغسله سبعا) ، ولم يفرق بين أن يريد استعماله أو لا. قيل:

وكذلك قال الله – تبارك وتعالى: {وثيابك فطهر} ، ولم يقل: إذا أردت الصلاة أو لم ترد، ومع هذا فلم يجب إلا إذا أرد الصلاة، فكذلك دل

الدليل على وجوب غسل الإناء إذا أريد استعماله، وهو ما ذكروه من الاستدلال والقياس. فإن قيل: فإذا كان هذا ورد في الكلب تغليظا من بين سائر الأنجاس وجب أن يثبت التغليظ فيه، فسواء أريد استعماله أو لا، حتى يبين من نظيره مما لم يقع التغليظ فيه. قيل: إن التغليظ ورد في غسله سبعا إذا أريد استعماله، وغيره من الأواني لم يغلظ فيه بعدد، فالتغليظ من هذا الوجه قد حصل، وليس إذا وجب التغليظ من وجه وجب من كل وجه؛ لأنه لو وجب ذلك لوجب غسل الإناء سبعا، وأن يمنع بعد الغسل من استعماله أصلا حتى يكون أغلظ، فلما سقط هذا، وجاز استعماله بعد غسله علمنا أن التغليظ قصد على الوجه الذي ذكرناه، هذا لو كان غسله لنجاسة، فكيف وقد بينا أنه عبادة؟، فهو كالوضوء الذي يراد للصلاة، أو كغسل الطيب من ثوب المحرم إذا أراد الإحرام فيه. ثم قد بينا في قوله عليه السلام: (طهور إناء أحدكم) أنه كسائر الأشياء التي يجب تطهيرها إما لأجل الصلاة أو لتكون طاهرة إن جعل فيها ما يؤكل أو يشرب لم ينجس مثل سائر الأواني التي تستعمل فلا يجب غسل جميعها إلا إذا أريد استعمالها. فإن قيل: يجب غسله سواء أراد صاحبه استعماله أو لا؛ لئلا يستعمله غيره ممن لا يعلم حاله.

Sub-topic - Definition and Types of Vessels in Maliki Fiqh

Mas'alah: What is the linguistic meaning of vessel?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=160)

الوسيلة الأولى محل الماء وهو الإناء وهو في اللغة مشتق من أنى يأنى إنا وهو التناهي قال الله تعالى {غير ناظرين إناه} أي انتهاءه {عين آنية} أي متناه حدها و {حميم آن} أي متناه حره ولما كان الإناء لا بد أن يتناهى خرطه أو حرزه أو سبكه على حسب جوهره في نفسه سمي إناء لذلك وفيه ثلاثة فصول:

Mas'alah: What vessels are permissible to use in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=34)

والآنية من طاهر الجلد جائزة، ومذكي المأكول طاهر.

Mas'alah: What is the definition of al-naqir (a wooden vessel) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5020)

الصقلي عن ابن حبيب: والنقير ما كان من عود.

Mas'alah: What are the rulings on vessels in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=23)

(الفصل الثالث) في الأواني وفيه أربع مسائل

Mas'alah: What is the original meaning of the vessel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1593)

(قوله معناه الأصلي) أي، وهو الذي أشار له بقوله سابقا، وهو في الأصل جرة أو قدر إلخ

Mas'alah: What is the ruling on preparing a vessel for urine in the mosque due to fear of a predator?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1702)

و) جاز (إناء) أي إعداده (لبول) أو غائط (إن خاف) بالخروج منه لما ذكر (سبعا) أو لصائم يخرجه بعد الأمن إذ لا يجوز المكث بالنجاسة فيه (كمنزل تحته) أي المسجد يجوز)

Mas'alah: What is the fourth chapter on vessels?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=23)

الرابع: في الأواني هذه الأربعة أبواب مقدمات والسبعة

الباقية مقاصد.

Mas'alah: What did the Prophet say about a covered vessel after leaving the toilet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3939)

وروى أبو عاصم النبيل عن شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المخرج ثم خرج فإذا بتور مغطى فقال من صنع هذا فقال عبد الله أنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم علمه تأويل القرآن

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about leaving water vessels uncovered at night?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3940)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الرجل يضع الوضوء بالليل غير مخمر فقال لا يعجبني إلا أن يخمر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمروا الآنية

Mas'alah: What did the Prophet say about covering vessels and securing waterskins at night?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3941)

حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران قال حدثنا محمد بن محمد بن بدر بن النفاح أبو الحسن الباهلي قال حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا الآنية وأوكئوا الأسقية وأجيفوا الأبواب وكفوا صبيانكم عند المساء فإن للجن انتشارا وخطفة

Mas'alah: What is the variant narration about men and women performing wudu from one vessel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4538)

رواه هشام بن عمار عن مالك فقال فيه من إناء واحد

Mas'alah: What is the ruling on a cracked cup and its handle in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5214)

قال وسئل مالك عن ثلمة القدح وما يلي الأذن فقال مالك قد سمعت سماعا كأنه يضعفه وما سلمت فيه بنهي

Mas'alah: What are the conditions for using vessels made from animal skin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=42)

يعني: إن حصل القيدان وهما: أن يكون جلدا مذكى، أي حصلت فيه الذكاة، وأن يكون مأكول اللحم، أي: مباح الأكل- جاز استعماله اتفاقا. وإن انتفى أحد القيدين ففيه خلاف، وإليه أشار بقوله: (وفيما دبغ) أي مطلقا، سواء أكان من ميتة المذكى المأكول أو غيره.

Mas'alah: What is the definition of a mudabbab vessel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=49)

والمضبب إناء شعب كسره بخيوط من ذهب أو فضة، أو عملت فيه صفيحة من ذلك. قاله ابن راشد.

Mas'alah: What is the chapter on vessels about?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=25)

الباب الرابع: في الأواني وفيه ثلاثة فصول:

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of precious stones in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=297)

وإناء الجوهر يعني أنه اختلف في استعمال إناء الجوهر كالبلور والياقوت والزبرجد، واقتنائه على قولين بين الجواز والمنع وهما متساويان، ومن الجوهر الدر والزمرذ بالضمات وإعجام الذال، والبلور بكسر الوحدة وفتح اللام المشددة. وانظر لو اتخذ من الجوهر نحو عكاز هل يجري فيه الخلاف أو يتفق على المنع كالمرود ونحوه وهو الظاهر، وعلة المنع في إناء الجوهر الإسراف قولان في كل من الأمور الخمسة. قال الشيخ عبد الباقي: وعلم مما قررنا أن في المص ثلاثة أشياء إجماله في بيان القولين، وترك الاقتصار على الراجح في الأول وهو المنع، وأن الأخير تردد لا قولان انتهى. وقد بينت الإجمال في كل فبينت القول بالكراهة، والقول بالمنع، والقول بالجواز، وفي الإكمال. وهل يجوز لبس خاتم من هذه الجواهر أو يجعل الفص منه أو جعلها في العنق أو الذراع؟ لم أر فيه نصا، والظاهر أنه جار على اتخاذ الآنية، والقول بالجواز فيها للباجي وابن سابق وهو اختيار ابن رشد، والقول بالمنع لابن العربي في عارضته، وذكر ابن عرفة ثالثا بالكراهة.

Mas'alah: What materials are permissible for making vessels in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=297)

واعلم أنه يجوز اتخاذ الأواني من الفخار ومن الحديد ومن الرصاص ومن الصفر والنحاس والخشب ومن العظام الطاهرة إجماعا قاله في القوانين قاله الحطاب. والظاهر أن العقيق ليس من أنواع الجوهر، (وأهديت له صلى الله عليه وسلم قدح قوارير فكان يشرب فيها الماء) (1) ، وجاء رجل إلى الأمير أبي الحسن بلؤلؤة صغيرة ذكر أنه أخرجها من الماء العذب وشهد له بذلك شهود لا بأس بهم، وهذا خلاف المشهور أن

التثنية في قوله تعالى {يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان} إنما هي للتغليب لأنه إنما يخرج من الأجاج انتهى. قاله الحطاب والمعنى على هذا يخرج من مجموعهما (1) عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدح قوارير يشرب فيه. ابن ماجه في سننه، كتب الأشربة، رقم الحديث: 3435.

Mas'alah: What is the ruling on placing a narrow-mouthed vessel during wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=425)

قال في الذخيرة: لفعله عليه الصلاة والسلام ولأنه أمكن ومعنى قوله: "فتح" أنه تدخل فيه اليد بسهولة، ومفهوم قوله: "فتح" أن ما ضاق عن إدخال اليد فيه فالاختيار فيه لأهل العلم وضعه على اليسار.

Mas'alah: What do later Maliki scholars say about the vessel placement in wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=425)

ونقله ابن عرفة وابن ناجي وغيرهما. قاله الحطاب.

Mas'alah: Where should a left-handed person place the vessel during wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=425)

وقوله: "وإناء إن فتح" هذا في الأيمن والأضبط، وأما الأعسر فيضعه على يساره.

Mas'alah: What is the ruling on vessels made of precious stones in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=127)

ص (وإناء الجوهر قولان) ش: كالدر والياقوت والزمرد والزبرجد والفيروزج، وكذا البلور كما حكاه في الإكمال عن بعض شيوخ القاضي عبد الوهاب والبلور بكسر الموحدة وفتح اللام وتشديدها كسنور، وقد تخفف اللام كسبطر ويقال بفتح الموحدة وضم اللام وتشديدها كتنور حكاها في القاموس والظاهر أن العقيق ليس منها وقال ابن الكروف أرى النفاسة باعتبار الموضع الذي هو فيه فقد يكون الشيء نفيسا في موضع غير نفيس في غيره والقول بالجواز للباجي وابن سابق واختاره ابن رشد والقول بالمنع لابن العربي في عارضته قاله في التوضيح وذكر ابن عرفة ثالثا بالكراهة وعزاه لابن سابق وحكاه بعض شيوخ القاضي عبد الوهاب عن المذهب قاله في الإكمال.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of pottery, iron, and other materials?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=127)

[فرع اتخاذ الأواني من الفخار ومن العظام الطاهرة وغير ذلك] (فرع) يجوز اتخاذ الأواني من الفخار، ومن الحديد، ومن الرصاص والصفر والنحاس، ومن الخشب، ومن العظام الطاهرة إجماعا قاله في القوانين وقال في المسائل الملقوطة قال ابن عبد البر في الاستيعاب المقوقس القبطي صاحب مصر والإسكندرية روى محمد بن إسحاق عن

الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: «حدثني المقوقس قال

أهديت للنبي - صلى الله عليه وسلم - قدح قوارير فكان يشرب فيه الماء» انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on men and women performing wudu from the same vessel in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=57)

56 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر، كان يقول: إن الرجال والنساء كانوا يتوضئون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا من إناء واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a man and woman performing wudu from the same vessel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=40)

باب: الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد

Mas'alah: What is the ruling on a man and woman performing wudu from the same vessel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=41)

35 – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: «كان الرجال والنساء يتوضئون جميعا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم» ، – [40] – قال محمد: لا بأس بأن تتوضأ المرأة وتغتسل مع الرجل من إناء واحد إن بدأت قبله، أو بدأ قبلها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on placing a vessel for wudu on the right or left side?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=138)

(قوله: إن كان مفتوحا) بحيث يتسع أي إن المراد بالمفتوح الواسع فكأنه قال: وإناء إن وسع وإلا فالإبريق مفتوح وفي تفسير الشارح المذكور إشارة إلى أن قوله فتح المعنى على المضي لا المستقبل المشعر به أن هذا في المعتاد أو الأضبط أما الأعسر فيضعه على يساره.

Mas'alah: What is the ruling on placing the vessel on the right side during wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=136)

(وكون الإناء على يمينه أمكن له في تناوله). يعني فهو مستحب للتمكن لا لذاته فإذا كان غيره أمكن فلا استحباب وقال الشبيبي في اختصار الشرح لابن الفاكهاني الأشهر الاستحباب ومقابله التخيير وفضائله موضع طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل وتيمن أعضاء وإناء إن فتح انتهى فشرط في استحبابه انفتاحه لأن غير المنفتح يصعب مع تيمنه التناول منه والله أعلم.

Sub-topic - Ruling on Gold and Silver Vessels

Mas'alah: What is the ruling on using vessels of gold and silver in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=162)

الفصل الثالث أواني الذهب والفضة وفي الجواهر محرمة الاستعمال للرجال والنساء لقوله عليه السلام الذي يشرب من آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم وعلته السرف أو الخيلاء على الفقراء أو الأمران ويتخرج على ذلك القولان في الذهب المموه بالرصاص أو غيره وإلحاق القاضي أبي بكر أواني الياقوت واللؤلؤ والمرجان بالذهب والفضة بطريق الأولى وعدم إلحاق أبي الوليد لها لأن المفاخرة بها خاصة بالخواص وكراهة ابن سابق لذلك لوجود جزء العلة.

Mas'alah: What is the ruling on possessing gold and silver vessels in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=162)

الثاني قال تحريم اقتناء أواني الذهب والفضة عن ابن الجلاب لأنه وسيلة لاستعمالها قال القاضي أبو الوليد لو لم يجز الاتخاذ لفسخ بيعها وقد أجازه في المدونة في مسائل قال أبو بكر بن سابق هذا الاستدلال باطل لجواز ملكها إجماعا بخلاف اتخاذها وإنما يظهر الخلاف في الإجارة على عملها والضمان على مفسد صنعتها والمخالف يجيز ذلك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels of gold and silver?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=9)

[استعمال أواني الذهب والفضة] [19] مسألة: لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة، لا في وضوء، ولا في أكل، ولا في شرب، ولا غير ذلك. خلافا لداود حين منعها في الشرب، فأباحها في غيره لنهيه عليه السلام عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة وقوله: (إن الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم) وهذا تنبيه على منع الأكل وغيره ولأن المنع من ذلك لأجل الخيلاء والسرف بأنه من أخلاق فارس والروم، وزي ملوكهم، وهذا يستوي فيه الأكل والشرب.

Mas'alah: What is the ruling on making vessels of gold and silver?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=9)

[20] (فصل) واتخاذها غير جائز، خلافا لأحد قولي الشافعي، لأن اتخاذها إنما يراد للاستعمال، وإذا حرم الاستعمال حرم الاتخاذ، ولأنه

المقصود بالفعل اعتبارا بالخمر أنها لما حرم شربها حرم اتخاذها.

Mas'alah: What is the ruling on urinating in valuable vessels or gold and silver vessels?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=24)

التاسعة والأربعون: يكره البول في الأواني النفيسة للسرف وكذلك يمنع في أواني الذهب والفضة لتحريم اتخاذها واستعمالها.

Mas'alah: Is the prohibition of using gold and silver vessels for prohibition or mere dislike?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3687)

المسألة العاشرة [3]: حمل الشافعي في أول قوليه النهي عن ذلك على التنزيه [4]، لما في ذلك من التشبه بالأعاجم، وفي الصحيح عن أم سلمة ما تقدم من أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم، نص في تحريم ذلك بالوعيد الشديد.

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=35)

$$$ الذهب والفضة حرام استعمالها.

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=420)

والآنية للاستعمال تقدم كونها محرمة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking gold and silver vessels and the zakat on them?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=420)]

اللخمي: تكسر على مالكها ويفسخ بيعها ويتصدق بثمن الصياغة إن فات، وللقنية تقدم خلافها، وأخذ المازري الجواز من قولها: ظهور شقها بعد بيعها عيب، والمنع من قولها: لا زكاة في آنية ابتاعها مدير وزنها عشرة وقيمتها عشرون.

Mas'alah: What is the ruling on drinking from silver vessels in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=275)]

#213# زيد بن عبد الله حديث واحد 262- مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)) .

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold and silver?

[Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=23)]

(المسألة الثالثة) في أواني الذهب والفضة واستعمالها حرام على الرجال والنساء واختلف في جواز اتخاذها من غير استعمال وفي الحاق غير الذهب والفضة من الجواهر النفيسة كالياقوت واللؤلؤ بهما وفي أواني الذهب والفضة إذا غشيت برصاص وشبهه وفي الأواني الجائزة إذا موهت بالذهب والفضة أو ضبب بهما

Mas'alah: What is the ruling on drinking from silver vessels?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5209)

وروى هذا الحديث شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في إناء الفضة أو إناء من فضة إنما يجرجر في بطنه نارا

Mas'alah: What is the ruling on using and owning vessels made of gold and silver in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=47)

لكاف وسكون الياء وفتح الميم. ومن الذهب والفضة حرام استعمالها على الرجل والمرأة اتفاقا واقتناؤهما على الأصح. قال الباجي: لو لم يجز لفسخ بيعهما. وأنكر لانتفاء ضمان صوغها وتحريم الاستئجار عليها، وصح بيعها لأن عينها تملك إجماعا أي: والأواني من الذهب والفضة محرمة الاستعمال عامة عند الجمهور، خلافا للظاهرية في قصرهم ذلك على الشرب. وقوله: (على الأصح) أي: الأصح منع الاقتناء؛ لأن اقتناءها ذريعة إلى استعمالها وقيل يجوز للتجمل، لقوله تعالى: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده} [الأعراف: 32] . فإن قلت: وقد صرح في المدونة بأن علة منع الاستعمال السرف. وإذا كان كذلك فالسرف في الاستعمال أشد منه في الاقتناء، فصار الفرع أضعف، فلا يصح القياس. فالجواب أنا لا نسلم أن العلة سرف قوي، بل العلة مطلق السرف- وهو حاصل في عملها، وإن لم تستعمل- نعم يزيد السرف بالاستعمال.

وقوله: (قال الباجي) يعني أن الباجي ينتصر للقول بجواز الاقتناء، أي: لو لم يكن الاقتناء جائزا لفسخ البيع، ولا يفسخ. بيان ذلك أنه وقع في المدونة جواز بيعها، وليس لقصد الاستعمال؛ لأنه غير جائز، فتعين أن يكون الاقتناء جائزا، وإلا لفسخ لكونه لغرض فاسد كبيع الآلة المحرمة، أو لكون الصفقة جمعت حلالا وحراما.

وقوله: (وأنكر) أي: أنكر قول الباجي لوجهين: أحدهما: لو كانت تلك الآنية جائزة الاتخاذ للزم أنه إذا كسرها شخص أن يغرم قيمة صياغتها. الثاني: يلزم جواز إعطاء الأجرة لتصاغ، إذ هو على شيء جائز، ولا يجوز ذلك. وهذا تقدير كلامه، وفيه نظر؛ لأن كلامه يقتضي الاتفاق عليهما، وليس كذلك. قال ابن شاس بعد أن حكى عن الباجي جواز الاقتناء: قال ابن سابق: هذا غير صحيح؛ لأن ملكها يجوز إجماعا بخلاف اتخاذها. قال: وإنما تتصور فائدة الخلاف بأنا لا نجيز الاستئجار، ولا نوجب الضمان على من أفسدها؛ إذ لم يتلف من عينها شيئا، والمخالف يجيز الاستئجار، ويوجب الضمان. انتهى. فأنت ترى كيف حكى الخلاف فيما ظاهر كلام المصنف فيه أنه متفق عليه، وإنما أنكر ابن سابق قول الباجي للإجماع فقط. وقول المصنف: (وصح بيعها) فهو جواب عن سؤال مقدر، كأن قائلا قال: وإذا كانت الصياغة ممنوعة فكيف أجزتم البيع؟ فأجاب بأنا إنما أجزنا البيع، لأن الصياغة وعينها تملك إجماعا، على أنه لا يلزم من ملك العين جواز البيع باتفاق، فإن ابن عبد السلام قال: ذكروا في جواز بيع ثياب الحرير التي يلبسها الرجال خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold and silver?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=25)

الفصل الثالث: في أواني الذهب والفضة وهي محرمة الاستعمال على الرجال والنساء؛ للحديث الصحيح. (قال) القاضي أبو الوليد: "ووجه تحريمه ما فيه من السرف والتشبه بالأعاجم" .

Mas'alah: What is the ruling on possessing gold and silver vessels without using them?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=26)

وأما اتخاذها من غير استعمال، فقال الشيخ أبو القاسم بن الجلاب: "اقتناؤها محرم. وقال القاضي أبو محمد:" لا يجوز اتخاذها "." وقال القاضي أبو الوليد: "لو لم يجز اتخاذها لوجب فسخ بيعها، وقد أجازه في غير مسألة من المدونة، (قال) أبو بكر بن سابق: هذا غير صحيح، لأن ملكها يجوز إجماعا، بخلاف اتخاذها، قال: وإنما نتصور فائدة الخلاف بأنا لا نجيز الاستئجار على عملها، ولا نوجب الضمان على من أفسدها إذا لم يتلف من عينها شيئا، والمخالف يجيز الاستئجار ويوجب الضمان" . ثم اختلف المتأخرون في إلحاق غير الذهب والفضة من الجواهر النفيسة بهما، فقال القاضي أبو الوليد: "لا يتعدى التحريم إلى الياقوت والفيروزج وشبه ذلك بمجرد نفاستها" ، يريد لأن أحد وصفي العلة لا يستقل بإفادة حكمها على ما تقدم. وقال القاضي أبو بكر: "ما يصنع من الياقوت واللؤلؤ والمرجان أولى بالتحريم في الاستعمال من أواني الذهب والورق، وقال ابن سابق: المتخذة من الياقوت والبلور. والحكم الظاهر أنها جائزة، وإنما تكره للسرف" .

Mas'alah: What are the rulings on vessels and the use of gold and silver?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=6)]

قدر أكل منها واستشكل لأكله حتى قال أبو عمران: سقط لا، وقال آخرون: يعني ولم يتحلل. الأواني من جلد المذكى المأكول طاهرة [ومن غيره نجسة] ، وفيما دبغ أو ذكي من غيره إلا الخنزير ثالثها: المشهور: الميتة مقيد الطهارة باستعماله في اليابسات والماء وحده ولا يباع ولا يصلى به ولا عليه، والمذكى [طاهر] مطلقا وإن لم يدبغ، وفيها: ولا يصلى على جلد حمار وإن ذكي وتوقف عن الجواب في الكيمخت. ومن الذهب والفضة حرام استعمالها على الرجل والمرأة اتفاقا واقتناؤها على الأصح. قال الباجي: لو لم يجز لفسخ بيعها، وأنكر لانتفاء ضمان صوغها وتحريم الاستيجار عليها، وصح بيعها لأن عينها تملك إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from gold and silver vessels?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=504)]

ص (أو ذهبا) ش: تصوره ظاهر. (تنبيه) قال في الإكمال في كتاب الأطعمة: واختلف في التوضؤ من آنية الذهب والفضة فعندنا أنه يصح مع تحريم فعله وقال داود: إنه لا يصح انتهى

Sub-topic - Ruling on Vessels with Gold or Silver Fittings

Mas'alah: What is the ruling on using vessels with gold or silver fittings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=162)

فرعان: الأول قال استعمال المضبب والشعوب والذي فيه حلقة فضة أو ذهب من مرآة أو آنية مكروه عنده وممنوع عند أبي الوليد وغير ممنوع عند القاضي أبي بكر نظرا إلى وجود المحرم فيمنع أو إلى اليسارة فلا يمنع أو إليهما فيكره.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels repaired with gold or silver bands?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3687)

المسألة التاسعة [1]: وهي إذا وصلت الآنية بذهب أو فضة من تشعيب أو تضبيب لم يمنع ذلك من استعمالها؛ لأنه تبع فلا يجري عليه حكم المقصود. وقال الشافعي: لا يستعمل الإناء المضبب بالفضة [2]. وقال لي بعضهم عن أبي حنيفة: يجوز إن كان تضبيبه في غير موضع الشرب، فإن ضببه في موضع الشرب لم يجز، والتضبيب عندهم هو التطويق.

Mas'alah: What is the ruling on vessels plated with gold or silver?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=36)

وفي منعها لو غشيت بغيرهما أو موهت من غيرهما بهما قولا نقل ابن سابق بناء على أنه لعينها أو لفخر الزينة.

Mas'alah: What is the ruling on vessels plated with gold or silver based on extravagance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=36)

عياض: اعتبار السرف يجوز الأول ويمنع الثاني، وقيل: العكس لاستهلاك العين، واعتبار العين بمنعهما.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels with silver bands or rings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=36)

وفي منع المضبب وذي حلقة ثالثها: يكره للباجي وابن العربي وعياض مع رواية العتبي: لا يعجبني أن يشرب فيه أو ينظر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on using silver-plated items including weapons?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=62)

لا بأس باتخاذها مفضضة (و) لو (آلة حرب) كانت مما يضارب بها كرمح وسكين أو يتقى بها كترس أو يركب فيها كسرج أو يستعان بها على الفرس كلجام)

Mas'alah: What is the ruling on drinking from a vessel with a silver ring or using a silver-framed mirror?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=96)

وقال مالك: لا يعجبني أن يشرب في إناء إذا كانت فيه حلقة فضة أو يضبب شعبه بها وكذلك المرآة يكون فيها الحلقة من الفضة لا يعجبني أن ينظر فيها الوجه حمل الباجي قول مالك: "لا يعجبني" على المنع.

Mas'alah: What is the ruling on silver fittings on vessels and precious stone vessels in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=96)

وقال عياض: كله مكروه ابن رشد: التضبب والحلقة كالعلم من الحرير في الثوب ومالك يكرهه وأجازه جماعة من السلف وعن عمر أنه أجازه على قدر الأربع أصابع ابن العربي: الآنية من نفيس الجوهر أولى بالتحريم من أواني الذهب الباجي: لا يتعدى التحريم لأواني الجوهر ابن سابق: وتكره لأجل السرف.

Mas'alah: What is the ruling on using silver oil containers and incense burners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5214)

وقال ابن القاسم عن مالك لا أحب أن يدهن أحد في مداهن الورق ولا يتسجمر في مجامر الورق

Mas'alah: What was Aisha's position on silver-plating vessels?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5215)

وروى ابن عون عن ابن سيرين عن أبي عمرو مولى عائشة قال أبت عائشة أن ترخص لنا في تفضيض الآنية

Mas'alah: Which early scholars permitted drinking from silver-plated vessels?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5215)

وعن عمران بن حصين وأنس بن مالك وطاوس ومحمد بن علي بن الحسين والحكم بن عتيبة وإبراهيم وحماد والحسن وأبي العالية أنهم كانوا يشربون في الإناء المفضض

Mas'alah: What is the ruling on a vessel with a ring of gold or silver in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=49)

ذو الحلقة كالمرآة واللوح تجعل فيه حلقة من ذهب أو فضة.

Mas'alah: What is the ruling on a vessel with a ring of gold or silver according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=49)

وقوله: (ممنوع على الأصح) ظاهره التحريم، وهو اختيار القاضي أبي الوليد، واختار القاضي أبو بكر الأبهري الجواز؛ لأنه تبع. وقول مالك يحتمل التحريم والكراهة، وهو في العتبية. ابن عبد السلام: وظاهره الكراهة، وكلام المصنف ظاهره الاحتجاج به على المنع.

Mas'alah: What is the ruling on vessels made of gold plated with other materials?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=26)

الأول: لو عمل الآنية من ذهب وغشاها برصاص أو غيره مما يجوز اتخاذ الآنية منه، أو اتخذها من ذلك وموهها بالذهب، فحكى ابن سابق في ذلك قولين، ونزلهما على الخلاف في تحقيق العلة، هل هي الزينة والفخر أو عين الذهب؟.

Mas'alah: What is the ruling on vessels repaired with gold or silver?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=26)

الفرع الثاني: إذا ... وصلت الآنية بذهب أو (فضة) في شعب أو تضبيب، فقال

القاضي أبو بكر: "لا يمنع ذلك من استعمالها، قال: لأنه تبع فلا يجري عليه حكم المقصود" . وقال القاضي أبو الوليد: "واستعمال آنية فيها تضبيب بذهب أو فضة ممنوع." وفي العتبية: (قال مالك: لا يعجبني أن يشرب فيه إذا كانت فيه حلقة فضة أو

تضبيب شعبه بها. وكذلك المرآة تكون فيها الحلقة من الفضة لا يعجبني أن ينظر فيها الوجه) "."

Mas'alah: What is the ruling on using vessels repaired with gold or silver in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=296)

والمضبب يعني أنه اختلف في استعمال المضبب واقتنائه على قولين بين المنع والكراهة، والمضبب هو إناء مشعب كسره بخيوط نقد كبيرة أو صغيرة أو جمع بصفيحة من أحدهما في موضع الاستعمال أم لا ألجأت إلى ذلك حاجة أم لا. قال الحطاب: والأصح من القولين المنع كما صرح به ابن الحاجب وابن الفاكهاني وغيرهما، وهو اختيار القاضي أبي الوليد، وقال عبد الباقي والقولان مستويان انتهى. واختار القاضي أبو بكر الجواز واستدل له بكلام الأئمة،

Mas'alah: What is the ruling on using vessels with rings of gold or silver in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=296)

وذي الحلقة يعني أنه اختلف في استعمال ذي الحلقة واقتنائه على قولين بين المنع والكراهة، والأصح من القولين المنع كما صرح به ابن الحاجب وابن الفاكهاني وغيرهما، وهو اختيار القاضي أبي الوليد، واختار القاضي أبو بكر الجواز واستدل له بكلام الأئمة. وذو الحلقة إناء من عود أو غيره

جعل له حلقة بسكون اللام من أحد النقدين، ومثله اللوح والمرآة ونحوهما مما فيه حلقة. المازري: والمذهب عندنا كراهة الشرب في الإناء المضبب كما كره النظر في مرآة فيها حلقة فضة. انتهى. وهذا يقوي ما تقدم عن الشيخ عبد الباقي من استواء القولين والله أعلم، والقولان في المضبب وذي الحلقة تفسيران لقول مالك في العتبية: لا يعجبني أن يشرب في إناء مضبب ولا أن ينظر في مرآة فيها حلقة فإنه يحتمل الكراهة والتحريم،

Mas'alah: What is the ruling on using coated or plated vessels in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=126)

ص (وفي المغشى والمموه) ش: المغشى إناء من ذهب، أو فضة غطي برصاص، أو نحاس، أو غيره والمموه إناء نحاس أو رصاص طلي بفضة أو ذهب قال في التوضيح: تردد ابن عبد السلام في المغشى واستظهر في المموه الإباحة؛ لأنه ليس بإناء ذهب انتهى. (قلت) بل في كلام ابن عبد السلام ميل إلى ترجيح المنع في المغشى، وأما المموه فالأظهر فيه الإباحة، والمنع بعيد

وإن كان قد استظهره في الإكمال، وقد تقدم في كلام ابن رشد أن الخاتم الذي بعضه ذهب ليس بحرام قال في التوضيح وانظر هل مرادهم بالمموه الطلاء الذي لا يجتمع منه شيء أو ولو اجتمع. واتفق في مذهب الإمام الشافعي على المنع فيما يجتمع منه شيء انتهى. (قلت) وهو الذي يؤخذ من كلام سند، ومن كلام صاحب الإكمال فإنه في

كتاب الزكاة وأجمعوا على إيجاب الزكاة فيها إذا بلغ ذهبها النصاب وهو الظاهر ثم قال في التوضيح وانظر هذا النحاس المكفت أي الذي يحفر وينزل فيه فضة هل هو ملحق بإناء فضة أو بالمموه والأول أظهر انتهى. ونقله ابن فرحون وقبله وهو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on mended vessels and those with rings in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=127)

ص (والمضبب وذي الحلقة) ش: المضبب إناء من فخار، أو عود، أو غير ذلك انكسر فشعب كسره بخيوط من ذهب أو فضة، أو جمع بصحيفة من أحدهما وذو الحلقة إناء من عود، أو غيره جعل له حلقة وكالمرآة واللوح ونحوهما والأصح من القولين في المضبب وذي الحلقة المنع كما صرح به ابن الحاجب وابن الفاكهاني وغيرهما قال في التوضيح وهو اختيار القاضي أبي الوليد واختار القاضي أبو بكر الجواز وقال مالك في العتبية لا يعجبني أن يشرب في إناء مضبب ولا ينظر في مرآة فيها حلقة وهو يحتمل التحريم والكراهة قال ابن عبد السلام وظاهره الكراهة وهو الذي عزاه المازري للمذهب، وكذا بعض من تكلم على الخلاف قال في الإكمال عن المازري والمذهب عندنا كراهة الشرب في الإناء المضبب كما كره النظر في مرآة فيها حلقة فضة قال القاضي عبد الوهاب ويجوز عندنا استعمال المضبب إذا كان يسيرا قال بعض شيوخنا وعلة مجرد السرف لا تقتضي التحريم كأواني البلور التي لها الثمن الكثير والياقوت فإن استعمالها عندنا جائز غير حرام لكنه مكروه للسرف انتهى.

Sub-topic - Ruling on Vessels for a Blind Person

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad regarding vessels for a blind person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=171)

فرع على هذا قال بعض العلماء الاجتهاد في الأواني يختص بالبصير وقيل لا يختص بل يصح من الأعمى لإدراكه الطعم والرائحة وزيادة الإناء بعد نقصه وقال سحنون أيضا يتيمم ويتركها ولا يشرع له التحري كأخته من الرضاع إذا اختلط بأجنبية قال الطرطوشي في تعليقه بخلاف الثياب المشتبهة فإنه لا بدل لها وههنا بدل وهو التيمم وقال صاحب الطراز إذا أصابت النجاسة أحد الثوبين وجهل لا يصلي فيهما حتى يغسلهما وإنما يتحرى فيهما عند الضرورة فلو شك في موضع من الثوب وتيقن الإصابة في موضع آخر غسل المتيقن ونضح المشكوك وإذا قلنا بالتحري في الثوبين فلا يتحرى في جهات الثوب إذا اختلط عليه النجس بالطاهر من الجهتين والفرق أن التحري في الثوبين يوجب الصلاة في أحدهما بغير غسل ولا بد من الغسل في الثوب نعم لو لم يجد من الماء ما يعم الثوب ولم يجد غير الثوب وضاق الوقت تحرى وفي الجواهر يتحرى بين الثوبين ولم يشترط الضرورة قال وقيل إنه يصلي بكل واحد صلاة قال وقال القاضي أبو بكر والصحيح الأول قال فلو أصاب بعض ثوبه نجاسة لم يجز التحري ولو قسمه بنصفين لم يجز التحري بينهما لجواز انقسام النجاسة فيهما ولو أصابت أحد الكمين قال القاضي أبو بكر جاز الاجتهاد كالثوبين باختلاف بين العلماء قال فإن فصلهما جاز الاجتهاد إجماعا بيان النضح بالحاء المهملة ينطلق على الغسل

ومنه سمي البعير الذي

يستقي ناضحا وينطلق على الرش وبالخاء المعجمة على ما يكثر صب الماء فيه ومنه قوله تعالى {عينان نضاختان} وقيل ينطلق على ما يفور من السفل كالفوران

Mas'alah: What is the ruling on urinating in valuable vessels and grain stores?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=275)]

(فرع) قال في المدخل يكره البول في الأواني النفيسة للسرف وكذلك يحرم في أواني الذهب والفضة لحرمة اتخاذها واستعمالها. (فرع) يكره البول في مخازن الغلة اهـ منه.

Sub-topic - Number of Washes for Vessels After Dog's Lapping

Mas'alah: What is the wisdom behind washing a vessel seven times after a dog drinks from it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=177)

الماء يعلق لعابه بالإناء وهو سم ويؤكد ذلك أمره عليه السلام في بعض الطرق باستعمال التراب لزوال اللزوجة الحاملة للسم وأما عدد لسبع فمناسب بخصوصية لدفع السموم والأسقام قال عليه السلام في مرضه أهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن وقال عليه السلام من تصبح بسبع تمرات عجوة يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ولذلك أمر بالرقى سبعا في قوله أعوذ بعزة الله وعظمته وقدرته من شر ما نجد وإذا جاء أمر الله سلام من الله والحمد لله أو هو معلل بنجاسته لقوله عليه السلام طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعا والطهارة ظاهرة في النجاسة ويخرج على هذا هل يغسل بالماء الذي في الإناء لطهارته أو لا يغسل لنجاسته قولان وهل يؤكل الطعام أو يطرح قولان وهل يمتنع القياس على الكلب لأنه تعبد أو يلحق به الخنزير بجامع الاستقذار قولان وهل هذا الأمر على الفور لأنه تعبد والعبادات لا تؤخر أو لا يتعيين غسله إلا عند إرادته استعماله بناء على نجاسته قولان؟ واختار عبد الحق وسند التأخير

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel seven times after a dog drinks from it?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=288)

وأما الوجه السادس فهو أنه لو لم يكن المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم ففي نحو قوله – صلى الله عليه وسلم – «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعا إحداهن بالتراب» يلزم أن لا تكون السبع مطهرة؛ لأن الطهارة إذا حصلت بدون السبع فلا تحصل بالسبع؛ لأنه تحصيل الحاصل وأنه محال وكذلك في قوله – عليه السلام – «خمس رضعات يحرمن» يلزم أن لا يكون الخمس محرمة؛ لأن الحرمة تحصل بدون الخمس فلا تحصل بالخمس؛ لأنه تحصيل الحاصل وأنه محال.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel seven times after a dog drinks from it?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1783)

قال الشيخ محمود شلتوت في "الفتاوى" "ص86-78" : "وقد فهم كثير من العلماء أن العدد في الغسل مع الترتيب مقصودان لذاتهما؛ فأوجبوا غسل الإناء سبع مرات، كما أوجبوا أن تكون إحداهن بالتراب، ولكن الذي نفهمه هو الذي فهمه غيرهم من العلماء، وهو أن المقصود من العدد مجرد الكثرة التي يتطلبها الاطمئنان على زوال أثر لعاب الكلب من الآنية، وأن المقصود من التراب استعمال مادة مع الماء من شأنها تقوية الماء في إزالة ذلك الأثر، وإنما ذكر التراب في الحديث لأنه الميسور لعامة الناس ولأنه كان هو المعروف في ذلك الوقت مادة قوية في التطهير، واقتلاع ما عساه يتركه لعاب الكلب في الإناء من جراثيم، ومن هنا نستطيع أن نقرر الاكتفاء في التطهير المطلوب بما عرفه العلماء بخواص الأشياء من المطهرات القوية، وإن لم تكن ترابا، ولا من عناصرها التراب" ا. هـ. قلت: وكلامه متعقب كما تراه في تعليقي على المجلد الثالث من "الخلافيات" للبيهقي.

Mas'alah: How is a vessel washed after a dog drinks from it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3123)

غسل الإناء من ولوغ الكلب: 3/ 195

Mas'alah: Does washing a vessel from a dog's lapping repeat with multiple dogs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=137)

(ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب) المازري: لا نص في تكرار الغسل بتعدد الكلاب والأظهر عدمه.

[مقاصد الطهارة] [باب في الوضوء] [فصل في فرائض الوضوء وسننه وفضائله]

Mas'alah: Which scholars hold that a vessel must be washed seven times after a dog drinks from it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6171)

وممن روي ذلك بالطرق الصحاح أبو هريرة وابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاوس وعمرو بن دينار وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود الطبري

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on washing a vessel a dog has drunk from?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6172)

وفي المسألة قول ثالث قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث بن سعد يغسل بلا حد

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel seven times for purification?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=138)

غايته تلطخ بنجس واستظهر ندب التقديم نعم يرده أنه تلطخ في صلاة فالظاهر ما قال أولا لكن لا لما قال (فإن شك في العدد بنى على كثرة الغير) وإن اجتمع الطاهر والطهور، والنجس فكل صلاة بوضوء وهو ظاهر (وندب إراقة الماء) اليسير كما سبق في السؤر. اهـ. ر لا الطعام لحرمته (وغسل إنائه) لا حوض (سبعا تعبدا) لطهارته ـــــــ الغير وزيادة إناء (قوله: غايته إلخ) أي: فكان الأولى أن يقول: بعدا عن التلطخ (قوله: أنه تلطخ في صلاة) أي: وهو حرام (قوله: لكن لا لما قال) أي: بل للسلامة من التلطخ في الصلاة (قوله: بنى على كثر الغير) فيتوضأ بعدده وزيادة إناء احتياطا، وإن كان مقتضى كون الأصل الطهارة البناء على الأقل، وأما إن لم يعلم العدد أصلا فإنه يصلي بعدد الآنية كلها (قوله: اليسير) وأما الكثير فلا يراق إذ لا يكره استعماله (قوله: لا الطعام إلخ) ؛ ولأن الولوغ مختص بالماء؛ ولأن الغسل تعبد فيقتصر فيه على ما ورد (قوله: وغسل إنائه) قال التلمساني، في شرح الجلاب: واختلف مذهبنا متى يغسل الإناء هل عند استعماله، أو عند ولوغه؟ وهو مبني على الخلاف هل هو تعبد؟ فعند ولوغه؛ لأن العبادات لا تؤخر، أو للتنجيس فعند استعماله قال بعض البغداديين: وإنما يغسل الإناء على مذهب مالك عند إرادة استعماله، لا بفور بلوغه كما زعم بعض الناس؛

ووجه بين فإن غسل الإناء إنما يراد ليستعمل، أرأيت لو كسره بعد الولوغ أكان يغسل شقافه؟ ! (قوله: لا حوض) أي: اقتصارا على الوارد (قوله: سبعا) ولا يغسله بالماء الذي يراق على الصحيح ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel licked by a dog?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=268)

ثم تكلم رحمه الله على مسألة ولوغ الكلب في الإناء، وأشار لخلاف يأتي فيها، فأشار لنفي القول بالوجوب بقوله: وندب غسل إناء ماء فقط عند ابن القاسم، خلافا لقول مالك بعمومه في إناء الماء وغيره. البرزلي: وهو مشهور مذهبه. ولم يعتبر المؤلف هذا التشهير، أو لم يطلع عليه، وإلا لقال: خلاف، على عادته.

Mas'alah: Is it required to wash a vessel licked by a dog or is passing water sufficient?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=268)

تنبيه ربما أشعر قوله غسله باشتراط ذلك، وفي الطراز: هل يشترط ذلك كالوضوء بجامع التعبد، أو يكفي إمرار الماء عليه؟ لا نص فيه.

Mas'alah: How should a vessel be cleaned if a dog drinks from it?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=81)

80 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات.

Mas'alah: What is the correct timing for washing a vessel after a dog's lapping?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=98)

المراد عند اتصال قصد الاستعمال بالاستعمال لا عند قصد الاستعمال وإن لم يتصل بالاستعمال كما يتبادر من كلامه ولا عند قصد الاستعمال وقصد اتصال الغسل بالاستعمال حيث لم يتصل الغسل بالاستعمال ولا فورا عند الولوغ ولو لم يرد استعماله خلافا لبعضهم بناء على أن الأمر للتراخي ولو استعمل فكل ذلك لا يخرج به عن عهدة الطلب على المعتمد ويكفي الغسل)

Mas'alah: What are the conditions for washing a vessel after a dog drinks from it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=120)

(ص) عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب (ش) أي أن الأمر بالغسل لا يكون إلا عند قصد استعمال ذلك الإناء على المشهور وعزاه ابن عرفة للأكثر ولرواية عبد الحق وقيل يؤمر بالغسل بفور الولوغ ويكفي الغسل المذكور

بلا نية ولا تتريب؛ لأنه لم يثبت في كل الروايات أو لاضطراب رواياته ولا يتعدد الغسل المذكور بولوغ كلب مرات في الإناء أو جماعة كلاب؛ لأن الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي بواحد كتعدد نواقض الوضوء ولو قال بولوغ كلب فأكثر لاستغنى عن قوله بعد ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب ولو أدخل يده أو غيرها من الأعضاء أو لسانه من غير تحريك أو سقط لعابه فلا يغسل.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on washing a vessel from a dog's lapping?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=54)

(فروع الأول) : الحكم يختص بالولوغ، فلو أدخل الكلب يده أو رجله في الإناء لم يغسل خلافا للشافعي الثاني لا تشترط النية في غسل الإناء قاله الباجي وابن رشد وإنما يفتقر التعبد إلى النية إذا كان يفعله الإنسان في نفسه وأما هذا وشبهه مثل غسل الميت مما يفعله الإنسان في غيره، فلا يفتقر إلى النية الثالث هل يشترط الدلك في غسل الإناء أم لا، لأن الغسل عندنا في المذهب لا تتم حقيقة إلا بالدلك، بالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Is the number of washes for a vessel after a dog's lick obligatory or recommended?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=317)

قيل: هذا لا يلزمنا نحن؛ لأن غسل الإناء من الولوغ لا لنجاسة، ثم شرط العدد فيه غير مستحق وإنما هو مندوب.

Mas'alah: How many times should a vessel be washed after a dog drinks from it according to Ahmad?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=855)

وقال أحمد: يغسل ثماني مرات الثامنة بالتراب.

Mas'alah: How many times should a vessel be washed after a dog drinks from it according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=855)

واستدل أصحاب أبي حنيفة بما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا) ، وهذا نص؛ لأنه خيره بين ذلك، ولم يوجب السبع.

Mas'alah: Does the requirement of a specific number of washes apply when a vessel is immersed in a large quantity of water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=856)

وأيضا فلو كان العدد من شرطه لوجب إذا طرح الإناء في ماء كثير أن لا يطهر؛ لأنه لم يوجد العدد، فلما قلتم: إنه يطهر علم أن العدد ليس من شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on adhering to the specified number of washings for a vessel?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=860)

في هذا الأصل، فلا ينبغي أن يترك ما نص عليه من العدد بمثل هذا المحتمل.

Mas'alah: What is the evidence for washing a vessel three, five, or seven times?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=860)

وأما ما رواه أبو هريرة من قول النبي عليه السلام: (فليغسله ثلاثا أو

Mas'alah: What is the evidence for washing a vessel three, five, or seven times?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=861)

خمسا أو سبعا) فهو حجة لنا من وجهين.

Mas'alah: What is the evidence for washing a vessel three, five, or seven times?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=861)

أحدهما: أنه عليه السلام اعتبر العدد وهم لا يعتبرون العدد.

Sub-topic - Intention and Rubbing in Washing Vessels

Mas'alah: Is intention required when washing a vessel used by a dog?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=177)

الثالث إذا استعمل الإناء في الماء القليل قبل غسله هل يعتد به أو يغسل سبعا بعد ذلك يتخرج على اشتراط النية في غسله قال الباجي لا

تشترط ويحتمل أن تشترط قياسا على اشتراطها في النضح ويحتمل الفرق فإن الغسل مما يزيل اللعاب والنضح لا يزيل شيئا فكان تعبدا بخلاف إناء الكلب

Mas'alah: Is rubbing required when washing a vessel licked by a dog?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=178)

الرابع هل يشترط الدلك قياسا على الوضوء لجامع التعبد به أو لا يشترط ويكفي إمرار الماء عليه؟ ليس في ذلك نص ويحتمل ألا يشترط لأن غسله خرج عن المتعارف وإمرار الماء قد يسمى غسلا وقد قدمت المشهور عن مالك رحمه الله في حكاية الخلاف على العادة في الكتاب تحقيق قال في الكتاب وقد كان يضعفه وقال قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته من التنبيهات قيل يضعف العمل به تقديما للكتاب والقياس عليه لأن الله تعالى أباح أكل ما أمسك الكلاب عليه ولم يشترط غسلا والقياس

على سائر الحيوان وقيل يضعف العدد وقيل إيجابه للغسل وهو معنى قوله وما أدري ما حقيقته أي ما المراد به من الحكم ويقال ولغ يلغ بالفتح فيهما من الطراز يضعف علة الحكم حتى يقاس عليه الخنزير

Mas'alah: Is washing the hands before putting them into a vessel obligatory?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=11)

[25] مسألة: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء مستحب غير واجب. خلافا لأحمد بن حنبل، وداود، للظاهر، والخبر، ولأنه غسل يفعله المكلف

في نفسه لا من حدث ولا نجس، فلم يكن واجبا كسائر الأغسال المستحبة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on inserting the hand into a water vessel for wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=523)

وكان مالك - رحمه الله - مرة يأمر بذلك، ومرة يقول: لا بأس بذلك أن يدخل الرجل يده إذا كانت طاهرة في وضوئه مطهرة كان الإناء أو غير مطهرة، وروى أشهب ذلك عنه تأكيدا واستحبابا. (1) هو أبو الحسن البصري، كما صرح بذلك ابن حبيب في الواضحة: 173، وابن رشد في البيان والتحصيل: 1/ 68. (2) في الواضحة: 172. (3) عقب البوني على هذا الكلام بقوله: "وهذا قول مرغوب عنه، لا وجه له" تفسير الموطأ: الورقة. (4) 1/ 67، 107 (5) انظر المحلى لابن حزم: 1/ 207.

Mas'alah: Is washing a vessel after a dog drinks an act of worship or for impurity removal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=608)

تنبيه على مقصد [2]: قال القاضي أبو بكر بن العربي: "إذا شرب الكلب من إناء أحدكم" الحديث، فيه استعمال الشرب في كل حيوان، والحديث معضل، وقد اختلف الناس فيه، هل يغسل للعبادة أو للنجاسة؟ والصحيح أنه يغسل للعبادة؛ لأنه عدد وأدخل فيه التراب، ولا مدخل للعدد ولا للتراب في إزالة النجاسة [3]. ولما كان الحديث معضلا، قال فيه مالك [4]: قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته. وكان يرى الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع. وكان يقول [5]: يغسل بالماء وحده. (1) أخرجه مالك في ألموطأ (2777) ثم رواية يحيى. (2) انظر الفقرة الأولى من هذا التنبيه في القبس: 1/ 156. (3) يقول المؤلف في الأحكام: 3/ 1422 "إن الإناء يغسل عبادة، لا لنجاسة بدليلين: أحدهما: أن الغسل معدود بسبع [أي أن الغسل قد دخله العدد] الثاني: أنه جعل للتراب فيه مدخلا، ولو كان لنجاسة لما كان للتراب فيهما مدخل كالبول، عكسه الوضوء لما كان عبادة دخل التراب مع الماء" . وانظر العارضة: 1/ 134. (4) في المدونة: 1/ 5. (5) في المصدر السابق.

Mas'alah: What is the ruling on placing the vessel on the right side during ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=100)

(و) تيمن (إناء) أي جعله على جهة اليمين (إن فتح) فتحا واسعا يمكن الاغتراف منه لا كإبريق، فإنه يجعله على اليسار إلا الأعسر فبالعكس

Mas'alah: What is the ruling on inserting the hand into a vessel after waking up at night?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6158)

الإناء قبل أن يغسلها فقال أما بالنهار فليس به عندي بأس وأما إذا قام من النوم بالليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها لأنه قال لا يدري أين باتت يده قال فالمبيت إنما يكون بالليل قيل لأبي عبد الله فما يصنع بذلك الماء قال إن صب الماء وأبدله فهو أحسن وأسهل

Mas'alah: What is the Maliki ruling on inserting the hand into a water vessel before washing it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6159)

قال أبو عمر هذا عندنا على أن وضوءه ذلك كان في مطهرة وشبهها مما لم يمكنه أن يصب منه على يده فلذلك أدخل يده فيه والله أعلم

Mas'alah: Is washing a vessel after a dog's drinking required only when intending to use it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=71)

ولا يؤمر به إلا عند قصد الاستعمال على المشهور بنى ابن رشد وعياض الخلاف على أن الغسل تعبد، فيجب عند الولوغ؛ لأن العبادات لا تؤخر، أو للنجاسة فلا يجب إلا

عند إرادة الاستعمال. وفيه نظر؛ لأن المشهور أنه تعبد، وأنه لا يجب إلا عند إرادة الاستعمال. والأحسن أن ينبى على الخلاف في الأمر: هل هو على الفور أو على التراخي؟

Mas'alah: Is intention required when washing a vessel licked by a dog?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=74)

الثالث: لا تشترط النية في الغسل. قاله الباجي وابن رشد، قالا: وإنما يفتقر التعبد إلى النية إذا فعلها شخص في نفسه، أما هذا وغسل الميت وما شابههما فلا. قال في الذخيرة: ويحتمل أن تشترط فيه النية قياسا على اشتراطها في النضح. قال: ويحتمل أن يفرق هنا بأن الغسل يزيل اللعاب، والنضح لا يزيل شيئا، فكان تعبدا بخلاف إناء الكلب.

Mas'alah: Is rubbing required when washing a vessel licked by a dog?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=74)

الرابع: هل يشترط الدلك أم لا؟ ليس فيه نص، والظاهر- على أصولنا- الاشتراط، لأن الغسل عندنا لا تتم حقيقته إلا به.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before entering them into a vessel?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=176)

فلا بد) له (من غسل يديه) بمعنى يلزمه ذلك (قبل دخولهما في الإناء) وفي [حاشية العدوي] فاغتسل ثم أمنى بالنسبة للمني، وكذا يتعين في منتشر عن مخرج كثيرا، وهو ما جرت العادة بتلوثه دائما أو غالبا. قاله تت: قال بعض الشراح وينبغي مراعاة عادة كل شخص فيتعين الماء في المنتشر، فيغسل ما جاوز محل الرخصة فقط، ويجزئه الحجر في الباقي، ويحتمل أنه لا بد من غسل الجميع؛ لأنهم قد يغتفرون اليسير منفردا دونه مجتمعا [قوله: يا معشر الأنصار] هم سكان المدينة، والمهاجرون سكان مكة الذين هاجروا منها إلى المدينة قال شارح الحديث السندي تخصيصهم بالخطاب يدل على أن غالب المهاجرين، كانوا يكتفون في الاستنجاء بالأحجار اهـ. [قوله: إن الله قد أثنى عليكم خيرا إلخ] أي في قوله تعالى {فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين} [التوبة: 108] [قوله: قالوا نستنجي بالماء] فإن قلت: من أين أتى لهم ذلك؟ قلت: ورد الحديث بلفظ آخر، وهو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال للأنصار: «يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم بالطهور فما تفعلون؟ قالوا: يا رسول الله إنا رأينا جيراننا من اليهود يتطهرون بالماء، ويريدون الاستنجاء بالماء ففعلنا نحو ذلك فلما جاء الإسلام لم ندعه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لا تدعوه أبدا» اهـ، ففي ذلك بيان الموجب لفعلهم ذلك، والطهور بضم الطاء في الموضعين على الأصح الأشهر كما قال شارحه السندي. [قوله: هو] أي الاستنجاء بالماء، وقوله ذلك أي والطهور فإن قلت: مقتضى الظاهر أن يقول ذلكم؛ لأن المخاطب جماعة، فما وجه الإفراد قلت لعل وجهه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نزلهم لشدة ارتباط بعضهم ببعض منزلة شخص واحد فأفرد، وقوله بعد فعليكموه جاء على الأصل ففيه تفنن، وفي

كلام بعض المفسرين أن الثناء من حيث الجمع بين الحجر والماء، ونصه أن الله قد أثنى عليكم فما الذي تصنعون. قالوا نتبع الغائط الأحجار، ثم نتبع الأحجار الماء. تنبيه: أفاد شارح الحديث أن هذا الحديث الذي رواه ابن ماجه ضعيف. [قوله: ولا غيرهما] أي كودي ومذي، [قوله: كما فسره إلخ] الظاهر أن هذا التفسير ليس القصد منه حصر الحدث في الريح فقط، بل أراد التنبيه بالأخف على الأشد، ثم رأيت بعد ذلك في سنن الترمذي تفسير أبي هريرة في حديث آخر، تفسيره في ذلك ظاهر، وهو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها، ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المسجد، اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث، فقال رجل من حضرموت وما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط» اهـ. [قوله: لا يقبل إلخ] المراد به ملزومه من عدم الصحة، [قوله: فساء] بضم الفاء قال في المصباح الفساء إلخ، يخرج بغير صوت يسمع. [قوله: أو ضراط] بضم الضاد، [قوله: من الأحداث] الأولى إسقاط الأحداث؛ لأن الموضوع أنه لم يخرج منه ما يوجب الاستنجاء وأنت خبير بأن الحدث يوجب الاستنجاء إلا الريح فقط، فالمناسب أن يقول أو لغير ذلك مما يوجب الوضوء كالردة والشك في الحدث والرفض وبقية الأسباب. [قوله: بمعنى يلزمه ذلك] أي على طريق السنية ثم أقول، وقضية كلام الشارح أنه لو كان مجردا لا

نسخة في إنائه الذي يتوضأ منه، وإن لم يكن بهما ما يقتضي غسلهما للسنة، فغسل اليدين مطلوب مطلقا سواء استنجى أو لا.

Mas'alah: Is intention required for washing a vessel after a dog drinks from it in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=349)

وفي هذا الأخير نظر قاله الشيخ محمد بن الحسن "بلا نية" يعني أن الغسل المذكور لا يفتقر لنية؛ لأنه تعبد في الغير كغسل الميت، وقوله: "بلا نية" متعلق بيكفي لا حال من غسل من قوله: "وندب غسل إناء ماء" ولا تتريب؛ يعني أن الغسل المذكور كما لا يفتقر لنية لا يفتقر لتتريب؛ أي جعل التراب فيه، وورد (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب) ، وروي (أولاهن) (1) ، وروي (أخراهن) (2) ، قاله الحطاب، ورواياته مضطربة وذلك يوجب ضعفه، والضعيف لا يثبت به حكم.

Mas'alah: Is dusting a vessel required in purification?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=177)

ص (ولا تتريب) ش: يعني أن تتريب الإناء غير مطلوب عندنا؛ لأنه لم يثبت في كل الروايات قاله عياض، أو لاختلاف الطرق الدالة عليه ففي بعضها إحداهن، وفي بعضها أولاهن وبعضها في أخراهن، وقال القرطبي: إنما لم يقل مالك بالتعفير؛ لأنه ليس في روايته.

Mas'alah: Does the ruling on washing hands before entering a vessel apply to a basin?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=241)

(الثالث) قال الشيخ زروق في شرح الرسالة في الإناء انظر: ذكر الإناء هل هو مقصود فلا يدخل الحوض أم لا؟ أما الجاري فلا إشكال وأما غيره فانظره فإني لم أقف عليه انتهى.

Mas'alah: Is intention required when washing a vessel after a dog's lapping?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=98)

بلا نية) لأنه تعبد في الغير كغسل الميت)

Mas'alah: Does the ruling on washing hands apply to a basin or only a vessel?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=133)

وذكر في الموطأ فانظره وهل ذكر الإناء مقصود فلا يدخل الحوض أولا أما الجاري فلا إشكال فيه وأما غيره فانظره فإني لم أقف فيه على شيء.

Mas'alah: What is the ruling on dipping the hand into a vessel after waking up?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=7)

فإن قيل: الدليل على وجوب ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم:» إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إنائه حتى يصب عليها صبة أو صبتين؛ فإنه لا يدري أين باتت يده». وفي بعض الأخبار: «حتى

Mas'alah: Is washing a vessel licked by a dog a purification from impurity or a devotional act?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=673)

غسل نجاسة لا غسل تعبد، وأصله النجاسة إذا وقعت على ثوبه أو على بدنه.

Mas'alah: Is washing a vessel after a dog drinks from it obligatory or recommended?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=855)

ومن يقول إنه نجس يقول: إن غسله فرض، - وعندنا - أنه طاهر فغسله عبادة مسنونة، والكلام في العدد.

Mas'alah: Is washing a vessel after a dog drinks from it obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=88)

47 - مسألة [2]: [غسل الإناء من ولوغ الكلب مسنون إذا أريد استعماله، فإن لم يرد استعماله لم يجب غسله، هذا مذهب الفقهاء، إلا قوما من المتأخرين، فإنه حكي عنهم: [أنه يجب غسله] [3] سبعا، سواء أريد استعماله أم لا. والأصل: أنه لا يخلو أن يكون غسله؛ إما لنجس أو لطهارة حدث أو لتعبد على ما نقول].

Sub-topic - Purification of Vessels Made of Various Materials

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from brass and iron vessels according to Malik?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=74)

[مسألة: المتوضئ في الصفر والحديد] مسألة وسئل عن المتوضئ في الصفر والحديد، فقال: لا بأس بذلك، وقد أتي عبد الله بن عمر بوضوء في تور نحاس فأبى أن يتوضأ فيه، قال مالك: وأراه نحاه ناحية الفضة. قال محمد بن رشد: معنى قول مالك في هذه المسألة: لا بأس بذلك؛ أي لا بأس ولا كراهية فيه عندي، وإن كان عبد الله بن عمر قد كرهه ونحا به ناحية الفضة.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels and clothes of the People of the Book?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=10)

[استعمال أواني وثياب أهل الكتاب] [21] مسألة: يكره استعمال أواني أهل الكتاب ولبس ثيابهم التي لبسوها من غير تحريم خلافا لمن حكي عنه تحريم ذلك، لقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم} فأطلق، ولأنه عليه السلام توضأ من مزادة مشركة وقيل نصرانية، ولأن أصل الطهارة محمول على أصله وظاهره.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from a vessel that cannot be reached into?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=205)]

وفيه الوضوء بما لا تدخل فيه اليد من الآنية فإذا كان كذلك حسن الصب حينئذ منه على المتوضئ

Mas'alah: What vessels are permissible for ablution in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=26)]

باب في الآنية كل إناء طاهر فجائز الوضوء منه إلا من إناء الذهب والفضة لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتخاذها وذلك والله

أعلم للتشبه بالأعاجم والجبابرة على ما بينته في كتاب التمهيد لا لنجاسة فيها ومن توضأ فيها أجزأه وضوؤه وكان عاصيا باستعمالها وقد قيل: لا يجزئه الوضوء فيهما ولا في احدهما والأول [أشهر] . وكل جلد زكي فجائز استعماله للوضوء وغيره. وكان مالك يكره الوضوء في إناء جلد الميتة بعد الدباغ على اختلاف من قوله ومرة قال: إنه لم يكرهه إلا في خاصة نفسه ويكره الصلاة عليه وبيعه. وتابعه على ذلك جماعة من أصحابه، وأما أكثر المدنيين فعلى إباحة ذلك وإجازته وقد قال صلى الله عليه وسلم: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" وهو اختيار ابن وهب، وجلد الخنزير لا يطهر بدباغ ولا غيره لأنه محرم الزكاة

Mas'alah: What are the rulings on using vessels for wudu and ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=676)

أحدهما: أنه كان يغتسل من هذا الإناء، وأن يستعمل اليسير من مائه ويبقى أكثره. والمعنى الثاني: يحتمل أن يستعمل جميع ما فيه وزيادة معه، فيتناول ذلك إباحة الوضوء بذلك الإناء. وقد أجمع العلماء على جواز الوضوء بكل إناء طاهر ليس فيه ذهب ولا فضة، إلا ما روي عن ابن عمر؛ أنه كان يمنع الوضوء بإناء الشبه (1) ، ونحا به منحى الذهب، وقد روى عن عائشة أن الإناء الذي أشارت إليه كان من شبه. وقال ابن شعبان: لا يجزئ في الغسل أقل من صاع، ولا في الوضوء أقل من مد، والمشهور من المذهب أن من اغتسل أو توضأ بأقل من ذلك أنه يجزئه ""

Mas'alah: What is the ruling on washing the vessels of Christians and eating their food?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=130)

والدليل على ما قلناه من اعتبار غلبة ظن الطهارة في أكل طعامهم وفي استعمال ما تناولوه كل ذلك من كلام أهل المذهب, منه ما تقدم لابن رشد في تحرير محل الخلاف في سؤره وما أدخل يده فيه ومنه في كتاب الذبائح من النوادر, قال مالك: أحب إلي غسل آنية النصارى وأن تسألهم عما قربوا إليك من الطعام أطيب هو؟ وأما القدر الذي يطبخون فيها]

Mas'alah: What is the ruling on using an ostrich egg for drinking and medicinal purposes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=25)

وسمع يحيى ابن القاسم: يكره الشرب ببيض نعامة مات فرخها وشربها تداويا

لسقيها الميتة التي كانت بها، فخرجها ابن رشد على كراهة مالك الامتشاط والادهان بعظم الميتة وجوازه على إجازته ابن وهب والأخوان وأصبغ. قلت: الأظهر إجراؤها على طهارة نجس الفخار بخمر.

Mas'alah: What is the ruling on using tanned skin for water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=35)

وفيها: "أتقي الماء فيها في خاصتي ولا أحرمه" .

Mas'alah: What is the ruling on using a tanned hide for a water bag or oil skin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=35)

قلت: اتقاه بعضهم خوف تحلل شيء منه في الدقيق، ولابن حبيب جواز جعله قربة لبن وزق زيت، وتخريجه الباجي على عدم نجاسة المائع بمخالطة النجس إلا ما غيره، وهم، بل على طهارة الدبغ مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of precious jewels?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=36)

ومن نفيس الجواهر: ثالثها: "يكره" لابن العربي والباجي بناء على علة السرف أو التشبه بالعجم، وابن سابق.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on using tanned hide for liquids?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=816)

(فرع) وأما استعمالها في المائعات فإنه كره مالك في خاصته استعماله في الماء ولم يمنع منه غيره ومنع من استعماله في غير ذلك من المائعات هذا هو المشهور من مذهب مالك وذكره الشيخ أبو بكر في شرح المختصر عن مالك وقال ابن حبيب: لا بأس أن يجعل منها السقاء للماء وقربة اللبن وزق الزيت ووجه ذلك أن الماء لا ينجس من النجاسات إلا بما يغيره وإنما يكره استعمال اليسير منه للخلاف على ما تقدم في ذكر أحكام المياه في كتاب الطهارة فكان يحتاط ويأخذ بالأفضل في خاصته ويوسع على الناس فيه لما قام من الدليل على طهارته وأما سائر المائعات فإنها تنجس بيسير وإن لم يغيرها فلذلك لم يجز استعمالها فيها لأن ذلك ينجسها ويحرمها ولا يجوز على هذه الرواية بيعه رواه ابن القاسم عن مالك في المزنية لأنه لا يجوز بيع ما كان نجسا لعينه وأما رواية ابن حبيب في استعماله في اللبن والزيت فمبني على قول من يرى أن المائعات لا تنجس من مخالطة النجاسة إلا بما غير وقد تقدم ذكره في الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on urinating in a stone vessel?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3124)

البول في الحجر: 1/ 218

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made from the skin of slaughtered animals?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=23)

(المسألة الأولى) يجوز اتخاذ الأواني من جلد المذكى الجائز الأكل إجماعا واختلف في جلد المذكى المحرم الأكل كالسباع وأما جلد الخنزير فنجس على الإطلاق وأما جلد الميتة فإن لم يدبغ فهو نجس وإن دبغ فالمشهور أنه نجس وفاقا لابن حنبل لكن يجوز في المذهب استعماله في ابيابسات وفي الماء وحده من المائعات ولا يجوز بيعه ولا الصلاة عليه ولا فيه وقيل هو طاهر وفاقا للشافعي

Mas'alah: What is the ruling on vessels made from pottery, iron, and other materials?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=23)

(المسألة الثانية) يجوز اتخاذ الأواني من الفخار ومن الحديد ومن الرصاص والصفر ومن النحاس ومن الخشل ومن العظام الطاهرة إجماعا وفي طهارة الفخار من نجس غواص كالخمر قولان

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu in brass vessels?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=137)

في الوضوء في الصفر، وبالماء الساخن،

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu in brass vessels?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=137)

ومن العتبية، قال ابن أشهب، عن مالك، وذكرها في المجموعة ابن نافع عن مالك، قال: لا بأس بالوضوء في الصفر

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu in copper and iron vessels?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=138)

والحديد، وقد أبى ابن عمر أن يتوضأ في تور نحاس، وأراه نحاه ناحية الفضة.

Mas'alah: What is the evidence for using copper vessels for wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=138)

وفي كتاب البخاري، أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ في تور نحاس.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels that previously contained wine after washing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1531)

وقال سحنون فى قلال أو زقاق كان فيها الخمر فغسلت فلم تذهب الرائحة، فلا يضر ذلك ولينتفع بها. [3/ 375]

Mas'alah: What is the ruling on using vessels that previously contained wine after washing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1532)

وفى مختصر ابن عبد الحكم: إما الزقاق فلا ينتفع بها. قال أبو محمد: يريد: زقاق الخمر التى قد كثر استعمالها. قال: وإما القلال, فليطبخ فيها الماء مرتين وثلاثة وتغسل وينتفع بها. وهذا المعنى فى كتاب الذبائح مستوعب.

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel made from bones of a dead animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1977)

قال مالك في المرتك يصنع من عظام الميتة إن جعل في قدحه أو جرح فلا يصلي به حتى يغسل. قال ابن حبيب وإن صلى به لم يكن كمن صلى بنجاسة للنار التي أحرقته. وقد خفف ابن الماجشون أن يصلي به. [4/ 376]

Mas'alah: What is the ruling on using pottery fired with impure fuel?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=538)

وعن مالك، وبه قال القابسي: أن ما طبخ من الفخار بالنجاسة لا يحل (6) استعماله.

Mas'alah: What is the ruling on using sun-heated water and other vessels for purification?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=44)

كمشمس) فلا يكره هذا ظاهره والمعتمد الكراهة فليجعل تشبيها بالمكروه ويقيد بكونه في البلاد الحارة والأواني المنطبعة وهي ما تمد تحت المطرقة غير النقدين وغير المغشاة بما يمنع انفصال الزهومة منها لا مسخن بنار فلا يكره ما لم تشتد حرارته فيكره كشديد البرودة لمنعها كمال الإسباغ وما تقدم من كراهة سؤر شارب الخمر وما أدخل يده فيه وسؤر ما لا يتوقى نجسا إذا لم يعسر الاحتراز منه ولم يكن طعاما وإلا فلا كراهة محله إن لم تر النجاسة على فيه وقت استعماله (وإن رئيت) أي النجاسة أي علمت بمشاهدة أو إخبار (على فيه) أي على فم شارب الخمر وما لا يتوقى نجسا أي أو على يده أو غيرها من الأعضاء (وقت استعماله) للماء أو الطعام (عمل عليها) أي على مقتضاها، فإن غيرت الماء سلبت طاهريته وإلا كره استعماله إن كان يسيرا ونجست الطعام إن كان مائعا كجامد وأمكن السريان (وإذا) (مات) حيوان (بري ذو نفس) أي دم (سائلة) أي جارية (ب) ماء (راكد) غير مستبحر جدا ولو كان له مادة كبئر (ولم يتغير) الماء [حاشية الدسوقي] أو كان سؤر بهيمة (قوله: فلا يكره سؤره) أي استعمال سؤره في رفع الحدث وحكم الخبث (قوله: ثم صرح إلخ) أي فكأنه قال وكره سؤر شارب خمر من ماء لا من طعام وكره ما أدخل يده فيه إن كان من ماء لا من طعام وكره سؤر ما لا يتوقى نجسا من ماء لا طعام (قوله: أو كان طعاما فلا يكره) أي ولو لم يعسر الاحتراز منه، ولو شك في الطهارة (قوله: ولا يراق) أي لشرفه. ويحرم طرحه في قذر وامتهانه الشديد لا غيره فيكره كذا في المج (قوله: كمشمس) أي كماء مسخن بالشمس فلا يكره استعماله في رفع حدث ولا حكم خبث سواء كان

بوضع واضع فيها أم لا هذا ظاهره وهو قول ابن شعبان وابن الحاجب وابن عبد الحكم قال بعضهم ولم أره لغيرهم (قوله: والمعتمد الكراهة) وهو ما نقله ابن الفرات عن مالك واقتصر عليه جماعة من أهل المذهب لكن هذه الكراهة طبية لا شرعية؛ لأن حرارة الشمس لا تمنع من إكمال الوضوء أو الغسل بخلاف الكراهة بعد في قوله ما لم تشتد حرارته فإنها شرعية والفرق بين الكراهتين أن الشرعية يثاب تاركها بخلاف الطبية وما قلناه من أنها طبية هو ما قاله ابن فرحون والذي ارتضاه ح أنها شرعية (قوله: وهي ما تمد تحت المطرقة) أي مثل النحاس والحديد والرصاص وهذه طريقة للقرافي وقال ابن الإمام الكراهة خاصة بالمشمس في النحاس الأصفر وعلة كراهة استعمال الماء المسخن بالشمس أن التسخين في الأواني المذكورة يورث الماء زهومة، فإذا غسل العضو بذلك الماء انحبس الدم عن السريان في العروق وانقلب برصا، وأما المشمس في أواني الفخار أو الذهب أو الفضة أو البرك والأنهار فلا كراهة في استعماله (تنبيه) على القول بأن استعمال المشمس مكروه فالكراهة في استعماله في البدن في وضوء أو غسل، ولو غير مطلوب وغسل نجاسة من البدن لا من غيره كالثوب ويكره شربه وأكل ما طبخ به إن قالت الأطباء بضرره، وتزول الكراهة بتبريد الماء لزوال علة الكراهة حينئذ على ما في حاشية شيخنا (قوله: يمنع انفصال الزهومة منها) أي من الأواني المذكورة للماء (قوله: فلا يكره) أي، ولو كان التسخين في أواني النحاس (قوله: محله إلخ) أي محل هذا التفصيل المتقدم إن لم تر النجاسة على فيه، فإن رئيت عمل عليها أي ففيه تفصيل آخر (قوله: أي علمت) أشار به إلى أن الرؤية في كلامه علمية لا بصرية فلا يقال الصواب أن يعبر بتيقنت بدل ريئت وأصل ريئت رئيت بتقديم الهمزة على الياء ففيه قلب مكاني وضع الياء مكان الهمزة والهمزة مكان الياء ونقلت كسرة الهمزة للراء (قوله: على فيه) لا مفهوم له بل مثل الفم غيره كما أشار له الشارح (قوله: أو على يده) أي شارب الخمر (قوله: عمل عليها) أي على النجاسة (قوله: ذو نفس سائلة) أي

دم يجري منه إن ذبح أو جرح كالآدمي والحيوان الذي ميتته نجسة (قوله: غير مستبحر) وإلا فلا يندب النزح (قوله: ولو كان له مادة) وأولى إن لم تكن له مادة وذلك كالصهريج والبركة وهذا جار على قول ابن وهب وبه العمل وظاهر قول ابن القاسم في المدونة أن ندب النزح بقدرهما فيما لا مادة له أما ما له مادة فإنه يترك بالكلية ولا ينزح منه شيء كما في بن (قوله: ولم يتغير الماء) أي وإلا وجب النزح؛ لأن ميتته نجسة (قوله: ندب نزح) أي بعد إخراج الميتة أو قبل إخراجها؛ لأن الفضلات التي ينزح لأجلها خرجت منه قبل خروج روحه، وأما بعد خروجها فلا يخرج منه شيء واعلم أن ما ذكره

)

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from a vessel made of iron or brass?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=146)

ولم يكره أحد ممن مضى الوضوء من إناء الحديد على سرعة تغير الماء فيه، ومعلوم أنه يغير طعم الماء، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يتوضأ من إناء صفر [2]، ومعلوم أنه يغير طعم الماء. وكان عمر بن عبد العزيز يسخن له الماء (1) خز الماء: هو ما ينبت في جوانب الجدار الملاصقة للماء. انظر مواهب الجليل، للحطاب: 1/ 78. (2) أخرجه البخاري: 1/ 83، في باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، من كتاب الوضوء، برقم (194) ولفظ الحديث: (عن عبد الله بن زيد قال: أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخرجنا له

ماء في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين =

في إناء من صفر [1].

Mas'alah: What is the ruling on purifying pottery vessels used for wine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=85)

(وفخار بغواص) الباجي: في تطهير آنية الخمر يطبخ فيها ماء روايتان ابن بشير: أواني الفخار تستعمل فيها الأشياء النجسة الغواصة كالخمر هل تطهر قولان. وذلك خلاف في شهادة ترجع إلى الحس وفي النوادر: في أواني الخمر تغسل وينتفع بها ولا تضرها الرائحة ابن عبد الحكم: لا ينتفع بالزقاق، وأما القلال فيطبخ فيها الماء مرتين وتغسل من الذخيرة أبو عمر: لا بأس بالاستمتاع بظروف الخمر بعد تطهيرها وغسلها بالماء وتنظيفها إلا أن الزقاق التي بالغتها الخمر وداخلتها إن عرف أن الغسل لا يبلغ منها مبلغ التطهير فلا ينتفع بها، انظر في النكاح عند قوله: "بقلة خل فإذا هي خمر" انظر ترجمة تحريم الخمر من المنتقى بين مخالطة الخمر للرب أو الخل فرق. وانظر الفخار المحنتم في نوازل البرزلي إذا غسل قدر الطبخ مرارا ولم يبق فيه شيء ويسخن فيه الماء للغسل فالطهر به جائز انتهى وهذا فرع أن المحنتم يطهر، وانظر إذا طفي السكين في الماء النجس فقيل: يطفأ مرة أخرى في الماء الطاهر. وقال ابن عبد السلام: يكفي غسله بالماء الحار وقال ابن عرفة: يكفي غسله بالماء البارد لأن السكين لا تقبل أجزاؤها الماء.

Mas'alah: What is the ruling on washing pottery fired with impure fuel?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1419)

وقال أبو القاسم بن شبلون [7]: لا تستعمل [8] إلا بعد غسلها، وتغلية الماء فيها حتى يذهب ما فيها، كما قيل في غسل قدور المجوس التي تطبخ فيها الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on vessels made from the skin of slaughtered animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=42)

الأواني من جلد المذكى الماكول طاهرة، ومن غيره نجسة، وفيما دبغ أو ذكي من غيره إلا الخنزير ثالثها: المشهور: الميتة مقيدة الطهارة باستعمالها في اليابسات والماء وحده، ولا يباع ولا يصلى به ولا عليه. والمذكى طاهر مطلقا وإن لم يدبغ

Mas'alah: What is the ruling on vessels made of jewels and coated metals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=48)

ومن الجواهر قولان: بناء على أنه لعينهما أو للسرف. ولو غشي الذهب برصاص أو موه الرصاص بذهب فقولان. والمضبب وذو الحلقة كالمرآة ممنوع على الأصح. قال مالك: لا يعجبني أن يشرب فيه، ولا أن ينظر فيها .... أي: وفي جواز أتخاذ الأواني

من الجواهر كالزمرد والياقوت قولان للمتأخرين، مبنيان على الخلاف في علة منع الذهب والفضة، فمن رآها للسرف منع من باب أولى،

Mas'alah: What are the different opinions on vessels made of jewels and plated metals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=49)

ومن رآها لعين الذهب والفضة- أي لذاتها- أجاز. والجواز قول الباجي وابن سابق، واختاره ابن رشد. والقول بالمنع لابن العربي. ابن عبد السلام: صرح في المدونة بالتعليل بالسرف. ومنشأ الخلاف في المغشى والمموه النظر إلى الظاهر أو إلى الباطن، فمن نظر إلى الظاهر أجاز الأولى لا الثانية، وعلى العكس العكس. وتردد ابن عبد السلام في المغشي، واستظهر في المموه الإباحة؛ لأنه ليس بإناء ذهب. وفي معنى الرصاص النحاس ونحوه. والرصاص بفتح الراء وكسرها، ذكره عياض في السلم الأول. وانظر هل مرادهم بالمموه الطلاء الذي لا يجتمع منه شيء، أو لو اجتمع؟ واتفق في مذهب الشافعي على المنع فيما يجتمع منه شيء، وإنما جعلوا الخلاف فيما لا يجمع منه شيء. وانظر هذا النحاس المكفت- أي: الذي يحفر، وينزل فيه فضة- هل هو ملحق بإناء فضة أو بالمموه؟ والأول أظهر. وقد اتفقت الشافعية فيه على المنع.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of glazed pottery in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=95)

المؤلف: إلا أن يتحلل منه شئ، وخرج بالفخار المدهون كالصين المانع دهانه الغوص

لا كالمدهون بكالخضرة أو الصفر فإنه يقبل التطهير (قوله: بغواص) ؛ أى: كثير الغوص والنفوذ فى أجزاء الإناء كالخمر والخل النجس، والبول، وطبخ الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of iron and metal vessels in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=95)

(فرع) إذا كان الفخار مملوءا ماء وأصابت النجاسة ظاهره لم يتنجس الماء ولا الإناء؛ لأنه رشاح إلى أسفل قاله (ح) (قوله: وليس مثله إلخ) وفاقا لأبي عمران، وخلافا لابن فرحون وغيره (قوله: نحو الحديد) أدخل بنحو الذهب والفضة والنحاس والزجاج والرصاص (قوله: لدفعه بالحرارة إلخ) ؛ أي: فلا يقبل الماء، ولا يدخل فيها؛ لأن الماء يهيج الحرارة التى حصلت بالنار فى داخل الحديد فتدفع الماء؛ لأن طبعه مضاد لطبع الحرارة لكنه يهيجها، ويخرجها إلى خارج ذات الحديد، فإذا انفصلت فلا يقبل الحديد بعد ذلك شيئا يدخله؛ لكونه جامدا متراص الأجزاء فلا يكون فيها ماء نجس. قال المشذالى. وما يحصل فى نحو الحديد من الخصوصيات بإطفائه فى نحو بول الحمار، ولا يلزم منه الغوص لجواز أنها بمجرد الملاقاة بعد الحمى وتمام الحرارة. اهـ. مؤلف.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of iron vessels in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=95)

ويدفع ما فيه من الرطوبات ولا يشرب إلا بعد طول (قوله: نحو الحديد) كما حققه ابن عرفة ورد على ابن فرحون، وذلك أن له صلابة تدفع وما يسمع من الغليان عند طفئه

فلتدافع الحرارة مع برودة الماء، ولو شرب لزاد وزنه وهو خلاف المشاهد

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of jewels?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=61)

لا جوهر. وجاز للمرأة الملبوس ونحوه، ولو نعلا لا كمرود وسرير) جوهر بالرفع عطف على استعمال أو اتخاذ. أي لا يحرم جوهر - أي استعماله أو اتخاذه - فهو على حذف المضاف. ويجوز جره عطفا على حرير أو إناء فلا حذف في الكلام. والمعنى: أن الجوهر - كالياقوت والزبرجد واللؤلؤ - والبلور أوانيه، خلافا لمن قال لا يجوز استعمال أوانيه فإنه ضعيف جدا، ما كان ينبغي للشيخ - رحمه الله تعالى - أن يذكر فيه القولين. ولا يلزم من نفاسته حرمة استعماله. وكذا يجوز للمرأة الملبوس من الحرير والذهب والفضة في المحلى بهما ولو نعلا أو قبقابا؛ لأنهما من الملبوس ويلحق بالملبوس. ما شابهه من فرش ومساند وزر، [حاشية الصاوي] تلك الصياغة. ويجوز بيعها لأن عينها تملك إجماعا (اه من حاشية الأصل) . قوله: [لا بقيد كونه منهما] : أي ففيه استخدام. قوله: [في الجميع] : أي جميع المسائل الخمسة. والحاصل أن كل مسألة فيها أحد القولين مرجح على الآخر. فالمرجح في المغشى والمضبب وذي الحلقة المنع. والمرجح في المموه وإناء الجوهر الجواز. تنبيه: قال في حاشية الأصل: تزويق الحيطان والسقف والخشب والساتر بالذهب والفضة جائز في البيوت، وفي المساجد مكروه إذا كان يشغل المصلي، وإلا فلا. قوله: [ولا يلزم من نفاسته] إلخ: أي لأن علة حرمة النقدين تضييق المعاملة على العباد، فلا يقاس عليهما الجواهر. قوله: [ولو نعلا] : في ح أنه لرد الخلاف الواقع في المذهب القائل بالمنع.

Mas'alah: What is the ruling on using tanned skins for drawing water?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=28)

زاد ابن القاسم [2]: فقلت له: أيستقى بها؟ فقال: أما أنا فأبقيها في خاصة نفسي، وما أحب أن أضيق على الناس. (1) المدونة 1/ 21: قال (يعني ابن القاسم) : ((وما رأيت مالكا يفرق بين الدماء)) . (2) انظر البيان والتحصيل، 1/ 100.

Mas'alah: What are the rulings on vessels made from leather?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=25)

الفصل الأول: (في) المتخذ من الجلود واستعماله جائز، بشرط أن يكون الجلد طاهرا، وطهارته بالذكاة فيما يؤكل لحمه، وفي تطهيرها لجلد ما لا يؤكل لحمه خلاف. وبالدباغ في الجميع، إلا جلد الخنزير. وكيفية الدباغ نزع الفضلات بالأشياء المعتادة في ذلك. قال ابن نافع: ولا يكفي التشميس. ثم الجلد طاهر ظاهره وباطنه، وجائز بيعه على إحدى الروايتين، وبها قال ابن وهب. والأخرى وهي المشهورة من المذهب، أنه طاهر طهارة مخصوصة يجوز بها استعماله في اليابسات، وفي الماء وحده من بين سائر المائعات، ولا يجوز بيعه ولا الصلاة فيه ولا عليه.

Mas'alah: What are the rulings on vessels made from bones?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=25)

الفصل الثاني: في المتخذ من العظام ويشترط أن يكون العظم طاهرا أيضا، وقد تقدم حكمه في الطهارة والنجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a vessel in which something is cooked?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=178)

تنبيه حكى ابن فرحون عن الطرطوشي (2) سلبه للطهورية إن طبخ فيه؛ لأنه (1) قال الرماصي: تت: (ظاهره: ولو مع وجود غيره) . . إلخ خاتمة كلامه التعقيب على المصنف بما روي عن مالك، وليس كذلك؛ لأن هذه الرواية شاذة، كما يظهر من توضيحه، وصرح ح بأنها خلاف المعروف من المذهب، فلو قال: ظاهره: ولو مع وجود غيره، وهو كذلك، وعن مالك كراهته لسلم. . . قلت: نص ما قال الحطاب (1/ 78) : "كالطحلب بضم الطاء والسلام وبفتح اللام أيضا، وهو الخضرة التي تعلو الماء، والخز: بالخاء المعجمة والزاي، وهو: ما ينبت في جوانب الجدر الملاصقة للماء." قال اللخمي: والضريع. ولم أقف على معناه. قال الشيخ زروق: والزغلان. قال: وهو حيوان صغير يتولد في الماء، فإن ذلك التغير لا يسلبه الطهورية؛ لأن ذلك مما يتعذر الاحتراز منه، وهذا هو المعروف في المذهب. وحكى صاحب الطراز -رحمه الله تعالى- عن مالك في المجموعة قولا بكراهة المتغير بالطحلب مع وجود غيره، ونقله عنه المصنف في التوضيح، والشارح في الوسط والكبير، ومن ذلك ما تغير لطول مكثه سواء كان تغيره في لونه أو طعمه أو ريحه أو في الجميع. قال الشيخ زروق: ومن ذلك ما يكون من طول مكثه كاصفراره وغلظ قوامه ودهنية تعلوه من ذاته. والمكث: مثلث الميم طول الإقامة "." (2) هو: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري

الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي، (451 – 520 هـ = 1059 – 1126 م) ، الإمام العلامة، القدوة الزاهد، شيخ المالكية، وكان يعرف في وقته بابن أبي رندقه. قال ابن بشكوال: كان إماما عالما، زاهدا ورعا، دينا متواضعا، متقشفا متقللا من الدنيا، راضيا باليسير، أخبرنا عنه القاضي أبو بكر ابن العربي، ووصفه بالعلم، والفضل، والزهد، والإقبال على ما يعنيه، قال لي: إذا عرض لك أمر دنيا وأمر آخرة، فبادر بأمر الآخرة، يحصل لك أمر الدنيا والأخرى. وطرطوشة: هي آخر حد المسلمين من شمالي الأندلس. من كتبه (سراج الملوك – ط) و (التعليقة) في الخلافيات، خمسة أجزاء، وكتاب كبير عارض به إحياء علوم الدين للغزالي، و (الحوادث والبدع – ط) . ينظر: الصلة (2/ 575 – 576) ، وبغية الملتمس ص 135 – 139، (3/ 162) ، والأعلام (7/ 133) .

حينئذ مما يمكن الاحتراز منه، وإليه نحا البساطي؛ فإنه قال: إذا تغير بمتولد من الماء حال كونه في ذلك الماء فلا يضر.

Mas'alah: What are the conditions regarding the vessel and climate for the dislike of sun-heated water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=240)

ويشترط في الكراهة أيضا أن يكون تشميسة بقطر حار كالحجاز في إناء منطبع وهو ما يمتد تحت المطرقة كحديد أو نحاس أو رصاص ولو بالقوة كبركة في جبل حديد وهذا في غير إناء النقد، وأما هو فلا كراهة لصفاء الذهب والفضة،

Mas'alah: What is the ruling on using sun-heated water in a coated vessel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=240)

ويشترط في الكراهة أيضا أن لا يكون الإناء المذكور مغشى بما يمنعه من انفصال الزهومة، ولا تزول بتسخينه بعد الشمس بخلاف تبريده أو تسخينه ابتداء (1) ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 251. (2) يا عثمان فإن لأهلك عليك حقا وإن لضيفك عليك حقا وإن لنفسك عليك حقا فصم وأفطر وصل ونم. سنن أبي داود، رقم الحديث: 1368. (3) لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص. البيهقي، ج 1 ص 6، دار الفكر.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels that have been used for impure substances?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=283)

ثم إن عدم قبول الإناء التطهير إنما هو باعتبار الصلاة، وأما الطعام يوضع فيه فإنه لا ينجس لأنه لم تكن فيه أجزاء النجاسة، والمنصوص أن أواني الخمر وزقاقها يجوز استعمالها بعد غسلها وتنظيفها ولا بأس بحمل الطعام في الإناء العد للنجاسة قبل استعماله فيها إن كان لضرورة وإلا فلا ينبغي، وما يعاف في العادات يكره في العبادات كالأواني المعدة بصورها للنجاسات والصلاة في المراحيض الطاهرة والوضوء

بالمستعمل، وللشافعية لا يجوز وضع مصحف على نعل نظيف لم يلبس، وقال العز

يمنع من عمل حرفة خسيسة في المسجد كخياطة نعل.

Mas'alah: What is the ruling on vessels used for wine and their purification in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=337)

والله أعلم وذكر صاحب الإكمال في أواني الخمر عن ملك خلافا؛ فروي عنه: تغسل وتستعمل، وري عنه أيضا: إذا طبخ فيها الماء وغسلت طهرت وروي عنه أنها تكسر وتشق الظروف، فقيل عقوبة على القول بالعقوبة بالمال، وقيل لأنها لا تطهر للغوص؛ لأنها تغوص، فيها واختار ابن عرفة أنها لا تطهر للغوص، والتزم على قياس ذلك أنه لو صبغ به ثوب لم يطهر، فعورض بما صبغ بالورجلة فأجاب بأن (1) عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده. مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 287. - إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده. أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 103.

Mas'alah: What is the ruling on a man and woman purifying from the same vessel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=50)

[فرع تطهير الرجل والمرأة جميعا من إناء واحدا] (فرع) قال عياض في الإكمال ولم يختلف في تطهير الرجل والمرأة جميعا من إناء واحد وحكى النووي على جواز ذلك

الإجماع، قال: وكذا تطهير المرأة بفضل الرجل جائز بإجماع. (قلت) : وفيما ذكره من الإجماع نظر لنقل ابن رشد الخلاف في ذلك كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by the vessel it is in?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=55)

(تنبيه) قال اللخمي: وسواء تغير بذلك الماء وهو في قراره أو صنع منه إناء فتغير الماء منه ولم يكره أحد الوضوء من إناء الحديد على سرعة تغير الماء فيه وقد ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ من إناء صفر ومعلوم أنه يغير طعم الماء وكان ابن عمر – رضي الله عنه – يسخن له الماء في إناء من صفر انتهى. وفي الطراز ما تغير الماء من نفس الآنية فلا يضر وذكر نحو ما تقدم وزاد ولم تزل الأمة تستعمل المسخن على النار وماء الحمامات وإن ظهر فيه من طعم القدور ما غير طعمه ونقله القرافي وابن هارون والبرزلي وابن فرحون والبساطي في مغنيه والزهري في قواعده وقال: ولو في البلاد الحارة وغيرها وقال الجزولي في باب صفة الوضوء في شرح قول الرسالة قبل أن يدخلهما في الإناء: روي عن ابن عمر كراهة الوضوء من إناء النحاس لأنه معدن كالذهب والفضة والمشهور جوازه وإن كان يضيف الماء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by vapor in a vessel in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=57)

وهذا مفهوم من كلام التوضيح وقيده البساطي في المغني بالتغيير البين فقال إذا بخر

الإناء وظهر أثره في الإناء ظهورا بينا فإنه يسلب وظاهر كلام غيره الإطلاق ولعل مراده بالبين أن يدرك التغير فيه والمصطكى بفتح الميم وضمها وبالصاد المهملة وبمد مع الفتح قاله في القاموس ولو قال أو بخار كمصطكى لكان أوضح وأشمل.

Mas'alah: How does a vessel become purified after impurity falls into it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=70)

(الثالث) قال البرزلي في مسائل الطهارة عن بعض المصريين في إناء وضوء وقعت فيه نجاسة فصب فيه الماء حتى فاض وإن كان الإناء كبيرا والنجاسة يسيرة وصب فيه من الماء كثير حتى تحقق خروج النجاسة فإنه يطهر وكذا لو كانت كثيرة وصب الماء كذلك، وكذلك لو كان الإناء صغيرا والنجاسة كذلك ولو كان النجس كثيرا في الإناء الصغير وصب الماء حتى فاض فالغالب عدم طهارته انتهى، يعني على القول بأنه غير طهور وأما على المشهور فإنه يكره استعماله مع وجود غيره.

Mas'alah: Is it permissible to perform wudu from vessels made of dead animal skin or bones?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=100)

(قلت) وقد نص في المدونة على أنه يغربل عليها كما تقدم، وأما الوضوء منه فظاهر ما تقدم عن سماع أشهب الجواز ونص في العمدة والإرشاد على أنه يكره الوضوء من آنية عظام الميتة وجلدها، وإن دبغ.

Mas'alah: What was Imam Malik's practice regarding using tanned skins of dead animals for water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=100)

(فرع) قال في التوضيح نقض ابن الحاجب من المشهور أن مالكا - رحمه الله - كان لا يستعمله في خاصة نفسه انتهى. ونحوه لابن فرحون وكلامه في التوضيح يوهم أن مالكا كان لا يستعمله مطلقا بل يوهم أن ذلك في جلد ما ذكي من السباع وليس كذلك إنما الذي كرهه في خاصة نفسه الاستقاء في جلود الميتة المدبوغة كما تقدم، وكذلك قال ابن عبد السلام ونصه: ونقص تمام المشهور وهو أن مالكا لم يستعمله في الماء غير محرم له بخلاف اليابسات وقال ابن عرفة وفيها أتقي الماء فيها يعني جلود الميتة في خاصتي ولا أحرمه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a fly falling into a vessel and on intoxicating date drink?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=241)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل أربعة أسئلة منها أن يقال: 1 - ما الدليل على صحة ما قال؟. (1) البخاري بسنده إلى أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه. فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء. الفتح ج 12 ص 362. (2) ونبيذ التمر المسكر -الغاني-.

Mas'alah: What is the ruling on using tanned hides for liquids and dry substances?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1648)

واتقى مالك استعمالها في المائعات دون اليابسات التي يؤمن أن تميع شيئا من أجزاء الجلد. ولكنه لم يحرم هذا، بل أشار إلى إباحة الانتفاع باستعمالها وعاء للجمادات وللمائع، ولكنه استثقل المائع تورعا واحتياطا.

Mas'alah: What is Malik's view on clay pots made from bones of dead animals?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1649)

وقد ذكر الطحاوي في كتاب مسائل الخلاف له عن مالك أنه رأى أن ما طبخ بعظام الميتة من الطين حتى صار قدرا لا يطهر بالماء.

Mas'alah: What is the ruling on purifying vessels used for wine in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=22)

وأما فخار بغواص فحكى الباجي في تطهير آنية الخمر يطبخ ماء فيها: روايتين، هذا تحصيل ابن عرفة؛ إلا أنه في النسخ التي بأيدينا عزى مثل قول ابن اللباد لسماع ابن القاسم، وإنما هو في سماع أصبغ بلاغ عن مالك [2].

Mas'alah: What is the ruling on tanning animal hides for purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=809)

وأيضا ما رواه أنس أن النبي عليه السلام أتى على سقاء أخضر قد برد فيه الماء فاستقى. فقالت صاحبته: إنه لمن جلد كيتة. فقال عليه السلام: (دباغه طهوره) .

Sub-topic - Ruling on Using Vessels for Wudu When Impurity is Suspected

Mas'alah: What is the ruling on a drop of urine or blood falling into a vessel of water?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=162)

مسألة: الإناء تقع فيه قطرة بول الصبي أو دابة أو فارة أو خفاش] مسألة وسئل ابن القاسم عن الإناء تقع فيه قطرة بول الصبي أو دابة أو فارة أو خفاش، أو خرو دجاج أو بول بعير أو ثور أو برذون، أو قطرة من دم أو بول هر، أو لعاب كلب، أو لعاب فرس، أو حمار، أو بغل، أو يصب الماء من الجرة، فتخرج من الماء روثة حمار أو بغل أو برذون، فقال ابن القاسم: إذا كان الماء كثيرا مثل الجرار، فوقعت فيه قطرة من دم أو بول صبي أو دابة، كان مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه، فإن ذلك لا يفسده، وإن كان إناء قدر ما يتوضأ به فإن ذلك يفسده، وما أصاب الماء الذي يكون في الإناء من لعاب كلب أو دابة أو فرس أو حمار فإن ذلك لا يفسده، قال: وروث الدابة مثل بولها إذا كان الماء كثيرا، فوقع منه الشيء القليل أو الكثير، أو يقع في الزير، فإن ذلك لا يفسده إلا أن يكون ماء قليلا قدر ما يتوضأ به. قال محمد بن رشد: هذه الرواية مبنية على رواية المصريين عن مالك: أن الماء اليسير تفسده النجاسة اليسيرة وإن لم تغيره، وحد فيها أن اليسير الذي تفسده القطرة من الدم والبول، وإن لم تغيره هو مقدار ما يتوضأ به، وإن كان فوق ذلك كالجرار والزير لم يفسده ما وقع فيه من نجاسة قليلة أو كثيرة، يريد إلا أن يتغير من ذلك. والمعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أن

ما كان من الماء مثل الجرار أو الزير، وإن كان لا يفسد بالقطرة من الدم أو البول يفسد بما هو أكثر من ذلك، وإن لم يتغير منه، بخلاف الماء الكثير كالبير والجب والماجل، ذلك لا يفسده بما حل فيه من النجاسات قلت أو كثرت، إلا أن يتغير من ذلك، فقد قال في المدونة في الجنب يغتسل في القصرية، ولم يغسل ما به من الأذى: إن ذلك يفسد الماء، فيأتي في حد الماء

اليسير الذي تفسده النجاسة اليسيرة، وإن لم تغيره على هذا قولان. وفرق ابن القاسم أيضا بين حلول النجاسة في الماء الكثير، وبين موت الدابة فيه على ما مضى في رسم "النسمة" ومساواة ابن القاسم في هذه الرواية بين ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل لحمه من الدواب في أن القطرة منه تفسد الماء اليسير ليس على أصل المذهب، إذ لم يختلف قول مالك في أن أبوال الأنعام، وأرواثها طاهرة، وكذلك كل ما يؤكل لحمه في المشهور عنه، وهو مذهبه في المدونة، فإنما راعى ابن القاسم في هذه الرواية مذهب أبي حنيفة الذي يرى أن أبوال جميع الحيوان، وأرواثها نجسة كانت تؤكل لحومها أولا تؤكل؟ وأن اليسير من ذلك ينجس الماء وإن كثر، وقوله في لعاب الكلب والدابة والفرس والحمار: إنه لا يفسد الماء، هو على ما في المدونة من أنه لا بأس بأسآرها، وقد قال مالك في الكلب يوكل صيده، فكيف يكره لعابه؟

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from a vessel that had traces of oil or fat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=14)

[الوضوء من آنية فيها أثر إدام] وسئل أبو عمران عن الآنية يكون فيها زيت أو ودك

فيصب, ثم يصب فيها الماء فتعلوه شبابة, هل يتوضأ به أم لا؟ (1) البلغة في الاصطلاح المغربي هي الحذاء, جمع بلغات. (2) لم نهتد إلى معرفة المنوق- كالأمنغات السابقة ولو أن السياق يوحي بأنها أنواع من الأحذية أو الأخفاف. وقد يكون أمنوق هو ما يعبر عنه بلسان العامة عندنا "التماق" وينطق به بجيم معقودة: نوع من الأخفاف الجلدية. والتماق: هانع التماقات.

Mas'alah: What are the recommended practices for placing the vessel and location of wudu?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=74)]

ابن رشد والصقلي: جعل الإناء على اليمين وأن لا يتوضأ في الخلاء فضيلتان.

Mas'alah: How should one place a narrow vessel for wudu?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=74)]

عياض: اختيار أهل العلم ما ضاق عن إدخال اليد فيه وضع عن اليسار.

Mas'alah: What is the ruling on water splashed from ghusl janabah falling into a vessel?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=99)]

وفيها: لا بأس بما أنتضح من غسل الجنابة في إنائه.

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel for wudu and ghusl?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=94)

(ش) : قولها كان يغتسل من إناء هو الفرق يحتمل معنيين: أحدهما: أنه كان يغتسل من هذا الإناء وإن استعمل اليسير من مائه ويبقى أكثره أو استعمل جميع ما فيه وزيادة معه فيتناول ذلك إباحة الوضوء بذلك الإناء. وقد أجمع الفقهاء على جواز الوضوء بكل إناء طاهر ليس فيه من ذهب ولا فضة إلا ما يروى عن ابن عمر أنه كان يمنع الوضوء من إناء الشبه ونحا به ناحية الذهب وقد روى أن الإناء الذي أشارت إليه عائشة أنه كان من شبه. والمعنى الثاني: أنه يحتمل أن يريد أنه كان يستعمل في غسله ملء ذلك الإناء المسمى بالفرق فتقصد بذلك الإخبار عن مقدار ما كان يستعمله غالبا من الماء وإن لم يكن فيه إخبار عن أقل ما يجزي عن ذلك. وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يتوضأ بالمد ويتطهر بالصاع وهذا أيضا ليس فيه تحديد لأقل ما يستعمل في الوضوء والغسل ومن اغتسل أو توضأ بأقل من ذلك أجزأه هذا هو المشهور من المذهب قال الشيخ أبو إسحاق لا يجزي في الغسل أقل من صاع ولا في الوضوء أقل من مد وفي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم عن مالك قال رأيت عياش بن عبد الله بن معبد وكان فاضلا يتوضأ بثلث مد هشام ويفضل له منه ويصلي بالناس فأعجب مالكا وثلث المد بمد هشام دون الرطل. وقال ابن نافع الفرق ثلاثة آصع بصاع النبي - صلى الله عليه وسلم - وروى يحيى الفرق بتسكين الراء وروى غيره الفرق بتحريكها وهو الصحيح والفرق ثلاثة آصع قاله عيسى عن ابن كنانة.

Mas'alah: What is the ruling on inserting a hand into a water vessel after waking up from sleep?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=15)

ومن العتبية قال ابن القاسم، عن مالك في من قام من النوم، فيدخل يده في إنائه، قال: لا بأس به ومثله الجرة يستيقظ أهل البيت، فيغرفون منها، ويدخلون أيديهم.

Mas'alah: What is the ruling on men and women performing wudu from the same vessel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=17)

قال عنه علي: قال ابن عمر: كان النساء والرجال يتوضأون من إناء واحد بعهد النبي عليه السلام. قال مالك: يتوضأ الرجال، ثم يأتي النساء فيتوضأون.

Mas'alah: What is the ruling on using a shared vessel for drinking to avoid excessive scrupulousness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=18)

قال مالك: ولا خير في هذا التقزز والتنجس، وأحب إلي أن يكون لهم قدح يغرفون به.

Mas'alah: What is the ruling on using a prohibited vessel to draw water for wudu when no permissible vessel is available?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=149)

(قوله: أو لعدم آلة مباحة) أي فوجود الآلة المحرمة كإناء أو سلسلة من ذهب أو فضة يخرج به الماء من البئر بمنزلة العدم كذا قال الشارح تبعا لعبق قال بن وفيه نظر بل الظاهر أنه يستعملها ولا يتيمم لأن الضرورات تبيح المحظورات ألا ترى أن من لم يجد

ما يستر به عورته إلا ثوب حرير فإنه يجب سترها به كذا قرره المسناوي وغيره اهـ وقد تقوى ما قاله عبق بأن الطهارة المائية لها بدل وهو التيمم فلا يسوغ له ارتكاب المحظور وهو استعمال الآلة المحرمة لوجود البدل هو التيمم بخلاف ستر العورة فإنه لا بدل له فلذا جاز له

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water in a vessel touched by impurity without changing it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=45)

(ويسير كآنية وضوء أو غسل بنجس لم يغير) ابن رشد: قدر إناء الوضوء تقع فيه قطرة من البول والخمر قدر القصرية يحله أذى الجنب أطلق ابن القاسم القول: بأنه نجس على طريق التحرز من المتشابه لا على طريق الحقيقة بدليل أنه لم يأمر من توضأ به بإعادة أبدا انظر هذا هو رابع الأقوال فيه، وروى ابن مصعب أنه طهور. قال في التمهيد: وهو

Mas'alah: What is the ruling on placing the vessel on the right side during wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=221)

(وضع الإناء على اليمين) وأما وضع الإناء على اليمين فالصحيح أنه لا يلحق بدرجة الفضائل لأنه لم يرد أمر بذلك، وقد لا يتيسر في كل الأواني.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer after each wudu when vessels are impure?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=134)

(وصلى عقب كل وضوء) صلاة (إن كان) غير الطهور (نجسا) لتكون ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on combining wudu and tayammum when two vessels are mixed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=134)

الفرض بيقين (قوله: أي: بالحيلة) وهي الوضوء بعد الغير وزيادة إناء (قوله: كما قال: نحن نقطع إلخ) فلا وجه لقول ابن عبد السلام باستعمال الجميع (قوله: إذا استعمل إناءين إلخ) أي: إذا كان النجس واحدا (قوله: تيمم على الصحيح) أي: مع وضوئه بالباقي فيجمع بين الوضوء والتيمم كما في (ح) وابن التلمساني على شرح الجلاب طلبا لحصول اليقين ببراءة ذمته، ولا يحصل ذلك إلا بالجمع بين استعمال هذا الماء لجواز أن يكون هو الطاهر، وبين التيمم لجواز أن يكون هو النجس وفي تقدم الوضوء أو التيمم احتمالان، وأما على القول بالتيمم فظاهر أنه يتيمم وعلى القول بالتحري يجتهد فيه لأنه إنما وجب التحري ليأتي حصول الظن بالطهارة منهما عند تأمل حاله وتميز أوصافه، وهذا المعنى يتأتى في الباقي منهما كما يأتي فيه مع وجود صاحبه؛ فوجب ألا يرتفع ما ثبت من جواز الاجتهاد والتحري في هذا الباقي. وذهب بعض القائلين بالتحري إلى منع التحري هاهنا واعتل بأن التحري إنما يكون بين أمرين فأكثر وهذا ضعيف لأن كثرة العدد وقلتها لا تأثير لها إذا تأتى الاجتهاد، وتأتى حصول الظن بطهارة الواحد منفردا، كتأتي ذلك فيه مع إضافته إلى غيره، فلم يكن لمراعاة العدد معنى (قوله: ولا بد ألا يمكن إلخ) وما تقدم له من أنه لا يلزم ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on washing with water from uncertain vessels?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=136)]

وما ذكره وهم يتلبس على كثير من الناس، ويسلم منه من عرف الوضوء بنية جازمة مع الشك في الحدث على المذهب* الثاني: قال ابن مسلمة: يغسل ما أصابه من الماء الأول بالماء الثاني ثم يتوضأ منه قال في الجواهر: قال الأصحاب: وهو الشبه بقول مالك، واختاره ابن أبي زيد مقيدا بقوله: إلا أن تكثر الأواني فلا؛ أيغسل ثلاثين مرة؟ ونقله غيره مطلقا قال (ح) : فلعل له قولين قال في التوضيح: فإن لم يغسل فلا شيء عليه؛ لأن النجاسة غير محققة، أبي: باعتبار كل واحد في ذاته فليس هذا من الشك في إصابتها، أو بقائها بل يرجع بهذا الاعتبار للشك في نجاسة المصيب والأصل عدم التنجيس كما وجه به (ح) قول من لم ير وجوب الغسل. ـــــ

Mas'alah: What is the recommended position of the water vessel in wudu?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=179)]

(وكون الإناء) الذي يتوضأ منه (على يمينه أمكن له) أي أيسر وأسهل له (في تناوله) إن كان مفتوحا كذا عده صاحب المختصر في المستحبات، أما إن كان ضيقا فالأفضل أن يكون عن يساره؛ لأنه أيسر له. (و) بعد أن يجعل الإناء المفتوح عن [حاشية العدوي] [قوله: قالوا إلخ] لم يقصد التبري بل قصد حكاية ما وقع، قال بعض الشيوخ: يجوز أن يكون مراد المصنف ببعضهم مالكا - رحمه الله تعالى -، وإنما لم يذكره لمعارضة الحديث له. [قوله: كما هنا] أي فأراد ببعض العلماء ابن حبيب وغيره، وأفصح به

بعض الشراح فقال: وهو ابن حبيب والأبهري وابن حبيب هو عبد الملك رحل سنة ثمان ومائتين فسمع ابن الماجشون ومطرفا وابن أبي أويس وعبد الله بن عبد الحكم وعبد الله بن المبارك وأصبغ بن الفرج وانصرف إلى الأندلس سنة ست عشرة، وقد جمع علما عظيما فنزل بلدة ألبيرة وقد انتشر سموه في العلم والرواية، فنقله الأمير عبد الرحمن إلى قرطبة. وقال بعضهم: رأيته يخرج من الجامع وخلفه نحو ثلاثمائة بين طالب حديث وفرائض وفقه وإعراب، وقد رتب الدول عنده كل يوم ثلاثين دولة لا يقرأ فيها شيء إلا الفقه وموطأ مالك، وكان صواما قواما ذكر ذلك صاحب الديباج. [قوله: وقيل يقول بسم الله فقط] جعله ابن ناجي ظاهر المدونة، وكلامه يفيد ترجيحه وكلام الفاكهاني وابن المنير يفيد ترجيح الأول وعليه بعض المتأخرين من الشراح. أقول وهو الظاهر عندي. [قوله: ولم يبين إلخ] أي لم يبين المصنف حكم هذا القول إلخ. أي هل التسمية سنة أو مندوبة عند بعض العلماء المذكور [قوله: بل رآه من الأمر المنكر] المنكر يصدق بالحرام وبالمكروه، والمراد هنا المكروه [قوله: ظاهر لفظه] أي لعزوه كل قول منهما لبعض [قوله: وشهرت] وهي المعتمدة [قوله: لا وضوء إلخ] أي لا وضوء كاملا [قوله: مذهب أحمد] بن حنبل، وقوله وإسحاق هو ابن راهويه وهو مجتهد. [قوله: أهو يذبح] أي حتى يحتاج لتسمية [قوله: الثالثة التخيير] أي فهي مباحة. أقول: ولعله حين أنكر أو قال بالإباحة لم يستحضر الحديث، واستشكل أي ما ذكر من الإنكار والإباحة بأن الذكر راجع إلى الفعل، وأجيب بأن المراد إنما هو اقتران هذا الذكر الخاص بأول هذه العبادة الخاصة لا حصوله من حيث هو ذكر قاله تت. [قوله: وكون إلخ] مبتدأ، وقوله: أمكن خبر، أي ووجود الإناء على اليمين أسهل أي فيندب كونه على يمينه [قوله: وأسهل] عطف تفسير [قوله: إن كان مفتوحا] مراده بالمفتوح أنه يمكن الاغتراف منه [قوله: أما إن كان ضيقا] أي لا يمكن الاغتراف منه [قوله: فالأفضل إلخ] هذا في المعتاد أو الأضبط الذي يعمل بكلتا يديه على السواء،

وأما

Mas'alah: What is the ruling on performing a second prayer after using two uncertain vessels?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=24)

الفرع الثاني: وهو مرتب على قول محمد بن مسلمة: لو كان معه إناءان فتوضأ بهما وصلى على ما تقدم، ثم حضرت صلاة ثانية، فإن كانت طهارته باقية وهو يعلم الإناء الذي توضأ به ثانيا، صلى بالطهارة التي هو عليها، ثم غسل أعضاءه من الإناء الذي توضأ به أولا، ثم توضأ به وصلى. وإن لم يكن على طهارة، أو كان عليها ولم يعلم الإناء الذي توضأ به آخرا، توضأ بالإناءين كما فعل أولا.

Mas'alah: What is the ruling on using water from a vessel even if other water is available?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=178)

وظاهره: ولو مع وجود غيره، وعن مالك كراهته حينئذ (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water in a vessel used for ablution or bathing when mixed with impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=234)

واعلم أن آنية الوضوء تؤثر فيها القطرة فتصير من المختلف فيه بين الكراهة والنجاسة لا ما دون القطرة، وآنية الغسل لا يؤثر فيها إلا ما فوق القطرة والظاهر الرجوع في قدر ذلك لأهل المعرفة؛ فالنجس بالنسبة لآنية الوضوء والغسل مختلف ولا إعادة على مستعمل هذا اليسير على المشهور الذي مشى عليه المص، وأما على مذهب ابن القاسم أنه نجس فيعيد في الوقت لا أبدا خلاف ما للشيخ عبد الباقي، ووجه ذلك مراعاة الخلاف، ومحل الكراهة التي عليها المص إنما هو فيما يتوقف على طهور لا في العادات، ومفهوم قوله: بنجس أن ما خالطه طاهر لم يغيره لا يكره وهو كذلك خلافا للقابسي ومحل الكراهة أيضا أن لا تكون له مادة كبير وأن لا يكون جاريا، وأما الجاري فحكمه حكم الكثير كما للمازري وابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on using water from a vessel from which a dog drank without washing it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=351)

وقوله: "بلا نية" فإن استعمله في الماء من غير غسل، فهل يغسله بعد ذلك سبعا؟ أو يحسب الاء الذي ألقاه فيه واستعمله مرة [فهذا (4)] ينبني على اشتراط النية، وإذا استعمله قبل غسله لا يسقط الغسل، ولا يؤمر بغسل ما أصابه ذلك الماء كما فهم من كلام صاحب الطراز وهو ظاهر؛ لأن المذهب طهارته والله أعلم قاله الحطاب.

Mas'alah: Is it permissible to use a prohibited vessel out of necessity instead of performing tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=613)

قال الشيخ محمد بن الحسن: وفيه نظر، والظاهر أنه يستعملها ولا يتيمم؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات. ألا ترى أن من لم يجد ما يستر به عورته إلا ثوب حرير فإنه يجب عليه سترها به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel and discarding water when in doubt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=64)

وندب غسل إناء ماء ويراق [منح الجليل] ولم يذكر المصنف حكم المكان المشكوك في إصابته نجاسة وفيه خلاف فقال ابن جماعة وابن عبد السلام: يجب غسله اتفاقا ليسر الانتقال عنه إلى مكان محقق الطهارة وعدم فساده بغسله وقال أبو عبد الله السطي وعياض ظاهر المدونة يجب نضحه وصدر ابن عرفة بالأول. (وإذا اشتبه) أي التبس ماء (طهور) أي مطهر لغيره (بمتنجس) كماء متغير بنجس (أو) اشتبه طهور (بنجس) بفتح الجيم كبول آدمي موافق للطهور في أوصافه ولم يوجد طهور غير مشتبه بأحدهما واتسع الوقت توضأ الشخص وضوآت (وصلى) صلوات (بعدد) أو إلى (النجس) أو المتنجس. (وزيادة إناء) على عدد النجس أو المتنجس فإن كان واحدا توضأ وضوأين وصلى صلاتين، وإن كان اثنين توضأ ثلاثا وصلى ثلاث صلوات وهكذا ما زاد وإن شك في عدده بنى على الأكثر ويصلي عقب كل وضوء صلاة ليكون النجس قاصرا على صلاته إذ لو أخر الصلوات عن الوضوآت لاحتمل أن الإناء الأخير إناء النجس فتقع الصلوات كلها بالنجاسة؛ ولذا قال ابن مسلمة: يغسل ما أصابه من الأول بالثاني ثم يتوضأ منه وهكذا الباقي ابن شاس وبعض الأصحاب وهو الأشبه بقول مالك "- رضي الله عنه -" واختاره أبو محمد الموضح فإن لم يغسل فلا شيء عليه شب لأن المقام

مقام ضرورة مع عدم تحقق النجاسة في السابق لا لأن الوضوء المتأخر يطهر ما أصابه من المتقدم لورود مسح الرأس وظاهر المصنف ولو كثرت أواني غير الطهور وهو المشهور. وقال ابن القصار إن قلت توضأ بعددها وزيادة إناء وإن كثرت تحرى واحدا وتوضأ به، وإن وجد طهور غير مشتبه تعين الاقتصار عليه وإن ضاق الوقت تركها وتيمم وظاهر كلامهم أنه لا يريقها لأنها كالعدم وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ بعدد الطاهر وزيادة إناء وصلى صلاة واحدة.)

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel containing water and pouring it out?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=64)]

فصل) (وندب) بضم فكسر (غسل إناء ماء ويراق) أي الماء ندبا إن كان يسيرا كإناء

Mas'alah: What is the ruling on using water from a vessel before washing it?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=177)]

(فرع) آخر وهو أنه إذا استعمله قبل غسله لا يسقط الغسل، ولا يؤمر بغسل ما أصابه ذلك الماء وهذا ظاهر؛ لأن المذهب طهارته والله - تعالى - أعلم.

Mas'alah: Is washing a vessel obligatory only when intending to use it?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=236)]

والجواب عن السؤال العاشر: أن يقال: أما غسل الإناء فلا يجب إلا عند إرادة الاستعمال هذا مذهب الجمهور. وذهب بعض المتأخرين إلى غسله وإن لم يرد استعماله. لأنهم رأوا أن الغسل إنما كرر تغليظا. وطرد هذا أن يغلظ عليه بغسله وإن لم يرد استعماله. وهذا غير صحيح؛ لأنا وإن سلمنا أن الشرع إنما كرر غسله تغليظا فليس لنا أن نغلظ على المسلمين بكل ما اتفق. هذا وأصول الشرع مبنية على أن لا تجب الطهارة حتى يحضر الذي من أجله وجبت سواء كانت طهارة حدث، أو نجس أو عبادة. وكذلك يجب أن يكون الحكم في مسألتنا لا تجب طهارة الإناء إلا عند إرادة استعماله لأنه إنما يطهر للاستعمال.

Mas'alah: What is the ruling on carrying food in a vessel prepared for najas before its use?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=61)

تتمة: ابن عرفة لا بأس بحمل الطعام في الإناء المعد للنجاسة قبل استعماله فيها إن كان لضرورة وإلا فلا ينبغي انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels prepared for najas in acts of worship?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=61)

وقال المقري ما يعاف في العادات يكره في العبادات كالآواني المعدة بصورها للنجاسات والصلاة في المراحيض الطاهرة والوضوء بالمستعمل انظر ح وللشافعية لا

يجوز وضع مصحف على نعل نظيف لم يلبس لأن به نوع استهانة وقلة احترام وقال العز يمنع من عمل حرفة خسيسة بمسجد كخياطة فعل ولا شك أن المصحف أعظم حرمة من ـــــــ النجاسة ولم تغيره ثم صلق فيه البيض أنه لا ينجسه لما مر من أن الماء حينئذ طهور ولو قل على المشهور وكذا إذا وجدت فيه واحدة من البيض مذرة ولم يتغير الماء فإن الباقي طاهر وأما كلام أحمد وغيره في ذلك فغير ظاهر والله أعلم (وفخار بغواص) أطلق في الفخار والظاهر أن الفخار البالي يقبل التطهير كما في نوازل العلامة سيدي عبد القادر الفاسي ثم إن عدم قبول الإناء للتطهير إنما هو باعتبار أنه لا يصلى به مثلا وأما الطعام يوضع فيه أو الماء فإنه لا ينجس به لأنه لم تبق فيه أجزاء للنجاسة قاله الشيخ أبو علي وفي أبي الحسن على قوله في المدونة وإذا ابتاع مسلم خمرا من نصراني كسرتها على المسلم ما نصه انظر هل في هذا ما يشعر بأن استعمال أواني الخمر لا يجوز والمنصوص أن أواني الخمر وزقاقها يجوز استعمالها بعد غسلها وتنظيفها وقال ابن عبد الحكم تستعمل الأواني دون الزقاق اهـ. وقول ز خلافا لما يوهمه الشارح الخ فيه نظر فإن الذي في عبارة الشارح كالصيني وما في معناه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel for purification?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=138)

(قوله: وإناء إن فتح) لا مفهوم لإناء مع قيد الانفتاح إذ البحر كذلك

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu when two vessels are mixed and one is impure?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=92)

57 - مسألة إذا كان معه إناءان أحدهما نجس، واختلطا ولم يميز له الطاهر من النجس، ولم يقدر على غيرهما، وحضر وقت الصلاة، فظاهر قول أهل المدينة: إن الماء لا ينجس، إلا إن تغير أحد أوصافه على ما بينا. وقال ابن الماجشون [1]: إنه يتوضأ [من أحدهما ويصلي، ثم يتوضأ من الآخر ويعيد الصلاة] [2]. وقال [محمد] بن مسلمة: يتوضأ من أحدهما ويصلي، ثم يغسل أعضاءه من الآخر، ويتوضأ منه ويصلي أخرى. وقال أبو حنيفة: لا يتحرى في الإناءين، لكن يتيمم ويتركهما، ويتحرى في الثلاث أواني فأكثر، وبه قال المزني. وقال الشافعي: يتحرى ويتوضأ بما غلب على ظنه منهما، ويريق الآخر. (1) هو: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون التميمي مولاهم المدني المالكي: الفقيه ابن الفقيه، تفقه بمالك وبأبيه، ودارت عليه الفتوى في أيامه، وكان ابن حبيب يرفعه في الفهم على أكثر أصحاب مالك، من مؤلفاته: كتاب سماعاته، وكتاب في الفقه. توفي: 212 هـ. انظر: الديباج: 153، شجرة النور: 1/ 85. (2) في الأصل: "بكل واحد وضوءا ويصلي صلاتين" . والمثبت من (ط) و (ص) : 2/ 1047.

Sub-topic - Evidence for Washing Vessels After Animal Contact

Mas'alah: What are the different narrations on washing a vessel from a dog's lapping?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=196)

ورواه بن سيرين عن أبي هريرة واختلف عليه في ذلك فمن رواته من قال فيه ((أولاهن بالتراب)) ومنهم من قال ((السابعة بالتراب)) وبذلك كان الحسن يفتي ولا أعلم أحدا أفتى بذلك غيره وممن كان يفتي بغسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب بدون شيء من التراب من السلف والصحابة والتابعين بن عباس وأبو هريرة وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاوس وعمرو بن دينار

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on washing vessels after a dog drinks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=197)

وقال أبو حنيفة وأصحابه الكلب نجس ويغسل الإناء من ولوغه مرتين أو ثلاثا كسائر النجاسات من غير حد فردوا الأحاديث في ذلك وما صنعوا شيئا

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the authority of Abu Hurayra's hadith regarding washing vessels?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=197)

وهذا عند الشافعي غير لازم لأن الحجة في السنة لا فيما خالفها ولم يصل إلينا قول أبي هريرة إلا من جهة أخبار الآحاد كما وصل إلينا المسند من جهة أخبار الآحاد العدول فالحجة في المسند

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel after a dog drinks from it according to al-Thawri and al-Layth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=197)

وقال الثوري والليث بن سعد في غسل الإناء من ولوغ الكلب كقول أبي

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel after a dog drinks from it according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=198)

حنيفة يغسل حتى يغلب على القلب أن النجاسة قد زالت من غير حد

Mas'alah: What is the Hanafi position on washing a vessel after a dog drinks from it?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=609)

1 - المذهب الأول - قال أبو حنيفة وأصحابه [3]: الكلب نجس، ويغسل الإناء من ولوغه مرتين أو ثلاثا كسائر النجاسات من غير حد، وردوا الأحاديث في ذلك.

Mas'alah: What is the meaning of Ibn al-Qasim's statement that he considered the hadith on washing a vessel weak?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=84)

فصل وقد اختلف في معنى ما وقع في المدونة من قول ابن القاسم: وكان

يضعفه، فقيل إنه أراد بذلك أنه كان يضعف الحديث لأنه حديث آحاد وظاهر القرآن يعارضه وما ثبت أيضا في السنة من تعليل النبي - صلى الله عليه وسلم - طهارة الهرة بالطواف علينا والمخالطة لنا. وقيل بل أراد بذلك أنه كان يضعف [وجوب الغسل، وقيل بل أراد بذلك أنه كان يضعف] العدد. فالتأويل الأول ظاهر في اللفظ بعيد في المعنى، إذ ليس في الأمر بغسل الإناء سبعا ما يقتضي نجاسته فيعارضه ظاهر القرآن وما علل به النبي - عليه الصلاة والسلام - طهارة الهر. والتأويل الثاني بعيد في اللفظ ظاهر في المعنى؛ لأن الأمر محتمل للوجوب والندب، فإذا صح الحديث وحمل على الندب والتعبد لغير علة لم يكن معارضا لظاهر القرآن ولا لما علل به النبي - عليه الصلاة والسلام - طهارة الهرة. وأما التأويل الثالث فهو بعيد في اللفظ والمعنى، إذ لا يصح تضعيف العدد مع ثبوت الحديث لأنه نص فيه على السبع، ولا يجوز أن يصح الحديث ويضعف ما نص فيه عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is the hadith about dogs and vessels interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=166)

وحمل الحديث على جميع الكلاب وجميع الأواني أحسن؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم

– لم يخص شيئا دون غيره، بل حمله على ما يتخذ أولى؛ لأن ما لا يتخذ قد أمر بقتله [2] أو يصرف لمن يجوز له [3] اتخاذه.

Mas'alah: What is the hadith about drinking from silver vessels?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5209)]

ورواه خصيف وهشام بن الغازي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب في آنية الفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of drinking from gold and silver vessels?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5212)]

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن أبي ليلى قال كان حذيفة بالمدائن فاستسقى فأتاه دهقان بآنية ن فضة فرماه به وقال إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير والديباج وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة

Mas'alah: What is the hadith of Hudhayfah regarding drinking from a silver vessel?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid]

(book_id=2223, page=5213)

حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمان بن أبي ليلى قال استسقى حذيفة من دهقان بالمدائن فسقاه في إناء من فضة فحذفه ثم اعتذر إلى القوم فقال إني كنت نهيته أن يسقيني فيه ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال لا تشربوا في آنية الفضة

Mas'alah: What did Ibn Umar narrate about drinking from silver and gold vessels?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5215)

فروى خصيف عن نافع عن ابن عمر أنه لم يشرب في القدح المفضض لما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الشرب في آنية الفضة والذهب هكذا قال خصيف في هذا الحديث لما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيها الذهب وقوله لما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ وصوابه لما سمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية الفضة والذهب

Mas'alah: What is the meaning of ta'abbud in the context of washing a vessel after a dog drinks from it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=348)

تنبيه قد تقدم أن التعبد هو الذي لم تظهر له حكمة مع أنه لا بد فيه من حكمة، أي نجزم أنه لا بد له من حكمة، وذلك لأنا استقرأنا عادة الله تعالى فوجدناه جالبا للمصالح دارئا للمفاسد، ولهذا قال ابن عباس: إذا سمعت نداء الله فهو إنما يدعوك لخير أو يصرفك عن شر. قاله الحطاب. متعلق بغسل من قوله: "وندب غسل إناء ماء" ، أو بقوله: "ندب" ، يعني أنه يندب الغسل المذكور بسبب ولوغ كلب، أي شربه. ومن لازمه تحريك لسانه في الماء: فلو (1) إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار. مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 279.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on delaying the washing of a dog-licked vessel?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=93)

فمن رأى أنه لنجاسته أجاز التأخير، ومن رأى أنه تعبد منع التأخير أو التعداد؛ إذ لا ينافي أن يكون الغسل لنجاسة؛ لأن القدر الذي يحصل فيه الإنقاء مطلوب لمعنى، والزائد عليه عبادة، كالاستجمار والإقراء؛ إذ الاستبراء يحصل بقرء واحد، والباقي من الثلاثة تعبد، فكذلك أحجار الاستجمار، والتحديد بالسبع من هذا القبيل.

Mas'alah: What is the evidence for washing hands before entering them into a water vessel being recommended rather than obligatory?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=45)

اختيار ابن الجلاب، وشذ قوم خارج المذهب فأوجبوه تمسكا بلفظ الأمر. قال -عليه السلام: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء) وفي ألفاظه اختلاف، ففي لفظ التحديد بالثلاثة، وفي لفظ آخر التعليل بالشك، ومحمله عندنا على الندب والاستحباب اعتمادا على قوله -عليه السلام: (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) . فظاهر التعليل بالشك، وأن الأمر بالغسل إنما توجه لأجل الشك فينتفي الغسل حيث ينتفي الشك وهو ينفي الوجوب، وكذلك قال ابن الماجشون.

Mas'alah: Is the washing of a vessel after a dog's lick a strict measure or due to impurity?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=668)]

ويحتمل أن يكون ذلك تغليظا عليهم في الماء؛ لأنهم نهوا عن اقتنائها؛ لأنها تروع الضيف والمجتاز كما قال ابن عمر، والحسن، فلما لم ينتهوا غلظ عليهم في الماء؛ لقلة المياه عندهم في البادية حتى يشتد عليهم فيمتنعوا من اقتنائها، لا لأنها نجسة.

Mas'alah: What does the word 'tahur' mean in the hadith about purifying a vessel?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=670)]

وما روي أنه عليه السلام قال: (طهور إناء أحدكم) ، فإننا نقول: طهور اسم مشترك يصلح لإزالة النجس، ويصلح لتمييز الشيء من الأشياء الدنية، ويصلح للتعبد. فأما إزالة النجس، كالثوب والبدن والمكان إذا كان عليه نجس طهور بإزالة ذلك بالماء. وأما

التعبد فكغسل الجنابة والوضوء الذي قيل فيه: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} . وأما تمييز الشيء من الأشياء الدنية فكقولنا في أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم: الطاهرات، وكقولنا: فلان طاهر ويكون طاهر مطهر، أي متميز ممن يدخل فيما لا يجوز من الدناءة، ويكون أيضا لرفع درجة كقوله - تعالى - لعيسى عليه السلام: {إني متوفيك ورافعك إلي ومطهرك من الذين كفروا} . فإذا كان طهور من الأسماء المشتركة لم يجز الحجاج به حتى يعلم أي ذلك أريد به، ولا يدعي في الاسم المشترك العموم، فإذا احتمل ما يقولونه من إزالة النجاسة احتمل أن يكون للعبادة كغسل الخلوق من ثوب المحرم الذي لا هو لإزالة حدث ولا لرفع نجاسة. على أن حقيقة الطهارة إنما هي نقل من حال إلى حال في جميع المواضع، فهو نقل مما لا يجوز إلى ما يجوز، فقد نقل امتناع جواز استعمال الإناء إلى جواز استعماله.

Mas'alah: Why is washing the vessel specific to dogs and not other animals?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=671)

فإن قيل: فكيف خصت الأواني بذلك دون غسل الصيد إذا نيبه الكلب - عندكم -؟، وخص داخل الإناء بالغسل كما خص غسل موضع النجاسة، والأواني لا تعبد عليها؟، وخص الماء وحده نم بين غيره من المائعات.

Mas'alah: What does the hadith about a dog licking a vessel indicate about impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=772)

وأيضا فإن النبي عليه السلام قال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا) ، فأمر بإراقة ما في الإناء وغسله، ولم يفرق بين تغيره أو لا، ولا بين إناء صغير وكبير، فعلم أنه نجس.

Mas'alah: What is the significance of Abu Hurayra's narration regarding washing a vessel three times?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=858)

فإن قيل: إن الراوي إذا روى خبرا وفسره رجع فيه إلى تفسيره، وقد قال أبو هريرة: يغسل ثلاث، فلا يخلو أن يكون علم النسخ لما

Mas'alah: What is the second response regarding accepting the narrator's interpretation in cases of specification and abrogation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=859)

والجواب الآخر: أننا لا نقبل قول الراوي في التخصيص والنسخ، كقول ابن عباس: إن بيع الأمة طلاقها، وإنما يقبل قوله في لفظ محتمل يجوز أن يكون المراد به شيئا، ويجوز غيره. فإذا فسر الراوي أن المراد به أحدهما رجحنا قوله، وفي هذا الموضع قول أبي هريرة أفتى رجلا بعينه فيحتاج أن يعرف خبر ذلك الرجل، وكيف كانت حاله، فلعله كان مضطرا إلى استعمال ذلك الإناء لشيء لابد منه، ولم يقدر من الماء إلا على ما يكفيه ثلاث مرات، أو غير ذلك مما تدعو إليه الضرورة، أو لعله أراد أن يعلمه أن

غسله ليس بفرض على ما نقوله في طهارة الكلب، وأن الإناء طاهر، وأنه مسنون غسله، ونحن نقول: المسنون غسله بالعدد الذي هو سبع مرات، فيصير الكلام معتلا

Sub-topic - Purification of Vessels from Pig's Lapping

Mas'alah: What is the reasoning for not washing a vessel from a pig's lapping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=88)

ووجه قوله: لا يغسل؛ لأن النص إنما ورد في الكلب؛ لكثرة اقتنائهم له، وأنه يروع المسلمين، فغلظ عليهم فيه، لئلا يقتنوه، وهم لا يقتنون الخنزير، فوجب أن يكون خلافه، والله أعلم.

Mas'alah: What are the two narrations from Malik on washing a vessel after a pig drinks from it?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=85)

فصل واختلف قول مالك في غسل الإناء من ولوغ الخنزير فيه، فعنه فيه روايتان: إحداهما أنه لا يغسل، والثانية أنه يغسل سبعا قياسا على الكلب، وهي رواية مطرف عنه، حكى الروايتين عنه ابن القصار.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel from a pig's lapping seven times?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=22)

وذكر الأبهري [3] أن مطرفا ومعنا [4] رويا عن مالك [5] أن الإناء يغسل من ولوغ

الخنزير سبعا. (1) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، توفي سنة 225، روى عنه ابن أبي زيد القيرواني كتبه برواية الحسن بن نصر عن خالد بن نصر: الجامع، الرقم 287 انظر: ترتيب المدارك، 4/ 17، والديباج المذهب، 1/ 299، وتهذيب التهذيب 1/ 72، وسير أعلام النبلاء، 10/ 656، والمزي 3/ 304، والمقفى الكبير للمقريزي، 2/ 214. (2) انظر الاستذكار، 2/ 211، رقم 2094. وانظر اختلاف أقوال مالك في هذه المسألة في النوادر والزيادات، 1/ 72 - 73. (3) هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر الأبهري، توفي سنة 375، من كبار فقهاء المالكيين بالعراق. له شرح المختصر الكبير لابن عبد الحكم، توجد منه أجزاء في مكتبة الأزهر وفي مكتبة الدولة في جوتا/ ألمانيا (تحت رقم 1143) ، وما ذكر فؤاد سزجين في تأريخ التراث، 1/ 464 (الأصل، باللغة الألمانية) فهو خطأ. (4) هو معن بن عيسى بن يحيى بن دينار، أبو يحيى القزاز المدني، توفي سنة 198 بالمدينة، من كبار أصحاب مالك وراوي الموطأ عنه انظر ترجمته في ترتيب المدارك، 3/ 148، والديباج المذهب 3/ 144، وسير أعلام النبلاء، 9/ 304، والمزي 28/ 336، وإتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك، 80. (5) انظر التمهيد، 18/ 270 - 271.

Mas'alah: Why is there a difference of opinion on washing a vessel from a pig's lapping?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=230)

9 - ولم اختلف قوله في غسل الإناء *من ولوغ الخنزير؟.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel from a pig's lapping according to Hanafi and Shafi'i schools?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=863)

وحكى أبو العباس بن القاص أنه قال في القديم: يغسل مرة واحدة. وقد حكينا مذهب أبي حنيفة في

Mas'alah: What is the evidence that washing a vessel from a pig's lapping is not obligatory?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=864)

والدليل للرواية الأولى وأنه لا يجب غسله: هو أن وجوب غسل الإناء يحتاج إلى شرع، ولولا أن النص ورد في الكلب لما أوجبناه.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel after a pig drinks from it in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=87)

5 - [فصل] [1]: وغسل الإناء من ولوغ الخنزير غير واجب عندنا. وروى [عنه] ، مطرف [2] أنه يغسل سبعا كالكلب، وبه قال الشافعي. (1) مثبت من (ص) : 2/ 951. (2) هو: أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري الهلالي المدني: الثقة الفقيه المقدم، ابن أخت مالك، صحبه سبع عشرة سنة، وروى عنه الموطأ، قال أحمد: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، وأخرج له البخاري. توفي: 220 هـ. انظر:

الديباج: 345، شجرة النور: 1/ 86.

وحكى عنه أبو العباس ابن القاص [1] في القديم غسله مرة واحدة. وقول أبي حنيفة فيه كقوله في الكلب. وأما غسل الإناء من سائر النجاسات؛ فليس له عندنا عدد موقت محصور، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال أحمد: يغسل ثمان مرات الثامنة بالتراب، كقوله في الكلب والخنزير. وسؤر جميع ذلك طاهر لا يفسد الماء إذا وقع فيه.

BAB 3

باب السؤر

The Chapter on Leftover Water

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Leftover Water of Dogs

Mas'alah: Does the ruling on a dog's lapping apply if the dog inserts its paw or leg into the vessel?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=177)

الثاني الحكم مختص بولوغه فلو أدخل يده أو رجله فلا أثر لذلك خلافا ش

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water and food of dogs and pigs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=191)

[سؤر الكلب والخنزير من الماء الطعام] وفي التفريع لابن الجلاب أن سؤر الكلب والخنزير من

الماء مكروه، ومن الطعام مستعمل إلا أن يكون في خطمهما نجاسة، ومعناه في كراهية سؤرهما من الماء إنما هو إذا شربا من الماء اليسير، وأما إذا شربا من الحوض والماء الكثير فلا وجه للكراهة فيه، لما ذكرناه مما جاء فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعمر بن الخطاب في جماعة من الصحابة، وبالله التوفيق لا شريك له، وهو نعم المولى ونعم النصير. تم كتاب الوضوء الثاني بحمد الله وحسن عونه، وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى نبيه وعبده، يتلوه كتاب الصلاة الأول

Mas'alah: How many times must a vessel be washed after a dog drinks from it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=74)

[141] مسألة: يغسل الإناء من ولوغه سبعا خلافا لأبي حنيفة في قوله ثلاثا. لقوله عليه السلام: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعا) . ولأنه قد ثبت بما ذكرناه أن غسله تعبد وهذا مبني عليه.

Mas'alah: Does the ruling on washing a vessel after a dog's lapping apply to liquids other than water?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=74)

[142] مسألة: يغسل الإناء من ولوغه في الماء، فأما في غيره من الأشربة والأطعمة ففيها روايتان. فوجه قوله أنه يغسل: عموم الخبر واعتبارا بالماء ووجه قوله: لا يغسل أن الخبر وارد في الماء، والعبادة التي لا يعقل معناها لا يجوز القياس عليها. ولأن ذلك لما لا يؤمن من إصابة النجس اللبن ولوغه. فاختص الماء بذلك لخفة أمره وأنه ليس فيه إضاعة المال وسائر المائعات خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a dog and washing clothes from its saliva?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=198)

وقال الأوزاعي سؤر الكلب في الإناء نجس وفي المستنقع غير نجس قال ويغسل الثوب من لعابه ويغسل ما أصاب الصيد من لعابه

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a dog's leftover water and washing a vessel seven times?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=198)

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور والطبري سؤر الكلب نجس ويغسل الإناء منه سبعا أولاهن بالتراب وهو قول أهل الظاهر

Mas'alah: What is Dawud's ruling on the purity of a dog's leftover water and washing the vessel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=198)

وقال داود سؤر الكلب طاهر وغسل الإناء منه سبعا فرض إذا ولغ فيه وما في الإناء من طعام وشراب أو ماء فهو طاهر يؤكل الطعام ويتوضأ بذلك الماء ويغسل سبعا لولوغه فيه

Mas'alah: What did Ibn Shihab al-Zuhri say about using water a dog drank from for wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=198)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وعبد الرحمن بن نمر أنهما سمعا بن شهاب الزهري يقول في إناء قوم ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره قال يتوضأ به

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with water a dog drank from and also tayammum?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=198)

قال الوليد فذكرته لسفيان فقال هذا والله الفقه - يقول الله تعالى (فلم تجدوا ماء) وهذا ماء وفي النفس منه شيء فأرى أن يتوضأ به ويتيمم

Mas'alah: What is the ruling on water used by a dog for wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=198)

قال الوليد وقلت لمالك بن أنس والأوزاعي في كلب ولغ في إناء ماء فقالا لا يتوضأ به

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel licked by a dog?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=83)

روي "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الإناء يلغ فيه الكلب سبع مرات" . فقيل: إن غسل الإناء سبعا تعبد، ولو كان الإناء ينجس لطهر الإناء أقل من سبع.

Mas'alah: What is the ruling on water from which beasts and dogs have drunk?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=83)

وروى ابن وهب أن الرسول صلى الله عليه وسلم ورد على حوش ومعه أبو بكر وعمر، فقيل: يا رسول الله إن السباع والكلاب تلغ في هذا الحوض، فقال: "لها ما أخذت في

بطونها، ولنا ما بقي شرابا وطهورا" ، وقال عمر: "لا تخبرنا يا صاحب الحوض فإنا نرد على السباع، وترد علينا" .

Mas'alah: How does the ruling on dogs compare to that of wild beasts and cats regarding leftover water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=83)

قال سحنون: فالكلب أيسر مؤنة من السبع، والهر أيسر هما

- مؤنة؛- لأنه يتخذه الناس/.

Mas'alah: What is the analogy between dogs and cats regarding impurity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=85)

كان من الطوافين بمنزلتها، والكلب قد وجد فيه هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on wudu from water a dog has drunk from?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=85)

ومن المدونة قال مالك رحمه الله في من توضأ من إناء ولغ فيه كلب وصلى أجزأه، ولا إعادة عليه، وإن علم في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a dog for wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=85)

قال عنه علي وابن وهب: ولا يعجبني ابتداء الوضوء بفضل الكلب، إذا كان الماء قليلا، ولا بأس به في الكثير كالحوض ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on wudu with a dog's leftover water in necessity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=85)

قال ابن شهاب: لا بأس أن تتوضأ بسؤر الكلب إذا اضطرت إليه.

Mas'alah: What is the ruling on discarding food because a dog drank from it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=86)

قال في المدونة: وأراه عظيما أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى؛ لأجل كلب ولغ فيه.

Mas'alah: What is the reasoning for restricting the dog's lapping ruling to unpermitted dogs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=89)

م فوجه قوله الأول: أن الكلاب كثرت في المدينة فكانت تروع الناس فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن اقتنائها، وقال: ((من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو صيد

نقص من أجره كل يوم من القيراط)) ، فلم ينتهوا فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات)) فعله تشديدا عليهم، وتغليظا، فكأن الحديث إنما ورد فيما لم يبح اتخاذه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dog drinking from a vessel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=607)

حديث مالك [3]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا شرب الكلب" الحديث. قال الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر [4]: "لا أعلم أحدا قال فيه" إذا شرب "غير مالك – رحمه الله–، وسائر رواة هذا الحديث يقولون:" إذا ولغ "[5]، وقد رواه عن أبي هريرة جماعة:" إذا ولغ "منهم الأعرج، وأبو صالح، وأبو رزين، وثابت الأحنف، وهمام بن منبه، وجماعة، بمعنى حديث مالك، ولم يذكروا فيه:" إذا شرب "ولا" التراب "لا في أول الحديث ولا في آخره، وقد رواه ابن سيرين عن أبي هريرة." قال الإمام [6]: واختلف عنه في ذلك، فمن رواه وق الذيه: "أولاهن بالتراب" ومنهم من قال: "السابعة بالتراب" . ومنهم من لم يذكره "." ورواه الحسن البصري، عن عبد الله بن مغفل، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب" [7]. (1) هذا الشرح مقتبس من الاستذكار: 1/ 257 (ط. القاهرة) . (2) في قوله تعالى: {فيه رجال يحبون أن يتطهروا} التوبة: 108. وانظر مسند أحمد (15485 ط. الرسالة) وابن خزيمة (83) والطبراني في معجمه الكبير 7/ 140. (3) في الموطأ (71) رواية يحيى. (4) في الاستذكار: 1/ 258 (ط. القاهرة) بتصرف.

(5) أخرجه مسلم (279) . (6) الكلام موصول لابن عبد البر. (7) ورواه مسلم من غير طريق الحسن البصري (280) من حديث ابن المغفل.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3737)

الأولى: قال علماؤنا: سقي الكلب في الخف فيه دليل على أن سؤر الكلب طاهر، ولو لم يكن طاهرا لما أدخله في الحديث على الثناء ويبين أمره. وهذه المسألة فيها اختلاف كثير بيناه في "كتاب الطهارة" ، فلينظر هنالك.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a dog?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=185)

فصل [13 - سؤر الكلب] : الكلب طاهر وسؤره مكروه، وفي الحكم أنه طاهر مطهر [5] (خلافا للشافعي [6] في قوله: إن الكلب نجس ودليلنا) [7] لأنه حي فأشبه الحيوان، ولأن كل حي نجسا بعد الموت، فإن الحياة علة لطهارته كسائر الحيوان، ويدل على طهارة سؤره قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [8]، ولم يأمر بغسله، وقوله صلى الله عليه وسلم وسئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع فقال: "لها ما حملت في بطونها ولكم ما بقي شرابا" (1) في (م) : ينزح. (2) انظر: المدونة: 1/ 4، المقدمات: 1/ 93، الذخيرة: 1/ 171، الكافي 16. (3) انظر: المقدمات: 1/ 93، الكافي ص 16. (4) سبق تخريج الحديث في الصفحة

(175) . (5) انظر: المدونة: 1/ 605، التفريع: 1/ 214. (6) انظر: الأم: 1/ 6، مختصر المزني ص 1. (7) ما بين قوسين سقط من (ق) . (8) سورة المائدة، الآية: 4.

وطهورا "[1]، ويدل على أن غسل الإناء منه تعبد [2]، فنقول: لأنه غسل مقيد بعدد فأشبه الوضوء."

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water from a dog for ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=19)

وفيها: روى علي وابن وهب: "لا يعجبني الوضوء بسؤر الكلب القليل ولا بأس به بكثيره كالحوض ونحوه" . وتقدم أذى الجنب في مثل حياض الدواب.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a dog's leftover water and food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=30)

ابن بشير: في طهارته ونجاسته ثالثها: لها الماء لا الطعام.

Mas'alah: Does the ruling on leftover water repeat with multiple dogs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=45)

المازري: لا نص في تكرره بتعدد الكلاب والأظهر عدمه، فنقل ابن بشير وابن شاس

قولين، وقول ابن الحاجب: "لا يتعدد على المشهور" خلافه.

Mas'alah: Is the ruling on leftover water specific to dogs prohibited to keep?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=45)]

وفي خصوصه بالمنهي عن اتخاذه الباجي: روايتان.

Mas'alah: What is the third opinion on the leftover water of domestic dogs?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=45)]

ابن رشد وابن زرقون: ثالثها لابن الماجشون: بالحضري، وتفسيره اللخمي بالمنهي عنه يمنع كونه ثالثا.

Mas'alah: Is a prayer performed with ablution from a dog's leftover water valid?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=46)]

وفيها: "لا تعاد صلاة بوضوئه به" .

Mas'alah: What is the ruling on ablution from a basin from which a dog or pig drank?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=46)]

وفيها: "لا يعجبني بقليله" ، وسمع أبو زيد ابن القاسم: لا بأس بالوضوء من حوض شرب منه كلب وأما الخنزير، فلا. ابن رشد: قوله في الخنزير: بعيد. ابن رشد: وعلى نجاسته لا يغسل بمائه، وعلى التعبد قيل: يغسل به والأظهر منعه. ابن زرقون: كرهه القزويني وغيره لا يجزئ لمفهوم الحديث. ابن زرقون: وعلى قياسه يجوز بماء غيره ولغ فيه كلب.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=81)

وأما الكلب فاختلف فيه اختلافا كثيرا من أجل الحديث الوارد بغسل الإناء من ولوغه فيه سبع مرات، فروى ابن وهب عن مالك أنه يغسل الإناء من ولوغه فيه سبع مرات كان طعاما أو ماء. فظاهر الرواية أن الطعام يطرح فحمله على النجاسة وجعله أشد من السباع. وجعله ابن القاسم أخف من السباع لأنه حمله فيها على الطهارة في الماء واللبن جميعا فقال إنه يؤكل الطعام ولا يتوضأ بالماء إلا من ضرورة، ويغسل الإناء سبع مرات في الماء خاصة تعبدا. وقال ابن الماجشون عن

مالك إنه يغسل سبعا من الماء واللبن جميعا، ويؤكل اللبن ويطرح الماء إلا أن يحتاج إليه، فإذا احتاج إليه توضأ به ولم يتيمم على مذهبه ومذهب ابن القاسم في المدونة، ثم لا إعادة عليه وإن وجد ماء غيره في الوقت. وقد روى أبو زيد عن ابن الماجشون أنه مشكوك فيه يتوضأ به ويتيمم ويصلي، على مذهبه في الماء المشكوك فيه. فإن توضأ به ولم يتيمم أعاد في الوقت كما لو رأى في فيه نجاسة حين ولوغه فحمله على النجاسة

كسائر السباع. قال وإن عجن بذلك الماء خبزا أو طبخ طعاما لم يأكله كان بدويا أو حضريا. وأما إن شرب من إناء فيه لبن فإنه يأكل اللبن ويشربه إن كان بدويا كان له زرع أو ماشية أو لم يكن، ثم يغسل الإناء سبع مرات للحديث، ويطرحه إن لم يكن بدويا. وقال أصبغ: أهل البادية وأهل الحاضرة في ذلك سواء، والماء واللبن سواء، يؤكل اللبن وينتفع بالماء إن احتيج إليه، ولا بأس بما صرف فيه من خبز وطبخ. وقال مطرف إن كان اللبن كثيرا أكله وإن كان يسيرا طرحه والبدوي والحضري في ذلك سواء. واختلف قول مالك في الحديث الوارد في الكلب، فمرة حمله على عمومه في جميع الكلاب، ومرة رآه في الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه. وتفرقة ابن الماجشون بين البدوي والحضري قول ثالث.

Mas'alah: What are the four opinions on the leftover water of a dog in the Maliki school?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=82)

فيتحصل في سؤر الكلب أربعة أقوال: أحدها أنه طاهر، وهو الذي يأتي على قول ابن وهب وأشهب وعلي بن زياد أن السباع محمولة على الطهارة؛ لأن الكلب سبع من السباع، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك فيها على ما حكى عنه من أن الكلب ليس كغيره من السباع. والثاني أنه نجس كغيره من السباع، وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه لما جاء عن النبي - عليه الصلاة والسلام - من الأمر بغسل الإناء سبعا من ولوغه فيه. والثالث الفرق بين الكلب المأذون في اتخاذه وغير المأذون في اتخاذه وهو أظهر الأقوال؛ لأن علة الطهارة التي نص النبي - عليه الصلاة والسلام - عليها في الهرة موجودة في الكلب المأذون في اتخاذه بخلاف الذي لم

يؤذن في اتخاذه. والرابع الفرق بين البدوي والحضري،

وهو قول ابن الماجشون في رواية أبي زيد عنه. فمن رأى سؤر الكلب طاهرا قال أمر النبي – عليه الصلاة والسلام – بغسل الإناء سبعا من ولوغه فيه تعبد لا لعلة، ومن رآه نجسا قال ما يقع به الإنقاء من الغسلات واجب للنجاسة وبقية السبع غسلات عبادة لا لعلة، [ومن رآه نجسا قال ما يقع به الإنقاء من الغسلات واجب للنجاسة، وبقية السبع غسلات تعبد لا لعلة] ، كالأمر في الاستنجاء بثلاثة أحجار الواجب منها ما يقع به الإنقاء وبقية الثلاث تعبد.

Mas'alah: What is the author's interpretation of the command to wash a vessel seven times after a dog?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=83)

قلت: والذي أقول به في معنى أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بغسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب فيه، والله أعلم وأحكم، إنه أمر ندب وإرشاد مخافة أن يكون الكلب كلبا يدخل على آكل سؤره أو مستعمل الإناء قبل غسله منه ضرر في جسمه، والنبي – صلى الله عليه وسلم – ينهى عما يضر بالناس في دينهم ودنياهم، فقد قال – عليه الصلاة والسلام: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة» حتى ذكرت أن الروم وفارسا يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم شيئا. لا لنجاسة إذ هو محمول على الطهارة بالأدلة المذكورة. وإذ لا توقيت في عدد الغسل من النجاسة فإذا ولغ الكلب المأذون في اتخاذه في إناء فيه ماء أو طعام لم ينجس الماء ولا الطعام على هذا التأويل، ووجب أن يتوقى من شربه أو أكله أو استعمال الإناء قبل غسله مخافة أن يكون الكلب كلبا

فيكون قد داخل ذلك من لعابه ما يشبه السم المضر بالأبدان على ما أرشد النبي – صلى الله عليه وسلم – إليه بما أمر به من غسل الإناء الذي ولغ فيه سبعا إشفاقا منه – صلى الله عليه وسلم –

على أمته، فإنه – صلى الله عليه وسلم – كان بالمؤمنين رؤوفا رحيما. ويدل على هذا التأويل تحديده – صلى الله عليه وسلم – لغسل الإناء سبعا لأن السبع من العدد مستحب فيما كان طريقه التداوي لا سيما فيما يتقي منه السم. فقد قال – صلى الله عليه وسلم – في مرضه: «هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد إلى الناس». وقال – صلى الله عليه وسلم: «من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر».

Mas'alah: What is the ruling on using water from which a dog has drunk for drinking and ablution?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=84)

فصل فعلى هذا التأويل لا ينبغي شرب الماء الذي ولغ فيه الكلب لما أرشد النبي – عليه الصلاة والسلام – إليه مما يتقي منه ولا ينفع غسل الإناء به ويجوز الوضوء به وجد غيره أو لم يجد. وعلى القول بأنه يغسل سبعا للنجاسة لا يجوز شربه ولا غسل الإناء به لأنه نجس. ويختلف في الوضوء به إذا لم يجد سواه على ثلاثة أقوال: أحدها أنه يتوضأ به ولا يتيمم وهو مذهب ابن القاسم. والثاني أنه يتوضأ به ويتيمم ويصلي وهو مذهب ابن الماجشون. والثالث أنه يتيمم ويصلي ثم يتوضأ به ويصلي وهو قول سحنون. وعلى القول بأنه يغسل سبعا تعبدا لا لنجاسة يجوز شربه ولا ينبغي الوضوء به

إذا وجد غيره مراعاة للخلاف في النجاسة. وكذلك لا ينبغي أن يغسل الإناء به إذا وجد غيره مراعاة للخلاف. وأما إن لم يجده غيره فقيل إنه يغسل الإناء به كما يتوضأ به. والأظهر أنه لا يغسل الإناء به وإن كان يتوضأ به؛ لأن المفهوم من أمر النبي - عليه الصلاة والسلام - بغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه أن يغسل بغير ذلك الماء ويجوز على قياس هذا أن يغسل بماء غيره قد ولغ فيه كلب.

Mas'alah: What is the ruling on a dog drinking from a vessel in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3123)]

ولوغ الكلب: 3/ 201

Mas'alah: What is the ruling on a dog drinking from a vessel?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=161)]

حديث: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم" [5] الحديث فيه استعمال الشرب في كل حيوان، وفي بعض ألفاظ هذا الحديث "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم" [6]. والحديث معضل، وقد اختلف الناس فيه هل يغسل للعبادة، أو للنجاسة، والصحيح أنه للعبادة لأنه عدده وأدخل فيه التراب ولا يدخل العدد ولا التراب في إزالة النجاسة. حديث: قوله: "استقيموا" [7] ولن تحصوا" [8] معناه ولن تطيقوا أن تستقيموا فسره (1) متفق عليه، البخاري في كتاب الوضوء، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة 1/ 53 - 54، ومسلم في كتاب الفضائل، باب في معجزاته - صلى الله عليه وسلم: 4/

1783 كلاهما من حديث أنس قال: "رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فأتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، بوضوء ... قال فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضؤا عن آخرهم" لفظ البخاري. (2) انظر الخصائص الكبرى: 1/ 309. (3) نبط الماء ينبط نبطا ونبوطا: نبع. ترتيب القاموس: 4/ 314. (4) قال السيوطي: وأوتى موسى نبع الماء من الحجر وقد وقع ذلك لنبينا – صلى الله عليه وسلم –، وزاد بنبعه من بين الأصابع الشريفة وقال: قال أبو نعيم: وهو أعجب إن نبعه من الحجر متعارف معهود، وأما من بين اللحم والدم فلم يعهد. الخصائص الكبرى: 2/ 119. (5) متفق عليه، البخاري في الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان: 1/ 54، ومسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب: 1/ 234، والموطأ: 1/ 35، كلهم عن أبي هريرة. (6) مسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب: 1/ 234. (7) استقيموا يعني على الطريقة النهجة التي نهجت لكم. الاستذكار: 1/ 262. (8) ورد بلاغا في الموطأ: 1/ 34، وقال ابن عبد البر يستند ويتصل من حديث ثوبان عن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، من طرق صحاح. تجريد التمهيد: 250، وقال في الاستذكار يتصل معنى هذا الحديث ولفظه مسندا من حديث ثوبان، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي، – صلى الله عليه وسلم – الاستذكار: 1/ 262. قلت: حديث ثوبان أخرجه ابن ماجه من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان مرفوعا بلفظ: "واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن" سنن ابن ماجه: 1/ 101 – 102. قال البوصيري رجال إسناده ثقات أثبات إلا أنه منقطع بين سالم وثوبان فإنه لم يسمع منه بلا خلاف. مصباح الزجاجة: 1/ 41، ورواه الطيالسي في مسنده من نفس الطريق ص 134، والبيهقي في السنن الكبرى: 1/ 457، وقال تابعه أبو كبشه السلولي عن ثوبان وابن أبي شيبة في المصنف: 1/ 5 – 6، والخطيب في تاريخه: 1/ 293، والحاكم في

المستدرك: 1/ 130، وقال صحيح على شرط الشيخين، ولم =

الحديث الثاني "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" [1] والله أعلم. = يخرجاه، ولست أعرف له علة، ووافقه الذهبي ورواه الطبراني في معجمه الصغير: 1/ 11، وأحمد في المسند: 5/ 276 - 277 - 282. قلت: وهذا الطريق فيه انقطاع؛ فإن سالما لم يسمع من ثوبان. قال أحمد لم يسمع سالم من ثوبان ولم يلقه بينهما معدان ابن أبي طلحه. وقال أبو حاتم عن أبي زرعة لم يلق ثوبان. ت ت 3/ 432 - 433 وقال البوصيري لم يسمع من ثوبان قاله أحمد، وأبو حاتم، والبخاري وغيرهم. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: 1/ 41، ورواه ابن حبان من طريق الوليد بن مسلم حدثنا ابن ثوبان حدثني حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي حدثه أنه سمع ثوبان: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "سددوا وقاربوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن" موارد الظمآن ص 69، ومن نفس الطريق رواه الدارمي في مسنده: 1/ 168 وأحمد: 5/ 282، والطبراني فى الكبير: 1/ 72. قال الشيخ ناصر عن هذا الطريق، قلت: وهذا إسناد حسن متصل ورجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير ابن ثوبان، وهو عبد الرحمن بن ثابت، وهو حسن الحديث. إرواء الغليل 2/ 136، ورواه أحمد في المسند: 5/ 280 من طريق عبد الرحمن بن ميسرة عن ثوبان مرفوعا. قال الشيخ ناصر: إسناد صحيح إلى ابن ميسرة، وأما هذا فقد وثقه العجلي، وروى عه جماعة منهم حريز بن عثمان، وقال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات فالإسناد صحيح إن شاء الله. إرواء الغليل: 2/ 137. درجة الحديث: صححه المنذري في الترغيب والترهيب: 1/ 98 والبوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: 1/ 41، والشيخ ناصر شي تعليقه على المشكاة: 1/ 96، وفي صحيح الجامع الصغير: 1/ 322، وفي إرواء الغليل 2/ 135، والزرقاني في شرح الموطأ: 1/ 73.

أما حديث عبد الله بن عمرو فقد رواه ابن ماجه: 1/ 102 من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن" ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 6، من نفس الطريق مختصرا. أقول: رواية عبد الله بن عمرو فيها ليث بن أبي سليم بن زنيم، بالزاي والنون مصغرا، واسم أبيه أيمن وقيل غير ذلك، صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك من السادسة، مات سنة 148/ خت م ع. ت 2/ 138 وقال ابن حيان اختلط في آخر عمره فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه يحيى القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد، المجروحين: 2/ 231، وانظر الميزان: 3/ 42، الطبقات الكبرى: 6/ 243 التاريخ الكبير: 7/ 246 ت ت 8/ 465، الكامل: 6/ 1105. درجة الحديث: قال البوصيري إسناده ضعيف. مصباح الزجاجة: 1/ 41، وكذا قال الشيخ ناصر في إرواء الغليل: 2/ 137. (1) متفق عيه، البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: 9/ 117 ومسلم في الفضائل، باب توقيره - صلى الله عليه وسلم - وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه: 4/ 1830 كلاهما عن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a dog and washing the vessel?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=23)

(المسألة الثانية) في سؤر الكلب ويغسل الإناء سبع مرات من ولوغه في الماء عند الأربعة وزاد الشافعي التعفير بالتراب وفي وجوب هذاالغسل واستحبابه قولان وفي

إراقه ما ولغ فيه قولان وفي غسله سبعا من الولوغ في الطعام قولان وفي تكرار الغسل لجماعة الكلاب ولتكرار الكلب الواحد قولان وفي غسله سبعا من ولوغ الكلب المأذون في اتخاذه قولان

Mas'alah: What is the ruling on water from which a dog has drunk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=70)

ومن المجموعة، قال أصحاب مالك عنه، ابن القاسم وغيرهن في الماء يلغ فيه الكلب: غيره أحب إلي منه. قال عنه ابن وهب، وابن نافع: الضاري وغيره سواء. قال عنه ابن نافع: إلا أن يضطر إليه فيتوضأ به.

Mas'alah: What did Ibn Wahb narrate from Malik about washing a vessel from a dog's lapping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=70)

وروى ابن وهب عن مالك، في موضع آخر، أن الإناء يغسل من ولوغه في ماء أو لبن.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel from a dog's lapping in water or milk according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=70)

وقال ابن حبيب، قال مالك: يغسل في الماء واللبن، ويؤكل اللبن ويطرح الماء؛ لجواز طرحه، وأنه يجد أفضل منه، فإنه لم يجد غيره توضأ به، وإن ولغ وفي خطمه دم أو

قذر، فلا يتوضأ به، فإن فعل ولم يعلم، ثم علم، أعاد في الوقت، وإن فعل

ذلك جهلا به، أعاد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water from a dog in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=5)]

وفي سؤر الكلب، ثالثها: طهارته من البدوي دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a dog and washing the vessel after it in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=5)]

ورابعها: من المأذون في اتخاذه واستظهر، قال مالك: ومن توضأ به وصلى أجزأه [3]، وعنه: لا يعجبني ابتداء الوضوء به إن قل، ولا بأس بلعابه يصيب الثوب [4]. وندب غسل إناء ماء لا طعام على الأظهر، ولا حوض من ولوغه [5] - وروي وجوبه، ولا يختص بمنهي عن اتخاذه على الأصح، لا إن أدخل يده أو رجله فيه - عند قصد الاستعمال على المشهور سبعا، وإن تعدد، تعبدا على المشهور فيهما، وقيل: لقذارته، وقيل: لنجاسته، والسبع تعبد، وقيل: لتشديد المنع، بلا نية ولا تتريب.

Mas'alah: What is the ruling on food and water affected by a dog's mouth in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=5)]

ويؤكل طعام، ويراق ماء على المشهور، وقيل: وطعام، وقيل: لا يراقان. ولا يلحق به الخنزير، وروي: يلحق به، فتدخل السباع لاستعمال النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on a dog lapping from a vessel and the leftover of a pig and cat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=164)

فصل [وفي ولغ الكلب [2] في الآنية وسؤر الخنزير والهر]

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel after a dog laps from it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=164)

ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات" [3]، وفي كتاب مسلم قال: "فليرقه ثم ليغسله سبع مرات" [4]، وقال أيضا: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات" [5].

Mas'alah: What is the ruling on using water from a vessel licked by a dog for ablution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=166)

فعلى القول أن غسله تعبد، وأنه طاهر يتوضأ به عند عدم غيره، ويستحب له تركه مع وجود غيره.

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water from which a dog has drunk?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=67)

مالك: ومن توضأ بماء ولغ فيه كلب وصلى أجزأه. وقال عنه علي: فيمن توضأ بماء ولغ فيه كلب [وصلى (1) دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون، وأكثر ما تكون في الحمامات والكنف، الوسيط (2/1066) . (2) هذا هو المشهور في المذهب خلافا لما نقل عن ابن نافع وابن دينار، وما نقل عن ابن عرفة عن عبد الحق، وانظر: مواهب الجليل (1/88) . (3) هو بقية الشيء، الوسيط (سأر) (1/426) .

لا إعادة عليه، وإن علم في الوقت، قال عنه علي وابن وهب: ولا يعجبني ابتداء الوضوء به] إن كان [الماء] قليلا، ولا بأس به في الكثير كالحوض ونحوه. 8 -

Mas'alah: Is it permissible to use leftover water from a dog for wudu in necessity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=68)

وقال ابن شهاب: ولا باس أن يتوضأ بسؤر الكلب إذا اضطر إليه. 9 -

Mas'alah: What is Malik's final position on the leftover water of a dog and washing the vessel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6172)

فجملة ما ذهب إليه مالك واستقر عليه مذهبه عند أصحابه أن سؤر الكلب طاهر ويغسل

الإناء من ولوغه سبعا تعبدا استحبابا أيضا لا إيجابا وكذلك يستحب لمن وجد

Mas'alah: What is the preferred action when choosing between water a dog drank from and other water?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6173)

ماء لم يلغ فيه الكلب مع ماء قد ولغ فيه كلب أن يترك الذي ولغ فه الكلب وغيره أحب إليه منه

Mas'alah: What is the ruling on eating food a dog has drunk from?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6173)

ولا عنده بأس بأكل ما ولغ فيه الكلب من اللبن والسمن وغير ذلك

Mas'alah: Is it recommended to pour out water a dog has drunk from?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6173)

ويستحب هرق ما ولغ فيه من الماء

Mas'alah: What is the summary of Malik's view on the dog's leftover water?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6173)

وفي الجملة هو عنده طاهر

Mas'alah: Is it obligatory to wash a vessel from a dog's lapping only with water?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6173)

وروى ابن القاسم عنه أنه لا يغسل الإناء من ولوغ الكلب إلا في الماء وحده

Mas'alah: Is it obligatory to wash a vessel from a dog's lapping with water and other substances?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6173)

وروى ابن وهب عنه أنه يغسل من الماء وغيره

Mas'alah: What is the ruling on food and water in a vessel from which a dog has drunk?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6173)

وكل إناء ولغ فيه طعاما كان أو غيره يؤكل الطعام ويغسل الإناء بعد تعبدا ولا يراق

شيء من الطعام وإنما يراق الماء عند وجوده ليسارة مؤونته

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a dog according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6177)

ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الكلب

Mas'alah: What is the ruling on using water licked by a dog for wudu when no other water is available?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6177)

وذكر الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وعبد الرحمان بن نمر أنهما سمعا الزهري يقول في إناء قوم ولغ فيه الكلب فلم يجدوا ماء غيره قال يتوضأ به قال فقلت للأوزاعي ما تقول في ذلك فقال أرى أن يتوضأ به ويتيمم قال الوليد فذكرته لسفيان الثوري فقال هذا والله الفقه فيه لقول الله

عز وجل فلم تجدوا ماء وهذا ماء وفي النفس منه شيء فأرى أن يتوضأ به ويتيمم قال الوليد وقلت لمالك بن أنس والأوزاعي في كلب ولغ في إناء تور أو غيره فقالا لا يتوضأ به قلت لهما فلم أجد غيره فقالا توضأ به قلت لهما أيغسل الإناء من ولوغ الكلب المعلم سبعا كما يغسل من غير المعلم قالا نعم حدثنا عبد الوارث بن سفيان

حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا عبد الرحمان بن إبراهيم دحيم قال حدثنا الوليد فذكره

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=240)

فصل (حكم سؤر الكلب) وقد انفرد سؤر الكلب بحكم أوجبه أمره - صلى الله عليه وسلم - بغسل الإناء من ولوغه [1] سبعا [2]، وقد اختلف المذهب هل الأمر بغسله على سبيل التوقي منه [3] وترك مخالطته- على [4] ما تقدم- أو لنجاسة فيه؟ قولان؛ المشهور: أن ذلك للتوقي لا للنجاسة، والشاذ: أنه للنجاسة، وهو قول سحنون. فإن قلنا إن ذلك [5] للتوقي فهل يعد واجبا أو ندبا؟ قولان. والذي في المدونة أنه ندب، لقوله: "إن كان يغسل سبعا ففي الماء وحده وكان يضعفه" [6]. وقال بعض الأشياخ: ويحتمل قوله "وكان يضعفه" ثلاثة أوجه: أحدهما: ضعف الحديث لمعارضته ظاهر القرآن في إباحة أكل ما صاد ولم يشترط غسله، والثاني: ضعف وجوب الغسل لأنه بمنزلة غيره من الحيوان، والثالث: ضعف الغسل الوارد في الحديث لأنه مقدر، والتقدير خلاف الأصول. وسبب الخلاف أمره - صلى الله عليه وسلم - بالغسل من ولوغه. فاختلف الأصوليون هل تحمل [أوامره - صلى الله عليه وسلم -] [7] على الوجوب أو على الندب، وإذا أوجبنا أو قلنا بالندب فهل يختص ذلك بالمنهي عن اتخاذه، أو يكون عاما في سائر الكلاب؟ قولان. وسببهما: هل العلة ورود النهي في المخالطة، أو لأن سؤر الكلب مما يستقذر غالبا؟ وهو أيضا مما لا يتوق النجاسة غالبا، فيسري [8] ذلك في كل كلب. (1) في (ص) و (م) و (ق) من ولوغ الكلب. (2)

وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار" أخرجه البخاري في الوضوء 172، ومسلم في الطهارة 279 واللفظ له. (3) في (م) منهم. (4) في (ص) كما تقدم. (5) في (ر) : بذلك. (6) الذي في المدونة 1/ 5 "إن كان يغسل ففي الماء وحده وكان يضعفه" دون قوله "سبعا" . (7) ساقط من (ر) . (8) (ص) فيستوي.

Mas'alah: Should a vessel be washed if a dog drinks from it containing food or only water?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=241)

وهل يغسل الإناء إذا كان فيه طعام أو لا يغسل إلا إذا كان فيه ماء؟ قولان: المشهور أنه لا يغسل إلا من الماء، والقول الثاني أنه يغسل كان فيه ماء أو غيره. وسبب الخلاف: هل يخصص العموم بالعادة- لأن العادة أن الكلاب لا تجد من أواني العرب الذين ورد فيهم الحكم إلا ما فيها ماء، وأما أواني الطعام فإنهم يتحفظون عليها فلا يجدها الكلاب- أو لا يخص العموم بالعادة فيكون ذلك جار في كل الأواني؟

Mas'alah: How many times should a vessel be washed if multiple dogs drink from it?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=241)

ولو ولغت كلاب كثيرة في إناء واحد، فهل يغسل لجميعها سبعا، أو يغسل لكل واحد سبعا؟ قولان. وسببهما هل الألف واللام في قوله - صلى الله عليه وسلم: "إذا ولغ

الكلب" للجنس؟ فيكون مراده – صلى الله عليه وسلم – إذا ولغ الكلاب غسل سبعا، أو الألف واللام للعهد؟ فيكون المشار بها إلى كلب واحد مفرد. وعلى هذا اختلف هل يؤمر سامع الأذان بحكايته وإن تكرر الأذان أو لا يؤمر إلا بحكاية الأول خاصة؟ وكذلك الخلاف فيمن اشترى مصراة [1] فوجب له ردها، هل يرد لجميعها إذا كانت كثيرة صاعا أو لكل واحدة منها صاعا [2]؟ وهذا يتبين في موضعه إن شاء الله.

Mas'alah: Can a vessel be washed with the same water a dog drank from?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=241)

واختلف المذهب أيضا إن ولغ الكلب في الإناء هل يجوز غسله بذلك الماء الذي ولغ فيه أو يغسل بماء ثان؟ وسبب الخلاف هل الغسل للتعبد المحض، أو لما يمكن أن يكون ولغ فيه من النجاسة ولأنه مما يستقذر [3]؟

Mas'alah: What is the ruling on the saliva of a dog touching a garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=298)

وقوله [1]: "لا بأس بلعاب الكلب يصيب ثوب الرجل [2]، وقاله ربيعة [3]. وقال ابن شهاب [4]: لا بأس إذا اضطررت إلى سؤر الكلب أن تتوضأ به/ [خ 8] " ، كذلك في نسخ. وروايتي: وقال ربيعة وابن شهاب. وذكر المسألة. فجاء قول ربيعة في هذا [5] لا في تلك. وزاد في رواية شيخنا أبي محمد: "وقاله مالك" [6].

Mas'alah: Is washing a vessel after a dog's drinking obligatory or recommended?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=71)

وفي وجوبه وندبه روايتان منشأ الخلاف الخلاف في الأمر المطلق: هل يحمل على الوجوب أو على الندب؟ قال ابن بشير: والذي في المدونة الندب. أخذه من قوله: يضعفه، فإنه جعل المعنى: يضعف الوجوب.

Mas'alah: Is the ruling on a dog's lapping specific to dogs prohibited to keep?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=72)

وفي تخصيصه بالمنهي عن اتخاذه قولان بناء على أن الألف واللام في قوله صلى الله عليه وسلم: "الكلب" هل هو للجنس فيعم، أو للعهد في المنهي عن اتخاذه؟

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim mean by 'weakening' in the context of a dog's lapping in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=73)

واختلف في الضمير في (يضعفه) على ثلاثة أقوال: فقيل: أراد يضعف الوجوب، وهو أظهرها. وقيل: أراد تضعيف الحديث لظاهر السياق. وقيل: إنما ضعفه لمعارضته لقوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] . وقيل: أراد تضعيف العدد. ولا

يخفى ما فيهما من الضعف، فإن الحديث صحيح، والمعارضة منفية لإمكان حمل الحديث على المنهي عن اتخاذه، وحمل الآية على المأذون في اتخاذه. أو المراد من الآية- بعد غسل الصيد. [12/ب] أو الحديث مقيد بالماء فقط إلى غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on water and food that a dog has licked?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=73)

وفي إراقتهما- مشهورها الماء لا الطعام- ثالث الأقوال. وكان يستعظم أن يعمد إلى رزق الله. فيراق لأنه ولغ فيه كلب .... (وفي إراقتهما) خبر لمبتدإ محذوف، أي ثلاثة أقوال، و (الماء) في كلامه مرفوع على أنه خبر مبتدإ على حذف مضاف، أي: ومشهورها إراقة الماء، ويجوز أن يكون التقدير: يراق الماء دون الطعام؛ لاستجازة طرحه. وكيفية الأقوال هكذا: يراق الماء والطعام بناء على أن التعليل بالنجاسة. لا يراقان للتعبد. ونسب لابن القاسم: يراق الماء دون الطعام؛ لاستجازة طرحه، وهو المشهور. وفي المذهب قول رابع لمالك فرق بين المأذون، فسؤره طاهر وغيره نجس. وخامس لعبد الملك: فرق بين البدوي وغيره، فيحمل في البدوي على الطهارة، وفي الحضري على النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with water licked by a dog?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=74)

وفيها: إذا توضأ به وصلى فلا إعادة عليه. وفيها: لا يعجبني إن كان قليلا إن قلت: ظاهر قوله (فلا إعادة) يقتضي التعبد، وهو خلاف مقتضى قوله: (لا يعجبني إن كان قليلا) لأن التفرقة بين القلة والكثرة لا تناسب التعبد- فالجواب أن الأول كما قلت يقتضي التعبد، ولا منافاة بينه وبين ما بعده؛ لأن القليل قد يتغير من لزوجات فم الكلب. كما قالوا في أحد القولين: لا يتطهر بالماء بعد جعله في الفم. وما ذكره المصنف هو المشهور. ولابن القاسم وغيره أنه يطرح الماء الملوغ فيه ويتيمم. وقاله ابن الماجشون في الثمانية. ولابن وهب أنه يعيد- المتوضئ به- في الوقت.

Mas'alah: Does the washing requirement apply if a dog licks a large basin?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=74)

الأول: الغسل مختص بالإناء، فلو ولغ في حوض لم يغسل؛ لأنه تعبد.

Mas'alah: What is the ruling on water in which a dog has drunk in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=65)

أو ولغ فيه كلب وإن علمت طهارة فيه) كما في (ح) عند قوله: وندب غسل إناء ماء إلخ.)

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a dog for ablution?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=21)

قال ابن عبد الحكم: ولا يتوضأ بفضل الكلب الضاري ولا غير الضاري.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water from a dog for ablution according to Malik?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=21)

وفي المدونة [4] من رواية [ابن وهب وعل] ي بن زياد عن مالك: لا (1) رواه المؤلف في الاستذكار، 2/ 128، رقم 1689. (2) النوادر والزيادات، 1/ 71 من المختصر لابن عبد الحكم: ((ولا بأس بالوضوء بفضل جميع الدواب والطير، إلا أن تكون بموضع يصيب فيه الأذى)) . (3) انظر ما جاء في البيان والتحصيل، 1/ 215 – 216. وأبو زيد هو عبد الرحمان ابن عمر بن أبي الغمر، توفي سنة 234, وهو راوي الأسدية، وألف عليها مختصرا، كما له سماع من ابن القاسم أدخله العتبي في المسخرجة، أنظر: ترتيب المدارك، 4/ 22. (4) المدونة، 1/ 6 برواية ابن وهب وعلي بن زياد عن مالك. وزيادة علي بن زياد تسبق هذه الفقرة في المدونة، ونصه: ((لا أرى عليه إعادة وإن علم في الوقت)) .

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water from a dog for ablution when water is scarce or abundant?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=22)

يعجبني الوضوء بفضل الكلب إذا كان الماء قليلا، ولا بأس به إذا كان الماء كثيرا كهيئة الحوض؛ وزاد علي عنه: وإن توضأ به وصلى فلا إعادة عليه في وقت ولا في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after using leftover water from a dog?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=22)

وفي المجموعة: لعبد الملك بن الماجشون أنه رأى عليه الإعادة في الوقت.

Mas'alah: What is Malik's view on using dog's leftover water and not performing tayammum?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=22)

وروى أبو زيد عن أصبغ [1] قال: يتوضأ به ولا يتيمم، ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره. قال: وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel from a dog's lapping and eating the food?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=22)

وقال ابن القاسم عن مالك [2]: لا يغسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب إلا من الماء وحده، ويؤكل الطعام الذي يلغ فيه ولا يلقى شيء منه.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel from a dog's lapping seven times?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=22)

وروى ابن وهب عنه أنه يغسل من الطعام ومن الماء وغيره سبعا ويؤكل الطعام.

Mas'alah: Is ablution valid with water left over from a dog's lapping?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=23)

وفي المجموعة: لابن القاسم عن مالك إن توضأ بسؤر الكلب أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on using water from a dog's lapping for ablution?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=23)

وذكر ابن وهب في موطأه [2] عن مالك لا يتوضأ بفضل الكلب وما ولغ فيه ضاريا كان أو غير ضار إلا أن يكون كبعض الحياض ويغسل الإناء منه (ق 4 أ) [] .

Mas'alah: Does one need to repeat prayer after ablution with water from a dog's lapping?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=23)

قال: إن توضأ بماء ولغ فيه الكلب وصلى [] ولا إعادة عليه ضاريا كان أو غير ضار إلا أن يرى في حين ولوغه في فمه نجاسة، فيكون حكمه حكم الماء النجس.

Mas'alah: What is the ruling on water a dog has drunk from, considered as water of doubtful purity?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=25)

وروى أبو زيد بن إبراهيم عن ابن الماجشون في الماء يلغ فيه الكلب أنه يتوضأ به ويتيمم، ثم يصلي ورآه من الماء المشكوك فيه. وللماء المشكوك فيه عند ابن

الماجشون وسحنون هو الذي تدخله شبهة، أعملوا فيه الشك ولم يحملوا على أصله حتى يستيقنوا النجاسة فيه. هذه رواية أبي زيد الأندلسي عن ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a dog in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=11)

فرع: ما ذكرناه من طهارة اللعاب يقتضي طهارة أسآر جميع الحيوان، وقد انفرد سؤر الكلب بحكم أثبته له الحديث الصحيح، وهو غسل الإناء من ولوغه سبعا.

Mas'alah: What are the eight rulings related to washing the vessel after a dog drinks?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=12)

والنظر في سبب هذا الغسل وحكمه وما يتعلق به سوى ذلك ينحصر في ثمانية أحكام:

Mas'alah: Is the washing of the vessel after a dog's drink due to impurity or ritual devotion?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=12)

الأول: سببه هل هو الاستقذار والنهي عن مخالطته، أو التعبد؟ وظاهر إطلاق عبد الملك وسحنون يقتضي أنه النجاسة.

Mas'alah: Is washing the vessel after a dog's drink recommended or obligatory?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=12)

وإذا فرعنا على أن الغسل لغير النجاسة، فهل هو على الندب أو الوجوب؟ وهو الحكم الثاني، (و) فيه روايتان.

Mas'alah: Does the dog's lapping affect only water or also food vessels?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=12)

الخامس: أنه في الماء خاصة، في رواية ابن القاسم. وروى ابن وهب أن إناء الطعام بمنزلته في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer after using water from which a dog drank?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=12)

وصلى فلا إعادة، وفيها: لا يعجبني إن كان قليلا.

Mas'alah: What is the ruling on water licked by a dog and the distinction between water and food vessels?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=268)

وأشار لخلاف آخر بقوله: يراق، أي: الماء المولوغ فيه على الصحيح، وعبر عنه الشامل بالمشهور، وظاهر إطلاق المصنف ولو كثر. وقال البساطي: لا يراق الكثير. وأشعر قوله: (يراق) بأنه لا يغسل به الإناء. = يصح قوله: (إن الوضوء الثاني يقصد رفع الحدث) ، فقول ابن مسلمة الذي في النوادر أعم فائدة وأولى من عبارة المؤلف.

وأشار لخلافية أخرى بقوله: لا إناء طعام، فلا يغسل ولا يراق طعامه؛ سلبا للحكمين السابقين في إناء الماء بـ (لا) النافية، وفرق بجريان العادة لنيل الكلاب إناء الماء؛ لعدم الاعتناء به، بخلاف إناء الطعام للاحتفاظ بما فيه، وشهر في المعتمد وجوب غسل إناء الماء. بهرام: وهو ظاهر المذهب. ولا حوض: عطفا على (طعام) ، فلا يغسل ولا يراق ماؤه، وأشار لخلاف آخر بقوله: تعبدا، وهو معمول المصدر، وهو المشهور، لا لنجاسته، ولا لقذارته، ولو كان معقول المعنى لكفى إزالة نجاسته. تنبيه التعبد ما لم يطلع على حكمته غالبا بخلاف معقولها. وأشار لخلاف آخر بقوله سبعا ببيان لعدد الغسل، فهو مفعول مطلق، والأكثر أنها تعبد، وأشار لخلاف آخر بقوله: بولوغ كلب، وهو متعلق بقوله (غسل) ، أي: بسببه، فلا غسل بإدخال يده ونحوها في الإناء، خلافا للشافعي. وأشار لخلاف آخر بقوله: مطلقا، أي: أذن في اتخاذه أو نهي عنه؛ لعموم السبب. وقيل: يختص بالمنهي عنه. قال في الشامل: على الأصح، ولم يرجح في توضيحه واحدا منهما.

وأشار لخلاف آخر بقوله: لا غيره، من كخنزير للتعبد، قال في التوضيح: على ظاهر المذهب. وروي إلحاق الخنزير به، وشهره في المعتمد، ولم يعتمده هنا. ابن رشد: وعلى الإلحاق لا يقتصر على الخنزير، بل كل مستعمل للنجاسة. وأشار لخلاف آخر بقوله: عند قصد الاستعمال على المشهور، وعليه الأكثر، واختاره عبد الحق وسند؛ لما

فيه من شائبة النجاسة. وقيل: وقت الولوغ فورا، وإن لم يقصد استعماله؛ لأنه تعبد. بلا نية الذخيرة عن الباجي: لا تشترط، ويحتمل اشتراطها قياسا على النضح، وعلى هذا فهو إشارة لخلاف تردد الباجي. وأشار لخلاف آخر بقوله: ولا تتريب، بأن يجعل في الأولى أو الأخيرة أو إحداهن تراب، خلافا للشافعي في قوله بالترتيب. وأشار لخلاف آخر بقوله: ولا يتعدد بولوغ كلب واحد في إناء مرتين فأكثر. وأشار لخلاف آخر بقوله: أو بولوغ كلاب متعددة في إناء واحد قبل الغسل من الولوغ. القرافي: لتداخل الأسباب كالأحداث. وقيل: يتعدد فيهما لكل ولوغ. * * *

Mas'alah: What is the ruling on water into which a dog has lapped?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=235)

ومقتضي ما لغير واحد أن قوله بنجس متعلق بخلط مقدر أو ولغ فيه كلب يعني أن الماء اليسير كآنية وضوء أو غسل إذا ولغ فيه كلب فإنه يكره استعماله في العادات والعبادات سواء كان مأذونا في اتخاذه أم لا. والولوغ هوأن يدخل لسانه في الماء ويحركه فإن أدخله بلا تحريك أو سقط من فيه لعاب في الماء أو كان الماء كثيرا لم يكره لقوله صلى الله عليه وسلم [الحياض التي تردها السباع لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شرابا وطهورا] (3) ووجه التفرقة بين اليسير والكثير وإن كان غسل الإناء تعبدا على المشهور أن اليسير قد يتغير من لزوجات فم الكلب فناسب أن يقال فيه ذلك (1) إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه. ابن ماجه، كتاب الطهارة، الحديث: 52 (1) الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه طعمه أو ريحه البيهقي، ج 1 ص 259 - خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو

طعمه أو ريحه. الإتحاف، ج 2 ص 332، ط دار الفكر. (2) في الأصل وقيل إنه، وما بين المعقوفين من المجموع للنووي. ج 1 ص 36. (3) لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شرابا وطهورا. مصنف عبد الرزاق، ج 1 ص 60.

Mas'alah: When is using water from a dog's lapping disliked?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=236)

قوله: "أو ولغ فيه كلب" محل الكراهة فيه مع وجود الغير كما نص عليه الشيخ إبراهيم ويفيده الإمام الحطاب وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on wudu with a dog's leftover water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=236)

وقوله أو ولغ فيه كلب من توضأ بسؤره وصلى فلا إعادة عليه في وقت ولا في غيره قاله غير واحد وهو ظاهر المدونة. أبو عمران من توضا به وهو عالم بأنه سؤر كلب فلا إعادة عليه، ولابن القاسم وغيره أنه يطرحه ويتيمم، وقاله ابن الماجشون. ولابن وهب أنه يعيد المتوضئ به في الوقت، وأورد ابن رشد سؤالا وهوأن المكروه ليس في فعله ثواب وقد صح الوضوء به والصحة تستلزم الثواب فكيف يجمع بينهما انتهى. ولم يجب بشيء ويمكن الجواب بأن الصحة لا تستلزم الثواب ألا ترى الوضوء بالماء المغصوب؟ فإنه صحيح مع أنه لا ثواب فيه قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: Is the leftover water of a dog disliked even if its mouth is pure?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=236)

وقوله: أو ولغ فيه كلب أي يكره، ولو تحققت طهارة فمه

Mas'alah: What is the distinction between water and food regarding leftover impurities in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=239)

وما ذكره المصنف من التفرقة بين الماء والطعام هو المشهور وهو مذهب المدونة قال فيها: والإوز والدجاج المخلاة والسباع التي تصل إلى النتن إن شربت من طعام أو لبن أو غيره أكل إلا أن يكون في أفواهها وقت شربها أذى فلا يؤكل، وقيل يحمل على النجاسة فيراقان نظرا إلى الغالب، وقيل يحمل على الطهارة فيهما نظرا إلى الأصل واختاره ابن رشد، ووجه المشهور أن الماء يجوز أن يراق اختيارا بخلاف الطعام، وأما قولهم والسرف منه غلو وبدعة، فلأنه إسراف في العبادة قال النووي: أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه، وقال بعض أصحابنا: حرام انتهى.

Mas'alah: Can water used to wash a vessel after a dog drinks be consumed or used for wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=350)

الثاني: قال صاحب الجمع: وهل يشرب ذلك الماء ويؤكل ما عجن به؟ إن قلنا إن الغسل تعبد أو لتشديد النهي جاز، وإن قلنا للنجاسة أو للقذارات أو مخافة الكلب الكلب منع، وفي المقدمات: وعلى القول بأنه يغسل سبعا تعبدا يجوز شربه ولا ينبغي الوضوء به إذا وجد غيره للخلاف في نجاسته، وعلى أنه للنجاسة لا يجوز شربه. وقد مر القولان بأنه معلل، فقيل (1) لفظ الموطإ: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات. الموطإ، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 67. (2) إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا. البخاري، كتاب الوضوء، رقم الحديث: 182. (3) لفظ مسلم: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار. مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 279.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a dog?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=92)

أما الكلب: فقد ورد [الخبر] [4] بغسل الإناء من ولوغه سبعا عموما من غير تفصيل بين المأذون وغيره، وبين أواني الماء وأواني الطعام، فبنا نشمر الذيل إلى التفصيل ونتشوف إلى التحصيل.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a dog?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=93)

واختلف في سؤر الكلب، هل هو طاهر أو نجس؟ (1) وهذا هو مذهب الجمهور، وهو الحق. (2) تقدم. (3) وهذا هو مذهب الحنفية.

Mas'alah: What are the four opinions on the purity of a dog's leftover water?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=94)

على أربعة أقوال: أحدها: أنه طاهر في الماء والطعام، وهو ظاهر قول ابن وهب، وأشهب، وابن زياد [1]، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" [2] لقوله: "لأنه يرى الكلب كأنه من أهل الدار وليس كغيره من السباع، وأي [مزية] [3] على السباع إن قلنا بنجاسة سؤره، ولاسيما وقد وقع في بعض روايات المدونة: ([والهرة] [4] أيسرهما [لأنها] [5] مما يتخذه الناس) [6]، والضمير فيهما يعود على الكلب المذكور قبله." ولا فرق على هذا القول بين الماء والطعام [وتفريق ابن القاسم في المدونة بين الماء والطعام] [7]، استحباب، جار على غير قياس، وإلا لو كان بالعكس أولى؛ لأن الماء يدفع عن نفسه، والطعام لا يدفع عن نفسه، فكان بالطرح أولى، لكن ابن القاسم لاحظ المصلحة، واعتبر الحرمة فقال: "الماء في غالب الأحوال لا قدر له ولا قيمة، والنفوس مجبولة على التسامح [بها] [8]، وبذلها بغير عوض؛ لأنه أذل موجود، وبهذا الاعتبار عفا عنه مالك في قاعدة الربا، وجوز التفاضل فيه على مشهور [مذهبه] [9]." فعلى هذا المنهاج أجرى ابن القاسم [مذهبه] [10] في التفرقة بين الماء (1) النوادر (1/ 72) . (2) المدونة (1/ 5) . (3) في ب: منزلة له. (4) في أ: الهر. (5) في أ: لأنهما. (6) المدونة (1/ 6) ، والنوادر (1/ 72) . (7) سقط من أ. (8) سقط من ب. (9) في ب: المذهب. (10) في ب: جوابه.

والطعام، وأنه ضرب من قياس الشبه. والقول الثاني: أن سؤره نجس في الماء والطعام، ويطرح الجميع ولا يستعمل، وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه [1]، لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بغسل الإناء من ولوغه عموما. والثالث: التفصيل بين المأذون في اتخاذه وغير المأذون، فسؤر المأذون طاهر، وغيره نجس. والرابع: التفصيل بين البدوي والحضري، فإن كان [البدوي] [2]: فسؤره طاهر؛ لأن اتخاذه له مباح، وإن كان [الحضري] [3]: فسؤره نجس؛ لأنه خاص في اتخاذه، وهو قول عبد الملك. وسبب الخلاف بين من قال بنجاسة سؤره عموما [أو بطهارته عموما] [4]، الأمر بغسل الإناء من ولوغه هل هو تعبد أو لنجاسته؟ وسبب الخلاف بين من يفرق بين المأذون وغيره، وبين من أطلقت اختلافهم في الألف واللام، هل هما للعهد أو للاستغراق، والقول بالتفصيل بين البدوي والحضري لا وجه له إلا أن يقال: [إن] [5] البدوي له [ضرورة] [6] إلى اقتنائه. وقد وقع لمالك في "المدونة" [7] لفظان؛ أحدهما: قوله: [ولا] [8] (1) النوادر (1/ 72) . (2) في ب: بدويا. (3) في ب: حضريا. (4) سقط من أ. (5) زيادة من ب. (6) زيادة من ب. (7) المدونة (1/ 5) . (8) في ب: وما.

أدرى ما حقيقته، والثاني: قول ابن القاسم: "وكان يضعفه" [1] -يعني: مالكا-. [واختلف] [2] المتأخرون في تأويلهما وتنزيلهما على الوقف، فقيل: إنه كان يضعف الحديث [لأنه من أخبار الآحاد] [3]، والقرآن يعارضه، والله تعالى يقول: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [4]. وقيل: أنه كان يضعف [العدد] [5]؛ لأن الأعداد في غسل النجاسة غير معتبرة. وقيل: إنه كان يضعف [الوجوب -يعني: وجود الغسل] [6] - وهو تأويل أبي الحسن القابسي [رضي الله عنه] [7]، ويدل عليه تخصيصه بالماء،

وأعظم إراقة الطعام. ولو كان الغسل واجبا لساوى بين الماء والطعام على [مذهبه في] [8] "المدونة" ، ولا حجة لمن قال: إنه ضعف الحديث؛ بقوله: [وما] [9] أدرى ما حقيقته [لاحتمال أن يريد بقوله ما أدرى ما حقيقته] [10]، أي حقيقة معناه، وحكمة الله في هذه [العبادات] [11]، أو يكون هذا على (1) المدونة (1/ 5) . (2) في ب: فاختلف. (3) في ب: لأنه خبر آحاد. (4) سورة المائدة الآية (4) . (5) في ب: الأعداد. (6) في ب: وجوب. (7) زيادة من ب. (8) في ب: مذهب. (9) في ب: لا. (10) سقط من أ. (11) في أ: العبادة.

مذهب من قدم القياس على خبر الواحد، وهو مذهب جماعة من الفقهاء الأصولين، ومن [أئمتنا] [1] البغداديين، وحكوا أنه مذهب مالك، ويؤيد هذا التأويل قوله في "المبسوط": ليس غسل الإناء سبع مرات بالأمر اللازم [والحمد لله وحده] [2]. (1) في أ: أئمة. (2) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a dog?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=611)

سؤر الطير واما الكلب فانه سبع من السباع. قال ابو الوليد، رضي الله عنه: والذي يوجبه النظر فيه: ان يكون محمولا على الطهارة، ان كان مأذونا في اتخاذه، قياسا على الهر، للعلة الجامعة بينهما، وهي الطوف والمخالطة، ولان الله تبارك وتعالى اباح اكل صيده، ولم يشترط غسله، وان يكون له إذا لم يكن مأذونا في اتخاذه حكم سائر السباع، في انه محمول على النجاسة في مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك. وذهب

جماعة من العلماء إلى انه محمول على النجاسة بكل حال، كان مأذونا في اتخاذه، أو لم يكن، لما جاء عن النبي، صلى الله عليه وسلم، من الامر بغسل الاناء سبعا، من ولوغه فيه. وهو ظاهر قول مالك، في رواية أبي زيد عنه في الماء واللبن جميعا، ونص قول ابن الماجشون من رواية أبي زيد

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a dog?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=612)

عنه في الماء خاصة. وفي ذلك نظر، لان حمل الكلب المأذون في اتخاذه على النجاسة يفسد العلة التي نص النبي، صلى الله عليه وسلم، عليها، في طهارة الهر، لوجوده في الكلب المأذون في اتخاذه، ووجود العلة مع عدم الحكم مفسد لها، فانما يخرج ذلك على قول من اجاز تخصيص العلة. كالالفاظ العامة وهوضعيف. وليس في امر النبي، صلى الله عليه وسلم، بغسل الاناء سبعا من ولوغ الكلب فيه ما يدل على انه امر بذلك لنجاسته، فيحتمل ان يكون امر بذلك لنجاسته تعبدا، لغير علة، وعلى ذلك حمله مالك، رحمه الله، ودليله عليه التحديد في الغسل سبعا، فقال في رواية ابن الماجشون عنه: انه يؤكل الطعام، ويتوضأ بالماء إذا احتيج اليه، ويغسل الاناء بعد ذلك سبعا تعبدا، قيل: عند ارادة استعماله، وقيل بفور ولوغه فيه. واذا كان غسله تعبدا، فلا معنى لتأخير، العبادة، اذ لا تتعلق بالاستعمال، وانما يجب غسله عند ارادة استعماله، على القول بأنه يغسل، لنجاسة، لا لعبادة. وقال في المدونة: ان كان يغسل فمن الماء وحده. ووجه ذلك: أنه حمل الحديث على أنه خرج على ما تجده الكلاب، في أغلب الأحوال، وهي أواني الماء، لأن أواني الطعام شأن الناس فيها تحجيرها، والحفظ بها. قال أبو الوليد،

رضي الله عنه: ومعنى ذلك عندي في الكلب المأذون في أتخاذه، لأن الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه، محمول على النجاسة، حسبما لخصناه. وقد اتفق قول مالك رحمه الله في أمر النبي، صلى الله عليه وسلم، بغسل الاناء

سبعا من ولوع الكلب فيه، فمرة حمله على عمومه في جميع الكلاب، ومرة قال: معناه في الكلب لم يؤذن في اتخاذه. فعلى القول بأنه على العموم في جميع الكلاب، وهو المشهور من قوله، يغسل الاناء في الكلب المأذون في اتخاذه سبعا، تعبدا، ويؤكل الطعام، ويتوضأ بالماء إذا احتيج اليه، ويغسل في الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه سبعا للنجاسة، الواجب منه ما يقع به الانقاء، وبقية العدد تعبدا، كالأمر في الاستنجاء بثلاثة أحجار؛ الواجب منها ما يقع به الانقاء، وبقية العدد تعبد. وعلى القول بأنه، في الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه، لا يغل في الذي أذن في اتخاذه أصلا، ويغسل في الذي لم يؤذن في اتخاذه سبعا، الواحدة، التي يقع بها الانقاء، واجبة، والبقية استحباب تعبدا. وقد قيل: ان الكلاب في البادية محمولة على الطهارة، سواء كان للرجل الذي ولغت في انائه زرع، أو ضرع، أو كان من أهل الصيد، أو لم يكن؛ وذلك لكثرة ما يحتاج إلى اتخاذها في البادية، فتخالط جميعهم، وتطوف عليهم / بخلاف الحاضرة، وهو قول ابن الماجشون في رواية أبي زيد عنه. وقيل: ان أهل البادية والحاضرة سواء، فلا يحمل على الطهارة، ما ولغت فيه، الا فيمن أبيح له اتخاذها منهم، وهو قول مطرف وأصبغ. وقول مالك في المدونة قد جاء هذا الحديث وما أدرى ما حقيقته، معناه عندى: طعامه أنه قد جاء وما أعلم للامر بغسل الاناء

سبعا معنى، أتحققه لكونه محمولا على الطهارة بظاهر القرآن، وما علل به النبي، صلى الله عليه وسلم، طهارة الهر؛ فذهب إلى أن ذلك تعبد، لا يظهر فيه وجه الحكمة، اذ من

الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وما توقعه من العداوة والبغضاء، ومنها ما استأثر الله تعالى بمعرفة وجه الحكمة فيه، كتحريم لحم الخنزير، وما أشبه ذلك. قال أبو الوليد، رضي الله عنه: والذي أقول به في معنى أمر النبي، صلى الله عليه وسلم بغسل الاناء سبعا من ولوغ الكلب فيه، والله تعالى أعلم، وأحكم: أنه أمر ندب وارشاد؛ مخافة أن يكون الكلب كلبا، فيدخل على أكل سؤره، أو استعمال الاناء قبل غسله منه ضرر في جسمه، والنبي، صلى الله عليه وسلم، ينهى عما يضر بالناس في دينهم ودنياهم. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم شيئا، لا لنجاسة، اذ هو محمول على الطهارة، بالأدلة المذكورة؛ فإذا ولغ الكلب، المأذون في اتخاذه، في اناء فيه ماء، أو طعام، لم ينجس الماء ولا الطعام، على هذا التأويل، ووجب أن يتوقى من شربه، أو أكله، او استعمال الاناء قبلا غسله، مخافة أن يكون الكلب كلبا، فيكون قد داخل ذلك من لعابه ما يشبه السم المضر بالأبدان، على ما أرشد النبي، صلى الله عليه وسلم، بما أمره به من غسل الاناء الذي ولغ فيه سبعا، اشفاقا منه على أمته، صلى الله عليه وسلم، فإنه كان بالمؤمنين رؤوفا رحيما.

ويدل على صحة هذا التأويل تحديده، صلى الله عليه وسلم، لغسل الاناء سبعا؛ لأن السبع من العدد مستحب فيما كان طريقه التداوى، لا سيما فيما يتقى به السم، فقد قال، صلى الله عليه وسلم، في مرضه: {هريقوا علي من سبع قرب، لم تحلل أو كيتهن، لعلي أعهد إلى الناس} . وقال، صلى الله عليه وسلم: من تصبح سبع ثمرات عجوة، لم يضره ذلك سم ولا سحر.

Mas'alah: What is the ruling on using water that a dog has drunk from?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=615)

استعمال الماء الذي ولغ فيه الكلب: فصل. فعلى هذا التأويل لا ينبغي شرب الماء الذي ولغ فيه الكلب، لما أرشد النبي، صلى الله عليه وسلم، مما يتقى منه، ولا يقع غسل الاناء به، ويجوز الوضوء به، وجد غيره أم لم يوجد. وعلى القول بأنه يغسل سبعا للنجاسة لا يجوز شربه، ولا غسل الاناء به، لأنه نجس، ويختلف في الوضوء به إذا لم يجد سواه على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يتيمم ولا يتوضأ به وهو مذهب ابن القاسم. والثاني: انه يتوضأ به ويتيمم ويصلي، وهو مذهب ابن الماجشون والثالث: انه يتيمم ويصلي، ثم يتوضأ ويصلي، وهو قول سحنون. وعلى القول بأنه يغسل سبعا، لا لنجاسة، يجوز شربه ولا ينبغي الوضوء به، إذا وجد غيره، مراعاة للخلاف في النجاسة، وكذلك لا ينبغي أن يغسل الاناء به، إذا وجد غيره مراعاة للخلاف، وأما إذا لم يجد غيره، فقيل: إنه يغسل الاناء به، كما يتوضأ به والأظهر أنه يغسل الاناء به، وان كان لا يتوضأ به؛ لأن المفهوم من أمر النبي، صلى الله عليه وسلم،

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel with water that a dog has drunk from?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=616)

يغسل الاناء سبعا من ولوغ الكلب فيه، أن يغسل بغير ذلك الماء ويجوز على قياس هذا، أن يغسل بماء غيره، قد ولغ فيه كلب.

Mas'alah: What is the ruling on water from which a dog has drunk?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=72)

ص (أو ولغ فيه كلب) ش: يعني أن الماء اليسير إذا ولغ فيه كلب فإنه يكره استعماله مع وجود غيره وإنما خصه بالذكر ولم يكتف بعموم قوله بعد وما لا يتوقى نجسا من ماء لأن سؤر الكلب أخف من سؤر غيره مما لا يتوقى النجاسة قال في المدونة وكان يرى الكلب كأنه من أهل البيت: ليس كغيره من السباع. ونقله سند بلفظ والكلب أيسر مؤنة من السباع وأيضا فإنه لا إعادة على من توضأ بفضلة سؤره وصلى على المشهور وهو ظاهر المدونة قال فيها: قال مالك ومن توضأ بماء قد ولغ فيه كلب وصلى أجزأه قال عنه علي: ولا إعادة عليه وإن علم في الوقت وقال عنه علي وابن وهب: ولا يعجبني ابتداء الوضوء به إن كان الماء قليلا ولا بأس به في الكثير كالحوض ونحوه قال أبو الحسن: قال أبو عمران: قوله أجزأه يريد وإن علم وتوضأ به وهو عالم أنه سؤر كلب فلا إعادة عليه، ولابن القاسم وغيره أنه يطرحه ويتيمم، وقاله ابن الماجشون ولابن وهب أنه يعيد المتوضئ به في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of dogs and other animals?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=97)

فرع: في المجموعة عن علي بن زياد عن مالك: الكلاب كالسباع لا يتوضأ بسؤرها إذا كان في أفواهها وقت شربها النجاسة. واختلف في الكلاب هل تنزل منزلة الهر أم لا؟ فيه قولان، وفي المدونة:

Mas'alah: Does the ruling on washing a vessel repeat with repeated dog lapping?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=230)

7 - وهل يتكرر الحكم في الإناء الواحد بتكرر ولوغ الكلاب فيه؟.

Mas'alah: Is washing a vessel from lapping obligatory immediately or only when intending to use it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=230)

10 - وهل يجب غسل الإناء* [1]، من الولوغ على الفور، أو عند إرادة الاستعمال؟.

Mas'alah: How does the leftover water of a dog differ from other animals in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=77)

تنبيه: فارق سؤر الكلب سؤر غيره من الحيوان الذي لا يتوقى النجاسة في الأمر بغسل الإناء منه سبعا وفي إراقته وكراهة الوضوء به، وإن علمت طهارته، وأما غيره، فإن تيقنت طهارة فمه فلا يراق، وإن لم يعلم ذلك فيكره استعماله مع وجود غيره وأن من توضأ بسؤره لا إعادة عليه في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on water from which a dog drank or in which a person bathed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=94)

أو ولغ فيه كلب، وراكد يغتسل فيه، وسؤر شارب خمر، وما أدخل يده فيه، وما لا يتوقى نجسا من ماء، لا إن عسر الاحتراز منه، أو كان طعاما كمشمس. (الشرح) قوله: (أو ولغ فيه كلب) أي: وكذلك يكره اليسير إذا ولغ فيه كلب، فلا إعادة على من توضأ به وصلى على المشهور، وهو ظاهر المدونة، ولابن وهب [6]: يعيد في الوقت، = ترجمته في: الغنية، وهو فهرس شيوخ القاضي عياض، وأزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، للمقري، والديباج، لابن فرحون: 1/ 168، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 140، وجذوة الاقتباس، لابن القاضي المكناسي: 2/ 498، وسلوة الأنفاس، للكتاني: 1/ 162، والإعلام، للسملالي: 9/ 319. (1) قوله: (أي:) ساقط من (ن) . (2) في (ن) : (لم) . (3) قوله: (خلق الله) ساقط من (ن) . (4) قال الحافظ ابن حجر: لم أجده هكذا، وقد تقدم ... بلفظ: (المتن) uotes"<"إن الماء طهور لا ينجسه شيء" وليس فيه (المتن) uotes"<"خلق الله" . وانظر تفصيل الكلام على الحديث وطرقه في التلخيص الحبير: 1/ 129. والحديث صحيح، أخرجه الترمذي: 1/ 95، في باب ما جاء الماء لا ينجسه شيء، من أبواب الطهارة، برقم: 66، وقال: حديث حسن - وفي بعض النسخ صحيح، قاله ابن الملقن -، وأبو داود: 1/ 65، في باب ما جاء في بئر بضاعة، من كتاب الطهارة، برقم: 67، والنسائي: 1/ 174، في باب ذكر بئر بضاعة، من كتاب المياه، برقم: 326، وأحمد: 3/ 31، في مسند أبي سعيد الخدري، برقم: 11275. قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، انظر: البدر المنير: 1/ 381. (5) قوله: (أن) ساقط من (ن) و (ن 2) . (6) هو: أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، القرشي، المصري، المتوفى سنة 197 هـ. كان أحد أئمة عصره، في الحديث والفقه، صحب مالكا، وسمع منه قبل ابن القاسم ببضع عشرة سنة

= ,

Mas'alah: Is washing from a dog's lapping obligatory for purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=292)

وقولهم: إنه قد قيد فيه النجاسة بالعدد، [ونحن نتكلم عليه بعد هذا] ، فصار كالولوغ ودم الحيض، فإنا نقول: ليس غسل الوضوء -عندنا - لنجس، ولا هو واجب أيضا، والكلام يجيء عليه في موضعه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on water from which a dog has drunk?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=648)

[35] مسألة الماء الذي يلغ فيه الكلب - عندنا - طاهر؛ لأن الكلب طاهر، وإنما غسل الإناء من ولوغه تعبد، وبه قال الزهري، والأوزاعي، وداود. وقال الثوري: يتوضأ بذلك الماء ويتمم معه. وقال أبو حنيفة،

والشافعي، وأحمد، وإسحاق: الكلب نجس، وولوغه نجس، ويغسل الإناء منه؛ لأنه نجس. والدليل على طهارة الكلب: ما نهي عن الانتفاع به مع القدرة وقد قامت الدلالة على الانتفاع بالكلب لا لضرورة من الكتاب والسنة والإجماع. فأما الكتاب فقوله - تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم} ، فأباح - تعالى - تعليمها والانتفاع بها في الصيد، وأكل ما صاده، لأنه من جملة الجوارح. ومن السنة قوله عليه السلام لعدي بن حاتم

وغيره: (إذا أرسلت كلبك المعلم على صيد فقتله فكل ما أمسك عليك كلبك) ، ففيه دليل على إباحة اقتناء الكلب، والانتفاع به، وأكل ما صاده، كما هو في البازي والصقر. وقول النبي عليه السلام: (من اقتنى كلبا إلا صيد أو ماشية أو زرع) ، فأباح اقتناءه والصيد به، كما أباح ذلك في غيره من الجوارح، فصار كسائر الطاهرات التي أباح لنا الانتفاع بها نم غير ضرورة. وأما الإجماع فقد أجمعوا على ما دل عليه الكتاب والسنة من ذلك.

Mas'alah: Is there a distinction between wild animals including dogs regarding leftover water, and does the quantity of water matter?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=654)

يفرق بين السباع التي كلب من جملتها، ولا فرق بين قدر الماء في قليله وكثيره.

Mas'alah: Why is spilling water from a vessel licked by a dog recommended?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=671)

وإراقة الماء فقد ذكرنا أنه على وجه التنزه والتنظف، ويحتمل أن يكون تغليظا ليمتنعوا من اقتناء الكلب. فإن كان للتنظف أو التنفس تعافه فهو كمن كان يجد القذى في إنائه قد أمر بإراقته ولا ينفخه؛ لأنه بالنفخ يتطاير من البصاق في الإناء مع يساره قيمة الماء

في الأغلب، وقد ندب الإنسان إلى التنزه والتنظف، كما ندب المتوضئ إلى غسل يده قبل إدخالها في وضوئه.

Mas'alah: What is the ruling on water from basins visited by wild animals and dogs?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=767)]

وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض ترد عليها السباع والكلاب، فقال: (لها ما أخذت في بطونها، ولكم ما غير شراب وطهور) . وسؤر الكلب - عند المخالف - نجس، وقد يكون من الحياض ما فيها من الماء قليل دون الغدير، ودون القلتين، وتنتشر في جميعه، فلو كان الحكم يختلف لبينه عليه السلام، فلما لم يخص دل على عمومه إلا أن يقوم دليل.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of dogs?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=873)]

السباع، وقد روي فيه (والكلاب) .

Mas'alah: What is the ruling on leftover water (su'r) of dogs and birds of prey in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=876)]

وقولهم: إن الكلب يمكن التحفظ منه فإننا نقول: هو مثل الهر لا يمكن التحفظ منه، ثم البازي لا يمكن التحفظ منه، وسؤره - عندهم - نجس ما ذكروه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the saliva and sweat of dogs and pigs in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=928)

قيل: لها تأثير فيما بيننا وبينكم؛ لأنكم تزعمون أن ريق الكلب والخنزير وعرقهما نجس، وعند أبي حنيفة أن سؤر السباع تتنجس الماء - وعندنا - نحن أن بعض الحيوان الذي يؤكل الجيف مكروه،

Sub-topic - Leftover Water of Permissible Animals

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with water used by an animal that eats najasah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=182)

الخامس مرتب على الرابع من التبصرة إن توضأ بهذا الماء وصلى قال في المدونة يعيد في الوقت مراعاة للخلاف وإن كان قد أمره بالتيمم مع وجوده لنجاسته

Mas'alah: What is the ruling on eating bread from which a mouse has eaten?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=66)

[مسألة: الفارة تأكل من الخبز أيؤكل من موضعها الذي أكلت منه] مسألة وسئل مالك عن الفارة تأكل من الخبز أيؤكل من موضعها الذي أكلت منه؟ قال: لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: مثل هذا في المدونة قال: وسألنا مالكا عن الخبز من سؤر الفارة، فقال: لا بأس بذلك، وهو على أصله فيها أن السباع والدجاج التي تأكل النتن إن شربت من اللبن لم يطرح إلا أن يتيقن أن في مناقرها أذى. ويروى الخبز من سؤر الفارة بفتح الخاء، يريد ما عجن بالماء الذي شربت فيه، وذلك على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك سواء، وإنما يفترق ذلك على مذهب ابن الماجشون الذي يقول إن الكلب إذا ولغ في اللبن أكل، وإذا ولغ في الماء وعجن به أو أصبح أنه لا يؤكل شيء من ذلك؛ لأنه فساد أدخله هو على نفسه بفعله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with the leftover water of domestic animals?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=90)]

فصل-1: [في حكم الوضوء بسؤر الدواب]

Mas'alah: What is the ruling on ablution with the leftover water of all domestic animals?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=90)]

قال مالك: ولا بأس بالوضوء بسؤر جميع الدواب، الحمار والبغل وغيره وقاله أبو الزناد وابن مسعود وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of domestic animals when other water is available?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=90)]

قال ابن القاسم: وإن وجد غيره فهما سواء.

Mas'alah: What is the reasoning for the purity of leftover water of non-edible animals?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=90)]

م واحتج في ذلك بعض أصحابنا فقال: لما كان الحيوان على ضربين، لا ثالث لهما: أحدهما مأكول لحمه بالذبح، كالشاة والبقرة، والثاني غير مأكول لحمه كالإنسان، وكان سؤرهما طاهرا، وجب أن يكون الحمار والكلب والسبع مثلهما.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water from animals that eat dung in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=90)

ومن الواضحة: وكره بعض العلماء الوضوء بسؤر الدواب التي تأكل أرواثها. وقال ابن القاسم: أكثر الدواب تفعل/ ذلك، فلا بأس بسؤرها، ما لم ير في أفواهها شيئا من رواثها عند شربها.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water from animals that eat dung in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=90)

قال ابن حبيب: وأحب إلى طرحه عند وجود غيره، فإن لم يوجد غيره جاز

Mas'alah: What is the ruling on food and water contaminated by animals that eat impurities?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=94)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وأما إن شرب ما يأكل النتن من الطعام فإنه يطرح إذا أيقنت أن في أفواهها أذى وقت شربها، وما لم تر ذلك فلا بأس به، بخلاف الماء لاتجازة طرحه.

Mas'alah: What is the ruling on water contaminated by animals that eat impurities?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=94)

وروى على بن زياد أن الماء كالطعام لا ينجس إلا أن يرى في مناقرها أذى عند ولوغها.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of animals that eat dung?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=564)

مسألة [2]:

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the leftover water of animals that eat dung?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=564)

وحكى ابن حبيب [3] أن بعض العلماء كره أسآر الدواب التي تأكل أرواثها. وحكى عن ابن القاسم أنه قال: لا بأس بها ما لم ير ذلك في أفواهها عند شربها [4].

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of an animal that eats filth?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=564)

وأما الجلالة [5]، فلا يتوضأ بسؤرها وليتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=27)

وفي عرقه قولا الإبياني مع ابن حبيب والصقلي.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of animals that habitually consume najasah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=30)

وسؤر معتاد النجس إن رئي بفيه فكحلوله وإلا طاهر، من الهر والفأرة، الأكثر لعسر الاحتراز.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of animals other than cats and mice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=30)

اللخمي: "لندور استعمالها النجس" ومن غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of an animal not accustomed to impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=30)

وسؤر غير معتادها طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of animals that eat dung?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=30)

عبد الحق عن ابن حبيب: أجاز ابن القاسم سؤر الدواب الآكلة روثها ما لم ير بأفواهها وقت شربها لفعله أكثرها وأحب تركه إن وجد غيره، فإن رئي بها وقت شربها

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of animals that eat filth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=31)

فنجس وسؤر جلالتها آكلة العذرة نجس.

Mas'alah: What is the ruling on bees drinking impure water and the purity of honey?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=57)

ووجه ذلك على قول ابن القاسم أن النحل تأكل ذلك لأن العسل يغتذى به ويجتنى عسلا آخر من النوار ويحكم له في نفسه بحكم الطهارة لتغيبه عنا وورود المياه كالهرة تتناول الميتة ثم تغيب عنا.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of animals that eat their own dung?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=62)

وحكى ابن حبيب أن بعض العلماء كره أسآر الدواب التي تأكل أرواثها وحكى ابن القاسم أنه قال لا بأس به ما لم ير ذلك في أفواهها عند شربها إلا أن أكثرها يفعل ذلك وأما الجلالة التي تأكل القذر فلا يتوضأ بسؤرها وليتيمم فجعل الدواب لما كانت

الحاجة إليها عامة وكان أكلها أرواثها فيها شائعا بمنزلة الهرة التي تعم الحاجة إليها وجميعها تأكل الميتة. وقد قال ابن القاسم في المدونة لا بأس بسؤر البرذون والبغل والحمار. 1 -)

Mas'alah: What quantity of water is not disliked for use after beasts have drunk from it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=62)

والمقدار الذي لا يكره استعماله من الماء الذي ولغت فيه السباع كالحوض ونحوه قاله في المختصر لأن مثل هذا المقدار لا يغلب عليه ريقها ولا تغيره أفواهها ويحتمل أن يريد بالسباع هاهنا غير الخنزير ويريد برواية أبي زيد الخنزير خاصة ويحتمل أن يكون اختلافا بين الروايتين في الكراهية ويكون الاختلاف في حد القليل والكثير والله أعلم. (ش) : قوله يتوضئون جميعا يعني مجتمعين في فور واحد هذا أظهر ما يحمل عليه هذا اللفظ وقد يحتمل اللفظ الإخبار عن جميعهم أنهم كانوا يتوضئون والأول أولى لأن الفائدة في الإخبار عنه وأكثر الفقهاء على إباحة أن يتوضأ الرجال والنساء في فور واحد من إناء واحد ويغتسل الرجل بفضل المرأة. وقال أحمد بن حنبل لا يغتسل الرجل بفضل المرأة والدليل على ما نقوله ما روى ابن عباس «عن ميمونة أنها قالت أجنبت أنا ورسول الله فاغتسلت من جفنة وفضلت منها فضلة فجاء النبي - صلى الله عليه وسلم - ليغتسل منها فقلت له قد اغتسلت منها قالت فاغتسل منها وقال إن الماء ليس عليه جنابة» ودليلنا من جهة القياس أن هذين شخصين فجاز أن يتوضأ أحدهما بفضل الآخر كالمرأة تغتسل بفضل الرجل. [ما لا يجب منه الوضوء] (ش) : قوله إني امرأة أطيل ذيلي تريد أنها كانت تطيل ثوبها الذي تلبسه ليستر قدميها في مشيها على عادة العرب

ولم يكن نساؤهم يلبسن الخفاف فكن يطلن الذيل للستر ورخص النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك لذلك المعنى. (فصل) : وقولها أمشي في المكان القذر تريد أنها لا يمكنها ترك المشي فيه لأن المتصرف الماشي يمشي على موضع قذر وغير قذر لأن الطريق لا يخلو في الأغلب من هذا وترك المشي في مثل هذا يمنع التصرف جملة والمرأة تحتاج من إرخاء ذيلها وستر قدميها في المكان القذر إلى ما تحتاج إليه في غيره. (فصل) : وقول أم سلمة قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يطهره ما بعده أفتتها بالحديث وأخبرتها

(ص) : (مالك أنه رأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقلس مرارا وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي) . [المنتقى] بما عندها في ذلك من العلم ليجتمع لأم ولد إبراهيم معرفة الحكم ونقل الحديث الموجب له وهذا لما رأته أم سلمة من حفظها وضبطها وأنها ممن تصلح لنقل العلم وفهمه وهكذا يجب أن يكون حكم العالم إذا سأله من يفهم ويصلح للتعليم عن مسألة بينها له وذكر أدلتها وفروعها ما أمكنه وبحسب ما يليق به ويصلح له وإذا سأله عن مسألة من ليس من أهل العلم ولا يصلح لنقله أجابه بحكم الذي سأله عنه خاصة وقد اختلف أصحابنا في معنى هذا الحديث وتفسير الموضع القذر الذي يطهر الذيل ما بعده فروى ابن نافع عن مالك أن ذلك في الموضع اليابس الذي لا يعلق بالثوب. وقال أبو بكر بن محمد وقال بعض أصحابنا أن معنى ما روي في المرأة من جر ذيلها أن الدرع يطهره ما بعده أنها تسحب ذيلها على الأرض ندية نجسة وقد رخص لها أن ترخيه وهي تجره بعد تلك الأرض على أرض طاهرة فذلك له طهور قال الداودي. وقد قال بعض أصحاب مالك بظاهر الحديث ورووه في الرطب واليابس فأما من ذهب إلى أنه في القشب اليابس فإن القشب اليابس لا ينجس الثوب مجاورته فلا يحتاج إلى تطهيره فكذلك إذا مر الثوب على أرض يابسة فإنه لا

يحتاج إلى تطهيره لأنه لا ينجس بمروره ذلك. قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – وأما معنى ذلك عندي والله أعلم أن النجاسة التي في الطرقات لا يمكن الاحتراز منها مع التصرف الذي لا بد منه للناس فخفف أمرها إذا خفي عينها فإذا مر الذيل على موضع نجس ثم مر بعد ذلك على موضع طاهر أخفى عين النجاسة فأسقط عن اللابس حكم التطهير ولو لم يمر على موضع يطهره بإخفاء عين النجاسة لظهرت عين النجاسة ولوجب تطهيرها وإنما معنى ذلك أن ما لم تظهر عين النجاسة لا يجب غسله وإن جوزنا وجود نجاسة خفيت عينها به وهذه بمنزلة الطرقات من الطين والمياه التي لا تخلو من العذرة والأبوال وأرواث الدواب فإذا غلب عليها الطين وأخفى عينها لم يجب غسل الثوب منها فكان ذلك تطهيرا لها ولو ظهرت عين النجاسة فإن رأتها لم يطهره إلا الغسل وإنما معنى يطهره ما بعده أنها لم تعلم بالنجاسة وإنما تخاف أن يكون ثوبها قد أصاب ما لا تخلو الطرقات منه فقيل لها أن خفاء عين النجاسة بما يتعلق بالثوب من الطين والتراب يمنعك من مشاهدة العين وتحقق وصولها إليها فيسقط عنك فرض تطهير ثوبك وكان ذلك بمنزلة تطهيره ولو مر رجل بطين فيه نجاسة فطارت على ثوبه وعلم بها ثم تطاير عليها طين وأخفى عينها لم يكن له بد من غسلها وإنما يسقط عنه غسلها إذا لم ير عينها في ثوبه ولا علم بوصولها إليه وهذا يقتضي أن سؤال المرأة إنما كان على ما يتوقع من النجاسات لمشيها في المكان القذر ولا تعلم هل يتعلق بثوبها منه نجاسة أم لا ولم تسأل عن مشيها على نجاسة معلومة مشاهدة بتيقن تعلقها بذيلها وإن تلك لا بد من غسلها. (ش) : وهذا مما تقدم أن ما خرج من غير السبيلين فلا ينقض الطهارة نجسا كان أو غيره والقلس ماء أو طعام يسير يخرج إلى الفم فلا يوجب وضوءا وليس بنجس فوجب غسل الفم ولكن إن قلس طعاما فإنه يستحب تنظيف فمه منه بالغسل لأن تنظيف الفم مشروع للصلاة كالسواك وإنما كان ربيعة لا ينصرف حتى يصلي لأنه كان يقلس وذلك أمر خفيف يذهب بالبصر وأما الطعام فإنه يبقى له أثر

فيستحب المضمضة منه وقال أبو حنيفة القلس أول القيء. (فصل) : وقوله فلا ينصرف ولا يتوضأ يحتمل أن يريد به وضوء الحدث ويحتمل أن يريد به أنه لا يتمضمض وهكذا روى هذا الحديث يحيى وأكثر رواة الموطأ ورواه ابن حبيب عن مطرف

(ص) : (سئل مالك عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء قال ليس عليه وضوء وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه) . (ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ) . (ص) : (قال يحيى وسئل مالك هل من القيء وضوء قال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء) . ترك الوضوء مما مست النار (ص) : (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ») . [المنتقى] عن مالك أنه قال كنت أرى ربيعة كثيرا ما يقلس في صلاته فيمضي ولا ينصرف. (ش) : وهذا على معنى ما تقدم من أنه ليس عليه وضوء حدث وليست المضمضة عليه بواجبة ولكنه يستحب له أن يتمضمض من ذلك ويغسل فمه لأن القلس لا يكون طعاما متغيرا وإنما يستحب منه تنظيف الفم وإزالة ما عسى أن يكون فيه من رائحة الطعام. (ش) : لا خلاف أن من حنط ميتا لا وضوء عليه ومن حمله فلا وضوء عليه عند جمهور الفقهاء وما روي في ذلك «من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» فليس بثابت ولو صح كان معناه أن يتوضأ إن كان محدثا ليكون على وضوء فيصلي عليه مع المصلين. (ش) : وهذا مما ذكرناه لأنه لا ينتقض الوضوء بالقيء لأنه خارج من غير السبيلين وقوله ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه ولا يخلو أن يكون القيء متغيرا أو غير متغير فإن كان غير متغير فغسل الفم منه على وجه الاستحباب لإزالة رائحته على ما تقدم وإن كان تغير فهو نجس وغسل الفم منه واجب. [ترك الوضوء مما مست النار] (ش) : قوله أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ يمنع وجوب

الوضوء مما مست النار وإن كان لم يذكر أنه مطبوخ إلا أنه معلوم من حاله فاستغنى عن ذكره كذكاة الشاة وعلى ترك الوضوء مما مست النار جميع الفقهاء في زماننا وإنما كان الخلاف فيه في زمان الصحابة والتابعين ثم وقع الإجماع على تركه. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بأسانيد لا بأس بها أنه قال «توضئوا مما أنضجت النار» واختلف أصحابنا في تأويل ذلك فمنهم من قال إنه لم يكن قط الوضوء مما أنضجت النار واجبا وإنما كان معناه المضمضة وغسل الفم على وجه الاستحباب ومنهم من قال قد كان واجبا ثم نسخ وتعلقوا في ذلك بما رواه شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أنه قال «كان آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك الوضوء مما مست النار» وقد قال قوم من أصحاب الحديث أن شعيب بن أبي حمزة اختصر حديث ابن المنكدر الذي يأتي بعد هذا فغير معناه والله أعلم وأحكم وقد ألحق بنواقض الطهارة معان نبين منها ما يليق بهذا الكتاب فمنها أكل لحوم الإبل قال مالك لا ينقض الطهارة وبه قال أبو حنيفة والشافعي وفقهاء الأمصار وقال أحمد بن حنبل ينقض ذلك الطهارة والدليل على ما نقوله أن هذا لحم فلم يجب بأكله وضوء كلحم الضأن. 1 – (فرع) القهقهة في الصلاة لا تنقض الطهارة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة تنقض الطهارة والدليل على ما نقوله أن ما لا ينقض الطهارة خارج الصلاة فإنه لا ينقضها داخلها كالكلام وقذف المحصنات. (فرع) ورفض الطهارة ينقضها في رواية أشهب عن مالك لأنه روى عنه من تصنع للنوم فعليه الوضوء وإن لم ينم قال الشيخ أبو إسحاق وهذا يدل على أن رفض الوضوء يصح وابن القاسم يخالف في هذا ويقول هو كالحج لا يصح رفضه من مختصر ما ليس في المختصر وجه رواية أشهب أن هذه عبادة يبطلها الحدث الأصغر فصح رفضها.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of animals that consume impurities?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=23)

(المسألة الرابعة) في سؤر ما يستعمل النجاسة كالهر والفأرة فإن ريء في أفواهها نجاسة كان كالماء الذي خالطته النجاسة فإن تحقق طهارة أفواهها فطاهر وإن لم يعلم فيغتفر ما يعسر التحرز منه وفي تنجيس ما يتحرز منه قولان

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of beasts and animals?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=23)

(المسألة الخامسة) سؤر الدواب والسباع طاهر عند الإمامين وقال أبو حنيفة الاسئار تابعة للحوم

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water from animals that eat filth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=71)

وكره بعض العلماء سؤر الدواب التي تأكل أرواثها. وأجاز ابن القاسم فضلها، إلا أن يرى ذلك في أفواهها عند شربها؛ لأن أكثرها يفعل ذلك، وأحب إلي تركه عند وجود غيره، إلا أن يرى ذلك في أفواهها إذا شربت، فإنه نجس، فأم الجلالة المخلاة تأكل القذر، فلا يتوضأ بسؤرها، وليتيمم، وإذا لم يجد إلا ما شربت منه دجاجة مخلاة تأكل القذر، أو طير يأكل الجيف؛ تيمم. ومن توضأ به عامدا أو جاهلا وصلى؛ أعاد أبدا، وإن لم يعلم أعاد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on water and food from which a chicken has drunk?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=71)

وفرق في المدونة في رواية ابن القاسم -بين الماء والطعام فيها، وساوى بينهما في رواية علي - أنه لا ينجس إلا أن يرى في منقارها أذى عند شربها.

Mas'alah: What is the ruling on water from which a chicken has drunk?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=71)

ومن العتبية، روى أشهب عن مالك في دجاجة شربت من وضوء، فإن كان منقارها طاهرا فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water from an animal that uses impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=4)

وسؤر مستعمل النجاسة إن رئيت بفيه حين استعماله عمل عليها، وإن لم تر وشق التحرز منه كهر وفأر - اغتفر، وإن لم يشق - كسبع وطير مخلى - فمشهورها طرح ماء، لا (1) المدونة1/ 114. (2) المدونة 1/ 133. (3) وفي المدونة: 1/ 133: "سألت مالكا عن البئر القليلة الماء أو ما أشبه ذلك يأتيها الجنب وليس معه ما يغرف به وفي يديه قذر؟ قال: يحتال لذلك حتى يغسل يده ثم يغرف منها فيغتسل" . (4) في (ح1، ح2) : (ظاهر ما في) . (5) المواجل: جمع ماجل، وهو شبه حوض يستنقع فيه الماء.

(6) في المدونة: 1/ 131: "سئل مالك عن مواجل أرض برقة تقع فيه الدابة فتموت فيه؟ قال: لا يتوضأ به ولا يشرب منه قال: ولا بأس أن تسقى منه الماشية" .

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a jallalah (animal that eats filth)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=34)

أو جلالة)

Mas'alah: What is the ruling on using water drunk by chickens and geese that eat filth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=148)

وقال في "المدونة" في الدجاج والإوز تأكل القذر فتشرب من الإناء: لا يتوضأ به، وإن لم يجد غيره تيمم. وإن توضأ به وصلى أعاد ما دام في الوقت [3]. فأباح الاقتصار على التيمم، وهذا دليل على أنه عنده نجس، وأمضى الصلاة به إذا خرج الوقت مراعاة للخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of animals that eat filth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=148)

وقال ابن حبيب في الجلالة من الدواب تأكل القذر: فلا يتوضأ بسؤرها، وليتيمم من لم يجد غيره، لأنه نجس [4].

Mas'alah: What is the ruling on wudu with leftover water of animals according to Ibn Wahb?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=157)

وقال في "سماع ابن وهب" في الوضوء بفضل الحمار والبغل والفرس وغير ذلك من الدواب، فقال: غيره أحب إلي منه، وإن اضطر إنسان إلى ذلك فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of animals for wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=28)

(أو كان سؤر بهيمة) فيها يجوز الوضوء بسؤر الدواب وهو وغيره سواء.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of animals that eat filth and on sun-heated water?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=50)

الطعام يستعمل لحرمته والماء يطرح ليسارته إلا من الهر والفأرة لعسر الاحتراز عند الأكثر ولندور استعمالها النجس عن اللخمي المازري: استعمال سؤر ما لا يتوقى النجاسات مكروه ونص المدونة إن شرب من إناء ما يأكل الجيف والنتن تركه وتيمم، فإن توضأ به وصلى أعاد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on using water drunk by chickens that eat filth for wudu?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=299)

وقوله [2] فيمن لم يجد إلا ما شربت فيه دجاج تأكل النتن [3]: فليتيمم ولا يتوضأ به، حمله بعضهم [4] على ظاهره، وهي إشارة الشيخ أبي محمد [5]. وحمله القاضي أبو محمد على أنه يجوز في العبادة [6]، وأن معناه [7]: لا يقتصر على الوضوء به دون التيمم [8]، بل يجمعهما على أحد الأقوال في الماء المشكوك فيه [9]، واحتج بإعادة الصلاة المتوضئ [10] به في الوقت [11]. وحمل هذا غيره لأجل الخلاف في أصل التوضئ [به] [12]، فهي صلاة مختلف فيها. (1) في المدونة: 1/ 6/ 2 - : "وسألت ابن القاسم عن خرء الطير والدجاج التي ليست بمخلاة تقع في الإناء فيه الماء، ما قول مالك فيه؟ قال: كل ما لا يفسد" . (2) المدونة 1/ 6/ 4. (3) في س: شربت منه دجاجة تأكل الجيف. (4) على هذا التأويل اختصر البراذعي (التهذيب، ص: 2) . (5) قال أبو محمد: "ولا بأس بالوضوء بفضل الهر ... وجميع الدواب وإن وجد غيره، إلا ما يأكل النتن والجيف من الدجاج المخلاة ..." (المختصر: 8/ ب) (كذا ترقيم المخطوط، وينبغي أن تكون: 9 ب، تكررت 8، وعلى هذا فلتوضع في الاعتبار هذه الملاحظة عند كل إحالة على الكتاب) . (6) كذا في ز وس وم، وضبطها في ز. وفي خ وق وع ول: تجوز في العبارة. وهو الصواب. (7) في خ: معنى. وليس مناسبا. (8) عزا الشيخ خليل هذا التأويل للقاضي عبد الوهاب وذكر تضعيف القاضي عياض إياه، (انظر: التوضيح: 4 / ص 1 من نسخة خاصة) ولم أجد رأي عبد الوهاب في كتبه المتوفرة، والظاهر أنه ذكره في شرحه للمدونة، إذ هو تفسير للفظ فيها. وانظر: المقدمات الممهدات: 1/ 86. (9) نبه ابن رشد أن هذه العبارة غير مرضية (المقدمات: 1/ 86 - 87) ، وتعقبه خليل في التوضيح: 1/ 4. (10) كذا في خ وز مصححا عليه، ولعله كذلك في ق، وفي س وع وم والتقييد (1/ 16) : للمتوضئ وهو ظاهر. (11) وهو في المدونة: 1/ 6/ 10. (12) ليست في ز، وفي س وع وح وم: المتوضئ به.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water from animals that habitually consume impurities?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=34)

سؤر ما عادته استعمال النجاسة إن رئيت في أفواهها نجاسة عمل عليها، وإن لم تر وعسر الاحتراز كالهر والفارة فمغتفر، وإن لم يعسر كالطير والسباع والدجاج والإوز المخلاة فثالثها المشهور: يفرق بين الماء والطعام لاستجازة طرح الماء .... عياض: سؤر الدواب وغيرها- مضموم الأول مهمل السين مهموز وقد يسهل- وهو بقية شربها، وقد يقال أيضا في بقية الطعام. انتهى. قال الجوهري: الفأر- مهموز- جمع فأرة. عياض: الإوز بكسر الهمزة وتشديد الزاي. وحاصله أن الحيوان المستعمل للنجاسة له حالتان: حالة ترى على فيه النجاسة وقت شربه، وهو مراده بقوله: (إن رئيت) وحالة لا ترى، فأما الحالة الأولى فإن تغير الماء حكم نجاسته، وإن [6/ب] لم يتغير فلا يخلو إما أن يكون قليلا أو كثيرا. أجره على ما تقدم. وأما الحالة الثانية: وهي التي لم تر على فيه- وقت شربه- نجاسة، فهو أيضا إلى ينقسم إلى قسمين: إن عسر الاحتراز منه اغتفر للمشقة، وإن لم يعسر فثلاثة أقوال: الحمل على النجاسة نظرأ إلى الغالب، والحمل على الطهارة نظرا إلى الأصل، واختاره ابن رشد. والثالث: يطرح الماء دون الطعام؛ لأن الماء يستجاز طرحه على المشهور، وهو مذهب المدونة، قال فيها: قال مالك: ون شرب من إناء فيه ماء ما يأكل الجيف من الطير والسباع والدجاج والإوز المخلاة وغيرها- فلا يتوضأ به. قال ابن القاسم: ويطرح ويتيمم من لم

يجد سواه، ومن توضأ وصلى - أعاد في الوقت. وإذا شربت أو أكلت من طعام فإنه يطرح إذا تيقنت أن في أفواهها وقت شربها أذى، وما لم ير ذلك فلا بأس به بخلاف

الماء لاستجازة طرحه. وسؤر الكافر وما أدخل يده فيه وسؤر شارب الخمر وشبهه ومثله مقتضى كلامه أن في سؤر الكافر

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of domestic animals and birds for ablution?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=21)

قال ابن عبد الحكم [2] عنه: لا بأس بفضل الدواب كلها أن يتوضأ منه والطير كلها إذا لم يكن بموضع يصيب فيه الأذى.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of those who habitually consume impurities?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=15)

الفرع الرابع: من غالب حاله استعمال النجاسة، كأهل الذمة وشاربي الخمر، فسؤره ملحق بسؤر ما عادته استعمالها.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water drunk by an animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=173)

أو كان الماء سؤر بهيمة، أي: فضل شربها، القاموس: هي كل ذات أربع قوائم، ولو في الماء، وكل حي لا يميز.

Mas'alah: Does the ruling on leftover water apply to both edible and non-edible animals?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=173)

تنبيه ظاهر كلام المؤلف: سواء كانت البهيمة مأكولة، ك: البقر ونحوها، أو لا، ك: البغل والفرس، وهو كذلك على المشهور.

Mas'alah: Does the ruling on leftover water depend on whether something fell into the water or the animal eats filth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=173)

وظاهره أيضا: سقط منها شيء في الماء أو لا، كانت تأكل الأرواث أو لا, وليس كذلك (1) ، وإنما أجمل المصنف هنا اعتمادا على ما يذكره من التفصيل بعد.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of an animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=173)

(1) قال الرماصي: قوله: (أو سؤر بهيمة) ، قال تت: وليس كذلك، ما قاله صواب؛ لأن كلام المصنف هنا في المطلق من غير كراهة بدليل أنه لم يذكر هنا شيئا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of animals that do not avoid impurity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=189)

[7] وكره سؤر ما -أي: حيوان يمكن الاحتراز منه- لا يتوقى نجاسة، أي: من شأنه ذلك، ك: الأوز والدجاج المخلات من ماء: تفسير للسؤر الصريح في الأول، المقدر في الثاني، وحذف (من ماء) هناك لدلالة هذا عليه، وحذف (سؤر) من هنا لدلالة الأول عليه، وأخرج من حكم ما لا يتوقى النجاسة ما يعسر الاحتراز منه، بقوله: لا إن عسر الاحتراز منه، أي: مما لا يتوقى نجسا، كالهرة والفأرة، فلا يكره سؤره.

Mas'alah: Which animals' leftover water is permissible to use?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=6)

ما لا بأس بسؤره ثمانية من الدواب : الدواب الأهلية مثل : البغل و الفرس و الحمار و الأنعام مثل : البقر ، و الغنم ، و الوحش التى لا تأكل الجيف ، و سؤر الحائض، و الجنب، و ما أدخلا فيه أيديهما نقي

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of animals in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=217)

أو كان سؤر بهيمة يعني أن المطلق يرفع به الحدث وحكم الخبث وإن كان سؤر بهيمة

أي بقية شربها، بضم السين مهموزا، قال الشيخ الحطاب السؤر بضم السين المهملة وسكون الهمزة وقد تسهل بقية شرب الدواب وغيرها ويقال أيضا في بقية الطعام هكذا فسره أهل اللغة والمحدثون والفقهاء. وقال النووي سؤر الحيوان مهموز وهو ما بقي في الإناء بعد شربه أو أكله، ومراد الفقهاء بقولهم سؤر الحيوان طاهر أو نجس لعابه ورطوبة فمه انتهى. الحطاب الذي يظهر من كلام أصحابنا أن السؤر بقية شرب الحيوان إلا أن يكون مراد النووي أنهم إنما يحكمون بطهارة بقية الشرب أو نجاسته لطهارة لعاب الحيوان أو نجاسته فتأمله انتهى، وفي المدونة يجوز الوضوء بسؤر الدواب وهو وغيره سواء. اللخمي وفي سماع ابن وهب في الوضوء بفضل الحمار والبغل والفرس وغير ذلك من الدواب غيره أحب إلي منه ولا بأس به إن اضطر له فمشى المصنف على ظاهر المدونة، وأشار بالمبالغة لرواية ابن وهب قاله الحطاب. والبهيمة كل ذات أربع قوائم ولو في الماء وكل حي ليس من شأنه التمييز وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم [سؤر المؤمن شفاء] (1) قوله بهيمة أي ولو جلالة إلا أنه يكره استعمال سؤرها في الحدث وحكم الخبث كما يأتي في قوله وما لا يتوقى نجسا من ماء وذلك لا ينافي الإطلاق، وفي الحطاب عن سند أن الدابة التي تعيش بأكل روثها بعض الأحايين لا بأس بسؤرها ما لم ير في (1) سؤر المؤمن شفاء. كشف الخفاء، ج 1 ص 1500.

أفواهها ذلك عند شربها وإنما لم يكن به بأس لأن أكثر الدواب تفعل ذلك، وأما الجلالة فيكره التطهير بسؤرها

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of animals that do not avoid impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=237)

وما لا يتوقي نجسا يعني أنه يكره استعمال بقية شرب ما لا يتوقي

نجسا من الحيوان كالطير والسباع، واكتفى المص بذكر شارب الخمر عن النصراني مع ذكره في المدونة وغيرها لأنه من شربة الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water when no impurity is seen on the mouth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=238)

وإن ريئت علي فيه إلى آخره فمحل التفصيل حيث لم تر على فيه نجاسة، فإن كان مما لا يعسر الاحتراز منه ولم تر علي فيه فالتفصيل بين الماء والطعام هو المشهور، وقيل يطرح الماء والطعام، وقيل لا يطرح واحد منهما

Mas'alah: Is honey from bees considered impure?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=253)

فإن كان عسل النحل يخرج من فيه فهو داخل في قوله: "ولعابه" .

Mas'alah: How is the leftover water of animals that do not reach putridity classified?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=90)

وأما البهيمي: فينقسم إلى ما لا يصل إلى النتن، وإلى ما يصل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of animals that do not reach putridity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=90)

[فأما [ما] [2] لا يصل إلى النتن] [3] من جميع البهائم على اختلاف أنواعها: فسؤره طاهر -كان الماء قليلا أو كثيرا-.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of animals that reach putridity when the water is abundant?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=90)

فأما ما يصل منها إلى النتن: فلا يخلو ما شربته منه من أن يكون [الماء] [4] قليلا أو كثيرا، فإن كان كثيرا كالحوض وشبهه: فالماء طاهر لا يتنجس بشربها؛ سواء أكان في أفواهها وقت شربها أذى أم لا؛ لقوله عليه السلام: "لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقى شرابا وطهورا" [5]، ولقول عمر رضي الله عنه: يا صاحب الحوض: "لا تخبرنا؛ فإنا نرد [ق/ 7 أ] على السباع، وترد علينا" [6]. (1) زيادة من ب. (2) سقط من الأصل. (3) سقط من ب. (4) سقط من ب. (5) أخرجه ابن ماجة (519) من حديث أبي سعيد الخدري. قلت: ضعفه العلامة الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة (519) ، وضعيف الجامع (4789) ، وهو كما قال. (6) أخرجه مالك (45) ، والبيهقي في

الكبرى (1114) ، وعبد الرزاق في المصنف =

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of animals that reach putridity when the water is scarce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=91)

فإن كان قليلا، مثل آنية الوضوء، وما فوقها قليلا، شرب منه [أما] [1] ما يصل إلى النتن، فلا يخلو من أن يتيقن في أفواهها أذى وقت الشرب أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling if impurity is certain in the mouths of animals when drinking from scarce water?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=91)

فإن تيقن الأذى في أفواهها وقت شربها: فإنه لا يتوضأ بذلك الماء.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of an animal that does not avoid impurity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=29)

لا يتوقى نجسا من ماء، لا إن عسر الاحتراز منه، أو كان طعاما: كمشمس، وإن رئت على فيه [منح الجليل] لا يتوقى نجسا) أكلا، أو شربا (من ماء) بيان لسؤر الشارب وما

أدخل يده فيه وسؤر المقدر هنا، وكراهة سؤر ما لا يتوقى نجسا إذا لم يعسر الاحتراز عنه (لا) يكره سؤر ما لا يتوقى نجسا. (إن عسر) بفتح العين وضم السين أي صعب وشق (الاحتراز) أي حفظ الماء (منه) أي ما لا يتوقى نجسا كقط وفأر وعطف على عسر فقال (أو كان) أي سؤر شارب الخمر، أو ما أدخل يده فيه، أو سؤر ما لا يتوقى نجسا (طعاما) كلبن وعسل وزيت ومرق فلا يكره ولا يراق لشرفه ويحرم طرحه في قذر وامتهانه الشديد ويكره الخفيف كغسل اليد به في موضع طاهر. (كمشمس) بضم الميم الأولى وفتح الشين المعجمة، والميم الثانية أي ماء مسخن بشمس ظاهره أنه مشبه بالطعام في عدم الكراهة لكونه أقرب مذكور وهو قول ابن عبد الحكم وابن شعبان ومشى عليه ابن الحاجب ونقل ابن الفرس كراهته عن الإمام مالك - رضي الله عنه - واقتصر عليها جمهور أهل المذهب ويمكن تخريج كلام المصنف عليها بجعله مشبها بما قبله في الكراهة وقيدت بالبلاد الحارة كالحجاز، والأواني التي تمتد تحت المطرقة غير النقدين وخص ابن الإمام التلمساني ذلك بالنحاس الأصفر. ولا يكره المسخن بنار ما لم تشتد سخونته فيكره كشديد البرودة لمنعهما كمال الخشوع، والكراهة قاصرة على استعماله في البدن بوضوء، أو غسل، أو رفع حكم خبث، أو وسخ ظاهر ولا يكره في الأواني والثياب ونحوها ويكره شربه وأكل المطبوخ به إن قال الأطباء بضرره وتزول الكراهة بتبريده وكراهة سؤر الماء، والمدخل فيه، وإباحة الطعام محلهما إذا لم تر النجاسة على فمه، أو يده حين استعماله. (وإن ريئت) بكسر الراء وسكون المثناة تحت أصله بضم الراء وتقديم الهمز مكسورا على المثناة فحذفت ضمة الراء ونقلت كسرة الهمز إليها وقدمت المثناة على الهمز أي علمت النجاسة بمشاهدة، أو أخبار كائنة (على فيه) أي فم شارب الخمر وما لا يتوقى نجسا أو

وقت استعماله عمل عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of non-human animals?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=37)

ولبن غيره تابع.

Mas'alah: What is the ruling on leftover food from an animal that does not avoid impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=75)

وكذلك يكره استعمال سؤر ما لا يتوقى النجاسة من الطعام مطلقا أي سواء عسر الاحتراز منه أم لا وكذلك سؤر شارب الخمر من الطعام وما أدخل يده فيه من الطعام فإنه لا يكره استعماله وما ذكره المصنف من التفرقة بين الماء والطعام هو المشهور وهو مذهب المدونة

Mas'alah: What is the ruling on wudu from water drunk by wild animals?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=50)

باب: الوضوء مما يشرب منه السباع وتلغ فيه

Mas'alah: Is the leftover water of a permissible animal considered pure?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=874)

وأيضا فإنه حيوان يجوز بيعه فوجب أن يكون سؤره طاهرا، أصله النعم. ولا يلزمنا على هذا الكلب؛ لأنه يجوز بيعه، وإنما يكره.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of an animal that may be kept?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=874)

ونقول: هو حيوان يجوز اقتناؤه بكل حال فوجب أن يكون سؤره طاهرا، أصله النعم.

Sub-topic - Leftover Water of Unbelievers (Dhimmis and Christians)

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of dhimmis and wine drinkers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=183)

السادس في الجواهر سؤر أهل الذمة وشاربي الخمر كسؤر الجلالة ولا يصلى بثيابهم حتى تغسل وثوب غير المصلي كذلك إلا ما كان على رأسه ويصلي في ثياب المصلين إلا في الوسط الذي يقابل الفرج من غير حائل لقلة معرفة الاستبراء في الناس من غير العلماء

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a Christian for wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2)

ابدأ من أول مسألة من كتاب الوضوء: سمعت مالكا قال: لا أرى لأحد أن يتوضأ بفضل وضوء النصراني، فأما بسؤره من الشراب فلا أرى بذلك بأسا. قال ابن القاسم: وقد كرهه غير مرة، وقال سحنون: إذا أمنت أن يشرب خمرا أو يأكل خنزيرا فلا بأس أن يتوضأ به، كان لضرورة أو لغير

Mas'alah: What are the hidden issues in the ruling on using a Christian's leftover water?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3)

ضرورة. فهذه مسألة جلية في ظاهرها، مفتقرة إلى التكلم على ما يخفى من باطنها؛ لأنه قال: إنه لا يتوضأ بفضل وضوء النصراني، ولم يبين فضل وضوئه ما هو؟ إذ ليس من أهل الوضوء، ولا بين العلة في الامتناع عن الوضوء منه ما هي؟ ولا هل يمتنع من الوضوء منه مع وجود غيره؟ أو على كل حال وجد غيره أو لم يجد؟ ولا ما يجب عليه إن توضأ به وصلى في الوجهين جميعا؟ ولا هل له أن ينتقل إلى التيمم إن لم يجد سواه أم لا؟ والعلة في جواز ذلك إن جاز والمنع منه إن لم يجز ما هي؟ وما يكون الحكم إن انتقل إلى التيمم على القول بأنه لا ينتقل إليه، وإن لم ينتقل إليه على القول بأنه ينتقل إليه؟ ولا بين العلة في الفرق بين سؤره وفضل وضوئه ما هي؟ ولا هل يستوي ذلك عنده على القول بأنه كره سؤره في جميع الأحوال أم لا؟ فهل هذا كله إلا مما يحتاج إلى بيانه؟ وكذلك يحتاج إلى معرفة قول سحنون في تفرقته التي فرق في سؤر النصراني بين أن يؤمن أن يكون قد أكل خنزيرا أو شرب خمرا، أو لا يؤمن ذلك، هل هي خلاف لقولي مالك جميعا؟ أو لأحدهما؟ أو تفسير لهما؟ فإذا كان الأمر على هذا أو قريب منه في أكثر المسائل، فقصد القاصد إلى التكلم على بعضها تعب وعناء بغير كبير فائدة؛ إذ قد لا يشكل على كثير من الناس ما يظنه هو مشكلا فيتكلم عليه [ويشكل عليهم ما يظنه هو جليا فيهمل التكلم عليه] . وإنما كانت تكون الفائدة التامة التي يعظم النفع بها، ويستسهل العناء فيها، أن يتكلم على جميع الديوان كله مسألة مسألة على الولاء، كي لا يشكل على [أحد من] الناس معنى في مسألة منها إلا ويجد التكلم عليها، والشفاء مما هو في نفسه منها؛ لأنه ديوان لم يعن به أحد ممن تقدم كما عنوا بالمدونة التي قد كثرت الشروح لها، على أنه كتاب

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with leftover water of a Christian?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8)

[كتاب الوضوء] [الوضوء بفضل وضوء النصراني] بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد كتاب الوضوء من كتاب القبلة من سماع ابن القاسم من مالك قال سحنون: أخبرني ابن القاسم قال: سمعت مالكا قال: لا أرى لأحد أن يتوضأ بفضل وضوء النصراني، فأما بسؤره من الشراب فلا أرى بذلك بأسا. قال ابن القاسم: وقد كرهه غير مرة. قال سحنون: وإذا أمنت أن يشرب خمرا أو يأكل خنزيرا فلا بأس أن يتوضأ به، كان لضرورة أو لغير ضرورة. قال محمد بن رشد: يريد مالك - رحمه الله - بفضل وضوء النصراني ما بقي من الماء الذي غسل به يديه أو سائر جسده تنظفا أو تبردا؛ لأن غسل اليد يسمى وضوءا في اللسان، إذ هو مشتق من الوضاءة والنظافة. ومنه الحديث: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم» ، روي ذلك عن الحسن ومثله لا يكون إلا توقيفا عن النبي، - عليه السلام -،

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a Christian when no other water is available?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9)

وقد روي عنه نصا، وإنما قال مالك - رحمه الله: إنه لا يتوضأ به لأجل أنه أدخل يده فيه، وهو قوله في المدونة: لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه، يريد أنه لا يتوضأ به وجد غيره أو لم يجده، ويتيمم إن لم يجد سواه، فإن توضأ به في الوجهين أعاد في الوقت. ويحتمل أن يريد أنه لا يتوضأ به مع وجود غيره، فإن توضأ به مع وجود غيره أعاد في الوقت، وإن لم يجد غيره توضأ به على كل حال ولم يتيمم.

والتأويل الأول أولى وأظهر على مذهبه في رواية ابن القاسم عنه. ووجهه: أنه حمل يده على النجاسة؛ إذ الأغلب منها أنها لا تنفك عن النجاسة لأنها تجول على جسده وفيه النجاسة، ويباشر أيضا [بها] ، سائر النجاسات التي لا يتوقى منها، فكان كأنه قد أيقن بنجاستها. ووجه التأويل الثاني أنه [لما] ، لم يوقن بنجاسة يده وجب أن لا يتوضأ به مع وجود غيره احتياطا، وأن لا ينتقل عن الوضوء المفروض عليه مع وجوده إلى التيمم إلا بيقين على الأصل في أنه لا تأثير للشك في اليقين. وإلى هذا التأويل ذهب ابن حبيب، ولم ير عليه إعادة إن توضأ به وهو يجد غيره. وأما سؤره من الشراب فمرة قال: لا بأس به، أي لا كراهية في الوضوء به إذا لم يجد غيره، بل واجب عليه أن يتوضأ به ولا يتركه ويتيمم، ولا إعادة عليه إن توضأ به وهو يجد غيره، وهو قول ابن عبد الحكم، ومرة كرهه؛ أي كره الوضوء به إن وجد سواه، فإن توضأ به وهو يجد سواه أعاد في الوقت، وإن لم يجد سواه توضأ به ولم يتيمم. وعلى مذهبه في المدونة في مساواته بينه وبين ما أدخل فيه يده لا يتوضأ به، وجد سواه أو لم يجد، ويتيمم إن لم يجد سواه، فإن توضأ به في الوجهين أعاد في الوقت، وهو قول سحنون؛ لأن في قوله إذا أمنت أن يشرب خمرا أو يأكل خنزيرا فلا بأس أن يتوضأ به كان لضرورة أو لغير ضرورة، دليلا على أنه إذا لم يأمن ذلك فلا يتوضأ به كان

لضرورة أو لغير ضرورة. ويبين ذلك من مذهبه قوله في نوازله من هذا الكتاب: إنه كالكلب المخلى على القذر والنجاسة، فيتيمم ولا يتوضأ بسؤره. ووجه القول الأول أنه لما كانت النجاسة إن كان قد تناولها بفيه لا تثبت فيه ويزيل عنها منه الريق حمله على الطهارة حتى يوقن فيه بالنجاسة، ولم يحمله في القول الثاني على الطهارة ولا على النجاسة، فكره الوضوء به مع وجود سواه، ولم ير أن ينتقل عنه إلى التيمم إن لم يجد سواه، وهو على مذهبه في المدونة محمول على النجاسة مثل قول سحنون؛ لأنه لما

كان لا يرع عنها صار عنده كالكلب المخلى عليها.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a Christian if his hand and mouth are known to be pure?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=10)

[فصل: إن تحققت طهارة يد وفم النصراني فهل يجوز استعمال سؤره]

Mas'alah: What are the different opinions on the presumption of purity or impurity of a Christian's leftover water?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=10)

فصل فإن تحققت طهارة يده وفمه جاز استعمال سؤره وما أدخل فيه يده وإن وجد غيره، وإن تيقنت نجاستهما لم يجز استعمال شيء من ذلك وإن لم يجد غيره، وإنما الاختلاف إذا لم يعلم طهارتهما من نجاستهما، فقيل: إنهما يحملان على الطهارة، وقيل: إنهما يحملان على النجاسة، وقيل: إنه يحمل سؤره على الطهارة، وما أدخل فيه يده على النجاسة، وقيل في سؤره: إنه يكره ولا يحمل على طهارة ولا على نجاسة. وهذا كله على مذهب ابن القاسم ورواية المصريين عن مالك في أن الماء اليسير تفسده النجاسة اليسيرة وإن لم تغير وصفا من أوصافه، وأما على رواية المدنيين عن مالك في أن الماء قل أو كثر لا تفسده النجاسة إلا أن تغير وصفا من أوصافه فسؤر النصراني وما أدخل فيه يده وإن أيقن بنجاسة يده وفمه، مكروه مع وجود غيره ابتداء مراعاة للخلاف، واجب استعماله مع عدم سواه في الطهارة والتطهير، فالذي يتحصل في سؤر

النصراني وما أدخل يده فيه من الخلاف

أنه إن توضأ به وهو يجد غيره ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا إعادة عليه لصلاته، ويعيد وضوءه لما يستقبل، والثاني: أنه يعيد وضوءه وصلاته في الوقت، والثالث: الفرق بين سؤره وما أدخل فيه يده، فيعيد صلاته في الوقت إن توضأ بما أدخل فيه يده، ولا يعيد إن توضأ بسؤره إلا وضوءه لما يستقبل. وأما إن لم يجد غيره ففي ذلك قولان: أحدهما: أنه يتوضأ به ولا يتيمم، فإن تركه وتيمم أعاد أبدا، والثاني: أنه يتيمم ويتركه، فإن توضأ به أعاد في الوقت خاصة و [قيل] لا إعادة عليه، وقيل: يعيد مما أدخل يده فيه ولا يعيد من سؤره، وبالله التوفيق. [مسألة: اغتسال الجنب في البئر هل يفسده]

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu in the houses of Christians?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=113)

[مسألة: الوضوء من بيوت النصارى] مسألة وسئل عن الوضوء من بيوت النصارى، فربما كانوا عبيدا للمسلمين، فقال: إني لأكره ذلك، هم أنجاس لا يتطهرون. قال محمد بن رشد: فإن فعل فلا إعادة عليه؛ لأنه أخف من سؤر النصراني الذي قد اختلف فيه قوله على ما قد تقدم القول فيه من أول سماع ابن القاسم.

Mas'alah: Can a person perform wudu with the leftover water of a Christian if no other water is found?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=147)

[مسألة: لم يجد ما يتوضأ به إلا بسؤر النصراني أيتوضأ به] مسألة قيل لسحنون: أرأيت إن لم يجد ما يتوضأ به إلا بسؤر

النصراني، أيتوضأ به؟ قال: بل يتيمم، وهو عندي بمنزلة الدجاجة المخلاة على القذر، أو الكلب يأكل القذر والنجاسة. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة مستوعبا في أول سماع ابن القاسم من هذا الكتاب، فلا فائدة في تكراره، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with the leftover water of a Christian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=96)

فصل-4 - [حكم الوضوء بسؤر النصراني] .

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with the leftover water of a Christian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=96)

ومن المدونة قال مالك: ولا يتوضأ بسؤر النصراني، ولا بما أدخل يديه فيه.

Mas'alah: What should one do if only the leftover water of a Christian is available for wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=96)

قال ابن القاسم في العتبية: ومن لم يجد ما يتوضأ به إلا سؤر النصراني فليتيمم وهو كالدجاج المخلاة.

Mas'alah: What is the ruling on using the leftover water of a Christian if one is safe from impurity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=96)

قال سحنون: إذا أمنت أن يشرب خمرا، أو يأكل خنزيرا فلا بأس أن

Mas'alah: What is the ruling on using the leftover water of a Christian for wudu in necessity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=97)

يتوضأ به/ كان لضرورة أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water of a disbeliever?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=18)

إن كان [يسيرا إلا في الوقت خاصة] فدل أيضا على أن ذلك منهم استحباب

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a Jew?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=281)

الأول: أن سؤر اليهودي

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a Christian?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=282)

والنصراني مكروه إن لم يعلم أن في أفواههم نجاسة في وقت الفعل لذلك، أو كانت قبله ولم يطهر فمه بعدها، فما أصابه بريقه متنجس.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a Christian or predatory animals?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=186)

فصل [15 - سؤر النصراني والسباع] : ويكره الوضوء بسؤر النصراني [6]؛ لأنه لا يتوقى النجاسات من الخمر وأكل الخنزير، وكذلك سؤر كل حيوان لا يتوقى النجاسات كالدجاج المخلاة [7]، وسائر السباع وكل هذا كراهية وليس بتحريم. (1) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: الحياض: 1/ 173، بلفظ: "لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير طهور" وهو معلول بعبد الرحمن بن زيد ضعيف لا يحتج بأمثاله (نصب الراية: 1/ 136) . (2) التعبد: معناه أنا لا نعلم مصلحته، لا أنه ليس فيه مصلحة (الذخيرة: 1/ 63) . (3) في (ق) : أولغ. (4) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب: 1/ 234. (5) روي ابن القاسم عن الإمام مالك نفي غسله، وروي ابن وهب عنه إثباته (انظر المدونة: 1/ 5، التفريغ: 1/ 14) . (6) انظر: الذخيرة: 1/ 179، والحكم يشمل جميع المشركين. (7) الدجاج المخلاة: يعني بها

الدجاج المرسل الذي يجوب الشوارع فيأكل القذرة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a Christian for wudu?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=94)

أما النصوص العامة وهي مما يقتضي أن يكون الكاغد المذكور مختلفا فيه بالطهارة والنجاسة, فمنها قوله في كتاب الطهارة من المدونة, قال مالك: ولا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه انتهى. وقال مالك في أول مسألة من العتبية: لا أرى لأحد أن يتوضأ بفضل النصراني, فأما سؤره فلا أرى بأسا بذلك. قال ابن القاسم: وقد كرهه غير مرة. قال سحنون: وإذا أمنت]

[76/1 أن يأكل لحم الخنزير أو يشرب خمرا فلا بأس أن يتوضأ به, كان بضرورة أو بغير ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on using the leftover water and vessels of a Christian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=95)

ونقل في النوادر نص العتبية وغيرها مما يوقف عليه فيها, ومما نقل, قال ابن حبيب: لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه ولا بما في بيته ولا بآنيته, إلا أن يضطر. وإن فعله غير مضطر لم يعد صلاته, وليتوضأ لما يستقبل , إلا ما كان من حيض

النصارى فليتيمم أولى به لإنغماسهم فيها وهم أخباث. وكذلك قال مطرف وابن عبد الحكم. انتهى, وانظر بقية كلامه.

Mas'alah: What are the rulings on using the leftover water of a Christian based on certainty of purity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=95)

وقال ابن رشد في البيان أن تيقن طهارة يده وفيه استعمل سؤره وما أدخل يده فيه وإن وجد غيره, وإن تيقن نجاستهما لم يستعملا وإن لم يوجد غيره, وإن لم يتيقن نجاستهما ولا طهارتهما فهو محل الخلاف, فقيل يحملان على الطهارة, وقيل على النجاسة, وقيل يحمل سؤره على الطهارة وما أدخل يده فيه على النجاسة, وقيل يكره سؤره ولا يحمل على طهارة ولا على نجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with a Christian's leftover water and tayammum?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=95)

وقال أيضا في نص المدونة: يريد لا يتوضأ به وجد غيره أم لا, ويتيمم إن لم يجد سواه. وإن توضأ به في الوجهين أعاد في الوقت. ويحتمل أن لا يتوضأ به مع وجود غيره, فإن فعل أعاد في الوقت, وإن لم يجد غيره توضأ به على كل حال ولم يتيمم. ووجه التأويل الأول أن الغالب على يده النجاسة كالمتحققة, ووجه الثاني لما لم يتحقق نجاسة يده لم يتوضأ به مع وجود غيره احتياطا, ولا ينتقل عن فرض الوضوء مع وجوده إلى التيمم إلا

بيقين على الأصل في أنه لا تأثير للشك في اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on wudu with the leftover water of a Christian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=96)

وفي البخاري: وتوضأ عمر من بيت نصرانية. قال ابن بطال أما وضؤوه منه فإنه كان يرى سؤرها طاهرا.

Mas'alah: What is the analogy for the impurity of Roman paper based on the leftover water of a disbeliever?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=100)

وإن قررتم على نهج قياس الفقهاء قلت مخبرا عن الورق الرومي: شيء تناولته يد الكافر فوجب أن يختلف في تنجيسه, سؤره وما أدخل يده فيه, فالأصل سؤره وما أدخل يده فيه, والفرع الورق, والعلة الجامعة كون كل من الأصل والفرع أصله الطهارة وتناولته يد من غلب على صاحبها استعمال النجاسة, والحكم جريان الخلاف في التنجيس لتعارض الأصل والغالب. وهذا النوع من أقيسة الفقهاء يسمى عندهم قياس العلة.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a Christian for wudu?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=141)

وأما قول السائل: هل ترك النسخ فيه من باب الفقه أو من باب الورع, فقد قررنا غير ما مرة أن منع من منع من الفقهاء مناولة ما تناوله الكفار من هذا النوع إنما هو على الكراهة لا على التحريم ولذا لم نجد قولا بإعادة الصلاة أبدا في حق المتوضىء بسؤر النصراني في شيء من صوره كما تقدم, وكذا في الصلاة بما لبسه الكفار. وإذا كان المنع على الكراهة فإن لم تنظر إلى ما عارض هذا المكروه من الضرورة إلى ارتكابه كان تركه بمقتضى الفقه لتحصيل الثواب مع القصد إلى الترك, وبمقتضى الورع أحرى لرغبة الورع في الدرجة العالية وتركه كثيرا من الماح فضلا عن المكروه. وإما إن بنينا على القول بطهارة هذا النوع أو على القول بكراهته ونظرنا إلى ما عارضه من الضرورة الداعية إلى استعماله وإلى ما في استعماله من المصالح فتركه حينئذ من باب الوسواس الذي يطرح ولا يلتفت إليه.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with the leftover water of a Christian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=30)

وفيها: "لا يتوضأ بسؤر نصراني ولا ما أدخل يده فيه" .

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a Christian and a Magian according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=30)

ابن رشد عن ابن حبيب: طاهران.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a Christian according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=30)

سحنون: نجسان.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a Christian according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=30)

وسمع سحنون رواية ابن القاسم: ما أدخل يده فيه نجس وسؤره طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a disbeliever or wine drinker in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=23)

شارب خمر فإن كان في فمه نجاسة فهو كالماء الذي خالطته النجاسة وإن لم يكن في فمه نجاسة فهو طاهر مطهر عند الجمهور وقال قوم في سؤر الكافر أنه نجس وكذلك ما أدخل يده فيه

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with the leftover water of a Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=67)

من العتبية قال ابن القاسم، عن مالك: لا يتوضأ بفضل وضوء

Mas'alah: What is the ruling on the leftover drink of a Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=68)

النصراني، ولا بأس بفضل شرابه، وقد كرهه غير مرة. وكذلك روى عنه أشهب. وابن نافع، في المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on using a Christian's leftover water if they avoid wine and pork?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=68)

قال سحنون: إذا أمنت أن يشرب النصراني خمرا، أو يأكل خنزيرا، فلا بأس بفضل سؤره في ضرورة، أو غير ضرورة.

Mas'alah: What should one do if only a Christian's leftover water is available?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=68)

وروى سحنون عن ابن القاسم في العتبية، قال: ومن لم يجد إلا سؤر النصراني؛ تيمم، وهو كالدجاجة المخلاة تأكل القذر، أو الكلب يأكل القذر.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of Christians and their vessels?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=69)

قال ابن حبيب: لا يتوضأ بسؤر النصراني، ولا بما أدخل يده فيه، ولا بما في بيته، ولا في آنيته، إلا أن يضطر، وإن فعله غير مضطر لم يعد صلاته، وليتوضأ لما يستقبل، إلا ما كان من حياض النصارى، فليتيمم أولى به؛ لانغماسهم فيها وهم أجناب. وكذلك قال مطرف، وابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of an intoxicated person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=69)

قال ابن حبيب: ولاك يتوضأ من سؤر المخمور، ولا من أنيته ولا من بيته، إذا كان الخمر الغالبة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water from a dhimmi or a wine drinker in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=5)

طعام، وهي جارية في سؤر ذمي وما أدخل يده فيه، وسؤر شارب خمر وشبهه، وقيل [1]: يتوضأ بفضل شراب الذمي لا ما أدخل يده فيه [2].

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a wine drinker?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=44)

فلا يكره سؤره ثم صرح بمفهوم ما لكونه غير مفهوم شرط فقال (أو كان) سؤر شارب الخمر وما عطف عليه (طعاما) فلا يكره ولا يراق إذ لا يطرح طعام بشك)

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from water touched by a Christian's hand?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=162)

ولا يتوضأ مما أدخل النصراني يده فيه [2]، وهو في ذلك بخلاف شربه؛ لأن الماء الذي يلقى نجاسة شفتيه في حين شربه يصير إلى فيه ويشربه.

Mas'alah: Can one perform wudu with the leftover water of a Christian?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=76)

23 - ولا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بماء أدخل يده فيه، ولا بأس بذلك (1) انظر في المسألة: الشرح الكبير (1/120) ، والذخيرة (1/227، 228) . (2) انظر: الذخيرة (1/218) .

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a disbeliever and a wine drinker?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=35)

وسؤر شارب الخمر وشبهه- أي: كل مسكر- الثلاثة؛ لأن الضمير في (مثله) عائد على ما يستعمل النجاسة ويمكن التحرز منه، وقد صرح بإجراء الخلاف ابن شاس وسند وأبو

الحسن الصغير. وفي المسألة قول رابع لمالك في العتبية والمجموعة: لا يتوضأ بفضل وضوء النصراني، ولا بأس بفضل شرابه. كأنه رأى أن ما يجعل في فيه يذهب إلى جوفه، ولا يرجع إلى الإناء، بخلاف ما أدخل يده فيه. ومذهب المدونة من هذه الأقوال أنه لا يتوضأ بسؤره، ولا بما أدخل يده فيه كما تقدم. قال في البيان: وهو يحتمل ألا يتوضأ به مع وجود غيره، فإن توضأ به مع وجود غيره أعاد في الوقت، وإن لم يجد غيره توضأ به على كل حال، والتأويل الأول أولى وأظهر. انتهى. وحاصله هل تجنب الماء على الوجوب أو الاستحباب؟ وقد صرح المازري بهذين الاحتمالين فقال: وهل النهي عن استعماله على الاستحباب أو الوجوب؟ قولان قد بناهما على أن الغالب هل هو كالمحقق أم لا؟ وبالتأويل الثاني قال ابن حبيب. واعلم أن محل الخلاف إنما هو إذا لم تتحقق طهارة الفم واليد ولا نجاستهما، بذلك صرح في البيان، وكذلك صرح غيره. قال في البيان: إن تيقنت طهارة يده وفيه- جاز استعمال سؤره وما أدخل يده فيه وإن وجد غيره، وإن تيقنت نجاستهما لم يجز استعمال

شيء من ذلك وإن لم يجد غيره. وإنما الخلاف إذا لم يعلم طهارتهما من نجاستهما فقيل: إنهما يحملان على الطهارة. وقيل: يحملان على النجاسة. وقيل يحمل سؤره على الطهارة، وما أدخل يده فيه على النجاسة. وقيل في سؤره: إنه يكره، ولا يحمل لا على طهارة ولا على نجاسة، وهذا على رواية المصريين في الماء اليسير تفسده النجاسة اليسيرة وإن لم تغير وصفا من أوصافه. وأما على رواية المدنيين في أن الماء قل أو كثر لا تفسده النجاسة إلا أن تغير وصفا من أوصافه، فسؤر الكافر، وما أدخل يده فيه- وإن أيقن بنجاسة يده- مكروه مع وجود غيره ابتداء مراعاة للخلاف، ووجب استعماله مع عدم سواه. فالذي يتحصل في سؤر النصراني وما أدخل يده فيه: إنه إن توضأ به وهو يجد غيره ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: لا إعادة عليه لصلاته، ويعيد وضوءه لما

يستقبل. والثاني: أنه يعيد وضوءه وصلاته في الوقت. والثالث: الفرق بين سؤره وما أدخل يده فيه، فيعيد صلاته في الوقت إن توضأ بما أدخل يده فيه، ولا يعيد إن توضأ بسؤره إلا وضوءه لما يستقبل: وأما إن لم يجد غيره، ففي ذلك قولان: أحدهما: أنه يتوضأ به ولا يتيمم، فإن تيمم وتركه أعاد أبدا. والثاني: أنه يتيمم ويتركه، فإن توضأ به أعاد في الوقت خاصة، وقيل: لا إعادة عليه. وقيل: يعيد من ماء أدخل يده فيه، ولا يعيد من سؤره. وبالله التوفيق. انتهى كلام صاحب البيان. والظاهر طهارة ذلك؛ لأن الله تعالى أباح لنا طعامهم، ومن لازم طعامهم خول أيديهم فيه، وشربهم منه.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a Christian?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=20)

في سؤر النصراني في المدونة [2]: قال مالك: لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما [3] أدخل يده فيه. وذكر ابن عبد الحكم عنه قال: وترك الوضوء بفضل ما شرب منه النصراني أحب إلي، وإن توضأ به فلا شيء عليه. قال: ولا يتوضأ بفضل الـ [جنب] [4]. وفي المستخرجة [5] اختلاف في قول مالك في سؤر النصراني (ق 3 أ) [] لم ير به بأسا. كذلك اختلف قول سحنون [6] [] في سؤر النصراني، فمرة قال: التيمم أحب إلي من الوضوء بسؤر النصراني، وهو بمنزلة الدجاج المخلاة التي تأكل الأقذار؛ ومرة قال: إذا أمنت أن يشرب خمرا أو يأكل خنزيرا فلا بأس بالوضوء من سؤره. (1) المدونة، 1/ 5. (2) المدونة، 1/ 14؛ وانظر أيضا: الواضحة، ص 119؛ والنوادر والزيادات 1/ 71 عن ابن حبيب. (3) بما: كذا في الأصل وفي المدونة؛ وفي بعض الروايات: بماء. وكلاهما يؤديان إلى نفس المعنى. (4) النوادر والزيادات، 1/ 71 -

72: ولا بأس بفضل الجنب والحائض. (5) انظر اختلافهم في هذه المسألة في البيان والتحصيل، 1/ 33؛ 138؛ 172 - 173؛ والنوادر والزيادات، 1/ 69 - 73. (6) البيان والتحصيل، 1/ 33؛ 172 - 173.

وعند المدنيين: الماء على أصل طهارته حتى تظهر النجاسة فيه؛ وهو الحق عندي إن شاء الله [1].

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a wine drinker?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=188)

[5] وكره سؤر شارب خمر مسلم أو كافر، وسواء رئيت على فيه، أو لا (2) ؛ لأن الغالب أنه لا يطهر فاه (3) ، وقول البساطي: (قيدوا سؤره بأن يكون حالة السكر، وهو في هذه الحالة لا يخلو من العرق غالبا) غير محتاج إليه؛ لأنه ليس المراد من شأنه السكر، ولا خصوصية للشارب، بل ينبغي أن يشاركه في ذلك: بائعه بالكيل أو بالوزن، ومشتريه، ونحوهما. (1) فيه تسامح، بل هو صفة لماء، أفاده الرماصي. (2) قال الرماصي: إن رئيت على فيه عمل بها، على ما سيأتي. (3) كذا في سائر النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a wine drinker?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=237)

وسؤر شارب خمر يعني أنه يكره استعمال بقية شرب شارب الخمر والمراد به مكثر الشرب وهذا إذا لم تحقق طهارة فمه بأن شك فيها وإلا فلا يكره، كما أنه لا يكره إذا لم يجد غيره فإن تحققت نجاسة فما كان من أفراد قوله: وإن ريئت على فيه الخ، والظاهر أن غلبة الظن كالتحقق قاله الشبراخيتي، وإن لم يكن مكثرا للشرب فلا كراهة والنبيذ كالخمر قاله الشيخ الأمير

Mas'alah: What is the ruling on using water touched by a wine drinker's hand?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=237)]

وما أدخل يده فيه يعني أنه يكره استعمال ما أدخل شارب الخمر يده فيه، ومثل اليد غيرها من أعضائه، وكذا بائع الخمر، ومن يتعاطى النجاسات بيعا أو غيره، وهذا ما لم تحقق طهارة اليد وإلا فلا كراهة بخلاف الماء الذي ولغ فيه كلب فيكره استعماله ولو تحققت سلامة فيه من النجاسة كما مر

Mas'alah: What is the scope of disliked leftover water from wine drinkers and impure animals?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=238)]

من ماء بيان لسؤر شارب الخمر ولما أدخل يده فيه ولسؤر ما لا يتوقي نجسا؛ يعني أن محل الكراهة في الأمور الثلاثة إنما هو حيث كانت من ماء وسيأتي محترز ذلك، ومحل الكراهة فيها أيضا إن وجد غيره وكان يسيرا، فإن لم يجد غيره استعمله، وكذا

لو كان كثيرا فلا كراهة، ولم يكتف المص بقوله: ما لا يتوقي نجسا عن قوله: شارب خمر لأنه لما أتى بما وهي لما لا يعقل غالبا لم يصدق على شارب الخمر باعتبار الغالب فيها

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a wine drinker in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=242)

واعلم أن ريئت في قوله بمعنى علمت فيشمل ما إذا تحققت بفيه وإن لم تر قوله: "وإن ريئت" يرجع لشارب الخمر وما بعده وحينئذ فمثل الفم غيره من يد ونحوها من الأعضاء؛ أي وإن علمت النجاسة على فيه أو على عضو من أعضائه أدخله في الماء أو الطعام فإنه يعمل عليها، وخص الفم لأنه الغالب. وقوله: وإن ريئت على فيه الخ هو تقييد لمسألة سؤر شارب الخمر وما بعده ذكره تتميما للمسألة، وإن كان يعلم مما مر ومما يأتي والله سبحانه أعلم. وقوله: "ريئت" مبني للمجهول من راء مقلوب رأي بجعل اللام مكان العين، والمبني من رأي يقال فيه رئي،

Mas'alah: What did Malik say about using the leftover water of a Christian for wudu?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=89)

قال مالك: "ولا يتوضأ بسؤر النصراني، ولا بما أدخل يده فيه" [2]، فعم ولم يفصل.

Mas'alah: What is the distinction between su'r and fadl of a disbeliever in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=89)

وروى ابن القاسم عن مالك في "العتبية" التفصيل بين سؤره وفضله، قال: "لا بأس بالوضوء بسؤره، وأما بفضله فلا" .

Mas'alah: What is Sahnun's distinction regarding the leftover water of a disbeliever?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=89)

وسحنون رضي الله عنه صل بين من أمن شربه الخمر، فإنه يتوضأ بسؤره اختيارا واضطرارا، [ومن] [3] لم يؤمن منه فلا.

Mas'alah: What are the three Maliki opinions on the leftover water of a disbeliever?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=89)

ويتحصل في المذهب على هذا ثلاثة أقوال في السؤر، وقول واحد في الفضل: أحدها: أنه نجس إطلاقا، وهو ظاهر قول مالك في "المدونة" . والثاني: أنه طاهر إطلاقا، ونص عليه اللخمي، وهو قول مالك فيما روى عنه ابن القاسم في "العتبية" [4]. والثالث: قول سحنون في "النوادر" [5]. وسبب الخلاف: إضافة الماء بشيء نجس, ولم يغيره

هل يؤثر في ترك استعماله، ويطلق عليه اسم النجس أم لا؟، وقد يتناول الجميع فيرجع (1) المدونة (1/ 14) . (2) انظر: السابق. (3) في ب: وإن. (4) البيان والتحصيل (1/ 33) . (5) حيث قال: "إذا أمنت أن يشرب النصراني خمرا أو يأكل خنزيرا فلا بأس بفضل سؤره في ضرورة أو غير ضرورة" . النوادر (1/ 70) .

إلى قول واحد؛ فيحمل قول مالك [في المدونة] [1] على أنه تيقن مباشرته وشربه للخمر، ويحمل قول ابن القاسم على أنه قد تيقن مجانبته للخمر، فيرجع الجميع إلى قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a wine drinker?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=28)

وسؤر شارب خمر؛

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a Jew or Christian?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=410)

سؤر اليهودي والنصراني.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a Jew or Christian for ablution?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=410)

وانما يؤمر المسلم ألا يتوضأ بسؤر النصراني، واليهودي، ولا بما أدخلا فيه أيديهما، من الماء اليسير، لأنه محمول على غير الطهارة، كالكلب المخلي على القذر والنجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water from a well used by a Jew or Christian?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=410)]

وأما الماء الكثير لاسيما البئر المعينة فلا يتقي ذلك فيها، ولا يسأل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a disbeliever?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=76)]

[فرع سؤر الكافر والنصراني] (فرع) قال ابن ناجي في شرح قول المدونة: ولا يتوضأ بسؤر النصراني يقوم من هذه المسألة ما شاهدت شيخنا يعني البرزلي يفتي به غير مرة وإن الكافر إذا أخرج الدرهم من فيه ودفعه لمسلم أنه لا يصلي به حتى يغسله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water from a disbeliever or a wine drinker?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=16)]

وسؤر الكافر وما أدخل يده فيه وسؤر شارب الخمر وشبهه مثله.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water from a Christian's drink versus his ablution water?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=231)

وقد روي عن مالك جواز الوضوء بفضل سؤر شرب النصراني والنهي عن التوضئ بفضل وضوئه. وهذه الرواية إن تركتها على ظاهرها أفادتك قولا ثالثا وهو نفي الكراهة والتحريم فيما ذكرناه. ووجهها أن النصراني إذا شرب من ماء فإن أول ما يلقى فمه من الماء يذهب بنجاسته ويبقى ما بعده ويرد على فمه وهو طاهر. فلم يكن لكراهته معنى. ولهذا فرق بين سؤر شربه وسؤر وضوئه لفقد هذه العلة في سؤر وضوئه. وعلى هذا إذا كان الحيوان الذي لا يتوقى النجاسة تكون حاله في ذهاب النجاسة من فمه حال النصراني في شربه، فإنه لا يكره سؤره ولا يحرم. وقد روي أن النبي عليه السلام: توضأ من مزادة مشرك [1] وتوضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصراني [2]. وظاهر هذا الجواز، ونفي الكراهة. وإن قلنا بالمشهور من المذهب فإنا نعارض هذا الحديث بما روى أبو ثعلبة قال قلت يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب ونأكل في آنيتهم فقال: لا تأكل في آنيتهم إلا أن لا تجد عنها بدا واغسلوها بالماء ثم كلوا منها [3]. فعم أواني الشرب وغيره. ونهى عن استعمال الجميع. ويجب أن يجري سؤر المسلم (1) يقول في إرواء الغليل لم أجده، وقد جاء في المنتقى قد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الوضوء من مزادة مشركة. ومر عليه الشوكاني ولم يخرجه. والحديث المروي هو حديث المزادتين ولم يذكر فيه أنه توضأ من مزادتيها ج 1 ص 72. وحديث المزادتين أخرجه البخاري ومسلم. كما أشار إلى ذلك الشوكاني بقوله: ما ثبت في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ من مزادة مشركة ج 1 ص 26. (2) عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه توضأ من ماء نصرانية من جرة نصرانية. البيهقي ج 1 ص 32. (3) أخرج أحمد وأبو داود عن أبي ثعلبة

الخشني. قلت يا رسول الله أن أرضنا أرض أهل كتاب وأنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر. فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم؟ قال: إن لم تجدوا غيرها فارحضوها. واطبخوا فيها واشربوا. بلوغ الأماني ج 1 ص 238.

الخمير [1] مجرى سؤر النصراني لاشتراكهما في علة النهي التي هي شرب الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water (su'r) of a wine drinker?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=34)

وحيث كانت علمية فمفعولها الأول الضمير المستتر النائب عن الفاعل والثاني قوله على فيه وأما قوله وقت استعماله فظرف والضمير في رئيت للنجاسة المفهومة من قوله وما لا يتوقى نجسا وعلم أنه لا مفهوم لقوله فيه وخصه لأنه الغالب ولعل فائدة إعادة هذه المسألة مع إمكان الاستغناء عنها بما تقدم من التفصيل من أول الباب أنها كالتقييد لسؤر شارب خمر وما بعده كما مر

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a wine drinker?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=78)

وسؤر شارب الخمر وما دخل يده فيه (ش) يعني ومما يكره مع وجود غيره سؤر أي بقية شرب شارب الخمر، وكذلك ما أدخل يده فيه إذا لم يتغير؛ لأن قصاراه أنه ماء قليل حلته نجاسة ولم تغيره بل النجاسة فيه غير محققة ومثل اليد غيرها كالرجل وهذا

ما لم يتحقق طهارة اليد وإلا فلا كراهة كما قاله صاحب البيان وغيره وذكره في التوضيح بخلاف الماء الذي ولغ فيه الكلب فإنه يكره استعماله ولو تحققت سلامة فيه من النجاسة كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water of a wine drinker and stagnant water used for bathing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=95)

وعن ابن القاسم: يطرحه [1] ويتيمم [2]. قوله: (وراكد يغتسل فيه) أي: وكذلك يكره الماء الراكد يغتسل فيه، لقوله - صلى الله عليه وسلم: (المتن) uotes">"لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب" [3]. ابن القاسم: ولا أرى به [4] بأسا إن غسل عنه الأذى قبل دخوله فيه [5]، وكان الماء كثيرا [6]، فرد الحديث إلى ما ورد عنه - عليه السلام: (المتن) uotes">"لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه" [7]، ورأى أن النهي لأجل تنجس الماء، فالنهي عنده للتحريم [8]. قوله: (وسؤر شارب خمر، وما أدخل يده فيه) يعني: وكذلك يكره سؤر شارب خمر وما أدخل يده فيه. يريد: إذا لم يتغير؛ لأن حاصله أنه ماء قليل حلته نجاسة ولم تغيره، بل النجاسة فيه غير محققة، وقيل؛ هو نجس، وقيل: هو طهور بلا كراهة، وقيل: سؤره محمول على الطهارة؛ لا ما أدخل يده فيه. = وكان مالك إذا كتب إليه في المسائل يكتب: إلى عبد الله بن وهب المفتي؛ وقال في حقه: عبد الله بن وهب إمام. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 3/ 228، والديباج، لابن فرحون: 1/ 413، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 58، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 127، والطبقات، لابن سعد: 7/ 518، والتاريخ الكبير، للبخاري: 5/ 218، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 5/

189، والتعديل والتجريح، للباجي: 2/ 945. (1) قوله: (وعن ابن القاسم: يطرحه) يقابله في (ن) : (ولابن القاسم يتركه) . (2) انظر: المدونة: 1/ 116، وعبارتها: (المتن) uotes">"قال علي بن زياد عن مالك: في الذي يتوضأ بماء قد ولغ فيه الكلب ثم صلى، قال: لا أرى عليه إعادة وإن علم في الوقت ولا غيره. قال على وابن وهب عن مالك: ولا يعجبني الوضوء بفضل الكلب إذا كان الماء قليلا، قال: ولا بأس به إذا كان الماء كثيرا كهيئة الحوض يكون فيه ماء كثير أوبعض ما يكون فيه من الماء الكثير" . (3) أخرجه مسلم: 1/ 236، في باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، من كتاب الطهارة، برقم: 283. (4) في (ن 2) : (فيه) . (5) قوله: (فيه) ساقط من (ن) . (6) انظر: المدونة: 1/ 133. (7) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 94، في باب البول في الماء الدائم، من كتاب الوضوء، برقم: 236، ومسلم: 1/ 235، في باب النهي عن البول في الماء الراكد، من كتاب الطهارة، برقم: 282. (8) في (س) و (ن) و (ن 2) : (فهو عنده نهي تحريم) .

Sub-topic - Leftover Water of Cats

Mas'alah: What is the ruling on using water left by a cat for ablution?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=19)

[مسألة: في الوضوء بسؤر الهر]] وسئل عن الهر يلغ في إناء رجل لوضوئه، أيتوضأ به؟ قال: نعم، وذلك يذكر.

قال محمد بن رشد: قوله: وذلك يذكر، يريد يذكر في السنة قول النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه: «إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات» . فالهر على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك بهذا الحديث محمول على الطهارة حتى يرى في فمه نجاسة، بخلاف غيره من السباع والدجاج المخلاة، إلا في الماء الكثير لقول عمر بن الخطاب: لا تخبرنا يا صاحب الحوض، فإنا نرد على السباع وترد علينا، وإلا في الطعام فإنه لم ير في المدونة أن يطرح إلا بيقين لحرمته.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat and its purity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=608)

[مسألة: سؤر الهرة] مسألة قال الصمادحي: وحدثني عبد العزيز الدراوردي، «عن داود بن صالح، عن أمه قالت: بعثتني مولاتي بهريسة إلى عائشة - رضي الله عنها - فجئت

وهي تصلي- فأشارت إلي أن أضعها، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما قضت الصلاة قالت لنسوة عندها كلن، قال: فأكلن واتقين موضع الهرة؛ فقالت: كلن فإني سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم - يقول: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم» . قال محمد بن رشد: زاد بعض الرواة في الحديث أنها قالت: «وقد رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم - يتوضأ بفضلها، وأنها دورتها ثم أكلت من حيث أكلت الهرة» . وهذا من فعل عائشة في أكلها من الموضع الذي

أكلت منه الهرة، وأمرتهن بذلك، لما سمعته من النبي- عليه الصلاة والسلام - مثل فعل أبي قتادة في حديث الموطأ: "إذ أصغى لها الإناء حتى شربت، ثم توضأ بسؤرها" . وإلى هذا ذهب مالك - رحمه الله - وجميع أصحابه في أن سؤر الهرة طاهر، إلا أن يوقن أنه كان في فيها أذى؛ خلافا لما ذهب إليه أبو حنيفة وغيره من أنه نجس، لما روي عن أبي هريرة من أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - قال: «طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر، أن يغسل مرة أو مرتين» ، وهو حديث يوقفه بعض الرواة على أبي هريرة، ولم ير ذلك من ذهب إلى نصرة مذهب أبي حنيفة علة فيه، وضعف حديث أم داوود، لكونها غير معروفة عند أهل العلم بالحديث؛ وقال في حديث أبي قتادة: إنه ليس فيه طهارة سؤر الهرة إلا من فعل أبي قتادة؛ إذ قد يحتمل أن يكون أراد النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها ليست بنجس في كونها في البيوت ومماستها الثياب. قال محمد بن رشد: أبو قتادة ألحن بمراد النبي- صلى الله عليه وسلم - ممن بعده، ويحمل ما روي عنه- صلى الله عليه وسلم - والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a cat for ablution?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=76)]

[148] مسألة: الوضوء بفضل الهر مباح غير مكروه. خلافا لمن كرهه. لأنه – صلى الله عليه وسلم – أصغى لها الإناء حتى شربت منه). ولأنه روي عنه أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ من إناء شربت منه هرة). ولأن ملاقاتها للنجاسات تقل بخلاف الكلب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=153)

44 – مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت بن أبي قتادة الأنصاري أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي قالت فقلت نعم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات)) قال مالك لا بأس به إلا أن يرى على فمها نجاسة هكذا قال يحيى حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة ولم يتابعه أحد على قوله ذلك وهو غلط منه وأما سائر رواة الموطأ فيقولون حميدة بنت عبيدة بن رفاعة إلا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك حميدة بنت عبيدة بن رافع والصواب رفاعة بن رافع الأنصاري وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما يجب من ذكره هناك وانفرد يحيى أيضا بقوله عن خالتها كبشة وسائر رواة الموطأ يقولون عن كبشة ولا يذكرون خالتها واختلف في رفع الحاء ونصبها من حميدة فبعضهم يقول حميدة وبعضهم يقول حميدة وهو الأكثر

وتكنى حميدة أم يحيى وهي امرأة إسحاق بن عبد الله بن طلحة كذلك ذكر يحيى القطان في هذا الحديث عن مالك وقد ذكرناه بإسناده ومتنه في التمهيد وكذلك قال

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a cat's leftover water?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=154)

فيه بن المبارك عن مالك إلا أنه قال كبشة امرأة أبي قتادة وهذا وهم وإنما هي امرأة بن أبي قتادة في هذا الحديث إباحة اتخاذ الهر لانتفاع به ومعلوم أن ما جاز الانتفاع به جاز شراؤه وبيعه إلا ما خص بدليل وهو الكلب الذي نهي عن ثمنه وفيه أن الهر ليس ينجس ما شرب منه وأن سؤره طاهر وهذا قول مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي وأبي يوسف القاضي والحسن بن صالح بن حي فإن ظهرت في فمه نجاسة في الماء الذي شرب منه فالجواب فيه ما مضى في الحديث الذي قبل هذا عن العلماء على أصولهم في الماء وفيه دليل على أن ما أبيح لنا اتخاذه فسؤره طاهر لأنه من الطوافين علينا ومعنى الطوافين علينا الذين يداخلوننا ويخالطوننا ومنه قوله تعالى في الأطفال (طوافون عليكم بعضكم على بعض) النور 58 ولذلك قال بن عباس في الهر إنها من متاع البيت وقد ذكرنا الخبر عنه بذلك في التمهيد وطهارة الهر دالة على أنه ليس في حي نجاسة إلا ما قام الدليل على نجاسة عينه بالتحريم وهو الخنزير وحده وأن النجاسة إنما هي في الميتات والأبوال والعذرات وإذا لم يكن في حي نجاسة بدليل ما وصفنا دل ذلك على أن الكلب ليس بنجس وأنه لا نجاسة في عينه لأنه من الطوافين علينا وما أبيح لنا اتخاذه للصيد والزرع والماشية فيقاسه الهر وإذا صح هذا صح أن الأمر بغسل الإناء من ولوغه سبعا عبادة لا لنجاسة وسيأتي القول في هذا المعنى عند حديث الكلب

إن شاء الله وقد روي عن عائشة عن النبي – عليه السلام ((أنه كان تمر به الهرة فيصغي لها الإناء فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها)) وهو حديث لا بأس به وكذلك حديث أبي قتادة هذا لا بأس بإسناده أيضا

Mas'alah: Who among the Companions held that a cat's leftover water is pure?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=155)

ومن روينا عنه أن الهر ليس بنجس ولا بأس بفضل سؤره للوضوء والشرب العباس بن عبد المطلب وعلي وبن عباس وبن عمر وعائشة وأبو قتادة والحسن والحسين وعلقمة وإبراهيم وعكرمة وعمار بن ياسر واختلف في ذلك عن أبي هريرة والحسن البصري فروى عطاء عن أبي هريرة أن الهر كالكلب يغسل منه الإناء سبعا وروى أبو صالح ذكوان عن أبي هريرة قال السنور من أهل البيت وروى أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بسؤر السنور وروى يونس عن الحسن أنه قال يغسل الإناء من ولوغه وهذا يحتمل أن يكون رأى في فمه نجاسة ليصح مخرج الروايتين عنه ولا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله روي عنه في الهر أنه لا يتوضأ بسؤره إلا أبا هريرة على اختلاف عنه وأما التابعون فروينا عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين أنهم أمروا بإراقة ما ولغ فيه الهر وغسل الإناء منه وسائر التابعين بالحجاز والعراق يقولون في الهر إنه طاهر لا بأس بالوضوء من سؤره وروى الوليد بن مسلم قال أخبرني سعيد عن قتادة عن بن المسيب والحسن أنهما كرها الوضوء بفضل الهر قال الوليد فذكرت ذلك لأبي عمرو الأوزاعي ومالك بن أنس فقالا توضأ فلا بأس به وإن وجدت غيره وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي الذي صار إليه جل أهل الفتوى من أهل

الأمصار من أهل الأثر والرأي جميعا إنه لا بأس بسؤر السنور اتباعا للحديث الذي رويناه يعني عن أبي قتادة عن النبي - عليه السلام - قال وممن ذهب إلى ذلك مالك في أهل المدينة والليث في أهل مصر والأوزاعي في أهل الشام وسفيان الثوري فيمن وافق من أهل العراق وكذلك قول الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق وأبي عبيدة قال وكان النعمان يكره سؤره وقال إن توضأ به أجزأه وخالفه أصحابه وقالوا لا بأس به قال أبو عمر ما حكاه المروزي عن أصحاب أبي حنيفة فليس كما حكاه عندنا وإنما خالفه من أصحابه أبو يوسف وحده وأما محمد بن الحسن وزفر بن الهذيل

والحسن بن زياد وغيرهم فإنهم يقولون بقول أبي حنيفة وأكثرهم يروون أنه لا يجزئ الوضوء بفضل الهر ويحتجون لذلك ويروى عن أبي هريرة وبن عمر أنهما كرها الوضوء بسؤر الهر وهو قول بن أبي ليلى وقد اختلف أيضا عن الثوري في سؤر الهر وذكر في ((جامعه)) أنه يكره سؤر ما لا يؤكل لحمه وهو ممن يكره أكل الهر وذكره المروزي قال حدثنا عمرو بن زرارة قال حدثنا أبو النضر قال حدثني الأشجعي عن سفيان قال لا بأس بفضل السنور

Mas'alah: What is the evidence for those who dislike a cat's leftover water?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=156)

ولا أعلم لمن كره سؤره حجة من أنه لم يبلغه حديث أبي قتادة أو لم يصح عنده وبلغه حديث أبي هريرة في الكلب فقاس الهر على الكلب ومن حجتهم أيضا ما رواه قرة بن

خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام – أنه قال ((طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين)) شك قرة وهذا الحديث لم يرفعه إلا قرة وحده وقرة ثقة ثبت إلا أنه خالفه فيه غيره فرووه عن بن سيرين عن أبي هريرة قوله وفي هذا الحديث ما يدل أن أبا قتادة مذهبه أن الماء اليسير تفسده النجاسة وإن لم تظهر فيه لأنه احتج على المرأة التي تعجبت من إصغائه الإناء للهر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((إنها ليست بنجس)) فلو كانت عند تنجس ما أصغى لها الإناء لأنها كانت تفسده ومعلوم أن شرب الهر لا يظهر منه في الإناء ما يغيره وقد مضى القول في الماء وما في حكمه عند حلول النجاسة فيه كثيرا أو قليلا عند العلماء في الحديث قبل هذا والحمد لله ومعنى إصغاء أبي قتادة للهرة الإناء لتشرب منه امتثال ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((في كل ذي كبد رطبة أجر

Mas'alah: What is the evidence that a cat's leftover water is not impure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=94)

قال سحنون في السليمانية: وهذا أصح، والدليل على ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الهر: ((إنها ليست بنجس)) ، وقد علم أن الهر يأكل النجس والميتة، وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a confined cat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=95)

ومن المدونة قال مالك: وإن كانت مقصورة أو كانت بمكان لا تصيب فيه أذى فلا بأس بسؤرها. قال ابن القاسم: وهى بمنزلة الحمام.

Mas'alah: What is the ruling on bread from the leftover water of a mouse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=95)

[فصل-3: في حكم سؤر الفارة في الخبز]

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a mouse in bread?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=95)

وقال مالك: ولا بأس بالخبز من سؤر الفأرة، وقيل: بالخبز. وقال ابن عبد الحكم: لا بأس بسؤر الفأرة في الخبز. قال مالك: ويغسل بولها إذا أصاب الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a cat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=561)

حديث مالك [4]، عن إسحاق بن عبد الله، عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة -؛ أنها أخبرتها: أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة لتشرب، فأصغى لها الإناء حتى شربت. قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أختي؟ قالت: نعم. فقال:

إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات" .

Mas'alah: What is the basis for the cat not being impure and its leftover water being pure?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=562)

تأصيل [6]: قوله: "إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات" وقد روى الدارقطني [7]؛ أن النبي صلى الله عليه دعي إلى دار قوم فأجاب، ودعي إلى دار أخرى فلم يجب، فقيل له في ذلك، فقال: إن في دار بني فلان -يعني التي لم يجب إليها- كلبا. فقيل له: فما في دار بني فلان - يعني الدار التي أجاب إليها؟ فقال: هر، والهر سبع، يعني أنها تسبع المؤذيات للآدميين من الفأر والخشاش والهوام. وقال في الحديث: "إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات" فأشار عليه السلام إلى أن الحاجة إليها أسقطت الاعتبار بها في نجاسة سؤرها، رفعا للحرج وتنبيها على أصل من أصول الفقه، وهو أن كل ما دعت الضرورة إليه من المحظور، فإنه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة وبقدر الضرورة. (1) رواية زيد بن الحباب عن مالك أخرجها ابن أبي شيبة (325) . (2) انظر: طبقات خليفة بن خياط: 100، والاستيعاب: 8/ 497. (3) تتمة الكلام كلما في الاستذكار: "وسائر رواة الموطإ يقولون: عن كبشة، ولا يذكرون خالتها" . (4) وذكرها أيضا محمد بن الحسن الشيباني (90) . (5) رواية يحيى بن سعيد القطان أخرجها ابن عبد البر في التمهيد: 1/ 319. (6) انظره في القبس: 1/ 144. (7) في سننه: 1/ 63 من حديث أبي هريرة، وأخرجه أيضا مختصرا: ابن أبي شيبة (343) ، وإسحاق ابن راهويه في مسنده (178) ، وأحمد: 2/ 442، والرازي

في علله (98) ، وأبو يعلى (6090) ، وانظر كلام ابن حجر في تلخيص الحبير: 1/ 25.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a cat's leftover water?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=563)

الفائدة الثالثة [2]: فيه أن الهر ليس ينجس ما شرب منه، وأن سؤره طاهر، هذا قول مالك والشافعي وأصحابه [3] وجماعة. قال الإمام الحافظ أبو بكر - رضي الله عنه [4]: الابتداء بتمكينها من الماء؛ إشارة إلى أن طهارة سؤرها أصلية، وأن ما يعرض من حالتها المتوهمة بأكلها النجاسات ساقطة الاعتبار. وهذا إذا لم تر في فمها أذى [5]، أو تمشي على عينك من النجاسة إلى الماء؛ فإن ذلك لا يجوز حتى تغيب عنك فتعود إلى أصلها الذي حكم لها به النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat and its purity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=60)

شة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة «أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي قالت فقلت نعم فقال إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال أنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات») [المنتقى] وشحمة الأرض وزاد القاضي أبو الحسن والبراغيث فإن ذلك كله ينجس بالموت وهذا

الذي ذكره في البراغيث يحتاج إلى تحقيق لأن من هذا الخشاش ما يكون فيه دم ينتقل إليه وغيره وليس له دم من ذاته كالبراغيث والبعوض. وقد قال سحنون في برغوث وقع في ثريد لا بأس أن يؤكل وفي كتاب ابن حبيب عن مالك ما ليس له لحم ولا دم سائل كالخنفساء والنمل والدود والبعوض والذباب وما أشبه ذلك من احتاج شيئا منها للدواء وغيره فليذكه بما يذكي الجراد فجعل البعوض من صنف ما ليس له دم وفيه دم ينتقل إليه فعلى هذا إنما يراعى في الدم أن يكون من نفس الحيوان فيكون فيما ليس فيه دم قول واحد أنه لا ينجس بالموت وما له دم قول واحد أنه ينجس بالموت وفيما فيه دم وليس له دم القولان ينجس على قول القاضي أبي الحسن ولا ينجس على قول سحنون ومالك ويحتمل ذلك وجها آخر وهو أن يكون البرغوث ينجس بالموت إذا كان فيه الدم ولا ينجس إذا لم يكن فيه دم وذكر اللحم فيما يعتبر به مع الدم والحلزوم لحم وحكمه حكم الجراد والله أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on the cat drinking from wudu water?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=60)

وقوله فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء يريد أنه أماله لها يمكنها من الشرب ابتغاء الأجر في ذلك لأنها من ذي الكبد الرطبة قالت كبشة فرآني أنظر إليه وإنما كان نظرها إليه تعجبا من أن مكنها من أن تشرب من وضوئه وقد شرعت فيه الطهارة مع ما علم أن الهرة تتناول من

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=61)

) : (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=61)

قال مالك لا بأس بذلك إلا أن يرى في فمها نجاسة) . . (ص) :)

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=61)

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا) . [المنتقى] الميتة وقوله أتعجبين يا ابنة أخي يحتمل أن يكون على معنى التحقيق لما ظنه من تعجبها لجواز أن يكون نظرها إليه لغير ذلك فلما قالت نعم قال لها إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال أنها ليست بنجس وهذا اللفظ ينفي نجاسة العين فكل حي طاهر فالهرة عند مالك طاهرة العين وبه قال ال

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=61)

شافعي. وقال أبو حنيفة هي نجسة العين ولكنه لما لم يمكن الاحتراز منها عفا عن سؤرها وظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم - أنها ليست بنجس ينفي نجاسة العين والله أعلم وأحكم وأما نجاسة المجاورة فهو أمر طار والأصل عدمه فإذا ظهرت النجاسة في فيها أو علمت بتناولها الميتة فهي نجسة بالمجاورة وإذا شربت في إناء ماء فغلب الماء النجاسة طهر فمها وكان الماء طاهرا بحسب ما تقدم.)

Mas'alah: What is the ruling on using the leftover water of cats?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=61)

ومعنى ذلك لا بأس باستعمال سؤرها إلا أن يرى في فيها نجاسة وقال ابن حبيب وإن وجدت عنه غنى فهو أحب إلي ومعنى ذلك التوقي مما يحصل في الماء من ريقها وربما غلب عليه وهذا على معنى الاختيار وأما الإباحة فمتفق عليها. (ش) :

Mas'alah: What is the ruling on cats and their leftover water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=136)

حميدة بنت عبيد حديث واحد 123- مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد ابن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك -وكانت تحت ابن أبي قتادة- أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها أبو #137# قتادة الإناء حتى شربت، فقالت كبشة: فرآني أنظر، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟، فقالت: قلت: نعم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنها

ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات)) .

Mas'alah: Is the leftover water of a cat pure?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=29)

28- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن إسحاق بن عبد الله عن حميدة بنت عبيد عن كبشة بنت كعب أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت وقال: ((قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنها ليست بنجس! إنها من الطوافين عليكم والطوافات.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of cats in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=149)

حديث قول الرسول، - صلى الله عليه وسلم - "إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين" [2]. الحديث قد روى الدارقطني أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، دعي إلى دار قوم فأجاب، ودعي إلى دار آخرين فلم يجب، فقيل له في ذلك؟ فقال: "إن في دار بني فلان، يعني التي لم يجب إليها، كلبا" . فقيل له: في دار بني فلان، يعني الدار التي أجاب إليها هرة؟ فقال: "الهرة سبع [3]، يعني أنها سبع المؤذيات للآدميين من الفأر والخشاش" ، ولهذا قال في (1) أبو داود: 1/ 53 من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أنتوضأ من بئر بضاعة، وقال سمعت قتيبة بن

سعيد قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها؟ قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبو داود: وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي؛ مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماءا متغير اللون. وأخرجه الترمذي: 1/ 95 وقال هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد ورواه النسائي: 1/ 174 من طريق أخرى عن أبي سعيد قال: مررت بالنبي، - صلى الله عليه وسلم -، وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت أنتوضأ منها .. وأخرجه البيهقي في السنن: 1/ 4، والدارقطني: 1/ 31، وقال الحافظ في التلخيص حديث حسن، وقد جوده أبو أسامة وصححه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم. تلخيص الحبير: 1/ 24. درجة الحديث: صحيح. (2) أبو داود: 1/ 60 من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحه عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة ... رواه الترمذي: 1/ 153 وقال هذا حديث حسن صحيح، والنسائي: 1/ 178 والموطأ: 1/ 22، وابن ماجه: 1/ 131، والدارمي: 1/ 187 - 188، وابن خزيمة: 1/ 55، وابن أبي شيبة: 1/ 31، والدارقطني: 1/ 71، والحاكم في المستدرك: 1/ 160، وأحمد، انظر الفتح الرباني: 1/ 222، والحديث نقل الحافظ في التلخيص تصحيحه عن البخاري والعقيلي والدارقطني التلخيص: 1/ 54، ونقل تصحيحه في بلوغ المرام عن ابن خزيمة، بلوغ المرام رقم 10، وصححه البغوي في شرح السنة: 2/ 70. درجة الحديث: صحيح. (3) رواه الدارقطني في سننه: 1/ 63 من طريق عيسى بن المسيب، حدثنى أبو زرعة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، يأتي دار قوم من الأنصار، وقال تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة وهو صالح =

الحديث، "إنها من الطوافين عليكم والطوافات" ، فأشار، - صلى الله عليه وسلم -، إلى أن الحاجة إليها أسقطت.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of cats and the principle of necessity in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=150)]

اعتبار حالها في نجاسة سؤرها، رفعا للحرج وتنبيها على أصل من أصول الفقه، وهو أن كل ما دعت الضرورة إليه من المحظور فإنه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة وبقدر الضرورة وفي إصغاء الإناء لها فائدتان إحداهما طلب الأجر في ذي الكبد الرطبة. والثانية. الابتداء بتمكينها من الماء إشارة إلى أن طهارة سؤرها أصلية، وأن ما يعرض من حالها المتوهمة بأكلها للنجاسة ساقط الاعتبار، وهذا ما لم تر في [1] فمها أذى أو تمشي على عينك من النجاسة إلى الماء، فإن ذلك لا يجوز حتى تغيب عنك فتعود إلى أصلها، الذي حكم لها به النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on using water from which a cat has drunk for wudu?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=69)]

قال ابن حبيب: وإذا ولغ الهر في وضوئك فلا بأس به، وإن وجدت عنه غنى فغيره أحب إلي منه، إلا أن ترى بخطمه دما.

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water from which a cat has drunk according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=69)

وروى ابن القاسم، عن مالك، في العتبية: ولا بأس بالوضوء من ماء ولغت فيه الهرة.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=167)

* وسؤر الهر طاهر [5]، وإن كان مما يفترس؛ لأن ذلك نادر، ويحمل على الغالب من عيشه، إلا أن يعلم أنه أصاب من ذلك شيئا ثم شرب من الماء بفور ذلك، فيجتنب منه الوضوء، ويختلف في نجاسته إذا لم يتغير أحد أوصافه. وقال علي بن زياد عن مالك: السباع كلها كالكلب إلا الهر إن لم (1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 71. (2) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 2/ 951، والتفريع: 1/ 52، والنوادر والزيادات: 1/ 71، والبيان والتحصيل: 1/ 216. (3) انظر: المدونة: 1/ 116. (4) انظر: المدونة: 1/ 542. (5) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 44.

يكن [1] بخطمه أذى [2]. وقال مالك: لا بأس بالخبز من سؤر الفأرة، قال: ويغسل بوله [3]. فأما غسل ذلك، فهو على أحد القولين في كراهية أكلها. ولا بأس بسؤر ما شربت منه أو أكلت؛ لأن محملها فيما تناله على أنه غير نجس حتى يعلم أنها أصابت نجاسة. (1) قوله: (يكن) ساقط من (ش 2) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 73. (3) انظر: المدونة: 1/ 116.

Mas'alah: Is the cat's leftover water more lenient than the dog's?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=69)

قال سحنون: والهر أيسر منه، لأنه مما يتخذه الناس.

Mas'alah: What is the ruling on the saliva of a cat and its purity?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=51)

22 - مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن حميدة ابنة أبي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك -وكانت تحت ابن أبي قتادة-: أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم" أو "الطوافات" [2]. (1) ذكر الخلاف في ولائه وقطع باسمه (يزيد) : الإمام البخاري في "التاريخ الصغير" (1/ 178) . وانظر: "الكاشف" للذهبي (2/ 392) ؛ و "إسعاف المبطأ" للسيوطي (1/ 121) . (2) الموطأ (40) ؛ وعبد الرزاق في "المصنف" (353) ؛ وابن أبي شيبة في "المصنف" (325، و 36337) قال: حدثنا زيد بن الحباب؛ وأحمد (22950) قال: قرأت على عبد الرحمن، (ح) وحدثنا إسحاق -يعني: ابن عيسى-، وفي (23013) قال: حدثنا حماد بن خالد الخياط، والدارمي (736) قال: أخبرنا الحكم بن المبارك؛ وأبو داود (75) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ وابن ماجه (367) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا

زيد بن الحباب، والترمذي (92) قال: =

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a cat for ablution?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=21)

ولا بأس بفضل الهر إذا لم يكن بخطمه أذى.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat or mouse that habitually consumes impurity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=15)

الفرع الثاني: ما عادته استعمال النجاسة في الغالب ولا يمكن الانفكاك عنه غالبا كالهر للحاجة إليه، وتلحق به الفأرة في تعذر الاحتراز منها، فلا أثر لشربه إلا أن تعلم نجاسة فمه عند الشرب، فيكون حكمه حكم ما حلته نجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water of animals whose impurity is hard to avoid, like cats?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=238)

لا إن عسر الاحتراز منه يعني أن الحيوان الذي لا يتوقى النجاسة إذا عسر الاحتراز منه كالهر والفارة فإنه لا يكره استعمال سؤره من الماء لمشقة الاحتراز منه، وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في الهرة [إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم

أو الطوافات] (1) هكذا رواه مالك في الموطإ قال صاحب مطالع الأنوار: يحتمل أو أن تكون للشك أو للتقسيم، والطوافون الخدم والمماليك وقيل هم الذين يخدمون برفق وعناية، ومعنى الحديث إنما هي من الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط في حقهم الحجاب والاستيذان في غير الأوقات الثلاثة التي ذكر الله وإنما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة وكثرة مداخلتهم بخلاف الأحرار البالغين فلذا يعفى عن الهرة للحاجة أشار إلى نحو هذا أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي. وقوله: لا إن عسر الاحتراز منه محله حيث لم تر على فيه نجاسة وإلا فلا فرق بين ما يعسر الاحتراز منه وغيره، وهو قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=92)

أما الهرة: فلا خلاف في المذهب في استعمال سؤرها وطهارته؛ لقوله عليه السلام: "إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات" [1]، [فخرجت] [2]، بهذا الدليل من جملة الحيوانات؛ لعلة الطواف والملازمة، وما فيها من المنفعة] "للخليقة" [[3].

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=610)

سؤر الهر اتفق مالك وأصحابه، فيما علمت، على ان الهر محمول على الطهارة، فلا ينجس ما ولغ فيه من ماء او طعام، الا ان يوقن بنجاسة فيه، حين ولوغه فيه، لقول

النبي، صلى الله عليه وسلم، في الهرة: انها ليست بنجس، وانما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات. ولما أعلم النبي، صلى الله عليه وسلم، في هذا الحديث بطهارتها، وبين أن العلة في ذلك طوافها علينا، ومخالطتها لنا، وجب، باعتبار هذه العلة، ان يكون ما عداها من جميع السباع، التي لا تخالطنا في بيوتنا، محمولة على النجاسة، فلا يتوضأ بسؤرها من الماء، ولا توكل بقيتها، من الطعام، وان لم يوقن بنجاسة افواهها في حين ولوغها. وهذا هو مذهب ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك، الا بيقين، وهو استحسان منه على غير طرد القياس. وحملها ابن وهب. أشهب على الطهارة، فلم يريا ان يطرح الماء ولا الطعام، إذا ولغت فيهما الا ان يوقن بنجاسة افواهها، تعلقا بظاهر ما روى ان رسول الله / صلى الله عليه وسلم قال: لها ما اخذت في بطونها ولنا ما

بقي شرابا وطهورا، وتعلقا بقول عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، لصاحب الحوض، لا تخبرانا، فانا نرد على السباع، وترد علينا، لما سأله عمرو بن العاص هل ترده السباع؟ وهذا لا حجة فيه، لأن الحياض ماؤها كثير، فهي تحمل القذر من النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water from a cat or mouse in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=75)

ص (لا إن عسر الاحتراز منه أو كان طعاما) ش: يعني أن الحيوان الذي لا يتوقى النجاسة إذا عسر الاحتراز منه كالهر والفأرة فإنه لا يكره استعمال سؤره من الماء لمشقة الاحتراز منه ولما ورد في الهرة عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «الهرة ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات» هكذا رواه مالك في الموطإ

بأو في باب الطهور للوضوء ورواه الترمذي بلفظ إنما هي من الطوافين والطوافات بالواو وبحذف عليكم قال النووي: قال صاحب مطالع الأنوار: يحتمل أو أن تكون للشك أو للتقسيم قال النووي: والأظهر أنها للنوعين كما في روايات الواو وقال النووي أيضا: قال أهل اللغة الطوافون الخدم والمماليك وقيل هم الذين يخدمون برفق وعناية ومعنى الحديث أن الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط في حقهم الحجاب والاستئذان في غير الأوقات الثلاثة التي ذكرها الله إنما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة وكثرة مداخلتهم بخلاف الأحرار البالغين فلذا يعفى عن الهرة للحاجة أشار إلى نحو هذا أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on a cat drinking from wudu water in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=54)

32- عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة (1) ، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري، أنها أخبرتها: أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت. قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنت أخي ؟ قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم و الطوافات.

33- عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، خرج في

ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضا، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض، هل يرد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع، وترد علينا.

- عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: إن الرجال والنساءكانوا يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=55)

54 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة، أن أبا قتادة دخل، فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت. قالت كبشة: فرآني أنظر إليه: فقال: أتعجبين يابنت أخي، قالت: فقلت: نعم فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم، أو الطوافات.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water from a cat for ablution?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=99)

باب: الوضوء بسؤر الهرة

90 – أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن امرأته حميدة ابنة عبيد بن رفاعة أخبرته , عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة , "أن أبا قتادة أمرها فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء فشربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه , فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: قلت: نعم، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات" ، قال محمد: لا بأس بأن يتوضأ بفضل سؤر الهرة، وغيره أحب إلينا منه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on a cat drinking from wudu water?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=56)

13 – وحدثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت – [23] – عبيد بن رفاعة، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري، أنها أخبرتها: أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت. قالت كبشة: فرآني أنظر إليه. فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم – أو الطوافات –» قال يحيى: قال مالك: «لا بأس به إلا أن يرى على فمها نجاسة»

Mas'alah: What is the ruling on cats drinking from water used for ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=654)

ولنا أيضا ما روي من حديث أبي قتادة أنه حصل في بيت كبشة بنت كعب بن مالك - وهي زوجة ابنه - فقربت له إناء يتوضأ منه، فجاءت الهرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء فشربت منه - وكبشة تنظر إليه -، فقال لها أبو قتادة: مالك تنظرين؟، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الهرة ليس بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات) ، ففي هذا الخبر دليلان.

Mas'alah: What is the ruling on a cat's leftover water and its impurity after eating carrion?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=757)

وأما ولوغ الهر فلا يلزمنا من وجوه: أحدهما: أن نفس لعابها لو كان نجسا وحل في الماء لم يغيره وهو طاهر كسائر الأنجاس التي لا تغير الماء، فكيف ولعابها طاهر؟. ولو بقي في فمها شيء من دم الميتة، فشاهده، ثم حصل في الماء ولم يغيره لكان الماء طاهرا - عندنا -. ثم لا يلزم أيضا لغيرنا ممن ألزموه؛ لأنهم على ضربين: منهم من يقول: إن لم تبرح الهر بعد أكلها الميتة حتى شربت من الإناء فإنه نجس، وإن غابت ثم رجعت فشربت من الإناء كان طاهرا؛ لجواز أن يكون قد شربت في غيبتها ماء فغسل ما فيها. ومنهم من يقول: هذه حال ضرورة، ولا يمكن الاحتراز منها؛ لأنها من الطوافين عليكم، فعفي عن ذلك للضرورة، كما عفي عن دم البراغيث.

Mas'alah: What is the ruling on cats drinking from water vessels?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=795)

فإن قيل: فقد روى في خبر أبي قتادة حين أصغى الإناء للهر وقال لكبشة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الهر ليس بنجس؛ إنها نم الطوافين عليكم والطوافات) ، فجعل العلة في جواز شربها طهارتها، فعلم أنها لو كانت نجسة لم يجز أن تشرب منه، ومن اعتبر عدم التغير في جواز شربه أسقط تعليل أبي قتادة.

Sub-topic - Leftover Water of Women and Menstruating Women

Mas'alah: Is it permissible for men and women to perform wudu from the same vessel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=23)

[مسألة: في وضوء الجماعة من إناء واحد]] وحدثني ابن القاسم عن مالك عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص أنه كان لهم مركن يسكب فيه الماء فيتوضأ منه أبوها وأهل البيت.

قال محمد بن رشد: المركن الإجانة التي تغسل فيها الثياب، قاله الهروي. وفائدة هذا الحديث إجازة وضوء المرأة بفضل الرجل ووضوء الرجل بفضل المرأة؛ لأنه الظاهر منه، وهو مذهب مالك وجميع أصحابه لا اختلاف بينهم في ذلك. ومن الحجة لهم «قول عبد الله بن عمر في الموطأ: إن كان الرجال والنساء ليتوضئون جميعا في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» . وهذه مسألة لأهل العلم فيها خمسة أقوال: أحدها: قول مالك هذا وجميع أصحابه، والثاني: أنه لا يتوضأ واحد منهما بفضل صاحبه شرعا معا أو غاب أحدهما عن الوضوء، والثالث: أنه تتوضأ المرأة بفضل الرجل ولا يتوضأ الرجل بفضل المرأة، والرابع: أنه يتوضأ كل واحد منهما بفضل صاحبه إذا شرعا معا. بخلاف إذا غاب أحدهما على الوضوء، والخامس: أنه لا بأس أن يتوضأ كل واحد منهما بفضل صاحبه ما لم يكن الرجل جنبا أو المرأة حائضا أو جنبا. وقد قيل: إن

عائشة هذه صحابية، وإن مالكا - رحمه الله - أدركها فهو بذلك من التابعين. والصحيح أنها ليست صحابية؛ لأن الكلاباذي ذكرها في التابعات ولم يذكرها ابن عبد البر في الصحابيات، فانظر ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible to perform wudu with leftover water from a woman?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=53)

[105] مسألة: ويجوز أن يتوضأ بفضل المرأة جنبا كانت أو حائضا خلافا لأحمد بن حنبل في منعه ذلك إلا إذا كان مشاهدا. لما روي (أن النساء والرجال كانوا يتوضئون على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد) . وفي حديث ميمونة: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ من فضل غسلها من الجنابة) . وقالت عائشة: (كنت أتوضأ أنا والنبي - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد فأقول دع لي) . ولأنه ماء فضل عن متوضئ أو مغتسل فأشبه ما يفضل عن الرجل واعتبارا به إذا كان غير مشاهد لها. تم الجزء الأول من كتاب الإشراف

بسم الله الرحمن الرحيم استعنت بالله

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water from a woman's ablution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=159)

46 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إن كان الرجال والنساء في زمان

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤون جميعا في هذا الحديث دليل واضح على إبطال قول من قال لا يتوضأ بفضل المرأة لأنه معلوم إذا اغترفا جميعا من إناء واحد كما جاء من غير رواية مالك وقد رواه هشام بن عمار عن مالك كذلك فكل واحد منهما متوضئ بفضل صاحبه وقد صح عن عائشة أنها قالت ((كنت أتوضأ أنا ورسول الله من إناء واحد من الجنابة

Mas'alah: What are the scholarly opinions on a man using leftover water from a woman's purification?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=160)

والأصل في الماء الطهارة لأن الله قد جعله طهورا فهو كذلك حتى يجمع المسلمون أنه نجس بما دخله والمؤمن لا نجاسة فيه والنجاسة فيه أعراض داخلة والمرأة في ذلك كالرجل إذا سلما مما يعرض من النجاسات وللعلماء في هذه المسألة خمسة أقوال أحدها الكراهية لأن يتطهر الرجل بفضل المرأة والثاني أن تتطهر المرأة بفضل وضوء الرجل والثالث أنهما إذا شرعا جميعا في التطهر فلا بأس به وإذا خلت المرأة بالطهور فلا خير في أن يتطهر بفضل طهورها والرابع أنه لا بأس أن يتطهر كل واحد منهما بفضل طهور صاحبه ما لم يكن الرجل جنبا والمرأة حائضا أو جنبا وهو قول بن عمر (والذي) عليه جماعة فقهاء الأمصار أنه لا بأس بفضل وضوء المرأة وسؤرها حائضا كانت أو جنبا خلت به أو شرعا معا إلا أحمد بن حنبل فإنه قال إذا خلت المرأة بالطهور فلا يتوضأ منه الرجل إنما الذي رخص فيه أن يتوضآ جميعا وذكر حديث الحكم بن عمرو الغفاري حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا أبي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا شعبة قال حدثنا

عاصم الأحول عن أبي حاجب عن الحكم الغفاري أن النبي عليه السلام ((نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة)) لا يدري فضل سؤرها أو فضل طهورها قال أبو عمر الآثار في الكراهية في هذا الباب مضطربة لا تقوم بها حجة والآثار الصحاح هي الواردة بالإباحة مثل حديث بن عمر هذا ومثل حديث جابر وحديث عائشة وغيرهم كلهم يقول إن الرجال كانوا يتطهرون مع النساء جميعا من إناء واحد وأن عائشة كانت تفعل ذلك وميمونة وغيرهما من أزواجه صلى الله عليه وسلم وعلى ذلك جماعة أئمة الفتوى وقد روي عن بن عباس أنه سئل عن فضل وضوء المرأة فقال هن ألطف بنانا وأطيب ريحا وهذا منه جواب بجواز فضلها على كل حال

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water from a woman's purification for ghusl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=284)

97 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا قال أبو عمر هذا معنى قد اختلفت فيه الآثار واختلفت فيه أيضا فقهاء الأمصار قال الوليد بن مسلم سمعت الأوزاعي يقول لا بأس بفضل وضوء المرأة إلا أن تكون حائضا أو جنبا قال الوليد وقال مالك والليث بن سعد يتوضأ به إذا لم يجد غيره ولا يتيمم وفي هذه المسألة للسلف خمسة أقوال

Mas'alah: What is the ruling on a man using leftover water from a woman's purification?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=286)

والقول الرابع أنهما إذا شرعا جميعا في التطهر فلا بأس به وإذا خلت المرأة بالطهور فلا خير في أن يتوضأ بفضل طهورها روي ذلك عن جويرية زوج النبي عليه السلام ورواه الشيباني عن عكرمة ورواه الأوزاعي عن عطاء وهو قول أحمد بن حنبل قال الأثرم قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - فضل وضوء المرأة فقال إذا خلت به تتوضأ منه إنما الذي رخص فيه أن يتوضآ معا جميعا وذكر حديث الحكم بن عمرو الغفاري فقال هو يرجع إلى أن الكراهة إذا خلت به المرأة قيل له فالمرأة تتوضأ بفضل الرجل قال أما الرجل فلا بأس به إنما كرهت المرأة وجاء عن عطاء أنه قال لا يصلح للرجل أن يغتسل بماء اغتسلت به المرأة إلا أن يشرعا فيه جميعا ذكره دحيم عن محمد بن شعيب عن الأوزاعي ومعاوية بن سلام عن عطاء وذكره عبيد الله بن موسى عن زكريا عن الشعبي قال لا يغتسل الرجلان جميعا إذا أجنبا والرجل والمرأة يغتسلان جميعا وهذا غريب عجيب

Mas'alah: What is the ruling on a man using leftover water from a woman's purification?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=286)

والقول الخامس أنه لا بأس أن يتطهر كل واحد منهما بفضل طهور صاحبه شرعا جميعا أو خلا كل واحد منهما به وعلى هذا القول فقهاء الأمصار وجمهور العلماء والآثار في معناه متواترة فمنها حديث بن عباس أن امرأة من نساء النبي - عليه السلام - اغتسلت من الجنابة رأى رسول الله أن يغتسل من فضلها فأخبرته أنها اغتسلت منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الماء لا ينجسه شيء)) وروى عكرمة عن بن عباس من طرق كثيرة ومنهم من يجعله عن بن عباس

عن ميمونة ومنهم من قال فيه بعض أزواج النبي عليه السلام وروى بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن بن عباس أن ميمونة أخبرته أنها كانت تغتسل هي والنبي – عليه السلام – من إناء واحد – هو الفرق – من الجنابة ولحديث عائشة طرق متواترة منهم من يقول فيه يشرعان فيه جميعا ومنهم من يقول فيه وهما جنبان وروي أيضا حديث عائشة من طرق سعيد بن المسيب وعكرمة ومعاذة العدوية كلهم عن عائشة بمعنى واحد وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة مثله قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة وروي من حديث علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وبعض نسائه من إناء واحد وروي عن أم صبية الجهنية – وهي خولة بنت قيس – أنها قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في إناء واحد ومن حديث أم هانئ قالت اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة من إناء واحد وقال بن عمر كان الرجال والنساء يتوضؤون من إناء واحد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بن عباس لا بأس أن تتوضأ بفضلها وتتوضأ بفضلك وكان يقول هن ألطف بنانا وأطيب ريحا وقال الزهري تتوضأ بفضلها كما تتوضأ بفضلك وقال مالك لا بأس بذلك حائضا كانت أو جنبا وقال الشافعي لا بأس أن يتوضأ بفضل الحائض والجنب لأن النبي – عليه السلام – اغتسل هو وعائشة من إناء واحد فكل واحد منهما مغتسل بفضل وضوء صاحبه وليست الحيضة في اليد وليس المؤمن بنجس وإنما هو متعبد بأن يمس الماء في بعض حالاته دون بعض قال أبو عمر في حديث عائشة وميمونة من نقل الحفاظ ذكر الجنابة وهو قاطع لقول من قال لا يغتسل بفضل الحائض والجنب وهو قول الحجازيين والعراقيين

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of women for ablution?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=565)

ويتركب على هذا أسآر النساء، فإن جماعة منهم قالوا: لا يتوضأ بسؤر المرأة، منهم أحمد [5] وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of women for ablution?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=565)

حديث مالك [6]، عن نافع، عن عند الله نن عمر؛ أنه كان يقول: إن كان الرجال والنساء في زمان رسول - صلى الله عليه وسلم - ليتوضؤون جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of women for ablution?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=565)

قال الإمام الحافظ [7]: ظاهر الحديث دليل واضح على إبطال قول من قال: لا يتوضأ (1) أي قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الموطأ (46) رواية يحيى. (2) هذا الشرح مقتبس من المنتقى: 1/ 63. (3) انظر هذه الفقرة في القبس: 1/ 145. (4) أخرجه ابن أبي شيبة (1507) ، والدارقطني: 1/ 26، ومن طريقه ابن الجوزي في أحاديث الخلاف (30) كلهم من حديث عمر. (5) الذي في الإنصاف للمرداوي: 2/ 362 أن سؤر الآدمي طاهر مطلقا. (6) في الموطأ (48) رواية يحيى. (7) جل هذا الشرح مقتبس من الاستذكار: 1/ 214 (ط. القاهرة) .

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water from a woman for wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=566)

بفضل المرأة. وقد ثبت في الصحيح [1] مخالطة الرجال والنساء في الوضوء معهن وبما فضل عنهن.

Mas'alah: What is the ruling on a mahram entering a woman's house and using leftover water for wudu?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=60)

قوله أن أبا قتادة دخل عليها يريد دخل عليها منزلها وعلى هذا المعنى يستعمل هذا اللفظ وقوله فكسبت وضوءا على معنى إكرام الحم وإنما جاز له ذلك لأنه كان ذا محرم منها.)

Mas'alah: What are the rulings on using leftover water of a woman and praying in a garment with sweat while in janabah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=105)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض) . [المنتقى] للمرأة ماء تدفعه عند اللذة الكبرى كما للرجل ماء يدفعه عند اللذة الكبرى فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة خرج الولد يشبه عمومته وإذا

سبق ماء المرأة خرج الولد يشبه خؤولته.

Mas'alah: What is the ruling on a man using leftover water from a woman's ghusl?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=105)

[جامع غسل الجنابة] (ش) : قوله لا بأس أن يغتسل الرجل بفضل المرأة يريد لا بأس أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة وبفضل غسلها ما لم تكن المرأة في استعمال الماء حائضا أو جنبا فإن ابن عمر كان لا يرى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة الحائض والجنب وبه قال أحمد وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء بجواز ذلك وقد تقدم الكلام فيه. 1 - (فصل) : وقوله كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه لأن الجنابة حدث ليس بأمر يتعلق بالثوب فينجسه وهذا إذا لم يكن على جسد الجنب نجاسة فإن كان على جسده نجاسة فعرق في ثوب نجس منع ذلك من الصلاة فيه وكذلك لو كان الثوب نجسا فعرق فيه نجس جسده. 1 - (فصل) : وقوله كان عبد الله بن عمر يغسل جواريه رجليه يحتمل أن يريد بذلك في الوضوء على ذلك حمله سحنون وفي العتبية من رواية أشهب عن مالك أنه سئل عن ذلك وقيل له ألا يخاف أن يكون غسل الجواري رجلي عبد الله من امتهانهن فقال لا لعمري وما كان عبد الله بن عمر يفعل ذلك إلا من شغل أو ضعف يجده. (فصل) : وقوله ويعطينه الخمرة وهن حيض يريد أن الحيض لم يكن يمنع عبد الله بن عمر من الصلاة على الخمرة التي يتناولنها بأيديهن لأن الحيض إنما هو حدث وليس نجاسة فينجس ما جاور الحائض

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of women for ablution?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=151)

ويتركب على هذا مسألة أسئار النساء، قال جماعة منهم: أحمد لا يتوضأ بسؤر المرأة [1] لحديث رواه لم يصح، وقد ثبت في الصحيح مخالطة الرجال والنساء [2] والوضوء معهن وبما يفضل عنهن، وليس من جملة نواقض الوضوء أكل ما غيرت النار وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم: "أنه يتوضأ من لحوم الإبل ولا يتوضأ من لحوم الغنم" [3]، وقد جاء مالك، = الخدري أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، "سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها فقال" ... أقول: الحديث فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي، مولاهم، ضعيف من الثامنة، مات سنة 182/ ت ق. ت 1/ 480 وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك. المجروحين: 2/ 57، وانظر الميزان: 2/ 565، التاريخ الكبير: 5/ 284 وقال الذهبي ضعفه. الكاشف: 2/ 164 وقال في ت ت ضعفه أحمد، وقال البخاري وأبو حاتم ضعفه علي بن المديني جدا، وضعفه النسائي، وقال أبو زرعة ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بقوي وقال الحاكم وأبو نعيم روى عن أبيه احاديث موضوعة، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه ت ت 6/ 177 وقال الزيلعي هو معلول بعد الرحمن، نصب الرواية: 1/ 36 وقال البوصيري هذا إسناد ضعيف، مصباح الزجاجة: 1/ 75. درجة الحديث: ضعيف خلاف ما ذهب إليه الشارح، والله أعلم. (1) انظر الفتح الرباني: 1/ 211 فقد أخرجه من طريق شعبة عن عاصم الأحول عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو الغفاري، رضي الله عنه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "نهى أن يتوضأ الرجل من سؤر المرأة" وأبو داود: 1/ 63 من نفس الطريق والترمذي: 1/ 93 وقال هذا حديث حسن وابن ماجة: 1/ 132 وأبو داود الطيالسي:

1/ 42 وابن حبان انظر موارد الظمآن ص 80، والبغوي في شرح السنة: 2/ 28 وقال ولم يصحح محمد ابن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو وإن صح فهو منسوخ، وصححه الحافظ في بلوغ المرام ص 11 وذكره في الفتح وقال رجاله ثقات ولم أقف له على علة. فتح الباري: 1/ 300. درجة الحديث: ضعفه الشارع والبخاري والنووي؛ فقد نقل ذلك الحافظ في الفتح: 1/ 300 وقال أغرب النووي فقال اتفق الحفاظ على تضعيفه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن حجر والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي: 1/ 93. (2) البخاري في الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة 1/ 60 ولفظه عن ابن عمر. "كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، جميعا" . (3) أبو داود: 1/ 128، والترمذي: 1؛122، وابن ماجه: 2؛ 93، وابن خزيمة: 1/ 22 وأحمد. انظر الفتح الرباني: 2/ 94 كلهم عن البراء بن عازب وقال ابن خزيمة لم نر خلافا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة رواته. وعزاه الحافظ في، التلخيص، إلى ابن حبان وابن =

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from leftover water of women?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=18)]

مثله لسعد بن أبي وقاص، قال: وربما توضأنا بفضلهن.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a menstruating woman and a person in major impurity?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=77)]

من الحائض والجنب، إذا لم يكن في أيديهما نجس.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water of a menstruating woman or a junub?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=28)

(أو حائض أو جنب) (أو فضلة

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a menstruating woman or a junub for wudu and ghusl?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=29)

طهارتهما) فيها لا بأس بسؤر الحائض والجنب وما فضل عنهما من وضوء أو غسل لا بأس بشربه

Mas'alah: What is the ruling on men and women performing wudu from the same vessel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4539)

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إن الرجال والنساء كان يتوضئون في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a woman for wudu?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4539)]

في هذا الحديث دليل واضح على إبطال قول من قال لا يتوضأ بفضل المرأة لأن المرأة والرجل إذا اغترفا جميعا من إناء واحد في الوضوء فمعلوم أن كل واحد منهما متوضئ بفضل صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a woman for wudu?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4539)]

وقد وردت آثار في هذا الباب مرفوعة بالنهي عن أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة وزاد بعضهم في بعضها ولكن ليغترفا جميعا فقالت طائفة لا يجوز أن يغترف الرجل مع المرأة في إناء واحد لأن كل واحد منهما متوضئ حينئذ بفضل صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a woman for wudu?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4539)]

وقال آخرون إنما كره من ذلك أن تنفرد المرأة بالإناء ثم يتوضأ الرجل بعدها بفضلها

Mas'alah: What is the majority view on a man using a woman's leftover ablution water?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4540)

والذي ذهب إليه جمهور العلماء وجماعة فقهاء الأمصار أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة وتتوضأ المرأة بفضله انفردت بالإناء أو لم تنفرد

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a menstruating woman or a junub person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4541)

وقد دللنا على طهارة سؤر الحائض والجنب فيما سلف من هذا الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water from a woman for purification?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=28)

المسألة الخامسة: اختلف العلماء في أسآر الطهر على خمسة أقوال: فذهب قوم إلى أن أسآر الطهر طاهرة بإطلاق، وهو مذهب مالك، والشافعي وأبي حنيفة وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز للرجل أن يتطهر بسؤر المرأة، ويجوز للمرأة أن تتطهر بسؤر الرجل وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز للرجل أن يتطهر بسؤر المرأة ما لم تكن المرأة جنبا، أو حائضا، وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز لواحد منهما أن يتطهر بفضل صاحبه إلا أن

يشرعا معا، وقال قوم: لا يجوز وإن

Mas'alah: What is the ruling on water used for wudu by another person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=181)

غيره توضأ به ولا ينجس ثوبا أصابه إن كان الذي توضأ به أولا طاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping limbs with leftover water from the beard?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=226)

[مسح بعض الأعضاء بما تبقى من ماء في اللحية أو غيرها]

Mas'alah: Can a man use leftover water from a woman's wudu for ghusl?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=130)

77- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأس أن يغتسل بفضل وضوء المرأة ما لم تكن جنبا أو حائضا.

Mas'alah: Is it permissible to perform ghusl with the leftover water of a woman?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=143)

142 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأس أن تغتسل بفضل المرأة ما لم تكن جنبا أوحائضا.

Mas'alah: What is the ruling on a man using leftover water from a woman's ablution?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=97)

باب: الرجل يغتسل ويتوضأ بسؤر المرأة

Mas'alah: What is the ruling on a man using leftover water from a woman's ablution or bath?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=98)

89 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر، أنه قال: «لا بأس بأن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، ما لم تكن جنبا أو حائضا» ، قال محمد: لا بأس بفضل وضوء المرأة وغسلها، وسؤرها وإن كانت جنبا، أو حائضا , بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو، وعائشة من إناء واحد ليتنازعان الغسل جميعا، فهو فضل غسل المرأة الجنب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: Is it permissible to bathe with leftover water from a woman who is not menstruating or in a state of major impurity?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=150)

86 – حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «§لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا»

Mas'alah: What is the ruling on a man using water leftover from a woman's ghusl?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=605)

وما روي أنه عليه السلام أرد أن يغتسل من ماء في جفنه اغتسلت منه امرأة، فقالت له بعض نسائه: أغتسل: منه يا رسول الله وقد اغتسلت

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water from a man or woman for ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=607)

ونقول: هو ماء فضل عن استعمال ما سقط به الفرض فجاز أن يسقط به الفرض، أصله فضل الرجل تتوضأ به المرأة. وفضل الرجل

Mas'alah: What is the ruling on a man using leftover water from a man and a woman using leftover water from a woman?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=608)

يتوضأ به الرجل، وفضل المرأة تتوضأ به المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a man using a woman's leftover water for wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=608)

وعلى أن أخبارهم النهي أن تتوضأ المرأة بفضل الرجل، وقد جاز – عندهم – بدليل فكذلك يجوز – عندنا – وضوء الرجل بفضل المرأة بدليل، وقد ذكرنا أدلته.

Mas'alah: Does a woman inserting her hand into water affect its ruling for wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=608)

وأيضا: فإن إدخال يدها فيه لا يؤثر في حكم الماء؛ لأنه لو كان كذلك لوجب أن تمنع منه المرأة أولا، وكل مستعمل؛ لأن منع المستعمل لا يخص بالمنع منه واحد دون الآخر، ولا يجوز اعتبار أداء الفرض به؛ لأنه يتنقض بفضل الرجل، وبما يبقى بعد إزالة النجاسة، والله أعلم.

Sub-topic - Leftover Water of Donkeys and Mules

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water from a donkey's drinking vessel for wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=114)

[مسألة: الذي يصب الماء لحماره في الشيء يشرب منه ويفضل أيتوضأ بفضله] مسألة وسئل عن الذي يصب الماء لحماره في الشيء يشرب منه ويفضل؛ أيتوضأ بفضله؟ قال: لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة سواء، وزاد فيها أنه وغيره سواء، قال ابن حبيب: وقد كره بعض العلماء الوضوء من سؤر الدواب التي تأكل أرواثها، ولم ير ابن القاسم بذلك بأسا، إلا أن يرى ذلك بأفواهها عند شربها، قال ابن حبيب: وأما المخلاة التي تقم المزابل، وتأكل الأقذار، فالتيمم خير من سؤرها؛ لأنه نجس.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of predatory animals and donkeys?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=76)

[149] مسألة: أسآر السباع مكروهة غير نجسة كالسبع والذئب ونحوهما. وأما أسآر الحمير والبغال فطاهرة غير مكروهة. وقال أبو حنيفة أسآر السباع نجسة وسؤر البغال والحمير مشكوك فيه. وهذه المسألة لا تخرج على قولنا؛ لأنه فرع لأصلين غير مسلمين أحدهما: نجاسة بعض الحيوان، والآخر: إن الماء ينجس من غير تغير

بالنجاسة، وذلك بخلاف أصولنا إلا أنا ندل بدليل تختص المسألة به، وهو ما روي أنه عليه السلام سئل أيتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال نعم وبما أفضلت السباع كلها). وروي أنه عليه السلام ورد على حوض فقيل له إن السباع تلغ فيه فقال: (لها ما أخذت في بطونها ولنا ما غبر شراب

وطهور). ولأنه حيوان فكان سؤره طاهرا أصله ما يؤكل لحمه.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water from animals such as donkeys, mules, and dogs for wudu?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2)

[في الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب] قال وسألت مالكا عن سؤر الحمار والبغل فقال: لا بأس به. قلت: أرأيت إن أصاب غيره؟ قال: هو وغيره سواء. قال: وقال مالك: لا بأس بعرق البرذون والبغل والحمار، قال وقال مالك: في الإناء يكون فيه الماء يلغ فيه الكلب يتوضأ به رجل؟ قال: قال مالك: إن توضأ به وصلى أجزأه، قال: ولم يكن يرى الكلب كغيره. قال: وقال مالك: إن شرب من الإناء ما يأكل الجيف من الطير والسباع لم يتوضأ به. قال: وقال مالك: إن ولغ الكلب في إناء فيه لبن فلا بأس بأن يؤكل ذلك اللبن. قلت: هل كان مالك يقول يغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في الإناء في اللبن وفي الماء؟ قال: قال مالك: قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته، قال: وكأنه كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع، وكان يقول: إن كان يغسل ففي الماء وحده وكان يضعفه، وكان يقول: لا يغسل من سمن ولا لبن ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك وأراه عظيما أن يعمد إلى رزق من

رزق الله فيلقى الكلب ولغ فيه. قلت: أرأيت إن شرب من اللبن ما يأكل الجيف من الطير والسباع والدجاج التي تأكل النتن أيؤكل اللبن أم لا؟ قال:

أما ما تيقنت أن في منقاره قذرا فلا يؤكل، وما لم تره في منقاره فلا بأس به وليس هو مثل الماء لأن الماء يطرح ولا يتوضأ به. قال سحنون: أخبرني ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد وبكير بن عبد الله بن الأشج أنهما كانا يقولان: لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل سؤر الحمير والبغال وغيرهما من الدواب. وقال ابن شهاب مثله في الحمار. وقال عطاء بن أبي رباح وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبو الزناد في الحمار والبغل مثله، وتلا عطاء قول الله تعالى: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} [النحل: 8] وقاله مالك من حديث ابن وهب. قال علي بن زياد عن مالك: في الذي يتوضأ بماء قد ولغ فيه الكلب ثم صلى، قال: لا أرى عليه إعادة وإن علم في الوقت ولا غيره. قال علي وابن وهب عن مالك: ولا يعجبني الوضوء بفضل الكلب إذا كان الماء قليلا، قال: ولا بأس به إذا كان الماء كثيرا كهيئة الحوض يكون فيه ماء كثير أو بعض ما يكون فيه من الماء الكثير. قال ابن وهب عن ابن جريج: «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض فخرج أهل الحوض فقالوا: يا رسول الله إن الكلاب والسباع تلغ في هذا الحوض، فقال: لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شرابا وطهورا» . وأخبرنا عبد الرحمن بن زيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة بهذا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقد قال عمر: لا تخبرنا يا صاحب الحوض فإنا نرد على السباع وترد علينا فالكلب أيسر مؤنة من السباع، والهر أيسرهما لأنه مما يتخذه الناس. قال ابن القاسم وقال مالك: لا بأس بلعاب الكلب يصيب الثوب وقاله ربيعة. وقال ابن شهاب: لا بأس إذا اضطررت إلى سؤر الكلب أن يتوضأ به، وقال مالك: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه؟ قلت: فالدجاج

المخلاة التي تأكل الجيف إن شربت من إناء فتوضأ به رجل أعاد ما دام في الوقت فإن مضى فلا إعادة عليه قال: نعم وإن كانت الدجاج مقصورة فهي بمنزلة غيرها من الحمام وما أشبه ذلك لا بأس بسؤرها؟ قال: نعم، قال: وقد سألنا مالكا عن الخبز من سؤر الفأرة، قال: لا بأس به، قال: فقلنا له: هل يغسل بول الفأرة يصيب الثوب؟ قال: نعم، قال: وسألنا مالكا عن الدجاج والإوز تشرب في الإناء أيتوضأ به؟ قال: لا إلا أن تكون مقصورة لا تصل إلى النتن وكذلك الطير التي تأكل الجيف. قال ابن القاسم: ولا أرى يتوضأ به وإن لم يجد غيره وليتيمم إذا علم أنها تأكل النتن. قال: وقال مالك: وإن كانت مقصورة فلا بأس بسؤرها. قال: وسألت ابن القاسم عن خرء الطير والدجاج التي ليست بمخلاة تقع في الإناء فيه الماء ما قول مالك فيه؟ قال: كل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء، وأن

ابن مسعود ذرق عليه طائر فنفضه بإصبعه من حديث وكيع عن سفيان بن عيينة عن عاصم عن أبي عثمان النهدي. قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أنه كان يكره فضل الدجاج. قال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب في الإوز والدجاج مثله. وقال الليث بن سعد مثله. وقال مالك: إذا كانت بمكان تصيب فيه الأذى فلا خير فيه وإذا كانت بمكان لا تصيب فيه الأذى فلا بأس به. قال وكيع عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي: رأيت طائرا ذرق على سالم بن عبد الله فمسحه عنه من حديث ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on using the leftover water of pack animals for ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=30)

وفيها: "يجوز الوضوء بسؤر الدواب وهو وغيره سواء" .

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of mules, horses, and donkeys?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=30)

اللخمي: سمع ابن وهب: سؤر البغل والبرذون والفرس غيره أحب إلي ولا بأس به إن اضطر إليه.

Mas'alah: What is the ruling on wudu with leftover water of mules and donkeys?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=157)

ومن "المدونة" : قال مالك: لا بأس بالوضوء بسؤر البغل والحمار [6]، وإن أصاب غيره فهو وغيره سواء [7]، ولا بأس بعرق البرذون والبغل والحمار.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of mules, donkeys, and other animals?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=98)

لا بأس بسؤر البرذون والبغال والحمير. وفي المختصر: لا بأس بفضل جميع الدواب والطير إلا أن يكون (موضعا) تصيب فيه الأذى. وروى أبو زيد عن مالك: لا بأس بالوضوء والشرب من أحياض الدواب، وإن ولغت فيه للكلاب، فإن ولغت فيه الخنازير، فلا يتوضأ بها ولا يشرب منها "."

Mas'alah: What is the ruling on leftover water from mules, donkeys, beasts, and birds?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=235)

والجواب عن السؤال الثامن: أن يقال: إنما خص أسآر البغال والحمير والسباع والطير بالذكر بعد أن أجملها أول الفصل تنبيها على الخلاف. لأن الشافعي وافقنا في سائر الحيوان وخالفنا في الكلب والخنزير. وزاد أبو حنيفة سباع البهائم. قال: وأما سباع الطير والحشرات كالفأرة ونحوها فنجس] إلا أنه عفي عنه لامتناع التحرز منه. والوضوء به وإن كان جائزا، فإني أكرهه وكذا الهر. وأما البغال والحمير فمشكوك في حكمها عنده. فإن لم يجد إلا سؤرها جمع بينه وبين التيمم على حسب ما قاله بعض أصحابنا في سؤر الكلب. فلأجل هذا التفصيل الذي وقع بين هذين الإمامين نص على ما ذكره من أعيان الحيوان لينبه على الخلاف. ولهذا قد قيل في المذهب بكراهة سؤر السباع لأجل هذا الاختلاف، أو لأجل أنها لما كانت تفترس غالبا حكم لأسآرها بحكم النجس. وقد قيل أيضا بكراهة سؤر البغال والحمير وهذا أيضا مراعاة للخلاف الذي ذكرناه. (1) ما بين النجمين ساقط -ق-. (2) إلى نبة -ق-. (3) بذهب -ح- ساقطة -ق-. (4) تكثير -ق-. (5) وأمر ساقطة من -ح-. (6) تكرير -ق-.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of donkeys and predatory animals?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=872)

الحمار. وهم يمنعون منه، وكذلك سؤر السباع كلها، وأبو حنيفة إما طأن يكرهها أو يمنع من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a donkey?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=875)

وقول النبي عليه السلام: (خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه) ، ونقول في الحمار: هو حيوان مركوب فأشبه الفرس والبعير.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a mule and a donkey according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=875)

ثم يقال لأصحاب أبي حنيفة لما شككتم في البغل والحمار وجب أن تتوقفوا فيه فلا تستعملوه أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on finding a donkey's leftover water during prayer after tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1059)

ولا في صلاة الجنازة ولا في سؤر الحمار، وذلك أنه قال في سؤر الحمار إذا وجده المتيمم قبل الدخول في الصلاة: لا يجوز له إلا أن يستعمل سؤر الحمار، وإن وجد السؤر وهو في الصلاة لم يلزمه قطعها ولا استعمال السؤر: لأن سؤر الحمار مشكوك فيه - عند أبي حنيفة - لا يدري أطاهر هو أو نجس؟. وقال الأوزاعي: يخرج من

الصلاة ويتطهر، ويضيف إلى الركعة التي صلاها ركعة أخرى إن أن صلى ركعة ويجعلها نافلة، ثم يستأنف الفرض. والدليل لقولنا: استصحاب الحال؛ وذلك أنه قد وجب عليه الدخول في الصلاة وصح عقده لها، فمن زعم إنها تبطل أو يجب عليه الخروج منها فعليه الدليل. وأيضا قوله – تعالى: {أوفوا بالعقود} ، فهو عموم في كل عقد، وهذا عقد الصلاة، وخروجه منها بعد عقدها ضد الوفاء. وأيضا قوله – تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم} ، فأمر بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا قد أطاعهما

Mas'alah: Does finding donkey leftover water during prayer invalidate tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1065)

وقولهم: وسائر الصلوات لا تفوت إلى غير بدل فلهذا لزمه استعمال الماء باطل إذا وجد سؤر الحمار في الصلاة لا يلزمه استعماله وإن كانت لا تفوت. وأيضا فإنه ماء لو وجده المتيمم في صلاة العيد ينجاز له المضي فيها ولم يبطل فوجب إذا وده في غيرها من الصلوات أن لا يبطل تيممه. دليله سؤر الحمار. أو نقول: التيمم طهارة لاستباحه الصلاة، فرؤية الماء بعد الشروع فيها لا يوجب الرجوع إلى الماء. دليله ... رأى سؤر الحمار لم يجب عليه الخروج من الصلاة إليه. فإن قيل: سؤر الحمار – عندنا – مشكوك فيه، هل هو طاهر أو نجس؟. قيل: عنه جوابان: أحدهما: أنه – عندنا – طاهر متيقن غير مشكوك فيه. والثاني: أنه لما كان كالماء المطلق في أن المتيمم لا يجوز له أن يستفتح الصلاة إلا بعد استعماله، كذلك أيضا يجب أن يكن كالماء المطلق في خلال الصلاة. وأيضا فإنه قد عقد تحريمته بصلاة شرعية فوجب أن لا يلزمه الخروج

منها عند رؤية الماء وقدرته عليه. أصله كان متطهرا بالماء إلى رآه في خلال الصلاة.

ويجوز أن نقول: رؤية الماء في الصلاة أمر حادث لا يجوب فساد

Mas'alah: What is the ruling on using the leftover water of a donkey?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1075)

وما ذكرتموه من القيام والقراءة وستر العورة فإنه باطل بسؤر الحمار.

Sub-topic - General Rulings on Leftover Water (Su'r)

Mas'alah: What is the heading for the section on the purity of animals and their leftover water?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=73)

[طهارة عين الحيوان وسؤره] :

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of living animals and their leftover water?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=157)

ولما كانت الهرة وهي سبع يفترس ويأكل الميتة - أنه ليس بنجس دل ذلك أن كل حي لا نجاسة فيه ما دام حيا حاشى الخنزير المحرم العين فإنه قد اختلف فيه فقيل إنه إذا ماس الماء أفسده وهو حي وقيل إنه لا يفسده على حديث في عمر السباع وظاهر قوله عليه السلام ((الماء لا ينجسه شيء)) يعني إلا ما غلب عليه وظهر فيه من النجاسة بدليل الإجماع على ذلك وإلى هذا يذهب أكثر أصحابنا وبه نقول وكذلك الطير كله ما أكل منه الجيف وما لم يأكل لا بأس بسؤره إلا أن تكون في فمه نجاسة تغير الماء اعتبارا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهر وقد روي عن بن عمر أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يغسل شيء من أثرها وهذا يدل على أنه ليس في حي نجاسة وإنما النجاسة في الميت وفيما ثبت معرفته عند الناس من النجاسات المجتمع عليها والتي قامت الدلائل بنجاستها كالبول والغائط

وسائر ما يخرج من المخرجين والخمر

Mas'alah: What is the chapter on ablution with water from which dogs, beasts, and others have drunk?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=83)

[باب-4] في الوضوء بما قد شربت فيه الكلاب والسباع والدواب والدجاج والنصراني والجنب والحائض

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a disbeliever and animals?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=18)

ويكره سؤر النصراني وسائر الكفار والمدمن خمرا وما اكل الجيف ومن توضأ بسؤرها فلا شيء عليه حتى يستيقن النجاسة والماء حيث ما وجد صافيا غير مضاف فهو على طهارته حتى يصح أنه قد حلت فيه نجاسة وتغير الماء بالطين والحمأة فهو على طهارته حتى يصح أنه قد حلت فيه نجاسة وتغير الماء مما لا دم له سائل كالعقرب والذباب والخنافس والجنادب والزنبور وبنات وردان والجراد فلا يضر الماء إن لم يغير ريحه فان انتن لم يتوضأ به

Mas'alah: What is the ruling on water contaminated by dead aquatic animals and the leftover water of a dog?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=19)

وكذلك ما كان له دم سائل من دواب الماء كالحوت والضفدع لم يفسد ذلك الماء موته فيه إلا أن تتغير رائحته فإن تغيرت رائحته أو أنتن لم يجز التطهر به ولا الوضوء منه وليس بنجس عند مالك والماء المستعمل طاهر إذا كانت أعضاء المتوضئ به طاهرة إلا أن مالكا وجماعة من الفقهاء الجلة كانوا يكرهون الوضوء به وقال مالك [رحمه الله] لا خير فيه ولا أحب لأحد أن يتوضأ به فإن فعل وصلى لم أر عليه إعادة الصلاة وليتوضأ لما يستقبل وكذلك عنده الماء الذي يلغ فيه الكلب لا يتوضأ به أحد وهو يجد ماء غيره. وقد اضطرب فيه قوله وهذا هو الصحيح من مذهبه في ذلك وقد كان يفرق بين ما يجوز اتخاذه من الكلاب وبين ما لا يجوز منها اتخاذه في غسل الإناء من ولوغه وتحصيل مذهبه أنه طاهر عنده لا ينجس ولوغه شيئا ولغ فيه طعاما أو غيره إلا أنه استحب إهراق ما ولغ فيه من الماء ليسارة مؤنته وكلب البادية والحاضرة سواء ويغسل منه الإناء سبعا على كل حال تعبدا هذا ما استقر عليه مذهبه عند المناظرين عليه من أصحابه. وذكر ابن وهب في موطئه قال لي مالك: لا يتوضأ بسؤر الكلب ضارا كان أو غير ضار إلا أن يكون الماء كثيرا مثل الحياض الكبار، ومن كان معه إناءان أحدهما نجس لا يعرفه بعينه فان توضأ بالواحد وصلى ثم غسل أعضاءه من الثاني وتوضأ به وصلى فقد قبل ذلك، وقيل: [إنه] يهرق الإناء

Mas'alah: What is the chapter on leftover water, sweat, urine, and milk of animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=555)

فصل في أسآر الحيوان وأعراقها وأبوالها وألبانها وفيه أربعة فصول:

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=555)

الفصل الأول في أسار الحيوان أسآر الحيوان كلها عند مالك طاهرة، المباح منها والمحرم والمكروه [4]، وكذلك أسآر جميع الطير إلا ما لا يتوقي النجاسة غالبا، كأسآر المشركين وأهل الكتاب وشارب الخمر والكلاب والخنازير والجلالة من الخيل التي تأكل أرواثها، والدجاج المخلاة مكروهة وفي الحكم طاهرة، إلا ما تغير منها عند إصابتهم النجاسة فإنه ينجس. وقال ابن القاسم: لا يتوضأ بسؤر ما يأكل النجاسات، بناء على أصله الذي بنى [5]. (1) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476) انظر أخباره في سير أعلام النبلاء: 18/ 452. (2) انظر التنبيه: 2 (ط. ليدن) . (3) لعله الشيرازي السابق ذكره. (4) انظر التفريع: 1/ 214، والإشراف: 1/ 24 (ط. تونس) . (5) انظر الواضحة: 200، والمنتقى: 1/ 63.

وقال مالك [1] والشافعي بذلك، واختلف قوله في البازي.

Mas'alah: What is the amount of water that makes using leftover water not disliked?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=564)

والمقدار الذي لا يكره استعماله [8] الحوض ونحوه. (1) انظر مختصر الطحاوي: 16، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 121. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 63. (3) في الواضحة: 200. (4) يقول ابن حبيب في الواضحة: "وترك الوضوء من سؤر الدواب التي تأكل أرواثها أحب إلي إذا وجدت غيره، فإن لم تجد غيره فتوضأ به

إذا لم تر في أفواهها عند شربها منه شيئا من أرواثها، فإن رأيت ذلك في أفواهها فلا تتوضأ به، سقط منه في الماء شيء أو لم يسقط ذلك من أفواهها، والتيمم خير منه؛ لأنه قد نجس" . (5) وهي التي تأكل القذر. (6) هو أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى (ت. 258) له كتاب مشهور باسم ثمانية أبي زيد، جمع نيه أسئلته التي سأل فيها مشايخه من المدنيين. انظر ترتيب المدارك: 4/ 257. (7) انظر عيون الأدلة: اللوحة 83/ أ. ب. (8) أي استعماله من الماء الذي ولغت فيه السباع.

Mas'alah: What does the phrase 'not impure' negate regarding impurity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=565)

قوله [1]: "ليست بنجس" هذا لفظ ينفي نجاسة العين [2].

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after wudu with leftover water?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=96)

وقيل لا إعادة, وقيل يعيد لما أدخل يده فيه ولا يعيد من سؤره انتهى, وفيه بعض اختصار.

Mas'alah: What is the ruling on using water mixed with saliva for wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=15)

ابن رشد: ما لم يكثر البصاق.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with water already used for ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=16)

فخرجه اللخمي والصقلي على المستعمل وفيه نظر على ما مر، وكون كل عضو يطهر بانفراده أو لا، وفيها: "لا يتوضأ بماء توضئ به مرة ولا خير فيه" .

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water (su'r) from the mouth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=20)

وسمع موسى ابن القاسم: التطهير به.

Mas'alah: What is the ruling on purification with water mixed with saliva?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=20)

ابن رشد: ما لم يضفه ريقه.

Mas'alah: What is the author's comment on the view that leftover water is a matter of worship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=45)

قلت: فيه على التعبد نظر.

Mas'alah: What are the rulings on leftover water (su'r) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=22)

(الفصل الثاني) في الاسئار وفيها خمس مسائل

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a human being in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=22)

(المسألة الأولى) سؤر ابن آدم فإن كان مسلمالا يشرب الخمر فسؤره طاهر مطهر بإجماع وإن كان كافرا أو

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from a vessel used by others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=17)

قال عنه ابن وهب: كان لزيد بن أسلم مركن يتوضأ منه هو وأهله، وكان

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a Christian, a junub, dogs, or beasts for wudu or ghusl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=67)

في الوضوء والغسل بفضل النصراني والجنب، بسؤره، أو بما ولغ فيه الكلاب والسباع والدواب والدجاج، أو بما قد توضئ به

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of animals, birds, cats, dogs, pigs, and disbelievers for wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=69)

ومن المختصر: ولا بأس بالوضوء بفضل جميع الدواب والطير، إلا أن تكون بموضع يصيب فيه الأذى. ولا بأس بفضل الهر، إذا لم يكن بخطمه أذى. ولا يتوضأ بفضل الكلب الضاري أو غيره، ويغسل منه الإناء سبع مرات، إلا أن يكون كالحوض، فلا بأس بذلك. ولا يتوضأ بفضل الخنزير. وترك الوضوء بما شرب منه النصراني أحب إلي، فإن توضأ به فلا شيء عليه. ولا بأس بفضل

Mas'alah: What are the rulings on leftover water and water collected from dew?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1)

وإن جمع من ندى، أو كان سؤر بهيمة، أو حائض أو جنب، أو فضل عنهما من وضوء أو غسل، أو جامدا فذاب ولو ملحا في غير محله، وثالثها: إن كان بغير علاج وإلا فكالطعام.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of animals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=33)

أو كان) المطلق (سؤر) بضم السين وسكون الهمزة وقد تسهل أي فضلة شرب (بهيمة ولو غير مأكولة اللحم [حاشية الدسوقي] ميتة غير الخنزير وبه قال سحنون من أئمتنا إلا أنه غير معتمد كما أن القول بأن الكيمخت لا يطهر بالدباغ وأنه نجس معفو عنه غير معتمد وهو مقابل الراجح في كلام الشارح (قوله: ونار) لو زاد وغيرهما أي غير الدابغ والنار لكان أولى ليدخل تحجر الخمر وتخلله فإنه يطهره على الراجح ويدخل أحجار الاستجمار ونحوها وما دلك به النعل بناء على أنه يطهره كما ورد وما مسح به الصقيل بناء على القول بأن ذلك يطهر (قوله: فقولهم الرافع) أي للحدث وحكم الخبث (قوله: وعلى التحقيق) عطف على الراجح (قوله: مقيد) أي بدوامه في الصلاة (قوله: والتنبيه) عطف على ما في ذلك (قوله: صدق عليه) أي حمل عليه حملا صحيحا وقوله: اسم ماء إضافته بيانية (قوله: كالسمن والعسل) أي والخل والزيت (قوله: بلا قيد لازم) أي من غير قيد ملازم لا ينفك عنه أصلا، وكلامه شامل لما إذا صدق عليه اسم ماء من غير قيد أصلا أو مقيدا بقيد غير لازم بل منفك كماء البحر والعين والبئر والمطر فإن هذه يصدق عليها اسم الماء غير مقيد ومقيدا وخرج ما صدق عليه اسم الماء مقيدا بقيد لازم كماء الورد والزهر والعجين فإن هذه لا يصدق اسم الماء عليها إلا مقيدا فلا تكون من إفراد المطلق فلا يرتفع بها حدث ولا حكم خبث والحاصل أن المطلق الذي يرتفع به الحدث وحكم الخبث هو ما صح إطلاق اسم الماء عليه من غير قيد بأن يقال فيه هذا ماء كماء البحر والبئر والعين والمطر فخرج ما لم يصدق عليه اسم الماء من الجامدات والمائعات وخرج أيضا ما لا يصدق اسم الماء عليه إلا بالقيد فليست هذه من المطلق (قوله: لا منفك) أي لا يخرج ما صدق عليه اسم ماء مقيد بقيد منفك عنه (قوله: ولو آبار ثمود) أي فماؤها طهور على الحق (قوله: وإن كان التطهير به غير

جائز) أي فلو وقع ونزل وتطهر بمائها وصلى فهل تصح الصلاة أو لا استظهر عج الصحة وفي الرصاع على الحدود عدمها واعتمدوه كما ذكره شيخنا وعدم الصحة تعبدي لا لنجاسة الماء لما علمت أنه طهور وكما يمنع التطهير بمائها يمنع الانتفاع به في طبخ أو عجن للعلة التي ذكرها الشارح ويستثنى من آبار ثمود البئر التي كانت تردها ناقة صالح فإنه يجوز الوضوء والانتفاع بمائها وكما يمنع التطهير بماء آبار ثمود يمنع التيمم بأرضها أي يحرم وقيل بجوازه وصححه التتائي وما قيل في آبار ثمود يقال في غيرها من الآبار التي في أرض نزل بها العذاب كآبار ديار لوط وعاد ونحوها (قوله: لكونه ماء عذاب) أي ماء أرض نزل بها العذاب فربما يصيب المستعمل له شيء من أثر ذلك العذاب (قوله: وإن جمع) أي ذلك المطلق من ندى (قوله: ولو في يد المتوضئ) أي هذا إذا كان الجمع من الندى في إناء بل، ولو كان الجمع في يد المتوضئ (قوله: من ندى) هو البلل النازل من السماء آخر الليل على الشجر والزرع (قوله: واستظهر أنه لا يضر تغير ريحه) أي الندى وقوله: بما أي بشيء جمع الندى من فوقه أي أو من تحته ومفهوم ريحه أنه لو تغير لونه أو طعمه فإنه يضر، والفرق خفة تغير الريح كذا في النفراوي على الرسالة وغيره والذي في بن أنه لا خصوصية لتغير الريح بل لا يضر تغير شيء من أوصافه كما هو مقتضى إلحاق هذا الفرع بمسألة: والأظهر في بئر البادية بهما الجواز واختاره شيخنا وقال: إنه كالتغير بالقرار (قوله: أو ذاب بعد جموده) عطف على جمع وكذا ما بعده فهو داخل في حيز المبالغة أي، وإن كان المطلق جامدا ثم ذاب بعد جموده وهذا شامل للملح الذائب في موضعه أو في غير

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with the leftover water of humans and animals?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=147)

فصل في الوضوء بسؤر بني آدم والدواب

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with leftover water of humans and animals?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=157)

فصل [5] في الوضوء بسؤر بني آدم والدواب وغيرها، من الحيوان وذكر أعراقها وألبانها وأبوالها وأرواثها

Mas'alah: What is the general ruling on the leftover water and sweat of humans and animals?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=157)

قال الشيخ أبو الحسن -رحمه الله- سؤر بني آدم والحيوان كله -على اختلاف أجناسه- في أسآرها وأعراقها على الطهارة، كان مما يؤكل لحمه أم لا يؤكل، فإن أصاب ثوب رجل لم ينجسه. وإن حل في طعام لم يفسده، يؤكل الطعام ويتوضأ بالماء ما لم يتغير أحد أوصافه أو يكون شيء من ذلك شأنه إصابة النجاسة ما خلا الكلب والخنزير فإنه اختلف في سؤرهما هل يتوقى شرعا أو (1) في (ب) و (س) : (الذكي) ، وفي (ش 2) : (المذكى) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 357. (3) قوله: (يطبخ) زيادة من (س) . (4) في (ب) : (يغير) . (5) في (ش 2) : (باب) . (6) سؤر الحمار -بضم السين وتسكين الهمزة- وهو بقية الماء من شربه، وسؤر كل شيء بقية، تقول منه أسأرت أي أبقيت. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 11. (7) انظر: المدونة: 1/ 115.

لا؛ لأنها تصيب النجاسة [1]؟.

Mas'alah: Is the sweat of animals considered pure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=161)

وليس هذا بالبين؛ لأن تحريم لحوم بني [4] آدم إكرام لهم، ولحوم هذه رجس، إلا أن القياس أن يكون طاهرا؛ لأن الحيوان في نفسه على الطهارة، وكذلك عرقه. وإذا كان ذلك فحكم [5] الوعاء الذي فيه اللبن طاهر، فوجب أن يكون مثل عرقها وغيره، وقد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه ركب فرسا عريا وأجراه [6]، = 105، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 152، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 10/ 519. (1) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 164. (2) هو: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن زياد السكندري، المعروف بابن المواز، المتوفى سنة 269 هـ,: تفقه بعبد الله بن عبد الحكم، وعبد الملك بن الماجشون، وأصبغ بن الفرج، ويحيى بن بكير، وروى عن ابن القاسم وكان المعول عليه في الفتوى بمصر واعتزل في آخر عمره له مصنف حافل معروف به، قال عياض: قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه. . . لأن غيره إنما قصد لجمع الروايات، ونقل منصوص السماعات، ومنهم من تنقل عنه الاختيارات في شروحات أفردها، وجوابات لمسائل سئل عنها، ومنهم من كان قصده الذب عن المذهب فيما فيه الخلاف. اهـ وكتاب ابن المواز مفقود لم يبق منه إلا ما تناثر في كتب الناقلين عنه. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 4/ 167، والديباج، لابن فرحون: 2/ 166، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام

(بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا) : 1/ 38، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 154، ومرآة الجنان، لليافعي: 2/ 194، وشذرات الذهب، لابن العماد: 2/ 177، والأعلام، للزركلي: 6/ 183. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 374. (4) في (س) و (ب) : (بنات) . (5) في (ش 2) : (بحكم) . (6) أخرجه البخاري: 3/ 1052، في باب ركوب الفرس العربي، من كتاب الجهاد والسير في صحيحه، برقم (2711) .

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of animals?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=74)

20 - باب مسائل الحيوان فصل سؤر الحيوان قال مالك رحمه الله: والحيوان كله طاهر ما أكل لحمه وما لم يؤكل لحمه، وفضل الحيوان كله وسؤره طاهر مطهر تجوز الطهارة به، ويجوز شربه والانتفاع به من جميع وجوهه. ويكره سؤر ما أكل الجيفة منه، ويكره شربه ويكره سؤر النصراني، وكذلك الصلاة في ثوبه إذا كان لبيسا، وأما إذا كان جديدا فلا بأس به. والكلب والخنزير طاهران. وسؤر الكلب والخنزير من الماء مكروهان، وسؤرهما من الطعام، وسائر المائعات مباح غير مكروه. ويغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا إذا كان فيه ماء وإن كان فيه غير الماء من الطعام والشراب فقد اختلف قوله في غسل الإناء من ولوغه بعد الانتفاع بالطعام الذي فيه. فروى ابن القاسم عنه نفي غسله. وروى ابن وهب عنه إثباته. والظاهر من قوله نفي غسل الإناء من ولوغ الخنزير. وقد روى بعض المدنيين عنه غسل الإناء من ولوغه اعتبارا بالكلب. 21 - باب المسح على العصائب والجبائر فصل المسح على العصائب والجبائر ومن كانت به شجاج أو جراح أو قروح في أكثر جسده أو في أكثر أعضاء

Mas'alah: What is the ruling on wudu with water containing saliva, insects, or dead sea creatures?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=66)

ويجوز الوضوء بالماء يقع فيه البصاق والمخاط وشبهه، وخشاش الأرض مثل الزنبور، والعقرب، [والخنفساء، والصرار] وبنات (1) الغمر: الدسم والزهومة من اللحم، النهاية (3/385) .

وردان [1] وشبه ذلك. ودواب الماء مثل السرطان والضفدع إذا ماتت في طعام أو شراب لم تفسده، وإذا ملحت حيتان فأصيبت فيها ضفادع ميتة فلا بأس بأكلها، لأن هذا من صيد البحر [2] . وروث ما يؤكل لحمه مما لا يصل إلى الجيف طاهر، وكل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء. 7 - ويجوز الوضوء بسؤر [3] الدواب. وهو وغيره سواء، وعرقها وما يخرج من أنوفها طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water for wudu and ghusl?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=30)

وبالوضوء منه والاغتسال به.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water when impurity is suspected in the animal's mouth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=49)

النجاسة فطاهر، وإن رئيت بفيه فكحلولها وإن شك هل في فمه نجاسة أم لا، فمذهب

المدونة أن

Mas'alah: What is the ruling when impurity is seen on the animal's mouth at the time of use?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=51)

(وإن رئيت على فيه وقت استعماله عمل عليها) تقدم هذا قبل قوله كمشمس.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of animals and disbelievers?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=14)

والحيوان كله طاهر العين طاهر "السؤر" إلا ما لا يتوقي النجاسات غالبا كالكلب والخنزير والمشركين فأسئارهم مكروهة وفي الحكم طاهرة إلا ما تغير منها عند إصابتهم النجاسة أكل الكلب الميتة وأكل النصراني الخنزير وشربه الخمر فإنه نجس.

Mas'alah: What did the Companions do regarding inserting their hands into public water vessels for wudu without washing them?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6161)

قال أبو عمر وروينا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود والبراء بن عازب وجرير بن عبد الله أنهم كانوا يتوضؤون من المطاهر التي يتوضأ منها العوام ويدخلون أيديهم فيها ولا يغسلونها

Mas'alah: What is the ruling on leftover water from animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=154)

1 – انتقاده للمدونة بسبب التناقض. وانتقاده للقاضي عبد الوهاب لبعد قوله عن مقتضى اللفظ. وانتقاده للبراذعي لزيادة عبارة في النص. وانتقاده للباجي لكون قوله غير سالم من الاعتراض. وكل هذا في نص واحد. قال في حكم سؤر الحيوان الذي يمكن الاحتراز منه:

Mas'alah: What is the ruling on leftover water from a chicken and the contradiction in the Mudawwana?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=154)

"... والثالث التفرقة بين الماء والطعام، ينطرح الماء ليسارته ويستعمل الطعام لحرمته، وهذا مذهب المدونة. ولكن حكم الماء الذي شربت منه الدجاج المخلاة أن يترك وينتقل إلى التيمم. ثم جعل المصلي به يعيد في الوقت خاصة. وهذا كالمتناقض لأن الانتقال إلى التيمم يقتضي الحكم بنجاسته والإعادة في الوقت تقتضي طهارته على كراهية فيه. وقد أجيب عن هذا الاعتراض بثلاثة أوجه: أحدها: أن مراده بالتيمم لا يقتصر عليه دون أن يتوضأ، وإنما تجوز في الكتاب بقوله يتيمم ويتركه. ومراده يجمع بينه وبين التيمم، قاله القاضي أبو محمد عبد الوهاب. هذا وإن ساعده الفقه فهو بعيد عن مقتضى اللفظ. والجواب الثاني: أنه حكم بنجاسته على أصله فقال يتيمم ويتركه ثم إذا صلى به أحد وقعت صلاته جائزة عند من يقول بطهارته، وهو أحد قولي مالك ....

وهذا جار على أصل المذهب" (1) انظر ص: 664 من هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the third answer to the contradiction regarding leftover water and impurity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=155)

في مراعاة الخلاف، والجواب الثالث: أن الإعادة إنما هي لأنه صلى بنجاسة، ولذلك يترك الماء لأن فيه نجاسة لا يدري موضعها وهكذا نقل البراذعي في تهذيبه في هذا الموضع، فقال: ومن صلى ولم يعلم أعاد في الوقت. واستدرك الأشياخ عليه زيادته: "ولم يعلم" . وإنما عول في ذلك على ما في كتاب الصلاة الأول من المدونة ... وهذا الجواب أشار إليه الباجي وهو معترض، لأن النجاسة إذا حلت بالماء تختلط بأجزائه فلا تبقى في مكان واحد "[1]".

Mas'alah: What are the rulings on leftover water (su'r) of animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=237)

فصل (في أحكام أسآر الحيوان) وقد تقدم أن أسآر الحيوان طاهرة، وهذا إذا لم تستعمل النجاسة، فإن أكلت نجاسة، أو شربتها، أو كانت من عادتها تستعمل النجاسة، فلا تخلو من قسمين؛ أحدهما: أن تدعو الضرورة إلى غشيانها الأواني، كالهرة والفأرة، فهذه يحكم بطهارة سؤرها إلا أن تعاين [1] النجاسة فيه أو في أفواهها وقت الشرب،

فإن أبصر ذلك فيه فاليتوق ما [2] حلته النجاسة. ويكون حكمه ما تقدم في الماء إذا حلته نجاسة. وفي المدونة لا بأس بالخبز من سؤر الفأرة [3]. ويروى بضم الخاء وبفتحها، ومعنى الضم نفس الخبز إذا أكلت منه فإنه يؤكل، وهذا ما لم ير فيه أثر النجاسة، فإن رأى ذلك طرح موضع النجاسة إن تميز، فإن لم يتميز كان طعاما حلته النجاسة، فإن كان يسيرا طرح، وإن كان كثيرا فقولان: أحدهما: أنه كالماء لا تفسده النجاسة اليسيرة، والثاني: أنه بخلاف الماء لأن الماء يذهب النجاسة بخلاف الطعام. ومعنى الفتح في الخبز أنها إذا شربت من ماء فيجوز أن يعجن به، وصوب بعض الأشياخ هذه الرواية معولا على أن الفأرة إذا شربت من الماء فإن ما يلتقي فمها من الماء يتنجس ثم تجتلبه بالشرب فيبقى ما بعده طاهرا، وإذا أكلت من خبز فلا يزول [4] أثر فمها. فيفارق حكم الماء حكم الطعام. وهذا مما لا يعول عليه، وإنما يلتفت إلى ما قدمناه والروايتان صحيحتان. (1) في (ق) تعاين آثار النجاسة. (2) في (ر) و (ق) فهو ما. (3) انظر المدونة 1/ 6. (4) في (ر) يزال.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of animals that can be avoided in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=238)

[فصل] [1] حكم ما يمكن الاحتراز منه) والقسم الثاني: أن يكون الحيوان مما يمكن الاحتراز منه، فهذا لا يخلوا من ثلاثة أحوال [2]: أحدها: أن يتيقن سلامة فمه من النجاسة فلا يفسد ما أكل منه أو شرب، والثاني: أن يتيقن نجاسة فمه فيكون ما أكل منه أو شرب على ما تقدم مما تحله النجاسة. والثالث: أن يشك [3] هل فيه نجاسة أم لا؟ فهذا في المذهب فيه ثلاثة أقوال: أحدها: الحكم بطهارته لأن أصل الحيوان

الطهارة، ومتى وقع الشك فيه رجع إلى الأصل، والثاني: الحكم بنجاسة فمه [4] نظرا إلى الغالب، والغالب استعماله النجاسة، والثالث: التفرقة بين الماء والطعام، ينطرح الماء ليسارته ويستعمل الطعام لحرمته، وهذا مذهب المدونة. ولكن حكم للماء الذي شربت منه الدجاج المخلاة [5] أن يترك وينتقل إلى التيمم. ثم جعل المصلي به يعيد في الوقت خاصة. وهذا كالمتناقض لأن الانتقال إلى التيمم يقتضي الحكم بنجاسته والإعادة في الوقت تقتضي طهارته [6] على كراهية فيه. وقد أجيب [7] عن هذا الاعتراض بثلاثة أوجه: أحدها: أن مراده بالتيمم لا يقتصر عليه دون أن يتوضأ، وإنما تجوز في الكتاب بقوله يتيمم ويتركه. ومراده يجمع بينه وبين التيمم، قاله القاضي أبو محمد عبد الوهاب. هذا وإن ساعده الفقه فهو بعيد عن مقتضى اللفظ. والجواب الثاني: أنه حكم بنجاسته على أصله فقال يتيمم ويتركه ثم إذا صلى به أحد وقعت صلاته جائزة عند من يقول بطهارته، وهو أحد قولي (1) ساقط من (ق) . (2) في (ص) و (م) و (ق) صور. (3) في (ق) ويشك. (4) في (م) محله. (5) الدجاج المخلاة هو الذي يأكل النجاسة. انظر تحفة الفقهاء 3/ 65. (6) في (م) الحكم بطهارته. (7) في (ر) أجبت.

مالك. وجعل [1] فعل المكلف كحكم الحاكم بصحته فيعيد في الوقت ليخرج من الخلاف. فإذا خرج الوقت فلا يعيد لنفوذ الحكم بذلك وهذا جار على أصل المذهب في مراعاة الخلاف، والجواب الثالث: أن الإعادة إنما هي [2] لأنه صلى بنجاسة، ولذلك [3] يترك الماء لأن فيه نجاسة لا يدري موضعها. فإذا استعملت فقد حصلت تلك النجاسة على بعض جسده، فيكون كالمصلي بنجاسة يعيد- إن لم يعلم- في الوقت. وهكذا [4] نقل البراذعي في تهذيبه في هذا الموضع [5]، فقال: ومن صلى [6] ولم يعلم أعاد في الوقت. واستدرك الأشياخ عليه زيادته [7]: "ولم يعلم" . وإنما

عول في ذلك على ما في كتاب الصلاة الأول من المدونة، وقد اشترط هناك عدم العلم، وسيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله. وهذا الجواب أشار إليه الباجي [8] وهو معترض، لأن النجاسة إذا حلت بالماء تختلط بأجزائه فلا تبقى في مكان واحد، وأيضا فإن القائلين بتنجيسه يجعلون الجميع في حكم النجاسة. (1) في (ص) قصد. (2) في (ر) ها هنا. (3) في (ق) ولكن لذلك، وفي (ر) كذلك. (4) في (م) و (ق) وهذا. (5) في (ص) في المسألة. (6) في (ص) ومن، و (ق) صلى به. (7) في (ر) زيادة. (8) هو: القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الأندلسي القرطبي الباجي صاحب التصانيف، أصله من مدينة بطليوس. ارتحل سنة ست وعشرين فحج وجاور ثلاثة أعوام ملازما للحافظ أبي ذر، ارتحل إلى دمشق، فسمع من أهلها وارتحل إلى بغداد. ثم رجع إلى الأندلس بعد ثلاث عشرة سنة بعلم غزير حصله مع الفقر والتقنع باليسير. وتفقه به أئمة واشتهر اسمه وصنف التصانيف النفيسة .. ولما قدم من الرحلة إلى الأندلس وجد لكلام ابن حزم طلاوة، ولم يكن بالأندلس من يشتغل بعلمه فقصرت ألسنة الفقهاء عن مجادلته وكلامه، فلما قدم أبو الوليد كلموه في ذلك فدخل إلى ابن حزم وناظره، وله معه مجالس كثيرة. سير أعلام النبلاء 18/ 535، 540، والديباج المذهب ص: 120.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water or food from animals and mice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=294)

وسؤر [7] الدواب/ [خ 7] وغيرها، مضموم الأول مهملة [8] السين مهموز، وقد تسهل، وهو بقية شرابها، ويقال أيضا في بقية الطعام [9]. وعلى هذا جاءت رواية من

روى: "لا بأس بالخبز من سؤر الفأرة" [10] - بالضم - = هذا وورد في النسخ ق وع وم إضافة بعد هذا هي: "وبه قال أبو الحسن اللخمي" . وهي في م مقحمة بين السطور. ونقل الحطاب في المواهب: 1/ 87 معظم هذه الفقرة ووقف عند قوله: أبو الحسن. (1) هذا كلام عبد الحق متعقبا تخريج ابن خويزمنداد، ونقل ابن يونس أيضا هذا في "الجامع" : 1/ 13. قال أبو الحسن الصغير: "وانظر، في كلام عياض تناقض؛ لأنه قال: الصواب ألا ينجس ما ليس له نفس سائلة، ثم قال في الطعام: الصواب ألا يؤكل إذا كان مختلطا به، فتأمله" . (انظر: التقييد: 1/ 10) . (2) المدونة: 1/ 5/ 4. (3) في العين واللسان: زلع: الزلع، استلاب شيء في ختل. (4) ذكر عبد الحق رأي أبي عمران هذا واستدلاله له بما وقع في سماع ابن القاسم، وجزم عبد الحق أن المقصود الحوت، ومن أجل ذلك أورد المسألة (تهذيب الطالب: 1/ 8 أ، وانظر التقييد: 1/ 11) . (5) في خ وس: فيه. (6) المسألة ليست في المدونة، وهي في سماع ابن القاسم، ونصها - كما نقلها عبد الحق عن أبي عمران: "وسألته عن صير أصيب فيها ضفادع، قال: لا بأس بأكله" (التهذيب: 1/ 8 أ) . والصير هو حيتان مملوحة كما سيأتي للمؤلف في كتاب السلم الثالث. (7) في المدونة: 1/ 5/ 5 ترجمة "الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب" . (8) كذا في النسخ والتقييد: 1/ 12, ولعله في ق: مهمل، وهو الأنسب. وفي ل: مهموز السين المهملة. (9) العين: سأر. (10) المدونة: 1/ 7/ 6.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover of a mouse in bread or dough in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=295)]

أي بقيتها من خبز أكلت منه. ومن رواه: بالخبز - بالفتح - أراد بالعجين [1] مما [2] شربت منه. وفي "اختصار الأسدية" لابن عبد الحكم [3]: ولا بأس بسؤر الفأرة في الخبز [4]. وذهب بعضهم إلى تصحيح رواية الفتح؛ إذ الماء يدفع عن نفسه بخلاف غيره. وهذا خلاف ما في الكتاب [5] من التفريق بين الطعام والماء مما ولغ فيه ما يأكل الجيف [6] وعكسه. والروايتان صحيحتان.

Mas'alah: What is Ibn Rashid's objection regarding Ibn al-Qasim's ruling on leftover water?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=14)

واعترضه ابن راشد بأن ابن القاسم لم يقل ذلك فيما تحقق وقوع النجاسة فيه، وإنما قاله في سؤر ما يأكل الجيف إذا لم تتحقق بفيه نجاسة، ولا يلزم تساوي الغالب بالمحقق.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water (su'r) from different animals?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=25)

المسألة الرابعة اتفق العلماء على طهارة أسآر المسلمين، وبهيمة الأنعام، واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافا كثيرا، فمنهم من زعم أن كل حيوان طاهر السؤر، ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير فقط، وهذان القولان مرويان عن مالك، ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير والكلب، وهو مذهب الشافعي ومنهم من استثنى من ذلك السباع عامة، وهو

مذهب ابن القاسم، ومنهم من ذهب إلى أن الأسآر تابعة للحوم، فإن كانت اللحوم محرمة فالأسآر نجسة، وإن كانت مكروهة فالأسآر مكروهة، وإن كانت مباحة فالأسآر طاهرة. وأما سؤر المشرك فقيل: إنه نجس، وقيل: إنه مكروه إذا كان يشرب الخمر، وهو مذهب ابن القاسم، وكذلك عنده جميع أسآر الحيوانات التي لا تتوقى النجاسة غالبا مثل الدجاج المخلاة، والإبل الجلالة، والكلاب المخلاة. وسبب اختلافهم في ذلك هو ثلاثة أشياء: أحدها معارضة القياس لظاهر الكتاب. والثاني معارضته لظاهر الآثار. والثالث معارضة الآثار بعضها بعضا في ذلك. أما القياس: فهو أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع، وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان، وإذا كان ذلك كذلك فكل حي طاهر العين، وكل طاهر العين فسؤره طاهر. وأما ظاهر الكتاب فإنه عارض هذا القياس في الخنزير والمشرك، وذلك أن الله تعالى يقول في الخنزير: {فإنه رجس} [الأنعام: 145] . وما هو رجس في عينه فهو نجس لعينه، ولذلك استثنى قوم من الحيوان الحي الخنزير فقط، ومن لم يستثنه حمل قوله "رجس" على جهة الذم له. وأما المشرك ففي قوله تعالى {إنما المشركون نجس} [التوبة: 28] فمن حمل هذا

أيضا على ظاهره استثنى من مقتضى ذلك في القياس المشركين، ومن أخرجه مخرج الذم لهم طرد قياسه. وأما الآثار فإنها عارضت هذا القياس في الكلب والهر والسباع. أما الكلب: فحديث أبي هريرة المتفق على صحته، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرات» وفي بعض طرقه «أولاهن بالتراب» وفي بعضها: «وعفروه الثامنة بالتراب» . وأما الهر: فما رواه قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين» وقرة ثقة عند أهل الحديث. وأما السباع فحديث ابن

عمر المتقدم عن أبيه قال: «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال: إن كان الماء قلتين لم يحمل خبثا» . وأما تعارض الآثار في هذا الباب، فمنها أنه روي عنه "أنه «سئل – صلى الله عليه وسلم – عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع، فقال:" لها ما حملت في بطونها ولكم ما غبر شرابا وطهورا» ونحو هذا حديث عمر الذي رواه مالك في موطئه، وهو قوله: "يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع، وترد علينا" وحديث أبي قتادة أيضا الذي خرجه مالك: "أن كبشة سكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، ثم قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات» ".

فاختلف العلماء في تأويل هذه الآثار ووجه جمعها مع القياس المذكور، فذهب مالك بالأمر بإراقة سؤر الكلب وغسل الإناء منه، إلى أن ذلك عبادة غير معللة، وأن الماء الذي يلغ فيه ليس بنجس، ولم ير إراقة ما عدا الماء من الأشياء التي يلغ فيها الكلب في المشهور عنه، وذلك كما قلنا لمعارضة ذلك القياس له، ولأنه ظن أيضا أنه إن فهم منه أن الكلب نجس العين عارضه ظاهر الكتاب، وهو قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] يريد أنه لو كان نجس العين لنجس الصيد بمماسته، وأيد هذا التأويل بما جاء في غسله من العدد، والنجاسات ليس يشترط في غسلها العدد فقال: إن هذا الغسل إنما هو عبادة، ولم يعرج على سائر تلك الآثار لضعفها عنده. وأما الشافعي فاستثنى الكلب من الحيوان الحي ورأى أن ظاهر هذا الحديث يوجب نجاسة سؤره، وأن لعابه هو النجس لا عينه فيما أحسب، وأنه يجب أن يغسل الصيد منه، وكذلك استثنى الخنزير لمكان الآية المذكورة. وأما أبو حنيفة: فإنه زعم أن المفهوم من تلك الآثار الواردة بنجاسة سؤر السباع والهر والكلب هو من قبل تحريم لحومها، وأن

هذا من باب الخاص أريد به العام فقال: الأسآر تابعة للحوم الحيوان، وأما بعض الناس فاستثنى من ذلك الكلب والهر والسباع على ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك. وأما بعضهم فحكم بطهارة سؤر الكلب والهر، فاستثنى من ذلك السباع فقط. أما سؤر الكلب فللعدد المشترط في غسله، ولمعارضة ظاهر الكتاب له، ولمعارضة حديث أبي قتادة له، إذ علل عدم نجاسة الهرة من قبل أنها من الطوافين، والكلب طواف. وأما الهرة فمصيرا إلى ترجيح حديث أبي قتادة على حديث قرة عن ابن سيرين، وترجيح حديث ابن عمر على حديث عمر وما ورد في معناه، لمعارضة حديث أبي قتادة له بدليل الخطاب ; وذلك أنه لما علل عدم النجاسة في الهرة بسبب الطواف فهم منه أن ما ليس بطواف وهي السباع فأسآرها محرمة، وممن ذهب هذا المذهب ابن القاسم. وأما أبو حنيفة فقال كما قلنا بنجاسة سؤر الكلب، ولم ير العدد في غسله شرطا في طهارة الإناء الذي ولغ فيه ; لأنه عارض ذلك عنده القياس في غسل النجاسات، (أعني: أن المعتبر فيها إنما هو إزالة العين فقط) وهذا على عادته في رد أخبار الآحاد لمكان معارضة الأصول لها. قال القاضي: فاستعمل من هذا الحديث بعضا، ولم يستعمل ما عارضته منه الأصول وعضد ذلك بأنه مذهب أبي هريرة الذي روى الحديث. فهذه هي الأشياء التي حركت الفقهاء إلى هذا الاختلاف الكثير في هذه المسألة، وقادتهم إلى الافتراق فيها، والمسألة اجتهادية محضة يعسر أن يوجد فيها ترجيح. ولعل الأرجح أن يستثنى من طهارة أسآر الحيوان الكلب والخنزير والمشرك لصحة

الآثار الواردة في الكلب ولأن ظاهر الكتاب أولى أن يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير والمشرك من القياس، وكذلك ظاهر الحديث، وعليه أكثر الفقهاء (أعني: على القول بنجاسة سؤر الكلب) فإن الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب مخيل ومناسب في الشرع لنجاسة الماء الذي ولغ فيه (أعني: أن المفهوم بالعادة في الشرع من الأمر بإراقة

الشيء وغسل الإناء منه هو لنجاسة الشيء) وما اعترضوا به من أنه لو كان ذلك لنجاسة الإناء لما اشترط فيه العدد، فغير نكير أن يكون الشرع يخص نجاسة دون نجاسة بحكم دون حكم تغليظا لها. قال القاضي: وقد ذهب جدي - رحمة الله عليه - في كتاب المقدمات إلى أن هذا الحديث معلل معقول المعنى ليس من سبب النجاسة. بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذي ولغ في الإناء كلبا، فيخاف من ذلك السم. قال: ولذلك جاء هذا العدد الذي هو السبع في غسله، فإن هذا العدد قد استعمل في الشرع في مواضع كثيرة في العلاج والمداواة من الأمراض، وهذا الذي قال - رحمه الله - هو وجه حسن على طريقة المالكية، فإنه إذا قلنا إن ذلك الماء غير نجس، فالأولى أن يعطى علة في غسله من أن يقول إنه غير معلل، وهذا ظاهر بنفسه، وقد اعترض عليه فيما بلغني بعض الناس بأن قال: إن الكلب الكلب لا يقرب الماء في حين كلبه، وهذا الذي قالوه هو عند استحكام هذه العلة بالكلاب، لا في مباديها وفي أول حدوثها، فلا معنى لاعتراضهم. وأيضا فإنه ليس في الحديث ذكر الماء، وإنما فيه ذكر الإناء، ولعل في سؤره خاصية من هذا الوجه ضارة (أعني: قبل أن يستحكم به الكلب) ولا يستنكر ورود مثل هذا في الشرع، فيكون هذا من باب ما ورد في الذباب إذا وقع في الطعام أن يغمس. وتعليل ذلك بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء. وأما ما قيل في المذهب من أن هذا الكلب هو الكلب المنهي عن اتخاذه أو الكلب الحضري فضعيف وبعيد من هذا التعليل، إلا أن يقول قائل: إن ذلك (أعني النهي) من باب التحريج في اتخاذه.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water and impurities in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=66)

وسؤر ما لا يتوقى نجسا من ماء) يرجع لقوله: أو شرب منه شريب وما بعده (إلا أن يعسر الاحتراز أو تعلم الطهارة) فلا كراهة)

Mas'alah: What is the ruling on leftover water and impurities in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=66)

كالطعام مطلقا) ولو لم يعسر ولا علمت لشرفه فيحرم طرحه في قذر وامتهانه الشديد ويكره غيره كغسل يد لا دواء قدم كحرق تميمة بخورا خصوصا إن تعين قرر شيخنا ـــــــ ما زاد على المرة كما يفيده ابن الإمام؛ وإلا فلا كراهة خلافا لما يوهمه الأصل، إلا أن يشرب منه بقرب شربه أو يشك في طهارة فيه فيكره على الظاهر، ومثل الشارب بائعه وكل من يتعاطى النجاسات (قوله: ولهذين) ؛ أي: لكونه لا بد من الكثرة وأن النبيذ كالخمر (قوله: عدلت عن قوله شارب إلخ) ؛ لأنه لا يفيد الكثرة، ولا أن النبيذ كالخمر (قوله: في حاشية شيخنا) أقول: مثله في أبي الحسن الصغير في سؤر النصراني عن البيان، وقد يقال: لم يأمروه بذلك في القليل الذي حلته نجاسة (قوله: إلا أن تعلم الطهارة) ؛ أي: طهارة اليد، أو الفم (قوله: وسؤر ما لا يتوقى إلخ) دخل فيه الأطفال الذين لا يتوقون النجاسة كما في (التلمساني) على (الجلاب) (قوله: من ماء) إنما ذكره مع أنه الموضوع لأجل المفهوم، والتفصيل (قوله: إلا أن يعسر) راجع لخصوص مسئلة السؤر. (قوله: كالطعام مطلقا) وكذا إذا ولغ فيه كلب. (قوله: وامتهانه) من ذلك لصق النعال به وفي (ميارة) إذا وقع الطعام في قذر وصار لا منفعة فيه فلا حرمة له ذكره عن ابن مرزوق قال المؤلف: والظاهر حمله على ما استحال في القذر وإلا أخرج ودفع لنحو حيوان. (قوله: ويكره غيره) وقال الحنفية: الترمس ما دام

مرا لا يعطى حكم الطعام، وفي البدر عن شرح الشيخ خليل على المدونة كراهة الغسل بالنخالة عن محمد في الرسالة: سحنون: وعن ابن نافع لا بأس به، وسمع أشهب: لا يعجبني غسل الرأس بالبيض. (قوله: لا دواء قدم) كالخميرة التي ـــــــ رجوعه لقوله: أو ولغ فيه كلب أو أنه اكتفى بما يأتي فيه آخر إزالة النجاسة من تخصيصه بالماء، وكأنه: صرح بقوله من ماء مع أنه الموضوع ليذكر محترزه الطعام، فرجع قوله: "من ماء" للجميع ليكون محترزه في الجميع، ولو حذف قوله: "من ماء" لتوهم متوهم أن قوله: "كالطعام" تشبيه في الكراهة عسر الاحتراز أولا (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on leftover water and impurities in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=67)

مثل الطعام غير المطلق كماء الورد، وقد يقال: لا شرف له والمطلق أقوى إلا أن يراعى شدة إتلاف المال. (وإن علمت النجاسة فحكمها) أوضح، وأخصر، وأجمع من قوله: وإن ريئت إلخ وقد صوب (ح) ريئت بتيقنت كما نقل الخرشي (واغتسال براكد) أوضح من قوله: وراكد يغتسل فيه فإن ظاهر كراهة الاستعمال الطارئ على الغسل فيه وحملوه على ـــــــ توضع على الجرح (قوله: مثل الطعام) ؛ أي: في الكراهة (قوله: وإن علمت النجاسة) ؛ أي: من الشريب وما لا يتوقى النجس ولو مما عسر الاحتراز منه. (قوله: فحكمها) ؛ أي: فإن تغير ما شرب منه أو أدخل فيه عضوه اجتنب، ولا يفرق بين قليل الماء وكثيره وجامد الطعام وغيره (قوله: اغتسال براكد) ؛ أي: لخصوص الجنب، قال في التهذيب: ولا يغتسل الجنب في الماء الدائم خلافا لـ (عب) ، وأما الوضوء منه والتناول خارجه فلا كراهة (قوله: الطارئ) ؛ أي: دون الأول مع أنه

مكروه على أنه حينئذ يكون معلوما من قوله: وكره ماء مستعمل في حدث إلخ. ـــــ كغسل يد) أخبرني بعض علماء الحنفية أن الترمس ما دام مرا لا يعطى حكم الطعام عندهم وهو فسحة (قوله: شدة إتلاف المال) لكن كثرة القيمة لا تطرد في كل مضاف (قوله: وقد صوب) أراد بالتصويب ما يشمل الاستحسان وأجيب بأن الرؤية علمية كما شرحناه به لا بصرية (قوله: واغتسال براكد) خرج الجاري فلا كراهة فيه لكن الجرية المعتبرة في نفي الكراهة الدائمة فإن انقطعت الجرية فكراكد، وذكر هذا القيد (عب) في قليل حلته نجاسة من غير تقييد الجرية بالدائمة ثم قال: ويعتبر من محل السقوط إلى منتهى الجرية لا قبلها إلا أن تميل الريح جرى النجاسة لما قبله فيعتبر من غاية ما انتهى غليه إمالة الريح قاله ابن عبد السلام، واستظهره (ح) خلافا لبحث الآبي معه هذا كلام (عب) ، وبحي الآبي هو أنه لا يشترط سريان النجاسة في جميع أجزاء الماء ألا ترى أنها لا تعم الإناء مثلا، وحاصل أنه فرق بين الجاري الذي يدفع عن أوله والراكد، لكن الدفع ظاهر عند دوام الجزية وإلا فيكفي اتصال أجزاء الماء كما بحث الآبي فأورد على (عب) لما حذف قيد دوام الجرية أن الاعتبار الذي ذكره لا فائدة فيه إذ الحكم بعدم الكراهة على كل حال وتكلف شيخنا تبعا

Mas'alah: What is the ruling on leftover water of animals, beasts, and dogs?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=21)

في سؤر الدواب والسباع والكلاب

Mas'alah: What is the ruling on using water from basins in deserts that dogs and pigs drink from?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=21)

وروى أبو زيد [3] عن ابن القاسم أنه قال له في الحياض تكون في الفيافي يشرب منها الكلاب والخنازير، فقال: لا بأس بالوضوء منه إذا كانت الكلاب تشرب منها، وإن كانت الخنازير تشرب منها فلا يتوضأ منها.

Mas'alah: What is the ruling on using water from ponds that animals frequent for ablution?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=21)

وذكر ابن حبيب عن أصحابه أن لا بأس (ق 3 ب) بالوضوء في حياض البرك التي تردها [] عمر وحديث ابن زيد.

Mas'alah: How is the word 'su'r' pronounced?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=173)

والسؤر: بضم السين مهموز ساكن، وقد يسهل.

Mas'alah: What is the author's comment on the hesitation regarding the ruling on leftover water?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=173)

قلت: لا شك أن ظاهر كلام المص أنه أشار بالتردد لما ذكر، أي: لتردد المتأخرين في كلام المتأخرين، ويمكن تصحيحه بتكلف حذف المضاف، وهو خير من دعوى الفساد، وقد وقع لذلك في غير موضع، أي: أن في محل الاتفاق والاختلاف تردد، أي: أن

التردد هو محل الاتفاق والاختلاف على نحو ما قيل في قوله تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} ، ولو قال: (وفي السلب به تردد) لسلم من هذا، ويكون على عادته في التردد في غير ما موضع من عدم بيانه بيانا شافيا، والمراد بمحلها: الأقوال الثلاثة، الذي اختلف: هل هي متفقة أو مختلفة؟ وهي تردد للمتأخرين.

Mas'alah: What is the mashhur view on leftover water (su'r)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=187)

قال ابن بشير: المشهور أنه مطهر مكروه للخلاف فيه.

Mas'alah: What are the arguments for leftover water being pure but not purifying?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=187)

وقيل: طاهر غير مطهر؛ لثلاثة أوجه؛ الأول: عدم سلامته من الأوساخ ودهنية البدن. الثاني: أنه أديت به عبادة؛ فلا تؤدي به عبادة كالرقبة في الكفارة، ولا يلزم الثوب الذي صلى به، فإن مصلحته ستر العورة، وهي باقية. الثالث: أن الأولين لم يجمعوا ما سقط عن أعضائهم في أسفارهم مع شدة ضروراتهم لقلة الماء، وذلك يدل على عدم جواز استعماله.

Mas'alah: What is the third opinion on leftover water and combining it with tayammum?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=187)

القول الثالث: أنه مشكوك فيه، يجمع بينه وبين التيمم. قال ابن شاس: ويصلي صلاة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on leftover food and sun-heated water?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=189)

ثم ذكر مفهوم (ما) بقوله: أو كان السؤر طعاما، فلا يكره، ولا يراق على المشهور؛ لحرمته، أو لما فيه من إضاعة المال، أو لهما، كمشمس: تشبيه؛ لإفادة حكم بغير الكراهة. وظاهره: ولو في الأواني المنطبعة (1) في البلاد الحارة، وهو كذلك (2) ، ويحتمل أنه أدخل بالكاف المسخن بالنار، كما سوى ابن الفاكهاني (3) بينهما. (1) قال الرماصي: هي المطرقة، أي: يمتد تحت المطرقة. (2) قال في منح الجليل (1/ 49) : "(كمشمس): بضم الميم الأولى وفتح الشين المعجمة والميم الثانية، أي: ماء مسخن بشمس، ظاهره: أنه مشبه بالطعام في عدم الكراهة؛ لكونه أقرب مذكور، وهو قول ابن عبد الحكم وابن شعبان، ومشى عليه ابن الحاجب، ونقل ابن الفرس كراهته عن الإمام مالك -رضي الله عنه-، واقتصر عليها جمهور أهل المذهب." ويمكن تخريج كلام المصنف عليها بجعله مشبها بما قبله في الكراهة، وقيدت بالبلاد الحارة كالحجاز، والأواني التي تمتد تحت المطرقة غير النقدين، وخص ابن الإمام التلمساني ذلك بالنحاس الأصفر "." (3) هو: عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي

الإسكندري، تاج الدين الفاكهاني، (654 - 734 هـ = 1256 - 1334 م) : عالم بالنحو، من أهل الإسكندرية، زار دمشق سنة 731 هـ؛ واجتمع به ابن كثير المؤرخ، وقال: سمعنا عليه ومعه، وحج ورجع إلى الإسكندرية، وصلي عليه بدمشق لما وصل خبر وفاته، له كتب، منها "الإشارة - خ" في النحو، و "المنهج المبين - خ" في شرح الأربعين النووية، و "التحرير والتحبير - خ" في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، و "رياض الإفهام في شرح عمدة الأحكام - خ" =

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of a living being being pure?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=197)

[12] وكذا عرقه، ولو نصرانيا حال سكره، أو بعده: قريبا منه أو بعيدا، وهو كذلك في الحالين الأولين عند المحققين: كعبد الحق (1) ، والمازري، وابن يونس، وغيرهم، وفي الثالث اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the saliva of a living being being pure?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=198)

[13] ولعابه السائل من فمه طاهر، وظاهره: كان في نوم أو في يقظة، تغير أو لا.

Mas'alah: Is the use of leftover water considered a sunnah?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1011)]

وفي سنيته، ابن بزيزة: وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah status of using leftover water according to Asbagh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1012)]

أصبغ: سنة واجبة، أي: مؤكدة.

Mas'alah: What are the rulings on leftover water (su'ur) and impurity in Maliki fiqh?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=21)]

الجامدين ألقيت، وما حولها بحسب طول مكثها وقصره، وإن كان مائعا يسيرا طرح جميعه، وإن كان كثيرا والنجاسة قليلة طرح على المشهور، وسؤر ما عادته استعمال النجاسة إن ريئت في فيه نجاسة عمل على حلولها فيما شرب منه، وإن لم تر وعسر الاحتراز منه كالهرة والفارة فمغتفر، وإن لم يعسر كالدجاج والأوز المخلاة فالغالب الحلول، والأصل عدمه، فقدم في المدونة الأصل في الطعام لحرمته ولم يؤمر بإراقته وقدم الغالب في الماء لجواز طرحه، فإن توضأ به وصلى أعاد في الوقت خاصة؛ لأن الصلاة لها حرمة، فقويت لحرمتها وصارت كحرمة الطعام، فاعتبر الأصل كما اعتبر في

الطعام وأعمل الغالب أيضا في ثياب غير المصلى، وما يحاذي الفرج من غير العالم بالاستبراء وأعمل الأصل فيما ينسجه النصارى دون ما لبسوه، وانفرد سؤر الكلب بمعنى الحديث، وهو غسل الإناء من ولوغه سبعا، واختلف في العلة، قيل: للنجاسة، وقيل: للاستقذار، وقيل: لما يخشى من داء الكلب والسبع تستعمل في التداوي من السم لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من تصبح على سبع تمرات عجوة لم يضره من ذلك اليوم سم)) ، وفي اختصاصه بالمنهي عن اتخاذه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water from different types of people in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=88)

المسألة الثانية الأسآر فجميع ما يدب على الارض ينقسم [على] [1] قسمين: آدمي وبهيمي، فالآدمي ينقسم إلى: مسلم وكافر. فالمسلم: ينقسم إلى مؤمن وفاسق. فالمؤمن سؤره طاهر على الإطلاق، والفاسق ملتحق بقسم الكافر؛ [فسؤره] [2] كسؤر الكافر: نجس على الإطلاق. وأما [الكفار] [3]: فلنجاستهم حسا ومعنى. أما الحس: فلكونهم يباشرون النجس بأيديهم، وبأفواههم من الميتة والخمر ولحم الخنزير، وأفواههم لم تخل من فضلات ما أكلوه وشربوه، ثم لا [يؤمن] [4] ممازجة الماء [الذي] [5] شربوا [منه] [6] من مخالطة تلك الفضلات مما يرجع فيه إلى الإناء. وبهذا الاعتبار ساوينا بين الفاسق والكافر الأصلي؛ [والعلة شاملة للجنسين] [7]. وأما نجاستهم معنى؛ فلأن الله تعالى قال: {إنما المشركون نجس} [8]؛ (1) زيادة من ب. (2) في ب: وسؤره. (3) في أ: الكافر. (4) في أ: يؤمنون من. (5) في أ: التي. (6) في أ: منها. (7) في أ: لعلة مماثلة الجنس. (8) سورة التوبة الآية (28) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after wudu with disputed leftover water?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=90)

فإن توضأ به وصلى، هل يعيد أو لا يعيد؟ فيتخرج الخلاف فيها على الخلاف في الماء القليل إذا وقعت فيه النجاسة اليسيرة ولم تغيره.

Mas'alah: What is the ruling on water into which someone has inserted their hand?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=28)

وما أدخل يده فيه. وما [منح الجليل] لسانه وحركه فيه ولو تيقنت سلامة فمه من النجاسة ووجد غيره لا إن لم يحركه فيه ولا إن سقط لعابه فيه بدون إدخال لسانه فيه ولا إن لم يوجد غيره عطف على "ماء" فقال: (و) كره أن يستعمل (راكد) أي غير جار، وقوله (يغتسل) بضم المثناة تحت وفتح السين (فيه) أي الراكد تفسير لاستعماله المقدر فكأنه قال وكره استعمال راكد أي الاغتسال فيه أي من جنابة سند، وقول أصبغ "أو غيرها" خارج عن قول الجماعة ومردود بالنسبة والنظر ابن مرزوق علم من كلام المصنف قصر الكراهة على الغسل دون الوضوء فيه ولكنه خلاف الأولى، والسنة الاغتراف منه والاغتسال أو التوضؤ خارجه بحيث لا يعود إليه الماء المتقاطر من البدن، أو الأعضاء ولو كثيرا غير مستبحر ولا ذي مادة كثيرة ولم يضطر إلى الاغتسال فيه، وإن لم يسبق اغتسال فيه ولو نظف البدن وخلا عن الوسخ تعبدا فليست نعتا لراكد، وإن كان متبادرا لإيهامه شرط تقدم الاغتسال فيه وليس كذلك. (و) كره (سؤر) بضم السين المهملة وسكون الهمز أي بقية ماء شرب (شارب) أي كثير شرب (خمر) أي

مسكر، مسلم، أو كافر وشك في طهارة فمه لغلبة نجاسته فإن تحققت، أو ظنت طهارته فلا يكره سؤره، وإن تحققت، أو ظنت نجاسته فهو من أفراد قوله الآتي، وإن رئيت من فيه إلخ ولا يكره سؤر من شربها مرة، أو مرتين؛ لأن الأصل طهارة فمه ولم تغلب النجاسة عليه. (و) كره (ما) بالقصر أي مطلق (أدخل) شارب الخمر (يده) مثلا (فيه) ولم تتحقق، أو تظن طهارتها ولا نجاستها فإن تحققت، أو ظنت طهارتها فلا يكره أو نجاستها فيعمل عليها وكراهة السؤر، والمدخل فيه مقيدة بيسارتهما ووجود غيرهما وهما من أفراد اليسير الذي حلت فيه نجاسة لم تغيره وأفردا بالذكر لدفع توهم عدم دخولهما فيه لعدم تحقق النجاسة فيهما، وإن استعملا مع وجود غيرهما وصلى بهما أعيدت الطهارة بغيرهما ندبا للصلاة الآتية دون الصلاة الماضية. (و) كره سؤر (ما) أي حيوان مأكول كنعم وطير، أو لا كخنزير وحمار وفرس

Mas'alah: What is the ruling on leftover water from a wine drinker or an animal that does not avoid impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=75)

ص (وسؤر شارب خمر وما أدخل يده فيه وما لا يتوقى نجسا من ماء) ش: تقدم ضبط السؤر وبيانه والمعنى أن سؤر شارب الخمر من الماء وما أدخل يده فيه وسؤر الحيوان الذي لا يتوقى النجاسة من الماء أيضا إذا كان يسيرا كآنية الوضوء والغسل كما تقدم مكروه مع وجود غيره فإن لم يجد غيره استعمله وهذا هو المشهور ولم يصرح ابن الحاجب بالكراهة فيه وصرح بها ابن الجلاب وصاحب التلقين وصاحب البيان وقد تقدم كلامه عند قول المصنف ويسير كآنية وضوء أو غسل وصرح بذلك غير واحد من أهل المذهب واكتفى المصنف بذكر شارب الخمر عن النصراني مع ذكره في المدونة

وغيرها لأنه من شربة الخمر ولم يكتف بقوله ما لا يتوقى نجسا عن قوله شارب خمر لأنه لما أتى بما وهي لما لا يعقل لم تصدق على شارب الخمر وقوله شارب خمر يقتضي الحكم عليه بذلك ولو شرب الخمر مرة واحدة ولا بد من اعتبار كثرة شربه كما أشار إليه ابن الإمام في شرح ابن الحاجب وهذا إذا لم تتحقق طهارة اليد والفم فإن تحققت جاز استعماله من غير كراهة قاله صاحب البيان وغيره وذكره صاحب التوضيح وإن تحققت نجاستهما فسيأتي الكلام على ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to discard water without cause or only when there is doubt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=76)

وقال صاحب الجمع: ظاهره جواز طرحه لغير سبب وظاهر كلام أبي محمد أنه ممنوع لقوله: والسرف فيه غلو وبدعة فيحتمل أن يكون الجواز مقيدا بما حصل فيه شبهة كشرب ما عادته استعمال النجاسة منه والمنع لغير سبب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of animals and their leftover water (su'r)?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=96)

قال القاضي -رحمه الله: "والحيوان كله طاهر العين طاهر السؤر" إلى قوله: "ويغسل الإناء من ولوغ الكلب (في الماء) سبعا" .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of animals and their leftover water in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=229)

فصل في الأعيان الطاهرة قال القاضي رحمه الله: والحيوان كله طاهر العين، طاهر السؤر إلا ما لا يتوقى النجاسات غالبا، كالكلب والخنزير والمشركين فأسآرهم مكروهة، وفي الحكم طاهرة إلا ما تغير منها عند إصابتهم النجاسة كأكل [1] النصراني الخنزير، وشربه الخمر فإنه نجس. ويغسل الإناء من ولوغ الكلب في الماء سبعا. ويراق الماء استحبابا، ولا يراق ما ولغ فيه [2] من سائر المائعات. وفي غسل الإناء منه روايتان: وأسآر البغال والحمير وسائر الدواب والسباع والطير طاهرة إلا أن يكون شيء منها يأكل النجاسة على ما بيناه. وفي غسل الإناء من ولوغ الخنزير روايتان. قال الفقيه الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل عشرة أسئلة منها أن يقال: 1 - لم كان الحيوان كله طاهر العين، طاهر السؤر؟. 2 - ولم كان سؤر ما لا يتوقى النجاسة مكروها؟. 3 - وهل غسل الإناء من ولوغ الكلب واجب أو مستحب؟. 4 - ولم كانت إراقة سؤره استحبابا؟. 5 - ولم فرق بين الماء والمائعات؟ 6 - ولم اختلف قوله في غسله إذا ولغ في المائعات؟. (1) كأكل الكلب الميتة وأكل النصراني - الغاني. و. غ. (2) ما ولغ فيه الكلب -الغاني-.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of an animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=66)

أو كان سؤر بهيمة (ش) يعني وكذلك بقية شراب البهيمة طهور سواء كانت جلالة أم لا ولا يعارض هذا ما يأتي من قوله وما لا يتوقى نجسا؛ لأن الكلام هنا في الطهارة وهناك

في كونه مكروها ومن قيد هذا بما يأتي [حاشية العدوي] وإنما هو صفة للماء كما يقال ماء المطر أي ماء ممطور فهو من باب قولهم صلاة الأولى كذا قال بهرام أي فتكون الإضافة بيانية (قوله أحوال للمطلق) أي أنواع له أي من جملة أنواعه إلا أن قوله لا يسلب معها إلخ يدفعه؛ لأن المتبادر أن المراد الأوصاف (قوله أو على أكثرها) أو للتردد (قوله غير ظاهر على ما لا يخفى إلخ) لا يخفى أن هذا الكلام يدل على أنها ليست من أفراد المطلق إلا أنها ألحقت به في الحكم وكيف يقال أنها ليست منه مع الإتيان بالغاية المفيدة أنها منه ويجاب بأن المراد تنبيه على بعدها من حقيقة المطلق أي بحسب الظاهر، وإن ألحقت بالمطلق بحسب الظاهر في الحكم، وإن كانت منه حقيقة والتعريف صادق عليها (قوله عائدة على المطلق) أي، وإن جمع المطلق أي جمعت أفراده؛ لأنها هي الموصوفة بالمجموعية والمخالطة وغير ذلك (قوله أو على الماء) فيه مسامحة؛ لأن ما قد تقدم أن المراد بها لفظها وأن إضافة اسم إليها بيانية (فإن قلت) قوله أو على الماء المذكور في الحد أي في قوله، وهو ما صدق أي شيء صدق عليه الذي هو الماء (قلت) التعريف للماهيات لا للأفراد والمجموع من ندى ليس الماهيات بل الأفراد وأيضا التعاريف لا يبالغ عليها فإذا علمت ذلك فالمبالغ عليه هو قوله، وهو الحدث أي أفراده وكذا قوله وحكم الخبث (قوله والبلل) أي كالذي ينزل على الأرض والأشجار آخر الليل وقوله وندى الأرض بالألف المقصورة كما فهمته من نسخة الصحاح يظن بها الصحة (قوله وبللها) عطف تفسير وهذا ما أشار له الجوهري بالبلل (قوله والظاهر إلخ) أي ليس المراد من الندى في كلام المصنف المعنى اللغوي الذي أشار له الجوهري الذي هو المطر بل المراد به ما تعورف عند الناس، وهو ما نزل من السماء على الأرض والجدران آخر الليل وقول الشارح أن المراد منه بلل الأرض الأولى الإتيان بعبارة تفهم المقصود صريحا بأن يقول إن المراد منه ما يقع على الأرض والشجر من البلل في آخر الليل (قوله ولا يضر إلخ) قال الشيخ أحمد الزرقاني وينبغي

أن يكون مضرا وأن ذلك ليس كالمتغير بقراره لندوره اهـ. فاعترض عليه بأن الذي ينبغي أنه لا يضر ولو اللون أو الطعم؛ لأن التغير بالقرار لا يضر مطلقا والتفرقة بين الريح وغيره تفرقة من غير فارق. (قوله كالبرد إلخ) البرد بفتحتين شيء ينزل من السحاب يشبه الحصى ويقال له حب السحاب (قوله والجليد) ما سقط على الأرض من الندى فيجمد قاله في القاموس (قوله والثلج) هو ما ينزل من السماء، ثم ينعقد على وجه الأرض، ثم يذوب بعد جموده. (قوله وأذابه غيره) لفظة غيره فاعل أذاب لا أنها فعل وجدته مضبوطا في نسخة يظن منها الصحة من الصحاح وكنت أولا ترددت وخطر ببالي ذلك الضبط ثم وجدته فالحمد لله (قوله ما إذا وقع في غيره) أي وقع ملح في ماء أي قصدا؛ لأن الخلاف الآتي إنما هو في المطروح قصدا وسيأتي أنه ضعيف والمعتمد أنه لا يضر (قوله ولذلك ذكر المؤلف) والمقابل الذي يقول أنه لا يضر يقول أنه ليس من جنس الطعام (قوله ولا مفهوم لقوله ذاب) لا يخفى أنا نقول هذا من مصدوق كلام المصنف؛ لأن قوله ذاب شامل لما إذا ذاب بنفسه أو ذوبه غيره (قوله داخل البرد) أي أو غيره من الثلج والجليد. (قوله أو كان سؤر) السؤر بضم السين المهملة وسكون الهمزة وقد تسهل أفاده الحطاب (قوله: وكذلك بقية إلخ) أي فالمراد بالسؤر البقية وكذا يقال لبقية الطعام سؤر (قوله سواء كانت جلالة أم لا) أي وسواء كانت مأكولة اللحم أو لا (قوله ومن قيد هذا بما يأتي) أي قيده بسبب ما يأتي أو بنقيض ما يأتي أي فقال أو كان سؤر بهيمة ولم تكن جلالة والمقيد هو بعض شيوخ الشيخ أحمد الزرقاني وعبارة تت وظاهره كانت تأكل الأرواث أو لا وليس كذلك

ففيه نظر. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of an animal?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=87)

قوله: (أو كان سؤر بهيمة) هكذا قال في المدونة [11]، وهو بضم السين وسكون الهمزة، فضلة شربها [12].

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a believer's leftover water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=606)

منه من الجنابة؟. فقال: (المؤمن ليس بجنس) ، وهذا نص في المسألة بفعله وتعليمه أن المؤمن ليس بنجس.

Mas'alah: What is the ruling on water that has not been mixed with anything affecting it for ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=608)

ونقول أيضا: هو ماء لم يخالطه شيء أثر فيه فجاز أن يتوضأ به، أصله لو لم يتوضأ به، أو ما ذكرناه من فضل الرجل، ولا يلزم على هذا الماء المستعمل؛ لأن التوضؤ يقع به – عندنا –.

Mas'alah: Can water leftover after washing impurity be used for wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=608)

وأيضا فإن ما يفضل بعد غسل النجاسة لا ينفي جواز الوضوء فكذلك ما فضل عن غسل الجنابة؛ لأن كل واحد منهما عبادة، فإذا جاز استعمال الفاضل عن أحدهما جاز في الآخر مثله.

Mas'alah: Does the ruling on leftover water apply to water used for purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=629)

فإن قيل: إنما هذا فيما فضل عن غسلها وليس هو فيما استعملته. قيل: هذا غلط، لأنه قال: اغتسلت فيها، ولم يقل: منها، ولولا ذلك لم يقل: (إن الماء لا يجنب) أي إذا اغتسلت فيه لم تنتقل جنابتك إليه.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water for ablution during travel?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=638)

وعلى أن استعماله مكروه - عندنا - فعفي لهم عن جمعه واستعماله.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water for ablution during travel?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=638)

فإن قيل: إنما ل يجمعوه للشرب؛ لأن أنفسه تعاف شربه.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water for ablution during travel?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=638)

قيل: هم يشربون في السفر الماء الآجن، والماء الذي تحمله الميتة، والنفوس تعافه أشد من هذا، وأيضا فإن النفوس تعاف ما جددت به الطهارة ولم يؤثر فيعينه، سواء كان وضوؤه من حدث أو تجديدا

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water for ablution during travel?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=639)

ومع هذا فالوضوء به جائز، وقد كان ابن عمر يجدد الطهارة عند كل صلاة، ولم ينقل عنه أنه جمعه للوضوء به.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water for ablution during travel?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=639)]

فإن قيل: ما أدي به الفرض مرة فوجب أن لا يؤدي به الفرض مرة أخرى. أصله الماء المزال به النجاسة إذا كان متغيرا بالإجماع أنه لا يجوز إسقاط الفرض به.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water (su'r) from animals in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=869)]

فصل قد تكلمنا على طهارة الكلب وسائر الحيوان، فإذا ثبت ذلك فسؤر جميع ذلك طاهر، لا يفسد الماء.

Mas'alah: What is the interpretation of 'leftover water' in the hadith?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=873)]

فإن قيل: المراد بقوله: (وبما أفضلت) مثل أن يشرب من نهر أو دجلة.

Mas'alah: What are the two answers regarding the interpretation of leftover water?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=873)]

قيل: عنه جوابان: أحدهما: أن هذا غير محتمل؛ لأن الفضل هو قليل من كثير، كما يقال: أكل زيد ففضل منه، فعلى هذا لا يجوز حمله عليه بقياس ولا غيره. والثاني: أنه عام في كل فضل.

Sub-topic - Evidence and Hadiths on Leftover Water

Mas'alah: What is the evidence for the purity of animals and their leftover water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=73)

[140] مسألة: ودليلنا عليه أنه حي والحياة ينافي التنجيس كسائر الحيوان. ويدل على طهارة سؤره قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} ولم يأمر بغسل موضع الإصابة. وقوله عليه السلام وقد سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع (لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور) ولأنه سؤر حيوان كالشاة. ويدل على أن غسل الإناء من ولوغه، تعبد، فنقول لأنه غسل أمر به مقيدا بعدد فدل أنه للعبادة دون النجاسة كالوضوء. ولأن للتراب مدخلا فيه، وكل معنى أمر فيه بالماء وحصل للتراب مدخلا فيه، فإنه للعبادة لا للنجاسة؛ كطهارة الحدث وغسل. وينبني الكلام على صحة ملكه فنقول: لأنه حيوان يصح إجارته فصح ملكه كالفرس والشاة، ولا ينتقض بالحر وأم الولد، لأن جنس الآدميين يصح ملكهم. ولأن الوصية به عند الشافعي تصح وكل حيوان صحت الوصية به كان طاهرا، أصله ما ذكرناه. ولأن النجس لا تجوز الوصية به كالخمر وغيره.

Mas'alah: Which narration does Abd al-Wahhab prefer regarding washing vessels from dog saliva?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=86)

ورجح عبد الوهاب رواية ابن وهب أن الإناء يغسل من الماء والطعام؛ لعموم الحديث.

Mas'alah: Why did Malik limit washing seven times to water vessels from dog saliva?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=86)

م قيل: وجه قوله: إن كان يغسل سبعا للحديث ففي الماء وحده؛ لأن الأواني التي تتبدل وتجدها الكلاب في الأغلب أواني الماء، فكأن الحديث عنده إنما ورد فيها.

Mas'alah: What is the explanation for Malik's differing narrations on washing vessels from dog saliva?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=86)

ووجه قوله في رواية ابن وهب يغسل في الماء والطعام؛ لعموم الحديث قال الشيخ أبو عمران: قوله: وكان يضعفه، يحتمل أن يكون أراد تضعيف إيجاب الغسل، أو تضعيف الحديث، إذ هو خبر أحاد غير مقطوع به.

Mas'alah: What is the evidence for and against using leftover water from a woman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=566)

والذي احتج به أحمد بن حنبل [2] في أنه لا يتوضأ بفضل المرأة حديث معارض لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، إذ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة [3]؛ لأنه معلوم أنهما إذا اغترفا جميعا من إناء واحد، كما جاء في الحديث من غير رواية

مالك [4]، رواه هشام [5] عن مالك كذلك. فكل واحد منهما متوضئ، وقد صح حديث عائشة قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد من الجنابة تختلف أيدينا فيه" [6].

Mas'alah: What is the meaning of Ibn al-Qasim's statement weakening the hadith about washing vessels from dog saliva?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=610)

إكمال [4]: وقد اختلف في معنى ما وقع في "المدونة" [5] من قول ابن القاسم: وكان يضعفه. فقيل: إنه أراد بذلك أنه كان يضعف الحديث؛ لأنه حديث آحاد وظاهر القرآن يعارضه. وما ثبت أيضا في السنة من تعليل النبي - صلى الله عليه وسلم - في طهارة الهرة بالطواف علينا والمخالطة لنا [6]. (1) في الأم: 1/ 49. (2) لا يمكن أن تكون هذه العبارة من قول ابن القاسم. وهي عند ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 261 (ط. القاهرة) هكذا: "وتحصيل مذهبه [أي مذهب مالك] عند أصحابه؛ أن غسل ..." . (3) ذكره ابن سحنون في كتابه، نص على ذلك ابن أبو زيد في النوادر: 1/ 91، وابن عبد البر في اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 25. (4) هذا الإكمال مقتبس من المقدمات الممهدات: 1/ 91 - 93. (5) 1/ 5 في الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب. (6) تتمة الكلام كما في المقدمات: 1/ 92 "وقيل: بل أراد بذلك أنه كان يضعف وجوب الغسل. وقيل بل أراد بذلك أنه كان يضعف العدد. فالتأويل الأول ظاهر في اللفظ بعيد في المعنى ... والتأويل الثاني بعيد في اللفظ ظاهر في المعنى ... وأما التأويل الثالث فهو بعيد في اللفظ والمعنى" .

Mas'alah: What evidence does the author cite for Malik's ruling on leftover water?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=709)

قال الإمام [3]: يدل على ما قال مالك حديث عائشة؛ أنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه [4].

Mas'alah: What is the evidence for the purity of cats' leftover water?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=61)

وقوله - صلى الله عليه وسلم - إنما هي من الطوافين عليكم تنبيه على تعذر الاحتراز منها وإشارة إلى تأكد طهارتها لعلة مؤثرة فيها وقوله أو الطوافات يحتمل أن يكون على معنى الشك من الراوي ويحتمل أن يكون - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك يريد أن هذا الحيوان لا يخلو أن يكون من جملة الذكور الطوافين أو الإناث الطوافات. (ش) :

Mas'alah: What are the four aspects of the hadith on a dog lapping from a vessel?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=164)

والجواب عن هذا الحديث من أربعة أوجه: أحدها: هل يجب استعماله؟ والثاني: إذا وجب استعماله هل يحمل الحديث على عمومه في جميع الكلاب، أو في بعضها، وهو ما لا يجوز اتخاذه؟. والثالث: هل ذلك في جميع الأواني، أو على ما يكون فيه الماء دون الطعام؟ والرابع: هل يغسل تعبدا أو لأنه نجس؟. (1) في (ر) : (أجزاؤها) . (2) ولغ الكلب -بفتح اللام- أي: أدخل فاه في اللبن أو الماء، والمستقبل يلغ بفتح اللام

أيضا. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 11. (3) أخرجه البخاري: 1/ 75، في باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، من كتاب الوضوء في صحيحه, برقم (170) ، ومالك في الموطأ: 1/ 34، في باب جامع الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (65) . (4) أخرجه مسلم: 1/ 234، في باب حكم ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة , برقم (89/ 279) . (5) أخرجه مسلم: 1/ 234، في باب حكم ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة, برقم (91/ 279) .

Mas'alah: What authentic hadiths support the permissibility of using leftover water?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4540)

وفي مثل هذا آثار كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صحاح

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Umar about men and women performing ablution from the same vessel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4540)

قرأت على عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضئون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإناء الواحد

Mas'alah: What did Imam Malik say about the authenticity of the dog's leftover water hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6173)

وقال هذا الحديث ما أدري ما حقيقته وضعفه مرارا فيما ذكر ابن القاسم عنه

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Abu Hurayra regarding a dog drinking from a vessel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6176)

واحتجوا بما رواه علي بن مسهر وغيره عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات قالوا فأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب كما أمر بإراقة السمن المائع إذا وجدت فيه ميتة وبطرح السمن الجامد الذي حول الفأرة إذا ماتت فيه

Mas'alah: What are the hadiths regarding using leftover water of a woman for ablution?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=29)

شرعا معا، وهو مذهب أحمد بن حنبل، وسبب اختلافهم في هذا اختلاف الآثار، وذلك أن في ذلك أربعة آثار: أحدها: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يغتسل من الجنابة هو وأزواجه من إناء واحد» . والثاني: «حديث ميمونة أنه اغتسل من فضلها» .

والثالث: حديث الحكم الغفاري «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة خرجه أبو داود والترمذي» . والرابع: حديث عبد الله بن سرجس قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان معا» ، فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث مذهبين: مذهب الترجيح. ومذهب الجمع في بعض، والترجيح في بعض. أما من رجح حديث اغتسال النبي – صلى الله عليه وسلم – مع أزواجه من إناء واحد على سائر الأحاديث؛ لأنه مما اتفق الصحاح على تخريجه، ولم يكن عنده فرق بين أن يغتسلا معا، أو يغتسل كل واحد منهما بفضل صاحبه، لأن المغتسلين معا كل واحد منهما مغتسل بفضل صاحبه، وصحح حديث ميمونة مع هذا الحديث، ورجحه على حديث الغفاري، فقال: بطهر الأسآر على الإطلاق. وأما من رجح حديث الغفاري على حديث ميمونة وهو مذهب أبي محمد بن حزم، وجمع بين حديث الغفاري وحديث اغتسال النبي مع أزواجه من إناء واحد بأن فرق بين الاغتسال معا، وبين أن يغتسل أحدهما بفضل الآخر. وعمل على هذين الحديثين فقط، أجاز للرجل أن يتطهر مع المرأة من إناء واحد، ولم يجز أن يتطهر هو من فضل طهرها، وأجاز أن تتطهر هي من فضل طهره. وأما من ذهب مذهب الجمع بين الأحاديث كلها ما خلا حديث ميمونة، فإنه آخذ بحديث عبد الله بن سرجس. لأنه يمكن أن يجتمع عليه حديث الغفاري، وحديث غسل النبي – صلى الله عليه وسلم – مع أزواجه من إناء واحد، ويكون فيه زيادة، وهي ألا تتوضأ المرأة

أيضا بفضل الرجل. لكن يعارضه حديث ميمونة، وهو حديث أخرجه مسلم، لكن قد علله كما قلنا بعض الناس من أن بعض رواته قال فيه: أكثر ظني، وأكثر علمي أن أبا الشعثاء حدثني. وأما من لم يجز لواحد منهما أن يتطهر بفضل صاحبه ولا يشرعان معا، فلعله لم يبلغه من الأحاديث إلا حديث الحكم الغفاري وقاس الرجل على المرأة. وأما

من نهى عن سؤر المرأة الجنب، والحائض فقط، فلست أعلم له حجة إلا أنه مروي عن بعض السلف أحسبه عن ابن عمر.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about the cat not being impure in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=75)

وقال الخطابي: الحديث يتأول على وجهين: أحدهما أنه شبهها بخدم البيت ومن يطوف على أهله للخدمة، والثاني شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة ومعناه الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة والمسألة وهذا التأويل الثاني قد يأباه سياق قوله - صلى الله عليه وسلم - «أنها ليست بنجس»

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about the cat being among those who go around?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=76)

(فائدة) أنكر بعضهم ما ورد في حديث «الهرة أنها من الطوافين عليكم والطوافات» وقال: لم يخرجه أحد من أهل الصحة وليس كذلك بل أخرجه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the evidence for the purity of leftover water from ablution?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=226)

ثيابهم وأبدانهم من أن يمسها ما يفضل عن أعضائهم. ولم ينقل عن أحد غسل ما أصابه منها. فصار هذا كالإجماع على طهارته. فلا يعتبر بقول من ذهب إلى نجاسته.

Mas'alah: What is the hadith prohibiting a man from using leftover water from a woman's wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=603)

وروى أنه عليه السلام نهى أن يتوضأ الرجل من فضل وضوء المرأة.

Mas'alah: What is the Maliki evidence for the permissibility of using leftover water from a woman?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=603)

والدليل لقولنا: ما رواه مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي

Mas'alah: What is the evidence from the practice of men and women performing wudu from the same vessel?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=604)

وأيضا ما رواه ابن عمر قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، وعند أحمد أن مثل هذا يجوز،

Mas'alah: How does the practice of shared wudu refute the opposing view?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=605)]

وهو مما يسقط مذهبه؛ لأن الرجال والنساء إذا توضؤوا في إناء واحد، فإن الرجل يكون مستعملا لفضل المرأة لا محالة.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of using leftover water from ghusl?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=605)]

وقد روي عن معاذة العدوية عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد، فلما غتسل عليه السلام معها من إناء واحد علم أنه لا محالة قد استعمل فضل مائها، فدل على جوازه.

Mas'alah: How are the hadiths of the opponents interpreted regarding leftover water?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=608)]

فأما أخبارهم فمحمولة على الاستحباب.

Mas'alah: Is the prohibition of using a woman's leftover water abrogated?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=635)

قيل: قوله عليه السلام: (لا يتوضأ الرجل بفضل المرأة) ظاهره ما فضل عنها لا ما تساقط منها، وأصحاب الحديث ذهبوا إلى هذا، وهو - عندنا - منسوخ بالحديث الذي رويناه وأنه عليه السلام توضأ واغتسل في الجفنة التي اغتسلت منها زوجته، وقال: (إن الماء لا ينجب) .

Mas'alah: How are conflicting hadiths on leftover water reconciled?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=635)

ويجوز أن يحمل خبر النهي على الندب إلى تركه وكراهية التوضؤ به، ويدل خبرنا هذا على جوازه، واستعمل الأخبار إذا تعارضت واجب مع الإمكان.

Mas'alah: What does the hadith 'let them scoop together' indicate about leftover water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=635)

على أنه روى في خبر النهي أنه عليه السلام قال: (وليغترفا معا) فدل على أنه نهى عن فضل مائها لا ما يتساقط منها.

Mas'alah: What is the evidence for the purity of used water from the Prophet's action?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=644)

وأيضا فقد روى شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض وألا أعقل فتوضأ وصب علي من

Mas'alah: What is the evidence for wiping the head with leftover water from the beard?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=645)

وقد روى أنه أخذ من بلل لحيته ومسح به رأسه. وروي أنه مسح رأسه بفضل ماء يده.

Mas'alah: What is the evidence for the purity of dogs' leftover water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=653)

عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام. فهذا نص على طهارة الكلاب؛ لأنه قال في بقية الماء الذي ولغت فيه: (شراب وطهور) ، ولم ينقل قدر الماء الذي ولغت فيه، فلو كان يختلف لبينه النبي عليه السلام ولفصل بين الحياض، فإن فيها الكبير والصغير، وربما كان الحوض الكبير فيه القليل من الماء، والنبي عليه السلام ومن سأله لم يفصلوا.

Mas'alah: What is the evidence for the purity of wild animals' leftover water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=655)

أحدهما: أنه أثبت طاهرة الهر التي هي سبع من السباع، تفرس الحي ولا ترعى الكلأ. فنبه به على ما هو مثلها؛ لئلا يظن ظان أن السباع التي هذه صفتها بخلاف الهر، فأعلمهم أن الأمر في السباع واحد.

Mas'alah: Does the hadith of Aisha about a cat's leftover water indicate its purity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=657)

وأيضا فقد روي عن عائشة أنها قالت: كنا نتوضأ أنا ورسول الله من إناء قد أصابت منه الهر، وقد علم أنها سبع من السباع ذو

Mas'alah: What is the evidence for the purity of water from which a dog has drunk?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=674)

ويجوز أن نستدل على طهارة الماء الذي ولغ فيه بقوله عليه السلام: (خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) .

Mas'alah: What does the Prophet's statement that the cat is not impure mean?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=795)

قيل: قوله عليه السلام: (إنها ليست نجسة) أي بمبعدة؛ لأنها من الطوافين، وإن كانت سبعا من السباع، ودليله: أنها لو كانت مبعدة كرهنا شربها من الإناء؛ لأن الكلب وغير الهر من السباع التي تأكل الجيف في غالب الحال يمكن التحرز منها وحفظ الماء عنها؛ لأن غير

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of using leftover water of predatory animals?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=871)

ولنا ما رواه داود بن الحصين عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فقيل له: أيتوضأ بما أفضلت الحمر؟. فقال: (نعم، وبما أفضلت السباع كلها) ، وهذا نص؛ لأنه عليه السلام جوز التوضؤ بسؤر

Mas'alah: What is the evidence that the leftover water of a cat is pure?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=873)

ولنا أيضا حديث كبشة مع أبي قتادة لما أصغى الإناء للهر حتى شربت، وقال: سمعت

النبي عليه السلام يقول: (الهر ليست بنجس إنها) ، وما ليس بنجس لا يكره سؤره. وأبو حنيفة يكره سؤر الهر.

Mas'alah: What is the evidence that predatory animals are not avoided regarding their leftover water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=874)

وأيضا فإن النبي عليه السلام امتنع من دخول دار فيها جرو، ودخل دارا فيها هر. فقيل له: دخلت دار فلان وفيها هر. فقال عليه السلام: (الهر سبع) ، فلما علل الهر بأنها سبع علم أن السباع كلها لا تجتنب، والكلب سبع، وإنما أراد أن يعلمهم أنه امتنع لسبب آخر في الكلب، وهو نهيه لهم عن اقتنائه.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions regarding water drunk by predatory animals?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=874)

وأيضا فهو إجماع الصحابة. روي أن عمرو بن العاص وعمر بن الخطاب وردا على حوض فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا؛ فإنا نرد على السباع وترد علينا. وروي أن أبا هريرة سئل عن الماء ترده السباع. فقال: الماء لا ينجسه شيء.

Sub-topic - Leftover Water of a Junub Person

Mas'alah: What is the ruling on leftover water from a junub or menstruating woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=161)

وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور الصحابة والتابعين إلا أن بن عمر كره فضل الجنب والحائض وسيأتي ذكر ذلك إن شاء الله

Mas'alah: What is the first opinion on using leftover water from a menstruating or junub woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=285)

أحدها قول بن عمر هذا وبه قال الأوزاعي وروي ذلك عن الحسن والشعبي رواه هشيم وغيره عن يونس عن الحسن وقال إسماعيل بن أبي خالد سألت الشعبي عن فضل وضوء الحائض والجنب فنهى أن يتوضأ به

Mas'alah: What is the second opinion on using leftover water from a woman's purification?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=285)

والثاني الكراهية أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة وأن تتوضأ المرأة بفضل الرجل رواه داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلا صحب

النبي – عليه السلام – ما صحبه أبو هريرة أربع سنين فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل الرجل بفضل المرأة ولا تغتسل المرأة بفضله هكذا رواه أبو خيثمة زهير بن معاوية عن داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ورواه أبو عوانة عن داود الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة فأخطأ فيه وروى عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس أن النبي – عليه السلام – نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن ليشرعا جميعا وقد روى سليمان التيمي عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي – عليه السلام – نهى أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد

Mas'alah: What is the third opinion on using leftover water from a woman's purification?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=285)

والوجه الثالث الكراهية أن يتوضأ الرجل بفاضل طهور المرأة والترخيص في أن تتطهر المرأة بفضل طهور الرجل ورواه شعبة عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس عن النبي عليه السلام ورواه سليمان التيمي عن أبي حاجب عن رجل من أصحاب النبي عن النبي عليه السلام ورواه شعبة عن عاصم الأحول وهو عاصم بن سليمان عن أبي حاجب عن الحكم الغفاري عن النبي عليه السلام واسم أبي حاجب سوادة بن عاصم وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب رواه قتادة عنهما وروى الوليد بن مسلم قال أخبرني سالم أنه سمع الحسن يقول أكره الوضوء بفضل المرأة حائضا كانت أو غير حائض

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a menstruating woman or a junub for ablution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=97)

فصل-5 - :حكم الوضوء بسؤر الحائض والجنب. وما فضل من طهارتهما)

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a menstruating woman or a junub for ablution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=97)

ومن المدونة قال مالك: ولا بأس بسؤر الحائض والجنب وما فضل عنهما من وضوء أو غسل لا بأس بشربه أو بالوضوء منه أو الاغتسال به, وقد اغتسل النبي - صلى الله عليه وسلم - وعائشة رضي الله عنها من إناء واحد. قال بعض البغداديين: ومعلوم لا محالة أنه قد استعمل من فضل مائها.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a menstruating woman or a junub for ablution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=97)

وروي أنه أراد أن يغتسل من ماء في جفنة اغتسلت منه امرأة من نسائه فقالت له بعض نسائه: أتغتسل منه وقد اغتسلت أنا منه من الجنابة؟ فقال: ((إن المؤمن لا ينجس)) , وهذا نص في المسألة بفعله - صلى الله عليه وسلم - وتعليله أن المؤمن ليس بنجس.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a menstruating woman or a junub for ablution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=98)

قال في المدونة: وقد توضأ ابن عمر بسؤر الحائض والجنب والبعير والبقرة والشاة

والبرذون والفرس.

[باب-5] في استقبال القبلة لبول أو غائط.)

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a junub or menstruating woman?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=39)]

وفضل الجنب والحائض طاهر مطهر إذا لم يلحقه نجاسة وهما طاهران في أنفسهما وإنما غسلهما عبادة والنفساء بمنزلة الحائض وعرق كل واحد منهما ومن الجنب لا بأس به وإذا لم يكن بأس

بفضل الحائض فغير الحائض أحرى أن يتوضأ [بفضلها]

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water from a menstruating or junub woman for ghusl?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=709)]

روى نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة، ما لم تكن حائضا أو جنبا [1].

Mas'alah: What is Malik's ruling on using leftover water from a menstruating or junub woman?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=709)]

قال مالك: لا بأس بفضل المرأة وإن كانت حائضا أو جنبا [2].

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with leftover water from a menstruating woman, a junub, or a Christian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=9)

[الوضوء بسؤر الحائض والجنب والنصراني] ما جاء في الوضوء بسؤر الحائض والجنب والنصراني قال: وقال مالك: لا بأس بالوضوء بسؤر الحائض والجنب وفضل وضوئهما إذا لم يكن في أيديهما نجس. قال: وقال مالك: لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه. قال علي بن زياد عن مالك قال في الوضوء: من فضل غسل الجنب وشرابه أو الاغتسال به أو شربه، قال: فقال: لا بأس بذلك كله، بلغنا «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد» ، قال: وفضل الحائض عندنا في ذلك بمنزلة فضل الجنب. قال

ابن وهب قال: قال نافع عن ابن عمر: أنه كان يتوضأ بسؤر البعير والبقرة والشاة والبرذون والفرس والحائض والجنب.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a junub and a menstruating woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=70)

الجنب والحائض.

Mas'alah: Does a junub person's finger inserted into water to test its temperature render the water impure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=76)

يكن في أصبعه أذى.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water from a menstruating woman or a person in janabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=34)

أو) كان سؤر (حائض أو جنب) ولو كافرين شاربي خمر شربا منه معا وأولى لو انفرد أحدهما)

Mas'alah: What is the ruling on leftover water from the purification of a menstruating woman or a person in janabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=34)

أو) كان المطلق (فضلة طهارتهما) معا وأولى أحدهما اغترفا أو نزلا فيه. والطهارة بضم الطاء ما فضل بعد التطهير فإضافة فضل لها للبيان)

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a junub, menstruating woman, and a Christian?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=162)

وسؤر الجنب والحائض وأعراقهما طاهرة، واختلف قول مالك في سؤر شرب النصراني، فأجازه ومنعه [1]. وسؤر شرب من يشرب الخمر من المسلمين مثله يختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a menstruating woman and a junub?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=262)

فصل (في طهارة سؤر الحائض والجنب) وقد تقدم أن كل حي [5] طاهر، فسؤر الحائض والجنب طاهر. وقد تقدم حكم من عادته يستعمل النجاسة، والنصراني من ذلك القبيل.

Mas'alah: What is the ruling on water from which an impure person has drunk in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=65)

أو شرب منه شريب) فلا بد من الكثرة والنبيذ كالخمر. ـــــــ (قوله: وعمم في الحاشية) نحوه لكبير الخرشي عن ابن مرزوق. (قوله: وحمل ابن رشد) ومثله للقاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة (قوله: على الاحتياط) ؛ أي: التحرز من المتشابه بدليل أنه لم يأمر من توضأ به بإعادة الصلاة. (قوله: لتخريج القابسي) ؛ أي: تخريجه لكراهة على القليل الذي حلته نجاسة، ولم تغيره بجامع أن كلا خولط بما يسلب الطهورية فإنه قياس مع الفارق؛ لأن الطاهر أخف من النجس إذ لا يسلب وصف الطاهرية. (قوله: أو ولغ) ؛ أي: أو قليل وجد غيره ولغ إلخ؛ أي: حرك لسانه فيه للخلاف، ولا إعادة على

فاعله أصلا على المشهور والأمر بغسل الإناء للتعبد، وأما ما أدخل لسانه فيه من غير تحريك أو سقط فيه لعابه فلا كراهة. (قوله: كلب) أي: ولو مأذونا فيه، والمراد بالكلب الحيوان المخصوص لا ما يشمل السبع (قوله: أو شرب منه شريب) ولو مسلما كما للخمي؛ أي: وإن لم يكن حاله الشرب كما للناصر خلافا لبهرام، والكراهة مع وجود الغير؛ لأنه كماء قليل حلته نجاسة، وفي نقل المشذالي عن ابن رشد وغيره الإعادة في الوقت إن توضأ به، هو أحد أقوال ثلاثة كما في (ح) الثاني: يعيد الوضوء لما يستقبل؛ انظره. (قوله: فلا بد من الكثرة) ؛ أي: كثرة الشرب كما لابن الإمام، وفي (عج) المراد بالكثرة ـــــــ العضو مع ماء غسله (قوله: مراعاة الخلاف) يعني في المذهب، وإلا فخلاف الشافعية فيما دون القلتين، والحنفية في دون العشر في العشر (قوله: يرجع لقوله أو شرب) يعني ليس خاصا بما قبله بلصقه فقد فهو كالحصر الإضافي فلا ينافى

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a menstruating woman and a person in major impurity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=173)

أو كان سؤر حائض وجنب، الواو بمعنى أو، كما يقع في بعض النسخ؛ إذ ليس المراد اجتماع سؤرهما.

Mas'alah: What is the ruling on water leftover from ablution or ritual bath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=174)

أو كان الماء فضلة طهارتهما، أي: جميعا، أو أحدهما، من وضوء أو غسل.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a menstruating woman and a junub person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=218)

أو حائض وجنب يعني أن الماء المطلق يرفع به الحدث وحكم الخبث وإن كان بقية شرب الحائض والجنب أي شربا منه معا وأحرى سؤر أحدهما فنص على الصورة المتوهمة وهي سؤرهما معا والمنفرد أولى بالحكم قاله الشبراخيتي، ولا خلاف في طهارة سؤر الحائض والجنب إذا لم يكن في أفواههما نجاسة وإنما نبه عليه ليلا يتوهم عدم طهارته قاله الحطاب. قوله أو حائض أو جنب مسلمين أو كافرين شاربي خمر أم لا وسيأتي: "وسؤر شارب خمر" .

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water from the purification of a menstruating woman or a junub person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=218)

أو فضلة طهارتهما يعني أن الماء الذى يفضل من طهارة الحائض والجنب طاهر مطهر قاله في الأم وصرح به غير واحد من أهل المذهب، وذكر الش قولا بأنه لا يتطهر

بفضل طهور الحائض قال ولا يبعد جريه في طهارة الجنب. وحصل ابن رشد في وضوء الرجل بفضل المرأة وعكسه خمسة أقوال أحدها قول مالك وجميع أصحابه أنه يجوز وضوء الرجل بفضلة وضوء المرأة وعكسه لا خلاف بينهم في ذلك، والثاني لا يتوضأ أحدهما بفضلة صاحبه مطلقا. والثالث تتوضأ المرأة بفضلة الرجل لا العكس، والرابع يتوضأ أحدهما بفضل صاحبه إذا شرعا جميعا، والخامس يتوضأ أحدهما بفضل صاحبه ما لم يكن الرجل جنبا والمرأة حائضا أو جنبا انتهى. وفي المدونة لا بأس بما انتضح من غسل الجنب في إنائه ولا يستطيع الناس الامتناع من هذا، قال صاحب الطراز في شرح هذه المسألة الماء الذي ينتضح في إناء المغتسل على وجهين ما تطاير من جسده وما تطاير من الأرض وكلاهما لا يضر إذا لم يكن تطاير نجاسة انتهى. فقد خالط الماء المستعمل في الحدث إناء المغتسل واغتفره ضرورة والله سبحانه أعلم. ابن ناجي قال بعض شيوخنا يحمل قولها عندي بأن المراد بما انتضح من غسل الجنب ما يكون في بدنه من نجاسة فإن إمرار يديه مع الماء للتدلك ثم ردهما إلى الإناء عفو وإن كانت النجاسة في يديه وهو تأويل بعيد انتهى. وعادته إذا قال بعض شيوخنا أنه يشير به إلى ابن عرفة قاله الحطاب وقال لم أقف على ما ذكره في كلام ابن عرفة وسيأتي إن شاء الله في آخر هذا الفصل وفي فرائض الوضوء عن ابن رشد نحو ما ذكره ابن ناجي عن بعض شيوخه انتهى. ومن توضأ على بلاط نجس وطار عليه ماء من البلاط فإن كانت النجاسة رطبة غسل ما تطاير عليه منها إلا أن يتوالى البلل حتى يغلب على الظن أنها

انماعت وذهبت قاله الحطاب: وقوله أو فضلة طهارتهما سواء نزلا في الماء أو اغترفا منه، وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت [كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد بيني وبينه فيبادرني حتى أقول له دع لي دع لي وهما جنبان] (1) ، وكذا الحائض بالقياس ويصدق على الماء الذي نزلا فيه أنه فضلة طهارة باعتبار

ما علق بظاهر الجسد فالباقي فضلة قطعا كما قاله الشيخ محمد بن الحسن والله سبحانه أعلم

Mas'alah: What is the ruling on leftover water from animals, a menstruating woman, or a junub?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=49)]

ص (أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب) ش: السؤر بضم السين المهملة وسكون الهمزة وقد تسهل بقية شرب الدواب وغيرها ويقال أيضا في بقية الطعام هكذا فسره أهل اللغة والمحدثون والفقهاء وقال النووي في شرح المهذب: سؤر الحيوان مهموز وما بقي في الإناء بعد شربه أو أكله ومراد الفقهاء بقولهم سؤر الحيوان طاهر أو نجس لعابه أو رطوبة فمه انتهى. (قلت) : الذي يظهر من كلام أصحابنا وأصحابهم أن السؤر بقية شرب الحيوان أو نجاسته فتأمله. والمعنى أن الماء المطلق لا يضره كونه سؤر بهيمة أو حائض أو جنب فأما سؤر البهيمة فاختلف فيه فقال في المدونة يجوز الوضوء بسؤر الدواب وهو وغيره سواء قال اللخمي في سماع ابن وهب في الوضوء بفضل الحمار والبغل والفرس وغير ذلك من الدواب: غيره أحب إلي منه ولا بأس به إن اضطر إليه انتهى. ومشى المصنف على ظاهر المدونة وأشار بالمبالغة لرواية ابن وهب وظاهر إطلاق المصنف أن سؤر البهيمة طاهر بلا كراهة ولو كانت تأكل أرواثها، قال

سند: وذلك على وجهين إما أن تكون تعبث بذلك في بعض الأحيان أو تكون جلالة فالأولى قال ابن القاسم: أكثر الدواب يفعل ذلك فلا بأس به ما لم ير في أفواهها ذلك عند شربها وحكى ابن حبيب أن بعض العلماء كرهه، وأما الجلالة فهي كالدجاج

المخلاة أي فيكره الوضوء بسؤرها كما سيأتي فأما الأولى فهي داخلة في إطلاق المصنف هنا جريا على قول ابن القاسم وقد رجحه ابن الإمام وغيره. وأما سؤر الجلالة فهو وإن كان داخلا في كلامه من حيث إنه ماء مطلق كما سبقت الإشارة إلى ذلك لكنه له حكم يخصه وهو الكراهة فتأمله. وأما سؤر الحائض والجنب فلا خلاف في طهارته إذا لم يكن في أفواههما نجاسة وإنما نبه عليه لئلا يتوهم عدم طهارته كما قيل ذلك في فضلة طهارة الحائض على ما ذكره الشارح

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water from the purification of a menstruating woman or a junub?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=50)

ص (أو فضلة طهارتهما) ش: يعني أن الماء الذي يفضل من طهارة الحائض والجنب طاهر مطهر لأنه داخل في حد المطلق قاله في الأم وصرح به غير واحد من أهل المذهب ولم يذكر البراذعي فضلة طهارة الحائض وذكر الشارح في الوسط والكبير قولا بأنه لا يتطهر بفضل طهور الحائض قال ولا يبعد جريه في فضل طهارة الجنب. (قلت) : ولم أقف على هذا القول في المذهب وإنما ذكره صاحب الطراز والقاضي عياض في الإكمال والنووي عن أحمد بن حنبل في أحد قوليه أن الرجل لا يجوز له أن يتطهر بفضل طهور المرأة إذا خلت به وردوا عليه لأنه لا تأثير لخلوتها به ونص الإرشاد على أنه يتطهر بفضل طهور الحائض ولو خلت به وحمل ابن رشد في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة لأهل العلم في وضوء المرأة بفضل وضوء الرجل وعكسه سواء شرعا جميعا أو غاب أحدهما على الماء وسواء كان فضلة حائض أو جنب أو غيرهما، خمسة أقوال: أحدها قول مالك وجميع أصحابه أنه يجوز وضوء

الرجل بفضل وضوء المرأة وعكسه لا خلاف بينهم في ذلك، والثاني لا يتوضأ أحدهما بفضل صاحبه مطلقا، والثالث تتوضأ المرأة بفضل الرجل لا عكسه، والرابع يتوضأ أحدهما بفضل صاحبه إذا شرعا جميعا، الخامس يتوضأ أحدهما بفضل صاحبه ما لم يكن الرجل جنبا والمرأة حائضا أو جنبا انتهى باقتصار والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water from a junub or menstruating woman for ablution?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=132)]

وكذلك الحائض وسئل مالك عن فضل الجنب والحائض: هل يتوضأ به قال نعم فليتوضأ به.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a menstruating woman or a junub for ablution?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=153)]

90- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجليه، وهن حيض، ويعطينه الخمرة. أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم، الشافعي، البزاز، قال: حدثني إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي أبو يعقوب قال: حدثنا القعنبي سئل مالك عن فضل الجنب والحائض، هل يتوضأ به ؟ قال: نعم، فليتوضأ به.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a junub or menstruating woman for wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=147)

146 – سئل مالك عن فضل الجنب والحائض هل يتوضأ به؟ فقال: نعم، ليتوضأ به.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a menstruating woman or a person in a state of major impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=67)

أو حائض وجنب (ش) هو معطوف على المجرور، وهو بهيمة أي أن فضلة شراب الحائض أو الجنب طهور وسواء كانا مسلمين أو كافرين وسواء كانا شاربي خمر أو لا ونسخة الواو أولى؛ لأنه نص على الصورة المتوهمة فأحرى سؤر أحدهما فلا حاجة إلى جعل الواو بمعنى أو. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water from the ritual bath of a menstruating woman or a person in major impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=67)

أو فضلة طهارتهما (ش) أي أن فضلة طهارة الجنب والحائض أي ما فضل منهما بعد أن تطهرا فإنه طهور ولا أثر لما تساقط منهما في الإناء على المشهور وسواء نزلا في الماء أو اغترفا خلافا لمن قيد ذلك بالاغتراف لئلا يصير مكروها لما علمت من أن الكلام

هنا في الطهارة والكراهة شيء آخر. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a menstruating woman or a person in major impurity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=87)

قوله: (أو حائض أو جنب) لا إشكال أن سؤرهما إذا كانا مسلمين غير شاربي خمر ونحوه طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on using the leftover water from the ritual bath of a menstruating woman or a person in major impurity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=87)

قوله: (أو فضلة طهارتهما) أي: فضلة [13] طهارة الحائض والجنب، وهذا هو المشهور، وقيل: لا يتطهر بفضلة الحائض، ولا يبعد جريانه [14] في فضلة طهارة الجنب. (1) في (س) و (ن) و (ن 2) : (من) . (2) في (ن) : (كقوله) . (3) في (ن) : (من) . (4) في (ن 2) : (هنا) . (5) قوله: (الندى) ساقط من (ز 1) ، وفي (ن) : (القيد) . (6) في (ن 2) : (مما) . (7) في (ن) : (إليه) . (8) قوله: (أي: ماء مطر يقابله في (ن 2) : (وماء ممطور) ، وفي (ن) (أي ماء ممطور) ، وفي (س) : (ماء ممطور كالثلج) . (9) قوله: (فإنه) ساقط من (س) و (ن) و (ن 2) . (10) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 14. (11) انظر: المدونة: 1/ 115. (12) في (ن 2) :

(شرابها) ، وفي (ن) : (شاربها) . (13) (قوله: (فضلة) ساقط من (س) و (ن) . (14) في (س) و (ن 2) : (جريه) ، وفي (ن) : (جدبه) .

Mas'alah: Is it permissible to perform wudu with leftover water of a junub or menstruating woman?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=602)]

[32] مسألة ولا بأس بالوضوء من فضل الجنب والحائض، مثل أن يفضل في إنائهما ماء بعد فراغهما من غسلهما، للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة وغسلها، وهو مذهب الفقهاء كافة. وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز أن يتوضأ من فضل ماء توضأت من فضل الرجل، والرجل من فضل الرجل، والمرأة من فضل المرأة، وكذلك إذا استعملاه جميعا معا جاز أن يتوضأ الرجل منه. واستدل بخبرين: أحدهما: ما روي أن النبي عليه السلم نهى أن يغتسل الرجل من فضل وضوء المرأة، ما روي أن النبي عليه السلام نهى أن يغتسل الرجل من فضل

Mas'alah: Is it permissible to perform wudu with leftover water of a junub or menstruating woman?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=603)]

وضوء المرأة، وأن المرأة من فضل وضوء الرجل، وليغترفا معا.

Mas'alah: Is it permissible to perform wudu with leftover water of a menstruating woman or a junub?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=80)

35 - مسألة ولا بأس بالوضوء من فضل الحائض والجنب في الإناء بعد فراغهما من غسلهما، [فيجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة وغسلها] ، وهو مذهب الفقهاء كافة. وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز للرجل الوضوء بفضل المرأة من الوضوء والغسل إذا كانت منفردة، ووافقنا على [1] أنه يجوز للمرأة أن تتوضأ بفضل ماء الرجل وماء المرأة، ويتوضأ الرجل بفضل الرجل خاصة، وكذلك إذا استعمله الرجل والمرأة معا جميعا، جاز أن يتوضأ الرجل من فضله.

Sub-topic - Leftover Water of Birds of Prey

Mas'alah: What is the ruling on leftover water from birds and beasts that eat carrion in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=91)]

الوضوء به، إلا أن يرى ذلك في أفواهها إذا شربت فلا يتوضأ به، سقط في الماء منه شيء أو لم يسقط، والتيمم خير منه؛ لأنه نجس، وأما الجلالة التي تأكل العذرة فلا يتوضأ بسؤرها وليتيمم/. فصل-2 - [في حكم الوضوء بسؤر الطيور والسباع] ومن المدونة قال مالك: وإن شرب من إناء فيه ماء ما يأكل الجيف والنتن من الطير والسباع والأوز والدجاج المخلاة وغيرها فلا يتوضأ به. م يريد ولو كان، كالحوض/ ونحوه، ولم يتغير ذلك جاز الوضوء به؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: ((لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقى شرابا وطهورا)) . فأما إن كان مثل إناء الوضوء فلا يتوضأ به. ومن المدونة قال ابن القاسم: والدجاج المخلاة التي تأكل العذرة والطير الذي ياكل الجيف إن شرب من إناء لم يتوضأ به، ويطرح، ويتيمم من لم بجد سواه، ومن توضأ به وصلى أعاد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of predatory animals in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=563)]

حديث: أما حديث عمرو بن العاصي حين ورد الحوض [6]؛ فالكلام عليه كالكلام في

سؤر السباع. قوله [7]: "إنا نرد على السباع" يقتضي أن أسآر السباع طاهرة، وبه قال مالك [8] والشافعي. (1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 207 (ط. القاهرة) . (2) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق. (3) انظر كتاب الأوسط لابن المنذر: 1/ 399. (4) انظره في القبس: 1/ 145. (5) وهو الذي رواه يحيى في موطئه: 1/ 57 عن مالك أنه قال: "إلا أن يرى على فمها نجاسة" . (6) أخرجه مالك في الموطأ (47) رواية يحيى. (7) أي قول عمر بن الخطاب في الحديث المشار إليه آنفا، ومن هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 1/ 62. (8) انظر المدونة: 1/ 6، والواضحة: 200.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of predatory animals?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=565)

وقال بعض العراقيين: سؤر السباع طاهر إلا الكلب والخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of predatory animals?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=565)

قال القاضي أبو بكر بن العربي [3]: وأما أسآر السباع إذا وردت مياه الفلاة، فإنها ساقطة الاعتبار أيضا، لعلة أنه لا يمكن الاحتراز منها، وقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن المياه ترد عليها السباع فقال: "لها ما حملت في بطونها؟ ولنا ما بقي شرابا وطهورا" [4]، ويخالف هذا الدواب التي تكون في البيوت، فإنه يمكن

الاحتراز منها وتدعو الحاجة إليها، ويخالف سؤر النصرانى وشارب الخمر؛ لأن ذلك معصية لا رخصة فيها ولا اعتبار بها.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of predatory animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=46)

وفي طهور سؤره من الماء ونجاسته ثالثها: "إن كان مأذونا فيه" ، ورابعها: "إن كان بدويا فمشكوك في نجاسته" للباجي عن رواية علي فيها مع ابن رشد عنه، وعن ابن وهب، وأشهب ورواية ابن القاسم فيها قائلا هو والباجي عنه: كسائر السباع، وله عن رواية علي في المجموعة: "في السباع غير الهر" مع ابن رشد عن رواية ابن وهب فيه، كسائر السباع ونقله قائلا: هو أظهر الأقوال، ورواية أبي زيد عن ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the distinction between a predatory animal and a free-range chicken regarding leftover water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=46)

وفرق عبد الحق لابن القاسم بينه وبين الدجاج المخلاة ببقاء النجاسة بمناقرها ولحس الكلب ما على فيه. اللخمي: والسبع وإن لم يفترس كالدجاج المخلاة.

Mas'alah: What is the ruling on water from which wild animals drink?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=61)

قوله حتى وردوا حوضا الورود مستعمل في الشرب وقد يحتمل أن يريد به الطهارة والحوض مجتمع الماء. وقد روى عمرو بن دينار أن هذا الحوض مجنة وقول عمرو بن العاص هل ترد حوضك السباع استخبار لهم عن حال الماء إذ كان يختلف عنده ما ترده السباع وما لا ترده وقول عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا إنكار لقول عمرو بن العاص وإخبار أن ورود السباع على المياه لا تغير حكمها ويحتمل قوله فإنا نرد على السباع وترد علينا معنيين: أحدهما: قصد تبيين علة منع الاعتبار بورودها لأن ما لا يمكن الاحتراز منه فمعفو عنه والمعنى الثاني أن ورود السباع علينا وورودنا عليها مباح لنا.)

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the leftover water of wild animals?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=61)

وقول عمر - رضي الله عنه - يقتضي أن أسآر السباع طاهرة وبه قال مالك وقال الشافعي هي طاهرة إلا الكلب والخنزير وقال أبو حنيفة هي نجسة واستثنى سؤر سباع الطير وكذلك سؤر الهوام والدليل على ما نقوله أن هذا سبع فوجب أن يكون سؤره طاهرا كالهر.)

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of predatory animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=61)

إذا ثبت أن أسآر السباع طاهرة فإنها قد تكره لمعان: أحدها: أن يكون الماء يسيرا

يخاف من غلبة ريقها عليه لكثرة ريق الكلب وما جانسه منها وروى علي بن زياد عن مالك في المدونة من توضأ بما ولغ فيه كلب لم يعد في وقت ولا غيره وروى عنه علي بن زياد عن مالك في المجموعة الكلب كالسباع لا يتوضأ بسؤرها إلا الهر وهي من المعاني التي تقتضي الكراهية قال سحنون إلا أن الهر في ذلك أيسر من الكلب والكلب أيسر حالا من السباع وذلك بقدر الحاجة إليه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - علل طهارتها بتطوافها علينا وفي المختصر لا بأس بفضل جميع الدواب والطير إلا أن يكون بموضع يصيب فيه الأذى ولا بأس بسؤر الهر ما لم يكن بخطمه أذى فبين أن حكم سائر الحيوان أشد لأنه يعتبر فيه

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of predatory animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=62)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليتوضئون جميعا) . ما لا يجب منه الوضوء (ص) : (مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم «عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت إني امرأة أطيل ذيلي وأم

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of predatory animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=62)

شي في المكان القذر قالت أم سلمة قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يطهره ما بعده») . [المنتقى] تمكنه من الأذى ولا يعتبر في الهر إلا بمعاينة الأذى في خطمه.)

Mas'alah: What is the ruling on leftover water and food of predatory animals?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=81)

على النجاسة وتفسد ما ولغت فيه فلا يتوضأ بالماء ولا يؤكل الطعام إلا أن يكون الماء كثيرا لقول عمر بن الخطاب لا تخبرنا يا صاحب الحوض فإنا نرد على السباع وترد علينا. غير أن ابن القاسم قال في الطعام إنه لا يطرح إلا بيقين لحرمتها وهو استحسان على غير قياس؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – لما أعلم بطهارة سؤر الهرة وبين أن العلة في ذلك طوافها علينا ومخالطتها لنا وجب باعتبار هذه العلة أن يكون ما عداها من السباع التي لا تخالطنا في بيوتنا محمولة على النجاسة، فلا يتوضأ بسؤرها ولا يؤكل بقيتها من الطعام وإن لم يوقن بنجاسة أفواهها في حين ولوغها. وقال علي بن زياد: الطعام والماء سواء إن رئي في مناقرها أذى طرح وإلا لم يطرح. وهو قول ابن وهب وأشهب إنها محمولة على الطهارة في الماء والطعام، فلا يطرح شيء من ذلك إذا ولغت فيه إلا أن يوقن بنجاسة أفواهها تعلقا بظاهر ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شرابا وطهورا». وتعلقا أيضا بظاهر قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لصاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا لما سأله عمرو بن العاص هل ترد حوضك السباع؟ وهذا لا حجة فيه؛ لأن الحياض ماؤها كثير فهي تحمل هذا القدر من النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water from cats and beasts of prey?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=71)

قال عنه ابن وهب في المجموعة: إذا كانت بمكان تصيب فيه الأذى كرهته، وإلا فلا بأس به. وإن لم يجد في منقارها أذى، والسباع كالكلب، لا يتوضأ بفضلها إلا الهرة فيه، فلا بأس بفضلها، إن لم يكن في خطمها أذى. قال عنه ابن نافع: ولا يغسل الإناء من فضل الهر.

Mas'alah: What is the ruling on birds and beasts drinking from vessels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=69)

- 10

Mas'alah: What is the ruling on birds and beasts drinking from food and water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=69)

[قال مالك: والطير والدجاج والأوز المخلاة والسباع التي تصل إلى النتن إن شربت من طعام أو لبن أو غيره أكل، إلا أن يكون في أفواهها وقت شربها أذى فلا يؤكل. وإن شربت من إناء فيه ماء فلا يتوضأ به، لاستجازة قلوحه] .

Mas'alah: What is the ruling on water drunk by birds and the leftover of a mouse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=70)

– 11

Mas'alah: What is the ruling on water drunk by birds and the leftover of a mouse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=70)

وقال ابن القاسم: ويطرح ويتيمم من لم يجد سواه، ومن توضأ به وصلى ولم يعلم أعاد في الوقت، وأما إن شربت [من لبن أو أكلت] من طعام، فإنما يطرح إذا أقنت أن في افواهها أذى، يعني وقت شربها، وما لم ير من ذلك فلا بأس [به] بخلاف الماء لاستجازة طرحه، وإن كانت مقصورة أو كانت بمكان لا تصيب فيه الأذى، فسؤرها طاهر، وهي كغيرها من الحمام، ولا بأس بالخبز من سؤر الفأرة، ويغسل ما أصاب بولها. [1]

Mas'alah: What is the ruling on milk or food drunk by birds that eat carrion?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=19)

قال ابن القاسم: ولو شربت في لبن لم يلق. قال: وكذلك سائر الطعام، وليس مثل الذي يلقى ولا يتوضاء به.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water of predatory birds for ablution?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=21)

وقد مضى في باب سؤر الطير قول ابن القاسم في سؤر سباع الطير أنه مثل سؤر الدجاج المخلاة لا يتوضأ به.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of birds that eat foul things?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=15)

الفرع الثالث: ما يمكن الاحتراز منه، كالطير (التي) تأكل النتن، فإن قطع بنجاسة أفواهها أو طهارتها، عمل عليه، وإن لم يقطع بإحداهما، ففي الحكم لها بالأصل أو بالغالب ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث فيحكم بالأصل في الطعام لحرمته، وبالغالب في الماء ليسارته.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of predatory animals?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=410)

سؤر السباع.

Mas'alah: What is the ruling on water from which predatory animals drink?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=410)

وقد قال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، لصاحب الحوض،

الذي ورد عليه هو وأصحابه، لما سأله عمرو بن العاص: هل ترده السباع ظ لا تخبرنا يا صاحب الحوض، فانا نرد على السباع، وترد علينا والاصل في ذلك: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، في ماء بئر بضاعة لما سئل عما يلقى فيها من الأقذار والنجاسات خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء يعني صلى الله عليه وسلم: الا ما غير احد اوصافه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of predatory birds?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=609)

[158] - سؤر الطير السباع

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of predatory animals?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=609)

مسألة اسؤر البهائم السباع. وهي المسألة التي تكلم فيها على معنى قول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: {إذا ولغ الكلب في اناء احدكم، فليغسله سبع مرات}

Mas'alah: Does the cat's purity extend to all predatory animals?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=658)

ناب، تفترس الحي ولا ترعى الكلأ، ولم تنقل إلينا ذلك إلا لتفيدنا أن هذا الجنس طاهر،

لا تخصيصا للهر؛ لأن جميع المعاني التي في السباع موجودة فيها – لم سن بد من أن تبين لأي معنى خصصت، فلما لم تبين علمنا أنها نهبت على جملة السباع التي هي مثلها وأنها بهذه المنزلة. ألا ترى أنها لما قالت: كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد. أرادت أن تعلمنا بأننا كلنا يجوز لنا ذلك، لا انها أرادت تخصيص عينها وعين النبي صلى الله عليه وسلم، فكذلك لم ترد تخصيص عين الهر بذلك.

Mas'alah: Is the cat's purity specific to cats or general to all predators?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=658)

فإن قيل: إنها لم ترد تخصيص تلك الهر دون غيرها من السنانير، وإنما أرادت جنس السنانير دون سائر السباع، كما أنها لم ترد عينها وعين النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما أرادت ما هو من جنسها دون الحمير والدواب وغير ذلك.

Mas'alah: Is there a difference between cats and other predators regarding purity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=658)

قيل: لا فرق بين الأمرين إذا كان المعنى الهر وسائر السباع واحد إلا أن يبين موضع التخصيص؛ إذ جنس السباع واحد فإن اختلفت صورها وخلقها، كما أن جنس بني آدم واحد وإن اختلف خلقهم وصورهم.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of leftover water (su'ur) from cats and predators?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=659)

ولنا أن نستدل بقوله – تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير} ، والولوغ من هذه الأشياء، والماء مما يطعم فلا يكون محرما إلا بدليل.

Sub-topic - Comparative Views on Leftover Water

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the leftover water of predatory animals?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=564)

وقال أبو حنيفة [1]: هي نجسة، واستثنى سؤر سباع الطير والهوام.

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on using leftover water from a woman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=566)

قال الإمام الحافظ: اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: القول الأول: أحدها الكراهية، بأن يتطهر الرجل بفضل طهر المرأة، وأن تتطهر المرأة بفضل طهره. القول الثاني: أنهما إذا شرعا جميعا في التطهر فلا بأس به، وإن خلت المرأة بالطهور فلا خير في أن يتطهر هو بفضل طهور صاحبه شرعا، جميعا أو خلا كل واحد منهما. القول الثالث: أنه لا بأس أن يتطهر كل واحد منهما بفضل طهور صاحبه، ما لم يكن الرجل جنبا، أو المرأة حائضا أو جنبا، وهو قول ابن عمر [7]. (1) كما في البخاري (193) عن ابن عمر. (2) انظر المغني لابن قدامة: 1/ 282 - 285). (3) أخرجه أحمد: 4/ 213، وأبو داود (82) ، وابن ماجه (373) ، والترمذي (64) ، وقال: "هذا حديث حسن" ، والنسائي: 1/ 179، وابن حبان (1260) ، والدارقطني: 1/ 53، والبيهقي: 1/ 191، كلهم من حديث الحكم بن عمرو الغفاري. (4) أخرج هذه

الرواية البخاري (261) ، ومسلم (321) من حديث عائشة. (5) رواية هشام بن عمار أخرجها ابن عبد البر في التمهيد:14/ 163. (6) سبق تخريجه في الحديث ما قبل السابق. (7) أخرجه عبد الرزاق (386) .

Mas'alah: What is the majority opinion on using leftover water from a woman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=567)

قال الإمام الحافظ: والذي عليه جمهور فقهاء الأمصار؛ أنه لا بأس بفضل وضوء المرأة وسؤرها، حائضا كانت أو جنبا، خلت بالطهور، أو شرعا معا، إلا ابن حنبل فإنه قال: إذا خلت المرأة بالطهور فلا يتوضا منه الرجل [1]. إنما الذي رخص فيه أن يتوضأ جميعا.

Mas'alah: What does Qadi Abu Bakr ibn al-Arabi say about using leftover water from a woman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=567)

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: قد ثبت في الصحيح مخالطة الرجال والنساء، والوضوء معهن وبما يفضل عنهن، وليس من جملة نواقض الوضوء ذلك [2]. (1) انظر المغني لابن قدامة: 1/ 282. (2) ذكر البوني في تفسير الموطأ: 4/ أمن فوائد الحديث "أن الوضوء من فضلة الوضوء جائز" .

Mas'alah: What are the different opinions on wudu with a Christian's leftover water?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=95)]

ثم قال في آخر كلامه: يتحصل في الوضوء بسؤره وما أدخل يده فيه أن وجد غيره ثلاثة أقوال:1) لا يعيد الصلاة, ويعيد الوضوء لما يستقبل,2) يعيدهما,3) يعيدهما في الوقت إن توضأ بما أدخل يده فيه ولا يعيد أن توضأ بسؤره ولا وضوئه لما يستقبل, وإن لم يجد غيره فقولان: يتوضأ به وإن تيمم أعاد الصلاة أبدا, يتيمم ويتركه فإن توضأ به أعاد في الوقت.

Mas'alah: Which scholars permitted wudu with the leftover water of a Christian?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=96)]

وممن كان لا يرى بسؤر النصراني بأسا الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأبو [77/1] ثور. قال ابن المنذر ولا أعلم أحدا كره ذلك إلا أحمد واسحاق, واختلف قول مالك في ذلك, فقال في المدونة لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه , وفي العتيبة لابن القاسم عن مالك مرة أجازه ومرة كرهه انتهى.

Mas'alah: What are the different narrations regarding the purity of a dog's leftover water?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=30)]

قلت: الأول: رواية علي، والثاني: تخريج اللخمي على نجاسة الماء لزعمه وضوح

استوائهما وجعل تفريقها بينهما تناقضا.

Mas'alah: What are the different rulings on the leftover water of a Christian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=30)

وروى ابن القاسم أيضا: سؤره مكروه وفي إعادة مصل به إن وجد غيره ثلاثة: يعيد الوضوء لا الصلاة، والصلاة في الوقت، والأول في سؤره، والثاني فيما أدخل يده فيه، وإلا فقولان: يتوضأ به، فإن تيمم، أعاد أبدا ويتيمم، فإن توضأ، ففي إعادته في الوقت، ثالثها: في ما أدخل يده فيه.

Mas'alah: How does Sahnun compare the rulings on dogs and cats regarding leftover water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=70)

قال سحنون: الكلب أيسر من السبع، وقد قال عمر: إنا نرد على السباع. قال: والهر أيسرهما؛ لأنها مما يتخذه الناس.

Mas'alah: What is the disagreement in Malik's school on washing a vessel from a dog's lapping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=70)

قال أبو بكر بن الجهم: وذكر نحوه ابن سحنون في كتاب الجوابات إنه اختلف قول مالك في غسل الإناء من ولوغ الكلب، فقيل: إنه جعل معنى الحديث في الكلب الذي

لم يؤذن في اتخاذه. وقيل: إنه جعله عاما في كل كلب. والقول الأول قول أحمد بن المعذل.

Mas'alah: What is the disagreement among jurists regarding the leftover water of a dog?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6172)

واختلف الفقهاء أيضا في سؤر الكلب وما ولغ فيه من الماء والطعام

Mas'alah: What is the ruling on a dog's leftover water according to Abu Hanifah and others?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6174)

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث بن سعد سؤر الكلب نجس ولم يحدوا الغسل منه قالوا إنما عليه أن يغسله حتى يغلب على ظنه أن النجاسة قد زالت وسواء واحد أو أكثر

Mas'alah: What is the ruling on a dog's leftover water in a vessel versus a pool according to al-Awza'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6174)

وقال الأوزاعي سؤر الكلب في الإناء نجس وفي المستنقع ليس بنجس قال ويغسل

الثوب من لعابه ويغسل ما أصاب لحم الصيد من لعابه

Mas'alah: What is the ruling on a dog's leftover water and washing the vessel seven times according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6174)

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور والطبري سؤر الكلب نجس ويغسل الإناء منه سبعا أولاهن بالتراب وهو قول أكثر أهل الظاهر

Mas'alah: What is Dawud al-Zahiri's ruling on the leftover water of a dog?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6174)

وقال داود سؤر الكلب طاهر وغسل الإناء منه سبعا فرض إذاولغ في الإناء وسواء كان في الإناء ماء أو غير ماء هو طاهر ويغسل منه الإناء سبعا ويتوضأ بالماء الذي ولغ فيه ويؤكل غير ذلك من الطعام والشراب الذي ولغ فيه

Mas'alah: What is the difference between those who consider the dog impure and those who do not regarding its leftover water?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6174)

قال أبو عمر من ذهب إلى أن الكلب ليس بنجس فسؤره عنده طاهر وغسل الإناء من ولوغه سبع مرات هو عنده تعبد في غسل الطاهر خصوصا لا يتعدى ومن ذهب إلى أن

الكلب نجس وسؤره نجس ممن قال أيضا إن الإناء من ولوغه يغسل سبعا قال التعبد إنما وقع في عدد الغسلات من بين سائر النجاسات

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for the impurity of a dog's leftover water?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6175)

ومما احتج به أصحاب الشافعي أيضا قوله صلى الله عليه وسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات قالوا فأمر بتطهير الإناء فدل على نجاسته

Mas'alah: How do scholars reconcile differing views on leftover water (su'r) for purification?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=187)

من التنبيهات: حمل قول مالك غير واحد من شيوخنا على وجود غيره، فإذا لم يجد غيره فما قاله ابن القاسم، فهما متفقان، وعلى ذلك أكثر المختصرين. وقال ابن رشد: هما مختلفان.

Mas'alah: What are the three opinions on whether water and food are considered impure after animals

drink from them?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=76)

وفي المسألة ثلاثة أقوال: الأول الحمل على النجاسة في الماء والطعام فيراقان نظرا إلى الغالب، والثاني الحمل على الطهارة فيهما نظر إلى الأصل واختاره ابن رشد، والثالث المشهور يطرح الماء دون الطعام

Mas'alah: What is the ruling on the purity of animals and their leftover water (su'r) according to different schools?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=96)

شرح: اتفق العلماء على طهارة عين الآدمي إلا المشترك والمميت ففيهما خلاف شاذ، واتفقوا على طهارة عين جميع الحيوان غير الآدمي إلا سباع الوحش، والكلب، والخنزير، والهرة، وسائر سباع الطير المفترسة، فالجمهور على أن ذلك كله طاهر العين، بناء على أن الحياة علة الطهارة، فكل حي طاهر. وقال أبو حنيفة: إنها نجسة العين حتى الهرة إلا أن ينتزع عفا عن سؤرها لما لم يكن الاحتراز منها، وعلى ذلك نشأ الخلاف بين العلماء في أسآر الحيوانات، وأصل المعنى أنها طاهرة، إلا ما لا يتوقى النجاسة غالبا كالكلب، والخنزير، والمشركين. وقال الشافعي: أسآر الحيوانات كلها طاهرة إلا الكلب، والخنزير، وقال أبو حنيفة: آسارها كلها نجسة كلها نجسة إلا سباع الطير وسؤر الهوام، والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك قوله -عليه السلام- في الهرة:

(إنها ليست بنجس، وإنما هي من الطوافين عليكم والطوافات). وقال عمر بن الخطاب لصاحب الحوض: "لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا، ووافقه على ذلك أهل الركب من الصحابة فكان كالإجماع. وقال الشافعي: قال -عليه السلام: (يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا) وذلك يقتضي النجاسة."

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the leftover water of predatory animals?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=869)

ورأيت أن أفراد الكلام على أبي حنيفة فإنه يقول: أسآر سائر سباع البهائم نجسة لا يجوز التوضؤ بما ولغت فيه بحال، كالكلب والخنزير فكذلك الأسد والفهد، وأما سباع الطير، وحشرات الأرض مثل الحية والفأرة وغير ذلك فكلها نجسة، ولكن عفي عن نجاستها؛ لأن الاحتراز منه لا يمكن فيكره التوضؤ بسؤره، ولكنه جائز، كذلك الهر قال: هي نجسة، ولكن عفي عن نجاستها فيكره التوضؤ بسؤرها. وأما البغل والحمار فمشكوك فيه، فإن كان واجدا للماء لم يجز التوضؤ به، وإن كان عادما له توضأ بما فيه سؤره ويتيمم.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the purity of animal leftover water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=869)

ووافقنا الشافعي على طهارة جميع ذلك إلا الكلب والخنزير،

Mas'alah: What is the evidence for the Hanafi view on water contaminated by animals?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=870)

واستدل أصحاب أبي حنيفة ومن نصر قوله بما روي أن النبي عليه السلام سئل عن الحياض بين مكة والمدينة تردها السباع والدواب فقال: (إذا ولغ الماء قلتين لم يحمل خبثا) ، فجعل ذلك نجسا خبيثا إذا كان دون القلتين.

Mas'alah: What is the Hanafi analogy for the impurity of predatory animal leftover water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=870)

وأيضا فإنه حيوان لا يؤكل، ويمكن حفظ الإناء منه فوجب أن يكون سؤره نجسا كالكلب، أو سبع يمكن الاحتراز منه فهو كالكلب.

Mas'alah: How does the Hanafi school rule on water from which a predatory animal drinks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=873)

وأيضا فإن هذا لا يصح على أصلهم؛ لأن الماء القليل هو إذا حرك أحد جانبيه تحرك الآخر - عندهم - إذا شرب منه السبع نجس الماء كله، وإذا كان كثيرا بحيث لا يتحرك الجانب الآخر فالموضع الذي شرب منه نجس. وبعضهم اليوم يقول: فيه رواية

أخرى أنه لا ينجس.

Sub-topic - Leftover Water of Pigs

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a pig?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=564)

وأما سؤر الخنزير فيكره، وروى أبو زيد [6] في حياض الريف ألا بأس بالوضوء منها وإن ولغت فيه الكلاب. وإن ولغت فيه الخنازير فلا يتوضأ به ولا يشرب؛ لأنه لا يجوز اتخاذها بوجه ولا على حال.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel from the leftover water of a pig?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=144)

وأجاب سيدي أحمد بن زاغ: أما مسألة إلحاق الخنزير بالكلب فقال عياض في الإكمال: وقد اختلف في غسل الإناء من سؤر الخنزير هل يقاس على الكلب لنجاسته, وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولى الشافعي, أو لتقذره [109/1] وأكله النجاس, وهو احد قولي مالك, ولا يغسل لأنه لا يستعمل ولا يقتنى, فلا توجد فيه علة الكلب من أذي الناس, وهو أحد قولي مالك انتهى. فظاهره أن الالحاق وإن كان فإنما هو هو في مطلق الغسل لا في العدد معه, لأن الإلحاق لابد فيه من العلة. فإن قلنا بالتعبد في السبع فلا علة, وإن قلنا بالتعليل بما ذكر ابن الحاجب فيه من العلل ليس منها شيء في

الخنزير, فلا إلحاق كما أشرتم إليه والله أعلم.

Mas'alah: Does the ruling on leftover water apply to pigs and what about washing the vessel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=46)

وفي لحوقه الخنزير روايتان، وعلى غسل إناء الطعام في طرحه، ثالثها: إن قل، لابن رشد عن روايتي ابن وهب وابن القاسم، والمازري مع اللخمي عن مطرف. ابن الماجشون: لا يطرح، ولو عجن بمائه طرح، لأنها نجاسة أدخلها المكلف.

Mas'alah: What is the ruling on using water in which a pig has drunk?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=62)

وأما سؤر الخنزير فيكره لما ذكرناه وروى أبو زيد في حياض الريف لا بأس بالوضوء والشرب منها وإن ولغت فيها الكلاب فإن ولغت فيها الخنازير فلا يتوضأ ولا يشرب منها وذلك إن كراهيتها أشد من كراهية الكلاب لأنه لا يجوز اتخاذها بوجه. وقد حكى القاضي أبو الحسن أن الخنزير طاهر حال حياته وهذا حقيقة المذهب وغير ذلك محمول على الكراهية وممنوع من الماء القليل لما يخاف أن يغلب عليه من ريقه. 1 - (مسألة) :

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a pig?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=23)

(المسألة الثالثة) سؤر الخنزير وهو طاهر خلافا للشافعيوفي غسل الإناء منه سبعا قولان

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a pig and predatory animals?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=167)

* واختلف في سؤر الخنزير، فقال مالك في "المختصر" : لا يتوضأ به [1]. وقال ابن القصار: روى عنه مطرف أنه قال: يغسل سبع مرات اعتبارا بالكلب [2]. وقيل: يغسل الإناء منه لأنه لا يتوقى النجاسات. وهذا أحسن. ولا بأس بسؤر السباع ما كان منها لا يفترس، أو كان يفترس إذا كان الماء كثيرا، فإن كان قليلا عاد الجواب فيه إلى ما تقدم في الجلالة وما يأكل النتن. وقد اختلف في ذلك، فقال مرة: يتيمم ولا يتوضأ به. وقال أيضا: إن شرب من اللبن ما يأكل الجيف من الطير والسباع والدجاج، فإن تيقنت أن في منقاره أذى لم يؤكل، وما لم تر في منقارها أذى فلا بأس به [3]، وليس بمنزلة الماء؛ لأن الماء يطرح. وهذا اختلاف قول؛ لأنه أباح الطعام مع كونه لا يدفع عن نفسه. وطرح الماء على هذا القول على وجه الاستحسان، وعلى قوله في الماء أنه نجس ويتيمم يفسد الطعام. وكذلك روى علي بن زياد عن مالك؛ أن الماء والطعام واحد [4].

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel from a pig's lapping according to Malik's narrations?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6173)

وروى معن عن مالك غسل الإناء من ولوغ الخنزير بأكثر

وروى مطرف عن مالك مثل ذلك

Mas'alah: Is the ruling on the leftover water of a pig the same as that of a dog?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=241)

(حكم سؤر الخنزير) واختلف أيضا في الخنزير هل يلحق بالكلب في هذا الحكم [4]، أم يكون حكمه حكم سائر الحيوانات على التفصيل المتقدم؟ (1) قال صاحب النهاية في غريب الحديث 3/ 27: المصراة: الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها، أي يجمع ويحبس. (2) قال في مختار الصحاح 1/ 156: الصاع الذي يكال به، وهو أربعة أمداد، والجمع أصوع. (3) في (ر) مما يستقذر وانظر متى يؤمر بغسله هل عند إرادة استعماله أو عند ولوغه واختلف المذهب فيه أيضا على قولين. (4) في (ق) و (م) في هذه الأواني.

والخلاف على ما ذكرناه [1] من أنه إن جعل غسل الأواني للتعبد المحض، لم يلحق به الخنزير، وإن جعل للاستقذار والنهي عن مخالطته لحق بذلك الخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a pig for ablution?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=21)

ولا يتوضأ بفضل الخنزير، وهذه جملة يختلف عن مالك وأصحابه في شيء منها.

Mas'alah: What is the ruling on wudu and prayer after discovering a dog drank from the water?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=25)

4 - قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا جاء للصلاة، فلما صلى أيقن بالماء الذي توضأ منه (قد) ولغ فيه كلب، هل يعيد الوضوء (والصلاة) أم لا؟

قال مالك: يعيد الوضوء والصلاة في الوقت، فإذا خرج الوقت فلا إعادة عليه في الصلاة، ويعيد الوضوء لما يستقبل من الصلوات.

Sub-topic - Leftover Water of a Butcher or Unclean Hand

Mas'alah: What is the ruling on water into which a siwak or finger that was in the mouth is inserted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=75)

ولا بأس بالماء يدخل فيه السواك وقد أدخله في فيه، وكذلك أصبعه. وفي رواية أشهب: ولو غسله كان أحب إلي، وذلك واسع.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of a wine drinker or one who has inserted his hand into water?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=48)

(وسؤر شارب خمر وما أدخل يده فيه) من المدونة: لا يتوضأ بسؤر نصراني ولا بماء أدخل يده فيه، ونص في العتبية على ما أدخل يده فيه قال ابن رشد: وسواء وجد غيره أو لم يجد غيره ويتيمم إن لم يجد سواه، فإن توضأ به في الوجهين أعاد في الوقت قال ابن رشد: وأما على رواية المدنيين عن مالك يتوضأ به وإن أيقن بنجاسة يده وفمه إذ لم يفرقوا بين يسير الماء وكثيره سحنون: وإذا أمنت أن يشرب خمرا أو يأكل خنزيرا فلا بأس بالوضوء به وإن لغير ضرورة اللخمي: وسؤر من يشرب الخمر من المسلمين كسؤر النصراني.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of someone who does not avoid impurity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=48)

(وما لا يتوقى نجسا من ماء لا إن عسر الاحتراز منه أو كان طعاما) ابن بشير: سؤر معتاد النجس إن تيقن سلامة فمه من

Mas'alah: What is the ruling on using water from a vessel into which a butcher has dipped his hand for wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6161)

وذكر وكيع عن سفيان ومسعر عن مزاحم بن زفر قال قلت للشعبي أكوز مخمر أحب إليك أن أتوضأ به أم من المطهرة التي يدخل فيها الجزار يده قال لا بل المطهرة التي يدخل فيها الجزار يده

Mas'alah: What is the ruling on water into which a person has inserted his hand without washing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=189)

[6] وكره ما أدخل يده فيه من الماء إذا لم يغيره في المسألتين؛ إذ الغالب عدم تحفظه منه.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water from animals that habitually consume impurities?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=15)

قوله: (كالسؤر والصيد) مثالان للقاعدة الأولي، أي سؤر ما عادته استعمال النجاسة إذا لم تر التجاسة في أفواهها، ولم يعسر الاحتراز منها كالطير والسباع، والدجاج، والأوز المخلاة هل ينجس ماء كان أو طعاما، فيراقان حملا علي الغالب أم لا تغليبا للأصل.

ثالثهما المشهور يراق الماء دون الطعام لاستجارة طرح الماء.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water of an animal that does not avoid impurity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=230)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: أما ما لا يتوقى النجاسة غالبا فإن سؤره منهي عن استعماله. وهل هذا [2] النهي على الوجوب أو الاستحباب؟ المذهب على قولين: أحدهما أنه على الاستحباب؛ لأن الغالب حصوله لا يجري مجرى ما تحقق حصوله؛ لأن الغالب إنما يعطي الظن بحصول الشيء. والمشاهدة للشيء تعطي العلم به. وشتان ما بين العلم والظن. فوجب أن يكون النهي ها هنا على الكراهة لعدم العلم بحصول النجاسة. والثاني أنه على الوجوب ولهذا قال: يتيمم من لم يجد إلا سؤر الحيوان المخلى الذي لا يتوقى النجاسة. ووجهه أن الغالب أجري مجرى الحاصل في الشريعة

في مواضع، (1) ما بين النجمين ساقط من -ح-. (2) هو -ق-.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of animals that do not avoid impurity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=33)

لأنه كماء حلته نجاسة ولم تغيره بل النجاسة فيه غير محققة ومثل اليد غيرها كالرجل وكذا بائعه ومن يتعاطى النجاسات بيعا وغيره وهذا ما لم تتحقق طهارة اليد وإلا فلا كراهة بخلاف الماء الذي ولغ فيه كلب فيكره استعماله ولو تحققت سلامة فيه من النجاسة كما مر (و) كره (سؤر ما) أي حيوان (لا يتوقى نجسا) كطير وسباع (من ماء) يسير بيان لسؤر ولما أدخل يده فيه ولما لا يتوقى نجسا وهذا إن لم يعسر الاحتراز منه (لا إن عسر الاحتراز منه) كهر وفأر فلا يكره سؤره ولما كان مفهوم قوله من ماء غير مفهوم شرط صرح به فقال: (أو كان طعاما) فلا يكره ولا يراق لإضاعة المال وهو لا يطرح بالشك في نجاسته وهذا ما لم تر النجاسة على فيه وقته فإن رئيت على فيه عمل عليها كما سيذكره.

Mas'alah: What is the ruling on water from animals that do not avoid impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=78)

وما لا يتوقى نجسا من ماء لا إن عسر الاحتراز منه أو كان طعاما (ش) ما من قوله ما لا يتوقى إلخ في موضع جر عطف على المضاف إليه، وهو قوله شارب خمر أي وكره سؤر شارب خمر وسؤر ما لا يتوقى النجاسة من الماء كالطير والسباع [حاشية العدوي] قوله أما من كانت أعضاؤه نقية إلخ) ، وأما لو كان ينجسه اغتساله فيه فإنه يجب تركه، فإن كان ملكه لم يجب تركه (قوله ما لم يستبحر جدا) ومثل المستبحر جدا ماله مادة، وهو كثير فالمستبحر جدا والبئر الكثيرة الماء لا يكره الاغتسال فيهما،

وأما البئر القليلة الماء فإنه يكره الاغتسال فيها وخلاصته أنه ليس المراد بالقليلة هنا كون مائها قدر آنية الغسل بل كون مائها ليس فيه كثرة تصيره كالمستبحر وكذلك محل كراهة القليل ما لم يضطر له، فإن اضطر له جاز هذا تقريره على ما بينوا ثم نقول بقي في كلام الشارح شيء، وهو أن مالكا يقول بأنه يكره الاغتسال مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا أي ولم يستبحر ومثل المستبحر ما له مادة، وهو كثير غسل ما به من أذى أم لا؛ لأن النهي الوارد في الاغتسال في الماء الراكد عنده تعبدي، وأما عند ابن القاسم فإنه يجوز الاغتسال فيه حيث كان كثيرا مطلقا أو يسيرا وغسل ما به من الأذى غير الطاهر وكذلك إن لم يكن به ذلك وإلا لم يجز عنده ومحل الخلاف بينهما حيث كان ما به من الأذى لا يسلب طهورية الماء وإلا فيتفقان على أنه لا يغتسل فيه فليس عند ابن القاسم حالة كراهة وظهر من ذلك التلفيق في عبارة الشارح وعدم المناسبة فقوله؛ لأن مالكا علله إلخ. قد علمت أن مالكا يقول: إنه تعبدي وقوله وهذا إلخ إنما يأتي على كلام ابن القاسم وقوله ما لم يستبحر جدا إنما يأتي على كلام مالك وعبارة التوضيح تفيد المراد ونصه حكى بعضهم الإجماع على خروجه أي المستبحر، وأما ما عداه فاختلفا فيه فكره مالك الاغتسال فيه مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا غسل ما به من الأذى أم لا وأجازه ابن القاسم إذا غسل ما به من الأذى أو كان الماء كثيرا غسل ما به من الأذى أو لم يغسله قاله ابن رشد في أول سماع ابن القاسم ونقله في التوضيح قال ابن مرزوق ويعلم من كلام المصنف أن الكراهة خاصة بالغسل فيه دون الوضوء فيه ويعطى بظاهره أن التناول منه للتطهير خارجا لا كراهة فيه انتهى. وخلاصته أن الجنب الذي بجسده من الأذى ما يسلب الطهورية تحقيقا أو ظنا لا شكا بتقدير اغتساله في الراكد لا يجوز اغتساله فيه حيث بقي الأذى بجسده سواء كان يسلب عنه الطاهرية أيضا أم لا، وأما إذا كان جسده حال اغتساله في الراكدة نقيا أو كان الأذى مما لا يسلب الطهورية تحقيقا ولا ظنا فإنه يكره اغتساله فيه عند مالك مطلقا سواء كان كثيرا

أم لا غسل ما به من الأذى أم لا؛ لأن النهي عنده تعبدي ويجوز عند ابن القاسم حيث كان كثيرا مطلقا أو يسيرا وغسل ما به من الأذى غير الطاهر، وأما إذا كان ما به من الأذى غير طاهر فإنه لا يجوز اغتساله فيه؛ لأنه يتنجس بذلك عند ابن القاسم فإذا تمهد هذا فقول المصنف وراكد إلخ. لا يصح حمله على قول ابن القاسم؛ لأنه ليس عنده حالة يكره الاغتسال فيها؛ لأن الاغتسال عنده في الراكد إما جائز أو ممتنع وإنما يصح حمله على قول مالك بكراهة الاغتسال في الماء الراكد سواء كان يسيرا أو كثيرا وسواء كان جسد المغتسل نقيا من الأذى أو به أذى ولكن لا يسلب طهورية الماء والمراد باليسير الذي لا يجوز الاغتسال فيه عند ابن القاسم قبل غسل ما به من الأذى هو قدر آنية الغسل والمراد بالكثير الذي يكره الاغتسال فيه عند مالك مطلقا ويجوز عند ابن القاسم مطلقا ما زاد على ذلك ولم يستبحر جدا ومثل المستبحر جدا ماله مادة، وهو كثير. (قوله وسؤر شارب خمر) أي مسلم أو كافر أي كثير شربه وشك فيه ووجد غيره وكان الماء يسيرا فلا كراهة في سؤر شاربه مرة ونحوه ولا فيمن تحقق طهارة فيه ولا مع فقد غيره ولا إذا كان الماء كثيرا والمراد بالخمر ما يشمل النبيذ؛ لأن الخمر هو المتخذ من ماء العنب، وأما من غيره فنبيذ وكذا بائعه وسائر من يتعاطى النجاسات (قوله: وهذا ما لم يتحقق طهارة اليد) أي أو الفم والظاهر أن غلبة الظن بل الظن، وإن لم يغلب كالتحقق. (تنبيه) : فإن توضأ شخص بما ذكر من السؤر وما أدخل يده فيه مع وجود غيره أعاد الوضوء فقط لما يستقبل. (قوله وما لا يتوقى نجسا من ماء) أي ولم تعلم نجاسة فمه ولا طهارته قال في ك وما لا يتوقى نجسا أي من غير الآدمي حذرا من التكرار (قوله أو كان طعاما) أي ما ذكر من سؤر شارب خمر وما أدخل يده فيه وسؤر ما لا يتوقى نجسا (قوله عطفا على المضاف إليه) لا يخفى أن هذا يعارض قوله بعد وحذف سؤر من هنا فإن قوله وحذف سؤر من هنا يفيد أن قوله

إذا لم يعسر الاحتراز منه، فإن عسر أي شق الاحتراز منه كالهر والفأر ونحوهما لم يكره كما إذا كان سؤر شارب الخمر ومدخول يده وسؤر ما لا يتوقى نجسا ويمكن منه الاحتراز طعاما لحرمته ولا يراق لإضاعة المال وهذا ما لم تر النجاسة على فيه وقت استعماله، فإن رئيت على فيه عمل عليها كما يأتي وقوله من ماء قيد في المسائل الثلاث وحذف من ماء في الأول لدلالة هذا عليه وحذف سؤر من هنا لدلالته عليه وقوله لا إن عسر إلى آخره المعطوف محذوف والمعطوف عليه سؤر المقدر أي لا سؤر حيوان عسر إلخ، فإن قيل المعطوف بلا يشترط فيه أن لا يكون داخلا فيما قبلها فلا يقال جاء القوم لا زيد وما لا يتوقى نجسا شامل لما عسر الاحتراز منه ولما لم يعسر فالمعطوف داخل فيما قبلها فالجواب أن فيما قبلها حذفا والتقدير وما لا يتوقى نجسا من ماء إذا لم يعسر الاحتراز منه وحينئذ فالمعطوف غير داخل ويصح عطف جملة لا إن عسر على الجملة المقدرة لكن على قلة؛ لأن معطوف لا هنا جملة وهي لا تعطف إلا المفردات غالبا. (ص)

Mas'alah: When is the leftover water of a wine drinker or an animal that does not avoid impurity disliked?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=79)

وإن ريئت على فيه وقت استعماله عمل عليها (ش) هذا رجوع من المؤلف لتقييد كراهة سؤر شارب الخمر ومدخول يده وسؤر ما لا يتوقى نجسا وتيسر الاحتراز منه وعدم كراهة سؤر ما يعسر الاحتراز منه أو ما كان في كل ذلك طعاما بما إذا لم تعلم نجاسة ذلك العضو الحال في الماء بقوله، وإن رئيت على فيه إلخ أي، وإن علمت على فم الحيوان السابق أو عضو من أعضائه في جميع الصور وقت استعماله في الماء أو الطعام

أو قبل الاستعمال دون غيبة يمكن زوال أثرها عمل عليها فيفرق بين قليل الماء وكثيره وتغيره وعدمه وبين مائع الطعام وجامده وطول المكث وعدمه فقوله عمل عليها أي عمل على مقتضاها كما تقدم وقول الشارح وكذلك الطعام عطفا على الماء يقتضي مساواتهما وليس كذلك لما ستعرف من قول المؤلف وينجس كثير طعام مائع بنجس قل وتفسير الرؤيا بالعلمية لا البصرية يدفع الاعتراض الذي أشار إليه الحطاب بقوله ولو قال تيقنت على فيه لكان أحسن؛ لأن النجاسة قد تتيقن، وإن لم تر انتهى وحيث كانت علمية فمفعولها الأول الضمير المستتر النائب عن الفاعل والثاني هو قوله على فيه ووقت استعماله ظرف والضمير في قوله رئيت للنجاسة المفهومة من قوله وما لا يتوقى نجسا ولا مفهوم لقوله فيه وإنما خصه؛ لأنه [حاشية العدوي] وما لا يتوقى عطف على قوله سؤر، وهو ظاهر؛ لأن عطف قوله وما أدخل يده فيه على سؤر يبعد كونه بعد يعطف على شارب خمر بحيث يكون سؤر مسلطا على ما لا يتوقى (قوله وحذف إلخ) خلاصته أن في كلام المصنف احتباكا فإذا يكون قوله مرتبطا أي معنى فلا ينافي قوله بعد وحذف إلخ. (قوله كمشمس) أي مسخن بالشمس وسواء كان بوضع واضع فيها أو لا، وإن كان اللفظ ظاهرا في الأول فلو عبر بمتشمس لكان أولى (قوله والقول بالكراهة قوي) ، وهو المعتمد (قوله بكونه في الأواني الصفر) أي النحاس الأصفر لما يحدث من البرص هكذا نقله ابن الإمام عن ابن العربي إلا أن القرافي قال يخرج من الإناء مثل الهباء بسبب التشمس في النحاس والرصاص فيتعلق بالأجسام فيورث البرص ولا يكون ذلك في الذهب والفضة لصفائهما فلعل ابن العربي لا يوافق على ذلك وإلا فلا وجه للاقتصار على الأواني الصفر وخصص بعض الشافعية ذلك بخصوص النحاس ولم يفصل بين كونه أصفر أو لا وبعبارة أخرى وهل الكراهة شرعية، وهو ما ارتضاه الحطاب أو طبية وبه قال ابن فرحون؛ لأن الشمس لحدتها تفصل من الماء زهومة تعلو الماء فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فيحبس الدم فيحصل البرص

بخلاف المسخن بالنار فإن النار تذهب الزهومة والفرق بينهما أن الكراهة الشرعية يثاب تاركها والتحقيق أن الإرشاد شرعي والفرق بين المندوب أنه لثواب الآخرة والإرشاد لنفع الدنيا عج قال ابن فرحون وانظر هل تزول الكراهة بتبريده أم لا أو يرجع ذلك للأطباء وفي شرح المنهج إن برد زالت الكراهة فيه انتهى. (أقول) وحينئذ فتزول الكراهة بتبريده؛ لأنا نرجع للشافعية فيما لا نص فيه عندنا. (تنبيه) : يكره استعمال المشمس في البدن في وضوء أو غسل مطلوب أو لا أو غسل نجاسة في البدن لا في غيره كالثوب نعم يكره شربه وأكل ما طبخ فيه إن قالت الأطباء بضرره ولا كراهة في مشمس البرك والأنهار لعدم إمكان الصيانة وعدم تأثير الشمس فيه. (قوله: وإن ريئت) أصله رئيت بتقديم الهمزة على الياء ففيه قلب مكاني وضع الياء مكان الهمزة وهي مكان الياء ونقلت كسرة الهمزة للراء (قوله أو ما كان) معطوف على سؤر (قوله طعاما) حال من فاعل كان والتقدير وعدم كراهة ما وجد في حال كونه طعاما من كل ما ذكر أي سؤر شارب الخمر وما أدخل يده فيه وسؤر ما لا يتوقى نجسا (قوله عطفا على الماء) أي عطفا على الجملة المتعلقة بالماء التي هي قوله فيفرق بين إلخ (قوله ويندفع الاعتراض إلخ) قد يقال أن الحطاب قد قال ولو قال كذا لكان أحسن فأنت تراه عبر بأحسن المفيد إلى حمل الرؤية

الغالب وانظر ما فائدة إعادة هذه المسألة مع إمكان الاستغناء عنها بما تقدم من التفصيل في أول الباب (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of animals that do not avoid impurity?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=96)]

قوله: (وما لا يتوقى نجسا من ماء) يعني: وكذلك يكره سؤر ما لا يتوقى أكل النجس من الحيوانات، إن لم يعسر الاحتراز منه.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of animals that cannot be avoided?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=96)

قوله: (من ماء) احترز به [1] من الطعام، فإن سؤره منه لا يكره، وكذلك إن عسر الاحتراز منه كالهرة والفأرة؛ ولهذا قال: (لا إن عسر الاحتراز منه أو كان طعاما) .

BAB 4

باب النجاسات وإزالتها

The Chapter on Impurities and Their Removal

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Definition and Types of Impurity

Mas'alah: What is the linguistic and juristic meaning of 'najis' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=135)

والنجس في النظم ساكن الجيم تخفيفا للوزن قال ابن هارون في (شرح) ابن الحاجب والحيوانات طاهرة قال سحنون وابن الماجشون الكلب والخنزير نجس ما نصه نجس بفتح الجيم ويصح الاخبار به عن المفرد وغيره كقولهم رجل عدل ورجلان عدل ورجال عدل ولذا أفرده هنا

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word 'najis' in Arabic?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=135)

وفي كتاب الإقليد لتاج الدين عرف بالفركاح النجس بفتح الجيم عين النجاسة وعليه جاء قوله تعالى {إنما المشركون نجس} على المبالغة بجعلهم أنجاسا وبكسر الجيم المتنجس من الطهارات ويقال نجس الماء بكسر الجيم ينجس بفتحها في اللغة الفصحى وينجس بضمها في لغة ضعيفة اه الجوهري نجس الشيء بالكسر وأنجسه غيره ونجسه بمعنى اه

Mas'alah: What is the difference between hadath and khabath in Maliki purification?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=136)

(الثالث) شمل قولالناظم وتحصل الطهارة طهارة الحدث وطهارة الخبث كما هو مصرح به في النسخة الثانية والحدث هو المنع المرتب على الأعضاء كلها وهو الحدث الأكبر أو بعضها وهو الأصغر والخبث هو النجس فطهارة الخبث هي إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان فأما الحدث فلا يرتفع إلا بالماء الطهور اتفاقا كذا قال ابن الحاجب وسلمه في التوضيح وبحث بعضهم في الاتفاق لوجود خلاف في رفعه بالتيمم وأما الخبث وهو النجس فيزول عنه بغير المطلق اتفاقا وأما حكمه فالمشهور أنه لا يزول إلا بالمطلق وقيل يزال بالماء المضاف حكاه في النوادر وقيل بكل مائع قلاع كالخل ذكره اللخمي قال المازري وأراه أخذه من قول ابن حبيب إذا بصق دما ثم بصق حتى زال أنه يطهر ورده المازري بجواز أن يكون ابن حبيب إنما عفا عن هذا ليساره وعلى المشهور من أن حكمها لا يزال إلا بالمطلق فاذا زال عنها بغير المطلق عن ثوب فلا تجوز الصلاة به على المشهور وعليه فهل ينجس ما لاقاه قولان والأكثرون على عدم التنجس إذ الأعراض لا تنتقل قال ابن عبد السلام قولهم لا تزال النجاسة إلا بالمطلق عند الأكثر يدل على أن إزالتها تعبد وقولهم لا يفتقر زوالها إلى نية يدل على أنها معقولة المعنى فهو تناقض قال ابن ناجي ما ذكره صحيح وقد أوردته في درس كثير من أشياخي فكلهم لم يجب عنه إلا بما لا يصلح اه قلت الجواب عن ذلك ما قاله القاضي أبو عبد الله المقرى في قواعده أو إزالة النجاسة فيها شائبتا المعقولية والتعبد

فأعمل الإمام الشائبتين معا فلإعمال شائبة المعقولية أسقط النية ولإعمال شائبة التعبد

اشتراط ان تزال المطلق دون غيره

Mas'alah: What things are considered tahir and najis in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=137)]

(السادس) مما ينبغي التنبيه عليه هنا بيان الطاهر من الأشياء والنجس منها لتفصيلهم في الماء المغير بين أن يتغير بطاهر أو نجس فتأكدت معرفتهما لذلك. ولذكر بعض ذلك باختصار فمن الطاهر ميتة ما لا نفس له سائلة كالزنبور والعقرب والخنفساء وبنات وردان والصرصر وهي دويبة تصيح بالليل قفاز شبيهة بالجواد وشبه ذلك لا ينجس في نفسه ولا ينجس ما مات فيه ولا يؤكل إلا بذكاة على المشهور الموافق وفي المدونة إن وقع الخشاش في قدر أو إناء أكل إن تميز الخشاش فازيل أو لم يتميز وقل وكثر الطعام كاختلاط نملة بكثيره

Mas'alah: How is impurity distinguished from purity in solids, plants, and animals?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=174)]

الوسيلة الثانية تمييز النجس من غيره والعالم إما جماد أو نبات أو حيوان وفي الجواهر والأولان طاهران إلا المسكرات للإسكار لأنها مطلوبة الإبعاد والقول بتنجيسها يفضي إلى إبعادها والمفضي إلى المطلوب مطلوب

Mas'alah: What are the three meanings of 'nafs' in the context of impurity rulings?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=175)

كشف للنفس ثلاثة معان يقال لذات الشيء نحو جاء زيد نفسه وللروح كقوله تعالى {الله يتوفى الأنفس حين موتها} وللدم كقول ابن دريد (خير النفوس السائلات جهرة على ظباة المرهفات والقنا) ومنه سميت النفساء لخروج الدم منها ...

فقول العلماء ما ليست له نفس سائلة احتراز من الأولين وإلا فكل دم يسيل فلا معنى للتقييد حينئذ

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term ru'af (nosebleed)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=463)

ففيه ثلاثة عشر فرعا الأول في اشتقاقه وهو مأخوذ من الرعاف الذي هو السبق فقول العرب فرس راعف إذا كان يتقدم الخيل ورعف فلان الخيل إذا تقدمها وقال رعف يرعف بفتح العين في الماضي وضم المستقبل وفتحه والشاذ الضم فيهما ولما كان الدم يسبق إلى الأنف سمي رعافا

Mas'alah: What is the definition of impurity and its relation to prohibition of contact in prayers and foods?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=272)

(المسألة الأولى) النجاسة ترجع إلى تحريم الملابسة في الصلوات والأغذية للاستقذار أو التوسل للإبعاد فقيد للاستقذار إلخ مخرج لما تحرم ملابسته في الأغذية لا لأجل ذلك بل لكونه مضرا كالسموم والأغذية والأشربة الموجبة للأسقام والأمراض فلا تكون نجسة ومدخل للخمر ونحوها مما قضي بتنجيسه لا لاستقذاره بل لأن القول بتنجيسه يفضي إلى إبعاد وإبعاده مطلوب شرعا فالقول بتنجيسه يفضي إلى مطلوب شرعا وما يفضي إلى المطلوب مطلوب فتنجسه مطلوب فيكون نجسا للتوسل للإبعاد لا للاستقذار وزيادة، والأغذية لا للاحتراز بل لزيادة البيان ولولا ذلك لكان قولنا تحريم الملابسة في الصلوات كافيا والطهارة ترجع إلى إباحة الملابسة في الصلوات لعدم علة النجاسة

الجنين تصدق بأيسر ملابسة، وأحد طرق الملابسة أن ذكاة أمه تبيحه فمن هذا الوجه صار بينه وبين ذكاة أمه ملابسة تصدق أنها ذكاته فيكون على التقدير ذكاة أمه هي عين ذكاته حقيقة لا مجازا وهذا هو مقتضى قول النحاة عن العرب فإنهم قالوا يكفي في الإضافة أدنى ملابسة كقول أحد حاملي الخشبة للآخر شل طرفك فجعل طرف الخشبة طرفا له بسبب الملابسة وأنشدوا: إذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة فأضاف الكوكب إليها؛ لأنها كانت تقوم لشغلها عند طلوعه وإذا استقريت ذلك وجدته كثيرا على وجه الحقيقة فصح ما ذكرنا من إضافة الذكاة للجنين وأن الحديث يقتضي الحصر واستغنى الجنين عن الذكاة بسبب ذكاة أمه. واعلم أن هذا الحديث يروى بالرفع في الذكاة الثانية وبالنصب فتمسك المالكية والشافعية براوية الرفع على استغناء الجنين عن الذكاة وتمسك الحنفية برواية النصب على احتياجه للذكاة وأنه لا يؤكل بذكاة أمه والتقدير عندهم ذكاة الجنين أن يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه فحذف المضاف مع بقية الكلام وأقيم المضاف إليه مقامه فأعرب كإعرابه وهو القاعدة في حذف المضاف. والجواب عما

تمسك به الحنفية من هذه الرواية أن هاهنا تقديرا آخر وهو أن يكون التقدير ذكاة الجنين داخلة في ذكاة أمه فحذف حرف الجر فانتصبت الذكاة على أنها مفعول كقولك دخلت الدار ويكون المحذوف أقل مما قدره الحنفية ويكون في هذا التقدير جمع بين الروايتين فيكون أولى من التعارض والتنافي بينهما فيرجح بقلة المحذوف والجمع لا يبقى لهم فيه مستند على الروايتين ويكون حجة عليهم [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] الذكاة بسبب ذكاة أمه) قلت ما قاله من أن الإضافة تصح بأدنى ملابسة وهي حقيقة لغوية صحيح وما قاله من الفرق بين الإضافة والإسناد كذلك؛ لأن الإسناد يلزم فيه مراعاة الفاعل وهل هو مما وقع في إسناد ذلك الفعل إليه فيكون ذلك حقيقة فيه أو لا؟ فيكون مجازا وما ذكره من أن الحديث يقتضي الحصر واستغنى الجنين عن الذكاة بذكاة أمه غير مسلم. قال (واعلم أن هذا الحديث يروى بالرفع في الذكاة الثانية وبالنصب فتمسك المالكية والشافعية براوية الرفع على استغناء الجنين عن الذكاة وتمسك الحنفية برواية النصب على احتياجه للذكاة إلى آخر المسألة) قلت ما قاله ومن أن قول المالكية والشافعية يرجح بقلة الحذف مسلم إلا أنه يرجح أيضا قول الحنفية بأن تقديرهم من مقتضى مساق الكلام وتقدير غيرهم ليس كذلك بل من مقتضى رأيه ومذهبه فإنه ليس في مساق الكلام دليل على دخول ذكاة الجنين في ذكاة أمه وما قاله ومن أن قول المالكية والشافعية يرجح بالجمع ممنوع فإنه مبني على تعذر الجمع على الحنفية وليس الأمر كذلك بل الجمع متجه على المذهبين معا والشأن إنما هو في ترجيح أحد الجمعين على الآخر وفي ذلك نظر وبسطه يطول [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] التي هي الاستقذار فمتى كانت العين ليست بمستقذرة فحكم الله فيها عدم النجاسة وأن تكون طاهرة ما لم تكن مطلوبة الإبعاد كالخمر وإلا قضى بتنجيسها مع عدم الاستقذار لقيام علة التوسل إلى الإبعاد مقام الاستقذار فظهر أن كلا من الطهارة والنجاسة لا يخرج عن أحكام التكليف

الخمسة بل النجاسة ترجع للتحريم والطهارة ترجع للإباحة وأن عدم علة التنجيس علة الطهارة وأن عدم علة التحريم علة الإباحة.

Mas'alah: What are the five types of najasat (impurities) that must be removed?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=21)

والنجاسات التكلم على زوالها خمسة أنواع متفق عليها.

Mas'alah: What is the first type of impurity?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=22)

الأول: كل خارج من السبيلين من بني آدم وما لا يؤكل لحمه من الحيوان.

Mas'alah: What is the second type of impurity?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=22)

الثاني: الميتات كلها وجميع أجزائها، ما عدا ابن آدم المسلم والسمك، أو ملا نفس له سائلة، كالذباب والجراد والدود المتولد في الفواكه وشبهه، وما عدا الشعر والصوف والوبر مما لا تحله الحياة.

Mas'alah: What is the third type of impurity?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=22)

الثالث: المسكرات كلها قليلها وكثيرها:

Mas'alah: What is the fourth type of impurity and what are the disputed types?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=22)

الرابع لبن الخنزير؛ واختلف في نجاسة خمسة أنواع، في لبن ما لا يؤكل لحمه غير الخنزير وبني آدم، وفي عرق السكران، وفي عرق الجلالة من الأنعام، وفي أبوال ما يؤكل لحمه من الجلالة منها، وفيما ولغ فيه كلب أو خنزير.

Mas'alah: What are the rulings on various impurities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=178)

[مسائل في النجاسة]

Mas'alah: What is the meaning of 'subatah' in the context of impurities?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=209)

قال بن وضاح السباطة المزبلة والمزابل لا تكون إلا في الحضر والله أعلم

Mas'alah: What is the chapter on water and impurities?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=205)

[باب-13 -] في الماء وغيره تحل فيه النجاسة وفيما ينتفع به من ذلك

Mas'alah: What are the categories of impurities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=23)

باب النجاسات وغسلها والنجاسات [كل ما خرج] من مخرجي بني آدم ومن مخرجي ما لا يؤكل من لحمه من الحيوان وكذلك القئ المتغير والخمر والميتة كلها إلا ما لا دم له أو كان من دواب البحر ولم يختلف قول مالك وأصحابه في بعر ما يؤكل لحمه أن ليس بنجس وكذلك بوله عند أكثرهم واختلف قول مالك وأصحابه في إيجاب غسل الخف من روث الدواب ولم يختلف قوله في نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه من الدواب وكذلك اختلف قوله في ذرق الطير التي تأكل الجيف على أنه يرى أكل الطير كله والتنزه عن رجيع كل حيوان أحب إلي للخروج من الاختلاف في ذلك كله والاحتياط للصلاة وما يبس من النجاسات ولم يلصق بثوب ولا أرض ولا بدن فلا حكم له،

Mas'alah: How do scholars analyze the relationship between purity and impurity in the case of a convert?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=48)

قلت: هو مشترك الإلزام بين الطهارتين, ثم هذا الذي ذكرتم مبني على أن تقابل الطهارة والحدث من باب تقابل الضدين, وفيه نظر, لاحتمال أن يقال إنهما من العدم والملكة, وأن الملكة هو الحدث, والطهارة سلبه, وحينئذ لا نسلم صدق اتصاف الكافر بشيء من الطهارتين, فلا فرق بين الصغرى والكبرى. لايقال: لا يصح جعل الطهارة عدما كما لا يصح اتصاف الكافر بها. أما الأول فلقول شيخنا ابن عرفة في حدها صفة حكمية

توجب لموصوفها الخ, والصفة الحكمية الموجبة ما ذكر لا تكون عدما. وأما الثاني فلأنه لو اتصف بها لصحت آثارها ولوازمها منه لقوله توجب كذا, فإن وجدت ولم توجب ما ذكر لزم كون الحد غير مانع, ولوجود اللازم عند وجود ملزومه. لأنا نقول: لا نسلم لزوم من لا يجعلهما حكمين عقليين وغير شيء من هذا المعنى. وأيضا إن لم تكن الطهارة المقابلة للحدث أو النجاسة عدما كان الحدث عدما, لكنه لا يصح ذلك فيهما, إلا أنه قال في حدهما أيضا: صفة حكمية, ولا تخلص إلا باعتقاد كون تقابلهما تقابل الضدين أو تقابل المتضايفين, وهو أقرب. وأما قولكم لو اتصف الكافر بالطهارة لصحت آثارها ولوازمها منه, فالملازمة ممنوعة, لأن صحة الآثار واللوازم موقوفة على شروط آخر غير الاتصاف بالطهارة, منها الإيمان. ثم هذا الكلام كله على سبيل ما يمكن أن يبحث فيه وإرخاء الرسن على طريق التسليم الجدلي, وهو شبه الخطابي, وإلا فالتحقيق أن الطهارة المقابلة للحدث صفة حكمية شرطها إيمان المتصف بها, فلا تتصور في الكافر بوجه. وأما تعريف شيخنا للطهارة فهو مع ما ورد عليه من اعتراضات لابد فيه من العناية, فقوله توجب أي]

Mas'alah: What is the chapter on impurities?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5)]

[باب النجاسة]

Mas'alah: What is the ruling on impurity?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5)]

والنجاسة توجب لهم منعهما به أو فيه، والحدث يأتي.

Mas'alah: How are color and odor considered in determining impurity in water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=43)

ابن العربي: واللون والريح إن عسرا لغو، وتخريج ابن عبد السلام لغوه مطلقا على الغاية ابن الماجشون في الماء، يرد بأن دلالة الشيء على حدوث أمر أضعف منها على بقائه لقوته بالاستصحاب، وبأن الماء يدفع عن نفسه قاله اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on removing the impurity of urine without feces in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=55)

المازري: لبعض الشافعية وخرج عليها رفع حدث البول دون الغائط، وجعله ابن بشير كتناقض أحد الثلاثة.

Mas'alah: How are different types of impurities distinguished in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=42)

[باب تمييز النجاسة] وأما تمييز النجاسات من غيرها فإن ذلك على ضربين: أحدهما: تمييز جنسها. والثاني: تمييز الكثير الممنوع من اليسير المرخص فيه. فأما تمييز جنسها فإن أبوال ما لا يؤكل لحمه لتحريمه محرمة وما لا يؤكل لحمه لكراهيته مكروهة قال الشيخ أبو بكر. وقد اختلف في جواز مسحه وأصل ذلك أن الأبوال والأرواث تابعة لأجناس اللحوم في الطهارة والنجاسة وعرق الدواب كلها طاهر وأما الخمر والمسكر فنجس تعاد منه الصلاة كما تعاد من سائر النجاسات رواه ابن القاسم عن مالك في

المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of water?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1213)

نجاسة الماء 153

Mas'alah: What is the page reference for purifications and impurities?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3123)

الطهارات والنجاسات: 3/ 367

Mas'alah: What are the rulings on impurities in water and leather?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3123)

النجاسات في الماء والجلود: 2/ 153، 161، 4/ 40

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of impurities?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3124)

تحريم النجاسات: 2/ 26

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on ablution and removal of impurity?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=153)

جامع الوضوء ترجم مالك رضي الله عنه، على إزالة النجاسة بالوضوء نفيا فقال ما لا يجب منه الوضوء [3] وإثباتا فقال جامع الوضوء [4]. واختلف عنه أصحابه في حكمها فقال أشهب (1) رواه مالك في الموطأ: 1/ 27 عن موسى عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري أن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب فقرب لهما طعاما قد مسته النار، فأكلوا منه، فقام أنس فتوضأ فقال أبو طلحه وأبي بن كعب: ما هذا يا أنس أعراقية؟ فقال أنس: ليتني لم أفعل ورواه البيهقي في السنن الكبرى: 1/ 158 والطحاوي في معاني الآثار: 1/ 69 وعبد الرازق في المصنف: 1/ 170. أقول: الحديث فيه عبد الرحمن بن زيد بن عقبة المدني الأنصاري عن أنس، رضي الله عنه، وروى عنه موسى بن عقبة وبكير بن الأشج وعمرو بن يحيى المازني قال أبو حاتم عن أبيه: ما بحديثه بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، تعجيل المنفعة ص 250 ووقع في شرح الزرقاني: 1/ 61، والسيوطي في تنوير الحوالك: 1/ 49 عبد الرحمن بن يزيد، والصواب بن زيد كما في تعجيل المنفعة وجامع الأصول: 7/ 222 وأوجز المسالك: 1/ 220. درجة الحديث: نقل السيوطي عن ابن عبد البر عند هذا الحديث قوله: مرسلات مالك كلها صحيحة مسندة تنوير الحوالك: 1/ 49 وصححه عبد القادر الأرناؤوطي في تعليقه على جامع الأصول: 7/ 222. (2) في "م" إشارة. (3) الموطأ: 1/ 24. (4) الموطأ: 1/ 28 وقال عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، سئل عن الاستطابة فقال "أولا يجد احدكم ثلاثة أحجار" ، وهو بهذه الطريق مرسل وقد وصله أبو داود: 1/ 37، والنسائي: 1/ 41 – 42

كلاهما من طريق أبي حازم عن أبيه عن مسلم ابن قرط عن عروة عن عائشة وأحمد. انظر الفتح الرباني: 1/ 278. والدارقطني: 1/ 54 – 55. وقال إسناد صحيح. أقول: الحديث فيه مسلم بن قرط. بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة. المدني مقبول من السادسة/ دس. ت 2/ 246 وقال في ت ت ذكره ابن حبان في الثقات وقال: هو يخطئ. قال الحافظ قلت هو مقل جدا وإن كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف وقد قرأت بخط الذهبي لا يعرف وحسن الدارقطني حديثه ت ت 10/ 134 وقال الذهبي في الكاشف: 3/ 142 نكرة، وقال السيوطي لا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد. النسائي 1/ 42.

إزالتها مستحبة، وقال بن القاسم. هي واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان، وقال ابن وهب: هي فرض في كل حال وبه قال [1] (ش) ، وقال (ح) [2]: تلزم إزالتها إذا كانت مجتمعة في موقع واحد على قدر الدرهم البغلي [3] بعني به على قدر الدينار، وإنما سمح في هذا المقدار منها قياسا على المخرج فإن الشرع سمح فيما يبقى من أثر النجاسة عليه بعد الاستنجاء فقاس هذا عليه، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد سئل عن الاستطابة [4]، يعني استعمال الطيب، وهو إزالة الأقذار والأنجاس، وقيل هو استعمال الماء، فإنه أطيب الطيب لأن كل طيب يعود قذرا في آخر الأمر ويزال بالماء، والماء طيب أبدا لا استحالة فيه وهو من فرض [5] الشريعة ومحاسن الملة وأول كلمة سمعها نبي الله – صلى الله عليه وسلم –، من ربه قال الله تعالى: {وثيابك فطهر} [6] ولا يلتفت إلى تأويل فيها لا تعضده لغة ولا تشهد له شريعة، وبذلك كانت العرب تتمدح ولذلك قال شاعرهم الأول. ثياب [7] بني عوف طهارى نقية وأوجههم عند المشاهد غران. وهي واجبة من طريق الأولى، فإن الله تعالى إذا أوجب الوضوء في الأعضاء لدرء الدرن الظاهر فأولى وأحرى أن يوجب إزالة النجس، وقد أمر النبي، –

صلى الله عليه وسلم -، بغسل الدم بالماء في الصحيح فقال: "حتيه ثم أقرصيه [8] ثم اغسليه" (1) انظر المجموع للنووى: 2/ 94 - 95. (2) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام: 1/ 150، والبناية: 1/ 723. (3) قال العيني: المراد بالدرهم الشهليلى نسبة إلى موضع يسمى الشهليل، وفي المغرب الشهليلي من الدراهم مقدار عرض الكف، وفي المحيط بالدراهم ما يكون مثل عرض الكف .. ثم قال وفي بعض الكتب قدره بالدرهم البغلي. البناية: 1/ 733. (4) تقدم تخريجه. (5) في "م" فروض. (6) سورة المدثر، آية 4. (7) البيت في ديوان امرء القيس ض 213، وتاج العروس: 3/ 444، ولسان العرب: 4/ 506، وعزاه المؤلف في الأحكام: 4/ 1875 إلى ابن أبي كبشة، وتبعه القرطبي في ذلك الجامع لأحكام القرآن: 19/ 63 وانظر مختارات الشعر الجاهلي لمصطفى السقا ص: 69. (8) متفق عليه، البخاري في الحيض، باب غسل دم الحيض: 1/ 58، ومسلم في الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله: 1/ 240 والموطأ: 1/ 60 - 61، وأبو داود: 1/ 255، والترمذي: 1/ 254 - 255، وشرح السنة: 2/ 76، والنسائي: 1/ 195 كلهم عن أسماء بنت أبي بكر قالت: سألت امرأة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال. لفظ مسلم.

Mas'alah: What is the chapter on impurities (al-najasar) about?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=23)

الباب السادس في النجاسات وفيه ثلاثة فصول

Mas'alah: How are impurities classified in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=23)

(الفصل الأول) في تمييز النجاسات والأشياء على أربعة أنواع جماد وحيوان وفضلات الحيوان وأجزاء الحيوان فأما الجماد فطاهر إلا المسكر

Mas'alah: What is the definition of najas (impure substances) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=51)

ولما ذكر الأعيان الطاهرة شرع في ذكر النجسة فقال (والنجس) بفتح الجيم عين النجاسة (ما استثني) أي أخرج من الطاهر من أول الفصل إلى هنا سواء كان الإخراج بأداة استثناء وذلك في سبعة بمراعاة المعطوف وهي إلا محرم الأكل إلا المسكر إلا المذر والخارج بعد الموت إلا الميت إلا المتغذي بنجس إلا المتغير من الطعام أو كان الإخراج بغيرها كمفهوم الشرط في إن جزت درس [حاشية الدسوقي] أن المراد بها الماء الأصفر لكن لا نسلم أنه نفس الصفراء؛ لأنها الماء المر الأصفر الخارج من الحيوان حال حياته، وأما المرارة فإنها الماء الأصفر الخارج من بعد التذكية فقول الشارح ومراده بالمرارة ومرارة المذكى الأولى أن يقول ومراده بالمرارة الماء الأصفر الخارج بعد التذكية (قوله: ودم) أي ومن الطاهر دم إلخ (قوله: بذكاة) الباء تصويرية أي موجب خروجه المصور بذكاته والحاصل أن الدم إن جرى بعد موجب خروجه وهو الذكاة كان مسفوحا وهو نجس كما يأتي، وإن لم يجر بعد موجب خروجه كان غير مسفوح وهو طاهر فخرج الدم القائم بالحي فلا يوصف بكونه مسفوحا ولا غير

مسفوح ومن ثمرات طهارة غير المسفوح أنه إذا أصاب الثوب منه أكثر من درهم لا يؤمر بغسله وتجوز الصلاة به (قوله: وكذا ما يوجد إلخ) أي لأنه وما قبله يصدق عليه أنه لم يجر بعد حصول موجب خروجه الذي هو الذكاة (قوله: ومسك) أي ومن الطاهر مسك (قوله: بكسر فسكون) أي وأما المسك بفتح فسكون فهو الجلد يقال القنطار ملء مسك ثور (قوله: لاستحالته) أي استحالة أصله أي، وإنما كان طاهرا مع نجاسة أصله لاستحالة أصله إلخ فهو علة محذوف (قوله: بلا همز) أي يتعين ذلك أخذا من قوله؛ لأنه من فار يفور قال بعضهم: إن قوله وفأرته بالهمز وعدمه خلافا لمن عين الأول ولمن عين الثاني هذا وظاهر طهارة المسك وفأرته ولو أخذه بعد الموت وانظر ما الفرق بينه وبين اللبن والبيض الخارجين بعد الموت مع أن كلا استحال إلى صلاح وعدم استقذار هذا وفي المج أن الفرق شدة الاستحالة لصلاح في المسك فتأمل هذا، وقد توقف الشيخ زروق في جواز أكل المسك قال ح ولا ينبغي التوقف في ذلك وجوازه معلوم من الدين بالضرورة، وكلام الفقهاء في باب الإحرام دليل على جوازه حيث قالوا يجوز للمحرم أكل الطعام الممسك إذا أماته الطبخ فلولا أنه يجوز أكل المسك ما جاز أكل الطعام (قوله: التي يكون) أي المسك (قوله: وزرع) أي ومن الطاهر زرع والبقل كالكراث ونحوه كالزرع (قوله: سقي إلخ) أشار بهذا إلى أن الباء متعلقة بمحذوف ويحتمل أنها بمعنى من أي وزرع من نجس أي ناشئ من نجس كما لو زرع قمحا نجسا بأن ابتلعه إنسان ونزل بحاله وزرعه ونبت فإنه يكون طاهرا (قوله: وخمر تحجر) أي سواء تحجر في أوانيه أم لا بأن وقع فوق ثوب وجمد عليه كذا قال بعضهم واقتصر عليه عبق تبعا لعج وقال بعضهم: لا بد من تحجره في أوانيه، وأما إذا جمد على ثوب فلا بد من غسله؛ لأنه أصابه حال نجاسته وهو ما في شب والقولان على حد سواء قال شيخنا العدوي: والنفس أميل إلى الثاني؛ لأنه إذا نشف على الثوب لا يقال فيه تحجر إذ تحجره جموده وصيرورته جرما جامدا (قوله: ولذا) أي ولأجل

تعليل الطهارة بزوال الإسكار (قوله: أنه إذا استعمل) أي وهو متحجر وقوله: أسكر راجع لقوله استعمل أو بل (قوله: كما نقل عن المازري) أي وقال بعضهم: إنه متى تحجر صار طاهرا أو لا ينظر لكونه إذا بل يسكر أو لا ألا ترى أنهم أطبقوا على جواز بيع الطرطير وهو خمر جامد ولم يقيدوا جواز بيعه بذلك (قوله: أو خلل) أي بطرح ماء أو خل أو ملح أو نحو ذلك فيه، ومحل طهارته بصيرورته خلا ما لم يكن وقعت فيه نجاسة قبل تخليله وإلا فلا وفي عبق منع استعمال الخمر إذا استهلكت بالطبخ في دواء واختلفوا في تخليلها فقيل بالحرمة لوجوب إراقتها وقيل بالكراهة وقيل بالإباحة وعلى كل يطهر بعد التخليل (قوله: وكذا ما حجر) أي بفعل فاعل (قوله: خلافا لما يوهمه كلامه) من أنه لا يكون طاهرا إلا إذا تحجر بنفسه أو خلل بفعل فاعل ولك أن تجعل في كلامه احتباكا فحذف من كل نظير ما ذكره في الآخر (قوله: طهر الجميع) أي الثوب والخمر الذي في الدن والدن أيضا (قوله: أي أخرج) أشار بذلك إلى أن مراد

Mas'alah: Why does the author enumerate impure substances in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=52)

وإنما ذكرها وإن علمت لأنه بصدد تعداد الأعيان النجسة وحصرها

Mas'alah: What are the impure substances from humans and animals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=57)

(وبول وعذرة من آدمي و) من (محرم) كحمار (و) من (مكروه) كسبع وهر ووطواط

Mas'alah: What is the chapter heading on impurity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=81)

باب النجاسة

Mas'alah: What is the second chapter on rulings of impurities and their removal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=22)

الثاني: في أحكام النجاسات وإزالتها.

Mas'alah: What is the third chapter on ijtihad between pure and impure?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=23)

الثالث: في الاجتهاد بين الطاهر والنجس.

Mas'alah: What is the chapter on rulings of impurities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=57)

]

Mas'alah: What is the chapter on rulings of impurities?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=57)

باب في أحكام النجاسات]]

Mas'alah: What is the section on distinguishing pure from impure substances?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=57)

فصل تمييز الأعيان الطاهرة عن النجسة] (فصل) ابن شاس: الباب الثاني في أحكام النجاسات وفيه فصول في تمييز الأعيان الطاهرة عن النجسة، وفي إزالة النجاسة وفي غير ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on impure substances that are excepted?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=71)

(والنجس ما استثني) تقدم الكلام على كل مستثنى

Mas'alah: How does Maliki fiqh distinguish between pure and impure things?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=228)

فصل في تمييز الطاهر عن النجس وجميع الموجودات لا تخلو [1] من أن تكون

جمادات؛ أعني بذلك [2] ما لم تحله حياة أو ينفصل عن ذي حياة، وحيوانات [3]، وأجزاء حيوانات، ومنفصلات عن الحيوانات [4].

Mas'alah: What are the four categories of impurities in the Maliki school?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=273)

فصل (في أحكام النجاسة) أحكام النجاسة في المذهب على أربعة أقسام: قسم يزال عينه دون أثره إن شاء المكلف وهو ما على المخرجين وقد تقدم حكمه. وقسم يزال الكثير منه واليسير، لكنه إن صلى بيسيره لم يعد كالدم. واختلف في المذهب في المقدار اليسير منه؛ فأما ما فوق الدرهم منه فهو (1) التبصرة: 22. (2) المحاجم: جمع محجم بالكسر، وهو: الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص، والمحجم أيضا مشرط الحجام؛ ومنه الحديث: "لعقة عسل أو شرطة محجم" ، وحرفته وفعله الحجامة. والحجم: فعل الحاجم وهو الحجام. واحتجم: طلب الحجامة، وهو محجوم، وقد احتجمت من الدم. انظر لسان العرب 12/ 117.

كثير بلا خلاف، وأما مقدار الخنصر فهو يسير، وما بين الخنصر إلى الدرهم ففيه قولان: قيل يسير قياسا على المخرجين، وقيل هو كثير لأن الضرورة إنما تدعو غالبا إلى مقدار الخنصر. وقسم لا يؤمر بإزالته إلا على طريق الاستحباب وهو كل ما تدعو الضرورة إليه، ولا يمكن الإنفكاك عنه، وهو الجرح يمصل [1] والدمل [2] يسيل وسلس الأحداث. وألحقوا بذلك المرأة ترضع ولدها. وقسم يزال قليله وكثيره وعينه وأثره، ومتى صلى باليسير منه أعاد الصلاة على ما نفصله. وهذا ككل نجاسة غير داخلة

في الأقسام التي ذكرنا أولا. واختلف المذهب في الخف يطأ به [3] على روث الدواب وأبوالها، هل يؤمر بغسله أم يكفي فيه المسح؟ فإن وطئ به على دم أو عذرة فالروايات متفقة على وجوب الغسل. واختلف في علة الفرق بين الدم والعذرة [4]] وبين ما تقدم فيه الخلاف؛ فقيل لأن الدم والعذرة نجاسة بإجماع، وأرواث الدواب وأبوالها مختلف فيها هل هو نجس أو مكروه؟ وقيل لأن الطرقات تخلو من الدم والعذرة ولا تخلو من أرواث الدواب وأبوالها. وعلى هذا التعليل لو اتفق أن يكون موضع كثير الدم والعذرة حتى لا ينفك عنه يجري على الخلاف في أرواث الدواب وأبوالها. واختلف على القول بجواز المسح هل يكون النعل في ذلك بمنزلة الخف لأنه تدعو الضرورة إلى المشي به، أو يجب غسله على كل حال وإزالته، لأن الخف يشق نزعه بخلاف النعل. وخرج المتأخرون على هذا الخلاف في الرجل هل يجزي مسحها أو يجب غسلها. وهذا في من تدعوه الضرورة إلى الخف [5]. (1) في (م) يحصل. جاء في لسان العرب 11/ 624 مصل الشيء يمصل مصلا ومصولا قطر. (2) قال في مختار الصحاح (88) : الدمل واحد دماميل القروح. (3) في (ق) : الخف الذي يطأ على. (4) بداية الساقط من (ص) ، والساقط فصول كثيرة. (5) في (ر) الخفاف.

Mas'alah: What is the foundational principle regarding water versus other substances in impurity?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=354)

قال القاضي: وأصل مذهبنا أن الماء بخلاف غيره في هذا لدفع الماء عن نفسه.

Mas'alah: What is the critique of distinguishing between water and soil in impurity detection?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=355)

وهذا ضعيف جدا؛ لأن القدر الذي يتوصل إليه بالحواس في الماء هو ما غلب عليه من النجاسات، وذلك يتوصل [1] إليه في التراب، ولأن الاجتهاد في المياه تجويز [2] طرو النجاسات التي لم تغيرها عليها [3] ممكن تجويزه في الأرض أيضا، مع أن ما تحل فيه النجاسة من الأرض في جنب الطاهر منها قليل، وهو في الكثير غير معتبر، مع أن اعتبار التجويزات بغير علامات لا أصل له في الشرع، وهو من الوسواس.

Mas'alah: What is the definition of 'marabid al-baqar' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=431)

ومرابض البقر [11]: موضع بروكها [12].

Mas'alah: What does the phrase 'while thinking it was pure' indicate about the ruling on impure water?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=15)

وقوله: (وهو يظن) يدل على أنه كان غير عالم، لكن أبا سعيد لم ينقل هذه المسألة في كتاب الصلاة، ولا أتى بها على ما هي عليه في كتاب الوضوء، قاله عبد الحق.

Mas'alah: How is the objection to the adjacency interpretation of smell change answered?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=17)]

وأجيب بأنا لا نعني بتغيير المجاورة إلا أنا لا نشاهد الحال الذي وقع التغيير بسببه.

Mas'alah: What is the second chapter on types of impurities?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=74)]

الباب الثاني في معرفة أنواع النجاسات]

Mas'alah: What are the agreed-upon types of impurities in Maliki fiqh?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=74)]

وأما أنواع النجاسات، فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة: ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي، وعلى لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب حياته، وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بمائي انفصل من الحي أو الميت إذا كان مسفوحا أعني: كثيرا وعلى بول ابن آدم ورجيعه، وأكثرهم على نجاسة الخمر، وفي ذلك خلاف عن بعض المحدثين، واختلفوا في غير ذلك، والقواعد من ذلك سبع مسائل:

Mas'alah: What is the definition of impurity (najasa) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=43)

جعلهما للطلب غير ظاهر لأنه يفيد أن كل موصوف بها كان ثوبا أو مكانا أو شخصا يطلب من الله إباحة ذلك، وهذا غير واقع، ففيه أن معنى التعريف المكلف يستبيح بالثوب وفي المكان ولنفسه فلا يلزم من كون الاستباحة به أو فيه أن تكون واقعة منه كما هو ظاهر. وهو هو الخرشي الذي حشاه أسند الطلب للمكلف آخر عبارته، ثم استظهر شيخنا ما حاصله زيادتهما والإضافة بيانية، وهو مع ركاكته من هذا الإمام في أمثال هذا المقام لا يظهر في قوله في تعريف النجاسة منع استباحة، فلعل الظاهر حمل الاستباحة هنا على الملابسة بالفعل من قولهم: فلان يستبيح الدماء، ويستبيحون أعراض الناس. ـــــ غسل الأعضاء، ونحوها، وهو بيان للإجمال (قوله: ففيه أن معنى إلخ) ؛ لأنه قال به أو فيه أو له ثم قال: فالأوليان من خبث إلخ (قوله: أسند الطلب إلخ) فإنه قال، ومعناه أي: معنى طلب إباحة الصلاة أن طلب إباحة الصلاة شرعا مع المانع كان ممنوعا. فإن المكلف لا يجوز له شرعا طلب إباحة الصلاة من غير مفتاحها وهو الطهارة (قوله: والإضافة بيانية) ؛ لأن الجواز هو الإباحة (قوله: مع ركاكته) ؛ لأنه لا معنى للجمع بينهما من غير نكتة (قوله: لا يظهر في قوله إلخ) لأن المنع غير ـــــ الملابسة الإجمالية، والمراد بالتعرض لما تقتضيه الإباحة الدخول في الفعل المباح، فرجع لما سيأتي لنا من حمل الإباحة على الفعل، وأما نفس الإباحة التي هي حكم الله تعالى فلا معنى لطلبها. (قوله: ركاكة) ؛ لأنه جمع بين لفظين أحدهما كاف، وشأن ابن عرفة المبالغة في الاختصار، ومقام التعريف يراد للحفظ فيختصر فيه ويصان عن الفضول، والإضافة توهم المغايرة فإن الأصل أنت لا يضاف الشيء لنفسه فيعكر، وما كل تطويل بذي إيضاح (قوله: لا يظهر في قوله في تعريف النجاسة) ؛ أي: والأولى

جري التعريفين على وتيرة واحدة فيما يقال، وهذا تبع للخرشي، وعبق على العزية من أن تعريف النجاسة صفة حكمية توجب لموصوفها منع الصلاة من غير لفظ استباحة، ونبه عليه (بن) في حاشيته. أقول: بيدي نسختان من حدود ابن عرفة لفظ كل منهما بعد تعريف الطهارة هكذا: والنجاسة صفة حكمية توجب لموصوفها منعها به، أو فيه فاحتمل رجوع الضمير للاستباحة التي أضيف لها الجواز في

Mas'alah: What is the distinction between pure and impure substances in Maliki fiqh?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=75)]

(وصل) وجه اتصاله بما سبق صريان ذكر الطاهر والنجس في مغير الماء (الطاهر) أعم مطلقا من المباح فكل مباح مالا طاهر، وبعض الطاهر ليس مباحا كالسم، وهذا على أن الميتة طاهرة بالنسبة للمضطر، في الحاشية: الحق ليست طاهرة فهو وجهي وانظر هل النزاع في نفس ما اغتذى به فلا يثمر حكما للجرم بالعفو؟ وحينئذ يجب غسل الفم ونحوه قطعا بالأولى مما قيل به على نجاسة مخبوز الروث اقتصارا على قدر الضرورة وهو الطاهر خلافا لما نقل عن اللقاني في مبحث الروث في كبير الخرشى والحاشية، ويعلم من هذا ما بين النجس والممنوع (ميت) – بسكون الياء ———

Mas'alah: What is the definition of pure and impure substances?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=75)]

(وصل) (قوله: أعم مطلقا)؛ أي: عموما مطلقا غير مقيد بجهة حتى يكون معه جهة

خصوص فيكون وجهيا (قوله: كالسم) هو القاتل المعروف مثلث السين وكذلك سم الخياط مثلث كما في القاموس (قوله: مخبوز الروث) ؛ أي: النجس على

Mas'alah: What is the ruling on khabath and what does it prevent?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=26)]

وأما حكم الخبث فيقوم بكل طاهر من بدن أو ثوب أو مكان أو غيرها. وهو يمنع

Mas'alah: What are the pure and impure substances in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=42)]

فصل: في بيان الأعيان الطاهرة والنجسة (الطاهر: الحي، وعرقه، ودمعه ومخاطه، ولعابه، وبيضه، إلا المذر وما خرج بعد موته) : الأصل في الأشياء الطهارة. فجميع أجزاء الأرض وما تولد منها طاهر، والنجاسة عارضة. فكل حي - ولو كلبا وخنزيرا - طاهر، وكذا عرقه وما عطف عليه، [حاشية الصاوي] [فصل بيان الأعيان الطاهرة والنجسة] [تنبيه غسل الثوب من فضلات المباح] فصل: هو لغة الحاجز بين الشيئين، واصطلاحا اسم لطائفة من مسائل الفن مندرجة تحت باب أو كتاب غالبا. ولما قدم أن المتغير بالطاهر طاهر. وبالنجس نجس ناسب أن يبين الأعيان الطاهرة والنجسة في هذا الفصل. قوله: [الطاهر] : بينه وبين المباح عموم وخصوص من وجه، فيجتمعان في الخبز مثلا، وينفرد الطاهر في السم، وينفرد المباح في الميتة للمضطر. كذا في

الحاشية. ويعلم من هذا أن بين النجس والممنوع عموم وخصوص وجهي أيضا؛ فيجتمعان في الخمر مثلا، وينفرد الممنوع في السم والنجس في الميتة للمضطر. قوله: [الحي] : أي من قامت به الحياة وهي ضد الموت، فهي صفة تصحح لمن قامت به الحركة الإرادية. قوله: [وبيضه] : أي ولو من حشرات. قوله: [فجميع أجزاء الأرض] : أي لأنها من جملة الجماد. وسيأتي ذكره. قوله: [وما تولد منها] : أي كالنباتات لأنها من الجماد أيضا، وجميع الحيوانات لأنها من المني، وهو ناشئ من الغذاء، وهو مما يخرج من الأرض فلذلك فرع عليه قوله "فكل حي" إلخ. قوله: [فكل حي] : أي ولو كافرا أو شيطانا ونجاستهما معنوية. قوله: [وكذا عرقه] : ولو شارب خمر. قوله: [وما عطف عليه] : الذي هو دمعه ومخاطه ولعابه وبيضه. وهي طاهرة ولو أكل نجسا، ومحل كون اللعاب طاهرا إن خرج من غير المعدة. وأما الخارج من المعدة فنجس وعلامته أن يكون أصفر منتنا.

Mas'alah: What is the ruling on pure and impure substances in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=46)

بخلاف نحو الحشيشة والأفيون والسيكران فطاهرة لأنها من الجماد. ويحرم تعاطيها لتغييبها العقل، ولا يحرم التداوي بها في ظاهر الجسد. ومن الطاهر لبن الآدمي ولو كافرا. ولبن غير محرم الأكل ولو مكروها كالهر والسبع. بخلاف محرم الأكل، كالخيل والحمير فلبنه نجس. ومن الطاهر: فضلة المباح، من روث وبعر وبول وزبل دجاج وحمام وجميع الطيور، ما لم يستعمل النجاسة. فإن استعملها أكلا أو شربا ففضلته نجسة. والفأرة من المباح؛ ففضلتها طاهرة إن لم تصل للنجاسة ولو شكا لأن

شأنها استعمال النجاسة كالدجاج. بخلاف نحو الحمام فلا يحكم بنجاسة فضلته إلا إذا تحقق أو ظن استعمالها للنجاسة. ومن الطاهر مرارة غير محرم الأكل من مباح أو مكروه، والمراد بها الماء الأصفر الكائن في الجلدة المعلومة للحيوان. [حاشية الصاوي] قوله: [بخلاف نحو الحشيشة والأفيون] : أي فليست من المسكر ولا من النجس ولا توجب حدا، وإنما فيها الأدب إن تعاطى منها ما يغيب العقل. والحاصل أن المسكر هو ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب. والمخدر - ويقال له المفسد - ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وطرب، والمرقد ما غيبهما معا كالداتورة. فالأول نجس والآخران طاهران ولا يحرم منهما إلا ما أثر في العقل. قوله: [ولو شكا] : على ما للأجهوري و (عب) . وجعله الشيخ في الحاشية: شكا في المانع، أي فلا يضر، فإن تولد الحيوان من مباح وغيره فكذات الرحم، ما لم يكن على صورة محرم الأكل كخنزيرة من شاة فهي نجسة كفضلتها على كل حال. تنبيه: يستحب غسل الثوب والبدن من فضلات المباح وإن كانت طاهرة، إما لاستقذاره أو مراعاة للخلاف؛ لأن الشافعية يقولون بنجاستها. وذكر شيخنا في مجموعه: ليس من التلفيق الذي قيل بجوازه مراعاة الشافعي في إباحة الخيل، ومالك في طهارة رجيعها، لأن مالكا عين للإباحة أشياء فتأمل (اهـ) ، وذكر في مجموعه أيضا: أن فضلات الأنبياء طاهرة حتى بالنسبة لهم لأن الطهارة متى ثبتت لذات فهي مطلقة. واستنجاؤهم تنزيه وتشريع ولو قبل النبوة، وإن كان لا حكم إذ ذاك كالعصمة لاصطفائهم من أصل الخلقة. وأن المني الذي خلقت منه الأنبياء طاهر بلا خلاف، بل جميع ما تكون منه أصول المصطفى طاهر أيضا (اهـ) .

Mas'alah: What is the ruling on pure substances like vomit, wine, and ash in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=47)

ومن الطاهر القلس بفتح القاف واللام، وهو ما تقذفه المعدة من الماء عند امتلائها. وكذا القيء طاهر ما لم يتغير عن حالة الطعام بحموضة أو غيرها، فإن تغير فنجس. ومن الطاهر المسك وفأرته وهو الجلدة المتكون فيها. وكذا الخمر، إذا خلل بفعل فاعل أو حجر، أي صار كالحجر في اليبس بفعل فاعل، فإنه يصير طاهرا. وأولى لو تخلل بنفسه أو تحجر بنفسه. ومن الطاهر رماد النجس، كالزبل والروث النجسين. وأولى؛ الوقود المتنجس فإنه يطهر بالنار. وكذا دخان النجس فإنه طاهر. وما مشى عليه الشيخ ضعيف. نعم. قيد بعضهم طهارة رماد النجس بما إذا أكلته النار وانمحق معه أجزاء النجاسة، بخلاف ما إذا كان رماده له نوع صلابة فباق على نجاسته، وهو ظاهر. ومن الطاهر: الدم غير المسفوح، أي الجاري من المذكى، وهو الباقي بالعروق، أو في قلب الحيوان أو ما يرشح من اللحم لأنه كجزء المذكى. وكل مذكى وجزؤه طاهر، بخلاف ما بقي على محل الذبح فإنه من باقي المسفوح فنجس. وكذا ما يوجد في بطنها بعد السلخ فإنه نجس لأنه جرى من محل الذبح إلى البطن، فهو من المسفوح. وقولي: (من مذكى) : قيد معتبر أهمله الشيخ. [حاشية الصاوي] قوله: (ومن الطاهر القلس) : أي ما لم يشابه في التغير أحد أوصاف العذرة. فلا تضر حموضته لخفته وتكرره. (اهـ. من شيخنا في مجموعه) . قوله: [بحموضة أو غيرها] إلخ: وقيل ما لم يشابه أحد أوصاف العذرة. والمعول عليه ما قاله الشارح. وفي الحاشية: طهارة القيء تقتضي طهارة ما وصل للمعدة من خيط أو درهم. وقالوا بنجاسته كما في كبير الخرشي. وأما الذي أدخل في الدبر فنجس قطعا كما في ح. قوله: [ومن الطاهر المسك] إلخ: أي ولو بعد الموت لشدة الاستحالة إلى صلاح. بخلاف البيض فاندفع ما في الحاشية (اهـ من شيخنا في مجموعه) . قوله: [إذا خلل] إلخ: أي إلا لنجاسة به قبل. قوله: [أو حجر] : قيده

ح بما إذا لم يعد إسكاره بالبل، ورده الأجهوري. وفي عب: يطهر بالتحجير والتخليل ولو على ثوب، تابعا في ذلك للأجهوري. واستظهره في الحاشية. وقيل: لا بد من غسله لأنه أصاب حال نجاسته، وهو ما في شب. وحيث طهر الخمر بالتخليل والتحجير طهر إناؤه، فيستثنى مما يأتي في قوله: [وفخار بغواص] . واختلفوا في تخليلها بالحرمة لوجوب إراقتها والكراهة والإباحة. قوله: [وهو ظاهر] : ولكن المعتمد الطهارة مطلقا، وهذا ضعيف كما قرره الشارح وغيره من أشياخنا.

Mas'alah: What are the intrinsically impure substances in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=48)

(والنجس: ميت غير ما ذكر، وما خرج منه، وما انفصل منه أو من حي مما تحله الحياة، كقرن وظفر، وظلف، وحافر، وسن، وقصب ريش، وجلد، ولو دبغ) : يعني أن النجس بفتح الجيم، أي الأعيان النجسة الذات: ميت غير الآدمي وما عطف عليه وغيره: كل بري له نفس سائلة، من غنم وبقر وحمار ولو قملة. وقيل، بطهارة ميتتها؛ لأن دمها مكتسب لا ذاتي، وهو ضعيف. نعم يعفى عما قل [حاشية الصاوي] [الأعيان النجسة] [تنبيه ميتة الجن] قوله: [والنجس: ميت] إلخ: عطف على الطاهر إلخ لأنه لما ذكر الأعيان الطاهرة واستشعر أضدادها، فشرع يتمم الكلام عليها صراحة، وإن تقدم له بعضها صراحة وضمنا كقوله: [إلا المذر وما خرج بعد الموت] . ومفهوم قوله [من غير محرم] و [إلا المسكر] ، ومفهوم قوله إن لم يستعمل النجاسة، ومفهوم قوله إن لم يتغير على حال الطعام، ومفهوم قوله خلل أو حجر ومفهوم لم يسفح. قوله: [غير الآدمي] : وأما هو فميتته طاهرة على المعتمد كما تقدم خلافا لابن القاسم وابن شعبان

وابن عبد الحكم، والقائل بالطهارة ابن رشد نقلا عن سحنون. تنبيه: قد علمت أن في ميتة الآدمي الخلاف. وأما ميتة الجن فنجسة لأنه لا يلحق الآدمي في الشرف وإن اقتضى عموم «المؤمن لا ينجس» أن له ما للآدمي. ولو قيل بطهارة المسلم منهم لكان له وجه وليس الفرع نصا قديما (اهـ شيخنا في مجموعه) . قال عياض الأمر بغسل الميت وإكرامه بالصلاة عليه يأبى تنجيسه. إذ لا معنى لغسل الميتة التي هي مثل العذرة وصلاته - عليه الصلاة والسلام - على سهل ابن بيضاء في المسجد، وتقبيله عثمان بن مظعون بعد الموت ولو كان نجسا ما فعل النبي ذلك. قوله: [ولو قملة] : مبالغة في قوله له نفس سائلة. قوله: [وقيل إلخ] : هو قول سحنون. قوله: [نعم يعفى إلخ] : فيستخف منها ثلاث في الصلاة قتلا وحملا بعده. ونقل ابن مرزوق عن بعض الصالحين إن احتاج لقتلها في المسجد ينوي ذكاتها قال ح:

Mas'alah: What are the impurities including blood, black bile, and human waste?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=52)

(والدم المسفوح والسوداء، وفضلة الآدمي وغير المباح ومستعمل النجاسة) : أي أن الدم المسفوح - وهو الذي يسيل عند موجبه من ذبح أو فصد أو جرح - نجس. وكذا السوداء وهو ما يخرج من المعدة كالدم الخالص بخلاف الصفراء كما تقدم. ومن النجس: فضلة الآدمي من بول وعذرة، وفضلة غير مباح الأكل وهو محرم [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is meant by pure black bile?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=52)

قوله: [الخالص] : أي الذي لا خلط فيه. ومن السوداء أيضا الدم الكدر أو

Mas'alah: What is the principle of istishab al-asl regarding animal waste?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=53)

قوله: [حملت على الطهارة] : أي استصحابا للأصل، ومن قواعدنا استصحاب الأصل إن لم يغب العارض.

Mas'alah: Why is the term 'fadlah' preferred over 'adhirat' for animal waste?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=53)

قوله: [أولى وأخصر] : وجه الأولوية أن اسم العذرة لا يكون إلا لما خرج من الآدمي خاصة، بخلاف الفضلة فإنه شامل له ولغيره والأخصرية ظاهرة.

Mas'alah: What are the rulings on impurities?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=9)

الباب الثاني: في أحكام النجاسات وفيه فصول:

Mas'alah: How are pure and impure substances distinguished?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=9)

الفصل الأول: في تمييز الأعيان الطاهرة عن النجسة

Mas'alah: What are the rulings on impurities from dead animals and intoxicants?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=4)

(فصل) الميتات والمسكرات - الميتات والمسكرات كلها نجسة إلا دواب وما ليس له نفس سائلة [3] وأجزاء الميتة نجسة إلا الشعور ومشبهها من الريش، وفي طرف القرن والظلف والعاج خلاف [4] . وما أبين [5] من حي فهو ميتة، وفي طهارة جلدها بالدباغ خلاف [6] ، وسؤر [7] الحيوان وعرقه طاهر إلا ما يتناول النجاسة فيكره إلا ما كان على فيه نجاسة ظاهرة فيكون حكم سؤره حكم ما حلته، ويجب غسل الإناء من ولوغ الكلب في الماء سبعا، وفي إلحاق الخنزير به، وإناء غير الماء والانتفاع: بما فيه خلاف ولا خلاف في نجاسة الدم المسفوح [8] والأرواث والأبوال والمني توابع [9] إلا أن يتغذى المأكول بنجاسة فينجس روثه وبوله لا لحمه وفي لبنه وبيضه ورماد النجاسة والمستحجر من الخمر في أوانيها خلاف وفي الآدمي لا خلاف في نجاسة البول (1) هذا ما مشى عليه خليل حيث قال: وإذا اشتبه طهور بمتنجس أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة إناء أهـ. (2) أي له دم يسيل، فإذا لم يكن الميت له دم يسيل كالجراد والذباب فلا يضر موته الماء إذا كثر كثرة تغير الماء، وقوله بري خرج

البحري كالسمك ونحوه مما لا يعيش إلا في الماء فلا تضر ميتته. (3) مثل ذلك ميتة الآدمي فهي طاهرة على الصحيح ولو كان الميت كافرا لقوله تعالى {ولقد كرمنا بني آدم} . (4) أظهره النجاسة. وقيل يكره تنزيها. (5) أي ما قطع من الحي كرجل وذراع أو قطعة من لحمه وهو حي فهو ميتة يحكم لها بما يحكم للحيوان بعد موته. (6) الراجح في المذهب عدم طهارة الجلد، بالدباغ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم "أيما إهاب دبغ فقد طهر" والإهاب الجلد فمحمول على الطهارة اللغوية وبعض أهل المذهب جمله على الطهارة الشرعية حملا لألفاظ الشارع على الحقائق الشرعية وعلى هذا الرأي بالطهارة أبو حنيفة والشافعي وأحمد ولكنه ضعيف عند المالكية. (7) سؤر الحيوان أي ما يبقى بعد شربه. (8) أي السائل أما الدم الجامد كالكبد والطحال فهي طاهرة. (9) فهي من مأكول اللحم المباح طاهرة ومن المحرم والمكروه نجسة.

Mas'alah: What are the rulings on impurities and their removal in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=3)

لصلاتين، فلو أحدث بعد فعلهما لصلاة واحدة على القولين، والجاري كالكثير إذا كان المجموع كثيرا. والجرية لا انفكاك لها. الثالث: ما خولط فتغير لونه أو طعمه أو ريحه فحكمه كمغيره، ولم يعتبر ابن الماجشون الريح، ولعله قصد التغير بالمجاورة، وفي التطهير بالماء بعد جعله في الفم قولان، ولو زال تغير النجاسة فقولان بخلاف البئر يزول بالنزح، وأما الماء الراكد - كالبئر، ونحوها - تموت فيه دابة بر ذات نفس سائلة ولم يتغير فيستحب النزح بقدرها بخلاف ما وقع ميتا، والجمادات - مما ليس من حيوان - طاهرة إلا المسكر، والحيوانات طاهرة، وقال سحنون وابن الماجشون:

الخنزير والكلب نجس، فقيل: عينهما. وقيل: سؤرهما لاستعمال النجاسة، والميتات نجس إلا دواب البحر، وما ليس له نفس سائلة (من دواب البر) كالعقرب والزنبور، وكذلك لو وقعا في ماء قليل فماتا فيه لم يفسد، وفي الآدمي قولان، والمشهور أن السلحفاة والسرطان والضفدع ونحوه مما تطول حياته في البر بحري كغيره، والمذكى المأكول طاهر وغيره سيأتي وما أبين منه بعد الموت أو قبله من الشعر والصوف والوبر طاهر، وقيل: إلا من الخنزير، وقيل: والكلب. والقرن والعظم والظلف والسن نجس. وقال ابن وهب: طاهر، وقيل بالفرق بين طرفها وأصلها. وكذلك ناب الفيل، وقيل: إن صلق طهر، والريش شبيه الشعر كالشعر، وشبيه العظم كالعظم، وما بعد فعلى القولين، والدمع والعرق، واللعاب والمخاط من الحي طاهر، والقيء المتغير عن حال الطعام نجس. وقال اللخمي: إن شابه أحد أوصاف العذرة، والدم

Mas'alah: What are the rulings on various types of impurities in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=4)

المسفوح نجس، وغيره طاهر، وقيل: قولان كأكله، ودم السمك مثله على المشهور، وفي [دم] الذباب والقراد: قولان، والقيح والصديد نجس، والبول والعذرة من الآدمي والمحرم الأكل نجس، وكذلك المباح الذي يصل إلى النجاسة وكذلك الدواب ونحوها على المشهور، وقيل: إلا بول من لم يأكل الطعام من الآدمي. وقيل: من الذكور، وطاهر من المباح. ومكروه من المكروه، وقيل: نجس، وفيها: ويغسل ما أصاب بول الفأرة، والمذي والودي نجس، والمذهب أن المني نجس فقيل: لأصله وقيل: لمجرى البول. وعليهما مني المباح والمكروه، ولبن الآدمي والمباح طاهر، ومن

الخنزير نجس، ومن غيرهما الطهارة والتبعية والكراهة في المحرم، والبيض طاهر مطلقا لأن الطير كله مباح ما لم ينقلب إلى نجاسة، وفي لبن الجلالة وبيضها والمرأة الشاربة وعرق السكران [1]، كرماد الميتة وشبهه مما ينتقل قريبا قولان، وسؤر ما عادته استعمال النجاسة إن ريئت في أفواهها نجاسة عمل (1) في (م) : وعرق السكران قولان ..

Mas'alah: What is the lexical definition of najas (impurity)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=175)

القاموس: النجس بالفتح وبالكسر وبالتحريك، ك: كتف وعضد، ضد الطاهر (1) .

Mas'alah: What is the chapter on distinguishing pure from impure substances?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=193)

فصل في تميجز الطاهر من النجس, أتبعه لما أسلفه من أقسام المياه، لأن الأصل فيها الطهورية، وإنما تتنجس أو تسلب طهوريتها بخارج يطرأ عليها, وليس كل ما يطرأ عليها نجسا، احتاج لبيان كل منهما، فقال:

Mas'alah: What are the impure substances according to Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=202)

[الأعيان النجسة:] ولما ذكر الطاهرات ذكر الأعيان النجسة، فقال: والنجس:

Mas'alah: What is the ruling on exceptions to pure substances in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=202)

[1] ما استثني من الطاهر مما سبق في هذا الفصل، وما يفيده الاستثناء، والمختار أنه من باب المفهوم، ولما كان لا يعتبر غير مفهوم الشرط لزوما نص على ذلك هنا. وقال البساطي: الأحسن عدم ذكره؛ للعلم بحكمه مما سبق. انتهى. وقد يقال: لما كان في المستثنى تفصيل وخلاف لا يفهم من مجرد الاستثناء، أعاده لبيان ذلك.

Mas'alah: What is the definition of sprinkling (nadh) in the context of impurity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=263)

[تفسير النضح:] ولما كان النضح بالحاء المهملة يطلق على الرش وعلى الغسل وعلى غيرهما فسره بقوله: وهو رش باليد على المشهور، لا بالفم، خلافا لسحنون، ولا يغمر المحل بالماء، خلافا للداودي (1) .

Mas'alah: What is the definition of a pure thing and the ruling on the carcass of an animal with no blood?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=248)

فصل: هو مصدر فصلت بين الشيئين إذا فرقت بينهما، ويقال في اللغة للحاجز بين الشيئين، وهو في الاصطلاح اسم الطائفة من مسائل الفن مندرجة غالبا تحت باب أو كتاب، ووجه مناسبة هذا الفصل لما قبله أنه تقدم أن الماء الذي تغير بطاهر طاهر، والماء الذي تغير بنجس نجس فاحتاج إلى بيان الأعيان الطاهرة من الأعيان النجسة، وبدأ بالكلام على الطاهر لأنه الأصل فقال الطاهر ميت ما لا دم له يعني أن الطاهر أنواع منها ميت الحيوان البري الذي لا دم له، والميت ما سلبت منه الحياة بغير ذكاة شرعية.

Mas'alah: What is the definition of the substance under a cat's tail?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=261)

واقتصر في القاموس على أنه وسخ يجتمع تحت ذنبه

Mas'alah: What are the categories of impure things (najis) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=262)

والنجس ما استثنى يعني أن النجس هو ما استثني أي أخرج من الطاهر سواء كان الإخراج بأداة استثناء وذلك في سبعة بمراعاة العطف وهي: إلا محرم الأكل، إلا المسكر، إلا المذر، والخارج بعد الموت، إلا الميت، إلا المتغذي بنجس، إلا المتغير عن الطعام، أو كان الإخراج فيه بغيرها كمفهوم

Mas'alah: What is the definition of najis and its exceptions in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=263)

الشرط في إن جزت فالمستثنيات ثمانية، ودل كلامه فيما تقدم على النجاسة بالمفهوم، ودل كلامه هنا عليها بالمنطوق وصرح بما ذكر، وإن كان يعتبر مفهوم الشرط ومفهوم الاستثناء ليعطف عليه قوله وميت غير ما ذكر وما بعده من المعطوفات يعني أن من النجس ميت غير الذي تقدم، والذي تقدم هو ميت ما لا دم له وميت البحري هذا إذا قرئ ميت بالتنوين، وإن قرئ بالإضافة كان ما تقدم هو ما لا دم له والبحري، وفي الشبراخيتي أن قوله: "وميت" تصح قراءته بالإضافة وبالتنوين والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the types of impurities in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=42)

ومني ومذي، وودي، وقيح، وصديد، ورطوبة فرج، ودم مسفوح، ولو من سمك وذباب، وسوداء؛ ورماد نجس ودخانه [منح الجليل] أي جلد الحمار، أو البغل، أو الفرس المدبوغ؛ لأن أصل مذهبه أن جلد الميتة لا يطهر بدبغه وهذا يقتضي نجاسته ووجوب تركه في الصلاة، والمسجد كسائر جلود الميتة، وعمل السلف يقتضي طهارته وجواز ملابسته فيهما، ونصها: ولا يصلى على جلد حمار وإن ذكي وتوقف عن الجواب في الكيمخت ورأيت تركه أحب إلي، قال العدوي: الأرجح أن التوقف لا يعد قولا، والمشهور كراهته وقيل يجوز مطلقا وقيل في خصوص السيوف. (و) النجس (مني ومذي وودي) ولو من مباح ولا يعفى عن يسيرها، وإن كان أصلها الدم المعفو

عن يسيره وهي بوزن ظبي أو صبي (وقيح) بفتح القاف مدة غليظة يخالطها دم (وصديد) ماء رقيق مختلط بدم خارج من جرح وقيل يشمل الغليظ وكذا يسيل من البثرات، والحصبة، والجدري وكشط الجلد، والحرارة. (ورطوبة فرج) من غير مباح ومنه طاهرة ما لم يتغذ بنجس وما لم يحض قرب حيض (ودم مسفوح) أي جار بذكاة، أو فصد، أو جرح إن كان من غير سمك وذباب بل (ولو) كان (من سمك وذباب وبرغوث وبق وناموس وقراد وحلم وأشار ب ولو إلى قول القابسي واختاره ابن العربي بطهارته منها (وسوداء) بفتح السين ممدودا مائع أسود، أو كدر أحمر خفيف الحمرة. (ورماد) محروق (نجس) كروث محرم ومكروه وعظم ميتة وحطب متنجس (ودخانه) أي النجس هذا ظاهر المذهب ونسب للمدونة وابن يونس وابن حبيب واللخمي وأبي الحسن وابن عرفة وشهر، وكلام الحطاب أولا وآخرا يدل على أنه المذهب وجزم ابن رشد وقبله المصنف وابن عرفة واختار اللخمي وابن مرزوق وعج طهارتهما وقواه الحطاب في وسط كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on urine and feces as impurities?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=43)

وبول، وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه

Mas'alah: What is the difference between something impure by essence and something impure due to an accidental cause?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=242)

النجس لذاته والنجس لمعنى طرأ عليه

Mas'alah: What are the two types of impure things in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=242)

وتحقيق القول في هذا المعنى يفتقر إلى تقسيم وتحصيل، وهو أن الشيء النجس على ضربين: أحدهما نجس من أصله كبول بني أدم ولحم الخنزير وشحم الميتة وما أشبه ذلك. والثاني نجس لمعنى طرأ عليه كالسمن أو الزيت تشرب فيه الدابة أو تقع فيه النجاسة أو الثوب يصيبه البول، أو ما أشبه ذلك. فأما الشيء النجس من أصله، فيستحيل، في العقل، أن يكون في حال طاهرا من أصله باستحالة أصله ولا يستحيل فيه أن يكون طاهرا في الحكم وانما يمتنع ذلك من جهة الشرع، الا في بعض المواضع وعلى وجوه مخصوصة، ولا مجال في ذلك للعقل. وأما الضرب الثاني، وهو الشيء النجس لمعنى طرأ عليه، فذلك المعنى علة شرعية في انتجاس ذلك الشيء، فاذا ارتفعت بما يصح ارتفاعها به من جهة الشرع، من غير ان تخلفها علة اخرى، موجبة لمثل حكمها، طهر ذلك الشيء.

Mas'alah: What type of impurity is the essence of wine?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=243)

نوع نجاسة الخمر ونجاسة ذات الخمر من هذا الضرب من النجاسات، ألا ترى انها كانت طاهرة قبل ان يطرأ عليها صفات الخمر، فلما نجست بوجود صفات الخمر فيها

وجب أن تطهر بعدمها منها سواء تخللت او خللت.

Mas'alah: What is the summary of the classification of impure things?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=243)]

تلخيص

Mas'alah: What are the two types of impure things?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=243)]

وتلخيص تقسيم هذا الفصل ان تقول فيه: ان الشيء النجس على ضربين:

Mas'alah: What is the first type of impurity?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=244)]

أحدهما: نجس لذاته.

Mas'alah: What is the second type of impurity?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=244)]

والثاني: نجس لمعنى طرأ عليه.

Mas'alah: How does wine fit into the classification of impurities?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=244)]

فأما الذي نجس لذاته فلا توجد أبدا الا نجسة. وأما الذي نجس لمعنى طرأ عليه فينجس بوجود ذلك المعنى فيه ويطهر بعدمه منه، والخمر من هذا القبيل من النجاسات.

Mas'alah: How does wine differ from urine in being impure by origin?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=254)

اعتراض على الرد: ألا تعتبر الخمر أصلا في نفسها كالعصير؟ فاعترض على انفصالنا هذا بأن قال: إذا حصل البول أصلا في نفسه لإلغاء ما قبله ما اغتذى به الجسم كما حصل العصير أصلا في نفسه. لإلغاء ما قبله أيضا فكذلك الخمر تحصل أصلا في نفسها. لإلغاء ما قبلها من صفات العصير التي قلبتها صفات الخمر ولا فرق بينها في هذا المعنى وانما الفرق بينهما في معنى آخر قد وقف عليه، ولا تأثير عليه في هذا المعنى. فقلت، في ابطال هذا الاعتراض على الانفصال: لا يلزمه إذا حصل البول والعصير أصلين في أنفسهما لإلغاء ما قبلهما مما اغتذى به الجسم والكرم من الماء ان تحصل الخمر أصلا في نفسها، لإلغاء ما قبلها من صفات العصير، لأن الغاء صفات العصير [75] لا يوجب الغاء جسم العصير، اذ لم يجعل جسمه مستهلكا بذهاب صفاته في شيء خالطه، كما حصل الماء الذي اغتذى به الجسم والكرم مستهلكا في الجسم والكرم بمخالطته اياهما.

Mas'alah: What are the categories of impure things according to the author?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=96)

ص (والنجس ما استثنى) ش: لما فرغ من بيان الطاهر شرع يبين النجس فقال والنجس ما استثنى أي بأداة الاستثناء كقوله إلا محرم الأكل وما بعده، أو بأداة الشرط ليدخل فيه مفهوم قوله إن جزت فالمستثنيات ثمانية وهي قوله إلا محرم الأكل وقوله إن جزت وقوله إلا المسكر وقوله إلا المذر والخارج بعد الموت وقوله إلا الميت وقوله إلا المتغذي بنجس وقوله إلا المتغير عن الطعام وقوله والنجس بفتح الجيم؛ لأن المراد به عين النجاسة.

Mas'alah: What is the definition of flowing blood in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=104)]

ص (ودم مسفوح) ش: أي سائل.

Mas'alah: What is the definition of hukmi and ayni impurity?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=157)]

فعلم منه أن الحكمية هي التي لا طعم لها، ولا لون، ولا ريح كالبول إذا جف وطال أمره، والعينية نقيض الحكمية وبهذا فسرهما الشافعية.

Mas'alah: What are the pure and impure substances in Maliki fiqh?

[Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=5)]

فصل في بيان الأعيان الطاهرة من الأعيان النجسة الطاهر ميت ما لا دم له1 والبحري ولو طالت حياته ببر2 وما ذكي3 وجزؤه إلا محرم الأكل وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير إن جزت والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل عنه إلا المسكر والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل نجسا إلا المذر4 والخارج بعد الموت ولبن آدمي إلا الميت5 ولبن غيره تابع6 وبول وعذرة من مباح إلا المغتذي بنجس وقيء إلا المتغير عن الطعام وصفراء وبلغم ومرارة مباح ودم لم يسفح ومسك وفأرته وزرع بنجس7 وخمر تحجر أو خلل. والنجس ما استثني وميت غير ما ذكر ولو قملة أو آدميا والأظهر طهارته وما أبين من حي وميت من قرن وظلف وعظم وظفر وعاج وقصب ريش وجلد ولو دبغ ورخص فيه مطلقا إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء وفيها كراهة العاج والتوقف في الكيمخت8 ومني ومذي 1- كالنحلة والزنبور والعقرب والجراد وغيرها. 2- المشهور: أن ميتته طاهرة وهو قول مالك وذهب ابن نافع وابن دينار أن ميتته نجسة. 3- يذبح أو نحر 4- المذر؛ بفتح الميم وكسر الذال: الفاسد, وهو ما عفن أو صار دما. 5- قال ابن عرفة: لبن الخنزير نجس, ولبن الآدمي ومأكول اللحم طاهر والمشهور في غيرهما التبعية [التاج والإكليل: 1/94] . 6- قال ابن عرفة: المعروف طهارة بول مباح الأكل وروثه [التاج والإكليل: 1/94] . 7- قال ابن يونس: القمح النجس يزرع فينبت هو طاهر, وكذلك الماء النجس يسقى به شجر أو بقل فالثمرة والبقل طاهرتان [مواهب الجليل: 1/97, التاج والإكليل: 1/97] . 8- قال ابن رشد: الكيمخت: جلود الحمير, وقيل: جلود الخيل, وكلاهما لا يؤكل عند مالك فلا تعمل الذكاة في لحومها [التاج والإكليل: 1/103] .

Mas'alah: Does the transformation of impurities affect their rulings?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=21)

[ص] 22 – وهل يؤثر انقلاب كعرق ... ولبن بول وتفصيل أحق

Mas'alah: Does the transformation of the attributes of impurity affect rulings?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=21)

[ش] . .. أي انقلاب أعراض النجاسة هل له تأثير في الأحكام أم لا؟ وعليه لبن الجلالة

Mas'alah: What are examples of transformed impurities discussed in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=22)

وعرقها، وبولها ولحمها وبيضها، وعرق السكران، ولبن المرأة الشاربة.

Mas'alah: What are examples of transformed impurities discussed in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=22)

والزرع والبقول يسقي بماء نجس وعسل النحلة الآكلة للعسل المتنجس وقطرة الحمام والخمر إذا تخلل أو تحجر ورماد الميتة والمزيلة وهي كثيرة جدا.

Mas'alah: What is the detailed ruling on transformed impurities in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=22)

قوله: (وتفصيل أحق) أي التفصيل بين ما استحال إلي صلاح فهو طاهر كاللبن والبيض والعسل، وما استحال إلي فساد نجس، كالروث والبول وهو أحق أي أولي. وهو قول يحيي بن عمر.

Mas'alah: Does the ruling on an impurity change when its attributes change?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=23)

ابن رشد: والخلاف جار في كل نجاسة تغيرت أعراضها.

Mas'alah: What is the Maliki rule on transformation of impure substances?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=23)

قال القاضي أبو عبد الله المقري: /9 - أقاعدة: استحالة الفاسد إلي فاسد لا تنقل حكمه وإلي صلاح تنقل، بخلاف يقوي ويضعف، بحسب كثرة الاستحالة، وقلتها، وبعد الحال عن الأصل، وقربه، وإلي ما ليس بصلاح ولا فساد قولان. وهذا كله للمالكية انتهي.

Mas'alah: What is the rule of istihalah (transformation of substances) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=23)

تنبيهان: الأول: يعبر بعض الشيوخ عن هذه القاعدة بقوله: انقلاب الأعيان

Mas'alah: Does transformation of substances affect legal rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=24)

هل له تأثير في الأحكام أم لا؟ قيل: وليس ببين، لأن الأعيان لا تنقلب وإنما تنقلب الأعراض، كما عبر (عنها) ابن بشير وابن شاسي، وابن الحاجب، علي ما في بعض النسخ، والقرافي.

Mas'alah: What is the exception of musk from the rule of transformation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=24)

الثاني: يستثني من هذه القاعدة المسك، فقد أجمعوا علي طهارته حكاه الباجي.

Mas'alah: What is the basis for determining impurity and the exception of musk?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=24)

المقري: أصل النجاسة الاستقذار فما خرج إلي ضد ذلك منها فقد خرج بالكلية عنها كالمسك فإنه خارج، والعنبر، عند من يري نجاسته والأرواث مطلقا كالشافعية.

Mas'alah: What is the ruling on water whose impurity has disappeared?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=25)

أبو عمرو بن الحاجب: ولو زال تغير النجاسة فقولان، بخلاف البئر يزول بالنزح.

Mas'alah: Does a mixed substance transform into the dominant substance or merely become imperceptible?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=31)

أي هل ينقل المخالط المغلوب لعين الذي خالطه أم لا؟ بمعني أن المخالط المغلوب (هل) تنقلب عينه ما خالطة أو لا تنقلب وإنما خفي عن الحس فقط.

Mas'alah: What are the questions related to the definition and types of impurity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=255)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل عشرون سؤالا: منها أن يقال: 1 - ما النجاسة؟. 2 - وما أقسامها؟. 3 - وما الدليل على صحة ما قال؟. 4 - وما معنى

تقييده بقوله كل مائع؟. (1) البول والغائط -الغاني-. (2) من إنسان أو حيوان له نفس سائلة -الغاني-. (3) ما بين النجمين ساقط -ح-. (4) لا يطهرها -الغاني-.

5 - وما معنى قوله وغير ذلك من أنواع البلل؟. 6 - وما معنى تأكيده بقوله الدماء كلها؟. 7 - ولم اختص دم الحيض باستواء قليله وكثيره على إحدى الروايتين؟. 8 - ولم قال إن بول ما يحرم أكله نجس مع أن بول من لم يأكل الطعام طاهر في المشهور من المذهب؟. 9 - ولم قال إن بول المباح طاهر؟ [1]. 15 - ولم استثنى منه ما يتغذى بالنجاسة؟. 11 - ولم أكد بقوله أجزاء الميتة كلها؟. 12 - ولم كان الشعر منها لا ينجس؟. 13 - وما معنى تنبيهه بقوله وكل الحيوان في ذلك واحد؟. 14 - وما معنى تأكيده في قوله وجلود الميتة كلها؟. 15 - ولم كان الجلد لا يطهر بالدباغ؟. 16 - ولم جاز استعماله في اليابسات؟. 17 - وما معنى تنبيهه على عظم الميتة وقرنها؟ 19 - وهل حكم لبن ما لا يؤكل لحمه كبوله؟ [2]. 20 - وهل تطهير النجاسة بالاستحالة كما يطهر [3] الجلد بالدباغ؟.

Mas'alah: What is the definition and basis of impurity (najasa) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=256)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: أصل النجاسة الدنس. وهي تسمية موضوعة لكل ما يستخبث [4] أو يستقذر. فمنها ما يثبت [5] له هذا المعنى بحكم الطباع والشرع. ألا ترى أن الغائط والبول والدم مما تعافه النفوس وتستقذره الطباع. والشرع ورد فيه بمثل ذلك. ومنه [6] ما لا تستقذره النفوس كالخمر. (1) مباح -و-ق-. (2) مثل

بوله -و-. (3) طهر -ح-. (4) يستجنب -ح-. (5) ثبت -و-. (6) منها -و-.

ولكن الشرع ورد [1] بأنه خبيث مجتنب. ومنه قوله تعالى: {إنما المشركون نجس} [2]. فإنهم *وإن كانوا بما شوهدوا بعضهم نظيفة* [3] أبدانهم وثيابهم، فإن معهم صفة لازمة هي أخبث وأحق بالاجتناب من غيرها من النجاسات. وهي الكفر بالله تعالى. وقد نبه سبحانه لهذا على منع الصلاة بسائر النجاسات. لأنه إذا نهى عن أن تقرب النجاسة من موضع الصلاة فنفس الصلاة التي شرف موضعها بها أولى.

Mas'alah: What are the two divisions of impurity (najasa) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=257)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: أما أقسامها فهي على قسمين: نجاسة لازمة العين كنجاسة الميتة، وبول ما لا يؤكل لحمه، والدم. ونجاسة معلقة بسبب يطرأ على العين كعصير العنب إذا صار خمرا. وبول ما يتغذى بالنجاسة.

Mas'alah: What does the author mean by emphasizing 'all of them' in the context of impurities?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=262)

والجواب عن السؤال الحادي عشر: أن يقال: إنما أكد بقوله كلها. يشير إلى ما ذهب إليه المخالف في هذا على ما سيرد بيانه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the definition of hukm al-khabath (ruling of impurity) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=12)

و) يرفع (حكم الخبث) أي عين النجاسة القابلة للتطهير لا ما ذاته نجسة ولا ما لا يقبل التطهير مما عرضت نجاسته كزيت تنجس كما سيأتي وعرف ابن عرفة حكمها بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها منع الصلاة به أو فيه انتهى. ولم يقل أوله كالطهارة لأن الحدث لا يطلق عليه نجاسة إذ ليس قسما منها بل قسيما لها نعم هو قسم من مطلق المانع والتعريف ليس له بل لقسم منه وخرج بقوله: حكمية عين النجاسة القائمة بالبدن إذ التعريف للحكمية لا لعينها التي لا تزال بكل قلاع واعترض التعريف بأنه غير مانع لدخول الثوب والمكان المغصوبين في حده إذ كل اتصف بأن فيه صفة حكمية تمنع الصلاة به أو فيه مع أن كلا لا يسمى نجاسة وأجيب بأن منع الغصب ليس مقصورا على الصلاة إذ لبس الثوب والحلول في المكان المغصوبين ممتنع أيضا وغير ذلك وبأن الغصب لا يسمى في اصطلاح الفقهاء صفة حكمية والتعريف مبني على اصطلاحهم وقد تقرر أن حكم الخبث أعم منه لأنه يوجد مع الخبث وبدونه بخلاف عينه فإنه يستلزم وجودها وجود الحكم فالعين أخص ومن المعلوم أن رفع الأعم يستلزم رفع الأخص وقد وجد الأمر بخلاف ذلك في بعض الصور وذلك فيما إذا غسلت النجاسة وعسر إزالة لونها وريحها فقد ارتفع الحكم ولم ترفع العين وجوابه أن ما يعسر زواله من اللون والربح بمنزلة العلم (بالمطلق) لا بغيره والباء للدلالة أو للسببية وهذا لا ينافي كون الرافع المكلف ولذا لم يقل رافعه الماء لأن ذلك يؤدي إلى ارتكاب المجاز بخلاف هذا قاله د ولا يتوجه على قوله وحكم الخبث أن الحكم قديم فكيف يرتفع لأن حكم الخبث هو الصفة الحكمية كما مر عن ابن عرفة وهي حادثة والحكم القديم هو خطاب

الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف نعم يتوجه عليه أنه واقع ورفع الواقع محال ويجاب عنه بما مر من أن المرتفع استمراره أو معناه يقدر رفعه وإنما قال يرفع دون رافع لأن نسبة الرفع إلى الماء مجاز قاله الشارح في بعض شروحه زاد بعض عقبه لأن الرافع حقيقة هو الله انتهى وفيه بحث إذ لو أريد الإسناد الحقيقي الإسناد إلى موجد الأفعال حقيقة وهو الله لكان الإسناد في كل فعل أو ما في معناه إسنادا مجازيا فالإسناد في ضرب زيد مثلا غير حقيقي وهو خلاف تعريفهم الإسناد الحقيقي بأنه إسناد الفعل أو ما في معناه إلى ما هو له عند المتكلم في الظاهر وعليه فإسناد الرفع هنا إلى المكلف أو الصبي حقيقة وإلى الماء مجاز فالصواب أن يعلل بأن ـــــــ والشك تأمل (وحكم الخبث) قول ز وخرج بقوله حكمية عين النجاسة الخ فيه نظر إذ العين لم تدخل في لفظ صفة حتى يحتاج إلى إخراجها بقوله حكمية وقول ز وأجيب بأن منع الغصب الخ هذا الجواب غير صحيح بل التعريف صادق عليه لأنه ليس فيه قصر على الصلاة تأمل وقول ز وبأن الغصب لا يسمى الخ غير صحيح بل الثوب موصوف بالصفة الحكمية بسبب الغصب الخ (بالمطلق) قول ز لا بغيره الخ تبع ما في ح من أن تصدير الباب بهذه

Mas'alah: What is the definition of a solid (jamad) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=43)

كالحي وكذا ما أخذ من مذكي فيما يظهر لضعف قوته بالنسبة لما يؤخذ من حي ومفهوم الشرط إن لم تجز تكون نجسة أي بعض كل منها لا جميعه (والجماد وهو عند الفقهاء (جسم غير) حيوان (حي) أي لم تحله حياة (و) غير (منفصل عنه) فهو

عطف على حي وشمل التعريف المذكور المائع كزيت وبحر وعسل غير نحل والجامد المقابل للمائع فكل منهما جماد قال ح ودخل في حده السمن وفيه نظر إذ هو منفصل عن حي إلا أن يريد المنفصل بلا واسطة والسمن منفصل عن اللبن المنفصل عن حي وخرج بالقيد الأول الحيوان الحي وكذا الميت لحلول الحياة فيه قبل فالمراد بالجماد ما لم تحله الحياة كما قررنا لا خال من الحياة حتى يشمل الإنسان الميت لاقتضائه أنه يسمى جمادا وليس كذلك وخرج به أيضا آدم عليه السلام لأنه حلته الحياة وإن لم ينفصل عن حي وبالقيد الثاني البيض والبول والولد الذي أخرج ميتا من ميتة لانفصال الأولين عن حي والثالث عما حلته الحياة وعسل النحل فلا يسمى شيء من ذلك جمادا لانفصاله عن حي ثم إن كان عسل النحل يخرج من فمه فهو داخل في قوله ولعابه أو من مخرجه ففي قوله وعذرة من مباح والجماد عند الطبائعيين الجسم الذي لا يصح له التحرك وعند اللغويين الأرض التي لم يصبها مطر والسنة التي لا مطر فيها (إلا المسكر) وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشأة وطرب فنجس بخلاف المفسد ويرادفه المخدر وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشأة وطرب كأفيون وكذا حشيشة على الصحيح كما في مق خلافا لقول المنوفي أنها مسكرة وبخلاف المرتد وهو ما غيبهما معا كحب البلادر والداتوره فطاهران ويترتب على المسكر ثلاثة أحكام النجاسة كما قال والحد وحرمة تعاطي قليله ككثيره بخلاف المفسد والمرقد فطاهران ولا حد على مستعملهما ولا يحرم منهما إلا ما أثر في العقل وليس ثم مسكر جامد إلا الحشيشة على قول المنوفي فقوله إلا المسكر أي إلا الجماد المائع المسكر وقوله تت ومن تبعه مائعا كان أو جامدا كالحشيشة على أحد القولين وقيل مفسدة مخدرة مع الاتفاق على حرمة أكلها اهـ. فيه نظر من وجهين: أحدهما: أنه يوهم استواء القولين فيها وقد علمت أن مق قال الصحيح أنها من المفسد. الثاني: قوله مع الاتفاق الخ يشمل أكل ما قل منها مما لا يغيب العقل مع أن القرافي صرح بجواز تناوله كغيره من المفسد وكأن تت اغتر بظاهر

التوضيح (و) من الطاهر (الحي) آدميا مسلما أو كافرا أو شيطانا أو متولدا من عذرة أو كلبا أو خنزيرا وقيل بنجاستهما وحجة المشهور العمل بالأصل ولأن الحياة علة الطهارة في الأنعام لوجودها فيها ــــــ على عدم اعتباره في نحو هذا وإن كان ما ذكره من الحكم صحيحا في نفسه (إلا المسكر) قول ز كحب البلادر الخ مثل به للمرقد وهو خلاف ما في ح فإنه جعله من القسم الثاني وهو

Mas'alah: What is the definition of musk according to the Qamus?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=50)

واقتصر القاموس على أنه وسخ يجتمع تحت ذنبها أي دابته وهي السنور)

Mas'alah: What is the definition of najas (impurity) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=52)

(والنجس ما استثنى) أي أخرج من الطاهر من أول الفصل إلى هنا سواء كان الإخراج بأداة استثناء وذلك في سبعة بمراعاة المعطوف وهي إلا محرم الأكل إلا المسكر إلا المذر والخارج بعد الموت إلا الميت إلا المغتذي بنجس إلا المتغير عن الطعام أو كان الإخراج بغيرها كمفهوم الشرط في أن جزت فهو ثمان وإنما ذكر ذلك وإن علم ليعطف عليه باقي الأعيان النجسة ولأنه لما كانت دلالة الاستثناء بطريق المفهوم احتاج للتصريح لئلا يتوهم أنه عطل هنا المفهوم فمثلا دلالة الاستثناء في قوله وما ذكي

وجزؤه إلا محرم الأكل على نجاسة محرم الأكل بالمفهوم والذي دل عليه منطوقا طهارة غير محرم الأكل فأفاد هنا منطوقا نجاسة ما استثنى لأنه قد يتوهم أنه عطل المفهوم هنا كما يعطله في غير هذا المحل وهذا نحو ما قالوه من أن دلالة لا إله إلا الله على نفي الإلهية عن غير الله منطوقا وعلى ثبوت الإلهية لله مفهوما

Mas'alah: What is the ruling on a land animal with flowing blood dying in stagnant water?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=80)

وإذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما لا إن وقع ميتا (ش) بري صفة لموصوف محذوف يعني أن الحيوان البري الذي له نفس أي دم سائلة أي جارية منه إن ذبح أو جرح إذا مات في الماء الراكد أي غير الجاري سواء ما له مادة كالبئر أو لا كالصهريج والبركة إلا أن تكبر جدا ولم يتغير الماء فإنه يستحب أن ينزح منه بعد إخراج الميتة ويكفي قبله ويكون النزح بقدر الماء والدابة لا بحد محدود ولذا ينظر إلى طول المكث وقربه وكلما كثر النزح كان أحب إليهم وأحوط وأخرج بقوله مات إذا وقع الحيوان في الماء وأخرج حيا فإنه لا يضر إلا أن يكون بجسده نجاسة والماء قليل فيكون ماء يسيرا حلته نجاسة وهل جسده محمول على الطهارة ولو غلبت مخالطته للنجاسة، وهو ظاهر كلام ابن رشد أو ما غلب مخالطته للنجاسة محمول عليها، وهو قول سعيد بن نمير في قصرية شراب وقعت فيه فأرة فأخرجت حية فإنه يراق وفي سماع أشهب مثله ومال إليه ابن الإمام وقال الشيخ وما قاله ابن رشد أظهر في الطعام وما قاله غيره ظاهر في الماء فيكره مع وجود غيره إذا كان قليلا انتهى. وأخرج أيضا بقوله مات ما إذا وقع الحيوان في الماء بعد موته فإنه لا يستحب النزح

كما قاله المؤلف ولا يقال أن مفهوم إذا مات مفهوم شرط، وهو يعتبره لزوما وحينئذ فلم صرح بهذا الشرط؟ والجواب أن الشرط الذي يعتبره لزوما هو "إن" لا مطلق الشرط واحترز بقوله بري من البحري فإنه إذا مات في الماء ولم يتغير منه فلا يستحب النزح واحترز بقوله ذو نفس سائلة من الحيوان البري الذي ليس له نفس سائلة كالخنفساء والعقرب فإنه إذا مات في الماء ولم يغيره لا يستحب نزحه واحترز براكد من الجاري فإنه لا يستحب فيه النزح ومثله البرك الكبار جدا واحترز بقوله ولم يتغير مما إذا تغير أحد أوصاف الماء فإنه يجب النزح سواء كانت دابة بحر أو بر له نفس سائلة أم لا، غير أن ما تغير بالبري السائل النفس نجس وغيره طاهر وإذا وجب نزح المتغير فما لا مادة له ينزح كله ويغسل نفس الجب بعد ذلك وما له مادة ينزح منه ما يزيل التغير إن كان الماء كثيرا أو جميعه إن كان قليلا قاله في التهذيب والأم لكن كلامه فيما تغير بالبري السائل النفس كما هو فرض المسألة لنجاسته وينبغي أن ينزح في البحري وما لا نفس له سائلة من البري حتى يزول التغير فقط من غير تفصيل بين كثير وقليل ولا بين ما له مادة أو لا ولا يغسل منه الجب لطهارته وما تقدم من استحباب النزح بقدر الماء والميتة كما قاله المؤلف لا يفيد حكما؛ لأنه إحالة على مجهول والأحسن أن يقال كما تفيده عبارة الرجراجي ينزح حتى يغلب على الظن أن الفضلات التي خرجت من الميتة قد زالت بحيث يكون الماء الباقي لا تعافه النفس ولذا قالوا إنما طلب هذا النزح لجري العادة الإلهية بانفتاح مسام الحيوان وسيلان رطوباته عند خروج روحه ويفتح فاه طلبا للنجاة فيدخل الماء ويخرج الرطوبات التي تعافها النفس ولذا قالوا ينقص النازح الدلو لئلا تنزل الدهنية من الدلو فتزول فائدة النزح ولزوال هذه العلة لم يطلب النزح في وقوعه ميتا أو حيا وأخرج كذلك وما ذكره المؤلف من استحباب النزح مع القيود هو المشهور وقيل يجب النزح وعلى المشهور فهو مكروه مع وجود غيره ويعيد من صلى به في الوقت. (ص) ،

Mas'alah: What is the purpose of the chapter on pure and impure substances?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=82)

فصل) تقدم معناه لغة واصطلاحا ووجه مناسبة هذا لما قبله هو أنه لما قدم أن ما تغير من المياه بطاهر طاهر وما تغير بنجس متنجس احتاج إلى بيان الطاهر والنجس وذكر فيه أشياء لا تتصف بذلك كقوله حرم استعمال ذكر محلى وجاز للمرأة الملبوس مطلقا لكونها شاركت ما ذكر في الحرمة والجواز، المقصود من هذا الفصل بيان الأعيان الطاهرة من الأعيان النجسة والمقصود من باب المباح الآتي بيان الأعيان المباحة من غيرها ولا يلزم من الطهارة الإباحة ولا من الإباحة الطهارة فلا يدخل أحد البابين تحت الآخر وذكر الشارح في باب المباح أن بين الطاهر والمباح عموما مطلقا ويمكن أن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه

Mas'alah: What is the ruling on the urine and dung of permissible animals in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=86)

(ص) وبول وعذرة من مباح إلا المتغذي بنجس (ش) يريد أن بول الحيوان المباح الأكل وروثه [حاشية العدوي] قوله رد ما هنا) أي ما تقدم من قوله أجمعوا على أن المؤمن الحي إلخ ورد هذا الرد بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ (قوله وعليه) أي على الرد المذكور (قوله من بهيمة) أي من بهيمة غير مباحة الأكل كما في شرحه ك وذكر أنه يدخل في الحي الجن وأن ميتته نجسة، وأما ميتة الملائكة فهي طاهرة؛ لأنهم لا دم لهم؛ لأنهم أجسام نورانية (قوله نجس) أي متنجس. (قوله ولعابه) خرج في يقظة أو نوم إن كان من فمه لا من معدته فنجس ويعرف ذلك بأنه إن كان رأسه على مخدة

فمن الفم وإلا فمن المعدة وعلى كل حال فيعفى عما لازم منه وقيل يعرف بنتنه وصفرته أي الذي من المعدة (قوله لا مقر لها) أي ليس لها محل مخصوص (قوله تستحيل في الحي) أي بتغير أصلها من المأكول والمشروب إليها فالاستحالة صفة لأصلها (قوله وإنما خروجها) مقابل قوله لا مقر لها (قوله لكن اتفاقا في هذه) ، وهو ما إذا كان ببعد (قوله؛ لأن في المجموع خلافا) أي في البعض، وهو البيض والعرق (قوله أي غالبا) من غير الغالب لدفع التوهم (قوله وهذا أتم) أي رجوعه للكل، وإن كان الخلاف إنما هو في البعض أتم من ترجيعها لما فيه الخلاف (قوله وانظر تفصيل ذلك) قد علمته وجعل بهرام المبالغة راجعة للبيض فقط ولم يرجع للعرق قال الحطاب لعل الخلاف في البيض أقوى (قوله إلا المذر) بذال معجمة مكسورة ومثل المذر إذا صار اللبن دما من الحي فهو نجس لا ماء أصفر أو أبيض فالظاهر أنه طاهر فلو كان اللبن بعضه دم وبعضه لبن فهو نجس أيضا (قوله: وأما ما يوجد إلخ) أي فتلك النقطة طاهرة على ما هو مقتضى عدم السفح كذا ظهر لي مع بحث الفضلاء ولم يظهر غيره كذا نقل الحطاب عن القرافي. (قوله ويحتمل أن يقال بطهارته) هذا هو المتعين (قوله ولكنه) أي ما خرج منه لا يؤكل إلا بذكاة. (قوله لاستحالته إلى صلاح) أي لاستحالة أصله، وهو المأكول والمشروب إلى صلاح، وهو اللبن (قوله بناء على نجاسته بالموت) والمعتمد أنه لا ينجس بالموت فيكون اللبن طاهرا بعد الموت. (قوله ولبن غيره تابع) أي للحمه في حال أخذه منه فلا حاجة إلى زيادة إلا الميت (قوله: وأما الصلاة بها فجائزة) مشى بعض الشراح على كلام الفيشي على العزية على كراهة الصلاة بثوب فيه شيء منه وتعاد في الوقت ورجحه بعض الشراح إلا أن شيخنا الصغير قال إن كلام الفيشي غير منقول واعتمد كلام ابن دقيق العيد (قوله لا كلبن البهائم) أي التي لا تؤكل. (قوله إلا المتغذي بنجس) أكلا أو شربا تحقيقا كما عليه الحطاب والبساطي وأبو الحسن وكذا ما شأنه ذلك عند الأخوين

طاهران إلا أن يكون مما يستعمل النجاسات بالمشاهدة أكلا أو شربا فبوله وروثه نجسان مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه وقيدنا بالمشاهدة ليخرج ما شأنه استعمال النجاسة ولكنه لا يصل إليه لحبسه وما احتمل أمره وقيل يحمل على النجاسة تغليبا، وهو غير ظاهر ولو قال المؤلف وروث أو رجيع بدل عذرة لكان أحسن؛ لأن العذرة خاصة بخارج الآدمي وخرج بالمباح المحرم والمكروه فإن بولهما وروثهما نجسان كما يأتي ويستحب عند مالك غسل بول المباح وعذرته الطاهرة من الثوب ونحوه إما لاستقذاره أو مراعاة للخلاف، وأما ما تولد من المباح وغيره من محرم أو مكروه فهل تكون فضلته طاهرة أو نجسة والظاهر أنه يلحق بالأم لقولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها وذلك كالمتولد من العقاب والثعلب فإن ذكر العقاب تحمل منه أنثى الثعلب. (ص) وقيء إلا المتغير عن الطعام (ش) أي ومن الطاهر القيء، وهو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة ما لم يتغير عن هيئة الطعام، فإن تغير بحموضة أو نحوها فهو نجس، وإن لم يشابه أحد أوصاف العذرة والقلس كالقيء على المشهور فيفصل فيه بين أن يتغير ولو بحموضة فهو نجس، وإن لم يحصل فيه تغير فهو طاهر وعليه يحمل قول مالك في الموطأ رأيت ربيعة بعد الغروب يقلس في المسجد مرارا، ثم لا ينصرف حتى يصلي كما قاله سند والقلس ما تقذفه المعدة أو يقذفه ريح من فمها وقد يكون معه طعام وما حكي عن ابن رشد من أنه ماء حامض أي، وهو طاهر مبني على أن القيء لا ينجس إلا بمشابهة أحد أوصاف العذرة أو بمقاربتها وقد علمت ضعفه. (ص) وصفراء وبلغم (ش) يعني أن الصفراء وهي ماء أصفر ملتحم يشبه الصبغ الزعفراني والبلغم، وهو شيء منعقد يسقط من الرأس ويطلع من الصدر طاهران وذكرهما عقب مسألة القيء لينبه على طهارة غير المتغير منه، وإن خالطاه أو أحدهما وبعبارة أخرى ظاهر قوله وصفراء وبلغم كانا من آدمي أو غيره؛ لأن المعدة عندنا طاهرة لعلة الحياة لا يقال

مقتضى هذه العلة طهارة القيء المتغير عن الطعام؛ لأنا نقول إنما يكون الخارج من المعدة طاهرا حيث خرج بحاله ولا ترد الصفراء؛ لأنه لما كان يندر خروجها صارت بمنزلة ما بقي بحاله ولا يرد البلغم أيضا؛ لأن بعضه يكون من الرأس وبعضه من المعدة ولا إشكال في طهارة الأول، وأما الثاني فلما كان يتكرر خروجه أكثر من القيء حكم بطهارته للمشقة. (ص) ومرارة مباح (ش) أي ومن الطاهر مرارة حيوان مباح وإنما ذكر المرارة بعد قوله وجزؤه للاهتمام. [حاشية العدوي] قوله وما احتمل أمره) معطوف على قوله ما شأنه أي فهو حيوان شأنه استعمال النجاسة ولكن يحتمل أمره أي كالبهيمة التي لم تعرف باستعمال النجاسة (ثم أقول) إن مقتضى ما تقدم من قولنا تحقيقا أن قوله ما احتمل أمره شامل للشك والظن غلب أم لا والظاهر أن غلبة الظن كالتحقيق كما في غير هذا الموضع وحينئذ فقول الشارح، وهو غير ظاهر ظاهر، وأما لو كان شأنه استعمال النجاسة كالفأر ولكن احتمل أن يصل إليها، وأن لا يصل فهو ما أشار له عج وتبعه عب بقوله وما شك في وصوله فالظاهر كراهة أكله وفضلته نجسة احتياطا (أقول) الأصل الطهارة، وهذا شك في المانع فيلغى، وما يوجد من الفأر في المركب فيه هذا التفصيل، فإن ندرت النجاسة بها انبغى طهارة ما شك في وصوله للنجاسة (قوله أو مراعاة للخلاف) أي مراعاة لمن يقول أن بول المباح وفضلته نجسان، وإن لم يأكل النجس (قوله وذلك كالمتولد إلخ) نقل ذلك عج عن بعض حذاق أشياخه وقد شاهد بعض الناس ذلك قال عج بعد والذي في حياة الحيوان للدميري أن العقاب جميعه أنثى ويسافده طائر آخر من غير جنسه وقيل إن الثعلب يسافده انتهى والمقام قابل للكلام إلا أن الأولى الاختصار لما فيه من الانتصار. (قوله بعد استقراره في المعدة) فيه نظر مع قولهم أن الخيط والدرهم إذا وصلا للمعدة نجسا كذا في ك (قوله: فإن تغير إلخ) وإذا كان القيء أو القلس متغيرا وجب منه غسل الفم وإلا استحب إلا أن يكون ما يذهب بالبصاق قاله الباجي ك (قوله على المشهور) مقابله ما قاله ابن رشد (قوله يقلس في

المسجد) من باب ضرب (قوله وقد علمت ضعفه) ذكر الحطاب نقولا تفيد ضعفه كما قاله الشارح ورده محشي تت بقوله، وليس كذلك بل القلس طاهر من غير خلاف، وهو الماء الحامض قال ابن يونس: فيها والقلس ماء حامض قد تغير عن حال الماء ليس بنجس لو كان نجسا ما قلس ربيعة في المسجد قال ابن يونس وربما كان طعاما، فإن كان يسيرا وأصابه في صلاته تمادى ولا شيء عليه، وإن كان كثيرا قطع وتمضمض وابتدأ الصلاة ورواه ابن القاسم عن مالك فأنت ترى أنه في المدونة حكم له بالطهارة مع وصفه بالحموضة والتغير عن حال الماء إلى آخر ما قال. (قوله الصبغ الزعفراني) بكسر الصاد (قوله وذكرهما عقب مسألة القيء إلخ) بعيد كما هو ظاهر لمن تأمل (قوله؛ لأنا نقول) هذا الجواب لا فائدة له؛ لأن حاصل السؤال أن مقتضى العلة الطهارة مطلقا، وإن لم يخرج بحاله (قوله ولا ترد الصفراء إلخ) خلاصته أن أصل الصفراء والبلغم المأكول والمشروب وقد تغيرا فكان الواجب الحكم بنجاستهما، فقال: أما الصفراء فلما كان يندر خروجها صارت بمنزلة ما بقي بحاله، وأما البلغم فلما كثر وتكرر أكثر من تكرر القيء حكم بطهارته للمشقة فالحاصل أن علة الطهارة إما الأقلية أو الأكثرية من القيء أي فلو انتفى كل منهما بأن فرض المساواة للقيء لحكم بالنجاسة فتدبر. (قوله وإنما ذكر المرارة إلخ) هذا صريح في أن قول المصنف ومرارة مباح في حيوان ذكي بالفعل وقد علمت

بشأن ذلك إذ قد قيل بعدم طهارتها ولا يقال على هذا الجواب كان ينبغي له أن يذكر جرة البعير أيضا لما فيها من النزاع؛ لأنا نقول هذه مناسبة، وهي لا يلزم اطرادها، ثم إن تعبيره بالمباح يفهم منه أن مرارة المكروه غير طاهرة فلو قال ومرارة غير محرم كان أحسن، ثم إن ذكره للمرارة لا حاجة إليه؛ لأنه إن أراد بالمرارة الماء الأصفر المر الخارج من الفم فهو الصفراء، وإن أراد وعاءه فهو جزء من الحيوان وقد مضى

التفصيل فيه بين المذكى والحي والميت الذي له نفس سائلة. (ص) ودم لم يسفح (ش) لما كانت فضلات الحيوان كما قال في توضيحه على قسمين ما لا مقر له كالدمع، وهو محكوم له بالطهارة وقد تقدم وما له مقر، وهو قسمان مستحيل إلى صلاح كاللبن والبيض ومستحيل إلى فساد كالدم والعذرة والدم قسمان مسفوح، وهو الجاري نجس إجماعا وسيأتي في كلام المؤلف وغير مسفوح أشار له هنا عاطفا له على أنواع الطاهر والمعنى أن الدم غير المسفوح، وهو الذي لم يجر بعد موجب خروجه شرعا طاهر فخرج الدم القائم بالحي فإنه لا يوصف بشيء ودم الميتة لنجاسته جرى أم لا ومن فوائد الطهارة أنه إذا أصاب الثوب منه أكثر من درهم لا يؤمر بغسله وتجوز الصلاة به ومن الدم الغير المسفوح الدم الذي يخرج من قلب الشاة إذا شق. (ص) ومسك وفأرته (ش) لما قيد طهارة الدم بعدم السفح علم منه أن المسفوح منه نجس، وهو إجماع كما سبق وكان بعض أفراد منه مخالفا لذلك، وهو المسك نص عليه عاطفا له على أنواع الطاهر فقال ومسك إلخ والمعنى أن من الطاهر المسك بكسر فسكون، وهو دم منعقد استحال إلى صلاح وكذا فأرته وهي وعاؤه الذي يكون المسك فيه من الحيوان المخصوص؛ لأنه - عليه السلام - تطيب بذلك ولو كان نجسا لما تطيب به وبعبارة أخرى المسك بكسر فسكون فارسي معرب وتسميه العرب المشموم خراج يتولد من حيوان كالغزال المعروف ولا فرق بينهما إلا أن لهذه أنيابا نحو الشبر كأنياب الفيلة ورجلاها أطول من يديها، ثم يستحيل مسكا، وأما المسك بفتح فسكون فهو الجلد ومنه قوله في التهذيب في باب الصداق القنطار ملء مسك ثور ذهبا وجمعه مسوك كفلوس ومن قال في الجلد مسك بفتح الميم والسين معا فهو خطأ صريح، وأما الزبد فأفتى الشيخ سالم نفعنا الله به بطهارته بعد التوقف حتى أخبره من له معرفة أنه لا يصل إلى محل البول وتوقف الشيخ زروق في جواز أكل [حاشية العدوي] أن قول المصنف وصفراء في حيوان حي (قوله إذ قد قيل إلخ) تقدم الكلام فيه (قوله جرة البعير) قال

الأزهري على نقل المصباح الجرة بالكسر أي بكسر الجيم ما تخرجه الإبل من كروشها فتجتره فالجرة في الأصل المعدة، ثم توسعوا فيها حتى أطلقوها على ما في المعدة (أقول) بعد أن علمت ما ذكر فالشارح لم يطلق الجرة على ما في الكرش بل أراد بها اللحمة التي تخرجها الإبل وبعد هذا كله فنقول أن النزاع ليس في ذلك الجزء الذي هو الوعاء في الجرة والمرارة (قوله مناسبة) أي حكمية لا علة حتى يلزم اطرادها (قوله يفهم منه أن مرارة المكروه غير طاهرة) أي مع أنها طاهرة (قوله: ثم إن ذكره للمرارة إلخ) قرر شيخنا الصغير إن كان القصد بقوله وصفراء وبلغم ومرارة مباح من حيوان حي فنقول لا فرق بين المحرم وغيره والآدمي وغيره فلا وجه للتقييد بقوله مباح، وإن كان المراد بقوله وصفراء وبلغم أي من حيوان حي وقوله ومرارة مباح أي من ميت مذكى كما هو المعنى المرضي في تقريره فلا يعترض ويقال يستغنى بقوله وصفراء عن قوله ومرارة مباح إذا علمت ذلك فقول الشارح أولا وإنما ذكر المرارة ليفيد أن قوله ومرارة مباح في المذكى وحينئذ فلا وجه لذلك التردد (قوله فهو الصفراء) أي ويخص بحال الحياة وقوله، وإن أراد وعاءه إلخ أي ويكون الكلام فيما بعد الموت قد تقدم أن الصفراء هي الماء المنعقد الذي يشبه الصبغ الزعفراني فإذن حاصل كلامه أن الماء الأصفر الخارج من الفم هو عين قول المصنف وصفراء، وهو عين ما تقدم له من أنه الملتحم الذي يشبه الصبغ الزعفراني الذي يخرج في حال الحياة وأن هذا الماء الخارج من الفم أي في حال الحياة له موضع مخصوص من البدن يعد جزءا من الحيوان وليس كذلك. (قوله مستحيل إلى صلاح كاللبن) أي يستحيل أصله (قوله لم يجر) أي فأراد بالسفح الجريان بعد موجب الخروج وهذا معنى ليس له أصل إذ معناه في الأصل القطع أي لم يقطع محله فإسناده باعتبار ذلك مجاز، ثم أراد بالجريان حقيقة أو حكما الأول ظاهر والثاني كالباقي في محل التذكية ويجمد والموجود في بطنها فكلاهما من المسفوح وغيره ما كان بالعروق فقط (قوله لا يؤمر بغسله) أي وجوبا فلا ينافي أنه

يؤمر بغسله استحبابا. (تتمة) هل منع أكل الدم المسفوح تعبد وشهره الشيخ يوسف بن عمر أو معقول المعنى بأنه يقسي القلب وأفضل القلوب أرقها وبه قال الجوراي قولان. (قوله ومسك وفأرته) وظاهره ولو أخذه بعد الموت وانظر ما الفرق بينه وبين اللبن والبيض الخارجين بعد الموت مع أن كلا استحال إلى صلاح وعدم استقذار عب (قوله القنطار إلخ) لعل المراد تفسير القنطار الذي في الآية (قوله فقد أفتى إلخ) وكذا قال عج بعد إخبار ثقة له كالشيخ سالم، وهو خلاف قول حياة الحيوان يوجد في إبطيه وفي باطن أفخاذه وباطن ذنبه وحوالي دبره فيؤخذ من هذه الأماكن بملعقة صغيرة أو بدرهم رقيق انتهى. واقتصر القاموس على أنه وسخ يجتمع تحت ذنبها أي دابته وهي السنور

المسك وقال ح لا ينبغي أن يتوقف في ذلك وجوازه كالمعلوم من الدين بالضرورة وكلام الفقهاء في باب الإحرام في أكل الطعام الممسك دليل على ذلك. (ص) وزرع بنجس (ش) أي ومما هو طاهر الزرع إذا سقي بالماء النجس، وإن تنجس ظاهره والبقل والكراث ونحوه كالزرع ويحتمل أن يريد أن القمح النجس إذا زرع ونبت فإنه طاهر وكذا غير القمح ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك أي وزرع ملابس للنجاسة وتقدم أن ابن القاسم أجاز أن يعلف النحل بالعسل النجس ويسقى الماء النجس الزرع، وهو يدل على طهارة ذلك إذ لو تنجس به لما أباح شيئا منه انتهى ومنه يؤخذ حكم الإقدام على سقي الزرع بالشيء النجس. (ص) وخمر تحجر أو خلل (ش) يعني أن الخمر إذا انتقلت من المائعية إلى أن تحجرت أو انتقلت من التخمير إلى التخليل فإنها تطهر؛ لأن النجاسة فيه متعلقة بالشدة المطربة فإذا ذهبت ذهب التنجيس، والتحريم والنجاسة يدوران مع العلة وجودا وعدما أما لو كان الإسكار باقيا فيه بحيث لو بل وشرب أسكر فليس بطاهر وظاهره تحجر في أوانيه أولا، وهو كذلك ولا فرق بين ما تخلل بنفسه أو بفعل فاعل. (ص)

Mas'alah: What are the categories of impure substances in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=89)

والنجس ما استثني (ش) الكلام الآن في بيان الأعيان النجسة بعد ما فرغ من الكلام على الأعيان الطاهرة والمعنى أن الأعيان النجسة ما تقدم استثناؤه حقيقة أو حكما ليدخل مفهوم إن جزت أو ما استثني حقيقة، وأما مفهوم إن جزت فهو معلوم من اصطلاحه المتقدم من قوله واعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط وبعبارة أخرى والنجس بفتح الجيم عين النجاسة أنواع أيضا منه ما استثني أي أخرج فيما سبق بأداة استثناء كقوله إلا محرم الأكل أو شرط كقوله إن جزت فهو ثمان ومنه ما أشار إليه بقوله (ص))

Mas'alah: What is the meaning of 'al-aqdar' in the context of purification?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=139)

(قوله: والأقذار) عطف مرادف

Mas'alah: What is the difference between najis and mutanajjis in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=621)

المتنجس بخلاف النجس (خ) وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي يعني لحرمها والمشهور منع الاستصباح بشحم الميتة وطلي السفن والجولد ونحو ذلك بها

لنص الحديث في منعه. وقال الأبهري وابن الجهم لا بأس أن يستصبح بشحم الميتة ويتحفظ منه، وقال عبد الملك لا بأس أن يطعم عبيده الكفار ما عجن بالماء المتنجس وقال سحنون لا يطعمهم ولا يمنعهم وحكى عبد الحق عن سحنون في قملة وقعت في ثريد ولم توجد بعد البحث عنها أنه يؤكل ولابن رشد عن سليمان الكندي صاحب سحنون أنه طرح عجين دقيق وقعت فيه قملة ابن رشد هو إغراق في الورع ولما كانت النجاسة تسري في كل المانع طرح كله وفي بعض الجامد طرح تقذرا لظن سريانها وإن طال مقامها في الجوامد حتى أمكن السريان لذوبانه بحر ونحوه ألحق بالمائع وهذا الذي بينه سحنون بقوله والظاهر أنه تفسير وبيان والله أعلم.

Mas'alah: What are the pure and impure substances in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=20)

فصل [الأعيان الطاهرة] الطاهر ميت ما لا دم له، والبحري ولو طالت حياته ببر، وما ذكي وجزؤه، إلا محرم الأكل، وصوف، ووبر، وزغب ريش، وشعر ولو من خنزير إن جزت، والجماد وهو جسم غير حي، ومنفصل عنه إلا المسكر، والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل نجسا، إلا المذر، والخارج بعد الموت، ولبن آدمي إلا الميت، ولبن غيره تابع، وبول، وعذرة من مباح إلا المتغذي بنجس، وقيء، إلا المتغير عن الطعام، وصفراء، وبلغم، ومرارة مباح، ودم لم يسفح، ومسك وفأرته، وزرع بنجس، وخمر تحجر أو خلل. والنجس ما استثني، وميت غير ما ذكر ولو قملة أو آدميا، والأظهر طهارته، وما أبين من حي وميت من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر وقصبة ريش وجلد ولو دبغ ورخص فيه مطلقا إلا من خنزير بعد دبغه في يابس [2 /

ب] وماء، وفيها كراهة العاج، والتوقف في الكيمخت، ومني ومذي، وودي، وقيح، وصديد، ورطوبة فرج، ودم مسفوح، ولو من سمك وذباب، وسوداء، ورماد نجس ودخانه، وبول، وعذرة من آدمي، ومحرم ومكروه، وينجس كثير طعام مائع بنجس قل كجامد، إن أمكن السريان وإلا فبحسبه. ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس، وفخار بغواص، وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي، ولا يصلى بلباس كافر، بخلاف نسجه، ولا بما ينام فيه مصل آخر ولا بثياب غير مصل إلا لرأسه، ولا بمحاذي فرج غير عالم، وحرم استعمال ذكر محلى [2]، ولو منطقة، وآلة حرب؛ إلا المصحف، (1) حرر الشارح هنا المسألة بالتفرق بين مسألة: الماء تغير بالنجاسة ثم زال تغيره من تلقاء نفسه، ومسألة الماء المضاف تزال منه النجاسة بفعل فاعل. (2) أي: حرم على الذكر استعمال الأواني من الذهب والفضة.

Mas'alah: What are the rulings on various pure and impure substances in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=103)

(المتن) ولبن آدمي إلا الميت، ولبن غيره تابع، وبول وعذرة من مباح إلا المغتذي بنجس، وقيء، إلا المتغير عن حال الطعام، وصفراء، وبلغم، ومرارة مباح، ودم لم يسفح، ومسك وفأرته، وزرع بنجس، وخمر تحجر أو خلل، والنجس ما استثني، وميت غير ما ذكر ولو قملة وآدميا والأظهر طهارته.

Mas'alah: What are the things considered impure in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=107)

ولما [5] فرغ من تعداد الطاهر شرع في بيان ما هو نجس: فقال: (والنجس ما استثني) أي: ما أخرج من [6] الأمور الطاهرة فيما تقدم، فمن ذلك قوله: (إلا محرم الأكل) بعد قوله: (وما ذكي وجزؤه) وقد تقدم أن المحققين ذهبوا إلى أن الذكاة لا تعمل في المحرم شيئا، وأنه الظاهر من المذهب، ومن ذلك المسكر والمذر من البيض، والخارج منه بعد موت الحيوان، ولبن الميت [7] والبول والعذرة من المباح المغتذي بالنجس، والقيء المتغير عن حال الطعام، وقد قدمنا بيان ذلك.

Mas'alah: What items are considered impure in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=111)

(المتن) وفيها كراهة العاج، والتوقف في الكيمخت، ومني ومذي، وودي، وقيح، وصديد، ورطوبة فرج، ودم مسفوح، ولو من سمك وذباب، وسوداء، ورماد نجس ودخانه،

Mas'alah: Does water become impure if a hand with impurity is inserted into it?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=7)

وأيضا: فلو كان يفسد الماء لأجل نجاسة في يده: فإن الماء - عندنا - إذا لم يتغير بأحد الوصاف من ريح أو لون أو طعم لم ينجس. وهذا أصل لنا، فإن اخترتم نقل الكلام

إليه فذلك إليكم.

Mas'alah: Is the hand considered pure by default when inserted into water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=7)

ثم مع هذا فاليد على أصل الطهارة: لأنه لو أدخلها في طعام أو شراب لم ينجس، مع أن المائعات لا تدفع النجس ولا تجوز الطهارة بها. فالماء الذي يدفع النجس عن نفسه، وتجوز الطهارة به: أولى ألا ينجس بإدخال يده فيه.

Mas'alah: How is the legal cause for impurity defended?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=660)

قيل: علتنا صحيحة. ألا ترى أن الشاة في حياتها طاهرة، ثم تموت حتف نفسها فتصير نجسة، ولم تكن كذلك إلا لعدم الروح منها فاستمر هذا. ثم لا ننكر أن تخلف علة الحياة علة أخرى تقوم مقامها في الطهارة، فالتذكية تقوم في الطهارة مقام الحياة، وكذلك موت السمك يقوم مقام حياته.

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of impurity (najis) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=675)

قيل: قد ذكر أن هذين خبران، قد دخل أحدهما في الآخر. على أننا نقول: إن كان هذا تعليلا في الكلب، وأنه لم يدخل البيت الذي هو فيه؛ لأنه نجس فينبغي أن تجري العلة في كل موضع فيه نجس، ولو كان كذلك لوجب أن لا يدخل بيتا فيه دم ولا بول، ولا غير ذلك من الأنجاس التي هي أغلظ من الكلب، فلما كان عليه السلام يدخل البيوت التي فيها الأنجاس دل على أن هذا ليس بتعليل، وإنما معناه أن الكلب مبعد والهر ليست مبعدة؛ لأن النجس في اللغة وهو المبعد،

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of impurity (najis) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=676)

كقوله - تعالى - {إنما المشركون نجس} ، وهذا أولى من تعليل لا يصح، وقد كانت مبولة النبي عليه السلام معه في البيت تحت سريره، ولم يمتنع من دخول البيت. وعلى أنه عليه السلام لم ينص في الكلب على شيء، وإنما قال في الهر: (إنه ليست بنجس) ، فاستدلوا بالتنبيه ودليل الخطاب على الكلب، ونحن ننازعهم في النص على الهر

وفي دليله، وهل أراد النجس اللغوي أو غيره؟. فإن قيل: اسم النجس والطاهر إذا أطلقنا في الشريعة عقل منه خلف اللغة، كالصلاة التي هي الدعاء في اللغة، ثم إذا أطلقت في الشرع عقل منها هذه الأفعال المخصوصة. قيل: إن الأحكام معلقة على الأسماء اللغوية حتى يقوم الدليل على نقلها، وليس إذا نقلت في موضع بدليل ينبغي أن تنقل في كل موضع ولم تقم - عندنا - دلالة في هذا الموضع أنه أريد به غير اللغوي. ثم لو ثبت الدليل على ما يذكرونه من دليل الخطاب لم يمتنع أن يلحق الكلب بالهر

بدليل، وقد ذكرنا دلائل تقدمت تدل على طهارة الكلب، ودليل الخطاب يحض، ويسقط بالدلالة، فإسقاطه ههنا بالدلالة، ويصير تقديره كأنه قال: الهر ليست بنجس ولا الكلب، كما قال - تعالى - في خبر الصيد: {ومن قتله منكم متعمدا} ، فالخاطئ بخلافه، ثم قامت دلالة ألحقت الخاطئ بالعامد، وصار تقديره:

متعمدا أو مخطئا. وإن كان ذلك تعليلا من النبي عليه السلام جاز أيضا تخصيصه بدليل، فيحمل على النجس اللغوي بدليل. على أن التعليل إنما ورد في الهر، فكأنه عليه السلام قال: دخلت لأن الهر طاهرة، والعلة لا يكون لها دليل فيما عداها، ولا إذا حصلت علة في أصل يقع منها تنبيه على علة أخرى تضادها في أصل آخر، وإنما يكون هذا فيما طريقه النطق في الأسماء والأوصاف، فكأنه عليه السلام جعل العلة في دخوله البيت الذي في الكلب لشيء آخر، وهو تغليظ عليهم حتى لا يقتنوه إلا أباحهم منها، فيدخل عليهم في صيدهم وضرعهم وزرعهم، ومكان صيدهم وفيه الكلاب، فلو كان نجسا لم

Mas'alah: What is the distinction between essential and incidental impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=815)

وأيضا: فإن هذه النجاسة لا تخلو أن تكون في معنى نجاسة العين أو نجاسة الحكم، فإن كانت في معنى نجاسة العين فإنها متى كانت طارئة على العين جاز أن تزال مثل سائر النجاسات، وإن كانت نجاسة من جهة الحكم، وكانت طارئة جاز أن تزال دليله الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of urine in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=927)

قيل: قد بينا حكم الضرورة إن كانت بجوع أن مرض فلا فائدة فيه، بل ينبغي أن يقضي على عموم خبركم في ذكر البول؛ لأنه مخصوص بالذكر فيما يؤكل لحمه.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of urine in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=928)

هو ما استحال في مالا يؤكل لحمه بالذكاة، وليس كذلك بول الأغنام.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of urine in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=928)

قيل: قد اتفقنا على أن ريق ما يؤكل لحمه وعرقه طاهر، والمعنى فيه: أنه مائع مستحيل في حيوان مأكول اللحم ليس بدم ولا قيح فكذلك بوله.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of urine in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=928)

فإن قيل: لا تأثير لهذه العلة – عندكم –؛ لأن ريق كل حيوان وعرقه طاهر، وأبواله مختلف.

Mas'alah: When is impurity considered to have occurred in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=949)

المثانة، ولم تعتبر فيه مفارقة مستقرة، بل اعتبر فيه خروجه على وجه الصحة والعادة، ولم يحكموا له بحكم النجاسة إلا بعد ظهوره.

Sub-topic - Purity of Carcasses and Body Parts

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of sea animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=137)

ومنه ميتة الحيوان البحري ولو طالت حياته بالبر كالضفدع والسلحفاة وترس الماء وأما ميتة الضفادع البرية فنجسة

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of land animals and insects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=140)

ومن النجس زيادة على ما استثني من بعض الطاهرات ميتة الحيوان البري ابن عرفة ميتة بري ذي نفس سائلة غير إنسان كالوزغ نجس ولو قملة ابن بشير البرغوث لا نفس له سائلة فلا ينجس بالموت إلا أن يجتلب دما ففيه قولان وعلى هذا يجري قتله في المسجد بخلاف القملة فلا تقتل في المسجد ولا تلقى فيه وقال سحنون في برغوث وقع في ثريد لا بأس أن يؤكل الباجي يحتمل أن ينجس إذا كان فيه دم البرزلي استخف ابن عرفة جلد القملة

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of a human being and body parts cut from a living animal?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=141)

ومن النجس أيضا ميتة بني آدم وقال ابن رشد الصحيح طهارته وذكر عياض عن بعض المتأخرين التفرقة ينجس الكافر ولا ينجس المسلم وقصر بعضهم الخلاف على المسلم قال وأما الكافر فلا يختلف في نجاسته وانكره بعضهم وهذا الخلاف لايدخل في أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومنه ما يبان ويزال من الحي أو الميت غير المذكى مما تحمله الحياة ويتألم إذا أزيل منه وهو حي وذلك كالقرن والعظم والظلف على المشهور وقال ابن المواز وما قطع من طرف القرن والظلف مما يؤلم ولا يناله دم ولا لحم فهو حلال أخذ منها حية أو ميتة اللخمي وعلى ذلك يجري ما قص من الظفر البرزلي قال أبو محمد من صر أظفاره في طرفه وصلى بها فلا شيء عليه إن لم يكن في أظفاره نجاسة والظلف للبقر والشاة والظباء كالحافر للفرس وكذا العاج وهو عظم الفيل وكره مالك الأدهان في أنياب الفيل والمشق بها والتجارة فيها ولم يحرم ذلك لأن عروة وربيعة وابن شهاب أجازوا ذلك فإن ذكى الفيل فلا إشكال على القول بأن الذكاة تعمل في المكروه وهو المشهور والريش وقال ابن الحاجب شبيه الشعر كالشعر وشبيه العظم كالعظم وما بعده فعلى القولين أي ما بعد من القصبة عن أصلها وهو طرفها الأعلى يجري على خلاف في طهارة طرف القرن. ثالثها يطهر إن صلق أي غلي في الماء

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of a land animal in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=174)]

الثاني قال الميتة حتف أنفها كلها نجسة لاشتمالها على الفضلات المستقذرة إلا ميتة البحر لقوله عليه السلام في الموطأ هو الطهور ماؤه الحل ميتته والحل دليل الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of an animal without flowing blood in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=174)]

الثالث قال ميتة ما ليست له نفس سائلة طاهرة لعدم الدم منه الذي هو علة الاستقذار لقوله عليه السلام في البخاري إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه ولو كان ينجس بالموت مع أن الغالب موته لكان

عليه السلام أمر بإفساد الطعام وقال أشهب والشافعي رحمهما الله ينجس لأن الموت عندهما علة التنجيس دون احتقان الدم لقلته ووافقناهم على أن الأنعام إذا قطعت من أوساطها وخرجت دماؤها أنها نجست بالموت مع انتفاء الدم فإذا استدللنا نحن بالذكاة احتجوا بهذه الصورة وجوابنا عنه أن الشرع لم يسلطنا على الحيوان إلا بشرط انتفاعنا به وأن نسلك أقرب الطرق في ذلك وأقرب الطرق هو الذكاة في الموضع المخصوص فمن عدل عنه لم يرتب الشرع على فعله أثرا فسوى بين هذه الصورة وبين التي احتقنت فيها الفضلات زجرا له

Mas'alah: What is the ruling on animal parts like bones, horns, and wool regarding purity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=178)

الفصل الثاني في أجزاء الحيوان وقد تقدم حكم لحمه في الجواهر والعظم والقرن والظلف والسن كاللحم لحلول الحياة فيها وانحصار فضلاتها فيها بعد الموت فتكون نجسة وقال ابن وهب لا تنجس بالموت لقلة فضلاتها بخلاف اللحم وهل تلحق أطراف القرون والأظلاف بأصولها أو بالشعور لعدم حلول الحياة فيها قولان والأصواف والأوبار والشعور طاهرة قاله في الكتاب ووافقه أبو حنيفة وتردد قول الشافعي

حجتنا أنها طاهرة قبل الموت فتكون طاهرة بعده عملا بالاستصحاب واستحسن في الكتاب غسلها لأن الجلد قد يعرق بعد الموت قال صاحب الطراز قال ابن المواز ما نتف منها فهو غير طاهر لما يتعلق به من أجزاء الميتة وفي شعر الخنزير خلاف فمذهب ابن القاسم أنه كشعور الميتة ومذهب أصبغ أنه كالميتة وناب الفيل نجس لتعذر ذكاة الفيل غالبا فيكون كعظام الميتة وقيل طاهر لشبهه بالقرن والأظلاف وقال مطرف إن صلق فهو طاهر كالمدبوغ من الجلود الميتة وإلا فلا وشعر الريش كالصوف وعظمه إن حل فيه الدم كالعظم وإن لم يحل فيه الدم فعلى القولين في طرف القرن والظلف والجلد بخلاف اللحم في تطهير الذكاة له في السباع إما بناء على القول بالكراهة وإما لأن الدباغ يعمل في جلد الميتة دون لحمها فكان أخف وكل شيء أبين عن حي مما تحله الحياة فهو ميت لأنه عليه السلام قدم المدينة وهم يحتذون أسنمة الإبل وأليات الغنم فقال ما أبين عن الحي فهو ميت

Mas'alah: What is the ruling on reattaching a fallen tooth in light of impurity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=463)

الثالث قال صاحب الطراز إذا سقطت السن فهل يجوز له ردها على قولنا إن الإنسان لا ينجس بالموت قال الظاهر إنه لا يجوز وهو قول الشافعي لأن ما أبين عن الحي فهو ميتة وأجازه أبو حنيفة وهو مقتضى مذهب ابن وهب وابن المواز لأنه ينجس جملته بالموت وكذلك بعضه بخلاف الأنعام فإن جملتها تنجس بالموت فينجس جزؤها إذا انفصل منها وهي حية

Mas'alah: What is the ruling on the smoke of carrion meat and its purity by analogy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=594)

قال محمد بن رشد: حكم دخان لحوم الميتة حكم رمادها؛ لأنه جسمها استحال إلى الدخان بالنار، كما استحال به إلى الرماد؛ والاختلاف في طهارة ذلك، جار على الاختلاف في طهارة جلد الميتة المدبوغ؛ لأنه استحال بالدباغ عن صفة الميت الذي يتغير بالبقاء إلى صفة المتاع الذي لا يتغير به؛ ولذلك كره أن يتبخر بها إذا كان دخانها يعلق بالثياب؛ لأنه جسم الميتة المستحيل بالنار، والأظهر فيه من طريق القياس الطهارة؛ لأن الجسم الواحد تتغير أحكامه بتغيير صفاته، ألا ترى أن العصير طاهر، فإذا تغير إلى صفة الخمر، حرم ونجس؛ ثم إذا تغير إلى صفة الخل، حل وطهر؟ وهذا بين، وأما إجازته التبخير بلحوم السباع- إذا كانت ذكية، فهو مثل ما في المدونة من إجازة ذكاتها لجلودها. وفي ذلك اختلاف، وقد قال في سماع أشهب من كتاب الضحايا: إن الذكاة لا تعمل إلا فيما يؤكل لحمه.

Mas'alah: What is the ruling on the hair and wool of a dead animal?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=8)

[17] (فصل) شعر الميتة وصوفها طاهر خلافا للشافعي لقوله تعالى: {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاث ومتاعا إلى حين} ، فذكر ذلك على وجه الامتنان، ولم يخص حال الحياة من حال الموت. وقوله عليه السلام: (لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ وبصوفها وشعرها إذا غسل) ولأن ما ينجس بموت الحيوان من أجزائه ينجس إذا بان منه حال حياته، كالجلد واللحم، ثم وجدنا الشعر إذا أخذ من الشاة حال الحياة لم يكن نجسا فعلم أنه ليس مما ينجس بالموت، ولأن الشعر ليس فيه الروح بدليل عدم الإدراك به وأن الحي لا يتألم بقطعه، وإذا لم يكن فيه روح لم ينجس بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on the bones and horns of a dead animal?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=8)

[18] (فصل) عظم الميتة وقرنها نجس، خلافا لأبي حنيفة، لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} ، وقوله تعالى: قال من يحي العظام

Mas'alah: Do creatures without flowing blood render water impure upon death?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=75)

[147] مسألة: ما لا نفس له سائلة كالعقرب، والخنفس، والصرار، وما أشبه ذلك لا ينجس بالموت، ولا ينجس ما مات فيه. من ماء أو مائع. خلافا للشافعي. لقوله عليه

السلام: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فاغمسوه فيه) ومعلوم أنه يموت بغمسه لا سيما إذا كان عسلا أو طعاما حارا. وقوله: (يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها نفس سائلة فماتت فيه فهو الحلال أكله وشرابه والوضوء منه) . وهذا نص. ولأنه حيوان لا دم له كالجراد. ولأن العسل لا يخلو من ذباب النحل الذي يموت فيه مع الإجماع على جواز أكله، وكذلك الباقلاء مجمع على طهارة مائه، مع العلم ضرورة والعادة بأنه لابد أن تموت فيه من دوابه، ولأنهم قد

وافقونا على أن ما تولد منه لم ينجسه إذا مات فيه كدود الخل. ونقول: لأنه حيوان لا دم له مات في مائع فلم ينجسه أصله إذا تولد منه.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of dead creatures without flowing blood?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=157)]

وقد يكون من الميتة ما ليس بنجس وهو كل شيء ليس له دم سائل مثل بنات وردان والزنبور والعقرب والجعلان والصرار والخنفساء ومض أشبه ذلك والأصل فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم يطرحه)) ومنهم من يرويه فليمقله والمعنى سواء وقد ذكرنا الخبر بذلك في التمهيد ومعلوم أن الذباب مع ضعف خلقه إذا غمس في الماء والطعام مات فيه

Mas'alah: What is the ruling on creatures without flowing blood being impure?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=158)]

قال إبراهيم النخعي ما ليس له نفس سائلة فليس بنجس يعني بالنفس الدم

Mas'alah: What is the ruling on a mouse dying in a liquid like oil or honey?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=213)

]

Mas'alah: What is the ruling on a mouse dying in a liquid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=213)

فصل-4 - : الفأرة تموت في سائل]

Mas'alah: What is the ruling if a mouse remains in ghee for a long time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=213)

قال سحنون: إلا أن يطول مقامها في السمن. م يريد أو العسل مما يعلم أنه قد يذوب في خلال ذلك فليطرح ذلك كله، والسمن أسرع انحلالا من العسل.

Mas'alah: What is the ruling on a mouse dying in oil?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=213)

قال: ولو ماتت في زيت طرح، ولا بأس أن يستصبح به إن تحفظ منه، إلا في المساجد.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from oil in which a mouse died?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=213)

وروى يحيى بن عمر عن ابن عبد الحكم أنه قال: لا ينتفع به بحال، ولا يحل، ولو جاز ذلك لجاز أن ينتفع بشحم الميتة.

Mas'alah: What is the analogy for benefiting from oil contaminated by a dead animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=213)

م ووجه الانتفاع به قياسا على الانتفاع بجلد الميتة.

Mas'alah: How does the ruling on impure oil differ from impure clothing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=214)

وهو بخلاف الثوب النجس يباع هذا يجوز؛ لأنه يستطاع زواله بالغسل، ولا يستطاع ذلك في الزيت ولو كان/ ذلك لم يذهب، ذلك على ما تقدم، وقد ورد في الحديث الأمر بإراقته.

Mas'alah: What is the ruling on cooking oil found with a dead mouse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=214)

واحتج بما روي ابن القاسم في بان طبخ فوجد فيه فأرة تفسخت أو

Mas'alah: Why is impure oil like impure clothing but unlike carrion fat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=215)

م وهذا وجه قول ابن وهب في إجازة بيعه، فهو كالثوب النجس بخلاف شحم الميتة؛ لأن شحم الميتة هو النجس في ذاته فلا يستطاع رفع نجاسته بحال، والزيت إذا حلت فيه النجاسة يستطاع رفعها فافترقا.]

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of insects and creatures without flowing blood when they die?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=559)

النوع الثاني [5]: هو ما ليس له نفس سائلة، كبنات وردان [6] والصرار والخنفساء والذباب والحشرات، فإن ذلك لا ينجس بالموت. وقال الشافعي: ينجس بالموت [7]. والمنصور [8] من هذه الأقوال قول مالك أنها لا تنجس. (1) في العتبية: 1/ 265 في سماع ابن القاسم من مالك، في كتاب أوله شك في طوافه. (2) من هنا إلى آخر الكلام مقتبس من المنتقى: 1/ 61 بتصرف. (3) هو الإمام محمد بن القاسم بن شعبان (ت. 355) صاحب كتاب الزاهي الثعباني، انظر أخباره في ترتيب المدارك: 5/ 275. (4) الكلام موصول للباجي. (5) لم يذكر المؤلف النوع الأول، وهو عند الباجي في المنتقى: 1/ 60 "ماله نفس سائلة كالطير والفأرة والحية والوزغة ..." . (6) بنت وردان: دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون، أكثر ما تكون في الحمامات. (7) انظر الحاوي الكبير: 1/ 320. (8) هذه العبارة من إضافات المؤلف على نص الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of bones from dead animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2397)

وإذا ثبت هذا فإن العظم ينجس بالموت، وبه قال الشافعي [1]. وقال أبو حنيفة: لا ينجس بالموت [2]. وقد روى محمد عن مالك [3] أنه نهى عن الانتفاع بعظم الميتة والفيل والادهان بهاأولم يطلق تحريمها؛ لأن ربيعة وعروة وابن شهاب أجازوا الامتشاط بها. قال ابن حبيب: وقد أجاز ذلك مطرف وابن الماجشون وابن وهب وأصبغ [4]. واختار قول ربيعة [5] مالك - رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of hair, wool, and fur from a dead animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2397)

المسألة التاسعة [8]: والشعر والصوف والوبر لا ينجس بالموت، وبه قال أبو حنيفة، غير أنه استثنى شعر الكلب والخنزير، وهو أحد قول الشافعي، وقوله الثاني أنه لم يفرق بين شعر الميتة وغيرها. قال الأبهري: تجوز الخرازة بشعر الخنزير؛ لأنه ليس بنجس ولا روح فيه. (1) انظر الأم: 1/ 9 (ط. النجار) ، والحاوي: 15/ 162. (2) انظر مختصر الطحاوي: 17، والمبسوط: 1/ 207. (3) انظر هذه الرواية في النوادر والزيادات: 4/ 375. (4) أما ابن وهب وأصبغ فإنهما راعيا تغليتها بالماء، وجعلا ذلك كالدباغ فيها يطهرها كما يطهر الجلد الدباغ، وهذا يدل على أنه ينجس عندهما بالموت. (5) الذي قال فيه: "إنما ينتفع من عظم الفيل بالناب وحده؛ لأنه لا لحم عله ولا دسم فيه، إنما هو كعود يابس ثابت. قال: وكذلك كل عظم ليس عليه لحم، المنتقي: 3/ 136 - 137." (6) هذ. المسألة مقتبسة من المنتقي: 3/ 137. (7) أي

فسخ ورد الثمن. (8) هذ. المسألة ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبسة من المنتقي: 3/ 137،

والكلام في الفروع في هذا الباب كثيرة لبابها ما ذكرناه لكم في هذه العاجلة، فاقتصروا على ذلك تنتفعوا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the bones and horns of a dead animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=710)

فصل [11 - في عظم الميتة وقرنها] : عظم الميتة وقرنها نجس [4] خلافا لأبي حنيفة [5] لأنه جزء كانت فيه حياة كاللحم، ويدل على أنه كانت فيه حياة قوله تعالى: {قل يحييها الذي أنشأها أول مرة} [6]، ولأن الإدراك يقع به كاللحم.

Mas'alah: What is the ruling on the hair and wool of a dead animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=710)

فصل [12 - طهارة شعر الميتة وصوفها] : شعر الميتة وصوفها طاهر [7] خلافا للشافعي [8] لقوله تعالى: {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها} [9] فعم، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا بأس" (1) في (م) : خالفوا. (2) أخرجه البخاري في الدباغ، باب: جلود الميتة: 6/ 231، ومسلم في الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ: 1/

277. (3) أخرجه أبو داود في اللباس، باب: أهب الميتة: 4/ 368، وابن ماجه في اللباس باب: جلود الميتة إذا دبغت: 2/ 1194، والنسائي في الفرع، باب: الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت: 7/ 155، وقال فيه: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن عائشة. (4) انظر: التفريع: 1/ 408، الكافي ص 189. (5) انظر: مختصر الطحاوي ص 17، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 1/ 24. (6) سورة يس، الآية: 79. (7) انظر: التفريع: 1/ 408، الرسالة ص 186، الكافي ص 189. (8) انظر: مختصر المزني: 1. (9) سورة النحل، الآية: 80.

بصوفها إذا غسل بالماء "[1]، ولأنه لا حياة فيه فاستحال أن ينجس بالموت، يبين ذلك أن الإدراك لا يقع به وأن أخذه جائز حال الحياة ولا يكون نجسا بخلاف اللحم والجلد."

Mas'alah: What is the ruling on wool, hair, and fur from dead animals?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=70)

قال: وقال مالك: في أصواف الميتة وأوبارها وأشعارها: إنه لا بأس بذلك، قال: وكل شيء إذا أخذ من الميتة وهي حية فلا يكون نجسا فهي إذا ماتت أيضا فلا بأس به أن يؤخذ ذلك منها ولا يكون ميتة.

Mas'alah: Should wool and hair from dead animals be washed according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=70)

قلت لابن القاسم: فهل تغسل الأصواف والأوبار والأشعار في قول مالك فيما أخذ من الميتة؟ قال: استحسن ذلك مالك،

Mas'alah: What is the ruling on water changed by the death of a land animal with flowing blood?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=20)]

ما تغير بموت برية سائلة النفس نجس.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of carrion from land animals with flowing blood in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=23)]

فميتة بري ذي نفس سائلة غير إنسان كالوزغ نجس ونقيضها طاهر، وفي الآدمي قولا ابن شعبان مع ابن عبد الحكم وابن القصار مع سحنون، وأخذ اللخمي الأول من قولها: "لبن المرأة الميتة نجس" ، وعياض منه ومن

Mas'alah: What is the ruling on the purity of something taken from a living being after its death?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=24)]

وعلى الطهارة قال بعض البغداديين: "ما أخذ منه بعد موته طاهر لموافقة المأخوذ الكل في موجب طهارته وقبل موته نجس لمخالفته إياه فيه" .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a dead creature without flowing blood?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=24)

ابن نافع وأشهب: "ميتة غير ذي النفس السائلة نجس" .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of dead amphibians like frogs and turtles?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=25)

وفي طهارة ميتته طويل الحياة بالبر بحريا كالضفدع والسلحفاة وترس الماء ونجاسته- ثالثها: "إن كان مبيته بالماء" لمالك وابن نافع مع ابن دينار وعيسى عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on dead land frogs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=25)

عبد الحق: ميتة الضفادع البرية نجسة لا تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of insects based on the presence of blood?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=25)

الباجي: "يحتمل نجاسته إن كان به دم وطهارته إن لم يكن" .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of lice versus fleas?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=25)

الطراز: قال بعضهم: القملة نجس، لأنها من الإنسان، لا البرغوث، لأنه من تراب "."

Mas'alah: What is the ruling on the musk pod from a dead animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=29)

إسماعيل: فأرة المسك ميتة طاهرة. الباجي: إجماعا لانتقالها عن الدم كالخمر للخل.

Mas'alah: Does the smoke from a dead animal's carcass render food impure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=32)

اللخمي: انعكاس دخان ميتة في ماء أو طعام ينجسه. وخرجه ابن بشير على انقلاب أعراض النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of smoke from a dead animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=32)

ابن رشد: لرعي القول بنجاسة دخانه وهو عندنا غير نجس.

Mas'alah: What is the ruling on touching a severed penis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=87)

ابن العربي: ومسه مقطوعا لغو. المازري: كذكر الغير. قلت: يرد بأن الحياة مظنة اللذة ونقيضها مظنة نقيضها.

Mas'alah: Does the bone of a dead animal become impure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=817)

1 - (مسألة) إذا ثبت ذلك فإن العظم ينجس بالموت وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا ينجس بالموت. وقد روى ابن المواز أن مالكا نهى عن الانتفاع بعظم الميتة والفيل والأدهان فيه ولم يطلق تحريمها لأن ربيعة وابن شهاب أجاز الامتشاط بها قال ابن حبيب: وقد أجاز ذلك ابن الماجشون ومطرف وابن وهب وأصبغ فأما ابن وهب وأصبغ فإنهما راعيا تغليتها بالماء وجعلا ذلك كالدباغ فيها يطهرها كما يطهر الجلد الدباغ وهذا يدل على أنه ينجس عندهما بالموت فلم أر مالكا في رواية ابن المواز عنه راعى ذلك فيها وكذلك مطرف وابن الماجشون قال الشيخ أبو بكر: والخلاف في هذه المسألة مبني على أن الروح يحل العظم أو لا يحله وهذا الذي قاله مالك هو الأصل غير رواية ابن وهب وأصبغ فإنهما جعلاه مما تحله الروح ويطهر بالدباغ والدليل على أن الروح يحله وأنه ينجس بالموت قوله تعالى {من يحيي العظام وهي رميم} [يس: 78] الآية ودليلنا من جهة القياس أن ما ينجس لحمه بالموت ينجس به عظمه كالكلب والخنزير ووجه الرواية الثانية أنه جزء لا يألم الحيوان منه فلم ينجس بالموت أصل ذلك الشعر وقال الشيخ: لم يحرم الانتفاع بأنياب الفيل وغيره وإنما كره ذلك للاختلاف في

موتها وقال ربيعة: إنما ينتفع من عظم الفيل بالناب وحده لأنه لا لحم عليه ولا دسم فيه إنما هو كعود

Mas'alah: What is the ruling on cooking with the bones of dead animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=818)

(فرع) وكره مالك أن يطبخ بعظام الميتة طعام أو شراب أو يسخن بها ماء لوضوء قال ابن حبيب: كرهه فإن فعل جاز أكل الطعام ولم ينجس الماء قال الشيخ أبو بكر: إنما كره ذلك لجواز أن يقع في القدر منها شيء فينجسه.

Mas'alah: What is the ruling on a land animal found dead in water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=45)

لا إن) (وقع) البري في الماء (ميتا) أو حيا وأخرج حيا فلا يندب النزح)

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of a land animal with no blood?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=47)

الطاهر ميت ما) أي حيوان بري (لا دم له) أي ذاتي كعقرب وذباب [حاشية الدسوقي] النجاسة ولم يتغير فهو طاهر باتفاق، وأما إذا وردت النجاسة على الماء القليل ولم يتغير

ففي نجاسته الخلاف بيننا وبين الشافعية، وقد جعل المصنف هذا الفرع الثاني مشبها به لا يقال إن عادة المصنف إدخال الكاف على المشبه لا على المشبه به؛ لأنا نقول إنما يدخلها على المشبه بعد تتميم الحكم كما لو قال وورود الماء على النجاسة لا يضر كعكسه وهنا ليس كذلك وحينئذ فهي داخلة على المشبه به فالاعتراض باق فتأمل وذكر هذه المسألة غير ضروري لاستفادتها مما تقدم لكنه قصد بالتصريح بها الرد على المخالف كالشافعي (قوله: على ذي النجاسة) أي وهو الشيء المتنجس (قوله: وينفصل عنه) أي وينفصل الماء عن الثوب (قوله: لا فرق عندنا في ورود) أي في حصول التطهير بين ورود إلخ (قوله: كأن يغمس الثوب) أي المتنجس (قوله: الثاني) أي، وأما الأول فهو محل اتفاق (قوله: إن وردت) أي إن وردت عليه وهو قدر قلتين فأكثر فكما قلناه (قوله: بمجرد الملاقاة) أي وإن لم يتغير والقلتان نحو أربعمائة وسبعة وأربعين رطلا تقريبا بالمصري، وبالبغدادي خمسمائة رطل [فصل بيان الأعيان الطاهرة والنجسة] (فصل الطاهر إلخ) (قوله: الحاجز) أي الفاصل بينهما فهو في اللغة مصدر بمعنى اسم الفاعل (قوله: من مسائل الفن) أي من قضاياه؛ لأن مدلول التراجم الألفاظ (قوله: غالبا) ومن غير الغالب قد يعبر عن الطائفة من المسائل الغير المندرجة تحت ترجمة بفصل (قوله: أي حيوان بري) إنما فسرها بحيوان؛ لأن الذي يقوم به الموت إنما هو الحيوان، وإنما قيده ببري لقرينة قوله بعد والبحري والعطف يقتضي المغايرة (قوله: لا دم له) أي لا دم مملوك له أعم من أن يكون لا دم فيه أصلا أو فيه دم مكتسب وسواء مات ما ذكر بذكاة أو مات حتف أنفه (قوله: أي ذاتي) أشار إلى أن لام لا دم له للملك وأن المراد بكون الدم مملوكا للحيوان أنه ذاتي (قوله: كعقرب إلخ) أي فهذه المذكورات ليس لها دم ذاتي وما فيها من الدم فهو منقول. واعلم أن المحكوم عليه بالطهارة ميتة الحيوانات المذكورة، وأما ما فيها من الدم فهو نجس فإذا حل قليل منه في طعام نجسه واعلم أيضا أنه لا يلزم من الحكم بطهارة ميتة ما لا نفس له سائلة أنه

يؤكل بغير ذكاة لقوله: وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به وحينئذ فإذا وقع ذلك الحيوان في طعام وكان حيا فإنه لا يؤكل مع الطعام إلا إذا نوى ذكاته بأكله كان الطعام أقل منه أو كان أكثر منه أو كان مساويا له تميز عن الطعام أم لا، وأما إن وقع في طعام ومات فيه، فإن كان الطعام متميزا عنه أكل الطعام وحده كان أقل من الطعام أو أكثر منه أو مساويا له، وإن لم يتميز عن الطعام واختلط به، فإن كان أقل من الطعام أكل هو والطعام، وإن كان أكثر من الطعام أو مساويا له لم يؤكل، فإن شك في كونه أقل من الطعام أكل أو لا أكل مع الطعام؛ لأن الطعام لا يطرح بالشك وليس هذا كضفدعة شك في كونها بحرية أو برية فلا تؤكل؛ لأن هذا شك في إباحة الطعام وإباحته فيما نحن فيه محققة والشك في الطارئ عليها وما ذكرناه من التفصيل فهو لابن يونس وهو المعول عليه وقال عبد الوهاب: إذا وقع ما لا نفس له سائلة في طعام ومات فيه أو كان حيا جاز أكله مطلقا تميز عن الطعام أم لا كان أكثر من الطعام أو مساويا له أو أقل منه، وقد بنى ذلك على مذهبه من أن ما لا نفس له سائلة لا يفتقر لذكاة وهذا كله في الواقع في الطعام، وأما المتخلق منه كسوس الفاكهة ودود المش والجبن فإنه يجوز أكله مع الطعام مطلقا حيا أو ميتا كان قدر الطعام أو أقل منه أو أكثر ولا يفتقر لذكاة كما قاله ابن الحاجب

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of sea animals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=48)

وخنافس وبنات وردان ولم يقل فيه لأن ما فيه دم غير ذاتي كبرغوث ميتته طاهرة (و) ميت (البحري) إن لم تطل حياته في البر كالحوت بل (ولو طالت حياته ببر) كتمساح

وضفدع وسلحفاة بحرية (و)

Mas'alah: What is the ruling on substances that exit after death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=49)

(و) إلا (الخارج بعد الموت) إنما ميتته نجسة ولم يذك وإلا فهو طاهر بيضا كان أو غيره فالاستثناء في هذا راجع للجميع

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of land animals and humans in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=52)

(و) النجس (ميت غير ما ذكر) وهو بري له نفس سائلة إذا كان غير قملة وآدمي بل (ولو) كان (قملة) خلافا لمن قال بطهارة ميتتها لأن الدم الذي فيها مكتسب لا ذاتي والراجح أنه ذاتي ويعفى عن القملتين والثلاث للمشقة (أو) كان (آدميا) ضعيف (والأظهر) عند ابن رشد وغيره كاللخمي والمازري وعياض وغيرهم وهو المعتمد الذي تجب به الفتوى (طهارته) ولو كافرا على التحقيق

Mas'alah: What is the ruling on parts cut from a living or dead animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=52)

(و) النجس (ما أبين) أي انفصل حقيقة أو حكما بأن تعلق بيسير لحم أو جلد بحيث لا يعود لهيئته [حاشية الدسوقي] المصنف بالاستثناء الاستثناء اللغوي وهو مطلق الإخراج سواء كان بأداة استثناء أو كان الإخراج بغيرها كمفهوم الشرط ويحتمل أن المراد بالاستثناء الاستثناء الحقيقي أي ما كان بإلا أو إحدى أخواتها وعلى هذا فيقال ما استثني حقيقة أو حكما ليدخل مفهوم الشرط في قولنا أو حكما أو أن مفهوم الشرط كالمصرح به كما هو معلوم من اصطلاحه وحينئذ فلا يحتاج لقولنا أو حكما. وحاصل ما استثناه فيما مر ثمانية محرم الأكل والصوف المنتوف والمسكر والمذر والخارج بعد الموت من دمع وعرق ولعاب ومخاط وبيض ولبن الآدمي الميت والبول والعذرة من المتغذي بنجس والقيء المتغير عن حالة الطعام (قوله: وإنما ذكرها) أي هذه

المخرجات المستثناة بإلا وغيرها، وقوله: وإن علمت أي مما مر (قوله: والنجس) أشار بذلك إلى أن قوله وميت غير ما ذكر عطف على ما استثني (قوله: غير ما ذكر) أي في أول الفصل والذي ذكر ميتة ما لا دم له من الحيوان البري وميت البحري وغيرهما ميت البري الذي له دم (قوله: إذا كان غير قملة) أي كالبقر والغنم والإبل والطير والسباع والحية والوزغ والسحالي سواء مات حتف أنفه أو بذكاة غير شرعية كمذكى مجوسي أو كتابي بقصد تعظيم صنمه بأن اعتقد أنه إلهه فذبحه تقربا إليه أو مسلم لم يسم عمدا أو مرتد أو مجنون أو سكران أو مصيد كافر أو ذبح محرم لصيد فكل هذه ميتة نجسة (قوله: بل ولو كان) أي ميت غير ما ذكر (قوله: خلافا لمن قال) أي وهو الإمام سحنون (قوله: لأن الدم) علة للقول بطهارتها (قوله: عن القملتين) أي الميتتين (قوله: والثلاث) أي الميتات إذا كانت في ثوب وصلى به وكذا يعفى عن قتل الثلاث في الصلاة كما يؤخذ من ح ونقل ابن مرزوق عن بعض الصالحين أنه إذا احتاج لقتل القملة في المسجد ينوي ذكاتها قال ح كأنه بناه على قول ابن شاس من عمل الذكاة في محرم الأكل فإن في حياة الحيوان تحريم أكل القملة إجماعا، فإن بنى على قول

سحنون إن القملة لا نفس لها سائلة لم يحتج للتذكية إلا زيادة احتياط (قوله: أو كان آدميا) أي ولو كان ميت غير ما ذكر آدميا وهذا قول ابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكم فكلهم يقولون بنجاسة ميتته وهو ضعيف (قوله: والأظهر طهارته) ، ولو كافرا وهو قول سحنون وابن القصار. (تنبيه) قد علمت أن في ميتة الآدمي الخلاف، وأما ميتة الجن فنجسة؛ لأنه لا يلحق الآدمي في الشرف، وإن اقتضى عموم «المؤمن لا ينجس» أن له ما للآدمي، ولو قيل بطهارة ميتة المسلم منهم لكان له وجه وليس الفرع نصا قديما اهـ مج (قوله: على التحقيق) قال عياض: لأن غسله وإكرامه بالصلاة عليه يأبى تنجيسه إذ لا معنى لغسل الميتة التي هي بمنزلة العذرة «ولصلاته - عليه الصلاة والسلام - على سهل بن بيضاء في المسجد» ولما ثبت «أنه - عليه الصلاة والسلام - قبل عثمان بن مظعون بعد الموت» ، ولو كان نجسا لما فعل - عليه الصلاة والسلام - ذلك. واعلم أن الخلاف في طهارة ميتة الآدمي وعدمها عام في المسلم والكافر وقيل خاص بالمسلم، وأما ميتة الكافر فنجسة اتفاقا

Mas'alah: What parts of animals are considered impure when separated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=53)

(من) حيوان نجس الميتة (حي وميت) الواو بمعنى أو فالمنفصل من الآدمي مطلقا طاهر على المعتمد ثم بين إبهام ما بقوله (من قرن وعظم وظلف) هو للبقرة والشاة كالحافر للفرس والحمار وأراد به ما يعم الحافر (وظفر) لبعير ونعام وإوز ودجاج وما يأتي من أن الدجاج ليس من ذي الظفر فالمراد به الجلدة بين الأصابع (وعاج) أي سن فيل (وقصب ريش) بتمامها وهي التي يكتنفها الزغب (وجلد) إذا لم يدبغ بل (ولو دبغ) فلا

يؤثر دبغه طهارة في ظاهره ولا باطنه وخبر «أيما إهاب دبغ فقد طهر» ونحوه محمول عندنا في مشهور المذهب على الطهارة اللغوية وهي النظافة ولذا جاز الانتفاع به فيما أشار له المصنف بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of ivory from a dead elephant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=54)

وفيها كراهة العاج) أي ناب الفيل الميت قال فيها لأنه ميتة وهذا دليل على أن المراد بالكراهة التحريم فيكون استشهادا لما قدمه من نجاسته وقيل الكراهة كراهة تنزيه وهو المعتمد فيكون استشكالا وأما المذكى ولو بعقر فلا وجه لكراهته [حاشية الدسوقي] اليابسات والماء كغيرهما من جلود الميتة (قوله: بعد دبغه) متعلق برخص كما أن قوله في يابس كذلك وكان الأولى للمصنف أن يقدم قوله بعد دبغه على الاستثناء وفي قوله في يابس بمعنى الباء أي بالنسبة ليابس وماء بخلافها في قوله فيه وحينئذ فلا يلزم تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد أو أن في يابس متعلق باستعماله محذوفا (قوله: بعد دبغه) ، وأما قبله فلا يجوز الانتفاع به بحال قال ابن هارون وهو المذهب (قوله: بما يزيل الريح والرطوبة) ، ولو كان ذلك المزيل لهما نجسا كما في عبق (قوله: ويحفظه من الاستحالة) أي من التلف والتقطيع كما تحفظه الحياة ولا يشترط في الدباغ إزالة الشعر عندنا، وإنما يلزم إزالته عند الشافعية القائلين: إن الشعر نجس وإن طهارة الجلد بالدبغ لا تتعدى إلى طهارة الشعر؛ لأنه تحله الحياة فلا بد من زواله، وأما عندنا فالشعر طاهر؛ لأن الحياة لا تحله فالفرو إن كان مذكى مجوسي أو مصيد كافر قلد في لبسه في الصلاة أبا حنيفة؛ لأن جلد الميتة عنده يطهر بالدباغ، والشعر عنده طاهر ولا

يقلد فيه الشافعي؛ لأنه وإن قال بطهارة الجلد يقول بنجاسة الشعر ولا مالكا؛ لأنه وإن قال بطهارة الشعر يقول بنجاسة الجلد إلا أن يلفق ويقلد المذهبين (قوله: فإن وقع الجلد في مدبغة) أي وخرج مدبوغا غير محتاج لآلة (قوله: ولا كون الدابغ مسلما) أي ولا يشترط كون الدابغ مسلما بل دبغ الكافر مطهر. (قوله: كالحبوب) أي بأن يوعى فيها العدس والفول ونحوهما من الحبوب ويغربل عليها ولا يطحن عليها بأن تجعل الرحى فوقها؛ لأنه يؤدي إلى تحلل بعض أجزاء الجلد فتختلط بالدقيق، وأما لو جعل الجلد في بيت الدقيق في الطاحون وينزل الدقيق عليه فلا يضر (قوله: لأنه يدفع عن نفسه) في المج أنه ليس من استعماله في الماء لبسه في الرجل المبلولة وفاقا لح (قوله: ويجوز لبسها إلخ) أي جلود الميتة المدبوغة أي كما يجوز الجلوس عليها في غير المسجد لا فيه؛ لأنه يمنع دخول النجس فيه، ولو معفوا عنه وقوله: في غير الصلاة أي وأما في الصلاة فقد علمت من مسألة الفراء عدم الجواز إلا إذا قلد كما مر (قوله: وفيها كراهة العاج) أي كراهة استعماله وقوله: قال فيها أي معللا للكراهة، وقوله: وهذا أي التعليل وقوله: فيكون أي قول المصنف وفيها كراهة العاج (قوله: من نجاسته) أي العاج (قوله: وقيل الكراهة كراهة تنزيه) أي والفرض أن الفيل غير مذكى وقوله: فيكون أي قول المصنف وفيها إلخ استشكالا أي لما سبق؛ لأن عادة المصنف يأتي بكلامها إما استشكالا أو استشهادا، وأما إتيانه به لإفادة حكم آخر فهو قليل وحمل الكراهة فيها على كراهة التنزيه أحسن خصوصا، وقد نقل حملها على ذلك أبو الحسن عن ابن رشد ونقله ابن فرحون عن ابن المواز وابن يونس وغيرهم من أهل المذهب وسبب هذه الكراهة أن العاج، وإن كان من ميتة لكن ألحق بالجواهر في التزين فأعطي حكما وسطا وهو كراهة التنزيه ومراعاة لما قاله ابن شهاب وربيعة وعروة من جواز الامتشاط به إذا علمت ذلك تعلم أن العجين لا يتنجس به (قوله: فلا وجه لكراهته) أي لكراهة استعماله بل استعماله جائز اتفاقا فالخلاف بالحرمة والكراهة إنما

هو في العاج المتخذ

Mas'alah: What are the rulings on impurities from dead animals and their parts?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=596)

وإذا ماتت دجاجة فأخرجت منها بيضة فهي نجسة، ولا يحل أكلها، وإذا سلق بيض فوجد في بعضه فرخ ميت فهو نجس لا يجوز أكله. وكذلك لبن الميتة. ولا بأس بالانتفاع بصوف الميتة وشعرها. وال يجوز الانتفاع بريشها ولا عظمها ولا عصبها ولا قرنها. وتكره المداهن والأمشاط من ال عاج، وجلود الميتة قبل الدباغ نجسة، وبعدالدباغ طاهرة بطهارة مخصوصة، يجوز معها استعمالها في اليابسات وفي الماء وحده من دون المائعات، وقد كره مالك - يرحمه الله - استعمالها في الماء في خاصة نفسه، ولم يضيفه على غيره. ولا يجوز بيعها، ولا الصلاة عليها. وجلود الميتة مما أكل لحمه أو لم يؤكل لحمه سواء بمنزلة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on praying with wool or hair from a dead animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=156)

191 - وكل بما كان] يؤخذ من الميتة وهي حية فلا يكون نجسا ولا بأس أن يؤخذ منها بعد موتها، ويصلى به مثل صوفها وشعرها ووبرها، واستحسن [مالك] غسله.

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of an animal with no flowing blood?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=57)

الطاهر ميت ما لا دم له) التلقين: ما لا نفس له سائلة كالزنبور والعقرب والخنفساء والصرار وبنات وردان وشبه ذلك، وحكمه حكم دواب البحر لا ينجس في

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of animals not mentioned?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=71)

(وميت غير ما ذكر) ابن عرفة: ميتة بري ذي نفس سائلة غير إنسان كالوزغ نجس (ولو قملة) ابن بشير: البرغوث لا نفس له سائلة فلا ينجس بالموت إلا أن يجتلب دما ففيه قولان، وعلى هذا يجري قتله في المسجد بخلاف القملة فلا تقتل في المسجد ولا تلقى فيه. وقال سحنون في برغوث وقع في ثريد: لا بأس أن يؤكل الباجي: يحتمل أن

ينجس إذا كان فيه دم البرزلي: استخف ابن عرفة جلد القملة.

Mas'alah: Is a dead human body considered impure?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=72)

(وآدميا والأظهر طهارته) ابن رشد: الصحيح أن الميت من بني آدم ليس بنجس، وقاله سحنون وابن القصار وأخذه اللخمي من قولها يكره وضع النجاسة في المسجد. وقال ابن عبد الحكم: ينجس وأخذه اللخمي من قولها لبن المرأة الميتة

Mas'alah: What is the ruling on impurity of dead insects?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=605)

بأنها لا تنجس بالموت.

Mas'alah: What arguments are given for the impurity of carrion skin?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1261)

واحتج بأن الله عز وجل حرم الميتة تحريما عاما لم يخص منها شيئا بعد شيء فكان ذلك واقعا على الجلد واللحم جميعا واحتج أيضا بقول الله عز وجل لموسى عليه السلام فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى وبقول كعب وغيره كانت نعلا موسى من جلد حمار ميت هذا كله ما احتج به بعض من ذهب مذهب أحمد بن حنبل في هذا الباب وقال إن حديث ابن عباس مختلف فيه لأن قوما يقولون عن ابن عباس عن ميمونة وقوما يقولون عن ابن عباس عن سودة وقوما يقولون عن ابن عباس عن سودة ومرة جعلوها لميمونة ومرة يجعلون الشاة لسودة ومرة جعلوها لمولاة ميمونة ومرة قالوا عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on impurity from an unslaughtered animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7371)

ولو سلم له ظاهر هذا الحديث بأن يكون السلا من جزور غير مذكى لما كان غسل النجاسات سنة ولا فرضا

Mas'alah: What is the ruling on dead animals regarding purity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=229)

(حكم الحيوان فاقد الحياة) فإن فقد الحيوان الحياة فهو على قسمين؛ بري وبحري، فالبحري على قسمين [6]: قسم تطول حياته في البر بعد مفارقته الماء، وقسم لا تطول حياته. والبري على قسمين: قسم لا دم فيه، ويعبر عنه بأنه لا نفس له سائلة، وقسم له نفس سائلة [7].

Mas'alah: What is the ruling on animal parts regarding purity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=231)

فصل [في أجزاء الحيوان] [7] وأما أجزاء الحيوانات فلا شك أن حكم البعض حكم الجملة، إلا أن يكون [8] البعض يؤخذ [9] من حي فيكون نجسا إذا كان المأخوذ منه بريا ذا نفس سائلة.

Mas'alah: Is a human body impure after death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=233)

(هل ينجس الآدمي بالموت؟) واختلف في الآدمي هل ينجس بالموت قياسا على ما في معناه من الحيوان أو لا ينجس [1] تكرمة له؟ وقد صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [2] على سهيل بن بيضاء [3] في المسجد، ولو كان نجسا لم يدخله المسجد [4].

Mas'alah: Which dead animals are considered pure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=21)

والميتات كلها نجسة إلا دواب البحر، وما لا نفس له سائلة من دواب البر كالعقرب والزنبور ... يعني: أن الميتات كلها نجسة إلا ميتتين: دواب البحر لقوله صلى الله عليه وسلم في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" . رواه مالك. وما لا نفس له سائل، والمراد بالنفس السائلة ما له دم. وربما قالوا: وليس بمنقول. فإن الذباب مما لا نفس له سائلة، وقد وجد فيه دم. وهذا على أحد القولين وسيأتيان. ونقل سند عن سحنون أن ميتة ما لا نفس له سائلة نجسة، ولكن لا تنجس غيرها، واستدل علماؤنا بقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء، وإنه يؤخر الدواء" . أخرجه البخاري. وفي غمسه تعريض لتلفه المستلزم تنجيس ما يغمس فيه لو كان نجسا. عياض: والزنبور بضم الزاي.

Mas'alah: Is a dead human body considered impure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=22)

وفي الآدمي قولان أي: وفي نجاسة الآدمي الميت قولان: القول بالنجاسة لابن القاسم وابن شعبان، والقول بالطهارة لسحنون وابن القصار، واختاره عياض، وذكر عياض عن بعض المتأخرين التفرقة بتنجيس الكافر بخلاف المسلم، وقصر بعضهم الخلاف على المسلم، قال: أما الكافر فلا يختلف في نجاسته. وأنكره بعضهم، وكذلك روى بعضهم أن ما أبين منه في حال الحياة لا يختلف في نجاسته. ابن عبد السلام: وليس كذلك؛ قال: فمذهب المدونة في كتاب الرضاع النجاسة. وقال بعض العراقيين: ظاهر المذهب الطهارة. وهو الذي تعضده الآثار من تقبيله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون، وكذلك صلاته على ابن بيضاء في المسجد، وكذلك

الصحابة بعده صلوا على أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما في المسجد، وكلام عائشة رضي الله تعالى عنها المشهور من أجل سعد بن أبي وقاص. انتهى. وهذا الخلاف عندي لا يدخل فيه أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فكيف بجسده صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of hair, wool, and fur from dead animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=24)

وما أبين منه بعد الموت أو قبله من الشعر والصوف والوبر طاهر، وقيل: إلا من

الخنزير، وقيل: والكلب .... الضمير في (منه) عائد على الحيوان المفهوم من السياق، وقد وقع في بعض النسخ ظاهرا غير مضمر، وحاصل ما ذكره ثلاثة أقوال: المشهور طهارة جميع ما ذكره. الثاني: استثناء شعر الخنزير. الثالث: استثناء شعر الخنزير والكلب. والمراد بالشعر الطاهر ما جز، وأما ما نتف، فهو غير طاهر لما تعلق به من أجزاء الميتة، نص عليه ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of horns, bones, hooves, and teeth from dead animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=24)

والقرن والعظم والظلف والسن نجس. وقال ابن وهب: طاهر. وقيل بالفرق بين طرفها وأصلها.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of an elephant's tusk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=24)

وكذلك ناب الفيل: وقيل: إن صلق طهر والقرن والعظم معلومان، والظلف للبقرة والشاة والظبي، والظفر للبير والإوز والدجاج والنعام ونحوها، يعني أن هذه الأشياء الأربعة نجسة من الحيوان الميت على المشهور لقوله تعالى: {يحيي العظام وهي رميم} [يس: 87] . فإن قيل: هو على حذف مضاف. أي: أصحاب العظام، قيل: الإضمار

على خلاف الأصل. واعترض بأن الإحياء في الآخرة، وأما في الدنيا الإنشاء، وأجيب بالإجماع على أن النشأة الثانية كالأولى، وإنما غاير بين اللفظين في الآية تنبيها على أن القادر على الأصعب قادر على الأهون. ابن عبد السلام: انظر تحقيق هذا الإجماع، فقد جاء أن أهل الجنة طول أحدهم ستون ذراعا، وأن الكافر يعظم جسمه في جهنم حتى يكون كأحد، ولا مانع من أن يحيي الله تعالى منه ما كان ميتا في الدنيا تكميلا لنعيمه أو عذابه. ويمكن أن يجاب عن هذا بأن زيادة

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of horn, bone, hoof, and tooth from dead animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=25)

وقال ابن وهب: الجميع طاهر بناء على أن الحياة لا تحله كالشعر، وقيل بطهارة طرف القون دون أصله.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of elephant tusk and the effect of boiling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=25)

وقوله: (وكذلك ناب الفيل) ففيه الثلاثة، وكأنه إنما أفره لاختصاصه بالطهارة بالسلق، وإلا فهو قرن، وليس القول خاصا به بل هو عام، حكى الباجي والتلمساني عن ابن وهب أنه إذا سلقت عظام الميتة جاز بيعها، وكأنه يرى السلق هنا كالدباغ في الجلد.

وما ذكره المصنف في ناب الفيل من أنه نجس - هو كقول ابن بشير: المشهور أنه لا يستعمل ولا يتجر فيه. وفي المدونة: وكره الادهان في ناب الفيل. اللهم إلا أن تكون الكراهة محمولة على التحريم. [5/ أ] وفي الرسالة: وكره الانتفاع بأنياب الفيل، وقد اختلف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on feathers and their similarity to hair or bone?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=25)

والريش شبيه الشعر كالشعر، وشبيه العظم كالعظم، وما بعد فعلى القولين والريش ينقسم إلى ثلاثة أقسام: فشبيه العظم حكمه حكم العظم. قال ابن شاس: حكم الريش الطهارة في شبيه الشعر، وأما ما فيه من شبه العظم فما أصله الدم والرطوبة- كالعظم، وما بعده فعلى القولين. وشبيه الشعر هو الزغب المكتنف للقصبة. وقوله: (وما بعد فعلى القولين) أي: المتقدمين في أطراف القرون.

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of animals without blood and sea animals?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=74)

المسألة الأولى: اختلفوا في ميتة الحيوان الذي لا دم له، وفي ميتة الحيوان البحري، فذهب قوم إلى أن ميتة ما لا دم له طاهرة، وكذلك ميتة البحر، وهو مذهب مالك وأصحابه، وذهب قوم إلى التسوية بين ميتة ذوات الدم والتي لا دم لها في النجاسة،

واستثنوا من ذلك ميتة البحر، وهو مذهب الشافعي، إلا ما وقع الاتفاق على أنه ليس بميتة مثل دود الخل، وما يتولد في المطعومات، وسوى قوم بين ميتة البر والبحر، واستثنوا ميتة ما لا دم له، وهو مذهب أبي حنيفة. وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] وذلك أنهم فيما أحسب اتفقوا أنه من باب العام أريد به الخاص، واختلفوا أي خاص أريد به، فمنهم من استثنى من ذلك ميتة البحر، وما لا دم له، ومنهم من استثنى من ذلك ميتة البحر فقط، ومنهم من استثنى ميتة ما لا دم له فقط. وسبب اختلافهم في هذه المستثنيات هو سبب اختلافهم في الدليل المخصوص. أما من استثنى من ذلك ما لا دم له، فحجته مفهوم الأثر الثابت عنه – عليه الصلاة والسلام – «من أمره بمقل الذباب إذا وقع في الطعام» ، قالوا: فهذا يدل على طهارة الذباب وليس لذلك علة إلا أنه غير ذي دم. وأما الشافعي فعنده أن هذا خاص بالذباب لقوله – عليه الصلاة والسلام: «فإن في

إحدى جناحيه داء وفي الأخرى دواء» ووهن الشافعي هذا المفهوم من الحديث بأن ظاهر الكتاب يقتضي أن الميتة والدم نوعان من أنواع المحرمات: أحدهما تعمل فيه التذكية وهي الميتة، وذلك في الحيوان المباح الأكل باتفاق، والدم لا تعمل فيه التذكية فحكمهما مفترق، فكيف يجوز أن يجمع بينهما حتى يقال: إن الدم هو سبب تحريم الميتة؟ وهذا قوي كما ترى، فإنه لو كان الدم هو السبب في تحريم الميتة لما كانت ترتفع الحرمية عن الحيوان بالذكاة، وتبقى حرمية الدم الذي لم ينفصل بعد عن المذكاة، وكانت الحلية إنما توجد بعد انفصال الدم عنه ; لأنه إذا ارتفع السبب ارتفع المسبب الذي يقتضيه ضرورة ; لأنه إن وجد السبب والمسبب غير موجود فليس له هو سببا، ومثال ذلك أنه إذا ارتفع التحريم عن عصير العنب وجب ضرورة أن يرتفع الإسكار إن كنا نعتقد أن الإسكار هو سبب التحريم. وأما من استثنى من ذلك ميتة البحر فإنه ذهب

إلى الأثر الثابت في ذلك من حديث جابر، وفيه «أنهم أكلوا من الحوت الذي رماه البحر أياما وتزودوا منه، وأنهم أخبروا بذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاستحسن فعلهم، وسألهم: هل بقي منه شيء؟» وهو دليل على أنه لم يجوز لهم لمكان ضرورة خروج الزاد عنهم. واحتجوا أيضا بقوله – عليه الصلاة والسلام – «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» . وأما أبو حنيفة فرجح عموم الآية على هذا الأثر، إما لأن الآية مقطوع بها، والأثر مظنون، وإما لأنه رأى أن ذلك رخصة لهم، أعني حديث جابر أو لأنه احتمل عنده أن يكون الحوت مات بسبب، وهو رمي البحر به إلى الساحل ; لأن الميتة هو ما مات من تلقاء نفسه من غير سبب خارج، ولاختلافهم في هذا أيضا سبب آخر وهو احتمال عودة الضمير في قوله تعالى: {وطعامه متاعا لكم وللسيارة} [المائدة: 96] أعني: أن يعود على البحر أو على الصيد نفسه، فمن أعاده على البحر قال: طعامه هو الطافي، ومن أعاده على الصيد قال: هو الذي أحل فقط من صيد البحر، مع أن الكوفيين أيضا تمسكوا في ذلك بأثر ورد فيه تحريم الطافي من السمك، وهو عندهم ضعيف.

Mas'alah: What is the hadith about two dead animals and two bloods?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=476)

قال القاضي: وقد تكلمنا في هذه المسألة في كتاب الطهارة، ويذكر الفقهاء في هذا حديثا مخصصا لعموم الدم قوله – عليه الصلاة والسلام: «أحلت لنا ميتتان ودمان» . وهذا الحديث في غالب ظني ليس هو في الكتب المشهورة من كتب الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of carrion and its implications?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=75)

* (وصل الطاهر والنجس) * (قوله: جريان إلخ)؛ أي: فاشتاقت النفس إلى معرفتهما (قوله: كالسم) ؛ أي: وميتة ما لا نفس له سائلة (قوله: على أن الميتة طاهرة) بأن يراد الإباحة ولو في حال الضرورة، ولا ينافي هذا ما يأتي من وجوب التقايؤ إذا وجد غيرها، لما علمت أن النجاسة حكمية تعتبر في حال دون حال؛ تأمل. ومثل الميتة خمر الغصة على الظاهر (قوله: ليست طاهرة) على أن المراد الإباحة حال الاختيار (قوله: فهو وجهي) لاندراج المباح في الميتة والطاهر في السم (قوله: في نفس إلخ) ؛ أي: فلا تتعدى إلى أثرها من اليد (قوله: فلا يثمر) ؛ أي: من حيث الإزالة ولا غرابة في ذلك لما علمت أن النجاسة حكمية (قوله: بالأولى مما قيل به) فإنهم قالوا: لا يلزم من الترخيص في الأكل لترخيص في العمل في الصلاة، ولا عدم غسل الفم منه، ووجه الأولوية أن البلوى بمخبوز الروث أعم وفيه الخلاف ما هنا، وفي البدر في المعفوات أن له ثمرة في الأيمان، فعلى الأول إذا حلف لا آكل حراما فأكل ميتة لا حنث بخلافه على الثاني (قوله: لما نقل عن اللقاني) من التعدي (قوله: ما بين النجس إلخ) فعلى أن الميتة طاهرة عموم وخصوص مطلق يجتمعان في الميتة ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the purity of dead animals without flowing blood?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=76)

والمشدد- للحى قال تعالى: {إنك ميت} قال بعض الأدباء: أيا سائلي تفسير ميت وميت ... دونك قد فسرت ما عنه تسأل فما كان ذا روح فذلك ميت ... وما الميت

إلا من إلى القبر يحمل هذا هو الأصل الغالب في الاستعمال، ولا يكادون يستعملون ميتة بالتاء إلا مخففا وقد يتعاوضان قال: ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت الأحياء (آدمي) لتكريمه على الراجح مما في الأصل ولو كافرا (أو لا دم له) عطف على آدمي فهو صفة لميت ويعبر عن الدم بالنفس (ذاتيا) كـ لتوضيح للمراد من اللام فلذا لم يعبر بفي (وإن بقا) وبرغوثا على المشهور ونفس الدم العارض نجس على حكم الدماء (وليس منه كوزع) مما له لحم ودم. ـــــــ لغير المضطر وينفرد الممنوع في السم، وعلى أنها غير طاهرة وجهي ينفرد النجس فيها (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a jinn's corpse in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=89)

(وجنى) لأنه لا يلحق الآدمى فى الشرف مع أن الآدمى فيه الخلاف وإن اقتضى عموم "المؤمن لا ينجس" أن له ما للآدمى.

Mas'alah: What parts of a dead animal follow its ruling of purity or impurity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=89)

(وما تحله الحياة) إذا انفصل أو تعلق بيسير جلد مثلا (كالكل) فيتبع الميتة طهارة ونجاسة و

Mas'alah: What is the ruling on using the wool and hair of a dead animal?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=581)]

(وينتفع بصوف [حاشية العدوي] الظاهر من القولين. [قوله: ودسمه ورطوبته] الظاهر أن زوال كل منهما لازم لذهاب الآخر. [قوله: لأنه لا ينتفع به قبل الدبغ] ولو في اليابسات [قوله: مقيدة باليابسات] لأن اليابس لا يتحلل منه شيء فيخزن في الجلود القمح والفول، ولا يطحن عليه لئلا ينفصل منه شيء، ويدخل في الانتفاع به لبسه والجلوس عليه في غير وقت الصلاة. [قوله: من بين المائعات] فلا يجوز وضع سمن فيه لضعف ذلك بخلاف الماء، وإذا وجد النعال من جلد الميتة فإنه ينجس الرجل إذا توضأ عليه على ما استظهره الحطاب. تنبيه: لا يطهر الجلد عندنا بالدبغ وأما قوله - صلى الله تعالى عليه وسلم - «أيما إهاب أي جلد دبغ فقد طهر» فالمراد الطهارة اللغوية بمعنى النظافة لا الشرعية وطهر يجوز في الهاء الضم والفتح. [قوله: ولا يصلى عليه] أي الجلد أفهم فرض الكلام في الجلد أنه لو كان عليه شعر طويل بحيث يستر الجلد سترا قويا فإنه تجوز الصلاة عليه ولو جلد كلب أو خنزير لأن الشعر عندنا طاهر، ويستثنى من كلامه جلد الحمير والبغال والخيل فتجوز الصلاة عليها، وفيها بشرط الدبغ لأنها صارت بعد الدبغ طاهرة، وأما إذا لم تدبغ فلا يجوز ذكره بعض الفضلاء وهو ظاهر [قوله: على المشهور] هذا الخلاف في الصلاة وفي البيع في المدبوغ لا في غيره، ونص الفاكهاني ثم الجلد المدبوغ طاهر ظاهره وباطنه وجائز بيعه على إحدى الروايتين، والأخرى وهي المشهورة في المذهب أنه طاهر طهارة مخصوصة يجوز استعماله في اليابسات وفي الماء وحده من بين سائر المائعات، ولا يجوز بيعه ولا الصلاة فيه ولا عليه انتهى. [قوله: كان جرحه في شهادة من فعل ذلك إلخ] وقضية ذلك أن يكون كبيرة لأنه يظهر كونه صغيرة خسة وقد ذهب إليه بعض الشافعية فيما

قيل [قوله: لأجل الخلاف فيه] أي بوجود القول بالطهارة [قوله: ويرد البيع مطلقا إلخ] دبغ أو لا. [قوله: وغرم المبتاع قيمة الجلد] هذا في الغير المدبوغ، وأما المدبوغ فيمضي بالثمن أي للاختلاف فيه كما أفاده الفاكهاني. [قوله: ولا بأس بالصلاة على جلود السباع] أي ونحوها من كل حيوان مكروه الأكل ليشمل الفيل والذئب والثعلب والضبع، وبين شرط الجواز بقوله: إذا ذكيت أي ولو بالعقر عند عدم القدرة على ذبحه إذا ذكيت لجلدها وأولى إذا ذكيت لهما على ما اعتمده عج من أن الذكاة تتبعض. [قوله: وبالجملة أن كل ما ذكي الحكم فيه كذلك] أي أن كل ما ذكي ولو من محرم الأكل فإنه يصلى على جلده لأن الذكاة تؤثر في طهارته. قال في الجواهر في باب الذبائح: فيطهر بالذكاة جميع أجزائه من لحمه وعظمه وجلده سواء قلنا تؤكل أو لا تؤكل كالسباع والكلاب والحمير والبغال إذا ذكيت طهرت على كلتا الروايتين في إباحة أكلها ومنعها، ومقابل المشهور هو ما قال ابن حبيب

Mas'alah: What is the ruling on using the hair and wool of a dead animal, including pig hair?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=582)

الميتة وشعرها) بعد الجز اتفاقا عاما من البيع والصلاة عليه والصدقة به وغير ذلك، إلا أنه إذا باع بين وظاهر قوله: شعرها دخول شعر الخنزير وهو كذلك عند مالك وابن القاسم فقوله آخر الكتاب وكل شيء من الخنزير حرام أراد به إلا شعره

Mas'alah: What are the different opinions on the impurity of bones, horns, and hooves from a carcass?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=583)

المدونة. (وقد اختلف في ذلك) أي في أنياب الفيل وكذلك القرن والظلف وهو للبقر والشاة والظبي والظفر وهو للبعير والإوز والدجاج والنعامة ونحوها، والعظم على أربعة أقوال: مشهورها أن ذلك كله نجس من الميتة وقال ابن وهب: ظاهر وقيل: بالفرق بين طرفها وأصلها، وقيل: إن صقلت طهرت وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of parts of dead animals and the status of chicken?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=583)

ولما ذكر أنه يطرح ولا يؤكل وخشي أن يتوهم أنه لا ينتفع به أصلا رفع ذلك الإيهام [حاشية العدوي] ميتة [قوله: والظفر] معطوف على القرن [قوله: والدجاج] فيه نظر، إذ المعتمد أن الدجاج ليس من ذوي الظفر [قوله: ونحوها] أي كحمر الوحش والضابط كل ما ليس بمشقوق الخف ولا منفرج القائمة ألا ترى أن الدجاج والعصافير انفرجت قوائمها فاليهود تأكلها كذا أفاده بعض شراح غير هذا الكتاب. [قوله: مشهورها أن ذلك كله نجس] أي بناء على أنه تحله الحياة [قوله: وقال ابن وهب طاهر] أي بناء على أنه لا تحله الحياة وحكى الأقوال على هذا الوجه ابن الحاجب ونقله بهرام في الوسط. تنبيه: ما تقرر من كون ناب الفيل نجسا إذا كان ميتة مثله المنفصل من الفيل حال حياته، وحيث كان المنفصل من الميتة نجسا فالكراهة في قول المدونة وأكره الادهان في أنياب الفيل والمشط بها والتجارة فيها لأنها ميتة محمولة على التحريم، وأما ناب الفيل المذكى ولو بالعقر فإنه مكروه والكراهة على التنزيه،

والزيت ونحوه الموضوع في إناء العاج ونحوه من كل عظم ميتة بال إن كان لا يتحلل منه شيء يقينا فإنه باق على طهارته فلا ينجس ما وقع فيه، وإن كان يمكن أن يتحلل منه شيء فلا شك في نجاسته، وبعضهم حمل الكراهة على بابها مع كونه غير مذكى، وعزاه أبو الحسن لابن رشد وابن فرحون لبعضهم عن ابن المواز. قال: لأن عروة وربيعة وابن شهاب أجازوا أن يمشط بأمشاطه، ووجه الكراهة تعارض مقتضى التنجيس هو جزئية الميتة ومقتضى الطهارة وهو عدم الاستقذار لأنه مما يتنافس في اتخاذه. وقوله: وقيل بالفرق أي فالطرف طاهر والأصل نجس وظاهره أن ذلك القول جار في العظم أيضا. [قوله: وما ماتت فيه فأرة] لا مفهوم لموتها بل ولو وقعت ميتة، أما لو وقعت حية وأخرجت كذلك فلا بأس به إلا أن يكون على جسدها نجاسة، ومثل موت الفأرة في الطعام سقوط شيء من أنواع النجاسة به ولو بما يعفى عنه كيسير الدم، ولو كانت الفأرة يعسر الاحتراز منها [قوله: من سمن] والماء المضاف حكم الطعام والتنجيس بمجرد الملاقاة للنجاسة التي يمكن تحلل شيء منها ولا يشترط التغيير [قوله: أو ودك إلخ] قال في المصباح. الودك بفتحتين دسم اللحم والشحم وهو ما تحلب من ذلك اهـ. [قوله: ولم يؤكل] وأما الادهان به فيبنى على خلاف وهو أن التضمخ بالنجاسة هل هو حرام أو مكروه والمذهب أنه مكروه [قوله: فإنه لا ينجس] وبعد ذلك إن أمكن إزالته أزيل وأكل نحو السمن، وأما لو تعذر تمييزه فإن كان أقل من الطعام أكل مع الطعام، وإن ساوى الطعام فقولان المعتمد منهما حرمة أكله لأن ما لا نفس له سائلة، وإن كانت ميتته طاهرة لا يحل أكله إلا بذكاة وهي مفقودة هنا، والحاصل أنه إن تميز أكل الطعام دونه كان قدره أو أقل أو أكثر، وأما إن لم يمت به فيؤكل في الأقسام الستة إن نوى ذكاته وإلا فلا، فإن شك في قدره حال موته فاستظهر بعض الشراح أكله لقاعدة أن الطعام لا يطرح بالشك. وقال بعض شراح خليل: لا دود

Mas'alah: What parts of animals are considered impure in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=49)

للمشقة. وكذا كل ما خرج من ذلك الميت بعد موته من بول ودمع ومخاط وبيض وغير ذلك نجس. وكذا كل ما انفصل منه مما تحله الحياة أو انفصل من حي مما تحله الحياة، كاللحم والعظم والعصب والقرن والظلف وهو للبقر والشاة والحافر، وهو للفرس والبغل والحمار. فأراد بالظلف ما يعم الحافر مجازا، وهو داخل تحت الكاف. والظفر وهو للبعير والنعام والإوز والدجاج. والسن من جميع الحيوانات. ومنه ناب الفيل المسمى بالعاج، ورجح بعضهم كراهته تنزيها. وكذا قصب الريش من حي أو ميت وهو الذي يكتنفه الزغب. وتقدم أن الزغب طاهر كالشعر لأنه [حاشية الصاوي] كأنه بناه على قول ابن شاس من عملها في المحرم؛ فإن في "حياة الحيوان" تحريم أكلها إجماعا. وإن بنى على قول سحنون إن القملة لا نفس لها سائلة لم يحتج لتذكية إلا زيادة احتياط.

Mas'alah: Is the hair of a dead animal pure in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=49)

قوله: [كالشعر] : خلافا للشافعية القائلين بنجاسة شعر الميتة ولو دبغ جلدها.

Mas'alah: What is the ruling on furs from dead animals in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=29)

قال ابن شهاب: وعامة القراء منها [3].

Mas'alah: What is the ruling on the purity of dead animals?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=10)

والميتات كلها على النجاسة إلا دواب البحر، وما (ليس له نفس) له سائلة من دواب البر، وكذا الآدمي على أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on food worms and creatures without flowing blood?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=10)

وكذلك دود الطعام طاهر ولا يحرم أكله مع الطعام، وكل ما ليس له نفس سائلة لا ينجس بالموت، ولا ينجس ما مات فيه من ماء أو مائع.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of animal parts like bone, horn, and hoof?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=10)

أما أجزاء الحيوان، فاللحم حكمه ما تقدم، والعظم والقرن والظلف والسن كاللحم.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's view on the impurity of animal parts?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=10)

وقال ابن وهب: لا ينجس شيء منه بالموت.

Mas'alah: What are the two opinions on the ends of horns and hooves regarding impurity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=10)

وحكى الشيخ أبو الطاهر قولين في إلحاق أطراف القرون والأظلاف التي لا تحلها الحياة بأصولها أو بالشعور.

Mas'alah: What are the pure dead animals from land creatures?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=193)

[أولا - الأعيان الطاهرة: [الطاهر من ميتات الحيوان البري: [1] ميت ما -أي: الذي- لا دم له، ك: عقرب، وخنفس، وما في معنى ذلك. تنبيه: قال عياض (1) في قواعده: الدود المتولد من الفواكه وسوس الزرع. قال القباب (2) : حكمه حكم

دواب البحر لا ينجس في نفسه، ولا ينجس ما مات فيه من مائع أو ماء، كذا ذباب العسل (3) . (1) هو: الإمام، العلامة، الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام، القاضي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (476 - 544 هـ = 1083 - 1149 م) ، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة، وتوفي بمراكش مسموما. ينظر: الأعلام (5/ 99) . (2) هو: أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي الفاسي، أبو العباس الشهير بالقباب، (724 - 778 هـ = 1324 - 1377 م) ، فقيه مالكي، قاض، مولده ووفاته بفاس، ولي الفتوى بها، والقضاء بجبل الفتح ثم اعتزل وعكف على التدريس، وعرض عليه قضاء الجماعة فامتنع واختفى مدة، وعاد إلى التدريس والفتيا، له كتب منها (شرح قواعد عياض) . ينظر: الأعلام (1/ 197) . (3) قال الرماصي: تت: (قال عياض في قواعده. . إلى آخره) عبارته كعبارة كبيره، ومن مشكله اقتضاؤه أن عياضا ينقل عن القباب، وليس كذلك؛ لأن القباب هو شارح =

ومفهوم ميت ما لا دم له غير معتبر؛ لأنه سيصرح به.

Mas'alah: What is the ruling on dead sea animals in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=194)

[2] والطاهر ميت البحري، إن لم تطل حياته في البر، ك: الحوت اتفاقا، ولو مات بحتف أنفه، بل ولو طالت حياته ببر، ك: تمساح، وضفدع، على المشهور. تنبيه ظاهر

كلامه: ولو مات في البر، وفي توضيحه: انظر هل الخلاف خاص بما إذا مات في البر أو مطلقا.

Mas'alah: What parts of ritually slaughtered animals are pure?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=194)

[3] ومما ذكي: عطف على ميت، [4] وجزؤه طاهر: لحمه، وعظمه، وجلده. تنبيه نبه على طهارة الجزء لأنه لا يلزم من الحكم على الكل طهارته، وللتنبيه على قول الشافعية بنجاسة المرارة، وكذا جرة البعير، وكذا المرة على أحد القولين عند الحنفية، وبهذا يندفع قول البساطي: (انظر كيف يتوهم تخلف الطهارة عن الجزء بعد الحكم بأن الكل طاهر) (1) . = قواعد عياض، إلا أن يتناوب كلامه بالوقف على (سوس الزرع) ، ويكون المعنى: والدود المتولد من الفواكه وسوس الزرع ميتته طاهرة، وفيه تكلف، ونص قواعد عياض: "الثالث من الأنواع المحكوم لها بالنجاسة: الميتات كلها، وجميع أجزائها، ما عدا: ابن آدم المسلم، والسمك، وما لا نفس له سائلة، كالجراد والذباب والدود المتولد من الفواكه. " . انتهى. قال القباب: ومنه سوس الزرع. (1) . قال الأجهوري: "وفي هذا الكلام بحث، أما أولا؛ فلأن الحكم على الشيء بشيء قد يكون حكما على كل جزء من أجزائه بذلك الشيء كما هنا، وقد لا يكون، فالحكم على شيء بالطهارة حكم على كل جزء من أجزائه بها، وأما ثانيا؛ فلأن كلام تت يقتضي أن الشافعية يقولون بنجاسة الجلدة الحاوية للصفراء، أي: الماء المر؛ لأنها هي التي جزء من الحيوان، وليس كذلك؛ إذ كلامهم إنما هو في نفس الماء المر." ويقتضي أيضا: أن جرة البعير التي قالوا بنجاستها جزء من أجزائه، وليس كذلك، وإنما هي ما يفيض به

البعير من الطعام فيأكله ثانيا، كما هو مبين عندهم. =

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of animals with flowing blood in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=202)

[2] ومن ذلك ميت غير ما ذكر، وهو: ما له نفس سائله، المفهوم من قوله: (الطاهر ميت ما لا دم له) ، وظاهر كلامه نجاسته، ولو في حال الاضطرار إليه، وهو كذلك، وقيل: لا. ثم بالغ على نجاسة ميتة القملة والآدمي، وإن دخلا في ميت غير ما ذكر، ليشير للخلاف فيهما، وليرتب على الثاني ما صححه ابن رشد، فقال: ولو كان الميت قملة، لا برغوثا؛ إذ لا نفس له سائلة. تنكيت لم يستحضر البساطي تشهير ابن عبد السلام في الفرق بين القملة والبرغوث هنا وفي باب الصلاة (1) ، فقال: انظر من شهر الفرق. (1) قال الرماصي: تت: (هنا وفي باب الصلاة تشهير ابن عبد السلام) ، وقع في باب الصلاة، كما هو بأصله، وكذا حكاه عنه في توضيحه والشارح، ولم يذكره هنا أصلا، فانظر قوله: (هنا) ، ولم يذكر ذلك في كبيره. ونصه: (لم يستحضر البساطي تشهير ابن عبد السلام، والفرق بينهما في باب الصلاة) ، إلا أن يكون الظرف والمجرور متعلقان بـ (يستحضر) ، أي: لم يستحضر ذلك هنا، ولا في باب الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a human corpse in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=203)

[23] وآدميا عند ابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكم (1) وابن عبد السلام، وهو مذهب المدونة في الرضاع، وخالفه سحنون (2) وجماعة، والأظهر عند ابن رشد من القولين طهارته (3) ، وعبر عنه في بيانه بالصحيح، واختاره عياض وجماعة من العراقيين، وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين المسلم والكافر، وهو كذلك، ومن الأشياخ من قصر الخلاف على المسلم، وأن الكافر ينجس بالموت اتفاقا، وأنكر (4) . (1) هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد، (150 - 214 هـ = 767 - 829 م) ، فقيه مصري، من العلماء. كان من أجلة أصحاب مالك، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب. ولد في الإسكندرية وتوفي في القاهرة. له مصنفات في الفقه وغيره، منها: سيرة عمر بن عبد العزيز، والقضاء في البنيان، والمناسك، والأهوال. ينظر ترجمته في: الأعلام (4/ 95) . (2) هو: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون، (160 - 240 هـ = 777 - 854 م) : قاض، فقيه، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب. كان زاهدا لا يهاب سلطانا في حق يقوله. أصله شامي، من حمص، ومولده في القيروان. ولي القضاء بها سنة 234 هـ واستمر إلى أن مات، أخباره كثيرة جدا. وكان رفيع القدر، عفيفا، أبي النفس. روى "المدونة - ط" في فروع المالكية، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن الإمام مالك. ولأبي العرب محمد بن أحمد بن تميم كتاب مناقب سحنون وسيرته وأدبه. ينظر ترجمته في: الأعلام (4/ 5) . (3) هذه أول المسائل التي خالف فيها ابن رشد ومن تبعه من علماء الأندلس مفهوم المشهور عندهم من أنه رواية ابن القاسم أو قوله في المدونة. (4) قال الأجهوري: "قوله: (وآدميا) ، أي: مسلما أو كافرا، وهو مذهب ابن القاسم، وابن عبد الحكم، وابن شعبان، وأخذه اللخمي من قولها: (لبن المرأة الميتة نجس) ؛ إذ لا موجب لنجاسته إلا الوعاء. وذهب ابن سحنون وابن الغفار إلى طهارته، والقولان معلومان في المذهب، والأظهر منهما عند ابن رشد طهارته، وتبعه عياض قائلا: لأن غسله وإكرامه

يأبى تنجيسه؛ إذ لا معنى بغسل الميتة كالعذرة؛ لصلاته عليه الصلاة والسلام على سهل ابن بيضاء في المسجد، وصلاة الصحابة على أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- فيه؛ ولرد عائشة إنكار من أنكر إدخال سعد بن أبي وقاص في المسجد؛ ولقوله في كتاب الجنائز من المدونة: أكره أن توضع الجنازة في المسجد؛ إذ لو كان نجسا لم يقل أكرهه، ومثله في الإعتاق. "=

Mas'alah: Are the bodies of prophets considered pure after death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=204)

تذييل قال المصنف كابن هارون (1) : هذا الخلاف عندي لا يدخل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ لأن علو منصبهم يأبى ذلك، بل يجب الاتفاق على طهارة أجسامهم، وقد قيل بطهارة الخارج منه -صلى الله عليه وسلم- من الحدث، فكيف بجسده المكرم. . انتهى. = قال في التنبيهات: والقول بطهارته هو الصحيح التي تقصده الآثار؛ لحرمة الآدمي وكرامته، وتفضيل الله تعالى له، ولا أعلم أحدا من المتقدمين ولا من المخالفين فرق بين المسلم وغيره، وذهب بعض أشياخنا إلى الفرق، وفي كلام ابن عبد السلام ترجيح القول بطهارته، وجزم به ابن العربي، ولم يحك فيه خلافا، وصدر به صاحب الشامل، واستظهره أيضا ابن الفرات؛ لتقبيله -صلى الله عليه وسلم- عثمان بن مظعون، وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تنجسوا موتاكم؛ فإن المومن لا ينجس حيا ولا ميتا" ورواه الحاكم في مستدركه على الصحيحين، وفي كلام صاحب الطراز أيضا ترجيحه، قال ح: وزاد ولم أر من شهر القول الذي صدر به المص، ولا من اقتصر عليه، بل أكثر أهل المذهب يحكيها من غير ترجيح، ومنهم من

رجح الطهارة، وإن أخذ اللخمي النجاسة من المدونة، فقد أخذ عياض منها الطهارة. ابن هارون: وهذا الخلاف لا يدخل عندي أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فيجب الاتفاق على طهارتها، وقد قيل بطهارة الخارج منه صلى الله عليه وسلم، فكيف بجسده. وقال مق: كما اختار ابن رشد القول بطهارة ميتة الآدمي اختاره أيضا اللخمي والمازري وعياض، ولا أرى ما وجه اقتصار المص على ذكر اختيار ابن رشد، وكان حق المص أن يفتي بالطهارة، كما اختاره الأشياخ، ولكنه -والله أعلم- اعتمد على ما فهموا من أن التنجيس قول ابن القاسم في كتاب الرضاع، وهو وإن كان ظاهرا فيما فهموا إلا أنه ليس بصريح، ومحتمل للتأويل، أو أنه نجاسة لبن الميتة لاستقذاره لا لنجاسة وعائه، وما استدل به ابن رشد من الأثر إنما ينهض دليلا في ميتة المسلم، لقول المدخل الذي حكاه عياض، وهو الصحيح عنده، والله أعلم. انتهى. قلت: قد علم من كلام ح أن القول بالطهارة أخذه عياض من المدونة أيضا، هذا ولا يخفى أن أخذ اللخمي القول بالنجاسة من المدونة لا ينافي اختياره القول بالطهارة "." (1) هو: إسماعيل بن هارون بن علي اللخمي إشبيلي أبو الوليد الرفاء، روى عن أبي بكر بن العربي، ويحيى بن موسى بن عبد الله التوزالي، وأبي الحسن شريح، كان فقيها بصيرا بالفتوى والنوزال، إماما مشاورا، كثير الذكر للمسائل.

Mas'alah: What is the ruling on a part cut from a living animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=205)

[4] ومن النجس ما أي: الذي أو بعض أبين من حيوان حي وميت (1) ، فلو سقطت سن من حي: هل يجوز له ردها أو لا؟ قال (1) قال الأجهوري: "وقوله: (من حي) ،

أي: من حيوان نجس الميتة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:" ما أبين من حي فهو ميتة "، وهذا غير ما ذهب إليه ابن عبد السلام من أن المبان من الآدمي الحي الطاهر على القول بطهارة ميتة، ولكن خلاف ما عليه بعض البغدادين من أنه نجس، حتى على القول بطهارة ميتة الآدمي، وارتضاه ابن عرفة، ورد كلام ابن عبد السلام، ولكن ما عليه ابن عبد السلام نحوه لابن رشد، فإنه قال: الصواب طهارة الجزء المبان من الآدمي الحي على القول بطهارة ميتته، وقال الباجي أيضا بطهارته، ومقتضى كلام سند أيضا أنه الراجح، ويأتي ذلك." قال ابن عرفة بعد ما ذكر الخلاف في طهارة ميتة الشخص المسلم ما نصه: وفي كون الكافر متفقا عليه، أي: على نجاسته ميتا طريقا المازري وعياض عن بعض البغداديين مع المازري عن بعض المتأخرين، وعلى الطهارة قال بعض البغدادين: ما أخذ منه بعد موته طاهر؛ لموافقته المأخوذ الكلي في موجب طهارته، وقبل موته نجس؛ لمخالفته إياه فيه، وقول ابن عبد السلام: (ليس كذلك) بعيد؛ لمنعه مستدلا عليه لا بنقل ولا دليل، والاستدلال له بأن الموت كالحياة في طهارته يرد بأن حكم المأخوذ التبعية لشخص المأخوذ منه في حكمه بعلته، وقد فقدت، بل قال في الطراز على عدم طهارة الآدمي: لا ترد سن سقطت؛ لأن ما أبين من الحي ميتة، وترد على قول ابن وهب بطهارتها، لا يقال: العلة هي الإنسانية المحسوسة، وقد وجدت لمنعها بالحياة المتفق على علتها، والمتفق عليه أرجح. انتهى. وقوله: (لمخالفته إياه فيه) أي: لمخالفة المأخوذ، وهو الجزء للكل فيه، أي: في موجب طهارته؛ لأن موجب طهارة الحي الحياة، وهي موجودة في الظل دون الجزء، وموجب طهارة الميت عند من يقول بها حرمته وتكرمته وتفضيل الله له كما ذكره في التنبيهات، وذلك في الكل والجزء. وقوله: (كمنعه مستدلا عليه) ينبغي أن يقرأ مستدلا بفتح الدال اسم مفعول صفة لموصوف محذوف معمول للمصدر، أي: لمنعه حكما مستدلا، وهو ما تقدم عن بعض البغداديين. وقوله: (لا بنقل. . إلخ) راجع لقوله: (لمنعه) . وقوله: (بأن حكم

المأخوذ التبعية. . إلخ) لأن علة طهارة الآدمي الميت التكرمة والحرمة وتفضيل الله له وذلك موجود في الجزء والكل في حال الموت، وأما علة الطهارة في حال الحياة فهي الحياة، وهي موجودة في الكل دون الجزء. وقوله: (لا يقال. . إلخ) أي: أن لا يقال العلة في طهارة الآدمي الحي والميت هي الإنسانية، وهي موجودة في الجزء والكل في حال الموت والحياة؛ لأننا نقول العلة =

الأقفهسي: لا يجوز؛ بناء على نجاسته، وعلى طهارته يجوز. . انتهى. = المتفق على كونها علة في حال الحياة هي الحياة لا الإنسانية والمتفق عليه أرجح مما اختلف فيه، وهذه العلة لا توجد في الجزء الماخوذ من الحي هذا، وفي كلام ابن عرفة هذا أمور: الأول: أن ظاهره: أن قول ابن عبد السلام: (وليس كذلك) رد لقول بعض البغداديين بنجاسة الجزء المنفصل من الآدمي الحي على القول بطهارة ميتته، وظاهر كلام التوضيح يقتضي خلافه، وأثمانه إنما صورة لمن يقول إنه لم يختلف في نجاسة الجزء المذكور، وبينهما فرق، ونص التوضيح على نقل ح رأى بعضهم أن ما بين من الآدمي حال الحياة لا يختلف في نجاسته. ابن عبد السلام وليس كذلك. انتهى. الثاني: كلامه -أي: ابن عرفة- يدل على أن المذهب ما عليه بعض البغداديين، وأن عبد السلام ليس له موافق في دعواه الطهارة؛ بناء على ما فهمه في قوله: (وليس كذلك) ، وقد ذكر ابن رشد أن الصواب طهارة الجزء المبان من الآدمي الحي على القول بطهارة ميتته، وقال الباجي أيضا بطهارته، وصدر في الطراز بذلك أيضا، فإنه لما تكلم على قص أظافره في المسجد، قال: الاعتكاف لا ينافي إصلاح الرأس بأي وجه كان، ولا إصلاح الظفر، وهو أيضا طاهر، لا ينجس، وعلى القول بأن الميت نجس تكون الأظفار نجسة. انتهى. الثالث: كلام ابن عرفة يقتضي أن الجزء المبان من الجراد الحي، كما ذكره في الجزء المبان من الآدمي الحي على القول بطهارة وميتته وليس كذلك، فقد ذكر ح عن الشيخ

تقي الدين ما يفيد الاتفاق على طهارة الجزء المبان من الجراد الحي. فإن قيل: قد يفرق بينهما بأن ميتة الجراد متفق على طهارتها، وميتة الآدمي مختلف في نجاستها. قلت: ابن عرفة إنما عول في نجاسة المبان من الآدمي الحي على القول بطهارة ميتته بناء على أن علة الطهارة التي هي الحياة؛ لأنها متفق عليها في أرجح من غيرها للاختلاف فيه، وهي موجودة في الكل دون الجزء، مثل ذلك يقال في الجراد. قلت: قد يقال: إن علة الطهارة في الجراد الحي هي الحياة وعدم الاستقذار، وكل منهما متفق عليه، فليس جعل الحياة علة أرجح من جعلها الاستقذار. ويدل على ذلك ما ذكره من أن علة النجاسة فيما له نفس سائلة هي الاستقذار؛ لأنه مستقذر، وهذه مفقودة فيما لا نفس له سائلة هي الاستقذار؛ لأنه مستقذر فعلة طهارة ميتته عدم الاستقذار قطعا، وليس له معارض. وأما علة الطهارة في ميتة الآدمي التي هي التكرمة والحرمة والتفضيل فقد عارضها معارض، وهو وجود الدم فيه الذي هو علة الاستقذار، فتأمل ذلك. وفيه نظر؛ فإن الذي يفيده كلامهم أن علة الطهارة المتفق عليها في الحي هي الحياة =

Mas'alah: Is a part cut from a living being considered impure?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=207)

وفيما قاله نظر؛ ففي الطراز على طهارته لا ترد؛ لأن ما أبين من الحي ميتة. . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using parts removed from a dead animal while alive in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=680)

(و) كذلك (ما ينزع منها) أي الميتة (في) حال (الحياة) أي على تقدير أن لو نزع منها في حال الحياة ولم يؤلمها مثل رؤوس الريش ورأس القرن والوبر فإنه ينتفع به بعد موتها إلا اللبن فإنه نجس وهو مما ينزع منها في الحياة ولا يؤلمها

Mas'alah: What is the ruling on washing wool and similar items from dead animals when purity is uncertain in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=680)

(وأحب إلينا) أي المالكية (أن يغسل) ما ذكر من الصوف وما بعده إذا لم تتيقن

Mas'alah: What is the ruling on washing items from dead animals when purity or impurity is certain in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=681)

طهارته ولا نجاسته أما إن تيقنت طهارته فلا يستحب غسله وأما إن تيقنت نجاسته وجب غسله

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of an animal with no blood and its effect on food?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=248)

وقوله: "ما لا دم له" أي ذاتي فما لا دم له أصلا أو له دم منقول ميتتهما طاهرة كعقرب

وخنافس وبنات وردان وكبرغوث وبق، قال الشيخ عبد الباقي: فإن وقع في طعام كعسل ومات به أخرج لعدم نية ذكاته وأكل الطعام وحده، وهذا إن تميز عنه كان قدره أو أقل أو أكثر، فإن لم يتميز أكل إن كان الطعام أكثر منه، فإن كان هو أكثر من الطعام لم يؤكلا كإن تساويا عند ابن يونس وهو المعتمد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of dead creatures with no blood and eating insects?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=249)

من طهارة ميت ما لا دم له قال ابن رشد بلا خلاف، وقيل: المشهور الطهارة، ونقل سند عن سحنون أنها نجسة لكنها لا تنجس غيرها، وسمع ابن نافع وأشهب: لا بأس بأكل ما مات به خشاش وبينه إن باعه والخشاش مثلثة صغار دواب الأرض وشمله كلام المص، والزنبور الدبر أو أمير النحل جمعه زنابير والجدجد الصرار جمعه جداجد وهو كهدهد سمي بصوته، يقال: صر وصرصر إذا صاح، ويقال: صرار الليل وهو قفاز يشبه الجراد ويقال: أرض مزبرة ومعقرة ومثعلة أي كثيرة الزنابير وكثيرة العقارب وكثيرة الثعالب، وفي الشبراخيتي عند قوله: "ما لا دم له" أنه لا يوكل إلا بذكاة لقوله: وافتقر نحو الجراد لها إلا دود وسوس الفول والطعام وفراخ النحل فإنها تؤكل من غير ذكاة كما نص عليه ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هارون واختاره البرزلي وأقره في التوضيح وجرى عليه اللخمي وأبو عمر وهذا كله موجب ترجيحه خلافا لابن عرفة، وحديث [أنه أتي بتمر فجعل يفتشه] (1) محمول على أنه يعافه كالضب، وإذا وقع الخشاش في طعام فإن تميز أكل الطعام دونه، وإن لم يتميز فإن قل وكثر الطعام أكل كاختلاط قملة بكثير، فإن تساويا لم يؤكل على المعتمد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the placenta and other parts of a slaughtered animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=251)

وقوله: "وجزؤه" لا يشمل الروث والبول ودخل فيه جميع أجزاء المذكى حتى الأمعاء التي فيها الفرث إلا أن يكون الحيوان مما يأكل النجاسة فلا يؤكل ما اتصل بروثه حتى يغسل، والحكم كذلك في مكروه الأكل لنجاسة روثه، ومكروه الأكل إن ذكي لأكل لحمه طهر الجلد ولأخذ الجلد يطهر ولم يؤكل لأن المذكاة تتبعض على الراجح، وعلى عدم تبعيضها يؤكل قاله الشيخ عبد الباقي، ومشيمة المذكى بميمين مفتوحتين، ويقال لها: السلا بفتح المهملة وتخفيف اللام والقصر؛ وهي وعاء الولد حكم ابن رشد بطهارتها، وأنها كلحم الناقة المذكاة ذكره في سماع موسى من كتاب الصلاة رادا على من استدل بحديث (طرح السلا على ظهره عليه الصلاة والسلام (1)) ، على أن سقوط النجاسة على المصلي لا يبطل الصلاة ومثله لابن الإمام، وفهم منه ابن عرفة جواز أكله فعزاه للسماع التقدم، قال البرزلي: وهو ظاهر المدونة وهو الصواب، وحكى ابن عرفة والبرزلي عن الصائغ أنه أجاب بأنه لا يؤكل لأنه بائن من النعجة؛ وهو يقتضي الحكم بنجاسته، وقال ابن جماعة إنه تابع للولد إن أكل أكل وإلا فلا، قال البرزلي: ومال إليه ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on the musk pod taken from a dead musk deer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=260)

واعلم أن فارة المسك هي الوعاء الذي يكون فيه المسك وهي النافحة وهي طاهرة ولو أخذت منه بعد موته فهي مستثناة من قوله: وما أبين لمن حي وميت، وقالت الشافعية: إن انفصلت الفارة بعد موت الظبية فهي نجسة انتهى.

Mas'alah: Which animals' carcasses are considered najis in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=263)

وقوله: "وميت غير ما ذكر" هو منحصر في الحيوان البري الذي له نفس سائلة فهو الذي ميتته نجسة كشحمة أرض، ووزغ، وجنين آدمي ولا يجري فيه استظهار ابن رشد الآتي.

Mas'alah: Is the carcass of a louse impure and does it invalidate prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=263)

ولو قملة يعني أن ميتة القملة نجسة لأن لها نفسا سائلة، قال ابن عبد السلام المشهور أن لها نفسا سائلة فليس دمها منقولا فتبطل صلاة حامل قشرها عمدا، وعليه فيعفى عن صيبان ميت لعسر الاحتراز منه ويعفى أيضا عن محل طبوع أي لا يكون لمعة كما في الحطاب، وقال الأمير: والصيبان والطبوع إن عسر معفو عنه وليس لمعة إلا إن أمكن التداوي فيغتفر مدته انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of lice according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=263)

وأفتى ابن عرفة بخفة شأن القمل بناء على أنها لا نفس لها سائلة، وانظره مع نقله عن الأكثر نجاستها.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a louse on clothing during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=264)

وأفتى الغبريني بالبطلان وظاهره مطلقا، وينبغي اعتماد ما للشبيبي لموافقته في زائد على ثلاث للغبريني: وفي ثلاث فأقل لابن عرفة قاله الشيخ عبد الباقي، وقال في الإعلام: وسئل سيدي أبو عزيز عن جلد القملة يكون متعلقا بالثوب أتعاد منه الصلاة أم لا؟ فأجاب: القملة نجسة لكن عدم إعادة الصلاة منه مغتفر لأجل الملازمة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a louse turns into a scorpion regarding impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=264)

وإذا صارت القملة عقربا فالظاهر النظر لتلك العقرب فإن كانت لا نفس لها سائلة طهرت لاستحالة الحال كدود العذرة والحكم يتبع العلة قاله الأمير:

Mas'alah: What is the ruling on the purity of lice and the impurity of human corpses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=265)

وفي الحطاب لا شك في طهارة الصيبان على القول بأن القملة لا نفس لها سائلة، وأما على المشهور فالظاهر أنه طاهر أو معفو عنه انتهى

Mas'alah: What is the ruling on parts separated from a living or dead animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=266)

المسجد لأنها أمنت أن يخرج منه شيء لقرب مدة المرور إلا أن مالكا لاحتراسه وحسمه للذرائع منع من إدخالهم في المسجد، وحسم الذرائع فيما لا يكون من اللوازم أصل في الدين انتهى نقله الإمام الحطاب، وما أبين من حي يعني أن ما أبين أي انفصل عن الحي الذي ميتته نجسة من هذه الأشياء التي يذكرها بقوله: "من قرن وعظم" الخ نجس، وأما ما ميتته طاهرة فما انفصل منه في حال حياته طاهر وقوله: "وما أبين من حي" هذا يشمل الآدمي على تنجيسه بالموت، وأما على طهارته فهل كذلك وهو قول ابن القصار ورجحه ابن عرفة، أو طاهر وهو قول الباجي وابن رشد وهو الصواب، وهما جاريان فيما أبين منه في حال حياته خلافا لمن قال إنه متفق على نجاسته، وعلى القول بطهارة ميتة الآدمي ترد سن سقطت لا على القول الآخر، وقوله: "وما أبين من حي" حقيقة أو حكما بحيث لا يعود لهيئته، وأما ما أبين من الآدمي بعد مماته فحكمه حكم ميتته بلا خلاف، وقد مر أن دم الآدمي نجس، وظاهر ما مر أو صريحه أنه نجس اتفاقا

وميت يعني أن ما أبين من الميتة النجسة من قرن وعظم لخ نجس، وبما تقدم يظهر لك أن ما أبين من ميتة الآدمي من ظفر وعضو طاهر لأن المعتمد طهارة ميتته، ولما كان في لفظ ما عموم وليس بمراد بل المراد ما عدا ما سبق من الصوف وما معه بينه بقوله: من قرن يعني أن القرن إذا أبين من حي أو ميت حسبما تقدم نجس، وسواء أصله وطرفه خلافا لمن قال: النجس أصله الجاري فيه الدم وعظم يعني أن العظم إذا أبين من حي أو ميت فإنه نجس والعظم يشمل السن وعلى عدم طهارة ميتة الآدمي لا ترد سن سقطت، وعلى طهارته ترد كما مر قريبا، وظاهره وإن لم يضطر لردها على هذا بخلافه على الأول فإنما يجوز ردها للضرورة، قال الشيخ عبد الباقي: وروى عن السلف عبد الملك وغيره أنهم كانوا يردونها ويربطونها بالذهب انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن يعني عبد الملك بن مروان: وليس من السلف لأن السلف إنما يطلق على صالحي المتقدمين وليس هو منهم انتهى. وسكت المصنف عن اللحم لدخوله من باب أحرى إذ لا اختلاف في نجاسته قاله الحطاب. وظلف يعني أن الظلف إذا أبين مما ذكر فإنه نجس، والظلف للبقر والغنم والظبي كالحافر للفرس قاله عبد الباقي، وقال في القاموس: الظلف بالكسر للبقرة والشاة والظبي وشبهه بمنزلة القدم لنا. وعاج يعني أن عاج الفيل؛ أي سنه إذا أبين منه في حال حياته أو بعد موته ولم

Mas'alah: What is the ruling on nails, horns, and claws separated from animals?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=267)]

يذك فإنه نجس، وظفر يعني أن الظفر إذا أبين من حي أو ميت فإنه نجس، وهو للآدمي والبعير والإوز والنعام، وأطلقوا الظفر هنا على ما يعم المخلب مجازا فيشمل الدجاج

والله أعلم قاله الشيخ محمد بن الحسن وهذا هو المشهور. وقال ابن المواز ما قطع من طرف القرن والظلف مما لا يؤلم الحي ولا يناله دم ولا لحم فهو حلال أخذ منها حية أو ميتة. اللخمي: وعلى ذلك يجري ما قص من الظفر. البرزلي قال أبو محمد من صر أظفاره في طرفه وصلى بها فلا شيء عليه إن لم يكن في أظفاره نجاسة، وقال الشارح عند قوله: "من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر" هذا هو المشهور إذ هو مما تحله الحياة ويموت بموت الحيوان، وقال ابن وهب: ذلك طاهر بناء على أنه لا تحله الحياة، وقيل الأصول تنجس بالموت بخلاف الأطراف، وقيل إن صلق طهر وإلا فهو نجس، وقوله: بخلاف الأطراف ابن عبد السلام: وهذا إنما يتأتى في غير العظم قاله الحطاب وقصبة ريش من إضافة الجزء للكل، وقد تقدم نظيره في قوله: "وزغب ريش" وذلك لأن الريش اسم للزغب والقصبة معا يعني أن قصبة الريش نجسة أعلاها وأسفلها، قال ابن شاس وابن الحاجب: الريش شبيه الشعر كالشعر وشبيه العظم كالعظم، وما بعد فعلى القولين، والمراد بالبعد علوه عما قارب الجسم من شبه العظم، وبالقولين القولان في أطراف القرون والمشهور منهما النجاسة فيكون المشهور في القصبة كلها النجاسة، وطريقة ابن بشير ما اتصل بالجسم كالعظم وطرفه كالشعر، وروى الباجي ما له سنخ في اللحم مثله وما لا كالزغب طاهر، والسنخ بكسر السين المهملة وبعدها نون ساكنة ثم خاء معجمة الأصل، فعلى ما قال ابن بشير ما لم يتصل بالجسم طاهر يكون طرف القصبة طاهرا، وأما كلام الباجي فالذي يظهر أنه يقتضي نجاسة جميع القصبة قاله الحطاب، وما في المواق مما يقتضي ضعف ما في المص فيه نظر قاله الشيخ محمد بن الحسن، والدليل على قول المص: "وما أبين من حي" قوله صلى الله عليه وسلم (ما أبين من حي فهو ميت) (1) ، وفي الشبراخيتي وإنما كان المنفصل من العظم وما معه نجسا لأنه مما تحله الحياة ويموت بموت الحيوان وقد قال تعالى {قال من يحي العظام وهي رميم (78) قل يحييها} (1) الإتحاف، ج 2 ص 316.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on benefiting from the fat of a dead animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=284)

وقال عياض في الإكمال ما نصه وأما شحم الميتة فالجمهور على أنه لا يتنفع من الميتة بشيء البتة لأنها نجسة العين بخلاف لما تطرأ عليه النجاسة، ولعموم النهي عن الانتفاع بالميتة إلا ما خصصته السنة من الجلد، وأجاز عطاء الاستصباح بشحم الميتة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an animal falling dead into water?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=31)

لا إن وقع ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of an animal with no blood?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=34)

الطاهر ميت ما لا دم له

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of land animals with no blood?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=34)

(الطاهر) أي أفراد وجزئيات الشيء المتصف بالطهارة أي الصفة التقديرية المقتضية

لصحة الصلاة ونحوها بملابسته (ميت) بسكون المثناة تحت أي ما مات بالفعل ومشددها الحي الذي سيموت هذا هو الأصل وقد يتناوبان (ما) أي حيوان بري (لا دم له) من ذاته، وإن وجد فيه دم منقول من غيره كبرغوث وبق وناموس وذباب وعقرب وخنفس وصرصار ولم يقل فيه لإيهامه أن ما فيه دم مكتسب كبرغوث ميتة نجسة وليس كذلك. (و) ميت الحيوان (البحري) أي المنسوب للبحر أي الماء الكثير لخلقه وحياته فيه ولو خنزيرا وسواء مات بنفسه، أو بفعل فاعل مسلم، أو كافر في البحر، أو في البر إن لم تطل حياته في البر بل (ولو طالت حياته ببر) كتمساح وضفدع وسلحفاة بحرية هذا قول مالك - رضي الله تعالى عنه - وقال ابن نافع ميتة نجسة مات ببحر، أو بر وروى عيسى عن ابن القاسم طهارتها إن مات ببحر ونجاستها إن مات ببر وأشار لهم ب "ولو" .

Mas'alah: What is the ruling on parts separated from a living or dead animal in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=40)

وما أبين من حي وميت: من قرن وظلف وعظم وظفر وعاج وقصب ريش وجلد ولو دبغ ورخص فيه مطلقا إلا من خنزير [منح الجليل] وابن القصار، اهـ. واستظهره ابن الفرات ورجحه صاحب الطراز وأخذه عياض من المدونة ابن هارون: لا يدخل هذا الخلاف أجساد الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ويجب الاتفاق على طهارة أجسادهم وقد قيل بطهارة حدثه - صلى الله عليه وسلم - فكيف بجسده الشريف - صلى الله عليه وسلم - وذكره في التوضيح وقال ابن الفرات الإجماع على طهارة أجساد الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ولا سيما جسد نبينا - صلى الله عليه وسلم

– وقوله تعالى {إنما المشركون نجس} [التوبة: 28] تشبيه بليغ، أو معنى لا حسا. (و) النجس (ما) أي الجزء الذي (أبين) بضم الهمز وكسر الموحدة أصله بسكون الموحدة وكسر المثناة فنقل كسرها للموحدة أي فصل (من) حيوان نجس الميتة (حي، أو ميت) ولو حكما بأن تعلق بيسير جلد بحيث لا ينجبر فالمنفصل من آدمي حي أو ميت طاهر على المعتمد ومنه ما نحت بحجر من رجله وبين ما بقوله (من قرن وعظم وظلف) بكسر الظاء المعجمة لبقرة وشاة كحافر الفرس وأراد به ما يشمل الحافر (وظفر) البعير ونعام، وإوز ودجاج وسائر الطير، والمراد به ما تصلب على رأس الأصبع. (وعاج) أي سن فيل (وقصب ريش) ولو أعلاها الذي لا يتألم الحيوان بقصه؛ لأنه كان حيا (وجلد) إن لم يدبغ بل (ولو دبغ) بضم فكسر فلا يطهر وحديث «أيما إهاب دبغ فقد طهر» محمول في المشهور على الطهارة اللغوية أي النظافة (ورخص) بضم الراء وكسر الخاء المعجمة مشددة أي أجيز وأذن من الشارع (فيه) أي استعمال جلد الميتة المدبوغ ترخيصا (مطلقا) على التقييد بكونه من مباح أو مكروه. (إلا) جلدا مدبوغا (من خنزير) فلم يرخص فيه على المشهور وذكر ابن الفرس في أحكام القرآن أن المشهور من المذهب أن جلد الخنزير كغيره ينتفع به بعد دبغه وكذا

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of an animal with no blood?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=84)

ص (فصل الطاهر ميت ما لا دم له) ش: لا خفاء في مناسبة هذا الفصل للذي قبله؛ لأنه لما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of land animals with no blood?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=85)

فيه أن ما تغير بطاهر طاهر، وما تغير بنجس نجس احتاج إلى بيان الأشياء الطاهرة والأشياء النجسة، وقدم الطهارة؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة فقال الطاهر ميت ما لا دم له يعني أن الطاهر أنواع: منها ميتة الحيوان البري الذي لا دم فيه وهو الذي يقال فيه ليس له نفس سائلة كما تقدم بيان ذلك ولو كانت فيه رطوبة كالعنكبوت والجداجد والعقرب والزنبور والصرصار والخنافس وبنات وردان والجراد والنحل والدود

والسوس وفي ميتة ما لا نفس له سائلة طريقتان في المذهب: الأولى أنها طاهرة باتفاق وهذه طريقة ابن بشير قال في العتبية وأما البري مما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت بلا خلاف انتهى. والطريقة الثانية أن فيها قولين المشهور أنها طاهرة، قال في التوضيح نقل سند عن سحنون أنها نجسة لكنها لا تنجس غيرها انتهى. وقال ابن عرفة ميتة بري ذي نفس سائلة غير إنسان كالوزغ نجس ونقيضها طاهر وفي الآدمي قولان لابن شعبان مع ابن عبد الحكم وابن القصار مع سحنون ثم قال ابن نافع وأشهب ميتة غير ذي النفس السائلة نجسة وسمعا لا بأس بأكل ما مات فيه خشاش ويبينه إن باعه ابن رشد بناء على عدم شرط ذكاته كقول القاضي خلافا لابن حبيب قال ابن عرفة قلت: المفرع على عدم شرط ذكاته أكله لا أكل ما حل فيه لثبوته على شرط ذكاته إن بين على المشهور انتهى. فصدر بالحكم بطهارة ميتة ما لا نفس له سائلة، ثم ذكر عن أشهب وابن نافع نجاستهما وأنه يؤكل ما مات فيه الخشاش والذي يتحصل من كلامه في التنبيهات أنه إذا لم يتفرق ويتقطع في الماء والطعام ولم يطل مكثه فلا إشكال في طهارة الماء والطعام وفي جواز أكله كما أنه لا خلاف أنه إذا تفرق فيه وتغير منه الماء أن له حكم الماء المضاف وهل هو نجس أم لا اختلف فيه ومذهب أشهب تنجيس ما

خالطه بطبخ أو شبهه وأنكره عليه سحنون قال: والصواب أن لا ينجس ما لا نفس له سائلة كيف كان، وأما أكل الطعام إذا تحلل فيه أو طبخ فاختلف فيه أيضا والصواب أن لا يؤكل إذا كان مختلطا به وغالبا عليه، وإن تميز الطعام منه أكل دونه إذ لا يؤكل الخشاش على الصحيح من المذهب إلا بذكاة، وإن كان بعض الشيوخ خرج أكله بغير ذكاة على الخلاف في الجراد وإليه ذهب القاضي أبو محمد عبد الوهاب وبه قال أبو الحسن انتهى. فانظر كيف صرح بأن الصحيح في المذهب أن الخشاش لا يؤكل إلا بذكاة وابن رشد إنما عزاه لابن حبيب كما تقدم في كلام ابن عرفة وظاهر كلام اللخمي أن ميتة ما لا نفس له سائلة نجسة وأنها تنجس ما لاقته، ونقله عنه أبو الحسن وقال ابن نافع وأشهب: إن ميتة ما لا نفس له سائلة نجسة وعزاه لسحنون وليس منه الوزغ والسحالي ولا شحمة الأرض قاله في الطراز قال: وقال بعض الشافعية الوزغ من الخشاش وهو غلط؛ لأنها ذات لحم ودم، ومن جنس الحنش، وقال في كتاب الذبائح الثاني لا يؤكل الوزغ والله أعلم. والخشاش بفتح الخاء وتخفيف الشين المعجمتين قال في التنبيهات ويقال بكسر الخاء وحكى أبو علي فيها الضم أيضا هو صغار دواب الأرض انتهى. والجداجد جمع جدجد قال في القاموس في فصل الجيم من باب الدال المهملة: والجدجد كهدهد مثل الجراد، وقال في الصحاح في فصل الجيم من باب الدال المهملة: والجدجد بالضم صرار الليل وهو قفاز وفيه شبه من الجراد والجمع الجداجد والجدجد بالفتح الأرض الصلبة انتهى. والصرار قال في التنبيهات بالصاد المهملة وتشديد الراء الأولى هو الجدجد سمي بصوته، يقال صر وصرصر إذا صاح، وقال في الصحاح وصرار الليل الجدجد وهو أكبر من الجندب وبعض العرب يسميه الصرى انتهى. والزنبور قال في التنبيهات بضم الزاي معلوم انتهى. وقال في الصحاح الزنبور الدبر وهو يؤنث والزنبار لغة فيه والجمع الزنابير

وأرض مزبرة كثيرة الزنابير كما أنهم ردوه إلى ثلاثة أحرف وحذفوا الزيادات كما قالوا أرض معقرة ومثعلة أي كثيرة العقارب والثعالب انتهى. وقال ابن سيده الزنبور أمير النحل والزنبور الخفيف الظريف انتهى. والخنافس جمع خنفس وقال في التنبيهات بضم الخاء والمد معلوم انتهى. وقال في الصحاح ويقال لهذه الدويبة خنفساء بفتح الخاء ممدودة والأنثى خنفساءة انتهى. وقال في المحكم الخنفسة دويبة سوداء أصغر من الجعل منتنة الريح والأنثى خنفسة وخنفساء وخنفساءة وضم الفاء في كل ذلك لغة انتهى. فاقتضى كلامه أن فتح الفاء أشهر واقتضى أيضا أن خنفساء لا يقال إلا للمؤنث والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of sea animals?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=86)

ص (والبحري) ش: بالجر عطفا على محل ما أي وميتة البحري يعني أن ميتة الحيوان البحري طاهرة وسواء مات بنفسه ووجد طافيا أو بالاصطياد أو أخرج حيا أو ألقي في النار أو دس في طين أو وجد في بطن حوت أو في بطن طير ميتا لكن هذا يغسل كما سيأتي وسواء صاده مسلم أو كتابي أو مجوسي.

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of a sea animal that lives long on land?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=86)

ص (ولو طالت حياته ببر) ش: يعني أن الحيوان البحري إذا كان لا يعيش إلا في البحر

ولا تطول حياته في البر فلا إشكال في طهارة ميتته، وإن طالت حياته في البر فالمشهور أن ميتته طاهرة وهو قول مالك وقال ابن نافع وابن دينار ميتته نجسة ونقل ابن عرفة ثالثا بالفرق بين أن يموت في الماء فيكون طاهرا، أو في البر فيكون نجسا وعزاه لعيسى عن ابن القاسم وذلك كالضفدع بفتح أوله وثالثه وكسرهما وضمهما قاله في القاموس وكالسلحفاة بضم السين المهملة وسكون اللام وضم الحاء وحكي في القاموس فتح اللام وسكون الحاء وكالسرطان بفتح السين والراء والطاء المهملات، قيل: وهو ترس الماء وقال صاحب الجمع السلحفاة هي ترس الماء.

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of land frogs?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=86)

(تنبيه) قال ابن عرفة بعد أن ذكر الأقوال الثلاثة ما نصه عبد الحق ميتة الضفادع البرية نجسة لا تؤكل انتهى. وظاهره أنه لا خلاف في ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of animals not previously mentioned?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=96)

ص (وميت غير ما ذكر) أي ومن النجس ميت غير الذي تقدم ذكره، والذي تقدم هو ميت ما لا دم له وميت البحر والمراد هنا ما مات حتف أنفه، أو حصلت فيه ذكاة غير شرعية كالذي يذكيه المجوسي وعابد الوثن والكتابي لصنمه، أو المسلم إذا لم يذكر اسم الله عليه متعمدا. قال صاحب الجمع عن ابن هارون فإن حكم هذه حكم الميتة في

هذا كله، وكذلك ذبيحة المحرم والمرتد والمجنون والسكران قاله ابن فرحون وغيره وهو ظاهر، وكذلك ما صاده الكافر من الحيوان البري.

Mas'alah: What is the ruling on parts cut from animals without flowing blood?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=98)]

(تنبيه) علم مما تقدم حكم ما أبين من الحيوان الذي لا نفس له سائلة، ومن السمك والله أعلم.

Mas'alah: Are land animals without flowing blood considered impure when dead?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=101)]

وذكر البري أيضا على ضربين: منه ما له نفس سائلة، ولا خلاف أنه نجس بالموت ومنه ما لا نفس له سائلة، وهل ينجس بالموت أو لا؟ اختلف العلماء فيه فقال مالك: لا ينجس بالموت كبنات وردان والخنفساء ونحوه. قال الشافعي: نجس بالموت. والدليل لنا قوله -عليه السلام: (إذ (وقع) الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء). (قال) : فمات (من ذلك) نجس، ونجس ما مات فيه من مائع غيره، أو لم يغيره، ولا ينجس الماء إلا بإذن يغيره "، وفيه

Mas'alah: What is the ruling on creatures without flowing blood dying in water?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=103)

وذكر فيما لا نفس له سائلة أنه لا ينجس بالموت وهو كما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on fleas and similar insects dying in water in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=103)

فرع: اختلفوا فيما فيه دم ينتقل إليه عن غيره كالبراغيث، هل يلتحق بما له دم، أو بما ليس بدم، ففيه قولان في المذهب: فألحق القاضي بهوام

Mas'alah: What parts of a dead animal are considered impure?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=117)

قوله: "وأجزاء الميتة كلها نجسة إلا ما لا حياة فيه" :

Mas'alah: What is the principle regarding impurity of parts of a dead animal?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=117)

هو كما ذكره، أن ما تحله الحياة ينجس بالموت، وما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on milk from a dead sheep?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=117)

ولو حلب من الشاة الميتة لبن بعد موتها لم

Mas'alah: What is the ruling on an egg found inside a dead chicken?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=118)

ولو ماتت دجاجة فوجدت فيها بيضة؛ فهي نجسة في المشهور.

Mas'alah: Does the ash of a carcass become pure according to the majority of scholars?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=23)

وحكي المازري: أن رماد الميتة، والعذرة وما في معني لا يطهر عند الجمهور من الأئمة بخلاف الخمر، لأن النجاسة معللة بمعني وهي الشدة المطربة فإذا ذهبت ذهب التحريم.

Mas'alah: Is the smoke of a burnt impurity considered impure or pure in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=23)

قال: وقد تنازع الناس في دخان النجاسة إذا احترقت، هل هو نجس كرمادها أو طاهر بخار بخلاف الرماد. صح من التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on land animals with flowing blood when they die?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=237)

والبري ضربان منه ما له نفس سائلة كسائر ما ذكرناه من الدواب وغيرها من الطير والفأر [5] والسنانير. فما مات من ذلك نجس. ونجس [6] ما مات فيه من مائع غيره أو لم يغيره، ولا ينجس الماء إلا إن غيره. إلا أنه يستحب نزح البئر التي تموت فيها بحسب كبر الدابة وصغرها، وكثرة ماء البئر وقلته. وذلك توق واستحباب. وما تغير وجب نزح جميعه إلى أن يزول التغير.

Mas'alah: What is the ruling on land animals without flowing blood and their effect on purity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=237)

والضرب الآخر ما لا نفس له سائلة كالزنبور والعقرب والخنفساء والصرار، وبنات وردان وشبه ذلك. فحكم هذا حكم دواب البحر لا ينجس في نفسه، إذا مات [7] ولا ينجس ما مات فيه من مائع أو ماء، وكذلك ذباب العسل والباقلاء ودود النحل.

Mas'alah: What ten questions arise from the rulings on dead animals and water purity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=237)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل عشرة أسئلة منها أن يقال: 1 - ما معنى تقييده بقوله حيا وميتا؟. 2 - وما معنى تقييده بقوله كان مما له شبه في البحر أو مما لا شبه له؟. 3 - وما معنى قوله لا ينجس في نفسه إذا مات ولا ينجس ما مات فيه؟. 4 - وما معنى تقييده بقوله من ماء أو مائع؟. 5 - وما دليل هذه الجملة؟. 6 - وما مرادهم بالنفس السائلة؟. 7 - ولم كان المائع ينجس وإن لم يتغير والماء لا ينجس إلا بالتغير؟. 8 - ولم كان النزح توقيا واستحبابا فيما لم يتغير؟. 9 - ولم كان ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت؟. (1) إذا مات ساقطة -الغاني-. (2) من ماء ساقطة -الغاني-. (3) مما يجوز -ح-. (4) بما -الغاني. (5) والفأرة- الغاني-. (6) ونجس ساقطة -ح- نجس في نفسه وينجس -الغاني. (7) إذا مات ساقطة -ح-ق-. والتصويب من الغاني.

Mas'alah: Are fleas and mosquitoes classified as animals with or without flowing blood?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=238)

10 - وهل البرغوث والبعوض ملحق بالقسم الأول أو الثاني؟.

Mas'alah: What is meant by 'flowing soul' in the context of impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=239)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: الظاهر من مرادهم عند بعض شيوخنا بالنفس السائلة الدم. والنفس من الأسماء المشتركة، فتكون النفس بمعنى العين والذات ومنه

قولهم نفس الجوهر ونفس العرض. وهذا لا يصح أن يريدوه ها هنا. وتكون النفس بمعنى الروح *على رأي بعضهم. ثم يختلف هؤلاء في حقيقة هذا المعنى اختلافا يطول شرحه. ولا مدخل له ها هنا. ويكون النفس بمعنى الدم* [5] ومنه قولهم نفست المرأة وهذا المراد عند بعض شيوخنا بقولهم النفس السائلة يعني الدم. (1) فيه -ح-. (2) ما بين النجمين ساقط من -ق-. (3) سورة المائدة، الآية: 96. (4) تقدم تخريجه ص 108. (5) ما بين النجمين ساقط من -ق-.

Mas'alah: Why do creatures without flowing blood not become impure upon death?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=240)

والجواب عن السؤال التاسع: أن قال: إنما كان ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت لما قدمناه عن بعضهم من أن الحيوان علة النجاسة فيه ذات وصفين: الموت، والنفس السائلة. للاتفاق على نجاسة ما هذا [5] حاله. فإذا لم يوجد أحد الوصفين لم يثبت الحكم. ويؤكد هذا قوله عليه السلام: إذا وقع (1) ما بين النجمين ساقط من -ق-و-وهو أولى. (2) ما بين النجمين ساقط -ق-. (3) تقدم تخريجه في ص 108. (4) هناك ساقطة -و-. (5) هذه -و-ق-.

الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه [1]. فلو كان ينجس بالموت لفسد الطعام بغمسه فيه لأن الغالب موته بالغمس وإذا مات في الطعام نجس الطعام وفسد. وما كان عليه السلام يأمر بإفساد الطعام وتنجيسه. وقد صار الشافعي إلى نجاسته بالموت ورأى أن العلة ذات وصف واحد وهو الموت خاصة. فطردها في جميع

الحيوان وطرد أصله. فقال بنجاسة دود النحل إذا مات فيه لوجود الموت الذي هو علة الحكم. ولكنه لم يقل بنجاسة النحل لعدم حفظه وصيانته عن موت الدود فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a flea upon death?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=241)

والجواب عن السؤال العاشر: أن يقال: اختلف ظاهر المذهب في البرغوث. فألحقه ابن القصار بما له نفس سائلة لوجود الدم فيه. وقد قدمنا أن النفس السائلة عبارة عن وجود البلة والدم وهذا موجود في البرغوث. وحكي عن سحنون ما ظاهره إلحاقه بما لا نفس له سائلة. وحكى ابن حبيب أن البعوض كالجراد فألحق البعوض بما لا نفس له سائلة مع أن فيه دما. ونقطة الاختلاف في ذلك أن هذا الدم في هذا الصنف من الحيوان ألحقه بما له نفس سائلة عند من رأى ذلك. ومن اعتبر كون الدم أصليا لا طارئا، ألحق هذا بما لا نفس له سائلة. لا سيما وما لا دم له أصلا، لا أصليا ولا طارئا قد صار الشافعي إلى نجاسته بالموت، فالأصل ما قيس عليه هذا غير متفق على صحته.

Mas'alah: What is the ruling on the hair of a dead animal in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=262)

والجواب عن السؤال الثاني عشر: أن يقال: أما شعر الميتة فإنه طاهر عندنا. وذهب الليث وغيره إلى نجاسة الشعور كلها. وأنها تطهير بالغسل. وذهب الشافعي في أحد أقواله إلى طهارة شعر ابن آدم خاصة، ونجاسة ما سواه من الشعور. واعلم أن نكتة

الخلاف في هذه المسألة – وفي مسألة العظم والقرن تدور على تحقيق القول في حياة هذه الأشياء. وأنها تعدم منها الحياة بعد وجودها فتسمى ميتة. وتلحق بسائر أجزاء الميتة في الحكم. أو تكون مواتا لا حياة فيها أصلا [5]. فلا تسمى ميتة. لأن الميتة ما كان حيا فمات حتف أنفه. وهذه إذا لم تكن فيها حياة لم تستحق هذه التسمية حتى تلحق بأجزاء الميتة في (1) التي يغذى بها –ح– النجاسة التي تغذى بها –ق–. (2) سورة النحل، الآية: 66. (3) وإن ذلك لا يضر –و–ق–. (4) ورواه أيضا الحاكم وأبو داود والبيهقي. انظر بلوغ الأماني. (5) أصلا ساقطة –و–ق–.

الحكم. وقد استدل أصحابنا على فقد الحياة من الشعر بكونه لا يبيح ولا يألم. ودليل حياة الحي حسه وألمه. ألا ترى أن سائر أعضاء الإنسان يتألم بقطعها والشعر لا يتألم بقطعه، كما لا يتألم [1] الجماد. واحتج من قال بحياة الشعر بأنه متصل بالحي وينمو ويزيد، وذلك عنوان الحياة. وهذا ضعيف؛ لأن القوة المغذية [2] يشترك فيها الحيوان والنبات [3] وهي سبب النماء والزيادة. فلا دلالة لها على الحياة. والقوة التي بها الحس تختص بالحيوان فكان دلالتها على الحياة أولى. فإذا لم توجد دلت على عدم الحياة على ما يستقرأ من أحوال الموجودات. فإن احتج الليث على نجاسة الشعر وطهارته بالغسل بقوله عليه السلام: لا بأس بمسك جلد الميتة إذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها ووبرها إذا غسل [4]. فهنا يحمل الحديث إن صح على أن الغسل مستحب لما قدمناه من الاستدلال على أن الشعر ليس بحي فيحس بالموت إن صح [5] وأما الشافعي فأنه إن قال: إنما فرق بين شعر الإنسان وغيره من الحيوان؛ لأن للإنسان حرمة تقتضي تشريفه على غيره من الحيوان. وفي الحكم بنجاسته إلحاق له بصنف الخسيس من الحيوان. ولهذا كان لبن ما لا يؤكل لحمه نجسالأولبن بنات آدم طاهرا لحرمتهن. ولهذا كان الإنسان لا ينجس بالموت في أحد القولين عندكم. وقد قال عليه السلام: لا

تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا [6]. قيل له إذا ثبت كون الشعر حيا فإنه يلحق بأجزاء الميتة ويدخل في الظاهر الوارد بتحريم الميتة. ولا يخص [7] بقياسه على لبن الآدمية بغير علة (1) يألم -ح-. (2) المفيدة. (3) الموات -ح-. (4) أخرجه البيهقي ونص على ضعفه لأن في سنده يوسف بن السفر وهو متروك. ولم يأت به غيره. السنن ج 1 ص 243. (5) ساقطة من -و-ق-. (6) عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا: لا تنجسوا موتاكم. فإن المسلم ليس ينجس حيا ولا ميتا. البيهقي ج 3 ص 398. (7) ولا يختص -و-.

جامعة. وإن ركبنا له أحد القولين في نجاسة الإنسان إذا مات لم يبق له متعلق.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of different types of animals upon death?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=264)

والجواب عن السؤال الثالث عشر: أن يقال: وأما قوله وكل الحيوان واحد. إن أعدناه على الشعر والصوف، فإن ذلك تنبيه على ما فصله الشافعي في شعر الإنسان وغيره من الحيوان. واللبن [1] لعلة الحكم في ذلك. وإن أعدناه على جميع الجملة كان فيه تنبيها أيضا على أخذه بأحد القولين: في أن الإنسان ينجس بالموت. وكونه عائدا على الجملة الأخيرة أولى لأنه ليس كل الحيوان ينجس بالموت عندنا. ألا ترى أن السمك والجراد وكل ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت. فلهذا اخترنا إعادة هذا الكلام إلى الجملة التي تليه.

Mas'alah: Is a small amount of blood from a dead animal excused?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=456)

واختلف المذهب أيضا في قليل دم الميتة. فالمشهور العفو عن قليله. وقال ابن وهب لا يعفى عن قليله كدم لحيض.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on the impurity of blood from a dead animal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=456)

وقال بعض الأشياخ إنما هو [5] مبني على أن الإنسان لا ينجس بالموت، وسائر الحيوان غيره ينجس بالموت. فالدم ينجس في الحيوان غير ابن آدم إذا مات نجاسة الميتة. والميتة لا يعفى عن قليلها وهي في حال الحياة إنما تنجس نجاسة الدم لا أكثر. ونجاسة الدم معفو عن قليلها إلى هذا أشار بعض الأشياخ. ولكنه ضعفه لأجل أن الدم المنفصل حال الحياة يجب أن يكون ميتة فيستوي حال الحياة والموت فيه. وهذا الذي قاله صحيح لأنه إذا قيل إن في الدم حياة فيجب أن يستوي حكم المنفصل منه حال [6] الحياة وحال الموت.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of hair from a dead animal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1650)

وقد اختلف العلماء في طهارة شعر الميتة.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the purity of hair from a dead animal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1650)

فقال مالك إنه طاهر.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on the purity of hair from a dead animal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1650)

وقال الشافعي: إنه نجس.

Mas'alah: What is the reason for the scholarly disagreement on the purity of hair from a dead animal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1650)

وسبب هذا الخلاف ما قدمناه مرارا من كون ما كانت به حياة ثم ذهبت بأمر إلهي، فإنها به ميتة، وما لم تخلق فيه حياة قط، فلا يقال: إنه ميتة، في عرف التخاطب، (1)
هكذا في النسختين، ولعل الصواب: في حق البائع.

Mas'alah: Does hair become impure when the animal dies?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1651)

فإن سلمنا أن الشعر كان حيا أيام حياة ذي الشعر، ثم مات ذو الشعر، فإن الشعر يموت

بموته، وإذا مات وذهبت منه الحياة وتعقبها الموت، كان ميتة.

Mas'alah: Is dead animal hair impure and how is life in hair determined?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1651)

والميتة ليست بطاهرة، ويستدل على كونه حيا بنمائه وزيادة أجزائه، على حسب ما تنمي أجزاء بدن الحيوان الحية كسائر أعضائه وغيرها.

Mas'alah: If hair never had life, is it impure when the animal dies?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1651)

وإن قلنا: إنه لم تخلق فيه حياة قط، فإنه لا يكون ميتة بموت ذي الشعر، لما قدمنا من كون هذه التسمية إنما يراد بها ما كان حيا فمات حتف أنفه.

Mas'alah: Why is the hair of sheep and cows pure after death?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1651)

بخلاف الشاة والبقرة فإن أعيانهما طاهرة حال الحياة، فكذلك شعورهما بعد الموت لكونها غير مشاركة في الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of an animal with no flowing blood?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=38)]

فصل الطاهر ميت ما لا دم له قول ز كدود ونمل وسوس فاكهة إلى قوله فإن وقع في طعام كعسل الخ يقتضي أن التفصيل المذكور جار في سوس الفواكه ودود الطعام وليس كذلك لقول ابن الحاجب ودود

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of an animal with no flowing blood?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=39)]

تحت باب كما هنا أو كتاب (الطاهر ميت ما) أي حيوان بري (لا دم) ذاتي (له) كعقرب وذباب وخنافس وبنات وردان لعدم الدم له الذي هو علة الاستقذار ولم يقل فيه لأن ما فيه دم غير ذاتي كبرغوث وبق ميتتهما طاهرة أيضا كما يأتي وشمل كلامه ما مات حتف أنفه أي خرجت روحه من أنفه بنفسه أو من فيه وغلب أحد الاسمين على الآخر وهو في الأصل الميت على فراشه بخلاف المقتول أو المجروح فتخرج روحه من محل قتله أو جرحه قال في النهاية كذا كانوا يتخيلون وفي المناوي في حديث لأنا أشد عليكم خوفا الخ الحتف الهلاك يقال مات حتف أنفه إذا مات بغير ضرب ولا قتل ولا حرف ولا غرق قال العكبري ويقال إنها لم تستعمل في الجاهلية بل في الإسلام اهـ. وشمل كلامه أيضا خشاش الأرض وسيصرح به في باب المباح كدود ونمل وسوس فاكهة ولكن لا يلزم من طهارته أكله بغير ذكاة بل يفتقر لها بما يموت به كما يأتي فإن وقع في طعام كعسل ومات به أخرج لعدم نية ذكاته وأكل الطعام وحده وهذا إن يتميز

عنه كان قدره أو أقل أو أكثر فإن لم يتميز أكلا إن كان الطعام أكثر منه فإن كان هو أكثر لم يؤكلا كأن تساويا عند ابن يونس وهو المعتمد خلاف قول التلقين يؤكلان فعلم أن أقسام موته بطعام ستة تميزه وعدمه وفي كل إما تساويهما أو الطعام أكثر منه أو هو وإما إن لم يمت به فيؤكل معه في الأقسام الستة إن نوى ذكاته وإلا فلا فإن شك في قدره حال موته به فالظاهر أكله لقاعدة أن الطعام لا يطرح بالشك ويحتمل عدمه قياسا على ما يأتي من عدم أكل ضفدع شك فيه أبحري أم بري وشمل كلامه أيضا الجداجد جمع جدجد بالضم كهدهد طير يشبه الجراد كما في "القاموس" وفي "الصحاح" هو صرار الليل قفاز ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of sea animals?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=40)

(و) من الطاهر ميتة (البحري) لخبر الطهور ماؤه الحل ميتته (ولو طالت حياته ببر) خلافا لابن نافع كضفدع بحري بتثليث أوله وثالثه وسلحفاة بحرية بضم أولها وثالثها وبضم الأول وفتح الثاني وسكون الثالث وهي غير ترس الماء كما في عبارة ابن عرفة خلاف ما في ح أنها هي ومن البحري أيضا السرطان وأما البري من ضفدع وسلحفاة وسرطان ونحوها فميتته نجسة وفي الثعالبي أن السلحفاة البرية لا تألف الماء أصلا وأخبر بعض الأصحاب إن الضفدع كذلك وأنه وضع منه واحدة بالبحر فماتت لوقتها ولو وجد ضفدع ميت ولم يدر أبحري أم بري لم يؤكل ولا يرد أن الطعام لا يطرح بالشك لأنه في محقق الإباحة أصالة لا في مشكوكها كهذا وشمل المصنف البحري الميت حتف أنفه أي من غير تقطيعه ووجد طافيا أو بسبب شيء فعل به من اصطياد

مسلم أو مجوسي أو ألقى في النار أو دس في طين فمات أو وجد في بطن حوت أو طير ميتا فيغسل ويؤكل وليس بمنزلة المطبوخ بالنجس ولو تخلق خنزير ببطن حيوان ماء أكل لأن خنزير الماء يؤكل بخلاف تخلق شاة بخنزير بر فلا تؤكل رعيا لأمها وكذا لو تخلق خنزير ببطن شاة فلا يؤكل احتياطا رعيا لذاته.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of dead sea creatures that live long on land?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=41)

بالماء الأول لمالك والثاني لابن نافع مع ابن دينار والثالث لعيسى عن ابن القاسم اهـ. فقد عطف ترس الماء على السلحفاة وهو يدل على أنه غيرها كما أفاده ح فتأمله على أن ح ذكر في ذلك قولين فانظره وقول ز ومن البحري أيضا السرطان الخ هو عقرب الماء. تنبيه: قال ح إن طالت حياته في البر فالمشهور أن ميتته طاهرة وهو قول مالك وقال ابن نافع وابن دينار ميتته نجسة ونقل ابن عرفة ثالثا بالفرق بين أن يموت في الماء فيكون طاهرا أو في البر فيكون نجسا وعزاه لعيسى عن ابن القاسم اهـ. وتبعه على هذا غير واحد من الشراح وقال طفى ما ذكره ح خطأ سرى له من نسخته من ابن عرفة وقد وقع فيها ميتته والصواب مبيته بالباء الموحدة بعد الميم من البيات اهـ. وذكر كلام ابن عرفة هنا وفي الذبائح ثم قال وهكذا الخلاف مفروض في ابن الحاجب وابن شاس في باب الذبائح وبه تعلم أن تنظير ضيح واقع في محله فإنه لما ذكر الخلاف الذي في المتن قال وانظر هل هذا الخلاف خاص بما إذا مات في البر أو جار فيه مات في البر أو في البحر اهـ. خلافا لمن اعترضه بما تقدم الخ (وما ذكي وجزؤه) وفي المشيمة وهي وعاء الولد

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of land animals with flowing blood?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=52)

(وميت غير ما ذكر) من حيوان بري له نفس سائلة كسحالي وشحمة أرض ووزغ إذ فيه لحم ودم ومن آدمي بري وكذا جنى كما في د عن شرح الحدود فميتته نجسة ولا يجري فيها استظهار ابن رشد الآتي ومن مذكي ذكاة غير شرعية كمذكي مجوسي أو كتابي لصنمه أو مسلم لم يسم عمدا أو محرم لصيد أو مرتد أو مجنون أو سكران أو مصيد كافر فحكم هذه الميتة النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a dead louse in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=52)

(ولو قملة) لأن لها نفسا سائلة على المشهور كما قاله ابن عبد السلام وليس دمها منقولا كما قيل به وعلى الأول يظهر صحة فتوى الغبريني كابن عبد السلام ببطلان صلاة حامل قشرها عمدا وأفتى ابن عرفة بخفته بناء على أنها لا نفس لها سائلة وانظره مع نقله عن الأكثر نجاسة ميتتها وأفتى الشبيبي بالصحة في حمل ثلاث فأقل وبالبطلان فيما زاد ولعله استخف ذلك للضرورة والبناء على أنها لا نفس لها سائلة يقتضي صحة صلاة حامل كثيره فحاصله فتوى ابن عرفة بالصحة للخفة والغبريني بالبطلان وظاهرهما مطلقا والشبيبي بالبطلان فيما زاد على ثلاث وينبغي اعتماده لموافقته في زائد على ثلاث للغبريني وفي ثلاث فأقل لابن عرفة ومبالغة المصنف على القملة مشعرة بطهارة

ميتة البرغوث ولذا قال تت لا برغوثا اهـ. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a dead louse and flea in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=52)

تصريح عياض بتشهير الكراهة مع أنه حافظ أمين في النقل وقد اقتصر ابن شاس هنا على نقله كما في ح انظره (والنجس ما استثنى) قول ز احتاج للتصريح لئلا يتوهم الخ فيه نظر فإن اعتبار قوم الاستثناء في المصنف لازم كالشرط إذ هو أولى كما ذكره ح في الخطبة (ولو قملة) قال في ضيح ألحق ابن القصار القملة والبرغوث بما له نفس سائلة وألحقهما سحنون بما لا نفس له سائلة ومنشأ الخلاف أصالة الدم وطروه قاله المازري ثم نقل نحوه عن الطراز ثم قال وذكر ابن عبد السلام في باب الصلاة أن المشهور في القملة أنها مما له نفس سائلة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of dead lice, ticks, and nits in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=53)

ابن عبد السلام وهو المشهور وكذا البق والقراد كما في نقل ح والفرق إن القملة خلقت من الآدمي والبرغوث من التراب ولأنه وثاب يعسر الاحتراز منه ذكره الفيشي على العزية وعزا فيها نجاسة ميتته لابن القصار فما في ابن فائد من عزوها للأكثر وترجيح ابن عرفة له طريقة مرجوحة وعفى عن صئبان ميت لعسر الاحتراز منه وعن

محل طبوع أي لا يكون لمعة وظاهره ولو أمكن زواله بفعل شيء وينبغي أن يقال إذا قدر على زواله بدواء أن يغتفر له مدة التداوي كما يأتي في مسألة السلس

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a dead human body in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=53)]

(وآدميا) ضعيف (والأظهر) عند ابن رشد وكذا اللخمي والمازري وعياض (طهارته) وهو المعتمد والخلاف في المسلم وغيره وقيل خاص بالمسلم وأما الكافر فميتته نجسة اتفاقا وحكاهما ابن عرفة طريقين وظاهره استواؤهما قال مق لكن ما استدل به ابن رشد من الأثر أي وهو لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم في المستدرك كما في ح إنما ينهض دليلا في ميتة المسلم والخلاف أيضا في غير أجساد الأنبياء وأما هي فطاهرة إجماعا كما في ح عن ابن الفرات ففي قول ابن هارون عندي أن الخلاف لا يدخلها وتبعه المصنف قصور وكذا فضلاتهم طاهرة كما في متن العزية

Mas'alah: What is the ruling on a part cut from a living animal in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=53)]

(و) من النجس (ما أبين) حقيقة أو حكما بأن تعلق بيسير لحم أو جلد بحيث لا يعود لهيئته (من) حيوان (حي) نجس الميتة ومنه ثوب الثعبان لا ما أبين من كجراد فطاهر اتفاقا كما في ح

Mas'alah: What is the ruling on a part cut from a dead human or animal in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=53)

(وميت) آدمي أو غيره لكنه في الآدمي على تنجيسه بالموت أما على طهارته فهل ذلك أو طاهر قولان مرجحان وهما جاريان فيما أبين منه حال حياته أيضا خلافا لمن قال ما أبين منه حال حياته يتفق على نجاسته حتى على القول بطهارة ميتته الطراز وعلى عدم طهارة ميتته لا ترد سن سقطت وعلى طهارتها ترد وظاهره وإن لم يضطر لردها على هذا بخلافه على الأول فيجوز للضرورة كما في شرح المدونة وروى عن السلف عبد الملك وغيره أنهم كانوا يردونها ويربطونها بالذهب انظر د ويأتي وربط سن

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of an animal that has no blood?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=82)

الطاهر ميت ما لا دم له (ش) أي أن الحيوان الذي لا دم له كالعقرب والذباب والخنافس وبنات وردان والجراد والدود والنمل وما في معناها، وهو مراد أهل المذهب بما لا نفس له سائلة طاهر، وإن مات حتف أنفه ومعنى حتف أنفه خروج روحه من أنفه بنفسه وإنما كان ما ذكر طاهرا لعدم الدم منه الذي هو علة الاستقذار وقوله ما أي حيوان بري أما تفسيرها بحيوان فلأن الذي يقوم به الموت إنما هو الحيوان، وأما تفسيرها ببري فبقرينة قوله والبحري لكن الأولى تفسيرها بنكرة لا بموصول بدليل ذكر الوصف وما بعده منكرا والمراد [حاشية العدوي] هو الأصل وعكسه هو الفرع، وهو محل الخلاف بين الأئمة وعبارة المؤلف تفيد عكس ذلك قلت جوابه أن الكاف داخلة

على المشبه كما هو المستفاد من كلامهم وكلام كثير من الفقهاء اهـ. وفيه نظر كما قال شيخنا الصغير – رحمه الله – تعالى فإن الكاف الداخلة على المشبه لا تكون إلا بعد تتميم الحكم كما لو قال وورود الماء على النجاسة لا يضر كعكسه وهنا ليس الأمر كذلك فالاعتراض باق فالجواب الأحسن أن هذا من باب عكس التشبيه كما في قولك الأسد كزيد مبالغة في التشبيه فيكون قصد المبالغة في الرد على المخالف. (خاتمة) قال في ك وذكر هذه المسألة غير ضروري؛ لأنها تستفاد مما تقدم غير أنه ذكرها لقصد التصريح بالرد على المخالف كالشافعي القائل بأن ورود النجاسة على الماء تنجسه حيث كان قليلا اهـ. [فصل بيان الطاهر والنجس] (فصل الطاهر إلخ) (قوله فصل تقدم معناه إلخ) لم يتقدم له ذلك ولكن سبب ذلك أنه يكون تقدم له في شرحه الكبير ما يحيل عليه، ثم أنه في ذلك الشرح حين اختصره منه يذكر الإحالة ولا يذكر المحال عليه إلا أننا نتمم الفائدة فنقول الفصل لغة الحجز بين الشيئين واصطلاحا اسم لطائفة من المسائل بمعنى القضايا من مسائل الفن مندرجة غالبا تحت باب كما هنا أو كتاب والمناسبة ظاهرة؛ لأن كل فصل حاجز بين ما قبله وما بعده (قوله وذكر أشياء المذكور في ذلك هو استعمال الذكر المحلى ولبس الملبوس ولكن الذي يتصف بكونه مذكورا الحرمة والجواز لا الاستعمال ولا لبس الملبوس (قوله وجاز للمرأة الملبوس) أي لبس الملبوس (قوله أن بين الطاهر والمباح عموما وخصوصا مطلقا) أي بناء على أن المباح يستلزم الطهارة فالميتة بالنسبة للمضطر مباحة وطاهرة والسم طاهر لا مباح فالأعم هو الطاهر والأخص هو المباح وقوله بعد ويمكن أن يكون بينهما عموم وخصوص إلخ أي بناء على أن الإباحة لا تستلزم الطهارة فالميتة مباحة وليست بطاهرة، وهو الحق والحاصل أنهما يجتمعان في نحو رغيف وينفرد المباح بالميتة والطاهر بالسم ولكن الأولى التعبير بقوله والحق بدل قوله ويمكن كما هو ظاهر (قوله كالعقرب) في كبيره وفي بعض الحواشي العقرب والعقربة والعقرباء كله للأنثى والذكر عقربان بضم

العين والراء انتهى والخنافس جمع خنفساء خنفساة بضم الخاء والمد والأنثى خنفساة وفي المحكم الخنفس دويبة صغيرة سوداء أصغر من الجعران منتنة الريح والأنثى خنفسة وخنفساء وضم الفاء في الجميع لغة اهـ. واقتضى كلامه أن الفتح أشهر وأن خنفساء لا يقال إلا للمؤنث اهـ. (قوله وبنات وردان) دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون وأكثر ما يكون في الحمامات وفي الكنف مصباح (قوله بنفسه) بفتح النون والفاء أي بتتابع نفسه وحاصله أن قولهم مات حتف أنفه مات موت أنفه أي مات موتا منسوبا إلى أنفه من حيث إنه خرجت روحه من أنفه بسبب تتابع نفسه أو مع تتابع نفسه أي أن الذي مات على فراشه تخرج روحه من أنفه بسبب تتابع نفسه، وأما الذي يقتل أو يخرج فتخرج من موضع قتله كذا كانوا يتخيلون (قوله الذي هو علة إلخ) الأولى أن يقول الذي هو علة النجاسة (قوله بدليل ذكر إلخ) فيه أن عطف النكرة على المعرفة جائز وأيضا فقد عطف المعرف بأل فمراعاته

بما لا دم له الذاتي وميت ما ذكر طاهر؛ لأن ما فيه من الدم منقول وتفهم الذاتية من قوله له ولم يقل فيه ثم إنه لا يلزم من الحكم بطهارة ما لا دم له أن يؤكل بغير ذكاة لقوله وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به فإذا مات ما لا نفس له سائلة في طعام واختلط به وغلب على الطعام لم يؤكل، وإن تميز الطعام منه أكل الطعام دونه إذ لا يؤكل كل الخشاش على الصحيح إلا بذكاة كما أشار له القاضي عياض وظاهره أن الطعام إذا كان هو الغالب أنه يؤكل والمراد بغلبته كونه كثيرا والخشاش قليلا، وأما لو كان الطعام على النصف من الخشاش فلا يؤكل بمنزلة الغالب كما هو عند ابن يونس خلافا لصاحب التلقين والمعول عليه كلام ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of a sea animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=83)

(ص) والبحري ولو طالت حياته ببر (ش) هو عطف على محل ما المضاف إليها ميت ويصح رفعه عطفا على ميت لكن حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه والأصل وميت البحري ولا يصح الرفع دون تقدير لفساد المعنى والمعنى أن ميتة الحيوان البحري طاهرة لقوله - عليه السلام - «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وقوله «أحلت لنا ميتتان السمك والجراد» وسواء مات حتف أنفه ووجد طافيا أو بسبب شيء فعل به من اصطياد مسلم أو مجوسي أو ألقي في النار أو دس في طين فمات أو وجد في بطن حوت أو طير ميتا ولا فرق بين أن يكون مما لا تطول حياته ببر كالحوت أو تطول حياته كالضفدع البحري بتثليث أوله وثالثه قاله في القاموس والسحلفاة البحرية وهي ترس الماء بضم السين [حاشية العدوي] أقرب بتفسيرها بمعرفة (قوله وتفهم الذاتية من قوله له) ؛ لأن اللام للملك (قوله وغلب على الطعام) أي كان أكثر منه (قوله: وإن تميز الطعام إلخ) أي كان قدره أو أقل أو أكثر (قوله الخشاش) بفتح الشين المعجمة وتثليث الخاء المعجمة أيضا هو أم الأرض وصغار دوابها والحاصل أنه إذا مات به فتارة يتميز وتارة لا وفي كل إما أن يغلب أو يساوي أو يقل فالأقسام ستة فإذا تميز أكل الطعام دونه في الأقسام الثلاثة، وإلا، فإن غلب الطعام أكل الجميع وإلا فلا بل يطرح كله، وأما إن لم يمت به فيؤكل معه في الأقسام الستة إن نوى ذكاته وإلا فلا، فإن شك في قدره حال موته فالظاهر أكله لقاعدة إن الطعام لا يطرح بالشك ويحتمل عدمه قياسا على ما يأتي من عدم أكل ضفدع شك فيه أبري أم بحري وهذا الاحتمال ضعيف فلذلك قلنا فالظاهر أكله وهذا كله في غير دود وسوس الفواكه والطعام وفراخ النحل فإنها تؤكل من غير ذكاة كما نص عليه ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هارون

وغيرهم. (تنبيه) : اعترض على المصنف بأن القاعدة أن المبتدأ إذا كان معرفا بأل الجنسية فإنه يكون محصورا في الخبر قال عج - رحمه الله تعالى - مبتدأ فاللام جنس عرفا ... منحصر في مخبر به وفا وإن خلا عنها وعرف الخبر ... باللام مطلقا فعكس ذا استقر ومن المعلوم أنه بقي من أنواع الطاهر غير ما ذكر كخرء الأذن والجواب أنه حصر إضافي أي الطاهر هذه الأشياء لا غيرها من بول وعذرة وغير ذلك إلى آخر أنواع النجس (قوله كما عند ابن يونس) (فائدة) نص ابن يونس أيضا على أن الطعام إذا وقعت فيه قملة أنه يجوز أكله لقلتها وكثرته ونقل ابن عرفة عن عبد الحق عن سحنون في ثريد وقعت فيه قملة أنه يؤكل ونقل الباجي عنه في البرغوث ونقل في النوادر عن سحنون في القملة كذلك ولعله مبني على أن قليل النجاسة لا يضر كثير الطعام وإلا فيشكل على أصل المذهب انتهى ابن مرزوق (قوله خلافا لصاحب التلقين) التلقين كتاب في الفقه للقاضي عبد الوهاب. (قوله ولو طالت حياته ببر) أي خلافا لابن نافع (قوله لفساد المعنى) أي لاختلال المعنى المقصود؛ لأن المقصود طهارة البحري الحي (قوله: وهو الطهور ماؤه) أي البحر المالح عن أبي هريرة قال «جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القدر من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو الطهور ماؤه الحل ميتته» والطهور هنا بفتح الطاء؛ لأنه اسم للماء الذي يتطهر به والطهور بضم الطاء اسم للفعل هذا هو المشهور وجعل بعضهم الطهور بالفتح مصدرا والحل بمعنى الحلال كالحرم بمعنى الحرام والميتة بفتح الميم؛ لأن المراد العين الميتة، وأما الميتة بكسر الميم فهي هيئة الموت ولا معنى لها هنا إلا بتكلف وفيه أعاريب من جملتها أن يكون هو مبتدأ أول والطهور مبتدأ ثانيا خبره ماؤه والجملة من هذا المبتدأ الثاني وخبره خبر الأول أو أن هو ضمير الشأن والطهور ماؤه مبتدأ وخبر ولا يمنع من هذا تقدم ذكر البحر في السؤال؛ لأنه إذا قصد الاستئناف وعدم إعادة الضمير في قوله

هو على البحر صح هذا الوجه أو يكون هو مبتدأ والطهور خبره وماؤه فاعل؛ لأنه قد اعتمد عامله بكونه خبرا والبحر المالح كان في الأصل عذبا فمر الماء من قتل قابيل أخاه هابيل ومن ذلك الوقت تغيرت الأطعمة وحمضت الفواكه وغير ذلك (قوله «أحلت لنا ميتتان») إن قلت إن الجراد يحتاج لذكاة كما هو مقرر في المذهب وهذا الحديث مناف (قلت) لا منافاة. ؛ لأن ذكاة الجراد لما لم تكن كالذكاة المعهودة أطلق على المذكى منه ميتة (قوله أو طير ميتا) إلا أنه يغسل في هذه (قوله أو تطول حياته) أي خلافا لابن نافع القائل بأنه إذا كانت تطول حياته بالبر لا تكون ميتته طاهرة (قوله والسحلفاة) في هذا الشارح وفي عب والمناسب أن يقول سلحفاة بتقديم اللام على الحاء (قوله وهي ترس الماء) كذا في الحطاب والذي في ابن عرفة أنها غير ترس الماء

والحاء وسكون اللام وبفتح اللام وسكون الحاء المهملة والسرطان بفتحات قيل وهي ترس الماء والبحر لغة الاتساع ومنه فلان بحر أي واسع العطاء والجود وفرس بحر أي واسع الجري والظاهر أنه لا يجوز وطء آدمي البحر.

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of a louse and a human in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=89)

ولو قملة وآدميا (ش) يعني أن ميتة القملة نجسة؛ لأن لها نفسا سائلة بخلاف نحو البرغوث والبعوض والذباب فإن ميتتها طاهرة؛ لأن دمها منقول على المشهور، وأما ميتة الآدمي ولو كافرا فهي طاهرة على المعتمد ومذهب ابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكم نجاسة ميتته وإلى الطهارة ذهب سحنون وابن القصار واختاره القاضي

عياض وابن رشد وغيرهما من الأشياخ وإلى اختيار ابن رشد أشار المؤلف بقوله (ص) (والأظهر طهارته) (ش) قال عياض؛ لأن غسله وإكرامه يأبى تنجيسه إذ لا معنى لغسل الميتة التي هي بمنزلة العذرة «ولصلاته – عليه الصلاة والسلام – على سهيل بن بيضاء في المسجد» ولما ثبت أنه – عليه الصلاة والسلام – «قبل عثمان بن مظعون بعد الموت» ولو كان نجسا لما فعل – عليه السلام – ذلك إلى غير ذلك وقال الحطاب ولم أر تشهير القول المصدر به عند المؤلف ولا من اقتصر عليه بل أكثر [حاشية العدوي] قوله وكلام الفقهاء إلخ) حاصله أن تجويزهم أكل الطعام الممسك الذي أماته الطبخ دليل على جواز أكل المسك وإلا لما جاز أكل الطعام. (قوله تحجر) أي بنفسه أو بفعل فاعل (قوله أو خلل) أي بإلقاء شيء فيه كالخل والملح ونحوه (قوله فإنها تطهر) ويطهر الإناء تبعا له بخلاف ما إذا سقط، وهو خمر على بدنه أو ثوبه فإنه نجس لا يطهره إلا الغسل لوصوله إليه في حال نجاسته فلا يطهر بالتبعية لكونه ليس مقرا له عادة بخلاف الإناء فإنه مقر له عادة قاله في ك واستظهر عب أنه يطهر الثوب إذا تحجر، وهو الظاهر (قوله: فإن ذهبت إلخ) أي، فإن ذهبت بالتحجير هذا ما يقتضيه اللفظ، وذلك؛ لأن تعلق الحكم بمشتق يؤذن بالعلية وقوله بعد أما لو كان إلخ ينافيه واعترض عج ذلك بأن المسكر بمعناه الخاص لا يكون في غير الأشربة، وإن كان من الجامد مسكرا أي مغيبا للعقل فظاهر؛ لأنه مفسد وأيضا فقد أطبقوا على جواز بيع الطرطير، وهو الخمر الجامد ولم يذكروا هذا التقييد (قوله أو لا) أي بأن تحجر في أوان أخر فأراد بأوانيه الأواني الأصلية التي تخمر فيها (قوله ولا فرق إلخ) ، وإن كان كلام المصنف ظاهرا في الثاني والأحسن أن يقال أن في العبارة احتباكا، وهو أنه قد حذف في الأول حجر بالبناء للمفعول لذكر نظيره في الثاني وحذف في الثاني أو تخلل بالبناء للفاعل لذكر نظيره في الأول فحذف من كل نظير ما أثبته في الآخر. (قوله والنجس ما استثني) إنما ذكر ذلك، وإن علم ليعطف عليه باقي الأعيان النجسة ولأنه

لما كان دلالة الاستثناء بطريق المفهوم احتاج للتصريح لئلا يتوهم أنه عطل المفهوم والنجس بفتح الجيم عين النجاسة (قوله ما تقدم استثناؤه حقيقة) أراد بالاستثناء الاصطلاحي (قوله وبعبارة أخرى) أراد بالاستثناء هنا اللغوي، وهو الإخراج فالحاصل أن الأوجه ثلاثة فالاستثناء على الأولين بالمعنى الاصطلاحي وفي الأخير بالمعنى اللغوي (قوله وميت) بالتخفيف والتشديد وهما لغتان يقالان في الميت، وأما الحي ففيه التشديد لا غير وحينئذ تصح قراءته بالإضافة والتنوين (قوله حكم هذه الميتة في هذا كله) كذا في نسخته فحكم مبتدأ وقوله الميتة أي ثبوت كونه ميتة خبر وقوله في هذا كله أتى به دفعا لما يتوهم من أن المشار له الأخير. (قوله على المشهور إلخ) راجع لقوله فإن ميتتها طاهرة أي؛ لأن المسألة ذات خلاف ذكره ح ويصح رجوعه لقوله نجسة لقول المصنف ولو قملة، وإن كان الأقرب لعبارة الشارح الأول (قوله سهيل) بالتصغير كذا في نسخة الشارح. (فائدة) لا يجوز أكل القملة إجماعا قاله الدميري في حياة الحيوان (قوله إلى غير ذلك) ، وهو ما روي من صلاة الصحابة على أبي بكر وعمر فيه وقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا تنجسوا موتاكم فإن

أهل المذهب يحكيهما من غير ترجيح ومنهم من رجح الطهارة، وإن أخذ اللخمي النجاسة من المدونة فقد أخذ عياض منها الطهارة ابن هارون وهذا الخلاف لا يدخل عندي أجساد الأنبياء بل يجب الاتفاق على طهارة أجسادهم وقد قيل بطهارة الخارج منه - عليه الصلاة والسلام - فكيف بجسده الكريم انتهى وفي عبارة أخرى والخلاف في غير الأنبياء، وأما هم فأجسادهم بل جميع فضلاتهم طاهرة والخلاف في طهارة ميتة الآدمي ونجاستها عام في المسلم والكافر. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on parts severed from a living or dead animal in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=90)

وما أبين من حي وميت (ش) يعني أن الأجزاء المنفصلة حقيقة أو حكما بأن تعلقت بيسير لحم أو جلد بحيث لا يعود لهيئته عن الحيوان النجس الميتة نجسة سواء أخذت منه في حال الحياة أو بعد الموت آدمي أو غيره ومنه ثوب الثعبان وحاصل كلام الإمام أن الخلاف فيما أبين من الآدمي في حال حياته وبعد موته كالخلاف في ميتته خلافا لبعضهم أن ما أبين منه حيا لا يختلف في نجاسته ابن عبد السلام وليس كذلك ولما كان في لفظ ما عموم وليس مرادا بل المراد به ما عدا ما سبق من الصوف وما معه بينه بقوله (من قرن وعظم) وهما معروفان ويشمل العظم السن (وظلف) بالظاء للبقرة والشاة والظبي (وعاج) ، وهو عظم الفيل واحده عاجة (وظفر) بالظاء للآدمي والبعير والإوز والدجاج والنعام كذا في التوضيح والشرح وتبعهما من رأيت من الشراح في عد الدجاج من ذي الظفر (وقصبة ريش) وهي التي يكتنفها الشعر وسواء أصلها وطرفها على المشهور أما الزغب فقد تقدم أنه طاهر إن جز ونبه المؤلف على هذه دون غيرها من لحم وعصب وعروق وأعضاء أصلية للخلاف فيما ذكر دون غيره وبهذا يندفع إيراد ابن دقيق العيد على ابن الحاجب، ثم إن الإضافة في قوله وقصبة ريش من إضافة الجزء للكل وشمل قوله وما أبين من حي إلخ ما نحت من الرجل بالحجر فإنه من الجلد بخلاف ما نزل من الرأس عند حلقه؛ لأنه وسخ متجمد منعقد. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on spilled blood from sea animals and insects in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=94)

ودم مسفوح ولو من سمك وذباب (ش) يعني أن الدم المسفوح، وهو الجاري نجس من سائر الحيوانات ولو كان من حيوان البحر كالسمك أو من الذباب أو القراد على المشهور عند مالك وذهب القابسي واختاره ابن العربي إلى أن الدم طاهر من السمك؛ لأنه لو كان نجسا لشرعت ذكاته ورد بمنع تعليل الذكاة بذلك لاحتمال أن تكون شرعت لإزهاق الروح بسرعة قال ابن الإمام في رد من أنكر كون ما يخرج من السمك دما بل رطوبة تشبهه لعدم اسوداده بالشمس بل يبيض بخلاف سائر الدماء بقوله وليس ذلك بصحيح؛ لأن عدم اسوداده إن سلم من كل السمك لما خالطه من رطوبة لا لكونه غير دم انتهى واعلم أن الخلاف في دم السمك إنما إذا سال، وأما قبل ذلك فلا يحكم بنجاسته ولا يؤمر بإخراجه فلا بأس بإلقائه في النار حيا كما قاله مالك في سماع ابن القاسم وفي عبارة والدم المسفوح هو السائل عن مقره في حال الحياة وبعد الموت من سائر الحيوانات وبعد التذكية من محل التذكية ولو قال وكذباب ليدخل البعوض والقراد والحلم ونحو ذلك لكان أشمل، وأما السمك الذي يملح ويجعل بعضه على بعض بحيث لا يخرج له دم يشربه فطاهر وإلا فنجس

Mas'alah: What is the ruling on using wool, hair, and other parts from a dead animal?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=619)

(وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة وأحب إلينا أن يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها وكره الانتفاع بأنياب الفيل وقد اختلف في ذلك). ما ينزع من الحيوان لا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن لا يتألم به عند إزالته كالشعر والوبر والصوف وزغب الريش وما في معناه فهذا طاهر في حياته وموته إلا أن يعلق به

شيء من أصوله فيزال واستحب غسل صوف الميتة قاله في المدونة. الثاني: أن يتألم بقطعه كالجلد واللحم والعصب ونحوه وهذا نجس بلا خلاف عند نافيه مطلقا. الثالث: ما يتألم به في وجه دون وجه كالظفر والظلف والناب وقصبة الريش

ونحو ذلك. وهذا اختلاف فيه والمشهور نجاسته واستشكلوا ما وقع في المدونة من كراهة أنياب الفيل مع أن المذهب المشهور نجاستها حتى قال (خ) وفيها كراهة العاج والتوقف في الكيمخت قيل والكيمخت - بفتح الكاف وسكون الياء بعدها ميم مفتوحة - جلد الحمار وقيل جلد البغل وقيل غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of an animal with no blood?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=98)

(الشرح) قوله [7]: (الطاهر: ميت ما لا دم له) يريد: كالعقرب، والزنبور، والذباب، والخنافس [8]، وبنات وردان، والجراد، والدود، والنمل ونحو ذلك، ولا إشكال في ذلك، وإن مات حتف أنفه لعدم الدم فيه الذي هو علة الاستقذار؛ لقوله - عليه السلام: (المتن) uotes">"إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ..." [9] الحديث، وقال أشهب: هو نجس [10]؛ لأن (1) قوله: (قوله) ساقط من (ن) . (2) قوله: (قوله) ساقط من (ن) . (3) في (ن) : (وأن) . (4) قوله: (أي: فيقبل) يقابله في (ن) : (قبل) . (5) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 95. (6) قوله: (ورود) ساقط من (ن) . (7) قوله: (قوله) ساقط من (ن) . (8) في (ن) : (والخنافيس) . (9) أخرجه البخاري: 2/ 1206، في باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، من كتاب بدء الخلق،

برقم: 3142. (10) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 179 و 180.

Mas'alah: Is death the cause of impurity or the retention of blood?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=99)]

الموت علة التنجيس دون احتقان الدم.

Mas'alah: What is the ruling on wool that falls off a dead animal?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=100)]

قوله: (إن جزت) احترازا مما إذا نسلت [4]، فإنها غير طاهرة لما تعلق بها من أجزاء الميتة، قاله ابن المواز [5].

Mas'alah: What is the ruling on the purity of substances that become putrid after death?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=103)]

قوله: (إلا المذر والخارج بعد الموت [3] أي [4]: فإنه نجس؛ لانقلابه إلى النجاسة، والمراد به الذي [5] ينتن أو يصير دما، ومثله الخارج بعد الموت كما نص عليه؛ لأنه جزء الميتة إذ هو منفك عنها بعد موتها، وهو معنى قوله: (والخارج بعد الموت) [6]

وكل ما كان كذلك فهو نجس، إلا ما لا تحله الحياة كالصوف وما في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of land animals with flowing blood in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=107)

قوله: (وميت غير ما ذكر) الذي ذكر ميت [8] ما لا دم له وميتة البحر، ومراده أن ميتة غيرهما وهو البري ذو النفس السائلة نجس، وهذا مما لا خلاف فيه؛ لقوله تعالى: {إلا أن يكون ميتة} ، ثم قال: {فإنه رجس} (المتن) uare-brackets">[الأنعام: 145] . (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 290. (2) هو: أبو بكر، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري، المعروف بالطرطوشي وبابن أبي رندقة، المتوفي سنة 520 هـ بالإسكندرية، صحب أبا الوليد الباجي، ورحل للمشرق، ودخل بغداد، وسمع من أبي بكر الشاشي، وأبي محمد الجرجاني، وعنه أخذ أبو الطاهر إسماعيل بن مكي، وسند صاحب (المتن) uotes">"الطراز" ، والأقليشي، ومحمد بن مسلم المازري، والقاضي عياض بالإجازة، له تآليف منها: (المتن)

uotes">"سراج الملوك" ، و (المتن) uotes">"مختصر تفسير الثعالبي" و (المتن) uotes">"شرح رسالة ابن أبي زيد" ، وكتاب (المتن) uotes">"بر الوالدين" . انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون: 2/ 244، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 124، والأنساب، للسمعاني: 8/ 235، والمغرب، للمراكشي: 2/ 424، والتقييد، لابن نقطة، ص: 117، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 19/ 490. (3) انظر: المنتقى، للباجي: 4/ 307، وعقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 72. (4) في (ن) : (بالبناء) . (5) في (ن) : (و) . (6) قوله: (أخرج من) يقابله في (ن 1) : (خرج عن) . (7) في (ن) :

(الميتة) . (8) في (ن) : (ميتة) .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a dead louse in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=108)]

قوله: (ولو قملة) أي: فإنها أيضا نجسة بالموت، وهو المشهور، وحكاه ابن عبد السلام في باب الصلاة [1]، وقد ذكرنا في الشرح الكبير أنه يتحصل للأشياخ في القملة والبرغوث أربعة أقوال: فقيل: ينجسان بالموت، وقيل: لا، وقيل: تنجس القملة دون البرغوث، وقيل: إن كان فيهما دم فهما نجسان وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a dead human body in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=108)]

قوله: (وآدميا) هو مذهب ابن القاسم وابن شعبان [2] وابن عبد الحكم [3]، وذهب سحنون وابن القصار إلى طهارته، واختاره ابن رشد وعياض وغيرهما [4]، وهو الظاهر للأحاديث الواردة في ذلك، ولولا الإطالة لأتينا بها، وقد ذكرناها في الشرح الكبير [5]، وقد أشار إلى اختيار ابن رشد بقوله: (والأظهر طهارته) [6]. (1) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 30. (2) هو: أبو إسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العماري، من ولد عمار بن ياسر، المصري، المعروف بابن القرطي، الفقيه الحافظ، المتوفى سنة 355 هـ، إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر، أخذ عن أبي بكر بن

صدقة وغيره وعنه أبو القاسم الغافقي، وحسن الخولاني وجماعة، ألف: (المتن) uotes"<"الزاهي في الفقه" كتاب مشهور، وكتاب: (المتن) uotes"<"أحكام القرآن" ، وكتاب: (المتن) uotes"<"مختصر ما ليس في المختصر" ، وكتاب (المتن) uotes"<"الأشراط" ، وكتاب (المتن) uotes"<"المناسك" . انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: 5/ 274، والديباج، لابن فرحون: 2/ 194، وشجرة النور الزكية: 1/ 80 وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 16/ 78. (3) هو: أبو محمد، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، المتوفى سنة 214 هـ، صاحب الإمام مالك رحمهما الله، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر، بعد أشهب، روى عن مالك، والليث ابن سعد، وابن عيينة، وغيرهم. وروى عنه عبد الملك بن حبيب، وابن المواز، والربيع بن سليمان، من آثاره ثلاث مختصرات في الفقه المالكي؛ كبير، وأوسط، وصغير، وقد صورت نسخة خطية منه عليها زيادة اختلاف فقهاء الأمصار للبرقي، من مكتبة أسعد باشا في اسطنبول هممت بإخراجها ثم توقفت لأفسح المجال أمام محمد بن عبد الله السالم الذي سجل نفس الكتاب برسالة ماجستير، والأوسط مفقود، وللكبير نسخة غير كاملة في خزانة القرويين يعمل على إخراجها الدكتور حميد لحمر وفقه الله. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 3/ 363، والديباج، لابن فرحون: 1/ 419، شجرة النور، لمخلوف: 1/ 59، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 151، والطبقات، لابن سعد: 7/ 518، والتاريخ الكبير، للبخاري: 5/ 142، ومعرفة الثقات، للعجلي: 2/ 44، والجرح والتعديل: 5/ 105، وحسن المحاضرة، للسيوطي: 1/ 166. (4) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 24. (5) قوله: (ولولا الإطالة لأتينا بها، وقد ذكرناها في الشرح الكبير) ساقط من (س) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 207.

Mas'alah: What parts of an animal are considered impure when separated from a living or dead animal?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=109)

(المتن) وما أبين من حي وميت: من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر وقصبة ريش وجلد ولو دبغ، ورخص فيه مطلقا إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء،

Mas'alah: What is the ruling on parts separated from a living or dead animal in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=109)

(الشرح) قوله: (وما أبين من حي وميت) يريد: أن ما انفصل من [1] الحيوان نجس سواء أبين منه في حياته أو بعد مماته، والمراد بذلك ما عدا الصوف، والوبر، وزغب الريش، والشعر ونحوها مما لا تحله الحياة، وعلى هذا يتأول قوله -عليه السلام-: (المتن) uotes"<"ما أبين من حي فهو ميت" [2]، ولما كان قوله: (من حي وميت) موهما للتعميم في جميع الأجزاء، سواء كانت مما تحله الحياة أم لا، رفع ذلك بقوله: (من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر) وهذا هو المشهور؛ إذ هو مما تحله الحياة، ويموت بموت الحيوان، وقال ابن وهب: ذلك طاهر بناء على أنه لا تحله الحياة [3]، وقيل: الأصول تنجس بالموت بخلاف الأطراف، وقيل: إن صلق طهر، وإلا فهو نجس.

Mas'alah: What is the ruling on the quill of a feather regarding impurity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=109)

قوله: (وقصبة ريش) يريد: مما هو شبيه بالعظم، واحترز بذلك من الزغب، فإنه طاهر كما سبق؛ إذ هو شبيه [4] الشعر.

Mas'alah: Why is it more appropriate to analogize dead animal leather to its meat in rulings of impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=814)

وعلى أن قياسنا إياه على اللحم أولى؛ لأننا رددنا من نجس بالموت إلى مثله، ورددنا جزءا اكتساه جزء مثله؛ لأنه اكتساه جزء منه نجس، وهو اللحم، والجميع يحله الموت.

Mas'alah: Does the ruling on dead animal impurity apply to wool and hair?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=814)

ولا يلزمنا على هذا الصوف والشعر؛ لأن الحياة والموت لا يحلان فيهما.

Mas'alah: Why are leather and meat of a dead animal treated equally regarding impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=814)

ثم إن الاعتبار الصحيح معنا؛ لأننا وجدنا الجلد مساويا للحم حيث كان، فهما بمنزلة واحدة لو قطعا من الحي، وبمنزلة واحدة في الذكاة، فكذلك ينبغي أن يكون بمنزلة واحدة بعد الممات؛ لأنهما ميتان إذا قطعا في حال الحياة، ميتان في حال موت الحيوان، فلا ينبغي أن

Mas'alah: Why is the skin of a dead animal impure like its meat?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=815)

قيل: أما الثوب النجس فقياسه اللحم المذكي والجلد إذا أصابهما نجس، فإن أعيان الجميع طاهرة، وإنما طرأ على طاهرها ما يزول بالغسل. ألا ترى أن بيع الجميع وعليه الدم يجوز، وليس كذلك جلد الميتة؛ لأنه كلحمها. ألاى ترى أن بيع الجلد قبل الدباغ لا يجوز كما لا يجوز بيع اللحم، فعلم أن عينه نجست بالموت كاللحم، والثوب إنما نجس بمجاورة النجاسة له، وجلد الميتة نجست عينه كاللحم الذي نجست عينه بالموت. وقولكم: إن هذه النجاسة لا تخلو أن تكون في معنى نجاسة العين أو نجاسة الحم فإننا نقول فيها ما تقولونه في اللحم سواء، فإذا لم تزل نجاسة اللحم لم تزل نجاسة الجلد. وأما الخمر فإنها نجسة العين فإذا تغيرت صارت العين كلها طاهرة فينبغي أن تصير عين الميتة كلها طاهرة لحمها وجلدها.

Mas'alah: What is the cause of impurity in a dead animal's skin?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=816)

فإن قيل: قولكم: إن علة التنجيس الموت فلا يجوز ارتفاع النجاسة مع بقاء الموت غير مسلم؛ لأننا نقول: إن علة التنجيس الموت وفقد الدباغ، فعلة التنجيس ذات وصفين، فإذا عدم أحد الوصفين وهو فقد الدباغ جاز أن لا يرتفع الوصف الآخر الذي هو الموت فينبغي ألا يطهر على هذا الحساب.

Mas'alah: Does death cause impurity initially or continuously?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=816)

فإن قيل: فإن الموت علة في تنجيسه ابتداء دون الاستدامة، فإذا كان الموت علة في وجود النجاسة دون بقائها واستدامتها جاز أن ترتفع استدامتها وبقاؤها وإن كان علة الوجود في الابتداء لا ترتفع، كما إذا تيمم فإنه يصلي؛ لأنه استباح به الصلاة، ثم لو أحدث لم يجز له أن يصلي بذلك التيمم قطع الاستدامة وبقاء الاستجابة، والله أعلم.

Mas'alah: Is the hair, wool, and fur of a dead animal pure or impure in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=829)

[42] مسألة شعر الميتة وصوفها ووبرها طاهر - عندنا - وليس مما يحله الموت، وسواء كان مما لا يؤكل لحمه أو مما يؤكل لحمه، كشعر ابن آدم، وشعر الكلب والخنزير طاهر في الحياة والموت جميعا. وبه قال أبو حنيفة، ولكنه زاد علينا فقال: القرن والسن والعظم مثل الشعر. قال: لأن هذه الأشياء كلها لا روح فيها فلا تنجس

بموت الحيوان. وقال الحسن البصري والليث بن سعد الأوزاعي: إن الشعور كلها نجسة، ولكنها تطهر بالغسل. وعن الشافعي ثلاث روايات: أحدهما: أن الشعور كلها تنجس بالموت. والثانية: أنها كلها طاهرة كقولنا. والثالثة: أن شعر ابن آدم وحده طاهر، وأن ما عداه نجس.

والدليل لقولنا: كونه طاهرا قبل موت الحيوان، فمن زعم أنه قد انتقل إلى نجاسة فعليه الدليل. وأيضا قوله - تعالى: {وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها بوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين} ، فمن الله - تعالى - علينا بأن جعل لنا الانتفاع بها، ولم يخص شعر الميتة من الذكاة، فهو عموم إلا أن يمنع منه دليل. فإن قيل: لا دلالة لكم في هذه الآية من وجوه. أحدهما: أنه - تعالى - قرن ذكر الأصواف والأوبار والأشعار بالجلود كقوله: {وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا} ، وأنتم لا تجيزون هذا في جلد الميتة، فكذلك في الباقي، فصار المقصود منها إذا ذكيت جاز الانتفاع بالجميع. ووجه آخر: وهو أنه - تعالى - قال: {حرمت عليكم الميتة والدم} ، اسم للجملة ولكل جزء منها، فوجب أن تكون الجملة وكل جزء منها

Mas'alah: Does the hadith about the permissibility of using dead animal hair indicate purity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=837)

فإن قيل: هذا الحديث لا يصح، ولو صح لكان السؤال عليه م وجهين. أحدهما: أن قوله عليه السلام: (لا بأس) لا يفيد الطهارة ورفع النجاسة كما روى البراء بن عازب أن النبي عليه السلام قال: (لا بأس ببول ما أكل لحمه) .

Mas'alah: Is the condition of washing required for the purity of dead animal hair?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=838)

والوجه الآخر: أن النبي عيه السلام إنما حكم بطهارة الشعر بشرط الغسل. وهذا معنى غير معتبر - عندنا وعندكم - لأنه - عندنا - لا يطهر بالغسل، و - عندكم - لا يفتقر إلى الغسل، وقد جعل عليه السلام من شرطه الغسل.

Mas'alah: What is the analogy between the permissibility of urine from edible animals and dead animal hair?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=838)

وقوله عليه السلام: (لا بأس ببول ما أكل لحمه) فكذلك نقول أيضا، فلا فرق بين الموضعين.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of hair from a dead animal?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=838)

وقولكم: إن النبي عليه السلام حكم بطهارة الشعر بشرط الغسل، وأنه

Mas'alah: Is the hair of a dead animal considered pure without washing?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=839)

لا يفتقر إلى الغسل - عندكم - فإننا نقول: إنما ذكر الغسل على طريق الندب تنظفا لما يحدث من الحيوان عند موته، والمقصد إعلامنا جواز استعماله، وأنه طاهر في نفسه، ولا ينجسه الموت.

Mas'alah: What is the evidence that hair from a dead animal is pure?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=839)

ويدل على صحة قولنا: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام مر بشاة مولاة ميمونة ميتة، فقال: (ما على أهلها أن لو أخذها إهابها فدبغوه فانتفعوا به) . فقالوا: إنها ميتة. فقال: (إنما حرم أكلها) ، وروي: (إنما حرم لحمها) ، فلم يحرم منها غير ما يؤكل، والشعر لا يؤكل، ولو كان في الشعر روح لوجب أن لا يستباح أخذه إلا بالذكاة، كالجلد واللحم وغيرهما، فما أجمعنا على أنه لو أخذ من حيوان يؤكل لحمه في حال حياته كان طاهرا من غير تذكية علم أنه لا روح فيه.

Mas'alah: Does the fact that fish is dead but not impure prove a point about impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=840)

صحيح لا يدل على تنجيسه. ألا ترى أن السمك ميت وليس بنجس.

Mas'alah: Does the hadith of the sheep of Mawla Maymunah prove that hair is pure?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=840)]

فإن قيل: خبر شاة مولاة ميمونة حجة لنا؛ لأنه عليه السلام بين حكم الجلد بأنه إذا دبغ انتفع به، وأعرض عن غيره؛ لأنه لا سبيل إلى الانتفاع بشيء من هذه الجملة إلا بالجلد حسب دون غيره، لاسيما على مذهب من يقول: إن الشعر طاهر، فهو في الحال مال عنده، ولم يبين حكمه، فدل على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on hair separated from a dead animal?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=841)]

ويجوز أن نقول: هو شعر منفصل من عين يجوز الانتفاع بها على وجه من غير عذر فأشبه الحي منها.

Mas'alah: What is the ruling on hair separated from a dead animal?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=841)]

ونقول أيضا: إن الذي ينجس بالموت في حين اتصاله بالحيوان فإن انفصاله منه في حال حياته بمنزلته. دليل ذلك: سائر أبعاضه،

Mas'alah: What is the ruling on hair separated from a dead animal?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=842)

فلما كان الشعر يفارق سائر أبعاضه في حال حياته فارق سائر أبعاضه في حال مماته. ألا ترى أنه لو قطع عضو منه في حال حياته كان بمنزلته في حال مماته، فعلم مخالفة الشعر لسائر أبعاض الميتة.

Mas'alah: Why is hair not rendered impure by the death of the animal?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=842)

فإذا لم يوجب نجاسة الشعر في الحال التي فيها ألم الجلد فلأن لا ينجس في حال انقطاع الحس عن الجلد الذي هو محل الشع

Mas'alah: How does the analogy of the fetus support the purity of hair from a dead animal?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=842)

ر أولى. وأيضا فإن صفة الشعر في نفسه لما لم يتغير بموت الأصل عما كان عليه لم يعتبر نفس انقطاع النماء فيه، دليله: الجنين لما كان باقيا على حالته لم يكن انقطاع النماء موت الأصل مانعا نم طهارته.

Mas'alah: What objection is raised regarding the fetus being in a container and hair on a impure substance?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=842)

فإن قيل: الجنين في وعاء، والشعر على عين نجسة.

Mas'alah: Is the hair of a dead person considered pure by analogy with the fetus?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=842)

ويجوز أن نجعل الجنين أصلا فنقول: هو عين ينفصل في حال حياة الأصل فيحكم بطهارتها، فكان انفصالها بعد الممات على تلك الصفة وفي حكمها، وهذا المعنى موجود في الشعر.

Mas'alah: Does hair connected to a living being contain a soul, making it impure upon death?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=843)

فإن قيل: فإنه متصل بذي روح ينمو بنمائه فوجب أن يكون فيه روح، أصله الجلد واللحم. أو نقول: فوجب أن ينجس. أو نقول: فوجب أن يموت بموت ذاته.

Mas'alah: Is hair considered a part of the body for the purpose of impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=843)

قيل: إن الشعر ليس بجزء من الأصل ولا هو من أبعاضه وإن كان متصلا به، ولو كان في حكم الأجزاء لنجس بقطعه في حياة الأصل مثل سائر أجزائه، ولكان يؤلم أخذه ويحس به كما يوجد ذلك في سائر أبعاضه من غير آفة به.

Mas'alah: Does the impurity of the mother transfer to the child?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=843)

ولو صح هذا لكان الأولى أن يحكم بنجاسة الولد؛ لأنه متصل بأمه، ويعتق بعتقها ويصير مذكى بتذكيتها - عندنا وعندهم -.

Mas'alah: What is the evidence that body parts become impure upon death?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=843)

وقولهم: ينمو بنمائه فاسد؛ لأن النماء قد يحصل مع انقطاع نماء الحي، ولا يفسد بموته في العادة الجارية. على أن سائر الأعضاء من اللحم الجلد حجة لنا؛ لأنها لما كانت تنجس بالموت كان كذلك حكمها

Mas'alah: Does hair have life and die like other body parts?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=844)

فإن قيل: قولكم: إن الشعر لا روح فيه ولا يموت غلط؛ لأنه ينمو بنماء الحياة حتى إذا عدم لم ينم.

Mas'alah: What is the ruling on milk and hair from a dead animal in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=846)

فإن قيل: فإن اللبن يؤخذ في حياة الحيوان فيكون طاهرا، ثم إذا مات الحيوان وهو فيه نجس، فكذلك الشعر.

Mas'alah: What is the ruling on milk and hair from a dead animal in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=846)

قيل: إنما نجس اللبن إذا مات الحي؛ لأنه يحصل بالموت في وعاء نجس لا أنه نجس بموت الحي، وليس كذلك الشعر. ونظير البن وحصوله في وعاء نجس أن يتلوث الشعر بالدم أو يحصل فيه فإنه يغسل، واللبن مائع ينجس بكونه في الوعاء النجس، ولا يمكن غسله.

Mas'alah: What is the ruling on hair and wool from a dead animal in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=846)

فإن قيل: فإن الشعر والصوف جزء متصل بالبدن مشاهد، له مدخل في الطهارتين الأعلى والأدنى، فيلحقه حكم الحياة والموت كالجلد.

Mas'alah: What is the ruling on the bones, tusks, and horns of carrion in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=850)

فصل فأما عظم الميتة وسنها وقرونها وريشها فهو - عندنا - نجس، وكذلك عظم الفيل ونابه، فإن ذكي فهو طاهر بناء على أصلنا في أن الذكاة تعمل في جلود السباع ولحومها. وقال أبو حنيفة: عظام الميتة وسنها وقرونها وريشها طاهر، وكذلك عظام الفيل، بناء على أصله أنه لا حياة فيها، وأن الذكاة تعمل في السباع وتطهرها وإن كانت نجسة في حياتها، فسواء ذكيت أو ماتت فإن العظام طاهرة؛ لأنه لا روح فيها. ووافقنا الشافعي على أن عظام الميتة نجسة وقرونها وسنها، وإنما خالفنا في صوفها ووبرها

وشعرها، وقد مضى الكلام معه في ذلك، وخالفنا في أن الذكاة لا تعمل فيما لا يؤكل لحمه وقد مضى الكلام عليه.

Mas'alah: What is the evidence that the bones of carrion are impure?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=851)]

والدليل لقولنا وقول الشافعي على أبي حنيفة في أن عظام الميتة نجسة: قول النبي عليه السلام: (لا تنتفعوا من الميتة بشيء) ، وهذا عام فيها وفي كل جزء منها إلا ما قام دليله.

Mas'alah: Is bone considered part of carrion for impurity rulings?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=851)]

فإن قيل: ليس العظم منها فلا يتناوله اسم ميتة.

Mas'alah: Is bone considered part of carrion in impurity rulings?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=851)]

قيل: عن هذا أجوبة. أحدهما: أن اسم الميتة يقع على جملتها والسن فيها. وأيضا: ما

روي عن ابن عمر أنه كان يكره أن يدهن في مدهن الفيل، وقال: إنه ميتة، وهذا تعليل منه فكأنه قال: لأنه ميتة.

وأيضا: فإن الله – تعالى – قال: {من يحيي العظام وهي رميم * قل يحييها الذي أنشأها أول مرة} ، وقال: {وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما} ، وقال: {أءذا كنا عظما نخرة} ، وقال: {فكسونا العظام لحما} ، فالأصل هو العظام، والروح والحياة فيها كما هي في اللحم والجلد. وأيضا: يألم كما يألم اللحم والجلد.

Mas'alah: Is bone from a dead animal considered impure like meat and skin?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=853)

ويجوز أن نحرز قياسنا فنقول: قد اتفقنا على أن لحم الميتة نجس إذا أخذ في حياتها أو موتها، وكذلك العظم الذي تحت اللحم بعلة أنه لو قطع في حياتها لكان نجسا. أو نقول: هو جزء متصل بذي روح قد اكتسى جزءا منها، فهو كاللحم الذي اكتسى جزءا منها، وهو الجلد، فكذلك العظم قد اكتسى جزءا من الحيوان وهو اللحم، فوجب أن يكون نسجا كاللحم، ولا يلزم على هذا السن والقرن والريش؛ لأنه لم كتس جزءا من الحيوان، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Do creatures without flowing blood like spiders and beetles spoil liquids when they die in them?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=881)

[45] مسألة وما لا نفس له سائلة مثل العنكبوت والزنبور والعقرب والخنفساء والجعل والبرغوث وما يتولد من دود الخل والباقلاء والجبن والفواكه وغير ذلك فإنه لا يفسد شيئا من المائعات، الماء وغيره في ذلك سواء عندنا، وعند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on impurities from insects that die in their originating substance?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=881)

وقال أصحاب الشافعي: إن ما يتولد من شيء كالدود الذي ذكرناه فإنه إذا مات في ذلك الشيء الذي تولد فيه فإنه بموته ينجس، ولا

Mas'alah: What are the two opinions on whether insects like flies and spiders spoil liquids when they die in them?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=882)

ينجس ذلك الشيء، بل إن أخرج الدود الميت منه فطرح في شيء نجسه، وما لم يتولد من ذلك الشيء مثل العنكبوت والعقرب والزنبور والذباب والبرغوث إذا مات في شيء من المائعات فإنه على قولين: أحدهما: أنه ينجسه. والثاني: أنه لا ينجسه وإن كان في نفسه نجسا.

Mas'alah: What does the hadith about a fly falling into food indicate about impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=884)

وأيضا ما روي أنه عليه السلام قال: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم) ، وفي حديث: (في طعام أحدكم فامقلوه؛ فإن في أحد جناحيه داء. وفي الآخر دواء، وأنه يقدم الداء) ، وقد يقع الذباب حيا فيموت بالمقل فيه، وقد يقع أيضا فيه ميتا كما يقع فيه حيا، فلو كان ينجس بموته، أو ينجس ذلك الشيء لم يأمر بمقله فيه.

Mas'alah: How do opponents argue that dead animals in water render it impure?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=885)

فإن قيل: فقد قال – تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} ، وهذا ميتة، والذم يقتضي وجوب الاجتناب منه والامتناع. وما تلوتموه من القرآن في طهارة الماء فهو عموم لم يخص بتحريمه الميتة، وقوله: (خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غيره) محمول على الكثير منه.

Mas'alah: What is the response to the claim that dead animals in water make it impure?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=885)

قيل: ظاهر قوله - تعالى: {حرمت عليكم الميتة} يتناول عين الميتة ولا يتناول ما وقعت فيه، وما يكون ميتة محرمة بإجماع تقع في الماء الكثير فلا تغيره هي ميتة محرمة بإجماع، والماء غير محرم فصارت الآية متوجهة إلى نفس الميتة لا إلى ما وقعت فيه. ثم لو ثبت العموم لكان حديث سلمان عن النبي عليه السلام يقضي عليه، وكذلك حديث الذباب ومقله في الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on impurities from dead insects in liquids like vinegar and water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=887)

ثم من المحال أن يموت دود الخل فيه فلا يتنجس، فيؤخذ ذلك الدود فيجعل في خل مثله أو غير الخل فيتنجس؛ لأنه لو تنجس ما ينقل إليه لكان ما هو فيه أولى أن يتنجس؛ لطول مكثه فيه، ونحن نعلم أن الباقلاء المطبوخ بالماء يكون في الباقلاء الدود والذباب الميت، فيتهوى في ماء الباقلاء بالطبخ، ولم يقل أحد من المسلمين: إن ماء الباقلاء نجس، وربما أكل الدود والذباب الذي فيه، خاصة العميان، ومن يفطر بالليل، ولم نسمع عن أحد إنكار ذلك. ثم كيف يكون ذلك الماء طاهرا فيخرج منه الذباب - وقد تهوى بالطبخ فيه - فيجعل في ماء مثله فينجس ذلك الماء. وإن كان هذا نجسا فالماء الذي كان فيه أولى بالتنجس، فلا يصح لهم الفرق ههنا إلا بأن يقولوا: إذا طبخ الباقلاء فإن ماءه ورد على نجاسة الدود والذباب الذي في الباقلاء، وإذا ورد الماء على النجاسة طهرها وإن كان دون القلتين، وليس كذلك إذا أخرج الدود في الباقلاء وطرح في ماء قليل؛ لأن هذه نجاسة وردت على الماء، وهذا قد تكلمنا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on impurities from dead insects in liquids like vinegar and water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=888)

ثم نقول: هذا فاسد بالخل والمائعات غير الماء، فإن ورود النجاسة على المائع غير الماء كورود المائع على النجاسة، وهذا الخل الذي فيه الدود طاهر فينبغي إذا أخذ الدود منه وطرح في خل آخر ألا ينجس. (وأن يتنجس بالخل الذي تولد فيه الدود أولى أن يتنجس) . وإذا أنصف الإنسان نفسه، واتقى ربه علم صحة هذا، ولم يخرج عن الإجماع فيه، ونحن نعلم أن الشافعي - رحمه الله - لم يقل في القول الآخر: إنه لا ينجس شيئا وقع فيه إلا وقد بان له الحق فيه، فينبغي أن يعمل على هذا القول، ونطرح القول الآخر، ولا نتعرض له. ونقول أيضا: إنه نفس له سائلة فلا ينجس بموته، ولا ما وقع فيه كالجراد. ويجوز أن نقول: إنه لا يمكن الاحتراز منه، وأن يقع الذباب والبرغوث والبق وما أشبهه في الماء والطعام فوجب أن يكون معفو عنه، كدود الخل والماء والجبن.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of dead insects that are not eaten?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=889)

فإن قيل: فإنه ميتة لا يؤكل لا لحرمته فوجب أن يكون نجسا، أصله البهائم. قيل: إن أردتم أنه لا يؤكل؛ لأنه محرم فليس هو محرما - عندنا -، ويجوز أكله، وإنما تعافه النفس، كالضب الذي لم يأكله النبي عليه السلام.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of dead insects with and without flowing blood?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=889)

فإن قيل: فإن الحيوان على ضربين: ماله نفس سائله، وما لا نفس له سائلة، ثم ماله نفس سائلة منه ما ينجس الماء بموته، ومنه مالا ينجسه، مثل السمك والجراد، كذلك ما لا نفس له سائلة يجب أن يتنوع نوعين: نوع منه ينجس الماء بموته، ونوع لا ينجسه مثل دود الماء. قيل: هذه دعوى بلا برهان، فلم يجب أن يكون إذا تنوع ماله نفس سائلة أن يتنوع مالا نفس له. وأي شيء المعنى الجامع بينهما؟. على أن الفرق بين السمك وما ذكرتم واضح؛ لأن السمك لما لم ينجس الماء الذي تولد فيه لم ينجس ما نقل إليه، فينبغي أن يكون دود

Mas'alah: What is the ruling on vinegar not becoming impure by dead insects?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=890)

الخل إذا ل ينجس ما تولد فيه لم ينجس ما نقل إليه، فلما فرقتم بينهما كفانا هذا الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on animals without flowing blood and their analogy to locusts in purity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=890)

وكل قياس توردونه فقياسنا أولى منه؛ لأن رد مالا نفس له سائلة إلى مثله من الجراد أولى، ولأنه يستند إلى استعمال المسلمين ذلك على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on the hair and wool of dead animals in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=86)

45 - مسألة شعر الميتة وصوفها ووبرها طاهر [عندنا] لا تحله الموت؛ كان مما يؤكل لحمه أم لا، وشعر ابن آدم والكلب والخنزير طاهر في الحياة والموت، وبه قال أبو حنيفة. و [2] [لكن] زاد [علينا فقال] : القرن والسن والعظم، وقال: فإنها لا تحلها الحياة مثل الشعر، فلا ينجس بالموت عنده. وقال الحسن والليث والأوزاعي: الشعور كلها نجسة [بالموت، و] لكنها تطهر بالغسل. وعن الشافعي ثلاثة أقوال: أحدها: نجاسة الشعر كله بالموت. والثاني: أنه طاهر كقولنا. والثالث: أن شعر ابن آدم [وحده] طاهر، وما عداه نجس. (1) في الأصل: "إلا" ، وفي (ط) : "لأنها" . وهو سر تعجب الناسخ والله أعلم. والمثبت من (ص) : 2/ 886. (2) في الأصل بزيادة: "أن" جميع أجزائه" . وهي غير ثابتة في (ط) و (ص) : 2/ 915. والعبارة هكذا غير مستقيمة، إلا إذا افترضنا سقطا، وقدرناه هكذا: "وبه قال أبو حنيفة وأن جميع أجزائه التي لا حياة فيها طاهرة فزاد ... " . والله أعلم بالصواب.

Sub-topic - Purity of Living Animals and Their Byproducts

Mas'alah: What is the ruling on wool, hair, and feathers from animals regarding impurity?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=137)

ومنه ما يزال من الحيوان في حياته أو بعد موته بغير ذكاة مما لا تحله الحياة ولا يتألم بزواله كالصوف والوبر وزغب الريش والشعر ولو من خنزير على المشهور إن جزت اللخمي أجاز مالك شعر الخنزير للخرازة المواق انظر هذا مع قولهم غير قلع وقد قالوا لا تتهيأ به الخرازة إن

Mas'alah: What is the ruling on the purity of living animals, their blood, sweat, saliva, and eggs?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=138)

ومنه الحي ودمه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو كان يأكل النجاسة على المشهور ولو كان هذا الحي كلبا أو خنزيرا على المشهور فيهما إلا البيض المزر أي الفاسد فنجس وكذا ما خرج منه بعد موت الحيوان لأنه ميتة المواق مالك البيض يخرج رطبا ويابسا من ميتة نجس التتائي قال ابن فرحون ان خرج صلبا غسل وأكل وفي الكافي إذا وجد في فرخ ميت أو دم حرم أكلها اه وكذلك نتونته وتعفنه المواق انظر قد يتفق أن يوجد في البيضة نقطة دم قيل ويكون ذلك من أكلها الجراد الذخيرة فمقتضى مراعاة

السفح في الدم أن لا تكون هذه البيضة نجسة وقد وقع في هذا بحث وما ظهر غيره ابن عرفة بيض الطير طاهر وبيض سباعه والحشرات كلحمها

Mas'alah: What are the four sections on animals regarding purity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=174)

والحيوان فيه أربعة فصول الأول في أقسامه والثاني في أجزائه والثالث فيما ينفصل عنه والرابع فيما يلابسه

Mas'alah: Are all living animals pure according to the Maliki school?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=174)

الفصل الأول في أقسامة وهي خمسة الأول وفي الجواهر الحي كله طاهر عملا بالأصل ولأن الحياة علة الطهارة عملا بالدوران في الأنعام فإنها حال حياتها حية ظاهرة وحال موتها ليست حية ولا طاهرة والدوران دليل عليه المدار الدائر فيلحق به محل النزاع كالكلب والخنزير ونحوهما فإن قيل الأنعام المذكاة طاهرة فبطل الدوران قلنا علل الشرع تخلف بعضها والذكاة علة مطهرة إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of dogs and pigs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=176)

الخامس الكلب في الجواهر أطلق سحنون وعبد الملك عليه التنجيس وكذلك الخنزير إما لنجاسة عينهما وإما لملابستهما النجاسة فيرجع إلى نجاسة السؤر وقد قال عليه السلام في الموطأ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا ومن هذا الحديث تتخرج فروع المذهب فنذكرها في أثناء فقهه والكرم على ألفاظه فنقول قوله إذا ولغ هل يختص بالماء علا بالغالب أو يعم الماء والطعام لحصول السبب في الجميع قولان وقوله الكلب هل يختص بالمنهي عن اتخاذه فتكون اللام للعهد أو يعم الكلاب لعموم السبب قولان وإذا قلنا بالعموم فولغ في الإناء جماعة كلاب أو كلب مرارا هل تتداخل مسببات الأسباب كالأحداث أو يغسل لكل كلب سبعا وللكلب كذلك قولان وقوله فليغسله هل يحمل على الندب أو الوجوب قولان إما لأن الأمر للوجوب لكن ههنا قرائن صرفته عنه وإما للخلاف في صيغة الأمر وهل هذا الأمر تعبد لتقييده بالعدد كغسل الميت ودلالة الدليل على طهارة الحيوان كما تقدم أو هو معلل بدفع مفسدة الكلب عن بني آدم لأن الكلب في أول مباشرة

Mas'alah: What is the ruling on animals that habitually eat najasah, like cats and mice?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=182)

الرابع قال الحيوان الذي شأنه أكل النجاسة الملازم لنا كالهر والفأرة يقضى بطهارته حتى تتعين نجاسته وغير الملازم كالطير إن تعينت نجاسته قضي بها فإن لم تتعين فمكروه في الماء ليسارته ويؤكل الطعام لحرمته وقيل ينجس عملا بالغالب وقيل طاهر عملا بالأصل

Mas'alah: What is the ruling on horse urine during travel and war?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=60)

[: الفرس في مثل الغزو والأسفار يكون صاحبه يمسكه فيبول فيصيبه بول الفرس] ومن كتاب أوله صلى نهارا ثلاث ركعات وسئل [مالك] عن الفرس في مثل الغزو والأسفار يكون صاحبه يمسكه فيبول فيصيبه بول الفرس، قال: أما في أرض العدو

Mas'alah: What is the ruling on horse urine during travel and war?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=61)

فإني أرجو أن يكون خفيفا إذا لم يكن له من يمسكه غيره، وأما في أرض الإسلام فليتقه ما استطاع، ودين الله يسر. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه مما لا يستطيع المسافر التوقي منه، لا سيما الغازي في أرض العدو، فهو موضع تخفيف للضرورة، كما خفف مسح الخف من الروث الرطب، وكما جوز للمرأة أن تصلي في الثوب الذي ترضع فيه إذا لم يكن لها ثوب غيره، مع أن تدرأ البول عنه جهدها.

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of a falcon or hawk?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=64)

[حكم درق البازي] ومن كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت قال ابن القاسم: في درق البازي قال: يعيد في الوقت إلا أن يكون الذي يصيب ذكيا، فقيل لابن القاسم: فالحمام تصيب أرواث الدواب، فقال: أحب إلي أن لو أعاد في الوقت من صلى

بخروها. قال محمد بن رشد: ذكر ابن حارث في كتاب يحيى بن إسحاق من رواية أصبغ عن ابن القاسم أن درق البازي نجس، وإن كان الذي يأكل ذكيا. قال أصبغ: ولا يعجبني قوله: إذا كان الذي يأكل ذكيا وأراه طاهرا. وفي المبسوطة أيضا لمالك مثل قول ابن القاسم في رواية أصبغ عنه أنه نجس يعيد منه في الوقت وإن كان الذي يصيب منه ذكيا. وقد روي عن مالك أنه لا يوكل ككل ذي مخلب من الطير لنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك. وعلى هذه الرواية يأتي أن درق البازي نجس وإن كان الذي يأكل ذكيا. وقوله في الحمام: يصيب أرواث الدواب أن أحب إليه أن لو أعاد في الوقت من صلى بخروها، إنما إذا علم من حالها أنها تأكل أرواث الدواب ولم يتحقق أنها أكلتها، ولو تحقق ذلك لقال: إنه يعيد في الوقت على كل حال؛ لأن خرو ما يأكل النجس عنده نجس، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the milk and sweat of animals that eat impure things?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=105)

وهو قول سحنون، وذلك قوله في المدونة: إنما غذاء اللبن مما يأكلن، وهن يأكلن الخنزير ويشربن الخمر. والثاني: أنهما جميعا طاهران وهو قول أشهب. والثالث: اللبن طاهر، والعرق نجس.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of milk from animals that drank impure water?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=130)

قال محمد بن رشد: قول مالك: لا بأس أن يسقى النحل العسل الذي وقعت فيه ميتة، هو مثل ما في المدونة، يريد ويكون العسل طاهرا، وكذلك لبن الماشية التي تسقى الماء النجس، طاهر عند ابن القاسم بدليل تخصيصه الإناث في هذه الرواية بخلاف أبوالها، وسحنون يقول: إن ألبانها نجسة كأبوالها، وأشهب يرى ألبانها وأبوالها طاهرة. وقول ابن القاسم في تفرقته بين البول واللبن هو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب. وأما قول ابن نافع: لا يسقى بالماء النجس كل ما يؤكل لحمه، فيحتمل أن يكون كره ذلك من أجل الاختلاف في نجاسة ألبانها، فقد كره ذلك أيضا مالك في رواية ابن وهب عنه لهذه العلة، والله أعلم؛ إذ لا بأس بأكل لحومها، وإن شربت ماء نجسا، فقد قال ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب الضحايا في الجدي يرضع الخنزيرة: أحب إلي أن لا يذبح حتى يذهب ما في بطنه، ولو ذبح مكانه لم أر به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on donkey's milk touching clothing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=139)

[مسألة: لبن الحمارة يصيب ثوب الرجل] مسألة وسئل يحيى بن يحيى، عن لبن الحمارة يصيب ثوب الرجل، فقال: يعيد الصلاة في الوقت في بعض الروايات، قال أبو صالح: وبعد الوقت على معنى أنه لا يوكل لحمها. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: لأن الألبان تبع للحوم في الطهارة والنجاسة، فما كان من الحيوان لا يؤكل لحمه سوى بني آدم المخصوصة لحومهم بالطهارة، فألبانهم نجسة قياسا على لبن الخنزير، وما كان منها يؤكل لحومها فألبانهم طاهرة قياسا على لبن الأنعام، وأما قول أبي صالح: يعيد بعد الوقت، فمعناه إذا صلى به عامدا على القول بأن من صلى بنجاسة

عامدا يعيد أبدا. وقد قال محمد بن بشير، عن مالك في لبن الحمارة: إنه لا بأس به، فيحتمل أن يريد أنه لا إعادة على من صلى به في ثوبه أو بدنه، أو أنه لا بأس بالتداوي به لمن احتاج إليه؛ مراعاة للاختلاف في أكل الحمر؛ فقد روي ذلك عن عباس وعائشة. وهذا نحو ما تقدم من قول سحنون في رسم "أوصى" من سماع عيسى، ومن كتاب الصلاة، أنه لا إعادة على من صلى ببول الفارة؛ لما روي من أن عائشة سئلت عن أكل الفأرة فتلت قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة} [الأنعام: 145] الآية، فكيف بلبن الحمارة؟ فلا تخرج على هذا التأويل هذه الرواية عن مالك عن القياس الذي ذكرناه، من أن الألبان تابعة للحوم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of grazing livestock (an'am)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=239)

[مسألة: حكم أبوال الأنعام]

Mas'alah: What is the ruling on the urine of grazing livestock and the definition of an'am?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=239)

مسألة وسئل مالك عن أبوال الأنعام، قال: أبوالها خفيف قيل له: فالظبي من الأنعام؟ قال: لا، إنما الأنعام الإبل والبقر والغنم. قال الله تبارك وتعالى: {ثمانية أزواج}

[الأنعام: 143] ، قال الظبي ليس من الأنعام ولا أرى أن يتقرب إلى الله عز وجل بشيء منها، يريد في الضحايا والعقائق وما أشبه ذلك من سنن الإسلام. قال محمد بن رشد: أما أبوال الأنعام فلم يختلف قول مالك أنها طاهرة، ووقع في سماع أشهب من كتاب الجامع أنه فرق بين أبوال الأنعام

وبين أبوال ما يؤكل لحمه من غيرها. وتأول ابن لبابة أنه إنما فرق بين ذلك في إجازة التداوي بشربها لا في نجاستها، للحديث الذي جاء في إجازة النبي - صلى الله عليه وسلم - بشرب أبوال الإبل للرهط الغربيين الذين قدموا على النبي، - عليه السلام -، فاستوخموا المدينة. والمشهور من قول مالك في المدونة وغيرها المساواة بين أبوال الأنعام وبين أبوال ما يؤكل لحمه من غيرها، والذي في هذه الرواية محتمل، ودليلها إجازة الضحايا والعقائق بجميع الأنعام، وهو ظاهر ما في سماع أشهب من كتاب الضحايا خلاف ما في سماع يحيى من كتاب العقيقة لمالك أن العقيقة لا يجزئ فيها إلا الغنم.

Mas'alah: What is the ruling on praying with water that a dog has drunk from?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=600)

[مسألة: يصلي بالماء الذي ولغ فيه الكلب] مسألة قال ابن القاسم: قال مالك كل ما كان من الصلاة لا تعاد بعد أن تصلى، يكره للمرء أن يصلي به فصلى وجهل، لم يؤمر بالإعادة في الوقت؛ فهو إذا ذكره وهو في الصلاة، لم تفسد عليه صلاته، ومضى عليه مثل أن يصلي الرجل بالماء الذي ولغ فيه الكلب، أو يصلي بالدم القليل، أو ما أشبه

هذا. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن المكروه ما تركه أفضل، ولا إثم فيه ولا حرج؛ فإذا افتتح الصلاة بشيء من ذلك جهلا ثم علم به بعد دخوله فيها، لم ينبغ له أن يقطعها، لقوله عز وجل: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] .

Mas'alah: What is the ruling on the milk of livestock that drink impure water?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=694)

مسألة قيل لسحنون: أرأيت الأنعام إذا شربت من ماء غير طاهر، هل تكون ألبانها طاهرة؟ قال: لا - وهي نجسة. قال العتبي هي طاهرة، وهي بمنزلة النحل إذا أطعمت العسل الذي ماتت فيه فأرة.

Mas'alah: What is the ruling on internal fluids of animals regarding impurity?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=346)

الفرق الرابع والثمانون الفرق بين قاعدة النجاسات في الباطن من الحيوان وبين قاعدة النجاسات ترد على باطن الحيوان) اعلم أن باطن الحيوان مشتمل على رطوبات كالدم والمذي والمني والبول وغير ذلك من الرطوبات وكذلك أثفال الغذاء والأخلاط الأربعة وهي الدم والصفراء والسوداء والبلغم وجميع ذلك في باطن الحيوان كله لا يقضي عليه بنجاسة فمن حمل حيوانا في صلاته لا تبطل صلاته فإذا انفصلت هذه الرطوبات والأثفال من باطن الحيوان فحينئذ يقبل أن يقضي عليها بالنجاسة فالدم لم أر أحدا قضى عليه بالطهارة. وأما البول والعذرة فهما نجسان من بني آدم ومن كل حيوان يحرم أكله

وأما ما يؤكل لحمه فهما منه عند مالك طاهران وعند الشافعي نجسان ومن الحيوان المكروه الأكل قيل مكروهان كاللحم وقيل نجسان تغليبا للاستقذار وأما الدم والسوداء فهما عند المالكية وغيرهم نجسان والبلغم [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (الفرق الرابع والثمانون بين قاعدة النجاسات في الباطن من الحيوان وبين قاعدة النجاسات ترد على باطن الحيوان إلى قوله [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] مع زيادة وتوضيح المقام على ما يرام أن الإفتاء كان في القرون الثلاثة التي شهد لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» من خواص المجتهد المطلق ضرورة أن الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم والفقيه هو المجتهد المطلق وتحقق ماهية المجتهد المطلق لا يوجد إلا بشروط منها ما هي صفة فيه وهي ما ذكره في جمع الجوامع بقوله مع توضيح من شرح المحلي وغيره (هو البالغ العاقل) أي ذو الملكة التي يدرك بها المعلوم أي ما من شأنه أن يعلم (فقيه النفس) أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام وإن أنكر القياس (العارف بالدليل العقلي) أي البراءة الأصلية والتكليف به في الحجية بأن يعلم أنا مكلفون بالتمسك باستصحاب العدم الأصلي إلى أن يصرف عنه دليل شرعي من نص أو إجماع أو قياس (ذو الدرجة الوسطى) أو الكاملة لغة وعربية من نحو وتصريف وأصولا بأن يكون عارفا بالقواعد الأصولية وبلاغة من معان وبيان وما تتعلق الأحكام به بدلالته عليها من كتاب وسنة وإن لم يحفظ المتون ليتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد أما علمه بآيات الأحكام وأحاديثها أي مواقعها. وإن لم يحفظها فلأنها المستنبط منه وأما علمه بأصول الفقه فلأنه يعرف به كيفية الاستنباط وغيرها لما يحتاج إليه وأما علمه بالباقي فلأنه لا يفهم المراد من المستنبط منه إلا به لأنه عربي بليغ ومنها ما هو شرط في الاجتهاد لا صفة في المجتهد وهي ما نقله ابن السبكي عن والده في جمع الجوامع من كونه خبيرا بمواقع الإجماع كي لا يخرقه

وبالناسخ والمنسوخ ليقدم الأول على الثاني وبأسباب النزول لترشده إلى فهم المراد وبشرط المتواتر والآحاد المحقق لهما ليقدم الأول على الثاني وبالصحيح والضعيف من الحديث أي ماصدقات الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة لا مفاهيمها فإن ذلك اصطلاح حادث ليقدم ماصدق الصحيحة والحسنة على ماصدق الضعيفة وبحال الرواة في القبول والرد ليقدم المقبول على المردود ويشترط لاعتماد قوله لا لاجتهاده العدالة واختلفوا في كون البحث عن المعارض كالمخصص والمقيد والناسخ. وعن اللفظ هل معه قرينة تصرفه عن ظاهره ليسلم ما يستنبطه عن تطرق الخدش إليه لو لم يبحث واجبا أو أولى فيجوز له أن يتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص على الأصح اه وهذه الشروط قد اتفقوا على تسليم تحققها في علماء تلك القرون ولم يعارضوا من ادعى الاجتهاد المطلق منهم. وأما علماء القرن الرابع وعلماء من بعده من القرون إلى هذا

والصفراء. عند المالكية طاهران من الآدمي وغيره. وأما المني فنجس عند مالك وطاهر عند الشافعي والمذي نجس عندهما وكذا الودي والمعدة طاهرة عند مالك نجسة عند الشافعي هذا حكم الحيوان وما في باطنه قبل انفصاله. وأما ما حصل في باطنه من خارج من النجاسات بعد أن قضى عليه بالتنجيس فهو نجس وينجس ما ورد عليه من المعدة وغيرها فمن شرب خمرا أو أكل ميتة أو شرب بولا أو غيره من الأعيان النجسة بطلت صلاته لأنه ملابس في صلاته ما قضى الله عليه بالنجاسة وقولنا ما في باطن الحيوان لا يقضى عليه بشيء إنما يريد العلماء بذلك الذي لم يقض عليه قبل ذلك بالتنجيس أما ما قضي عليه بالتنجيس قبل ذلك فلا فرق بينه في ظاهر الجسد وفي باطنه تبطل به الصلاة فإن حدث عنه عرق يختلف في نجاسة ذلك العرق بناء على الخلاف في رماد الميتة ونحوه من النجاسات التي طرأت عليها التغيرات والاستحالات فإذا صار غذاء وأجزاء من الأعضاء لحما وعظما وغيرهما من الأعضاء فقد صار طاهرا بعد

الاستحالة فكذلك نقول في البقرة الجلالة والشاة تشرب لبن خنزير ونحو ذلك إذا بعدت الاستحالة طهر كما أن الدم إذا صار منيا ثم آدميا قضي بطهارته بعد الاستحالة وما طرح من الأغذية الطاهرة في معدة الحيوان كان طاهرا عند مالك حتى يتغير إلى صفة العذرة أو يختلط بنجاسة من عرق ينشر في باطن الجسد ونحوه وعند الشافعي كل ما يصل إلى المعدة يتنجس بها لأنها عنده نجسة وعرض ها هنا فرع وهو جبن الروم فإنهم يعملونه بالإنفحة وهم لا يذكون بل الإنفحة ميتة قال المالكية المحققون هو نجس لذلك وقال بعض الفقهاء هو طاهر لأن المعدة طاهرة واللبن الذي يشربه فيها طاهر فيكون الجبن طاهرا وهذا ليس بجيد لأن بالموت صار جرم المعدة نجسا فينجس اللبن الكائن فيه فيصير الجبن نجسا [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] هذا حكم الحيوان وما في باطنه قبل انفصاله) قلت ما قاله في ذلك وحكاه صحيح. قال (أما ما حصل في باطنه من خارج من النجاسات بعد أن قضى عليه بالتنجيس فينجس ما ورد عليه من المعدة وغيرها فمن شرب خمرا أو أكل ميتة أو شرب بولا أو غيره من الأعيان النجسة بطلت صلاته لأنه ملابس في صلاته ما قضى الله عليه بالنجاسة إلى قوله فلا فرق بينه في ظاهر الجسد وفي باطنه تبطل به الصلاة) قلت لم أقف لأحد غيره على ما قاله هنا من بطلان صلاة من في جوفه نجاسة وردت عليه ولا أراه صحيحا. قال (فإن حدث عنه عرق يختلف في نجاسة ذلك العرق إلى قوله لأنها عنده نجسة) قلت ما قاله هنا وحكاه صحيح. قال (وعرض ها هنا فرع وهو جبن الروم إلى قوله [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] القرن فوقع الاختلاف في تسليم تحقق تلك الشروط في بعضهم وعدم تسليم ذلك فادعى جماعة من علماء القرن الرابع فما بعده تحقق تلك الشروط فيه وأنه بلغ درجة الاجتهاد المطلق بناء على أمور أحدها قول ابن السبكي في جمع الجوامع مع توضيح من المحلي ويكفي الخبرة بحال الرواة في زماننا الرجوع إلى أئمة ذلك من المحدثين كالإمام أحمد

والبخاري ومسلم وغيرهم فيعتمد عليهم في التعديل والتجريح لتعذرهما في زماننا إلا بواسطة وهم أولى من غيرهم. 2 – وثانيها قول العلامة المحقق الشيخ جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي – رحمه الله تعالى – في رسالته الرد على من أخلد إلى الأرض أن الاجتهاد المطلق قسمان مستقل وغير مستقل والمستقل هو الذي استقل بقواعده لنفسه يبني عليها الفقه خارجا عن قواعد المذاهب المقررة كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وداود وغيرهم من مجتهدي القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية قال السيوطي. وهذا القسم قد فقد من دهر بل لو أراده الإنسان اليوم لامتنع عليه ولم يجز له نص عليه غير واحد قال ابن برهان في كتابه في الأصول أصول المذاهب وقواعد الأدلة منقولة عن السلف فلا يجوز أن يحدث في الأعصار خلافها اهـ كلام ابن برهان وهو من أصحابنا الشافعية. وقال ابن المنير وهو من أئمة المالكية اتباع الأئمة الآن الذين حازوا شروط الاجتهاد مجتهدون ملتزمون أن لا يحدثوا مذهبا أما كونهم مجتهدين فلأن الأوصاف قائمة بهم. وأما كونهم ملتزمين أن لا يحدثوا مذهبا فلأن إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين متعذر الوجود لاستيعاب المتقدمين سائر الأساليب اهـ كلامه وذكر نحوه ابن الحاج في المدخل وهو مالكي أيضا والمجتهد غير المستقل هو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد المذكورة التي اتصف بها المجتهد المستقل إلا أنه لم يبتكر لنفسه قواعد بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد قال النووي في شرح المهذب تبعا لابن الصلاح في كتابه آداب الفتيا وهذا لا يكون مقلد الإمامة لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد وادعى الأستاذ أبو إسحاق هذه الصفة لأصحابنا فحكى عن أصحاب مالك وأحمد وداود وأكثر الحنفية أنهم صاروا إلى مذهب أئمتهم تقليدا لهم ثم قال والصحيح الذي عليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي لا

تقليدا له بل

والذي رأيت عليه فتاوى العلماء في العصر تحريمه وتنجيسه بناء على هذا إذا تقررت هذه المباحث فيكون سر الفرق بين ما ينشأ في باطن الحيوان من النجاسات وبين ما ورد عليه من النجاسات أن الذي نشأ فيه أصله الطهارة فاستصحبت والوارد قد قضى عليه بالنجاسة قبل أن يرد فكان الأصل فيه النجاسة فاستصحبت فاستصحاب الحال فيهما أوجب الحكمين المختلفين [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] والذي رأيت عليه فتاوى العلماء في العصر تحريمه وتنجيسه بناء على هذا) قلت ما قاله من أن الروم لا يذكون قد حكى بعض الناس أن منهم من يذكي وعلى تقدير أنهم لا يذكون ليست الإنفحة متعينة لعقد الجبن فإنه قد يعقد بغيرها مما هو طاهر كبعض الأعشاب فإذا ثبت أن الروم لا يذكون وأن الطائفة الذين يكون الجبن المعين جبنهم لا يذكون وأنهم لا يعقدون بغير الإنفحة فلا شك أن القول ما ارتضاه وحكاه وإذا لم يثبت شيء من ذلك ووقع الاحتمال فهو موضع خلاف العلماء والأقوى نقلا ونظرا الجواز وعدم التنجيس والله أعلم. قال (إذا تقررت هذه المباحث فيكون سر الفرق بين ما ينشأ في باطن الحيوان من النجاسات وبين ما ورد عليه من النجاسات أن الذي نشأ فيه أصله الطهارة فاستصحبت والوارد قد قضى عليه بالنجاسة قبل أن يرد فكان الأصل فيه النجاسة فاستصحبت فاستصحاب الحال فيهما أوجب الحكمين المختلفين) قلت لا شك أن عين ما في الباطن هو عين ما في الخارج من العذرة والبول وغيرهما فإذا حكم لما في الباطن من ذلك بالطهارة فيلزم أن يحكم لما في الخارج بالطهارة لأنه عين ما كان في الباطن ولما لم يحكم لما في الخارج بالطهارة إجماعا دل ذلك على أنه لم يحكم لما في الباطن بالطهارة لأن أصله الطهارة بل لأمر آخر هذا إن سلم أن حكم ما في الباطن الطهارة لكنه لقائل أن يقول ليس ما في الباطن من ذلك

بطاهر بل هو نجس لكنه عفي عنه لتعذر الوصول إلى إزالته وإذا كان ما على المخرج معفوا عنه مع إمكان الإزالة دفعا لمشقة الإزالة مع إمكانها فأحرى أن يعفى عما تعذرت فيه الإزالة والداعي إلى هذا الكلام واختياره دون ما اختاره أن عين ما في الخارج هو عين ما في الباطن مع أنه يحتمل أن يقال بطهارته في الباطن دون الظاهر وبالجملة فكلامه ليس بالقوي ولا الظاهر والله أعلم. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] لما وجدوا طريقه في الاجتهاد والقياس أسد الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي وذكر أبو علي السنجي نحو هذا فقال اتبعنا الشافعي دون غيره لأنا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها لا أنا قلدناه قال النووي. هذا الذي ذكره موافق لما أمرهم به الشافعي ثم المزني في أول مختصره وغيره بقوله مع إعلامه بنهيه عن تقليد غيره قال ثم فتوى المفتي في هذا النوع كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف اهـ كلام النووي قال السيوطي فالمطلق أعم مطلقا من المستقل فكل مستقل مطلق وليس كل مطلق مستقلا والذي ادعيناه هو الاجتهاد المطلق لا الاستقلال بل نحن تابعون للإمام الشافعي – رضي الله عنه – وسالكون طريقه في الاجتهاد امتثالا لأمره ومعدودون من أصحابه وكيف يظن أن اجتهادنا مقيد والمجتهد المقيد إنما ينقص عن المطلق بإخلاله بالحديث والعربية وليس على وجه الأرض من مشرقها إلى مغربها أعلم بالحديث والعربية مني إلا أن يكون الخضر أو القطب أو أولياء الله فإن هؤلاء لم أقصد دخولهم في عبارتي والله أعلم اهـ كلام السيوطي الأمر الثالث أن الاجتهاد المطلق فرض كفاية فكيف يدعي خلو الأرض عمن يقوم به فيأثم جميع الأمة المحمدية كما في رسالة السيوطي المذكورة وفي حاشية الباجوري على ابن قاسم وادعى الجلال السيوطي بقاءه إلى آخر الزمان واستدل بقوله – صلى الله عليه وسلم – «يبعث الله على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها» ومنع الاستدلال بأن المراد بمن يجدد أمر الدين من يقرر الشرائع والأحكام

لا المجتهد المطلق اهـ. والجمهور على أن شروط الاجتهاد المطلق المذكورة لم تتحقق في شخص من علماء القرن الرابع فما بعده وأن من ادعى بلوغها منهم لا تسلم له دعواه ضرورة أن بلوغها لا يثبت بمجرد الدعوى وأن فرض الكفاية لا يجب على المكلفين به تحصيله وإنما يجب عليهم الاجتهاد في تحصيل شروطه بقدر ما في طاقاتهم البشرية فإذا تعذر عليهم تحصيلها كيف يدعي تأثيم جميعهم قال ابن أبي الدم عالم الأقطار الشامية بعد سرده شروط الاجتهاد المطلق: هذه الشروط يعز وجودها في زماننا في شخص من العلماء بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق. وقال حجة الإسلام الغزالي في كتابه الوسيط. وأما شروط الاجتهاد المعتبرة في القاضي فقد تعذرت في وقتنا وفي الإنصاف من كتب السادة الحنابلة أنه من زمن طويل عدم المجتهد المطلق

Mas'alah: What is the difference between the rule of impurities inside an animal and impurities entering the animal's interior?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=373)

[الفرق بين قاعدة النجاسات في الباطن من الحيوان وبين قاعدة النجاسات ترد على باطن الحيوان]

Mas'alah: What is the distinction between impurities inside an animal and impurities entering the animal's interior?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=373)

(الفرق الرابع والثمانون بين قاعدة النجاسات في الباطن من الحيوان وبين قاعدة النجاسات ترد على باطن الحيوان) اعلم أن الفرق بينهما إما أن يبني على أن عين ما في الباطن هو عين ما في الخارج من العذرة والبول وغيرهما وأنه إذا حكم لما في الباطن من ذلك بالطهارة لزم أن يحكم لما في الخارج بها أيضا وأنه لما لم يحكم لما في الخارج بالطهارة إجماعا عادل ذلك على أنه لم يحكم لما في الباطن بالطهارة بل هو نجس فيكون سره أنه عفي عما في الباطن لتعذر الوصول إلى إزالته ضرورة أن العفو عما تعذرت فيه الإزالة أحرى من عفوهم عما على المخرج وقد أمكنت إزالته مع المشقة دفعا للمشقة فافهم وأما أن يبني على أن عين ما في الباطن وإن كان عين ما في الخارج إلا أنه يحتمل أن يقال بطهارته في الباطن دون الظاهر فيكون سره هو أن استصحاب الحال فيهما أوجب الحكمين المختلفين وذلك أن الذي نشأ في باطن الحيوان أصله الطهارة فاستصحب والوارد على باطنه قد قضي عليه بالنجاسة قبل أن يرد فكان الأصل فيه النجاسة فاستصحبت وتفصيل ذلك أن جميع ما اشتمل عليه باطن الحيوان من الرطوبات كالدم والمذي والمني والبول وغير ذلك وكذلك أثفال الغذاء والأخلاط الأربعة التي هي الدم والصفراء والسوداء والبلغم لا يقضي عليه كله ما دام في الباطن بنجاسة فلا تبطل صلاة من حمل حيوانا فيها فإذا انفصلت هذه الرطوبات والأثفال من باطن الحيوان قبلت أن يقضي عليها بالنجاسة فالدم والسوداء لم يقض أحد بطهارتهما وقضى بنجاسة البول والعذرة من بني آدم ومن كل حيوان يحرم أكله وبطهارتهما مما يباح أكله كالنعم عند مالك فقط خلافا للأئمة. وأما من مكروه الأكل كالسبع والهرة فقيل مكروهان كاللحم وقيل نجسان تغليبا للاستقذار وبطهارة البلغم والصفراء من الآدمي وغيره عند المالكية كالمني عند الشافعي فقط خلافا للأئمة وبنجاسة المذي والودي وبطهارة المعدة عند مالك وبنجاستها عند الشافعي فعنده كل ما يصل إليها من الأغذية الطاهرة يتنجس بها وعند مالك لا يتنجس حتى يتغير إلى صفة

العذرة أو يختلط بما في باطن الجسد من نجاسة وكل ما قضى عليه بالتنجيس قبل وروده على باطن الحيوان قضى عليه بذلك بعد وروده عليه إذ لا فرق حينئذ بينه في ظاهر الجسد وفي باطنه فإن حدث

Mas'alah: What is the ruling on the intrinsic purity of all animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=73)

[139] مسألة: كل الحيوان طاهر العين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه. خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما إن الكلب والخنزير نجسان، وفي قول أبي حنيفة: إن سائر السباع التي لا يؤكل لحمها نجسة، إلا أن الكلام يفرض في طهارة الكلب.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the purity of dogs and washing vessels?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=196)

وأما الفقهاء أئمة الأمصار فاختلفوا في معنى هذا الحديث اختلافا كثيرا فجملة مذهب مالك عند أصحابه اليوم أن الكلب طاهر وأن الإناء يغسل منه سبعا عبادة ولا يهرق شيء مما ولغ فيه غير الماء وحده ليسارة مئونته وأن من توضأ به إذا لم يجد غيره أجزأه وأنه لا يجوز التيمم لمن كان معه ماء ولغ فيه كلب وأنه لم يدر ما حقيقة هذا الحديث واحتج بأنه يؤكل صيده فكيف يكره لعابه وقال مع هذا كله لا خير فيما ولغ فيه كلب ولا يتوضأ به أحب إلي هذا كله روى بن القاسم عنه وقد روى عنه بن وهب أنه لا يتوضأ بماء ولغ فيه كلب ضاريا كان الكلب أو غير ضار ويغسل الإناء منه سبعا

وقد كان مالك في أول أمره يفرق بين كلب البادية وغيره في ذلك ثم رجع إلى ما ذكرت لك فتحصيل مذهب مالك أن التعبد إنما ورد في غسل الإناء الطاهر من ولوغ الكلب خاصة من بين سائر الطاهرات وشبهه أصحابنا بأعضاء الوضوء الطاهرة تغسل عبادة

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the impurity of dogs and washing vessels?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=196)

وقال الشافعي وأصحابه الكلب نجس وإنما وردت العبادة في غسل نجاسته سبعا تعبدا فهذا موضع الخصوص عنده لا أنه طاهر خص بالغسل عبادة واحتج هو وأصحابه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غير ما حديث ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فأريقوه ثم اغسلوه سبع مرات)) قالوا فأمر بإراقة الماء كما أمر بطرح الفأرة التي وقعت في السمن واحتجوا بالإجماع على أنه لا يجوز أن يغسل الإناء بذلك الماء ولو كان طاهرا لجاز غسله به

Mas'alah: What arguments support the impurity of dogs based on washing vessels?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=197)

وقالوا لو كان عبادة في غسل طاهر لوردت الغسلات فيه على جهة الفضل كالوضوء وقد أجمعوا أن جميع الغسلات واجب فدل على أنه ليس كأعضاء الوضوء قالوا ولو كان عبادة في غسل الإناء الطاهر لوجب غسله عند الولوغ أريد استعمال الإناء أم لا

وقد أجمعوا أنه لا يلزم غسله إلا عند الاستعمال فدل على أنه لنجاسة لا لطهارة لأنه لا يحل لنا استعمال الأنجاس والكلام لهم وعليهم يطول ذكره وقد تقصيناه في غير هذا الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on the urine of animals whose meat is eaten according to Abu Hanifah and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=323)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في بول ما يؤكل لحمه حتى يكون كثيرا فاحشا

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's view on the purity of urine from animals whose meat is eaten?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=324)

وذهب محمد بن الحسن إلى أن بول ما يؤكل لحمه طاهر كقول مالك

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on the impurity of urine from animals whose meat is eaten?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=324)

وقال الشافعي بول ما يؤكل لحمه نجس وليس هذا موضع الاحتجاج لأقوالهم في نجاسة بول الإبل وما يؤكل لحمه وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of animal droppings from edible animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=864)

وفي هذا الحديث دليل على أن ما يخرج من مخرج الحيوان المأكول لحمه ليس بنجس لأن مراح الغنم لا تسلم من بعرها وحكم الإبل حكمها

Mas'alah: What evidence shows that animal waste from halal meat animals is pure?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=865)

قال أبو عمر لا أعلم في شيء من الآثار المعروفة ولا عن السلف أنهم كرهوا الصلاة في مراح الغنم وذلك دليل على طهارة أبعارها وأبوالها ومعلوم أن الإبل مثلها في إباحة أكل لحومها

Mas'alah: Does the permissibility of praying in sheep enclosures imply the purity of their urine and dung?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3918)

وهذا أمر معناه الإباحة عند الجميع لأن المساجد أولى من مراح الغنم بالصلاة وفي إباحة الصلاة في مراحها دليل على إباحة بولها وبعرها

Mas'alah: What is the evidence that a dog is not impure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=84)

قال أبو جعفر الأبهري: والدليل على أن الكلب ليس بنجس قوله تعالى: (فكلوا مما أمسكن عليكم) ، ولو كان نجسا لأمر بغسل ما أمسك علينا، وقول النبي (ص) في الحياض: "لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي شرابا وطهورا" . ويدل على ذلك أيضا قوله (ص) في الهرة: "إنها ليست بنجس إنما هى من الطوافين عليكم، أو الطوافات" . فوجب أن يكون كل ما

Mas'alah: What is the ruling on a dog licking food or milk?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=85)

قال مالك: وما ولغ فيه الكلب من لبن أو طعام أكل/ ولا يغسل منه الإناء، وإن كان يغسل سبعا؛ للحديث ولا أدرى ما حقيقته، وكان يرى الكلب كأنه من أهل البيت، ليس كغيره من السباع.

Mas'alah: Is the urine of an animal that drank impure water considered impure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=211)

قال سحنون في العتبية: ثم يكون بولها نجسا.

Mas'alah: Are the sweat, milk, and meat of animals that consume impure substances impure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=212)

قال ابن حبيب والأبياني: وكذلك أعراقها. م والصواب: أن لا يكون العرق نجسا؛ لأنه ليس هو عين ذلك الماء النجس؛ لأن الماء النجس في داخل المصارين لا يصل إلى باطن الجسم، فهو أحرى أن لا يصل إلى ظاهره، ولو كان هذا الماء ينجس الأعراق وينفذ إلى صحون الجسم، لأنجسه ما في داخل المصارين والمعدة من العذرة، وما في داخل العروق من الدم، ولو أنجس ذلك الماء الأعراق لأنجس اللحم واللبن والاتفاق أن لحم ما يأكل الجيف والقذر طاهر، فكذلك أعرافها وألبانها. والله أعلم وبالله التوفيق. وقد قال يحيى/ بن عمر وغيره: أما ما انقلبت عينه مثل أبانها وقد تغذت بنجاسة أو تغذت به النحل فلا بأس باللبن والعسل، وهما طاهران، وكذلك قمح نجس زرع فنبت، وكذلك الماء النجس تسقى به شجر أو بقل، فالثمرة والبقل طاهران.

Mas'alah: What is the ruling on the sweat and nasal discharge of animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=219)

قال: ولا بأس بعرق الدواب، وما يخر من أنوفها.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=24)

وأما الحيوان كله في عينه فليس في حي [منه] نجاسة إلا الخنزير وحده وقد قيل أن الخنزير ليس بنجس حيا والأول أصح [فإن احتبس] من لعابه أو شعره أو شيء منه في بدن أو ثوب نجسه إلا في مماسته الماء فإن الماء [ليس كسائر] الأشياء وهو على ما

قدمت لك من مراعاة تغيره وسئور كل حيوان غير الخنزير طاهر عند مالك في الماء وغيره] إلا أن الأصل في الماء مراعاة تغيره بالنجاسة فلا يضره ولوغ [الخنزير فيه ان لم يغيره على اختلاف من أصحابنا في سئور الخنزير: والصحيح ما ذكرت لك ومن أهل المدينة جماعة تذهب إلى أن الكلب نجس كله في سئوره وعينه كالخنزير ومذهب مالك في الكلب أنه طاهر] على ما قدمت لك في باب الماء وما اصاب الثوب أو البدن من النجاسات غسل حتى تزول عينه وإن أمكن إزالة لونه أزيل وإلا فلا يضر لون الدم إذا ذهب عينه وبقي أثره ويسير الدم معفو عنه إذا كان كدم البراغيث ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on land animals with flowing blood and impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=544)

الفائدة الثانية [1]: وأما حيوان البر، فعلى نوعين أيضا: ما له نفس سائلة، كالطير والفأرة والحية والوزغة وشحمة الأرض، وزاد ابن القصار [2]: والبراغيث، فإن ذلك كله ينجس بالموت. وقال سحنون في برغوث وقع في ثريد: لا بأس أن يؤكل. وفي "كتاب ابن حبيب" [3] عن مالك: ما ليس له لحم ولا دم كالخنفساء والنمل (1) والدود والبعوض، وما أشبه ذلك، من احتاج شيئا منه لدواء ذكاه بما يذكى به الجراد، فجعل البعوض من صنف ما ليس له دم وفيه دم ينتقل إليه. فعلى هذا لا يراعى في الدم إلا أن يكون من نفس الحيوان، فيكون مما ليس له دم قول واحد أنه لا ينجس بالموت، وما له دم قول واحد أنه ينجس بالموت. وما ليس له دم وفيه دم القولان: ينجس على قول ابن القصار، ولا ينجس على قول سحنون ومالك. ويحتمل وجها آخر أن يكون البرغوث ينجس بالموت إذا كان فيه الدم، ولا ينجس إذا لم يكن فيه دم. وأما فائدة

المسألة، فسيأتي الكلام عليها، فلابد من تحقيق الكلام في المياه.

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of animals that eat impurities?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=556)

الفصل الثاني في أعراق الخيل وهي على ضربين: فأما ما يتغذى الطهارات، فلا خلاف في طهارة عرقه. وأما ما يتغذى النجاسات، ففيه قولان: فالقاضي عبد الوهاب يقول: إنه ينجس كعرق شارب الخمر والجلالة. وشبهه بعض القرويين بالبيضة الفاسدة تسلق مع غيرها أنها لا تؤكل، وإن كان بين النجاسة والطاهر حجاب وهو القشر، فكذلك العرق لأنه رشح. وقال عبد الحق [2] والتونسى [3] الأعراق كلها طاهرة، إذ ليس العرق نفسى ما يؤكل أو يشرب. وقال التونسي: ويجوز أن يقال عين الخمر إذا خرج عرقا كالخمر إذا تخللت. وقال عبد الحق: والتمثيل بقشر البيضة غير صحيح؛ لأنه جسم رقيق لا يمنع خروج أجزاء المضاف من النجاسة تصل إلى الطاهر، ليس كذلك أجزاء بني آدم والحيوان. (1) انظر المدونة: 1/ 5. (2) هو عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت 460) انظر أخباره في ترتيب المدارك: 1/ 8/ 72، وتاريخ التراث العربي: 1/ 3/ 154، ودراسات في مصادر الفقه المالكي: 18. (3) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن التونسي (ت 443) له شروح وتعاليق على كتاب ابن المواز والمدونة. انظر ترتيب المدارك: 8/ 58.

Mas'alah: What is the ruling on the dung and urine of animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=557)

الفصل الرابع في أرواث الحيوان وأبوالها قال الإمام الحافظ: والأبوال عند علمائنا على ثلاثة أضرب: فبول ما يؤكل لحمه طاهر. وبول ما يكره لحمه مكروه كلحمه. وبول ما لحمه محرم كلحمه. غير أن ما حرم أكله على وجهين: فلحم حرم من أجل حرمته لا لنجاسته كابن آدم. ولحم حرم لنجاسته لا لحرمته، وهو الخنزير. فكل بول مردود إلى لحمه، وكذلك الأرواث. (1) هو يحيى بن يحيى الليثي، راوي الموطأ، وانظر قوله في البيان والتحصيل: 18/ 324 حيث نص ابن رشد على أن يحيى قاله في سماعه من كتاب الوضوء. (2) لم نجد هذا القول من المطبوع في كتبه، ولعله في شرح الرسالة أو الممهد.

Mas'alah: What is the evidence for the purity of urine and dung of edible animals?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=558)

قال أبو حنيفة [1] والشافعي [2]: الأبوال والأرواث كلها نجسة، واستثنى الشافعي في أحد قوليه بول النبي - صلى الله عليه وسلم - ونجوه فقال: إنهما طاهران. قال الإمام: ودليلنا أنهما طاهران: قوله عليه السلام: "ما أكل لحمه فلا بأس ببوله" [3]، ولأنه -عليه السلام - أباح للعرنيين شرب أبوال الإبل [4]، وقوله: "ولا شفاء فيما حرم الله" [5] ولأنه - صلى الله عليه وسلم - طاف بالبيت على بعير [6]، فدل أن بوله غير نجس.

Mas'alah: What is the ruling on the urine and dung of carrion-eating animals whose meat is eaten?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=558)

الأول: أبوال ما يؤكل لحمه مما يأكل الجيف وأرواثه نجسة. قال عبد الوهاب: لأن استحالته لا تنقل النجس إلى الطهارة، وإنما هي على أحد حكمين: إما أن ينقل الطاهر إلى النجس، وذلك مما لا يؤكل لحمه، أو ليبقيه على حاله فيما يؤكل لحمه. وإما أن يكسب النجس إلى الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of gazelles in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=558)

الفرع الثاني: في أبوال الظباء قولان: قال [7] في "المجموعة" [8]: ليست من الأنعام وإنما هي من الوحش، ولست أدري ما أبوالها. (1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 130، والمبسوط: 1/ 37. (2) في الأم: 3/ 115 (ط. دار الفكر) ، وانظر الأوسط لابن المنذر: 2/ 195. (3) رواه الدارقطني: 1/ 138، ومن طريقه ابن الجوزي في أحاديث الخلاف (85) كما رواه الرازي في فوائده (1054) ، والبيهقي: 2/ 413 كلهم من حديث جابر، قال عنه ابن حزم في المحلى: 1/ 181 "هذا خبر باطل موضوع" وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير: 1/ 43 أن إسناده ضعيف جدا. وانظر نصب الراية: 1/ 125. (4) أخرجه البخاري (5685) ، ومسلم (1671) من حديث أنس. (5) لم نقف عليه في المصادر التي استطعنا الوقوف عليها. (6) أخرجه البخاري (1607) ، ومسلم (1272) من حديث ابن عباس. (7) القائل هنا هو محمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت 260) . انظر أخباره في ترتيب المدارك: 4/ 222. (8) انظر عن هذا الكتاب: تاريخ التراث العربي 1/ 3/ 158، ودراسات في مصادر الفقه المالكي: 148.

وروى ابن القاسم [1] عنه؛ أنه لا بأس بأبوال الظباء وما أشبهها، ولا أرى أن يتقرب بشيء منها، يعني في الهدايا والضحايا.

Mas'alah: Is a pig considered pure during its life in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=564)

وقد حكى ابن القصار [7] أن الخنزير طاهر في حال حياته، وهذا هو حقيقة المذهب، وغير ذلك محمول على الكراهية.

Mas'alah: What is the ruling on the reduction of reward for keeping dogs and the impurity of their saliva?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3863)

الثانية [4]: قوله [5]: "نقص من أجره [6] كل يوم قيراط" أما نقصان الأجر، فإن ذلك لما يقع من التفريط في غسل الإناء من ولوغ الكلب، وما يدخل على صاحبه من الإثم من ترويع الناس وإذايتهم. وإنما يكون النقص من أجر قد تقدم، لا من مستقبل، فإذا رآه صاحبه يؤذي الناس ولا يطرد

Mas'alah: What is the ruling on the utility of a dog's skin after purification?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3878)

الثامنة [3]: قوو: "اطرحوه وما حوله" [4] قال جماعة: فهذا دليل على أنه لا منفعة به، إذ لو كانت فيه منفعة لما أمر بطرحه. كما أنه رأى في جلد الميتة الانتفاع به بعد السعي في طهارته، نبه عليه وأمر بدباغه. وقد يحتمل أن يكون النبي أمسك عن الإشارة فيه بذلك لنزارته وأنه لا يوازي الشغل به، ووكل المعرفة بالحكم في الكثير إلى الدليل. (1) ما دام قد تميز من الماء فجاز غسله، كالثوب ونحوه. (2) انظرها في العارضة: 7/ 302. (3) انظرها في العارضة: 7/ 302 - 303. (4) لعله يشعر إلى رواية الموطأ (2785) "انزعوها وما حولها فاطرحوه" .

Mas'alah: What is the ruling on the urine and dung of animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=172)

فصل [38 - حكم أبوال وأرواث الحيوان] : لا خلاف أن أبوال ما يحرم أكله وأرواثه [6] نجسة، وأما ما يؤكل لحمه فعندنا أبوالها وأرواثها طاهرة [7]، وقال أبو حنيفة والشافعي [8] نجسة، فدليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: "ما أكل لحمه فلا بأس ببوله" [9]، و "لأنه صلى الله" (1) انظر: المدونة: 1/ 22، التفريع: 1/ 205، الكافي ص 18. (2) انظر: المدونة: 1/ 27، الكافي ص 18. (3) انظر: الأم: 1/ 55. (4) الحديث هو: "يغسل بول الجارية ويرش بول الصبي" أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم: 1/ 175، وأبو داود في الطهارة باب: بول الصبي يصيب الثوب: 1/ 262، والحاكم: 1/ 166، وقال: صحيح الإسناد. (5) لم أعثر على من ذكر هذا القول عن مالك؟ (انظر فتح الباري: 1/ 325، التمهيد: 9/ 110) . (6) الروث: الخارج من كل حافر (المغرب ص 200، المصباح المنير: 1/

242) . (7) انظر: المدونة: 1/ 4، 21، الكافي ص 19. (8) انظر: مختصر الطحاوي ص 31، الأم: 1/ 93، مختصر المزني ص 19. (9) أخرجه الدارقطني: 1/ 128، مرة عن يحيى بن العلاء قال فيه أحمد: كذاب، وأخرجه أخرى عن سوار بن مصعب، قال عنه ابن معين: متروك الحديث. (نصب الراية: 1/ 125) .

عليه وسلم أباح للعرنيين شرب أبوال الإبل وألبانها "[1]، وقوله:" جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم "[2]، ثم" طاف بالبيت على بعير "[3]، فدل أن بوله غير نجس وإلا لم تكن لتعرض المسجد لما نهي عن مثله، ولأنه مائع أباح الشرع شربه كاللبن."

Mas'alah: What is the ruling on the hair of a pig in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=711)

فصل [13 - في شعر الخنزير] : لا فرق بين شعر الخنزير وغيره [2] لأن أكثر ما في الخنزير أن يكون ميتة [3].

Mas'alah: What is the ruling on equating the pig with the dog regarding impurity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=142)

[إلحاق الخنزير بالكلب]

Mas'alah: What are the narrations regarding equating the pig with the dog in the number of washes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=143)

فأجاب الجواب أن تعلم اولا ان الرواية بالحاقه به في العدد ثابتة, وهي رواية مطرف عن مالك, نقلها ابن القطان وغيره, والرواية بالحاقه في مطلق الغسل ثابتة نقلها اللخمي بعد نقله لرواية مطرف, ووقع في آخر مسألة من سماع أبي زيد أن الخنزير أشد من الكلب, فأجاز الوضوء من سؤر الكلب ولم يجزه من سؤر الخنزير. وضعفه ابن رشد وسوى بينهما, واحتج بما يوقف عليه من كلامه. وإذا عملت ذلك فاعلم أن الأشياخ في [108/1] توجيه رواية الاحاق كالمطبقين على التعليل بالاستقذار وشدة التنفير, ومنهم المازري فإنه قال ما حاصله: ألحقه به مرة لأنه أغلظ في التحريم من الكلب وأشد استقذارا, فكان أحق بتكرير الغسل من الكلب, ونفاه مرة أخرى لأن سائر النجاسات المجمع عليها لم يرد الشرع باشتراط عدد فيها, فعدم اشتراطها في الخنزير أولى, وقياسه على الكلب لا يصح إلا بعد اشتراكهما في علة الحكم, ولم يقم الدليل على اشتراكهما في ذلك, انتهى. وفي توجيهه الرواية الثانية إشارة إلى ما ذكره السائل في توجيهه الأول, تصريح بالجواب عنه. وقد قوي عند عبد السلام مدرك الرواية الثانية فقال مستشكلا للرواية الأولى ما حاصله: لأن الالحاق إنما يصح على بحث فيه إذا قلنا إنه حكم معلل, وإلا فلا قياس في الأحكام التعبدية. لا يقال: نختار القول بالتعليل ثم ندعي أن العلة في الأصل هي الاستقذار لا النجاسة, وحينئذ يصح القياس ويندفع ما أورده الشيخ الامام المازري من النقض بنجاسة المجمع عليها, إذ مطلق النجاسة لا مدخل له في التعليل, وإنما المعتبر الاستقذار وقد وجد الخنزير كوجوده في الكلب أو

أشد.

لأنا نقول: لو كان المعتبر في الأصل مجرد الاستقذار لا طرد ولم يطرح, لأنا نجد من أنواع الخشاش ما هو أقذر من الخنزير والكلب ومع ذلك لم يوجد الحكم فدل على بطلان كون العلة مجرد الاستقذار. هذا بسط ما أشار إليه, وهو كلام جيد, ويمكن فيه البحث. وقد صرح ابن رشد أيضا بضعف رواية الإلحاق مسندا دعواه إلى أن الحكم في الكلب تعبد فلا يقاس, وهو مبني على طريقة الباجي من كون ظاهر المذهب في المسألة التعبد, وهو الذي ذكر أبو بكر بن المنذر في اشرافه. وأما على طريقة ابن بشير من كون مشهور المذهب التعليل بالاستقذار فالقياس يمكن ولا يسلم البحث على ما مر. والله اعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on equating the pig with the dog in terms of impurity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=144)

وأجاب أبو علي سيدي منصور بن علي بن عثمان: المراد الإلحاق في الجميع واستشكالهم حسن. ولعل تأويل ذلك في الأصل الاستقذار أو النجاسة, والخنزير في ذلك مثل الكلب أو قريب منه فجرى مجراه في الجميع. والمسألة من أصلها كما عرفت, ومالك رحمه الله قد أشار إلى ما فيها. والتحقيق أنها تعبد كلها, وما يجري في القياس والنظر فيها فغير بين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of animals and inanimate objects?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=22)

فالحيوان والجماد غير منفصل منه ولا مسكرا طاهر، وقول ابن الماجشون

Mas'alah: Are the pig and dog considered impure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=23)

وسحنون: "الخنزير والكلب نجس" حمله الأكثر على سؤرهما، ورجح أبو عمر نجاسة عين الخنزير.

Mas'alah: Is the essence of the dog impure according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=23)

ابن العربي عن سحنون: عين الكلب نجس، وشك فيه ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a dog that is permitted or not?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=23)

اللخمي عن سحنون: المأذون فيه طاهر وغيره نجس.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of hair, wool, and fur from animals?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=25)]

والشعر والصوف والوبر من أي محل أخذ غير قلع ولو من غير مذكي، طاهر، وفي شعر الخنزير قولا ابن القاسم مع مالك، وأصبغ، وقول ابن الحاجب: "وقيل: والكلب"، وقبول ابن عبد السلام شارحه لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of ostrich feathers?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=26)]

وفي ريشها طرق: ابن شاس: "شبه الشعر وشبه العظم مثلهما وما بعد فعلى القولين" . ابن بشير: "ما اتصل بالجسم كالعظم وطرفه كالشعر" . وروى الباجي: "ما له سنخ في اللحم مثله وما لا كالزغب طاهر" .

Mas'alah: What is the ruling on the sweat, milk, and urine of an animal that drinks impure water?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=29)]

ابن رشد: في طهارة عرق مأكول اللحم يشرب ماء نجسا ولبنه وبوله ونجاسته ثالثها: "الألبان فقط" . ورابعها: "والأعراق" لأشهب وسحنون، ولم يعز الآخرين.

Mas'alah: Is the washing of a vessel after a dog's lapping due to impurity or ritual devotion?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=45)]

$$$ وفي كونه تعبدا أو لنجاسته أو لشكها أو لاستقذاره خامسها: "خوف كلبه" للمازري مع الباجي، ورواية اللخمي وابن زرقون عن يحيى بن يحيى مع المغيرة، والباجي عن ابن الماجشون، ونقل المازري مع ابن بشير المشهور، وابن رشد: ورد بنقل الأطباء امتناع ولوغ الكلب، وأجاب حفيده بأن المانع تمكنه، والسبع الأكثر تعبد.

Mas'alah: What is the reason for the strict prohibition regarding a dog's lapping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=45)

الصقلي: لتشديد المنع.

Mas'alah: What is the ruling on musk rat and its purity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=60)

وأما فأرة المسك فقد قال أبو إسحاق هي ميتة ويصلي بها قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وتفسير ذلك عندي أنها كخراج يحدث بالحيوان يجتمع فيه مداد ثم يستحيل مسكا ومعنى كونها ميتة أنها تؤخذ منه حال الحياة أو بذكاة من لا تصح تذكيته من أهل الهند لأنهم ليسوا أهل كتاب وإنما حكم لها بالطهارة والله أعلم لأنها قد استحالت عن جميع صفات الدم وخرجت عن اسمه إلى صفات واسم يختص بها فطهرت بذلك كما يستحيل الدم وسائر ما يتغذى به الحيوان من النجاسات إلى اللحم فيكون طاهرا ويستحيل الخمر إلى الخل فيكون طاهرا وكما يستحيل ما يدمن به من

العذرة والنجاسة تمرا أو بقلا فيكون طاهرا. وإنما لم تنجس فأرة المسك بالموت لأنها ليست بحيوان ولا جزء منه فتنجس بعدم الذكاة وإنما هي شيء يحدث في الحيوان كما يحدث البيض في الطير والله أعلم. وقد أجمع المسلمون على طهارته وهو أقوى في إثبات طهارته من كل ما يتعلق به مما ذكرنا وإنما ذلك بمعنى تبين به وجه حكمه والله أعلم وأحكم والنوع الثاني ما ليست له نفس سائلة كبنات وردان والصرار والخنفساء والذباب والحشرات فإن ذلك لا ينجس بالموت. وقال الشافعي ينجس بالموت والدليل على ما نقوله قوله - صلى الله عليه وسلم - «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء» وأنه يؤخر الدواء ويقدم الداء فلو كان ينجس بالموت وينجس ما مات فيه لما أمرنا أن نفسد الطعام والشراب بغمسه فيه فإنه بذلك يموت في الغالب ومن جهة المعنى أن هذا ليست له نفس سائلة فلم ينجس بالموت كالجراد. (ش) :

Mas'alah: Does hair, wool, and fur become impure upon the death of an animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=818)

1 - (مسألة) : الشعر والصوف والوبر لا ينجس بالموت زاد ابن حبيب عن مالك وكذلك الريش الذي لا سنخ له مثل الزغب وشبهه وبه قال أبو حنيفة غير أنه استثنى شعر الكلب والخنزير وهو أحد قولي الشافعي وقوله الثاني أن ذلك كله ينجس بالموت وذلك مبني عندنا على أن الروح لا يحله والدليل على ما نقوله قوله تعالى {وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم} [النحل: 80] إلى قوله {ومتاعا إلى حين} [النحل: 80] فوجب أن الاستدلال من الآية عمومها ولم يفرق بين

شعر الميتة وغيره منها ودليلنا من جهة القياس أن جز الشعر سبب لانقطاع الماء عن الشعر فلم ينجس به كجزه قال الشيخ أبو بكر: تجوز الخرازة بشعر الخنزير لأنه ليس بنجس ولا روح فيه فيموت بعد ذلك منه بأن يؤخذ ذلك منه حال حياته أو بعد موته والله أعلم.

Mas'alah: Does the ruling on washing a vessel after a dog extend to all predatory animals?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=85)

فصل وإذا قاس الخنزير على الكلب فيلزمه ذلك في سائر السباع لوجود العلة فيها وهي أنها أكثر أكلا للأنجاس من الكلب. وأيضا فإن الكلب اسم للجنس يدخل تحته جميع السباع لأنها كلاب. روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في عتبة بن أبي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعدا عليه الأسد فقتله».

Mas'alah: What is Imam Malik's position on the saliva of a dog?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3123)

مذهب الإمام مالك في لعاب الكلب: 3/ 196

Mas'alah: What are the detailed rulings on impurities from animals and their parts?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=24)

وأما الحيوان فإن كان حيا فهو طاهر مطلقا وقيل بنجاسة الكلب والخنزير والمشرك وإن كان ميتا فلا يخلوا من أن يموت حتف أنفه أو بذكاة فإن مات بذكاة فالمذكى الجائز الأكل طاهر باتفاق والمذكى المحرم الأكل مختلف فيه فإن مات حتف أنفه فإن كان بحريا فهو طاهر خلافا لأبي حنيفة وإن كان بريا ليس له نفس سائلة فهو طاهر خلافا للشافعي وإن كان بريا ذا نفس سائلة فهو نجس اتفاقا وأما أجزاء الحيوان فإن قطعت منه في حال حياته فهي نجسة إجماعا إلا الشعر والصوف والوبر وإن قطعت بعد موته فإن حكمنا بالطهارة فأجزاؤه كلها طاهرة وإن حكمنا بالنجاسة فلحمه نجس وأما العظم وما في معناه كالقرن والسن والظلف فهي نجسة من الميتة خلافا لأبي حنيفة وأما الصوف والوبر والشعر فهي طاهرة من الميتة خلافا للشافعي وقد تقدم الكلام في الجلود وأما فضلات الحيوان فإن كانت مما ليس له مقر كالدمع والعرق واللعاب فهي طاهرة من كل حياون إلا أنه اختلف في لعاب الكلب وعرق ما يستعمل النجاسات كشارب الخمر والجلالة وإن كانت مما له مقر فأما الأبوال والرجيع فذلك من ابن آدم نجس إجماعا إلا أنه اختلف في بول الصبي الذي لا يأكل الطعام وأبوال سائر الحيوانات تابعة للحومها في المذهب فبول الحيوان المحرم الأكل نجس وبول الحلال طاهر وبول المكروه مكروه وقال الشافعي البول والرجيع نجس من كل حيوان وأما الدماء فالدم الكثير من الحيوان البري نجس والقليل منه معفو عنه وخده الدرهم البغلي وقال ابن وهب قليل دم الحيض وكثيرة نجس وفي نجاسة دم الحوت والذباب قولان والمسك طاهر إجماعا وأما الصديد والقيح فقيل يعفى عن قليله كالدم وقيل هو كالبول وأما الألبان فلبن الآدمية وما يؤكل لحمه طاهر ولبن الخنزير نجس إجماعا وفي لبن غيره من المحرمات الأكل قولان وفي لبن ما يستعمل النجاسة قولان وأما المذي والودي فنجسان باتفاق وأما مني ابن آدم فنجس خلافا للشافعي وابن حنبل تلخيص النجاسات المجمع عليها في المذهب ثمانية عشر بول ابن آدم الكبير ورجيعه والمذي

والودي ولحم الميتة والخنزير وعظمهما وجلد الخنزير مطلقا وجلد الميتة إن لم يدبغ وما قطع من الحي في حال حياته إلا الشعر وما في معناه ولبن الخنزيرة والمسكر وبول الحيوان المحرم الأكل ورجيعه والمني والدم الكثية والقيح الكثيرة والمختلف فيها في المذهب ثمانية عشر بول الصبي الذي لا يأكل الطعام وبول الحيوان المكروه الأكل وجلد الميتة إذا دبغ وجلد المذكى المحرم الأكل ولحمه وعظمه ورماد الميتة وناب الفيل ودم الحوت والذباب والقليل من دم الحيض والقليل من الصديد ولعاب الكلب ولبت ما لا يؤكل لحمه غير الخنزير ولبن مستعمل النجاسة وعرق مستعمل النجاسة وشعر الخنزير والخمر إذ خللت

Mas'alah: What is the ruling on the purity of tears, saliva, mucus, eggs, and sweat of a living animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=6)

ودمع الحي ولعابه ومخاطه وبيضه - ولو أكل نجسا - طاهر، وكذا عرقه خلافا لسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of sea creatures, slaughtered animals, wool, hair, and human milk?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=6)

وميتة البحر طاهرة، ولو كانت مما تعيش ببر كسرطان وضفدع وسلحفاة على المشهور، خلافا لابن نافع، وكذا ما لا نفس له سائلة كعقرب وزنبور خلافا لسحنون،

والمذكى وجزؤه – ولو جلدا من غير خنزير، وقيل: مطلقا غير خنزير – طاهر، كصوف ووبر وزغب وريش وشعر إن جز، ولو من ميتة [1]، وقيل: نجس من خنزير، وقيل: وكلب، ولبن الآدمي الحي [2] طاهر كمباح، ولو أكل [2/أ] نجاسة على المشهور، ومن الخنزير نجس، ومن غيرهما كلحمه، وقيل: طاهر، وقيل: يكره من محرم.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of living animals and their secretions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=49)

(و) الطاهر (الحي) وأل فيه استغراقية أي كل حي بحريا كان أو بريا ولو متولدا من عذرة أو كلبا وخنزيرا (ودمعه) وهو ما سال من عينه (وعرقه) وهو ما رشح من بدنه ولو من جلالة أو سكران حال سكره (ولعابه) وهو ما سال من فمه في يقظة أو نوم ما لم يعلم أنه من المعدة بصفرته ونتونته فإنه نجس ولا يسمى حينئذ لعابا (ومخاطه) وهو ما سال من أنفه (وبيضه) ولو من حشرات كحية تصلب أو لا (ولو) (أكل) الحي (نجسا) راجع للجميع (إلا) البيض (المذر) بذال معجمة مكسورة وهو ما عفن أو صار دما أو مضغة أو فرخا ميتا فإنه نجس وأما ما اختلط صفاره ببياضه من غير عفونة فاستظهروا طهارته

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the gall bladder of permissible animals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=50)

(و) من الطاهر (مرارة مباح) وكذا مكروه فلو قال غير محرم لشملهما ومراده بالمرارة الماء الأصفر الكائن في الجلدة المعلومة وليس المراد به نفس الجلدة لأنها دخلت في قوله وجزؤه وليست هي الصفراء لأن مراده بالصفراء الماء الأصفر الذي يخرج من الحيوان حال حياته ومراده بالمرارة مرارة المذكى ولذا قيدها بالمباح وأطلق في الصفراء وهذا ظاهر من كلامه واعتراض الشارح عليه في غير محله [حاشية الدسوقي] ونحو ذلك اهـ خش. (قوله: فلبنه طاهر) وتجوز الصلاة بلبن مكروه الأكل على ما قاله ابن دقيق العيد وهو المعتمد خلافا لمن قال بالكراهة (قوله: وليس كلامنا فيه) أي في كراهة الشرب وعدمه بل في الطهارة وعدمها (قوله: وبول وعذرة من مباح) هذا، وإن كان طاهرا لكنه يستحب غسل الثوب ونحوه منه عند مالك إما لاستقذاره أو مراعاة للخلاف؛ لأن الشافعية يقولون بنجاستهما، وأما ما تولد من المباح وغيره من محرم أو مكروه كالمتولد من الغنم والسباع أو من البقر والحمير فهل تكون فضلته طاهرة أو نجسة والظاهر أنه يلحق بالأم لقولهم: كل ذات رحم فولدها بمنزلتها اهـ خش وفي المج ليس من التلفيق الذي قيل بجوازه مراعاة الشافعي في إباحة الخيل ومالك في طهارة رجيع المباح؛ لأن مالكا عين للإباحة أشياء فتأمل (قوله: يعني روثا) أي؛ لأن العذرة إنما تقال لفضلة الآدمي، وأما فضلة غيره فإنما يقال لها روث (قوله: إلا المتغذي بنجس) أي فبوله وروثه نجسان مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه (قوله: وكان شأنه إلخ) راجع للشك (قوله: لا إن لم يكن إلخ) أي لا إن شك في استعماله لها ولم يكن شأنه إلخ (قوله: إلا المتغير عن حالة الطعام) أي لونا أو طعما أو ريحا، فإذا تغير بحموضة أو نحوها فهو نجس، وإن لم يشابه أحد أوصاف العذرة كما هو ظاهر المدونة واختاره سند والباجي وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب خلافا للتونسي وابن رشد وعياض حيث قالوا: لا ينجس القيء إلا إذا شابه أحد أوصاف العذرة (قوله: والقلس) هو ماء تقذفه المعدة أو يقذفه ريح من فمها، وقد يكون معه طعام (قوله: فإن تغير) أي عن حالة

الماء الذي شربه أي، وإن لم يتغير فهو طاهر (قوله: لا يضر) أي ولا يكون القلس نجسا إلا إذا شابه أحد أوصاف العذرة ففرق بين القيء والقلس (قوله: تبعا لبعض المحققين) أراد به طفى (قوله: نجاسته) أي نجاسة القلس المتغير بالحموضة والحاصل أن القلس لا ينجس اتفاقا إلا بمشابهة العذرة فلا تضر حموضته لخفته وتكرره وهل كذلك القيء أو أنه يتنجس بمطلق التغير وهو ظاهر المدونة تأويلا هذا حاصل ما حرره طفى ورد على ح وعلى من تبعه في تشهير التنجيس بمطلق التغير فيهما (تنبيه) ذكر شيخنا في الحاشية أن طهارة القيء تقتضي طهارة ما وصل للمعدة من خيط أو درهم لكن في كبير خش أنهم قالوا بنجاستهما، وأما الذي أدخل في الدبر فنجس قطعا كما في ح كذا في المج (قوله: وصفراء) أي ومن الطاهر صفراء وبلغم وهو المعروف بالنخامة (قوله: من آدمي) أن سواء كان كل من الصفراء والبلغم من آدمي (قوله: أو غيره) كان ذلك الغير من مباح الأكل أم لا (قوله: لأن المعدة) إلخ علة لطهارة ما تقدم من القيء والصفراء والبلغم لا يقال مقتضى هذه العلة طهارة القيء المتغير عن الطعام لأنا نقول: إنما يكون الخارج من المعدة طاهرا حيث خرج بحاله ولا يرد الصفراء والبلغم فإنهما لم يخرجا بحالهما؛ لأنه لما كان يندر خروج الصفراء صارت بمنزلة ما بقي بحاله والبلغم لما كان يتكرر خروجه ويكثر حكم بطهارته؛ لأن الكثرة توجب المشقة كذا قيل. وفيه أن المشقة لا تقتضي الطهارة، وإنما تقتضي العفو فقط فتأمل (قوله: وعلة نجاسة القيء) أي إذا تغير عن حالة الطعام (قوله: وليست هي) أي مرارة المباح (قوله: وأطلق في الصفراء) أي ليشمل ما إذا كانت من آدمي أو غيره مباحا أم لا (قوله: واعتراض الشارح) أي العلامة بهرام وقوله: عليه أي على المصنف وحاصل اعتراضه عليه أنه لا حاجة لقوله ومرارة مباح؛ لأنه إن أراد بالمرارة الماء الأصفر المر الخارج من الفم فهو الصفراء، وإن أراد وعاءه فهو جزء من الحيوان وهي داخلة في قوله وجزؤه وحاصل الجواب أنا نختار

Mas'alah: What is the ruling on musk and its pouch?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=51)

(ومسك) بكسر فسكون وأصله دم انعقد لاستحالته إلى صلاح (وفارته) بلا همز لأنه من فار يفور وقيل يتعين الهمز وهي الجلدة التي يكون فيها

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the bodies of prophets?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=53)

[حاشية الدسوقي] وهما طريقتان حكاهما ابن عرفة وظاهره استواؤهما كما قاله ابن مرزوق ونقله شيخنا في الحاشية ولا يدخل الخلاف أجساد الأنبياء إذ أجسادهم بل جميع فضلاتهم طاهرة اتفاقا حتى بالنسبة لهم؛ لأن الطهارة متى ثبتت لذات فهي مطلقة واستنجاؤهم تنزيه وتشريع، ولو قبل النبوة، وإن كان لا حكم إذ ذاك لاصطفائهم من أصل الخلقة بل في شرح دلائل الخيرات للفاسي أن المني الذي خلق منه الرسول - صلى الله عليه وسلم - طاهر من غير خلاف (قوله: من حي) منه ثوب الثعبان (قوله: فالمنفصل من الآدمي إلخ) من جملته ما نحت من الرجل بالحجر فإنه من الجلد ففيه الخلاف كقلامة الظفر بخلاف ما نزل من الرأس عند حلقه فإنه طاهر اتفاقا؛ لأنه وسخ متجمد منعقد؛ لأنه أجزاء من الجلد (قوله: مطلقا) أي في حال حياته أو بعد موته (قوله: على المعتمد) أي بناء على المعتمد من طهارة ميتته، وأما على الضعيف فما أبين منه نجس مطلقا. والحاصل أن الخلاف فيما أبين من الآدمي في حال حياته وبعد موته كالخلاف في ميتته خلافا لمن قال أن ما أبين منه حيا لا يختلف في نجاسته وليس

كذلك بل فيه الخلاف (تنبيه) على المعتمد من طهارة ما أبين من الآدمي مطلقا يجوز رد سن قلعت لمحلها لا على مقابله (قوله: وما يأتي من أن الدجاج إلخ) حاصله أن المراد بالظفر في هذا الباب ما يقص فيدخل الدجاج في الظفر بخلاف باب الذبائح فإن المراد بالظفر فيه الجلدة التي بين الأصابع وحينئذ فلا يكون الدجاج من ذي الظفر اهـ فعد الدجاج في هذا الباب من ذي الظفر لا يعارض ما في الذبائح من أنه ليس من ذي الظفر (قوله: بتمامها) أي فلا فرق بين أصلها وطرفها؛ لأنه كان حيا خلافا لمن قال النجس أصلها لا طرفها كذا في ح ويشهد له كلام ابن شاس وابن الحاجب والتوضيح وفي المواق ما يقتضي ضعفه واعتماد القول بأن النجس أصلها لا طرفها انظر بن ونبه المؤلف على نجاسة هذه المذكورات بقوله من قرن إلخ دون غيرها من لحم وعصب وعروق مع شمول قوله وما أبين من حي أو ميت لذلك الغير للخلاف فيما ذكر فإن بعضهم يقول بطهارة ما ذكر؛ لأن الحياة لا تحله بخلاف اللحم والعصب والعروق فقد اتفقوا على نجاستها؛ لأن الحياة تحلها. (قوله: وجلد) يعني أن الجلد المأخوذ من الحي أو الميت نجس (قوله: ولا باطنه) خلافا لسحنون وابن عبد الحكم القائلين أن جلد الميتة مطلقا، ولو خنزيرا يطهر بالدباغ طهارة شرعية وهذا القول هو الذي أشار المصنف لرده بلو (قوله: ولذا جاز) أي لأجل طهارته طهارة لغوية (قوله: ورخص) بالبناء للمفعول أو بالبناء للفاعل والضمير عائد إلى الإمام أي وجوز الإمام فيه (قوله: أي في جلد الميتة) أي في استعماله (قوله: أو محرمه) ذكي ذلك المحرم أم لا (قوله: لا تعمل فيه إجماعا) أي بخلاف الخيل والبغال والحمير فإن الذكاة تنفع فيها عند بعضهم (قوله: على المشهور) راجع لقول المصنف إلا من خنزير، ومقابله ما شهره الإمام عبد المنعم بن الفرس بالفاء والراء المفتوحتين في أحكام القرآن من أن جلد الخنزير كجلد غيره في جواز استعماله في اليابسات والماء إذا دبغ سواء ذكي أم لا (قوله: وكذا جلد الآدمي) أي مثل جلد الخنزير في كونه لا يرخص فيه مطلقا جلد

الآدمي فلا يجوز الانتفاع بكل منهما بعد الدبغ في

Mas'alah: What is the ruling on the urine and dung of animals?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=158)

وأبوال الحيوان وأرواثها على ثلاثة أوجه: طاهرة، ونجسة، ومختلف فيها، وهي في الجملة تابعة للحومها، فما كان منها محرما كان ما يكون [2] منها نجسا، وما كان فيها يؤكل لحمه كالإبل والبقر والغنم وسائر الوحش ما لم يكن ذا ناب من السباع- طاهرا، أو ما كان مختلفا في أكله كالخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع يختلف فيما يكون عنها؛ فعلى القول أنها محرمة يكون ذلك نجسا، وعلى القول أنها مكروهة اللحمان، يتوقى ولا يقطع بنجاسته.

Mas'alah: What is the ruling on urine from camels, cows, and sheep?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=158)

وقال ابن وهب: قال مالك: إن أهل العلم لا يرون على ما أصابه شيء من أبوال الإبل والبقر والغنم- شيئا [6]، وإن أصاب ثوبه فلا يغسله.

Mas'alah: What is the ruling on the dung of horses, mules, and donkeys?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=158)

ويرون على من أصاب ثوبه شيء من أرواث الدواب: الخيل والبغال والحمير أن يغسله. (1) قوله: (ما خلا الكلب. . . تصيب النجاسة) ساقط من (ر) . (2) في (ر) : (يخرج) . (3) قوله: (طاهر) ساقط من (ش 2) . (4) قوله: (حلال) ساقط من (ر) . (5) قوله: (طاهر) ساقط من (ر) . (6) انظر: المدونة: 1/ 127.

Mas'alah: What evidence supports the purity of the urine and dung of animals whose meat is eaten?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=159)

قال: والذي فرق بين ذلك أن تلك يشرب ألبانها وتؤكل لحومها، وأن هذه لا تؤكل لحومها ولا تشرب ألبانها، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى في مرابض الغنم [1]. وفي كتاب مسلم: قيل: يا رسول الله: أصلي في مرابض الغنم؟ قال "نعم" [2]. وثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه طاف على بعيره [3]، فلو كانت أبوالها وأرواثها نجسة لم يدخلها المسجد؛ لأنه لا يؤمن ما يكون منه في حين دخوله ولا طوافه عليه، فلا يجوز أن يعرض المسجد لنجاسة. وأباح للعرنيين أن يشربوا أبوال الإبل [4]، فلو كانت نجسة لم يبحها، وقد قال - صلى الله عليه وسلم: "لا شفاء فيما حرم الله" [5]، (1) متفق عليه, أخرجه البخاري: 1/ 93، في باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، من كتاب الوضوء في صحيحه، برقم (232) ، ومسلم: 1/ 373، في باب ابتناء مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (524) . (2) أخرجه مسلم: 1/ 275، في باب الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الحيض، برقم (360) . (3) متفق عليه , أخرجه البخاري: 2/ 582 في باب استلام الركن بالمحجن، من كتاب الحج في صحيحه, برقم (1530) ،

ومسلم: 2/ 926 في باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، من كتاب الحج، برقم (1272) . (4) متفق عليه, أخرجه البخاري: 1/ 92، في باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، من كتاب الوضوء في صحيحه برقم (231) ، ومسلم: 3/ 1296، في باب حكم المحاربين والمرتدين، من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، برقم (1671) . (5) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده: 4/ 139، برقم (98) ، وابن حبان: 4/ 233، في باب النجاسة وتطهيرها، من كتاب الطهارة, برقم (1391) ، والبيهقي في السنن الكبرى: 10/ 5، في باب النهي عن التداوي بالمسكر، من كتاب الضحايا، برقم (19463) ، من حديث أم سلمة - صلى الله عليه وسلم - مرفوعا. وأخرجه البخاري معلقا: 5/ 2129، في باب شراب الحلوى والعسل، من كتاب الأشربة، موقوفا على عبد الله بن مسعود.

فكل هذا دليل على طهارة ما يكون مما يؤكل لحمه.

Mas'alah: What is the ruling on praying with donkey milk on one's garment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=160)

وقال المغيرة [1] في "المجموعة" في لبن الأتن: إن صلى به أعاد ما دام في الوقت [2]. وقاله يحيى بن يحيى [3]. . . . . (1) هو: أبو هاشم، المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي، المدني، المتوفى سنة 188 هـ , روى عن أبيه عبد الرحمن، ومحمد بن عجلان , وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وهشام بن عروة،

وأبي الزناد، ويزيد بن أبي عبيد، ومالك بن أنس، روى عنه ابناه عبد الرحمن وعياش، ومصعب بن عبد الله الزبيري، وأبو مصعب الزهري، وإبراهيم بن حمزة الزبيري، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن بكير، وسعيد بن أبي مريم، وابن مهدي، وابن كاسب، والدراوردي. وروى له البخاري والنسائي وأبو داود وابن ماجة، ونقل الذهبي أنه عرض عليه قضاء المدينة من قبل الرشيد، وجائزة أربعة آلاف دينار فامتنع، وكان فقيه أهل المدينة بعد مالك. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 3/ 2، والديباج المذهب: 2/ 343، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 56، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر، ص: 100 والتاريخ الكبير، للبخاري: 7/ 320، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 146، وتاريخ دمشق، لابن عساكر: 60/ 68، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا) : 1/ 190. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 87. (3) هو: أبو محمد، يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي المصمودي، الأندلسي، المتوفى سنة 234 هـ, سمع من مالك، وابن القاسم، وكان إمام أهل بلده والمقتدى به فيهم، والمنظور إليه، والمعول عليه، سماه مالك: عاقل الأندلس، وله رواية الموطأ المشهورة المتدوالة، وبه انتشر مذهب مالك في الأندلس، روى عنه ولده عبيد الله، ومحمد بن العباس بن الوليد، وابن وضاح، وبقي بن مخلد وغيرهم. انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: 3/ 379، والديباج، لابن فرحون: 2/ 33، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا) : 1/ 588، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 63، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء, لابن عبد البر، ص: =

Mas'alah: What is the evidence for the purity of horse sweat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=162)

والشأن في الخيل إذا أجريت أن تعرق، فلو كان عرقه نجسا لتوقاه ولم يركبه على تلك الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that touches impurity?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=162)]

فصل واختلف في الحيوان يصيب النجاسة

Mas'alah: Does an animal that touches impurity transfer its ruling to its leftover water, sweat, meat, milk, and urine?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=162)]

واختلف في الحيوان يصيب النجاسة هل ينقلها عن حكمها قبل أن تصيب تلك [3] النجاسة. فقيل: هي على حكمها في الأصل في أسآرها وأعراقها ولحومها وألبانها وأبوالها. وقيل: ينقلها، وجميع ذلك نجس.

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of a Christian and a drunkard, and on eating the meat and milk of animals that eat filth?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=162)]

واختلف في عرق النصراني لما كان يشرب الخمر ويأكل الخنزير، وفي عرق السكران هل هو نجس أو طاهر، وفي أكل لحوم الجلالة وألبانها، فقال مالك: تؤكل ولا بأس بها

[4]. وقال ابن حبيب: يكره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the dung and urine of animals that eat impurities?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=163)

وقال مالك في أرواث ما يأكل النجاسة وأبوالها: إنه نجس [3]. وجمعه في الجواب ما يكون من ذلك من بني آدم [4]، وترجح فيه مرة، فذكر أشهب عنه في مدونته، فقيل له: أتعاد منه الصلاة؟ فقال: لا أدري.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of an animal's body due to consuming impurities?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=163)

ولأشهب في "النوادر" : إنه طاهر [5]، والقول الأول أحسن؛ فإن الجسم ينجس بما حل فيه من تلك النجاسة؛ لأنها تشيع فيه، والجسم لا يدفع عن نفسه، فأشبه مخالطة النجاسة المائعات.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=165)

وقال سحنون: كل كلب لم يؤذن في اتخاذه نجس [6]، وإن كان مأذونا في اتخاذه فهو طاهر [7]. (1) انظر: المدونة: 1/ 115. (2) في (ش 2) : (يقدم) . (3) قوله:

(فلم يعزم. . . كان يغسل) ساقط من (ر) . (4) انظر: المدونة: 1/ 115، 116. (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 381. (6) قوله: (نجس) ساقط من (س) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 72، البيان والتحصيل: 16/ 237.

Mas'alah: What is the ruling on a dog drinking milk or water and its effect on the liquid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=166)

وقال عبد الملك بن الماجشون في ثمانية أبي زيد: إن شرب من اللبن وكان بدويا أكل، وإن كان حضريا طرح، وإن شرب من الماء طرح بدويا كان أو حضريا، فإن عجن به طعام طرح. قال: لأنه نجس، وقال مطرف [1]: البدوي والحضري سواء في اللبن، إن كان كثيرا أكل، وإن كان قليلا طرح. يريد عبد الملك أنه أذن للبدوي في اتخاذه ولم يؤذن للحضري.

Mas'alah: What is the Maliki view on the hadith about washing a vessel seven times after a dog?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=69)

قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته، وكان يرى الكلب كأنه من أهل البيت، ليس كغيره من السباع.

Mas'alah: Is a dog's saliva on clothing or body impure?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=69)

[قال مالك] : ولا باس بلعابه يصيب الثوب [أو الجسد] يؤكل صيده فكيف يكره لعابه؟.

Mas'alah: What is the ruling on water in which a land animal with flowing blood has died?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=52)]

وإذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما) انظر قوله: "براكد" ونص التلقين البري ذو النفس السائلة ينجس بالموت وينجس ما مات فيه من مائع غيره أو لم يغيره، ولا ينجس الماء إلا أن يغيره، إلا أنه يستحب نزح اليسير بقدر الدابة وقدر ماء البئر، وذلك توق واستحباب، وإن تغير نزح حتى يزول التغير ومن المدونة: إن مات بري ذو نفس سائلة بماء لا مادة له كالجب لا يشرب منها ولا يتوضأ وينزع الماء كله بخلاف ما له مادة ابن عرفة: وتطهير ذي المادة نزع ما يطيبها أصبغ: بقدر مائه والدابة ومكثها. وفي العتبية قال مالك في ثياب أصابها ماء بئر وقعت فيه فأرة فماتت وتسلخت: يغسل الثوب وتعاد الصلاة في الوقت ابن رشد: هذا إن كان الماء لم يتغير، وغسل الثوب إنما هو استحباب فيما لا يفسده الغسل التلقين: فيستحب نزح البئر التي يموت بها ذو نفس سائلة ولم يتغير بحسب كبر الدابة وصغرها المازري: إنما كان النزح استحبابا لأن الماء لا تؤثر فيه النجاسة إلا إذا غيرته، ولأجل قول بعضهم أن الحي إذا مات خرجت منه بلة على وجه الماء فينزح

Mas'alah: What is the ruling on the purity of dead sea animals that live on land?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=59)]

والبحري ولو طالت حياته ببر) ابن عرفة: رابع الأقوال قول مالك إن البحري ولو طالت حياته ببر كالضفدع والسلحفاة وترس الماء طاهر قال في العتبية: إنما يذبح ترس الماء استعجالا لموته وما أكره موته إلا أن يدخل على الناس شك أن ذلك عليهم عبد الحق: وأما ميتة الضفادع البرية فنجسة.)

Mas'alah: What is the ruling on wool, hair, and feathers from animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=60)

وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير إن جزت)

Mas'alah: What is the ruling on hair and wool from unslaughtered animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=61)

ابن عرفة: الشعر والصوف والوبر من أي محل أخذ من غير قلع من غير مذكى طاهر، وكذا شعر الخنزير عند مالك وابن القاسم اللخمي: أجازه مالك للخرازة انتهى انظر هذا مع قوله: من غير قلع وقد قالوا: لا تتهيأ به الخرازة إن جز، وانظر زغب الريش عند قوله: وقصبة ريش.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of animals, including dogs and pigs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=62)

والحي) ابن عرفة: الحيوان طاهر وقول سحنون وابن الماجشون "الخنزير والكلب نجسان" حمله

الأكثر على سؤرهما، ورجح أبو عمر نجاسة غير الخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a warrior's horse in enemy territory?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=109)

(وبول فرس لغاز بأرض حرب) سمع ابن القاسم تخفيف بول فرس الغازي يصيبه بأرض الحرب إن لم يكن له ممسك غيره ويتقيه بأرض الإسلام ما استطاع ودين الله يسر. ابن عرفة: وترك ابن الحاجب قيد بلد الحرب، وترك ابن شاس قيد فقد الممسك وكلاهما متعقب انتهى. انظر المنتقى فإنه قال: بول الدواب وأرواثها مكروه. وأمره في هذا السماع بالتوقي إلا إن اضطر إلى ذلك من معيشة في السفر

بالدواب. ومن أول رسم من سماع ابن القاسم سئل سحنون عن بول الدواب في الزرع عند دراسه، فخففه للضرورة كالذي لا يجد بدا بأرض العدو ويمسك عنان فرسه وهو قصير فيبول فيصيبه بوله، وخفف هذا مع الضرورة للاختلاف في نجاسته كما خفف في المشي بالنعل على ذلك بخلاف ما لا خلاف في نجاسته فلا يخفف مع الضرورة.

Mas'alah: Why is animal dung treated differently from blood and human waste?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=117)

ابن يونس: لأنه مختلف في نجاسته بخلاف الدم والعذرة.

Mas'alah: What is the ruling on animal urine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=117)

قال مالك: أهل العلم لا يرون على من أصابه شيء من أبوال الأنعام شيئا وإن أصاب ثوبه لم يغسله ويرون أن من أصابه شيء من أبوال الدواب والخيل والبغال والحمير أن يغسل.

Mas'alah: What are the rulings on impurities from animals and their effects on water and other liquids?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=15)

ويغسل الإناء من "ولوغ الكلب" في الماء سبعا ويراق الماء استحبابا ولا يراق ما ولغ فيه الكلب من سائر المائعات وفي غسل الإناء منه روايتان وأسار البغال والحمير وسائر الدواب والسباع والطير طاهرة الا يكون شيء منها يأكل النجاسة على ما بيناه وفي غسل الإناء من ولوغ الخنزير روايتان ثم الحيوان بعد ذلك على ضربين بري وبحري فالبحري طاهر العين حيا وميتا كان سمكا أو غيره كان مما له شبه في البر أو مما لا شبه له ينجس في نفسه ولا ينجس ما مات فيه من مائع ويجوز التطهر بما مات فيه على الإطلاق إلا أن تغيره فيصير مضافا لا نجسا. والبري ضربان منه ما له نفس سائلة كسائر ما ذكرناه من الدواب وغيرها من الطير والفأرة والسنانير فمات مات من ذلك نجس في نفسه وينجس ما مات فيه من مائع غيره أو لم يغيره ولا ينجس الماء إلا أن تغيره

النجاسة إلا أنه يستحب نزح البئر التي تموت فيها بحسب كبر الدابة وصغرها وكثرة ماء البئر وقلته وذلك توق واستحباب وما تغير وجب نزح جميعه إلى أن يزول التغير. والضرب الآخر ما لا نفس له سائلة كالزنبور والعقرب والخنفساء والصرار وبنات وردان وشبه ذلك فحكم هذا حكم دواب البحر لا ينجس في نفسه إذا مات ولا ينجس ما مات فيه من مائع أو ماء وكذلك ذباب العسل والباقلاء ودود الخل. ولا يجوز التطهر من حدث ولا نجس ولا بشيء من المسنونات والمفروضات والقربات بمائع سوى الماء المطلق. ونبيذ التمر المسكر نجس كالخمر ولا يجوز شربه ولا التطهر به للحدث ولا للنجس.

Mas'alah: What is the meaning of al-Fuwaysiqah (the mouse) and its ruling?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3932)

والفويسقة الفأرة سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقة في هذا الحديث وغيره وقال صلى الله عليه وسلم خمس فواسق تقتل في الحل والحرم فذكر

منهن الفأرة

Mas'alah: Why is a believer not considered impure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4541)

وهذا صحيح في الأصول لأن المؤمن ليس بنجس وإنما هو متعبد بالوضوء والاغتسال في حال دون حال

Mas'alah: Is the hadith about angels not entering a house with a dog specific to Jibril or general?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4596)

وقد اختلف في هذا الحديث فقيل هو خصوص لجبريل وحده صلى الله عليه وسلم بدليل الحفظة وقيل بل الملائكة على عموم الحديث والله أعلم

Mas'alah: Why do angels not enter a house with a dog?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4597)

وقد يكون ذلك من أجل أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ونحو ذلك

Mas'alah: What did Hasan al-Basri say about dogs reducing reward?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4597)

روى حماد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة قال سأل الرجل الحسن فقال يا أبا سعيد أرأيت ما ذكر من الكلب أنه ينقص من

Mas'alah: Why does a dog reduce its owner's reward by a qirat daily?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4598)

أجر أهله كل يوم قيراط قال يذكر ذلك فقيل له مم ذلك يا أبا سعيد قال لترويعه المسلم

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the impurity of dogs and pigs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6175)

قال الشافعي وأصحابه الكلب والخنزير نجسان حيين وميتين وليس في حي نجاسة سواهما قال وجميع أعضاء الكلب مقيسة على لسانه وكذلك الخنزير فمتى أدخل الكلب يده أو ذنبه أو رجله أو عضوا من أعضائه في الإناء غسل سبعا بعد هرق ما فيه وقد أفسد ما في الإناء بولوغه ونجسه قال الشافعي وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهر إنه ليس بنجس دليل على أن في الحيوان من البهائم ما هو نجس وهو حي وما ينجس ولوغه قال ولا أعلمه إلا الكلب المنصوص عليه دون غيره قال والخنزير شر منه لأنه لا يجوز اقتناؤه ولا بيعه ولا شراؤه عند أحد مع تحريم عينه

Mas'alah: Are living animals considered pure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=228)

(حكم الحيوانات الحية) فأما الحيوانات فما دامت مستصحبة للحياة فهي طاهرة ونعني بذلك أعراقها وأسآرها وما ينفصل [5] عن أنوفها إذا لم تستعمل النجاسات، هذا هو المشهور من المذهب من غير استثناء شيء من الحيوانات. واستثنى سحنون [6] الكلب والخنزير تعويلا على الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب. وألحق به الخنزير فحكم لهما بالنجاسة. ورأى في المشهور أن الأمر بالغسل سببه أنهم كانوا في العصر الأول يخالطون الكلاب استمرارا منهم على عادة الأعراب [7]، فقال عليه السلام: "من" (1) في (م) يخلو. (2) في (ص) و (ر) ونعني بها. (3) في (ق) أو يتفصل: عن ذي حياة كالحيوانات. (4) في (ص) الحيوان. (5) في (ص) وما يخرج. (6) هو سحنون بن سعيد التنوخي أبو سعيد، وسحنون لقب واسمه عبد السلام، تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب ثم انتهت الرياسة إليه في العلم بالمغرب وولي القضاء بالقيروان .. وحصل له من أصحاب ما لا يحصل لأحد من أصحاب مالك. وعنه انتشر علم مالك في المغرب. وهو مؤلف المدونة عن ابن القاسم مات سنة أربعين ومائتين. السير 12/ 63، الديباج 1/ 160. (7) في (ر) العرب.

اقتنى كلبا لغير [1] زرع ولا ضرع نقص من أجره قيراط "[2]، فلم ينتهوا عن ذلك فكلفوا غسل الأواني [3] لينتهوا من اتخاذهم الكلاب؛ لأنهم متى اتخذوها ولغت في الأواني، وغسلها سبعا شاق. ولهذا قدر الغسل [بالسبع] [4] بخلاف غسل سائر النجاسات [5]".

Mas'alah: What is the ruling on land animals regarding purity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=230)

(حكم الحيوان البري) وأما البري فما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت بلا خلاف في المذهب. وما له نفس سائلة فإن كان مأكول اللحم ومات بذكاة فهو طاهر، وإن كان غير مأكول اللحم فهو نجس بالموت، وكذلك ما لم يذك من المأكول اللحم. وفي المدونة في خشاش الأرض أنه لا ينجس ما مات فيه [من الماء] [3]. وإن وقع في قدر فيها طعام كل ما فيها [4]. وذكر عن أبي عمران أنه قال سقط [5] من المدونة: "لا" ، وإنما الأصل أنه لا يؤكل ما فيها لأنه لا ينجس الماء في الاستعمال، ويمنع شربه وأكل الطعام لعلة أنه لا يؤكل إلا بذكاة. وهذا الذي قاله صحيح على أصل المذهب [6] لكنه بعيد أن يقال سقطت لفظة "لا" من جميع الكتب وأغفلها الرواة، وإنما [7] معنى إجازة الأكل إذا لم يتحلل من الخشاش شيء، ولو تحلل لم يجز الأكل. وإنما سئل في [الكتاب] [8] عن مجرد الموت فجاوب بأنه لا يفسد بخلاف ما له (1) في (ص) إخراج. (2) في (ر) و (ق) و (م) الثاني. (3) ساقط من (م) . (4) انظر المدونة 1/ 4. (5) في (م) يسقط. (6) في (م) المدونة. (7) في (م) إنما. (8) ساقط من (م)

.

نفس سائلة. وفي الكتاب [أيضا] [1] في حيتان ملحت [2] فأصيب [3] فيها ضفادع ميتة لابأس بأكلها [4]. واختلف الأشياخ هل يعود الضمير في أكلها على الحيتان أو على الضفادع؛ فأما الحيتان فيجوز أكلها بلا خلاف، وأما الضفادع فإن كانت ميتة جاز أكلها عند مالك وإن لم تحصل لها ذكاة، وعلى الرواية الشاذة [5] المتقدم ذكرها فيما تطول حياته في البر [6] لا تؤكل هذه الضفادع إذا وجدت ميتة.

Mas'alah: What is the ruling on hair and wool regarding purity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=231)

(حكم الشعور) وأما الشعور فهي طاهرة عند مالك، ولأن الحياة لا تحلها فأشبه النبات هذا في كل شعر. وفي معناه الأصواف والأوبار إلا شعر الخنزير ففيه قولان في المذهب؛ أحدهما: طهارته إلحاقا له بسائر الشعور، والثاني: نجاسته أخذا بعموم تحريم الخنزير. (1) ساقط من (م) و (ق) . (2) في (م) إذا ملحت. (3) في (ص) فوجد. (4) المدونة 1/ 5. (5) تقدم الحديث عن الشاذ في الكتاب. (6) في (ص) في البري من البحري. (7) ساقط من (ق) و (ر) . (8) في (ص) يوجد. (9) ساقط من (ص) .

Mas'alah: What is the ruling on feathers of birds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=232)

(حكم الريش) وأما الريش فما اتصل من أصله بالجسم فهو كالعظم لأنه تحله الحياة. وما لم يتصل بذلك من أطرافه [4] فهو كالشعور.

Mas'alah: What are the definitions of small land creatures like khashash and zunbur in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=292)

وخشاش [1] الأرض، بفتح الخاء وتخفيف الشين المعجمة، ويقال بكسرها [2]، وحكى أبو علي [3] فيها الضم أيضا [4] - هو صغار دوابها. والزنبور [5] بضم الزاي. والخنفساء [6] بضم الخاء، ممدود: معلومان [7]. والصرار [8] بالصاد

المهملة وتشديد الراء الأول: هو الجدجد [9]، سمي بصوته؛ يقال: صر وصرصر: إذا صاح. = رأيه، وقد لاحظ هذا السهو الشيخ الرهوني في حاشيته على الزرقاني (1/ 43) ، وعبارة اللخمي تفيد الجزم والتفريق؛ قال: "وهو قول مالك في مختصر ابن أبي زيد وابن القاسم في كتاب ابن القصار" . (1) في المدونة 1/ 4/ 4 - : "وقال مالك: كل ما وقع من خشاش الأرض في إناء فيه ماء أو في قدر فإنه يتوضأ بالماء" . (2) في اللسان: خشش: نقل عن ابن سيده أن ابن الأعرابي قاله بالكسر وحده، فخالف جماعة اللغويين، وكذا في تاج العروس: خشش. (3) هو إسماعيل بن القاسم بن عيذون القالي البغدادي، مولى عبد الملك بن مروان، دخل الأندلس وأخذ عنه الناس كتب اللغة والأخبار، وصنف بها كتبه المعروفة: الأمالي، والبارع، والنوادر. كان من أعلم الناس بنحو البصريين وأحفظ أهل زمانه للغة وأرواهم للشعر الجاهلي وأحفظهم له. توفي 356 (انظر طبقات اللغويين والنحويين للزبيدي: 203 وبغية الوعاة: 1/ 453) (4) نقل المؤلف هذا الرأي لأبي علي في المشارق: 1/ 247، وذكر بعض ذلك في الإكمال: 1/ 512. وفي القاموس: خشش: أنه يثلث. (5) المدونة: 1/ 4/ 3 - . قال الخليل في العين: زنبر: الزنبور طائر يلسع، ونقل ابن منظور مثله في اللسان: زنبر، عن (التهذيب) للأزهري، وقال: هو ضرب من الذباب لساع. (6) المدونة: 1/ 4/ 2. (7) في اللسان: خنفس: دويبة سوداء أصغر من الجعل منتنة الريح. وصوب ابن مكي في تثقيف اللسان: 262 فتح الفاء منها وخطأ غيره. (8) المدونة: 1/ 4/ 3. (9) كذا فسره المطرزي في "المغرب" في مادة: خطب. وفي اللسان: جدد: أن من أهل اللغة من يفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the saliva of a dog and a cat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=297)

مالك أن غسله تعبدا واجبا [1] بظاهر ما في رواية ابن وهب عنه من إراقة الطعام لتسويته مع الماء فيها. ولغ الكلب يلغ بالفتح فيهما. وقوله: "والهر أيسرهما؛ لأنه مما يتخذ الناس" ، كذا عند شيخنا [2] أبي محمد/ [ز4] . وعند غيره - وهي رواية شيخنا القاضي أبي عبد الله عن القاضي أبي عبد الله بن المرابط: "لأنهما [3]" ؛ يعني الهر والكلب المذكور قبله، وهي رواية أبي عمران، وقال: يشبه أن يكون من كلام سحنون [4]. استدل بعضهم [5] من هذه الكلمة، ومن قوله في الكتاب: "وكان يرى الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع" ، أن مذهب "المدونة" في (غسل الإناء من) [6] الكلب المأذون في اتخاذه على أحد القولين لمالك [7]. وقد ينازع فيه؛ لأنه لم يقل مما أبيح اتخاذه، وإنما ذكر عادة الناس في اتخاذها، والناس يتخذون منها ما يجوز وما لا يجوز. (1) في ق وح: تعبد واجب، وفي سائر النسخ بالنصب، وبهامش ز: "كذا بخطه بألف واضحة" ، وفيه أيضا ما لعله - وقد طمس أوله: "... ألف تعبد، لكنها محيت" . (2) وهو ما في طبعة دار الفكر من المدونة: 1/ 6/ 8. (3) بعض النسخ وضعت "لأنهما" بعد قوله: "وعند غيره" ، وسقطت من ق كلية. وتكررت في التقييد: 1/ 15 في الموضعين. وهو ما في طبعة دار صادر: 1/ 6/10. (4) جزم الباجي أنه لسحنون (المنتقى: 1/ 62) ، وابن يونس (الجامع: 1/ 13) ؛ والبراذعي (التهذيب، ص 2) . (5) هو عبد الحق في (التهذيب: 1/ 10 أ) . (6) سقطت من ع وس وم. وفي عبارة هذه الفقرة بعض الاضطراب. (7) روى ابن الجهم عن مالك روايتين في الكلب الذي يجب غسل الإناء منه؛ إحداهما في المنهي عن اتخاذه، والثانية في جميع الكلاب (المنتقى: 1/ 73) ، وحكى عبد الحق هذا عن "أجوبة ابن سحنون" . وذكر أن القول الأول لأحمد بن المعذل (التهذيب: 1/ 10 أ) ، ومثله يفهم من نقل

اللخمي عن سحنون، ورجح اللخمي العموم (التبصرة: 1/ 7 أ) ، وانظر: النوادر 1/ 72.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of animals, especially dogs and pigs?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=20)]

والحيوانات طاهرة، وقال سحنون وابن الماجشون: الخنزير والكلب نجس. فقيل: عينهما. وقيل: سؤرهما لاستعمال النجاسة ... المشهور أن جميع الحيوانات طاهرة حتى الكلب والخنزير خلافا لسحنون وابن الماجشون، ثم اختلف على قولهما هل المراد حقيقة الكلام؟ ويكون المراد عينهما، أي ذاتهما نجسة كمذهب الشافعي، أو مرادهما المجاز، وأطلق النجاسة عليهما والمراد سؤرهما، والأول أظهر؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة، وأيضا فلا تجدهم يطلقون هذا اللفظ على غيرهما مما يشاركهما في نجاسة السؤر، وأطلق في الكلب ولم يقيده، وكذلك نقل في الإكمال فقال لما تكلم في الولوغ: وخالف الشافعي في نجاسة الكلب، وحكي هذا عن سحنون وعبد الملك. ونقل اللخمي عن سحنون التفرقة، وأنه قال: كل كلب لم يؤذن في اتخاذه نجس، وكل كلب أذن في اتخاذه فهو طاهر. وحصل في المقدمات في سؤر الكلب أربعة أقوال: الأول: الطهارة، وهو مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك في المدونة. والثاني: النجاسة. الثالث: الفرق بين الكلب المأذون في اتخاذه وغير المأذون في اتخاذه. الرابع:

Mas'alah: What is the distinction between Bedouin and settled dogs regarding purity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=21)

الفرق بين البدوي والحضري، وهو قول ابن الماجشون في رواية ابن أبي زيد عنه. انتهى. قال في الإكمال: والثلاثة الأول لمالك.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of milk from humans and various animals?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=32)

ولبن الآدمي والمباح طاهر، ومن الخنزير نجس، ومن غيرهما الطهارة والتبعية والكراهة في المحرم .... أي: أن اللبن ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم لا خلاف في طهارته، وهو لبن مباح الأكل، وجنس الآدمي امرأة كان أو رجلا إذا در، ولعل المصنف إنما قال: (الآدمي) ولم يقل الآدمية ليندرج الذكر في كلامه. الثاني: لا خلاف في نجاسته وهو لبن الخنزيرة، واختلف فيما عدا ذلك كالسباع والأتن، والكلاب على ثلاثة أقوال: الأول: طهارة الجميع، لأنه قد استحال إلى صلاح. الثاني: تبعية اللبن للحم، لأنه ناشئ عنه، فما حرم لحمه فلبنه نجس، وما كره لحمه فلبنه مكروه، وهو ظاهر المذهب، قاله عياض وغيره. الثالث: أنه أخف من اللحم، فيقال بكراهة لبن المحرم، والظاهر أنه يقول بالإباحة من مكروه اللحم. ونقل المصنف موافق لنقل ابن شاس، وحكى ابن بشير والقاضي عياض عن المذهب ثلاثة أقوال في لبن ما لا يؤكل لحمه سوى الخنزير، الطهارة والنجاسة والكراهة. والضمير في (غيرهما) عائد على القسمين: أحدهما: الآدمي والمباح الأكل، والثاني: الخنزير، وفي بعض النسخ (غيرهم) فيعود على الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on the urine and dung of animals in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=78)

المسألة الخامسة: اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ورجيعه إلا بول الصبي الرضيع، واختلفوا فيما سواه من الحيوان، فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنها كلها نجسة. وذهب قوم إلى طهارتها بإطلاق أعني فضلتي سائر الحيوان، البول والرجيع وقال قوم: أبوالها وأرواثها تابعة للحومها، فما كان منها لحومها محرمة فأبوالها وأرواثها نجسة محرمة، وما كان منها لحومها مأكولة فأبوالها وأرواثها طاهرة، ما عدا التي تأكل النجاسة، وما كان منها مكروها فأبوالها، وأرواثها مكروهة، وبهذا قال مالك كما قال أبو حنيفة بذلك في الأسآر. وسبب اختلافهم شيئان: أحدهما: اختلافهم في مفهوم «الإباحة الواردة في الصلاة في مرابض الغنم» ، «وإباحته - عليه الصلاة والسلام - للعرنيين شرب أبوال الإبل وألبانها» ، وفي مفهوم «النهي عن الصلاة في أعطان الإبل» . والسبب الثاني: اختلافهم في قياس سائر الحيوان في ذلك على الإنسان، فمن قاس سائر الحيوان على الإنسان ورأى أنه من باب قياس الأولى والأحرى لم يفهم من إباحة الصلاة في مرابض الغنم طهارة أرواثها، وأبوالها، وجعل ذلك عبادة، ومن فهم من «النهي عن الصلاة في أعطان الإبل» النجاسة، وجعل إباحته للعرنيين أبوال الإبل لمكان المداواة على أصله في إجازة ذلك قال: كل رجيع وبول فهو نجس، ومن فهم من حديث «إباحة الصلاة في مرابض الغنم» طهارة أرواثها وأبوالها، وكذلك من حديث العرنيين وجعل «النهي عن الصلاة في أعطان الإبل» عبادة أو لمعنى غير معنى النجاسة، وكان الفرق عنده بين الإنسان وبهيمة الأنعام أن فضلتي الإنسان مستقذرة بالطبع وفضلتي بهيمة الأنعام ليست كذلك جعل الفضلات تابعة للحوم، والله أعلم.

ومن قاس على بهيمة الأنعام غيرها جعل الفضلات كلها ما عدا فضلتي الإنسان غير نجسة ولا محرمة والمسألة محتملة، ولولا أنه لا يجوز إحداث قول لم يتقدم إليه أحد في المشهور، وإن كانت مسألة فيها خلاف لقيل إن ما ينتن منها ويستقذر بخلاف ما لا ينتن ولا يستقذر، وبخاصة ما كان منها رائحته حسنة لاتفاقهم على إباحة العنبر وهو عند أكثر الناس فضلة من فضلات حيوان البحر، وكذلك المسك، وهو فضلة دم الحيوان الذي يوجد المسك فيه فيما يذكر.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of insects like lice and geckos?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=76)

والمشدد إلخ) وأصله ميوت صرف تصريف سيد، وإنما لم يجعل أصله ميوت بالفتح لاحتياجه إلى جلب كسرة بعد الإدغام وهو زيادة عمل انظر حاشية (عب) (قوله: وقد يتعاوضان) بيان لغير الغالب (قوله: تكريمه) ؛ أي: وذلك يأبى تنجيسه (قوله: أو لا دم له) ؛ أي: وحيوان بري لا دم له (قوله: فلذا لم يعبر بفي) ؛ لأنها تشمل ما فيه دم غير ذاتي مع أن ميتته طاهرة (قوله: وبرغوثا) بضم الباء أشهر من كسرها (قوله: على المشهور) مقابلة قول ابن القصار: إن له نفسا سائلة (قوله: وليس منه إلخ) خلافا لما نقل عن بعض الشافعية (كوزغ) بفتح الزاء جمع وزغة بالتحريك سام أبرص سميت بذلك لخفتها وسرعة حركتها، وفي الحديث: "من قتلها في المرة الأولى فله مائة حسنة، ومن قتلها في المرة الثانية فله سبعون، وقيل خمسون حسنة، ومن قتلها في المرة الثالثة فله خمسة وعشرون" (قوله: مما له لحم ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a disbeliever's body?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=76)]()

الضعيف من أن النار لا تطهر (قوله: ولو كافرا) لعموم {ولقد كرمنا بني آدم} و {إنما المشركون نجس} على التشبيه البليغ أو نجاسة معنوية (قوله: وإن بقا) واحدة بقة قال في القاموس: دويبة مفرطحة جراء منتنة الريح، وفي فصل الفاء باب الحاء فرطحة عرضه؛ انتهى (قوله: على حكم الدماء) ؛ أي: فيعفي عن يسيره (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the purity of sea creatures that live on land in Maliki fiqh?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=78)]()

له في النوادر ونقل ابن عرفة لكن لا يقيد بالقلة عليه إلا للاحتياط والخلاف وأسلفنا ما يناسب هذا عند قولنا: وينجس غير الطهور إلخ فتدبر (أو بحري وإن عاش ببر) ومات به على أظهر الأقوال ولو على صورة الخنزير كما يأتي وآدمية بهيمة لا رقيق.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of living beings and the use of anesthetics?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=81)]()

* الرابع* في (ح) ما نصه فرع قال ابن فرحون: والظاهر جواز ما يسقى من المرقد لقطع عضو ونحوه؛ لأن صرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون (والحي) ولو كافرا ونجاستهم معنوية أو كلبا أو خنزيرا ولا يحكم بنجاسة ما في باطنه إلا إذا انفصل (ولعاباته) ولو أكل نجسا وشمل هذا الصفراء والبلغم. ـــــــ إلا المجلوب من بلاد

النصارى المعلوم أنه يبل بالخمر فحرام ولا تجوز الصلاة به (قوله: عن قلة أدب) أي: شرعا (قوله: ونجاستهم معنوية) ؛ أي: في قوله تعالى: (إنما المشركون نجس) ولا ينافي التكريم؛ لأنه من حيث الحقيقة والذات والنجاسة باعتبار الأوصاف العارضة (قوله: أو كلبا) ؛ لأن علة الطهارة في الأنعام وهي الحياة موجودة فيه والحكم يدور مع علته وجودا، أو عدما فإن قلت: قد وجدت الطهارة في الأنعام المذكاة مع فقد الحياة، فالجواب: أن الذكاة علة أخرى والعلل الشرعية يخلف بعضها بعضا. (قوله: ولو أكل نجسا) ؛ لأن اللعاب ليس كالفضلات لشدة الاستحالة، والظاهر أن محل ذلك إذا لم يكن بفور أكله النجاسة اهـ. مؤلف، وهو ظاهر في نحو الريق دون الدمع والعرق، وفي كبير الخرشي في السكران حال سكره أو بعده بقرب أو بعد (قوله: وشمل هذا) ؛ أي: اللعاب (قوله: من غير المعدة) ومنها نجس إن ـــــــ سبق للمنوفي في الحشيشة (قوله: في الحد وغيره) يغني في باب الحد مع غيره والغير ما هنا (قوله: عن قلة أدب) ؛ أي: شرعي والأول الأدب اللغوي وإنما فسد القياس المشار إليه؛ لأن شرطه كلية الكبرى، والحنفية لا يقولون بالكلية بل يخصون البعض الذي لم يسكر (قوله: ولعاباته) أصل اللعاب من الفم أطلقه على المخاط

Mas'alah: What is the ruling on the purity of urine and dung from permissible animals?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=83)

ولو حال الحياة تابع لحكم الميتة فالمعول عليه طهارته من آدمي ولو بعد الموت ويكره من المكروه أكلا لا صلاة به كما في (الحش) عن الصغير ترجيحا لما لابن دقيق العيد وخلافا للفيشى (وبول المباح) لا المكروه (وروثه إلا الجلالة) ولو شكا على ما لـ (عج)

و (عب) وجعله في الـ (حش) . ـــــــ (قوله: فالمعول عليه)؛ أى: خلافا للأصل و (عب) (قوله: طهارته) إلا أن يصير دما لا ماء أصفر (قوله: تابع لحكم الميتة) إن أراد فى الطهارة وعدمها ورد عليه أن لبن مباح الأكل طاهر مع أن ميتته نجسة؛ لأن له دما ذاتيا، وإن أراد فى الإباحة وعدمها فكذلك ولا يشمل الآدمى ولم يتقدم ما يفيده؛ لأن الكلام فى طاهر الميتة ونجسها، فلو قال: تابع للحمه كما فى (ح) كان أحسن؛ تأمل. (قوله: ولو بعد الموت) خلافا لما فى رضاع المدونة عن ابن القاسم؛ لأن ميتته طاهرة (قوله: للفيشى) ؛ أى: الشيخ محمد شارح العزية فى قوله: بالكراهة شربا وصلاة (قوله: لا المكروه) كالهر والوطواط، والفأر إذا شك فى وصوله للنجاسة فإن تحقق الوصول حرم وإن تحقق عدمه فمباح على ما قاله ابن اللباد إن قلت: الطعام لا يطرح بالشك، فالجواب: أنه لما كان الغالب على الفأر الميل للنجاسة مع الخلاف فى أصل إباحته أثر فيه الشك بل كان ظنا فى البنانى ترجيح الكراهة من المكروه اهـ. والمحرم أولى من المكروه (قوله: إلا الجلالة) ؛ أى: ولا فرق بين الأكل والشرب كما فى الأجهورى والخرشى وأبى الحسن، وخلافا لما فى البدر من نجاسة البول فى الشرب فقط فإن الجميع فى المعدة (قوله: ولو شكا) ؛ أى: وكان شأنه الوصول إليها وإلا فطاهران. ـــــــ طاهر وذلك فى الآدمى، وإن كانت الميتة دائما نجسة فاللبن دائما نجس وذلك فى محرم الأكل، وإن كانت الميتة تطهر بسبب التطهير وتنجس بسبب التنجيس وذلك فى مباح الأكل، فإن ميتته تطهر بأسباب التطهير من ذبح ونحر، وتنجس إذا مات حتف أنفه، كان اللبن يطهر بسبب التطهير من ذكاة وحياة، وينجس بسبب التنجيس وهو موته حتف أنفه، ولما خفى هذا على البعض قال ما قال فى الإشكال فى لبن المباح مع ميتته خص الإلحاق بالميت بلا ذكاة، ولا يتوهم هذا أحد فى ألبان

Mas'alah: What is the ruling on lice and insects that are difficult to avoid in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=89)

والصئبان والطبوع إن عسر معفو عنه وليس لمعه إلا إن أمكن التداوى فيعتفر مدته *

Mas'alah: What is the ruling on a louse that turns into a scorpion in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=89)

إذا صارت القملة عقربا كما قيل؛ فالظاهر النظر لتلك العقرب؛ فإن كان لا نفس لها سائلة طهرت لاستحالة الحال كدود العذرة، والحكم يتبع العلة

Mas'alah: What is the ruling on lice eggs and ticks regarding purity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=89)

(وأن قصبة ريش كظفر) ولو ما طال؛ ـــــــ (قوله: والصئبان) بالهمز والعامة تخففه جمع صؤابة؛ كغرابة، وفسره فى القاموس ببيض القمل، والبرغوث (قوله: والطبوع) ضرب من القمل شديد التشبث بأصول الشعر، ويطلق على صغير القراد اه. (دميرى) (قوله: معفوا عنه) العفو فى الصئبان بالنسبة للنجاسة فإنه بيض القمل، وهو نجس، وبالنسبة للطبوع من حيث الوضوء أى: أن موضعه ليس لمعة فى الوضوء لكن الكلام فى النجاسة. قال الشيخ سالم: الصئبان الذى يتولد من القمل لم أر فيه نصا، ولا شك فى طهارته على القول بطهارة القمل، وهو محل نظر على المشهور، والظاهر طهارته أو العفو عنه لعسر الاحتراز منه. (قوله: فإن كان لا نفس لها إلخ) فإن وجدت فى الطعام

وشك هل لها نفس سائلة أم لا؟ لم يطرح الطعام قرره المؤلف وقد يقال: هى كالضفدعة (قوله: لاستحالة الحال) لم يقل إلى صلاح؛ لأن العقرب لا صلاح فيها. (قوله: وكذا التغسيل) ؛ أى: يقتضى الطهارة؛ فإنه لا معنى لغسل عين النجاسة. (قوله: وهل للجنى نفس سائلة؟) ؛ أى: فتكون ميته نجسة؛ أى: أو لا نفس له فتكون طاهرة (قوله: كلبن الآدمى) ولا يلزم منه طهارة الميتة؛ ألا ترى الأنعام؟ (قوله: أو تعلق بيسير جلد) ؛ أى: بحيث لا يعود لحاله فلا تعمل فيه الذكاة كالموقوذة، وما معها (قوله: ونجاسة) ولو أخذ فى حال الحياة، ولو دبغ الجلد. (قوله: قصبة ريش) من إضافة الجزء (قوله: ولو ما طال) ؛ أى: من قصبة الريش، والظفر، خلافا لمن قال ——— وهو غير مشهور فى النقل عنه مع بعده، إذ لا فرق عليه بين ما له نفس سائلة وبين غيره فليحرر (قوله: والطبوع) صغار القمل أو القراد؛ فهو على الأول نجس

Mas'alah: What parts removed from a living animal without pain can be used after its death?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=582)

(و) كذلك (ما ينزع منها) أي الميتة (في) حال (الحياة) أي على تقدير أن لو نزع منها في حال الحياة ولم يؤلمها مثل رءوس الريش ورأس القرن والوبر فإنه ينتفع بهذا بعد موتها إلا اللبن فإنه نجس، وهو مما ينزع منها في الحياة ولا يؤلمها.

Mas'alah: What is the ruling on all parts of the pig?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1013)

)

Mas'alah: What is the ruling on hair, wool, and the purity of dogs and pigs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=45)

وكذا الكلب والخنزير لا تعمل فيهما الذكاة. فميتة ما ذكر نجسة ولو ذكي. ومن الطاهر: الشعر ولو من خنزير. وكذا زغب الريش وهو ما اكتنف القصبة من الجانبين، وأراد بالشعر ما يعم الوبر والصوف.)

Mas'alah: What is the ruling on a louse that turns into a scorpion regarding purity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=49)

تنبيه: إذا صارت القملة عقربا، فالظاهر النظر لتلك العقرب. فإن كان لا نفس لها سائلة طهرت لاستحالة الحال كدود العذرة والحكم يتبع العلة (اه شيخنا في مجموعه) .

Mas'alah: What does 'detached' mean in the context of impurities from animals?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=49)

قوله: [وكذا كل ما انفصل] : أي أو تعلق بيسير جلد مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on the waste of animals that consume impurities?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=53)

الأكل كالحمار، أو مكروهه كالهر والسبع، وفضلة مستعمل النجاسة من الطيور كالدجاج وغيره أكلا أو شربا. فإذا شربت البهائم من الماء المتنجس أو أكلت نجاسة ففضلتها من بول أو روث نجسة. وهذا إذا تحقق أو ظن. وأما لو شك في استعمالها فإن كان شأنها استعمال النجاسة كالدجاج والفأرة والبقرة الجلالة حملت فضلتها على النجاسة. وإن كان شأنها عدم استعمالها كالحمام والغنم حملت على الطهارة. والتعبير (بفضلة) أولى وأخصر من تعبيره ببول وعذرة

Mas'alah: What is the ruling on the waste of animals whose meat is disliked or forbidden?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=53)

قوله: [كالهر] : أدخلت الكاف نحو الوطواط من كل مكروه الأكل، فمكروه الأكل ومحرمه فضلته نجسة وإن لم يستعمل النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on the waste of animals that consume impurity even if their meat is permissible?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=53)

قوله: [وفضلة مستعمل النجاسة] إلخ: أي وإن لم يكن محرم الأكل ولا مكروهه.

Mas'alah: What is the ruling on a dog drinking from a vessel in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=84)

وندب إراقة ماء وغسل إنائه سبعا بلا نية ولا تتريب عند استعماله بولوغ كلب أو أكثر لا طعام وحوض) : إذا ولغ كلب أو أكثر في إناء ماء مرة أو أكثر ندب إراقة ذلك الماء، وندب غسل الإناء سبع مرات تعبدا، إذ الكلب طاهر [حاشية الصاوي] لثوب مثلا وشك هل أزالها أم لا، ثم لاقاها ثوب آخر وهي مبتلة، فالثوب الأول المشكوك في بقاء النجاسة به يجب غسله على الراجح، وأما الثاني المشكوك في إصابة النجاسة فيجب نضحه على ما استظهره (ح) . واستظهر (ب ن) أنه لا يجب عليه شيء في الثوب الثاني لأنه مشكوك في نجاسة ما أصابه. قوله: [لم ينجس] إلخ: أي ولو كانا رطبين. قوله: [لأنه لم يبق إلا الحكم] إلخ: أي لأنه أمر اعتباري، والأمور الاعتبارية لا وجود لها. قوله: [وإن كان ضعيفا] : أي فهو مشهور مبني على ضعيف، قال شيخنا في مجموعه: وليس من الزوال جفاف البول بكثوب. نعم لا يضر الطعام اليابس كما في (عب) خلافا لما يوهمه (شب) وتبعه شيخنا. قوله: [إراقة ماء] : أي إذا كان يسيرا. قوله: [تعبدا] : مفعول لأجله فهو علة لندب الإراقة والغسل، وهو من تعليل العام بالخاص، لأن التعبد طلب الشارع أمرا غير معقول المعنى، والطلب أعم. وكون الغسل تعبدا هو المشهور، وإنما حكم بكونه تعبدا لطهارة الكلب،

Mas'alah: Is the saliva of a dog pure and is intention required for washing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=85)

ولعابه طاهر، ولا يفتقر غسله لنية لأنه تعبد في الغير كغسل الميت.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of animals and dogs?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=9)

والحيوانات كلها على الطهارة، وأطلق ابن (الماجشون) وسحنون على الكلب لفظ التنجيس. قال الشيخ أبو الطاهر: "ويحتمل هذا القول البقاء على ظاهره، فيكون نجس العين"

كما قاله المخالف، أو يكون المراد به أنه مما يستعمل النجاسات، فينجس سؤره لا عينه "."

Mas'alah: What is the ruling on the purity of hair, wool, and fur from animals?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=10)

والشعور طاهرة من كل حيوان، وقيل: باستثناء شعر الخنزير. والأصواف والأوبار في معنى الشعور.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of an elephant's tusk?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=11)]

الأول: حكم ناب الفيل، وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال: إلحاقه بالعظام، والحكم بطهارته، وهما على ما تقدم في أطراف القرون والأظلاف. والقول الثالث: التفرقة بين أن يصلق فيكون طاهرا، أو لا يصلق فيكون نجسا.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of feathers?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=11)]

الفرع الثاني: حكم الريش، وهو الطهارة في شبيه الشعر منه. وأما ما فيه من شبيه العظم، (فما) حله الدم والرطوبة (من ذلك) ، كالعظم، وما بعد فهو على القولين المتقدمين.

Mas'alah: Does an animal's use of impurity render its sweat, milk, or eggs impure?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=14)]

الأول: استعمال الحيوان النجاسة، هل ينجس ما يكون منه؟ كعرق السكران والنصراني ولبن الجلالة ولبن المرأة إذا شربت الخمر، وبيض ما يأكل النجاسة أو يشربها. حكى

الشيخ أبو الطاهر عن المذهب في ذلك قولين، قال: "وهما جاريان في كل نجاسة تغيرت أعراضها، كرماد الميتة، وما تحجر في أواني الخمر، وما في معنى ذلك" .
وجعل مثار الخلاف النظر إلى الأصل وهو نجس، أو إلى الانتقال وقد تغيرت الأعراض.

Mas'alah: What is the correct view on the purity of sweat from animals that consume impurity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=14)

وقال أبو محمد عبد الحق: "الصواب طهارة جميع الأعراق، إذ ليس العرق نفس ما

يؤكل ويشرب من النجاسة، قال: وعلى هذا حذاق أهل المذهب ". واختار طهارتها أيضا الإمام أبو عبد الله".

Mas'alah: What is the ruling on hair from a pig or dog after being shorn in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=196)

بل ولو من خنزير إن جزت، ولو بعد نتفها من حي أو ميت؛ لأن مباشرة اللحم من محل النتف هو النجس فقط، وبالغ على الخنزير لسوء حاله، وإشارة للخلاف فيه، والكلب كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of living animals, including pigs and dogs, in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=197)

[10] ومن الطاهر: الحي، وأل فيه للاستغراق؛ إذ الحياة علة الطهارة، فيدخل الخنزير والكلب على المشهور فيهما، واتفاقا في غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the gall bladder of a permissible animal in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=199)

[21] ومن الطاهر: مرارة حيوان مباح، وكررها مع ما سبق في قوله: (وجزؤه) ، وأفردها لاختلاف العلماء فيها. (1) قال في منح الجليل (1/ 48) : "(و) الطاهر (قيء) أي: طعام خرج من فم آدمي بعد وصوله إلى معدته (إلا) القيء (المتغير عن) صفة (الطعام) ، ولو لم يشبه العذرة في وصف من أوصافها، وهذا ظاهر قول المدونة: وما خرج من القيح بمنزلة الطعام فهو طاهر، وما تغير عن حال الطعام فنجس. اهـ" فظاهرها: أن المتغير نجس كيف كان المتغير، وعليه حملها سند والباجي وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب والمصنف، وحملها اللخمي وعياض على أنه لا ينجس حتى يشبه العذرة، ويقرب منه قول التونسي وابن رشد: إن شابه أحد أوصاف العذرة، أو قاربها. فتحصل أنه إن شابهها تنجس اتفاقا، وإن بقي على حاله الطعام فطاهر اتفاقا، وإن تغير ولم يشبهها بأن استعد للهضم عند ابن فرحون، أو ظهرت فيه حموضة عند البساطي ففيه خلاف، مشهوره: النجاسة، وجعل الحطاب القلس بفتح اللام كالقيء وتبعه جمع من الشارحين، ورده الرماصي بأنه لا ينجس إلا بمشابهة العذرة اتفاقا. قال

ابن رشد في سماع أشهب: القلس ماء حامض طاهر اهـ "."

Mas'alah: What is the difference between a louse and a flea regarding impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=203)

تتمة: وجه الفرق خلقها من الإنسان، والبرغوث من تراب.

Mas'alah: What is the ruling on urine and excrement of forbidden animals?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=216)

[16] وبول وعذرة من حيوان محرم، ك: حمار مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on the urine and excrement of animals whose meat is disliked?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=216)

[17] وكذا من مكروه أكله، ك: سبع على المشهور، وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: What are the rulings on the disbeliever's excuse and purification?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=449)

تنبيهات الأول: استثني الكافر؛ لأنه المشهور، وإن ضعفه عبد الوهاب بخبر: "الإسلام يجب ما قبله" (1) . الثاني: في عده أولا من أرباب الأعذار باعتبار الأداء والسقوط كغيره منهم، ولم يعده منهم هنا؛ لانتفاء عذره، بترك الإسلام مع تمكنه منه، بخلاف غيره منهم، فإنه لا قدرة له على إزالة عذره. الثالث: قوله: (الطهر) ظاهره حدثا أو خبثا، ولم أره، لكن قال البساطي في مغنيه: ظاهر كلام صاحب المختصر أنه لا يعتبر إزالة النجاسة عن ثوب وبدن. . انتهى. الرابع: قال في المجموعة: الاعتبار في الطهارة بالماء.

Mas'alah: What animals do not render water or food impure when they die in them?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=5)

خصال ما لا ينجس الماء و لا الطعام : و هي خمس من الدواب و هي التي تعيش منه : السمك و الضفدع و ما أشبه ذلك و إن ماتت فيه ، و مما لا لحم له ، و لا دم سائل ، من خشاش الأرض : كعقرب ، و بنات وردان ، و نحوه ، وروث ، و بول ما يؤكل لحمه غير التي تأكل الجيف و الأقذار . [52] ***

[53]

Mas'alah: What is the ruling on a land animal with flowing blood dying in stagnant water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=243)

وإذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما يعني أن الحيوان البري الذي له نفس سائلة؛ أي دم سائل إذا مات في الماء الراكد أي الساكن؛ أي غير الجاري ولم يتغير فإنه يستحب أن ينزح منه لنزول الرطوبات التي تعافها النفس؛ أي التي تخرج من انفتاح فيه طلبا للنجاة، وتنفض آلة النزح ليلا تعود الدهنية للماء، ويكون النزع بقدرهما أي الحيوان والراكد؛ أي ينزح حتى يظن أن ما يخرج من الحيوان مما تعافه النفس قد زال كما يقيده الرجراجي قاله الشيخ عبد الباقي. قال وهو أحسن من قول غير واحد من الشراح، وإن كان ظاهر المص فيكثر النزح مع قلة الماء وكبر الدابة، ويقل في العكس، ويتوسط في عظمهما وصغرها وقلة الماء انتهى. إذ ليس فيه تحديد القلة والكثرة والتوسط وكلما كثر النزح كان أحب إليهم انتهى. وقوله: "براكد" أي غير مستبحر، وما ظهر من كلام المص أنه لا فرق في هذا الحكم بين الراكد ذي المادة وغيره هو الجاري على قول ابن وهب واختاره الشيوخ، وظاهر قول ابن القاسم في المدونة أن النزح إنما هو في ذي المادة، وأما ما لا مادة له فيترك بالكلية، وفي القلشاني ما نصه: سمعت من شيخنا أبي مهدي أن الفتوى جرت بتونس منذ زمن القاضي ابن عبد البر إلى الآن بقول ابن وهب اهـ. ويكره استعمال هذا الراكد الذي ذكره المص قبل النزح مع وجود غيره فيعيد المصلي به حينئذ في الوقت، وكذا يكره المنزوح نفسه، وما تقدم من الإمارة في الوقت نحوه في الحطاب وابن مرزوق، ونقل عن الأكثر واستشكل بأن اليسير من الماء إذا حلت فيه نجاسة ولم يتغير المشهور أنه لا إعادة في الوقت على من صلى به مع أن فيه قولا لابن القاسم مشهورا بنجاسته فأحرى ما هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sea animal dying in water and the need to draw water?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=244)]

الحيوان البحري فانه إذا مات في الماء ولم يغيره لم يندب النزح، واحترز بقوله: ذو نفس سائلة من الحيوان الذي لا نفس له سائلة فإنه إذا مات في الماء ولم يتغير لم يندب النزح، واحترز بقوله: براكد من الجاري فإنه لا يستحب فيه النزح، وقد تقدم أن ظاهر المص سواء كانت له مادة كالبئر أولا مادة له كالصهريج والبرك، واحترز بقوله: "ولم يتغير" عما إذا تغير فإنه يجب النزح وسواء في ذلك المستبحر وغيره، وسواء كان الحيوان بحريا أو بريااله دم جار أوليس له إلا أن ما تغير بميتة الحيوان البري الذي له نفس سائلة نجس، وغيره طاهر على خلاف فيما تغير بالبري الذي لا نفس له سائلة، وإذا وجب النزح فماله مادة ينزح حتى يزول تغيره، وما ليست له مادة ينزح جميعه. قال ابن أبي زمنين بفتح الزاي والميم وكسر النون ثم ياء ساكنة: ويغسل الماجل فإن زال التغير بنزح بعضه ففي طهورية الباقي القولان اللذان يذكرهما المص في قوله: وإن زال تغير النجس الخ، قوله ندب نزح بقدرهما، أي ويكفي النزح قبل إخراج الميتة كما أفتي به أبو حفص العطار في قوم استقوا من بئر لعجينهم، ثم استقي شخص آخر وعجن ثم طلع له فار ميت لأن الذين قبله نزحوه وطيبوه، ثم إن من قبله إن أثار لهم طلوعه للآخر شكا لم يطرحوا ما عجنوا لأن الطعام لا يطرح بالشك ولم يتنجس الماء الباقي عندهم وإن أثار لهم ظنا قويا طرحوا ما عجنوا وكان الباقي عندهم بمنزلة محقق النجاسة وقوله ندب نزح بقدرهما يعني أن النزح مع القيود المذكورة مستحب وهذا هو المشهور وقيل يجب فيما لا مادة له وقيل يجب في القليل دون الكثير.

Mas'alah: What is the ruling on animals with no flowing blood and their similarity to sea creatures?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=248)

وقال صاحب التلقين ما لا نفس له سائلة حكمه حكم دواب البحر لا ينجس في نفسه ولا ينجس ما مات فيه فيؤكل في الصور الست التي أشير إليها وهي: تميزه عن الطعام وعدمه وفي كل تساويا أو غلب الطعام أو ميت ما لا دم له وقد علمت أن الأول هو المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of wool and fur from animals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=251)

وصوف يعني أن الصوف طاهر وهو شعر الشاة ووبر يعني أن الوبر بالتحريك طاهر وهو صوف الإبل والأرنب ونحوهما نقله الحطاب، وقاله في القاموس.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of feathers and hair from animals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=251)

وزغب ريش يعني أن زغب الريش طاهر والريش للطائر والزغب ما اكتنف القصبة، وهذا من إضافة الجزء للكل؛ لأن الريش اسم للقصبة والزغب معا، والزغب بفتحتين

وشعر يعني أن الشعر طاهر وهو بفتح العين وسكونها (1) البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، رقم الحديث: 240

Mas'alah: What is the ruling on the purity of pig hair in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=252)

للإنسان وغيره من جميع الدواب قاله الشيخ عبد الباقي ولو من خنزير يعني أن شعر الخنزير طاهر، وقيل يستثنى من الشعر شعر الخنزير فليس بطاهر ورد المص هذا القول بلو، وقيل باستثناء الكلب أيضا، وفي الشامل: وجاز بيع صوفها كشعر خنزير خلافا لأصبغ قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the sweat and milk of animals according to Ibn Rushd?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=255)

وقال ابن رشد في رسم الوضوء من سماع أشهب: عرق سائر الحيوان ولبنها تابع للحومها، وإنما قال في المدونة: لا بأس بعرق البرذون والبغل والحمار؛ لأن الناس لا (1) البخاري، كتاب الأدب، رقم الحديث: 6033.- مسلم، كتاب الفضائل، رقم الحديث: 2307.

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of animals that cannot be avoided?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=256)

يقدرون على التوقي منها، ولم يذكر في نجاسته خلافا فما قاله ضير معروف والله تعالى أعلم قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of animals that feed on impurities?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=258)

ويستحب عند مالك غسل فضلة المباح بولا أو غيره، والظاهر أن ما تولد من المباح وغيره يلحق بالأم لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها؛ وذلك كالمتولد من عقاب وثعلب ففي حياة الحيوان العقاب كله أنثى ويسافده طائر آخر، وقيل ذكر الثعالب قال شاعر يهجو شخصا: ما أنت إلا كالعقاب فأمه ... معروفة وله أب مجهول قاله الشيخ عبد الباقي إلا المتغذي بنجس يعني أن المباح الذي يتغذى بالنجس يأكله أو يشربه رجيعه نجس ويحكم لبوله وعذرته بالنجاسة مدة ظن بقاء النجاسة بجوفه.

Mas'alah: What is the exception for animals that feed on impurities?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=258)

قوله: إلا المتغذي بنجس أي بالمشاهدة فخرج ما شأنه استعمال النجاسة ولكنه لا يصل

إليها لحبسه، وما احتمل أمره خلافا للبساطي.

Mas'alah: What is the ruling on the origin and purity of musk?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=261)]

أن يسقط منه، ويقال إن أهل تلك البلاد يجعلون له أوتادا في البرية يحتك بها ليسقط، ونقل ابن الصلاح أن النافحة لنا في جوف الظبية كالإنفحة في جوف الجدي، وعن الطبري أنها تلقيها من جوفها كما تلقي الدجاجة البيضة، ويمكن الجمع بينهما بأنها تلقيها من سرتها فتتعلق بها إلى أن تحتك، والمسك بكسر اليم وسكون السين وهو مذكر ويؤنث باعتبار الرائحة قال الشاعر: . ومن أردانها المسك تنفح أراد الرائحة، والمسك بفتح الميم وسكون السين الجلد وجمعه مسوك كفلس وفلوس، والفارة قيل الصواب عدم همزه لأنه من فار يفور لفوران ريحه، وقيل يجوز همزه لأنه على هيئة الفارة،

Mas'alah: What is the ruling on the purity of cat's civet?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=261)]

وزباد القط طاهر لخروجه من غير مخرج البول والروث، ولا يصل إلى محل خروجه بوله ولا روثه قاله الشيخ عبد الباقي عن الأجهوري، وفي حياة الحيوان يوجد في إبطيه وفي باطن أفخاذه وباطن ذنبه وحوالي دبره فيؤخذ من هذه الأماكن بملعقة صغيرة أو

بدرهم رقيق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a flea and insects without flowing blood?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=264)

وأشعر اقتصار المص على القملة بطهارة البرغوث، قال ابن عبد السلام ليس له نفس سائلة وهو المشهور والراجح، وما لابن القصار من نجاسة ميتته وابن فائد من عزوها للأكثر وترجيح ابن عرفة له طريقة مرجوحة.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of insects with non-flowing blood?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=264)

واعلم أن ما له دم منقول اختلف في نجاسته على قولين والمشهور الطهارة وذلك كالذباب والبعوض والقراد والحلم والبرغوث ونحوها:

Mas'alah: Is the blood of a fly or similar insect impure?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=264)

وقال الحطاب بعد جلب نقول: فتحصل من هذا أن ما كان دمه منقولا فالراجح أنه مما

ليس له نفس سائلة إلا القملة، وذلك لا ينافي الحكم بنجاسة الدم السفوح من الذباب وشبهه. ألا ترى أنه يحكم بنجاسة المسفوح من السمك مع الاتفاق على طهارة ميتته والله أعلم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a dog licking a person's hand?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=351)

الثالث: قال سند: إذا لعق الكلب يد أحدكم فلا يغسلها، ويستعمل الولوغ في الكلاب والسباع ولا يستعمل في الآدمي، ويستعمل الشرب في الجميع وليس شيء من الطير يلغ إلا الذباب، ويقال ولغ يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا بضم الواو، فإذا شرب كثيرا فهو بفتح الواو، وقد مر القول بأن الخنزير كالكلب، قال ابن رشد: وإذا لحق به الخنزير فيلحق به سائر السباع لاستعمالها النجاسة واندراجها في الاسم، وقد قال -صلى الله عليه وسلم- لعتبة بن أبي لهب: (اللهم سلط عليه كلبا من كلابك (3)) فعدا عليه الأسد فقتله قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of disbelievers in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=89)

فقد أخبر الشارع [ق/ 2 ج] ، بنجاستهم ذاتا وصفة، وهذا هو مشهور المذهب، وهو نص "المدونة" [1].

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a single narrator regarding water purity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=32)

وقبل خبر الواحد إن بين وجهها أو اتفقا [منح الجليل] متغير بنجس وخبر "عدمها" (أرجح) أي رجحه ابن يونس من خلاف من تقدم عليه وهذا هو المعتمد عند عج وعبق وشب والعدوي واعتمد البناني الأول، والثاني مقيد بوجود غيره وإلا استعمل مراعاة للأول فحل الخلاف إذا وجد ماء آخر غير ذلك الماء فإن لم يوجد إلا هو فإنه يستعمل بلا كراهة اتفاقا لمراعاة الخلاف قاله العدوي ابن غازي ليس لابن يونس هنا ترجيح، وإنما ترجيحه في إزالة عين النجاسة بماء طاهر غير طهور كماء ورد فقيل يزول حكمها أيضا ويطهر المحل وقيل لا ورجحه ابن يونس ويجاب عنه بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ وبتسليم أن المصنف لم يطلع على ترجيح ابن يونس في فرع زوال تغير النجس فلا فرق بينه وبين زوال عينها بغير المطلق فلزم من الترجيح في الثاني الترجيح في الأول بجامع زوال أعراضها بغيره والله أعلم. فإن كان النجس الذي زال تغيره قليلا فهو نجس اتفاقا، وإن زال بصب مطلق عليه ولو قليلا فهو طهور اتفاقا ومنه ما له مادة، وإن زال بإلقاء نحو طين فيه ولم يتغير الماء به فكذلك، وإن تغير به فلا لاحتمال بقاء تغيره بالنجس وخفائه بتغيره بنحو الطين، ومفهوم النجس أن المتغير بطاهر مفارق له غالبا إن زال تغيره بنفسه فهو طهور قاله الحطاب ورجح، وإن كان القياس أنه من فرع المخالط الموافق المختلف فيه أيضا. (و) إن شك في ضرر مغير الماء وأخبر بنجاسته مخبر (قبل) بضم القاف وكسر الموحدة أي وجب أن يقبل (خبر) أي إخبار المخبر (الواحد) وأولى الأكثر إن كان عدلا رواية وهو المسلم العاقل البالغ السالم من الفسق وما يخل بالمروءة ولو أنثى، أو رقا بنجاسته (إن بين) بفتحات مثقلا المخبر (وجهها) أي النجاسة بأن قال تغير بنحو دم. (أو) لم يبينه و (اتفقا) أي المخبر بالكسر العالم

بالطاهر والنجس، والمخبر بالفتح (مذهبا) أي في أحكام الطاهر والنجس وإن اختلفا في غيرها، وشرط البيان أو الاتفاق في المخبر ولو بلغ عدد التواتر، والجني كالإنسي على الظاهر فإن أخبر بطهوريته مع ظهور عدمها قبل خبره إن بين وجهها، أو وافق مذهبا، وإن لم يظهر عدمها فقد سبق حمله عليها؛ لأنها الأصل فلا يشترط في المخبر حينئذ بيان ولا موافقة وصرح بمفهوم الشرط ليرتب عليه

Mas'alah: What is the ruling on the purity of forbidden animals and their parts?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=35)]

الأكل وصوف، ووبر، وزغب ريش؛ وشعر ولو من خنزير إن جزت والجماد وهو جسم غير حي، ومنفصل عنه إلا المسكر. [منح الجليل] وفتح الحاء والراء مشددة (الأكل كخيل وبغل وحمار إنسي وخنزير مذبوح، أو منحور، أو معقور فنجس فلا تطهره الذكاة إجماعا إن كان مجمعا على تحريمه وعلى المشهور إن كان مختلفا فيه، ومكروه الأكل كسبع وهر دخل في المستثنى منه فتطهره الذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of wool, fur, and hair from animals?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=35)]

، (و) الطاهر (صوف) من ضأن (ووبر) بفتح الموحدة من إبل وأرنب ونحوهما (وزغب) بفتح الزاي والغين المعجمة أي أهداب (ريش) محيط بقصبته من إضافة الجزء لكله (وشعر) بفتح الشين المعجمة، والعين المهملة وقد تسكن من جميع الدواب غير

الخنزير بل (ولو من خنزير) وكلب وقيل باستثنائهما وقيل باستثناء الخنزير فقط، وإليهما أشار ب ولو. (إن جزت) بضم الجيم وفتح الزاي مثقلا أي الصوف وما عطف عليه في الحياة وبعد الموت ولو بلا ذكاة، والمراد بجزها ما قابل نتفها من قص وحلق وقرض وحرق ونورة فإن نتفت من حي أو غير مذكى فأصلها الذي تعلق به جزء من الجلد نجس فإن أزيل فالباقي طاهر، وإن نتفت من مذكى مباح، أو مكروه فجميعها طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of living animals and their secretions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=36)

(و) الطاهر (الحي) أي حي بحريا كان، أو بريا ولو خلق من عذرة، أو كلبا، أو خنزيرا (ودمعه) الذي سال من عينه (وعرقه) الذي رشح من جلده لحر أو نحوه ولو كان جلالة، أو سكران حال سكره (ولعابه) الذي سال من فمه في يقظة، أو نوم إلا المنتن الأصفر فنجس ويعفى عنه إن لازم كل يوم ولو مرة (ومخاطه) الذي سال من أنفه (وبيضه) أي الحي ولو حية تربى له قشر يابس أو لا إن لم يأكل الحي الذي سال منه الدمع وما عطف عليه نجسا بل (ولو أكل) الحي (نجسا) فالمبالغة راجعة للدمع وما بعده لكن لرد الخلاف في العرق، والبيض فقيل بنجاستهما مما أكل نجسا ولمجرد دفع التوهم في الباقي ولا تكره الصلاة في ثوب فيه عرق شارب خمر، أو مخاطه، أو بصاقه خلافا لزروق. (إلا) البيض (المذر) بفتح الميم وكسر الذال المعجمة أي المنتن أو الذي صار دما، أو مضغة، أو فرخا ميتا لا الممروق الذي اختلط صفاره ببياضه بلا نتونة فطاهر على الظاهر. (وإلا الخارج) من الحيوان (بعد) قيام (الموت) به من الدمع وما

بعده وهو بري ذو نفس سائلة ولم يذك.

Mas'alah: How does the purity of an animal's milk follow the ruling of its meat?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=37)]

(ولبن غيره) أي الآدمي المحلوب في حياة الحيوان، أو بعد موته (تابع) للحمه في الطهارة بالتذكية وعدمها بعدمها فإن كان لحمه يطهر بها وهو المباح، والمكروه فلبنه في حياته، أو بعدها طاهر، وإن كان لحمه نجسا بعدها وهو المحرم فلبنه نجس في حياته أو بعد موته، وإن مات المباح، والمكروه بلا ذكاة فلبنه بعد موته تابع للحمه في النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of livestock according to Ashhab?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=253)]

طهارة أبوال الأنعام بين أشهب وغيره وقد قال أشهب، رحمه الله، ان أبوال الأنعام طاهرة، وان شربت ماء نجسا، فلم يعتبر حكم الماء الذي شربت في أبوالها، لاستهلاك أعضائها اياه، قبل ان يصير بولا، وهو على قياس ما قلناه.

ومن حكم من أصحابنا لأبوالها بحكم الماء الذي شربت في الطهارة والنجاسة فقد فارق القياس. فهذا انفصال بين يبطل به الاعتراض وتثبت به صحة الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of bird droppings in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=926)

[4] – طهارة ذرق بالطير. وفي ذرق الخطاق أنجس هو أم طاهر؟ وما حكم ذرق الطاير، الذي عيشه الذباب على قول مالك: أنه لا يؤكل الجراد وشبهه إلا بذكاة؟.

Mas'alah: What is the ruling on bird droppings in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=929)

وذرق الطير طاهر على مذهب مالك، الذي يرى الأرواث والأبوال تبعا للحوم. وبالله التوفيق، لا شريك له. [5]

Mas'alah: What is the ruling on wool, hair, and feathers from impure animals?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=87)

ص (وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير) ش: قال ابن فرحون الشعر بفتح العين وسكونها يطلق على شعر الإنسان وغيره من الدواب والسباع فهو عام والصوف للشاة فهو أخص منه والوبر بفتح الموحدة صوف الإبل والأرنب ونحوهما وما ذكره موافق لما في الصحاح وفي القاموس الشعر ما ليس بصوف ولا وبر والريش للطائر والزغب ما اكتنف القصبة.

Mas'alah: What is the condition for wool and hair to be considered pure when taken from a dead animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=87)

ص (إن جزت) ش: هذا الشرط إنما هو إذا أخذت من غير المذكى قال البساطي لا يشترط أن تنفصل مجزوزة بل لو نتفت وقطع مباشر اللحم طهر. (تنبيه) انظر هل يحكم عليها في حال اتصالها بالميتة قبل أن تجز بالنجاسة أو بالطهارة حتى لو كان شعر الميتة طويلا وصلى عليه مصل، أو كان المصلي يباشر ريش القصبة هل تصح صلاته أم لا والظاهر أنه يحكم بنجاسة ما اتصل بها فقط كما يفهم من كلام صاحب الطراز وأن تصح الصلاة إذا كان الشعر والريش مبسوطا في الأرض، وإن كان مشدودا في المصلي، أو ممسكا له بيده لم تصح كما قال سند فيمن ربط حبلا في ميتة إنه إن كان طرفه تحت قدميه فلا شيء عليه كالبساط، وإن كان مشدودا في وسطه، أو ممسوكا بيده لم تجز فتأمله والله أعلم. (فرع) إذا جزت هذه الأشياء المذكورة من ميتة فاستحب في المدونة والرسالة أن تغسل قال ابن رشد في سماع أشهب ولا معنى له إذا علم أنه لم يصبه أذى وأوجب ابن حبيب غسلها فإن تيقنت نجاسته فلا شك في وجوب غسله. (فرع) فإن أراد بيع الصوف وما معه المأخوذ من الميتة، أو بيع ما نسج منه فعليه أن يبين ذلك؛ لأن النفوس تكرهه وقال البرزلي قال أبو حفص: لأنه أضعف من صوف الحي وللخلاف في نجاسته ذكره في مسائل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on impurities inside a living animal and the validity of prayer while carrying it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=89)

والحي) ش: قال البساطي في المغني ولو تولد من العذرة، وقيل: إلا الكلب والخنزير، وقيل: والمشرك نقله ابن جزي في قوانينه وكل ما في باطن الحيوان مما يحكم عليه بالنجاسة إذا انفصل عنه فلا يحكم عليه بما في بطنه وتصح صلاة حامل ذلك الحيوان قاله غير واحد والله أعلم. وانظر كلام الفاكهاني في شرح قول الرسالة وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين.

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of animals in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=89)

ودمعه وعرقه) ش: هذا هو المعروف من المذهب قال في المدونة وعرق الدواب وما يخرج من أنوفها طاهر وقبله سند ولم يذكر فيه خلافا بل قال هو كعرق الآدمي وقبله أيضا غيره من شراح المدونة، وكذلك ابن عرفة ولم يحك في ذلك خلافا وقال ابن رشد في رسم الوضوء من سماع أشهب: عرق سائر الحيوان ولبنها تابع للحومها وإنما قال في المدونة لا بأس بعرق البرذون والبغل والحمار؛ لأن الناس لا يقدرون على التوقي منه انتهى. ولم يذكر في نجاسته خلافا فما قاله غير معروف والله - تعالى - أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the saliva and mucus of animals in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=89)

ولعابه ومخاطه وبيضه) ش: اللعاب بضم اللام ما سال من الفم. وانظر هل يدخل في

كلامه الماء الذي يسيل من فم النائم؟ وقال المشذالي في حاشيته على المدونة عن النووي إن تغير فهو نجس وإلا فهو طاهر فإن قلنا: بنجاسته وكان ملازما لشخص فهو كدم البرغوث قال المشذالي ويتخرج فيه قولان من مسائل المذهب التي تشبه انتهى وقال ابن ناجي في شرح المدونة الجاري على مذهبنا إذا تغير أن يكون مضافا لا نجسا. (قلت:) لا وجه لهذا بل الظاهر أن يقال: إن كان من الفم فهو طاهر، وإن كان من المعدة فكما قال النووي إن تغير فهو نجس وإلا فهو طاهر وقال الدميري في شرح المنهاج

ويعرف أنه من المعدة بنتنه وصفرته وقيل: إن كان الرأس على مخدة فمنه وإلا فمن المعدة وعلى كل حال فإنه إذا لازم شخصا عفي عنه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a louse in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=96)

ص (ولو قملة) ش: قال ابن عرفة وغيره واختلف في الحيوان الذي يكون دمه منقولا كالبرغوث والقمل والبعوض على قولين فقيل ميتته طاهرة، وقيل: نجسة، وكذلك القراد والذباب كما صرح به صاحب الجمع عن ابن هارون وشهر المصنف وصاحب الشامل القول بنجاسة القملة لقول ابن عبد السلام في آخر صلاة الجماعة: المشهور أن لها نفسا سائلة ويفهم من اقتصار المصنف على القملة ترجيح القول بطهارة ما عداها، وكذلك يفهم من كلام ابن عبد السلام في ذلك الموضع فإنه قال البرغوث ليس له نفس سائلة، وأما القملة فالمشهور أن لها نفسا سائلة فيفهم منه ترجيح الفرق بين القملة

والبرغوث، وهذا القول حكاه في التوضيح عن بعضهم فقال، ومنهم من قضى بنجاسة القملة لكونها من الإنسان بخلاف البرغوث؛ لأنه من تراب، ولأنه وثاب فيعسر الاحتراز منه انتهى. ولا شك أن البعوض والذباب والبق مثل البرغوث فيما ذكر واقتصر في الجلاب على أن الذباب والبعوض مما ليس له نفس سائلة وجزم في التوضيح في الكلام على الميتات بأن الذباب لا نفس له سائلة فقال المراد بالنفس السائلة ما له دم، وربما قالوا وليس بمنقول فإن الذباب مما لا نفس له سائلة، وقد وجد فيه دم وعد في أواخر سماع أشهب من كتاب الصيد والذبائح الحكم فيما ليس له نفس سائلة ولا شك أن القراد مثله فتحصل من هذا أن ما كان دمه منقولا فإن الراجح فيه أنه مما ليس له نفس سائلة إلا القملة وذلك لا ينافي الحكم بنجاسة الدم المسفوح من الذباب وشبهه، ألا ترى أنه يحكم بنجاسة المسفوح من السمك مع الاتفاق على طهارة ميتته؟ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of nits (lice eggs)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=97)

[فرع الصئبان الذي يتولد من القمل] (فرع) الصئبان الذي يتولد من القمل لم أر فيه نصا ولا شك في طهارته على القول بأن القملة لا نفس لها سائلة وأما على المشهور فهو محل نظر والظاهر أنه طاهر أو معفو عنه لعسر الاحتراز منه.

Mas'alah: Is fish blood considered impure in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=104)

ص (ولو من سمك) ش: اختلف الناس في السمك هل له دم أم لا؟ فقال بعضهم لا دم له والذي ينفصل عنه رطوبة تشبه الدم لا دم، ولذلك لا تسود إذا تركت في الشمس كسائر الدماء بل تبيض قال ابن الإمام وليس ذلك بصحيح؛ لأن عدم اسوداده لو سلم من كل السمك فذلك لما خالطه من الرطوبة لا لأنه ليس بدم انتهى. والمشهور أن دمه كسائر الدماء مسفوحه نجس وغير مسفوحه طاهر، ومقابل المشهور أنه طاهر مطلقا وهو قول القابسي واختاره ابن العربي انتهى. من التوضيح. قال في الجواهر وقال ابن العربي: لمالك فيه قولان والصحيح أنه طاهر، ولو كان نجسا لشرعت ذكاته. واعلم أن الخلاف في دمه إنما هو إذا سال، وأما قبل ذلك فلا يحكم بنجاسته ولا يؤمر بإخراجه فقد قال مالك في سماع ابن القاسم لا بأس بإلقائه في النار حيا وقال في سماع أشهب أكره ذلك كراهة غير شديدة قال ابن رشد ووجه الكراهة أن الحوت مذكى فالحياة التي تبقى فيه كالحياة التي تبقى في الذبيحة بعد ذبحها فيكره في كل واحدة ما يكره في الأخرى انتهى. وقال مالك في ترس الماء، وقيل: له أنه يعيش أياما ما أراه إلا من صيد البحر وما أرى ذبحه إلا أن يتعجلوا بذلك موته فلا أرى بذلك بأسا إلا أن يشكل أمره على الناس انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on fly blood in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=104)

ص (وذباب) ش: تقدم أن هذا لا يعارض الحكم عليه بأنه لا نفس له سائلة؛ لأن ذا النفس السائلة هو ما له دم غير منقول والذباب كغراب واحد الذباب بالكسر كغربان. قال في الصحاح والواحد ذبابة بموحدتين ولا يقال: ذبانة بالنون ومنع ابن سيده أن

يقال: ذبابة أيضا قال الذباب هو الواحدة، والله أعلم. إلا أنه ليسارة دمه لا يقطع الصلاة منه إلا ما كثر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the urine and droppings of mice and bats?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1339)

فرع) : قال في التوضيح: قال في النوادر: ومن الواضحة قال ابن حبيب: بولها أي الفأرة وبول الوطواط وبعرهما نجس وفي الوجيز لابن غلاب إلحاق الوطواط بالفأرة في البول واللحم ولعله من هنا أخذه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on fly blood in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=106)

105 – وسئل مالك عن دم الذباب؟ فقال: أرى أن يغسله.

Mas'alah: How are land and sea animals classified regarding purity?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=100)

قال القاضي –رحمه الله: "ثم الحيوان بعد ذلك على ضربين بري وبحري" .

Mas'alah: What are the different rulings on insects with and without blood regarding impurity?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=104)

نجس من (...) ، ونحوها مما له دم أنه نجس بالموت، وقال سحنون في برغوث ودم وقع في الثريد لا بأس أن يؤكل، وهذا يدل على أنه لا ينجس، وجعل ابن حبيب البعوض في صنف ما ليس له دم، ولا خلاف أنه لا ينجس بالموت، ولا ينجس ما مات فيه، ومنه ما له دم، ولا خلاف أنه نجس بالموت، وينجس ما مات فيه على تفصيل ما قدمناه، ومنه ما فيه دم، وليس له دم - كالبراغيث والبعوض - ففيه قولان في المذهب.

Mas'alah: Is fish blood considered pure?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=115)

طاهر لكونه غير مسفوح، قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on milk and eggs of a jallalah animal and similar cases?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=22)

وذكر صاحب التوضيح في لبن الجلالة وبيضها، والمرأة الشاربة وعرق السكران وشبهه كالنصراني: ان الذي اختاره المحقوقون، كعبد الحق والمازري وابن يونس

وغيرهم الطهارة.

Mas'alah: Why are mules, donkeys, beasts, and birds specifically mentioned in the chapter on pure substances?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=230)

8 - ولم خص البغال والحمير والسباع والطير بالذكر وقد أجمل ذلك في أول الفصل؟.

Mas'alah: Is life the cause of purity in animals according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=230)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: أن الحياة علة في الطهارة للاتفاق على طهارة الشاة والبعير إذا كانا حيين. فإذا ماتا نجسا. فدل ذلك على أن الحياة علة الطهارة. والعلة يجب طردها. وطردها يقتضي أن الحيوان كله طاهر. وإذا كان طاهرا كان سؤره طاهرا. فإن قيل لو كانت الحياة علة الطهارة كما قلتموه لوجب نجاسة الشاة الذكية لفقد الحياة. والعلة إذا فقدت فقد حكمها. قيل هذا صحيح في العلل العقلية، وأما العلل الشرعية فقد تفقد ويخلفها علة أخرى فيتعلق الحكم بها. ألا ترى أن من ارتد قتل، فالردة علة في القتل. ولو ذهبت بأن رجع إلى الإسلام وزنى محصنا لقتل؛ لأنها علة ثانية خلفت الأولى. فكذلك التذكية خلفت الحياة فاقتضت الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of fish blood?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=456)

ودم الحوت هل هو نجس أم لا؟ وأراه إنما أخذ القول بطهارته من مسألة من تنشف بثوب فيه دم كثيف يخشى أن يكون تنحل منه (1) وقتها في -ح-. (2) الحائض -ح-. (3) ما ساقطة -ح-. (4) عنه ساقطة -و-. (5) هذا -و-. (6) في حال -و-.

نجاسة تعلق [1] ببدنه، فإنه قيل بغسل بدنه. وإن صلى ولم يغسل فلا يعيد لأنه ليس بدم مسفوح [2]. فكأنه أشار إلى أن ما ليس بمسفوح من الدماء فإنه [3] طاهر. وإنما يغسل استحسانا [4] وسنتكلم على هذه المسألة في هذا الفصل إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a horse's urine during jihad?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=459)

وقد قيل في الفرس في الجهاد يمسكه صاحبه فيبول أنه يعفى عما أصاب صاحبه من بوله إذا لم يجد من يمسكه. وهذا أيضا للضرورة مع كون بوله مكروها فهو ملحق بما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on pig hair in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1651)

وشعر الخنزير يجري مجرى شعر الميتة من الحيوان الذي يحل أكله.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on the impurity of pig hair?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1651)

لكن أصبغ خالف في هذا، ورأى أن شعر الخنزير نجس على كل حال حيا أو ميتا، كما كان الخنزير نجسا حيا وميتا.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of wool, hair, and feathers from animals?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=42)

(وصوف) من غنم (ووبر) بموحدة مفتوحة فراء مهملة من إبل وأرنب ونحوهما (وزغب ريش) يشبه الشعر في الأطراف ويكون لطير وهو من إضافة الجزء للكل لأن الريش اسم للقصبة والزغب معا (وشعر) بفتح العين وسكونها من جميع الدواب (ولو من خنزير إن جزت) شرط لطهارة كل واحد مما ذكر فهو راجع للجميع وأراد به ما قابل النتف فيشمل الحلق والإزالة بنورة ونحوها ولا يعارض هذا قول تت بعد جزت ولو بعد النتف لأن المراد أنه إذا جزه بعد نتف جميعه من الحيوانات فما جز طاهر وسواء جزت من حي أو ميت غير مذكى لأنه مما لا تحله الحياة وما لا تحله لا يتنجس بالموت وأيضا فهو طاهر قبل الموت فبعده كذلك عملا بالاستصحاب ومنه المنخل والغربال إن علم إنهم يصنعونه مما جز بعد النتف ويجب عند البيع بيان صوف جز من ميت لكراهة النفوس له ولعدم قوته ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the moisture of the private parts of animals?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=56)

(ورطوبة فرج) من غير مباح أكل أما منه فطاهرة إلا مما يحيض كإبل وقيل فنجسة عقب حيضه وإلا أن يتغذى بنجاسة فنجسة كبوله كما في د وفيه أيضا أن التقييد بغير مباح الأكل غير متوهم لأن بول المباح إذا كان طاهرا فأولى رطوبة فرجه اهـ. وقد يقال لا تلازم لما مر في مني المباح مع طهارة بوله

Mas'alah: What are the rulings on najasah of forbidden and disliked animals in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=57)

(و) بول وعذرة بمعنى فضلة من (محرم ومكروه) وإطلاق العذرة عليهما تغليب ـــــــ أحد السبيلين وقول ز إلا مما يحيض كإبل وقيل فنجسة عقب حيضه الخ في ذكره الفيل نظر لأنه ليس من مباح الأكل بل من المكروه كما يأتي فلا تتقيد نجاسة رطوبة فرجه بكونها عقب الحيض (وسوداء) قول ز وإنما هو أي الغبيط بالمعجمة اسم للهودج ومنه قول امرئ القيس: تقول وقد مال الغبيط بنا معا ... عقرت بعيري يا امرئ القيس فانزل (ورماد نجس) قول ز المذهب طهارته الخ صحيح ففي ابن مرزوق ما نصه اعتمد المصنف فيما جزم به من نجاسة الرماد على قول المازري إنه لا يطهر عند الجمهور من الأئمة وما كان حقه أن يفتي فيه إلا بما اختاره اللخمي والتونسي وابن رشد من طهارته وأما كلام المازري فيحتمل أن يريد به الأئمة من غير مذهبنا اهـ.

باختصار (ودخانه) قول ز لكن المذهب أن دخان النجس طاهر الخ فيه نظر بل الذي في ح إن ظاهر المذهب نجاسة دخان النجاسة وهو الذي اختاره اللخمي والتونسي والمازري وأبو الحسن وابن عرفة قال بعضهم وهو المشهور نعم ابن رشد اختار طهارته كالرماد انظر ح وق (ومحرم ومكروه) تبع المصنف في المكروه قول ابن عطاء الله وابن هارون المشهور

Mas'alah: What is the ruling on using wool and hair from dead animals in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=363)

(وما ينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة وأحب إلينا أن يغسل): ظاهر كلامه ولو من الخنزير والكلب وهو كذلك عند مالك وابن القاسم وقيل شعرهما معا نجس حكاه ابن الحاجب، وقال ابن هارون ولا أعرفه في المذهب نعم هو قول الشافعي وأبي حنيفة قال، وقال بعض أصحابها إنه جار على من تأول قو لسحنون وابن الماجشون أنهما نجسان، وإنما أراد العين وقال شعر الخنزير نجس فقط قاله أصبغ وما ذكر الشيخ من استحباب غسله هو خلاف قول ابن حبيب بوجوب غسله.

Mas'alah: What is the ruling on using feathers, horns, hooves, and tusks from dead animals?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=364)

(ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها): ما ذكر من أنه لا ينتفع بريشها يريد ما

يشبه العظم منه هو كذلك وفيه خلاف كما يأتي إن شاء الله، وأما شبه الشعر فطاهر كالشعر وفيما بينهما خلاف أيضا وما ذكر من أنه لا ينتفع بقرنها وما عطف عليه فظاهره التحريم، وهو المشهور وقال ابن وهب: طاهر، وقيل: الفرق بين طرفها وأصلها وهذه الأقوال الثلاثة حكاها غير واحد، وحكى الباجي في العظم الفرق بين أن يصلق أم لا كأحد الأقوال الأربعة في أنياب الفيل.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of wool, hair, and fur from animals?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=84)

(ص) وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير إن جزت (ش) يريد أن ذلك طاهر من سائر الحيوانات ولو أخذت بعد الموت؛ لأنه مما لا تحله الحياة وما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت وأيضا فإنه طاهر قبل الموت فبعده كذلك عملا بالاستصحاب والمراد بزغب الريش ما يشبه الشعر من الأطراف ولا فرق على المذهب بين صوف المحرم وشعره ووبره وبين صوف غيره وشعره ووبره لكن الطهارة في ذلك مشروطة بجزه ولو بعد النتف ويستحب غسلها إن جزت من ميتة كما في المدونة والرسالة ابن رشد ولا معنى له إذا علم أنه لم يصبها أذى وأوجب ابن حبيب غسلها قال ابن المواز ما نتف منها فهو غير جائز لما تعلق به من أجزاء الميتة، ثم إن قوله وصوف من غنم ووبر بفتح الباء الموحدة من إبل وأرنب ونحوهما وزغب ريش لطير، وهو من إضافة الجزء للكل؛ لأن الريش اسم للقصبة والزغب معا وشعر بفتح العين وسكونها من جميع الدواب معطوف على المستثنى منه والمراد بالجز في كلام المؤلف أعم من أن يكون بحلق أو بنورة ما عدا النتف كما يؤخذ من كلام ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of living humans, including believers and disbelievers?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=85)

(ص) والحي (ش) القرطبي أجمعوا على أن المؤمن الحي طاهر حتى الجنين يخرج وعليه رطوبة الفرج ولا يدخله الخلاف الذي في رطوبة الفرج، وأما الكافر فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه كالمسلم في جميع ذلك انظر الأبي وانظر حكم جنين البهيمة يخرج وعليه رطوبة الفرج هل كذلك أم لا وسيأتي لابن عرفة [حاشية العدوي] قوله وأخرج الميتة) ، فإن قلت قضية التعريف أن آدم بعد الموت جماد؛ لأنه ليس حيا ولا منفصلا عن حي، وهو باطل ويجاب بأن قوله غير حي أي جسم ليس من شأنه الحياة وليس المراد بالحي نقيض الميت حتى يكون آدم جمادا ومن المعلوم أن آدم شأنه الحياة وبه تعلم أن الميت خرج بقوله غير حي فلا حاجة لإخراجه بقوله وغير منفصل كما فعل شارحنا (قوله إلا أن يريد المنفصل بلا واسطة إلخ) الحق أن السمن ليس بجماد وأنه منفصل بلا واسطة؛ لأنه ينزل ممازجا للبن غاية الأمر أنه لا يتميز إلا بعد ذلك أفاده شيخنا الصغير (قوله أو جامدا كالحشيش) أي على قول المنوفي (قوله وسواء كان من العنب) ويقال له خمر وقوله أو من غيره ويقال له نبيذ (قوله مع نشأة) أي ارتفاع وشهامة (قوله والمفسد) ويرادفه المخدر (قوله كعسل البلادر) كذا في مسودة المؤلف تبعا للحطاب، وهو بلفظ الدال المهملة المكسورة وقيل الأولى كحب البلادر (قوله كالسيكران) بضم الكاف (قوله على المنع من أكلها) أي الكثير إذ القليل صرح بعضهم بجواز أكله (قوله ولكل دليل إلخ) فالقرافي يقول إني لم أرهم يميلون إلى القتال والنصرة بل عليهم الذلة والمسكنة وربما عرض لهم البكاء والمنوفي يقول؛ لأنا رأينا من يتعاطاها يبيع أمواله لأجلها فلولا أن لهم فيها طربا لما فعلوا ذلك؛ لأنا لا نجد أحدا يبيع داره ليأكل بها سكرا، وهو واضح كذا قال في التوضيح ولا حد على

مستعمل المفسد والمرقد وإنما فيهما التعزير الزاجر عن الملابسة ولا يحرم منها إلا القدر المغيب للعقل. قال البرزلي ومن هنا أجاز بعض أئمتنا أكل يسير جوزة الطيب لتسخين الدماغ واشترط بعضهم خلطها بالأدوية لا وحدها والصواب العموم كما قال الأول اهـ. ويجوز أن يتناول من الأفيون والبنج والسيكران ما لا يصل إلى التأثير في العقل والحواس اهـ. وحينئذ فيجوز لمن ابتلي بأكل الأفيون ويخاف من تركه على نفسه الموت استعمال القليل غير المؤثر في عقله أو حواسه ويسعى في تقليله وقطعه جهده ويجب عليه التوبة والندم على ما مضى قال ابن فرحون والظاهر جواز ما يسقى في المرقد لقطع عضو ونحوه؛ لأن ضرر المرقد مضمون وضرر العضو غير مضمون قال الحطاب ومقتضى ما تقدم جواز بيع هذه الأشياء من الأفيون والبنج والجوزة ونحوه ولم أر فيه نصا صريحا والظاهر أن يقال في ذلك يجوز بيعه لمن لا يستعمل منه القدر المغيب للعقل ويؤمن أن يبيعه ممن يستعمل ذلك كما يؤخذ من كلام ابن رشد (قوله كالبنج) مثال فلس فهو بفتح الباء حب يخلط بالعقل ويورث الخبال وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه قال في المصباح (قوله أجمعوا على أن المؤمن) رد هذا الإجماع بأن الأصل ينجس ما اتصل به نجس رطب وبعدم وجوده في كتب الإجماع ولقد استوعبه ابن القطان ولم يذكره ذكره تت في قول المصنف ورطوبة فرج وهذا معنى قول الشارح وسيأتي لأبي عرفة رد ما هنا (قوله ولا يدخله الخلاف الذي في رطوبة الفرج) أي فرج الآدمي والمعتمد أنها نجسة (قوله في جميع ذلك) كبيرا أو جنينا في رطوبة الفرج وغيرها هذا غاية ما يفهم (قوله وانظر حكم جنين البهيمة) أي غير مباحة الأكل

رد ما هنا وعليه فالجنين المذكور من بهيمة أو آدمي نجس وبعبارة أخرى ومن الطاهر الحي ولو تولد من العذرة ولو كلبا وخنزيرا أو مشركا وما في باطنه ما لم ينفصل

وتصح صلاة حامله وقاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a Muslim's body and the impurity of a dead woman's milk in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=90)

ورخص فيه مطلقا [حاشية العدوي] المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا» رواه الحاكم (قوله: وإن أخذ اللخمي إلخ) فأخذه اللخمي من قوله لبن المرأة الميتة نجس إذ لا موجب للنجاسة إلا الوعاء اهـ. (قوله فقد أخذ عياض إلخ) قال في كتاب الجنائز من المدونة أكره أن توضع الجنائز في المسجد إذ لو كان نجسا لم يقل أكرهه ومثله في الاعتكاف (قوله لا يدخل عندي إلخ) لم يطلع على المسألة فقال: عندي فهو قصور (قوله وقد قيل إلخ) وعلل ذلك بعض الشراح بقوله لغسل الملكين جوفه وتطهيره، ثم يشعر بوجود الخلاف في المذهب وأن القول بالطهارة ضعيف مع أنه لا يصح فلذا قال تت، وأما ما في الشفاء من حكاية ابن سابق قولين عن العلماء في طهور الحدثين منه - صلى الله عليه وسلم - فليس بصريح أنها في المذهب بل الذي يلوح من هذه العبارة أنها خارج المذهب (قوله وفي عبارة أخرى إلخ) لما كانت العبارة الأولى قابلة للبحث عقبها بتلك العبارة الفصيحة (قوله عام في المسلم والكافر) وقيل خاص بالمسلم، وأما الكافر فميتته نجسة اتفاقا وحكاهما ابن عرفة طريقتين وظاهره استواؤهما قاله ابن مرزوق لكن ما استدل به ابن أبي زيد من الأثر أي، وهو «لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا» رواه الحاكم في المستدرك كما في ح إنما ينهض دليلا في ميتة المسلم. (قوله آدمي أو غيره) ويترتب على ذلك في الآدمي بطلان صلاته (فإن قلت) لم حكم بطهارة ميتة الآدمي ورجحتم ذلك وأجريتم الخلاف فيما أبين منه في

حال حياته وحال موته وجعلتم الخلاف على حد سواء وقلتم هذا على القول بالطهارة (قلت) لعل الفرق أنه لا يلزم من الحكم بالطهارة على الكل الحكم بالطهارة على الجزء وكذا لا يلزم من تشريف الكل تشريف الجزء قاله بعض شيوخ شيوخنا (قوله وحاصل كلام الإمام) هذا الحاصل ليس حاصل كلام الإمام كما قال بل حاصل ذكره الحطاب فليراجع (قوله وظلف) قال في المصباح الظلف من الشاة والبقر ونحوه كالظفر من الإنسان والجمع أظلاف مثل حمل وأحمال اهـ. (قوله والدجاج) في عد الدجاج من ذي الظفر نظر كذا في عب وانظر ماذا يقال له بعد (أقول) لا مانع من عده من ذي الظفر في ذلك الموضع، وإن لم يكن منه في باب الذكاة فتدبر (قوله وسواء أصلها وطرفها إلخ) ومقابله أن النجس ما غاص في اللحم أشار له بهرام في الوسط (قوله وبهذا) أي بقولنا نبه للخلاف يندفع اعتراض ابن دقيق العيد على ابن الحاجب أي التي هي كعبارة المصنف حيث قال إنه لم يتعرض لإبانة الأعضاء الأصلية من الحيوان كاليد والرجل حال حياته والقياس يقتضي أن يكون حكم هذا المبان حكم ميتة ما أبين منه فإذا علمت ذلك فأقول كيف يجري الخلاف في العظم، وهو من جملة ما ذكر ويكون مثل العصب والعروف متفقا على نجاستهما، ثم بعد ذلك رأيت البدر ذكر خلافا عن الأطباء فقال: اختلف الأطباء هل العظم له إحساس فتحله الحياة أو لا ويدل للأول قوله تعالى قال في {يحيي العظام وهي رميم} [يس: 78] قل يحييها إلخ فصح ما قاله ابن دقيق العيد (قوله بخلاف ما نزل من الرأس) قال في ك ألا ترى أن من يكثر دخول الحمام من المترفهين لا ينزل منهم شيء. (قوله على المشهور) مقابل المشهور خمسة أقوال من جملتها أن الدباغ مطهر لجميع ذلك ولو من خنزير قاله سحنون وابن عبد الحكم (قوله ورخص فيه) أي على سبيل الجواز وقوله فيه على حذف مضاف أي في استعماله

إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء (ش) في كثير من النسخ رخص بالبناء للمفعول

وفي بعضها للفاعل العائد على الإمام يعني أن الإمام رخص في استعمال جلد الميتة بعد دبغه كان من ميتة مباح كالبقر أو محرم كالحمار ذكي أم لا في اليابسات بأن يوعي فيها العدس والفول والحبوب ونحوها والماء؛ لأن له قوة يدفع عن نفسه ويغربل عليها ولا يطحن عليها؛ لأنه يؤدي إلى زوال بعض أجزائها فتختلط بالدقيق ويجلس عليها وتلبس في غير الصلاة ولا تلبس ابن يونس أي في الصلاة، وأما في غيرها فجائز وهذا الترخيص في غير جلد الخنزير أما هو فلا يرخص فيه لا في يابسات ولا في ماء ولا غير ذلك؛ لأن الذكاة لا تفيد فيه إجماعا فكذلك الدباغ خلافا لما شهره ابن الفرس في أحكام القرآن من أنه كغيره ومثله جلد الآدمي لكرامته وهذا يعلم من وجوب دفنه وقال البرزلي في مسائل الصلاة كان شيخنا يقول إن وجد النعال من جلد الميتة فإنه ينجس الرجل إذا توضأ عليه وفيه نظر لجواز استعماله في الماء انتهى. واستظهر ح ما قاله شيخه؛ لأن الماء يدفع عن نفسه والرجل إذا بلت ولاقاها صدق عليه أنه استعمل في غير اليابسات وينبغي تقييد جواز الغربلة على جلود الميتة بما إذا خلت عن الماء وقوله ورخص إلخ مستثنى من قوله وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي ابن عرفة روى الباجي الدباغ ما أزال الشعر والريح والدسم والرطوبة الأبي في شرح مسلم لا يخفى عليك ما في اشتراط إزالة الشعر من النظر والأظهر ما أزال الريح والرطوبة وحفظه من الاستحالة كحفظ الحياة ولعل الرواية في الجلود التي الشأن فيها زوال الشعر التي يصنع منها النعال لا ما يجلس عليه وتصنع منه الأفرية وإنما يلزم إزالة الشعر على مذهب الشافعي القائل بأن الصوف نجس وأن طهارة الجلد بالدبغ لا تتعدى إلى طهارة الشعر؛ لأنه تحله بالحياة فلا بد من زواله، وأما عندنا فلا وقال ح الظاهر ما ذكره الأبي واقتصر ابن ناجي ك ابن عرفة على ما ذكره الباجي وقال في الطراز الظاهر لا يعتبر في الدبغ آلة، فإن وقع في مدبغة طهر وقال الأبي وظاهر الحديث إفادة دبغ الكافر وفي مسلم حديث نص في ذلك. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a land animal with flowing blood dying in stagnant water?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=96)

وإن ريئت على فيه وقت استعماله عمل عليها، وإذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما، لا إن وقع ميتا، وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية، وعدمها أرجح.

Mas'alah: What is the ruling on a land animal with flowing blood dying in stagnant water?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=96)

قوله: (وإذا مات بري ذو [5] نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما) إنما قال: إذا مات؛ لأنه إذا [6] وقع ميتا فإن حكمه غير هذا كما سيذكره [7] واحترز بقوله: (بري) من البحري، فإن الماء معه إذا لم يتغير لا يستحب نزحه، وبقوله: (ذو نفس سائلة) [8] (1) في (ن) : (احترازا) . (2) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 170. (3) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 9. (4) قوله: (قوله: (وإن رئيت ... وكذلك في الطعام) ساقط من (ن) . وقوله: (أي: وإن رئيت النجاسة ... وهكذا في الطعام) يقابله في (ن 2) : (أي: إن تغير فنجس) . (5) في (ن) : (له) . (6) في (س) : (لا إذا) ، وفي (ن) : لو. (7) في (ز 1) : (سنذكره) . (8) زاد بعده في (ن) : (احترز) .

Mas'alah: What is the ruling on insects without flowing blood falling into water?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=97)]

من نحو الزنبور، والعقرب، والخنفساء ونحوهم [1] مما ليس له نفس سائلة، فإنه أيضا لا يستحب نزحه إذا لم يتغير الماء، وبقوله: (براكد) من الجاري فإنه لا يضر، وبقوله: (ولم يتغير) مما إذا تغير فإنه يجب نزح جميعه حتى يزول التغير [2]. قوله: (بقدرهما) أي: بقدر الماء والميتة، لأنهما [3] تارة تصغر الدابة ويكثر الماء، وتارة بالعكس، وتارة يقلان، وتارة يكثران فيقل النزح في الأول، ويكثر في الثاني، ويتوسط من [4] الوجهين الآخرين، واعلم أنه كلما قال في هذا المختصر: (ندب) فإنما مراده الاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling if a dead animal falls into water?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=97)]

قوله: (لا إن وقع [5] ميتا) أي: فإن وقع ميتا فينظر فيه، فإن تغير الماء به وجب نزحه، وإن لم يتغير لم يجب ولم يستحب.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of wool, hair, and feathers from animals?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=99)]

قوله: (وصوف [8] ووبر وزغب ريش وشعر [9] يريد أن ذلك طاهر [10] من سائر
(1) في (ن) و (ن 2) : (ميت البحر) . (2) قوله: (هو الطهور ماؤه) ساقط من (ن) .
(3) صحيح، أخرجه مالك: 1/ 22، في باب الطهور للوضوء، من كتاب الطهارة،
برقم: 41، والترمذي: 1/ 100، في باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، من أبواب
الطهارة، برقم: 69، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود: 1/ 69، في باب
الوضوء بماء البحر، من كتاب الطهارة، برقم: 83، والنسائي: 1/ 50، في باب ماء
البحر، من كتاب الطهارة، برقم: 59، وابن ماجه: 1/ 136، في باب الوضوء بماء
البحر، من كتاب الطهارة، برقم: 386. (4) هو: أبو محمد، عبد الله بن نافع القرشي،
مولى بني مخزوم، لقب بالصائغ. المتوفى سنة 186 هـ، روى عن مالك وتفقه به، وكان
من كبار أصحابه، وقد كان أميا لا يكتب، سمع منه سحنون، ويحيى بن يحيى، وله
تفسير على الموطأ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 3/ 308، والديباج،
لابن فرحون: 1/ 409، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 55، وطبقات الفقهاء،
للشيرازي، ص: 147، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر، ص:
102 والفكر السامي، للحجوي: 1/ 444. (5) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/
62، والذخيرة، للقرافي: 4/ 96. (6) قوله: (وإن ذكي) ساقط من (ن) . (7) قوله:
(أي: فإنه وإن ذكي نجس) ساقط من (ن 2) . (8) قوله: (وصوف) زيادة من (ن 2) .
(9) قوله: (وشعر) زيادة من (ن 2) . (10) قوله: (أن ذلك طاهر) ساقط من (ن 2) .

Mas'alah: Why are wool, hair, and feathers from dead animals considered pure in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=100)

الحيوانات [1]، ولو أخذ منه بعد الموت؛ لأنه مما لا تحله الحياة، وما كان كذلك لا ينجس بالموت، وهذا مذهب المدونة [2]، وزغب الريش، ما شابه الشعر من الأطراف.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of pig and dog hair in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=100)

قوله: (ولو من خنزير) يريد: أو كلب فإنه طاهر [3]، وهذا هو المذهب، وقيل: بعدم طهارة شعر الخنزير، وقيل: والكلب.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of living animals and their secretions?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=101)

قوله: (والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه) وذلك لأن [5] كل حي من سائر الحيوانات عندنا طاهر على المشهور؛ خلافا لعبد الملك [6] وسحنون في نجاسة الخنزير (1) في (ن) : (فإنه) . (2) قوله: (من) ساقط من (س) و (ن 2) . (3) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 226، وابن لبابة هو: أبو عبد الله، محمد بن عمر بن لبابة القرطبي، المتوفي سنة 314 هـ، روى عن أصبغ بن خليل، ويحيى بن مزين، والعتبي، وابن مطروح، وابن وضاح وغيرهم، وكان إماما في الفقه مقدما على أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر بالفتيا، كان اعتماده على العتبي وابن مزين، وأخذ عنه ابن مسرة

التجيبي وآخرون، انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: 5/ 153، والديباج، لابن فرحون: 2/ 189، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 86، وتاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي، ص: 320، وجذوة المقتبس، للحميدي: 67، وبغية الملتمس، للضبي، ص: 105. (4) هو: أبو العباس، أبو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن خليل البلنسي، الأنصاري، المعروف بابن الحداد، المتوفى سنة 478 هـ، له رحلة إلى المشرق، لقي أبا الأصبغ في طنجة وناظره في بعض المسائل، وصنف رسالة سماها (المتن)
uotes">"رسالة الامتحان لمن برز في علم الشريعة والقرآن" . انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون: 1/ 123، والتكملة، لابن الأبار: 1/ 29، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 32/ 219. (5) قوله: (لأن) ساقط من (ن 2) . (6) هو: أبو مروان، وقيل أبو دينار، عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، واسم الماجشون ميمون، وكنيته أبو سلمة، المدني، الفقيه، المتوفى سنة 213 أو 214 هـ، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى موته وكان ضرير البصر، ويقال عمي آخر عمره، وبيته بيت علم وخير، أخذ عنه ابن حبيب وسحنون. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 3/ 136، والديباج، لابن فرحون: 2/ 6، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 56، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر، ص: 104، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 148، والطبقات =

والكلب [1]، واختلف على قولهما هل المراد ذاتهما، وهو الظاهر، أو سؤرهما؟ ولا إشكال فيما ذكره من طهارة الدمع وما بعده؛ لما روي: (المتن) uotes">"أنه -عليه السلام- أجرى فرسا عريا" [2]، وصح (المتن) uotes">"أنه -عليه السلام- استقبلهم على فرس عري" ، ولا يخلو ذلك غالبا من عرق، لا سيما حال الجري، [3] فلو كان نجسا لتحفظ منه، وقد روي أنه توضأ بفضل الحمر و [4] السباع [5]،

وروي أنه –عليه السلام– أصغى الإناء للهرة حتى شربت منه، ثم قال: (المتن) uotes"<"إنها ليست بنجسة" [6].

Mas'alah: What is the ruling on the dung and urine of animals on khuffs and sandals?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=130)

قوله: (وخف ونعل من روث دواب وبولها) أي: ويعفى أيضا عن الخف والنعل يصيبهما أرواث الدواب وأبوالها لغلبتهما [1] على الطرق، ولمشقة الاحتراز عنهما، ولأن [2] نجاستهما مختلف فيها، ولمالك قول بعدم العفو [3]، وقال ابن حبيب: يعفى عن الخف دون النعل [4]. وأشار بقوله: (إن دلكا) إلى أن العفو فيهما مشروط بدلكهما [5]، لا مطلقا [6].

Mas'alah: What is the difference between impurities inside an animal and impurities that enter the animal?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=545)

الفرق الرابع والثمانون بين قاعدة النجاسات في الباطن من الحيوان وبين قاعدة النجاسات ترد على باطن الحيوان اعلم أن الفرق بينهما إما أن يبني على أن عين ما في الباطن هو عين ما في الخارج من العذرة والبول وغيرهما وأنه إذا حكم لما في الباطن من ذلك بالطهارة لزم أن يحكم لما في الخارج بها أيضا وأنه لما لم يحكم لما في

الخارج بالطهارة إجماعا عادل ذلك على أنه لم يحكم لما في الباطن بالطهارة بل هو نجس فيكون

سره أنه عفي عما في الباطن لتعذر الوصول إلى إزالته ضرورة أن العفو عما تعذرت فيه الإزالة أحرى من عفوهم عما على المخرج وقد أمكنت إزالته مع المشقة دفعا للمشقة فافهم وأما أن يبني على أن عين ما في الباطن وإن كان عين ما في الخارج إلا أنه يحتمل أن يقال بطهارته في الباطن دون الظاهر فيكون سره هو أن استصحاب الحال فيهما أوجب الحكمين المختلفين وذلك أن الذي نشأ في باطن الحيوان أصله الطهارة فاستصحب والوارد على باطنه قد قضي عليه بالنجاسة قبل أن يرد فكان الأصل فيه النجاسة فاستصحبت وتفصيل ذلك أن جميع ما اشتمل عليه باطن الحيوان من الرطوبات كالدم والمذي والمني والبول وغير ذلك وكذلك أثفال الغذاء والأخلاط الأربعة التي هي الدم والصفراء والسوداء والبلغم لا يقضي عليه كله ما دام في الباطن بنجاسة فلا تبطل صلاة من حمل حيوانا فيها فإذا انفصلت هذه الرطوبات والأثفال من باطن الحيوان قبلت أن يقضي عليها بالنجاسة فالدم والسوداء لم يقض أحد بطهارتهما وقضى بنجاسة البول والعذرة من بني آدم ومن كل حيوان يحرم أكله وبطهارتهما مما يباح أكله كالنعم عند مالك فقط خلافا للأئمة وأما من مكروه الأكل كالسبع والهرة فقيل مكروهان كاللحم وقيل نجسان تغليبا للاستقذار وبطهارة البلغم والصفراء من الآدمي وغيره عند المالكية كالمني عند الشافعي فقط خلافا للأئمة وبنجاسة المذي والودي وبطهارة المعدة عند مالك وبنجاستها عند الشافعي فعنده كل ما يصل إليها من الأغذية الطاهرة يتنجس بها وعند مالك لا يتنجس حتى يتغير إلى صفة العذرة أو يختلط بما في باطن الجسد من نجاسة وكل ما قضى عليه بالتنجيس قبل وروده على باطن الحيوان قضى عليه بذلك بعد وروده عليه إذ لا فرق حينئذ بينه في ظاهر الجسد وفي

باطنه فإن حدث عن ذلك عرق ففي نجاسة ذلك العرق وطهارته خلاف مبني على الخلاف في رماد الميتة ونحوه من النجاسات التي طرأت عليها التغيرات والاستحالات

Mas'alah: When does impurity become pure after being consumed by an animal?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=547)

وأما إذا صار ما ورد على باطن الحيوان غذاء من النجاسة لحما وعظما وغيرهما من الأعضاء فإنه يصير طاهرا يبعد الاستحالة كما أن الدم إذا صار منيا ثم آدميا فإنه يكون يبعد هذه الاستحالة ظاهرا وكذا ما تغذت به البقرة الجلالة من النجاسة ولبن الخنزير تشربه الشاة يطهر إذا بعدت الاستحالة قال ابن الشاط وقول الأصل ببطلان صلاة من في جوفه نجاسة وردت عليه قبل استحالتها لحما وعظما لم أقف عليه لأحد غيره ولا أراه صحيحا قال وقوله إن الروم لا يذكون فينجس جبنهم ويحرم لأنهم يعلمون بالإنفحة كما قاله محققو المالكية وهو الذي رأيت عليه فتاوى العلماء في العصر غير ظاهر على إطلاقه فقد حكى بعض الناس أن منهم من يذكي وعلى تقدير أنهم لا يذكون ليست الإنفحة متعينة لعقد الجبن فإنه قد يعقد بغيرها مما هو طاهر كبعض الأعشاب وحينئذ فلا يظهر ما ارتضاه وحكاه بلا شك إلا إذا ثبت أن الطائفة الذين يكون الجبن المعين جبنهم لا يذكون وإنهم لا يعقدون بغير الإنفحة أما إذا لم يثبت شيء من ذلك ووقع الاحتمال فهو موضع خلاف العلماء والأقوى نقلا ونظرا الجواز وعدم التنجيس والله أعلم

Mas'alah: What is the difference between impurities originating inside animals and those coming from

outside?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=374)

الفرق بين ما ينشأ في باطن الحيوانات من النجاسات وبين ما ورد عليه من النجاسات، أن الذي نشأ فيه، أصله الطهارة فاستصحبت، والوارد قضي عليه بالنجاسة قبل أن يرد، فكان الأصل فيه النجاسة فاستصحبت، فاستصحاب الحكم فيهما أوجب الحكمين المختلفين، وسواء في هذا، الدم والبلغم، والسوداء والصفراء وسائر الأتفال والفضلات المائعات، وانما يقع التنجيس بعد الانفصال، ويقع عند مالك في بعضها لا في الكل، إذ الصفراء والبلغم ليسا بنجسين عنده، بخلاف الدم والسوداء والاتفال والبول، وفي العرق إذا كان عن نجس – قولان، والله الموفق للصواب. [33] (32) هو الفرق الرابع والثمانون بين قاعدة النجاسات في الباطن من الحيوان وبين قاعدة النجاسات ترد على باطن الحيوان ". ج 2. ص 119." (33) وقد ذكر الشيخ خليل رحمه الله في مختصره الأشياء الطاهرة وعدها، فقال: فصل: الطاهر ميت ما لا دم له، والبحري ولو طالت حياته ببر، وما ذكي وجزؤه إلا محرم الأكل، وصوف ووبر وزغب ريش، وسعر ولو من خنزير إن جرت، والجماد وهو جسم غير حي وغير منفصل عنه، (كالتراب والحجر والماء) إلا المسكر، والحي (اي والطاهر الحي، ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه، ولو اكل نجسا إلا البيض المذر (أي العفن) والخارج بعد الموت، ولبن آدمي الا الميت، ولبن غيره تابع أي للحمه في الطهارة بعد التذكية، وبول وروث من مباح الا المتغذي بنجس، وقيء إلا المتغير عن الطعام، وصفراء، وبلغم ومرارة مباح، ودم لم يسفح، وهو الباقي في عروق الحيوان المباح المذكي، ومسك وفارته (أي الجلدة التي يكون فيها، وزرع سقي بنجس، وخمر تحجر او جمد لزوال الاسكار منه، (والحكم يدور مع علته وجودا أو عدما) ، او خمر خلل (أو تخلل بنفسه) لنفس العلة، وهي زوال

الاسكار عنه، فهذه أشياء كلها طاهرة كما عدها الشيخ خليل رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on animal droppings and urine as impurities?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=47)

أرواث الدواب وأبوالها كالعذورة والدم وسائر النجاسات، فإنه لا يعفى عن شيء منها ولا بد من غسل ذلك.

Mas'alah: Is the body of a polytheist considered impure in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=234)

وجه آخر: وهو أن المشرك ليس بنجس البدن، وإنما هو معبد لدينه؛ لأن أصل النجس هو المعبد، ألا ترى أنه لو كان نجس في بدنه لم يطهر باعتقاد الإسلام، وإذا حمل للمشرك لم يكن للاستثناء والتخصيص معنى ولاف فائدة؛ إذ ليس للمشرك حالة طهارة، ثم لو أراد المشرك ولا يحمله إلا مؤمن لقال: لا يسمه إلا مؤمن، فلما أتى بذكر طاهر، إلى صفته زائدة على كونه مؤمنا، علمنا أنه أراد المؤمن إذا كان متطهرا؛ لأننا نعلم أنه لا يحكم له بالطهارة إلا بعد تقديم الإيمان منه، كما لو قال: لا يمسه إلا مصل، فلا يكون مصليا صلاة شرعية إلا بعد كونه مؤمنا.

Mas'alah: Can impurity arise from two pure things, analogous to a free child from two slaves?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=645)

فإن قيل: هذا غير ممتنع. ألا ترى أن العبد يتزوج امرأة على أنها حرة فيستولدها، ثم تظهر أنها أماة، فإن الولد حر، فلما جاز أن يحدث الولد الحر من بين رفيقين جاز أن تحدث النجاسة من بين طاهرين.

Mas'alah: Does belief affect purity and impurity unlike freedom and slavery?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=646)

وعلى أن الحرية والرق يتغير بالاعتقاد. ألا ترى أن الحر يتزوج امرأة على أنها أمة فيكون الولد - عندكم - مملوكا، ولو تزوج امرأة على أنها حرة، فكانت امة كان الولد حرا باعتقاد الحرية، وليس كذلك الطهارة والنجاسة؛ لأنه لا يتغير بالاعتقاد.

Mas'alah: What evidence supports the purity of dogs in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=651)

وأيضا فإن الكلب إذا قتل الصيد، ونيب أنيابه ومخاليبه فيه جاز أكله، ولم ينقل عن أحد أنه غسله في حال اصطياده، ومعلوم أنهم في موضع الصيد يسمطونه تارة، ويشتوونه، وما ينتقف منه نتف بحيث لا يكون معهم الأواني لغسله، ولو غسلوه بالماء لم ينقلع ما

يداخل في لحمه. فلما جاز أكله على هذه الحال إما بغير غسل، أو بغسل يعلم أنه لا يقلع شاع فيه من ريق الكلب أو ملاقاة أنيابه ومخالبه للرطوبة التي فيه من دم وغيره علم أنه طاهر.

Mas'alah: How does the reasoning about cats apply to dogs in terms of purity?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=655)]

والدليل الثاني: أنه عليه السلام علل لطهارتها بكونها من الطوافين عليهم والطوافات، والكلب أشد طيافة على العرب من الهر، خاصة

Mas'alah: What is the counterargument that dogs are impure based on the hadith about cats?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=656)]

فإن قيل: فقد قال عليه السلام في هذا الخبر: (إن الهر ليس بنجس) فدل على أن غير الهر نجس. وقال: (إنها من الطوافين عليكم والطوافات) التي لم ينه عن اقتنائها، وقد نهي عن اقتناء الكلب، فدل على أن الكلب نجس من دليل الخطاب، ومن جهة النهي عن اقتنائه، ولم ينه عن اقتناء الهر.

Mas'alah: How is the term 'najis' interpreted linguistically in the hadith?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=656)

قيل: قد اجتمع في الخبر دليل خطاب وتعليل والتعليل صريح فقضى على الدليل، فنحمل الدليل على أنه أراد أن الهر ليست بمعبدة؛ لأن النجس في اللغة هو المبعد، كما قال – تعالى: {إنما المشركون نجس فلا تقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} ، والكافر ليس بنجس العين، فكأنه أراد أن الكلب مبعد، والهر ليست بمبعدة.

Mas'alah: Does the reasoning about cats also apply to dogs that are useful?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=656)

والتعليل بكون الهر من الطوافين يدل على طهارتها؛ لكونها من الطوافين، والكلب كذلك يطوف عليهم للانتفاع به في الصيد والزرع والضرع فلا فرق بين أن يطوف عليهم في بيوتهم أو مواضع ماشيتهم وصيدهم وزرعهم.

Mas'alah: Does the prohibition of keeping certain dogs indicate their impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=656)

وأما النهي عن اقتناء ضرب منها لأنها في الحلل تروع المسلم

Mas'alah: Why does the prohibition of keeping dogs in some cases not prove their impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=657)

لا يدل على تنجيسها، إذ لو كانت نجسة لم يفترق حكمها في كل موضع، فإن دل على كونها نجسة للمنع من اقتنائها في البيوت دل على طهارتها إذا اقتنيت للصيد والضرع والزرع؛ إذ لا أحد يفرق في تطهيرها أو تنجيسها في الموضعين.

Mas'alah: How does the analogy with cats prove the purity of all dogs?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=657)

وإذا ثبت بالتعليل طهارة الكلاب كلها لم يدل النهي على اقتناء بعضها في حال دون حال على تنجيسها. ألا ترى أن النبي عليه السلام قد نص على تحريم الربا في البر لعلة من العلل، وتلك العلة موجودة في الأرز والدخن، فلو قال: لا تأكلوا البر في هذا الوقت، أو في هذه الدار، أو إذا بيع قبل قبضه، لم يكن هذا مزيلا لعلة الربا، فكذلك نهيه عن اقتناء الكلاب في موضعما، وأن لا يطوف عليهم في الحلة لا يزيل حكم طهارته؛ للعلة التي وردت في الهر واستوائهما فيها.

Mas'alah: Does prohibition of keeping harmful animals imply their impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=657)

على أننا قد نهينا أيضا عن اقتناء ما يتأذى بها، ويتأذى بها الناس، وليس في ذلك دليل على زوال طهارتها.

Mas'alah: What is the evidence that dogs kept for hunting are pure like cats?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=657)

على أنه عليه السلام قد أباح اقتناء الكلب لصيد وزرع وضرع فهو طاهر كالهر.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of cats and other predators in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=659)

وأيضا فإن الكلب في حياته ذو روح فوجب أن يكون طاهرا، أو فوجب أن لا يكون ولوغه نجسا، دليله سائر الحيوان المتفق عليه. ولا يلزمنا الخنزير؛ لأنه - عندنا - طاهر في حياته.

Mas'alah: What is the second objection to the legal cause for impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=660)

والوجه الآخر: هو أنه لو كانت صحيحة لوجب أن يوجد الحكم بوجودها، ويرتفع بارتفاعها من جهتها، فلما وجدنا السمك الميت والشاة المذكاة طاهرين مع ارتفاع العلة علم فسادها.

Mas'alah: What is the analogy comparing the dog to the hyena regarding purity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=661)

قياس آخر: اتفقنا على أن الطهر، فكذلك الكلب؛ بعلة أنه سبع من السباع، أو بعلة أنها بهيمة ذات ناب، أو بعلة أنها تفرس الحي ولا ترعى الكلأ.

Mas'alah: Is the dog pure by analogy with the falcon and hawk?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=661)

قياس آخر: اتقنا على أن الصقر والبازي طاهران، فكذلك الكلب؛ بعلة أنه جارح أبيح لنا الاصطياد به.

Mas'alah: Is the dog impure because it is not eaten?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=661)

فإن قيل: العلة في طهارة الشاة في حياتها: كونها مأكولة اللحم وليس كذلك الكلب.

قيل: عن هذا أجوبة: أحدهما: أن هذه العلة غير متعدية وعلتنا متعدية فهي أولى عند التعارض.

Mas'alah: Is the dog pure by analogy with humans and other non-eaten animals?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=662)

والوجه الثاني: أن علتنا مستمرة في كل حيوان في حال حياته من السباع وغيرها مما هو طاهر ولا يؤكل لحمه، مثل بني آدم.

Mas'alah: Is the dog pure by analogy with the cat?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=662)

وجواب آخر: وهو أننا قسنا الكلب على الهر؛ بعلة أنه سبه يفرس الحي ولا يرعى الكلأ، وهذا أصل لم يحصل ما يعارضه.

Mas'alah: What is the analogy comparing the dog to the falcon in Maliki purity rulings?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=662)

وقسناه أيضا على البازي والصقر فهو أشبه.

Mas'alah: What is the Maliki argument that all animals are pure by default?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=662)

وقياسنا أولى أيضا؛ لأننا رأينا سائر الحيوان على ضربين: فضرب منه يجوز أكل لحمه، كالأنعام والصيد المباح وغير ذلك مما يجوز أكله، وضرب آخر لا يجوز أكله، كابن آدم والسباع، ووجدنا هذين الضربين جميعا طاهرين، فوجب أن لا يخرج حكم السبع والكلب والحمار عن ذلك؛ لأنها من جملة الحيوان.

Mas'alah: What is the evidence that the dog is impure based on the prohibition of its price?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=662)

فإن قيل: فقد روي أن النبي عليه السلام حرم الكلب وحريم ثمنه، وحرم الخنزير وحرم ثمنه، فأخبرنا أن الكلم محرم، فيقتضي أن يكون محرما من جميع الوجوه.

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of a dog's saliva from the hadith on lapping?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=663)

وأيضا فالدليل على نجاسة ولوغه ما رواه أبو هريرة أن النبي عليه السلام قال: (إذا ولغ الكلب في إناء فليرقه وليغسله سبع مرات) ، فأمر بإراقة ما فيه، وقد يكون المولوغ لبنا وعسلا وغيرهما، فلولا أنه نجس لم يأمر بإراقته؛ لأنه تضييع المال، وقد نهى عنه.

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of a dog's saliva from the hadith on purification of vessels?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=664)

وايضا فقد روي أبو هريرة أن النبي عليه السلام قال (طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات) ، والطهور إما أن يكون عبارة عن رفع الحدث أو رفع النجاسة، فلما لم يكن بالإناء حدث علم أن فيه نجاسة.

Mas'alah: Is the essence of a dog considered impure in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=664)

قيل: أما قولكم: إن النبي عليه السلام حرم الكلب وحرم ثمنه فإن عين الكلب ليست محرمة؛ لأن الأعيان لا تحرم، وإنما تحرم أفعالنا فيها، كقوله: {حرمت عليكم أموالكم} ، المراد حرم علينا نكاحهن. فإذا كان المراد تحريم أفعالنا في الكلب فهو عموم قد أبيح لنا بعضها من الاقتناء للصيد والزرع والضرع، ولم يدل ذلك على تنجيسها؛ لأن النجس لا يجوز الانتفاع به لغير ضرورة كالبول والخمر.

Mas'alah: Does the lack of compensation or amputation prove the impurity of a dog?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=667)

على أننا لو قلنا: إنه لا تجب قيمته ولا القطع في سرقته لم يدل على نجاسته؛ لأنه لو

صال عليه جمل فقتله لم تجب فيه قيمته ولو سرق حرا لم يجب قطعه إن كان صغيرا – عندكم – وكبيرا – عندنا وعندكم –، ولم يدل ذلك على كونهما نجسين.

Mas'alah: Does the command to wash a vessel after a dog's lick indicate impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=668)

سبع مرات)، فإنه لا يلزم؛ لأن الانتفاع بالكلب واقتناؤه قد أبيح لغير ضرورة، فهو كالطاهرات في الشرع. فأما الأمر بإراقته وغسل الإناء من ولوغه فلا يدل على نجاسته، بل هو لأن النفس تعافه، كما لو بصق إنسان في الماء، وامتخط فيه لعافته نفسه وجازت إراقته. ألا ترى أن إنسانا لو اضطر إلى أكل الميتة ثم يشرب من إناء لعافته النفس حتى يراق الماء ويغسل الإناء منه تنظيفا وتنزها، فكذلك الكلب إذا ولغ فيه؛ لأنه لا يجتنب أكل الأنجاس في الغالب، فتعافه النفوس، فيؤمر الإنسان بإراقته وغسل الإناء؛ لأن التنزه من الأقذار مندوب إليه، وليس إراقته – عندنا – فرضا، ولا غسل الإناء منه فرضا.

Mas'alah: Does the inclusion of number and dust in washing indicate impurity or worship?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=668)

والدليل على أنه على وجه التغليظ: دخول العدد والتراب فيه؛ لأنه مع قلة المياه عندهم يجتمع عليهم إراقة الماء من الإناء، وتكرير الغسل سبع مرات بالماء، ثم بالتراب الذي لم يدخل في سائر الأجناس التي هي أغلظ من ولوغ الكلب؛ لأن الدم والبول والعذرة

المتفق على نجاستها أغلظ من ريق الكلب المختلط في طهارته، فلما لم يدخل

العدد والتراب في الأغلظ، ودخل في الولوغ الذي هو أضعف علم أنه لم يدخل لنجاسة. وقد رأينا العدد في الغسل قد دخل عبادة لا لنجاسة كوضوء الإنسان، ودخل التراب في غسل الإناء أيضا عبادة كما دخل في التيمم لا لنجاسة.

Mas'alah: Is the washing of a vessel licked by a dog due to impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=672)

فإن قيل: إنما وجب غسل الإناء لحدوث حادث فيه فوجب أن يكون عن نجاسة، كالبول وغيره من النجاسات إذا وقعت في الإناء. وأيضا فإنه مائع ورد الشرع بإراقته فوجب أن يكون نجسا كالخمر. قال ففي الولوغ: (فأريقوه) ، وقال في الخمر: (اقلبوها في البطحاء) . وأيضا فإنه غسل بالماء تعلق بموضع الإصابة فوجب أن يكون

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a dog's saliva in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=673)

وأيضا فإن الكلب لم يماس الإناء ولا أصابه، وإنما أصاب الذي في الإناء، فلما وجب غسل الإناء على أنه وجب غسل الإناء لحدوث حادث فيه، فإننا نقول: ليس غسله فرضا، فلم تسلم علتكم وإنما غسله مسنون، وليس ما كان غسله مسنونا يكون

لنجاسة، كالطيب من ثوب المحرم، فلم يسلم القياس على البول، وإنما كان بول ابن آدم نجسا؛ لأنه محرم أكله، وإن كان في حياته طاهرا. فأما الكلب فأكله مكروه فبوله مثله، وكذلك سائر السباع غير الخنزير محرم كابن آدم وبوله مثله. وعلى أن إزالة النجاسات – عندنا – ليست بفرض، فكيف ولوغ الكلب الذي هو – عندنا – طاهر؟. وقولهم: إنه مائع ورد الشرع بإراقته، فقد قلنا: إن النبي عليه السلام قال: (إذا وجد أحدكم قذى في إنائه فليرقه ولا ينفخه) ، فقد ورد الشرع بإراقته لا لنجاسة، وهذا ندب، وكذلك ولوغ الكلب إراقته ليست

بفرض، وأما الخمر فنجسة محرمة الثمن، كبول ما لا يؤكل لحمه. وقولهم: إنه غسل بالماء علق بموضع الإصابة فوجب أن يكون غسل نجاسة، فنقول: غسل داخل الإناء مندوب وليس بمفروض، وإنما هو تغليظ أو للنظافة؛ فإن النفس تعاف الشرب من الإناء بعد ولوغ الكلب فيه إن لم يغسل بالماء، فهو – عندنا – مندوب إلى غسل بول ما لا يؤكل لحمه من السباع وهي طاهرة، ومندوب إلى غسل ما يؤكل لحمه من الدواب أيضا وهي طاهرة، وهذا هو الجواب عن قولهم: إن الكلب لم يماس الإناء، وإنما مس ما فيه؛ لأنه إذا ولغ في الماء اختلط ولوغه فقذر الإناء لا لنجاسة، كما لو امتخط في الإناء قذره بلا نجاسة. على أن قياسنا الكلب في طهارته على سائر الحيوان أولى من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a dog compared to a cat in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=674)

فإن قيل: فقد روي أن النبي عليه السلام أراد أن يدخل بين رجل فقيل له: إن فيه هرا. فقال: (الهر ليست بنجس) ، فدليله أن الكلب نجس.

Mas'alah: Does the Prophet's entering houses with dogs indicate dogs are not impure?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=679)

يدخل عليه السلام عليهم في هذه المواضع، فلما كان يدخل عليهم فيها علم أن الكلب ليس بنجس؛ إذ لو كان نجسا لامتنع من الدخول عليهم في كل موضع حتى تجري العلة في معلولاتها؛ لأنه لا يجوز أن يعلل فيقول: لا أدخل عليهم؛ لأن الكلب نجس، ثم يدخل عليهم وهو نجس، فلما أباحهم اقتناءها للصيد والزرع والضرع، ودخل عليهم علم أنه ليس بنجس؛ لأنه لو كان نجسا لكانت هذه مناقضة، والنبي عليه السلام لا يناقض. فإن قيل: فإن العلة المنصوص عليها يجوز أن تخص. قيل: قد خصصناها لو نص عليها في الكلب بالأدلة، فنحملها على أنه أراد أنه مبعد، وهذا اسم لغوي. ويجوز أن نقول: قد جعل الله - تعالى - ورسوله عليه السلام الكلب المعلم مذكيا للصيد، ومحال أن يبيحنا تذكية نجس العين؛ لأن كل حي حصلت منه التذكية طاهر العين مثل بني آدم، والخنزير - عند المخالف - نجس العين، فلو كان الكلب مثله لم يجز أكل ما قتله الكلب الصيد، كما لا يجوز أكل ما ذكاه الخنزير، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a cat considered impure in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=796)

الهر يكون نجسا؛ لأه ليس – عندنا – في الدنيا حيوان نجس.

Mas'alah: Is hair cut from a living animal considered impure?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=839)

وأيضا فإن النبي عليه السلام قال: (ما قطع من حي – وهو حي – فهو ميتة) ، فلو كان الشعر فيه روح لوجب إذا جز مما يؤكل لحمه في حياته أن يكون ميتا نجسا، وهم لا يقولون إنه ميت، بل يقولون مثل قولنا إنه طاهر، فدل على أنه لا روح فيه.

Mas'alah: Is wool or hair cut from a living animal considered impure?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=839)

فإن قيل: فإن الصوف والشعر إذا قطع من حي يؤكل لحمه في حال حياته فإن ذلك ميتة، فإن لم يكن نجسا فقوله عليه السلام: (فهو ميت)

Mas'alah: Is skin cut from a living animal considered impure like hair?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=840)

قيل: فينبغي أن يكون جلد الحي إذا قطع منه ميتا ولا يكون نجسا، وإنما أراد عليه

السلام أن الذي يقطع من الحيوان في حياته يكنن ميتا كما لو مات الحيوان؛ بدليل الجلد، فإذا كان الشعر يسمى ميتا كان مثل الجلد.

Mas'alah: What is the ruling on skin and hair cut from a living sheep?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=840)]

فأما السمك فلو قطع جلده أو بعض لحمه وهو حي فإنه بمنزلته لو مات لا فرق بين حياته وموته، فلما تقرر أن الجلد من الشاة لو قطع في حياتها لكان ميتا نجسا كان كذلك في موتها، كان الشعر إذا قطع منها في حياتها لم يكن ميتا نجسا كان كذلك في موتها.

Mas'alah: Is the wool and hair of a living animal pure, and does it remain pure after death?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=843)]

ونقول أيضا: قد اتفقنا على أن صوف الحي من الأنعام وشعره طاهر فكذلك إذا مات؛ بعلة أنه متصل بحيوان لو قطع جلده لكان نجسا.

Mas'alah: Is hair that falls off a living being considered impure?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=844)]

إذا انقطعت في حال الحياة، ولما كان الشعر ينفصل في حال الحياة ولا يحكم بنجاسته كان انفصاله بعد الموت كذلك، مثل الجنين. ولا يلزمنا شعر الكلب والخنزير؛ لأنه طاهر في الحياة والموت - عندنا -.

Mas'alah: Does the ruling on predatory animals include dogs and pigs?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=872)]

وهذا الخبر يلزم الشافعي أيضا؛ لأن الكلب والخنزير من جملة

Mas'alah: What is the ruling on the urine of an animal whose meat is eaten in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=922)]

[50] مسألة وبول ما يؤكل لحمه طاهر - عندنا - وبه قال محمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة والشافعي: هو نجس. والدليل لقولنا: قوله - تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلا محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير} ، فإذا لم يكن محرما لم يكن نجسا.

Mas'alah: What evidence from the Quran supports the purity of animal urine?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=923)]

وأيضا قوله: {أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم} ، وهذا يقتضي جملة البهيمة، ومن جملتها بولها كلبنها وغيره إلا أن يقوم دليل.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of the urine of edible animals?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=923)]

وأيضا ما رواه البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما أطكل لحمه فلا بأس ببوله) ، والبأس: الشدة والضيق عندنا فيه، وحصلت هذه اللفظة في الشريعة عبارة عن الإباحة، فكل موضع يسأل فيه عن إباحة شيء قيل فيه: لا بأس. وقد روي أن النبي عليه السلام قال: (فلا بأس بسحله) .

Mas'alah: What is the ruling on drinking the urine of ruminants?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=924)]

وأيضا ما روي عن أنس أن النبي عليه السلام قال: (ليس بشرب بول كل ذي كرش بأس) .

Mas'alah: What does the hadith of the Urayniyyun indicate about the urine of camels?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=924)]

وأيضا ما روي في حديث العرنيين أن النبي صلى الله عليه وسلم أباحهم شرب ألبان الإبل وأبوالها، فجعل ذلك بمنزلة اللبن، فلو كانت نجسة ما أباحهم ذلك، فظاهر الإباحة لا يصرف عن ظاهره إلى ضرورة أو مرض إلا أن يذكر في الخبر ما يوجب ذلك.

Mas'alah: Why was camel urine not permitted solely for illness?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=925)]

قيل: إن صح هذا وكان اللبن لا يخلو أن ينتفع به كمنفعة البول أو يضاده، فإن كان يضاده فلا ينبغي أن ينتفعوا بالشيء وضده، أو تكون المنفعة فيهما واحدة فينبغي أن يستغنوا اللبن الذي هو حلال عن البول النجس الحرام، فلما أباحهم ذلك علمنا أنه لم يبحهم ذلك للمرض.

Mas'alah: Does the permission for camel urine merely reiterate the necessity exception?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=925)]

وأيضا فلو حملناه على الضرورة لكان تأكيدا للآية التي فيها ذكر المضطر إلىالميتة وغيرها مما أبيح للمضطر، هذا لو كانت ضرورة الجوع، وإذا أمكن أن يستعمل الخبر على فائدة مجددة كان أولى من تكرار آية أو تأكيدها.

Mas'alah: What is the ruling on camel urine in light of the hadith about eating its meat?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=925)

وكذلك إن قالوا: استعمل قول النبي عليه السلام: (ما أكل لحمه لا بأس

Mas'alah: Is the permission for camel urine restricted to necessity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=926)

ببوله) في الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of animals whose meat is eaten in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=926)

فإن قيل: فإننا نخص هذه الظواهر كلها بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال: (إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول) ، وهذا عام في كل بول.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of animals whose meat is eaten in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=926)

قيل: قد اختلف اللفظ في هذا الخبر، فقيل: (لا يستنزه من بوله) ، وقيل: (لا يستبرئ من البول) ، والاستبراء هو من بوله، وكذلك ينبغي أن يكون التنزه أيضا من بوله؛ لأن اللفظ إذا كان في خبر واحد واختلف حمل مطلقه على مقيده؛ لأنه قد قيل: (لا يستنزه من بوله) ، ولو كان العموم فيه لكان مخصوصا بقوله: (ما أكل لحمه فلا بأس ببوله) ؛ لأنه نص في ذكر ما يؤكل لحمه.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of animals whose meat is eaten in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=927)

عامة عذاب القبر منه)،فهو عموم في كل بول، فيحمل خبركم على الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of animals whose meat is eaten in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=929)

وريق الأنعام غير مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of animals whose meat is eaten in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=929)

فإن قيل: إن رد البول إلى البول أولى من رده إلى الريق والعرق. قيل: علتنا أولى؛ لأنها تستند إلى السنة المخصوصة بذكر بول ما يؤكل لحمه، وإلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا بأس بسحله) ، ولأن رد ما يستحيل في لحم يؤكل بالذكاة إلى مثله أولى من رده إلى ما لا يؤكل لحمه. وقد روى زيد بن علي عن آبائه عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on the urine of animals whose meat is eaten in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=930)

قال: (لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم، وكل شيء يحل أكل لحمه أصابه أو أصاب الثوب) ، ولا فائدة في حمل هذا على الضرورة؛ لأن الضرورة لا تختص بالأنعام دون غيرها فلا يكون في تخصيصها هذا الجنس فائدة، ثم قد كشفه قوله: (وما أصابنه أو أصاب الثوب) ، وبالله التوفيق.

Sub-topic - Purity of Inanimate Objects and Plants

Mas'alah: What is the definition of inanimate objects and their purity?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=138)

ومنه الجماد قالوا وهو جسم غير حيوان ولا [منفصل] عن حيوان إلا المسكر منه فنجس هذا الحد غير جامع لخروج بعض أفراد الجماد كاللبن والعسل إلا إن أراد بالانفصال الولادة لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on the ash of a carcass and sediment in wine vessels?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=182)

الثالث قال رماد الميتة والمتحجر في أواني الخمر نجس لأنه جزء النجاسة وقيل طاهر للاستحالة

Mas'alah: Which objects can be purified and which cannot?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=188)

القسم الثالث في أي محل يكون التطهير والأعيان ثلاثة أقسام منها ما لا يقبل التطهير

كلحم الميتة والدم والبول والعذرة ومنها ما يقبل التطهير كالجسد والثوب ومنها ما اختلف فيه وفيه صور ثلاث والثوب ومنها اختلف فيه وفيه صور ثلاث الأولى جلد الميتة هل يطهر بالدباغ؟ وقد تقدم الثانية تطهير الخمر بوضع الملح فيها ونحوه حتى تصير خلا قال ابن رشد في المقدمات فيها ثلاثة أقوال يجوز على كراهية أو يمنع والقولان لمالك رحمه الله ولسحنون إن اقتناها امتنع وإن عمل عصيرا فصار خلا جاز الثالثة الزيت النجس وفي الجواهر روى ابن القاسم طهارته بالغسل وقيل لا يطهر لأن لزوجة الزيت تمنع إخراج الماء لنجاسة أما إذا كانت النجاسة لا تخرج مع الماء كميتة أو شحم خنزير فلا خلاف أنها لا تطهر وصورة الغسل أن يجعل في قربة أو جرة ويلقى عليه مثله ماء أو نحوه ويخضخض ثم يقلب فم الإناء إلى أسفل وهو مسدود ساعة فيصير الدهن إلى القعر ويبقى الماء عند الفم فيفتح فيخرج الماء ويمسك الدهن ثم يسكب عليه ماء آخر قال المازري ثلاث مرات ونحوها

Mas'alah: What is the default ruling on the purity of the hand and other things?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=38)

واليد محمولة على الطهارة حتى تصح نجاستها وكذلك سائر الاشياء الطاهرة [وكل شيء على أصله حتى يتبين فيه] غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using and writing on Roman paper due to impurity concerns?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=93)

وسئل رحمه الله عن الكاغد الرومي هل يجوز استعماله والنسخ فيه أم لا؟ لأن بعض الناس قال انه نجس لأنهم يعملونه بأيديهم المبلولة النجسة على مقتضى المدونة, قال ودعوى القياس على ما نسجوه غير صحيحة, لأنه خارج عن القياس سلمناه, لكن إنما يقيس المجتهد لا المقلد. وقال آخر إن أهل المشرق شاع عند علمائهم أنه لا ينسخ فيه. وهل ترك النسخ فيه من باب الفقه أو من باب الورع؟ (1) هكذا سمى ابن مرزوق هذه الفتوى- في آخرها-, فقد طالت فعلا نحو ثلاثين صفحة, فصارت كتبا لمبحث الكاغد المصنوع آنذاك ببلاد الروم. وفيه من الفوائد التاريخية ما لا يقل أهمية عن التخريجات والتوجيهات الفقيه.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of Roman paper touched by a wet hand of a non-Muslim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=97)

وتقرير مناولة هذه النصوص للكاغد الرومي أن تقول بعد علمك بما قرر ابن رشد من تحرير محل الخلاف, الورق الرومي مما أدخل الكافر يده فيه مبلولة حال كونها لم تعلم نجاستها, وكل ما تناولته يد الكافر مبلولة مما تناولته أو غيره ولم تعلم نجاستها مختلف في طهارته ونجاسته.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of Roman paper touched by a disbeliever's wet hand?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=97)

ثم نقول إذا ثبت أن بعضه مختلف في نجاسته ثبت أن كله كذلك, إذ لا قائل بالفصل.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of Roman paper touched by a disbeliever's wet hand?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=97)

وإن قررته من الرابع قلت: كل ما أدخل الكافر يده فيه مختلف في نجاسته, والورق الرومي مما أدخل الكافر يدهخ فيه, فينتج من ضربه الأول: بعض المختلف في نجاسته ورق رومي. وهذه جزئية موجبة تنعكس كنفسها, فيصدق: بعض الرومي مختلف في نجاسته, فيثبت بما مر أن كله كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of Roman paper touched by a disbeliever's wet hand?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=98)

واعلم ان قيد كون يد الكافر مبلولة وكونه لم تر فيه نجاسة مراد في كل ما لم يذكر فيه ذلك, وإنما حذفناه اختصارا.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of Roman paper touched by a disbeliever's wet hand?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=98)

وإن قررته بالاقراني الشرطي من الضرب الأول من الشكل الأول قلت: كلما كان الورق الرومي من صناعة يد الكافر كان مما أدخل يده فيه, وكلما كان مما أدخل يده فيه كان مختلفا في نجاسته, وينتج: كلما كان الورق الرومي من صناعة يد الكافر كان مختلفا في نجاسته.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of Roman paper made by a disbeliever?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=99)

بالشرطي المتصل بالبرهان المقترن باستثناء عيد المقدم التالي قلت: إن كان الورق الرومي من صناعة يد الكافر كان مختلفا في نجاسته, لكنه من صناعتها فهو مختلف في نجاسته. أما بيان الملازمة فنقل الأيمة, وأما بيان صدق المقدم فبالفرض والحس. فإذا صدق المقدم وهو الملزوم صدق التالي وهو لازمه. وبالخلف باستثناء نقيض التالي فينتج نقيض المقدم قلت: لو كان الورق الرومي متفقا على تنجيسه لما كان مما أدخل الكافر يده فيه, فليس بمتفق على تنجيسه, وإذا لم يتفق على نجاسته فهو إما متفق على طهارته أو مختلف في طهارته, إذ لا ثالث بعد نفي الاتفاق. وعلى التنجيس وأيا ما كان يحصل المطلوب من وجود القول بطهارته. وبهذا التقرير يندفع ما يمكن أن يعترض على هذه النتيجة وعلى نتيجة الشكل الثاني المتقدمة بان يقال: مطلوبكم بهذا الاستدلال وجود الخلاف في الورق الرومي بالطهارة والنجاسة, ونفي الاتفاق على التنجيس أعم من حصول الاختلاف فيه الذي هو مطلوبكم, والاتفاق على طهارته وأنتم لم تدعوه, والأعم لا أشعار له بأخص معين. أما بيان بطلان التالي في هذا القياس بالحس والفرض, وأما بيان ملازمته فبالاستقراء المذهبي من نقل الأيمة وإن قررتم بالاستثنائي

المنفصل قلت: أما أن يكون الورق الرومي متفقا على تنجيسه, وأما أن يكون مما أدخل يده فيه فليس بمتفق على نجاسته. وإذا لم يتفق على نجاسته فقد قيل بطهارته على ما مر, لكن بعبارة أخرى أما أن يكون الورق الرومي مختلفا في نجاسته, وإما أن لا يكون مما أدخل الكافر يده فيه, لكنه مما أدخل يده فيه فهو مختلف في نجاسته. ويمكن أخذ هذه المنفصلة حقيقة ومانعة جمع ومانعة خلو, كما يمكن تقرير هذه النتيجة بالمتصل والمنفصل مع كون الجزء غير تام لكن في بيانه طول ما, والغرض الاشارة إلى جريان أنواع الاستدلال المنطقية في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the evidence for including the paper issue under general texts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=101)

قلت: وقد يكون في قوله صلى الله عليه وسلم: العلماء ورثة الأنبياء, لم يورثوا دينارا ولا درهما, وإنما ورثوا العلم إشارة إلى هذا. على أن إيرادنا لمسألة الكاغد على نهج الأقيسة المنطقية والفقهية ليس على معنى إنشاء الحكم فيه بالقياس حتى يرد هذا الاعتراض, وغنما هي أقيسة تدل على تناول النصوص لها, فإنها مسألة داخلة في عموم نصوصهم وكليات ألفاظهم, وإنما عدمنا النص فيها لا فيما يتناولها, فاستدلالنا من نمط ما وقع لابن القاسم في كتاب الطهارة من المدونة حين قال له سحنون : قلت فما تطاير علي من مثل رؤوس الابر, قال لا أحفظ هذا بعينه عن مالك, ولكن قال مالك يغسل قليل البول وكثيره, فانظر قوله بعينه فإنه يدل أنه حفظ ما يتناوله, وايراد الكلية بمثابة استعهماله قياسا حذف صغراه للعلم بها إذ عنها وقع السؤال. وترتيب قياسه أن يقال: مثل رؤوس الابر من البول قليل, وقليل البول نجس في قول مالك, فمثل رؤوس الابر

من البول نجس في قول مالك. وعلى هذا النوع الذي قدمناه من الأقيسة كلها إلا أنهم يومئون إلى الأقيسة إيماء ليلا يطول الكلام. وكثير في المدونة من هذا النهج يورد الأقيبسة الحملية تارة]

[80/1

Mas'alah: What is the difference between garments woven by disbelievers and those worn by them regarding purity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=106)

وقول اللخمي القياس مساواة ما نسجوه لما لبسوه في الترك, وإنما فرق بينهما الامام لما أشار إليه من العمل. قال بعضهم معترضا عليه: بل الفرق بينهما من ثلاثة اوجه, الأول مراعاة ضرورة المعاملة, فلو منع ما نسجوه كما منع ما لبسوه لأدى إلى اجتناب جميع ما تناولوه بأيديهم حتى عجينهم, وفيه حرج ومخالفة لما دل عليه النص من إباحة أكل طعامهم, فعدلنا عن ظاهر الحال إلى مراعاة اليقين كما في سؤره من الطعام, وكما في طين المطر. واما غسل ملبوسهم فليس فيه كبير حرج. الثاني في غسل الجديد مضرة وافساد, قال بخلاف الملبوس كالفرق بين الماء والطعام من سؤر الجلالة, وقد يسقط الواجب لمراعاة حفظ المال كسقوط الوضوء إن بيع الماء بثمن مجحف. الثالث ما نسجوه يتقون فيه ما بغيره حتى الغبار ليلا ينقص قيمته, فكيف بالنجاسة والأدران بخلاف ملبوسهم فإنه ممتهن.

Mas'alah: What is the ruling on garments worn by disbelievers and those woven by Magians?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=107)

وقال ابن شعبان والثياب التي يلي الكفار غسلها طاهرة, كذلك ما نسج المجوس وإن لم يغسل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of cloth woven by non-Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=107)

فتخلص من هذه الأنقال كلها أن ما نسج الكفار طاهر اتفاقا, إ لم نر فيه خلافا إلا ما أشار إليه اللخمي من التخريج وابن رشد في أحد الاحتمالين, وفي تخريجها ما رأيت من ظهور الفارق, وإن ما لبسوه في طهارته قولان لابن عبد الحكم وغيره, أو ثلاثة إن ثبت ما نقله مما ذكرنا عن ابن الماجشون وأن ما غسلوه طاهر على ما ذكر ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of Roman paper in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=107)

والكاغد الرومي لا يخلو أثره إما أن يلحق بما نسجوه وهو الظاهر, بل الذي يكاد يقطع

به, إلا أن نسجه تلبيد كاللبد ولم يلبسوه فيكون متفقا على طهارته, وإما أن يلحق بما لبسوه بجامع مناولتهم إياه, وهذا أقل درجاته فيكون مختلفا في طهارته, لكن الراجح عندي على تقدير تسليم هذا الاحتمال الطهارة بمفارقته لما لبسوه من وجوه: الأول: أن ما لبسوه معرض لامتهانه حتى لو قيل أن محافظتهم عليه أشد من محافظتهم على ما نسجوه لما كان بعيدا لأنه لما علم بغيره أدنى شيء يتعلق به من مائع أو جامد أو وسخ يكون في اليد, فكيف بالنجاسة, فهم فيما يغلب على الظن لا يتناولونه إلا بعد تنظيف أيديهم لئلا تنقص قيمته أو لا تكون له قيمة, ويتحرزون مما يغيره لونا ورائحة وغير ذلك. وهذا مشاهد محسوس, ونظافته حين يأتون به تشهد [84/1] لذلك, فكأن مراعاة أصل الطهارة فيه أرجح من مراعاة الغالب. بل الغالب في هذا الطهارة للاحتراز المذكور, فتظافر هنا الأصل والغالب, فينبغي أن يتفق على طهارته لانتفاء سبب الخلاف الذي هو تعارض الأصل والغالب. وإن لم يتظافر فلا أقل من سلامة الأصل من معارض مساو له, وإذا لم يساوه المعارض وهو مرجوح فالعمل بالأصل لتعيين العمل بالراجح. وغنما اختلف هل تنخرم المناسبة لمفسدة تلزم راجحة أو مساوية, وإما بمفسدة مرجوحة فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of Roman paper in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=108)

الثاني: إن سلم إلحاقه بما لبسوه فهو مما غسلوه, إذ آخر ما يفعل به الغسل ثم التجفيف, فهو كثوب غسلوه وأخرجوه من الماء وجففوه. وقد سمعت ما نقله ابن شعبان فيما غسلوه.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of Roman paper in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=108)

الثالث: أن نجاسته المدعاة ليست بمحققة كنجاسة ما تحققت نجاسته اتفاقا, والضرورة استنادا للأصل الأول المتيقن وطرحا للعارض المشكوك فيه رفعا للضرورة اللاحقة لكثير من الناس في كثير من البلاد أرجح. وشاهد هذا الاعتبار من السنة حديث بئر بضاعة. وتقرير كيفية شاهدته[1] وبسطها يخرجنا عن المقصود, لكن لا يخفى على من وقف على حديث البئر المذكورة ومن علم كيف كانت حين سئل عنها. وشاهده من القواعد المذهبية إلحاق ما تغير بما لا ينفك عنه غالبا من الماء بالمطلق ولا تخفى شهادته. فإن قلت: إن الضرورة في هذا الشاهد عامة وهي في مسألتنا خاصة. قلت: لا نسلم عمومها في هذا الشاهد بل كثرتها, وكم من ماء زلال خارج من صخرة صماء ومن عين في أرض صلبة بل من بحار زاخرة وأمطار غزيرة في جباب مشيدة لا يشوبها تراب ولا زرنيخ سلمنا عمومها, لكن لا نسلم أن العلة في اعتبارها عمومها, بل داعية حاجة كثير من المستعملين إليها في كثير من الأوقات. ولذا نقل أيمتنا قولين في استعمال بعض المياه المتغيرة بما لا ينفك عنه غالبا ولو في بعض الأوقات, وإن كان غالب الماء ينفك عن ذلك المغير وكذلك هذا الماء نفسه في بعض الأوقات, وكذلك تغيير ماء البير بالحبل وماء العيون بسقوط ورق الأشجار في بعض الأوقات, بل روعي أقل من هذا من الضرورات. قال في المدونة: قال ابن [85/1] شهاب لا بأس أن تتوضأ بسؤر الكلب إذا اضطررت إليه. ومثله ما تقدم من التأويلات في سؤر النصراني وهو كثير. [الورق الاسلامي لا يصنع إلا في الأندلس وفي فاس] (1) في نسخة: وتقرير كلية شهادته.

Mas'alah: What are the different narrations on purification with impure water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=20)

ابن زرقون: في التطهير به روايتا موسى عن ابن القاسم وأشهب، وقول ابن بشير في طهورية النجس: "يزول تغيره بلا نزح قولان" - لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on impurity that turns into embers or smoke?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=29)

اللخمي: يختلف فيما صار من نجاسة جمرا ودخانا لذهاب رطوبتها كدبغ، وطهارته أحسن.

Mas'alah: What are the rulings on non-food uses of impure substances in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=32)

وفي جواز انتفاع غير الأكل بمتنجسه كوقيد بغير مسجد وعلف وبيع طريقان: ابن رشد: "ثالثها: الانتفاع لا البيع لابن وهب مع روايتي ابن القاسم وأشهب وابن الماجشون، وابن القاسم مع أكثر أصحاب مالك" .

Mas'alah: What is the ruling on using carrion fat for coating ships?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=33)

وتخريج اللخمي على الجواز طلي السفن بشحم الميتة فاسد الوضع لحديث الصحيحين: (يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة يطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح به الناس؟ قال: "لا") .

Mas'alah: What is the ruling on using carrion fat and oil contaminated by a mouse for lighting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=33)

وقول التلمساني وغيره: القياس المقابل للنص فاسد الوضع، ومشهور قول ابن الحاجب: "لا يستعمل شحم الميتة والعذرة على الأشهر" ، وشاذ قول ابن بشير: على المعروف لا أعرفهما لقبول ابن حارث قول ابن عبد الحكم: "العجب ممن أجاز الاستصباح بزيت وقعت فيه فأرة ولو جاز لجاز بشحم الميتة" .

Mas'alah: What is the ruling on burning carrion fat for fuel with caution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=33)

ثم وجدت في النوادر: قال ابن الجهم والأبهري: "لا بأس أن يوقد بشحم الميتة إذا تحفظ منه" .

Mas'alah: What is the ruling on using water with unresolved impurity?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=80)

فصل وقد اختلف أصحاب مالك الذين التقوه ولم يحققوا القول فيه بأنه نجس في الحكم فيه؛ فقال ابن القاسم يتيمم ويتركه، فإن لم يفعل وتوضأ به أعاد في الوقت ولم يفرق بين أن يكون جاهلا أو متعمدا أو ناسيا. وقال ابن حبيب في الواضحة: إن كان جاهلا أو متعمدا أعاد في الوقت وبعده. وقال ابن الماجشون: يتوضأ ويتيمم ويصلي. وقال سحنون: يتيمم ويصلي ويتوضأ ويصلي.

Mas'alah: Which land insects do not spoil water or food when they fall into it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=77)

قال ابن حبيب: وما وقع فيه من خشاش الأرض من ماء أو طعام لم يفسده، ومن ذلك العقرب والخنفساء والعرسا والعقربان والجعلان وبنات وردان، والجنانة، والحرجل، والجندب، والقنبضة، والزنبور، واليعسوب.

Mas'alah: What is the ruling on a dead animal in a well and how to purify the water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1982)

من كتاب محمد والواضحة قال مالك: وإذا ماتت الدابة في بئر من آبار الدور، قال في الواضحة من فأرة أو وزغة أو دجاجة أو شاة فلم تغيره، فإن كان ماؤها قليلا نزف، وإن كان كثيرا نزع منه حتى يقل ويطيب، فإن كان كآبار السواني لم ينزع منه شيء، قال مالك وهو كالبرك العظام.

Mas'alah: What is the ruling on a large animal dying in a well in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1982)

قال في الواضحة: ولو ماتت فيها جزورة لو رحبت هذه البئر لم يضرها حتى يتغير اللون أو الطعم فيجتنب، وكذلك فسر لي ابن الماجشون وقاله أصبغ وإذا لم يتغير البئر الصغيرة فيعاد منه الصلاة في الوقت ويطعم ما عجن به للدواجن والكافر.

Mas'alah: What is the ruling on impurity from a dead animal in water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1982)

وروى ابن الماجشون عن مالك أنه إن أصاب ثوبا يفسده الغسل أنه أرخص في الصلاة به وبيعه ولا يغسل، ولم يكن ابن شهاب وربيعة يريانه نجسا حتى يتغير لونه وطعمه وريحه، وإذا تغير فلم يختلف في نجاسته، ويرى مالك أن تعاد منه الصلاة أبدا ولا يطعم ما عجن به بهيمة ولا غيرها، ويغسل منه الثوب الرفيع وغيره، وما ماتت فيه من جب أو ما جل فإنه ينجس.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of inanimate objects and animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=5)

والجماد مما ليس من حيوان إلا المسكر طاهر ككل حي [6]، وقال عبد الملك بنجاسة الكلب والخنزير، ونحوه لسحنون، وعنه في المنهي عن اتخاذه فقط. (1) في (ح1، ح2) : (وروي) . (2) في المدونة: 1/ 122: "قال مالك: لا يتوضأ بسؤر

النصراني ولا بما أدخل يده فيه" . (3) انظر المدونة: 1/ 115. (4) انظر المدونة: 1/ 115، وانظر الواضحة، لابن حبيب ص: 176. (5) في (ح2) : (لا طعام، ولا حوض من ولوغه على الأظهر) . (6) بعده في (ح2) : (على المعروف) .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of rotten eggs, ash, and pottery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=8)

والبيض المذر [1] نجس كالخارج منه ومن اللبن بعد موت أمه، كقيء تغير عن هيئة طعام، وقال اللخمي: إن شابه أحد أوصاف العذرة. ورماد النجس مثله، وخرج من لبن الجلالة وبيضها طهارته، وهل دخانه كذلك أو طاهر؟ خلاف، والفخار المطبوخ بالنجاسة نجس ولو غسل، وقيل: إلا أن يغلى فيه ماء - كقدور المجوس - وصوب، وإن جعل فيه غواص كخمر لم يطهر على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the ash of a najis substance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=56)

(ورماد نجس) بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها المتنجس ولفظه هنا يحتملهما بناء على أن النجاسة إذا تغيرت أعراضها لا تتغير عن الحكم الذي كانت عليه عملا بالاستصحاب والمعتمد أنه طاهر

Mas'alah: What is the ruling on water affected by impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=160)

[حاشية الدسوقي] طاهرا وإلا فلا إعادة ففيه نظر كما علمت انظر طفى (قوله: وأول بالمشكوك) يحتمل أن المراد وأول كلامها بالمشكوك في إصابة النجاسة له أي هل خالطته نجاسة أو لا فلو تحققت الإصابة لا إعادة أبدا كما قال الشارح وعلى هذا يكون إشارة لتأويل ابن حبيب وأصبغ وعلى هذا التقرير درج البساطي وتت وابن مرزوق ويحتمل أن المراد بالمشكوك ما لم تظهر فيه عين النجاسة مع تحقق إصابتها له وأما إذا ظهرت فيه عين النجاسة لأعاد أبدا وعلى هذا فيكون إشارة لتأويل أبي الفرج لكن يبعد إرادة المصنف بتأويل أبي الفرج مقابلة المشكوك بالمحقق لأنها تقتضي أن المراد الشك في الإصابة ولذا حمله الشارح كغيره على تأويل ابن حبيب وأصبغ (قوله: وبالمحقق إلخ) هذا التأويل للقاضي عياض (قوله: مراعاة إلخ) هذا من باب مراعاة الخلاف وليس فيه تقليد مجتهد لمجتهد آخر الذي هو ممنوع (قوله: وظاهره أنه لا فرق إلخ) أي خلافا لقول ابن حبيب وأصبغ إن علم بإصابة النجاسة لما تيمم عليه حين التيمم أعاد أبدا وإن لم يعلم بذلك حين التيمم بل جهل ذلك أو شك ثم علم بعد التيمم أعاد في الوقت (قوله: قبل التيمم) متعلق بقوله تحقق (قوله: وأن المراد بالوقت) أي الذي تطلب فيه الإعادة (قوله: أي كره) على هذا حمل ابن رشد قول المدونة يمنع وطء المسافر وتقبيله لعدم ماء يكفيهما قال طفى وهو المعتمد واستشكل ما ذكره المصنف من المنع بجواز السفر في طريق يتيقن فيه عدم الماء طلبا للمال ورعي المواشي وأجيب بالفرق بين تجويز ترك مقدور عليه قبل حصوله والمنع منه بعده والمقدور عليه الذي جوزوا تركه قبل حصوله هو الطهارة المائية. وحاصله أن الطهارة

المائية في المسألة المعترض بها غير حاصلة بالفعل فلذا جاز تركها وفي مسألة المصنف حاصلة بالفعل فلذا منع تركها (قوله: من ذكر أو أنثى) فيمنع الرجل من تقبيل زوجته والمرأة من تقبيل زوجها (قوله: وكذا غيره) أي وكذا يمنع بمعنى يكره غير التقبيل من نواقض الوضوء كإخراج الريح أو البول والغائط واللمس والمس (قوله: إلا أن يشق عليه) أي عدم ذلك الغير كأن يشق عليه عدم إخراج الريح أو البول فإن شق جاز إخراجه ولا كراهة (قوله: كذلك) أي يمنع ذكرا أو أنثى وكذا إخراج المني بغير جماع كمباشرة فلا يجوز للزوج الجماع إذا كان طاهرا أو عادما للماء ولا يجوز للزوجة أن تمكنه من نفسها (قوله: ولو عادم ماء) أي والحال أن ذلك المغتسل عادم للماء بأن كان يصلي قبل الجماع بالتيمم (قوله: ينشأ عنه ضرر) أي ببدنه أو خوف العنت وقوله: فيجوز الجماع أي ويجوز لها أن تمكنه من نفسها وينتقلان للتيمم وقول المصنف إلا لطول راجع لجماع مغتسل لا له ولما قبله وهو التقبيل لأنه لا يتصور ضرر بترك التقبيل وأيضا الجماع فيه انكسار الشهوة وتسكين ما عنده بخلاف التقبيل فإنه يحرك الشهوة ويهيجها (قوله: وإن نسي إحدى الخمس إلخ) أي وإن نسي إحدى النهاريات صلى ثلاثا كل صلاة بتيمم وإن نسي إحدى الليلتين صلى اثنين كل صلاة بتيمم وهذه المسألة مستفادة من قوله سابقا لا فرض آخر

Mas'alah: What is the ruling on inanimate objects not derived from animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=61)

والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل عنه إلا المسكر) ابن عرفة: الجماد غير منفصل من حيوان ولا مسكر طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on crops grown from impure seeds or irrigated with impure water?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=70)

وزرع بنجس) ابن يونس: القمح النجس يزرع فينبت هو طاهر وكذلك الماء النجس يسقى به شجر أو بقل فالثمرة والبقل طاهرتان.

Mas'alah: What is the ruling on the ash and smoke of an impure substance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=81)

(ورماد نجس ودخانه) اللخمي: انعكاس دخان الميتة في ماء أو طعام ينجسه المازري: الدخان أشد من الرماد ابن رشد: الأظهر طهارتهما لأن الجسم الواحد تتغير أحكامه بتغير صفاته، انظر سماع سحنون من الصلاة وقال أيضا: لما تكلم على سماع ابن القاسم كره دخان الميتة مراعاة لمن قال بنجاسته وإن كان عندنا غير نجس. وقال التونسي: رماد الميتة يجب أن يكون طاهرا لأنه كالخمر تصير خلا وإن انعكس دخانها في القدر نجست انتهى انظر المرتك من عظم الميتة قال مالك: يجب غسله وقال

ابن حبيب، وابن الماجشون: ليس بنجس الباجي: هذا خلاف المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on rain mud mixed with impurity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=111)

وكطين مطر وإن اختلطت العذرة)

بالمصيب لا إن غلبته وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها) من المدونة: لا بأس بطين المطر المستنقع في السكك والطرق يصيب الثوب أو الجسد والخف والنعل وإن كان فيه العذرة وسائر النجاسات

Mas'alah: What is the ruling on water falling from eaves on a passerby?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=118)]

(وواقع على مار) سمع ابن القاسم: من سقط عليه ماء السقائف هو في سعة ما لم يوقن بنجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on inanimate objects regarding purity in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=228)]

(حكم الجمادات) فأما الجمادات فجميعها طاهر إلا الخمر وما في معناه عند مالك رحمه الله، والشافعي كل مسكر.

Mas'alah: What is the ruling on items with original impurity in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=294)]

فصل (في حكم ما كانت نجاسته أصلية) فكل ما تقدم من الخلاف جار في كل نجس كانت نجاسته غير أصلية، بل كان طاهرا ثم تنجس بما حل [1] فيه كالزيت وسائر الأدهان والخبز يعجن بالماء النجس. وأما ما كانت نجاسته أصلية كالعذرة وشحم الميتة فالمعروف من المذهب أنه لا يستعمل بوجه. والكلام عليه [2] محال على كتاب البيوع الفاسدة. وهل يطهر الزيت وسائر الأدهان بعد تنجيسها بماء يقع فيها؟ في المذهب قولان: المشهور أنه لا يطهر، والشاذ أنه يطهر وهو خلاف في شهادة ترجع إلى الحس، وذلك أن الأدهان لا تمتزج بها النجاسة امتزاجا لا يمكن انفصالها عنها، بخلاف امتزاج سائر الأطعمة. وإذا تقرر ذلك فهل يمكن أن يبلغ إذا غسل منها مبلغا يذهب النجاسة [3] ويبقى الدهن على أصله؟ هذا محل الخلاف وهو محال على شهادة. وينخرط في هذا السلك قولان في اللحم [4] يطبخ بماء نجس هل يطهر بالغسل؟ وسبب الخلاف في هذا هل يبلغ الماء الطاهر منه مبلغا يذهب بالنجاسة التي داخلته أم لا؟ ومنه أيضا الزيتون يملح بماء نجس هل يطهر بعرضه على الماء الطاهر؟ ومنه أواني الفخار تستعمل في الأشياء النجسة الغواصة [5] كالخمر، هل تطهر بعرضها على الماء؟ في جملة ذلك قولان. وهذا كله خلاف في شهادة ترجع إلى الحس. ويلاحظ هذا المعنى [6] في البيض الطاهر يسلق مع النجس، هل ينجس بذلك الطاهر أم لا؟ وهو خلاف يرجع إلى الحس من وجه آخر هل يمكن أن ينفصل من (1) في (م) بما دخل. (2) في (ق) و (م) فيه. (3) في (م) يبلغ الماء مبلغا يذهب بالنجاسة. (4) في (م) و (ن) ويجري في هذه المسألة اللحم. (5) في (ر) مواصة وفي (ق) و (م) العارضة. (6) في (ر) و (ق) المعنى خلاف.

النجس شيء يدخل في أجسام [1] الطاهر فينجسه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on impurities that have changed form, such as the ash of a carcass?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=33)

وهما جاريان في كل نجاسة تغيرت أعراضها كرماد الميتة، وما تحجر في أواني الخمر وشبهه مما ينتقل قريبا كذا ذكر ابن شاس وابن بشير. وذكر المازري أن رماد الميتة والعذرة وما في معنى ذلك لا يطهر عند الجمهور من الأئمة بخلاف الخمر؛ لأنها معللة بمعنى، وهي الشدة

المطربة، فإذا ذهبت ذهب التحريم. قال: وقد تناع الناس في دخان النجاسة إذا أحرقت، هل هو نجس كرمادها أو طاهر؛ لأنه بخار بخلاف الرماد؟ انتهى. ووقع في بعض النسخ خلط هذه المسألة بما تقدم، وهذه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of lice, fleas, and the ash of impure things?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=88)

(قولان ورماد النجس ودخانه) طاهران على الراجح خلافا لما فى الأصل (والنجس غيره) ؛ أى: غير الطاهر السابق ومثلته بقولى: (كميتة قملة) ويستخف منها ثلاث فى الصلاة قتلا وحملا كما يؤخذ من (ح) وانحط عليه كلام (عب) ونقل ابن مرزوق عن بعض الصالحين إن احتاج لقتلها فى المسجد ينوى ذكاتها قال (ح) : كأنه بناه على قول ابن شاس من عملها فى المحرم فإن فى حياة الحيوان تحريمها إجماعا قلت: لعله لضرر، وإلا فقالوا: أصل المذهب قول سحنون لا نفس لها سائلة وإن بنى ما سبق عليه

لم يحتج للتذكية إلا زيادة احتياط، وينبغى عند ذكر اسم الله فى مثل هذه الذكاة نية تحصيل الطهارة به للضرورة حتى يبعد عن التحقير، وأما البرغوث فطاهر على المشهور كما قدمنا ويؤخذ من (ح) و (عب) خلافا لما فى (شب) عن ابن فائد ـــــــ الصغير (قوله: طاهران) فالطوب والفخار المحروقان به طاهران كما قال عياض، بل عرق الحمام كما لأبى عمران وكره مالك طبخ الطعام به لئلا ينعكس بعض رطوباته إليه (قوله: كما يؤخذ من كلام (ح)) وهو فتوى الشبيبن (قوله: قلت لعله) ؛ أى: قول حياة الحيوان (قوله: لضرر) وذلك؛ لأنها من السميات (قوله: وإلا فقالوا إلخ) ؛ أى: وإلا نقل أنه لعله لضرر فهو مشكل مع قول سحنون بأنه لا نفس لها سائلة فلا تكون محرمة إجماعا. أقول: وقد تقدم نقل الحطاب عن (سند) أن سحنون يقول: بنجاسة ما لا نفس لها سائلة فلا إشكال فانظره (قوله: أصل المذهب) ؛ أى: قديمه (قوله: وإن بنى ما سبق) ؛ أى: من كلام بعض الصالحين لكن هذا البعض مصرح كما فى (ح) بأنه على القول بالنجاسة (قوله: إلا زيادة احتياط) لا لخروج من الخلاف وإلا فمقتضى البناء على أنها لا نفس لها سائلة أنها طاهرة فلا حاجة للتذكية (قوله: للضرورة) متعلق بتحصيل إلخ (قوله: خلافا لما فى شب) إلخ)؛ أى: من عزو نجاسته للأكثر فإنها لابن القصار فقط، وترجيح ابن عرفة له طريقة مرجوحة ـــــــ البل يدور الحكم مع العلة (قوله: ورماد النجس) فالنار مطهرة، وعليه طهارة ما خبز وحمى من الفخار بنجس، وأولى عرق حمام حمى به، وأما المرتك المتخذ من الميتة كالمومية ففى (ح) : فيه خلاف، والحق أنه إن حرق حتى صار كالجمر فكما قال ابن حبيب طاهر وإلا فعلى أصله (قوله: ما سبق) يعنى قتلها فى المسجد (قوله: إلا زيادة احتياط) ؛ لأن بعضهم نقل عن سحنون نجاسة ما لا نفس له سائلة وهو عنده

Mas'alah: What is the ruling on iron heated and quenched in impurity, and on dyed items?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=95)

بغواص، وليس مثله نحو الحديد يحمى، ويطفأ في النجاسة لدفعه بالحرارة والقوة، وأما المصبوغ ينجس فيطهر بإزالة الطعم لا لون وريح عسرا.

Mas'alah: What is the ruling on inanimate objects and their purity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=9)

والجمادات كلها على الطهارة إلا الخمر، وفي [معناها] كل نبيذ مسكر. ونعني بالجماد ما ليس (بذي) روح، ولا منفصل من ذي روح.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of inanimate objects in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=196)

ثم تكلم على طهارة الجماد بقطع النظر عن مفهوم قيوده، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on intoxicants as an exception to pure inanimate objects in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=196)

ولما كان بعض الجماد الذي شمله الحد نجسا استثناه، فقال: إلا المسكر: مائعا أو جامدا، فالأول: كالخمر، خلافا لابن لبابة (1) والحداد (2) ، والثاني: كالحشيش، على اختيار المنوفي شيخ المصنف، وقال القرافي نحوه، مع اتفاقهما على منع تناولها (3) . (1) هو: محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة، أبو عبد الله، (000 - 330 هـ = 000 - 942 م) : فقيه مالكي أندلسي، ولي قضاء إلبيرة، والشورى بقرطبة، وعزل عنهما، ثم أعيد إلى الشورى مع خطبة الوثائق، ومات بالإسكندرية، له (المنتخبة - خ) في خزانة تمكروت بسوس (الرقم 2957) في فقه المالكية. قال ابن حزم: "ما رأيت لمالكي كتابا أنبل منه" . ينظر: الأعلام (7/ 136) ، وبغية الملتمس 134، وجذوة المقتبس 91، والديباج المذهب 251 - 252. (2) لم أقف له على ترجمة. (3) قوله: إلا المسكر، أي: الجماد سواء كان مائعا أو جامدا كالحشيشة على أحد القولين، وقيل: مفسدة مخدرة، مع الاتفاق على حرمة أكلها، كذا ذكره بعض من كتب هنا، وفيه نظر من وجوه؛ الأول: أن ما ذكره من قوله مع الاتفاق على حرمة أكلها يشمل أكل ما قل مما لا يغيب العقل، وليس كذلك، فقد صرح القرافي بأنه يجوز تناول ما قل منها كغيرها من المفسدات، وكأنه اغتر بظاهر عبارة التوضيح. الثاني: الصحيح فيها أنها من المفسدات كما قدمناه. الثالث: قال غير واحد من شراح الرسالة في: (وكلما أسكر من الأشربة كثيره فقليله حرام) : "ليس في غير المائعات شيء مسكر، أي: الحشيشة على قول من قال: إنها مسكرة، وكذا ابن مرزوق، فإنه قال: ظاهر إطلاق المص: أن كل مسكر نجس, سواء "=

Mas'alah: What is the ruling on the ash of an impure substance in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=213)

[12] ومن النجس: رماد نجس، ولو حرق بطاهر، ك: ميتة وعذرة (1) ج: قال سند هي ماء مائع أسود كالدم العبيط وكدر أو أحمر قاني وهذه صفة النجاسات.

مثلا عند الجمهور، بناء على أن النجاسة إذا تغيرت أعراضها لا تتغير عن الحكم الذي كانت عليه؛ عملا بالاستصحاب، وكلامه ظاهر في نجس العين، ويحتمل أن يريد المتنجس أيضا، فقد حكى الأبهري (1) عن مالك في الفخار يطبخ بالنجاسة لا يجوز استعماله، وهو قول القابسي.

Mas'alah: What is the ruling on the smoke of an impure substance in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=214)

[13] ومن النجس: دخانه، أي: النجاسة؛ قياسا على رماده، فإذا تصاعد منه شيء فإنه ينجس ما انعكس فيه من طعام أو ماء (2) . (1) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر التميمي الأبهري، (289 - 375 هـ = 902 - 986 م) : شيخ المالكية في العراق، سكن بغداد، وسئل أن يلي القضاء فامتنع، له تصانيف في شرح مذهب مالك والرد على مخالفيه منها: (الرد على المزني) ، ومن كتبه: (الأصول) ، و (إجماع أهل المدينة) ، و (فضل المدينة على مكة) ، ينظر: الأعلام (6/ 225) . (2) قال الأجهوري: قوله: "ورماد نجس ودخانه" ش: أما نجاسة الرماد فاعتمد فيه على قول المازري: إنه لا يطهر عند الجمهور من الأئمة، واعتمد في نجاسة المنعكس من الدخان في الطعام على ما ذكره التونسي واللخمي، وعلى قول ابن القاسم فيما علق منه في الثياب: لا يعجبني، وهو كما ترى ليس بصريح في أنه نجس، وأما الصاعد منه بعد

صيرورته جمرا فما اعتمد فيه إلا على مطلق ما حكاه اللخمي من الخلاف فيه، وعلى مطلق الخلاف الذي حكاه المازري في الدخان المطلق، وما كان حقه أن يفتي إلا بما اختاره اللخمي وابن رشد من طهارة الرماد والدخان الصاعد من الجمر، وربما اختاره التونسي من طهارة الرماد، وأما قول المازري فيحتمل أن يريد بالأئمة من غير مذهبنا، والله أعلم، ذكره مق. قلت: وقد تعقب البساطي كلام المص في الدخان بها في التوضيح في البيوع في الخبز يقاد عليه بالنجس، قال: والدخان وإن لم يكن عندنا نجسا قد يراعى الخلاف فيه. انتهى. أي: فلم يحك في عدم نجاسته خلافا، ونقل ابن عرفة نحو هذا، ولم يتعقبه. وقال ق: اللخمي انعكاس دخان ميتته في ماء أو طعام ينجسه. المازري: الدخان أشد من الرماد. ابن رشد: الأظهر طهارتهما؛ لأن الجسم الواحد تتغير أحكامه بتغير صفاته، انظر: سماع سحنون في الصلاة. وقال أيضا حين تكلم على سماع ابن القاسم: كره دخان الميتة مراعاة لمن قال بنجاسته، وإن كان غير نجس.=

Mas'alah: What is the ruling on smoke from impurity before it becomes embers in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=215)

قال بعضهم: لم يختلف الشيوخ في أن ما انعكس من الدخان قبل صيرورة النجاسة جمرا في الطعام والماء أنه ينجسه؛ لأنه يحمل على الرطوبة.

Mas'alah: What is the ruling on the ash of a carcass?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=215)

وقال التونسي: رماد الميتة يجب أن يكون طاهرا؛ لأنه كالخمرة تتغير خلا، وإذا انعكس دخانها في القدر نجست انتهى المراد منه.

Mas'alah: Is the smoke from an impure substance considered pure in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=215)

ولا شك في طهوره، فترى الشيخين على ما لابن رشد ومن وافقه من أن دخان النجس لم يختلف في عدم نجاسته عندنا.

Mas'alah: When does smoke from an impure substance cause impurity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=215)

ثم على القول بنجاسة الدخان فإنه لا ينجس بمجرده، بل إذا علق، والظاهر أن المراد بالعلوق أن يظهر أثره، وأما مجرد الرائحة فلا، ذكره ح.

Mas'alah: What is the ruling on a well or large body of water when impurity falls into it?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=5)

و الخصلة الثانية : النجاسة تقع فيها : /4/ كالبول ، و الدم ، و العذرة ، و الخمر ، و ما أشبه ذلك من النجاسة ، فإن النجاسة يسيرة ، و الماء كثير فيها ، لم ينجس ، و ماء

الجباب ، و المواحل ، و الغدر ، و الحياض ، إذا حدث فيها ما ينجسها فلا بأس من أن تسقى منها البهائم جميعها و ليست تطيب بأن ينزف منها بعضها دون بعض إلا بأن ينزف جميعها و ليست في ذلك كالأبار ينزف بعضها ، و قيل : إن الميتة إذا أخرجت منها و نزف منها ما يذهب الرائحة و اللون و كان الماء كثيرا ، إنه لا بأس بمائها .

Mas'alah: What is the ruling on a human or impure carcass dying in stagnant water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=243)

وفي كتاب الأمير: وإن مات آدمي أو نجس الميتة براكد ولم يتغير ندب النزح حتى تطيب النفس، وهو معنى قول الأصل: بقدرهما وإلا ينزح كره، وندبت الإعادة ولا تسقط بصلاة من ظن عدمها لأنه لم ينو بها الجبر وهذه قاعدة، وعبارة عبد الباقي فيعيد من صلى في الوقت كما في النقل، واحترز المص بقوله: وإذا مات مما لو وقع الحيوان في الماء حيا وأخرج حيا فإنه لا يضر إلا أن يكون بجسده نجاسة، والماء قليل فيكون ماء يسيرا حلته نجاسة، واحترز ببري من

Mas'alah: What is the ruling on a land animal falling dead into stagnant water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=244)

لا إن وقع ميتا يعني أن الحيوان البري الذي له نفس سائلة إذا وقع في الماء الراكد بعد أن مات ولم يتغير فإنه لا يندب نزحه قال الشيخ محمد بن الحسن: اعلم أن ابن مرزوق

قال بعد نقول ما نصه: فظهر لك أن ظاهر نصوص الأقدمين أن لا فرق بين موت الدابة في الماء ووقوعها فيه ميتة فكان الأولى بالمص ومن سلك طريقه أن يفتي بهذا فانظره انتهى. وقد تقدم أنه لو وقع في الماء حيا وأخرج حيا لا يستحب النزح، فإذا علمت بجسده نجاسة فالأمر ظاهر، أي يكره استعماله إن كان يسيرا كما مر، وإن لم تعلم به نجاسة وقد غلبت مخالطته للنجاسة فإنه يحمل على الطهارة عند ابن رشد فإنه أنكر قول سعيد بن نمير في قصرية شراب وقعت فيه فارة فأخرجت منه حية

Mas'alah: What is the ruling on water or food when there is doubt about an animal dying in it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=245)

أنه يراق، وقال: هو بعيد وشذوذ لا وجه له، ومثله في سماع أشهب، ومال ابن الإمام إلى ظاهر الرواية قال الإمام الحطاب: ما قاله ابن رشد أظهر في الطعام فلا يراق بالشك، وأما في الماء فالظاهر ما قاله ابن الإمام فيكره استعماله مع وجود غيره إذا كان قليلا انتهى. وعبارة الأمير: وجسد غالب النجاسة عليها ولو في الطعام خلافا للحطاب لأن هذا ظن لا شك على أن نحو دبر الفار نجس قطعا، وقد تقدم أن فيما لا يتوقي نجسا ثلاثة أقوال: الحمل على الطهارة مطلقا، والحمل على النجاسة مطلقا، والتفصيل بين الطعام والماء وهو المشهور كما أشار إليه المصنف بقوله: أو كان طعاما فإن شك هل مات به أو وقع ميتا ولم يتغير فينبغي ندب النزح لدوران الأمر بين مندوب وعدمه من غير كراهة بخلاف ما إذا دار بين مطلوب ومكروه كشكه في غسلة ثالثة ففي كراهتها قولان كما يأتي للمص.

Mas'alah: Is the report of a single person sufficient to establish the impurity of water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=246)

وقبل خبر الواحد إن بين وجهها يعني أن الماء المطلق تثبت نجاسته بخبر الواحد حيث بين الوجه الذي تنجس به الماء كما إذا أخبر بأنه تنجس من البول أو الدم سواء اتفق مذهب السائل والمخبر أو اختلف. قوله: "وقبل خبر الواحد" بشرط أن يكون عدل الرواية وهو مسلم عاقل بالغ غير فاسق ولو عبدا أو أنثى أو متساهلا في غير الحديث، أو مبتدعا إن لم يكن داعيا ولم يروما يقويها وحرم الكذب لا عدل شهادة فلا يشترط هنا حرية وعدم تساهل في غير حديث وعدم بدعة. وقوله: "الواحد" أي من ولد آدم ذكرا أو أنثى كما مر، والظاهر أن الجن كذلك، ومثل الواحد الاثنان والثلاثة فلابد من التقييد بقوله إن بين وجها الخ قاله الناصر اللقاني.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a single person's report about water impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=246)

أو اتفقا مذهبا يعني وكذلك تثبت نجاسة الماء المطلق بخبر الواحد المذكور إن اتفق مع السائل مذهبا ولم يبين الوجه الذي تنجس منه الماء حيث كان المخبر عالما بما ينجس الماء وما لا ينجسه وكأن الناصر أراد الثلاثة فما فوق مع إرادة القيد لا أن الأربعة مثلا يقبلون بلا قيد؛ إذ قد يكونون شافعيين، قوله وقيل خبر الواحد في النجاسة كما مر، وكذا إذا أخبر بأنه طاهر غير طهور وإلا فقال يستحسن تركه يعني أنه إذا انتفى

القيدان بأن لم يبين المخبر للسائل وجها ولم يتفق معه مذهبا فإن الإمام المازري قال: يستحسن أي يستحب ترك الماء المخبر بنجاسته مع وجود الغير

لأنه بخبره صار مشتبها وورود الماء على النجاسة كعكسه يعني أن الماء المطلق يطهر المتنجس سواء ورد الماء على المتنجس بأن يوضع الثوب مثلا في شيء ويصب عليه الماء المطلق، أو يجعل الماء في إناء مثلا ويورد عليه الثوب المتنجس بأن يوضع فيه، وينفصل الماء في كلتا المسألتين طهورا أو طاهرا كما يفيده ما يأتي.

Mas'alah: What is the definition of inanimate objects (jamad) and what is excluded?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=253)]

ويقال أيضا للسنة التي لا مطر فيها، والجماد بالكسر جمع جمد بالضم، وهو ما ارتفع من الأرض، وأما عند الفقهاء فهو جسم غير حي أي لم تحله الحياة قط، فالجسم جنس يشمل الحيوان وغيره، وأخرج بقوله غير حي الحيوان وميتته ومنفصل عنه أي غير منفصل عن الحيوان أخرج به اللبن والجبن والبيض والدمع والعرق والسمن والزبد والبول والروث والولد الذي خرج ميتا من ميتة وعسل النحل.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of smoke and ash from impure substances?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=274)]

المراد بعلوقه ظهور أثره لا مجرد الرائحة فعلم من هذا أن الثوب لا يتنجس بمجرد ملاقاته لدخان النجس، وأما الطعام فإنه يتنجس منه ما انعكس فيه دخان النجس، ورخص في الزبل بمصر للضرورة ورعيا للقول بأن النار تطهر وأن رماد النجس طاهر، وللقول بطهارة زبل الخيل وللقول بكراهته منها ومن البغال والحمير، وعلى أن دخان النجس طاهر تصح الصلاة قبل غسل الفم من الخبز المخبوز بالروث النجس ولو تعلق به شيء من الرماد، قال الشيخ عبد الباقي: والمذهب أن دخان النجس طاهر كرماده انتهى. ونحوه في الأمير أن الراجح طهارته وهذا هو الذي اختاره ابن رشد، وقال الشيخ محمد بن الحسن: الذي في الحطاب أن ظاهر المذهب نجاسة دخان النجاسة وهو الذي اختاره الطخيخي والتونسي والمازري وأبو الحسن وابن عرفة، قال بعضهم: وهو المشهور انتهى. ويكفي هذا شاهدا للمص، وفي الحطاب بعد جلب نقول فتحصل من هذا أنه لا يوقد بالنجاسة لا على خبز، ولا على طعام، ولا على شراب، ولا لتسخين ماء فإن فعل ذلك ولم يصل من الرماد والدخان شيء إلى المطبوخ والمخبوز فهو طاهر، وإن وصل إليه شيء من الرماد فهو نجس أو من الدخان فنجس أيضا على ما مشى عليه المص خلافا لابن رشد، قال ابن عرفة اللخمي انعكاس دخان ميتة في ماء أو طعام ينجسه، وفي الحطاب: وأما إن كان ينعكس أي الدخان فإن الطعام لا يؤكل، والماء يتنجس انتهى. وبول يعني أن البول من الآدمي نجس صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى أكل الطعام أم لا زالت رائحته أم لا لأن نجاسته لبوليته لا لتغيره، ولا وجه لا حكي عن ابن دقيق العيد شيخ ابن رشد من الخلاف في نجاسته إن زال تغيره ففيه قول بالطهارة قاله الشيخ الأمير والشيخ إبراهيم. قوله: "وبول" سواء كان كثيرا أو يسيرا يتطاير كرؤوس الإبر، وروي اغتفار ما تطاير كرؤوسها، وقال في مختصر ما ليس في المختصر: إلا بول من لم يأكل الطعام فإن الثوب لا يغسل منه (لقضية المرأة التي أتت بابن لها لم يأكل الطعام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبال في حجره فدعا صلى الله

عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله) (1) ، وقال ابن وهب يغسل بول الصبية وينضح بول الصبي، (1) عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله. صحيح البخاري، كتاب الوضوء، رقم الحديث: 223.

Mas'alah: What is the definition of a baloo'ah and the ruling on using impure water for irrigation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=284)

قال الشيخ محمد بن الحسن قوله: "وإلا فتح بالوعة" قال في القاموس البالوعة والبلاعة والبلوعة مشددين بئر يحفر ضيق الرأس يجري فيها ماء المطر ونحوه، وقوله: "وإلا جعل عذرة بماء لسقي زرع" الخ هذا من المتنجس لا من النجس فلا يحتاج لاستثنائه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on someone who finds a dead mouse in the water he used for wudu after praying?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=56)

44 – قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا توضأ من ماء وصلى، فلما فرغ من صلاته وجد في الماء الذي توضأ منه فأرة مسلوخة، ماذا يفعل؟ قال

مالك: يعيد في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wudu and prayer when a dead mouse is found in the water used?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=91)

94 - قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا توضأ من حفرة، فلما توضأ وجد الماء الذي توضأ منه (فيه) فأرة مسلوخة، هل يعيد الصلاة والوضوء أم لا؟ قال (مالك) : يعيد في الوقت. وإن خرج الوقت فلا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using water whose properties have changed due to a dead animal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=129)

فإن تغيرت له بعض الأوصاف أو كلها فإنه [ينزف] [5] منه حتى تطيب النفس، وهو ماء نجس ولا يستعمل في العبادات، ولا في العادات، ولا يسقى منه الماشية، ولا زرع على ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if the water's properties did not change but the animal changed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=129)

فإن لم يتغير له وصف من الأوصاف المعتبرة: فينظر إلى حالة الدابة في الماء؛ فإن تغيرت في ذاتها حين أخرجت فينظر إلى حالة البئر، إما أن تكون قليلة الماء [أو كثيرة الماء] [6]

Mas'alah: What is the ruling on a small well when a dead animal is found in it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=129)

فإن كانت قليلة الماء: فإنه ينزف ماؤها حتى تصفى أو تفرغ.

Mas'alah: What is the ruling on a well with abundant water when an animal dies in it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=129)

وإن كانت كثيرة الماء: فينزف منه الماء حتى تطيب النفس وتسكن النفس إلى استعماله ولا تنفر عنه، وتغسل منه الثياب إن أصابها, ولا (1) زيادة من ب. (2) زيادة من ب. (3) في أ: نفس. (4) في ب: أم لا. (5) في ب: ينزع. (6) في ب: أو كثيرته.

Mas'alah: Why is there a difference between a well with little water and one with abundant water?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=130)

وإنما فرق بين البئر القليلة الماء والكثيرة؛ لأن القليلة الماء مادتها ضعيفة، والميتة قد تزلعت [2] فيها، وأجزاؤها مخالطة لأجزاء الماء، ولم يكن لها من القوة بحيث تدفع عن نفسها، ولهذا قال: ينزف حتى تصفى، والكثيرة الماء بخلافها.

Mas'alah: What is the ruling if the animal is removed immediately after death without the water changing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=130)

فإن أخرجت حين ماتت ولم تتغير: فينزف منه قدر ما يطيب النفس، ثم يستعمل، ويجتنب استعماله قبل النزف في العادات والعبادات [عند مالك] [3] على سبيل الاستحسان.

Mas'alah: What are the three opinions on the validity of prayer when water used for purification is discovered to be impure?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=221)

واختلف [فيهم] [8] إذا [أحدثوا] [9] وعلموا قبل الصلاة أن الماء الذي كان به الطهر أو الوضوء نجس, ولم يتغير: على ثلاثة أقوال: أحدها: أن المعتبر ما بقي من النهار بعد الطهارة أو الوضوء الأول، (1) في أ: والمرض. (2) سقط من أ. (3) في ب: وأما. (4) في جـ: زمانا. (5) في ب: إذا أسلم. (6) في ب: توانى. (7) في أ: فإنها تقضي أبدا، وكذلك سائر أصحابها. (8) سقط من ب. (9) في أ: حدثوا.

Mas'alah: What is the third opinion distinguishing between hadath and impure water regarding making up prayers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=222)

والثالث: التفصيل بين الحدث والماء النجس؛ فيقضوا في الحدث ما وجب عليهم قبل الحدث. وأما الماء النجس: فيعملوا على ما بقى بعد الغسل والوضوء في المرة الثانية، وهو قول ابن القاسم في "المستخرجة" . وسبب الخلاف: هل يغلب عليها شائبة التفريط، فتعيد أبدا، أو تكون معذورة، فيعتبر من حين فرغت من الغسل الثاني؟

Mas'alah: What is the ruling on sweat and water in bathhouses used for washing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=332)

وعلى هذا يحمل عرق الحمامات التي تستعمل في الاغتسال؛ فمنها مياه الحياض النجسة؛ لأنه منعقد الرطوبات التي تصعد مع البخار المتولد من الماء النجس المستعمل في الاغتسال مع ما انضاف إليه من الأبوال. والأنجاس التي لا يتحفظ [منها] [1] في الحمام كثير ممن يدخله. ولا شك أن النجاسة ودخانها بعض أجزائها، وإلى هذا ذهب القاضي أبو الفضل. فلو كان المستعمل فيه طاهر، و [أن] [2] الناس يتحفظون فيه من البول [والنجاسة] [3] لكان العرق الذي يقطر [فيه] [4] طاهرا. وإن أضرم تحته بنجاسة؛ لأن رطوبة النجاسة لا تصعد إلى ذلك العرق؛ ولأن أرض الحمام حائل بينها وبين العرق ودخانها يخرج خارجا، وإلى هذا ذهب أبو عمران الفارسي،

Mas'alah: What is the ruling on sweat dripping from bathhouses heated with impure fuel?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2663)

وأما ما يقطر من عرق الحمامات التي يوقد تحتها بالنجاسات: فلا يخلو من يدخلها من أن يكون ممن يتحفظ من البول والنجاسات فيها أم لا. فإن كان ممن يتحفظ من البول والنجاسات فيها: فأصابها ما يقطر من سقوفها طاهر، ولا بأس للنجاسة التي هي وقود للحمام، وخروج الأدخنة خارجا, ولا مدخل لها في الحمام ولا منفذ.

Mas'alah: Does water become impure by inserting hands after rubbing the body?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=67)

(قلت) : عادته إذا قال بعض شيوخنا يشير به إلى ابن عرفة ولم أقف على ما ذكره في كلام ابن عرفة لكن صرح ابن رشد في سماع ابن أبي زيد بأن الماء لا يتنجس بإدخال يديه فيه بعد دلك جسده بهما ولو كان في جسده نجاسة. وقال البرزلي: بعد أن ذكر كلام عياض السابق فيه نظر على ما علل به في المدونة أنه ضرورة فظاهره مطلقا والله أعلم،

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with water mixed with impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=70)

(الرابع) من توضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره مع وجود غيره فعلى

رواية أبي مصعب لا إعادة عليه وانظر على المشهور هل يعيد في الوقت أو لا إعادة عليه لا في وقت ولا غيره قال الرجراجي: المشهور من المذهب أنه لا يعيد أي لا في وقت ولا بعده وحكى ابن رشد في أول سماع ابن القاسم فيمن توضأ بسؤر النصراني وما أدخل يده فيه ثلاثة أقوال: أحدها لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يستقبل، والثاني أنه يعيد الوضوء والصلاة في الوقت. والثالث من توضأ بسؤره فكالقول الأول ومن توضأ بما أدخل يده فيه فكالقول الثاني وعلى قول ابن القاسم ومذهبه أنه نجس وقال في المدونة والرسالة أنه يعيد في الوقت واستشكل ذلك بأن من توضأ بماء نجس كمن لم يتوضأ فكان القياس أن يعيد أبدا فقيل إنه نجس عنده لأنه قال بتركه ويتيمم وإنما اقتصر على الإعادة في الوقت مراعاة للخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water being contaminated by impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=73)

وهذا الذي اختاره ابن ناجي إنما يأتي على مقابل المشهور أن اليسير إذا حلته نجاسة أفسدته وإن لم تغيره وهو قول ابن القاسم ورواية المصريين عن مالك وعلي أن نحو الجرة والزير والحوض يسير وأما على القول المشهور الذي مشى عليه المصنف فهو طاهر مطهر

Mas'alah: What is the ruling on praying with water that has been contaminated by a dead animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=81)

(تنبيه) وعلى المشهور فهو مكروه مع وجود غيره على المشهور قاله سند وغيره فيعيد من صلى في الوقت ويستحب غسل الثياب التي أصابها إذا لم تكن مما يفسدها الغسل قاله في رسم شك من سماع ابن القاسم وفي المدونة قال علي عن مالك: من توضأ بماء وقعت فيه ميتة فتغير لونه أو طعمه وصلى أعاد أبدا فإن لم يتغير أعاد في الوقت وقال في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب: ويطرح ما عجن به أو حل فيه على سبيل التوقي للمتشابه انتهى. وعلل القول بالوجوب فيعيد من صلى به أبدا ويحرم أكل ما عجن به أو طبخ واقتصار الشارح في الكبير على هذا يوهم أنه الجاري على المشهور وليس كذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on water when a dead animal falls into it already dead?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=82)

وقوله لا إن وقع ميتا أي فلا يستحب النزح كما تقدم يريد إلا إذا تغير الماء.

Mas'alah: What is the ruling on water that becomes pure again after its impurity-related change disappears?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=82)

ص (وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها أرجح) ش: يعني أن الماء إذا تغير بالنجاسة ثم زال تغيره فلا يخلو إما أن يكون بمكاثرة ماء مطلق خالطه أم لا فالأول طهور باتفاق قاله في التوضيح وذلك كالبئر ينزح منها حتى يزول التغير وكالصهريج يتغير بميتة فيترك حتى يكثر ماؤه بمطر ونحوه وقد جهل أبو محمد بعضهم

في قوله في ماجل قليل الماء وقعت فيه فأرة يطين حتى يكثر ماؤه. ثم يشرب قال: فإن فعل شرب وتجهيله في تأخير طرحه والثاني إما أن يكون بإلقاء شيء فيه غير الماء ولم يذكره المصنف وسيأتي حكمه أو من نفسه فلا شيء ومنه ما إذا نزع من الماء الذي لا مادة له بعضه فزال تغيره فذكر المصنف تبعا لابن الحاجب وابن شاس وابن بشير وغيرهم في طهوريته قولين استحسن بعض الشيوخ القول بالطهورية ورجح ابن يونس عدم الطهورية فاعترض عليه ابن غازي فيما ذكره عن ابن يونس وفي التوضيح بأنه لم يوجد في كلامه إلا الكلام على حكم زوال النجاسة إذا زال عينها بالماء المضاف وسيأتي. وذكر ابن مرزوق في شرحه على المختصر نحو ذلك وقال ما معناه: إن المصنف إن حمل كلام ابن يونس على نفس ما نحن فيه فهو وهم وإن أراد أن يقيسه عليه فبعيد وقد رأيت من كلام ابن مرزوق شرح الفصلين الأولين من المختصر وفيه نحو ما ذكره ابن غازي وقال ابن غازي لم يعرف ذلك الإمام ابن عرفة من نقل ابن يونس ولا غيره ممن قبل ابن بشير فقال: وقول ابن بشير في طهورية النجس يزول بغيره بلا نزح قولان لا أعرفه فبقي وجدان القولين معا في المذهب وإن كان لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود ولا يلتفت لما حكى الشيخ أبو زيد القابسي من رد بعضهم على ابن عرفة يقول ابن يونس: لأن الراد مقلد لخليل في نقله كالشارح نعم أغفل ابن عرفة ما ذكر ابن رشد في رسم القسمة من سماع عيسى وذكر بعض كلام ابن رشد ولنأت بأكثر مما يتضح به المقصود. قال: وسئل ابن وهب عن الجب من ماء السماء تموت فيه الدابة وتنشق والماء كثير لم يتغير منه إلا ما كان قريبا منها فلما أخرجت وحرك الماء ذهبت الرائحة هل يتوضأ به ويشرب؟ قال: إذا خرجت الميتة فلينزح منه حتى يذهب دسمها والرائحة واللون إن كان به لون إذا كان الماء كثيرا على ما وصفت طاب إذا فعل ذلك به قال ابن القاسم: لا خير فيه ولم أسمع مالكا رخص فيه قط ابن رشد قول

ابن وهب هو الصحيح على أصل مذهب مالك الذي رواه المدنيون عنه أن الماء لا ينجسه إلا ما غير أحد أوصافه على ما جاء عنه - عليه الصلاة والسلام - في بئر بضاعة. وقد روى ابن وهب وابن أبي أويس عن مالك في جباب تحفر بالمغرب فتسقط فيها الميتة فيتغير لون الماء وريحه ثم يطيب بعد ذلك أنه لا بأس به انتهى، فظهر وجود القولين أحدهما قول ابن القاسم فيما نزح بعضه فأحرى إذا لم ينزح منه شيء لأنه لم يعتبر ذهاب التغير مع النزح كان عدم اعتباره مع النزح أولا بناء على أن المعتبر مخالطة المغير فيجب بقاء حكمه وإن زال التغير والثاني رواية ابن وهب وابن أبي أويس وقد صححه ابن رشد وهو الذي ارتضاه صاحب الطراز وشيخه أبو بكر الطرطوشي بضم الطاءين وبينهما راء قال في الطراز: ولقد عاينت في صهريج دار الشيخ أبي بكر هرا قد انتفخ وتزلع وتغير منه ريح الماء وطعمه ولونه فنزع الهر وترك الصهريج حتى ينزح فأقام شهرا ثم رفع منه الماء فإذا هو سالم الأوصاف فشرب ذلك الماء في داره وفيها ما يزيد على سبعين من أهل العلم وطلبته ولم ينزح منه دلو انتهى. ولعل المصنف أشار إليهما بالاستحسان ثم إن كلامهما فيما لا مادة له ولم ينزح منه شيء فما له مادة أو نزح بعضه أولى بالطهورية وانظر ما الذي أنكره ابن عرفة هل القول بالطهورية أو القول بعدمها وليس في كلامه ما يدل على ذلك صريحا غير أن المتبادر من كلامه إنما هو إنكار القول بالطهورية كما يفهم ذلك من كلام ابن ناجي في شرح المدونة في الكلام على من توضأ بماء ماتت فيه دابة وكذا ذكر ابن الفاكهاني في شرح الرسالة القولين وشهر عدم الطهورية ونصه: وأما إن كان المخالط نجسا فإن غير أحد أوصاف الماء فلا خلاف في نجاسته قليلا كان أو كثيرا ما دام متغيرا فإن زال تغيره بعد فقولان: أحدهما أنه كالبول فلا ينتقل حكمه وهو المشهور والثاني أنه يرجع إلى أصله من الطهارة والتطهير وكذلك إن أزيل بعض الماء فسلمت أوصافه فالقولان انتهى وأما إن زال تغيره

بإلقاء تراب فيه أو طين فقال في الطراز: إن لم يظهر فيه لون الطين ولا ريحه ولا طعمه وجب أن يطهر لزوال التغير وإن ظهر أحد أوصاف الملقى فالأمر محتمل ولم يجزم فيه بشيء، قال ابن الإمام: والأظهر النجاسة عملا بالاستصحاب.

Mas'alah: What are the notifications regarding water that has changed due to impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=83)

[تنبيهات فيما تغير بنجس]

Mas'alah: What is the definition of inanimate objects (jamad) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=87)

ص (والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل عنه) ش: الجماد بفتح الجيم وهو لغة الأرض التي لم يصبها مطر والسنة التي لا مطر فيها واختلف الفقهاء في تعريفه فقال في الذخيرة ابن راشد: الجماد ما ليس فيه روح انتهى. فيتناول النبات وقال في الذخيرة العالم حيوان ونبات وجماد فجعل الجماد مقابلا للحيوان والنبات وعرفه المصنف بما ذكر وأصل التعريف المذكور لابن بشير وابن شاس لكن عبارة المصنف أحسن؛ لأن ابن بشير. قال ونعني بذلك ما لا تحله حياة، أو ينفصل عن ذي حياة وقال ابن شاس ونعني بالجماد ما ليس بروح ولا منفصل عن روح فرأى المصنف أن الإتيان بها كالإتيان بالجنس البعيد لصدقها على العرض والجوهر فأبدلها بقوله وهو جسم غير حي إلى آخره فقوله جسم جنس يشمل الحيوان والجماد وقوله غير حي فصل يخرج

الحيوان وقوله ومنفصل معطوف على حي أي وغير منفصل عن حي وخرج به جميع الفضلات المنفصلات عن الحي الطاهر منها والنجس ولا يلزم من إخراجها من حد الجماد كونها نجسة والألزم أن يكون الحي نجسا؛ لأنا أخرجنا من حد الجماد وظاهر كلام ابن الحاجب أن أجزاء الحيوان المنفصلة عنه داخلة في الجماد فإنه قال والجمادات مما ليس من حيوان طاهرة قال ابن دقيق العيد وعبارته أحسن؛ لأنها لا تحتاج إلى العناية؛ لأنه قيد الجمادات المحكوم لها بالطهارة بأنها ليست من حيوان؛ لأن أجزاء الحيوان، أو بعضها جمادات على ما قدمنا أن الجماد ما ليس بذي روح انتهى بالمعنى. ومراده بالعناية قولهم ونعني بكذا وكذا ودخل في كلام المصنف جميع المائعات من سمن وعسل وزيت ونحوها ولا يقال: الجماد مقابله المائع؛ لأنا نقول الذي يقابل المائع الجامد لا الجماد وتعبيره بالجماد مفردا أحسن من قول ابن الحاجب والجمادات بالجمع؛ لأن الجماد اسم جنس يصدق على

القليل والكثير.

Mas'alah: What is the ruling on wash water that has changed due to impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=162)

والغسالة المتغيرة نجسة) . ش الغسالة هي الماء الذي غسلت به النجاسة، ولا شك في نجاستها إذا كانت متغيرة وسواء كان تغيرها بالطعم، أو اللون أو الريح. ابن عبد السلام وليست كحكم محل النجاسة وهذا إذا كان تغيرها بالنجاسة أو بوسخ في الثوب. وأما إذا كان تغيرها بصبغ في الثوب وبولغ في غسل النجاسة حتى غلب على الظن أن التغير

إنما هو من الصبغ فينبغي أن يحكم بطهارتها وإن كانت متغيرة كما تقدم أنه يحكم بطهارة الثوب حينئذ، وكذلك لو كان الماء مضافا بغير شيء طاهر وغسلت به النجاسة حتى زال عينها وأثرها وخرج الماء كهيئته الأولى فينبغي أن يحكم بطهارة الغسالة على ما مشى عليه المصنف في الفرع الآتي أعني قوله: ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس أصلا في محلها؛ لأنهم إذا لم يحكموا بنجاسة البلل الذي في الثوب فكذلك البلل المنفصل منه؛ لأنهما شيء واحد انفصل بعضه وبقي بعضه وإلا كان هذا معارضا للفرع الآتي فتأمله. ومفهوم كلام المصنف أن الغسالة التي لم تتغير طاهرة وهو كذلك قال ابن عبد السلام فإن كانت كثيرة فلا شك في طهارتها، وإن كانت يسيرة فقالوا كذلك وهو مبني على مذهب من يفرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها عليه، ومن لم يفرق فيشكل مذهبه من جل ذلك والله - تعالى - أعلم اهـ. وقال ابن عرفة وغير المتغيرة قالوا طاهرة كمغسولها. (قلت:) يرد بانتقال النجاسة عنه لها وبظاهر قول ابن القاسم فيها ما توضأ به لا ينجس ثوبا أصابه إن كان الذي توضأ به طاهرا وعلى قولهم التزم بعض من لقيناه لو غسلت قطرة من بول في بعض جسد، أو ثوب وشاعت غسالتها غير متغيرة لم تنفصل عنه كان طاهرا اهـ. وقد تقدم في كلام الأبي نحو ذلك في قوله ويطهر محل النجس. (قلت:) استشكال ابن عبد السلام وابن عرفة مبني على أن النجاسة انتقلت للغسالة، ونحوه لابن العربي ورده بعض مشايخ الشافعية بمنع انتقالها بل نقول: الماء قهرها وغلبها فكأنه أعدمها فتأمله، والله - تعالى - أعلم.

Mas'alah: Can wash water that has changed be used to remove ritual impurity or physical impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=162)

(فرع) قال صاحب الجمع عن ابن هارون وهل يجوز رفع الحدث وزوال النجاسة بهذه الغسالة؟ أجراه ابن العربي على الماء اليسير تحله نجاسة يسيرة ولم تغيره وفيه نظر بل الظاهر أنه يرفع الحدث ويزيل النجس، ولا ينجس ثوبا أصابه؛ لأنا حكمنا بطهارته اه. (قلت:) ، وقال ابن عبد السلام بعد ذكره كلام ابن العربي فيه نظر إذ لو كان كذلك لكانت الغسالة مختلفا فيها ولم يذكروا فيها خلافا فيما رأيناه اه. وقال المصنف في التوضيح بعد ذكره كلام ابن هارون وابن عبد السلام وفيه نظر اه. (قلت:) قال سند في الكلام على سؤر ما لا يتوقى النجاسة ومن كان معه ماء وعليه نجاسة وهو محدث فإنه يؤمر بإزالة النجاسة بالماء ويتيمم لطهارة الحدث، ولا يقول أحد من الناس إنه إذا غسل

النجاسة رجع فاستعمل غسالتها في طهارته اه. ولعل ذلك أنها لا تسلم غالبا من تغير أحد الأوصاف الثلاثة لا سيما على ما تقدم عن ابن راشد أنها إنما تكون نجسة إذا كان تغيرها بالنجاسة لا بالأوساخ. ص)

Mas'alah: What is the ruling on water when a dead animal falls into it?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=102)

وأما الماء فلا يخلو أن يتغير أم لا، فإن تغير نجس، وفي العتبية من رواية أشهب، وابن نافع عن مالك في البئر تقع فيه الهرة فتموت، فإنه ينزح منها مقدار كبر الدابة وصغرها، وقلة الماء وكثرته، وكذلك الفأرة. وفي المجموعة إن ما وقع في البئر من الفرث والدم فإنه ينزعه إلا أن يغلبه، وإن لم ينزع منها شيء، وفرق ابن الماجشون بين أن يقع حيا أو

ميتا، فإن وقعت ميتة لم يضر ذلك الماء، وإن تغيرت فيه رائحته حتى تغير لونه أو طعمه، ولم يؤمر أهل البئر أن ينزحوا منها شيئا، وإن وقعت حية، وماتت نزح منها قدر ما يطيبها، وإن لم يتغير، حكى ذلك أبو زيد في الثمانية، وقال أصبغ: (كل الوجهين يفسد الماء (ويوجب إباحته) وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ أن الآبار الصغار كآبار الدور يفسدها ما مات فيها من شاة، أو دابة، أو دجاجة، وإن لم تتغير، ولا تفسد بما وقع فيها ميتة حتى تتغير.

Mas'alah: What is the ruling on wells used for irrigation when an animal dies in them?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=103)

وأما آبار السواني فلا تفسد، ولو مات فيها شاة إلا أن تتغير.

Mas'alah: What is the ruling on large ponds when an animal dies in them?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=103)

وأما البرك العظام فإنه يفسدها ما مات فيها، وإن لم يتغير، إلا أن تكون عظيمة جدا.

Mas'alah: What is the ruling on a cistern with rainwater when an animal dies in it?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=103)

قال ابن وهب: الدابة تموت في الجب يكون فيها ماء السماء، ولم يتغير الماء لكثرته إلا ما قرب منها قال: تخرج الدابة وينزع منها ما يذهب الرائحة واللون، فتطيب بذلك إن كان الماء كثيرا وأنكره ابن القاسم وقال: لا خير فيه.

Mas'alah: Is hair considered an inanimate object?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1651)

ولكنه جماد أو موات.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of ash and smoke from impure substances?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=57)

(ورماد نجس) المذهب طهارته (ودخانه) إن علق منه شيء وإلا فهو طاهر والظاهر أن المراد بالعلوق ظهور أثره لا مجرد الرائحة قاله ح

Mas'alah: What is the definition and ruling on solid inanimate objects?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=84)

(ص) والجماد، وهو جسم غير حي ومنفصل عنه (ش) الجماد لغة الأرض التي لم يصبها مطر والسنة التي لا مطر فيها وعرفه المؤلف بما ذكر والمعنى أن حكم الجمادات وهي ما ليس بذي روح ولا منفصل عن [حاشية العدوي] قوله والسرطان) أي البحري (قوله

الاتساع) أي المتسع أو ذو الاتساع أي الواسع فناسب قوله ومنه إلخ (قوله لا يجوز وطء آدمي البحر) إنما استظهر ولم يجزم بالحرمة كالحمير وغيرها لاحتمال أن يقال يجوز وطؤه كالرق من الآدمي فأفاد أنه ملحق بالدواب فلا يكون الملك مجوزا لوطئه. (قوله وما ذكي وجزؤه) إن قلنا ما وجدت فيه صورة الذكاة الشرعية من ذبح أو نحر أو عقر كان قابلا لها كالمباح والمكروه أو غير قابل لها كالمحرم المتفق عليه كالخنزير أو المختلف فيه كالحمار والكلب كان الاستثناء متصلا، وإن قلنا ما ذكي ذكاة شرعية كان الاستثناء منقطعا أي لكن محرم الأكل ليس بطاهر إلا أنك خبير بأن الأصل في الاستثناء الاتصال وإضافة جزء للاستغراق أي جميع أجزائه فهو عام لكنه يخصص بقوله ودم مسفوح انتهى من ك وبعبارة أخرى ويدخل في جزئه الجنين ويقيد بغير محرم الأكل وما إذا تم خلقه ونبت شعره، فإن كان محرمه كوجود خنزير ببطن شاة أو جنين لم يتم خلقه أو لم ينبت شعره لم يكن طاهرا ويمكن الاستغناء عن هذا التقييد برجوع الاستثناء لقوله وجزؤه أيضا (قوله والحمار والبغل والخيل إلخ) مشى على طريقة الأكثر من أنه لا تعمل الذكاة فيما اتفق على تحريمه كخنزير أو اختلف فيه كحمار وطريقة غيرهم طهارة المختلف فيه بالذكاة لكن لا يؤكل (قوله ألا ترى أن الشافعية) فيه بحث؛ لأنه يقتضي أن الشافعية يقولون بنجاسة الجلدة الحاوية للصفراء أي الماء المر؛ لأنها هي التي هي جزء من الحيوان وليس كذلك إذ كلامهم إنما هو نفس المر ويقتضي أيضا أن جرة البعير التي قالوا بنجاستها جزء من أجزائه وليس كذلك وإنما هي عنده ما يفيض به البعير من الطعام فيأكله ثانيا فقد ظهر أن كلا من المرارة وجرة البعير اللتين قال الشافعية بنجاستهما ليست واحدة منهما جزء مذكى كما في شرح عب (قوله ونحن نقول إلخ) أي أن الموجب لذكر الجزء إما أمر يقول به الشافعية وقد تبين وإما أمر نقوله معشر جماعة المالكية والشافعية يوافقونا عليه، وهو أن الحبل إلخ (قوله لا يلزم من الحكم على الكل) أي الكل المجموعي لا الجميعي. (قوله لكن لا

فرق على المذهب) أي على القول المعتمد أي رادا على من يقول إن شعر الخنزير نجس (قوله مشروطة بجزه) ، وأما إن لم تجز تكون نجسة أي بعض كل منها، وهو مباشر اللحم من محل النتف لا جميع كل واحد منها (قوله ولا معنى له) أي إذا علم أو إذا ظن أي فيحمل الندب على حالة الشك وقوله وأوجب ابن حبيب غسلها أي في حالة الشك فيتلخص أن في حالة الشك طريقتين الوجوب والاستحباب، وهو المعتمد (قوله من غنم) المراد خصوص الضأن (قوله ونحوهما) كثعلب (قوله وشعر من جميع الدواب) أي فيكون من عطف العام على الخاص بناء على كلام الصحاح وذكر صاحب القاموس أن الشعر ما ليس بصوف ولا وبر فيكون من عطف المغاير ولعل هذا مراد خليل وقرره شيخنا – رحمه الله تعالى –. (تنبيه) : سئل مالك عن بيع الشعر الذي يحلق من رءوس الناس فكرهه، فإن كانت على بابها أفاد ذلك جواز الانتفاع اهـ. (قوله والجماد) معطوف على قوله ميت ما لا دم له

Mas'alah: What is the ruling on the purity of solid inanimate objects and intoxicants?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=85)

ذي روح الطهارة وأخرج الحيوان الحي بقوله غير حي وأخرج الميتة وما تولد عن الحيوان بقوله وغير منفصل عنه أي عن الحي فالمنفصل عنه كالبيض ليس بجماد وكذلك أجزاء الحي وليس المراد أن ما خرج عن الجمادية نجس وإلا لكان الحي نجسا ودخل في حد الجماد الجامد والمائع من زيت وعسل غير نحل لا يقال الجماد يقابله المائع؛ لأنا نقول إنما يقابل المائع الجامد لا الجماد وقال ح ويدخل في حده السمن وفيه نظر إذ هو منفصل عن حي إلا أن يريد المنفصل بلا واسطة والسمن منفصل

عن اللبن المنفصل عن حي تأمل

Mas'alah: What is the ruling on water that has lost its impurity-caused change and the acceptance of a single witness's testimony?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=18)

وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية، وعدمها أرجح، وقبل خبر الواحد إن بين وجهها أو اتفقا مذهبا، وإلا فقال [2] يستحسن تركه، وورود الماء على النجاسة كعكسه.

Mas'alah: What is the correct attribution of Ibn Yunus's statement on water mixed with impurities?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=18)

قوله: (وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها أرجح) كما عزى عدم الطهورية هنا لابن يونس، كذلك فعل في "التوضيح" [3]، وهو وهم؛ فإن ابن يونس إنما قال ما نصه: "اختلف في الماء المضاف: هل إذا زال [4] عين النجاسة يزول حكمها؟، والصواب أن لا يزول حكمها؛ لأن المضاف لا تؤدى به الفرائض، ولا النوافل" . وليس هذا في معنى مسألتنا، ولا هو منها في ورد ولا صدر؛ وإنما هذا في غسل النجاسة بالماء المضاف؛ ولذلك كان في النسخ [4 / أ] العتيقة عن ابن يونس: (إذا أزال) بصيغة الرباعي. وأصل ما قال ابن يونس مبسوط في "تهذيب" عبد الحق، قال فيه: (أعرف بين أصحابنا اختلافا في الماء المضاف تغسل به النجاسة: هل إذا زال [5] عينها يزول حكمها؟ أو يبقى الحكم؟ وهو الصواب؛ لأن هذا الماء المضاف لا

تؤدى به الفرائض ولا النوافل، (1) انظر: مسائل ابن رشد: 2/ 866 وما بعدها. (2) في المطبوعة: (قال المازري) و (قال) تغني عن هذه الزيادة؛ لأنها مصطلح خليل على المازري. (3) يعني كتاب التوضيح، للمصنف رحمه الله خليل ابن اسحاق، وهو شرح لمختصر ابن الحاجب الفرعي، في فروع المالكية جاري تحقيقه بمركزنا. قال المصنف في التوضيح: (اختلف إذا زال تغير النجاسة بنفسه على قولين، فمن رأى أن الحكم بالنجاسة إنما هو لأجل التغيير، وقد زال، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما حكم بالطهورية، ومن رأى أن الأصل أن لا تزال إلا بالماء، وليس هو حاصلا حكم ببقاء النجاسة، وصوب هذا الثاني ابن يونس وابن راشد) انظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق، 1/ 259، رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة القرويين، للباحث زماحي أحمد. (4) في الأصل: (أزال) . (5) هكذا في جميع النسخ، وإن كان الأولى أن تكون بصيغة الرباعي على تحرير الشارح لنقل ابن يونس، والله أعلم.

فكذلك لا يزيل حكم النجاسة، ومن قال إنه يرفع حكم النجاسة؛ فلضعف [1] أمرها إذ تزول بغير نية، وإذ ليس إزالتها بفرض مع اختلاف الناس في المضاف هل تجزيء به الطهارة للحدث؟

Mas'alah: What is the ruling when pure water is confused with impure or najis water?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=27)

وإذا اشتبه طهور بمتنجس أو نجس، صلى بعدد النجس وزيادة إناء. وندب غسل إناء ماء ويراق لا طعام وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا، لا غيره عند قصد الاستعمال

بلا نية ولا تتريب [1]، ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب. قوله: (وإذا اشتبه طهور بمتنجس، أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة إناء) فهم الشارح هنا، وفي "الشامل" : أن هذا القول مغاير للقول: بأنه يتوضأ ويصلي حتى تفرغ، وهو وهم اغتر فيه بكلام ابن عبد السلام، وقد تعقبه ابن عرفة وقال في "التوضيح" : إنما ينبغي أن يكون محل الأقوال التي ذكر ابن الحاجب إذا لم يتحقق [2] عدد النجس من الطاهر أو تعدد النجس واتحد الطاهر [3].

Mas'alah: What is the ruling on water that was impure and then its change disappeared by itself?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=97)

قوله: (وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية، وعدمها أرجح) يعني: إذا تغير الماء بنجس ثم زال ذلك التغير بنفسه [6] فإن الماء يرجع إلى طهوريته على القول المستحسن [7]، لأن الحكم بالنجاسة منوط بتغير الماء وقد زال، لأن الحكم يدور مع علته [8] وجودا وعدما، وصوب ابن يونس وغيره عدم الطهورية، لأن النجاسة لا تزول إلا بالماء، وليس حاصلا هنا. أما لو زال تغير الماء بكثرة المطلق فلا خلاف أنه يعود إلى طهوريته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single informant's report about water purity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=97)

(المتن) وقبل خبر الواحد إن بين وجهها، أو اتفقا مذهبا، وإلا فقال: يستحسن تركه، وورود الماء على النجاسة كعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single informant's report about water purity?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=98)]

قوله [1]: (إن بين وجهها) أي: وجه النجاسة. يريد: إذا اختلف السائل والمخبر؛ لاحتمال أن يعتقد ما ليس بنجس نجسا.

Mas'alah: Does it matter whether water meets impurity or impurity meets water?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=98)]

قوله: (وورود الماء على النجاسة كعكسه) أي: لا فرق بين ورود الماء على النجاسة، أو ورود [6] النجاسة على الماء؛ خلافا من فرق بينهما من غير أهل مذهبنا.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of inanimate objects and living beings?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=100)]

(المتن) والجماد وهو جسم غير حي، ومنفصل عنه إلا المسكر، والحي، ودمعه وعرقه

ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل نجسا، إلا المذر، والخارج بعد الموت،

Mas'alah: What is the ruling on the purity of inanimate objects in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=100)

(الشرح) قوله [6]: (والجماد) يعني أن الجماد أيضا حكمه الطهارة [7]، ثم فسره [8] فقال: (وهو (1) في (ن 2) : (الحيوان) . (2) انظر: المدونة: 1/ 183. (3) قوله: (فإنه طاهر) يقابله في (ن 2) : (فإن شعرهما طاهر) ، وساقط من (ن) . (4) في (ن 2) : (انتفت) . (5) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 184، وابن المواز هو: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن زياد السكندري، المعروف بابن المواز، المتوفى سنة 269 هـ، : تفقه بعبد الله بن عبد الحكم، وعبد الملك بن الماجشون، وأصبغ بن الفرج، ويحيى بن بكير، وروى عن ابن القاسم وكان المعول عليه في الفتوى بمصر واعتزل في آخر عمره له مصنف حافل معروف به، قال عياض: قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه ... لأن غيره إنما قصد لجمع الروايات، ونقل منصوص السماعات، ومنهم من تنقل عنه الاختيارات في شروحات أفردها، وجوابات لمسائل سئل عنها، ومنهم من كان قصده الذب عن المذهب فيما فيه الخلاف. اهـ. وكتاب ابن المواز مفقود لم يبق منه إلا ما تناثر في كتب الناقلين عنه. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 4/ 167، والديباج، لابن فرحون: 2/ 166، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 154، ومرآة الجنان، لليافعي: 2/ 194، وشذرات الذهب، لابن العماد: 2/ 177، والأعلام، للزركلي: 6/ 183. (6) قوله: (قوله) ساقط من (ن) . (7) قوله: (أيضا حكمه الطهارة) يقابله في (ن 2) : (ابن شاس: والجمادات كلها

على الطهارة إلا الخمر وفي معناه كل نبيذ مسكر ويعني بالجماد ما ليس به روح ولا منفصل عن ذي روح ما أبطأ حكم الطهارة) . (8) في (ن) : (قيده) .

جسم غير حي ومنفصل عنه) يعني المراد بالجماد: كل جسم غير حي ومنفصل عن حي، ولعله يريد بالحي الحيوان، وليس المراد أن كل جسم خال عن الحياة حكمه الطهارة لدخول الميتة في ذلك؛ لأنها جسم غير حي، واحترز بغير المنفصل من المنفصل منه؛ لأنه [1] قد يكون طاهرا، وقد يكون نجسا كما سيأتي إن شاء الله.

Mas'alah: Do smooth surfaces like glass and ivory accept impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=65)

قيل: أما قولكم: إنها لا تقبل النجاسة، فهذا خلاف المشاهدة فلو جاز أن يقال: إنها جسم صقيل لا ينجس. جاز أن يقال: إن الزجاج والصقر، والعاج، وما أشبهه من الأواني لا ينجس، وكذلك السيف؛ لأنه صقيل.

Mas'alah: What is the ruling on large bodies of water not becoming impure by a small impurity in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=779)

وعلى أن هذا المذهب يخالف إجماع المسلمين؛ لأنهم قد أجمعوا على أن نقطة بول أو

خمر لو وقعت في غذير كبير لم ينجس وأبو حنيفة يقول: لو وقعت نقطة من ذلك في كوز نجس ماء الكوز بها ولو صب الكوز في الجب وصب ماء الجب في أجباب، ثم قلبت في هذا الغدير العظيم بحيث يتحرك الغدير بوقوع هذا الماء فيه أن الغدير نجس كله، فنجسوا ما اتفق المسلمون عليه أنه لا ينجس، وقد علمنا ضرورة أنه لم تحصل فيه كله إلا النقطة التي حصلت في الكوز، وهذه

Mas'alah: What is the ruling on a well becoming impure by a drop of urine or a dead animal according to Abu Hanifah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=780)

قال أبو حنيفة: إذا وقعت نقطة بول أو خمر في بئر نجس الماء كله، ولم يطهر إلا بنزح جميع ذلك، ولو وقعت في البئر فأرة نجس الماء كله، ويطهر بنزح عشرين دلوا، والوزغة بأربعين دلوا، والسنور بستين دلوا.

Mas'alah: What is the ruling on creatures without flowing blood falling into liquids in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=88)

48 - مسألة ما ليس له نفس سائلة؛ كالعنكبوت، والزنبور، والعقرب، والخنفساء، والجعل، والبرغوث، وما تولد من دود الخل والباقلاء والجبن والفواكه وغير ذلك لا يفسد شيئا من المائعات ماء أو غيره، [في ذلك سواء عندنا] وعند أبي حنيفة]. (1) في

جميع النسخ: "ابن القاضي" . والمثبت هو الأصح. انظر: الحاوي الكبير: 1/ 316، المهذب: 1/ 49، المجموع: 2/ 603. وهو: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري بن القاص الشافعي: أحد أئمة المذهب، أخذ الفقه عن ابن سريج، كان إمام طبرستان في وقته، من مؤلفاته: التخليص، المفتاح، أدب القاضي. توفي: 335 هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: 3/ 59، طبقات ابن قاضي شهبة: 2/ 106. (2) لم ترد هذه المسألة في الأصل، وثبتت في (ط) : 1/ 192، و (ص) : 2/ 967. (3) لم ترد في الأصل و (ط) ، وثبتت في (ص) : 2/ 967.

وقال الشافعي [1]: كل ما تولد في شيء من جميع ما ذكرناه من الدود وغيره، إذا مات في [ذلك الشيء] تنجس هو في نفسه، ولم ينجس ما مات فيه، ولو أخرج الدود وطرح في شيء نجسه إذا كان ميتا. وما لم يتولد من شيء، مثل: الذباب، والعقرب، والزنبور، والبرغوث، إذا وقع في شيء من المائعات فمات فيها، فإنه على قولين: أحدهما: أنه ينجسه، والآخر: أنه لا ينجسه، وإن كان هو في نفسه نجسا.

Sub-topic - Purity of Human Fluids and Secretions

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human and animal milk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=138)

ومنه لبن الآدمي رجلا أو مرأة إلا لبن الميت فنجس ولبن غير الآدمي تابع للحمه على المشهور قال في التوضيح لأنه ناشىء عنه فما حرم لحمه فلبنه نجس وما كره لحمه فلبنه مكروه وهو ظاهر المذهب قال عياض وغيره اه ويريد ما أبيح لحمه كالأنعام فلبنه طاهر وقوله وما كره لحمه فلبنه مكروه أي مكروه استعماله في أكل أو غيره مع طهارته والله أعلم وقد روي عن مالك لا بأس بلبن الحمارة ابن رشد يحتمل أن يريد لا بأس بالتداوي به

Mas'alah: What is the ruling on the purity of urine and feces from animals whose meat is permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=138)

ومنه البول والعذرة من مباح الأكل حيوان أو طائر إلا المتغذي بنجس فإن ذلك منه نجس

Mas'alah: What is the ruling on the purity of vomit and regurgitation (qals) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=138)

ومنه القيء إلى المتغير عن الطعام تغيرا زائدا على تغير المضغ فنجس على المشهور فإن شابه أحد أوصافه العذرة فنجس اتفاقا وكذا القلس وهو ماء حامض قد تغير عن حال الماء ولو كان نجسا ما قلس ربيعه في المسجد

Mas'alah: What is the ruling on the purity of bile, phlegm, musk, and its follicle in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=138)

ومنه الصفراء والبلغم والمسك وفأرته وهي مقره الذي يستحيل فيه الدم لاتصافه بنقيض علة النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on the purity of non-flowing blood in meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=138)

ومنه الدم غير المسفوح قال اللخمي ان لم يظهر الدم أكل اتفاقا كشاة شويت قبل تقطيعها وإذا قطعت فظهر الدم فقال مالكمرة حرام وحمل الإباحة فيه على ما لم يظهر لأن اتباعه من العروق حرج وقال مرة حلال بقوله تعالى {أو دما مسفوحا} فلو قطع

اللحم على هذا بعد إزالة المسفوح لم يحرم وجاز أكله بانفراده وفي القبس قوله أو دما مسفوحا يقتضي تحليل ما خالط العروق وجرى عند تقطيع اللحم سفح فرق ابن يونس الفرق بين قليل الدم وكثيره أن كل ما حرم أكله لم تجز الصلاة به وإنما حرم الله الدم المسفوح لقوله تعالى {أو دما مسفوحا} فدل أن ما لم يكن مسفوحا حلال طاهر وذلك للضرورة التي تلحق الناس في ذلك إذ

لا يخلو اللحم وإن غسل من أن يبقى فيه دم يسير وقد قالت عائشة رضي الله عنها لو حرم قليل الدم لتتبع الناس ما في العروق ولقد كنا نطبخ اللحم والمرقة تعلوها الصفرة ولذلك فرق بين قليل الدم وبين قليل سائر النجاسات لأن قليل سائر النجاسات حرام أكلها وشرابها اهـ على نقل المواق

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of madhi, wadi, pus, and pus-like fluids in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=141)

ابن عرفة المذي والودي والقيح والصديد نجس

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of vaginal moisture in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=141)

عياض ورطوبة الفرج عندنا نجسة

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of spilled blood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=141)

ابن عرفة مسفوح الدم نجس قال عز الدين يجب غسل محل الذكاة بالماء وقال بعض الشيوخ يجب أن يرفع بأنف البهيمة ليخرج الدم المسفوح ولا فرق بين دم الحيض والسمك والذباب وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of black bile, ash of impure substances, and smoke from a carcass in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=142)

والسوداء نجسة وكذا رماد النجس ودخانه على المشهور اللخمي إنعكاس دخان الميتة في ماء أو طعام ينجسه المازري الدخان أشد من الرماد ابن رشد الأظهر طهارتهما لأن الجسم الواحد تتغير أحكامه بتغير صفاته وقال التونسي رماد الميتة يجب أن يكون طاهرا لأنه كالخمر يصير خلا

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of human urine and excrement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=142)

ابن الحاجب والبول والعذرة من الآدمي والمحرم الأكل نجس وكذلك من المباح الذي

يصل إلى النجاسة وكذلك الدواب ونحوها على المشهور وقيل إلا بول من لم يأكل الطعام من الآدمي وقيل من الذكور وطاهر من المباح أي لا يصل إلى النجاسة بدليل ما مر له قريبا ومكروه من المكروه وقيل نجس اه والقول بنجاسة البول والعذرة من مكروه الأكل كالهرة هو المشهور وإن كان ظاهر كلام ابن الحاجب أن المشهور الكراهة لتصديره به وعطفه عليه فقيل

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of the urine of a child who has not eaten food?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=142)

واختلف في المراد بالطعام في قول من فرق في بول الادمي بين من أكل أو لا قال في التوضيح يحتمل أن يريد به لبن أمه ويحتمل أن يريد به غير لبن أمه لأنه الطعام عرفا ثم قال وهذا الخلاف إنما هو بوله وأما عذرته فنجسة باتفاق وقال قبل هذا ويستثنى من ذلك الأنبياء فإن الظاهر طهارة ما يخرج منهم لإقراره عليه الصلاة والسلام شاربة بوله اه وفي الحطاب عن بين الفرات وغسل عائشة رضي الله تعالى عنها الجنابة من ثوبه تشريع اه

Mas'alah: What is the ruling on blood from a wound and flea blood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=147)

وكالجرح بمصل والدم في الجسد والثوب فإن تفاحش استحب بخلاف ما يتكاثر فإنه

يغسل فان كان في صلاة قطع إلا أن يخرج الشيء اليسير فليقتله ولا ينصرف واليسير ما يقتله الراعف وكدم البراغيث غير المتفاحش ابن عرفة ظاهر المدونة وجوب غسل دم البراغيث إذا تفاحش بخلاف القرحة

Mas'alah: Is it obligatory to avoid internal impurity such as wine in the stomach during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=153)

وأما الفروع التي تتعلق بازالة النجاسة (فأولها) هل يجب توقي النجاسة الباطنة فيعيد شارب خمر قليل لا يسكر صلاته أبدا مدة ما يرى بقاءه في بطنه وهو نقل اللخمي عن رواية محمد أو لا يجب إلا توقي ما على ظاهر الجسد فلا إعادة على شارب الخمر إذا كان في عقله وقت الصلاة وهو قول التونسي قولان كذا نقله ابن عرفة قال بعضهم وظاهره ترجيح الأول

Mas'alah: What does the author say about the topic of nosebleed (ru'af) in relation to purification?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=274)

وأما طهارة الحدث والخبث فقد تقدم ما يتعلق بهما في شرح البيت الأول من كتاب الطهارة جملة صالحة ومن جملة ما يتعلق بطهارة الخبث مسألة الرعاف وذكرها هناك كما فعل ابن الحاجب أنسب ولما طال بنا الكلام ثمة تبعنا الشيخ خليلا في ذكرها هنا

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of hair separated from the body?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=288)

وقال بنجاسة الشعر، إذا بان عن جسد الإنسان، والحديث ثابت في قسم النبي عليه السلام شعره بين أصحابه، ولا يمتنع أحد أن يبقى عليه شعره من حلق رأسه، وهذا من الحرج لو لم يكن فيه أثر، فكيف وحديث الرسول عليه السلام فيه ثابت. ومن ذلك قوله في حديث: "السلب للقاتل" : إنه إنما يكون لمن قتله مقبلا غير

Mas'alah: What is the ruling on substances separated from a living animal like tears and sweat?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=179)

الفصل الثالث في المنفصل عن الحيوان وفي الجواهر ما ليس له مقر كالدمع والعرق فطاهر لما في البخاري أنه عليه السلام استقبلهم على فرس عري وفي الدارقطني أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال عليه السلام نعم وبما أفضلت السباع ولأن الحياة علة الطهارة فتكون أجزاء الحي طاهرة إلا ما أخرجه الدليل والمسك وفأرته طاهران لأنه عليه السلام كان يتطيب به

والدم المسفوح نجس إجماعا وغير المسفوح طاهر على الأصح بقوله تعالى {أو دما مسفوحا} فمفهومه أن ما ليس بمسفوح مباح الأكل فيكون طاهرا

Mas'alah: Are impure substances inside a living animal considered impure?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=180)

والأعيان النجسة كالبول والدم ونحوهما لا يقضى عليها بنجاسة في باطن الحيوان لصحة صلاة حامل الحيوان الحي كما وردت السنة صلى بصبي ولو حمل الإنسان عصفورا وصلى به لم أعلم في صحة صلاته خلافا والدماء كلها سواء حتى دم الحيتان طردا للعلة وخصصه الشيخ أبو الحسن لعدم اشتراطه ذكاته ولمالك في دم الذباب والقراد قولان كما سبق

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of pus and matter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=180)

وعفا مالك رحمه الله مرة عن يسير القيح والصديد كيسير الدم وألحقه مرة بالبول لمزيد استقذاره على الدم

Mas'alah: What is the ruling on vomit and regurgitation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=180)

وفي الطراز القيء والقلس طاهران إن خرجا على هيئة طعام والمعدة عندنا طاهرة لعلة الحياة والبلغم والصفراء ومرائر ما يؤكل لحمه والدم والسوداء نجسان فإذا خالط القيء أو القلس أحدهما أو عذرة تنقلب إلى جهة المعدة تنجس

Mas'alah: What is the ruling on urine and feces from humans in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=180)

والبول والعذرة نجسان من بني آدم وقيل إلا ممن لم يأكل الطعام لما في الموطأ أن أم قيس أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إليه عليه السلام فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا عليه السلام بماء فنضحه ولم يغسله وقيل ذلك في الذكر دون الأنثى لأنه تميل النفوس إليه فيحمل بخلافها والمشهور الأول لأن غذاء الجنين من دم الحيض وهو نجس إجماعا وأما الحديث فالنضح فيه محمول على إتباعه بالماء وهو طري فذهبت أجزاء الماء بأجزاء النجاسة وهو المقصود من التطهير من التبصرة ولا خلاف في نجاسة ثفلهما وإن لم يأكلا في الجواهر وهما طاهران من كل حيوان مباح الأكل مكروهان من

Mas'alah: What is the ruling on the urine and milk of permissible animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=181)

المكروه نجسان من المحرم لما في مسلم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم من عكل أو عرنة فاجتووا المدينة فأمر لهم عليه السلام بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالهم وألبانها الحديث مع قوله عليه السلام إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها والمراد بالجعل المشروعية فدل ذلك على طهارتها وإلا لما أمرهم بذلك ولأن غذاء المباح طاهر وأمعاءه طاهرة وإلا لما كانت مباحة وتغير الطاهر في الطاهر لا ينجسه كالمتغير في الآنية وأما المحرم فتختلط رطوبات الأمعاء وهي محرمة نجسة فينجس الطعام وقد ظهر بذلك المكروه وقيل هما نجسان من الجميع طردا لعلة الاستقذار وفرق للمشهور بأن الاستقذار في البول والعذرة أتم منه في مأكول اللحم والقاصر عن محل الإجماع لا يلحق به فلا ينجس أرواث المأكول وهو المطلوب

Mas'alah: What is the ruling on madhy and fluids from the private parts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=181)

والمذي وكل رطوبة أو بلل يخرج من السبيلين فهو نجس ومنه المني خلافا ش إما لأن أصله دم أو لمروره في مجرى البول ويتخرج على ذلك طهارة مني ما بوله طاهر من الحيوان وقد ورد على الأول أن الفضلات في باطن الحيوان لا يقضى عليها بالنجاسة كما تقدم وليس أصله نجسا فينبغي أن يقال علة التنجيس الاستقذار بشرط الانفصال وقد حصلت العلة بشرطها فيتعين التنجيس لأنا نتكلم بعد الانفصال ويحقق ذلك ما في مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه ومنه أن رجلا نزل ضيفا بعائشة رضي الله عنها فأصبح يغسل ثوبه فقالت له إنما كان

يجزيك إن رأيته أن تغسل مكانه وإن لم تر نضحت حوله لقد رأيتني أفركه من ثوبه عليه السلام فركا فيصلي

Mas'alah: What is the ruling on the purity of milk from various animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=182)

والألبان طاهرة من مأكول اللحم وكذلك لبن بنات آدم لأن تحريمهن لحرمتهن ولأن الرضاع جائز وبعد انقضاء زمن الضرورة إليه فلو لم يكن مباحا لمنع ولبن الخنزير نجس وما عدا ذلك فمختلف فيه فقيل طاهر قياسيا على لبن بنات آدم ولبعد الاستحالة وضعف الاستقذار وقيل تابعة للحوم لأنها فضلاتها وقيل مكروهة من المحرم الأكل

Mas'alah: What is the ruling on the dung of animals that feed on impurities?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=182)

الأول في الجواهر ما غذاؤه النجاسة أو غالب غذائه فروثه نجس لكون المنفصل أجزاء المتناول وقيل طاهر لبعد الاستحالة

Mas'alah: What is the ruling on the sweat, eggs, and milk of animals that consume impurities?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=182)

الثاني قال الأعراق طاهرة وإن كان صاحبها يتناول النجاسة وكذلك البيض واللبن لبعد الاستحالة وقيل نجسة نظرا للتولد

Mas'alah: What is the ruling on the urine of an infant who has not eaten food?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=195)

الثالثة عشرة قال بول من لم يأكل الطعام يغسل على المذهب وقيل يستثنى وقيل الذكر فقط وقد تقدم تقريره

Mas'alah: What is the ruling on the amount of blood that nullifies wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=101)

[مسألة: وقت الدم وهل قليله وكثيره سواء] مسألة وسئل عن وقت الدم، فقال: ليس

له عندنا وقت، فقيل له: فقليله وكثيره سواء؟ قال: لا، ولكن لا أجيبكم إلى هذا الضلال إذا كان مثل الدرهم، ثم قال: أرأيت إن كان الدرهم من هذه البغيلة، الدراهم تختلف، تكون وافية كلها وبعضها أكبر من بعض. قال محمد بن رشد: هذا هو المعلوم من مذهبه أنه يكره الحد في مثل هذه الأشياء التي لا أصل للحد فيها في الكتاب والسنة، وإنما يرجع فيها إلى الاجتهاد. وقد روى علي بن زياد عنه أن قدر الدرهم من الدم قليل. وذكر ابن حبيب عنه أن قدر الدرهم منه كثير وأن قدر الخنصر منه قليل. قال ابن حبيب: وقد كان عطاء وغيره من العلماء يرون أن الدرهم منه قليل، والاحتياط أحب إلي أن تعاد الصلاة من قدر الدرهم. وقالوا: إن الأصل في حد يسيره بقدر الدرهم عند من رآه الاعتبار بالمخرج؛ لأن الأحجار لا تزيل عنه النجاسة، فوجب أن يقاس عليه الدم؛ لأنه أمر غالب كما أنه أمر غالب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on praising Allah while urinating or relieving oneself?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=598)

[مسألة: يعطس وهو يبول أو وهو على حاجته أيحمد الله] مسألة وسئل ابن القاسم عن الرجل يعطس وهو يبول، أو وهو على حاجته، أيحمد الله؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: قد روي عن ابن عباس أنه قال: يكره أن يذكر الله على حالتين على خلائه وهو يواقع أهله؛ والدليل لقول ابن القاسم من جهة الأثر، ما روي من أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - «كان إذا دخل الخلاء، قال: أعوذ بك من الخبث والخبائث» . وما روي عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم - يذكر الله في كل أحيانه» . ومن طريق النظر، أن ذكر الله يصعد إلى الله، فلا يتعلق به من دناءة الموضع

شيء. قال الله عز وجل: {إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه} [فاطر: 10] . – فلا ينبغي أن يمتنع من ذكر الله على حال من الأحوال، إلا

بنص ليس فيه احتمال، ومن ذهب إلى ما روي عن ابن عباس، تأول ما روي من أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – «كان إذا دخل الخلاء، قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» . – على أن معنى ذلك، كان إذا أراد أن يدخل الخلاء، وأظن ذلك يوجد في بعض الآثار، وإن ثبت ذلك، فأكثر ما فيه ارتفاع النص في جواز ذكر الله على تلك الحال، لا المنع من ذلك؛ وإذا لم يثبت الحظر والمنع في ذلك، وجب أن يكون مطلقا على الأصل في جواز الذكر عموما، وما روي من «أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – مر عليه رجل– وهو يبول فسلم عليه، فقال: إذا رأيتني على هذه الحال، فلا تسلم علي، فإنك إن فعلت لم أرد عليك» ، لا دليل فيه على أن ذكر الله لا يجوز على تلك الحال؛ إذ قد يحتمل أن يكون– صلى الله عليه وسلم – ترك رد السلام على من سلم عليه في تلك الحال– بعد أن نهاه عن ذلك– أدبا منه (له) على مخالفته نهيه؛ لكونه على تلك الحال، أو لكونه على غير طهارة على ما كان عليه في أول الإسلام من أنه لا يذكر الله إلا على طهارة، حتى نسخ ذلك– على ما روي بقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] – الآية.

Mas'alah: What is the ruling on madhy (pre-ejaculatory fluid) and washing the penis?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=110)]

غسل الذكر كله منه وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو

التذكار

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of sweat from an impure source in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=374)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] عن ذلك عرق ففي نجاسة ذلك العرق وطهارته خلاف مبني على الخلاف في رماد الميتة ونحوه من النجاسات التي طرأت عليها التغيرات والاستحالات. وأما إذا صار ما ورد على باطن الحيوان غذاء من النجاسة لحما وعظما وغيرهما من الأعضاء فإنه يصير طاهرا يبعد الاستحالة كما أن الدم إذا صار منيا ثم آدميا فإنه يكون يبعد هذه الاستحالة ظاهرا وكذا ما تغذت به البقرة الجلالة من النجاسة ولبن الخنزير تشربه الشاة يطهر إذا بعدت الاستحالة قال ابن الشاط وقول الأصل ببطلان صلاة من في جوفه نجاسة وردت عليه قبل استحالتها لحما وعظما لم أقف عليه لأحد غيره ولا أراه صحيحا. قال وقوله إن الروم لا يذكون فينجس جبنهم ويحرم لأنهم يعلمون بالإنفحة كما قاله محققو المالكية وهو الذي رأيت عليه فتاوى العلماء في العصر غير ظاهر على إطلاقه فقد حكى بعض الناس أن منهم من يذكي وعلى تقدير أنهم لا يذكون ليست الإنفحة متعينة لعقد الجبن فإنه قد يعقد بغيرها مما هو طاهر كبعض الأعشاب وحينئذ فلا يظهر ما ارتضاه وحكاه بلا شك إلا إذا ثبت أن الطائفة الذين يكون الجبن المعين جبنهم لا يذكون وإنهم لا يعقدون بغير الإنفحة أما إذا لم يثبت شيء من ذلك ووقع الاحتمال فهو موضع خلاف العلماء والأقوى نقلا ونظرا الجواز وعدم التنجيس والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the urine of a male infant who has not eaten food?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=178)

[313] مسألة: بول الصبي إذا لم يأكل الطعام يغسل. خلافا للشافعي في قوله يكفي أن يرش عليه. لقوله عليه السلام: (إنما يغسل الثوب من المني والبول) . ولأنه بول آدمي كالأنثى، واعتبارا به بعد أكل الطعام. والحديث المروي في رشه قال مالك: ليس بالمتفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the urine and dung of animals whose meat is eaten?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=178)

[314] مسألة: أبوال ما يؤكل لحمه وأرواثه طاهرة. خلافا لأبي حنيفة، والشافعي. لقوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير} الآية، (ولما روي أنه عليه السلام أباح للعرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها) . وقوله:

(ما أكل لحمه فلا بأس ببوله). وقوله: (ليس بشرب بول كل ذي كربأس) . وقوله: (جنبوا صبيانكم ومجانينكم مساجدكم) ، ومعلوم أن ذلك لتوقي النجاسات؛ لأنه لا يؤمن وقوعه من صبي ومجنون. ثم روي أنه عليه السلام طاف بالبيت على بعيره) فدل أن بوله طاهر، وإلا كان ذلك مناقضة؛ لأن فيه تعريض المسجد لما أمر بتنزيهه عنه. ولأنه - صلى الله عليه وسلم - أباح الصلاة في مرابض الغنم مع العلم بأنها لا تخلو من أبوالها غالبا. ولأنه مائع ورد الشرع بإباحة شربه على الإطلاق كاللبن، أو بإباحة

التداوي به. ولأن البول يجب أن يكون في الإباحة والحظر معتبرا بلحم ذلك الحيوان، أصله بول الآدمي والخنزير، وتحريره أنه بول، فوجب أن يكون تابعا للحمه كأبوال الآدميين. وعلى أبي حنيفة أنه رجيع حيوان مأكول اللحم من غذاء طاهر كذرق الحمام .. [تم الجزء الرابع من كتاب الإشراف، والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم]

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of semen in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=180)

[315] مسألة: المني نجس خلافا للشافعي لأنه مائع خارج من السبيل كالبول. ولأنه مائع ينقض خروجه الطهر، وأشبه المذي والبول. ولأنه مائع يوجب البلوغ، كدم الحيض. ولأنه مائع يجري في مجرى النجس، فلو كان طاهرا في الأصل لوجب أن ينجس لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on washing madhiy according to Ata?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=228)

أحسنها ما ذكره عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أريت إن وجدت المذي أكنت ماسحه مسحا قال لا المذي أشد من البول يغسل غسلا ثم أقبل يحدثنا

Mas'alah: What did the Prophet say about washing from madhiy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=228)

قال أخبرني عايش بن أنس أخو بني سعد بن ليث قال تذاكر علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر والمقداد بن الأسود المذي فقال علي إني رجل مذاء فاسألوا عن ذلك النبي عليه السلام فإني أستحي أن أسأله عن ذلك لمكان ابنته مني ولولا مكان ابنته لسألته قال عايش فسأله أحد الرجلين عمار أو المقداد قال عطاء قد سماه عايش فنسيته فقال النبي عليه السلام ((ذلكم المذي إذا وجده أحد منكم فليغسل ذلك منه ثم ليتوضأ فيحسن وضوءه ثم لينضح فرجه)) قال بن جريج فسألت عطاء عن قول النبي عليه السلام ((يغسل ذلك منه)) قلت حيث المذي يغسل منه أم ذكره كله فقال بل حيث المذي منه فقط فقلت لعطاء أرأيت إن وجدت مذيا فغسلت ذكري كله أأنضح مع ذلك فرجي منه قال لا حسبك

Mas'alah: What does the word naddh mean in the context of madhiy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=229)

ولو صحت رواية يحيى ومن تابعه كانت مجملة تفسرها رواية غيره لأن النضح في لسان العرب يكون مرة الغسل ومرة الرش وقد ذكرنا شواهد ذلك في غير هذا الموضع

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about washing after madhy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=229)

75 – مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي

Mas'alah: What did Ibn Jubayr say about washing the glans for madhy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=229)

وعن الثوري عن زياد بن الفياض قال سمعت سعيد بن جبير يقول في المذي يغسل حشفته

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about washing the penis and performing wudu for madhy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=230)

وعن هشيم عن أبي حمزة عن بن عباس في المذي قال اغسل ذكرك وما أصابك وتوضأ وضوءك للصلاة

Mas'alah: What is Malik's ruling on washing the private part from madhy and wady?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=230)

وقال مالك المذي عندنا أشد من الودي لأن الفرج يغسل عندنا من المذي والودي عندنا بمنزلة البول

Mas'alah: Is it obligatory to wash the testicles from madhy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=230)

وقال مالك وليس على الرجل أن يغسل أنثييه من المذي إلا أن يظن أنهما أصابهما منه شيء

Mas'alah: What is the description of wady?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=230)

قال مالك والودي يكون من الجمام يأتي بإثر البول أبيض خاثرا

Mas'alah: What is the description of madhy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=230)

قال والمذي تكون معه شهوة وهو رقيق إلى الصفرة يكون عند ملاعبة الرجل أهله وعند حدوث الشهوة

Mas'alah: Why is madhy considered more severe than urine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=230)

قال أبو عمر قد جعل مالك المذي أشد من البول وقال لأن الفرج يغسل منه ومعلوم أن البول يغسل منه المخرج والحشفة فإذا كان المذي أشد منه فلا وجه لذلك إلا أن يغسل منه الذكر كله

Mas'alah: What part of the penis must be washed due to madhy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=230)

واختلف أصحابنا فيما يغسل من أجل المذي من الذكر

فقال بعضهم يغسل مخرجه كالبول وقال بعضهم يغسل الذكر كله عبادة إلا المخرج فإنه للنجاسة وقد اختلف في ذلك السلف قديما كما ذكرت لك وقال الشافعي لا يجوز الاستنجاء من الدم الخارج من الدبر ولا من المذي كما لا يجوز للمستحاضة أن تستنجي بغير الماء وأبو حنيفة على أصله في جواز إزالة النجاسات بكل ما أزالها ومن الحجة في غسل جميع الذكر من المذي ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ((يغسل ذكره ويتوضأ)) وحمله على عموم الفائدة أولى حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية وهشيم عن الأعمش عن منذر بن يعلى الثوري عن أبي يعلى عن محمد بن الحنفية عن علي قال كنت رجلا مذاء فكنت أستحي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد فسأله فقال ((يغسل ذكره ويتوضأ)) وليس في شيء من أحاديث المذي ذكر للاستنجاء على كثرتها واختلاف طرقها

Mas'alah: What is the ruling on washing semen from clothing and repeating prayer after praying while junub?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=275)

وليس في حديثي سليمان بن يسار أنه غسل من ثوبه ما رأى فيه الاحتلام ونضح ما لم ير

وذلك في حديثي هشام بن عروة

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of semen in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=275)

ففي غسل عمر الاحتلام من ثوبه دليل على نجاسته لأنه لم يكن ليشتغل مع شغل السفر بشيء طاهر

Mas'alah: What is the consensus on the impurity of fluids from the penis?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=275)

ولم يختلف العلماء فيما عدا المني من كل ما يخرج من الذكر أنه نجس

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of semen based on its shared exit with other fluids?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=275)

وفي إجماعهم على ذلك ما يدل على نجاسة المني المختلف فيه ولو لم تكن له علة جامعة بين ذلك إلا خروجه مع البول والمذي والودي مخرجا واحدا لكفى

Mas'alah: What is the marfu' narration about washing semen from the Prophet's garment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=275)

وأما الرواية المرفوعة فيه فروى عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the narration about rubbing semen from the Prophet's garment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=275)

وروى همام بن الحارث والأسود عن عائشة كنت أفركه من ثوب رسول الله

Mas'alah: Is washing semen obligatory or permissible if it is considered pure?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=275)

ولا حجة في غسله لأنه جائز غسل المني وفركه عند من رآه طاهرا كما يجوز غسل الطين الطري وفركه إذا يبس

Mas'alah: What is the difference of opinion among the Salaf regarding the impurity of semen?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=275)

وأما اختلاف السلف والخلف في نجاسة المني فروي عن عمر بن الخطاب وجابر بن سمرة أنهم غسلوه من ثيابهم وأمروا بغسله

Mas'alah: What is reported from Ibn Umar and Aisha about washing semen?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=275)

ومثله عن بن عمر وعائشة اختلاف عنهما

Mas'alah: What did Aisha say about washing or rubbing semen from clothing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=275)

وروينا عن جبير بن نفير أنه أرسل إلى عائشة يسألها عن المني في الثوب فقالت إن شئت فاغسله وإن شئت فاحككه

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment with semen according to Sa'id ibn al-Musayyab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=275)

وروي عن سعيد بن المسيب أنه أمر بغسله وروي عنه أنه قال إذا صلى فيه لم يعد

Mas'alah: What is Malik's ruling on washing semen from clothing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=275)

وقال مالك غسل الاحتلام من الثوب أمر واجب مجتمع عليه عندنا

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the impurity of semen and its removal by rubbing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=276)

وأما أبو حنيفة وأصحابه فالمني عندهم نجس ويجزئ فيه الفرك على أصلهم في النجاسة أنه يطهرها كل ما أزال عينها من الماء وغير الماء

Mas'alah: What is al-Thawri's ruling on rubbing semen from clothing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=276)

وقال الثوري يفرك فإن لم يفركه أجزته صلاته

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer due to maniy on the body versus the garment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=276)

وقال الحسن بن حي لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وإن كثر وتعاد من المني في الجسد وإن قل

Mas'alah: What is the ruling on removing dry versus wet maniy from a garment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=276)

وكان يفتي مع ذلك بفركه من الثوب إذا كان يابسا وبغسله إذا كان رطبا

Mas'alah: What is the ruling on maniy according to al-Layth ibn Sa'd?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=276)

وقال الليث بن سعد هو نجس ويعيد منه في الوقت ولا يعيد بعده ويفركه من ثوبه بالتراب قبل أن يصلي

Mas'alah: What is the ruling on the purity of maniy according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=276)

وقال الشافعي المني طاهر ويفركه من ثوبه إذا كان يابسا وإن لم يفركه فلا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on the purity of semen according to Abu Thawr, Ahmad, Ishaq, and Dawud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=276)

والمني عند أبي ثور وأحمد وإسحاق وداود طاهر كقول الشافعي ويستحبون غسله رطبا وفركه يابسا

Mas'alah: What is the ruling on semen according to Sa'd ibn Abi Waqqas and Ibn Abbas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=276)

وهو قول سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عباس كان سعد يفرك المني من ثوبه وقال بن

عباس هو كالنجاسة أمطه عنك بإذخرة وامسحه بخرقة

Mas'alah: What are the differing opinions of the Tabi'un on the purity of semen?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=276)

وكذلك التابعون مختلفون بالحجاز والعراق على هذين القولين منهم من يرى فركه ومنهم من لا يرى إلا غسله ويطول الكتاب بذكرهم

Mas'alah: What did Abu Hurayra say about maniy on a garment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=277)

روى معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه كان يقول في الجنابة تصيب الثوب إن رأيت أثره فاغسله وإن خفي عليك فاغسل الثوب كله وإن شككت فلم تدر أصاب الثوب أم لا فانضحه

Mas'alah: What is the Maliki ruling on menstrual blood compared to other blood and urine regarding impurity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=323)

واختلف قول مالك في دم الحيض فمرة جعله كسائر الدماء وهو الأشهر عنه ومرة كالبول وهو قول بن وهب إلا ما كان نحو دم البراغيث وما يتعافاه الناس ويتجاوزونه لقلته فإنه لا يفسد الثوب ولا تعاد منه الصلاة

Mas'alah: What is the chapter on the urine of an infant boy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=343)

(28 – باب ما جاء في بول الصبي)

Mas'alah: What did the Prophet do when an infant boy urinated on his garment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=343)

116 – مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فأتبعه إياه

Mas'alah: What did the Prophet do when a nursing infant urinated on his garment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=343)

117 – مالك عن بن شهاب عن عبيد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله بماء فنضحه ولم يغسله

Mas'alah: What is the meaning of 'he did not wash it' in the hadith about infant urine?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=343)

قوله في هذا الحديث ((ولم يغسله)) يريد ولم يفركه ويقرصه بالماء وقال بعض شيوخنا قوله في هذا الحديث ((ولم يغسله)) ليس في الحديث وزعم أن آخر الحديث ((فنضحه)) ولا يتبين عندي ما قاله لصحة رواية مالك هذه وقد قال فيها ولم يغسله نسقا واحدا

Mas'alah: What do the variant narrations say about the Prophet's action when an infant urinated on his garment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=344)

وكذلك رواية بن جريج عن بن شهاب في هذا الحديث قال فيه ((ولم يغسله)) كما قال مالك ورواه عبد الرزاق عن بن عيينة وبن جريج كذلك أيضا وذكره بن أبي شيبة عن بن عيينة عن الزهري بإسناده قال فيه ((فدعا بماء فرشه ولم يزد)) وقال فيه معمر ((فنضحه ولم يزد)) وهذان الحديثان معناهما واحد وهو صب الماء على البول لأن قوله في حديث هشام ((فأتبعه إياه)) وقوله في حديث بن شهاب ((فنضحه)) سواء والنضح في هذا الموضع صب الماء وهو معروف في اللسان العربي بدليل قوله عليه السلام ((إني لأعرف قرية ينضح البحر بناحيتها - أو قال بحائطها أو سورها - لو جاءهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر)) وفي حديث آخر ((إني لأعلم أرضا يقال لها عمان ينضح بناحيتها البحر بها حي من المغرب لو أتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر)) وقد يكون النضح أيضا في اللسان العربي الرش هذا وذاك معروفان في اللسان ففي هذين الحديثين ما يدل على صب الماء على بول الصبي من غير عرك ولا فرك وقد يسمى الصب غسلا بدليل قول العرب غسلتني السماء وقد أمر - عليه السلام - بصب الذنوب من الماء على بول الأعرابي فدل على أن كل ما يزيل النجاسة ويذهبها - فقد

طهر موضعها بعرك وبغير عرك لأن الماء إذا غلب على النجاسة ولم يظهر منها فيه شيء وغمرها طهرها وكان الحكم له لا لها وقد مضى هذا المعنى محررا فيما تقدم من كتابنا هذا والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a nursing infant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=344)

وقد أجمع المسلمون على أن بول كل صبي يأكل الطعام ولا يرضع نجس كبول أبيه واختلفوا في بول الصبي والصبية إذا كانا يرضعان لا يأكلان الطعام فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما بول الصبي والصبية كبول الرجل مرضعين كانا أو غير مرضعين

Mas'alah: What is the opinion of al-Awza'i on the urine of a nursing infant?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=345)

وقال الأوزاعي لا بأس ببول الصبي ما دام يشرب اللبن ولا يأكل الطعام وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the urine of a nursing infant?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=345)

وقال الشافعي بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ليس بنجس حتى يأكل الطعام ولا يتبين

لي فرق ما بين الصبية وبينه ولو غسل كان أحب إلي

Mas'alah: What is the Tabari view on the urine of a male and female infant?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=345)

وقال الطبري بول الصبية يغسل غسلا وبول الصبي يتبع ماء وهو قول الحسن البصري

Mas'alah: What is the sunna regarding sprinkling the urine of a male infant and washing that of a female infant?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=345)

وذكر عبد الرزاق عن معمر وبن جريج عن بن شهاب قال مضت السنة بأن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية ولفظ بن جريج مكان يرش ينضح

Mas'alah: What is the ruling on washing the urine of a child who has eaten food versus one who has not?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=345)

وذكر بن أبي شيبة عن محمد بن بكر عن جريج عن بن شهاب قال مضت السنة بأن يرش بول من لم يأكل الطعام ومضت السنة بغسل بول من أكل الطعام من الصبيان ولم يفرق بين الغلام والجارية في هذه الرواية

Mas'alah: What is the ruling on washing the urine of a male and female infant according to Hasan al-Basri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=345)

وتفسير ذلك ما رواه الحسن البصري عن أمه عن أم سلمة قالت بول الغلام يصب عليه الماء صبا وبول الجارية يغسل طعمت أو لم تطعم وعن عائشة مثله وكان الحسن يفتي به لصحته عنده

Mas'alah: What is the preferred ruling on washing the urine of a female infant and sprinkling water on that of a male infant?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=345)

وروى حميد الطويل عن الحسن أنه قال في بول الصبية يغسل غسلا وبول الصبي يتبع بالماء وهذا أولى ما قيل به في هذا الباب والله الموفق

Mas'alah: What did the Prophet say about washing the urine of a female infant and sprinkling water on that of a male infant?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=345)

وقد روى قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي عن النبي - عليه السلام - أنه قال ((يغسل بول الجارية وينضح على بول الغلام)) قال قتادة ما لم يطعما الطعام فإذا طعما الطعام غسلا

Mas'alah: Is there a difference between the urine of a man and a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=346)

وقد أجمع المسلمون أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة ففي القياس كذلك بول الغلام والجارية

Mas'alah: What are the weak narrations about the difference between the urine of a boy and a girl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=346)

وقد رويت بالتفرقة بينهما في أن بول الصبي لا يغسل وبول الجارية يغسل - آثار ليست بالقوية قد ذكرتها في التمهيد

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a mouse that does not access impurities?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=96)

قال أبو بكر بن اللباد: إن كانت بموضع لا تصل إلى النجاسة فلا بأس ببولها.

Mas'alah: What is the ruling on washing only the exit of impurity from madhy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=145)

قال يحيى بن عمر: في من غسل من المذي مخرج الأذى فقط وصلى لم يعد ويغسل ذكره لما يستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on washing madhy without intention according to al-Abyani?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=145)

وقال أبو العباس الأبياني: لا يجزئ غسله إلا بنية، وإن لم ينوه أعاد أبدا. قال: ومن غسل مخرج الأذى منه فقط، وصلى / أعاد الصلاة أبدا.

Mas'alah: What is the description and ruling on wady in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=146)

وأما الودي: فهو ماء أبيض خائر يخرج بإثر البول من إبردة أو حمام للرجل والمرأة يجب منه ما يجب من البول.

Mas'alah: What is the description and ruling on maniy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=146)

وأما المني: فهو الماء الدافق يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع رائحته كرائحة الطلع، وماء المرأة رقيق أصفر يجب منه طهر جميع الجسد بنية.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands due to a hemorrhoid discharge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=146)

ومن المدونة قال يحيى بن سعيد: ومن به باسور لا يزال يطلع منه فيرده بيده، فليس عليه إلا غسل يديه إلا أن يكثر ذلك عليه فلا أرى عليه غسلها، وكأن ذلك بلاء نزل به، يعدونه بمنزلة القرحة.

]

Mas'alah: What is the ruling on semen falling on clothing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=190)

فصل -5 - : [في حكم المني يقع في الثوب] :

Mas'alah: Is rubbing semen from clothing sufficient or must it be washed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=190)

ومن المدونة قال مالك رضي الله عنه: ولا يجزئ فرك المني من الثوب حتى يغسل بالماء؛ لأنه نجس خلافا للشافعي.

Mas'alah: What evidence supports the impurity of semen in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=190)

دليلنا: أنه مائع خارج من السبيل فأشبه البول؛ ولأنه مائع يوجب البلوغ كدم الحيض،

ولو كان طاهرا في الأصل لوجب أن بنجس بجريه في مجرى البول النجس، وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في سفر فأجنب فحضر صلاة الصبح ومعه جماعة من الصحابة فانتظر غسل ثوبه حتى كاد أن تطلع الشمس، فقال عمرو بن العاص: قد أصبحنا ومعنا ثياب فلو لبست منها وصليت إلى أن يغسل ثوبك؟ فقال: لو فعلت ذلك لكانت سنة. فهذا يدل على نجاسة المني؛ إذ لو كان طاهرا لصلى به، ولكان من معه من الصحابة يقولون: إنه طاهر، وهذا يجرى الإجماع الذي هو أولى من خبر

Mas'alah: What did Aisha say about washing semen from the Prophet's garment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=191)

الواحد، وروي عن عائشة أنها قالت كنت أغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج إلى الصلاة وأن بقع الماء في ثوبه، وذكره البخاري من طرق.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing semen from clothing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=191)

فإن قيل: فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يخرج إلى الصلاة قيل: وقد روي أن بالماء فركته عائشة.

Mas'alah: What is the ruling on human urine that gets on clothing or the body?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=193)

فصل-8:] حكم بول الآدمي يصيب الثوب أو البدن]

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a nursing infant boy and girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=194)

قال مالك: وبول الغلام والجارية سواء يغسل، وإن لم يأكلا الطعام، وأما الأم فأحب إلى أن يكون لها ثوب للصلاة غير الذي ترضع فيه، فإن لم تقدر صلت فيه، وتدرأ البول جهدها، وتغسل ما أصابها من البول جهدها.

Mas'alah: What is the ruling on washing the urine of infants before they eat food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=194)

قال ابن شعبان: وروي عن مالك أنه قال: لا يغسل الثوب من بولهما حتى يأكلا الطعام.

Mas'alah: What is the difference between the urine of a male and female infant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=194)

وفرق ابن حبيب بين بول الصبي والصبية، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "يغسل بول الصبية، ويرش بول الغلام"

Mas'alah: What is the rationale for the difference between male and female infant urine?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=195)

ولما روي أن الرجل خلق من تراب فإذا مسه الماء طابت رائحته، والمرأة خلقت من ضلع فإذا مسه زاد نتنا.

Mas'alah: What is the critique of the rationale for differentiating infant urine?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=195)

قال أبو الحسن بن القابسي: وليس بمثل هذه الحجة تقوم التفرقة في الأحكام، ومالك أعلم بهذا من غيره.

Mas'alah: What is the correct Maliki position on the urine of male and female infants?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=195)

قال غير واحد من البغداديين: والصحيح من ذلك ما قاله مالك دليله أنه لما اتفق على نجاسة تفل الصبي/ والصبية، فكذلك بولهما، ولا فرق بين صغير ولا كبير ذكرا أو أنثى في الأتفال، فكذلك في الأبوال.

Mas'alah: What is the evidence for the difference between washing the urine of a girl and sprinkling water on the urine of a boy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=195)

فإن قيل: فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "يغسل بول الصبية ويرش بول الصبي" فقد فرق بينهما.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Umm Qays regarding sprinkling water on the urine of a male infant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=196)

وقد روى البخاري أن أم قيس أتت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بابن لها صغير لم يأكل الطعام فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله.

Mas'alah: What is Malik's view on the hadith about sprinkling water on a male infant's urine?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=196)

قيل: فقد قال مالك: هذا ليس بمتواطئ عليه، يعني على العمل به، فلا ينبغي أن يعدل عن الأصل بمثل هذا، ويحمل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الرش وفي النضح، النضح الذي هو كالغسل.

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=197)

لا يتطاير فيه، وأكرهه بموضع يتطاير فيه، وليبل جالسا، وبال النبي - صلى الله عليه وسلم - قائما ومسح على خفيه، وهو في البخاري.

Mas'alah: What is the story of Sa'd bin 'Ubadah's death related to urination?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=198)

وقيل: إن موت سعد بن عبادة كان من أجل أنه بال عليها في أجحارها.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman washing her garment?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=24)

وليس على الحائض غسل ثوبها إلا أن ترى فيه دما فإن كان مصبوغا وشكت فيه غسلته استحبابا وان أيقنت بالنجاسة فيه غسلته واجبا وإن كان أبيض

Mas'alah: What is the Maliki ruling on all types of blood being equal in impurity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=124)

والدماء كلها عند مالك سواء وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the mouth after vomiting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=569)

قال الإمام الحافظ [4]: لا يخلو أن يكون القيء مغيرا أو غير مغير، فإن كان غير مغير فغسل الفم منه على الاستحباب لإزالة رائحته، كان كان مغيرا فهو نجس وغسل الفم

منه واجب.

Mas'alah: What is the ruling on washing the entire penis from madhi?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=656)

واختلف القائلون في غسل الذكر من المذي، هل يجزئ أن يغسل منه ما يغسل من البول، أم لا بد من غسل جميعه؟ والخلاف ينبني على ما تعلق الحكم بأول الاسم أو بآخره؛ لأن في بعض الروايات: "يغسل ذكره" [1] واسم الذكر ينطلق على البعض والكل. فقد قالت طائفة [2] يغسل الذكر كله من المذي، ويتوضأ منه مثل وضوء الصلاة، وروي هذا عن ابن عمر وابن عباس، وهو قول مالك في "المدونة" [3]. وحجتهم قوله -عليه السلام-: "توضأ واغسل ذكرك" [4] وهو ظاهر العموم. وقال آخرون: إنما يجب غسل موضع الأذى من الذكر فقط مع الوضوء، لا غسل الذكر كله، وهذا قول الكوفيين، لما رواه الأعمش [5]، وما رواه أيضا أبو حصين عن أبي عبد الرحمن؛ قال: قال علي: كنت رجلا مذاء فأرسلت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "توضأ واغسله" [6]. قال علماؤنا البغداديون من أصحاب مالك: الدليل على صحته أن مالكا روى في موطئه حديث المقداد في غسل المذي وفيه: "فليغسل فرجه وليتوضأ" هكذا رواه القعنبي [7] وابن وهب [8]، وابن بكير [9]، وجماعة [10]. (1) أخرجها مسلم (303) . (2) من هنا إلى آخر النكتة مقتبس من شرح البخاري لابن بطال: 1/ 382 - 383. (3) 1/ 10 في ما جاء في سلس البول والمذي. (4) أخرجه البخاري (290) ، ومسلم (306) من حديث ابن عمر. (5) أخرجه ابن خزيمة (19) والبزار في مسنده (451) ، وابن عبد البر في الاستذكار: 1/

304 (ط. القاهرة) . (6) أخرجه بهذا الإسناد ابن خزيمة (18) ، وابن المنذر في الأوسط: 1/ 134. (7) الذي في المطبوع من رواية القعنبي (56) : "فلينضح فرجه وليتوضأ" وهو كذلك في مسند الموطأ (387) عن القعنبي. (8) رواها عنه ابن خزيمة (21) ، والبيهقي: 1/ 115 كلاهما بالألفاظ السابقة. (9) لوحة 9/أبالألفاظ السابقة. (10) انظر تعليق بشار عواد معروف على موطأ يحيى (95) .

قال: والفرج في اللغة الشق بين الجبلين، فحقيقة الفرج إنما تقع على موضع خروج البول والمذي فقط.

Mas'alah: What is the evidence for washing semen from clothing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=697)

قوله [2]: "فغسل ثوبه" من فعل عمر، وقد روي عن النبي صلى الله عليه من حديث عائشة أنها قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه [3].

Mas'alah: What is the disagreement among scholars on whether mani is impure?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=697)

اختلف العلماء [4] في المنى هل هو نجس أو طاهر؛ فمذهب مالك [5] والليث والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة [6] أنه نجس، إلا أن مالكا - رحمه الله - لا يجزىء

عنده في رطبه إلا الغسل [7]، والفرك [8] عنهده باطل. وعند أبي حنيفة يغسل رطبه، ويفرك يابسه. وقال الثوري: إن لم يفركه من ثوبه أجزأته صلاته. وممن رأى الفرك سعد بن أبي وقاص وابن عباس. قال الإمام [9]: وحجة الذين قالوا بنجاسته قول عائشة: كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. الحديث. (1) في تفسير غريب الموطأ: الورقة 11 [1/ 200] . (2) أي قول سليمان بنيسار في حديث الموطأ (123) رواية يحيى. (3) أخرجه البخاري (229) ، ومسلم (289) . (4) من هنا إلى آخر هذه النكتة الأصولية مقتبس من شرح البخاري لابن بطال: 1/ 340 - 343. (5) انظر الأشراف: 1/ 104 (ط. تونس) ، وعيون المجالس: 1/ 201. (6) انظر مختصر إختلاف العلماء: 1/ 133، والمبسوط: 1/ 81. (7) وهو المعتمد عند القاضي في الإشراف: 1/ 104 (ط. تونس) . (8) يقول المؤلف في العارضة: 1/ 178 "الفرك بفتح الفاء: العرك والحك، ويكسرها البعض" . (9) في شرح ابن بطال هو من قول الطحاوي.

واحتج الذين قالوا إنه طاهر بآثار مخالفة لهذا الحديث. قولها: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذي يصلي فيه [1]. قال الإمام [2]: وليس هذا مما يدل على طهارته كما زعموا، فقد يجوز أن يفعل ذلك النبي يطهر بذلك الثوب، والمني في نفسه نجس. وقال ابن القصار [3]: وأما دليل القياس، فقد اتفقنا على نجاسة المذي، فكذلك المني، فعلته أنه خارج من مخرج البول [4]. فإن قيل: هو طاهر؛ لأنه خلق منه الأنبياء عليهم السلام، فلا يجوز أن يكون نجسا. الجواب عنه - قلنا: وكذلك أيضا خلق منه الطغاة والفراعنة، فوجب أن يكون نجسا. فإن قيل: الله خلق آدم من ماء وطين، وهما طاهران، ويكون متولدا عن نجس، كاللبن فإنه متولد عن الدم، فالماء والطين طاهران. قيل: هذا لا يلزم؛ لأنه لا يشاركه أحد في ابتداء خلقه، لم

تجب مساواته فيما ذكرتم؛ لأن آدم لم ينقل من رحم فيكون نطفة ثم علقة، والعلقة دم حكم لها بالنجاسة إذا انفصلت.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male infant?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=769)]

ما جاء في بول الصبي

Mas'alah: What did the Prophet do when a male infant urinated on his garment?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=769)]

حدثني [1] يحيى، عن مالك [2]، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم قيس بنت محصن - وهي من المهاجرات الأول اللائي بايعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهي أخت عكاشة بن محصن الأسدي- قالت: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بابن لي صغير، لم يأكل الطعام، فأجلسه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في "حجره، فبال على ثوبه، فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بماء فنضحه ولم يغسله."

Mas'alah: What are the five points of analysis in the hadith of infant urine?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=769)]

قال الإمام: هذا حديث صحيح متفق عليه [3]، رواه الليث عن الزهري [4]: "فلم يزد على أن نضح بالماء" ، وفي حديث ابن عيينة "فرشه" [5] وكذلك خرجه الترمذي [6]، وفيه خمس مآخذ:

Mas'alah: Why is the urine of male infants treated differently from that of adults?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=769)

1 - الأول: في الترجمة قال الإمام: وإنما خص بول الصبيان دون الكبار لوجهين: أحدهما: أن الصغار إذا لم يطعموا كان الأخباث في أثفالهم أقل، وما يطرحونه شبه القيء، ألا ترى أن الرجال لو أطعموا طيبا خبثت أثفالهم، وإذا أجربوا أبعدوا كما تبعد الشاة، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إن الله ضرب لنا مثلا طعام ابن آدم وإن قزحه وملحه [7]" [8]. (1) الراوي هنا هو عبيد الله بن يحيى راوي الموطأ عن أبيه. (2) في الموطأ (165) . (3) أخرجه البخاري (223) ، ومسلم (287) . (4) أخرجه من هذا الطريق مسلم (287) برقم فرعي (103) . (5) خرجه من هذا الطريق وبهذا اللفظ مسلم (287) برقم فرعي (86) باب التداوي بالعود الهندي وهو الكست. (6) في جامعه الكبير (71) . (7) تتمة الحديث كما في المصادر: "علم إلى ما يصير" . (8) أخرجه ابن المبارك في الزهد (493) ، والطيالسي (548) ، وابن أبي شيبة (34831) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء: 1/ 254، والبيهقي في شعب الإيمان (5651) من حديث أبي ابن كعب.

Mas'alah: What is the reason for the leniency regarding a male child's urine?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=770)

الثاني: أن الكبير يحفظ نفسه، والصغير لا يحفظ نفسه، ولا يمكن الاحتراز منه ولا عن أخذه، فجرى الحكم فيه على هذا.

Mas'alah: What is the difference between the urine of a male and female child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=770)

2 - الأصول: قال بعض المتكلمين: بول الصبى أشد حرارة من بول الجارية، ولذلك كان أكثر لزوما للثوب، ولذلك كان بول المحمومين أشد لونا وأكثر لزوما لشدة حره، بخلاف بول الأنثى لبرد مزاجها، وهذه دعوى عريضة، فلا يشتغل بها. ويحتمل قوله: صغيرا جدا، أنه أجلسه، يريد: وضعه، وسماه إجلاسا [2]. ويحتمل أتى يريد بقوله: أجلسه عنده ليحنكه. ويحتمل أن يكون أجلسه معجزة وآية له - صلى الله عليه وسلم -. وقوله [3]: "فنضحه" النضح في كلام العرب ينقسم قسمين: أحدهما: الرش. والثاني: صب الماء الكثير على المغسول. وقيل: هو صب الماء على المنضوح. ورواية "الموطأ" [4]: "فأتبعه إياه" وليس فيه "فنضحه" ، والنضح: الرش. (1) انظر الصحاح للجوهري: 1/ 411، والاقتضاب اليفرني: 9/ ب. (2) قاله الباجي في المنتقى: 1/ 128. (3) انظر الكلام التالي في العارضة: 1/ 93. (4) الحديث (164) رواية يحيى.

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on washing the urine of a male and female child?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=771)

3 - الأحكام: اختلف العلماء -رضوان الله عليهم- في ذلك على ثلاثة أقوال: القول

الأول: أن بول الجارية والغلام يغسلان جميعا وإن لم يأكلا الطعام، قاله ابن القاسم [1] عن مالك. القول الثاني: انهما لا يغسلان، رواه الوليد بن مسلم عنه [2]، الثالث: أنه يغسل بول الجارية دون بول الغلام، رواه عنه ابن وهب، وبه قال الشافعي [3] وأبو حنيفة [4]. فوجه الأول: عموم قوله - صلى الله عليه وسلم: "أما أحدهما فكان لا يستبرىء من البول" [5] وكل عموم ورد فيه. وجه الثاني: أن العلة في بول الغلام ألا يغسل عدم أكل الطعام، وهذا المعنى موجود في الأنثى، وإذا وجدت العلة لزم الحكم. وجه الثالث: ما رواه النسائي [6]، وأبو داود [7]، والدارقطني [8]، وغيرهم، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ أنه قال: "يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام ما لم يطعما" وقد اتفق العلماء من أهل النقل للحديث أن هذا ضعيف [9]، فلا معنى للتشاغل به، وقد علل الناس رواية ابن وهب بما لا أرضى أن أحكيه ههنا.

Mas'alah: What is the correct Maliki position on sprinkling water on urine?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=771)

4 - تحقيق: قال الإمام: أطلق علماؤنا -رحمة الله عليهم- هذه الروايات بهذه الألفاظ، ولم يحققوا ولم يصحبهم بحث. والقول الصحيح في ذلك: إن كان المراد صب الماء (1) في المدونة: 1/ 27 في غسل بول الجارية والغلام. (2) أي عن الإمام مالك، في كتاب: "مختصر ما ليس بالمختصر" نص على ذلك الباجي في المنتقى: 1/ 128 وقال: "هذه رواية شاذة" . (3) انظر الحاوي الكبير: 2/ 248. (4) نسبة هذا القول إلى أبي حنيفة فيها نظر. راجع مختصر اختلاف العلماء: 1/ 126. (5) أخرجه ابن الجارود (130) ، والنسائي في الكبرى (2196) من حديث ابن عباس. (6) في سننه

الكبرى (293) من حديث أبي السمح. (7) في سننه (376) . (8) ني سننه: 1/ 129. (9) انظر تلخيص الحبير: 1/ 38.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of an infant who has not eaten food?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=772)

الفائدة الثالثة [4]: قوله [5]: "أتي بصبي لم يأكل الطعام" قد ظن بعض الناس أن الصبي إذا لم يأكل الطعام لم يغسل بوله، لقوله في الحديث [6]: "فأتبعه إياه" فلم يغسله، فخفي عليه تفسير ذلك في اللغة، فصار يطلب التأويل في بول الصبي في غير موضعه. وهذا باب يقع فيه (1) انظرها ف القبس: 1/ 186. (2) في الأم: 1/ 122، وانظر الحاوي الكبير: 1/ 111. (3) انظرها في القبس: 1/ 186. (4) انظرها في القبس: 1/ 186 - 187. (5) في حديث الموطأ (163) رواية يحيى، بمعناه. (6) الذي في الموطأ (164) رواية يحيى.

كثير من العلماء، بان يتأولوا غير موضع التأويل في القرآن والحديث، فتبطل المسألة من أصلها. كما تأول أيضا بعضهم من قوله [1]: "أتي بصبي لم يأكل الطعام" أن بول الأنثى بخلاف بول الذكر، ويحتجون في ذلك بما لا أرضى أن أحكيه. وبول الذكر والأنثى سواء أكلا الطعام أو لم يأكلا؛ لأن غذاءه من غذاء أمه، وما يستحيل عنه فحكمه كحكم ما يستحيل من أمه، وإنما كان يكون للشافعي [2] ومن وافقه كلام لو خلق المولود ابتداء، وإلا فهو مخلوق في بطن أمه من لحمها ودمها ورطوبتها؛ ولا شك في أن حكمه كحكمها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the urine of a female infant versus sprinkling water on a male infant's urine?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=773)

وفي الحديث: "يغسل بول الصبية وينضح بول الغلام ما لم يأكل الطعام" [5] فأخذ ابن وهب بهذا الحديث، واحتج في ذلك بأن الصبي خلق من التراب، إذا طرح في الماء طاب، وأن الصبية خلقت من ضلع، والضلع إذا طرح في الماء نتن.

Mas'alah: What is the chapter heading on urinating standing and sitting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=780)

الترجمة: قال: وإنما بوب مالك [4] - رضي الله عنه - على هذه الترجمة "باب البول قائما وقاعدا" فذكر قائما، لحديث رواه النسائي [5]، والترمذي [6]، عن عائشة أنها قالت: "من حدثكم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بال قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالسا" ولم يصح سنده [7]. والحديث الثاني: ما رواه الدارقطني [8]، عن أبي هريرة، قال: "إنما بال رسول (1) انظرها في العارضة: 1/ 247. (2) أبي طهر المحل (3) رواه البخاري (224)، ومسلم (273) . (4) في الموطأ: 1/ 110. (5) في السنن الكبرى (25) . (6) في جامعه الكبير (12) وقال: "حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح" . (7) صحح إسناده من المعاصرين الألباني - رحمه الله - في السلسلة الصحيحة (201) . (8) لم نجده في المطبوع من سنن الدارقطني أو العلل، مع أن ابن حجر ذكر الحديث في الفتح: 1/ 330 وقال: "ضعفه الدارتطني" .

Mas'alah: What is the ruling on avoiding urine and its impurity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=781)

الله – صلى الله عليه وسلم – قائما لجرح كان بمأبضه [1] "[2]". وثبت [3] عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يرتاد لبوله موضعا، كما يرتاد لإقامته منزلا [4]. وكان يتجنب العزاز [5] من الأرض إذا أراد البراز، ويختار البقعة اللينة، وذلك كله احتراز من تطاير التول وتعديه إلى البدن والثوب، ولذلك بال على السباطة قائما. وفي الصحيح: أنه يعذب في قبره من لا يتنزه من بوله [6]. وفي الحديث الصحيح: "تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه" [7].

Mas'alah: What are the hadiths prohibiting facing the qibla while relieving oneself?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1321)

النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته الأحاديث في هذا الباب ستة أحاديث [1]: الحديث الأول: حديث أبي أيوب [2]. الثاني: حديث ابن عمر [3]؛ كان يقول إن ناسا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها [4] ولا بيت المقدس. الحديث الثالث: حديث سلمان؛ قال: إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا بول ولا تستدبروها [5]. وهذه أحاديث صحاح لا إشكال في صحتها. الحديث الرابع: حديث أبي هريرة نحو حديث سلمان، خرجه أبو داود [6]. الخامس: حديث جابر؛ نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، ثم رأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها، خرجه الترمذي [7]. السادس: حديث عائشة؟ قالت: بلغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ناسا

يقولون: لا تستقبل القنلة لبول ولا لغائط، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أوقد فعلوها، حولوا بمقعدي إلى القبلة" خرجه الدارقطني [8]. (1) انظرها في القبس: 1/ 389 - 390. (2) أخرجه مالك في الموطأ (519) رواية يحيى. (3) في الموطأ (521) رواية يحيى. (4) "ولا تستدبرها" غير واردة في الموطأ. (5) لم نجده بهذا اللفظ من حديث سلمان، وروى نحوه مسلم (262) . (6) في سننه (8) . (7) في جامعه الكبير (9) وقال: "حديث جابر في هذا الباب حسن غريب" وانظر تعليق بشار عواد معروف. (8) في سننه: (167 ط. الرسالة) بلفظ: "مقعدتي" .

Mas'alah: What are the scholarly opinions on facing the qibla while relieving oneself?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1322)

المسألة الأولى [12]: اختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث على ثلاثة أقوال. (1) انظر شرح هذا اللفظ في عارضة الأحوذي: 1/ 24. (2) أي قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الموطأ (519) رواية يحيى. (3) ج: "للستر" . (4) غ، ج: "أحسن" والمثبت من العارضة. (5) شرح هذا اللفظ مقتبس من المنتقى: 1/ 335. (6) الذي رواه مالك في الموطأ (519) رواية يحيى. (7) قاله عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 21، وعنه البوني في تفسير الموطأ: 36/ ب. وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: 3/ 143. (8) انظر شرح هذا اللفظ في العارضة: 1/ 24. (9) الذي أخرجه البخاري (394) من حديث أبي أيوب الأنصاري. (10) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 3/ 143. (11) غ، ج: "الرخصة" ولعل الصواب ما أثبتناه. (12) انظرها في القبس: 1/ 391 - 393، ويتخلل المسألة بعض النقول من الاستذكار

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qibla while relieving oneself?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1323)

حديث [1] أبي أيوب فيه من الفقه: استعمال عموم الخطاب على كل من سمعه في السنة [2]؛ لأن [3] أبا أيوب سمع النهي عن استقبال القبلة واستدباره، فاستعمل ذلك مطلقا عاما في البيوت وغيرها، إد لم يخص شيئا من ذلك في الحديث [4]. وقال بهذا [5] أهل الظاهر [6] الذين ليسوا بحجة. وقالوا [7]: هذا الحديث على من بلغه أن يستعمله على عمومه حتى يثبت عنده [8] ما يخصصه أو ينسخه [9]، ولم يجمع معهم [10] أحد على هذا [11]، وهو مذهب ابن حنبل وسفيان. وروي [12] أن ذلك في الصحاري خاصة وممنوع في البيوت، قاله ابن عمر ومالك والشافعي [13]، وروي عن مالك؛ أن ذلك في موضع يقدر فيه على الانحراف، وأما المواضع التي قد عملت لذلك [14] فلا بأس به. ومنهم من قال: حديث ابن عمر معارض لحديث أبي أيوب، فتعارض القولان، واختلف الناس في تعارض القولين والفعلين والقول الفعل اختلافا كثيرا، بيناه في كتب الأصول [15]، لبابه: أن القولين إذا تعارضا بأن يتعلقا بمعنيين متنافيين (1) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 7/ 170. (2) زاد في الاستذكار: "والكتاب" . (3) غ، جـ: "إلا أن" والمثبت من الاستذكار. (4) وفي هذا المعنى يقول البوني في تفسير الموطأ: 36/ ب "هذا الحديث يدل على أن الأشياء على العموم حتى يثبت الخصوص؛ لأن أبا أيوب حمل الحديث على عمومه ولم يبلغه حديث ابن عمر في الرخصة في البيوت، والذي رواه أبو أيوب إنما هو في الفلوات" . (5) جـ: "وذلك" . (6) انظر المحلى: 1/ 98. (7) كذا ولعل الصواب: "وقال" لأن المقول هو من كلام ابن عبد البر في الاستذكار: 7/ 170 - 171، والظاهر أنه وقع اضطراب في العبارة. (8) جـ: "عنه" . (9) "أوي ينسخه" ساقطة من غ، وهنا ينتهي النقل من الاستذكار.

(10) غ: "على ذلك" . (11) كيف يستقيم هذا مع أن المؤلف يقول: "وهو مذهب ابن حنبل وسفيان" ؟. (12) انظر هذه الفقرة في عارضة الأحوذي: 1/ 24. (13) انظر مختصر خلافيات البيهقي: 1/ 223. (14) غ: "لذلك" . (15) انظر المحصول في علم الأصول: 46/ ب.

في حق شخص واحد في وقت واحد، فإن ذلك مستحيل؛ لأن ذلك من باب تكليف المحال. فإن وردا، فأحدهما ناسخ للآخر. وأما إن اختلف الفعلان، فلا تضاد بينهما لذاتهما، كالقولين أيضا لا تضاد بينهما لذاتيهما، فلا تعارض بينهما إلا أن يقتضيا بيان معنى ويتعلقا في بيانه تعلق القولين كما قدمنا، فالحكم فيهما واحد. وأما إذا تعارض القول والفعل، فقال قوم: يقدم القول لأنه عام، والفعل مختص بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فيقف عليه، ولا يكون هنالك تعارض، وهذا كلام إن ظهر عند الإطلاق لم يصح عند السبر والتقسيم لنكتة بديعة، وهي أن كل أمر وارد من جهة الله تعالى على النبي [1] بتكليف الخلق، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - داخل فيه، يلزمه من ذلك ما يلزمهم، وهي مسألة خلاف في أصول الفقه، هل يدخل الآمر تحت الأوامر أم لا؟ وهي مسألة معضلة، قد بيناها في أصول الفقه، فهذا ثبت أن [2] النبي - صلى الله عليه وسلم - داخل في الأمر مع الخلق، ثم ثبت أنه ترك ذلك، فذلك نسخ في حقه، وبقي أن ينظر هل يكون نسخا [3] في حق غيره أم لا؟ والصحيح أن النسخ مقصور عليه، إلا أن يدل الدليل على تعديه، وقد دل الدليل الصحيح [4] العام [5] على تعديه إلى غيره، فقال الله تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [6] فارشدنا إلى الاقتداء به، وثبت بالتواتر المعنوي أن الصحابة - رضوان الله عليهم- كانوا يلجاون إلى فعله عند المشكلات كما يلجاون إلى قوله، فهذا ثبت هذا وصح جواز الاستدبار في البنيان، فجواز الاستقبال يؤخذ من طريقين: أحدهما: طريق المعنى، وهو قياس

الاستقبال على الاستدبار في البنيان في جوازه، كما استوى الاستقبال والاستدبار في الصحراء في [7] منعه. وتحريره أن نقول: الاستقبال في البنيان أحد القصدين إلى الكعبة للحاجة، فاستوى حكمها في محلها، كالاستقبال والاستدبار في الصحراء والبنيان. (1) - صلى الله عليه وسلم -. (2) غ، جـ: "ثبت هذا أن" والمثبت من القبس. (3) غ: "هل هو نسخ" . (4) "الصحيح" ساقطة من: غ، والقبس. (5) غ، جـ: "المعلم" والمثبت من القبس. (6) الأحزاب: 121. (7) غ: "أو إلى" ،جـ: "إلي" والمثبت من القبس.

الثاني [1]: التعلق [2] بحديث جابر [3] وعائشة [4] المتقدمين، وإنما قدمنا المعنى عليهما لعدم صحتهما عند علمائنا -رحمة الله عليهم- فإنهم قالوا: إن الحديث بالنهي عن الاستقبال والاستدبار لو ورد مطلقا لما لزم تكليفه له في البيوت لوجهين: أما أحدهما: فقدل [5] النبي - صلى الله عليه وسلم: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط" [6] فجعل محل الحكم الصحراء، وهذا تعلق بالظاهر، لكن تبقى ههنا نكتة، وهي أن العلماء اتفقوا على أن الحكم الوارد لا تأثير له في المكان، ولا يختص به إلا بدليل، وكذلك الزمان وأن الحكم يسترسل عليهما جميعا حتى يوقفه الدليل أو يصده، وههنا دليل قوي [7] يوقف هذا الحكم على الصحراء، وهو أن الناس لو كلفوا ذلك في البنيان لحرجوا وما استطاعوا، و

Mas'alah: What is the ruling on the concession for facing the qibla during urination or defecation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1327)

الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط الفقه في مسألتين:

Mas'alah: What are the different scholarly views on facing or not facing the qibla while relieving oneself?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1327)

المسألة الأولى [3]: اختلف العلماء في الرخصة في ذلك، فروي عن أبي حنيفة -كما تقدم- الاستدبار في الصحاري، وفي [4] البنيان جائز ولا يجوز الاستقبال. وقال عروة وربيعة: يجوز الاستقبال والاستدبار جميعا في الصحاري والبنيان. وقال مالك [5] والشافعي: لا يجوز ذلك في الصحراء، ويجوز في الأبنية، كما تقدم. (1) م: "كانت" . (2) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 1/ 336. (3) انظرها في عارضة الأحرذي: 1/ 26 - 27. (4) "في" زيادة من العارضة. (5) انظر المدونة: 1/ 7 في استقبال القبلة للغائط والبول.

وأما أبو حنيفة فتعلق بجواز الاستدبار بحديث ابن عمر هذا [1]، ورآه [2] ناسخا فيه، وهذا باطل؛ لأنه قد بينا في "أصول الفقه" [3] أن [4] شروط النسخ أربعة، وهي ههنا معدومة، ولا يسلم له أن الأصل للإباحة. وأما مالك والشافعي فجعلا حديث ابن عمر أصلا في جواز الاستدبار في الأبنية، وقاسا [5] عليه جواز الاستقبال فيها. قال الإمام: والمختار من ذلك؛ أنه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في الصحراء ولا في البنيان؛ لأنا إن نظرنا إلى المعاني فقد بينا أن الحرمة للقبلة، فلا تختلف في البادية ولا في الصحراء، وإن نظرنا إلى الآثار، فإن حديث أبي أيوب عام في كل موضع، معلل بحرمة القبلة، وحديث ابن عمر لا يعارضه ولا حديث جابر لأربعة أوجه: الأول: أنه

قول وهذان فعلان، ولا معارضة بين القول والفعل. والثاني: أن الفعل لا صيغة له، وإنما هو حكاية حال، وحكايات الأحوال [6] معارضة [7] للأعذار، والأسباب والأقوال لا يحتمل فيها من ذلك شيء، كما تقدم بيانه، فلا معنى للتطويل [8].

Mas'alah: Why did al-Bukhari include the hadith of the martyr in the Book of Purification?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2168)

قال القاضي - رضي الله عنه - وهذا الحديث أدخله البخاري في "كتاب الطهارة" [4] غوصا منه على الفقه واستقراء المعاني. فإن قيل: لأى شيء أدخله البخاري في الطهارة [5]؟ وما فائدة قوله: "اللون لون دم، والريح ريح المسك" ؟ قلنا: إنما أدخله البخاري على أن الوضوء لا يجوز بالماء المتغير، وذلك أن البخاري - رحمه الله - أراد إدخال حديث على الماء المطلق الذي لا يشوبه شيء [6]، (1) النساء:17. (*) كلامه في العربية مقتبس من المنتقى: 3/ 205. (2) انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 67 [1/ 353] ، والاقتضاب: 53/ ب [2/ 31] . (3) أي يتفجر ويندفع. انظر: الغريبين للهروي: 1/ 285, والاقضاب لليفرنى: 53/ ب- 54/ أ [2/ 31] . (4) باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، الحديث (237) . (5) يقول البوني في تفسيره للموطا 69/ أ: "اللون لون الدم والريح ريح المسك: يدل على أن الشيء إذا حال عن حالته إلى حالة غيرها، كان الحكم إلى الذي حال عنه، ومن ذلك الماء تحل فيه النجاسة فتغير لونه أو طعمه أو رائحته، فنزيله على حكم الماء المطلق، فهذا لم تغير له رائحة ولا طعم ولا لون، فهو على حكمه الأول" . (6) وذلك تأكيدا لمذهبه في أن الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاه ما لم يتغير.

Mas'alah: What is the ruling on removing lice or dirt from one's head?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2186)

الفائدة الثالثة [2]: قوله: "كانت تفلي رأسه" يدل على أن المرء له أن يتفقد نفسه بنفي درنه، وأما الحيوان، فلا أعلم له ذكرا إلا في هذا الحديث. وأما الدرن، فلم يكن للنبى - صلى الله عليه وسلم - درن قط، بل ريحه ريح المسك، ونفحته نفحة مسك، فقد كان ينام - صلى الله عليه وسلم - عند أم سليم فتجمع عرقه وتذيب بها عطرها، وتقول: هذا أطيب الطيب [3].

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qibla while relieving oneself in buildings?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=169)

فصل [30 - جواز ذلك في الدور والأبنية]: ويجوز ذلك في الدور والأبنية [3] خلافا لأبي حنيفة [4]، لما روى ابن عمر رضي الله عنه: "أنه صلى الله عليه وسلم كان في بيت حفصة مستدبر الكعبة مستقبل بيت المقدس" [5]، ولأن الأبنية قد تضيق فلا يمكن إلا على هذه الصفة ففي منع ذلك مشقة.

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment soiled with the urine of a male or female infant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=172)

فصل [37 – الثوب الذي عليه بول الصبي والصبية] : ويغسل الثوب من بول الصبي والصبية [2] خلافا للشافعي [3] في قوله: لا يغسل من بول الصبي؛ لأنه بول آدمي كبول الأنثى، والحديث المروي في التفريق بينهما [4]. قال مالك: ليس بالمتواطأ عليه [5].

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of semen in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=173)

فصل [39 – نجس المني] : والمني نجس [4] خلافا للشافعي [5]؛ لأنه مائع خارج من السبيل فأشبه البول، ولأنه مائع يوجب البلوغ كدم الحيض، ولأنه يجري في مجرى البول ولو كان طاهرا في الأصل لوجب أن ينجس لجريه في مجرى نجس.

Mas'alah: What is the ruling on fluid from scabs on the body?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=16)

وسئل سيدي عيسى بن علال عن ماء الصؤاب[1] الذي بالجسد إذا أخرج. [16/1]
فأجاب بان قال: لا نص فيه, والظاهر طهارته. قال ولا يغسل ما زال جلده من النفافط.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of non-flowing blood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=148)

وسئل بعض فقهاء تونس عما نقل ابن عطية في تفسير سورة البقرة والمائدة من الاجماع على طهارة الدم غير المسفوح, وبعض الشيوخ يحكي فيه الخلاف, فكيف يجمع بينهما؟ وما وجه القولين فيه إن ثبت الخلاف؟ فأجاب بأن قال: لعله ما دام متصلا باللحم, والقولان فيه بعد انفصاله. وتوجيه القولين في غير المسفوح حسبما أشار إليه ابن بشير أن الدم ذكر تحريمه في القرآن في ثلاث آيات: الأولى حرمت عليكم الميتة والدم, الثانية إنما حرم عليكم الميتة والدم , الثالثة قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما إلى قوله. أو دما مسفوحا. بلفظ الدم في الأولى والثانية مفرد محلى بالألف واللام. (1) هنا بهامش المطبوعة الفاسية: "يقول باسقاط لا, في خط المصنف بإثباتها."

Mas'alah: Is all blood considered impure based on Quranic verses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=149)

فإن قلنا بعمومه كان الدم المسفوح بعض أفراد هذا العموم, فيخرج بالآيات الثلاث ويكون نجسا. والأولى والثانية يدلان على ذلك في المسفوح وغيره دون معارض ولا مخصص. فيذل مجموع الآيات الثلاث على أن الدم كله على اختلاف أصنافه نجسمحرم الأكل. [113/1]

Mas'alah: How is the generality of blood impurity derived from Quranic verses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=149)

وإن قلنا أن المفرد المحلى بال لا يعم كان مطلقا, فإن رددنا المطلق إلى المقيد قيدنا لفظ الدم في الأولى والثانية بالمسفوح لذكره الثالثة, فتدل الآيات على حكم المسفوح دون غيره, إلا أن يقال العموم هنا وإن لم يدل عليه اللفظ فالسياق يدل عليه دلالة ظاهرة, لأن ال في الميتة والخنزير للعموم, فكذلك فيما اقترن بهما. وكذلك النكرة في قوله أو دما مسفوحا, غنما عمومها من السياق لا من اللفظ.

Mas'alah: What did Ibn Marzuq and al-Lakhmi say about the impurity of blood?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=150)

وقال سيدي أبو عبد الله محمد بن مرزوق رحمه الله لما تكلم على الدماء في كتابه المنزع النبيل, قال ما ذكر بعض الفقهاء من طهارة غير المسفوح لم أقف عليه صريحا للمتقدمين, وإنما مستندهم في هذا النقل والله أعلم كلام اللخمي حيث قال في كتاب الطهارة: والدم على ضربين نجس ومختلف فيه, فالأول دم الإنسان ودم ما لا يجوز أكله إذا كان خروجه في حال الحياة أو حين الذبح لأنه مسفوح, واختلف فيما يبقى في الجسم بعد الذكاة. وقال أيضا في باب ما يحل ويحرم من المطاعم بعد أن ذكر قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير: حرم الله الدم في هذه الآية جملة من غير تقييد, وقيد ذلك في سورة النعام فقال: أو دما مسفوحا, وقال ابن مسلمة: المحرم المسفوح. وقد جاء عن عائشة انها قالت: لولا قول الله أو دما مسفوحا لاتبع ما في العروق, وقد نطبخ البرمة وفيها الصفرة ويكون في اللحم الدم فلا يكون على الناس غسله. ثم قال في أثناء كلامه: إن استعملت الشاة المذكاة قبل أن تقطع]

Mas'alah: What does the Mudawwana say about the impurity of all blood?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=151)

وظاهر المدونة نجاسة الدم كله مسفوحة أو غيره لقوله والدم كله سواء دم حيض أو سمك أو غيره يغسل قليله وكثيرة.

Mas'alah: What is the problem with defining non-flowing blood as pure?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=151)

ثم في تصوير هذا الدم الذي حكوا طهارته عندي أشكال, لأنه إذا كان عبارة عن الذي لا يجري في الحال وإن كان جاريا قبل ذلك لزم القول بطهارة ما كان جاريا من الدم الكثير ثم يجمد, وهو باطل لدخوله في المسفوح الذي انطبقوا على نجاسته, وإن كان عبارة عن اليسير الذي لا يصح فيه الجريان ليسارته كمقدار رأس الإبرة, فكان حقهم أن يحملوا الحكم فيه على كونه بهذه المنزلة من القلة لا على كونه غير مسفوح الموهم طهارة ما هو أكثر من هذا القدر بكثير, مع أن الحكم الذي أحالوا عليه الحكم غير منضبط, وإن كان عبارة عن الباقي في العروق كما مثلوا به.

Mas'alah: Is blood inside the body considered impure before it exits?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=151)

فإن كان حكمهم عليه بالطهارة حال كونه فيها وقبل بروزه كما ذكر اللخمي في الشاة المشوية فلا ينبغي أن يختلف في هذا, لأن اعتبار نجاسة الدم وغيره من الفضلات إنما هو بعد بروزه من البدن لا قبل ذلك, وإلا لزم نجاسة الحي لما فيه من الدم. ولذا حكى اللخمي الاتفاق على اكل الشاة المشوية.

Mas'alah: Is blood that exits the veins considered pure according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=152)

وإن كان حكمهم عليه بالطهارة بعد بروزه من العروق كما هو ظاهر كلام اللخمي, واختلف إلى آخر ما ذكر وما حكاه عن مالك من أنه حلال, ففي أخذ الطهارة من الحلية نظر.

Mas'alah: What is the problem with classifying blood as impure based on the term 'masfuh'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=153)

[115/1] الدعوى. ومن هذا البحث تعلم أن في احالتهم التنجيس على الدم المسفوح اشكالا لأنهم إن عنوا بالمسفوح الذي فسروه بالجاري ما كان جاريا بحسب الفعل والحصول لزم طهارة ما انعقد من الدم الكثير الذي كان جاريا, وهو باطل كما مر, وأن عنوا به كان جاريا بحسب القوة والقبول أو ما يصح على جنسه أن يجري لزم نجاسة ما لم يظهر منه كالباقي في العروق, وهو باطل بالإجماع المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling that all blood is impure and forbidden?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=153)

والأولى أن يقال الدم كله نجس محرم عملا بمقتضى قوله تعالى في الآيتين والدم.

Mas'alah: Does the term 'blood' apply to blood inside the veins or only what appears?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=153)

وهذا الحكم فيه أمما يكون فيما ظهر منه, إذ لا يسمى دما إلا بعد معاينته وظهوره, وأما حالة كونه باطنا في العروق فلا نسلم أن هذا الاسم يتناوله, سلمنا لكن لا نسلم أن مراده بحكم الآية لما قدمنا, ولأن هذا الحكم إنما يناط بما ظهر لا بما بطن على ما استقرىء من أصول الشريعة.

Mas'alah: What does 'masfuh' mean in the Quranic verse about blood?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=153)

فإذا تقرر هذا فمعنى قوله تعالى والدم أي الظاهر الذي يقع عليه في الخارج اسم الدم, وهذا معنى قوله تعالى في الآية الأخرى مسفوحا أي مهراقا, لأن معنى سفحت الدم والماء هرقته.

Mas'alah: What are the rulings on looking at one's own 'awrah and touching it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=403)

وكغسل الانسان محل الأذى منه كما حكى ابن القطان عمن قال لا ينظر الرجل إلى عورة نفسه وهو الصحيح إلا لضرورة. وقد قال صلى الله عليه وسلم: إن استطعت أن لا يضرى أحد عورتك فافعل. والمخاطب بفتح الطاء داخل في عموم متعلق خطابه كالذي بكسرها. وكما في معالجة بعض الأدواء التي تحتاج إلى مسها فيما لا يجوز النظر إليه ولم تدع إليه ضرورة. وانظر قول عائشة رضي الله عنها: ما رأيت منه ولا **[311/1]** رأى مني, تعني العورة منه صلى الله عليه وسلم ومنها, مع أن نظر أحد الزوجين ذلك من صاحبه جائز, وإن كرهه بعضهم للطب. وأما وجود النظر بدون اللمس فكما في المصحف بالنسبة إلى المحدث, وكذا المسجد للجنب, وكذا النجاسات. وكما في نظر العدول لعورة الزانين قصدا للتحمل, وكما في النظر إلى فرج الخنثى وما يخرج من بول من أحدهما وكعورة الصغير, فإن ابن يونس ذكر في فصل الخنثى من فرائضه أنه يجوز النظر إلى عورته. وكما فيما يحتاج إلى الشهادة فيه من العيوب الكائنة بمحل لا يجوز مسه.

Mas'alah: What is the reference to Ibn Abd al-Salam's discussion on impurity of blood?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=591)

ومثل هذا البحث (لابن عبد السلام) في أول كتابه عند قول (ابن الحاجب) والدم

المسفوح نجس .

Mas'alah: What is the ruling on washing the site of cupping for prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=13)

وقال مالك: في موضع المحاجم قال: يغسله ولا يجزيه أن يمسحه، قال مالك: وإن مسح موضع المحاجم ثم صلى ولم يغسل ذلك أنه يعيد ما دام في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on washing the site of cupping according to Ibn Abbas and others?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=13)

قال ابن وهب: وقد قال ابن عباس وابن عمرو الحسن في الحجامة يغسل موضع المحاجم فقط.

Mas'alah: What is the ruling on washing a cut vein and cupping site?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=13)

قال ابن وهب قال: وقال يحيى بن سعيد في العرق يقطع والمحاجم مثله.

Mas'alah: What did Ibn Shihab and Rabi'ah say about cupping?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=13)

وقال ابن شهاب في الحجامة مثله وربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله.

Mas'alah: What is the ruling on blood from a wound and its effect on clothing and prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=13)

في القرحة تسيل قال: وقال مالك: كل قرحة إذا تركها صاحبها لم يسل منها شيء وإذا نكأها بشيء سال منها، فإن تلك ما سال منها يغسل منه الثوب وإن سال على جسده غسله إلا أن يكون الشيء اليسير مثل الدم الذي يفتله ولا ينصرف، وما كان من قرحة يسيل لا يجف وهي تمصل فإن تلك يجعل عليها خرقة ويداريها ما استطاع، وإن أصاب ثوبه لم أر بأسا أن يصلي به ما لم يتفاحش ذلك وإن تفاحش ذلك فأحب إلي أن يغسله ولا يصلي به.

Mas'alah: What is the ruling on pus and ichor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=13)

قال ابن القاسم: والقيح والصديد عند مالك بمنزلة الدم.

Mas'alah: What is the ruling on washing a wound that does not stop bleeding?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=13)

قال ابن وهب قال يونس قال أبو الزناد: أما الذي لا يبرح فلا غسل فيه.

Mas'alah: What did Urwa and Ata say about boils and wounds?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=13)

قال ابن وهب وقد قال عروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح مثله في الدمل والقرحة.

Mas'alah: What is the distinction between the urine of edible and non-edible animals?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=14)

وقال مالك: إن أهل العلم لا يرون على من أصابه شيء من أبوال البقر والإبل والغنم وإن أصاب ثوبه فلا يغسله، ويرون على من أصابه شيء من أبوال الدواب: الخيل والبغال والحمير أن يغسله والذي فرق بين ذلك أن تلك تشرب ألبانها وتؤكل لحومها، وأن هذه لا تشرب ألبانها ولا تؤكل لحومها وقد سألت بعض أهل العلم عن هذا فقالوا لي هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of edible animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=15)

قال: ولا بأس ببول ما يؤكل لحمه مثل البعير والشاة والبقر.

Mas'alah: Is pus considered impure like blood on clothing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=16)

قال ابن وهب وقال ابن شهاب: القيح بمنزلة الدم في الثوب وهو نجس.

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of a menstruating woman, a junub, and animals?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=19)

[عرق الحائض والجنب والدواب] في عرق الحائض والجنب والدواب قال: وقال مالك: لا بأس بالثوب يعرق فيه الجنب ما لم يكن في جسده نجس فإن كان في جسده نجس فإنه يكره ذلك لأنه إذا عرق فيه ابتل موضع النجس الذي في جسده، وقال: لا بأس بعرق الدواب وما يخرج من أنوفها ورواه ابن وهب قال: وكذلك الثوب يكون فيه النجس ثم يلبسه أو ينام فيه فيعرق فهو بتلك المنزلة، قال: إلا أن يكون في ليال لا يعرق فيها فلا بأس أن ينام في ذلك الثوب الذي فيه النجاسة. قال ابن وهب أخبرني ابن لهيعة والليث وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن جريج قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول: «إن أم حبيبة سئلت هل كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي في الثوب الذي كان يجامع فيه؟ فقالت: نعم إذا لم ير فيه أذى» . قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه. قال ابن وهب عن مسلمة بن علي عن هشام بن حسان عن عكرمة مولى ابن عباس أن ابن عباس قال: لا بأس بعرق الجنب والحائض في الثوب، وقاله مالك. قال وكيع عن جرير عن المغيرة أو غيره عن إبراهيم: إنه كان لا يرى بتنخع الدابة الذي يخرج منها بأسا. قال ابن وهب: إن أبا هريرة كان يركب فرسا عريا، وقال الليث بن سعد لا بأس بعرق الدواب، وقال ابن وهب وقال مالك: لا بأس بعرق الدواب، وما يخرج من أنوفها.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a disbeliever's body in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=24)

وفي كون الكافر متفقا عليه طريقا المازري وعياض عن بعض البغداديين مع المازري عن بعض المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a part cut from a living human?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=24)

وقول ابن عبد السلام: "ليس كذلك" بعيد، لمنعه مستدلا عليه لا بنقل ولا دليل وله بأن الموت كالحياة في طهارته يرد بأن حكم المأخوذ: (التبعية لشخص المأخوذ) منه في حكمته بعلته وقد فقدت، بل قال الطراز: "على طهارة الآدمي لا ترد لسن وسن سقطت، لأن ما أبين من الحي ميتة" .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a part cut from a living human based on the underlying cause?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=24)

وترد على قول ابن وهب بطهارتها لا يقال: العلة الإنسانية المحسوسة وقد وجدت، لمنعها بالحياة المتفق على عليتها والمتفق عليه أرجح وبأن الإنسانية المحسوسة محل.

Mas'alah: What is the ruling on tears, sweat, mucus, and saliva in relation to purity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=26)

والدمع والعرق والمخاط والبصاق كمحله.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of vomit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=26)

وفيها: "متغير القيء عن حال الطعام نجس" . التونسي واللخمي: إن شابه أحد أوصاف العذرة. ابن رشد: أو قاربها. وقول ابن العطار: "قيء البلغم والصفراء نجس، لأنه مائع من وعاء نجس" يوجب تنجيسه مطلقا، وسمعت نقل ابن عبد السلام عن القرافي: البلغم طاهر والسوداء نجس وفي الصفراء قولان. والذي في القواعد والذخيرة له: "الصفراء كالبلغم" والقولان حاصلان من نقله ونقل ابن العطار.

Mas'alah: What is the ruling on qals (sour water from the stomach) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=26)

ابن رشد: "القلس ماء حامض طاهر."

Mas'alah: What is the ruling on pus, blood, and other fluids from animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=26)

والقيح والصديد وبول محرم الأكل وعذرته والمذي والودي ومسفوح الدم نجس، وفي غير مسفوحة– قولا المشهور، وابن شعبان مع ابن مسلمة، كروايتي اللخمة في حرمة أكله وحله قائلا: ولو لم يظهر أكل اتفاقا كشاة شويت قبل تقطيعها.

Mas'alah: What is the ruling on fish blood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=26)

وفي دم السمك قولا المشهور والقابسي.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of flies and ticks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=26)

وفي دم الذباب والقراد روايتا ابن العربي. وخرج اللخمي دم ما لا نفس له سائلة على افتقاره للزكاة وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on the urine and dung of halal animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=26)

والمعروف طهارة بول مباح الأكل وروثه. ابن بشير: المشهور طهارة بوله. وسمع أشهب: لا بأس بشرب بول الأنعام لا مأكول لحمه غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on impurity from an animal fed with impure food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=27)

وفي نجاستها منه عن غذاء نجس ثالثها: الوقف لها ولأشهب وروايته.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of an infant who has not eaten solid food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=27)

وفي بول صغير آدمي لم يأكل طعاما ثالثها: أنثاه للمشهور، واللخمي مع الباجي عن رواية الوليد، واللخمي مع الصقلي عن ابن وهب. ابن وهب: عدم أكله اقتصاره على لبنه. الباجي: عدم تغذية لبنا ولا غيره. قال: ويحتمل عدم استقلاله بطعام عن لبن. التلقين: "بول مكروه الأكل مكروه" .

Mas'alah: Is the urine of horses equivalent to abundant blood in impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=27)

وفيها: "مساواة بول الخيل لكثير الدم" .

Mas'alah: What is the ruling on mouse urine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=27)

وخرج ابن رشد قولي ابن القاسم وسحنون بإعادة مصل ببول فأرة في الوقت ونفيها

على تحريمها ونجاسة بولها وحليتها وطهارته. الشيخ عن أبي بكر: إن كانت بحيث لا تصل لنجاسة، فلا بأس ببولها.

Mas'alah: What is the ruling on bat urine and droppings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=27)

الشيخ عن ابن حبيب: بول الوطواط وبعره نجس. قلت: قال بعضهم: لنجاسة غذائه، وبعضهم: لأنه ليس من الطير، لأنه يلد ولا يبيض فهو كفأرة.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of semen in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=27)

والمني نجس: أبو عمر: لمجرى البول. ابن بشير: وقيل لاستحالته لفساد.

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of semen?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=28)

ابن شاس: وقيل: لأصله وهو الدم. قالا: وعليهما مني المباح وغيره، ويردان بأن استحالته كالمخاط، وبأن الدم بالباطن غير نجس.

Mas'alah: What is the ruling on vaginal fluid and moisture in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=28)

عياض: ماء الفرج ورطوبته عندنا نجس.

Mas'alah: Is the moisture on a fetus from the mother's vagina considered pure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=28)

قلت: وقبول النووي نقل بعض أصحابهم: "إذا ألقى الجنين وعليه رطوبة فرج أمه فطاهر بإجماع لا يدخله الخلاف في رطوبة الفرج" - يرد بأن الأصل تنجيس ما اتصل به نجس رطب، وبعدم وجوده في كتب الإجماع، ولقد استوعبه ابن القطان ولم يذكره.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of the sweat of an intoxicated person and the milk of a dead animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=29)

اللخمي: "وعلى نجاسة عرق السكران يحرم ذلك حتى تذهب منفعة غداء النجاسة. وعلى نجاسة لبن الميتة ينجس لحم الشاة تشرب نجسا والبقل يسقاه ما لم يطل عهده"

.

Mas'alah: What is the ruling on impurity from blood and the maxim about water and garments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=30)

عياض: يفسد أي ينجس، فنقض بيسير الدم وبول ذي السلس لا يفسد ثوبه وهو الأخص فيصدق الأعم وهو الثوب، وردا بأن مراده من حيث نوعه، وبأن الأخص إنما يستلزم إن كان مثبتا، أما منفيا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of animals used for threshing food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=32)

وخفف سحنون بول دواب درس الطعام فيه.

Mas'alah: What is the basis for leniency regarding the urine of threshing animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=32)

ابن رشد: للضرورة والخلاف في نجاسته.

Mas'alah: What is the ruling on purity or impurity inside the body?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=37)

وقول التونسي: "ما بداخل الجسم من طهارة أو نجاسة" لغو.

Mas'alah: What is the ruling on washing the testicles from madhiy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=44)

وفيها: "ليس عليه غسل أنثييه من المذي إلا أن يخشى إصابته إياهما" ، فأخذ منه الباجي المشهور، وفي رده المازري بأنه تعلق بدليل خطاب لا نص، نظر، وغيره الشاذ من قولها: والنضح طهور لما شك فيه، ورد بأنه عام وخاص.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning mani and madhi with water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=77)

والمني بالماء والمذي مثله، وقول ابن بشير: "على المشهور" لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on the area to be washed for a woman during menstruation and urination?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=78)

القرافي: "مغسول الثيب من فرجها في البول كالبكر، لأن مخرج البول قبل مخرج البكارة والثيوبة، وتغسل الثيب في الحيض كل ما ظهر من فرجها حين جلوسها والبكر ما دون العذرة، ويحتمل أن يقال: البول يجري عليه فيغسل، والأول أظهر" .

Mas'alah: What is the ruling on touching someone safe from seminal fluid but not madhi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=540)

من أمنه دون المذي حرام على نقضه، مستحب على عدمه، وإن أمنهما فمباح.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on different types of blood including menstrual blood?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=42)

(مسألة) : والدماء عند مالك كلها سواء دم الحوت وغيره إلا دم الحيضة فعنه فيه روايتان: إحداهما: أنه كسائر الدماء يعفى عن قليله رواه ابن القاسم. والثانية: أن قليله وكثيره سواء تجب إزالته رواه ابن وهب وفي المزنية من رواية عيسى عن ابن القاسم بلغني أن مالكا قاله ثم رجع عنه وقال الدم كله واحد. فوجه الرواية الأولى أنه دم فوجب أن يفرق بين قليله

. . . . [المنتقى] وكثيره

كسائر الدماء. ووجه الرواية الثانية: أنه مائع خرج من القبل فاستوى قليله وكثيره كالبول وروى أبو الطاهر عن ابن وهب من صلى بدم حيضة أو دم ميتة أو بول أو رجيع أو احتلام فإنه يعيد أبدا ولا يفرق بين القليل والكثير. وقال ابن حبيب إن دم الميتة كدم المذكى ودم الإنسان والبهيمة والحوت لا تعاد الصلاة إلا من كثيره وقال الشيخ أبو الحسن إن دم الحوت طاهر ووجه رواية ابن وهب أنه مائع يجاور الميتة ويمكن الاحتراز منه فوجب أن يغسل قليله وكثيره كالماء الذي يسيل منها.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of semen and the obligation to wash it from clothing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=102)

(فصل) : وقوله فجعل يغسل ما رأى من الاحتلام حتى أسفر يريد أنه تتبع ما كان في ثوبه من المني حتى أسفر الصبح رأى أن تطهير ثوبه الذي هو فرض أولى من مبادرة أول

الوقت الذي هو أفضل وهذا يدل على نجاسة المني لأن اشتغاله به وتتبعه له حتى ذهب أكثر الوقت وخيف عليه من ضيقه وأنكر عليه عمرو بن العاص التأخير وأمره باستبدال ثوب دليل على نجاسة الثوب عندهم ولو لم يكن نجسا عندهم لما اشتغل عمر بغسله ولو اشتغل به لقيل له تشتغل عن الصلاة بإزالة ما لم تلزم إزالته وبنجاسة المني قال أبو حنيفة. قال الشافعي هو طاهر والدليل على نجاسته فعل عمر بن الخطاب بحضرة جماعة من الصحابة في سفره وأفعاله كانت تنقل ويتحدث بها ولم ينكر ذلك عليه منكر فثبت أنه إجماع ودليلنا من جهة القياس أنه مائع تثيره الشهوة فوجب أن يكون نجسا كالمذي.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male infant?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=127)

ما جاء في بول الصبي (ص) : (عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت «أتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بماء فأتبعه إياه») .

Mas'alah: What does the hadith about the infant urinating on the Prophet's garment indicate about impurity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=127)

[ما جاء في بول الصبي] (ش) : قولها أتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصبي معناه أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يأتون بصبيانهم إلى النبي - صلى الله عليه

وسلم – ليدعو لهم ويحنكهم ويسميهم تبركا به – صلى الله عليه وسلم – فأتي بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه يريد أتبع الماء بول الصبي وهذا يدل على نجاسته على قولنا أن أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – على الوجوب ولو لم يكن نجسا لما وجب إتباعه بالماء هذا مذهب مالك في بول الصبي والجارية سواء أكلا الطعام أو لم يأكلاه. وقال عبد الله بول الصبي الذي لم يأكل الطعام طاهر لا يجب غسله ويغسل بول الجارية لنجاسته وبه قال الشافعي وروى الوليد بن مسلم عن مالك في مختصر ما ليس بالمختصر لا يغسل بول الجارية ولا الغلام حتى يأكلا الطعام وهذه رواية شاذة والصحيح المشهور ما تقدم ودليلنا من جهة القياس أن هذا بول آدمي فوجب غسل الثوب منه أصل ذلك بول من أكل الطعام.

Mas'alah: What is the meaning of a male infant who has not eaten food in the context of urine impurity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=127)

(ش) : قوله أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام يريد أن الصحابة كانوا يأتون بمن ولد من أولادهم قبل أن يأكل الطعام يحنكه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجاء البركة في ذلك وقد تقدم ذكره وهذا إذا أراد بقوله لم يأكل الطعام لم يقبل غذاء من رضاع ولا غيره ويحتمل أن يريد بذلك أنه يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع فإن الصحابة كانوا يأتون بأبنائهم ليدعو لهم لا سيما عند شيء يجده أحدهم من مرض أو شبهه.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of the Prophet?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3123)

طهارة دم النبي صلى الله عليه وسلم: 4/ 437

Mas'alah: What is the ruling on human waste (al-'adhirah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3124)

العذرة: 4/ 368

Mas'alah: What is the ruling on a baby's urine on clothing?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=69)

56- وبه: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس ابنة محصن: أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male infant?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=168)

باب ما جاء في بول الصبي 167- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هاشم بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها!- أنها قالت: ((أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن

عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها #147# صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه فلم يغسله.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the urine of a male infant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=191)

باب في بول الصبي حديث أم قيس بنت محصن حديث صحيح متفق [1] عليه وفيه ثلاثة فوائد: أحدها: بيان الغسل وإنما هو تحريك المغسول بالماء خلافا لأبي [2] (ح) و (ش) [3] ولما توهمه أبو الفرج [4] المالكي من أن الغسل صب الماء على المغسول خاصة وفي هذا الحديث فأتبعه بالماء ولم يغسله فبين أن الغسل معنى زائد على صب الماء. الثانية: أن الغرض من إزالة النجاسة ذهاب [5] عينها، وإذا زالت بصب الماء عليها لم يفتقر إلى تحريك اليد بالماء وكان البول من الصبي قد وقع على الثوب فصب عليه الماء في الحال، وهو طري، فأخذته أجزاء الماء فلم يحتج إلى تحريك. الثالثة: قوله: "أتي بصبي لم يأكل الطعام" ، وقد ظن بعض الناس إن الصبي إذا لم يأكل الطعام لم يغسل بوله لقوله في الحديث: "فأتبعه إياه, ولم يغسله، فخفي عليه تفسير ذلك في اللغة فعاد يطلب التأويل في بول الصبي في غير موضعه، وهذا باب يقع فيه العلماء كثيرا بأن يتأولوا غير موضع التأويل في القرآن والحديث فتبطل المسألة من أصلها كما تأول أيضا بعضهم من قوله:" أتي بصبي لم يأكل الطعام "أن بول الأنثى بخلاف بول" (1) متفق عليه البخاري في كتاب الوضوء باب بول الصبيان 1/ 66، ومسلم في كتاب الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله 1/ 238،

والموطأ 1/ 64، وأبو داود 1/ 261، والترمذي 1/ 104، والنسائي 1/ 157 كلهم عن أم قيس بنت محصن "أنها أتت رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، بابن لها لم يأكل الطعام فوضعته في حجره فبال فلم يزد على ان نضح بالماء" لفظ مسلم. (2) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام 1/ 62. (3) انظر المجموع للنووي 2/ 185، وشرح النووي على مسلم 3/ 195. (4) أبو الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي الإمام الفقيه العمدة الثقة، تفقه بالقاضي إسماعيل، وكان من كتابه، وعنه أبو بكر الأبهري وابن السكن وغيرهما، ألف كتاب الحاوي في مذهب مالك واللمع في أصول الفقه. توفي سنة 331. شجرة النور الزكية 1/ 79، الديباج 1/ 127. (5) في (م) إزالة.

الذكر ويحتجون في ذلك بما لا ترضى أن تحكيه [1].

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male and female child in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=192)]

وبول الذكر والأنثى سواء أكلا الطعام أو لم يأكلا؛ لأن غذاءه من غذاء أمه، وما يستحيل عنه فحكمه حكم ما يستحيل من أمه، وإنما كان يكون للشافعي ومن وافقه كلام لو خلق المولود ابتداء وإلا فهو مخلوق في بطن أمه من لحمها ودمها ورطوباتها ينمو بنمائها ولا شك في أن حكمه حكمها والله أعلم. (1) روى أبو داود من طريق يحيى بن الوليد حدثني محل بن خليفة حدثني أبو السمح "قال كنت أخدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .. فأتي بحسن أو حسين، رضي الله عنهما، فبال على صدره فجئت أغسله فقال: يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام" . أبو داود 1/ 262،

والنسائي 1/ 158، وابن ماجه 1/ 175، والحاكم 1/ 166، وابن خزيمة 1/ 143. درجة الحديث: حسنه البخاري. التلخيص 1/ 50 ومصطفى الأعظمي في تعليقه على ابن خزيمة 1/ 143، وعبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول 7/ 82. هذا الحديث هو الذي استدل به من فرق بين الجارية والغلام. قال الحافظ: اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب هي أوجه للشافعية أصحها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية، وهو قول عطاء والحسن والزهري وأحمد وإسحاق وابن وهب وغيرهم، ورواه الوليد ابن مسلم عن مالك وقال أصحابه: هي شاذة. والثاني يكفي النضح فيهما وهو مذهب الأوزاعي وحكى عن مالك والشافعي. والثالث: هما سواء في وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية. فتح الباري 1/ 327، وانظر شرح النووي على مسلم 3/ 195، وشرح السنة 2/ 85.

Mas'alah: What is the ruling on the foreskin removed during circumcision?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=126)

(المسألة الثامنة) الغرلة وهي ما يقطع في الختان نجسة لأنها قطعت من حي فلا يجوز أن يحملها المصلي ولا أن تدخل المسجد ولا أن تدفن فيه وقد يفعله بعض الناس جهلا منهم

Mas'alah: What is the ruling on inserting a clean hand into water after passing wind?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=16)

قال ابن وهب: وقد قال قبل ذلك: لا بأس أن يدخلها إذا كانت طاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=20)

ومن المجموعة قال ابن نافع: وبال ابن عمر قائما من كبر، وبال ابن المسيب قائما.

Mas'alah: What is the ruling on wadi (thick white fluid) after urination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=47)

قال مالك من رواية ابن نافع في المجموعة: والودي الذي يكون من

Mas'alah: What is the description of wadi from the bath after urine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=48)

الحمام بأثر البول أبيض خاثر.

Mas'alah: What is the ruling on washing and sprinkling clothes when semen is found?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=63)

قال في الواضحة: ويغسل ما رأى في ثوبه، وينضح ما لم ير.

Mas'alah: What is the ruling on urinating in flowing versus stagnant water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=79)

قال ابن حبيب: ولا بأس بالبول في الماء الجاري، ويكره في الراكد وإن كثر.

Mas'alah: Is washing semen obligatory and is rubbing it off sufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=80)

قال عنه ابن وهب وعلي: وغسل المني واجب، مجتمع عليه عندنا، والفرك باطل، ولا يبالي بالأثر بعد الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on horse urine during battle and in Islamic lands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=83)

ومن العتبية: من سماع ابن القاسم، قال: وما أصابه من بول الفرس في الغزو، فأرجو أن يكون خفيفا إن لم يجد من يمسكه، وأما في بلد الإسلام فليتقه جهده، ودين الله يسر.

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of a falcon and pigeons?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=83)

وقال ابن القاسم في خرو البازي: تعاد منه الصلاة في الوقت، إلا أن يصيب ذكيا. وفي الحمام يصيب أرواث الدواب، فأحب إلي أن يعيد من صلى بخروها. وقال مالك: هو

خفيف، وغسله أحب إلي. وقال أشهب، في موضع آخر: هو طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of livestock that drank impure water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=83)

وقال سحنون: إذا شربت الأنعام مما نجس، فبولها نجس.

Mas'alah: Is the urine of animals that drank impure water considered impure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=84)

قال سحنون: ثم يكون بول هذه الأنعام نجسا.

Mas'alah: Is the urine of animals whose meat is eaten considered impure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=84)

قال مالك، في المختصر: وبول الأنعام والوحش من ما يؤكل لحمه ليس بنجس.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of gazelles and animals whose meat is eaten?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=84)

قال عنه ابن القاسم: وكذلك أبوال الظباء، وما أكل لحمه، إلا ما يصيب الأذى منها.

Mas'alah: What did Ibn Nafi' say about the urine of gazelles?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=84)

وقال عنه ابن نافع، في أبوال الظباء: لا أدري ما أبوالها.

Mas'alah: What is the ruling on donkey's milk on clothing during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=85)

ومن العتبية، قال يحيى بن يحيى، في لبن الحمارة يصلى به في ثوبه: فليعد في الوقت.

وقد ذكرنا في كتاب الصيد زيادة في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on praying with human milk on one's garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=85)

ومن المجموعة، قال المغيرة في لبن المرأة يصيب الثوب، فيصلى به: إنه لا يعاد منه الصلاة، ويغسل موضعه، وكذلك كل لبن حل شربه.

Mas'alah: What is the ruling on donkey's milk being impure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=85)

وأما لبن الأتن تعاد منه في الوقت؛ إذ لا يؤكل لحمها.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human hair?

Source Book: Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad (book_id=44561, page=50)

شعر الانسان طاهر وكذلك قال الشافعي: فيمن حلق رأسه أو أخذ من شاربه:

إن ما وقع من رأسه وشاربه عليه من شعره، قل أو كثر، فهو نجس، فإن صلى وفي ثيابه أو جسده شيء منه، أعاد الصلاة لأنه صلى بنجاسة. فهذا تصريح منه لخلاف سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وما عليه المسلمون جميعا [25 ظ] [وهو] من الغلو في دين الله. [فقد] حلق رسول الله، صلى الله عليه وسلم، رأسه في حجة الوداع، فقسم شعره وأعطاه أصحابه، فما كانوا يصنعون به إذا كان نجسا، في قول الشافعي، ولا يحل لهم أن يصلوا به عنده. فحدثني يحيى بن عمر، قال: حدثني نصر بن مرزوق، قال حدثنا أسد بن موسى، قال خدثنا قيس بن الربيع عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي طلحة قال: لما حل رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الحلاق ومال بيده على شعره هكذا، فمسح مما يلي مقدم رأسه فحلق شقه الأيمن ثم قسمه بين الناس، ثم حلق شقه الأيسر فأعطاه أبا طلحة. قال ابن سيرين: فذكرت ذلك لسعيد فقال لأن يكون عندي شعرة منه أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء. وحدثني يحيى قال حدثني سحنون وأبو اسحاق البرقي قالا: حدثنا أشهب بن عبد العزيز قال حدثني سفيان بن عيينة أن

هشام بن حسان حدثه عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك إنه قال: لما رمى رسول الله، صلى الله عليه وسلم الجمرة ثم نحر بمكة ثم ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ثم أمره فقسمه بين الناس [26 و] وقد كان من شعر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في

قلنسية خالد بن الوليد وهو يصلي بها، ذكر ذلك مالك بن أنس. فحدثني يحيى قال حدثني سحنون والحارث وأبو زيد قالوا حدثنا عبد الرحمان بن القاسم قال حدثنا مالك بن أنس قال: كان لخالد بن الوليد قلنسية فأتى بها يوم اليرموك وكان يوما شديدا متعبا، فوقعت عن رأسه فدخل مدخلا شديدا، فتعنى طلبها حتى استخرجها فعوتب في ذلك، فقال: إن رسول الله، صلى الله عليه وسلم حين حلق رأسه أخذت شعره فجعلته فيها، فلذلك طلبتها. فقول الشافعي هذا وما ذهب إليه من هذا الغلو في الدين لا شك فيه. لا يسلم من أحد شعره أو شاربه من أن يقع عليه ما قل منه أو كثر. وخلاف سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في شعره إذ قسمه بين أصحابه. وكيف ما وصف الله، تبارك اسمه، به

الإسلام من السعة إذ يقول تبارك وتعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} يعني من ضيق. فأي حرج أو أي ضيق هو أضيق من هذا، لو كان على ما قال الشافعي. ونسألأ الله ألا يحرمنا التوفيق برحمته. فشدد على الأمة بقوله هذا وخالف الكتاب والسنة. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of urine and dung of permissible animals?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=6)

وبول المباح وروثه طاهران إن لم يأكل نجاسة، وقال أشهب: مطلقا كدم لم يسفح. وقيل: نجس.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a human being?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=6)

والظاهر طهارة الآدمي كقول سحنون وابن القصار خلافا لابن شعبان وابن القاسم، وقيل: ينجس الكافر فقط. (1) في (ح2) : (وشعر ولو ميتة إن جز) ، وفي (ق1) : (وشعر ولو من ميتة إن جز) . (2) بعده في (ق1) : (مطلقا) . (3) فارة المسك: هي وعاؤه الذي يكون المسك فيه من الحيوان المخصوص، شرح الخرشي: 1/ 173. (4) في (ح2) : (وميتة البر) . (5) قوله: (على المشهور) ليس في (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of urine and excrement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=8)

والبول والعذرة من المحرم نجس، كعذرة آدمي، وكذا بوله، وإن صغيرا على المشهور، وقيل: إن أكل طعاما، وعن ابن وهب: ينضح من صبي ويغسل من صبية.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of urine and dung of disliked animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=8)

وبول المكروه وروثه نجس، وقيل: مكروه. وفيها: يغسل ما أصاب بول فأر [2]. وفي نجاسة بول الوطواط – أو إلحاقه بالفأر – قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of blood, pus, and similar fluids in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=8)

والدم المسفوح نجس، ولو من سمك على المشهور [4] خلافا للقابسي، والقيح والصديد والسوداء نجس، وكذا دم ذباب وقراد، وقيل: طاهر [5]. (1) البيض المذر بذال معجمة مكسورة، وهو ما عفن أو صار دما أو مضغة أو فرخا ميتا، الشرح الكبير للدردير: 1/ 50. (2) المدونة: 1/ 115: "هل يغسل بول الفأرة يصيب الثوب؟ قال: نعم" . (3) المدونة: 1/ 183. (4) المدونة: 1/ 128. (5) بعده في (ح2) : (بخلاف البلغم والصفراء ومرارة ما يؤكل لحمه فإنها طاهرة) .

Mas'alah: What is the ruling on madhiy, wadiy, and maniy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=9)

ومذي وودي نجس [1] وكذا المني، فقيل: لأصله. وقيل: لمجرى البول، وعليهما مني مباح ومكروه.

Mas'alah: What is the ruling on human milk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=49)

(و) الطاهر (لبن آدمي) ذكر أو أنثى ولو كافرا ميتا سكران لاستحالته إلى صلاح فقوله: (إلا الآدمي) (الميت) فلبنه نجس لأن ميتته نجسة على ما سيأتي ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on urine and dung from permissible animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=50)

(و) الطاهر (بول وعذرة) يعني روثا (من مباح) أكله (إلا المتغذي) منه (بنجس) أكلا أو شربا تحقيقا أو ظنا كشك وكان شأنه ذلك كدجاج وفار لا إن لم يكن شأنه ذلك كحمام وخرج بالمباح المحرم والمكروه وفضلتهما نجسة كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on the purity of vomit and phlegm?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=50)

(و) من الطهر (قيء) وهو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة (إلا المتغير) منه بنفسه (عن) حالة (الطعام) فنجس ولو لم يشابه أحد أوصاف العذرة، فإن كان تغيره بصفراء أو بلغم ولم يتغير عن حالة الطعام فطاهر والقلس كالقيء في التفصيل، فإن تغير ولو بحموضة فنجس إذ لا فرق بين الطعام والماء وقال ابن رشد تغيره بالحموضة لا يضر ورجحه شيخنا تبعا لبعض المحققين وخالف شراحه في اعتماد نجاسته

Mas'alah: What is the ruling on the purity of yellow bile and phlegm?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=50)

(و) الطاهر (صفراء) وهي ماء أصفر ملتحم يشبه الصبغ الزعفراني يخرج من المعدة (وبلغم) وهو المنعقد كالمخاط يخرج من الصدر أو يسقط من الرأس من آدمي أو غيره لأن المعدة عندنا طاهرة لعلة الحياة فما يخرج منها طاهر وعلة نجاسة القيء الاستحالة إلى فساد

Mas'alah: What is the ruling on blood that has not been spilled?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=51)

(ودم لم يسفح) وهو الذي لم يجر بعد موجب خروجه بذكاة شرعية وهو الباقي في العروق وكذا ما يوجد في قلب الشاة بعد ذبحها وأما ما يوجد في بطنها فهو من المسفوح فيكون نجسا وكذا الباقي في محل الذبح لأنه من بقية الجاري

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of maniy, madhy, and wady?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=55)

(و) من النجس (مني ومذي وودي) ولو من مباح الأكل في الثلاثة للاستقذار والاستحالة إلى فساد ولأن أصلها دم ولا يلزم من العفو عن أصلها العفو عنها والثلاثة بوزن ظبي وصبي

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of pus and blood from wounds?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=55)

(وقيح) بفتح القاف مدة لا يخالطها دم (وصديد) وهو ماء الجرح الرقيق المختلط بدم قبل أن تغلظ المدة، وقيل بل ولو غلظت ومثل ذلك في النجاسة ما يسيل من موضع حك البثرات وما يرشح من الجلد إذا كشط وما يسيل [حاشية الدسوقي] من فيل ميت بغير ذكاة (قوله: وفيها التوقف) أي فيها ما يدل على التوقف في الجواب عن حكم الكيمخت هل هو الطهارة أو النجاسة كقولها لا أدري واختلف هل توقف الإمام يعد قولا أو لا والراجح الثاني وقيل بنجاسته مع العفو عنه وقيل بطهارته وهو المعتمد عليه فهو مستثنى من قولهم جلد الميتة لا يطهر بالدباغ. واعلم أن في استعمال الكيمخت ثلاثة أقوال: الجواز مطلقا في السيوف وغيرها وهو لمالك في العتبية وجواز استعماله في السيوف فقط وهو قول ابن المواز وابن حبيب قال فمن صلى به في غير السيوف يسيرا كان أو كثيرا أعاد أبدا كذا في التوضيح وكراهة استعماله مطلقا قيل هذا هو الراجح الذي رجع إليه الإمام لقوله في المدونة: إن تركه أحب إلي قال في التوضيح وعلى هذا القول فيحتمل أن من صلى به يعيد في الوقت ويحتمل أنه لا يعيد، وأما توقف الإمام فهو في حكمه من جهة طهارته ونجاسته فالتوقف يجامع الجواز والكراهة؛ لأنهما في استعماله والتوقف في الطهارة والنجاسة لا ينافي جواز استعماله أو كراهته ولكن ذكر بعضهم أن الحق أنه طاهر وأن استعماله جائز مطلقا أو في السيوف لا مكروه (قوله: أو البغل الميت) أي المدبوغ (قوله: ووجه التوقف) أي توقف الإمام في طهارته ونجاسته ولم يجزم بواحد منهما (قوله: جلد حمار ميت) أما المذكى فقد وجد قول في المذهب بطهارته (قوله: إنه طاهر) أي فلا يعيد من صلى به (قوله: للعمل) أي لعمل السلف أي بدليل عملهم (قوله: لا نجس معفو عنه) أي كما قيل (قوله: يلزم) أي

لأن العلة يجب اطرادها متى وجدت وجد الحكم واللازم باطل؛ لأن جلد الميتة المدبوغ غير الكيمخت غير طاهر على المعتمد (قوله: وحمل إلخ) هذا اعتراض على المحققين من أهل المذهب حيث قالوا بطهارة الكيمخت طهارة حقيقية للعمل، وأما غيره من جلود الميتة المدبوغة فهو طاهر طهارة لغوية. وحاصل الاعتراض أنه يلزم على ذلك حمل قوله – عليه الصلاة والسلام – «أيما إهاب دبغ فقد طهر» على الطهارة الحقيقية بالنسبة للكيمخت وعلى اللغوية بالنسبة لغيره وهذا تحكم وعمل السلف في جزئي من جزئيات جلد الميتة المدبوغ يحقق العمل في غيره من الجزئيات فمقتضاه الحكم بطهارة غير الكيمخت بالدباغ طهارة حقيقية تأمل (قوله: يحقق العمل) أي بطريق القياس. . . (قوله: ولو من مباح) أي هذا إذا كانت من آدمي أو من محرم الأكل بل ولو كانت من مباح. واعلم أن هذه الثلاثة من الآدمي ومحرم الأكل نجسة من غير خلاف، وأما من المباح فقيل بنجاستها وقيل بطهارتها (قوله: للاستقذار) أي إنما كان كل واحد من الثلاثة نجسا، ولو من مباح لاستقذاره وهذه العلة تقتضي النجاسة ما لم يعارضها معارض كمشقة التكرار في نحو المخاط والبصاق (قوله: والاستحالة) أي استحالة أصلها وهو الدم إلى فساد (قوله: ولأن أصلها دم إلخ) رد هذا التعليل بأن الفضلات في بطن الحيوانات لا يحكم عليها بشيء أي لا بطهارة ولا بنجاسة وحينئذ فأصلها وهو الدم الذي في الحيوان ليس نجسا (قوله: ولا يلزم من العفو إلخ) جواب عما يقال مقتضى كون الدم أصلا لها أن يعفى عن دون الدرهم منها كما عفي عنه في الدم. وحاصل الجواب أنه لا يلزم من العفو عن اليسير من الدم العفو عن اليسير منها إذ ليس كل ما ثبت لأصل يثبت لفرعه (قوله: من العفو عن أصلها) أي عن اليسير من أصلها (قوله: العفو عنها) أي عن اليسير منها (قوله: قبل أن تغلظ المدة) أي فإذا غلظت فلا اسم لها إلا مدة وهي نجسة بطريق الأولى (قوله: البثرات) أي البقابيق

Mas'alah: What is the ruling on vaginal moisture from non-halal animals as impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=56)

من نفط النار (ورطوبة فرج) من غير مباح الأكل أما منه فطاهرة إلا المتغذي بنجس

Mas'alah: What is the ruling on flowing blood from fish and flies as impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=56)

(ودم مسفوح) أي جار بسبب فصد أو ذكاة أو نحو ذلك إذا كان من غير سمك وذباب بل (ولو) كان مسفوحا (من سمك وذباب) وقراد وحلم خلافا لمن قال بطهارته منها، وأما قبل سيلانه من السمك فلا يحكم بنجاسته ولا يؤمن بإخراجه فلا بأس بإلقائه في النار حيا

Mas'alah: What is the ruling on black fluid similar to blood as impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=56)

(وسوداء) مائع أسود كالدم العبيط أي الخالص الذي لا خلط فيه أو كدر أو أحمر غير قانئ أي شديد الحمرة

Mas'alah: What is the ruling on the smoke of a najis substance and vaginal moisture of humans?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=56)]

(ودخانه) [حاشية الدسوقي] قوله: من نفط النار) وكذا ما يسيل من نفطات الجسد في أيام الحر (قوله: من غير مباح) شمل ذلك الآدمي وهو كذلك على الراجح خلافا لمن قال بطهارة رطوبة فرج الآدمي ويترتب على نجاسة رطوبة فرج الآدمي تنجيس ذكر الواطئ أو إدخال خرقة أو أصبع مثلا فيه فتعلق به أو بها الرطوبة (قوله: أما منه فطاهرة) أي لأنه إذ كان بوله طاهرا فأولى رطوبة فرجه ومحل طهارة رطوبة فرج المباح ما لم يتغذ بنجس كما قال الشارح وما لم يكن ممن يحيض كإبل وإلا كانت نجسة عقب حيضه، وأما بعده فطاهرة لما يأتي في قوله، وإن زال عين النجاسة بغير المطلق إلخ كذا في حاشية شيخنا (قوله: إذا كان من غير سمك) أي إذا كان ذلك من سائر الحيوانات غير سمك إلخ (قوله: بل ولو من سمك وذباب) أي فهو نجس ويعفى عما دون الدرهم إذا انفصل عنه وهل الدم المسفوح الذي في السمك هو الخارج عند التقطيع الأول لا ما خرج عند التقطيع الثاني أو الجاري عند جميع التقطيعات واستظهر بعض الأول (قوله: خلافا لمن قال بطهارته منها) أي من المذكورات وهو ابن العربي ويترتب على الخلاف جواز أكل السمك الذي يوضع بعضه على بعض ويسيل دمه من بعضه إلى بعض وعدم جواز ذلك فعلى كلام المصنف لا يؤكل منه إلا الصف الأعلى وعلى كلام ابن العربي يؤكل كله ومذهب الحنفية أن الخارج من السمك ليس بدم بل رطوبة وحينئذ فهو طاهر. واعلم أنه إذا شك هل هذا السمك كان من الصف الأعلى أو من غيره أكل؛ لأن الطعام لا يطرح بالشك كذا قرر شيخنا (قوله: وسوداء) أي التي هي أحد الأخلاط الأربعة: الصفراء والدم والسوداء والبلغم ولا بد في كل إنسان من وجود

هذه الأربعة فالسوداء والدم نجسان والصفراء والبلغم طاهران (قوله: مائع أسود) أي يخرج من المعدة (قوله: كالدم العبيط) هو بالعين المهملة معناه الخالص أي الصافي الذي لا خلط فيه، وأما الغبيط بالغين المعجمة فهو الهودج ومنه قول امرئ القيس تقول وقد مال الغبيط بنا معا ... عقرت بعيري يا امرأ القيس فانزل (قوله: أو كدر إلخ) أشار إلى أن السوداء تطلق على ثلاثة أمور: الدم الخالص الذي لا خلط فيه، والدم الذي فيه خلط؛ لأن الكدر هو غير الصافي وعدم الصفاء بالخلط، والدم الأحمر الذي لم تشتد حمرته. والحاصل أنها على الأولين مائع أسود إما خالص من الخلط وهو ما أشار له بقوله كالدم العبيط وإما غير خالص وهو ما أشار له بقوله (أو كدر) ، وأما على الثالث فهي دم أحمر خالص وعلم من كلامه أن الدم والسوداء نجسان فلو خالط القيء أو القلس أحدهما أو عذرة حال كون القيء أو القلس ينقلب إلى المعدة فإن المعدة تنجس ويترتب على نجاسة المعدة بطلان صلاته إذا كان الرد المذكور عمدا على ما يأتي في إزالة النجاسة (قوله: أي شديد الحمرة) تفسير لقانئ (قوله: ورماد نجس) قال ابن مرزوق ما نصه اعتمد المصنف فيما صرح به من نجاسة الرماد على قول المازري إنه لا يطهر عند الجمهور من الأئمة وما كان حقه أن يفتى فيه إلا بما اختاره اللخمي والتونسي وابن رشد من طهارته، وأما كلام المازري فيحتمل أن يريد به الأئمة من غير مذهبنا اهـ نقله بن ثم إن قول المصنف ورماد نجس بالإضافة أي رماد وقيد نجس لا بالتنوين؛ لأن الرماد إذا كان نجسا لم يحكم عليه بأنه نجس؛ لأنه تحصيل الحاصل (قوله: بناء) راجع لكلام المتن (قوله: والمعتمد أنه طاهر) أي مطلقا وأن النار تطهر سواء أكلت النار النجاسة أكلا قويا أو لا خلافا لمن قال بنجاسته كالمصنف ولمن فصل وعلى المعتمد فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر، ولو تعلق به شيء من الرماد وتصح الصلاة قبل غسل الفم من أكله ويجوز حمله في

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on the purity of the moisture of a human's private part?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=57)

ضعيف والمعتمد طهارته أيضا

Mas'alah: What does ritual impurity prevent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=124)

(ومنع حدث) أصغر وكذا أكبر وسيأتي أي الوصف القائم بالشخص ثلاثة أمور (صلاة) بجميع أنواعها ومنها سجود التلاوة (وطوافا ومس مصحف) كتب بالعربي لا بالعجمي إن مسه بعضو بل (وإن) مسه (بقضيب) أي عود (و) منع (حمله) وإن بعلاقة) إن لم يجعل حرزا وإلا جاز على أحد القولين (أو) وإن حمله في (وسادة) مثلثة الواو (إلا) أن يحمله (بأمتعة قصدت) فيجوز (وإن) حملت (على كافر) لأن المقصود ما فيه

المصحف من الأمتعة أما إن قصدا معا وأولى إن قصد المصحف فقط بالحمل منع ومثل المس والحمل كتبه فلا يجوز للمحدث على الراجح

Mas'alah: What is the ruling when urine comes from both organs and the gender is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2127)

فإن تساوى بوله منهما ولم يعلم حاله انتظر بلوغه إن كان غير بالغ فإن احتلم من ذكره

Mas'alah: What is the ruling when urine from one of two places is more?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2127)

(قوله: أو كان أكثر) المعطوف محذوف أي أو بال منهما وكان البول من أحدهما أكثر من الآخر فلا إشكال.

Mas'alah: What is the ruling on considering the greater amount of urine?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2127)

(قوله: اعتبر الأكثر) أي في القدر

Mas'alah: When is it permissible to look at the private parts for testing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2127)

(قوله: حيث يجوز النظر لعورته) أي بأن كان غير مراهق

Mas'alah: What indicates that urine came from the male organ?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2127)

(قوله: فذكر) أي؛ لأن هذا دليل على أنه بال من ذكره

Mas'alah: What is the ruling when urine is equal from both male and female organs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2127)

(قوله: فإن تساوى بوله منهما) أي في الخروج والقدر والسبق

Mas'alah: What is Malik's ruling on urinating while standing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=169)

واستخف مالك أن يبول الرجل قائما إذا كان لا يتطاير عليه وكان مستترا عن الناس [6]. (1) في (ش 2) : (أراد) . (2) حسن صحيح، أخرجه الترمذي في سننه: 1/ 31، في باب ما جاء أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب، من أبواب الطهارة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برقم (20) ، وابن خزيمة: 1/ 30، في باب التباعد عن الغائط في الصحارى عن الناس، من كتاب الوضوء في صحيحه، برقم (50) . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (3) أخرجه الترمذي في سننه معلقا: 1/ 31، في باب ما جاء أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب، من كتاب الطهارة , قال المباركفوري

في تحفة الأحوذي: 1/ 80: (لم أقف على من أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ) . (4) متفق عليه , أخرجه البخاري: 1/ 90، في باب البول قائما وقاعدا، من كتاب الوضوء، برقم (222) ، ومسلم: 1/ 228، في باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة, برقم (273) . (5) أخرجه الترمذي في سننه: 1/ 17، في باب ما جاء في النهي عن البول قائما , من أبواب الطهارة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برقم (12) . (6) انظر: المدونة: 1/ 131.

Mas'alah: What is the ruling on urinating facing the qibla?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=173)

والسادس: أنه ترك أمته على ما نهاهم عنه، ولا علم عنده هل علم ذلك منه أحد أو لا؛ وفي مسند البزار قال علي - رضي الله عنه: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحول عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه ذلك حتى يغفر (1) قوله: (والآخر لا يفتقر. . . إلى توقيف) ساقط من (ر) . (2) قوله: (لا) ساقط من (ش 2) . (3) في (س) و (ش 2) : (الأول) .

الله له" [1].

Mas'alah: What is the ruling on washing the penis from madhy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=189)

فصل غسل الذكر من المذى

Mas'alah: What is the required amount of washing for madhy (pre-ejaculatory fluid)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=193)

فصل [في قدر ما يغسل من المذي] واختلف فيما يجب غسله من المذي، فقيل: زوال الأذى فقط. وقيل: جميع الذكر [1]. وهذا غلط، وقد قال مالك في "المدونة" في المذي إذا كان يخرج منه المرة بعد المرة: ينصرف فيغسل ما به ثم يعيد الصلاة [2]. فلم يجعل عليه سوى إزالة النجاسة. وقد قال البغداديون: معنى قول مالك: "المذي أشد من الودي" إنه [3] لا يستجمر منه، ولا يجزئ منه إلا الماء؛ لأنه لا يتكرر كالبول. وقيل في غسل الأنثيين [4]: إن ذلك لتنقطع عنه مادة المذي. وقال ابن مسلمة: النضح [5] لمن خشي أن يشككه ذلك بعد الوضوء فينضح لينقطع الشك عنه. (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 49. (2) انظر: المدونة: 1/ 20. (3) في (ش 2) : (لأنه) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 80. (5) النضح: الرش ليكون مبلولا ولا مبلولا بين هذين، وهو مخير إذا نضحه أي رشه , وإن شاء جريده عليه وإن شاء تركه لا يضره كما يزعمون. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة , للجبي، ص: 13.

Mas'alah: What are the rulings on istibra from urine?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=206)

قال الشيخ أبو الحسن -رحمه الله-: الناس في الاستبراء من البول مختلفون، وليس الرجل المرطوب كغيره, فمن كان يعدم من نفسه أنه بنفس الفراغ تنقطع مادته لم يكن

عليه غير ذلك، ومن كان لا تنقطع عنه بفور ذلك فعليه أن يستبرئ نفسه. ومن كانت عادته أنه يمسك عنه فإذا قام نزل ذلك منه، فذلك عليه أن يقوم ثم يعود ويستبرئ، فإن لم يفعل ذلك وخرج منه شيء بعد الوضوء استأنف. (1) متفق عليه: أخرجه البخاري: 1/ 84، باب الوضوء بالمد، من كتاب الوضوء، برقم (98) ، ومسلم: 1/ 257، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة. . .، من كتاب الحيض، برقم (325) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 30، والبيان والتحصيل: 1/ 53، والذي في النوادر (عباس) ، ولم أقف لعياش بن عبد الله على ترجمة. (3) انظر: المدونة: 1/ 120. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 30.

Mas'alah: What is the ruling on washing vomit, cupping wounds, and ulcers in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=207)

باب في غسل القيء والمحاجم والقرح ينفجر في الصلاة والصلاة في الخفين والنعلين تكون فيهما النجاسة وفي درع المرأة تصيبه النجاسة قال مالك: القيء قيآن: فما يخرج بمنزلة الطعام فليس بنجس، وما تغير عن حال الطعام فإنه يغسل [1]. يريد إذا تغير إلى أحد أوصاف النجاسة التي تنقض الطهارة. وقيل: لا ينقض الوضوء؛ لأنه لم يخرج من الموضع المعتاد. والقياس أن يعيد الوضوء؛ لأن انتقاض الطهارة إنما كان لأجل خروج تلك النجاسة ليس لأجل ذلك الموضع. ولو جرح رجل جائفة [2] وكان يخرج منها إحدى النجاستين لكان عليه الوضوء إذا صار خروجه على وجه المعتاد قبل ذلك، وإن تكرر على غير العادة عاد الجواب فيه إلى ما تقدم في سلس البول. قال مالك: ويغسل موضع المحاجم ولا يجزئه المسح. ومن مسح ذلك ولم يغسله ثم صلى أعاد في الوقت

[3]. وقال ابن حبيب: لا إعادة عليه، وما روي عن سعيد بن المسيب في فتل الدم بين الأصابع أكثر من هذا [4]. قال: ولا شيء على من بصق دما في الصلاة ما لم يتفاحش كثرته. فراعى (1) انظر: المدونة: 1/ 125. (2) الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف، وطعنة جائفة تخالط الجوف، وقيل: هي التي تنفذه. انظر: مختار الصحاح، ص: 119، ولسان العرب: 9/ 34. (3) انظر: المدونة: 1/ 125. (4) انظر: المدونة: 1/ 127.

قدر النجاسة لا قدر موضعها؛ لأن ما يبقى في موضع المحاجم بعد المسح لو كان مجتمعا- يسير، وراعى مالك الموضع النجس لأنه كثير، وظاهر قوله في الإعادة في الوقت أن ذلك وإن كان متعمدا، وهذا مراعاة للخلاف. واختلف إذا بولغ في مسح موضع النجاسة [1] فلم يبق منها شيء، أو غسل بشيء من المائعات هل يطهر الموضع أولا؟ وأن يطهر أحسن؛ لأن النهي ألا يتقرب إلى الله -عز وجل- وعليه نجاسة، وهذا لا نجاسة عليه. وقال أبو محمد عبد الوهاب في الدم يصيب السيف: يجزئه مسحه؛ لأنه صقيل لا تتخلله نجاسة، ولأن به ضرورة إلى ذلك، لأنه متى غسل فسد [2]. فراعى زوال عين النجاسة، وهذا هو الصحيح. وكذلك الفم يطرح منه الدم ثم يطرح معه بصاقا نقيا، فإن الريق يطهره على أحد القولين.

Mas'alah: Why is menstrual blood not excused in small amounts like other blood?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=217)

وكذلك دم الحيض لأنه [2] مما ينفك منه الرجل، وليس ذلك مما يكون في ثياب الرجال، وليس هو أيضا مما تدعو الضرورة إليه للنساء؛ لأن المرأة إنما يطرأ عليه [3]

أيام الحيض، فإذا طهرت لم تره إلى مثلها، والبول يتكرر أكثر منه، فلم يعف عن يسيره.

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of sheep blood?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=217)

وفي اليسير من دم الشاة؛ لأن كل ذلك مما ينفك منه [4].

Mas'alah: What are the two types of blood regarding impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=217)

والدم على ضربين: نجس، ومختلف فيه، هل هو نجس أو طاهر، فالأول دم الإنسان، ودم ما لا يجوز أكله، ودم ما يجوز أكله إذا كان خروجه في حال الحياة أو في حال الذبح؛ لأنه مسفوح.

Mas'alah: What is the ruling on blood of animals without flowing blood and fish blood?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=217)

واختلف فيما يبقى في الجسم بعد الذكاة وفي دم ما ليس له نفس سائلة من الحيوان البري، وفي دم الحوت هل هو نجس أو طاهر، فقال مالك في "المدونة" في دم البراغيث: إذا تفاحش يغسل [5]. قال ابن القاسم: وما رأيت مالكا يفرق بين الدم، ويجعل دم كل شيء سواء. (1) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 224، والنوادر

والزيادات: 1/ 210. (2) في (ر) : (وهو) . (3) في (ش 2) : (عليها) . (4) في (ش 2) : (عنه) . (5) انظر: المدونة: 1/ 128.

Mas'alah: What is the ruling on blood of ticks, flies, and fish?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=218)]

قال [1]: وسألته عن دم القراد [2] والذباب [3] والسمك؟ فقال: ودم السمك [4] أيضا يغسل [5].

Mas'alah: What is the chapter on washing the urine of a male and female infant?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=223)]

باب في غسل بول الغلام والجارية وحكم المرأة فيما يصل إليها من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on washing the urine of a male and female infant in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=223)]

وقال مالك: يغسل بول الغلام والجارية وإن لم يأكلا الطعام، أصاب ذلك رجلا أو امرأة، وأما الأم فأحب إلي أن يكون لها ثوب سوى الذي ترضع فيه إن كانت تقدر، وإن لم تقدر على ذلك فلتصل في ثوبها، ولتغسل ما أصاب من البول ثوبها جهدها [1].

Mas'alah: What is the ruling on washing clothes from infant urine before they eat food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=223)

وروى الوليد بن مسلم عن مالك في "مختصر ما ليس في المختصر" أنه قال: لا يغسل الثوب من بول الصبي ولا الصبية حتى يأكلا الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on washing the urine of a nursing infant from clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=223)

وقال ابن وهب مثل ذلك في الصبي دون الصبية، ولم يختلف في أثفالهما [2] أنها نجسة تغسل وإن لم يأكلا الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on washing the urine of a nursing infant from clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=223)

وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أتي بصبي لم يأكل الطعام، فبال على ثوبه ، فنضحه [3].

Mas'alah: What is the ruling on washing the urine of a nursing infant from clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=223)

وفي كتاب مسلم: قالت عائشة - رضي الله عنها: "أتي رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - بصبي يرضع، فبال في حجره، فدعا بماء فصبه عليه" **[4]**. (1) انظر: المدونة: **1/ 131**. (2) الثفل: ما استقر تحت الشيء من كدره. . والثافل الرجيع. انظر: لسان العرب: **11/ 84**. (3) متفق عليه، أخرجه البخاري: **1/ 90**، في باب بول الصبيان، من كتاب الوضوء، في صحيحه, برقم (221) ، ومسلم: **1/ 238**، في باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، من كتاب الطهارة، برقم (287) ، ومالك في الموطأ: **1/ 64**، في باب ما جاء في بول الصبي، من كتاب الطهارة, برقم (**141**) . (4) أخرجه مسلم: **1/ 237**، في باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، من كتاب الطهارة، برقم (286) .

Mas'alah: What is the ruling on washing the urine of a nursing infant from clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=224)

ومحمل ذلك أنه نجس؛ ولو كان طاهرا لم يصب عليه ماء لا على وجه الغسل ولا على وجه النضح، ومعلوم أن النضح لم يكن إلا ليكون له تأثير في ذلك البول، ولولا ذلك لم يكن لنضحه وجه، والتأثير رفع حكمه , وحكمه إنما يرفعه بأن يصب عليه من الماء ما يذهبه، وذلك يصح بالصب من غير غسل باليد؛ لأن البول كالماء، وإنما يحتاج إلى اليد إذا جف، والنضح يصح أن يعبر به عما يصب من الماء القليل والكثير، والعرب تسمي الإبل التي يسقى عليها نواضح، وقال ابن فارس في "مجمل اللغة" : يقال للسانية: ناضح، وقد يكون ذلك على وجه النسبة، أي: ذات نضح، كما قالوا: تامر، ولاحم، أي: ذو تمر ولحم.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of the Prophet (peace be upon him) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=224)

فإن قيل: إنما فعل ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - على وجه التنظف، قيل: فلا ينظف منه إلا ما أكثر من الماء، وإذا كان ذلك عاد الجواب إلى أنه أراد إزالته، وإذا كان ذلك ولم يثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه طاهر ولا نجس- حمل على أنه مثل غيره من أبوال بني آدم، وأنه مثل أثفاله حتى يثبت عنه نص أنها طاهر. (1) قوله: (بحجة) ساقط من (ر) .

Mas'alah: How does the ruling on the sweat of an intoxicated person relate to the previous rulings?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=225)

وكل هذا موافق للقول إن عرق السكران نجس، وعلى القول: إنه طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on vomit that has changed from its food state?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=81)

30 - وما خرج من القيء بمنزلة الطعام فهو طاهر، وما تغير عن حال الطعام فهو نجس [عنده] .

Mas'alah: What is the ruling on washing the site of cupping and wiping it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=81)

31 - مالك: ويغسل المحتجم موضع المحاجم، قال يحيى بن سعيد: وكذلك العرق يقطع، قال مالك: ولا يجزئ مسحها، فإن مسحها وصلى أعاد في الوقت بعد أن يغسلها. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a wound that does not stop bleeding during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=82)

ينصرف، وإن كانت لا تكف تمصل من غير أن تنكأ فليصلي وليدرأها بخرقة ولا يقطع لذلك صلاته، ولا يغسل منه الثوب [إذا أصابه] ولا بأس أن يصلي به إلا أن يتفاحش فيستحب له غسله، والقيح والصديد مثل الدم. [1]

Mas'alah: What is the ruling on urine from permissible and impermissible animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=84)

37 - وأما من أصاب ثوبه شيء من أبوال الإبل والبقر [والغنم] فلا يغسله، لأن هذه تشرب ألبانها وتؤكل لحومها، والخيل والبغال والحمير لا تشرب ألبانها ولا تؤكل لحومها. وما ينجس البدن ينجس الثوب، ولا يجزئ فرك المني من الثوب حتى يغسل بالماء. [1]

Mas'alah: What is the ruling on washing the urine of a nursing infant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=86)

42 – وبول الجارية والغلام سواء يغسل، وإن لم يأكلا الطعام، ويستحب للأم أن يكون لها ثوب للصلاة غير الذي ترضع فيه، فإن لم تقدر صلت به، وتدرأ البول جهدها، وتغسل ما أصاب ثوبها من البول جهدها. (1) انظر: الذخيرة للقرافي (1/317) ، والمعيار (1/27) .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of tears, sweat, saliva, and mucus from animals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=63)

(ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه) ابن عرفة: الدمع والعرق والبصاق والمخاط كلحمه قال في المدونة: لا بأس بلعاب الكلب يؤكل صيده فكيف يكره لعابه؟ قال ابن رشد: عرق غير الآدمي يتبع لحمه وإنما قال في المدونة: لا بأس بعرق البغل والحمار لأنه لا يقدر على التوقي منه وانظر عرق السكران قال عبد الحق: على طهارته حذاق المذهب، رجح المازري أيضا طهارته قال التونسي: كتخلل الخمر

Mas'alah: What is the ruling on urine and dung from permissible animals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=65)

)

Mas'alah: What is the ruling on urine and dung from permissible animals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=65)

وبول وعذرة من

Mas'alah: What is the ruling on urine and dung from animals that feed on impurities?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=66)

مباح إلا المتغذي بنجس) ابن عرفة: المعروف طهارة بول مباح الأكل وروثه قال في المدونة: مما لا يأكل الجيف.

Mas'alah: What is the ruling on vomit and its impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=66)

وقيء إلا المتغير عن الطعام) من المدونة: القيء قيآن: ما خرج بمنزلة الطعام فهو طاهر، وما تغير عن حال الطعام فهو نجس والقلس ماء حامض قد تغير عن حال الماء ليس بنجس ولو كان

نجسا ما قلس ربيعة في المسجد. قال ابن مزين: وربما كان طعاما فإن كان يسيرا وأصابه في صلاته تمادى ولا شيء عليه، وإن كان كثيرا قطع وتمضمض وابتدأ صلاته، رواه ابن القاسم عن مالك ابن رشد: إن قارب القيء أحد أوصاف العذرة فهو نجس انظر بعد هذا في الرعاف عند قوله: "ومن ذرعه قيء" .)

Mas'alah: What is the ruling on bile, phlegm, and gall from permissible animals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=67)

وصفراء وبلغم ومرارة مباح) القرافي: المعدة عندنا طاهرة لعلة الحياة وكذا البلغم والصفراء ومرارة ما يؤكل كل لحمه رأيت في بعض كتب الطب أنه ينصب إلى المعدة عند الجوع

الشديد دم أحمر من الكبد فيغذيها.)

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of maniy (semen) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=78)

(ومني) أبو عمر: المني نجس لمجرى البول ابن شاس: وقيل لأصله وعليهما مني المباح وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of madhy, wady, qayh, and sadid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=78)

(ومذي وودي وقيح وصديد) ابن عرفة: المذي والودي والقيح والصديد

نجس.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of vaginal moisture?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=79)

(ورطوبة فرج) عياض: ماء الفرج ورطوبته عندنا نجسان.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of poured-out blood?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=79)

(ودم مسفوح) ابن عرفة: مسفوح

الدم نجس وقال عز الدين: ويجب غسل محل الذكاة بالماء انتهى وقال بعض شيوخنا: يجب أن يرفع بأنف البهيمة ليخرج الدم المسفوح

Mas'alah: What is the ruling on blood from fish and flies?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=80)

(ولو من سمك وذباب) ابن يونس: الدم عند مالك كله سواء دم حيض أو سمك أو ذباب أو غيره، يغسل قليله وكثيره وخرج اللخمي دم ما لا نفس له

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of blood and black fluid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=81)

(وسوداء) الذخيرة: الدم والسوداء نجسان.

Mas'alah: What is the ruling on human urine and excrement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=82)

(وبول وعذرة من آدمي) من المدونة: يغسل قليل البول وكثيره، وبول الغلام والجارية سواء، ويغسل وإن لم يأكلا الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of animals that are disliked or forbidden to eat?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=82)

(ومحرم ومكروه) قال ابن علاق: الذي يحكيه الأشياخ أن الأبوال تابعة للحوم وقال في التلقين: بول المكروه مكروه ونحوه. قال القاضي واللخمي انتهى وكان ابن علاق أنكر القول بأن بول المكروه نجس. وفي المدونة مساواة بول الخيل لكثير الدم. وفي المسالك: اتفق العلماء في جلد الفرس أنه جلد حيوان مكروه لا محرم ابن يونس. قال ابن اللباد: إن لم تصل الفأرة لنجاسة فلا بأس ببولها ابن رشد: يجب أن يكون بول الفأرة نجسا يعيد من صلى به قاله ابن القاسم وقال سحنون: لا يعيد للخلاف في أكلها ولابن الحاجب: ما بال فيه هر وفأرة من طعام فيكره أكله ككراهة لحمها إلا أن يأكلا النجاسة ابن حبيب: بول الوطواط وبعره نجس الشامل: وقيل: إنه

طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hand after returning a hemorrhoid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=105)

في يد إن كثر الرد أو ثوب) من المدونة قال يحيى بن سعيد: من به باسور يخرج فيرده بيده عليه غسلها إلا أن يكثر.

Mas'alah: What is the ruling on pus and ichor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=108)

(وقيح وصديد) من المدونة: القيح والصديد عند مالك بمنزلة الدم.

Mas'alah: What is the ruling on blood from an unopened boil in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=120)

(وأثر دمل لم ينكأ وندب إن تفاحش) من المدونة: لا يغسل دم قرحة تسيل دون إنكاء

Mas'alah: What is the difference between flea blood and wound blood?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=121)

)

Mas'alah: What is the difference between flea blood and wound blood?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=121)

كدم براغيث) بين البراغيث والقرحة فرق.

Mas'alah: Is washing excessive flea blood obligatory according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=121)

ابن عرفة: ظاهر المدونة وجوب غسل دم البراغيث إذا تفاحش بخلاف القرحة.

Mas'alah: What is the ruling on standing while urinating in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=189)

وابن بشير قيامه بطاهر رخو جائز مقابله يدعه وجلوسه بصلب طاهر لازم ومقابله مقابله.

Mas'alah: What should one do if they sneeze while urinating?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=194)

وقال ابن القاسم: إذا عطس وهو يبول فليحمد الله.

Mas'alah: What places are prohibited for relieving oneself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=197)

(ومورد وطريق) الجوهري: المورد الطريق. المحكم: المورد مأتاة الماء. ابن حبيب: يكره أن يتغوط في قارعة الطريق وضفة الماء وقربه. عياض: وراكد الماء ولو كثر. ابن عرفة: لا الجاري. وانظر قبل هذا عند قوله: "وراكد"

Mas'alah: What is the ruling on entering the lavatory with something bearing Allah's name?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=198)

(وبكنيف نحى ذكر الله) الحاوي: قاضي الحاجة نحى اسم الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - الجزولي: من آداب الحدث أن لا يدخل الخلاء بما فيه اسم الله تعالى إكراما له كالدرهم والخاتم وغير ذلك، كما كره مالك أن يعامل أهل الذمة بالدرهم عليه مكتوب اسم الله. وقيل: يجوز أن يدخل به. سند: جوز مالك أن يدخل الخلاء ومعه الدينار والدرهم عليه مكتوب اسم الله. قال أبو الحسن اللخمي: واختلف في الاستنجاء بخاتم فيه اسم الله، فسمع ابن القاسم واختلف في استنجائه بشمال بها خاتم فيه اسم الله،

وقبح ابن رشد قول ابن القاسم: "إني لأفعله" .

Mas'alah: What is the ruling on toilets on rooftops facing the qibla?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=200)

بمراحيض تكون على السطوح قاله في المدونة.

Mas'alah: Is water obligatory for cleaning maniy (semen)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=205)

(وتعين في مني) نحوه لابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on washing mani from a person with urinary incontinence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=205)

وقال ابن عبد السلام: إن عنى به مني الصحة فغير محتاج إليه لإيجابه غسل جميع الجسد، وإن عنى به مني ذي السلس فلم لا يكون كالبول؟

Mas'alah: What are the impurities that require washing including menstrual blood and urine?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=205)

(وحيض ونفاس وبول امرأة) القرافي:

Mas'alah: What is the ruling on impurity that spreads far from the exit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=206)

(ومنتشر عن مخرج كثيرا) روى ابن حارث وابن رشد والشيخ ما قرب جدا من المخرج كالمخرج الجلاب وبه أقول.

Mas'alah: What are the rulings on various types of impurities from the body?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=18)

باب منه آخر كل مائع خرج من أحد السبيلين نجس وذلك هو البول والغائط والمذي والودي والمني ودم الحيض والنفاس والاستحاضة وغير ذلك من أنواع البلل والدماء كلها نجسة من إنسان أو حيوان له نفس سائلة تجوز الصلاة بقليلها ولا تجوز بكثيرها إلا دم الحيض ففيه روايتان. والأبوال على ثلاثة أضرب: بل حيوان محرم الأكل فهو نجس وبول حيوان مكروه الأكل فهو مكروه وبول حيوان مباح الأكل فهو طاهر مباح إلا أن يعرض ما يمنعه مثل أن يكون غذاء ذلك الحيوان النجاسة أوغالبه. وأجزاء الميتة كلها نجسة إلا ما لا حياة فيه كالشعر والصوف والوبر وكل حيوان في ذلك واحد وجلود الميتة كلها نجسة لا يطهرها الدباغ غير أنه يجوز استعمالها في اليابسات وعظم الميتة وقرنها نجس.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human hair?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2489)

وفي هذا الحديث دليل على أن شعر بني آدم طاهر ألا ترى إلى تناول معاوية وهو في الخطبة قصة الشعر وعلى هذا أكثر العلماء

Mas'alah: What is the ruling on human hair and wool from a living animal regarding impurity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2489)

وقد كان الشافعي رحمه الله يقول إن شعر بني آدم نجس لقوله صلى الله عليه وسلم ما قطع من

حي فهو ميت ثم رجع عن ذلك لهذا الحديث وأشباهه ولإجماعهم على الصوف من الحي أنه طاهر وأما الصوف من الميتة فمختلف فيه

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a nursing infant who does not eat food?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3064)

حديث عاشر لابن شهاب عن عبيد الله مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله أم قيس هذه اسمها جذامة بنت وهب بن محصن أخت عكاشة بن وهب بن محصن وقد ذكرناها في الصحابيات من كتابنا في الصحابة قال أبو عمر النضح في هذا الموضع صب الماء من غير عرك وفي قوله ولم يغسله دليل على ذلك عن شاء الله وفي هذا الحديث أن الماء إذا غلب على النجاسات وغمرها طهرها وكان الحكم له لا لها ولو كان إذا اختلط بالنجاسات لحقته النجاسة ما كان طهورا ولا وصل به أحد إلى الطهارة وهذا مردود بأن

الله عز وجل سماه طهورا وأجمع المسلمون على ذلك في كثيره وإن اختلفوا في معان من قليله وقد مضى القول

واضحا في الماء في باب إسحاق بن أبي طلحة عند ذكر حديث ولوغ الهرة في الإناء فأغنى ذلك عن إعادته ههنا

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a nursing infant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3065)

قال أبو عمر أجمع المسلمون على أن بول كل آدمي يأكل الطعام نجس واختلف العلماء في بول الصبي والصبية إذا كانا مرضعين لا يأكلان الطعام فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما بول الصبي والصبية كبول الرجل وهو قول الثوري والحسن بن حي وقال الأوزاعي لا بأس ببول الصبي ما دام يشرب اللبن ولا يأكل الطعام وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك وقال الشافعي بول الصبي ليس بنجس حتى يأكل الطعام ولا يبين فرق ما بينه وبين الصبية ولو غسل كان أحب إلي وقال الطبري بول الصبي يتبع ماء وبول الصبية يغسل غسلا وهو قول الحسن البصري وقال سعيد بن المسيب الرش بالرش والصب بالصب من الأبوال كلها قال أبو عمر احتج من ذهب مذهب الأوزاعي والشافعي بهذا الحديث ولا حجة فيه لأن النضح يحتمل أن يكون أراد به صب الماء ولم يرد به الرش وهو الظاهر من معنى الحديث لأن الرش لا يزيد النجاسة إلا شرا ومن الدليل على أن النضح قد يكون صب الماء والغسل من غير عرك قول العرب غسلتني السماء وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال إني لأعلم أرضا يقال لها عمان ينضح بناحيتها البحر بها حي من العرب لو أتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر وقد جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث فيها التفرقة بين بول الغلام والجارية منها ما رواه قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يغسل بول الجارية وينضح على بول الغلام قال قتادة ما لم يطعما الطعام فإذا أطعما الطعام غسلا جميعا ومنها ما رواه سماك بن حرب عن قابوس بن أبي المخارق عن لبابة بنت الحرث أن الحسن بن علي بال على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أعطني ثوبك أغسله فقال إنما يغسل من الأنثى وينضح من بول الذكر وهذا عند جميعهم ما لم يأكل الطعام فقال جماعة من أهل الحديث فالتفرقة بين بول الغلام والجارية ما لم يأكلا الطعام على هذه الآثار وما كان مثلها والنضح على بول الغلام عندهم الرش ومن حجتهم ما رواه عبد الرحمان بن مهدي قال حدثنا يحيى بن الوليد

قال حدثنا محل بن خليفة قال حدثني أبو السمح خادم النبي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بحسن أو حسن فبال عليه قال فجئت لأغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال أبو عمر القياس أن لا فرق بين بول الغلام والجارية كما أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة إلا أن هذه الآثار إن صحت ولم يعارضها عنه صلى الله عليه وسلم مثلها وجب القول بها إلا أن رواية من روى الصب على بول الصبي وإتباعه الماء أصح وأولى وأحسن شيء عندي في هذا الباب ما قالته أم سلمة حدثني أحمد بن قاسم بن عيسى قال حدثني عبيد الله بن حبابة قال حدثني البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال أخبرني المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبيه عن أم سلمة قال بول الغلام يصب عليه الماء صبا وبول الجارية يغسل طعمت أو لم تطعم

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a nursing infant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3068)

وهذا حديث مفسر للأحاديث كلها مستعمل لها حاشا حديث المحل بن خليفة الذي ذكر فيه الرش وهو حديث لا تقوم به حجة والمحل ضعيف وإذا صب على بول الغلام وغسل بول الجارية وقد علمنا أن الصب قد يسمى نضحا كان الفرق بين بول الغلام والجارية الرضيعين ما بين الصب والعرك تعبدا كان وجها حسنا وهو أولى ما قيل به في هذا الباب على ما روي عن أم سلمة وبالله التوفيق وقد كان الحسن البصري لصحة هذا الحديث عنده وهو روايته يعتمد عليه ويفتي به روى حميد الطويل عن الحسن أنه قال في بول الصبية يغسل غسلا وبول الصبي يتبع بالماء وهو أولى ما قيل به في هذا الباب والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is the ruling on washing the penis from madhy and wady?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7048)

وقال بعض أصحاب مالك المذي يغسل منه الذكر كله ولا يغسل من الودي إلا المخرج وحده وما مسه وعلى الوجهين قد تنازع فيه العلماء فمن ذهب إلى غسل الذكر قد جعله عبادة تعبد بها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يغسل ذكره ولم يقل بعض ذكره لأن عموم هذا اللفظ يوجب غسل الذكر كله ما يبين منه الأذى من أجل الذى ويكون غسل سائره عبادة كسائر العبادات في الغسل وغيره وسنذكر اختلاف

الآثار بذلك في آخر هذا الباب وماذا عن السلف إن شاء الله حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع وأبو معاوية وهشيم عن الأعمش عن منذر بن يعلى الثوري يكنى أبا يعلى عن ابن الحنفية عن علي قال كنت رجلا مذاء فكنت أستحيي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ قال أبو عمر هذا حديث مجتمع على صحته لا يختلف أهل العلم فيه ولا في القول به والمذي عند جميعهم يوجب الوضوء ما لم يكن خارجا عن علة أبردة وزمانة فإن كان كذلك فهو أيضا كالبول عند جميعهم فإن كان سلسا لا ينقطع فحكمه كحكم سلس البول عند جميعهم أيضا إلا أن طائفة توجب

Mas'alah: What is the ruling on a baby's urine on clothing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7264)

حديث حادي عشر لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فأتبعه إياه وقد مضى القول في معنى هذا الحديث وما للعلماء فيه من المذاهب في باب ابن شهاب عن عبد الله من هذا الكتاب حدثنا أحمد بن القاسم بن عيسى قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة قال قال حدثنا البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال أخبرني المبارك بن فضالة عن الحسن بن عبد الله عن أم سلمة قالت بول الغلام يصب عليه الماء وبول الجارية يغسل طعمت أو لم تطعم قال أبو عمر وهو قول

ابن وهب رحمه الله وروى حميد عن الحسن أنه قال في بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتبع بالماء وعلى هذا القول تكون الآثار المرفوعة في هذا الكتاب كلها غير متدافعة ولا متضادة وقد ذكرنا كثيرا من آثار هذا الباب ومعانيه في باب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on washing menstrual blood from clothing and the impurity of blood?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7359)

قال أبو عمر هؤلاء إنما فسروا اللفظة في اللغة وأما المعنى المقصود إليه بهذا الحديث في الشريعة فهو غسل دم الحيض من الثوب إذا أصابه والخبر بأنه يجب غسله لنجاسته وحكم كل دم كدم الحيض إلا أن قليل الدم متجاوز عنه لشرط الله عز وجل في نجاسة الدم أن يكون مسفوحا فحينئذ هو رجس والرجس النجاسة وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس إلا أن المسفوح وإن كان أصله الجاري في اللغة فإن المعنى فيه في الشريعة الكثير إذ القليل لا يكون جاريا مسفوحا فإذا سقطت من الدم الجاري نقطة في ثوب أو بدن لم يكن حكمها حكم المسفوح الكثير وكان حكمها حكم القليل ولم يلتفت إلى أصلها في اللغة

Mas'alah: What is Malik's ruling on the impurity of vomit?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7368)

قال ابن القاسم والقيء عند مالك ليس بنجس إلا أن يكون القيء قد تغير في جوفه فإن كان كذلك فهو نجس

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the urine of edible animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7369)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في بول ما يؤكل لحمه حتى يكون كثيرا فاحشا

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's view on the urine of edible animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7369)

وذهب محمد بن الحسن إلى أبن بول كل ما يؤكل لحمه طاهر كقول مالك

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on the urine of edible animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7369)

وقال الشافعي بول ما يؤكل لحمه نجس

Mas'alah: What does Abu Umar say about the place for discussing scholarly disagreement on animal

urine?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7369)]

قال أبو عمر اختلاف العلماء في أبوال ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل من البهائم ليس هذا موضع ذكره ولا موضع اختلاف الحجة فيه

Mas'alah: Is pus treated like blood in rulings on impurity?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7370)]

قال والقيح مثل الدم

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a boy's urine versus a girl's urine in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=176)]

ج - قال في علة طهارة بول الصبي ونجاسة بول الصبية: "وقد علل هذا المذهب بأن الذكر خلق من تراب والأنثى من ضلع، فإذا لم يأكلا الطعام ردا إلى أصلهما، فالتراب طاهر والضلع نجس. وهذا ليس بشيء لأنه يقتضي الحكم بطهارة الرجيع وأجمعت الأمة على نجاسته. وإنما الخلاف في البول. وأيضا فإن المخلوق من تراب ومن ضلع هما أصل الخلقة، آدم وحواء. وأما من بعدهما فهو مخلوق من نطفة" [2].

Mas'alah: What is the ruling on bodily fluids and excretions from animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=233)

فصل (حكم الفضلات المنفصلات من الحيوان) وأما فضلات منفصلات [5] من الحيوان فهي على قسمين: قسم له مقر في الجسم يستحيل فيه ثم يخرج أو يبقى هناك، وقسم يخرج إلى سطح الجسم من غير أن يكون له مقر يستحيل فيه. فأما ما له مستقر [6] في الباطن يستحيل فيه فهو على قسمين: قسم يستحيل إلى فساد، كالدم والعذرة والبول، وقسم يستحيل إلى صلاح كاللبن.

Mas'alah: What is the ruling on shed blood and other blood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=233)

(حكم الدم المسفوح وغيره) فأما ما يستحيل إلى فساد كالدم؛ فالمسفوح منه نجس بإجماع الأمة. وأما غير المسفوح -وهو ما يبقى في العروق- ففيه قولان: أحدهما: أنه (1) في (م) بالموت. (2) ساقط من (ص) . (3) هو الصحابي الجليل أبو موسى سهيل بن بيضاء الفهري هاجر إلى الحبشة وإلى المدينة شهد بدرا وأحدا ومات بعد رجوع النبي - صلى الله عليه وسلم - من تبوك سنة تسع. الإصابة 4/ 283، والسير 1/ 384. والحديث أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد 2/ 668. (4) أخرجه مسلم في الجنائز 1615، والترمذي في الجنائز 1033. (5) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب "الفضلات المنفصلات" بالتعريف. (6) في (ق)

و (م) مقر.

نجس أخذا بعموم قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} [1] فعم. والثاني: أنه غير نجس، لأنه تعالى قيد التحريم في موضع ثان فقال: {أو دما مسفوحا} [2]. وبين الأصوليين خلاف في رد المطلق إلى المقيد هل يجب أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of fish blood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=234)

(حكم دم الحوت) وكذلك اختلفوا في نجاسة دم الحوت على قولين: أحدهما -وهو المشهور- إلحاقه بسائر الدماء في النجاسة. وقال أبو الحسن القابسي: هو طاهر. وهذا يحتمل أن يبنيه على شهادة يتأكد منها أنه غير مسفوح، أو لأن الذكاة غير مشروعة فيه، والذكاة مشروعة لإخراج الدم، ولم يطلب إخراج دم هنا، وذلك دليل على أن دمه غير نجس.

Mas'alah: What is the ruling on the urine and dung of animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=234)

(حكم بول وروث الحيوان) وأما البول والعذرة عند [3] مالك فهي نجسة من كل حيوان محرم الأكل، طاهرة من كل حيوان غير محرم الأكل [4]. فإذا كان الحيوان

مكروه [الأكل] [5] ففي المذهب قولان: أحدهما الحكم بنجاسة بوله وروثه، والثاني الحكم بكراهية ذلك كاللحوم. والأصل في طهارة روث ما يؤكل لحمه وبوله أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل [6]، وطاف – صلى الله عليه وسلم – (1) المائدة: 3. (2) الأنعام: 145. (3) في (ق) فهما عند. (4) في (ص) مباح اللحم. (5) "الأكل" ساقط من (ص) . (6) يشير إلى الحديث الصحيح: "عن أنس رضي الله عنه أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها" الحديث. أخرجه البخاري في الزكاة 1405 واللفظ له، ومسلم في القسامة 3162.

Mas'alah: What is the ruling on the urine and dung of an animal that consumes impurities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=235)

على بعير، وموضع الطواف من المسجد [1]، ولا يؤمن أن يكون من البعير في حين [2] الطواف بول أو روث. هذا إذا لم يستعمل [الحيوان] [3] المأكول اللحم نجاسة، فإن أكل نجسا أو شربه ففي بوله وروثه قولان: المشهور نجاستهما [4]، والشاذ طهارتهما. وهذا جار في كل نجاسة انقلبت أعراضها، كعرق السكران، ورماد الميتة، وما يستخفي [5] في أواني الخمر، في جميع ذلك قولان: التنجيس التفاتا إلى الأصل، والحكم بالطهارة التفاتا إلى ما انتقلت إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of semen in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=235)

(نجاسة المني) والمني حكموا بنجاسته وهذا لأحد وجهين؛ إما لأنه يسير [7] على نجاسة البول، وإما لأنه يستحيل إلى فساد. فإن عللنا بالأول كان مني ما (1) يشير إلى الحديث الصحيح: "عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع على بعير" الحديث. أخرجه البخاري في الحج 1504 واللفظ له، ومسلم في الحج 2233. (2) في (ص) في حال. (3) ساقط من (ر) . (4) في (ر) نجاسته. (5) في (ص) وما يستحجر، وفي (ر) يستخمر. (6) في (ر) في. (7) في (ص) يمر.

يؤكل لحمه [1] طاهرا، وإن عللنا بالثاني كان مني ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل [2] نجسا. وهكذا قال المتأخرون من أهل المذهب.

Mas'alah: Is madhiy treated like urine and wadiy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=259)

([فصل] [1] هل يكون المذي بمنزلة البول والودي؟) وقد اختلف في المذي هل يكون بمنزلة البول والودي، أو يختص بأحكام ينفرد بها؟ وإذا قلنا إنه بمنزلتهما فلا تفريع، وإذا قلنا إنه يخالفهما ففي أي شيء تقع المخالفة؟ المشهور أنه لا يجوز [2] فيه الاستجمار بالحجارة، لأنه في الغالب إنما يأتي مستجلبا بخلاف البول والغائط

فإنهما [3] يخرجان بطبع [4] الغذاء. والمشهور أيضا من مذهب المغاربة [5] من المالكية أنه يغسل منه جميع الذكر، ومذهب البغداديين أنه يجزي منه غسل موضع الأذى. وسبب الخلاف [ما ورد] [6] في الحديث من قوله - صلى الله عليه وسلم: "اغسل ذكرك" [7]، والذكر له أول وآخر. وبين الأصوليين خلاف في الأسماء هل تحمل على الأوائل أو على الأواخر؟ فمن حملها على الأوائل قال يقصر الغسل على مخرج الأذى، ومن حملها على الأواخر قال بغسل جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on qals (regurgitation) and vomiting in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=272)]

فصل (حكم القلس والقيء) والقلس هو ما يخرج عند الامتلاء إذا برد المزاج، وقد يكون فيه طعام غير متغير فهو ليس بنجس. لكنه إن خرج في الصلاة وكثر قطع. ليس لنجاسته بل لأنه مشغل [6] عن الصلاة، وإن قل لم يقطع. وأما القيء المتغير عن حال الطعام فهو نجس. وقال أبو الحسن (1) المد بالضم وجمعه أمداد ومداد ومدد؛ ضرب من المكاييل التي كانت شائعة في المدينة قبل الإسلام وبعده. وهو جزء من الصاع يشكل ربعه. وقدر بملئ كفي الإنسان المعتدل. انظر هامش الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص 56. (2) الصاع والصواع مكيال لأهل المدينة قبل الإسلام وبعده يقدر بأربعة أمداد. (3) أخرجه البخاري في الوضوء 201، ومسلم في الحيض 325، والترمذي في الطهارة 56 واللفظ له. كلهم عن أنس إلا الترمذي فعن سفينة. وقال الترمذي: حديث سفينة حديث حسن صحيح. (4) المدونة 1/ 17. (5) في (م) يبقى. (6) في (م) و (ق) مشتغل.

اللخمي: إذا شابه أحد أوصاف العذرة [1]. وهذا غير صحيح لأنه إذا شابه ذلك عاد من جنس الرجيع. ولا يكون ذلك إلا لعلة ويخرج عن حد القيء. وقد اختلف المتأخرون هل يوجب إذا شابه الرجيع نقض الطهارة، وهو على خلاف في الصور النادرة هل تراعى أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the urine of an infant who has not eaten food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=287)

فصل (في حكم بول الصغير الذي لم يأكل الطعام) وقد تقدم أن بول الآدمي وروثه نجسان، وهذا في من لم يكن (1) في (م) أسهل. (2) في (ق) وإن كان. (3) انظر المدونة 1/ 23. (4) في (م) المدونة. (5) في (ق) فيطلب. (6) في (ق) فغسل، وفي (م) في غسلهما. (7) من ذلك ما أخرجه الترمذي في الطهارة (38) واللفظ له، والنسائي في الطهارة (114) وأبو داود في الطهارة (142) وابن ماجه في الطهارة (448) والدارمي في الطهارة (705) ، والحاكم في المستدرك 1/ 247 عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "إذا توضأت فخلل الأصابع" . وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرجاه.

صغيرا لم يأكل الطعام. وأما الصغير الذي على هذه الصفة، ففي نجاسة بوله ثلاثة أقوال: أحدها: الحكم بنجاسته قياسا على الكبير. والثاني: الحكم بطهارته، لما ورد في

الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أوتي بصبي لم يأكل الطعام فبال على ثوبه فنضحه، وفي بعض الطرق: ولم يغسله [1]. والثالث: التفرقة بين بول الصبي وبول الصبية فيحكم بطهارة بول الذكر [2] للحديث، ويقصره على ما ورد خاصة، ويحكم بنجاسة بول الأنثى طردا [3] للأصل. ولم يرد فيها حديث [4]. وقد علل هذا المذهب بأن الذكر خلق من تراب والأنثى من ضلع، فإذا لم يأكلا الطعام ردا إلى أصلهما، فالتراب طاهر والضلع [5] نجس. وهذا ليس بشيء لأنه يقتضي الحكم بطهارة الرجيع وأجمعت الأمة على نجاسته. وإنما الخلاف في البول. وأيضا فإن المخلوق [من تراب ومن ضلع هما أصل الخلقة، آدم وحواء. وأما من بعدهما فهو مخلوق من نطفة وهو] [6] يتغذى [7] في الرحم بدم الحيض، فلا يقال فيه يرجع إلى الأصل. (1) بياض في (ت) و (ق) . والحديث متفق عليه فقد أخرجه البخاري في الوضوء (223) واللفظ له، ومسلم في الطهارة (287) عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأجلسه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله. (2) في (م) الصبي وفي (ق) الذكور. (3) في (ق) ردا على، وفي (م) كردها. (4) بل ورد حديث أخرجه الترمذي في الجمعة (610) واللفظ له وأبو داود في الطهارة (377) ، وابن ماجه في الطهارة (525) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في بول الغلام الرضيع: "ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية" . قال قتادة: وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعا. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (5) في (ر) العظم. (6) ساقط من (م) . (7) بياض في (ت) وفي (ق) ومتغذي.

Mas'alah: What is the ruling on washing vomit that has changed from its original state?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=334)

وقوله في القيء: "وما تغير عن حال الطعام غسله" [10]، أي تغير إلى أحد أوصاف النجاسة من الصورة أو الرائحة. (1) المدونة: 1/ 17/ 7 - . وهذا الذي أبهمه الإمام مالك صرح باسمه في المجموعة كما في التبصرة: 1/ 11 ب والمستخرجة، انظر البيان: 1/ 53. (2) انظر ترجمته في التهذيب: 5/ 106 وفيها ذكر لعمله هذا في الطهارة نقلا عن العتبية. (3) وكذا هو في العتبية كما في البيان: 1/ 53. (4) كذا في ز وخ، وصحح عليه في ز. والسليم: باثنين. (5) في ط: معجمة. (6) انظر التاريخ: 4/ 8. (7) وكذا حدده في العتبية كما في البيان: 1/ 53. وهذا المد منسوب لهشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة المخزومي والي المدينة. انظر تاريخ الطبري: 3/ 634. قال ابن عبد الرفيع في المعين 1/ 331: كانت المرأة تأتيه تستقرضه النفقة فكان يستثقل [كذا, ولعله: يستقل] أن يفرض لها بالمد الأصغر، فرأى أن يزيد على ذلك وجمعه فجعله مدا واتبعه على ذلك حكام المدينة وأمراؤها. (8) جاء في المدونة 3/ 68: قلت: لم قال مالك بالمد الهشامي؟ قال: لأن الهشامي هو بمد النبي - صلى الله عليه وسلم - مدان إلا ثلثا، وهو الشبع الذي يعدله في الغداء والعشاء، فلذلك جوزه مالك ... وانظر تحقيق مقدار المد في المنتقى: 4/ 45، والاستذكار: 9/ 363، والنوادر: 4/ 597، 20، وأحكام ابن سهل: 78، وأحكام الشعبي: 431، والمعيار: 1/ 397، والأم للشافعي: 2/ 7، 187/ 257. (9) المدونة: 1/ 17/ 3 - . وهذا الرجل ينسب في سبإ، ولم أجده إلا في تاريخ البخاري: 2/ 14. (10) في المدونة 1/ 18/ 3: "قال مالك: القيء قيئان؛ أما ما خرج بمنزلة الطعام فكان لا يرى ما أصاب

الجسد من ذلك نجسا، وما تغير ..."

Mas'alah: What is meant by 'cutting the vein' in the context of bloodletting?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=335)

قوله في "العرق يقطع" [3]، يريد به الفصد [4].

Mas'alah: How should urine from a nursing infant be treated?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=174)

202 - مالك، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأجلسه في حجره فبال على ثوبه، فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بماء فنضحه ولم يغسله [1].

Mas'alah: Are tears, sweat, saliva, and mucus from a living being pure?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=26)

والدمع والعرق، واللعاب والمخاط من الحي طاهر أي: كل ما لا مقر له يستحيل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on vomit that has changed from its original state?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=26)

والقيء المتغير عن حال الطعام نجس. وقال اللخمي: إن شابه أحد أوصاف العذرة يعني أن القيء على ثلاثة أقسام: إن كان باقيا على هيئة الطعام لم يحل فهو طاهر اتفاقا. ابن عبد السلام: على أنه قل أن يخلو من الأخلاط عادة المحكوم لها بالنجاسة. وحكى القرافي عن سند: إن المعدة عندنا طاهرة لعلة الحياة، والبلغم والصفراء، ومرائر ما يؤكل لحمه طاهرة، والسوداء والدم نجسان. وهكذا نقل في قواعده في الفرق الرابع والثمانين أن السوداء والدم عند المالكية وغيرهم نجسان، والبلغم والصفراء طاهران من الآدمي وغيره، وإن شابه أحد أوصاف العذرة فهو نجس اتفاقا، وإن لم يشابه فظاهر المدونة أنه نجس، وخالف في ذلك اللخمي، قاله ابن عطاء الله وابن هارون.

Mas'alah: What is the ruling on flowing blood and non-flowing blood?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=26)

والدم المسفوح نجس، وغيره طاهر. وقيل: قولان كأكله اعلم أن فضلة الحيوانات على قسمين: قسم منه لا مقر له يستقر به كالدمع، وهو محكوم له بالطهارة وقد تقدم. وقسم له مقر يستحيل فيه، وهو على قسمين: قسم يستحيل إلى صلاح كاللبن والبيض، وسيأتي حكمهما. وقسم يستحيل إلى فساد كالدم والعذرة. أما الدم فالمسفوح - أي الجاري - نجس إجماعا، وغير المسفوح - كالجاري في العروق - نقل المصنف فيه

طريقتين: الأولى: أنه طاهر بلا خلاف. والثانية: أن فيه قولين: أي قول بالطهارة، وقول بالنجاسة، وهذه طريقة ابن شاس. وأما الأولى فمل أرها لغير المصنف؛ أعني الحكم بطهارته فقط لوجود الخلاف، نعم القول بنجاسته شاذ، والمشهور الطهارة لقول عائشة رضي الله عنها: لو حرم غير المسفوح لتتبع الناس ما في العروق، ولقد كنا نطبخ اللحم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تعلوها الصفرة.

Mas'alah: What is the ruling on fish blood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=27)

ودم السمك مثله على المشهور أي: كسائر الدماء، مسفوحه نجس، وغير مسفوحه طاهر، ومقابل المشهور أنه طاهر مطلقا، وهو قول القابسي، واختاره ابن العربي، قال: لأنه لو كان نجسا لشرعت ذكاته. وجوابه منع تعليل الذكاة بما ذكره؛ لاحتمال مشروعيتها لإزهاق النفس بسرعة. وكأن المصنف إنما ذكر هذا الفرع لإفادة الشاذ.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of flies and ticks, and on pus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=27)

وفي دم الذباب والقراد قولان. والقيح والصديد نجس ظاهر قوله في المدونة: الدم كله سواء وأنه لا يعفى عنه. والقول الآخر أنه معفو عنه، ولا خالف في نجاسة القيح والصديد، نقله ابن راشد.

Mas'alah: How do Maliki scholars classify the blood of fleas regarding impurity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=27)

ألحق ابن القصار البرغوث بما له نفس سائلة لوجود الدم فيه، وألحقه سحنون بما لا نفس له سائلة، ومنشأ الخلاف النظر إلى أصل الدم أو طروه، قاله المازري. وفي الطراز:

Mas'alah: What is the ruling on human urine and feces and on the urine of animals that eat impurities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=28)

والبول والعذرة من الآدمي والمحرم الأكل نجس، وكذلك المباح الذي يصل إلى النجاسة، وكذلك الدواب ونحوها على المشهور يعني: أن البول والعذرة من الآدمي [5/ ب] مطلقا ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا نجسان، ويستثنى من ذلك الأنبياء صلوات الله عليهم فإن الظاهر طهارة ما يخرج منهم لإقراره عليه الصلاة والسلام شاربة بوله. وقوله: (وكذلك المباح الذي يصل إلى النجاسة) أي: فكذلك ورث المباح الذي يأكل النجاسة وبوله، وهذا مذهب المدونة. وحكى ابن رشد في لبنه وعرقه وروثه أربعة أقوال: أحدها: أن ذلك كله طاهر، وهو قول أشهب. الثاني: أن ذلك كله نجس، وهو قول سحنون. الثالث: أن الألبان طاهرة، والأعراق والأبوال نجسة. الرابع: أن الأبوال نجسة، والألبان والأعراق طاهرة. وقوله: (وكذلك الدواب) المراد بالدواب الحمير،

انظر هل أراد بنحوها البغال فقط، أو مع الخيل؟ ويعضد هذا الثاني قوله في المدونة: والخيل والبغال والحمير لا تشرب ألبانها، ولا تؤكل لحومها.

Mas'alah: What are the different opinions on the purity of the urine of a child who has not eaten food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=29)

وقيل: إلا بول من لم ياكل الطعام من الآدمي. وقيل: إلا من الذكور هذان القولان راجعان إلى أصل المسألة، يعني أن في بول الآدمي ثلاثة أقوال: المشهور النجاسة، والثاني: طهارة بول من لا يأكل الطعام، رواه ابن شعبان والوليد بن مسلم عن مالك. والطعام يحتمل أن يريد به لبن أمه، ويحتمل أن يريد به غير لبن أمه؛ لأنه الطعام عرفا، والحديث الصحيح هو أنه صلى الله عليه وسلم أتي بصبي صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله. قال الباجي وغيره: يحتمل الوجهين؛ لأنهم كانوا إذا ولد لهم مولود أتوا به النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو له، ويتفل في فيه لكون ذلك أول شيء يدخل في جوفه. ويؤخذ من كلامه في الاستذكار أن المراد بالطعام الطعام المعتاد، فإنه قال: أجمعوا على أن بول كل صبي يأكل الطعام نجس، واختلفوا في بول الصبي والصبية اللذين يرضعان ولا يأكلان الطعام. ثم ذكر الخلاف، واقتصر ابن بطال على أن المراد بالطعام اللبن. والقول الثالث لابن وهب أنه يغسل بول الأنثى، وينضح بول الغلام، كذا نقله في الإكمال وكذا نقله بعض من تكلم على التهذيب، ولم يتحقق ابن عبد السلام نضح بول الغلام عن ابن وهب، وهذا الخلاف إنما هو في بوله، وأما عذرته فنجسة باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on the urine and feces of animals whose meat is permissible to eat?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=29)

وطاهر من المباح. ومكروه من المكروه، وقيل: نجس أي: البول والعذرة من مباح الأكل طاهران؛ لطوافه صلى الله عليه وسلم بالبعير، ولتجويزه صلى الله عليه وسلم الصلاة في مرابض الغنم، رواه مسلم. ومقتضى كلام المصنف أن المشهور في بول المكروه أنه مكروه لتصديره به، وعطفه عليه بقيل. وقال ابن عطاء الله: هذا مذهب العراقيين. وكذلك قال اللخمي. فالمشهور أن ذلك نجس، وهو ظاهر المدونة، ووجهه أن مقتضى القياس أن تكون الأرواث والأبوال

نجسة من كل حيوان، كما قال المخالف لما فيه من الاستقذار، وخرج بدليل ما يؤكل لحمه، فبقي ما عداه على الأصل. انتهى. وكذا ذكر ابن عبد السلام أن المشهور النجاسة، وانظر هل يتخرج على قول من قال بالنجاسة من المكروه قول بالكراهة في المباح.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a mouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=30)

وفيها: ويغسل ما أصاب بول الفارة فهذه المسألة لاحتمالها لكل من القولين، أو للاستشهاد لنجاسة بول المكروه، إذ الفأرة مكروهة. وظاهر قوله: (يغسل) الوجوب.

ابن حبيب: كره مالك بول الفأرة من غير تحريم، ونص سند على أن بول الفأرة مكروه. وحكى ابن عبد السلام في باب الذبائح وغيره في الفأرة ثلاثة أقوال: بالتحريم، والإباحة، والكراهة. ورأيت في مجهول التهذيب أن المشهور التحريم، ولا ينبغي أن يؤتى بهذه المسألة هنا؛ لأنه تقدم أن بول المباح الذي يصل إلى النجاسة نجس، فما بالك ببول المكروه والمحرم المحكوم بنجاستهما وإن لم يصلا إلى النجاسة. ومقتضى ما رواه ابن القاسم في العتبية نجاسة بول الفأرة، فإنه روى أنه من صلى ببول الفأرة يعيد في الوقت. قال في النوادر: وقال سحنون: لا يعيد. وقد أجازت عائشة رضي الله عنها أكلها. وقال أبو بكر بن اللباد: إن كانت في موضع لا تصل إلى النجاسة فلا بأس ببولها. ومن الواضحة لابن حبيب: بولها وبول الوطواط وبعرهما نجس. انتهى كلامه في النوادر. وقال سند: قول ابن حبيب موافق لما رواه ابن القاسم. وعلى هذا يحمل قوله في الرواية: أعاد في الوقت. على الناسي، وأما العامد فيعيد أبدا. وفي الوجيز لابن غلاب إلحاق الوطواط بالفأرة في البول واللحم، ولعله من هنا أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on madhi (pre-ejaculate fluid) and wadi (prostatic fluid) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=31)

والمذي والودي نجس قال ابن شاس: المذي نجس بإجماع، وفي معناه الودي. ابن هارون بعد حكاية الإجماع: يحتمل أن يكون ذلك من الآدمي والمحرم، وأما المباح ففيه نظر، إن أجرينا ذلك مجرى بوله فيكون طاهرا، وإن أجريناه مجرى المني فيختلف فيه على قولين كما سيأتي. والمذي بالذال المعجمة، وفيه لغتان: سكون الذال وتخفيف الياء، والثانية كسر الذال وتشديد الياء. والوذي أيضا بالوجهين مثله. ويقال بالدال

المهملة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of maniy (semen) in the Maliki school?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=31)

والمذهب أن المني نجس، فقيل: لأصله. وقيل: لمجرى البول. [6/أ] وعليهما مني المباح والمكروه .... يعني: اختلف في المني هل هو نجس أو طاهر الأصل ولكنه تنجس لممره على وضع البول؟ وينبني على القولين مني المباح، فعلى القول الأول يكون نجسا، وعلى الثاني يكون طاهرا، وكذلك المكروه. فإن قلت: ما فائدة نسبة هذه المسألة إلى المذهب؟ وهل ذلك إشارة إلى خلاف أو للتبري لإشكالها كما يقول؟ قالوا: فالجواب: أنا لا نعلم في المذهب خلافا، ويحتمل أن يكون ذلك لإشكال مأخذ المسألة، فإنه وإن اختلفت الآثار عن عائشة رضي الله عنها في غسلها له وفركها، فالغسل يكون لما هو أعم من النجاسة، إذ يكون للنظافة، ولا إشعار للأعم بالأخص. على أنه قد يقال: لا دلالة في منى نبينا صلى الله عليه وسلم لادعاء أنه منه طاهر، وإن كان من غيره نجسا.

وينبغي أن يكون ما بعد الدفعة الأولى- على رأي من يقول بالنجاسة لمجرى البول - طاهرا؛ لأن ما عدا الماء من المائعات قد يزيل عين النجاسة ويبقي حكمها، ثم على مذهب الجمهور لا ينجس ما لاقى محل النجاسة، وإليه أشار ابن عبد السلام، وسيأتي لذلك مزيد بيان إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on moisture from hemorrhoids?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=54)

وبلل البواسير وعما أصاب يده من ردها إن كثر البواسير جمع باسور. عياض: ويقال باسور وناسور، ومعناهما متقارب، إلا أنه بالنون عجمي، وبالباء عربي. قاله الزبيدي، وهو بالباء وجع بالمقعدة وتورمها من الداخل وخروج الثواليل هناك، وبالنون انقطاع عروقها وجريان مادتها. انتهى. وفاعل (كثر) ضمير عائد على الرد، ولا يصح أن يكون عائدا على المصيب؛ إذ لو كثر من غير تكرر لوجب غسله لعدم المشقة.

Mas'alah: What is the ruling on traces from the private parts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=57)

وعن أثر المخرجين أي: أنه لا يكلف بغسلهما بل يمسح، والغسل أفضل. ولا يريد به ما وصل إلى الثوب؛ لأنه يذكر ذلك الفرع بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of fish and small amounts of blood in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=77)

المسألة الرابعة: اتفق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس، واختلفوا في دم

السمك، وكذلك اختلفوا في الدم القليل من دم الحيوان غير البحري، فقال قوم: دم السمك طاهر، وهو أحد قولي مالك، ومذهب الشافعي. وقال قوم: هو نجس على أصل الدماء، وهو قول مالك في المدونة، وكذلك قال قوم: إن قليل الدماء معفو عنه. وقال قوم: بل القليل منها والكثير حكمه واحد، والأول عليه الجمهور. والسبب في اختلافهم في دم السمك هو اختلافهم في ميتته، فمن جعل ميتته داخلة تحت عموم التحريم جعل دمه كذلك، ومن أخرج ميتته أخرج دمه قياسا على الميتة، وفي ذلك أثر ضعيف وهو قوله - عليه الصلاة والسلام: «أحلت لنا ميتتان، ودمان الجراد والحوت والكبد والطحال» .

وأما اختلافهم في كثير الدم وقليله فسببه اختلافهم في القضاء بالمقيد على المطلق أو بالمطلق على المقيد، وذلك أنه ورد تحريم الدم مطلقا في قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} [المائدة: 3] وورد مقيدا في قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} [الأنعام: 145] إلى قوله: {أو دما مسفوحا أو لحم خنزير} [الأنعام: 145] . فمن قضى بالمقيد على المطلق وهم الجمهور قال: المسفوح هو النجس المحرم فقط، ومن قضى بالمطلق على المقيد ; لأن فيه زيادة قال: المسفوح وهو الكثير، وغير المسفوح وهو القليل، كل ذلك حرام، وأيد هذا بأن كل ما هو نجس لعينه فلا يتبعض.

Mas'alah: What is the ruling on semen in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=79)

المسألة السابعة: اختلفوا في المني: هل هو نجس أم لا؟ فذهبت طائفة، منهم مالك وأبو حنيفة إلى أنه نجس، وذهبت طائفة إلى أنه طاهر، وبهذا قال الشافعي وأحمد وداود. وسبب اختلافهم فيه شيئان: أحدهما: اضطراب الرواية في حديث عائشة، وذلك أن في بعضها: «كنت أغسل ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المني فيخرج إلى الصلاة، وإن فيه لبقع الماء» .

وفي بعضها «أفركه من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» - "وفي بعضها «فيصلي فيه» خرج هذه الزيادة مسلم." والسبب الثاني: تردد المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره، فمن جمع الأحاديث كلها بأن حمل الغسل على باب النظافة، واستدل من الفرك على الطهارة وعلى أصله في أن الفرك لا يطهر نجاسة، وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة - لم يره نجسا، ومن رجح حديث الغسل على الفرك، وفهم منه النجاسة، وكان بالأحداث عنده أشبه منه بما ليس بحدث - قال: إنه نجس، وكذلك أيضا من اعتقد أن النجاسة تزول بالفرك قال: الفرك يدل على نجاسته كما يدل الغسل، وهو مذهب أبي حنيفة. وعلى هذا فلا حجة لأولئك في قولها فيصلي فيها، بل فيه حجة لأبي حنيفة في أن النجاسة تزال بغير الماء وهو خلاف قول المالكية.

Mas'alah: What is the ruling on flowing blood from slaughtered animals?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=475)]

والسفح المشترط في حرمية الدم إنما هو دم الحيوان المذكى، أعني أنه الذي يسيل

عند التذكية من الحيوان الحلال الأكل. وأما أكل دم يسيل من الحيوان الحي فقليله وكثيره حرام، وكذلك الدم من الحيوان المحرم الأكل، وإن ذكي فقليله وكثيره حرام، ولا خلاف في هذا.

Mas'alah: What is the reason for disagreement on fish blood?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=475)

وأما سبب اختلافهم في دم الحوت فمعارضة العموم للقياس، أما العموم فقوله تعالى: (والدم) . وأما القياس فما يمكن أن يتوهم من كون الدم تابعا في التحريم لميتة الحيوان، أعني أن ما حرم ميتته حرم دمه، وما حل ميتته حل دمه. ولذلك رأى

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the Prophet's and other prophets' excretions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=84)

شكا فى المانع فإن تولد من مباح وعيره فكذات الرحم * لطيفتان * الأولى: ليس من التلفيق الذى قيل بجوازه ما سئلت عنه مراعاة الشافعى فى إباحة الخيل ومالك فى طهارة رجعيها؛ لأن مالكا عين الإباحة أشياء وهى الأنعام؛ فتأمل * الثانية * فضلات الأنبياء طاهرة حتى بالنسبة لهم؛ لأن الطهارة متى ثبتت لذات فهى مطلقة واستنجاؤهم تنزيه وتشريع ولو قبل النبوة وإن كان لا حكم إذ ذاك كالعصمة لاصطفائهم من أصل الخلقة بل فى شرح دلائل الخيرات للفاسى عند الكلام فى شرح اسمه- صلى الله عليه وسلم- الطيب أن المنى الذى خلق منه طاهر بلا خلاف واستظهر طهارة جميع ما كون

منه أصوله أيضا عند قوله: طاب منه النجار فى الأواخر (ولا ينجس ـــــــ (قوله: شك فى المانع)؛ لأن الأصل الطهارة (قوله: فإن تولد من مباح إلخ) تبع (عب) والذى تقتضيه القواعد أن المتولد من نوعين يلحق بالنوع الذى وجد على صورته لصدق اسمه عليه حقيقة، فليصدق حكمه فإن وجد نوعا مستقلا فإن كان لذلك النوع حكم أجرى عليه كالبغال المتولدة من البقر والحمير، وإلا ألحق بأكثرهما شبها فإن تساووا ألحق بالأم، ذكره بعض حواشى العزية (قوله: فكذات الرحم) ؛ أى: يلحق بأمه قال المؤلف: والظاهر العمل بالأحوط فى الإلحاق (قوله: ما سئلت عنه) السائل هو- العارف بالله تعالى- سيدى عبد الرحمن العيدروس (قوله: عين للإباحة أشياء) ليست الخيل منها ولم يقل كلما قيل بإباحته ولو لم أقل به (قوله: فضلات الأنبياء طاهرة) ثمرة هذا الاعتقاد وقد أنكر المقرى فى قواعده كثرة الكلام فى مثل هذا مما لم يمكن تجدده ولا يتوقف عليه حكم بتجدد (قوله: كالعصمة) تشبيه بالقول بها قبل النبوة وإن لم يكن حكم قبله (قوله: فى شرح دلائل) لا ـــــــ الأنعام فاتكلنا على وضوح حكمه، والسبب فى كل شئ بحسبه (قوله: فكذات الرحم) قيده بعضهم بما إذا لم تكن له صورة محرم كأن ولدت البقرة بغلا أو حمارا فيحرم احتياطا، كما أنه إن كانت صورته مباحة وأمه محرمة ألحق بها احتياطا فإن أريد تنزيل الكلام على هذا القيد فليرجع ضمير تولد للمباح ولو بحسب الصورة لا للحيوان؛ تدبر (قوله: فتأمل) يشربه إلى أنه يمكن أن يقال: عين أشياء للإباحة لظهور دليل الإباحة لا لشخصها، فالحكم يدور مع العلة؛ تدبر (قوله: لا حكم إذ ذاك) لكن تظهر ثمرته إذا أصاب ثوبا مثلا وبقى به بعد البعثة،

Mas'alah: What is the ruling on the purity of vomit and regurgitation in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=85)

القلس إلا بمشابهة العذرة) فلا يضر حموضته لخفته وتكرره (وهل كذلك القئ أو بمطلق التغير) وهو ظاهر المدونة (تأويلان) هذا حاصل ما حرره (ر) ورد على (ح) والجماعة فى تشهيرهم التنجيس بمطلق التغير فيهما *

Mas'alah: What is the ruling on the purity of objects swallowed and then vomited?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=85)

تنبيه * فى حاشية شيخنا طهارة القئ تقتضى طهارة ما وصل للمعدة من خيط أو درهم، وقالوا بنجاسته كما فى كبير الخرشى، وأما الذى أدخل فى الدبر فنجس قطعا كما فى (ح) . ـــــــ يخفى حسن ذكر لفظة شرح هنا (قوله: إلا بمشابهة العذرة) ويجب غسل الفم منه وإلا ندب إلا أن يكون مما يذهب بالبصاق. أهـ. (ح) (قوله: فلا يضر حموضته) خلافا لما فى البنانى (قوله: وهل كذلك إلخ) ويفيد الرماصى ترجيحه ولذلك قدمه، وهو تأويل اللخمى وعياض والتونسى (قوله: أو بمطلق التغير) ؛ أى: بنفسه لا بنحو بلغم، وليس منه ما بين الأسنان كما فى تحقيق المبانى خلافا لـ (عج) (قوله: وهو ظاهر المدونة) ففيها كما فى (ح) ، وما خرج من القئ بمنزلة الطعام فهو طاهر، وما تغير عن حالة الطعام فنجس، وعليه حملها (سند) ، والباجى، وابن بشير، وابن شاس، وابن الحاجب، وابن يونس، وشهره زروق فى شرح الإرشاد (قوله: والجماعة) ؛ أى: (عج) وتلامذته (قول: فى تشهيرهم الخ) إذ القلس لا ينفك عن الحموضة (قوله: وقالوا بنجاسته) أجيب بأن القول بطهارة القئ على أن المعدة طاهرة كما هو قول القرافى و (سند) ، وخروجه غير متغير مع أنه لا قوة له على الدفع عن نفسه دليل على أنه لم يصل إلى ما فيها من القاذورات بخلاف الدرهم فإنه لشدة رسوبه حكم له بالنجاسة، فإن

وصل فى داخل شمعة فأفتى الغبرينى بالنجاسة؛ لأن الشمع ينماع ـــــــ ومرجع هذه الأمور بالنسبة لنا الآن اعتقاد الشرف والتعظيم فقط (عب) ، قيل: لا تظهر فضلات الأنبياء تبتلعها الأرض وهو فى فضلات الطعام، وأما البول فقد شربت امرأة بوله (قوله: وقالوا بنجاسته) فرق بعضهم بأن الدرهم لصلابته يدفع عن نفسه ولو وصل المحل يتغير فيه بخلاف القئ لضعف قوامه ولو وصل لتغير، فعدم تغيره دليل على عدم وصوله لمحل الأقذار من المعدة؛ لأن الكبد يمسك الطعام زمنا ما ثم ينحدر للمعدة، وهذا يقتضى طهارة الدرهم إن خرج خلال القئ إلا أن يقال: ربنا انحدر ثم ارتفع له، على أن الظاهر عدم اطراد ما يسبق خصوصا عند اختلال الأمزجة، والضرورة والخفة تقتضى العفو ولا تستلزم الطهارة فلذا قيل:

Mas'alah: Is it permissible to reinsert a pulled tooth based on the purity of a human?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=90)

وعلى المعتمد من طهارة الآدمى يجوز رد سن قلعت.

Mas'alah: What are the impurities of seminal fluid, pre-seminal fluid, and vaginal secretions in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=92)

(وكمنى) أدخلت الكاف المذى والودى (وإن من مباح) على المعتمد (ورطوبة فرج غيره) لا هو إلا لكمنى

Mas'alah: What is the ruling on pus, pus-like fluid, and substances mixed with impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=93)

(ومدة) قيح أو صديد ولا يطهر ممازج النجاسة كزيت خولط خلافا لقول ابن اللباد: يخض فى الماء ويثقب الإناء من أسفل ويجدد الماء حتى يغلب على الظن زوال النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on permissible blood on a polished object and washing it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=126)

(ودم مباح بصقيل) مسح أولا على المعتمد (يفسده الغسل) خرج الزجاج كما في (ح) . ______ (قوله: لا غيرهما ولو شكا) والفرق غلبة أرواث الدواب في الطرقات دون غيرها، وأيضا هي مختلف في نجاستها؛ وذكره عبد الحق في نكته (قوله: ولا يمسح إلخ) بل ينزعه ويبطل الطهارة المائية؛ لأن الوضوء له بدل بخلاف إزالة النجاسة (قوله: لغسل رجليه) أي: إذا خلع الخف وقد انتقض وضوءه (قوله: والواقع) غير الأسلوب؛ لأنه لا دخل للعفو في هذا (قوله: على الطهارة) ؛ لأن النجاسة إنما تطرق لهم شكا ومعه الأصل الطهارة (قوله: فإن غلب على الظن فيه شيء) من طهارة أو نجاسة (قوله: اعتبر مطلقا) ، أي: كان من بيت مسلم أم لا (قوله: في خلاف الحكم إلخ) وإلا صدق ولو غير عدل خلافا لقول المراق: لا يصدق العدل إلا في الموافق (قوله: كما سبق آخر المياه) فإذا أخبر بالنجاسة في خلاف ما يحمل عليها فلابد أن يبين وجهها أو يتفقها مذهبا (قوله: ودم مباح) أي: أصالة، وإن حرم لعارض؛ كقتل المرتد، والزاني المحصن بغير إذن الإمام، ومراده به غير المحرم فشمل المكروه كقتل الرجل أباه في

الباغية؛ كما في الحاشية خلافا لما في (الخرشي) ، وسماع عيسى الذي فيه في العتبية لا المدونة (قوله: مسح أو لا) والفرق بينه وبين طلب مسح موضع الحجامة أن الدم إذا يبس على السيف ونحوه تطاير بخلاف دم الحجامة، وهذا التفات للشأن فلا يرد أن مقتضاه عدم العفو قبل التطاير (قوله: على المعتمد) وهو رواية عيسى خلافا لنقل الباجي، وظاهر ابن الحاجب، وابن شاس (قوله: يفسده الغسل) إشارة لعلة العفو خرج ما لا يفسده الغسل كالثوب الصقيل (قوله: خرج الزجاج) ولو مرآة خلافا لـ (الخرسي) . ـــــــ عورتها للركبة (قوله: ولا يمسح) ؛ لأن شرط المسح طهارة الخف. (قوله: الزجاج) أي: الذي لا يفسده الغسل فلا ينافي ذكر المرآة بعد، فإن الغسل يفسد زئبقها

Mas'alah: What is the ruling on pardoned impurities like blood, pus, and insects in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=127)

(كسيف ومرآة) وإنما يعتبر قيد الإباحة في السيف؛ كما في (عب) (وأثر دمل لم ينكأ) أبو الحسن إن اضطر لنكأ الواحدة عفى عنها، والظاهر أن منه وضع دواء عليها (أو زاد على واحدة) ولو نكأ للضرورة كجرب حك (وندب) غسل جميع ما يعفى عنه وهو ما يعسر (إن تفاحش) عادة بان يستحى منه وهذا قيد فيما يمكن أن يتفاحش وأما دون الدرهم فيندب، وإن لم يتفاحش كذا في (حش) وغيرها وعليه فلا وجه لتقييد غيره بالتفاحش فإن العفو تخفيف فقط فتدبر (كدم براغيث) في الخرشى وغيره عن الجزولى هو خرؤها. قال: ودمها كغيره لا يعفى عن فوق الدرهم وقد يقال هو كدمل زاد على واحدة (والقمل والبق مطلقا) تفاحش أو لا راجع لهما (لا في الصلاة) فلا يقطع لهذا المندوب. ـــــــ (قوله: في السيف) ويعفى عن غيره مطلقا لتكرر النظر؛ ولأنه هو

الذي يسفك به الدم (قوله: وأثر الدمل) ومنه أثر الحرق بالنار؛ قاله البدر (قوله: دمل بدال مهملة مضمومة وميم مفتوحة مشددة وتخفف وكسمع معروف، سمى به تفاؤلا كتسمية اللديغ سليما (قوله: ينكأ) بإسكان الهمزة وإبدالها ألفا مع بقائها من غير اعتبار إبدالها بعد دخول الجازم، وحذفها بناء اعتباء إبدالها قبل دخول الجازم (قوله: والظاهر أن منه) ، أي: من النكاء فيفصل فيه بين الاضطرار، وعدمه (قوله أزاد على واحدة) ؛ أي: من التقارب وإلا فلكل حكمه على الظاهر اهـ. مؤلف (قوله: جميع ما يعفى عنه) ؛ أي: مع قيام سبب العفو، وإلا وجب الغسل (قوله: بأن يستحيي منه) أي: عادة (قوله: فيندب وإن لم يتفاحش) ؛ لأن العفو عنه مقيد بحد (قوله: كدم براغيث) تشبيه في ندب الغسل بقيد؛ ولو في زمن هيجانها؛ كما هو ظاهر المدونة عند ابن ناجي كان في الثوب أو غيره (قوله: عن الجزولي) ومثله للفاكهاني، والأقفهسي (قوله: هو خرؤها) لا يقال: محل للعفو فيه؛ لأنها لا نفس لها سائلة، فهي من المباح لأنا نقول: هي الجلالة، فإطلاق الدم عليه حينئذ مشاكلة. (قوله: ودمها) أي: الدم الباقي الذي لم يستحل خرأ، وإلا فقد علمت أنه لا نفس لها (قوله: تفاحش أم لا) ؛ لأن الكثرة متعسرة (قوله: فلا يقطع لهذا المندوب) أي: ـــــــ (قوله: هو خرؤها) وذلك؛ لأنه جلال يتغذى بالدم المسفوح فعفى عنه لشدة البلية

Mas'alah: What is the ruling on phlegm, bile, and human corpse in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=43)]

وبلغم، وصفراء، وميت الآدمي، وما لا دم له، والبحري، وما ذكي من غير محرم الأكل، والشعر، وزغب الريش) : البلغم: وهو ما يخرج من الصدر منعقدا كالمخاط،

وكذا ما يسقط من الدماغ من آدمي أو غيره، طاهر. وكذا الصفراء: وهي ماء أصفر ملتحم يخرج من المعدة يشبه الصبغ الزعفراني؛ لأن المعدة عندنا طاهرة فما خرج منها طاهر، ما لم يستحل إلى فساد كالقيء المتغير. ومن الطاهر: ميتة الآدمي ولو كافرا على الصحيح. وميتة ما لا دم له من جميع [حاشية الصاوي] قوله: [أو صار دما] : وأولى ما صار مضغة أو فرخا ميتا، وأما وجود نقطة دم غير مسفوح فيه فلا تضر. قوله: [من بيض] : أي ولو يابسا. قوله: [فهذا في الحيوان الذي ميتته نجسة] : وأما الخارج مما ميتته طاهرة - كالسمك والجراد - والخارج بعد الموت بذكاة شرعية، فجميعه طاهر. قوله: [وميت الآدمي] : بسكون الياء والمشدد للحي قال تعالى: {إنك ميت} [الزمر: 30] قيل: أيا سائلي تفسير ميت وميت ... فدونك قد فسرت ما عنه تسأل فما كان ذا روح فذلك ميت ... وما الميت إلا من إلى القبر يحمل هذا هو الأصل الغالب في الاستعمال ولا يكادون يستعملون "ميتة" بالتاء إلا مخففا (اهـ شيخنا في مجموعه) . قوله: [الآدمي] : إنما كان طاهرا لتكريمه قال تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم} [الإسراء: 70] . قوله: [كالقيء المتغير] : ومثله الصفراء المنتنة. قوله: [ما لا دم له] : هو معنى قول غيره: لا نفس له سائلة أي لا دم ذاتي له، بل إن وجد فيه دم يكون منقولا ويحكم. بنجاسة الدم فقط، فلذلك قال: [لا دم له] ولم يقل: لا دم فيه.

خشاش الأرض؛ كعقرب، وجندب وخنفس. ومنه البرغوث، بخلاف القمل، وكذا ميتة البحري من السمك وغيره ولو طالت حياته بالبر. وجميع ما ذكي بذبح أو نحر أو عقر من غير محرم الأكل، بخلاف محرمه؛ كالحمير والبغال والخيل، فإن الذكاة لا تعمل فيه [حاشية الصاوي] قوله: [خشاش الأرض] : أي وليس منه ما هو كالوزغ والسحالي من كل ما له لحم ودم. واعلم أنه لا يلزم من الحكم بطهارة ميتة ما لا نفس له سائلة، أنه يؤكل بغير ذكاة؛ لقول الشيخ خليل: وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به.

والحاصل أن الخشاش المتولد من الطعام، كدود الفاكهة والمش يؤكل مطلقا. وغير المتولد إذا كان حيا وجب نية ذكاته بما يموت به. وإن كان ميتا فإن تميز أخرج ولو واحدة، وإلا أكل إن غلب الطعام لا إن قل أو ساوى على الراجح. فإن شك هل غلب الطعام أو لا فلا يطرح بالشك. وليس كضفدعة شك أبرية أم بحرية؛ فلا تؤكل كما في عب لعدم الجزم بإباحتها (اهـ شيخنا في مجموعه بالمعنى) . قوله: [بخلاف القمل] : أي فميتتها نجسة. خلافا لسحنون من أنها لا نفس لها سائلة. فهي كالبرغوث عنده. قوله: [وكذا ميتة البحري] إلخ: وفي الحديث «أحلت لنا ميتتان السمك والجراد» . فعلى المذهب فيه تغليب السمك على الجراد لكون ذكاته بما يموت به مطلقا (اهـ من شيخنا في مجموعه) . قوله: [ولو طالت حياته بالبر] : أي ولو مات به على أظهر الأقوال، ولو على صورة الخنزير والآدمي، ولا يجوز وطؤه لأنه بمنزلة البهائم، ويعزر واطئه. قوله: [وجميع ما ذكي] إلخ: لم يقل وجزؤه كما قال خليل لأن حكمه كالكل في مثل هذا. قوله: [من غير محرم الأكل] : أي فيشمل مكروهه كسبع وهر، فإن ذكي لأكل لحمه طهر جلده تبعا له، لأنه يؤكل كاللحم، وإن ذكي بقصد أخذ جلده فقط جاز أيضا أكل لحمه بناء على أن الذكاة لا تتبعض وهو الأرجح. قوله: [لا تعمل فيه] : أي على مشهور المذهب عندنا في الثلاثة، ومقابله ما نقل عن مالك من كراهة البغال والحمير والكراهة والإباحة في الخيل.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of human skin?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=51)]

قوله: [جلد الآدمي] إلخ: أي إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on flowing blood from fish and insects?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=52)

قوله: [المسفوح] : أي الجاري ولو من سمك وذباب وقراد وحلم وبق وبراغيث خلافا لمن قال بطهارته منها. ونظر بعضهم في الدم المسفوح من السمك، هل هو الخارج عند التقطيع الأول لا ما خرج عند التقطيع الثاني؟ أو الجاري عند جميع التقطيعات؟ واستظهر الأول. وبعضهم قال بطهارة دم السمك مطلقا، وهو ابن العربي، ويترتب على الخلاف جواز أكل السمك الذي يرضخ بعضه على بعض ويسيل دمه من بعضه إلى بعض، وعدم جواز ذلك. فعلى القول بنجاسته لا يؤكل منه إلا الصف الأول. وعلى كلام ابن العربي يؤكل كله. وقد كان الشارح - رضي الله عنه - يقول الذي أدين الله به أن الفسيخ طاهر لأنه لا يملح ولا يرضخ إلا بعد الموت، والدم المسفوح لا يحكم بنجاسته إلا بعد خروجه وبعد موت السمك إن وجد فيه دم يكون كالباقي في العروق بعد الذكاة الشرعية؛ فالرطوبات الخارجة منه بعد ذلك طاهرة لا شك في ذلك (اهـ) . ومذهب الحنفية أن الخارج من السمك ليس بدم لأنه لا دم له عندهم، وحينئذ فهو طاهر على كل حال. وعلى القول بنجاسة الدم المسفوح فيه إذا شك هل هذا السمك من الصف الأعلى أو من غيره، أكل لأن الطعام لا يطرح بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on black bile as an impurity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=52)

قوله: وكذا السوداء: أي التي هي أحد الأخلاط الأربعة: الصفراء والدم والسوداء والبلغم، ولا بد في كل إنسان من وجود الأخلاط، فالسوداء والدم نجسان، والصفراء والبلغم طاهران.

Mas'alah: What is the ruling on vomit, semen, madhy, and wady as impurities?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=53)

(والقيء المتغير، والمني، والمذي، والودي ولو من مباح) القيء ما تقذفه المعدة من الطعام عند تغير المزاج، فهو نجس إن تغير عن حال الطعام طعما أو لونا أو ريحا، وإلا فطاهر كما تقدم. ومن النجس: المني وهو ما يخرج عند اللذة الكبرى عند الجماع ونحوه. والمذي: وهو الماء الرقيق الخارج من الذكر أو فرج [حاشية الصاوي] الأحمر الغير القاني، أي شديد الحمرة. قوله: [فضلة الآدمي] : أي غير الأنبياء، وأما الأنبياء فجميع ما ينفصل منهم طاهر كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on vomit that has changed from its original state?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=53)

قوله: [عن حال الطعام] : وإن لم يشابه أحد أوصاف العذرة كما تقدم من المعتمد. بخلاف القلس فلا تضر فيه الحموضة لتكرره.

Mas'alah: What are the definitions of maniy, madhy, and wady in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=53)]

قوله: [المني] : هو ومذي وودي بوزن ظبي وصبي.

Mas'alah: What is the definition of wady and the ruling on maniy, madhy, and wady from a permissible animal?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=54)]

الأنثى عند تذكر الجماع. والودي: وهو ماء خاثر يخرج من الذكر بلا لذة بل لنحو مرض أو يبس طبيعة وغالبا يكون خروجه عقب البول؛ ولو كانت هذه الثلاثة من مباح الأكل. ولا تقاس على بوله.

Mas'alah: What are the rulings on pus, sanies, and fluids from the body as impurities?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=54)]

(والقيح، والصديد، وما يسيل من الجسد من نحو جرب) : من النجس القيح بفتح القاف: وهو المدة الخاثرة تخرج من الدمل. والصديد وهو الماء الرقيق من المدة قد يخالطه دم. ومن النجس: كل ما سال من الجسد من نفط نار أو جرب أو حكة ونحو ذلك. [حاشية الصاوي]

Mas'alah: Why are maniy, madhy, and wady from permissible animals considered impure?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=54)

قوله: [من مباح الأكل] : أي وإنما حكم بنجاستها للاستقذار والاستحالة إلى فساد، ولأن أصلها دم ولا يلزم من العفو عن أصلها العفو عنها.

Mas'alah: Is the urine of a eunuch treated like a woman's urine for impurity removal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=97)

قوله: [بول المرأة] : مثلها بول الخصي أي مقطوع الذكر قطعت أنثياه أم لا.

Mas'alah: What are the rulings on washing impurities from a woman's body and the use of water?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=97)

ومثله مني الرجل إذا خرج من فرج المرأة بعد غسلها فهو كبولها لا يكفي فيه الحجر، ومثله البول الخارج من الثقبة إذا انسد المخرجان على الظاهر، لأنه منتشر فيتعين فيه الماء، ولا يكفي فيه الحجر. وأفهم قوله [بول] أنها في الغائط كالرجل. وتغسل المرأة سواء كانت ثيبا أو بكرا كل ما ظهر من فرجها حال جلوسها، وأما قول (عب) : وتغسل المرأة ما ظهر من فرجها والبكر ما دون العذرة ففيه نظر، إذ التفرقة بين الثيب

والبكر إنما هو في الحيض خاصة كما ذكره صاحب الطراز، واختار في البول تساويهما لأن مخرج البول قبل البكارة والثيوبة بخلاف الحيض، انظر (ح) ، ولا تدخل المرأة يدها بين شفريها كفعل اللواتي لا دين لهن، وكذا يحرم إدخال أصبع بدبر لرجل أو امرأة إلا أن يتعين لزوال الخبث كما في المج، ولا يقال الحقنة مكروهة لأننا نقول فرق بينهما؛ فإن الحقنة شأنها تفعل للتداوي. (انتهى من حاشية الأصل) .

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male and female infant?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=86)

في بول الصبي والصبية في المدونة [1]: قال مالك: يغسل بول الصبي والصبية أكلا الطعام أم لم يأكلا، وبولهما نجس كالكبير. وذكر عبد الله بن عبد الحكم قال: ويغسل الثوب من بول الصبي والصبية. وقال محمد بن عبد الحكم: لا يغسل الثوب من بول الصبي والصبية ما لم يأكلا الطعام؛ قال: ولم يثبت عن النبي عليه السلام في بول الصبية شيء. تم كتاب الوضوء بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد (1) المدونة، 1/ 27.

(ق 30 ب)

Mas'alah: What is the ruling on blood and other fluids that become putrid?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=13)

الأول: ما يستحيل إلى فساد، فأصله على النجاسة إلا المسك وفارته، وذلك: كالدم،

والمسفوح منه متفق على نجاسته، وغير المسفوح غير نجس، وفيه خلاف شاذ، تبعا للخلاف في جواز أكله، ودم الحوت كغيره من الدماء. وقال الشيخ أبو الحسن: هو طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of fish, flies, and ticks?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=13)

وقال القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي: "لمالك فيه وفي دم الذباب والقراد قولان. قال: والصحيح أنه طاهر، لأنه لو كان دم السمك نجسا لشرعت ذكاته" .

Mas'alah: What is the ruling on pus and similar substances in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=13)

وفي معنى الدم المسفوح القيح والصديد وما في معناهما.

Mas'alah: What is the ruling on human urine and feces in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=13)

وكالبول والعذرة وهما نجسان من بين آدم.

Mas'alah: Is the urine of a nursing infant pure in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=13)

وقيل بتخصيص من لم يأكل الطعام من الآدميين بطهارة بوله.

Mas'alah: Does the ruling on infant urine differ between male and female in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=13)

وقيل: ذلك في الذكر دون الأنثى.

Mas'alah: What is the ruling on urine and dung from different animals in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=13)

وطاهران من كل حيوان مباح الأكل، نجسان من كل محرم الأكل، مكروهان من المكروه أكله، وقيل: بل نجسان منه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of madhiy and wadiy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=13)

وكالمذي وهو نجس بإجماع، وفي معناه الودي.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of maniy and its relation to urine?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=14)

والمذهب أن المني نجس وأصله دم، وهو يمر في ممر البول، فاختلف في سبب التنجيس، هل هو رده إلى أصله، أو مروره في مجرى البول؟ وعلى تحقيقه يخرج حكم طهارة مني ما بوله طاهر من الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on the tears of a living being being pure?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=197)

[11] ودمعه -أي: الحي- طاهر اتفاقا، ولو سكرانا.

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of an intoxicated person being impure?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=197)

تنبيه وحكى البرزلي (2) نجاسة عرق السكران، ولم يذكره المصنف، إما لأنه لم يعتمده، أو لم يطلع عليه. = كان مائعا أو جامدا كالحشيشة على ما ذهب إليه بعض

المتأخرين، وهو ظاهر إطلاق ابن بشير، وظاهر كلام ابن شاش النجس بالمائع، وفي بعض نسخ ابن الحاجب ما هو موافق لظاهر ابن شاس، ونصها: إلا المسكر من الشراب، وفي بعض بالظاهر كلام ابن بشير، ونصها: إلا المسكر من غير ذكر من الشراب، ولم أقف في كلام المتقدمين على ما يوافق ما لابن بشير؛ فإنه ذكر عن ابن حبيب أن مستعمل العقار المسكر أي: المغيب للعقل مع نشوة وطرب، وعليه فالمسكر نجس خاص بالشراب. انتهى "." (1) هو: عبد الحق بن محمد بن هارون، أبو محمد السهمي القرشي الصقلي، (000 - 466 هـ = 000 - 1073 م) : فقيه من أعيان المالكية، تعلم في صقلية، وحج مرتين، ولقي إمام الحرمين الجويني: عبد الملك بن يوسف بمكة سنة 450 هـ؛ وكانت بينهما مسائل في فقه المالكية، جمعت باسم: (مسائل الإمام عبد الحق الصقلي وأجوبتها للإمام الجويني - خ) بدار الكتب المصرية، وتكررت زيارته لمصر، وتوفي بالإسكندرية. من كتبه أيضا: (النكت والفروق لمسائل المدونة - خ) ، الجزء الأول منه في مكتبة مدريد، يقال: إنه ندم على تأليفه، و (تهذيب المطالب) كبير، في شرح المدونة، وجزء في (ضبط ألفاظ المدونة) ، وله شعر. ينظر: الأعلام (3/ 282) . (2) هو: أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني، المعروف بالبرزلي، (641 - 844 هـ = 1340 - 1440 م) ، أحد أئمة المالكية في المغرب، حج، ومر بالقاهرة سنة 800، وسكن تونس، وانتهت إليه الفتوى فيها، وكان ينعت بشيخ الإسلام، وعمر طويلا، قال السخاوي: توفي بتونس عن مائة وثلاث سنين. من كتبه: "جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام - خ" في مجلدين، قد يكون مختصرا =

Mas'alah: What is the ruling on mucus being pure?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=198)

[14] ومخاطه طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on human milk in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=198)

[16] ومن الطاهر: لبن آدمي: ذكرا أو أنثى، مسلما أو كافرا، مستعملا للنجاسة أم لا، طاهر لاستحالته إلى صلاح، إلا الميت؛ فلبنه نجس؛ لانفصاله عن ميت.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of various animals in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=198)

[17] ولبن غيره من سائر الحيوانات تابع للحمه، فلبن مباح الأكل كالأنعام طاهر، ولبن محرمه كالخنزير نجس, ولبن مكروهه كالسبع والضبع مكروه، ولبن ما اختلف فيه كالخيل على الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the urine and dung of animals whose meat is permissible to eat?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=198)

[18] ومن الطاهر: بول وعذرة من مباح أكله من حيوان أو طير إن غذي بطاهر، ولذا

قال: إلا المغتدي بنجس, فهما منه نجسان، وإن انقلبت = من كتابه "الفتاوى - خ" ، اقتنيت نسخة منه نفيسة في أربعة مجلدات، مجزأة إلى ستة، كتبت سنة 982 سماها الناسخ، في أولها "الفتاوي" -على طريقة المشارقة- وفي نهايتها "النوازل" على طريقة المغاربة، وله "الديوان الكبير" في الفقه. ينظر: الأعلام (5/ 172 - 174) .

أعراض النجاسة، وخرج بالمباح المكروه والمحرم، كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on vomit in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=199)

[19] ومن الطاهر: قيء، وهو: الخارج من الطعام بعد استقراره بالمعدة، إلا المتغير منه بنفسه عن حالة الطعام فنجس، إن شابه أحد أوصاف العذرة اتفاقا، وكذا إن لم يشابه على المشهور (1) .

Mas'alah: What are the three cases of vomit regarding purity in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=199)

[حالات القيء:] وتلخص من كلامه أن له ثلاث حالات: أن لا يتغير عن حالة الطعام فطاهر اتفاقا، والثانية تغيره، ولها حالتان: مشابهته أحد أوصاف العذرة، وتغيره بحموضة، وقد علم حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on bile and phlegm in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=199)

[20] ومن الطاهر صفراء أو بلغم، ذكرهما عقب مسألة القيء لينبه على طهارة غير المتغير منه، وإن خالطاه، أو أحدهما؛ لقول سند: المعدة عندنا طاهرة؛ لعلة الحياة، وعلى خلاف الشافعي في نجاسة البلغم الخارج من المعدة؛ لنجاستها عنده.

Mas'alah: What is the ruling on blood that has not been spilled in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=200)

[22] ومن الطاهر: دم لم يسفح، وفسروه بالباقي في العروق، وفي محل التذكية (1) . (1) قال الأجهوري: "قوله: (ودم لم يسفح) أي: لم يخرج عند موجب خروجه من ذبح ونحر وعقر، وما وجد في قلب الشاة غير مسفوح، وما وجد في بطنها فهو بعض المسفوح؛ إذ ليس في الجوف جرح يخرج منه" . وقال الحطاب (1/ 135 - 136) : "قال في التوضيح: المسفوح البخاري، وغير المسفوح كالباقي في العروق، وقال ابن فرحون: كالباقي في محل التذكية وفي العروق، وهو طاهر مباح الأكل على ظاهر المذهب. انتهى. وهو المشهور. وقيل: نجس, وانظر ما مراده بالباقي في محل التذكية، هل أثر الدم الذي في محل ذبح الشاة، أو الدم الذي يبقى في محل نحو الشاة، ويخرج بعد سلخها، إذا طعنت، فإن أراد الأول، فهو نجس؛ لأنه من الدم المسفوح، وقد ذكر البرزلي خلافا بين المتأخرين في الرأس إذا شوي بدمه، هل يقبل التطهير أم لا؟ ونقله

ابن ناجي أيضا في شرح المدونة، وفي كلام صاحب المدخل إشارة إلى ذلك، وإن أراد الثاني فقد ذكر البرزلي في مسائل الصلاة عن بعض الإفريقيين أنه قال في الدم الذي يخرج من نحو الشاة بعد سلخها: قولان، قال: كان يمضي لنا أنه بقية الدم المسفوح، وجعله هنا من الخارج من العروق بعد خروج الدم المسفوح، وهو خلاف في شهادة. انتهى. فتأمله، والذي يظهر أنه من بقية الدم المسفوح، وأما ما ذكره ابن فرحون وصاحب التوضيح من أن الباقي في العروق غير مسفوح فقاله ابن بشير وغيره، ولا إشكال فيه، والخلاف فيه إنما هو إذا قطعت الشاة وظهر الدم بعد ذلك، وأما لو شويت قبل تقطيعها فلا خلاف في جواز أكلها، قال اللخمي: ونقله ابن عرفة وابن الإمام وغيرهم، وقال أبو الحسن الشذالي في حاشيته على المدونة: وقال أبو عمر: إن ما تطاير من الدم من اللحم عند قطعه على الثوب والبدن فغسله مستحسن انتهى" .

Mas'alah: What is the ruling on different types of blood in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=200)]

تنبيهان: الأول: قد يفهم من قوله في التوضيح: (أن المسفوح هو الدم الجاري) أن ما لم يجر من الدم داخل المسفوح، وأنه طاهر، ولو كان من آدمي أو ميتة أو حيوان حي، وهو كذلك، فقد قال اللخمي: الدم على ضربين: نجس ومختلف فيه، فالأول: دم الإنسان، ودم ما لا يجوز أكله، ودم ما يجوز أكله إذا خرج في حال الحياة، أو في حين الذبح؛ لأنه مسفوح، واختلف فيما بقي في الجسم بعد الذكاة، وفي دم ما ليس له نفس سائلة وفي دم الحوت. انتهى. فيفهم من كلام اللخمي أن دم الآدمي والحيوان الذي لا يؤكل والميتة نجس مطلقا، سواء جرى أو لم يجر، وهو ظاهر، ويؤيد ذلك قول

البساطي هنا: مراد المصنف أن الدم الذي لم يجر بعد موجب خروجه شرعا فهو طاهر، فخرج الدم القائم بالحي؛ لأنه لا يحكم عليه بالطهارة ولا بالنجاسة والدم =

ابن فرحون: المجتمع من العروق المشهور أنه طاهر، ويجوز أكله مع اللحم اتفاقا، وأما أكل الكثير المجموع من اللحم ففيه خلاف، قاله اللخمي في تبصرته.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of semen in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=212)

ثم عطف على (ما) من قوله: (والنجس ما استثنى) ، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of mani (semen) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=212)

[5] ومن النجس: مني رطب أو يابس من كل حيوان؛ إما لأصله، وهو: الدم، أو لاستحالته لفساد، قاله ابن بشير، وإما لعروضه لجريانه مجرى البول، وشهره ابن عسكر في المعتمد وفي غيره من كتبه كعمدته، ونص عمدته: "وفي المني قولان" . قال ابن فرحون في كتابه تسهيل المهمات في مصطلح جامع الأمهات، بعد أن حكى نص العمدة: "يريد قبل الانفصال، هل نجاسته لأصله، أو لمجرى البول، وكذا نص عليه في شرحها له" . انتهى. وذكر قبل هذا في التوضيح عند قول ابن الحاجب: (والمذهب أن

المني نجس) : "مراده بيان المذهب، ولم أقف على قول بأنه طاهر بعد" = لا يعمل في الكيمخت بمقتضى الأصل المذكور، أعني النجاسة؛ فإني لم أر من نقل قولا ببطلان الصلاة به، فلا يكون ما ذكره هذا عن المدونة تخالفا للمشهور. انتهى. فقوله: (لكن الذي فهمه الأشياخ أن حكمه في الأصل. . الخ) يقتضي أنه طاهر، إلا أن تجعل الإشارة في قوله أن هذا حكمه راجع لإعادة الصلاة، لا للنجاسة، فلا يدل على طهارته، وهو بعيد من ظاهر الكلام، ويخالف ظاهر قوله: (فلا يعمل بمقتضى. . . إلخ) وأما قوله: (هل يعيد من صلى به في الوقت أو لا إعادة عليه) فلا يدل على طهارته؛ لأن المعفو عنه من النجس له هذا الحكم. وقال أبو الحسن: ومن القيمة. قال سحنون: وقال علي عن مالك: وما زال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت. قال موسى: وقد جعله الصحابة في سيوفهم، ورأوا أن دباغه طهور. وقال ابن القاسم: لا بأس به في السيوف خاصة لحاجة الناس إلى ذلك. قال ابن حبيب: ولو جعل أحد من الكيمخت شيئا يسيرا في غير السيف مثل زمام نصل أو لوزة في خف أخطأ، وأعاد أبدا، وقاله مالك، ويحتمل أن يكون هذا خلافا للمدونة؛ لأن مالكا إنما استحب تركه ولم يحرمه، وقد رأى الصحابة أن دباغه طهور، فكيف يعيد من صلى به أبدا، والتقليل الذي أشار إليه يقتضي أنه طهور بالدبغ، فهو مستثنى من جلود الميتة. وقال د: ظاهر كلام المص أن التوقف في الكيمخت في السيوف وغيرها، وهو كذلك، وهو ما فهمه ابن يونس عن المدونة "."

انفصاله ". انتهى. وما حكاه عن العمدة وشرحها غير ظاهر فتأمله."

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of madhi and wadi in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=213)

[6] ومن النجس إجماعا عند ابن شاس مذي وودي، وإن كان الأول أشد كما في المدونة؛ لأن المذي يجب منه غسل جميع الذكر والوضوء، والودي بمنزلة البول، وذالهما معجمة ساكنة والياء مخففة، أو بكسر الذال وتشديد الياء لغتان، وفي دال الثاني الإهمال. وقيل: إعجامها تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of pus in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=213)

[7] ومن النجس قيح بفتح القاف وكسرها لحن وهو المدة بكسر الميم لا يخالطها دم.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of pus mixed with blood (sadid) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=213)

[8] ومنه صديد، وهو: من الجرح ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of vaginal moisture in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=213)

[9] ومنه رطوبة فرج، ويظهر أثرها في تنجيس ذكر الواطىء.

Mas'alah: What is the ruling on flowing blood from fish and flies in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=213)

[10] ومن النجس دم مسفوح، أي: بارز عن محله، إن لم يكن من سمك وذباب، بل ولو كان من سمك على المشهور، وذباب على ظاهر المدونة؛ ولذا اقتصر عليه، وإلا فقد قال ابن عبد السلام القولان في دم الذباب والقراد لا مشهور فيهما؛ ولذا لم يجمعهما ابن الحاجب مع دم السمك، وأشار المصنف بالمبالغة للقول المقابل بطهارة دم السمك أنه دهن، بدليل أنه إذا جف ابيض، والدم يسود، ولم يعتمد قول المعتمد: الصحيح أن دم الحوت والذباب ونحوهما طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on black bile (sawda') as an impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=213)

[11] ومن النجس: سوداء (1) ، قال في الطراز: الدم والسوداء نجسان، فإذا خالط القيء أو القلس أحدهما أو عذرة تتقلب لجهة المعدة تنجس.

Mas'alah: What is the ruling on human urine as an impurity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=215)

[14] ومن النجس: بول من آدمي كبير اتفاقا، وصغير على المشهور: ذكرا أو أنثى، أكل الطعام أو لا، زالت رائحته أو لا. =

Mas'alah: Is human excrement considered impure regardless of quantity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=216)

[15] ومن النجس: عذرة من آدمي (2) بغير تفصيل بين قليل وكثير، قال في التبصرة: اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the trace of blood from cupping or phlebotomy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=249)

وعن أثر دم موضع حجامة بين شرطاتها، إذا مسح الدم، وكذا عن أثر الفصد، ولا يلزم غسل الأثر إذا أراد الصلاة.

Mas'alah: When is water obligatory for removing impurity from mani, menstrual blood, and post-natal blood?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=318)

[ما يتعين فيه الماء:] [1] وتعين الماء في إزالة نجاسة مني ودم حيض ونفاس لمن فرض التيمم من هؤلاء، إذا كان معه ما يزيل به هذه النجاسة فقط، ولا بد من غسلها، ونص علبه لئلا يتوهم أنه كما رخص في الاكتفاء في طهارته بالأحجار من البول والغائط يرخص بها في هذه مع التيمم، فدفع هذا الوهم؛ إذ لا تزال هذه بالأحجار. وأما من فرضه الغسل بالماء وهو معه فغسل جميع بدنه واجب، ومن جملته ذلك، وقولنا: (لمن فرضه التيمم) جواب لقول القائل: إن أريد بمني الصحة فغير محتاج لماء. قيل: لأنه موجب لغسل جميع البدن، أو مني صاحب السلس، فلا يكون كالبول عند من يراه موجبا، ولما شارك المني الحيض والنفاس في العلة شاركه في الحكم أيضا.

Mas'alah: What is madhy and is water obligatory for removing it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=319)

[4] وتعين الماء أيضا في مذي بالمعجمة، وهو: ماء أبيض رقيق يخرج مع اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكار. وفي الذخيرة: الماء الأصفر الخارج مع اللذة القليلة.

Mas'alah: Is it recommended to wash the penis after incontinence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=325)

تنبيه سكت عن حكم غسل الذكر منه، وفي الذخيرة عن الطراز: إذا استحب له الوضوء استحب له غسل فرجه؛ قياسا عليه، وكذا المستحاضة. سحنون: لا يستحب؛ لأن

النجاسة أخف من الحدث. لا إن شق عليه الوضوء في هذه الحالة لبرد ونحوه، فلا يندب، وعزاه في توضيحه للتهذيب، انظر تعقب البساطي له في الكبير.

Mas'alah: How does wadi differ from madhi in its characteristics?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=113)]

وإنما قيدنا بغالبا لأنه قد يخرج من غير بول أو يخرج معه أو قبله ولمخالفته للمذي في بعض هذه الوجوه وفي الصفة أتى بأما الفاصلة الدالة على مخالفة ما قبلها لما بعدها

Mas'alah: What is the ruling on fluid from a sleeping person's mouth?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=256)]

ابن ناجي: الجاري على مذهبنا في السائل من فم النائم إذا تغير أن يكون مضافا لا نجسا، قال الحطاب: ولا وجه له بل الظاهر أن يقال إن كان من الفم فهو طاهر.

Mas'alah: How is saliva from the stomach distinguished from mouth saliva regarding purity?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=256)]

وإن كان من المعدة فكما قال النووي إن تغير اللعاب الذي من المعدة كما في الشبراخيتي فهو نجس، وإلا فهو طاهر وقال الدميري في شرح المنهاج: يعرف كونه

من المعدة بنتنه وصفرته، وقيل إن كان رأسه على مخدة فمن الفم، وإلا فمن العدد وعلى كل حال إذا لازم شخصا عفي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on saliva and sputum when impurity is certain or predominant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=256)

وإذا تحقق أو غلب على الظن وجود النجاسة باللعاب أو بالبصاق فهما نجسان.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of mucus, tears, sweat, and eggs from living animals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=256)

ومخاطه يعني أن مخاط الحي؛ وهو السائل من الأنف طاهر ولا تكره الصلاة بثوب فيه دمع شارب خمر أو ذمي أو عرقه أو بصاقه أو مخاطه أو لبنه وظاهر الحطاب أن هذا هو الراجح، وقال الشيخ زروق تكره الصلاة بثوبهما قاله الشيخ عبد الباقي، وظاهره ثوب لباسهما: وهو معارض لما يأتي من قوله: "ولا يصلى بلباس كافر" الخ، وقد يقال مراده ثوب بل بعرقهما، وما بعده بقرينة أول كلامه قاله الشيخ محمد بن الحسن، وبيضه يعني أن بيض الحي طاهر من سباع الطير أو غيرها أو حشرات وإن لم يؤمن سمها؛ لأن الكلام في الطهارة لا في إباحة الأكل وسواء تصلبت أم لا ولو أكل نجسا راجع للأمور الستة أعني قوله: والحي وما بعده لأن الخلاف موجود في الجميع صريحا في البعض، ولزوما في الباقي كما نقله الشيخ محمد بن الحسن عن الحطاب يعني أن

هذه الأشياء من الحي وما بعده طاهرة ولو كان الحي الذي خرجت منه هذه الأشيات يأكل النجس فهو وهذه الأمور الخمسة الخارجة منه طاهرة، ورد المص بلو في الحي القول بأن الحي الذي يصيب النجاسة يكون نجسا فيتنجس لحمه.

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of an intoxicated person?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=256)]

واعلم أن الخلاف في عرق السكران في حال سكره أو قريبا منه، وأما لو طال فلا خلاف في طهارته؛ أي حيث اغتسل بعد عرقه الأول، وغسل ثوبه الذي عرق فيه، وذكر الحطاب ما يقتضي وجود الخلاف في اللعاب والمخاط والدمع، أي فيما إذا أكل نجسا.

Mas'alah: What is the ruling on human milk and animal milk in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=257)]

والاستثناء في العطوف عليه متصل، وفي المعطوف منقطع ولبن آدمي يعني أن لبن الآدمي الحي ذكرا أو أنثى مسلما أو كافرا مستعملا للنجاسة أم لا طاهر لجواز الرضاع بعد الحولين إلا الميت يعني أن لبن الآدمي الخارج منه بعد موته نجس بناء على نجاسته لا على القول الآخر، ولبن الجن كلبن الآدمي لجواز إمامتهم ومناكحتهم، وقوله: الميت يقال هين، وهين، ولين ولين، وميت وميت، وصيف وصيف بالتشديد والتخفيف في

الجميع قاله ابن حجر في كتاب بدء الخلق ولبن غيره تابع يعني أن لبن غير الآدمي تابع للحمه في الحرمة والكراهة والإباحة ولو أكل نجسا، ولا تكره الصلاة بثوب فيه لبن مكروه، ومعنى كراهة اللبن أنه يكره استعماله في أكل أو غيره مع طهارته وبول يعني أن بول ما يباح أكله طاهر وعذرة يعني أن عذرة ما يباح أكله طاهرة فقوله من مباح راجع للبول والعذرة، والأولى التعبير برجيع لشموله للبول والروث فيكون أخصر والعذرة إنما تقال على الخارج من الآدمي، وهذا في الرجيع الخارج حال الحياة أو بعد التذكية، وأما الرجيع الخارج بعد الموت مما ميتته نجسة ولم يذك فإنه نجس، ومن المكروه الوطواط كفار يصل للنجاسة على قول، والآخر أنه ممنوع بخلاف الذي لا

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of vomit and qalas in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=258)

ومثل القيء القلس في التفصيل، وهو دفعة من الماء تقذفها المعدة أو تقذفها ريح من فم المعدة وقد يكون معها طعام والحاصل أن ما تغير من القيء والقلس بأحد أوصاف العذرة أو بالحموضة فنجس، وأما ما تغير منهما ببلغم أو صفراء فطاهر، وما حكي عن ابن رشد من أن القلس ماء حامض وهو طاهر فهو مبني على أن القيء لا ينجس إلا بمشابهة أحد أوصاف العذرة أو بمقاربتها وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth after non-impure vomit and on objects that reach the stomach?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=259)

وفي الحطاب وإن لم يتغير فيستحب المضمضة منه إلا أن يكون مما يذهب بالبصاق، وفي كتاب الأمير وطهارة القيء تقتضي طهارة ما وصل للمعدة من خيط ودرهم، وقالوا بنجاسته كما في كبير الخرشي، وأما الذي أدخل في الدبر فنجس قطعا كما في الحطاب، ولا ينجس القلس إلا بمشابهة العذرة فلا يضر حموضته لخفته وتكرره وهل كذلك القيء أو بمطلق التغير؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the definition of qalas and how does it differ from vomit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=259)

وهذا حاصل ما حققه الرماصي، ورد على الحطاب والجماعة في تشهيرهم التنجيس بمطلق التغير فيهما انتهى كلام الأمير، وفي شرح الموطإ لمحمد بن عبد الباقي عن النهاية أن القلس بالتحريك وقيل بالسكون: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو القيء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of yellow bile and phlegm in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=259)

وصفراء يعني أن الصفراء من الطاهر؛ وهي ماء أصفر مر يخرج من الفم يشبه الصبغ الزعفراني وسواء كانت من آدمي أو غيره وبلغم يعني أن البلغم طاهر وسواء كان من

آدمي أو غيره، وهو شيء منعقد يسقط من الرأس ويطلع من الصدر الحطاب عن سند والبلغم طاهر لأنه من جنس البصاق والنخائم، ونقل ابن عرفة عن ابن العطار أن البلغم والصفراء نجس سند ما يخرج من الجسد من الصفراء المذهب طهارته، كما يحكم بطهارة المرائر، والمرائر أصل الصفراء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the gall bladder and animal fluids in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=259)

ومرارة مباح يعني أن مرارة المباح طاهرة وكذا مرارة المكروه، وقوله: ومرارة مباح لا حاجة لذكره لأنه إن أراد وعاءه فهو جزء من الحيوان ومر التفصيل فيه بين المذكى والحي والميت الذي له نفس سائلة، وإن أراد الماء الأصفر المر فهو الصفراء قاله الشيخ عبد الباقي، ولما كانت فضلات الحيوان قسمين ما لا مقر له كالدمع والعرق ونحوهما وهو طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of eye discharge in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=259)

قال جامعه عفا الله عنه: ويفهم من هذا طهارة القذى، ويفهم أيضا من عدهم له من الحائل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of non-flowing blood in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=259)

وماله مقر وهو قسمان: مستحيل إلى صلاح كلبن وبيض، ومستحيل إلى فساد كدم وعذرة، والدم قسمان: مسفوح وهو الجاري، وغير مسفوح أشار له هنا عاطفا على أنواع الطاهر فقال: ودم لم يسفح يعني أن الدم الذي لم يجر عند موجب خروجه من ذبح ونحر وعقر طاهر وهو الباقي في العروق ولو جرى عند تقطيع اللحم، فإذا أصاب منه أكثر من درهم لم يؤمر من أصابه بغسله وله أن يصلي به ولا خلاف في إباحة ما خالط اللحم من الدم قاله ابن جزي، وقال الثعالبي: فيه

Mas'alah: What is the classification of blood into impure and disputed categories according to al-Lakhmi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=260)

اللخمي الدم على ضربين؛ نجس، ومختلف فيه، فالأول دم الإنسان ودم ما لا يجوز أكله، ودم ما يجوز أكله إذا خرج في حال الحياة أو حين الذبح لأنه مسفوح، واختلف فيما يبقى في الجسم بعد المذكاة، وفي دم ما ليس له نفس سائلة وفي دم الحوت انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of humans, inedible animals, and carrion according to al-Hattab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=260)

قال الحطاب فيفهم من كلام اللخمي أن دم الآدمي والحيوان الذي لا يؤكل والميتة نجس مطلقا جرى أو لم يجر وهو ظاهر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a human corpse in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=265)

وآدميا عطف على قملة فهو داخل في حيز المبالغة؛ يعني أن ميتة الآدمي نجسة وهذا ضعيف والأظهر طهارته يعني أن من العلماء من قال بطهارة ميتة الآدمي وأن ابن رشد استظهر القول بطهارة ميتة الآدمي وكذا اللخمي والمازري وعياض، والخلاف في المسلم وغيره. وقيل خاص بالمسلم، وأما الكافر فميتته نجسة اتفاقا والأدلة الآتية إنما تنهض دليلا في ميتة المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of pus, blood, and vaginal moisture?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=272)

الأكل. ابن الفرات وقد اتفق الأصحاب على نجاسة مني الآدمي ما عدا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وغسل عائشة رضي الله عنها الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه

وسلم تشريع، وقال المص: وغيره المني نجس ولا نعلم فيه خلافا، وحكى صاحب الإرشاد قولا في المذهب بطهارة مني الآدمي، وقالت الشافعية بطهارة مني الآدمي واختلفوا في مني غيره ولهم في جواز أكله قولان والراجح عندهم التحريم، وأما المذي والودي فقد نقل ابن شأس الإجماع على نجاستهما وتعقبه ابن دقيق العيد بنقل رواية عن أحمد بطهارة المذي والودي. واعلم أن الكلام في غير فضلات الأنبياء وأما هي فطاهرة إجماعا، وفي كتاب الشيخ الأمير: فضلات الأنبياء طاهرة حتى بالنسبة لهم، واستنجاؤهم تشريع ولو قبل النبوءة وإن كان لا حكم إذ ذاك كالعصمة لاصطفائهم من أصل الخلقة، وفي شرح دلائل الخيرات للفاسي أن المني الذي خلق منه صلى الله عليه وسلم طاهر، واستظهر طهارة جميع ما كون منه أصوله صلى الله عليه وسلم وقيح يعني أن القيح نجس، وهو مدة بالكسر والتشديد لا يخالطها دم. وصديد يعني أن الصديد نجس، وهو ماء جرح رقيق مختلط بدم قبل أن تغلظ المدة، وغير المختلط قيح كما مر، والمدة الغليظة التي يخالطها دم نجسة بالأولى، وأولى مراتب الجرح الدم ثم الصديد، ثم القيح من قاح يقيح، وقال القاضي عياض: ومن النجس الدماء كلها وما في معناها، وما تولد عنها من قيح وصديد من حي أو ميت، ويعفى عن يسيرها انتهى. ويدخل في ذلك ما يسيل من نفط النار من الماء، وما يسيل من نفطات في الجسد في أيام الحر ونحو ذلك ورطوبة فرت يعني أن رطوبة الفرج من النجس، ويدخل فيها كل مائع خرج من القبل أو الدبر وهذا في غير مباح الأكل، وأما رطوبة الفرج من مباح الأكل فطاهرة إلا ما تحيض عقب حيض كالناقة والأرنب، وإلا أن يتغذى بنجس فرطوبة فرجه نجسة كبوله، والمراد بالرطوبة هنا البلة، وتظهر ثمرة النجاسة في تنجس ذكر الواطئ، أو إدخال إصبع أو خرقة مثلا تتعلق بهما الرطوبة قاله الشبراخيتي، وقيل بطهارة رطوبة الفرج، وهذا في غير جنين المؤمنين الحي الذي يخرج وعليه رطوبة الفرج، وأما الرطوبة التي عليه فطاهرة إجماعا ما لم تكن دما، ومن نتف إبطيه يغسل

يده، ابن رشد يستحب البساطي وغيره يجب لما تعلق بالشعر من النجاسة انتهى. قال الحطاب:

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of shed blood, fish blood, and fly blood?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=273)

وهو ظاهر إن كانت أصول الشعر تصل ليده، ومثل ذلك من يتمخط في يده أو في ثوبه فيجد بالمخاط شعرا بأصوله فإنه ينجسه والله أعلم، وهذا إنما يكون في النجاسة التي يمكن تحللها ودم مسفوح يعني أن الدم المسفوح نجس، وقد قال جل من قائل {إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا} والدم المسفوح هو في غير ما يفتقر لذكاة كسمك ما انفصل عنه، وفيما يفتقر لها ما انفصل عندها أو قبلها بجرح ونحوه، وأما المنفصل بعدها من العروق فطاهر ويسمى غير مسفوح وأولى إن بقي في العروق قاله الشيخ عبد الباقي، وقال الشيخ إبراهيم عند قوله: "ودم مسفوح" أي جار عند وجود سببه من ذبح أو نحر، وقال عز الدين: يجب غسل محل المذكاة بالماء، وقال بعض الشيوخ: يجب أن يرفع أنف البهيمة ليخرج الدم المسفوح قاله الشيخ ميارة ولو من سمك يعني أن ما سال من السمك من الدم نجس، وأما قبل سيلانه من السمك فلا نجاسة ولا يؤمر بإخراجه ولا بأس بإلقائه في النار حيا كما قاله مالك في سماع ابن القاسم، وأما السمك الذي يملح ويجعل بعضه على بعض بحيث لا يخرج له دم يشربه بعضه فطاهر وإلا فنجس، وما ذكره المص في السمك هو المشهور ومقابله أنه طاهر مطلقا وهو قول القابسي واختاره ابن العربي فإنه قال لمالك فيها قولان، والصحيح أنه طاهر ومحل الخلاف إنما هو إذا سال وذباب يعني أن الدم الذي يسيل من الذباب نجس وهذا لا

يعارض الحكم عليه بأنه لا نفس له سائلة لأن الدم فيه لا له، والذباب كغراب واحد الذبان بالكسر كغربان، وهو وإن كان دمه مسفوحا ليسارة دمه لا يقطع الصلاة منه إلا ما كثر، ولو قال المص وكذباب ليدخل البعوض والقراد والحلم ونحو ذلك لكان أشمل وسوداء يعني أن السوداء من النجس، وهي مائع أسود كالدم العبيط وكدر أو أحمر غير قانئ، والعبيط بالعين المهملة ولا يصح إعجامها لأن ذلك اسم للهودج، قال في المصباح دم عبيط طري خالص لا خلط فيه ورماد نجس يعني أن رماد النجس نجس واعتمد فيما جزم به من نجاسة الرماد على قول المازري أنه لا يطهر عند الجمهور من الأئمة، قال ابن مرزوق: وما كان حقه أن يفتي إلا بما اختاره التونسي واللخمي وابن رشد من طهارته، وأما كلام المازري فيحتمل أن يريد الأئمة من غير مذهبنا انتهى. قوله: ورماد نجس قاله الشيخ عبد الباقي، والمذهب طهارته ودخانه يعني أن دخان النجس من روث وعظم وغيرهما نجس فيتنجس الثوب إن علق به منه شيء، والظاهر أن

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of human urine and feces?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=275)

يريد لأن الصبي تميل النفوس إلى حمله بخلاف الصبية فروعي ذلك للمشقة قاله الشيخ إبراهيم، وفي الحديث (يغسل بول الأنثى وينضح بول الذكر) (1) أخرجه أبو داود، وهذا الحديث يقدح في قول الشارح إن وجه المشهور أن النضح في الحديث المتقدم محمول على إتباعه بالماء وهو طري فذهبت أجزاؤه بأجزاء النجاسة، وهو المقصود من التطهر إذ لو كان كذلك لا فرق بين بول الذكر وبول الأنثى في حديث أبي داود لكن قال محمد بن عبد الباقي: وأما أحاديث التفرقة بين بول الأنثى فيغسل وبول الصبي

فينضح فليست بقوية وعلى صحتها فالمراد بالنضح الغسل، قال الطحاوي: وإنما فرق بينهما لأن بول الذكر يكون في موضع واحد لضيق مخرجه، وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه فأمر في بول الغلام بالنضح يريد صب الماء في موضع واحد، وأراد بغسل بول الجارية أن يتبع بالماء لأنه يقع في مواضع متفرقة، وقوله قي الحديث: فنضحه أي غسله، وذلك معروف في لسان العرب كما في حديث الذي (فلينضح فرجه) (2) أي ليغسله كما في مسلم (3) ، وفي حديث أسماء في غسل الدم وانضحيه (4) ، وقد جاء الرش، وأريد به الغسل كما في الصحيح عن ابن عباس لما حكى الوضوء النبوي قال: (أخذ غرفة من ماء ورش على رجله اليمنى حتى غسلها) (5) ، وأراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا، وقوله: "ولم يغسله" أي غسلا مبالغا فيه ويؤيده ما في مسلم (ولم يغسله غسلا) (6) ، وأن معنى لم يغسله لم يعركه، وفي شرح الشيخ ميارة أن بول الآدمي نجس على المشهور، وقيل إلا بول من لا يأكل الطعام، وقيل من الذكور انتهى. والخلاف إنما هو في بوله، وأما عذرته فنجسة اتفاقا. واعلم أن العلماء اتفقوا على استواء الحكم في الصبي والصبية بعد أكل غير اللبن فلا بد من غسل بولهما بالإجماع انظر شرح الموطأ لمحمد بن عبد الباقي وعذرة يعني أن عذرة الآدمي وهي غائطه من النجس ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا أكل الطعام أم لا (1) إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر، أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، رقم الحديث 375. (2) الموطأ، ص 61. - أبو داود، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 207 ولفظه: إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة. (3) كنت رجلا مذاء فكنت أستحي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ، مسلم، كتاب الحيض، الحديث: 695. (4) الطبرانى الأوسط رقم الحديث: 9212. وفى الصحيح: (وتنضحه) ، (ثم لتنضحه) . (5) البخاري، كتاب الوضوء، الحديث: 140. (6) مسلم، كتاب الطهارة، رقم

الحديث: 287.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of human excrement and the urine of prohibited animals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=276)

مسلما أو كافرا، وقوله: من آدمي راجع للبول والعذرة، أي أن بول الآدمي وعذرته من النجس إلا من الأنبياء فجميع فضلاتهم طاهرة إجماعا كما تقدم. واعلم أن الأرض تنشق وتبتلع ما يخرج منهم صلوات الله وسلامه عليهم، وشربت امرأة بوله صلى الله عليه وسلم فقال لها (لن تشتكي وجع بطنك أبدا) (1) ، ومحرم يعني أن بول المحرم وعذرته من النجس كالخنزير والخيل والحمير، ويدخل في المحرم حمار الوحش إذا دجن فإنه لا يؤكل عند مالك: وأجازه ابن القاسم فعلى المشهور وهو قول مالك يختلف حكم رجيعه بتأنسه وتوحشه لا على قول ابن القاسم. ومكروه يعني أن من أنواع النجس بول المكروه وعذرته، وتبع المص في المكروه قول ابن عطاء الله وابن هارون إن المشهور فيه النجاسة، ومقابله أن العذرة والبول من المكروه مكروهان فقط، وظاهر المواق ترجيحه ويدخل في المكروه الوطواط وكذا الفار الذي يصل للنجاسة وإلا كان مباحا كما للشيخ عبد الباقي، قال الشيخ محمد بن الحسن جعله من المكروه خلاف المشهور فقد ذكر في التوضيح وفي الحطاب في إباحة أكل الفار وكراهته ومنعه ثلاثة أقوال، وأن المشهور هو المنع

Mas'alah: What is the ruling on reattaching a fallen tooth in relation to purity for prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=286)

سند من سقطت سنة فالظاهر أنه لا يجوز له ردها على القول بأن الإنسان ينجس بالموت لأنه عظم نجس كسن الكلب والخنزير وغيره وهو قول الشافعي، وأجازه أبو حنيفة وهو مقتضى مذهب ابن وهب من أصحاب مالك ومذهب ابن المواز وفي البرزلي إذا قلع الضرس وربط لا تجوز الصلاة به فإن رده والتحم جازت الصلاة به للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of the Mudawwanah regarding cupping blood?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=320)

وبالإطلاق يعني أن أبا عمران تأول ما في المدونة على الإطلاق فحمل المدونة على ظاهرها فيعيد كل من الناسي والعامد في الوقت، وهذا التأويل هو المذهب، ووجهه أن هذا أثر وليس بعين فروعي فيه لمن لا يأمر بغسله؛ وهو الباجي كما مر

Mas'alah: What is the ruling on discharge from a boil or wound in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=330)

مكروه الأكل الخارج منه إذا ذكي، ولا يعتبر في العفو مسح الدم عند مالك وابن القاسم، وقيل يشترط في العفو المسح. نقله الباجي عن مالك، وقال ابن راشد: هو قول

الأبهري، والفرق على الأول بينه وبين قوله: وموضع حجامة مسح أن بقاء الدم في موضع الحجامة حائل أما في الغسل بأي موضع كانت: وأما في الوضوء إن كانت الحجامة في أعضاء الوضوء، وتقييد المص الدم بمباح ظاهر بالنسبة لسيف ومدية ونحوهما، وأما المرآة فيعفى عن غسلها ولو بدم حرام لتكرر النظر فيها المطلوب وأثر دمل يعني أن أثر الدمل أي ما سال منه يعفى عن غسل ما أصاب منه الثوب والجسد، ومحل العفو عن غسله حيث لم ينكأ بالهمزة كما في الحطاب أي لم يقشر ولم يعصر، فإذا لم يقشر ولم يعصر وسال منه شيء فإنه يعفى عن غسل ما سال منه قليلا كان أو كثيرا، إن اتصل سيلانه أو انقطع ولم ينضبط أو انضبط، ولكن يشق بأن يأتي كل يوم مرة أو أكثر، فإن انضبط وأتى يوما دون آخر مثلا لم يعف عنه، وقوله "لم ينكأ" قال في القاموس: نكأ القرحة كمنع قشرها قبل أن تبرأ فندبت، ومفهوم لم ينكأ أن ما خرج بقشر وكذا بعصر مع تكونه وتوقف خروجه على قشره لا يعفى عنه إلا أن يكون دون درهم من دم أو قيح أو صديد، وأما ما تكون بعد قشره وخرج بغير عصر فيعفى عنه سواء كان قشره لإخراج مدة أو كان قبل تكونها، وسواء قل أو كثر كالخارج بغير قشر. وينبغي في المتكون المحبوس بالجلد أنه يعفى عنه مطلقا حيث رق الجلد بحيث لو لم يقشره لخرج قاله الشيخ عبد الباقي. ومحل قوله: "لم ينكأ" في الدمل الواحد، وأما أكثر من دمل واحد فيعفى عن مدته، ولو عصره أو قشره لاضطراره لذلك كالجرب والحكة، وفي أبي الحسن أن الدمل الواحد إن اضطر إلى نكئها وشق عليه تركه فإنه يعفى عما سال منها، قال الشيخ الأمير: والظاهر أن منه وضع دواء عليها، وقوله: "وأثر دمل لم ينكأ" مثله الجرح يمصل أي ينزي فيخرج منه شيء، والدمل كسكر وصرد معروف سمي بذلك تفاؤلا كتسمية الأرض المهلكة مفازة، واللديغ سليما، ومعنى دمله أصلحه قال علقمة بن عبدة التميمي: ومولى كمولى الزبرقان دملته

... كما دملت ساق تهاض بها وقر

Mas'alah: What is the ruling on a boil that is lanced before the matter collects?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=331)

وفي الشبراخيتي عند قوله: "لم ينكأ" أي يفتح ويعصر حال سيلانه، ولا يضره نكؤه قبل السيلان فلو نكي أو شق قبل تجمع المادة فيه ثم تجمعت وسالت من ذلك الشق فالعفو، وقوله: "لم ينكأ" أي حقيقة أو حكما كما إذا انتهى الدمل، وكان بحيث لو تركه لانفجر بنفسه، وفجره فإنه يعفى عن أثره انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on excused impurities from boils and wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=331)

وتحصل مما مر أن ما خرج بنفسه حقيقة أو حكما معفو عنه ولو تكون برد قشره، وليدرأه بخرقة ندبا، وإلا فلا إلا فيما دون الدرهم من دم أو قيح أو صديد، وإلا أن يشق بأن يأتي كل يوم مرة فأكثر هذا في الواحد، وعفى عن أكثر مطلقا كالجرب والحكة وندب إن تفاحش يعني أن الدمل والجرح إذا كانا يمصلان بأنفسهما يعفى عما يخرج منهما، ولا يجب غسله ولا يندب إلا إذا تفاحش فيستحب غسله حينئذ قاله الحطاب. والندب عند المتفاحش ليس، خاصا بما ذكر بل يجري في جميع ما سبق من المعفوات إلا في كسيف صقيل، ومعنى المتفاحش، أن يستقبح الناظر النظر إليه، أولا يقع مثله غالبا، أو يستحيي أن يجلس به بين أقرانه، ومحل الندب ما دام العفو عنه قائما وإلا وجب، ودون الدرهم يندب غسله وإن لم يتفاحش كدم براغيث، يعني أن دم

البراغيث أي خرءها يستحب غسله إذا تفاحش فهو تشبيه في العفو، وندب غسل ما تفاحش منه وأما دمها الحقيقي فهو داخل في قوله: "ودون درهم من دم" ، وقيل، يجب غسل خرء البراغيث إن تفاحش وفي الشبراخيتي: وخص البراغيث لعسر التحرز منها وإلا فخرء البق والقمل كذلك. انتهى. وقال عبد الباقي: خرء البق والقمل ليس كخرء البرغوث على ظاهر المذهب خلافا لصاحب الحلل. انتهى. يعني فيندب غسله مطلقا، وإنما لم يكن مثله لتعذر الكثرة التي يستحب الغسل عندها في القمل والبق والله أعلم. وقوله: "كدم براغيث" سواء في ذلك زمن هيجانه وغيره كما هو ظاهر المدونة، وظاهر كلام الأكثر، وخالف ابن، شاس وابن الحاجب فجعلاه في زمن هيجانه معفوا عنه وإن تفاحش.

Mas'alah: What is the ruling on mani when it is like urine?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=480)

وإلا فكالبول. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on washing madhy (pre-ejaculatory fluid) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=482)

ومذي يعني أن المذي يتعين فيه الماء فلا يكفي فيه الحجر، وهذا إذا خرج على غير وجه السلس، وإلا فينبغي أن يجري فيه ما جرف في المني وقال الدردير: ومذي خرج

بلذة، وإلا كفى فيه الحجر ما لم يكن سلسا لازم كل يوم ولو مرة، وإلا عفي عنه كما تقدم، هذا هو التحقيق.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who leaves washing the entire penis after madhy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=482)

أو تارك كله يعني أن من أمذى وترك غسل كل الذكر بأن غسل بعضه ولو محل الأذى، اختلف هل تبطل صلاته وهو قول الأبياني؟ أو لا تبطل صلاته وهو قول يحيى بن عمر؟ وسواء غسل ذلك البعض بنية أو غسله بغير نية فالخلاف جار في الصورتين. قولان أي في ذلك قولان راجع للمسائل الثلاث. كما علم مما قررت؛ وهو مبتدأ، وخبره: "ففي النية" . كما مر قال في التوضيح:

واختلف في بطلان صلاة من ترك غسل جميع الذكر، فقال يحيى بن عمر: لا يعيد ويغسل ذكره لما يستقبل، وقال الأبياني: يعيد أبدا، وأجراه بعض المتأخرين على أن غسل الجميع واجب أو مستحب، وفيه قول ثالث: أنه يعيد في الوقت. واستقرأ بعض المتأخرين من المدونة أنه يغسل الذكر عند إرادة الوضوء، فإن غسله قبل ذلك لم يجزه، وهو استقراء فيه بعد، ولا يلزم غسل الأنثيين من المذى إنما يلزم غسل الذكر خاصة، والأقسام خمسة: غسله كله بنية صحت اتفاقا، عدم غسله بالكلية بطلت قطعا، غسل بعضه ولو محل الأذى فقط بنية أولا فقولان متساويان، غسله كله بلا نية صحت على الراجح كان الترك في جميع ذلك عمدا أولا، وعلى الصحة في غسل البعض يغسله لما يستقبل وهل يعيد في الوقت أولا إعادة عليه؟ قولان. وقد مر أنه ينبغي أن

يكون غسل المذي مقارنا للوضوء. واعلم أن المرأة كالرجل إلا أنها تقتصر علي محل الأذى فقط ولا تفتقر لنية. وقال الفيشي: الظاهر افتقارها لنية. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on finding white fluid on clothing after prayer?

[Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=84)]

85 - قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت (رجلا) توضأ وصلى، فلما فرغ من صلاته رأى في ثوبه ماء أبيض، ماذا يفعل؟ قال مالك: إذا كانت له رائحة يغسل ثوبه ويعيد الصلاة، وإن لم يكن له رائحة فلا شيء عليه، لأن الول له رائحة زفرة، والماء ليس له رائحة.

Mas'alah: What is the ruling on clothing soiled by blood and pus from wounds?

[Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=84)]

86 - قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا كان له قرح تسيل بالدم والصديد، هل ثوبه نجس أم لا؟ قال مالك: إن كانت (تسيل) بالدم تنجس الثوب والبدن، وإن كانت الصديد تنجس، وإن كانت قرح كثيرة يصلي لأجل الضرورة، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on sweat from bathhouses where people do not avoid impurities?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2663)

وأما من كان داخلها لا يتحفظ من النجاسات فيه، كما هو معهود من أكثر عوام المسلمين، وعامة المشركين من اليهود والنصارى -لأن عادة أكثر البلاد مشاركتهم إياهم في الحمامات فما احتاض هذه الحمامات نجس والعرق الذي يقطر منها نجس؛ لأن مدار الحمام وبخار الأوساخ تصعد إلى ماء الحمام فينعقد عرقا، وذلك العرق نجس كدخان النجاسة وبخارها وعلى هذا تحمل أكثر الحمامات. والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human milk?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=36)

(و) الطاهر (لبن آدمي) ذكر، أو أنثى مسلم، أو كافر ولو سكران لاستحالته إلى صلاح (إلا) الآدمي (الميت) فلبنه نجس بناء على أنه نجس وهو ضعيف.

Mas'alah: What are the rulings on urine, feces, and vomit from permissible animals?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=37)

وبول، وعذرة من مباح إلا المغتذي بنجس، وقيء، إلا المتغير عن الطعام؛ وصفراء، [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on urine and feces from permissible animals?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=37)

(و) الطاهر (بول وعذرة) أي رجيع وروث خرجا (من مباح) أكله في حياته، أو بعد ذكاته (إلا) المباح (المغتذي بنجس) مأكول أو مشروب يقينا، أو ظنا، أو شكا وشأنه ذلك كدجاج وفأر واحترز بالمباح من المحرم والمكروه ففضلتهما نجسة.

Mas'alah: What is the ruling on vomit in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=37)

(و) الطاهر (قيء) أي طعام خرج من فم آدمي بعد وصوله إلى معدته (إلا) القيء (المتغير عن) صفة (الطعام) ولو لم يشبه العذرة في وصف من أوصافها وهذا ظاهر قول المدونة وما خرج من القيح بمنزلة الطعام فهو طاهر وما تغير عن حال الطعام فنجس اهـ. فظاهرها أن المتغير نجس كيف كان المتغير وعليه حملها سند والباجي وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب والمصنف وحملها اللخمي وعياض على أنه لا ينجس حتى يشبه العذرة، ويقرب منه قول التونسي وابن رشد: إن شابه أحد أوصاف العذرة، أو قاربها. فتحصل أنه إن شابهها تنجس اتفاقا، وإن بقي على حالة الطعام فطاهر اتفاقا، وإن تغير ولم يشبهها بأن استعد للهضم عند ابن فرحون، أو ظهرت فيه حموضة عند البساطي ففيه خلاف مشهوره النجاسة وجعل الحطاب القلس بفتح اللام كالقيء وتبعه جمع من الشارحين ورده الرماصي بأنه لا ينجس إلا بمشابهة العذرة اتفاقا قال ابن رشد في سماع أشهب: القلس ماء حامض طاهر اهـ. وتبعه العدوي.

Mas'alah: What is the ruling on safra' (yellow fluid) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=37)

(و) الطاهر (صفراء) بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء ممدودا وهو مائع أصفر منعقد يشبه الصبغ الزعفراني يخرج من المعدة وهي طاهرة لعلة الحياة فما يخرج

Mas'alah: What is the ruling on phlegm, bile, unshed blood, musk, and other substances in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=38)

وبلغم؛ ومرارة مباح، ودم لم يسفح، ومسك وفأرته، وزرع بنجس، وخمر تحجر [منح الجليل] منها فهو طاهر وعلة نجاسة القيء المتغير الاستحالة إلى فساد لا وصوله لها، وإلا كان نجسا ولو لم يتغير ولا قائل به

Mas'alah: What is the ruling on phlegm in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=38)

(و) الطاهر (بلغم) وهو المنعقد كالمخاط يخرج من الصدر أو يسقط من الرأس من آدمي، أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on blood that has not been spilled in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=38)

(و) الطاهر (دم لم يسفح) بضم المثناة تحت وسكون السين وفتح الفاء آخره حاء مهملة أي لم يجر عند موجب الجريان من ذبح ونحر وجرح وهو الباقي في العروق والموجود في القلب حين شقه والراشح من اللحم حال تقطيعه، وأما ما يوجد في جوف الحيوان بعد ذبحه، أو نحره، والمتجمد على محل الذبح والنحر فهو مسفوح نجس انعكس إلى الجوف.

Mas'alah: What is the ruling on impurity from a human?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=45)

وآدمي

Mas'alah: What is the ruling on holding the nose to prevent blood from reaching it during istinja?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=200)

ليغسل، إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب، ويستدبر قبلة بلا عذر، [منح الجليل] وجعله ابن هارون شرطا فيه لأن داخل الأنف من الظاهر في طهارة الخبث فإن لم يمسكه أو أمسكه من أسفله تلوث داخل أنفه ورده ابن عبد السلام بأن المحل محل ضرورة فيناسبه التخفيف والعفو عن باطن الأنف فمسك الأنف إنما طلب للتحفظ من النجاسة لا لخصوصه فالمدار على التحفظ منها سواء أمسكه أو لم يمسكه ويمسكه من أعلاه لينجس الدم في عروقه ومقره فلا يحكم عليه بأنه نجس وإن أمسكه من أسفله نزل الدم إلى أنفه وصار حاملا للنجاسة وإن كانت معفوا عنها وصلة يخرج (ليغسل)

الدم ويبني على ما تقدم له من صلاته بعد غسله ولا يشتغل بشيء غير الغسل وإلا بطلت صلاته وتصح صلاته (إن لم يجاوز) بجيم وزاي أي يتعدى حال ذهابه لغسل الدم (أقرب مكان ممكن) الغسل فيه إلى مكان غيره قريب فإن تجاوز الأقرب الممكن بطلت صلاته ومفهوم ممكن أن ما لا يمكن الغسل فيه لا تضر مجاوزته وهو كذلك لأنه كالعدم وإن (قرب) المكان الذي غسل الدم فيه فإن بعد بطلت الصلاة ولو لم يتجاوز مكانا قريبا يمكن الغسل فيه. (و) إن لم (يستدبر قبلة بلا عذر) فإن استدبرها لغيره بطلت ومفهوم بلا عذر أن استدبارها لعذر لا يبطلها هذا هو المشهور وقال عبد الوهاب وابن العربي وجماعة يخرج كيفما يمكنه واستبعدوا اشتراط الاستقبال لعدم تمكنه منه غالبا وعلى المشهور يقدم استدبار ألا يلابس فيه نجسا على استقبال مع وطء نجس لا يغتفر لأنه عهد عدم الاستقبال لعذر وللخلاف فيه قاله عبق وفي المجموع الظاهر تقديم قريب مع ملابسة نجاسة على بعيد خلي عنها لأن عدم الأفعال الكثير متفق على شرطيته وتقديم ما قلت منافياته كبعيد مع استقبال بلا نجاسة على قريب مع استدبار ونجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of human urine?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=252)

الرد على من قال: إن بول ابن آدم ليس بنجس في أصله قال الإمام الحافظ أبو الوليد، رضي الله عنه وأيده

Mas'alah: What is the argument for human urine being impure by origin?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=253)

اعترض على بعض أهل النظر من مقدمي فهماء عصرنا ونبلائهم قولي في بعض فصول هذه المسألة: إن بني آدم نجس من أصله، بخلاف الخمر والزيت تموت فيه الدابة فقال: ان البول؛ ايضا، ليس نجس من أصله لأن أصله الماء المشروب وهو طاهر؛ فلا فرق بين ذلك وبين الخمر والزيت تموت فيه الدابة فانفصلت عن اعتراضه بأن قلت: قد تقرر العلم بأن الماء أصل كل ما فيه بلة ورطوبة من جميع النبات وأنواع الحيوانات. فلما كان الماء الذي يغتدي به جميع ذلك قد تشربه وحصل مستهلكا فيه، كان ملغى ووجب الاعتبار بما يخرج منه، من ذلك العصير من العنب والبول من بني آدم فلذلك قلت في البول: انه نجس من أصله بخلاف الخمر لأن البول حصل أصلا في نفسه، لالغاء ما قبله ما اغتذى به الجسم كما حصل العصير اصلا في نفسه، لالغاء ما قبله مما اغتذى به الكرم، فليس البول عين الماء المشروب، وانما هو رشح يصل إلى المثانة، ويجتمع فيها من بلة ورطوبته، كان شرب الماء او لم يكن ألا ترى أن المولود قد يبول يولد، قبل ان يطعم أو يشرب شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on urine that loses its smell in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=83)

(الثالث) قال في التوضيح عن ابن راشد: سمعت بعض الفقهاء يقول: الخلاف إنما هو في الماء الكثير. وأما الماء اليسير

فهو باق على التنجيس بلا خلاف قال شيخنا يعني ابن دقيق العيد: والخلاف في البول نفسه إذا زالت رائحته ويؤيد ما قاله الخلاف في بول المريض الذي لا يستقر الماء في

معدته ويبوله بصفته انتهى. قال ابن ناجي في شرح المدونة: وظاهر المذهب نجاسته ولو زالت رائحته وبه الفتوى والخلاف في البول المتقطع الرائحة وبول المريض الذي لا يستقر الماء في جوفه غريب فاعلمه انتهى. والقول بطهارة البول بعيد جدا وفي كلام الفاكهاني السابق إشارة إلى ذلك فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on fluids (tears, sweat, saliva) from a dead body?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=91)

والخارج بعد الموت) ش: ينبغي أن يعود إلى جميع ما تقدم من الفضلات فقد قال ابن عبد السلام: قول ابن الحاجب: "والدمع والعرق واللعاب والمخاط من الحي طاهر" يعني أنها من الميتة نجسة، ومن المذكى طاهرة، ومن الآدمي الميت على الخلاف في طهارته ونحوه قول ابن عرفة والدمع والعرق والمخاط والبصاق كمحله وقال البساطي عندي أن كلام المصنف خاص بالبيض قال وحمله بعض الشارحين على أنه عام في العرق واللعاب والمخاط والدمع والبيض وهو يزيل الإشكال انتهى. (قلت) وقد علمت أنه لا إشكال في ذلك ولعل قوله يزيل الإشكال من الإزالة إلا أن سياق كلامه لا يقتضي ذلك والله أعلم. (تنبيه) أطلق في البيض الخارج بعد الموت سواء كان رطبا، أو يابسا وهو كذلك، أما الرطب فباتفاق، وأما اليابس فهو قول مالك خلافا لابن نافع حكى القولين ابن رشد في الضحايا من البيان وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم واقتصر ابن فرحون على قول ابن نافع، وكذلك ابن راشد في اللباب فأوهم كلامهما أنه المذهب وليس كذلك. ص)

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a dead human?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=91)

ولبن آدمي إلا الميت) ش: قال في كتاب الصلاة الأول من المدونة ولا يحل اللبن في ضروع الميتة قال ابن ناجي ما ذكره متفق عليه؛ لأنه ينجس بالوعاء إلا أن يكون لبن ميتة آدمي ففيه خلاف لقولها في كتاب الرضاع بالتنجيس، وقيل: إنه طاهر انتهى. وتقدم في كلام ابن عبد السلام في ما يخرج من ميتة الآدمي من لعاب ومخاط ودمع، وإن حكمه ينبني على الخلاف في طهارته وسيأتي الكلام فيما يبان من الأعضاء عند قول المصنف: "وما أبين من حي وميت" . ص

Mas'alah: What is the ruling on the purity of vomit in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=92)

وقيء إلا المتغير عن الطعام) ش: هذا كقوله في المدونة وما خرج من القيء بمنزلة الطعام فهو طاهر وما تغير عن حال الطعام فنجس فظاهر المدونة وكلام المصنف أن المتغير نجس كيفما كان التغير وعلى ذلك حملها سند والباجي وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب وقال اللخمي يريد إذا تغير إلى أحد أوصاف العذرة وتبعه عياض وقال أبو إسحاق التونسي وابن رشد إن شابه أحد أوصاف العذرة، أو قاربها فتحصل أن القيء على ثلاثة أقسام ما شابه أحد أوصاف العذرة، أو قاربها نجس اتفاقا، وما كان على هيئة الطعام لم يتغير طاهر اتفاقا لكن ألزم ابن عرفة من يقول بنجاسة الصفراء والبلغم أن يقول بنجاسة القيء مطلقا، وما تغير عن هيئة الطعام ولم يقارب أحد أوصاف العذرة قال ابن فرحون بأن يستحيل عن هيئة الطعام ويستعد للهضم وقال البساطي بأن

تظهر فيه حموضة فإذا كان كذلك فهو نجس على المشهور خلافا للخمي وأبي إسحاق وابن بشير وعياض. (فرع) علم مما تقدم أن القيء إذا لم يتغير عن هيئة الطعام فهو طاهر ولو خرج معه بلغم، أو صفراء على المشهور وأشار إلى ذلك البساطي. (فرع) قال ابن رشد في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة القلس ماء

حامض طاهر ونقله عنه ابن عرفة في أوائل الطهارة والمصنف في التوضيح في باب السهو ولم يحكوا غيره ونقل أبو الحسن عن التونسي نحوه، وهذا على مذهب ابن رشد والتونسي أن القيء لا ينجس إلا إذا شابه أحد أوصاف العذرة، أو قاربها، وأما على المشهور فيفصل فيه كما في القيء قال سند بعد كلامه على القيء فمن قلس وجب أن يفرق فيه بين المتغير وغيره والقلس هو دفعة من الماء تقذفه المعدة أو يقذفه ريح من فم المعدة وقد يكون معه طعام وهو على ضربين: منه ما يكون متغيرا على حسب ما يستحيل إليه وما يخالطه من فضلات المعدة فهو نجس، ومنه ما يكون على وجه لا يتغير أو يتغير بطعم الماء فلا يجد صاحبه زيادة على طعم أكله فهو طاهر على ما تقدم في القيء ثم قال وقول مالك يعني في الموطإ رأيت ربيعة بعد المغرب يقلس في المسجد مرارا ثم لا ينصرف حتى يصلي محمول على ما لم يتغير انتهى. ونقله عنه في الذخيرة وقبله وقال ابن بشير في كتاب الطهارة القلس ما يخرج عند الامتلاء، أو برد المزاج وقد يكون فيه الطعام غير متغير فهو ليس بنجس انتهى. ونحوه للباجي في شرح الموطإ ونصه: القلس ماء، أو طعام يسير يخرج إلى الفم على وجه قائم في قوله وليتمضمض ليست المضمضة عليه بواجبة ولكنه يستحب له أن يمضمض من ذلك فاه؛ لأن القلس لا يكون طعاما يتغير وإنما يستحب منه تنظيف الفم وإزالة ما عسى أن يكون من رائحة الطعام انتهى. وقال الشبيبي في شرح الرسالة في آخر باب جامع في الصلاة في الكلام على القلس في الصلاة فإن تغير عن حال الطعام فهو نجس فيقطع من قليله

وكثيره انتهى. وهذا ظاهر والله أعلم. (فرع) فإن كان القيء، أو القلس متغيرا وجب غسل الفم منه، وإن لم يتغير فيستحب المضمضة منه إلا أن يكون مما يذهب بالبصاق قاله الباجي وإذا شابه القيء أحد أوصاف العذرة فاختلف في نقض الوضوء به وسيأتي والقلس بفتح اللام اسم وبسكونها مصدر قلس يقلس كضرب يضرب.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of yellow bile and phlegm in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=93)

وصفراء وبلغم) ش: قال سند ما يخرج من الجسد من صفراء المذهب طهارته كما يحكم بطهارة المرائر، والمرائر أصل الصفراء انتهى. ثم قال: والبلغم طاهر؛ لأنه من جنس البصاق والنخام انتهى، وعلم منه أنه طاهر سواء كان من الرأس، أو من الصدر وصرح به ابن مرزوق وغيره ونقل ابن عرفة عن ابن العطار أن البلغم والصفراء نجس؛ لأنه مائع من وعاء نجس قال وسمعت ابن عبد السلام ينقل عن القرافي: البلغم طاهر والسوداء نجس وفي الصفراء قولان والذي في القواعد والذخيرة أن الصفراء كالبلغم، والقولان حاصلان من نقل القرافي ونقل ابن العطار والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a cloth inserted into the anus and then removed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=94)

[فرع دخل في دبر الإنسان خرقة ونحوها ثم أخرجت] (فرع) لو دخل في دبر الإنسان خرقة ونحوها ثم أخرجت فإنها نجسة، وهذا ظاهر وقد ذكره ابن فرحون عن الشيخ

تقي الدين على سبيل الاحتجاج على نجاسة القيء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on blood that has not been spilled?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=94)

ودم لم يسفح) ش: قال في التوضيح المسفوح الجاري، وغير المسفوح كالباقي في العروق وقال ابن فرحون كالباقي في محل التذكية وفي العروق وهو طاهر مباح الأكل على ظاهر المذهب انتهى وهو المشهور. وقيل: نجس وانظر ما مراده بالباقي في محل التذكية هل أثر الدم الذي في محل ذبح الشاة، أو الدم الذي يبقى في محل نحر الشاة ويخرج بعد سلخها إذا طعنت فإن أراد الأول فهو نجس؛ لأنه من الدم المسفوح، وقد ذكر البرزلي خلافا بين المتأخرين في الرأس إذا شوطي بدمه هل يقبل التطهير أم لا ونقله ابن ناجي أيضا في شرح المدونة وفي كلام صاحب المدخل إشارة إلى ذلك، وإن أراد الثاني فقد ذكر البرزلي في مسائل الصلاة عن بعض الإفريقيين أنه قال في الدم الذي يخرج من نحر الشاة بعد سلخها قولان قال كان يمضي لنا أنه بقية الدم المسفوح وجعله هنا من الخارج من العروق بعد خروج الدم المسفوح وهو خلاف في شهادة انتهى. فتأمله. والذي يظهر أنه من بقية الدم المسفوح، وأما ما ذكره ابن فرحون وصاحب التوضيح من أن الباقي في العروق غير مسفوح فقاله ابن بشير وغيره ولا إشكال فيه والخلاف فيه إنما هو إذا قطعت الشاة وظهر الدم بعد ذلك، وأما لو شويت قبل تقطيعها فلا خلاف في جواز أكلها قاله اللخمي ونقله ابن عرفة وابن الإمام وغيرهم وقال ابن الحسن المشذالي في حاشيته على المدونة وقال أبو عمر إن ما تطاير من الدم من اللحم عند قطعه على الثوب والبدن فغسله مستحسن انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on blood that has not been spilled?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=94)]

(تنبيهان الأول) قد يفهم من قوله في التوضيح: "إن المسفوح هو الدم الجاري" أن ما لم يجر من الدم داخل في غير المسفوح وأنه طاهر ولو كان من آدمي، أو ميتة، أو حيوان حي وهو كذلك فقد قال اللخمي الدم على ضربين: نجس ومختلف فيه، فالأول: دم الإنسان ودم ما لا يجوز أكله ودم ما يجوز أكله إذا خرج في حال الحياة، أو في حين الذبح؛ لأنه مسفوح واختلف فيما بقي في الجسم بعد الذكاة وفي دم ما ليس له نفس سائلة وفي دم الحوت انتهى. فيفهم من كلام اللخمي أن دم الآدمي والحيوان الذي لا يؤكل والميتة نجس مطلقا سواء جرى، أو لم يجر وهو ظاهر ويؤيد ذلك قول البساطي هنا مراد المصنف أن الدم الذي لم يجر بعد موجب خروجه شرعا فهو طاهر، فخرج الدم القائم بالحي؛ لأنه لا يحكم عليه بالطهارة ولا بالنجاسة والدم المتعلق بلحم الميتة وأنه نجس وما جرى عند الذكاة فإنه أيضا نجس.

Mas'alah: Is the corpse of a human being pure or impure?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=97)]

[ميتة الآدمي هل هي طاهرة]

Mas'alah: Are the bodies of the prophets pure after death?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=97)]

[فرع في أجساد الأنبياء طاهرة] (فرع) قال ابن هارون: وهذا الخلاف لا يدخل عندي أجساد الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - بل يجب الاتفاق على طهارة أجسادهم، وقد قيل: بطهارة ما يخرج منه - عليه الصلاة والسلام - من الحدث فكيف بجسده - صلى الله عليه وسلم - وذكره في التوضيح على أنه من عنده وقال ابن الفرات بعد أن ذكر الخلاف في ميتة الآدمي، وهذا الخلاف فيما عدا أجساد الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - فإن الإجماع على طهارتها لا سيما جسد

Mas'alah: What is the ruling on a limb cut from a living human?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=98)

(تنبيه) قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب قال الشيخ تقي الدين تكلم المصنف يعني ابن الحاجب على إبانة هذه الأشياء ولم يتعرض لإبانة الأعضاء الأصلية كاليد والرجل في حال الحياة والقياس أن حكمها حكم ميتة ما أبينت منه فالطاهر كالسمك وغيره واضح وأما ما أبين من أعضاء الآدمي الحي فقال ابن القصار بنجاستها وقال ابن رشد بطهارتها قال وهو الصواب، وقد سلم ابن القصار طهارتها وهو لا يشعر؛ لأنه اختار أن ميتة الآدمي طاهرة، وإبانة العضو لا يزيد على الموت وقال الباجي بطهارة العضو المبان انتهى. وقال في التوضيح رأى بعضهم أن ما أبين من الآدمي في حال الحياة لا يختلف في نجاسته ابن عبد السلام وليس كذلك انتهى. ويفهم من كلامهم أن ما أبين من بعد موته حكمه حكم ميتته بلا كلام وقال ابن عرفة بعد أن ذكر الخلاف في ميتته وعلى الطهارة: قال بعض البغداديين: ما أخذ منه بعد موته طاهر لموافقة المأخوذ الكل وقبل موته نجس ثم ذكر كلام ابن عبد السلام وبحث معه فيه. وحاصله أن الخلاف فيما أبين

من الآدمي في حال حياته وبعد موته كالخلاف في ميتته والله أعلم وفي كلام صاحب الطراز في كتاب الاعتكاف أن حكم المأخوذ في الحياة من الظفر حكم الميتة، وقد تقدم في شرح قوله والأظهر طهارته.

Mas'alah: What are the definitions of maniy, madhy, and wady in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=102)

ص (ومني ومذي وودي) ش: المني بفتح الميم وكسر النون وآخره تحتية مشددة ويأتي تعريفه في فصل الغسل والمذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء، وبكسر الذال مع تشديد الياء وتخفيفها حكاه الفاكهاني ماء رقيق يخرج عند ثوران الشهوة يشترك فيه الرجل والمرأة ومذيها بلة تعلو فرجها قاله القرافي قال النووي في تهذيب الأسماء: المذي يكون للرجال والنساء قال إمام الحرمين هو في النساء أكثر قال وإذا هاجت المرأة خرج منها انتهى. وفي الصحاح كل ذكر يمذي وكل أنثى تمذي يقال: مذت الشاة أي ألقت بياضا من رحمها انتهى. والودي بفتح الواو وسكون الدال المهملة وتخفيف الياء، وبكسر الدال مع تشديد الياء ويقال بالذال المعجمة قال الفاكهاني وهو شاذ وذكر ابن فرحون عن بعضهم أن من قال من الفقهاء أنه بالمعجمة فهو تصحيف وضبطه في الطراز بالمعجمة وقال الودي بالمهملة صغار النخل،

والمشهور الأول وهو ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول، أو حمل شيء ثقيل. والمني نجس قال المصنف وغيره لا نعلم فيه خلافا وحكى ابن فرحون فيه الخلاف عن صاحب الإرشاد وتأوله ابن الفرات بأن المراد الخلاف هل هو نجس لأصله، أو لممره. (قلت) وليس ذلك بظاهر ونص كلامه في الإرشاد والمشهور نجاسة منيه يعني الآدمي

وقال في عمدته وفي المني قولان، وأما الخلاف الذي ذكره هل هو نجس لأصله أو لممره على محل البول فمعلوم ذكره ابن الحاجب وغيره قال ابن الحاجب وعليهما مني المباح والمكروه فعلى الأول يكون نجسا وعلى الثاني لا يكون نجسا من المباح الذي لا يأكل النجاسة؛ لأن بوله طاهر ولا من المكروه على القول بأن بوله تابع، وهذا يأتي على مذهب العراقيين قال في الإرشاد والأرواث والأبوال والمني توابع يعني اللحوم، وظاهر إطلاق المصنف الحكم بنجاسته من جميع الحيوان وبه فسر البساطي كلامه ونقل بعضهم عن الشارح أنه قال ظاهر المذهب نجاسته ولم أقف على ذلك في شروحه الثلاثة ولا في شامله ولعل ذلك في غير هذه من كتبه. وأما المذي والودي فبنقل شاس الإجماع على نجاستهما، فقال ابن هارون يحتمل أن يكون ذلك من الآدمي والمحرم، وأما المباح ففيه نظر؛ لأنا إن أجرينا ذلك مجرى بوله فهو طاهر، أو مجرى منيه ففيه الخلاف قال ابن ناجي نختار أنه قسم ثالث، وكذلك وافق على نجاسته من خالف في المني انتهى. فظاهره ترجيح الحكم بالنجاسة فيه وهو الظاهر والله أعلم. وظاهر كلامهم أن غير الآدمي له مذي وودي وتوقف في ذلك ابن الإمام والله أعلم.

Mas'alah: Is the semen of a human being impure in Maliki fiqh, and is the semen of the Prophet exempt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=102)

(فرع) قال البساطي والخلاف في غير فضلات الأنبياء وقال ابن الفرات وقد اتفق الأصحاب على نجاسة مني الآدمي ما عدا الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - وغسل عائشة - رضي الله عنها - المني من ثوبه - صلى الله عليه وسلم - تشريع وفي التوضيح لا دلالة في منيه - صلى الله عليه وسلم - لادعاء أنه منه طاهر، وإن كان من

غيره نجسا، وفي الأبي ما يقتضي تسليم أن منيه وفضلاته طاهرة، وقال الشافعية بطهارة مني الآدمي واختلفوا في غيره ولهم قولان في جواز أكله حكاهما النووي قال في شرح مسلم وأظهر القولين عندهم حرمة أكله والله أعلم.

Mas'alah: What are the definitions and rulings on qayh (pus) and sadid (ichor) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=102)

ص (وقيح وصديد) ش: القيح بفتح القاف وسكون التحتية، وكسر القاف لحن قال

ابن فرحون وهو المدة التي لا يخالطها دم من قاح يقيح. والصديد ماء الجرح الرقيق والمختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة والمدة وبكسر الميم قاله ابن فرحون وابن الفرات وغيرهما، وذكر سند في الكلام على القيح والصديد أنه ما سال من موضع حك البثرات من الصديد وأنه يعفى عن يسيره ولو من غير جسد الإنسان وذكر في الكلام على البواسير أن الجلد إذا كشط ورشح منه بلل فهو نجس وذلك داخل في قول القاضي عياض في قواعده في أنواع النجاسة: "الثاني الدماء كلها وما في معناها وما تولد عنها من قيح وصديد من حي، أو ميت ويعفى عن يسيرها" انتهى. ويدخل في ذلك ما يسيل من نفط النار من الماء وما يسيل من نفطات في الجسد في أيام الحر ونحو ذلك والله أعلم. وانظر كلام الشيخ أبي الحسن عند قول المصنف: وأثر دمل لم ينكأ.

Mas'alah: What is the ruling on vaginal moisture and other liquids exiting the two passages in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=103)

ص (ورطوبة فرج) ش: نكر الرطوبة والفرج ليعم كل خارج من أحد السبيلين قال في التلقين: كل مائع خرج من أحد السبيلين نجس وذلك كالبول والغائط والمذي والودي والمني ودم الحيض والنفاس والاستحاضة وغير ذلك من أنواع البلل فدخل في كلامه كل بلل يخرج منهما كالهادي الخارج قبل الولادة، وخرج بقوله مائع ما ليس بمائع كالدود والحصا قال المازري في شرحه فإنهما طاهران في أنفسهما وإنما يكتسبان النجاسة بما يعلق بهما من بول، أو غائط. وقال الباجي في شرح حديث من استجمر فليوتر: ما خرج من السبيلين من طاهر كالريح فلا استنجاء فيه وخروج الحصا والدود دون شيء إن أمكن مع بعده فعندي أنه لا يجب فيه الاستنجاء؛ لأنه خارج طاهر كالريح ويأتي في قول المصنف ولا يطهر زيت خولط. عن البرزلي ما يفهم منه أن النواة والحصا والذهب وما لا يتحلل إذا بلع ثم خرج من البطن لا ينجس إلا ظاهره. وقال ابن عرفة قال عياض ماء الفرج ورطوبته عندنا نجس قال ابن عرفة وقبول النووي: "نقل بعض أصحابهم إذا ألقي الجنين وعليه رطوبة فرج أمه طاهر بإجماع لا يدخله الخلاف في رطوبة الفرج" يرد بأن الأصل تنجيس ما اتصل به نجس رطب بعدم وجوده في كتب الإجماع ولقد استوعبه ابن القطان ولم يذكره ويؤيد ما قاله ابن عرفة ما ذكر البرزلي عن مسائل ابن قداح أن من رفع جنين بقرة حين وضعته وهو مبلول وألصقه بثوبه فلا شيء عليه، قال البرزلي: إن لم يكن بلله دما وإلا فهو كبلل بولها، ولو كان جنين فرس ألصقه بثوبه كذلك تنجس ثوبه البرزلي: في هذا نظر على ما حكاه النووي أن بلل جنين الآدمي حين خروجه الاتفاق على طهارته وكان شيخنا يتعقبه بأن يكون هذا أحرى لاختلاف الناس في أكل الخيل انتهى. فعلى ما قاله ابن قداح وابن عرفة يستثنى من رطوبة فرج رطوبة ما بوله طاهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the black fluid (sawda') and its ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=104)

ص (وسوداء) ش: قال سند هي مائع أسود يكون كالدم وهذه صفة النجاسات.

Mas'alah: What is the ruling on the urine and excrement of humans?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=106)

ص (وبول وعذرة من آدمي) ش: قال المصنف وغيره ويستثنى من ذلك الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - فإن الظاهر طهارة ما يخرج منهم لإقراره - عليه الصلاة والسلام - شاربة بوله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of forbidden and disliked animals?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=106)

ص (ومحرم ومكروه) ش: قال في المغني حمار الوحش إذا دجن لم يؤكل عند مالك وأجازه ابن القاسم وعليهما ينبني حكم بوله انتهى. فعلى المشهور يكون نجسا ويختلف في حكم بوله بتوحشه وتأنسه.

Mas'alah: What is the ruling on the urine and droppings of bats?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=106)

[فرع بول الوطواط وبعره] (فرع) قال ابن عرفة الشيخ عن ابن حبيب بول الوطواط وبعره نجسان ابن عرفة قال بعضهم لنجاسة غذائه وبعضهم؛ لأنه ليس من الطيرة؛ لأنه يلد ولا يبيض فهو كفأرة قال في التوضيح وفي الوجيز لابن غلاب إلحاق الوطواط بالفأر في اللحم والبول ولعله أخذه من قول ابن حبيب بول الفأرة والوطواط وبعرهما نجس انتهى. وفي المدونة ويغسل ما أصابه بول الفأرة وحمله أبو الحسن على الوجوب قائلا؛ لأن بولها نجس وحمله غيره على الكراهة وحكى في التوضيح في الفأر ثلاثة أقوال: بالتحريم والكراهة والإباحة قال وفي مجهول الجلاب أن المشهور التحريم وذكر عن سند أن بول الفأر مكروه انتهى. وكذا نقل البرزلي عن نوازل ابن الحاج أن بول الهر والفأر والطعام الذي يقع فيه ذلك مكروه كلحمه، وأما على المشهور من تحريمها فبولها نجس، وكذا الوطواط والهر وما وقعا فيه من الطعام نجس وسيأتي شيء من هذا في القولة التي بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the inside of the mouth regarding impurity removal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=133)

وسيأتي - إن شاء الله تعالى - أن من دمي فمه فمج الريق حتى انقطع الدم لم يطهر بذلك على الأصح وصرح في التوضيح في باب الرعاف بأن داخل الفم له حكم الظاهر وهذا بخلاف طهارة الحدث فإن داخل الفم والأنف فيها من الباطن الذي لا يجب غسله، وكذلك داخل العينين والأذنين.

Mas'alah: Is it obligatory to remove impurity from the inner body when it is introduced?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=133)

وأما ما كان من باطن الجسد غير ما ذكرناه فاختلف هل تجب إزالة النجاسة منه إذا أدخلت فيه أم لا.

Mas'alah: What is the difference between impurity generated inside the body and impurity introduced into it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=133)

أما ما يتولد في باطن الآدمي فلا يحكم له بالنجاسة إلا بعد انفصاله وإنما الخلاف فيما أدخل إلى الباطن من النجاسة كمن شرب خمرا أو شيئا نجسا، فقال التونسي: ما يداخل الجسد من طهارة أو نجاسة لغو، وقال اللخمي: ما أدخل من النجاسات في باطن الجسد كما بظاهره ونقله عن رواية محمد، وقال ابن عرفة: وفي كون نجاسة أدخلت في باطن الجسد كما بظاهره ولغوها.

Mas'alah: What does Ibn Naji say about the ruling on impurity inside the body from the Mudawwanah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=133)

قال ابن ناجي – رحمه الله تعالى – في شرح المدونة: وكان عندي أن ما ذكره اللخمي هو الذي يقوم من المدونة ثم ظهر لي أن لفظها لا يدل على ذلك انتهى.

Mas'alah: What is al-Qarafi's view on impurity in the inner body invalidating prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=133)

(قلت:) واقتصر القرافي في الفرق الرابع والثمانين على القول الثاني، فقال: لا فرق بين كون النجس في ظاهر الجسد، أو باطنه وتبطل به الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning mani with water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=282)

(تنبيه) قال في التوضيح: قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: والمني بالماء إن عني به مني الصحة غير مني صاحب السلس فغير محتاج إليه؛ لأنه يوجب غسل جميع الجسد وإن عني به مني المرض كمني صاحب السلس فلم لا يكون كالبول على القول بأنه موجب للوضوء، وقد يمكن أن يريد القسم الأول في حق من كان فرضه التيمم لمرض أو لعدم الماء ومعه ما يزيل به النجاسة فقط. انتهى باختصار قلت وكذا من خرج منه المني بلذة غير معتادة على القول الراجح أنه يتوضأ وكذا من جامع أو خرج منه بعض المني فاغتسل ثم خرج منه بقية المني فتأمله والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intention when washing the penis from madhy?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=283)

ص (ومذي بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله قولان) ش قال في المنتقى لما تكلم على النية وأما غسل الذكر من المذي فحكى الشيخ أبو محمد في نوادره أنه لا يفتقر إلى النية كغسل النجاسة قال القاضي أبو الوليد يعني نفسه والصحيح عندي أنه يفتقر إلى تجديد النية؛ لأنها طهارة تتعدى محل وجوبها ولم يعز المصنف في

التوضيح القول بوجوب النية إلا للإبياني، وكذا ابن رشد في شرح ابن الحاجب، انتهى. وعزاه ابن عرفة لبعضهم وعزا مقابله للشيخ ابن أبي زيد وكذلك المصنف في التوضيح وابن راشد. وقوله: وبطلان صلاة تاركها يعني إذا قلنا بوجوب النية فغسله من غير نية فهل تبطل صلاته لترك النية أو لا تبطل مراعاة للخلاف؟ قولان وظاهر كلامه في التوضيح أن الخلاف في بطلان صلاة من ترك النية هو الخلاف في وجوب النية فمن قال بوجوبها، قال: تبطل الصلاة بتركها ومن قال: لا تجب قال: لا تبطل بتركها وكلامه هنا يقتضي أن الخلاف في بطلان الصلاة مفرع على القول بوجوب النية وبذلك صرح ابن بشير في التنبيه فقال واختلف القائلون بغسل جميعه هل يفتقر إلى نية أو لا ثم قال واختلف القائلون بافتقاره إلى نية لو غسله بلا نية وصلى هل يعيد أو لا؟ ومقتضى إيجاب النية أن يعيد الصلاة وترك الإعادة مراعاة للخلاف، انتهى. وقوله: أو تارك كله، قولان يعني أن من ترك غسل ذكره كله واقتصر على غسل محل الأذى فاختلف هل تبطل صلاته وهو قول الإبياني أو لا تبطل صلاته وهو قول يحيى بن عمر قال في التوضيح واختلف في بطلان صلاة من ترك غسل جميع الذكر فقال يحيى بن عمر: لا يعيد ويغسل ذكره لما يستقبل، وقال الإبياني: يعيد أبدا. وأجراه بعض المتأخرين على أن غسل جميع الذكر واجب أو مستحب، انتهى. وقال الفاكهاني في شرح الرسالة قال يحيى بن عمر من لم يغسل إلا مخرج الأذى وصلى لم يعد الصلاة قال أبو محمد: ويغسله لما يستقبل ويتوضأ انتهى فظاهره أنه يجب عليه أن يعيد الوضوء والظاهر أنه إنما أمره بالوضوء؛ لأنه إذا غسل ذكره فالغالب أن ينتقض وضوءه ولو أمكنه أن يغسل ذكره ويحترز من مس ذكره بباطن الكف والأصابع وجنبهما لم يؤمر بإعادة الوضوء؛ لأن وضوءه صحيح قد صلى به وحكم بصحة بطلانه فتأمله. قلت ونقل ابن ناجي في شرح الرسالة قولا ثالثا فقال: واختلف إذا اقتصر على غسل محل الأذى فقال الإبياني: يعيد أبدا، وقال يحيى بن عمر: لا إعادة عليه، وقيل: يعيد في الوقت، قاله أبو محمد بن

أبي زيد نقله القفصي في أسئلته عنه وبه كان بعض من لقيته من القرويين يفتي، انتهى.
نقل الشارح في الكبير هذا القول

الثالث لكن كلامه يوهم أنه جار في مسألة من ترك النية ولم أقف عليه، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed (ru'af) before prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=468)

ص (وإن رعف قبلها ودام أخر لآخر الاختياري وصلى) لما ذكر أن من شروط الصلاة طهارة الخبث وكان الرعاف منفيا لذلك وله أحكام تخصه تتعلق بالصلاة شرع بينها في هذا الفصل وتبع المصنف في ذلك صاحب الجواهر والقرافي في ذخيرته وهو حسن وأما ابن الحاجب وابن عرفة فذاكراه في آخر فصل إزالة النجاسة نظرا إلى أن غسل الدم من مسائل الطهارة (والرعاف) مأخوذ من الرعاف الذي هو السبق كقول العرب فرس راعف إذا كان يتقدم الخيل ورعف فلان الخيل إذا تقدمها ولما كان الدم يسبق إلى الأنف سمي رعافا قاله في الذخيرة قال: ويقال رعف يرعف بفتح العين في الماضي وضمها وفتحها في المستقبل والشاذ ضمها فيهما انتهى، وقال في التنبيهات: يقال رعف يرعف بفتح الماضي وضم المستقبل وهي اللغة الفصيحة وقيل بالضم فيهما

Mas'alah: What is the ruling on the foreskin removed during circumcision?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1367)

[الثاني حكم الغرلة وهي ما يقطع في الختان] (الثاني) : قال في القوانين: الغرلة وهي ما يقطع في الختان نجسة؛ لأنها قطعة من حي فلا يجوز أن يحملها المصلي، ولا أن تدخل المسجد، ولا أن تدفن فيه، وقد يفعله بعض الناس جهلا انتهى. وسيأتي إن شاء الله في باب الوليمة حكم ما ينثر على رءوس الصبيان عند خروج أسنانهم وفي الختان والأعراس وحكم الطعام الذي يعمل لأجل الختان وغيره وغيره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing semen from clothing and repeating prayer?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=124)]

72- حدثنا القعنبي عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن سليمان بن يسار، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، غدا إلى أرضه بالجرف، فرأى في ثوبه احتلاما، فقال: لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس، فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام، ثم صلى بعد أن طلعت الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on washing only visible semen from clothing?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=126)]

73- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، اعتمرفي ركب فيهم عمرو بن العاص، وأن عمر عرس في بعض الطريق من بعض المياه، فاحتلم عمر وقد

كاد أن يصبح، فلم يجد مع الركب ماء، فركب، حتى جاء الماء، فجعل يغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام حتى أسفر، فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب، فدع ثوبك يغسل، فقال عمر: واعجبا لك يا ابن العاص، ان كنت تجد ثياباماكل المسلمين تجد ثيابا ؟ فوالله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أر.

Mas'alah: How should menstrual blood be removed from clothing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=157)

– حدثنا القعنبي عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن فاطمة ابنة المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، أنها قالت: سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت:يارسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع ؟ قال: إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of an infant boy?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=472)

باب ما جاء في بول الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the urine of an infant boy from clothing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=472)

289- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي، فبال على ثوبه، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فأتبعه إياه.

-

Mas'alah: How did the Prophet treat the urine of a nursing infant?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=473)

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أم قيس ابنة محصن، أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله.

Mas'alah: What is the ruling on washing semen from clothing when water is scarce?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=138)

137 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى

بن عبد الرحمن بن حاطب، أنه اعتمر مع عمر في ركب فيهم عمرو بن العاص، وأن عمر عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه، فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح، فلم يجد مع الركب ماء، فركب، حتى جاء الماء، فجعل يغسل ما رأى من الاحتلام، حتى أسفر، فقال عمرو بن العاص: قد أصبحت ومعك ثياب، فدع ثوبك يغسل، فقال عمر: واعجباه لك يا ابن العاص , إن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا؟ فوالله لو فعلتها لكان سنة، أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أر.

Mas'alah: What is the ruling on urine?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=502)

(71) باب ما جاء في البول

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male infant?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=506)

(72) باب ما جاء في بول الصبي

Mas'alah: How should the urine of a male infant be cleaned?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=506)

512 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فأتبعه إياه.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male infant who has not eaten food?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=507)

513 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أم قيس بنت محصن، أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.

Mas'alah: What is the ruling on washing the urine of a nursing infant?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=45)

40 – أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محصن: «أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضح عليه ولم يغسله» ، قال محمد: قد جاءت رخصة في بول الغلام إذا كان لم يأكل الطعام، وأمر بغسل بول الجارية، وغسلهما جميعا أحب إلينا وهو قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on washing the urine of an infant from clothing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=46)

41 - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: «أتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه» ،
قال محمد: وبهذا نأخذ تتبعه إياه غسلا حتى تنقيه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the chapter on the urine of a male infant?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=180)

§باب ما جاء في بول الصبي

Mas'alah: How did the Prophet treat a male infant's urine on clothing?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=181)

109 - حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: §أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه، «فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فأتبعه إياه»

Mas'alah: How did the Prophet treat the urine of a nursing infant on clothing?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=182)

110 – وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن، أنها ﷺأتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجلسه في حجره فبال على ثوبه، «فدعا رسول الله بماء فنضحه ولم يغسله»

Mas'alah: What is the ruling on washing the genitals and testicles after madhiy?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=79)

لم يثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم –حين سئل عن الماء يكون بعد الماء فقال: (ذلك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلاة) يريد من المذي.

Mas'alah: What is the ruling on fluids exiting the two passages?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=113)

قال القاضي –رحمه الله: "كل مائع يخرج من أحد السبيلين" إلى آخره. قلت: هذا كما ذكره، ولا خلاف بين العلماء في نجاسة ما خرج من أحد السبيلين إلا المني، ففيه خلاف بين العلماء. فقال الشافعي: هو طاهر ويجزئ فركه، اعتمادا على حديث عائشة، وقال مالك وأصحابه: هو

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of semen and blood from a woman's vagina?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=114)

نجس، لأنه جرى مجرى البول ومخرجه، مع الاعتماد على الأحاديث المقتضية غسله أيضا، وفرق قوم بين الرطب واليابس، فأجازوا فرك اليابس، وغسل الرطب، واختلفوا فيما خرج من فرج المرأة (من دم) هل هو نجس أجراه مجرى سائر المائعات الخارجة منه، أو طاهر أجراه مجرى عرقها.

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of an intoxicated person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=23)

خليل: والخلاف في عرق السكران في حال سكره أو صحوه قريبا، وأما لو طال العهد بالسكر فلا خلاف في طهارة عرقه.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite urinating from both organs in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=266)

وقال أيضا: قاعدة اختلف المالكية فى الأقل هل [يعتبر فى نفسه أم] يتبع الأكثر وحمل ابن يونس اختلافهم فى الخنثى إذا بال من المحلين هل ينظر إلى الأكثر فيحكم له به أو

لا؟

Mas'alah: Does washing the penis from madhi require intention?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=139)

وأما غسل الذكر من المذي فهل يفتقر إلى نية أم لا؟ فيه قولان: أحدهما أنه يفتقر إلى نية لأنه غسل، تعدى محل مقتضيه الذي هو المذي المختص برأس الذكر. فوجب أن يفتقر إلى نية قياسا على طهارة الحدث، التي تعدت محل مقتضيها أيضا. ألا ترى أن البول محله الذكر، وتجب عنه طهارة أعضاء كثيرة. وكذلك المذي محله رأس الذكر، والواجب عنه في المشهور غسل جميع الذكر. والثاني أنه لا يفتقر إلى نية، لأن سبب الخطاب به إزالة عين* المذي. والطهارة التي يزال بها عين لا تفتقر إلى نية.

Mas'alah: What liquids exiting the two passages are considered impure?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=255)

قال القاضي رضي الله عنه: كل مائع خرج من أحد السبيلين نجس] وذلك هو البول، [1] والمذي والودي (1) ، والمني ودم الحيض والنفاس والاستحاضة وغير ذلك من أنواع البلل والدماء كلها نجسة [2] تجوز الصلاة بقليلها ولا تجوز بكثيرها، إلا دم الحيض ففيه روايتان. والأبوال على ثلاثة أضرب: 1 - بول حيوان محرم الأكل فهو نجس. 2 - وبول حيوان مكروه الأكل فهو مكروه. 3 - بول حيوان مباح الأكل فهو طاهر مباح. إلا أن يعرض ما يمنعه مثل أن يكون غذاء ذلك الحيوان النجاسة أو غالبه.

وأجزاء الميتة كلها نجسة *إلا ما لا حياة فيه* [3] كالشعر والصوف والوبر. وكل الحيوان في ذلك واحد. وجلود الميتة كلها نجسة لا تطهير [4] بالدباغ. غير أنه يجوز استعماله في اليابسات. وعظم الميتة وقرنها نجس.

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of urine, feces, and madhi in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=257)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: أما الدليل على نجاسة البول فقوله عليه السلام: تنزهوا من البول. فإن عامة عذاب القبر منه [4]. والدليل على نجاسة الغائط قوله عليه السلام لعمار: [5] إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء [6]. ومحمل ما قاله في القيء عندنا على أنه تغير حتى لحق بالغائط. وأما المذي فدليله قوله عليه السلام: إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك (1) ورد فيه -و-ق-. (2) سورة التربة، الآية: 28. (3) ما بين النجمين بياض -ح-. (4) رواه الدارقطني وذكر أنه مرسل. وقال الذهبي سنده وسط. وحسنه السيوطي فيض القدير ج 3 ص 270. (5) ساقطة -ح-. (6) هو حديث عمار بن ياسر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك. إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء. أخرجه البيهقي ج 1 ص 14. وعلق عليه هذا باطل لا أصل له لأن في سلسلة رواته علي بن زيد وهو ممن لا يحتج به وثابت بن حماد وهو متهم بالوضع. كما أخرجه في العلل المتناهية ج 1 ص 332 وضعفه وقال ابن تيمية: هذا حديث كذب عند أهل المعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on wadi (prostatic fluid) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=258)

وتوضأ وضوءك للصلاة [1]. وأما الودي فمقيس عليه أيضا، فإنه يخرج مع البول فكان حكمه حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of maniy (semen) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=258)

وأما المني فقد اختلف الناس فيه. فذهب مالك إلى أنه نجس. ووافقه أبو حنيفة على ذلك. إلا أنه أجاز إزالة يابسه بالفرك. وذهب الشافعي إلى أنه طاهر. وسبب اختلاف المذهبين اختلاف الروايتين. يروى عن عائشة أنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه [2]. قال الأصيلي حديث الفرك مضطرب الإسناد. وليس يختلف في صحة حديث الغسل. ومع هذا الترجيح الذي ذكره الأصيلي، فإنه مائع خرج من مخرج البول، فوجب أن يكون نجسا لسلوكه مسلك النجاسة. وقد رجح أصحاب الشافعي حديثهم بأنه مائع يتكون منه حيوان فوجب أن يكون طاهرا كمح البيضة.

Mas'alah: What is the ruling on solid substances exiting the private parts in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=258)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: إنما قيد بقوله كل مائع لأنه قد يخرج من

السبيلين من الجامدات ما هو طاهر في نفسه كالدود والحصى. والدود والحصى طاهران في أنفسهما، وإنما يكتسبان النجاسة بما تعلق بهما من بول أو غائط.

Mas'alah: What is the ruling on the moisture of a woman's vagina in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=258)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: إنما أشار بقوله وغير أنواع البلل إلى رطوبة فرج المرأة. فإن من أصحابنا من ذهب إلى أن بلة فرج المرأة نجسة. لأنها تسلك مسلك النجاسة. ومن الناس من ذهب إلى طهارتها، قياسا على العرق. وكذلك العلقة قد قال بعض أصحابنا مفسدا لقول الشافعية بطهارة المني لتكون الخلق منه، إن العلقة نجسة مع تكون الخلق منها. قال: [3] فإن قالوا بطهارتها خرجوا عما عليه المسلمون. وهذا الذي قالوا من الإجماع لم يسلموه، فإن أبا بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي ذهب إلى طهارة العلقة لأنه (1) رواه مالك: فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة. شرح الزرقاني، ج 1 ص 77 - 78. (2) أورده البخاري في الترجمة ولم يرو فيه حديثا. وأخرجه مسلم - فتح الباري ج 1 ص 345 - ومسلم شرح النووي ج 3 ص 196. (3) قال: ساقطة من -و-ق-.

دم غير مسفوح كالكبد والطحال. فأراد القاضي رحمه الله أن يشير بقوله وغير ذلك من أنواع البلل [1] إلى هذه الفصول المختلف فيها.

Mas'alah: Is the urine of an animal whose meat is not eaten considered impure?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=260)

والجواب عن السؤال الثامن: أن يقال: إنما قال بنجاسة بول ما لا يؤكل لحمه ولم يستثن من لم يأكل الطعام لأنه روي عن مالك نجاسة بول من لم يأكل الطعام قياسا على غائطه. وقد اتفق على نجاسته. وإذا ثبت للغائط حكم ثبت للبول. ألا ترى أن غائط من أكل الطعام نجس وكذلك بوله؟ وغائط ما يحل أكله كالشاة والبعير طاهر، فكذلك بوله. ووجه الانفصال على هذه الرواية عما روي عنه عليه السلام: أنه أتي بطفل لم يأكل الطعام فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله [2]. أن يقال قد يسمى الغسل نضحا. ومنه قيل للإبل نواضح فيمكن أن يكون صب عليه السلام من الماء ما أذهب عنه النجاسة. وذلك يسمى نضحا. وقد فرق بعض أصحابنا بين بول الجارية والغلام. فذهب إلى نجاسة بول الجارية دون الغلام. وقصر الحديث الوارد في الطفل على ما ورد عليه. وهذا ضعيف في القياس. فيمكن أن يكون القاضي أبو محمد إنما لم يستثن بول الطفل آخذا بالرواية التي قدمنا في نجاسته. وإنما [3] يكون أراد بقوله: كل حيوان محرم الأكل يريد محرما لا لحرمته. وتحريم كل بني آدم لحرمتهم، بخلاف غيرهم من الحيوان. (1) فإنه –و–. (2) أخرجه الستة ومالك عن أم قيس بنت محصن. جامع الأصول، ج 7 ص 86. (3) أو أن –و–ق–.

Mas'alah: Is the urine of permissible animals considered pure?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=261)

والجواب عن السؤال التاسع: أن يقال: إنما قال [1] أن بول المباح مباح خلافا لأبي حنيفة والشافعي لقوله عليه السلام: ما كل لحمه فلا بأس ببوله [2]. ولأنه عليه السلام أباح للعرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل تداويا بها. ولو كان نجسا لم يأمرهم بذلك ولو

كان على جهة التداوي. لأنه عليه السلام قال: لا شفاء فيما حرم الله [3]. فإن احتجوا بقوله عليه السلام: كان لا يستتر من البول [4]. فعم. قيل: قد روي كان لا يستتر من بوله [5] فيرد المطلق إلى المقيد. وقد تعلقوا أيضا بأن الإجماع قد تقرر على نجاسة بول الإنسان الذي أكل الطعام. وليس لذلك علة سوى تسميته بولا. فحيث ما وجدنا هذه العلة التي هي مجرد التسمية، جعلناها علة للحكم. وهذا الذي قالوه له تعلق بأحكام العلل. وليس هذا موضع استقصائه. وقد ذكر القاضي أبو بكر بن الطيب كون [6] الاسم العلم علة للحكم. فمثله أبو القاسم عبد الجليل الصابوني: يكون تسميته عرفة علة في وجوب الوقوف بها. وهذا الذي قاله لا تظهر فيه فائدة. لأنه لا يوجد فروع يختلف فيها فترد لهذا الذي ذكره. وأعظم ما فيه إن سلم [7] له أن يكون من العلل القاصرة. وقد مثل بعضهم كون الإسم العلم علة للحكم بهذه المسألة التي نحن فيها. وهي كون مجرد تسمية البول علة في الحكم بنجاسته. وهذا إن سلم تجري فائدته بخلاف ما ذكره أبو القاسم عبد الجليل. (1) إنما قال ساقط من -و-ق-. (2) أخرجه النسائي عن البراء بن عازب والدارقطني والبيهقي عن جابر وهو حديث ضعيف. (3) أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. أثر موقوف عن ابن مسعود. وله شاهد موصول. أخرجه أبو يعلي وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة قال: اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز فدخل النبي - صلى الله عليه وسلم -وهو يغلي فقال: ما هذا؟ فأخبرته. فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. فتح الباري ج 12 ص 181. (4) كان لا يستتر عن البول وفي رواية من البول. إكمال الإكمال شرح مسلم ج 2 ص 73. (5) متفق عليه. فتح الباري ج 1 ص 330. (6) كون ساقطة -ح-. (7) أن يسلم -و-ق-.

Mas'alah: What is the ruling on the urine, milk, and sweat of an animal fed on impurities?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=262)

والجواب عن السؤال العاشر: أن يقال: أما الحيوان الذي يتغذى بالنجاسة. فاختلف فيه هل ينتقل حكم بوله ولبنه وعرقه عن أصله أم لا؟ فقيل: هو باق على أصله لأن النجاسات التي يتغذى [1] بها قد استحالت. واستحالتها تسلبها حكم النجاسة كاستحالة الخمر خلا. وقد قال تعالى: {نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين} . [2] فأخبر في ظاهر الآية عن مخالطته للنجاسة في باطن الجسم. فإن ذلك [3] لا يضر إذا انفصل عن الجسم، فكذلك العرق والبول. وقيل بل ينتقل جميع ذلك عن أصله ويصير نجسا. لما رواه الترمذي والنسائي على النبي - صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن أكل لحوم الجلالة وألبانها [4]. ومن هذا الأصل اختلف في عرق السكران. ويختلف في لبن المرأة تشرب الخمر. واختلف في البقول تسقى النجاسة وسنزيد ذلك بيانا في الكلام على النجاسة هل تطهير بالاستحالة إن شاء الله تعالى؟.

Mas'alah: What is the ruling on the sweat and milk of a person or animal that consumes impurities in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=266)

والجواب عن السؤال الثامن عشر: أن يقال: أما عرق من يتغذى بالنجاسة، كعرق السكران وما في معناه، فقد اختلف في ذلك، هل هو نجس أو طاهر؟ وقد تقدم القول فيه. والأصح عندي طهارة عرق السكران إذا كان ظاهر بدنه طاهرا. لأن الأمة أجمعت

على أن الخمر إذا صارت خلا من قبل الله سبحانه عز وجل فإنها طاهرة لانقلابها واستحالة صفاتها. وانقلاب الخمر [3] عرقا أبعد من انقلابها خلا. فوجب القول بطهارته. وكذلك يختلف القول في لبن المرأة إذا شربت الخمر. والأصح طهارته لما قلنا. وأما لبن الميتة فليس نجاسته من قبل أنه في الأصل نجس ولكن من قبل نجاسة وعائه لأن الميتة (1) يعرف به -و-. (2) سورة يس، الآية: 78. (3) الخمرة -ح-.

ينجس سائر أجزائها بموتها كما قدمنا. وأما بيض الدجاجة الميتة فقد قال بعض أهل العلم إن خرجت رطبة فإنها نجسة بنجاسة وعائها، وتكون كاللبن. وإن خرجت وقد تصلب قشرها حتى صار يحجب النجاسة عن باطنها كانت طاهرة إلا أن قشرها لا يطهر إذا علقت به نجاسة حتى تزال.

Mas'alah: Does the ruling on menstrual blood differ for a man's garment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=456)

ومن المتأخرين من الأشياخ من يشير إلى أن الخلاف في ذلك إنما يتصور إذا كان في ثوب المرأة. وأما ما [3] في ثوب الرجل فيعفى عن قليله كسائر الدماء.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of pus and discharge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=456)

وكذلك اختلف في قليل القيح وقليل الصديد هل يعفى عنه كالدم أو لا يعفى عنه

كالبول.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of land animals that have no flowing blood?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=456)

وحكى بعض أشياخي اختلافا في دم ما لا نفس له سائلة من الحيوان البري.

Mas'alah: What is the ruling on blood from a chronic wound that flows continuously?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=457)

ومما عفي عنه من ذلك ما تدعو الضرورة إليه مثل من به قرحة تسيل بطبعها فإنه يعفى له [5] عن ذلك ويؤمر بغسل ما تفاحش.

Mas'alah: What is the ruling on flea blood and its effect on prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=457)

وكذلك دم البراغيث يعفى عنه. وأمر مالك بغسل ما تفاحش منه. ولم يذكر هل يقطع الصلاة إذا رأى فيها ما تفاحش منه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping a cupping wound and the amount of blood excused in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=464)

وذكر قول ابن حبيب فيمن اقتصر على مسح موضع المحجمة، أنه لا يعيد لأنه يرى ذلك -لو اجتمع- في حكم الدم اليسير. وإن قول مالك إنه يعيد في الوقت، إما في العمد على أحد التأويلين. أو في العمد والسهو على التأويل الآخر؛ لأنه يعتبر مقدار محل النجاسة لا مقدارها في نفسها. وقد ذكر غيره من الأشياخ الأندلسيين هذا التأويل بقول مالك في أنه يعتبر المحل. وإذا كان هذا هكذا فلا معنى لتخريجه الذي أشرنا إليه.

Mas'alah: Is the sweat of an intoxicated person considered impure or pure?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1653)

وقد اختلف عندنا في عرق السكران، هل هو نجس أو طاهر؟

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of an intoxicated person based on transformation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1653)

فقيل بطهارته, لأنا، وإن قدرناه دفعته القوة الطبيعية من أجزاء الخمر المشروبة، فما دفعته إلى صحن الجسم إلا وقد استحال وتبدلت صفاته لما كان خمرا.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of tears, sweat, saliva, mucus, and eggs from living animals?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=44)

معها وفقدها عند فقدها فيلحق محل النزاع من كلب وخنزير ولا يرد الطهارة في الأنعام المذكاة مع فقد الحياة لأن الذكاة علة أخرى والعلل الشرعية بخلف بعضها بعضا ثم نبه على طهارة فضلات من الحي لا مقر لها في جسده وإنما خروجها منه على سبيل الرشح فقال: (ودمعه) لما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - وعن الصحابة وتابعيهم من أنهم كانوا يبكون وتتحدر دموعهم على خدودهم ولحاهم ويمسحون ذلك في ثيابهم ولا يتوقون ذلك في صلاة ولا غيرها ولا يغسلون ذلك (وعرقه) لأنه - صلى الله عليه وسلم - أجرى فرسا عريا ولا يخلو غالبا حال الجري من عرق وعريا بضم العين المهملة وسكون الراء أي ليس عليه سرج ولا أداة ولا يقال في الآدميين إنما يقال عريان قاله السيوطي على البخاري وظاهر المصنف ولو جلالة أو كافرا أو سكران حال سكره أو بعده بقرب أو بعد (ولعابه) خرج في يقظة أو نوم إن كان من فمه لا من معدته فنجس ويعرف كونه منها بنتنه وصفرته وقيل إن كان رأسه على مخدة فمن الفم وإلا فمن المعدة وعلى كل حال فيعفى عفا لازم منه وإذا تحقق أو غلب على الظن وجود النجاسة باللعاب والبصاق فهما نجسان كما يفيده ما مر في قوله وسؤر شارب خمر (ومخاطه) السائل من أنفه. تنبيه: لا تكره الصلاة بثوب فيه دمع شارب خمر أو ذمي أو عرقه أو بصاقه أو مخاطه أو لبنه وظاهر ح أن هذا هو الراجح وقال زروق تكره الصلاة بثوبهما أي حيث لم يتحقق نجاسته ولا طهارته ويستفاد منه أنه إذا حل شيء من ذلك في يسير الماء فإنه يكره استعماله كسؤر شارب الخمر ونبه على ما يشبه الرشح بقوله: (وبيضه) تصلب أم لا كان من سباع الطير أو غيرها كما في الشرح أو من حشرات وإن لم يؤمن سمها لأن كلامه في الطهارة لا في إباحة الأكل وتقييد التوضيح تبعا لابن راشد بأمن سمها فيه نظر ولم يذكر اللبن لما يأتي له فيه من التفصيل. ولما كان في كل نجاسة تغيرت أعراضها قولان وكان المشهور الفرق بين ما تغير ــــــــ المفسد

(ودمعه وعرقه) قول ز حال سكره أو بعده بقرب أو بعد الخ أي وفي الأخيرة الاتفاق

على الطهارة قال في ضيح والخلاف في عرق السكران في حال سكره أو قريبا من صحوه وأما لو طال عهده فلا خلاف في طهارته اهـ. وقول ز وقال زروق تكره الصلاة بثوبهما الخ ظاهره ثوب لباسهما وهو معارض بما يأتي من قوله ولا يصلي بلباس كافر الخ وقد يقال مراده ثوب بل بعرقهما وما بعده بقرينة أول كلامه فانظره وقول ز وتقييد ضيح تبعا لابن راشد بأمن سمها الخ الذي في ضيح هو ما نصه وأما بيض الحشرات فأشار ابن بشير إلى أنه يلحق بلحمها اهـ. ونحوه للشارح ومثله قول ابن عرفة بيض الطير طاهر وبيض سباعه والحشرات كلحمها اهـ. ففهم منه ز تبعا لتت أن مراده التفصيل الآتي في إباحة لحمها من أنها إن أمن سمها أبيحت وكانت طاهرة وإلا لم تبح وكانت نجسة وليس كذلك بل مراده كما في طفى بإلحاقها

Mas'alah: What is the ruling on the purity of eggs from animals that eat impurities and eggs after death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=45)

إلى صلاح كاللبن والبيض وما استحال إلى فساد كرماد النجاسة وشبهه على ما درج عليه أشار إلى هذا الفرق بقوله: (ولو أكل) ذو البيض (نجسا) كذا خص الشارح المبالغة بالبيض قال ح ويحتمل رجوعها لقوله والحي وما بعده وهو يتوقف على وجود الخلاف في الجميع اهـ. وفيه بحث لما مر في شرح الخطبة أن المصنف يشير بلو التي للمبالغة تارة للخلاف وتارة لدفع التوهم واستثنى من البيض قوله: (إلا المنذر) بذال معجمة مكسورة وهو ما عمن أو صار دما أو مضغة أو فرخا ميتا وأما ما اختلط بياضه بصفاره فالظاهر طهارته كما أن الظهر طهارة ما وجد في بياضه أي أو صفارة نقطة دم

قاله القرافي انظر ح ولا يعارضه قول ق الكافي إذا وجد في البيضة فرخ ميت أو دم حرم أكلها اهـ. أما لأنه مقابل أو أن قوله أو دم أي مختلط بجميع أجزاء البيضة لا نقطة فقط (و) البيض (الخارج بعد الموت) مما ميتته نجسة ولم يذك فإن ذكي فبيضه طاهر كالخارج مما ميتته طاهرة بعد الموت مما لا يفتقر لذكاة كترس وتمساح كأن افتقر لها كجراد فيما يظهر ويحتمل نجاسته كجنين ما ذكي إذا لم يتم خلقه ولم ينبت شعره ومن النجس أيضا العرق والدمع واللعاب والمخاط الخارج كل بعد الموت من حيوان ميتته نجسة لا طاهرة فطاهرة البساطي وفي عطف هذا على ما قبله قلق اهـ. أي لأن ما قبله خاص بالبيض وهذا عام فيه وفي الدمع وما بعده والضمائر السابقة راجعة للحي وهذا لما بعد الموت كما قال فهو منقطع إذ هو من ميت وما قبله متصل لأنه ـــــــ بلحمها أنها طاهرة إن قلنا مباحة وإلا فنجسة كما يأتي في لبن غير الآدمي قال وإنما قال ابن بشير ذلك لأن المذهب عنده أن الحشرات حرام وإن كان المذهب خلافه قلت ولذا قال ح عقب كلام الشارح الذي هو ككلام التوضيح الظاهر أن كلام المصنف على إطلاقه لأن الحشرات إذا أمن سمها مباحة فتأمله اهـ. وقول ز تبعا لابن راشد صوابه ابن بشير كما علمت من كلام ضيح (ولو أكل نجسا) قول ز بشير بلو التي للمبالغة تارة للخلاف الخ فيه نظر بل الذي علم من الخطبة أنه تارة يكون للخلاف وتارة يكون لدفع التوهم خاصة وأما لو فلا يأتي بها إلا للخلاف وقد مر بلو إلى خلاف مذهبي نعم الظاهر هنا رجوع قوله ولو أكل نجسا لجميع ما قبله إما لأن وجود الخلاف في البعض كاف وإما لما ذكره ح من أن الخلاف موجود في الجميع أي صريحا في البعض ولزوما في الباقي وأما احتمال رجوعه للبيض فقط فقال ابن مرزوق إنه بعيد من وجهين لزوم التحكم لصلاحية رجوعه إلى غير البيض كالعرق الثاني كون الخلاف في البيض مخرجا وفيما ذكرنا منصوصا اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on eggs that come out after the death of an animal in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=45)

والخارج بعد الموت) قول ز ويحتمل نجاسته كجنين ما ذكي الخ الظاهر كما قال بعض القطع بطهارة البيض حينئذ لأن البيض كالجزء والجزء طاهر فكذا ما هو كجزئه

Mas'alah: What is the ruling on human milk from a living person and from a dead person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=46)

ولبن آدمي) حي ذكر أو أنثى مسلم أو كافر مستعمل للنجاسات أم لا طاهر لاستحالته إلى صلاح ولجواز الرضاع بعد الحولين لأنه لو لم يكن طاهر المنع (إلا الميت) أي إلا اللبن الخارج من آدمي بعد موته فنجس لنجاسة وعائه على القول بنجاسة ميتته بل ولو على القول بطهارته رعيا للآخر هكذا يفيده ق لكن تعقبه عج بقوله قلت وفي كلام ق نظر إذ كلام ابن عبد السلام وبهرام يفيد أن نجاسته إنما هي على القول بنجاسته اه.)

Mas'alah: What is the ruling on urine and feces from permissible animals in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=46)

وبول وعذرة من مباح) أكله وخرج ما ذكر حال الحياة أو بعد التذكية وأخصر منه

وأولى وفضلة أو رجيع لشمولهما للبول والروث والعذرة إنما تطلق على الخارج من الآدمي ثم الوطواط من المكروه كفأر يصل إلى النجاسة ففضلتهما نجسة كما يأتي في قوله ومكروه لا ما يصل لها كفأر الغيظ ففضلته طاهرة لجواز أكله وما شك في وصوله فالظاهر كراهة أكله ففضلته نجسة احتياطا وما يوجد من الفأر في المركب فيه هذا التفصيل فإن ندرت النجاسة بها انبغى طهارة ما شك في وصوله للنجاسة ويستحب عند مالك غسل فضلة المباح بولا وغيره من ثوب ونحوه لاستقذاره أو لمراعاة الخلاف وما تولد من مباح وغيره من محرم ومكروه هل فضلته طاهرة أو نجسة الظاهر إلحاقه بالأم لقولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها وذلك في المكروه كمتولد من عقاب وثعلب فإن العقاب تحمل من ذكر غيرها ففي حياة الحيوان العقاب كله أنثى ويسافده طائر آخر وقيل ذكر الثعلب قال الشاعر يهجو شخصا: ما أنت إلا كالعقاب فأمه ... معروفه وله أب مجهول (إلا) المباح (المغتذي) أكلا أو شربا تحقيقا كما عليه ح والبساطي وأبو الحسن ـــــــ (ولبن أدمي إلا الميت) قول ز بل ولو على القول بطهارته الخ فيه نظر والظاهر طهارة اللبن على القول بطهارة الميت لقولهم يؤخذ من قول المدونة في الرضاع بنجاسة لبن الميتة إن مذهبها نجاسة ميتة الآدمي انظر ق عند قوله والأظهر طهارته (وبول وعذرة من مباح) قول ز كفأر يصل إلى النجاسة الخ سيأتي أن المشهور في الفأر هو المنع كما في

وكذا ما شأنه ذلك عند الأخيرين (بنجس) ففضلته نجسة مئة ظن بقاء النجاسة بجوفه)

Mas'alah: What is the ruling on vomit and phlegm in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=47)

و) من الطاهر (فيء) وهو ما يخرج من طعام بعد استقراره في المعدة (إلا المتغير) أحد أوصافه بغير بلغم أو صفراء (عن الطعام) بحموضة ونحوها فنجس وإن لم يشابه أحد أوصاف العذرة وأما تغيره ببلغم أو صفراء ولم يتغير عن هيئة الطعام فإنه طاهر قاله ح وقال تت إلا المتغير بنفسه اهـ. وهو احتراز عما إذا تغير ببلغم أو صفراء والقلس كالقيء في التفصيل على المعتمد فيفصل فيه بين أن يتغير ولو بحموضة فنجس وبين أن لا يتغير فطاهر وعليه يحمل قول مالك في الموطأ رأيت ربيعة بعد المغرب يقلس في المسجد مرارا ثم لا ينصرف حتى يصلي نقله سند والقلس ما تقذفه المعدة أو يقذفه ريح من فمها وقد يكون معه طعام وما حكي عن ابن رشد من أنه ماء حامض أي وهو طاهر مبني على أن القيء لا ينجس إلا بمشابهة أحد أوصاف العذرة أو بمقاربتها وهو ضعيف كما علم مما مر قال د الباجي يجب غسل الفم من القيء النجس وإلا فيستحب انتهى. ـــــــ ضيح وح)

Mas'alah: What is the ruling on vomit that has changed from its original state?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=47)

وقيء إلا المتغير عن الطعام) قول ز وإن لم يشابه أحد أوصاف العذرة إلى قوله والمحلس كالقيء في التفصيل على المعتمد الخ تبع في ذلك ح واعترضه طفى من وجهين الأول كلامه يقتضي أن كون القيء ينجس بمطلق التغير كما درج عليه المصنف هو المشهور قال ولم أر من صرح بذلك فهو في عهدته بل اختلف شيوخها في قولها ما تغير عن الطعام فنجس فحملها على ظاهرها سند والباجي وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب وقيدها بما قارب العذرة ابن رشد وعياض والتونسي ونحوه للخمي والمازري

ولم يتعرض أحد لتشهير وإنما اقتصر المصنف على الأول لأنه ظاهرها ولتقديم ابن الحاجب له اهـ. بخ قلت وهذا يكفي المصنف الثاني أن ما ذكره من كون القلس كالقيء في التفصيل والخلاف ليس بصحيح بل القلس طاهر بلا خلاف وهو الماء الحامض واستدل يقول ابن يونس فيها والقلس ماء حامض قد تغير عن حال الماء ليس بنجس لو كان نجسا ما قلس ربيعة في المسجد اهـ. فهذا صريح في طهارة الحامض المتغير عن حال الماء قلت وفيه نظر فإن قوله في القلس طاهر بلا خلاف يرده ما نقله ح عن سند وقبله في الذخيرة ونصه فمن قلس وجب أن يفرق فيه بين المتغير وغيره ثم قال وقول مالك رأيت ربيعة يقلس في المسجد محمول على ما لم يتغير اهـ. ونقل ح أيضا عن الباجي وابن بشير ما هو ظاهر في ذلك وقد علمت مما تقدم أن هؤلاء هم الذين قالوا بنجاسة القيء بمجرد تغيره وأصحاب التأويل الثاني في القيء هم الذين اقتصروا على طهارة القلس الحامض فهذا دليل تساويهما تأمل وأما ما نقله عن المدونة فقد قيل إنه قول ثان فيها ولذا استدل به التونسي على تأويله في القيء بأنه لا ينجس إلا إذا شابه

)

Mas'alah: What is the ruling on yellow bile (safra') as an impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=48)

وصفراء) ماء أصفر مر يخرج من الفم)

Mas'alah: What is the ruling on phlegm (balgham) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=48)

وبلغم) من آدمي أو غيره لأن المعدة عندنا طاهرة لعلة الحياة والبلغم بعضه من الرأس وبعضه من المعدة والأول طاهر قطعا وكذا الثاني لتكرر خروجه أكثر من القيء فحكم بطهارته دفعا للمشقة)

Mas'alah: What is the ruling on the gall bladder of a permissible animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=48)

و) من الطاهر (مرارة مباح) ومكروه فلو قال غير محرم لشملهما أو أراد به ما قابل المحرم ثم لا حاجة لذكره لأنه إن أراد بالمرارة الماء الأصفر المر الخارج من الفم فهو الصفراء وإن أراد وعاءه فهو جزء من الحيوان ومر التفصيل فيه بين المذكي والحي والميت الذي له نفس سائلة وقال د ذكرها بعد قوله وجزؤه للاهتمام بشأنها إذ قيل بعدم طهارتها ولا يقال على هذا الجواب كان ينبغي أن يذكر جرة البعير أيضا لما فيها من النزاع لأنا نقول هذه مناسبة ولا يلزم اطرادها انتهى. ولما كانت فضلات الحيوان قسمين ما لا مقر له كالدمع والعرق ونحوهما وهو طاهر كما مر وما له مقر وهو قسمان مستحيل إلى صلاح كلبن وبيض ومستحيل إلى فساد كدم وعذرة والدم قسمان مسفوح وهو البخاري وغير مسفوح أشار له هنا عاطفا على أنواع الطاهر فقال:)

Mas'alah: What is the ruling on blood that has not been spilled in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=48)]

ودم لم يسفح) أي لم يخرج عند موجب خروجه من ذبح ونحر وعقر كالباقي في العروق فطاهر خرج من العرق بعد الذبح أو الجرح أو بقي والسفح في الأصل القطع فإسناده إلى الدمع مجاز والمراد لم يسفح محله قاله شيخنا ق ومن فوائد الطهارة أنه إذا أصاب الثوب منه أكثر من درهم لا يؤمر بغسله وتجوز الصلاة به قاله ابن فرحون في ألغازه وقال أبو عمران وما تطاير من الدم من اللحم حين قطعته على الثوب فاستحسن أن يغسل قياسا على دم الحوت من التعاليق نقله أبو الحسن الصغير قاله د وما يوجد في قلب الشاة غير مسفوح وما ـــــــ العذرة والله أعلم (وصفراء وبلغم ومرارة مباح) قول ز لأن المعدة عندنا طاهرة الخ بحث في هذا التعليل بأن الصفراء أصلها المبرائر وهي ليست في المعدة والصواب ما في ح عن سند ونصه ما يخرج من الجسد من صفراء المذهب طهارته كما يحكم بطهارة المرائر والمرائر أصل الصفراء اهـ. ثم قال والبلغم طاهر لأنه من جنس البصاق وقول ز لتكرر خروجه أكثر من القيء الخ فيه نظر إذ التكرر لا يقتضي الطهارة وإنما يقتضي العفو فقط ففي التعليل نظر وقول ز إذ قيل بعدم طهارته الخ هذا يوهم أن الجلدة الحاوية للماء المر هي المقول بنجاستها وليس كذلك انظر ما تقدم أول الفصل (ودم لم يسفح) فسره ضيح وغيره بالباقي في العروق وقال ابن فرحون هو الباقي في محل التذكية وفي العروق قال ح وانظر ما مراده بالباقي في محل التذكية هل أثر الدم الذي في محل ذبح الشاة أو الدم الذي يبقى في محل نحو الشاة ويخرج بعد سلخها إذا طعنت فإن أراد الأول فهو نجس لأنه من الدم المسفوح وإن أراد الثاني فقد ذكر البرزلي فيه قولين قائلا الذي كان يمضي لنا أنه

بقية الدم المسفوح قال ح عقبه والذي يظهر أنه من بقية الدم المسفوح اهـ.

Mas'alah: What are the impurities including maniy, madhy, wady, pus, and blood?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=56)

وعطف على ما من قوله والنجس ما استثنى قوله: (ومني) ولو من مباح الأكل وانظر في د تعليله (ومذي وودي) ولو من مباح الأكل لأنه إذا حكم بنجاسة منيه مع أنه قيل بطهارة المني فأولى هما (وقيح) وهو مدة بكسر الميم لا يخالطها دم (وصديد) وهو ماء جرح رقيق مختلط بدم قبل أن تغلظ المدة كما في ح فغير المختلط قيح كما مر والمدة الغليظة التي يخالطها دم نجسة بالأولى

Mas'alah: What is the ruling on poured blood and blood from fish and flies?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=56)

(ودم مسفوح) وهو في غير ما لا يفتقر لذكاة كالسمك ما انفصل عنه وفيما يفتقر لها ما انفصل عنها أو بها أو قبلها بجرح ونحوه وأما المنفصل بعدها من العروق فطاهر ويسمى غيره سفوح وأولى إن بقي في العروق كما مر (ولو) سال الدم (من سمك وذباب) وأما قبل سيلانه من السمك فلا يحكم بنجاسته ولا يؤمر بإخراجه ولا بأس بإلقائه في النار حيا كما قاله مالك في سماع ـــــــ في ضيح وغيره أن هذا القول ليس لمالك وإنما هو قول ابن حبيب وابن المواز ونص ضيح عن ابن هارون وأصله

لابن يونس في الكيمخت ثلاثة أقوال: الأول: قوله في المدونة تركه أحب إلى فيحتمل أن من صلى به يعيد في الوقت أو لا إعادة عليه. الثاني: الجواز لمالك في العتبية. الثالث: الجواز في السيوف خاصة لابن المواز وابن حبيب قال ابن حبيب فمن صلى به في غير السيوف يسيرا كان أو كثيرا أعاد أبدا اه. وقول ز واختلف هل يعيد في الوقت أم لا الخ يرد بأن الذي في ضيح كما رأيته إن ذلك احتمال فقط لا اختلاف فتأمل وقول ز عن ح ولم أر القول بالبطلان أي فلا يكون ما ذكره عن المدونة مخالفا للمشهور فإتيانه به ليس للاستشكال إلا أن يقال إنه استشكال لأصل المذهب والقياس وهذا بخلاف قوله وفيها كراهة العاج فإنه للاستشكال إذ المشهور هو ما قدمه من أنه نجس قاله طفى (ومني ومذي وودي) اختلف في علة نجاسة المني فقيل لأصله وقيل لمجرى البول قال ابن الحاجب وعليهما مني المباح وكون المني نجسا قال في ضيح لا نعلم فيه خلافا وحكى ابن فرحون فيه الخلاف عن صاحب الإرشاد (ورطوبة فرج) يدخل فيه كل مائع خرج من

Mas'alah: What is the ruling on blood from fish and flies regarding impurity?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=57)]

ابن القاسم ولو قال وكذباب ليدخل البعوض والقراد والحلم ونحو ذلك لكان أشمل وأما السمك الذي يملح ويجعل بعضه على بعض بحيث لا يخرج له دم فطاهر وإلا فنجس ثم قوله وذباب يفيد أن الذباب ذو نفس سائلة مع أنهم مثلوا لقوله ميت ما لا دم له بالذباب ونحوه وجوابه إن خروج الدم منه لا يدل على أنه ذو نفس سائلة لأنه الدم فيه لا له وذو النفس السائلة هو الثاني كما مر

Mas'alah: What is the ruling on black fluid and its impurity status?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=57)]

(وسوداء) مائع أسود كالدم العبيط أو كدر أو أحمر غير قانئ قاله سند وعبيط بعين مهملة الطبري الخالص الذي لا خلط فيه كما في المصباح كالقاموس وغيره في باب العين المهملة ولم يذكروا في المعجمة وصف الدم به وإنما هو اسم للهودج كما في النهاية وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on human urine and feces as impurities?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=57)]

)

Mas'alah: What is the ruling on human urine and feces as impurities?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=57)]

و) من النجس (بول) من آدمي ذكر أو أنثى ولو عند ولادته وإن قل (وعذرة) كذلك (من آدمي) غير نبي ففضلته طاهرة وقيل إن الأرض تنشق وتبتلع ما يخرج منهم وشربت امرأة بوله عليه السلام فقال لها لم تشكي وجع بطنك أبدا انظر تت عند قوله والأظهر

طهارته وغسل عائشة مني المصطفى من ثوبه تشريع

Mas'alah: What is the ruling on moisture from a fistula (basur) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=76)

(و) عفي عن (بلل باسور) بموحدة (في يد) وهو ورم المقعدة من داخل وخروج الثآليل منها بالمثلثة جمع ثؤلول بمثلثة مضمومة فهمزة ساكنة وزان عصفور ويجوز التخفيف حب يظهر في الجسد كالحمصة فما دون قاله الشامي في سيرته وفي د هو خروج رأس العرق وأما الناسور بالنون فانفتاح عروقها وجريان مادتها وهذا يعفى عنه مطلقا كأثر دمل لم ينك فلا يصح أن يريده المصنف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on pus and discharge from a boil or wound?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=87)

يعفى عنه لتيسر الاحتراز منه وبالمباح عن العدوان فلا يعفى عنه (وأثر) مدة (دمل) ونحوه كجرح بمصل ينزى ويخرج منه شيء (لم ينكأ) عند خروج مدته أي لم يقشر ولم يعصر فيعفى عنه قليلا كان أو كثيرا إن اتصل سيلانه أو انقطع ولم ينضبط وقت حصوله كصاحب السلس أو انضبط ولكن يشق بأن يأتي كل يوم مرة أو أكثر فإن انضبط وأتى يوما بعد يوم لم يعف عنه واستغنى عن هذا لأنه في تعداد جزئيات قوله وعفي عما يعسر ومفهوم لم ينكأ إن ما خرج بعصر وكذا بقشر مع تكونه وتوقف

خروجه على قشره فلا يعفى عنه إلا أن يكون دون درهم من دم أو قيح أو صديد وأما ما تكون بعد قشره وخرج بغير عصر فيعفى عنه سواء كان قشره لإخراج مادة أو كان قبل تكونها وسواء قل أو أكثر كالخارج بغير قشر وينبغي في المتكون المحبوس بالجلد أنه يعفى عنه مطلقا حيث رق الجلد ولو لم يقشر لخرج ثم محل قوله لم ينكأ في الدمل الواحدة وأما إن كثرت فيعفى عن مدتها ولو عصرها أو قشرها لاضطراره لذلك كالجرب والحكة كما في أبي الحسن بل فيه إن الدمل الواحدة إن اضطر إلى نكئها وشق عليه تركه فإنه يعفى عما سال منها وظاهر مقابلة ابن عبد السلام الواحدة بالكثرة إن المراد بها ما زاد على الواحدة وهو صحيح وقول بعض الشراح عقب قوله ودمل ونحوه وأما لو كثرت إلى آخر ما لابن عبد السلام صحيح أيضا لأنه لم يرد بنحوه الدملين كما فهم عج وإنما أراد بنحوه الجرح كما في تت وكما نقله عج عن شيخه عن جده مع أنه في تت ثم المحفوظ في المتن عن الشيوخ ضبط ينكأ بالمثناة التحتية على أن الدمل مذكر وهو مفاد قول المصباح والدمل معروف وهو عربي انتهى. فالتاء في قول ابن عبد السلام وهذا في الدمل الواحدة لتأكيد الوحدة لا للتأنيث كما توهم (وندب) الغسل في جميع ما سبق من المعفوات قاله ح إلا في كسيف صقيل (إن تفاحش) أي استقبح الناظر النظر إليه أو لا يقع مثله غالبا أو أن يستحي أن يجلس به بين أقرانه ومحل الندب ما دام المعفو عنه قائما وإلا وجب الغسل كما تقدم في انقطاع أثر دمل يوما وإتيانه يوما (كدم) أي خرء (براغيث) تشبيه في العفو وندب غسل ما تفاحش قاله الشارح وتت وأما دمها الحقيقي فداخل في قوله ودون درهم وجعل د وبعض الشارحين التشبيه في ندب غسل المتفاحش لا في العفو أيضا فيه أنه لا وجه لطهارة خرئها ــــــــ ويؤخذ منه أنه لا يجب المسح وإلا لطلبت الإعادة وحينئذ فلا منافاة بينه وبين ما مر وفي البيان قال عنه ابن القاسم مسحه أو لم يمسحه اهـ. أي يعفى عنه مطلقا كما في أبي الحسن ومثله في ضيح وح عن النوادر والقول بشرط المسح نقله الباجي

عن مالك رحمه الله تعالى وقال ابن راشد هو قول الأبهري (وأثر دمل لم ينكأ) قول ز ثم محل قوله لم ينكأ الخ هذا هو كلام ابن عبد السلام (وندب إن تفاحش) قول ز في جميع ما سبق من المعفوات قاله ح رحمه الله هكذا رأيناه في النسخ بالعزو لح وهو غير صحيح إذ ح لم يحمل كلام المصنف إلا على الدمل والجرح وإن كان ما نقله آخر كلامه عن

Mas'alah: What is the ruling on a woman's urine in cases of urinary incontinence?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=146)]

(وبول امرأة) هذا أيضا إذا كان سلسا واستنكح يعفى عن إزالته خلاف إطلاق ز وغيره ومثله يقال في المذي وقول ز إن كانت ثيبا الخ تفريقه بين البكر والثيب هنا فيه نظر بل التفريق بينهما إنما

Mas'alah: What are the rulings on washing only part of the penis from madhy?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=147)]

(أو تارك كله) أي وغسل بعضه ولو محل الأذى كما هو ظاهر عبارته لأنها ظاهرة في سلب العموم لا في عموم السلب وسواء غسل البعض المذكور بنية أم لا كما هو ظاهره وظاهر ق وح وأما لو لم يغسل شيئا منه فصلاته باطلة قطعا فعلم أن الأقسام أربعة غسله كله بنية فصلاته صحيحة اتفاقا عدم غسله بالكلية باطلة قطعا غسل بعضه

بنية غسل بعضه بلا نية قولان في كل منهما على حد سواء وخامس وهو غسله كله بلا نية والراجح فيه فقط بالصحة

Mas'alah: What is the ruling on finding semen on clothing after sleep and uncertainty about its timing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=162)

وهو تابع في ذلك للشيخ سالم واعترضه طفى بأن القول بإلغاء الشك الحاصل فيها خلاف مذهب المدونة وإن كان قولا في المسألة وخلاف ما درج عليه المصنف فيما يأتي لتقييده الصحة ببيان الظهر وإن أراد أنه مطلوب بالتمادي كما نسبه لابن رشد فيما يأتي ففيه أيضا نظر إذ ليس كلامنا هنا في التمادي وغيره بل في البطلان وعدمه فذكره القيد هنا بكونه قبل الصلاة بخلافه فيها مشوش لخروجه عن المقام وح ذكر هذا القيد وجعل محترزه ما إذا شك بعد الصلاة ففيه قولان ذكرهما في المنتقى فيمن رأى في ثوبه احتلاما لا يدري متى وقع منه أحدهما إنه غير مؤثر فيعيد من آخر نومة والثاني إنه مؤثر فيعيد من أول نومة ونسب الباجي الأول للموطأ وجعله أبو عمر مقابلا لمذهب المدونة فالصواب إبقاء المصنف هنا على إطلاقه كما أطلق في المدونة وغير واحد وجعلوا القول بإلغائه في الصلاة مقابلا للمدونة ويكون المصنف فيما يأتي في قوله وأعاد من آخر نومة تبع الموطأ ورواية علي وابن القاسم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on tears, sweat, saliva, mucus, and eggs?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=86)

(ص) ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه (ش) نبه بهذا على طهارة فضلات لا مقر لها تستحيل في الحي وإنما خروجها من البدن على سبيل الرشح والمعنى أن ما ذكر طاهر على المعروف ولو من جلالة أو كافر أو سكران حال سكره أو بعده بقرب أو بعد لكن اتفاقا في هذه قال في المدونة وعرق الدواب وما يخرج من أنوفها طاهر ولا فرق في البيض بين تصلبه أم لا من طير أو سباع أو حشرات إذ لحمها مباح إذا أمن سمها والمصنف الآن بصدد الطاهر والنجس لا بصدد ما يؤكل وما لا يؤكل فلا ينبغي تقييده بغير بيض الحشرات كما فعل الشارح لكنه تابع في التقييد المذكور لابن راشد على ابن الحاجب وقوله (ولو أكل نجسا) راجع للجميع؛ لأن في المجموع خلافا وبعضها لا خلاف فيه، وهو يشير بلو للخلاف أي غالبا وهذا أتم وانظر تفصيل ذلك في الشرح الكبير

Mas'alah: What is the ruling on substances exiting after death?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=86)

(ص) والخارج بعد الموت (ش) أي ومن النجس الخارج بعد الموت من دمع وعرق ولعاب ومخاط وبيض ومحل نجاسة هذه الأمور غير البيض حيث خرجت بعد الموت من حيوان ينجس به، فإن كان من حيوان ميتته طاهرة فلا يكون نجسا، وأما البيض الخارج بعد الموت مما ميتته طاهرة، فإن كان لا يفتقر إلى ذكاة كالتمساح والترس فكذلك، وإن كان يفتقر لها كالجراد فيحتمل أن يقال بنجاسته كجنين ما ذكي إذا لم يتم خلقه ولم ينبت شعره ويحتمل أن يقال بطهارته كطهارة ميتة ما خرج منه ولكنه لا يؤكل إلا بذكاة أشار لهذا التفصيل بعض.

Mas'alah: What is the ruling on human milk regarding purity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=86)

(ص) ولبن آدمي إلا الميت (ش) أي ومن الطاهر لبن آدمي حي ذكر أو أنثى مسلم أو كافر مستعمل للنجاسات أم لا لاستحالته إلى صلاح ولجواز الرضاع بعد الحولين؛ لأنه لو لم يكن طاهرا لمنع، وأما الخارج بعد موته فهو نجس على المنصوص لنجاسة وعائه بناء على نجاسته بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of non-human animals?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=86)

(ص) ولبن غيره تابع (ش) يعني أن لبن غير الآدمي تابع للحمه، فإن كان الحيوان مباح الأكل فلبنه طاهر ولو أكل نجاسة على المشهور، وإن كان محرم الأكل فلبنه نجس، وإن كان مكروه الأكل فلبنه مكروه شربه، وأما الصلاة فجائزة كما قاله ابن دقيق العيد ولبن الجن كلبن الآدمي لا كلبن البهائم لجواز مناكحتهم وجواز إمامتهم ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on maniy, madhy, and wady as impurities?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=93)

ومني ومذي وودي (ش) هذا معطوف على ما من قوله والنجس ما استثنى يعني أن هذه الأشياء الثلاثة نجسة فأما المني فهو من الآدمي والمحرم الأكل نجس بلا إشكال إما؛ لأن أصله دم أو لمروره في مجرى البول ويتخرج عليه طهارة مني ما بوله طاهر من

الحيوانات وقد ورد على التعليل الأول أن الفضلات في باطن الحيوانات لا يحكم عليها بشيء فليس أصله نجسا فينبغي أن يقال العلة الاستقذار بشرط الانفصال وقد حصلت بشرطها فيتعين التنجيس؛ لأنا نتكلم بعد الانفصال واختلف في مني المباح والمكروه بناء على التعليل في نجاسة مني الآدمي هل لكونه من دم ولم يستحل إلى صلاح فيكون مني هذا نجسا أو لكونه يجري في مجرى البول وبول المباح طاهر فيكون منيه طاهرا ويختلف في مني المكروه على الخلاف في بوله وبعبارة أخرى والمشهور أن المني نجس ولو من مباح الأكل، وأما المذي والودي فقد حكى بعضهم الإجماع على نجاستهما وتعقبه ابن دقيق العيد بنقل رواية عن أحمد بطهارة الودي والمذي بفتح فسكون وتخفيف التحتية وبكسر المعجمة مع تثقيل التحتية وتخفيفها ماء رقيق يخرج عند الثوران للشهوة يشترك فيه الذكر والأنثى ومذيها بلة تعلو فرجها والودي بفتح الواو وسكون المهملة فتخفيف التحتية وكسر المهملة وتشديد التحتية ويقال بالذال المعجمة، وهو شاذ وذكر ابن فرحون أنه تصحيف ماء أبيض خائر يخرج بأثر البول غالبا وظاهر كلام المؤلف نجاسة ما ذكر ولو من مباح الأكل وظاهر كلام ابن ناجي ترجيح ذلك واستظهره الحطاب والخلاف في غير فضلات الأنبياء فإنها طاهرة بلا خلاف وغسل عائشة المني من ثوبه – عليه السلام – للتشريع.

Mas'alah: What is the ruling on pus and ichor as impurities?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=93)

وقيح وصديد (ش) القيح بفتح القاف وكسرها لحن وسكون التحتية مدة بكسر الميم لا يخالطها دم من قاح يقيح والصديد ماء الجرح الرقيق الذي يخالطه دم قبل أن تغلظ

المدة والمعنى أن القيح والصديد نجسان ومثل الصديد في النجاسة ما يسيل من موضع حك البثرات وما يرشح من الجلد إذا كشط وما يسيل من نفط النار ومن نفطات الجسد في أيام الحر.

Mas'alah: What is the ruling on vaginal moisture from non-edible animals in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=93)

ورطوبة فرج (ش) أي ومن النجس رطوبة فرج غير مباح الأكل مما بوله نجس، وأما من مباحه فطاهرة إن لم يتغذ بنجاسة كبوله والتقييد المذكور غير [حاشية العدوي] قوله ما يفيده) أي ما يفيد أنه طاهر بالدبغ فهو مستثنى من قوله ولو دبغ والحاصل أن عج اعتمد ذلك فتكون الصلاة به صحيحة. (قوله وقد ورد على التعليل الأول) وورد عليه أيضا أن الأصل معفو عن دون الدرهم منه فكان ينبغي أن يكون الفرع كذلك ولم يقولوه ك (قوله فيتعين التنجيس) فيه أن القذارة لا تقتضي التنجيس كالمخاط ويجاب بأن الأصل اقتضاؤه التنجيس وتخلف في المخاط للتكرر، وهو موجب للطهارة كما تقدم في البلغم. (تتمة) ذكر الراعي ما نصه والمني الذي تخلق منه الولد لا يحكم عليه بنجاسة ولا بطهارة؛ لأنه لم ينفصل وكلامنا في مني سقط على ثوب، فإن قالوا جنسه يخلق منه الولد قلنا لا نسلم أنه من جنسه؛ لأنه لم ينفصل وقد يخلق منه ولا يخلق بخلاف ما انفصل ولو سلمنا أنه من جنسه لم يضره ذلك؛ لأنه قد يكون الشيء طاهرا في نفسه ويكون متولدا من نجس كاللبن متولدا عن الدم وقيل إنه دم ما دام الولد في الرحم يتغذى به فإذا سقط أبيض فصار لبنا حتى لا يعافه الجنين اهـ. (قوله على الخلاف في بوله) إن كان بوله طاهرا يكون منيه طاهرا، وإن نجسا فنجسا (قوله بطهارة الودي)

أي فقد سلم الإجماع في المذي وانظر لم أجمع على المذي دون الودي فقد خالف أحمد فيه فينبغي أن يراجع مذهبه في ذلك (قوله والمذي بفتح إلخ) ويروى إهمال الذال وانظر هل يأتي في الإهمال اللغات الثلاث أم ذكره بعض الشراح (قوله وذكر ابن فرحون أنه تصحيف) التصحيف أشد من الشذوذ؛ لأن الشذوذ يفيد ثبوتا في الجملة بخلاف التصحيف ولكن قد صححوا ثبوته إلا أنه بالدال المهملة أكثر وعليه اقتصر الجوهري وممن ذكره بالذال المعجمة صاحب المطالع والقاضي عياض (قوله يخرج بأثر البول غالبا) ومن غير الغالب قد يخرج عند حمل ثقيل وعند استمساك المعدة (قوله وظاهر كلام المؤلف إلخ) لا يخفى أنه يقتضي أن غير الآدمي له مذي وودي قال في ك، وهو ظاهر كلامهم وتوقف فيه ابن الإمام (قوله ما ذكر) أي من المذي والودي (قوله وغسل عائشة) جواب عما يقال لو كان طاهرا ما غسلته عائشة وحاصل الجواب أنها لم تغسله لنجاسته بل للتشريع أي لتفيد أن غسله مشروع للأمة والأصل الوجوب فيحمل على ذلك؛ لأن أصله دم إلى آخر ما تقدم والظاهر أن غسل السيدة عائشة مندوب لا أن ذلك واجب عليها. (قوله مدة بكسر الميم) أي كانت رقيقة أو غليظة كما في شرح شب (قوله من قاح يقيح إلخ) أي مأخوذ إلخ قال في المصباح القيح الأبيض الخاثر الذي لا يخالطه دم وقاح الجرح قيحا من باب باع سال قيحه أو تهيأ اهـ. لا يخفى أن فيه مخالفة لما تقدم من تفسير القيح ومفاده أن القيح مشترك بين المصدر والمدة المذكورة (قوله قبل أن تغلظ المدة) فإذا غلظت فلا اسم لها إلا مدة وهي نجسة بالطريق الأولى (قول من موضع حك البثرات) جمع بثرة على وزن قصبة وهي خراج صغير (قوله من نفط النار) جمع نفطة على وزن كلمة فالجميع على وزن كلم كنبقة ونبق وكذلك نفطات جمع نفطة على وزن كلمة وجاء على وزن رحمة. (قوله ورطوبة فرج) أي بلة الفرج ويترتب على ذلك تنجيس ذكر الواطئ أو إدخال أصبع أو خرقة مثلا فتعلق به أو بها الرطوبة (قوله إن لم يتغذ بنجاسة كبوله)

ضروري؛ لأن بوله إذا كان طاهرا فأولى رطوبة فرجه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of black fluid (sawda') in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=94)

وسوداء (ش) أي ومن النجس السوداء وهي مائع أسود كالدم العبيط وكدر أو أحمر غير قانئ أي شديد الحمرة وهذه صفة النجاسات قال في الطراز الدم والسوداء نجسان فإذا خالط أحدهما القيء أو القلس أو عذرة ينقلب لجهة المعدة تنجس انتهى والقانئ بهمزة آخره كالقارئ يقال قنأ يقنأ فهو قانئ والمصدر قنوء على وزن ركوع هذا أصله ويجوز تخفيف همزه قال أهل اللغة، وهو الذي اشتدت حمرته وقال أصحابنا هو الذي اشتدت حمرته حتى صار يغلب إلى السواد.

Mas'alah: What is the ruling on urine and feces from humans and forbidden animals?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=95)

(ص) وبول وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه (ش) يعني أن البول والعذرة نجسان مما ذكره فأما بول الآدمي غير الأنبياء فقد اختلف المذهب فيه والمشهور نجاسته ولا فرق بين الصغير والكبير والذكر والأنثى أكل الطعام أم لا زالت رائحته أم لا ابن ناجي، وهو ذلك على ظاهر المدونة وبه الفتوى اهـ. وسواء كان البول كثيرا أو يسيرا متطايرا كرءوس الإبر وروي اغتفاره، وأما بول محرم الأكل وروثه غير الآدمي فإنه نجس

اتفاقا، وأما بول المكروه وروثه وكذا المباح الذي يصل إلى النجاسة فإنه نجس على المذهب وقيل مكروه من المكروه وظاهر كلام ابن شاس وابن الحاجب وصاحب الذخيرة أن هذا القول هو المذهب لتقديمهم له وعطفهم القول بالنجاسة عليه بقيل ووجه النجاسة من المكروه أن مقتضى القياس أن تكون الأرواث والأبوال نجسة من كل حيوان كما قال المخالف للاستقذار خرج المباح بدليل، وهو «طوافه - عليه السلام - على بعير وتجويزه الصلاة على مرابض الغنم» وبقي ما عداه على الأصل ويدخل في المحرم حمار الوحش إذا دجن إذ لا يؤكل عند مالك وأجازه ابن القاسم قال بعض في المغني وعليهما ينبني حكم بوله انتهى ويدخل في المكروه الوطواط والفأر حيث كان يصل إلى النجاسة وإلا كان مباحا كما يأتي في الأطعمة من أن الخلد مباح الأكل، ثم إن إضافة البول للجميع صحيحة وإضافة العذرة للجميع على سبيل التغليب.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of human milk?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=103)

(الشرح) قوله: (ولبن آدمي إلا الميت) هو معطوف على قوله: (وبيضه) يريد: أن لبن الآدمي مطلقا ذكرا كان أو أنثى طاهر، ولهذا قال (آدمي) ليشمل ذلك، هذا في الحي وأما الميت فالمنصوص أن لبنه نجس، وهو مبني على نجاسة الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of urine and dung from permissible animals?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=104)

قوله: (وبول وعذرة من مباح) يريد: أن بول الحيوان المباح الأكل وعذرته طاهران؛ لأمره -عليه السلام- القوم الذين قدموا عليه من عكل [3] أو عرينة [4] بشرب أبوال الإبل وألبانها [5]، ولو كان نجسا لما أباح شربه، وروي عنه - صلى الله عليه وسلم: (المتن) uotes">"صلوا في مرابض الغنم" [6] ولو كانت أبوالها نجسة لما أباح الصلاة في تلك المواضع؛ إذ لا تخلو من بولها [7] وعذرتها، وفي الصحيحين: (المتن) uotes">"أنه طاف على بعير" [8]. (1) في (ن) و (ن 2) : (في) . (2) قوله: (عدم طهارة) يقابله في (ن 2) : (نجاسة) . (3) عكل: بضم أوله، وسكون ثانيه، وآخره لام، قبيلة من تيم الرباب. انظر: معجم البلدان: 4/ 143. (4) عرينة: موضع ببلاد فزارة، وقيل: قرى بالمدينة. انظر: معجم البلدان: 4/ 115. (5) يشير للحديث المتفق عليه الذي أخرجه البخاري: 1/ 92، في باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، من كتاب الوضوء، برقم: 231، ومسلم: 3/ 1296، في باب حكم المحاربين والمرتدين، من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، برقم: 1671. من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -. ولفظ البخاري: (المتن) uotes">"قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي - صلى الله عليه وسلم - واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون. قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله" . (6) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 93، في باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، من كتاب الوضوء، برقم: 232، ومسلم: 1/ 275، في باب الوضوء

من لحوم الإبل، من كتاب الحيض، برقم: 360. (7) في (ن 2) : (أبوالها) . (8) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 582، في باب استلام الركن بالمحجن، من كتاب الحج، برقم: 1530، ومسلم: 2/ 926، في باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، من كتاب الحج، برقم: 1272.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of urine and dung from an animal fed on impurities?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=105)

قوله: (إلا المتغذي بنجس) أي: فلا يكون بوله وعذرته طاهرين؛ لأن العذرة متولدة [1] عن ذلك النجس، وقد استحال إلى فساد، ولا يخرج عن أصله إلا إذا استحال إلى صلاح.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of vomit in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=105)

قوله: (وقيء) لا خلاف في طهارته إذا لم يتغير عن حال الطعام؛ وأما إذا تغير عن حالته [2] فالمذهب أنه نجس [3]؛ ولهذا قال: (إلا المتغير عن حال [4] الطعام) قال اللخمي: لا ينجس إلا إذا شابه أحد أو صاف العذرة [5].

Mas'alah: What is the ruling on the purity of bile, phlegm, and unshed blood?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=105)

قوله: (وصفراء، وبلغم، ومرارة مباح) قال في الطراز: والمعدة [6] عندنا طاهرة لعلة الحياة، والبلغم والصفراء ومرارة ما يؤكل لحمه كذلك، والدم والسوداء نجسان [7]؛ يريد الدم [8] المسفوح، وأما غيره فهو طاهر؛ ولهذا [9] قال: (ودم لم يسفح) أي: الباقي في العروق، وقد حكي بعضهم في ذلك طريقين انظرهما في الشرح الكبير. قوله: (ومسك وفأرته) [10] لا خلاف في طهارتهما، بل حكى الباجي [11] الإجماع على ذلك [12]، وقال المازري: هو مذهب الجمهور، وذكر عن طائفة قولا بالنجاسة [13]. (1) قوله: (لأن العذرة متولدة) يقابله في (ن 1) : (لأنهما متولدان) ، وفي (ن) : (لأن متولده) . (2) في (ن) : (حاله) . (3) قوله: (أنه نجس) يقابله في (ن 1) : (نجاسته) . (4) قوله: (حال) زيادة من (ن 2) . (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 100. (6) في (ن) : (والمرارة) . (7) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 185. (8) قوله: (الدم) ساقط من (ن) . (9) قوله: (ولهذا) ساقط من (ن 1) . (10) فأرة المسك بالهمز: تكون بناحية تبت يصيدها الصياد فيعصب سرتها بعصاب شديد وسرتها مدلاة فيجتمع فيها دمها ثم تذبح فإذا سكنت قور السرة المعصرة ثم دفنها في الشعير حتى يستحيل الدم الجامد مسكا ذكيا. وأما فارة المسك: فرائحته، وقيل: وعاؤه. انظر: لسان العرب: 5/ 42 و 67. (11) في (ن) : (القاضي) . (12) انظر: المنتقى، للباجي: 1/ 323. (13) انظر: شرح التلقين، للمازري: 5/ 427 و 428.

قوله: (وزرع بنجس [1] هذا ظاهر المذهب، وهو قول يحيى بن عمر [2]. ابن القاسم: ولا بأس أن يسقى الزرع بالماء النجس، وهو يدل على طهارته؛ إذ لو تنجس

[3] به لما أباح ذلك، وعن مالك قول بأن النبات لا يسقى بالماء [4] النجس [5]. اللخمي: فعل هذا لا يؤكل النبات الذي يشربه حتى تطول مدته وتتغير أعراضه [6].

Mas'alah: What is the ruling on semen as an impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=112)

قوله: (ومني) هو معطوف على ما تقدم من [7] قوله: (والنجس ما استثني) أي [8]: والمني كذلك ولا خفاء [9] في تنجيسه من الآدمي والمحرم الأكل من الحيوان، واختلف في ذلك من [10] مباح الأكل بناء على أن المني هل هو [11] نجس لأصله، أو لمجرى البول؟ (1) في (ن) : (باثنتين) . (2) الأصل عند السادة المالكية أن القاضي إذا أطلق فهو أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، المتوفى: 422 هـ؛ ولكن مراد بهرام -رحمه الله- هنا القاضي عياض المتوفى: 544 هـ. والله أعلم. (3) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن حسن التونسي، المتوفى سنة 443 هـ، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، ودرس الأصول على الأزدي، كان جليلا، فاضلا، وبه تفقه عدد من أهل إفريقية، وأخذ عنه عبد الحق، وابن سعدون، وعبد العزيز التونسي، وابن أبي جامع وغيرهم، قال عياض: وله شروح حسنة وتعاليق مستعملة متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة. اهـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 8/ 58، والديباج، لابن فرحون: 1/ 269، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 108. (4) قوله: (هو) ساقط من (ن) . (5) هو: أبو محمد، عبد الكريم بن عطاء الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عيسى بن الحسين الجذامي، السكندري، رشيد الدين، المتوفى سنة 664 هـ، عالم، جليل، كان إماما في الفقه، والأصول، والعربية، رافق ابن

الحاجب في الأخذ عن الأبياري وبه تفقه، من تصانيفه: (المتن) uotes"<"البيان والتقريب في شرح التهذيب" في نحو سبع مجلدات، واختصر التهذيب، ومفصل الزمخشري وغير ذلك. انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون: 2/ 43، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 167، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 49/ 176، وحسن المحاضرة، للسيوطي: 1/ 456. (6) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 48. (7) قوله: (تقدم من يقابله في (ن 2) : (في) . (8) قوله: (أي) ساقط من (ن) . (9) في (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (خلاف) . (10) قوله: (ذلك من) يقابله في (س) : (مني) . (11) قوله: (هو) ساقط من (ن) .

قوله: (ومذي، وودي) حكي بعض أشياخنا في [1] نجاستهما الإجماع. قوله: (وقيح، وصديد) هكذا نص عليه غير واحد من أصحابنا وهو واضح، ولا شك أنهما أشد استقذارا من الدم. قوله: (ورطوبة فرج) قال في الذخيرة: وكل رطوبة أو بلل يخرج من أحد السبيلين فنجس [2]. قوله: (ودم مسفوح، ولو من سمك وذباب [3] المسفوح هو: الجاري من الحيوان في الحياة أو عند الذكاة، وحكمه التنجيس كما قال، ولا خلاف فيه إذا لم يكن من سمك أو ذباب ونحوه؛ وأما دم السمك والذباب فالمشهور أيضا أنه نجس، وذهب القابسي [4] وهو اختيار ابن العربي [5] إلى أنه طاهر من السمك؛ لأنه لو كان نجسا لشرعت (1) في (س) و (ن) : (على) . (2) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 186. (3) قوله: (ولو من سمك وذباب) ساقط من (ن) . (4) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن خلف المعافري، القيرواني، المعروف بابن القابسي، المتوفى سنة 403 هـ، الفقيه المتكلم الإمام في علم الحديث وفنونه وأسانيده، سمع من الإبياني، وابن مسرور الغسال، وغيرهما، وكان: ضريرا، وهو مع ذلك من أصح الناس كتبا، وأجودهم ضبطا وتقييدا، تفقه عليه أبو عمران الفاسي، وروى عنه أبو بكر عتيق

السوسي، وابن محرز، وأبو حفص العطار، وابن الأجدابي، وغيرهم، وله مؤلفات كثيرة بديعة مفيدة منها: كتاب (المتن) uotes">"الممهد في الفقه" ، و (المتن) uotes">"أحكام الديانة" ، و (المتن) uotes">"المنقذ من شبه التأويل" ، و (المتن) uotes">"المنبه للفطن من غوائل الفتن" و (المتن) uotes">"مناسك الحج" و (المتن) uotes">"ملخص الموطأ" . انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 2/ 116، والديباج، لابن فرحون: 2/ 101، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 97. (5) هو: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي المعافري، الإشبيلي، المتوفي سنة 543 هـ، خاتمة علماء الأندلس، رحل ووالده إلى الإسكندرية وبغداد، وعاد لإشبيلية فسكنها، ودرس الفقه والأصول، وجلس للوعظ والتفسير، ورحل إليه للسماع، وصنف في غير فن تصانيف كثيرة منها: (المتن) uotes">"أحكام القرآن" ، و (المتن) uotes">"المسالك في شرح موطأ مالك" ، و (المتن) uotes">"القبس على موطأ مالك بن أنس" ، و (المتن) uotes">"عارضة الأحوذي على كتاب الترمذي" ، و (المتن) uotes">"العواصم من القواصم" ، و (المتن) uotes">"المحصول في أصول الفقه" ، و (المتن) uotes">"سراج المريدين وسبيل المهتدين" . انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون: 2/ 252، والغنية، لعياض، ص: 39، والصلة، لابن بشكوال: 2/ 591، وبغية الملتمس، للضبي، ص: 92، وأزهار الرياض، للمقري: 3/ 62.

ذكاته [1]، وذهب بعض الأشياخ إلى أن دم الذباب معفو عنه. قوله: (وسوداء) قد تقدم من كلام سند أنه قال: والبلغم والصفراء ومرارة ما يؤكل لحمه طاهر [2]، والدم والسوداء نجسان [3]. قوله: (ورماد نجس) أي: كرماد الميتة والعذرة ونحوهما، ومذهب جمهور الأئمة أنه نجس، ونحوه للمازري [4]، وحكى غيره عندنا [5] في

ذلك قولين بالطهارة وعدمها. قوله: (ودخانه) أي: دخان النجس. بعض الشيوخ: وإذا انعكس دخان الميتة ونحوها في القدر فإن الطعام لا يؤكل والماء ينجس [6]. وخفف أبو عمران [7] فيما تقاطر من عرق الحمام [8] وإن أوقد تحته بالنجاسات، وكأنه رأى رطوبة النجاسة لا تصعد في [9] ذلك العرق.

Mas'alah: What is the ruling on urine and feces as impurities and how do they affect food?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=114)

(المتن) وبول وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه. وينجس كثير طعام مائع بنجس قل كجامد إن أمكن السريان وإلا فبحسبه. ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ (1) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 29. (2) في (ن) : (طاهرة) . (3) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 185. (4) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 135. (5) في (ن) : (وعندنا) . (6) في (ن 1) : (نجس) . (7) هو: أبو عمران، موسى بن عيسى بن أبي حاج، واسمه يحج، الغفجومي، الفاسي، فقيه القيروان، المتوفى سنة 430 هـ، تفقه بأبي الحسن القابسي، والأصيلي، ودرس الأصول على القاضي أبي بكر الباقلاني، وسمع من أبي الفتح ابن أبي الفوارس، وأبي الحسن علي بن إبراهيم المستملي، وابن الحمامي المقرئ، وأبي الحسن بن الرفاء، وأبي عبد الله الجعفي القاضي، وغيرهم، وتفقه به جماعة منهم عتيق السوسي، ومحمد بن طاهر بن طاوس، وجماعة من الفاسيين، والسبتيين والأندلسيين، فطارت فتاويه في المشرق والمغرب، واعتنى الناس بقوله، وكان يجلس للمذاكرة، والسماع في داره، من غدوة إلى الظهر؛ فلا يتكلم بشيء إلا كتب عنه. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 7/ 243؛ والديباج، لابن فرحون: 2/

337، والصلة، لابن بشكوال: 2/ 611، وبغية الملتمس، للضبي، ص: 338، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 17/ 545. (8) قوله: (الحمام) يقابله في (ن 1) : (الحمار) . (9) في (ن) : (من) .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of human urine and feces?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=115)]

(الشرح) قوله: (وبول وعذرة من آدمي) لا خلاف في نجاسة عذرته مطلقا، وأما بوله فالمشهور أيضا أنه نجس، سواء كان كبيرا أو صغيرا أكل الطعام أم لا، ذكرا كان أو أنثى، وقال في مختصر ما ليس في المختصر: إلا بول من لم يأكل [1] الطعام. ولابن وهب: يغسل بول الصبية وينضح بول الغلام، وخرج [2] أبو داود نحوه [3].

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of urine from forbidden animals?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=115)]

قوله: (ومحرم) لا شك [4] في نجاسة بول الحيوان المحرم الأكل [5].

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of urine from disliked animals?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=115)]

قوله: (ومكروه) هذا هو المذهب، وقيل: مكروه كلحمه.

Mas'alah: What is the ruling on the trace of a boil that has not been squeezed?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=132)]

قوله: (وأثر دمل لم ينكأ) أي: إنما عفي عن أثره؛ أي: من الثوب والجسد لمشقة الاحتراز منه إذا مصل بنفسه [7]، ولهذا قال: (لم ينكأ) أي: لم يعصر [8]، فأما إذا عصر فلا يعفى عما خرج منه حينئذ؛ لأن المكلف أدخله على نفسه.

Mas'alah: What acts are prohibited by ritual impurity in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=173)]

(المتن) ومنع حدث صلاة، وطوافا، ومس مصحف وإن بقضيب، وحمله وإن بعلاقة أو وسادة إلا بأمتعة قصدت. وإن على كافر، لا درهم وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم. وإن حائضا. وجزء لمتعلم وإن بلغ، وحرز بساتر وإن لحائض.

Mas'alah: Does the argument about the mouth imply washing the inside of the eyes?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=64)]

على أن هذا لو كان صحيحا لوجب غسل داخل العينين؛ لأنه لو حصل فيهما نجاسة لوجب غسلهما، ولا يفطر بحصول ما يقع فيهما من الماء.

Mas'alah: Why is washing the inside of the eyes not required for impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=64)

فإن قيل: فإنا لا نوجب غسل العينين من النجاسة، لأنهما جسم صقيل لاي قبل النجاسة، وعلى أن من اعتبر قدر الدرهم من أصحاب

أبي حنيفة لا يلزمه هذا؛ لأن العين تكون مقدار الدرهم واقل.

Mas'alah: Do tears remove impurity from the eyes?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=65)

فإن قيل: فإن الدموع تغسله.

Mas'alah: What is the ruling on impurity the size of a dirham on the eye?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=65)

وما يقوله أصحاب أبي حنيفة من ا، العين مقدار الدرهم، فقد يكون من العيون ما هو

اكبر من الدرهم، وعلى أنه لو أصاب خده شيء من النجاسة واتصل بعينه حتى يصير بنجاسة عينه أكثر من الدرهم لوجب غسله، وجعلنا لنجاسة الغير حكما، ومع ذلك فلم يدل

على أنها في حكم المغسول.

Mas'alah: What is the ruling on a paralyzed limb that is still connected to the body?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=843)

وقولهم: ينمو بنمائه احتراز إذا جف بعض بدنه أو أصابه شلل هو متصل بذي روح ثم لا روح فيه، ولا ينجس أيضا بموته؛ لأنه لا ينمو بنمائه؛ لأنه إذا سمن لم يسمن موضع الشلل.

Mas'alah: Is a fingernail alive and impure upon death like hair?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=845)

فإن قيل: فإن الظفر يقص ولا يؤلم كالشعر، ومع هذا فإن الظفر فيه حياة، وينجس بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on menstrual blood on clothing in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=893)

ولنا أيضا ما روي أنه عليه السلام سئل عن دم الحيض يصيب الثوب فقال: (حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء) ، ولم يفرق بين قليله وكثيره، ولا سألها عن مقداره، وهذا دليل للوجه الذي يقوله في دم الحيض، وأن قليله ككثيره.

Mas'alah: What is the ruling on madhiy (pre-ejaculatory fluid) and its impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=894)

وأيضا ما رواه المقداد في قصة علي حين سأله عن المذي فقال: (اغسل ذكرك) ، وموضع المذي من الذكر أقل من درهم.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of maniy in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=931)

[51]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the impurity of maniy and how is it removed?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=931)

والمني عند مالك – رحمه الله – نجس لا يزيل حكمه إلا الغسل بالماء في رطبه ويابسه. وقال أبو حنيفة: هو نجس، ويزول اليابس منه بالفرك، والرطب بالغسل. وعند الشافعي أنه طاهر كالبصاق والمخاط. والدليل لقولنا: قوله – تعالى: {وبدأ خلق الإنسان من طين} يعني آدم، {ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين} ، فسماه مهينا لمهانته، وهذا صفة الجنس.

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of maniy from the Quran?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=932)

فإن قيل: فقد قال – تعالى – {خلق من ماء دافق} ، وقال: {وهو الذي خلق من الماء بشرا} ، فسماه ماء مطلقا فظاهره يوجب طهارته. قيل: أما قوله – تعالى – {من ماء دافق} لم يذكر فيه طاهر، والماء الطاهر هو الذي خبرنا – تعالى – بطهارته بقوله: {ماء طهورا} ، وبقوله: {ليطهركم به} ، والماء الدافق هو الذي سماه – تعالى – مهينا، والطاهر لا يكون مهينا يمتهن، وقوله – تعالى: {وهو الذي خلق من الماء بشرا} يعني به آدم عليه السلام؛ لأنه خلق من الماء والطين.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of semen (mani) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=932)

وعلى أنه لو ثبت العموم فيه، وأن اسم الماء يتناوله لخصه القياس والسنة. فأما السنة فما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت:

كنت أغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج إلى الصلاة، وبقع الماء في ثوبه. فإن قيل: فقد روي عنها أنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه، فكأنها ذكرت ههنا الجائز، وذكرت الغسل المستحب. قيل: هذا يحتمل وجوها: منها: أن الفرك لا ينافي الغسل، لأن الغسل لابد فيه من الفرك في غالب الأحوال، فكأنها أرادت بالفرك الغسل؛ لأنه يعبر به عنه، والخبر واحد عنها دون غيرها. ويحتمل أن تكون تفعل الفرك دون الغسل ولا تعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم ينقل أنه علم بذلك فأجازه، ولا قال: إن الذي فعلته صواب فلا يلزمنا فعلها، ويحتمل أن تكون فعلت ذلك في بعض الأوقات لتعلمنا أن إزالة النجاسة ليست بفرض – وهذا مذهبنا –، ولا يدل على طهارة المني. فإن قيل: قولها: كنت أغسل المني من ثوبه عليه السلام ليس في أنه عليه السلام علم بذلك أيضا، فيكون الغسل من فعلها كما قلتم لنا في الفرك. قيل عنه جوابان:

أحدهما: أنها حكت أنها كانت تغسله ويخرج عليه السلام وبقع الماء على ثوبه، وهذا أمر يشاهد النبي عليه السلام في غالب الحال، والفرك ليس بأمر مشاهد كالغسل الذي هو رطب. والجواب الآخر: أنه روى سليمان بن يسار قال: قالت عائشة: كان النبي عليه السلام يصيب ثوبه المني، فيغسله من ثوبه، ثم يخرج في ثوبه إلى الصلاة، وإني أرى أثر الغسل، فثبت بهذا أن النبي عليه السلام غسله، وأنها غسلت ثوبه كما رأته يغسل. فإن قيل: قولكم: إنها فركته بغير علمه عليه السلام لا يجوز؛ لأنه لا يقر عليه كما أخبره جبريل عليه السلام أن في نعليه قذرا. قيل: فقد أقر على بعض الصلاة ولم

يخبره بذلك حتى مضى بعضها وبنى عليه، فيجوز أن يقر عليه ليعلم أن إزالة الأنجاس ليست بفرض. ولنا أيضا ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان في سفر فأجنب، وحضرت صلاة الصبح، ومعه جماعة من الصحابة، فانتظر غسل ثوبه

Mas'alah: What is the ruling on the purity of semen (mani) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=935)

حتى كادت الشمس تطلع. فقال له عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين، قد أصبحنا ومعنا ثياب، فلو لبست منها وصليت إلى أن يغسل ثوبك. فقال: لو فعلت ذلك لكانت سنة، فلو كان المني طاهرا لصلى فيه، ولكان من معه من الصحابة يقولون: إنه طاهر، والتغليس بصلاة الصبح سنة مجتمع عليها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وفعل أصحابه، فلم

Mas'alah: What is the ruling on the purity of semen (mani) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=936)

يتركها حتى تكاد الشمس تطلع من أجل غسل شيء طاهر. وإن كان غسله مستحبا فليس ينبغي أن يترك التغليس المسنون بالصبح من أجل غسل مستحب، فلما لم يجر في هذا مخالفة ولا نكير دل على أن المني نجس؛ لأنهم سوغوا لعمر تأخير الصلاة لغسل المني، وهذا يجري مجرى الإجماع الذي هو أولى من خبر الواحد. وإن ثبت أن

يترك المستحب في الأصل للمستحب في الفرع؛ لأن إزالة المني بالغسل لأجل الصلاة. وأما القياس فقد اتفقنا على نجاسة المذي، وكذلك المني؛ بعلة أنه مائع خارج من مجرى الحدث يتولد عن الشهوة. وأيضا فإن دم الحيض نجس، العلة فيه أنه مائع يخرج من السبيل يوجب انقطاعه الغسل على وجه مخصوص. ولنا أن نقيسه على البول؛ بعلة أنه مائع ينقض الطهر ويوجبه. فإن قيل: إننا نعارض قياسكم بقياس آخر فنقول: اتفقنا على مجة البيضة أنها ظاهرة، فكذلك المني؛ بعلة أنه مائع يخلق منه حيوان طاهر. قيل: لا يخلو أن تريدوا المني الذي يخلق منه الولد فذلك لا يحكم له بتطهير ولا بنجس، وإنما يحكم لما يسقط على ثوب أو بدن أو

Mas'alah: What is the ruling on the purity of semen (mani) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=937)

بقعة طاهرة أو نجس، وهو المني الذي نتنازعه إذا انفصل وسقط على شيء لا يجيء منه الولد. وإن أردتم أنه مائع يخلق من جنسه حيوان طاهر، فإن نازعناكم أن هذا ليس من جنس ذلك لم يبق معكم شيء؛ لأن ذلك المني الذي لم ينفصل لا يحكم له بتطهير ولا تنجيس، وقد يخلق منه الولد وقد لا يخلق منه شيء أصلا، وليس كذلك هذا المني المنفصل فلا نقول: إنه من جنسه. ثم لو قلنا: إنه من جنسه فقد يكون الشيء في نفسه طاهرا ويكون متولدا عن نجس، كاللبن فإنه متولد عن الدم، وقد قيل فيه: إنه دم، فما دام الولد في الرحم يتغذى به على ما هو عليه، وهو دم الحيض الذي ينجس على الحمل لغذاء الولد، فإذا سقط الولد أبيض الدم فصار لبنا حتى تعافه النفس، وهذا قد ذكره أهل الصناعة والمعرفة بالفلسفة. وقد يكون أيضا الشيء في نفسه طاهرا

ويستحيل إلى النجس، كالغذاء والماء في جوف ابن آدم، وقد قيل: إن العلقة المتولدة عن المني من دم نجس، وهذا يسقط ما اعتبروه. فإن قيس على اللبن؛ بعلة أنه مائع تثبت به الحرمة بين المرضع وبين من ارتضع منها، وانتشاره إلى غيرهما فكذلك المني. قيل: الذي ينشر الحرمة هو الوطء سواء كان معه مني أو لا وقد تنشر الحرمة القبلة والجسة للذة. وإن أرادوا المني يثبت الحرمة فإنه يخلق منه الولد، ويحرم على نم أنزل المني وينتشر إلى غيره فهذا هو معنى ما ذكروه من أنه يخلق

Mas'alah: What is the ruling on the purity of semen (mani) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=939)

منه حيوان طاهر، وقد تكلمنا عليه، وقلنا: إن المني المنفصل الذي نتنازعه لا يكون منه ولد فسقط ذلك. على أنه لو صح لهم القياس لكان رد المني إلى المذي أولى؛ لاتفاقهما في المخرج، وأن الشهوة تولدهما، وأنهما ينقضان الطهر، ويوجبانه على وجه مخصوص، وأنهما لا يكادان يفترقان في غالب الحال، لأن المذي يسبق المني، ويختلط به بعضه، ولأنه يمنع الصلاة، ويمنع حمل المصحف، وكذلك رد المني إلى دم الحيض أولى؛ لاتفاقهما في المخرج وأنهما ينقضان الطهر ويوجبان الغسل، وإذا اجتذبت الأصلانفرعا كان رده إلى ما هو أكطثر شبها به أولى. فإن قيل: فقد روى عبد الله بن عباس أن النبي عليه السلام قال: (أمطه عنك بإذخره، فإنما هو كبصاق أو مخاط) ، فلما شبهه بالبصاق

Mas'alah: Does the hadith about wiping semen with idhkhir indicate it is pure?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=940)

والمخاط الطاهرين، وأمر أن يماط بإذخره دل على أنه طاهر. قيل: إنه دلالة لكم في هذا من وجوه. أحدهما: أنه يجوز أن يكون ذلك الثوب للنوم لا للصلاة، وعلم ذلك عليه السلام وقوله: (كبصاق ومخاط) شبهه بهما في انعقادهما لا أنه تعرض لنجاسته لعلمه بأنه لا يصلي فيه. على أنه قد أمر بإماطته، وأمره بمقتضى الوجوب فإزالته واجبة، ثم قامت الدلالة في إزالته بشيء مخصوص، وهذه قضية في عين تحمل ما حملته. ثم لا يمتنع أن يكون قال له: (أمطه عنك بإخرة) فيوافق مذهب أبي حنيفة في أنه نجس يابس يزال بإذخرة، ثم تقوم لنا دلالة الغسل بما قدمناه من الدلائل. فإن قيل: فقد خلق منه الأنبياء والأولياء ولا يجوز أن يخلقوا من نجس. قيل: عنه جوابان: أحدهما: أنهم قد يكونون علقة نجسة فلا ينقصهم ذلك، وإنما كرامتهم ألآن يصطفوا ويؤتمنوا على الوحي إن كانوا أنبياء، والإحسان إليهم، والتوفيق لهم، وأن يبجلوا ويعظموا وتمتد النعم لديهم. فأما

Mas'alah: Does the creation of prophets from semen prove it is pure?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=941)

خلقهم في الابتداء من مني فقد قلنا: إن الذي خلقوا منه لا يحكم له بتطهير ولا تنجيس، والمنفصل المتنازع فيه لم يخلقوا منه، ثم مع كرامتهم وكونهم أنبياء هو ذا يخرج منهم الغائط والبول والدم المتفق على نجاسته ولم ينقصهم ذلك. والجواب

الآخر: هو أنه لو وجب أن يكون طاهرا لأن الأنبياء خلقوا منه لوجب أن يكون نجسا، لأن الفراعنة والطغاة قد خلقوا منه. فإن قيل: فإن الله – تعالى – خلق آدم من ماء وطين، وهما طاهران فوجب أن يكون ما خلق منه غيره من جنسه مخلوقا من طاهر؛ لمشاركته له في جنسه. قيل: هذا غير لازم؛ لأنه لما لم يشركه في ابتداء خلقه لم تجب مساواته له فيما ذكرتم. ألا ترى أن آدم لم ينتقل في رحم فيكون نطفة ثم علقة ثم مضغة، والعلقة دم من سائر الدماء إذا انفصلت حكم لها بالنجاسة، فكذلك يجوز أن يخلق ابن آدم من نطفة غير طاهرة. فإن قيل: العلقة – عندنا – طاهرة. قيل: هذا خارج عما عليه المسلمون؛ لأنها تتربى بدم الحيض الذي ينجس عند الحمل، فهو يربي العلقة حتى تصير مضغة، ثم لا يزال ذلك عند الحمل حتى يسقط إلى الأرض. وقد روى سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال: مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسقي راحلتين من ركوة بين يدي،

Mas'alah: Does the hadith of Ammar ibn Yasir prove that semen is impure?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=942)

إذ تنخمت بأصابت نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة. فقال لي (يا عمار ما تخامتك ولا دموع عينك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيئ) فأخبر أن الثوب يغسل من المني كما يغسل من سائر الأنجاس، وهذا يدل على نجساته لإضافته إلى سائر الأنجاس في الغسل.

Mas'alah: How are bodily excretions categorized in relation to purity and ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=942)

دليل: وجدنا الخارجات من البدن على ضربين: فضرب مائع طاهر لا ينقض الوضوء ولا يوجبه كاللبن والدموع والعرق والبصاق والمخاط. والضرب الآخر: نجس ينقض الطهر ويوجبه، ويجب غسله، كالبول والغائط ودم الحيض، ويجب غسل دم الرعاف والحجامة والفصاد إن لم ينقض الطهر - عندنا وعند الشافعي -، ثم ثبت الإجماع على أن المني ينقض الطهر ويوجبه فوجب أن يكون من قبيل البول والمذي ودم الحيض، وهذا ترجيح لقياسنا، ويصلح أن يكون دليلا مبتدأ في المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on washing the urine of a male and female infant in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=89)

50 - مسألة يغسل بول الصبي والصبية [عندنا، وهو سواء في الحكم، و] سواء أكلا الطعام أم لا. وقال أبو حنيفة والشافعي: يرش على بول الصبي، ويغسل بول الصبية.

(1) في الأصل بزيادة: "وأبي حنيفة" . وهي مخالفة لـ (ط) و (ص) : 2/ 972، وغير صحيحة؛ لأنها مناقضة للمنقول عنه سابقا.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of animals whose meat is eaten in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=91)

53 – مسألة بول ما يؤكل لحمه طاهر عندنا، وبه قال محمد بن الحسن. وقال الشافعي وأبو حنيفة: إنه نجس.

Mas'alah: What is the ruling on semen impurity in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=91)

54 – مسألة المني عندنا نجس، لا يزيل حكمه إلا الغسل بالماء رطبا كان أو يابسا، وبه قال أبو حنيفة. إلا أنه يقول يفرك يابسه ويغسل رطبه. وعند الشافعي: طاهر كالبصاق.

Sub-topic - Purity of Food, Drink, and Derived Substances

Mas'alah: What is the ruling on the purity of plants grown from impure seeds or watered with impure water?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=139)

ومنه القمح النجس يزرع فينبت هو طاهر وكذلك الماء النجس يسقى به شجر أو بقل فالثمرة والبقل طاهرتان

Mas'alah: What is the ruling on the purity of wine that turns into vinegar?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=139)

ومنه الخمر إذا تحجر أي جمد وصار طرطارا على المشهور وكذا ان صارت خلا وفي ذلك طريقتان طريقة ابن رشد ان تخللت بنفسها فلا خلاف في طهارتها ومحل القولين إذا خللها صاحبها بالمعاناة والمعالجة والطريقة الثانية أن القولين في المخللة لذاتها والمتخللة بالصنعة حكاها عياض عن ابن وضاح قال ابن غازي وماء الحياة إن سلم ذهاب السكر عنه دخله الخلاف الذي في الخمر إذا تخللت على الطريقتين معا لأن ذلك ما زال إلا بمعالجة وأي معالجة اهـ

Mas'alah: What is the ruling on liquid food becoming impure by a small impurity?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=151)

وأما الفروع التي تتعلق بالنجس والطاهر. فأولها قال ابن عرفة المشهور أن الطعام المائع ينجس بحلول يسير النجاسة قال في التلقين وإن لم تغيره ومن المدونة لو كان العسل أو السمن يعني الذي ماتت فيه الفأرة جامدا لطرحت الفأرة وما حولها وأكل ما بقى سحنون إلا أن يطول مقامها به ابن يونس بما علم أنه قد يذوب في خلال ذلك فيطرح ذلك كله

Mas'alah: What is the ruling on purifying impure oil?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=151)

الثاني قال ابن الحاجب وفي طهارة الزيت النجس ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on meat cooked with impure water and purifying impure oil?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=152)

واللحم يطبخ بماء نجس والزيتون بملح نجس وفي الفخار من ماء نجس غواص كالخمر قولان التوضيح قال ابن بشير المشهور في ذلك كله أنه لا يطهر وبنى الخلاف على خلاف في شهادة هل يمكن إزالة ما حصل من النجاسة أم لا ونحو الزيت كل دهن

وكيفية تطهيره على القول به أن يؤخذ إناء فيوضع فيه شيء من الزيت ويوضع عليه ماء أكثر منه ويثقب الإناء من أسفله ويد الإناء بيده أو بغيره ثم يمخض الماء ثم يفتح الثقب فينزل الماء ويبقى الزيت يفعل هكذا مرة بعد مرة حتى ينزل الماء صافيا وبهذا القول كان يفتي ابن اللياد

Mas'alah: What is the ruling on eggs boiled with najis substances in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=152)

ابن الحاجب وفي نجاسة البيض يصلق مع نجس بيض أو غيره قولان التوضيح المشهور النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on using najis substances for non-food purposes like fuel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=152)

الثالثة قال ابن الحاجب وفي استعمال النجس لغير الأكل كالوقود وعلف النحل والدواب قولان بخلاف شحم الميتة والعذرة على الأشهر وحاصله أن في استعمال المتنجس وهو ما كان طاهرا ثم طرأت نجاسته لغير الأكل كوقود الزيت المتنجس يريد في غير المساجد قولين المشهور الجواز وهو لمالك والشاذ لابن الماجشون وأما نجس الذات كشحم الميتة ولحمها فلا يجوز استعماله فلا تطلى به السفن ولا غيرها فهو

أقوى مما طرأت عليه النجاسة

Mas'alah: What is the Maliki position on impurity from insects dying in liquids compared to the Shafi'i view?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=283)

وقال بتنجيس ما مات فيه ذباب أو خشاش أو دود من الشراب والماء والطعام المائع، والحديث معروف في أمر النبي عليه السلام بغمس ما وقع من الذباب في الطعام، وهو يموت في ذلك، وهذا ما لا يمتنع منه، وهذا من الحرج المرفوع عن هذه الأمة، وتأول في ذلك بما خالفتموه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liquid fat or oil when a mouse falls into it?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=300)

وأن أمر النبي عليه [السـ] ـلام بطرح السمن الذائب تقع فيه الفأرة، لا يوجب [طرح] [الزيت] أو سائر الأدهان.

Mas'alah: What is the ruling on a flea or louse that dies in food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=175)

الثاني من الطراز إذا مات البرغوث أو القملة في الطعام ألحقه ابن القصار بما له نفس وخالفه سحنون وابن عبد البر هذا إذا لم يكن فيهما دم فإن كان وافق ابن عبد البر ابن

القصار في التنجيس وأكثر أصحابنا يقولون لا يؤكل طعام مات فيه أحدهما لأن عيشهما من دم الحيوان ومنهم من قضى بنجاسة القملة لكونها من الإنسان تخلق بخلاف البرغوث فإنه من التراب ولأنه وثاب فيعسر الاحتراز منه

Mas'alah: What is the ruling on the purity of eggs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=182)

والبيض طاهر مطلقا لأنه من الطير وهو طاهر

Mas'alah: What is the ruling on meat cooked with impure water?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=183)

السابع من التبصرة إذا طبخ اللحم بماء نجس قال مالك يغسل ويؤكل وقال أيضا لا يؤكل وهو أحسن لقبول أجزاء اللحم النجاسة وكذلك الزيتون يطرح في ماء نجس والبيض يطبخ فيه أو يوجد بعضه فاسدا نجسا وقد طبخ مع غيره قولان

Mas'alah: What is the ruling on a drop of urine or wine falling into a large quantity of food or oil?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=193)

الصورة الثالثة من التبصرة قال مالك رحمه الله إذا وقعت قطرة من بول أو خمر في طعام أو دهن لا ينجس إلا أن يكون قليلا وقاله ابن نافع في حباب الزيت تقع فيها

الفأرة وأمكن أن يقال إن هذا له أصل في الشرع يرجع إليه فلا يكون رخصة وهو أن القاعدة المجمع عليها إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة اغتفرت المفسدة في جنب المصلحة كقطع اليد المتآكلة لبقاء النفس ونظائر ذلك كثير في الشرع والنقطة النجسة مشتملة على المفسدة وكل نقطة من المائع مشتملة على مصلحة فنقطة معارضة بنقطة وبقية المائع سالم من المعارض فيكون المائع طاهرا فإن قيل يشكل ذلك بالقليل من المائع قلنا الجواب من وجهين الأول أن أعظم المفسدة في إراقة المائع الكثير أتم الثاني أن هذه المفسدة يندر وجودها فغلبت في القليل طلبا للاحتياط

Mas'alah: What is the ruling on a drop of urine or wine falling into a large quantity of water?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=12)

وقال مالك في الماء الكثير تقع فيه القطرة من البول أو الخمر: إن ذلك لا ينجسه ولا يحرمه على من أراد أكله أو شربه أو الوضوء منه، والطعام والودك كذلك إلا أن يكون شيئا يسيرا. قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية أن النجاسة اليسيرة لا تفسد الطعام الكثير ولا تنجسه، كما لا تفسد الماء الكثير ولا تنجسه، وهذا مما لا يقوله إلا داوود القياسي ومن شذ عن الجمهور وخالف الأصول؛ لأن

Mas'alah: What is the difference between water and other liquids regarding impurity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=13)

الله تعالى خلق الماء طهورا، فهو يحمل ما غلب عليه من النجاسات، بخلاف ما عداه من الأطعمة والأدم المائعات. والفرق بينهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن ماء بير بضاعة وما يلقى فيها من الأقذار والنجاسات فقال: «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته» ، وسئل عن الفارة تقع في السمن فقال: «انزعوها وما حولها فاطرحوه وإن كان مائعا فلا تقربوه» ، وهذا ما لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار، وإنما اختلفوا في جوازه للانتفاع به وبيعه، فمنهم من لم يجز شيئا من ذلك وهو مذهب ابن الماجشون من أصحابنا، ومنهم من أجاز جميع ذلك وهو مذهب ابن وهب من أصحابنا. ودليل رواية ابن القاسم عن مالك في رسم "الشجرة تطعم بطنين في السنة" من كتاب الصلاة في مسألة الصابون، ووقعت أيضا في سماع ابن القاسم من هذا الكتاب في بعض الروايات. ودليل رواية أشهب أيضا في كتاب الضحايا من العتبية. ومنهم من أجاز الانتفاع به ولم يجز بيعه، وهو مذهب ابن القاسم وأكثر أصحاب مالك، فوجب أن لا تحمل الرواية على ظاهرها وأن تتأول على ما ذهب إليه الجمهور مما يطابق الأصول، فنقول: إن معنى قوله: والطعام والودك كذلك؛ أي أن القطرة [من الطعام] والودك إذا وقعت أيضا في الماء الكثير لم تؤثر فيه ولا أخرجته عن حكمه من التطهير كما لم تخرج القطرة من البول أو الخمر الماء الكثير عن حكمه من الطهارة والتطهير. وقوله: إلا أن يكون يسيرا معناه إلا أن يكون الماء الذي وقع فيه شيء من ذلك يسيرا يتغير من ذلك بعض أوصافه فينجس بالنجاسة وينضاف بالطعام. فهذا تأويل سائغ تصح به الرواية على الأصول وما عليه الجمهور. وقد روي أنه سئل علماء البيرة عن فارة انطحنت مع قمح في رحى الماء، فقالوا: يغربل الدقيق ويؤكل، فبلغ ذلك سعيد بن نمر من قولهم فقال: عليهم بحرز العجول، لا يؤكل على حال.

قال محمد بن رشد: وهو الصحيح. وإنما غلط علماء البيرة في هذه المسألة من هذه

الرواية بحملها على ظاهرها، والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on animals urinating on crops during threshing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=14)

مسألة: الدواب تدرس الزرع فتبول فيه]

Mas'alah: What is the ruling on necessity regarding animal urine on crops?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=14)

مسألة وقد سئل سحنون عن الدواب تدرس الزرع فتبول فيه، فخففه للضرورة، كالذي يكون في أرض العدو فلا يجد بدا من أن يمسك عنان فرسه وهو قصير فيبول فيصيبه بوله. قال محمد بن رشد: وإنما خفف ذلك مع الضرورة للاختلاف في نجاسته كما خفف المشي عن أرواث الدواب وأبوالها في الطرقات مع الضرورة إلى ذلك من أجل الاختلاف في نجاستها. وأما ما لا اختلاف في نجاسته فلا يخفف مع الضرورة. وقد روى سليمان بن سالم الكندي من أصحاب سحنون أنه كان يقول: إذا وقعت القملة في الدقيق ولم تخرج في الغربال لم يؤكل الخبز، وإن ماتت في شيء جامد طرحت كالفارة. وقاله غيره في البرغوث أيضا، وفرق غيره بينهما فقال: إن البرغوث كالذباب الذي يتناول الدم، وأما القملة فهي من الإنسان كدمه. قال محمد بن رشد: وهذا إغراق إذا كثر العجين؛ لأن القملة لا تنماع في جملة العجين فتنجسه، وإنما تختص بموضعها منه، فإذا تحرم اللقمة التي هي فيها، فلما لم تعرف بعينها لم يجب أن يحرم أكل اليسير

منه إذا كثر، كما لو أن رجلا يعلم أن له أختا ببلدة من البلاد لا يعرف عينها، لم يحرم عليه أن يتزوج من نساء تلك البلدة، بخلاف اختلاطها بالعدد

اليسير من النسوة، فإذا خففنا تناول شيء منه لاحتمال أن تكون القملة فيما بقي، خففنا تناول البقية أيضا لاحتمال أن تكون القملة فيما تناول والله أعلم. ومن كتاب أوله شك في طوافه]

Mas'alah: Is it necessary to wash a garment soiled with egg white?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=102)

[مسألة: ماء البيض إذا أصاب الثوب أترى أن يغسل] مسألة وسئل عن ماء البيض إذا أصاب الثوب أترى أن يغسل؟ فقال: لا إلا أن يكون له ريح، فقيل له: ليس له ريح، فقال: لا بأس به. قال محمد بن رشد: قوله: إنه يغسل إن كان له ريح، هو نحو ما تقدم له في غسل اليد من نتف الإبط، وقد تقدم القول فيه.

Mas'alah: What is the ruling on feeding animals with water that has a dead insect in it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=130)

الماء الذي وقعت فيه الميتة. قيل لسحنون: فهل تكون أبوال الأنعام إذا شربت من ماء غير طاهر طاهرة؟ فقال: لا وهي نجس، وقال ابن نافع: لا يسقى بالماء النجس كل ما يؤكل لحمه، ولا يسقى به البقل إلا أن يغلى بعد ذلك بماء ليس بنجس.

Mas'alah: What is the ruling on watering plants with impure water?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=130)

ويحتمل أن يكون ابن نافع كره ذلك مخافة أن يذبحه من لا يعلم قبل أن يذهب ما في جوفه من ذلك الماء النجس على ما استحب ابن القاسم من أن لا يذبح الجدي إذا رضع الخنزيرة حتى يذهب ما في جوفه من أجل نجاسته، وما يلزمه من غسله والتوقي منه. وأما قول ابن نافع: إن البقل لا يسقى بالماء النجس إلا أن يغلى بعد ذلك بماء ليس بنجس؛ فلا وجه له، إذ لو نجس بسقيه بالماء النجس لكانت ذاته نجسة، ولما طهر بتغليته بعد ذلك بماء طاهر، وبالله التوفيق.

[مسألة: جس امرأته للذة ثم نسي فصلى ولم يتوضأ]

Mas'alah: Is it permissible to use oil contaminated by a dead mouse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=145)

[الزيت تقع فيه الفارة هل يجوز أن ينتفع به]

Mas'alah: What is the ruling on using impure oil for lighting or making soap?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=145)

مسألة وسئل سحنون عن الزيت تقع فيه الفارة، هل يجوز أن ينتفع به؟ قال: لا بأس، أن يستصبح به إذا تحفظ منه، وأن يدهن به مثل الحبل والعجلة. قيل له: فهل يجوز أن

يعمل به صابونا يغسل به ثوبه، ولا يعمله للبيع إلا لغسل ثوبه؟ قال: نعم، إذا طهر ثوبه بماء طاهر. قال محمد بن رشد: إجازة سحنون الانتفاع بالزيت النجس هو قول مالك في رسم "البز" من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة، وفي غيره من المواضع، وقول جميع أصحابه حاشا ابن الماجشون، فإنه لا يجيز الانتفاع به في وجه من وجوه المنافع، ودليله أن حكمه حكم الميتة لنجاسته. وقد روي: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر أن لا يستمتع من الميتة بإهاب ولا عصب» والأول هو الصحيح؛ لأن الحديث يعارضه ما هو أصح منه، وهو حديث ابن عباس في الموطأ: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر بشاة ميتة كان أعطاها مولى لميمونة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: ألا انتفعتم بجلدها، فقالوا: يا رسول الله، إنها ميتة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إنما حرم أكلها» ، وفي قوله: ولا يعمله للبيع دليل على أنه لا يجيز عمله للبيع، وإن بين عند البيع، وهو المنصوص من قول مالك وأصحابه حاشا ابن وهب، وقد وقع من تعليل قول مالك في رسم "الشجرة تطعم بطنين في السنة" من سماع ابن القاسم، من كتاب الصلاة، ومن هذا الكتاب في بعض الروايات، ومن سماع أشهب من كتاب الضحايا ما يدل على

إجازة عمله للبيع إذا بين بذلك عند البيع مثل قول ابن وهب، فتدبر ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on food cooked or kneaded with water that has been contaminated by impurity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=164)

[مسألة: وقع في الجب أو البئر من النجس ثم يعجن به العجين أو يطبخ به قدر] مسألة وسئل ابن القاسم عما وقع في الجب أو البئر من النجس، ثم يعجن به العجين، أو يطبخ به قدر، أو يصنع به شيء من الطعام، ثم يعلم به، أيؤكل ذلك الطعام؟ فقال ابن القاسم: أما ما عجن به من الطعام فلا يؤكل، وأما ما طبخ به من اللحم، فإنه يغسل ويؤكل اللحم. قال موسى: وحدثني بعض أهل العلم عن ابن عباس، عن القدر يطبخ بماء أصابه نجس، فقال: يهرق المرق، ويغسل اللحم ويؤكل، قال: فهذا الحديث قوة لابن القاسم. قال محمد بن رشد: هذه رواية حائلة خارجة عن أصل المذهب؛ لأنه حكم للماء الكثير بحكم النجس بحلول النجاسة فيه، فقال: إن ما عجن بذلك الماء من الخبز لا يؤكل، وهم لم يقولوا ذلك إلا في موت الدابة فيه، لا في حلول النجاسة، ثم ناقض بقوله: إن ما طبخ من اللحم بذلك الماء يغسل ويؤكل، خلاف ما في رسم "النذور والجنائز" من سماع أشهب، وخلاف ما في سماع يحيى من كتاب الصيد في مسألة البيض يسلق، فيوجد في إحداهن فرخ. وغسل اللحم لا يصح إذا طبخ بماء نجس؛ لمخالطة النجاسة لجميع أجزائه ومداخلته إياها، وإنما يصح غسله إذا سقطت فيه النجاسة بعد طبخه، وهو الذي روي عن ابن عباس فيما رأيت، فأرى هذه الرواية عنه غلطا، والله أعلم. روي عن علي بن مسهر أنه قال: كنا عند أبي حنيفة، فأتاه عبد الله بن المبارك فقال له: ما تقول في رجل كان يطبخ قدرا، فوقع فيه طائر فمات؟ فقال أبو حنيفة لأصحابه: ما تقولون فيها؟ فرووا له عن ابن عباس أنه قال: يهرق المرق، ويؤكل اللحم بعد غسله، فقال أبو حنيفة: هكذا نقول، إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on oil in which a dead mouse is found during cooking?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=173)

[رجل طبخ بانا فلما غلى الدهن وجد فيه فارة ميتة لم تنفسخ أو قد انفسخت]

Mas'alah: What is the ruling on finding a dead mouse in cooking oil in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=173)

قال أصبغ: سمعته يذكر أنه بلغه عن مالك في رجل طبخ بانا بالمدينة، فلما غلى الدهن وجد فيه فارة ميتة لم تنفسخ أو قد انفسخت، وهي من ماء البير حين صبه فيه، وقد طبخه بعد، قال: فأمره مالك أن يتم طبخه، ويأخذ الدهن الأول الذي عجن فيه فيطبخه بماء طيب مرتين أو ثلاثا، وقاله أصبغ: إذا كان كثيرا، وإن كان يسيرا لا كبير ضرر فيه فليطرحه.

Mas'alah: What is the ruling on finding a dead mouse in cooking oil in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=173)

قال محمد بن رشد: قد نص في الرواية أن الفأرة وجدت في الدهن بعد أن غلي، وهي قد انفسخت أولم تنفسخ، وذلك يوجب أن يكون الدهن قد نجس بإجماع، وإن كانت الفأرة لم تمت إلا في ماء البير، فيجب على

Mas'alah: Can a woman pray with henna on her hands or feet?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=238)

[مسألة: المرأة إذا كان عليها الخضاب وهي طاهرة أتصلي به]

Mas'alah: What is the ruling on using oil contaminated by a dead mouse for a lamp in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=313)]

[مسألة: الزيت تقع فيه الفارة هل ينتفع به للمصباح] مسألة وسئل مالك عن الزيت تقع فيه الفارة هل ينتفع به للمصباح؟ قال: نعم إن قووا على التحفظ في مسه؛ لأن أهل البيت يمسون المصباح، ويأخذون القدح والقصبة وما أشبه ذلك، فإن قووا على التحفظ منه فلا بأس به. فقيل له: فهل ينتفع به في غيره؟ قال مالك: قد قيل لي نعال يدهنونها به كأنه تجففه. قال ابن القاسم: وزعم لي غيره أنها تغسل بعد ذلك وإنما ذلك في دباغها. قال محمد بن رشد: إجازته الاستصباح بزيت الفارة صحيح على أصله الذي لم يختلف فيه قوله في المدونة وغيرها من إجازة الانتفاع بالأشياء النجسة، ودليله على ذلك قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الميتة: «ألا انتفعتم بجلدها» وتابعه على قوله جميع أصحابه إلا ابن الماجشون فإنه لم يجز الانتفاع بذلك في وجه من وجوه المنافع، لحما روي من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أمر أن لا يستمتع من الميتة بإهاب ولا عصب» . وما ذهب إليه ابن القاسم فيما حكاه عمن حكى قوله أن تخفيف مالك لدهن النعال به معناه في

الدباغ لأن الغسل يأتي عليها تفسير صحيح، وينبغي أن يحمل على التفسير أيضا لإجازته في سماع أشهب من كتاب الذبائح والصيد أن يدهن به الدلاء. وقد مضى القول في سماع أصبغ من كتاب الوضوء في إجازة غسله، وأجاز ابن وهب من

أصحاب مالك بيعه، وقد مضى لمالك نحوه بدليل في أول رسم "الشجرة تطعم بطنين في السنة" .

Mas'alah: What is the ruling on food cooked in oil found to contain a dead mouse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1431)

]

Mas'alah: What is the ruling on oil found to contain a dead mouse after cooking?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1431)

مسألة: رجل طبخ بإناء فلما غلى الدهن وجد فيه فأرة ميتة] مسألة قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه قال في رجل طبخ بإناء في المدينة، فلما غلى الدهن وجد فيه فأرة ميتة لم تنفسخ أو قد انفسخت وهي من ماء البئر حين صبه فيه، وقد عجنه به وطبخه بعد، فأمر مالك أن يتم طبخه ويأخذ الدهن الأعلى الذي عجن به فيطبخه بماء طيب. قال محمد بن رشد: وقعت هذه المسألة ها هنا في بعض الروايات، وهي في هذا السماع من كتاب الوضوء ثابتة في كل رواية، وزاد في القليل أنه يهراق، وقد مضى القول عليها هناك مستوفى فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on food contaminated by a dead mouse in oil or honey?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=386)

وما ماتت فيه فأرة من سمن أو زيت أو عسل ذائب طرح، ولم يؤكل ولا بأس أن يستصبح بالزيت وشبهه في [الفواكه الدواني] السباع أمران: أحدهما جلد مباح الأكل بعد ذكاته تجوز الصلاة عليه بالأولى، وثانيهما محرم الأكل يذكى لأكله عند الضرورة، ولا يجوز الصلاة على جلده؛ لأن محرم الأكل عندنا لا يطهر بتذكيته. قال خليل عاطفا على الطاهر: وما ذكي وجزؤه إلا محرم الأكل. (و) كما لا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت (لا بأس ببيعها) ولو كانت على ظهور السباع قبل ذكاتها، بخلاف جلود الغنم فإنه لا يجوز بيعها على ظهورها على المعتمد، ويصح عطف بيعها على الصلاة، ويكون الضمير للسباع لا لجلودها، ويقيد بما إذا كان شراؤها لجلدها أو عظمها قال خليل: وجاز هو وسبع للجلد، وأما بيعها للحمها أو للحمها وجلدها فمكروه، وإذا ذكيت لجلدها فقط فيؤكل لحمها على عدم تبعيض الذكاة. ولما كان الشعر عندنا طاهرا، ولو من ميتة قال: (و) يجوز أن (ينتفع بصوف الميتة وشعرها) المنزوع منها بعد الموت. (و) كذا (ما) أي الصوف والشعر الذي (ينزع منها في حال الحياة) قال خليل عاطفا على الطاهر: وصوف ووبر وزغب ريش وشعر، ولو من خنزير، وإن جزت، والمراد بالجز ما قابل النتف، والحكم بطهارة تلك المذكورات من الميتة لا ينافي وجوب بيان حالها عند البيع إن جزت من الميتة لضعف قوة المأخوذ من الميتة دون غيرها. (وأحب إلينا) معاشر المالكية إذا شككنا في حل الشعر أو الصوف بعد الجز (أن يغسل) ، ولو جز من حي، وأما عند تحقق النجاسة فلا شك في وجوب غسله، وعند تحقق الطهارة الندب فالصور ثلاث في المجزوز، وأما المنتوف من غير المذكى فيجب أن يجز ما تعلق به من أجزاء الميتة. (و) مفهوم الصوف والشعر أنه (لا ينتفع بريشها) أي بقصبة الريش (ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها) لنجاستها. قال خليل عاطفا على الأعيان النجسة: وما أبين من حي وميت من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر وقصبة ريش، ومفهوم من حي، وميت أن المبان عن المذكى ذكاة شرعية من هذه

المذكورات طاهر؛ لأنه جزء طاهر. (تنبيه) عبر المصنف بالانتفاع وسكت عن الطهارة لفهمها من حل الانتفاع في حال الاختيار؛ لأن نجس العين لا ينتفع به. قال خليل: وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي إلا الجلد بعد دبغه على ما مر فينتفع به مع نجاسته فهو مستثنى، وعكس مع الأشياء النجسة فسلب الانتفاع بقوله: ولا ينتفع بريشها لفهم نجاستها من حرمة الانتفاع بها ولما كان قوله: وأنيابها شاملا لناب الفيل مع أن فيه خلافا قال: (وكره الانتفاع بأنياب الفيل وقد اختلف في ذلك) المذكور من الكراهة فبعضهم حمل الكراهة على التنزيه، وبعضهم حملها على التحريم، وصريح المدونة القريب من كلام المصنف أن الكلام في الباب المأخوذ من ميتة؛ لأن لفظ المدونة: وأكره الأدهان في أنياب الفيل والتمشط بها والتجارة فيها؛ لأنها ميتة فتحمل الكراهة على التحريم، ومثل ناب الميتة المنفصل من الفيل حال حياته، وأما ناب الفيل المذكى، ولو بالعقر فإنه مكروه والكراهة على التنزيه، ووقع الخلاف بين الشيوخ في نجاسة الزيت الموضوع في إناء العاج، والذي تحرر من كلام أهل المذهب أنه إن كان لا يتحلل منه شيء يقينا فإنه باق على طهارته كعظم الحمار البالي فإنه لا ينجس ما وقع فيه، وإن كان يمكن أن يتحلل منه شيء فلا شك في نجاسته، وقس على ذلك سائر الأعيان النجسة الجافة. ثم شرع يتكلم في حكم الطعام إذا حلت فيه نجاسة بقوله: (وما ماتت فيه فأرة) بالهمز على الصواب (من سمن أو زيت أو عسل ذائب) راجع للسمن والزيت، وكل مائع من غيرها كذلك. (طرح، ولم يؤكل) لنجاسة الطعام عندنا بمجرد الملاقاة قال خليل: ينجس كثير طعام مائع بنجس قل كجامد إن أمكن السريان، وإلا فبحسبه، وللماء المضاف حكم الطعام في التنجيس بمجرد ملاقاة النجاسة التي يمكن تحلل شيء منها، ولا يشترط التغير إلا في الماء المطلق؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» ، ولأن الماء له قوة الدفع عن نفسه. ومفهوم ماتت أنها لو أخرجت حية لا يطرح ويؤكل

لطهارة الحي إلا أن يكون على جسدها نجاسة، ومفهوم فأرة أنه لو مات فيه شيء مما لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفساء فلا يطرح مطلقا، بل إن أمكن إزالته أزيل، وأكل نحو السمن أو غيره، وأما لو تعذر تمييزه فإن كان أقل من الطعام أكل مع الطعام، وإن ساوى الطعام فقولان المعتمد منهما حرمة أكله؛ لأن نحو الخنفس مما لا نفس له سائلة لا يحل أكله إلا بذكاة، وهي مفقودة هنا، واغتفر أكل القليل تبعا للطعام كسوس الفول والعدس والتمر، وما ورد من أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - كان يفتشه فلإعافة النفس لا لحرمة أكله، وإنما وجب طرحه عند الإمكان، وإن كان طاهرا لما تقرر من أنه لا يلزم من طهارة ميتة الحيوان البري الذي لا نفس له سائلة جواز أكله من غير ذكاة كما قدمنا، وأما حيوان البحر فلا يفتقر إلى ذكاة، ولما قال: طرح، ولم يؤكل علم منه أن

Mas'alah: What precautions are needed when using impure oil for lighting outside mosques?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=387)]

غير المساجد وليتحفظ منه

Mas'alah: What is the ruling on solid food contaminated by a dead mouse?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=387)]

وإن كان جامدا طرحت، وما حولها وأكل ما بقي قال سحنون إلا أن يطول مقامها فيه

فإنه يطرح كله.

Mas'alah: What is the ruling on using impure oil for lighting outside mosques?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=387)

ولا يؤكل ما ذكاه [الفواكه الدواني] المحرم أكله فقط فلذا قال: (ولا بأس) أي يجوز (أن يستصبح) أي يوقد (بالزيت وشبهه) مما لا يقبل التطهير (في غير المساجد) كالبيوت، ومثلها المساجد حيث كان الدخان يخرج عنها. (و) يجب على المستصبح به أن (يتحفظ منه؛ لأنه نجس) أي متنجس، ولذا لا يوقد به المسجد حيث كان ينعكس الدخان فيه، وكذا لا يبنى بمونة عجنت بزيت متنجس، ولا بطوب متنجس، ولا يسقف بخشب متنجس؛ لأن المساجد يجب تنزيهها عن النجاسات، فإن وقع وبني المسجد بطين أو مونة مخلوطة بنجاسة فإنه يهدم، وإنما تلبس الأشياء المتنجسة بشيء طاهر. قال خليل: وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي فيعمل الزيت المتنجس صابونا، وتغسل به الثياب وتغسل بعده بمطلق، ويدهن به الحبل والعجلة والطاحون والدلاء، ويعلف العسل للنحل، ويطعم الطعام للدواب، ولو مأكولة اللحم، واقتصر المصنف على المساجد؛ لأن الآدمي أحرى في عدم جواز أكله أو ادهانه بالزيت المتنجس، ويفهم من نجاسة ما ذكر عدم حل بيعه. قال خليل: وشرط للمعقود عليه طهارة لا كزبل وزيت تنجس؛ لعدم قبولها الطهارة، فأشبهت تلك المذكورات ما نجاسته أصلية، وكذلك يجوز بيع الثوب المتنجس مع وجوب بيانه، ولو كان المشتري غير مصل، ولو لم يفسده الغسل لكراهة النفوس، ذلك لا فرق بين الجديد والملبوس، وفهم من فرض المسألة في الزيت، وما أشبهه من كل ما أصله طاهر وتطرأ عليه

النجاسة، أن الأعيان النجسة لا يحل الانتفاع بها لا في مسجد، ولا غيره إلا الميتة للكلاب أو الإيقاد بها أو بعظمها على طوب لحرقه، أو لتخليص نحو الفضة أو دهن نحو الطاحون أو الساقية بشحم الميتة، أو جعل العذرة في الماء لسقي الزرع أو الشجر، أو التبخير بلحم ميتة السبع إذا لم يعلق دخانها بالثياب، والاصطياد بها حيث كانت غير خمر، فإن هذه المذكورات جائزة، وأما الخمر فلا يحل الانتفاع به في شيء، ويجب إراقة الخمر، ولو قصد الإراقة فتح بالوعة خلافا لبحث الحطاب، راجع شرح الأجهوري على خليل. (و) مفهوم السمن أو العسل أو الزيت الذائب أنه (إن كان) الذي ماتت فيه الفأرة (جامدا طرحت) منه (و) طرح (ما حولها) مما يظن فيه سريان النجاسة (وأكل) أو بيع (ما بقي) منه (قال سحنون) ، ومحل الاكتفاء بطرح ما حولها (إلا أن يطول مقامها فيه) بحيث يظن السريان بجميعه (فإنه يطرح كله) قال خليل: وينجس كثير طعام مائع بنجس قل كجامد إن أمكن السريان، وإلا فبحسبه، والدليل على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم: «إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا فألقوها، وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه» . ومن ذلك مسألة ابن القاسم، وهي: من فرغ عشر قلال سمن في زقاق ثم وجد بقلة منها فأرة يابسة لا يدري في أي الزقاق فرغها حرم أكل جميع الزقاق وبيعها، وهو كذلك على المشهور، وقول خليل: ينجس مثله لمتنجس ولابن عرفة مسألة وهي: من أدخل يده في آنية زيت أكثر من ثلاثة ثم بان بأولها فأرة ميتة فالثلاثة نجسة وفي الرابع فما فوقه خلاف، نقل ابن الحارث عن ابن عبد الحكم قائلا: ولو كانت مائة وقول أصبغ. اهـ . (تنبيهان) الأول: مثل موت الفأرة في الطعام سقوط شيء من أنواع النجاسة فيه، ولو كانت من أنواع ما يعفى عنه كيسير الدم، وظاهر المصنف كخليل، ولو كانت الفأرة يعسر الاحتراز منها، وهو كذلك، وأما فتوى ابن عرفة بأكل طعام طبخ فيه روث الفأرة إذا كانت كثيرة ويعسر الاحتراز منها بحيث يغلب سقوط روثها فيه، فأجاب عنه البرزلي بأنه إما للضرورة

كفتوى سحنون في العفو عن بول الدواب على الزرع في حال درسها، أو للخلاف الواقع في طهارة فضلتها. الثاني: مثل الزيت في صيرورته نجسا بمجرد سقوط مائع النجاسة فيه، وعدم قبوله التطهير اللحم المطبوخ بالنجس، والبيض المسلوق به والزيتون يملح بها. قال خليل: ولا يطهر زيت خولط، ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض سلق بنجس وفخار بغواص، ومثل سلق البيض بالماء النجس أو المتنجس وجود واحدة مذرة فيه بعد السلق، ومثل الزيتون المملح بالنجاسة الجبن المتحولم مع النجاسة، ومثل طبخ اللحم مصاحبا للنجاسة وضعه نيا فيها بحيث يظن سريانها فيه. ومفهوم ما ذكر أن سقوط النجاسة على اللحم بعد تناهي طبخه، أو على الزيتون بعد تناهي تمليحه، أو على الجبن بعد تحولمه لا يكون حكمه كذلك بل يغسل ويؤكل، وإن كان اللحم في طبيخ تنجس الطبيخ ويغسل اللحم كما يتنجس الزيت أو مش الجبن، ويغسل الزيتون والجبنة غير القريشة، كما أن الرأس والأكارع إذا شويت بدمها على النار لا تنجس بل تغتسل وتؤكل على المشهور، وأما وضع الفراخ في الماء السخن أو في محل الخبز بعد بلها وبعد ذبحها وقبل غسل دمها ليسهل نتف ريشها فلا ينجسها

Mas'alah: Is fish blood considered najis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=181)

[319] مسألة: دم السمك نجسخلافا لأبي حنيفة. لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} واعتبارا بسائر الدماء.

Mas'alah: Is wine considered najis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=181)

[320] مسألة: الخمر نجس خلافا لمن لا يعتد بقوله. لأنه مائع محرم تناوله من غير خوف على النفس كالدم. ولأنه مائع محرم إمساكه واجب إراقته كالبول والدم.

Mas'alah: What is the ruling on impurities in water and food based on the hadith of the fly?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=158)

قال أبو عمر الذي أقول إن ما لا دم له ولا دم فيه وإن كان يعيش من الدم فالأصل فيه حديث الذباب وأما ما ظهر فيه الدم فهو نجس يعتبر فيه ما أوضحنا من أصول العلماء في الماء وفي قليل الدم وكثيره وأما الماء فقليل النجاسة يفسده وليس كالماء الذي جعله الله طهورا مطهرا طاهرا وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the default ruling on the purity of a garment, earth, and a believer's body?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=277)

وفي رواية أخرى لا يزيده النضح إلا قذرا والأصل في الثوب الطهارة وكذلك الأرض وجسد المؤمن حتى يصح حلول النجاسة في شيء من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into clarified butter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4041)

7ب) –

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into clarified butter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4041)

باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن) 1817 - مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه قال أبو عمر ليس في حديث مالك هذا في الفأرة أنها ماتت وهو محفوظ فيه ومعلوم عند الجميع وفي قوله ألقوها دليل على موتها قال أبو عمر اضطرب مالك في إسناد هذا الحديث في الموطأ وفي غيره فرواه عنه جماعة كثيرة يطول ذكرهم كما رواه يحيى بن يحيى صاحبنا عن مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورواه القعنبي وطائفة كثيرة أيضا عن مالك عن بن شهاب عن عبيد الله عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا ميمونة ورواه بن بكير وأبو مصعب عن مالك عن بن شهاب عن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا بن عباس ولا ميمونة وقد ذكرنا في التمهيد كل من تابع يحيى على ما ذكرنا ومن تابع القعنبي على ما ذكرنا وسميناهم هنالك والحمد لله ورواه يحيى القطان وجويرية عن مالك عن بن شهاب عن عبيد الله عن بن عباس أن ميمونة استفتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وهذا اضطراب شديد وقد اختلف في إسناده أيضا أصحاب بن شهاب على بن شهاب وفي لفظه أيضا وعند معمر فيه عن بن شهاب إسنادان أحدهما عن الزهري عن عبيد الله

عن بن عباس والثاني عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ذلك كله في التمهيد وزاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري

عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان مائعا فلا تقربوه وقال فيه عبد الواحد بن زياد عن معمر بهذا الإسناد وإن كان مائعا – أو قال ذائبا – لم يؤكل ولكن انتفعوا به واستصبحوا وقد ذكرنا الأسانيد بكل ما ذكرنا في التمهيد وفي هذا الحديث من الفقه معان كثيرة وقد تقصيناها في التمهيد منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم للسمن الجامد الملاصق للفأرة بحكم الفأرة الميتة بتحريم الله – عز وجل – الميتة على عباده فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإلقاء الفأرة وإلقاء ما مسها واتصل بها من السمن الجامد وأجمع العلماء على أن أكل الفأرة الميتة وما باشرها من السمن الجامد حرام لا يحل أكل شيء من ذلك واختلفوا في السمن المائع الذائب والزيت المائع والخل والعسل والمري وسائر المائعات فقال جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار لا يؤكل شيء من ذلك كله إذا مات فيه شيء من الحيوان الذي له دم سائل كالفأرة والعصفور والدجاجة والوزغة وسائر الحيوان المأكول بالذكاة وما يؤكل من الحيوان أصلا فهو بذلك عندهم أحرى وشذت طائفة عن الجماعة منهم داود فقالوا لا يؤكل الجامد المتصل بالفأرة من السمن ويؤكل غير ذلك كله من مائع وجامد إذا لم تظهر فيه النجاسة الواقعة فيه ولم تغير شيئا منه وحكموا هنا للمائعات حكم الماء ومن أهل البدع أيضا من أجاز أكل الجامد وغير الجامد إذا وقعت فيه الفأرة وردوا الحديث كردهم لسائر أخبار الآحاد العدول عصمنا الله برحمته من الخذلان ويلزم داود ومن قال بقوله أن لا يتعدى الفأرة كما لا يتعدى السمن وأظنه قاله أو قاله بعض أصحابه ويلزمهم أيضا أن لا يعتبروا إلقاءها في السمن الجامد

حتى تكون هي التي وقعت بنفسها فماتت لأن الحديث إنما ورد في فأرة وقع في سمن ليس فيه ألقيت وكفى بقول يؤول برد أصله إلى هذا فسادا وقبحا فهذا ما كان في أكل المائع إذا وقعت فيه الميتة والحيوان فمات واختلف الفقهاء في الزيت تموت فيه الفأرة

أو تقع فيه ميتة هل يستصبح به أو ينتفع منه في الأكل وغير الأكل أم لا فقال منهم قائلون لا يستصبح به ولا يباع ولا ينتفع بشيء منه كما لا يؤكل وممن قال ذلك الحسن بن صالح وأحمد بن حنبل ومن حجة من قال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وإن كان مائعا فلا تقربوه كذا قال فيه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود أو قاتل الله اليهود - حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها يعيبهم بذلك واحتج أحمد أيضا بحديث عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب قال فحكم ما وقعت فيه الميتة حكم الميتة وقال آخرون يجوز الاستصباح بالزيت تقع فيه الميتة وينتفع به في الصابون وشبهه ولا يباع ولا يؤكل فإنه لا يجوز بيعه ولا أكله وممن قال ذلك مالك والشافعي وأصحابهما والثوري وروي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر إجازة الاستصباح به قال علي - رضى الله عنه استنفع به للسراج ولا تأكله وروى الثوري ومعمر عن أيوب السختياني عن نافع ورواه بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن

فأرة وقعت في أفراق زيت لآل عبد الله بن عمر فأمرهم بن عمر أن يستصبحوا به ويدهنوا به الأدم ومن حجة هؤلاء أيضا - إلى ما تقدم ذكره - قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر إن الذي حرم شربها حرم بيعها وقال آخرون ينتفع بالزيت الذي تقع فيه الفأرة والميتة كلها بالبيع وبكل شيء ما عدا الأكل فإنه لا يؤكل قالوا وجائز أن يبيعه ويبين وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه والبيع من الانتفاع وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد ويروى عن أبي موسى الأشعري قال لا تأكلوه وبيعوه لمن تبيعونه ولا تبيعوه من المسلمين قال أبو عمر قوله لا تبيعوه من المسلمين ليس

بشيء وذكر بن وهب عن بن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران أنه قال سألت القاسم وسالما عن الزيت تموت فيه الفأرة هل يصلح أن يؤكل قالا لا قلت أفأبيعه قالا نعم ثم كلوا ثمنه وبينوا لمن يشتريه ما وقع فيه ومن حجتهما رواه عبد الواحد بن زياد عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفأرة تقع في السمن قال إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فستصبحوا به وانتفعوا به قالوا والبيع من الانتفاع قال ويحتمل ما رواه عبد الرزاق في هذا الحديث قوله وإن كان مائعا فلا تقربوه أي للأكل قال أبو عمر هذا تعسف في التأويل وبعد من الصواب بل قوله وإن كان مائعا فاستصبحوا به وانتفعوا يريد أن ينتفع به في الاستصباح لا غيره ولو أراد غير الاستصباح لذكره على أن عبد الرزاق أثبت في معمر من عبد الواحد بن زياد وهو الحجة عليه وعلى مثله فيه

Mas'alah: What is the ruling on small land insects falling into water or food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=78)

وخشاش الأرض مثل: الزنبور، والعقرب، والخنفساء، وبنات وردان، وشبه ذلك، خلافا للشافعي في قوله: أنه ينجس. قال أبو جعفر الأبهري: وقد قال النبي (ص) : "كل طعام أو شراب وقعت فيه دابة ليس لها دم سائل، فماتت فيه فهو حلال، أكله وشربه ووضوءه" . ويدل على ذلك قوله عليه السلام: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم"

فامقلوه، وفي مقله تعريض لقتله، فلو كان ينجس الماء لما أمر بمقله. قال أبو عبيد: والخشاش هو بفتح الخاء لا برفعها.

Mas'alah: What is the ruling on impurity caused by insects falling into water or food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=79)

وقال أشهب عن مالك في العتيبة: وإذا باعه فليبين؛ لأنه عيب، قيل: لأجل الخلاف فيه/ وإن النفوس تحافة. قال الجوهري: والعلماء يحملهم على أن كل ما لا لحم له ولا دم سائل

لا ينجس ما وقع فيه إلا الشافعي وحده في أحد قوليه. قال في غير كتابه: وأما الوزغة وشبهها فيفسد ما مات فيه؛ لأن لها لحم ودم.

Mas'alah: What is the ruling on bird droppings falling into water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=95)

وما وقع من خرو الطير والدجاج التي ليست بمخلاة في إناء فيه ماء فلا يفسده/ كما لا ينجس الثور، وأن ابن مسعود ذرق عليه طير فنفضه بإصبعه، وكذلك فعل سالم بن عبد الله، يريد طيرا لا يأكل الأنجاس.

Mas'alah: What is the ruling on excretions from humans, animals, and birds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=185)

فصل -3 - [في حكم الخارج من الإنسان والحيوان والطيور] :

Mas'alah: What is the ruling on urine, feces, semen, and animal droppings in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=185)

ومن المدونة قال ابن القاسم: والبول والرجيع والمني وخرو الطير التي تأكل الجيف، والدجاج التي تصل إلى النتن وزبل الدواب، وأبوالها قليلة وكثيرة سواء يغسل وإن ذكر في الصلاة أنه في ثوبه أو رآه قطع، كان وحده أو مأموما، ونزعه، وابتدأ الصلاة بإقامة، وإن كان إماما فليستخلف، ومن صلى بذلك، ولم يعلم أعاد في الوقت، فإن ذهب الوقت لم يعد، قال:

Mas'alah: What is the ruling on camel urine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=186)

فصل -4 - : [في حكم أبوال الإبل] :

Mas'alah: What is the ruling on urine of animals whose meat is eaten?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=186)

ومن المدونة قال مالك: ولا بأس بأبوال ما يؤكل لحمه مما لا يأكل

Mas'alah: What is the ruling on droppings of animals whose meat is eaten?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=187)

الجيف وأرواثها إن أصاب الثوب خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما أنها نجسة.

Mas'alah: What is the evidence for the purity of the urine of animals whose meat is eaten?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=187)

قال أبو جعفر الأبهري: والدليل لمالك ما رواه البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما أكل لحمه فلا بأس ببوله" ، وروى ابن الزبير أنه قال: "ما أكل لحمه فلا بأس بسلحه" ، وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم للعرنيين شرب أبوال الإبل، فدل ذلك على طهارتها، وهو في البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on the urine and dung of animals whose meat is not eaten?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=188)

م وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "ما أكل لحمه فلا بأس ببوله وبسلحه" ، دليل أن ما لا يؤكل لحمه بوله وسلحه تجس، وأن الأبوال مقيسة على اللحوم.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of different animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=188)

ومن المدونة وقال مالك: إن أهل العلم لا يرون على من أصابه شيء من أبوال الإبل والبقر والغنم شيئا، وإن أصاب ثوبه لم يغسله ويرون على من أصابه شيء من أبوال

الدواب الخيل والبغال والحمير أن يغسله. والذى فرق بين ذلك أن تلك تشرب ألبانها وتؤكل لحومها، والخيل والبغال والحمير لا تشرب ألبانها ولا تؤكل لحومها.

Mas'alah: What is the ruling on horse urine on clothes in enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=189)

ومن العتبية قال مالك: وما أصابه من بول الفرس في أرض العدو فأرجو أن يكون خفيفا إن لم يجد من يمسكه له، وأما في بلد الإسلام فليتقه جهده، ودين الله يسر.

Mas'alah: What is the ruling on meat cooked with impure water according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=216)

وقال ابن القاسم: أما ما طبخ به من اللحم فإنه يغسل ويؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on olives and eggs that come into contact with impurity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=217)

بعد غسله/، وكذلك قال سحنون في الزيتون، يملح فتقع فيه النجاسة أنه لا يؤكل، إلا أن يكون وقوعها فيه بعد طيبه. وكذلك لو سلق البيض في الماء النجس لم يؤكل؛ لأن النجاسة تصل إلى داخله.

Mas'alah: What is the ruling on food made with water from a well overcome by impurity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=217)

قال ابن حبيب: إذا غلب على البئر ما وقع فيها من نجاسة فما عولج بمائها من عجين أو طعام فلا يجوز أن يطعم لدجاج أو لحمام، أو لكافر، وهو كالميتة.

Mas'alah: What does the issue of cooking lime and bricks with dead animal bones imply about a scholar's opinion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5052)

وذكر عن أبي القاسم بن الكاتب أنه قال: مسألة الجير والطوب يطبخ بعظام الميتة تدل على خلاف قول محمد.

Mas'alah: Does impurity penetrate into meat during boiling?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=379)

فالجواب أن دخول هذه الأشياء في اللحم لم يكن مرة واحدة وإنما يقبله شيئا فشيئا وهو إذا ألقي في الماء المذكور وهو يغلي فقد سرى إلى باطنه شيء من النجاسة في القلة والكثرة سواء فهذا دليل واضح مشاهد مرئي على أنه يقبل ما ألقي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on meat contaminated after cooking?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=379)

اللهم إلا أن يكون اللحم قد وقعت النجاسة فيه بعد نضجه وطبخه فيكفي فيه التطهير بالماء؛ لأن النجاسة لم تدخل في المسام على قول بعضهم قياسا على ما قاله سحنون في زيتون ملح ثم وقعت فيه نجاسة فإن كان قد نضج في الملح فيطهر بالغسل وإن كان لم ينضج بعد فهو متنجس لا يطهر بالغسل ولا يؤكل؛ لأنه يقبل ما وقع فيه قبل نضجه، وكذلك هو في اللحم سواء

Mas'alah: What must a butcher wash after handling samit meat?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=379)

فإذا تقرر ذلك وعلم فلا يقتصر به على ما ذكر بل هو يتعدى إلى كل من يتناول ذلك فإنه يجب عليه غسل ما تناوله به مثل الجزار يكون عنده سليخ أو سميط فإنه إذا مس السميط بيده أو سكينه تنجس ما أصابه منه، وكذلك يتنجس الموضع الذي يكون فيه واللحم الذي يتناوله أو سكينه التي يقطع بها

Mas'alah: What is the ruling on musk from desert animals like jerboas and musk rats?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=559)

وأما ما كان في البرارى مما يمشي على أربع مثل اليربوع وفأرة المسك [2]، فقد قال أبو إسحاق [3]: هي ميتة ويصلى بها. وتفسير ذلك عندي [4]: أنها كجرح يحدث بالحيوان يجتمع فيه مداد، ثم يستحيل مسكا، ومعنى كونها ميتة؛ أنها يؤخذ منها في حال الحياة أو بذكاة من لا تصلح ذكاته من أهل الهند؛ لأنهم ليسوا أهل كتاب، وإنما

حكم لها بالطهارة لاستحالتها، كما يستحيل الدم وسائر ما يتغذى به الحيوان من النجاسات.

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into clarified butter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3873)

حديث ابن عباس [2]، عن ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الفأرة تقع في السمن، فقال: "انزعوها وما حولها فاطرحوه" . الإسناد: قال الإمام: ليس في حديث مالك هذا في الفأرة أنها ماتت، وهو محفوظ فيه ومعلوم عند الجميع [3]. وفي قوله: "فالقوها" [4] دليل على موتها. وفي "الترمذي" [5]: "اطرحوها [6] وما حولها وكلوه" . وفي "الموطأ" : "ألقوها وما حولها وكلوه" [7]. وقد روي عن أبي هريرة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فأريقوه [8]" [9]. وقال البخاري: لا يصح [10]. قال الإمام: وقول البخاري صحيح، وقد بينا طرقه في "كتاب النيرين" بما فيه شفاء. (1) هذا الاحتمال مقتبس من المنتقى: 7/ 292. (2) في الموطأ (2785) رواية يحيي، ورواه أبو مصعب (2714) عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا) ، ورواه محمد بن الحسن (984) ، وانظر التمهيد: 9/ 33. (3) هذا السطر والذي بعده اقتبسهما المؤلف من الاستذكار: 27/ 218. (4) هي رواية سعيد بن أبي مريم عن مالك، كما نص على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 9/ 37. (5) الحديث (1798) وقال: "هذا حديث حسن صحيح" . (6) كذا في جميع النسخ، ولفظ الترمذي: "ألقوها" فلعله سهو

من النساخ؛ لأن المؤلف أورده صحيحا في العارضة: 7/ 299. (7) هي رواية عبد العزيز بن عبد الله عن مالك، رواها عنه البخاري (5540) ، والحديث بهذا اللفظ أخرجه الحميدي (312) ومن طريقه البخاري (5538) . (8) الذي في العارضة: 7/ 300 "فأرموه" وفي المصادر الحديثية: "فلا تقربوه" (9) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (278) وعنه: أحمد: 2/ 265، وأبو داود (3838) . (10) نقل الترمذي في جامعه: 3/ 393 عن البخاري أن هذه الطريق [أي طريق معمر عن الزهري، عن ابن المسيب عن أبي هريرة] خطأ، والمحفوظ رواية الزهري من طريق ميمونة.

Mas'alah: What are the principles derived from the hadith of the mouse in clarified butter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3874)

الأصول [1]: قول النبي: "ألقوها وما حولها" [2] من غير تحديد ولا تقدير. وهذا مما يمكن ضبطه، وإنما هو مفوض إلى نظر المكلف. وهذا أصل في الحكم بغير نص، إلا لما يظهر من الدلائل والأمارات. ولم يختلف أحد من المسلمين في أن غير السمن وما أشبهه في معناه؛ لضرورة الحكم بالأمثال والأشباه، وأنه من الله ضرورة. وقال لنا إذا "وقعت" ولم يذكر إذا "طرحت" وهما سواء. ودليل آخرة قوله [3]: "فأرة وقعت في سمن" يقتضي كل ميتة. ودليل آخر أيضا: لو وقعت ولم تمت، لاقتضى النظر، وظاهر هذا الحال الحكم به دون موته، فإن الظاهرية [4] خرجت عن الظاهر، حتى لم تقف منه على شيء.

Mas'alah: Is a mouse considered pure or impure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3874)

المسألة الأولى [5]: قوله [6]: "إن فأرة وقعت في سمن" اختلف العلماء في الفأرة، هل هي طاهرة أو نجسة؟ فعند مالك إنها طاهرة [7]. (1) انظر قوله في الأصول في العارضة: 7/ 300. (2) في حديث الترمذي (1798) . (3) أي قول الراوي، والراوي هنا هو ميمونة رضي الله عنها في جامع الترمذي (1798) . (4) انظر قولهم في المحلى: 1/ 159. (5) انظرها في العارضة: 7/ 300 - 301 (6) في جامع الترمذي (1798) وقال: "هذا حديث حسن صحيح" . (7) انظر العتبة: 1/ 198.

وقال الشافعي [1] وأبو حنيفة [2]: إنها نجسة [3]. فعلى هذا إذا أخرجت من الدهن حية لم ينجس، ولا يطرح منه شيء. وإن ماتت فيه حينئذ يكون الحكم. وتعلق الذين يرون أنها نجسة، بقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "إذا وقعت الفأرة في السمن" وهذا يدل على نجاستها، إذ لو كانت طاهرة لما أثر وقوعها. قلنا: قوله: "إذا وقعت" يعني: وماتت، كقوله سبحانه: {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [4] يعني المتقدمة، فافطر فعدة، ولكنه اختصره لعلم السامع. فإن قيل: إنما كان ذلك الأضمار هنالك لما قام عليه من دليل. قلنا: قد بينا الدليل على هذه المسألة في "أدلة المسائل" وأقمناه واضحا على أن الحياة علة الطهارة، وأن كل حي طاهر حتى الخنزير، فلينظر هنالك.

Mas'alah: What is the ruling if the mouse died in the clarified butter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3875)

الثانية [5]: قد بين في حديث الترمذي [6] أنها ماتت فيرتفع كل إشكال.

Mas'alah: What does the hadith indicate about solid butter when a mouse falls into it?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3875)

الثالثة [7]: قال المفسرون: "ألقوها وما حولها" يدل على أنه جامد إذ لو كان مائعا ما كان له حول [8]. (1) انظر الحاوي: 15/ 157. (2) قال محمد بن الحسن في كتاب الأصل: 1/ 85 "قلت: أرأيت الفأرة ماتت في سمن جامد وتفسخت فيه؟ قال: تؤخذ الفأرة وما حولها فيرمى به، ولا باس بأكل ما بقي والانتفاع به" وانظر مخصر الطحاوي: 299، والمبسوط: 1/ 95. (3) علق الحافظ ابن حجر على المؤلف بقوله: "وأغرب ابن العربي فحكى عن الشافعي وأبي حنيفة أنها نجسة" . فتح الباري: 9/ 670. (4) البقرة: 184، وانظر أحكام القرآن: 1/ 78 - 79. (5) انظرها في العارضة: 7/ 301. (6) رقم (1798) بلفظ "... في سمن فماتت" . (7) انظرها في العارضة: 7/ 301. (8) أشار ابن حجر إلى هذا التفسير ونسبه إلى ابن العربي. فتح الباري: 9/ 669 - 670.

Mas'alah: What is the ruling on liquid butter when a mouse dies in it?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3876)

الرابعة [1]: فإن كان مائعا، قال ابن حبيب: ينجس، وإن أمن أن يكون سال منها شيء فيه؛ لأن نفس الموت ينجسها [2]. وقال مالك في "الموازية" : لا أحب أكله [3]. وبقول ابن حبيب بقول ابن الماجشون [4]، فبت ابن حبيب بالمنع. وقال محمد بن المواز عنه: لا أحب، وهذا تصريح. بالكراهية. وروى سحنون [5] عن ابن نافع: إذا ماتت الفأرة في الزيت الكثير لا يضره، وليس الزيت كالماء. وروى أبو زيد [6] عن

عبد الملك: إذا وقعت الفارة أو الدجاجة في البئر أو الزيت [7]، فإن كان ذلك كثيرا، ولم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه، أزيل ذلك منه ولم ينجس، ولو ماتت فيه لنجس وإن كثر. وروي عن مالك أنه كره الزيت تقع فيه الفأرة وإن كان كثيرا [8]. وقال سائر الفقهاء [9]: الزيت والمائع كله خلاف الماء؛ لأن الماء يطهر فلا يؤثر فيه إلا ما يغير. وأما المائعات فلا تطهير فينجسها ما يقع من النجاسات فيها وإن لم يتغير، (1) انظرها في العارضة: 7/ 301 - 302. (2) أورده الباجي في المنتفى: 7/ 292. (3) أورده الباجي في المنتقى: 7/ 292. (4) حكى قوله الباجي في المنتقى: 7/ 292، وانظر البيان والتحصيل: 1/ 199. (5) في كتاب السير، كما نص على ذلك الباجي في المنتقى: 7/ 292. (6) رواه أبو زيد الأندلسي في ثمانيته، كما نص على ذلك الباجي في المنتقى: 7/ 292. (7) وهي ميتة. (8) وهو المشهور من قول مالك وأصحابه، قاله الباجي في المنتقى: 7/ 292. (9) انظر الأوسط لابن المنذر: 2/ 285.

وهو الصحيح من الروايات. وفي الأدلة: عول علماؤنا في الماء على "أن الله خلق الماء طهورا فلا ينجسه، إلا ما غيره" [1]. وعولوا في المائع على قول النبي -عليه السلام-: "وإن كان مائعا فأريقوه" [2] وقد روي من طريق صحيح، بيانه في "الكتاب الكبير "."

Mas'alah: Can impure oil be purified with water?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3877)

السادسة [8]: هل يجوز تطهيره بالماء؟ ففيه لعلمائنا قولان، في تفصيل طويل بيانه في كتب (1) الحديث بهذا اللفظ، قال عنه ابن حجر في تلخيص الحبير: 1/ 3 (3) "لم

أجده هكذا" ، وفي الدارقطني: 1/ 29 من طريق داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، قال: "أنزل الله الماء طهورا لا ينجسه شيء" ، وأما الاستثناء، فرواه الدارقطني أيضا: 1/ 28 من حديث ثوبان بلفظ: "الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه أو طعمه" قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 1/ 3 (3) "وفيه رشدين سعد وهو متروك، وقال ابن يونس: كان رجلا صالحا لا شك في فضله، أدركته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث" . (2) لم نجده بهذا اللفظ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير 3: 4/ "وأما قوله: فأريقوه، فذكر الخطابي أنها جاءت في بعض الأخبار، ولم يسندها، وأصله في صحيح البخاري (235) ولفظه - صلى الله عليه وسلم:" خذوها وما حولها "." (3) انظرها في العارضة: 7/ 302. (4) قال ابن حبيب: "وعلى ذلك أصحاب مالك" قاله الباجي في المنتقى: 7/ 293، وانظر البيان والتحصيل: 1/ 268، 3/ 298. (5) انظر الحاوي: 15/ 160. (6) انظر مختصر الطحاوي: 299، والمبسوط: 1/ 95. (7) ذكره الباجي في المنتقى: 7/ 293، وانظر قول مالك في جواز الانتفاع بالزيت تقع فيه الفأرة في العتبية: 1/ 170، 339. (8) انظرها في العارضة: 7/ 302.

الفروع "؛ وذلك لأن كل محل نجس باشره الماء طهر كالجامد." وصفة غسله: أن يجعل في جب يكون له منبع، فيخرج الماء ويبقى الزيت طاهرا [1]، وعلمنا أن كل جزء من المائع قد مسه جزء من أجزاء الماء، فطهر بمروره به كالجامد.

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into soap?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=8)

[وقوع الفأرة في صابون]

Mas'alah: What is the ruling on using soap contaminated by a mouse in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=8)]

ومثل هذا ما سئل عنه أبو جعفر في فأرة وقعت في صابون لا سائل ولا جامد, هل يغسل بذلك الصابون؟ فقال: إن كان يميل إلى الجمود طرحت وما حولها, وإلى الانحلال غسل به ثم يطهر الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on wax containing gold that is swallowed and then excreted?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=9)]

قال: ونزلت مسألة سألت عنها شيوخنا, وهي إذا بلع الشمع وفيه ذهب ثم إنه ألقاه من المخرج, فكان الشيخ أبو القاسم الغبريني يقول بغسلها وتكون طاهرة كالنواة والحصاة إذا ألقاها بعد أن ابتلعها صحيحة, وخالفه الإمام ابن عرفة وقال: الصواب نجاسة الشمع لأنه يتميع بالحرارة وبداخله بعض أجزاء ما في البطن فيتنجس باطنه بظاهره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on finding a dead gecko in dry dates?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=17)]

[موت وزغة في طعام يابس] وسئل اللخمي عمن وجد في زير تمر وزغة ميتة يابسة. [18/1] فاجاب: تستعمل, للحديث: تلقى وما حولها. ويحمل على موتها في موضعها حتى يعلم غير ذلك, فإن غسل التمر فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on finding a dead mouse in an olive press?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=17)

[موت فأرة في مخزن زيتون] وسئل ابن عرفة عن هري زيتون وجدت فيه فأرة ميتة. فأجاب بأنه نجس كله لا يقبل التطهير.

قلت: هذه مثل ما تقدم عن أحكام الشعبي فيمن ترك مطمورة مفتوحة فوقع فيها خنزير فمات فيها أنه لا يجوز بيع طعامها من مسلم ولا نصراني ولا يزرع ولا ينتفع به, ويغيب عن النصارى حتى لا ينتفع به. قيل وهو إغراق من الفتوى ومخالفة لفتوى ابن أبي زيد. وقد مر ذلك كله فراجعه قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on dough made with water containing a dead mouse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=18)

[موت فأرة في ماء العجين] وسئل عمن عجن دقيقا كثيرا للخبز فظهر أن الماء الذي عجن به وقعت فيه فأرة, وكان الزمان زمان مسغبة. فأجاب: بأنه يشتري بثمن بخس

ويصرف لأهل السجن. ووكل رجلا على أن يدفع له من زكاته وقال بما يظهر لك في حق أهل السجن, وإن رأيت شراء هذا فافعل. فاشتراه وجعلوه ثريدا ولم يدخل بيت النار خشية عرقه فينجس قآعته, والنار لا تطهره على الصحيح. قال بعضهم ولم يحجر عليه أنه يشتريه بما دفعه إليه. قال وهذه الفتوى قريبة المأخذ حسنة جدا. وقال ابن عرفة رحمه الله: رأيت في النوم شيخنا ابن عبد السلام وكأن سائلا سألني عن كعك عجن بماء تغير أحد أوصافه بنجاسة, فأفتيت بانه يطرح. فقال لي الشيخ: كان الشيوخ يفتون بالتساهل. فقلت له: إذا رأيت ظاهر الرويات خالف فتوى الشيوخ تميل نفسي إلى الأخذ بظاهر الروايات وترك فتوى الشيوخ, فسكت عني ولم ينكر.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of Roman paper in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=109)

وحاصله الضرورة الخاصة هل تتنزل منزلة العامة أم لا؟ وبئر بضاعة أكبر شاهد في هذا الباب. وأين كثرة الاضطرار إلى الورق الرومي من كثرة الاضطرار إلى بعض المياه؟! إذا علم من يجد من مدينة طرابلس المغرب إلى مدينة تلمسان من بلاد السواحل وبلاد الصحراء ورقا يستعمل غير الرومي, ولا أدري ما حال باقي بلاد المغرب غير مدينة فاس وغير جزيرة الأندلس فإنهم يستعملون الورق. وقد كان يستعمل قبل هذا الزمان بتلمسان, وأما الآن فلا, وضرورة استعمال الورق في أمور الدين والدنيا لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on using paper (kaghid) from the People of the Book?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=128)

قلت: أما على مشهور مذهب مالك فطهارة جلد الميتة بالدباغ طهارة مقيدة باستعماله في اليابسات والماء وحده, ولا يصلي به ولا عليه. قال في كتاب الجعل والإجازة من المدونة: ولا يواجر على الميتة بجلدها إذ لا يجوز بيعه وإذ دبغ ولا يصلى عليه ولا يلبس. وأما الاستقاء في جلد الميتة إذا دبغ فإنما كرهه مالك في خاصة نفسه ولم يحرمه, ولا بأس أن يغربل عليه ويجلس, وهذا وجه الاستنفاع الذي جاء في الحديث انتهى. وقال في كتاب البيوع الفاسدة: لا يجوز بيع ميتة ولا جلدها وإن دبغ ولا يواجر به على طرحها لأن ذلك بيع انتهى. وفي كتاب القطع في السرقة شيء من هذا, فظهر أن المشهور منع بيع جلد الميتة. فما في العتبية لو دل على عموم طهارته لكان مخالفا للمشهور, وإن بنينا على القول إنه يطهر بالدباغ طهارة مطلقة صح دعوى العموم في نص العتبية, وصح قياس الكاغد على الرق بجامع أن كلا منهما مصنوع للكفار وبما تناولته أيديهم للكتب فيد. وأما اعتبار كون الرق مطعوما فلا يقاس عليه غيره لخروجه بالنص فبعيد. إذ ليس الغرض من الرق الأكل قطعا, فخرج عن كونه من طعامهم إلا بالمجاز البعيد الذي قرر السائل قبل. ثم إن بنينا الكلام على عموم الرق من كل كافر كان قياس]

Mas'alah: What is the ruling on using paper made by non-Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=129)

الكاغد عليه من باب قياس أحرى, فإن بعض الرق من جلد الميتة ومع ذلك ساغت

الكتابة فيه لتهيتهم إياه لذلك, فلا تسوغ في الكاغد الذي هو طاهر بالأصل ومغسول للكافر آخر أمره أحرى وأولى.

Mas'alah: Is an intoxicating liquid considered impure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=23)

والمعروف نجاسة ما أسكر كثيره وأباه ابن الحداد، وخطأ ابن رشد، أخذه ابن لبابة من إباحة مالك أكل خمر خللت.

Mas'alah: What is the ruling on food and water contaminated by a dead insect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=24)

وفيها: "إن وقع خشاش بقدر أو إناء أكل طعامه وتوضئ بمائه" .

Mas'alah: What is the ruling on food and water contaminated by a dead insect that has been in it for a long time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=24)

وفرق بما روى أنه نثرة حوت وأبعد ابن بشير قول أبي عمر: "إن سقط قبل أكل لا" ، وقول اللخمي: "إن طال حتى خرج منه شيء أو تفرقت أجزاؤه كان كشيء حلته نجاسة يطرح الطعام ويختلف في الماء إن لم يتغير لشرطه زكاة الجراد وشبهه" - يرد بأن المشهور عدم نجاسته بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on impurities that have been in contact with food for a long time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=25)

اللخمي: "إن طال حتى خرج منه شيء" .

Mas'alah: What is the ruling on the milk of various animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=28)

ولبن الخنزير نجس، والآدمي ومأكول اللحم طاهر، وفي غيرهما ثالث: طهارته وتبعيته ويكره المحرم لرواية محمد.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of donkey milk for prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=28)

ابن بشير: لا بأس بلبن الحمار، والمشهور ويحيى بن يحيى مع المغيرة لقولهما: "من صلى بلبن أتان أعاد في الوقت" .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of bird eggs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=28)

وبيض الطير طاهر وسباعه والحشرات كلحمها.

Mas'alah: What is the ruling on washing egg water that has an odor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=28)

وسمع ابن القاسم: غسل ماء بيض له ريح، فأطلقه الشيخ، وقال ابن رشد: تنظفا لا لنجاسة، كسماعه استحباب غسل ناتف إبطه يده.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of vinegar made from wine?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=28)

التونسي: ويحتمل الطهارة كتخلل خمر.

Mas'alah: What are the two opinions on the purity of vinegar from wine?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=28)

اللخمي والمازري: في طهارته قولان ورجحها بطهارة الخمر بانتقالها بخلاف رماد الميتة ونحوها لنجاسة عينها.

Mas'alah: What is the position of the Maliki school on the purity of vinegar from wine?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=29)

عبد الحق: على طهارته حذاق المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on watering edible animals and plants with impure water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=29)

العتبي عن ابن نافع: لا يسقى بماء نجس مأكول لحم ولا بقل إلا أن يسقى بعده طاهرا. ابن رشد: يحتمل أنه كرهه للخلاف في نجاسة لبنه كرواية ابن وهب تعليل كراهته بذلك أو خوف ذبحها قبل ذهاب ما في بطنها من ذلك الماء النجس، ولا وجه لقوله في البقل: لو تنجس بسقيه كانت ذاته نجسة وما طهر بعد ذلك بسقيه ماء طاهرا طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of musk?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=29)

وأجمعوا على طهارة المسك، وإن كان خراج حيوان لاتصافه بنقيض علة النجاسة "الاستقذار" .

Mas'alah: What is the ruling on flour into which a mouse has fallen?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=31)

ابن رشد: "الجمهور بنجاسته" فيحمل والطعام والودك مثله على أن حلولهما في الماء لا يفسده والصواب تخطئة سعيد بن نمر قول فقهاء إلبيرة في دقيق طحنت فيه فأرة يغربل ويؤكد أخذا بهذه الرواية. وطرح سليمان الكندي صاحب سحنون عجين دقيق اختلطت به قملة وألحق غيره بها البرغوث وأباه غيره وفرق بأنه كالذباب يتناول الدم، والقملة من الإنسان كدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of dough mixed with an impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=31)

ابن رشد: طرح كثير العجين إغراق، لأنها لا تنماع فيه فلا يحرم كثيره كاختلاط محرمه بكثير نسوة، فإذا خففنا أكل بعضه لاحتمال كونها في باقية خففنا باقية، لاحتمال كونها فيما أكل.

Mas'alah: What is the ruling on oil in which a dry mouse is found?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=32)

الباجي: خفف سحنون زيتا وجد به فأرة يابسة لدلالة يبسها على صبه عليها لا موتها فيه "."

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of oil when a mouse dies in it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=32)

الباجي: "في كثير الزيت تموت به فأرة أو نحوها أو تسقط به ميتة ولم تغيره المشهور قول مالك:" أكرهه "."

Mas'alah: What is the ruling on oil with a dead mouse according to Ibn Nafi'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=32)

ابن سحنون: عن ابن نافع: لا يضره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on oil if a mouse dies in it according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=32)

ابن الماجشون: إن ماتت به طرح وإلا فحلال.

Mas'alah: Can impure water be used to irrigate crops or feed animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=33)

ابن زرقون: "في الانتفاع به ثالثها: لا يسقى الماء النجس لمأكول ولا سريع قلع الخضر بخلاف الزرع والنخل لابن حبيب وابن القاسم وأبي مصعب مع ابن وهب" .

Mas'alah: What is the ruling on using wine as medicine on the skin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=33)

الباجي: "المشهور منع التداوي بالخمر ظاهر الجسد" ، وفي نجس غيره قولا ابن سحنون ومالك.

Mas'alah: What is the ruling on oil contaminated by a dead mouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=42)

ومن أدخل يده في آنية زيت أكثر من ثلاث بان أن بأولها فارة ميتة، فالثلاث نجس، وفي الرابع فما فوقه نقل ابن حارث عن ابن عبد الحكم قائلا: ولو كانت مائة، وقول أصبغ وبقاء الطعم معتبر.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of dough or pitch stuck to a vessel or arm during wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=61)

وفي العفو عن محل يسير عجين أو زفت أو قير لصق بظرفه أو ذراعه نقلا ابن رشد عن أبي زيد بن أمية مع محمد بن دينار وظاهر قول أشهب مع قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the head with eggs or washing hands with rice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=90)

وسمع أشهب: لا يعجبني غسل الرأس بالبيض وغسل اليد بالأرز أخف هو كالأشنان.

Mas'alah: What is the ruling on washing with rice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=90)

ابن رشد: الأرز بسكون الراء إن لم يكن طعاما فلا وجه لكراهة الغسل به، وإن كان طعاما فمكروه، وروايته بتحريك الراء وشد الزاي خطأ لا وجه لتخفيف الغسل به، لأنه من رفيع الطعام. قلت: يلزمه في الغسل به وهو حمل سماع ابن القاسم فيه "لا يعجبني"

على الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on meat cooked with water used for watering animals and trees?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=57)

وقال المغيرة سقى الدواب ذوات اللبن والأشجار ذوات الثمر هذا الماء قال يحيى بن عمر فينجس بول الحيوان ولا ينجس لبنه ولا ثمر الشجر وأما ما طبخ من اللحم بهذا الماء ففي العتبية من رواية معاوية بن موسى عن ابن القاسم يغسل ذلك ويؤكل وروى أشهب عن مالك لا يؤكل وجه قول ابن القاسم أن ما في اللحم من المائية تقوى بالنار فمنع الماء المكروه أن يصل إلى باطنه وإنما يتعلق بظاهره والماء يزيل ذلك عنه ووجه قول مالك أن مائية اللحم تمتزج بهذا الماء المكروه فيحصل له حكمه ولا سبيل إلى إزالة ذلك من باطن اللحم بالغسل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into clarified butter according to the hadith?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2200)

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال: انزعوها وما حولها فاطرحوه») . [المنتقى] - صلى الله عليه وسلم - كان يحتز من كتف شاة فدعي إلى الصلاة فألقاها ثم صلى ولم يتوضأ» فيحتمل أن يكون هذا أنه كان آكلا وحده وأمن أن يشغله ذلك في صلاته وهذا

يدل على سعة وقت صلاة المغرب على ما قدمناه من قبل، والله أعلم وأحكم. (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – «انزعوها وما حولها فاطرحوه» يقتضي أنه سئل عن سمن جامد ولو كان ذائبا لم يتميز ما حولها من غيره ولكنه لما كان جامدا نجس ما جاورها بنجاستها وبقي الباقي على ما كان عليه من الطهارة قال ابن حبيب ويكون سائر ذلك حلالا طيبا وأما إن كان ذائبا كالزيت فإنه لا يحل أكله، وإن أمن أن يكون سال منها فيه شيء؛ لأن موتها فيه ينجسها. وقال مالك في الموازية إذا أخرجت الفأرة من الزيت حين ماتت فيه لم أعلم أنه لم يخرج منها شيء فيه ولكني أخاف فلا أحب أن آكله وهذا الذي قاله ابن حبيب وهو مذهب ابن الماجشون يرى أن لموت الحيوان في الزيت وسائر المائعات مزية في تنجيسه وما رواه ابن المواز عن مالك أنه حكم بنجاسته لما خاف أن يخرج منه في الزيت والقولان فيهما نظر وذلك أن الموت عرض لا يؤثر في طهارة ولا نجاسة ولا يوصف بها وكذلك أيضا ما يخرج من الحيوان عند موته أو بعد ذلك لا يكون أشد نجاسة من الميتة، وقد يحسن الزيت بمجاورته وهذا المشهور من مذهب مالك وأصحابه. وقد روى هذا الحديث معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وزاد فيه «، وإن كان مائعا فلا تقربوه» وقال فيه عبد الواحد بن زياد عن معمر بهذا الإسناد «، وإن كان مائعا فانتفعوا به واستصبحوا» فإن ثبتت هذه الزيادة فلا يخلو أن يكون هذا الدهن كثيرا أو قليلا فإن كان كثيرا ففي كتاب السير لابن سحنون رواية عن ابن نافع في الجباب التي بالشام للزيت تموت فيه الفأرة إن ذلك لا يضر الزيت وليس الزيت كالماء في هذا وكذلك سمعت. وقال أبو زيد الأندلسي في ثمانيته عن عبد الملك إذا وقعت الفأرة أو الدجاجة في البئر وهي ميتة فإنما ينظر إلى الماء وإلى ما سقطت فيه زيتا كان أو سمنا أو شرابا فإذا كان كثيرا ولم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه أزيل عنه ما في الميتة ثم كان سائره حلالا طيبا هذا إن وقعت فيه ميتة ولو ماتت فيه لكان نجسا وإن كثر وسئل

مالك عن جباب الزيت تقع فيه الفأرة فكره ذلك الزيت، وإن كان كثيرا وهو المشهور من قول مالك وأصحابه وبه قال أبو حنيفة والشافعي في المائعات كلها غير الماء، ولو كانت المائعات تحتمل النجاسات ولا تنجس إلا بالتغير لوجب أن تطهر بها النجاسة كالماء لما احتمل النجاسة ولم ينجس إلا بالتغير طهرت النجاسة من الجسد أو الثوب. (فرع) فإذا قلنا بنجاسته لقلته أو مع كثرته على قول مالك فهل يطهر بالغسل وروى أصبغ عن ابن القاسم عن مالك في العتبية والواضحة فإن طبخ ثم ظهرت فيه فأرة قد تفسخت وهي من ماء البئر الذي طبخ بمائها فأمر مالك أن يغلى ويتم طبخه بماء طاهر مرتين أو ثلاثة ثم أجاز بيعه والادهان به واستحسنه أصبغ في الكثير ورأى أن في اليسير لا ضرر فيه أن يطرح ويوقد به. وقال يحيى بن عمر إنما خففه مالك لاختلاف الناس في ماء البئر تموت فيه الفأرة ولا تغيره وعند عبد الملك لا يجوز مثل هذا في زيت تموت فيه الفأرة؛ لأن الفأرة لم تمت في البئر إنما ماتت في ماء البئر. وقال أصبغ عن ابن القاسم فيمن فرغ عشر جرار سمن في زقاق ثم وجد في جرة منها فأرة يابسة ولا يدري من أي الزقاق فرغها أنه يحرم أكل جميع الزقاق وبيعها فالظاهر أن هذا قول آخر يمنع غسله فأما

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling into a liquid or solid fat?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=25)

(المسألة العاشرة) إذا وقعت نجاسة في مائع غير الماء تنجس سواء تغير أو لم يتغير وإن وقعت فأرة في سمن ذائب فماتت فيه طرح جميعه وإن كان جامدا طرحت هي وما حولها خاصة قال سحنون إلا أن يطول مقامها فيه

Mas'alah: What is the ruling on animal dung falling into a large quantity of water or oil?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=76)

ومن العتبية، من رواية غيري: وروث الدابة مثل بولها، إذا كان الماء كثيرا فوقع فيه القليل أو الكثير، أو يقع في الزيت فإن ذلك لا يفسده.

Mas'alah: What is the ruling on food cooked or kneaded with impure water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=76)

قال: وما طبخ أو عجن بماء نجس، من بئر أو جب، فليغسل اللحم ويؤكل، ولا يؤكل الخبز.

Mas'alah: What is the ruling on meat cooked with impure water according to Malik and Ibn Abbas?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=76)

وقال أشهب، عن مالك: لا يؤكل اللحم. قال موسى: وروي عن ابن عباس يطرح المرق ويغسل اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on egg stains on a garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=88)

قال في العتبية: وأما البيض فإن كان له ريح، فليغسل من الثوب، وإن لم يكن له ريح

فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on washing the head with eggs and hands with rice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=138)

وقال عنه أشهب: إنه كره غسل الرأس بالبيض، وغسل اليد بالأرز أخف من هذا، مثل الأشنان.

Mas'alah: What is the ruling on oil from a dead mouse and milk cooked with its water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=139)

في زيت الفأرة، وفي ألبان تطبخ بمائها،

Mas'alah: What is the ruling on using oil from a dead mouse for lamps and tanning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=139)

ومن العتبية، قال ابن القاسم، عن مالك: يستصبح بزيت الفأرة على تحفظ. قال في موضع آخر: إلا في المساجد. وخفف دهان الجلود به ويغسل بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on making soap with oil from a dead mouse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=140)

وخفف ابن القاسم أن يطبخ به صابون. قال ابن القاسم: يعمله لنفسه، يغسل به، ثم يطهر الثوب بماء طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on oil cooked with water containing a dead mouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=140)

قال أصبغ، عن ابن القاسم، عن مالك، في بان طبخ فوجد فيه فأرة تفسخت أو لم تفسخ، وهي من ماء البئر الذي طبخ به، قال مالك: يتم طبخه، ويأخذ الدهن الأول فيطبخه بماء طاهر مرتين أو ثلاثة. قاله أصبغ إن كان كثيرا، وأما اليسير ليس فيه كثير ضرر، فليطرحه.

Mas'alah: Why did Malik make a concession regarding oil from a dead mouse in well water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=140)

قال يحيى بن عمر: إنما خففه مالك؛ لاختلاف الناس في ماء البئر تموت فيه الفأرة، ولم يتغير ماؤها.

Mas'alah: What is the ruling on a dry mouse found in oil?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=141)

وقال سحنون، في فأرة وجدت يابسة في زيت: إن ذلك خفيف، ويبسها يدل أنهم إنما

صبوا عليها الزيت وهي يابسة، ولم تمت فيه.

Mas'alah: What is the ruling on making soap from oil contaminated by a mouse?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1979)]

وكره مالك أن يعمل بزيت الفأرة صابونا.

Mas'alah: What is the ruling on using oil contaminated by a mouse for washing oneself and one's clothes?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1979)]

قال ابن القاسم: ولو أن الغاسل به يبلغ إلى أن يغسل نفسه وثيابه التي يغسل فيها لم أر بذلك بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on using the fat of a dead animal for lighting or other benefit?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1979)]

قال ولا يستصبح بشحم الميتة ولا ينتفع به. [4/ 378]

Mas'alah: What is the ruling on oil in which a mouse has fallen?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1980)]

وسئل مالك عن زيت وقعت فيه فأرة قال: أكرهه، قيل يطرح؟ قال لا أرى، قيل فالجرة؟ قال يطرحه أو يستصبح به.

Mas'alah: What is the ruling on a mouse dying in solid honey or solid butter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1980)

قال سحنون في الفأرة تموت في عسل جامد أنها تطرح وما حولها إلا أن تقيم فيه إقامة تسقيه صديدها فليطرح، وكذلك السمن الجامد.

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into solid oil, butter, or honey?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1980)

وقال في المختصر: إذا وقعت في زيت أو سمن أو عسل جامد طرحت وما حولها. قال ابن حبيب والفأرة تقع في السمن أو العسل الجامد تطرح وما حولها إنما ذلك إذا كان شديد الجمود، وخالف ابن الماجشون مالكا في زيت الفأرة فقال: لا يستصبح به إلا في البيوت، وإن تحفظ منه، ولو صيد في الكرباس للانتفاع به لكرهت ذلك ولا يعجبني قوله. وقد أذن النبي عليه السلام بالانتفاع بإهاب الميتة وهذا منه. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يستصبح به وعن كثير من الصحابة والتابعين.

Mas'alah: What is the ruling on a baz cooked with water containing a decomposed mouse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1980)

وروى أصبغ عن ابن القاسم عن مالك في الواضحة والعتبية عن باز طبخ ثم ظهرت فيه فأرة قد تفسخت وهيمن ماء النهر التي طبخ بها، فأمر مالك أن يلقى ويتم طبخه ثم يعاد طبخه بماء طاهر مرتين أو ثلاثا، ثم أجاز له بيعه والادهان به، واستحسنه أصبغ في الكثير، ورأى في اليسير لا ضرر فيه أن يطرح أو يوقد به.

Mas'alah: What is the distinction between a mouse dying in oil versus in well water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1980)

قال عبد الملك: ولا يجوز مثل هذا في زيت تموت فيه فأرة، لم تمت في الباز وإنما ماتت في ماء البئر.

Mas'alah: What is the ruling on oil in large cisterns when a mouse dies in it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1981)

ومن كتاب السير لأبن سحنون قال ابن نافع في الجباب التي في الشام للزيت تموت فيه الفأرة إن ذلك لا يضر الزيت، وليس الزيت كالماء في هذا. وكذلك سمعت، وقال المغيرة ينجس بذلك ماء الجب الذي يكون في الدور إذا كان فيه الماء، فأما الجباب الخارجة التي تصب فيها الأدوية فإن تلك لا يضيرها ما وقع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on large quantities of oil when a mouse falls in it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1981)

وسئل مالك عن جباب الزيت يكثر فيها الزيت فتقع فيها الفأرة فكان يكره ذلك وإن كان كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of bile, musk, vinegar, and land animals with flowing blood?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=6)

والصفراء والبلغم طاهران كمرارة مباح، ومسك وفارته [3] وما تحجر من خمر وشبهه، أو صار خلا وإن بعلاج على الأصح. وثالثها: الكراهة، وزرع سقي بنجس على المنصوص، وقيء بحال طعام. وميت البر [4] ذو النفس السائلة - نجس، ولو قملة على المشهور [5]، وفي البراغيث قولان، وقيل بنجاستهما إن كان فيهما دم، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of wine and similar substances?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=8)

والخمر ونحوه نجس خلافا لابن لبابة وابن الحداد.

Mas'alah: What is the ruling on food and liquids contaminated by impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=9)

وكثير الطعام المائع تؤثر فيه النجاسة وإن قلت على المشهور، فيطرح كجامد إن أمكن سريانها فيه لطول مكث ونحوه، وإلا طرح ما سرت فيه خاصة، والمشهور نجاسة بيض

صلق مع نجس أو بماء نجس، وعدم طهارة لحم طبخ وزيتون ملح بماء [5] نجس، وثالثها: إن طبخ أو ملح به أولا لم يطهر، وأفتى ابن اللباد بجواز تطهير الزيت النجس (1) قوله: (نجس) مثبت من (ح2) . (2) قال في المدونة: 1/ 183: "ووقفنا مالكا على الكيمخت فكان يأبى الجواب فيه، ورأيت تركه أحب إليه غير مرة ولا مرتين" . (3) والكيمخت- بفتح الكاف - وهو جلد الحمار أو الفرس أو البغل الميت، من الشرح الكبير للدردير: 1/ 56. (4) المدونة: 1/ 131. (5) قوله: (بماء) ليس في (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on using impure fat and filth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=10)

ونحوه، وعلى المشهور ينتفع به في غير مسجد وأكل، ولا يجوز استعمال شحم ميتة وعذرة على الأشهر [1].

Mas'alah: What is the ruling on crops irrigated with impure water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=51)

(وزرع) سقي (بنجس) وإن تنجس ظاهره فيغسل ما أصابه من النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on wine that has turned into vinegar or solidified in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=51)

(و) من الطاهر (خمر تحجر) أي جمد لزوال الإسكار منه والحكم يدور مع علته وجودا وعدما ولذا لو فرض أنه إذا استعمل أو بل وشرب أسكر لم يطهر كما نقل عن المازري (أو خلل) بالبناء للمفعول فالمتخلل بنفسه أولى بهذا الحكم وكذا ما حجر على المعتمد خلافا لما يوهمه كلامه وإذا طهر طهر إناؤه ولو فخارا غاص فيه فهو يخصص قولهم وفخار بغواص ولو وقع ثوب في دن خمر فتخلل طهر الجميع

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into olive oil?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=152)

وقال ابن نافع في جباب تكون بالشام للزيت تقع فيها الفأرة: إنه طاهر. قال: وليس الزيت كالماء، وكذلك سمعت. . قال: وسئل مالك عن جباب الزيت تقع فيه الفأرة- فكرهه [7].

Mas'alah: What are the rulings on benefiting from impure water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=225)

اختلف في الانتفاع بالماء النجس، فأجري الانتفاع به مجرى الانتفاع بالميتة، فقيل: لا ينتفع به بحال، ولا يسقى بهيمة ولا نباتا.

Mas'alah: What is the ruling on watering animals whose meat is not eaten with impure water?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=225)]

وقيل: لا بأس أن يسقى ما لا يؤكل لحمه من البهائم وما لا ينتفع به بقرب السقي من النبات؛ لأنه عنده ينجس ما يشربه من حيوان أو نبات.

Mas'alah: What is the ruling on feeding food made with water contaminated by impurity to animals and non-Muslims?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=225)]

وقال عبد الملك بن الماجشون: إن غلب على ماء البئر ما وقع فيها من نجاسة فما عولج به من عجين أو طعام فلا يجوز أن يطعم لدجاج ولا الحمام ولا النصراني، وهي كالميتة [1].

Mas'alah: What is the ruling on watering livestock with water mixed with impurity?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=225)]

قال: وكأنه كره ما يسقى به مما يؤكل من المواشي [2].

Mas'alah: What is the ruling on food and drink contaminated by carrion or impurities?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=594)]

قال مالك يرحمه الله: وما وقعت فيه الميتة أو غيرها من النجاسات من الطعام والشراب

فإن كان جامدا طرحت وما حولها وانتفع بباقيه وإن كان ذائبا فهو نجس وأريق كله. ولا بأس بإسراج النجس. ولا بأس باستعماله في الصابون، ويتحفظ منه. ويغسل ما أصابه من الثياب. ولا يطهر الدهن النجس بغسله، ولا يجوز أكله، ولا بيعه. ولا باس بعلف الدواب الطعام النجس ما أكل لحمه وما لم يؤكل لحمه.

Mas'alah: What is the ruling on food or milk a dog has drunk from?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=68)]

قال مالك: وإن ولغ الكلب في لبن أو طعام أكل، ولا يغسل منه الإناء، وإن كان يغسل سبعا للحديث [1] ففي الماء وحده، وكان [مالك] يضعفه ويقول: (1) رواه البخاري (172) ، ومسلم (279) ، ومالك (36) موطأ.

Mas'alah: What is the ruling on insects falling into food or liquid?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=58)]

نفسه ولا ينجس ما مات فيه من مائع أو ماء، وكذلك ذباب العسل والباقلاء ودود الخل عياض: في قول التلقين نظر والصواب أن لا يؤكل ما لا نفس له سائلة إذا كان مختلطا بالطعام وغالبا عليه وإن تميز الطعام منه أكل الطعام دونه إذ لا يؤكل الخشاش على الصحيح من المذهب إلا بذكاة الباجي: ما لا دم فيه ولا دم له كالخنفساء لا ينجس بالموت إلا أن من احتاجه لدواء أو غيره ذكاه بما يذكي به الجراد.

Mas'alah: What is the ruling on food and water contaminated by a dead insect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=58)

ومن المدونة: إن وقع خشاش بقدر أو إناء أكل طعامه وتوضئ بمائه ابن يونس: إن تميز الخشاش فأزيل أو لم يتميز وقل وكثر الطعام كاختلاط قملة بكثيره.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of eggs from various animals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=63)

(وبيضه) ابن عرفة: بيض الطير طاهر وبيض سباعه والحشرات كلحمها.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of milk and eggs from animals that eat impure things?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=63)

(ولو أكل نجسا) ابن القاسم: لبن الجلالة طاهر اللخمي:

ومثله بيضها ولبن شاربة الخمر

Mas'alah: What is the ruling on the purity of rotten eggs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=64)

(إلا المذر) الصحاح: مذرت البيضة فسدت انظر في البيوع أن البيض يرد لفساده

ويرجع بما بين الصحة والداء وهذا فرع طهارته قال اللخمي: مرادهم بهذا البيض هنا البيض الممدوق لا الذي هو كميتة، ومن نحو هذا هو كلام ابن رشد على قول مالك يغسل يده من نتف إبطه وكذا يغسل ثوبه إن أصابه ماء بيض له ريح قال ابن رشد: هذا الغسل ليس بواجب فيهما إنما هو مستحسن لأنه من المروءة والنظافة. قال ابن عرفة وأطلقه الشيخ وعبارة الكافي: إذا وجد في البيضة فرخ ميت أو دم حرم أكلها انتهى انظر قد يتفق أن يوجد في البيضة نقطة دم قيل: ويكون ذلك من أكلها الجراد الذخيرة: فمقتضى مراعاة السفح في الدم لا تكون هذه البيضة

نجسة وقد وقع في هذا بحث وما ظهر غيره.

Mas'alah: What is the ruling on eggs exiting from a dead animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=65)

والخارج بعد الموت) مالك: البيض يخرج رطبا أو يابسا من ميتة نجس.

Mas'alah: What is the ruling on milk from non-human animals regarding purity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=65)

ولبن غيره تابع) ابن عرفة: لبن الخنزير نجس ولبن الآدمي ومأكول اللحم طاهر والمشهور في غيرهما التبعية وقد روي عن مالك لا بأس بلبن الحمارة ابن رشد: يحتمل أن يريد لا بأس بالتداوي به.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of musk and the musk rat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=69)

ومسك وفأرته) اللخمي: اتفقوا على طهارة المسك وإن كان خراج حيوان لاتصافه

بنقيض علة النجاسة إسماعيل: فأرة المسك ميتة طاهرة الباجي: إجماعا لانتقالها عن الدم كالخمر للخل.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of wine that has turned into vinegar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=70)

وخمر تحجر) ابن بشير: ما تحجر بآنية خمر كعرق السكران المازري: وقع اضطراب في الطرطر هل هو طاهر (أو خلل) ابن رشد: لا خلاف أن الخمر نجسة وإذا

تخللت من ذاتها طهرت، ابن زرقون: روى ابن القاسم تحريم تخليلها. وروى أشهب الإباحة، فعلى رواية ابن القاسم لمالك قولان في أكلها إذا خللت مبنيان على النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a dead mouse in solid food like honey or ghee?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=84)

كجامد إن طال وأمكن السريان وإلا فبحسبه) من المدونة: لو كان العسل أو السمن

يعني الذي ماتت فيه الفأرة جامدا لطرحت الفأرة وما حولها وأكل ما بقي سحنون: إلا أن يطول مقامها ابن يونس: مما يعلم أنه قد

Mas'alah: What is the ruling on oil, meat, olives, and eggs mixed with impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=85)

(ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس) من المدونة: ما ماتت فيه فأرة من عسل أو سمن ذائب فإنه لا يباع ولا يؤكل، ولا بأس أن يعلف العسل النحل ويستصبح بالزيت إن تحفظ منه إلا في المساجد ابن يونس: وروي عن مالك إجازة غسل الزيت. قال أبو محمد: وبذلك كان يفتي ابن اللباد بخلاف شحم الميتة، إذ لا يستطاع رفع نجاسته، والزيت يستطاع رفع نجاسته ابن يونس: فافترقا انظر قول ابن يونس: "فافترقا" فكأنه يرشح جواز الغسل. وقال اللخمي: إن طالت إقامة الفأرة حتى خرج منها دهنية فلا يطهر، ففرق بين النجاسة الدهنية والنجاسة العضوية، يطهر الواحدة الماء ولا يطهر الأخرى ابن رشد: القياس جواز بيع الزيت النجس ممن لا يغش ابن العربي: الذي أرى أن الزيت النجس يجوز الاستصباح به فيكون فيه منفعة يجوز بيعه وهو قول ابن وهب وأبي حنيفة. وقال مالك: لا يؤكل لحم طبخ بماء نجس وقال ابن القاسم: له تطهيره ابن يونس في السليمانية: يؤكل بعد غسله إن وقعت النجاسة فيه بعد طبخه وعزا ابن رشد هذا لأبي حنيفة ورشحه وقال: هو عين الفقه. وقال سحنون في الزيتون: بملح فتقع فيه النجاسة أنه لا يؤكل إلا أن يكون وقوعها فيه بعد طيبه ولم يذكر ابن يونس غير هذا ابن عرفة: روى إسماعيل طرحه وخرجه اللخمي على تطهير اللحم. وقال ابن القاسم: لا تؤكل بيضة طبخت مع أخرى فيها فرخ لسقيها إياها

اللخمي: على أحد قولي مالك في تطهير لحم طبخ بماء نجس يؤكل السليمانية قال: وهو الصواب لأن صحيح البيض لا ينفذه مائع انتهى انظر قد رأيت بيضا صحيحا طبخ بماء زعفران فنفذه.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from impure oil and honey in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=86)

(وينتفع بمتنجس) تقدم نص المدونة: يستصبح بالزيت النجس ويعلف العسل النحل.

Mas'alah: What is the ruling on using impure substances like dead animal fat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=86)

(لا نجس) ابن عرفة: تخريج اللخمي على جواز الانتفاع بالمتنجس طلي السفن بشحم الميتة فاسد الوضع للحديث الصحيح "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ذلك" . وقال التلمساني وغيره: القياس المقابل للنص فاسد الوضع الأبهري: لا بأس أن يوقد بشحم الميتة إذا تحفظ منه محمد: لا يحمل الميتة لكلبه ويأتي به إليها وفي سماع أشهب: سئل مالك عن الذي تكون به القرحة أيغسلها بالبول والخمر؟ قال: إذا نقي ذلك بالماء بعد قلع ذلك وإني لأكره الخمر في كل شيء قيل له: فالبول عندك أخف؟ قال: نعم قيل له: أرأيت الذي يشرب بول الإنسان يتداوى به؟ قال: ما أرى ذلك ولكن لا بأس ببول البقر والغنم والإبل أن يشرب فقلت له: كل ما يؤكل لحمه يشرب بوله؟ قال: أنت قلت هذا من عندك ولم أقلها لك ولكن أبوال الأنعام ابن رشد: رأى غسل

الجرح بالبول أخف منه بالخمر وجاز الانتفاع بالبول في غسل الجرح وشبهه قياسا على ما أجازته السنة من الانتفاع بجلد الميتة، ويحرم التداوي بشرب البول وفرق في هذه الرواية بين شرب أبوال الأنعام وبين شرب أبوال ما يؤكل لحمه من غيرها، والقياس إذا استوت عنده في الطهارة أن تستوي في جواز التداوي بشربها الباجي: وقع الخلاف في استعمال النجاسة خارج البدن، جوزه مالك ومنعه ابن سحنون. وأما أكله أو شربه فيحرم في الوجهين، انظر آخر مسألة قبل كتاب الأشربة من المنتقى وقال أصبغ وابن عبد الحكم وابن الماجشون: لا بأس بإطعام ما عجن بماء نجس غير متغير رقيقه الكفار. وقال سحنون: لا يطعمهم ولا يمنعهم

Mas'alah: What is the difference between road dust and flour dust in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1032)

أشهب: بخلاف الدقيق يبقى النظر في غبار الجباسين.

Mas'alah: How does Ibn Bashir distinguish between different types of dust regarding impurity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1032)

قال ابن بشير: أما غبار الجباسين وما في معناه مما لا يغذي وينفرد بالاضطرار إليه بعض الناس فهل يكون كغبار الدقيق أو كغبار الطريق؟ فإن عللنا غبار الطريق بأنه من جنس ما لا يغذي فهذا مثله، فإن عللناه بعموم الاضطرار فهذا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on dust from tanning and gypsum for workers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1032)

وقال التونسي: في لغو غبار الطريق والجبس والدباغ الصانعة نظر لضرورة لصنعه وإمكان غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into clarified butter?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2989)

حديث رابع لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله مسند مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه هكذا روى يحيى هذا الحديث فجود إسناده وأتقنه عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة وتابعه جماعة من الحفاظ منهم عبد الرحمان بن مهدي وعبد الله بن نافع والشافعي وإسماعيل بن أبي أويس وسعيد بن أبي مريم وزيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي وأشهب بن عبد العزيز وإبراهيم بن طهمان وزياد بن يونس ومطرف بن عبد الله وسعيد بن داود الزبيري وإسحاق ين عيسى الطباع وعبيد بن حيان كل هؤلاء يروونه عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ميمونة لم يذكر ابن عباس

هكذا رواه عن ابن وهب يونس بن عبد الأعلى وأبو الطاهر والحارث بن مسكين ورواه القعنبي والتنيسي وعثمان بن عمر ومعن ابن عيسى وإسحاق بن سليمان الرازي وخالد بن مخلد ومحمد بن الحسن وأبو قرة موسى بن طارق وإسحاق بن محمد الفروي كل هؤلاء رووه عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا ميمونة ورواه يحيى القطان وجويرية عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن ميمونة استفتت النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن بكير وأبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مقطوعا وهذا اضطراب شديد عن مالك في إسناد هذا الحديث والله أعلم والصواب فيه ما قاله يحيى ومن تابعه والله أعلم واختلف في هذا الحديث أيضا أصحاب ابن شهاب فرواه ابن عيينة ومعمر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة كما روى يحيى وعنه معمر خاصة من بين أصحاب ابن شهاب في هذا الحديث إسناد آخر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال إن كان جامدا فخذوها وما حولها فألقوه

قال عبد الرزاق في هذا الحديث بهذا الإسناد وإن كان مائعا فلا تقربوه وقال عنه عبد الواحد بن يزيد وإن كان ذائبا أو مائعا فاستصبحوا به أو قال انتفعوا به وروى الأوزاعي هذا الحديث عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ميمونة بنحو حديث مالك وتابعه على هذا الإسناد عبد الرحمان ابن إسحاق عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس لم يذكر ميمونة ورواه عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتي في فأرة وقعت في سمن مقطوعا لم يذكر ابن عباس ولا ميمونة والصحيح في إسناد هذا الحديث ما قاله مالك في رواية يحيى ومن تابعه كما ذكرنا قال محمد بن يحيى النيسابوري وحديث معمر أيضا عن

الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم محفوظ قال والطريقان عندنا محفوظان إن شاء الله قال لكن المشهور حديث ابن شهاب عن عبيد الله قال وصوابه عن ابن عباس عن ميمونة كما قال مالك وابن عيينة

Mas'alah: What is the ruling on an animal dying in solid clarified butter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2996)

قال أبو عمر في هذا الحديث معان من الفقه منها ما اجتمع عليه ومنها ما اختلف فيه فأما ما اجتمع عليه العلماء من ذلك أن الفأرة ومثلها من الحيوان كله يموت في سمن جامد أو ما كان مثله من الجامدات أنها تطرح وما حولها من ذلك الجامد ويؤكل سائره إذا استيقن أنه لم تصل الميتة إليه وكذلك أجمعوا أن السمن وما كان مثله إذا كان مائعا ذائبا فماتت فيه فأرة أو وقعت وهي ميتة أنه قد نجس كله وسواء وقعت فيه ميتة أو حية فماتت يتنجس بذلك قليلا كان أو كثيرا هذا قول جمهور الفقهاء وجماعة العلماء وقد شذ قوم فجعلوا المائع كله كالماء ولا وجه للاشتغال بشذوذهم في ذلك ولا هم عند أهل العلم ممن يعد خلافا وسلك داود بن علي سبيلهم في ذلك إلا في السمن الجامد والذائب فإنه قال فيه بظاهر حديث هذا الباب وخالف معناه في العسل والخل والمري والزيت

وسائر المائعات فجعلها كالماء في لحوق النجاسة إياها بما ظهر منها فيها فشذ أيضا ويلزمه أن لا يتعدى الفأرة كما لم يتعد السمن والحية قوله وقول بعض أصحابه ويلزمهم أيضا ألا يعتبروا إلقاءها في السمن حتى تكون هي تقع بنفسها وكفى بقول يؤول إلى

هذا قود أصله قبحا وفسادا وأما سائر العلماء وجماعة أئمة الأمصار في الفتوى فالفأرة والوزغة والدجاجة وما يؤكل وما لا يؤكل عندهم سواء إذا مات في السمن أو الزيت أو وقع فيه وهو ميت إذا كان له دم ولم يكن كالبعوض الذي لا دم له والدود وشبه ذلك وأجمعوا أن المائعات كلها من الأطعمة والأشربة ما خلا الماء سواء إذا وقعت فيها الميتة نجست المائع كله ولم يجز أكله ولا شربه عند الجميع إلا فرقة شذت على ما ذكرنا منهم داود

Mas'alah: What is the ruling on using oil contaminated by a dead animal for lighting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2997)

واختلفوا في الزيت تقع فيه الميتة بعد إجماعهم على نجاسته هل يستصبح به وهل يباع وينتفع به في غير الأكل فقالت طائفة من العلماء لا يستصبح به ولا يباع ولا ينتفع بشيء منه وممن قال ذلك منهم الحسن بن صالح وأحمد بن حنبل ومن حجة من ذهب هذا المذهب قوله صلى الله عليه وسلم في السمن تقع فيه

الفأرة خذوها وما حولها فألقوه وإن كان مائعا فلا تقربوه قالوا فلما أمر بإلقاء الجامد وحكم له بحكم الفأرة الميتة وجب أن يلقى أبدا ولا ينتفع به في شيء كما لا ينتفع بالفأرة ولو كان بينهما فرق لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما أمر بإلقاء شيء يمكن الانتفاع به قالوا وكذلك المائع يلقى أيضا كله ولا يقرب ولا ينتفع بشيء منه هذا لو لم يكن في المائع نص فكيف وقد قال عبد الرزاق في هذا الحديث وإن كان مائعا فلا تقربوه واحتجوا أيضا بعموم تحريم الميتة في الكتاب والسنة فمن ذلك ما

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يزيد بن أبي حبيب قال قال عطاء بن أبي رباح سمعت جابر ابن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام قيل له يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هي حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود لما حرم عليهم الشحم جملوه فباعوه وأكلوا ثمنه فحذر أمته أن يفعلوا مثل ذلك وذكره البخاري قال حدثنا

قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وذكره ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر مرفوعا مثله

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he found a dead mouse in clarified butter?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3000)

سمنا فوجد فيها فأرة ميتة فأبى أن يأكل منها ومنع أهله وأمرهم أن يستصبحوا به وأن يدهنوا به أدما كان لهم

Mas'alah: What is the ruling on oil from which a mouse was removed alive versus dead?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3000)

قال ابن وهب وأخبرني أنس بن عياض عن عبد الله بن محمد ابن أبي مريم الثقفي أنه قال سألت سعيد بن المسيب عن جرتين وقعت فيهما فأرتان فأما الواحدة فأخرجنا منها الفأرة حية فقال سعيد لا بأس بزيتها فكلوه وأما الأخرى فعالجنا بالفأرة التي فيها حتى ماتت فقال لا تأكلوا ما خرج روحها فيها

Mas'alah: What is the ruling on using carrion fat for greasing ships according to Ata?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3003)

وقد روي عن عطاء بن أبي رباح في شحوم الميتة قول لم يقله أحد من علماء المسلمين غيره فيما علمت ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال ذكروا أنه يستفيد بشحوم الميتة ويدهن به السفن ولا يمس ولكن يؤخذ بعود فقلت فيدهن به غير السفن قال لم أعلم قلت وأين يدهن به من السفن قال ظهورها ولا يدهن بطونها قلت فلا بد أن يمس ودكها بالمصباح فتناله اليد قال فليغسل يده إذا مسه

Mas'alah: What is the Maliki ruling on benefiting from carrion fat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3004)

قال أبو عمر قول عطاء هذا شذوذ وخروج عن تأويل العلماء لا يصح به أثر ولا مدخل له في النظر لأن الله حرم الميتة تحريما مطلقا فصارت نجسة الذات محرمة العين لا يجوز الانتفاع بشيء منها إلا ما خصت السنة من الإهاب بعد الدباغ ولا فرق بين

الشحم واللحم في قياس ولا أثر

Mas'alah: What is the ruling on oil in which a mouse dies?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5861)

الزيت الذي تموت فيه الفأرة فإنما تنجس بالمجاورة وليس بنجس الذات ولو كان نجس الذات ما جاز الانتفاع به ولا استعماله في شيء كما لا يجوز استعمال الخمر ولا الخنزير ولا الميتة في شيء وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة في باب

Mas'alah: What is the ruling on milk licked by a dog according to Ata?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6177)

وذكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء ولغ الكلب في جفنة فيها لبن فأدركوه عند ذلك فغرفوا حول ما ولغ فيه قال لا يشربوه

Mas'alah: What is the ruling on the purity of musk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=235)

(طهارة المسك) ولا خلاف في المذهب في طهارة المسك. وكان يقتضي هذا الأصل

أن يختلف فيه لأنه خراج يتولد من [6] حيوان ثم يستحيل مسكا، لكن حكموا بطهارته لأن أصل النجاسات ما يستقذر، والمسك يذهب الاستقذار فلم يختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of milk from various animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=236)

(حكم الألبان) وأما ما يستحيل إلى صلاح كالألبان فهو على ثلاثة أقسام؛ قسم منها طاهر بإجماع [الأمة] [3]، وهو لبن ما يؤكل لحمه، وما حرم لحمه لحرمته كبنات آدم، وقسم نجس بإجماع كلبن الخنزير، وقسم مختلف فيه وهو ما عدا ما ذكرناه. وفي المذهب فيه ثلاثة أقوال: أحدها أن لبنها طاهر لقوله تعالى: {من بين فرث ودم لبنا خالصا} [4]، فأخبر أنه خالص عن الدم والفرث، والدم نجس من كل الحيوان، وهذا طاهر مما [5] تقدم ذكر طهارته بإجماع، فدل على أنه لا يراعى [6] أصله، وقد قال تعالى فيه: {خالصا سائغا للشاربين} [7] فعم كل لبن. والثاني أن لبنها تابع للحومها في التحريم والكراهة لأنها فضلة الغذاء فأشبه اللحم. والثالث أنه مكروه، وهذا مراعاة للخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of eggs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=236)

(حكم البيض) وأما البيض فلا شك في طهارته لأنه متولد من كل حيوان مأكول اللحم.

(1) في (ص) و (ق) لحمه من الحيوان. (2) في (ص) كان مني كل حيوان. (3) ساقط من (ص) . (4) النحل: 66. (5) في (ص) ممن تقدم وفي (م) فيها تقدم. (6) في (ص) و (ق) و (م) لا تراعى أصوله. (7) النحل: 66.

Mas'alah: What is the ruling on food that becomes contaminated with impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=291)

فصل (في حكم الطعام تحله النجاسة) وأما حكم الطعام تحله النجاسة، فإن كثرت النجاسة وقل الطعام وتخللت [6] جميع أجزائه فلا خلاف في الحكم بنجاسته. وإن قلت النجاسة وكثر الطعام ففي المذهب قولان: أحدهما: الحكم بنجاسته، لأنه لا يدفع عن نفسه ولا جزء منه إلا ويمكن أن تحله النجاسة. فلا يجوز الإقدام على استعمال شيء منه لإمكان أن تكون النجاسة حلته. والقول الثاني: الحكم بطهارته ليسارة النجاسة وكثرة الطعام، فهي كالمستهلكة [7]، وهي كما نقول فيمن اختلط ذات محرم له مع نساء العالم وجهل عينها [8] فإنه يسوغ له الزواج بلا خلاف. وإن أمكن أن يتزوج ذات محرم منه. (1) في (ق) و (م) وكبرها. (2) في (ق) قدمناه بالنجاسة. (3) في (ص) لم يتغير. (4) في (ق) إن لم يتغير الماء فإنا نأمر. (5) في (ص) المتغير والنجس. (6) في (ص) و (ق) و (ت) تحللت. (7) في (ص) كالمشكوك. (8) في (ر) و (ت) العالم وحصل العلم عينها.

وإذا راعينا حكم النجاسة في الطعام فإنه لا يخلو أن يكون مما تسري النجاسة في جملته كالذائبات من الأدهان وغيرها، أو لا تسري في جملته كالجامدات؛ فإن كان

مما تسري في جملته حكمنا بنجاسته جميعه، وإن كان مما لا تسري في جملته حكمنا بنجاسة ما سرت فيه دون غيره، وهذا كالعسل يكون [1] جامدا فتقع فيه فيحكم بنجاسة ما سرت فيه دون غيره. ولو كان مما تسري فيه مع طول المكث نظرنا إلى طول المكث وقصره [2]، وهذا كالسمن الجامد.

Mas'alah: What is the ruling on small land creatures falling into food, drink, or water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=293)

وقوله [1] في الخشاش: لا يفسد الطعام ولا الشراب ولا الماء إذا وقع فيه. ظاهر الكتاب عموم القول في المسألة، وقد تنوزع في ذلك. ولا إشكال أنه إذا لم يتقطع وتتفرق أجزاؤه، أو يطل [2] مكثه بطهارة ذلك كله وأكل الطعام، كما أنه/ [ز 3] لا خلاف إذا تغير الماء منه، أو تفرق فيه وغلب عليه أن له حكم المضاف؛ لا يستعمل في تطهير. وهل هو نجس أم لا؟ اختلف فيه [3]، ومذهب أشهب [4] تنجيسه ما خالطه بطبخ أو شبهه. وأنكره عليه سحنون. والصواب: ألا ينجس ما لا نفس له سائلة كيف كان [5]. وأما أكل الطعام إذا تحلل فيه أو طبخ فيه فاختلف فيه أيضا. والصواب ألا يؤكل إذا كان مختلطا به وغالبا عليه. وإن يتميز الطعام منه أكل الطعام دونه؛ إذ لا يؤكل الخشاش على الصحيح من المذهب إلا بذكاة [6]، وإن كان بعض المشايخ [7] خرج أكله بغير ذكاة على الخلاف في الجراد [8]. وإليه ذهب القاضي أبو محمد عبد الوهاب [9] (1) المدونة: 1/ 5/ 1. (2) كذا في النسخ. وفي التقييد: 1/ 10: يطول. (3) فصل الخطاب في طريقتين معروفتين في المذهب في هذه المسألة الخلافية (المواهب: 1/ 87) . (4) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، روى عن مالك

والليث، وعنه الحارث بن مسكين وسعيد بن حسان وسحنون وبنو عبد الحكم. كان فقيها نبيلا حسن النظر، من المالكيين المحققين، توفي 204 (انظر المدارك: 3/ 262 - 263) . (5) نقل عبد الحق هذا عن "أحكام القرآن" لابن خويز منداد، انظر: تهذيب الطالب: 1/ 7 ب. (6) هذا ما صححه عبد الحق في التهذيب: 1/ 7 ب. (7) عزا عبد الحق هذا لابن خويز منداد في التهذيب: 1/ 7 ب. (8) قال ابن يونس: المسألة مبنية على قوله في الجراد؛ قال مرة: لا يؤكل إذا مات حتف أنفه. وقال مرة: يؤكل. وهو ظاهر مذهبه. (الجامع: 1/ 13) . (9) لم أجد له هذا لا في المعونة ولا في التلقين ولا في "الإشراف" ، ونقله عنه اللخمي في التبصرة: 1/ 6 أ، ثم عقب: "فعلى هذا يستعمل الماء ويؤكل الطعام وإن مكث ذلك فيه وتفرقت أجزاؤه وتغير الطعام" .

=

Mas'alah: What is the ruling on bird droppings falling into water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=298)

وقوله [7]: "ذرق عليه طير [8]" ، أي رمى بما في بطنه. ولعله علم أنه مما لا يأكل الجيف، أو حكم بالغالب والأكثر من الطير [9].

Mas'alah: Is it permissible to use impure substances for medicinal purposes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=952)

وقوله [1] في لبن الميتة: "ولا يجعل في دواء" ، يبين [2] أنه لا يتداوى بالنجاسة والمحرمات.

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into clarified butter?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=171)

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال: "انزعوها وما حولها فاطرحوه" [1]. هذه أحسن الروايات عن مالك في إسناد هذا الحديث، وكذلك رواه الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن نافع وابن أبي أويس وابن أبي مريم وزيد بن عبيدة وأشهب بن عبد العزيز، ولغير هؤلاء فيه عن مالك اضطراب، وأفسد إسناده ابن بكير وأبو مصعب.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of solid substances and intoxicants?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=19)

والجمادات- مما ليس من حيوان- طاهرة إلا المسكر يريد بقوله: (مما ليس من حيوان) ما قال ابن شاس وغيره، ويعني بالجمادات ما ليس بذي روح، ولا منفصل عن ذي روح، وإنما أخرجنا المنفصل عن الحيوان لأن منه ما هو نجس، كما سيأتي. وقوله: (إلا المسكر) أي: فإنه نجس، وسواء كان من العنب أو من غيره، وهذا هو المشهور خلافا لابن لبابة وابن الحداد فإنهما قالا بطهارة الخمر، والأول أظهر، لقوله تعالى:

{إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان} [المائدة: 90] . والرجس النجس، ولأن القول بطهارتها يستلزم جواز استعمالها. وقصد الشرع الإبعاد عنها بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of eggs from birds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=33)

والبيض طاهر مطلقا لأن الطير كله مباح ما لم ينقلب إلى نجاسة قوله: (والبيض) أي: من الطير؛ لقوله: (لأن الطير كله مباح) ومراده بالإطلاق سواء أكان من سباع الطير أو لا؟ وانظر - على القول بتحريم سباع الطير- هل يحرم أكل بيضه أم لا؟ وأما بيض الحشرات فأشار ابن بشير إلى أنه يلحق بلحمهما، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى. وقوهل: (ما لم ينقلب إلى نجاسة) أي: يفسد ويصير دما، وينبغي أن يكون اللبن كذلك - إذا استحال إلى الدم- أن يكون نجسا.

Mas'alah: What is the ruling on the milk and eggs of animals that eat impurities and the sweat of an intoxicated person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=33)

وفي لبن الجلالة وبيضها والمرأة الشاربة وعرق السكران وشبهه قولان الذي اختاره المحققون كعبد الحق، والمازري، وابن يونس وغيرهم الطهارة. قال ابن رشد: وهو

قول ابن القاسم في اللبن. والجلالة في اللغة هي البقرة التي تستعمل النجاسة، والفقهاء يستعملونها في كل حيوان مستعمل للنجاسة. والخلاف في عرق السكران في حال سكره، أو بعد صحوه قريبا، وأما لو طال العهد بالسكر فلا خلاف في طهارة عرقه. وقوله: (وشبهه) كالنصراني. فرع: وكذلك اختلف في الزرع إذا سقي بالماء النجس، والظهر الطهارة، وهو قول يحيى ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on using impure substances for non-food purposes like fuel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=40)

وفي استعمال النجس لغير الأكل كالوقود وعلف النحل والدواب قولان، بخلاف شحم الميتة والعذرة على الأشهر

Mas'alah: What is the ruling on using impure substances for non-food purposes according to Malik and Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=40)

أي: وفي جواز استعمال النجس لغير الأكل، وأما أكله فلا يجوز اتفاقا، والوقود مقيد بغير المساجد، فأما المساجد فلا يجوز ذلك فيها اتفاقا، والمشهور من القولين الجواز لمالك، والشاذ لابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on using fat from carrion and solid human waste for non-food purposes?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=40)

وقوله: (بخلاف شحم الميتة والعذرة على الأشهر) أي: الأشهر في شحم الميتة أنه لا يجوز استعماله في طلاء السفن، ولا غيرها، ولكونه نجس الأصل فهو أقوى مما طرأت عليه النجاسة. وذكره للشحم تمثيلا؛ لأن الخلاف في اللحم، ومقابل الأشهر يجوز كالمتنجس.

Mas'alah: What is the ruling on eggs boiled with impure substances?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=41)

وفي نجاسة البيض يصلق مع نجس- بيض أو غيره- قولان

Mas'alah: What is the mashhur opinion on the impurity of eggs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=41)

المشهور النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on the mud of rain and stagnant water in the streets regarding impurity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=59)

وعن طين المطر ونحوه كالماء المستنقع في الطرق وإن كان فيها العذرة، وقال: ما زالت الطرق وهذا فيها، وكانوا يخوضون طين المطر ويصلون، ولا يغسلونه. وفي عين النجاسة فيه قولان قال شيخنا: نحو المطر هو ماء الرش الذي في الطرقات. قال عياض: والمستنقع بكسر القاف. وما قاله عن المدونة هو كذلك فيها، قال: وإن كان فيه العذرة والدم.

قال ابن أبي زيد: يريد ما لم تكن غالبة أو تكن لها عين قائمة. قال ابن بشير: يحتمل أن يكون تفسيرا، ويحتمل أن يبقي الكتاب على ظاهره، وأنه في المدونة عفي عنه، وإن كان غالبا أو عينه قائمة إذا تساوت الطرقات في وجود ذلك فيها، وكان لا يمكن الانفكاك عنه. وقال المازري بعد [10/ب] كلام أبي محمد: وقد تأول بعض الأشياخ المتأخرين أن النجاسة وإذا كانت تخفى عينها، ولا يقطع بعلوقها في الجسم والثوب، فإنه يعفى عنها في مثل هذا، فإذا تحقق علوقها فلا يعفى عنها، وكأنه يرى أن الشك مع الضرورة غير معتبر. انتهى. ابن راشد: وهذه المسألة على أربعة أوجه: أحدها أن يتساوى الاحتمالان في وجودها وعدمها، فهذا يصلى به على ما قاله في المدونة لترجيح الطهارة بالأصل. الثاني: أن يترجح احتمال وجودها، فهذا يصلى به- على ما في المدونة- ترجيحا للأصل، ويغسله على رأي أبي محمد ترجيحا للغالب. والثالث: أن يتحقق وجودها، ولكن لا تظهر لاختلاطها بالطين، وظاهر المدونة أيضا أنه يصلي به، ويغسله على رأي أبي محمد، وهو أحسن لتحقق النجاسة. ونحوه للباجي. الرابع: أن

تكون لها عين قائمة، فههنا يجب غسلها. انتهى. وقوله: (وإن كان فيها العذرة) يحمل على الصورتين الأولتين. وقوله: (وفي عين النجاسة فيه قولان) يحمل على الثالثة. وأما الرابعة فلا يعلم فيها خلاف، ويبعد وجود الخلاف فيها. وهكذا كان شيخنا يقول، وبه يترجح ما قاله ابن عبد السلام هنا، فإنه قال: معنى قوله: (وفي عين النجاسة فيه قولان) إذا كانت قائمة العين، ولا يريد غير قائمة العين، وإلا لناقض قوله: (وإن كان فيها العذرة) ثم اعترض عليه بأنه خلاف ما نص عليه الشيوخ، ولا يعلم قول بالعفو في ذلك. قال: وإن أراد بهذا القول ما قاله بعض المتأخرين من أنه يعفى عنه إذا غلب على الطرق، وهو بهذا الصفة،

أعني كون النجاسة قائمة أو غالبة، فإنه ليس بخلاف. ولو سلم أنه خلاف لم يكن قولا مطلقا، وإنما يكون بشرط غلبته على الطرق، لا باعتبار طريق معين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on water falling from overhanging structures and the testimony of Muslims and Christians about its purity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=61)

فرع: قال في العتبية. وسئل مالك عن الرجل يمر تحت السقائف فيقع ماؤها عليه. قال: أراه في سعة ما لم يتيقن بنجس. زاد في سماع عيسى، وإن سألهم فقالوا: إنه طاهر فليصدقهم، إلا أن يكونوا نصارى فلا أرى ذلك. قال ابن رشد: وهذا كما قال: إن النصارى يحمل ما سال عليه من عندهم على النجاسة، ولا يصدقون إن قالوا: إنه طاهر. بخلاف المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with milk or other substances in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=54)

وحكمه كمغيره إذا حلت النجاسة في الماء ولم تغيره ثم إضافة نحو لبن: فطاهر وإن تقدمت الإضافة فنجس. نقله عن اللخمي وغيره وقلت في ذلك: قل للفقيه إمام العصر قد مزجت ... ثلاثة بإناء واحد نسبوا لها الطهارة حيث البعض قدم أو ... إن قدم البعض فالتنجيس ما السبب؟ وشمل قولي: بنجس قل دون الدرهم من دم فالمعول عليه قصر العفو على الصلاة كما في (ح) عند قوله: وينجس كثير طعام إلخ، وظاهر أن الجامد بحسبه وهل القملة تنجس العجين الكثير؟ وهو الأقوى حيث لم تحصر في محل أو يقاس على محرم جهل عينها ببادية فلا يحرم نساء تلك البادية كما في (ح) نقل الأصل عن شيخه لو قيل بالعفو عما يعسر لحسن كما أفتى به ابن عرفة في روث فأرة البرزلي للضرورة، أو للخلاف في طهارته وفي السؤال وهي كثيرة، وروثها غالب فطبخ طعام فوجد فيه. ابن القاسم: من فرغ عشر قلال سمن في زقاق ثم وجد في قلة فأرة ميتة لا يدرى في أي الرقاق فرغها تنجس الجميع، وليس من باب الطعام لا يطرح بالشك؛ لأن ـــــــ كما في الطراز، وعدم ترطيبها لأن الزيت يدبغ به (قوله: وإن تقدمت الإضافة فنجس) ؛ لأنه ليس له قوة الدفع عن نفسه (قوله: قصر العفو) ؛ أي: فيما دون الدرهم (قوله: وظاهر أن الجامد بحسبه) ؛ أي: فلذلك لم يذكره (قوله: وهو الأقوى) تقديما للحظر على الإباحة (قوله: حيث لم تحصر في محل) وإلا تنجس ما حصرت فيه فقط (قوله: أو يقاس إلخ) ؛ أي: فلا ينجس العجين (قوله: الأصل إلخ) مقابل لما أفاده عموم الكلام السابق من التنجيس ولو لم يمكن الاحتراز (قوله: كما أفتى إلخ) تقوية لما قاله الأصل، وفتوى ابن عرفة ضعيفة كما في الحاشية عند قوله: وينجس كثير طعام إلخ، قال البليدي: ونظيره ترخيص سحنون في رجيع الدواب في

الزرع ولو محرمة (قوله: للضرورة إلخ) الأولى الاقتصار على قوله للضرورة؛ لأن الفأر الذي لا يصل للنجاسة المذهب إباحته فلا معنى لذكر الضرورة ـــــــ فإن كان بغطاء محكم فمجاور. (قوله: أو للخلاف) اعترضه شيخنا بأن الفأر إذا لم يصل للنجاسة مباح الأكل روثه طاهر على المذهب. وإن وصل نجس كالجلالة

ذاك في طرو النجاسة وهي هنا محققة ولما لم تتعين تعلق حكمها بالكل وهو المشهور، ولو أدخل يده في أواني زيت ثم وجد في الأولى فأرة فالثلاثة الأول نجسة ابن عبد الحكم. وكذا الباقي ولو مائة وهو وجيه، وقال أصبغ: ما بعد الثلاثة طاهر. قال (ح) : والظاهر الطهارة إن ظن زوال النجاسة لقول المصنف: وإن زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها قلت: هذا مبني على عدم النجاسة بمجرد الملاقاة؛ فتدبر.)

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to impurity and then returned to its original state in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=72)

ولا وجه لما حكى عن ابن دقيق العيد من الخلاف فيه كما في (شب) *الثالث: حاصل ما أفاد (عج) وتلامذته والزرقاني، وابن الإمام التلمساني إذا زال تغير النجس بنحو تراب فإن ظن زوال أوصاف النجاسة طهر وإن احتمل بقاؤها غاية الأمر أنها خفيت بالمخالط فنجس وبعد القياس في غير صب المطلق تخريج الفرع من أصله على ما سبق في المخالط الموافق، وقد سبق أن الأظهر فيه الضرر فلذا اعتمدنا هنا بقاء النجاسة تبعا لـ (عج) و (عب) و (شب) و (الحض) وإن اعتمد (بن) الطهورية ومن بديع الاتفاق أنه

عول على ما في (ح) وأن (بمج) أيضا استند لكلام (ح) والحق أن كلام (ح) فيه تقوية كل من القولين فإنه ذكر أثناء كلامه عن ابن الفاكهاني في شرح الرسالة تشهير عدم الطهورية، وذكر أن ابن عرفة أنكر القول بالطهورية كما يفهم من كلام ابن ناجي في شرح المدونة وكفاك بهذا مستندا لـ (عج) ومن تبعه ثم عول بعد على ما صدر به عن ابن رشد وغيره من الطهورية وله استند (بن) لكن أصله في السماع في ماء كثير في جب لم تغير الميتة منه إلا ما كان قريبا منها فلما أخرجت وحرك الماء أو نزح منه المتغير أو ترك الصهريج حتى غلب الماء بنفسه طاب فقد يقال: إن هذا في المعنى من كثرة المطلق؛ لأن غير القريب من الميتة لم يتغير بعد فيضعف تمسك (بن) فلذ لم نعول عليه ليتأمل (ووجب قبول خبر عدل) رواية والمراد الجنس وقول الأصل: الواحد، لا مفهوم له وافق مذهبا في حكم النجاسة وإن لم يكن مالكيا (أو يبن) وجه ما أخبر به من

ـــــــ قطعا، وأجيب بأن الكثرة صفة للمخالط بالفتح لا المخالط بالكسر؛ تأمل. (قوله: كما في شب) . ومثله في (ح) (قوله: إذا زال تغير إلخ) أي: بحسب الرائي. (وقوله: فإن ظن زوال إلخ) ؛ أي: في الواقع (قوله: خفيت بالمخالط) لبقاء أوصافه. (قوله: فنجس) عملا بالاستصحاب. (قوله: في غير صب المطلق) ؛ أي: بأن زال بنفسه أو بطاهر. (قوله: اعتمدنا هنا) ؛ أي: في المتن (قوله: عدل) عالم بما يضر ـــــــ باعتبار قوته، وإنه أجيب بأنه كثرة باعتبار ما طرأ عليه وإن قل في ذاته (قوله: إذا زال تغير النجس) أراد الزوال في ظاهر المرأى فشمل الانتفاء والخفاء المذكورين بعد (قوله: والحق إلخ) أي: خلافا لما يوهمه كل من الفريقين أنه يشهد له فقط (قوله: رواية) هو مسلم عاقل بالغ سالم من الفسق ولو رقيقا، أو أنثى (قوله: لا مفهوم له) أي: أن شرط وافق إلخ في الأكثر أيضا (قوله: وإن لم يكن مالكيا) لكن ضبط المواقف من غير المالكي يعسر،

Mas'alah: What is the ruling on the purity of blood, musk, and wine turned to vinegar?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=86)

(ودم لم يسفح ومسك وفأرته) ولو بعد الموت لشدة الاستحالة بخلاف البيض فاندفع ما فى الـ (حش) (وزرع) زرع، أو سقى (بنجس) ويغسل ما به من النجاسة الظاهرة (وخمر خلل) إلا لنجاسة به قبل ويطهر ما فيه كثوب وإناؤه ولا حاجة لثقبه من أسفل؛ لأن ما شربه تحجر كذا فى (عب) فيستثنى هذا مما يأتى وفخار بغواص ـــــــ فتسرى فيه النجاسة (قوله: ودم لم يسفح) ؛ أى: بعد موجب خروجه شرعا فهو طاهر كالدم الباقى فى العروق، ولو جرى عند تقطيعه كما فى المواق فلا يجب غسل ما أصاب منه ولو زاد عن درهم، وما يوجد داخل قلب الشاة على ما يفهم من كلام اللخمى والبرزلى قاله (ح) ، خرج ما يجرى عند الذكاة فإنه نجس، ومنه ما يخرج من اللبة عند طعنها كما فى (ح) والشيخ سالم، والبرزلى خلافا لابن فرحون ودم الميتة فإنه نجس، والدم القائم بالحى فإنه طاهر على ما أفاد البساطى، و (ح) (قوله: ومسك) ومثله الزبد كما أفتى به (س) ، و (عج) بعد إخبار من يوثق به أنه لا يصل إلى مخرجه (قوله: وفارته) قال الشيخ سالم: بدون همز؛ لأنه من فار يفور لفوران رائحته، وقيل: يجوز الهمز؛ لأنه على صورة الفأر الوعاء الذى يكون فيه من الحيوان، ولا يجوز أكله وإن كان طاهرا كالجراد ويجوز أكل المسك على الصواب (قوله: فاندفع ما فى الحاشية) ؛ أى: من أنه فرق بينه وبين البيض الخارج بعد الموت مع أن كلا استحال إلى صلاح (قوله: وزرع إلخ) ليس من قبيله الرغوة التى تحدث فى الماء عند البول فيه بل يجب غسلها (قوله: خلل) بإلقاء شيء فيه كالخل، والملح، والماء (قوله: إلا النجاسة به) ، أى: فإنه وإن طهر من النجاسة الخمرية لزوال علتها لا يطهر منها إلا أن تخرج منه قبل تخلله ولم يتحلل منها شئ فإنه يطهر (قوله: لثقبه) ؛ أى: الإناء (قوله: فيستثنى هذا إلخ) ؛ لأن

نجاسة الخمر مشروطة ببقائه ـــــــ طهارة القلس والقئ مبنية على طهارة المعدة، ولا غرابة فى بناء مشهور على ضعيف فبالجملة الإشكال لا يدفع الأنقال، والعلم فى التوقف، وتسعة أعشار العلم استحسان (قوله: ويغسل) ولا يلزم جزه كصوف الميتة؛ لأن تعلقه بالجلد أشد (قوله: إلا لنجاسة به) ؛ أى: استمرت كما فى (عب) فإن أخرجت قبل أن يتحلل منها شئ لما تضر (قوله: كثوب) لا رغيف غاص فيه الخمر قبل تخلله؛ لأن الطهارة بالتخلل من خواص الخمر حتى لو تنجس طعام بخمر لم يطهر بالتخلل

Mas'alah: What is the ruling on dry impurities like sifting grain?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=91)

(فى يابس) كغربلة حب غير مبلول ويمنع إن تحلل كالطحن عليه

Mas'alah: What is the ruling on spilled blood from fish and other animals in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=92)

(ودم مسفوح وإن من سمك) فما شربه من المملح بعد انفصاله نجس ـــــــ الميتة بالدبغ (قوله: إلا على التلفيق) ؛ أي: إلا على القول بجوازه (قوله: الكيمخت) بفتح الكاف والميم وسكون التحتية والخاء بعدها مثناة فوق فارسى معرب (قوله: وهو المشهور) هو مذهب المدونة وعليه لا إعادة (قوله: أو جائز مطلقا) وهو لمالك في العتبية (قوله: أو فى السيوف) دون غيرها وهو قول ابن حبيب وابن المواز فيبعد فى

غيره أبدا (قوله: وتوقف الإمام) ولا يعد التوقف قولا على الأصح؛ لأنه يرجع إلى التحير (قوله: القاعدة) هي نجاسة كل ما أخذ من الميتة (قول: والعمل) ؛ أي: عمل السلف من صلاتهم بسيوفهم وهو فيها فإنه يقتضى الطهارة (قول: وقد يقال) أقول: مثل هذا يؤخذ من كلام (ح) فانظره. (قوله: والعفو فى السيوف) فإن عمل السلف لا يقتضى الطهارة، والرخصة يقتصر فيها على ما ورد (قوله: وكمنى) ؛ أى: الذى لم يتخلق منه الآدمى، وإلا فلا يحكم عليه بشئ، ولا يعفى عما دون الدرهم؛ كما فى (اللمع) (قوله: على المعتمد) عند ابن ناجى و (ح) خلافا لما شهره (زروق) فى (شرح الإرشاد) (قوله: إلا لكمنى) أدخلت الكاف، الحيض فيما يحيض، وهو الناقة والفرس والأرنب والكلبة والوزغ والخفاش والضبع (قوله: ودم مسفوح) ؛ أى: ولو بعد الموت، ومنه السوداء، وإنما لم يعف عن القليل منها لعدم ملازمتها (قوله: وإن من سمك) خلافا للقابسي، وعدم اسوداد دمه بالشمس ليس لكونه غير دم بل لما خالطه من رطوبة قاله ابن الإمام (قوله: فما شربه إلخ) ــــــ عنده، فجلد الميتة المدبوغة تصح الصلاة فوق شعره لا جده عندنا، وعند الشافعية بالعكس (قوله: الخيل وشبهها) يعنى البغال، والحمير (قوله: فى السيوف) ؛ أى: قصرا للرخصة على موردها (قوله: فما شربه) يشير إلى أنه إن كان من أعلى لا

Mas'alah: What is the ruling on eggs boiled with a rotten egg and meat cooked with impure water in Maliki fiqh?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=93)]

وكبيض صلق فوجد فيه واحدة مذرة فرشحت فى الماء؛ وشرب منه غيرها ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on salted fish with blood in the gills and the impurity of blood in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=93)

فالفسيخ إن كان الأسفل يشرب ما يخرج من الأعلى فهو نجس، وإلا فلا ونص (سند) : سمعت الشيخ أبا بكر محمد بن الوليد وقد ذكر عنده الحيتان تملح، وفى خياشمها الدم فقال: إن صح ذلك فهو ينجسها، فسألت عن شأنها ممن له خبرة فقال: إذا ملحت فلابد من غسلها بعد ذلك حتما؛ لأنها إذا بقى فيه الملح دون شحمها وبيض لحمها أفسده، وأكثر ما يقيم فيها يومان ثم يغسل منها، وقد جمع ملحها الأول ودمها ووسخها ثم بعد ذلك يجدد لها ملحا بين طبقات رصها دون خياشيمها انظر (عج) (قوله: نجس) ، وليس كالدم الباقى فى العروق كما قيل به؛ لأن السفح فيما لا يفتقر لذكاة الانفصال عنه كما فى (عب) (قوله: أو صديد) هو ماء الجرح الرقيق الذي يخالطه دم قبل أن تغلظ المدة (قوله: ممازج النجاسة) ، وإن لم يتغير، من ذلك الحبوب تبل فى الماء النجس (قوله: كزيت) ؛ أي: وما فى معناه من جميع الأدهان واللبن (قوله: خولط) كان بفعل فاعل أم لا (قوله: خلافا لابن اللباد إلخ) ؛ لأن الماء تنحس بالملاقاة، ولا يمكن إذهاب النجاسة للممازجة، وروى هذا عن مالك كما فى أبى الحسن، وظاهر كلام ابن رشد فى (البيان) اختياره (قوله: وكبيض صلق) ، ولو بيض نعام لا إن وقع بماء نجس بارد أو دم كما لابن رشد قال بعض الشراح: إلا أن يدوم به حتى تحصل فيه رطوبة فالظاهر النجاسة، وفى المعيار عن بعضهم: عدم نجاسة البيض المصلوق إذا وجد فيه واحدة مذرة، قال: لأن قشر البيض لا تنحل أجزاؤه بل هو كالحديد وشبهه إذا كان مع غيره لا يدخله ما معه كما هو مشاهد فى البيض المصبوغ لا يوجد الصبغ داخله (قوله: فوجدت فيه ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on fish blood and its effect on purity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=93)

يشرب فهو طاهر، لكن الحكم عندنا للغالب، والشافعية يقدمون الأصل عليه، وبعضهم لا يرى للسمك دما كالحنفية يقولون: إذا وضع فى الشمس أبيض وعليه حكماء الإسرائيليين يأكلونه عند تجنبهم ما فيه روح بناء على أن الروح الدم ولذا عبر الفقهاء عنه بالنفس السائلة، وقيل: لا يملح السمك إلا بعد غسل دمه المسفوح، فإن صح ذلك فهو طاهر كالبطارخ إن كان له غلاف يمنع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on eggs, cooked meat, cheese, olives, and pottery when they come into contact with impurity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=94)

تنجس حيث لم يبق الماء مطلقا كأن غيره البيض، وكلحم طبخ لا مجرد صلق، فيغسل كنحو: جبن وزيتون قبل الغوص، وكحوت ببطن ميتة نجسة قبله، وكفخار ـــــــ

Mas'alah: What is the detailed ruling on meat cooked in impure water and the penetration of impurity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=94)

إلخ)، وأولى صلقه فى ماء نجس (قوله: حيث لم يبق الماء مطلقا) بأن تغير من المذرة إذ هى نجسة، وأما إذا كان باقيا على إطلاقه فلا يتنجس غيرها؛ لأنه لم يدخل فيه

نجاسة، وهذا هو الظاهر خلافا لما فى (حاشية الخرشى) من النجاسة مطلقا (قوله كان غيره إلخ) ؛ لأنه صار غير طهور فينجس بما رشح فيه من المذر (قوله: وكلحم طبخ) ؛ أى: بنجس لا إن وقعت فيه بعده بإنه يغسل كما في (السليمانية) ، ومثل الطبخ طول مقامه به حتى شرب (قوله: لا مجرد صلق) لإخراج كشعره بماء نجس، أو لم يغسل ما فيه من الدم فتغير الماء، وإن كانت المرقة نجسة؛ لأن اللحم يتكمش عند إحساسه بالحرارة، ويدفع ما فيه من الرطوبة، ولا يقبل التنجيس إلا عند أخذه فى النضج؛ كما فى "النوادر)، خلافا لما فى (المدخل) ، ومثل الصلق الشى مع بقاء الدم فيه، أو غسله بمضاف. وأما الرأس إذا شوط بدمه ثم غسل بعد ذلك فلا بأس به، فإن لم يغسل بعد، فإن جزم بأن النار أذهبت الدم الذى كان فى ظاهر المذبح فكذلك، وإن شك فى ذهابه فلا يؤكل المذبح ذكره فى (النوادر) فى كتاب (الذبائح) نقله (ح) (قوله: كنحو جبن) تشبيه فى عدم النجاسة (قوله: قبله) ؛ أى: قبل الغوص فلا ينجس سواء كان قبل طيبه أو بعده، فإن مكث فيه حتى غاصت فيه النجاسة ولو بعد طيبه لم يقبل التطهير (قوله: وكفخار إلخ) ؛ أى: تنجس بغواص أقام فيه مدة يغلب على الظن فيها الغوص لا إن أفرغ فى الحال، ذكره (ح) ، وتبعه بعض الشراح و (الخرشى) و (عب) قال الشيخ خضر عن شيخه ابن قاسم: ومثله فى (البنانى) عن سيدى عبد القادر الفاسى: محله فى غير الفخار البالى، وأما هو فيطهر بالغسل، قال بعض الشراح: ومثله فى (كبير الخرشى) والذي ينبغى الإطلاق فإن الفخار إذا كان يابسا لا تنسد مسامه فلابد من السريان إلا أن يراد المستعمل فى الأدهان وهو ظاهر، قال البنانى: وعدم التطهير بالنسبة للصلاة لا الماء والطعام فإنهما يوضعان فيه لعدم بقاء أجزاء النجاسة." ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on animal dung and urine in relation to prayer?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,](#)

page=350)

فكذلك عند سحنون. وقال ابن عبدوس: لا تبطل. بهرام: وهذا كله في العذرة، وأما أرواث الدواب وأبوالها

Mas'alah: Is it recommended to wash wool and similar items when their purity is uncertain?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=582)

(وأحب إلينا) أي المالكية (أن يغسل) ما ذكر من الصوف وما بعده إذا لم تتيقن طهارته ولا نجاسته، أما إن تيقنت طهارته فلا يستحب غسله، وأما إن تيقنت نجاسته وجب غسله.

Mas'alah: What is the ruling on a mouse dying in liquid ghee, oil, or honey?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=583)

(وما مات فيه فأرة) بالهمز (من سمن) بسكون الميم (أو زيت أو عسل) بتحريك السين أو ودك قوله (ذائب) راجع للجميع (طرح ولم يؤكل) ولا يباع ومثل الفأرة كل ما له نفس سائلة، واحترز بهذا مما لو وقع فيه ما لا نفس له سائلة، ومات فيه فإنه لا ينجس وسيصرح بمفهوم قوله: ذائب.

Mas'alah: What is the ruling on using impure oil for lighting and on a mouse dying in solid ghee?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=584)

بقوله: (ولا بأس) بمعنى ويباح (أن يستصبح بالزيت المنجس وشبهه) كالودك والسمن (في غير المساجد) كالبيوت والحوانيت (و) أما المساجد ف (ليتحفظ منه) لأنه نجس فلا يستصبح به فيها لتنزيهها عن النجاسات ثم صرح بمفهوم ذائب فقال: (وإن كان) ما ذكر من السمن عطف عليه (جامدا طرحت) الفأرة التي ماتت فيه هي (وما حولها وأكل ما بقي) وله بيعه ولا تحديد فيما يطرح منه وإنما ذلك على حسب ما يغلب على الظن (قال [حاشية العدوي] وسوس الفول والطعام وفراخ النحل فإنها تؤكل من غير ذكاة وانتصر له وقواه. [قوله: في غير المساجد] وكذا في المساجد حيث كان الدخان يخرج عنها [قوله: كالبيوت إلخ] أي وكالأزقة [قوله: وأما المساجد فليتحفظ منه] أي وجوبا وكذا لا يبنى بمونة عجنت بزيت متنجس ولا بطوب متنجس، ولا يسقف بخشب متنجس، فإن وقع وبني بطين أو مونة متنجسة فلا يهدم وإنما يلزم تلبيس الأشياء المتنجسة بطاهر، وكما يجوز الاستصباح بالزيت المتنجس يجوز جعله صابونا وتغسل به الثياب وتغسل بعده بمطلق. [قوله: وله بيعه] أي إلا أنه يبين لأن النفس تكرهه [قوله: على حسب ما يغلب على الظن] أي بقدر شيء يزيد على الظن أي يزيد إدراك كون النجاسة سرت فيه على الظن، أي أصل الظن أي أنه لا يطرح إلا الذي ظن ظنا قويا أن النجاسة سرت فيه، فمفاده أنه لا يطرح ما وجد فيه أصل الظن بأن النجاسة سرت فيه وليس كذلك بل يطرح فتدبر. [قوله: سحنون] واسمه عبد السلام سمي سحنون باسم طائر حديد البصر لحدته في المسائل. قال سحنون: كنت عند ابن القاسم وجوابات مالك ترد عليه، فقيل له: فما منعك من السماع منه؟ قال: قلة الدراهم، وقال

مرة أخرى: لحى الله الفقر فلولاه لأدركت مالكا فإن صح هذا فله رحلتان وسمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وعبد الله بن عبد الحكم وسفيان بن عيينة ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي ومعن بن عيسى وغيرهم. قال أبو العرب: كان سحنون ثقة حافظا للعلم فقيه البدن اجتمعت فيه خلال قلما اجتمعت في غيره، الفقه البارع والورع الصادق والصرامة في الحق والزهادة في الدنيا والتخشن في الملبس والمطعم والسماحة، وكان لا يقبل من السلطان شيئا وربما وصل أصحابه بالثلاثين دينارا ونحوها، وكان مع هذا رقيق القلب غزير الدمعة ظاهر الخشوع متواضعا قليل التصنع كريم الأخلاق حسن الأدب سالم الصدر شديدا على أهل البدع لا يخاف في الله لومة لائم. حكم من كلامه: قال سحنون لابنه محمد: يا بني سلم على الناس فإن ذلك يزرع المودة، وسلم على عدوك وداره فإن رأس الإيمان بالله مداراة الناس. وكان يقول: من لم يعمل بعلمه لم ينفعه العلم بل يضره، وإنما العلم نور يضعه الله في القلوب فإذا عمل به نور قلبه وإن لم يعمل به وأحب الدنيا أعمى حب الدنيا قلبه ولم ينوره العلم. وكان يقول: ترك الحرام أفضل من جميع عبادة الله تعالى، وترك الحلال لله أفضل من أخذه وإنفاقه في طاعة الله. وقال: ترك دانق مما حرم الله تعالى أفضل من سبعين ألف حجة يتبعها سبعون ألف عمرة مبرورة متقبلة، وأفضل من سبعين ألف فرس في سبيل الله بزادها وسلاحها، ومن سبعين ألف رقبة مؤمنة من ولد إسماعيل فبلغ كلامه هذا عبد الجبار بن خالد فقال: نعم وأفضل من ملء الدنيا إلى عنان السماء ذهبا وفضة كسبت وأنفقت في سبيل الله لا يراد بها إلا وجه الله عز وجل هذا ما ذكر ابن فرحون وقال المناوي. في شأن سحنون بن سعيد: الإمام المشهور والعلم المنشور له الكلام الرائق والعجائب والخوارق، فمنه ما قال العلم حجة على عباده والعلماء مع الأنبياء وخير الناس علماؤهم، ومن كراماته ما حكاه بعض أصحابه قال: ركبت البحر مع سحنون فهاج وخفت منه فنمت فرأيت المصطفى - صلى الله عليه وسلم - فقال

Mas'alah: What is the ruling on a mouse dying in solid ghee if it remains there for a long time?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=585)

سحنون) : بضم السين وفتحها (إلا أن يطول مقامها) بضم الميم أي إقامتها (فيه فإنه يطرح كله) لأن النجاسة إذا طال مقامها في الجامد نفذت وانتشرت في جميع أجزائه، ودليل التفرقة التي ذكرها في الصحيح وغيره من قوله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on rotten eggs and animal secretions after death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=43)

إلا البيض المذر، بفتح الميم وكسر الذال المعجمة، وهو ما تغير بعفونة أو زرقة، أو صار دما؛ فإنه نجس بخلاف الممروق: وهو ما اختلط بياضه بصفاره من غير نتونة وإلا ما خرج من الحيوان من بيض أو مخاط أو دمع أو لعاب بعد موته بلا ذكاة شرعية؛ فإنه يكون نجسا. فهذا في الحيوان الذي ميتته نجسة.)

Mas'alah: What are the pure substances including solids, milk, and vinegar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=45)

والجماد إلا المسكر، ولبن آدمي، وغير المحرم، وفضلة المباح، إن لم يستعمل

النجاسة، ومرارته، والقلس، والقيء إن لم يتغير عن حالة الطعام، ومسك، وفأرته، وخمر خلل أو حجر، ورماد نجس ودخانه، ودم لم يسفح من مذكى) أي من الأعيان الطاهرة الجماد وهو جسم ليس بحي أي لم تحله الحياة، ولا منفصل عن حي. فشمل النبات بأنواعه وجميع أجزاء الأرض وجميع المائعات؛ كالماء والزيت لا اللبن والسمن وعسل النحل؛ فإنها ليست بجماد لانفصالها عن الحيوان كالبيض، ويستثنى من الجماد: المسكر. ولا يكون إلا مائعا، كالمتخذ من عصير العنب وهو الخمر. أو من نقيع الزبيب أو التمر أو غير ذلك، فإنه نجس، ويحد شاربه [حاشية الصاوي] قوله: [وكذا الكلب] : أي على القول بحرمة أكله، وأما على القول بكراهته فتعمل فيه وسيأتي القولان في باب المباح. وأما الخنزير فلا تعمل الذكاة فيه إجماعا. قوله [ولو من خنزير] : أي لا تحله الحياة وأما أصول الشعر فكالجلد. قوله: [والجماد] : معطوف على الحي. قوله: [ولبن آدمي] : ذكرا أو أنثى ولو كافرا ميتا سكران. لاستحالته إلى صلاح. قوله: [وغير المحرم] : أي فلبنه طاهر. قوله: [فشمل النبات] : من ذلك البن والدخان، فالقهوة في ذاتها مباحة ويعرض لها حكم ما يترتب عليها. هذا زبدة ما في ح هنا ومثلها الدخان على الأظهر. وكثرته لهو (اهـ من شيخنا في مجموعه) . قوله: [وهو الخمر] : أي فهو عندهم المتخذ من عصير العنب. قوله: [أو من نقيع الزبيب أو التمر أو غير ذلك] : أي كالمستخرج من دقيق الشعير ويسمى بالنبيذ. قوله: [فإنه نجس ويحد شاربه] : أي فحقيقة المسكر هو ما كان مائعا مغيبا للعقل مع شدة وفرح - سواء كان من ماء العنب وهو الخمر، أو من غيره وهو النبيذ - فموجب للحد والحرمة في قليله ككثيره وإن لم يغب عقله بالفعل.

Mas'alah: What is the ruling on the urine and dung of animals whose meat is eaten?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=26)

لم يختلف عن مالك وأصحابه في بول ما يؤكل لحمه ورجيعه من الأنعام والوحش والطير التي لا تأكل الأقذار أنه غير نجس.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of horses, mules, and donkeys?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=26)

وذكر ابن عبد الحكم [3] عنه أن أبوال الخيل والبغال والحمير وخرو الطير التي تأكل الجيف ينجس الثوب. (1) أحمد بن المعذل بن غيلان بن حكم، أبو العباس البصري؛ من شيوخ المالكيين، ومن الطبقة الأولى الذين انتهى إليهم فقه مالك. تفقه بابن الماجشون وغيره وكان من شيوخ إسماعيل بن إسحاق القاضي: ترتيب المدارك، 4/ 279. انظر ترجمته أيضا في: سير أعلام النبلاء، 11/ 519. وقد أهمل الناسخ إعجام الدال في ((المعدل)) ، والصحيح إعجامها، راجع المشتبه للذهبي، 2/ 600. (2) المدونة، 1/ 5. (3) النوادر والزيادات، 1/ 85 وفيه: ((ومن المختصر: ولا يصلي ببول الخيل والدواب)) .

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of birds that eat impurities?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=27)

وكذلك في المدونة [1] وغيرها عن مالك وأصحابه إلا ما حكاه أبو إسحاق البرقي [2] عن أشهب فإنه قال عنه: خرو الطير كله طاهر غير نجس أكل الأنجاس أو لم يأكل.

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of a falcon that eats ritually slaughtered meat?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=27)

وذكر ابن إسحاق [3] عن أصبغ عن ابن القاسم في ذرق البازي أنه نجس وإن كان ما يأكل ذكيا. قال أصبغ: لا يعجبني قوله: ((إذا كان ما يأكل ذكيا)) فذرقه طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of a falcon that eats ritually slaughtered meat according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=27)

وذكر العتبي [4] عن ابن القاسم في ذرق البازي أنه طاهر إذا كان يأكل ذكيا.

Mas'alah: What is the ruling on honey from bees that consume impurities?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=28)

وقال العتبي: هو عندي طاهر كالعسل، النجس تأكله النحل وما تأتي به من العسل طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on using oil in which a mouse has died?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=32)

في الانتفاع بما ماتت فيه الفأرة من الزيت ذكر ابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب

عن مالك أنه ينتفع به في الوقيد وحده، ولا يحل بيعه ولا أكله. وذكر ابن حبيب مثل ذلك عن مالك وطائفة من أصحابه، ثم قال: وقال ابن الماجشون [1]: لا يحل الانتفاع به إلا للاستصباح ولا لغيره. قال ابن حبيب: لا بأس أن يستصبح به ويجعل صابونا، وإن بيع فسخ البيع إن أدرك قائما، وإن فات رد الثمن. وذكر العتبي [2] قال: روى أشهب عن مالك أنه لا يجوز أن يباع وإن من به. وذكر عن أصبغ عن ابن القاسم [3] قال: بلغني عن مالك في بان طبخ فوجد فيه فأرة، قال: يطبخ بماء طيب. وروى يحيى بن عمر [4] عن محمد بن عبد الحكم أنه قال: العجب من (1) دليل ابن الماجشون أن حكمه، حكم الميتة لنجاسته. أنظر البيان والتحصيل 1/ 170. (2) البيان والتحصيل 3/ 297. وأنظر أيضا 1/ 170 و 339 من نفس المصدر. (3) البيان والتحصيل 1/ 198. (4) هو يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني، أبو زكرياء الأندلسي، نزيل القيروان، توفي سنة 289، من أشهر تلاميذ سحنون ومن رواة المدونة والمختلطة بالقيروان. روى كثيرا عن المصريين: عن أشهب وأصبغ ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيرهم. ألف كتاب أحكام السوق (حققه حسن حسني عبد الوهاب وفرحات الدشراوي وطبع بتونس 1975) . وله كتاب اختلاف ابن القاسم وأشهب راجع المقدمة، ص: 10، =

قول أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة حيث يقولون: أن يستصبح بالزيت الذي تموت فيه الفأرة ويتحفظ منه وقال: (ق 7 ب) هذا لا يحل كما لا يحل في شحم الميتة. قال [] زيت كثيرة أدخل الرجل يده فيها واحدا بعد و [] ان، أن الأول فيه فأر ميت أنه لا تفسد منها إلا الثالثة ونحوها. قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: تفسد منها كلها ولو كانت مائة، فذكر له قول من قال: بعد الثالثة طاهر، فأنكره وقال: النجاسة لا يطهرها إلا الماء.

Mas'alah: What is the ruling on substances that transform into something beneficial like milk and eggs?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=14)

النوع الثاني: ما يستحيل إلى صلاح، وذلك كالألبان والبيض.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of milk from different animals?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=14)

فأما الألبان فإنها تتنوع إلى لبن الآدميات، وما يؤكل لحمه من الحيوانات، ولا خلاف في طهارته، وإلى لبن الخنزيرة، ولا خلاف في نجاسته، وإلى لبن سائر الحيوانات وفيه ثلاثة أقوال: الأول: الطهارة قياسا على لبن بنات آدم. الثاني: أنها تابعة للحومها، لأنها فضلاتها. الثالث: أنها مكروهة من المحرم الأكل.

Mas'alah: What are the rulings on leftover water and impurities in food and vessels?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=5)

عليها، وإن لم تر وعسر الاحتراز كالهر والفأرة فمغتفر، وإن لم يعسر كالطير والسباع والدجاج والإوز المخلاة فثالثها المشهور: يفرق بين الماء والطعام لاستجازة طرح الماء، وسؤر الكافر وما أدخل يده فيه وسؤر شارب الخمر وشبهه [و] مثله، ولا يصلى

بلباسهم بخلاف نسجهم، ولا بثياب غير المصلي بخلاف لباس رأسه ولا بما يحاذي الفرج من غير العالم، بخلاف سؤر الجنب والحائض، وفي قليل النجاسة في كثير الطعام المانع: قولان، وأما الجامد كالعسل والسمن الجامدين فينجس ما سرت فيه خاصة قليلة أو كثيرة، فتلقى وما حولها بحسب طول مكثها وقصره، وفي استعمال النجس لغير الأكل كالوقود وعلف النحل والدواب قولان بخلاف شحم الميتة والعذرة على الأشهر وفي طهارة الزيت النجس ونحوه واللحم يطبخ بماء نجس والزيتون يملح بماء نجس، وفي الفخار من نجس غواص كالخمر: قولان، وفي نجاسة البيض يصلق مع نجس بيض أو غيره: قولان، وفيها: وإن وقع الخشاش في

Mas'alah: What is the ruling on a land animal with flowing blood dying or being slaughtered in stagnant water?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=190)

[1] وإذا مات حيوان بري ذو نفس سائلة، أو دم جار، إن جرح أو ذبح براكد، سواء كانت له مادة كالبئر، أو لا كالماجل، ولم يتغير الراكد منه، ندب نزح بقدرهما، من قلة الماء وكثرته، وصغر الحيوان وكبره، فالصور أربعة: [أ] كثرة الماء مع صغر الحيوان، يقلل النزح. [ب] وقلة الماء مع كبره، يزاد على ما تقدم. [ج] وكبره مع كثرة الماء. [د] أو قلته مع صغره. يتوسط النزح فيهما. وخرج بـ (البري) : البحري، وبـ (ذي النفس السائلة) : غيرهما، كـ: العقرب، ونحوها، وبـ (الراكد) : البخاري، فلا يستحب النزح في شيء من ذلك، وهذه مفاهيم مخالفة، وبـ (عدم التغير) : ما إذا تغير الماء بعد وقوعه على هذه الأوصاف، فيجب النزح حتى يزول التغير، وهذه مفهوم موافقة.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of eggs from animals in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=198)

[15] وبيضه، إن لم يأكل نجسا اتفاقا، بل ولو أكل نجسا، على المشهور، وسواء تصلب أو لا، وظاهره: بيض سباع الطير وغيرها والحشرات، وقول الشارح: (فأشار ابن بشير إلى أنه ملحق بلحمها) غير ظاهر؛ لأن المصنف إنما يتكلم على الطهارة وعدمها, لا على جواز الأكل وعدمه، إلا البيض المذر: بالذال المعجمة، وهي لغة فاسدة، فإذا عرض له ذلك بعد خروجه من الحي صار نجسا، وإلا الخارج بعد الموت: بيضا أو غيره، مذرا كان البيض أو لا؛ لأن جزء ميتة.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of musk in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=201)

[23] ومن الطاهر مسك: بكسر الميم، وهو معروف.

Mas'alah: What is the ruling on crops irrigated with impure water?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=201)

[25] ومن الطاهر زرع سقي بنجس: بكسر الجيم: المتنجس، وبفتحها عين النجاسة؛

لاستحالته لصلاح، وظاهره: ولو قرب عهد سقيه، ولم تتغير أعراضه، وهو كذلك (2) .

Mas'alah: What is the ruling on wine that has turned to vinegar or solidified in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=201)

[26] ومن الطاهر خمر تحجر، أي: جمد؛ لأن نجاسته لمعنى، وهو الإسكار، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، أو خلل؛ لزوال علة الإسكار منه بتحجره أو تخلله. = المتعلق بلحم الميتة، وأنه نجس، وما جرى عند الذكاة فإنه أيضا نجس. الثاني: الدم الذي يخرج من قلب الشاة إذا شق هل هو مسفوح أو غير مسفوح؟ لم أر فيه نصا، والذي يفهم من كلام البرزلي واللخمي أنه من غير المسفوح فتأمله. (1) قال الأجهوري: "واختلف في همزة فأرة المسك، فقيل: الصواب عدمه؛ لأنه من فار يفورح لفوران ريحها. وقيل: يجوز همزها؛ لأنها على هيئة الفأر. وقيل: الهمزة فقط. في ثلاثة أقوال ذكرها في القاموس، وذكر ح القولين الأولين فقط" . (2) قال الحطاب (1/ 138) : "يحتمل أن يريد أن القمح النجس إذا زرع ونبت فإنه طاهر، وهو كذلك، قاله ابن يونس وغيره، ويحتمل أن يريد أن الزرع إذا سقي بالماء النجس لا تنجس ذاته، وإن تنجس ظاهره، وهو كذلك، والبقل والكراث ونحوه كالزرع، وقال البساطي في المغني: إذا سقي الزرع بماء نجس فالماء الذي تضمنه طاهر ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك أي وزرع ملابس للنجاسة فتأمله." وقال ابن رشد في رسم إن خرجت من سماع ابن القاسم: "وقول ابن نافع: (إن البقل لا يسقى بالماء النجس إلا أن يقلى بعد ذلك بما ليس بنجس) لا وجه له؛ إذ لو نجس بسقيه للماء النجس لكانت ذاته نجسة ولم يطهر بتغليته بعد ذلك بماء طاهر. ويأتي إن شاء الله حكم سقيه للماء النجس، غير

أنه لا بد من غسل ظاهر ما وصلت إليه النجاسة من أصول الزرع، إلا أن يسقى بعد ذلك بماء طاهر يبلغ إلى ما بلغ إليه النجس والمنجس، والله أعلم" .

وقال: (خلل) بالبناء للمفعول، ليعلم أن المتخلل بنفسه أولى بهذا الحكم، والظاهر: أنه لو جعل فيه ما حجره لكان حكمه حكم ما تحجر بنفسه، وظاهره: أنه لا فرق بين ما خلله مسلم أو كتابي، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on bread baked with impure dung?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=215)

قلت: ظاهر ما ذكره البساطي وما ذكره ابن رشد حين تكلم على السماع أنه ليس في طهارة دخان النجاسة قبل صيرورتها جمرا أو بعده خلاف، وهذا خلاف ما تقدم عن مق من قصر ذلك على الدخان يغير صيرورتها جمرا، واعلم أنه على القول بطهارة الدخان والرماد فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر، ولو تعلق به شيء من الرماد، وأما على القول بنجاسة ما ذكر كما عليه المص فالمخبوز به حيث كان يصل إليه الدخان أو كان فيه شيء من الرماد متنجس.

Mas'alah: What is the concession for bread baked with dung in Egypt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=215)

وقال في التوضيح: قال شيخنا: ينبغي أن يرخص في الخبز المخبوز بالزبل بمصر لعموم البلوى ومراعاة لمن يرى أن النار تطهر، وأن رماد النجاسة طاهر، وللقول بطهارة زبل الخيل، والمعقول بكراهته منها ومن البغال والحمير. قال: فيخف الأمر مع هذا الخلاف، وإلا فيعتذر على الناس أمر معايشهم غالبا، والحمد لله على خلاف العلماء، فإنه رحمة للناس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a pure substance mixes with an impure one?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=216)

[حكم حلول الطاهر في النجس والعكس:]

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of liquid food becoming impure by contact with impurity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=216)

ولما قدم الأعيان الطاهرة في نفسها والنجسة، ذكر حكم ما إذا حل أحدهما في الآخر، فقال: وينجس كثير طعام مايع: دهن أو غيره بنجس (1) قال الرماصي: تت: (اختلف في المراد بأكله الطعام) : في كبيره: (بعدم أكله الطعام) ، وهو الصواب، فما في صغيره تحريف من الناسخ، أو سبق قلم. اه قلت: بل تحريف من ناسخ النسخة التي بين يديه؛ إذ ما بين يدي من النسخ لصغيره: بعضها مثل ما ذكر الرماصي، كما في "ن

4" ، ولذا جاء في الهامش: "الذي في كبيره: [اختلف في] المراد بعدم أكل الصبي الطعام. . إلخ" ، وبعضها الآخر: على النحو المثبت في الصلب، وهو في غالب النسخ، كما في "ن 2" ، و "ن 1" ، و "ك" . (2) قال الأجهوري: "قوله: (وبول وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه) ش: تصوره ظاهر، ولو قال: (وفضلة من آدمي. . إلخ) ، لكان أخصر وأحسن؛ إذ العذرة لا تطلق على روث المحرم والمكروه، ويدخل في المحرم حمار الوحش إذا دجن، وأما ما قبل دجونه فبوله وعذرته طاهران" .

Mas'alah: What is the ruling on oil when a dead mouse is found in one of the containers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=217)

قل حل فيه، وشمل منطوقه مسألة ابن القاسم، وهي: من فرغ عشرة قلال سمن في زقاق، ثم وجد بقلة منها فأرة يابسة، لا يدري في أي الزقاق فرغها، حرم أكل جميع الزقاق وبيعها على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on solid food when impurity falls into it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=217)

ومفهوم (كثير) : قليل بنجس قل من باب أولى، ولما كان في مفهوم (مائع) تفصيل صرح به بقوله: كجامد من طعام حلته نجاسة، فينجس إن أمكن السريان في جميعه، وإلا بأن لم يمكن سريانها في جميعه، بل سرت في بعضه، فينجس منه بحسبه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into solid ghee according to the hadith?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=217)

ومفهوم قوله: (أمكن السريان) : أن ما لا يمكن سريانها فيه بأن أخرجت من جنبها لم ينجس منه شيء، وكان جامدا، لا يمكن سريانها فيه، وأصل هذه المسألة خبر الصحيح أنه -صلى الله عليه وسلم- سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: "ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم" (2) ، وهو مطلق، قيده أهل المذهب بما تقدم (3) . (1) قال الأجهوري: "قوله: (وينجس كثير طعام مائع بنجس قل كجامد إن أمكن السريان وإلا بحسبة) ش: قوله: (بنجس) أي: يتحلل منه شيء تحقيقا أو ظنا، وأما إذا شك فلا، إذ لا يتنجس الطعام بالشك، ومثل النجس فيما ذكر المتنجس. وظاهره: سواء كان النجس الواقع في الطعام يمكن الاحتراز منه، ك: بول الفأر، فيعفى عنه، وما لا، ك: بول الآدمي، فينجس ما بعد" انتهى. . وقوله: (كجامد إن أمكن إلخ) المراد بالجامد الذي إذا أخذ منه شيء لا ينزاد بسرعة، وقوله: (إن أمكن السريان) أي: يجمعه، بدليل قوله: (وإلا فبحسبه) ، ولو قال: (إن سرى بجميعه) لكان أحسن؛ لدلالته على المراد من غير تكلف، وإفادته أنه لا بد من تحقق السريان بجميعه، أو ظنه؛ إذ الظن كالتحقيق، وأما الشك فملغي، وأحسن منه أنه ظن السريان يجمعه إلخ. تنبيه: قال تت: ويشمل منطوقه مسألة ابن القاسم وعلى من فرغ عشرة خلال سمن في زقاق ثم وجد في قلة منها فأرة يابسة لا يدري في أي الزقاق فرغها أنه يحرم أكل جميع الزقاق، ولا يبيعها. انتهى. فإن قلت: هذا يؤدي إلى تنجيس الطعام بالشك، وهو لا يتنجس به. قلت: هذا ليس من تنجيس الطعام بالشك، وذلك لأنه لما امتنع تعلق النجاسة بواحد بعينه ولو بالتحري فكأن النجاسة تعلقت بالجميع تحقيقا، فتأمل "." (2) رواه البخاري (1/ 93، رقم

223) . (3) قال ابن عبد البر في التمهيد (9/ 40 - 41) : "في هذا الحديث معان من الفقه: منها ما ="

Mas'alah: Why did the author not restrict the ruling to ghee as in the hadith?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=218)

تنبيه إنما لم يفرضها المؤلف في السمن كما في الحديث لئلا يتوهم قصر = اجتمع عليه ومنها ما اختلف فيه، فأما ما اجتمع عليه العلماء من ذلك: أن الفأرة ومثلها من الحيوان كله يموت في سمن جامد أو ما كان مثله من الجامدات أنها تطرح وما حولها من ذلك الجامد ويؤكل سائره، إذا استيقن أنه لم تصل الميتة إليه، وكذلك أجمعوا أن السمن وما كان مثله إذا كان مائعا ذائبا فماتت فيه فأرة أو وقعت وهي ميتة أنه قد نجس كله، وسواء وقعت فيه ميتة أو حية فماتت، يتنجس بذلك، قليلا كان أو كثيرا، هذا قول جمهور الفقهاء وجماعة العلماء. وقد شذ قوم فجعلوا المائع كله كالماء، ولا وجه للاشتغال بشذوذهم في ذلك، ولا هم عند أهل العلم ممن يعد خلافا، وسلك داود بن علي سبيلهم في ذلك إلا في السمن الجامد والذائب، فإنه قال: فيه بظاهر حديث هذا الباب، عدا معناه في العسل والخل والمري والزيت، وسائر المائعات، فجعلها كالماء في لحوق النجاسة إياها بما ظهر منها فيها، فشذ أيضا، ويلزمه أن لا يتعدى الفأرة، كما لم يتعد السمن والحية قوله وقول بعض أصحابه، ويلزمهم أيضا ألا يعتبروا إلقاءها في السمن حتى تكون هي تقع بنفسها، وكفى بقول يؤول إلى هذا قود أصله قبحا وفسادا، وأما سائر العلماء وجماعة أئمة الأمصار في الفتوى فالفأرة والوزغة والدجاجة وما يؤكل وما لا يؤكل عندهم سواء، إذا مات في السمن أو الزيت، أو وقع فيه وهو ميت، إذا

كان له دم، ولم يكن كالبعوض الذي لا دم له، والدود وشبه ذلك. وأجمعوا أن المائعات كلها من الأطعمة والأشربة ما خلا الماء، سواء إذا وقعت فيها الميتة نجست المائع كله، ولم يجز أكله ولا شربه عند الجميع، إلا فرقة شذت على ما ذكرنا منهم داود، واختلفوا في الزيت تقع فيه الميتة بعد إجماعهم على نجاسته هل يستصبح به؟ وهل يباع وينتفع به في غير الأكل؟ فقالت طائفة من العلماء: لا يستصبح به، ولا يباع، ولا ينتفع بشيء منه. وممن قال ذلك منهم: الحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، ومن حجة من ذهب هذا المذهب قوله -صلى الله عليه وسلم- في السمن تقع فيه الفأرة: "خذوها وما حولها فألقوه، وإن كان مائعا فلا تقربوه" ، قالوا: فلما أمر بإلقاء الجامد وحكم له بحكم الفأرة الميتة وجب أن يلقى أبدا، ولا ينتفع به في شيء، كما لا ينتفع بالفأرة، ولو كان بينهما فرق لبينه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولما أمر بإلقاء شيء يمكن الانتفاع به. قالوا: وكذلك المائع، يلقى أيضا كله، ولا يقرب، ولا ينتفع بشيء منه، هذا لو لم يكن في المائع نص، فكيف وقد قال عبد الرزاق في هذا الحديث: "وإن كان مائعا فلا تقربوه" .

Mas'alah: What is the ruling on a dead mouse falling into solid and liquid ghee in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=219)

الحكم على السمن، كما ذهب إليه أهل الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on purifying oil mixed with an impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=219)

ولما بين أن الطعام إذا وقعت فيه نجاسة وتنجس لا يطهر بين ذلك، فقال: ولا يطهر زيت خولط بنجس حل بأجزائه؛ لأن لزوجته تمنع إخراج الماء نجاسته، وسواء تغير أحد أوصافه أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on purifying oil mixed with an impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=219)

وقال ابن القاسم: يطهر.

Mas'alah: What is the ruling on purifying oil mixed with an impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=219)

المازري: وهو أحسن عند المحققين، والاحتياط أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on purifying oil mixed with an impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=219)

وحكى الباجي مشهور قول مالك: (يكره استعماله) ، وهو مخالف لما قاله المصنف،

إلا أن تحمل الكراهة على التحريم، وتأمل جواب بعض مشايخي عن قول بعضهم: (لو قال المؤلف: "خلط") بإسقاط الواو لكان أحسن؛ لشمول (خولط) لما إذا كان الخلط بفعل فاعل أو لا (1) .

Mas'alah: Does meat cooked with najis become purified?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=219)

ولا يطهر لحم طبخ بنجس، واستحسنه اللخمي، وظاهره: طبخ به من أوله أو من آخره، وهو كذلك على ما قاله ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on meat cooked with najis from the beginning versus the end?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=219)

ابن رشد: لا يطهر ما طبخ به من أوله، ويطهر ما طبخ به من آخره، ولمالك: يؤكل بعد غسله، ويطرح المرق (2) . (1) قال الرماصي: تت: (تأمل جواب إلى آخره) ، قال: تأمل كأنه لم يظهر له وجه ذلك، ووجهه ظاهر؛ لأنه من حق المفاعلة فمعناه خالط مخالطة، فيشمل ما كان بغير فعل فاعل بخلاف خلط، لأن معناه خلطه شخص فبعيد قصر (خلطه) على فعل شخص، قاله عبد الباقي، وهو ظاهر، ولم يقل في كبيره تأمل، بل قال: وأجاب بعض شيوخنا، والجواب هو قوله: شمول خولط، أي: بالواو. قال الأجهوري: "قوله: (بنجس) يتنازعه: (خولط) وما بعده من الأفعال الثلاثة. ومتعلق:

(يطهر) محذوف، أي: بمطهر، وقال: (خولط) ولم يقل: خلط؛ ليشمل ما إذا كان بغير فعل فاعل" . (2) قال الأجهوري: "وقوله: (ولحم طبخ) مثل الطبخ ما إذا طال مقامه بالنجاسة حتى تشربها كما ذكره ح، فلأنه قال بعد ذكر أثقال: تعلم من هذا أن اللحم ونحوه مما فيه رطوبة تعيبه النجاسة قبل طبخه أو بعده ولم يطبخ بها أنه يغسل ويؤكل، وهو طاهر إذا لم يتشرب بها، والله أعلم، وربما أشعر قوله: (طبخ) بأن اللحم إذا شوي وفيه دم أنه لا يتنجس، وهو ما يفيده كلام النوادر، وفي المسألة أقوال. "=

Mas'alah: What items do not become purified after contact with najis?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=220)

ولا يطهر زيتون ملح: مخفف اللام بنجس، ولا بيض صلق بنجس، ابن القاسم وابن وهب: لا تؤكل بيضة طبخت مع أخرى فيها فرخ؛ لسقيها إياها على المشهور، وصوب للخمي مقابله، ولا يطهر فخار تنجس بغواص، ك: البول والخمر، وخرج بالفخار: الدجاج والنحاس.

Mas'alah: What is the ruling on chicken placed in hot water to remove feathers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=220)

= قال في النوادر: وليس من اللحم المطبوخ بالنجاسة الدجاج المذبوح يوضع في الماء الحار لأجل إخراج ريشه؛ لأن هذا ليس بطبخ حتى تدخل النجاسة في أعماقه، بل

يغسل ويؤكل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on meat washed with mixed water then roasted?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=220)]

قلت: وسألت عن مسألة يستفاد حكمها من كلام النوادر هذا، وحاصل السؤال: أنه إذا غسل دم اللحم بماء مضاف، ثم شوى: فهل يؤكل ولو مع أمكن غسله بالماء المطلق أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a mouse dying in liquid fat, oil, or honey?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=682)]

(وما مات فيه فأرة) بالهمز (من سمن) بسكون الميم (أو زيت أو عسل) بتحريك السين أو ودك قوله (ذائب) راجع للجميع (طرح ولم يؤكل) ولا يباع ومثل الفارة كل ما له نفس سائلة واحترز بهذا مما لو وقع فيه ما لا نفس له سائلة ومات فيه فإنه لا ينجس وسيصرح بمفهوم قوله ذائب ولما ذكر أنه يطرح ولا يؤكل وخشي أن يتوهم أنه لا ينتفع به أصلا رفع ذلك الإيهام بقوله

Mas'alah: Is it permissible to use impure oil for lighting in non-mosque places?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=682)]

(ولا بأس) بمعنى ويباح (أن يستصبح بالزيت المتنجس وشبهه) كالودك والسمن (في غير المساجد) كالبيوت والحوانيت (و) أما المساجد ف (ليتحفظ منه) لأنه نجس فلا يستصبح به فيها لتنزيهها عن النجاسات ثم صرح بمفهوم ذائب فقال

Mas'alah: What is the ruling on a mouse dying in solid fat?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=682)]

(وإن كان) ما ذكر من السمن عطف عليه (جامدا طرحت) الفأرة التي ماتت فيه هي (وما حولها وأكل ما بقي) وله بيعه ولا تحديد فيما يطرح منه وإنما ذلك على

حسب ما يغلب على الظن

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on a mouse remaining in solid fat for a long time?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=683)]

(قال سحنون) بضم السين وفتحها (إلا أن يطول مقامها) بضم

الميم أي إقامتها (فيه فإنه يطرح كله) لأن النجاسة إذا طال مقامها في الجامد نفذت وانتشرت في جميع أجزائه ودليل التفرقة التي ذكرها في الصحيح وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on washing hands with food substances in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1308)

(وكره غسل اليد بشيء من الطعام) كدقيق الحنطة (أو بشيء من) دقيق (القطاني) كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم (وكذلك) كره غسل اليد (بالنخالة وهي ما يتخلص بالغربال من قشور الحنطة (وقد اختلف في ذلك) أي في غسل اليد بجميع ما تقدم بالجواز والكراهة

Mas'alah: What is the ruling on using leftover food from animals that do not avoid impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=238)

أو كان طعاما يعني أن سؤر الشريب وما لا يتوقي نجسا مطلقا عسر الاحتراز منه أم لا، وما أدخل شارب الخمر فيه يده كل ذلك لا يكره استعماله إذا كان طعاما، ولا يراق لإضاعة المال فهو لا يطرح بالشك في نجاسته، وسيأتي حكم ما إذا تحققت النجاسة في قوله: وإن ريئت على (1) إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات. الموطأ، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 44 - الترمذي في سننه، رقم الحديث: 92.

فيه الخ،

Mas'alah: What is the ruling on the purity of eggs, including rotten eggs and those with blood spots?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=257)

واعلم أن الخلاف في البيض مخرج إلا المذر مستثنى من قوله: وبيضه يعني أن المذر من البيض نجس، والمذر بذال معجمة مكسورة هو ما عفن أو صار دما أو مضغة أو فرخا ميتا، والظاهر طهارة ما اختلط بياضه بصفاره، وكذا ما وجد فيه نقطة دم في بياضه أو صفاره، قال في الذخيرة: يوجد في وسط بياض البيض أحيانا نقطة دم فمقتضى مراعاة السفح في نجاسة الدم لا تكون نجسة، وقد وقع البحث في هذا مع جماعة ولم يظهر غيره قاله الحطاب، وأما ما في الكافي إذا وجد في البيض دم حرم أكله إما مقابل أوأن قوله دم أي مختلط بجميع أجزاء البيضة لا نقطة فقط والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eggs from dead animals and insects?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=257)

ابن فرحون يؤمر بغسل البيض قبل كسره فإن لم يغسله فلا شيء عليه والخارج بعد الموت يعني أن ما خرج من الحيوان البري بعد موته مما له نفس سائلة والحال أنه لم يذك من الأمور المذكورة من دمع وعرق ولعاب ومخاط وبيض نجس، فإن كان من حيوان لا ينجس بالموت فلا يكون نجسا فبيض الجراد الخارج بعد موته طاهر قطعا، وكذا بيض البحري والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on blood found in meat and animal hearts in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=260)

خلاف شاذ ذكره ابن الحاجب وغيره، وقال أبو عمران: وما تطاير من الدم من اللحم حين قطعه على الثوب فاستحسن أن يغسل قياسا على دم الحوت، وما يوجد في قلب الشاة غير مسفوح، وما وجد في بطنها فهو بعض المسفوح؛ إذ ليس في الجوف جرح يخرج منه.

Mas'alah: What is the ruling on musk and its container in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=260)

ومسك يعني أن المسك طاهر لاستحالته إلى صلاح وهو دم منعقد، وظاهر المص طهارته ولو أخذ من ميت فهو مستثنى من قوله: وما أبين من حي وميت لاتصافه بنقيض علة النجاسة، وهي الاستقذار، ويجوز أكل المسك وفارقته يعني أن فارة المسك طاهرة إجماعا، قال إسماعيل القاضي: فارة المسك ميتة طاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on crops grown from impure seeds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=261)

وزرع بنجس يعني أن من الطاهر زرعا بذر.

Mas'alah: What is the ruling on wine that has solidified (tahajjur) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=261)

وخمر تحجر يعني أن الخمر إذا تحجر أي يبس وصار حجرا فإنه يكون طاهرا، وكذا لو حجر ومحل طهارته حيث تحجر، أو حجر إن زال منه الإسكار بحيث لو استعمل أو بل وشرب لم يسكر، وأما لو كان بحيث لو استعمل أو بل وشرب أسكر فهو نجس ويقيد كلامهم: المسكر لا يكون في غير الأشربة بغير هذا، وقوله: "وخمر تحجر" أي ويجوز بيعه حينئذ وهو المسمى بالطرطير يستعمله الصباغون وإذا تحجر الخمر وقلنا بطهارته فإن الإناء يطهر أيضا تبعا له بخلاف ما إذا سقط وهو خمر على بدن أو ثوب فإنه لا يطهره إلا الغسل لوصوله إليه في حال نجاسته فلا يطهر بالتبع لكونه ليس مقرا له عادة بخلاف الإناء فإنه مقر له عادة قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on wine that has turned into vinegar (takhallul) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=262)

أصاب طرفه خمر ونشف بحيث لو بل لم يتحلل منه شيء فلا يحتاج لغسله بالمطلق أو خلل يعني أن الخمر إذا صيرت خلا بإلقاء شيء فيها كالملح والخل والماء الجاري أو انقلبت هي خلا فإنها تكون طاهرة وإنما طهرت عند التحجر والتخلل لأن العلة في نجاسة الخمر الإسكار وقد زال منها والعلة تدور مع معلولها وجودا وعدما.

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by itself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=262)

ابن رشد إن تخللت بنفسها فلا خلاف في طهارتها وإلا فهو محل القولين.

Mas'alah: What is the ruling on grape juice that turns into vinegar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=262)

قال الشيخ الحطاب: فإن ترك العصير حتى صار خلا طهر الجميع، ولما أنهى الكلام على بيان الأعيان الطاهرة أتبعه بالكلام على الأعيان النجسة فقال.

Mas'alah: What is the ruling on impurity mixing with liquid and solid foods in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=277)

المذكورة على أن المعنى أن القطرة من الطعام والودك لا تؤثر في الماء الكثير. قال وقوله: "إلا أن يكون يسيرا" أي يكون الماء قليلا يتغير بعض أوصافه فينجس بالنجاسة، وينضاف بالطعام قائلا لم يقل أحد إن يسير النجاسة لا ينجس الطعام إلا داوود ومن شذ عن الجمهور وخالف الأصول، قوله: "وينجس كثير طعام مائع" لا خصوصية للطعام بما ذكر بل هو حكم سائر المائعات حتى الماء المضاف كذلك فقوله كثير طعام مائع إنما

خرج مخرج الغالب فإذا حلت النجاسة في الماء ولم تغيره ثم أصابه نحو لبن فطاهر، وإن تقدمت الإضافة فنجس قال الشيخ الأمير وقلت في ذلك: قل للفقيه إمام العصر قد مزجت ... ثلاثة بإناء واحد نسبوا لها الطهارة حيث البعض قدم أو ... إن قدم البعض فالتنجيس ما السبب وقد نقل الحطاب عن ابن رشد في الدقيق تقع فيه القملة ولا تخرج من الغربال أنه إذا كان كثيرا يؤكل ولا يطرح بالشك، وقال الأمير: وهل القملة تنجس العجين الكثير؟ وهو الأقوى حيث لم تحصر في محل أو يقاس على محرم جهل عينها ببلدة فلا تحرم نساء تلك البلدة كما في الحطاب عن ابن رشد بخلاف اختلاطها بالعدد اليسير، قال المص عن شيخه: لو قيل بالعفو عما يعسر لحسن كما أفتى به ابن عرفة بأكل طعام طبخ فيه روث الفارة، وفي السؤال وهي كثيرة وروثها غالب. البرزلي للضرورة أو للخلاف في طهارتها. ابن القاسم من فرغ عشر قلال سمن في زقاق ثم وجد في قلة فارة ميتة لا يدري في أي الزقاق أفرضها تنجس الجميع، وليس من باب الطعام لا يطرح بالشك لأن ذلك في طرو النجاسة وهي هنا محققة، ولو أدخل يده في أواني زيت ثم وجد في الأولى فارة فالثلاث الأول نجسة. ابن عبد الحكم وكذا البواقي ولو مائة وهو وجيه، وقال أصبغ: ما بعد الثلاثة طاهر، قال الحطاب: والظاهر الطهارة إن ظن زوال النجاسة لقول المص: وإن زال عين النجاسة بغير المطلق لخ، قلت هذا مبني على عدم النجاسة بمجرد الملاقاة فتدبر انتهى كلام الأمير. وقوله: "وينجس كثير طعام مائع" الخ لا فرق بين أن يلاقي النجاسة مائعا كاللبن، أو جامدا ثم يصير مائعا كالدقيق يعجن كما في الشبراخيتي وغيره، وفي الحطاب علم مما تقدم عن ابن رشد؛ أي في مسألة القملة أنه إذا اختلط نجس بأشياء طاهرة غير مائعة ولم يعلم النجس أنه

لا يطرح الجميع لأجل الشك كما لو اختلطت تفاحة نجسة مثلا بتفاح انتهى. وقد مر عن الأمير أن تنجيس القملة للدقيق الذي عجن ولم تخرج منه هو الأقوى، وقال ابن

ناجي في شرح قول المدونة: ومن أيقن أن نجاسة أصابت ثوبه لا يدري موضعها غسله كله وإن علم تلك الناحية غسلها قالوا: يقوم منها إذا وقعت قطعة من لحم خنزير في كدس لحم أنه إن علم تلك الناحية تركها وأكل ما بقي وإلا طرح كله انتهى. قال الحطاب: يمكن الجمع بينه وبين كلام ابن رشد بأن كلام ابن رشد فيما كان كثيرا جدا كما يظهر من كلامه، وفي الحطاب بعد جلب نقول فتحصل من هذا أن المشهور من المذهب أن ما ماتت فيه دابة، أو وقعت فيه ميتة، أو صب عليها وهي ميتة فإنه ينجس بمجرد ملاقاته ولا يقبل التطهير انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن واعترضه الرماصي قائلا: ظاهر كلامهم أن المدار على إمكان التحلل والله أعلم، وما تقدم من أن الماء المضاف كالطعام المائع ينجس كثيرة بنجس قل خلاف ما نقله أحمد عن الناصر اللقاني أن الماء المضاف ليس كالطعام فإذا لاقته نجاسة ولم تغيره لم يتنجس انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on meat cooked with impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=280)

ولحم طبخ يعني أن اللحم إذا طبخ بنجس فإنه لا يقبل التطهير، ومثل طبخ اللحم بالنجس طول مقامه به حتى يتشربه فإن لم يتشربه غسل وأكل، وليس من المطبوخ بالنجاسة الدجاج المذبوح يوضع في الماء الحار لإخراج ريشه، وصور رأسه أي منقاره من غير غسل المذبح لأن هذا ليس بطبخ حتى تدخل النجاسة في أعماقه بل يغسل ويؤكل، وربما أشعر قول المص طبخ بأنه إذا شوي اللحم وفيه دم أنه لا ينجس وهو كذلك قاله الشيخ عبد الباقي، وفي النوادر ولو شوط الرأس والحال أنه لم يغسل المذبح، ثم غسل بعد فلا بأس به ولو لم يغسل وتناهت النار فيه حتى أذهبت الدم فلا

بأس بأكله، وإن شك في ذهابه بالتشويط اجتنب لحم المذبح وأكل باقيه انتهى."

Mas'alah: Can meat washed with mixed water and then roasted be eaten after impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=280)

وأفتى الأجهوري بأكل لحم غسل دمه بماء مضاف وشوي قال لأن زواله بالماء المضاف كزواله بالنار بل أقوى، وفيه نظر لأن الراجح أن الماء المضاف لا يرفع حكم الخبث وقياسه على النار غير صحيح لأن النار تذهب الدم ومحله معا بخلاف الماء المضاف، وسيأتي أن المباح طعام طاهر قاله الشيخ محمد بن الحسن، وسئل ابن عرفة عمن جعل دباء أو بقلا في ماء ثم وجد فيه فأرة فأجاب بأنه يغسله

Mas'alah: What are the rulings on purifying meat and grains contaminated by impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=281)

ويأكله نقله المشدالي قاله الشيخ عبد الباقي، وقوله ولحم طبخ بنجس شامل لماء نجس، ولا وقعت فيه نجاسة حال طبخه، وكذلك غير اللحم من المطبوخات قاله الحطاب، وفي تطهير اللحم يطبخ بماء نجس، أو بما وقعت فيه نجاسة ثالثها إن وقعت فيه بعد طيبه، الأول لسماع موسى عن ابن القاسم. والثاني لسماع أشهب، والثالث نقله عبد الحق والصقلي عن السليمانية، ونقله ابن رشد عن أبي حنيفة واختاره، قال الشيخ الحطاب كلام ابن رشد هو الذي يفهم من كلام المص فيتعين حمله عليه، وفيه بعد

جلب أنقال فعلم من هذا أن اللحم ونحوه مما فيه رطوبة إذا أصابته نجاسة قبل طبخة أو بعده ولم يطبخ أنه يغسل ويؤكل وهو ظاهر إذا لم يتشربها، وتسر فيه وإلا لم يؤكل قاله الشبراخيتي، ولو بل حب ونحوه بماء نجس وتشربه فلا إشكال أنه كالميتة لا يحل منه إلا ما يحل منها، وأما إذا بل الحب ونحوه ولم يتشرب النجاسة فالظاهر أنه يطهر بغسله، وقال أبو محمد في القمح يصيب ظاهره الدم يغسل ويؤكل وليس كالقمح إذا تشرب بالماء النجس انتهى.

Mas'alah: Can olives salted with impure substances be purified?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=281)

وزيتون ملح يعني أن الزيتون إذا ملح بنجس فإنه لا يقبل التطهير، وقوله: "ملح" بتخفيف اللام وشدها أي وضع فيه ملح إما وحده أو مع ماء نجس وهذا إذا وضع فيه قبل نضجه، وأما لو أنضج بالنار ثم ملح بعد ذلك وغسل فإنه يقبل التطهير كما أن اللحم إذا وقعت فيه النجاسة بعد طبخه فإنه يؤكل بعد أن يغسل ما تعلق به من المرق كما مر مستوفى قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on grain eaten and then expelled by an animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=281)

النووي: ولو أكلت الدابة حبا فألقته صحيحا فإن كانت صلابته باقية ينبت إن زرع

فطاهر العين فيجب غسله، وإن كان لا ينبت فنجس العين انتهى.

Mas'alah: Is grain expelled by a forbidden-to-eat animal considered impure?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=281)

قال المشدالي لا إشكال على المذهب في نجاسته إن كانت محرمة الأكل ولو صحيحا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on purifying cheese and olives contaminated by impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=281)

وإن وقعت النجاسة في الجبن بعدما تحولم أي غلظ واشتد وأخرجت سريعا فإنه يقبل التطهير وإلا فلا لأن مقامها بشيء حتى يتشربها كطبخه بها، وقوله: "وزيتون ملح" قال الشيخ محمد بن الحسن تقييده بملح هو الموافق للنقل، لكن تخالفه فتوى ابن عرفة في هري زيتون وجدت فيه فأرة بطرحه كله وعدم تطهيره إلا أن يجاب بحمل ما لابن عرفة على ما وقع فيه طول مقام الفأرة في الزيتون وأن ذلك يقوم مقام التمليح، وأفتى الغبريني فيمن ابتلع شمعة فيها دهن ثم ألقاها من المخرج بطهارتها بالغسل كالنواة والحصاة،

Mas'alah: What is the ruling on purifying a swallowed candle and eggs cooked with impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=282)

وأفتى ابن عرفة بنجاسة الشمعة لانمياعها بالحرارة فينجس باطنها كظاهرها، قال البرزلي: والصواب نجاستها كفضلة الإنسان، وظاهر كلام البرزلي أن ابن عرفة يوافق على أن النواة والحصاة والذهب تغسل وتكون طاهرة ولو ابتلع ذلك ما فضلته طاهرة لم يحتج إلى غسله، ولا مفهوم لقوله: "زيتون" بل مثله الليمون، والنارنج، والبصل، والجزر، واللفت، وبيض صلق يعني أن البيض إذا صلق أي طبخ بنجس فإنه لا يقبل التطهير: وقوله صلق بالصاد ويقال بالسين أيضا وظاهر المص شمول بيض النعام وهو ظاهر لأن غلظ قشره لا ينافي أن يكون له مسام يسري منها الماء النجس.

Mas'alah: What is the ruling on purifying eggs and vessels contaminated by impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=282)

وفهم من قوله: "صلق" . أن البيض لو ألقي في ماء نجس بارد أو دم أو بول فإنه يغسل ويؤكل وهو كذلك كما قاله ابن رشد، وإنما أفرد المص هذه المسألة وإن كانت من باب اللحم المطبوخ بالنجس لأن الخلاف فيها لأجل قشرها هل يمنع من وصول الماء النجس أم لا، وموضوع المص أن البيض صلق بنجس أو متنجس أو كان في البيض مذرة ورشحت في الماء حيث لم يبق مطلقا كما لو غيره البيض وشرب منه، وأما الماء الذي خالطته نجاسة ولم تغيره فإنه طهور ولو قل كما مر وقوله بنجس يتنازعه الأفعال الأربعة؛ أعني خولط، وطبخ، وملح، وصلق، ولفظ الأمير: "ولا يطهر ممازج النجاسة" ،

وقوله: "ولا يطهر زيت خولط" لخ لما ذكر قوله: "وينجس كثير طعام مائع" أتى بهذا ليبين أنه إذا تنجس لا يقبل التطهير، وأتى به ردا على المقابل فرد بالأول على ابن اللباد كما مر، ورد بالثاني القول بأن المطبوخ بنجس يقبل التطهير وقد مر، ورد بالثالث القول بأن الزيتون المملح بنجس يقبل التطهير، وأما الرابع فإنه اختلف فيه هل ينجس ولا يقبل التطهير، أو لا ينجس لأن قشره يحصنه وفخار بغواص يعني أن آنية الفخار بتشديد الخاء أي الطين إذا غاصت فيها النجاسة لا تقبل التطهير، والغواص من أبنية المبالغة؛ أي إن النجاسة إذا دخلت في أجزاء الإناء كبول أو خمر أقام في الإناء مدة يغلب على الظن أن النجاسة سرت في جميع أجزائه فإنه لا يقبل التطهير فلو أحميت آنية الفخار ثم أطفئت بنجس فإنها لا تطهر بخلاف النحاس: والذهب والفضة، والرصاص، والزجاج فإنها إذا أحميت ثم أطفئت بنجس فإنها تطهر بغسلها خلافا لقول ابن فرحون: هي كالفخار، ومثل النحاس وما في حكمه الفخار البالي، وإذا كان الإناء مملوا ماء وأصابت النجاسة ظاهره لم يتنجس الماء، ويكفي غسل

Mas'alah: Is human waste considered impure for irrigation purposes in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=284)

وفيما قاله نظر فإن العذرة من النجس ويعمد جعلها في الماء الذي يسقى به فلابد من التنبيه على ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using impure substances for lighting or coating ships in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=284)

وأن تطلى به السفن ونحوه في النوادر عن ابن الجهم والأبهري نقله الأبي، وقال ولا بأس بوقيده إذا تحفظ منه وقولهما هذا هو مقابل الأشهر في قول ابن الحاجب، ولا يستعمل شحم الميتة والعذرة على الأشهر، وفي المدونة: وصلاة الرجل وأمامه جدار مرحاض وموضعه طاهر جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from impure substances for non-food purposes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=285)

وآدمي عطف على قوله مسجد، يعني أن المتنجس إنما يباح الانتفاع به في غير المسجد كما تقدم وفي غير أكل الآدمي وشربه، وأما أكل الآدمي أو شربه للمتنجس فلا يحل كما لا يحل الانتفاع به في المسجد فتدهن به الدلاء ويعلف للدواب، وسواء في ذلك ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، ويجوز الاستصباح بالزيت، وعمله صابونا، والعسل المتنجس للنحل، ولبس الثوب المتنجس، والنوم إلا في حالة يعرق فيه فيكره إلى غير ذلك، وما ذكره المص هو المشهور ومقابله عدم جواز ذلك كله وهو قول ابن الماجشون، ولا يدخل في قوله: "وينتفع بمتنجس" البيع لما سيذكره، وأجاز ابن وهب بيعه إذا بين ذلك قوله: "لا نجس" يقتضي المنع من الانتفاع بالنجس مطلقا أما أكله والتداوي به في باطن الجسد أي الجوف فمتفق على تحريمه، وصرح بذلك ابن ناجي والجزولي وغيرهما، وحكى الزناتي فيما إذا استهلكت الخمر في دواء بالطبخ أو

بالتركيب حتى تذهب

Mas'alah: What is the ruling on using impure substances for medicine?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=286)]

والظاهر المنع مطلقا قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on clothing dyed with impure substances like urine?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=337)]

ابن عرفة: الشيخ روى محمد: إن طهر ما صبغ ببول فلا بأس به، ابن القاسم: ترك الصبغ به أعجب إلي انتهى، ومراده بما صبغ بالبول: ما جعل البول في صباغه وليس البول نفسه صبغا.

Mas'alah: What is the ruling on dye made from impure substances in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=338)]

الورجلة متنجسة لا نجسة العين، واستشكل ما ذكر من طهارة المصبوغ بالنيل المتنجسة بغسله مع بقاء أعراض النجاسة.

Mas'alah: How is a garment dyed with impure indigo purified in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=338)

المسناوي قد يدفع الإشكال بأن يقال المصبوغ به ليس هو عين النجاسة بل هو في الأصل طاهر كانت فيه نجاسة، فيغسل هذا المصبوغ حتى يغلب على الظن أن أعراض النجاسة قد زالت.

Mas'alah: What is the ruling on a garment soiled with impure oil in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=338)

قال جامعه عفا الله عنه: وهذا يقتضي أن من تنجدر ثوبه بزيت متنجس مثلا وغسله حتى غلب على الظن زوال أعراض النجاسة التي تنجس بها يطهر ثوبه ولو لم يزل تغيره بالزيت وانظر ذلك والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Should one wash hands after cutting raw meat before prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=521)

العتبية: وسئل مالك عمن يقطع اللحم النيء فتقام الصلاة أترى أن يصلي قبل أن يغسل يديه؟ قال: يغسل يديه قبل أن يصلي أحب إلي. ابن رشد: ما استحبه هو كما قال؛ لأن

المروءة والنظافة مما شرع في الدين، وقد استحب في المدونة أن يتمضمض من اللحم واللبن، ويغسل من الغمر إذا أراد الصلاة، فكيف باللحم النيء؟ انتهى. (وقد تمضمض رسول الله صلى الله عليه وسلم من السويق (1)) ، وهو أيسر من اللحم واللبن، (وغسل عثمان بن عفان رضي الله عنه يده من اللحم وتمضمض منه (2)) ، ذكر ذلك في الموطإ. قال ابن رشد: وهذا يدل لما ذكرناه. والله أعلم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the hand with the foot after eating and praying without washing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=521)

يعني تأويله لما روي عن عمر رضي الله عنه من أنه كان إذا أكل مسح يده بباطن قدمه؛ ومن صلى بذلك ولم يغسله فلا شيء عليه لأنها عين طاهرة مباحة. قاله الإمام الحطاب. وقال الشيخ عبد الباقي: من دام على أكل اللحم أربعين يوما قسا قلبه، ومن تركه أربعين يوما على الولاء ساء خلقه وخشي عليه الجذام. قاله الغزالي. وظاهره ضأنا أو غيره.

Mas'alah: Is a garment rendered impure by soap that contains oil from a dead animal?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=67)

60 - قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا دخل في السوق ولطم الصابون ثوبه، هل ثوبه نجس أم لا؟ قال رحمه الله: (ثوبه) نجس إن كان الصابون

يستعمل من الزيت التي ماتت فيه دابة، لها نفس سائلة.

Mas'alah: What is the ruling on using impure fuel to fire pottery or bricks?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2661)

فإن طبخ عليها ما لا رطوبة له، أو له رطوبة إلا أن النار تنضجه وتداخله ظاهرا وباطنا؛ كالفخار والجير والطوب: فقد اختلف المذهب على أربعة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أن ذلك طاهر، ويستعمل في جميع أنواع الطهارات جملة بلا تفصيل، وهو ظاهر قوله في "كتاب البيوع الفاسدة" ؛ حيث قال: ولو طبخ عليها الخبز والطوب؛ فظاهر قوله: طهارة الخبز والطوب المطبوخ على تلك العظام، وأنه يستعمل في بناء المساجد وتجصيصها. ويؤخذ من هذا القول أيضا: حوز عظام الميتة وتملكها؛ لأنه لا يمكنه أن يطبخ بها الطوب والخبز إلا بعد أن يؤلفها ويجمعها، وذلك ينتج ملكها والانتفاع بها. ومثله قول مالك في "كتاب الوضوء" في العسل النجس حيث جوز أن يعلفها النحل.

Mas'alah: What is the second opinion on using pottery fired with impure fuel?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2662)

والثاني: أن ذلك بخس، وأنها لا تستعمل أصلا وإن غسل، وهو قول ابن القاسم، وهو ظاهر "المدونة" في مسألة الطعام؛ لأن دهنية الطعام داخلت أجزائها أجزاء الفخار

مداخلة لا تطهر بالغسل.

Mas'alah: What is the third opinion on washing pottery fired with impure fuel?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2662)

والقول الثالث: بالتفصيل بين أن تغسل بعد الطبخ أم لا؟ فإن غسلت: جاز استعمالها، وكانت طاهرة، وغسلها بالماء الحار أن يغلي الماء فيها، وإن لم تغسل فهي نجسة، وهو قول ابن القاسم، وابن شبلون، وهو ظاهر قول مالك في غير ما موضع: بدليل أن ما أصابته النجاسة من الثوب والبدن والآنية وسائر الأشياء أنها تغسل وتكون طاهرة؛ لأن النجاسة لاقت جسما طاهرا فوجب أن يطهره الغسل كسائر الأجسام، وهذا القول أقرب إلى الصواب على سبيل الاحتياط، وهو قول مالك - رحمه الله - في قدور المجوس التي تطبخ فيها الميتة ولحم الخنزير أنها تغسل بغلي الماء فيها، وتكون طاهرة.

Mas'alah: What is the fourth opinion distinguishing raw and dry pottery fired with impure fuel?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2662)

والقول الرابع: التفصيل بين الفخار النيء، واليابس؛ فالفخار النيء؛ كالخبز واللحم: فهو نجس. واليابس طاهر، يستعمل، ولا يحتاج إلى غسل. وهو قول أبي عمران الفاسي، وهذا القول أيضا ظاهر "المدونة" من مسألة الخبز واللحم.

Mas'alah: What is the reason for disagreement on whether fire purifies pottery contaminated by fat?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2662)

وسبب الخلاف بين القولين المتقابلين: مداخلة الدهنية لأجزاء الطوب والفخار، هل يطهره مداخلة أجزاء النار وممازجتها لأجزاء الفخار والطوب أم لا؟

Mas'alah: What is the reason for disagreement on whether impurity is inherent or adjacent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2662)

وسبب الخلاف بين القولين المفصلين: اختلافهم في نجاسة هذه الأجسام هل هي نجاسة عينية، أو نجاسة مجاورة؛ فمن رأى أنها نجاسة عينية قال: لا

Mas'alah: Can washing purify an object with adjacent impurity, and does the same apply to impure oil?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2663)

يطهره الغسل. ومن رأي أنها نجاسة مجاورة قال: يطهره الغسل. وهكذا الخلاف في الزيت النجس هل يطهرها الغسل أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on using impure-fueled ovens for cooking with a barrier?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2663)

وأما استعمالها فيما لا يلاقيها، وبينهما حائل؛ مثل أن يطبخ عليها قدرا، أو يسخن عليها الماء للعجين أو للوضوء: فإن غطى القدر، وأمن من انعكاس الدخان فيها: فالماء طاهر، والطعام كذلك يؤكل. فإن كان القدر مكشوفا: فالماء والطعام نجسان، ولا يؤكل الطعام؛ لأن أجزاء الميتة ودهنية الطعام تصعدان مع الدخان، وينعكسان في القدر فيداخلان ما فيه من الطعام والماء.

Mas'alah: What is the ruling on musk in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=38)

(و) من الطاهر (مسك) بكسر الميم الجوهري: فارسي معرب ومفتوحها الجلد، وإنه كان أصله دما لاستحالته إلى صلاح وأكله مباح بدليل قولهم يجوز للمحرم أكل الطعام الممسك إذا أماته الطبخ ولو صبغ الفم ولو أخذ من ميتة، والفرق بينه وبين البيض الخارج بعد الموت شدة الاستحالة إلى صلاح

Mas'alah: What is the ruling on the musk pod in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=38)

(و) من الطاهر (فأرته) أي الجلدة التي يجتمع المسك فيها في تعين همزه وعدمه خلاف وتسمى نافحة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on crops irrigated with impure water in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=38)

(و) من الطاهر (زرع) سقي (بنجس) ، أو نبت من بذر نجس وظاهره نجس فيغسل قبل أكله، أو حمله في الصلاة والطواف

Mas'alah: What is the ruling on wine that has turned into vinegar or hardened in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=38)

(و) منه (خمر تحجر) بفتحات مثقلا أي صار كحجر في اليبس إذا ذهب منه الإسكار فإن كان باقيا فيه بحيث إذا بل وشرب يسكر فهو نجس قاله المازري وتوقف فيه عج وعب البناني: لم يبق لأحد توقف فيه بعد نقله عن المازري.

Mas'alah: What is the ruling on wine that has turned into vinegar and the purification of its container?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=39)

والنجس ما استثني، وميت: غير ما ذكر ولو قملة أو آدميا والأظهر طهارته [منح الجليل] (أو خلل) بضم فكسر مثقلا أي الخمر فالمتخلل بنفسه أولى بالطهارة وكذا ما حجر ولعل في المتن احتباكا، والأصل تحجر، أو حجر، أو تخلل أو خلل، والخمر مؤنثة ولعله ذكرها باعتبار كونها شرابا مثلا، أو على لغة قليلة، وإذا طهرت بالتحجر، أو التخلل طهر إناؤها تبعا لها ولو فخارا غاصت فيه فهو مستثنى من فخار بغواص اختلف

في حكم القدوم على تخليلها بالحرمة لوجوب إراقتها، والكراهة، والإباحة ويمنع التداوي بها لو مستهلكة في غيرها وسلبت منافعها بتحريمها ولم يبق فيها إلا الضرر والله أعلم. ولما فرغ من بيان الطاهرات بين النجاسات بقوله: (والنجس) بفتح الجيم أي عين النجاسة (ما) أي الذي (استثني) بضم الهمز، والمثناة وكسر النون أي أخرج من الطاهرات من أول الفصل إلى هنا بإلا، أو بالشرط وذكره هنا مع علمه مما سبق ليجمعه مع نظائره فلا يغفل عنه الناظر فيها (و) النجس (ميت) حيوان (غير ما) أي الحيوان الذي (ذكر) بضم فكسر أول الفصل وهو البري الذي لا نفس له سائلة، والبحري فغيرهما البري الذي له نفس سائلة إن لم يكن قملة ولا آدميا بل (ولو كان (قملة) وأشار ب ولو إلى قول سحنون ميتتها طاهرة؛ لأن دمها منقول ويعفى عن حمل، أو قتل ثلاث في الصلاة لعسر الاحتراز (أو آدميا) قاله ابن القاسم وابن عبد الحكم وابن شعبان. (والأظهر) عند ابن رشد من خلاف من تقدم عليه (طهارته) أي ميت الآدمي قال في البيان: والصحيح أن الميت من بني آدم طاهر بخلاف سائر الحيوان الذي له دم سائل اهـ. وجزم به ابن العربي عياض وهو الصحيح الذي تعضده الآثار وقول الله تعالى {ولقد كرمنا بني آدم} [الإسراء: 70] وسواء كان مسلما، أو كافرا لحرمة الآدمية ولا أعلم أحدا من المتقدمين ولا من المتأخرين فرق بينهما اهـ. ورجحه ابن عبد السلام أيضا وقبله في التوضيح وصدر به في الشامل واستظهره قال والظاهر طهارة الآدمي وهو قول سحنون

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of vinegar made from wine?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=243)

وقال عبد الوهاب في المعونة إن ذلك لبقائها على النجاسة، وذلك بعيد الا ان يريد ببقائها على حكم النجاسة في الأكل خاصة فيكون لذلك وجه وهو القياس على رفع النجاسة من الثوب بما عدا الماء من المائعات لزوال العين وبقاء الحكم في الصلاة خاصة.

Mas'alah: How does wine become purified according to Malik?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=243)

فجسم الخمر يطهر بارتفاع صفة الخمر عنه، كما يطهر الثوب النجس بارتفاع النجاسة عنه، بما يصح رفعها به وهو الماء عند مالك.

Mas'alah: Why is it permissible to discard water but not food in cases of impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=76)

قال ابن ناجي: قال ابن يونس عنها لاستجازة طرح الماء ومثله قول ابن الحاجب لاستجازة طرح الماء قال في التوضيح أي لأن الماء يستجاز طرحه على النفوس وقال ابن فرحون: ومعنى استجازة الطرح أن الماء ليس له حرمة كحرمة الطعام فيجوز طرحه على الأرض انتهى،

Mas'alah: What is the ruling on the milk of non-human animals based on their meat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=92)

ولبن غيره تابع) ش: فهو طاهر من المباح ونجس من المحرم ومكروه من المكروه وكراهته لا تخرجه عن كونه طاهرا كما نبه على ذلك ابن عبد السلام في الكلام على معنى المباح والمكروه. ص)

Mas'alah: What is the ruling on urine and dung from a halal animal?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=92)]

وبول وعذرة من مباح) ش: كذا قال ابن الحاجب وغيره قال ابن فرحون ظاهره لا يغسل لا وجوبا ولا استحبابا، أما وجوبا فنعم، وأما استحبابا فقد روي عن مالك أنه قال: غسله أحب إلي، نقل ذلك الشيخ تقي الدين انتهى بالمعنى. والاستحباب ظاهر ولو لم يكن إلا للخروج من الخلاف والله أعلم. ولا بد من تقييد ذلك بما إذا خرج في حال الحياة كما صرح به في اللباب وهو ظاهر. ص)

Mas'alah: What is the ruling on the urine and dung of an animal that feeds on najasah?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=92)]

إلا المتغذي بنجس) ش: يريد ولو بشرب ماء نجس. (تنبيه) قال البساطي استثنى المتغذي بنجس فإنه نجس وله ثلاث حالات: الأولى: أن يكون محبوسا لا يصل للنجاسة فهو كغيره. والثانية: إن شوهد استعماله لها فبوله وعذرته نجسان. الثالثة: أن ينفى عنه كل منهما فيحمل على النجاسة تغليبا. (قلت) ما ذكره في الحالة الثالثة غير ظاهر ومخالف لما قاله مالك في رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة في

الحمام يصيب أرواث الدواب أحب إلي أن لو أعاد في الوقت من صلى بخربتها قال ابن رشد إنما ذلك إذا علم من حالها أنها تأكل أرواث الدواب ولم يتحقق أنها أكلتها ولو تحقق لقال إنه يعيد في الوقت على كل حال؛ لأن ذرق ما يأكل النجس عنده نجس انتهى. ويريد إذا صلى به غير عامد، وأما العامد فيعيد أبدا ثم قال في الرسم الذي بعده وسئل مالك عن خرء الحمام يصيب الثوب قال هو عندي خفيف وغسله أحب إلي يعني ابن رشد هذا إذا لم يعلم أنها أكلت نجاسة على ما تقدم في الرسم الذي قبله انتهى. وسئل ابن رشد عن ذرق الخطاف الذي عيشه الذباب على قول مالك إنه لا تؤكل الجراد وشبهها إلا بذكاة، فأجاب ذرق الطير طاهر على قول مالك الذي يرى الفضلتين تابعتين للحوم وقال في رسم مرض من سماع ابن القاسم في رواية أصبغ إن ذرق البازي نجس، وإن أكل ذكي إن ذلك على الرواية التي منع من أكل ذي مخلب من السباع والله أعلم. فعلم من هذا أن الحيوان إذا كان من شأنه أن يأكل النجاسة ولم يتحقق أكله لها فأمره خفيف يستحب غسل روثه وهو خلاف ما دل عليه كلام البساطي والله أعلم. (فرع) إذا ذبح الحيوان الذي يتغذى بالنجاسة فإنه يغسل موضع الغذاء منه ككرشه وأمعائه قال ابن يونس في كتاب الصيد لما تكلم على الحوت يوجد في بطن الطير الميت، وهذا إذا ذبح بحدثان استعماله للنجاسة كما يفهم ذلك من كلام ابن يونس. ص)

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the gall bladder of a permissible animal in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=93)

ومرارة مباح) ش: كذا قيد في الذخيرة المرائر بالمباح فقال والمعدة عندنا طاهرة لعلة

الحياة والبلغم والصفراء ومرائر ما يؤكل لحمه، والدم والسوداء نجسان ولم يقيد صاحب الطراز المرائر بالمباح بل قال: المذهب طهارة ما يخرج من الجسد من صفراء كما يحكم بطهارة المرائر والمرائر هي أصل الصفراء، وانظر ما مراد المصنف بهذا الكلام؟ فإن أراد الحكم على المرارة حال كونها في جوف الحيوان فلا خصوصية للمباح ولا للمرارة فقد قال القرافي في الفرق الرابع والثمانين: باطن الحيوان مشتمل على رطوبات كالدم والمني والمذي والودي والبلغم وغير ذلك وجميع ذلك لا يقضى عليه بنجاسة، فمن حمل حيوانا في صلاته لم تبطل، ثم قال: والمعدة طاهرة عند مالك نجسة عند الشافعي وتقدم أن الحي طاهر. وإن أراد الحكم على المرائر المنتقل عنها فقد قال سند: إنه أصل الصفراء وإن الصفراء الخارجة من الجوف طاهرة من جميع الحيوان، وإن أراد الحكم على المرارة بعد انفصالها من الحيوان فيستغنى عنه بما تقدم وبما يأتي؛ لأنها إن انفصلت من مذكى تعمل فيه الذكاة فهي طاهرة؛ لأن جميع أجزاء المذكى طاهرة، وإن انفصلت من غير ذلك فهي نجسة،

وكان المصنف – رحمه الله – أراد التنصيص عليها لوقوعها في كلام صاحب الطراز والذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the musk pod in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=95)

ص (وفأرته) ش: هي الوعاء الذي يكون فيه المسك ويسمى النافحة واختلف في همزه فقيل الصواب عدمه؛ لأنه من فار يفور لفوران ريحها، وقيل: يجوز همزها؛ لأنها على

هيئة الفأرة قال ابن مرزوق قال أبو إسحاق فارة المسك ميتة ويصلى بها، وتفسير ذلك عندي أنها كخراج يحدث بالحيوان تجتمع فيه مواد ثم تستحيل مسكا، ومعنى كونها ميتة أنها تؤخذ منه في حال الحياة أو بذكاة من لا تصح ذكاته من أهل الهند؛ لأنهم ليسوا بأهل كتاب وإنما حكم لها بالطهارة - والله أعلم - لأنها استحالت عن جميع صفات الدم وخرجت عن اسمه إلى صفات واسم يختص بها فطهرت لذلك كما يستحيل الدم وسائر ما يتغذى به الحيوان من النجاسات إلى اللحم فيكون طاهرا انتهى. وصرح بذلك ابن مرزوق بعد الكلام الذي نقله عن الشيخ، وتتمة كلام ابن مرزوق وكما يستحيل الخمر إلى الخل طاهرا، وكما يستحيل ما به من العذرة والنجاسة تمرا، أو بقلا فيكون طاهرا وإنما لم تنجس فأرة المسك بالموت؛ لأنها ليست بحيوان ولا جزء منه فتنجس بعذر الذكاة وإنما هي شيء يحدث في الحيوان كما يحدث البيض في الطير والله أعلم. لكن تشبيهه له بالبيض الذي يحدث في الطير يقتضي نجاسته إذا أخذ بعد الموت من الظبية فإن البيض الذي يخرج بعد الموت نجس كما تقدم فتأمله. ويظهر من إطلاق كلامهم طهارة المسك وفأرته ولو أخذت من الحيوان بعد موته والله أعلم. وقال الشافعية: إن انفصلت الفأرة بعد موت الظبية فهي نجسة.

Mas'alah: What is the ruling on crops grown with impure water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=95)

ص (وزرع بنجس) ش: يحتمل أن يريد أن القمح النجس إذا زرع ونبت فإنه طاهر وهو كذلك قاله ابن يونس وغيره، وكذا غير القمح، ويحتمل أن يريد أن الزرع إذا سقي بالماء النجس لا تنجس ذاته، وإن تنجس ظاهره وهو كذلك والبقل والكراث ونحوه

كالزرع وقال البساطي في المغني إذا سقي الزرع بماء نجس فالماء الذي تضمنه طاهر، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك أي وزرع ملابس للنجاسة فتأمله. وقال ابن رشد في رسم إن خرجت من سماع ابن القاسم: وقول ابن نافع "إن البقل لا يسقى بالماء النجس إلا أن يقلى بعد ذلك بما ليس بنجس" لا وجه له، إذ لو نجس بسقيه للماء النجس لكانت ذاته نجسة ولم يطهر بتغليته بعد ذلك بماء طاهر ويأتي – إن شاء الله – حكم سقيه للماء النجس غير أنه لا بد من غسل ظاهر ما وصلت إليه النجاسة من أصول الزرع إلا أن يسقى بعد ذلك بماء طاهر يبلغ إلى ما بلغ إليه النجس والمنجس والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=95)

ص (أو خلل) ش: أي ولو بإلقاء شيء فيه كالخل والملح والماء

ونحوه ويطهر الخل وما ألقي فيه خلافا للشافعية قاله في الجواهر والذخيرة وغيرهما ونقل البرزلي أنه لو وقع في قلة خمر ثوب ثم تخللت والثوب فيها طهر الثوب والخل.

Mas'alah: What is the ruling on the ash and smoke of impure substances in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=104)

ص (ورماد نجس ودخانه) ش: هذا ظاهر المذهب أن دخان النجاسة نجس قال في

البيوع الفاسدة من المدونة ولا يطبخ بعظام الميتة ولا يسخن بها ماء لوضوء، أو عجين قال ابن يونس عن ابن حبيب، ومن فعل ذلك جهلا لم يحرم عليه أكل الطعام ولم ينجس الماء قال أبو الحسن وهو أيضا في المدونة، وهذا إذا كان الدخان لا ينعكس فيما طبخ، أو سخن، وأما إن كان ينعكس فإن الطعام لا يؤكل والماء لا ينجس انتهى. وقال ابن عرفة اللخمي انعكاس دخان ميتة في طعام أو ماء ينجسه انتهى. ولابن رشد في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء خلاف ذلك قال في شرح قوله لا يؤكل الخبز الذي يوقد بأرواث الحمير، وأما ما طبخ في القدور فأكله خفيف ويكره بدأ ولا يوقد بعظام الميتة لطعام ولا شراب ابن رشد لأن الخبز قد خالطه من عين نجاسة الروث وسرى فيه، وأما ما طبخ في القدور ولم يصل إليه من عين النجاسة شيء وإنما كره من أجل ما يصل إليه من دخان الروث النجس لما فيه من الشبهة من أجل من يقول: إن الدخان نجس، وإن لم يكن عندنا نجسا انتهى. فجزم ابن رشد هنا بعدم نجاسته ولم يحك في ذلك خلافا ونقله عند المصنف في التوضيح في باب البيوع وابن عرفة وقبلاه ولم ينبها عليه ولابن رشد في سماع سحنون من كتاب الصلاة في قول ابن القاسم لا بأس أن يتبخر بلحوم السباع إذا كانت ذكيت، وإن كانت ميتة ولم يكن دخانها يعلق بالثياب كما يعلق دخان عظام الميتة فلا بأس به أرجو أن يكون خفيفا، وإن كان يعلق بالثياب فلا يعجبني. ابن رشد: حكم دخان

Mas'alah: What is the ruling on the ash of a carcass and its relation to tanned skin?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=105)

الميتة حكم رمادها والاختلاف في ذلك جار على الاختلاف في طهارة جلد الميتة

المدبوغ ثم قال والأظهر من طريق القياس الطهارة انتهى. وعزى ابن عرفة هذه المسألة لسماع ابن القاسم وليست فيه ولم يذكر كلام ابن رشد هنا وظاهر كلام غير واحد النجاسة بل نقل ابن عرفة عن المازري أنه قال دخان النجاسة أشد من رمادها، ولهذا قال في الشامل ورماد النجس نجس وخرج من لبن الجلالة وبيضها طهارته وهل دخانه كذلك، أو طاهر خلاف انتهى. فتحصل من هذا أنه لا يوقد بالنجاسة لا على خبز ولا طعام ولا شراب ولا تسخين ماء فإن فعل ذلك ولم يصل من الرماد والدخان شيء إلى المطبوخ والمخبوز فهو طاهر، وإن كان يصل إليه شيء من الرماد فهو نجس، أو من الدخان فنجس أيضا على ما مشى عليه المصنف خلافا لابن رشد.

Mas'alah: Does impure smoke render what it contacts impure merely by contact?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=105)

(الثاني) علم مما تقدم في سماع سحنون أن الدخان النجس لا ينجس ما لاقاه بمجرد الملاقاة بل إنما ينجس إذا علق والظاهر أن المراد بالعلوق أن يظهر أثره، وأما مجرد الرائحة فلا.

Mas'alah: What is the ruling on using impure fuel in bathhouses and the sweat from such baths?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=105)

(الرابع) قال ابن القاسم في الرسم المتقدم ولا أرى أن يوقد بها في الحمامات انتهى. فإن جعل فعل ما تقدم، وأما عرق الحمام فقال عياض في كتاب البيوع الفاسدة خفف

أبو عمران ما يقطر من عرق الحمام، وإن أوقد تحته بالنجاسة ورأى أن رطوبة النجاسة لا تصعد إلى ذلك العرق للحائل بينها وبينه من أرض الحمام وخروج أدخنته عنه خارجا وإنما ذلك العرق من بخار الرطوبة والمياه المستعملة فيه، وهذا على أنها طاهرة ولو كانت نجسة لكان البخار المتصعد منها وعرقها نجس كدخان النجاسة وبخارها فإنه لا شك بعض أجزائها وعلى هذا ينبغي أن يحمل عرق الحمامات التي يستعمل في غسلها مياه الحياض النجسة ولا يتحفظ داخلها من البول والنجاسات انتهى. وقبله أبو الحسن، وكذا الرجراجي في كتاب الطهارة وعلم منه أنه لو اتصل الدخان النجس بالعرق لتنجس على المشهور في دخان النجاسة قال الشيخ زروق الشيوخ يذكرون في القطرة من سقفه قولين مبناهما انقلاب الأعيان انتهى. وفهم من جعل عياض بخار المياه المتنجسة نجسا أن دخان الأشياء المتنجسة نجس، وقد توقف في ذلك البساطي وعلم منه أيضا أن عرق الحمام من الرطوبات المستعملة فيه خلاف ما يوهمه قول البساطي في المغني إذا استحال الدخان النجس ماء فظاهر المذهب أنه نجس؛ لأنهم قالوا في الماء المتقاطر من حائط الحمام: إنه يغسل ويحتاجون على هذا التقدير إلى جواب عما إذا استحال الطاهر ماء فإنه عندهم مطهر وكأنه يعني - والله أعلم - من جهة أن أصل ذلك الماء إنما هو الدخان فغايته أن يكون طاهرا لا مطهرا، وقد علمت أن العرق إنما هو من رطوبات المياه المستعملة فهو جزء ماء فإذا لم يكن فيه تغير فهو مطهر، وكذلك القدر إذا أوقد تحتها بالنجاسة وهي مغطاة ولم يصل إليها شيء من الدخان وعرق غطاؤها فهو طاهر وفي البرزلي عن ابن قداح الصحيح طهارة عرق الحمام وما سقط من سقفه انتهى. وقال البساطي في شرحه هنا لو جعل في القدر ماء

نجس، أو متنجس وهو متغير وغطي بإناء صقيل فاستحال الدخان ماء وزال تغيره فهل هو مطهر أم لا؟ لم أر لأصحابنا فيه نصا لكن نصوا على ما تقاطر من دخان الحمام إذا

وقد تحته بالنجاسة فحكى أبو عمران أنه خفيف فقد يقال: إنه أضعف؛ لأن الخلاف في الماء نفسه فيضعف الخلاف في بخاره، وصورتنا الماء نجس بلا خلاف انتهى. وقد علم من كلام عياض أن البخار إذا كان من نجاسة كان ما يقطر منه نجسا فلا شك في نجاسته في الصورة المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on pottery fired with impure fuel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=106)

[فرع الفخار المطبوخ بالنجاسة] (فرع) قال في الشامل والفخار المطبوخ بالنجاسة نجس ولو غسل وقبل أن يغلى فيه ماء كقدور المجوس وصوب، والمصوب للقول الثاني عياض واحتج لذلك بقدور المجوس التي تطبخ فيها الميتة فقول الشامل كقدور المجوس تشبيه في طهارتها بالغلي لا في الخلاف واحتج لذلك بظاهر قوله في المدونة ولا بأس أن يوقد بعظام الميتة على طوب، أو حجارة فقال: ظاهر المسألة استعمال الطوب والجير في كل شيء وطهارته إذا لم يخصه في شيء، وكذلك ما طبخ به فخار وأطال في ذلك ثم نقل عن أبي عمران أنه يقول إن طبخت القلال والجرار وهي يابسة فهي على الكراهة، وإن طبخت رطبة فهي نجسة ونقله عنه البرزلي وقال بعده قال: مثله الآجر قال ونقل عن ابن القاسم خبثه مطلقا انتهى. ونقل البرزلي عن ابن عرفة في الشهباء وهي رماد النجاسة يخلط مع الجير والتراب ويبنى فيه بيت الماء أي مخازنه مثل البئر والماجل والخابية وطهرها أنه إذا رفع من الآبار أعلاها وغسل ظاهر الخوابي ونحوها أنها تطهر وذلك أنه رآها متنجسة يخلط النجس مع غيره فتطهر بالغسل، أو النزح وأن الشهباء رماد النجاسة وفيه خلاف فيراعى للضرورة كغيره من المسائل ونقل

غيره مثله عنه أيضا في رماد نجس يجعل على سطح المسجد يمنع القطر أنه أول ما يقطر نجس ثم يطهر بعد ذلك قال البرزلي فيحتمل أنه يطهر بالماء وأنه صار رمادا وفيه خلاف فيغتفر للضرورة والدوام انتهى. وما قاله أبو عمران هو ظاهر المدونة حيث منع أن يوقد منها على طعام، أو ماء وأجاز ذلك في الآجر والحجارة ومثل قول ابن القاسم المتقدم ولا بأس أن تخلص بها الفضة والجاري على ما قدمه في الشامل في الفخار وهو قول القابسي وغيره نجاسة الجميع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying without washing off grease that is a pure substance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=300)

(فرع) قال في الطراز بعد ذكره مسألة المدونة: ومن صلى بذلك ولم يغسله فلا شيء عليه؛ لأنه عين طاهرة مباحة قال فيه.

Mas'alah: Is eggshell considered impure?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1285)

(فرع) : قال في التوضيح: وانظر هل يحكم لقشر البيض بالنجاسة انتهى. (قلت) : الظاهر أنه ليس بنجس لما ذكره صاحب الطراز فتأمله والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into clarified butter?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1304)

باب: الفأرة تقع في السمن

Mas'alah: What is the ruling on a mouse that falls into clarified butter?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1305)

984 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس، "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن، فماتت؟ قال: خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه" . - [342] - قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا كان السمن جامدا أخذت الفأرة وما حولها من السمن فرمي به، وأكل ما سوى ذلك، وإن كان ذائبا لا يؤكل منه شيء، واستصبح به. وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into clarified butter?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2534)

وحدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن - [972] - عبد الله بن عباس، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن؟ فقال: «انزعوها§ وما حولها فاطرحوه»

§

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into solid or liquid ghee?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=102)

تفصيل، أما غير الماء من المائعات كالسمن، ونحوه هل ينجس جميعا جامدا، أو مائعا، أو لا ينجس إلا موضع النجاسة وما جاورها إن كان جامدا، فيه قولان في المذهب، والأصل في ذلك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال: (إن كان مائعا فاطرحه، وإن كان جامدا فاطرحه وما حوله) ، وبمقتضاه قال الجمهور؛ وهو المشهور عند مالك.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the purity of urine from edible animals?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=117)

وذكر القاضي: أن الأبوال تابعة للحوم، وهو أصل مذهب مالك في الألبان والأبوال.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the impurity of urine?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=117)

وقال الشافعي بعموم نجاسة الأبوال.

Mas'alah: What is the evidence for the purity of camel urine in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=117)

والمعتمد لنا: حديث العرنيين، أباح لهم النبي -صلى الله عليه وسلم- شرب أبوال الإبل وألبانها، وتأوله الشافعي على أنه محل ضرورة. واحتج علماؤنا بحديث طوافه -عليه السلام- على البعير ولا يؤمن منه الحدث. ولا حجة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on crops irrigated with impure water and bird droppings?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=23)

وفي بعض نسخ هذا النظم (ولبن بول وزرع وذوق) يريد الزرع والخضرة التي تسقي بالماء النجس، والذرق بالذال المعجمة وهو هنا خزؤ الطائر الذي يأكل النجاسة من ذرق إذا رمي ما في بطنه، ودخل تحت الكاف قطرة الحمام، ورماد الميتة وغير ذلك.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on impurities from insects generated in food?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=238)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: إنما أتى بهاتين الجملتين لأن (1) سورة النساء، الآية: 96 (2) سورة المائدة، الآية: 3 (3) تقدم تخريجه ص 108. (4) لا يجوز -ح-.

الشافعي ذهب إلى أن ما تولد من الحيوان في شيء كدود النحل والباقلاء فإنه في نفسه نجس. وإن كان لا ينجس ما مات فيه لأنه مما لا يمكن التحرز منه. لكن لو ألقي هذا الدود في شيء آخر لنجسه لإمكان التحرز منه [1]. فقد صار الشيء في نفسه نجسا. ولم ينجس ما مات فيه. فأتى بالجملتين لئلا يظن ظان به إذا اقتصر على أحد الحكمين أنه نفى الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on water and other liquids when impurities die in them in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=239)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: إنما ذكر الماء والمائع لئلا يظن ظان به متى اقتصر على الماء خاصة أن المائع بخلافه. ويتوهم أن الماء لما كان مما لا ينفك من دوابه المخصوصة به غالبا عفي عنه ولم يحكم بنجاسته لموت دوابه فيه، كما لم يحكم بإضافته بتغيره بالطحلب، وشبهه لعدم التحرز منه. والمائع بخلافه *في هذا. ولأن الماء أيضا يدفع عن نفسه والمائع بخلافه* [2] فلأجل هذه الشبهة نبه على أن المائع مساو للماء ها هنا.

Mas'alah: What is the difference between water and other liquids regarding impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=240)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: إنما كان المائع ينجس وإن لم يتغير في

المشهور من المذهب *والماء لا ينجس إلا بالتغير في المشهور من المذهب* [1] أيضا لأن الماء تطهير به النجاسات وتزال به وهو مختص بهذا الحكم *دون غيره مما سواه من المائعات. فإذا أثبت اختصاصه بهذا الحكم* [2] وأنه يطهر النجاسات لم تؤثر فيه إذا طرأت عليه إلا أن تغيره وتغلب عليه. إذ لو أثرت فيه إذا طرأت عليه لم يؤثر فيها إذا طرأ عليها. والمائعات سواه لا تطهير النجاسات إذا طرأت عليها فوجب لذلك أن تؤثر فيها النجاسات إذا طرأت عليها وإن لم تغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of fish in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=259)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: أما وجه تأكيده بقوله الدماء كلها فيشير إلى ما اختلف فيه من الدماء، كدم السمك. فقد قيل بطهارته. لأنه ليس بأكثر من الميتة. وميتة السمك طاهرة بخلاف سائر الميتة، فكذلك دمه يجب أن يكون بخلاف سائر الدماء.

Mas'alah: What is the ruling on rainwater mixed with impurities in the streets?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=457)

ومن ذلك أيضا قوله في المدونة في ماء المطر وطينه يكون بالطرقات وفيه العذرة والنجاسات فإنه يعفى عما أصاب منه الجسد أو الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on a garment touched by water containing an imperceptible impurity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=461)

وقد وقع في المذهب اختلاف فيمن أصاب ثوبه ماء حلت [3] فيه نجاسة لم تغيره، هل يغسل ثوبه أم لا؟ فقيل حكمه الغسل. وهذا ميل إلى القول بنجاسة هذا الماء. وقيل حكما النضح. وهذا ميل إلى القول بأنه ماء مشكوك فيه. وقيل إن كان رفيعا يفسده الغسل لم يغسله وصلى به كذلك، قاله ابن الماجشون. وقال مثل ذلك في ثوب الذمي إذا اشتراه المسلم، وهذا عفو عن النجاسة صيانة للمال. وأقيم ذلك مقام الضرورة. وقد قدمنا القول في المسائل المعفو عنها للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on musk in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1651)

والجواب عن السؤال السابع أن يقال: المسك طاهر عند جمهور العلماء.

Mas'alah: What is the reasoning of those who consider musk impure?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1651)

وكأنهم قدروه كفضلة انبعثت من جسم الغزال الذي يؤخذ منها المسك، حتى صارت كعضو منها [1] تلحق فيه الحياة، ثم تخلق [2] فيه الموت إذا فارق الجسم الذي أخذ منه وانفصل عنه، عاد كإصبع قطع من (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: منه. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يخلق -بالتذكير-.

Mas'alah: What is the analogy used for the impurity of musk?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1652)

الحيوان، فإنه يكون نجسا لكون حياته عدمت من غير تذكية.

Mas'alah: What is the evidence for the majority opinion on the purity of musk?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1652)

وأما الجمهور الذاهبون إلى طهارته، فإنهم يشيرون إلى حصول الاتفاق على استعماله والتطيب به في زمن السلف حتى صار كالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of musk in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1652)

وقد قدمنا أن تبدل الصفات وتغير الأسماء والأشكال للأجسام تقتضي تبدل الأحكام في النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of musk in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1652)

وهذا إذا سلمنا كون المسك كله صفة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of musk from a slaughtered animal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1652)

ويمكن أن يكون يؤخذ منه ذلك بعد التذكية المبيحة لأكله فيكون هذا المقدار من جنسه طاهرا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a dye used on wool?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1652)

وقد وقع اضطراب في الطرطر الذي يشبب به الصوف إذا صبغ باللك [4]، هل (1) البخاري: كتاب الذبائح: باب المسك: 12/ 82. (2) يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري حول دم الشهيد. في نفس الإحالة السابقة. (3) هكذا في النسختين، والصواب: سياقته. (4) نبات: انظر تاج العروس ج 27 ص 322.

Mas'alah: What is the ruling on musk in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=49)

ومسك) بكسر الميم وسكون السين المهملة وهو دم منعقد طاهر لاستحالته إلى صلاح وإن كان جزء حيوان فهو مستثنى من قوله وما أبين من حي وميت لاتصافه بنقيض علة النجاسة وهي الاستقذار وظاهر المصنف طهارته ولو أخذ بعد الموت وانظر ما الفرق بينه وبين اللبن والبيض الخارجين بعد الموت مع أن كلا استحال إلى صلاح وعدم استقذار.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of castoreum (zabad) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=49)

تنبيه: الزبد كالمسك وفارته لخروجه من غير خروج البول والروث ولا يصل إلى محل خروجه بوله ولا روثه كما أخبرني به مسلم ثقة في ذلك كذا قال عج في كبيره ومن خطه نقلت أي فيكون طاهرا وبه أفتى الشيخ سالم بعد التوقف حتى أخبره من له به معرفة ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on crops irrigated with impure water?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=50)

و) من الطاهر (زرع) سقي (بنجس) لكن يغسل ما أصابه الماء النجس من ظاهره إلا أن يسقى بعد بماء طاهر ويعم منه ما أصاب النجس انظر ح

Mas'alah: What is the ruling on wine that has solidified?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=50)

وخمر تحجر) إذا زال منه الإسكار بحيث لو استعمل أو بل وشرب لم يسكر أما لو كان بحيث لو استعمل أو بل شرب أسكر فنجس كما نقله البرزلي عن المازري قاله ح

وانظر قوله بحيث الخ مع قولهم المسكر بمعناه الخاص المتقدم لا يكون في غير الأشربة وإن ما كان من الجامد مسكرا أي مغيبا للعقل فطاهر لأنه مفسد وأيضا فقد أطبقوا على جواز بيع الطرطير وهو الخمر الجامد ولم يذكروا هذا التقييد ويمكن أنه ليس للاحتراز بل بيان لأمر لا ينفك عنه أو أن الواقع في كلامه إذ وتحرف بإذا قاله عج ويمنعه قوله أما لو كان الخ

Mas'alah: What is the ruling on wine that has turned into vinegar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=50)

)

Mas'alah: What is the ruling on wine that has turned into vinegar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=50)

أو خلل) بالبناء للمفعول فالتخلل بنفسه أحرى بهذا الحكم قاله البساطي وانظر لم لم يقل حجر كما في خلل وهل فعل ذلك لمخالفة الحكم فيه أو لا قاله تت والجواب أنه عبر بتحجر لما فيه من الخلاف كما قال ابن الحاجب وفي المعتمد المشهور نجاسة ما استحجر من الخمر في أوانيها اهـ. وما حجر مثل ما خلل بقياس المساواة قاله د فالمشهور طهارة ما تحجر أو حجر خلاف ما في المعتمد فإنه غير معتمد.

Mas'alah: What is the ruling on musk as a substance?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=50)]

فكه الأسفل وإن المسك دم يجتمع في سرته في وقت معلوم من السنة فإذا اجتمع ورم الموضع فيمرض الغزال إلى أن يسقط منه ويقال إن أهل تلك البلاد يجعلون له أوتادا في البرية يحتك بها ليسقط ونقل ابن الصلاح إن النافجة في جوف الظبية كالأنفحة في جوف الجدي وعن الطبري أنها تلقيها من جوفها كما تلقي الدجاجة البيضة ويمكن الجمع بأنها تلقيها من سرتها فتتعلق بها إلى أن تحتك ثم قال ابن حجر وقد أخرج مسلم في أثناء حديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال المسك أطيب الطيب اهـ.

Mas'alah: When does vinegar become impure due to an impurity falling into the wine before it turned to vinegar?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=51)]

الثالث: محل كون الخل طاهرا ما لم يكن وقع في الخمر نجاسة قبل التخليل واستمرت لتخليله وإلا صار نجسا لقوله وينجس كثير طعام مائع بنجس قل.

Mas'alah: What is the ruling on bread baked with impure dung?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=57)]

فصل نجاسة خبز مخبوز بروث نجس إن وصل إليه أو كان فيه شيء من رماد ورخص فيه لعموم البلوى ومراعاة للقائل إن النار تطهر وإن رماد النجس طاهر وللقول بطهارة زبل الخيل وللقول بكراهته منها ومن البغال والحمير فيخف الأمر مع هذا الخلاف والحمد لله على خلاف العلماء فإنه رحمة قاله المنوفي نقله عنه المصنف لكن المذهب أن دخان النجس طاهر وعليه فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شيء من الرماد وتصح الصلاة قبل غسل فمه منه ويحمل شيء منه

Mas'alah: What is the ruling on a mouse found in ghee in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=58)

تنبيه: شمل منطوق وينجس الخ مسألة ابن القاسم وهي من فرغ عشر قلال سمن ـــــــ النجاسة كما قال في ضيح ومقابله أنهما من المكروه ر مكروهان فقط وظاهر نقل في ترجيحه وقول ز وكذا الفأر حيث يصل إلى النجاسات الخ جعله الفأر من المكروه خلاف المشهور فقد ذكر في ضيح وح في إباحة أكل الفأر وكراهته ومنعه ثلاثة أقوال وإن المشهور هو المنع (وينجس كثير الطعام الخ) قول ز يتحلل منه شيء الخ هذا القيد مثله في ح وهو صحيح وبه قيد ابن فرحون ونصه إذا وقعت الفأرة في الزيت ميتة وأخرجت مكانها لم تنجسه اهـ. واقتصر عليه كأنه المذهب ويدل عليه كلام الباجي وابن رشد وصاحب الجمع وابن الإمام ووقع في ح آخر كلامه ما يفيد الإطلاق ونصه فتحمل من هذا أن المشهور من المذهب أن ما ماتت فيه دابة أو وقعت فيه ميتة أو صب عليها وهي ميتة فإن ينجس بمجرد ملاقاته ولا يقبل التطهير اهـ. واعترضه طفى قائلا ظاهر كلامهم إن المدار على إمكان التحلل والله أعلم اهـ. انظر طفى وقول ز ومثل

الطعام الماء المضاف كورد وسكر الخ صواب العبارة الماء المضاف بمخالطة ماء ورد وسكر إلى آخره بدليل ما بعده (وإلا فبحسبه) قول ز شمل منطوق قول المصنف وينجس مسألة ابن القاسم الخ هذه المسألة ذكرها ح ثم ذكر أيضا عن ابن رشد

Mas'alah: What is the ruling on finding a dry mouse in an unknown container of oil?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=59)

في زقاق ثم وجد في قلة منها فارغة فأرة يابسة لا يدري في أي الزقاق فرغها أنه يحرم أكل الزقاق وبيعها قاله تت وليس هذا من تنجيس الطعام بالشك لأنه لما امتنع تعلق النجاسة بواحد بعينه ولو تحريا فكأن النجاسة تعلقت بالجميع تحقيقا ولما ذكر مفارقة الطعام للماء في تنجيس الأول بمجرد الملاقاة ذكر مفارقته للماء أيضا في عدم قبول بعض أشياء الطهارة فقال:)

Mas'alah: What is the ruling on meat cooked with impure substances?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=59)

و) لا يطهر بمطهر (لحم طبخ) بنجس س ومثل الطبخ طول مقامه بنجاسة حتى تشربها فإن لم يتشربها غسل وأكل انظر ح وربما أشعر قوله طبخ بأنه إذا شوى وفيه دم ومثله الرأس يشوط بدمه أو الدجاج لنتف صوف رأسه وريشه إنه لا نجس وهو كذلك ففي النوادر ليس من اللحم المطبوخ بالنجاسة الدجاج المذبوح يوضع في ماء حار لإخراج

ريشه من غير غسل المذبح لأن هذا ليس بطبخ حتى تدخل النجاسة في أعماقه بل يغسل ويؤكل اهـ. وفي البرزلي عن بعضهم في الرأس يشوط بدمه ثلاثة أقوال فعن ابن أبي زيد من أنه لا يقبل النجاسة لأن الدم إذا خرج استحال رجوعه عادة وعن غيره إنه يقبلها ولا يقبل التطهير. والثالث: إنه يقبلها ويقبل التطهير اهـ. وأشار بالأول لقول النوادر ولو شرط الرأس ولم يغسل المذبح ثم غسل بعد فلا بأس به ولو لم يغسل بعد وتناهى النار فيه حتى أذهبت الدم الذي كان في المذبح فلا بأس بأكلها وإن شك في ذهابه بالتشويط اجتنب أكل لحم المذبح وأكل باقيه اهـ. والمعتمد ما للنوادر دون ما اقتصر عليه في المدخل من أنها لا تقبل التطهير وإنه ـــــــ في الدقيق تقع فيه القملة ولا تخرج من الغربال أنه إذا كان كثيرا يؤكل ولا يطرح بالشك وهذا بظاهره معارض لمسألة ابن القاسم لكن أشار ح إلى التوفيق بينهما فقال بعد كلام ابن رشد ما نصه علم منه أنه إذا اختلط نجس بأشياء طاهرة كثيرة غير مائعة ولم يعلم النجس أنه لا يطرح الجميع بالشك اهـ. أي بخلاف المائع كمسألة ابن القاسم فانظره (ولا يطهر زيت خولط) قول ز وما في معناه من جميع الأدهان الخ إنما نبه على الأدهان فقط مع أن غيرها من سائر المائعات مثلها في الحكم لأن الخلاف إنما وقع في الأدهان لأن الماء يخالطها ثم ينفصل عنها بخلاف غيرها فإنه يمازجها ولا ينعزل عنها (ولحم طبخ) قول ز عن عج فأجاب بأنه يؤكل الخ فيه نظر فقد تقدم عن ابن يونس عند قوله وعدمها أرجح ترجيح إن الحكم لا يزول بالمضاف

من قبيل ماطبخ بالنجاسة وسئل عج عن لحم غسل دمه بماء مضاف ثم شوى فهل يؤكل ولو أمكن غسله بمطلق فأجاب بأنه يؤكل ولو غسل بماء مضاف مع وجود مطلق وتيسر غسله به لأن زواله بمضاف كزواله بنار بل أقوى اهـ. وما صدر به في النوادر لا يردد دخوله في قوله وينجس أكثر طعام الخ لتحقق تطهيره بغسله فقد سئل ابن عرفة

كما في د عمن جعل دباء أو بقلا في ماء ثم وجد فيه فأرة فأجاب بأنه يغسله ويأكله نقله المشذالي)

Mas'alah: What is the ruling on olives salted with impure salt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=60)

و) لا يطهر بمطهر (زيتون ملح) بتخفيف اللام بنجس أي وضع فيه ملح قدر ما يصلحه وأما بشد اللام فمعناه أفسده وفرق سحنون بين تمليحه أولا وبعد طيبه فيطهر بغسله في الثاني دون الأول قاله تت وفي ح يجوز ضبط المصنف بهما واقتصر ق وتبعه عج في تقرير المصنف على ما لسحنون قائلا بعده ولم يذكر ابن يونس غير هذا انتهى. وظاهر المصنف موافق لما لسحنون ومثل الزيتون الجبن فإن وقعت بعد ما تحولم وأخرجت منه سريعا قبل أن تسري فيه قبل التطهير وإلا تنجس لما مر أن طول مقامها بشيء حتى يتشربها كطبخه بها كما إذا وقعت قبل أن تحولم فلا يقبل التطهير وتنجس جميعه)

Mas'alah: What is the ruling on eggs boiled in impure water?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=60)

و) لا يطهر بمطهر (بيض صلق بنجس) وهذا واضح إذا تغير ما صلقه بالنجاسة قبل صلقه فيه وأما إن لم يتغير فلعل وجهه أن ما صلقه حينئذ ملحق بالطعام أو أنه مظنة التغير أو مراعاة لقول ابن القاسم قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره وما

ذكره د في توجيه ذلك بعيد حيث قال يعني إذا صلق البيض بماء نجس أو وجد فيه بعد صلقه واحدة فاسدة فإن الجميع ينجس واستشكل الثاني بأن الخارج يسير لا يغير الماء فالقياس عدم التنجيس على المذهب لا على قول ابن القاسم والجواب أن الخارج من البيضة المذكورة يمكن دخوله في بعض البيض فينجس ما يدخل فيه ويخرج مما تنجس فيدخل في غيره وهكذا فينجس الجميع فاتضح بناء هذا الفرع على المذهب وبطل ما يقال إنه على قول ابن القاسم انتهى. باختصار فعلم منه ومما ذكرنا شمول المصنف لصورتين ثانيتهما مستشكلة ويجاب عنها بثلاثة أجوبة غير جواب د وبما قررنا علم أن قوله بنجس يتنازعه خولط وما بعده من الأفعال ـــــــــ فالمغسول بالمضاف متنجس وسيأتي المباح طعام طاهر وقياس زواله بالمضاف على زواله بالنار غير صحيح لأن النار تذهب الدم ومحله معا بخلاف المضاف تأمله (وزيتون ملح) تقييده بملح هو الموافق للنقل لكن تخالفه فتوى ابن عرفة كما في البرزلي في هرى زيتون وجدت فيه فأرة بطرحه كله وعدم تطهيره إلا أن يجاب بحمل ما لابن عرفة على ما وقع فيه طول مقام الفأرة في الزيتون وأن ذلك يقوم مقام التمليح وقول ز فإن وقعت بعد ما تحولم الخ أي بعد ما غلظ واشتد إذ الحالوم هو اللبن يغلظ فيصير شبيها بالجبن الطبري قاله في القاموس (وبيض صلق بنجس) قول ز وأما إن لم يتغير الخ الظاهر كما قاله بعضهم إن الماء إذا حلته

Mas'alah: What is the ruling when impurity is mixed with rainwater?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=81)

(وإن اختلطت) يقينا أو ظنا (العذرة بالمصيب) والواو للحال لا للمبالغة إذ لا محل

للعفو إذا لم تختلط بطين مطر ونحوه ولم يصب عينها قال تت ومثل العذرة غيرها من سائر النجاسات وخص العذرة بالذكر للعلم بأن الأشد في جانب العفو يعلم منه غيره بالأولى اهـ. وبه يعلم سقوط قول عج لو قال بدل العذرة النجاسة لكان أشمل واستثنى من العفو قوله:

Mas'alah: What is the ruling when impurity predominates over rainwater?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=81)

(لا إن غلبت) أي كثرت إن كانت أكثر منه تحقيقا أو ظنا قويا فلا يعفى عما أصابه على المعتمد فقوله: (وظاهرها العفو) ضعيف ومقيد على تسليمه بما إذا استوى وجودها في الطريقين أو الأكثر وفي الأمن والخوف والقرب والبعد والسهولة والصعوبة على ما هو الظاهر فإذا سلك في الطريق التي غلبت فيها النجاسة لقربها أو لسهولتها أو أمنها وترك الأخرى لوجود ضد واحد من هذه الأمور فإنه يعفى عما أصابه ويدخل في ذلك ما إذا ترك سلوك الطريق التي لم تغلب فيها النجاسة خوفا من حبسه وهو معسر ثم يجب غسل الثوب ونحوه إذا ارتفع زمن المطر كما أفتى به بعض الأشياخ وخرجه الباجي على وجوب غسل موضع الحجامة إذا برأ وزاد ح جفاف طينه فقال إذا ارتفع المطر أو زمن المطر وجف الطين وقول ابن العطار يجب بعد ثلاثة أيام من نزوله غير مرضي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on oil or fat in which a mouse has died?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=364)

(وما ماتت فيه فأرة من سمن أو زيت أو عسل ذائب طرح ولم يؤكل): اعلم أنه اختلف المذهب في الزيت إذا وقعت فيه دابة وماتت هل يقبل التطهير أم لا؟ فقيل: إنه لا يقبل التطهير قاله ابن القاسم وعكسه قاله مالك، وأبو بكر ابن اللباد وقيل بالأول إن قل وبالثاني إن كثر قال أصبغ قال ابن عبد السلام، وما غير واحد من المحققين إلى الأول لأن الماء يتنجس بأول الملاقاة فيكون التطهير بماء نجس قال وأنت قد علمت أن هذا ملغى في الثوب واختلف في اللحم ويؤكل قاله ابن القاسم من رواية موسي، وعكسه قاله أشهب، وقيل: إن وقعت بعد طيبه فالأول وقبله فالثاني، ونقله ابن رشد عن أبي حنيفة واختاره وتبعه ابن زرقون.

Mas'alah: What is the ruling on purifying olives that have become impure?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=365)

قال بعض شيوخنا: وهو قصور لنقلة عبد الحق وابن يونس عن السليمانية وخرج اللخمي والروايتين الأولتين في تطهير الزيتون يملح بماء نجس وحكاهما ابن الحاجب نصا فيه وقال سحنون: إن تنجس زيتون قبل طيبه طرح وبعده غسل وأكل قلت: ويجري على الزيتون إذا تنجس القمح وشبهه.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on a mouse remaining long in oil?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=365)

(قال سحنون إلا أن يطول مقامها فيه فإنه يطرح كله): الاتفاق على أن قول سحنون تفسير لا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on spoiled eggs?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=86)

(ص) إلا المذر (ش) هذا إخراج من عموم الحكم في البيض على طريق الاستثناء المتصل يعني أن البيض المذر، وهو ما فسد بعد انفصاله من الحي بعفن أو صار دما أو صار مضغة أو فرخا ميتا نجس ويطلق على ما اختلط صفاره ببياضه لكن هذا الأخير طاهر ما لم يحصل فيه عفن، وأما ما يوجد من نقطة دم في وسط بياض البيض فمقتضى مراعاة السفح في نجاسة الدم الطهارة في هذه كما في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the ash and smoke of an impure substance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=94)

ورماد نجس ودخان (ش) أي ومن النجس رماد شيء نجس ودخانه والنجس بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها المتنجس ويحتملهما كلامه هنا قال المؤلف في التوضيح في البيوع قال شيخنا ينبغي أن يرخص في الخبز المخبوز بالزبل عندنا بمصر لعموم البلوى ومراعاة لمن يرى أن النار تطهر وأن رماد النجس طاهر وللقول بطهارة زبل الخيل [حاشية العدوي] أي ولم تكن ممن تحيض كإبل فنجسة عقب حيضة وبعد طاهرة لما يأتي في قوله، وإن زال عين النجاسة بغير المطلق (قوله فأولى رطوبة فرجه وقد يقال لا تلازم لما مر في مني المباح مع طهارة بوله. (قوله ولو من سمك) أي

ويعفى عما دون الدرهم إذا انفصل عنه وهل المراد بدم السمك المسفوح الجاري أول التقطيع أو في جميع التقطيع والظاهر أن المراد ما خرج عند القطع الأول لا الثاني والثالث، وهكذا قاله بعض الشيوخ (قوله وذباب) الذباب كغراب واحد الذبان بالكسر كغربان قال في المصباح ذبابة بموحدتين ولا تقل ذبانة بالنون وسمي ذبابا لكثرة حركته واضطرابه وعمره الغالب أربعون ليلة (قوله ولو كان من حيوان البحر) أي فمثل بمثالين خوفا من توهم اختلاف نوعي البحري والبري الذي ليس له نفس سائلة (قوله في رد) أي في وجه رد (قوله لعدم اسوداده) تعليل لقوله بل رطوبة (قوله وليس ذلك إلخ) لا حاجة لقوله بقوله فلو قال ليس ذلك بصحيح معمول قوله قال ابن الإمام لكان أحسن ويمكن أن يكون أراد بقوله قال أي حكم، أي حكم ابن الإمام في الرد حكما مصورا بقوله وليس ذلك بصحيح (قوله إن سلم) أي لا نسلم أنه من كل السمك سلمنا أنه من كل السمك فإنما ذلك لرطوبات تخالط (قوله لكان أشمل) ذكر تت ما يدفع الاعتراض فقد قال ما نصه وذباب على ظاهر المدونة ولذا اقتصر عليه وإلا فقد قال ابن عبد السلام القولان في دم الذباب والقراد مشهور فيهما ولذا لم يجمعهما ابن الحاجب مع دم السمك (قوله كالدم العبيط) الكاف للتشبيه أي دم خالص لا خلط فيه (قوله وكدر) أي غير صاف وكأن المعنى والله أعلم. أنها تتنوع ثلاثة أنواع إما كالدم الخالص الذي لا خلط فيه وإما فيه خلط؛ لأن الكدر كما قلنا غير الصافي وعدم الصفاء بالخلط وإما أحمر لم تشتد حمرته وخلاصته أنها على الأولين مائع أسود إما خالص من الخلط، وهو ما أشار له بقوله كالدم العبيط وإما غير خالص، وهو ما أشار له بقوله وكدر، وأما أحمر خالص وظهر من ذلك التقرير أن قوله وكدر معطوف على قوله كالدم العبيط والواو بمعنى أو هكذا ظهر لي والله أعلم بالصواب فعليك بالتحرير لقصر باعي وقلة اطلاعي لفقد كتب المذهب في بلدنا إلا بعض شراح هذا الكتاب (قوله أحدهما) مفعول مقدم والقيء أو القلس فاعل مؤخر وقوله أو عذرة معطوف على أحدهما والتقدير فإذا خالط

القيء أو القلس أحدهما أو عذرة ويجوز أن يكون أحدهما فاعل والقيء والقلس مفعول وقوله أو عذرة بالرفع معطوف على أحدهما وقوله ينقلب جملة حالية والتقدير فإذا خالط القيء أو القلس واحدا مما ذكر في حال كونه منقلبا لجهة المعدة فإن المعدة تنجس والشارح نفعنا الله به وقع منه ذلك فوقع في الحيرة وعبارة الطراز مستقيمة لا شيء عليها وهي الدم والسوداء نجسان فإذا خالط القيء أو القلس أحدهما أو العذرة ينقلب لجهة المعدة تنجس اهـ. (قوله ورماد نجس) أي رماد وقيد نجس فهو بالإضافة لا بالتنوين؛ لأنه إذا كان نجسا لا يحكم عليه بأنه نجس؛ لأنه تحصيل الحاصل وقيد بمعنى موقود وقال عج والمذهب طهارتهما أي الرماد والدخان (قوله ويحتملهما كلامه) ، وإن كان كما قال تت ظاهرا في الأول محتملا للثاني أيضا ويجوز أن ينظر فيه للمادة فيكون حاملا لهما (قوله ومراعاة لمن يقول أن النار تطهر) أي الذي قد اعتمده عج (قوله وأن رماد النجس طاهر) لازم لما قبله فمجموعهما تعليل واحد (قوله بطهارة زبل الخيل) أي

وللقول بكراهته منها ومن البغال والحمير قال فيخف الأمر من هذا الخلاف وإلا فيتعذر على الناس أمر معيشتهم غالبا والحمد لله على خلاف العلماء فإنه رحمة للناس انتهى زاد س في شرحه قلت ظاهر هذا أنه لا يرخص إلا في الأكل الذي لا بد منه وتفسد على الناس معيشتهم بسببه لا في الحمل في الصلاة ولا في عدم غسل الفم منه فتأمل ذلك فإنه كثيرا ما يسأل عنه ويريد من لا تأمل له تعدية الرخصة إليه وليس ذلك بصواب فافهم اهـ. وتعقبه ق بما يعلم بالوقوف عليه في الشرح الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of large quantities of liquid food?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=95)

(ص) وينجس كثير طعام [حاشية العدوي] على القول بإباحتها والمراد طهارة معها إباحة الاستعمال واعلم أن في الخيل أقوالا ثلاثة حكاها صاحب الجواهر الكراهة والتحريم والإباحة (قوله وللقول بكراهته منها) أي بكراهة استعماله فالمعنى وللقول بطهارته مع كراهة استعماله أي بكراهته منها على القول بأنها مكروهة وقوله من البغال والحمير أي فقد نقل عن مالك كراهة البغال والحمير، وإن كان المشهور التحريم (قوله على خلاف العلماء) قد علمت من التقرير المذكور أنه خلاف مذهبي (قوله وتفسد) معطوف على لا بد منه (قوله وتعقبه ق) أي فقال المأخوذ من كلام التوضيح كما يفيده صادق التأمل أنه لا يجب منه غسل فم خصوصا بالنظر لقوله مراعاة لمن يرى أن النار تطهر إلخ فإنه طاهر على تلك الأقوال إن راعيناها، وأما حمله فينبغي أن ينظر فيه للضرورة وعدمها، وأما قوله فيتعذر على الناس أمر معيشتهم غالبا فيؤيد ما قلنا؛ لأنه يفهم منه أن العلة المشقة وغالب الناس يتكرر أكله في اليوم الواحد أكثر من تكرر السلس الذي رفعوا به وجوب الوضوء وأبطلوا به نقضه فليتأمل بإنصاف فإن فساد المال ربما انضم إلى فساد البدن في الغسل منه في بعض الأزمنة والأمكنة. ولا أعلم أحدا قال فيمن اضطر إلى أكل الميتة ونحوها أنه يجب عليه أن يغسل فمه منها وبالله التوفيق وتعقبه عج أيضا بقوله قلت دعواه أنه لا يجري ذلك في عدم غسل الفم منه فممنوع، وإن سلم فإنما يدل هذا على ما ذكره من أن قوله لعموم البلوى علة مركبة من هذه الأمور، وأما إن جعل كل واحد علة شمل ذلك وحمله في الصلاة اهـ. ولما ظهر أن المعتمد طهارة الرماد والدخان حصلت الرائحة الكبرى فعليه يكون الخبز المخبوز بالروث النجس طاهرا ولو تعلق به شيء من الرماد وتصح الصلاة قبل غسل فمه وبحمل شيء منه. (قوله والمشهور نجاسة بوله) كذا في عبارة بهرام في وسطه فقال لا خلاف في نجاسة عذرته مطلقا، وأما بوله فالمشهور أيضا أنه نجس وسواء كان صغيرا أو كبيرا إلخ كما قال شارحنا هنا ويبعد وجود الخلاف في الكبير، ثم بعد كتبي

هذا رأيت تت في كبيره جعل نجاسة بول الكبير اتفاقا والخلاف في البول الذي زالت رائحته وفي بول المريض الذي لا يستقر الماء في بطنه وينزل بصفته ولابن وهب يغسل بول الصبية وينضح بول الغلام وقيل بطهارة بول من لم يأكل الطعام من الآدمي (قوله أكل الطعام أم لا) اختلف فيما المراد بالطعام فأخذ من الاستذكار أنه المعتاد واقتصر ابن بطال على أن المراد اللبن (قوله وروي اغتفاره) أي اغتفار ما كان متطايرا كما هو صريح بعض الشراح (قوله أن هذا القول هو المذهب) ضعيف (قوله إذا دجن) أي تأنس فلو توحش بعد تأنسه فاستظهر بعض الشيوخ طهارة بوله وروثه (قوله قال بعض في المغني) للبساطي المناسب أن يقول قال البساطي في المغني أي قال في كتابه المغني (قوله ويدخل في المكروه الوطواط) قيل لنجاسة غذائه وقيل؛ لأنه ليس من الطير؛ لأنه يلد ولا يبيض. (قوله طعام) ومثل الطعام الماء المضاف فيتنجس بحلول النجاسة فيه، وإن كثر ولم يغيره؛ لأنه. كالمائع ولا يدفع عن نفسه وهذا إذا حلت فيه بعدما صار مضافا كما هو ظاهر، وأما لو حلت فيه نجاسة قبل الإضافة ولم تغيره ثم أضيف بطاهر كلبن فإنه طاهر ونقل الزرقاني عن الناصر اللقاني أن المضاف ليس كالطعام فإذا لاقته نجاسة ولم تغيره لم ينجس. (تنبيه) : شمل منطوق وينجس مسألة ابن القاسم وهي من فرغ عشر قلال سمن في زقاق أي جمع زق وعاء من جلد ثم وجد في قلة منها فارغة فأرة يابسة لا يدري في أي الزقاق فرغها أنه يحرم أكل

Mas'alah: When does a large quantity of liquid food become impure by contact with impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=96)

مائع بنجس قل (ش) لما بين الأعيان الطاهرة والنجسة ذكر ما إذا حل أحدهما في

الآخر والمعنى أن الطعام الكثير المائع وقت ملاقاة النجاسة له ولو جمد بعد ذلك إذا وقع فيه شيء متنجس أو نجس يمكن تحلله، وإن قل ولو بما يعفى عنه كدون الدرهم من الدم فإنه يتنجس بذلك، وإن لم يتغير بخلاف الماء لقوة الدفع عن نفسه فقوله بنجس أي يتحلل منه شيء تحقيقا أو ظنا لا شكا إذ لا يتنجس الطعام بالشك ومفهوم كثير الطعام وقليل النجاسة أحروي بالحكم

Mas'alah: What is the ruling on solid food when impurity can or cannot permeate it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=96)

(ص) كجامد إن أمكن السريان وإلا فبحسبه (ش) هذا مفهوم قوله مائع والمعنى أن الجامد، وهو الذي إذا أخذ منه جزء لم يتراد من الباقي ما يملأ موضعه على قرب إذا وقعت فيه نجاسة تنجس إن أمكن السريان في جميعه بأن تكون النجاسة مائعة والطعام متحلل وقال الشارح إما بأن يكون مضى له زمان يباع فيه كالسمن ونحوه وإما بأن يكون طال الزمان طولا يعلم منه أنها سرت في جميعه كما قاله سحنون، وهو تفسير للمذهب، وإن لم يمكن سريان النجاسة لانتفاء الأمرين فيطرح من ذلك الطعام ما سرت فيه النجاسة فقط بحسب طول مكثها فيه وقصره اه. أي والباقي طاهر يباع ويؤكل لكن قال الجزولي يبين ذلك؛ لأن النفوس تقذفه اه. وقوله إن أمكن السريان تحقيقا أو ظنا لا شكا كما تقدم ولو قال إن ظن السريان بجميعه لكان أحسن.

Mas'alah: Can oil, meat, olives, or eggs that have been mixed with impurity be purified?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=96)

(ص) ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح [حاشية العدوي] الزقاق وبيعها قاله تت وليس هذا من تنجيس الطعام بالشك؛ لأنه لما امتنع تعلق النجاسة بواحد بعينه ولو تحريا كأن النجاسة تعلقت بالجميع تحقيقا (قوله بنجس) يحتمل فتح الجيم وكسرها والأحسن النظر للمادة فيحتمل الأمرين (قوله وقت ملاقاة النجاسة) عبارة أخرى وسواء كان مائعا في الأصل أو جامدا، ثم انماع كدقيق حلته نجاسة، ثم عجن أو قمح فيه فأرة، ثم طحن خلافا لعلماء البيرة حيث قالوا يغربل الدقيق ويؤكل قال الحطاب ولا فرق بين كون النجاسة الواقعة في المائع مائعة أو يابسة ففي البرزلي عن مسائل ابن قداح إذا وقعت ريشة غير المذكى في طعام مائع طرح أي وسواء كان النجس الواقع فيه يمكن الاحتراز عنه أم لا خلافا لما أفتى به ابن عرفة من طهارة طعام طبخ وفيه روث الفأرة وأكلت (قوله: وإن لم يتغير) وحكى المازري عدم التنجيس إذا لم يتغير، وهو غاية الشذوذ (قوله لم يتراد من الباقي إلخ) زاد الحطاب قال، فإن تراد فهو مائع (قوله إن أمكن السريان في جميعه) دل على هذا قوله وإلا فبحسبه (قوله بأن تكون النجاسة مائعة) لا مفهوم لقوله مائعة فقد قال الحطاب فرع لا فرق بين كون النجاسة الواقعة في الجامد مائعة أو غير مائعة في أنه ينظر إلى إمكان السريان. اهـ. وبعبارة أخرى وسواء كان الواقع فيه مائعا أو غيره لقول البرزلي أفتى شيخنا ابن عرفة في هري زيتون وجدت فيه فأرة ميتة بأنه نجس لا يقبل التطهير اهـ أقول ويحمل ذلك على طول المدة بحيث يظن السريان في الجميع (قوله والطعام متحلل) أي كلبن جامد وعسل جامد احترز بذلك عن نحو قمح وظاهره أنه لا يقبل التنجيس بحال وفيه نظر؛ لأنه مخالف لما ذكر عن أبي زيد أنه إذا مات في رأس مطمر خنزير ونحوه ألقي وما حوله وأكل ما بقي ولو سرت وأقامت مدة كثيرة مما يظن أنه يسقى من صديدها لم يؤكل ويجاب بأن الباء تكون بمنزلة كاف التمثيل عند بعضهم (قوله إما بأن يكون ما مضى له زمن ينماع فيه إلخ) كزمن الحر وقوله وإما بأن يكون طال الزمان كزمن الشتاء

(قوله، وهو تفسير للمذهب إلخ) أي كلام سحنون تفسير للمذهب أي لا قول مقابل ففيه ترجيح هذا على التفسير المتقدم وحاصله أن عبارة المذهب إن أمكن السريان. ثم إن سحنونا ذكر أن الطعام الجامد إذا سقطت فيه نجاسة ومضى له زمن ينماع فيه أو طال الزمان طولا يعلم منه أنها سرت في جميعه فإن ذلك الطعام ينجس فقال بهرام إن ما ذكره سحنون تفسير لعبارة المذهب لا أنه مقابل (قوله: وإن لم يكن سريان النجاسة) أي في الجميع إلخ مفاده أن الاستثناء راجع للقيد المقدر، وهو قوله في جميعه ومفاده إذا لم يكن السريان في شيء لا يطرح شيء، وهو مفاد تت حيث قال وفهم من قوله أمكن السريان أن ما لا يمكث سريانها فيه بأن أخرجت من حينها لم ينجس منه شيء أو كان جامدا لا يمكن سريانها فيه اهـ. وكذا في صغيرة وقرر شيخنا الصغير أن قوله وإلا فبحسبه راجع لشيئين الذي هو قوله أمكن السريان وقوله بجميعه أي، وأن لا يمكن بجميعه بل في بعضه فبحسبه أو لم يمكن أصلا فبحسبه أي فيكون الجزء الملاقي للنجاسة وما بعده يؤكل وما قرره شيخنا بعيد (قوله ما سرت فيه النجاسة فقط) أي بأن تطرح وما حولها وما قاربها وليس المراد ما التف عليها فقط؛ لأنها إذا طرحت وحدها لا تطرح إلا بما يلتف عليها قاله في الطراز نقله الحطاب فلو شك هل وقعت النجاسة في حال الجمود أو وقعت فيه، وهو مائع، فإن تحققنا أو ظننا أنها وقعت في حال الجمود أو في حال الميعان عملنا على ذلك، وإن شككنا فإن ذلك لا يطرح (قوله لكان أحسن) أي؛ لأنه نص في المراد. (قوله ولحم طبخ) أفهم قوله طبخ أن ما يفعله النساء من أنه إذا ذكيت دجاجة أو نحوها وقبل غسل مذبحة فتصلقه لأجل نزع ريشة، ثم يطبخ بعد ذلك فإنه يؤكل خلافا لصاحب المدخل القائل بأنه سرى في جميع أجزائه النجاسة (قوله وزيتون) مثله الليمون والنارنج والبصل والجزر واللفت والجبن قبل أن يتحول وإلا غسل وأكل ما لم يطل بحيث يظن غوص النجاسة فيه (قوله ملح) بتخفيف اللام أي جعل فيه ملح قدر ما يصلحه نجس إما وحده وإما مع ماء وقولنا نجس أي إذا

كان قبل طيبه، وأما بعده فيغسل ويؤكل إذا لم يطل بحيث

Mas'alah: What is the ruling on food that has been contaminated with impurity and its inability to be purified?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=97)

وبيض صلق بنجس (ش) لما بين أن الطعام يفارق الماء في أنه إذا لاقى نجاسة تنجس بمجرد الملاقاة من غير اعتبار تغير تكلم على مفارقته له في عدم قبوله التطهير دون الماء فقال ولا يطهر إلخ والجار والمجرور في قوله بنجس يتعلق بكل واحد من الأفعال الأربعة السابقة والعامل فيها متحد أي ولا يطهر زيت خولط بنجس ولحم طبخ بنجس وزيتون ملح بنجس وبيض صلق بنجس والمراد بالزيت كل معصر أي ولا يطهر طعام من غير الأدهان كاللبن ونحوه خلط بنجس اتفاقا لممازجتها للنجاسة وكذا لا يطهر زيت وما في معناه من جميع الأدهان خولط بنجس ابن بشير على المشهور اه. وهو للباجي عن ابن القاسم وكذا لا يطهر لحم طبخ بنجس من ماء أو نجاسة وقعت فيه حال طبخه وكذا غيره من المطبوخات ابن بشير على المشهور قال، وإن وقعت فيه بعد طبخه فهو بمنزلة الجامد من السمن فيغسل ما تعلق به من المرق ويؤكل فقد علمت من هذا التقرير أن المؤلف درج في اللحم على القول الثالث المفصل بين ابتداء الطبخ وانتهائه قال بعض ويتعين حمل كلام المؤلف عليه؛ لأنه الذي يفهم من قوله طبخ وانظر الشرح الكبير وإنما عدل عن خلط إلى خولط ليشمل ما إذا كان بفعل فاعل أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on drops falling from the ceiling of a bathhouse?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=120)

والشيوخ يذكرون في القطرة من سقفه قولين مبناهما انقلاب الأعيان. والغالب على بيته الأول النجاسة والداخل الطهارة والوسط المشكوك وهذا كله ببلاد المغرب لأن بالشرق ترتيبا آخر له حكمه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on oil or fat in which a mouse has died?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=620)

(وما ماتت فيه فارة من زيت أو سمن أو عسل ذائب طرح ولم يؤكل ولا بأس أن يستصبح بالزيت وشبهه في غير المساجد ويتحفظ منه لأنه نجس وإن كان جامدا طرحت وما حولها وأكل ما بقي قال سحنون إلا أن يطول مقامها فيه فإنه يطرح كله). في البخاري من حديث ميمونة رضي الله عنها سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه». وفي أبي داود من طريق أبي هريرة رضي الله عنه «إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم وإن كان مائعا فلا تقربوه» فقاس علماؤنا على السمن كل ما في معناه من زيت أو عسل ونحوه غير أنهم اختلفوا في الزيت هل يقبل التطهير لغلظ جوهره أم لا فالمشهور لا يقبله. ونقله الباجي عن ابن القاسم وفي سماع ابن القاسم يقبله بأن يطبخ في الماء مرتين أو ثلاثة وأفتى به ابن اللباد وثالثها لأصبغ يطهر الكثير لا اليسير ورابعها إن تنجس بما ماتت فيه فأرة لم يقبل التطهير وإن تنجس بغير ذلك قبل التطهير وقاله عبد الملك وقال الباجي: الزيت الكثير تموت فيه الفأرة أو تقع فيه الميتة ولم تغيره المشهور قول مالك الكراهة ولابن سحنون عن ابن نافع لا يضره ذلك. ابن الماجشون إن ماتت فيه طرح وإلا فحلال وخفف سحنون في الزيت توجد فيه فأرة ميتة يابسة لدلالة يبسها على صب

الزيت عليها لا على موتها فيه (خ) ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس يريد على المشهور إذ في الكل خلاف فانظره. وقوله: (ولا بأس أن يستصبح بالزيت وشبهه) يعني كالسمن ونحوه من

Mas'alah: What is the ruling on purifying oil, meat, olives, and eggs contaminated with impurity?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=21)

قوله: (ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس وفخار بغواص) ، أما زيت خولط بنجس ففي تطهيره بطبخه بماء مرتين [1] أو ثلاثا ثالثها إن كثر، ورابعها [2] إن تنجس بماء ماتت فيه دابة لا بموتها في الزيت، فالأول لسماع أصبغ عن ابن القاسم عن مالك، وفتيا ابن اللباد، والثاني للباجي عن ابن القاسم، والثالث لأصبغ، والرابع لابن الماجشون ويحيي ابن عمر، وأما لحم [3] طبخ بنجس أو وقعت فيه نجاسة ففي تطهيره ثالثها: إن وقعت بعد طيبه، فالأول لسماع موسى [4] من ابن القاسم، والثاني لسماع أشهب [5]، والثالث نقله ابن رشد عن الحنفي، واختاره وتبعه ابن زرقون، وهو قصور؛ لأن عبد الحق وابن يونس نقلاه عن السليمانية.

Mas'alah: What is the author's position on the purification of impure substances in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=22)

فإن قلت: ما الذي درج عليه المؤلف؟ قلت: عدم طهورية الجميع مطلقا فإن قلت قد يتلمح من قوله: (ولحم طبخ [4 / ب] وزيتون ملح) أن ما وقع فيهما بعد الطبخ

والملح لا يضر، فكأنه على القول الثالث فيهما؟ قلت: يأبى ذلك اعتماده في "التوضيح" تشهير ابن بشير عدم الطهورية في هذا الأصل قال: وبناه على خلاف في شهادة [3].

Mas'alah: What are the rulings on mixed impurities and purification of various objects in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=24)

وإن اختلطت العذرة بالمصيب، لا إن غلبت، وظاهرها العفو، ولا إن أصاب عينها، وذيل امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يابس يطهران بما بعده، وخف ونعل من روث دواب، وبولها إن دلكا لا غيره، فيخلعه الماسح لا ماء معه، ويتيمم، واختار اللخمي [4] إلحاق رجل الفقير، وفي غيره للمتأخرين قولان، وواقع على مار، وإن سأل صدق المسلم. وكسيف صقيل لإفساده من دم مباح، وأثر دمل لم ينكأ، وندب إن تفاحش كدم براغيث إلا في صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of intoxicants in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=101)

قوله: (إلا المسكر) أي: فإنه نجس. يريد: سواء كان من العنب أو من [2] غيره، وهو المشهور خلافا لابن لبابة [3] وابن الحداد [4]، وعلى الأول جمهور العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of eggs from animals that eat impurities?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=102)

قوله: (وبيضه، ولو أكل نجسا) أي: فإنه طاهر [7] وسواء كان من سباع الطير أو غيرها، وإنما كان بيضه طاهرا، وإن كان مما يأكل النجاسة؛ لاستحالة البيض إلى الصلاح، وقيل بعدم طهارته؛ لأنه متولد عن النجاسة، وإلى الأول ذهب الحذاق كالمازري وعبد الحق [8] وابن يونس وغيرهم، وظاهر كلامه سواء كان البيض من = الكبيرى، لابن سعد: 5/ 442، والتاريخ الكبير، للبخاري: 5/ 424. (1) انظر: الجامع بين الأمهات، لابن الحاجب، ص: 11 - 12. (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 3/ 1052، في باب ركوب الفرس العري، من كتاب الجهاد والسير، برقم: 2711، ومسلم: 4/ 1802، في باب شجاعة النبي -عليه السلام- وتقدمه للحرب، من كتاب الفضائل، برقم: 2307. (3) ههنا بدأت النسخة المرموز لها بالرمز (ن 1) والتي يحفظ أصلها في مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث بإيرلندا. (4) زاد بعده في (ن) : (فضل) . (5) ضعيف، أخرجه الدارقطني: 1/ 62، في باب الآسار، من كتاب الطهارة، برقم: 1، وقال: (المتن) uotes"<"فيه إبراهيم بن أبي يحيى ضعيف، وتابعه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وليس بالقوي" ، والبيهقي في الكبرى: 1/ 249، في باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير، من كتاب الطهارة، برقم: 1110. (6) صحيح، أخرجه مالك: 1/ 22، في باب الطهور للوضوء، من كتاب الطهارة، برقم: 42، والترمذي: 1/ 153، في باب ما جاء في سؤر الهرة، من أبواب الطهارة، برقم: 92، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود: 1/ 67، في باب سؤر الهرة، من كتاب الطهارة، برقم: 75، والنسائي: 1/ 55، في باب سؤر الهرة، من

كتاب الطهارة، برقم: 68، وابن ماجه: 1/ 131، في باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، من كتاب الطهارة، برقم: 367. (7) قوله: (فإنه طاهر) زيادة من (ن 2) . (8) هو: أبو محمد، عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي، القرشي، الصقلي، المتوفى سنة 466 هـ =

الطير أو غيره وليس كذلك؛ لأن بيض الحشرات ملحق بلحمها [1] وإليه أشار ابن بشير [2].

Mas'alah: What is the ruling on the purity of milk from non-human animals?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=103)

قوله: (ولبن غيره تابع) يريد: أن لبن غير الآدمي تابع للحمه، وهو ظاهر المذهب، = بالإسكندرية، تفقه بشيوخ القيروان كأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، وأبي عبد الله بن الأجدابي، ألف كتاب (المتن) uotes"<"النكت والفروق من المدونة والمختلطة باختصار اللفظ في طلب التفرقة بين المسألتيين ومعرفة اختلاف حكمهما" ، و (المتن) uotes"<"تهذيب الطالب وفائدة الراغب" وله استدراكات على تهذيب البراذعي، وجزء في ضبط ألفاظ المدونة. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 8/ 71، والديباج، لابن فرحون: 2/ 56، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 116، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 18/ 301، والمقدمة التمهيدية لأطروحة علمية لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة في جامعة أم القرى في تحقيق أجزاء من كتاب النكت والفروق للباحث عبد الرحمن بن نافع السلمي. (1) في (س) : (بها) .

(2) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 34 و 35. (3) قوله: (والخارج بعد الموت) ساقط من (ن) . (4) قوله: (أي) يقابله في (ن 1) : (المذر) . (5) قوله: (به الذي) يقابله في (ن) : (المذر) . (6) قوله: (وهو معنى قوله: (المتن) uotes"<"والخارج بعد الموت") ساقط من (ن) و (ن 1) و (ن 2) .

وقاله عياض وغيره، فإن كان الحيوان مباح الأكل فلبنه طاهر، أو محرم الأكل فلبنه نجس، أو مكروها فلبنه مكروه، وقيل بطهارة الجميع، وقيل: هو مكروه من [1] المحرم، وقيل: نجس، وهذا الخلاف فيما عدا الخنزير؛ وأما الخنزير فلا خلاف في عدم طهارة [2] لبنه.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of wine that has solidified or turned to vinegar?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=106)

قوله: (وخمر تحجر أو خلل) أي: انتقل من المائعية إلي الجمود، وإنما كان طاهرا لأن تحجره يزيل [7] ما فيه من الإسكار الذي هو علة النجاسة، وكذلك إذا تخلل فإن الشدة المطربة [8] تزول عنه [9]؛ فيطهر لزوال علة التنجيس. ابن شاس: فإن فعل بها ما تخللت به فخلها طاهر حلال [10]. وكره عبد الملك (1) في (ن) : (بنجاسة) . (2) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 35، ويحيى بن عمر هو: أبو زكريا، يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني، الأندلسي، الأموي، المتوفى سنة 289 هـ، نشأ بقرطبة وسمع بها من ابن حبيب، ومن سحنون بإفريقية، وبمصر من ابن بكير، وسكن القيروان، واستوطن سوسة في آخر عمره، له مصنفات عديدة منها كتاب (المتن)

uotes">"الرد على الشافعي" وكتاب (المتن) uotes">"اختصار المستخرجة" المسمى بالمنتخبة، وكتاب الرؤية. وكتاب (المتن) uotes">"الوسوسة" ، وكتاب (المتن) uotes">"أحمية الحصون" وكتاب (المتن) uotes">"فضل الوضوء والصلاة" . وكتاب النساء. وكتاب الرد على الشكوكية. وكتاب الرد على المرجئة. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 4/ 357، والديباج، لابن فرحون: 2/ 354، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص: 163، وعلماء إفريقية للخشني، ص: 184، وتاريخ ابن الفرضي: 2/ 181، وجذوة المقتبس، للحميدي، ص: 354، وبغية الملتمس، للضبي: 505، ومعالم الإيمان، للدباغ: 2/ 233، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 13/ 462. (3) في (ن 2) : (كان يتنجس) . (4) في (ن) : (أمعاء) . (5) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 188. (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 118. (7) قوله: (تحجره يزيل) يقابله في (ن 2) : (بتحجره يزول) ، وفي (ن) : (تحجره يزول) . (8) قوله: (المطربة) يقابله في (ن 1) : (المضربة) ، وفي (ن 2) : المطرية. (9) في (ن) : (منه) . (10) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 72.

Mas'alah: What is the ruling on olives, eggs, and pottery contaminated with impurity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=115)

وزيتون ملح وبيض صلق بنجس، وفخار بغواص، وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي.

Mas'alah: How does impurity affect liquid and solid food in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=115)

قوله: (وينجس كثير طعام مائع بنجس قل) يريد: أن الطعام الكثير المائع إذا وقعت فيه نجاسة وإن قلت تنجسه؛ إذ ليس له قوة [6] الدفع عن نفسه كالماء، وفهم من قوله: (كثير) أن القليل ينجس من باب أولى [7]، وكذلك إذا كثرت النجاسة. قوله: (كجامد إن [8] أمكن السريان) أي: سريان النجاسة فيه، إما بأن يكون مضى له زمن [9] ينماع فيه كالعسل والسمن، وإما بأن يكون الزمان قد طال طولا يعلم معه أن النجاسة سرت في جميعه، كما قال سحنون [10] وهو تفسير للمذهب. (1) في (ن) و (ن 2) : (لا يأكل) . (2) في (ن) : (وخرجه) . (3) صحيح، أخرجه الترمذي: 2/ 509، في باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، برقم: 610، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود: 1/ 155، في باب بول الصبي يصيب الثوب، من كتاب الطهارة، برقم: 375، وابن ماجه: 1/ 174، في باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، من كتاب الطهارة، برقم: 522. قلت: وأصله في الصحيحين بدون ذكر الجارية. (4) في (ن) و (ن 2) : (لا إشكال) . (5) قوله: (لا شك في نجاسة بول الحيوان المحرم الأكل) يقابله في (ن 1) : (يعني أن بول المحرم الأكل وروثه نجس) . (6) قوله: (قوة) ساقط من (ن) و (ن 1) و (ن 2) . (7) في (ن) : (الأول) . (8) زاد في (ن) : (طال أو) . (9) في (ن) : (الزمان) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 324.

Mas'alah: What is the ruling on using inherently impure substances like pork fat?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

[Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=117)]

قوله: (لا نجس) [6] أي: كشحم الخنزير والميتة والدم المسفوح وشبه ذلك، فإنه لا يجوز استعماله في وجه من الوجوه على الأشهر، وقيل: يجوز استعماله فيما يستعمل فيه المتنجس.

Mas'alah: What is the ruling when filth is mixed with rain mud?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=128)]

قوله: (وإن اختلطت العذرة بالمصيب) يريد أن العفو باق ولو كان المصيب [6] الذي يصيب المكلف مخالطا بالعذرة وهذا مذهب المدونة، قال فيها: وما زالت الطرق وهذا فيها، وكانت الصحابة يخوضون طين المطر ويصلون ولا يغسلونه [7]. أبو محمد: يريد ما لم تكن النجاسة غالبة أو عينا [8] قائمة [9]، وإلى هذا أشار بقوله: (لا إن غلبت) أي: لا إن غلبت العذرة على الطين فلا يعفى عنه [10]، وكلام أبي محمد يحتمل أن يكون تفسيرا، ويحتمل أن يكون خلافا، ويبقى الكتاب على ظاهره من العفو، وجزم الشيخ بهذا الأخير، وإليه أشار بقوله: (وظاهرها العفو) . قوله: (ولا إن أصاب عينها) أي: فلا يعفى عنه [11]، وقد نص جماعة من المتأخرين (1) انظر: المدونة: 1/ 126. (2) هو: أبو محمد، عبد الله (بن أبي زيد) عبد الرحمن القيرواني، المتوفي سنة 386 هـ، وقد سبقت ترجمته. (3) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 202. (4) في (ن) : (وأن) . (5) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 65. (6) زاد بعده في (ن) : (الطين) . (7) انظر: المدونة: 1/ 127 و 128. (8) في (س) : (عينها) . (9) انظر: شرح التلقين،

للمازرين: 2/ 457. (10) قوله: (فلا يعفى عنه) ساقط من (ن) و (ن 1) و (ن 2) . (11) قوله: (قوله: (ولا إن أصاب عينها) أي: فلا يعفى عنه) ساقط من (ن 1) و (ن 2) .

على العفو في العين القائمة والغالبة إذا كان الغالب على الطرق [1] ذلك، ومنهم من نفى الخلاف [2] إذا أصاب عينها فقط.

Mas'alah: What is the ruling on water falling from eaves on a passerby regarding purity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=131)

(الشرح) قوله: (وواقع على مار) يعني: ويعفى عما وقع على المار من السقائف. قال في العتبية: وسئل عن الرجل يمر تحت السقائف فيقع عليه ماؤها؟ فقال: أراه في سعة ما لم يستيقن بنجس؛ وزاد في سماع أصبغ [3]: وإن سألهم فقالوا: إنه طاهر صدقهم، إلا أن يكونوا نصارى [4]. وإلى هذه الزيادة أشار بقوله: (وإن سأل صدق المسلم) .

Mas'alah: What is the ruling on praying in mud from streets that may contain impurities?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1514)

المثال الرابع طين المطر الواقع في الطرقات وممر الدواب والمشي بالأمدسة التي يجلس بها في المراحيض الغالب عليها وجود النجاسة من حيث الجملة وإن كنا لا

نشاهد عينها والنادر سلامتها منها ومع ذلك ألغى الشرع حكم الغالب وأثبت حكم النادر توسعة ورحمة بالعباد فيصلي به من غير غسل

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothes woven by disbelievers that are likely impure?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1515)

المثال السابع ثياب الكفار التي ينسجونها بأيديهم مع عدم تحرزهم من النجاسات بل الغالب نجاسة أيديهم لما يباشرونه عند حاجة الإنسان ومباشرتهم الخمور والخنازير ولحوم الميتات وجميع أوانيهم نجسة بملابسة ذلك ويباشرون النسج والعمل مع بلة أيديهم وعرقها حالة العمل ويبلون تلك الأمتعة بالنشاء وغيره مما يقوي لهم الخيوط ويعينهم على النسج فالغالب نجاسة هذا القماش والنادر سلامته من النجاسة وقد سئل عنه مالك فقال ما أدركت أحدا يتحرز من الصلاة في مثل هذا فأثبت الشارع حكم النادر وألغى حكم الغالب وجوز لبسه توسعة على العباد

Mas'alah: What is the ruling on praying in clothes woven by negligent Muslims that are likely impure?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1515)

المثال العاشر الغالب على ما ينسجه المسلمون المتقدم ذكرهم النجاسة وقد أثبت الشرع حكم النادر وألغى حكم الغائب فجوز الصلاة فيه لطفا بالعباد المثال

الحادي عشر الغالب نجاسته ما يصبغه أهل الكتاب بل هو أشد مما ينسجونه لكثرة الرطوبات الناقلة للنجاسة ومع ذلك ألغى الشرع حكم الغالب وأثبت حكم النادر رفقا بالعباد فجوز الصلاة فيها

Mas'alah: What is the ruling on praying in clothes sold in markets whose wearer's state is unknown?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1516)

المثال الثالث عشر الغالب نجاسة ما يلبسه الناس ويباع في الأسواق ولا يعلم كون لابسه كافرا أو مسلما يحتاط ويتحرز أو لا وهو الغالب على أهل البلاد فإن غالبهم عوام وفسقة وتراك صلاة ومن لا يتحرز من النجاسات والنادر سلامته فألغى الشرع حكم الغالب وأثبت حكم النادر لطفا بالعباد

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of clothes woven by disbelievers?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=786)

السابع: ثياب الكفار التي نسجوها، كذلك ألغى الغالب واعتبر النادر.

Mas'alah: What is the ruling on cloth woven by negligent Muslims?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=786)

العاشر: ما ينسجه المسلمون المتقدم ذكرهم، الغالب نجاستها.

Mas'alah: What is the analogy of wine impurity and vinegar transformation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=660)

وهذا كما يقول أصحاب الشافعي إن علة نجاسة الخمر كون الشدة المخصوصة فيها، ثم تخلل فتزول الشدة وهي نجسة بالتخليل، فخلفت هذه العلة المتقدمة وهي الشدة.

Mas'alah: What is the ruling on liquids other than water when impurity falls into them?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=797)

قالوا: وهذه نكتة المسألة، وفيها جواب عما قلتموه. ألا ترى أن سائر المائعات من الخل واللبن وغيرهما لما أمكن حفظه من النجاسة لم تكن النجاسة فيها معفوا عنها، سواء كان المائع قليلا أو كثيرا فإنه ينجس؛ لأنه يحفظ في الأواني وإن كان كثيرا.
قيل: هذا اعتبار فاسد في هذه المسألة.

Sub-topic - Purification of Skins, Bones, and Horns

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a dead animal and on mani, madhi, and wadi?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=141)

وجلد الميتة نجس ولو دبغ على المشهور ويجوز استعماله بعد دبغه في اليابسات والماء إن كان من غير الخنزير ولا يباع ولا يصلى عليه لنجاسته وفي المدونة وقف مالك عن الجواب في الكيمخت ابن رشد وهو جلد الحمار وقبل جلد الفرس وفي العتبية ما زال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت. ومنه المني والمذي والودي ابن الحاجب والمذهب أن المني نجس فقيل لا صله وقيل لمجرى البول وعليهما مني المباح والمكروه يريد فإن عللنا نجاسته بكون أصله دما فمني الحيوان المباح الأكل ومكروهه نجس وإن عللناها بجريانه مجرى البول فمني المباح طاهر ومني مكروه الأكل نجس لأن بولها كذلك على المشهور

Mas'alah: What are the causes for purifying animal skins?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=160)

الفصل الأول في الجلود وفي الجواهر ولا بد في استعمالها من طهارتها ولطهارتها سببان:

Mas'alah: What is the ruling on tanning as a means of purification for skins?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=161)

السبب الثاني الدباغ في الجواهر وهو استعمال ما فيه قبض وقوة على نزع الفضلات وهو مختلف بحسب غلظ الجلد ورقته ولينه وصلابته قال ابن نافع ولا يكفي التشميس وهو مطهر لجملة الجلود إلا الخنزير للآية المتقدمة ولأن الذكاة أقوى من الدباغ لاقتضائها إباحة الأكل مع التطهير ولنزعها الفضلات من معادنها قبل تشبثها بأجزاء الحيوان وغلظها وقد سقط اعتبارها في الخنزير فكذلك الدباغ. وطهارة غير الخنزير مخصوصة عنده بالماء واليابسات دون المائعات والصلاة والبيع لأن قوله عليه السلام أيما إهاب دبغ فقد طهر مطلق في الطهارة وإن كان عاما في الأهب والأصل في الميتة النجاسة فيتعين الماء لمطلق الطهارة لقوته واليابسات لعدم مخالطها وبقي ما عدا ذلك على الأصل. وعنه أنها عامة لزوال السبب المنجس وهو الفضلات المستقذرة ولأن الدباغ يرد الأشياء إلى أصولها قبل الموت والحيوانات عندنا طاهرة قبله فكذلك بعده بالدباغ ولهذا المدرك قال الشافعي رضي الله عنه لا يطهر الكلب والخنزير بالدباغ لأنهما نجسان قبل الموت عنده وقال أبو يوسف وداود يؤثر الدباغ في جلد الخنزير وقال الأوزاعي وأبو ثور لا يؤثر إلا فيما يؤكل لحمه ومنشأ الخلاف هل يشبه الدباغ بالحياة أو بالذكاة وهو مذهبنا.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a belt made from bones of a carcass?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=463)

الرابع في الجواهر لو جعل في حزامه المرتك المعمول من عظام الميتة أو غيرها من

النجاسات فلا يصلي به حتى يغسله وأجاز ابن الماجشون الصلاة به

Mas'alah: Can one perform wudu from a waterskin made from the hide of a dead animal after tanning?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=75)

[مسألة: أيتوضأ من السقاء من الميتة إذا دبغ] مسألة وسئل أيتوضأ من السقاء من الميتة إذا دبغ؟ فقال: إني أرجو أن لا يكون به بأس، إن أبغض ذلك إلي الصلاة فيه. قال محمد بن رشد: قال في كتاب الجعل والإجارة من المدونة: وجه الانتفاع بها الجلوس عليها والغربلة بها، وأما الاستقاء بها ففي نفسي منه شيء، فأنا أتقيه في خاصة نفسي ولا أحرمه على الناس. فالمشهور من قول مالك المعلوم من مذهبه أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ، وإنما يجوز الانتفاع به في المعاني التي ذكر على حديث عائشة، - رضي الله عنها: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت» . وقد روي عن ابن عباس أنه قال: «مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشاة ميتة كان أعطاها مولى لميمونة زوج النبي - عليه السلام - فقال: أفلا انتفعتم بجلدها؟ فقالوا: يا رسول الله، إنها ميتة، فقال - عليه السلام: إنما حرم أكلها» . وروي عنه أيضا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» وروي عن عبد الله بن الحكم قال: «قرئ علينا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» فقال ابن لبابة: يشبه أن يكون مالك أسقط حديث ابن عباس الأول؛ لأنه قد اختلف عن ابن شهاب في إسناده ومتنه، فروي عنه مرة عن ابن عباس عن ميمونة، ومرة عن ابن عباس

أن شاة لميمونة، وروي عنه «ألا دبغتم إهابها فانتفعتم به» وأسقط حديثه أيضا: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» لأنه منه، وأسقط حديث عبد الله بن حكيم؛ لأنه لم تكن له صحبة، ولأنه قد روي عنه أنه قال: أخبرنا أشياخنا أن كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى إلى جهينة، وتقلد حديث عائشة وحده. وكان شيخنا الفقيه أبو جعفر بن رزق - رحمه الله - يقول: لم يسقط مالك - رحمه الله - شيئا من هذه الآثار بل استعملها كلها، وجعل حديث عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت» مفسرا لها كلها، فقال قوله في حديث ابن عباس الثاني: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» معناه الانتفاع به، وقوله في حديث عبد الله بن حكيم: «ألا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» معناه قبل الدباغ، وهو كلام جيد؛ إذ لا ينبغي أن يطرح شيء من الآثار مع إمكان استعمالها. وأكثر أهل العلم يقولون: إن جلد الميتة يطهره الدباغ طهارة كاملة يجوز بها بيعه والصلاة به، وهو قول ابن وهب من أصحابنا في سماع عبد الملك من كتاب الصلاة، وفي الصلاة من المدونة دليل على هذا القول، وروى أشهب مثله عن مالك في جلود الأنعام خاصة في كتاب الضحايا، قال: وسئل مالك أترى ما دبغ من جلود الدواب طاهرا؟ فقال: ألا يقال هذا في جلود الأنعام، فأما جلود ما لا يؤكل لحمه فكيف يكون جلده طاهرا إذا دبغ وهو مما لا ذكاة فيه ولا يؤكل لحمه. وقد اختلف في جلد الخنزير فقيل: إنه لا يطهر بالدباغ، وقيل: إنه يطهر به لعموم الحديث. وقد قال أهل اللغة منهم النضر بن شميل: إن الإهاب جلد الأنعام، وما سواه لا يقال له إهاب، وإنما يقال له

Mas'alah: What do scholars say about the ruling on the hide of a dead animal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=77)

جلد. وقال إسحاق بن راهويه: هو كما قال النضر، وقال أحمد بن حنبل: لا أعرف ما قال النضر.

Mas'alah: Is it necessary to wash wool from a dead animal before wearing it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=77)

[مسألة: أيغسل الصوف صوف الميتة قبل أن يلبس] مسألة وسئل أيغسل الصوف صوف الميتة قبل أن يلبس؟ فقال: إن كان يعلم أنه لم يصبه أذى فلا شيء عليه. قال محمد بن رشد: هذا صحيح على أصله أنه طاهر، بدليل أخذه منها في حال الحياة. وقد قال ابن حبيب: إنه يغسل، واستحب ذلك في المدونة، ولا معنى له إن علم أنه لم يصبه أذى. وذهب الشافعي إلى أن الصوف من الميتة ميتة؛ لأنه رأى أن الروح قد حله فمات بموت الشاة. وفي إجماعهم على جواز أخذه حال الحياة مع السلامة دليل على أن الروح لم يحله. وقد قال بعض من احتج له: إن ذلك كاللبن يؤخذ من الحي ولا يؤخذ من الميت، ولم يأت بشيء؛ لأن اللبن من الميت إنما نجس من كونه في الوعاء النجس، لا أنه مات بموت الشاة. وأما القرن فقد حله الروح، ولذلك كره مالك أخذه حال الحياة أو الموت، ولم يحرمه؛ لأنه أشبه الصوف في أنه لا يؤثر فيه الموت ولا يؤلم البهيمة أخذه منها حال الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on lining leather socks with spleen blood?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=256)

[مسألة: الرجل يبطن خفيه بدم الطحال] مسألة وسئل مالك عن الرجل يبطن خفيه بدم الطحال، قال لا أحبه، وكره أن يبطن به الخف. قال سحنون: فإن صلى بها لم تكن عليه إعادة. قال محمد بن رشد: وهذا صحيح؛ لأن الطحال قد خرج عن أن يكون دما بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أحلت لنا ميتتان ودمان الكبد والطحال والحوت والجراد» ، فإنما الطحال طعام يكره أن يبطن به الخف لحرمته، كما يكره غسل اليد بشيء من الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on using tanned animal hides for prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=653)

مسألة: تفسير قوله عليه الصلاة والسلام إذا دبغ الإهاب فقد طهر] مسألة قال وسألته عن تفسير قوله - عليه الصلاة والسلام: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» ، قال بلغني أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: «ذكاة كل أديم دباغه» . فلا بأس أن يصلي الرجل بجلود الميتة إذا دبغت، ولا بأس أن يصلي عليها ويبيعها. قال محمد بن رشد: مذهب ابن القاسم أنه إنما يطهر للانتفاع به، دون الصلاة عليه وبيعه، وقد مضى القول في هذه المسألة مجودا في أول رسم من سماع أشهب من كتاب الوضوء، فمن أحب الوقوف عليه، تأمله هناك.]

Mas'alah: What are the scholarly views on tanning hides and its purifying effect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1459)

والخامس: إنه يطهر جميع الجلود وجلد الخنزير، وهو قول سحنون ومحمد بن عبد الحكم ومذهب داود بن علي من أهل الظاهر لعموم قول النبي، - عليه السلام -، «إذا دبغ الإهاب فقد طهر؛» لأنهم يرون أن الإهاب اسم لكل جلد، وقد قال أحمد: لا أعرف قول النضر بن شميل، وجل أهل العلم يرون طهارة الدباغ للجلود طهارة كاملة للصلاة والبيع وغير ذلك حاشى المشهور من قول مالك على ما ذكرنا، وذهب ابن حبيب إلى أن الذكاة لا تعمل في جلود السباع العادية ولا في جلود البغال والحمير ويطهرها الدباغ للانتفاع بها خاصة، وتعمل في جلد الفرس وفي جلود السباع التي لا تعدو ولا تفترس، وقد مضى في سماع أشهب من كتاب الوضوء وجه استعمال الآثار الواردة عن النبي، - عليه السلام -، في هذا الباب على المشهور من مذهب مالك فمن أراد الوقوف عليه تأمله هناك.

Mas'alah: Does tanning purify the skins of dead animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=5)

[10] مسألة: في جلود الميتة إذا دبغت روايتان: إحداهما: أنها باقية على النجاسة لا تطهر بالدباغ، وهو قول أحمد بن حنبل، والأخرى: أنها تطهر، وهو قول ابن وهب، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وهذه الرواية تخرج. فوجه الأولى وهو عدم الطهارة قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} ، وقوله عليه السلام: (لا تنتفعوا من الميتة بشيء) . وفي حديث ابن عكيم قال: (أتانا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) . ولأنه جزء من الميتة، نجس بالموت، فوجب أن تتأبد نجاسته كاللحم؛ ولأنه

لو قطع حال حياتها كان نجسا فوجب أن لا يطهر بعد

الموت بحال كالعظم؛ ولأنه حيوان فارقته الروح فكان حكم جلده كحكم لحمه كالمذكى والخنزير. ولأنه نجس بالموت وجب بقاء الحكم لبقاء وصفه بالعلة الموجبة له، كما أن الخمرة لما نجست للشدة استحال تحليلها مع بقاء الشدة. ووجه الثانية: قوله عليه السلام: (أيما إهاب دبغ فقد طهر) وقوله: (دباغها طهورها) وقوله: (ذكاة الأديم دباغه) . وقوله: (يحل الدباغ الجلد كما يحل الخل الخمر) . ولأنه جلد بهيمة يجوز الانتفاع به حال الحياة، فجاز أن ترتفع النجاسة عنه، أصله المذكى إذا تلوث بالدم.

Mas'alah: In what ways may tanned skins of dead animals be used?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=6)

[11] (فصل) إذا ثبت أن الدباغ لا يزيل نجاسته وأنه يؤثر فيه، فيجوز استعماله في اليابسات دون المائعات، خلافا لأحمد بن حنبل. لقوله - صلى الله عليه وسلم: (أيما إهاب دبغ فقد طهر) ، وقوله: (ما على أهل هذه الشاة لو أخذوا جلدها فدبغوه فانتفعوا به؟ فقالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها) ،

وقالت عائشة رضي الله عنها: (أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت) .

Mas'alah: Does tanning purify the hide of a dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=7)

[12] (فصل) والدباغ يؤثر في جلد الكلب على سبيل ما يؤثر في غيره، خلافا للشافعي للظواهر الواردة بإباحة الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت، وهي عامة غير خاصة، ولأن الذكاة تعمل فيه على وجه، فجاز أن يطهر جلده بالدباغ كالسباع، ولأنه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة كالفهد.

Mas'alah: Does tanning affect the hide of a pig in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=7)

[13] (فصل) لا يؤثر الدباغ في جلد الخنزير بحال، خلافا لأبي يوسف وداود. للظواهر الواردة بالمنع، ولأنه جزء من الخنزير كانت فيه حياة فأشبه اللحم، ولأن الدباغ يخالف الذكاة وينوب عنها، فلم يجز أن يكون أقوى منها، فلما كانت الذكاة لا تعمل في الخنزير كان الدباغ أولى.

Mas'alah: Is it permissible to use the hide of a dead animal before tanning?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=7)

[15] (فصل) لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ، خلافا للزهري. للظواهر في المنع، ولقوله عليه السلام: (هلا أخذتم جلدها فدبغتموه فانتفعتم به) فشرط في إباحة الانتفاع به أن يدبغ، ولأنه جزء

منها كان حيا فوجب أن ينجس بالموت أصله اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on using pig skin and predator skins after tanning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2174)

ولا أعلم خلافا أنه لا يتوضأ في جلد خنزير وإن دبغ فلما كان الخنزير حراما لا يحل أكله وإن ذكي وكانت السباع لا يحل أكلها وإن ذكيت كان حراما أن ينتفع بجلودها وإن دبغت قياسا على ما أجمعوا عليه من الخنزير إذ كانت العلة واحدة هذا كله قول أبي ثور وذكر هشيم عن منصور عن الحسن أن عليا كره الصلاة في جلود البغال

Mas'alah: What is the chapter on the skins of dead animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2178)

(6 - باب ما جاء في جلود الميتة)

Mas'alah: What is the ruling on the purification of a hide through tanning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2179)

1032 - مالك عن زيد بن أسلم عن بن وعلة المصري عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((إذا دبغ الإهاب (1) فقد طهر))

Mas'alah: What is the ruling on the purification of hides through tanning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2179)

قال أبو عمر أما حديث بن وعلة فقد ذكرنا في ((التمهيد)) أن ممن روى عن بن وعلة مع زيد بن أسلم القعقاع بن حكيم وأبو الخير اليزني وذكرنا من رواه أيضا عن زيد بن أسلم كما رواه مالك وأتينا بالأحاديث بأسانيدها في ((التمهيد)) ومعلوم أن المقصود بقوله عليه السلام ((أيما إهاب قد دبغ فقد طهر)) هو ما لم يكن طاهرا من الأهب كجلود الميتات وما لا تعمل فيه الذكاة من السباع عند من حرمها لأن الطاهر لا يحتاج إلى الدباغ ليتطهر ومحال أن يقال في الجلد الطاهر إذا دبغ فقد طهر

Mas'alah: What is the ruling on the purification of animal hides through tanning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2180)

وفي قوله عليه السلام أيما إهاب دبغ فقد طهر نص ودليل فالنص منه طهارة الإهاب بالدباغ والدليل منه أن إهاب كل ميتة إن لم يدبغ فليس بطاهر وإذا لم يكن طاهرا فهو نجس والنجس رجس محرم وإذا كان ذلك كذلك كان هذا الحديث معارضا لرواية بن شهاب في الشاة الميتة إنما حرم أكلها وإنما حرم لحمها وكان مبينا للمراد منه وبطل بنصه قول من قال إن الجلد من الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ وبطل بالدليل منه قول من قال إن جلد الميتة - وإن لم يدبغ - يستمتع به وينتفع وهو قول بن شهاب وروي عن الليث بن سعد مثله وذكره معمر بإثر حديثه المسند المذكور قال معمر وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول يستمتع به على كل حال

Mas'alah: Which narrators reported the hadith on tanning and was there inconsistency in their reports?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2180)

وقد ذكر الدباغ فيه بن عيينة والأوزاعي وعقيل الزبيدي وسليمان بن كثير إلا أنهم اضطرب عنهم في ذلك

Mas'alah: Is the mention of tanning in the hadith of Ata from Ibn Abbas reliably transmitted?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2180)

وذكر الدباغ في هذه القصة من حديث عطاء عن بن عباس ثابت لم يضطرب فيه ناقلوه

Mas'alah: What did the Prophet say about using the skin of a dead animal after tanning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2182)

يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لو اتخذتم إهابها)) فقالوا إنها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((يطهرها الماء والقرظ))

Mas'alah: What is the ruling on the purification of the skin of a dead animal by tanning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2182)

وذكر بن أبي شيبة قال حدثني يزيد بن هارون عن سعيد عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أخيه عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في جلد الميتة أن دباغه

أذهب خبثه ونجسه أو قال رجسه

Mas'alah: What is the ruling on the purification of animal skin by tanning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2182)

والآثار بهذا كثيرة فلا وجه لمن قصر عن ذكر الدباغ قال أبو عمر والذي عليه أكثر أهل العلم من التابعين ومن بعدهم من أئمة الفتوى أن جلد الميتة دباغه طهور كامل له تجوز بذلك الصلاة عليه والوضوء والاستقاء والبيع وسائر وجوه الانتفاع وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة والكوفيين وقول الأوزاعي في جماعة أهل الشام وقول الشافعي وأصحابه وبن المبارك وإسحاق وهو قول عبيد الله بن الحسن والبصريين وقول داود والطبري وهو قول جمهور أهل المدينة إلا أن مالكا كان يرخص في الانتفاع بها بعد الدباغ ولا يرى الصلاة فيها ويكره بيعها وشراءها وعلى ذلك أصحابه إلا بن وهب فإنه يذهب إلى أن دباغ الإهاب طهور كامل له في الصلاة والوضوء والبيع وكل شيء

Mas'alah: What is the ruling on the purification of dead animal skins by tanning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2182)

وقد ذكر في ((موطئه)) عن بن لهيعة وحيوة بن شريح بن خالد بن أبي عمران قال سألت القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن جلود الميتة إذا دبغت أأكل ما جعل فيها قال نعم ويحل ثمنها إذا بينت مما كانت

قال وحدثنا محمد بن عمرو عن بن جريج قال قلت لعطاء الفرو من جلود الميتة يصلى فيه قال نعم وما بأسه وقد دبغ وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال لا يختلف عندنا بالمدينة أن دباغ جلود الميتة طهورها وقال بن وهب سمعت الليث يقول لا بأس بالصلاة في جلود الميتة إذا دبغت وإلى هذا ذهب بن الحكم في طهارة جلود الميتة أنها طاهرة كاملة كالذكاة وفي المسألة قول رابع ذهب إليه أحمد بن حنبل وهو في الشذوذ قريب من الأول ذهب إلى تحريم الجلد وتحريم الانتفاع به قبل الدباغ وبعده بحديث شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب وهذا الحديث قد خولف فيه شعبة فروي عن الحكم عن رجال من جهينة لم يذكرهم وكذلك رواه القاسم بن مخيمرة عن مشيخة له عن عبد الله بن عكيم ولو كان ثابتا لاحتمل أن لا يكون مخالفا للأحاديث التي ذكر فيها الدباغ كأنه قال لا تنتفعوا من الميتة بإهاب قبل الدباغ فإذا احتمل ذلك لم يكن ذلك به مخالفا لخبر بن عباس وما كان مثله في الدباغ فإن قيل إن في حديث عبد الله بن عكيم أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر فقد يحتمل أن يكون حديث بن عباس قبل موته بجمعة أو ما شاء الله وهذا لا حجة فيه وقد تقصينا حجج الفرق في ((التمهيد)) وحجة مالك فيما ذهب إليه من الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ في الأشياء اليابسة

كالجلوس عليها والغربلة والامتهان وشبهه وكراهيته لبيعها والصلاة عليها حديثه بذلك عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت وقد أجاز مالك الصلاة عليها في بعض الروايات عنه وقال أما أنا فأستقي به في خاصة نفسي وأكرهه لغيري

وهذا كله استحباب لا يقوم عليه دليل والدليل بمشهور الحديث عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) على أن البيع عندهم من باب الانتفاع وأما قوله أيما إهاب دبغ فقد طهر فإنما يقتضي جميع الأهب وهي الجلود كلها لأن اللفظ جاء في ذلك مجيء عموم ولم يخص شيئا مثلها وهذا أيضا موضع اختلاف بين العلماء فأما مالك فقد ذكرنا مذهبه في أنها طهارة غير كاملة على ما وصفنا عنه وعليه أصحابه إلا بن وهب فإنها عنده طهارة كاملة وهو قول جمهور العلماء وأئمة الفتوى الذين ذكرناهم إلا جلد الخنزير فإنه لا يدخل في عموم قوله أيما إهاب دبغ فقد طهر لأنه محرم العين حيا وميتا وجلده مثل لحمه فلما لم تعمل في لحمه ولا في جلده الذكاة لم يعمل الدباغ في إهابه شيئا وروى معن بن عيسى عن مالك أنه سئل عن جلد الخنزير إذا دبغ فقال لا ينتفع به رواه بن وضاح عن موسى بن معاوية عن معن بن عيسى قال بن وضاح قال لي سحنون لا بأس به إذا دبغ وكذلك قال داود بن علي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وحجتهم عموم قوله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر وأنكر جمهور العلماء هذا القول وقال أهل اللغة منهم النضر بن شميل أن الإهاب جلد البقر والغنم والإبل وما عداه فإنما يقال له جلد لا إهاب حكى ذلك إسحاق بن منصور الكوسج عن النضر بن شميل أنه قال في قول النبي صلى الله عليه وسلم ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) إنما يقال الإهاب للإبل والبقر والغنم وأما السباع فجلود

Mas'alah: What is the ruling on tanning animal skins and purification of hides in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2185)

وقال الكوسج وقال لي إسحاق بن راهويه كما قال النضر بن شميل وقال أحمد لا أعرف ما قال النضر قال أبو عمر لا يمتنع أن يكون الإهاب اسما جامعا للجلود كلها ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه لأن بن عباس روى حديث شاة ميمونة ثم روى عموم الخبر في كل إهاب وقد تقدم خلاف الناس في جلود السباع وهل تعمل فيها الذكاة في الباب قبل هذا وأما الدباغ فعامل في كل إهاب وجلد ومسك إلا أن جمهور العلماء الذين لا يجوز عليهم تحريف التأويل ويلزم من شذ عنهم الرجوع إليهم خصوا جلد الخنزير وأخرجوه من الجملة فلم يجيزوا فيه الدباغ هذا على أن أكثرهم ينكر أن يكون الخنزير جلد يتوصل إليه بالانتفاع فاختلف الفقهاء في الدباغ التي تطهر به جلود الميتة فقال مالك وأصحابه كل شيء دبغ به الجلد من ملح أو قرظ أو شب أو غير ذلك فقد جاز الانتفاع به وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه قالوا كل شيء دبغ به جلد الميتة فأزال شعره ورائحته وذهب بدسمه ونشفه فقد طهره وهو بذلك الدباغ طاهر وهو قول داود وذكر بن وهب قال قال - يحيى بن سعيد الأنصاري ما دبغت به الجلود من دقيق أو قرظ أو ملح فهو لها طهور وللشافعي في ذلك قولان أحدهما هذا والآخر أنه لا يطهره إلا الشب أو القرظ لأنه الدباغ المعهود على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خرج الخطاب والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is the ruling on praying on the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=586)

فصل-2 - : [في الصلاة على جلد الميتة أو به]

Mas'alah: What is the ruling on tanned hide being purified?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=586)

م لعله يريد في هذا فعله ناسيا أو عامدا لحديث: ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر)) .
ويحتمل أن يكون ساوي بينهما/ كمساواته بينهما في البيع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying on tanned hides of dead animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=586)

وقال ابن وهب: في العتبية: لا بأس أن يصلي بجلود الميتة أو عليها أو معها إذا دبغت،
وقد قال الرسول عليه السلام: ((زكاة كل أديم دباغه)) ، وفي

Mas'alah: What does the hadith say about tanning purifying the hide?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=587)

حديث آخر ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر)) .

Mas'alah: What is Malik's ruling on using tanned hides for prayer and sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=587)

ومالك يقول: طهر للانتفاع به والجلوس عليه، لقوله عليه السلام: ((ألا انتفعتم بجلدها
)) ، وأما الصلاة عليه والبيع فلا.

Mas'alah: What is the ruling on kimukht (treated animal skin) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=587)

قال ابن القاسم: وتوقف مالك عن الجواب في الكيمخت، ورأيت تركه أحب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on using kimukht in items other than swords?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=588)

قال ابن حبيب: ولو جعل أحد من الكيمخت شيئا يسيرا في غير السيف مثل زمام بغل أو لوزة في خف أخطأ وأعاد أبدا، وقاله مالك. م ويحتمل أن يكون هذا خلاف للمدونة؛ لأن مالكا إنما استحب تركه ولم يحرمه، وقد روى الصحابة أن دباغه طهوره، فكيف يعيد من صلى به أبدا.؟

Mas'alah: Does boiling carrion bones purify them like tanning purifies hides?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=589)

قال أبو إسحاق: وقد قيل: أن غلي العظام في الماء المسخن كالدباغ للجلود، وأنها تطهر بذلك. م البخاري: قال الزهري: أدركت ناسا من سلف العلماء/ يمتشطون

Mas'alah: What is the ruling on using carrion bones for combing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=590)

بعظام الميتة، كالفيل وغيره، ويدهنون فيها، ولا يرون به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on tanned animal hides?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9555)

[فصل 4 - في الجلد المدبوغ]

Mas'alah: What is the ruling on the purification of the skins of dead animals through tanning?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2387)

باب ما جاء في جلود الميتة مالك [1]؛ عن ابن شهاب، حديث ابن عباس. قوله [2]: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" حديث صحيح متفق عليه [3]، خرجه الأيمة، وفيه كلام طويل لأهل الأصول والمتفقهين من أشياخنا، واضطربوا فيها اضطرابا كثيرا؛ لأنه تعارضه الأحاديث هاهنا، فقال أحمد بن حنبل [4]: لا ينتفع بجلود الميتة بحال وإن دبغ، لحديث عبد الله بن عكيم؛ أتانا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل موته بشهر: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا بعصب" [5] قال: وهذا معارض بحديث ابن عباس، لكن هذا معلوم التاريخ، وذلك مجهول التاريخ "ولا خلاف بين العلماء أن المعلوم التاريخ هو الذي يقدم على المجهول." الأصول: قال بعض علمائنا: هذا الحديث في شاة ميمونة خرج على سبب، والعموم إذا خرج على سبب قصر عليه عند بعض أهل الأصول، وألحق بهذا السبب البقرة والبعير وشبه ذلك، للاتفاق على أن حكم ذلك حكم الشاة. وقال بعضهم: بل يتعدى ويعم بحكم مقتضى اللفظ، ويجب حمله على كل شيء حتى الخنزير. (1) في الموطأ (1436) رواية يحيى، ورواه عن مالك

مرسلا: أبو مصعب (2179) ،وسويد (415) ، ومحمد بن الحسن (987) والشافعي في مسنده: 2/ 10، ورواه عنه متصلا: ابن القاسم (52) ، علي بن زياد (77) ، وحماد بن خالد عند أحمد: 1/ 327، وابن وهب في شرح معاني الآثار: 1/ 472. (2) أي قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الموطأ (1437) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1280) ، وسويد (415) ، وابن القاسم (182) ، وعلي بن زياد (79) ، ومحمد بن الحسن (985) ، والشافعي في مسنده: 10. (3) خرجه البخاري (2221) ، ومسلم (263) . (4) وهو الصحيح من المذهب، كما نص على ذلك ابن قدامة في الشرح الكبير: 1/ 161. (5) أخرجه الطيالسي (1293) ، وعبد الرزاق (202) ، وابن أبي شيبة (25276) ، وأحمد: 4/ 310، وعبد ابن حميد (488) ، وأبو داود (4127) ، وابن ماجه (3613) ، والترمذي (1729) وقال: "هذا حديث حسن" .

وقال بعضهم: إن العموم يخص بالعادة، ولم تكن عادتهم اقتناء الخنازير حتى تموت فيدبغوا جلودها، فخص بالعادة وخرج عن حكم الانتفاع، وكثير من العلماء على هذا أنه لا ينتفع بشيء من الخنزير. وقال بعضهم: ولا أيضا الكلب، لم يكن من عادتهم استعمال جلده، فخرج عن العموم. وقال بعضهم: لا يخص هذا العموم بقوله: "دباغ الأديم ذكاته" [1] فحمل الذكاة محمل الدباغ، فوجب ألا يؤثر الدباغ إلا فيما تؤثر فيه الذكاة، والذكاة إنما تؤثر عند هؤلاء فيما يستباح لحمه؛ لأن قصد الشرع بها استباحة اللحم، فهذا لم يبح اللحم لم تبح الذكاة، وإذا لم تعمل الذكاة لم يصح الدباغ البتة. وقد أشار بعض من انتصر لمالك إلى سلوك هذه الطريقة، فرأى أن التحريم تأكد في الخنزير، فاختص بنص القرآن عليه، فلهذا لم تعمل الذكاة فيه، فلما تقاصر عنه في التحريم عما سواه، لم يلحق به في تأثير الدباغ. وقد سلك أيضا هذه الطريقة أصحاب

الشافعي [2]، ورأوا أن الكلب خص في الشرع بتغليظ، ولم يرد فبما سواه من الحيوان، فألحق بالخنزير. فأما الذي ذكرنا من مخالفتهم في المعنى، ويرون الدباغ أنزل من الشرع بمنزلة الحياة، لما كان يحفظ الجلد من التغيير والاستحالة كما تحفظ الحياة. وتعلق ابن شهاب بحديث لم يشترط فيه الدباغ [3]، وقد رواه مقيدا، ولعله نسي ما رواه. وألحق الأوزاعي وأبو ثور بهذا الذي استثني جلد من يؤكل لحمه. (1) أخرجه أحمد: 5/ 6، 7، والدارقطني: 1/ 45، والبيهقي (71) وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: 1/ 49 "إسناده صحيح" . (2) انظر الحاوي الكبير: 5/ 133. (3) أخرجه البخاري (1492) ، ومسلم (363) من حديث ابن عباس.

واتفق كل من رأى الدباغ مؤثرا في جواز الانتفاع على أنه يؤثر في الشاة الطهارة الكاملة، سوى مالك في إحدى الروايتين عنه فإنه منع أن يؤثر الطهارة الكاملة، وهذا يجب أن يعتبر فيه قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} الآية [1]، فإن سلم أن الجلد فيه حياة دخل في هذا الطاهر، وكل ما يرد في الأحاديث يخصصه، تخصيصا لعموم القرآن بأخبار الآحاد، وفي ذلك اختلاف بين أهل الأصول، والخلاف المتقدم كله على خبرين متعارضين ما الذي يستعمل منهما؟ فالمستعمل منهما ما اقتضاه الاعتبار. فأخذ أحمد بن حنبل [2] بقوله: "لا تنتفعوا من الميتة. بإهاب ولا عصب" [3]. وأخذ الجمهور بقوله: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" [4] وهذا الحديث خاص، والعام يرد إلى الخاص، ويكون الخاص تبيانا له [5].

Mas'alah: What are the arguments regarding the generality of the hadith on tanning animal skins?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2389)

التنقيح والفوائد المطلقة في هذا الحديث: وهي ثلاث فوائد: الفائدة الأولى [6]: أما قول من قال من الجهلة: إن حديث شاة ميمونة خرج على سبب، فيكون الخلاف في قصوره على السبب وهو الشاة دون غيرها، فهو ضعيف من وجهين: أحدهما: أنه ليس في الحديث سبب، ولا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - أحذ، وإنما ابتدأ البيان قبل السؤال. الثاني: أن الأحاديث المطلقة بطهارة الجلد بعمل الدباغ بها ينبغي أن تتعلق في (1) المائدة: 3. (2) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 1/ 161. (3) سبق تخريجه صفحة: 302 تعليق رقم: 5 من هذا المجلد. (4) سبق تخريجه صفحة: 302 تعليق رقم: 3 من هذا المجلد. (5) جاء في هامش: ج ما يلي: "من تمام هذا الكلام أن ابن شهاب قال: ينتفع به قبل الدباغ، لقوله - صلى الله عليه وسلم:" هلا انتفعم به؟ قالوا يا رسول الله إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها "فلم يذكر دباغا" . (6) انظر بعض هذه المسألة في العارضة: 7/ 233.

Mas'alah: Does tanning purify the skin of a pig according to some scholars?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2390)

المسألة؛ لأن هذا الحديث عام في كل جلد من ناقة وبقرة وكل ما يؤكل إلحاقا بالشاة، ولا خلاف فيه؛ لأن الشرع أقام الدباغ مقام الذكاة حال الحياة في حفظ الجلد عن الآفات والعفونات. وزعم بعضهم أن ذلك لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "دباغ الأديم ذكاته" [1]. فلما أنزل الشرع الدباغ منزلة الذكاة عمل عملها في طهارة الجلد، وهذا الحديث ضعيف لا يلتفت إليه ولا يتكلم عليه إلا من ليس له بصر بالأحاديث. قد زعم بعض الغفلة أن جلد الخنزير يطهر بالدباغ، وهو أبو يوسف [2]، وتعلق بالعموم

في زعمه، ولا وجه لذلك؛ لأن قوله: {حرمت عليكم الميتة والدم} الآية، إنما يتناول ميتة كانت مباحة قبل الموت [3]، ثم طرأ عليها التحريم، فردها الدباغ إلى حال التحليل، هذا معنى اللفظ، وقال الترمذي [4]: "إنما يقال: إهاب في العربية لما يؤكل لحمه" ، وهو نص في مسئلتنا، والله أعلم. حديث ابن عكيم يرويه جماعة عن عبد الله بن عكيم: "أتانا كتاب رسول الله" وهو مضطرب ومجهول. (1) سبق تخريجه صفحة: 330 تعليق رقم: 1 من هذا الجزء. (2) يقول الطحاوي في مختصره: 17 "باب الآنية وجلود الميتات سوى الخنزير. قال أبو جعفر: واذا دبغ الإهاب مما ذكرنا بما يرفع به حكم الميتة ويعيده إلى حكم الأهب من القرظ وسائر ما يدبغ به مواه فقد صار حلالا" ، وذكر ابن قدامة في الشرح الكبير: 1/ 168 أنه حكي عن أبي يوسف طهارة كل جلد. (3) تتمة العبارة كما في العارضة: 7/ 235: والعموم إنما يتناول الجلود التي كانت مباحة ثم "." (4) في جامعه: 3/ 343.

وأما حديث ميمونة المتقدم [1]، فاختلفت الألفاظ فيه، ففي بعض رواياته: "هلا انتفعتم بإهابها "وفي رواية:" فدبغتموه ثم انتفعتم بها [2]. وحديث أنس بن مالك؟ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن جلود السباع [3]. العربية: قال الهروي [4]: "والإهاب يجمع على الأهب، والأهب" بضم الهمزة والباء وبفتحهما أيضا.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on using the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2391)

المسألة الأولى: اختلف العلماء في جلد الميتة على أربعة أقوال [5]: القول الأول: أنه

ينتفع به قبل الدباغ، قاله ابن شهاب وغيره للرواية المتقدمة، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "هلا انتفعتم بإهابها" مطلقا. الثاني: أنه ينتفع به إذا دبغ، لقوله: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعم به" قاله مالك [6] وأبو حنيفة والشافعي. القول الثالث: قال ابن حنبل: لا ينتفع به [7]. (1) والذي رواه مالك في الموطأ (1436) رواية يحيى. (2) انظر هذه الروايات في البخاري (1492، 2221، 5531) ، ومسلم (663) . (3) لم نجده من حديث أنس، والمحفوظ من حديث أبي المليح عن أبيه. أخرجه عبد الرزاق (215) وأحمد: 5/ 74، والدارمي (1989 - 1990) ، وأبو داود (4132 ع) ، والترمذي (1770) ، والنسائي: 7/ 176، والحاكم: 1/ 144. وانظر الدراية لابن حجر: 1/ 59. (4) في الغريبين: 1/ 107. (5) انظر: العارضة: 7/ 232، وأحكام القرآن: 3/ 1257. (6) في الأحكام: "قاله مالك في أحد أقواله" . (7) انظر الشرح الكبير: 1/ 161.

الرابع: أن الجمهور على المنع من الانتفاع به قبل الدباغ، ومختلفون في الجلد الذي يؤثر فيه الدباغ. وأما ابن حنبل، فتعلق بحديث عبد الله بن عكيم: "أتانا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل موته بشهرين: ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" الحديث [1].

Mas'alah: What is the Maliki ruling on using tanned skin from a dead animal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2392)

المسألة الثانية: اختلف قول مالك فيها اختلافا متباينا: فمرة قال: يستعمل ني الجامد

دون المائع. وتارة قال: إن كان ففي الماء وحده. ومرة قال: من سرق جلد ميتة مدبوغا، نظر، فإن كان في قيمة ... قطع ولم يعتبر فيه ذاته. وتارة قال: يستعمل على الإطلاق. وهذا إنما يتبين لكم من قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} [2] الآية نص في التحريم، لا كلام لأحد فيه، ولا مجال للنظر معه. وقوله: {الميتة} عموم، فمن الفقهاء من قال: هو عام في الجثة كلها، وجميع أجزائها حرام. ومنهم من قال: إنه يتناول قوله في الميتة ما يموت ولا يموت إلا ما كانت فيه حياة، والعظم والشعر لا حياة فيه فلا يتناوله التحريم. ومنهم من قال: أما (العظم) ففيه حياة؛ لأنه يحس ويألم فيموت ويحرم. وأما "الشعر" فلا حياة فيه، فلا يموت ولا يحرم، ألا ترى أنه يجزئ حال الحياة، فكذلك بعد الممات، فهذا مجال يختلف في هذه الأحوال، ويفتقر كل فرق منها إلى (1) سبق تخريجه صفحة: 302 تعليق رقم: 5 من هذا الجزء. (2) المائدة: 3.

النظر والاستدلال، فليوجد في موضعه، فهذه منزلة من النظر،

Mas'alah: What are the different scholarly views on tanning the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2393)

منزلة أخرى من النظر: وأما ابن شهاب فرأى قوله: "هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به" فأقدم عليه، وأما غيره فرأى قوله: "فدبغتموه" ولو علمه ابن شهاب ما تعداه. وأما ابن حنبل فإنما كان يصح ما قاله بشرطين: أحدهما: لو صح حديثه كصحة حديثنا، فإن التعارض بين الخبرين إنما يكون إذا استويا في الصحة. وأما الشرط الثاني: بان يتعارض الخبران

لفظا، ولا معارضة هاهنا بينهما؛ لأن الجلد يسمى إهابا قبل أن يدبغ، وأديما بعد الدباغ، فمتناول حديث عبد الله بن عكيم غير متناول حديث عبد الله بن عباس. وأما مالك، فكان حب الشريعة حبر اللغة، لم يختلف عليه شيء من هذه الأغراض، ولكنه كان حواطا على الدين، ملتفتا إلى مصالح الخلق، غواصا على معاني الألفاظ الغريبة، فتارة نظر إلى قوله: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به" فأشار إلى مجرد الانتفاع، ولم يقل: إنه يعود إلى الحالة الأولى، فأعطاه درجة واحدة من الانتفاع (1) المائدة: 3. (2) سبق تخريجه صفحة: 306

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a dead animal after tanning in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2394)]

حملا بمطلق اللفظ على أقل ما يقع عليه الاسم، وهو أصل عظيم من أصول الفقه، اضطربت فيه أقوال العلماء، ووفق فيه مالك حظ المعنى، ولا سيما في الأيمان. ثم نظر تارة في أقل درجات الانتفاع، فقال تارة: يستعمل في الجامد ولا سيما والنفس تتقزز في المائع. وتارة قال: ففي الماء وحده، إشارة إلى أنه مخصوص في الإباحة من أصل محرم على خلاف القياس، فيقف حيث ورد به الشرع خاصة. وتارة قال: يستعمل على الإطلاق، وهذا القول دهان لم يكن مشهورا في الرواية فإنه صحيح في الدليل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في الصحيح: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" [1].

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a dead animal after tanning in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2394)]

المسألة الرابعة: قال ابن الجلاب [3]: "جلد الميتة قبل الدباغ نجس، وبعد الدباغ طاهر طهارة" (1) سبق تخريجه صفحة: 302 تحيق رقم: 2 من هذا الجزء. (2) انظر الحاوي: 15/ 162. (3) في التفريع: 1/ 408، والظاهر -والله أعلم- أن المؤلف لم يرجع إلى كتاب ابن الجلاب مباشرة، وإنما رجع إليه بواسطة الباجي في المنتقى: 3/ 134.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of dead animal skins by tanning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2395)

مخصوصة يجوز بها استعماله في اليابسات وفي الماء وحده من دون المائعات "وهو الذي صرح به مالك؛ لأنه نظر إلى الحديث لقوله:" إذا دبغ الإهاب فقد طهر ". " والطهارة [1] على ضربين: 1 - طهارة ترفع النجاسة جملة وتعيد العين طاهرا، كتخليل الخمر. 2 - وطهارة تبيح الانتفاع بالعين وإن لم ترفع حكم النجاسة، كتطهير الدباغ جلود الميتة على المشهور من مذهب مالك، ويجري ذلك مجرى الوضوء في رفع الحدث، والتيمم في استباحة الصلاة مع بقاء الحدث، وهذا قريب جدا [2].

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a dead animal before tanning?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=709)

فصل [10 - في الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ] : لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ [5] خلافا لمن أجاز ذلك [6] لأنه نجس، وإنما شرط الدباغ في تطهيره أو في

إباحة الانتفاع به، فإن خالفوا في = والنسائي في الفرع والعتيرة، باب: ما يدبغ به جلود الميتة: 7/ 154، وابن ماجه في اللباس، باب: من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب: 2/ 1194، والترمذي في اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت: 4/ 194، وقال: حديث حسن. (1) أخرجه مسلم في الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ: 1/ 277. (2) انظر: التفريع: 1/ 408، الكافي ص 189. (3) انظر: مسائل الإمام أحمد ص 12، مختصر الخرقي ص 16. (4) انظر: مختصر القدوري - مع شرح الميداني: 3/ 231، المغني ص 66، المحلي: 153. (5) انظر: التفريع: 1/ 408، الرسالة ص 186، الكافي ص 188 - 189. (6) أجازه الزهري (انظر: المغني: 1/ 66) .

نجاسته قبل الدباغ دللنا عليه بالظواهر، وأنه جزء من الميتة كانت فيه حياة، فوجب أن ينجس بالموت كاللحم، فإن خالفونا [1] في إباحة الانتفاع به دللنا عليه بقوله صلى الله عليه وسلم: "ما على أهلها لو أخذوا جلدها فدبغوه فانتفعوا به" [2]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: "أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت" [3].

Mas'alah: What is the ruling on the purity of bones in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=120)

فإن قلت: العظم طاهر لأنه لا تحله الحياة كالشعر. قلت: مشهور مذهب مالك أنه نجس, وأن الحياة تحله بدليل قول الله تعالى يحييها الذي أنشأها أول مرة. ولو سلمت

طهارته لكنه مما تناولته يد الكافر كالكاغد, فقياس الكاغد عليه على القول بطهارته من قياس المساواة, وقياس عليه على القول بنجاسته من قياس أحرى, ولا يخفى عليك تقريره. وفي مسائل المذهب ما يدل على الغاء ما يحتمل أن يكون مثل عظام ذبائحهم, وأن جميعها محمول على الطهارة إلا بدليل.

Mas'alah: What is the ruling on using paper made from the hide of a dead animal after tanning?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=127)

فإن قلت: هب أن كلامه باعتبار جميع الكفار وإن رق بعضهم من جلد الميتة، لكن جلد الميتة إذا دبغ طهر بالدبغ فيستعمل, والكاغد ليس كذلك.

Mas'alah: Does tanning purify a carcass hide and is it permissible to sell it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2663)

فأجاب: إذا دبغ الأهاب فقد طهر ولا تباع الميتة على كل حال ولا تشترى.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hair of a dead animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=25)

وأوجب ابن حبيب غسل شعر الميتة واستحسنه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of bones and horns from dead animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=25)

وفي طهارة عظم الميتة طرق: ابن شاس: "فيه وفي قرنها وظلفها ثالثها: طرفها لا أصلها لابن وهب والمشهور وبعض المتأخرين" .

Mas'alah: What is the ruling on using bones of carrion as fuel in a bathhouse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=32)

ابن القاسم: لا أرى أن يوقد بعظم الميتة في الحمام ولا بأس بخلاص الفضة به.

Mas'alah: Does tanning purify the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=34)

وفي طهر جلد الميتة بدبغة خمسة:

Mas'alah: Does tanning purify the skin of a pig?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=34)

ابن وهب: إلا الخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on the hides of beasts and donkeys regarding purification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=34)

ابن رشد: والدواب لقوله فيها: يصلى على مذكي السباع لا الحمار، ووقف في الكيمخت.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on purification of hides by slaughter and tanning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=35)

ابن حبيب: يطهر بهما غير عاديها والفرس، لا عاديها كالحمار وتطهر بالدبغ.

Mas'alah: Does Ibn Habib hold that the skin of a dead animal is not purified by tanning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=35)

وقال ابن حبيب: لا يطهر بها، بل يصير ميتة.

Mas'alah: Does tanning fully purify a skin for use with dry items and water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=35)

وفي كمال طهارة الدبغ وخصوصها باستعماله في اليابسات والماء فقط قول سحنون مع ابن عبد الحكم، وابن وهب وسماع القرينين والمشهور.

Mas'alah: What is the ruling on using a mortar made from the bone of a dead animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=40)

وروى الشيخ: إن جعل مرتك صنع من عظم ميتة بقرحة وجب غسله.

Mas'alah: What is the ruling on impurity from a bone burned by fire?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=40)

ابن حبيب: إن لم يغسله، فليس بنجاسة لحرقه النار، وخفف ابن الماجشون الصلاة به.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of a hide through tanning?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=815)

(ص) : (مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله بن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر») [المنتقى] من الميتة بإهاب ولا بعصب» فدل على أن الانتفاع بالجلد شرط في التوصل إليه تطهيره بالذكاة وجعل لذلك التطهير عند عدمه بدل وهو الدباغ فلا يجوز استباحة ذلك دون البدل إذا عدم المبدل منه كالصلاة جعلت الطهارة شرطا في صحتها وجعل للطهارة بدلا وهو التيمم فلا يجوز استباحتها عند عدم المبدل منه إلا بالتيمم الذي هو البدل فهذا الأكثر من المذهب ويحتمل الرواية عن مالك أن ذلك على الاستحباب ويكون وجه ذلك التعلق بظاهر قوله هلا انتفعتم بجلدها ولم يشترط دباغا ولا غيره.

Mas'alah: Does the hadith about tanning indicate the purity of the hide or merely permissibility of use?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=815)

(فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - إنما حرم أكلها تبيين لما حرم منها وإعلام أن الانتفاع بها لم يفت بفوتها كما لم يفت المحدث الصلاة عند عدم الماء بل قد يمكن استدراكه بالدباغ كما يمكن للمحدث استدراك استباحة الصلاة بالتيمم وليس في هذا الحديث تصريح بطهارة جلد الميتة وإنما فيه الإخبار عن جواز الانتفاع بها. وقد استدل أصحاب الشافعي من هذا الحديث على طهارة جلد الميتة بالدباغ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «إنما حرم أكلها» وإنما للحصر وهذا يقتضي أن ما عدا الأكل منه باق على ما كان عليه من الإباحة فيها وهذا ليس بصحيح لأنه لم يجر للطهارة ولا للنجاسة ذكر وإنما جرى ذكر جواز الانتفاع بها فيجب أن يكون قوله إنما حرم أكلها راجعا إليه في إباحة ما يقتضي اللفظ إباحته منه ومنع ما يقتضي اللفظ منع منه فأما الطهارة والنجاسة فلم يجر لهما ذكر فلا يتعلق بهما شيء من اللفظ بحصر ولا غيره كما أن بقاء الملك عليها وإزالته عنها لم يجر له ذكر فلم يرجع اللفظ إليه ولذلك قال أكثر أصحابنا وأصحابهم: إنه لا يجوز بيعها لأن لفظ الانتفاع بها لا يتناوله فلم يرجع إليه قوله - صلى الله عليه وسلم - «إنما حرم أكلها» ويحتمل أن يكون قوله - صلى الله عليه وسلم - «إنما حرم أكلها» راجعا إلى الشاة. وقد ينتفع بلحمها أيضا وقال الشيخ أبو بكر: ينتفع به بأن يطعمه كلابه قاله ابن المواز إذا شاء ذلك فإنه يذهب بكلابه إليها ولا يأتي بالميتة إلى الكلاب.

Mas'alah: What are the two types of purification and how does tanning relate to them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=815)

(ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» تصريح بطهارته بعد الدباغ والطهارة على ضربين: طهارة ترفع النجاسة جملة وتعيد العين طاهرة كتخلل الخمر وطهارة تبيح الانتفاع بالعين وإن لم ترفع حكم النجاسة كتطهير الدباغ جلد الميتة على المشهور من مذهب مالك ويجري ذلك مجرى الوضوء في رفع الحدث والتيمم في استباحة الصلاة مع بقاء الحدث فأما تطهير الدباغ جلد الميتة بمعنى الانتفاع به مع بقاء نجاسته فما لا خلاف فيه نعلمه في المذهب. قال الشيخ أبو القاسم: جلد الميتة قبل الدباغ نجس وبعده طاهر طهارة مخصوصة يجوز بها استعماله في اليابسات وفي الماء وحده من المائعات وأما تطهيره إياه بمعنى رفع نجاسته جملة وإعادة طهارته فقد اختلف العلماء فيه فروي عن مالك أنه لا يطهر بالدباغ ومعنى ذلك الطهارة التي تدفع النجاسة وروى شيوخنا العراقيون عن مالك رواية أخرى أنها تطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير وهو قول ابن وهب وابن حنبل وبه قال أبو حنيفة والشافعي واستدل أصحابنا في ذلك بما روي عن عبد الله بن عكيم أنه قال: «قرئ علينا كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» وهذا الحديث لا يصح احتجاجنا به لأنا لا نمنع الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ وهم لا يخالفونا في الذي لا يجوز الانتفاع

. . . . [المنتقى] به قبل الدباغ

ودليلنا من جهة المعنى أنه جزء من الميتة نجس بالموت فوجب أن تتأبد نجاسته أصل ذلك اللحم واستدل في ذلك من أثبت الطهارة التي تدفع النجاسة بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» والجواب أن الطهارة تكون بمعنى التنظيف وإباحة الاستعمال وإن لم ترفع حكم موجب الطهارة يدل على ذلك أن التيمم قد سمي في الشرع طهارة وسمي التراب طهورا كما يسمى الماء وإن

كان لا يدفع حكم موجبه وهو الحدث وإنما تستباح به الصلاة فكذلك في مسألتنا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on using tanned hide for solid substances and prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=816)

(فرع) فإن قلنا: إن الدباغ لا يدفع حكم نجاسة فإنه يستمتع به ويصرف في الجامدات يغربل عليه الطعام وغيره أنه لا يصلي به ولا عليه وقال ابن حنبل: لا ينتفع به ولا يستعمل في جامد ولا غيره والدليل على قولنا قوله - صلى الله عليه وسلم - «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» وقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عباس «أفلا انتفعتم بجلدها» وقوله - صلى الله عليه وسلم - «إنما حرم أكلها» .

Mas'alah: What are the rulings on prayer, use in liquids, and sale of hide if tanning purifies it completely?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=816)

(فرع) وإن قلنا: إنه يطهر بالدباغ طهارة تمنع نجاسته فإنه يصلي به وعليه ويستعمل في المائعات كلها ويجوز بيعه قاله ابن وهب ورواه ابن عبد الحكم عن مالك في المختصر الكبير بشرط أن تبين والمشهور من المذهب أنه لا يجوز بيعه مع كونه لا يجوز أن يصلي فيه.

Mas'alah: What substances are valid for tanning hides in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=816)

(مسألة) : وبما يطهر من الدباغ قال ابن المواز عن نافع في المزنية: لا يكون دباغه بالملح فقط مما يمنعه الفساد وإنما يكون الدباغ التام الذي ينتفع به للشرب وغيره وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: ما دبغ به جلد الميتة من دقيق أو ملح أو قرظ فهو له طهور والدليل لقوله قوله - صلى الله عليه وسلم - «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» فعلق ذلك بالدباغ والدباغ معلوم وأما ما يفعل من غيره مما لا يبلغه حكم الدباغ والانتفاع به في الأسقية وغيرها فإنما هو تجفيف لرطوباته وهذا يحصل بتجفيفه في الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on using the skins of dead animals after tanning according to the hadith?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=818)

(ص) : (مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت») . [المنتقى] يابس نابت قال: وكذلك كل عظم ليس عليه لحم وإلى هذا ذهب ابن حبيب ولا أعلم بهذه الصفة غير الأسنان وهذا يقتضي أن أصل العظم الطهارة وإنما ينجس ما نبت عليه اللحم مما خالطه من الدسم الذي ينجس بالموت. وقد قال عن مالك: إن الريش الذي له سنخ في اللحم والدم والقرون والأنياب والأظلاف لا خير فيه وحكم هذا فيما ذكر ربيعة حكم ناب الفيل إلا أن يكون ابن حبيب روى عن مالك قوله واختار ربيعة.

Mas'alah: What is the ruling on tanning animal hides?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2853)

إيما أهاب دبغ فقد طهر أبن عباس 4/ 22، 22ت، 40ت

Mas'alah: Is the hide of a dog purified by tanning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3123)

طهارة جلد الكلب بالدباغ: 4/ 22

Mas'alah: What is the ruling on a hide becoming pure through tanning?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=195)

ابن وعلة المصري حديثان 182- مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر)) .

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a dead animal after tanning?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=530)

#366# يزيد بن عبد الله بن قسيط حديث واحد 517- مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة زوج النبي صلى الله

عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت.

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a dead donkey for sandals?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=418)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن كعب الأحبار أنه رأى رجلا ينزع نعليه فقال: ((لم خلعت نعليك؟ لعلك تأولت هذه الآية: {[فـ]اخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى!. ثم قال كعب: ((أتدري ما كانتا نعلي موسى -صلى الله عليه؟-)) . #331# قال مالك: ما أدري ما أجابه به الرجل! قال كعب: ((كانتا من جلد حمار ميت!)) .

Mas'alah: What is the ruling on tanning the skin of a dead animal for purification?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=302)

وقوله: ثم قام إلى شن [6] معلق روي أن شن ميمونة كان من مسك [7] ميتة وأن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، قال فيه: حين سئل عنه دباغه طهوره [8]. = قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها .. فصلى ركعتين ثم ركعتين ..). (1) في (م) و (ك) و (ص) زيادة حتى. (2) سورة المزمل آية 2 - 4. (3) مسلم في كتاب المساجد باب أوقات الصلوات

الخمس عن أبي بكر بن موسى عن أبيه بلفظ "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا، قال فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكادون يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ..." صحيح مسلم 1/ 429. (4) هكذا في جميع النسخ. (5) لم أطلع على هذا الأثر. (6) الشنان الأسقية الخلقة وأحدها شن وشنة وهي أشد تبردا للماء من الجدد النهاية 2/ 506. (7) المسك بفتح الميم وسكون المهملة الجلد. فتح الباري 9/ 659. (8) أبو داود 4/ 368 عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة. والنسائي 7/ 176 وفيه عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة والموطأ 2/ 498 مثل رواية أبي داود وكذلك ابن ماجه 2/ 1194 وورد كذلك عند مسلم 1/ 278 من حديث ابن عباس. أقول: الحديث فيه أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عائشة وعنها ابنها محمد ابن عبد الرحمن، قلت: ذكرها ابن حبان في الثقات. ت ت 12/ 484. ونقل الزيلعي عن ابن دقيق العيد قوله في الإمام وأعله الأثرم بأن أم محمد غير معروفة، ولا يعرف

Mas'alah: What is the ruling on the purification of a hide through tanning?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=303)

وقد ثبت عن النبي، - صلى الله عليه وسلم - من طريق ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" [1].

Mas'alah: What is the ruling on using tanned hide from a dead animal?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=303)

وفي هذه المسألة اضطراب كثير بين العلماء بيناه في كتاب الخلاف لبابه أن ابن حنبل يقول: لا ينتفع بجلد الميتة بحال وإن دبغ لحديث عبد الله بن حكيم [2] "أتانا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قبل موته بشهر" لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولا بعصب "[3]، قال: وهذا معارض لحديث ابن عباس، رضي الله عنهما، لكن هذا معلوم" = لمحمد عنها غير هذا الحديث. وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال. ومن هي أمه؛ كأنه أنكره من أجل أمه. نصب الراية 1/ 117. درجة الحديث: ضعفه الأثرم وأحمد وله شاهد من حديث ابن عباس يرتقي به إلى درجة الحسن والله أعلم. (1) رواه مسلم في كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ 1/ 277، وأبو داود 4/ 367، والترمذي 4/ 221، والنسائي 7/ 173، وابن ماجه 2/ 193، والموطأ 2/ 498، وأحمد في المسند 1/ 219، من طريق عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس. وقال الترمذي: حديث ابن عباس حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وروي عن سودة وسمعت محمدا يصحح حديث ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وحديث ابن عباس عن ميمونة وقال: أحتمل أن يكون روى ابن عباس عن ميمونة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أو روى ابن عباس. عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولم يذكر ميمونة. (2) كذا في جميع النسخ والظاهر أنه خطأ من النساخ فقد ورد في الإصابة 2/ 346 عبد الله بن عكيم الجهني. قال البخاري: أدرك زمان النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا يعرف له سماع صحيح، وانظر تجريد أسماء الصحابة للذهبي 1/ 106، وسنن الترمذي 4/ 222، وفتح الباري 9/ 659، وأبو داود 4/ 66، والنسائي 7/ 175، وابن ماجه 2/

1194. (3) رواه أبو داود 4/ 66، والترمذي 4/ 222، وقال: هذا حديث حسن وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم .. قال: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته - صلى الله عليه وسلم -، بشهرين وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال: عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة. ورواه النسائي 7/ 175، وابن ماجه 2/ 1194. وقال المباركفوري قال صاحب المنتقى: أكثر أهل العلم على أن الدباغ يطهر في الجملة لصحة النصوص به وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لينسخها. ومن ثم ترك أحمد هذا الحديث أما اضطربوا في إسناده، وقال المنذري في تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذي هذا. وقال أبو بكر بن الحازم الحافظ: وقد حكى الخلال أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه، وقال بعضهم: رجع عنه، وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن علي في الناسخ والمنسوخ تصنيفه وحديث ابن عكيم مضطرب جدا فلا يقاوم الأول لأنه في الصحيحين يعني حديث ميمونة. تحفة الأحوذي شرح الترمذي 5/ 402 - 403.

Mas'alah: What is the ruling on using bones of dead animals for cooking or heating water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1977)

وقال محمد قال ابن القاسم: لا بأس أن يخلط بعظام الميتة الغصة. مالك ولا يطبخ بها طعام أو شراب أو يسخن الماء للوضوء. قال ابن حبيب كرهه مالك، يريد فإذا فعل لم ينجس الماء وحل أكل الطعام.

Mas'alah: What substances purify the skin of a dead animal through tanning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1977)

قال يحيي بن سعيد: ما دبغ به جلد الميتة من دقيق أو ملح أو قرظ فهو له طهور.

Mas'alah: What is the ruling on using a cup made from the eggshell of a dead ostrich?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1977)

ومن العتبية قال يحيي بن يحيى عن ابن القاسم في قدح من بيض نعامة ميتة لا أرى أن يشرب فيه ولا يتداوى بقشر تلك البيضة لأن الميتة قد سقته.

Mas'alah: What is the ruling on purifying animal skin through tanning, except for dog and pig skin?

Source Book: Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad (book_id=44561, page=49)

طهارة جلد الحيوان بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وقال الشافعي: يطهر كل إهاب دبغ إلا اثنين: إهاب كلب أو خنزير، فإن هذين لا يطهران وإن دبغا. وسائر هذين من الأنعام والوحوش والسباع والقرود وغيرها دباغه طهور قال الشافعي: وإنما يطهر بالدباغ منه الجلد فقط، ولا يطهر صوفه ولا شعره ولا وبره.

فيكون عند الشافعي، الجلد إذا دبغ طاهرا، وما فيه من صوف أو شعر أو وبر، نجسا غير طاهر. فيا سبحان الله ما أعجب هذا من قوله: إنه عمد إلى الطاهر منه قبل أن يدبغ جعله بعد الدباغ، نجسا. وجعل ما كان منه قبل الدباغ نجسا، طاهرا بالدباغ! وحجته

في ذلك أعجب، إنه قال فيما يحتج به قال الشافعي: لأن صوفه وشعره ووبره، قبل الدباغ وبعده، سواء. قال: ولو كان الصوف والشعر والوبر لا يموت بموت ذلك الروح [25 و] أو كان يطهر بالدباغ، جاز ذلك في قرن الميتة وسنها وجاز في عظمها، لأنه قبل الدباغ وبعده سواء. فقاس عظام الميتة وسنها وجاز في عظمها، لأنه قبل الدباغ وبعده سواء. فقاس عظام الميتة وسنها بصوفها وشعرها ووبرها، فلو كان هذا قياسا وإن هذا سنة. هذا يحل للقاطع ما قطع منها أو قلع من عظمها وسنها وهي حية إنه جائز حلال وإنه حل لباسها وأموالها في السنة والقرآن. قال الله جل جلاله: {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين} أفقاس أحد من الناس قياسه هذا حين أن جعل أصوافها وأشعارها كسنها وعظمها؟ هذا أجل من أن يحتج عليه فيه. وحكاية هذا يجزئ من الاحتجاج عليه لبيان فساده.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of bones, horns, and ivory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=8)

والعظم والقرن والسن والظلف والظفر وناب الفيل المنفصل من حي أو ميت نجس على المشهور، وقال ابن وهب: طاهر. وقيل: إن صلق. وقيل: بطهارة الطرف لا الأصل. ولقصبة ريش حكم القرن. وفيها: يكره الادهان في ناب الفيل والمشط بها والتجارة فيه [3].

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a pig and the skin of a dead animal after tanning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=9)

وجلد الخنزير نجس مطلقا، وكذا جلد ميتة لم يدبغ، وإلا فطهارته مقيدة - على المشهور - باستعماله في يابس وماء فقط، ولا يباع ولا يصلى به ولا عليه، وقيل: طاهر. وقيل: من غير الدواب. وقيل: مما يؤكل لحمه من الأنعام والوحش. وقيل: من الأنعام فقط. وقيل: نجس.

Mas'alah: What is the ruling on using the bones of a carcass for cooking or heating water?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=538)]

ولا يطبخ بعظم ميتة، ولا يسخن به ماء لعجين، ولا لطهارة في حمام [3] أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on using carcass bones as fuel for making bricks or refining silver?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=538)]

وفيها: ولا بأس أن يوقد بعظم الميتة على طوب أو حجارة أو تخليص فضة، وهل على ظاهره فيخالف قوله: لا يحمل الميتة لكلابه، أو معناه بعد الوقوع، أو أنه وجدها مجتمعة فأطلق النار فيها، واستبعد؟ تأويلات، وظاهرها استعمال الطوب والجير في كل شيء؛ لأن النار تذهب عين النجاسة وأثرها، وكذا ما طبخ به من فخار، لا ما ينعكس فيه دخانه من الطعام ويلاقيه من رطب الشواء والخبز.

Mas'alah: What is the ruling on using tanned leather from a carcass?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=53)]

ورخص فيه) أي في جلد الميتة (مطلقا) سواء كان من جلد مباح الأكل أو محرمه (إلا من خنزير) فلا يرخص فيه مطلقا ذكي أم لا لأن الذكاة لا تعمل فيه إجماعا فكذا الدباغ على المشهور وكذا جلد الآدمي لشرفه كما يعلم من وجوب دفنه

Mas'alah: What is the ruling on tanned leather in dry and liquid substances?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=54)]

(بعد دبغه) بما يزيل الريح والرطوبة ويحفظه من الاستحالة ولا يفتقر الدبغ إلى فعل فاعل، فإن وقع الجلد في مدبغة طهر أي لغة ولا كون الدابغ مسلما (في يابس) كالحبوب (و) في (ماء) لأن له قوة الدفع عن نفسه لطهوريته فلا يضره إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة لا في نحو عسل ولبن وسمن وماء زهر ويجوز لبسها في غير الصلاة لا فيها لنجاستها

Mas'alah: What is the ruling on the purity of kimukht (hide of a dead donkey/horse)?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=55)]

(و) فيها (التوقف) للإمام (في) الجواب عن حكم (الكيمخت) بفتح الكاف وهو جلد الحمار أو الفرس أو البغل الميت، ووجه التوقف أن القياس يقتضي نجاسته لا سيما من جلد حمار ميت وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم وجفيرها منه يقتضي طهارته والمعتمد كما قالوا أنه طاهر للعمل لا نجس معفو عنه فهو مستثنى من قولهم جلد

الميتة نجس ولو دبغ وانظر ما علة طهارته فإن قالوا: الدبغ قلنا يلزم طهارة كل مدبوغ وإن قالوا الضرورة قلنا: إن سلم فهي لا تقتضي الطهارة بل العفو، وحمل الطهارة في كلام الشارح على اللغوية في غير الكيمخت وعلى الحقيقة في الكيمخت تحكم وعمل الصحابة عليهم الرضا في جزئي يحقق العمل في الباقي

Mas'alah: What is the ruling on elephant tusks and cleaning bones?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=74)]()

قال ابن يونس: وأنياب الفيل كالقرون لا كالعظام وقال ابن وهب: العظام كلها تطهر بالصلق وقد جعل التونسي طرف القرن كالريش.

Mas'alah: Does tanning purify the skin of a dead animal?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=74)]()

(وجلد ولو دبغ) ابن رشد: أكثر أهل العلم يقولون: إن جلد الميتة يطهره الدباغ فيباع ويصلى عليه، وهو قول ابن وهب، وفي الصلاة من المدونة دليل على هذا القول والمشهور المعلوم من قول مالك أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ ولا يجوز بيعه وإن دبغ ولا يصلى عليه

Mas'alah: What is the general concession regarding tanned skins?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=74)]()

ورخص فيه مطلقا إلا)

Mas'alah: What is the ruling on pigskin after tanning?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=75)

من خنزير بعد دبغه في يابس وماء) ابن رشد: المشهور أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ، إلا للمنافع دون الصلاة وفي هذه المسألة خمسة أقوال، الآتي منها على مذهب مالك في المدونة أن الذي يطهر

بذلك جميع الجلود إلا جلود الدواب وجلود الخنزير من سماع أشهب من الضحايا وإذا دبغ جلد الميتة فقال ابن عرفة: المشهور أنه يستعمل في اليابسات والماء فقط.

Mas'alah: What is the ruling on tanned leather being pure?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=254)

طاهر) انظر عند قوله: "وجلد ولو دبغ"

Mas'alah: What is the hadith about the purification of animal hides through tanning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1246)

حديث سادس عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح مالك عن زيد ابن أسلم عن ابن وعلة

المصري عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دبغ الإهاب فقد طهر

Mas'alah: Why does tanning only apply to impure hides?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1247)

السباع عند من حرمها لأن الطاهر لا يحتاج الدباغ للتطهير ومستحيل أن يقال في الجلد الطاهر إنه إذا دبغ فقد طهر (وهذا يكاد علمه أن يكون ضرورة

Mas'alah: What does the hadith 'Any hide that is tanned is purified' indicate?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1247)

وفي قوله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر) نص ودليل فالنص طهارة الإهاب بالدباغ والدليل منه أن كل إهاب لم يدبغ فليس بطاهر وإذا لم يكن طاهرا فهو نجس والنجس رجس محرم فبهذا علمنا أن المقصود بذلك القول جلود الميتة

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a dead animal after tanning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1247)

وبطل بنص هذا الحديث قول من قال إن الجلد من الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a dead animal without tanning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1248)

وبطل بالدليل منه قول من قال إن جلد الميتة وإن لم يدبغ يستمتع به وينتفع وهو قول روي عن ابن شهاب والليث بن سعد وهو مشهور عنهما على أنه قد روي عنهما خلافه والأشهر عنهما ما ذكرنا

Mas'alah: What was al-Zuhri's opinion on tanning the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1248)

قال معمر وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول ليستمتع به على كل حال

Mas'alah: What did the Prophet say about tanning the hide of a dead sheep?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1249)

وقال ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال أخبرتني ميمونة أن شاة ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا دبغتم

Mas'alah: What is the ruling on tanning animal hides?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1250)]

إهابها فجاء (ذكر) الدباغ في هذا الحديث عن ابن عباس من وجوه صحاح ثابتة

Mas'alah: Does tanning purify the skin of a dead animal according to the apparent Maliki school?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1250)]

قال والظاهر من مذهب مالك غير ما حكاه ابن عبد الحكم وهو أن الدباغ لا يطهر جلد

Mas'alah: What is the argument regarding the mention of tanning in the hadith of Ibn Abbas?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1251)]

قال أبو عمر ليس في تقصير من قصر عن ذكر الدباغ في حديث ابن عباس حجة على من ذكره لأن من أثبت شيئا هو حجة على من لم يثبته

Mas'alah: What did the Prophet say about purifying the skin of a dead sheep?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1253)]

قال أخبرني عمرو بن الحرث والليث بن سعد عن كثير ابن فرقد أن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن أمه العالية بنت سبيع أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها أنه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اتخذتم إهابها قالوا إنها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ

Mas'alah: What is the ruling on tanning the skins of dead animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1254)

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر وأحمد بن زهير قال حدثنا الحسين بن محمد المروزي قال حدثنا شريك عن الأعمش عن عمار بن عمير عن الأسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها طهورها خالفا شريك إسرائيل في إسناده وروى منصور عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ورواه شعبة وهشام وغيرهما عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك أتى أهل بيت فدعا بماء عند امرأة فقالت ما عندي ماء إلا قربة ميتة فقال أو ليس قد دبغته

Mas'alah: What is the ruling on tanning the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1255)

والآثار بهذا أيضا عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين كثيرة جدا فلا وجه لمن قصر عن ذكر الدباغ ولا لمن ذهب إلى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of a dead animal before tanning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1256)

الجلد كما هو (جار) في اللحم وإن قال إن الجلد يموت بموت الشاة كما يموت اللحم قبل له فالله عز وجل قد حرم الميتة وتحريمه على الإطلاق إلا إن يخص شيئا من ذلك دليل وقد خص الجلد بعد الدباغ والأصل في الميتة عموم التحريم ولم يخص إهابها بشيء يصح ويثبت إلا بعد الدباغ ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الاديم طهور وقوله عليه السلام دباغه أذهب خبثه ونجسه وفي هذا دليل على أنه قبل الدباغ رجس نجس غير طاهر وما كان كذلك لم يجز بيعه ولا شراؤه والأمر في هذا واضح وعليه فقهاء الحجاز والعراق والشام ولا أعلم فيه خلافا إلا ما قد بينا ذكره عن ابن شهاب والليث ورواية شاذة عن مالك

Mas'alah: What is the third opinion on using the skin of a dead animal after tanning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1256)

وفي هذه المسئلة قول ثالث قالت به طائفة من أهل الآثار وذهب إليه أحمد بن حنبل وهو في الشذوذ قريب من القول الأول وذلك أنهم ذهبوا إلى تحريم الجلد وتحريم

الانتفاع به قبل الدباغ وبعده

Mas'alah: Does tanning purify the skin of carrion?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1261)

قال أبو عمر هذا كله ليس باختلاف يضر لأن الغرض صحيح والمقصد واضح ثابت وهو أن الدباغ يطهر إهاب الميتة وسواء كانت

الشاة لميمونة (أو لسودة) أو لمن شاء الله وممكن أن يكون ذلك كله (أو بعضه) وممكن أن يسمع ابن عباس بعد ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حكاه عنه ابن وعلة قوله أيما إهاب دبغ فقد طهر وذلك ثابت عنه صلى الله عليه وسلم وإذا ثبت ذلك فقد ثبت تخصيص الجلد بشرط الدباغ من جملة تحريم الميتة والسنة هي المبينة عن الله مراده من مجملات خطابه وأما ما روي عن عمر وابن عمر وعائشة في كراهية لباس ما لم يكن ذكيا من الفراء فيحمل ذلك عندنا على التنزه والاختيار والاستحباب لأنهم قد روي عنهم خلاف ما تقدم وتهذيب الآثار عنهم أن تحمل على ما ذكرنا وروى شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي يحيى الهذلي عن أبي وائل عن عمر قال دباغ الأديم ذكاته

وروى هشام وهمام عن قتادة عن حسان بن بلال عن ابن عمر قال دباغ الأديم ذكاته وروى جرير عن منصور عن إبراهيم (عن الأسود عن عائشة أنه سألها عن الفراء فقالت لعل دباغه طهروه وهذا أشبه عن عائشة وأولى لأن الأعمش يروي عن إبراهيم) وعمارة

بن عمير جميعا عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم دباغ الأديم ذكاته وأكثر أحوال الرواية عن عمر وابن عمر وعائشة أن تحمل على الاختلاف فيسقطها والحجة فيما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وأما ما ذكروه من نعلي موسى صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه لأنهما لم يكونا من جلد مدبوغ (وإنما كانت الحجة تلزم لو أنهما كانتا من جلد ميتة مدبوغ) هذا على أن في شريعتنا ومنهاجنا الذي أمرنا باتباعه قوله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر ذكر الأثرم قال سمعت أبا عبد الله يسئل عن رجل يقدم وعليه جلود الثعالب أو غيرها من جلود الميتة المدبوغة فقال إن كان لبسه وهو يتنأول أيما إهاب دبغ فقد طهر فلا بأس إن

Mas'alah: What is the extent of purification achieved by tanning carrion skins?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1265)

واختلف الفقهاء أيضا بعد ما ذكرنا في حكم طهارة الجلد المذكور بعد الدباغ هل هي طهارة كاملة في كل شيء كالمذكى أو هي طهارة ضرورة تبيح الانتفاع به في شيء دون شيء فذكر أبو عبد الله محمد بن نصر قال وإلى جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ في كل شيء من البيع وغيره وكراهية الانتفاع بها قبل الدباغ ذهب أكثر أهل العلم من التابعين وهو قول يحيى ابن سعيد الأنصاري وعامة علماء الحجاز وقال حدثنا إسحق قال حدثنا عبد الله بن وهب عن حيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران أنه قال سألت القاسم وسالما عن جلود الميتة إذا دبغت أيحل ما يجعل فيها قالا نعم ويحل ثمنها إذا بينت مما كانت قال وحدثنا إبراهيم بن الحسن العلاف قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال لا يختلف عندنا بالمدينة أن دباغ جلود الميتة

طهورها قال وقد روي عن الزهري مثل ذلك حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا الوليد بن الوليد بن زيد العبسي مولى لهم دمشقي قال سألت الأوزاعي عن جلود الميتة فقال حدثني الزهري أن دباغها طهورها

Mas'alah: What is the Maliki position on using tanned hides of dead animals for prayer and sale?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1266)

قال أبو عبد الله وكذلك قال الأوزاعي والليث بن سعد وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وكذلك قال الشافعي وأصحابه وابن المبارك وإسحق بن إبراهيم وهو قول مالك ابن أنس إلا أن مالكا من بين هؤلاء كان يرخص في الانتفاع بها بعد الدباغ ولا يرى الصلاة فيها ويكره بيعها وشراءها قال أبو عبد الله وسائر من ذكرنا جعلها طاهرة بعد الدباغ وأطلق الانتفاع بها في كل شيء وهو القول الذي نختاره ونذهب إليه قال أبو عمر قوله أطلق الانتفاع بها في كل شيء يعني الوضوء فيها والصلاة فيها وبيعها وشراءها وسائر وجوه الانتفاع بها وبثمنها (كالجلود) المذكاة سواء (وعلى هذا أكثر أهل العلم بالحجاز والعراق من أهل الفقه والحديث وممن قال بهذا الثوري والأوزاعي وعبد الله بن الحسن العنبري والحسن ابن حي وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وهو قول داود ابن علي والطبري وإليه ذهب ابن وهب صاحب مالك كل هؤلاء يقولون دباغ الإهاب طهوره للصلاة والوضوء والبيع وكل شيء

Mas'alah: What did early scholars say about using tanned hides of dead animals for prayer and drinking?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1267)

وذكر ابن وهب في موطئه عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح جميعا عن خالد بن أبي عمران قال سألت القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن جلود الميتة إذا دبغت آكل ما جعل فيها قالا نعم ويحل ثمنها إذا بينت مما كانت قال ابن وهب وأخبرنا محمد بن عمرو عن ابن جريج قال قلت لعطاء الفرو من جلود الميتة يصلي فيها قال نعم وما بأسه وقد دبغ قال ابن وهب وسمعت الليث بن سعد يقول لا بأس بالصلاة في جلود الميتة إذا دبغت (ولا بأس بالنعال من الميتة إذا دبغت) ولا بأس بالاستقاء بها والشرب منها والوضوء فيها قال أبو عمر فهذه الرواية عن الليث بذكر شرط الدباغ أولى مما تقدم عنه قال ابن وهب وقال يحيى بن سعيد لقد بلغني أن بعض الناس يرى بيعها وإن لم تدبغ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن ينتفع بها

Mas'alah: What is the evidence for the complete purification of tanned hides from dead animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1268)

قال أبو عمر هذا القول مأخوذ والله أعلم عن ابن شهاب وقد مضى القول فيه بما فيه كفاية والحمد لله ومن حجة من ذهب إلى أن الطهارة بالدباغ في جلود الميتة طهارة كاملة في الأشياء الرطبة واليابسة وأجاز الشرب منها والاستقاء بها والصلاة عليها وسائر ما يجوز في الجلود المذكاة ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسمعيل الترمذي قال حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا يحيى بن

أيوب قال حدثنا جعفر بن ربيعة أن أبا الخير حدثه قال حدثني ابن وعلة السبئي قال سألت عبد الله بن عباس فقلت إنا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت رأي تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغها طهورها وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن القعقاع بن حكيم عن عبد الرحمن بن وعلة قال سألت ابن عباس عن جلود الميتة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دباغها طهورها حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث قال حدثني هشام

Mas'alah: What is the ruling on using tanned hides of dead animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1269)

حدثني زيد بن أسلم عن ابن وعلة السبئي قال سألت عبد الله بن عباس عن أسقية نجدها بالمغرب في مغازينا فيها السمن والزيت لعلها تكون ميتة أفنأكل منها قال لا أدري ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما إهاب دبغ فقد طهر فهذه الآثار كلها عن ابن عباس تدل على أنه فهم من الخبر معنى عموم الانتفاع به وحمل الحديث على ظاهره وعمومه وإنما سئل عن الشرب فيها ونحو ذلك فأطلق الطهارة عليها إطلاقا غير مقيد بشيء ولم تختلف فتوى ابن عباس وغيره أن دباغ الاديم طهوره وكذلك لم يختلف قول ابن مسعود وأصحابه في ذلك وكان مالك وأصحابه حاشا ابن وهب يرون أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت في الجلوس عليها والعمل والامتهان في الأشياء اليابسة كالغربلة وشبهها ولا تباع ولا يتوضأ فيها ولا يصلى عليها لأن طهارتها ليست بطهارة

كاملة ومن حجتهم أن الله عز وجل حرم الميتة فثبت تحريمها بالكتاب وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستمتاع بجلدها والانتفاع به بعد الدباغ

Mas'alah: What is the conclusion on the purification of dead animal skins through tanning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1270)

وفي نعلي موسى عليه السلام ما يحتج به ها هنا فهذا (ما) في طهارة جلود الميتة عند العلماء قديما وحديثا والحمد لله

Mas'alah: Does the general ruling on tanning apply to pigskin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1270)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فإنه يقتضي عمومه جميع الأهب وهي الجلود كلها لأن اللفظ جاء في ذلك مجيء عموم لم يخص شيئا منها وهذا أيضا موضع اختلاف وتنازع بين العلماء فأما مالك وأكثر أصحابه فالمشهور من مذهبهم أن جلد الخنزير لا يدخل (في عموم) قوله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر لأنه محرم العين حيا وميتا جلده مثل

لحمه لا يعمل فيه الدباغ كما لا تعمل في لحمه الذكاة ولهم في هذا الأصل اضطراب

Mas'alah: What is Malik's ruling on using tanned pigskin?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1271)

حدثني أحمد بن سعيد بن بشر حدثنا ابن أبي دليم حدثنا ابن وضاح قال حدثنا الصمادحي عن معن بن عيسى قال سمعت مالكا وسئل عن جلد الخنزير إذا دبغ قال لا ينتفع به

Mas'alah: What is the ruling on using tanned pigskin according to Malik and Sahnun?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1271)

حدثني عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال سمعنا أبا عمرو بن أبي زيد يقول سمعت ابن وضاح يقول حدثنا موسى بن معاوية عن ممن بن عيسى عن مالك أنه قال لا ينتفع بجلد الخنزير وإن دبغ قال وقال لي سحنون لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on using tanned pigskin?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1272)

وأخبرنا سعيد بن سيد قال أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى ابن معاوية عن معن بن عيسى عن مالك أنه سئل عن جلد

الخنزير إذا دبغ فكرهه قال ابن وضاح وسمعت سحنون يقول لا بأس به قال أبو عمر قول سحنون هذا هو قول محمد بن عبد الحكم وقول داود بن علي وأصحابه وحجتهم ما حدثناه أحمد بن فتح قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا أبو غسان محمد ابن مطرف قال حدثنا زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة أنه قال لابن عباس إنا قوم نغزو أرض المغرب وإنما أستقيتنا جلود الميتة فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما مسك دبغ فقد طهر (حملوه على العموم في كل جلد) قال أبو عمر يحتمل أن يكون أراد بهذا القول عموم الجلود المعهود الانتفاع بها

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'ihab' in the context of animal skins?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1273)

ودليل آخر وهو ما قاله النضر بن شميل أن الإهاب جلد البقر والغنم والإبل وما عداها فإنما يقال له جلد لا إهاب

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'ihab' in the hadith about tanning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1276)

وحكى إسحق بن منصور الكوسج عن النضر بن شميل أنه قال في قول النبي صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر إنما يقال الإهاب لجلود الإبل والبقر والغنم

Mas'alah: What is the distinction between 'ihab' and 'julud' for predator skins?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1277)

وأما السباع فجلود قال الكوسج وقال لي إسحق بن راهوية هو كما قال النضر إبن شميل

Mas'alah: What is the counter-argument that tanning purifies all skins including predators?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1277)

وحجة الآخرين قوله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد فعم الاهب فعم الأهب كلها فكل إهاب داخل تحت هذا الخطاب إلا أن يصح إجماع في شيء من ذلك فيخرج من الجملة وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on wearing fur from animals that are not washed before tanning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1277)

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ويحيى بن عبد الرحمن حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن أحمد الزراد قال حدثنا ابن وضاح قال سألت سحنونا عن لبس الفراء من القلنيات وقلت له إنه بلغني فيها عنك شيء وقلت إنهم ليس يغسلونها إنما يذبحونها

فيدبغونها بذلك الدم قال وما ذلك الدم قال أليس يسيرا قلت بلى قال أو ليس يذهب مع الدباغ قلت بلى قال لا بأس به إذا دبغ الإهاب فقد طهر

Mas'alah: What substances can be used for tanning to purify the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1277)

واختلف الفقهاء في الدباغ الذي يطهر به جلود الميتة ما هو فقال أصحاب مالك وهو المشهور من مذهبه كل شيء دبغ به الجلد من ملح أو قرظ أو شب أو غير ذلك فقد جاز الانتفاع به

Mas'alah: What is the Hanafi view on tanning as a means of purification?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1278)

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه إن كل شيء دبغ به جلد الميتة فأزال شعره ورائحته وذهب بدسمه ونشفه فقد طهره وهو بذلك الدباغ طاهر وهو قول داود

Mas'alah: What did Yahya ibn Sa'id say about tanning materials for skins?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1278)

وذكر ابن وهب قال قال يحيى بن سعيد ما دبغت به الجلود من دقيق أو قرظ أو ملح فهو لها طهور

Mas'alah: What are al-Shafi'i's two opinions on which tanning agents purify animal skins?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1278)

وللشافعي في هذه المسئلة قولان أحدهما هذا والآخر إنه لا يطهره إلا الشب أو القرظ لأنه الدباغ المعهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي خرج عليه الخطاب (والله الموفق)

Mas'alah: Which scholars permitted the use of ivory and bones from dead animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3008)

وممن رخص في أمشاط العاج وما يصنع من أنياب الفيلة وعظام الميتة ابن سيرين وعروة بن الزبير وأبو حنيفة وأصحابه قالوا تغسل وينتفع بها وتباع وتشترى وبه قال الليث بن سعد إلا أنه قال تغلى بالماء والنار حتى يذهب ما فيها من الدسم

Mas'alah: What is the ruling on using the skins of dead animals after tanning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7530)

107 – مالك عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت

Mas'alah: What is the Maliki ruling on using tanned skins of dead animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7531)

هذا حديث ثابت من جهة الإسناد وبه أخذ مالك في جلود الميتة إذا دبغت أن يستمتع بها ولا تباع ولا ترهن ولا يصلى عليها ولا يتوضأ فيها ويستمتع بها في سائر ذلك من وجوه الانتفاع لأن طهارة الدباغ عنده ليست بطهارة كاملة وأكثر الفقهاء يقولون إن دباغها طهورها طهارة كاملة في كل شيء لقوله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر وقد ذكرنا ما للعلماء في هذا الباب من المذاهب والأقوال والحجج والإعلال في باب يزيد بن أسلم عن ابن وعلة من هذا الكتاب والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on using bones of carrion for burning lime or bricks?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1418)

وقوله: "في عظام الميتة لو طبخ بها جير أو طوب لم يكن به بأس" [6] ظاهره جواز [7] الانتفاع بها خلاف ما في كتاب محمد من أنه لا يحمل الميتة إلى كلابه.

Mas'alah: What is the ruling on using carrion bones for firing?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1418)

وقيل: لعل هذا تكلم فيما طبخ بها، لا في جواز ابتداء الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of animal hides through tanning?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=102)

84 - مالك، عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" [2].

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a dead animal after tanning?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=457)

712 - مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت [1].

Mas'alah: What is the opinion that animal skin is purified by tanning?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=42)

وحكى اللخمي وابن رشد في البيان والزناتي قولا بأنه يطهر بالدبغ.

Mas'alah: What are the three opinions on the purification of animal skin?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=42)

وقوله: (ثالثها) أي في المسألتين ثلاثة أقوال: بالطهارة المطلقة فيهما، وقول بالنجاسة فيهما، والمشهور هذا، وهو قول ابن راشد.

Mas'alah: What is Ibn Harun's opinion on the purification of animal skin?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=42)

وقال ابن هارون: في المسألة قولان: قول بأنه يطهر طهارة مقيدة فيهما، أي فيما دبغ أو ذكي، وهو قول ابن حبيب.

Mas'alah: What is the difference between the purification of dead animal skin and slaughtered non-edible animal skin?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=42)

والثاني لابن وهب: أنه يطهر طهارة مطلقة فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم: ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) . وبناه على أن الذكاة تتبعض، والمشهور الفرق، فالميتة إذا دبغت

تطهر طهارة مقيدة، أي: تستعمل في اليابسات وفي الماء وحده من دون سائر المائعات. والمذكى من غير المأكول طاهر طهارة مطلقة، وسيأتي التنبيه على ما في كل من التمشيتين.

Mas'alah: What is the scope of the dispute on purification by tanning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=43)

الأول: وقع في نسخة ابن عبد السلام: (وفيما دبغ) زيادة (منه) وفسرها، فقال: أي من ميتة المأكول. وليس بجيد؛ لإيهام ذلك أن الخلاف في الطهارة بالدبغ خاص بميتة المأكول، وليس كذلك، بل الخلاف في الطهارة عام في ميتة المأكول وغيره، نقل ذلك ابن شاس وغيره، وممن نقل ذلك صاحب التلقين، قال: وجلود الميتة كلها نجسة لا تطهر بالدبغ، غير أنها يجوز استعمالها في اليابسات. المازري: وإنما أكد الميتة بقوله: كلها طاهر. فأما الأوزاعي فذهب إلى أنه إنما يطهر بالدبغ جلد ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل. وحكى في البيان قولا بطهارة مدبوغ ميتة الأنعام خاصة. ورواه أشهب عن مالك، ولفظ الرواية: سئل مالك: أترى ما دبغ من جلود الدواب طاهرا؟ قال: إنما يقال هذا في جلود الأنعام، فأما جلود ما لا يؤكل لحمه فكيف يكون جلده طاهرا إذا دبغ، وهو مما لا ذكاة فيه ولا يؤكل؟ اللهم إلا أن يقال: هذا الإيهام يرتفع بالاستثناء، وهو

قوله: (إلا الخنزير) فإنه إنما أخرج الخنزير فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the tanned skin of a dead animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=44)

واختلفت عبارة أهل المذهب في جلد الميتة المدبوغ، فقال أكثرهم كالمصنف: إنه يطهر طهارة مطلقة. وقال عبد الوهاب وصاحب البيان: إنه نجس، ولكن رخص في استعماله في اليابسات والماء، ولذلك لا يصلى عليه. وهو خلاف لفظي.

Mas'alah: Is it permissible to use the skin of a dead animal without tanning?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=45)

وفهم من قوله: (دبغ) أن جلد الميتة لو لم يدبغ لم يجز الانتفاع به بوجه. ابن هارون: وهو المذهب. قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: لا يفترش ولا يطحن عليه حتى يدبغ. وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية: ترك الانتفاع بها أحب إلي. وهذا قول بالاستحباب. انتهى.

Mas'alah: What are the different opinions on the purity of tanned skins and skins of predatory animals?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=45)

التنبية الثالث: ما قاله ابن هارون بأن الأقوال الثلاثة: الطهارة المقيدة، والطهارة المطلقة، والتفصيل- أقرب إلى قاعدة المصنف؛ لأنه قاعدته أن يجعل صدر القول الثالث دليلا على القول الأول، وعجزه دليلا على الثاني، لكن الأقرب ما قاله ابن راشد من الأقوال الثلاثة: الطهارة المطلقة، والطهارة المقيدة؛ لأني لم أر من قال: إن جلد المذكى غير المأكول يطهر طهارة مقيدة بعد البحث عنه، والذي رأيته في مدبوغ الميته: المشهور وهو أنه يطهر طهارة مقيدة. وقول ابن وهب وغيره: إنه يطهر طهارة مطلقة. وهو مقتضى ما نقله الباجي عن ابن حبيب لأنه نقل عنه أنه تعمل منه قربة اللبن وزق الزيت، ونقل عنه غيره ما يقتضي النجاسة، فإنه نقل عنه أنه إذا بيع جلد الميتة المدبوغ أن ذلك البيع يفسخ، إلا أن يفوت، فيمضى بالثمن للاختلاف فيه. والذي رأيته في جلود السباع المشهور، وهو أنها تطهر طهارة مطلقة. وحكى ابن عبد البر عن أشهب قولا بنجاسة ما ذكي من السباع. وحكى الباجي عن ابن حبيب التفرقة فالسباع العادية لا يصلى عليها، ولا تباع جلودها، ولا تلبس، وينتفع بها فيما سوى ذلك. وغير العادية كالهر والثعلب يجوز بيعها والصلاة عليها. وعلى هذا فيتحمل في كل مسألة ثلاثة أقوال، ويكون الصحيح تمشية ابن راشد؛ لأن القول بالنجاسة فيهما منقول، وليس القول بالطهارة المقيدة فيهما منقولا، والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of 'kaymakht' in relation to hides?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=46)

والكيمخت: لفظ فارسي معرب. قال التونسي: هو جلد الحمار. وقال ابن عطاء الله: الكيمخت لا يكون إلا من جلد الحمر والبغال المدبوغ.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of kaymakht and the conflict between qiyas and the practice of the Salaf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=46)

والقياس يقتضى أنه نجس لا سيما إذا وجد ذلك من جلد حمار ميت، ولكن يعارضه عمل السلف. قال علي عن مالك: ما زال الناس يصلون بالسيوف، وفيها الكيمخت. فلما تعارض عنده القياس والعمل- رأى أن الأحوط تركه.

Mas'alah: What is the author's critique of the text regarding kaimakht and donkey hide?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=46)

واعلم أن في كلام المصنف نقصا وإيهاما، أما النقص فلأنه قال في المدونة بعد التوقف: ورأيت تركه أحب إلي. وأما الإيهام فلأن عطفه التوقف على قوله: (ولا يصلى على جلد حمار) يوهم أن الكيمخت غير جلد الحمار، وليس كذلك على ما قاله التونسي وابن عطاء الله. وكأنه تبع في ذلك لفظ المدونة، لكن هذا الإيهام يندفع على ما فسر به عياض الكيمخت، فإنه قال: وهو جلد الفرس وشبهه غير المذكى.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on using the skins of dead animals?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=77)

وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك، وذلك أنه ورد في حديث ميمونة إباحة الانتفاع بها مطلقا، وذلك أن فيه أنه مر بميتة، فقال - عليه الصلاة والسلام: «هلا انتفعتم بجلدها؟» وفي حديث ابن عكيم منع الانتفاع بها مطلقا، وذلك أن فيه «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب: ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» قال: وذلك قبل موته بعام. وفي بعضها الأمر بالانتفاع بها بعد الدباغ والمنع قبل الدباغ، والثابت في هذا الباب هو حديث ابن عباس أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» فلمكان اختلاف هذه الآثار اختلف الناس في تأويلها، فذهب قوم مذهب الجمع على حديث ابن عباس أعني أنهم فرقوا في الانتفاع بها بين المدبوغ وغير المدبوغ) وذهب قوم مذهب النسخ فأخذوا بحديث ابن عكيم لقوله فيه: قبل موته بعام. وذهب قوم مذهب الترجيح لحديث ميمونة، ورأوا أنه يتضمن زيادة على ما في حديث ابن عباس، وأن تحريم الانتفاع ليس يخرج من حديث ابن عباس قبل الدباغ ؛ لأن الانتفاع غير الطهارة أعني كل طاهر ينتفع به، وليس يلزم عكس هذا المعنى (أعني أن كل ما ينتفع به هو طاهر.)

Mas'alah: What is the ruling on bones, teeth, and snake skin regarding purity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=90)

لأنه كان حيا (وسن) وعظم لظاهر آية {من يحيي العظام} وثوب ثعبان، وإذا ذكى بعد تمام ما تحته لا يطهر بخلاف أعلى لريش لحياة أسفله ومن الجلد ما ينحت من الرجل بالحجر بخلاف ما نزل من الرأس عند حلقه فوسخ منعقد

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a dead animal after tanning?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=90)

(أو يحرم قولان ورخص فى جلد ميتة غير الخنزير بعد ـــــــ بطهارة ما طال من الريش من الميتة، ولمن قال بنجاسة ما طال من الظفر (قوله: لظاهر آية) عبر بالظاهر لقول ابن نصر: فى الآية حذف؛ أى: أصحاب العظام (قوله: وثوب ثعبان) ؛ أى: الذى انفك عنه، وأما الباقى عليه فإن تم ما تحته فكذلك وإلا فطاهر (قوله: فوسخ منعقد) قال الخرشى فى كبيره: ألا ترى من يكثر دخول الحمام من المترفهين لا ينزل منه شئ؟! (قوله: وعلى المعتمد الخ) ؛ أى: وأما على مقابله فلا يجوز إلا لضرورة كما فى شرح المدونة (قوله: يجوز رد سن إلخ) ؛ أى: وإن فى غير ضرورة (قوله: وهل يكره) وبه قال ابن رشد وابن فرحون (قوله: غير المذكى) شمل ما سقط منه حال الحياة (قوله: لأنه لحق) ؛ أى: فلا يقال: كيف الكراهة مع أن الميتة نجسة بجميع أجزائها، وغير المذكى ميتة؟ (قوله: نحو العجن) كالوقوف بالرجل المبلولة. (قوله: وأما الذكى) ؛ أى: ولو بالعقر. (قوله: فلا كراهة) على عمل الذكاة فى المكروه وهو المشهور. (قوله: كعظم السباع) تشبيه فى عدم الكراهة. (قوله: أو يحرم) وهو ما للقاضى فى شرح الرسالة وابن ناجى. (قوله: ورخص) وهو المراد بقوله -عليه الصلاة والسلام-: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" خلافا لمن قال: المراد طهارة لغوية؛ لأن ألفاظ الشارع لا تحمل إلا على المعانى الشرعية (قوله: غير الخنزير) كان مباح الأكل أو لا أما الخنزير فلا يرخص فيه ولا ينتفع به بحال؛ لأن الذكاة لا تعمل فيه إجماعا فكذا الدباغ، وهو بكسر الخاء جمعه خنازير، وحكى ابن سيده أنه مشتق من خزر العين؛ لأنه كذلك يظر فهو على هذا ثلاثى، ـــــــ (قوله: لظاهر آية) عبر بظاهر لاحتمال أنه على حد {واسأل القرية} ؛ أى: أصحابها (قوله: فوسخ) فلا يدخل الخلاف فى ميتة الآدمى (قوله: وهل

(يكره

الدبغ) بما يصلحه ولو نجسا كما فى (عب)

Mas'alah: What is the ruling on using kimukht (horse hide) after tanning?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=92)

(وهل الكيمخت) ؟ عياض: جلد الخيل وشبهها (مكروه وهو المشهور أو جائز مطلقا أو في السيوف) فيكون مستثنى من عدم تطهير الدبغ لصلاة السلف به (أقوال وتوقف الإمام) فيه لتعارض القاعدة والعمل وقد يقال: الوجه الجزم بالنجاسة للقاعدة والعفو فى السيوف للعمل.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the skins of predators and using wool from dead animals?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1013)

(

Mas'alah: What is the ruling on praying on the skins of predators and using wool from dead animals?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1013)

ولا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في) حال (الحياة وأحب إلينا أن يغسل) وقال ابن حبيب: يجب غسله

Mas'alah: What is the ruling on the purity of tanned leather in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=50)

لا تحله الحياة. والجلد من حي أو ميت كذلك نجس ولو دبغ، فلا يصلى به أو عليه لنجاسته. وما ورد من نحو قوله - عليه الصلاة والسلام: «أيما إهاب أي جلد دبغ فقد طهر» فمحمول على الطهارة اللغوية لا الشرعية في مشهور المذهب؛ وبعض أهل المذهب حمله على الطهارة الشرعية حملا لألفاظ الشارع على الحقائق الشرعية، وعليه أكثر الأئمة لكنه ضعيف عندنا. وتوقف الإمام في الكيمخت، وهو جلد الحمار أو الفرس أو البغل المدبوغ. ورجح بعض المتأخرين طهارته فيستعمل في المائعات [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on the purity of snake skin and other animal parts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=50)

قوله: [والجلد] إلخ: من ذلك ثوب الثعبان إذا ذكي بعد تمام ما تحته لا يطهر على الأظهر، وكذا إذا سلته وهو حي ومنه أيضا ما ينحت من الرجل بالحجر بخلاف ما نزل من الرأس عند حلقه فوسخ منعقد، فعلى القول بنجاسة ميتة الآدمي يكون نجسا، وعلى

المعتمد يكون طاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on tanning and the purity of fur in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=50)

قوله: [ولو دبغ] : أي بما يزيل الريح والرطوبة ويحفظه من الاستحالة. ولا يفتقر الدبغ إلى فعل فاعل، بل إن وقع في مدبغة طهر لغة. ولا يشترط إزالة الشعر عندنا وإنما يلزم إزالته عند الشافعية القائلين إنه نجس. وإن طهارة الجلد بالدبغ لا تتعدى إلى طهارة الشعر، لأنه تحله الحياة، وأما عندنا فالشعر طاهر لذاته لا تحله الحياة. فالفرو إن كان مذكى مجوسي أو مصيد كافر، قلد في لبسه في الصلاة أبو حنيفة، لأن جلد الميتة عنده يطهر بالدباغ والشعر عنده طاهر. والشافعي - وإن قال بطهارة الجلد بالدباغ - فالشعر باق على تنجيسه ومالك. إن قال بطهارة الشعر فالجلد باق على تنجيسه. فإن أراد تقليد مذهب مالك والشافعي لفق.

Mas'alah: What does linguistic purity mean in the context of tanned leather?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=50)

قوله: [اللغوية] : أي وهي النظافة.

Mas'alah: What is the ruling on using kimkht (tanned hide) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=50)

قوله: [وتوقف الإمام في الكيمخت] إلخ: أي في الجواب عن حكم الكيمخت هل هو الطهارة أو النجاسة لقوله في المدونة: لا أدري؟ واختلف في توقفه هل يعد قولا أو لا؟ والراجح الثاني. واعلم أن في استعماله ثلاثة أقوال: الجواز مطلقا في السيوف وغيرها وهو لمالك في العتبية، والجواز في السيوف فقط وهو لابن المواز وابن حبيب، وكراهة استعماله مطلقا؛ قيل هذا هو الراجح الذي رجع إليه مالك، ولكن ذكر بعضهم أن الحق أنه طاهر وأن استعماله جائز إما مطلقا أو في السيوف لا مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on using tanned hide for liquids and solids?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=51)

كالسمن والعسل، وتجوز الصلاة به وهو مشكل لعدم الفرق بينه وبين غيره، ثم على القول المشهور من نجاسة الجلد المدبوغ يجوز استعماله في غير المائعات كالحبوب والدقيق والخبز الغير المبلول في الماء المطلق بأن يوضع الماء فيه سفرا وحضرا، لأن الماء طهور لا يضره إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه. وأما المائعات كالسمن والعسل والزيت وسائر الأدهان، والماء الغير المطلق - كماء الورد - ومن ذلك الخبز المبلول قبل جفافه، والجبن فإنه لا يجوز وضعه فيه، ويتنجس بوضعه فيه. وهذا معنى قوله: (وجاز استعماله بعد الدبغ في يابس ومائع) : أي وأما قبل الدبغ فلا يجوز واستثنوا من ذلك جلد الخنزير فلا يجوز استعماله مطلقا دبغ أو لا في مائع أو غيره. وكذا جلد

الآدمي لشرفه وكرامته كما يعلم من وجوب دفنه. [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on the purity of al-kimakht (tanned hide)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=51)

قال في الأصل: وجه التوقف أن القياس يقتضي نجاسته لا سيما من جلد حمار ميت، وعمل السلف في صلاتهم بسيوفهم وجفيرها منه يقتضي طهارته. والمعتمد - كما قالوا - إنه طاهر للعمل لا نجس معفو عنه، فهو مستثنى من قولهم: جلد الميتة نجس ولو دبغ. وانظر ما علة طهارته، فإن قالوا: الدبغ، قلنا: يلزم طهارة كل مدبوغ، وإن قالوا: الضرورة، قلنا: إن سلم فهي لا تقتضي الطهارة بل العفو. وحمل الطهارة في كلام الشارع على اللغوية في غير الكيمخت وعلى الحقيقة في الكيمخت تحكم، وعمل الصحابة عليهم الرضا في جزئي يحقق العمل في الباقي (اهـ) .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of tanned hide?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=51)

قوله: [من نجاسة الجلد] : أي غير الكيمخت.

Mas'alah: What is the ruling on using impure hide for non-liquids?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=51)

قوله: [في غير المائعات] : من ذلك لبسها في غير الصلاة والجلوس عليها في غير المسجد لا فيه، لأنه يمنع دخول النجس فيه ولو معفوا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on using tanned impure leather in dry contexts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=51)

قوله: [فلا يجوز] إلخ: ومقابله ما شهره الإمام أبو عبد المنعم بن الفرس - بالفاء والراء المفتوحتين - من أنه كغيره في جواز استعماله في اليابسات والماء بعد دبغه.

Mas'alah: What is the ruling on tanned leather and its purification?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=153)

قوله: [ولو مدبوغا] : أي ما لم يكن من كيمخت كما تقدم من أنه يطهر بالدبغ.

Mas'alah: What is the ruling on using tanned hides of dead animals for water?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=28)

في جلود الميتة بعد الدباغ هل يتوضأ بما فيها من الماء، وهل يسقى بها الماء، وكيف حكم طهارتها

Mas'alah: How can tanned hides of dead animals be used?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=28)

وقال ابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك: ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت في الجلوس عليها وامتهانها وافتراشها والغربلة بها في الأشياء اليابسـ [ـة] كلها، ولا يباع ولا يصلى عليها.

Mas'alah: What is the ruling on praying on and selling tanned skins of dead animals according to Ibn Wahb?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=29)

وروى زونان [1] عن ابن وهب: لا بأس بجلود الميتة إذا دبغت أن يصلى عليها، ولا بأس ببيعها.

Mas'alah: What is the ruling on tanning the skin of a dead animal in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=208)

[المذهب في دباغ الجلد:] ومن جلد منفصل عن حي أو ميت لم يدبغ إجماعا، وزيادة البساطي أو البعض إن أراد ما ذكى من ك: سبع لجلده، ففيه نظر، وإن أراد ما يقوله بعض أهل المذهب كالمخالف من أن الدباغ يعمل في ظاهره فقط فظاهر. ثم بالغ على الجلد على نجاسته بعد الدبغ وعلى الإشارة للخلاف فيه بقوله: ولو دبغ على المشهور،

فلا يؤثر دبغه طهارته في ظاهره، ولا في باطنه؛ لنجاسة ذاته؛ وخبر: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" (1) ، محمول عندنا على أن المراد الطهارة اللغوية، وهي النظافة. وقد رأيت في شرح كتاب الهداية للحنفية المنسوب لابن الهمام (2) - (1) أخرجه من حديث ابن عباس: الإمام مالك (2/ 498، رقم 1063) والشافعي في الأم (1/ 9) ، وعبد الرزاق (1/ 63، رقم 195) ، والإمام أحمد (1/ 219، رقم 1895) ، ومسلم (1/ 277، رقم 366) ، وأبو داود (4/ 66، رقم 4123) ، والترمذي (4/ 221، رقم 1728) وقال: حسن صحيح. والنسائي (7/ 173، رقم 4241) وابن ماجه (2/ 1193، رقم 3609) ، وابن أبي شيبة (5/ 162، رقم 24771) ، والبيهقي (1611، رقم 50) ، والحميدي (1/ 227، رقم 486) ، والدارمي (2/ 117، رقم 1985) ، وأبو يعلى (4/ 273، رقم 2385) ، وابن الجارود (ص 27، رقم 61) ، وأبو عوانة (1/ 180، رقم 560) ، والطحاوي (1/ 469) ، وابن حبان (4/ 104، رقم 1288) ، والطبراني في الأوسط (7/ 207، رقم 7289) ، وفي الصغير (1/ 399، رقم 668) . (2) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، (790 - 861 هـ = 1388 - 1457 م) : إمام من علماء =

- رحمه الله- ما نصه: "قوله:" كل إهاب دبغ فقد طهر "يتناول كل جلد يحتمل الدباغة، لا ما لا يحتمله، فلا يطهر جلد الحية والفأرة كاللحم (1) " . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using tanned skin from dead animals?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=209)]

تنبيه فسر الباجي (2) وغيره الدبغ بأنه ما أزال الشعر والوسخ والدسومة والرطوبة. ولما ذكر أنه نجس ولو دبغ، خشي أن يتوهم أنه لا ينتفع به، فدفع هذا الوهم بقوله: ورخص فيه مطلقا سواء كان من ميتة مباح الأكل كالبقر والغنم، أو من محرمة كالخيل، زاد في التوضيح: والكلب، وسواء ذكي أم لا، إلا من خنزير، فلا يرخص فيه مطلقا، ذكي أو لا، دبغ أو لا، ولم يعتبر المصنف تشهير طهارته، كما ذكر بعض الشراح أن ابن الفرس (3) = الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق، ذاع صيته في شتى الأقطار، أصله من سيواس، ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين، ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر، وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة، توفي بالقاهرة. من كتبه (فتح القدير - ط) في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية، و (التحرير - ط) في أصول الفقه، و (المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة - ط) ، و (زاد الفقير - ط) مختصر في فروع الحنفية. ينظر: الأعلام (6/ 255) . وسيواس: مدينة تقع في شمال شرق تركي، وهي حصينة، كثيرة الأهل والخيرات والثمرات، أهلها مسلمون ونصارى، والمسلمون على مذهب الإمام أبي حنيفة، وأهلها عوام في الغالب، ولا تقام بينهم حدود الله. (1) قال الرماصي: تت عن ابن الهمام: (فلا يطهر جلد الفأرة والحية به) ، ما قاله ابن الهمام لا يأتي على المذهب؛ إذ لم أر من استثناه من أئمة المذهب، وجلد الفأرة يحتمل الدباغ، وقد شاهدناه، وكذا جلد الميتة إن دبغ. (2) فسره بالرواية، لا قولا من عند نفسه، كما أفاده الرماصي. (3) هو: عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجي، أبو عبد الله المعروف بابن الفرس، (524 - 599 هـ = 1130 - 1203 م) : قاض أندلسي، من علماء غرناطة، ولي القضاء بجزيرة شقر، ثم في وادي آش، ثم في جيان، وأخيرا بغرناطة، وجعل إليه النظر في الحسبة والشرطة، وتوفي في إلبيرة، له تآليف، منها "كتاب أحكام القرآن - خ" فرغ من تأليفه بمرسية

سنة 553 هـ. ينظر: الأعلام (4/ 168) .

شهره، وحيث رخص في جلد غير الخنزير فيستعمل بعد دبغه مع نجاسته في شيء يابس؛ لأنه لجموده لا يباشر وفي ماء؛ لقوة دفعه عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on ivory and kimukht (tanned hide) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=210)

ولما أسلف نجاسة العاج، وفي المدونة ما يخالفه، نبه على ذلك بقوله: وفيها كراهة العاج، إلا أن تحمل الكراهة فيها على التحريم (1) . ولما أسلف نجاسة جلد الميتة، وأنه رخص في استعماله في اليابس والماء، وفيها أيضا ما يخالفه، وهو: الصلاة بالسيوف، قال: وفيها عن مالك التوقف في بيان حكم الكيمخت: بفتح الكاف والميم وسكون المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وآخره تاء باثنتين فارسي معرب. التونسي (2) : هو جلد الحمار. ابن عطاء الله: لا يكون إلا من جلد الحمر والبغال المدبوغ. عياض: جلد الفرس وشبهه غير مذكي. ولم ينبه المصنف على الراجح من هذه التفاسير. تنبيه (1) قلت: قول تت: (إلا أن تحمل الكراهة فيها على التحريم) سبق قلم، فالتحريم ليس قرين النجسة، فقد يكون الشيء حراما ولا يكون نجسا، وذلك كالحرير والذهب للرجال، وكذلك الأكل في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء، فالقاعدة: كل نجس حرام، وما كل حرام نجس، ولكن هذه القاعدة منتقضة على مذهبنا هنا؛ لأن الجلد حتى وإن دبغ فهو نجس، ويجوز الانتفاع به بعد دباغه، وعلى هذا: فليس كل نجس حرام. (2) هو: إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، تفقه بأبي بكر

بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، ودرس الأصول على الأزدي، وكان جليلا فاضلا عالما إماما، وبه تفقه جماعة من أهل إفريقية عبد الحق وغيره، وله شروح حسنة، وتعاليق مستعملة متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة، وفيه يقول عبد الجليل الديباجي: حاز الشريفين من علم ومن عمل ... وقلما يتأتى العلم والعمل وكان أبو إسحاق -رحمه الله تعالى- يقول في التدمية: إنها لا تجب حتى يكون بالمجروح جرح لا يفعله أحد بنفسه. وتوفي أبو إسحاق مبتدأ الفتنة بالقيروان.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of kimukht (tanned hide) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=211)

وجه التوقف أن القياس يقتضي نجاسته، لا سيما من جلد حمار ميت، وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم وهي فيه، يقتضي طهارته (1) . (1) قال الرماصي بعد أن ذكر كلام التتائي الدال على نجاسة الكيمخت: ظاهره أن الكيمخت داخل في جلد الميتة، الذي حكم له بالنجاسة أولا، وأن ما ذكره من التوقف مخالف له، وليس كذلك، بل الكيمخت مستثنى من ذلك، فلا يحكم له بالنجاسة، بل هذا حكمه ابتداء، وهو: التوقف. . إلى آخر ما قال. ومضمون ما قد قاله قد فصله الأجهوري، وكأن كلام الرماصي اختصار له، قال الأجهوري: "قوله: (والتوقف في الكيمخت) ش: أي: توقف الإمام في الجواب عن حكم الكيمخت، وهو جلد الحمار المدبوغ، أو جلد البغل المدبوغ." عياض: جلد الفرس وشبهه غير مذكى. قال تت: ووجه التوقف أن القياس يقتضي نجاسته، لا سيما من جلد حمار ميت، وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم وهو فيها يقتضي طهارته، وهل التوقف قول، وإليه ذهب بعضهم، أو ليس بقول. قال في

التوضيح في تنازع الزوجين: وهو الصحيح، وعليه الأكثر. وظاهر كلام المص أنه استمر على توقفه مع أنه قال بعدما توقف: وتركه أحب إلي. انتهى. وأجاب بعضهم عن المص: لعله اعتمد على رواية، ورأيت تركه أحب إلي، والرأي هو لابن القاسم، بل صرح بعضهم بأنه من كلامه، وانظره مع قول ق: فسر ابن يونس المدونة على أن ما لا أستحب تركه، ولم يحرمه. تنبيهان: الأول: هل الكيمخت نجس معفو عنه، أو هو طاهر بالدبغ، فهو كالمستثنى من قوله: (ولو دبغ) ، وهذا الثاني: وهو ظاهر ما تقدم عن تت في وجه التوقف، وفي كلام أبي الحسن ما يفيده، ويأتي، وكذا فيما ذكره ح، فإنه قال ق: في التوضيح عن ابن هارون وأصله لابن يونس في الكيمخت ثلاثة أقوال: الأول: قول المدونة: تركه أحب إلي، فيحتمل أن يعيد من صلى به في الوقت وأن لا إعادة. الثاني: الجواز لمالك في العتبية. الثالث: الجواز في السيوف خاصة لابن المواز وابن حبيب، فمن صلى به في غيرها يسيرا أو كثيرا أعاد أبدا. ومقتضى كلام المص وصاحب الشامل أن المشهور في الكيمخت النجاسة، وأنه لا يصلى به، وهو الذي يفهم من أول كلامه في المدونة، فيكون رابعا، لكن الذي فهمه الأشياخ أن هذا حكمه في الأصل. ولكن خرج عن هذا الحكم للضرورة، كما ذكره ابن رشد وصاحب الطراز، فعلى هذا

=

Mas'alah: What are the different opinions on the impurity of bones and horns from dead animals?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=681)

(وقد اختلف في ذلك) أي في أنياب الفيل وكذلك القرن والظلف وهو للبقر والشاة والظبي والظفر وهو للبعير والأوز والدجاج والنعامة ونحوها والعظم على أربعة أقوال

مشهورها أن ذلك كله نجس من الميتة وقال ابن وهب ظاهر وقيل بالفرق بين طرفها

وأصلها وقيل إن صقلت طهرت وإلا فلا

Mas'alah: What is the condition for the purity of wool and hair from a dead animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=252)

وقوله: "وصوف" الخ دليل المذهب على طهارة هذه الأشياء أنها لا تحلها الحياة، وما كان كذلك لا ينجس بالموت إن جزت يعني أنه يشترط في طهارة هذه الأربعة من صوف وما عطف عليه أن تجز ولو بعد النتف، وهذا الشرط إنما هو إذا أخذت من غير مذكى بل من حي أو ميتة، والمراد بالجز ما قابل النتف من كل مزيل كحلق وحرق ونحوهما وإنما كانت هذه الأشياء طاهرة، وإن من ميتة إن جزت لأنها لا تحلها الحياة كما مر قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on washing wool taken from a dead animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=252)

وقوله "وصوف" الخ وإذا جزت هذه الأشياء من ميتة فاستحب في المدونة والرسالة أن تغسل، ابن رشد ولا معنى له إذا علم أنه لم يصبها أذى، وأوجب ابن حبيب غسلها، والجماد يعني أن الجماد طاهر وهو لغة الأرض التي لم يصبها مطر قال طرفة: (1) كنز

العمال، رقم الحديث 18320.

Mas'alah: What is the ruling on tanning the skin of a dead animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=268)

الآية. ولا يعترض بأن الإحياء في الآخرة وأما في الدنيا فإنشاء لا إحياء لأن الإجماع على أن النشأة الثانية كالأولى ابن عبد السلام، وانظر تحقيق هذا الإجماع فقد جاء أن أهل الجنة طول أحدهم ستون ذراعا، وأن الكافر يعظم في جهنم حتى يكون سنة كأحد، ولا مانع أن يحيي الله ما كان ميتا في الدنيا تكميلا لنعمته أو عذابه، ويمكن أن يجاب عن هذا بأن الزيادة في طول أهل الجنة بعد دخولهم الجنة وذلك لا ينافي أن يكونوا في المحشر على صورتهم في الدنيا وكذلك القول في أهل النار نقله الشبراخيتي عن التوضيح. قال ونبه المصنف على هذه دون غيرها كاللحم والعصب والعروق ونحوها للخلاف فيما ذكر دون ما قلنا، وحينئذ فسكوته عنها لدخولها من باب أحرى لعدم الخلاف في نجاستها، يعني أن الجلد إذا أبين من حي أو ميت فإنه نجس حيث لم يدبغ إجماعا بل ولو دبغ على المشهور المعلوم من قول مالك: فلا يجوز بيعه ولا الصلاة به وهيئة الدباغ نزع الفضلات بالأشياء المعتادة في ذلك، وفي الطراز: والظاهر أنه لا يعتبر فيه آلة انتهى. ولا يتوقف الدبغ على فعل فاعل فإن وقع الجلد في مدبغة طهر، وما روى الباجي من أن الدباغ ما أزال الشعر والريح والدسم فيه نظر؛ إذ لا يلزم زوال الشعر إلا على قول الشافعي إن صوف الميتة نجس وأن طهارة جلد الميتة بالدبغ لا تتعدى لطهارة الشعر، ومقتضى ما تقدم أنه يكفي التراب والرماد والملح وغير ذلك مما ينزع الفضلات. وفي النووي الشافعي ولا يكفي في الدبغ تيبيسه بالشمس خلافا

للحنفية ولا التراب ولا الرماد ولا الملح على الأصح في الجميع، والأصح صحته بالأدوية النجسة والمتنجسة كذرق الحمام والشب المتنجس ثم يجب غسله بعد الدباغ اتفاقا ولا يفتقر الدبغ إلى كون الدابغ مسلما، ورد المص بلو قول يحيى بن سعيد: ما دبغ بد جلد الميتة من دقيق أو ملح أو قرظ فهو له طهور انتهى. وحكمة الدباغ إنما هي بأن يزيل عفونة الجلد ويهيئه للانتفاع به على الدوام فما أفاد ذلك جاز به، وفي الحديث (أيما إهاب دبغ فقد طهر) (1) ، وقيدوه باستعماله في يابس وماء كما سيذكره المص، ورخص فيه يعني أن الإمام رضي الله عنه رخص في استعمال جلد الميتة مطلقا أي من مأكول اللحم وغيره إلا (1) الترمذي، كتاب اللباس، رقم الحديث: 1728 – النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، رقم الحديث: 4247.– ابن ماجه، كتاب اللباس، رقم الحديث 3609.

Mas'alah: What is the evidence for the purification of hides through tanning in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2659)

وسبب الخلاف: تعارض الأخبار؛ فمن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" [1]. وقال - صلى الله عليه وسلم: "ذكاة الأديم دباغه" [2]. وحديث سودة: "ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا" [3]، وهذا أخرجه البخاري. ويعارضه آخر؛ وهو قوله - صلى الله عليه وسلم: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا" (1) أخرجه البخاري (1728) والنسائي (4241) وابن ماجه (3609) من حديث ابن عباس، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله. (2) أخرجه أحمد (15949) وابن حبان (4522) وهو صحيح. (3) أخرجه البخاري (6308) .

عصب "[1]." وفي حديث: "لا تنتفعوا من الميتة بشيء" [2]. وقال - صلى الله عليه وسلم - في شاة ميمونة: "وهلا انتفعتم بجلدها" [3]. فاختلف العلماء باختلاف هذه الأحاديث.

Mas'alah: What is the ruling on using bones of dead animals for combs and oil containers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2660)

وأما استعمال عظامها: إما للتجمل كاتخاذ الأمشاط والمداهن، وإما للوقيد: فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: المنع، وهو مذهب المدونة، وقال: كيف يمشط لحيته وهي مبلولة بعظام الميتة. والثاني: الجواز، وهو قول ابن الماجشون وأصبغ؛ فإنهما قالا: تجوز الأمشاط بمشطها، والأدهان بمداهنها. والقول الثالث: بالتفصيل بين أن تغسل أم لا؛ فإن غسلت بالماء الحار: فإنها طاهرة يجوز استعمالها، وإن لم تغسل هو قول ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on using tanned leather for dry items and water?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=41)

بعد دبغه في يابس وماء،.

Mas'alah: What is the ruling on using tanned animal skins and human skin?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=41)

والتوقف في الكيمخت [منح الجليل] جلد الآدمي إجماعا لشرفه ووجوب دفنه ولو كافرا وصلة "استعمال" المقدر (بعد دبغه) أي الجلد بما يزيل رائحته ورطوبته ويحفظه من التغير ولو نجسا ولا يشترط فيه القصد ولا الإسلام فيرخص فيما دبغه كافر وفيما دبغ بسقوطه في دابغ بلا قصد، وصلة "استعمال" المقدر أيضا (في يابس) كحب ودقيق وفرش في غير مسجد ولبس في غيره وغير صلاة (و) في (ماء) طهور؛ لأنه لا يضره إلا ما يغير لونه، أو طعمه، أو ريحه فلا يرخص في استعماله قبل دبغه ولا بعده في مائع غير طهور كزيت وعسل وماء ورد، والفرو الذي يلبس في الشتاء إن كان من مصيد كافر، أو مذبوح مجوسي يقلد فيه الإمام أبو حنيفة "- رضي الله عنه -" لذهابه إلى طهارة جلد الميتة بالدبغ وعدم اشتراطه زوال الشعر لطهارته عنده واشترطه الشافعي "- رضي الله عنه -" . (وفيها) أي المدونة (كراهة) لبس (العاج) في الصلاة ونحوها من فيل غير مذكى ونصفها وأكره الأديان في أنياب الفيل، والمشط بها والتجارة فيها ابن ناجي زاد في الأم؛ لأنها ميتة وهذا يدل على أن المراد بالكراهة التحريم اهـ. ومما يدل عليه أيضا قولها قبله وكره أخذ العظم والسن، والقرن والظلف من الميتة ورآه ميتة ابن ناجي: الكراهة على التحريم لقوله ورآه ميتة وكذا قال ابن مرزوق ولا فرق بين الكراهتين لتعليله كلا منهما بأنه ميتة ومن الشيوخ من حملها فيهما على بابها ونقله أبو الحسن عن ابن رشد وابن فرحون عن ابن المواز قال كرهه مالك ولم يحرمه؛ لأن عروة وربيعة وابن شهاب أجازوا أن يتمشط بأمشاط وذهب ابن وهب إلى أن عظام الميتة طاهرة، والمشهور التحريم نص عليه الحطاب والرماصي والبناني. (و) فيها (التوقف) بفتح التاء، والواو وضم القاف مثقلا من الإمام مالك "- رضي الله عنه -" (في) الجواب عن

حكم (الكيمخت) بفتح الكاف، والميم وسكون المثناة، والخاء المعجمة

Mas'alah: What is the ruling on horn, bone, hoof, ivory, and nail cut from a living or dead animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=98)

ص (وما أبين من حي أو ميت من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر) ش: يعني أن ما أبين من حي، أو ميت من هذه الأشياء فإنه نجس والقرن والعظم معروفان والظلف بالظاء للبقرة والشاة والظبي والظفر بالظاء أيضا للبعير والإوز والدجاج والنعام والعاج عظم الفيل واحده عاجة قاله في الصحاح.

Mas'alah: Why did the author not mention teeth and flesh in the list of impure parts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=98)

(تنبيه) لم يذكر المصنف السن كما ذكر في المدونة وابن شاس وابن الحاجب لدخولها في العظم وسكت عن اللحم لدخوله من باب أحرى إذ لا خلاف في نجاسته والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of the quill of a feather from a carcass?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=98)

ص (وقصبة ريش) ش: ظاهره أن جميع القصبة نجس، وهذا يأتي على طريقة ابن شاس وابن الحاجب فإنهما قالا: والريش شبيه الشعر كالشعر وشبيه العظم كالعظم وما بعد

فعلى القولين أي القولين في أطراف الفروق والمشهور منهما النجاسة فيكون المشهور في القصبة كلها النجاسة وقال ابن عرفة: في ريش الميتة طرق فذكر طريقة ابن شاس ثم قال ابن بشير ما اتصل بالعظم كالجسم، وطرفه كالشعر وروى الباجي ما له سنخ فكاللحم وما لا كالزغب طاهر، والسنخ بكسر السين المهملة وبعدها نون ساكنة ثم خاء معجمة: الأصل فعلى ما قال ابن بشير ما لم يتصل بالجسم طاهر يكون طرف القصبة

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of the entire quill of a feather according to al-Baji?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=99)

طاهرا، وأما كلام الباجي فالذي يظهر أنه يقتضي نجاسة جميع القصبة فتأمله وقال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب وما بعد فعلى القولين يعني بالبعد هنا علوه عما قارب الجسم من شبه العظم

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a carcass even if tanned?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=99)

ص (وجلد ولو دبغ) ش: هذا هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on using tanned skin of a carcass in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=99)

ص (ورخص فيه مطلقا) ش: قال في التوضيح اختلفت عبارة أهل المذهب في جلد الميتة المدبوغ فقال أكثرهم مطهر طهارة مقيدة أي يستعمل في اليابسات والماء وحده وقال عبد الوهاب وابن رشد نجس ولكن رخص في استعماله في ذلك، ولذلك لا يصلى عليه وهو خلاف لفظي ولفظ ابن رشد في سماع أشهب من كتاب الطهارة المشهور من قول مالك المعلوم من مذهبه أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ وإنما يجوز الانتفاع به في المعاني التي ذكرت، وقوله: "ورخص فيه مطلقا" في كثير من النسخ بالبناء للمفعول وفي بعضها بالبناء للفاعل ويكون عائدا إلى مالك؛ لأنه إمام المذهب وعلى ذلك شرحه بعض الشارحين.

Mas'alah: Does the general permission for tanned skin include human skin?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=99)

(فرع) قال ابن مرزوق عموم قوله مطلقا يقتضي دخول جلد الإنسان ولم أر من نص عليه وليس فيما نقله ابن حزم من الاتفاق على أنه لا يحل سلخه ولا استعماله ما يدل على التنجيس لاحتمال أن يكون ذلك لحرمته، وخرج بعضهم الخلاف فيه على الخلاف في سائر الجلود حتى جلد الخنزير.

Mas'alah: What is the critique of extending the ruling on tanned skin to human skin?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=99)

(قلت) فيما قاله نظر؛ لأنه إن كان المراد الحكم بنجاسة وأنه لا يطهر بالدباغ فجلود

الميتات كلها نجسة ولو دبغت على المشهور وهو منها على القول بنجاسة ميتته، وإن كان المراد الترخيص في الاستعمال فقد دل كلام ابن حزم على أنه لا يحل استعماله باتفاق فقد حصل الغرض فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a pig after tanning in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=99)

ص (إلا من خنزير) . ش هذا هو الذي مشى عليه ابن الحاجب وغيره وذكر ابن الفرس في أحكام القرآن أن المشهور من المذهب أن جلد الخنزير كغيره ينتفع به بعد الدبغ، وقد اختلف أهل اللغة هل الإهاب خاص بجلد الأنعام أو يطلق على جلد غيرها أيضا ذكره ابن رشد في سماع أشهب من كتاب الطهارة والله أعلم.

Mas'alah: Does tanning by a disbeliever purify the skin for use?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=99)

(فرع) قال الأبي ظاهر الأحاديث أن الدبغ يفيد حتى من الكافر وفي مسلم حديث نص في ذلك والأظهر أن ما دبغوه مستثنى مما أدخلوا فيه أيديهم والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to use an untanned dead animal skin?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=99)

(تنبيه) فهم من قوله بعد دبغه أنه لو لم يدبغ لا يجوز الانتفاع به بوجه وقال في التوضيح قال ابن هارون وهو المذهب قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ولا يفرش ولا يطحن عليه حتى يدبغ انتهى. وظاهره أنه يطحن عليه بعد الدبغ وسيأتي الكلام فيه.

Mas'alah: In what ways may tanned dead animal skin be used?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=99)

ص (في يابس وماء) ش: هو متعلق بقوله رخص أي رخص في استعمال جلد

Mas'alah: What is the chapter on tanning the hide of a dead animal?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1306)

باب: دباغ الميتة

Mas'alah: What is the ruling on the purification of a hide through tanning?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1307)

985 - أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن أبي وعلة المصري، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a dead animal after tanning?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1308)

986 – أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت»

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from the hide of a dead animal after tanning?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1309)

987 – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة كان أعطاها مولى لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ميتة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هلا انتفعتم بجلدها» ، قالوا: يا رسول الله إنها ميتة، قال: «إنما حرم أكلها» . قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا دبغ إهاب الميتة فقد طهر، وهو ذكاته، ولا بأس بالانتفاع به، ولا بأس ببيعه. وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله

Mas'alah: What is the chapter on the skins of dead animals?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1442)

باب ما جاء في جلود الميتة

Mas'alah: What is the ruling on tanning the hide of a dead animal?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1444)

17 - وحدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلة المصري، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§إذا دبغ الإهاب فقد طهر»

Mas'alah: What is the ruling on using the skins of dead animals after tanning?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1445)

18 - وحدثني عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر: «§أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت»

Mas'alah: What is the ruling on the skins of dead animals and tanning?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=118)

قوله: "وجلود الميتة كلها نجسة لا يطهرها الدباغ" :

Mas'alah: Does tanning purify the skin of a dead animal according to the hadith?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=118)

تعقبه عليه بعض شيوخنا؛ لأن لفظه معارض لنص قوله -عليه السلام-: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) . والأولى أن يقول: إنما يطهرها الدباغ طهارة خاصة.

Mas'alah: What are the two opinions on the purification of skins by tanning?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=118)

وقد اختلف المذهب فيه على قولين: فقيل: إنما يطهرها طهارة عامة، وقيل: طهارة خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of the skin of a dead animal by tanning?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=264)

والجواب عن السؤال الرابع عشر: أن يقال: إنما أكد بقوله الميتة كلها لأن الأوزاعي ذهب إلى أنه يطهر بالدباغ جلد ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل. لأن المذهب اختلف عندنا في طهارة جلد الميتة بالدباغ إلا أن تكون الميتة خنزيرا فلم تختلف الروايات في أنها لا تطهير بالدباغ. وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي. وألحق الشافعي الكلب بالخنزير. وذهب أبو يوسف وداود إلى أن جميع الجلود تطهير بالدباغ حتى جلد

الخنزير. فلأجل هذا الاختلاف وهذا التفصيل الذي وقع في هذه المقالات أكد بقوله جلود الميتة كلها. لئلا يظن به أنه أراد بعضها على حسب ما قاله المخالف.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on whether tanning purifies the skin of a dead animal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=264)

والجواب عن السؤال الخامس عشر: أن يقال: أما طهارة الجلد بالدباغ فقد اختلف المذهب فيها. فقيل: يطهر بالدباغ لقوله عليه السلام: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" [2] وقيل لا يطهر بالدباغ لقوله عليه السلام: "لا تنتفعوا [3] من" (1) اللبن ساقطة -ق-. (2) رواه مسلم ومالك وأبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عباس. جامع الأصول ج 7 ص 106. (3) بالميتة -و-.

الميتة لا بإهاب ولا عصب "[1]. والمذهب الأول أولى. وإن [2] قلنا ببناء العمومين إذا تعارضا. لأن قوله لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب يمكن أن يكون أراد به إذا لم تدبغ الأهب [3]. وإذا أمكن هذا تطلبنا دليلا له. فوجدنا قوله عليه السلام: إذا دبغ الإهاب فقد طهر. نصا في طهارته بالدباغ فيقضي على الحديث الآخر. ويحمله [4] على أنه أراد به لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب إذا لم تدبغ الأهب، لا سيما وقد قال في الحديث الآخر إنما حرم أكلها. فخص تحريم الميتة في الأكل خاصة. وهذا يقتضي أن جلدها لا تحرم الصلاة عليه ولا بيعه إذا دبغ. وإذا لم يحرم ذلك منه وجبت طهارته."

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of bones, horns, feathers, and nails of dead animals in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=266)

والجواب عن السؤال السابع عشر: أن يقال: إنما نبه على عظم الميتة وقرونها. لأن أبا حنيفة ذهب إلى طهارتها. ونقطة الخلاف بيننا وبينه وقد تقدم الكلام عليها وهي اعتبار وجود الحياة بالعظم فيكون ميتة عند الموت. أو عدم الحياة منه أصلا. فلا يكون ميتة. وقد ذكرنا المعنى الذي به يعرف [1] الحيوان من الجماد. فلا معنى لإعادته. وقد احتج أصحابنا على حياة العظم بقوله تعالى: {من يحي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة} [2]. وهذا تنبيه على وجود الحياة بها. فإن قيل: فلم قلتم بنجاسة الريش والظفر وهما لا حياة بهما؟ قيل قال بعض أصحابنا أن دم البدن ينبعث إليهما وبه تتغذكراصولهما فلهذا حكمن ابن جاستهما. ولولا هذا لكانا طاهرين كالشعر. وقال بعض أصحابنا أيضا يجوز أن يكون القرن والسن لا حياة بهما وإنما قلن ابن جاستهما لأنهما يتغذيان بالدم فحكم بنجاستهما.

Mas'alah: What is the ruling on setting a bone with an impure bone?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=827)

وقد اختلف الناس فيمن جبر عظمه بعظم نجس. فقال أبو حنيفة لا يجب قلعه إذا التحم. وقالت الشافعية يجب قلعه وإن التحبم إذا لم يؤد إلى التلف أو تلف ذلدق العضو. ومن الشافعية من أوجب قلعه وإن أدى إلى التلف. فحجة أبي حنيفة أن العظم إذا التحم صارت النجاسة باطنة فلم تجب إزالتها كالخمر إذا شربها. وأجابت الشافعية

عن هذا بأن الخمر تجب إزالتها بأن يتقيا. فلم يسلم أصل القياس. قالوا: ولو سفم أنه لا يلزم إزالة الخمر، فإنما ذلك لأنه أوصلها إلى معدن النجاسة. والعظم بخلاف ذلك. ورأت الشافعية أنها نجاسة باقية على أصلها تجب إزالتها ما لم يمنع من ذلك مانع وهو تلف العضو. ورأى بعضهم أن تلفه ليس بعذر يسقط الإزالة. وقد قدمنا مذهبهم فيمن خاف باستعمال الماء التلف هل له أن يتيمم؟.

Mas'alah: What is the ruling on using the skins of dead animals before tanning in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1647)

والجواب عن السؤال الرابع أن يقال: أما جلود الميتة، فإن الانتفاع بها قبل الدباغ ممنوع عندنا لكونها نجسة. والنجس لا ينتفع به على حسب ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on tanning and using the skin of a dead animal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1648)

وتقييد هذا القول في رواية أخرى بقوله: ألا أخذوه فدبغوه وانتفعوا به.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of hide and its purification by tanning?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1648)

فإذا قلنا: إن الدباغ يصيره طاهرا، ونجاسته ليست راجعة لعينه لكن أجزاء تخللت

الجلد تذهب بالدباغ، فإن هذا يوجب إلحاقه بالزيت النجس.

Mas'alah: What is the rationale for tanning making an impure hide pure in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1648)

وقد أشرنا في كتاب المعلم وغيره إلى علة كون الدباغ يصيره طاهرا لكونه حافظا له من الفساد كما تحفظ الحياة من الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on the bones and horns of a dead animal in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1648)

وأما عظام الميتة، فإنه قد اختلف في الإدهان بدهن وضع في أنياب الفيل، على أن الناب من الفيل ليس كالعظام الباطنة، وإنما هو كقرن مقلوب، واختلف في قرون الميتة وأظلافها، فقيل: إن ذلك نجس.

Mas'alah: Does heating water or food with bones of dead animals cause impurity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1649)

يوجب نجاسة الماء الذي سخن بها ولا نجاسة الطعام الذي طبخت به، إذا لم يوضع الطعام على عظام الميتة وضعا [1] وقدت العظام فتصاعد دخانها.

Mas'alah: Does smoke from burning bones of dead animals contaminate food or water?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1649)

ورأى بعض أشياخي أن هذا الدخان إذا انعكس إلى الطعام أو الماء نجسه.

Mas'alah: What is the ruling on parts cut from animals such as horn, bone, hoof, and nail in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=53)

(من قرن وعظم) وهما معروفان (و) من (ظلف) وهو للبقرة والشاة والظبي كالحافر للفرس (وظفر) لبعير ونعام وأوز ودجاج قاله تت تبعا للشارح والموضح ـــــــ قول ز وعفي عن صئبان ميت الخ الصئبان هو الذي يتولد من القمل ولا شك في طهارته على القول بأن القملة لا نفس لها سائلة وعلى المشهور يعفى عنه كما ذكر انظر ح (وما أبين من حي وميت) قول ز أما على طهارته فهل كذلك أو طاهر قولان مرجحان الخ الأول نجاستها وهو قول ابن القصار ورجحه ابن عرفة والثاني طهارتها وهو قول الباجي وابن رشد قائلا وهو الصواب وقد سلم ابن القصار طهارتها وهو لا يشعر لأنه اختار أن ميتة الآدمي طاهرة وإبانة العضو لا تزيد على الموت انظر ح وقول ز وروى عن السلف عبد الملك وغيره الخ يعني عبد الملك بن مروان وهو ليس من السلف لأن السلف إنما يطلق على صالحي المتقدمين وهو ليس منهم وقول ز وفي جعلهم الدجاج من ذي الظفر نظر أي لأن الدجاج من ذوي المخالب لا من ذوي الظفر فليست محرمة على أهل الكتاب كما

Mas'alah: What is the ruling on ivory, feathers, and hair from dead animals in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=54)

وفي جعلهم الدجاج من ذي الظفر نظر (وعاج) أي سن فيل حي أو ميت (وقصبة ريش) جميعها بطرفيها وتقدم حكم الزغب وشمل قوله ما أبين ما تحت من الرجل حتى يخرج بعض جلد بخلاف ما نزل من الرأس عند حلقه لأنه وسخ متجمد منعقد

Mas'alah: What is the ruling on tanning the skin of a dead animal and its purification in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=54)

(وجلد) من حي أو ميت نجس ما عدا الكيمخت لأنه سيذكره (ولو دبغ) وهو ما أزال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة وما روى الباجي من أنه ما أزال الشعر والربح والدسم فيه نظر لحديث الأفرية ولعل ما في الرواية في الجلود التي الشأن فيها زوال الشعر كالتي يصنع منها إلا نعلة لا التي يجلس عليها وتلبس وإنما يلزم زوال الشعر على قول الشافعي إن صوف الميتة نجس وإن طهارة جلد الميتة بالدبغ لا تتعدى لطهارة الشعر لأنه لا تحله الحياة فلا بد من زواله وأما عندنا فلا النووي ولا يكفي في الدبغ تيبسه بالشمس خلافا للحنفية ولا التراب ولا الرماد ولا الملح على الأصح في الجميع والأصح صحته بالأدوية النجسة والمتنجسة كزرق الحمام والشب المتنجس ثم يجب غسله بعد الدباغ اتفاقا وفي غسله بعد دبغه بطاهر وجهان ولا يفتقر الدبغ إلى فعل فاعل فإن وقع الجلد في مدبغه طهر قاله الأبي ولا كون

الدابغ مسلما انظر د

Mas'alah: What is the ruling on using tanned skin of a dead animal for dry items and water in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=54)

(ورخص فيه) أي في جلد الميتة (مطلقا) أي جلد مباح الأكل أو محرمه (إلا من خنزير) فلا يرخص فيه ولا ينتفع به بحال لأن الذكاة لا تعمل فيه إجماعا فكذا الدباغ على المشهور ومثله جلد الآدمي إلا أن عدم استعماله لشرفه قال د وهذا يعلم من وجوب دفنه (بعد دبغه) متعلق برخص أي جاز استعماله (في يابس) كعدس وفول وحبوب (وماء) لأن له قوة الدفع عن نفسه ويغربل عليها ولا يطحن عليها لأنه يؤدي إلى زوال بعض أجزائها فيخلط بالدقيق ويجلس عليها وتلبس في غير الصلاة لا فيها والجاران والمجروران متعلقان برخص أيضا ولذا حسن منه تقديم الاستثناء على المتعلقين برخص ليذكرهما متصلين ولو قدمهما على الاستثناء كان أظهر وما يفعل بجلد الميتة المدبوغ من رطب يتحلل من الجلد فيه يقلد فيه من يقول بطهارته بالدباغ إلا من الكيمخت فالدباغ يطهره على ما يأتي قاله عج وأما بشعر ميتة كمنخل من شعر خيل ميتة فلا يحتاج لتقليد إن جز كأن لم يجز حيث لم يتحلل منه شيء في الدقيق وإلا قلد غير الشافعية إذ لا يقول بطهارة الشعر كما مر وقوله إلا من الكيمخت أي فلا حاجة للتقليد كغربال منه يغربل فيه قمح بماء ونخالة مثلا بخلاف غير ــــــ يأتي في الذكاة ويجاب بأنهم أطلقوا هنا الظفر على ما يعم المخلب مجازا (وقصبة ريش) قول ز جميعها بطرفيها الخ كذا في ح ويشهد له كلام ابن شاس وابن الحاجب وضيح وفي ق ما يقتضي ضعفه وفيه نظر (وجلد ولو دبغ) قول ز عن النووي ولا يكفي في الدبغ الخ

انظره مع ما اقتصر عليه ح ونصه وقال في الطراز والظاهر أنه لا يعتبر في الدبغ آلة وفي الموازية ليحيى بن سعيد ما دبغ به جلد الميتة من دقيق أو ملح أو قرظ فهو له طهور وهو صحيح فإن حكمة الدباغ إنما هي بأن يزيل عفونة الجلد ويهيئه للانتفاع به على الدوام فما أفاد ذلك جاز به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using ivory from a dead elephant and bones of a dead animal in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=55)

الكيمخت فيقلد فيه قول الشافعية بطهارة جلود الميتة بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وقوله: (وفيها كراهة العاج) أي ناب الفيل الميت فقط استشهاد لقوله وعاج لا استشكال لأن ما في التهذيب من الكراهة محمول على التحريم لتعليل الأم بأنه ميتة وتعقب إسقاط البرادعي لهذا التعليل قاله مق وجمع أيضا يحمل كلامه المار على عاج الميتة وما هنا على عاج المذكي وفي الرسالة وكره الانتفاع بأنياب الفيل الجزولي لأنه لا دسم فيها ولا ودك وفي البرزلي عن ابن أبي زيد فيمن توضأ على شاطيء نهر وفيه عظم ميتة غطاه الماء والطين أي ثم ظهر فغسل رجله وجعلها على العظم ثم نقلها إلى ثيابه إن ثوبه لا يتنجس قال البرزلي إن كان العظم باليا فواضح وإن كان فيه دسم ولحم فالصواب أن النجاسة تتعلق برجله إلا أن يوقن أن رطوبتها قد ذهبت جملة ولم يبق إلا رطوبة الماء فيكون كالعظم البالي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on al-Kimikht (tanned donkey or mule skin) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=55)

(و) فيها (التوقف) للإمام مالك (في) الجواب عن حكم (الكيمخت) وهو جلد الحمار المدبوغ أو جلد البغل المدبوغ عياض جلد الفرس وشبهه غير مذكى قال تت ووجه التوقف أن القياس يقتضي نجاسته لا سيما من جلد حمار ميت وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم وهي فيه يقتضي طهارته وهل التوقف قول أولا وعليه الأكثر وهو الصحيح وظاهر كلامه إنه لا فرق بين أن يكون في السيوف أو في غيرها وقال ابن حبيب عن مالك الجواز في السيوف فقط وأما في مثل زمام فعل أو لوزة في خف فلا وحينئذ يعيد أبدا اهـ. ـــــــ وقال في الجواهر وهيئة الدباغ نزع الفضلات بالأشياء المعتادة في ذلك اهـ. وقول يحيى بن سعيد فهو له طهور هو مقابل لو في كلام المصنف (وفيها كراهة العاج) قول ز وما هنا على عاج المذكي الخ هذا الجمع نحوه في خش ولم أره لغيرهما وهو غير صحيح لأن الفيل إذا ذكى لا كراهة في عظمه ولو كره أكل لحمه مع أن كلام المدونة إنما وقع في الميتة لا في المذكي وشراحها وشراح ابن الحاجب بل أئمة المذهب كلهم على أن المراد بكراهة العاج في المدونة الميتة فالظاهر أن المصنف إنما أتى بما في المدونة استشكالا له مع ما تقدم من الحكم بالحرمة فإن ظاهر التعبير بالكراهة عدم الحرمة بل كراهة التنزيه وعليه حملها ابن المواز وابن رشد وابن يونس قالوا لأن ربيعة وعروة وابن شهاب أجازوا الأدهان والامتشاط فيها ويحتمل أن يكون المصنف ممن يحمل الكراهة على التحريم ولذا جزم به أولا ولما كان لفظ الكراهة يقتضي عدم الحرمة أتى به على وجه الاستشكال وكلام ضيح صريح في ذلك لكن تعقب ابن مرزوق على المصنف في هذا الاستشكال بأنه ذكر في المدونة ما يبين أن مراده بالكراهة التحريم فلا إشكال لأنه قال في الأمهات

أكره الأدهان في عظم الفيل والامتشاط به والتجارة فيه لأنه ميتة اه. فقولها لأنه ميتة دليل على أن المراد بالكراهة التحريم اه. واعتذر عن المصنف بأن التعليل مذكور في الأم ولعله لم يكن عنده إلا التهذيب (والتوقف في الكيمخت) قول ز وقال ابن حبيب عن مالك الجواز في السيوف فقط الخ الذي

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a dead animal and its purification by tanning in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=90)

وجلد ولو دبغ (ش) يعني أن جلد الميتة والجلد المأخوذ من الحي نجس ولو دبغ على المشهور المعلوم من قول مالك لا يجوز بيعه ولا يصلى عليه قاله ابن رشد ولا يؤثر دبغه طهارة في ظاهره ولا باطنه (ص)

Mas'alah: What is the ruling on kimkht (tanned donkey/mule skin) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=92)

والتوقف في الكيمخت (ش) يعني أن الإمام توقف عن الجواب في حكم الكيمخت بفتح الكاف والميم وسكون التحتية والخاء المعجمة وبعدها مثناة فوقية فارسي معرب، وهو جلد الحمار ابن عطاء الله لا يكون إلا من جلد الحمير والبغال المدبوغ عياض جلد الفرس وشبهه غير مذكى ووجه التوقف تعارض القياس المقتضي للنجاسة لا سيما من حمار ميت وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم، وهو فيها وظاهر كلام المؤلف أن التوقف في الكيمخت لا فرق فيه بين أن يكون في السيوف أو غيرها وقيل بالجواز في

السيوف فقط وتعقب المؤلف ذكر ابن الحاجب التوقف بأن مالكا لم يستمر عليه بل قال بعده ورأيت تركه أحب إلي، ثم ارتكبه هنا وهذا على ما نسبه لها في توضيحه ويحتمل أنه اعتمد على رواية وتركه أحب إلي بأن الرائي هو ابن القاسم بل صرح بعضهم وعليها اختلفوا إذا صلى به هل يعيد في الوقت أو لا وبعبارة أخرى وهل الكيمخت نجس معفو عنه أو طاهر بالدبغ فهو كالمستثنى من قوله ولو دبغ، وهو ظاهر ما نقله تت في شرحه [حاشية العدوي] وشراح ابن الحاجب وغير واحد على أن الكراهة على التنزيه وعدم التحريم والمراد عاج غير المذكى وأجاز ابن وهب ببيع العاج لغلوه ومثله بيع المدبوغ من ميتة عنده، فإن بيع قبل الدبغ فيفسخه ولو فات. (فائدة) في البرزلي عن أبي زيد فيمن توضأ على شاطئ بحر وفيه عظم ميتة غطاه الماء والطين أي، ثم ظهر فغسل رجله وجعلها على العظم ثم نقلها إلى ثيابه أن ثوبه لا يتنجس قال البرزلي إن كان العظم يابسا فواضح، وإن كان فيه دسم ولحم فالصواب أن النجاسة تتعلق برجله إلا أن يوقن أن رطوبتها قد ذهبت جملة ولم يبق إلا رطوبة الماء فيكون كالعظم البالي اهـ. (أقول) ومنه يعلم أن العجين لا يتنجس بعجن المرأة وفي يدها العاج. (قوله والتوقف في الكيمخت) معطوف على قوله كراهة العاج أي هل هو نجس معفو عنه أو طاهر يستثنى من جلد الميتة المدبوغ الثاني لتت والشيخ أبي الحسن ورجح في الشامل أنه نجس اهـ. عج قال في ك وذكر المؤلف هذه المسألة بعد قوله في يابس وماء حسن؛ لأن مفهوم قوله في يابس وماء يقتضي أنه لا يصلى عليه فنشأ حينئذ سؤال، وهو أن السيوف التي عليها الكيمخت ما حال الصلاة بها فأجاب بأن مالكا توقف في ذلك ووجه وقفته ما قد علمت وهذا القدر كاف لجلب المؤلف لمسألة المدونة، وهو حسن (قوله فارسي معرب) أي استعملته العرب (قوله: وهو جلد الحمار) اعلم أنه ذكر في الكيمخت ثلاثة أقوال قال تت في الكبير ولم يبين المصنف الراجح من هذه التفاسير اهـ. لكن قال شيخنا الصغير – رحمه الله – كلام عياض حسن (قوله

ووجه التوقف) أي بين الطهارة والنجاسة كما يدل عليه الإخبار بقوله تعارض إلخ (قوله وعمل السلف) معطوف على القياس وفي العبارة حذف والتقدير وعمل السلف المقتضي للطهارة (قوله، وهو فيها) العبارة فيها قلب (قوله وقيل بالجواز) حاصل ما في ذلك أن المسألة ذات أقوال أربعة الأول التوقف بناء على أنه قول والأرجح خلافه وأنه لا يعد قولا الثاني الجواز في السيوف وغيرها، وهو رواية على الثالث الجواز في السيوف فقط الرابع الكراهة المشار لها بقوله ورأيت تركه أحب إلي فإذا علمت ذلك فالشارح هنا أشار لقولين وترك اثنين، فإن قلتما هو الراجح منها قلت الكراهة التي أشار لها بقوله ورأيت تركه أحب إلي (قوله وتعقب المؤلف إلخ) . أقول إذا تأملت: تحكم أنه لا تعقب في ذلك؛ لأن كون الترك أحب إليه لا ينافي التوقف في الطهارة والنجاسة (قوله: ثم ارتكبه هنا) أي ارتكب ذكر التوقف (قوله وهذا) أي التعقب وقوله على ما نسبه لها في توضيحه من أن القائل ورأيت تركه أحب إلى مالك (قوله ويحتمل أنه اعتمد) شروع في الجواب عن المصنف وحاصله أن اعتراضه على ابن الحاجب كان مبنيا على أن القائل ورأيت تركه أحب إلى مالك، ثم ظهر له بعد أن القائل ذلك إنما هو ابن القاسم أي فمالك استمر على التوقف فلا اعتراض على المصنف (قوله والرائي) أي والحال أن الرائي هو ابن القاسم لا مالك وفي الحطاب ما يفيد ذلك إلا أنه يخالفه قول المواق حصر ابن يونس المدونة على أن مالكا استحب تركه منها ولم يحرمه اهـ. (قوله وعليه اختلفوا) أي وعلى رواية وتركه أحب إلي، ثم نقول الصواب عدم الإعادة؛ لأنه لا وجه للإعادة والحاصل كما أفاده بعض الشيوخ أن المعتمد الكراهة ولا إعادة كان في سيف أو غيره من نعل أو نحوه ويستحب تركه قال في التوضيح عن ابن هارون وأصله لابن يونس في الكيمخت ثلاثة أقوال الأول قوله في المدونة وتركه أحب إلي فيحتمل أن من صلى به يعيد في الوقت أو لا إعادة عليه الثاني الجواز لمالك في العتبية الثالث الجواز في السيف خاصة لابن المواز وابن حبيب قال ابن حبيب فمن صلى به في غير

السيوف كثيرا أو يسيرا أعاد أبدا والله أعلم. (قوله وهل الكيمخت إلخ) مرتبط بقوله ورأيت تركه أحب إلي وحاصله حيث كانت الصلاة صحيحة مع الكراهة فهل مع تلك الحالة نجس معفو عنه أو طاهر وليس مرتبطا بقول المصنف والتوقف في الكيمخت؛ لأنه عين التوقف (قوله: وهو) أي ما ذكر من أنه طاهر بالدبغ ظاهر ما نقله تت في وجه التوقف الذي ذكره تت في وجه التوقف هو ما تقدم للشارح من قوله ووجه التوقف (أقول) وحيث كان ما ذكره تت، وهو المتقدم فلا وجه لكون الطهارة ظاهر ما ذكره تت فتأمل، ثم أقول بعد وحيث كان عمل السلف ما علمت فلا ينساب مخالفتهم إذ هي خرق للإجماع فإذن الموافق للمعقول اعتماد القول بالجواز إما مطلقا أو في السيوف اقتصارا على فعلهم فتأمل حق التأمل

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a dead animal after tanning?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=619)

(ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع). الانتفاع بجلد الميتة مشروط بدباغه قال الباجي والدباغ ما أزال النتن والشعر ثم المشهور أن الانتفاع به مقصور على استعماله في اليابسات والماء مع بقاء حكم النجاسة عليه وهذه طريقة (خ) . وابن الحاجب جعلها طهارة مقيدة بما ذكر وقال ابن وهب يباع ويصلي عليه لأنه يطهر مطلقا وهذه المسألة من باب الطهارة والكلام فيها واسع مشهور فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a dead animal after tanning in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=109)

قوله: (وجلد ولو دبغ) يعني أن جلد الميتة نجس ولو دبغ.

Mas'alah: What is the ruling on ivory in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=111)

(الشرح) قوله: (وفيها: كراهة العاج) إنما عزا ذلك [1] للمدونة؛ لأنه كالمخالف لما قدمه من نجاسة العاج؛ إذ الكراهة لا تقتضي التنجيس، اللهم إلا أن تحمل على التحريم، وحينئذ يستوي هذا مع ما تقدم [2].

Mas'alah: What is the ruling on using kaymakht (leather from a dead animal) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=111)

قوله: (والتوقف في الكيمخت) : أي: وفي المدونة أيضا [3] التوقف في الكيمخت؛ أي: توقف مالك عن الجواب فيه لما سئل عنه [4]، وعنه أيضا: ما زال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت [5]. وقال ابن المواز وابن حبيب [6]: إنما يجوز ذلك في السيوف خاصة لحاجة الناس إليها. وفي المدونة: وتركه أحب إلي [7]. والكيمخت بفتح الكاف بعدها ياء باثنين [8] تحتها وفتح الميم وسكون الخاء (1) في (ن) : (هذا) . (2) انظر: المدونة: 3/ 199. (3) قوله: (أيضا) زيادة من (ن 2) . (4) انظر: المدونة: 1/ 183. (5) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 39. (6) هو: أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، الطليطلي، المتوفي سنة 239 هـ، انتقل من (المتن) uotes"<"طليطلة" وأسرته إلى البيرة، ورحل سنة 208 هـ للمشرق

فسمع من ابن الماجشون، ومطرف، وإبراهيم بن المنذر، وأصبغ، ثم عاد إلى الأندلس ليقوم على مذهب مالك، ألف كتبا حسانا في الفقه وكذلك في التاريخ والأدب منها كتابه المشهور المسمى (المتن) uotes">"الواضحة" وأكثره مفقود إلا جزءا من كتاب الطهارة حقق في جامعة القرويين ونعمل على إخراجه، وقد أخبرني المستشرق المجري ميكلوش موراني أنه عثر على أجزاء أخرى للكتاب ويعمل على إخراجه وطبعه. انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: 4/ 122، والديباج، لابن فرحون: 2/ 8، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 74، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص: 162. (7) انظر: المدونة: 1/ 183. (8) في (ن) : (باثنتين) .

المعجمة وآخره تاء باثنين [1] فوقها. القاضي [2]: وهو جلد الفرس وشبهه غير مذكى. وقال التونسي [3]: هو [4] جلد الحمار. وقال ابن عطاء الله [5]: إنما يكون من جلد الحمير والبغال المدبوغ [6].

Mas'alah: What is the ruling on the hides of dead animals after tanning?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=800)]

[40] مسألة اختلفت الرواية عن مالك - رحمه الله - في جلود الميتة إذا دبغت. فالظاهر من الروايتين أنها لا تطهر، ولكنها تستعمل في الأشياء اليابسة وفي الماء خاصة من بين سائر المائعات، فإنه قال في الماء: أتقيه في نفسي خاصة، ولا أضيقه على الناس. والرواية الأخرى: أنها تطهر طهارة تامة، وهذا في كل جلد ميتة إلا الخنزير وحده؛ لأن الذكاة لا تعمل فيه فالدباغة أولى، وسائر الحيوان غيره تتأتى فيه الذكاة.

وبالرواية الأولى قال أحمد، ولكنه لا يبيح الانتفاع بها في شيء؛ لأنها كلحم الميتة.

وبالرواية الثانية قال أبو حنيفة إلا في الخنزير كقولنا، وبها قال الشافعي إلا في الكلب والخنزير. فيحصل الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة والشافعي في الرواية الأخرى، وبيننا وبين الشافعي في الكلب على الرواية الثانية. وقال داود: يطهر جلد جميع الحيوان بالدباغ حتى الخنزير، وقد حكي عن أبي يوسف مثله. وقال الأوزاعي وأبو ثور: يطهر جلد ما يؤكل من الحيوان ولا يطهر جلد مالا يؤكل. قال الزهري: يجوز الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ مع كونها نجسة لا أنها طاهرة. والدليل لقولنا: قوله – تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم} ، والميتة اسم للجملة، ولكل جزء منها، والجلد منها.

وأيضا: ما رواه جابر عن النبي عليه السلام أنه قال: (لا تنتفعوا من الميتة بشيء) ، وهذا عام فيها وفي كل جزء منها إلا أن يقوم دليل. وأيضا ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر (ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب

Mas'alah: What did the Prophet command regarding the use of tanned hides?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=804)

وأيضا ما روته عائشة – رحمها الله – عن النبي عليه السلام أنه أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت، والاستمتاع بالشيء مأخوذ من المتعة

به، والمتعة به تمنع من بيعه؛ لأنه إذا بيع صار الاستمتاع بالثمن لا بالجلد، فدليله أن غير المتعة به لا يجوز إلا أن يقوم دليل.

Mas'alah: What is the evidence from Aisha regarding the use of tanned hides for prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=805)

وأيضا ما روي أن ابن الأشعث قال لعائشة – رحمها الله: ألا نعمل لك فروا تلبسينه في اليوم الشاتي. فكرهته؛ لأنها تريد الصلاة فيه، فقال: ألا نعمل لك ذكيا؟ فلا بأس، فلم تمتنع من الذكي وامتنعت من غيره، ولم يكن هذا إلا وقد فهمت نم قصد النبي عليه السلام في الاستمتاع بالجلد المدبوغ في غير الصلاة، وعلى وجه دون وجه، وأنه فرق بين المدبوغ والذكي.

Mas'alah: What is the analogy regarding the impurity of hides before tanning?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=806)

وأيضا فإن الجلد لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون قبل الدباغ نجسا لذاته وعينه فوجب أن لا يطهر بالدباغ كاللحم – عندنا وعندكم –، وكجلد الخنزير والكلب – عندكم –. أو يكون نجسا لأجزاء نجسة جاورته بالموت فينبغي أن يجوز بيعه قبل الدباغ كالثوب النجس، فلما لم يجز بيعه قبل الدباغ علم أنه كاللحم الذي نجست عينه

بالموت.

Mas'alah: What is the analogy comparing hide to meat regarding impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=806)

ونقول أيضا: هو جزء من الميتة تلحقه الحياة والموت فأشبه اللحم.

Mas'alah: Does the impurity caused by death remain permanent like that of flesh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=806)

أو نقول: هي نجاسة حدثت بالموت فوجب أن تكون مؤبدة كاللحم.

Mas'alah: Can the impurity of death be removed while the cause of death remains?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=806)

وأيضا فإن علة التنجيس هو الموت فلا يجوز أن ترتفع النجاسة مع بقاء العلة؛ لأن الموت لا يمكن دفعه.

Mas'alah: Does tanning remove the impurity of death from animal skin like washing?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=807)

حكم الجلد الذي أباحهم الانتفاع به، وأنه الذي حرم أكله دون النفع به، أو تكون الفائدة هي أن الذي يتأتى أكله منها محرم أكله، وأن الجلد منه أيضا، وإذا كنا قد اتفقنا على أن الموت يحل في الجلد كما يحل في اللحم، ثم اتفقنا على أن غسل اللحم أقوى من الدباغ، وهو لا يزيل حكم النجاسة الحالة فيه بالموت كانت الدباغة أولى ألا تزيل حكم النجاسة الحالة بالموت في الجلد، أو تكون كالغسل لا يزول به حكم النجاسة.

Mas'alah: How does the impurity of a dead animal differ from other impurities on garments?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=807)

وفارق حكم هذه النجاسة حكم سائر النجاسات العارضة في الثياب؛ لأنها لو كانت بمنزلتها لزالت بالغسل عن اللحم كما يغسل عنه الدم في الذكاة، ولجاز بيعه وبيع الجلد من الميتة قبل أن يدبغ كما يباع لحم المذكي وعليه دم.

Mas'alah: Is it permissible to use a tanned hide for all purposes including prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=808)

يجوز الانتفاع به، والانتفاع أيضا عام من كل وجه يتبعه والصلاة عليه وغير ذلك.

Mas'alah: What did the Prophet say about tanning a hide purifying it?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=808)

وأيضا ما رواه زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة المصري عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) .

Mas'alah: What is the argument regarding the use of tanned skin against Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=810)

قالوا: وهذه الأخبار تلزم أحمد بن حنبل في امتناعه نم استعماله بعد الدباغ، وتلزمكم أنتم في طهارته بكل وجه.

Mas'alah: What does the Prophet's statement 'it has been purified' mean regarding tanned skins?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=810)

وقوله عليه السلام (فقد طهر) ، وجميع ما ذكر في الطهارة، فإننا نقول:

Mas'alah: How does the concept of taharah apply to tanning compared to ritual purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=811)

طهارة وطهور اسم مشترك في اللغة والشريعة فتارة يكون لزوال حم النجاسة، ويصلح للعبادة، ولرفع درجة، وللتمييز على ما بيناه في مسألة الكلب، وحقيقة الطهارة إنما هي نقل من حال إلى حال، فقد نقلت الدباغة من منع استعماله فإلى استعماله على وجه دون وجه، ولا ينبغي أن يكون كالذكاة التي تبيحه على كل وجه؛ لأن الذكاة هي الأصل، وهي طهارة فلا ينبغي أن يكون حكم الفرع كحكمها من كل وجه، وإن كانا جميعا يسمان بالطهارة. ألا ترى أن الطهارة بالماء ترفع الحدث فإذا عدم الماء جاز التيمم، وقد سمي طهارة. ثم مع هذا فلم يساو حكم الأصل لضعفه عنه، فلم يجز أن يتيمم قبل الوقت، ولا يرفع الحدث، ولا يجمع به بين صلاتي فرض - عندنا وعند الشافعي -، فلما كان البدل فيما يسمى طهارة أضعف من المبدل، فكذلك الدباغة أضعف من حكم الذكاة التي هي الأصل، وإن كان اسم الطهارة يتناولها جميعا.

Mas'alah: Does the term 'taharah' in tanning imply removal of ritual impurity or physical impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=811)

فإن قيل: إطلاق طهارة تقتضي طهارة من رفع حدث أو إزالة نجس، فإذا لم تكن في الدباغ لرفع حدث فهي لرفع نجاسة. قيل: إطلاق طهارة تقتضي طهارة من رفع حدث أو إزالة نجس، فإذا لم تكن في الدباغ لرفع حدث فهي لرفع نجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on tanning and purification of animal hides in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=813)

وأيضا فإن الدباغة بالشب والقرظ تصير عليه مثل الغشاوة فتزول معه الروائح المتغيرة، وتكتسي ريح الشب والقرظ، ولهذا نستعمله نحن في الأشياء اليابسة؛ لأنه يصر بمنزلة شيء قد غشيه شيء طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on using tanned animal hides for water and other liquids?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=813)

فأما قوله عليه السلام في السقاء الذي استسقى منه: (دباغه طهوره) ، أي قد نقله من منع الاستعمال إلى جوازه على ما بيناه، ويجوز ترك الماء فيه؛ لأن الناس مختلفون في تطهيره، والماء في أصله يدفع النجس عن نفسه. ثم مع هذا فإن الميتة إذا لاقت الماء فلم تغيره فإن الماء على أصله في الطهارة - عندنا - قليلا كان الماء أو كثيرا، وليس كذلك المائعات غير الماء، فلهذا جاز استعمال الجلد المدبوغ في الماء ولم يجز في غيره من المائعات.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of the hide of a dead animal through tanning?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=813)

فإن قيل: فإنه جلد طاهر بنجاسته فجاز أن يحكم بطهارته أصله جلد المذكي إذا تلوث بالدم أو غيره. أو نقول: نجاسة طرأت على جلد طاهر فجاز أن يطهر، أصله ما ذكرناه. قيل: الجلد المذكي علته أنه طاهر انتقل إلى طهارة هي التذكية، فأشبه اللحم المذكي،

فإذا تلوث بالدم جاز أن يزول عنه كما يزول عن اللحم، وليس كذلك جلد الميتة؛ لأنه كلحمها، فإذا لم تزل نجاسة لحمها لم تزل نجاسة جلدها. فإن قيل: اللحم يتهوا بالدباغة ولا يثبت مثل الجلد.

Mas'alah: Why does washing not remove the impurity of dead animal leather unlike tanned leather?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=814)

قيل: وأي حاجة بنا إلى دباغ اللحم والجلد إن كانت النجاسة تزول بعد الموت. فالغسل يكفي فيهما. ألا ترى أنهما في الذكاة على طريقة واحدة، لو أصاب اللحم دم زال بالغسل كما يزول من الجلد، ونحن نعلم أن كل نجاسة تكون في لحم المذكي أو الميت لو نقعت في الماء المسخن أو غيره من الماء والملح والخل، وطال مكثه خرجت كل نجاسة فيه، وقد كان يمكن أن ينقع في الماء والأشنان وغيره مما يقلع النجاسات أكثر مما يقلعه الشب والقرظ، ويثبت مع ذلك ولا يفسد، فلما كان هذا كله لا يزيل نجاسة اللحم؛ لأنها بالموت حصلت، كذلك الجلد لحصول الموت فيه، وعلمنا بهذا أن الشب والقرظ أدخل في الجلد؛ لأنه تصير عليه غشاوة يمكن استعماله معها على وجه ليطول بقاؤه والانتفاع به لا أنه يصيره طاهرا بذلك.

Mas'alah: Does the argument about tanning apply equally to the meat of a dead animal?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=816)

وقولكم: إن الدباغة إن لم تطهر الجلد لم تطهره الذكاة يلزمكم في لحم الميتة أيضا إن لم يطهره الغسل لم تطهره الذكاة كالخنزير.

Mas'alah: Does tanning remove impurity or merely permit use of the skin?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=816)

قيل: هذا بعينه يلزم في لحم الميتة، وأما التيمم فهو شاهد لنا؛ لأنه لم يرفع الحدث فلهذا انقطعت استدامته فينبغي ألا ترتفع نجاسة الجلد بالدباغ ولكن تنقطع استدامة المنع من الانتفاع به، فيصير منتفعا بالدباغ لا كمنفعة الذكاة، كما أباح التيمم الصلاة لا على معنى الوضوء الذي يرفع الحدث، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the other narration regarding the purification of skin by tanning?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=816)

ووجه الرواية الأخرى في طهارة الجلد بالدباغ ما ذكرته عن المخالفين وفيه الرد على أحمد في امتناعه من استعماله بكل وجه وإن دبغ.

Mas'alah: Does tanning purify the skin of animals whose meat is not eaten?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=817)

فصل فأما ما قاله الأوزاعي وأبو ثور في أنه يطهر جلد ما يؤكل لحمه دون مالا يؤكل لحمه فاحتجوا له بما رواه المليح الهزلي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن افتراش جلود السباع، ولم يفرق بين أن تكون مدبوغة أو غير مدبوغة. وبما روي أنه قال عليه السلام: (دباغ الأديم ذكاته) ، فأقام الدباغ مقام الذكاة، وبين أنه يعمل عملها، فلما لم تعمل الذكاة فيما لا يؤكل لحمه لم تعمل الدباغة أيضا فيما لا يؤكل لحمه.

Mas'alah: What is the evidence for the purification of all tanned skins?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=818)]

قالوا: ولأنه حيوان لا يؤكل لحمه فوجب أن لا يطهر جلده بالدباغ، أصله الكلب والخنزير. والدليل لقولنا: قوله عليه السلام: (أيما إهاب دبغ فقد طهر) . وما روته عائشة أن النبي عليه السلام أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت ولم يفرق بين جلد وجلد فهو عام إلا ما خصه الدليل. وأيضا فإنه حيوان لم يرد نص القرآن بتحريمه، ولا أجمع عليه فجاز أن يطهر بالدباغ، أصله ما يؤكل لحمه بعلة أنه حيوان يجوز بيعه في حياته. فأما نهيه عليه السلام عن افتراش جلود السباع فإنه عام فيما دبغ وما لم يدبغ فخصصناه بقوله: (إذا دبغ فقد طهر) .

Mas'alah: Does tanning purify the skin of predatory animals?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=819)]

على أنه لا يجوز أن يكون الخبر واردا إلا في جلود السباع التي لم تدبغ؛ لأن المقصود من جلود النمور شعرها، وهي إذا دبغت شعرها، فهي لا تدبغ، وإنما تستعمل غير مدبوغة. وقولهم إن النبي عليه السلام أقام الدباغة مقام الذكاة، وان الذكاة لا تعمل في السباع غلط علينا؛ لأن الذكاة تعمل في السباع ويستغنيي بها عن الدباغة إلا الخنزير. وأما الخنزير فإنما لم تعمل الدباغة في جلده؛ لأن الذكاة – التي هي أقوى منه، وهي الأصل – لا تعمل فيه، فلم تعمل الدباغة.

Mas'alah: What is the ruling on using tanned pig skin?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=819)

وأما قول داود في الانتفاع بجلد الخنزير إذا دبغ، فإنه احتج بقوله عليه السلام: (أيما إهاب دبغ فقد طهر) ، فعم ولم يخص. وأيضا فقد قال: (دباغه ذكاته) . فنقول: إن الذكاة في الأصل أقوى من الدباغة والدباغة إما أن تكون بدلا أو فرعا، وإذا لم تعمل الذكاة في جلد الخنزير كانت الدباغة أولى أن لا تعمل. فإن قيل: فإنه حيوان طاهر – عندكم – ينجس بالموت فينبغي ان تعمل الدباغة فيه كسائر الحيوان الذي ينجس بالموت.

Mas'alah: Why does tanning not purify pig skin?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=820)

قيل: أنتم على أصلكم أن الخنزير نجي، فإذا كان نجسا لم تتأت فيه الذكاة فالدباغة

أولى. والفرق – عندنا – بين الخنزير وغيره هو أن النص ورد بتحريمه، والإجماع حاصل على لمنع من اقتنائه فلهذا لم تعمل الذكاة والدباغة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on using the skin, wool, and hair of a dead animal after tanning or washing?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=837)

ويدل على صحة قولنا أيضا: ما روي عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها ووبرها وشعرها إذا غسل بالماء) ، وهذا نص، فسقط معه كل ظاهر وقياس، وقوله عليه السلام: (لا بأس) أي لا ضيق ولا حرج.

Mas'alah: Does tanning purify the skin of a dead animal?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=840)

قيل: النبي عليه السلام بين حكم الجلد الذي الشعر والصوف عليه فقال: (هلا أخذوا إهابها فدبغوه وانتفعوا به) ، فعلم أنه أباح الجلد والشعر جميعا، فلما قالوا له: إنه ميتة، علم أن الجلد ميتة، فقال: (إنما حرم أكلها) إشارة إلى الجلد الذي يتأتى فيه الأكل، وإلى اللحم

Mas'alah: What is the ruling on praying in tanned fur?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=841)

ولنا أيضا ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه أن رجلا سأل النبي عليه السلام عن الصلاة في الفرا. فقال: (أين الدباغ؟) ، ومعلوم أن الدباغ يؤثر في الجلد حسب، فكان حكم على أصل طهارته

Mas'alah: Can hair be used when skin cannot be used?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=847)

قيل: هذا فاسد؛ لأنه كان ينبغي أن لا يجوز استعماله إلا في الحال التي يجوز فيها الانتفاع بالجلد، لأنه مضموم إليه، فلما جاز

Mas'alah: Can hair be used when the skin is impure or dead?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=848)

الانتفاع به في الحال التي لا يجوز استعمال الجلد فيها، وهو إذا أخذ في حال الحياة، كذلك يجوز الانتفاع به في حال الممات، وهي حال يكون الجلد فيها نجسا كالحياة.

Mas'alah: What is the ruling on the skins of dead animals after tanning in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=85)

43 - مسألة اختلف عن مالك في جلود الميتة من جميع الحيوانات بعد الدباغ، فالظاهر من مذهبه أنها لا تطهر، ولكنها تستعمل في الجامدات، و [في] الماء خاصة من سائر المائعات، [فإنه قال في الماء: أتقيه في نفسي خاصة، ولا أضيقه على الناس] . والرواية الأخرى: أنها طاهرة كلها إلا جلد الخنزير؛ لأن الذكاة لا تعمل فيه فالدباغ أولى، [وسائر الحيوان غيره تتأتى فيه الذكاة] . وبالقول الأول أخذ أحمد، إلا أنه لا يبيح الانتفاع منها في شيء ما؛ [لأنها كلحم الميتة] . وبالثاني أخذ أبو حنيفة، [إلا في الخنزير كقولنا] ، وكذلك الشافعي إلا [في الخنزير و] الكلب خاصة. وقال أبو يوسف وداود: يطهر جلد جميع الحيوانات بالدباغ والخنزير. وقال الأوزاعي وأبو ثور: يطهر جلد كل ما يؤكل لحمه دون غيره.

[و] الزهري قال: يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل أن تدبغ، مع كونها نجسة لا [1] أنها طاهرة. هكذا وجدته في النسخة.

Mas'alah: What is the ruling on the bones, horns, and tusks of dead animals in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=87)

4 - فصل: فأما عظم الميتة، وقرنها، وسنها، وريشها، وعظم الفيل ونابه إذا كان ميتة، فهو نجس عندنا، [فإن ذكي فهو طاهر] . وقال أبو حنيفة: جميعها طاهرة. وقال

الشافعي مثلنا.

Sub-topic – Ruling on Removing Impurity

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from clothing, body, or place?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=143)

(السابع) تكلم الناظم على الماء الذي تحصل به طهارة الخبث وهو النجس ولم يتكلم هنا على حكم زواله عن ثوب أو بدن أو مكان بل أخره إلى أن يجمعه مع نظائره في شروط أداء الصلاة حيث قال شروطها الاستقبال طهر الخبث البيتين ولا على صفة زواله وذكر ذلك وما يتعلق به هنا أنسب كما فعل ابن الحاجب وغيره

Mas'alah: What are the different transmitted methods regarding the obligation of removing impurity?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=143)

فأما حكم إزالة النجاسة فحكى ابن الحاجب ثلاث طرق والطريقة عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب بحيث ينقل شيخ أو شيوخ حكما ويرون المذهب كله على ما نقلوه وينقل غيره خلاف ذلك ويروي ذلك الغير المذهب كله على ما نقل هو والأولى الجمع بين الطرق ما أمكن والطريق التي فيها زيادة هي راجحة على غيرها لأن الجميع ثقات وحاصل دعوى النافي شهادة على نفي وحاصل الطرق الثلاث كما قال

ابن عبد السلام يرجع إلى ثلاثة أقوال كطريقة اللخمي القول الأول في المدونة واجبة مع الذكر والقدرة لإيجابه الإعادة معهما في الوقت وبعده دون العجز والنسيان لأمره بالإعادة في الوقت خاصة فيعيد المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر والصبح ما لم تطلع الشمس قاله ابن بشير التتائيووزان ما تقدم في الظهرين أن يعيدها إلى الإسفار والظهر والعصر إلى الاصفرار أبو الحسن الصغير لأن الإعادة في الوقت إنما هي استحباب فأشبهت النافلة ولا يتنفل بعد الاصفرار والليل كله محل للتنفل اه وأصله لابن يونس والنهي عن التنفل لا يختص بالاصفرار بل هو من صلاة العصر لكن يتأكد النهي عنه عند الاصفرار فالإعادة في الوقت كما قال شبيهة بالنفل لا نفل حقيقة بل هي أعلى منه

فلانحطاطها عن الفرض لم تقع بعد الاصفرار لتأكد النهي عن التنفل إذ ذاك وهي شبيهة به ولو كانت فرضا لأوقعت في كل وقت ولارتفاعها عن النافلة جازت في وقت تكره فيه النافلة كراهة غير مؤكدة ولو كانت نفلا حقيقة ما وقعت بعد صلاة العصر مطلقا وبهذا يظهر أن ما قاله التتائي من إعادة الصبح إلى الإسفار لا بعده هو أظهر مما قال ابن بشير أنه يعيد ما لم تطلع الشمس والله أعلم وفي شرح الرسالة للقلشاني ناقلا عن اللخمي وقول من قال يعيد الليلة إلى الفجر لجواز التنفل إليه وكراهته بعد الاصفرار لا يتم لأن الإعادة بنية الفرض لا النفل اه فانظره مع قول أبي الحسن إن الإعادة في الوقت مستحبة قال بعض الشيوخ الظاهر ما قاله ابن يونس القول الثاني واجبة مطلقا لأن ابن وهب روى يعيد أبدا وإن كان ناسيا. الثالثة سنة قال أشهب تستحب إعادته في الوقت عامدا أو ناسيا يريد وهو آثم إن تعمد الصلاة بها مختارا ثم قال القاضي عبد الوهاب في المدونة من تعمد الصلاة بالنجاسة مع القدرة على إزالتها فعلى القول بأنها سنة يأثم ولا إعادة عليه وعلى القول بأنها فريضة لا تجزئه وعليه الإعادة اه وقوله لا إعادة عليه أي واجبة فلا ينافي استحباب الإعادة المتقدم عن أشهب والله أعلم وفي

البيان بعد أن قال المشهور أنها سنة إن صلى بها ناسيا أو مضطرا أو جاهلا بالنجاسة أعاد في الوقت وإن صلى بها عالما غير مضطر متعمدا أو جاهلا أعاد أبدا لتركه السنة عامدا اهـ ونحوه في شرح الرسالة لابن عمر وهو مخالف لقول أشهب باستحباب الإعادة في الوقت مع التعمد والله أعلم وفي التوضيح عن الشيخ عبد الحميد ما معناه إن الاعادة في الوقت مع العجز والنسيان أو مطلقا على القول الثالث لا دليل فيها على عدم الوجوب لاحتمال أن يكون القائل بها يرى الوجوب وإنما قصر الاعادة على الوقت مراعاة للخلاف كما أن الاعادة أبدا مع الذكر والقدرة أو مطلقا كما في القول الثاني لا دليل فيها أيضا على الوجوب لاحتمال أن يكون القائل بها يرى السنية وذلك مذهبه فيها

Mas'alah: Can impurity be established by the report of a single person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=168)

فرعان: الأول من شرح التلقين تثبت النجاسة بخبر الواحد إذا بينها أو كان مذهبه كمذهبه لاحتمال أن يعتقد ما ليس نجسا نجسا ولا تشترط الشهادة لما في الموطأ أن عمرو بن العاص رضي الله عنه سأل صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فلولا أن خبره يقبل لما سأله.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of impurity after praying with water thought to be pure?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=173)

فروع أربعة الأول لو صلى بما يغلب على طنه طهوريته ثم تيقن نجاسته غسل أعضاءه وتوضأ وأعاد وإن ظن ذلك فقولان مبينان على نقض الظن بالظن كالمصلي إلى القبلة يظن خطأ فعله

Mas'alah: Is ijtihad permissible between water and urine to determine purity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=174)

الرابع قال حيث قلنا بالاجتهاد بين الماءين فقد خرج القاضي أبو محمد عليه جواز الاجتهاد بين الماء والبول خلافا ش وح لأن حقيقة الاجتهاد تميز الحق عن الباطل وههنا كذلك قال القاضي أبو بكر هو الذي تقتضيه أصولنا وبه أقول

Mas'alah: What is the principle of impurity removal when attributes change in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=183)

قاعدة تبين ما تقدم وهي أن الله تعالى إنما حكم بالنجاسة في أجسام مخصوصة بشرط أن تكون موصوفة بأعراض مخصوصة مستقذرة وإلا فالأجسام كلها متماثلة واختلافها إنما وقع بالأعراض فإذا ذهبت تلك الأعراض ذهابا كليا ارتفع الحكم بالنجاسة إجماعا كالدم يصير منيا ثم آدميا وإن انتقلت تلك الأعراض إلى ما هو أشد استقذارا منها ثبت الحكم فيها بطريق الأولى كالدم يصير قيحا أو دم حيض أو ميتة وإن انتقلت إلى أعراض أخف منها في الاستقذار فهل يقال هذه الصورة قاصرة عن محل الإجماع في العلة فيقصر عنها في الحكم أو يلاحظ أصل العلة لا كمالها فيسوى بمحل الإجماع؟ هذا

موضع النظر بين العلماء في جملة هذه الفروع

المتقدمة ولذلك فرق علماؤنا رحمة الله عليهم بين استحالة الخمر إلى الخل قضوا فيه بالطهارة وبين استحالة العظام النجسة إلى الرماد لما فيه من بقية الاستقذار وعدم الانتفاع بخلاف الأول وبهذا التقرير يظهر بطلان قول القائل إزالة النجاسة من باب الرخص محتجا بأن سبب تنجيس الماء وغيره ملاقاته للنجاسة فما من ماء يصل إلى المحل إلا ويتنجس والثاني يتنجس بالأول وهلم جرا حتى لو فرض صب الماء من أعلى جبل بإبريق نجس ما في الإبريق فوق الجبل بالنجاسة الكائنة أسفله بسبب ملاقاة كل جزء لجزء تنجس قبله بأن تجيب عن ذلك بأن الأعراض المخصوصة المستقذرة التي حكم الشرع لأجلها بالنجاسة منفية بالضرورة فيما بعد عن النجاسة فلا يكون نجسا

Mas'alah: What is the first section on the reality of impurity removal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=184)

الفصل الأول في حقيقتها ويتعلق الغرض بنفس الفعل وبماذا يكون وفي أي محل يكون فهذه ثلاثة أقسام

Mas'alah: What is the ruling on removing the substance and trace of impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=184)

القسم الأول نفس الفعل وفي الجواهر ولا بد من إذهاب عينها وأثرها فإن بقي الطعم

فهي باقية وأما اللون والريح فإن كان زوالهما متيسرا أزيلا وإلا تركا كما يعفى عن الرائحة في الاستنجاء إذا عسر زوالها من اليد أو المحل

Mas'alah: What should be done when the exact location of impurity is unknown?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=185)]

الثالث قال إذا لم يتيقن محل النجاسة غسل الثوب أو الجسد كله لتحصيل يقين الطهارة

Mas'alah: Is intention required for removing impurity?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=185)]

الرابع قال صاحب التلخيص لا تشترط النية في إزالتها وقيل تشترط

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water when uncertain about impurity?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=186)]

تتمة في الجواهر إذا شك في إصابة النجاسة المحل نضحه لما في مسلم أنه عليه السلام أتي بحصير قد اسود من طول ما قد لبث فنضحه صلى الله عليه وسلم فصلى عليه فإن تحقق الإصابة وشك في النجاسة فقولان والفرق أن الاستقذار سبب والإصابة شرط وتعلق الحكم بسببه أقوى من تعلقه بشرطه لأنه يلزم من وجود السبب وجود الحكم

بخلاف الشرط فإن شك فيهما فلا ينضح لأن الأصل عدمها ثم هل يفتقر النضح إلى نية لكونه تعبدا لنشره النجاسة من غير إزالة فأشبه العبادات أو لا يفتقر لكونها طهارة نجاسة؟ والنضح عام لما شك فيه الجسد فيتعين غسله لقول عليه السلام إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده منه فأمره بالغسل للشك وقيل ينضح طردا للعلة والقولان في المدونة لأنه أمر بغسل الأنثيين إن خشي أن يصيبهما مذي وهذا يقتضي استثناء الجسد من قاعدة النضح وقال أيضا فيها النضح طهور لما شك فيه وهذا عام والأول هو الظاهر من كلام صاحب الطراز وصاحب النكت والقاضي في التنبيهات نقله عن العراقيين وهو الأظهر من كلام المدونة فإنه لما نص على خصوص الجسد أمر بالغسل وحيث عمم أدرجه مع غيره فيحتمل التخصيص وحكى ابن شعبان وجماعة القول الثاني وقال صاحب الجواهر هو المشهور وفيه نظر لما ذكرته من قول المغاربة والعراقيين وظاهر المدونة

Mas'alah: What is the ruling on removing impurities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=188)

الفصل الثاني في حكمها في الجواهر قال القاضيان ابن القصار وعبد الوهاب المذهب كله على وجوب الإزالة وإنما الخلاف في إعادة من صلى بها بناء على كونها شرطا في

الصلاة أم لا وقال المازري وقع الاتفاق على تأثيم المصلي بها ومعنى قول بعض العلماء إنها سنة أن حكمها علم بالسنة وقال القاضي أيضا في شرح الرسالة وجماعة هي سنة والخلاف في إعادة من صلى بها مبني على الخلاف فيمن ترك السنن متعمدا واللخمي

وغيره من المتأخرين المغاربة يقولون في المذهب ثلاثة أقوال الوجوب وهو رواية ابن وهب لإلزامه الإعادة بعد الوقت ناسيا أو عامدا والاستحباب لأشهب لاستحبابه الإعادة في الوقت عامدا أو ناسيا والوجوب مع الذكر والقدرة دون النسيان والعجز وهو ظاهر الكتاب لإيجابه الإعادة على غير المعذور بعد الوقت وأمر المعذور بالإعادة في الوقت

Mas'alah: What is the ruling on blood from cupping regarding impurity removal?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=196)]

السابعة عشرة قال دم المحاجم على ما تقدم في الخلاف في إزالة النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on excessive cleaning after urination due to waswasa?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=27)]

[مسألة: في الاستبراء من البول]] وسئل عما يعمل الناس عند البول من أن يبول الرجل ثم يقوم فيقعد ثم يكثر السلت، قال: ليس ذلك بصواب، وقد كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن به حرارة شديدة وإن كان ليقوم في الشيء القريب مرارا فيبول مرارا ويتوضأ ويرجع مكانه، فما رأيت أحدا كان أسرع رجوعا منه ولا أخف وضوءا، فذكر ذلك لابن هرمز، فقال: إنه فقيه، وأعجبه ذلك منه، فقال له الرجل: إني أجد الشيء يخرج مني بعدما أبول فلا تطيب نفسي، فقال: إنما ذلك من الشيطان، وكره ذلك. قال محمد بن رشد: قد تكرر هذا المعنى في رسم "الوضوء والجهاد" بأوعب من هذا، وليس فيه ما يشكل فيتكلم عليه؛ لأنه من فعل الشيطان ووسوسته التي أقدره الله عليها

ومكنه منها ابتلاء لعباده؛ ليجزي المحسن بإحسانه ويعاقب المسيء بعصيانه، فهو يلبس على الناس ويفسد عليهم طاعتهم بما يلقي في نفوسهم من التقصير فيها، فالذي يومر به من اعتراه شيء من ذلك أن يضرب عنه ولا يلتفت إليه، فإن ذلك يقطعه بفضل الله ورحمته. وقد سئل ربيعة عن الرجل يمسح ذكره من البول ثم يتوضأ فيجد البلل، فقال: لا بأس به، فقد بلغ محنته وأدى فريضته.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who has urine on his foot and only enough water for wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=129)

ولو أصاب رجله بول بني آدم وهو غير متوضئ، وليس معه من الماء إلا قدر ما يتوضأ به لغسله وتيمم على ما حكاه ابن حبيب عن جماعة من أصحاب مالك في المسافر يتوضأ، ويمسح على خفيه فتصيبهما نجاسة ولا ماء معه أنه يخلعهما ويتيمم، قال: لأنه قد أرخص في الصلاة بالتيمم ولم يرخص في الصلاة بالنجاسة، وفي ذلك نظر، فتدبره، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on purification of water, clothing, and place for prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=120)

باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزئ من اللباس في الصلاة والمصلي يناجي ربه فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء أو الطهر إن وجب عليه الطهر ويكون ذلك بماء طاهر [الفواكه الدواني] [باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزئ من اللباس في الصلاة]

باب في بيان طهارة الماء هذا من إضافة الصفة إلى الموصوف أي الماء الطاهر، وكان الأنسب الطهورية بدل طهارة، لأن مقصوده بيان ما يرفع به الحدث وحكم الخبث وهو الطهور ويرادفه المطلق على الصحيح، وأما الطاهر فهو أعم من الطهور، ولعله إنما عبر بطهارة لأجل المعاطيف، لأن الثوب والمكان إنما يوصفان بالطهارة، لأن الطهورية من أوصاف الماء فقط، وحقيقة المطلق ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد أو تقول هو الباقي على أوصاف خلقته غير مستخرج من نبات ولا حيوان. (و) في بيان طهارة (الثوب) وهو محمول المصلي (و) في بيان طهارة (البقعة) وهي محل قيام المصلي وسجوده أو ما تماسه أعضاؤه. (و) في بيان (ما يجزئ) مريد الصلاة (من اللباس) وقوله: (في الصلاة) راجع لجميع ما تقدم، وجمع مع طهارة الماء الثوب والبقعة لاحتياج المصلي إلى الجميع، وكان ينبغي أن يزيد بدن المصلي ولعله إنما تركه لفهمه من اشتراط طهارة الثوب والبقعة والترجمة لهذه المذكورات لا تنافي الزيادة عليها بقوله فيما يأتي: وقلة الماء مع أحكام الغسل فإنه زائدة على الترجمة والطهارة بالفتح مصدر طهر بضم الهاء أو فتحها لغة النظافة والنزاهة من الأدناس، وتستعمل مجازا في التنزيه من العيوب وشرعا قال ابن عرفة: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له، فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث، ومعنى حكمية أنها يحكم بها ويقدر قيامها بمحلها، وليست معنى وجوديا قائما بمحله، لا معنويا كالعلم ولا حسيا كالسواد والبياض. وقوله به أي بملابسه فيشمل الثوب والبدن والماء وكل ما يجوز للمصلي ملابسته، وقوله فيه يريد به المكان، وقوله له يريد به المصلي وهو شامل لطهارته من الحدث والخبث، إلا أن قوله بعد والأخيرة من حدث يخصه به، والضمير في به وفيه وله عائد على الموصوف من قوله لموصوفها. ومعنى توجب تصحح وتسبب وليس المراد بالوجوب أحد الأحكام، ومعنى جواز استباحة الصلاة جواز طلب إباحة الصلاة شرعا، لأن طلب إباحة الصلاة مع المانع غير جائز لأن الطهارة مفتاح الصلاة، ولا

يجوز لأحد طلب دخول محل بغير مفتاحه، فإذا وجد مفتاحه جاز له طلب دخوله، ولا يرد طهارة الميت وطهارة الذمية من حيضها ليجوز لزوجها وطؤها، والطهارة لنحو زيارة ولي، فإن كل واحدة من هذه المذكورات لم توجب لموصوفها جواز الصلاة لأنا نقول: هي طهارة شرعية لولا مقارنة المانع لها في الأولين وهو الموت والكفر ولعدم نية وقع الحدث في الأخيرة، ولذلك ينبغي لمن يتوضأ لفعل أمر لا يتوقف على الطهارة نية رفع الحدث ليباح بوضوئه الصلاة وغيرها. وأما الطهارة بضم الطاء فهي فضلة ما يتطهر به الإنسان ، وأما الطهورية وهي من خواص الماء فهي صفة حكمية توجب لموصوفها كونه بحيث يصير المزال به نجاسته طاهرا، وأما الطاهرية فهي مقابلة النجسية وهي أعم لصدقها بالطهورية وعدمها وهو الطاهر فقط، وأما التطهير فهو إزالة النجس أو رفع مانع الصلاة، والمتطهر الموصوف بالطهارة التي هي صفة حكمية، والطاهر ضد النجس، وسيأتي الكلام على النجاسة. وافتتح المصنف هذا الباب ببعض حديث تبركا به فقال: (والمصلي يناجي) أي يسارر (ربه فعليه أن يتأهب) أي يتهيأ (لذلك) المذكور من المناجاة والصلاة (بالوضوء) إن كان حدثه أصغر. (أو الطهر إن وجب عليه الطهر) بأن كان حدثه أكبر، ولفظ الحديث الذي رواه الإمام مالك في الموطإ: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض» . وقال ابن بطال: مناجاة المصلي ربه عبارة عن إحضار القلب والخشوع في الصلاة، وأما المناجاة من قبل الرب سبحانه وتعالى لعبده فهي إقباله على عبده بالرحمة

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=126)]

حكم إزالة النجاسة المضادة للطهارة]

Mas'alah: What is the ruling on the implication of a number for negation of purification?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=288)

وأما ضعفه فبأنه لا يلزم من عدم دلالة السبع على نفي الطهارة فيما دونها حصول الطهارة قبل السابعة ولا من عدم دلالة الخمس على نفي تحريم المرضعة حصول التحريم قبل الخمس لجواز أن يثبت التحريم وأن تثبت النجاسة بدليل آخر.

Mas'alah: What is the difference between removal and transformation of impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=338)

(الفرق الثمانون الفرق بين قاعدة الإزالة في النجاسة وبين قاعدة الإحالة فيها) اعلم أن إزالة النجاسة في الشريعة تقع على ثلاث أقسام إزالة وإحالة وهما معا ولكل قاعدة من هذه القواعد خاصية تمتاز بها أما الإزالة فبالماء في الثوب والجسد والمكان. وأما الإحالة ففي الخمر تصير [حاشية ابن الشاط = إدراك الشروق على أنواء الفروق] . . .
. . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] كان إذ مستقبلة اهـ. ولثالثها ورابعها بقوله وقيل المعنى إذ ثبت ظلمكم وقيل التقدير بعد إذ ظلمتم وعليهما أيضا فإذ بدل من اليوم ومعنى إن بعد وقبل غير صالحين للاستغناء عنهما عند إضافتهما إلى إذ أنه لا بد من ملاحظة معناهما

وإن كان يجوز حذفهما لدليل وهو هنا توقف صحة الكلام على تقدير بعد فهي دلالة اقتضائية قال وإذا لم تقدر إذ تعليلا أي بل جعلت بدلا على أحد الأوجه المتقدمة فيجوز أن تكون إن وصلتها تعليلا أي على تقدير حرف التعليل والفاعل مستتر راجع إلى قولهم يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين أو إلى القرين ويشهد له قراءة بعضهم إنكم بالكسر على الاستئناف ويجوز أن تكون هي وصلتها فاعل ينفع اهـ. بتوضيح من الأبياري هذا وزاد الأصل في الفرق بين إن وإذا وجها ثالثا وهو أن إن لا يعلق عليها إلا مشكوك فيه فلا تقول إن غربت الشمس فأت بخلاف إذا فإنها تقبل المعلوم والمشكوك فيه فتقول إذا غربت الشمس فأت وإذا دخل العبد الدار فهو حر وهذا الوجه وإن صرح به البيانيون إلا أن ابن الشاط جزم بأن إن لا يلزم دخولها على المشكوك بل هي لمطلق الربط فقط وكما يفرق بينهما من جهة المعنى بما ذكر كذلك يفرق بينهما أيضا من جهة الصناعة النحوية بأن إن حرف وإذا اسم وظرف وبأن ما بعد إن يكون في موضع جزم بها وما بعد إذا في موضع خفض بها وبأن البناء في إن أصل وفي إذا عارض لأن البناء في الأسماء عارض وفي الحروف أصل إلى غير ذلك من الفروق النحوية التي ليس هذا موضعها فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة المسائل الفروعية يجوز التقليد فيها وبين قاعدة مسائل الأواني والنسيان والكعبة] (الفرق السادس والسبعون بين قاعدة المسائل الفروعية يجوز الاقتداء فيها من أحد المجتهدين فيها بالآخر وبين قاعدة مسائل الأواني والثياب والكعبة ونحوها لا يجوز لأحد المجتهدين فيها أن يقتدي بالآخر) قد وقع الفرق بينهما بثلاثة فروق الأول لابن الشاط – رحمه الله تعالى – قال الفرق الصحيح أن مسألة اقتداء المالكي بالشافعي مع أنه لا يتدلك لا يمكن الخطأ فيها على القول بتصويب المجتهدين أو لا يمكن تعيين الخطأ فيها على القول بعدم التصويب ومسألة الأواني ونحوها لا بد من الخطأ فيها ويمكن تعيينه في بعض الأحوال قلت وإليه يشير قول المازري حكى المذهب الإجماع على صحة

الاقتداء بالمخالف في الفروع الظنية وإنما يمنع فيما علم خطؤه كنقض قضاء القاضي قال ويدل على ذلك تفرقة أشهب بين القبلة ومس الذكر اهـ. أي حيث قال عند ابن سحنون من صلى خلف من لا يرى الوضوء من مس الذكر لا شيء عليه بخلاف القبلة يعيد أبدا. وقال

خلا وأما هما معا ففي الدباغ فإنه إزالة للفضلات المتنجسة التي توجب العصر فيخرج ما في الجلود من ذلك، وأما الإحالة فلأن صفة الجلود تتغير عن هيئتها إلى هيئة أخرى أما الخواص فخاصية الإزالة الماء الطهور والنية على الخلاف ووصول الغسل حدا ينفصل الماء غير متغير وأن السبب الاستقذار وخاصية الإحالة عدم النية والماء والاستقذار فلا تحتاج للماء بل قد توجد مع عدمه وقد يلقي في الخمر ماء فيكون ذلك سببا لإحالتها للخلية غير أن الماء غير محتاج إليه في الإحالة ويحتاج إليه في الإزالة، وأما النية فمانعة من تطهيرها على الخلاف في القصد إلى تخليل الخمر والمذهب أن القصد مانع وليس شرطا إجماعا وهو شرط في الإزالة على الخلاف وحيث قال الفقهاء في كتبهم النية شرط في إزالة النجاسة إنما يريدون أحد أقسامها وهي الإزالة ومن خواصها عدم الاستقذار بل سبب تنجيسها طلب إبعادها فهذه ثلاث خواص للإحالة تمتاز بها عن الإزالة. وأما الصورة التي يجتمعان فيها وهو الدباغ فمن خواصه عدم اشتراط الماء وعدم اشتراط النية إجماعا وليس القصد مانعا إجماعا بخلاف الإحالة المنفردة والاستقذار والاستخباث سبب التنجيس لأجل ما فيها من النجاسة فخواصها أيضا ثلاثة فهذه خواص هذه القواعد وبها يحصل الفرق بينها وقد وقع في هذه القواعد والفرق بينها قاعدة تعرف بجمع الفرق وهو أن المعنى الواحد يوجب الضدين المتنافيين وهذا النوع قليل في الشريعة وفيها مثل أحدها هذه المسألة فإن القصد مناسب للتطهير فاشترطه من اشترط المناسب في الإزالة وجعله مانعا في الإحالة سدا للذريعة فإنه إذا

جوزنا القصد للتخليل جوزنا إبقاءها في الملك ففي ذلك الزمان ربما انبعثت الدواعي لشربها فمنع من القصد لتخليلها سدا للذريعة فصار القصد يقتضي ها هنا المنع وفي الإزالة الإباحة في الصلاة بذلك الثوب المزال عنه النجاسة وقد رتب على المعنى الواحد الضدان وهما المنع والإباحة فناسب الضدين وهذا هو المسمى عند الأصوليين بجمع الفرق أي جمع المتفرقات من الأضداد.

Mas'alah: Is the removal of impurity (izalat al-najasah) considered a concession (rukhsah) or a determination (azimah)?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=340)

(الفرق الحادي والثمانون الفرق بين قاعدة الرخصة وبين قاعدة إزالة النجاسة) وذلك أن جماعة من العلماء قالوا إزالة النجاسة رخصة بسبب أن السبب في تنجيس الطاهر ملاقاته للنجس إجماعا فإذا صببنا الماء على النجاسة لنزيلها من الإبريق مثلا فالجزء الواصل إلى النجاسة المتصل بها تنجس لملاقاته النجاسة كما تقدم حكاية الإجماع في القاعدة وإذا تنجس الجزء الملاقي للنجاسة تنجس ذلك الجزء الذي يليه وتنجس الجزء الثاني للثالث والثالث للرابع والرابع للخامس وكذلك حتى ينجس الماء الذي داخل الإبريق بل ينجس ماء البحر المالح إذا وضعنا النجاسة في طرفه والسر في ذلك كله ملاقاة النجس للطاهر وحيث قضى الشرع بأن النجاسة تزول وأن الماء لم يفسد مطلقا كان ذلك على خلاف هذه القاعدة فكان رخصة من صاحب الشرع وهذا كلام متين قوي لم أر أحدا تعرض للجواب عنه. والجواب عنه أن إزالة النجاسة ليس من باب الرخصة وذلك أن الله تعالى لم يقض على الأعيان بأنها نجسة ولا متنجسة بمجرد كونها

جواهر ولا أجساما إجماعا بل لأجل أعراض خاصة قامت بتلك الأجسام من لون خاص وكيفية خاصة معلومة في العادة فإذا انتفت تلك الكيفية وتلك الأعراض انتفى الحكم لانتفاء موجبه وانتفاء الحكم الشرعي لانتفاء سببه ليس من باب الرخص إجماعا وعلى هذه القاعدة يبطل السؤال بسبب أنا نعلم بالضرورة أن الأعراض الخاصة والكيفية الخاصة اللتين قضى الشرع لأجلها بالتنجيس ليسا موجودين في جميع أجزاء ماء الإبريق ولا في جميع أجزاء ماء البحر إذا [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] إن حكم الله في حقه وحق من قلده صحة صلاته بما أدى إليه اجتهاده أو اجتهاد مقلده وأنه لم يخالف مجمعا عليه ولا مقطوعا به بل خالف ظاهرا محتملا للتأويل يجوز لغيره أن يقتدي به قال ابن الشاط وهذا الذي ذكره فرقا ليس بفرق لأن الفرق إنما ينبغي أن يكون من أحد الأمرين اللذين يقع الفرق بينهما وذلك موجود فيما ذكرته لا فيما ذكره اهـ. قلت وذلك لأن مخالفة الإجماع وعدم مخالفته وصفان للمجتهد لا للمسألتين المفروق بينهما بخلاف القطع بالخطأ وإمكان تعيينه وعدم إمكان الخطأ ولا إمكان تعيينه فإنهما وصفان للمسألتين المفروق بينهما فافهم (وصل) الظاهر أن ما ذكر في هذا الفرق ليس مبنيا على قاعدة العوفي التي في قول العلامة الأمير في مجموعه وشرحه والعبرة في شرط صحة الصلاة بمذهبه أي الإمام وفي شرط صحة الاقتداء بمذهب المأموم على ما قاله العوفي وارتضوه قال الرماصي يصح اقتداء مالكي بشافعي في ظهر بعد العصر لاتحاد عين الصلاة والمأموم يراها أداء كما في كبير الخرشي اهـ. قال الشيخ حجازي فشرط الاقتداء موجود على مذهب المأموم بل كذلك لو التفتنا إلى مذهب الإمام جدلا فإنهما قضاء عنده ولا موجب للتلفيق اهـ. قال العلامة الأمير عقب ما ذكر بقي أن قاعدة العوفي هل تجري في الأركان حتى يصح خلف حنفي لا يرفع من الركوع وبه صرح

شيخنا في حاشية الخرشي أو تقتصر على ما صرح به من الشرط كمسح رأس ونقض وضوء لأن الركن أعظم. ويؤيد هذا الاحتمال ما في الذخيرة عن ابن القاسم لو علمت أن رجلا ترك القراءة في الأخيرتين لم أصل خلفه نقله الحطاب يحرر اه بتوضيح ما وبالاحتمال الثاني جزم العلامة الدسوقي حيث قال. وأما ما كان ركنا داخلا في ماهيتها فالعبرة فيه بمذهب المأموم مثل شرط الاقتداء فلو اقتدى مالكي بحنفي لا يرى ركنية السلام ولا الرفع من الركوع فإن أتى بهما صحت صلاة مأمومه المالكي وإن ترك الإمام الحنفي الرفع من الركوع أو خرج من الصلاة بأجنبي كانت صلاة مأمومه المالكي باطلة ولو فعل ذلك المأموم المذكور كذا قرر شيخنا العدوي اه. وليس مبنيا أيضا على القاعدة التي يقتضيها قول صاحب الطراز أن الإمام المخالف في الفروع الظنية متى تحقق فعله للشرائط جاز الاقتداء به وإن كان لا يعتقد وجوبها وإلا لم يجز فالشافعي مسح جميع رأسه سنة فلا يضر اعتقاده بخلاف ما لو أم في الفريضة بنية النافلة أو مسح رجليه نقله الخطاب عن الذخيرة وفي المواق

Mas'alah: Why is the removal of impurity not considered a ruling based on the removal of its cause?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=341)

وضعنا النجاسة في طرفه بل الأجزاء بعيدة من محل النجاسة ليس فيها شيء من ذلك قطعا فلا يكون القضاء بتطهير الأجزاء البعيدة رخصة بل قضاء بالحكم لانتفاء سببه وليس هو من باب الرخص وكذلك إذا توالى الصب والغسل على الثوب المتنجس فقطع بعدم تلك الصفات الموجبة لكون العين نجسة أو متنجسة فوجب أن يزول حكم

التنجيس لزوال سببه كما يزول وجوب الزكاة لعدم النصاب ويزول وجوب الصوم في رمضان لزوال رمضان وغير ذلك من الأحكام في الشريعة التي لا يسمى شيء منها رخصة فكذلك ها هنا فظهر أن ما قالوه من أن إزالة النجاسة من باب الرخص لا حقيقة له بل هي من باب العزائم على وفق القواعد لا على خلافها

Mas'alah: What is the ruling on the removal of impurity when its specific attributes are absent?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=369)]

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] على الأعيان بأنها نجسة ولا متنجسة بمجرد كونها جواهر ولا أجساما إجماعا بل لأجل أعراض خاصة قامت بتلك الأجسام من لون خاص وكيفية خاصة معلومة في العادة فإذا انتفت تلك الكيفية وتلك الأعراض انتفى الحكم لانتفاء موجبه وانتفاء الحكم الشرعي لانتفاء سببه ليس من باب الرخص إجماعا ولا شك أن الأعراض الخاصة والكيفية الخاصة اللذين قضى الشرع لأجلها بالتنجيس ليسا موجودين في جميع أجزاء ماء الإبريق ولا في جميع أجزاء ماء البحر إذا وضعنا النجاسة في طرفه بل الأجزاء بعيدة من محل النجاسة ليس فيها شيء من ذلك قطعا فوجب أن يزول حكم التنجيس لزوال سببه كما يزول وجوب الزكاة لعدم النصاب ويزول وجوب الصوم في رمضان لزوال رمضان ونحو ذلك من الأحكام في الشريعة التي لا يسمى شيء من زوالها لزوال سببها رخصة فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What are the four types of impurity removal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=20)

وأما إزالة النجاسة فأربعة أنواع: نضح ، ومسح، وغسل، واستجمار.

Mas'alah: What items require impurity removal for prayer?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=20)

والمزال النجاسة عنه ثلاثة أشياء: جسد المصلى، أو ما هو حامل له من لباس، وخف، وسيف، وشبهه، أو ما هو مصل عليه من أرض أو غيرها.

Mas'alah: What are the three cases where wiping (mash) suffices for impurity removal?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=20)

وأما المسح فيختص بثلاثة أشياء: بالدم عن السيف لصقالته ولأن الغسل يفسده، وبأسفل الخف والنعل مما داسه من أرواث الدواب وأبوالها، فإن دلكه بالأرض يكفيه، وبسحب المرأة ذيلها على أرض نجسة، فإن سحبها بعد ذلك له على أرض يطهره، واختلف أذا تيقنت النجاسة أولا هل يطهرها ذلك أم لا؟

Mas'alah: What are the rulings for removing impurity (najasah) from clothing and body?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=20)

فأما الغسل: فلكل نجاسة تيقنت سوى ما ذكرناه، فإن أمكن المصلي طرح هذا النجس عنه أو بعده منه، وإلا تعين عليه فيه فرضان: الأول: إزالة عينه بالعرك وموالاة الصب، حتى لا يبقى له طعم؛ ولا لون، ولا رائحة، إلا أن تكون النجاسة لها صبغ أو قوة رائحة لا يذهبها ذلك، فيعفى عن أثر لونها وريحها. الثاني: إزالة حكمه، ذلك أن يغسله بالماء المطهر دون غيره.

Mas'alah: Is removing impurity obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=33)

[65] مسألة: اختلف أصحابنا في إزالة النجاسة: فمنهم من يقول: إنها فرض بشرط الذكر والقدرة فإن صلى بها ناسيا أو عالما لا يقدر على

Mas'alah: What did the Prophet command regarding washing impurities from garments?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=252)

وأمر رسول الله بغسل النجاسات من الثياب فمرة قال لأسماء في دم الحيض اقرصيه واعركيه ومرة أمر في بول الغلام بأن يصب عليه الماء وأن يتبع لبول الماء دون عرك ولا مرور بيد

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from the body and clothing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=108)

قال: وقد اختلف فيه وفي زوال النجاسة من الثوب والبدن, فقيل: ذلك واجب كوجوب الفرائض, وقيل: كوجوب السنن المؤكدة, وإلي هذا ذهب غير واحد من البغداديين, ومن بعض ما استدلوا به في الاستنجاء, قوله - صلى الله عليه وسلم: ((عشرة من الفطرة)) , فذكر من ذلك الاستنجاء, والفطرة هي السنة.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity being a sunnah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=110)

ووجه قول من قال: إن إزالة النجاسة سنة؛ فلأن الاتفاق علي جواز الصلاة مع اليسير من جنسها, كدم البراغيث وغيره.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of removing impurity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=110)

فوجه قول من قال: إنها فريضة؛ فللإجماع من منع تعمد الصلاة بها, كالطهارة من الحدث.

Mas'alah: What removes impurity from the body and clothing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=192)

[فصل-6: فيما تزول به النجاسة من البدن والثوب]

Mas'alah: What is the ruling on washing small and large amounts of urine?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=194)

مثل رؤوس الإبر؟ قال: لا أحفظ هذا بعينه عن مالك، ولكن قال مالك: يغسل قليل البول وكثيره.

Mas'alah: Does the ruling differ if a wound was left unwashed out of forgetfulness versus negligence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=202)

قال ابن حبيب: وهذا إذا كان إنما من ترك غسله ناسيا، وأما تهاونا أو عامدا فإنه يبتدئ بالغسل ويعيد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity by fire and on chronic incontinence?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=25)

ومن أحرق نجاسة كان الرماد نجسا ولا تزيل النجاسة النار ولا شيء غير الماء إلا ما ذكرنا من الاستنجاء وما قدمنا ذكره من اختلاف قوله في مسح الخف من [روث] الدواب فمرة أجازه ومرة أمر بغسله وان أصاب الخف بول أو عذرة رطبة فلا بد من غسل ذلك ولا يغسل صاحب السلس ما أصاب ثوبه من ذلك إلا أن يكثر ذلك ويفحش ولو كلف غسل ما لا يرقأ ولا ينقطع كان ذلك حرجا ولم يجعل الله في الدين من حرج وعليه أن يتوقى ذلك بالخرق واللفائف

Mas'alah: Is intention required for removing impurity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=30)

ويجزأ إزالة النجاسة بغير نية

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of istibra' and removing retention?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=20)

بيان وجوبه ما وقع من الإجماع على أن الاستبراء واجب أعني استفراغ ما في المحل من مادة البول وكذلك إزالة الحقنة أيضا واجبة؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qibla in built toilets?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=21)

السابعة: أن لا يستدبرها إلا في المنازل المبنية فلا بأس في الاستقبال والاستدبار ما لم يكن في سطح فأجيز وكره على الاختلاف في التعليل هل النهي إكراما للقبلة فيكره أو إكراما للملائكة فيجوز؟ وكذلك الجماع إن كان في البيت فيجوز، وإن كان في السطح فيختلف فيه على مقتضى التعليل.

Mas'alah: Is it prohibited to defecate under a fruit-bearing tree?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=24)

الثانية والأربعون: أن لا يتغوط تحت شجرة مثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on urinating in grain storage areas?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=24)

الخمسون: يكره البول في مخازن الغلة.

Mas'alah: What is the ruling on urinating in ruined inhabited houses?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=24)

الحادية والخمسون: يكره البول في الدور المسكونة التي قد خربت للأذى.

Mas'alah: What is the ruling on children relieving themselves in inappropriate places?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=625)

وقد تقدم ذكر المكان الذي يقضي الصبيان فيه ضرورة البشرية فليحذر أن يتركهم يفعلون ذلك في غيرها مثل ما يفعل بعضهم في هذا الزمان من أنهم يقضون حاجتهم في جدران بيوت الناس وطرقاتهم فينجسون ذلك عليهم فمن جلس إلى تلك الجدران تلوث ثوبه بالنجاسة وكذلك الماشي قد يصيبه منها أذى. وقد تقدم قوله - عليه الصلاة والسلام - «اتقوا الملاعن الثلاث» فهذا من آكدها فتلحق الصبيان اللعنة. وهذا كله في ذمة من سكت لهم ممن له عليهم أمر ونهي فينهاهم عن ذلك جهده.

Mas'alah: What are the intentions and rewards for the water-carrier in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1109)

[فصل في ذكر السقاء] قد تقدمت النيات التي يخرج بها صاحب الطاحون ويرجع بها، وكذلك غيره ممن ذكر بعده ففي السقاء من باب الأولى والأوجب إذ إن ما تقدم إنما هو القوت والماء قد اجتمع فيه معان جملة. منها الشرب وهو مقابل للأكل. ومنها إزالة النجاسات. ومنها رفع الحدث. ومنها إحياء النفس إذا غص صاحبها إلى غير ذلك وهو كثير يطول تتبعه فللسقاء الثواب العظيم والخير العميم في تيسير الماء على إخوانه المسلمين بذلك فيحتاج أن يتحفظ في نيته وينميها ليحوز بها ثواب ذلك كله إن أمكن وإلا بعضه ويكون تطلعه في الرزق إلى ربه عز وجل لا إلى أحد سواه كما مضى في حق غيره لكن آكد ما عليه أن يتجنب ما فيها

Mas'alah: What is the ruling on causing harm and impurity to passersby when filling water skins?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1113)

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم لا يتحفظون على القربة التي يملئونها من الراوية إذ إنهم يملئون بها وفيها خرق فيلوثون بها الجدران والأرض والسلم وينقص الماء بسببها والغالب المرور على تلك المواضع في الوقت فيتلوث بها ثياب المارين وأطرافهم فيحتاجون إلى كلفة في غسلها ويدخل لبعضهم الشك في صلاته إذا أصاب بدنه أو ثوبه شيء منها سيما إن كان الجدار جدار مرحاض فيجب عليه غسل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a water-seller keeping his hands free from impurity?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1115)

(فصل) ويتعين على من يتولى أمر الماء أن تكون يداه سالمتين من النجاسة والأشياء المستقذرة كما تقدم في الفران إذ أن كثيرا منهم يتهاونون بأمر النجاسات والمستقذرات فيباشرونها ثم لا يغسلون أيديهم منها

Mas'alah: What is the Hanafi opinion on the removal of impurity by any substance?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=568)

القول الثالث: قال أبو حنيفة وأبو يوسف: كل ما أزال عين النجاسة فهو طاهر، (1) في الموطأ (49) رواية يحيى. (2) ما عدا القول الرابع مقتبس من الاستذكار: 1/ 216 - 217 (ط. القاهرة) . (3) في المدونة: 1/ 20 في ما جاء في الصلاة والوضوء والوطء على أرواث الدواب. (4) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الأثرم (ت. بعد 260) نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، صنفها ورقمها أبوابا في كتاب سماه "السنن في الفقه على مذهب الإمام أحمد" انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: 1/ 66. 74.

والماء وغيره في ذلك سواء. وقالوا: لو زالت بالشمس أو بغيرها حتى لا يدرك عينها ولا يرى ولا يعلم موضعها، نذلك تطهير لها. وهذا قول داود وأصحابه [1].

Mas'alah: What is the second opinion on removing impurities according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=575)

القول الثاني - قال ابن القاسم: هي واجبة مع الذكر، ساقطة مع النسيان.

Mas'alah: What is the third opinion on removing impurities according to Ibn Wahb?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=575)

القول الثالث - قال ابن وهب: هي فرض في كل حال، وبه قال الشافعي [6]. (1) هذا ما رواه بعض الرواة عن ابن بكير، أما الثابت في روايته: لوحة 10/ أفهو ما يوافق رواية يحيي. (2) هو مزنى من أهل المدينة، ولهذا وقع وصفه بالمزني وبالمدني، انظر أخباره في تهذيب الكمال: 5/ 408 (ط. 1418) . (3) رواه ابن أبي شيبة (1638، 1652) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 22/ 308، كما رواه أحمد: 5/ 213، وأبو داود (41) ، وابن ماجه (315) ، وانظر جامع التحصيل للعلائي: 127. (4) في مسنده (432) . (5) انظرها في القبس: 1/ 148. (6) في الأم: 1/ 94 - 98.

Mas'alah: What is the fourth opinion on removing impurities according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=576)

القول الرابع - قال أبو حنيفة [1]: هي لازمة يلزم إزالتها إذا كانت مجتمعة في موضع واحد على قدر الدرهم، وإنما سمح في هذا المقدار منها قياسا على المخرج، فإن الشرع يسمح فيما بقي من أثر النجاسة عليه بعد الاستنجاء، فقاس هذا عليه.

Mas'alah: Why is removing impurity obligatory by primary reasoning?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=577)

قال [2]: وهي واجبة من طريق الأولى، فإن الله إذا أوجب الوضوء في الأعضاء لزوال الدرن الظاهر، فأولى وأخرى أن يوجب إزالة النجاسة، وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بغسل الدم بالماء، وفي الصحيح: "اقرصيه ثم اغسليه" [3]، ثم أمر النبي عليه السلام بالتنزه من البول، ثم قال: "إن عامة عذاب القبر منه" [4]. وقال في الصحيح وقد سمع عذاب رجل يعذب في قبره، فقال: "كان هذا لا يستتر من البول" [5].

Mas'alah: Is intention required when washing off madhi?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=657)

نكتة فقهية: قال الإمام: واختلف علماؤنا هل يفتقر في غسله إلى نية أم لا؟ والصحيح أنه لا يفتقر إلى نية، كإزالة النجاسة، قياسا عليها [1].

Mas'alah: What is the purpose of removing impurity and when is scrubbing unnecessary?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=772)

الفائدة الثانية [3]: هي أن الغرض من إزالة النجاسة زوال عينها وذهابها، فإذا زالت بصب الماء عليها، لم تفتقر إلى تحويك اليد بالماء، وكان البول من الصبي قد وقع على الثوب، فصب عليه الماء في الحال وهو طري، فأخذته أجزاء الماء، فلم يحتج إلى تحريك.

Mas'alah: Does water that destroys impurity transform it into purity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=777)

المسألة الثالثة: في هذا الحديث دليل على أن الماء إذا أهلك النجاسة أسقط حكمها وقلبها طهارة. وقال لنا أبو حامد [1]: في الماء قوتان: قوة حسية وهي الإزالة، وقوة شرعية وهي التبديل والإحالة. والدليل عليه: أنه إذا وقع الدم في الثوب، فغسله بالماء حتى لم يبق إلا الأثر، فإن المحل طاهر بأثره، والدم باق قطعا، فإن بقاء اللون دليل على بقاء المتلون، لكن الماء يزيل عين النجاسة إلى الطهارة، وهذا معنى يختص بالماء [2]. قال الإمام الحافظ: وهذا القول جار على مذهب الشافعي [3]، وأبي حنيفة [4]، وأما أصل مالك فقد اختلف فيه، والمشهور مثل ما تقدم.

Mas'alah: Does purification from impurity require intention?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=779)

المسألة التاسعة [1]: لو انهرق على الموضع ماء، أو جاء عليه مطر، طهر؛ لأن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى القصد، ونقل النقلة عن ابن سريج أنها تفتقر إلى النية، وما قاله قط، وإنما هي مسألة إجماع، قال لنا أبو حامد، قال لنا أبو المعالي [2]: إنما أخذوا هذه من مسألة قالها ابن سريج وهي: إذا رمت الريح ثوبا نجسا في قدر صباغ، نجس القدر ولم يطهر الثوب. فظن الظانون أن ذلك لافتقار النجاسة إلى النية وليس كذلك، وإنما هو لأن النجاسة وردت على الماء ولم يرد عيها [3].

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity before prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=83)

مقارنة بين كتاب "المعونة" وكتاب "الذخيرة" الفصل الثاني: في حكمها: في الجواهر، قال القاضيان ابن القصار وعبد الوهاب: المذهب كله على وجوب الإزالة، وإنما الخلاف في إعادة من صلى بها بناء على كونها شرطا في الصلاة أم لا. وقال المازري: وقع الاتفاق على تأثيم المصلي بها، ومعنى قول بعض العلماء: إنها سنة أن حكمها علم بالسنة، وقال القاضي أيضا في شرح الرسالة وجماعة: هي سنة والخلاف في إعادة من صلى بها مبني على الخلاف فيمن ترك السنن متعمدا.

واللخمي وغيره من المتأخرين المغاربة يقولون: في المذهب ثلاثة أقوال: الوجوب: وهو رواية ابن وهب لإلزامه الإعادة بعد الوقت ناسيا أو عامدا. والاستحباب لأشهب لاستحبابه الإعادة في الوقت عامدا أو ناسيا. والوجوب مع الذكر والقدرة دون النسيان والعجز وهو ظاهر الكتاب لإيجابه الإعادة على غير المعذور بعد الوقت وأمر المعذور بالإعادة في الوقت (انتهى من الصفحة 186 من كتاب الذخيرة) . أما في "المعونة" ، فقد قال القاضي عبد الوهاب في نفس الموضوع:

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity before prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=84)

فصل: [حكم إزالة النجاسة] : اختلف أصحابنا في إزالة النجاسة هل في واجبة وجوب السنن المؤكدة أو وجوب الفرائض: وفائدة ذلك تتصور في منع تعمد الصلاة بها مع القدرة على إزالتها، وإذا قيل: إنها سنة مؤكدة فلأن الاتفاق حاصل على جواز الصلاة مع اليسير من جنسها كدم البراغيث وغيره. وعند أبي حنيفة بقدر الدرهم من سائر النجاسات، ولو كانت فرضا لم تجز الصلاة مع الشيء منها كالطهارة من الحدث، وإذا قيل: إنها فريضة فللإجماع على منع تعمد الصلاة بها، وذلك يفيد كونها فرضا كالطهارة من الحدث، فإذا ثبت هذا فعلى القول بأنها سنة يأثم ولا إعادة عليه، وعلى القول الآخر بأنها فريضة لا يجزيه وعليه الإعادة.

Mas'alah: Is removing impurity an obligatory or a confirmed sunnah act?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=170)

فصل [32 - حكم إزالة النجاسة] : اختلف أصحابنا في إزالة النجاسة هل هي واجبة وجوب السنن المؤكدة، أو وجوب الفرائض [1]، وفائدة ذلك تتصور في منع [2] تعمد الصلاة بها مع القدرة على إزالتها، وإذا قيل: إنها سنة مؤكدة فلأن الاتفاق حاصل على جواز الصلاة مع اليسير من جنسها كدم البراغيث وغيره [3]، وعند أبي حنيفة بقدر الدرهم من سائر النجاسات [4]، ولو كانت فرضا لم تجز الصلاة مع شيء منها كالطهارة من الحدث، وإذا قيل: إنها فريضة فللإجماع على منع تعمد الصلاة بها [5] وذلك يفيد كونها فرضا كالطهارة من الحدث، فإذا ثبت هذا فعلى القول بأنها سنة يأثم ولا إعادة عليه، وعلى القول الآخر بأنها فريضة لا يجزيه وعليه الإعادة.

Mas'alah: What does the use of a possibly impure bone imply about using Roman paper?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=121)

فاستعمال مثل هذا العظم مع احتمال نجاسته دليل على جواز استعمال الكاغد الرومي وإن احتمل كونه نجسا, وأنه لا يترك الأصل الذي هو الطهارة في الأشياء المتيقنة للإحتمال والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using analogical reasoning for the purity of Roman paper?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=135)

وأما ما ذكرنا لمسألتي السيف والخاتم فليس على سبيل القياس عليهما واستخراج حكم الكاغيد منهما, بل على سبيل الشهادة لما اعتبرناه من الطريق المرجحة لما اخترناه من القول بطهارة الكاغيد المذكور على تقدير تسليم كونه من المختلف فيه. ومثل هذا القياس المقصود به الاستيناس لا انشاء الحكم, سلمنا ان المقصود به انشاء الحكم ولا نسلم أن حكم المسألتين رخصة. وهذا البحث ينبني على تحقيق معنى الرخصة, وفيه نزاع كثير. سلمنا لا نسلم امتاع القياس على الرخص لأنها مسألة اختلاف وممن نقل الخلاف فيها الحافظ ابن رشد في المقدمات.

Mas'alah: Does the prohibition of something necessarily imply its impurity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=149)

ولقائل أن يقول: هذا الاستدلال بناء على أن تحريم الكل يستلزم النجاسة بدليل ملازمتها في الميتة ولحم الخنزير, وذلك ممنوع بدليل طهارة مالا نفس له سائلة ولم يذك, مع تحريم أكله إذا لم يذك. ولذا لم يتم الدليل لما قلناه فيستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لعمار: إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم. وقول ابن العربي لو كان دم السمك نجسا لشرعت ذكاته, يرد بأن الزكاة شرعت لازهاق النفس بسرعة لا لإخراج الدم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from the clothing, place, and body of the one praying?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=36)

وإزالة نجاسة لباس المصلي ومحله وجسده:

Mas'alah: What is the ruling on removing impurities from the clothing, place, and body of the one praying?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=36)

ابن القصار والتلقين والرسالة: واجبة والخلاف في إعادته للشرطية.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurities from the clothing, place, and body of the one praying?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=36)

اللخمي: في وجوبها.

Mas'alah: What is the ruling on intention for removing impurity during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=37)

ونقل القرافي عن التخليص شرط النية في إزالتها لا أعرفه، بل نقل ابن القطان الإجماع على لغوها ولو هم بالقطع أو الإعادة لرؤيتها في الصلاة أو بعدها في الوقت. ففي إعادتها فيه أو أبدا قولا الشيخ عن سحنون مع ابن القاسم وابن حبيب مع الأخوين وروايتهما.

Mas'alah: Is washing required when impurity remains invisible on the body or garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=41)

وفي كون البدن والثوب غير باق منها شيء فيهما كذلك قولا المتأخرين، والحق الغسل لبقاء ما لا يرى.

Mas'alah: Does the absence of visible impurity suffice for purification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=41)

ابن شاس: مفهومه لو تحقق نفيها كفى، ومقتضى مشهور التعليل بالإفساد يوجب غسله مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on wash water that has changed or not changed due to impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=43)

وغسالتها متغيرة نجسة: ابن العربي: كمغسولها. وغير المتغيرة قالوا: طاهرة كمغسولها.

Mas'alah: What is the ruling on wash water that has not changed when a small amount of impurity is washed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=43)

قلت: يرد بانتقال النجاسة منه لها، وبظاهر مفهوم قول ابن القاسم فيها: "ما توضئ به لا ينجس ثوبا أصابه إن كان الذي توضأ به طاهرا، وعلى قولهم:" التزم بعض من لقينا لو غسلت قطرة بول في بعض جسد أو ثوب وشاعت غسالتها غير متغيرة في سائره لم تنفصل عنه كان طاهرا، وأخذ ابن العربي منه الفرق بين طرو الماء على النجاسة والعكس مع تخريجه طهوريتها على حلول يسيرها في يسيره تناقض، والجواب بقصر الفرق على طهارته دون طهوريته يرده قبوله نقله عن علمائنا إدخال متنجس ماء إجانة كصبه عليها إلا أن يريد بطروه عليها اتصاله بها مزيلا لها عن متنجس وطروها عليه اتصاله بها دون إزالة وفيه بعد.

Mas'alah: Is intention required when sprinkling water on a place of doubtful impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=44)

وفي النية له قولا بعضهم وابن محرز وتمسكه بأنه إن كانت نجاسة، فلا نية وإلا فأوضح يرد بمنع عموم الأولى فيما ظهر تعبده، ويجاب بمنع تعبده، لأن حكم إزالة النجاسة غلبية الماء عليها لقولهم: الغسالة غير المتغيرة طاهرة وماء النضح غالب لقلة النجاسة إن كانت، فإن رد بأن الرش غير ملزوم، لوصول الماء النجاسة لكونه رشا لا يعم سطح المحل المشكوك فيه فلا غلبية. أجيب بأن (إزالة) كثرة نقط الماء على سطحه مظنة لنيل نجاسته إن كانت والظن كاف.

Mas'alah: What are the rulings on using water for purification from impurities?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=75)

واستشكال ابن عبد السلام الفرق بينهما يرد بأن حركة الجن فراغ المهواة لا سطح جسمها، وظل الجدر والشجر وقارعة الطريق وضفة الوادي وقربه، وراكد الماء ولو كثر لا الجاري، ولا بأس به بمغتسله المنحدر إن أتبعه ماء.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer for one who limited washing to the place of impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=78)

وفي إعادة صلاة من اقتصر على محله أبدا وصحتها- قولا الإبياني ويحيى بن عمر وبعده.

Mas'alah: Is a resident required to remove impurity even if the prayer time passes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=102)

وسمع عيسى: يرفعه الحضري، ولو ذهب الوقت. قالوا: وهو المختار.

Mas'alah: Where should water used for washing be disposed to avoid impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3845)

يقال: إجانة وإنجانة وينبغي أن يصب ذلك الماء بالمواضع البعيدة عن النجاسة، وكان معلمنا يأمر بصبه في حفرة بين القبور وينبغي أن يحفظ منه؛ لأن غالب الصبيان لا يتحفظون في أيديهم من نجاسة أبوالهم.

Mas'alah: What is the chapter on removing impurity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=39)

[باب حكم إزالة النجاسة] 1

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity and is it a condition for the validity of prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=40)

(باب حكم إزالة النجاسة) فأما إزالة النجاسة فإن أصحابنا العراقيين اختلفوا فيما حكوا عن مالك في ذلك فحكى القاضي أبو محمد في المعونة عن مالك في ذلك روايتين.

إحداهما: أن إزالتها واجبة وجوب الفرائض فمن صلى بها عامدا ذاكرا أعاد أبدا وهو الذي رواه أبو طاهر عن ابن وهب. والثانية: أنها واجبة وجوب السنن ومعنى ذلك أن من صلى بها عامدا أثم ولم يعد إلا في الوقت استحبابا وهذا ظاهر قولي ابن القاسم وعلى الوجهين جميعا من صلى بها ناسيا أو غير قادر على إزالتها أجزأته صلاته ويستحب له الإعادة في الوقت وذهب القاضي أبو الحسن إلى أننا إن قلنا إنها واجبة وجوب الفرائض أعاد الصلاة أبدا من صلى بها ناسيا أو عامدا وإذا قلنا إنها واجبة وجوب السنن أعاد الصلاة أبدا من صلى بها عامدا، ومن صلى بها ناسيا أو مضطرا أعاد في الوقت استحبابا. وقال القاضي أبو محمد مثل هذا في شرح الرسالة وقال في تلقين المبتدئ إنها واجبة لا خلاف في ذلك من قوله وإنما الخلاف في الإزالة هل هي شرط في صحة الصلاة أم لا وهذا هو الصحيح عندي إن شاء الله وبالله التوفيق والدليل على وجوب إزالة النجاسة قوله تعالى {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] ولا خلاف أنه ليست هاهنا طهارة واجبة للثياب غير طهارتها من النجاسة. فإن قيل إن الثياب هاهنا القلب والمراد بالآية تطهيره من الشرك ويدل على ذلك أن هذه الآية أول ما نزل من القرآن قبل الأمر بالصلاة، والوضوء وإزالة النجاسة إنما شرع للصلاة فالجواب أن اسم الثياب أظهر في ثياب اللباس فيجب أن يحمل على ما هو أظهر فيه أو يحمل عليهما جميعا لاحتماله لهما إلا أن يدل دليل على إخراج بعض ما يتناوله اللفظ من الجملة وأما قولهم إن الآية نزلت قبل الأمر بالصلاة وفي ذلك دليل على أن المراد بذلك القلب فغير صحيح لجواز أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - خص بذلك في أول الإسلام وفرض عليه دون أمته ثم ورد الأمر بذلك لأمته. وجواب ثان وهو أن شرع من قبلنا شرع لنا فيحتمل أن يكون قد اتبع في الصلاة شرع من قبله من النبيين فوجب ذلك باتباعهم وتأخر الأمر به بنص شرعنا عن ذلك الوقت فلا يمتنع أن يكون قد أمر على الوجهين بتطهير الثياب للصلاة في أول الأمر ثم ورد بعد ذلك نص الأمر بالصلاة

والدليل على ما قلناه من جهة السنة ما رواه البخاري حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن حازم حدثنا الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال «مر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلته قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» .

Mas'alah: Is the removal of impurity a condition for the validity of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=40)

(فرع) إذا ثبت ذلك فوجه قولنا إنها ليست بشرط في صحة الصلاة وهو الذي يناظر عليه أصحابنا أن كل ما صحت الصلاة مع يسيره فإنها تصح مع كثيره كدم الاستحاضة فإن قيل لا يجوز اعتبار الكثير باليسير لأن دم

. . . . [المنتقى] البراغيث لا

يمكن الاحتراز منه فلذلك صحت الصلاة به وأما ما كثر من النجاسة فإنه يمكن الاحتراز منه فلم تصح الصلاة به كالحدث فالجواب أن ما قلتموه من أن يسير الدم لا يمكن الاحتراز منه فلذلك لم تصح الصلاة به كالمحدث غير صحيح على أصلكم لأنه ينتقض بمن له جرح ينفجر دما في الصلاة فإن عليه عندكم إعادة الصلاة به وإن كان لا يمكن الاحتراز منه والفرق بين هذه الطهارة وطهارة الحدث على أصولنا أن هذه لا تجب بالشك وطهارة الحدث تجب بالشك فلذلك قلنا إن طهارة الحدث شرط في

صحة الصلاة دون هذه. ووجه الرواية الثانية وبها قال أبو حنيفة والشافعي واختارها القاضي أبو محمد أن هذه طهارة تجب للصلاة فكانت شرطا في صحتها كطهارة الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on washing clothing and body from disliked impurities like animal dung and urine?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=44)

(مسألة) : وأما المكروه فكروث الدواب وبولها وما يكره أكل لحمه فلا خلاف على المذهب أنه مأمور بغسل الثوب والجسد منه ما لم يكن في غسله مشقة داعية لأن يترك المتوقي منه عبادات يضطر إلى ذلك فيها كالمجاهد في أرض العدو يمسك فرسه ولا يكاد ينجو من بوله فهذا ليس عليه غسله وأما في أرض الإسلام فقال مالك في العتبية يتوقى جهده ودين الله يسر فالظاهر من قوله أنه مأمور بالتوقي إلى من اضطر إلى ذلك من معيشته في السفر بالدواب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the khuff from the urine of donkeys?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=44)

(مسألة) : وقد اختلف قول مالك في غسل الخف منه فقال مرة يغسل وقال مرة يجزي المسح فوجه الغسل أنه مأمور بغسل الثوب منه فكان مأمورا بغسل الخف منه كبول ما حرم لحمه. ووجه القول الثاني يختلف باختلاف أصله فإن قلنا: إن لحوم الحمر محرمة فإن هذا متكرر في الطرقات لا يمكن حفظ الخف منه ويمكن حفظ الثياب ويخالف

هذا العذرة وبول الناس لأنه لا يكاد يوجد في وسط الطرق وإنما يقصد بها المستراح وإن قلنا إن لحوم الحمر مكروهة فلأن أرواثها ليست بنجسة إنما هي مكروهة ولا يمكن حفظ الخفاف منها مع أن الخف يفسد بالغسل.

Mas'alah: Does washing the penis from madhy require intention?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=49)

(مسألة) : وأما غسل الذكر من المذي فحكى الشيخ أبو محمد في نوادره أنه لا يفتقر إلى النية كغسل النجاسة قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - والصحيح عندي أنه يفتقر إلى النية لأنها طهارة تتعدى محل وجوبها وأما من خلع خفيه بعد المسح عليهما فأراد أن يغسل رجليه أو يمسح على خفين أسفلين قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وقد انفصلت من جملتها فلا بد من تجديد النية لها وكذلك من نسي غسل عضو من أعضاء الطهارة الكبرى والصغرى ثم ذكره بعد أن جف وضوءه وطال أمره فإنه لا بد له في غسله من النية.

Mas'alah: What is the ruling on washing clothes and body affected by water in which an animal died?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=57)

وأما تطهير ما أصاب هذا الماء من جسم أو ثوب فروى ابن القاسم عن مالك يغسل منه الثوب والجسد وقد قال أنه يرفع الحدث لأنه إنما يعيد المتوضئ ما دام في الوقت وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون لا يغسل الثوب الرفيع الذي يفسده الغسل وله

بيعه كذلك والصلاة فيه ويستحب أن يغسل غيره من الثياب وجسده وقد قال أنه مشكوك في طهارته وذلك يقتضي إعادة المتوضئ منه الصلاة أبدا وحكى الشيخ أبو محمد في نوادره عن ابن نافع عن مالك ينضح منه الثوب.

Mas'alah: What is the obligation regarding washing due to madhi in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=86)

(مسألة) : وقد اختلف أصحابنا في الواجب بالمذي فروى علي بن زياد عن مالك يجب به غسل الذكر كله. وقال أصحابنا البغداديون معنى ذلك غسل مخرج الأذى من الذكر دون سائره وبه قال أبو حنيفة والشافعي وجه إيجاب غسل الذكر قوله - صلى الله عليه وسلم - للسائل توضأ واغسل ذكرك ومن جهة المعنى أن ما يخرج من الذكر للذة وجب به غسل الذكر يريد على ما يجب بالبول كالمني.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurities from a drink?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2145)

[المنتقى] لكثرة وجوده وقلة الحاجة إلى ذلك القدر الذي يريق منه قال مالك في قوله فأهرقها يعني أخر الإناء عن شفتيك، ثم أهرقها وقال غيره القذاة عود، أو شيء يقع فيه يتأذى به الشارب.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3124)

إزالة النجاسة: 1/ 20، 2/ 22، 488، 3/ 138

Mas'alah: What are the rulings on removing impurities?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=24)

((الفصل الثاني)) في أحكام النجاسات وفيه عشر مسائل

Mas'alah: Is removing impurities obligatory in all cases?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=24)

(المسألة الأولى) إزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة على المشهور فمن صلى بها أعاد أن كان ذاكرا قادرا ولم يعد إن كان ناسيا أو عاجزا وقيل واجبة مطلقا وفاقا لهما فمن

Mas'alah: What does Abu Muhammad mean by washing for the future and performing wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=47)

قال أبو محمد: يريد: ويغسله لما يستقبل ويتوضأ.

Mas'alah: Is washing impurity permissible without intention?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=47)

وينبغي أن يجوز غسله بغير نية، كالنجاسة والتحرز منها.

Mas'alah: Is it obligatory to wash the urine of livestock from one's garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=84)

ومن المجموعة، قال عنه ابن وهب: وليس عليه غسل بول الأنعام من ثوبه.

Mas'alah: What is the preferred ruling on washing the urine of livestock?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=84)

قال عنه علي: غسله أحب إلي، ولم يكونوا يرون به بأسا ولا بشربه.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from a garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=86)

في الثوب

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who performs ghusl but leaves impurity on his body?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=111)

وقال علي بن زياد، في جنب مسافر اغتسل بما معه من الماء وصلى، فبقي عليه قدر

الدرهم، فلا يجزئه، وليتيمم وليعد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands from grease?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=139)

وتقدم في باب آخر غسل اليد من الغمر.

Mas'alah: What is the ruling on washing oil that has been contaminated by impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=140)

وقال لنا أبو بكر بن محمد: وروى ابن رشيد عن ابن نافع، عن مالك، في الزيت إذا أصابته النجاسة، أنه يغسل. وكان أبو بكر يفتي بذلك ويحتج بقول مالك في البان، وما روي عن مالك من الاستصباح بالزيت أولى.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=11)

واختلف في إزالة النجاسة، فقال ابن القصار وصاحب التلقين: واجبة مطلقا [1]، وعلى الخلاف في الشرطية تنزل الإعادة، وفي شرح الرسالة: سنة والإعادة كتارك السنن. وقال اللخمي وغيره: ثلاثة، الوجوب للمدونة مع ذكر وقدرة لأمره بالإعادة معهما مطلقا، لا مع نسيان وعجز، لقوله: يعيد بوقت [2]، وشهره غير واحد.

Mas'alah: What are the different opinions on the obligation of removing impurity?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=11)

والوجوب مطلقا؛ لأن ابن وهب روى: يعيد أبدا وإن كان ناسيا. والسنية؛ لقول أشهب: تستحب إعادته في الوقت ولو عمدا. وقال ابن رشد: المشهور من قول ابن القاسم عن مالك أنها سنة لا فرض [3]، وقيل: مستحبة، وقيل: قولان، بالوجوب والسنية.

Mas'alah: What does ritual impurity prevent and what is permitted for the impure?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=32)

ويمنع الحدث الصلاة والطواف ومس المصحف أو جلده ولو بعود، وحمله بعلاقة أو في صندوق أو خرج ونحوه إن قصد حمله، وإلا جاز، ولو على كافر. ولا بأس بالتفاسير والدراهم، وكتب العلم، وبالألواح لمتعلم ومعلم ليصححها ولو حائضا، وثالثها: الكراهة للبالغ والجواز لغيره. والجزء لمتعلم - ولو بالغا - كاللوح، بخلاف الكامل، وقيل: يباح لصبي. وللمحدث كتب صحيفة ببسملة وآيات (7) من القرآن، وحمل حرز بساتر، ولو حائضا وجنبا. (1) بفتح الهمزة وسكون اللام أي مقعدتيه، الثمرالداني: 1/ 412. (2) الرفغ والرفغ: أصول الفخذين من باطن، وهما ما اكتنفا أعالي جانبي العانة عند ملتقى أعالي بواطن الفخذين وأعلى البطن) انظر: لسان العرب، لابن منظور: 8/ 429. (3) القلس: ماء تقذفه المعدة أو يقذفه ريح من فمها وقد يكون معه طعام. (شرح الخرشي 1/ 86) . (4) في (ق1) : (صبية) . (5) في (ح1، ح2) : (الفم) . والغمر بفتح الغين المعجمة وفتح الميم: الودك، من كفاية الطالب: 2/ 607. (6) انظر: المدونة: 1/ 114. (7) في (ق1) : (آية) .

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from the body?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=66)

[حاشية الدسوقي] يطالب بإزالتها وإن نزل دم من أسنانه غسل داخل فمه وكذا يغسل ما قدر عليه من صماخيه إذا دخل فيهما نجاسة ولا يكفي غلبة الريق والدمع بل لا بد من المطلق وأدخل بالكاف باطن الجسد كالمعدة بالنسبة لما أدخله فيها من النجاسة ولذا قال: ولو أكل أو شرب. وأما ما لم يدخله وتولد فيها فلا حكم له إلا بعد انفصاله (قوله: من الباطن) أي ولذا كانت المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين في الوضوء والغسل سنة لا واجبا ولم يجعلوا داخل الأذن والأنف والفم من الظاهر في طهارة الحدث للمشقة بتكرره (قوله: وجب عليه أن يتقايأه) هذا رواية محمد بن المواز وقال التونسي: ذلك الأكل أو الشرب لغو فلا يؤمر بتقايؤ ولا بإعادة وكلام ابن عرفة يفيد أن الراجح رواية محمد وقال القرافي: إنه المشهور (قوله: وجب عليه أن يتقايأه) إن قلت قد استمرت المعدة نجسة قلت: إنه عاجز عن تطهير نفس المعدة فأمرناه بما يقدر عليه من التقايؤ والظاهر أنه إذا قدر على تقايؤ البعض وجب؛ لأن تقليل النجاسة واجب (قوله: وإلا وجب إلخ) أي وإلا يتقايأه مع الإمكان وجب عليه الإعادة أبدا أي في الوقت وبعده فكل صلاة صلاها مدة ما يرى بقاء النجاسة في جوفه يعيدها في الوقت وبعده ولا فرق في هذا التفصيل بين أن يكون تعاطى النجاسة عمدا أو سهوا أو غلبة أو لضرورة أو لظنه أنها غير نجاسة (قوله: مدة ما يرى إلخ) أي يقينا أو ظنا أو شكا وقوله مدة ما يرى بقاء النجاسة في بطنه أي مدة ما يرى بقاءها في بطنه بصفة النجاسة فإذا كانت خمرا مثلا وجبت الإعادة مدة ما يرى بقاءها في جوفه خمرا. وأما بعد ذلك فهي بمثابة العذرة انظر طفى (قوله: لعجزه عن إزالتها) أي والعاجز لا تبطل صلاته إذا صلى

بها وظاهره أنه لا شيء عليه وأن صلاته صحيحة سواء تاب أم لا وهو كذلك كما صرح به ح خلافا لما في خش انظر بن (قوله: ما تماسه أعضاؤه) أي ولو من فوق حائل عليها فمس الأعضاء للنجاسة ولو كان على الأعضاء حائل مضر (قوله: فصحيحة على الراجح) أي؛ لأنه لا يجب عليه إزالة النجاسة من محل إيمائه لعدم مماسة أعضائه له بالفعل قال في المج والظاهر اعتبار المس بزائد لا يحس بالأولى من الحائل وقال شيخنا المس بالشعر كالمس لطرف الثوب فلا يضر مسه للنجاسة (قوله: ولا إن كانت أي النجاسة وقوله: تحت صدره أي المصلي (قوله: كما لو فرش حصيرا) أي أو فروة وما ذكره من عدم الضرر في هذه هو المشهور خلافا لمن قال بالضرر (قوله: بأسفلها أي بباطنها المقابل للأرض (قوله: فلا يضر) الأولى فلا يطالب بإزالتها (قوله: ولو تحرك بحركته) هذا هو المذهب خلافا لمن قال: إن تحركت بحركته ضر وإلا فلا (قوله: ما زاد عما تماسه أعضاؤه) فيشمل طرف الحصير الطولي

Mas'alah: What does 'after removing it' mean in the context of impurity removal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=69)

قوله: بأن يبقى منه) أي بعد إزالتها (

Mas'alah: Is intention required for purifying a place from impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=77)

(ويطهر محل النجس بلا نية) متعلق بيطهر والباء بمعنى مع أي يطهر مع عدم النية (بغسله) أي بسببه ويصح أن يكون بلا نية متعلقا بغسله أي يطهر محل النجس بغسله من غير افتقار لنية وعلى كل حال يستفاد منه أن النية ليست بشرط في طهارة الخبث (إن عرف) محله [حاشية الدسوقي] قوله: فإن اضطر عفي عنه) أي عن الدم الخارج ولو كان أكثر من درهم وأشار بهذا لما في أبي الحسن على المدونة من أن الدمل الواحدة إذا اضطر إلى نكئها وشق عليه تركها، فإنه يعفى عما سال منها مطلقا اهـ واقتصاره على الواحدة نص على المتوهم فالمتعددة أولى كما يأتي للشارح قال في المج والظاهر أن من الاضطرار لنكئها وضع الدواء عليها فتسيل (قوله: فإن سال إلخ) حاصله أنه إذا نكاه بعدما اجتمع فيه شيء من المدة فخرجت ثم صار بعد ذلك كلما اجتمع فيه شيء سال بنفسه أو أنه نكاه قبل اجتماع شيء من المدة فيه فلم يخرج منه شيء ثم صار بعد ذلك كلما اجتمع فيه شيء سال بنفسه، فإنه يعفى عن ذلك السائل الذي سال بنفسه في الصورتين (قوله: فإن برئ غسله) أي غسل ما كان أصابه منه قبل البرء (قوله: ومحله) أي محل العفو عن أثر الدمل الذي لم ينك بل نصل بنفسه وهذا التقييد لابن عبد السلام وإلا فكلامهم مطلق (قوله: إن دام سيلانه) أي ولم ينقطع (قوله: أو لم ينضبط) أي أو انقطع السيلان ولكن لم ينضبط انقطاعه (قوله: أو يأتي إلخ) أي أو انضبط انقطاعه ولكن صار يأتي كل يوم ولو مرة أما لو انضبط ولم ينزل كل يوم فلا يعفى إلا عن الدرهم فقط، فإن نزل عليه في الصلاة فتله إن كان يسيرا يمكن فتله وإن كان كثيرا قطع إن رجا كفها قبل خروج الوقت وغسل وإن لم يرج كفها تمادى (قوله: وأما إن كثرت) أي كالدملين فأكثر كما قرر شيخنا. (قوله: وندب غسل جميع ما سبق إلخ) أي لا خصوص أثر الدمل والجرح كما قال بعضهم (قوله: إن تفاحش) هذا قيد فيما يمكن أن يتفاحش. وأما دون الدرهم من الدم فيندب غسله وإن لم يتفاحش كذا ذكر شيخنا في الحاشية قال في المج وعليه يقال: إنه لا وجه لتقييد غيره بالتفاحش،

فإن العفو تخفيف فقط تأمل (قوله: أو يستحي إلخ) هذا يرجع لما قبله (قوله: وكان سبب العفو) أي وهو مشقة الاحتراز وقوله قائما أي موجودا (قوله: خرء براغيث) أي من ثوب تفاحش فيه سواء كان في زمن هيجانها أم لا (قوله: ونحوهما) أي كالذباب والبعوض (قوله: فيندب) أي غسله من الثوب ولو لم يتفاحش وهذا هو المذهب كما قال الشيخ سالم السنهوري؛ لأن خرأها نادر فلا مشقة في غسله مطلقا بخلاف البرغوث، فإنه يكثر خرؤه عادة، فلو حكمنا بالاستحباب مطلقا حصلت المشقة خلافا لصاحب الحلل حيث قال إن خرء القمل والبق ونحوهما مثل خرء البراغيث لا يندب غسله من الثوب إلا إذا تفاحش وإن اعتمده عج كذا قرر شيخنا (قوله: إلا أن يطلع على المتفاحش) من أي واحد من المعفوات السابقة وكان الأولى للمصنف حذف قوله إلا في صلاة؛ لأنه لا يتوهم قطع الصلاة لمندوب (قوله: ويطهر محل النجس) هو بفتح الجيم أي النجاسة أي يطهر محل النجاسة مطلقا سواء كانت معفوا عنها أم لا بغسله ولا يطلب بالتثليث في غسل النجاسة واستحبه الشافعية لحديث القائم من النوم وأوجب ابن حنبل التسبيع في كل نجاسة قياسا على الكلب إلا الأرض فواحدة لحديث الأعرابي انظر ح (قوله: أي بسببه) أفاد أن كلا من قوله بلا نية وقوله بغسله متعلق بيطهر إلا أن الجار الأول بمعنى مع والثاني للسببية فلم يلزم تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله: متعلقا بغسله) أي وقوله بغسله متعلق بيطهر والمعنى يطهر محل النجاسة بغسله من غير افتقار لنية (قوله: ليست بشرط في طهارة الخبث) وذلك لأن إزالة النجاسة تعبد لا معقول المعنى وإنما لم يكن فيه نية كما هو شأن التعبد؛ لأن التعبد إذا كان من باب التروك كما هنا لا تطلب فيه نية كما لو كان في الغير بخلاف التعبد الذي لتحصيل الطهارة فيفتقر لها وذلك كغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء (قوله: إن عرف محله)

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment when uncertain about the location of impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=78)

والمراد بها ما يشمل الظن (وإلا) يعرف بأن شك في محلين مثلا (فبجميع المشكوك) أي فلا يطهر إلا بغسل جميع ما شك (فيه) من ثوب أو جسد أو مكان أو إناء أو غيرها ولا فرق في المشكوك بين أن يكون في جهة أو جهتين متميزتين (ككميه) المتصلين بثوبه يعلم أو يظن أن بأحدهما نجاسة ولا يعلم أو يظن عينه فيجب غسلهما إلا إذا ضاق الوقت عن غسلهما معا أو لم يجد من الماء إلا ما يكفي أحدهما فيتحرى حينئذ أحدهما ليغسله إن اتسع الوقت له

Mas'alah: What is the ruling on taharri (estimation) when impurity is on one of two separate garments?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=78)

(بخلاف) (ثوبيه) المنفصلين تصيب النجاسة أحدهما ولم يعلم عينه (فيتحرى) أي يجتهد في تمييز الطاهر بعلامة يستند إليها ليصلي به ويترك الثاني أو يغسله إن اتسع الوقت للتحري وإلا صلى بأي واحد منهما لأنه كعاجز، فإن لم يمكن تحر تعين غسلهما أو أحدهما للصلاة به إن اتسع الوقت

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water when uncertain about impurity on a garment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=80)

(وإن) (شك) شخص (في إصابتها) أي النجاسة (لثوب) أو حصير أو خف أو نعل (وجب نضحه) فلو غسله أجزأ ومثله الظن الضعيف، فإن قوي فالغسل لا إن توهم فلا شيء عليه (وإن ترك) النضح وصلى (أعاد الصلاة كالغسل) أي كما يعيد الصلاة تارك غسل النجاسة المحققة فالذاكر القادر يعيد أبدا والناسي أو العاجز في الوقت، والقول بالوجوب أشهر من القول بالسنية هنا لورود الأمر من الشارع بالنضح (وهو) أي النضح (رش باليد) أو المطر رشة واحدة ولو لم يتحقق عمومها وأعاد قوله (بلا نية) مع الاستغناء عنه بقوله، ويطهر محل النجس بلا نية لئلا يتوهم أن النضح لكونه تعبدا يفتقر إليها أو للرد على من قال يفتقر إليها (لا إن) تحقق الإصابة و (شك في نجاسة المصيب أو) شك (فيهما) أي في الإصابة والنجاسة فلا غسل ولا نضح لأن الأصل الطهارة وعدم الإصابة

Mas'alah: Is the body treated like a garment regarding sprinkling when uncertain about impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=80)

(و) في جواب (هل الجسد كالثوب) إذا شك في إصابتها له فيجب نضحه (أو) ليس كالثوب بل (يجب غسله) لأنه لا يفسد بخلاف الثوب [حاشية الدسوقي] من زوال النجاسة جفاف البول بكثوب وحينئذ إذا لاقى محلا مبلولا نجسه، نعم لا يضر الطعام اليابس كما في عبق وارتضاه بن خلافا لما يوهمه شب وتبعه شيخنا قاله في المج (قوله: على الراجح) مقابلة قول القابسي بإعادة الاستنجاء وغسل الثوب. (قوله: أي النجاسة) يعني غير نجاسة الطريق احترازا عن نجاسة الطريق، فإنه إذا شك في إصابتها أو ظن

ذلك ظنا غير قوي وقد خفيت عينها، فإنه لا شيء عليه كما نقله ابن عرفة (قوله: وجب نضحه) أي لأجل قطع الوسوسة؛ لأنه إذا وجد بعد ذلك بللا أمكن أن يكون من النضح فتطمئن نفسه وقيل: إن النضح تعبدي إذ هو تكثير للنجاسة لا تقليل لها (قوله: ومثله) أي مثل الشك في وجوب النضح (قوله: فإن قوي) أي ظن الإصابة وأولى إذا تحقق الإصابة والحاصل أنه يجب الغسل في حالتين ما إذا تحقق الإصابة أو ظنها ظنا قويا ويجب النضح في حالتين ما إذا شك في الإصابة أو ظنها ظنا ضعيفا والحالة الخامسة وهي توهم الإصابة لا يجب فيها شيء (قوله: كالغسل) تشبيه لتكميل الحكم لا لإفادة حكم غفل عنه وهو راجع للوجوب والإعادة أي وجب نضحه وجوبا كوجوب الغسل فيكون وجوب النضح مع الذكر والقدرة وأعاد إعادة كالإعادة في ترك الغسل فهي أبدا مع الذكر والقدرة وفي الوقت مع العجز والنسيان (قوله: في الوقت) أي وهو في الظهرين للاصفرار وفي العشاءين للفجر وفي الصبح لطلوع الشمس (قوله: والقول بالوجوب) أي بوجوب النضح (قوله: أشهر من القول بالسنية) أي بسنيته أي وأشهر من القول باستحبابه؛ لأن النضح فيه ثلاثة أقوال ولأجل كون القول بوجوب النضح أشهر من القول بسنيته لم يذكر المصنف هنا القول بسنيته كما ذكرهما معا في الغسل. (قوله: لورود الأمر من الشارع بالنضح) فيه أن الأمر المذكور محتمل للوجوب والسنية، فلو قال الشارح: وإنما لم يذكر القول بالسنية هنا كما ذكره في الغسل لكونه ترجح عنده تشهير القول بالوجوب في النضح، لكان أحسن ثم إن ما ذكره الشارح من أن من ترك النضح وصلى أعاد كإعادة تارك غسل النجاسة المحققة في التفصيل المذكور قول ابن حبيب وهو ضعيف، والمعتمد ما قاله ابن القاسم وسحنون وعيسى أن من ترك النضح وصلى يعيد في الوقت فقط مطلقا لخفة أمره قال بن ويمكن تمشية كلام المصنف على هذا القول بجعل التشبيه في مطلق الإعادة لا تاما حتى يكون ماشيا على كلام ابن حبيب وقال القرينان أشهب وابن نافع وابن الماجشون لا إعادة عليه

أصلا ولخفة النضح لم يقل أحد بإعادة الناسي أبدا كما قيل به في ترك غسل النجاسة وذلك؛ لأن عندنا قولا لأبي الفرج بوجوب إزالة النجاسة مطلقا ولو مع النسيان فمن صلى بها ناسيا أعاد أبدا على هذا القول، ولم يقل أحد بوجوب النضح مطلقا بل قيل: إنه واجب مع الذكر والقدرة وقيل: إنه سنة مطلقا وقيل باستحبابه وصرح به عبد الوهاب في المعونة واستحسنه اللخمي كما في المواق (قوله: أي النضح) يعني مطلقا سواء كان لثوب أو جسد أو أرض (قوله: باليد) أي أو الفم بعد إزالة ما فيه من البصاق (قوله: بلا نية) متعلق بقوله وجب نضحه وجعله بعضهم حالا من قوله رش؛ لأنه وصفه بقوله باليد وفيه أنه يقتضي أن قوله بلا نية من حقيقة النضح وليس كذلك (قوله: أو للرد على من قال يفتقر إليها) وذلك لظهور التعبد فيه إذ هو تكثير للنجاسة لا تقليل لها فقد أمرنا به الشارع ولم نعقل له حكمة (قوله: لا إن شك في نجاسة المصيب) عطف على قوله وإن شك في إصابتها لثوب وجب نضحه، وما ذكره المصنف من عدم وجوب النضح والغسل في هذه الصورة هو المشهور من المذهب، ومقابله ما لابن نافع من وجوب النضح وعزاه ابن عرفة لرواية ابن القاسم (قوله: أو شك فيهما) ما ذكره من عدم وجوب الغسل والنضح في هذه الصورة فهو باتفاق؛ لأن الشك لما تركب من وجهين ضعف أمره (قوله: فيجب نضحه) أي وهو ظاهر المذهب عند ابن شاس والمذهب عند المازري والأصح عند ابن الحاجب (قوله: لأنه لا يفسد) أي لأن الجسد لا يفسد بالغسل أي ولأن

Mas'alah: What is the relied-upon view on impurity removal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=81)

وهو المعتمد (خلاف)

Mas'alah: What is the ruling on building upon a previous prayer when the place of washing blood is far?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=203)

(قرب) لا إن بعد في نفسه أو قرب ولكن جاوزه مع الإمكان إلى أبعد منه فلا يبني

Mas'alah: What is the chapter on washing blood and other impurities?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=212)

باب في غسل الدم وغيره من النجاسات

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on removing impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=213)

واختلف بعد ذلك في إزالة النجاسة على ثلاثة أقوال: فذهب مالك إلى أن ذلك فرض مع الذكر ساقط مع النسيان، فإن صلى بنجاسة متعمدا أعاد أبدا، وإن كان ناسيا أعاد في الوقت [3]. وقال ابن وهب: يعيد أبدا ناسيا كان أو متعمدا [4]. وجعل ذلك فرضا مع الذكر والنسيان. وقال أشهب: لا إعادة عليه إلا في الوقت ناسيا كان أو متعمدا [5]. ورآه (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 88، في باب من الكبائر أن لا

يستتر من بوله، من كتاب الوضوء، في صحيحه، برقم (213) ، ومسلم: 1/ 240، في باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، من كتاب الطهارة، برقم (292) . (2) في (س) : (الأجناب) . (3) انظر: المدونة: 1/ 138. (4) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 41. (5) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 78، قال ابن رشد: (وقد روى البرقي عن أشهب أن من صلى بثوب نجس عامدا، فلا إعادة عليه إلا في الوقت) .

سنة، والأول أحسن، فيعيد إذا كان ذاكرا وإن ذهب الوقت؛ للقرآن والحديث والإجماع [1]، ولا يعيد إذا ذهب الوقت وكان ناسيا، للحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "أنه كان في الصلاة، فخلع نعليه لنجاسة فيهما، فأتم الصلاة" [2]. فاجتزأ بالماضي لأنه كان غير عالم، فكذلك يجزئ جميعها إذا علم بعد الفراغ.

Mas'alah: Is washing blood obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=218)

واختلف في غسل هذه الدماء هل تغسل على وجه الوجوب لأنها نجسة أو استحسانا وأنها طاهرة؟ فقال مالك في سماع أشهب: دم الحوت ودم الشاة وغيره [6] سواء، كله نجس.

Mas'alah: What is the chapter on removing impurity?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=23)

8 – باب إزالة النجاسة

Mas'alah: What is the section on removing impurity?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=23)

فصل إزالة النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from clothing, body, and place?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=23)

إزالة النجاسة عن الثوب والجسد والمكان مسنونة غير مفروضة إلا أن تكون في أعضاء الوضوء فتجب إزالتها، لأنه لا يصح تطهير الأعضاء مع وجودها فيها.

Mas'alah: What is the ruling on washing a healed wound after performing prayers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=86)

ذلك الموضع، فإن لم يغسله حتى صلى صلوات، فإن كان في موضع لا يصيبه الوضوء كالظهر وغيره [غسل تلك اللمعة] ، وأعاد [الصلاة] كل ما صلى من حين قدر أن يمسه بالماء كاللمعة. [1]

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from impurity outside the body?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=86)

(وآدمي) انظر هذا مع عز وابن رشد والباجي لمالك جواز الانتفاع بالنجاسة خارج البدن.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from the clothing, body, and place of prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=98)

[فصل في إزالة النجاسة]

Mas'alah: Is removing impurity from the clothing, body, and place of prayer a sunnah or an obligation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=98)

فصل (هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة أو واجبة إن ذكر وقدر وإلا أعاد الظهرين للاصفرار خلاف) انظر لا ينبني على هذا حكم في الخارج وسيأتي قوله: "شرط الصلاة طهارة حدث وخبث" فانظره مع هذا. ابن عرفة: إزالة النجاسة عن لباس المصلي ومحله وجسده. قال الجلاب وابن رشد: هي سنة. ابن يونس: وهو الصحيح من المذهب. اللخمي: مذهب المدونة هي واجبة مع الذكر والقدرة. ابن رشد: المشهور قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن من صلى بثوب نجس عالما غير مضطر متعمدا أو جاهلا أعاد أبدا. وإن صلى به ناسيا أو جاهلا بنجاسة أو مضطرا إلى الصلاة فيه أعاد في الوقت. ابن يونس: حركة طرف عمامته النجس معتبر لأنه لابسها. ابن عرفة: تعليله يوجب اعتباره ساكنا. ابن الحاجب: النجاسة على طرف حصير لا تماس لا تضر على الأصح. ابن حبيب: المعتبر محل قيامه

وقعوده وسجوده وموضع كفيه. ومن المدونة: من صلى على موضع ذي نجاسة جفت أعاد في الوقت كانت تحت جبهته أو أنفه أو غيره

عياض: وسقوط طرف ثوبه على جاف نجاسة بغير محله لغو. الإبياني: من نزع نعله لنجاسة أسفله ووقف عليه جاز كظهر حصير. ومن نوازل البرزلي في المقرقة المحفظة بالقرن النجس إن جلس عليها فهي كمسألة الحصير، فإن حركها فكأنه حملها. ومنها أيضا: إذا تشوش بما يمنعه من السجود أبعده عنه ولا يرده من يمينه إلى يساره لأنه من المرور بين يديه. ومن المدونة: لا بأس بصلاة المريض على فراش نجس إن بسط عليه طاهرا كثيفا. ابن يونس: خصه بعض شيوخنا بالمريض وعممه بعضهم في الصحيح. ومن المدونة: من صلى بثوب نجس أو في جسده نجاسة وهو لا يعلم أعاد في الوقت، ووقته في الظهر والعصر اصفرار الشمس، وفي المغرب والعشاء الليل كله. ابن يونس: الإعادة في الوقت استحباب فأشبهت التنفل فكما لا يتنفل إذا اصفرت الشمس فكذلك لا يعيد فيه متى وجبت إعادته في الوقت، وكما جاز التنفل الليل كله جازت الإعادة فيه. ومن المدونة: من لم يكن معه غير ثوب نجس صلى به فإن وجد غيره أو ماء يغسله به أعاد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on washing impurity and performing tayammum when water is scarce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=118)

فإنه يغسلها ويتيمم، وجزم بهذا ابن العربي قائلا: إذ لا بدل عن غسلها وعن الوضوء بدل.

Mas'alah: When impurity is overwhelmed by water, which ruling applies?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=124)

وفي العارضة النجاسة إذا كثرت بالماء كان الحكم للماء لا لها، فكف من ماء أكثر من نقطة من مذي انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using urine-dyed cloth after purification?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=125)

وروى محمد إن طهر ما صبغ ببول فلا بأس به.

Mas'alah: What is the preferred ruling on dyeing with purified urine?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=125)

ابن القاسم: وترك الصبغ به أحب إلي.

Mas'alah: Is the changed washing water impure?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=126)

(والغسالة المتغيرة نجسة)

Mas'alah: Is there a need to repeat prayer if one only washes the place of filth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=208)

يحيى بن عمر: لا إعادة.

Mas'alah: What is the Maliki position on removing impurity only with water compared to other schools?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4138)

فعلى هذا المحمل حمل مالك وأصحابه حديث طهارة ذيل المرأة وأصلهم أن النجاسة لا يزيلها إلا الماء وهو قول زفر بن الهذيل والشافعي وأصحابه وأحمد وغيره أن النجاسة لا يطهرها إلا الماء لأن الله تعالى سماه طهورا ولم يقل ذلك في غيره قال أبو بكر الأثرم سمعت أبا عبد الله يعلي أحمد بن حنبل سئل عن حديث أم سلمة يطهره ما بعده قال ليس هذا عندي على أنه أصابه بول فمر بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمر بالمكان يتقذره فيمر بمكان أطيب منه فيطهره هذا ذلك ليس على أنه يصيبه شيء وقال أبو حنيفة يجوز غسل النجاسة بغير الماء وكل ما زال به عينها فقد طهرها وهو قول داود وبه قال جماعة من التابعين ومن حجتهم الحديث المذكور في هذا الباب في ذيل المرأة ومن حجتهم أيضا ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عبد الله اللفيلي وأحمد بن يونس قالا حدثنا زهير قال حدثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت قلت يا رسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا أو تطهرنا قال أليس بعدها طريق أطيب منها قالت قلت بلى قال فهذه بهذه

Mas'alah: What is the Shafi'i argument regarding water and impurity based on the hadith of the sleeper?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6137)

قال أبو عمر احتج بعض أصحاب الشافعي لمذهبهم في الفرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها عليه بهذا الحديث وقالوا ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خاف على النائم المستيقظ من نومه القائم منه إلى وضوئه أن تكون في يده نجاسة أمره بطرح الماء من الإناء على يده ليغسلها ولم يأمره بإدخال يده في الإناء ليغسلها فيه

Mas'alah: What is the ruling on washing impurities from clothes, bodies, and ground in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7364)

وقال آخرون غسل النجاسات سنة مسنونة من الثياب والأبدان والأرض سن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا قول سعيد بن جبير أنه قال لمن خالفه في ذلك اقرأ علي آية تأمر بغسل الثياب قالوا وأما قول الله عز وجل وثيابك فطهر فهذه كناية عن الكفر وتطهير القلب منه ألا ترى أنه عطف على ذلك قوله عز وجل والرجز فاهجر يعني الأوثان فكيف يأمره بتطهير الثياب قبل ترك عبادة الأوثان قالوا والعرب تقول فلان نقي الثوب وطاهر الجيب إذا كان مسلما عفيفا يكنون بذلك عن سلامته ويريدون بذلك غسل ثوبه من النجاسة قالوا ويبعد أن يكون الله عز وجل يعطف النهي عن عبادة الأوثان

على تطهير الثياب من النجاسات قالوا ودليل ذلك أن هذه السورة نزلت قبل نزول الشرائع من وضوء وصلاة وغير ذلك وإنما أريد بها الطهارة من أوثان الجاهلية وشركها ومن الأعمال الخبيثة حدثنا عبد الوارث حدثنا أحمد بن دحيم حدثنا إبراهيم حدثنا إسماعيل حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن عبد الله ومحمود بن خداش قالوا حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي رزين في قوله وثيابك فطهر قال عملك أصلحه قال كان الرجل إذا كان حسن العمل قيل فلان طاهر الثياب قال وحدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال حدثنا عطاء عن ابن عباس قوله وثيابك فطهر قال في كلام العرب فلان نقي الثياب

ورواه بندار عن يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله وثيابك فطهر قال في كلام العرب أنقها وهذا خلاف حديث مسدد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم وثيابك فطهر قال من الإثم قال وأخبرنا وكيع عن سفيان عن الأجلح عن عكرمة لا تلبسها على معصية وذكر معمر عن قتادة في قوله وثيابك فطهر قال كلمة تقولها العرب طهر ثيابك أي من الذنب وذكر حجاج عن ابن جريج عن مجاهد وثيابك فطهر قال لست بساحر ولا كاهن فأعرض عما قالوا قال ابن جريج وأخبرني عطاء عن ابن عباس أنه سمعه يقول في وثيابك فطهر قال من الإثم يقول في كلام العرب وذكر إسماعيل قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا أبو أسامة عن الأجلح قال سمعت عكرمة سئل عن قول الله عز وجل وثيابك فطهر قال أمر أن لا يلبس ثوبه على غدرة أما سمعت قول غيلان بن سلمة الثقفي ... وإني بحمد الله لا ثوب فاجر ... لبست ولا من غدرة أتقنع ... قال أبو عمر معروف عند العرب أنها تكني بطهارة الثوب عن العفاف وبفضلة الثوب وسعته عن العطاء

أخبرنا خلف بن القاسم قال حدثنا أحمد بن إبراهيم الكندي قال حدثنا موسى بن عبيد الله بن خاقان قال حدثنا عبد الله بن أبي سعيد الوراق قال حدثني أحمد بن معاوية قال سمعت الأصمعي قال سمعت طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب يحدث عن أعرابي قال بنو سيار فلان فارسهم وفلان لسانهم وفلان أوسعهم عليهم ثوبا يعني أكثرهم عليهم فضلا وهو قول رؤية لابنه وهو عليك واسع العطاف وقال عنترة ... نفى الدم عن أثوابه مثل ما نفى ... ... أذى درنا عن جلده الماء غاسل ... أراد نفي الماء إذا غسل درنا قالوا وأما ما احتج به من خالفنا من إجماعهم على أن من تعمد الصلاة بثوب نجس فيه نجاسة كثيرة أنه عليه إعادتها في ثوب طاهر فإنما ذلك لأنه استخف وعاند قالوا وقد وجدنا من السنن ما تفسد الصلاة بتركها عمدا من ذلك الجلسة الوسطى هي عندنا سنة وعندكم ومن تعمد تركها فسدت صلاته فغير نكير أن يكون مثل ذلك من تعمد الصلاة في الثوب النجس

Mas'alah: What is the Maliki ruling on removing impurity from clothes and bodies?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7367)

قال أبو عمر أما حكاية أقوال الفقهاء في هذا جملة فجملة مذهب مالك وأصحابه إلا أبا الفرج أن إزالة النجاسة من الثياب والأبدان واجب بالسنة وجوب سنة وليس بفرض قالوا ومن صلى بثوب نجس أعاد في الوقت فإن خرج الوقت فلا شيء عليه وقال مالك في يسير الدم لا تعاد منه الصلاة في وقت ولا بعده وتعاد من يسير البول والغائط ونحو هذا كله من مذهب مالك قول الليث بن سعد ومن حجتهم على استحباب الإعادة

في الوقت لأن فاعل ذلك مع بقاء الوقت مستدرك فضل السنة في الوقت ألا ترى أن من صلى وحده ثم أدرك الجماعة يصلي تلك الصلاة في وقتها يندب إلى إعادة تلك الصلاة معهم إذا كانت ظهرا أو عشاء بإجماع وفي غيرهما اختلاف ولو وجدهم بجمعون تلك الصلاة بعد خروج الوقت لم يأمره أحد بالدخول معهم وفي هذا دليل على أن استدراك فضل السنة في مثل هذا إنما ينبغي أن يكون في الوقت لا في بعده ومما استدل به من لم يبطل صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة وجعل غسل النجاسة سنة لا فرطا ما رواه حماد بن سلمة عن أبي نعامة قيس بن عباية عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الصلاة ونعلاه في رجليه ثم خلعهما فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم لم خلعتم نعالكم قالوا لما رأيناك خلعت خلعنا فقال إنما خلعتهما لأن جبريل أخبرني أن فيهما قذرا ففي هذا الحديث ما يدل على أن غسل القذر ليس بواجب فرضا ولا كون في الثوب يفسد الصلاة لأنه لم يذكر إعادة

Mas'alah: Is washing impurity obligatory according to all scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7368)

وكلهم يرى غسل النجاسة فرضا

Mas'alah: Is washing impurities obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7371)

وفي ذلك دليل على أن غسل النجاسات ليس بفرض والله أعلم

Mas'alah: What is the evidence that washing impurities is not obligatory?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7371)]

وقد احتج بعض أصحابنا بحديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وضع عقبة بن أبي معيط سلا الجزور على ظهره وهو يصلي فلم يقطع لذلك صلاته كان ذلك دليلا على أن النجاسة ليس بفرض غسلها

Mas'alah: What are the different opinions on the ruling of removing impurity in the Maliki school?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=148)]

المثال الثالث: قال أثناء حديثه عن اضطراب المذهب في حكم إزالة النجاسة: "وأما أبو الحسن اللخمي فحكى أن المذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: إزالة النجاسة فرض، وهو مذهب ابن وهب القائل إن من صلى بها يعيد في الوقت وبعده عامدا كان أو ناسيا. والقول الثاني: أن إزالتها سنة، وهو مذهب أشهب القائل إن من صلى بها لا يعيد إلا في الوقت وإن كان متعمدا. والقول الثالث: أن إزالتها سنة مع النسيان فرض مع الذكر، وهو مذهب المدونة لأنه يقول: من صلى بها عامدا أعاد وإن خرج الوقت، وإن كان ناسيا أعاد في الوقت، وهذا الذي قاله أبو الحسن اللخمي يشهد بصحته هذه الرواية" [3]. (1) انظر ص: 490 من هذا الكتاب. (2) انظر ص: 811 من هذا الكتاب. (3)

انظر ص: 276 من هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on washing the site of cupping?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=273)

(مشروعية غسل موضع المحاجم) وقد قال مالك في موضع المحاجم [2] أنه يغسله، ولا يجزيه أن يمسحه. فإن مسحه وصلى أعاد في الوقت، وقيل: لا إعادة عليه. وهو دم يسير في مواضع كثيرة؛ فمن التفت إلى يسارته أسقط الإعادة، ومن التفت إلى كثرة مواضعه أوجبه. واختلف الأشياخ هل يعيد في الوقت وإن كان عامدا ليسارته، أو يكون بمنزلة من صلى بنجاسة؟ فإن كان متعمدا أعاد أبدا، وإن كان ناسيا أعاد في الوقت.

Mas'alah: Is removing impurity a sunnah or an obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=275)

فصل (حكم إزالة النجاسة) واضطرب المتأخرون في النقل عن المذهب في إزالة النجاسة هل هي سنة أو فرض؟ فحكى القاضي أبو محمد في إشرافه أنها فرض بلا خلاف في المذهب، وإنما الخلاف في الإعادة، على الخلاف هل هي شرط في صحة الصلاة أو ليس بشرط. وإلى هذا مال ابن القصار وحكى القاضي أبو (1) انظر المدونة 1/ 20. (2) في (ق) و (م) أو يحتمل. (3) ساقط من (م) . (4) جاء في البحر الرائق 2/ 190: قال في المغرب درع المرأة ما تلبسه فوق القميص. (5) أخرجه الترمذي

في الطهارة 143، وأبو داود في الطهارة 383، وابن ماجه في الطهارة 531، وأحمد في مسنده 1/ 50، ي. مالك في الطهارة 74، والدارمي في الطهارة 742.

محمد أيضا في شرح الرسالة أن المذهب كله على أنها سنة، وإنما الخلاف في الإعادة فيمن ترك السنن متعمدا. وأما أبو الحسن اللخمي فحكى أن المذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: إزالة النجاسة فرض، وهو مذهب ابن وهب [1] القائل أن من صلى بها يعيد في الوقت وبعده عامدا كان أو ناسيا. والقول الثاني: أن إزالتها سنة، وهو مذهب أشهب القائل إن من صلى بها لا يعيد إلا في الوقت وإن كان متعمدا. والقول الثالث: إن إزالتها سنة مع النسيان فرض مع الذكر [2]، وهو مذهب المدونة لأنه يقول: من صلى بها عامدا أعاد وإن خرج الوقت، وإن كان ناسيا أعاد في الوقت، [3] وهذا الذي قاله أبو الحسن اللخمي يشهد بصحته [4] هذه الرواية.

Mas'alah: Does the removal of impurity or sprinkling require intention in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=280)

ولا خلاف في المذهب أن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية. وهل يفتقر النضح إلى نية؟ للمتأخرين قولان: أحدهما: وجوب النية لأنه تعبد، والثاني: إسقاطها. قال ابن محرز: [3] لأنه لا يخلو أن يكون أصابه شيء أم لا؟ فإن أصابه فلا يفتقر إلى نية، وإن لم يصبه فلا شيء عليه. وهذا الذي قاله هو القياس لولا أن النضح تعبد [4] والتعبد [5] يفتقر إلى نية.

Mas'alah: What acts require purification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=310)

(حكم ما تشترط له الطهارة) الأفعال على ثلاثة أقسام: قسم لا يصح إلا بالطهارة، كالصلاة على اختلاف أنواعها من فرض وسنة وفضيلة ونافلة وصلاة جنازة وسجود القرآن، وكذلك مس المصحف والطواف بالكعبة ودخول المسجد في حق الجنب والحائض. فهذا كله إن قصد إلى استباحة بعضه استباح بذلك سائر ما تشترط فيه الطهارة.

Mas'alah: What acts do not require or recommend purification?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=310)

(ما لا تشترط له الطهارة ولا تستحب) وقسم لا تشترط فيه الطهارة ولا تستحب [1] كالمشي إلى السوق والأكل والشرب، فهذا لا يجزي القصد إلى استباحته. ومتى قصد إلى ذلك بطهارته لم يستبح بذلك شيئا من الأفعال التي تشترط فيها الطهارة.

Mas'alah: What are the different opinions on the obligation of removing impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=50)

وفي إزالة النجاسة ثلاث طرق: الأولى: لابن القصار، والتلقين، والرسالة: واجبة مطلقا، والخلاف في الإعادة خلاف في الشرطية. الثانية: للجلاب وشرح الرسالة: سنة، والإعادة كتارك السنن. الثالثة: للخمي وغيره ثلاثة أقوال في المدونة: واجبة مع الذكر والقدرة لإيجابه الإعادة معهما مطلقا، دون النسيان والعجز لأمره في الوقت خاصة، وقال في الظهر والعصر: إلى الاصفرار. الثاني: واجبة مطلقا؛ لأن ابن وهب روى: يعيد أبدا وإن كان ناسيا. الثالث: سنة. قال أشهب: تستحب إعادتها في الوقت عامدا أو ناسيا .... أي: الطريقة الأولى: [9/أ] لا خلاف عندهم في الوجوب، وما وقع من الخلاف في الإعادة فهو مبني على أنها هل هي واجبة شرطا أو واجبة ليست بشرط. فالإعادة على الشرطية، ونفي الإعادة على عدمها. وما نسبه للرسالة ليس كذلك؛ لأن فيها قولين: قول بالوجوب، وقول بالسنية. والطريقة الثانية: لا خلاف عندهم في أنها سنة. وما وقع من الخلاف في الإعادة مبني على الخلاف في تارك السنن متعمدا. وابن الجلاب- رحمه الله تعالى- لم يتعرض في كتابه لنفي الخلاف، فلا ينبغي أن يعد قوله طريقة لجواز أن يكون اقتصر على هذا القول لاختياره. والطريقة الثالثة: ظاهرة التصور، غير أن الشيخ عبد الحميد لا يرضى بمثل هذا التخريج؛ لاحتمال أن يكون هذا القائل بالإعادة في الوقت- ولو مع العمد- يرى وجوب زوال النجاسة، ولكن لم يأمره بالإعادة أبدا مراعاة للخلاف، ولاحتمال أن يكون القائل بالإعادة أبدا إنما قال بذلك لأن مذهبه أن السنة يلزم فيها ذلك. وزاد ابن رشد قولا رابعا بالاستحباب.

وطريقة اللخمي تدل على أن المشهور هو التفصيل، وقد صرح بذلك غير واحد، وذكر في البيان أن المشهور في المذهب قول ابن القاسم وروايته عن مالك: أن رفع النجاسة من الثياب والأبدان سنة لا فريضة، فمن صلى بثوب نجس- على مذهبهم- ناسيا أو جاهلا بنجاسته، أو مضطرا إلى الصلاة فيه- أعاد الصلاة في الوقت. انتهى. وذكر

المازري طريقة رابعة، فإنه ذكر بعدما ذكر- كلام القاضي عبد الوهاب- أن إزالة النجاسة فرض: اضطرب الحذاق من أهل المذهب في العبارة عن ذلك، فالجاري على ألسنتهم- في المذكرات والإطلاقات- أن المذهب على قولين: أحدهما: أن غسل النجاسة فرض، والآخر سنة إطلاقا لهذا القول من غير تقييد. ومن أشياخي من يقول: المذهب على ثلاثة أقوال. فأشار إلى ما ذكره اللخمي، ثم قال: ومن عجيب ما في هذه المسألة أن القاضي أبا محمد حكى الاتفاق على تأثيم من تعمد الصلاة بها، والاتفاق على التأثيم يقتضي الاتفاق على الوجوب، إذ الإثم من خصائص الوجوب. قال: وسألت بعض أشياخي عن هذا فتوقف عن الجواب، وسألت غيره فقال لي: هو محمول على اختلاف طريقة. انتهى. وقوله: (وقال في الظهر والعصر: إلى الاصفرار) هو المشهور، وروي أن وقتهما إلى الغروب، وقال ابن حبيب وابن وهب، وقيل إلى الغروب في حق المضطر، وإلى الاصفرار فيما سواه. وعلى المشهور فيعيد- في المغرب والعشاء- الليل كله، نص على ذلك في المدونة؛ إذ الإعادة كالنفل، ولا تكره النافلة بعد نصف الليل، وعلى هذا فيكون للظهر ثلاثة أوقات: اختيار إلى آخر القامة، واستدراك فضيلة- كمسألتنا- إلى الاصفرار، وضرورة إلى الغروب.

Mas'alah: What are the primary textual evidences for removal of impurity?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=72)

والأصل في هذا الباب، أما من الكتاب، فقوله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] وأما من السنة، فآثار كثيرة ثابتة، منها قوله - عليه الصلاة والسلام: «من توضأ فليستنثر» ، «ومن استجمر فليوتر» ومنها «أمره - صلى الله عليه وسلم - بغسل دم الحيض من

الثوب» ، «وأمره بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي» وقوله - عليه الصلاة والسلام: في صاحبي القبر «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول» . واتفق العلماء لمكان هذه المسموعات على أن إزالة النجاسة مأمور بها في الشرع واختلفوا: هل ذلك على الوجوب أو على الندب المذكور، وهو الذي يعبر عنه بالسنة؟ فقال قوم: إن إزالة النجاسات واجبة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال قوم: إزالتها سنة مؤكدة وليست بفرض. وقال قوم: هي فرض مع الذكر، ساقطة مع النسيان، وكلا هذين القولين عن مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on impurities and their removal in purification?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=47)

ليس هناك صفة حكمية، والظاهر حمل المعنى على الوضعي؛ أي: عدم الصحة؛ ليشمل صلاة غير المكلف فلا يرد الغصب. نقل (ح) عن الذخيرة أن إطلاق النجس على المعفو عنه مجاز شرعي تغليبا لحكم جنسه عليه؛ إذا لا مانع فيه وهو ظاهر على تفسيره النجاسة بكونه ممنوعا وهو غير الصفة الحكمية خلافا لـ (لح) فهي متحققة وتمنع لولا العذر نظير الرخصة؛ فتدبر. الثالث: عدلت عما في الأصل تبركا بالوارد وفرارا من شغب الشراح الذي اخترنا ـــــ القياس كشهادة خزيمة، وهو بناء على أن الباء سببية، وقد علمت أنها للملابسة، وهو لا تبطل الصلاة بملابسته، وفساد التطهير به تعبدي كما يأتي. اهـ. مؤلف. (قوله: ليس هناك صفة إلخ)؛ أي: بل نسبة أو فعل أو أن المراد الصفة الحكمية في اصطلاح الفقهاء، وهم لم يطلقوا عليه صفة حكمية وإن كان الغصب صفة في الواقع. (قوله: فلا يرد الغصب) لأنها تصح معه (قوله: والظاهره) ؛

أي: في الجواب (قوله: يشمل صلاة إلخ) فلا يرد أن تعريف النجاسة لا يشمله؛ لأن غير المكلف لا يتعلق به المنع، وهذا وجه الظهور؛ تأمل (قولهـ: إن إطلاق النجس إلخ) ؛ أي: فلا يرد عدم شمول التعريف له (قوله: وهو ظاهر) ؛ أي: ما نقله (ح) جوابا عن إيراد المعفو عنه (قوله: بكونه ممنوعا) ؛ أي: والمعفو عنه غير ممنوع. (قوله: وهو) ؛ أي: الكون ممنوعا غير الصفة، وتعريف ابن عرفه إنما هو لها فالجواب غير نافع؛ لأن الصفة موجودة (وقوله: وتمنع إلخ) إشارة للجواب؛ تأمل. (قوله: خلافا لـ (لح)) أي: في قوله: إن الصفة الحكمية هي كونه ممنوعا (قوله: بالوارد) فإن لفظ حديث ـــــــ النفي بعده (قوله: ليس هناك صفة حكمية) ؛ أي: لم يعهد اعتبارهم لذلك ولا عرف اصطلاحهم عليه. (قوله: والظاهر حمل المنع على الوضعي) ويلزم من عدم الصحة الحرمة على المكلف وقياسه حمل الجواز في تعريف الطهارة على الوضعي من الصحة. فإن الطاهر قد يكون مغصوبا فلا جواز، وهذا كحملهم الفرض في نية الوضوء على ما تتوقف عليه صحة العبادة وهذا الكلام مما يقوي استظهار شيخنا السابق في الجواب عن بحث الأبي؛ فتدبر (قوله: بالوارد) فإن هذه الجملة -أعني قولنا: الماء طهور- صدر حديث شريف رواه الدارقطني- عن ثوبان مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما في الجامع الصغير. (قوله: شغب الشراح) ؛ أي: اضطراب كلامهم في

Mas'alah: What is the definition of impurity that must be removed in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=109)

(قوله هل إزالة إلخ) جرت عادة المؤلفين بذكر صورة الاستفهام توصلا لذكر الجواب كالخلاف هنا (قوله: إزالة النجاسة) ؛ أى: غير المعفو عنها عينا وحكما، والمراد

النجاسة المحققة أو المظنونة لا المشكوكة؛ لأن الأصل الطهارة على ما يأتى، ومن ذلك ما يحمله الريح من التراب فلا ينجس ما اتصل به إلا أن يتحقق أو يظن نجاسته، وكذلك الفرش للضيف سواء كام معدا للنوم أو لا كما فى فتاوى (عج) (قوله: كتطهير أحد كميه إلخ) ينبغي تقييد ذلك بما إذا تساويا فى المقدار وفى الاتفاق فى نجاسة المصيب، والاختلاف وإلا قدم الكثير والمتفق عليه على مقابليهما، ثم ما كان الخلاف فيه قويا على ما كان ضعيفا، وينبغي تقديم ما فى البدن على ما فى الثوب، والمكان، والثوب على ما فى المكان لأشدية الملابسة، ولذا قال الحنفية: بجعل الأدخل فى الطهارة تحت قدميه لدوام الملاصقة، وإن كان السجود أشرف فإن لم يجد إلا ماء لأحد الطهارتين قدم الحدث للاتفاق وقيل: الخبث؛ لأن للوضوء بدلا (قوله: عن ملابس المصلى) من ثوب، وخف، وسيف، وغير ذلك 0 قوله: المصلى)، ولو متنفلا أو صبيا ولو على الشرطية؛ لأنه من باب خطاب الوضع (قوله: ولو طرفا على الأرض) ؛ لأنه يعد محمولا له ورد بلو خلاف عبد الوهاب فى جعله كطرف الحصير، فإن لم يكن الطرف على الأرض بل كان ______

Mas'alah: How should one prioritize removing different types of impurity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=109)

(وصل هل إزالة النجاسة؟) جرت عادة المؤلفين بذكر صورة الاستفهام قبل الخلاف توصلا لذكره وتنبيها للسامع على تلقيه، ولا حاجة لتكلف تجريد شخص من نفس المتكلم استفهم منه أو حكى عنه (قوله: تفليلها) ويقدم الأهم فيغسل الكم الأكثر نجاسة إن كفاه والبول على المنى لقول الشافعية بطهارته، والبدن على الثوب، وهو

على المكان لقوة الاتصال، وما كان أدخل فى الطهارة جعله تحت قدميه لدوام ملابسته كما

Mas'alah: How is priority determined between ritual impurity and physical impurity when water is insufficient?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=110)

نص عليه الحنفية لا محل سجوده، وإن كان أشرف ولذلك يبصق تحت قدمه لا فى قبلته. وإذا لم يكف الماء إلا إحدى الطهارتين قدم الحدث للاتفاق على الشرطية وقيل: الخبث لأن الوضوء بدلا (قوله: الوسط) أراد به مطلق الأثناء فلا يعتبر قرب ولا بعد، نعم إن كانت النجاسة مشدودة فى غضو أحدهما اختصت به حيث كان ذلك قبل إحرام الآخر (قوله: ولعله يقيد) لم يجزم به؛ لأنه ربما خالف ما ذكره (ح) فى دن خمر ربط به حبلا، نعم يمكن تقييد الدن أيضا لا إن بنى فى الأرض أو دق وتدا كبيرا نجس فى الأرض، فيلحق ببناء جعل فيه حبلا، وكذلك الخباء الكبير الملحق بالبيت إذا تنجست أطرافه مع طهارة ما لاقى رأسه منه، نعم إن رفعه

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from the interior of the body and from surfaces touched during prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=112)

(وبدنه وإن كداخل عينه وفمه)، ولم يجعلوها من لظاهر فى الحدث للمشقة بتكرره (ولا يكفى غلبة الريق والدمع) بل لابد من المطلق (ووجب تقايئ نجس) أو بعضه من

باب التقليل لتعذر الإزالة بالمطلق (إن قدر) ، ولو ظنه طاهرا، كما قال ابن عرفة، وهو ظاهر كظن ذلك في تنجيس الظاهر، ومن ذلك خمر غصة، وميتة اضطرار وجد غيرها على الظاهر لا إن عجز ولو تعمد ابتداء، وما لم يحكم عليه بالنجاسة قبل اتصاله لا حكم له قبل انفصاله، (وسطح يمسه) بالفعل فلا يشترط ـــــــ لإطلاق البرزلى عدم الضرر (قوله: وإن كداخل عيبه إلخ) ذكره الحطاب عن (سند) ، ولم يوجب ذلك الحنفية (قوله: ووجب نقايئ نجس) ، ولو قل كذا للقرافى فى الفروق، ونقل اللخمى عن ابن المواز خلافا لابن الشاط والتونسى، ولا يقال: مقتضى هذا أنه يجب على المرأة غسل ما بداخل فرجها من المنى مع أنهم قالوا: بعدمه؛ لأنه انفصاله فى داخل الفرج ينزل منزلة انتقاله من محل لآخر فى الباطن فلا يحكم عليه بالنجاسة. تأمل. قال الرماصى: ومحل وجوب التقايئ ما لم يغلب على الظن اختلاطها لفضلات وقد يقال بالتقايئ مطلقا؛ لأنه لم يزد به إلا خبثا، فالأظهر التعويل على إمكان التقايئ مطلقا. اهـ مؤلف. فإن ترك التقايؤ أعاد أبدا (قوله: كما قال ابن عرفة) هذا على ما فهمه (عج) من كلامه، وإلا فهو غير مصرح بذلك انظر (عج) (قوله: كظن ذلك فى تنجيس الظاهر) ، فإنه موجب عليه الإزالة (قوله: ومن ذلك خمر غصة إلخ) ؛ لأن الضرورة زالت فلا تتعدى للصلاة، خلافا لقول الناصر بعدم الوجوب (قوله: لا إن عجز) ؛ أي: لا يجب عليه التقايئ إن عجز، وتصح صلاته لمن تلطخ فى ظاهره وعجز (قوله: ولو تعمد ابتداء) لكن يعيد فى الوقت؛ كما فى غيره (قوله: وما لم يحكم عليه بالنجاسة إلخ) كان مقره المعدة أو غيرها (قوله: يمسه بالفعل ـــــــ فكالسفينة (قوله: الفاعل المصلى) ولم يبرز جريا على مذهب الكوفيين أو أن الخلاف فى الوصف (قوله: والدمع) قال الحنفية: يكفى؛ لأن لعقلة شحم يفسدها الماء فإن صح ذلك فدين الله يسر (قوله: تقايئ نجس) قيده الرماصى بما إذا لم يطل حتى يستحيل، قلنا: استحالة النجس للأقذار تزيده خبثا، نعم إن تبرز غلب على الظن

Mas'alah: What are the two opinions on the obligation of removing impurity for the forgetful and incapable?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=114)

فى ثانى حال لما أنه قيل بالوجوب مطلقا؛ أى: الوضعى كالحدث، وعليه جمهور خارج المذهب على أنه فرق (بتأبيد) الإعادة عند عدمهما كما يأتى (قولان) مشهوران أشهرهما هنا السنية مع غلبة التفريع على الوجوب، وقول غيرنا به فهو أقوى ـــــــ أى: بأمر جديد (قوله: فى ثاني حال) ؛ أى: غير حال العجز، والنسيان فإنه غير مخاطب حالهما (قوله: لما أنه قيل) علة للتدارك فى ثانى حال (قوله: مطلقا) ؛ أى: غير مقيد بالذكر، والقدرة (قوله: أى: الوضعى) ؛ أى: فلا يقال العاجز والناسى غير مكلف (قوله: كالحدث) ، فإن طهارته واجبة مطلقا بمعنى توقف الصحة (قوله: وعليه) ؛ أى: على الوجوب مطلقا (قوله: على أنه فرق إلخ) ، وممن ذكر ذلك (ح) عن ابن رشد، وابن يونس انظره (قوله: بتأييد الإعادة إلخ) ؛ أى: وفى الوقت عند وجودهما فظهر للقيد ثمرة (قوله: عند عدمهما) ؛ أى: العجز والنسيان (قوله: أشهرهما السنية) ، وهو مذهب ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن جبير، وأحمد بن المعدل، قال ابن عباس: ليس على الثوب جنابة، وقال سعيد بن ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from the body, garment, and place?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=117)

ومن العجائب نقله عن الفاكهانى: لو وجب لأعاد مطلقا كاللمعة مع أن الوجوب مقيد وأصله فى (ح) عن ابن رشد بنحوه ولا وجه لإثم بترك سنة، ولا عدمه فى واجب وإن

أكثر (ح) و (ر) من لنقول، (والناسى والعاجز الظهرين للاصفرار) ، ولا يعادان فيه ـــــ جملة وجه التعجب. تأمل. (قوله: وأصله فى (ح) أقول: الأولى عبد الوهاب، ونص (ح) عن تهذيب الطالب قال أبو محمد عبد الوهاب: اختلف أصحابنا فى إزالة النجاسة عن البدن والثوب والمكان، هل هى واجبة وجوب الفرائض، أو وجوب السنن؟ وهذا الاختلاف مع الذكر، والقدرة، والتمكن؛ لنص مالك على أن من صلى بثوب نجس ناسيا أو ذاكرا إلا أنه لم يقدر على غيره أنه يعيد فى الوقت، وهذا يدل على أنه واجب وجوب السنن؛ لأنه لو كانت إزالتها فرضا لوجب أن يعيد أبدا، كما لو ترك بعض أعضائه فى الوضوء. اهـ. المراد منه. وقال شيخنا بعد أن عرضته عليه: لعله راجع إلى كون الخلاف لفظيا فى عبارة (ح) (قوله: بنحوه) ؛ أى: نحو هذا اللفظ (قوله: ولا وجه لإثم إلخ) ؛ أى: اللازم على جعل الخلاف لفظيا، والقول بأن الإثم للتهاون بالسنة فيه نظر؛ لأنه إن أريد حقيقته فكفر، وإن أريد الكسل فلا ينتج الإثم (قوله: والعاجز) ، وإنما لم يعد من صلى عريانا؛ لعدم قدرته على الستر، وهذا قادر على الإزالة ولو بالصلاة عريانا اهـ. ميارة. (قوله: للاصفرار) بإخراج الغاية، وهل يكفى إدراك ركن؟ ؛ لأن الإعادة كالابتداء، أو لابد من إدراك جميع لصلاة؟ خلاف، وإنما أعاد من ترك الترتيب بين الحاضرتين أو الحاضرة مع يسير الفوائت للغروب؛ لأن الترتيب آكد (قوله: ولا يعادان فيه) ؛ أى: ـــــ (قوله: نقله عن الفاكهانى)؛ أى: فى تضعيف الوجوب وترجيح السنية (قوله: ولا وجه لإثم بترك سنة) ألا ترى ما فى حديث من حلف لا يزيد على الفرائض ولا ينقص عنها: "أفلح إن صدق" وأما القول بأن الإثم للتهاون ففيه أن مجرد التكاسل لا يقتضى الإثم، والتحفير كفر ولا يعلم واسطة (قوله: ولا عدمه فى واجب) هذا متفق عليه، ذكره لإيضاح التغاير صراحة (قوله: وإن أكثر إلخ) أى: فتلك لا تفيد

Mas'alah: How do Maliki jurists define and express rulings on impurity removal?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=121)

عن درهم قطع. وقد عبرت بالبطلان فى مسألة الإمام والمأموم السابقة، كما عبروا به فى المستثنيات من كل صلاة بطلت على الإمام، وذلك على ما لـ (بن) ، وقد نبهنا سابقا على اختلاف تعاريفهم وتعابيرهم فى إزالة النجاسة (قوله: أو مثال) ؛ لأن من سقطت عليه علمها والشروط فيهما إلا الأول أعنى: التعلق. فإنما يحسن فيما بعد الكاف. (قوله: تعلقت) ولو يابسة على طرف ثوبه فليس كمجيئه عليها

Mas'alah: What is the ruling on impurities and their removal?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=122)

(قوله: هنا) احترازا عما يأتي في النواقض (قوله: كدمل) يعني أنه مقيس على الدمل الآتي (قوله: كثر الرد) ولو كل يوم مرة كالاستنكاح السابق؛ لأن الباب واحد (قوله: ككناف) من ينزح الكنيف (قوله: خلافا للمشذالي) ألحقها

Mas'alah: What conditions are required for the removal of impurity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=129)

(ويشترط زوال الطعم) ولو عسر (كلون وريح سهلا) وإلا اغتفر في الثوب لا الغسالة، ولا يجب أشنان كما في (ح) ، ولا تسخين الماء كما في (عب) ،

Mas'alah: What is the ruling on covering impurity with a pure substance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=363)

النجس بطاهر لأخذه مما سبق، وأسلفنا أن شيخنا اشترط أن لا يكون الساتر ثوبه، ثم ذكر هنا عن (نف) في (شرح الرسالة) ميله لجوازه أخذا من النجاسة أسفل نعل، وقد سبقت. ـــــــ أي: نية القيام (قوله: ثم ذكر هنا الخ) لم أر ذلك في (نف) ، وإنما ذكر الأول فقط. ـــــــ قائما، فمن قال: إن الاستثناء من النفي إثبات أوجب الضحى، والقيام؛ لأنه عنده في قوة قضيتين نافية، ومثبتة، وكأنه قال: لا صليت الضحى غير قائم، ولأصلين الضحى قائما، ومن جعل المستثنى مسكوتا عنه لم يوجب عليه الضحى، وإنما المعنى إن صلى الضحى لا يصليه غير قائم، وهذا أليق بالعرف في نحو: لا دخلت هذا المكان إلا راكبا، فلا يحنث بعدم الدخول أصلا، فمن قال: زوجته طالق لا تنفل هذا اليوم إلا قائما يكون عدم تنفله أصلا خيرا من تنفله جالسا إذ بذلك يلخص من الحنث، ولزوم ابغض الحلال، وفي ذلك قلت: يا أيها العلم السامي بمعرفة ... في الفقه منفردا في الناس مشتهرا في أي وقت فوات النفل قاطبة ... خير من النفل في حال الجلوس يرى؟ وزدته في قولهم: إذا أقيمت عليه الصلاة، وهو قائم بتنفل يندب له الجلوس أدبا مع قول الشارع: "إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة" ، فيخففها، ويتمها جالسا، وكذلك إذا خرج عليه الخطيب، فقلت: وهل مطيق قيام، والجلوس له ... في النفل خير لغير الاقتداء ترى؟ وقولي: لغير الاقتداء تحرز عن الجواب بالاقتداء بالجالس المتنفل، فإنه يطلب بالجلوس خلفه، ولا يصح الاقتداء به قائما؛ كما يأتي (قوله: لا اضطجاع) مع القدرة خلافا لمن أجازه.

Mas'alah: What is the heading for the section on removing impurity?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=106)

]

Mas'alah: What is the heading for the section on removing impurity?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=106)

مسائل إزالة النجاسة [حكم إزالة النجاسة] بسم الله الرحمن الرحيم مسائل إزالة النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity: obligatory or sunnah?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=106)

(سئل) شيخنا أبو يحيى - رحمه الله تعالى - عن الحكم بإزالة النجاسة ما المراد بالواجب والسنة في كلام أهل المذهب وما الفرق بينهما وماذا يترتب على المصلي بها على القول بالوجوب وماذا يترتب عليه على القول بالسنية وماذا يترتب على المصلي بها عامدا أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What are the two opinions on the ruling of removing impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=106)

فأجاب بما نصه: "الحمد لله المشهور من مذهب مالك - رضي الله تعالى عنه - في حكم إزالة النجاسة قولان الوجوب والسنية، وهما اللذان ذكرهما في المختصر ثم اختلف المتأخرون فمنهم من قال الخلاف لفظي لاتفاق القولين على أن من صلى بالنجاسة ذاكرا قادرا أعاد صلاته أبدا ومن صلى بها ناسيا أو عاجزا أعاد في الوقت المختار، واختار ذلك الرماصي والحطاب واستشهد على ذلك بنصوص كثيرة:" منها ما نقله عن عبد الحق في تهذيبه قال أبو محمد عبد الوهاب اختلف أصحابنا في إزالة النجاسة عن البدن والثوب والمكان هل هي واجبة وجوب الفرائض أو وجوب السنن وهذا الاختلاف مع الذكر والقدرة والتمكن لنص مالك أن من صلى بثوب نجس ناسيا أو ذاكرا إلا أنه لم يقدر على غيره أنه يعيد في الوقت وهذا يدل على أنه واجب وجوب السنن لأنه لو كانت الإزالة فرضا لوجب أن يعيد أبدا كما لو ترك بعض أعضائه في الوضوء إلى أن قال فإن قلت لعل ثمرة الخلاف تظهر في تأثيم العامد على القول بالوجوب وعدم تأثيمه على القول بالسنية قلت: صرح في المعونة بأن العامد آثم وإن قلنا إنها سنة وأنه يعيد أبدا، وصرح بذلك الباجي في المنتقى وذكر في التوشيح عن المازري أنه ذكر عن القاضي عبد الوهاب الاتفاق على تأثيم من تعمد الصلاة بها، وقال البساطي في المغني نقل عن القاضي عبد الوهاب الإجماع على التأثيم واستشكل هو من خصائص الوجوب وعندي أن التأثيم في السنة على مخالفة السنة وفي الوجوب

على ترك الفعل انتهى. ومنهم من قال الخلاف حقيقي وأنه تظهر ثمرته في إعادة الذاكر

القادر فهي على القول بالوجوب واجبة أبدا وعلى القول بالسنية مندوبة أبدا وهذا ما عليه الأجهوري وتلامذته وتعقب بأنه لا سلف له فأنت ترى أنهم يختلفون في وجوب غسل النجاسة وحرمة الصلاة بها مع الذكر والقدرة وتأثيم فاعل ذلك إنما الخلاف في حكم الإعادة الأبدية هل هو الوجوب على القولين والخلف لفظي وعلى هذا يكون الوجوب معناه الوجوب الشرطي الذي تفسد مخالفته والسنة معناها الوجوب غير الشرطي الذي تحرم مخالفته ولا تفسد العبادة هذا ما في كلام أهل المذهب والمخالف في هذا إن كان معاندا أدب وإن كان جاهلا علم وقيل له إنك أخذت لفظ سنة من قوم وفسرتها باصطلاح قوم آخرين وهذا غلط وتخليط ولفظ سنة يطلقه المالكية أحيانا على ما يتأكد طلبه ولا يحرم تركه وتارة على ما يحرم تركه ولا تفسد العبادة بتركه يعبرون عن هذا غالبا بقولهم سنة واجبة أو واجب وجوب السنن ولا مشاحة في الاصطلاح ولا يعترض على اصطلاح باصطلاح، والله أعلم.

Mas'alah: Does the condition of ability for removing impurity include assistance from others?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=107)

ما قولكم في اشتراط السادة المالكية القدرة في وجوب إزالة النجاسة هل يشمل القدرة بالغير كحليلته ولو كانت النجاسة قليلة وما ضابطها؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال الحطاب في المدخل يلزم الرجل الذي لا تصل يده إلى موضع استنجائه ولم ترض زوجته بتوليه شراء جارية لذلك إن قدر عليه وإلا سقط عنه الاستنجاء والمرأة التي لا تصل يدها لذلك يسقط الاستنجاء عنها إن لم يباشره زوجها ولا يجوز لها تمكين غيره منه

والنجاسة المغلظة التي لا يعفى عنها قليلها ككثيرها. قال مالك يلزم غسل البول ولو مثل رءوس الإبر والذي يعفى عنها لعسر الاحتراز منها يندب غسل متفاحشها، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. [أثر الوشم الذي تعسر إزالته هل يعفى عنه للضرورة]

Mas'alah: Is a tattoo that is difficult to remove excused due to necessity?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=107)

ما قولكم في أثر الوشم الذي تعسر إزالته هل يعفى عنه للضرورة؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نعم يعفى عنه للضرورة ففي شرح المجموع والوشام مختلط بدم والمتجسد لمعة فإن عسر فعفو انتهى. والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

]

Mas'alah: What is the ruling on removing the substance of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=26)

قوله: [عين النجاسة] : أي وهو يزال بكل قلاع فلا تحصل بإزالته الطهارة الشرعية إلا في مسائل، كالاستجمار ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from the body, clothing, and place of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=63)

فصل: في إزالة النجاسة (تجب إزالة النجاسة عن محمول المصلي وبدنه ومكانه إن ذكر وقدر، وإلا أعاد بوقت) : يجب شرطا إزالة حكم النجاسة بالماء المطلق عن كل محمول المصلي؛ [حاشية الصاوي] [فصل في إزالة النجاسة] [تنبيه صلاة النافلة بالنجاسة] فصل: قوله: [تجب إزالة] إلخ: أي وجوب شرط كما يأتي، وكذا يجب تقليلها كتطهير أحد كميه حيث لم يكفهما الماء. بخلاف ما إذا كانت النجاسة في محل واحد فلا يلزم غسل البعض إن لم يقدم على الكل، لأنه يزيدها انتشارا كما في (شب) و (ح) . قوله: [المصلي] : المراد به مريد الصلاة، وأما إن لم يردها فلا تجب إزالتها بل تندب إذا لم تكن خمرا، وأراد بالمصلي ما يشمل الصبي، والخطاب بالنسبة لوليه خطاب تكليف، وبالنسبة له خطاب وضع. تنبيه: تعمد صلاة النافلة بالنجاسة ممنوع مانع من صحتها، ولا تقضى لأنها لم تجب فأشبه من افتتحها محدثا كما في الحاشية. قوله: [وبدنه] : أي ظاهره. ومن ذلك داخل أنفه وأذنه وعينه فهي من الظاهر في طهارة الخبث، ومن الباطن في طهارة الحدث. ولم يجعلوها من الظاهر في طهارة الحدث لمشقة التكرر. قوله: [إن ذكر وقدر] وهذا هو المشهور من أقوال أربعة الذي انبنت عليه فروع المذهب. والمشهور الثاني: السنية إن ذكر وقدر، وسيأتي في الشارح وهو وإن كان معتمدا إلا أن فروع المذهب بنيت على الأول. والثالث: الوجوب مطلقا كطهارة الحدث وهو كمذهب الشافعية والجمهور. والرابع: الندب، لكن هذان القولان ضعيفان في المذهب. قوله: [عن كل محمول المصلي] إلخ: من ذلك لو وضع حبل سفينة في وسطه

من ثوب أو عمامة أو نعل أو حزام أو منديل أو غير ذلك عن بدنه وعن مكانه، وهو ما تمسه أعضاؤه من قدميه وركبتيه ويديه وجبهته. فلا يضر نجاسة ما تحت صدره وما بين ركبتيه ونحو ذلك ولو تحرك بحركته. ولا ما تحت حصيره ولو اتصل بها كفروة ميتة صلى على صوفها. بخلاف طرف عمامته الملقى بالأرض أو طرف ردائه الملقى وبه نجاسة، فإنه يضر لأنه في حكم المحمول للمصلي. ومحل كونها شرط صحة للصلاة إن ذكر وقدر على إزالتها.

Mas'alah: What is the ruling if one prays while unaware of impurity?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=64)]

فإن صلى بالنجاسة ناسيا لها حتى فرغ من صلاته، أو لم يعلم بها حتى فرغ منها فصلاته صحيحة، ويندب له إعادتها في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling for one unable to remove impurity due to lack of water or clean clothing?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=64)]

وكذا من عجز عن إزالتها لعدم ماء طهور أو لعدم قدرته على إزالتها به، ولم يجد ثوبا غير المتنجس، فإنه يصلي بالنجاسة وصلاته صحيحة. ويحرم عليه تأخيرها حتى يخرج

الوقت. ويصلي أول الوقت إن علم أو ظن أنه لا يجد ماء ولا ثوبا آخر في الوقت. وإن ظن القدرة على إزالتها آخر الوقت، أخر لآخره [حاشية الصاوي] وكان بها نجاسة وكان يمكن أن تتحرك بحركته لصغرها. بخلاف مقود الدابة حيث كان طاهرا فلا يضر حملها للنجاسة، أو ثوب شخص جاء على كتف المصلي مثلا ما لم يصر محمولا له. قوله: [ونحو ذلك] : كموضع السجود للمومئ فلا يشترط طهارته كما في (شب) و (عب) . بخلاف حسر عمامته عن جبهته فيشترط للإجماع على ركنية السجود. والاختلاف في إزالة النجاسة، وقال شيخنا في مجموعه: والظاهر اعتبار المس بزائد لا يحس. وقال في الحاشية: الشعر كطرف الثوب، أي لا يضر مسه للنجاسة. قوله: [ولا ما تحت حصيره] : لما سيأتي في الفوائت في قول خليل: ولمريض ستره نجس بطاهر. قالوا: لا مفهوم لمريض، إنما يشترط انفصال الساتر عن محمول المصلي. فلا يكفي ستر نجاسة المكان ببعض ثوبه اللابس له ولو طال جدا. قوله: [لأنه في حكم المحمول] : ومن ذلك إذا كان الوسط على الأرض نجسا وأخذ كل طرفا طاهرا، بطلت عليهما. قوله: [أو لم يعلم بها] : أي من أول الأمر. فمراده بالناسي من سبق له علم بها، ثم دخل الصلاة ناسيا ففرق بينهما. قوله: [في الوقت] : أي إن كان لها وقت تعاد فيه، وإلا فلا تعاد كالفائتة

Mas'alah: What is the first of the two well-known opinions on removing impurity in the Maliki school?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=65)]

وما مشينا عليه من أن إزالة النجاسة واجبة إن ذكر وقدر هو أحد المشهورين في المذهب. وعليه فإن صلى بها عامدا قادرا على إزالتها أعاد صلاته أبدا وجوبا لبطلانها.

Mas'alah: What is the second well-known opinion on removing impurity in the Maliki school?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=65)

والمشهور الثاني أن إزالتها سنة إن ذكر وقدر أيضا، فإن [حاشية الصاوي] والنفل المطلق إلا ما سيأتي من ركعتي الطواف. قوله: [على ما سيأتي في التيمم] : في قوله فالآيس أول المختار والمتردد وسطه والراجي آخره، فالمراد بالوقت يؤخر فيه الاختياري وأما الضروري فلا تفصيل فيه بل يقدم ولو كان راجيا. قوله: [ما دام الوقت] : أي الآتي في الشارح. قوله: [للاصفرار] : بإخراج الغاية فيه وفيما بعده وهذا على مذهب المدونة، وبحث فيه بأن القياس أن الظهرين للغروب، والعشاءين للثلث والصبح للإسفار. وفرق بأن الإعادة كالتنفل، فكما لا يتنفل في الاصفرار لا يعاد فيه ويتنفل في الليل كله، والنافلة وإن كرهت بعد الإسفار لمن نام عن ورده إلا أن القول بأنه لا ضروري للصبح قوي (اه من الأصل) . قوله: [إن ذكر وقدر أيضا] : أي فهو قيد في الوجوب والسنية معا، وقد تبع شارحنا (عب) والأجهوري. وفي ابن مرزوق و (ح) أنه قيد في الوجوب فقط، وأما السنية فهو مطلق، سواء كان ذاكرا قادرا أم لا. فإن قلت: جعل القول بالسنية مطلقا يرد عليه أن العاجز والناسي مطالبان بالإزالة على سبيل السنية، مع أنه قد تقرر في الأصول امتناع تكليفهما، قلت: من قال بالسنية حالة العجز والنسيان أراد ثمرتها من ندب الإعادة في الوقت بعد زوال العذر، وليس مراده طلب الإزالة لعدم إمكانها. وقد يقال: إن الأجهوري نظر إلى رفع الطلب عنهما حالة العذر فقال: إنه قيد فيهما، وغيره نظر إلى طلب الإعادة منهما في الوقت، فقال: إنه قيد في الوجوب فقط، وكلاهما صحيح، وعاد الأمر في ذلك لكون الخلاف لفظيا. (انظر "ب ن" اه من حاشية الأصل) .

Mas'alah: How do the two opinions on impurity removal agree on redoing prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=66)

لم يذكرها أو لم يقدر على إزالتها أعاد بوقت كالقول الأول. وأما العامد القادر فيعيد أبدا، لكن ندبا. فعلم أنهما يتفقان على الإعادة في الوقت ندبا في الناس وغير العالم، وفي العاجز، ويتفقان على الإعادة أبدا في العامد الذاكر لكن وجوبا على القول الأول، وندبا على الثاني.

Mas'alah: When is water obligatory for removing impurities such as semen, menstrual blood, and postpartum blood?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=96)

(وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا) : الضمير في (تعين) يعود على الماء. أي أن الماء يتعين - ولا يكفي الحجر ونحوه - في إزالة المني [حاشية الصاوي] له ثلاث جهات يمسح المحل بكل جهة. قوله: [تقديم قبله] إلخ: أي خوفا من تنجس يده من مخرج البول لو قدم دبره، ومحل تقديم القبل إلا أن يقطر فيقدم دبره لأنه لا فائدة في تقديم القبل. قوله: [أن يجمع بين الحجر والماء] : أي لأن الله مدح أهل قباء على ذلك بقوله تعالى: {فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين} [التوبة: 108] وطهارتهم هي جمعهم بين الماء والحجر في استنجائهم كما ورد الحديث بذلك. قوله: [فالماء أولى] : أي فلو اقتصر على الحجر ونحوه كفى

وخالف الأولى. وهل يكون في هذه الحالة المحل طاهرا لرفع العين والحكم عنه أو نجسا معفوا عنه؟ انظر (ح) (انتهى من حاشية الأصل) . والحاصل أن المراتب خمس: ماء. وحجر، ماء ومدر. ماء فقط، حجر فقط، مدر فقط. والمراد بالمدر أي طاهر منق مستوفي الشروط غير حجر. فهي مطلوبة ندبا على هذا الترتيب في غير ما يتعين فيه الماء. [متى تتعين الطهارة بالماء] [تنبيه كراهة الاستنجاء من الريح] قوله: [وتعين] إلخ: شروع في مسائل مستثناة من قولهم: الماء أفضل في الاستنجاء. وليس بمتعين. فكأنه قال: إلا في هذه المسائل فيتعين فيها الماء، ولا يكفي فيها الحجر ونحوه. قوله: [لمن فرضه التيمم] إلخ: جواب عن سؤال وارد على المصنف حاصله أن المني والحيض والنفاس يتعين فيها غسل جميع الجسد ولا يتوهم فيها كفاية الاستجمار بالأحجار؟ وحينئذ فلا حاجة للنص على تعين الماء فيها وعدم كفاية الأحجار.

Mas'alah: When is water obligatory for removing impurities such as menstrual blood and urine?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=97)

لمن فرضه التيمم أو الوضوء، كخروجه بلا لذة أو لذة غير معتادة. وفي إزالة دم الحيض أو النفاس، وكذا في دم الاستحاضة إن لم يلازم كل يوم ولو مرة، وإلا فهو معفو عنه كسلس البول الملازم لذكر أو أنثى فلا تجب إزالته. ويتعين الماء أيضا في إزالة بول المرأة بكرا أو ثيبا لتعديه المخرج إلى جهة المقعدة عادة. ويتعين أيضا في حدث بول أو غائط انتشر عن المخرج انتشارا كثيرا كأن يصل إلى المقعدة أو يعم جل الحشفة.

Mas'alah: What is the ruling on washing impurities for those whose obligation is tayammum or wudu?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=97)

[حاشية الصاوي] وحاصل ما أجاب به الشارح أن الكلام مفروض في حق من فرضه التيمم لكمرض أو لعدم ما يكفي غسله، ومعه من الماء ما يزيل به النجاسة، فيقال لمن خرج منه المني: لا بد من غسل الذكر أو الفرج بالماء، أو لمن فرضه الوضوء لخروج منيه بلا لذة أو لذة غير معتادة، ويقال في المرأة التي انقطع حيضها أو نفاسها مثل ما قيل فيمن فرضه التيمم.

Mas'alah: When is water obligatory for washing impurities that spread beyond the usual area?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=97)

[انتشر عن المخرج] : أي فيتعين الماء في هذا الحدث كله لا في المنتشر فقط، فيغسل الكل ولا يقتصر على ما جاوز المعتاد، لأنهم قد يغتفرون الشيء منفردا دونه مجتمعا مع غيره. وقالت الحنفية: يغسل المنتشر الزائد على ما جرت العادة بتلويثه، ويعفى عن المعتاد (انتهى من حاشية الأصل) .

Mas'alah: What is the chapter on removing impurity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=16)

الفصل الثاني: في إزالة النجاسة، والنظر في حكمها ومقصودها وكيفيتها

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=16)

النظر الأول في حكمها: وقد اختلف المتأخرون من العراقيين وأهل المغرب في تقرير المذهب، فالقاضيان أبو الحسن علي بن عمر بن القصار، وأبو محمد عبد الوهاب في تلقينه، يريان أن المذهب كله على وجوب الإزالة، وإنما الخلاف في إعادة من صلى بنجاسة خلاف في كون إزالتها شرطا في صحة الصلاة أم لا؟ وغير هذين والقاضي أبو محمد أيضا في شرح الرسالة، يقولون: المذهب كله على أن الإزالة سنة، وإنما الخلاف في الإعادة خلاف في إعادة تارك السنن متعمدا. وأبو الحسن اللخمي وغيره من متأخري المغاربة، يرون أن المذهب على ثلاثة أقوال: وجوب الإزالة مطلقا، وهو مقتضى رواية ابن وهب، إذ فيها الإعادة، وإن خرج الوقت، عمدا، صلى بها، أو نسيانا. ونفي الوجوب مطلقا، نو هو مقتضى قول أشهب، لأنه استحب الإعادة في الوقت، عمدا، صلى بها، أو نسيانا.

Mas'alah: What are the different opinions on the obligation of removing impurity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=17)

والوجوب مع الذكر والقدرة دون النسيان والعجز، وهو مقتضى الكتاب؛ لأنه أوجب

الإعادة على غير المعذور وإن خرج الوقت، وأمر بها المعذور في الوقت خاصة. وقال الإمام أبو عبد الله: "اضطرب الحذاق من أهل المذهب في العابة عن ذلك، فالجاري على ألسنتهم في المذاكرات والإطلاقات أن المذهب على قولين:" أحدهما: أن غسل النجاسة فرض. والآخر: أنه سنة، إطلاقا لهذا القول من غير تقييد، ثم قال ومن أشياخي من يعبر عن هذا، فيقول، المذهب على ثلاثة أقوال: وأشار إلى ما تقدم عن أبي الحسن اللخمي "."

Mas'alah: What is the purpose of removing impurity and its categories?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=17)]

النظر الثاني: في مقصودها، وهو إذهاب العين والأثر، لكن خفف الشرع عن المكلف فعفا عنهما في بعض [أقسامها] ، وعن بعض العين في قسم آخر، وعن الأثر دون العين في ثالث، فلا جرم انقسمت النجاسة في حكم الإزالة أربعة أقسام:

Mas'alah: What is the fourth category of impurities that must be removed?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=19)]

القسم الرابع: ما عدا ما ذكرناه، وهذا القسم يزال كثيره وقليله، وعينه وأثره.

Mas'alah: What are the rulings on removing impurities and excused impurities?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=7)]

ومن الجواهر قولان: بناء على أنه لعينها أو للسرف ولو غشي الذهب برصاص أو موه الرصاص بذهب فقولان والمضبب وذو الحلقة كمرآة ممنوع على الأصح. قال مالك فيهما: لا يعجبني أن يشرب منه ولا أن ينظر فيها. وفي إزالة النجاسة ثلاث طرق: الأولى: لابن القصار والتلقين والرسالة: واجبة مطلقا، والخلاف في الإعادة خلاف في الشرطية. الثانية: للجلاب وشرح الرسالة: سنة، والإعادة كتارك السنن. الثالثة: للخمي وغيره ثلاثة أقوال في المدونة: واجبة مع الذكر والقدرة لإيجابه الإعادة معهما مطلقا دون النسيان والعجز لأمره في الوقت خاصة، وقال في الظهر والعصر إلى الاصفرار، الثاني: واجبة مطلقا لابن وهب روى يعيد أبدا وإن كان ناسيا، الثالث: سنة قال أشهب: تستحب إعادته في الوقت عامدا أو ناسيا. وعفي عما يعسر كالجرح يمصل والدمل تسيل في الجسد والثوب، فإن تفاحش استحب بخلاف ما ينكأ فإنه يغسل، والمرأة ترضع وتجتهد واستحب لها ثوبا للصلاة، والأحداث تستنكح وبول الفرس للغازي وبلل

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water when uncertain about impurity?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=10)]

الأصح، فإن شك في إصابتها نضح كما لو شك في بعض الثوب يجنب فيه أو تحيض فيه [امرأة] ونحوه، قال: والنضح من أمر الناس وهو طهور لكل ما يشك فيه. فإن شك في كونه نجاسة: فقولان، فإن شك فيهما فلا نضح.

Mas'alah: What is the chapter on removing impurity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=230)

* * * فصل ذكر فيه إزالة النجاسة، وما تزول به، وما يعفي عنه منها، وما لا يعفى عنه، وغير ذلك مما يتعلق بها

Mas'alah: Is removing impurity from a garment obligatory for one intending to pray?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=230)

وسأل المصنف على لسان الطالب، فقال: هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل (1) ، أي: مريد الصلاة، وإن لم يكن الثوب طرف العمامة، بل ولو كان طرف عمامته الملقى بالأرض على المشهور، وأشار لمقابله بـ (لو) على المشهور ولو لم يتحرك بحركاته، وهو كذلك، واعتبر بعض المشايخ تحريكها بحركته.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from a garment for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=231)

الوجوب بوليه، فيأمره بذلك قياسا على منعه من التحلي، ومع الوجوب على الشرطية لا تصح صلاته بالنجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from a garment for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=231)

و(إزالة): مبتدأ، خبره: (سنة) ، و (أو واجبة) : خبر مبتدأ مقدر، يفسره (إزالة) ، و (خلاف) : مبتدأ حذف خبره، وهو: ذلك (1) .

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from a garment for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=232)

ثم عطف على (طرف عمامته) قوله: لا إزالتها عن طرف حصيره، ولو تحرك الطرف الآخر، الذي هي به بحركاته.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from the body or garment for prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=233)

ثم ذكر الحكم المستفهم عنه، مضمنا له الجواب بقوله: سنة، وشهره في البيان، وصححه ابن يونس، أو واجبة إن ذكر وقدر، وساقطة مع العجز والنسيان، وهو مذهب المدونة (2) ، فلو صلى بها عالما قادرا على إزالتهما أعادها أبدا، وجعل البساطي الشرط من قوله: (إن ذكر) شرطا في (واجبة) . انتهى، ولا يبعد كونه شرطا في (سنة)

أيضا، فانظره (3) . (1) هو: دراس (كشداد) بن إسماعيل الفاسي، أبو ميمونة، (000 - 357 هـ = 000 - 968 م) ، أول من أدخل (مدونة سحنون) مدينة فاس، وبه اشتهر مذهب مالك هنالك، حج ولقي علي بن عبد الله بن أبي مطر بالإسكندرية، وسمع منه كتاب ابن المواز وحدث به بالقيروان، ودخل ابن ميمونة الأندلس، وتكرر وجوده فيها طالبا ومجاهدا، فكان مترددا في الثغر، مولده ووفاته بفاس. ينظر: الأعلام (2/ 337) . (2) وشهره اللخمي. (3) قال الأجهوري: اعلم أن ح ذكر أن الخلاف لفظي، أي: أنه اختلف في التعبير عن حكم إزالة النجاسة، فبعضهم عبر عنه بالوجوب، وبعضهم عبر عنه بالسنة، فلا اختلاف بينهما بحسب المعنى؛ إذ القولان متفقان على أن من صلى بها ذاكرا قادرا أعاد أبدا، ومن صلى بها ساهيا أو عاجزا أعاد في الوقت، وعلى تأثيم من صلى بها عامد قادرا انتهى بالمعنى. قلت: وفيه بحث؛ إذ الإعادة أبدا على القول بالوجوب واجبة، وعلى القول بالسنة مستحبة، كما يفيده كلام الفاكهاني، ومما يرد أن الخلاف لفظي أن الإثم على القول بالسنة لاستخفافه بالسنة لا لترك السنة، وأما على القول بالوجوب فلترك الوجوب، ومما يرده أيضا أن القائل بالسنة يرد ما تمسك به القائل بالوجوب، ثم إن هذا الذي ذكرناه إنما هو على المص أشار بقوله: (أو سنة) لما قاله ابن رشد، وأما إن حمل على أنه أشار به لما قاله أشهب واختاره ابن المعذل فلا شك في اختلاف القولين لفظا ومعنى، فإنه ذكر أنه يعيد العامل في الوقت على القول بالسنة. فإن قلت: إن المص لا يشير بالخلاف لمثل هذا. قلت: بل يشير به لمثل هذا كما تقدم في شرح الخطبة، وقول مق: (إنه لا يشير بالخلاف لمثل هذا) غير ظاهر.=

. . . . = هذا، ومما يتنبه له أن قول أشهب الذي اختاره ابن المعذل غير مقيد بأن ذكر وقدر، فعلى أن المص أشار له بقوله: (أو سنة) يكون قوله: (إن ذكر وقدر) قيدا في القول بالوجوب فقط، ثم إن

كلام ابن مرزوق يفيد أن القولين متفقان معنى، إلا في تأثيم من صلى عامدا قادرا؛ فإن تأثيمه على القول بالوجوب لترك الوجوب. وأما على القول بالسنية فلاستخفافه بالسنة، وهذا يوجب أن يكون الخلاف معنويا، وقد أشرنا لذلك قبل، ومن العجب أن بعض الشارحين حمل قوله: (سنة) على إطلاقه، أي: سواء ذكر وقدر أم لا، وجعل (إن ذكر وقدر) خاصا بقوله: (واجبة) ، وذكر أن الإثم فيما إذا كان عامدا قادرا للتهاون بالسنية لا لتركها، وعلى القول بالوجوب لتركه الوجوب، ثم ذكر أن الخلاف لفظي، وذكر القرطبي في سورة براءة القول بالسنة والإعادة في الوقت عن مالك وأصحابه إلا أبا الفرج ورواية ابن وهب عنه، فإنه قال: اختلف العلماء في إزالة النجاسة عن الأبدان والثياب على ثلاثة أقوال: الأول: أنه واجب فرض، ولا تجوز صلاة من صلى بثوب نجس عالما بذلك أو ساهيا، روي ذلك عن ابن عباس والحسن وابن سيرين، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور، ورواية ابن وهب عن مالك، وهو قول أبي الفرج المالكي والطبري. وقالت طائفة: إزالة النجاسة سنة، وليست بفرض، قالوا: فمن صلى بثوب نجس أعاد في الوقت، فإن خرج الوقت فلا شيء عليه، وهذا قول مالك وأصحابه، إلا أبا الفرج ورواية ابن وهب عنه. وقال مالك في يسير الدم: لا تعاد الصلاة منه بحال، وتعاد من يسير البول والغائط ونحو هذا كله من مذهب مالك قول الليث. وقال ابن القاسم: "تجب إزالتها في حال الذكر دون النسيان. والقول الأول أصح، إن شاء الله؛ لحديث:" إنهما [لـ] يعذبان، [وما يعذبان] في كبير: أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله "، الحديث خرجه البخاري ومسلم. وقالوا: لا يعذب الإنسان إلا في ترك واجب انتهى باختصار فقد عزى القول بالسنية لمالك وأصحابه وذكر أن عليه أن يعيد في الوقت ولم يذكر عن أحد القول بالإعادة أبدا على القول بالسنية وهذا يقتضي ضعفه، هذا، وفي استدلاله على أن القول الأول أصح بما ذكر نظر" . قال الدسوقي (1/ 68) : "قوله (إن ذكر وقدر) قيد في الوجوب فقط وأما

القول بالسنية فهو مطلق، سواء كان ذاكرا قادرا أم لا كما قرر به ابن مرزوق وح والمسناوي والشيخ أحمد الزرقاني وما في عبق تبعا لعج من أنه قيد في الوجوب والسنية معا، فهو غير ظاهر؛ لأنه لا ينحط عن مقتضى السنجة من ندب الإعادة في العجز والنسيان، فإن قلت: جعل القول بالسنية مطلقا يرد عليه أنه يقتضي أن العاجز والناسي مطالبان بالإزالة على سبيل السنية مع أنه قد تقرر في الأصول امتناع تكليفهما لرفع القلم عن ="

Mas'alah: Is removing impurity obligatory or a condition for prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=236)]

تنبيه ذكرنا هنا أن طهارة الخبث واجبة، وسيأتي له في شروط الصلاة أنها شرط، فيحتمل أن يقيد ما هنا بما هناك، ويكون ما في الموضعين واحدا، ويحتمل أنهما قولان: هل واجبة غير شرط، أو واجبة شرط؟ كما هناك قولان.

Mas'alah: Does forgetfulness excuse the obligation to remove impurity in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=236)]

فائدة قال في الذخيرة: الأصل في الواجب أن لا يسقط مع النسيان، وأسقطه مالك في هذه المسألة ونظائرها لضعف مدرك الوجوب (1) بسبب تعارض المدرك، فقوى الإسقاط بعذر النسيان. (1) قوله: (قال في الذخيرة. إلى آخره) يؤكد ما ذكرناه آنفا

في الهامش السابق من منهج التتائي في نقل النصوص، فنص الذخيرة (1/ 192) : "الأصل أن الواجب لا يسقط مع النسيان، وأسقطه مالك -رحمه الله- في خمسة مواضع: في النضح، وغسل النجاسة، والموالاة في الوضوء، والترتيب في المنسيات، والتسمية في الذكاة على القول بالوجوب في هذه الخمسة؛ لضعف مدرك الوجوب بسبب تعارض المآخذ، فقوي الإسقاط بعذر النسيان" . ولما كان الشيء بالشيء يذكر، فقد كنت في تحقيق هذا الكتاب أعمد إلى النص المنقول في مصدره بغية التوثق من صحته، ومعرفة كيفية نقل التتائي له؛ أخذا بنصيحة أخي الحبيب الشيخ فرج حسن البوسيفي؛ لما رأيت في ذلك من قوة في التحقيق، وزيادة في التوثيق، فعملت وفق ما يقتضي المنهج العلمي الحديث من ذكر محله، وتصحيح كلمة ربما حرفها النساخ، أو كانت مطموسة، أو لم يمكن قراءتها لا سيما أن أغلب النسخ التي وقفت عليها من شرحه الصغير كتبت بخط مغربي، أو مشرقي غير واضح، على الرغم مما في ذلك من مشقة لا تخفى، وحينما فرغت من ذلك، وقدمته لصاحب دار ابن حزم بمعرض طرابلس الغرب عام 2010، يدا ليد، من دون توقيع عقد؛ حياء مني تجاه صاحبي الأخ الأستاذ مدير دار الساقية الكائنة ببنغازي، فقد كان حاضرا، وهو من زكاه ومدح أمانته لي، ومضى عامان من تسليم جواهر الدرر هذا دون أن يرد خلالهما على اتصالاتي الهاتفية ورسائلي البريدية السيد مدير دار ابن جزم، وصديقي مدير دار الساقية لظروف الحرب لم أتمكن من ملاقاته ولا مهاتفته، وعندما التقيت بمدير دار ابن حزم في معرض القاهرة عام 2012، وسألته عن طبع الكتاب، كم كانت الصدمة كبيرة عندما قال لي: لم أستلم منك كتابا، فعملت =

Mas'alah: What conditions apply to accepting a Muslim's report about impurity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=255)

= عدالته، والحاصل: أن المسلم يصدق مطلقا، أخبر بطهارة الواقع أو نجاسته، إلا أنه إن أخبر بالطهارة صدق مطلقا، وإن أخبر بالنجاسة فلا بد من عدالته وبيانه لوجه النجاسة، أو موافقته في المذهب لمن أخبره "." وعلى هذا فإن كلام التائي يحتاج لتقييد في تصديق المسلم حين إخباره بالنجاسة، بسؤاله عن وجه النجاسة. وأما تقييد الدسوقي تبعا لغيره في إخبار المسلم بالنجاسة بأن يكون عدلا، فلا أرى من فرق في إخبار المسلم بالطهارة أو بالنجاسة، وإن اشترطت العدالة في أحد الخبرين، فلا بد أن تشترط في الآخر. قال الأجهوري -رحمه الله تعالى-: وقوله: (وإن سأل صدق المسلم) أي: إذا أخبر عن الواقع بخلاف ما يحمل عليه، ولا بد من كونه عدلا على ما تقدم، وأما إذا أخبر عنه بما يحمل عليه فلا يشترط فيه الإسلام. كنت قد كتبت ذلك، ثم تبين لي وجه عدم اشتراط العدالة في إخبار المسلم بالطهارة؛ وهو أن الأصل في المياه الطهارة، لا سيما مع عدم ظهور علامات النجاسة في الماء من التغير في اللون أو الطعم أو الريح، ولم يكن بمكان يغلب عليه تعاطي النجاسات، كالوضوء في بيوت النصارى يكونون عبيدا للمسلمين، وإن توضأ به وصلى، فلا إعادة عليه، ينظر: البيان والتحصيل (1/ 138) .

Mas'alah: What is the ruling on taharri when one of two garments is najis?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=259)

بخلاف ما إذا أصابت النجاسة أحد ثوبيه، ولم يعرف عينه فيتحرى، أي: يجتهد في

تمييز الطاهر منهما ليصلي فيه من النجس ليغسله.

Mas'alah: Is necessity required for taharri in cases of impurity?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=259)]

وظاهر كلامه: عدم اشتراط الضرورة، واشترط سند في التحري الضرورة، بحيث لا يجد ما يغسل به أحد الثوبين بطهور، لا بكل مائع قلاع، ک: الخل وماء الورد على المشهور.

Mas'alah: What does 'mutahar' refer to in purification?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=259)]

بهرام: هو متعلق بـ (يطهر) . البساطي: بـ (غسله) .

Mas'alah: What is the ruling on one who omits washing a garment with confirmed impurity?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=263)]

ثم شبه في الحكم الثاني، فقال: كالغسل، أي: كتاركه مع تحقق النجاسة، فيفعل فيه كالنضح، فيعيد أبدا إن تركه عمدا مع القدرة، وفي الوقت مع السهو والجهل والعجز.

Mas'alah: What is the ruling on one who purifies with water then discovers it was impure?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=450)

[مسألة:] أو تطهر ثم تبين له عدم طهورية الماء وظن إدراك الصلاة بطهارة أخرى، وفعل فلما شرع في الثانية خرج الوقت فالقضاء واجب عند سحنون، وهو الأصح عند ابن الحاجب. ابن القاسم: لا قضاء. وصدر به ابن شاس، وقولنا: (وظن أنه يدركها بطهارة أخرى) ليخرج ما لو علم قبل الشروع في الطهارة الثانية أنه لا يدرك، فإنه يتيمم على المشهور. واحترز بقوله: (تبين. . إلخ) عما لو علم أنه نجس، فإنه يعيد الطهارة، ثم ينظر ما بقي من الوقت بعدها، ويعمل عليه، ذكره في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on removing khabath with pure water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=212)

وحكم الخبث بفتحتين هو عين النجاسة يعني أن حكم الخبث يرفع بالماء المطلق: وحكم الخبث هو الصفة الحكمية التي توجب لموصوفها منع الصلاة به أو فيه فإذا غسل المحل النجس بالماء المطلق حتى زالت العين واللون والريح على ما يأتي فقد أبيحت الصلاة بذلك الثوب مثلا، وإنما قال حكم الخبث لأن عين النجاسة تزول بغير الماء المطلق بخلاف الحكم وإذا زال الحكم زالت العين لا (1) البخاري، كتاب الإيمان، رقم الحديث. 8 - مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، رقم الحديث: 16.

Mas'alah: What is the ruling on washing the stomach and intestines of an animal that fed on najas when slaughtered?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=258)

الحطاب ما ذكره البساطي غير ظاهر، ثم قال بعد جلب نقول: فعلم من هذا أن الحيوان إذا كان من شأنه أن يأكل النجاسة ولم يتحقق أكله لها فأمره خفيف يستحب غسل روثه وهو خلاف ما دل عليه كلام البساطي: وإذا ذبح الحيوان الذي يتغذى بالنجاسة فإنه يغسل موضع الغذاء منه ككرشه وأمعائه قاله ابن يونس نقله عنه الحطاب، قال الحطاب: وهذا إذا ذبح بحدثان استعماله للنجاسة وقيء يعني أن القيء طاهر، والقيء ما يخرج من الطعام بعد استقراره في المعدة إلا المتغير عن الطعام يعني أن القيء إذا تغير عن الطعام فإنه يكون نجسا، أما إن تغير بأحد أوصاف العذرة فواضح، وأما إن تغير بالحموضة فكذلك على المعتمد.

Mas'alah: Is it obligatory to wash the mouth after impure vomit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=259)

الباجي يجب غسل الفم من القيء النجس وإلا فيستحب انتهى. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Does a garment become pure if touched by dried wine that leaves no residue?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=261)

وفي عبد الباقي أنه يطهر ثوب

Mas'alah: What does the author say about the transition to discussing impurity removal?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=299)]

ولما أنهى الكلام على الطاهر والنجس والمتنجس وكان منه ما لا يقبل التطهير ومنه ما يقبله في إزالة النجاسة عنه، شرع في حكم إزالتها وما تزال به وما يعفى عنه منها وما لا يعفى عنه وغير ذلك مما يتعلق بها فقال:

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from the body, clothing, and place of prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=300)]

فصل في بيان ذلك، وقد مر الكلام على الفصل والباب هل استفهام لطلب تحصيل الحكم ولا يمتنع أن يؤتى لها بمعادل كما في حديث جابر (هل تزوجت بكرا أم ثيبا) (1) إزالة أي إذهاب النجاسة بالماء المطلق، والنجاسة كما مر صفة حكمية توجب لموصوفها منع الصلاة به أو فيه، والمراد بالنجاسة النجاسة التي لا يعفى عنها وسيأتي الكلام على العفو عنها إن شاء الله عز وجل عن ثوب المراد به كل ما لابس المصلي ففي كلام ابن العربي أن الثوب يطلق على ما يلبس في الوسط وعلى الرأس وعلى جميع البدن ولكل بعد ذلك اسم خاص انتهى قاله الشيخ عبد الباقي مصل أي مريد الصلاة

فسماه مصليا تجوزا ولو كان الثوب الذي فيه النجاسة طرف عمامته الملقى على الأرض تحرك بحركته أم لا على المذهب وبدنه عطف على ثوب، والضمير فيه للمصلي وبدنه ذاته. والمراد بالبدن هنا ظاهره وما في حكمه كداخل فم وأذن وأنف وعين كاكتحال بمرارة خنزير إن لم يخش ضررا بالغسل، وإلا عفي عنها. وهذه الأربعة من الباطن في طهارة الحدث الأصغر والأكبر لعدم وجوب غسلها فيها، وما بطن لا يحكم له بشيء إلا بعد انفصاله، وإن ابتلعها تقايأها إن أمكن لتقل النجاسة فإن تقليلها واجب كما قاله الشيخ محمد بن الحسن. وأظهر منه أن يقال: ما بعد التقايؤ معجوز عنه فإن لم يتقايأها بطلت على الراجح ما دامت على حالها، وقيل لا تبطل وبطلانها حاصل ولو تاب فإن لم يمكنه التقايؤ صحت ولو لم يتب. وهل يعيد في الوقت إن زال بغير تقايؤ؟ الجاري على جعلها كنجاسة الظاهر أنه يعيد في الوقت لأنه عاجز، وظاهر ما تقدم أنها تبطل، وإن استعملها لضرورة كما إذا شرب الخمر لإساغة أو إكراه أو ظنه غيرا، وقال أحمد عن الناصر اللقاني: لا تبطل في هذه الثلاثة، وكذا لو أكل الميتة اضطرارا لعجز، وأما إزالة النجاسة عن بدن غير المصلي فإن منعت الطهارة وجبت إزالتها وإلا ندبت، وقيل تجب مطلقا والخلاف في غير الخمر، وأما هي فيحرم التضمخ بها اتفاقا، وعبارة الشيخ الأمير الراجح كره التلطخ بالنجس في ظاهر الجسد، وحرم بالخمر ومكانه أي ما تماسه أعضاؤه فالمعتبر محل قيامه وقعوده وموضع كفيه لا أمامه أو يمينه أو شماله ولا ما تحت (1) البخاري، كتاب النكاح، رقم الحديث. 5079.

Mas'alah: Is removing impurity from the body, clothing, and place of prayer obligatory or sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=301)

وقوله: "لا" طرف بالجر عطف على ثوب سنة خبر المبتدأ وهو إزالة، وشهره في البيان وهو قول ابن القاسم عن مالك، وفي المواق ترجيحه أو واجبة عطف على قوله: "سنة" والمراد بالوجوب هنا وجوب الشرط بدليل ما يأتي من قوله: شرط لصلاة طهارة حدث وخبث إن ذكر وقدر يعني أن القول بالوجوب محله مع الذكر للنجاسة، والقدرة على إزالتها وإلا يعني أنه إذا انتفى القيدان أو أحدهما بأن صلى بالنجاسة في بدنه أو ثوبه أو مكانه عاجزا عن إزالتها ذاكرا لها أو قادرا على إزالتها لكنه غير ذاكر لها أو عاجزا غير ذاكر أعاد ندبا الظهرين وتنتهي إعادتهما للاصفرار متعلق بأعاد فلا يعيدهما في

الاصفرار، ويعيد الصبح للطلوع والعشاءين للفجر، والفرق بين الظهرين والعشاءين أن الليل يتنفل فيه كله ولا يعترض بالصبح تعاد بعد الإسفار لأنه يؤتى بالفجر وبالشفع والوتر بعده، والراجح أن الإعادة في الوقت مستحبة فإن تركها عمدا حتى خرج الوقت لم يعد عند ابن القاسم، وقال محمد وعبد الملك يعيد وما ذكره المصنف هو المشهور، وقيل يعيد الظهرين للغروب ومعناه أنه يدرك الصلاة كلها قبل الغروب، وأما إذا لم يدرك إلا بعضها فقد فاته في هذه المسألة وقتها، وعلى قياسه يقال في

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of removing impurity in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=302)

العشاءين والصبح، وبما قررت علم أن قوله: "إن ذكر" الخ قيد في الوجوب، وأما السنة فلا تنحط إزالة النجاسة عنها ذكر أم لا قدر أم لا كما قرره به غير واحد، ومنهم من رجع القيد المذكور للقول بالسنة أيضا لكن الخلاف في ذلك لفظي لأن من نظر إلى رفع الطلب حال العذر قال قيد فيهما، ومن نظر إلى طلب الإعادة في الوقت من العاجز

والناسي قال قيد في الوجوب فقط، ومعنى كلام المصنف من قوله. "هل إزالة النجاسة" إلى هنا أنه اختلف في حكم إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه على قولين مشهورين: فقيل إزالتها عما ذكر سنة من سنن الصلاة ذكرها أم لا؟ ، قدر على إزالتها أم لا وقيل واجبة مع ذكر النجاسة والقدرة على إزالتها بوجود ماء مطلق يزيلها به أو وجود ثوب طاهر أو القدرة على الانتقال من المكان النجس إلى مكان طاهر، وأما مع النسيان لها أو العجز عن إزالتها فليست بواجبة بل تكون الإزالة حينئذ سنة كالقول الأول، وذكر المصنف في التوضيح أن ابن رشد شهر القول بالسنة وأن طريقة اللخمي تدل على أن القول الثاني هو المشهور. قال وصرح بذلك غير واحد فلذلك اقتصر هنا على ذكر هذين القولين، وذكر قوله: "مصل" ليشمل غير البالغ فإن الصبي هو المخاطب بالطهارة لا الولي، كما أن الصبي هو المخاطب بالصلاة على الصحيح، ومثل المصلي الطائف إلا أنه يبني كما يأتي إن شاء الله بخلاف الصلاة فيبتدئها، وقوله: "وبدنه" قد تقدم أن داخل الفم والأنف والعينين والأذنين يجب تطهيره من النجاسة كظاهر الجسد: وأن باطن الجسد غير هذه الأربعة لا يحكم له بشيء إلا بعد انفصاله إلا أن ما مقره المعدة مما لم يكن فيها بل أدخل فيها كخمر أو نجاسة غيرها يجب تقايؤه على المعتمد كما مر، وإذا كان الفم في حكم ظاهر الجسد فمن دمي فمه فمج الريق حتى انقطع الدم لم يطهر بذلك على الأصح، والصواب عدم قطع محرك نعله المتنجس لأنه غير حامل، وقطع من رفعها لأنه حامل، والغالب نجاسة النعل. ومسائلهم تدل على أن الغالب كالمتحقق قاله ابن ناجي، وقواه الحطاب بعد أن نقل عن البرزلي أن النعل إذا لم تتحقق نجاستها يغلب الأصل فيها على الغالب فلا تبطل صلاة من رفعها حينئذ ولو تعدد محل النجاسة، ووجد من الماء ما يغسل به النجاسة من محل دون محل وجب عليه ذلك لأن تقليل النجاسة مطلوب قاله الحطاب. وقد مر عن الشيخ محمد بن الحسن أن تقليل النجاسة واجب، وفي كتاب الشيخ الأمير

Mas'alah: Is the disagreement over whether removing impurity is obligatory or sunnah a verbal or substantive dispute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=304)

ونقل عن صاحب المعونة الإجماع على ذلك، قال الشيخ عبد الباقي وغيره: ورد بوجوب الإعادة على الوجوب وندبها على السنة كما يفيده الفاكهاني، وبأن الإثم على السنية لاستخفافه بها لا لتركها، وعلى الوجوب لتركها، وبأن القائل بها يرد تمسك القائل بالوجوب فهو معنوي. وذكر القرطبي في سورة براءة القول بالسنة والإعادة في الوقت عن مالك وأصحابه إلا أبا الفرج ورواية ابن وهب عنه، ولم يذكر عن أحد القول بالإعادة أبدا على القول بالسنة على أن المعبر بأبدا يحمل على الندب نظير ما يأتي في قوله: "وبمعطن إبل" من أن من صلى به أعاد أبدا أي استحبابا انتهى. واعترضه الرماصي قائلا: هذا الكلام غير صواب إذ الإعادة على السنة واجبة أيضا كما هو ظاهر كلامهم بل صريحه لقولهم: إن الإعادة مبنية على الخلاف في ترك السنة [هل] (1) يبطل الصلاة فتكون الإعادة واجبة وهذا ظاهر بلا شك، وما عزاه للفاكهاني لم أره له وحاشاه أن يفوه بذلك بل كلامه يدل على خلاف ما قاله، ثم قال ما حاصله إن ما ذكره الشيخ عبد الباقي لا ينافي كون مآل القولين شيئا واحدا فالصواب أن الخلاف لفظي انتهى. وقال الشيخ محمد بن الحسن: وقول الزرقاني على أن العبر بأبدا يحمل على الندب الخ يرد بما تقدم من تصريحهم بوجوب الإعادة أبدا على السنة انتهى. وحاصل ما للأمير أن الخلاف معنوي فإنه قال أشهر القولين السنة مع غلبة التفريع على الوجوب، وقول غيرنا به فهو أقوى وهو المآل عند من جعل الخلاف لفظيا نعم لا يشدد على من يترك الصلاة لذلك، وفيه أن جمهور خارج المذهب على الوجوب، وفيه أنه لا غرابة

في الندبية والأبدية فقد قالوه في الصلاة بمعطن الإبل فما ورد من التعذيب في البول على القول بالسنة محمول بالنسبة لهذه الأمة على إبقائه في القصبة بحيث يبطل الوضوء فإن الاستبراء واجب اتفاقا انتهى. وفيه: وقال الحطاب والرماصي إنه لفظي قالوا وعهدت الإعادة أبدا لترك السنة على أحد القولين، ولا يخفى أن هذا اعتراف بأنه حقيقي له ثمرة فإن الواجب يبطل تركه اتفاقا، ومما يبعد كونه لفظيا ما ارتضاه الرماصي نفسه من عدم تقييد السنية بالذكر والقدرة والوجوب مقيد انتهى. وفي الحطاب بعد جلب كثير من النقول (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من حاشية الرماصي مخطوط.

Mas'alah: What are the four opinions on removing impurity for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=305)

تنبيهات: الأول في إزالة النجاسة أربعة أقوال: القولان اللذان ذكر المصنف، وذكر ابن رشد قولا بالاستحباب، وفيها قول بالوجوب مطلقا، وقوله: "ولو طرف عمامته" في الأمير ولو طرفا على الأرض لا يتحرك بتحركه فإذا كان الوسط على الأرض نجسا وأخذ كل طرفا بطلت عليهما على الظاهر، وفيه عن شيخه في قوله ولمريض ستر نجس أنه يشترط انفصال الساتر فلا يكفي ستر نجاسة ببعض ثوبه لأنه في حكم الكائن على العضو وظاهره ولو طال جدا.

Mas'alah: When is avoiding impurity obligatory and when is it recommended?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=305)

واعلم أن تجنب النجاسة في الثوب والبدن والمكان إنما يجب عند التلبس بالصلاة أو بفعل تشترط له الطهارة كالطواف، وأما تجنبها في غير ذلك فمستحب كما مر، وقيل إنه فرض إسلامي لا تعلق له بالصلاة لقوله تعالى {وثيابك فطهر (4) } على أحد التأويلات. ابن شعبان يجب على كل مسلم بالغ المحافظة على الطهارة والإقبال على ما يجب عليه فيها فهي من السرائر التي تبلى

يوم القيامة قال الله تعالى {يوم تبلى السرائر (9) } ، وقوله: "الظهرين" أي الظهر والعصر وهو من باب التغليب وهو واقع في كلام العرب فيغلبون الأخف كالعمرين في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قال الشاعر: ما كان يرضى رسول الله فعلهم ... والعمران أبو بكر ولا عمر والمذكر كالقمرين في الشمس والقمر، والأسبق كالظهرين في الظهر والعصر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the foot after stepping on dry impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=325)

غسلها في الصورتين على المشهور بل النضح في الأولى فقط، وقوله: "ورجل بلت" الرخصة هنا فيه أن يجتزئ بمسح الأرض عن غسل الماء كما في الحديث (إذا وطئ أحدكم برجله الأذى فإن التراب له طهور) ، وقوله: "ورجل بلت" أصله ما في سماع أشهب: سئل مالك عن الرجل يتوضأ ثم يطأ الموضع القذر الجاف. قال: لا بأس بذلك،

وقد وسع الله على هذه الأمة ثم تلا {ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به} . انتهى. وفيه ثلاث تأويلات: أحدها لابن رشد معناه أنه موضع قذر لا يوقن بنجاسته، فحملها على الطهارة؛ لأن الاحتراز من مثل هذا يعسر، فهو من الحرج الذي رفعه الله، ولو أيقن بنجاسته لوجب أن يغسل رجليه؛ لأن النجاسة تتعلق بهما وإن كانت يابسة لأجل بللهما، وحمل غير ابن رشد الرواية على أن الموضع نجس، ثم اختلفوا فقال ابن اللباد: وذلك إذا مشى بعد ذلك على أرض طاهرة كمسألة الذيل وهذا ثاني التأويلات، وقال اللخمي: إنما أراد مالك إذا رفع الرجل بالحضرة بحيث لا ينماع من النجاسة إلا شيء يسير فهو محل العفو وهذا هو ثالث التأويلات. وفي كلام سند ميل لكلام ابن اللباد، وذكر المازري عن بعضهم أنه علل ذلك بأن الماء يدفع عن نفسه فلا ينجسة إلا ما غيره، ولا يتحلل من النجاسة ما يغير أجزاء الماء الباقي في رجليه، فلما اجتمع هؤلاء الشيوخ كلهم على حمل الرواية على أن المراد بالقذر النجس، وإنما اختلفوا في توجيه ذلك تبعهم المص، واقتصر على تأويل ابن اللباد، لاقتصار ابن يونس وجماعة عليه. قاله الحطاب

Mas'alah: What is the ruling on wiping a polished sword that becomes impure?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=329)

وكسيف صقيل؛ يعني أن السيف الصقيل وشبهه من كل ما فيه صقالة وصلابة كالمرآة والمدية يعفى عن غسله لإفساده؛ يعني أن العلة في العفو عن غسله هي إفساد الغسل له، فخرج ما لم تكن فيه صلابة، ولو كان صقيلا كالثوب الجديد خلاف ما مر عن ابن ناجي عند قول المص: لا غيره، وخرج أيضا ما لا يفسده الغسل ولو كانت فيه صقالة

وصلابة كالزجاج؛ لأنه لا يفسده الغسل، وإنما يعفى عن غسل السيف الصقيل وما شابهه حيث تنجس.

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment when the location of impurity is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=334)

إن عرف يعني أنه إذا تحقق إصابة النجس لموضع معين معلوم من ثوب أو بدن أو أرض أو غيرها، فإنه يطهر بغسله فقط وإلا أي وإن لم يعلم موضع النجاسة مع تحقق الإصابة فإنما يطهر ذلك الشيء المتنجس بغسل جميع ذلك الشيء المشكوك في نجاسته من كل الشيء أو بعضه المعين، قال في المدونة: ومن أيقن أن نجاسة أصابت ثوبه لا يدري موضعها غسله كله، وإن علم تلك الناحية غسلها، وفي المظنون طريقان: هل هو كالمجزوم به وهو ما لبعضهم، أو كالمشكوك فيه وهو مقتضى الجلاب، وعليه يدخل الظن تحت وإلا ولعله ما لم يقو، ولا يدخل تحت وإلا الوهم؛ لأن الوهم لا أثر له في طهارة الحدث فطهارة الخبث كذلك بل أولى، ويدل له ما في مسألة النضح من أن الموهوم لا ينضح، وإنما وجب غسل المشكوك فيه هنا، ونضحه فيما يأتي لتحقق إصابة النجاسة هنا بخلاف ما يأتي، وقوله: "فبجميع المشكوك فيه" إلا أن لا يجد من الماء ما يعم به الثوب ويضيق الوقت فإنه يتحرى موضعها ويغسله ويصلي ككميه يعني أن الثوب المتصل إذا تحققت إصابة النجاسة له وشك في محلها فلابد من غسل جميع المشكوك فيه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الشك حصل في جهة غير متميزة منه، أو في جهتين متميزتين ككميه المتصلين بثوبه يعلم أن بأحدهما نجاسة ولم يعلم عينه منهما، فيجب غسلهما، وهذا هو المذهب. وقال

ابن العربي: يجتهد في الكمين كالثوبين فما أداه اجتهاده إلى أنه النجس غسله. وقوله: "ككميه" هذا إن اتسع الوقت الذي هو فيه، ووجد من الماء ما يعمهما، وإلا تحرى أحدهما ليغسله، ويصلي إن اتسع الوقت للتحري، وإلا صلى بالنجاسة، لأنه يتيمم على الراجح إذا خاف فوات الوقت باستعماله الماء في طهارة الحدث فأولى هذا، ومثل الكمين الثوبان اللذان لا تمكن الصلاة إلا بهما، وفي كتاب الشيخ الأمير ما نصه: ككميه فإن لم يكفهما تحرى ثم إن وجد غسل الثاني. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad when one of two garments is impure?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=335)

بخلاف ثوبيه يعني أن من له ثوبان منفصلان، وتحقق إصابة النجاسة لأحدهما، واشتبه الطاهر بالمتنجس، فإنه يتحرى أي يجتهد بعلامة تميز له الطاهر من النجس فما أداه اجتهاده إلى أنه طاهر صلى به الآن وفي وقت آخر حيث لم ينسه، وما أداه اجتهاده إلى أنه نجس تركه حتى يغسله، وهذا هو المشهور. وقال ابن الماجشون: يصلي بعده النجس، وزيادة ثوب كالأواني. وقال ابن مسلمة: كذلك ما لم تكثر، وقوله: "فيتحرى" محل التحري إن اتسع الوقت، وإلا صلى بأي واحد منهما؛ لأنه كعاجز، ولا إعادة عليه فيما صلى به بالتحري بوقت ولا غيره، وتبع المص ابن الحاجب وابن شأس في التفرقة بين الكمين والثوبين، والذي لسند أن الثوبين كالكمين في أنه يغسل ما يريد به الصلاة من أحدهما، ورجحت طريقته، ويمكن حمل المص عليها وإن بعده قوله: "بخلاف" لخ بأن يقال قوله: "بخلاف ثوبيه فيتحرى" المتنجس ليغسله حيث وجد ماء لا يكفي الذي

يريد الصلاة به، أو وجد ولكن ضاق الوقت عن غسله، واتسع الوقت للتحري، فإن وجد ما يكفي الذي يريد الصلاة به واتسع الوقت لغسله وجب ولا يكفي التحري، فإذا ضاق الوقت عن التحري صلى به بدونه فعلم أن الأقسام ثلاثة: الأول: أن يجد ما يغسل به الكمين وأحد الثوبين الذي يريد الصلاة به ويتسع الوقت فيجب في الكمين، وكذا في أحد الثوبين على الراجح. الثاني: أن يجد مالا يكفي الكمين ولا أحد الثوبين، أو يجد ولكن ضاق الوقت عن غسل ما ذكر، فيتحرى محل النجس فقط ويغسله في الكمين وكذا في أحد الثوبين على ما عليه معظم من تكلم على هذا المحل إن اتسع الوقت للتحري، وإلا صلى بذي الكمين وأحد الثوبين بغير تحر ولا غسل. الثالث: أن لا يجد ماء أصلا فيصلي بذي الكمين،

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for two separate garments when one is impure?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=336)

ويتحرى أحد الثوبين ليصلي به إن اتسع الوقت للتحري، وإلا صلى به بغير تحر، وقيدنا الكمين بالمتصلين بثوبه لأن المنفصلين كالثوبين، ومثل الكمين في الأقسام الثلاثة الثوب الذي النجاسة ببعضه، والثوبان اللذان لا يمكن صلاة إلا بهما معا مع نجاسة بأحدهما، ولا يدري محلها ولا ما هي فيه كما مر.

Mas'alah: What is the difference between ijtihad for garments and for vessels in impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=336)

وقد علم مما مر أن المراد بغسل الكمين غسل جميعهما إن شك في جميعهما وغسل أعلاهما معا أو أسفلهما إن شك في ذلك فقط ولو لبس الثوبين بعد غسل ما تحرى نجاسته وصلى بهما صحت صلاته؛ لأن المغسول طاهر بيقين، والآخر بالاجتهاد، وإنما اكتفي بالتحري في الثياب، ولم يكتف به في اشتباه الأواني، لأن اشتراط الطهارة في الحدث متفق عليها بخلافها في الخبث وبهذا الفرق رد على ابن الماجشون قوله: إنه يصلي بعده النجس وزيادة ثوب.

Mas'alah: What is the ruling on taharri when one cannot wash both garments?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=336)

وقوله: وكذا في أحد الثوبين الخ فيه نظر؛ لأنه حيث لم يجد ما يغسل به أحد الثوبين، أو ضاق عنه الوقت تحرى الطاهر وصلى به كما في الحطاب، وغيره عن سند.

Mas'alah: What is the meaning of 'fayataharra al-mutanajjis' in the context of impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=336)

والذي يظهر أن معنى قوله: "فيتحرى" المتنجس أي محل النجس كما يفيده كلام عبد الباقي بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when one cannot determine which of two garments is impure?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=336)

وإذا اجتهد ولم يقع له ظن في الثوبين ففي الحطاب ما يفيد أنه لابد من غسلهما معا، وقال أبو علي: ينضح أحدهما ويصلي به عملا بما يأتي.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding two garments with uncertain impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=336)

قال جامعه عفا الله عنه: والذي يظهر ما للحطاب لا ما لأبي علي والشيخ محمد بن الحسن؛ لأن ما هنا النجاسة محققة بأحد الثوبين، ولكن جهل الثوب الذي هي به، فإذا نضح أحدهما وصلى به لزم على ذلك أن يكفي في الآخر النضح، فتكون إحدى الصلاتين بنجاسة محققة، وما

Mas'alah: What is the ruling on unconfirmed impurity on a garment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=337)

يأتي لم تتحقق أصالة النجاسة لثوب.

Mas'alah: What is the ruling on a place where urine has dried completely?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=339)

ولو جف البول حتى لم يبق له لون ولا طعم ولا ريح ثم وضع في محله طعام مائع لم يتنجس كما يقتضيه المص قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: Does the drying of urine on a garment remove its impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=339)

وقال الأمير: وليس من الزوال جفاف البول بكثوب نعم لا يضر الطعام اليابس.

Mas'alah: Why does a surface that touched a purified area not become impure?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=339)

وإنما لم يتنجس الملاقي للمحل بعد زوال العين؛ لأن الحكم عدمي لا وجودي، وفي كلام الشيخ عبد الباقي نظر. (1) مسند أحمد، ج 2 ص 364. ولفظ أبي داود: يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره. أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، رقم الحديث 365.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about impurity contact or removal in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=340)

تقدم الكلام على ما إذا تحققت النجاسة وتحققت إصابتها، والكلام هنا على الشك في الإصابة أو النجاسة أو فيهما؛ ومعنى كلام المص أن من تحقق نجاسة شيء، وشك هل أصاب ثوبه أو خفه أو نعله ذلك الشيء النجس أو لم يصبه؟ فإنه يجب عليه أن ينضح ذلك وإن غسله أجزأ والظن كالشك: وظاهر النوادر: ولو قوي وينبغي إذا قوي وجوب الغسل، ولا أثر للوهم، ونضح بمعنى رش من باب ضرب، وبمعنى رشح كنضح الإناء من باب منع كما في القاموس والصحاح.

Mas'alah: What is the ruling when impurity is certain but removal is doubtful?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=340)

وفي شرح الشيخ ميارة: وإذا تحققت النجاسة وشك في الإزالة فلا خلاف في وجوب الغسل؛ لأن النجاسة متيقنة فلا يرتفع حكمها إلا بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on one who omits sprinkling (nadh) when uncertain about impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=340)

وإن ترك أعاد الصلاة يعني أن من أمر بالنضح بأن تحقق نجاسة شيء وشك هل أصابه أم

لا، إذا ترك النضح فإنه يعيد الصلاة أبدا إن كان عامدا للصلاة بلا نضح، أو جاهلا بالحكم، وفي الوقت إن كان ناسيا أو عاجزا فيعيد في الظهرين للاصفرار، وفي العشاءين للفجر، وفي الصبح لطلوع الشمس، وقال ابن القاسم وسحنون وعيسى بن دينار بالإعادة في الوقت مطلقا وهو المعتمد، وقد اشتهر عند الشيوخ أنه لا يعدل عن قول ابن القاسم مع سحنون وقوله كالغسل أي كما يعيد الصلاة تارك الغسل من النجاسة المحققة، فيفصل فيه بين العامد والناسي كما قررت، وهو تقرير على حسب ما يقتضيه كلام المص.

Mas'alah: What is the preferred view on repeating prayer after omitting sprinkling?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=340)]

وهو قول ابن حبيب: والأولى حمل المص على المنقول عن ابن القاسم وسحنون، وهو ما قدمته عنهما من الإعادة في الوقت مطلقا فيكون التشبيه في مطلق الإعادة لا تاما.

Mas'alah: What are the different rulings on sprinkling (nadh) for uncertain impurity?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=341)]

واعلم أنه اختلف في النضح، فقيل يجب كما قال المص، وقيل يسن، وقيل يستحب.

Mas'alah: What are the different opinions on the obligation of sprinkling water (nadh) for uncertain

impurity?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=341)]

ففي حاشية الشيخ محمد بن الحسن أنه كما ورد الأمر من الشارع بالنضح هنا، ورد بغسل النجاسة المحققة، وكما أنه اختلف في إزالة النجاسة المحققة، اختلف هنا أيضا هل المشهور في النضح الوجوب أو السنة؟ ونقل عن عبد الوهاب أن النضح مستحب واستحسنه اللخمي، ولما كان للنضح معنيان بين المراد منهما فقال: وهو رش يعني أن النضح -ولا يكون إلا بالمطلق- هو أن يرش الموضع الذي شك في إصابة النجاسة المحققة له باليد، أو بالمطر أو بالفم حيث تحققت طهورية ما فيه، رشة واحدة، ولو لم يتحقق عمومها ظاهرا أو باطنا لا فيهما إلا إن شك فيهما بلا نية متعلق بنضحه من قوله: "وجب نضحه" ، يعني أنه إذا حصل الرش في المحل المشكوك في إصابة النجاسة له فإن ذلك كاف، ولو لم ينو النضح المذكور، وما ذكره المص من أن النضح لا يفتقر لنية هو ظاهر المذهب، وعزاه ابن عرفة لابن محرز، وقيل يفتقر لنية، قال ابن بشير وابن شأس والقولان للمتأخرين، وفي الحطاب بعد جلب نقول: فتحصل في ذلك ثلاثة أقوال: وجوب النضح واستحبابه، ووجوب الغسل، وعلى الأول مشى المص لقول سند إنه ظاهر المذهب، ودليله أمره عليه الصلاة والسلام في حديث الصحيحين بنضح الحصير الذي اسود من طول ما لبس (1) ، وقول عمر رضي الله عنه: أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أو.

Mas'alah: What did Imam Malik say about sprinkling water (nadh) when uncertain about impurity on clothing?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,]

page=341)

قال مالك في المدونة مستدلا على ثبوت النضح بعمل الصحابة والتابعين: وهو من أمر الناس فلو نام في ثوبه ورأى بللا في جهة منه وشك في الأخرى هل أصابها شيء أم لا؟ فإنه يغسل ما رأى وينضح ما لم ير، وفي الحطاب أن صاحب النوادر قال بعد ذكره النضح للشك: وكذلك إن ظن في ثوبه نجاسة فليرشه.

Mas'alah: What is the ruling on washing or sprinkling when uncertain about impurity on the body or ground?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=343)

الغسل، وطريقة تحكي الاتفاق على وجوب النضح، هذا ما يفيده ابن ناجي. وقال الشيخ محمد بن الحسن: إنه الصواب. انتهى. والذي يظهر من تأمل نقله أن الراجح وجوب الغسل والله سبحانه أعلم. وأما الفراش فكالثوب كما سبق، وعفي عما يصيب من الطريق إن لم تتحقق نجاسته ولو غلب ظنها به، ولا يغسل الطعام، ولا ينضح بالشك، ولما تكلم على اشتباه الثياب وقطع فيها بالتحري لخفة الأمر في الخبث أراد الإشارة إلى الفرق بينه وبين الحدث لقوة الأمر فيه للاتفاق على طلب الماء المطلق فيه مصورا ذلك بمسألة الأواني لشهرة الخلاف فيها مقسما لها إلى قسمين فقال: وإذا أشتبه طهور بمتنجس، يعني أنه إذا اشتبه أي التبس ماء طهور بماء متنجس، فإنه يجب على من وقع له ذلك ولم يجد مطلقا غيره أن يتطهر بعده الأواني المتنجسة، وزيادة إناء من الطهور، ويصلي بعده تطهره فإذا كانت الأواني خمسة الطهور منها ثلاثة والمتنجس منها اثنان، توضأ من ثلاثة منها ويصلي بكل وضوء صلاة وإن كان المتنجس أربعا توضأ

منها كلها وصلى كذلك، وإيضاح ما قال المص: أن تقع النجاسة في الماء وتغيره ولم يعلم لتغير الماء الذي في الأواني جميعها بقراره أو بما يتولد منه، أو تكون الأواني متغيرة تغيرا واحدا بعضها بشيء طاهر لا يسلب الطهورية وبعضها بشيء نجس، كأن يتغير بعضها بتراب طرح فيه، والآخر بتراب نجس طرح فيه، أو يكون الماء يسيرا حلته نجاسة لم تغيره على القول بنجاسته، وهذا هو القسم الأول والقسم الثاني أن يشتبه الطهور بالنجس بفتح الجيم كما أشار إلى ذلك بقوله: أو نجس، والحكم فيهما واحد فيصلي بعده النجس وزيادة إناء من الطهور؛ كأن يشتبه الماء المطلق بالبول المقطوع الرائحة الموافق للماء في أوصافه، وبما قررت علم أن قوله: صلى بعده النجس وزيادة إناء جواب عن قوله وإذا اشتبه فهو راجع لمسألتي المتنجس والنجس، ومعناه أنه يتوضأ بعده الآنية النجسة وزيادة إناء ويصلي عند كل وضوء، وهذا الذي ذكره المص في هذه المسألة هو الصحيح، وعليه فلا يجب غسل أعضائه لعدم تحقق نجاسته، ولا ما أصاب ثوبه. وقيل كذلك بزيادة، ويغسل ما أصابه من الماء الأول بالماء الثاني، ثم يتوضأ منه، وهو قول ابن مسلمة وهو الأشبه بقول مالك، واختاره القاضي أبو محمد: فإن لم يغسل فلا شيء عليه؛ لأن النجاسة غير محققة. وقيل: يتحرى أحد الأواني ويصلي به ويجزئه، كما يتحرى في القبلة،

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself regarding avoiding water sources?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=461)]

ومورد يعني أنه يندب لقاضي الحاجة بولا أو غائطا أن يتقي المورد؛ أي يتجنبه بقضاء الحاجة فيه، والمورد طريق الشرب، والاستقاء من الماء. وقال الحطاب: المورد موضع

الورود من الأنهار والآبار والعيون. انتهى. قال: وقال في الإكمال الورد ضفة النهر، ومشارع المياه، وإذا اتقى المورد فالماء نفسه أحرى، ويوجد التصريح به في بعض النسخ، ولا حاجة إليه. وفي حديث مسلم: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم (2)) ، قال القاضي عياض: هو نهي كراهة وإرشاد، وهو في القليل أشد؛ لأنه يفسده. وقيل النهي للتحريم، لأن الماء قد يفسد لتكرر البائلين، ويظن المار أنه تغير من قراره، ويلحق بالبول التغوط فيه، وصب النجاسة. قاله الإمام الحطاب. ابن ناجي: الجاري على أصل المذهب أن الكراهة على التحريم في القليل؛ إذ قد يتغير منه فيظن أنه من قراره، وعزاه عياض لبعضهم. وأما الكثير فعلى بابها، قال بعض الشافعية: ولو قيل بالتحريم لم يكن بعيدا، والضفة بكسر الضاد المعجمة جانب النهر، وضفتاه جانباه. قاله في الصحاح. وحكى (1) الدر المنثور، ج 1 ص 397. (2) مسلم، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 282. - البخاري، كتاب الوضوء، رقم الحديث: 239.

صاحب النهاية: فيه الفتح. نقله الإمام الحطاب. وفي بعض النسخ: وشط وماء دائم بعد قوله: "ومورد" والشط للنهر؛ والبحر: والدائم الراكد؛ وظاهره ولو كثر، وبه صرح ابن عرفة. وفي التلقين: إلا أن يكثر جدا كالمستبحر وصرحوا بجوازه في الجاري ولا حاجة إلى هذه النسخة إن فسر المورد بما يمكن منه الورود لا إن فسر بما عتيد للورود. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran and mentioning Allah in the toilet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=464)

النطق بالقرآن وجوبا في الكنيف، والمكتوب فيه ندبا كغير القرآن مطلقا، وهذا إذا لم يكن المكتوب بساتر، وإلا جاز، والمراد بالساتر ما يكنه من جلد وغيره، والظاهر أن الجيب لا يكفي؛ لأنه ظرف متسع. قاله الرماصي. نقله بناني. والكنيف بفتح الكاف الموضع العد لقضاء الحاجة، ويسمى: المذهب، والمرفق، والمرحاض: والحش، والمستراح، وبيت الراحة. وفي حديث أبي أيوب: (وجدنا مرافقهم قد استقبل بها القبلة (1)) ؛ يعني مراحيضهم، والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس. والمرحاض مأخوذ من الرحض، وهو الغسل، وفي الصحاح رحضت يدي وثوبي أرحضه رحضا غسلته، والحش بفتح الحاء وجمعه حشوش بضم الحاء، وأصله من الحش بضم الحاء وفتحها؛ وهو النخل المجتمع كانوا يستترون به عند قضاء الحاجة. أو من الحش بالفتح، وهو الدبر؛ لأنه يكشف عند الكنيف، والمحشة أيضا الدبر. وفي الحديث: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن محاش النساء (2)) ، ويقال لموضع قضاء الحاجة الخلاء بالمد، وأصله المكان الخالي: وأورد فيه حديثا. وقيل إنه يتخلى فيه؛ أي يتبرز فيه، وجمعه أخلية والكرياس الكنيف بياء مثناة تحتية من الكرس للبول، والبعر المتلبد. وفي حديث أبي أيوب: (وما أدري ما يصنع بهذه الكراييس (3)) ؛ وهي مراحيض تكون في السطوح، والبراز بالكسر ثفل الغذاء، وبالفتح اسم للفضاء الواسع. وفي الحديث: (كان إذا أراد البراز أبعد (4)) . وفي الحديث أيضا: (اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد والظل وقارعة الطريق (5)) . وفي الحطاب: قال الجوهري وغيره من أئمة اللغة: البراز بالكسر ثفل الغذاء، وهو الغائط، وأكثر الرواة عليه، فيتعين المصير إليه ولأن المعنى عليه ظاهر، ولا يظهر معنى الفضاء الواسع هنا إلا بكلفة فإذا لم تكن الرواة عليه لم يصر إليه. انتهى. بخلاف الحديث الأول فإنه يتعين فيه الفتح كما تقدم عن النهاية. قاله الحطاب. ولابد من الرجوع لتوضيح كلام المنصف. قال الشيخ محمد بن الحسن بناني: محصل ما في الحطاب وغيره أن (1) النهاية في غريب

الحديث، ج 2 ص 247. (2) انظر المعجم الكبير للطبراني، الحديث: 10580. (3) والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكراييس. النهاية لابن الأثير، ج 4 ص 163. (4) النهاية في غريب الحديث، ج 1 ص 118. وانظر سنن أبى داود، الحديث: 2. (5) أبو داود، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 26.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qibla while relieving oneself or having intercourse in a house?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=468)

وجاز بمنزل وطء يعني أن المنزل أي المسكن بمدن أو قرى يجوز الوطء فيه مع استقبال القبلة واستدبارها. وبول يعني أنه يجوز للشخص أن يبول بالمنزل حال كونه مستقبلا للقملة ومستدبرا لها. وغائط يعني أنه يجوز للشخص أن يتغوط حال كونه مستقبلا للقبلة ومستدبرا لها. فقوله: مستقبل قبلة أي مواجها لها؛ والقبلة هي المسجد الحرام. ومثل المنزل الخيم للحاج يجعل فيها محلا لقضاء حاجته. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the preferred ruling on facing the qibla during intercourse and excretion in deserts with a screen?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=471)

والمختار الترك يعني أن المختار عند اللخمي من القولين ترك الاستقبال والاستدبار في الوطء، والفضلة في الصحاري مع الساتر، أي يمنع ما ذكر في الفضاء ولو مع ساتر

لحق من يصلي في الصحاري من الملائكة الساعين في الأرض وصالحي الجن، كما علل به في المدونة، أو تعظيما لجهة القبلة ورجحه في التلقين. وبما قررت علم أن اختيار اللخمي جار في الوطء والفضلة كما قال المنصف خلاف ما قال أحمد من أن اختيار اللخمي في الوطء الجواز. وعلم أيضا أن اختياره خاص بالصحاري خلاف ما قاله الحطاب ومن تبعه، أما الأول فقال محمد بن الحسن بناني: ظاهر اللخمي كظاهر المص في استواء الوطء والحدث، ونص اللخمي على نقل ابن مرزوق، وقال ابن القاسم: لا بأس بالجماع للقبلة كقول مالك في المراحيض، والجواب عن ذلك في المدائن والقرى؛ لأنه الغالب، والشأن في كون أهل الإنسان معه فمع انكشافهما يمنع في الصحراء، ويختلف في المدن ومع الاستتار يجوز فيهما. انتهى. قال ابن مرزوق: عقبه وظاهر كلام اللخمي استواء الوطء والحدث كما ذكره المنصف. انتهى. قال أبو علي: وصدق في كون ذلك ظاهر اللخمي؛ لأن قوله: فمع انكشافهما يمنع في الصحراء، ظاهره سواء كان بساتر أم لا. وقوله: مع الاستتار الخ، إنما جوز الوطء مع الاستتار بثوبهما، ولم يجز الغائط إذا أسدل ثوبه خلفه؛ لأن الوطء أخف من قضاء الحاجة. انتهى. وأما الثاني فلا نسلم أن اختيار اللخمي جار في الفضاء وغيره، بل هو خاص بالفضاء خلافا للحطاب ومن تبعه، وذلك أن اللخمي بعد أن نقل عن مالك في المدونة أنه أجاز ذلك في المدن ومنعه في الصحراء، ذكر أنه اختلف في علة المنع في الصحراء هل لحق المصلين في الصحاري من الملائكة وغيرهم ليلا ينكشف لهم، أو لحرمة القبلة وهذا يستوي فيه الصحاري والمدن، أي هذا التعليل الثاني الذي هو مختار اللخمي تستوي فيه الصحاري والمدن فمقتضى القياس المنع فيهما لكن أبيح ذلك في المدن للضرورة كما دل عليه كلامه قبله، وبقي ما عدا المدن على عدم الجواز لعدم الضرورة. قاله أبو علي. انتهى. كلام الشيخ محمد بن الحسن. وتلخيص ما في الحطاب أن الصور كلها جائزة إما اتفاقا أو على الراجح إلا في صورة واحدة وهي

الاستقبال أو الاستدبار في الصحراء بغير ساتر فممنوعة اتفاقا في الوطء والفضلة، فلو

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla during intercourse and excretion with a screen?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=472)

وقال الشيخ الأمير: وجاز بغير الفضاء استقبال واستدبار بالوطء والحاجة وإن لم يلجأ، وإن كان الأدب البعد مع الإمكان كبه؛ أي الفضاء بساتر عرفا. النووي: أقله طولا ثلثا ذراع، وبعده عنه ثلاثة أذرع فدون: وعرضا بقدر ما يستر وإلا منع. انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of istibra' in the context of purification?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=473)

ووجب استبراء الاستبراء بمعنى طلب البراءة، يعني أنه يجب طلب البراءة من الحدث بولا أو غائطا، والبراءة هي التخلص، أي يجب على الشخص أن يطلب التخلص من الحدث (1) في الأصل: وقاله المواق والجزولي، والمثبت من الحطاب ج 1 ص: 435. دار الرضوان. (2) في الأصل والحطاب: في، والمثبت من المواق الذي بحاشية الحطاب ج 1 ص: 298 ط دار الفكر.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' and its distinction from removing impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=476)

الثاني: إنما وجب الاستبراء اتفاقا من غير جريان القولين المتقدمين في إزالة النجاسة، لأن به يحصل الخلوص من الحدث المنافي للطهارة التي هي شرط من غير قيد اتفاقا، وأما النجاسة فلأنها لمنافية لطهارة الخبث، إذ في وجوبها المقيد بالذكر والقدرة وسنيتها خلاف. قاله الشيخ عبد الباقي وغيره.

Mas'alah: What is the hadith about punishment in the grave for not cleaning urine?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=477)

وهذا الحديث روي من طرق كثيرة مشهورة في الصحاح وغيرها، وفي أكثرها أنهما يعذبان في النميمة والبول، والظاهر أنه اتفق مروره بقبرين يعذبان أحدهما في الغيبة والآخر في البول، ومرة أخرى مر بقبرين يعذب أحدهما في النميمة والآخر في البول. والله أعلم.

Mas'alah: What is the hadith about punishment in the grave for not cleaning urine?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=477)

وفي رواية البخاري ومسلم: (مر بقبرين يعذبان فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير بلى إنه كبير، أما أحدهما فإنه كان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله (2)) ، وفي مسلم: (فدعا بعسيب نخل فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا، وعلى

هذا واحدا ثم قال لعله أن يخفف عنهما (3)) .

Mas'alah: What are the subjects of purification in Maliki fiqh?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=11)]

المزال عنه: الجسد والثوب والبقعة.

Mas'alah: What are the rulings on removing impurity in Maliki fiqh?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=19)]

إزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان على المشهور، وقيل: سنة، وقيل: واجبة، والعلة الاستقذار. وأركانها: كالوضوء. المزيل: الماء الطهور على المشهور، وقيل: يجوز بكل قلاع كالخل وبالماء المضاف وفي الجلد الدباغ، وفي ناب الفيل الصلق على أحد الأقوال، وفي البير يقع فيه دابة ولها نفس سائلة، فيتعين فيه النزح، فإن لم يتغير كان النوح مستحبا ولا حد للدلاء وينبغي أن ترفع ناقصة. المزال: عين النجاسة وأثرها. المزال عنه: إن كان المراد الصلاة فالثوب والبدن والمكان، وإن كان المراد الانتفاع بالأكل والبيع وغير ذلك، فلا بد من تمييز الطاهر من النجس. وقد انقسمت الأعيان بحسب ذلك ثلاثة أقسام: قسم اتفق على طهارته، وقسم [22] ***

[23] اتفق على نجاسته، وقسم اختلف فيه. القسم الأول: الأرض وجواهرها ومعادنها

والحيوان عدا الخنزير والكلب والمذكي المأكول وما انفصل من لبن المباح في حال الحياة، إلا ما يأكل الجيف، وكذلك العرق ونحوه وبول المباح وروثه إن خرج وهو حي، وكذلك البيض، وإن خرج من ميتة إلا أن يكون رطبا، وكذلك الريش والشعر والوبر، وإن أخذ من ميتة وميتات البحر وما لا نفس له سائلة من دواب البحر، وتحرم أواني الذهب والفضة ليست لنجاستها، بل للسرف، ولا خلاف في تحريم استعمالها، وكذلك اقتناؤها على الأصح. القسم الثاني: البول والعذرة من الآدمي الذي يأكل الطعام، ومن المحرم الأكل والدم المسفوح عدا دم السمك، وكذلك القيح والصديد والمذي والودي، وكذلك المني والعلة خروجه من محل البول، وقيل: لأن أصله دم وعليهما ينبني الخلاف في مني المباح والمكروه ولبن الخنزيرة ولحمها وشحمها وألقى المتغير عن حال الطعام، وقيده اللخمي بما إذا شابه أحد أوصاف العذرة. القسم الثالث: الخنزير والكلب، والمشهور طهارة عينهما وشعرهما طاهر، وقيل: لا، والخمر، وقال ابن لبابة بطهارتهما وميتة الآدمي، والقول بنجاستها لابن القاسم، وأشار المازري إلى التفرقة بين المسلم والكافر، وما يعيش في البر من ميتات البحر طاهر على المشهور، وقرن الميتة وظفرها وسنها نجس، وقيل بالفرق بين طرفها وأصلها، وقيل بالطهارة كلها، وفي ناب الفيل قول رابع بطهارته بالصلق وبول المباح الذي يصل إلى النجاسة نجس على المشهور، وكذلك من لم يأكل من الطعام من الآدمي وبول ما هو مكروه كالفارة مكروه، وقيل: نجس، وفي لبن ما عدا الخنزير والمباح والآدمي مباح، والنجاسة والكراهة في المحرم وفي طهارة لبن الجلالة وبيضها والمرأة الشاربة للخمر وعرق السكران، قولان، والمشهور طهارة الخل المنقلب عن الخمر بالمحاولة، وفي جلد الميتة إذا دبغ ثلاثة أقوال المشهور أنه يطهر طهارة خاصة في اليابسات، والماء وحده، ولا يباع ولا يصلى به ولا عليه، وفي جلد المذكي من المحرم الأكل قولان ولا يختلف في جلد الخنزير وتوقف رحمه الله تعالى في الكيمخت وهو جلد البغل والفرس

والحمار إذا علمت الطاهر من النجس بانفراده وجب أن تعلم حكم اختلاطهما، فأما الماء فقد تقدم حكمه، وأما الطعام فإن كان جامدا كالعسل والسمن [23] ***

[24]

Mas'alah: What is the ruling on removing a small or large impurity during prayer?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=126)]

[واختلف في اليسير] [7] والكثير من الدم، والقليل والكثير من [سائر] [8] النجاسات: هل يجوز فيه النزع إذا رآه [وهو] [9] في الصلاة (1) ساقطة من ب. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في ج: الدم. (5) سقط من أ. (6) في ب: فالدراهم مختلفة. (7) سقط من أ. (8) سقط من ب. (9) سقط من ب.

Mas'alah: What are the three opinions on removing impurity during prayer in the Mudawwanah?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=127)]

مثل قليل الدم؟. فالمذهب على [ثلاثة أقوال قائمة] [1] من "المدونة" : [أحدها] [2]: أنه لا يجوز [له] [3] النزع، وأنه متى رآه وهو في الصلاة فليقطع، وهو نص "المدونة" [4]. والثاني: أن النزع جائز له فيما يتمكن كالدم اليسير، وهو ظاهر قوله في "المدونة" ؛ لأنه قال: فإن رآه بعد الفراغ من الصلاة، فإنه يعيد في الوقت،

[والإعادة] [5]، في الوقت استحبابا، [فجعل] [6] ما مضى من صلاته بمنزلة ما مضى وقته، وهو قول مالك في "المبسوط" [إلا أنه قال: فإن لم يقدر على النزع قطع. والثالث: أنه يتمادى ويعيد لذا لم يقدر على النزع، وهو قول عبد الملك] [7].

Mas'alah: What is the ruling on using impure items and their purification?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=44)

وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد [منح الجليل] ولا يطهر) بفتح فسكون فضم أي لا يقبل التطهير (زيت) ونحوه من الأدهان (خولط) بنجس (و) لا (لحم) ونحوه (طبخ) بنجس من ماء، أو ملح أو غيرهما، أو وقعت فيه نجاسة حال طبخه قبل استوائه لشربه منها وغوصها فيه فإن وقعت فيه بعد نضجه تنجس ظاهره فقط فيغسل ويؤكل. (و) لا زيتون ونحوه (ملح) بتخفيف اللام بنجس من ملح، أو ماء فإن وقعت فيه نجاسة بعد طيبه في الملح تنجس ظاهره فقط (ولا بيض) لحمام، أو دجاج، أو إوز، أو نعام أو غيرها (صلق ب) ماء (نجس) ، أو وجدت فيه بيضة مذرة إن تغير الماء المصلوق فيه؛ لأنه تنجس بها وشرب منه غيرها. (ولا) يطهر (فخار) بفتح الفاء وشد الخاء المعجمة أي إناء الطين المحرق غير المدهون، أو المدهون بما لا يمنع الغوص كفخار مصر المدهون المسمى بالعجمي المعد للبن، والفول ونحوهما تنجس (ب) نجس (غواص) أي مائع يغوص وينفذ في الفخار كدم وبول ومسكر وماء متنجس فهي صيغة نسب لا مبالغة فإن تنجس بجامد قبل التطهير، وأما النحاس، والحديد والرصاص والزجاج والصيني، والمزفت فتقبل التطهير وكذا الفخار المودك العتيق الذي لا يشرب وكذا الحديد، أو النحاس المحمي؛ لأنه لا يشرب وما يشاهد فيه من الغليان ونقص الماء فمن

تدافع حرارة النار، والماء، ودليل عدم شربه عدم زيادة وزنه. (وينتفع) بالبناء للفاعل ضمير المكلف، أو للمفعول أي يجوز الانتفاع (بمتنجس) أي ما عرضت له النجاسة من طعام كزيت وعسل ولبن وسمن وشراب كماء وماء ورد ولباس كثوب (لا) يجوز الانتفاع (بنجس) كبول ودم ومسكر إلا جلد ميتة غير الخنزير المدبوغ في يابس وماء، أو ميتة تلقى لكلاب صيد، أو حراسة، أو شحم ميتة لدهن نحو عجلة وطلاء سفينة وشمع، أو عظم ميتة لحرق طوب، أو جير، أو جبس، أو ما دعت ضرورة له

Mas'alah: What are the rulings on impurities and their removal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=45)

ولا يصلى بلباس كافر، بخلاف نسجه، ولا بما ينام فيه مصل آخر [منح الجليل] كإساغة غصة بنحو خمر لم يوجد غيره وميتة لمضطر وعذرة بماء لسقي زرع وروث خيل به لتسليك قناته وصلة "ينتفع" (في غير مسجد) فيحرم الانتفاع بالمتنجس فيه فلا يفرش بفراش متنجس ولا يوقد فيه بزيت متنجس ولا يبنى بمتنجس، وإن بني به ليس بطاهر ولا يهدم لإضاعة المال، وإن كتب مصحف بمداد متنجس محي بماء طهور أو أحرق فإن زالت عين النجاسة وبقي حكمها بثوب، أو منديل، أو نعل جاز الانتفاع به في المسجد، وإن بقيت عينها بالنعل وستر بطاهر يمنع من سقوط شيء منه فيه جاز إدخاله فيه للضرورة، وإلا منع ويمنع البصق، والمخط والتنخم في النعل المتنجس غير المستور لتأديته للمكث في المسجد بعين النجاسة لتنجس المذكورات بمجرد حلولها فيه وتنجيس المسجد بسيلانها فيه وقد اعتاد الناس من ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله. (و) في غير أكل وشرب (آدمي) فيحرم عليه أكل وشرب المتنجس لتنجيسه جوفه

وعجزه عن تطهيره ويكره دهن ظاهر جسده بنجس غير الخمر إن كان عنده ما يزيله به للصلاة، وإلا منع كدهنه بالخمر لوجوب إراقتها ومن صور الانتفاع بالمتنجس في غيرهما الاستصباح وعمل الصابون ودهن الحبال، والعجل وسقي الدواب، وإطعامها. (ولا يصلى) بضم ففتح مثقلا أي لا تجوز الصلاة فرضا كانت، أو نفلا (بلباس) أي ملبوس شخص (كافر) ذكر، أو أنثى كتابي، أو مجوسي باشر جلده أو لا كان مما شأنه أن تلحقه النجاسة، أو لا كقلنسوته وعمامته؛ لأن الغالب نجاسته فحمل عليها عند الشك في طهارته فإن علمت أو ظنت طهارته جازت الصلاة به. (بخلاف نسجه) أي منسوج الكافر فتجوز الصلاة به لعدم غلبة النجاسة عليه لتوقيه فيه منها خوفا من كساده عليه بامتناع المسلمين من شرائه منه وكذا سائر مصنوعاته ولو في خلوته لنفسه (و) لا يصلى (بما) أي شيء (ينام فيه مصل آخر) أي غير من يريد

Mas'alah: What is the chapter on removing impurity in Maliki fiqh?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=48)]

[فصل في إزالة النجاسة] ولما فرغ من الكلام على وسيلة الطهارة وما ناسبها شرع في مقاصدها وبدأ منها بطهارة الخبث لقلة الكلام عليها فقال:

Mas'alah: What is the question about removal of impurity being a condition for prayer validity?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=363)]

وسئل الفقيه الإمام، الحافظ، أبو الوليد ابن رشد، أدام الله توفيقه، عن قول القاضى أبى

محمد عبد الوهاب، رحمه الله، ايضا، في «التقلين: «وأما ازالة النجاسة فاختلف هل هى من شروط الصحة، أوليس من شرطها؟ فاذا قيل: انه ليس من شرطها، فلا نقول: انه ليس بفرض، ولكنه ليس كل الفروض من شرط الصحة، فذا قيل: انه من شرط الصحة، فذلك مع الذكر والقدرة».

Mas'alah: What is the ruling on removal of impurity with remembrance and ability?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=364)

حول الذكر والقدرة في ازالة النجاسة قال أبو الوليد رضي الله عنه: وأما قوله: واذا قيل: انه من شرط الصحة، فذلك مع الذكر والقدرة، فليس بصحيح، لأن ابن وهب يرى ذلك شرطا في صحتها، على كل حال، فيوجب الاعادة على من صلى بثوب نجس، أو موضع نجس، أبدا وان كان ناسيا، أو مضطرا إلى ذلك، وكلامه يقتضي أنه لا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the basis of disagreement on whether purification from impurity in prayer is obligatory or sunnah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=364)

أصل الاختلاف. والاصل في هذا الاختلاف اختلافهم في الطهارة من النجاسة في الصلاة هل هي فرض أو سنة: فمن رآها فرضا، أوجب الاعادة على من صلى بنجاسة أبدا على أي حال كان وهو مذهب ابن وهب فعلى قوله، تأتي ازالة النجاسة مشترطة في صحة الصلاة اشتراطا مطلقا. ومن رآها سنة من السنن، التي الأخذ بها فضيلة، وتركها

إلى غيره، خطيئة لم يوجب الاعادة على من صلى بنجاسة على أي حال كان من

Mas'alah: What is the heading for the chapter on removing ritual impurity and physical impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=41)

[باب يرفع الحدث وحكم الخبث]

Mas'alah: What is Ibn 'Arafah's critique of defining purification as removal of impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=41)

فإذا أطلقنا على المعفو عنه من النجاسات أنه نجس فذلك مجاز شرعي تغليبا لحكم جنسها عليها قاله في الذخيرة ثم اعترض ابن عرفة على من عرف الطهارة بالمعنى الثاني فقال: وقول المازري وغيره: الطهارة إزالة النجس

Mas'alah: What is the distinction between purification (taharah) and cleansing (tathir)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=42)

أو رفع مانع الصلاة بالماء أو في معناه إنما يتناول التطهير والطهارة غيره لثبوتها دونه فيما لم يتنجس وفي المطهر بعد الإزالة،.

Mas'alah: What is the ruling on the removal of impurity (khabath) and its definition?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=43)]

والخبث بفتحتين أيضا وهو النجاسة وإنما قال: حكم الخبث لأن عين النجاسة تزول بغير الماء وأما حكمها وهو كون الشيء نجسا في الشرع لا تباح ملابسته في الصلاة والغذاء فلا يرتفع إلا بالماء المطلق وأما موضع الاستجمار والسيف الصقيل ونحوه إذا مسح والخف والنعل إذا دلكا من أبوال الدواب وأرواثها فالمحل محكوم له بالنجاسة.

Mas'alah: What is the ruling when the reporter does not explain the impurity and the madhhabs differ?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=84)]

ص (وإلا فقال يستحسن تركه) ش: يعني وإن لم يبين المخبر وجه النجاسة ولا وافق مذهبه مذهب السائل فقال المازري في شرح التلقين الأحسن تركه.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=128)]

[فصل بيان حكم النجاسة]

Mas'alah: Is removing impurity from the clothing, body, and place of the prayer obligatory or sunnah?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=128)]

ص (فصل هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل، ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف

حصيره

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity if one remembers and is able?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=129)

سنة، أو واجبة إن ذكر وقدر وإلا أعاد الظهرين للاصفرار خلاف) ش لما ذكر في الفصل السابق الأشياء الطاهرة والأشياء النجسة أتبع ذلك في هذا الفصل ببيان حكم إزالة النجاسة وبيان ما يعفى عنه من النجاسات وبيان كيفية إزالة النجاسة فبدأ ببيان حكم النجاسة وقوله إزالة مبتدأ خبره سنة وقوله، أو واجبة معطوف عليه وقال البساطي: إنه خبر عن مبتدأ محذوف يدل عليه المبتدأ الذي قبله أعني إزالة. والظاهر أنه لا يحتاج إلى هذا بل هو مبتدأ أخبر عنه بأحد خبرين. وهل استفهام عن تعيين أحدهما وقوله خلاف هو المعين لذلك وهو مبتدأ حذف خبره تقديره في ذلك خلاف، والمعنى أنه اختلف في حكم إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه على قولين مشهورين: فقيل: إن إزالتها عن ذلك سنة من سنن الصلاة على كل حال أي سواء ذكرها، أو لم يذكرها وسواء قدر على إزالتها، أو لم يقدر. وقيل: إنها واجبة مع ذكر النجاسة والقدرة على إزالتها بوجود ماء مطلق يزيلها به، أو وجود ثوب طاهر، أو القدرة على الانتقال من المكان النجس إلى مكان طاهر. وأما مع النسيان لها والعجز عن إزالتها فليست بواجبة بل تكون حينئذ سنة كالقول الأول، هكذا ذكر ابن مرزوق - رحمه الله تعالى - في حل كلام المصنف وهو المفهوم من كلام ابن رشد الآتي وغيره. وذكر المصنف - رحمه الله تعالى - في التوضيح أن ابن رشد شهر القول بالسنية وأن طريقة اللخمي تدل على أن القول الثاني هو المشهور قال: وصرح بذلك غير واحد

فلذلك اقتصر في مختصره على ذكر هذين القولين. (قلت:) والذي يظهر لي من نصوص أهل المذهب أن هذا الخلاف إنما هو خلاف في التعبير على القول الراجح في حكم إزالة النجاسة ولا ينبني عليه اختلاف في المعنى تظهر فائدته، وذلك أن المعتمد في المذهب أن من صلى بالنجاسة متعمدا عالما بحكمها، أو جاهلا وهو قادر على إزالتها يعيد صلاته أبدا، ومن صلى بها ناسيا لها، أو غير عالم بها، أو عاجزا عن إزالتها يعيد في الوقت على قول من قال: إنها سنة، وقول من قال: إنها واجبة مع الذكر والقدرة يظهر ذلك بذكر كلام ابن رشد الذي نقل عنه المصنف "تشهير القول بالسنية" وذكر كلام من وافقه من الشيوخ على ترجيح القول بالسنية قال ابن رشد في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة: المشهور في المذهب قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن رفع النجاسات من الثياب والأبدان سنة، فمن صلى بثوب نجس على مذهبه ناسيا، أو جاهلا بنجاسة، أو مضطرا إلى الصلاة أعاد في الوقت. وأما من صلى عالما غير مضطر متعمدا أو جاهلا أعاد أبدا لتركه السنة عامدا، ومن أصحابنا من قال إن رفع النجاسات عن الثياب والأبدان فرض بالذكر ساقط بالنسيان. وليس ذلك بصحيح عندي؛ لأنه ينتقض بالمضطر؛ لأنه ذاكر ولا يعيد إلا في الوقت. وقال بعضهم: فرض مع الذكر والقدرة تحرزا من هذا الاعتراض انتهى فكلامه يقتضي أن التفريع على القولين

واحد بل في كلامه الذي ذكرناه ارتضاء للعبارة الثانية، وإن كان قال في رسم المكاتب من سماع يحيى: إنها عبارة غير مخلصة ونصه في كتاب الصلاة: اختلف في رفع النجاسة من الأبدان والثياب فقيل: فرض وهو قول ابن وهب فيعيد من صلى بثوب نجس أبدا عالما كان، أو جاهلا، أو ناسيا، وقيل: إنها سنة وهو المشهور وعليه فيعيد من صلى بثوب نجس في الوقت إن كان ناسيا، أو لم يجد غيره. وأما من صلى به

متعمدا، أو جاهلا وهو يجد ثوبا طاهرا أعاد أبدا لتركه السنة عامدا مستخفا بصلاته، أو جاهلا ولا يعذر بجهله، ومن الناس من يعبر عن رفع النجاسة بأنه فرض بالذكر مع القدرة، يسقط بالنسيان، أو عدم القدرة، وليست عندي بعبارة مخلصة، وقد روى البرقي عن أشهب أن من صلى بثوب نجس عامدا فلا إعادة عليه إلا في الوقت وهو ظاهر قوله في المدونة في من مسح المحاجم أنه يعيد في الوقت ولم يفرق بين العمد والنسيان وعلى ذلك حملها أبو عمران قال: للاختلاف في المسح إذ قد روي عن الحسن أنه ليس عليه غسل موضع المحاجم، وقال ابن أبي زيد: معناه ناسيا انتهى. وله نحو ذلك في المسائل الثلاثة من سماع موسى من كتاب الصلاة، وممن رجح القول بأن الإزالة سنة ابن يونس، فقال في كتاب الصلاة بثياب أهل الذمة: إنه الصحيح من المذهب وصرح في غير موضع من كتابه بأن من صلى بها عامدا يعيد أبدا قاله في مسألة من ترك الاستنجاء والاستجمار في كتاب الطهارة، وفي مسألة من صلى ومعه جلد ميتة في كتاب الصلاة قال في الكلام على الاستنجاء قال ابن القاسم في العتبية: ولو لم يستنج، ولو استجمر ساهيا أعاد في الوقت كمن صلى بها في ثوبه. وابن يونس يريد، ولو فعل ذلك عامدا أعاد أبدا لقوله في كتاب الصلاة الأول من المدونة، ومن صلى ومعه جلد ميتة لم يدبغ، أو شيء من عظمها أو لحمها أعاد في الوقت يريد أنه صلى بذلك ناسيا انتهى. وتأول قوله في المدونة في ماسح موضع المحاجم إذا صلى بعد البرء قبل أن يغسلها أنه يعيد في الوقت على أنه فعل ذلك ناسيا كما ذكره عنه المصنف في التوضيح وذكره غيره وممن رجح القول بالسنية عبد الحق في تهذيب الطالب بل صرح بأنه المشهور في ترجمة أقسام الطهارة، وفي ترجمة من صلى بثوب نجس، أو حرير، وفي باب الرعاف ومع ذلك فكلامه في غير موضع من كتابه يدل على أن من صلى بالنجاسة عامدا يعيد أبدا وصرح بذلك في باب ذكر النجاسة في الثوب والجسد ونصه قال أبو محمد عبد الوهاب: اختلف أصحابنا في إزالة النجاسة عن البدن

والثوب والمكان هل هي واجبة وجوب الفرائض، أو وجوب السنن وهذا الاختلاف مع الذكر والقدرة والتمكن لنص مالك على أن من صلى بثوب نجس ناسيا، أو ذاكرا إلا أنه لم يقدر على غيره أنه يعيد في الوقت وهذا يدل على أنه واجب وجوب السنن؛ لأنه لو كانت إزالتها فرضا لوجب أن يعيد أبدا كما لو ترك بعض أعضائه في الوضوء، ولا يعترض على هذا بقولهم فيمن صلى بنجاسة متعمدا وهو قادر على إزالتها، أو على ثوب طاهر: إنه يعيد أبدا؛ لأن من السنن المؤكدة ما هذا سبيله فقد قالوا فيمن ترك التسمية عامدا: لا تؤكل ذبيحته، وقال ابن زياد وسحنون فيمن ترك السورة عامدا: إنه يعيد صلاته مع قولهم في ذلك إنه مسنون، على أنه قد ذكر أبو محمد عن البرقي عن أشهب فيمن صلى بثوب نجس عامدا أنه يعيد في الوقت انتهى. وهذا الكلام جميعه للقاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة فأنت ترى صاحب التهذيب مع تشهير القول بالسنية قد ارتضى ما ذكره عن عبد الوهاب من إعادة العامد أبدا، وحكاية الإعادة في الوقت عن أشهب، ونحو هذا للتلمساني في شرح الجلاب وقال سند في باب آداب الإحداث في الكلام على الاستجمار: إن حكم كل من صلى بنجاسة لسهو، أو عدم ما يزيلها به أنه يعيد في الوقت، ومن صلى بها عامدا قادرا أعاد أبدا على ظاهر

المذهب انتهى.

Mas'alah: What is the effect of the two well-known opinions on the ruling of impurity removal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=131)

فقد ظهر لك أن مؤدى القولين المشهورين في التفريع واحد ومما يدل على ذلك أن

التفاريع الآتية التي جزم بها المصنف وغيره إنما تتمشى على ذلك منها قوله وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها.

Mas'alah: Does the disagreement on impurity removal concern expression or actual ruling?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=131)

(تنبيه) هذا الذي ذكرناه من أن الخلاف إنما هو في التعبير بالسنية، أو الوجوب إنما ذلك حيث أردنا بيان الراجح من المذهب. وأما إن لم نرد ذلك فلا شك في وجود القول بعدم إعادة العامد أبدا على القول بأنها سنة كما ذكره القاضي عبد الوهاب في المعونة والباجي في المنتقى وعبد الحق في التهذيب وابن رشد في رسم المكاتب من سماع يحيى.

Mas'alah: Is there a preferred view that the deliberate abandoner of impurity removal never repeats the prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=131)

(قلت:) لم أر من ذكر في هذه المسألة بخصوصها ترجيح القول بعدم إعادة العامد أبدا فإنما يذكرونه على أنه قول في المذهب، والعمدة في كل مسألة على النصوص فيها لا على ما يتخرج فيها من الخلاف فتأمله.

Mas'alah: What are the transmitted views on the ruling of removing impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=131)

في المغني: نقل عن القاضي عبد الوهاب الإجماع على التأثيم واستشكل إذ هو من خصائص الوجوب، وعندي أن التأثيم على مخالفة السنة، وفي الواجب على ترك الفعل انتهى.

Mas'alah: What are the different transmitted paths on the ruling of removing impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=131)

واعلم أن الطرق اختلفت في نقل المذهب في حكم إزالة النجاسة واقتصر المصنف على قولين مشهورين وذكر ابن عرفة في ذلك أربع طرق: الأولى: لابن القصار والرسالة والتلقين أنها واجبة بلا خلاف وما وقع في المذهب من الخلاف في إعادة المصلي بها فعلى الخلاف في شرطيتها. الثانية: للجلاب والقاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة والبيان والأجوبة بلا خلاف أنها سنة، والخلاف في الإعادة مبني على الخلاف في الإعادة لترك السنن عمدا. الثالثة: للمعونة فيها روايتان بالوجوب والسنية. الرابعة: للخمي فيها ثلاثة أقوال الوجوب والسنية والثالث الوجوب مع الذكر والقدرة هو المشهور. (قلت:) تبع ابن عرفة في عزو الطريق الأولى للرسالة ابن الحاجب وليس كذلك؛ لأنه ذكر فيها قولين بالوجوب والسنية، فقال: وطهارة البقعة للصلاة واجبة، وكذلك طهارة الثوب النجس فقيل: إن ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض، وقيل: وجوب السنن المؤكدة، وكذا اعترض الشيخ خليل على ابن الحاجب في عزوه الطريق الأولى للرسالة، وفي عزو ابن عرفة الطريق الثانية للبيان نظر؛ لأن كلامه المتقدم يقتضي الخلاف فيها وأن المشهور السنية واقتصر ابن عرفة على عزو الطريق الثانية للخمي وعزاها ابن الحاجب للخمي وغيره، وقال في التوضيح: وزاد ابن رشد قولا رابعا

بالاستحباب.

Mas'alah: Is avoiding impurity obligatory only during prayer or at all times?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=132)

وقوله مصل أي مريد الصلاة وخصه بالذكر؛ لأن تجنب النجاسة في الثوب والبدن والمكان إنما يجب عند قصد التلبس بالصلاة، أو بفعل تشترط له الطهارة قال ابن مرزوق: وأما تجنبها في غير ذلك فمستحب ويكره مباشرة النجاسة من غير ضرورة قال في المدونة: يكره لبس الثوب النجس في الوقت الذي يعرق فيه، وقيل: إن تجنبها واجب لذاته فلا يجوز لأحد أن ينجس عضوا من أعضائه نقله الشيخ زروق - رحمه الله تعالى - في شرح الرسالة، وقال: حتى لقد عده بعضهم في الصغائر.

Mas'alah: Is removing impurity a general Islamic obligation or only required for prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=132)

(قلت:) وجعله ابن الفرات في شرحه مقابلا للمشهور، فقال: أخرج بقوله مصل الصغير والحائض والجنب فلا يطلب منه الإزالة إلا عند وجوب الصلاة، أو فعلها في حق الصغير وعند الطهر في حق غيره على المشهور، وقيل: إنها فرض إسلامي لا تعلق لها بالصلاة لقوله تعالى {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] على أحد التأويلات واختاره ابن العربي انتهى.

Mas'alah: Does the Maliki school consider removing impurity an Islamic obligation or only for prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=132)

وقال البساطي: يبعد أن يريد المصنف أنه فرض إسلامي؛ لأن المذهب أنه واجب لأجل الصلاة انتهى.

Mas'alah: Does the author's statement indicate impurity removal is required for prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=132)

(قلت:) وكلام المصنف إنما يدل على أنه إنما يجب لأجل الصلاة.

Mas'alah: What is the obligation of maintaining purity and cleaning garments for prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=132)

(تنبيه) قال ابن شعبان في الزاهي: يجب على كل مسلم بالغ المحافظة على الطهارة والإقبال على ما يجب عليه منها فهي من السرائر التي تبلى يوم القيامة قال الله عز وجل {يوم تبلى السرائر} [الطارق: 9] ، وقال - صلى الله عليه وسلم - «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» وينبغي للمصلي مع هذا تنظيف ثوبه وأن يعد من وجد للخلاء ثوبا ينفي به الشك، وإن لم يقدر جاز أن يأتي الخلاء ويجامع في الثوب الذي يصلي فيه كما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of removing impurity when remembered and able?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=136)

وقوله سنة، أو واجبة إن ذكر وقدر تقدم الكلام عليه.

Mas'alah: What is meant by ample time for cutting prayer due to impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=139)

(قلت:) والمراد بسعة الوقت أن يبقى من الوقت ما يسع بعد إزالة النجاسة ركعة فأكثر قاله في الذخيرة، ولا شك أن المراد بالوقت هنا الوقت الضروري والله - تعالى - أعلم.

Mas'alah: How is a place of impurity purified without intention?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=156)

ص (ويطهر محل النجس بلا نية بغسله) ش: لما قدم حكم إزالة النجاسة وما يعفى عنه وما لا يعفى عنه تكلم الآن في كيفية إزالة ما لا يعفى عنه، وبماذا تكون؟ ومعنى كلامه أن محل النجاسة سواء كان بدنا، أو ثوبا، أو أرضا، أو غير ذلك إذا أريد تطهيره إنما يطهر بغسله، ولا يطهر بغير الغسل، وما تقدم في الخف والنعل والرحل من أرواث الدواب وأبوالها والسيف الصقيل من الدم وموضع الحجامة، وكذلك الاستجمار في المخرجين والثوب الصقيل على مقابل المشهور فإنما ذلك في العفو عن محله وإلا فالمحل محكوم عليه بالنجاسة بعدها، ولا يطهر إلا بغسله، والغسل في كل نجاسة

بحسبها، قال ابن العربي في العارضة:

Mas'alah: What is the difference between removing actual and ruling impurities?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=157)

النجاسة إما حكمية، أو عينية فالحكمية يكفي فيها ورود الماء على المحل والعينية لا بد من إزالة عينها، وقال في موضع آخر: النجاسة على قسمين نجاسة كلون الماء وهي البول والمذي ونحوهما فيجب أن يكاثر بالماء خاصة إذ ليس لها عين تزال فكفى من ماء على ما ورد في الحديث أكثر من نقطة من مذي، ونجاسة تخالف لون الماء فيلزم صب الماء حتى تذهب عينها، وقال في حديث بول الغلام، وقوله فنضحه ولم يغسله أي صب عليه الماء بدليل قوله فأتبعه الماء وإنما سقط العرك؛ لأنه لا يحتاج إليه فإن الرجل الكبير لو بال على ثوبه وأتبعه ماء لكان ذلك تطهيرا للمحل كاملا، وقال في حديث بول الأعرابي في المسجد إذا استقرت النجاسة على الأرض صب عليها من الماء ما يغمرها، ويستهلك البول فيها بذهاب رائحته ولونه وتطهر الأرض النجسة بذلك قال الهروي لا تطهر إلا بأن تحفر ويجعل على ظاهرها تراب طاهر وليس الذنوب تقديرا وإنما هو بحسب غلبة الماء وغيره للنجاسة واستهلاكها فيه وإذا بال رجلان في موضع كفى ذنوب واحد، وقال الإصطخري لكل رجل ذنوب وهو باطل، ولو أهريق على الموضع ماء، أو جاء عليه مطر طهر؛ لأن إزالة النجاسة لا تفتقر لنية انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on removing the three characteristics of physical impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=157)

عرابي في شرح قوله فدعا بذنوب من ماء فصب عليه: فيه أن النجاسة المائعة دون لزوجة يكفي في تطهيرها صب الماء وإتباعه دون دلك، وكما لا يشترط فيه الدلك لا يشترط فيما يغسل به من الماء قدر معين بل ما يغمر النجاسة ويغلب عليها؛ لأن المقصود ذهاب عين النجاسة وإذا زالت بصب الماء دون غيره لم تفتقر إلى الدلك وهذا فيما لا يظهر له عين بعد صب الماء كالبول، وحده بعضهم بأن يكون الماء سبعة أمثال البول فلا يشترط في الماء أن يقطر بعد صبه عليها إلى الأرض بل إذا صب الماء وغمر النجاسة استهلكت وذهب حكمها فإن اندفعت الغسالة إلى موضع آخر من أرض، أو بدن، أو ثوب، أو خرجت من الحصير إلى الأرض التي تحتها فيشترط في طهارة ما اندفعت إليه أن تكون الغسالة المندفعة غير متغيرة؛ لأن المتغيرة نجسة فإن اندفعت متغيرة صب عليها حتى تندفع غير متغيرة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment with urine or impure water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=157)

وقال سند - رحمه الله تعالى - في كتاب الحج في غسل ثوب المحرم: فإن كانت النجاسة لا تفتقر إلى حت وعرك كالبول والماء النجس فإنه يواصل صب الماء ويتواصل ويتلطف في غسل ذلك انتهى. وذكر ابن فرحون عن الشيخ تقي الدين عن بعض المتأخرين أن النجاسة العينية لا يكفي إجراء الماء عليها، ولا بد من محاولة إزالة أوصافها الثلاثة الطعم واللون والريح، أو ما وجد منها انتهى.

Mas'alah: What is the summary of rulings on removing different types of impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=157)

(والحاصل) مما تقدم أن المقصود إزالة النجاسة فالتي يمكن زوالها بالماء كالبول والماء المتنجس أو بمكاثرة صب الماء كالمذي والودي لا يحتاج إلى عرك ودلك وما لا يزال إلا بالعرك والدلك فلا بد له من ذلك وهذا معنى قوله في الجواهر، ولا يكفي مرور الماء على المحل بل لا بد من إزالتها عنه بإذهاب العين والأثر انتهى. لأن معناه أن مرور الماء لا يكفي في كل نجاسة بل المقصود إزالة عينها وأثرها فيعتبر في كل نجاسة ما يزيل ذلك وسيأتي في الكلام على النية في النضح عن ابن عرفة أن حكم إزالة النجاسة ورود الماء عليها، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is intention required for removing impurity in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=157)]

وقوله بلا نية يعني به أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها النية هذا هو المعروف

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on intention for impurity removal?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=158)]

وحكى القرافي قولا بأنها تفتقر للنية وهو ضعيف بل حكى ابن بشير وابن عبد السلام الاتفاق على عدم افتقارها للنية وحكى ابن القصار وابن الصلاح من الشافعية الإجماع على ذلك واستشكل ابن عبد السلام قولهم لا تفتقر لنية مع قولهم لا تزال إلا بالماء المطلق فإن الأول يدل على أنها معقولة المعنى والثاني على أنها تعبد فهو تناقض.

Mas'alah: What is the response regarding intention in impurity removal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=158)

(قلت:) مما أجاب به بعضهم أنها من باب التروك وليس في الترك نية فتأمله، ويأتي في الكلام على النية في النضح عن ابن عبد السلام أن التعبد فيما تقع به الإزالة لا يكون موجبا للنية والله - تعالى - أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment with unknown location of impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=158)

ص (إن عرف وإلا فبجميع المشكوك فيه ككميه بخلاف ثوبه فيتحرى)

Mas'alah: How should one wash a garment when the location of impurity is unknown?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=158)

ش: يعني أن من تحقق إصابة النجاسة لمحل فإن عرف موضعها منه غسله وإن لم يعرف موضع النجاسة مع تحققه الإصابة فإنه يغسل جميع ما شك في إصابة النجاسة له؛ لأنه لما تحقق إصابة النجاسة وجب غسلها ولما لم يتميز موضعها تعين غسل الجميع؛ لأنه لا يتحقق زوالها إلا بذلك، قال في المدونة: ومن أيقن أن نجاسة أصابت ثوبه لا يدري موضعها غسله كله، وإن علم تلك الناحية غسلها قال ابن ناجي - رحمه الله تعالى: هذا متفق عليه، قال في التوضيح: إلا أن لا يجد من الماء ما يعم به الثوب ويضيق الوقت فإنه يتحرى موضعها نص عليه في الذخيرة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when impurity is known on one of two garments?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=158)

(قلت:) وأصله لصاحب الطراز وهو ظاهر، وقوله ككميه يعني أن الثوب المتصل إذا تحققت إصابة النجاسة له وشك في محلها فلا بد من غسل جميع المشكوك فيه، ولو وقع الشك في جهتين متميزتين كالكمين، ولا يجتهد في أحد الجهتين وهذا هو المذهب قاله سند وقال ابن العربي: يجتهد فما أداه اجتهاده أنه النجس غسله كما سيأتي في الثوبين، ووجه المذهب أن الكمين متصلان بالثوب والثوبين منفصلان، وقوله بخلاف ثوبيه فيتحرى يعني أنه إذا تحقق إصابة النجاسة لأحد ثوبيه وطهارة الآخر فاشتبه الطاهر بالنجس فإنه يتحرى أي يجتهد بعلامة تميز له الطاهر منهما من النجس فما أداه اجتهاده إلى أنه طاهر صلى به وما أداه اجتهاده إلى أنه نجس تركه حتى يغسله وهذا هو المشهور، وقال ابن الماجشون: يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب كالأواني، وقال ابن مسلمة كذلك ما لم يكثر، هذا تحصيل ابن عرفة، وحكى ابن الحاجب القولين الأولين فقط.

Mas'alah: What are the conditions for purification from impurity regarding taste, color, and odor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=161)

مع زوال طعمه لا لون وريح عسرا) ش: قوله مع متعلق بيطهر هذا هو المتعين، وأجاز البساطي أن يتعلق بقوله: ولا يلزم عصره وهو بعيد والمعنى أن محل النجس يطهر بكذا مع زوال طعم النجس فإن بقي طعم النجس لم يطهر؛ لأن بقاء الطعم دليل على بقاء النجاسة فلا بد من إزالة الطعم، وإن عسر، وقوله: "لا لون وريح" معطوفان على زوال

على حذف مضاف تقديره، لا زوال لون وريح عسر زوالهما أي يطهر محل النجس بكذا بشرط زوال طعم النجس لا بشرط زوال اللون والريح إذا عسر، أو إن لم يعسر زوالهما لم يطهر المحل مع بقاء واحد منهما وبقاء اللون أشد من بقاء الريح قال في الجواهر لو بقي الطعم بعد زوال الجرم في رأي العين فالمحل نجس؛ لأن بقاءه دليل على بقائه، وكذلك لو بقي اللون، أو الريح وقلعه متيسر بالماء فإن تعسر قلعه عفي عنه وكان المحل طاهرا ونقله في الذخيرة وزاد كما يعفى عن الرائحة في الاستنجاء إذا عسر زوالها من اليد أو المحل.

Mas'alah: How can one ascertain the removal of the taste of impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=161)

(تنبيهات الأول) إن قيل: كيف يتصور إدراك بقاء الطعم فإن ذوق النجاسة لا يجوز؟ فالجواب أن ذلك بعد الوقوع أي لو ذاق فوجد الطعم لم يطهر ويمكن تصوير ذلك ابتداء فيما إذا كانت النجاسة في الفم أو دميت اللثة قاله ابن فرحون زاد البلقيني من الشافعية، وكذا لو غلب على ظنه زوال الطعم فيجوز له ذوق المحل استظهارا وهو ظاهر والله - تعالى - أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the color or smell of impurity is difficult to remove?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=162)

(الرابع) إذا عسر زوال اللون، أو الريح فالمحل طاهر كما تقدم في كلام صاحب

الجواهر وكما فهم من كلام المصنف وغيره، وقال بعض الشافعية نجس معفو عنه.

Mas'alah: Is the smell of impurity excused in the washing water according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=162)

(الخامس) قال ابن عبد السلام ينبغي على مذهب ابن الماجشون باغتفاره الرائحة في الماء أن يغتفرها في الإزالة أيضا، وإن لم تعسر، ورده ابن عرفة بأن دلالة الشيء على حدوث أمر أضعف منها على بقائه لقوته بالاستصحاب فإن الماء يدفع عن نفسه قاله اللخمي. ص)

Mas'alah: What is the fourth opinion on speaking during the journey to wash blood?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=481)

قال في التوضيح وحكى ابن بشير وابن شاس رابعا عكس الثالث أنه إن تكلم في مسيره لم تبطل وإن تكلم في عودته بطلت ولم يعزواه انتهى.

Mas'alah: What did Malik say about enemas in Mukhtasar Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=974)

وسئل مالك في مختصر ابن عبد الحكم عن الحقنة، فقال: لا بأس بها.

Mas'alah: What are the rulings on removing impurity and what is excused from it?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=7)

فصل في حكم إزالة النجاسة وما يعفى عنه منها هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة أو واجبة إن ذكر وقدر وإلا أعاد الظهرين للاصفرار؟ خلاف2 وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها أو كانت أسفل نعل فخلعها وعفي عما يعسر كحدث مستنكح وبلل باسور في يد إن كثر الرد أو ثوب وثوب مرضعة تجتهد وندب لها ثوب للصلاة ودون درهم من دم مطلقا وقيح وصديد وبول فرس لغاز بأرض حرب وأثر ذباب من عذرة وموضع حجامة مسح فإذا برىء غسل وإلا أعاد في الوقت. وأول بالنسيان وبالإطلاق وكطين مطر وإن اختلطت العذرة بالمصيب لا إن 2- قال ابن رشد: المشهور قول ابن القاسم وروايته عن مالك: أن من صلى بثوب نجس عالما غير مضطر متعمدا أو جاهلا أعاد أبدا وإن صلى ناسيا أو جاهلا بنجاسة أو مضطرا إلى الصلاة أعاد في الوقت [مواهب الجليل: 1/132] .

Mas'alah: What are the rulings on excusable impurities and purification methods?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=8)

غلبت وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها وذيل امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم واختار إلحاق رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين قولان وواقع على مار وإن سأل صدق المسلم. وكسيف صقيل لإفساده من دم مباح وأثر دمل لم ينك وندب إن تفاحش كدم البراغيث إلا في صلاة ويطهر محل النجس بلا نية بغسله

إن عرف وإلا فبجميع المشكوك فيه: ككميه بخلاف ثوبيه فيتحرى بطهور منفصل كذلك ولا يلزم عصره مع زوال طعمه لا لون وريح عسرا والغسالة المتغيرة نجسة ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها وإن شك في إصابتها لثوب وجب نضحه وإن ترك أعاد الصلاة: كالغسل وهو رش باليد بلا نية لا إن شك في نجاسة المصيب أو فيهما وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله؟ خلاف وإذا اشتبه طهور بمتنجس أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة إناء وندب غسل إناء ماء ويراق لا طعام وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب.

Mas'alah: What is the concession regarding facing the qibla for urination or defecation?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=597)

§باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط

Mas'alah: Why is intention not required for removing impurity according to Maliki scholars?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=18)

وعلل ذلك أصحابنا بوجهين، فمنهم من قال: لأنها مفهومة المعنى، والمقصود منه الإزالة، فكيف حصلت حصل المقصود، وقال بعضهم إنما لم تفتقر إزالة النجاسة إلى النية لأنها من باب التروك، فأشبهت ترك الزنا واللواط وغير ذلك من المنهيات التي لا تفتقر إلى النية.

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the verse about purification and the people of Quba?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=109)

وأجمع جمهور العلماء على أن الآية نزلت في أهل قباء، وشك بعضهم فقال: إن المسجد المذكور في الآية، هو مسجد المدينة، وهو أصح.

Mas'alah: What are the four opinions on removing impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=111)

شرح: اختلف المذهب في إزالة النجاسة على أربعة أقوال: الأول: إنها فرض مطلق؛ لقوله تعالى: {وثيابك فطهر ... } الآية، وقد قيل: إن المراد القلب؛ لأن الآية مكية [نزلت] قبل نزول الوضوء، وفيه نظر؛ لقوله -عليه السلام- في حديث المعذبين: (إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير ...) الحديث، وفي بعض رواياته: (أما أحدهما فكان لا يستبرئ) ، وفي آخر: (لا يستبرئ من بول) .

الثاني: إنها واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان؛ اعتمادا على حديث النعلين، خرجه أبو داود، وفيه: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خلعهما وهو في الصلاة، فاتبعه الصحابة عندما أخبره جبريل أن فيه قذرا ...) الحديث. الثالث: إنها مستحبة؛ اعتمادا على حديث سلى جزور. الرابع: إنها سنة. وعلى ذلك يترتب الخلاف في صلاة من صلى ولم يستجمر ولم يستنج، فقيل: يعيد أبدا، وقيل: يعيد في الوقت، وقيل: إن كان عامدا

أعاد أبدا وإن كان ناسيا أعاد في الوقت. واختلف في وقت الصبح، وقيل: يعيدها ما لم يقع الإسفار، وقيل: ما لم تطلع الشمس، وهو مبني على الخلاف في الإسفار: هل هو وقت اختيار أو وقت اضطرار؟ والخلاف فيه مشهور. واختلف في وقت الظهر والعصر، فقيل: الإصفار، وقيل الغروب.

Mas'alah: Is wiping over the foot permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=131)

الثانية: اختلف المتأخرون في الرجل هل يجزئ المسح أو لا؟ واختار القاضي أبو الوليد أن المسح يجزئ فيها، لأن العلة جارية في الرجل، لأن أكثر الناس يمشي حافيا إلا أن يقال: الفرق بينهما أن الخف بخلاف القدم، فالغسل يستحب الاعقاد عليه، وقد روى ابن القاسم في العتبية عن مالك أن السيف يمسح من الدم، ويصلى به، لأنه يفسد بالغسل، ولأن الدم يبقى له بعد الغسل أثر كالمحاجم والله أعلم.

Mas'alah: Is removing impurity a condition for the validity of prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=181)

قوله: ((وأما إزالة النجاسة فاختلف هل هي من شرط الصحة أو ليس من شرطها)) : قلت: اختلف العلماء في حكم إزالة النجاسة بعد اتفاقهم على أنها مطلوبة شرعا، فقال الشافعي وأبو حنيفة: إزالة النجاسة من الثوب والجسد والبقعة واجبة للصلاة على

الإطلاق، وقال قوم: إنها ليست بواجبة، واضطراب المذهب في ذلك، فروى ابن وهب عن مالك أنها فرض على الإطلاق، ومن صلى بها أعاد أبدا على كل حال، وقال قوم من أهل العلم

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on the obligation of removing impurity for prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=182)

سنة على الإطلاق وهي رواية أشهب عن مالك، زمن صلى بها عامدا أو ناسيا أعاد في الوقت (وروى ابن القاسم عن مالك أن إزالتها واجبة مع الذكر ساقط مع النسيان فمن صلى بها عامدا أعاد في الوقت) وبعده، ومن صلى بها ناسيا أعاد في الوقت فقط وهو المشهور في المذهب وذكر القاضي أبو محمد في شرح الرسالة أن المذهب كله متفق على أنها فرض، وإنما الخلاف في الإعادة هل هي شرط في صحة الصلاة أم لا؟ واحتج القائلون بالوجوب مطلقا بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: {وثيابك فطهر} الأصل بقاؤه على ظاهره، أما السنة فحديث [القبرين] وفيه (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مر على قبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما كان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله) الحديث، وانفصل الأولون عن الاحتجاج بالآية بأن المراد بالثياب القلب، والمراد خطاب الأمة، فتوجه إلى النبي -عليه السلام-، والمعنى أمته، وإنما رجحوه وإن كان مجازا من حيث إن هذه السورة أول ما أنزل من القرآن ولم تجب الصلاة حينئذ، وإذا لم يكن المشروط مفروضا فكيف يتوجه فرضية الشرط، وفيه نظر وأما حديث القبرين فأسقطوا الاحتجاج به بناء على اختلاف رواياته، لأن بعضها (فكان لا يستبرئ من بوله) وكان في بعضها (((لا يستبرئ

(( ) ولا تقوم الحجة

Mas'alah: What evidence is used for the ruling on removing impurity from clothing?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=183)

بالمحتمل، وإنما من أسقط الوجوب حمل الأمر على وجه الندب، وتبقى الثياب على ظاهرها، وأثبت الندبية بصيغة الطلب الذي مقتضاها ترجيح المطلق معتمدا على حديث (سلا جزور) روى أن المشركين وضعوه على ظهر النبي -عليه السلام- فلم يقطع صلاته ولم يعد، والغالب أنه لا ينفك من دم، وأما ابن القاسم فاعتمد على حديث على حديث النعلين، (وأنه -عليه السلام- خلع نعليه فخلع الصحابة نعالهم فسألهم عن ذلك فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: أخبرني جبريل أنه فيها قذرا) الحديث خرجه أبو داود وغيره.

Mas'alah: How does the ruling on covering the awrah compare to removing impurity?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=183)

قوله: ((وحكم ستر العورة حكم إزالة النجاسة، إلا أنه لا يتصور فيه الترك)) : يعني أنه قادر على رفض الثوب النجس، وليس بقادر على رفع حكم العورة فلا يتصور فيها المحل إلا فعل السترة لا ترك على حكم المستور، بخلاف إزالة النجاسة من الثوب، فإنه يتصور فيه رفض الثوب مطلقا، أو فعل الإزالة منه، وسيجئ الكلام في تفصيل

العورة المأمور بسترها إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on washing off madhy and pressing the forehead in prostration?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=144)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: الحكم المرسل على اسم او المعلق بأمر هل يتعلق بأقل ما يصدق عليه حقيقة، أو بأكثره؟ اختلف المالكية فيه، ويسمونه الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها، ومما بنى عليه المازرى وابن البشير الخلاف فى مغسول المذى أهو الذكر، أم محل الأذى؟ وهذا لا يصح لأنه مجاز/44 - أفي البعض ومن ثم قيدنا بالحقيقة، وإنما هذا على أن الغسل للنجاسة فقط، أو يطلب مع ذلك قطع مادته. وإنما يبنى على هذه القاعدة، وجوب تمكين الجبهة والأنف من الأرض، على ظاهر الرسالة ونص ابن الحاجب وإن كان ابن عبد السلام صاحبنا قد حمله على الاستحباب، وإلصاق العقب بأخر درج الصفا والمروة، وما أشبههما مما يصدق على

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention for washing impurity versus ritual impurity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=87)

فمن ذلك أنه لما تحدث عن غسل النجاسة وذكر أنها لا تفتقر إلى نية، علل ذلك بانها طهارة معقولة المعنى فكان نفس الفعل محققا للغرض عند القيام به. بخلاف طهارة الحدث فلما كانت لا يقصد بها أمر محسوس ولا تحصيل غرض وإنما يحصل بها أجر

في العقبى افتقرت إلى نية لتحصيل الغرض المطلوبا "يعني الأجر" .

Mas'alah: Is intention required for sprinkling water on impurity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=87)

وبنى على هذا أن ما مال إليه بعض متأخري فقهاء القيروان إلى أن النضح للنجاسة يفتقر إلى نية بخلاف غسلها. وأن هذا التفريق تعقبه بعض القرويين بأنه إذا قدرنا المشكوك فيه موجودا فالنجاسة الموجودة لا تفتقر إزالتها إلى نية. وإن قدرنا عدم النجاسة فالغسل ساقط.

Mas'alah: Does sprinkling water on impurity require intention?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=87)

وكأن من حكينا عنه من القرويين. أن النضح يفتقر إلى نية استشعره ورأى أن الناضح لا يزيل عينا فأشبه المتطهر للحديث في افتقاره إلى النية فلا وجه لاستبعاد قوله "[1]."

Mas'alah: Does purification from impurity require intention?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=138)

والجواب عن السؤال الخامس عشر: أن يقال: الطهارة على قسمين. طهارة عينية وهي طهارة النجس، وطهارة حكمية، وهي طهارة الحدث وما في معناها. فأما طهارة النجس

فأنها لا تفتقر إلى نية لأنها من باب التروك، فأشبهت ترك الزنى، واللواط، والسرقة. فإن ذلك لا يفتقر إلى نية. وأما طهارة الحدث فأنها تفتقر إلى نية، إن كانت طهارة بالتراب. وإن كانت طهارة بالماء، فالمشهور أنها تفتقر إلى نية أيضا. وحكي عن مالك أن الوضوء لا يفتقر إلى نية. ويتخرج على هذه الرواية الغسل. فوجه إثبات النية في طهارة الحدث على الجملة. قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة/ [2] فاغسلوا} [3] مفهومه للصلاة. والغسل للصلاة هو معنى النية التي بيناها. وقوله عليه الصلاة والسلام: "إنما الأعمال بالنيات" وقياسا على الصلاة. ووجه الرواية الثانية أنه عليه السلام توضأ وقال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" [4] ولم يذكر النية (1) هكذا ولعل الصواب فيما. (2) من هنا تبدأ نسخة المكتبة الوطنية. (3) سورة المائدة، الآية: 6. (4) عن ابن عمر قال: توضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واحدة واحدة فقال: هذا وضوء من لا يقبل الله =

فيه.

Mas'alah: Why does the author mention both purification from hadath and najas?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=242)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: إنما ذكر طهارة الحدث والنجس. لأنه لو اقتصر على طهارة الحدث لأمكن أن يظن به ظان أنه يجيز طهارة النجس بغير الماء كما [9] صار إليهم بعضهم. ولأن ما سوي الماء قد أثر في النجاسة على أحد القولين عندنا في طهارة جلد الميتة بالدباغ. والدباغ ليس من الماء بسبيل. فلما أثر ما سوى الماء في

بعض المواضع على هذا القول نص على أن طهارة النجس كطهارة الحدث في الحكم الذي ذكره. (1) سورة النساء، الآية: 43. (2) الماء -ح-. (3) سورة الأنفال، الآية: 11. (4) جهة -ح-. (5) وكان ما سواه يطهر به -و-. (6) لكم ساقطة -و-ق-. (7) ولأن هؤلاء -ح-. (8) فليس لنا أن نضع منها ونشرع فيها سوى ما يشرع الله سبحانه -ح-ق-. (9) على ما -ح-.

Mas'alah: What is the difference between purification from hadath and removal of najasah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=450)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: إنما قال الطهارة من الحدث ولم يقتصر على قوله الطهارة دون التقييد بقوله من الحدث، لئلا [2] يدخل في ذلك طهارة النجاسة. لأن النجاسة إنما توجب زوالها لا طهارتها. فإن كانت على البدن فلا تزول إلا بالطهارة، وإن كانت في الثوب أو المكان أزالها أو زال [3] عنها بطهارة الماء أو بنزع الثوب والتنقل من المكان.

Mas'alah: Is the removal of impurity a condition for the validity of prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=452)

وأما إزالة النجاسة فاختلف هل هو [2] من شرط الصحة أو ليس من شرطها؟ فإذا قيل ليس [3] من شرطها فلا نقول إنه ليس بفرض ولكن ليس كل الفروض من شرط الصحة. وإذا قيل إنه من شرط الصحة فذلك مع الذكر والقدرة. ونريد بذلك ما على

البدن. فأما ما كان على الثوب فلا يتوجه عليه فرض إلا في ترك محله أو فعل الإزالة إن اختار المحل أو وجب.

Mas'alah: Is washing impurity an obligation or a sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=453)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: اضطرب الحذاق من أهل المذهب في العبارة عن هذا المعنى، فالجاري على ألسنتهم في المذاكرات والإطلاقات أن المذهب على قولين: أحدهما أن غسل النجاسة فرض. والثاني: أنه سنة إطلاقا لهذا القول من غير تقييد. ومن أشياخي من يعبر عن هذا فيقول المذهب على ثلاثة أقوال: فيذكر القولين المتقدمين ويضيف إليهما قولا ثالثا وهو أنها فرض مع الذكر، سنة مع النسيان. وأما القاضي أبو محمد عبد الوهاب فقد اضطرب قوله في العبارة عن هذا فعبر بها في كتابه هذا وعبر في غير هذا الموضع من كتبه بأن قال اختلف في غسل النجاسة. هل هو واجب وجوب الفرائض أو وجوب السنن؛ وهذا مع الذكر والقدرة. وقد نص مالك وأصحابه على أن من صلى بها ناسيا يعيد في الوقت ولو كانت فرضا لاستوى العمد والسهو. ولا يعترض على هذا بقولهم إن المتعمد يعيد أبدا *لأنه قد يعيد أبدا* [3] مع كونها سنة. ألا ترى القول بأن من ترك التسمية على الذبيحة عمدا لا يأكلها، ومن ترك السورتين عمدا أنه يعيد صلاته [4]. وكل ذلك مسنون. على أن أشهب يرى أن من صلى بالنجاسة عامدا إنما يعيد في الوقت. وقد قال إسماعيل في المبسوط كل ما يرى مالك الإعادة فيه في الوقت فإنما هو استحباب. فأنت ترى القاضي أبا محمد كيف استدل فيما حكيناه عنه على أنها ليست بفرض بإجزاء الصلاة. ثم أنكر هذا في التلقين

فقال (1) متفق عليه. تقدم تخريجه. (2) من هذا الكتاب ساقطة من –و– وأبدلها إن شاء الله. (3) ما بين النجمين = ساقط من –و–. (4) عمدا يعيد الصلاة –و–.

إذا قيل إنه [1] ليس من شرطها فلا نقول إنه ليس بفرض، إذ ليس كل الفروض من شرط الصحة. فقد جعل الإجزاء يحصل مع كون ما أحل به فرضا. واعتذر فيما حكيناه عنه أيضا من قولهم إن العامد يعيد الصلاة أبدا، بأن ذلك قد يحمل على القول إن غسل النجاسة سنة. وعبر ها هنا في التلقين بأنها مع الذكر شرط الصحة. وشرط الصحة في الفرض يجب عند أهل الأصول أن يكون فرضا. وغيره من الأشياخ يحمل القول بالإعادة مع العمد أبدا، على أن غسل النجاسة فرض، والإعادة في الوقت على أنها سنة. وسبب هذا الاضطراب في العبارة عن هذا المعنى اختلاف المتقدمين من أصحاب مالك. فمنهم من قال يعيد أبدا وإن كان ساهيا. وهذا كالتصريح بأنها فرض، إذ لا تعاد الصلاة أبدا مع السهو إلا للإخلال بفرض. فهذا قول يتضح ما يخرج عليه. وقال بعض أصحاب مالك في العامد يعيد أبدا وفي الساهي يعيد في الوقت. وقال بعضهم في العامد يعيد في الوقت. ففي التخريج على هذين القولين وقع الاضطراب. فمن الأشياخ من خرج منهما قولين آخرين: القول بأنها سنة على الإطلاق، والقول بأنها فرض مع العمد دون السهو على حسب ما حكيناه عنهم. ومنهم من استدل بإيجاب الإعادة أبدا مع العمد على أن غسلها فرض. وبالأمر بها في الوقت على أنها سنة. والقاضي أبو محمد اضطرب قوله كما بيناه لك. ومن عجيب ما في هذه المسألة أن القاضي أبا محمد حكى الاتفاق على تأثيم من تعمد الصلاة بها [2]. والاتفاق على التأثيم كالاتفاق على الوجوب. إذ التأثيم إنما يختص بالواجبات. وقد سالت بعض أشياخي عن هذا فقلت له ما معنى الاختلاف في كونها فرضا (1) أنه = ساقطة من – ق – ح – وذلك مبني على اختلاف الرواية للتلقين– انظر تعليقنا عليه. (2) من صلى بها –و–.

مع حكايته الاتفاق على [1] التأثيم؟ فوقف عن الجواب عن هذا. وسألت غيره من الأشياخ فقال لي إنما الاختلاف في كونها فرضا أو سنة محمول على الاختلاف في طريق وجوب الإزالة للنجاسة. هل وجب ذلك بالقرآن فيعبر عنه بأنه فرض، أو بالسنة فيعبر عنه بالسنة [2]؟ فحمل شيخنا هذا ما وقع من الاختلاف على الاختلاف في طريق الوجوب لا في نفس الوجوب. وأنت إذا تأملت ما حكيناه لك عن القاضي أبي محمد من قوله اختلف في ذلك هل هو واجب وجوب الفرائض أو وجوب السنن؟ أمكن حمله على ما يطابق مراد شيخنا؛ لأنه ذكر الوجوب في الوجهين [3] جميعا. وهذا كله بناء على أن السنن "يأثم بتركها المتعمد. ومتى أثمناه ألحقناه بالواجبات. وأما إن قيل غير ذلك فيستغني عن النظر فيما سالت عنه الأشياخ. وقد تعلق من قال بالوجوب بقوله تعالى: {وثيابك فطهر} [4] وبأمره عليه السلام بغسل الذكر من المذي، وأمره بغسل دم الحيض [5]. وظاهر الأمر على الوجوب. وقد قال في حديث القبرين إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله [6]. والعذاب لا يكون إلا في ترك واجب. وذهب ابن المعذل إلى مذهب أشهب في أن الإعادة في التعمد مقصورة على الوقت واحتج لذلك بأن قال فإن لم يجد إلا ثوبا نجسا وخاف ذوات الوقت فإنه يصلي به. ولو أن [7] رجلين تعمد أحدهما الصلاة بثوب نجس وتعمد الآخر ترك الصلاة حتى خرج" (1) عن -و-. (2) بأنه سنة -و-. (3) المذهبين في -و-. (4) سورة المدبر، الآية: 4. (5) حديث غسل الذكر من المذي. رواه مالك والبخاري ومسلم وأصحاب السنن. الهداية ج 1 ص 322. وحديث أسماء في غسل دم الحيض. رواه مالك والبخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن. إرواء الغليل ج 1 ص 88. (6) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن. (7) إن ساقطة -و-.

Mas'alah: What is the ruling on washing when impurity is certain?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=460)

فالنجاسة إن كانت متيقنة كان الحكم الغسل.

Mas'alah: What is the ruling when impurity is certain but its location on the garment is unknown?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=460)

وإن تيقن حلولها في الثوب وجهل محلها كان الحكم غسل الجميع ليحصل اليقين بغسل النجاسة إذ اليقين لا يحصل إلا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for neglecting to wash light impurity versus neglecting to sprinkle?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=461)

وقد قدمنا الاختلاف في الإعادة لأجل ترك غسل النجاسة المخففة وأن في المذهب قولا بالإعادة أبدا مع النسيان. ولم يقل أحد من أصحابنا مثل هذا في النضح. وإنما كان ذلك كذلك لانتقاص [2] رتبته عن الغسل. وقد قدمنا قول القاضي أبي محمد أنه استحباب.

Mas'alah: What is the difference between removing najas from the body and from clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=463)

وأما ما حكيناه من تفرقة بعض أصحاب أبي حنيفة بين الجسد والثوب فإنه مر على الأصل الذي قررناه [4]، ولكنه تخيل فيه خيالا، أداه إلى التفرقة. وذلك أن نجاسة الثوب لا يجب غسلها إذا اختار استبدال الثوب النجس بثوب طاهر، فاتضح فيها أن الغرض الإزالة. ونجاسة البدن يتعين غسلها. فمن جهة التعين أشبه طهارة الحدث المتعينة. وهذا ساقط لمن عنده ثوب نجس لا يجد سواه. فإن غسله يتعين كما يتعين غسل الجسد، مع أن تعين غسل الجسد لم يكن لأمر يعود إلى النجاسة المختصة به، وإنما هو لاستحالة استبدال البدن. ولو قدر زوال العضو النجس وانفصاله عن البدن لم يجب غسل نجاسته، وفي هذا مقنع.

Mas'alah: Is intention required for removing impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=465)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: لا يفتقر غسل النجاسة إلى نية لأنها طهارة معقول معناها. والمراد بها أمر محسوس وهو حاصل لمن نوى ولمن لم ينو. فمن طرح عنه ثوبه النجس أو غسل نجاسة بغير قصد، فإنه قد حصل الغرض المطلوب. فلا معنى لاشتراط النية في ذلك. ولما كانت طهارة الحدث لا يراد بها إزالة أمر محسوس ولا تحصيل غرض وإنما يحصل بها أجر في العقبى، افتقرت إلى نية لتحصيل هذا الغرض المطلوب. وقدر أبو حنيفة أنها إنما شرعت لتحصيل مكرمة النظافة. وإن لم يظهر ذلك للحس كما ظهر في النجاسة. فلم يعتبر فيها النية واعتبرها في التيمم لما لم يحصل

ذلك فيه لا وجودا ولا تقديرا.

Mas'alah: What is the distinction between impurity on the body and on clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=465)

وقد قدمنا لك تفرقة بعض أصحاب أبي حنيفة بين النجاسة التي على البدن وبين النجاسة التي على الثوب في تطهيرها بغير الماء. ورأى أن ما على البدن، لما تعين، أشبه طهارة الحدث. ولم نوجه هذا القول لأنه الصواب عندنا. وإنما نبهناك على أن العالم، وإن لم يرد خاطره مورد الحقيقة، فإنه حولها يحوم. (1) لا = ساقطة -ح-. (2) حكيناه -و-. (3) ما بين النجمين = ساقط -و-.

Mas'alah: Is removal of impurity a condition for the validity of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=825)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: تقدم الكلام على اختلاف المذهب في إزالة النجاسة هل هي فرض وشرط في صحة الصلاة مع الذكر والنسيان كطهارة الحدث أو ليست بشرط مع النسيان لقا كانت من قبيل التروك كالأكل في الصوم والكلام في الصلاة؟ وبسطنا القول في ذلك وذكرنا اختلاف عبارة الأصحاب عنه، ونبهنا على وجه التحقيق فيها. وكذلك قدمنا الكلام على نجاسة الموضع إذا جفت، وذكرنا ما قال الناس في ذلك فلا معنى لإعادته. وحكم الموضع عندنا إذا كان نجسا كحكم الثوب إذا كان نجسا. وقال (1) المقبرة ساقطة -و-.

أبو حنيفة إذا كان موضع قدميه طاهرا صحت صلاته ولو كان موضع يديه وركبتيه نجسا. وفي الجبهة روايتان واعتمد في هذا على أن الركبتين واليدين لا يجب السجود عليها فصار وضعها كلا وضع. ويجاب عن هذا بالنظر في وجوب السجود عليها. وقد قدمنا ما قال الناس فيه في موضعه. ويناقض بالثوب الزائد على ستر العورة فإنه لا يجب لباسه، وإذا كان نجسا أثر في الصلاة، ولم [1] يلحقه عدم وجوب لباسه بان يكون لباسه كلا لباس.

Mas'alah: What is the ruling on treating wounds with impure substances?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=826)]

ومما أغفلنا ذكره هناك ويناسب ما نحن فيه اختلاف المذهب فيما تداوى به الجراح من النجاسة. فقال مالك في المرتك الذي يصنع من عظام الميتة إذا جعل في القرحة لا يصلى به حتى يغسل. ورخص ابن الماجشون في ترك غسله (1) لان لم يلحقه - قث.

وأجاز الصلاة به. فكان مالكا أبقى هذه النجاسة على أصلها. وكأن ابن الماجشون أخرجها عن أصلها للضرورة. إما لحدوث الألم والضرر بنزعها، أو بغسلها.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from impure substances in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1647)]

وأنت إذا أجريت هذه الروايات على أسلوب واحد، علمت أن الانتفاع بالنجس مختلف فيه في المذهب على قولين. وقد [2] أشار إلى التفرقة بين الحيوان المأكول وما لا يؤكل، فإنما ذلك لمعنى آخر وهو كون تغذية ما يؤكل لحمه بذلك يقتضي إباحة أكل النجس أو شربه. وقد وقع في الحديث الذي تقدم ذكره أنه عليه السلام لما قيل له في شحوم الميتة: إنها تطلى بها السفن ويستصبح بها الناس، فقال: "لا، هو حرام" . وقد ذكرنا في كتابنا المعلم ما المراد بقوله: "لا، هو حرام" هل هو البيع، الذي ذكره في صدر الحديث، وما اعتذر له به من الحاجة إلى استعماله مباح [3]، ولكنه ليس بعذر في جواز البيع؟ أو المراد بقوله: لا، هو حرام، الاستصباح بذلك وطلي السفن.

Mas'alah: What is the ruling on water whose impurity-caused change has disappeared?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=36)

(وإن زال تغير) الماء الكثير ولا مادة له (النجس) بكسر الجيم أي المتنجس وهو ما غيره النجس بالفتح الذي هو عين النجاسة والإضافة على معنى من أي تغير الماء من النجس ومعناها السببية أي أن الماء المطلق إذا تغير بنجس حل فيه ثم زال تغيره منه بغير مطلق صب عليه كما قال: (لا بكثرة مطلق) خلط به ولا بإلقاء شيء فيه من تراب أو طين بل بنفسه أو بنزح بعضه فلا تعود له الطهورية بل يبقى على ما هو عليه من تغيره بالنجس على المعتمد دون قوله: (فاستحسن الطهورية) لأن تنجيسه إنما كان لأجل التغير وقد زال والحكم يدور مع علته وجودا وعدما كالخمر يتخلل وهي صفة حكمية

ـــــــ وبمثل جوابه أجاب طفى (لا إن وقع ميتا) هذا تصريح بمفهوم الشرط الذي قبله مع ما تقدم من أنه يعتبر مفهوم الشرط لزوما وأجاب بعضهم بأن المعلوم من

استقراء المصنف أنه إنما يعتبر مفهوم الشرط حيث لم يذكر له جوابا وإلا فلا يلزم اعتباره مثل ما هنا وقوله فيما يأتي في الصرف وإن رضي بالحضرة الخ وهذا أحسن من جواب خش بأن الشرط الذي يعتبره لزوما هو أن لا يطلق الشرط واعلم أن ابن مرزوق قال بعد نقول ما نصه فظهر لك أن ظاهر أكثر نصوص الأقدمين أن لا فرق بين موت الدابة في الماء ووقوعها فيه ميتة فكان الأولى بالمصنف ومن سلك طريقه أن يفتى بهذا اهـ. فانظره (وإن زال تغير النجس الخ) قول ز والإضافة على معنى من الخ لا يصح كون الإضافة هنا على معنى من لأن شرطيها وهما أن يكون الثاني جنسا للأول وصالحا للإخبار به عنه كخاتم حديد مفقودان هنا معا وقوله أو بنزح بعضه يعني ولا مادة له كما في ح فإن كانت له مادة طهر باتفاق لأن تغيره حينئذ زال بكثرة مطلق لا بنزح بعضه فقط (فاستحسن الطهورية) الراجح من القولين هو الأول لأنه كما في ح هو رواية ابن وهب وابن أبي أويس وصححه ابن رشد وارتضاه سند والطرطوشي اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for accepting the report of a single person about impurity in water?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=37)

(وقبل خبر الواحد) العدل في الإخبار بنجاسة مطلق والمراد عدل رواية وهو مسلم بالغ عاقل غير فاسق ولو عبدا أو أنثى أو متساهلا في غير الحديث أو مبتدعا إن لم يكن داعية ولم يرو ما يقويها وحرم الكذب لا عدل شهادة فلا يشترط هنا حرية وعدم تساهل في غير حديث وعدم بدعة والمراد الشخص الواحد فيشمل الأنثى كما مر من ولد آدم والظاهر أن الجن كذلك والواحد جرى على الغالب فالاثنان والثلاثة كذلك كما لصر على نقل د أي من التقييد بقوله (إن) أخبر عن النجاسة و (بين) المخبر

(وجهها) كقوله تغير ببول أو دم مثلا (أو) لم يبين وجهها لكن (اتفقا) المخبر والمخبر (مذهبا) وكان المخبر عالما بما ينجس الماء وما لا ينجسه وكأن صر أراد فما فوق مع إرادة القيد لا أن الأربعة مثلا ــــــ وقال ق هو الذي ينبغي أن تكون به الفتوى والقول بالنجاسة لابن القاسم وظاهر كلام ابن رشد الذي في ح إنه مبني على قول ابن القاسم في قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره مع أن المشهور كما سبق خلافه بل قد يبحث في حكاية المصنف له هنا مع حذفه إياه فيما تقدم وبما ذكر تعلم أن قول ز أن الثاني هو المعتمد غير ظاهر وأن الأولى تعبير المصنف بالاسم في الاستحسان وتعلم أيضا أن قول ابن عرفة في حكاية ابن بشير القولين في المسألة لا أعرفهما كما نقل غ غير ظاهر وقول ز إذ ليس لابن يونس وإنما له في الماء المضاف الخ يعني أن ابن يونس إنما تكلم على أن النجاسة إذا زالت عينها بالماء المضاف هل يزول حكمها أم لا ورجح عدم زواله فكأن المصنف رأى أن الماء إذا زال تغيره بنفسه من هذا الباب وبالجملة فإن حمل المصنف كلام ابن يونس على ما نحن فيه فهو وهم وإن أراد أن يقيس فبعيد انظر غ (وقبل خبر الواحد الخ) قول ز ولا يخفى أن الشك في سلب مغير الماء الخ فيه نظر والصواب ما في ح وقد تقدم في التوطئة أن كون الشك لا أثر له محله حيث لم يستند الشاك إلى خبر مخبر فتأمله.

Mas'alah: What are the rulings on removing impurity from the body and inner cavities for prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=69)

ونكر مصل ليشمل غير البالغ وقول تت ود والخطاب لوليه فيه نظر لأن هذا خطاب

وضع إذ هو شرط فيخاطب به الصغير لاعتبار شروط الصلاة فيه كالبالغ ومثل المصلي الطائف إلا أنه يبني إذا ذكرها كما يأتي بخلاف المصلي والمراد مريد صلاة وسماه مصليا تجوزا (و) عن (بدنه) الظاهر وما في حكمه كداخل فم وأنف وأذن ويمين كمكتحل بمرارة خنزير وإن كانت هذه الأربعة من الباطن في طهارة الحدث الأصغر والأكبر لعدم وجوب غسلها فيهما وأما باطن الجسد غير هذه الأربعة فما مقره المعدة مما لم يستدخل بل تولد فيها فلا حكم له إلا بعد انفصاله وفيما أدخل فيها كخمر لا يسكر أو نجس خلاف والراجح إعادة صلاته مدة ما يرى بقاؤه ببطنه وقيل لا يعيد انظر ابن عرفة وعلى الأول يتقاياه إن أمكنه فإن لم يتقاياه بطلت صلاته ولو تاب فإن لم يمكنه صحت صلاته لعجزه عن إزالتها وهل يعيد بوقت إن زال بغير تقايئ كعاجز من غير هذا الوجه أم لا والأول مقتضى جعلها كنجاسة الظاهر ثم ظاهر حكاية ابن عرفة الخلاف في الخمر يشمل شربه لغصة أو لظنه غيرا أو لإكراه وأنه إن لم يتقاياه مع القدرة عليه وصلى به بطلت في هذه الثلاثة كمن لابس النجاسة بظاهره غير متعمد ثم علم بها قبل دخوله في الصلاة وصلى بها متعمدا وقال د عن صر لا تبطل صلاته في هذه الثلاثة وكذا من أكل الميتة لضرورة وفي عج ميل لظاهر ابن عرفة ووجهه أن الضرورة زالت فلا تتعدى للصلاة وهم وإن لم يصرحوا بوجوب التقايئ في باب الشرب لكنه هنا واجب للصلاة لا لذاته وقوله وبدنه أي مريد الصلاة وأما غيره فإزالتها عن بدنه حيث تمنع الطهارة فرض وحيث لا تمنعها مستحب لقول المدونة يكره لبس الثوب النجس في الوقت الذي يعرق فيه انتهى. ———

Mas'alah: Who is addressed by the command to remove impurity—the minor or his guardian?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=69)

ومقابل لو نقله عبد الحق في النكت لكن ذكر ح بعد هذا عن عبد الوهاب ما يقتضي إطلاق الخلاف فانظره وقول ز لأن هذا خطاب وضع الخ هو في نفسه صحح لكن لا يصح الرد به على تت ومن وافقه لأن الخطاب بإزالة النجاسة له حيثيتان فمن حيث توقف صحة الصلاة عليها هو خطاب وضع من حيث الوجوب أو السنية هو خطاب تكليف والمنظور فيه هنا هو جهة خطاب التكليف فقط كما وضحه طفى لكن ما لتت من أن المخاطب به هو الولي يرد بأمر آخر وهو أن الصحيح كما ذكره ح فيما يأتي أن المخاطب بالصلاة هو الصغير كما صححه ابن رشد في البيان والمقدمات وكذا القرافي في كتاب المواقيت والمقري في قواعده وأن البلوغ إنما هو شرط في التكليف بالوجوب والحرمة لا في الخطاب بالندب والكراهة فكذلك إزالة النجاسة المخاطب بها الصغير لا وليه لكن ليس خطابه بها على

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity for a minor and on washing kohl from a pig's gall bladder?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=70)

الوجوب أو السنية كخطاب البالغ المذكور هنا بل على سبيل الندب فقط فلا يدخل في كلام المصنف بل يقصر كلامه على البالغ فقط والله أعلم إلا أن يقال المراد بالواجب هنا ما تتوقف عليه العبادة كما في ح لا ما يأثم بتركه وبهذا يصح دخوله في كلام المصنف وبه تعلم أن تصويب طفى ما لتت غير ظاهر لأنه مبني على أن أقسام الحكم الشرعي الخمسة كلها مشروطة بالبلوغ كما اختاره المحلي وغيره وهو خلاف الصحيح عندنا كما علمت وإن إدخال الصغير في كلام المصنف غير صواب فتأمله

وقول ز كمكتحل بمرارة خنزير أي فيجب عليه غسل داخل عينيه إذا لم يخش ضررا بالغسل وإلا كانت معجوزا عنها وقول ز مدة ما يرى بقاؤه ببطنه قال طفى يعني مدة ما يرى بقاؤه خمرا وأما ما بعد تخميره فهو بمثابة العذرة وهذا القول هو المعتمد الذي ذكره اللخمي عن رواية محمد وعليه اقتصر القرافي في فروقه ولا عبرة بقول ابن النشاط أنه لم يقف عليه والقول الآخر للتونسي انتهى.

Mas'alah: Is removing impurity an independent religious obligation or related to prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=70)

والثاني هو الظاهر وقول ز وقيل تجب إزالتها أي لذاتها فرضا إسلاميا لا تعلق له بالصلاة لقوله تعالى: {وثيابك فطهر (4) } [المدثر: 4] على أحد التأويلات وقول ز يصدق بسقوط بعض ثوب نجس عليه أي فلا يضر لأنه محمول لغيره وهذا فيه نظر والظاهر البطلان

Mas'alah: Is removing impurity during prayer obligatory or sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=71)

نقله ح (أو واجبة) اللخمي هو مذهب المدونة (إن ذكر وقدر) قول ز قيد فيهما الخ تبع عج وهو غير ظاهر وقوله لأن ابن رشد المشهر للسنية قيدها بهما أيضا كما في ق الخ فيه نظر إذ كلامه الذي في ق ليس فيه التقييد بهما وإنما فصل في الإعادة فقط

والظاهر ما قرره به ابن مرزوق وح وس ود ونسبه للمصنف في شرح المدونة من أنه قيد في الوجوب فقط لكن ورد عليه أنه يقتضي أن العاجز والناسي مطالبان بالإزالة على وجه السنية مع ما علم في الأصول من امتناع تكليفهما وأجيب بأن السنية في حقهما مصروفة لطلب الإعادة في الوقت بعد زوال العذر لا لطلب الإزالة لعدم إمكانها كما يفيده ابن مرزوق ونصه فإن قلت كيف يتصور التكليف بالسنة أو غيرها مع النسيان أو العجز لرفع القلم عن الأول ولكونه مع الثاني من تكليف ما لا يطاق قلت أقرب ما يقال فيه إن العبادة لما وقع فيها نوع خلل لا يطلب تركه لعدم صحة التكليف به فينبغي أن يخفف الطلب فيه بالسنة لتدارك إصلاحه ما دام في وقتها اهـ.

Mas'alah: Is the disagreement over removing impurity a verbal dispute?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=72)

وقول ز وبأن القائل بها الخ يجاب عنه أيضا بأن ذلك لا يمنع كون مآل القولين واحدا فالصواب أن الخلاف لفظي وقول ز على أن المعبر بأبدا يحمل على الندب الخ يرد بما تقدم عن طفى من تصريحهم بوجوب الإعادة أبدا حتى على السنية (وسقوطها في صلاة مبطل)

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity during prayer according to the author?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=74)

تنبيه: قال مق ما مشى عليه المصنف في هذين الفرعين واضح على وجوب إزالتها مع أن القول بالسنية إما مساو له أو أرجح منه اه.

Mas'alah: When is a Muslim's report about impurity accepted?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=85)]

(وإن سأل) من ندب له السؤال ولم يجب عليه لحمله النازل على الأقسام الثلاثة (صدق المسلم) المخبر له بخلاف ما يحمل عليه بشرط عدالته وفي ق عن ابن رشد وإن ـــــــ لأن طهارة الحدث اختلف في وجودها وعدمه الخ انظر من ذكر هذا الخلاف وقول ز فإنه يزيل به الحدث على المذهب الخ انظر هذا وقد قال المازري بعد مسألة المصنف وعلى هذا من لم يجد إلا قدر وضوئه أو ما يزيل له نجاسة بغير محله فإنه يغسله ويتيمم وجزم بهذا ابن العربي قائلا بغسل النجاسة إذ لا بدل عن غسلها اه. نقله ق وجزم به أيضا ابن رشد وصاحب الطرر كما في ح وظاهره أنه المشهور وأما القول بأنه يتوضأ ويصلي فلم يذكره ضيح وح إلا عن قول ابن عبد السلام أظن إني وقفت عليه لأبي عمران فكيف يكون هو المذهب وبه تعلم أن قول ز قبل هذا أيضا لكن لا مطلقا كما توهمه بعضهم الخ غير صواب والله أعلم (وواقع على مار) قول ز أجيب بأن المعنى عفي عن وجوب السؤال الخ فيه نظر إذ الواقع من بيوت المسلمين محمول على الطهارة لأنها الأصل فلا محل للعفو ولا لوجوب السؤال ولهذا قال ابن مرزوق لم أر من ذكر أن هذا من المعفوات وكأن المصنف اغتر بكلام العتبية ولا دليل فيه على الحقيقة اه. والظاهر في الجواب ما قاله عن أحمد ومعناه إن الماء الساقط لما كان الغالب فيه النجاسة ويأتي عند قوله وإن شك في إصابتها الخ إن ظن النجاسة إن

كان غالبا كتيقنها كان الأصل وجوب غسله لكن عفي عنه لكثرة سقوط الماء من السقائف وحاجة الناس للمرور تحتها قال بعضهم ويدل على أن الظن هنا معفو عنه ولا يؤاخذ إلا باليقين ما في سماع ابن القاسم من أن من سقط عليه ماء السقائف هو في سعة ما لم توقن النجاسة انتهى. (صدق المسلم) قول ز وفي ق عن ابن رشد وإن لم تعرف عدالته الخ في هنا أحال في النقل على ما تقدم له عند قوله وقبل خبر الواحد الخ ولم ينقل هناك إلا ما نصه قال ابن

Mas'alah: What is the ruling on purifying a known impure spot without intention?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=88)

كما في عج أي لاغتذائها بنجس وخرء القمل والبق ليس كخرء البرغوث على ظاهر المذهب خلافا لصاحب الحلل لأن الكثرة هنا متعذرة وقال د ابن عمر ومثل البراغيث خرء الذباب ولبعوض وقيل ليس ذلك مثله (إلا) أن يطلع عليه (في صلاة) فلا يندب غسله كان التفاحش من الدمل أو من البراغيث فهو راجع لما قبل الكاف أيضا ولا حاجة لهذا إذ لا يتوهم قطع صلاة المندوب قاله د (ويطهر محل) الشيء (النجس) يقينا (بلا نية) أي بلا اشتراطها وهو حال مقدمة على صاحبها وهو (بغسله) ولو بغير ذلك إن لم يتوقف زوال العين عليه والباء الأولى للملابسة والثانية للسببية كما لتت وكأنه أخر صاحب الحال ليتصل به قوله: (إن عرف) محل النجس ولو ظنا على ما لبعضهم (وإلا) يعرف جزما ولا ظنا بل شكا (فبجميع المشكوك فيه) من جسد أو ثوب وفي المظنون طريقان هل هو كالمجزوم به وهو ما لبعضهم أو كالمشكوك وهو مقتضى الجلاب وعليه يدخل تحت إلا أيضا ولعله ما لم يقول ولا يدخل تحت وإلا الوهم لأن الوهم لا

أثر له في طهارة حدث فطهارة الخبث كذلك بل أولى ويدل له ما في مسألة النضح من أن الموهوم لا ينضح وإنما وجب غسل المشكوك فيه هنا ونضحه في قوله وإن شك في إصابتها لثوب الخ لأن ما هنا تحققت إصابة النجاسة وإن شك في محلها فقط وما يأتي الشك في أصل إصابتها كما هو ظاهر فهو أضعف مما هنا (ككميه) المتصلين بثوبه يعلم أن بأحدهما نجاسة ولا يعلم عينه فيجب غسلهما إن اتسع الوقت الذي هو فيه ووجد من الماء ما يعمهما وإلا تحرى أحدهما ليغسله ويصلي إن اتسع الوقت للتحري والأصلي بالنجاسة لأنه إذا خاف فوات الوقت باستعمال الماء في طهارة حدث تيمم على الراجح فأولى هذا في الصلاة ــــــ ابن ناجي قد يفيد التعميم إلا أنه لم يشرح به فانظره (ويطهر محل النجس) قول ز محل الشيء النجس الخ لو أسقط الموصوف الذي قدره وهو الشيء لكان أولى لما فيه من الإيهام والنجس بفتح الجيم النجاسة وقول ز ولا يدخل تحت إلا الوهم الخ أما على الطريق الأول فظاهر وأما على الثاني فغير صحيح بل كما يدخل تحتها الظن يدخل الوهم ويكون المراد بالشك مطلق التردد الشامل للظن والوهم كما في عبارة عج رحمه الله ونصها ومقتضى ما في الجلاب تفسير إن عرف بأن جزم به والمظنون كالمشكوك بأن أراد بالمشكوك حقيقته وما يشمل المظنون والمفهوم وعليه فيغسل جميع ما وقع فيه مطلق التردد وقد يبحث في غسل الموهوم بأن الوهم في الحدث لا تأثير له فالخبث كذلك أو أولى اهـ. قال طفى وكلامه حسن فيكون الأمر كما صدر به بأن ظنها كالعلم وإن الموهم لا يغسل إذ لا تأثير له في الحدث اهـ. فأنت ترى كيف ألزمه دخول الوهم واعترضه وقد علمت أن المعتمد عند عج وطفى هو الطريق الأول ورجح أبو علي الطريق الثاني واستدل له بما في ح وغيره من أنه إذا لم يجد ما يعم به الثوب وضاق الوقت فإنه يتحرى جهة ويغسلها ويصلي به كله قال ح في مسألة الأواني الآتية والتحري إنما يحصل الظن فلو كان الظن يكفي في تعيين النجاسة عند وجود

Mas'alah: What is the ruling on purification when one of two separate garments is certainly impure?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=89)

بنجاسة ولأنه صار كعاجز عن إزالتها)

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad when one of two separate garments is certainly impure?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=89)

بخلاف ثوبيه) المنفصلين يصيب أحدهما نجاسة قطعا ولم يعلم عينه (فيتحرى) أي يجتهد في تمييز الطاهر بعلامة ليصلي به الآن وكذا بوقت آخر حيث لم ينس المتحري من المتنجس ليغسله ولا يلزمه غسله قبل الصلاة لأنه منفصل عن الآخر ومحل التحري إن اتسع الوقت والأصلي بأي واحد منهما لأنه كعاجز ولا إعادة عليه فيما صلى به بالتحري بوقت ولا غيره وتبع المصنف ابن الحاجب وابن شاس في التفرقة بين الكمين والثوبين والذي لسند أن الثوبين كالكمين في أنه يغسل ما يريد به الصلاة من أحدهما ورجحت طريقته ويمكن حمل المصنف عليها وإن بعده قوله بخلاف بأن يقال قوله بخلاف ثوبيه فيتحرى المتنجس ليغسله حيث وجد ماء لا يكفي الذي يريد الصلاة به أو وجد ولكن ضاق الوقت عن غسله واتسع الوقت للتحري فإن وجد ماء يكفي الذي يريد الصلاة به واتسع الوقت لغسله وجب ولا يكفي التحري فإذا ضاق الوقت عن التحري صلى بدونه كما إذا ضاق عن غسله فعلم أن الأقسام ثلاثة: الأول: أن يجد ماء

يغسل به الكمين وأحد الثوبين الذي يريد به الصلاة ويتسع الوقت فيجب في الكمين وكذا في أحد الثوبين على الراجح. الثاني: أن يجد ماء لا يكفي الكمين ولا أحد الثوبين أو يجد ولكن ضاق الوقت عن غسل ما ذكر فيتحرى محل النجس فقط ويغسله في الكمين وكذا في أحد الثوبين على ما عليه معظم من تكلم على هذا المحل إن اتسع الوقت للتحري والأصلي بذي الكمين وأحد الثوبين بغير تحر ولا غسل. الثالث: أن لا يجد ماء أصلا فيصلي بذي الكمين ويتحرى أحد الثوبين ليصلي به إن اتسع الوقت للتحري وإلا صلى به بغير تحر وقيدنا الكمين بالمتصلين بثوبه لأن المنفصلين كالثوبين ومثل الكمين في الأقسام الثلاثة الثوب الذي النجاسة ببعضه والثوبان اللذان لا يمكن صلاة إلا بهما معا مع نجاسة بأحدهما ولا يدري محلها ولا ما هي فيه ثم ما مر من غسل الكمين المراد به غسل جميعهما إن شك في جميعهما وغسل أعلاهما مثلا أو أسفلهما إن شك في ذلك فقط.

Mas'alah: What is the ruling on praying in two garments after washing the one deemed impure by ijtihad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=89)

تنبيه: لو لبس الثوبين بعد غسل ما تحرى نجاسته وصلى بهما صحت صلاته لأن ـــــــ الماء مع اتساع الوقت لاستوى محل الاختيار والضرورة تأمله فإنه دقيق وفيه دليل ظاهر اهـ. قلت وقد يقال المنزل منزلة العلم في الطريق الأول هو الظن القوي والحاصل بالتحري ظن غير قوي وهو ظاهر وحينئذ فلا دليل فيما قال وهو ظاهر خلاف ما في ح والله أعلم (بخلاف ثوبيه فيتحرى) قال أبو علي فإن قيل لم يعط

الثوبان حكم النضح الآتي لشك الإصابة في كل منهما أجيب بأن قوله هنا فيتحرى دليل على أنه ظن أحدهما طاهرا لأن هذا حقيقة التحري ولا تصح مع الظن والآخر يبقى مظنون النجاسة فلا بد من غسله نعم إذا اجتهد فلم يقع له ظن في الثوبين فإنه ينضح أحدهما ويصلي به عملا بما يأتي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the water used for washing impurity and the distinction between garments and vessels in ijtihad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=90)

المغسول طاهر بيقين والآخر بالاجتهاد قاله ح وإنما اكتفى بالتحري في الثياب ولم يكتف به في اشتباه الأواني لأن اشتراط الطهارة في الحدث متفق عليها بخلافها في الخبث وبهذا الفرق رد على ابن الماجشون في قوله إنه يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب)

Mas'alah: What is the ruling on istibra' and its relation to removing impurity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=145)

قال عج عقب كلام ابن مرزوق المتقدم يفهم منه أن السلت والنتر إنما هو لإخراج ما بقي فإذا تحقق خروجه بغير ذلك كمكثه مدة طويلة بعد البول بحيث تحقق أنه لم يبق فيه شيء يخرجه السلت أي إن ذلك يكفي والعلة ترشد إلى ذلك وهو معقول المعنى

وليس من التعبد وقوله ويحذر التطويل فيه واستقصاء الأوهام يفيد أنه يستقصي ما حصل فيه الظن كالشك إلا أن يكون مستنكحا وإنما وجب الاستبراء اتفاقا من غير جريان القولين المتقدمين في إزالة النجاسة لأن به يحصل الخلوص من الحدث المنافي للطهارة التي هي شرط من غير قيد اتفاقا وأما النجاسة فإنها منافية لطهارة الخبث إذ في وجوبها المقيد بالذكر والقدرة وسنيتها خلاف

Mas'alah: What is the ruling on the removal of hadath and the effect of khabath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=64)

الأولين إذ لا يرتفعان إلا بتقدير مضاف أي حكم الحدث فيصح إرادتهما لا يقال الحدث هو المنع المترتب إلخ والمنع هو حكم الله تعالى وحكمه قديم واجب الوجود فكيف يتصور رفع واجب الوجود؛ لأنا نقول الحكم مرتفع ومتجدد باعتبار تعلقه لا باعتبار ذاته والتعلق عدمي ممكن الارتفاع وبنى المؤلف يرفع للمجهول للعلم بفاعله، وهو الله أو النبي - عليه الصلاة والسلام - بواسطة ما أوحى الله إليه لا يقال قوله يرفع الأولى فيه التعبير بالماضي؛ لأن هذا أمر ثابت مقرر عن الشارع أي حكم بصحة رفع الحدث وحكم الخبث؛ لأنا نقول إنما عبر بالمضارع للإشارة إلى أنه نظر فيه إلى حكم الفقيه بذلك في المستقبل ولو نظر إلى ما ثبت عن الشارع لعبر بالماضي أو أنه عبر بالمضارع عن الماضي على نقيض قوله تعالى {أتى أمر الله} [النحل: 1] نظرا إلى إحضار هذا الحكم العجيب في ذهن السامع أي إحضاره الآن؛ لأن المضارع يستحضر به الأمور الغريبة بخلاف الماضي فإنه لا إحضار فيه والشيء قد يحمل على نقيضه كما يحمل على نظيره وعبر بالجملة الفعلية ولم يعبر بالجملة الاسمية فيقول رافع الحدث

وحكم الخبث الماء المطلق؛ لأنها تفيد التجدد والحدوث والمقصود هنا ذلك ولأن نسبة الرفع إلى الماء مجاز. (ص) ، وهو ما صدق عليه [حاشية العدوي] من الوصف والمنع يرتفع رفعا مقيدا وقولهم لا يرفع الحدث أي رفعا مطلقا أريد به الحدث أو المنع (قوله إلا بتقدير مضاف) أي لا يصح إلا بتقدير مضاف أي حكم الحدث الذي هو الوصف أو المنع ثم نقول ولا فرق بين أن يكون كل ترتب عن حدث أو سبب أو ردة أو شك (قوله والمنع هو حكم الله) ؛ لأنه تحريم قربان العبادة (قوله واجب الوجود) أتى به دفعا لما يتوهم أن المراد بالقديم طويل الزمن فيما مضى (قوله فكيف يتصور إلخ) استفهام إنكاري (قوله ومتجدد) لا دخل هنا، وإن كان صحيحا (قوله باعتبار تعلقه) أي أنه في حد ذاته ليس متجددا ومرتفعا بل ما مرتفع ومتجدد إلا تعلقه (قوله عدمي) أي ليس له وجود في الخارج فلا ينافي أنه أمر اعتباري والواو في قوله والتعلق للتعليل أي؛ لأنه عدمي، وأما لو كان وجوديا فلا يصح رفعه؛ لأنه يلزم أن يكون قديما على فرض ذلك؛ لأن صفة القديم الوجودية قديمة فتدبر، ثم لا يخفى أن هذا كله بناء على أن التعلق ليس جزءا من مسمى الحكم. وأما إذا قلنا أن التعلق جزء مسمى الحكم فيكون الحكم هو كلام الله المتعلق تعلقا تنجيزيا حادثا بأفعال المكلفين فيكون حادثا؛ لأن المركب من القديم والحادث حادث فلا محذور في كونه يتجدد ويرتفع (قوله، وهو الله أو النبي إلخ) الأحسن أن يقال إن الفاعل هو المكلف؛ لأن المراد بالفاعل في ذلك المقام من قام به الفعل لا من أوجده فلا يرد ما يأتي إذ لو أريد الموجد لما صح إسناد فعل إلى أحد غيره حقيقة إلا أنك خبير بأن قوله بعد أي حكم إلخ يؤذن بأن المراد بقوله بفاعله أي بحاكمه أي بالحاكم به (قوله بواسطة) أي بواسطة هي الأحكام التي أوحاها الله إليه أو بواسطة الإيحاء (قوله الشارع) أي الذي هو الله تعالى حقيقة والنبي - صلى الله عليه وسلم - مجازا (قوله أي حكم بصحة رفع إلخ) لا يخفى أن هذا ليس تفسيرا للفظ بمدلوله فهو بعيد غاية البعد والأقرب ما قلنا والحكم باعتبار

إسناده إلى الله أزلي وبالنسبة للنبي – صلى الله عليه وسلم – حادث (قوله نظر فيه إلى حكم الفقيه) أي إخباره (قوله إلى إحضار هذا الحكم) أي الذي هو الحكم بصحة الرفع وإنما كان عجيبا لغرابته؛ لأن ذلك لم يكن معهودا (قوله أي إحضاره إلخ) خلاصته أن المصنف أراد أن يجعل هذا الحكم العجيب حاضرا في ذهن السامع والطريق التي توصل لذلك إنما هي المضارع، وأما الماضي فلا فلذلك عبر بالمضارع. (قوله بخلاف الماضي فإنه لا إحضار فيه) أي لا يتيسر أن يكون آلة في إحضار ذلك في ذهن السامع هذا معناه (أقول) لا يخفى لو عبر بالماضي وأخبر به السامع فإنه يتصوره في ذهنه قطعا، وهذا إحضار له في ذهن السامع فقد حصل الإحضار بالماضي ويمكن الجواب أن مراده إحضار بحيث يلاحظ أنه واقع في الحال لا مطلق إحضار (قوله والشيء قد يحمل على نقيضه) كما هنا (قوله كما يحمل على نظيره) كما هو معلوم في باب القياس كحمل الأرز على البر في حرمة الربا بجامع الاقتيات والادخار وكما هو معلوم في المجازات مثلا استعمال السبب في المسبب يكفي وروده عن العرب في جزئي ويجوز لنا أن نستعمل اسم السبب في جزئي غير ما استعملته العرب لما تقرر أن المجاز موضوع بالنوع فتدبر (قوله التجدد والحدوث) أي شيئا بعد شيء الذي يدل عليه المضارع بالقرينة لا الوجود بعد العدم الذي يكون في الفعل مطلقا ولا يتوقف على قرينة، وأما الجملة الاسمية فتفيد الدوام والثبات بقرينة أيضا لكنه ليس مرادا (قوله والمقصود هنا ذلك) فيه أنه قد تقدم له أن الرفع قديم فقضيته أن لا يكون المعنى على التجدد والحدوث فيجاب بأن هذا ناظر لما تقدم منقوله أو نظرا لحكم الفقيه بذلك نعم هذا الكلام ظاهر على ما قلنا أن الرافع المكلف فافهم (قوله ولأن نسبة الرفع إلى الماء مجاز) أي الذي يأتي على التعبير بالجملة الاسمية، وأما الفعلية فلا يأتي ذلك عليها لكن يرد أن المجاز أبلغ من الحقيقة. (قوله ما صدق) أي الذي صدق أو شيء صدق أو يقرأ ماء بالتنوين (قوله صدق) أي حمل؛ لأن الصدق في المفردات معناه الحمل وفي

القضايا بمعنى التحقق أي ما صح أن يحمل عليه أي عرفا كما أفاده الحطاب وفي كلام تت ما يفيد أن المراد ما صح لغة مثلا ماء البطيخ لا يطلق عليه عرفا ماء من غير قيد على ما قال الحطاب وهل يصح إطلاق ذلك عليه لغة، وهو المتبادر إذ الأصل اختلاف المعنى اللغوي والعرفي، وأما على ما قال تت فلا يصح إطلاق ذلك عليه لغة وصحة هذا تتوقف على ثبوت ذلك لغة كذا في ك قال عج ثم رأيت في الفتاوى السيوطية ما يوافق ما ذكره

Mas'alah: What are the conditions for accepting a single person's report about impurity?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=81)]

وقبل خبر الواحد إن بين وجهها أو اتفقا مذهبا وإلا فقال يستحسن تركه (ش) يعني أن النجاسة تثبت بخبر الواحد البالغ عدل الرواية ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا إذا بين للمخبر بالفتح وجه النجاسة كقوله تغير ببول مثلا إذا اختلف مذهب السائل والمخبر لاحتمال أن يعتقد ما ليس نجسا نجسا أو لم يبين وجهها لكن اتفق المخبر والمخبر مذهبا أي والمخبر بالكسر عالم بما ينجس الماء وما لا ينجسه لزوال علة التبيين، فإن لم يبين وجه النجاسة التي غيرت الماء مع اختلاف المذهب فقال الإمام المازري من عند نفسه يستحب تركه؛ لأنه صار بخبره مشتبها أي مع وجود غيره.

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on removing impurity?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=102)]

ولما فرغ المؤلف من الكلام على الطاهر والنجس والمتنجس وكان منه ما يقبل التطهير في إزالة النجاسة عنه شرع في أحكام إزالتها وما تزال به وما يعفى عنه منها وما لا يعفى عنه وغير ذلك مما يتعلق بها فقال

Mas'alah: What is the ruling on removing impurities that prevent water from reaching the skin?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=139)

(قوله: أو المطلوب الاتقاء) أي من القاذورات الغير المتجسدة، وأما المتجسدة التي تمنع وصول الماء للبشرة فهي مما تجب إزالتها.

Mas'alah: Is intention (niyyah) required when washing the entire penis from madhiy in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=85)

وإنما أفرده الشيخ بالذكر عما قبله لاختصاصه بحكم دونه وبينه بقوله مع غسل الذكر كله منه يعين لأنه يسري مع العسيب ويقتضي حرارة وعلى هذا فلا نية إذا كان معللا بالتبريد والاحتياط من النجاسة وهذا مذهب الشيخ أنه لا تجب فيه النية وقال أبو العباس الأبياني تجب فيه النية فحمل الأمر به على التعبد وهما جاريان على قول المغاربة بوجوب غسله كله خلافا للعراقيين في اختصارهم على محل الأذى فقط ابن الحاجب ففي مغسوله قولان تحتملهما أي المدونة جميع الذكر للمغاربة ففي النية قولان وموضع الأذى لغيرهم فلا نية (خ) .

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity as a sunnah or obligation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=118)

ولهذا القول ولمن قال به قصد الشيخ بقوله وقيل وجوب السنن المؤكدة يعني التي فعلها حسنة وتركها إلى غيرها خطيئة فطريقة الرسالة أن المذهب على قولين الوجوب والسنة ونسب لها ابن الحاجب الوجوب مطلقا (خ) وما نسب إليها ليس كذلك لأن فيها قولين الوجوب والسنة وحكى غيره طريقة قائلا ذكرها المازري فانظره (ع) وإزالة

Mas'alah: Is intention required for removing impurity from the body?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=127)

قوله (ويجزئ فعله بغير نية) يعني فعل إزالة النجاسة عن البدن. وكذلك غسل الثوب النجس والمكان النجس لا يفتقر واحد منهما إلى نية حتى لو غسل للنظافة بماء مطلق لصح. وهذا هو المنصوص لأهل المذهب في إزالة النجاسة عينا وحكما حتى بالنضح في محل الشك وإن كان التعبد فيه ظاهر فالماء المطلق شرط في إزالة حكم النجاسة دون النية وهما شرط رفع الحدث بخلاف إزالة العين فإنه لا يشترط واحد منهما والماء يشترط الطاهر فقط. وإذا أزيلت به وهو غير مطلق لم ينجس ملاقي محلها على المشهور. وينوب المسح في إزالة النجس في مواضع منها ما ذكر من الاستجمار. والسيف الصقيل لإفساده. وأثر المحاجم إلى أمد البرء وسيأتي من الخف والنعل والرجل المجردة في باب مسح الخفين إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from the clothes, body, or place of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=123)

خلاف. وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها أو كانت أسفل نعل فخلعها [1]. (الشرح) يعني: أنه اختلف في إزالة النجاسة عن ثياب المصلي؛ يريد: أو بدنه أو موضع صلاته، هل هي سنة، أو واجبة مع الذكر والقدرة، وتنازع الأشياخ في تعيين المشهور من ذلك؛ فذهب القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة إلى أنه لا خلاف في سنيتها، وقال في البيان [2]: المشهور من قول ابن القاسم عن مالك أن إزالتها [3] سنة لا فريضة [4]، وشهره أيضا في تهذيب الطالب في غير موضع، وقال ابن يونس: هو الصحيح من المذهب [5]. وقال بعض الأشياخ: المشهور [6] أن [7] إزالتها واجبة مع الذكر والقدرة، ساقطة مع العجز والنسيان. قوله: (ولو طرف عمامته) هو المشهور، وقيل: لا. والصحيح أيضا ما [8] ذكره في طرف الحصير، وقيل: إن تحركت بحركته ضرت وإلا فلا. ومعنى قوله: (وإلا أعاد الظهرين إلى الاصفرار) أي: وإذا فرعنا على القول بأن إزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة، فلم يذكر حتى صلى، أو ذكر ولم يتمكن من إزالتها لعدم القدرة، فإنه يعيد الظهر والعصر، وهما مراده بالظهرين إلى الاصفرار، وسيأتي في باب الصلاة. قوله: (وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها أو كانت أسفل نعل فخلعها) أي: وسقوط النجاسة على المصلي في الصلاة مبطل لها. قال سحنون: أرى أن يبتدئ [9]. (1) قوله: (عن ثوب مصل ... أو كانت أسفل نعل فخلعها) يقابله في (ن) : (إلى آخره) . (2) قوله: (البيان) يقابله في (ن 1) : (اللباب) . (3) قوله: (أن إزالتها) يقابله في (ن) : (أنها) . (4) انظر: البيان

والتحصيل: 1/ 41 و 42. (5) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 285. (6) قوله: (بعض الأشياخ: المشهور) ساقط من (ن 1) . (7) قوله: (المشهور أن) ساقط من (ن) . (8) في (ز 1) : (كما) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 213.

Mas'alah: How is a place of impurity purified and what are the rulings on washing it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=133)

(المتن) ويطهر محل النجس بلا نية بغسله إن عرف، وإلا فبجميع المشكوك فيه، ككميه بخلاف ثوبيه فيتحرى، بطهور منفصل كذلك، ولا يلزم عصره مع زوال طعمه، لا لون وريح عسرا. والغسالة المتغيرة نجسة ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها. (الشرح) قوله: (ويطهر محل النجس بلا نية) أي: فلا يفتقر في غسل النجاسة [3] إلى نية، وهذا هو المعروف، وحكى في الذخيرة قولا بالافتقار [4]، والباء في قوله (بلا نية) متعلقة بـ (يطهر) . قوله: (بغسله إن عرف) أي: يطهر محلها بغسله إن عرف وتميز عن غيره. قوله: (وإلا فبجميع [5] المشكوك فيه) أي: وإن لم يعرف محل النجاسة فلا بد من غسل جميع ما شك فيه؛ لأن غسلها مطلوب، ولا يخرج من عهدة ذلك [6] إلا بيقين وتعميم جميع المشكوك فيه. قوله: (ككميه) أي: إذا وقعت النجاسة في أحدهما وجهل تعيينه فإنه يغسلهما معا، وقيل: يتحرى أحدهما كما في الثوبين، وأما [7] الثوب الواحد فلا شك في غسله إذا جهل موضع النجاسة فيه [8]. (1) قوله: (وكذلك المدونة، وفي المسألة) يقابله في (ن 1) : (وكذلك في المدونة، وفي الرسالة قولان) . (2) قوله: (عليها) ساقط من (ن) . (3) قوله: (في غسل النجاسة) ساقط من (ن 2) . (4) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 191.

(5) في (ن) : (فجميع) . (6) قوله: (ذلك) ساقط من (ن) . (7) في (ن) : (في) . (8) في (س) و (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (منه) .

قوله: (بخلاف ثوبيه فيتحرى) أي: بخلاف ما إذا وقعت النجاسة في أحد [1] ثوبين [2] ولم يعرف المتنجس [3] من غيره، فإنه يتحرى أحدهما ويجزئه [4]. قوله: (بطهور) أي: إنما يطهر محل النجاسة بالماء الطهور لا المضاف [5]، خلافا لمن أجاز ذلك. قوله: (منفصل كذلك) أي: بشرط أن ينفصل طهورا؛ احترازا مما إذا انفصل متغيرا، فإنه لا يحكم حينئذ بتطهير المحل، ولا بد أيضا من غسله [6] حتى ينفصل الماء طهورا. قوله: (ولا يلزم عصره مع [7] زوال طعمه) ابن شاس [8]: لا يلزم عصر الثوب إذا زال طعمه؛ إذ الباقي جزء المنفصل [9]. قوله: (لا لون وريح عسرا) أي: [10] فإن ذلك معفو عنه للمشقة، فإن تيسر خروجهما فلا بد من الغسل. قوله: (والغسالة المتغيرة نجسة) أي: غسالة النجاسة، ولا إشكال في ذلك مع التغيير، سواء تغير لونها أو طعمها أو ريحها، وأما غير المتغيرة فطاهرة. قوله: (ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها) يريد أن النجاسة إذا أزيلت عينها بالماء المضاف ونحوه، ثم وقع شيء على ذلك المحل [11] فابتل من رطوبته، فإنه لا ينجس، وهذا قول ابن أبي زيد، واختاره جماعة، خلافا للقابسي [12]. (1) قوله: (أحد) ساقط من (ن) . (2) في (س) و (ز 1) : (ثوبيه) . (3) في (ن) : (النجس) . (4) قوله: (ويجزئه) ساقط من (ن 1) . (5) في (ن) : (بالمضاف) . (6) قوله: (ولا بد أيضا من غسله) ساقط من (ن 1) . (7) في (ن) : (بعد) . (8) قوله: (ابن شاس) يقابله في (ن 1) : (ابن بشير) . (9) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 20 و 21. (10) قوله: (أي:) ساقط من (ن) . (11) قوله: (المحل) ساقط من (س) . (12) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 67.

Mas'alah: What is the ruling if one washes a wound despite difficulty?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=208)

قوله: (وإن غسل أجزأ) أي: فلو حمل المشقة وغسل الجرح أجزأه، قاله في الذخيرة [1].

Mas'alah: What is the difference between removal and transformation of impurity?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=528)

الفرق الثمانون بين قاعدة الإزالة للنجاسة وبين قاعدة الإحالة فيها

Mas'alah: What are the three types of impurity removal in Islamic law?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=529)

تقع إزالة النجاسة في الشريعة على ثلاثة أقسام إزالة فقط وإحالة فقط وإزالة وإحالة معا فالإزالة فقط بالماء في الثوب والجسد والمكان وخاصيتها التي تمتاز بها أربع أحدها اشتراط الماء الطهور وثانيها اشتراط النية على الخلاف وثالثها وصول الغسل إلى حد أن ينفصل الماء غير متغير ورابعها أن السبب الاستقذار والإحالة فقط في الخمر تصير خلا وخاصيتها التي تمتاز بها ثلاث أحدها عدم اشتراط النية إجماعا وفي كون القصد

إلى تخليل الخمر مانعا من تطهيرها وهو المذهب أو غير مانع من تطهيرها خلاف فقول الفقهاء في كتبهم النية شرط في إزالة النجاسة إنما يريدون أحد أقسامها وهي الإزالة فقط وثانيها أن الماء غير محتاج إليه فيها بل قد توجد مع عدمه وقد يلقي في الخمر ماء فيكون ذلك سببا لإحالتها بخلاف الإزالة وثالثها عدم الاستقذار بل سبب تنجيسها طلب إبعادها والإزالة والإحالة معا في الدباغ فإنه إزالة للفضلات المتنجسة التي توجب العصر فيخرج ما في الجلود من ذلك وإحالة لصفة الجلود بتغير هيئتها إلى هيئة أخرى وخاصيتها التي تمتاز بها ثلاث أيضا أحدها عدم اشتراط الماء وثانيها عدم اشتراط النية إجماعا وليس القصد إلى الدبغ مانعا من تطهير الجلد إجماعا بخلاف الإحالة فقط وثالثها أن الاستقذار والاستحباب سبب التنجيس وصل قد وقع في هذه القواعد الثلاث والفرق بينها قاعدة تعرف عند الأصوليين بجمع الفروق

Mas'alah: What is the fourth rule regarding the difference between removal and transformation of impurities?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=30)]

القاعدة الرابعة: في الفرق بين الإزالة والإحالة. بحسب النجاسات.

Mas'alah: What is the fifth rule regarding removal of impurity not being a concession?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=30)]

القاعدة الخامسة: في بيان أن: ازالة النجاسة أصل ليس من باب الرخصة.

Mas'alah: Is the removal of impurity considered a concession in Islamic law?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=373)

نقرر فيها أن إزالة النجاسة ليست من باب الرخصة في الشريعة. وبيان ذلك أن نقول أولا: إن قوما قالوا: إن النجاسة إذا مسها ماء، تنجس بملاقاته لتلك النجاسة، [31] فإذا لاقاه آخر فكذلك، فلا يتصور تطهير للنجاسة أبدا. (28) هذه المثال الثالث جاء واضحا عند القرافي أكثر، فقد فصل في ذلك فقال رحمه الله: الجهالة مانعة من عقد البيع والإجارة ونحوهما، وهي شرط في الجعالة والعارية والقراض، فلا يجوز إلى يوم معلوم، لأن المطلوب قد لا يحصل في ذلك الأجل، فاقتضت مصلحة هذه العقود أن يكون الأجل مجهولا، ولذلك لا يجوز أن يحدد لخياطة الثوب وغيره من الاجارات يوما معلوما، لأنه يوجب الغرر، ويفوت المصلحة، بل المصلحة تقتضى بقاء الاجل مجهولا "اهـ." (29) قال الشيخ شهاب الدين القرافي هنا رحمه الله: "وإنما قلت هذه النظائر، لأن الأصل في المناسب أن ينافي ضد ما يناسبه." (30) هي موضوع الفرق الحادي والثمانين (81) بين قاعدة الرخصة وقاعدة إزالة النجاسة. ح.2، ص 113. (31) في نسخة ع: ما تنجس، وفي نسخة أخرى ما ينجس. والصواب ما في نسخة ح، وهو: أن النجاسة إذا مسها ماء، تنجس بملاقاته لها، فيكون الكلام تام المعنى بذكر شرط إذا وجوابها، ويكون مجموعهما خبر إن، والخبر هو الجزء المتمم للفائدة ح المبتدأ، بخلاف ما في النسختين الأخريين لا يكون الكلام تاما. وعبارة القرافي رحمه الله في اول هذا الفرق هي قوله: وذلك أن جماعة من العلماء، قالوا: إزالة النجاسة رخصة بسبب أن السبب في تنجيس الطاهر ملاقاته للنجس إجماعا "."

والجواب أن النجاسة ليست نجاستها من حيث عينها وجوهرها، بل لعرض ووصف

لاحق بذلك الجوهر، فإذا ذهب ذلك العرض من الرائحة أو اللون أو الطعم فقد ذهبت النجاسة وزالت حقيقة لا رخصة، فإن الحكم تابع للسبب، فإذا زال سببه زال هو، واذا وجد وجد الحكم. قلت: ذكر شهاب الدين -رحمه الله- الفرق بين النجاسة في الباطن من الحيوان، وبين ما يرد على الباطن، [32] رأيت إلحاقه بهذه القاعدة أولى فأقول:

Mas'alah: What is the ruling on washing the place of impurity if it is known or uncertain?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=46)

فصل إذا تعينت النجاسة غسل محلها فإن التبست غسل الثوب كله) .

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment when the location of impurity is unknown?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=49)

غسل ذلك من الثوب إذا أصابته نجاسة واعلم أن النجاسة إذا تعينت، أي علم محلها فإنها تغسل منه، وذلك معنى قول المصنف إذا تعينت النجاسة غسل محلها، فإن التبست بحيث لا يعرف محلها، فلا بد من غسل جميع المشكوك فيه، لأن غسل النجاسة واجب كما يقدم، ولا يخرج المكلف من عهده الوجوب إلا بتعميم غسل جميع الشكوك فيه، وإلى ذلك أشار المصنف بقوله، فإن ثبت غسل الثوب كله كما إذا حصلت النجاسة في أحد الكمين مثلا وجهل تعيينه فإنهما يغسلان معا على المشهور. وقيل: بتحري أحدهما كما في الثوبين إذا وقعت النجاسة في أحدهما يتحراه، وقيل:

يصلى بكل واحد منهما صلاة، ثم أن المحل النجس يطهر بلا نية على المعروف، وحكى صاحب الذخيرة قولا بأن غسل النجاسة يفتقر إلى نية، والمشهور أن النجاسة لا تزال إلا بالماء المطلق، وقيل: تزال بكل مائع قلاع كالخل ونحوه. قاله ابن بشير وتبعه على ذلك ابن الحاجب، ومعنى لا تزال إلا بالماء لا يزال حكمها إلا في عينها لا يزال بغير المطلق اتفاقا.

Mas'alah: What is the analogy for tasmiyah not being obligatory in removing najasah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=20)

والقياس على غسل النجاسة: بعلة أنها طهارة للصلاة، فكل طهارة للصلاة وجبت لأجل الصلاة أو تستباح بها الصلاة فلا تجب التسمية فيها.

Mas'alah: Is intention required for removing impurity, based on analogy with wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=56)

وإن قاسوا ذلك على غسل النجاسة؛ بعلة أنها طهارة فلم تحتج إلى نية.

Mas'alah: What analogical arguments support requiring intention for wudu over impurity removal?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=57)

وأيضا فرد طهارة تتعلق بأعضاء مخصوصة حسب إلى طهارة تتعلق بأعضاء مخصوصة أولى. أيضا فرد ما وجب لأجل الحدث إلى ما وجب لأجل الحدث أولى. وترجيح آخر: وهو أن رد طهارة وجبت لأمر يكون منه في نفسه إلى مثلها أولى من ردها إلى طهارة وجبت لأمر يكون من غيره؛ مثل البهائم وغيرها؛ لأنه قد يقع عليه دم من بهيمة أو من إنسان غيره. وأيضا فإنا رددنا ما التفرقة فيه تفسده -عندنا - إلى مثله، وأنتم رددتم ما التفرقة فيه تفسده إلى ما لا تفسده التفرقة فيه؛ لأن النجاسة لو غسل بعضها صلاة الغداة، وأخر الباقي إلى زوال الشمس لجاز، وليس كذلك الطهارة والتيمم. وأيضا فرد ما لا يصح أني قع من المجنون إلى مثله أولى من رده إلى ما يصح أن يقع من المجنون؛ لأن المجنون لو غسل النجاسة لصح، وليس كذلك الوضوء والتيمم. وأيضا فإن النجاسة تزال عن النائم فيصح، ولو وضئ أو يمم وهو نائم لم يصح، فرد الوضوء إلى التيمم أولى. وأيضا فإن شواهد الأصول تدل على ما ذكرناه، وذلك أن الصلاة والزكاة والصيام، والحج عبادات على البدن تخصه، وكلها مفتقرة إلى النية، فكان ردنا الطهارة إلى هذه الأصول أولى.

Mas'alah: What is the distinction between wudu and impurities in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=58)

ثم تفرق بين الوضوء وبين النجاسات فنقول: الفرق بينهما هو أن النجاسة قد انخفض أمرها؛ لأنه قد عفي عن الشيء اليسير منها يكون على الثوب والبدن، مثل الدم، وسمح بموقع الاستنجاء، وليس كذلك الطهارة؛ لأنه لم يسمح فيها بترك شيء من الأعضاء المأخوذ غسلها أو مسحها مع القدرة على ذلك.

Mas'alah: What is the difference between impurity removal and purification regarding intention?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=58)

وفرق آخر: وهو أنهم زعموا أنه قد استوى حكم إزالة النجاسة بالمائع أو بالجامد في أنه لا يحتاج إلى نية، وقالوا: الطهارة بخلاف ذلك؛ لأنها في موضع تحتاج على نية، وهو التيمم.

Mas'alah: What is the difference between impurity and purification regarding the obligation to wash limbs?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=59)

ذلك، وليس كذلك النجاسة، لأنه لو أصاب فخذه نجاسة لم يجب غسل يده ورجله، ولو أصابت يده لم يجب غسل رجله.

Mas'alah: Why does removing impurity not require intention while purification does?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=59)

وأيضا: فإن إزالة النجاسة طريقها الترك، والطهارة طريقها الفعل؛ لأنه قيل له: صل وأنت تارك للنجاسة، وصل وأنت متطهر، والأفعال تف تقر إلى النية، والترك لا يفتقر إليها؛ لأن الكلام في الصلاة مأمور بتركه، فلم يفتقر إلى نية، والركوع والسجود مأمور

بفعلهما فاحتاجا إلى نية تعم جميع أفعال الصلاة.

Mas'alah: Is order required in purification for prayer like removing impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=168)

ونقول أيضا: إنها طهارة للصلاة فوجب أن لا يستحق الترتيب فيها، أصله إزالة النجاسة.

Mas'alah: What is the counterargument regarding the order of multiple acts preceding prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=171)

قيل: هذا منتقض؛ لأن غسل الجنابة واستقبال القبلة والطهارة، جميع ذلك عبادة تجمع أشياء متغايرة تتقدم على الصلاة

للصلاة، ومع هذا [أن] لو قدم الطهارة، ثم غسل ثوبه، أو بدنه من النجاسة، ثم استقبل القبلة جاز، وكذلك لو قدم استقبال القبلة، أو قدم غسل النجاسة.

Mas'alah: What is the second argument regarding the obligation of removing impurities?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=284)

والثاني: أن ندل على أن إزالة الأنجاس ليست بفرض.

Mas'alah: Is removing menstrual blood obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=292)

وأما دم الحيض فليست إزالته -عندنا - فرضا، ولا فيه عدد، ونحن نتكلم في إزالة الأنجاس عند الفراغ من عين هذه المسألة.

Mas'alah: Is removing impurity obligatory when it is not burdensome?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=292)

لإن قيل: فإنها نجاسة لا تلحقها المشقة في إزالتها غالبا، فوجب أن تجب عليه إزالتها، أصله إذا كانت النجاسة من الدم كثيرة، أو كانت في غير هذا الموضع.

Mas'alah: What are the two objections to the obligation of removing impurities?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=292)

قيل: لا يلزم من وجهين: أحدهما: أن إزالة النجاسة ليست -عندنا - فرضا في المواضع كلها.

Mas'alah: Is removing impurities obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=745)

فإن قيل: فإن الأمر بغسله - عندكم - ليس بواجب؛ لأن إزالة الأنجاس ليس بفرض - عندكم -. قيل: في رواية عن مالك أنه واجب. وإن قلنا: إنه ليس بفرض وإنما هو مسنون لم يخرج أن تكون صفة غسله المسنون بالماء دون غيره؛ لأن النص والتعيين وقع فيه على الماء دون غيره.

Mas'alah: Is removing impurity more or less stringent than removing ritual impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=750)

يسقط الفرض، فإن صلى وعليه النجاسة كانت عليه الإعادة، فعلم بهذا أن إزالة النجس - عندهم - أغلظ وأقوى من رفع الحدث -، فلما كان الحدث الذي هو دونها لا يرتفع إلا بالماء دون سائر المائعات غيره كانت النجاسة التي هي أقوى أن لا ترتفع بالمائعات غير الماء. وأما على أصولنا فإن إزالة النجاسة أخفض من إزالة الحدث لا محالة؛ لأن الناس اختلفوا في وجوب إزالة النجس. فقال بعضهم: فرض، وقال بعضهم مسنون، ولم يختلفوا في فرض إزالة الحدث. وإزالة النجس لا تفتقر إلى نية، ورفع الحدث يفتقر إلى نية - عندنا - غير أن إزالة النجس طهارة من أجل الصلاة، ورفع الحدث طهارة، وليس قوة إحدى الطهارتين على الأخرى بمخرج لها عن الماء إلى المائع. ألا ترى أن الوضوء من الحدث طهارة، وغسل الجنابة طهارة، وهو أقوى من

الوضوء؛ لأن فيه غسل جميع البدن، ومع هذا فقد استوى حكمها في الماء، فكذلك يستوي حم إزالة النجس والوضوء في الماء، وإن كانت إزالة النجاسة أضعف من الوضوء. فإن قيل: قد قال النبي عليه السلام في المستيقظ من النوم: (لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا) ، ولم يخص غسلها بشيء من المائعات، فهو عموم.

Mas'alah: Does the transformation of impurity into a pure substance eliminate the need for washing?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=759)

وما قالوه من نجاسة الدن وزوالها بالخل، فإننا نقول: إن الدن جامد كان طاهرا قبل حدوث الشدة في الخمر، وإنما حصل على وجهه أجزاء نجسة من الخمر، فإذا انقلبت الخمر خلا انقلبت تلك الأجزاء أيضا خلا، فلم تزل باخل أصلا، وإنما انقلبت كما انقلبت نفس الخمر، فوزان مسألتنا: أن تصيب الثوب نجاسة، فتنقلب عينها فتصر طاهرة، فنقول: إن هذا لا يحتاج إلى غسل.

Mas'alah: Is the liquid used to wash impurity itself considered impure?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=760)

ثم نقول أيضا: إن من مذهبهم أن الماء الذي تغسل به النجاسة يكون نجسا، فكيف بالخل؟. فلو كان الدن إنما طهر بغسل الخل له لوجب أن يكون ذلك الخل نجسا. ألا ترى أنه لو كان الدن نجسا بالخمر ثم غسل بخل آخر لم يطهر وينجس الخل.

Mas'alah: Does the removal of the cause of impurity necessarily remove the impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=760)

وقولهم: إن الحكم إذا وجب لعلة زال بزوالها باطل على مذهبهم بعظم الخنزير أو شعره إذا غمس في الماء فإن الماء نجس بوجوده فيه، ثم إذا أخرجه منه زالت العين ولم تزل نجاسة الماء، وقد ارتفعت العلة ولم يرتفع الحكم، وقال بعضهم: قد يبقى في الماء جزء لطيف فلهذا بقيت نجاسة الماء، وهذا ليس بشيء؛ لأنه لا ينحل من الشعر شيء.

Mas'alah: Can impurity persist due to a new cause after the original cause is removed?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=760)

فإن قيل: النجاسة التي حصلت لأجله قد زالت بزواله ولكن تعقبته علة أخرى، فهو نجس بمعنى آخر؛ لأن العلة تخلف العلة.

Mas'alah: Does vinegar that contacts impurity become impure itself?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=760)

قيل: نحن كذلك نقول: إن الخل إذا لاقى النجاسة زالت تلك النجاسة، ولكنه يصير الخل نجسا فيصير الكل نجسا فلم يزل حكم النجاسة.

Mas'alah: Does the removal of the impurity's substance necessarily remove its ruling?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=760)

على أننا نقول: إن العين لو انقلعت بالخل لم نقل: إن أثره ينقلع. ولو قلنا: إنه لم تكن العلة وجود النجاسة حسب لجاز؛ لأننا نقول: إنه قد كان يجوز أن نتعبد بترك زوالها، وإنما منعنا الشرع، فقد صار

الشرع أوجب ذلك مع وجودها، فإذا زال وجودها لم يزل الحكم إلا بشرع. فإن قيل: إن الشرع قد أوجب زوالها لما حدثت. قيل: إن الشرع قد يوجب الحكم لوجود شيء، ثم يزول ذلك الشيء فلا يزول الحكم، مثل: المطلقة ثلاثا، قال الله - تعالى: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} ، ثم قد تنكح فلا تحل لعلة أخرى، وهكذا الحائض لا يجوز وطؤها لأجل الدم، ثم ينقطع الدم لأكثر مدة الحيض فلا يحل وطؤها لعلة أخرى، وهي الغسل. فإن قيل: إن المقصود من إزالة النجاسة إزالتها حسب من غير تعبد؛ بدليل أنه لو جاء عليها مطر لطهر الموضع، فإذا كان المقصد فيها إزالتها حسب كان الخل أبلغ في باب الإزالة، وكان إزالتها به أولى. وأيضا فقد حصل الإجماع بأن لغير الماء مدخلا في إزالة النجاسة، وهو الاستنجاء بالأحجار. وأيضا فإن النص ورد في الاستنجاء بالأحجار ثم أقيم غيرها مقامها، كذلك أيضا لا ننكر أن يقوم مقام الماء غيره في إزالة النجاسة. قيل: قولكم إن المقصود من إزالة النجاسة زوالها لا تعبدا فإننا نقول: إنه لابد من اعتبار معنى آخر مع إزالتها. ألا ترى أنه لو أزالها

بالدهن والمرق زالت العين ولم يحكم بزوالها. على أن قولكم: لا تعبد فيها محال؛ لأن

الإزالة وجبت من طرق الشرع، وتعبدنا بأن لا نصلي والنجس في ثيابنا وأبداننا. وقولهم: إن غير الماء يزيل النجاسة كالأحجار في الاستنجاء فإننا نقول: إن الحجر في الاستنجاء لا يزيل النجاسة، وإنما يخففها، والنجاسة باقية سومحنا بذلك. ألا ترى أنه لو عرق بعد المسح بالحجر، نفسه لا يزيل النجاسة الرطبة من غير هذا الموضع، فعلم أن الاستنجاء مخصوص. ألا ترى أن الاستنجاء – عندنا وعندكم – غير واجب، وإزالة النجاسة – عندكم – في غيره واجب. وقولهم لما أقيم غير الحجر مقام الحجر في الاستنجاء مع ورود النص في الحجر، كذلك في غير الماء من المائعات فإننا نقول: عنه جوابان: أحدهما: أن النص هو في حكم الحجر. والثاني: أن النص ورد في الحجر وأقيمت الجامدات الطاهرات مقامه؛ لأنها في معناه؛ لأنها طاهرة، والحجر طاهر، وليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling on using impure substances in cases of necessity in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=779)]

على أن بعض النجاسة يجوز استعماله على وجه، كأكل الميتة للمضطر، وشرب الخمر والبول في حال ما، ليس لقولنا: نجس، أكثر من أن الحكم فيه أنه لا يستعمل بانفراده، فيجوز أن يزول هذا الحكم في موضع آخر، وهو إذا خالطه غيره فغلب عليه.

Mas'alah: Can impurity on a washable object be purified like a soiled garment?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=815)]

فإن قيل: إنها نجاسة طرأت على عين يتأتى غسلها فجاز أن تطهر، دليله الثوب النجس.

Mas'alah: Does the obligation of compensation relate to impurity and purity rulings?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=848)

وأيضا فإن الشعر يحدث في الحيوان بعد وجود الحيوان، فهو كالولد يحدث فيه وأجزاء الحيوان موجودة في الخلقة قبل حدوثه، ولا يجوز أن يقال: إن الشعر يجب قطعه الغرم والضمان كالأجزاء؛ وذلك أن وجوب الغرم لا مدخل له في حكم النجاسة والطهارة. ألا ترى أن ما لا قيمة له في الأشياء الطاهرة لا يجب به ضمان، وما له قيمة من النجس يتعلق به الضمان، فصار هذا الكلام لغوا؛ لأن قائلا لو قال: لما جاز أن تكون الأجزاء مغصوبة جاز أن تلحقها النجاسة لكان ذلك لغوا.

Mas'alah: Does equality in compensation imply equality in impurity rulings?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=848)

وأيضا فإن تساوي الشعر والأجزاء في الضمان لما لم يوجب تساويهما في حال الحياة في النجاسة والطهارة وجب أن يكون كذلك بعد الموت، فكل فرق يفرقون به بين الأمرين فهو فرقنا في السؤال.

Mas'alah: What is the ruling on the threat of punishment for not removing impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=892)

فإن قيل: هذا توعد منه عليه السلام وإخبار عن تعذيب، وأنتم لا توجبونه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of removing impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=892)

قيل: قد بينا حكمه فثبت منه حكم القليل والكثير، وأنه ممنوع

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from the body versus the private parts?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=894)

فإن قيل: إنما وجب في هذا الموضع؛ لأن إزالته منه سنة، وسائر المواضع إزالته - عندنا - فرض. قيل: الجميع - عندنا - سنة. على أن هذا أولى أن يعفى عن قليله في الاستنجاء؛ لأن الموضع الذي عفي عنه إزالته سنة، والموضع الذي لم يعف عنه إزالته فرض، والعفو عن المسنون أولى، فلما لم يعف في الاستنجاء عن القليل كان في الفرض أولى أن لا يعفى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity whether small or large amounts?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=895)

وأيضا: فإنه لما وجب غسل ما زاد على قدر الدرهم وما دونه في حكمه، لأنه من جنسه في الموضع الذي لا تتعلق بها ضرورة وليس غرضنا في هذه المسألة أن إزالة النجاسة فرض، ولا التفرقة بينها وبين إزالة النجو، وأن ذلك يزال بجامد والباقي مائع، وإنما الغرض الجمع بين القليل والكثير، فهو في النجو وغيره سواء في حكم الإزالة إما فرضا أو سنة فكذلك في سائر البدن إذا لم يتعلق بموضع ضرورة.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for the obligation to remove impurity without distinction between small and large amounts?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=900)

ويجوز أن يحتج بقوله – تعالى – {وثيابك فطهر} ، وهذا المراد به تطهير من نجس، ولم يفرق بين القليل والكثير فهو عموم إلا أن يخصه دليل.

Mas'alah: Is removing impurities from the body and clothing obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=72)

1 – فصل: فأما إزالة سائر النجاسة من البدن والثياب وغير ذلك، فليس بفرض على

ظاهر المذهب. وقال بعض أصحابنا: إزالتها فرض، وبه قال أبو حنيفة في غير الاستنجاء، إذا زاد على قدر الدرهم البغلي. وقال الشافعي: إزالتها فرض مطلقا، ولم يعتبر قدر الدرهم.

Sub-topic - Methods of Removing Impurity

Mas'alah: How is impurity removed from clothing, body, or place when its location is known or unknown?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=144)

وأما صفة زوالها فعلى وجهين لأنه إما أن يتيقن إصابتها لثوب أو بدن أو مكان وإما أن يشك في ذلك ولا يتيقنه إن علم محلها غسل ذلك المحل فقط وإن جهل محلها وعلمت ناحيتها غسل تلك الناحية كعلمه أنها أسفل الثوب فيغسل الأسفل كله ولا يغسل الأعلى وإن لم يعلم محلها ولا جهتها غسل الثوب كله وإن أصابت إحدى كميه ولم يميزه غسلهما معا على المشهور وإذا اشتبه عليه ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس تحرى أحدهما على المذهب وصلى به ولكون الأصل في كل منهما على انفراده الطهارة فيستند اجتهاده إلى أصل ولا كذلك الثوب الواحد كمسألة الكمين لأن حكم الأصل قد بطل منه لتحقق حصول النجاسة فيه فيجب غسله ابن عبد السلام

هكذا قالوا ولا يخفى ما فيه ويعلم طهارة محلها بزوال طعمها ولونها وريحها وانفصال الماء طهورا والغسالة المتغيرة نجسة وغير المتغيرة طاهرة ولا يضر بللها الباقي في الثوب لأنه جزء المنفصل فلذا لا يجب عصره وهذا في اللون والريح إن لم يعسر زوالهما فإن عسر لم يضر بقاؤهما التونسي خلط الماء بالسدر يضيفه وصب الماء على الجسد بعد حكمه بالسدر لا يضيفه ابن عرفة وعلى هذا يطهر الثوب النجس بصب

الماء عليه بعد طليه بالصابون

Mas'alah: What is the description of sprinkling (nadh) for doubtful impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=145)

وصفة النضح قال سحنون رش ما شك في ظاهره وباطنه عياض هذا فيما شك في ناحيته معا وإلا رش التي شك فيها فقط وقال القابسي رش موضع الشك بيده رشة واحدة وإن لم يعمه إذ لا يجب غسله أبو عمر النضح لا يطهر نجاسة وإنما هو لقطع الوسوسة

Mas'alah: Is intention required for sprinkling (nadh) to remove doubtful impurity?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=145)

وفي افتقاره النية لظهر التعبد لأن الرش يزيد في كمية النجاسة بخلاف الغسل فإنه يزيلها فالنضح على خلاف المشروعية فكان متعبدا به والأصل في هذا النوع من الأحكام وجوب النية وعدم افتقاره لها جريا على أصل النجاسة قولان والثاني اختيار ابن محرز محتجا بأنه إن كانت نجاسة لم تفتقر لنية وإن لم تكن فلا إزالة فلا نية وهذا حكم الثوب

Mas'alah: Does it matter if water meets impurity or impurity meets water?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=151)

السابع عشر قال المازري لا فرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه لأن المخالطة حصلت في الحالين فلا اعتبار بتقديم أحد السببين وقالت الشافعية طرو الماء على النجاسة لا يضر لأنه أذهب حكمها وبقي طاهرا في نفسه.

Mas'alah: What are the eight cases where wiping suffices instead of washing for impurity removal?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=158)

(التبيه العاشر) قال غير واحد ممن شرح الرسالة وغيرها جرت عادة الشيوخ أن يتعرضوا هنا لنقل نطائر منها أن ثماني مسائل من باب إزالة النجاسة يكفي فيها المسح عن الغسل وهي السيف الصقيل والجسم والثوب والمخرجان وموضع الحجامة والقدم والخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها وإجزاء المسح عن الغسل في الجسد والثوب جار على المشهور وهو مقابل الأصح في قول ابن الحاجب بعد أن ذكر السيف ولا يلحق به غيره على الأصح في التوضيح ممثلا بغير السيف كالثوب والجسم راجع التبيه الثامن: ولا غرابة في ارتكاب الشاذ في جميع النظائر المقصود منه الاشتراك في حكم ما مشهورا كان ذلك الحكم أم لا ومنها أن ثمانية أثواب لايطلب غسلها إلا مع التفاحش ثوب صاحب السلس والجرح السائل وذوى القرحة والبواسير وثوب المرضع والمتعيش بالدواب في سفره والغازي بأرض الحرب لايجد من يمسك له الفرس يصيبه بوله ودم البرغوث ومنها أن ثمانية تحمل على الطهارة الذباب يقع على

النجاسة ثم على الثوب أو البدن أو البقعة وذيل المرأة المطال للمستر وقترة سقف الحمام ومزاب السطوح وآلة رفع الماء كالدلو والحبل وطين المطر وما نجسه الكافر وأبواب الدور وهل المراد أن باب الدار محمول على الطهارة كداخلها وهذا إن كانت لمسلم مصل أو المراد أن طين أبواب الدور الناشأ عن غسلها مثلا محمول على الطهارة كطين المطر يظهر هذا من عطف بعضهم في تعداد هذه النظائر أبواب الدور على طين المطر لم أقف في ذلك على قاطع

Mas'alah: What is the Maliki position on purifying water from urine compared to the Shafi'i view?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=282)

وأدخل الشافعي في حديث بول الأعرابي تأويلا خالفتموه معنا فيه، فقال: إن الذنوب علة لطهر بول رجل واحد لا أكثر منه، ولا يطهر بول رجلين إلا دلوان، وقد يبول رجل كبول رجال، وليس في الحديث دليل ظاهر يضطر إلى هذا، وجعل ما يطهر البولة قدر سبعة أمثالها أو أكثر، والذنوب يجاوز هذا وأضعافه. وخالفتموه في ذلك كله، وفيما تقلد من علل حديث القلتين، ورده إياه إلى

خمس قرب، مع سائر ما فرع من ذلك على ما أصل.

Mas'alah: What are the methods of removing impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=162)

قاعدة إزالة النجاسة تارة تكون بالإزالة كالغسل بالماء وتارة بالإحالة كالخمر إذا صار خلا أو العذرة إذا صارت لحم كبش وتارة بهما كالدباغ فإنه يزيل الفضلات ويحيل الهيئات أ

Mas'alah: What is the fourth means concerning removal of impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=184)

الوسيلة الرابعة إزالة النجاسة والكلام في حقيقتها وحكمها والمستثنيات من أجناسها فهذه ثلاثة فصول

Mas'alah: What are the four subsidiary issues regarding impurity removal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=184)

فروع أربعة

Mas'alah: What is the ruling on wash water that becomes changed after separating from the impurity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=184)

الأول في الجواهر إذا انفصلت الغسالة عن المحل متغيرة فهما نجسان وإلا فطاهران

Mas'alah: Does remaining wash water harm purification and is wringing required?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=185)

الثاني لا يضر بقاء بعض الغسالة في المحل إذا كانت متغيرة ولا يشترط العصر

Mas'alah: How is purification achieved in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=187)

القسم الثاني بماذا يكون التطهير وهو إما إحالة كالخمر يصير خلا أو إزالة كالغسل بالماء أو بهما كالدباغ

Mas'alah: What is the ruling on washing cupping spots versus wiping them?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=188)

الثالث قال في الكتاب يغسل مواضع المحاجم فإن مسح أعاد ما دام في الوقت قال القاضي أبو بكر الصحيح أنه لا إعادة عليه ليسارة دم المحل

Mas'alah: Does wiping blood from the mouth with saliva purify it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=188)

الرابع إذا مسح الدم من فمه بالريق حتى ذهب ففي افتقاره للغسل قولان قال القاضي أبو بكر والصحيح تطهيره بالماء إن كان كثيرا وإلا عفي عنه ولا يطهر الريق شيئا

Mas'alah: What is the ruling on washing the foot after stepping on impurity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=195)

الرابعة عشرة قال إذا مشى برجله على نجاسة هل يجب غسلها لخفته أو يلحق بالنعل لتكرر ذلك والتفرقة للقاضي أبي بكر بن العربي ثلاثة أقوال

Mas'alah: What is the ruling on purifying mouth blood by spitting with saliva?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=196)

السادسة عشرة قال ودم الفم يمجه بالريق حتى يذهب لم ير طهارته بذلك في الكتاب وقيل يطهر وقد تقدم تحريره

Mas'alah: What is the ruling on washing the entire penis from madhy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=202)

وفي الجواهر ويجب غسل الذكر كله من المذي خلافا ح وش لما في الموطأ أن المقداد سأله عليه السلام عن الرجل يدنو من أهله فيخرج منه المذي فقال عليه السلام إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة والفرج ظاهر في جملة الذكر وقال السيخ أبو بكر ابن المنتاب يغسل موضع

الأذى خاصا قياسا على البول فعلى القول الأول تجب النية في الغسل لأنه عبادة لتعدية

الغسل محل الأذى وقيل لا تحب لأنه من باب إزالة النجاسة وتعدية محله معلل بقطع أصل المذي والمذي بالذال المعجمة الساكنة وتخفيف الياء والذال المتحركة وتشديد الياء

Mas'alah: What is the ruling on istibra (ensuring dryness after urination)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=206)

فروع أربعة الأول الاستبراء واجب لما في البخاري أنه عليه السلام مر بحائط من حيطان مكة أو المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال عليه السلام إن هذين يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان أحدهما لا يستنثر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة بين الناس ورواه أبو داود لايستتر قال الهروي في الغريبين الرواية لايستنثر من الاستنثاروهو الجذب والنثر ومعنى ذلك أنه يشرع في الوضوء قبل خروج جميع البول فيخرج البول بعده فيصلي بغير وضوء فيلحقه العذاب لكن ليس عليه أن يقوم ويقعد ويتنحنح لكن يفعل ما يراه كافيا في حاله ويستبرىء ذلك بالنفض والسلت الخفيف وروى ابن المنذر مسندا أنه عليه السلام قال إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا ويجعله بين أصبعين السبابة والإبهام فيمرها من أصله إلى كمرته

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment that has a dead insect on it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=26)

[مسألة: في غسل النجاسة] [وسئل عن قطيفة كان ينام عليها رجل فوجد في وسعها

وزغة قد ماتت كأنه بات عليها ولم يجد فيها الدم، قال يغسلها، يريد بذلك الموضع. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن ما تعلق بالقطيفة من الوزغة الميتة نجس وإن لم يكن دما لأنه ميتة. وقوله: يريد بذلك الموضع صحيح؛ إذ ليس عليه أن يغسل القطيفة كلها، وإنما عليه أن يغسل الأثر الذي رأى فيها، ولا شيء عليه في سائرها إلا أن يشك فيه فينضحه والأصل في ذلك

حديث عمر بن الخطاب، - رضي الله عنه: "إذا وجد الاحتلام في ثوبه فغسل ما رأى ونضح ما لم ير" .

Mas'alah: What is the ruling on wiping impurity with dust when no water is available?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=129)

أو بول، ولا يجد ماء يغسله به أنه يمسحه بالتراب ثم يصلي، يريد أنه يعيد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on washing oil contaminated by a dead mouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=174)

قياس قول مالك هذا أن يجوز غسل الزيت الذي تموت فيه الفأرة؛ إذ لا فرق بين صب الماء على الدهن وطبخه حتى يذهب الماء ويخلص الدهن، وصب الماء على الزيت وغسله بهرق الماء عنه حتى يخلص الزيت.

Mas'alah: What is the ruling on washing oil contaminated by a dead mouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=174)

ويؤيد هذا أنه قد روى ذلك عن مالك علي بن زياد، وابن نافع، وما روي عن يحيى بن عمر أنه قال: إنما خفف مالك مسألة الدهن لاختلاف الناس في ماء البير تموت فيه الفأرة، ولم يتغير ماؤها ليس بصحيح، لما تضمنه الرواية من أن الفأرة إنما خرجت من الدهن بعينه بعد أن غلت فيه لا من ماء البئر.

Mas'alah: What is the ruling on washing oil contaminated by a dead mouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=174)

وكذلك ما حكى ابن حبيب في الواضحة، عن ابن الماجشون أنه قال: ولو فعل ذلك فاعل بالزيت الذي تموت فيه الفأرة ما جاز؛ لأن الفأرة لم تمت في زيت البان، وإنما ماتت في ماء البير ليس بصحيح أيضا؛ لأنها وإن كانت لم تمت في زيت البان، فقد غلت فيه ميتة، فنجس بذلك بإجماع كما لو ماتت فيه.

Mas'alah: What is the ruling on purifying oil in which a mouse has died in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=174)

وإذا طهر الماء الدهن بصبه عليه لتخلله إياه، ووصوله إلى جميع أجزائه، وإن لم تمت الفأرة إلا في الماء الذي عجن به، فكذلك يطهر الزيت الذي ماتت فيه الفأرة إذا غسل به لتخلله إياه، ووصوله إلى جميع أجزائه، إذ لا فرق بين ذلك في المعنى والقياس،

ومراعاة الاختلاف خارج عن القياس، فثبت ما ذهبنا إليه من حمل مسألة الزيت على مسألة الدهن بالقياس، وتفرقة أصبغ بين أن يكون الدهن قليلا أو كثيرا في هذه المسألة وجهها مراعاة الاختلاف الذي ذكرناه في جواز غسله، إذ لا اختلاف في نجاسته لما ذكرناه، فرأى أن يغسل الكثير لحرمة الطعام وحفظ المال، والله أعلم، وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on using water for washing semen?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=132)

فمن قام إلى وضوء من نوم أو غيره فقد قال [الفواكه الدواني] الماء، سواء وجب غسل جميعه بأن خرج بلذة معتادة أو وجب غسل محل الأذى فقط بأن خرج بلا لذة أو لذة غير معتادة، وكما يتعين الماء فيمن خرج منيه وفرضه التيمم يتعين على من خرج منيه ولم يجب عليه الغسل لخروج منيه بلا لذة غير معتادة وكان موجبا للوضوء، وأما إن لم يوجب غسلا ولا نقض وضوءا فإنه يكفي فيه الحجر كالبول والحصى والدود الخارجين ببلة كثيرة لأن اليسيرة يعفى عنها، فتلخص أن الماء يتعين في غسل المني في صورتين: أن يكون ممن فرضه التيمم أو يكون غير موجب الغسل وناقضا للوضوء، ويكفي فيه الحجر في صورة وهي أن لا يوجب وضوءا ولا غسلا. الرابع: قول المصنف: "ثلاثة" بالتاء مطابق لأحجار وغير مطابق لآخرهن لأن التاء تشعر بالتذكير والنون بالتأنيث، ويمكن الجواب بأنه أنث على تأويل الأحجار بالجماعة وإن كان غريبا نظير قول الشاعر: يمرون بالدهنا خفافا عيابهم ... ويرجعن من دارين بجر الحقائب وفي قوله أطيب وأطهر إشكال أيضا، وذلك أن كلا من أطيب وأطهر اسم تفضيل وهو لا يبنى غالبا إلا من الثلاثي وهو لا يصح هنا من حيث المعنى، لأنه يلزم على أخذه منه

أن يكون المعنى أن الطهارة القائمة بالماء أشد من الطهارة القائمة بالحجر، لأن الفعل القاصر لا يجاوز حدثه فاعله وهذا غير مراد، لأن القصد أن تطهير الماء للمحل أشد من تطهير الحجر له ويقال مثله في أطيب، ويمكن الجواب بأن هذا مبني على صوغه من طهر وطيب المضاعفين بعد حذف الزائد على ثلاثة وهو ثاني المضعف فيكون معناه: أن الماء أشد تطهيرا للمحل من تطهير الحجر له وهذا شأن كل فعل متعد ولما فرغ من الكلام على الطهارة الخبثية شرع في صفة الحدثية لأن فعل الأولى من باب التخلية والثانية من باب التحلية، والتخلية مقدمة على التحلية فقال: (ومن لم يخرج منه بول ولا غائط) ولا غيرهما مما يوجب الاستنجاء (وتوضأ) أي أراد أن يتوضأ (لحدث أو نوم أو لغير ذلك مما يوجب الوضوء) ولا يوجب الاستنجاء (فلا بد) له على جهة السنية (من غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء) الذي يتوضأ منه [سنن الوضوء] ولما كان يتوهم من قوله لا بد وجوب غسل اليدين قال: (ومن سنة الوضوء) ولو مندوبا (غسل اليدين) إلى الكوعين بمطلق ونية ولو نظيفتين لأن غسلهما للتعبد ولا بد أن يكون (قبل إدخالهما في الإناء) حتى تحصل السنة حيث كان الإناء صغيرا يمكن الإفراغ منه، لا إن كان كبيرا أو بحرا أو غيرهما مما لا يمكن الإفراغ منه فيغسلهما داخله حيث كانتا طاهرتين أو متنجستين لا يخشى تغييره بغسلهما فيه لكثرته، وأما لو كان عليهما ما يسلب طهورية الماء وكان الماء قليلا بحيث يتحقق أو يظن تغيره بإدخالهما، فإن كان يمكن التحيل على إزالة ما عليهما قبل إدخالهما أزاله وغسلهما داخله وإلا تركه وتيمم كعادم الماء، والدليل على ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» ولكن ظاهر الحديث أن السنة تتوقف على غسلها ثلاثا، واقتصر عليه العلامة خليل حيث قال: وسننه غسل يديه أولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية، وصرح الأجهوري في شرحه على أن السنة تتوقف على التثليث، وقال بعض شراح خليل: التثليث مستحب فقط «لأنه –

صلى الله عليه وسلم – توضأ وغسل يديه تارة مرتين وتارة مرة» كما يستحب غسلهما مفترقتين. (تنبيه) : كان الأولى للمصنف أن يقول: ومن سنن الوضوء لإتيانه بمن التبعيضية لتعدد المبعض، ولا يقال: يراد بسنته الجنس وهو يقبل التبعيض، لأنا نقول: وجود التاء ينافي ذلك لاقتضائها الوحدة إلا أن يدعي أنها ليست للوحدة بل هي كتاء فضة فلا يمنع وجودها من إرادة الجنس. [فرائض الوضوء] ولما قيل بوجوب بعض سنن استأنف المصنف ذكرها بقوله: (والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين سنة) فلفظ المضمضة مبتدأ وقوله: سنة خبر عنها وما عطف عليها مقدر مع كل واحدة لأن كل واحدة سنة، والمضمضة بمعجمتين أو مهملتين لغة التحريك وشرعا خضخضة الماء في الفم ثم مجه، فلو لم يمجه أو لم يخضخضه لم يكن آتيا بالسنة، والاستنشاق مأخوذ من التنشق وهو لغة الشم وشرعا جذب الماء بنفسه إلى داخل أنفه والاستنثار عكسه وهو طرح الماء بنفسه إلى خارج أنفه مع وضع أصبعيه السبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه، وصفة مسح الأذنين أن يجعل باطن الإبهامين على ظاهر الشحمتين وآخر السبابتين في الصماخين ووسطهما مقابلا للباطن دائرين مع الإبهامين للآخرة وكره ابن حبيب تتبع غضونهما، وسيعيد المصنف الكلام على تلك السنن في ذكر صفة الوضوء

Mas'alah: When is sprinkling (nadh) used for impurity removal?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=20)

فالنضح يختص بكل ما شك فيه ولم تتحقق نجاسته من جميع ذلك، إلا الجسد فقيل. ينضح، وقيل يغسل، بخلاف غيره.

Mas'alah: Can impurity be removed from bodies and garments with liquids other than water?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=3)

[4] مسألة: لا يزال حكم النجس على الأبدان والثياب بمائع غير الماء، خلافا لأبي حنيفة. لقوله عليه السلام في دم الحيض: (حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء) والمعين لا يقع الامتثال إلا به. ولأن التعيين

يمنع التخير، ولأنها طهارة شرعية فلم تصح باللبن والخل كطهارة الحدث، ولأنها مائع لا يرفع الحدث، فلم يطهر المحل بغسله به أصله المائع النجس. ولأن المائع لما لم يرفع النجاسة عن نفسه لم يرفعها عن غيره عكسه الماء.

Mas'alah: What is the ruling on water used to wash an impurity?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=78)

[151] مسألة: وغسالة النجاسة طاهرة إذا لم تتغير أوصاف الماء. وهو أحد قولي الشافعي، وفيه قول آخر أنها نجسة. ودليلنا: أنها لو كانت نجسة لكانت قبل انفصالها عن المحل نجسة؛ لأن بعد انفصالها لم يحدث فيها ما يقتضي تنجيسا ولو كانت قبل انفصالها نجسة لكان المحل بها نجسا فامتنع وقوع التطهير بها، وفي الاتفاق على أن المحل النجس يطهر بغسل الماء دليل على بطلان ذلك. ولأنه ماء ورد على مانع من الصلاة فلم ينقله عن حكمه مع بقاء أوصافه كالمستعمل في طهارة الحدث.

Mas'alah: How should wet and dry semen be washed?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=180)

[316] (فصل) ويغسل رطبه ويابسه، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن يابسه يفرك ولا يغسل لقوله عليه السلام: (إنما يغسل الثوب من المني والبول) . ولأنه مائع نجس كالدم والبول، واعتبارا بسائر النجاسات وبرطبه.

Mas'alah: Does earth become purified by the passage of time and sunlight after being soiled by urine or blood?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=180)

[318] مسألة: إذا أصاب الأرض بول أو دم، لم يطهر بمرور الزمان وطلوع الشمس عليها خلافا لأبي حنيفة. اعتبارا بالبساط النجس والثوب.

ولأنه لو كان قد طهر لجاز التيمم بذلك التراب.

Mas'alah: Does fire purify najis objects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=181)

[321] مسألة: النار لا تطهر شيئا خلافا لأبي حنيفة. لقوله تبارك وتعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} فخص الماء بذلك. ولأنه عين نجسة، فلم يطهر بالنار كلحم الخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a woman's dress from dry dirt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=161)

اختلف الفقهاء في طهارة الذيل للمرأة وأن ذلك سنتها على المعنى المذكور في هذا الحديث فقال مالك معناه في القشب اليابس والقذر الجاف الذي لا يتعلق منه بالثوب شيء فإذا كان هكذا كان ما بعده من المواضع الطاهرة تطهيرا للثوب وهذا عنده ليس تطهيرا للنجاسة لأن النجاسة عنده لا يظهرها إلا الماء وإنما هو تنظيف وهو قول الشافعي وزفر وأحمد بن حنبل كل هؤلاء لا يطهر النجاسة عندهم إلا الغسل بالماء وقال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث أم سلمة ((يطهره ما بعده)) فقال ليس هذا عندي على أنه أصابه بول فمر بعده على الأرض فطهره ولكنه يمر بالمكان يتقذره فيمر بمكان أطيب منه فيطهره وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد كل ما أزال عين النجاسة فقد طهرها والماء وغيره في ذلك سواء

Mas'alah: Can impurities be removed by means other than water, such as the sun?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=162)

قالوا ولو زالت بالشمس أو بغيرها حتى لا تدرك معها ولا يرى ولا يعلم موضعها فذلك تطهير لها وهو قول داود وقد كان يلزم داود أن يقوده أصله فيقول إن النجاسة المجتمع عليها لا تزول إلا بإجماع على زوالها ولا إجماع إلا مع القائلين بأنها لا يزيلها إلا الماء الذي خصه الله بأن جعله طهورا وقد أمر رسول الله بغسل النجاسات بالماء لا بغير وبذلك أمر أسماء فقال لها في إزالة دم الحيض من ثوبها حتيه واقرصيه بالماء وإذا ورد التوقيف والنص على الماء لم يجز خلافه وللكوفيين آثار يحتجون بها منها حديث

موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت ((قلت يا رسول الله! إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا أو تطهرنا قال أليس بعدها طريق أطيب منها قلت بلى فقال فهذه بهذه)) وقد ذكرناه من طرق في التمهيد وهو محتمل للتأويل أيضا ومن حجتهم أيضا قوله عليه السلام ((إذا وطىء أحدكم بخفيه أو نعليه في الأذى فالتراب لها طهور)) وهو حديث مضطرب الإسناد لا يثبت اختلاف فيه على الأوزاعي وعلى سعيد) بن أبي سعيد اختلافا لا يسقط به الاحتجاج واحتجوا أيضا بقول عبد الله بن مسعود ((كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نتوضأ من موطئ)) وهذا أيضا يحتمل التأويل واحتجوا بالإجماع على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها طهرت وطابت ومعلوم أن طرقها لم يغسل بماء وهذا أيضا يحتمل التأويل

Mas'alah: What is the Maliki ruling on removing impurities with water only?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=276)

ولا يجزئ عند مالك وأصحابه في المني ولا في سائر النجاسات إلا الغسل بالماء ولا يجزئ فيه عنده الفرك وأنكره ولم يعرفه

Mas'alah: What is the ruling on purifying other impurities according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=276)

وأما النجاسات فلا يطهرها عنده إلا الغسل بالماء كقول مالك سواء

Mas'alah: What is the meaning of nadd (sprinkling) in the hadith of Umar regarding purification?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=276)

وأما قول عمر - رحمه الله - ((أغسل ما أرى وأنضح ما لم أر - فالنضح - لا محالة - ها هنا الرش بدليل قوله أغسل ما رأيت فجعل النضح غير الغسل وهو الظاهر في النضح وإن كان قد يعبر في مواضع بالنضح عن الغسل على حسب ما يفهمه السامع

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water for purification of doubtful impurities?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=276)

ولا خلاف بين العلماء أن النضح في حديث عمر هذا معناه الرش وهو عند أهل العلم طهارة ما شك فيه كأنهم جعلوه دفعا للوسوسة ندب بعضهم إلى ذلك وأباه بعضهم وقال لا يزيده النضح إلا شرا

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity with water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=192)

قال مالك رحمه الله: فلا يزيل النجاسة من الثوب والبدن إلا الماء، وقد روى يحيى بن سعيد وغيره عن أنس أن أعرابيا بال في المسجد فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يصب على بوله ذنوبا أو ذنوبين من ماء فزال حكم النجاسة لغلبة الماء، وكره مالك لمن في ثوبه قطرة من دم أن ينزعه بفيه ويمجه، قال: ولكن يغسله بالماء.

Mas'alah: What is the definition of dryness (jufuf) as a sign of purity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=374)

قال ابن القاسم: والجفوف أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة.

Mas'alah: How should one wash a garment when the location of impurity is unknown?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=25)

فلا شيء عليها إلا أن تكون النجاسة من لونه ولم تظهر فيه ومن أيقن بنجاسة في جهة من ثوبه غسل تلك الجهة وإن أيقن بها في ثوبه وجهل موضعها غسله كله.

Mas'alah: How is a liquid impurity removed from a surface?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=25)

وإن كانت النجاسة ذات رائحة سعى في إزالة رائحتها وتطهيرها وإذا كانت النجاسة مائعة فصب عليها الماء حتى يغلبها ويزيلها طهر موضعها من الأرض والثوب والبدن.

Mas'alah: Is it permissible to remove impurity with a liquid other than pure water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=552)

المسألة السادسة عشر: وعندنا لا تجوز إزالة النجاسة بمائع سوى الطهور [7]. وقال أبو حنيفة: يجوز إزالة النجس بكل مائع [8]. والدليل القاطع عليه: قوله عليه السلام

في دم الحيض: "حتيه، ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء" [9]. (1) هو الإمام المشهور عبد الله بن عبد الحكم بن أعين (ت 214) . انظر ترتيب المدارك: 3/ 365. (2) لابن عبد الحكم مختصرات كثيرة، ولا نعلم مراد المؤلف بهذا المختصر، فالمختصر الكبير توجد قطعة منه في خزانة القرويين بفاس، رقم: 810، وقد أشار المستشرق الأعجمي موراني في كتابه دراسات في مصادر الفقه المالكي: 22، 30، 108، 172 إلى أماكن وجود بعض ما وصلنا من كتاب المختصر. وهناك المختصر الأوسط والصغير، أشار إليهما القاضي عياض في ترتيب المدارك. واعتمدهما ابن أبي زيد في النوادر والزيادات. (3) انظر عيون الأدلة: الورقة 72/ أ، والإشراف: 1/ 3 (ط. تونس) . (4) انظر كتاب الأصل: 1/ 75، ومختصر الطحاوي: 15، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 129. (5) أي قوله - صلى الله عليه وسلم - في في حديث ابن مسعود الذي رواه عبد الرزاق (693) ، وابن أبي شيبة (263) ، وأحمد: 1/ 402، وأبو داود (84) ، وابن ماجه (384) ، والترمذي (88) ، وأبو يعلى (5046) ، والبيهقي: 1/ 9. (6) النساء: 43. (7) انظر التفريع: 1/ 198، والإشراف: 1/ 3 (ط. تونس) . (8) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 155. (9) أخرجه. مع اختلاف في الألفاظ. مالك (156) رواية يحيى، وانظر جامع الترمذي (138) .

ولأنه أيضا لا يرفع النجاسة عن نفسه، فلم يرفعها عن غيره. وإذا وقع يسير من الكافور في ماء، فأخرج مكانه ولم يذب منه شيء، فهو كالعود. وإن ماع منه شيء فهو كالزعفران.

Mas'alah: What is the first opinion on purifying the garment by walking on clean ground?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=568)

اختلف العلماء في طهارة الذيل على المعنى المذكور في هذا الحديث على أربعة أقوال [2]: القول الأول: قال مالك [3]: معناه في القشب اليابس، والقذر الجاف الذى لا يتعلق منه بالثوب شيء، فإذا كان هكذا كان ما بعده من المواضع الطاهرة يطهر الثوب، وهذا عنده ليس بتطهير للنجاسة؛ لأن النجاسة عنده لا تطهير إلا بالغسل بالماء.

Mas'alah: What is the second opinion on the hadith of Umm Salamah regarding purification by walking?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=568)

القول الثاني: قال الأثرم [4]: سمعت ابن حنبل يسأل عن حديث أم سلمة: "يطهره ما بعده" فقال: ليس هذا عندي على أنه أصابه بول فمر بعده على أرض فطهره، ولكنه يمر بالمكان يتقذره، فيمر بمكان أطيب منه فيطهره.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the purification of a garment by water?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=569)

القول الرابع: أن الماء يطهر ذلك، ولا يكون الحديث على ظاهره لما فيه من رأي العين.

Mas'alah: What is the linguistic distinction between nadd and naddh in purification?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=770)

عربية: قال بعضهم: النضح: الرش حيث ما ورد في طرق الحديث، وليس به، وإنما النضح إمرار الماء من غير رش، ومنه يقال لبعير السانية: ناضح [1]، وإنما الفقهاء أطلقوا على الرش اسم النضح، بيد أن اللغة فرقت بين النضح بالحاء المهملة، وبين النضخ بالخاء المعجمة بالقلة والكثرة.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on urine and its application?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=772)

مطلقا، فسواء فيه الصغير والكبير، والذكر والأنثى، يجري ذلك فيه من غير رش ولا عصر. كان كان المراد به الرش، فلا معنى له في النجاسة المتيقنة؛ لأنه يزيدها رطوبة وفسادا، وإنما هي عندنا عبارة في المشكوك فيه على ما بيناه. وأما بول الجارية والغلام، فليس لهذا النضح فيه دخل عندنا بحال، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of washing (ghusl) in removing impurity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=772)

الفائدة الأولى [1]: فيه بيان الغسل أنه تحريك المغسول بالماء، خلافا لأبي حنيفة والشافعي [2]، ولما توهم أبو الفرج المالكي أن الغسل صب الماء على المغسول خاصة، وفي هذا الحديث: "فأتبعه" رسول الله بالماء في الحال ولم يغسله، فبين أن الغسل معنى زائد على صب الماء.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on a male infant's urine?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=773)

قال أبو محمد الأصيلي: لفظ حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث أم قيس [3] إلى قوله: "فدعا بماء فنضحه" وما بعد ذلك هو من قول المحدث. وقوله: "ولم يغسله" هي زيادة من الراوي [4]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity with water?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=776)

إلى الأعرابي حين بال في المسجد، وهو فرض من فروض الدين، كفاية عن المسلمين [1].

Mas'alah: What is the difference between water coming to impurity and impurity coming to water?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=776)

المسألة الأولى: في هذا الحديث دليل على الفرق بين ورود الماء على النجاسة، وورود النجاسة على الماء، حسب ما تقدم في أحاديث الوضوء، فإن ما صب عليه االصماء من البول فطهره، أو وقع في الماء أفسده.

Mas'alah: Does removing impurity require sprinkling and rubbing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=776)

المسألة الثانية: فيه دليل على أن إزالة النجاسة لا تفتقد إلى الرش والدلك، إلا أن يكون لها عين لا يرفعها ورود الماء، بخلاف غسل الجنابة، على حسب ما يأتي بيانه. (1) ومن الفرائد المسنبطة من هذا الحديث ما ذكره البوني في تفسيره للموطأ: 15 / أحيث قال: "وفيه رفع الصوت بالنهي عن المنكر. وفيه أن الذنب لا يلحق إلا من علم" . (2) الباب رقم (35) من كتاب الأدب (78) . (3) الذي رواه مسلم (285) .

Mas'alah: Does pouring water over impurity until it disappears purify the ground?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=777)

المسألة السادسة [6]: إذا صب الماء على النجاسة فغمرها، واستهلك البول فيه بذهاب الرائحة واللون، طهرت الأرض، وبه قال الشافعي [7]. (1) هو الإمام الغزالي. (2) انظر رأي الغزالي هذا بالتفصيل في الوسيط في المذهب: 1/ 191 - 199. وإحياء علوم الدين: 1/ 130. (3) انظر الحاوي الكبير: 1/ 313. (4) انظر كتاب الأصل: 1/ 60، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 131. (5) في حديث مسلم (285) عن أنس بن مالك. (6) انظرها في العارضة: 1/ 245. (7) انظر الحاوي الكبير: 1/ 313.

وقال أبو حنيفة [1]: لا تطهير الأرض حتى تحفر ويجعل عليها تراب طاهر، وتعلقوا بالحديث الذي ذكرناه آنفا في أمر النبي بالحفر [2]. فأما الشافعي فلا يلزمه؛ لأن الحديث السند فيه ضعيف، والحديث الصحيح عن عبد الله بن معقل مرسل، والشافعي لا يرى القول بالمرسل [3]. وأما مالك [4] وأبو حنيفة فلزمهما لصحة المرسل

عندهما، لكن رجحنا حديث أنس على حديث عبد الله بن معقل لوجهين: أحدهما: أن المسند أولى من المرسل. الثاني: أن أنسا نقل ما شاهد، وعبد الله بن معقل ما سمع، والشاهد أولى، والمعنى يغني. فإن حفر الأرض ورماها في موضع آخر؟ يلزم في ذلك ما يلزم في هذه كلها؛ لأن الأرض كلها لنا مسجد.

Mas'alah: Is the amount of water for removing impurity specified or based on certainty?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=778)

المسألة السابعة [5]: الدلو غير مقدر، وإنما يلزم التكلف بما يغلب على ظنه أنه قد غمر النجاسة، وتطيب نفسه بعد ذلك منها، لا خلاف فيه.

Mas'alah: Does one bucket of water suffice for two men who urinate?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=778)

المسألة الثامنة [6]: إذا بال رجلان كفاهما دلو واحد، وقال بعض العلماء [7]: لا بد من دلوين؛ لأن النبي -عليه السلام- إنما جعل دلوا في مقابلة بول رجل، وهذا ضعيف؛ لأن المقصود (1) انظر مختصر الطحاوي: 31. (2) انظر تلخيص الحبير: 1/ 37. (3) انظر الرسالة: 467. (4) يقول ابن القصار في مقدمته: 71 "ومذهب مالك. رحمه الله. قبول الخبر المرسل إذا كان مرسله عدلا عارفا بما أرسل" وانظر التمهيد: 2/ 1. (5) انظرها في العارضة: 1/ 246. (6) انظر نحوها في العارضة: 1/ 246. (7) هما الأنماطي والاصطخري، كلما صرح بهما في العارضة.

إهلاك عين النجاسة، وطيب النفس بعد ذلك منها، فكيف ما وقع يقع، لا سيما وهذا يؤدي إلى أن تكون النجاسة الكثيرة تطهير بمقدار لا تطهر به النجاسة القليلة، مثاله: رجل بال بولة كبيرة، أجزأه دلو عندهم.

Mas'alah: Can the sun purify without water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=779)

المسألة العاشرة [4]: اختلف علماؤنا في تطهير الشمس دون الماء، والمشهور عندنا أنها لا تطهير، وبه قال الشافعي [5]، وأحمد [6]، وإسحاق. وقال الشافعي [7] وأبو حنيفة: تطهير، ومعتمدهما على أن الشمس تحيل الأعيان، وهي دعوى عريضة تقابل بمعنى طويل. (1) انظرها في العارضة: 1/ 246. (2) هو إمام الحرمين الجويني. (3) وهذا ما أشار إليه الغزالي في الوسيط في المذهب: 1/ 194 حيث قال: "وقال ابن سريج: يطهر؛ لأن الملاقاة لا تختلف بان يكون الثوب موردا للماء أو واردا عليه. وزاد عليه فقال: لو كان في إجانة [أي قدر] ماء فكوثر بصب ماء قليل عليه صار الكل طاهرا، بناء على أن غسالة النجاسة طاهرة. ثم قضى بأن الثوب لو وقع في ماء قليل بتحريك الريح نجس الماء. فظن به [أي بابن سريج] أنه يشترط النية في إزالة النجاسة" . (4) انظرها في العارضة: 1/ 246 - 247. (5) في الجديد، كما في البيان للعمراني: 1/ 446. (6) انظر المقنع، والشرح الكبير لابن قدامة: 2/ 297. (7) في القديم كلما في البيان للعمراني: 1/ 446.

Mas'alah: What is the evidence that a impure place is only purified by water?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=780)

ودليلنا: أنه محل نجس، فلا يطهر إلا بالماء كالثوب.

Mas'alah: How is wine impurity removed by water?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=780)

المسألة الحادية عشر [1]: ولو كان بدل البول خمر، فغمرت بالماء حتى يذهب اللون والرائحة، لكان كذلك [2]، فهذا زالت الرائحة وبقي اللون لم يطهر بحال، وإن زال اللون وبقيت الرائحة، ففي ذلك خلاف ينبني على هل الرائحة لها حكم في المخالطة أو المجاورة أم لا؟ وقد تقدم بيان ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on a mat for purification?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1084)

الفائدة الرابعة [1]: في نضح الحصير للعلماء فيه كلام طويل، لبابه وجهان: أحدهما: أنه إنما فعل ذلك ليلين الحصير لا لنجاسة فيه. قال ذلك إسماعيل القاضي وجماعة من أصحابنا. الثاني: قال علماؤنا: إن النضح طهارة لما شك فيه لتطيب [2] النفس عليه، اتباعا لعمر في قوله: "أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أر [3]" [4].

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on garments for purification?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1085)

ونضح أنس [1]: إنما ذلك الفعل لتطييب نفس النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهذا يرد قول من قال: ليس النضح بشيء، والنضح طهر لما شك فيه من الثياب وغيرها.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of sprinkling water on a mat?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1085)

اصطلام [2]: قال الإمام: وجه الدليل أنه أمر بالنضح، وظاهر الأمر الوجوب، وهو - والله أعلم- لما أخبرته من لبسهم البساط مع تصرف الطفل الذي لا يتوقى النجاسة. وأما قول إسماعيل القاضي: إنما ذلك النضح ليلين الحصير، فليس ببين؛ لأنه قد تقدم من كلامه ما يدل على أن نضحه لم يكن لقساوة، وإنما كان لأجل لونه وطول لبسه، والله أعلم [3].

Mas'alah: What is the ruling on washing semen, whether wet or dry, in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=173)

فصل [40 - غسل المني رطبه ويابسه] : ويغسل رطبه ويابسه [6] خلافا لأبي حنيفة [7]، لقول عائشة رضي الله عنها: "كنت أغسل المني من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيخرج إلى الصلاة ونقع الماء على ثوبه" [8]، ولأنه نجس فكان كسائر النجاسات. (1) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: استعمال إبل الصدقة: 1/ 137،

ومسلم في القسامة، باب: حكم المحاربين: 3/ 1296. (2) أخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب: ما يكره في المساجد: 1/ 247، وإسناده ضعيف (نصب الراية: 2/ 492) . (3) "طوافه صلى الله عليه وسلم على بعير" أخرج هذا الحديث البخاري في الحج، باب: استلام الركن بالمحجن: 2/ 162، ومسلم في الحج، باب: جواز الطواف على بعير: 2/ 926. (4) انظر: المدونة: 1/ 25، الكافي ص 18. (5) انظر: الأم: 1/ 55، مختصر المزني ص 18. (6) انظر: الكافي ص 18. (7) انظر: مختصر الطحاوي ص 31. (8) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: غسل المني وفركه: 1/ 63، ومسلم في الطهارة، باب: حكم المني: 1/ 238.

Mas'alah: What liquids are permissible for removing impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=174)

فصل [42 - ما يزيل النجاسة] : لا يجوز إزالة النجاسة بمائع سوى الماء المطلق [2] عن الثياب والأبدان [3] خلافا لأبي حنيفة [4] لقوله صلى الله عليه وسلم: "في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وصلي فيه" [5]، ولأنه [6] لا يرفع النجاسة عن نفسه فلم يرفعها عن غيره، ألا ترى أن الماء لما صح أن يدفع النجاسة عن نفسه صح أن يدفعها عن غيره. (1) انظر: المدونة: 1/ 23 - 24، الكافي ص 18. (2) الماء المطلق: هو الماء الذي لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه (شرح حدود ابن عرفة ص 28، المقدمات: 1/ 86) . (3) انظر: المدونة: 1/ 23، الكافي ص 19. (4) انظر: مختصر الطحاوي: 1/ 15 - 16. (5) أخرجه البخاري في الطهارة، باب: غسل الدم: 1/ 62، ومسلم في الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله: 1/ 240، ومعنى

"حتيه: أي حكية وتقشره، (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: 1/ 337) ، ومعنى اقرصيه: أي تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل (النووي على شرح مسلم: 3/ 199) ." (6) الضمير يعود على الحت.

Mas'alah: What is the ruling on wiping a sword stained with blood?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=175)

فصل [43 - السيف يصيبه الدم] : السيف إذا أصابه الدم أجزأه مسحه عن غسله لأنه صقيل لا يقبل النجاسة لأنها لا تتخلله [1]، ولأن به ضرورة إلى ذلك لئلا يفسد متى غسل [2].

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from khuff and sandals?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=175)

فصل [44 - إزالة النجاسة من الخف والنعل] : ويغسل الخف والنعل من العذرة والبول، فأما من أرواث الدواب، ففيه روايتان [3]: إحداهما أنه يغسل والأخرى أنه يمسح، فوجه قوله: أنه يغسل اعتبارا بالثياب والحصر، ووجه قوله: أنه يمسح فلأن غسله إفساد له فسومح فيه [4]، مع كون الأرواث مكروهة عندنا غير نجسة. (1) في (ق) : لا يتخلله. (2) في (ق) : غسله. (3) الروايتان معا لابن القاسم (وانظر المدونة: 1/ 21، التفريع: 1/ 20) . (4) في (ق) ، و (م) : بياض.

Mas'alah: What is the ruling on clothes washed with urine and dog feces?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=13)

[غسل الثوب بالنجاسة] وسئل ابن لبابة عن الثياب التي تغسل بالبول وخرو الكلاب.

فأجاب : قال ابن القاسم إذا طهرت بعد ذلك فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wiping impurity from a polished sword?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=106)

قلت: وما علل به المازري هنا نظير ما علل به الاكتفاء بمسح النجاسة عن [83/1] السيف الصقيل وشبهه على القول بأن ذلك لا يفسد.

Mas'alah: What is the ruling on paper whose impurity has transformed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=113)

الرابع: ولئن سلمنا أن الورق المذكور إن لا قته نجاسة حين مناولة الكفار له, لكنه حين يصل إلينا لا نشاهد فيه شيئا من أحوال النجاسة قطعا بحس [88/1] المشاهدة وغيرها, وما هو عليه من الصفات رفيع كصفات الطاهر المتنافس فيه, لا وضيع كصفات النجس المستقذر, فغاية ما تعلق به من النجاسة انها نجاسة انقلبت أعراضها.

وهذا النوع وغن قيل بطهارته نظرا لما آلا إليه, وبنجاسته نظرا إلى أصله, لكن طريقة بعض الشيوخ ترجيح الطهارة فيما استحال منه إلى صلاح, حتى نقل كثير من الأيمة الاجماع على طهارة المسك وإن كان أصله دما, لانقلابه إلى صلاح. والورق من هذا المعنى, فإن لم يتفق على طهارته فلا أقل من راجحية القول بها, وفي هذا الوجه نظر. (1) بهامش هذا البياض في المطبوعة الفاسية: "هكذا وجد هذا البياض في أصل عتيق, بل كذلك وجدته بخط المصنف, إلا أنه قليل مقدار كلمة فقط" .

Mas'alah: What is the ruling on washing clothes dyed with blood?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=154)

وسئل سيدي عمران الشاذلي عما صبغ من الثياب بالدم فكانت حمرته منه, هل يكفي غسله أم لا؟ فأجاب يغسل, فإن لم يخرج من ذلك شيء في الماء فهو طاهر, لأن المتعلق به على هذا التقرير ليس لون النجاسة. وإذا عسر قلعه بالماء فهو عفو, وإلا وجب عليه غسله إلا أن يخرج منه شيء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from clothing with water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=16)

قال: وقال مالك في الثوب يكون فيه النجس قال: لا يطهره شيء إلا الماء وكذلك، قال: فقلت لمالك: فالقطرة من الدم تكون في الثوب أيمجه بفيه أي يقلعه من ثوبه وينزعه؟

Mas'alah: What is the ruling on removing a drop of blood from clothing with the mouth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=16)

قال: يكرهه لثوبه ويدخله في فيه فكره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment when the location of urine or semen is unknown in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=16)

قال: وقال مالك في الثوب يصيبه البول أو الاحتلام فيخطئ موضعه ولا يعرفه قال: يغسله كله.

Mas'alah: What is the ruling on washing only the known area of impurity on a garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=16)

قال: يغسل تلك الناحية منه.

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment when uncertain about impurity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=16)

قلت: فإن شك فلم يستيقن أصابه أو لم يصبه؟

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water when uncertain about impurity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=16)

قال: ينضحه بالماء ولا يغسله وذكر النضح، فقال: هو الشأن وهو من أمر الناس، قال: وهو طهور ولكل ما شك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on washing blood from clothing with water?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=16)

وقال مجاهد والليث بن سعد مثله: يغسله بالماء.

Mas'alah: What is the ruling on blood traces remaining on clothing after washing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=16)

قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة «أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله أفرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب؟ قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره» .

Mas'alah: Did Umar wash seminal fluid from his clothing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=16)

قال مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن

عمر بن الخطاب غسل الاحتلام من ثوبه.

Mas'alah: What is the ruling on washing with all or part of the water?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=21)]

قلت: إن غسل بكل الماء فحسن وببعضه لا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on washing clothes soiled by mouse urine?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=27)]

وفيها: "يغسل ما أصاب بولها" .

Mas'alah: How is meat purified if cooked in impure water?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=34)]

وفي تطهير اللحم يطبخ بماء نجس أو تقع به نجاسة، ثالثها: "إن وقعت بعد طيبه" لسماع موسى ابن القاسم وسماع أشهب والثالث نقله ابن رشد عن الحنفي واختاره وتبعه ابن زرقون وهو قصور لنقله عبد الحق والصقلي عن السليمانية، وخرج اللخمي على روايتي تطهير اللحم تطهير الزيتون يطرح في ماء نجس، وروى إسماعيل: طرحه، لسقوط فأرة فيه.

Mas'alah: How is impure olive purified before and after ripening?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=34)

سحنون: إن تنجس زيتون قبل طيبه طرح وبعده غسل وأكل.

Mas'alah: How is oil purified by boiling it with water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=34)

وفي تطهير الزيت بطبخه بماء مرتين أو ثلاثا ثالثها: "إن كثر" ، ورابعها: "إن تنجس بماء ماتت فيه دابة لا بموتها فيه" لابن اللباد مع سماع ابن القاسم والباجي عنه وأصبغ ويحيي بن عمر مع ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on wiping blood from a sword to remove impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=41)

القاضي: يكفي مسح دم السيف لزواله به وفساده بغسله.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of an object after wiping its impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=41)

اللخمي: اختلف في طهر ما بولغ في مسح نجاسته غير باق منها شيء وطهره أحسن.

Mas'alah: Is wiping a polished surface sufficient to remove impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=41)

ابن العربي: مسحها من صقيل كاف لإفساده غسله وقيل: لانتفائها.

Mas'alah: Is wiping blood from a sword sufficient for purification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=41)

ابن رشد: للعمل، وسمع: يكفي مسح دم السيف.

Mas'alah: Is it disliked to remove a drop of blood from one's garment by spitting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=42)

وفيها: "كره لمن بثوبه قطرة دم نزعه بفيه ومجه، بل يغسله" .

Mas'alah: Is purification restricted to water, or can other cleansing agents like vinegar be used?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=42)

وفي قصر التطهير على الماء، وإلحاق كل قلاع به كالخل- قولان لها ولنقل ابن بشير.

Mas'alah: Can impurities be removed with a liquid other than water, based on the ruling of spitting blood in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=42)

المازري: نقل اللخمي إزالتها بمائع أخذه من قول ابن حبيب "من بصق في صلاته دما فلا شيء عليه" يرد باحتمال أنه لقلته لشرطه عدم تفاحشه.

Mas'alah: Does the sun purify a place of urine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=42)

ابن العربي: لو جففت الشمس موضع بول لم يطهر على المشهور، وعليه لو زال عينها بمضاف أو قلاع في تنجيس رطب بمحلها نقلا عبد الحق عن بعض المتأخرين مع ابن عبد الرحمن عن القابسي وابن العربي مجهلا مخالفه والتونسي مع عبد الحق، ومعروف قول القابسي عنده والشيخ وابن رشد قائلا اتفاقا.

Mas'alah: How should one sprinkle water on a garment when uncertain about impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=44)

وفي صفته طرق عيسى بن مسكين عن سحنون: رش ظاهر ما شك فيه وباطنه.

Mas'alah: What part of the garment should be sprinkled when uncertain about impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=44)

عياض: هذا فيما شك في ناحيته وإلا فالتي شك في نيلها فقط.

Mas'alah: What is the method of sprinkling water on a place of doubtful impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=44)

القابسي: رش موضع الشك بيده رشة واحدة وإن لم يعمه، إذ لا يجب غسله، وإن رشه بفيه أجزأه. عياض: لعله بعد غسل فيه من بصاقه وإلا كان مضافا.

Mas'alah: Is the ground washed or sprinkled when impurity is doubtful?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=44)

قال بعض شيوخ شيوخنا: والبقعة تغسل اتفاقا ليسر الانتقال لمحقق، وبعض شيوخنا الفاسيين: كالجسد، ونقله عن قواعد عياض.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water for doubted impurity and repeating prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=45)

قلت: لعله عنده وهم لا شك لقول الباجي عنه عن ابن الماجشون: إن كان لغير شك كالجنب والحائض لم يعد، ونضح لما يستقبل، وخرج القاضي الثاني على استحبابه ووهمه ابن العربي وقال: واجب، وعدم الإعادة، لأنه تعبد دون شرط.

Mas'alah: What is the ruling on using parts of the earth like arsenic for purification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=78)

وسائر أجزاء الأرض من زرنيخ ونحوه كالجمار:

Mas'alah: What is the ruling on using dry earth or other substances for purification from impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=78)

ابن رشد: "إن كان رطبا أعاد الصلاة في الوقت اتفاقا" وأجازه الجلاب بالتراب وتعليل عياض منع الحممة بأنها كالتراب خلافه. وبالنخالة وتعقبه ابن زرقون بأن بها طعاما، ومنع سحنون غسل اليد بها، وكرهه مالك، وأجازه ابن نافع ولعله في الخالصة.

Mas'alah: What substances are permissible for purification from impurity according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=79)

قلت: ويتخرج على رواية ابن نافع منعه بطعام إلى أجل، وضبطه المازري بـ "كل منق طاهر غير مطعوم ولا ذي حرمة" ، فأخرج العظم والزجاج والنجس والطعام ولو للجن، وحائط المسجد، وزاد عياض: "منفصل جامد غير ذي شرف ولا منجس غيره" فأخرج اليد والرطب والحجر المبتل والجدار ولو لمرحاض.

Mas'alah: What is the ruling on using gypsum and lime before cooking for purification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=109)

الجلاب: لا بأس به بالجص والنورة قبل طبخها.

Mas'alah: What are the six conditions for the description of wiping after removing mud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=119)

وفي صفته بعد زوال طينه ست:

Mas'alah: How is the place purified from impure water?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=56)

والثاني: في صفة تطهير المحل منه.

Mas'alah: What are the two types of purification from water that is prohibited to use?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=57)

وأما تطهير المحل من هذا الماء فإنه على ضربين: أحدهما: أن يطهر مستقره. والثاني: أن يطهر ما أصابه فأما تطهير مستقره. فروى أشهب عن مالك إن ماتت في البئر أخرج منها بقدر ما يطيبها وقاله ابن الماجشون قال وليس لذلك حد وروى علي بن زياد عن مالك في المجموعة إن تفسخت في البئر نزعت إلا أن يغلب الماء وإذا لم تتفسخ نزع

منها شيء قال ابن كنانة بقدر ما يطيبها وروى أبو زيد في ثمانيته عن أصبغ قولا هو عندي أصل هذه المسألة والله أعلم وذلك أنه يراعى في قدر ما ينزع من البئر قدرها وقدر ماء البئر وطول إقامتها في الماء ودروجها فيه قال وأصل ذلك أنه إنما يباح من الماء ما يرى أنه جاوزها وأصابها.

Mas'alah: What is the meaning of 'nadh' (sprinkling) in the context of impurity on garments?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=102)

1 - (فصل) : وقوله بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر على ما تقدم والنضح هو الرش وقال الداودي هو صب الماء وليس بالرش وهو ضرب من الغسل قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وأنضح يستعمل عندي في الوجهين في هذا الثوب لما خص به ما شك فيه من النجاسة في الثياب على معنى التدفئة ولو كان صب الماء يبلغ مبلغ الغسل لقال أغسل ما رأيت وما لم أر.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water over the urine of an infant who has not eaten food?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=127)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بماء فنضحه ولم يغسله») .

Mas'alah: How is the urine of a male infant purified by sprinkling water?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=127)

(فصل) : وقوله فأجلسه في حجره يريد وضعه فيه فسمي ذلك إجلاسا وإن كان الطفل عند الولادة لا يجلس ويحتمل أن يكون ذلك على التأويل خالصا للنبي - صلى الله عليه وسلم - ويحتمل أن يريد بذلك الإجلاس المعتاد وإن ذلك كان قبل انقضاء الحولين في وقت يمكن فيه جلوسه وقوله فبال على ثوبه إلى قوله فنضحه ولم يغسله يريد أنه صب عليه من الماء ما غمره وأذهب لونه وطعمه وريحه فطهر بذلك الثوب وهذه حجة لمالك في أن قليل الماء لا ينجسه قليل النجاسة إذا غلب عليها وليس يفتقر تطهير النجاسة إلى إمرار اليد وإنما المقصود منه إزالة العين والحكم لم يأت بأي وجه كان من غلبة الماء عليه أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the hadith about pouring a bucket of water on urine?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=128)

- صلى الله عليه وسلم - بذنوب من ماء فصبه على ذلك المكان») .

Mas'alah: What is the ruling on purifying a place contaminated with urine by pouring water over it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=128)

(فصل) : وقوله ثم أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذنوب من ماء الذنوب الدلو فصب على ذلك المكان وهذا يدل على ما قدمنا أن الماء إذا صب على البول

فغمره وأذهب عينه وصفاته حكم بطهارة المغسول وهو حجة على أبي حنيفة والشافعي وغيرهما في قولهم أن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره وهذا مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو أرفع المواضع التي يجب تطهيرها وقد حكم فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - بصب دلو من ماء على ما نجس منه بالبول ولا معنى له إلا تطهيره للمصلين فيه.

Mas'alah: How should perfume be washed off?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2838)

أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات 3/ 83، 83ت

Mas'alah: What is the ruling on washing what is seen of urine and sprinkling what is unseen?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2938)

بل أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أر 4/89

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on urine to purify it?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3124)

نضح البول: 4/ 109

Mas'alah: What purifies a garment that has touched impurity?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=108)

#119# محمد بن عمارة حديث واحد 95- مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة أم المؤمنين فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر. فقالت أم سلمة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يطهره ما بعده)) .

Mas'alah: How did the Prophet clean urine from a child on his garment?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=474)

461- وبه: أنها قالت: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه.

Mas'alah: How should a woman remove menstrual blood from her garment?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=493)

480- مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة ابنة المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة، فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه)) .

Mas'alah: What are the three methods of removing impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=25)

(المسألة الرابعة) إزالة النجاسة بثلاثة أشياء وهي الغسل والمسح والنضح فالنضح للثوب إذا شك في نجاسته واختلف في نضح البدن والموضع إذا شك في نجاسته وفي افتقار النضح إلى نية والمسح فيما يفسد بالغسل كالسيف والنعل والخف والغسل فيما سوى ذلك

Mas'alah: What is the requirement for washing impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=25)

(المسألة الخامسة) لا يكفي في غسل النجاسة إمرار الماء بل لا بد من إزالة عين النجاسة وأثرها حتى تنفصل الغسالة غير متغيرة فإن انفصلت متغيرة فهي نجسة والموضع نجس

Mas'alah: How is impurity washed from a garment or body when its location is known or unknown?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=25)

(المسألة السادسة) إذا ميز موضع النجاسة من الثوب والبدن غسله وحده وإن لم يميز غسل الجميع

Mas'alah: Is it permissible to remove impurity with liquids other than water?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=25)

(المسألة السابعة) لا يجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء وأجازه أبو حنيفة بكل مائع كالخل وماء الورد

Mas'alah: What purifies a najis garment according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=80)

من المجموعة، قال ابن القاسم، عن مالك: لا يطهر الثوب النجس إلا الماء.

Mas'alah: What is the ruling on purifying sandals with earth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=81)

وروى ابن وهب، في كتبه للنبي عليه السلام، في النعل، أن التراب لها طهور.

Mas'alah: What does passing over dry ground mean for purification of the garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=82)

قال محمد بن مسلمة: إنما يعني تمر به على أرض يابسة أو نجاسة لا تعلق.

Mas'alah: How should one clean a garment worn while impure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=86)

التنظف مما لبس بنجس، وهل تزال النجاسة

Mas'alah: Can impurity be removed with mixed water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=86)

بالماء المضاف

Mas'alah: What did Malik say about sprinkling water as a light purification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=86)

ومن العتبية، من سماع ابن القاسم، قال مالك: النضح تخفيف.

Mas'alah: What is the hadith about washing and sprinkling for impurity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=86)

وفي الحديث: «اغسل ذكرك وأنثييك، وانضح».

Mas'alah: Can impurity be removed with water that is not absolutely pure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=88)

قال يحيى بن عمر، وأبو الفرج البغدادي: اختلف في إزالة النجاسة بالماء المضاف الطاهرن فقيل: يجوز ذلك. وقيل: لا يطهره إلا الماء المطلق. وهذا الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning impurity from the foot with dust when no water is available?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=112)

وإذا مست رجل المسافر نجاسة، ولم يجد الماء، مسحها بالتراب وصلى، وإن وجد الماء في الوقت غسلها وأعاد.

Mas'alah: What is the ruling on drying a garment by fire or sun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=538)

قال سحنون: أكره أن يجعل الثوب على النار لعله العمل. ولا بأس به على الشمس. وخفف المهاميز لهمز الدواب.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a place from urine with water?

Source Book: Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad (book_id=44561, page=48)

تطهير المكان من البول وقال الشافعي: إن بال رجل في مسجد أو أرض، طهر بأن نصب عليه ذنوبا من ماء وهو الدلو العظيم فإن بال رجلان لم يطهره إلا

Mas'alah: What is the ruling on the quantity of water needed to purify urine from multiple people?

Source Book: Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad (book_id=44561, page=49)

ذنوبان ففي قوله هذا يعد على عدد كل من بال فيه عدد ذلك دلاء إن كانوا عشرة لم يطهر بولهم إلا عشرة دلاء وقد علم المسلمون جميعا أن بول الرجل مختلف، قليل وكثير، وبول الجماعة أيضا مختلف فمنهم القليل البول والكثير وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم، لما بال الأعرابي أن يصب على بوله ذنوب فأمر أن تسقى ذنوب وتصب عليه. ففهم عنه العلماء حين أمر بهذا أنه لم يجعل الذنوب كالكيل المعترض عليهم ببول كل رجل على أنهم إن نقصوا من مثل ذلك الذنوبالذي به صب على بول ذلك الأعرابي يومئذ لم يجزهم كيل لو كان هذا هكذا لعرفوا كيل ماء ذلك الذنوب حتى يكون معروفا ولوجب على المسلمين أن يبحثوا عن علم ذلك وبول ذلك الأعرابي [24 ظ] في قلته من كثرته إذ صح ذلك عند الأمة أن بول الرجل مختلف اختلافا شديدا في القلة والكثرة فيكون حدد لكل بول نسبة بول الأعرابي من الماء مثل كيل ذلك الماء الذي صب عليه أبدا قلوا أو كثروا. فأفاد لم يكن الأمر هكذا. فما هذا التحديد منك؟ وأنت تنكر التحديد على غيرك وتفرط فيه القول ثم ترجع فتقول: إن بال رجلان لم يطهره إلا ذنوبان عظيمان فتنكر على غيرك ما تجيزه لنفسك!

Mas'alah: How does a wet foot or garment become pure after stepping on impurity?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=15)

وإذا مرت رجل مبتلة بنجس جف - طهرت بما بعده، كذيل امرأة مطال للستر، لا رطب على المشهور، ويغسل مرهم نجس خلافا لعبد الملك، ولا يكفي مج الريق

فينقطع الدم على الأصح، واغتفر اليسير، وكره لمن في ثوبه نجس أن يمصه بفيه ويمجه.

Mas'alah: What are the rules for removing impurity with water?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=15)

ولا تزال النجاسة إلا بغسلها بمطلق وما في معناه، وقيل: وبالمضاف. ولا نية على الأصح، فلو بقي طعمها لم يطهر، وكذا لون وريح لم يعسر [3/ب] قلعهما، وإلا طهر، ولو زال جرمها بغير مطلق لم ينجس ملاقي محلها عند الأكثر، وغسالتها المتغيرة نجسة، وغير المتغيرة طاهرة، ولا يلزم عصر الثوب؛ لأن بلله جزء المنفصل الطاهر، ويغسل محلها [5] إن عرف، وإلا فجميع ما شك فيه ككميه على المشهور إن لم يضق الوقت ووجد ماء يعمه، وإلا تحرى محلها كالثوبين. (1) في (ق2) : (يسيره) . (2) بعده في (ح1) : (والأكثر على خلافه) . (3) في المدونة بمعناه: 1/ 129. (4) المدونة: 1/ 129. (5) في (ق1) : (موضعها) .

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water when impurity is uncertain?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=17)

فإن شك في إصابتها وجب النضح، فإن تركه أعاد الصلاة بوقت عند ابن القاسم، وقال أشهب وعبد الملك: لا إعادة. وقال ابن حبيب: يعيد العامد والجاهل أبدا. فإن شك في النجاسة أيضا فلا نضح، وكذلك إن تحقق الإصابة فقط على المشهور. والنضح: رش

بيد، وقيل: بفم، وقيل: غمر المحل بالماء ولا نية وقيل: تجب. وهل الجسد كالثوب؟ [1]، وهو ظاهر المذهب عند قوم، أو يجب غسله، وهو ظاهرها عند غيرهم، لقوله فيها: ولا يغسل أنثييه من المذي [2]، إلا أن يخشى إصابتهما، خلاف. وإذا اشتبه طهور بنجس أو [3] بمتنجس – صلى بعدد النجس وزيادة إناء، وقال عبد الملك وسحنون: بعدد الجميع. زاد ابن مسلمة: ويغسل أعضاءه مما قبله. ولسحنون أيضا: يتركه ويتيمم. وقال ابن المواز وابن سحنون [4]: يتحرى. قيل: وهو الأصح. وعليه فإن تغير اجتهاده بعلم عمل عليه، لا بظن على الأظهر، وبه قال ابن القصار إن كثرت، وبقول ابن مسلمة إن قلت. وقيل: يصب منها عدد النجس ويتوضأ مما بقي، ويتحرى في الثياب. عبد الملك: يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب. وقيد بعضهم التحري فيها بالضرورة كالأواني على القول به فيها.

Mas'alah: What substances require water for purification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=20)

وتعين الماء لمني وحيض ونفاس، وبول امرأة وخصي ومنتشر عن مخرج كثيرا، لا [1] فيما قرب على المعروف، خلافا لابن عبد الحكم، والمذي كالمني على المشهور، وفي مغسوله قولان تحتملهما [2]، محل البول عند العراقيين بلا نية، وجميع الذكر عند المغاربة، ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تاركه كله قولان.

Mas'alah: What is the ruling on removing khabath (physical impurity) with water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=32)

وحكم الخبث) أي عين النجاسة، والمراد بالحكم الصفة الحكمية وعلم من تفسير الخبث بعين النجاسة أن النجاسة تطلق أيضا على الجرم المخصوص القائم به الوصف الحكمي (ب) الماء (المطلق) غسلا أو مسحا أو نضحا فقد علمت أن الطهارة قسمان حدثية وخبثية والأولى مائية وترابية والمائية بغسل ومسح أصلي أو بدلي والبدلي اختياري أو اضطراري والترابية بمسح فقط، والخبثية أيضا مائية وغير مائية والمائية بغسل ونضح، وغير المائية بدابغ في كيمخت فقط [حاشية الدسوقي] الأولى في مبحث نواقض الوضوء في قولهم ينقض بالحدث (قوله: وفي مبحث قضاء الحاجة) أي في قولهم آداب الحدث كذا (قوله: على خروج الخارج) أي خروج البول والغائط فعلم من كلامه أن الحدث يطلق على أربعة أمور والظاهر من كلامهم أنه حقيقة في الكل (قوله: يرفع الحدث) أي يرتفع ويزول برفع الله له بسبب استعمال الماء المطلق على الوجه المعروف شرعا (قوله: الوصف الحكمي) أي التقديري (قوله: المقدر) أي المفروض (قوله: أو المنع المترتب على الأعضاء) أي المتعلق بها وليس المراد القائم بالأعضاء؛ لأن المنع صفة للمولى عز وجل ولا يقال: إن المنع متعلق بالشخص لا بالأعضاء فلا يصح ما قال لأنا نقول في الكلام حذف أي المتعلق بالشخص باعتبار الأعضاء كلها أو بعضها أو المراد القائم مقارنه وهو الوصف بالأعضاء وذلك؛ لأن الوصف المقدر قيامه بالأعضاء مقارن للمنع المتعلق بالشخص فهما متلازمان فمتى حصل أحدهما حصل الآخر ومتى ارتفع أحدهما ارتفع الآخر واقتصار الشارح على الوصف والمنع مع أن الحدث يطلق على أمور أربعة كما تقدم له للإشارة إلى أن الحدث الذي يرتفع بالمطلق الحدث بهذين المعنيين لا الحدث بالمعنيين الآخرين أعني الخارج وخروجه؛ لأنهما لا يرتفعان؛ لأن رفع الواقع محال وحينئذ فلا تصح إرادتهما إلا أن يقدر مضاف أي يرتفع حكم الحدث أو وصف الحدث لا يقال الحدث بمعنى المنع لا تصح إرادته؛ لأنه حكم الله عز وجل وحكمه قديم واجب الوجود فلا يتصور

ارتفاعه لأنا نقول الحكم الشرعي خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، فإن قلنا: إن تعلقه بأفعال المكلفين جزء من مفهومه كان حادثا لا قديما؛ لأن المركب من القديم والحادث حادث وارتفاع الحادث ظاهر، وإن قلنا: إن التعلق قيد خارج عن مفهومه كان قديما وحينئذ فارتفاعه باعتبار تعلقه لا باعتبار ذاته والتعلق أمر اعتباري ممكن الارتفاع والمراد بارتفاع تعلقه أنه إذا تطهر المحدث بالمطلق لا يتعلق به المنع من الصلاة وينقطع تعلق المنع به تأمل (قوله: أي عين النجاسة) هو بالجر تفسير للخبث (قوله: الصفة الحكمية) أي القائمة بالمتنجس التي تمنع الشخص من الصلاة بملابستها إن كان ثوبا أو فيه إن كان مكانا، وأما عين النجاسة فتزال بكل قلاع (قوله: إن النجاسة تطلق على الجرم المخصوص) أي كما تطلق على الصفة التي توجب لموصوفها منع الصلاة به أو فيه والذي يمنع المكلف من فعل ما كلف به من صلاة وطواف النجاسة بمعنى الوصف المترتب عند إصابة العين للشيء الطاهر من ثوب أو بدن أو مكان، والنجاسة بمعنى الوصف هو المعبر عنه بحكم الخبث في كلام المصنف هذا ونقل ح عن الذخيرة أن إطلاق النجس على المعفو عنه مجاز شرعي تغليبا لحكم جنسه عليه كالدم المسفوح مثلا إذ لا منع في المعفو عنه واختار المج أن إطلاق النجاسة على المعفو عنه حقيقة؛ لأنه يمنع لولا العذر نظير الرخصة (قوله: القائم به الوصف) أي المتلبس به وإلا فالوصف الحكمي لا يقوم بها (قوله: حدثية) نسبة للحدث من حيث إنها ترفعه وقوله: وخبثية نسبة للخبث من حيث إنها ترفع حكمه (قوله: مائية) نسبة للماء من حيث إنها تتحصل به وكذا يقال في قوله ترابية (قوله: بغسل) أي تحصل بغسل كما في الوضوء والغسل (قوله: أصلي) أي كما في مسح الرأس (قوله: اختياري) أي كما في المسح على الخفين (قوله: أو اضطراري) أي كما في المسح على الجبيرة (قوله: مائية وغير مائية) أي تحصل بالماء وبغيره (قوله: ونضح) أي وهو رش الماء على ما شك في إصابة النجاسة له (قوله: في كيمخت فقط) أي وعند الشافعية والحنفية في

جلد كل

ونار على الراجح فيهما إذا علمت ذلك فقولهم الرافع هو المطلق لا غيره فيه نظر بناء على الراجح وعلى التحقيق من أن التيمم يرفع الحدث رفعا مقيدا والقول بأنه لا يرفعه وإنما يبيح الصلاة لا وجه له إذ كيف تجتمع الإباحة مع المنع أو الوصف المانع نعم الأمران معا أي الحدث وحكم الخبث لا يرفعهما إلا المطلق، وأما غيره فلا يرفعهما معا لأن التراب إنما يرفع الحدث فقط والدابغ والنار إنما يرفعان حكم الخبث فقط وإنما أطلنا الكلام هنا لما في ذلك من كثرة النزاع، والتنبيه على ما قد يغفل عنه)

Mas'alah: When is the report of a single witness about water impurity accepted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=46)

قبل خبر الواحد) العدل الرواية ولو أنثى أو عبدا المخبر بنجاسته (إن بين المخبر (وجهها) كأن يقول تغير بدم أو بول (أو) لم يبين المخبر وجهها ولكن (اتفقا) أي المخبر والمخبر (مذهبا) والمخبر بالكسر عالم بما ينجس وما لا ينجس (وإلا) بأن اختلف المذهب مع عدم بيان الوجه (فقال) المازري من عند نفسه (يستحسن) أي يستحب (تركه) لتعارض الأصل وهو الطهورية وإخبار المخبر بتنجيسه وهذا عند وجود غيره وإلا تعين)

Mas'alah: Can food that has been contaminated with impurity be purified?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=58)

ولما كان الطعام إذا حلت فيه نجاسة لا يمكن تطهيره بخلاف الماء وكان بعض الأطعمة وقع فيها خلاف في قبول التطهير والراجح عدم القبول نبه عليه بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on purifying oil and meat that have been mixed with impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=58)

ولا يطهر) أي لا يقبل التطهير (زيت) وما في معناه من جميع الأدهان (خولط) بنجس (و) لا (لحم طبخ) بنجس من ماء أو وقعت فيه نجاسة حال طبخه قبل نضجه أما إن وقعت بعد نضجه فيقبل التطهير بأن يغسل ما تعلق به من المرق

Mas'alah: What is the ruling on salted olives that become contaminated with impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=58)

(و) لا (زيتون ملح) ينجس كله من غير تفصيل [حاشية الدسوقي] (قوله: بأن تكون إلخ) أي إن أمكن السريان بسبب كون إلخ (قوله: مائعة) لا إن كانت جامدة لا يتحلل منها شيء كعظم وسن فلا يتنجس ما سقطت فيه؛ لأن الحكم لا ينتقل وحينئذ فتطرح النجاسة وحدها دون الطعام وفي الحاشية لا مفهوم لقوله مائعة فقد قال ح فرع لا فرق بين كون النجاسة الواقعة في الجامد مائعة أو غير مائعة في أنه ينظر لإمكان السريان اهـ وبعبارة أخرى سواء كان الواقع فيه مائعا أو غيره لقول البرزلي أفتى شيخنا ابن عرفة في

هري زيتون وجدت فيه فارة ميتة بأنه نجس كله لا يقبل التطهير أي والفرض أنه طال الزمان بحيث يظن السريان في الجميع اه كلام الحاشية، وقد يقال إنه لا مخالفة بينه وبين كلام شارحنا؛ لأن مراد شارحنا بالمائعة ما يتحلل منها شيء سواء كانت رطبة أو يابسة والمحترز عنه في كلامه الجامدة بمعنى التي لا يتحلل منها شيء، والمراد بالمائعة في كلام الحاشية الرطبة وغير المائعة غير الرطبة والحال أنه يتحلل منها شيء (قوله: أو يطول الزمان) أي أو كان الطعام غير متحلل بل كان يابسا كالحبوب ولكن طال الزمان بحيث يظن سريان النجاسة لجميعه كانت مائعة كالبول أو جامدة كما لو مات خنزير في رأس مطمر وبقي الخنزير مدة طويلة وظن أن الحب كله شرب من صديده لم يؤكل كما نقله الشيخ عن ابن أبي زيد (قوله: لانتفاء الأمرين) أعني كون الطعام متحللا أو جامدا ومضت مدة يظن فيها السريان وذلك بأن كان الطعام جامدا غير متحلل كالحبوب ولم تمض مدة يظن فيها السريان للجميع بل للبعض والفرض أن النجاسة يتحلل منها سواء كانت رطبة كالبول أو يابسة كالفار الميت، وأما لو كانت لا يتحلل منها شيء كالعظم فإنها تطرح وحدها كما مر (قوله: فبحسبه) أي فيطرح من ذلك الطعام ما سرت فيه النجاسة فقط بحسب طول مكثها وقصره على ما يقتضيه الظن والباقي طاهر يؤكل ويباع لكن يجب البيان؛ لأن النفوس تقذفه (قوله: بخلاف الماء) أي فإنه إذا حلت فيه نجاسة وغيرته يمكن تطهيره بصب مطلق عليه قليل أو كثير حتى يزول التغير أو بصب تراب أو طين فيه حتى يزول التغير (قوله:

Mas'alah: What is the disagreement regarding the possibility of purifying oil from impurity?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=58)]

ولا يطهر زيت إلخ) خلافا لمن قال وهو ابن اللباد إنه يمكن تطهيره بصب ماء عليه وخضخضته وثقب الإناء من أسفله وصب الماء منه ويفعل كذلك مرارا حتى يغلب على الظن زوال النجاسة. (قوله: وما في معناه من جميع الأدهان) إنما نبه على الأدهان فقط مع أن غيرها من سائر المائعات كاللبن والعسل وغير ذلك مثلها في الحكم؛ لأن الخلاف إنما وقع في الأدهان؛ لأن الماء يخالطها ثم ينفصل عنها بخلاف غيرها فإنه يمازجها ولا ينعزل عنها فلا تطهر اتفاقا اهـ بن (قوله: خولط) بالواو؛ لأنه من خالط لا من خلط كزوحم من زاحم لا من زحم، وأما طبخ وما بعده فهو من طبخ وملح وصلق، وإنما عدل عن خلط إلى خولط ليشمل ما إذا كان الخلط بفعل فاعل أم لا بخلاف خلط فإنه إنما يصدق إذا كان الخلط بفعل فاعل (قوله: فيقبل التطهير) أي ما لم تطل إقامة النجاسة فيه بحيث يظن أنها سرت فيه وإلا فلا يقبل التطهير وما ذكره الشارح من التفصيل في اللحم بين حلول النجاسة في ابتداء الطبخ وانتهائه هو المعول عليه خلافا لمن قال: يطهر اللحم الذي يطبخ بماء نجس أو تقع فيه نجاسة لا فرق بين ابتداء الطبخ وانتهائه وخلافا لمن قال: إنه لا يطهر مطلقا وأفهم قوله طبخ أن ما يفعله النساء من أنه إذا ذكيت دجاجة أو نحوها وقبل غسل مذبحها تصلقها لأجل نزع ريشها ثم تطبخ بعد ذلك فإنها تؤكل خلافا لصاحب المدخل القائل بعدم أكلها؛ لأنه سرت النجاسة في جميع أجزائها (قوله: ولا زيتون ملح بنجس) أي بأن جعل عليه ملح نجس يصلحه إما وحده

بتخفيف اللام بنجس (و) لا (بيض صلق بنجس) على الراجح في الجميع . ثم ذكر ما ألحق بالطعام في حكمه بقوله (و) لا يطهر (فخار) تنجس (بغواص) أي كثير الغوص أي النفوذ في أجزاء الإناء كخمر وبول وماء متنجس مكث في الإناء مدة يظن أنها قد سرت في جميع أجزائه لا بغير غواص ولا إن لم يمكث بأن أزيل في الحال فإنه يطهر

وخرج بالفخار النحاس ونحوه الزجاج والمدهون المانع دهانه الغوص كالصيني والمزفت لا إن لم يمنع كالمدهون بالخضرة أو الصفرة كأواني مصر فإنه لا يطهر إن طال إقامة الغواص فيه)

Mas'alah: What is the condition of the water used for washing impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=78)

(بطهور) متعلق بغسله (منفصل) عن محل النجس [حاشية الدسوقي] أي النجس (قوله: والمراد بها) أي بالمعرفة ما يشمل الظن فمتى تحقق محلها أو ظن طهر بغسله ولو بغير نية. وأما المحل الموهوم كما لو ظن النجاسة في جهة وتوهمها في أخرى فلا يغسله إذ لا تأثير للوهم في الحدث فأولى الخبث كما حققه طفى رادا على الشيخ سالم السنهوري في جعله الوهم كالشك الآتي في قوله وإلا فبجميع المشكوك فيه وذكر عبق القولين وصدر بالأول وفي بن أن الأول معتمد عند عج وطفى ورجح أبو علي المسناوي الثاني (قوله: بأن شك في محلين) أي تردد على حد سواء في محلين مع تحقق الإصابة أو ظنها (قوله: فلا يطهر إلا بغسل جميع ما شك فيه) أي من المحلين مثلا (قوله: من ثوب إلخ) أي كان المحلان المشكوك فيهما من ثوب أو جسد إلخ (قوله: فيجب غسلهما معا) أي ولا يتحرى واحدا ليغسله فقط على المذهب وقال ابن العربي إنه يتحرى في الكمين واحدا يغسله كالثوبين، ومحل الخلاف إذا اتسع الوقت لغسل الكمين ووجد من الماء ما يغسلهما معا، فإن لم يسع الوقت إلا غسل واحد أو لم يجد من الماء ما يغسل واحدا منهما تحرى واحدا يغسله فقط اتفاقا ثم يغسل الثاني بعد الصلاة في الفرع الأول وبعد وجود ماء في الفرع الثاني، فإن لم يسع الوقت غسل

واحد أو لم يسع التحري صلى بدون غسل؛ لأن المحافظة على الوقت أولى من المحافظة على طهارة الخبث. (قوله: المنفصلين) أي المنفصل أحدهما من الآخر كالقميصين والإزارين أو القميص والإزار أو القميص والمنديل بخلاف ما قبله، فإن المشكوك فيه وإن كان متعددا إلا أنه متصل كطرفي الثوب وكميه، فلو فصل الكمان كانا كالثوبين كما في ح (قوله: تصيب النجاسة أحدهما) أي تحقيقا أو ظنا (قوله: ولم يعلم عينه) أي عين أحد الثوبين المصاب بالنجاسة هل هو هذا أو هذا (قوله: فيتحرى) أي فيجتهد في تمييز الطاهر من غيره، فإذا اجتهد وحصل له ظن بطهارة أحدهما صلى به الآن وكذا بوقت آخر ولا يلزمه غسله قبل الصلاة وترك الثوب الثاني أو غسله، فإن اجتهد فلم يقع له ظن في الثوبين، فإنه ينضح أحدهما ويصلي به عملا بما يأتي في قوله، وإن شك في إصابتها لثوب وجب نضحه لشكه في الإصابة لكل منهما حينئذ، قاله أبو علي المسناوي قال بن وهو ظاهر خلافا لما في ح ومشى عليه شارحنا حيث قال: فإن لم يمكن التحري أي لعدم وجود علامة يستند إليها فلم يحصل له ظن بطهارة أحد الثوبين تعين غسلهما أو أحدهما للصلاة به إن اتسع الوقت (قوله: إن اتسع الوقت إلخ) شرط في قوله فيتحرى. وحاصل كلامه أن الوقت إما أن يكون متسعا أو ضيقا لا يسع التحري، وفي كل إما أن يمكن التحري لوجود علامة يستند إليها، وإما أن لا يمكن التحري لعدم وجود علامة، فإن كان الوقت متسعا وأمكن التحري تحرى أحدهما وإن لم يمكن التحري والفرض أن الوقت متسع تعين غسلهما أو أحدهما للصلاة به على ما قاله الشارح تبعا لح وإن ضاق الوقت عن التحري وكان يمكن التحري أن لو كان متسعا أو كان لا يمكن صلى بأي واحدة منهما وما ذكره المصنف من وجوب التحري في الثوبين إن أمكن واتسع الوقت طريقة لابن شاس وهي المشهورة من المذهب وعليها فالفرق بين الكمين يغسلان والثوبين يتحرى أن الكمين لما اتصلا صارا بمثابة الشيء الواحد ولا كذلك الثوبان والذي لسند أن الثوبين كالكمين يجب غسلهما معا

ولا يتحرى فيهما إلا عند الضرورة كضيق الوقت أو عدم وجود ماء يغسل به الثوبين قاله في التوضيح ورد ابن هارون طريقة ابن شاس بأنه إذا تحرى ولم يكن مضطرا فقد أدخل احتمال الخلل في صلاته لغير ضرورة قال ح وهو ظاهر اه وقال ابن الماجشون إذا

Mas'alah: What is the ruling on water that becomes separated after washing impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=79)

(كذلك) أي طهورا ولا يضر تغيره بالأوساخ على المعتمد خلافا لظاهر المصنف فلو قال منفصل طاهر لحسن

Mas'alah: What are the conditions for removing impurity from a garment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=79)

(ولا يلزم عصره) ولا عركه إلا أن يتوقف التطهير عليه ويطهر محل النجس بغسله (مع زوال طعمه) أي النجس من المحل ولو عسر لأن بقاء الطعم دليل على تمكن النجاسة من المحل فيشترط زواله (لا يشترط زوال لون وريح عسرا) بخلاف المتيسرين فيشترط

Mas'alah: What is the ruling on wash-water that becomes changed by impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=79)

(والغسالة المتغيرة) بأحد أوصاف النجاسة (نجسة) لا إن تغيرت بوسخ أو صبغ مثلا فلو غسلت قطرة بول مثلا في جسد أو ثوب وسالت غير متغيرة في سائره ولم تنفصل عنه كان طاهرا

Mas'alah: What is the ruling on a place from which impurity has been removed with non-absolute water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=79)

(ولو) (زال عين النجاسة) عن المحل (بغير المطلق) من مضاف وبقي بلله فلاقى جافا أو جف ولاقى مبلولا (لم يتنجس ملاقي محلها) على المذهب إذ لم يبق إلا الحكم وهو لا ينتقل وفيه أن المضاف قد يتنجس بمجرد الملاقاة فالباقي نجس فالأولى التعليل بالبناء على أن المضاف كالمطلق لا يتنجس إلا بالتغير فهو مشهور مبني على ضعيف فلو استنجى بمضاف أعاد الاستنجاء دون غسل ثوبه [حاشية الدسوقي] أصاب أحد الثوبين أو الأثواب نجاسة ولم يعلم عينها صلى بعدد النجس وزيادة ثوب كالأواني وفرق بينهما على المشهور بخفة الأخباث عن الأحداث (قوله: كذلك) حال من الضمير في منفصل أي منفصل حالة كونه طهورا أي منفصل عن أعراض النجاسة هذا هو المراد (قوله: ولا يضر تغيره بالأوساخ) وذلك كثوب البقال واللحام إذا أصابته نجاسة فلا يشترط في تطهيره إزالة ما فيه من الأوساخ بحيث ينفصل الماء غير متغير بها

بل متى انفصل الماء خاليا عن أعراض النجاسة ولو بقي فيه غيرها من الوسخ فقد طهرت وكالثوب المصبوغ بزرقة مثلا إذا تنجس قبل الصبغ أو بعده فالشرط في طهارته انفصال الماء عنه خاليا عن أعراض النجاسة لا عن الزرقة وهذا مشهور مبني على ضعيف وهو أن الماء المضاف كالماء المطلق لا يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة له. (قوله: ولا يلزم عصره) أي محل النجس إذا كان ثوبا ولا عركه إذا كان أرضا أو غيرها (قوله: إلا أن يتوقف التطهير عليه) أي لأن المقصود إزالة النجاسة فالتي يمكن زوالها بمجرد صب الماء من غير كثرة كالبول والماء المتنجس أو بمكاثرة صب الماء كالمذي والودي لا تحتاج إلى عرك ودلك وما لا يزول إلا بالعرك والدلك فلا بد له من ذلك قاله ح (قوله: مع زوال طعمه) متعلق بيطهر (قوله: ولو عسر) أي زوال الطعم أي هذا إذا لم يعسر بل ولو عسر (قوله: فيشترط زواله) أي ويتصور الوصول إلى معرفة زوال طعم النجاسة وبقائه وإن كان لا يجوز ذواقها بأن تكون في الفم أو دميت اللثة أو تحقق أو غلب على الظن زواله فجاز له ذوق المحل استظهارا لأجل أن يطلع على حقيقة الحال أو وقع ونزل وارتكب النهي وذاقها. وأما إذا شك في زوالها فهل يجوز له ذواقها أم لا قولان والظاهر الثاني ومنع ذواق النجاسة بناء على أن التلطخ بها حرام والمعتمد الكراهة كما تقدم كذا قرر شيخنا (قوله: لا يشترط زوال لون وريح عسرا) أي بل يغتفر بقاء ذلك في الثوب لا في الغسالة ولا يجب أشنان ونحوه كما في ح ولا تسخين الماء كما في عبق لأجل زوال لون النجاسة أو ريحها المتعسرين من الثوب وذلك لطهارة المحل لا أنه نجس معفو عنه كما قال شيخنا. (قوله: بأحد أوصاف النجاسة) أي ولو كان زوال ذلك الوصف من المحل متعسرا وهذا نكتة إتيانه بهذه المسألة بعد قوله منفصل كذلك المغني عنه لكن هذه المسألة يستغنى عنها بقوله، وحكمه كمغيره (قوله: وسالت) أي الغسالة وقوله: في سائره أي في سائر المغسول من ثوب أو جسد (قوله: من مضاف) أي وأما لو زال عينها بطعام كخل أو بماء ورد

ونحوه، فإنه يتنجس ملاقي محلها قولا واحدا إذا علمت هذا تعلم أن الأولى للمصنف أن يقول وإن زال عين النجاسة بطاهر لم يتنجس ملاقي محلها؛ لأن غير المطلق يصدق بالطعام وبالنجس والمتنجس مع أن ملاقي محل النجاسة المزالة بما ذكر يتنجس اتفاقا (قوله: على المذهب) أي وهو قول ابن أبي زيد ومقابله ما نقله ح عن القابسي أنه يتنجس ملاقي محلها (قوله: وهو عرض) قال بن فيه نظر إذ العرض شيء موجود يقوم بمحل موصوف ولا يقوم بنفسه والحكم أمر اعتباري كما ذكره ابن عرفة وغيره والأمور الاعتبارية ليست موجودة وحينئذ فلا تسمى أعراضا فالأولى أن يقول وهو وصف لا ينتقل (قوله: قد يتنجس بمجرد الملاقاة) أي بمجرد ملاقاته للنجاسة التي أزيلت عينها به وقد في كلامه للتحقيق (قوله: فالباقي نجس) أي فالباقي من ذلك المضاف في المحل قد تنجس أي وحينئذ فمقتضاه أنه إذا لاقى المحل المبلول جافا أو لاقى المحل الجاف شيء مبلول أنه يتنجس بمجرد الملاقاة (قوله: فالأولى التعليل) أي تعليل عدم نجاسة الملاقي للمحل بالبناء إلخ أي. وأما التعليل الذي عللوا به من أنه لم يبق إلا الحكم وهو عرض لا ينتقل فليس بأولى لما ذكره الشارح من الاعتراض (تنبيه) ليس

Mas'alah: When is water obligatory for cleaning maniy (semen)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=110)

(وتعين) الماء ولا يكفي الحجر (في مني) خرج بلذة معتادة وكان فرضه التيمم لمرض أو لعدم ماء يكفي غسله أو بلذة غير معتادة أو على وجه السلس وكان يأتي يوما ويفارق يوما فأكثر أما إذا كان يأتي كل يوم ولو مرة فلا يتعين فيه ماء ولا حجر لما

تقدم في المعفوات ووقع للشراح هنا سهو ظاهر وإما صحيح وجد من الماء ما يكفي غسله ونزل المني بلذة معتادة فيجب عليه غسل جميع الجسد يرتفع حدثه وخبثه

Mas'alah: What is the ruling on using water for removing semen, menstruation, and postnatal blood when one is in a state of tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=110)

وتعين الماء في مني إلخ) اعترض عليه بأن المني والحيض والنفاس يتعين فيها غسل جميع الجسد ولا يتوهم فيها كفاية الاستجمار بالأحجار وحينئذ فلا حاجة للنص على تعين الماء فيها وعدم كفاية الأحجار وحاصل ما أجاب به الشارح أن الكلام مفروض في حق من فرضه التيمم لمرض أو لعدم ماء يكفي غسله ومعه من الماء ما يزيل به النجاسة فيقال لمن خرج منه المني لا بد من غسل الذكر أو الفرج بالماء ويقال للمرأة لا بد من غسل الدم الداخل في الفرج بالماء واعلم أنه حيث تعين الماء في المني فلا يجب غسل الذكر كله خلافا للشيخ بركات الحطاب أخي الشيخ محمد الحطاب شارح المتن وتلميذه (قوله: أو لعدم ماء يكفي غسله) أي ومعه من الماء ما يزيل به النجاسة (قوله: أو بلذة غير معتادة) أي فهذا إنما يوجب الوضوء لا الغسل لكن لا بد من غسل الذكر بالماء مع الوضوء (قوله: ويفارق يوما فأكثر) أي لأنه في هذه الحالة لا يعفى عنه ويوجب الوضوء (قوله: لما تقدم في المعفوات) أي من أن حدث المستنكح إذا أتى كل يوم ولو مرة، فإنه يعفى عن إزالته مطلقا أوجب الوضوء بأن فارق أكثر الزمن أم لا (قوله: ووقع للشراح هنا سهو ظاهر) حيث قالوا مني صاحب السلس يكفيه الحجر كالبول والحصى والدود ببلة فقولهم يكفيه الحجر فيه نظر؛ لأن الخارج على

وجه السلس إن أتى يوما وفارق يوما تعين فيه الماء وإن أتى كل يوم فلا يطلب فيه حجر ولا غيره (قوله: ويجري فيهما ما جرى في المني) أي فيحملان على من انقطع حيضها أو نفاسها وفرضها التيمم لمرض أو لعدم ماء يكفي غسلها ومعها من الماء ما تزيل به النجاسة فلا بد في غسل الدم من فرجها من الماء ولا يكفي فيه الحجر (قوله:

Mas'alah: What are the rulings on partial washing of the penis for madhy and its effect on prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=111)

(أو) بطلان صلاة (تارك) غسل (كله) أي وغسل بعضه ولو محل الأذى خاصة بنية أو لا وعدم البطلان (قولان) مستويان في هذا الفرع، وقد حذفه من الأولين لدلالة الثالث عليه وعلم أنه إذا لم يغسل منه شيئا فالبطلان قطعا كما أنه إذا غسله كله بنية فالصحة اتفاقا وإذا قلنا بالصحة فيجب تكميل غسله فيما يستقبل وفي إعادتها في الوقت قولان وينوي رفع الحدث عن ذكره ولا نية على المرأة في مذيها على الأظهر

Mas'alah: What is the ruling on washing the mouth and hands after drinking milk?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=123)

(ولبن) وسائر ما فيه من دسومة ويندب أن يكون بما يقطع الرائحة كأشنان وصابون وغاسول ويكره بما فيه طعام كدقيق الترمس

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity with water?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=23)

ولا يجوز إزالة النجاسة بما سوى الماء الطاهر المطهر، ولا تجوز إزالتها

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity with liquids and solids?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=25)

بالمائعات ولا باس من الجامدات سوى الاستجار.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning urine and dung from leather socks and clothing?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=31)

وما أصاب الخف أو النعل من البول والعذرة، فواجب غسلهما منه، وما

أصاب من أرواث الدواب فمختلف عنه، فيه روايتين: إحداهما: غسله. والأخرى: مسحه. وما أصاب الثياب من البول والعذرة والأرواث غسل، ولم يقتصر على مسحه.

Mas'alah: What is the ruling on washing clothes from wound blood?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=72)

فصل في غسل الثوب من دم الجرح ولا بأس بالصلاة بالجراح والقراح السائل دمها

وقيحها. وليس على صاحبها غسل ثوبه منها إلا أن يكثر فيه، فيكون عليه غسله، وكذا دم البراغيث، وكذلك ثوب صاحب السلس بالعلة. ولا يؤم المجروح بأحد من لأأصحاء لنجاسة ثيابه ولا يصلي في ثوبه غيره، فإذا انقطع دمه وقيحه فليس عليه أن يعيد شيئا من صلواته في الوقت، ولا بعده.

Mas'alah: What is the only substance that removes impurity from garments and body?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=84)]

38 - ولا يزيل النجاسة من الثوب والبدن إلا الماء. وكره مالك لمن في ثوبه قطرة من

(1) انظر: المعيار المعرب (1/112) .

Mas'alah: What is the ruling on removing blood from a garment with the mouth?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=85)]

دم أن ينزعه بفيه ويمحه [1] ، ولكن يغسله.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the site of cupping instead of washing it?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=111)]

(وموضع حجامة مسح فإذا برئ غسل وإلا أعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق)

من المدونة: يغسل المحتجم موضع المحاجم ولا يجزئ مسحها فإن مسحها وصلى

أعاد في الوقت بعد أن يغسلها، يريد إن مسحها ساهيا. وقال أبو عمر: إن مسحها ساهيا أو عامدا فإنما يعيد في الوقت للاختلاف في جواز المسح انتهى من ابن يونس. وقال الباجي: أما أثر الدم فإن ما فوق الدرهم منه فهو في حيز اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of a garment hem by passing over dry impurity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=115)

بنجس يبس بما بعده) من المدونة: يطهر ذيل المرأة تطيله للستر من القشب اليابس بمروره على طاهر، وسمع القرينان من توضأ ثم وطئ موضعا قذرا جافا لا بأس عليه قد وسع الله على

Mas'alah: What is the rationale for the ruling on dry impurity transfer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=116)

هذه الأمة. اللخمي: لأن رفع رجليه بالخضرة يمنع اتصال النجاسة إلا ما لا قدر له. ولابن رشد تعليل آخر وكذلك للباجي وكذلك للمازري وكذلك لابن اللباد، كلها تعاليل يخالف بعضها بعضا كأنها تشعر أنها على الأصل لا في محل العفو.

Mas'alah: How is a khuff or sandal purified from animal dung and urine by rubbing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=116)

(وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا) من المدونة: إن وطئ بخفيه أو نعليه على أرواث الدواب الرطب وأبوالها دلكه وصلى به.

Mas'alah: How should one purify the place of impurity without intention?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=121)

(إلا في صلاة ويطهر محل النجاسة بلا نية بغسله إن عرف) من المدونة:

Mas'alah: What should be washed if impurity is known to be in a specific area?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=122)

إن أصاب ثوبه نجاسة وعلم ناحيتها غسلها فقط.

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment when the impurity location is unknown?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=122)

(وإلا فجميع المشكوك فيه)

Mas'alah: What should one do if unsure of the exact spot of impurity on a garment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=122)

من المدونة: من جهل موضع نجاسة أيقن نيلها ثوبه غسله.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on one of two sleeves versus two separate garments?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=122)

(ككميه بخلاف ثوبيه فيتحرى)

Mas'alah: What is the ruling on one of two sleeves being soiled without distinction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=122)

ابن العربي: إن أصاب أحد كميه

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when impurity affects one of two sleeves or garments?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=123)

نجاسة ولم يميزه تحراه خلافا لبعض العلماء، إن فصلهما جاز الاجتهاد إجماعا كما لو شك في أحد ثوبين انتهى.

Mas'alah: What is the critique of Ibn al-Qasim's ruling on praying in one of two soiled garments?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=123)

ابن رشد: في قول ابن القاسم نظر، لأنه إذا صلى على أن يعيد لم يعزم في صلاته فيه أنه فرضه وكذلك إذا أعادها في الآخر لم يخلص النية للفرض لأنه إنما نوى أنها صلاته إن كان هذا الثوب هو الثوب الطاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the wash water of an impurity that has changed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=123)

ابن عرفة: غسالة النجاسة متغيرة نجسة.

Mas'alah: What is the ruling on unchanged wash water from impurity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=123)

ابن العربي: كمغسولها وغير متغيرة طاهرة كمغسولها.

Mas'alah: Does impurity transfer from the washed object to the wash water?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=123)

ابن عرفة: هذا يرد بانتقال النجاسة منها لها.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on wringing out a garment for purification?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=124)

العارضة: قال بعض الشافعية: لا يطهر الثوب حتى يعصر، ولا الإناء حتى يستقصي في إزالة الرطوبة عنه. وقال علماؤنا: يطهر وهو

Mas'alah: What is the ruling on color and odor that are difficult to remove?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=125)

(لا لون وريح عسرا)

Mas'alah: What is the ruling on color and odor that are difficult to remove?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=125)

ابن العربي: اللون والريح إن عسرا لغو.

Mas'alah: Is it necessary to remove the trace of impurity with chemicals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=125)

ولعز الدين: ولا يلزم في إزالة ما يبقى من أثر النجاسة بالعقاقير إذ لا يضر الأثر.

Mas'alah: What is the ruling on solid oils preventing water contact during purification?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=126)

جامدة تمنع ملاقاة الماء فلا بد من إزالتها، وإن لم تكن كذلك صحت الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling if the impurity is removed by a non-absolute purifier?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=127)

تقدم قوله: "منفصل كذلك" . (ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها) ابن عرفة: لو زال عين النجاسة بمضاف أو قلاع فقال ابن رشد: متفق على أنه لا ينجس رطب بمحلها. وقاله

Mas'alah: What is the method and ruling of sprinkling water (nadh) for doubt of impurity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=130)

والنضح تعبد محض لإزالة فيه فتركه ترك فرض لا يؤثر في الصلاة بخلاف الغسل. (وهو رش باليد) القابسي: يرش موضع الشك بيده رشة واحدة وإن لم يعم وإن رشه بفيه أجزأه. عياض: لعله بعد غسل فيه من بصاقه وإلا كان مضافا. عياض: وفائدة النضح إن وجد بعد ذلك بلة فيمكن أن تكون من النضح فتطمئن نفسه بالماء. وفي الجلاب: إن شكت هل أصاب ثوبها شيء من دم حيضتها فإن كان الثوب مصبوغا نضحته وإلا فلا شيء عليها. أبو عمر: في حديث مليكة نضح الحصير لشك نجاسته إن تطيب النفس عليه، والأصل في ثوب المسلم وأرضه وجسمه الطهارة حتى يستيقن بالنجاسة، وكذلك الماء والنضح لمن قال به قطع للوسوسة وحزازات النفس. وقيل: النضح لا يزيد إلا نشرا (بلا نية) ابن محرز: ولا يفتقر إلى نية. ابن بشير: هو القياس أو لأن

النضح

تعبد والتعبد مفتقر إلى النية.)

Mas'alah: What is the ruling on preparing a substance to remove impurity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=191)

(وإعداد مزيله)

Mas'alah: What is the method for purifying impure oil by washing it with water?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3003)

قال أبو عمر أجاز بعض أصحابنا وهو عبد الله بن نافع فيما ذكر عنه غسل البان تقع فيه الميتة ومثله الزيت تقع فيه الميتة وقد روي عن مالك أيضا مثل ذلك وذلك أن يعمد إلى قصاع ثلاث أو أكثر فيجعل الزيت النجس في واحد منها حتى يكون نصفها أو نحو ذلك ثم يصب عليها الماء حتى يمتلىء ثم يؤخذ الزيت من على الماء ثم يجعل في أخرى ويعمل به كذلك ثم في ثالثة ويعمل به كذلك حكيت لنا هذه الصفة في غسل الزيت عن محمد بن أحمد العتبي وهو قول ليس لقائله سلف ولا تسكن إليه النفس لأنه لو كان جائزا ما خفي على المتقدمين ولعملوا به مع أنه لا يصح غسل مالا يرى عند أولي النهى

Mas'alah: What is the Maliki ruling on purification of a dry impure place by walking over it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4137)

اختلف الفقهاء في طهارة الذيل على المعنى المذكور في هذا الحديث فقال مالك معناه في القشب اليابس والقذر الجاف الذي لا يتعلق منه بالثوب شيء فإذا كان هكذا كان ما بعده من المواضع الطاهرة حينئذ تطهيرا له وهذا عنده ليس تطهيرا من نجاسة لأن النجاسة عنده لا يطهرها إلا الماء وإنما هو تنظيف لأن القشب اليابس ليس ينجس ما مسه ألا ترى أن المسلمين مجمعون على أن ما سفت الريح من يابس القشب والعذرات التي قد صارت غبارا على ثياب الناس ووجوههم لا يراعون ذلك ولا يأمرون بغسله ولا يغسلونه لأنه يابس وإنما النجاسة الواجب غسلها ما لصق منها وتعلق بالثوب وبالبدن

Mas'alah: What evidence do scholars use for purifying the feet from impurity by walking on clean ground?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4139)

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الأشهل أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم إن بيني وبين المسجد طريقا قذرا قال فبعدها طريق أنظف منها قالت نعم قال فهذه بهذه ومن حجتهم أيضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أذا وطىء أحدكم بخفيه أو قال بنعليه في

الأذى فطهورهما التراب أو قال التراب لهما طهور وهو حديث مضطرب الإسناد لا يثبت اختلف في إسناده على الأوزاعي وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلافا يسقط الاحتجاج به ومن حجتهم أيضا قول عبد الله بن مسعود كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نتوضأ من موطىء وهذا أيضا محتمل للتأويل ليس فيه حجة ويلزم داود على أصله أن النجاسة المجتمع عليها لا يحكم بزوالها ولا بطهارة موضعها إلا بإجماع ولا إجماع في هذه المسألة إلا بما قاله مالك والشافعي من الماء الذي جعله الله طهورا وخصه بذلك

Mas'alah: How should a woman wash menstrual blood from her garment according to the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7358)

أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه وقع في كتاب يحيى ونسخته في رواية أبيه وغيره عنه في هذا الحديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة وهذا خطأ بين وغلط لا شك فيه (وهو من خطأ اليد وجهل يحيى بالإسناد) لأن عروة لم يرو قط عن فاطمة هذه وهي فاطمة بنت المنذر بن الزبير زوج هشام بن عروة وإنما الحديث في الموطأ لهشام عن فاطمة امرأته وكذلك رواه كل من رواه عن هشام بن عروة مالك وغيره وقد روى ابن وضاح من روايته عن أبيه قال ابو عمر وروي فتلقرصه بفتح التاء وضم الراء وكسرها أيضا ويروى على التكثير فتلقرصه بضم التاء وكسر الراء وتشديدها قال أبو عبيد فلتقرصه يقول فلتقطعه بالماء وكل مقطع فهو مقرص يقال منه المرأة قد قرصت العجين إذا قطعته

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'qars' in the context of washing blood?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7359)

قال أبو عمر قول أبي عبيد عندي في هذا بعيد وخير منه قول الأخفش سئل عن هذه الكلمة فأراهم كيف (ذلك) القرص فضم أصبعيه الإبهام والسبابة وأخذ بهما شيئا من ثوبه فقال هكذا يفعل بالماء في موضع الدم ثم كما يقرص الرجل جاريته هو كذلك القرص قال وأما القرس بالسين فهو قرس البرد

Mas'alah: What is the meaning of 'nadh' (sprinkling) in the context of impurity on a garment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7373)

وأما قوله ثم تنضحه بالماء ثم لتصل فيه فيحتمل أن يكون النضح ههنا الغسل على ما بينا في غير موضع من كتابنا هذا

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on a garment when impurity is uncertain?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7373)

ويحتمل أن يكون النضح الرش لما شك فيه ولا يرى فيقطع بذلك الوسوسة إذ الأصل في الثوب الطهارة حتى تستيقن النجاسة فإذا استوقنت لزم الغسل والتطهير

Mas'alah: Does sprinkling remove impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7373)

وأما الرش فلا يزيل نجاسة في النظر

Mas'alah: What is the ruling on purifying a place where urine has fallen?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7911)

حديث رابع وخمسون ليحيى بن سعيد 757 - مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان الذنوب الدلو الكبيرة ههنا وقد يكون الذنوب الحظ والنصيب من قوله تعالى ذنوبا مثل ذنوب أصحابهم (51 59) هذا حديث مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة وقد روي مسندا متصلا عن يحيى بن سعيد عن أنس من وجوه صحاح وهو محفوظ ثابت من حديث أنس ومن حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ههنا حديث أنس خاصة لأنه عنه رواه يحيى بن سعيد حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا الحرث ابن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك يقول دخل أعرابي المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى حاجته فلما قام بال في ناحية المسجد فصاح به

Mas'alah: What is the ruling on purifying a place where urine has fallen?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7912)

الناس فكفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من بوله ثم دعا بدلو من ماء فصبه على بول الأعرابي وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا نعيم بن حماد وحدثنا محمد ابن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال أخبرنا سويد بن نصر قالا جميعا أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال سمعت أنس بن مالك يقول جاء أعرابي إلى المسجد قال فبال قال فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه حتى بال ثم أمر بدلو فصب عليه وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن أنس قال بال أعرابي في المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء فصب عليه وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن يحيى ابن سعيد الأنصاري قال سمعت أنس بن مالك يقول إن أعرابيا بال في المسجد فذهب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمنعونه فقال دعوه ثم أمر بماء فصب عليه ورواه ثابت البناني وإسحاق ابن أبي طلحة عن أنس مثله

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد عن ثابت عن أنس أن أعرابيا بال في المسجد فقام إليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه لا تزرموه فلما فرغ دعا

بدلو فصبه عليه أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا سعيد بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري حدثنا موسى بن إسماعيل وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق حدثنا الخضر بن داود حدثنا أبو بكر الأثرم حدثنا مسلم بن إبراهيم قالا جميعا حدثنا همام قال حدثنا إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن أعرابيا أتى المسجد فبال فيه فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا بماء فصبه عليه

Mas'alah: What is the ruling on water falling on impurity versus impurity falling on water?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7914)

وهذا الحديث ينقض على أصحاب الشافعي ما أصلوه في الفرق بين ورود النجاسة على الماء وبين وروده عليها لأنهم يقولون إن ورود الماء في الأرض على النجاسة أو في مستنقع مثل الإناء وشبهه أنه لا يطهره حتى يكون الماء قلتين وقد علمنا أن الذنوب الذي صبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على بول الأعرابي لم يعتبر فيه قلتين ولو كان في الماء

مقدار يراعى لاعتبر ذلك في الصب على بول الأعرابي ومعلوم أن ذلك الذنوب ليس بمقدار القلتين الذي جعله الشافعي حدا والله أعلم

Mas'alah: What is the Maliki view on the Shafi'i distinction regarding water and impurity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7915)

ومن أصحاب الشافعي من فرق بين ورود الماء على النجاسات وبين ورودها عليه فاعتبر مقدار القلتين في ورود النجاسة على الماء ولم يعتبر ذلك في ورود الماء عليها بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسل اليد لمن استيقظ من نومه قبل أن يدخلها في الإناء وقد أوضحنا هذا المعنى في باب أبي الزناد والحمد لله

Mas'alah: What is the dispute between al-Maziri and Ibn Bashir regarding the washing of madhiy?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=105)

ومما يبني عليه المازري وابن بشير الخلاف في مغسول المذي أهو الذكر أم محل الأذى؟" [4]

Mas'alah: What is the ruling on washing the penis from madhi before wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=158)

10 - انتقاده لبعض المتأخرين لبعد المعنى المعتمد في الاستقراء فقال: "واستقرأ بعض المتأخرين من المدونة أنه يغسل الذكر من المذي عند إرادة الوضوء، فإن غسله قبل ذلك لم يجزه وعول في ذلك على قوله في المدونة: ولا يلزم غسل الأنثيين عند الوضوء، إلا أن يخشى أن يكون" (1) انظر ص: 254 من هذا الكتاب. (2) انظر ص: 628 من هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on using water to remove impurity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=278)

ولا خلاف أن الماء تحصل به إزالة النجاسة. ولا خلاف بين جمهور العلماء أنه متعين لطهارة الحدث ولا ينوب غيره منابه إلا نبيذ التمر عند أبي حنيفة.

Mas'alah: Can impurities be removed with liquids other than water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=278)

وهل تزال النجاسة بالمائعات القلاعة كالخل وما في معناه؟ قولان في المذهب: المشهور تعيين الماء قياسا على طهارة الحدث، والشاذ صحة (1) في (م) و (ق) ألا يعيدهما. انظر المدونة 1/ 33. (2) ساقط من (م) . (3) في (م) في المغرب. (4) في (م) ما لم يطلع الفجر محرم تأخيرهما إليه. (5) في (ق) والصبح الصحيح.

الإزالة بكل مائع قلاع، لأن المطلوب زوال النجاسة، فبأي شيء حصل الزوال [1] حصل المطلوب.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on a garment for purification?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=279)

فصل (في مشروعية النضح في الثوب)

Mas'alah: How should a person with impure hands perform ghusl when there is no vessel to scoop water?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=301)

فصل (ما يفعل من بيده نجاسة وليس معه ما يغرف به الماء) وأما سنن الطهارة الكبرى؛ فمنها غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء وذلك مما تشترك فيه الطهارتان الصغرى والكبرى] [1] وقد قدمنا صفة الغسل. ولو أتى الجنب إلى بئر قليلة الماء [أو ما في معناها] [2] وبيده نجاسة وليس معه ما يغرف به [الماء] [3]. قال في المدونة: [يحتال حتى يغتسل أو يغرف] [4] ولم يذكر كيف يحتال. وفي غير المدونة أنه يتوصل إلى غسل يديه بأن يرمي في الموضع ما يقبض به الماء إن أمكن ذلك؛ فإن لم يمكن أنزل [في] [5] الماء خرقة طاهرة إن كانت معه ويغسل يديه بما يعتصر [6] من الخرقة، فإن لم يمكنه ذلك وأمكنه أن يأخذ بفيه ماء ففيه قولان: [أحدهما:] [7] أن له ذلك [8] بفيه فيصب على يديه. والثاني: أنه لا يجزيه ذلك. فإذا أجزنا غسل النجاسة بغير الماء من المائعات [9] فلا شك في جواز ذلك. فإن اقتصرنا على الماء فيختلف في هذه المسألة. وسبب الخلاف [في] [10] شهادة بأن [الماء] [11] المنفصل عن الفم هل (1) ساقط من (م) . (2) ساقط من (ق) . (3) ساقط من (ر) و (ت) . (4) في (ق) حتى يغتسل أو يغرق. والذي في المدونة 1/ 27: (يحتال لذلك حتى يغسل يده ثم يغرف منها فيغتسل) . (5) ساقط من (م) . (6) في (ق) و (م) بما يفيض. (7) ساقط من (ق) و (م) (8) في (ق) أن له أن يأخذ بقيا. (9) ساقط من (ق) وفي (ص)

بالماء من المائعات، وفي (م) بغير المائعات. (10) ساقط من (ص) و (ق) . (11) ساقط من (م) وطمس في (ص) .

يخالطه من الريق ما يضيف الماء [1] أو لا يخالطه قدر ذلك. فإن لم يقدر على تناول الماء بوجه من الوجوه إلا بأن يدخل يده فيه؛ فإن كان في يده من النجاسة مقدار ما يغير الماء فإنه يتيمم ويتركه، وإن كان الماء لا يتغير بذلك والماء يسير فيجري على الخلاف المتقدم في الماء اليسير تحله النجاسة ولا تغيره. وقد تقدم الثلاثة الأقوال: أحدها: أنه طاهر [مطهر] [2] فيستعمله هذا. والثاني: أنه نجس فيتركه هذا، وينتقل إلى التيمم. والثالث: أنه مشكوك في حكمه [3] فيختلف هل يتيمم ويصلي [صلاة واحدة على ما قدمناه] [4] ثم يغتسل به ويصلي صلاة ثانية؟ أو يغتسل به ويتيمم ويصلي صلاة واحدة على ما قدمناه؟ وأما المضمضة والاستنشاق فهما عندنا [5] سنتان في الغسل كما هما في الوضوء. وكذلك مسح داخل الأذنين. وأما خارجهما فلا خلاف في فرضيتهما في الغسل. والداخل هاهنا الصماخ [6].

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water after cleaning urine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=320)

وقوله في البلل يجده: "انضح ما تحت ثوبك بالماء، واله عنه [4]" ، يكون النضح بمعنى الرش هنا، وقد يجيء بمعنى الصب [5]. وفائدة النضح هنا بعد غسل ما به ليندي الموضع بالنضح؛ فإن وجد بعد ذلك بلة فيمكن أن تكون من النضح فتطمئن نفسه إلى ذلك/ [خ 13] ويزول عنه الوسواس بتتبع ما قد عفي له عنه، كما قال في

حديث القاسم [6]: "إذا استبرأت وفرغت فارشش بالماء" . وفي الخبر الآخر: "وقيل هو الماء" [7]. أو يكون [8] النضح الغسل، أي اغسله بالماء واله عنه. يريد [9] بما تحت ثوبه فرجه. هذا كله في المستنكح. (1) في ط: جحد. (2) وهو في المدونة: 1/ 12/ 2. (3) المدونة: 1/ 10/ 4. (4) المدونة: 1/ 11/ 2 - من طبعة دار الفكر. (5) انظر هذه المادة للمؤلف في المشارق: 2/ 16. (6) يقصد المؤلف قول القاسم، لا حديثه، وهو كثير الاستعمال لهذا، وقول القاسم المراد في المدونة: 1/ 12/1. والقاسم هذا هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد الفقهاء السبعة. قال عنه مالك: هو من فقهاء هذه الأمة، ت. 101 انظر طبقات الفقهاء للشيرازي: 41، والتهذيب: 8/ 299. (7) المدونة: 1/ 12/ 2. (8) في س وع وح وم: ويكون. (9) في س وع وح وم: وقوله لما تحت. وقومها في ع بمحو اللام من "لما" ، وإقحام "أي" بين السطور كما يلي: وقوله ما تحت ثوبه، أي فرجه.

Mas'alah: What is the ruling on washing only the area of impurity from madhy?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=322)

شيوخنا [1] وقال فيها: "كله" على مذهب سحنون والمغاربة. وأنكرها البغداديون. وفي رواية ابن وهب (عن مالك) [2]: "لا يغسل منه إلا موضع الأذى" ، وهو دليل قول ابن القاسم قيل [3] الذي نبهنا عليه. وتأول العراقيون قوله: "وهو أشد من البول [4]" بأنه [5] لا يستجمر منه.

Mas'alah: How is a garment soiled by a baby's urine purified?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=426)

652 – وبه: عن عائشة أنها قالت: أتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بماء فأتبعه إياه [2].

Mas'alah: How should menstrual blood be removed from clothing according to the Prophet?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=436)

المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق –رضي الله عنهما– أنها قالت: سألت امرأة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلي فيه" [1]. هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، وهي رواية ابنه عبيد الله، وأمر ابن وضاح بطرح "عن أبيه" وقال: فاطمة هي زوج هشام وهو الراوي عنها لا أبوه. قال أبو عمر: هو الصواب، وكذلك رواه رواة "الموطأ" كلهم كما قال ابن وضاح.

Mas'alah: What is the ruling on purifying impure oil, meat cooked with impure water, and olives salted with impure water?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=40)

وفي طهارة الزيت النجس ونحوه واللحم يطبخ بماء نجس والزيتون يملح بماء نجس، وفي الفخار من نجس [7/ب] غواص كالخمر- قولان

Mas'alah: What is the mashhur ruling on purifying impure oil and similar substances according to Ibn Bashir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=40)

قال ابن بشير: المشهور في ذلك كله أنه لا يطهر، وبنى الخلاف على الخلاف في شهادة: هل يمكن إزالة ما حصل من النجاسة أو لا؟

Mas'alah: How is impure oil purified according to the permissive opinion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=40)

ونحو الزيت كل دهن، وكيفية تطهيره- على القول به- بأن يؤخذ إناء فيوضع فيه من الزيت ويوضع عليه ماء أكثر منه، ويثقب الإناء من أسفل ويسد الإناء بيده أو

Mas'alah: What is the method for purifying oil by washing with water?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=41)

بغيرها، ثم يمخض الإناء، ثم يفتح الثقب فينزل الماء ويبقى الزيت، يفعل هكذا مرة بعد مرة حتى ينزل الماء صافيا. وبهذا القول كان يفتي ابن اللباد.

Mas'alah: Can a polished sword be purified by wiping instead of washing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=62)

وعن السيف الصقيل وشبهه يمسح لانتفائها أو لإفساده ولا يلحق به غيره على الأصح قال في الجواهر: إذا مسح السيف أو المدية الصقيلين أجزأ عن الغسل، لما في الغسل من إفسادهما، وقيل: لأنه لم يبق من النجاسة شيء. قال: والمشهور الاعتماد العلة الأولى. واحترز بالصقيل من غيره، فيجب غسله لبقاء بعض النجاسة؛ ولأن الغسل حينئذ لا يفسده. وقوله: (وشبهه) كالمدية والمرآة، قاله القاضي أبو بكر. وقد اتضح لك أن قوله: (لانتفائها أو لإفساده) علتان على القولين، وتظهر ثمرة الخلاف في الخلاف في الظفر وشبهه لانتفائها؛ إذ لا يفسد. وقيد بعضهم العفو بأن يكون الدم مباحا كما في الجهاد والقصاص، ولا يعفى عن دم العدوان، وأكثر أمثلتهم في السيف إنما هو في الدم، فيحتمل ألا يقصر الحكم عليه، ويحتمل القصر لأنه الغالب من النجاسة الواصلة إليه. ومقتضى قول المصنف وابن شاس أنه لا يعفى عن السيف إلا بعد المسح، وكذلك قال غيرهما. ونقله الباجي عن مالك. ابن راشد: وهو قول الأبهري، وعزاه اللخمي لعبد الوهاب، وابن شاس لابن العربي، والذي نقله في النوادر عن مالك وابن القاسم خلافه، ولفظه: قال مالك: ولا بأس بالسيف في الغزو وفيه الدم أن لا يغسل. قال في المختصر: ويصلى به. قال عيسى في روايته عن ابن القاسم عن مالك: مسحه من الدم أو لم يمسحه. قال عيسى: يريد في الجهاد أو في الصيد الذي هو عيشه.

انتهى.

وقوله: (ولا يلحق به غيره على الأصح) كالثوب والجسد، والقولان للمتأخرين. ابن العربي: والصحيح وجوب الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over cupping spots instead of washing them?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=63)

وعن ماسح مواضع [11/أ] المحاجم وفيها: يؤمر بغسلها ويعيد في الوقت أي: أن ماسح المحاجم يكتفي في تطيرها بالمسح لما يتضرر به المحتجم من وصول الماء لمحل الحجامة، ومقتضى كلامه أنه لا يؤمر بغسلها أصلا؛ لأن ما بقي بعد المسح يصير معفوا عنه لمقابلة ذلك بقوله: (وفيها: يؤمر بغسلها) ووصله به (فيها) قول يحيى بن سعيد: وكذلك العرق يقطع. أي: الفصد. وليس مراده في المدونة أنه يؤمر بالغسل إثر الحجامة أو الفصد؛ لأن ذلك مؤد إلى غاية الضرر، وإنما يعني به بعد برء المحل. ومذهب المدونة أظهر؛ لأن الأصل أن النجاسة لا تزال إلا بالماء المطلق، وقد انتفى العذر، لكن أمره بالإعادة في الوقت على خلاف الأصل، إذ لم يفرق بين العامد وغيره، فتأوله ابن يونس على النسيان. وحكاه أبو عمران عن أبي محمد. وقيل: ليسارة الدم في نفسه واتساع محله أخذ شبها من اليسير والكثير، فيحكم له بالإعادة في الوقت ولو مع العمد. وهو تأويل أبي عمران.

Mas'alah: Does walking on dry impurity purify the hem of a woman's garment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=63)

والمشهور أن ذيل المرأة المطال للستر يصيبه رطب النجاسة لا يطهر بما بعده روى مالك وأبو داود وابن ماجه أن امرأة سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لها: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في مكان قذر. فقالت أم سلمة: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يطهره ما بعده" . واختلف هل هذا عام سواء مشت على نجاسة رطبة أو يابسة؟ من نظر إلى ظاهر الحديث قال: يطهر مطلقا لقوله عليه السلام: "يطهره ما بعده" . ومن نظر إلى المعنى حمله على القشب اليابس، وهو المشهور. وحمل الباجي الحديث على ما إذا لم تتيقن النجاسة،

قال: لأن النجاسة لا تنفك عن الطرقات، كطين المطر الذي لا يخلو عن النجاسة، لكن يعفى عنه ما لم تظهر عين النجاسة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on walking on dry impurity after wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=64)

فرع: وسئل مالك في العتبية عن الذي يتوضأ ثم يمشي على الموضع القذر الجاف. قال: لا بأس به، قد وسع الله على هذه الأمة. وقيده ابن اللباد بما إذا مشى بعد ذلك على محل طاهر، كهذه المسألة. ونقل المازري في تأويل ما وقع في العتبية ثلاثة تأويلات للأشياخ: أحدها ما ذكرناه عن ابن اللباد. وثانيها: إنما هذا لأن الماشي لا تكاد

تستقر رجله على النجاسة استقرارا ينحل معه قدر له بال يتعلق بالرجل. ثالثها: أن الماء يدفع عن نفسه ولا ينجسه إلا ما غيره، ولا يكاد ينحل من النجاسة ما يغير أجزاء الماء الباقية بالرجل.

Mas'alah: Is spitting out blood sufficient for purification?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=64)]

ولا يكفي مج الريق فينقطع الدم على الأصح لأن النجاسة لا تزال إلا بالماء المطلق.

Mas'alah: What is the ruling on sucking blood and spitting it out?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=64)]

ولا يمصه بفيه ثم يمجه، واليسير عفو الفرع الأول: فيما إذا كان الدم في نفس الفم، والثاني: فيما إذا كان في غير الفم، وكون اليسير معفوا عنه ظاهر، ولا حاجة إلى ذكره.

Mas'alah: Can impurity be removed with liquids other than water?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=64)]

ولا تزال النجاسة إلا بالماء على الأصح، وقيل: وبنحو الخل. والاستنجاء يأتي. وأما

الحدث فالماء باتفاق أي: أن المشهور أن النجاسة لا تزال إلا بالماء المطلق. وقيل: تزول بكل مائع قلاع كالخل. وتبع المصنف في هذا ابن بشير. وإنما حكى في النوادر الخلاف في الماء المضاف. وذكر المازري أن اللخمي ذكر خلافا في إزالة النجاسة بالمائع، قال: وأراه إنما أخذه من

Mas'alah: What is the meaning of impurity being removed only by water?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=65)

قول ابن حبيب: إذا بصق دما ثم بصق حتى زال أنه يطهر. ورده بجواز أن يكون ابن حبيب إنما عفا عن هذا ليسارته. ومعنى (لا تزال النجاسة إلا بالماء) أي: لا يزال حكمها، وإلا فعينها تزال بغير المطلق اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a garment from which impurity has been removed by a non-water liquid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=65)

فرع: وإذا زالت عينها بغير المطلق فذلك الثوب لا تجوز الصلاة به على المشهور. وعليه فهل ينجس ما لاقاه؟ قولان. والأكثرون على عدم التنجيس إذ الأعراض لا تنتقل، وعلى هذا الخلاف اختلف الشيخان القابسي وابن أبي زيد: إذا دهن الدلو الجديد بالزيت واستنجى منه فإنه لا يجزئه. فقال القابسي: ويغسل ما أصابه من الثياب. وقال

ابن أبي زيد: يعيد الاستنجاء دون غسل ثيابه. ومن هنا يتحقق لك أن المذهب سلب الدهن للطهورية.

Mas'alah: What is the ruling on residual taste, color, or odor after washing impurity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=65)

وغير المعفو إن بقي طعمه لم يطهر، وإن بقي لونه أو ريحه لعسر قلعه بالماء فطاهر تقدم من كلامه ما يدل على أن النجاسة قسمان: معفو عنه، وغير معفو عنه. فالمعفو عنه لا كلام فيه، وأما ما لا يعفى عنه فلا بد من تطهيره بالماء كما أشار إليه المصنف، فإذا غسل وبقي طعمه لم يطهر؛ لأن بقاء الطعم دليل على بقاء جزء في المحل، وإن بقي اللون أو الريح- وقلعه متيسر- فكذلك أيضا. وإن عسر قلعه فيحكم بطهارة المحل، وينبغي أن يكون بقاء اللون أشد من بقاء الريح.

Mas'alah: What is the ruling on wash water that has changed or not changed due to impurity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=66)

والغسالة المتغيرة نجسة، وغير المتغيرة طاهرة ولا يضر بللها لأنه جزء المنفصل مراده بالغسالة ما غسلت به النجاسة، ثم إن كانت متغيرة فلا شك في نجاستها، كان تغيرها باللون أو بالطعم أو بالريح، وإن كانت غير متغيرة فطاهرة، ولا يضر ما بقي بعد زوال الغسالة الطاهرة. فإن ما بقي بعض ما نزل، والنازل بالفرض طاهر، وهو معنى قوله: (ولا

يضر بللها لأنه جزء المنفصل) أي جزؤه قبل الانفصال، وصرح ابن شاس بأنه لا يلزم عصر [11/ب] الثوب لما ذكرناه. وهل يجوز رفع الحدث بهذه الغسالة أم لا؟ أجراه ابن العربي على الماء القليل تحله النجاسة ولم تغيره. ابن عبد السلام وابن هارون: وفيه نظر؛ إذ لو كانت كذلك لكانت الغسالة مختلفا فيها، ولم يذكروا فيها خلافا فيما رأيناه. وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment when the exact spot of impurity is unknown?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=66)]

وإذا لم يتميز موضعها غسل الجميع، وكذلك أحد كميه على الأصح وجب غسل الجميع؛ لأن غسل النجاسة واجب، ولا يتحقق إلا بغسل الجميع، إلا أن لا يجد من الماء ما يعم الثوب، ويضيق الوقت، فإنه يتحرى موضعها. نص عليه في الذخيرة. وأما الكمان فليعلم أولا أنه إذا اشتبه عليه ثوبان أحدهما نجس والآخر طاهر فالحكم أن يتحرى أحدهما على المذهب؛ لأن الأصل في كل منهما الطهارة، ولا كذلك الثوب الواحد؛ لأن حكم الأصل قد بطل لتحقق حصول النجاسة فيه، وعلى هذا فمنشأ الخلاف في الكمين هل هما كالثوب الواحد أو كالثوبين؟ ولهذا قال ابن العربي: لو أفرد الكمين جاز له التحري إجماعا. يعني على القول بالتحري في الثوبين.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water when impurity is doubted?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=67)]

فإن شك في إصابتها نضح، كما لو شك في بعض الثوب يجنب فيه أو تحيض فيه ونحوه. قال: والنضح من أمر الناس، وهو طهور لكل ما يشك فيه. فإن شك في كونه نجاسة فقولان. فإن شك فيهما فلا نضح .... لما تكلم على حكم النجاسة المحققة أتبعها بحكم النجاسة المشكوك فيها، وحاصل ما ذكره أن مسائل النضح على ثلاثة أقسام: قسم متفق فيه على النضح، وقسم مختلف فيه، وقسم اتفق فيه على سقوط النضح، أشار إلى الأول بقوله: (فإن شك في إصابتها نضح) أي: إذا تحقق النجاسة وشك في الإصابة، ومثل لهذا القسم إذا شك الجنب أو الحائض هل أصاب ثوبهما شيء أم لا؟ وهذا إذا كان الثوب مصبوغا يخفى أثر الدم فيه، فإن كان أبيض فلا أثر للاحتمال، وهو وهم. قال معناه في الجلاب. وقوله: (والنضح من أمر الناس) استدلال على إثباته، أي: مقتضى الدليل سقوطه، إذ الأصل الطهارة. وأشار إلى القسم الثاني بقوله: (فإن شك في كونه نجاسة فقولان) أي: إذا تحقق الإصابة وشك في النجاسة فقولان: أحدهما لا شيء فيه؛ إذ الأصل الطهارة. وقال ابن شاس: وهو المشهور. والثاني أن فيه النضح. رواه ابن نافع عن مالك، واستظهره بعضهم قياسا على الشك في الإصابة بجامع حصول الشك. وأيضا فهو ظاهر قوله: (طهور لكل ما يشك فيه) . وأشار إلى القسم الثالث بقوله: (فإن شك فيهما فلا نضح) أي: شك في النجاسة والإصابة. وذكر الباجي من أقسام الشك قسما آخر: وهو إذا تحقق النجاسة وشك في الإزالة. قال: ولا خلاف في وجوب الغسل؛ لأن النجاسة متيقنة فلا يرتفع حكمها إلا بيقين.

والنضح هو الرش على المعروف. ونقل الباجي عن الداودي أنه غمر المحل بالماء، وأنه نوع من الغسل. والمعروف أن النضح هو الرش باليد، ونص عليه سحنون. ونقل أبو الحسن الصغير عن سحنون أنه الرش بالفم، قال سند وصاحب البيان: وظاهر المذهب

وجوب النضح.

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for sprinkling water (nadh) to remove impurity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=68)

وفي النية في النضح قولان فوجه القول بالوجوب ظهور التعبد، فإن الرش ينشر النجاسة. ووجه القول بسقوطها أنه من باب إزالة النجاسة. قال ابن بشير وابن شاس: والقولان للمتأخرين. قال في البيان: وظاهر المذهب عدم افتقاره للنية.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water (nadh) on the body versus clothing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=68)

والجسد في النضح كالثوب على الأصح. وفيها: ولا يغسل أنثييه من المذي إلا أن يخشى إصابتهما. فأخذ منه الغسل .... أي: أن الأصح في الجسد أنه كالثوب على التفصيل المتقدم، ومقابل الأصح أن الجسد يغسل لعدم فساده. واستقرئ من المدونة من قوله: (ولا يغسل أنثييه من المذي إلا أن يخشى إصابتهما) فإن ظاهره أنه إذا خشي يغسلهما، وهذا الاستقراء للباجي وغيره. وأجيب بأنه يجوز أن يكون الاستثناء منقطعا، أي: لكن إن خشي إصابتهما وجب النضح؛ لقوله في المدونة: والنضح طهور لكل ما يشك فيه. ومقتضى كلامه في البيان أن المذهب وجوب غسل الجسد مع الشك؛ لأنه قال بعد أن ذكر استقراء الغسل من مسألة المدونة المذكورة: وأصل ذلك أن ما شك

في نجاسته من الأبدان فلا يجزئ فيه إلا الغسل بخلاف الثياب، ومن الدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا استيقظ أحدكم ...." الحديث. فأمر بغسل اليد للشك في نجاستها. وفي كتاب ابن شعبان أنه ينضح ما شك فيه من الأبدان والثياب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on washing the body when impurity is uncertain?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=69)

وقال صاحب النكت وسند: ظاهر المدونة الغسل في الجسد مع الشك. وذكر ابن شاس أن ظاهر المذهب مساواة الجسد للثوب، واعترض عليه صاحب الذخيرة بما ذكرناه عن عبد الحق وسند، وإنما قالا: ظاهر المدونة؛ لأنه لما نص على خصوص الجسد في الأنثيين أمر بالغسل، وإنما أخذ النضح فيه من تعميمه بقوله: هو طهور لكل ما يشك فيه. وهو محتمل للتخصيص.

Mas'alah: What is the correct wording from the Mudawwanah regarding impurity on the testicles?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=69)

تنبيه: اللفظ الذي ذكره المصنف عن المدونة هو الذي في الأمهات. وقال في التهذيب: إلا أن يصيبهما منه شيء. واعترضه عبد الحق.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if sprinkling (nadh) was omitted?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=69)

ولو ترك النضح وصلى فقال ابن القاسم وسحنون وعيسى بن دينار: يعيد كالغسل. وقال أشهب وابن نافع وابن الماجشون: لا إعادة عليه .... قوله: (ولو ترك النضح يريد والغسل، وأما لو تركه وغسل لجرى على الخلاف فيمن أمر بمسح رأسه وخفيه فغسل ذلك، والأقيس الإجزاء، وسيأتي. انتهى. وفي هذا التخريج نظر. وقوله: (كالغسل) يريد كمن ترك الغسل مع تحقق النجاسة. وظاهره يعيد العامد أبدا والناسي في الوقت، ونحوه لابن حبيب. وألحق الجاهل بالعامد. وفي المجموعة عن ابن القاسم فيمن ترك النضح: يعيد في الوقت. وظاهره عمدا أو سهوا. وقال أشهب وابن نافع وابن الماجشون: لا إعادة عليه أصلا. وعلله القاضي أبو محمد بأن النضح عندهم مستحب، وقد تقدم أن ظاهر المذهب خلافه. تنبيه: قول ابن حبيب المتقدم: يعيد الجاهل والعامد أبدا بخلاف الناسي. مقيد في الواضحة بما إذا شك هل أصاب ثوبه شيء من جنابة **[12/أ]** أو غيرها من النجاسة؟ قال: وأما إذا

Mas'alah: How is semen purified?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=134)

والمني بالماء

Mas'alah: What are the two opinions on washing the entire penis versus the site of impurity for madhy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=135)

وفي مغسوله قولان تحتملهما: جميع الذكر للمغاربة، ففي النية قولان، وموضع الأذى لغيرهم فلا نية .... الضمير في (مغسلوه) [22/ أ] يعود على صاحب المذي، يدل عليه السياق، ويجوز أن يعود على المذي، أي: وفي المغسول له أو من أجله. وفي هذا الثاني نظر. ووجه احتمال المدونة للقولين؛ لأنه قال فيها: والمذي عندنا أشد من الودي؛ لأن الفرج يغسل عندنا من المذي، والودي عندنا بمنزلة البول. فقوله: (مع غسل الفرج) يحتمل أن يريد جميع الفرج أو بعضه، وهو محل الأذى منه، فهذا وجه احتمالها للقولين. فإن قلت على احتمال غسل محل الأذى فهو مساو للودي في ذلك، فما وجه الأشدية؟ فجوابه أن الودي يجزئ فيه الاستجمار بخلاف المذي. والاحتمال الأول أظهر لحمل اللفظ على حقيقته؛ ولأنه وقع في بعض نسخ التهذيب: مع غسل الذكر كله. وهي على هذا لا تحتمل إلا الاحتمال الأول، لكن قال أبو إبراهيم: ليس في الأمهات لفظة (كله) ونقلها بعض الشيوخ، وأنكرها البغداديون. وبنى ابن بشير القولين على اختلاف الأصوليين في الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بغسل الفرج، والفرج له أول وآخر.

Mas'alah: What substances can be used to remove impurities?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=81)

[الباب الرابع في الشيء الذي تزال به النجاسات]

Mas'alah: What substances can be used to remove impurities?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=81)

الباب الرابع: في الشيء الذي تزال به وأما الشيء الذي به تزال، فإن المسلمين اتفقوا على أن الماء الطاهر المطهر يزيلها من هذه الثلاثة المحال، واتفقوا أيضا على أن الحجارة تزيلها من المخرجين، واختلفوا فيما سوى ذلك من المائعات والجامدات التي تزيلها. فذهب قوم: إلى أن ما كان طاهرا يزيل عين النجاسة مائعا كان أو جامدا في أي موضع كانت، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وقال قوم: لا تزال النجاسة بما سوى الماء إلا في الاستجمار فقط المتفق عليه، وبه قال مالك والشافعي، واختلفوا أيضا في إزالتها في الاستجمار بالعظم والروث، فمنع ذلك قوم، وأجاز بغير ذلك مما ينقي، واستثنى مالك من ذلك ما هو مطعوم ذو حرمة كالخبز، وقد قيل ذلك فيما في استعماله سرف كالذهب والياقوت. وقوم قصروا الإنقاء على الأحجار فقط، وهو مذهب أهل الظاهر، وقوم أجازوا الاستنجاء بالعظم دون الروث وإن كان مكروها عندهم، وشذ الطبري، فأجاز الاستجمار بكل طاهر ونجس. وسبب اختلافهم في إزالة النجاسة بما عدا الماء فيما عدا المخرجين هو: هل المقصود بإزالة النجاسة بالماء هو إتلاف عينها فقط فيستوي في ذلك مع الماء كل ما يتلف عينها؟ أم للماء في ذلك مزيد خصوص ليس بغير الماء، فمن لم يظهر عنده للماء مزيد خصوص قال بإزالتها بسائر المائعات والجامدات الطاهرة، وأيد بهذا المفهوم بالاتفاق على إزالتها من المخرجين بغير الماء، وبما ورد من حديث أم سلمة أنها قالت «إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "يطهره ما بعده» ." وكذلك بالآثار التي خرجها أبو داود في هذا مثل قوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا وطئ أحدكم

الأذى بنعليه فإن التراب له طهور» إلى غير ذلك مما روي في هذا المعنى.

ومن رأى أن للماء في ذلك مزيد خصوص منع ذلك إلا في موضع الرخصة فقط، وهو المخرجان، ولما طالبت الحنفية الشافعية بذلك الخصوص المزيد الذي للماء لجئوا في ذلك إلى أنها عبادة إذ لم يقدروا أن يعطوا في ذلك سببا معقولا، حتى إنهم سلموا أن الماء لا يزيل النجاسة بمعنى معقول، وإنما إزالته بمعنى شرعي حكمي، وطال الخطب والجدل بينهم: هل إزالة النجاسة بالماء عبادة أو معنى معقول، خلفا عن سلف، واضطرت الشافعية إلى أن تثبت في الماء قوة شرعية في رفع أحكام النجاسات ليست في غيره، وإن استوى مع سائر الأشياء في إزالة العين، وأن المقصود إنما هو إزالة ذلك الحكم الذي اختص به الماء لإذهاب عين النجاسة، بل قد يذهب العين ويبقى الحكم فباعدوا المقصد، وقد كانوا اتفقوا قبل مع الحنفيين أن طهارة النجاسة ليست طهارة حكمية أعني شرعية ولذلك لم تحتج إلى نية، ولو راموا الانفصال عنهم بأنا نرى أن للماء قوة إحالة للأنجاس والأدناس وقلعها من الثياب والأبدان ليست لغيره، ولذلك اعتمده الناس في تنظيف الأبدان والثياب - لكان قولا جيدا، وغيره بعيد، بل لعله واجب أن يعتقد أن الشرع إنما اعتمد في كل موضع غسل النجاسة بالماء لهذه الخاصية التي في الماء، ولو كانوا قالوا هذا لكانوا قد قالوا في ذلك قولا هو أدخل في المذهب الفقه الجاري على المعاني وإنما يلجأ الفقيه إلى أن يقول "عبادة" إذا ضاق عليه المسلك مع الخصم، فتأمل ذلك فإنه بين من أمرهم في أكثر المواضع. وأما اختلافهم في الروث: فسببه اختلافهم في المفهوم من النهي الوارد في ذلك عنه - عليه الصلاة والسلام - أعني أمره - عليه الصلاة والسلام - «أن لا يستنجى بعظم ولا روث» ، فمن دل عنده النهي على الفساد لم يجز ذلك، ومن لم ير ذلك إذ كانت النجاسة معنى معقولا حمل ذلك على الكراهية ولم يعده إلى إبطال الاستنجاء بذلك،

ومن فرق بين العظام والروث فلأن الروث نجس عنده.

Mas'alah: What is the chapter on the method of removing impurities?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=82)

[الباب الخامس في الصفة التي بها تزول النجاسات]

Mas'alah: What are the methods of removing impurities in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=82)

الباب الخامس: في صفة إزالتها وأما الصفة التي بها تزول فاتفق العلماء على أنها غسل ومسح ونضح، لورود ذلك في الشرع، وثبوته في الآثار. واتفقوا على أن الغسل عام لجميع أنواع النجاسات ولجميع محال النجاسات، وأن المسح بالأحجار يجوز في المخرجين، ويجوز في الخفين، وفي النعلين من العشب اليابس، وكذلك ذيل المرأة الطويل واتفقوا على أن طهارته هي على ظاهر حديث

أم سلمة من العشب اليابس، واختلفوا من ذلك في ثلاثة مواضع هي أصول هذا الباب: أحدها: في النضح لأي نجاسة هو. والثاني: في المسح لأي محل هو، ولأي نجاسة هو بعد أن اتفقوا على ما ذكرناه. والثالث: اشتراط العدد في الغسل والمسح. أما النضح: فإن قوما قالوا: هذا خاص بإزالة بول الطفل الذي لم يأكل الطعام، وقوم فرقوا بين بول

الذكر والأنثى، فقالوا: ينضح بول الذكر ويغسل بول الأنثى، وقوم قالوا: الغسل طهارة ما يتيقن بنجاسته، والنضح طهارة ما شك فيه، وهو مذهب مالك بن أنس - رضي الله عنه -. وسبب اختلافهم: تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك، أعني اختلافهم في مفهومها، وذلك أن هاهنا حديثين ثابتين في النضح: أحدهما حديث عائشة: «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يؤتى بالصبيان، فيبرك عليهم ويحنكهم، فأتي بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله» وفي بعض رواياته «فنضحه ولم يغسله» خرجه البخاري والآخر حديث أنس المشهور حين وصف صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيته قال: «فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث، فنضحته بالماء» . فمن الناس من صار إلى العمل بمقتضى حديث عائشة. وقال: هذا خاص ببول الصبي، واستثناه من سائر البول. ومن الناس من رجح الآثار الواردة في الغسل على هذا الحديث، وهو مذهب مالك، ولم ير النضح إلا الذي في حديث أنس، وهو الثوب المشكوك فيه على ظاهر مفهومه. وأما الذي فرق في ذلك بين بول الذكر والأنثى، فإنه اعتمد على ما رواه أبو داود عن أبي السمح من قوله - عليه الصلاة والسلام: «يغسل بول الجارية، ويرش بول الصبي» ، وأما من لم يفرق فإنما اعتمد قياس الأنثى على الذكر الذي ورد فيه الحديث الثابت. وأما المسح: فإن قوما أجازوه في أي محل كانت النجاسة إذا ذهب عينها على مذهب

أبي حنيفة، وكذلك الفرك على قياس من يرى أن كل ما أزال العين فقد طهر، وقوم لم يجيزوه إلا في المتفق عليه، وهو المخرج، وفي ذيل المرأة وفي الخف، وذلك من العشب اليابس لا من الأذى غير اليابس وهو مذهب مالك، وهؤلاء لم يعدوا المسح إلى غير المواضع التي جاءت في الشرع، وأما الفريق الآخر فإنهم عدوه. والسبب في اختلافهم في ذلك ما ورد من ذلك رخصة أو حكم؟ فمن قال: رخصة لم يعدها إلى

غيرها: أعني: لم يقس عليها، ومن قال هو حكم من أحكام إزالة النجاسة كحكم الغسل عداه. وأما اختلافهم في العدد: فإن قوما اشترطوا الإنقاء فقط في الغسل والمسح، وقوم اشترطوا العدد في الاستجمار وفي الغسل، والذين اشترطوه في الغسل منهم من اقتصر على المحل الذي ورد فيه العدد في الغسل بطريق السمع، ومنهم من عداه إلى سائر النجاسات، أما من لم يشترط العدد لا في غسل ولا في مسح فمنهم مالك وأبو حنيفة. وأما من اشترط في الاستجمار العدد: أعني ثلاثة أحجار لا أقل من ذلك، فمنهم الشافعي وأهل الظاهر، وأما من اشترط العدد في الغسل واقتصر به على محله الذي ورد فيه وهو غسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب، فالشافعي ومن قال بقوله. وأما من عداه واشترط السبع في غسل النجاسات ففي أغلب ظني أن أحمد بن حنبل منهم. وأبو حنيفة يشترط الثلاثة في إزالة النجاسات الغير محسوسة العين أعني الحكمية. وسبب اختلافهم في هذا تعارض المفهوم من هذه العبادة لظاهر اللفظ في الأحاديث التي ذكر فيها العدد، وذلك أن من كان المفهوم عنده من الأمر بإزالة النجاسة إزالة عينها لم يشترط العدد أصلا، وجعل العدد الوارد من ذلك في الاستجمار في حديث سلمان الثابت الذي فيه الأمر ألا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار على سبيل الاستحباب حتى يجمع بين المفهوم من الشرع والمسموع من هذه الأحاديث، وجعل العدد المشترط في غسل الإناء من ولوغ الكلب عبادة لا لنجاسة كما تقدم من مذهب مالك. وأما من صار إلى ظواهر هذه الآثار واستثناها من المفهوم فاقتصر بالعدد على هذه المحال التي ورد العدد فيها، وأما من رجح الظاهر على المفهوم فإنه عدى ذلك إلى سائر النجاسات. وأما حجة أبي حنيفة في الثلاثة فقوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها في إنائه» .

Mas'alah: What is the ruling on burning as a means of purification?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=38)

إلا أن يقال: الحرق إحالة كتخليل الخمر وتحجيره؛ فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on water and wetness in relation to impurity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=91)

(وماء) ؛ لأنه يدفع عن نفسه وليس منه الرجل المبلولة وفاقا لـ (ح)

Mas'alah: What is the ruling on washing after rain dries on impure ground?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=125)

(فإن جف المطر غسل) من النجس

Mas'alah: How is a najis object purified by washing without intention?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=128)

(ويطهر النجس بلا نية بغسله إن عرف) ولو ظنا كما حققه (ر) رادا على السنهوري في جعله كالشك الآتي وذكر (عب) القولين وصدر بالأول ولا تثليث في غسل النجاسة واستحبه الشافعي لحديث القائم من النوم وأوجب ابن حنبل التسبيع في كل نجاسة قياسا على الكلب إلا الأرض فواحدة لحديث الأعرابي ذكره (ح) (وإلا فجميع

المشكوك ككميه) فإن لم يكفهما الماء تحرى ثم إن وجد غسل الثاني (لا ثوبيه فيتحرى) والثاني محكوم بطهارته، وظاهر أن هذا مع اتساع الوقت ـــــــ غسل ما تفاحش وإنما نبه عليه مع أنه لا يتوهم قطع الصلاة له، دفعا لتوهم القطع مراعاة للقول بالوجوب عند التفاحش (قوله: بلا نية) ؛ لأن إزالة النجاسة من باب التروك، وما كان كذلك لا يحتاج لنية الظهور علة الحكم فيه وهي هنا النظافة، وإنما تجب النية في التعبدات الوجدية. إن قلت: اشتراط المطلق يقتضي أنها من العبادات؛ فالجواب: أن اشتراط المطلق لفعل العبادة بما أزيلت عنه فلا تناقض؛ كما قال ابن عبد السلام. (قوله: بغسله) ؛ أي: بحسب النجاسة من اشتراط عدد أو قدر معين من الماء، أو ذلك إن لم يتوقف عليه إزالتها كما يأتي. (قوله: السنهوري) أي: الشيخ سالم. (قوله: في جعله كالشك الآتي إلخ) فإن الوهم لا تأثير له في باب الحدث فأولى الخبث. (قوله: واستحبه الشافعي) وأوجبه الحنفية. (قوله: لحديث الأعرابي) هو ذو الخويصرة بال في المسجد. (قوله: وإلا فجميع إلخ) أي: وإلا يعرف ولو ظنا فجميع إلخ، وأقيم من هنا أن من رأى في جسمه لمعة بعد الغسل ثم انبهمت عليه أنه يغسل كل ما رأى من جسده، قال ابن يونس: رأيت لبعض أصحابنا فيمن ذكر لمعة من الوضوء من إحدى يديه ولا يدري من أي يد إلا أنه يعلم موضعها من إحدى اليدين أنه إن كان بحضرة الماء غسل ذلك الموضع من اليدين جميعا، قاله أبو الحسن على التهذيب (قوله: فإن لم يكفهما الماء إلخ) ؛ أي: إن اتسع الوقت، وكذا يتحرى إن لم يتسع الوقت غسلهما. (قوله: لا ثوبيه إلخ) لاستناده للأصل، إذ الأصل في كل واحد الطهارة، وهو غير موجود في الثوب الواحد المحقق النجاسة (قوله: فيتحرى) أي: يتحرى النجس ليتركه؛ ولو كان عنده من الماء ما يكفي أحدهما، واتسع الوقت على ما لابن العربي، وابن شاس، وابن ـــــــ به لكثرته ووثوبه (قوله: فيتحرى) أي: النجس ليغسله هكذا السياق.

Mas'alah: What is the ruling on separate sleeves in purification?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=129)

فإن فصل الكمين؛ فكالثوبين كما في (ح) ، وقال ابن الماجشون: يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب كالأواني ولمشهور خفة الأخباث.

Mas'alah: What is the ruling on water that has separated from impurity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=129)

(بطهور انفصل خاليا عن أعراض النجاسة) ولو بقي غيرها كصبغ طاهر، وهو مشهور مبني على ضعيف أن المضاف لا ينجس.

Mas'alah: Is it obligatory to drain or wring out water after washing impurity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=129)

(ولا يلزمه نزحه) ، ولا عصره

Mas'alah: What is the ruling on impurity removed without pure water?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=129)

وإن زالت بلا مطلق لم يتنجس ملاقي محلها) ولو ـــــــ الحاجب، وهي ظاهر

الأصل، وعليها فروع المعتمد وشهرها ابن فرحون (قوله: والثاني محكوم بطهارته) ؛ أي: فيصلي به ويعيد في الوقت، وله لبسهما بعد ذلك إن غسل ما تحرى نجاسته، لأن أحدهما طاهر قطعا، والآخر محكوم بطهارته، وقال سند: لثوبان؛ كالكمين (قوله: فيتحرى) فإن نسي ما تحراه جدده لصلاة أخرى (قوله: مع اتساع الوقت) أي: الذي هو به للتحري، فإن ضاق صلى بدون تحر (قوله: بطهور) متعلق بغسله (قوله: كصبغ طاهر) وكذلك الأوساخ على المعتمد؛ خلافا لصاحب الجمع كما في (ح) . (قوله: ولا يزم نزحه) كما لا يلزم دلكه إلا أن يتوقف عليه إزالة النجاسة (قوله: ويشترك زوال الطعم) ويعلم ذلك بذوقه ولا يلزم من ذلك بلعه، فغاية الأمر أنه تلطخ وتقدم أن الراجح كراهته على أنه يغتفر للضرورة، وهذا لشرط معلوم من قوله: انفصل خاليا عن أعراض النجاسة، ولعله ذكره لإفادة الفرق بين الطعن، وغيره. تأمر. (قوله: وإلا اغتفر) ظاهره أنه معفو عنه والذي لـ (ح) أنه طاهر، والظاهر كما في حاشية (عب) ، وإن لم يترتب على ذلك حكم. المؤلف. وهذا من أعاجيب الفقهاء من طهارة الثوب، ونجاسة الماء الملابس له. (قوله: لا الغسالة) إذا خرجا في الماء بعد التعسر (قوله: ولا يجب أشنان) بل يندب. (قوله: بلا مطلق) من مضاف وغيره. (قوله: لم يتنجس) ؛ لأن الحكم أمر اعتباري لا ينتقل، قال لقلشاني على الرسالة: وعليه يجري حكم من بيده نجاسة ــــــــ

(قوله: ولا يلزم نزحه) خصه؛ لأنه المتوهم للجزم ببقاء النجاسة لكن غلب عليها الطهور، كما في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد فقال- صلى الله عليه وسلم-: "صبوا عليه ذنوبا أو ذنوبين" ولم يأمر بنزحه، وأما العصر: فالغالب أن النجاسة زالت، والباقي آثر الطهور فقط، فلذا خالف أصله في التعبير. (قوله: لا الغسالة) فتتنجس باللون

Mas'alah: How is ritual impurity removed through the use of pure water?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=27)

وقوله: (يرفع) : أي يرتفع ويزول برفع الله له بسبب استعمال الماء المطلق على

Mas'alah: What removes ritual impurity and physical impurity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=27)

قوله: [ويرفع بالمطلق] : أي لا غيره لأن التراب وإن رفع الحدث لا يرفع الخبث، والنار والدباغ وإن رفعا الخبث لا يرفعان الحدث كما تقدم.

Mas'alah: What does the commentary say about sprinkling water to remove impurity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=28)

قوله: [أو رش] : أي في إزالة النجاسة كما سيأتي في قوله وإن شك في إصابتها لثوب وجب نضحه.

Mas'alah: How is impurity removed according to Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=78)

[كيف تزال النجاسة] قوله: [ما سقط من المسلمين] إلخ: حاصل الفقه أن الشخص الساقط عليه شيء، إما أن يكون مارا أو جالسا تحت سقائف المسلمين أو كفار أو مشكوك فيهم، وفي كل إما أن يتحقق طهارة الواقع، أو يظنها، أو يتحقق النجاسة، أو يظنها أو يشك.

الواو استئنافية، وما مبتدأ، وحمل خبره؛ يعني أن الماء الذي يسقط على شخص مار أو جالس في طريق من سقف ونحوه ولم تقم أمارة على طهارته ولا نجاسته فإنه يحمل على الطهارة فلا يطلب غسله إن كان الماء الساقط من قوم مسلمين، لأن شأنهم الطهارة. وإن شك في إسلامهم أو كفرهم حملوا على الإسلام، وليس عليه أن يسأل عن طهارته أو نجاسته لكنه إن سأل صدق المجيب إن كان عدل رواية بأن كان مسلما صالحا ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا. فإن أخبر بالنجاسة وجب الغسل، أي إن بين وجهها أو اتفقا مذهبا، وإلا ندب. ولا عبرة بإخبار الكافر والفاسق، وينبغي ندب الغسل إن أخبر بالنجاسة. وأما ما سقط من بيوت الكفار فمحمول عند الشك على النجاسة فيجب غسله، إلا أن يخبر عدل حاضر معهم بأنه طاهر. وعبارتنا أحسن من عبارة الشيخ من وجوه كما يعلم بالتأمل.

Mas'alah: When is washing obligatory for impurity on the body or garment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=79)

(وإنما يجب الغسل إن ظن إصابتها فإن علم محلها؛ وإلا فجميع المشكوك) : لا يجب غسل المحل المصاب بالنجاسة من بدن أو ثوب أو مكان أو إناء إلا إذا [حاشية

الصاوي] فهذه خمسة عشر؛ فإن تحققت طهارة الواقع أو ظنت أو تحققت نجاستها أو ظنت فالأمر ظاهر، فهذه اثنتا عشر صورة. وأما إذا شك، فإن كان مارا أو جالسا تحت سقائف مسلمين أو مشكوك فيهم حمل على الطهارة ولا يلزمه سؤال. فإن أخبره عدل رواية بالنجاسة عمل عليها إن بين وجهها أو اتفقا مذهبا، فهاتان صورتان. وإن كانوا كفارا فإنه يكون نجسا ما لم يخبره عدل رواية بالطهارة، وإن لم يتفق معه في المذهب ولم يبين وجهها. قوله: [وليس عليه] : أي وجوبا فلا ينافي الندب. قوله: [لكنه إن سأل] : أي كما هو المندوب. قوله: [إن أخبر بالنجاسة] : أي ما ذكر من الكافر والفاسق. قوله: [إلا أن يخبر عدل] : أي فيصدق وإن لم يتفق معه في المذهب ولم يبين وجهها كما تقدم. بخلاف الإخبار فيما يحمل على الطهارة فلا بد مع العدالة من اتفاق المذهب كما تقدم. قوله: [كما يعلم بالتأمل] : أي فإن من تأمل وجد فيها إجمالا من وجوه وإيهام خلاف المراد.

ظن إصابة النجاسة له. وأولى إن علم. فإن علم المحل المصاب اقتصر عليه، وإن لم يعلمه بعينه بأن حصل شك؛ هل أصابت النجاسة المحققة أو المظنونة هذه الناحية أو هذه أو هذا الكم أو الكم الآخر، أو فردة الخف هذه أو الأخرى، تعين غسل جميع ما شك فيه، ولا يكفي الاقتصار على محل واحد، فإن كانا ثوبين كفى غسل أحدهما للصلاة فيه إن اتسع الوقت ووجد ما يزيلها به، وإلا صلى بإحداهما واجتهد.

Mas'alah: What is the ruling on purification when water separates from the impurity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=80)

(ويطهر إن انفصل الماء طاهرا [حاشية الصاوي] قوله: [أو المظنونة] : أي فالمشكوكة والمتوهمة لا تعد. قوله: [ما شك فيه] : أي تردد في محلين أو أكثر مع تحقق الإصابة أو ظنها. قوله: [على محل واحد] : أي حيث كانا متصلين أو في حكمهما كالخفين، فيجب غسلهما معا ولا يتحرى واحدا بالغسل فقط على المذهب. وقال ابن العربي إنه يتحرى في الكمين واحدا يغسله كالثوبين. ومحل الخلاف إذا اتسع الوقت لغسل الكمين ووجد من الماء ما يغسلهما معا، فإن لم يسع الوقت إلا غسل واحد أو لم يجد من الماء إلا ما يغسل واحدا تحرى واحدا يغسله فقط اتفاقا، ثم يغسل الثاني بعد الصلاة في الفرع الأول، وبعد وجوده في الفرع الثاني. فإن لم يسع الوقت غسل واحد، صلى بدون غسل لأن المحافظة على الوقت مقدمة على طهارة الخبث. قوله: [فإن كانا ثوبين] : المراد شيئين منفصلين، بحيث يصلى بأحدهما دون الآخر. قوله: [إن اتسع الوقت] إلخ: أي والثوب الباقي لم يغسل محكوم بطهارته. قوله: [واجتهد] : أي تحرى طهارة ثوب وصلى به إن وجد سعة من الوقت لتحريه، وإلا صلى بأيهما. وما قاله الشارح تبعا للشيخ خليل هو المعول. وقال ابن الماجشون: إذا أصاب أحد الثوبين أو الأثواب نجاسة ولم تعلم عينها صلى بعدد النجس، وزيادة ثوب كالأواني. وفرق للمعتمد بين الأواني والأثواب بخفة الأخباث عن الأحداث. قوله: [إن انفصل الماء طاهرا] : أي ولا يضر تغيره بالأوساخ، وذلك كثوب البقال

Mas'alah: What are the conditions for purification of a garment from impurity?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=81)]

وزال طعمها، بخلاف لون وريح عسرا كمصبوغ بها، ولا يلزم عصره) ؛ يعني أن محل

النجاسة من ثوب أو غيره يطهر إن انفصل الماء عنه طاهرا ولو لم ينفصل طهورا خلافا لظاهر كلامه. بل المدار على زوال طعم النجاسة ولونها وريحها فمتى بقي في الماء المنفصل شيء من ذلك فالمحل لم يطهر والغسالة نجسة، لكن الطعم لا بد في طهارة المحل من زواله، ولو تعسر. وأما اللون والريح فإن تيسر زوالهما فلا بد من زوالهما وإن تعسر، كثوب مصبوغ بزعفران متنجس أو نيلة كذلك، كما لو وقع في الدن فأر فمات فيه - كما يتفق كثيرا - أو أصاب الثوب مني انطبع فيه ونحو ذلك، فلا يشترط زوالهما لعسره عادة، إذ لا يرجع عادة لحالته الأولى. ولا يقال الريح يسهل زواله، لأنا نقول بعض الروائح كالمسك والزباد المتنجسين لا يسهل زوال ريحهما. فقوله: (كمصبوغ بها) أي بالنجاسة مثال للمتعسر، فإذا طهر بانفصال الماء طاهرا لم يلزمه عصره.

Mas'alah: How is the earth purified from impurity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=81)

)

Mas'alah: What is the ruling on purifying the earth with water?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=81)

وتطهر الأرض بكثرة إفاضة الماء عليها) : الأرض المتنجسة إذا انصب الماء [حاشية الصاوي] واللحام إذا أصابته نجاسة. فلا يشترط في تطهيره إزالة ما فيه من الأوساخ،

بل متى انفصل الماء خاليا عن أعراض النجاسة كفى، كما قال الشارح. قوله: [وزال طعمها] : ويتصور الوصول إلى معرفة ذوق النجاسة - وإن كان لا يجوز ذوقها - بأن تكون في الفم، أو تحقق أو غلب على الظن زوالها، فجاز له ذوق المحل، اختبارا أو ارتكب النهي وذاقها. وحرمة ذواقها مبني على أن التلطخ بها حرام والمعتمد الكراهة كما تقدم (اهـ من حاشية الأصل) . قوله: [بخلاف لون وريح] إلخ: أي ولا يجب أشنان ونحوه لإزالتهما، بخلاف الطعم فلا بد من زواله على كل حال. قوله: [شيء من ذلك] : أي من أعراض النجاسة لونا أو طعما أو ريحا. قوله: [وأما اللون والريح] إلخ: إن قلت: ما الفرق بين اللون والريح وبين الطعم؟ قلت: الفرق أن طعم جرم النجاسة باق معه بخلاف اللون والريح فهما من الأعراض. قوله: [لم يلزمه عصره] : أي حيث زال الطعم وكذا لا يلزمه تثليث الغسل خلافا للشافعية، ولا تسبيعه خلافا للحنابلة (انتهى شيخنا في مجموعه) .

عليها من مطر أو غيره حتى زالت عين النجاسة وأعراضها طهرت؛ «كما وقع للأعرابي الذي بال في مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - فصاح به بعض الصحابة فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بتركه، ثم أمرهم بأن يصبوا عليها ذنوبا من ماء» . والحديث رواه الشيخان.

Mas'alah: What is the ruling if the substance of impurity is removed by non-absolute water?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=84)

ولو زال عين النجاسة بغير مطلق لم ينجس ملاقي محلها) : إذا زالت عين النجاسة بغير

ماء مطلق بأن زالت بماء مضاف أو ماء ورد ونحوه، ثم لاقى محل النجاسة وهو مبلول محلا طاهرا من ثوب أو بدن أو غيرهما، أو جف محل النجاسة ولاقى محلا مبلولا، لم ينجس ملاقي محل النجاسة في الصورتين؛ لأنه لم يبق إلا الحكم والحكم لا ينتقل؛ وللقول بأن المضاف كالمطلق لا يتنجس إلا إذا تغير أحد أوصافه، وإن كان ضعيفا. (

Mas'alah: How does water purify impurities from clothing, body, or place?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=19)

قال: ومعنى طهور: أي قد طهر [...] خالطه؛ وكذلك كل نجاسة أصابت ثوبا أو بدنا أو موضعا [خا] لطها الماء فأذهب لون النجاسة وطعمها وريحها منه طهرها، ولو ظهرت النجاسة في الماء وع [لمه (؟)] ه كان نجسا.

Mas'alah: What is the ruling on using bran for washing?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=51)

ذكر العتبي [2] عن سحنون أنه كرهه، وذكر عن ابن نافع أنه لا بأس به.

Mas'alah: How should impurities be removed from a surface?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=19)

النظر الثالث: في كيفية إزالتها. ولا يكفي مرور الماء على المحل، بل لا بد من إزالتها

عنه بإذهاب العين والأثر. ويتم الغرض من الإحاطة بالمقصود برسم فروع.

Mas'alah: What is the ruling if taste, color, or smell remains after removing the impurity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=19)

الأول: لو بقي الطعم بعد زال الجرم في رأي العين، فالمحل نجس؛ لان بقاءه دليل على بقائه. وكذلك لو بقي اللون أو الريح، وقلعه متيسر بالماء، فإن تعسر قلعه عفي عنه، وكان المحل طاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on the wash water that separates from the impurity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=19)

الفرع الثاني: إذا انفصلت الغسالة عن المحل متغيرة، فهي نجسة وهو نجس، وإن انفصلت غير متغيرة فهما طاهران.

Mas'alah: Is it necessary to completely remove the wash water after cleansing an impurity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=19)

الثالث: أنه لا يشترط الاستقصاء في إزالة الغسالة عن محل النجاسة بعد انفصال الماء

غير متغير بل يطهر وإن لم يعصر الثوب، ولا استقصي في إزالة الرطوبة عن الإناء، لأن المنفصل من الماء عن المحل جزء من المتصل، والمنفصل طاهر، فالمتصل مثله، فيستوي انفصال الكل والبعض.

Mas'alah: Does removing the impurity with something other than water purify the surface?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=20)

الرابع: إن إزالة جرم النجاسة عن المحل بغير الماء لا يطهره، بل يبقي حكم النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning blood from the mouth with saliva?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=20)

الخامس: إذا تدمى فمه فمجه بريقه حتى ذهب، ففي افتقاره إلى غسله أو طهارته بريقه، قولان لعلمائنا، حكاهما القاضي أبو بكر، ثم قال: "والصحيح طهارته بالماء، وإن كان كثيرا، وإن كان يسيرا عفي عنه، ولا يطهر الريق بحال" .

Mas'alah: What is the ruling on wiping a smooth surface to remove impurity in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=20)

السادس: قال القاضي أبو بكر: "إذا مسح الجسم الصقيل من النجاسة كالصارم والمدية ونحوه، فإن مسحه يجزي عن غسله لأنه يفسده، وقيل: لأنه (لا يبقى من النجاسة فيه) شيء" . فأما لو مسح موضع النجاسة من البدن أو الثوب مسحا بالغا فلم يبق منها شيء، يعني في رأي العين، فقال القاضي أبو بكر: "اختلف المتأخرون فيه، هل يلزم غسله أم لا؟ ثم قال: والصحيح وجوب الغسل لأنه لا بد من بقاء جزء منها (ملتصق) بالمحل وإن خفي" . واعلم أن مفهوم هذا التعليل يشير إلى أنه لو تحقق زوال جميع أجزائها لطهر المحل، وإن لم يستعمل فيه الماء. وهذا إنما يستمر مع البناء على تعليل المسألة السالفة بالعلة الثانية، فإما على العلة الأولى، والمشهور الاعتماد عليها، فلا يطهر المحل بحال.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the cupping site without washing it in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=20)

وأما لو مسح موضع المحاجم ولم يغسله، فيعيد إن صلى ما دام في الوقت. وقال ابن حبيب: لا إعادة عليه. قال القاضي أبو بكر: "والصحيح أنه لا إعادة عليه، لأن ما بقي في محل المحجمة دم يسير في حد المعفو عنه، قال: والفرق بين هذا وبين ما تقدم، أن هذا الدم الباقي من نفس المحل دعت الحاجة إليه، والأول طرأ عليه من غير حاجة، فتضادا فافترقا."

Mas'alah: How is impurity that falls into water removed?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=22)

الفصل الثالث: في حكم النجاسة تطرأ على الماء كيف تزال

Mas'alah: What are the rulings on removing impurity from various objects and the use of water?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=9)

على الأشهر، والنجاسة على طرف حصير لا تماس لا تضر على الأصح.

Mas'alah: What are the rulings on impurity on the edge of a turban and the method of removing impurity?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=9)

ونجاسة طرف العمامة معتبرة، وقيل: إن تحركت بحركته، وعن السيف الصقيل وشبهه يمسح لانتفائها أو لإفساده ولا يلحق به غيره على الأصح، وعن ماسح المحاجم وفيها: يؤمر بغسلها ويعيد في الوقت، والمشهور أن ذيل المرأة المطال للستر يصيبه رطب النجاسة لا يطهر بما بعده، ولا يكفي مج الريق فينقطع الدم ولا يمص بفيه ويمجه، واليسير عفو، ولا تزال النجاسة إلا بالماء على الأصح، وقيل: وبنحو الخل.

Mas'alah: What is the ruling on wash water that has changed and the method of washing impurity?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=9)

والغسالة المتغيرة نجسة، وغير المتغيرة طاهرة ولا يضر بللها لأنه جزء المنفصل، وإذا لم يتميز موضعها غسل الجميع، وكذلك أحد كميه على

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity (khabath) with absolute water?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=169)

ويرفع حكم الخبث، وهو: عين النجاسة بالمطلق: صفة لمحذوف، وهو: الماء على المشهور؛ لأن زوال الحكم يستلزم زوال العين. (بالمطلق): متعلق بـ: (يرفع) . تنبيه يطلق الحدث على ثلاثة: الخارج، والخروج، والمنع المرتب على الخروج، انظر الكلام على ذلك في الكبير. قال الوانوغي في تعليقه على المدونة: الطهارة حدثية وخبثية، فالأولى: مائية وغير مائية، والأولى: صغرى وكبرى، والصغرى: غسل ومسح، والمسح: أصل وبدل، والبدل: اختياري وضروري. والخبثية مائية وغير مائية، فالمائية: غسل ونضح، وغير المائية: = كان الحدث مانعا منه، نقله ق. وإنما قال: يرفع، ولم يقل: رافع؛ لأن نسبة الرفع إلى الماء مجاز. .، وإنما بني يرفع للمفعول دون الفاعل لقوله: (وحكم الخبث) ، وإلا لكان يوهم عند بنائه للفاعل أنه يعتبر في رفع حكم الخبث القصد إلى ذلك، وليس كذلك، إذ لو نزل عليه مطر فأزاله لكفى ذلك، انظر: البساطي، وكونه يوهم عند بنائه للفاعل القصد واضح "." (1) اعترض الرماصي على التتائي في جعل الشك سببا، وقال: لم أر من ذكر أنه سبب، وكلام الأئمة صريح في أنه ليس بسبب. قلت: لعل ما دفع شارحنا العلامة إلى قول ما قال، هو: أن نواقض الطهارة إما أحداث أو أسباب، ولا شك أن الشك ليس بحدث، فهذا لم يكن بحدث، وحصوله يوجب الطهارة على المشهور، جعله الشارح سببا من هذا الوجه، والله تعالى أعلم

وأحكم، وبه التوفيق.

استجمار. انتهى، وانظر بقية كلامه في الكبير. [تعريف الماء المطلق:]

Mas'alah: Is it permissible to purify with water placed in the mouth in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=185)

الصفة لغيره (1) ؛ لأن اليسير جدا إذا كان ظاهرا لا يحتاج لنظر. وفي جواز التطهير، وهو كما قال ابن عرفة: إزالة النجس, ورفع مانع الصلاة بماء جعل في الفم؛ لعدم تحقق مخالطته، فهو باق على إطلاقه، وعدم جوازه؛ للزوم مخالطته قولان (2) لابن القاسم وأشهب (3) ، وهل خلافهما حقيقي، أو في حال؟ قولان (4) . (1) في "ن 4" : لم يغير. (2) قال الرماصي: أشهب رواه لا قاله. اهـ قلت: والمواخذة متجهة إلى المصنف، لا إلى التتائي، وإن كان ينبغي عليه التنبيه. (3) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيسي العامري الجعدي، من ولد جعدة بن كلاب بن ربيعة بن عامر اسمه مسكين (145 - 204 هـ = 762 - 819 م) وهو من أهل مصر من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك وأشهب لقب، روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض وجماعة غيرهم. روى عنه بنو عبد الكريم والحارث بن مسكين وسحنون بن سعيد وجماعة، وقرأ على نافع وتفقه بمالك والمدنيين والمصريين. قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب. وقال الشافعي أيضا: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب، لولا طيش فيه. قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له. انتهت إليه الرئاسة -بمصر- بعد ابن القاسم. وسئل سحنون عن ابن القاسم وأشهب أيهما أفقه؟ فقال: كانا كفرسي رهان

وربما وفق هذا وخذل هذا، وربما خذل هذا ووفق هذا. ينظر: الأعلام (1/ 333) .

(4) قال الرماصي: ظاهره: أن الشيوخ اختلفوا في ذلك، وليس كذلك، بل متفقون على أن الخلاف في حال، قال في التوضيح: الخلاف حقيقي، وهو أن يتفق ابن القاسم وأشهب على أنه لا ينفك عن المخالط، لكن ابن القاسم يعتبر بقاء صرف الماء، وأشهب ينظر إلى أنه خولط في نفس الأمر. قال الأجهوري: "أي: وفي جواز التطهير مما جعل في الفم وعدم جوازه قولان لابن القاسم وأشهب. والتطهير هو إزالة النجس أو رفع مانع الصلاة، كما قاله ابن عرفة، وصورة المسألة: أن الماء لم يتغير شيء من أوصافه، واختلف: هل الخلاف في حال وليس بحقيقي؟ وهو المعتمد، أو هو خلاف حقيقي؟" فمن قال: إن الخلاف حقيقي قال: إن القائل بالجواز -وهو ابن القاسم- والقائل بعدمه -وهو أشهب- يتفقان على أنه لا ينفك الماء عن مخالطة الريق، لكن ابن =

Mas'alah: What is the ruling if impurity is seen on an animal's mouth when using water?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=190)

وإن رئيت النجاسة على فيه وقت استعماله للماء عمل عليها، أي: الرؤية أو النجاسة، فيفرق بين ما تغير من الماء فينجس, وما لم يتغير فيجزئ على ما تقدم، وبين الطعام المائع فينجس جميعه، وبين الجامد فينجس ما سرت فيه، كما يأتي.

Mas'alah: What removes impurity from water?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=190)

[ما تزول به النجاسة:] ولما كان زوال تغير النجاسة يحصل إما بإزالة الماء، أو بزواله بنفسه، أو بكثير مطلق يرد عليه، أفاد الثلاثة على هذا الترتيب، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on water poured over impurity that remains unchanged?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=192)

[3] وورود الماء على النجاسة، كـ: ثوب متنجس مثلا يصب عليه، ويخرج غير متغير، فالباقي في الثوب طهور؛ لأن النجاسة التي كانت بالثوب لم تغيره، كعكسه، وهو: ورود النجاسة على الماء؛ إذ له قوة الدفع عن نفسه: واردا كان أو مورودا عليه، خلافا للشافعي في الثانية. * * *

[الأعيان الطاهرة, والأعيان النجسة] ولما كان الحاجز بين الشيء يسمى فصلا لغة، واصطلاحا: قطع بحث سابق عن بحث لاحق، قال:

Mas'alah: Does the concession for impure bread apply to not rinsing the mouth after eating it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=215)

قلت: دعواه أنه لا يجزئ ذلك في عدم غسل الفم من ممنوع، وإن سلم فإنما يدل هذا على ما ذكره من أن قوله: (لعموم البلوى إلخ) علة مركبة من هذه الأمور، وأما إن جعل كل واحد علة شمل ذلك حمله في الصلاة أيضا.

Mas'alah: How does a man's foot or garment become purified after touching dry impurity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=252)

وعفي عن رجل بلت يمران، أي: الذيل والرجل بنجس يابس يطهران بما يمران عليه بعده من موضع طاهر، وهذا هو المشهور، ومقابله: أن النجس الرطب كاليابس.

Mas'alah: What did Malik say about walking on dry impurity after wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=252)

تنبيه لم يقع في الرواية تقييد الرجل بالمرور بشيء طاهر بعده في قول مالك في العتبية للسائل عمن توضأ ومشى على موضع قذر جاف: لا بأس به.

Mas'alah: How is the ruling on the foot derived from the ruling on the garment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=252)

وقيدها ابن اللباد، وتبعه المؤلف، ومسألة الرجل مخرجة على مسألة الذيل، كما قال في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the foot settling on a dry impure place after wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=252)

ولم يذكر المؤلف تقييد المازري بأن محل ذلك ما لم تستقر الرجل على الموضع النجس، بحيث ينحل منه ما يضر، وربما أشعر بهذا التقييد قوله: (يمران) . (1) أخرجه مالك (1/ 24، رقم 45) ، وأبو داود (1/ 104، رقم 383) ، والترمذي (1/ 266، رقم 143) ، وابن ماجه (1/ 177، رقم 531) .

وأشار البساطي لذلك بقوله: (وكأن هذا القيد مأخوذ من قوله في الرواية: مشى) .

Mas'alah: How is a contaminated place purified?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=258)

[كيفية تطهير المحل النجس:]

Mas'alah: What is the ruling on purifying a contaminated place without intention?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=258)

ولما ذكر بعض المعفوات، وعلم أنه لا بد من تطهير غيرها بالماء، تكلم على كيفية التطهير بقوله: ويطهر محل الشيء النجس -أي: المتنجس (1) - بلا نية على الأصح؛ لأن المتروك لا يحتاج لنية، والباء: للمصاحبة (2) ، ويحتمل أن يتعلق بـ (يطهر) ،

بغسله، ويغسل وجوبا إن عرف محله بعينه يقينا، وإلا يعرف بعينه وشك في محله، فبجميع المشكوك فيه اتفاقا، ولا يجزئه التحري. وظاهره: غسل جميعه، ولو قسم الثوب، وانظر: هل ظن موضعها كعلمها، أو كالشك، ولهذه المسألة نظائر، انظرها في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on washing both sleeves when one is najis?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=258)

ككميه يصيب أحدهما نجاسة ولم يعرفه بعينه، فيجب غسلهما على الأصح، وأطلق هنا، وقيده في توضيحه (3) بما إذا لم يضق الوقت، ووجد من الماء ما يعمه، وإلا تحرى محلها كالثوبين. ابن العربي: لو أفردهما جاز التحري. (1) قال الرماصي: تت: (أي: المتنجس) ، هو تفسير للمحل، وإلا ففيه نظر. قلت: لو قال التتائي بدل قوله (أي) : (أو) لكان أحسن وسلم من رد الرماصي. (2) قال الرماصي: تت: (والباء للمصاحبة. . إلى آخره) ، قال البساطي: حال كونه مصاحبا لعدم النية، ويحتمل أنه يتعلق بـ (يطهر) ، فجاءت المقابلة من كلامه حسنة، وتت عبر عن الأول بقوله: (والباء للمصاحبة) ، فلم تقع موقعها؛ إذ المصاحبة لا يفهم منها إلا المجرور حال متعلق بمحذوف، فتأمله. (3) قال الرماصي: قيده فيما توضيحه قبل هذه.

Mas'alah: What is the ruling on water that separates from a washed object after the taste of impurity is removed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=259)

وإذا انفصل الماء المطهر عن الشيء المغسول طهورا بسبب زوال طعم النجاسة عنه طهور، ولا يلزم عصره مع زوال طعمه، أي: النجس؛ لأن الماء الباقي جزء المنفصل قبل انفصاله. ومفهومه: لو بقي طعم النجس لم يطهر، ولزم عصره، وإن عسر زواله؛ لأن بقاء الطعم دليل على تمكن النجاسة من المحل وكثرة الباقي، فلا بد من الإزالة وإن عسرت.

Mas'alah: What is the ruling on remaining color and odor that are difficult to remove from a washed object?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=259)

لا إن بقي لون وريح عسرا، فلا يلزم زوالهما لعسره، ويعفى عنهما كما يعفى عن ريح الاستنجاء يبقى في اليد والمحل إن عسرا، فإن لم يعسرا أزيلا، ولزمه العصر، فهو مخرج من المفهوم، وهو: فإن بقي طعمه لزم عصره وإن عسر زواله. وقول البساطي: (قوله: "زوال طعمه" متعلق بـ "يطهر" ، أي: يطهر بكذا مع زوال طعمه، وقوله: "لون وريح عسرا" معطوف على "زوال" ،

أي: يطهر بقيد زوال طعمه، لا بقيد زوال لون وريح عسرا، وفيه دقة، يبعد أن يقصده المؤلف) (1) ، وقد يقال: إن المؤلف يقصد غيره، وهو كما قررناه، ولا شك أن المؤلف أدق نظرا، وأوسع باعا من البساطي، فكيف يبعد عليه فهم ما فيه دقة؟ ! ، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on water used to remove impurity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=260)

[حكم الماء المزال به النجاسة:]

Mas'alah: What is the ruling on wash water that separates from a ritually impure object?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=260)

والغسالة المنفصلة عن المتنجس المتغيرة لونا أو طعما أو ريحا نجسة كمغسولها، وغير المتغيرة طاهرة كمغسولها، لا يقال هذا مستغنى عنه بمفهوم قوله: (بطهور منفصل كذلك) ؛ لأن كلامه هناك في بيان حكم المغسول فقط، وكلامه هنا في حكم الغسالة. ويحتمل أن يريد بهذه المسألة غسالة ما عسر لونه أو ريحه؛ لأنه ربما يتوهم أنه من العفو عن المغسول العفو عن غسالته؛ فذكر ذلك دفعا لهذا التوهم، وأحرى الغسالة في المسألة السابقة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wash water that spreads without separating from the washed object?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=260)

فرع قال ابن عرفة: التزم بعض من لقيناه لو غسلت قطرة بول في بعض جسد أو ثوب

وشاعت غسالتها غير متغيرة في سائره لم تنفصل عنه كان طاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on the removal of the substance of impurity by something other than pure water?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=260)

[حكم زوال عين النجاسة بغير المطلق:]

Mas'alah: How should one sprinkle water on a place of doubt regarding impurity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=264)

القابسي: رش موضع الشك بيده رشة واحدة، وإن لم يعمه، وإن رشه بفيه أجزأه.
عياض: لعله بعد غسل فيه من بصاقه، وإلا كان مضافا. انتهى.

Mas'alah: Is intention required when sprinkling water to remove impurity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=264)

بلا نية على ظاهر المذهب؛ لكونه إزالة نجاسة، وقيل بها تعبدا؛ لشر النجاسة.

Mas'alah: Does a single washing remove both ritual impurity and physical impurity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=266)

تنبيهان الأول: ظاهر كلامه أنه لا يغسل أعضاءه مما أصابه من الإناء الأول، وفي الجلاب (1) عن ابن مسلمة (2) : يغسل، وكأن المصنف يرى أن الغسلة الواحدة ترفع الحدث، وتزيل الخبث.

Mas'alah: What is the correct interpretation of Ibn Maslama's statement on washing limbs from the first vessel?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=267)

تنبيه: قولنا في قول ابن مسلمة: ويغسل أعضاءه هي عبارة غير واحد من أهل المذهب، ك: ابن شاس، وابن الحاجب، وابن عرفة، وغيرهم، وتعقب ابن فرحون ابن الحاجب بقوله: (عبارته قاصرة عما قاله ابن مسلمة، والذي في النوادر عن ابن مسلمة يغسل ما أصابه من الماء الأول، ثم يتوضأ ويصلي، هذه العبارة أولى من عبارة المؤلف لوجهين: أحدهما: المقصود تحصيل الطهارة من الخبث، فقد يتعد الماء الأول عند استعماله إلى غير الأعضاء، فإن لم يغسلها لم يحصل المقصود. الثاني: قد يتوهم أن المراد من قوله: (أعضاؤه) أعضاء الوضوء، وقرأ هذا التوهم بعض المتأخرين، إلا أن وجه قول ابن الماجشون بأن قال: ولا يلزمه غسل أعضائه من الإناء الثاني؛ لأن الوضوء الثاني يقصد رفع الحدث والخبث، وهذا معترض من وجهين: أحدهما: أن الماء الأول قد يتعدى في

استعماله إلى ما زاد على أعضاء الوضوء، والماء الثاني يقتصر على أعضاء الوضوء، فلا يحصل المقصود. والثاني: ورد من أرده لم يحصل المقصود أيضا، فإن الوضوء فيه مسح الرأس، فلا =

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity with pure water and other liquids?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=213)

محالة، وأما موضع الاستجمار والسيف الصقيل ونحوه إذا مسح والخف والنعل إذا دلكا من أبوال الدواب وأرواثها فالمحل محكوم له بالنجاسة وإنما عفي عنه للضرورة بالمطلق متعلق بيرفع يعني أن الحدث وحكم الخبث إنما يرفعان بالماء المطلق وقيل يزال حكم الخبث بالماء المضاف، وقيل يزال بكل مائع قلاع كالخل، ابن عبد السلام قولهم لا تزال النجاسة إلا بالمطلق عند الأكثر يدل على أن إزالتها تعبد، وقولهم لا يفتقر زوالها إلى نية يدل على أنها معقولة المعنى فهو تناقض والجواب عما قال أن إزالة النجاسة فيها شائبة المعقولية والتعبد فأعمل الإمام الشائبتين معا فأسقط النية لإعمال شائبة المعقولية واشترط المطلق لشائبة التعبد نقله الشيخ ميارة، ولم يقل المص حكم الحدث لما تقدم أن الحدث هو الوصف الحكمي أو منعه، ومثل الحدث وحكم الخبث في ذلك كل طهارة شرعية من غسل أو وضوء وإن لم تكن واجبة فلا يصح شيء من ذلك إلا بالماء المطلق كالأوضئة المستحبة والاغتسالات المسنونة والمستحبة قال في التلقين ولا يجوز التطهر من حدث ولا لنجس ولا لشيء من المسنونات والقرب بمائع سوى الماء المطلق، والباء في قوله بالمطلق للسببية وإذا كانت للسببية أشعرت بالعلية فيكون في كلامه ما يفيد الحصر لأن السبب يلزم من عدمه العدم، وفي حاشية الشيخ

بناني أن كلام المص لا يفيد الحصر والله عز وجل أعلم،

Mas'alah: What is the ruling on water that was impure but then its change disappears?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=245)

وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية يعني أن الماء إذا تغير بالنجاسة ثم زال تغيره فلا يخلو ذلك إما أن يكون من أجل مطلق كثير خالطه أم لا، فالأول طهور باتفاق وذلك كالبئر ينزح بعضها حتى يزول التغير، وكالصهريج يترك حتى يزول تغيره بماء مطر مثلا، والثاني إما أن يكون بإلقاء شيء فيه غير الماء المطلق، أو من نفسه بلا شيء، ومنه نزح بعضه في الماء الذي لا مادة له فزال التغير بذلك، فالأول لم يذكره المص وسيأتي حكمه، والثاني هو الذي تكلم عليه المص فذكر أن فيه قولين: قول بالطهورية وهو رواية ابن وهب وابن أبي أويس وصححه ابن رشد وارتضاه سند والطرطوشي وقال المواق هو الذي ينبغي الفتوى به وهو الراجح كما يشعر بذلك تقديم المص له، والقول بالنجاسة الذي أشار إليه المص بقوله وعدمها أرجح لابن القاسم، فقول عبد الباقي إن الثاني هو المعتمد غير ظاهر قاله الشيخ محمد بن الحسن لكن شهر ابن الفاكهاني القول بالنجاسة كما في الحطاب وهو الذي اعتمده هذا الشارح، وغيره وقواه الأمير غاية وضعف القول بالطهورية، وفي كلام المص أمور أحدها أن قوله لا بكثرة مطلق مثله على المعتمد ما إذا زال تغيره بقليل مطلق فلو قال: لا بصب مطلق كان ظاهرا، ثانيها قوله: "وعدمها" فإن الضمير عائد على الطهارة لا على الطهورية إذ هذا القول صاحبه قائل بالنجاسة لا بأن الماء طاهر غير طهور فالضمير عائد على غير مذكور، ثالثها قوله: "أرجح" لأنه ليس لابن يونس هنا

ترجيح فإنه إنما تكلم على أن النجاسة إذا زالت عينها بالماء المضاف هل يزول حكمها أم لا؟ ورجح عدم زواله فإن حمل المص كلام ابن يونس على ما نحن فيه فهو وهم، وإن أراد أن يقيس فهو بعيد، رابعها إطلاقه في قوله النجس مع أنه مقيد بالكثير، وأما القليل فباق على نجاسته اتفاقا قاله الشيخ عبد الباقي. ومفهوم قوله: "النجس" أنه لو زال تغير الطاهر بنفسه أو بطاهر فطهور إما قطعا وإما على الراجح، فإن زال تغير النجس بطين فهو طهور قطعا إن زال أثر الطين وإلا لم يطهر بل هو باق على نجاسته إن احتمل زوال تغير النجس وبقاؤه، وأنه خفي في أثر الطين وإن تحقق زوال النجس أو ظن كما إذا كان تغيره بتغير رائحته ثم زال تغير الرائحة زوالا محققا فهو طهور قطعا، قوله: "تغير النجس" الإضافة فيه بمعنى اللام، ولما قدم المص أن الشك في مغير الماء هل يضر أو لا يضر لا يؤثر نبه على أن محل ذلك حيث لم يستند الشاك إلى خبر مخبر فقال:

Mas'alah: How is impurity removed from solid food when it does not spread throughout?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=278)]

وإلا فبحسبه يعني أنه إذا لم يمكن سريان النجاسة بجميع الطعام الجامد بل سرت في بعضه لقلة مكثها فيه فإنه يطرح من ذلك الطعام بحسب أي بمقدار ما سرت النجاسة فيه تحقيقا أو ظنا، ويؤكل ما عداه، ولا عبرة بالشك فيباع ويؤكل ويبين عند البيع لاستقذار النفوس له، وسئل أبو جعفر عن صابون لا سائل ولا جامد وقعت فيه فارة هل يغسل به فقال: إن كان يميل إلى الجمود طرحت وما حولها، وإن كان يميل إلى

الانحلال غسل به ثم يطهر الثوب قاله الحطاب، وإذا طرح من الجامد ما سرت النجاسة فيه فإن الباقي طاهر يؤكل كما مر ويباع ويبين عند البيع لأن النفوس تقذره.

واعلم أن معنى قولهم طرحت النجاسة وما حولها أي ما قاربها، وليس المراد ما التف عليها فقط لأنها إذا طرحت وحدها لا تطرح إلا بما يكنف عليها. واعلم أيضا أنه لا فرق بين كون النجاسة الواقعة في الجامد مائعة أو غير مائعة في أنه ينظر إلى إمكان السريان فلو وقعت نجاسة مائعة في عسل جامد ونحوه فإن أدركت في حال وقوعها فنزعت وما حولها لم يكن بباقيه بأس، وكذا لو وقعت قطرة من الدم في اللبن الجامد ورفعت بما حولها وتيقن أنه لم يبق لها أثر لم يكن بباقيه بأس بخلاف ما لو طال مقامها فيه بحيث يمكن سريانها في جميعه، ولو وقعت ريشة غير المذكى في طعام مائع طرح، وقد مر أن المدار على إمكان التحلل، وأفتى سحنون فيمن أتاهم من الفار في وقت الدراس ما لا يمكن الامتناع منه لكثرته أن هذا ضرورة، وإذا درسوا فليتقوا ما رأوا فيه جسد الفارة، وما رأوا فيه دما عزلوه وحرثوه وأكلوا ما سوى ذلك، ولهم بيع ما لم يروا فيه دما على البراءة أنه درس فيه فأرة، ويخرجون زكاته منه ولا يخرجون منه لغيره ويتصدق منه تطوعا، وما كان فيه الدم ظاهرا لا يباع ولكن يحرث، وأفتى ابن عرفة في هري زيتون وجدت فيه. فأرة ميتة بأنه نجس كله لا يقبل التطهير نقله البوزلي، قال: وكان يتقدم لنا أن الصواب في كل ما وجد فوق الفأر من الهري أنه طاهر وما تحته أنه يلقى وما حوله مما يقرب منه، ونقل عن ابن أبي زيد أنه إذا مات في رأس مطمر خنزير ونحوه ألقي وما حوله وأكل ما بقي، ولو أقام مدة طويلة مما يظن أنه يسقى من صديده لم يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on purifying oil or liquids mixed with impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=279)

ولا يطهر زيت خولط يعني أن المائعات من دهن ولبن وغيرهما إذا خالطتها نجاسة فإنها لا تقبل التطهير، وإنما نبه المص على الأدهان ردا لقول من قال إن الأدهان تطهر لأن الماء يخالطها ثم ينفصل عنها بخلاف غيرها فالخلاف إنما هو في الأدهان قاله الحطاب وغيره، وقال الشبراخيتي ورد المص على ابن اللباد القائل بتطهير الزيت، وكيفية ذلك عند القائل به أن يؤخذ إناء فيوضع فيه شيء من الزيت ويوضع عليه ماء أكثر منه ويثقب الإناء من أسفله ويسد بيد أو غيرها ويخض ثم يفتح فيزول الماء ويبقى الزيت يفعل ذلك مرة بعد مرة حتى يغلب على الظن زوال النجاسة. واعلم أن ما صبغ بصبغ نجس يقبل التطهير بأن يغسل حتى يزول طعمه ولو بقي لونه وريحه بدليل قوله الآتي: لا لون وريح عسرا قاله الشيخ عبد الباقي وغيره. وقوله: "ولا يطهر زيت"

Mas'alah: What are the scholarly opinions on purifying oil mixed with impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=280)

خولط "عللوه بأن الماء ينضاف بأول الملاقاة، والمضاف لا يزيل حكم النجاسة على المشهور، وقوله:" خولط "بالواو ولم يقل خلط بدونها ليشمل ما إذا كان الخلط بفعل فاعل أم لا قاله الشيخ إبراهيم، وهو ظاهر لأنك تقول خالط الشيء الشيء، وتقول خلطت الشيء بغيره والله سبحانه أعلم. ونقل الحطاب في زيت خولط بنجس أربعة

أقوال ونصه ففي تطهيره بطبخه بماء مرتين أو ثلاثا ثالثها إن كثر ورابعها إن تنجس بما ماتت فيه دابة لا بموتها في الزيت الأول لسماع أصبغ من ابن القاسم عن مالك وفتيا ابن اللباد، والثاني للباجي عن ابن القاسم، والثالث لأصبغ، والرابع لابن الماجشون. والذي ينبغي أن محل هذه الأقوال إذا لم تكن النجاسة دهنية وإلا فلا يقبل التطهير لممازجتها له والله أعلم انتهى كلام الحطاب

Mas'alah: What is the ruling on washing meat contaminated by impurity before or after cooking?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=283)

وعلم مما تقدم أن اللحم ونحوه مما فيه رطوبة إذا أصابته نجاسة بعد الطبخ أو قبله ولم يطبخ بها أنه يغسل ويؤكل وهو ظاهر إذا لم يتشربها، وإلا لم يؤكل كما مر والله أعلم.

Mas'alah: How is purification from impurity achieved and is intention required?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=332)

لما قدم حكم إزالة النجاسة، وما يعفى عنه مما لا يعفى عنه، ومعلوم أن ما لا يعفى عنه لابد من تطهيره بالماء، والعفو عنه محله نجس محكوم بنجاسته حتى يطهر بالماء أيضا. كخف ونعل من روث دواب وبولها، والمخرجين في الاستجمار وغير ذلك، أخذ الآن يتكلم في كيفية التطهير وبماذا يكون: ومعنى كلام المص أن محك النجس أي النجاسة سواء كان بدنا أو ثوبا أو أرضا أو غير ذلك فإنه يطهر بلا نية أي لا يفتقر في غسله إلى

نية، فإذا غسل محل النجس بالماء المطلق فإنه يطهر من غير توقف على نية؛ أي يطهر وإن لم ينو أنه مزيل للنجاسة عند غسلها بالماء المطلق قاله الشيخ عبد الباقي، والباء في قوله: "بلا نية" للملابسة وهو حال قدمت على صاحبها، وهو قوله . يعني أن محل النجس إنما يطهر بغسله أي بسبب غسله من غير اشتراط نية فيه ولا ذلك إن لم تتوقف إزالة العين عليه، والباء في قوله: "بغسله" للسببية كما قررت: وهو متعلق بقوله: "ويطهر" ، وأفاد المص بقوله: "بغسلة" أن جميع المعفوات السابقة محكوم عليها بالنجاسة، والغسل في كل نجاسة بحسبها، قال ابن العربي في العارضة وهي شرحه للترمذي: النجاسة إما حكمية أو عينية، فالحكمية يكفي في زوالها ورود الماء على المحل، والعينية لابد من إزالة عينها. انتهى. والحكمية هي التي لا لون لها ولا طعم ولا ريح كالبول إذا جف وطال أمره، والعينية نقيض الحكمية، وقال في موضع آخر: النجاسة على قسمين: نجاسة كلون الماء وهي المذي والبول ونحوهما، فيجب أن تكاثر بالماء خاصة إذ ليس لها عين تزال، وكف من ماء على ما ورد في الحديث أكثر من نقطة من مذي ونجاسة تخالف لون الماء فيلزم صب الماء عليها حتى تذهب عينها، وقال في حديث بول الغلام (فنضحه ولم

Mas'alah: How is purification from impurity achieved and is intention required?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=333)

يغسله) (1) ؛ أي صب عليه الماء بدليل قوله: فأتبعه بالماء، وإنما سقط العرك لأنه لا يحتاج إليه، فإن الرجل الكبير لو بال على ثوب وأتبعه ماء لكان ذلك تطهيرا للمحل، وقال في حديث بول الأعرابي في المسجد (2) ؛ إذا استقرت النجاسة في الأرض صب

عليها من الماء ما يغمرها، ويستهلك البول فيها بذهاب رائحته ولونه، وتطهر الأرض النجسة بذلك، وقال الروي: لا تطهر إلا بأن تحفر ويجعل على ظاهرها تراب طاهر، وليس الذنوب تقديرا وإنما هو بحسب غلبة الماء، وغمره للنجاسة واستهلاكها فيه، فإذا بال رجلان في موضع كفى ذنوب واحد. وقال الاصطخري: لكل رجل ذنوب وهو باطل، ولو أهريق على الموضع ماء أو جاء عليه مطر طهر، لأن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية. انتهى. وقال محمد بن عبد الباقي: في الحديث يعني حديث الأعرابي الذي بال في المسجد المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمره لهم عند فراغه بصب الماء، وتعين أنه، لإزالة النجاسة، وأنه لا يشترط حفرها مطلقا خلافا للحنفية في أنه لابد من حفرها إذا كانت، صلبة، وإلقاء التراب، وفيه أن الاحتراز من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة، ولذا بادروا بالإنكار بحضوره صلى الله عليه وسلم قبل استيذانه لما تقرر عندهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وفيه جواز التمسد بالعموم حتى يظهر الخصوص. وقال ابن فرحون: نص القاضي أبو بكر على أن الأرض يكفي في تطهيرها صب الماء عليها فقط، وأن البول أو غيره إذا صب عليه الماء متتابعا حتى تحقق زوال النجاسة أنه يطهر ولا يحتاج إلى عصر ولا عرك ابن شعبان: طهور الأرض من البول صب دلو من ماء عليها، ومن أصابه نجس وهطل عليه مطر فاغتسل به طهره ذلك ولو كان جنبا، وقال الأبي في شرح حديث الأعرابي (فدعا بذنوب من ماء فصبه عليه) (3) : فيه أن النجاسة المائعة دون اللزجة يكفي في تطهيرها صب الماء وتتابعه دون دلك، وكما لا يشترط ذلك لا يشترط من الماء قدر معين، بل ما يغمر النجاسة ويغلب عليها. انتهى نقله الحطاب. وقال (1) عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله. صحيح البخاري، كتاب الوضوء، رقم الحديث: 223. (2) جاء أعرابى فبال في طائفة

المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب، من ماء فأهريق عليه. صحيح البخاري، كتاب الوضوء، رقم الحديث: 221. (3) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، رقم الحديث: 1 22. - مسلم، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 284/ 285.

بعد جلب نقول والحاصل مما تقدم أن المقصود إزالة النجاسة، فالتي يمكن زوالها بالماء كالبول والماء المتنجس أو بمكاثرة صب الماء كالمذي والودي لا تحتاج إلى عرك ودلك، وما لا تزول إلا بالعرك والدلك فلا بد له من ذلك. انتهى. وقوله: "بلا نية" هذا هو المعروف، وحكى القرافي قولا بأنها تفتقر للنية وهو ضعيف، فقد حكى ابن بشير وابن عبد السلام الاتفاق على عدم افتقارها للنية، وحكى ابن القصار وابن الصلاح من الشافعية الإجماع على ذلك، والأعرابي الذي بال في المسجد اسمه ذو الخويصرة التميمي، والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو العظيم، وقيل لا يسمى ذنوبا إلا إذا كان فيه ماء، ويطلق الذنوب على النصيب من العذاب، قال تعالى {فإن للذين ظلموا ذنوبا} أي نصيبا من العذاب، وقيل مستعار من الذنوب الذي هو الدلو كانوا يستقون ويجعلون لكل جماعة ذنوبا، والله أعلم. وقال سند. السجل دلو أصغر من الذنوب، والذنوب الدلو الكبير، وهو دون الغرب وفوق السجل قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the number of washes required to remove impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=337)

ولا اعتبار في إزالة النجاسة بالعدد عندنا، واستحب الشافعي التثليث لحديث القائم من

النوم (1) ، وأوجب ابن حنبل التسبيع في كل نجاسة قياسا على الكلب إلا الأرض فواحدة لحديث الأعرابي.

Mas'alah: What methods are valid for removing impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=337)

وقد مر أن الكمين إذا فصلا كالثوبين يطهور متعلق بغسله؛ يعني أن محل النجس يطهر بغسله بماء طهور، والطهور بفتح الطاء الماء المطلق، وهذا هو المشهور، وذكر ابن بشير وتابعوه قولا بأنها تزال بكل قلاع كالخل، وفي النوادر: واختلف في إزالة النجاسة بالماء المضاف، فقيل: يجوز ذلك، وقيل: لا يطهره إلا الماء المطلق وهو الصواب، وذكر المازري أن اللخمي ذكر خلافا في إزالة النجاسة بالمائع، ولو جففت الشمس موضع بول لم يطهر على المشهور، ولا يكفي فرك المنى خلافا لمن قال: إنه يكفي، وكذلك النار لا تطهر على المشهور منفصل كذلك يعني أن الماء إذا انفصل من محل النجس بعد إزالة النجاسة العينية طهورا، فإن المحل يطهر بخلاف ما لو انفصل متغيرا بأحد أوصاف النجاسة فلا يطهر المحل حينئذ، واقتضى كلام المصنف أن تغير الماء بالأوساخ الطاهرة الموجبة لسلب الطهورية لا الطاهرية يضر فلا يطهر محل النجس ما دام الماء كذلك، وليس كذلك، فلو قال: منفصل طاهرا لحسن، وقال الأبي في شرح مسلم: إن المصبوغ بالنيل المتنجس يطهر بعد غسله، ولا يشترط في غسله أن ينقطع النيل.

Mas'alah: Is wringing required when washing a garment from impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=338)

ولا يلزم عصره.

Mas'alah: When is wringing or rubbing necessary for removing impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=338)

يعني أن محل النجس لا يلزم عصره ولا عركه إن لم تتوقف إزالة النجاسة على ذلك، وإلا فلا بد منه كما تقدم: وتقدم في الأرض أنه يكفي صب الماء عليها، والضابط في جميع ذلك ما يزيل النجاسة كما مر.

Mas'alah: What conditions must be met for a place to become pure after washing off impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=338)

مع زوال طعمه متعلق بقوله: "بغسله" ؛ يعني أن محل النجاسة يطهر إذا غسل بالماء المطلق، وزال مع ذلك طعم النجاسة لا إن بقي طعمها، فلا يطهر وإن عسر: ويتصور ذوق النجاسة بناء على كره التضمخ بها فيذوقها فيمجها: ولا يلزم من الذوق الابتلاع، أو لكونه غلب على ظنه زوالها فذاقها، ويجوز له حينئذ ذوقها فإذا طعمها باق، ويمكن أن تكون النجاسة دما من فيه، ويشترط مع زوال الطعم أيضا زوال لون النجاسة وريحها

المتيسرين، ولهذا قال (بريح عسر) يعني أن محل النجس إذا غسل وزال منه طعم النجس وبقي فيه لون النجاسة وريحها لكن عسر زوالهما فإن ذلك المحل يطهر، وليس هو نجسا معفوا عنه كما يقوله الشافعية، ولا يكلف بتسخين الماء، ولا بنحو صابون أمكن أن يزالا بهما، ويطهر المحل ولو بقي الريح واللون معا حيث عسر زوالهما، وفي الجواهر: فإن تعسر قلعه أي اللون والريح عفي عنه، وكان المحل طاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on wash water that has changed due to impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=338)

ونقله في الذخيرة وزاد كما يعفى عن الرائحة في الاستنجاء إذا عسر زوالها من اليد أو المحل والغسالة المتغيرة نجسة يعني أن الغسالة؛ وهي الماء الذي غسل به النجس أو المتنجس نجسة إذا كانت متغيرة بأحد أوصاف النجاسة سواء كان تغيرها بالطعم أو اللون أو الريح ولو تعسرا، وأتى بهذه المسألة وإن فهمت من قوله: "وحكمه كمغيره" ؛ لأنه قال: "لا لون

Mas'alah: Is wash water that has changed in color or smell considered pure if removal is difficult?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=339)

وريح عسرا "، فخشي أن تتوهم طهارة الغسالة المتغيرة بما عسر زواله من ذلك.

Mas'alah: Does a garment become impure from wash water that has changed in color or smell?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=339)]

والله سبحانه أعلم وعلم مما مر أن الثوب مثلا لا يتنجس بالغسالة المتغيرة من لون وريح عسرا.

Mas'alah: What is the ruling on wash water and removing impurity with non-water substances?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=339)]

قال الشيخ الأمير:" قل للفقيه رأيت شيئا طاهرا ... وأتى له الماء الطهور المطلق فتنجس الماء الذي لابسه ... وله الطهارة لم تزل تتحقق ولو انفصلت غسالة النجس أو المتنجس غير متغيرة بشيء من أوصاف النجاسة كانت طاهرة، ولو غسلت قطرة في بعض ثوب أو جسد فشاعت غير متغيرة ولم تنفصل كان طاهرا، وغسالة الطاهر طاهرة، وقوله: "لا لون وريح" في حديث خولة بنت يسار في الدم العسير الزوال قال صلى الله عليه وسلم (يكفيك الماء ولا يضرك أثره) (1) رواه أحمد وأبو داوود، وقيس الريح على اللون بجامع الشقة ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها يعني أنه إذا أزيلت عين النجاسة بغير الماء المطلق، إما بماء مضاف، أو بشيء قلاع غير الماء كالخل ونحوه، وقلنا إن ذلك لا يطهر محل النجاسة، وأنه محكوم عليه بها، ولا تجوز الصلاة به، ثم لاقى ذلك المحل وهو مبلول شيئا أو لاقاه شيء مبلول بعد أن جف، أو في حال بلله فإنه لا يتنجس ذلك الملاقي لمحل النجاسة على ما عليه

الأكثرون، وقال القابسي: يتنجس، وعلى هذا الخلاف اختلف الشيخان ابن أبي زيد، والقابسي: إذا دهن الدلو الجديد بزيت واستنجى منه فلا يجزئه عندهما، ويغسل ما أصاب ثوبه عند القابسي لا عند ابن أبي زيد، وكذا لو استجمر بأحجار ثم عرق المحل فإنه لا يضر الثياب؛ لأنه أثر معفو عنه وهو الأصح، وقيل لا يعفى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on small barriers like dough or ink on the limbs during ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=366)

(أعد الوضوء والصلاة (1)) ، ووجه القول الثاني أن اسم الغسل يثبت بدون ذلك، ولأنه لو سقط من الرأس في مسحه هذا القدر لأجزأه، فكذلك الوجه فإن الكل من أعضاء الطهارة، واعتبارا بذلك القدر بين الأصابع والخاتم. انتهى كلام سند. وما ذكره في ترك اليسير من المسح على خلاف المشهور، وكذا ما ذكره بين الأصابع من عدم وجوب التخليل. قاله الحطاب. وقال البرزلي عن السيوري: يزال القذى من أشفار العين إذا لم يشق جدا. البرزلي: فإن صلى به وكان يسيرا مثل خيط العجين والمداد ففيه قولان، والمشهور الإعادة، وأحفظ لابن دينار أنه مغتفر. قاله الحطاب. وقد مر قريبا: ومن صلى ثم وجد في عينيه عماشا صلاته صحيحة إن دلك عينيه بيديه في وضوئه، ويحمل على أنها صارت بعد الصلاة، قال الإمام الحطاب والظاهر أن هذا ليس خاصا بالقذى بل كل حائل حكمه كذلك، فإذا وجد بعد الوضوء وأمكن أن يكون بعد الوضوء فيحمل على أنه طرأ بعد الوضوء وهو جار على المشهور في من رأى في ثوبه منيا فإنه إنما يعيد من آخر نومة نامها فيه. انتهى. والقذى مقصور، وما تحت رؤوس الأظفار من الوسخ مانع إذا طالت طولا خرجت به عن المعتاد، وإلا عفي عنه قل أو

كثر، ولا يرد عليه حينئذ مسألة العجين والمداد في الظفر الذي فيه خلاف؛ لأن حكم هذا حكم داخل الجسد ولتكثره في الإنسان فأشبه ما عفي عنه من جلد البشرة ونحوها مما لا يخلو الجسم منه غالبا، وقول نظم قواعد ابن رشد: ووسخ الأظفار إن تركته ... فما عليك حرج أو زلته يقيد بهذا؛ أي محله حيث لم يطل طولا يخرج به عن المعتاد، وقد يتربى على الشعر الذي في الإبط، وفي رأس الفخذ شيء من الوسخ، ولا سيما في البلاد الحارة في أيام الصيف، ويلتصق بالشعر بحيث لا يزول بالحك، ويكثر ذلك ويشق، ولم أر فيه نصا، والظاهر أنه مما يعفى عنه للمشقة، إذا لم يترك الشعر مدة طويلة تزيد على المدة المشروعة، ودلك المحل ولم يخرج منه. قاله الحطاب. وأما الخضاب بالعفص وهو الحرقوص فالمعتمد أنه ليس بلمعة، ويعفى عن أثر النشادر (1) عن جابر أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى. مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 243.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity when the hand cannot reach the private part?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=450)

وسيأتي صفة المسح عند قوله: "ووتره" وقوله: "واستنجاء بيد" لخ هو واضح إن كانت اليد تصل للمحل، فإن لم تصل كما لو كانت المرأة من السمن بحيث لا تصل إلى موضع النجاسة منها، فلا يجوز لها أن تترك غيرها يغسل لها ذلك من جارية أو غيرها ولا يجوز أن يكشف عليها غير زوجها، فإن أمكن زوجها أن يغسل لها ذلك فبها ونعمت، وله الأجر في ذلك والثواب الجزيل، وإن أبى فليس ذلك واجبا عليه، وتصلي

هي بالنجاسة، ولا يكشف عليها أحد؛ لأن ستر العورة واجب اتفاقا، وإزالة النجاسة في الصلاة مختلف فيها على أربعة أقوال: أحدها الاستحباب، وما اختلف فيه فارتكابه أيسر من الذي لم يختلف فيه، وأما الرجل فإن كان لا يصل إلى ذلك بيده، فإنه يتعين عليه إن قدر أن يشتري جارية تلي ذلك منه، وإن تطوعت الزوجة بغسله لم يجب عليه شراء الجارية، ولا يحل له أن يكشف على عورته غير من ذكر، فإن لم يجد فصلاته بالنجاسة أخف من كشف عورته، وهذا

Mas'alah: Is water specifically required for cleaning mani (semen) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=479)

وتعين في مني يعني أن المني يتعين فيه الماء، ولا يكفي فيه الحجر ونحوه، وهذا فيمن فرضه التيمم لمرض، أو عدم ماء كاف، وخرج على غير وجه السلس أو به، ونقض الوضوء فيما يظهر، (1) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 355.

Mas'alah: When is water not specifically required for cleaning mani?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=480)

والصواب ما في الدردير ونصه، إثر قوله: "في مني" خرج بلذة معتادة؛ وكان فرضه التيمم لمرض أو لعدم ماء يكفي غسله، أو بلذة غير معتادة، أو على وجه السلس: وكان يأتي يوما ويفارق يوما فأكثر، أما إذا كان يأتي كل يوم ولو مرة فلا يتعين فيه ماء ولا

حجر لما تقدم في المعفوات.

Mas'alah: When is water specifically required for removing impurities?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=480)

هو أنه ألا يتعين الماء إلا فيما أوجب الغسل؛ فإن أوجب الوضوء أو التيمم فلا يتعين كالذي لم يوجب شيئا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of water for removing semen due to its viscosity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=480)

وظاهر نصوص غيرهم كظاهر نص المنصف إطلاق تعين الماء في المني؛ بل تعليل الجواهر المني والذي بما فيهما من اللزوجة [التي (1)] توجب نشرهما بالحجر صريح في ذلك. انتهى.

Mas'alah: How is impurity removed from garments and other items?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=21)

كيفية الإزالة: ولا تخلو النجاسة أن تكون معلومة الحلو في المحل أو مشكوكة ثم

معلومة الحلول إن كانت مما يعسر زوالها لتكررها فمعفو عنها كالدمل والجرح في الجسد والثواب، وكذلك يسير عموم الدم إن كان قدر الخنصر والدرهم على الخلاف في مقدار اليسير إذا رآه في الصلاة، وقيل مطلقا، وروى يسير الحيض ككثيره. وقال ابن وهب: ودم الميتة وإن كانت مما لا يعسر أزيلت بالصب والدلك حتى يذهب عينها وأثرها، فإن بقي طعمها لم يطهر المحل، وإن بقي لونها أو ريحها لعسر قلعه بالماء فمغتفر ولا يضر ما بقي في الثوب من بللها، فإنه جنس المنفصل وإن كانت غير متميزة المحل غسل الجميع، واختلف في طهارة الزيت النجس واللحم يطبخ بماء النجس والزيتون يملح بماء النجس والبيض يصلق مع نجس بيض أو غيره بناء على كمال الطهارة فيه أو لا، وفرق سحنون بين أن ينضح أو لا، وإن شك في إصابتها نضح إن كان في الثوب، وكذلك الجسد واستقرى الغسل من قوله ولا يغسل أنثييه من المذي إلا أن يخشى إصابتهما، فإن انضاف إلى الشك في الإصابة الشك هل هو طاهر أو نجس فلا شيء عليه، وكذلك إن شك في طهارته على [24] ***

[25]

Mas'alah: What is the ruling on wetness on the feet during wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=35)

16 – قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا قام من نومه وعلى رجليه بلل وتوضأ ولم يغسله، ماذا يفعل؟ قال مالك: صلاته تامة، إلا إذا أيقن أنه نجس.

Mas'alah: What is the ruling on water flowing over impurity and vice versa?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=33)]

وورود الماء على النجاسة كعكسه. [منح الجليل] نسبة استحسان الترك للمازري فقال: (وإلا) أي، وإن لم يبين المخبر وجهها ولم يوافق مذهبا (فقال) أي المازري من نفسه (يستحسن) بضم أوله وفتح ما قبل آخره أي يستحب (تركه) أي الماء المشكوك الذي أخبر الواحد بنجاسته بلا بيان ولا اتفاق احتياطا لتعارض الأصل، والإخبار المحتمل للصدق إذا وجد غيره ولا تعاد الصلاة به على الظاهر، وإلا تعين استعماله. وورود) أي نزول وطريان (الماء) الطهور المطلق (على النجاسة) العينية أو الحكمية (كعكسه) أي ورود النجاسة على الماء، قليلا كان، أو كثيرا في أنه إن لم يتغير الماء بوصف من أوصافها فالغسالة والمحل طاهران، وإن تغير به فنجسان. وقال الإمام الشافعي "- رضي الله عنه -" إن وردت عليه وهو دون قلتين تنجس بمجرد ورودها عليه وإن لم يتغير وهما خمسمائة رطل بغدادي وأربعمائة وسبعة وأربعون رطلا مصريا تقريبا وشبه ورود الماء عليها المتفق عليه بورودها عليه المختلف فيه، وإن كان الأولى عكسه مبالغة في رد الخلاف ولا يقال: قاعدة الفقهاء إدخال الكاف على المشبه فلم يخالف المصنف الأولى؛ لأنا نقول محلها في التشبيه بعد الحكم، والحكم هنا متوقف على التشبيه فهي داخلة على المشبه به هنا على قاعدة البيانيين وهو تشبيه معكوس للمبالغة كقوله: وبدا الصباح كأن غرته ... وجه الخليفة حين يمتدح وهذه المسألة علمت مما سبق وذكرت هنا لمجرد الرد على المخالف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing impurity and the exception during prayer?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=60)]

إلا في صلاة، ويطهر محل النجس بلا نية بغسله إن عرف، وإلا فبجميع المشكوك فيه: ككميه، بخلاف ثوبيه فيتحرى [منح الجليل] نجس لتغذيتها بالدم المسفوح وأما دمها الحاصل بقتلها فداخل في قوله "ودون درهم من دم مطلقا ويندب غسل خرء القمل والذباب ونحوهما وإن لم يتفاحش كدون الدرهم من الدم." (إلا) أن يطلع الشخص على النجس المعفو عنه المتفاحش وهو (في صلاة) ولو نفلا فلا يندب له غسله حتى يتمها لأنه وبالشروع فيها ولا حاجة لهذا إذ لا يتوهم ترك واجب لتحصيل مندوب (ويطهر) بفتح فسكون فضم (محل النجس) بفتح الجيم أي عين النجاسة أو كسرها أي ما عرضت له النجاسة (بلا نية) أي لتطهيره صلة يطهر وباؤه للمصاحبة أي مع تركها فليست شرطا فيه وصلة "يطهر" أيضا (بغسله) وباؤه للسببية ويحتمل أن بلا نية صلة غسل لأنه جار ومجرور (إن عرف) بضم فكسر أي أو ظن المحل. (وإلا) أي وإن لم يعرف محل النجس بأن شك في محلين مثلا (ف) لا يطهر إلا (ب) غسل (جميع المشكوك فيه) من بدن أو ثوب أو مكان أو إناء أو غيرها سواء كان في جهة أو جهتين (ككميه) أي الشخص المتصلين بثوبه علم أو ظن نجاسة بأحدهما وشك في عينه فيسن أو يجلب غسلهما إن وسعه الوقت ووجد ماء كافيا لهما فإن وسع غسل أحدهما فقط أو لم يكف الماء إلا أحدهما تحرى أحدهما وغسله فإن ضاق الوقت عنه صلى به بلا غسل لأن المحافظة على الصلاة في وقتها مقدمة وجوبا على طهارة الخبث. (بخلاف) علمه أو ظنه نجاسة بأحد (ثوبيه) المنفصل أحدهما من الآخر وشك في عينه (فيتحرى) الطاهر منهما بعلامة تظهر له ليصلي به ويترك الآخر أو يغسله إن وسع الوقت التحري فإن ضاق عنه صلى بأحدهما لعجزه عن إزالتها فإن اتسع الوقت ولم يمكنه

Mas'alah: What is the ruling on washing with separate water and the obligation of wringing?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=61)]

بطهور منفصل كذلك ولا يلزم عصره [منح الجليل] التحري غسلهما أو أحدهما للصلاة به هذا هو الصواب كما قاله الحطاب لأن إصابة النجاسة محققة والشك في محلها فهي كمسألة قلال الزيت التي أفرغت في زقاق ثم وجدت فأرة يابسة في إحداها التي حكم الإمام ابن القاسم فيها بنجاسة الجميع فرد المسناوي على الحطاب بأنه ينضح أحدهما ويصلي به عملا بقوله: "وإن شك في إصابتها الثوب وجب نضحه غير صحيح" . وإن استظهره البناني وما مشى عليه المصنف من الفرق بين الكمين والثوبين هو المشهور من المذهب ومشى عليه ابن شاس ورده ابن هارون بأنه إذا تحرى ولم يكن مضطرا فقد أدخل احتمال الخلل في صلاته لغير ضرورة قال الحطاب: وهو ظاهر، وقال ابن الماجشون إن أصابت أحد ثوبين أو أثواب ولم يعلمه يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب كاشتباه الطهور بغيره وفرق على المشهور بخفة طهارة الخبث عن طهارة الحدث وقال سند: الثوبان كالكمين في وجوب غسلهما وعدم التحري إلا عند الضرورة كضيق الوقت أو عدم ماء يكفيهما وصلة غسله: (بطهور منفصل) عن محل النجس بعد غمره به (كذلك) أي كنفسه قبل غسل محل النجس به في الطهورية ظاهره إن تغيرت الغسالة بطاهر مفارق للماء غالبا كوسخ طاهر لم يطهر المحل وضعفوه وأجيب بأن معنى كذلك لم يتغير بوصف من أوصاف النجاسة وإن تغير بطاهر فقد طهر المحل والغسالة طاهرة وهذا ظاهر على أن المضاف كالمطلق لا ينجس إلا بالتغير وهو شاذ وظاهر المصنف طاهر على المشهور من أن المضاف كالطعام. (ولا يلزم) في طهارة محل النجس (عصره) أي محل النجس من الغسالة التي لم تتغير بوصف من أوصاف النجاسة ولا نزحها من الأرض أو الإناء ولا انفصالها عن البدن أو الثوب لانعدام النجاسة بغلبة المطلق عليها وغمره إياها فلو غسلت قطرة بول مثلا في جسد أو ثوب وسالت الغسالة غير متغيرة في باقيه ولم تنفصل عنها فهو طاهر ولا عركه ولا تسخين الماء إلا أن يشتد تعلق النجاسة به ويتوقف زوالها منه على ذلك وصلة غسل:

Mas'alah: What is the condition for purification regarding taste, color, and odor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=62)

مع زوال طعمه، لا لون وريح عسرا.

Mas'alah: What is the ruling on wash water that has changed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=62)

والغسالة المتغيرة نجسة

Mas'alah: What is the ruling if impurity is removed by non-absolute water?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=62)

ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها

Mas'alah: How should a junub remove impurity from his hand when bathing in a well?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=74)

وقال سند: قوله ويحتال ويغرف هذا ظاهر في البرك وأما البئر إذا نزل ثم اغترف رجع الماء إلى البئر ولكن ينبغي أن يتلطف في إزالة النجاسة من يده وتقليلها فإن لم يجد شيئا يرفع به الماء في فيه ثم يصعد إلى أعلى البئر فيبل يديه ويمسح بالأرض يفعل ذلك

مرارا فإن ذلك يقلل النجاسة من يده فإن ضعف عن الطلوع والنزول فعل ما يمكنه وإن لم يقدر إلا أن يبل يديه بفيه ويمسح في حائط البئر يفعله مرارا حتى لا يبقى للنجاسة في يده عين تطهر ولا تحس فلا يؤثر ما يقدر بقاؤه بيده بعد ذلك في الماء.

Mas'alah: What is the wisdom behind the command to remove water from a well after a dead animal falls in?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=81)

(والحكمة في النزح) أن الله أجرى العادة أن الحيوان عند خروج روحه تفتح مسامه وتسيل رطوباته ويفتح فاه طلبا للنجاة فيدخل الماء ويخرج برطوبات وذلك مما تعافه النفوس فأمر بالنزح لذلك ولهذا قال بعضهم: إذا نزح ينقص الدلو شيئا يسيرا لأنه إذا ملئ تطفو الدهنية وترجع إلى الماء

فلا يكون للنزح معنى.

Mas'alah: Is it sufficient to remove water from a well before taking out the dead animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=82)

[فرع النزح قبل إخراج الميتة] (فرع) يكفي النزح قبل إخراج الميتة كما ذكر البرزلي عن أبي حفص العطار في بئر بجوار أفران استقوا منها كثيرا لعجنهم ثم استقى شخص آخر وعجن ثم طلع له فأر ميتة فقال: لا شيء على هذا الأخير؛ لأن الذين قبله قد نزحوه وطيبوه

Mas'alah: Is there a fixed amount of water to be removed from a well after a dead animal falls in?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=82)

وقوله بقدرهما يعني أن الماء الذي ينزح ليس له حد محدود عند مالك بل يختلف ذلك بقدر الماء والميتة ولذلك ثنى الضمير وكذلك أيضا يختلف النزح باختلاف طول إقامة الحيوان في الماء وقلة ذلك وكان ينبغي للمصنف أن ينبه على ذلك قال ابن الإمام في شرح ابن الحاجب: وليس لمقدار ما ينزح حد لاختلافه باختلاف ما مات من صغير وطول إقامة وقلة الماء ومقابلها وكذلك لم يحده مالك ولا أحد من أصحابه غير أنه كما قال القاضي: كلما كثر النزح كان أحب إليهم وأولى وأبلغ وأحوط قال ابن بشير: وما وقع في بعض الروايات من تحديد المراق بأربعين لا أصل له وإنما ذلك لئلا يكثر العامي الموسوس أو يقلل المتساهل ولهذا روي عن ابن الماجشون أنه استفتاه قوم في مثل هذا فقال: انزعوا منها أربعين خمسين ستين دلوا ثم قال: إنما قلت لهم ليعلموا أنه أقل ما يجزيهم والأكثر أحب إلي ولو قلت لهم خمسين لأبطلت تسعة وأربعين وهي مثلها ومنعتهم عن ستين وهي أبلغ

Mas'alah: Does water purify the foot when it comes into contact with impure leather?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=100)

(قلت) بل الظاهر كما قال شيخه؛ لأن الماء يدفع عن نفسه، وأما الرجل إذا بلت ولاقاها فقد صدق عليه أنه استعمل في غير اليابسات.

Mas'alah: How should one wash multiple locations of impurity with limited water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=132)

(فرع) فلو تعدد محل النجاسة ووجد من الماء ما يغسل به النجاسة من محل دون محل وجب عليه ذلك؛ لأن تقليل النجاسة مطلوب بخلاف غسل بعض ما في محل واحد فإن غسله يزيده انتشارا ذكر ذلك ابن الإمام وأخذه من قول مالك في المرضع ولتدرأ البول جهدها وقاله سند في باب التيمم، وقوله: ولو طرف عمامته يعني أن إزالة النجاسة تطلب من ثوب المصلي وعن كل ما هو حامل له.

Mas'alah: How is the ground purified from urine according to Maliki scholars?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=157)

وقال ابن فرحون نص القاضي أبو بكر على أن الأرض يكفي في تطهيرها صب الماء عليها فقط، والبول وغيره إذا صب عليه الماء متتابعا حتى يتحقق زوال النجاسة إنه يطهر، ولا يحتاج إلى عرك، ولا عصر، وقال ابن شعبان في الزاهي: وطهور الأرض من البول صب دلو من ماء عليها، ومن أصابه نجس وهطل عليه المطر فاغتسل به طهره ذلك، ولو كان جنبا انتهى.

Mas'alah: Is wringing (a r) required when washing impurity from a garment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=161)

ولا يلزم عصره) ش: يعني أن محل النجس إذا غسل بالماء الطهور وانفصل الماء عن

المحل طهورا فإنه لا يلزم عصره لعموم الأحاديث ولأن الفرض أن الماء قد انفصل طهورا، والماء الباقي في المحل كالمنفصل وخالف في ذلك أبو حنيفة وبعض الشافعية فقالوا لا يطهر الثوب حتى يعصر، والله أعلم. ص)

Mas'alah: Must color and smell be removed with water or may other substances be used?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=161)

(الثاني) المعتبر في إزالة ذلك هو الإزالة بالماء كما يفهم من قول الجواهر المتقدم: "وقلعه تيسر بالماء" فيفهم منه أنه إذا أمكن زوال اللون والريح بغير الماء لم يجب وهو كذلك ونحوه في

كلام ابن العربي وابن الحاجب. ولو أمكن زوال اللون والريح بأشنان، أو صابون فالظاهر أنه لا يجب وللشافعية في ذلك خلاف، وفي حديث خولة بنت يسار في الدم العسر الزوال قال - صلى الله عليه وسلم - «يكفيك الماء، ولا يضرك أثره» رواه أحمد وأبو داود وقيس الريح على اللون بجامع المشقة. (الثالث) لو بقي اللون والريح معا فظاهر كلام المصنف وغيره من أصحابنا أنه لا يضر ذلك وللشافعية في ذلك خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a surface from which impurity has been removed with non-absolute water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=163)

ولو زال عين النجاسة بغير الماء المطلق لم يتنجس ملاقي محلها) . ش يعني أنه إذا أزيلت النجاسة بغير الماء المطلق إما بماء مضاف، أو بشيء قلاع غير الماء كالخل ونحوه وقلنا إن ذلك لا يطهر محل النجاسة وإنه محكوم عليه بها، ولا تجوز الصلاة به ثم لاقى ذلك المحل وهو مبلول شيئا، أو لاقاه شيء مبلول بعد أن جف، أو في حال بلله فهل يتنجس ما لاقاه، أو لا يتنجس قولان قال ابن عبد السلام والمصنف وغيرهما والأكثرون على عدم التنجيس زاد المصنف إذ الأعراض لا تنتقل وعلى هذا الخلاف اختلف الشيخان القابسي وابن أبي زيد إذا دهن الدلو الجديد بالزيت واستنجى منه فإنه لا يجزئه قال القابسي ويغسل ما أصابه من الثياب، وقال ابن أبي زيد يعيد الاستنجاء دون غسل ثيابه اهـ. وما ذكرناه من أنه لا فرق بين زوال عين النجاسة بماء مضاف، أو بشيء قلاع قاله ابن عرفة ونصه لو زال عينها بمضاف أو قلاع في تنجيس رطب بمحلها نقلا عبد الحق عن بعض المتأخرين مع ابن عبد الرحمن عن القابسي وابن العربي مجهلا لمخالفه والتونسي مع عبد الحق ومعروف قول القابسي عند قول الشيخ وابن رشد قائلا اتفاقا فعزي القول بالتنجيس لبعض المتأخرين وابن عبد الرحمن عن القابسي وابن العربي وعزا القول بعدم التنجيس للشيخ أبي إسحاق التونسي وللشيخ ابن أبي زيد ولابن رشد قائلا اتفاقا ولعبد الحق والقابسي أيضا فيكون له قولان معروفهما الثاني على ما قاله عبد الحق، وقال في التوضيح في الكلام على نجاسة المني: إن القول الثاني مذهب الجمهور وقاله ابن عبد السلام أيضا وما عزاه لابن رشد انظره في سماع موسى والله أعلم. قال الشارح في الكبير: ومثل هذا ما إذا استجمر بالأحجار ثم عرق المحل فإنه لا يضر الثياب ويعفى عنه؛ لأنه أثر معفو وهو الأصح، وقيل: لا يعفى عنه. (قلت:) ما ذكره من العفو صحيح وذكره ابن الحاجب وغيره، وقد تقدم ذكره في المعفوات فيما إذا اتصل بالمعفو مائع وليس هو من هذا الباب؛ لأن النجاسة هنا باقية، والمحل الذي تصيبه نجس لكنه معفو عنه فتأمله، والله - تعالى - أعلم. ص (

Mas'alah: What is the difference between omitting washing and omitting sprinkling (nadh) for impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=165)

(الثالث) قال في التوضيح عن المازري قد قدمنا أن الاختلاف في الإعادة بترك النجاسة وأن في المذهب قولا بالإعادة أبدا مع النسيان ولم يقل بذلك أحد من أصحابنا في النضح وإنما ذلك لانخفاض رتبته عن الغسل.

Mas'alah: What is the ruling if one washes instead of sprinkling (nadh) for impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=165)

(الرابع) لو ترك النضح وغسل قال في التوضيح قال ابن هارون ويجري على الخلاف فيمن أمر بمسح رأسه، أو خفيه فغسل ذلك والأقيس الإجزاء قال المصنف في التخريج نظر قال البساطي، ولا أظنهم يختلفون هنا في الإجزاء انتهى. ونحوه للباجي على المدونة. (قلت:) ، وقد صرح صاحب الطراز بالإجزاء ولم يذكر في ذلك خلافا وذكره في كتاب الطهارة في باب تقليم ظفر المحرم من كتاب الحج، والله - تعالى - أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on omitting sprinkling (nadh) of the body versus the garment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=165)

(الخامس) إذا ترك نضح الجسد وصلى فالخلاف فيه كالخلاف في الثوب ذكره ابن

فرحون – رحمه الله تعالى – في شرحه.

Mas'alah: What is the definition and method of sprinkling (nadh) for removing impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=165)

وهو رش باليد) ش: يعني أن النضح هو الرش باليد وهذا هو المشهور، وقال الداودي هو غمر المحل بالماء قال الباجي وهو يستعمل في الوجهين ويتعين لأحدهما بالقرينة ففي محل الشك يحمل على الرش وفي التحقيق على الصب فيرش الجهة التي شك فيها، ولا يرش جهتي الثوب إلا أن يشك فيهما معا قال ابن عرفة، وفي صفته طرق عيسى بن مسكين عن ابن سحنون رش ظاهر ما شك فيه وباطنه. عياض هذا فيما شك في ناحيته وإلا فالتي شك في نيلها فقط. القابسي رش موضع الشك بيده رشة واحدة، وإن لم يعمه، وإن رشه بفيه أجزأه. عياض لعله بعد غسل فيه من بصاقه وإلا كان مضافا انتهى. والظاهر أن ما قاله عياض في رش الجهتين، وفي الرش بالفم تفسير لا خلاف، وكذا ما قاله القابسي من أنه لا يشترط تعميم المحل ويؤخذ ذلك من كلام ابن عرفة الآتي في الكلام على النية في النضح وأنه إن رشه بفيه بعد تنظيفه من البصاق أجزأ وإلا لم يجز، ونقل المصنف في التوضيح والشارح في شرحه وشامله القول بالرش بالفم ولم يقيداه بما قيده به عياض وجعلاه خلاف المشهور والله – تعالى – أعلم بالصواب.

Mas'alah: Does sprinkling (nadh) require intention (niyyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=165)

بلا نية) ش: يعني أن النضح لا يفتقر إلى نية فلو رش المحل مطر ونحوه كفى؛ لأنه من باب إزالة النجاسة قال ابن محرز ولأنه إن كانت هناك نجاسة فلا يحتاج إلى نية، وإن لم تكن نجاسة فلا يجب شيء، واعترض ابن عرفة على قوله إن كانت هناك نجاسة فلا يحتاج إلى نية بأن هذا إنما هو فيما يظهر أنه تعبد ثم أجاب بأنا نمنع كون

النضح تعبدا قال: لأن حكم إزالة النجاسة غلبة الماء عليها لقولهم الغسالة الغير المتغيرة طاهرة وماء النضح غالب لقلة النجاسة إن كانت. قال فإن رد بأن الرش غير ملزوم لوصول الماء النجاسة لكونه رشا لا يعم سطح المحل المشكوك فيه بلا غلبة. أجيب بأن كثرة نقط الماء على سطحه فقط مظنة لنيل نجاسته إن كانت والظن كاف انتهى. وقيل يفتقر إلى النية لظهور التعبد فيه إذ هو تكثير للنجاسة لا إزالة لها، وتقدم جوابه، وقال ابن عبد السلام: وقد يقال إن التعبد فيما تقع به الإزالة لا يكون موجبا للنية ألا ترى أنهم قصروا الإزالة على الماء في المشهور؟ وذلك تعبد لا تلزم النية معه في باب الغسل فكما لا تلزم النية في الغسل وإن كان متعبدا به فكذلك في النضح قال ابن بشير وابن شاس: والقولان للمتأخرين، وعزا ابن عرفة الأول لابن محرز والثاني لبعضهم، وقال في التوضيح قال في اللباب: وظاهر المذهب عدم افتقاره للنية.

Mas'alah: Does sprinkling (nadh) of the body or ground require intention?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=166)

(تنبيه) إذا قلنا في الجسد إنه ينضح، أو في الأرض كما سيأتي فلا يحتاج إلى نية وهذا ظاهر كلامهم، والله - تعالى - أعلم.

Mas'alah: Is rubbing required when washing impurities?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=177)]

(فرع) هل يشترط الدلك؟ قال في التوضيح ليس فيه نص والظاهر على أصولنا الاشتراط؛ لأن الغسل عندنا لا تتم حقيقته إلا به اهـ. وقوله لا نص إن أراد من المتقدمين فمسلم، وإن أراد أنه لم يسبق إليه فممنوع فقد ذكره في الذخيرة وأصله لصاحب الطراز لكنه فرعه على القول باشتراط النية فقال: فرع وإذا شرط فيه النية فهل يشترط الحك باليد كما يشترط التدلك في الوضوء والغسل؛ لأن الغسل فيه على وجه التعبد أو يجزي تمضمضه بالماء؟ هذا لا نص فيه أصلا ويجوز أن يقال لا يشترط دلكه؛ لأن الغسل مأمور به فيه خرج على المتعارف من غسل الأواني، وقد يطلق الغسل من غير دلك يقال: غسلت السماء الأرض بالمطر اهـ. فظاهره أنه على القول بعدم اشتراط النية لا يشترط الدلك، وفي كلامه إيماء إلى أنه لا يشترط أيضا على القول باشتراطها، وفي كلام ابن العربي ما يدل على عدم اشتراط ذلك وإنه المذهب فإنه قال في باب ما جاء في أن تحت كل شعرة جنابة: اختلف الناس في الغسل فقيل: هو صب الماء على المغسول، وقيل: هو إمرار اليد مع الماء على المحل، أو عرك المحل بعضه ببعض، والصحيح أنه صب الماء لإزالة شيء فإذا زال كان غسلا وكان المحل مغسولا ألا ترى أن غسل الإناء من ولوغ الكلب صب الماء عليه؛ لأنه ليس هناك شيء يزال؟ اهـ.

Mas'alah: Does the washing requirement multiply with multiple dog lappings?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=177)]

ص (ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب) ش: أي لا يتعدد الغسل المذكور بتعدد ولوغ

الكلب في الإناء، ولا بتعدد الكلاب فلو ولغ كلب في إناء مرات متعددة، أو ولغ جماعة من الكلاب في إناء كفى في ذلك سبع غسلات وهذا هو المشهور قاله ابن الحاجب؛ لأن الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي بأحدها كتعدد النواقض في الطهارة والسهو في الصلاة وموجبات الحدود، وقيل يتعدد حكى الخلاف في ذلك ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب، وقال المازري: لا نص فيه والأظهر فيه عدم التكرر، قال ابن عرفة: هذا خلاف حكاية ابن بشير وابن شاس فيه قولين، وقول ابن الحاجب لا يتعدد على المشهور وذكر سند أنه لا يتعدد وجعله المذهب ولم يحك فيه خلافا إلا عن بعض الشافعية، وقال ابن عبد السلام: عدم التعدد يناسب القول بالنجاسة والاستقذار، والتعدد يناسب من قال بالتعبد، والمشهور خلاف ما قال، وقال ابن هارون: وسبب الخلاف الألف واللام في الكلب هل هي للماهية، أو للجنس؟ فعلى الأول يتكرر وعلى الثاني لا يتكرر، وقال ابن ناجي الصواب قول من قال من الشافعية بعدم التعدد في ولوغ الكلب وبالتعدد في ولوغ الكلاب، فللشافعية ثلاثة أقوال والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What did Qadi Iyad say about wiping with walls?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=285)

وقال ابن راشد في شرح ابن الحاجب قال القاضي عياض: وتسامح الناس بالتمسح بالحيطان وذلك مما ينبغي أن يجتنب؛ لأن الناس ينضمون إليها لا سيما عند نزول المطر وبلل الثياب قال: ولا ينبغي ذلك في حيطان المراحيض لذلك ولأنها تصير نجسة من تكرر ذلك عليها فيكون قد استجمر بنجس،

Mas'alah: What materials are not valid for purification?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=100)

ولا طين ومعدن

Mas'alah: What did Sulayman ibn Yasar say about sprinkling water for wetness?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=99)

– حدثنا القعنبي عن مالك، عن الصلت بن زييد (1) ، أنه قال: سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده، فقال: انضح تحت ثوبك بالماء واله عنه. _حاشية (1) تصحف في المطبوع إلى: "الصلت بن زبيد" ، والصواب: "زييد" بيائين، انظر "المؤتلف والمختلف" للدارقطني، صفحة (1145) ، و "الإكمال" لابن ماكولا 4/171، و "المشتبه" للذهبي 1/333.

Mas'alah: What did Sulayman ibn Yasar say about sprinkling water for wetness?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=113)

57 – وحدثني عن مالك، عن الصلت بن زييد، أنه قال: سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده، فقال: «§انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه»

Mas'alah: What is the ruling on removing all water from a well when it changes due to impurity?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=103)

قوله: "وما تغير وجب نزح جميعه إلا أن يزول التغيير (منه) " : ولو قال حتى ينفذ الماء لكان صوابا، لأن حكم النجاسة مستدام إلى أن يرفع الماء، ولعله جعل زوال التغيير علما على نفاذ الماء.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity with liquids other than water?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=82)

فمن أمثلة ذلك أنه ذكر رأي مالك والشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني في أن إزالة النجاسة لا تكون إلا بالماء الطاهر الطهور. ثم ذكر مذهب أبي حنيفة أنها تكون بغيره من المائعات المزيلة للعين والأثر. ثم أخذ يوجه رأي كل مذهب موردا أدلته. وانتهى إلى تنظير ذلك بإخراج القيم بدل العين في الزكاة، ذلك أن القصد من الزكاة هو إزالة خلة الفقراء، وقد عين الشارع لمن وجبت عليه الزكاة ما يخرجه من شاة أو حقة أو ابن لبون أو تبيع الخ. ثم قال فمن راعى المعنى قال بجواز إخراج القيمة لأنها تحقق قصد الشارع. ومن راعى لفظ النص قصر المخرج على ما جاء به النص. وكذلك إزالة النجاسة. فمن راعى لفظ النص قصر (1) "شرح التلقين 275".

Mas'alah: What is the ruling on using vinegar and rose water for purification?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=83)

التطهير على الماء. ومن راعى قصد الشارع من إزالة القذارة وهي تتحقق بالخل وماء الورد اعتبر ذلك مطهرا.

Mas'alah: Why is removing water from a well recommended rather than obligatory?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=240)

والجواب عن السؤال الثامن: أن يقال: إنما كان النزح توقيا واستحبابا لأن الماء لا تؤثر فيه النجاسة إلا إذا غيرته على ما قدمنا وعلى ما اقتضاه قوله عليه السلام: خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه [3] الحديث. فنفى كونه نجسا مع عدم التغير. وهذا ينفي وجوب النزح إذ الطاهر لا ينزح ولكنه يستحب ذلك فيه لأجل الاختلاف، ولأجل قول بعضهم أن الحي إذا مات خرجت منه بلة تطفو على وجه الماء، فينزح من الماء قدر ما يقع في النفس أنها تذهب بذهابه. ويستعمل بعض هذا الماء لإذهاب النجس كما قال بعضهم في الماء المتغير يصح أن يضاف إليه ماء آخر ليذهب التغير بالمكاثرة. فالمكاثرة ها هنا في معنى النقض هناك [4].

Mas'alah: What is the ruling on the purification of impurities through transformation (istihalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=267)

والجواب عن السؤال العشرين: أن يقال: أما طهارة النجاسة بالاستحالة، فقد مضى من فروعه كثير في أثناء هذا الفصل. فمنه نجاسة البقول التي تسقى بالنجاسة أو تسمد بها وعرق السكران، وبول ما يتغذى بالنجاسة فلا معنى لإعادته. ولكن يختص هذا الموضع

بالكلام على الخمر إذا خللت أو تخللت فإن خللها الله تعالى فمتفق على طهارتها. وقد خطب عمر فقال: لا يحل خل من [4] خمر أفسدت حتى يبدأ الله إفسادها. فعند ذلك يطيب النحل. وإن خللها آدمي، فاختلف فيها، فقيل تطهير قياسا على ما خللها الله تعالى والجامع بينهما زوال الشدة المطربة التي هي علة التحريم. وقيل لا تطهير فإن أبا طلبة سأل (1) يكون ساقطة -ح-ق-. (2) بخلاف -و-. (3) حلال ساقطة من -ح-. (4) من ساقطة -ق-.

النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أيتام ورثوا خمرا فقال أهرقها. فقال ألا أخللها؟ فقال لا [1]. فلو كانت تطهير بالتخليل لصان - صلى الله عليه وسلم - أموالهم به. وأما الميتة إذا حرقت فصارت رمادا أو العذرة وما في معنى ذلك فإنها لا تطهير عند الجمهور من الأئمة. لأن النجاسة معلقة بعينها وأجزاؤها باقية. وبهذا فارقت الخمر لأن نجاسة الخمر بمعنى وهو الشدة المطربة فإذا ذهبت ذهب التحريم. وقد تنازع الناس في دخان النجاسة إذا أحرقت هل هو نجس كرمادها أو طاهر لأنه بخار فهو [2] بخلاف رمادها. (1) رواه أحمد عن أنس بن مالك أن أبا طلبة سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أيتام ورثوا خمرا، فقال: اهرقوها. قال أفلا نجعلها خلا؟ قال: لا. مسند الإمام أحمد ج 2 ص 119. في ص: 180 فكره ذلك. وعند أبي داود ابتاع لهم خمرا فلما حرمت الخمر سأل النبي - صلى الله عليه وسلم -. الحديث. رواه في باب الخمر تخلل. (2) فهو ساقطة -و-.

Mas'alah: How does the principle of water repelling impurity apply to drying with a cloth?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=459)

وقال غيره من الأشياخ إن الماء يدفع عن نفسه ولا ينجسه إلا ما يغيره ولا يكاد ينحل من النجاسة ما يغير أجزاء الماء الباقية في الرجل. وعلى هذا حمل المسألة التي قدمناها فيمن تنشف بثوب [3] فيه دم كثيف أو خفيف. فقال إنما قيل فيمن عرق في ثوب نجس أنه يغسل بدنه. وفصل القول فيمن تنشف بثوب فيه دم خفيف لا ينحل بالتنشيف أنه لا يغسل بدنه. وإن كان كثيفا يخاف أن ينحل غسل. لأن الماء يدفع عن نفسه فلا ينجس إلا بالتغير، والعرق لا يدفع عن نفسه فينجس وإن لم يتغير.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water (nadh) for purification from doubt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=459)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: قال مالك النضح طهور لكل ما (1) وفعلها هذا تأكيد -و-. (2) سورة البقرة، الآية: 286. (3) في ثوب -ح-.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water (nadh) being recommended?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=460)

وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: النضح استحباب.

Mas'alah: Is sprinkling water (nadh) obligatory for removing impurity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=460)

وقال بعض أشياخي لا يوصف بالوجوب. إذ لو وصف به لكان الواجب الغسل بدلا منه.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water for doubtful impurity versus washing for certain impurity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=460)

وقال القاضي إسماعيل لما كان ما علم من النجاسة أمره قوي لم يكتف فيه [2] إلا بالغسل. وما شك في وجوده من النجاسة [3] أمره ضعيف. فالنضح يذهبه لو قدر وجوده. وهذا الذي قاله القاضي إسماعيل كالرد على ما قاله شيخنا من أن النضح لو وجب لكان الواجب [4] الغسل بدلا منه لأن القاضي إسماعيل أشار إلى أن النضح يكفي في إزالة مثل هذا. وإذا كفى في إزالته فلا معنى لإيجاب الزيادة عليه.

Mas'alah: What is the evidence for sprinkling water on a garment touched by a child's urine?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=460)

وقد ورد في الشرع النضح في حديث الطفل الذي أجلسه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله [5].

Mas'alah: How did Umar handle impurity from a wet dream on his garment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=460)

واحتلم عمر رضي الله عنه في ثوبه فغسل ما رأى ونضح ما لم ير.

Mas'alah: What is the difference between washing the body and sprinkling the garment when impurity is doubted?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=460)

وقد قال بعض المتأخرين إن الجسد [6] يغسل. بخلاف الثوب. وأضاف هذا إلى المذهب تعلقا بقوله في المدونة فيمن أمذى فليس عليه غسل أنثييه إلا أن يخاف أن يكون أصابهما شيء. وظاهر هذا أنه إذا شك هل أصابهما شيء أم لا، أنه يغسلهما. وهذا تعلق في هذه المسألة بدليل الخطاب. وليست بنص على صحة ما تأوله هذا (1) لكل ما شك فيه - ح - لما شك فيه - ق -. (2) به -و-. (3) النجاسات -ح-. (4) الواجب = ساقطة من -و- والغسل = ساقطة -ق-. (5) حديث أم قيس بنت محسن. رواه الجماعة. وروي عن علي بن أبي طالب روى داود وابن ماجة وأحمد والترمذي. حديث صحيح. (6) البدن -و-.

المتأول. وقد قال ابن شعبان ينضح الثوب والجسد.

Mas'alah: What removes impurity according to the schools: water alone or any liquid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=461)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: اختلف الناس في المزيل للنجاسة شرعا ما هو؟. فقال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن هو الماء خاصة دون ما سواه. وقال أبو حنيفة هو الماء وكل مائع يعمل عمل الماء مما يذهب العين والأثر كالخل وماء الورد. واشترط بعض المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة في ذلك (1) أمر = ساقطة -ح-.

(2) لانخفاض في -و-. (3) حلته - ح - ق -.

أن تكون النجاسة في الثوب. وأما الجسد فلا يطهر إلا بالماء.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on whether only water removes impurity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=462)

وكان مالكا والشافعي رأيا أنها وإن كانت عبادة معقول معناها معلوم أن الغرض بها زوال عين فيجب قصرها على مورد الشرع [1]. يتعلق فيها بتخصيص النصوص ويكون ذلك أولى من الاسترسال على حكم الغرض. ورأى أبو حنيفة أن اتباع قصد الشرع والجري على حكم القياس فيه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on purification by transformation (istihalah) of najas substances?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=463)

وقد تعلق من جرى مع حكم القياس واتبع الغرض [1] بقوله في الدرع يطهره ما بعده [2] وبأمره في النعل أن تدلك، وبأن الخمر إذا استحالالذينفسها خلا طهرت في نفسها وطهر الدن بالخل المستحيل. وأجيبوا عن هذا بأن حديث الدرع محمول على القشب اليابس كما تأوله مالك. وبأن الدلك في النعل محمله على أنه إنما أصابها أرواث الدواب. وقد قدمنا ذكر السبب في المعفو [3] عنه. وأما الدن فإنه لم يطهر بالخل وإنما طهر لأن جميع الأجزاء النجسة قد استحالت، فصارت طاهرة فلم تبق نجاسة

يسند إليها نجاسة الدن.

Mas'alah: What is the ruling on purification of najas by the sun in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=463)

وقد ذهب أبو حنيفة إلى أن للشمس مدخلا في تطهير النجاسة. فقال في جلد الميتة تجففه الشمس، أنه يطهر. وكذلك الأرض إذا جففت نجاستها الشمس فإنها تطهير ويصلى عليها. ولكن لا يتيمم بها. وكذلك عنده النعل إذا علقت به نجاسة غليظة فجفت، إن [5] الدلك يذهب حكمها

Mas'alah: What is the ruling on purification of the earth by the sun in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=463)

ورأيت القاضي إسماعيل نحا نحوه في هذا فقال: قال - صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا" (1) الفرض -و-. (2) رواه مالك وأبو داود والترمذي عن أم سلمة. (3) العفو -و-. (4) قدرناه -و-. (5) فإن - ح - ق -.

وطهورا "[1]. فلو أكلت الأرض النجاسة حتى ذهب أثرها لرجوت أن تطهير كما تطهير النجاسة بالماء الكثير الغالب عليها، بخلاف الثوب فإن النجاسة لا يذهب أثرها منه والموطأل الزمن. وما قدمناه من الأدلة على اشتراط الماء في طهارة النجاسة كاف في الرد على من سلك [2] هذه الطريقة.

Mas'alah: What is the ruling on removing najas with a liquid other than water in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=464)

وقد ذكر الشيخ أبو الحسن اللخمي اختلافا في إزالة النجاسة بالمائع. وأراه إنما أخذه من قول ابن حبيب إذا بصق دما في الصلاة فلا شيء عليه ما لم يتفاحش. فظن أنه إنما طهر عنده المحل بالريق. وهذا ليس كما ظن. لاحتمال أن يكون إنما عفي عنه ليسارته." ألا تراه اشترط عدم تفاحشه؟ وقد أشار شيخنا أبو الحسن إلى أن مذهب ابن حبيب اعتبار النجاسة لا اعتبار محلها. وذكر هذه المسألة.

Mas'alah: Does sprinkling water on a doubtful impurity require intention in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=465)

وقد مال بعض المتأخرين من القرويين إلى أن النضح للنجاسة يفتقر إلى نية بخلاف غسلها. واستبعد هذا غيره من القرويين. وقال إن قدرنا أن ما شك فيه من النجاسة موجود فالنجاسة الموجودة لا [1] تفتقر إزالتها إلى نية. وإن قدرنا عدم النجاسة فالغسل ساقط. وإذ سقط لم تشترط النية. ومن عجيب ما ينبغي أن يتفطن له أن هؤلاء المتأخرين من المغاربة تحوم خواطرهم على هذه المعاني التي أبرزها حذاق أهل العراق للوجود. وذلك أنا قدمنا أن ما كان القصد به تحصيل أم رنا جز فلا معنى للنية فيه كغسل النجاسة. وإن طهارة الحدث لما كانت لا يقصد بها إزالة أمر محسوس افتقرت إلى نية. وهذا المعنى بسطه المتأخرون كأبي المعالي وغيره. وكأن من حكينا [2] عنه من القرويين *إن النضح يفتقر إلى نية* [3] استشعره ورأى أن الناضح لا يزيل عينا فأشبه المتطهر للحديث في افتقاره إلى النية، فلا وجه لاستبعاد قوله كما استبعده

صاحبه.

Mas'alah: Does transformation of impure substances remove the ruling of impurity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1649)

وهذا الاختلاف من هؤلاء المتأخرين يلتفت فيه إلى النظر في استحالة أعيان الجواهر النجسة حتى ينتقل اسمها وهيئتها، هل يرفع حكم النجاسة أم لا؟ وهذا أيضا بسطناه في موضعه.

Mas'alah: Does Ibn Umar consider the transformation of a substance of impurity as effective?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1650)

فكأن ابن عمر لا يرى استحالة عين النجاسة مؤثرا.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a substance that has transformed from wine?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1653)

فإن قدرنا أنه ليس بنجس لأنه استحال عن كونه خمرا استحالة غيرت اسمه وصفاته لكونه يابسا والخمر مائعة، ولكون الخمر يسكر وهو لا يسكر، لم نقل بنجاسته.

Mas'alah: What is the agent that removes hukm al-khabath and the ruling on unintentional removal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=13)

الرافع حقيقة هو المستعمل له وبني يرفع للمفعول دون الفاعل لقوله وحكم الخبث إذ لو بني للفاعل لأوهم أنه يعتبر في رفع حكم الخبث القصد إلى ذلك وليس كذلك إذ لو نزل عليه مطرا وألقته ريح ببحر فأزاله لكفى ذلك انظر البساطي وكونه يوهم عند بنائه القصد واضح قاله عج أي مع بقاء الباء وبنائه للفاعل وهو عائد على ما يفهم من يرفع أي يرفع الرافع بالماء المطلق وأما لو حذفت الباء وبني للفاعل وفاعله المطلق فلا يوهم القصد وكلام المصنف مع ضميمة قوله الآتي لا بمتغير لونا الخ يفيد الحصر ويرد عليه محل الاستجمار ومسألة إذا زال عين النجاسة بغير المطلق والخمر إذا تحجر أو خلل ويجاب بأن الذي يفيده ما ذكر حصر رافع حكم الخبث المائي في المطلق لا رافع حكم الخبث مطلقا هذا مع أن محل الاستجمار نجس معفو عنه كما يفيده ظاهر المصنف وهو قضية الشارح الكبير في قوله ولو زال عين النجاسة الخ ونحوه قول ابن الحاجب وعن أثر المخرجين أي عفي عنه خلافا لقول بعض الشراح أن الحكم في الاستجمار قد زال وأيضا زيادة على الجواب المتقدم قد ذكر المصنف مسألة زوال حكم الخبث بغير المطلق والخمر بعد ذلك فهما مستثنيان من كلامه هنا قاله عج لكن بقي أنه يرد على المصنف أيضا الثوب الذي يلقى في الخمر ثم يصير خلا فإن الثوب يطهر كما سينص عليه عج ولم يذكره المصنف إلا أن يجاب عنه بأنه تابع لتخلل الخمر فكأنه ذكره هذا وليس في كلام المصنف ما يفيد أنه لا يتوقف على المطلق إلا رفع الحدث وحكم الخبث فلا ينافي إن الأوضية والاغتسالات المستحبة والمسنونة تتوقف على المطلق أيضا وفي قوله بالمطلق إشارة إلى انقسام الماء لمطلق وغيره وهو كذلك

وتقسيمه إنما هو بالنظر إلى أفراده لا بالنظر إلى حقيقته وماهيته التي عرفها المصنف بعد إذ الماهية لا تقسيم فيها باعتبار ذاتها أشار له ابن عبد السلام بقوله يصح تقسيم الماهية باعتبار أوصافها ورد ابن عرفة له بأنه لا يصح تقسيمه باعتبار أوصافها إذ لا يقال الجسم إما حركة أو سكون يرد بأنه يصح باعتبار أوصافها المحمولة حمل مواطأة نحو الجسم إما متحرك أو ساكن والماء إما حار أو بارد أو مطلق أو غيره انظر الوانوغي)

Mas'alah: What is the ruling on purifying oil and milk that have been mixed with impurity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=59)

ولا يطهر) بمطهر (زيت) وما في معناه من جميع الأدهان ولبن (خولط) لم يقل خلط ليشمل ما إذا كان بغير فعل فاعل فإن قيل كل منهما مبني للمفعول قلت خولط من المفاعلة فمعناه خالط مخالطة فيشمل ما كان بغير فعل فاعل بخلاف خلط فمعناه خلطه شخص فيفيد قصر خلطه على فعل شخص وأما ما صبغ بصبغ نجس فإنه يقبل التطهير بأن يغسل حتى يزول طعمه ولو بقي لونه وريحه بدليل قوله الآتي لا لون وريح عسرا)

Mas'alah: How are a man's foot and a woman's hem purified after passing over dry impurity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=81)

(و) عن (رجل بلت يمران) الذيل والرجل فور أو بعد طول (بنجس) أو متنجس (يبس) بفتح الموحدة على أنه مصدر كقوله تعالى: {طريقا في البحر يبسا} [طه: 77] لكن

بمعنى اسم الفاعل وبكسرها على أنه صفة مشبهة (يطهران) طهارة لغوية (بما) مرا عليه (بعده) يابس طاهر من أرض أو غيرها فإن ـــــــ (وكطين مطر وإن اختلطت العذرة الخ) قول ز والواو للحال لا للمبالغة الخ فيه نظر بل للمبالغة ويكون تقدير ما قبلها هكذا وكطين مطر اختلطت به أرواث الدواب وأبوالها بل وإن اختلطت به العذرة فغير العذرة من النجاسات مأخوذ مما قبل المبالغة وهذا أولى مما ذكره بعد عن تت وعن عج فافهم (لا إن غلبت) قول ز إن كانت أكثر منه الخ هذا هو الصواب كما في ح خلاف ما لابن هارون من أن المراد غلب احتمال وجودها وتبعه في ضيح انظر ح فالصواب إن الصور الأربع كلها مع تحقق وجود النجاسة فيه وهي كون الطين أكثر منها أو مساويا لها ولا إشكال في العفو فيهما والثالثة غلبة النجاسة على الطين وهو معفو عنه على ظاهر المدونة ويغسل على ما لابن أبي زيد وهو قوله: إلا إن غلبت الخ والرابعة أن تكون عينها قائمة وهي قوله ولا أن أصاب عينها وانظر طفى (بنجس يبس) قول ز بفتح الموحدة الذي في القاموس إن يبسا بالفتح إنما يستعمل فيما أصله اليبوسة ولم يعهد رطبا قال وأما

Mas'alah: What is the ruling on purifying the sole of the foot by rubbing with earth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=83)

(إن دلكا) بتراب أو خزف أو نحوهما والأفضل التراب لخبر أبي داود إذا وطيء أحدكم برجله الأذى فإن التراب له طهور أي ولأنه بدل الماء في التيمم قال تت عن الطراز وشرطا لذلك أن لا يبقى شيء يخرجه المسح كحجر الاستجمار ولا يشترط زوال الريح ومثل دلكهما جفافهما بحيث لم يبق شيء يخرجه المسح ونظر بعض

الشراح في قوله وشرط الدلك الخ بأن الذي في الطراز يخرجه الغسل لا المسح لأن النجاسة قد تجف فلا يخرجها المسح فيقتضي العفو حينئذ وليس كذلك لأنه ما دام شيء من عينها لا عفو والذي يخرجه الغسل هو الحكم انتهى. وظاهر المصنف أن العفو بالنسبة للصلاة وغيرها كدخوله المسجد به ومكثه به وكملاقاته أثر ذلك ثوبا مبلولا أو غيره فلا يضر وظاهر المدونة إن العفو بالنسبة للصلاة ومثله لابن الحاجب قاله مق وعلى الأول فله المشي بهما في المسجد حيث لم يكن محصرا ولا مبطلا وإلا منع كما قال ابن الإمام لأنهما وإن دلكا الدلك المعتبر ربما خرج منهما ما يقذر المسجد ولو شك في مصابهما هل هو من أرواث دواب وبولها أو من عذرة فالظاهر عدم العفو احتياطا وليس هذا كمن شك في نجاسة المصيب والعفو في كلام المصنف حيث شق عليه غسل ما أصابه كما هو من أفراد وعفي عما يعسر فإن تيسر له فلا عفو

Mas'alah: What is the ruling on the water used for washing being purifying and the condition of the water separating from the washed item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=90)

بطهور) متعلق بغسله كقوله مع زوال طعمه فلو قدمه وقدم قوله لا لون وريح عسرا على قوله ولا يلزم عصره لكان أحسن (منفصل) عن المحل بعد الغسل (كذلك) أي طهورا إن أمكن وإلا لم يشترط كالأبيض المتنجس ثم يصبغ وكالمصبوغ يتنجس بعد خروجه من المصبغة الطاهرة وكالمصبوغ بمصبغة متنجسة النيلة فيطهر في الأقسام الثلاثة بعد غسله في الأولين حتى يغلب على ظنه زوال النجاسة وبعد غسله في الثالث ولا يتأتى فيه قولنا حتى يغلب الخ لأن كل ما ينفصل عنه فهو من أجزاء النيلة المتنجسة

ويفيد ذلك كله قوله لا لون وريح عسرا قال عج قوله منفصل كذلك يقتضي أن تغير الماء بالأوساخ الطاهرة الموجبة لسلب الطهورية لا الطاهرية يضر وليس كذلك لما يأتي في الوضوء من أنه إنما يشترط طهورية الماء حين ملاقاة العضو فإذا لاقاه العضو طهورا ثم انفصل عنه متغيرا بما يسلب طهوريته كالعرف فإنه يرفع الحدث ولا يضره التغير المذكور فلو قال منفصل طاهر لحسن)

Mas'alah: Is wringing or rubbing required when washing an impurity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=90)

ولا يلزم عصره) أي المغسول ولا عركه وكذا لا يلزم عرك الأرض فيكفي في تطهيرها صب الماء عليها فقط كما في تت عن المعارضة ويطهر محل النجس بغسله (مع زوال طعمه) وإن ـــــــ بخ وهو ظاهر خلاف ما في ح وقول ز والذي لسند أن الثوبين كالكمين أي فلا يتحرى في الثوبين إلا عند الضرورة وعدم وجود ما يغسل به الثوبين قاله في ضيح ورد ابن هارون طريق ابن شاس بأنه إذا تحرى ولم يكن مضطرا فقد أدخل احتمال الخلل في صلاته لغير ضرورة قال ح وهو ظاهر وقول ز فيتحرى المتنجس ليغسله لا معنى لهذا التحري لأنه حيث لم يجد ماء يكفي الذي يريد الصلاة به تعين الآخر من غير تحر إذ الفرض أنهما اثنان وصوابه لو قال فيتحرى الطاهر ليصلي به كما في ح وقول ز وكذا في أحد الثوبين الخ فيه نظر لأنه حيث لم يجد ماء يغسل أحد الثوبين أو ضاق عنه الوقت تحرى الطاهر وصلى به كما في ح وغيره عن سند وقد تقدم (منفصل كذلك) قول ز لأن كل ما ينفصل عنه فهو من أجزاء النيلة المتنجسة الخ قال خش وهو مشكل على ما تقدم لوجود أعراض النجاسة اهـ. قلت قال مس قد يدفع

الإشكال بأن يقال المراد أن المصبوغ به ليس هو عين النجاسة بل هو في الأصل طاهر كانت فيه نجاسة فيغسل هذا الثوب المصبوغ حتى يغلب على الظن أن أعراض النجاسة قد زالت وقول ز ولا يضره التغير المذكور الخ وذلك كثوب البقال والحجام إذا أصابته نجاسة لا يشترط في تطهيره إزالة ما فيه من الأوساخ خلافا لظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى (ولا يلزم عصره) قول ز ولا عركه الخ إطلاقه غير صحيح وفي ح بعد نقول ما نصه والحاصل مما تقدم أن المقصود إزالة النجاسة فالتي يمكن زوالها بالماء كالبول والماء المتنجس أو بمكاثرة صب الماء كالمذي والودي لا يحتاج إلى عرك ودلك وما لا يزول إلا بالعرك ولذلك فلا بد له من ذلك اهـ.

عسر فإن قلت كيف يتصور ذوق النجاسة حتى يعلم زوال طعمها أجيب بأنه مبني على أن التطمخ بها مكروه وهو الراجح كما مر فيمكن ذواقه ثم مجه إذ لا يلزم من الذوق الابتلاع وبأنه حين غلب على ظنه زوالها ذاقها فإذا طعمها باق وبأنه لعل النجاسة دم في فيه راجع ح)

Mas'alah: What is the ruling on removing the color and smell of an impurity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=91)

لا لون وريح عسرا) ويصير المحل طاهرا كما في ح وغيره لا نجسا معفوا عنه كما في تت وكما يقوله الشافعية فإن تيسر زوالهما بمطلق وجب ولا يكلف بتسخينه ولا بنحو صابون فيما يظهر ويدل لذلك ندب غسل اليد بعد ملاقاتها الأذى بكتراب كما يأتي للمصنف لا وجوبه)

Mas'alah: What is the ruling on the wash water that becomes changed by an impurity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=91)

والغسالة المتغيرة) أي الماء الذي غسل به النجس أو المتنجس (نجسة) أي متنجسة سواء كان تغيرها بالطعم أو اللون أو الريح ولو المتعسرين وهذا نكتة إتيانه بهذه المسألة بعد قوله منفصل كذلك المغني عنها لكن يستغني عن هذه المسألة بقوله وحكمه كمغيره ومفهوم المتغيرة أن غسالة النجس أو المتنجس لو انفصلت غير متغيرة لكانت طاهرة فلو غسلت قطرة بول في بعض جسد أو ثوب وشاعت أي سالت غسالتها غير متغيرة في سائره ولم تنفصل عنه كان طاهرا كما ذكر ابن عرفة وأما غسالة الطاهر فطاهرة انظر د ولما قدم أن حكم الخبث يطهر بالمطلق بين أن عينه تزال بكل مائع بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on a surface from which the impurity has been removed by a non-absolute liquid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=91)

ولو زال عين النجاسة بغير) الماء (المطلق) من مضاف أو كحل وبقي حكمها ثم لاقى ذلك المحل وهو مبلول شيئا أو لاقاه شيء مبلول بعد أن جف أو في حال بلله (لم يتنجس ملاقي محلها) عند الأكثر قال المصنف لأن الحكم عرض وهو لا ينتقل وقال القابسي يتنجس وعليهما لو دهن دلو جديد بزيت واستنجى منه فلا يجزيه عندهما

ويغسل ما أصاب ثوبه عند القابسي وقال ابن أبي زيد يعيد الاستنجاء ولا يغسل ثوبه ويوافقه المصنف قال الشارح في الكبير: ومثل هذا إذا استجمر بالأحجار ثم عرق المحل فإنه لا يضر الثياب ويعفى عنه لأنه أثر معفو عنه وهو الأصح وقيل لا يعفى عنه اهـ. ووجه الأصح ظاهر لبقاء الحكم في هذه وفي مسألة المصنف ورد ح فيه شيء ثم ظاهر قوله لم يتنجس ملاقي محلها ولو كان طعاما يابسا وهو كذلك فإذا جف البول حتى لم يبق له لون ولا طعم ولا ريح ثم وضع في محله طعام يابس لم ينجسه كما يدل عليه مسألة ما إذا وقع نجس يأبس لا يتحلل منه شيء في طعام. ـــــــ وقد أشار ز لهذا فيما تقدم (ولو زال عين النجاسة) قول ز لأن الحكم عرض الخ فيه نظر إذ العرض شيء موجود يقوم بمحل أي موصوف ولا يقوم بنفسه والحكم أمر اعتباري كما ذكره ابن عرفة وغيره والأمور الاعتبارية عدمية عند أهل السنة لا وجودية فلا تسمى أعراضا وقول ز وقال القابسي يتنجس هكذا النقل عنه في ح وغيره ونقل عنه ق وفق ما لابن أبي زيد قال وهو معروف قوله وأصله لابن عرفة ونقل كلامه ح فله القولان وقول ز ورد ح فيه شيء الخ لأن ح قال العفو في هذا صحيح لكنه ليس من هذا الباب لأن النجاسة هنا باقية والمحل الذي نصيبه نجس لكنه معفو عنه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water (nadh) to purify a garment?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=93)]

كالغسل) أي كما يعيد الصلاة تارك غسل النجاسة المحققة ما صلى فيفصل بني العامد وغيره ولم يجر القول بالسنية هنا لورود الأمر من الشارع هنا بالنضح مع أنه أسهل من إزالة النجاسة ونضح بمعنى رش من باب ضرب وبمعنى رشح كنضح الإناء من باب منع

كما في "القاموس" و "الصحاح" ولما كان المراد هنا الأول بينه بقوله:)

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for sprinkling (nadh) to purify?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=93)]

بلا نية) مع الاستغناء عنه بقوله ويطهر محل النجس بلا نية لئلا يتوهم أن النضح مع كونه تعبديا كما في ق عن ابن العربي يفتقر لنية)

Mas'alah: What is the ruling on using water to remove semen?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=145)]

(وتعين في مني) حاصل ما ذكره ز أن المني يتعين فيه الماء

Mas'alah: Is water obligatory for cleaning maniy (semen) or can stones suffice?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=146)]

ولا يكفي فيه الحجر إلا في صورة واحدة وهي إذا لم يوجب الوضوء ولا الغسل واعلم أن عبارة ابن الحاجب كعبارة المصنف وهي والمني بالماء وبحث فيها ابن عبد السلام فقال إن عنى مني الصحة فلا حاجة إليه هنا لإيجابه غسل جميع الجسد وإن عنى مني

صاحب السلس فلم لا يكون كالبول على رأي من يرى فيه الوضوء وقد يريد الأول في حق من فرضه التيمم لمرض أو لعدم الماء إلا ما يزيل به المني اهـ.

Mas'alah: Does water become obligatory only for impurities requiring ghusl, or also for those requiring wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=146)

هو أنه لا يتعين الماء إلا فيما أوجب الغسل فإن أوجب الوضوء أو التيمم فلا يتعين كالذي لم يوجب شيئا والله أعلم وظاهر نصوص غيرهم كظاهر المصنف إطلاق تعين الماء في المني بل تعليل الجواهر المني والمذي بما فيهما من اللزوجة التي توجب نشرهما بالحجر صريح في ذلك وقول ابن عبد السلام وإن عنى مني صاحب السلس الخ مشكل على إطلاقه لما تقدم من أنه إذا استنكح بأن أتى كل يوم ولو مرة فإنه يعفى عن إزالته مطلقا أوجب الوضوء أولا وقول ح في السلس إن أوجب الوضوء تعين الماء فيه خلاف ما تقدم لابن عبد السلام لكن يوافقه تعليل الجواهر المتقدم وقول ز خلافا لما ذكره الشيخ بركات الحطاب الخ الشيخ بركات هذا هو شقيق ح شارح المتن وتلميذه كما رأيته بخط الشيخ بركات المذكور

Mas'alah: Does the place of impurity become pure without intention?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=115)

(ص) ويطهر محل النجاسة بلا نية (ش) يعني أن محل النجاسة معفو عنه أو غيره يطهر

من غسله من غير احتياج إلى نية فقوله بلا نية متعلق ب يطهر وفي عبارة لا يصح تعلقه ب يطهر؛ لأن الخلاف ليس في طهارته بنية أو بلا نية وإنما الخلاف هل تشترط النية أو لا فيعرب حالا من غسل مقدما عليه وفيه شيء؛ لأنه لا يعلم منه حينئذ اشتراط النية ولا عدم اشتراطها عند حصولها فيقدر مضاف أي بلا اشتراط نية وحينئذ تصح الحالية ويعلم منه الرد على القائل بالاشتراط والباء في بلا نية باء الملابسة وفي بغسله باء الآلة.

Mas'alah: How is a known impurity purified, and what if the location is uncertain?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=115)]

(ص) بغسله إن عرف وإلا فبجميع المشكوك فيه (ش) يعني أن المحل المتنجس يطهر بغسله إن تعين وعرف، وإن اشتبه مع تحقق الإصابة فلا يطهر إلا بغسل جميع المشكوك فيه من جسد أو ثوب أو مكان والمراد بالشك عدم اليقين فيدخل الظن كما قاله س في شرحه بحثا بلفظ ينبغي ولا فرق في غسل جميع المشكوك فيه بين أن تكون النجاسة حصلت في جهة غير متميزة منه كبدنه، وهو متفق عليه أو جهتين متميزتين منه ككميه وإليه الإشارة بقوله (ككميه) ولا يجتهد فيغسل أحدهما على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad when one of two garments is impure?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=115)]

(ص) بخلاف ثوبيه فيتحرى (ش) يعني أنه إذا تحقق إصابة النجاسة لأحد ثوبيه وطهارة الآخر واشتبه الطاهر بالمتنجس فإنه يتحرى أي يجتهد بعلامة تميز له الطاهر منهما من

النجس فما أداه اجتهاده إلى أنه طاهر صلى به من غير غسل ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره على المشهور وصححه ابن العربي وقال ابن الماجشون يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب كالأواني والفرق على المشهور بين الأواني والثياب خفة النجاسة بالاختلاف فيها وعدمه في اشتراط المطلق في رفع الحدث.

Mas'alah: What are the conditions for purifying a place with water that separates as pure?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=115)

(ص) بطهور منفصل كذلك (ش) هذا متعلق بغسله كما أن قوله مع زوال طعمه كذلك فلو قدمه وقدم قوله لا لون وريح عسرا على قوله ولا يلزم عصره لكان أحسن والمعنى أن المحل النجس يطهر بغسله بالماء الطهور بشرط أن ينفصل الماء عن المحل طهورا باقيا على صفته ولا يضر التغير بالأوساخ على المعتمد خلافا لظاهر كلام المؤلف فلو قال المؤلف منفصل طاهر لحسن وبعبارة أخرى قوله كذلك أي طهور من [حاشية العدوي] إلا إذا كان كثر فإنه يندب انتهى والظاهر الأول (قوله إلا في صلاة) لا حاجة لهذا إذ لا يتوهم قطع صلاة لمندوب قاله في ك. (قوله معفو عنه أو غيره) أي فالخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها بعد الدلك والمخرجان والسيف الصقيل وموضع الحجامة بعد المسح محكوم عليها بالنجاسة ولا يطهر شيء من ذلك إلا بغسله وغسل النجاسة من باب التعبد فلذا لا تزال إلا بالمطلق ولم تحتج لنية لكونها من باب المتروك (قوله وفي عبارة إلخ) حاصله أنه إذا جعل متعلقا بيطهر تكون الباء بمعنى مع والمعنى محل النجاسة يطهر مع عدم النية خلافا لمن يقول محل النجاسة لا يطهر مع عدم النية بل يطهر مع النية وقوله؛ لأن الخلاف ليس إلخ أي ليس المراد أن بعضهم يقول الطهارة

مع النية وبعضهم يقول الطهارة مع عدم النية أي وأولى مع النية بل النزاع في الاشتراط وعدمه هذا حاصله (أقول) أنه يلزم منه ذلك (قوله؛ لأنه لا يعلم إلخ) لا يخفى أنه يعلم منه عدم اشتراط النية غير أنه ليس فيه صريحا نفي الشرطية. (قوله بغسله) ولو بغير ذلك إن لم يتوقف زوال العين عليه (قوله إن عرف) أي جزما كما هو مفاد الشارح (قوله فيدخل الظن) لعله ما لم يقو وعلى ما قاله الشيخ سالم فمن ظن في جهة النجاسة وتوهمها في أخرى فيجب عليه غسل الجميع على هذا ولو أعطى الظن حكم التحقق لما طلب بغسل الجهة المتوهمة وبعضهم يدخل الظن تحت المعرفة فإذن لا يدخل تحت وإلا إلا صورة فقط، وأما على حل الشارح فيدخل تحت وإلا صورتان قال محشي تت وقد يبحث في غسل الموهوم أي الذي ذهب إليه الشيخ سالم فإن الوهم في الحدث لا تأثير له فالخبث كذلك أو أولى فالحق أن الظن كالعلم وأن الموهوم لا يغسل إذ لا تأثير له في الحدث كما يأتي عن ابن عرفة توهم جنابته دون شك لغو (قوله ولا يجتهد) فيغسل أحدهما على المذهب خلافا لابن العربي في هذه قياسا لهما على الثوبين ومحل الخلاف في الكمين إذا اتسع الوقت ووجد من الماء ما يكفيهما، فإن ضاق الوقت عن غسلهما أو لم يجد من الماء إلا ما يكفي أحدهما تحرى أحدهما وغسله اتفاقا، فإن لم يتسع الوقت للتحري صلى بالنجاسة ولو فصل الكمين صارا كالثوبين اتفاقا. (قوله فإنه يتحرى) أي يجتهد فيصلي به الآن وكذبوا بوقت آخر حيث لم ينس المتحري من المتنجس ليغسله ولا يلزمه غسله قبل الصلاة ومحل التحري إذا اتسع الوقت للتحري وإلا صلى بأي واحد منهما؛ لأنه كعاجز ولا إعادة عليه فيما صلى به بالتحري لا بوقت ولا بغيره (قوله والفرق على المشهور) والفرق بين الكمين يغسلان والثوبين يتحرى أن الأصل في كل من الثوبين الطهارة بانفراده فيستند اجتهاده إلى الأصل وهذا الأصل قد بطل في الثوب الواحد لتحقق حصول النجاسة فيه ابن عبد السلام هكذا قالوا ولا يخفى ما فيه (أقول) ولعل الفرق أن الكمين لما اتصلا صارا

بمثابة الشيء الواحد ولا كذلك الثوبان. (قوله بشرط أن ينفصل الماء عن المحل طهورا) أي خاليا من أعراض النجاسة بدليل قوله ولا يضر التغير بالأوساخ

أعراض النجاسة وهي اللون والطعم والريح، وأما لو انفصل متغيرا كالثوب الأزرق المتنجس يغسل فلا يشترط خلوه من ذلك وكذلك ما صبغ بشيء نجس ولو كانت أجزاؤه لم تنقطع، وهو مشكل على ما تقدم لوجود أعراض النجاسة.

Mas'alah: Is wringing out a garment required when washing impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=116)

(ص) ولا يلزم عصره (ش) يعني أن محل النجس إذا غسل بالماء الطهور وانفصل الماء عن المحل طهورا فإنه لا يلزم عصره؛ لأن الفرض أن الماء انفصل طهورا والباقي في المحل كالمنفصل والمنفصل طاهر وقوله (مع زوال طعمه لا لون وريح عسرا) متعلق ب يطهر والمعنى أنه يطهر محل النجس بغسله المزيل لجرمه في رأي العين بشرط زوال طعمه ولو عسرا أو لونه وريحه المتيسرين فبقاء شيء من ذلك دليل على بقاء النجاسة في المحل ويتصور الوصول إلى معرفة محل النجاسة وأن لا يجوز ذوقها بأن تكون في الفم أو دميت اللثة أو غلب على الظن زواله فجاز له ذوق المحل استظهارا أو إن وقع ونزل، وأما زوال اللون والريح حيث عسرا فلا يشترط في تطهير المحل زوالهما فقوله مع زوال طعمه متعلق ب يطهر وقوله لا لون وريح عسرا معطوف على المعنى أي يشترط زوال طعمه لا لون وريح عسرا وبهذا اتضح العطف وسقط ما يقال من النظر المبين في شرحنا الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on wash water that has changed due to impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=116)

(ص) والغسالة المتغيرة نجسة (ش) الغسالة هي الماء الذي غسلت به النجاسة ولا شك في نجاستها إذا كانت متغيرة سواء كان تغيرها بالطعم أو اللون أو الريح ولو المتعسرين وهكذا نكتة إتيانه بهذه المسألة بعد قوله منفصل كذلك المغني عنه لكن هذه المسألة يستغنى عنها بقوله وحكمه كمغيره ولما قدم أن حكم محل الخبث يطهر بالمطلق بين أن عينه تزال بكل مائع بقوله (ولو زال عين النجاسة) عن المحل (بغير المطلق) من مضاف أو غيره كخل وبقي بلله فلاقى جافا أو جف ولاقى مبلولا (لم يتنجس [حاشية العدوي] قوله الأزرق المتنجس) كان تنجسه سابقا على الصبغ أو متأخرا عنه (قوله فلا يشترط خلوه من ذلك) ظاهره لا يشترط خلوه من أعراض النجاسة وليس كذلك بل إذا كان كذلك يشترط خلوه من أعراض النجاسة لا من أعراض الزرقة ونحوها (قوله وكذلك ما صبغ إلخ) إشارة لفرع آخر، وهو صبغه بشيء نجس فحكمه يخالف الذي قبله من أنه لا يشترط خلوه من أعراض النجاسة؛ لأنه يكون من أفراد قول المصنف لا لون وريح عسرا (قوله ولو كانت أجزاؤه إلخ) هو معنى قوله فلا يشترط خلوه وقوله، وهو مشكل راجع للثانية وقد علمت أنه لا إشكال وظهر أنهما مسألتان حكم أحدهما مخالف لحكم الأخرى. (تنبيه) : مقتضى قول المصنف بطهور أي لا بغيره مطلقا وعليه فلا يكفي المج في تطهير الفم وقد استظهر ذلك ابن العربي، ثم إن الفرع الأول ظاهر في طروء النجاسة بعد الصبغ فلو أن النجاسة طرأت على الثوب الأبيض قبل الصبغ فيظهر في ذلك أننا قلنا أن الماء المضاف حكمه حكم الطعام تتنجس المصبغة ويكون من أفراد قوله وكذلك ما صبغ بشيء نجس فيجري على حكمه، وأما إن قلنا أنه كالماء المطلق فلا تتنجس المصبغة فيكون حكمه حكم قوله كالثوب الأزرق المتنجس (أقول)

بل ويظهر أنه إذا عرض على الثوب المصبوغ نجاسة ووضع في الماء ينقلب مضافا فلا يطهر حينئذ بسبب تلك النجاسة التي في الثوب والحاصل أن ما ذكرناه أولا في معنى كلام الشارح إلا لأجل موافقته في عب وإلا فظاهر الشارح أن المسائل الثلاث حكمها واحد في التنجيس ويكون قوله فلا يشترط خلوه من ذلك أي من أعراض النجاسة ويكون قوله، وهو مشكل راجعا للصورتين، وهو الذي ينبغي أن يصار إليه. (قوله ولا يلزم عصره) جملة استئنافية أي المغسول وكذا الأرض فلا يلزم عركها (قوله لا لون وريح عسرا) ويصير المحل طاهرا لا نجسا معفوا عنه (قوله المزيل لجرمه في رأي العين) أي بالنظر لرؤية العين وإنما قال في رأي العين لأجل قوله مع زوال طعمه وذلك؛ لأنه لو زال الجرم في رأي العين وفي نفس الأمر للزم منه زوال الطعم فلم يشترط مع أنه قد اشترط (قوله متعلق بيطهر) قال في ك هذا هو المتعين وأجاز البساطي أن يتعلق بقوله ولا يلزم عصره، وهو بعيد انتهى ولا يخفى أنه مخالف لقوله أو لا كما أن قوله مع زوال طعمه إلخ (قوله استظهارا) أي جاز له ذوق الملح لأجل أن يستظهر أي يطلع على حقيقة الحال من أنه لا بقاء لأثر النجاسة (قوله أو إن وقع ونزل) أي وارتكب الحرمة زاد ق أو شك هل زال أم لا وحينئذ يجوز أن يقدم على ذوقها وإنما الحرمة ما دام متيقنا وجودها أي أو ظن وجودها فالحاصل أن قول الشارح أو غلب إلخ لا مفهوم له (قوله وسقط ما يقال إلخ) عبارة ك وسقط ما يقال أن في كلامه نظرا من وجهين: أحدهما: أن قوله يطهر مع زوال طعمه لا يقتضي الحصر في ذلك، ثانيهما: أن الذي يفهم من قوله لا لون وريح عسرا أن اللون والريح إذا عسر زوالهما ثم زالا أنه لا يطهر بزوالهما مع أن هذا غير صحيح وغير مراد أشار إليه الشيخ أحمد الزرقاني. (قوله وهكذا نكتة إلخ) بعيد ولا يفهم منه ذلك (قوله لكن هذه المسألة يستغنى) مراده بالمسألة قول المصنف والغسالة (قوله ولو زال) مشكل؛ لأن الماء المضاف المشهور أنه كالطعام ينجس بملاقاة النجاسة اللهم إلا أن يقال هذا مبني على أن المضاف ليس

حكمه حكم الطعام وإنما حكمه حكم الماء المطلق فهو مشهور مبني على ضعيف إلا أنك خبير بأن ذلك الجواب لا يأتي في غير المضاف كالخل فالمناسب لذلك الجواب الاقتصار على المضاف، ثم جعله كالخل من غير مضاف لا يتأتى في كل خل إذ من الخل ما يكون مضافا فتأمل (قوله من مضاف إلخ) فيه إشارة إلى أن المراد بغير المطلق الطاهر فإذن لو قال المصنف بطاهر بدل بغير المطلق لكان أخصر وأحسن الأخصرية

Mas'alah: Does the ruling of impurity transfer to something that touches the place of impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=117)

ملاقي محلها) أي على مذهب الجمهور إذ لم يبق إلا الحكم، وهو عرض والأعراض لا تنتقل وقال القابسي ينجس وعليهما لو دهن الدلو الجديد بالزيت واستنجى منه فيعيد الاستنجاء دون غسل ثيابه على الأول ومع غسلها على الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on a garment when uncertain about impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=117)

(ص) ، وإن شك في إصابتها لثوب وجب نضحه (ش) أي، وإن شك على السواء أو ظن ظنا غير غالب في إصابة النجاسة غير نجاسة الطريق لثوب أو خف أو نعل فإنه يجب عليه النضح لقطع الوسوسة؛ لأنه إذا وجد بعد ذلك بلة أمكن أن تكون من النضح فتطمئن نفسه «لأمره - عليه الصلاة والسلام - بنضح الحصير الذي اسود بطول ما لبث» لحصول الشك فيه وقول عمر حين شك في ثوبه هل أصابه مني أغسل ما رأيت

وأنضح ما لم أر ولعمل الصحابة والتابعين وقال مالك في المدونة، وهو من أمر الناس انتهى وقولنا غير نجاسة الطريق احترازا عن نجاسة الطريق إذا شك في وصولها له أو ظن وقد خفيت عينها فإنه لا شيء عليه كما نقله ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if sprinkling water was omitted?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=117)]

(ص) ، وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل (ش) يعني إذا قلنا بوجوب النضح فتركه وصلى فإنه يعيد الصلاة كما يعيدها من ترك غسل النجاسة المحققة، فإن كان عامدا أو جاهلا أعاد أبدا، وإن كان ناسيا أو عاجزا أعاد في الوقت، وهو في الظهرين للاصفرار وفي العشاءين للفجر وفي الصبح للطلوع ولخفة النضح لم يقل فيه أحد بإعادة الناسي أبدا كما قيل به في ترك الغسل ولو ترك النضح وغسل فقال بعضهم لا أظنهم يختلفون في الإجزاء كما اختلفوا فيمن غسل رأسه أو خفيه وقوله كالغسل تشبيه لتكميل الحكم لا لإفادة حكم غفل عنه وجعل الشارح الجاهل كالساهي فيه نظر فإنه ملحق بالعامد في باب العبادات إلا في مسائل مستثناة ليس هذا منها وبعبارة أخرى قوله كالغسل راجع للوجوب والإعادة أي وجوبا كوجوب الغسل وإعادة كإعادة ترك الغسل فيكون وجوب النضح مع الذكر والقدرة، فإن قيل لم لم يجر القول بالسنية هنا فيكون مشهورا فالجواب أن يقال إنما وجب لورود الأمر من الشارع فيه مع أنه أسهل من إزالة النجاسة.

Mas'alah: How is sprinkling (nadh) performed and is intention required?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=117)]

(ص) ، وهو رش باليد بلا نية (ش) المشهور أن النضح في الثوب والجسد والأرض على القول به فيهما رش باليد مرة واحدة، وإن لم يغمر المحل أو بالفم بعد غسله من البصاق وإلا كان مضافا من غير احتياج إلى نية فلو رش المحل مطر كفى؛ لأن التعبد فيما تقع الإزالة لا يوجب النية فكما لا تلزم في الغسل مع أنه تعبد لقصرهم الإزالة على الماء في المشهور فكذا في النضح، ولا يمنع كونه من باب إزالة النجاسة بأن حكم إزالتها غلبة [حاشية العدوي] ظاهرة، وأما الأحسنية فلأن غير المطلق يصدق بالنجس والمتنجس (قوله والأعراض لا تنتقل) قد يقال ينتقل مماثلها كما تقدم في قوله، وإن بدهن لاصق. (قوله: وإن شك في إصابتها لثوب إلخ) ولا أثر للوهم المراد الموضع الذي شك فيه منه، فإن كانت ناحية واحدة رشها فقط، وإن كانت ناحيتين رشهما معا قاله القاضي عياض والمراد بالناحيتين الظاهر والباطن (قوله أو ظن ظنا غير غالب) أما لو كان الظن غالبا فإنه يجب الغسل (قوله لأمره) لعل المناسب ولأمره تعليل ثان ويجاب بأنه تعليل لقوله فإنه يجب مع علته التي هي قوله؛ لأنه إلخ (قوله من طول ما لبث) بالثاء أي أقام، وهو من باب تعب وفي بعض النسخ بالسين فيكون بالبناء للمفعول (قوله من أمر الناس) أي شأن الناس أي من لصحابة والتابعين فهو دليل لما قبله (قوله إذا شك في وصولها) أي أو ظن ظنا غير قوي. (قوله كما قيل به في ترك الغسل) وذلك؛ لأن عندنا قولا أن إزالة النجاسة واجبة ولو مع النسيان أي فمن صلى بالنجاسة ساهيا يعيد أبدا (قوله تشبيه لتكميل الحكم) أي فالحكم هنا ثبوت الإعادة والوجوب كما يشير إلى ذلك بقوله راجع للوجوب والإعادة فمن حيث الأول أن الحكم الوجوب وحصل بالتشبيه تكميل ذلك الحكم بأن ذلك أي الوجوب مع الذكر والقدرة ومن حيث قوله أعاد إلخ فالحكم ثبوت الإعادة وتكميله بكونها أي الإعادة أبدا مع الذكر والقدرة وفي الوقت مع العجز والنسيان (قوله في باب العبادات) المناسب حذف العبادات فإن الجاهل ملحق بالعامد في العبادات وغيرها إلا في مسائل مستثناة فتدبر

(قوله فيكون وجوب النضح) بيان لقوله وجوب كوجوب الغسل وسكت عن الثاني، وهو قوله والإعادة فنقول فيها أي الإعادة أبدا مع الذكر والقدرة وفي الوقت مع العجز والنسيان (قوله فيكون مشهورا) كما أن مقابله، وهو الوجوب مشهور أيضا كما قيل في إزالة النجاسة (قوله فالجواب أن يقال) أي والجوب تعبدي (ثم أقول) هذا يفهم منه أن النضح متفق على وجوبه وليس كذلك إذ في المسألة أقوال ثلاثة وجوب النضح واستحبابه ووجوب الغسل فمن يقول بالوجوب يستدل «بأمره - عليه الصلاة والسلام - بنضح الحصير الذي اسود من طول ما لبث» وذلك لحصول الشك فيه. (قوله، وهو رش باليد) لما كان نضح بمعنى رش من باب ضرب وبمعنى رشح كنضح من باب منع كذا في القاموس والصحاح بين المصنف المراد منهما بقوله، وهو رش (قوله المشهور إلخ) ومقابله أنه يفتقر إلى نية لظهور التعبد فيه إذ هو تكثير للنجاسة على ما سيأتي (قوله؛ لأن التعبد فيما تقع به الإزالة) أي إزالة النجاسة أي، وأما التعبد في تحصيل الطهارة كغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء فيحتاج إلى نية وأيضا هذا تعبد في غير النفس، وهو لا يحتاج إلى نية (قوله في المشهور) أي في قول المشهور أي على القول المشهور (قوله ولا يمنع كونه من باب إزالة النجاسة) أي فإنه قد قيل بأنه من باب إزالة النجاسة

الماء عليها ونيله لها والرش غير ملزوم لذلك لعدم تعميمه المحل؛ لأنا نقول كثرة نقط الماء على سطحه مظنة نيله لها إن كانت والظن كاف وبعبارة أخرى وإنما أعاد قوله بلا نية لئلا يتوهم أن النضح أمر تعبدي يفتقر لها لظهور التعبد فيه إذ هو تكثير للنجاسة لا إزالة لها وقد تقدم جوابه وقوله بلا نية حال من قوله رش؛ لأنه وصف.

Mas'alah: What is the ruling when doubt is about the impurity of the source?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=118)

(ص) لا إن شك في نجاسة المصيب (ش) هو معطوف على قوله، وإن شك وإنما يجب النضح في هذه الحالة على المشهور؛ لأن الأصل الطهارة وليس من هذا القبيل ما إذا تحققت نجاسة المصيب وشك في إزالتها، ثم أصاب المحل رطبا غيره بل هو من باب قوله، وإن شك في إصابتها لثوب وجب نضحه؛ لأن الأصل بقاؤه كما مر

Mas'alah: What is the ruling when doubt is about both the source and the contact?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=118)

(ص) أو فيهما (ش) هذا هو الوجه الثالث، وهو أن يشك في الإصابة وفي نجاسة المصيب فالنضح ساقط هنا اتفاقا؛ لأن الشك كما ترى من وجهين فضعف ولو أسقط المؤلف هذا القسم لاستغنى عنه بما قبله لفهم عدم النضح في هذه بالأولى لكنه ذكره تتميما لأقسام المسألة.

Mas'alah: Is the body treated like a garment regarding doubt about impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=118)

(ص) وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف (ش) أي إذا شك في إصابة النجاسة للجسد هل ينضح كالثوب، وهو ظاهر المذهب عند ابن شاس والمذهب عند المازري والأصح عند ابن الحاجب أو يجب غسله، وهو المذهب عند ابن رشد؛ لأن النضح

على خلاف القياس فيقتصر فيه على ما ورد، وهو الحصير والثوب ولو تحققت إصابة الجسد وشك في نجاسة المصيب فينبغي عدم النضح وكذلك لو شك في نجاسة المصيب وفي الإصابة فالخلاف في الجسد راجع للأولى لا للثانية ولا للثالثة لعدم النص فيهما.

Mas'alah: What is the meaning of 'himaman' in the context of purification?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=138)]

(قوله: حمما إلخ) مفرده حممة وزان رطبة ما أحرق من خشب ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on using water exclusively for mani, hayd, and nifas?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=149)]

وتعين في مني وحيض ونفاس (ش) يعني أن هذه الأشياء لا يكفي فيها الأحجار بل يتعين فيها الماء أما في المني والحيض والنفاس فذلك في حق من فرضه التيمم لعذر أو عدم ما يكفي غسله ومعه من الماء ما يزيل به النجاسة وإلا فغسل البدن كله واجب من ذلك وبعبارة أخرى وتعين الماء دون الحجر في مني من غير صاحب السلس كمن فرضه التيمم لمرض أو عدم ماء يكفي غسله أو خرج بلا لذة أو غير معتادة أو جامع فاغتسل ثم أمنى كما يأتي ويصور بالأولين قوله ودم حيض ونفاس، وأما صحيح وجب غسل جميع بدنه ووجد الماء الكافي فيغسل الجميع ولو مرة يرفع الحدث والخبث ومني صاحب السلس يكفيه الحجر كالبول والحصى والدود ولو ببلة ظاهرة، وأما بغيرها فلا

استنجاء كالريح ويعفى عن خفيف البلة كأثر الاستجمار.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from garments and the issue of water that has lost its change?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=19)

وقد نقل ذلك أبو الحسن الصغير عند قوله في الكتاب: ولا يزيل النجاسة من الثوب والبدن إلا الماء، وكره مالك لمن في فمه قطرة من دم أن ينزعه بفيه ويمجه، بل لم يعرف ذلك الإمام ابن عرفة من نقل ابن يونس ولا غيره [2] ممن قبل ابن بشير فقال: وقول ابن بشير في طهورية النجس يزول تغيره بلا نزح: قولان، لا أعرفه، فنفى وجدان القولين معا في المذهب، وإن كان لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود.

Mas'alah: How is the place of impurity purified and what are the rulings on washing and doubt?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=24)

ويطهر محل النجس بلا نية بغسله إن عرف، وإلا فبجميع المشكوك فيه ككميه بخلاف ثوبيه فيتحرى بطهور منفصل كذلك ولا يلزم عصره مع زوال [3 / أ] طعمه، لا لون وريح عسرا [6] والغسالة المتغيرة نجسة، ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها، وإن شك في إصابتها لثوب وجب (1) في (ن 2) ، و (ن 3) : (ابن) والمثبت هو الصحيح المعروف في اسمه، توفي الإبياني سنة: 352هـ. انظر: ترجمته في: طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي: 1/ 160. (2) قال في التوضيح: (قال أبي العباس الأبياني، إذا كانت أسفل نعليه نجاسة فنزعه، ووقف عيه، جاز كظهر

حصير) انظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق: 1/ 313. (3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 211، وجامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 42. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، ويغني عنه قوله: (واختار) ؛ فهي في مصطلح المصنف للخمي. (5) انظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق: 1/ 298. (6) في أصل المختصر لدينا: (عصرا) .

Mas'alah: How is impurity removed from solid food when penetration is not possible?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=116)

قوله: (وإلا فبحسبه) أي: وإن لم يمكن سريان النجاسة لانتفاء الأمرين طرح من الطعام ما سرت فيه خاصة، بحسب طول مكثها وقصره.

Mas'alah: Can oil, meat, olives, or eggs be purified after contact with impurity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=116)

قوله: (ولا يطهر زيت خولط، ولحم طبخ، وزيتون ملح، وبيض صلق بنجس) هذا هو المشهور، ونص عليه ابن بشير [1]. وعن مالك: إذا طبخ اللحم بماء نجس فإنه يغسل ويؤكل، وقال مرة [2]: لا يؤكل. اللخمي: [3] وهو أحسن [4]. وكذلك الزيتون والبيض يصلق بالماء النجس، وقيل: يطهر الزيت [5] وما بعده، وبه أفتى ابن اللباد [6].

Mas'alah: How may impure oil or honey be used beneficially?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=117)

قوله: (وينتفع بمتنجس) إلى آخره [1] يريد: أن الزيت النجس والعسل أو [2] نحوهما مما [3] وقع فيه شيء فنجسه، يجوز الانتفاع به إلا في المساجد فلا يوقد به فيها [4] لتنزيهها عن النجاسات، وخشية سقوط شيء من ذلك فيها، وهذا مما لا خلاف فيه، وكذلك لا يجوز الأكل منه لآدمي باتفاق، والمشهور جواز استعماله فيما عدا ذلك كالوقود به في البيوت، وعمله صابونا ونحو ذلك، ولعبد الملك قول بعدم الانتفاع به مطلقا [5].

Mas'alah: What is the ruling on wiping a polished sword to remove blood?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=131)

قوله: (وكسيف صقيل مسح [5] لإفساده من دم مباح) إنما أدخل الكاف في قوله: (وكسيف) ليشمل المدية والشفرة [6] ونحوهما مما هو صقيل ويفسد بالغسل. ابن شاس: فإذا مسح ذلك أجزأه [7] عن الغسل لما فيه من الإفساد، وقيل: لأنه لا (1) انظر: المنتقى، للباجي: 1/ 290. (2) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 20. (3) هو: أبو عبد الله، أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، مولي عبد العزيز بن مروان، المتوفي سنة 225 هـ، وقيل: 224 هـ، سكن الفسطاط، روى عن الدراوردي، وابن سمعان، ويحيى بن سلام وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم. ثم رحل إلى المدينة ليسمع من

مالك، فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وسمع منهم، وتفقه بهم، كان من أفقه أهل مصر، وعليه تفقه ابن المواز، وابن حبيب، كان فقيها، نظارا، له تواليف حسان، منها: كتاب سماعه من ابن القاسم اثنان وعشرون كتابا انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 4/ 17، والديباج، لابن فرحون: 1/ 299، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 66، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 153. (4) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 97. (5) قوله: (مسح) زيادة من (ن 1) و (ن 2) . (6) قوله: (والشفرة) ساقط من (ن 1) . (7) في (ز 1) : (أجزأ) .

يبقى من النجاسة شيء، قال: والاعتماد [1] على العلة الأولى هو [2] المشهور [3]. وروي عن مالك أنه يعفى عنه ولو لم يمسحه [4]. واحترز بالصقيل من غيره لبقاء عين [5] النجاسة، وبقوله: (من دم مباح [6] لأنه هو الذي يعسر الاحتراز منه لغلبة وصوله إليه بخلاف غيره من النجاسات، وقيده بأن يكون مباحا؛ أي: كدم القصاص والاصطياد المباح احترازا من دم العدوان ونحوه، فإنه لا يعفى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a garment from which impurity is removed by a non-absolute liquid?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=49)

فرع : وإذا زال عين النجاسة بغير المطلق فذلك الثوب الذي أزيلت عينها منه لا تجوز الصلاة به على المشهور، ولا يتنجس ما لاقاه من ثوب آخر على قول الأكثر يريد، لأن الأعراض لا تنتقل خلافا للقابسي. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 17 - --

Mas'alah: What are the conditions for the water used to remove impurity and the ruling on the wash water?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=50)

تنبيه : فلو أزيل عين النجاسة بالحجارة في باب الاستنجاء لم ينجس ما لاقى محلها، وكذلك إذا عرق المخرجان، ولاقاهما الثوب، فإنه لا يتنجس على المشهور، ثم أن الماء المطلق المزال به حكم النجاسة يشترط فيه أن ينفصل عن المحل طهورا، لأنه إذا انفصل عنه متغيرا، فلا يحكم حينئذ بطهارة المحل، ولا بد من غسله ثانيا حتى ينفصل الماء طهورا، ثم أن الغسالة وهي ما ينفصل عن المحل حين غسله، فإن كانت متغيرة فلا شك في نجاستها سواء كان ذلك لتغيير باللون أو بالطعم أو بالرائحة، وإن كانت غير متغيرة فطاهرة ولا يضر ما بقي في الثوب بعد نزول الغسالة الطهارة، لأن ما بقي بعض ما نزل، وهذا معنى قول ابن الحاجب ولا يضر بللها، لأنه جزء المفصل أي جزؤه قبل الانفصال، وصرح ابن شاس بأنه لا يلزم عصر الثوب إذا زال طعمه، وأما اللون والرائحة إذا عسر زوالهما، فإن ذلك معفو عنه للمشقة، فإنه تيسر زوالهما فلا بد من الغسل ثانيا والله تعالى الموفق. – ––

Mas'alah: What is the ruling on removing impurities with liquids versus purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=58)

وأيضا فقد فرقوا –على أصولهم – فجوزوا أن تزال الأنجاس بالمائعات، ولم يجوزوا

ذلك في الطهارة.

Mas'alah: Is purification from impurity valid only with absolute water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=65)

قيل: لا تصح إزالة ذلك إلا بالماء المطلق، على أننا نقول أليس قد نجست وغسلتها الدموع ولم يدل على أنها تغسل مع الوجه، وهذا أيضا يوجب سقوط سؤالهم، لأن الفم يجري فيه الريق أكثر من الدموع.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from the body with water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=287)

وأيضا فإنها نجاسة على البدن قد سقط فرض إزالتها بالماء من غير ضرورة، فوجب أن يسقط قلع عينها، دليله اليسير من الدم.

Mas'alah: What is the ruling on water used to remove impurity when it remains unchanged?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=640)

والوجه الآخر: أنه إذا كان الماء متغيرا فلم يزل حكم النجاسة، فكيف يكون مزيلا

للفرض وذلك الفرض باق؟ لأن النجاسة لا تزول والماء الذي أزيلت به متغير؛ لأنه ماء نجس. فالنجاسة لم تزل فسقط هذا، ولكنه لو أزال حكم النجس بان غلب الماء عليها فلم يتغير الماء لكان الماء الذي قد زالت به النجاسة طاهرا – عندنا – يجوز الوضوء به، كما يجوز بالماء المستعمل، بل المستعمل أولى بالجواز.

Mas'alah: Can impurities be removed from clothing and body with liquids other than water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=741)

[38] مسألة لا تجوز إزالة النجاسة من الثوب والبدن وغيرهما إلا بما يجوز التوضؤ به من الماء دون سائر المائعات. وبه قال الشافعي؛ ومحمد ابن الحسن وزفر. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: تزول بكل مائع طاهر. فأما الدهن والمرق فعنه رواية أنه لا تجوز إزالتها به. إلا أن أصحابه يقولون: إذا زالت النجاسة به جاز. وكذلك – عنده – للنار والشمس في إزالتها مدخل، حتى إن جلد الميتة إذا جف في الشمس طهر من غير دباغ. وكذلك يقول: إذا كان على الأرض نجاسة فجفت في الشمس فإنه يطهر ذلك الموضع بحيث تجوز الصلاة عليه، ولكن لا يجوز التيمم بذلك التراب، وكذلك يقول في النار: إنها تزيل النجاسة.

والدليل لقولنا استصحاب الحال، وكون ذلك الشيء نجسا، فمن زعم أنه يطهر بالمائع سوى الماء فعليه الدليل. وأيضا قوله – تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} ، ففي هذا دليلان. أحدهما: أن الله – تعالى – أخرج هذا مخرج الامتنان والفضيلة للماء، فلو كان غير الماء في إزالة النجاسة في حكم الماء لبطلت فائدة الامتنان بالماء.

والثاني: هو أنه لو نص على الماء لينبه على ما عداه من المائعات لوجب أن ينص على أدون المائعات في الإزالة؛ ليكون فيه تنبيه على أعلاها مثل الماء، فلما نص على الماء نم بين سائر المائعات، وخصه بالذكر - وهو أعلاها - علم أنه خصه بالذكر لتخصيصه بالحكم، ثم إنه - تعالى - أكد ذلك بقوله: {ويذهب عنكم رجز الشيطان} ، قيل: إنه النجاسة، وإذا كان النص ورد بالماء دل على أنه ما عاداه بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on washing menstrual blood from clothing with water?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=743)]

وأيضا ما روي أن أسماء بنت أبي بكر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال عليه السلام: (حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء) لا، فأمر عليه السلام بغسله بالماء، والأمر إذا توجه معينا بشيء لم يسقط إلا بالإتيان بذلك المعين، فوجب إذا غسل بغير الماء أن يكون حكم الأمر باقيا على المأمور، وإلا فهو بمنزلة من لم يغسله أصلا؛ لأنه خالف الأمر. ودليله ألا يغسل بغير الماء، فقد حصل من هذا الخبر ثلاثة أدلة: أحدها: أن قوله عليه السلام: (اغسليه بالماء) ، لفظه لفظ أمر فهو على الوجوب، ومن عدل عن الماء ترك الواجب. والثاني: أنه موضع تعليم وبيان، فلو كان غير الماء

يزيل ذلك لم يغفله وبينه لها. والثالث: لما نص دل على أن غيره بخلافه.

Mas'alah: Does the command to wash blood apply to the blood itself or the spot?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=744)

فإن قيل: الأمر توجه إلى الندم؛ لأن الهاء في قوله: (حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه) هي ضمير الدم؛ وإذا غسل الدم بالخل متى ذهبت حمرته لم يبق هناك دم يجب غسله، فوجب أن يسقط عنه.

Mas'alah: Is water specifically required for removing impurity or is any substance allowed?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=744)

قيل عنه جوابان: أحدهما: أن كلامنا في أن الذي تزال به النجاسة متعين أو لا. وأنتم تقولون: هو مخير بين أن يزيلها بالخل أو الماء، ولا تعينون شيئا. ونحن نقول: إنه متعين إزالته بالماء؛ لأن الخبر يقتضي تعيين الماء، فإذا صح تعيينه بالنص عليه بقوله: (ثم اغسليه بالماء) سقط التخيير. والجواب الثاني: أن الهاء فيه راجعة إلى المحل لا إلى الدم، والمحل موجود، فالأمر عليه باق، وإن زال عين الدم بالخل.

Mas'alah: Are scraping and squeezing obligatory when washing blood from clothing?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=744)

فإن قيل: فقد قال عليه السلام: (حتيه ثم اقرصيه) ، وليس كل ذلك واجبا. قيل: عنه

جوابان: أحدهما: أن دلكه واجب، وهو قرصه حتى يزول بالماء.

والثاني: أن الظاهر يقتضي عموم ذلك، فما خص منه خرج بالدليل، وبقي الباقي من غسله بالماء على ما يقتضيه الخبر. على أن سقوط الحت والقرص من الوجوب لا يدل على أن الغسل بالماء ليس بواجب، كما لم يدل على أن نفس الغسل ليس بواجب.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning urine from the mosque with water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=745)

ولنا أيضا ما روي أن أعرابيا بال في المسجد فقال النبي عليه السلام: (صبوا عليه ذنوبا أو ذنوبين من ماء) ، والاستدلال منه كهو من الخبر الأول.

Mas'alah: Why must impurities be removed with water by analogy to removing hadath?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=746)

ولنا من جهة القياس أن نقول: هو مانع من الصلاة، أمر في رفعه بضرب من المائع، فوجب أن يكون ذلك المائع ماء، دليله رفع الحدث. أو نقول: غسله عبادة تعلقت بالصلاة فلم يجزئ بغير الماء المطلق، دليله ماء فع الحدث.

Mas'alah: Why must purification from impurity be done with water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=746)

ونقول أيضا: هي طهارة لا تلحق المشقة في اعتبار الماء فيها غالبا فوجب أن لا تجوز بغير الماء. أصله طهارة الحدث.

Mas'alah: Is washing impurity from the body with water obligatory?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=747)

أو نقول: هو غسل واجب أن لا يصح بغير الماء، أصله الغسل من الجنابة وغسل الميت. وهذا التعليل إنما يلزمهم في النجاسة إذا كانت على البدن، ولا يلزمهم ذلك في الثوب؛ لأنهم يقولون غسله ليس بواجب.

Mas'alah: Can oil or broth be used to remove impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=748)

ولنا أن نقيسه على الدهن والمرق، لأنه لا يزيل النجس، بعلة أنه مائع لا يرفع الحدث فوجب ألا يرفع النجس. أصله ما ذكرنا من الدهن.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity with oil and broth?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=748)

فإن قيل: - عندنا - أن الدهن والمرق يجوز إزالة النجاسة بهما. قيل: قد قال أبو حنيفة أيضا: إنه لا يجوز. فقولكم: إنه لا يزيل لا يخلو من تريدوا أنه لا يزيل حكمها أو عينها. فإن أردتم أنه لا يزيل عينها فهو دفع المشاهدة؛ لأن النجاسة لو كانت على شيء أملس، وصب عليها الدهن والزيت، وغسلت به انقلع عينها حتى لا يبقى منها شيء. وإن أردتم أنه لا يزيل حكمها فكذلك سائر المائعات - عندنا - لا تزيل حكمها.

Mas'alah: Can impurities be removed with tears and sweat?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=748)

فإن سلموا أن النجاسة لا تزال بالدموع والعرق قسنا عليه المائعات كلها؛ بعلة أنه ليس بماء مطلق، أو بعلة أنها لا ترفع الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on using used water to remove impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=749)

هذا قد ذكره أصحابنا والناس، ولكنهم لا يسلمونه ويقولون: المانع الكثير لا يقبل النجاسة إذا لم تغيره، فيدفعها عن نفسه كالماء، ولكننا إذا اعتبرنا أصولهم كان ما قلناه

صحيحا وذلك أن النجاسة أغلظ حكما وأقوى من الحدث أو مثله؛ لأن الماء المزال به النجاسة مسلوب الصفتين - عندهم - من الطهارة والتطهير، فيكون نجسا، أو يسلب التطهير وحده فيكون طاهرا غير مطهر، - وعندهم - أن الماء المستعمل نجس على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف فينبغي أن لا تجوز إزالة النجاسة به. فإن ركبوا قول محمد بن الحسن في أن الماء المستعمل طاهر. قيل لهم: فعلى كل حال إزالة النجاسة أكد - عندكم - من رفع الحدث؛ بدليل أن إنسانا لو كان معه ماء لا يكفيه لرفع الحدث وإزالة النجس جميعا، وهو يكفي لأحدهما فإنه يزيل به النجس ويتيمم للصلاة، فإذا كانت إزالة النجس أقوى ولم يرتفع الحدث بالمائع فأولى ألا يزول به النجس. وأيضا فإن تيمم المحدث يسقط الفرض، وتيمم من عليه نجاسة لا

Mas'alah: What is the ruling on washing garments from impurities like semen and blood?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=751)

وقال لعمار: (إنما يغسل الثوب من المني والدم والبول) ، ولم يخص شيئا مما يغسل به، فوجب إجراؤه على عمومه في كل ما يتأتى به الغسل إلا ما خصه الدليل.

Mas'alah: What is the evidence that water is specified for washing impurities?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=751)

قيل: هذه عمومات يقضي عليها نصه على الماء في حديث أسماء،

Mas'alah: What is the evidence that washing impurities requires water?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=752)]

وهو قوله: (ثم اغسليه بالماء) ، دليله ألا يغسل بغير الماء.

Mas'alah: What is the ruling on a garment that drags on an impure place being purified by the ground?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=752)]

فإن قيل: قد روي عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله، إني امرأة أطيل ذيلي، فأجره على المكان القذر. فقال صلى الله عليه وسلم: (يطهره ما بعده) ، وليس ما بعده إلا الأرض والتراب.

Mas'alah: What is the evidence that water is the purifier for impurities?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=753)]

على أن الغرض من الأخبار الغسل، ثم بماذا يغسل مأخوذ نم قوله: {وأنزلنا من المساء ماء طهورا} ، وقوله: {ليطهركم به} ، وقوله لأسماء: (ثم اغسليه بالماء) ، وغسل الإناء من ولوغ الكلب - عندنا - ليس بنجاسة، وإنما هو عبادة بالماء.

Mas'alah: Can dry impurity on a khuff be removed by rubbing on the ground?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=753)

وأيضا قوله عليه السلام: (إذا أصاب خف أحدكم أذى فليدلكه بالأرض) . وروي: (فليمسه) .

Mas'alah: Can saliva remove impurity from a garment?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=754)

وأيضا فقد روي أن عائشة - رضي الله عنها - أصاب ثوبها الدم، فبلته بريقها ومصته، فدل على أن الريق يزيل النجاسة.

Mas'alah: How is the hadith 'it is purified by what comes after' interpreted for dry impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=754)

قيل: أما قوله عليه السلام لأم سلمة: (يطهره ما بعده) أراد به إذا علق به النجس اليابس، وجرته على التراب انقلع؛ بدليل أن النجاسة الطرية إذا أصابت ثوبا أو خفا أو نعلا لم تزل بالدلك وغيره بإجماع. وقد وافقونا على أن التراب لا يزل النجس في غير المخرج، فصال للحديث معنى، وهو ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement 'it is purified by what comes after'?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=755)

فإن قيل: فما معنى قوله: (يطهره ما بعده) ؟.

Mas'alah: How can a woman's garment be purified by dragging it through standing water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=755)

ثم نتأول بتأويل آخر فنقول: يجوز أن يصيب ثوبها شيء نجس رطب فيطهره ما بعده إذا كان ماء واقفا في طرق وانجر الثوب فيه؛ لأن الغريبة من النساء تجر الثوب خلفها نحو الذراع وأكثر، وإذا احتمل هذا خصصناه بما ذكرناه من قوله عليه السلام لأسماء في الماء.

Mas'alah: Can dry impurity be purified by water according to the hadith of Asma?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=755)

ويجوز أن يريد النجاسة اليابسة أيضا بدليل ما ذكرناه من الآيات، وخبر أسماء في الماء.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning blood from a garment according to the hadith?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=756)

ثم يجوز أن يكحون مصته ثم غسلته بعد ذلك، كما قال عليه السلام لأسماء: (حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء) .

Mas'alah: Can impurities be purified with something other than water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=756)

وأيضا فإننا نفرض المسألة في هل يجوز أن تطهر النجاسات بغير الماء؟. فإن سلمتم لنا ذلك سلمت المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the saliva of a cat purifying impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=756)

قالوا: ولعاب الهر مائع طاهر، ثم قد اتفقنا على أنها لو أكلت ميتة، ثم ولغت في إناء لم تنجسه، ولم نجد ههنا ما أزال تلك النجاسة إلا لعابها فدل على ما ذكرناه.

Mas'alah: Can impurities be removed with liquids other than water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=758)

فإن قيل: رأينا المحرم ممنوعا من استعمال الطيب على بدنه، فلو أنه أطلى بخلوق لأجزاه أن يزيله بالخل، كما يجزئه بالماء، فدل على أن المائعات تعمل عمل الماء في العبادات غير إزالة الحدث. ولأنها عين استحق إزالته لحرمة عبادة فأشبه إزالة الطيب نم ثوب المحرم. وأيضا فإذا أزيلت بمائع طاهر فإنها عين من النجاسة قد عدمت من الثوب في حال الصلاة فوجب أن يحكم بجوازها. دليله القطع، يعنون إذا قطعت عين الموضع من الثوب.

Mas'alah: Is a pure liquid analogous to water for removing impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=759)

فإن قيل: فإنه مائع طاهر فجاز إزالة النجاسة به أصله الماء.

Mas'alah: Can liquids other than water purify impurities?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=763)

المائعات مع الماء؛ لأنها ليست في معنى الماء الذي هو طاهر مطهر، والمائعات طاهرة غير مطهرة، فلم يجز أن تقوم مقامه. فإن قيل: قد قلتم إن الأرض إذا وقعت عليها

نجاسة، وطلعت عليها الشموس ومضت عليها دهور فإنها تطهر، فقد زالت النجاسة بغير الماء – عندنا وعندكم –. قل: إن كانت أرضا صلبة لا رمل ولا تراب فإنها لا تطهر، وإن كان عليها رمل أو تراب كثير يعلم أن النجس لم يصل إلى الأرض ثم جاءت الرياح فأزالت ذلك فإن عين النجس وأثره يزول ولم يكن وصل إلى الأرض، اللهم إلا أن تكون الأرض المكشوفة يعلم أن الأمطار قد جاءت علها فأزالت عين النجاسة وأثرها فإنها تطهر، فلم يلزم ما ذكروه. فذكرنا ظواهر واستدلالات وقياسات، وذكروا مثل ذلك فما قلنا أولى؛ لأن النصوص وردت في طهارة الماء وتطهيره، ووجد العمل على استعماله في الطهارات إلا الموضع المخصوص من الاستنجاء، ولأنه أحوط لزوال الخلاف، ولأنه موجب للماء وهم يخيرون بين الماء وبين المائع، ولأنه يسقط حكم الصلاة بيقين، وهم يسقطونها بخلاف.

Mas'alah: Does a small amount of water remove impurity by overwhelming it?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=767)

وأيضا فإن النبي عليه السلام أمر بصب ذنب أو ذنوبين على بول الأعرابي في المسجد، وقد علمنا أنه عليه السلام أرد تطهير المكان بهذا القدر من الماء، ولا يطهر إلا بزوال النجاسة، (ولم تزل إلا بزوال

النجاسة)، ولم تزل إلا بغلبة الماء الذي هو دون المقدار الذي يعتبره المخالف، ومعلوم أن هذا القدر من الماء لا يزيل النجس إلا وقد حل فيه النجس أو بعضه، وإذا حصل النجس فيه لم يكن بد من أن يحكم له بالطهارة؛ لأنه لم لوم يطهر لكان نجسا، ولو كان

نجسا لما زال حكم النجاسة عن الموضع؛ لأنه كلما لاقى النجس الماء نجسه، وإذا نجسه لاقى ذلك الماء النجس للنجاسة، فأدى ذلك إلى أن لا تزول النجاسة، ولا يطهر المكان.

Mas'alah: How does the last portion of poured water purify a contaminated area?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=768)

فإن قيل: إن الجزء الأخير من صب الماء هو الذي يطهره. قيل: أليس البقعة نجسة على ما كانت قبل الصبة الأخيرة؟، فإذا لاقاها كل جزء من الصبة الأخيرة تنجس ذلك الجزء من الماء، فلاقى النجس النجس فلم تحصل طهارة البقعة على وجه، فلما كانت البقعة قد طهرت علمنا أنها لم تطهر إلا والماء الذي طهرها طاهر، فبان بهذا الحكم لغلبة الماء على النجاسة.

Mas'alah: Is a specific number of washes required for removing impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=856)

ولأنه إزالة نجاسة فلا يكون من شرطه العدد كسائر النجاسات.

Mas'alah: What is the evidence that washing impurities does not require a specific number of times?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=868)]

ولم يأمر فيه بعدد. وأيضا ما روي أنه عليه السلام صلى ثم وجد في ثوبه لمعة من دم حيض فوجه به إلى عائشة وقال: (اغسليه) ، ولم يذكر عددا. وما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كنت أغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم تذكر عددا، فكان غرضها أن تفيدنا غسله، فلو كان شرطه العدد لذكرته. وأيضا فإن الطهارة ضربان: طهارة نجاسة، وطهارة حدث، فلما كان الفرض في طهارة الحدث مرة واحدة كانت في طهارة النجاسة، ولا يلزمنا غسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير؛ لأنه ليس بطهارة من نجس ولا حدث؛ لأنهما طاهران، والله أعلم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on washing the urine of a male and female infant?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=901)]

[47] مسألة ويغسل بول الصبي والصبية عند مالك وهما سواء في الحكم، وسواء أكلا الطعام أو لا. وقال أبو حنيفة والشافعي: يرش على بول الصبي، ويغسل بول الصبية. واحتج لهما بما روي من حديث أم قيس بنت محصن، وأن النبي عليه السلام أمرها أن ترش على بول الصبي.

قال مالك: وهذا الحديث ليس بالمتواطأ عليه – عندنا –، ويعني على العمل به. وهذا على أصل أبي حنيفة لا يستقيم ولا ينبغي أن يعمل عليه؛ لأنه مما يعم البلوى به، فكان

سبيله أن ينقل نقلا مستفيضا منتشرا حتى يصير في معنى نقل الصلوات والزكوات وغير ذلك مما تقع البلوى به عامة، ولعل عموم هذا في النساء أكثر منه في الرعاف والقيء في الصلاة، وقد قيل في الجميع الحديث، ولم ينتشر نقله ولا استفاض. ولا يستقيم أيضا على أصول الشافعي؛ لأنه لا يعدل عن قياس الأصول بقضية في عين تحمل وجودها من التأويل وهذا الخبر يخرج حكم هذا الجنس عن الأصول فيه؛ لأنه كسائر الأبوال النجسة التي لا فرق فيها في الكبار بين الذكر والأنثى.

وأيضا فإن كان ثفلهما جميعا نجسا فبولهما نجس، فينبغي أن يستويا في الغسل كالثفل، وإن كان بول الصبي وثفله ليسا بنجسين فكذلك في الصبية؛ لأن الأصول تشهد له، فالخبر محتمل إن صح لأمور منها: أنه أمر بالرش عليه، والرش يكون في معنى الغسل، لأنه إذا كثر حتى تضاعف الماء عليه غلب عليه وأزاله، فيكون رشا هذه صفته، ولم يخصص النبي عليه السلام رشا من رش. ويحتمل أيضا أن تكون هذه المرأة قد كثر عليها بول الصبي، ولا ثوب عليها غير ذلك الثوب، ويكون الزمان شديد البرد فلو كلفها غسله في كل نقطة تصيبه لحقتها المشقة التي لا تخفى، ونحن نجوز لها هذا وتصير منزلته منزلة العفو عن دم البراغيث، ومنزلة النجو الذي خفف إزالته بالأحجار. ويحتمل أيضا أن يكون عليه السلام أراد أن يعلمنا أن إزالة النجاسة ليست بفرض حتى يسقط مذهب من يخالفنا في ذلك، وأمر بغسل بول الصبية على الأصل.

Mas'alah: What is the response to the argument that the Prophet distinguished between the urine of a male and female infant?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=904)

فإن قيل: فإن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين بول الصبي والصبية فقال: (يرش على بول الصبي) فأفادنا بهذا الفرق بينهما. قيل: إذا خرج هذا على سؤال سائل احتمل أن يكون عليه السلام عرف حال المرأة مع الصبي على ما ذكرناه، ولم تكن البلوى وقعت ببول الصبية على مثل ما وقعت ببول الصبي. ولو أنه عليه السلام ابتدأ هذا على غير سؤال سائل احتمل أن يكون عليه السلام أراد أن ينبهنا على أن الرش يكون بمعنى الغسل؛ لأننا نعلم أن نقطة بول تصيب ثوب إنسان؛ ويشاهد موضعها، فيصرها في يده ويأخذ ماء فيرشه عليها فإننا نعلم أن هذا رش يغلب على حكم النقطة من البول، فيفهم بذكر الغسل في بول الصبية أن الرش على بول الصبي هذه صفته، ولم يرد عليه السلام الفرق بينهما في الحكم وإنما أتى بالمعنى بلفظين مختلفين، فلو قال فيهما جميعا: يرش عليهما، لاحتمل رشا كثيرا ورشا قليلا، فلما قرن الرش مع الغسل نبه على رش في معنى الغسل؛ لأننا نجد رشا هذه صفته، إذ لو أراد الفرق في الحكم لبين لأي معنى فرق بينهما؛ حتى يزول ما نعلمه من الجميع بينهما؛ لأن بوليهما نجسان كثفلهما، ولا يجوز أن يفترقا، فإما أن يكونا نجسين أو طاهرين، فإذا كان هذا مقدرا لم نزل عنه بخير محتمل. وقد روى في الخبر أنه عليه السلام أمر بالنضح على بول الصبي،

والنضح وهو في معنى الغسل، كقوله عليه السلام للمقداد في قصة علي: (انضح فرجك) ، وكما قال في دم الحيض: (انضحه) ، فجعل النضح عبارة عن الغسل، ولا يمتنع أن يورد عليه السلام لفظين بمعنى واحد، فتستفيد الأشهر منه لمعنى واحد، ولا ينصرف عن قياس الأصول بمثل هذا؛ لأنه إن كان بول الصبي نجسا فبول الصبية مثله، فما وجب في بولها وجب في بوله مثله، كالذكر والأنثى الكبيرين، وكذلك في ثفلهما فيجب تساويهما في الحكم؛ لاجتماعهما في المعنى الذي نم أجله وجب غسل بول الصبية.

ويجوز أن تقول: هو بول آدمي فأشبه بول الصبية، ويستمر هذا في جميع بني آدم. وأيضا فإنه مائع خارج من فرج آدمي على وجه الصحة فأشبه بول الصبية والكبير، وقد ذكرنا أن الفرض في هذه المسألة تساويهما في حكم الإزالة إما فرضا أو إما سنة، والله أعلم. ويجوز أن يحتج بقوله – تعالى: {وثيابك فطهر} ، وهذا تطهير نجس لم يفرق فيه بين أن يكون من صبي أو صبية، والتطهير واحد فيهما جميعا فينبغي أن تستوي صفة التطهير فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity with liquids other than water?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=84)

41 – مسألة لا تجوز إزالة النجاسة من الثوب والبدن وغيرهما بمائع سوى الماء الذي يجوز التوضؤ به، وبه قال الشافعي ومحمد وزفر. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجوز [4/ب] بكل مائع مزيد طاهر. فأما الدهن والمرق فروي عنه أنه لا يجوز به إزالة. وأصحابه يقولون: إذا زالت النجاسة به. وكذلك للنار والشمس مدخل في الإزالة عنده، وجلد الميتة إذا جف بالشمس [1] عنده طهر بغير دبغ، وكذلك إذا كانت على الأرض نجاسة فإنها إذا جفت بالشمس تطهير، وتجوز الصلاة عليها، ولا يصح التيمم بذلك التراب، وكذلك يقول في النار: إنها تزيل النجاسة.

Sub-topic - Ruling on Small and Large Amounts of Impurity

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding impurity on clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=145)

وأما المشكوك فيها فعلى ثلاثه أوجه الأول أن يتحقق نجاسة الشيء ويشك في إصابته لثوبه فيجب عليه النضح على المشهور فإن تركه أعاد على ما تقدم في ترك إزالة النجاسة من التفصيل والشاذ يجب الغسل ولا يكفي النضح الثاني أن يتحقق الاصابة ويشك في نجاسة المصيب فلا نضح على المشهور والشاذ النضح الثالث أن يشك في الإصابة هل حصلت أم لا وعلى تقدير حصولها فهل المصيب نجس أو طاهر فلا نضح لضعف الشك التوضيح

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of impurity but doubts its removal?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=145)

وذكر الباجي في أقسام الشك قسما آخر وهو إذا تحقق النجاسة وشك في الازالة قال ولا خلاف في وجوب الغسل لأن النجاسة متيقنة فلا يرتفع حكمها إلا بيقين

Mas'alah: What is the ruling on doubt about impurity on the body in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=145)

وأما إذا شك في إصابتها لجسده فقيل حكمه كالثوب فيجري على التفصيل المتقدم ويشهد له قوله في المدونة والنضح من أمر الناس وهو طهور لكل ما شك فيه وقيل يتعين غسله وشهره ابن رشد ويشهد له قوله «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الإناء ثلاثة فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» فجعل الشك موجبا للغسل لا للنضح ويشهد له أيضا قول المدونة ولا يغسل أنثييه من المذي إلا أن يخشى أن يصيبهم منه شيء

Mas'alah: What is the ruling on a place of doubtful impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=145)

وأما البقعة يشك في نجاستها فحكمها الغسل اتفاقا ليسر

الانتقال للمحقق وقيل كالجسد فيدخلها الخلاف وألحق بن يونس الحصير بالثوب في النضح إذا شك فيه نقله المواق فراجعه

Mas'alah: What impurities are excused due to necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=146)

الثامن النجاسات ما لا يؤمر الانسان بازالته إلا على طريق الاستحباب وهو كل ما تدعو الضرورة إليه ولا يمكن الانفاك عنه فيعفى عنه لمشقة التحرز عنه. ولما كانت المشاق على ثلاثة أقسام يعفى عنها إجماعا كطهارة حدث أو خبث تذهب بالنفس وسفلى لا يعفى عنها إجماعا كالتألم ببرودة الماء في الشتاء ومترددة بينهما هل تلحق بالعليا فتؤثر في الاسقاط أو بالسفلى فلا تؤثر وكان تنزيل الكلي على الجزائي مظنة النزاع وفي استخراج بعضها من الكلي نوع خفاء احتيج إلى بيان الجزئيات المعفو عنها بالتعيين.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of blood, pus, and similar impurities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=146)

وكذا اليسير من الدم والقيح والصديد ولا فرق في الدم بين دم الحيض والميتة وغيرهما وروي أن يسير الحيض ككثيره وقيل دم الميتة ولا يعفى عن يسير البول ونحوه وما دون الدرهم يسير وما فوقه كثير وفي الدرهم روايتان ومذهب المدونة أن اليسير من الدم لا يعفى عنه بل يؤمر بغسله استحبابا ما لم يره في الصلاة فلا يقطعها لأجله

Mas'alah: What is the ruling on horse urine for a warrior in enemy territory?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=146)

وكذا بول الفرس للغازي بأرض الحرب إن لم يكن له ممسك غيره ويتقيه ما استطاع

ودين الله يسر

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of impurity carried by flies?

[Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=146)]

ويسير البول والعذرة يعلق بالذباب ثم يجلس على المحل معفو عنه

Mas'alah: What is the ruling on seeing a small amount of blood on one's clothing during prayer?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=192)]

الصورة الأولى قال في الكتاب إذا رأى في ثوبه يسيرا من الدم وهو في الصلاة مضى على صلاته كان دم حيض أو غيره وإن نزعه فلا بأس من الطراز قال ابن حبيب وإن رآه قبل الدخول في الصلاة نزعه وإنما الرخصة في الصلاة أو بعدها وهذا خلاف ظاهر المذهب وقال صاحب الغرائب إن صلى به عامدا أعاد بخلاف الساهي والعلة في العفو عنه تكرره لاخفاؤه واختلف في اليسير قال مالك رحمه الله قدر الدرهم قال ابن عبد الحكم قدر المخرج لأنه معفو عنه وأنكر مالك رحمه الله في العتبية التحديد وقال أبو طاهر الخنصر يسير والخلاف فيما فوقه إلى الدرهم من الطراز سوى مالك رحمه الله بين الدماء في العفو في المدونة وألحق في المبسوط دم الحيض بالبول وإذا قلنا بالعفو عنه فظاهر المذهب التسوية بين إضافته للحائض أو لغيرها وقال اللخمي يختلف في الدم اليسير يكون في ثوب الغير ثم يلبسه الإنسان لإمكان الانفكاك عنه وإذا قلنا لا يعفى عن دم الحيض فدم الميتة مثله عند ابن وهب ويعفى عنه عند ابي حبيب كدم

المذكاة استصحابا لحكمة قبل الموت وإذا قلنا يعفى عن يسير دم الميتة فهل يعفى عن يسير دم الخنزير على ظاهر التسوية بين الدماء في الكتاب أو بفرق بينه وبين دم الميتة بأنه كان معفوا عنه في حالة الحياة ومباح الأكل إذا لم يسفح وبين دم الحيض بأنه دم إنسان والإنسان لا يتميز عن دمه

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of impurity from pig blood, carrion, and other sources?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=193)

وإذا قلنا يعفى عن دم الخنزير والميتة فهل يعفى عن اليسير من لحم الميتة لأنه على حكم الدم أو لا يعفى عنه؟ وهو الظاهر لإمكان الاحتراز منه

Mas'alah: What is the ruling on blood from a wound being excused?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=194)

الصورة الخامسة في الجواهر الجرح بمصل الدم وغيره يعفى عنه ما لم يتفاحش

Mas'alah: What is the ruling on fluid from a boil being excused?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=194)

الصورة السادسة الدمل يسيل يعفى عنه ما لم يتفاحش

Mas'alah: What is the ruling on a nursing woman's garment being excused from a baby's urine?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=194)

الصورة السابعة قال ثوب المرضع يعفى عن بول الصبي فيه مالم يتفاحش قال في الكتاب وأ

Mas'alah: What is the ruling on frequent and continuous impurities being excused?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=194)

الصورة الثامنة قال الأحداث تستنكح ويكثر قطرها وإصابتها الثوب فيعفى عنها ما لم يتفاحش فرع إذا عفي عن الأحداث في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره لسقوط اعتبارها شرعيا وقيل لا يعفى عنها في حق غيره لأن سبب العفو الضرورة ولم يوجد في حق الغير وفائدة الخلاف صلاة صاحبها بغيره إماما

Mas'alah: What is the ruling on excusing horse urine for a warrior in enemy territory?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=194)

الصورة التاسعة قال بول الخيل بالنسبة إلى الغازي في أرض الحرب وقيل مطلقا يعفى عنه ما لم يتفاحش

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of urine or feces carried by a fly?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=196)

الثامنة عشرة من الطراز يسير البول والعذرة يعلق بالذباب ثم يجلس على المحل يعفى عنه

Mas'alah: Must one with continuous urine leakage change or wash the cloth at prayer time?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=210)

الثاني قال أبو العباس الإبياني يبدل الخرقة أو يغسلها عند الصلاة وقال سحنون ليس عليه ذلك وغسل الفرج أهون فإن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان به سلس البول حين كبر وما كان يزيد عن الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on a garment when impurity is uncertain?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=55)

مسألة نضح الثوب ما وجه ذلك] مسألة وسئل مالك عن نضح الثوب ما وجه ذلك؟ قال: تخفيف، وهو جيد. قال - عليه السلام - للرجل حين سأله لعلي، قال: «اغسل ذكرك وأنثييك وانضح» . وكان عبد الله بن عمر ينضح، وهو حسن، وهو تخفيف، يريد تخفيفا لما يشك فيه. قال محمد بن رشد: هذا أصل قد تقرر في المذهب أن ما شك في نجاسته من الثياب يجزي فيه النضح. والأصل في ذلك نضح أنس - رضي الله عنه - للنبي، - عليه السلام -، الحصير الذي صلى عليه. وأن عمر بن الخطاب لما غسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام نضح ما لم ير. وأما احتجاجه في الرواية لذلك بقوله - عليه السلام: «اغسل ذكرك وأنثييك وانضح» فليس ببين؛ لأن النضح بعد الغسل لما

قد غسل ليس لشك في نجاسته، وإنما هو لرفع ما يخشى أن يكون يطرأ عليه بعد ذلك من الشك في أن يكون قد خرج منه بعد الغسل بقية من ذلك المذي، كما قال سعيد بن المسيب: إذا توضأت وفرغت فانضح بالماء، ثم قل: هو الماء. ووجه ما ذهب إليه في احتجاجه أن النضح يرفع الشك الذي قد وقع كما يرفع الشك الذي يتوقع، ويحتمل أن يكون أراد - صلى الله عليه وسلم - بقوله: "وانضح" أي: انضح ما شككت فيه من ثيابك أن يكون المذي قد أصابه. فعلى هذا التأويل يصحح الاحتجاج بالحديث لوجوب نضح ما شك في نجاسته من الثياب، ويكون بينا لا إشكال فيه. وإنما أمره - صلى الله عليه وسلم - بغسل أنثييه لما يخشى أن يكون قد أصابهما من الأذى؛ لأن المذي من شأنه أن يمتد وينفرش، ولذلك قال مالك - رحمه الله: ليس على الرجل غسل أنثييه

من المذي إلا أن يخشى أن يكون قد أصابهما منه شيء، وهو أصله أن ما شك في نجاسته من الأبدان فلا يجزئ فيه إلا الغسل بخلاف الثياب. ومن الدليل على وجوب غسل ما شك فيه من الأبدان قوله، - عليه السلام -،: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» فأمر بغسل اليد للشك في نجاستها، وهذا بين. وفي كتاب ابن شعبان أنه ينضح ما شك فيه من الثياب والأبدان، وهو شذوذ. وذهب ابن لبابة إلى أن يغسل ما شك فيه من الثياب والأبدان، ولم ير النضح إلا مع الغسل في الموضع الذي ورد فيه الحديث. وقال: إن نضح الحصير للنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن لنجس، وحكى ذلك عن ابن نافع، وهو خروج عن المذهب. ويحتمل عنده أن يكون معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «اغسل ذكرك وأنثييك وانضح» أي: انضح واغسل ذكرك وأنثييك؛ لأن الواو لا توجب رتبة، وتكون إرادته بالنضح الصب، فكأنه قال: صب الماء على ذكرك وأنثييك واغسلهما؛ لأن الصب قد يسمى نضحا، ومنه الحديث: «إني لأعرف مدينة

ينضح البحر بناحيتها» أي: يصب، والله أعلم بمراده - صلى الله عليه وسلم -، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on doubt about impurity from animal urine on clothing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=60)

[مسألة: الرجل تبول الدابة قريبا منه فيشك أن يكون أصابه شيء من بولها] مسألة وسئل مالك عن الرجل تبول الدابة قريبا منه فيشك أن يكون أصابه شيء من بولها، فقال: إن استيقن أنه أصابه ولم يره غسل تلك الناحية، وإن شك نضح وهو يجزئ عنه. قال محمد بن رشد: وهذا على أصله الذي قد قرره في غير ما موضع أن ما شك في نجاسته من الثياب يجزئ فيه النضح، فإن لم يفعل أعاد في الوقت. واختلف إذا وجد في ثوبه احتلاما فغسل ما رأى وترك أن ينضح ما لم ير، فقال في سماع ابن أبي زيد يعيد في الوقت، وقال ابن حبيب: لا إعادة عليه؛ لأن النضح هاهنا إنما هو لتطيب النفس، وهو قول ابن نافع في تفسير ابن مزين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on small and large amounts of impurities other than blood?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=246)

وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء

Mas'alah: What is the ruling on small and large amounts of impurity in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=177)

[311] مسألة: قليل النجاسة وكثيرها سواء في منع الصلاة بجنسها سوى الدم، فإنه تجزئ الصلاة بيسيره، وإن كثر وتفاحش لم يجزه. وقال أبو حنيفة: تجوز الصلاة بيسير النجاسة أي نوع كانت وهي ما قصر عن مقدار الدرهم البغلي وما بلغ أكثر من ذلك لم يجز. وقال الشافعي: كل نجاسة فلا تجوز الصلاة بقليل منها ولا بكثير، من الدم وغيره، إلا دم البراغيث، فإنه نجس معفو عنه. هذا في غير الضرورات، وأما في الضرر كدم الاستحاضة والجرح. لا يرقأ، وسلس البول فإنه غير داخل في هذا. فدليلنا أولا على أن ما عدا الدم يجب غسله قليله وكثيره. قوله عليه السلام: (إنما يغسل الثوب من المني والبول) . ولأنها نجاسة لا يجوز أكل شيء مما خالطها، فلم تجز الصلاة بشيء منها، عكسه الدم لما جاز أكل ما أصابه اليسير منه، جازت الصلاة بيسيره. ولأنها نجاسة بموضع يلحقه حكم التطهير ممكن الاحتراز منها غالبا غير متكررة فوجب

إزالتها، أصله ما زاد على قدر الدرهم.

Mas'alah: What is the evidence for the exemption of small amounts of blood from impurity rulings?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=178)

[312] (فصل) : ودليلنا على أن الدم بخلاف سائر النجاسات، أن يسيره لا يمكن الاحتراز منه ولا التحفظ إلا بمشقة وكلفة؛ لأن الإنسان لا يخلو في الغالب من دم بثرة أو بعوضة أو برغوث أو سن أو أنف. ولأن الذبائح لا تخلو من بقية دم في العروق

فعفي عن يسيره للضرورة ولأجل المشقة. ولأن الله تعالى لما أفرد تحريمه بأن يكون على صفة وهو أن يكون مسفوحا علم أن ما قصر من ذلك مخفف. ولذلك قالت عائشة: (لولا أن الله تعالى قال: {أو دما مسفوحا} لتتبع الناس ما في العروق من الدم) واعتبارا بدم البراغيث.

Mas'alah: What is the evidence for the distinction between water coming into contact with impurity and impurity coming into water?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=143)

واحتج بعض أصحاب الشافعي لمذهبه في الفرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها عليه بحديث أبي هريرة هذا قال ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خاف على النائم المستيقظ من نومه أن تكون في يده نجاسة - أمره بطرح الماء من الإناء على يده ليغسلها ولم يأمر بإدخال يده في الإناء ليغسلها فيه بل نهاه عن ذلك فدلنا ذلك مع نهيه عن البول في الماء الذائم وحديث ولوغ الكلب في الإناء وأمره

بالصب على بول الأعرابي على أن النجاسة إذا وردت على الماء أفسدته وإذا ورد الماء عليها طهرها إلا أن تغلب عليه لأنها لو أفسدته مع وروده عليها لم تصح طهارة أبدا في شيء من الأشياء وشرطوا أن يكون ورود الماء على النجاسة صبا مهراقا

Mas'alah: What is the difference between impurity entering water and water being poured over impurity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=146)

وفي هذا الحديث من الفقه أيضا الفرق بين ورود النجاسة على الماء وبين ورود الماء عليها لأن النبي - عليه السلام - نهى القائم إلى وضوئه من نومه أن يغمس يده في الإناء لئلا يكون فيها من النجاسة ما يفسد الماء عليه وأمره بصب الماء على يده وغسلها ببعض ماء الإناء الذي نهاه أن يغمس يده فيه فدل على أن الماء يطهر النجاسة بأن يصب عليها حتى تزول بقليل الماء زالت أو كثيره على حسب المعهود عند الناس من تطهير الأنجاس ولم تعتبر في ذلك قلة ولا كثرة ولا مقدار كما قال عليه السلام في الماء الذي ترد عليه النجاسة وهذا بين لمن وفق وبالله التوفيق

Mas'alah: What should one do if certain of maniy on the garment but unsure of its location?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=277)

فمن استيقن حلول المني في ثوبه غسل موضعه منه إذا اعتقد نجاسته كغسله سائر النجاسات على ما قد بينا

Mas'alah: What is the ruling if one does not know the exact spot of maniy on the garment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=277)

وإن لم يعرف موضعه غسله كله

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether maniy touched the garment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=277)

فإن شك هل أصاب ثوبه شيء منه أم لا نضحه بالماء على ما وصفنا وعلى هذا مذهب الفقهاء لما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment with doubtful impurity according to Isa ibn Dinar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=277)

وقال عيسى بن دينار من صلى بثوب مشكوك في نجاسته أعاد في الوقت

Mas'alah: What is the Maliki ruling on repeating prayer due to small amounts of blood, urine, or other impurities?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=323)

وقال مالك لا تعاد الصلاة من يسير الدم في وقت ولا غيره وتعاد من يسير البول والغائط والمذي والمني قال مالك ومن رأى في ثوبه دما يسيرا - وهو في الصلاة - مضى وفي الدم الكثير ينزعه ويستأنف الصلاة فإن رآه بعد فراغه أعاد ما دام في الوقت وكذلك البول والرجيع والمذي والمني وخرء الطير التي تأكل الجيف يعيد ما كان في الوقت من صلى ومن لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الوقت لم يعد ومن تعمد الصلاة بالنجاسة أعاد أبدا هذا تحصيل مذهب مالك عند جماعة أصحابه إلا أشهب فإنه لا يعيد المتعمد عنده أيضا إلا في الوقت وقد شذ في قوله ذلك عن الجمهور من السلف والخلف وروي عن الليث بن سعد في ذلك كمذهب مالك

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on small and large amounts of impurities requiring prayer repetition?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=323)

وقال الشافعي قليل الدم والبول والعذرة والخمر وكثير ذلك سواء تعاد منه الصلاة أبدا والإعادة واجبة لا يسقطها خروج الوقت

Mas'alah: What is the Hanbali and Tabari ruling on washing blood from clothing and prayer repetition?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=323)

وقول أحمد بن حنبل وأبي ثور في ذلك مثل قول الشافعي إلا أنهما يخالفانه في الدم خاصة فلا يريان غسله حتى يتفاحش وهو قول الطبري إلا أن الطبري قال إن كانت النجاسة قدر الدرهم أعاد الصلاة أبدا ولم يحد أولئك حدا وكلهم يروي غسل النجاسة فرضا

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the amount of impurity that is excused on clothing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=323)

وقول أبي يوسف وأبي حنيفة في هذا الباب كقول الطبري في مراعاة قدر الدرهم من النجاسة أنه معفو عنه حتى يكون أكثر فتجب منه الإعادة أبدا ويجب حينئذ غسله فرضا

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's ruling on impurity covering up to a quarter of the

garment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=323)

وقال محمد بن الحسن إن كانت النجاسة ربع الثوب فما دون جازت الصلاة به

Mas'alah: What is the ruling on blood, feces, and urine on the garment during prayer according to Abu Hanifah and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=323)

وقال أبو يوسف وأبو حنيفة في الدم والعذرة والبول ونحوها إن صلى وفي ثوبه من ذلك مقدار الدرهم جازت صلاته وكذلك الروث عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد في الروث حتى يكون كثيرا فاحشا

Mas'alah: What is Zufar's ruling on urine and blood on the garment during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=324)

وقال زفر في البول قليله وكثيره يفسد الصلاة وفي الدم حتى يكون أكثر من قدر الدرهم

Mas'alah: What is the ruling on blood on clothing or body and urine in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=324)

وقال الحسن بن حي في الدم في الثوب يعيد إذا كان مقدار الدرهم وإن كان أقل من

ذلك لم يعد وكان يقول إن كان في الجسد أعاد وإن كان أقل من الدرهم وقال في البول والغائط يفسد الصلاة القليل والكثير منه إن كان في الثوب

Mas'alah: What is the ruling on washing dung and blood without a specific measure?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=324)

وقال الثوري يغسل الروث والدم ولم يعرف قدر الدرهم

Mas'alah: What is the ruling on vomit on clothing and menstrual blood regarding repetition of prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=324)

وقال في القيء يصيب الثوب ولا يعلم به حتى يصلي مضت صلاته وقال إنما جاءت الإعادة في الرجيع وكذلك في دم الحيض لا يعيد وقال في البول يعيد في الوقت فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه

Mas'alah: What is the ruling on urine, dung, blood, and semen requiring repetition of prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=324)

وقال الليث في البول والروث والدم وروث الدابة ودم الحيض والمني يعيد فات الوقت أو لم يفت

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of blood on the garment and repeating prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=324)

وقال في يسير الدم في الثوب لا يعيد في الوقت ولا بعده قال وسمعت الناس لا يرون في يسير الدم يصلى به وهو في الثوب - بأسا ويرون أن تعاد الصلاة في الوقت من الدم الكثير قال والقيح مثل الدم قال أبو عمر هذا عن الليث أصح مما تقدم عنه رواه بن وهب وغيره عنه وقوله هذا حسن جدا وقد أوردنا أقاويل الفقهاء والسلف في هذا الباب والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water to remove doubt about impurity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=788)

إلا أن من قصد بالنضح الذي هو الرش إلى قطع الوسوسة وحزازة النفس فيما يشك فيه اتباعا لعمر وغيره من السلف واتباعا للأصل في الثوب أنه على الطهارة محمول حتى نضح النجاسة فيه إلا أن يكون في النفس فيما شك فيه اتباعا شيء من الشك يقطع بالرش على ما جاء عن السلف فهو احتياط غير مضر وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the Hanafi view on the amount of impurity that is excused in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=110)

وعند أبي حنيفة, كقدر الدرهم البعلي من سائر النجاسات, ولو كانت فرضا لم تجز الصلاة بشيء منها, كالطهارة من الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on clothing when uncertain about impurity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=142)

م يريد فإذا خشي غسل بخلاف الثياب والحصر يشك هل أصابها نجاسة أم لا، تلك تنضح؛ لأن النضح رخصة / وردت فيها، فلا يعدى بها بابها، وللضرورة التي تلحق في غسل الثياب، ولا ضرورة عليه في غسل بدنه.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on the body when uncertain about impurity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=143)

وفي العتبية ما يدل أن البدن ينضح أيضا، كالثوب، ونصه مالك. قال ابن القاسم: في الحديث ((غسل ذكرك وأنثييك، وانضح)) وإن كان قد يعبر عن الغسل بالنضح فيتفق المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water when uncertain about impurity on clothing or body?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=143)

وقد قال ابن شعبان في من شك في نجاسة ثوبه أو جسده: أجزأه النضح. قال أبو محمد: وما علمت خلافه. وقال بعض القرويين: هذا خلاف، واحتج بما جاء في الحديث ((من انتبه من نومه فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها؛ لأنه لا يدري أين باتت يده)) ، فقد أمره بغسلها في حال الشك.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman or junub who does not sprinkle water on unseen impurity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=144)

وذكر ابن حبيب في الحائض والجنب إذا غسلا ما رأيا من الأذى، ولم ينضحا ما لم يريا وصليا فلا إعادة عليهما، بخلاف من شك هل أصاب ثوبه نجاسة أم لا؟ هذا يعيد في الجهل والعمد الصلاة أبدا، وفي السهو في الوقت، ونضح هؤلاء إنما هو لطيب النفس، ولينضحا لما يستقبلان. وروى أبو زيد عن ابن القاسم في الجنب إذا لم ينضح ما يرى في الثوب الذي نام فيه أنه يعيد الصلاة في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on blood that gets on the garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=180)

فصل -2 - : [في الدم يصيب الثوب] :

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer with blood on clothing if one has something to cover it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=180)

يريد إذا كان عليه ما يستره، وإلا لزمه تمام الصلاة به.

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he saw blood on his clothing during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=181)

البخاري: وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دما، وهو يصلي وضعه، ومضى في صلاته.

Mas'alah: What is the report about the Prophet finding blood on his clothing during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=181)

قال ابن وهب: قال ابن شهاب: "بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد في فى ثوبه دما في الصلاة فانصرف" .

Mas'alah: What is the ruling on seeing a small amount of blood on one's garment before or during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=181)

قال ابن حبيب: ولو رأى الدم اليسير في ثوبه قبل أن يدخل في الصلاة، فلا يصل به حتى يغسله، وإنما الرخصة فيه إذا رآه وهو في الصلاة، أو بعد فراغها، قال أبو محمد: وبعض أصحابنا رأى أن قدر الدرهم فأقل منه، لا يعيد منه الصلاة.

Mas'alah: Is a dirham-sized amount of blood excused in prayer according to Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=182)

وذكر ابن عبد الحكم إن قدر الدرهم كقدر فم المخرج، فلا تعاد منه الصلاة؛ لاستجازة

الصلاة بالاستجمار.

Mas'alah: What did Malik say about using the dirham as a measure for excused blood?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=182)

وأنكر مالك في العتبية قدر الدرهم، وقال: لا أجيبكم إلى هذا الضلال الدراهم تختلف، وبعضها أكبر من بعض، وذكر ابن حبيب عن مالك أن قدر الخنصر قليل، وقدر الدرهم كثير.

Mas'alah: What is the evidence against analogizing all impurities to the excused amount from istijmar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=182)

قال غيره: وذهب بعض الناس إلى أن قدر الدرهم فأقل منه معفو عنه من سائر النجاسات قياسا على فم المخرج، والدليل على فساد ذلك أن الاستجمار إنما أبيح للضرورة التي تلحق فيه، وأنه ملازم لهم في كل الأوقات، وقد يعدم الماء في ذلك، والنجاسة فليست ملازمة لهم، ولا ضرورة تؤديهم إلى الصلاة بها، ومن الدليل لقولنا: ما روى "أن النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعله في الصلاة، وقال:" أخبرني جبريل أن فيها قذرا "، ولم يبين قدر الدرهم أو أكثر."

Mas'alah: What is the distinction between a small and large amount of blood regarding prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=182)

والفرق بين قليل الدم وكثيره أن كل ما حرم أكله لم تجز الصلاة به،

وإنما حرم الله تعالى الدم المسفوح؛ لقوله تعالى: (أو دما مسفوحا) فدل أن ما لم يكن مسفوحا حلال طاهر، وذلك للضرورة التي تلحق الناس في ذلك، إذ لا يخلو اللحم وإن غسل من أن يبقى فيه دم يسير، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: لو حرم قليل الدم لتتبع الناس ما في العروق، ولقد كنا نطبخ اللحم والبرمة تعلوها الصفرة، ولذلك فرق أيضا بين قليل الدم وبين قليل سائر النجاسات؛ لأن قليل سائر النجاسات حرام أكلها وشربها، وأيضا فإن الإنسان لا يخلو في غالب الأحوال من بثرة أو حكة أو دم برغوث فخفف لهذا، ونحو هذا لأصحابنا البغداديين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pus, blood, and other impurities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=184)

ومن المدونة قال ابن القاسم: والقيح والصديد عند مالك بمنزلة الدم، والدم عند مالك كله سواء، دم حيض أو سمك، أو ذباب أو غيره، يغسل قليله وكثره. ابن وهب: وأن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله أرأيت إن لم يخرج أثره؟ قال: "يكفيك الماء، ولا يضرك أثره" . قال ربيعة ومالك: ولا يغسل من دم البراغيث إلا ما تفاحش أو كثر. قال أبو محمد: وقد روى ابن وهب عن مالك: أن من صلى بدم الحيضة أو دم الميتة أو العذرة أو البول أو المني فإنه يعيد الصلاة أبدا. لعله يريد فى العمد، وإن كان يسيرا، بخلاف الدم. قال سحنون: وروى ابن نافع وابن أشرس، وعلي بن زياد عن مالك أن

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water when uncertain about impurity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=192)

قال مالك: وإن علم تلك الناحية غسلها وإن شك هل أصابه شيء أم لا؟ نضحه بالماء، والنضح من أمر الناس، وهو طهور لكل ما شك فيه

Mas'alah: What is the evidence for sprinkling water on uncertain impurity from the Prophet and the Companions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=193)

وقد نضح النبي - صلى الله عليه وسلم - الحصير الذي أسود من طول ما لبس، وغسل عمر رضي الله عنه ما رأى من الاحتلام في ثوبه ونضح ما لم ير.

Mas'alah: What is the ruling on praying without sprinkling water on uncertain impurity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=193)

قال ابن حبيب: وإن صلى به ولم ينضحه أعاد الصلاة أبدا، في العمد والجهل، وأما في السهو ففي الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of urine splashing onto a person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=193)

ومن المدونة قال سحنون: قلت لابن القاسم: فما تطاير علي من البول

Mas'alah: Does doubt about impurity necessitate a ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=524)

فمن علمائنا من قال: هذا شك، والشك لا يوجب حكما في الشرع بإجماع من علمائنا.

Mas'alah: What is the ruling on water encountering impurity versus impurity encountering water?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=525)

وهي بديعة جدا، قال علماؤنا -رحمة الله عليهم-: في هذا الحديث أصل من أصول الفقه الشرعية، وهو الفرق بين أن يرد الماء على النجاسة، أو ترد النجاسة على الماء. فاقتضى هذا الحديث أن الماء إذا ورد على النجاسة أذهبها. كما أنه أفاد أيضا: أن (1) انظرها في القبس: 1/ 128 - 129 (2) هو عبد الرحمن بن مأمون (ت. 478) صاحب الكتاب المشهور بالتتمة، انظر أخباره في طبقات الشافعية الكبرى: 5/ 106 - 108، وسير أعلام النبلاء: 18/ 585، و 19/ 187. (3) انظرها في القبس: 1/ 129. (4) انظرها في القبس: 1/ 129 - 133.

النجاسة إذا وردت على الماء أثرت فيه، والملاقاة واحدة، إلا أن الشرع لما رأى أن الضرورة داعية إلى إفراغ الماء على النجاسة قصد إزالتها، ألغى حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on small and large amounts of impurity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=781)

وقيل: البول وسائر النجاسات كثيرها وقليلها سواء، يلزم اجتنابها، ويجب غسل قليلها وكثيرها، ما خلا الدم فإنه يعفى عن يسيره لوجهين: أحدهما: أنه لم يحرم منه إلا الكثير، لقوله: {أو دما مسفوحا} [8]. الثاني: عدم إمكان الاحتراز منه، فإن البدن لا يخلو في الغالب عنه، فسمحت الشريعة في يسيره رفعا للحرج. ودم الحيض كسائر النجاسات لا يعفى عن شيء منه؛ (1) المأبض: باطن الركبة. (2) أخرجه الحاكم: 1/ 290 (ط. عطا) وقال: "هذا حديث صحيح تفرد به حماد بن غسان، ورواته كلهم ثقات" والبيهقي: 1/ 101. (3) انظر الكلام التالي في القبس: 1/ 188 - 189. (4) أورد. الترمذي في جامعه: 1/ 72، ولم نقف على من أخرجه بهذا اللفظ، إلا أننا وجدنا الطبراني في الأوسط (3064) يروي بسنده عن أبي هريرة قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله" . يقول الهيثمي في المجمع: 1/ 240 وهو من رواية يحيى بن عبيد بن دجي عن أبيه، ولم أر من ذكرهما، وبقية رجاله موثقون ". ورواه أيضا ابن عدي في الكامل: 3/ 377، وانظر المراسيل لابن أبي حاتم: 135." (5) العزاز: ما صلب من الأرض واشتد. (6) أخرجه بنحو. البخاري (216) ، ومسلم (292) من حديث ابن عباس، وفيه: "لا يستتر" بدل: "لا يتنزه" . (7) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني: 1/ 127 من حديث أنس، وقال: "المحفوظ مرسل" وحسن إسناده ابن الملقن في تحفة المحتاج (124) ، وانظر نصب الراية: 1/ 128. (8) الأنعام: 145.

لأنه يمكن الاحتراز منه، هذا أصح الروايات ولباب الدلالات، فاحذفوا ما عداه، وعولوا

على ما سطرناه لكم.

Mas'alah: Is it permissible to pray with any amount of impurity other than blood?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=171)

فصل [34 - عدم جواز الصلاة بشيء من النجاسة] : كل نجاسة سوى الدم فإنه لا يصلى بشيء منها كالبول والغائط والمذي وسائر النجاسات [3]، خلافا لأبي حنيفة [4] في تجويز الصلاة بقدر الدرهم، لأنها نجاسة يمكن الاحتراز من جنسها [5] كالزائد على قدر الدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a small amount of blood?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=171)

فصل [35 - الصلاة بيسير من الدم] : وأما الدم فيجوز الصلاة بيسيره، فإن كثر وتفاحش لم يجز [6]، لأن الدم مخفف في الأصل، إنما حرم مسفوحه فكان أخف من سائر النجاسات، ولأن أكل اللحم وفيه اليسير من الدم جائز، وكذلك قالت عائشة - رضي الله عنه: ولولا أن الله قال: {أو دما مسفوحا} [7] لتتبع الناس ما في العروق ".[8]"

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about the location of impurity on a garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=174)

فصل [41 - الشك في موضع النجاسة من الثوب] : وإذا تيقن إصابة النجاسة لثوبه وشك في موضعه غسله كله؛ لأنه ليس بعضه أولى من بعض، ولا أمارة يتميز له ما أصابه من الموضع الذي لم يصبه، فوجب غسل جميعه لأنه لا يصل إلى غسل ما أصابه إلا بذلك، كما يلزم إمساك جزء من الليل إذا لم يمكن تمييز النهار مثله؛ لأنه لا يصل إلى استيفاء النهار إلا بذلك وإن علم الجهة من الثوب وشك في موضع الإصابة منها لم يكن عليه غسل باقيه، وإن شك هل أصابه شيء أم لا نضحه استحبابا لجواز أن يكون أصابه ولم يلزمه لأن الشك لا يلزم به طهارة [1].

Mas'alah: Is the permissibility of small amounts of blood evidence for its purity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=151)

قال شيخنا الإمام رحمه الله وكأنهم أخذوا الطهارة من قوله لا تعاد الصلاة من اليسير, ومن مفهوم قول ابن مسلمة المحرم المسفوح, وذلك لا يدل على الطهارة, لأن غعادة الصلاة من اليسير رخصة لعدم الانفكاك, وكذا عمد غسل يسيره إنما هو رخصة أخرى, وكذا إباحة أكل مثل هذا المد إنما هي لرفع الحرج والمشقة كما أشارت إليه عائشة.

Mas'alah: What is the ruling on praying with blood from a wound or flea bites?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=13)

قال ابن وهب: إن عمر بن الخطاب صلى والجرح يثعب دما، قال يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: أما الشيء اللازم من جرح يمصل أو أثر براغيث فصل بثوبك، وإذا تفاحش منظره ذلك أو تغير ريحه فاغسله وليس به بأس ما لم يتفاحش منظره ويظهر ريحه ما دمت تداري ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on small splashes of urine on clothing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=16)

قلت: أرأيت ما تطاير علي من البول قدر رءوس الإبر هل تحفظ من مالك فيه شيئا؟

Mas'alah: What is the ruling on small splashes of urine on clothing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=16)

قال: أما هذا بعينه مثل رءوس الإبر فلا ولكن قول مالك: يغسل قليل البول وكثيره.

Mas'alah: What is the ruling on a small pool of water into which a mouse falls?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=20)

وجهل الشيخ بعضهم بقوله في ماجل قليل الماء وقعت فيه فأرة: "يطين حتى يكثر ماؤه فيشرب" ، قال: فإن فعل شرب؟!

Mas'alah: Does a drop of urine from a permissible animal invalidate wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=27)

وقول ابن لبابة: التفرقة في جواز الشرب لا الطهارة محتمل، وسمع موسى ابن القاسم: إن وقعت قطرة بول دابة ولو مأكولا لحمها بإناء وضوء أفسدته. ابن رشد: أي: أنجسته كقول الحنفي، واتفق قول مالك بطهارته وهو مشهوره في مأكول اللحم غيرها.

Mas'alah: What is the effect of a wet impurity coming into contact with a liquid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=29)

قلت: تأثير اتصال النجس الرطب بمائع أقوى من اتصاله بعد تغير أعراضه بغير مائع.

Mas'alah: How does impurity spread in food and liquids?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=31)

$$$ طعام ينجس ما سرى فيه بقدر زمن مكثه وبمعائه كله، وحلول يسيره بكثير مائعه.

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water into which a drop of urine or wine falls?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=31)

الإفريقيون: في نجاسته قولا المشهور وسماع ابن القاسم: "كثير الماء تقع فيه قطرة بول أو خمر لا تنجسه والطعام والودك مثله إلا أن يكون يسيرا" .

Mas'alah: What is the ruling on washing blood from a wound that flows during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=38)

وعفي عما يشق: فيها: "لا يغسل دم قرحة يسيل دون إنكاء، ومتفاحشه يستحب غسله" .

Mas'alah: What is the ruling on flea blood during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=38)

وفيها: "ولا دم البراغيث إلا ما تفاحش" فظاهره وجوبه، ويفرق بسرعة تفاحشه في القرحة.

Mas'alah: What is the ruling on washing blood from a hemorrhoid or a pimple?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=38)

وفيها: ليحيى بن سعيد: "من به باسور يخرج فيرده بيده عليه غسلها إلا أن يكثر ذلك" . وقيده بعضهم باضطراره لرده، وسمع ابن القاسم: "يغسل قليل الدم" . الداودي: إلا يسيره جدا لقوله: "لا يغسل دم البراغيث ما لم ينتشر" ولقبوله الباجي قال: "يسيره جدا لا يغسل كدم البرغوث" .

Mas'alah: What is the ruling on washing blood from a squeezed pimple?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=38)

والبشرة يعصرها وما فوقه يسيرا يجب غسله، ولا يمنع صلاة، وكثيره يمنعها.

Mas'alah: What is the ruling on the pardon for flea blood due to difficulty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=38)

قلت: يرد أخذه من دم البراغيث بمشقتها ولذا لم يقيد عفوها باليسارة جدا، بل بعدم التفاحش الأعم من اليسير جدا.

Mas'alah: What is the ruling on the pardon for a small amount of blood seen before prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=38)

المازري عن ابن حبيب: إنما عفي عن قليله ما لم يره قبل صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on washing a small amount of any blood, even fly blood?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=39)

وفيها: "يغسل قليل كل دم ولو كان دم ذباب" .

Mas'alah: Is the pardon for small amounts of blood limited to the body and not the garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=39)

ابن العطار عن ابن عبد الرحمن: إنما عفي عنه في البدن لا الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of menstrual blood and blood from a dead animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=39)

وفي كون يسير دم الحيض والميتة كغيره أو ككثيره، ثالثها: "دم الحيض كالبول" لروايتي الباجي عن ابن القاسم مع سماعه وابن وهب مع ابن حارث عن أشهب مع ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of blood on a woman's garment when a man prays in it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=39)

التونسي وابن رشد: يسيره في ثوب المرأة إن صلى به رجل كالمرأة، لأن يسير ما لم يخرج من جسده كالخارج منه في العفو.

Mas'alah: Is there consensus on the pardon for small amounts of blood for men?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=39)

المازري: أشار بعض المتأخرين إلى أن العفو عنه للرجل متفق عليه، وأنكره غيره لندور

نيله.

Mas'alah: What is the ruling on pus and blood in terms of impurity pardon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=39)

$$$ القيح والصديد روايتا اللخمي، وخرج عليها تخصيص عفو يسير الدم بدم شخص المعفو عنه لعدم مشقة غيره.

Mas'alah: What is the definition of a small amount of blood impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=39)

واليسير ابن سابق: "ما دون الدرهم وما فوقه كثير" ، وفي يسارة الدرهم روايتا علي وابن حبيب.

Mas'alah: What is the measure of a small versus large amount of blood impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=39)

ابن بشير: قدر الخنصر والدرهم كثير، وفيما بينهما قولان، والأول أصح لنقل الباجي رواية علي: "الدرهم يسير" .

Mas'alah: What did Ashhab say about defining the amount of blood impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=39)

وسمع أشهب: لا أجيبكم بتحديده هو ضلال، الدراهم تختلف.

Mas'alah: What is the distinction between doubt and certainty regarding the pardon of impurities?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=39)

المازري: ويمكن على تفريق بعضهم بين الشك واليقين في العفو الفرق بين الليل والنهار لشك الليل ويقين النهار.

Mas'alah: What is the ruling on rain mud and water on roads that may contain impurities?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=40)

وفيها: "لا بأس بطين المطر ومائه بالطرق ويصيب الجسد أو لباسه، وإن كان فيه العذرة وسائر النجاسات" .

Mas'alah: What is the condition for pardoning impurities in rain mud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=40)

الشيخ: "ما لم تكن النجاسة غالبة أو عينا قائمة" ، وتبعه الباجي وابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on dried rainwater residue on clothing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=40)

ابن جماعة: لا نص في طين المطر يبقى في الثوب للصيف ونحوه، وليس كثوب ذي السلس بعد برئه، لأن البول أشد.

Mas'alah: What is the time limit for excusing rainwater impurity on roads?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=40)

قلت: لعله لم يقف على قول ابن العطار: "إنما يعفى عن ماء المطر في الطرق مدة ثلاثة أيام من نزوله" أو رآه خلاف ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on airborne impurity from roads that is not visible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=40)

الباجي: "وعما تطاير من نجاسة الطرق وخفيت عينه وغلب على الظن ولم تتحقق وقبله المازري" .

Mas'alah: What is the ruling on washing a small amount of urine?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=40)

عياض: رواية إسماعيل غسل قدر رؤوس الإبر من البول استحسان وتنزه- خلاف

معروف قوله.

Mas'alah: What is the ruling on impurity that is doubted versus unseen impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=45)

المازري: لا فرق بينه وبين ما شك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on confusion between a pure and impure garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=48)

وإن اشتبه نجس ثوب بطاهر فابن العربي: الصحيح يتحرى.

Mas'alah: What is the ruling on washing a large amount of impurity during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=48)

اللخمي: (إن) غسل كثيره بماء حضره تمادى كقول مالك: ينزع ثوبه النجس ويتمادى.

قلت: وما لا تكف تقدمت في المعفو عنه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping away a large amount of blood during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=49)

وفي قول اللخمي والمازري في فتل كثير يذهبه فتله لثخانته، والخروج لغسله، قول ابن حبيب عن ابن الماجشون كان يمسحه بأصابعه حتى تختضب فيغمسها في حصباء المسجد ويردها ويتم صلاته، ورواية المبسوط: "إن كثر، فلا أحبه حتى يغسله بناء على رعي قدر النجاسة لا محلها والعكس. نظر."

Mas'alah: What is the ruling on washing off a large amount of blood during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=49)

وما كثر، فله غسله ويبني مأموما وإماما.

Mas'alah: What is the ruling on certainty and doubt regarding the purity of hands?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=66)

ابن رشد: "إن أيقن بنجاستهما فواضح، وإن أيقن طهارتهما فطاهر، وإن شك فكذلك، وإن كان جنبا" .

Mas'alah: What is the ruling on impurities that are difficult to wash, such as wounds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=82)

ابن بشير: "وكذا كل نجاسة يشق غسلها كذي قروح" .

Mas'alah: What is the Maliki position on small versus large amounts of impurity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=42)

(مسألة) : وأما تبيين قليل النجاسة من كثيرها فتحقيق مذهب مالك أن قليل النجاسات كلها وكثيرها سواء إلا الدم فإن قليله مخالف لكثيره. وقال الشافعي قليل النجاسات كلها وكثيرها سواء وقال أبو حنيفة قدر الدرهم من النجاسات معفو عنه وما زاد على قدر الدرهم فمأمور بإزالته والدليل على ما نقوله حديث ابن عباس المتقدم وفيه فكان لا يستتر من البول ولم يفرق بين القليل والكثير ودليلنا من جهة القياس أن هذه نجاسة يمكن الاحتراز منها فوجبت إزالتها كالزائد على قدر الدرهم والاستدلال في هذه المسألة هو أن ما ذهب إليه أبو حنيفة في هذه المسألة مخالف للأصول وموجب لغسل قليل النجاسة ومبيح لترك كثيرها ذلك أنه يقول إن النجاسة إذا كانت بقدر الدرهم وكانت متراكمة بذلك المقدار بحيث لو بسطت لعمت جميع الثوب فإنه لا يجب غسلها وإذا كانت أوسع من الدرهم ولم تكن متراكمة فإنه يجب غسلها إذا كانت أقل من الأولى أما هم فاحتج من نص قولهم بأن هذه نجاسة لا تجاوز قدر الدرهم فلم تجب إزالتها كأثر الحدث على موضع الاستنجاء والجواب أنه لا يجوز اعتبار سائر النجاسات بموضع الحدث ألا ترى أن النجاسة في موضع الحدث القبل والدبر من المرأة معفو عنه وقد زاد على قدر الدرهم ولا يجوز مثل ذلك في سائر النجاسات وجواب ثان وهو أن النجاسة في موضع النجو متكررة لا يمكن الاحتراز منها مع عدم الماء ولا مع وجوده وليس كذلك فيما عاد إلى مسألتنا فإنه ليس متكررا تكررا لا يمكن الاحتراز منه فوجب إزالتها كالذي يزيد على قدر الدرهم استدلوا بأن هذه نجاسة فلم يجب إزالة يسيرها كالدم والجواب أن الدم متكرر لا يمكن الاحتراز عنه فلم تجب إزالته وليس كذلك في مسألتنا فإن يسيرها يمكن الاحتراز منه فوجب كالكثير.

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of blood being excused?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=42)

(مسألة) : وأما الدم فإنه معفو عن يسيره والدليل على ذلك أنه لا يجب على المكلف غسل دم البرغوث الواحد من ثوبه ولا ما يسيل من البثرة من جسده لأنه لا تخلو الأجسام والثياب من ذلك ولا يمكن الاحتراز منه.

Mas'alah: What is the ruling on washing small and large amounts of blood?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=42)

(فرع) إذا ثبت ذلك فقد روى ابن القاسم عن مالك أن ما قل من الدم أو كثر يغسل. وقال الداودي - رحمه الله - إن مالكا - رحمه الله - لم يرد بذلك اليسير جدا لأنه قد قال لا يغسل دم البراغيث إلا أن ينتشر فدل هذا على أن اليسير جدا ليس على المكلف غسله فعلى هذا تكون الدماء على ثلاثة أضرب ضرب يسير جدا لا يجب غسله ولا يمنع الصلاة وضرب أكثر منه يجب غسله ولا يمنع الصلاة كقدر الأنملة والدرهم وضرب ثالث كثير جدا يجب غسله ويمنع الصلاة.

Mas'alah: What is the measure of excusable small amount of blood?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=43)

1 - (مسألة) : وكم مقدار اليسير المعفو عنه من الدم روى علي بن زياد عن مالك في المجموعة أن قدر الدرهم من الدم لا تعاد منه الصلاة ولكن الفاشي الكثير المنتشر.

وقال ابن حبيب سئل مالك عن قدر الدرهم فرآه كثيرا ورأى قدر الخنصر قليلا فوجه رواية علي أنها نجاسة متكررة ولا يمكن الاحتراز من يسيرها فوجب أن تتقدر بقدر الدرهم كموضع النجو.

Mas'alah: What is the ruling on the trace of blood versus the blood itself?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=43)

(فرع) ومعنى ذلك في الدم دون أثره فإن ما فوق الدرهم منه في حيز اليسير وقال ابن حبيب من لم يغسل موضع المحاجم من الدم حتى صلى لم يعد ومن سماع أشهب في العتبية فيمن تجفف من غسل في ثوب فيه دم يسير لا يخرج بالتجفيف لا شيء عليه وإن كان كثيفا يخاف أن يخرج ببلل التجفيف فليغسل جلده.

Mas'alah: What is the ruling on blood on a sword and wiping it for prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=44)

(مسألة) : وأما الدم على السيف ففي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك يمسح ويصلي به وقد علل القاضي أبو محمد ذلك بصقالته وأن النجاسة تزول عينها وأثرها بمسحه لأنها لا تبقى فيه ويحتمل أن يقال في ذلك إن الذي يبقى منه فيه يسير معفو عنه كأثر المحاجم وهذا آكد لأن السيف يفسد بالغسل والحاجة إلى مباشرة الدماء متكررة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on blood that can be avoided during prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=85)

(فرع) وأما ما لا يتصور خروجه ويمكن التوقي من نجاسته ودمه فإن انبعث في الصلاة بفعل المصلي أو بغير فعله فإنه يقطع الصلاة لنجاسة جسمه وثوبه فيغسل ما به من الدم ثم يستأنف صلاته لأن هذه نجاسة يمكن التوقي منها.

Mas'alah: What is the difference between urinating in standing water and pouring it in?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1634)

ينحصر من الأمثلة، لو اعتبر اللفظ بمجرده لم يكن له معنى معقول؛ فما ظنك بكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم؟ وعلى هذا المساق يجري التفريق1 بين البول في الماء الدائم وصبه من الإناء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on urinating in stagnant water?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1811)

البول في الماء الراكد 411

Mas'alah: What is the ruling on urinating into water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3124)

البول في الماء: 3/ 411، 420

Mas'alah: What is the ruling on washing off a fly's blood?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=46)

وسئل مالك عن دم الذباب فقال: أرى أن يغسل.

Mas'alah: What is the difference between water poured on impurity and impurity falling into water?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=134)

الفائدة الثالثة: وهي بديعة، قال علماؤنا، رضي الله عنهم، في هذا الحديث أصل من أصول الشرع وهي الفرق بين أن يرد الماء على النجاسة، أو ترد النجاسة على الماء، فاقتضى هذا الحديث أن الماء إذا ورد على النجاسة أذهبها، كما أنه أفاد أيضا أن النجاسة إذا وردت على الماء أثرت فيه، والملاقاة واحدة. إلا أن الشرع لما رأى أن الضرورة داعية إلى إفراغ الماء على النجاسة قصد إزالتها ألغي حكمها:

Mas'alah: What is the ruling on excusing small amounts of blood impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=194)

وكثيرها، ما خلا الدم فإنه يعفى عن يسيره لوجهين؟ أحدهما: أنه لم يحرم منه إلا الكثير لقوله تعالى: {أو دما مسفوحا} [1]. والثاني: عدم إمكان الاحتراز منه فإن البدن لا يخلو في الغالب عنه، فسمحت الشريعة بيسيره رفعا للحرج، ودم الحيض كسائر النجاسات لا يعفى عن شيء منه لانه يمكن الاحتراز عنه. هذا صحيح الروايات ولباب الدلالات فاحذروا ما عداه وقد روى في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد الإمامان محمد بن إسحاق [2] وعلي [3] بن عمر أن النبي، - صلى الله عليه وسلم: (أمر بحفر الموضع وطرحه من [4] المسجد) وصححاه والذي ثبت في = أقول: الحديث فيه أبو جعفر الرازي التميمي مولاهم، مشهور بكنيته واسمه عيسى ابن أبي عيسى عبد الله ابن ماهان، وأصله من مرو، وكان يتجر إلى الري صدوق سيء الحفظ خصوصا عن المغيرة من كبار السابعة. مات في حدود 60/ بخ ع ت 2/ 406، وانظر ت ت 12/ 56، والكامل 5/ 1894، الضعفاء 3/ 388، الميزان 3/ 319 - 320، المجروحين 2/ 120، الكاشف 3/ 322، المغني 2/ 500. درجة الحديث: جزم الدارقطني بأنه مرسل، وهو من خلال الإسناد حسن لغيره من أجل أبي جعفر الرازي. (1) سورة الأنعام آية 145. (2) محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي أبو بكر، إمام نيسابور في عصره، كان فقيها مجتهدا عالما بالحديث، ولد سنة 223 - 311 طبقات الشافعية للسبكي 2/ 130، وللسيوطي ص 345. وقد أخرج الحديث في صحيحه 1/ 148 من طريق أنس ولكنه بلفظ مغاير لما ساق الشارح هنا. (3) علي بن عمر بن أحمد بن أحمد، أبو الحسن الدارقطني، ولد سنة 306 - 385 وكان إمام عصره في الحديث. الإعلام 5/ 130، تاريخ بغداد 12/ 34، النهاية 1/ 558،اللباب 1/ 404. (4) رواه الدارقطني قال: ثنا بن صاعد ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس أن أعرابيا بال في المسجد فقال النبي، - صلى الله عليه وسلم -، "احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء" قال الحافظ: وأعله الدارقطني بأن عبد

الجبار تفرد به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ، وأنه دخل عليه حديث في حديث وأنه عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس مرسلا وفيه: احفروا مكانه. وعن يحيى بن سعد عن أنس موصولا. والطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا انضمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة وقد أخرجها الطحاوي مفردة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن طاوس، وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة. التلحيص 1/ 49، وانظر معاني الآثار 1/ 14. وعزاه الهيثمي لأبي يعلى فقال: رواه بإسناد رجاله رجال الصحيح عن أنس. مجمع الزوائد 1/ 286. وذكر الحافظ الطريق المرسلة شواهد فمنها ما أخرجه أبو داود والدارقطني من حديث عبد الله بن مغفل بن مقرن، وهو تابعي، قال: قام أعرابي في زاوية من زوايا المسجد فبال فيها. فقال النبي، - صلى الله عليه وسلم: "خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه ..." قال أبو داود روي مرفوعا يعني موصولا ولا يصح. التلخيص 1/ 49، سنن أبي داود 1/ 265، والدارقطني في السنن 1/ 132، وقال مرسل، ورواه =

الصحيح أنه قال: (صبوا عليه سجلا من ماء) [1] فتبين فيه فائدتان. الأولى: أن النجاسة إذا كوثرت بالماء فغيبت بعد أن ظهرت طهرت. والثانية: أن مقدار بول الرجل من النجاسة يطهره مقدار السجل [2] من الماء فاسلك [3] ذلك في سائر النجاسات وقسه عليه. وقول النبي، - صلى الله عليه وسلم -، للناس حين صاحوا بالأعرابي اتركوه لوجهين: أحدهما: أن الأعرابي قد كان أراق بعض البول والكل في ذلك كالبعض، والثاني: أنه لو قطع بوله لتنجست ثيابه عليه ولحدث عليه من ذلك داء في بدنه، فترجح في الشريعة جانب تركه حتى يتم البول على قطعه بما يدخل عليه في ذلك من الضرر، وبأنه ينجس موقعين؛ فإذا ترك فالذي ينجس موقع واحد. وترجيح الفتوى بالدلالة أصل من أصول الفقه ولا ينفذ فيها عند تعارض الوجوه إلا ماهر، وإنما سكت

النبي، – صلى الله عليه وسلم –، عن الأعرابي ولم يلمه لجهله بحق المسجد، ومن أصول الشريعة أن الجاهل بالحرام إذا واقعه سلم من العقوبة والآثام، وقوله فيه إنه جهل ذلك مقبول إلا أن يظهر من حاله، وشاهد الأمر والوقت ما يدل على كذبه فيقضي عليه بحكم العالم ولا يعذر بدعواه الجهل.

Mas'alah: What is the ruling on a drop of urine or blood falling into a vessel of water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=76)

ومن العتبية، قال موسى، عن ابن القاسم، في إناء وقع فيه قطرة من بول صبي أو دابة أو دم، فإن كان مثل الجرار لم يفسده، وإن كان مثل إناء الوضوء أفسده، ولا يفسده لعاب كلب أو سؤر دابة، ويفسد روث الدابة، إلا الماء الكثير.

Mas'alah: Does dry impurity that does not cling to clothing require purification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=82)

قال ابن نافع عن مالك، في المكان اليابس الذي لا يعلق بالثوب؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the minimum amount of blood that invalidates prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=84)

وقال ابن حبيب: سئل مالك عن قدر الدرهم من الدم، فرآه كثيرا، وسئل عن قدر

الخنصر، فرآه قليلا.

Mas'alah: What do other Maliki scholars say about a dirham-sized amount of impurity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=84)

ولغير ابن حبيب من أصحابنا، أن قدر الدرهم قليل.

Mas'alah: What did Ibn al-Musayyib say about a lentil-sized amount of blood on clothing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=84)

قال ابن حبيب ك سئل ابن المسيب عن قدر العدسة منه. فقال ك لو كان في ثوبي قدر عدسات ما أعدت منه صلاتي.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of blood on clothing according to Ibn al-Qasim from Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=85)

وروى ابن القاسم، عن مالك، أنه قال: لا تعاد الصلاة من قليل الدم يكون في الثوب، كان دم حيضة

Mas'alah: What is the ruling on menstrual blood on clothing according to Ibn Wahb from Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=85)

أو غيرها. وروى ابن وهب عن مالك، أنه يعيد الصلاة من قليل الدم، دم الحيضة خاصة في الوقت، إن الله سبحانه سماه أذى. وهذا في المبسوط، وفي غيره، رواية ابن وهب، عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on washing a small amount of blood from clothing?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=50)

ويغسل قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره

Mas'alah: How is a small amount of impurity treated compared to a large amount?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=50)

وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء

Mas'alah: Is it obligatory to wash flea blood from clothing?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=50)

ودم البراغيث ليس عليه غسله إلا أن يتفاحش

Mas'alah: What is the ruling on impurity that cannot be easily avoided during prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=13)

لا تكف وتمصل بنفسها تمادى مطلقا ودرأها بخرقة، وهي على طرف حصير لا تماس – لا تضر على الأصح، بخلاف طرف عمامة، وقيل: إن تحركت [1].

Mas'alah: What impurities are excused in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=13)

وعفي عما يشق التحرز منه كجرح يمصل، ودمل بثوب وجسد، واستحب إن تفاحش إلا في الصلاة، لا ما ينكأ فإنه يغسل، وثوب مرضع وجسدها إن اجتهدت، واستحب لها ثوب للصلاة، وحدث مستنكح، وعرق محل يصيب ثوبا، وبلل باسور، وعما أصاب يده بردها إن كثر الرد، وأثر مخرجيه ودم براغيث، فإن تفاحش استحب [2] وقيل: يجب. وسيف صقيل وشبهه يمسح، وقيل: مطلقا لإفساده، وقيل: لانتفائها من دم مباح، وبول فرس لغاز بأرض حرب إن لم يجد من يمسكه، وليتقه جهده في بلد الإسلام، وخف ونعل من روث دابة وبولها إن دلكهما ورجع إليه للعمل، وثالثها: لابن حبيب العفو عن الخف خاصة، وفي الرجل مجردة، ثالثها: إن كان لعذر فكالخف لا غيرهما، فيخلعه ماسح عادم ماء ويتيمم، وعن بول دابة بزرع حين درسه كأثر ذباب من عذرة وساقط على مار إن لم يتيقن نجاسته [3].

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of blood and other impurities?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=13)

وإن سأل – صدق المسلم، وعن يسير دم مطلقا لا بول وغيره، وعن مالك: يعفى عما

تطاير منه كرؤوس الإبر [4]، وعنه: يسير الحيض ككثيره. وقيل: ودم الميتة، وهل
(1) بعده في (ح2) : (بحركته) . (2) من قوله: (وأثر) ليس في (ح2) . (3) في
(ح1) : (نجاسة) . (4) المدونة: 1/ 128.

يسارته [1] بالعرف [2] أو لا؟، وعلى الثاني فقدر خنصر يسير، وما فوق درهم كثير، وفيما بينهما خلاف، وفيها: يؤمر بغسله ما لم يره في الصلاة [3].

Mas'alah: What is the ruling on pus, blood from cupping, and mud from rain?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=15)

والقيح والصديد كالدم على المشهور، وقيل: كالبول، وعن موضع حجامة مسح، فإذا برئ غسله، وإلا أعاد بوقت، وهل إن نسي، أو مطلقا؟ تأويلان. وعن طين مطر وماء مستنقع في طرق، وإن كان فيه عذرة، وقال: ما زالت الطرق وهذا فيها [4]، وكان الصحابة يخوضون طين المطر ويصلون ولا يغسلونه، لا إن كانت قائمة العين أو غالبة، وظاهرها العفو.

Mas'alah: What is the ruling on bringing impurity all at once according to Ibn Maslamah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=84)

وقال ابن مسلمة: إلا أن يأتي بها دفعة واحدة.

Mas'alah: What is the definition of a small amount of impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=84)

وهل اليسير خمس؟ وشهر، أو أربع كظاهر الرسالة؟ قولان، وأولت عليهما، وقيل: الأربع كثير.

Mas'alah: Is the disagreement on the small amount of impurity limited to five dirhams?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=84)

وقيل: إنما الخلاف في الخمس فقط، لا في الأربع فما دونها، والست فما فوقها.

Mas'alah: When does a large quantity of liquid food become impure by contact with impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=57)

وينجس كثير طعام مائع) كعسل وسمن ولو جمد بعد ذلك فالقليل أولى (بنجس) أو متنجس يتحلل منه شيء ولو ظنا لا شكا إذ لا يطرح الطعام به وأولى إذا علم بأنه لا يتحلل منه شيء كالعظم إذ الحكم عندنا لا ينتقل (قل) حل فيه فالكثير أولى ولو بمعفو عنه في الصلاة أو لم يمكن الاحتراز منه كروث فار، ومثل الطعام الماء المضاف كماء العجين أو سكر حيث حلت فيه النجاسة بعد الإضافة وإلا اعتبر التغير (ك) طعام (جامد) وهو الذي إذا أخذ منه شيء لا يتراد بسرعة كثريد وسمن وعسل جامدين فينجس (إن أمكن السريان) في جميعه تحقيقا أو ظنا لا شكا [حاشية الدسوقي] الصلاة وكذا ينبني

عليه طهارة ما حمي من الفخار بنجس وكذا عرق حمام به (قوله: والمعتمد أنه) أي دخان النجس طاهر الذي في ح أن ظاهر المذهب نجاسة دخان النجاسة وهو الذي اختاره اللخمي والتونسي والمازري وأبو الحسن وابن عرفة قال بعضهم وهو المشهور نعم ابن رشد اختار طهارته كالرماد اهـ بن (قوله: وبول وعذرة من آدمي) أي غير الأنبياء ولا فرق بين كون الآدمي صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى أكل الصغير الطعام أم لا زالت رائحة البول منه أم لا كان البول كثيرا أو قليلا، ولو متطايرا كرءوس الإبر، ولو نزل البول أو الطعام على حالته من غير تغير على المعتمد (قوله: وينجس كثير طعام إلخ) شمل منطوقه مسألة ابن القاسم وهي من فرغ عشر قلال سمن في زقاق جمع زق وعاء من جلد ثم وجد في قلة فارغة منها فارة يابسة لا يدري في أي زق فرغها فإنه يحرم أكل الزقاق كلها وبيعها، وليس هذا من طرح الطعام بالشك؛ لأن ذلك في نجاسة شك في طروها على الطعام وهي هنا محققة ولكنها لم يتعين محلها تعلق حكمها بالكل. (قوله: بعد ذلك) أي بعد وقوع النجاسة فيه وقوله فالقليل أشار بهذا إلى أن مفهوم كثير مفهوم موافقة وأنه من فحوى الخطاب (قوله: بنجس) أي بسقوط نجس فيه تحقيقا أو ظنا ولا بد أن يكون ذلك النجس الساقط يتحلل منه شيء في الطعام تحقيقا أو ظنا وسواء كانت النجاسة الواقعة في المائع مائعة أو يابسة ففي البرزلي عن ابن قداح إذا وقعت ريشة غير مذكى في طعام مائع طرح وقوله لا شكا أي في التحلل وكذا في سقوط النجاسة (قوله: وأولى إذا علم) أي أو ظن (قوله: إذ الحكم) المراد به وصف النجاسة القائم بالشيء النجس كالعظم لا ينتقل وحينئذ فيطرح ذلك العظم وحده دون الطعام واقتضى كلامه تنجيس القملة للعجين حيث لم تحصر في محل خلافا لمن قاسه بمحرم جهل عينها ببادية فلا يحرم نساء تلك البادية كما في ح. إن قلت: ذكر ابن يونس أن الطعام إذا وقعت فيه قملة فإنه يؤكل لقلتها وكثرته قلت: لعله مبني على أن قليل النجاسة لا يضر كثير الطعام وإلا فهو مشكل كذا نقل شيخنا عن ابن مرزوق قال

في المج والظاهر أن الفرع مبني على مذهب سحنون من أن القملة لا نفس لها سائلة ويؤيده إسناده له في النوادر وفي نقل ابن عرفة وعليه فلا يقيد بالقلة إلا للاحتياط (قوله: ولو بمعفو عنه في الصلاة) أي كدون درهم من دم لقصر العفو على الصلاة على المعتمد كما في ح (قوله: كروث فار) أي شأنه استعمال النجاسة كفار البيت، فإذا حل روثه في طعام نجسه خلافا لما أفتى به ابن عرفة من طهارة طعام طبخ وفيه روث الفارة كذا في حاشية شيخنا (قوله: ومثل الطعام الماء المضاف) أي فإذا حلت فيه نجاسة، ولو قليلة تنجس، ولو لم يتغير وهذا هو المشهور ونقل الزرقاني عن الناصر أن الماء المضاف ليس كالطعام وحينئذ فلا تنجسه النجاسة إلا إذا غيرته (قوله: وإلا) أي بأن حلت فيه نجاسة قبل الإضافة فلا يتنجس إلا إذا تغير، وقد ألغز في المج في ذلك بقوله: قل للفقيه إمام العصر قد مزجت ... ثلاثة بإناء واحد نسبوا لها الطهارة حيث البعض قدم أو ... إن قدم البعض فالتنجيس ما السبب (قوله: لا يتراد بسرعة) أي لا يتراد من الباقي ما يملأ موضع المأخوذ بقرب، فإن تراد بسرعة فهو مائع

Mas'alah: What conditions determine the spread of impurity in food?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=58)

بأن تكون النجاسة مائعة كبول والطعام متحلل كسمن أو يطول الزمن بحيث يظن السريان في الجميع

Mas'alah: How is the extent of impurity spread in food determined when full permeation is not possible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=58)

(وإلا) يمكن السريان في جميعه لانتفاء الأمرين (فبحسبه) أي بحسب السريان من طول مكث أو قصره على ما يقتضيه الظن.

Mas'alah: What impurities are excused due to difficulty in avoiding them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=70)

(وعفي عما يعسر) الاحتراز عنه من النجاسات وهذه قاعدة كلية ولما كان استخراج الجزئيات من الكليات قد يخفى على بعض الأذهان ذكر لها جزئيات للإيضاح فقال (كحدث) بولا أو مذيا أو غيرهما (مستنكح) بكسر الكاف أي ملازم كثيرا بأن يأتي كل يوم ولو مرة فيعفى عما أصاب منه ويباح دخول المسجد به ما لم يخش تلطخه فيمنع

Mas'alah: What is the ruling on moisture from a hemorrhoid on the hand or cloth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=70)

(و) ك (بلل باسور) بموحدة حصل (في يد) فلا يلزم غسلها منه (إن كثر الرد) بها بأن يزيد على المرة في كل يوم ويظهر أن يكون ثلاث مرات إذ لا مشقة في غسل اليد إلا بالكثرة ومثل اليد الثوب الذي يرد به أي الخرقة

Mas'alah: What is the ruling on moisture from a hemorrhoid on clothing or body in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=70)

(أو في (ثوب) أو بدن وإن لم يكثر الرد بأن يأتي كل يوم مرة فأكثر

Mas'alah: What is the ruling on the clothing of a nursing mother regarding impurities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=70)

(و) ك (ثوب مرضعة) أو جسدها أما أو غيرها إن احتاجت أو لم يوجد غيرها أو لم يقبل الولد سواها

Mas'alah: What does the commentator say about the bottom of a garment regarding impurities?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=70)

[حاشية الدسوقي] أو بأسفله

Mas'alah: What does the commentator explain about the phrase 'pardon for what is difficult' regarding impurities?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=70)

(قوله: وعفي عما يعسر) أي عما يشق الانفكاك منه والتباعد عنه

Mas'alah: What does the commentator clarify about the term 'hadath' in the context of excusable impurities?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=70)]

(قوله: كحدث إلخ) المراد بالحدث الجنس فيشمل سائرها ولم يقل كأحداث مستنكحة لئلا يتوهم أن العفو مقصور على حصول جمع من الأحداث

Mas'alah: Does the pardon for chronic impurities extend to others following the affected person in prayer?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=70)]

(قوله: أو غيرهما) أي كغائط ومني وفي الذخيرة فرع إذا عفي عن الأحداث في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره لسقوط اعتبارها شرعا وقيل لا يعفى عنها في حق غيره؛ لأن سبب العفو الضرورة ولم توجد في حق الغير وثمرة الخلاف تظهر في جواز صلاة صاحبها إماما بغيره وعدم الجواز فعلى الأول تجوز وتكره على الثاني، وإنما لم يقل بالبطلان على الثاني؛ لأن صاحب السلس صلاته صحيحة للعفو عن النجاسة في حقه وصحت صلاة من ائتم به؛ لأن صلاته مرتبطة بصلاته وصلاته صحيحة فالمرتبطة بها كذلك

Mas'alah: What does 'mustankih' mean in the context of chronic impurities?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=70)

(قوله: أي ملازم كثيرا) تفسير باللازم؛ لأن المستنكح معناه القاهر للشخص ومعلوم أنه لا يكون قاهرا للشخص إلا إذا لازمه كثيرا

Mas'alah: What is the ruling on impurity from chronic conditions that touches clothing or body?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=70)

(قوله: فيعفى عما أصاب منه) أي ولا يجب غسله ولا يسن وقوله فيعفى عما أصاب منه أي الثوب أو البدن.

Mas'alah: Is impurity from chronic conditions excused if it touches the prayer place?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=70)

وأما المكان فقال ح لم يذكروه والظاهر أن يقال: إن أصابه في غير الصلاة فظاهر أنه لا عفو؛ لأنه يمكن أن يتحول منه إلى مكان طاهر وإن أصابه وهو في صلاته فهو من جملة ما هو ملابس له ويعسر الاحتراز منه اهـ بن

Mas'alah: What is the ruling on impurity from a hemorrhoid when returning it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=70)

(قوله: باسور) جمعه بواسير والمراد الباسور النابت في داخل مخرج الغائط بحيث يخرج منه وعليه بلولة ونجاسة فيرده بيده أو غيرها كخرقة إلى محله فتتلوث يده من البلولة التي عليه أو من النجاسة الخارجة معه فيعفى عما أصاب اليد أو الخرقة من ذلك الخارج إن كثر الرد فلا مفهوم للبلل في كلام المصنف ولا لليد

Mas'alah: What is the ruling on impurity from a fistula or boil when returning it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=70)

(قوله: إن كثر الرد) أي سواء اضطر لرده أم لا؛ لأن الغالب اضطراره لرده كما في ح وفي عبق الظاهر أن خروج الصرم كالباسور فيعفى عما أصاب اليد من النجاسة الخارجة معه إن كثر الرد قياسا للصرم على الباسور بل قرر شيخنا أن مثل الباسور أثر الدمل ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on a cloth used to return a hemorrhoid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=70)

(قوله: ومثل اليد) أي في اعتبار كثرة الرد في العفو عما أصابها الخرقة المتخذة للرد بها كالمنديل فلا يعفى عما أصابها إذا رد بها إلا إذا كثر الرد

Mas'alah: What is the ruling on moisture from a hemorrhoid on clothing or body?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=70)

(قوله: أو في ثوب) أي أو حصل بلل الباسور في ثوب أو بدن، فإنه يعفى عنه

Mas'alah: Why is impurity on clothing or body excused even without frequent recurrence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=70)

(قوله: وإن لم يكثر الرد) أي بالثوب أو البدن وذلك لمشقة غسلهما بخلاف غسل اليد، فإنه لا مشقة فيه إلا بالكثرة

Mas'alah: What is the ruling on excusing impurity on a nursing woman's clothing or body?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=70)

(قوله: وكثوب مرضعة أو جسدها) أي لا مكانها فلا يعفى عما أصابه إن أمكنها التحول عنه

Mas'alah: What condition applies to excusing impurity on a non-mother nursing woman's clothing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=70)

(قوله: إن احتاجت) أي غير الأم للرضاع لفقرها وهذا قيد للعفو عن ثوب المرضعة إذا كانت غير أم فلا يعفى عما.

Mas'alah: What is the ruling on excusing impurity for a nursing woman who takes precautions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=71)

(تجتهد) في درء البول أو الغائط بأن تنحيه عنها حال بوله أو تجعل له خرقا تمنع وصوله لها، فإذا أصابها شيء بعد التحفظ عفي عنه لا إن لم تتحفظ ومثلها الكناف والجزار

Mas'alah: What is the ruling on pardoning less than a dirham of blood impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=71)

(و) ك (دون) مساحة (درهم) بغلي وهي الدائرة التي تكون في ذراع البغل (من) عين أو أثر دم (مطلقا) منه أو من غيره ولو دم حيض أو خنزير في ثوب أو بدن أو مكان ومفهومه أن ما كان قدر الدرهم لا يعفى عنه وهو ضعيف والمعتمد العفو

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية الدسوقي] أصَابَهَا عِنْدَ عَدَمِهِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ ا?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=71)

[حاشية الدسوقي] أصابها عند عدمه؛ لأن سبب العفو الضرورة خلافا للمشذالي انظر شب (قوله: تجتهد) الجملة صفة لمرضعة لا حال؛ لأن مرضعة نكرة بلا مسوغ ومضاف إليه ولم يوجد شرط مجيئها منه (قوله: بأن تنحيه) أي الولد وقوله تمنع وصوله أي البول أو الغائط وأفرد الضمير؛ لأن العطف بأو (قوله: فإذا أصابها شيء) أي من بوله أو غائطه (قوله: عفي عنه) غاية الأمر أنه يندب لها غسله إن تفاحش ولا يجب عليها غسل ما أصابها من بوله أو عذرته، ولو رأته كما يفهم من التوضيح وابن عبد السلام وابن هارون وصاحب الجواهر وابن ناجي خلافا لقول ابن فرحون ما رأته لا بد من غسلها له ولا يجب عليها النضح عند الشك في الإصابة والحاصل أنه لولا العفو لوجب عليها النضح عند الشك والغسل عند التحقق فالعفو أسقط هذين الحكمين، نعم يندب لها الغسل إن تفاحش انظر بن (قوله: ومثلها الكناف) أي الذي ينزح الكنف والجزار الذي يذبح الحيوان فيعفى عما أصابهما بعد التحفظ لا إن لم يتحفظا فلا عفو ويجب عليهما الغسل عند تحقق الإصابة أو ظنها والنضح عند الشك (قوله: وكذا من ألحق بها) أي من الكناف والجزار (قوله: لاتصال عذرهم) أي لعدم ضبطه فلا يمكنهم التحفظ من خروج النجاسة حتى في الصلاة فلا فائدة في إعدادهم الثوب بخلاف المرضعة ومن ألحق بها وإنما لم يوجبوا للمرضعة إعداد الثوب؛ لأن إصابة النجاسة لها أمر يتكرر فأشبه حالها حال المستنكح ولخفة أمر إزالة النجاسة (قوله: لدرء ذلك) أي لدفع النازل من ذلك السلس والدمل (قوله: ودون درهم) أي ولو كان مخلوطا بمائع حيث كان بالمائع دون درهم. وأما لو صار دون الدرهم بالمائع أكثر من مساحة الدرهم فلا عفو

وأشار الشارح بقوله "مساحة" إلى أن المعتبر المساحة لا الكمية فإذا كان دون مساحة الدرهم فالعفو ولو كان الدم قدر الدرهم أو أكثر في الكمية وذلك كنقطة من الدم ثخينة قال بن واعلم أن هنا قولين أحدهما قول أهل العراق يعفى عن يسير الدم في الصلاة وخارجها فهو مغتفر مطلقا في جميع الحالات، والثاني للمدونة وهو أن اغتفاره مقصور على الصلاة فلا تقطع لأجله إذا ذكره فيها ولا يعيد. وأما إذا رآه خارج الصلاة، فإنه يؤمر بغسله ثم اختلفوا في قولها يؤمر بغسله خارج الصلاة فحملها ابن هارون والمصنف في التوضيح على الاستحباب وحملها عياض وأبو الحسن وابن عبد السلام على الوجوب والظاهر أن المصنف جرى هنا على مذهب العراقيين لقول ابن عبد السلام أنه أظهر ولما في ح عن سند مما يقتضي أنه ظاهر المذهب وقرره عج وح بمذهب المدونة لكن اقتصروا على أن الأمر فيها للاستحباب تبعا للمصنف في التوضيح وابن هارون (قوله: وهو ضعيف) اعلم أن المسألة فيها ثلاث طرق الأولى طريقة ابن سابق وهي أن ما دون الدرهم يعفى عنه اتفاقا وما فوقه لا يعفى عنه اتفاقا وفي الدرهم روايتان والمشهور عدم العفو، والثانية لابن بشير

لا ما فوق الدرهم ولو أثرا (وقيح وصديد) هما كالدم من كل وجه (و) ك (بول فرس لغاز) أصاب ثوبه أو بدنه قل أو كثر (بأرض حرب) ولا مفهوم لهذه القيود بل الروث والبغل والحمار والمسافر والراعي وأرض المسلمين كذلك نعم حيث وجدت القيود الأربعة فلا يعتبر اجتهاد وإلا فلا بد من الاجتهاد كالمرضع كذا ينبغي (وأثر) فم ورجل (ذباب من عذرة) وأولى بول حل عليها ثم على الثوب أو الجسد ما لم ينغمس ثم ينتقل لما ذكر فلا يعفى عما أصاب منه حيث زاد على أثر رجله وفمه (و) ك (موضع حجامة) أي ما بين الشرطات معها (مسح) دمه حتى يبرأ (فإذا برئ غسل) الموضع وجوبا أو استنانا على ما مر (وإلا) يغسل وصلى (أعاد في الوقت) كذا في المدونة (وأول

بالنسيان) فالعامد يعيد أبدا (و) أول (بالإطلاق) أي إطلاق الإعادة في الوقت فيعيد في الوقت من ترك الغسل عامدا أو ناسيا ليسارة الدم ومراعاة لمن لا يأمره بغسله [حاشية الدسوقي] ما دون الدرهم يعفى عنه على المشهور والدرهم وما فوقه لا يعفى عنه اتفاقا؛ لأنه يقول اليسير قدر رأس الخنصر والدرهم كثير، والثالثة ما رواه ابن زياد وقاله ابن عبد الحكم واقتصر عليه في الإرشاد أن الدرهم من حيز اليسير وهذا هو الراجح وهذا كله من دم غير أثر دمل، وأما أثره فيعفى عنه مطلقا قل أو كثر إذا لم ينك، فإن نكى عفي عما قل فقط كما يأتي (قوله: لا ما فوق الدرهم ولو أثرا) أي خلافا للباجي القائل: إن الأثر معفو عنه مطلقا ولو فوق درهم فهو قول ضعيف. (وقوله: وقيح وصديد) أي وعفي عن دون الدرهم من قيح وصديد، وأما ما خرج من نفط الجسد من حر أو نار فلا شك في نجاسته لكنه كأثر الدمل يعفى عن كثيره وقليله إذا لم ينك، فإن نكى كان الخارج حكمه حكم الدم فيعفى عن الدرهم فدون لا ما زاد على ذلك، وتخصيص المصنف هذه الثلاثة بالذكر مشعر بعدم العفو عن قليل غيرها من بول أو غائط أو مني أو مذي وهو المشهور والمعروف لا ما نقل عن مالك من اغتفار مثل رءوس الإبر من البول وإنما اختص العفو بالدم وما معه؛ لأن الإنسان لا يخلو عنه؛ لأن بدن الإنسان كالقربة المملوءة بالدم والقيح والصديد فالاحتراز عن يسيرها عسر دون غيرها من النجاسات، نعم ألحق بعضهم بالمعفوات المذكورة ما يغلب على الظن من بول الطرقات إذا لم يتبين فلا يجب غسله من ثوب أو جسد أو خف مثل أن تزل الرجل من النعل وهي مبلولة فيصيبها من الغبار ما يغلب على الظن مخالطة البول له إذ لا يمكن التحرز منه ولأن غبار الطريق الأصل فيه الطهارة فيعفى عنه وإن كان الغالب النجاسة (قوله: ولا مفهوم لهذه القيود) أي الأربعة وهي بول وفرس وغاز وأرض حرب؛ لأن المدار على مشقة الاحتراز وحاصل الفقه أن كل من له معاناة للدواب يعفى عما أصابه من بولها وأرواثها سواء كان في الحضر أو في السفر كان بأرض الحرب أو

بأرض المسلمين هذا حاصله واعلم أن ما ذكره الشارح من أن الروث كالبول في كونه معفوا عنه هو ما في المنتقى ونقله أيضا عج عن بعضهم وإن كان الواقع في كلامهم التعبير بالبول كعبارة المصنف (قوله: والراعي) أي والحمار والخادم (قوله: فلا يعتبر اجتهاد) أي تحفظ بل العفو مطلقا تحفظ من ذلك أم لا لتحقق الضرورة حينئذ (قوله: وأثر ذباب) أي صغير ومثله ما لا يمكن الاحتراز منه كبعوض ونمل صغير. وأما أثر فم ورجل الذباب والنمل الكبير فلا يعفى عنه؛ لأن وقوع ذلك على الإنسان نادر (قوله: حل عليها) أي حل الذباب على العذرة ثم حل على الثوب أو الجسد (قوله: حيث زاد إلخ) أي المصيب أي حيث كان المصيب زائدا على أثر إلخ (قوله: وموضع حجامة) أي أنه يعفى عن أثر دم موضع الحجامة أو الفصادة إذا كان ذلك الموضع مسح عنه الدم لتضرره أي المحتجم من وصول الماء لذلك المحل ويستمر العفو إلى أن يبرأ ذلك الموضع ثم إن محل العفو إذا كان أثر الدم الخارج أكثر من درهم وإلا فلا يعتبر في العفو مسح (قوله: مسح) الجملة صفة لموضع، ومثل موضع الحجامة موضع الفصادة أو قطع عرق (قوله: أي ما بين الشرطات معها) أي لا الشرطات فقط (قوله: على ما مر) أي من الخلاف في إزالة النجاسة (قوله: وإلا يغسل وصلى) أي وإلا بأن برئ ولم يغسل الموضع وصلى (قوله: بالنسيان) أي بما إذا صلى بعد البرء ناسيا للغسل، وهذا التأويل لأبي محمد بن أبي زيد وابن يونس (قوله: فالعامد يعيد أبدا) أي؛ لأن محل العفو عن الأثر قبل البرء وقد ذهب عدم البرء بوجود البرء وحينئذ فلا وجه للعفو (قوله: وبالإطلاق) هذا تأويل أبي عمران الفاسي (قوله: ليسارة الدم) أي ليسارة أثر الدم أي أن كونه أثرا لا عينا هو يسير في نفسه كذا يفهم من بن ونص عبارته قوله ليسارة الدم ليس المراد أنه دون درهم بل المراد أنه لكونه أثرا لا عينا هو يسير في نفسه وقوله ومراعاة لمن لا يأمره

Mas'alah: What is the ruling on pardoning mud from rain mixed with impurities?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=73)

ورجح (و) عفي عن (كطين مطر) أدخلت الكاف ماء المطر وماء الرش ويقدر دخول الكاف على مطر أيضا فيدخل طين الرش ومستنقع الطرق يصيب الرجل أو الخف أو نحو ذلك (وإن اختلطت العذرة) أو غيرها من النجاسات يقينا أو ظنا (بالمصيب) والواو للحال لا للمبالغة إذ لا محل للعفو عند عدم الاختلاط أو الشك لأن الأصل الطهارة ثم إذا ارتفع المطر وجف الطين في الطرق وجب الغسل (لا إن غلبت النجاسة على كالطين أي كثرت أي كانت أكثر تحقيقا أو ظنا من المصيب كنزول المطر على محل شأنه أن يطرح فيه النجاسة فلا يعفى عما أصابه على الراجح فقوله: (وظاهرها العفو) ضعيف (ولا) عفو أيضا (إن) (أصاب عينها) أي عين العذرة أو النجاسة غير المختلطة ثوبا أو غيره وأخر هذا عن قوله وظاهرها العفو لئلا يتوهم عوده له وليس كذلك إذ لا عفو حينئذ قطعا

Mas'alah: What is the ruling on pardoning dry impurity on a woman's trailing garment hem?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=73)

(و) عفي عن متعلق (ذيل) ثوب (امرأة) يابس (مطال للستر) لا للزينة ولا غير اليابس فلا عفو

Mas'alah: What is the ruling on pardoning impurity on a wet foot and a garment hem?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=73)

(و) عفي عن (رجل بلت يمران) أي الذيل والرجل المبلولة [حاشية الدسوقي] بغسله يعني ما مر عن الباجي من العفو عن الأثر ولو زاد على الدرهم وعلى هذا فقوله يغسله أي الأثر لا الدم (قوله: ورجح) أي التأويل بالإطلاق. (قوله: فيدخل طين الرش إلخ) لكن ماء الرش ومستنقع الطرقات العفو فيهما دائما بخلاف ماء المطر وطينه، فإن العفو فيهما مقيد بعدم الجفاف في الطريق كما ذكره الشارح بعد (قوله: بالمصيب) أي بالطين المصيب للشخص فمصدوق المصيب طين نحو المطر (قوله: والواو للحال) فيه نظر بل للمبالغة ويكون تقدير ما قبلها هكذا وكطين مطر اختلطت به أرواث الدواب وأبوالها بل وإن اختلطت به العذرة فغير العذرة من النجاسات مأخوذ فيما قبل المبالغة (قوله: وجب الغسل) أي لما كان أصابه منه قبل الجفاف فالعفو عما أصابه يستمر إلى الجفاف في الطريق، فإذا حصل الجفاف فيها وجب غسل ما كان أصابه قبل ذلك (قوله: أي كانت) أي النجاسة أكثر من الطين تحقيقا أو ظنا. وأما إذا شك في أيهما أكثر مع تحقق الإصابة أو كان الطين أكثر منهما تحقيقا أو ظنا أو تساويا فالعفو والحاصل أن الأحوال أربعة: الأولى: كون الطين أكثر من النجاسة تحقيقا أو ظنا، أو مساويا لها كذلك ولا إشكال في العفو فيهما والثالثة غلبة النجاسة على الطين تحقيقا أو ظنا وهو معفو عنه على ظاهر المدونة ويغسل على ما لابن أبي زيد وقوله لا إن غلبت إلخ، والرابعة: أن تكون عينها قائمة وهي قوله: ولا إن أصاب عينها، وكلها مع تحقق وجود النجاسة في الطين. وأما عند عدم الاختلاط أو الشك فيه فلا محل للعفو إذ الأصل الطهارة (قوله: شأنه أن يطرح إلخ) أي نحو المحلات التي تلقى فيها النجاسات

المأخوذة من المراحيض ونحوها (قوله: وظاهرها العفو) أي إذا غلبت النجاسة وكانت مخالطة للطين وغير متميزة عنه قال فيها لا بأس بطين المطر المستنقع في السكك والطرق يصيب الثوب أو الخف أو النعل أو الجسد وفيه العذرة وسائر النجاسات وما زالت الطرق وهذا فيها وكانت الصحابة يخوضون فيه ولا يغسلونه قال أبو محمد ما لم تكن النجاسة غالبة أو يكن لها عين قائمة (قوله: ولا عفو) قال ح عن ابن العربي والعلة ندور ذلك في الطرقات، فإن كثرت صار كروث الدواب أفاده بن (قوله: غير المختلطة) أي بالطين أي بأن كانت متميزة عنه (قوله: وأخر هذا إلخ) يعني أنه أتى بقوله ولا إن أصاب عينها بعد قوله وظاهرها العفو لئلا يتوهم أن المراد وظاهرها العفو ولو أصاب عينها مع أنه لا عفو في هذه فلما أتى بقوله ولا إن أصاب عينها علم أن المراد وظاهرها العفو إذا غلبت النجاسة وكانت مخالطة للطين ولم يصبه عينها (تنبيه) قيد بعضهم العفو عن طين المطر بما إذا لم يدخله على نفسه، فإن أدخله على نفسه فلا عفو وذلك كأن يعدل عن الطريق السالمة من الطين للتي فيها طين بلا عذر. (قوله: عن متعلق ذيل) أي عما تعلق بذيل ثوب المرأة اليابس من الغبار النجس وظاهره عدم الفرق بين الحرة والأمة خلافا لابن عبد السلام حيث خصه بالحرة وحاصله أن ابن عبد السلام راعى تعليل الستر بكون الساق عورة فخصه بالحرة، وغيره راعى جواز الستر فعمه؛ لأن الجواز للحرة والأمة (قوله: يابس) صفة لذيل أي ناشف لا مبتل (قوله: مطال للستر) من المعلوم أنه لا تطيله للستر إلا إذا كانت غير لابسة لخف أو جورب، فعلى هذا لو كانت لابسة لهما فلا عفو كان ذلك من زيها أم لا وهو كذلك كما نقله ح عن الباجي (قوله: يمران بنجس يبس) أي ثم يمران على طاهر يابس بعد ذلك رفعت الرجل عن النجس اليبس بالحضرة أو بعد مهلة على تأويل ابن اللباد وهو المعتمد وقال غيره: محل

(بنجس) أي عليه (يبس) بفتح الباء وكسرها وقوله: (يطهران) طهارة لغوية (بما) يمران عليه (بعده) من موضع طاهر يابس أرضا أو غيره، استئناف لا محل له من الإعراب كالتعليل لما قبله ولو حذفه ما ضر

Mas'alah: What is the ruling on animal dung and urine on a khuff or sandal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=74)

(و) عفي عن مصيب (خف ونعل من روث دواب) حمار وفرس وبغل (وبولها) بموضع يطرقه الدواب كثيرا (إن دلكا) بتراب أو حجر أو نحوه حتى زالت العين وكذا إن جفت بحيث لم يبق شيء يخرجه الغسل سوى الحكم (لا) من (غيره) أي غير ما ذكر من روث وبول كالدم وكفضلة آدمي أو كلب ونحوها فلا عفو، وإذا كان لا عفو وقد كان فرضه المسح على خفه (فيخلعه الماسح) أي من حكمه المسح الذي أصاب خفه ما لم يعف عنه حيث العفو إذا كان الرفع بالحضرة [حاشية الدسوقي] (قوله: بنجس يبس) إن قلت: إذا كان الذيل يابسا والنجس كذلك فلا يتعلق بالذيل شيء فلا محل للعفو قلت: قد يتعلق به غباره وهو غير معفو عنه في غير هاتين الصورتين (قوله: بفتح الباء) أي على أنه مصدر بمعنى اسم الفاعل وقوله وكسرها أي على أنه صفة مشبهة (قوله: طهارة لغوية) هذا جواب عما يقال إذا كانا يطهران بما يمران عليه بعد من طاهر يابس فلا محل للعفو وحاصل الجواب أن المراد يطهران طهارة لغوية لا شرعية؛ لأن الطهارة الشرعية لهما إنما تكون بالمطلق (قوله: من موضع) بيان لما (قوله: كالتعليل لما قبله) أي فكأن قائلا قال له لأي شيء عفي عنهما فقال: لأنهما يطهران بما يمران عليه بعد من طاهر يابس (قوله: ولو حذفه ما ضر) أي ولو حذف قوله يطهران وقال

يمران بنجس يبس ثم يمران بطاهر بعده ما ضر؛ لأن العفو حاصل بدون ذلك. (قوله: وعفي عن مصيب خف) أي عما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها لا عما أصاب الثياب من ذلك أو الأبدان (قوله: بموضع يطرقه الدواب كثيرا) أي كالطرق لمشقة الاحتراز فيها عما ذكر قال بن وهذا القيد نقله في التوضيح عن سحنون والظاهر اعتباره، وفي كلام ابن الحاجب إشارة إليه لتعليله بالمشقة والمشقة إنما هي مع ذلك وإنما سكت المصنف عنه هنا؛ لأنه قدم أن العفو إنما هو لعسر الاحتراز وعلى هذا فلا يعفى عما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب بموضع لا تطرقه الدواب كثيرا ولو دلكا (قوله: أو نحوه) أي كالخرقة ولا يشترط زوال الريح (قوله: وكذا إن جفت) أي وكذا يعفى عن الخف والنعل إذا جفت النجاسة المذكورة (قوله: لا من غيره) أي لا إن كان المصيب للخف والنعل من غيره (قوله: فلا عفو) أي ولا بد من غسله قال ح نقلا عن ابن العربي والعلة ندور ذلك في الطرقات، فإن كثر ذلك فيها صار كروث الدواب اهـ بن. (قوله: وإذا كان لا عفو إلخ) حاصله أن الخف إذا أصابه شيء من النجاسات غير أرواث الدواب وأبوالها كخرء الكلاب أو فضلة الآدمي أو أصابه دم، فإنه لا يعفى عنه كما مر ولا بد من غسله، وإذا قلنا بعدم العفو وقد كان ذلك الشخص حكمه المسح على الخف وليس معه من الماء ما يتوضأ به ويزيل به النجاسة بأن كان لا ماء معه أصلا إلا أنه متطهر قد مسح على خفه وأصابته نجاسة أو كان انتقض وضوءه وليس عنده من الماء ما يكفي إلا الوضوء والمسح دون إزالة النجاسة ولا يمكنه جمع ماء أعضائه من غير تغيره ليزيل به النجاسة، فإنه ينزعه وينتقض وضوءه بمجرد النزع في المسألة الأولى وينتقل للتيمم ويبطل حكم المسح في حقه ولا يكفيه دلكه؛ لأن الوضوء له بدل وغسل النجاسة لا بدل له وأخذ من هذا تقديم غسل النجاسة على الوضوء في حق من لم يجد من الماء إلا ما يكفيه لإحدى الطهارتين وبه صرح ابن رشد وابن العربي وروي عن أبي عمران أنه يتوضأ به ويصلي بالنجاسة ثم إن كلام المصنف مبني على

القول بوجوب إزالة النجاسة أما على القول بالسنية، فإنه يبقى خفه من غير نزع ويصلي بالنجاسة محافظة على الطهارة المائية (قوله: وقد كان فرضه) أي حكمه (قوله: أي من حكمه المسح إلخ) أشار الشارح بهذا إلى أن خلع الخف ليس مختصا بمن كان على طهارة مسح فيها بالفعل بل يدخل من لم يتقدم له مسح أصلا بأن لبسه على طهارة وأصابته النجاسة وهو متطهر أو بعد انتقاض وضوئه وقد تبع الشارح في إدخال هذه الصورة في كلام المصنف تت التابع لابن فرحون في شرحه لابن الحاجب قال طفى وما قاله غير صحيح بل المسألة مفروضة فيمن تقدم له مسح ووضوؤه باق وأصاب خفه نجاسة لا يعفى عنها ولا ماء معه؛ لأنه في هذه يتردد في أنه هل ينزعه وينتقض وضوءه بالنزع ويتيمم أم يبقيه ويصلي بالنجاسة محافظة على الطهارة المائية فذكر المصنف الحكم بقوله فيخلعه الماسح أما من لم يتقدم له مسح ووضوءه باق أو انتقض وضوءه فلا

يجد من الماء ما يكفيه لوضوئه وإزالة النجاسة (ويتيمم) ولا يكفيه الدلك فينتقل من الطهارة المائية للترابية (واختار) اللخمي من نفسه (إلحاق رجل الفقير) الذي لا قدرة له على تحصيل خف أو نعل بالخف والنعل في العفو عما أصاب رجله من روث دواب وبولها ودلكها، ومثله غني لم يجد ما ذكر أو لم يقدر على اللبس لمرض (وفي) إلحاق رجل (غيره) أي غير الفقير وهو غني يقدر على لبسه ووجده وتركه حتى أصيبت رجله بذلك ودلكها (للمتأخرين قولان) في العفو وعدمه ويتعين الغسل ولو قال وفي غيره تردد لكان أخصر مع الإتيان باصطلاحه

Mas'alah: What is the ruling on falling water from a Muslim's roof in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=75)

[درس] (و) عفي عن (واقع) من سقف ونحوه لقوم مسلمين أو مشكوك في إسلامهم (على) شخص (مار) أو جالس ولم يتحقق أو يظن طهارته ولا نجاسته بل شك في ذلك فلا يلزمه السؤال (وإن سأل) كما هو المندوب (صدق المسلم) العدل الرواية إن أخبر بالنجاسة أي وبين وجهها أو اتفقا مذهبا وإلا ندب الغسل لا الكافر أو الفاسق، فإن قلت: الواقع من بيت مسلم أو مشكوك في إسلامه ولم يتحقق أو يظن طهارته ولا نجاسته محمول على الطهارة فما معنى العفو [حاشية الدسوقي] إشكال في نزعه ولا يحتاج للتنبيه عليه إذ نزعه لا يوجب له نقضا فلا يتوهم أنه لا ينزعه قال بن: إن قلت يمكن أن تصور المسألة بغير الماسح إذا لبس الخف على طهارة وانتقض وضوءه ومعه ماء قليل لا يكفيه إلا لغسل النجاسة أو للوضوء مع المسح فهذا يتردد هل يتوضأ ويمسح فيصلي بالنجاسة أو يخلعه ويتيمم لقصور الماء عن غسل رجليه وحينئذ فيصح حمل الماسح على من حكمه المسح كما قاله ابن فرحون ومن تبعه قلت لا يصح دخول هذه في كلام المصنف لأمرين الأول أن خلع الخف في حقه غير متعين؛ لأن له أن يغسله ويتيمم، الثاني: أنا لا نسلم أنه يتأتى التردد في هذه الصورة لفقد شرط المسح وهو طهارة الجلد فلا يتوهم صحة الوضوء حتى يتردد بينه وبين التيمم وحينئذ فلا يحتاج إلى التنصيص عليها اهـ. (قوله: لا ماء معه) أي الذي لا ماء معه يكفي الوضوء أو إزالة النجاسة وهذا صادق بصورتين على ما قال الشارح ما إذا لم يكن معه ماء أصلا والحال أنه مسح على الخف وباق على طهارته أو لم يمسح عليه بأن كان لبسه على طهارة والحال أنه حين الإصابة غير متطهر وما إذا كان معه ماء لا يكفي الوضوء وإزالة النجاسة معا، والحال أنه غير متطهر فقول الشارح والحال أنه متطهر راجع لقوله الذي مسح عليه وليس راجعا لقوله أو لبسه على طهارة لفساد المعنى؛ لأنه إذا لبسه على

طهارة واستمرت وتنجس الخف، فإنه يخلعه ويصلي بتلك الطهارة وقوله: أو غير متطهر أي أو كان غير متطهر والحال أنه لم يجد إلخ (قوله: لم يجد ما ذكر) أي من الخف والنعل (قوله: أو لم يقدر إلخ) أي أو وجدهما ولكن لم يقدر إلخ (قوله: حتى أصيبت رجله بذلك) أي بأرواث الدواب وأبوالها (قوله: مع الإتيان باصطلاحه) أي لأن الواقع أن هذا تردد للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين عليه. (قوله: وواقع على مار إلخ) اعلم أن الشخص إما أن يكون مارا تحت سقائف مسلمين أو كفار أو مشكوك فيهم، وفي كل إما أن تتحقق طهارة الواقع عليه من تلك السقائف أو تظن طهارته أو تتحقق نجاسته أو تظن أو يشك فيها فهذه خمس عشرة صورة، فإن تحققت طهارة الواقع أو ظنت أو تحققت نجاسته أو ظنت فالأمر ظاهر وكلام المصنف ليس فيه فهذه اثنتا عشرة صورة وإنما كلامه فيما إذا كان مارا تحت سقائف المسلمين أو مشكوك فيهم وشك في نجاسة الواقع، فإنه يحمل على الطهارة ويعفى عن الفحص عنه ومفهومه صورة واحدة وهي ما إذا كان مارا تحت سقائف كفار وشك في نجاسة الواقع، فإنه يكون نجسا ولا يحتاج لسؤالهم، فلو سألهم وأخبروا بالطهارة لم يصدقوا وإن أخبر بطهارة الواقع من بيوتهم مسلم صدق إن كان عدل رواية (قوله: صدق المسلم) أي إن أخبر بخلاف الحكم كما لو أخبر بالنجاسة إن بين وجهها أو اتفقا مذهبا. وأما إن أخبر بالطهارة صدق مطلقا وإن لم تعرف عدالته والحاصل أن المسلم يصدق مطلقا أخبر بطهارة الواقع أو نجاسته إلا أنه إن أخبر بالطهارة صدق مطلقا وإن أخبر بالنجاسة فلا بد من عدالته وبيانه لوجه النجاسة أو موافقته في المذهب لمن أخبره (قوله: وإلا ندب الغسل) أي وإلا بأن أخبر بالنجاسة ولم يبين وجهها ولم يتفقا في المذهب ندب الغسل (قوله: لا الكافر والفاسق) أي فلا يصدقان.

قلنا: معناه العفو عن وجوب السؤال إذ هو الأصل كما أشرنا له أو يقال معنى العفو

حمله على الطهارة إذ مقتضى الشك وجوب الغسل كما أن الشك في الحدث يوجب الوضوء أما إذا كان من بيت كافر فمحمول على النجاسة ما لم يتحقق أو يظن طهارته، فإن أخبر بطهارة المشكوك أحد صدق المسلم العدل الرواية

Mas'alah: What is the ruling on blood on a polished sword in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=76)]

(و) عفي عن (كسيف صقيل) دخل بالكاف ما شابهه في الصقالة كمدية ومرآة وجوهر وسائر ما فيه صقالة وصلابة مما يفسده الغسل ثم صرح بعلة العفو لما فيها من الخلاف بقوله (لإفساده) بالغسل ولو قال لفساده لكان أخصر وأحسن وسواء مسحه من الدم أم لا على المعتمد أي خلافا لمن علله بانتفاء النجاسة بالمسح أي عفي عما يصيبه (من دم) شيء (مباح) كجهاد وقصاص وذبح وعقر صيد وخرج بكالسيف الثوب والجسد ونحوهما وبالصقيل غيره وبدم المباح دم العدوان فيجب الغسل

Mas'alah: What is the ruling on pus from a boil in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=76)]

(و) عفي عن (أثر) أي مدة (دمل) ونحوه كجرح (لم ينك) أي لم يعصر ولم يقشر بل مصل بنفسه، فإن نكي لم يعف عما زاد عن الدرهم لأنه أدخله على نفسه ما لم يضطر إلى نكئه [حاشية الدسوقي] إذا أخبر الأول بالطهارة وأخبر الثاني بالنجاسة (قوله: قلنا

معناه إلخ) قال بن فيه نظر إذ الواقع من بيوت المسلمين محمول على الطهارة؛ لأنها الأصل فلا محل للعفو ولا لوجوب السؤال فالظاهر في الجواب ما قاله الشيخ أحمد الزرقاني وحاصله أن الماء الساقط لما كان الغالب فيه النجاسة كان الأصل وجوب غسله لكن عفي عنه لكثرة سقوط الماء من السقائف وحاجة الناس للمرور تحتها اهـ (قوله: فإن أخبر بطهارة المشكوك فيه) أي الواقع من بيت الكافر (قوله: صدق المسلم العدل) أي ولا يصدق الكافر في إخباره بطهارته كما مر (قوله: وعفي عن كسيف إلخ) أي عن مصاب كسيف إذ لا معنى للعفو عن ذات السيف ونحوه وحاصله أن كل ما كان صلبا صقيلا وكان يخشى فساده بالغسل كالسيف ونحوه، فإنه يعفى عما أصابه من الدم المباح ولو كان كثيرا خوفا من إفساد الغسل له (قوله: صقيل) أي مصقول لا خربشة فيه وإلا فلا عفو (قوله: ومرآة) الأولى إسقاطها؛ لأنه يعفى عما أصابها من الدم مطلقا ولو كان غير مباح لتكرر النظر فيها المطلوب شرعا دون السيف والمدية قاله شيخنا وقد يقال: إن قصد الشارح التمثيل للمشابه للسيف في الصقالة وإن اختلفا في الحكم تأمل (قوله: وسائر ما فيه صقالة وصلابة) أشار إلى أنه لا بد في العفو من الأمرين، وإنما لم يذكر المصنف الصلابة؛ لأنه مثل بالسيف وهو لا يكون إلا صلبا (قوله: لإفساده) متعلق يعفى أي لأجل دفع إفساده الحاصل بغسله لا لتحصيل إفساده (قوله: وأحسن) أي لأن الإفساد فعل الفاعل فلا يتصف به السيف وإنما يتصل بالفساد (قوله: وسواء مسحه من الدم أم لا على المعتمد) هذا هو قول ابن القاسم كما في أبي الحسن، ومثله في التوضيح وح عن النوادر والقول بأن العفو بشرط المسح نقله الباجي عن مالك وقال ابن رشد إنه قول الأبهري اهـ بن (قوله: خلافا لمن علله إلخ) حاصله أن هذا القول يقول يعفى عما أصابه من الدم المباح بشرط مسحه لانتفاء النجاسة بالمسح فهذا التعليل يقتضي أنه لا يعفى عما أصاب السيف ونحوه من الدم المباح إلا إذا مسح وإلا فلا وعلى القول الأول لا يعفى عما أصاب الظفر والجسد من الدم المباح لعدم

صلابتهما وعلى القول الثاني يعفى عما أصابهما منه إذا مسح (قوله: من دم مباح) أي زائد على درهم أما لو كان درهما فلا يتقيد العفو لا بالصقيل ولا بالصلب ولا يكون الدم مباحا قال شيخنا والمعتمد أن المراد بالمباح غير المحرم فيدخل فيه دم مكروه الأكل إذا زكاه به والمراد مباح أصالة فلا يضر حرمته لعارض كقتل مرتد به وزان أحصن بغير إذن الإمام (قوله: وعقر صيد) أي لأجل العيش (قوله: ونحوهما) أي كالظفر (قوله: غيره) أي مما فيه خربشة (قوله: وبدم المباح إلخ) الأولى أن يقول وبالدم غيره من النجاسات؛ لأن الدم هو الذي يعسر الاحتراز منه لغلبة وصوله للسيف ونحوه بخلاف غيره من النجاسات وبالمباح من العدوان (تنبيه) ألحق خش الزجاج بالسيف وفيه نظر؛ لأن الغسل لا يفسده فلا يعفى عنه ولذا قال ح وخرج بقوله لإفساده الزجاج، فإنه وإن شابه السيف في الصقالة والصلابة لكنه لا يفسده الغسل اه بن (قوله: ولم يقشر) أي لم تزل قشرته (قوله: بل مصل بنفسه) أي بل سال بنفسه (قوله: فإن نكي) أي عصر أو قشر أي أزيلت قشرته فسال (قوله: ما لم يضطر إلى نكئه) أي قشره أو عصره

Mas'alah: What is the ruling on continued pus from a boil after it is scratched in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=77)

بعد أن نكئ سابقا، وقد كان خرج منه شيء أو لم يخرج، فإنه يعفى عنه لأنه صدق عليه أنه سال بنفسه ويستمر العفو إلى أن يبرأ، فإن برئ غسله ومحله إن دام سيلانه أو لم ينضبط أو يأتي كل يوم ولو مرة، فإن انضبط وفارق يوما وأتى آخر فلا عفو وهذا كله في الدمل الواحد، وأما إن كثرت فيعفى مطلقا ولو عصرها أو قشرها لاضطراره لذلك

كالحكة والجرب

Mas'alah: When is it recommended to wash excused impurities if they become excessive?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=77)

(وندب) غسل جميع ما سبق من المعفوات إلا كالسيف الصقيل لإفساده (إن تفاحش) بأن خرج عن العادة حتى صار يستقبح النظر إليه أو يستحي أن يجلس به بين الأقران أي وكان سبب العفو قائما، فإن انقطع وجب الغسل (ك) ندب غسل (دم) أي خرء (البراغيث) إن تفاحش وأما دمها الحقيقي فداخل في قوله ودون درهم وأما خرء القمل والبق ونحوهما فيندب ولو لم يتفاحش (إلا) أن يطلع على المتفاحش (في صلاة) فلا يندب الغسل بل يحرم لوجوب التمادي فيها، فإن أراد صلاة أخرى ندب

Mas'alah: What is the ruling on praying with blood on the body?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=201)

(لا جسده) بل يصلي بالركوع والسجود لعدم ضرره بغسله ولو تلطخ بأكثر من درهم.

Mas'alah: Does the ruling on urine differ based on quantity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2127)

[حاشية الدسوقي] ظاهره كان البول قليلا أو كثيرا؛ لأن الفعل في قوله النكرة فكأنه قال فإن حصل بول فلا إشكال فيه كان قليلا أو كثيرا.

Mas'alah: Is the quantity of blood measured by volume or frequency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2127)

(قوله: كما قال الشعبي) هو الإمام عامر الشعبي نسبة لشعب حي من اليمن، وهو من جملة المجتهدين وما ذكره من عدم اعتبار الكثرة بالكيل أو الوزن لا يوافق المذهب إذ الكثرة معتبرة عندنا مطلقا كما قرره شيخنا العدوي ونقله ح عن اللخمي فقول المصنف أو كان أكثر أي خروجا أو قدرا فعند الاختلاف في عدد الخروج فالمعتبر أكثرهما خروجا، ولو كان أقل قدرا، وإن تساوى عدد الخروج فالمعتبر أكثرهما قدرا وعلى هذا فأكثر يصدق بماءين قليلين أحدهما زائد عن الآخر فيقال في الزائد إنه أكثر، وإن لم يشتركا في كثرة بل كل منهما قليل عرفا فإن صح صدق الأكثر بهذا فلا تفصيل، وإن لم يصح صدقه بهذا بل قلنا إنه يفيد الكثرة فيهما، ولكن أحدهما أكثر فيقال ويقاس على ذلك ما إذا كانا قليلين، وكان أحدهما زائدا على الآخر. اهـ. تقرير شيخنا عدوي.

Mas'alah: What is the ruling on rain mud containing urine or dung touching a person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=147)

وقيل في طين المطر يكون فيه البول أو الروث فيصيب الإنسان منه شيء: إن له أن

يصلي به ولا يغسله [3]. = ومسح برأسه فأقبل به وأدبر وغسل رجليه). (1) لم أقف عليه، وهو مشهور عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كما رواه البخاري: 1/ 82، في باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة، من كتاب الوضوء في صحيحه، بلفظ: (وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية) . وما روي عن عمر بن عبد العزيز أورده في النوادر: 1/ 140. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 76. (3) انظر: المدونة: 1/ 127.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impurity in food or fat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=152)

ويختلف في نجاسته إذا كانت النجاسة تافهة على ما قاله مالك في "العتبية" في الطعام أو في [4] الودك [5] تقع فيه النقطة من الخمر أو البول، قال: لا ينجس إلا أن يكون الطعام يسيرا [6].

Mas'alah: What is the ruling on food and clothing when a small amount of water is contaminated by impurity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=153)

كثيرا، كان طاهرا ويؤكل الطعام ولا يغسل الثوب [1]. وإن كان الماء قليلا كالإناء يقع فيه اليسير من النجاسة، أو البئر القليلة الماء تقع فيه الفأرة أو الدجاجة ولم يتغير أحد أوصافه، كان الحكم في الطعام وغسل الثوب على الخلاف المتقدم في الوضوء بذلك الماء، فعلى القول الأول: يؤكل الطعام ويصلى بالثوب. وعلى القول الآخر:

يستحسن غسل الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of pus, blood, and menstrual blood on the garment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=216)

فصل [في يسير القيح والصديد ودم الحيض يصيب الثوب] واختلف عن مالك في يسير القيح والصديد ودم الحيض، فقال مرة: يعفى عن يسيره مثل غيره من الدم لما كان من جنس ما تدعو الضرورة إليه [2]. وقال من "المبسوط" : دم الحيض والقيح كالبول والرجيع [3] قليل ذلك (1) قوله: (حتى خرج. . . يعيد) ساقط من (ر) . (2) انظر: المدونة: 1/ 126. (3) الرجيع: الغائط، فعيل بمعنى مفعول، أي رد في الجوف من بعد الطعام إلى حد الأذى. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 16.

Mas'alah: What is the ruling on praying with large amounts of pus when the wound is still present?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=217)

وكثيره سواء، والصديد مثله [1]. وهذا حسن؛ لأنه ليس مما تدعو الضرورة إليه، والقيح والصديد تجوز الصلاة بكثيره متى كانت العلة ال كائن عنها قائمة، فإن ذهبت وبرأ صاحبها كان الحكم في قليله وكثيره سواء؛ لأنه لا ضرورة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of blood on a garment borrowed from another person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=217)

ويختلف على هذا في الدم اليسير إذا كان في ثوب غيره فلبسه.

Mas'alah: What types of impurities must be washed and invalidate prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=84)

حيض أو سمك أو غيره، يغسل قليله وكثيره، ولا يغسل من دم البراغيث إلا ما تفاحش، والبول والرجيع والمني والمذي والودي وخرء الطير [التي تأكل الجيف، والدجاج] التي تصل إلى النتن وزبل الدواب [وأبوالها] قليله وكثيره سواء، يغسل وتقطع منه الصلاة.

Mas'alah: Is the report of a single person about water impurity accepted?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=55)

(وقبل خبر الواحد إن بين وجها أو اتفقا مذهبا وإلا فقال يستحسن تركه) قال ابن القاسم: إن سقط عليه ماء عكر فسأل أهله فقالوا: طاهر صدقهم إن لم يكونوا نصارى ابن رشد: هو محمول على الطهارة وسؤالهم مستحب فيصدقهم وإن لم يعرف عدالتهم وقال المازري: يقبل خبر واحد وإن امرأة أو عبدا عن نجاسة الماء إن بين سبب النجاسة أو لم يبينها، ومذهبه فيه كالمخبر

Mas'alah: What is the ruling on accepting a report from someone of a different madhhab about water impurity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=56)

فإن أجمل مخالف مذهبه استحب تركه لأنه قد صار بخبره مشتبها.

Mas'alah: Does a small amount of impurity render a large quantity of liquid food impure?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=83)

(وينجس كثير طعام مائع بنجس قل) ابن عرفة: المشهور أن الطعام المائع ينجس بحلول يسير نجاسة قال في التلقين: وإن لم تغيره الباجي: إذا ماتت فأرة أو نحوها في كثير زيت ولم تغيره فقال مالك: أكرهه. وقال ابن نافع: لا يضره ذلك فقال ابن يونس: ساوى مالك في المستخرجة بين الماء والمائع ووجه ذلك القياس على الماء، ووجه التفرقة قوله – عليه السلام: «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» فدل على أن ما عداه بخلافه، وانظر في الصيد من

كتاب التونسي قال في النقطة من البول تقع في كثير من الطعام لا تضر.

Mas'alah: What is the ruling on impurities that are excused due to necessity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=102)

(وعفي عما يعسر) ابن بشير: وقسم يعني من النجاسات لا يؤمر بإزالته

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of blood on the garment during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=107)

(ودون درهم من دم مطلقا) انظر هذا بين رؤيته في الصلاة أو قبلها فرق، خلافا للداودي. قال في المدونة: يغسل قليل كل دم ولو كان من ذباب إلا أن يراه في صلاة. ومن المدونة أيضا: من رأى في صلاته دما يسيرا في ثوبه دم حيض أو غيره تمادى ولو نزعه لم أر به بأسا، وإن كثر قطع ونزعه وابتدأ الفريضة بإقامة وإن كان نافلة قطع ولا

قضاء عليه. وروى ابن حبيب قدر الخنصر قليل وروى علي قدر الدرهم قليل. ابن عرفة: في يسارة الدرهم روايتا علي وابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on traces of impurity left by a fly?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=110)

(وأثر ذباب من عذرة) سند: يسير البول والعذرة يعلق

بالذباب ثم يجلس على المحل معفو عنه.

Mas'alah: How is a small amount of blood from a nosebleed defined?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=121)

ابن رشد: يسيره ما يفتله الراعف.

Mas'alah: Is the persistence of taste considered in determining impurity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=125)

ابن عرفة: بقاء الطعم معتبر.

Mas'alah: Does the color of blood harm purity if its substance is gone?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=125)

الكافي لا يضر لون الدم إذا ذهب عينه وبقي أثره.

Mas'alah: Does the ruling on twisting blood apply to one hand only?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=381)

ابن عرفة: قول الباجي يقتضي قصر الفتل على يد واحدة

Mas'alah: What is considered a small amount of blood that does not invalidate prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=381)

وعبارة الباجي يفتله بأصابعه، ويجري ذلك مجرى البثرة يحكها في الصلاة فيخرج منها يسير الدم فإنه يفتله بأصابعه ويتمادى على صلاته، ثم قال: فإن عم أنامله الأربعة العليا ولم يزد على ذلك فهو يسير.

Mas'alah: Why does excessive blood require cutting off prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=381)

ابن يونس وابن رشد: لأنه صار حامل نجاسة.

Mas'alah: What do the jurists say about blood removed by scratching or nose-picking?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7360)

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا عبدا لحميد بن أحمد بن عيسى قال حدثنا الخضر بن داود قال أخبرنا أبو بكر الأثرم قال حدثنا عقبة بن مكرم قال أخبرنا يونس بن بكير قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عبد الرحمان بن معمر الأنصاري قال أدركت فقهاءنا يقولون ما أذهبه الحك من الدم فلا يضر وما أذهبه الفتل فيما يخرج من الأنف فلا يضر

Mas'alah: What is the ruling on excessive blood on clothing or from a wound?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7360)

قال أبو بكر الأثرم وقيل لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل إلى أي شيء تذهب في الدم فقال إذا كان فاحشا قيل له في الثوب فقال في الثوب وإذا خرج من الجرح قيل له السائل أو القاطر فقال إذا فحش أذهب إلى الفاحش على حديث ابن عباس قال وقال

أبو عبد الله عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تكلموا فيه أبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه وابن عمر عصر بثرة وابن أبي أوفى تنخم دما وجابر أدخل أصابعه في أنفه وابن عباس قال إذا كان فاحشا قال أبو بكر الأثرم أخبرنا معاوية بن عمرو عن سفيان عن عطاء بن السائب أنه رأى عبد الله بن أبي أوفى يتنخم دما عبيطا وهو يصلي قال وحدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال أخبرنا حميد عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج منها شيء من دم وقيح فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ

Mas'alah: How does the ruling on urine and feces differ from blood regarding prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7361)

قال أبو بكر سمعت أبا عبد الله يقول البول والغائط غير الدم لأن البول والغائط تعاد منهما الصلاة ويغسل قليلهما وكثيرهما قال والدم إذا فحش تعاد منه الصلاة في الوقت وغيره كما يعاد من قليل البول والعذرة

Mas'alah: What is the consensus on forgiving small amounts of flea blood?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7361)

قال أبو عمر قد أجمع العلماء على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش وهذا أصل في هذا الباب وهذا الحديث أصل في غسل النجاسات من الثياب ولا أعلم عن

النبي صلى الله عليه وسلم في غسل النجاسات أبين من هذا الحديث وعليه اعتمد الفقهاء في غسل النجاسات وجعلوه أصل هذا الباب إلا أنهم اختلفوا في وجوب غسل النجاسات كالدماء والعذرات والأبوال وسائر النجاسات المعروفات من الثياب والأبدان فقال منهم قائلون غسلها فرض واجب ولا تجزئ صلاة من صلى بثوب نجس عالما كان بذلك أو ساهيا عنه واحتجوا بقول الله عز وجل وثيابك فطهر وظاهره تطهير الثياب المعروفة عند العرب التي نزل القرآن بذكرها في قوله فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن واستغشوا ثيابهم وهذا كثير في القرآن وفي أشعار العرب وكلامها وإن كانت قد تكنى عن القلب وطهارته وطهارة الجيب بطهارة الثوب فهذه استعارة والأصل في الثوب ما قلنا وقد روي عن ابن عباس والحسن وابن سيرين في قوله وثيابك فطهر قالوا اغسلها بالماء وأنقها من الدرن ومن القذر واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل النجاسات من الثياب والأرض والبدن فمن ذلك

حديث أسماء هذا في غسل الثوب من دم الحيض ليس فيه خصوص مقدار درهم ولا غيره فهذا الأصل في تطهير الثياب بالماء من النجاسات ومنها حديث الصب على بول الأعرابي وهو الأصل في تطهير الأرض ومنها الصب والنضح على الثوب الذي بال عليه الصبي وقد قلنا إن النضح المراد به الغسل وقد قال صلى الله عليه وسلم أكثر عذاب القبر في البول قال في الذي كان لا يتنزه ولا يستتر من بوله والآثار في مثل هذا كله كثيرة جدا وقال بعض من يرى غسل النجاسة فرضا لما أجمعوا على أن الكثير من النجاسة واجب غسله من الثوب والبدن وجب أن يكون القليل منها في حكم الكثير كالحدث قياسا ونظرا لإجماعهم على أن قليل الحدث مثل كثيره في نقض الطهارة وإيجاب الوضوء فيما عدا النوم وكذلك دم البرغوث ومثله خارج عن الدماء بشرط الله في الدم أن يكون مسفوحا وهو الكثير الذي يجري وهذا كله أصل وإجماع قالوا فلهذا

قلنا إن من صلى وفي ثوبه أو موضع سجوده وركوعه أو في بدنه نجاسة بطلت صلاته لأن القليل والكثير في ذلك سواء قياسا على الحديث قالوا ولما أجمعوا إلا من شذ ممن لا يعد خلافا على الجميع لخروجه عنهم على أن من تعمد الصلاة بالثوب النجس تفسد صلاته ويصليها أبدا متى ما ذكرها كان من سها عن غسل النجاسة ونسيها في حكم من تعمدها لأن الفرائض لا تسقط بالنسيان في الوضوء والصلاة قالوا ألا ترى أن من نسي مسح رأسه أو غسل وجهه وصلى في حكم من تعمد ترك ذلك في إعادة الصلاة سواء وكذلك من نسي سجدة أو ركعة في حكم من تعمد تركها سواء وكذلك من نسي الماء في رحله ولم

يطلبه ونسي الثوب وهو معها وصلى عريانا ونظائر هذا كثيرة جدا إلا أن الناسي غير آثم والمتعمد آثم فهذا الفرق بينهما من جهة الإثم وأ من جهة الحكم فلا قالوا ولما كان من تعمد ترك سنة من السنن لم تجب عليه بذلك إعادة صلاته كمن ترك رفع اليدين أو قراءة سورة مع أم القرآن أو التسبيح أو الذكر في الركوع والسجود ونحو ذلك من سنن الصلاة وسنن الوضوء علمنا أن من ترك غسل النجاسات فقد ترك فرضا لإجماعهم على أن من ترك ذلك عامدا وصلى بثوب نجس أن صلاته فاسدة قالوا وبان بها كله أن غسل الثياب فرض لا سنة والله أعلم فإن قيل لم ادعيت الإجماع فيمن صلى بثوب نجس عامدا أنه يعيد في الوقت وغير الوقت وأشهب يقول لا يعيد العامد وغير العامد إلا في الوقت ومنهم من يرويه عنه عن مالك قيل له ليس أشهب ولا روايته الشاذة عن مالك مما يعد خلافا فالصحابة وسائر العلماء يمنع من ادعاء إجماعهم لأن من شذ عنهم مأمور باتباعهم وهو محجوج بهم وقال المغيرة وابن دينار وابن القاسم وعبد الملك يعيد العامد في الوقت وغير الوقت وهو الصحيح عن مالك قالوا وقد قال الله عز وجل وثيابك فطهر فجمعت الآية تطهير الثياب وما قاله أهل التفسير من تطهير

القلب وأفادت المعنين جميعا قالوا ومن حمل الآية على أكمل الفوائد كان أولى على أن القرآن ليس فيه آية تنص أن الثياب القلوب وقد سمى الله عز وجل في كتابه الثياب ثيابا ولم يسم القلوب ثيابا فهذه جملة ما احتج به من ذهب إلى إيجاب غسل النجاسات وإزالتها من الثوب والأرض والبدن فرضا وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور وإليه مال أبو الفرج المالكي ولا يلتفت الشافعي إلى تفسير يخالف الظاهر إلا أن يجمعوا عليه

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on small and large amounts of blood, urine, and feces?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7368)

وقال الشافعي قليل الدم والبول والعذرة وكثير ذلك كله سواء تعاد منه الصلاة أبدا إلا ما كان نحو دم البراغيث وما يتعافاه الناس فإنه لا يفسد الثوب ولا تعاد منه الصلاة

Mas'alah: What is the ruling of Abu Thawr and Ahmad ibn Hanbal on washing blood?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7368)

وبنحو قول الشافعي في هذا كله قال أبو ثور وأحمد بن حنبل إلا أنهما لا يوجبان غسل الدم حتى يتفاحش

Mas'alah: What is the ruling on impurities the size of a dirham according to al-Tabari?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7368)

وهو قول الطبري إلا أن الطبري قال إن كانت النجاسة قدر الدرهم أعاد الصلاة أبدا ولم يجد أولئك شيئا

Mas'alah: What is the ruling on impurities the size of a dirham according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7368)

وقول أبي حنيفة وأبي يوسف في هذا الباب كقول الطبري في مراعاة قدر الدرهم من النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on impurity covering a quarter of the garment according to Muhammad ibn al-Hasan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7368)

وقال محمد بن الحسن إن كانت النجاسة ربع الثوب فبما دون جازت الصلاة

Mas'alah: What is the Maliki ruling on seeing blood on clothing during or after prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7368)

وأما قولهم مفسرا في هذا الباب فقال مالك في الدم اليسير إن رآه في ثوبه وهو في الصلاة مضى فيها وفي الكثير ينزعه ويستأنف الصلاة وإن رآه بعد فراغه أعاد ما دام في الوقت

Mas'alah: What is Malik's ruling on urine, feces, semen, madhi, and bird droppings on clothing during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7368)

وقال في البول والرجيع والمني والمذي وخرو الطير التي تأكل الجيف إن ذكره وهو في الصلاة في ثوبه قطعها واستقبلها وإن صلى أعاد ما دام في الوقت فإذا ذهب الوقت لم يعد

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on small amounts of blood and pus on clothing during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7368)

وقال الشافعي في الدم والقيح إذا كان قليلا كدم البراغيث وما يتعافاه الناس لم يعد ويعيد في الكثير من ذلك

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on urine, feces, and wine on clothing during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7368)

قال وأما البول والعذرة والخمر فإنه يعيد في القليل من ذلك والكثير والإعادة عنده واجبة لا يسقطها خروج الوقت

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on the amount of impurity on clothing that permits prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7369)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد في الدم والعذرة والبول ونحوه إن صلى وفي ثوبه من ذلك مقدار الدرهم جازت صلاته

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on dung impurity in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7369)

وكذلك قال أبو حنيفة في الروث حتى يكون كثيرا فاحشا

Mas'alah: What is the ruling on urine and blood in prayer according to Zufar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7369)

وقال زفر في البول قليله وكثيره يفسد الصلاة وفي الدم حتى يكون أكثر من قدر

الدرهم

Mas'alah: What is the ruling on blood on clothing and body according to al-Hasan ibn Hayy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7369)

وقال الحسن بن حي في الدم في الثوب يعيد إذا كان مقدار الدرهم وإن كان أقل من ذلك لم يعد وكان يقول إن كان في الجسد أعاد وإن كان أقل من قدر الدرهم

Mas'alah: What is the ruling on urine and feces on clothing in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7369)

وقال في البول والغائط يفسد الصلاة في القليل والكثير إن كان في الثوب

Mas'alah: What is the ruling on washing dung and blood according to al-Thawri?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7369)

وقال الثوري يغسل الروث والدم ولم يعرف قدر الدرهم

Mas'alah: What is the ruling on urine on clothing when water is unavailable according to al-Awza'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7369)

وقال الأوزاعي في البول في الثوب إذا لم يجد الماء تيمم وصلى ولا إعادة عليه إن وجد الماء

Mas'alah: What is the ruling on praying with vomit on the garment without knowledge?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7369)

وقال في القيء يصيب الثوب ولا يعلم به حتى يصلي مضت صلاته

Mas'alah: What is al-Layth's ruling on repeating prayer due to various impurities?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7370)

وقال الليث في البول والروث والدم وبول الدابة ودم الحيض والمني يعيد فات الوقت أو لم يفت

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of blood on clothing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7370)

وقال في يسير الدم في الثوب لا يعيد في الوقت ولا بعده

Mas'alah: What is the ruling on praying with a small amount of blood on clothing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7370)

قال وسمعت الناس لا يرون في يسير الدم يصلي به وهو في الثوب بأسا ويرون أن تعاد الصلاة في الوقت من الدم الكثير

Mas'alah: What is the ruling on precaution regarding purity of clothing and body for prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7370)

والذي أقول به أن الاحتياط للصلاة واجب وليس المرء على يقين من أدائها إلا في ثوب طاهر وبدن طاهر من النجاسة وموضع طاهر على حدودها فلينظر المؤمن لنفسه ويجتهد

Mas'alah: What is the ruling on one who prays in a garment with impurity unknowingly?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7370)

وقد روي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وسالم وعطاء وطاوس ومجاهد والشعبي

والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري في الذي يصلي بالثوب النجس وهو لا يعلم ثم علم بعد الصلاة أنه لا إعادة عليه

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity on one's garment when unaware?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7371)

ففي هذا الحديث ما يدل على جواز صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة إذا كان ساهيا عنها غير عالم بها على ما ذهب إليه هؤلاء من التابعين وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when praying with impure garments?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7372)

وأما قول من قال بالإعادة في الوقت لمن صلى بثوب نجس فإنما ذلك استحباب واستحسان لتدرك فضل السنة والكمال في الوقت على ما تقدم ذكرنا له

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after finding blood on one's garment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7372)

وروى حماد بن زيد عن هشام بن حسان والأشعث الحمراني أن الحسن كان يقول إذا

رأى في ثوبه دما بعد ما صلى أنه يعيد ما كان في الوقت وإن كان في جلده أعاد وإن ذهب الوقت

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after finding impurity on the body?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7372)

قال حماد وقال هشام إذا رأى دما أو جنابة أو نجسا أعاد وإن ذهب الوقت

Mas'alah: What is the ruling on the dirham-sized measure for impurities?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7372)

وأما قول من راعى في النجاسات قدر الدرهم فقول لا أصل له ولا معنى يصح لأن التحديد لا يثبت إلا من جهة التوقيف لا من جهة الرأي

Mas'alah: What is the Maliki ruling on praying with a garment containing apparent impurity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7372)

والذي يصح عندي في مذهب مالك بما أقطع على صحته عنه فيما دل عليه عظم مذهبه في أجوبته أنه من صلى بثوب

Mas'alah: What is the ruling on praying with a garment containing apparent impurity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7373)

نجس فيه نجاسة ظاهرة لا تخفى فإنه يعيد أبدا كمن صلى بماء قد ظهرت فيه النجاسة فغيرته أو تيمم على موضع النجاسة فيه ظاهرة غالبة

Mas'alah: What is the ruling on praying with a garment having non-apparent impurity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7373)

ومن صلى بثوب قد استيقن فيه نجاسة إلا أنها غير ظاهرة فيه أعاد في الوقت وعليه أن يغسله كله لما يستقبل كمن توضأ بماء لم تغيره النجاسة أو تيمم على موضع لم تظهر فيه نجاسة

Mas'alah: What is the author's conclusion on the ruling of impurity in garments?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7373)

هذا عندي أصح ما يجيء على مذهب مالك وما أستوحش ممن خالفني عنه في ذلك وبالله العصمة والتوفيق لا شريك له

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water when uncertain about impurity on the body or garment?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=279)

وإذا تحقق إزالة النجاسة فالمأمور به ما قلناه [2] من الغسل. فإن شك في الجسد [3] هل أصابته نجاسة أم لا فقد قدمنا القولين. وإن شك في الثوب فلا خلاف في إجزاء النضح.

Mas'alah: What are the three cases of doubt regarding impurity and the ruling on sprinkling?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=279)

ولا يخلو الناضح من ثلاثة أقسام: إما أن يوقن بأن شيئا أصابه ولا يدري هل هو نجس أم لا؟ فهذا فيه قولان: أحدهما: أنه يلزم النضح، والثاني: أنه لا يلزم.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling when there is doubt about both contact and impurity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=279)

والقسم الثاني: أن يشك هل أصابه أم لا؟ ويشك هل الذي أصابه نجس أم لا؟ فهاهنا لا يلزمه النضح لضعف الشك.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling when certain of impurity but doubtful of contact?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=279)

والثالث: أن يوقن بالنجاسة ويشك هل أصابته أم لا؟ فهذا يلزمه النضح فيه بلا خلاف في المذهب. والنضح كان على خلاف القياس لأن فيه تكثير النجاسة من غير إزالة لها، وفي الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بنضح الحصير الذي اسود من طول ما لبس [4]. وقد رأى المالكية أن النضح خيفة [5] أن (1) في (م) الزوال من المغسول وغير مقروء في (ر) . (2) في (ق) فالمأمور بما قلنا. (3) في (ر) من الغسل وإن شك فأما الجسد إذا شك. (4) أخرج البخاري في الصلاة (380) واللفظ له، ومسلم في المساجد (658) عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال: "قوموا فلأصل لكم" ، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين ثم انصرف. (5) في (ق) حقيقة.

يكون أصابته نجاسة من تصرف اليتيم الذي كان في الموضع عليه، وكأن مالكا استند [1] في النضح فيما شك فيه إلى العمل فقال: هو الشأن وهو طهور لكل ما شك فيه [2].

Mas'alah: What is the principle regarding impurities that do not spoil a garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=299)

وقوله: "ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء" [1]، يعني بيفسد: ينجس.

Mas'alah: What is the ruling on washing small amounts of blood from different insects?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=339)

وتأمل قوله: "يغسل قليل الدم وكثيره وإن كان دم ذباب" ، وقوله [7] في دم البراغيث: إذا تفاحش غسله، وإن كان غير متفاحش لم يغسل، قال: ودم الذباب يغسل. ففيه دليل على ما ذهب إليه ابن شعبان من التفريق بين دم البراغيث إذ لا ينفك منه [8]، وبين دم الذباب لأنه يندر.

Mas'alah: What is the ruling on washing small amounts of blood that are excused in prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=339)

وظاهر هذا الكلام أيضا غسل الدماء وإن كانت قليلة معفوا [9] في الصلاة عنها، كما في "كتاب ابن حبيب" [10]، وإنما يعفى عنه في حكم (1) قال مالك: "لا بأس بطين المطر وماء المطر المستنقع في السكك والطرق، وما أصاب من ثوب أو خف أو نعل أو جسد" . (المدونة: 1/ 20/ 12) . (2) المدونة: 1/ 20/ 4. (3) في ق وع: مما. (4) في ق وس وع وح وم ول: وقربه. وله تأويل. وهذا تأويل عبد الحق أيضا في التهذيب: 1/ 122. (5) زادت ق هنا: "وبه قال أبو القاسم بن الجلاب وأبو الحسن

ابن القصار، وغيرهما يقول بنزعه إذا شاء" . (6) انظر الجامع: 1/ 29. وعزاه له أيضا ابن ناجي، انظر الحطاب: 1/ 147. (7) المدونة: 1/ 21/ 6. (8) في ق: عنه. (9) صحح عليها في ز، وفي ط: معفو. (10) عزاه له ابن يونس في الجامع: 1/ 30، وهو في التقييد: 1/ 47، وانظر الحطاب: 1/ 146، والرهوني: 1/ 101، وقارن بالنوادر: 1/ 86.

الصلاة إذا وقعت به، خلاف ما أشار إليه الداودي [1] / [خ 18] من أنه معفو عن غسله في القليل [2].

Mas'alah: Does the disagreement on impurity removal when its trace disappears apply to all water or only abundant water?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=17)

ابن راشد: وسمعت بعض الفقهاء يقول: الخلاف إنما هو في الماء الكثير، وأما اليسير فهو باق على التنجيس بلا خلاف. قال شيخنا- يعني ابن دقيق العيد-: والخلاف أيضا في البول نفسه إذا زالت رائحته. ويؤيد ما قاله الخلاف في بول المريض الذي لا يستقر الماء في معدته، ويبوله في صفته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impurity in liquid food?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=39)

وفي قليل النجاسة في كثير الطعام المائع قولان

Mas'alah: Does a small amount of impurity affect liquid food like water?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=39)

أي: وفي تأثير قليل النجاسة وعدم التأثير كالماء، وعلى التأثير فرق بينه وبين الماء؛ لأن الماء له مزية التطهير للغير.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on a small impurity in food?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=39)

الباجي: والمشهور التأثير، وكلام ابن رشد في البيان يدل على عدم الخلاف، لأنه قال: لم يقل أحد بأن يسير النجاسة لا ينجس الطعام الكثير إلا داود. وقد روي عن سليمان بن سالم الكندي من أصحاب سحنون أنه كان يقول: إذا وقعت القملة في الدقيق ولم تخرج في الغربال- لم يؤكل الخبز، وإن ماتت في شيء جامد طرحت كالفأرة. وكذلك قال غيره في البرغوث، وفرق بعضهم بينهما.

Mas'alah: Does a dead louse or flea in dough render it impure?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=39)

وبالحملة فالخلاف هنا على ما تقدم، وهو هل ينجسان بالموت أم لا؟ واستشكل في البيان تنجيس العجين إذا كان كثيرا. قال: لأن القملة لا تنماع في جملة العجين، وإنما تختص بموضعها منه، فلا ينبغي أن يحرم الكثير منه، كمن يعلم أن له أختا ببلد من البلدان لا يعلم عينها، فإنه لا يحرم أن يتزوج من نساء تلك البلدة بخلاف اختلاطها بعدد يسير.

Mas'alah: What is the distinction between impurities that are hard to avoid and those that are not?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=39)]

قال شيخنا- رحمه الله تعالى: ولو فرق بين ما يعسر الاحتراز منه- كروث الفأر- فيعفى عنه، وبين ما لا يعسر الاحتراز منه كبول ابن آدم فلا يعفى عنه فينجس- لما بعد.

ويفهم من قوله: (قليل) أن النجاسة لو كانت كثيرة أفسدت وإن كان الطعام كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a dead mouse in solid ghee or honey in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=39)]

وأما الجامد كالعسل والسمن الجامدين فينجس ما سرت فيه خاصة قليلة أو كثيرة، فتلقى وما حولها بحسب طول مكثه وقصره لما أخرجه البخاري أنه عليه الصلاة والسلام: سئل عن فأرة ماتت في سمن فقال: ((ألقوها، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم)) .

Mas'alah: What is Sahnun's qualification regarding the duration of a dead mouse in solid fat?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=40)

وقيد سحنون هذه المسألة بما لم يطل مقامها فيه، وأما إن طال فإنه يطرح كله.

Mas'alah: What is the textual variation in the phrase 'little or much' in the manuscript?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=40)

وقوهل: (قليلة أو كثيرة) يقع في بعض النسخ بإضافة قليل وكثير إلى هاء الضمير، وفي بعضها بتاء التأنيث عوضا عن الضمير، ومعناهما متقارب.

Mas'alah: What impurities are excused due to difficulty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=52)

وعفي عما يعسر كالجرح يمصل والدمل تسيل في الجسد والثوب، فإن تفاحش استحب، بخلاف ما ينكأ فإنه يغسل لما ذكر أن إزالة النجاسة واجبة- ولم يفصل بين نجاسة ونجاسة- أعقبه بهذا الفصل ليعلم أن بعض النجاسة يعفى عنها. و (في الجسد والثوب) متعلق بيمصل، أي: أن الدم الذي يسيل من الدمل من غير نكإ يعفى عنه لعسر الانفكاك عنه حينئذ، بخلاف ما ينكأ فلا يعفى عنه؛ لأنه مختار للصلاة بالنجاسة. ويقال

نكات الجرح: أي قشرته.

Mas'alah: What is the ruling on scratching multiple boils in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=53)

ابن عبد السلام: وهذا -والله أعلم- في الدمل الواحد، وأما إذا كثر كالجرب فإنه مضطر إلى نكئها.

Mas'alah: What is the ruling on a nursing woman's clothing being soiled in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=53)

والمرأة ترضع وتجتهد، واستحب لها ثوبا للصلاة (المرأة) عطف على (الدمل) وكذلك ما بعده، أي: وعفي عما يصيب ثوب المرضع وبدنها بعد أن تجتهد. واستحب لها مالك ثوبا للصلاة، ولم يقل ذلك في صاحب الدمل، ولعل ذلك لأن سبب عذر الأول متصل.

Mas'alah: What is the ruling on frequent boils and their impurity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=53)

والأحداث تستنكح أي: تكثر، وهي مثل الدمل.

Mas'alah: What is the ruling on horse urine soiling a warrior during travel?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=53)

وبول الفرس للغازي يعني: إذا لم تجد من يقوم به لضرورته إلى ملازمته، كذا قال في العتبية [9/ب] قال: وسئل عن الفرس في مثل الغزو والأسفار يكون صاحبه يمسكه فيبول فيصيبه بوله؟ قال: أما في أرض الغزو فأرجو أن يكون خفيفا إذا لم يمسكه له غيره، وأما في أرض الإسلام فليتقه جهده, ودين الله يسر.

Mas'alah: What is the ruling on animal urine in crops due to necessity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=53)

فرع: سئل سحنون عن الدواب تدرس الزرع فتبول فيه؟ فخففه للضرورة، كالذي يكون في أرض العدو ولا يجد من يمسك فرسه.

Mas'alah: Why is leniency shown regarding animal urine and dung in cases of necessity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=54)

قال في البيان: وإنما خفف ذلك مع الضرورة للاختلاف في نجاستها، كما خفف المشي على أرواث الدواب وأبوالها في الطرقات- مع الضرورة إلى ذلك- من أجل

الاختلاف في نجاستها.

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of blood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=54)

وعن يسير عموم الدم بخلاف البول وغيره، وقيل: يؤمر بغسله ما لم يره في الصلاة، وروي: يسير الحيض ككثيره. وقيل: ودم الميتة. وفي يسير القيح والصديد قولان يعني: أنه يعفى عن سائر الدماء، ولو وصل إليه من خارج على ظاهر المذهب، وروى بعضهم أنه إنما يعفي عما كان من جسم الإنسان، وأما ما وصل إليه من خارج فيغسل كالبول. اللخمي: واختلف في الدم اليسير يكون في ثوب الغير ثم يلبسه الإنسان؛ لإمكان الانفكاك عنه. انتهى. قال سند: ما أراه قاله إلا من رأيه، وفيه نظر. ففي الجواهر يعفى عنه إذا كان من بدنه، وإن أصابه من بدن غيره، ففي العفو قولان، ذكره في كتاب الصلاة.

Mas'alah: Is a small amount of urine excused in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=55)

قوله: (بخلاف البول وغيره) أي: فلا يعفى عن يسيره، وهو ظاهر المدونة، وحكى عياض في الإكمال عن مالك اغتفار ما تطاير من البول كرؤوس الإبر، ثم اغتفاره يحتمل أن يكون عاما في كل يسير من البول، ويحتمل أن يكون عند بوله فقط، لأنه محل

الضرورة لتكراره.

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of urine and feces carried by flies?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=55)]

فرع: وأما يسير البول والعذرة يتعلق بالذباب ثم يجلس على المحل فيعفى عنه، قاله سند.

Mas'alah: Is small amounts of blood excused only during prayer?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=55)]

وقوله: (وقيل: يؤمر بغسله ما لم يره في الصلاة) أي، أنه اختلف في يسير الدم، هل يغتفر مطلقا، ويصير كالمائع الطاهر، أو اغتفاره مقصور على حال الصلاة فلا تقطع الصلاة لأجله إذا ذكره فيها. وهذا الثاني هو مذهب المدونة. وأما القول الأول فهو قول الداودي، وعزي للعراقيين. ابن عبد السلام: واعترض على المؤلف في تقديمه غير مذهب المدونة، وعليه فيكون الأمر بالغسل- قبل الدخول في الصلاة- أمر ندب؛ لما نقل عن ابن يونس عن مالك في العتبية أنه قال: كل ما لا تعاد الصلاة منه بعد أن صلي به يكره للمرء أن يصلي به، وإن ذكر وهو في الصلاة لم تفسد عليه صلاته، مثل أن يصلي الرجل بالماء الذي ولغ فيه كلب، أو يصلي بالدم القليل، وما أشبه هذا. انتهى. وكذلك نقل الباجي، فإنه قال: الدماء ثلاثة أقسام: يسير جدا فلا يجب غسله ولا يمنع

الصلاة، وكثير أكثر منه يجب غسله ولا يمنع الصلاة، وهو قدر الأنملة والدرهم، وكثير جدا يجب غسله ويمنع الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of pus and discharge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=56)

وقوله: (وفي يسير القيح والصديد قولان) قال في المدونة: القيح والصديد مثل الدم. سند: يريد في العفو عن يسيره، والقول بعدم العفو أيضا عن مالك.

Mas'alah: How is a small versus large amount of impurity defined by Maliki scholars?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=56)

وفي اليسير والكثير طريقان: ابن سابق: ما دون الدرهم وما فوقه. وفي الدرهم روايتان. ابن بشير: قدر الخنصر والدرهم وفيما بينهما قولان ... أي: ما دون الدرهم يسير، وما فوقه كثير. وفي الدهم روايتان: روى ابن زياد في المجموعة أنه يسير، وقاله ابن عبد الحكم، وروى ابن حبيب في الواضحة أنه كثير، هكذا نقل في النوادر، وكذلك نقل الباجي وغيره. وبه تعلم أن طريقة ابن بشير غير صحيحة. ابن هارون: لأنه جعل الدرهم فيها كثيرا اتفاقا. وليس كذلك؛ لثبوت الخلاف في الدرهم، وقصور كلامه ظاهر. ومنهم من رأى أن اليسارة والكثرة إنما يرجع فيها إلى العرف، وهو ظاهر العتبية، لأنه قال فيها: وسئل عن وقت الدم، فقال: ليس به عندنا وقت. فقيل له: أفقليله وكثيره

سواء؟ فقال: لا، ولكن لا أجيبكم إلى هذا الضلال، إذا كان مثل الدرهم. ثم قال: الدراهم تختلف. ويمكن أن يجمع بين الطرق، فيقال: هل يرجع إلى العادة أم لا؟ قولان. وعلى الثاني فالخنصر يسير وما فوق الدرهم كثير، وفيما بينهما خلاف. والمراد بالدرهم الدرهم البغلي. أشار إليه مالك في العتبية، ونص عليه ابن رشد ومجهول ابن الجلاب، أي: الدائرة التي تكون في بياض الذراع من البغل. [10/أ]

Mas'alah: What is the meaning of the little finger as a measure for impurity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=57)

والخنصر قال مصنف الإرشاد في العمدة: والمراد- والله أعلم- مساحة رأسه لا طوله، فإن طوله أكثر من الدرهم. وقال مجهول ابن الجلاب: يعنون به الأنملة العليا. وقال ابن هارون: المراد بالخنصر عند من اعتبره إذا كان مطويا.

Mas'alah: What is the ruling on flea blood and excessive impurity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=57)

وعن دم البراغيث غير المتفاحش النادر أكثر الناس لم يزيدوا القيد الأخير الذي ذكره المصنف، وكأن المصنف زاده لكون المتفاحش لم يحده أصحابنا، وإنما أحالوه على العرف، وظاهر كلام ابن أبي زيد وجوب غسله إذا تفاحش؛ لقوله: ودم البراغيث ليس عليه غسله إلا أن يتفاحش. ابن عبد السلام: وجرت عادة المذاكرين بمعارضة هذه

المسألة بمسألة الدمل والجرح؛ لأنهم يقولون فيها: فإن تفاحش استحب غسله. ومنهم من يرى الحكم متساويا، ومنهم من يفرق بسرعة التفاحش في الدمل. انتهى. وهذه المعارضة إنما تأتي إذا بنينا على أنه واجب. ورأيت في نسخة من التهذيب: ولا يغسل من دم البراغيث إلا ما تفاحش فيستحب غسله. وتكلم عليها أبو الحسن، وعلى هذا فلا معارضة أصلا لمساواة المسألتين. وقال المتيوي بعد قول ابن أبي زيد: ليس عليه غسله إلا أن يتفاحش. يريد: فيستحب له غسله. وذكر مصنف الإرشاد في العمدة قولين إذا تفاحش: بالوجوب والاستحباب. وكذلك نقل اللخمي.

Mas'alah: Is the pardon for animal waste specific to areas with many animals?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=58)

تنبيه: نص سحنون على أن العفو خاص بالمواضع التي تكثر فيها الدواب، وأما ما لا تكثر فيه الدواب فلا يعفى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on excusing a small amount of impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1355)

ويغتفر اليسير، وهو ما دون الثلث، وفي الثلث قولان، وفيها: وما سمعت مالكا يوقت نصفا من ثلث ...

Mas'alah: What is the ruling on excusing less than a third of impurity on the ear and tail?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1355)]

هذا تفريع منه على الأشهر، وحاصله أنه يغتفر ما دون الثلث، ولا يغتفر ما زاد عليه، (وفي الثلث قولان) وظاهر كلامه أن هذا في الأذن والذنب، ولابن بشير نحوه وهو صحيح، أما الأذن فقد نص ابن حبيب فيه على أن الثلث كثير.

Mas'alah: What did Ibn al-Mawwaz say about half being considered much impurity?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1355)]

وقال ابن المواز: النصف عندي كثير من غير أن أجد يه حدا.

Mas'alah: What is the ruling on considering a third of impurity as small?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1355)]

فأخذ منه غير واحد أن الثلث يسير.

Mas'alah: What is the ruling on a third of impurity on the tail being considered much?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1355)]

وأما الذنب فنص ابن المواز وابن حبيب على كثرة الثلث فيه.

Mas'alah: What is the ruling on small and large amounts of impurities and on flea blood?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=225)]

وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء ودم البراغيث ليس عليه غسله إلا أن يتفاحش ـــــ سابق اليسير ما دون الدرهم والكثير ما فوقه اه وفي الدرهم روايتان قيل إنه من حيز الكثير وقيل من حيز اليسير وقول المصنف ولا تعاد الخ يعني في الوقت إذا صلى به ناسيا وإن صلى به عامدا أعاد أبدا على قول ابن القاسم فيفيد هذا أن ابن القاسم يقول بأن إزالة النجاسة واجبة والدم من أفرادها وهذا يخالف ما نقله صاحب البيان أن المشهور من رواية ابن القاسم عن مالك أن رفع النجاسة سنة ولما كان غير الدم من النجاسات مخالفا له في الحكم من حيث التفرقة بين القليل فيعفى عنه والكثير لا عفو فيه وخشي أن يتوهم أن غيره كذلك دفع هذا بقوله: "وقليل كل نجاسة" من "غيره" أي الدم "وكثيره سواء" في وجوب الإزالة على القول بوجوب إزالة النجاسة وإعادة الصلاة أبدا إذا صلى متلبسا بالنجاسة عامدا وفي الوقت إذا صلى ناسيا أو عاجزا والفرق بين الدم وغيره من النجاسات أن الدم لا يكاد يتحفظ منه لأن بدن الإنسان كالقربة المملوءة بخلاف سائر النجاسات فإنه يمكن أن يتحرز منها في الغالب "ودم البراغيث ليس عليه غسله" لأن في غسله كبير مشقة وزيادة كلفة إذ لا يكاد يفارق الإنسان مع أن يسير الدم معفو عنه "إلا أن يتفاحش" ويخرج عن العادة فيستحب غسله وقيل يجب وحد التفاحش ما بلغ حدا يستحى من ظهوره بين الناس.

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=79)

المسألة السادسة: اختلف الناس في قليل النجاسات على ثلاثة أقوال: فقوم رأوا قليلها وكثيرها سواء، وممن قال بهذا القول الشافعي. وقوم رأوا أن قليل النجاسات معفو عنه، وحدوه بقدر الدرهم البغلي، وممن قال بهذا القول أبو حنيفة، وشذ محمد بن الحسن فقال: إن كانت النجاسة ربع الثوب فما دونه جازت به الصلاة. وقال فريق ثالث: قليل النجاسات وكثيرها سواء إلا الدم على ما تقدم، وهو مذهب مالك، وعنه في دم الحيض روايتان، والأشهر مساواته لسائر الدماء. وسبب اختلافهم اختلافهم في قياس قليل النجاسة على الرخصة الواردة في الاستجمار للعلم بأن النجاسة هناك باقية، فمن أجاز القياس على ذلك استجاز قليل النجاسة، ولذلك حدوه بالدرهم قياسا على قدر المخرج، ومن رأى أن تلك رخصة، والرخص لا يقاس عليها منع ذلك. وأما سبب استثناء مالك من ذلك الدماء، فقد تقدم، وتفصيل مذهب أبي حنيفة أن النجاسات عنده تنقسم إلى مغلظة ومخففة، وأن المغلظة هي التي يعفى منها عن قدر الدرهم، والمخففة هي التي يعفى منها عن ربع الثوب، والمخففة عندهم مثل أرواث الدواب، وما لا تنفك منه الطرق غالبا، وتقسيمهم إياها إلى مغلظة ومخففة حسن جدا.

Mas'alah: What is the ruling on excusable impurity that is difficult to avoid?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=121)

وعفى عما يعسر ـــــــ)

Mas'alah: What is the ruling on chronic impurity that recurs daily?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=122)

كحدث كل يوم ولو مرة) فسروا به المستنكح هنا (لا بعد برئه) لزوال الضرورة

Mas'alah: What is the ruling on continuous impurity for a cupper and a cleaner of latrines?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=122)

(كيد إن كثر الرد وثوب ككناف) وجزار

Mas'alah: What is the ruling on continuous impurity for a nursing mother?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=122)

(اجتهد كمرضعة ولدها) فيعفى عن ثوبها وجسدها وأما المكان فيتحول عنه مع الإمكان

Mas'alah: What is the ruling on continuous impurity for one who cannot avoid it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=122)

(كغيره إن اضطرت ولم يقبل غيرها) وإلا فلا لأن سبب العفو الضرورة خلافا للمشذالي انتظر (شب) وأصل العفو في البول ـــــــ (قوله: كحدث) أراد مطلق الخارج، وإلا فالحدث ما كان على سبيل الصحة كما يأتي، قال (ح) : ويندب له أن يدرأه بخرقة وإعدادها، وفي ندب التبديل خلاف، وفي (عب) أن الدم الخارج من القبل يعفى عنه

ولو كان أزيد من درهم ولو لم يأت كل يوم مرة وقيده البناني بما شق غسله كالدمل، والضاهر ولو خرج معه شيء (قوله: كل يوم ولو مرة) انظر هل يقيد العفو بما إذا لم يقدر على رفعه بتداو والألم يغتفر إلا مدته أم لا؟ لسهولة باب الخبث عن الحدث وهو الظاهر فليحرر (قوله: فسروا به) تبعا لاستظهار (ح) وذكره بعضهم نصا خلاف لما يوهمه المواق من مساواة ما هنا لنقض الوضوء (قوله: هنا) أي: في باب الخبث ولم يفسروه بما يأتي في النواقض من الملازمة نصف الزمن فأكثر؛ لأن الخبث أسهل من الحدث (قوله: إن لم يلوثه) وإلا منع بدرهم (قوله: كدمل) إشارة إلى المقيس عليه فلابد من المشقة وعدم الانضباط ويحتمل أنه إشارة إلى أن بلل الدم كبلل الباسور (قوله: إن كثر) قيد فيما بعد الكاف فقط على المنصوص خلافا للبساطي، والكثرة كل يوم ولو مرة على الظاهر وإن لم يضطر لرده على ظاهر المدونة كما قال ابن عرفة، وقال (ك) : كثرة فوق ذلك؛ لأن هدم هذا لازم في الثوب، والبدن نقله عن السنهوري، وفي العبارة بعد والكثرة ما يحصل بها المشقة. (قوله: ككناف) أي: نازح الكنيف (قوله: اجتهد) ؛ أي: في درأ النجاسة عنه. (قوله: فيعفى عن ثوبها) ولو عالمة كما هو ظاهر كلامهم خلافا لابن فرحون كما لـ (لح) . (قوله: مع الإمكان) وإلا عفي عنه (قوله: إن اضطرت) أي: للإرضاع من ذلك أن يكون حرفة لها (قوله: خلافا للمشذالي)

Mas'alah: Is the ruling on continuous impurity the same for feces as for urine?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=123)

وهل مثله الغائط كما لبعض؟ الظاهر أن المدار على عسر التحرز كما قرره شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on the amount of impurity that is pardoned?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=123)

(ودرهم) بغلي مساحة فهو يسير خلافا لما في الأصل هنا (من مدة ودم) في (ر) هل العفو إذا رآه في الصلاة وقبلها بغسل أو مطلقا طريقتان والأثر والحكم كعين الدم على المعتمد، والوشام مختلط بدم والمتجسد لمعة فعفو

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of animals and the amount pardoned?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=123)

(وكنجاسة دواب لمعانيها إن اجتهد أو كانت ـــــ المشذالي توقف (كالح) في اشتراط الاضطرار (قوله: كما لبعض) هو ابن فرحون واستظهر ابن الإمام خلافه (قوله: لعد ضبطه) فلا يؤمن خروجه في الصلاة فلا ثمرة للتجديد (قوله: درهم) ولو خالطه ريق نحوه كما أفتى به (صر) خلافا للشافعية، واستظهره (ح) قال في التكميل: وأصل العفو عن الدرهم مأخوذ من العفو عن حلقة الدبر، وإنما عدلوا عن التعبير بها لقبح اللفظ، فإن شك في كونه قدر الدرهم أو أكثر لم يعف عنه قياسا على الشك في الحدث (قوله: مساحة) بكسر الميم قال في المختار: ومسح الأرض يمسح بالفتح فيهما مساحة بالكسر أي: فلا ينظر للثخن (قوله: من مدة ودم) ولو من بدن غيره أو دم حيض (قوله: وقبلها يغسل) أي: ندبا عند ابن هارون وصاحب المختصر ووجوبا عند عياض، وأبي الحسن، وابن عبد السلام (قوله: والأثر والحكم إلخ) خلافا لقول صاحب الجمع بالعفو عن الأثر ولو زاد عن درهم وتبعه الخرشي (قوله: والوشام إلخ) ويجوز أن يمس به المصحف على الظاهر، والورع تركه اه. مؤلف (قوله: أو كانت) أي: أو لم

يجتهد المعاني لعدم غيره وكانت النجاسة بولا فقط، وقاس بعض الروث قال (بن) : ولم أره بل في (البدر) عن ابن القاسم عدم العفو إلا أن يعسر الاحتراز كزمن الربيع وظاهره كان بول فرس أو غيره، والذي في الرواية خصوص الفرس وعليه ما الأصل، ولكن قال البساطي: مقتضى الرواية- أي: من حيث المعنى- أن البغل والحمار ـــــــ بالكشاف (قوله: الأثر) كالصفرة (قوله: مختلط بدم) وعندنا لا فرق بين المختلط وغيره، كان المختلط ظاهرا، نعم إن خالطه نجس غير معفو عنه انتفى العفو، وخالفت الشافعية فعندهم نصف درهم مثلا من دم إذا طرأ قدر نصفه ماء طهور لا يعفى عنه؛ لأن النجس الماء، وإذا طرأ عليه ذلك من نفس عين الدم

Mas'alah: What is the ruling on cupping marks and mud from the road?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=124)

(لم يكثر وموضع حجامة) الشرطات وما حولها (مسح فإذا برئ غسل وإلا أعاد في الوقت وهل إن نسى) أو مطلقا؛ لأنه معفو (قولان وكطين طريق) لم يدخله على نفسه ـــــــ كذلك (قوله: بأرض حرب) أي: لا إسلام فلا يعفى عنه (قوله: مما يقع على الإنسان إلخ) لا كالنمل، والزنبور، وبنات وردان، وكبير ذباب، فإن شك هل الإصابة مما يقع كثيرا أو غيره فلا عفو (قوله: لم يكثر) بأن لم يزد على أثر فمه ورجليه وإلا فلا عفو (قوله: وموضع حجامة) أي: زاد عن درهم؛ لأن الدرهم معفو عنه ولا إعادة فيه، ولو صلى عالما على أحد القولين. (قوله: مسح) على حكم إزالة النجاسة فإن ترك المسح ففي (عب) : الإعادة في الوقت مطلقا؛ أو كتارك الغسل، وفي (عج) ، وصوبه شيخنا العدوي على (عب) : أن الناسي لا إعادة عليه، والعامد في الوقت لخفة أمر

المسح؛ لأنه إنما ترك التقليل انظره (قوله: فإذا برئ غسل) على حكم إزالة النجاسة كما للشيخ أحمد، فالرخصة في التأخير فقط قاله ابن عبد السلام (قوله: أو مطلقا) وهو ظاهرها عند اللخمي، وبه قال أبو عمران، وابن رشد والأول لابن يونس والشيخ، وه والجاري على ما تقدم فيمن صلى بالنجاسة (قوله: لأنه معفو) أي: ـــــــ النجس مازال معفوا عنه، وهذا مما يستغرب وقد قلت في ذلك: حي الفقيه الشافعي وقل له: ما ذلك الحكم الذي يستغرب نجس عفوا عنه ولو خالطه نجس طرا فالعفو باق يصحب وإذا طرا بدل النجاسة طاهر لا عفو يا أهل الذكاء تعجبوا نعم في مذهبنا إذا وقع دون الدرهم في آنية زيت مثلا نجسها لما سبق أنه يتنجس الطعام، وإنما العفو في الصلاة فإذا أصاب من هذا الطعام النجس دون الدرهم لم يعف عنه، إعطاء له حكم نفسه لا حكم الدم الذي نجسه، كما سبق في طعام حلته نقطة خمر لا يطهر بالتخلل، نعم إذا كثر الدم جدا فالحكم للغالب كذا يظهر وفيه يفترق المذهبان، والماء إذا كان دون القلتين ينجس ولو لم يتغير عندهم؛ فتدبر (قوله: بولا) لم أقيده بالفرس؛ كما فعل لقول (عب) أو بغل، أو حمار؛ كما أني لم أقيده بمن لم يجد ممسكا لقوله: ولو لم يضطر، وذلك أنهم خصوا الغزاة بأحكام

Mas'alah: How is doubt about impurity resolved when something comes from a Muslim's house?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=126)

(من بيت مسلم ولو شكا) محمول (على الطهارة وندب السؤال) فإن ظن الكفر فعلى النجاسة وكل هذا عند الشك في الواقع فإن غلب على الظن فيه شيء اعتبر مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on believing a just person regarding impurity contrary to the apparent ruling?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=126)

(فيصدق في خلاف الحكم العدل) كما سبق آخر المياه

Mas'alah: What is the ruling on doubt about impurity on clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=130)

(وإن شك في إصابتها لثوب) والشك هنا يشمل الظن غير القوي كما في (ح) ، و (ر)

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on clothing due to doubt of impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=130)

(وجب نضحه) ولو رشه واحدة في (ح) ولا يلزم استغراق سطحه (كالغسل) ـــــــــ ولم يجد ما يفرغ به على يده وقت الاغتسال للجنابة، فإنه يأخذ الماء بفيه ويغسل يديه بذلك ولو أضافه ريقه ثم يدخل يديه في الإناء ولا يضره ذلك على قول الأكثر (قوله: نعم لا يضر الطعام اليابس إلخ) ؛ لأن الباقي الحكم قال في حاشية (عب) : فيه أن اليابس لا يضره، ولا عين النجاسة الجافة، وهذا يقتضي طهارة الطعام المائع في محل البول المذكور، وفي الحاشية فيه تردد، وفي البنائي تنظير، والأظهر التنجيس. (قوله: والشك هنا يشمل إلخ) قال في الفروق: لأن الشارع لم يعول في أمر النجاسة إلا على التحقيق (قوله: غير القوي) وإلا وجب غسله. (قوله: وجب نضحه) أي: رشه بالماء

خلافا لقول الداودي غمره به. فإن شك في جهتيه رشهما معا؛ كما قال عياض: وهو واجب مع الذكر، والقدرة كما في البدر، واستشكل هذا ابن حجر بأنه لا يفيد؛ لأنه إن كان طاهرا فلا حاجة إليه، وإن كان نجسا لم يتطهر، ورده العيني بأن الرش لإزالة الشك المتردد في الخاطر، كما جاء في رش المتوضئ الماء على سراويله بعد فراغه من الوضوء على أنه تعبد. (قوله: ولو رشه إلخ) خلافا لسحنون. (قوله: ولا يلزم استغراق إلخ) ، لأن كثرة نقط الماء على ـــــــ والريح العسرين إن طهر الثوب مع بقائهما كما هو سياق الأصل وغيره لا أنه نجس معفو عنه وهو مما يستغرب وقلت في ذلك: قل للفقيه رأيت شيئا طاهرا وأتى له الماء الطهور المطلق فتنجس الماء الذي لابسه وله الطهارة لم تزل تتحقق (قوله: وليس من الزوال) أل للعهد يعني ليس من الزوال السابق الذي لا ستنجس الملاقي بعده ولو مع الرطوبة. (قوله: كما في (عب)) راجع للتقييد باليابس. (قوله: كالغسل) فلا يحتاج لنية، يعني أعطاه له حكم أصله وهو الغسل وإن كان تعبدا في النفس فإنه ينضح الثوب ليصلي به، على أن الغسل لا يخلو عن تعبد لتعين

Mas'alah: What is the ruling on intention for sprinkling water to remove impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=131)

فلا يحتاج لنية فإن ترك فلابن حبيب إجراؤه على ترك الغسل؛ وهو ضعيف. وقال: ابن القاسم، وسحنون، وعيسى: يعيد في الوقت مطلقا لخفة أمره، وقال القرينان وابن الماجشون: لا إعادة أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about impurity of the source in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=131)

كذا حقق (ر) ونحوه لـ (ح) (لا عن شك في نجاسة المصيب) فيحمل على الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on the need for intention when sprinkling water on impurity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=131)

(كفى بقائها أو إصابة الجسد) على الراجح (فيغسل) راجع للأمرين بعد الكاف ــــــــ سطحه مظنة نيله لها إن كانت (قوله: فلا يحتاج لنية) على الأصل في إزالة النجاسة، وهو مختار ابن محرز محتجا بأنها إن كانت نجاسة فلا نية؛ ولذلك كفل المطر وإن لم تكن نجاسة فلا يجب عليه شيء، ونسبه في اللباب لظاهر المذهب، وقيل بوجوب النية لظهور التعبد؛ لأن الرش يزيد كمية النجاسة بخلاف الغسل، فالنضج على خلاف الأصل فكان متعبدا به، والأصل فيما كان كذلك وجوب النية، وقد يقال: إن التعبد فيما يقع به الإزالة لا يكون موجبا للنية، ألا ترى أنهم قصروا الإزالة على الماء في المشهور. وذلك تعبد ولم تلزم فيه النية؟ ا. هـ؛ قلشاني على الرسالة (قوله: إجراؤه على ترك الغسل) فالعامد يعيد أبدا، العاجز والناسي في الوقت (قوله: القرينان) أشهب، وابن نافع، والأخوان: مطرف، وابن الماجشون، والمحمدان: ابن الموازن وابن سحنون، والشيخان: القاسي، وابن أبي زيد والقاضيان: عبد الوهاب، وإسماعيل (قوله: لا إعادة أصلا) ؛ لأن النضح تعبد محض لا للصلاة كالإزالة فلم يكن تركه مؤثرا في الصلاة، وفي التوضيح، وابن فرحون: أن قول ابن الماجشون بعدم الإعادة فيمن وجد أثر احتلام فاغتسل، وغسل ما رأى وجهل أن ينضح ما لم ير وصلى، وذكر ان ابن حبيب لا غعادة عنده في هذه الصورة. (قوله: فيحمل على الطهارة) ؛ لضعف الشك ولأن الغالب والأصل في الأشياء الطهارة. (قوله: كفى بقائها) ؛ أي: كالشك في بقائها أي: هل

أزالها أم لا؟ بعد تحقق إصابتها؟ الباجي: لأن النجاسة متيقنة فلا يرتفع حكمها إلا بيقين (قوله: على الراجح) عند ابن رشد، وعبد الحق ويشهد له حديث "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" فجعل الشك موجبا للغسل، وأيضا النضح رخصة يقتصر فيها على ما ورد، ولم يرد في البدن؛ ولأنه لا ضرورة في غسل الجسد (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on doubt about impurity on a surface or garment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=132)

نعم ملاقي ما شك في بقائها به قبل غسله ينضح مع الرطوبة، وأما البقعة فحكى ابن عرفة تغسل اتفاقا، وقيل: تنضح كما في (ح) ، وغيره والمراد بها الأرض وأما الفرش فكالثوب وسبق أن الشك لا أثر له في المطعومات، وكذا في نجاسة الطرقات كما في الخرشي عن ابن عرفة

Mas'alah: What are the scholarly opinions on washing with water of uncertain purity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=136)

منه من عرف الوضوء إلخ) فإن الشك في العين هنا سبب في وجوب الكل، كما أن الشك في الحدث أوجب عليه الوضوء (قوله: الثاني) قال ابن مسلمة في (ح) : ظاهر كلام غير واحد، كابن شاس، وابن العربي، وابن الحاجب، وابن عرفة؛ أن هذا مقابل للقول الأول، وذكر صاحب الجمع عن ابن هارون أنه قال: عندي أن قول ابن مسلمة

موافق للأول، ويحتمل أن يكون خلافا، وأنه على الأول يكفي غسل الوضوء في زوال النجاسة مما قبله. قال صاحب الجمع: والظاهر من نقل الشيوخ أنه خلاب وقيل: وفاق، وهو ما في التوضيح قال فيه: وعليه لو ترك غسل أعضائه لا شيء عليه لعدم تحقق النجاسة (قوله: ونقله غيره) ؛ أي: نقل ابن أبي زيد، وهو الباجي قول ابن مسلمة مطلقا غير مقيد بعد الكثرة (قوله: فلعل له) أي: لابن مسلمة (قوله: أي: باعتبار كل واحد) فاحتمل أن ما غسل به هو النجس، وأن البالي هو الطاهر. (قوله: قول من لم ير وجوب الغسل) . وهو صاحب القول الأول على أنه مقابل لقول ابن مسلمة ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on wiping light blood during prayer and how to do it?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=351)]

وهذا الذي تقدم كله إذا كان الدم كثيرا كما قيدنا به كلامه يدل عليه قوله: (ولا ينصرف ل) غسل (دم خفيف وليفتله بأصابعه) يعني برءوس أصابع يده اليسرى الأربعة وهي الأنامل الفوقانية، وصفة الفتل أن يلقاه أولا برأس الخنصر ويفتله برأس الإبهام ثم بعد الخنصر البنصر ثم الوسطى ثم السبابة، فإذا زاد على ذلك خرج قاله ع. وقال ق: وانظر قوله (إلا أن يسيل أو يقطر) هل أراد ابتداء فيكون تقدير كلامه وليفتله بأصابعه إلا أن يسيل أو يقطر فلا يبتدئ فتله، ولينصرف إلى الماء أو إنما أراد إذا سال أو قطر بعد أن فتله فيكون تقدير الكلام إنما يفتله بأصابعه إلا أن يغلب عليه بالسيل أو القطر فلا يفتله، ويحتمل الوجهين وهل أراد بقوله: أيضا إلا أن يسيل أو يقطر [حاشية العدوي] إماما كان إلخ] لكن الإمام يندب له أن يستخلف في الجمعة وغيرها فإن لم يستخلف استخلفوا ندبا، وإن شاءوا صلوا أفذاذا هذا في غير الجمعة، وأما فيها فيجب

الاستخلاف عليهم لا على الإمام واستخلاف الإمام بغير الكلام، فإن تكلم بطلت عليه دونهم إن كان سهوا وعليه وعليهم في العمد والجهل. [قوله: أما الفذ ففي بنائه قولان] منشؤهما هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع من إبطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة فيبني على الأول دون الثاني. [قوله: وإن رعف بعد إلخ] فيه شيء وذلك أن تمام الركعة إنما يكون بالجلوس إن كان يقوم منها للجلوس، ويكون بالقيام إن كان يقوم منها للقيام، فلو ركع وسجد السجدتين وقبل الجلوس أو القيام رعف فلا يعتد بتلك الركعة. تتمة لطيفة: إذا دار الأمر بين الذهاب لماء قريب مع الاستدبار وبعيد لا استدبار فيه، فإنه يذهب للقريب مع الاستدبار، وإذا دار بين الاستدبار ووطء النجاسة التي يبطل وطؤها فإنه يقدم الاستدبار؛ لأنه لعذر ولو وجد الماء الأقرب بشراء وغير الأقرب بغير شراء وتجاوز الأقرب بطلت. [قوله: ولا ينصرف] أي لا يجوز له أن ينصرف وقوله لغسل دم خفيف وهو الراشح الذي ينبع مثل العرق ومثله القاطر إذا كان ثخينا؛ لأنه يتأتى فيه الفتل، وأما السائل فلا يتأتى فيه ذلك؛ لأنه المترسل وكذا القاطر الرقيق والراشح إذا كثر بحيث لا يذهبه الفتل. [قوله: وليفتله] أي إن كان يذهبه الفتل وظاهره أن الفتل واجب فلا يجوز له قطع الصلاة فلو قطع أفسد عليه وعليهم إن كان إماما. [قوله: يعني برءوس] ففي الكلام حذف مضاف أو مجاز علاقته الكلية. [قوله: يده اليسرى] أي على طريق الأولوية. [قوله: فإذا زاد على ذلك خرج] ظاهر العبارة أنه بمجرد الزيادة على ما ذكر يخرج وليس كذلك بل المراد أنه إذا فتل أنامل اليسرى العليا ثم زاد فإنه ينتقل لأنامل اليسرى الوسطى، فإن زاد ما فيها تحقيقا على درهم بطلت صلاته إن اتسع الوقت الذي هو فيه، وإلا أتمها كما إذا ظن الزيادة أو شك فيها ولا ينظر لما في العليا ولو زاد ما فيها على درهم، فلو انتقل بعد تلطخ عليا اليسرى إلى عليا اليمنى وزاد ما فيها على درهم لا تبطل صلاته على ما استظهره بعض. [قوله: أو إنما أراد] هذا هو المناسب وأما الاحتمال الأول فهو عين قوله ومن رعف وحينئذ

فقوله إلا أن يسيل أو يقطر، أي فلا يفتله وهذا إذا كان القاطر لا يمكن فتله وإلا فتله.
[قوله: إلا أن يغلب عليه بالسيل أو القطر فلا يفتله] أي ولينصرف لغسله بالشروط

على الأرض أو على أصابعه أو على ثوبه، أما إذا سال أو قطر على الأرض فإنه ينصرف ويغسله ويبني، وإن سال على ثوبه أو على أصابعه وتجاوز الأنملة العليا بقدر لا يعفى عنه فإنه يقطع، ومعنى ينصرف يعني إلى الماء فيغسله، ويبني إن سلمت ثيابه وأصابعه من القدر الذي لا يعفى عنه انتهى. وقال ع: يعني بالسيل مع الأصبع والقطر في غير الأصبع، والسيل معلوم وهو أن يسيل مثل الخيط، والقطر أن يقطر قطرة قطرة،

Mas'alah: What is the ruling on washing small amounts of blood from the body and clothing before prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=354)

ثم انتقل يتكلم على مسألة تقدمت في باب الطهارة وكأنه والله أعلم إنما كررها؛ لأنه لما تكلم على الرعاف أخذ يفرق بين يسير الدم وكثيره فقال: (ويغسل قليل الدم) ظاهره من أي دم كان وهو المشهور (من الثوب) يعني والجسد والبقعة قبل الصلاة فلا يجوز دخولها معه وهو مذهب المدونة، وقيل: غسله مندوب والعفو عنه مطلقا كسائر المعفوات في وجود الصلاة وعدمها قاله د. وقال ع: يريد يعني المصنف بالغسل على جهة الاستحباب وكذا قال ج، وزاد ويدل عليه قوله (ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره) قال: وهو مذهب المدونة وقيل: إن يسير الدم جدا لا أثر له فلا يستحب غسله انتهى اليسارة والكثرة معتبرة بالعرف، وقيل لا وهو المشهور. وأشار مالك في [حاشية

العدوي] فيه. [قوله: فلا يبني إلا في الجامع] أي الذي ابتدأ فيه ولو ظن فراغ إمامه؛ لأن الجامع شرط في صحة الجمعة ولا يتمها برحابه ولو كان ابتدأها به لضيق أو اتصال صفوف كما استظهره الحطاب. وقال ابن عبد السلام يصح إتمامها في الرحاب وقولنا الذي ابتدأها فيه، أي ولا يكلف بموضعه الذي صلى فيه مع الإمام بل يكفي أي موضع منه؛ لأن ذلك يؤدي لكثرة الفعل وكثرته تبطل ولو صلى في جامع غير الذي صلى فيه لبطلت صلاته، وإن كان أقرب منه من تت وعج. [قوله: وهو المشهور] ومقابله إن حال بينه وبين الجامع حائل كسيل مثلا أجزأته مكانه وإلا رجع للجامع. [قوله: بطلت] وهذا لا ينافي كما هو المطلوب أن يضيف ركعة إلى ركعة لتصير له نافلة ويبتدئ ظهرا بإحرام. [قوله: ظاهره من أي دم كان وهو المشهور] لا يخفى أن هذا الخلاف الذي أشار له بقوله وهو المشهور، إنما هو في العفو عن الدرهم فالمشهور يقول بالعفو عنه مطلقا سواء كان منفصلا عن جسد الإنسان أو ما وصل إليه من غيره، ومقابله يقول العفو مقصور على الصورة الأولى وخص ابن حبيب العفو بما عدا الحيض والميتة، فإذا تقرر ذلك تعلم مناسبة تلك العبارة لذلك المقام من حيث الحكم على الغسل المذكور بالاستحباب الذي هو المعتمد إذ هو يؤذن بأن هذا الدم معفو عنه. [قوله: وقيل غسله مندوب] قال سيدي أحمد زروق غسل قليل الدم قيل واجب، أي واجب غير شرط وقيل مندوب لعدم الإعادة بعدم غسله اهـ. إذا تقرر هذا تعلم أن قوله وقيل غسله مندوب هو المعتمد، وأن ما ذهب إليه المصنف من وجوب غسل قليل الدم ضعيف هذا على ما فهم سيدي أحمد زروق. [قوله: والعفو عنه مطلقا] يحتمل أن تفسيره في وجود الصلاة وعدمها أي في حالة الصلاة وفي حال عدمها، ويحتمل من أي دم كان ويحتمل في الجسد والثوب والبقعة، وقوله وعدمها، أي من حيث المكث في المسجد وتلطخ البدن به بناء على أن التلطخ حرام. [قوله: وقال ع بريد يعني المصنف إلخ] أي فقول المصنف ويغسل قليل الدم، أي ندبا لا وجوبا، ونقص الشارح من كلام ابن عمر شيئا

إذ هو قال: يعني المصنف بقوله: قليل الدم ما لم يندر جدا اهـ. المراد منه وهو ضعيف لما سيأتي عن المدونة [قوله: قال وهو مذهب إلخ] أي أن غسل القليل مستحب على مذهب المدونة سواء كان قليلا جدا أم لا، ومقابله أنه إذا كان يسيرا جدا لا أثر له وهذا هو الصواب في التقرير كما يعلم بالاطلاع على كلام ابن ناجي، فقول الشارح أن يسير الدم جدا لا أثر له هو المقابل لمذهب المدونة أي أنه مذهبها كما هو مفاد عبارته، وعرفت أن مذهب المدونة في غسل القليل لا في الكثير، وأنه مخالف لقول زروق القائل بأن مذهب المدونة وجوب غسل القليل. [قوله: وقيل لا وهو المشهور] أي أن المشهور الدرهم البغلي. [قوله: وفسره ابن راشد إلخ] أي فسر الدرهم البغلي

العتبية إلى أن المعتبر الدرهم البغلي وفسره ابن راشد في مجهول الجلاب بالدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل، واختلف في مقدار اليسير والكثير، ففي العتبية من سماع أشهب: لا أجيبكم إلى التحديد بالدرهم تحديده بذلك ضلال إذ الدراهم تصغر وتكبر، فقد أشار بذلك إلى أن المعتبر العرف قال ابن سابق: اليسير ما دون الدرهم والكثير ما فوقه. وفي الدرهم روايتان انتهى. والمشهور التحديد بالدرهم البغلي.

Mas'alah: What is the ruling on small and large amounts of impurities other than blood?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=355)

تنبيه: ع قوله ولا تعاد إلخ يعني في الوقت إذا صلى به ناسيا، وإن صلى به عامدا أعاد أبدا على قول ابن القاسم، ولما كان غير الدم من النجاسات حكمه مخالف له في التفرقة المذكورة وخشي أن يتوهم أن غيره كذلك رفع ذلك الإبهام بقوله: (وقليل كل

نجاسة) من (غيره) أي الدم (وكثيرها سواء) أي في غسل قليله وكثيره، وإعادة الصلاة منه في العمد أبدا. وفي النسيان والعجز في الوقت والفرق بينهما أن الدم مما تعم به البلوى ولا يكاد يتحفظ منه؛ لأن بدن الإنسان كالقربة المملوءة دما بخلاف سائر النجاسات إذ يمكن التحرز منها في الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on washing flea blood from clothing?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=355)

ثم انتقل يتكلم على مسألة اختلف الشراح في فهمها وهي (ودم البراغيث ليس عليه غسله) ؛ لأن غسله مشقة وكثير كلفة إذ لا يكاد يفارق الإنسان مع أن يسير الدم معفو عنه (إلا أن يتفاحش) ويخرج عن العادة فيجب غسله كذا قرره ك. وقال ع: في كلامه إشكال وهو أن ظاهره أنه لا يجب غسله إلا أن يكثر فيجب وليس كذلك معناه [حاشية العدوي] زاد في التحقيق وقيل: الدرهم البغلي سكة قديمة لملك يسمى رأس البغل اه. [قوله: واختلف في إلخ] هذا الاختلاف عين ما تقدم. [قوله: لا أجيبكم] هذا كلام الإمام. [قوله: تحديد بذلك ضلال] قال سيدي أحمد زروق هذا يدل على أن معنى كونه بغليا أنه من سكة قديمة ضربها ملك يقال له رأس البغل بعد أن ذكر أولا أن معنى بغلي نسبة إلى البغل؛ لأنه يشبه العلامة التي في ذراع البغل. [قوله: فقد أشار بذلك إلى أن المعتبر العرف] أي أن المعتبر القلة والكثرة باعتبار العرف لا باعتبار الدرهم، أي الذي هو مقدار معين من الفضة وعليه فالمنظور له الوزن لا المساحة فيما يظهر. [قوله: وقال ابن سابق] كذا في بعض نسخ الشارح التي يظن بها الصحة، وكذا في ابن ناجي والتحقيق وفي بعض نسخ شارحنا ابن شاس وهو تحريف. [قوله: اليسير إلخ] وحاصل

كلام ابن سابق أنه ليس تحديد اليسير والكثير بالعرف بل تحديده بالدرهم فاليسير ما دونه والكثير ما فوقه إلخ. وقوله وفي الدرهم روايتان، أي قيل من حيز اليسير وقيل من حيز الكثير [قوله: والمشهور التحديد بالدرهم البغلي] أي لا التحديد بالعرف ثم نقول: والبغلي محتمل للقولين المتقدمين والراجح منهما أن معنى البغلي أنه يشبه العلامة التي في ذراع البغل، ورجح ابن مرزوق أن الدرهم من حيز اليسير والحاصل أن الراجح أن العبرة في اليسير والكثير بالدرهم البغلي لا بالعرف، وأنه ليس المراد بالبغلي النسبة إلى ملك يسمى رأس البغل بل المراد أنه يشبه العلامة التي في البغل، وأن الدرهم من حيز اليسير على ما قرر ابن مرزوق. [قوله: إذا صلى به ناسيا] أي أو عاجزا وقوله وإن صلى به عامدا أي أو جاهلا أفصح بذلك تت [قوله: على قول ابن القاسم] هذا يفيد أن ابن القاسم يقول بأن إزالة النجاسة واجبة؛ لأن الدم من أفرادها، وقد حكم بأنه يعيد الصلاة أبدا في تعمد الصلاة بالكثير. وانظر هذا مع قول صاحب البيان المشهور من قول ابن القاسم عن مالك أن رفع النجاسات من الثياب والأبدان سنة لا فريضة اهـ. [حكم دم البراغيث] [قوله: مع أن يسير الدم معفو عنه] اعلم أن الفاكهاني مصرح في شرحه بأن المراد بالدم الخرء ولا ينافيه قوله مع أن يسير. . . إلخ؛ لأن معناه أن يسير الدم قد عفي عنه وهو أشد من الخرء، فالخرء كذلك يعفى عنه ولكونه لا يكاد يفارق الإنسان، وقوله وقال ع إلخ. كلام ابن عمر

ودم البراغيث ليس عليه غسله يعني لا وجوبا ولا استحبابا إلا أن يتفاحش فيستحب غسله، وحد التفاحش ما بلغ حدا يستحيي من ظهوره بين أقرانه، وقيل: ما بلغ حدا لا يغتفر وذكر أبو محمد خرء البراغيث وسكت عن غيره. وقال غيره: وكذلك خرء الذباب والبعوض فإنه مثل خرء البراغيث، وقيل: هو ليس مثله، انتهى وانظر تقرير بقية الشراح في الأصل. [حاشية العدوي] يأتي على أن المراد بالدم الخرء. [قوله:

فيستحب غسله] وقيل: يجب والمعتمد الأول. [قوله: ما بلغ حدا لا يغتفر] أي لا يعترض به عليه فهذا القول هو عين الأول لا أنه مقابل له كما هو ظاهر العبارة، وذكر ابن ناجي الخلاف على غير هذا الوجه حيث قال: وحد التفاحش قيل باستحيائه في المجالس بين الناس وقيل: ما له رائحة اهـ. والظاهر أيضا أنه خلاف في اللفظ أيضا؛ لأن شأن الذي له رائحة أنه يستحى منه في المجالس. [قوله: وذكر أبو محمد إلخ] هذا يدل على أن المراد بالدم الخرء على ما قررنا، ولذلك قال الأقفهسي يريد بدم البراغيث خرأها وأما الدم الذي في جوفها فحكمه حكم سائر الدم كما تقدم. [قوله: وقيل هو ليس مثله] أي بل يستحب غسل دمها تفاحش أو لا كما وجدته في بعض التقاييد، وفي الخرشي ترجيح هذا القول ونصه ولا يلحق بها البق والقمل على ظاهر المذهب خلافا لصاحب الحلل

Mas'alah: What impurities are excused due to difficulty?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=70)]

ولما كان بعض النجاسة يعفى عنه للمشقة نبه عليه بقوله:)

Mas'alah: What impurities are excused due to difficulty?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=70)]

وعفي عما يعسر كسلس [حاشية الصاوي] ب ن) . وهو خلاف ما مشى عليه الشيخ

خليل من استثنائه ثياب الرأس وما قاربها. قوله: [وما حاذى فرج غير عالم] : من ذلك فوط الحمام إذا كان يدخله عموم الناس، ولكن لا يجب غسل الجسد منها للحرج نعم هو الأولى والأحوط، ذكره شيخنا في مجموعه، فإن كان لا يدخله إلا المسلمون المتحفظون فمحمولة على الطهارة. قوله: [بخلاف نسجه] : وكذا سائر صنائعه فيحملون فيها على الطهارة عند الشك، ولو صنعها ببيت نفسه ولا فرق بين ما صنعه لنفسه وغيره كما يفيده البرزلي. قوله: [كالكافر] إلخ: هذا مما يؤيد الرد على محشي الأصل. قوله: [غير مريد الصلاة] : أي في ذلك الثوب، بأن أراد شخص الصلاة في فراش نوم غيره. [المعفو عنه من النجاسة] [تنبيه سبب العفو عن الدم وقيد للعفو عن الطين] قوله

Mas'alah: What is the general rule for excusable impurities in prayer and mosque entry?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=71)

لازم) يعفى عن كل ما يعسر التحرز عنه من النجاسات بالنسبة للصلاة ودخول المسجد لا بالنسبة للطعام والشراب؛ لأن ما يعفى عنه إذا حل بطعام أو شراب نجسه، ولا يجوز أكله وشربه، وهذه قاعدة. ولما كان أخذ الجزئيات من القواعد الكلية قد يخفى على بعض الأذهان، صرح ببعض جزئيات للإيضاح بقوله: (كسلس إلخ.) والمراد بالسلس: ما خرج بنفسه من غير اختيار من الأحداث كالبول والمذي [حاشية الصاوي] يعفى عن كل ما يعسر] : أخذ الكلية من لفظ [ما] لأنها من صيغ العموم. ومعنى يعسر: يشق. قوله: [إذا حل بطعام] إلخ: أي كما تقدم أن الطعام المائع وما في حكمه ينجس إذا حلته نجاسة؛ أي نجاسة كانت. قوله: [ولا يجوز أكله] إلخ: أي ما لم يتعين للدواء

على أحد القولين. قوله: [وهذه قاعدة] : اسم الإشارة عائد على قول المصنف: [وعفي عما يعسر] . ومعنى القاعدة الضابط الكلي الذي اندرج تحته الجزئيات، وقالوا في تعريفها: قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها، فالقضية الكلية هنا هي: "كل ما يعسر يعفى عنه" . فيندرج تحت "كل" جميع الجزئيات الآتية وغيرها. وضابط استخراجها أن يؤتى بقياس من الشكل الأول يجعل موضوع صغراه جزئيا من جزئيات القاعدة، ومحمولها موضوع تلك القاعدة وتجعله الحد المكرر، وتجعل محمول كبراه محمول تلك القاعدة، وتحذف الحد المكرر ينتج المقصود ومساقه هكذا: السلس يعسر الاحتراز منه، وكل ما يعسر الاحتراز منه معفو عنه، فينتج: السلس معفو عنه. ولذلك يقولون: من قواعد الشرع "إذا ضاق الأمر اتسع" ، "وعند الضرورات تباح المحظورات" . قال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] .

Mas'alah: What impurities from continuous incontinence are excused in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=72)

والمني والغائط يسيل من المخرج بنفسه، فيعفى عنه ولا يجب غسله للضرورة إذا لازم كل يوم ولو مرة. وليس المراد بالملازمة هنا ما يأتي في نواقض الوضوء.)

Mas'alah: What is the ruling on impurities from a hemorrhoid or a nursing mother's clothing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=72)

وبلل باسور وثوب كمرضع تجتهد) أي: يعفى عن بلل الباسور يصيب البدن أو الثوب كل يوم ولو مرة. وأما اليد فلا يعفى عن غسلها إلا إذا كثر الرد بها، بأن يزيد على المرتين كل يوم وإلا وجب غسلها؛ لأن اليد لا يشق غسلها كالثوب والبدن. ويعفى عن ثوب المرضعة أو جسدها يصيبه بول أو غائط من الطفل سواء كانت أما أو غيرها، إذا كانت تجتهد في درء النجاسة عنها حال نزولها، بخلاف [حاشية الصاوي] من ائتم به لأن صلاته مرتبطة بصلاته (اهـ من حاشية الأصل) . قوله: [ولا يجب غسله] : أي ولا يسن. مما أصاب الثوب والبدن والمكان حيث لم يمكن التحول عنه. قوله: [وليس المراد] إلخ: أي لأن ما هنا من باب الأخباث وذاك من باب الأحداث. والأخباث أسهل من الأحداث فلذلك شدد في الأحداث فيما يأتي، فقالوا: لا يعفى عنه إلا إذا لازم كل الزمان أو جله أو نصفه فلا ينقض الوضوء في هذه الثلاث ولا يوجب غسلا للنجاسة، وإن لازم أقل الزمان نقض مع العفو عن النجاسة إن لازم كل يوم ولو مرة. قوله: وبلل باسور: جمعه بواسير والمراد به النابت داخل مخرج الغائط بحيث يخرج منه وعليه بلولة النجاسة، وفي عب الظاهر أن خروج الصرم كالباسور. قوله: [بأن يزيد على المرتين إلخ] : وقيل بل على المرة الواحدة ومثل اليد الخرقة التي يرد بها. قوله: [كالثوب] : أي الملبوس لا التي يرد بها فإنها كاليد كما علمت. قوله: [عن ثوب المرضعة] إلخ: أي لإمكانها فلا يعفى عما أصابه إن أمكنها التحول عنه. قوله: [أو غيرها] : أي إن احتاجت للإرضاع لفقرها أو لم يقبل الولد غيرها، وإلا فلا يعفى عما أصابها خلافا للمشذالي في جعلها كالأم مطلقا. قوله: [تجتهد] قيد في المرضعة مطلقا أما أو غيرها، فإذا اجتهدت وأصابها شيء عفي عنه، غاية الأمر أنه يندب لها غسله إن تفاحش، ولا يجب عليها غسل

Mas'alah: What is the ruling on excusable impurities for butchers, cleaners, and doctors?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=73)]

المفرطة. ودخل الجزار والكناف والطبيب الذي يزاول الجروح تحت الكاف. وندب لها ولمن ألحق بها استعداد ثوب للصلاة.

Mas'alah: What is the excused amount of blood, pus, and matter?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=73)]

)

Mas'alah: What is the excused amount of blood, pus, and matter in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=73)]

وقدر درهم من دم وقيح وصديد) : أي: يعفى عن قدر الدرهم البغلي وهو الدائرة السوداء الكائنة في ذراع البغل فدون. وقول الشيخ: و "دون درهم" المفيد أن ما كان قدر [حاشية الصاوي] ما أصابها من بوله أو عذرته ولو رأته، خلافا لابن فرحون القائل بأن ما رأته لا بد من غسله. قوله: [ودخل الجزار] إلخ: أي فيعفى عنهم إن اجتهدوا كالمرضعة. قوله: [ولمن ألحق بها] : أي ممن دخل تحت الكاف. وأما صاحب السلس

فلا يندب له إعداد ثوب لعدم ضبطه. قوله: [وقدر درهم] : أي ولو كان مخلوطا بماء حيث كان طاهرا. نعم إن خالطه نجس غير معفو عنه انتفى العفو. وخالفت الشافعية؛ فعندهم نصف درهم مثلا من دم إذا طرأ عليه قدر نصفه ماء طهورا لا يعفى عنه لأن الدم نجس الماء، وإذا طرأ عليه ذلك من نفس عين الدم النجس ما زال معفوا عنه وهذا مما يستغرب. وقد يلغز به، وقد قلت في ذلك: حي الفقيه الشافعي وقل له ... ما ذلك الحكم الذي يستغرب نجس عفوا عنه فلو خالطه ... نجس طرا فالعفو باق يصحب وإذا طرا بدل النجاسة طاهر ... لا عفو يا أهل الذكاء تعجبوا ، (شيخنا على مجموعه) . وأما لو صار بسبب المائع زائدا على درهم فلا عفو. والعفو عن يسير الدم والقيح والصديد في الصلاة وخارجها في جميع الحالات. وقيل اغتفاره مقصور على الصلاة؛ فلا تقطع لأجله إذا ذكره فيها، ولا يعيد. وأما إذا رآه خارجها فإنه يؤمر بغسله. هكذا حكي عن المدونة. واختلفوا في الأمر بالغسل، فقيل: ندبا، وقيل: وجوبا والمعول عليه ما مشى عليه المصنف من الإطلاق وهو مذهب العراقيين. قوله: [وهو الدائرة] : أشار الشارح إلى أن المعتبر المساحة لا الكمية، أي فالعبرة بقدره في المساحة ولو كان أكثر في الكمية كنقطة من الدم ثخينة. (اه من حاشية الأصل) .

الدرهم لا يعفى عنه، ضعيف. وسواء كان ما ذكر من الدم وما بعده أصابه من نفسه أو من غيره من آدمي أو من غيره - ولو من خنزير - بثوب أو بدن أو مكان، كما يفيده إطلاق عبارته. وصرح الشيخ بالإطلاق لكن قدمه على القيح والصديد والأولى له تأخيره عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on excusing animal waste for those who handle them?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=74)

)

Mas'alah: What is the ruling on excusing animal waste for those who handle them?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=74)

وفضلة دواب لمن يزاولها) أي: أن فضلة الدواب من بول أو روث - سواء كانت الدواب خيلا أو حميرا أو بغالا - إذا أصابت ثوبا أو بدنا من شأنه أن يزاولها بالرعي أو العلف أو الربط ونحو ذلك - يعفى عنها؛ لأن المدار على المشقة وهي حاصلة لمن شأنه مزاولتها. لو أمر بالغسل كلما أصابته فلا مفهوم للقيود التي ذكرها الشيخ بقوله: "وبول فرس لغاز بأرض حرب" . [حاشية الصاوي] قوله: [ضعيف] إلخ: اعلم أن المسألة فيها ثلاث طرق، الأولى: أن ما دون الدرهم يعفى عنه اتفاقا، وما فوقه لا يعفى عنه اتفاقا، وفي الدرهم روايتان: والمشهور عدم العفو. والثانية: ما دون الدرهم يعفى عنه على المشهور، والدرهم وما فوقه لا يعفى عنه اتفاقا. والثالثة: أن الدرهم من حيز اليسير وهذا هو الراجح، فلذلك اقتصر عليه مصنفنا تبعا لابن عبد الحكم وصاحب الإرشاد. تنبيه: إنما اختص العفو بالدم وما معه لأن الإنسان لا يخلو عنه، فهو كالقربة المملوءة بالدم والقيح والصديد، فالاحتراز عن يسيره عسر، دون غيره من النجاسات كالبول والغائط والمني والمذي. وما نقل عن مالك من اغتفار مثل رءوس الإبر من البول ضعيف. نعم ألحق بعضهم بالمعفوات المذكورة ما يغلب على الظن من بول الطرقات إذا لم يتبين، فلا يجب غسله من ثوب أو جسد، أو خف مثل أن تزل الرجل

من النعل وهي مبلولة فيصيبها من الغبار ما يغلب على الظن مخالطة البول له إذ لا يمكن التحرز منه. (انتهى بالمعنى من حاشية الأصل) . قوله: [فلا مفهوم للقيود] : أي الأربعة وهي: بول وفرث وغاز وأرض الحرب. لأن المدار على مشقة الاحتراز. وحاصل الفقه أن كل من عانى الدواب يعفى عما أصابه من بولها وأرواثها، كان في الحضر أو في السفر بأرض حرب أو غيرها. غاية

Mas'alah: What is the ruling on excusing traces of a fly's impurity and cupping blood?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=75)

(وأثر ذباب من نجاسة ودم حجامة مسح حتى يبرأ) أي: يعفى عن أثر الذباب يقع على العذرة أو البول أو الدم بأرجله أو فمه، ثم يطير ويحط على ثوب أو بدن. فقولنا: (من نجاسة) بيان لأثر وهو أعم من قوله "من عذرة" إذ لا مفهوم لها. ومثل الذباب الناموس، أو أراد به ما يشمل الناموس. والعامة تقلب الباء الأخيرة نونا ويشددون الأولى، وكذلك يعفى عن أثر الحجامة إذا مسح بخرقة ونحوها إلى أن يبرأ المحال لمشقة غسله قبل برء الجرح. فإذا برأ غسل كما قال الشيخ، أي وجوبا أو استنانا على ما قدمه من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on mud mixed with impurity in the roads?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=75)

(وطين كمطر ومائه مختلطا بنجاسة ما دام طريا في الطرق ولو بعد انقطاع نزوله، إلا أن تغلب عليه أو تصيب عينها) : يعفى عن طين المطر ونحوه كطين الرش ومستنقع الطرق. وكذا يعفى عن ماء المطر وما ذكر معه حال كون ما ذكر من الطين أو الماء مختلفا بنجاسة، وإلا فلا محل للعفو وسواء كانت النجاسة عذرة أو [حاشية الصاوي] ما هناك أنه إذا وجدت القيود الأربعة فلا يعتبر اجتهاده، بل العفو مطلق لتحقق الضرورة بخلاف ما إذا اختل قيد من الأربعة فلا بد من اجتهاده كما ذكره في الأصل. قوله: [ومثل الذباب] إلخ: أي فهو مستعمل في حقيقته ويقاس عليه الناموس. قوله: [أو أراد به ما يشمل] إلخ: أي ففيه مجاز من إطلاق الخاص وإرادة العام، ويقاس عليه النمل الصغير. وأما الكبير فلا يعفى عنه لأن وقوعه على الإنسان نادر. قوله: [إلى أن يبرأ] : فيه إشارة إلى أن [حتى] في المتن بمعنى إلى. قوله: [أي وجوبا] إلخ: محل ذلك إذا كان أثر الدم أكثر من درهم، وإلا فلا محل لوجوب الغسل ولا لاستنانه. ومثل أثر الحجامة أثر الفصد فإذا برأ أمر بالغسل على ما تقدم وصلى متعمدا ولم يغسل، أعاد في الوقت على الراجح مما في خليل ليسارة الدم، لكونه أثرا لا عينا. ومراعاة لمن لا يأمره بغسله. قوله: [ونحوه] وقوله فيما يأتي [وكذا] إلخ إشارة لما أدخلته الكاف. قوله: [سواء كانت النجاسة] إلخ: أي وكان الطين أكثر منها تحقيقا أو ظنا أو تساويا بدليل ما يأتي.

غيرها ما دام الطين طريا في الطرق يخشى منه الإصابة ثانيا، ولو بعد انقطاع نزول المطر. ومحل العفو ما لم تغلب النجاسة على الطين بأن تكون أكثر منه يقينا أو ظنا كنزول المطر على مطرح النجاسات، أو ما لم تصب الإنسان عين النجاسة الغير المختلطة بغيرها، وإلا فلا عفو ويجب الغسل. كما لا عفو بعد جفاف الطرق، فيجب غسل ما أصاب أيام النزول، وطراوة الطين لزوال المشقة. ولا يخفى عليك أن عبارتنا

أوضح وأشمل من عبارته وقولنا: [عينها] فاعل تصيب، ومفعوله محذوف أي تصيبه عينها.

Mas'alah: What is the ruling on the discharge from a boil that flows by itself?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=76)

(وأثر دمل سال بنفسه أو احتاج لعصره أو كثرت) : يعفى عن أثر الدمل من المدة السائلة بنفسها من غير عصره، فإن عصره لم يعف عما زاد على الدرهم إلا أن [حاشية الصاوي] قوله: [بأن تكون] إلخ: أي فلا عفو على غير ظاهر المدونة، وهو معفو عنه على ظاهرها. قوله: [كنزول المطر] إلخ: مثال لما اختلفت فيه المدونة مع غيرها. قوله: [أو ما لم تصب الإنسان] إلخ: أي فلا يعفى عنه اتفاقا. والحاصل أن الأحوال أربعة: الأولى والثانية: كون الطين أكثر من النجاسة أو مساويا لها تحقيقا أو ظنا ولا إشكال في العفو فيهما، والثالثة: غلبة النجاسة على الطين تحقيقا أو ظنا وهو معفو عنه على ظاهر المدونة ويجب غسله على ما مشى عليه شارحنا تبعا لابن أبي زيد. والرابعة: أن تكون عينها قائمة وهي لا عفو فيها اتفاقا. تنبيه: قيد بعضهم العفو عن طين المطر بما إذا لم يدخله على نفسه، وإلا فلا عفو؛ وذلك كأن يعدل عن الطريق السالمة للتي فيها طين بلا عذر. قوله: [أو احتاج لعصره] : أشار بهذا إلى ما في أبي الحسن على المدونة من أن الدمل الواحدة إن اضطر إلى إنكائها وشق عليه تركها فإنه يعفى عما سال منها. قال شيخنا في مجموعه: والظاهر أن من الاضطرار إلى إنكائها وضع الدواء عليها فتسيل. قوله: [فإن عصره] إلخ: محله ما لم يسل منه شيء بنفسه بعد العصر الأول، خرج منه شيء عند العصر أو لا؛ لأنه صدق عليه أنه سال بنفسه ومحل العفو إن دام

Mas'alah: What is the ruling on the discharge from multiple boils when squeezed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=77)

يضطر لعصره. فإن اضطر عفي عما زاد على الدرهم لأنه بمنزلة ما سال بنفسه. وكذا إن كثرت الدمامل فإنه يعفى عن أثرها، ولو عصرها لأن كثرتها مظنة الاضطرار كالحكة والجرب.

Mas'alah: What is the ruling on the hem of a woman's garment dragging on impure ground?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=77)

(وذيل امرأة أطيل لستر، ورجل بلت مرا بنجس يابس) : يعفى عن ذيل ثوب المرأة يجر على الأرض المتنجسة فيتعلق به الغبار بشرط أن تكون إطالته للستر لا للخيلاء ويعفى عما تعلق برجل مبلولة مر بها صاحبها بنجاسة يابسة فيجوز للمرأة وذي الرجل الصلاة بذلك ولا يجب عليهما الغسل ولا حاجة لقوله: "يطهران بما بعده" .

Mas'alah: What is the ruling on the dung and urine of animals on khuffs and sandals?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=77)

(وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا وألحقت بهما رجل الفقير) : يعفى عما

أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها في الطرق والأماكن التي تطرقها الدواب كثيرا لعسر الاحتراز من ذلك. بخلاف غير الدواب كالآدمي والكلب [حاشية الصاوي] سيلانه أو لم ينضبط، أو يأتي كل يوم ولو مرة. فإن انضبط وفارق يوما وأتى آخر فلا عفو عما زاد على الدرهم، ولو مصل بنفسه. كذا يؤخذ من الأصل. قوله: [وكذا إن كثرت] : أي بأن زادت على الواحدة. قوله: [وذيل المرأة] : أي غير مبتل كما قيده في الأصل، وظاهره عدم الفرق بين الحرة والأمة. وهو كذلك خلافا لابن عبد السلام حيث خصه بالحرة لكون الساق في حقها عورة وغيره راعى جواز الستر فعمم. قوله: [أطيل لستر] : من المعلوم أنها لا تطيله للستر إلا إذا كانت غير لابسة الخف. فعلى هذا لو كانت لابسة الخف فلا عفو، سواء كان من زيها أم لا كما نقله (ح) عن الباجي (اهـ ما في حاشية الأصل) قوله: [يابس] : اسم فاعل وهو معنى قول خليل: يبس بفتح الباء فإنه مصدر بمعنى اسم الفاعل وبكسرها على أنه صفة مشبهة [قوله يعفى إلخ] إن قلت إذا كان الذيل يابسا والنجس كذلك، فلا يتعلق بالذيل شيء فلا محل للعفو قلت قد يتعلق به الغبار وهو غير معفو عنه في غير المحل كما في حاشية الأصل. قوله: [التي تطرقها الدواب كثيرا] : هذا القيد نقله في التوضيح عن سحنون.

والهر ونحوها، فلا يعفى عما أصاب من فضلاتها. وبخلاف ما أصاب غير الخف والنعل كالثوب والبدن فلا عفو، وهو معنى قول الشيخ: "لا غيره" . وألحق اللخمي رجل المكلف الفقير الذي لا قدرة له على تحصيل خف أو نعل في العفو بالخف والنعل. وأما غير الفقير فلا يعفى عما أصاب رجله منهما لعدم عذره. وبعضهم ألحقها بهما أيضا. وشرط العفو إن دلك كل من الخف أو النعل أو الرجل بخرقة أو تراب أو حجر أو مدر دلكا لا يبقى معه شيء من العين.

Mas'alah: When is it recommended to wash excessive amounts of normally excused impurities?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=78)

(وما تفاحش ندب غسله كدم البراغيث) : أي أن ما تفاحش مما تقدم ذكره من المعفوات بأن خرج عن العادة حتى صار يستقبح النظر إليه، فإنه يندب غسله. كما أنه يندب غسل دم البراغيث إذا تفاحش لا إن لم يتفاحش.

Mas'alah: What is the ruling on something falling from Muslims onto a passerby regarding purity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=78)

(وما سقط من المسلمين على مار حمل على الطهارة، وإن سأل صدق العدل) : [حاشية الصاوي] وعلى هذا فلا يعفى عما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها بموضع لا يطرقه الدواب كثيرا ولو دلكا. قوله: [وألحق اللخمي] إلخ: ومثله غني لم يجد ما ذكر أو لم يقدر على اللبس لمرض. قوله: [لا يبقى معه شيء] إلخ: ولا يعتبر بقاء الريح واللون. قوله: [مما تقدم ذكره] إلخ: يحترز عما لم يذكره كالسيف الصقيل والمرآة فلا يندب غسله للإفساد. قوله: [من المعفوات] : في الحاشية أن ما دون الدرهم من الدم وما معه يندب غسله، وإن لم يتفاحش وعليه فلا وجه للتقييد بالتفاحش. قوله: [دم البراغيث] إلخ: فسره في الأصل - تبعا للخرشي وغيره - بالخرء، قائلا: وأما دمها الحقيقي فداخل في قول المصنف: ودون درهم. قال شيخنا في مجموعه: وقد يقال هو كدمل زاد على واحدة أي فيعفى عنه ولو زاد على درهم، غاية ما هناك

يندب غسله عند التفاحش فتعميم شارحنا صواب.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water when doubt about impurity arises?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=82)

)

Mas'alah: What is the ruling on washing the body or sprinkling a garment when impurity is suspected?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=82)

وإن شك في إصابتها لبدن غسل، ولثوب أو حصير وجب نضحه بلا نية كالغسل: وهو رش باليد أو غيرها، فإن ترك أعاد الصلاة كالغسل، لا إن شك في [حاشية الصاوي] قوله: (ذنوبا) : بفتح الذال: الدلو. وهذا الحديث فيه رد على من يأمر بالتثليث أو التسبيع. [تنبيه وجوب الغسل عند الشك في إصابة النجاسة للبدن] قوله: [وإن شك في إصابتها] : أي مع تحقق النجاسة أو ظنها بدليل آخر العبارة قوله: [ولثوب أو حصير] : والفرق بين البدن وغيره، أن البدن لا يفسد بالغسل، بخلاف غيره فقد يفسد بالغسل، فخفف فيه عند الشك في الإصابة. ولم يتعرض المصنف للأرض التي شك في إصابتها، هل تغسل أو تنضح؟ ولكن الذي حكاه ابن عرفة: أنها تغسل اتفاقا وقيل: تنضح كما في الحطاب وغيره (اه من شيخنا في مجموعه) . ولكن لا وجه لنضحها بدليل الفرق المتقدم بين البدن وغيره. قوله: [بلا نية] : قيد في النضح لأنه المتوهم

لكونه تعبديا. وأما توهم كون الغسل بنية فبعيد. قوله: [فإن ترك أعاد الصلاة] إلخ: ما ذكره المصنف من إعادة من ترك النضح الصلاة كمن ترك غسل النجاسة المحققة، قول ابن حبيب، وهو ضعيف، والمعتمد قول ابن القاسم وسحنون وعيسى من أنه يعيد في الوقت فقط لخفة أمر النضح، ويمكن تمشيته على المعتمد بجعل التشبيه في مطلق الإعادة ليس بتام. بل قال القرينان؛ أشهب وابن نافع وابن الماجشون: لا إعادة عليه أصلا. ولخفة النضح لم يقل أحد بإعادة الناسي أبدا كما قيل به في ترك غسل النجاسة وذلك لأن عندنا قولا لأبي الفرج يقول بوجوب إزالة النجاسة مطلقا ولو مع النسيان كما تقدم لك أول

نجاسة المصيب) : هذا مفهوم قوله سابقا وإنما يجب الغسل إن ظن إصابتها. وأشار إلى أن في هذا المفهوم تفصيلا؛ حاصله أنه إن حصل شك في إصابة النجاسة لمحل فلا يخلو إما أن يكون بدنا أو غيره. فإن كان بدنا وجب غسله كمحقق الإصابة. وإن شك في إصابتها لثوب أو حصير وجب نضحه لا غسله، فإن غسله فقد فعل الأحوط. والنضح: رش على المحل المشكوك بالماء المطلق بيده أو غيرها، كفم أو تلقي مطر رشة واحدة ولو لم يتحقق تعميمها المحل. ولا يفتقر إلى نية كما أن غسل النجاسة لا يفتقر، لها. بخلاف طهارة الحدث صغرى أو كبرى فإنها تفتقر لها كما يأتي وأشار بقوله: [أو غيرها] إلى أنه لا مفهوم لقوله: "باليد" . وأما لو أصابه شيء تحقيقا أو ظنا، ثم شك هل ما أصابه نجس أو طاهر، فلا يجب عليه نضحه ولا غسله لحمله على الطهارة، كما علم من الساقط على مار من أمكنة المسلمين كما مر. وأولى إن شك في الإصابة وفي نجاسة المصيب. [حاشية الصاوي] الفصل. ولم يقل أحد بوجوب النضح مطلقا، بل قيل إنه واجب مع الذكر والقدرة. وقيل إنه سنة مطلقا وقيل باستحبابه وصرح به عبد الوهاب في المعونة، واستحسنه. قوله: [كفم] : ويجري فيه الخلاف

المتقدم بين ابن القاسم وأشهب. قوله: [ولا يفتقر إلى نية] : أي خلافا لمن يقول بالافتقار لكونه تعبديا. وأجيب بأن محل كون التعبدي يفتقر لنية إن كان في النفس، وأما في الغير كالحصير والثوب هنا وكغسل الميت، فلا يفتقر لها. قوله: [كما مر] : أي من حمله على الطهارة عند الشك. قوله: [وأولى إن شك] : أي في عدم لزوم النضح والغسل لضعف الشك فلذلك تركه المصنف. تنبيه: ذكر شيخنا في مجموعه أنه يجب الغسل على الراجح لا النضح إذا شك في بقاء النجاسة وزوالها، نعم ملاقي ما شك في بقائها به قبل غسله ينضح من الرطوبة على ما استظهره الحطاب (اهـ) . ومعنى ما ذكره أنه تحقق نجاسة المصيب

)

Mas'alah: What is the ruling on being excused from washing continuous impurity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=98)

قوله: [إلا عفي عنه] : أي بالنسبة لإزالة النجاسة، وأما نقض الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on blood and how much is excused in prayer?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=28)

في الدم قال مالك في المدونة [1]: الدم كله واحد، دم الحيضة وسائر الدماء القليل النزر منه معفو عنه، لا إعادة على من صلى به في وقت ولا غيره، والكثير تعاد منه

الصلاة في الوقت ويغسل (ق 5 ب) من الثوب والبدن. قال ابن حبيب [] وابن عبد الحكم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on finding moisture in a garment slept in?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=50)

[وفي ال]موطأ [3] قال مالك: من وجد بللا ما في ثوب يبيت فيه و [] إنما يعيد من أحدث نوم نامه كما صنع عمر [4].

Mas'alah: What impurities are excused in large and small amounts?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=17)

القسم الأول: يعفى عن قليله وكثيره ولا تجب إزالته إلا أن يتفاحش جدا، فيؤمر بها. وهذا القسم هو كل نجاسة لا يمكن الاحتراز عنها، أو يمكن بمشقة كبرى، كالجرح يمصل، والدمل يسيل، والمرأة ترضع، والأحداث تستنكح، والغازي يفتقر إلى إمساك فرسه، وخص مالك هذا ببلد الحرب، وترجح في بلد الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of blood in prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=17)

القسم الثاني: يعفى عن اليسير منه إذا رآه في الصلاة، ويؤمر بغسله قبل الدخول فيها. وقيل: لا يؤمر بذلك، وهو الدم، وهل يلحق به، في العفو قليل القيح وقليل الصديد؟ أو يلحقان بقليل البول؟ في ذلك قولان.

Mas'alah: Are all types of blood treated equally regarding the pardon for small amounts?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=17)

فرعان الأول: أن الدماء (كلها في ذلك سواء) ، ودم الحيضة ودم الميتة كغيرهما على المشهور. وقال ابن وهب وابن الماجشون: أن يسير دم الحيض وكثيره سواء، ورواه ابن وهب وابن أشرس. وقال ابن وهب أيضا: لا يعفى عن قليل دم الميتة، كدم الحيض.

Mas'alah: What is the definition of a small amount of blood that is excused?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=18)

الفرع الثاني: حيث قلنا بالعفو عن اليسير، فما حده؟ قال أبو بكر بن س ابق: لا خلاف عندنا أن ما فوق الدرهم كثير، وأن ما دون الدرهم قليل. وحكى في قدر الدرهم روايتين لعلي بن زياد، وابن حبيب، بالقلة والكثرة. وحكى الشيخ أبو الطاهر أن اليسير هو مقدار الخنصر، وأن الخلاف فيما بين الدرهم إلى الخنصر.

Mas'alah: What are the five excusable impurities in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=112)

هذا حكم النجاسات التي لا عذر في استصحابها. أما مظان الأعذار فخمس:

Mas'alah: What is the ruling on mud from streets and dirt on khuffs?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=112)

الثانية: يعفى من طين الشوارع عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا، وكذا ما على الخف في حق المصلي معه، كما سبق في كتاب الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on flea blood in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=112)

الثالثة: دم البراغيث معفو عنه، (إلا إذا كثر كثرة) يندر وقوعها، ويختلف ذلك بالأوقات والأماكن.

Mas'alah: What is the ruling on blood and pus from pimples?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=112)

الرابعة: دم البثرات وقيحها وصديدها، وقد تقدم أنه معفو عنه في حق من وجد منه، فإن أصابه من بدن غيره، ففي العفو عنه قولان.

Mas'alah: What are the rulings on minor impurities and what is excused in purification?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=8)

البواسير وعما أصاب يده يردها إن كثر، وعن يسير عموم الدم بخلاف البول وغيره، وقيل: يؤمر بغسله ما لم يره في الصلاة، وروي يسير الحيض ككثيره وقيل: ودم الميتة وفي يسير القيح والصديد قولان، وفي اليسير والكثير طريقان: ابن سابق: ما دون الدرهم وما فوقه وفي الدرهم روايتان، ابن بشير: قدر الخنصر والدرهم وفيما بينهما قولان، وعن دم البراغيث غير المتفاحش النادر، وعن أثر المخرجين، وعن الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها يدلكه ويصلي به للمشقة ورجع إليه للعمل بخلاف غيرهما كالعذرة فلذلك يخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم. ابن حبيب: عفي عن الخف لا النعل، وفي الرجل مجردة: قولان، وعن طين المطر ونحوه كالماء المستنقع في الطرق وإن كان فيها العذرة، وقال: ما زالت الطرق وهذا فيها وكانوا يخوضون طين المطر ويصلون لا يغسلونه، وفي عين النجاسة فيه: قولان، ولو عرق من المستجمر موضع الاستجمار فقولان، والمرهم النجس يغسل

Mas'alah: What is the ruling on urine splashes that are like the heads of needles?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=216)

ابن ناجي: وهو كذلك على ظاهر المذهب، وبه الفتوى. . انتهى. وسواء كان البول كثيرا أو يسيرا، تطاير كرؤوس الإبر، وروي اغتفار ما يتطاير كرؤوس الإبر.

Mas'alah: What is the meaning of a child not eating food in the context of impurity?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=216)]

تنبيه اختلف في المراد بعدم أكله للطعام (1) ، هل هو اقتصاره على لبن أمه، وهو قول ابن وهب، أو عدم تغذيه بلبن أو غيره، وهو قول الباجي، ويحتمل عدم استقلاله بطعام عن لبن أمه.

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between much and little impurity in the Mudawwana?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=243)]

تنكيت قول البساطي: (المسألة مقيدة في المدونة بكثير النجاسة، ولا يفهم ذلك من كلامه هنا) غير ظاهر؛ لأنه لما فرض المسألة في المدونة في الدم احتاج للقيد، وأطلق المصنف هنا اعتمادا على ما يأتي في العفو عن يسير الدم.

Mas'alah: What is the ruling on excusing impurities that are difficult to avoid?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=244)]

وعفي عما يعسر الانفكاك عنه بقدر وجود سببه (1) ، ك: حدث بالتنوين كيف كان مستنكح بكسر الكاف، أي: كثر قطره، أو إصابته للثوب، ك: بول، يقال: استنكح فلان الأمر، إذا غلبه، وأطلق المؤلف وقيده في الذخيرة بما إذا لم يتفاحش (2) ، فظاهر كلام المؤلف العفو في حق صاحبه وغيره، وهو كذلك، لكن مع الكراهة في الثاني، كما يأتي في الإمامة. وقيل: في حق صاحبها فقط؛ لأن سبب العفو الضرورة، ولم توجد في حق الغير، وثمرة الخلاف صلاته إماما.

Mas'alah: What is the ruling on excusing impurity from a fistula discharge on the hand?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=244)]

وعفي عن نجاسة بلل باسور حصل في يد، فلا يلزم غسلها منه، إن كثر الرد باليد، فلو كثر المصيب في اليد من غير تكرار الرد فإن كان الرد يسيرا لوجب الغسل؛ لعدم المشقة، قاله في التوضيح. ابن عرفة: وقيده بعضهم باضطراره لرده. . انتهى. ولم يذكر المصنف هذا القيد.

Mas'alah: What is the ruling on excusing impurity from a fistula discharge on clothing?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=244)]

أو حصل بلل باسور في ثوب، فيعفى عنه، ولا يلزمه غسله.

Mas'alah: What is the ruling on excusing impurity from a fistula discharge on clothing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=244)

تنكيت قول البساطي: (ثوب: معطوف على يد، مشارك له في شرطه، أعني العفو عنه إذا كثر الرد) ، قال بعض مشايخي: ليس بظاهر، بل الظاهر: أنه يعفى عن الثوب، فلا يؤمر بغسله من المصيب إذا كثر الخروج. . انتهى. والباسور بالموحدة، أعجمي: وجع بالمقعدة وتورمها من داخل، (1) سببه هنا: المشقة. (2) قال الرماصي: تت: (وأطلق المؤلف. . إلى آخره) يقتضي أنه عند التفاحش يجب الغسل، وليس كذلك، بل عند التفاحش يستحب، وهو الذي يظهر من كلام الجواهر، وبذلك فسر الحطاب وصاحب الذخيرة نقل كلام الجواهر، ولذلك جعل بعضهم (وقرب إن تفاحش) راجعا لجميع المعفوات. .

وخروج الثآليل، وبالنون عربي: انفتاح عروقها، وجريان الدم من مادتها. وقيل: بالباء للمقعدة وبالنون الأنف الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل.

Mas'alah: What is the ruling on excusing impurity on a nursing mother's clothing from the infant?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=245)

وعفي عن ثوب مرضعة حال كونها تجتهد في التحفظ عن نجاسة الصغير، وهو هنا من لم يطعم، كما في القاموس، وصح إعرابه حالا؛ لأن الثوب جزء من المضاف إليه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on excusing impurity on a nursing mother's body from the infant?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=245)]

تنبيه لا خصوصية لثوبها، بل جسدها كذلك، نص عليه في توضيحه، وأفهم التقييد بالاجتهاد أن ما أصاب مع عدمه لا يعفى عنه، وهو واضح.

Mas'alah: Is there a difference between the urine and stool of a young child regarding the excused impurity?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=245)]

وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين بول الصبي وغائطه، ولا بين تفاحشه وعدمه، وفي الذخيرة عن الجواهر وأقره: ثوب المرضع يعفى عن بول الصبي فيه ما لم يتفاحش. (1) قال الرماصي: تت: (وصح إعرابه حالا. . إلى آخره) الصواب إعرابه صفة لـ (مرضعة) ؛ ليسلم من مجيء الحال من النكرة ومن المضاف إليه دون شروطه. وقوله: (لأنه كالجزء من المضاف إليه) فيه نظر؛ لأن مراد النحاة بكونه كالجزء من المضاف إليه أنه يصح الاستغناء عنه بالمضاف إليه، كقوله تعالى: {ملة إبراهيم حنيفا} ، وهنا ليس كذلك، وقد أشار لذلك الزرقاني، وتت تبع في إعرابه البساطي، إلا أن يقال: يصح الاستغناء عن مرضعة، أنه لا خصوصية للثوب، فيصح أن يقال: وعن مرضعة تجتهد، ويصح الكلام، ويشمل الثوب، فيصير بهذا الاعتبار كقوله تعالى: {ملة إبراهيم} . قلت: قال ابن عقيل في شرحه الألفية (2/ 268 - 269) : "يجوز مجيء الحال من

المضاف إليه، إذا كان المضاف جزءا من المضاف إليه، أو مثل جزئه في صحة الاستغناء بالمضاف إليه عنه، فمثال ما هو جزء من المضاف إليه قوله تعالى: {ونزعنا ما في صدورهم من غل إخوانا} ، فإخوانا حال من الضمير المضاف إليه (صدور) ، والصدور جزء من المضاف إليه، ومثال ما هو مثل جزء المضاف إليه في صحة الاستغناء بالمضاف إليه عنه، قوله تعالى: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا} فحنيفا حال من إبراهيم، والملة كالجزء من المضاف إليه؛ إذ يصح الاستغناء بالمضاف إليه عنها، فلو قيل في غير القرآن: أن اتبع إبراهيم حنيفا، لصح" .

Mas'alah: What is the ruling on blood less than the size of a dirham being excused?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=246)]

وعفي عما دون مساحة درهم اتفاقا أو على المشهور (1) من دم مطلقا من نفسه، أو من غيره، من حائض أو من ميت على المشهور.

Mas'alah: Does the ruling on excused blood include the blood of a dead animal?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=246)]

ابن وهب: ودم الميتة.

Mas'alah: Does the ruling on pardoned blood include pig's blood and less than a dirham of carrion

meat?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=246)]

وظاهر كلام المصنف: دخول دم الخنزير، وفي الطراز: يجوز أن يقال: يعفى عنه؛ نظرا لجنس الدم، وتخصيص العفو بالدم يقتضي عدم العفو عن دون درهم من لحم الميتة، واستظهره في الطراز.

Mas'alah: What is the definition of a dirham in the context of pardoned impurities?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=246)]

ومفهوم (دون درهم) : أن الدرهم لا يعفى عنه، وهو كذلك اتفاقا أو على المشهور (2) ، والمراد بالدرهم: البغلي، قدر الدائرة التي تكون بباطن (1) قال الأجهوري: تنبيهات: الأول: قوله: (دون درهم. . إلخ) مخالف لما اقتصر عليه في الإرشاد من العفو عن الدرهم؛ لما يفيد كلام مق كما قدمناه، والذي يتحصل أنه اختلف في الدرهم هنا وفي الرعاف: هل هو مما يعفى عنه أو لا؟ قولان، وهما مستويان، أو الراجح القول بالعفو، فجعل هنا الدرهم مما لا يعفى عنه، وفي الرعاف مما يعفى عنه، كما ذهب إليه بعضهم، وفرق بين البابين بأن ما يأتي محل ضرورة بخلاف ما هنا يحتاج إلى قول يوافقه، وهو غير موجود. وقول تت: (أن ما درج عليه المص هنا إما متفق عليه أو على الراجح) قد علمت ما فيه، ثم إنه إذا كان الدم في الكثير من موضع، وكان بحيث إذا جمع يحصل منه ما لا يعفى عنه، فإنه لا يعفى عن الثاني إذا شك في قدر ما أصابه من الدم: هل هو دون درهم أو درهم؟ فإنه يعفى عنه، وأما إن شك هل هو دون درهم أو أكثر فالراجح

عدم العفو، وأولى إذا شك هل هو درهم أو أكثر. قلت: سيأتي بيان فهمنا لمراد التتائي في الهامش اللاحق بما يدفع عنه دعوى الوهم أو السهو. (2) أي: هنا في باب إزالة النجاسة، وأما في مبحث الرعاف من باب الصلاة فالدرهم معفو عنه، وهو كما ترى لم يدع الاتفاق أو التشهير من عند نفسه، وإنما حلا للفظ المختصر، فهو قال ما قال بناء على أن المصنف لا يذكر في مصنفه إلا ما كانت به =

Mas'alah: What is the ruling on the amount of impurity less than a dirham that is excused?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=247)

وبهذا التقرير يندفع كلام الأجهوري السابق، وكذلك كلام الرماصي الآتي، وقد انتبه الرماصي آخرا لهذا الذي رأيته، فقال: تت: (ومفهوم دون الدرهم لا يعفى عنه. . إلى آخر) قوله هنا (اتفاقا) ، أي: عند ابن بشير، وعلى المشهور عند ابن سابق، وهو أيضا في عهدته؟ إذ لم أر من شهره، وما ذكره ابن سابق روايتين [كذا في الرماصي، وهو لحن والصواب: روايتان] من غير ترجيح، وقد علمت أن الراجح عند بعضهم أن الدرهم من حيز الكثير؛ إذ هو الذي اقتصر عليه في الإرشاد، ورواه ابن زياد، وقاله ابن عبد الحكم. فكلام تت متعقب في الموضعين، والظاهر: أن تعبيره بالمشهور وقوفا على مجرد كلام المؤلف، وتبع البساطي؛ فإنه قال: المصنف شهر أحد القولين، ومراده باعتبار اقتصاره عليه؛ إذ لم يذكر في توضيحه في ذلك تشهير. قلت: وقد صرح الدسوقي وعليش بما نص عليه التتائي، فلعله رأى صواب ما قاله، أو تبعه مجرد اتباع، فقال الدسوقي (1/ 72 - 73) : "اعلم أن المسألة فيها ثلاث طرق: الأولى: طريقة ابن سابق، وهي: أن ما دون الدرهم يعفى عنه اتفاقا، وما فوقه لا يعفى عنه اتفاقا، وفي

الدرهم روايتان: والمشهور عدم العفو." والثانية: لابن بشير: ما دون الدرهم يعفى عنه على المشهور، والدرهم وما فوقه لا يعفى عنه اتفاقا؛ لأنه يقول: اليسير قدر رأس الخنصر، والدرهم كثير. والثالثة: ما رواه ابن زياد وقاله ابن عبد الحكم واقتصر عليه في الإرشاد: أن الدرهم من حيز اليسير، وهذا هو الراجح، وهذا كله من دم غير أثر دمل، وأما أثره فيعفى عنه مطلقا قل أو كثر، إذا لم ينك، فإن نكي عفي عما قل فقط، كما يأتي "." وكذا قال عليش في المنح (1/ 112 - 113) : "ومفهوم دون درهم أن الدرهم لا يعفى عنه، وهي طريقة ابن سابق: أن دون الدرهم يعفى عنه اتفاقا، والزائد عليه لا يعفى عنه اتفاقا، وفي الدرهم روايتان: مشهورهما عدمه، والمعتمد العفو عنه، لا عما زاد عليه، ولو أثرا، وهي رواية ابن زياد، وقول ابن عبد الحكم: واقتصر عليه في الإرشاد. وطريقة ابن بشير أن اليسير قدر رأس الأصبع الخنصر، وما زاد عليه ولم يبلغ درهما يعفى عنه على المشهور، والدرهم وما فوقه لا يعفى عنه اتفاقا." وقال الباجي: الأثر يعفى عنه، ولو زاد على درهم. وضعف "."

Mas'alah: What is the ruling on entering prayer while knowing about an impurity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=248)

وظاهر كلام المصنف كابن الحاجب: جواز دخوله الصلاة به مع علمه به، وفي المدونة: "يؤمر بغسله ما لم يره في الصلاة" ، وتعقب هو به قول ابن الحاجب، ثم ارتكبه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on excusing less than a dirham of pus and ichor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=248)

وعفي عما دون درهم من قيح وصديد، وتقدم تفسيرهما، وما ذكره هو المشهور، ونص عليهما، وإن كان أصلهما دم؛ لأنهما أقذر، فربما يتوهم عدم العفو عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on excusing the urine of a horse for a warrior in enemy territory?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=248)

وعفي عن بول فرس لغاز قليلا كان البول أو كثيرا، أصاب ثوبه أو بدنه بأرض حرب قيدها بأرض الحرب تبعا لابن شاس، وقيد في توضيحه قول ابن الحاجب: (وبول الفرس للغازي) بما إذا لم يمسكه له غيره، تبعا لما في المدونة، وترك هذا القيد هنا.

Mas'alah: What is the ruling on excusing animal dung and the urine of a horse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=248)

وأشعر قوله: (بول) بعد العفو عن الأرواث، وتقييد البساطي الثوب بكونه أصابه حال لبسه واضح.

Mas'alah: Does the pardon for horse urine extend to mules and donkeys?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=248)

وفهم من قوله: (فرس) أن البغل والحمار ليسا كذلك، وقال البساطي: مقتضى الرواية أنهما كذلك، إلا أن يقال: لا يلزم من العفو عن الأخف العفو عن الأشد.

Mas'alah: Does the pardon for urine apply to a non-warrior traveler?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=248)

وفهم من قوله: (غاز) : عدم العفو عما يصيب ثوب المتمعش من ذلك في سفره بالدواب، ونص بعض الشيوخ على العفو عنه.

Mas'alah: What are the two opinions on pardoning small amounts of blood?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=248)

(1) قال بن: واعلم أن هنا قولين؛ أحدهما: قول أهل العراق يعفى عن يسير الدم في الصلاة وخارجها، فهو مغتفر مطلقا في جميع الحالات. والثاني: للمدونة، وهو: أن اغتفاره مقصور على الصلاة، فلا تقطع لأجله إذا ذكره فيها ولا يعيد، وأما إذا رآه خارج الصلاة، فإنه يؤمر بغسله، ثم اختلفوا في قولها: (يؤمر بغسله خارج الصلاة) ، فحملها ابن هارون والمصنف في التوضيح على الاستحباب، وحملها عياض وأبو

الحسن وابن عبد السلام على الوجوب، والظاهر: أن المصنف جرى هنا على مذهب العراقيين؛ لقول ابن عبد السلام: إنه أظهر، ولما في ح عن سند مما يقتضي أنه ظاهر المذهب، وقرره عج وح بمذهب المدونة، لكن اقتصروا على أن الأمر فيها للاستحباب تبعا للمصنف في التوضيح وابن هارون.

Mas'alah: What is the ruling on the trace of a fly that lands on impurity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=249)

وعفي عن أثر ذباب من عذرة رجل عليها، ثم نزل على الثوب أو الجسد، وعن أثره من بول أولى؛ لأنه أخف، ومراعاة للقول بالعفو عما تطاير منه كرؤوس الإبر؛ ففي الاقتصار على العذرة تنبيه بالشد على الأخف، وبهذا التقرير يندفع قول البساطي: (لا نعلم لتخصيص العذرة معنى، مع ورود العفو عن أثره في الرواية عنها وعن البول) .

Mas'alah: What is the ruling on the pardon for blood less than a dirham?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=249)

وفي قصر بعض الشراح كلام المصنف على الوجوب نظر، وقد يبحث في هذا الكلام بما تقدم من العفو عما دون الدرهم من الدم.

Mas'alah: What is the ruling on mud from rain that touches clothing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=249)

وعفي عن كطين مطر بطريق يصيب الثوب أو الخف أو الرجل، إن لم يختلط به شيء من النجاسة، بل وإن اختلطت العذرة أو غيرها من سائر النجاسات بالمصيب من الطين يقينا، ولم تكن غالبة عليه، لا إن غلبت

Mas'alah: When is mud from rain not excused due to impurity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=250)

عذرة أو غيرها من النجاسة، فلا يعفى حينئذ عما أصاب منه، وإنما خص العذرة بالذكر للعلم بأن الأشد في جانب العفو يعلم منه غيره أولى.

Mas'alah: What does the Mudawwana say about excusing mud with predominant impurity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=250)

وظاهرها، أي: المدونة العفو مع غلبة النجاسة؛ لقولها: لا بأس بطين المطر وماء الرش والمستنقع وفيه العذرة والبول والروث، وما زالت الطرق كذلك، وهو يصلون به.

Mas'alah: What is Ibn Abi Zayd's view on excusing mud with impurity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=250)

وقال ابن أبي زيد: لا عفو.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for impurity on clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=250)

ولا عفو إن أصاب عينها القائمة غير المختلطة بولا أو غيره، وأخر ذلك عن قوله: (وظاهرها العفو) ؛ لئلا يتوهم عوده لها، فيخالف ما في توضيحه، ويبعد وجود الخلاف في ذلك (1) .

Mas'alah: What is the ruling on pardon for impurity on clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=250)

(1) قال الرماصي: تت: (وأخر ذلك عن قوله. . إلخ) انظر هذا الكلام، مع أن ظاهر المدونة العفو، ولو كانت عينها قائمة، كما صرح بذلك في توضيحه، فقوله: (ابن بشير) يحتمل أن يكون تفسيرا، أو يحتمل أن يبقى الكتاب على ظاهره، وأنه في المدونة عفي عنه، وان كانت غالبة أو عين قائمة، فظهر لك أن ظاهرها عند ابن بشير يرجع لهما، فكيف يصح ما قاله تت. وقوله: (فيخالف ما في توضيحه. . إلخ) فيه نظر؛ لأن

مراد التوضيح يبعد وجود خلاف منصوص، لا ما قاله ابن بشير من أن ظاهر المدونة لا يمكن أن يستبعده مع تصريحه، ويتبين لك ذلك بالوقوف على كلام ابن عبد السلام، ونصه في قول ابن الحاجب: (وعن طين المطر ونحوه) : كالماء المستنقع في الطرقات، وان كان فيها العذرة. ثم قال: وفي عين النجاسة قولان، معناه: قائمة العين، ولأبي عمر غير الإقامة؛ لأنه مناقض لقوله: (وإن كان فيها العذرة) ، فلم يبق كذلك؛ لأن الشيخ أبا عمر نص على كونها غير معفو عنها إذا كانت غالبة فيما فسر به كلام الإمام، إلا أن يقال: يلزم من غلبة النجاسة على الطين تغير صفته إلى صفتها، ويبقى النظر في إطلاقه القولين. ولعل في كلام الأجهوري عند شرح هذا المحل ما فيه توضيح لحل التتائي لفظ المختصر هنا، فقال: "وأشار بقوله: (ولا إن أصاب عينها) إلى قول الشيخ: (ما لم تكن النجاسة عين قائمة) ، ومثله قول الباجي: ولو كان في الطين نجاسة فطارت على ="

Mas'alah: What is the ruling on pardon for impurity on clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=251)

تنبيه تلخص من كلامه أربع [ة] (1) صور: اثنتان من مفهوم قوله: = ثوبه، ثم تطاير عليها الطين، فأخفى أثرها لوجب غسلها.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for impurity on clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=251)

واعلم أن العفو فيها إذا غلبت، أي: المشار إليه بقوله: (وظاهرها العفو) مقيد بما إذا استوى وجودها في الطريقين، أو في الطريق، وأما لو كانت إحدى الطريقين أخف من الأخرى فإنه لا يعفى عما أصابه من الأكثر نجاسة، قاله ح، وهو مستفاد من قول السباطي، غير أن كلامه يقتضي جريان هذا التقييد في حال عدم غلبة النجاسة، واعترضه ح فقال: إنما قالوه فيما إذا كانت النجاسة غالبة، أي: على القول بالعفو وعينها قائمة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for impurity on clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=251)

وقوله: (أو عينا. الخ) ، أي: على القول بالعفو في ذلك، والمص درج على خلاف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for impurity when both paths are equal in prevalence of impurity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=251)

وقوله: (إن العفو مقيد بما إذا استوى وجودها في الطريقين. إلخ) ، أي: أن استويا في غلبتها فيهما، أي: وفي الأمن والخوف والقرب والبعد والسهولة والصعوبة، كذا ينبغي، فإذا سلك في الطريق التي غلبت فيها النجاسة لقربها أو لسهولتها أو لأمنها وترك الأخرى لوجود ضد واحد من هذه الأمور فإنه يعفى عما أصابه.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for impurity when one avoids a less impure path due to fear of imprisonment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=251)

ويدخل في ذلك ما إذا ترك سلوك الطريق التي لم تغلب فيها النجاسة خوفا من حبسه وهو معسر.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for impurity from animal dung and urine on khuffs and sandals?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=251)

وينبغي أن يجري مثل هذا فيما إذا تعددت الطرق التي بها أرواث الدواب وأبوالها في مسألة الخف والنعل، والطريقان كالطرق.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for impurity on the foot that is treated like the khuff and sandal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=251)

والرجل الملحقة بالخف والنعل يجري فيها ما يجري فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for mud from the road and rain mud on clothing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=251)

وقال ح أيضا: إن الطين المستنقع من الرش ونحوه مما لا ينفك عنه الطريق غالبا يعفى عما يصيب من ثوبه أو بدنه، وأما طين المطر فهل يجب غسل الثوب منه ونحوه إذا ارتفع المطر؟ وبه كان يفتى بعض الأشياخ.

Mas'alah: When is washing obligatory due to mud and rain in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=251)

وقال ح: إن غلب على الظن وجود النجاسة فالغسل واجب إذا ارتفع وأمن المطر وخف الطين، وقول ابن العطار: (ويجب بعد ثلاثة أيام من نزوله) غير مرض.

Mas'alah: What is the ruling on washing mud from roads in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=251)

وقد اقتصر بعض الشارحين على ما ذكره الحطاب على سبيل البحث، فقال: ويجب غسله إذا خف الطين عن الطرق كما قيل في صاحب السلس إذا برئ؛ لأن الغسل حينئذ مرة واحدة، بخلاف ماء الرش ومستنقع الطرقات فإن العفو دائما انتهى "." (1) ما بين معكوفتين كذا في سائر النسخ، وهو لحن، والصواب حذف تاء التأنيث؛ لأن المعدود مؤنث، وهو صورة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the presence of impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=252)

(اختلطت)، وهما: إذا شك في وجودها وعدمها، أو ترجح احتمال وجودها، والعفو فيهما أولى على ما في المدونة اعتبار بالأصل، وقال ابن أبي زيد: يغسل في الثانية، اعتبارا بالغالب.

Mas'alah: What are the cases where impurity is not excused in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=252)

واثنتان لا عفو فيهما، وهما: إذا غلبت، أو كانت قائمة، وأدخل الكاف على (طين) ليشمل ماء الرش والمستنقع في الطرق، ولو أدخلها على (مطر) كما قال البساطي لكان أولى.

Mas'alah: Does the ruling on rain falling on impurity differ based on order?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=252)

وظاهر كلام المصنف: أنه لا فرق بين ورود المطر على النجاسة أو عكسه، وخص بعضهم هذا الحكم بورود المطر على النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on the pardon for traces of animal dung and urine on khuffs and sandals?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=253)

وعفي عن خف ونعل من أثر مما يصيبهما من روث دواب: خيل، وبغال، وحمير، أو بولها؛ لمشقة الاحتراز عنها في حق الماشي في الطرقات، أو للخلاف في نجاستها. ومحل العفو: إن دلكا على المشهور، وإليه رجع مالك لعمل أهل المدينة، فإن لم يدلكا فلا عفو. وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين الأمصار وغيرها، ولا موضع كثرة الدواب، أو قلتها، وهو كذلك، خلافا لسحنون في تخصيص العفو بالأمصار، وموضع كثير البغال، وجعله في توضيحه تنبيها على كلام ابن الحاجب، وأهمله هنا.

Mas'alah: What impurities are not pardoned on khuffs besides animal dung and urine?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=253)

لا غيره، أفرد الضمير لعطفه بأو، أي: لا غير روث وبول ما ذكر كالدم والعذرة ونحوهما، فلا عفو. وفي أكثر النسخ: (وبولها) بالواو، وعليها فإفراد الضمير مع عدم العطف بأو شاذ. وقال الشارح: (لا غير، أي: غير المذكور) ؛ لأن المذكور في نسخته: (وبولها) بالواو.

Mas'alah: What is the ruling on excusing the foot of a poor person from washing when impurity occurs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=254)

واختار اللخمي من عند نفسه إلحاق رجل الفقير العاجز عن خف ونعل بخف الغني ونعله في العفو عن الغسل، ويكتفي بالدلك إذا أصابه ما ذكر؛ لوجود العلة فيه دون الغني، فلا يكفي الدلك لرجله، ولا بد من الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on blood on a polished sword being excused from washing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=255)

وعفي عن كسيف صقيل دخل في الكاف ما شبهه في الصقالة من الحديد والجواهر؛ لأجل إفساده، أي: الصقيل بالغسل مما يصيبه من دم مباح، ك: لطخة فيه من جهاد أو قصاص أو صيد مأذون فيه، وخص الدم دون غيره من النجاسة؛ للعفو عن يسيره.

Mas'alah: What is the scope of the ruling on blood on a sword in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=255)

تنبيه في التوضيح تبعا لابن عبد السلام: أكثر نقل المتقدمين في السيف إنما هو في الدم، فيحتمل القصر عليه؛ لأنه الغالب من النجاسة الواصلة للسيف، ويحتمل عدم القصر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on excusing blood on a polished sword before wiping it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=256)

وظاهر كلامه: العفو ولو لم يمسح، وهو كذلك عند مالك وابن القاسم، وعن مالك: لا عفو إلا بعد مسحه. وخرج بـ (الصقيل) غيره، فيجب غسله، وبـ (السيف) : الثوب الصقيل والجسد، وبـ (الدم المباح) : دم العدوان.

Mas'alah: What is the ruling on traces of pus or blood from a boil on clothing or body?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=256)

وعفي عن أثر دمل حصل منه دم أو قيح، وأصاب الثوب أو الجسد، وهو: بدال مهملة، وتشديد ميمه، وتخفف، وهذا إن لم ينك، أي: يفتح، فإن فتح لم يعف عن أثره، ووجب الغسل؛ لإدخاله النجاسة على نفسه، كذا فسره البساطي. وقال الشارح: إن لم يعصر. وهو بعض من تفسير البساطي، فتأمله، ولو قال: (كدمل) ؛ ليدخل الجرح بمصل، لكان أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on excusing the discharge from multiple boils due to necessity of scratching?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=256)

قوله: (دمل) يحتمل الواحدة، وأن المتعددة كالجرب يعفى؛ للاضطرار لنكئها، كما قال ابن عبد السلام (1) ، ويحتمل الإطلاق، وهل دمله كدمل غيره؟ قولان. (1) قال

الأجهوري: وقوله: (وأثر دمل) واحدة، كما ذكره ابن عبد السلام، فقال: وهذا -والله أعلم- في الدمل الواحدة، وأما إن كثرت كالجرب فإنه مضطر إلى نكيها. انتهى. ونقله في التوضيح، وقبله: وقال ابن حجر [كذا في الأجهوري، وفي الرماصي: ابن ناجي، وهو الصواب] : وما زال شيخنا يقول: ليس مختصا به، بل سبقه إليه عياض، ولم أجده. انتهى. قلت وذكره الشيخ أبو الحسن، ونصه: "الحكة الشيخ وما يأكل من الدمامل والقروح بمنزلة القرحة التي لا تكون، وإن كان دم ذلك إنما يسيل بالحك؛ لأنه لا يستطيع من به ذلك ترك الحك، وتركه عليه فيه مشقة. انتهى." وكلام أبي الحسن هذا يفيد أنه يعفى عما سال من الدمل الواحدة أو الأكثر بالحك، حيث كان عليه في ترك الحك مشقة حينئذ، فتفرقة ابن عبد السلام بين الدمل الواحدة وغيرها يخالف هذا، وقد تبعه بعض الشراح في هذا، وقد علمت ما فيها. هذا والمتبادر من كلام ابن عبد السلام أن ما زاد على الواحدة من الكثير، فقول بعض =

Mas'alah: What is the ruling on washing the effect of a boil if it becomes excessive, and the analogy with flea blood?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=257)

وندب غسل أثره إن لم يفتح إن تفاحش؛ لأن التفاحش لا يكاد يتكرر، ثم شبه في العفو واستحباب الغسل عند التفاحش، فقال: كدم البراغيث، أي: خرئها، قاله الجزولي (1) . وعليه فدمها حقيقي كغيره من الدماء، وخص البراغيث لعسر التحرز عنها، وقيل بوجوب غسله إن تفاحش، وهو ظاهر المدونة والرسالة، وحملتا على الاستحباب، والتشبيه به في القليل والكثير؛ فلا يندب غسل القليل. = الشراح عقب قول المص:

(ودمل) : "أي: ونحوه، وأما لو كثرت كالجرب فإنه مضطر إلى نكيها، قاله ابن عبد السلام" . انتهى فيه نظر؛ لأن محل العفو عما يسيل من الدمل حيث لم يقشر، ولم يعصر، إذا اتصل السيلان أو انقطع، ولم يضبط وقت حصوله لصاحب السلس أو انضبط، ولكن يشق بأن يأتي في كل يوم مرة أو أكثر وأما أن انضبط ويأتي يوما مثلا فإنه لا يعفي عنه، وإن حصل له ذلك وهو في الصلاة فإن كان يسيرا فليفتله، واليسير ما يفتله الراعف، وهو الراشح وغيره، إن كان ثخينا، وصفة الفتل تأتي في الراعف، الظاهر أنه إن زاد عن درهم قطع كما في الراعف، وإن كان كثيرا قطع، وإن رأى انقطاعه بحيث يدرك الصلاة في اختيارها وإلا تمادى، إن لم يخش تلوث مسجد كما يأتي في الرعاف. وقد صوب الرماصي ما قاله ابن عبد السلام من العفو، وقال: فكان على تت الاقتصار عليه، إلا أنه غير مقيد بالكثرة. قلت: ومن خلال التعليق على كلام التتائي بكلام الرماصي والأجهوري، تبين لي في غير مرة أن الرماصي عالة في حاشيته على الأجهوري، والله تعالى أعلم وأحكم. (1) هو: عبد الرحمن بن عفان الجزولي، أبو زيد، (000 - 741 هـ = 000 - 1340 م) : فقيه مالكي معمر، من أهل فاس، كان أعلم الناس في عصره بمذهب مالك، وكان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه معظمهم يستظهر (المدونة) ، وقيدت عنه على (الرسالة) ثلاثة (تقاييد) : أحدها: في سبعة مجلدات. والثاني: في ثلاثة. والآخر: في اثنين. قال ابن القاضي: وكلها مفيدة، انتفع الناس بها بعده. وقال: عاش أكثر من مائة وعشرين سنة، وما قطع التدريس حتى توفي. ينظر: الأعلام (3/ 316) .

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling a garment when uncertain about the presence of impurity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=260)

والنجاسة المتحققة إن شك في إصابتها الثوب وجب نضحه، وظاهر (1) انظر كيف قال البساطي ذلك على الرغم من أن خليلا شيخه، وكيف يبعد ما ذكره عنه، والرجل في عداد أهل العربية، فيا لله العجب من ذلك، والمتتبع لنقول التتائي عن البساطي يلحظ تحاملا واضحا من البساطي في بعض المواضع على المؤلف.

كلام المصنف أنه لا فرق بين كون الثوب غير مصبوغ يظهر فيه أثر النجاسة، كثوب الحائض الأبيض، أو مصبوغا، وفرق في الجلاب فقال: ينضح المصبوغ دون غيره، وبه قيد المؤلف قول ابن الحاجب: (فإن شك في إصابتها نضح) ، وأطلق هنا.

Mas'alah: What is the ruling on one who omits sprinkling and prays in the garment?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=261)]

تنبيه حكمه بوجوب النضح يحتمل أنه لو تركه وغسل أجزأه، وهو كذلك، وخرج عدم الإجزاء على من ترك مسح رأسه وغسله. وإن ترك النضح من وجب عليه مع الذكر والقدرة، وصلى في ثوب بغير نضح أعاد الصلاة أبدا، قاله ابن القاسم وسحنون، ومع العجز والنسيان والجهل في الوقت (1) . (1) اختلف الشراح في العزو هنا، وقد أوضح ذلك الأجهوري، فقال: قوله: (وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل) ش: أي كما يعيد تارك الغسل ما صلى فيفصل بين العامد وغيره، وهذا قول ابن حبيب، كما في التوضيح وابن عرفة. وقالا: عن ابن القاسم: إنه يعيد في الوقت، وهو عامد، وعزا ابن الحاجب وغير واحد الأول لابن القاسم. وأضاف بعضهم لابن القاسم عيسى، وبعضهم سحنون، ذكر ذلك ح، وزاد: ولعل لابن القاسم قولين، انظره. قلت: عزو ابن عرفة التفصيل

لابن حبيب، والقول بالإعادة في الوقت مطلقا لابن القاسم، يفند هذا؛ إذ لو كان لابن القاسم قول يوافق ما لابن حبيب لم يخف على هذا الحافظ، وقد وافقه ق، وربما عزوا الأول لابن حبيب فقط، كما قال ابن عرفة. هذا ووقع في تت هنا أن القائل بالتفصيل يجعل الجاهل كالناسي، انظره، وفيه نظر؛ فإن الجاهل عند القائل بالتفصيل ملحق بالعامد كما في نقل ق وغيره. وقال الرماصي: تت: (أبدا، قاله ابن القاسم وسحنون) ، وما ذكره من عزو الإعادة أبدا لمن ذكر نحوه للشارح، وفصلا في الإعادة تفصيل تارك غسل النجاسة، فيعيد العامد لا العاجز، بل كالغسل، وهو الصواب، إلا أن يكون مراد تت بالجاهل الجاهل بالنجاسة، لا الجاهل بحكمها، ومع ذلك فما قالوه كلهم غير صواب، وذلك أن تارك النضح عند ابن القاسم وسحنون وعيسى بن دينار يعيد في الوقت مطلقا، عامدا أو ناسيا أو جاهلا أو عاجزا، والتفصيل الذي ذكروه لابن حبيب فقط. قال في الجواهر: لو صلى من أمرناه بالنضح دون أن ينضح، فقال ابن القاسم =

. . . . = وسحنون وعيسى بن دينار: يعيد في الوقت مطلقا؛ لأنه تارك فرض طهارتها، فلزمه إعادة الصلاة كالغسل. وقال أشهب وابن نافع وابن الماجشون: لا إعادة عليه. وقال ابن حبيب: يعيد أبدا في العمد والجهل. . إلخ، وقد قرر المسألة بما قرره الحطاب وهو تقرير في ظني موافق لما قرره التتائي مع الاعتذار للتتائي في المراد بالجهل، فقد قال (1/ 240 - 241) : ص: (وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل) ش: يعني إذا قلنا بوجوب النضح فتركه وصلى فإنه يعيد الصلاة كما يعيدها من ترك غسل النجاسة المحققة، فإن كان عامدا أو جاهلا أعاد أبدا، وإن كان ناسيا أو عاجزا أعاد في الوقت، والوقت في الظهرين للاصفرار، وفي العشاءين للفجر، وفي الصبح للطلوع، وعن ابن الحاجب هذا القول لابن القاسم وسحنون، وعزاه صاحب اللباب لابن القاسم فقط، وعزاه ابن معلى لابن القاسم

وعيسى. وظاهر كلام المصنف في التوضيح وابن عرفة أن هذا القول لابن حبيب، وأن ابن القاسم يقول بالإعادة في الوقت فقط، سواء تركه عمدا أو سهوا، وبه صدر في الشامل، وعزاه لابن القاسم، وعزا القول الذي ذكره ابن حبيب لابن القاسم، ولعل ابن القاسم له قولان. وقال في التوضيح: قال أشهب وابن نافع وابن الماجشون: لا إعادة أصلا، وعلله القاضي أبو محمد بأن النضح مستحب عندهم. انتهى. ورده ابن العربي بأن النضح واجب، ولكنه فرض لا يؤثر في الصلاة، وفيه نظر؛ لأن وجوبه ليس إلا للصلاة، فيجب أن يكون مؤثرا فيها كالغسل، بل هو أولى؛ لأنه تعبد محض. تنبيهات: الأول: قال في التوضيح: تنبيه: قول ابن حبيب المتقدم: (يعيد الجاهل والعامد أبدا بخلاف الناسي) مقيد في الواضحة بما إذا شك هل أصاب ثوبه شيء من جنابة أو غيرها من النجاسة، وأما من وجد أثر الاحتلام فاغتسل وغسل ما رأى، وجهل أن ينضح ما لم ير، وصلى فلا إعادة عليه لما صلى، ولكن عليه أن ينضحه لما يستقبل. قال: وقاله ابن الماجشون. انتهى. ففي كلام المصنف وابن الحاجب مناقشة من جهة أن هذا القول ليس هو قول ابن القاسم، وإنما هو قول ابن حبيب، ثم إن ابن حبيب قيده، والمصنف وابن الحاجب أطلقاه فتأمله. الثاني: ذكر المصنف في التوضيح وابن فرحون أن قول ابن الماجشون بنفي الإعادة إنما هو في الصورة الثانية، وهي ما إذا احتلم وغسل ما رأى، ولم ينضح ما لم يره، والله تعالى أعلم. الثالث: قال في التوضيح عن المازري: قد قدمنا أن الاختلاف في الإعادة بترك النجاسة وأن في المذهب قولا بالإعادة أبدا مع النسيان، ولم يقل بذلك أحد من أصحابنا في النضح وإنما ذلك لانخفاض رتبته عن الغسل. الرابع: لو ترك النضح =

Mas'alah: What are the scholarly views on sprinkling water over suspected impurity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503)

page=263)

تنكيت في تفسير المصنف النضح إجمال ينكشف بذكر طرق المسألة، ابن عرفة عن عيسى بن مسكين (2) عن سحنون: رش ظاهر ما شك فيه وباطنه. = وغسل قال في التوضيح: قال ابن هارون: يجري على الخلاف فيمن أمر بمسح رأسه أو خفيه فغسل ذلك وإلا قيس الإجزاء. قال المصنف: في التخريج نظر. قال البساطي: ولا أظنهم يختلفون هنا في الإجزاء. انتهى. ونحوه للباجي على المدونة. قلت: وقد صرح صاحب الطراز بالإجزاء ولم يذكر في ذلك خلافا وذكره في كتاب الطهارة في باب تقليم ظفر المحرم من كتاب الحج، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on omitting sprinkling on the body when uncertain about impurity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=263)

الخامس: إذا ترك نضح الجسد وصلى فالخلاف فيه كالخلاف في الثوب وذكره ابن فرحون رحمه الله تعالى في شرحه. (1) هو: أحمد بن نصر، أبو حفص الداودي، (000 - 307 هـ = 000 - 919 م) : فقيه مالكي، له كتاب (الأموال - خ) في أحكام أموال المغانم والأراضي التي يتغلب عليها المسلمون، في دار الكتب، مصور عن الأسكوريال (1165) . ينظر: الأعلام (1/ 263) . (2) هو: عيسى بن مسكين بن منصور الإفريقي، سمع من سحنون بالقيروان، وسمع بمصر من الحارث بن مسكين، ومحمد بن المواز، وغيرهم، وكان رجلا صالحا، فاضلا، طويل الصمت، رقيق القلب، متفننا في العلوم، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (13/ 573) : "شيخ المالكية

بالمغرب، أبو محمد الإفريقي، صاحب سحنون، أخذ عنه: تميم بن محمد، وحمدون بن مجاهد الكلبي، ولقمان الفقيه، وعبد الله بن مسرور بن الحجام، وكان ثقة، ورعا، عابدا، مجاب الدعوة، ولي القضاء مكرها، فكان يستقي بالجرة، ويترك التكلف، وله تصانيف، مات سنة خمس وتسعين ومائتين -رحمه الله-" .

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling when uncertain about which side of a garment is affected by impurity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=264)

عياض: هذا فيما شك في ناحيتيه، وإلا فالتي شك في نيلها فقط.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about impurity when the source is certain?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=264)

ثم أخرج من قوله: (وإن شك) قوله: لا إن تحقق الإصابة، وشك في نجاسة المصيب، فلا تصح على المشهور؛ لأن الأصل الطهارة، أو شك فيهما، أي: الإصابة والنجاسة، فلا تصح اتفاقا، لأن الأصل عدمها.

Mas'alah: Is the body treated like a garment regarding sprinkling for doubt about impurity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=264)

واختلف هل الجسد في النضح كالثوب فيما تقدم من مسائل الشك؛ لقول مالك في المدونة: والنضح من أمر الناس، وهو طهور لكل ما شك فيه. وهو عام؛ لدخول الجسد في هذه الكلية، وصححه ابن الحاجب تبعا لتشهير ابن شاس (1) . أو يجب غسله؛ لأنه لا يفسد، بخلاف الثوب، وجزم به ابن رشد، وهو أيضا في المدونة؛ لقولها: يغسل أنثييه إن خشي إصابتهما المذي، وهو يقتضي استثناء الجسد من النضح في ذلك، خلاف في التشهير.

Mas'alah: Is the ground also subject to sprinkling for doubt about impurity?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=264)]

تنبيه سكوته عن البقعة مشعر بأنها لا تنضح، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the amount of blood that is excused during prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=504)]

[القدر المعفو عنه:]

Mas'alah: Does the excused amount of blood refer to weight or area?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=505)]

تنبيهان الأول: قول البساطي: (ليس في كلامه ما يدل على أن المراد زنة الدرهم أو مساحته) هو كذلك، ولعله إنما سكت عنه كغيره لذكرهم في المعفوات أن المراد المساحة.

Mas'alah: What is the ruling on washing a small amount of blood from clothing before prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=395)

ثم انتقل يتكلم على مسألة تقدمت في باب الطهارة وكأنه والله أعلم إنما كررها لأنه لما تكلم على الرعاف أخذ يفرق بين يسير الدم وكثيره فقال (ويغسل قليل الدم) ظاهره من أي دم كان وهو المشهور (من الثوب) يعني والجسد والبقعة قبل الصلاة فلا يجوز دخولها معه وهو

مذهب المدونة وقيل غسله مندوب والعفو عنه مطلقا كسائر المعفوات في وجود الصلاة وعدمها قاله د

Mas'alah: How is the distinction between a small and large amount of blood determined for purification?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=396)

وقال ع يريد يعني المصنف بالغسل على جهة الاستحباب وكذا قال ج وزاد ويدل عليه قوله (ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره) قال وهو مذهب المدونة وقيل إن يسير الدم جدا لا أثر له فلا يستحب غسله انتهى اليسارة والكثرة معتبرة بالعرف وقيل لا وهو المشهور

وأشار مالك في العتبية إلى أن المعتبر الدرهم البغلي وفسره ابن راشد في مجهول الجلاب بالدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل واختلف في مقدار اليسير والكثير ففي العتبية من سماع أشهب لا أجيبكم إلى التحديد بالدرهم تحديده بذلك ضلال إذ الدراهم تصغر وتكبر فقد أشار بذلك إلى أن المعتبر العرف قال ابن سابق اليسير ما دون الدرهم والكثير ما

فوقه وفي الدرهم روايتان انتهى والمشهور التحديد بالدرهم البغلي

Mas'alah: What is the ruling on small and large amounts of impurities other than blood?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=397)

تنبيه ع قوله ولا تعاد الخ يعني في القت إذا صلى به ناسيا وإن صلى به عامدا أعاد أبدا على قول ابن القاسم ولما كان غير الدم من النجاسات حكمه مخالف له في التفرقة المذكورة وخشي أن يتوهم أن غيره كذلك رفع ذلك الإبهام بقوله (وقليل كل نجاسة) من (غيره) أي الدم (وكثيرها سواء) أي في غسل قليله وكثيره وإعادة الصلاة منه في العمد أبدا وفي النسيان والعجز في الوقت والفرق بينهما أن الدم مما تعم به البلوى ولا يكاد يتحفظ منه لأن بدن الإنسان كالقربة المملوءة دما بخلاف سائر النجاسات إذ يمكن التحرز منها في الغالب

Mas'alah: What is the ruling on washing the blood of fleas from clothing?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=397)

ثم انتقل يتكلم على مسألة اختلف الشراح في فهمها وهي (ودم البراغيث ليس عليه غسله) لأن غسله مشقة وكثير كلفة إذ لا يكاد يفارق الإنسان مع أن يسير الدم معفو عنه (إلا أن يتفاحش) ويخرج عن العادة فيجب غسله كذا قرره ك وقال ع في كلامه إشكال وهو أن ظاهره أنه لا يجب غسله إلا أن يكثر فيجب وليس كذلك معناه ودم البراغيث ليس عليه غسله

يعنى لا وجوبا ولا استحبابا إلا أن يتفاحش فيستحب غسله وحد التفاحش ما بلغ حدا يستحي من ظهوره بين أقرانه وقيل ما بلغ حدا لا يغتفر وذكر أبو محمد خرء البراغيث وسكت عن غيره وقال غيره وكذلك خرء الذباب والبعوض فإنه مثل خرء البراغيث وقيل هو ليس مثله انتهى وانظر تقرير بقية الشراح في الأصل

Mas'alah: What types of impurity are excused during prayer?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=6)

ما يصلى به من النجاسة و هي تسعة : الدم الذي لا يقطر من المنجر و لا يسيل فيقتله ، و مثله من القرحة ، و الدملة ، و ما سال منها جعل عليها خرقة . و يغسل ما تفاحش منها : كدم البراغيث و يمسح ما أصاب بقدميه : من روث أو بول أو بخفيه.و يصلي بلا غسل لذلك و طين الطرق : من المطر فيها العذرة تصيب [53] ***

[54] الثوب مثله و ماأصاب الثوب من نجس متفاحش : غسله .

Mas'alah: When does a large amount of liquid food become impure by a small amount of impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=276)

وينجس كثير طعام مائع بنجس قل لما بين الأعيان الطاهرة والنجسة ذكر ما إذا حل أحدهما في الآخر، وقوله: "وينجس" يقال نجس كسمع وكرم. وأنجسه ونجسه فتنجس كما في القاموس يعني أن الطعام الكثير المائع يتنجس بالنجاسة القليلة حيث حلته وهو مائع ولو جمد بعد ذلك، ومثل النجس في ذلك المتنجس وهذا إذا كان كل منهما يتحلل منه شيء ولو ظنا لا شكا لأن الطعام لا يطرح بالشك، وقوله: "بنجس قل" ولو كان معفوا عنه بالنسبة للصلاة كدون درهم من دم ونحوه، ومفهوم كثير طعام أحروي، وكذا مفهوم قوله: "قل" وما ذكره المص هو المعروف من المذهب، وحكى المازري عن بعضهم أنه إذا لم يتغير الطعام لم يتنجس وهو في غاية الشذوذ، وفي العتبية قال مالك في الماء الكثير تقع فيه القطرة من البول أو الخمر إن ذلك لا ينجسه، والطعام والودك كذلك إلا أن يكون يسيرا ففهمها الباجي وغيره على خلاف المشهور، وأول ابن رشد الرواية (1) الشفاء للقاضي عياض. ج 1 ص 65.

Mas'alah: When does a solid food become entirely impure due to contact with impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=278)

كجامد يعني أن الطعام الجامد وهو الذي إذا أخذ منه شيء لا يتراد بسرعة إذا أصابته نجاسة فإنه يتنجس جميعه، وإنما يكون ذلك إن أمكن السريان أي إنما يتنجس جميعه

إذا سرت النجاسة بجميعه تحقيقا أو ظنا، وأما الشك فلا يعتبر لأن الطعام لا يطرح بالشك، وبما قررت علم أن المراد بالإمكان الظن والتحقق لا ما يعطيه ظاهره من الشك والوهم والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What impurities are excused due to hardship in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=312)

الشخص، ثم بما يصيبه من حيوان غيره من نوعه؛ كبول الرضيع، ثم من غير نوعه كدم البراغيث، وفرس الغازي، ثم من غير الحيوان كطين المطر فقال: وعفي عما يعسر يعني أنه يعفى للشخص عما يعسر الانفكاك عنه بعد وجود سبب العفو؛ وهو المشقة، والعفو عدم المؤاخذة وهذا في قوة الاستثناء من قوله: "عن ثوب مصل وبدنه ومكانه" ، فكأنه قال: إلا ما عفي عنه كحدث، مستنكح بكسر الكاف صفة لحدث بالتنوين؛ يعني أن الحدث بولا أو غائطا أو غيرهما من مذي، وودي، ومني، واستحاضة ونحو ذلك يعفى عن غسله لشخص استنكحه ذلك؛ أي لازمه. ونكره ليعم كل حدث، ويكفي في العفو حصول حدث واحد، ولا يشترط حصول أكثر من حدث واحد، ويستحب درء الحدث المستنكح بخرقة وإعدادها، وهل يستحب تبديلها كما لبعضهم أولا؟ وهو الجاري على قول سحنون إذ غسل فرجه أهون، والعفو بالنسبة للثوب والبدن، وأما المكان: فإن كان في غير الصلاة فظاهر لإمكان التحول، وإلا فهو مما يعسر الاحتراز منه. قاله الشيخ محمد بن الحسن، والظاهر أن المراد بالاستنكاح هنا أن يأتيه كل يوم مرة فأكثر. قاله الحطاب، وغيره. وخرج بقوله: حدث الدم من قبل ذكر أو دبره أو دبر أنثى فيعفى عنه ولو لم يستنكح إذا شق غسله كما في الدمل. والظاهر ولو خرج معه

حدث قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning impurities from boils, pus, and similar discharges in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=313)

والدمل يسيل، والمرأة ترضع، وبول فرس الغازي بأرض الحرب يعفى عن قليله، وكثيرة كما في الجواهر. ولا تجب إزالته إلا أن يتفاحش فيؤمر بها ندبا. وقال ابن المعلى: إذا كثر وجب غسله، ويستحب غسله مع عدم الكثرة.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning the moisture from hemorrhoids on the hand or clothing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=313)

واعلم أنه إذا برئ صاحب السلس فلا يعفى عما كان في ثوبه (وبلل باسور في يد) يعني أن بلل الباسور الذي يكون في اليد يرد بها الباسور يعفى لصاحبه عن غسله، وإنما يعفى عن البلل الحاصل من الباسور في اليد إن كثر الرد؛ يعني أن محل العفو عن غسل البلل المذكور إنما هو حيث كثر رد الباسور؛ بأن يحصل كل يوم مرة فأكثر اضطر لرده أم لا وهو ظاهر المدونة، والعفو في صاحبه ولو إماما مع الكراهة كما مر في التي قبلها، وأما لو أصاب ثوب غيره فلا يعفى عنه على المعتمد، والباسور بالباء الموحدة هو ورم المعدة من داخل، وخروج الثاليل منها. جمع ثؤلول بمثلثة مضمومة فهمزة ساكنة

كعصفور، ويجوز التخفيف: حب يظهر في الجسد كالحمصة فما دون، ولأحمد أنه خروج رأس العرق، وأما الناسور فيعفى عنه مطلقا؛ وهو انفتاح العروق، وجريان مادتها، وفي الحديث: (كان يستنجي بالماء ويقول هو شفاء من الباسور) (1) ، يروى بالباء والنون، والظاهر أن المذهب لم يختلف في نجاسة بلة الباسور، ومثل اليد الثوب الذي يرد به الباسور فيعفى عن غسله إن كثر الرد، أو ثوب يعني أن ثوب صاحب الباسور؛ أي الثوب الذي هو لابسه لا الثوب الذي يرد به الباسور معفو عما يصيبه من بلل الباسور مطلقا كثر الرد أم لا كما يفهم من تأخيره عن الشرط، ومثل ثوبه بدنه ومكانه فيعفى عنهما كثر الرد أم لا، والظاهر أن النجاسة الحاصلة بخروج الصرم كالباسور بموحدة فيعفى عنه في اليد إن كثر الرد، ويدل له تفسير أحمد المتقدم، والضرورة في هذه المسائل التي ذكرها المص هي كثرة الإصابة قل المصيب في نفسه أو كثر.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning the clothing of a nursing mother from the infant's urine?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=313)

وثوب مرضعة يعني أن المرضعة يعفى لها عن غسل ما أصاب ثوبها أو جسدها من بول الرضيع الذي ترضعه لزمها الرضاع، أم لا. حيث كانت أما، كغيرها إن اضطرت له، أو لم يقبل غيرها (1) عن عائشة أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها فأمرتهن أن يستنجين بالماء وقالت مرن أزواجكن بذلك فإن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهو شفاء من الباسور عائشة تقوله أو أبو عمار. مسند أحمد، ج 6 ص 93.

كحامل الولد غير ظئر مع احتياجها، أو عدم قبول الولد غيرها، وقوله: "وثوب مرضعة"

العفو على ما في التوضيح مخصوص بما يصيبها مدة الرضاع لا ما بعد استغناء الرضيع ولو قبل حولين فلا عفو عنها،

Mas'alah: What are the conditions for pardoning impurities on the nursing mother's clothing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=314)

وإنما يعفى عن ثوب المرضعة إذا كانت تجتهد أي تبالغ في التحفظ من إصابة البول، وتبذل وسعها في ذلك بأن تجعل خرقا للصغير تمنع من وصول بوله إليها، أو تنحيه عنها حال البول، أو جعل مكان له يخصه فلو أصابها بعد التحفظ فإنها لا تؤمر بغسله إلا ندبا إن تفاحش، ولولا العفو لوجب عليها النضح عند الشك، والغسل عند التحقق، والعفو أسقط هذين الأخيرين. وقوله: "تجتهد" هو شرط في العفو فإذا لم تجتهد وجب عليها النضح عند الشك، والغسل عند تحقق الإصابة، والعفو إنما هو بالنسبة للبول لا الغائط، ولابن فرحون أنها تغسل ما رأت بعد الاجتهاد، وإنما يعفى عما يصيبها ولا تعلم به، لأن ثوب المرضع لا يخلو من إصابة بول أو غيره. انتهى. وظاهره أنه يعفى عما يصيبها من غائطه. انتهى. قال ابن الإمام: وما ذكره ابن فرحون من أن ما رأته لابد من غسله خلاف ما يفهم من عباره التوضيح، وابن عبد السلام وابن هارون وابن ناجي وغيرهم أنها إذا اجتهدت في درء البول فإنه يعفى عما أصابها بعد ذلك ولو رأته، وأنها إنما تؤمر بغسله إن تفاحش،

Mas'alah: Who else is granted a pardon for impurities like the nursing mother in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=314)

ويلحق بالمرضعة الكناف؛ أي نازح الكنيف، والجزار فيعفى عما أصابهما إن اجتهدا في التحفظ في درء النجاسة، والظئر التي ليست بأم والحاملة المتبرعتان؛ أي لم تدع ضرورة إليهما لا يعفى عما أصابهما. هذا على ما في التوضيح لا على ما يفيده كلام الوانوغي والمشدالي فيعفى عما أصاب المتبرعة منهما، فلا يعتبر في العفو فيهما الحاجة، ولا كون الولد لم يقبل غيرهما،

Mas'alah: Is it recommended for a nursing woman to have a separate garment for prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=314)

وندب لها ثوب للصلاة يعني أنه يندب للمرضع أن تعد ثوبا للصلاة، وكذا من ألحق بها، ولا يندب لذي سلس ودمل ونحوهما لاتصال سبب عذرهم فلا يمكن تحفظ من خروج نجاسة حتى في حال الصلاة فلا فائدة في تجديدهم الثوب بخلافها، ولم يوجبوا عليها إعدادها للثوب لأنه أمر يتكرر فأشبه حالها حال المستنكح، ولخفة أمر النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on blood less than a dirham in size?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=314)

ودون درهم من دم يعني أن ما دون الدرهم من الدم يعفى عن غسله فلا تقطع له الصلاة، وسواء في ذلك عين الدم وأثره على الراجح، وللباجي أن أثر الدم ولو فوق

الدرهم يسير، وفي حاشية الأمير: لا فرق بين المختلط وغيره حيث كان المختلط طاهرا، نعم إن خالطه نجس غير معفو عنه

Mas'alah: How does the Maliki view on exempting less than a dirham of blood differ from the Shafi'i view?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=315)

انتفى العفو، وخالفت الشافعية فعندهم نصف درهم مثلا من دم إذا طرأ عليه قدر نصفه ماء طهور لا يعفى عنه لأن النجس الماء، وإذا طرأ عليه ذلك من عين الدم ما زال معفوا عنه، نعم في مذهبنا إذا وقع دون الدرهم في الطعام المائع ينجسه، فإذا أصاب من هذا الطعام نجس دون الدرهم لم يعف عنه. انتهى.

Mas'alah: What types of blood are exempted and what are the conditions for exemption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=315)

ومعنى قوله: مطلقا سواء كان دم حيض، أو نفاس، أو ميتة، أو خنزير من جسد أو غيره، رآه في صلاة أو خارجها في ثوبه أو ثوب غيره إن احتاج له كما قال ابن العربي: وإلا لم يعف عنه في حقه، وجعل الحطاب وبعض الشراح ثوب غيره كثوبه ولم يقيداه بالاحتياج، والظاهر أن القيد مراد قطعا وإن لم يصرحا به؛ إذ الكلام في جزئيات العفو عما يعسر فما لا يحتاج إليه لا مشقة فيه، ثم العفو بالنسبة للصلاة ولدخول مسجد مع

مكث به، وإذا كان الدم بأكثر من موضع بحيث إذا جمع يحصل منه ما لا يعفى عنه، لم يعف عنه، والمعتبر مساحة الدرهم لا وزنه، فإن شك في أن المصيب درهم أو دونه عفي عنه، وإن شك في أنه دونه أو أكثر لم يعف عنه، وأولى لو شك أنه درهم أو أكثر، والعفو عن دون درهم لا ينافي أنه يندب غسله قبل دخول الصلاة، وكراهة دخولها قبله.

Mas'alah: What is the definition of a dirham's amount of blood and the ruling on excusing it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=315)

ومفهوم قوله: "دون درهم" أن الدرهم من الدم لا يعفى عنه، وهو كذلك على أحد قولين متساويين، أو الراجح القول بالعفو، وقد مر المص على العفو فيما يأتي من قوله في الرعاف: فإن زاد عن درهم قطع أي بطلت، والمراد بالدرهم هنا الدرهم البغلي نسبة إلى الدائرة التي بباطن ذراع البغل، وقال النووي: نسبة إلى سكة قديمة لملك يسمى رأس البغل، والظاهر أن ذلك متقارب قاله الحطاب، وقوله: "ودون درهم" هو بيان للقدر اليسير الذي يعفى عنه من الدم، وقيل: إن اليسير قدر الخنصر أي مساحة رأسه، وفي سماع أشهب: لا أجيبكم لتحديده هو ضلال، الدراهم تختلف،

Mas'alah: What is the reliance on custom in determining the excused amount of blood?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=316)

فأشار إلى أنه يرجع فيه للعرف؛ وعليه اقتصر في العارضة. قال الجزولي: وهو المشهور، ولم يعتمد المتأخرون تشهيره.

Mas'alah: What is the ruling on washing a small amount of blood seen outside of prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=316)

واعلم أن العراقيين قالوا: يعفى عن يسير الدم في الصلاة وخارجها، وفي المدونة يؤمر بغسله إذا رآه خارج الصلاة، وإنما يعفى عنه فيها، فحملها ابن هارون والمص على الاستحباب، وحملها عياض وأبو الحسن وابن عبد السلام وغيرهم على الوجوب، لكن ابن عبد السلام استظهر مذهب العراقيين. انتهى ملخصا من الحطاب، وعبد الباقي، والشبراخيتي. وحاشية محمد بن الحسن.

Mas'alah: Does a small amount of blood that is excused contaminate food?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=316)

وقال الحطاب: يؤخذ من كلام ابن عبد السلام أن الدم اليسير وجميع النجاسات المعفو عنها إذا أصابت طعاما أنها لا تنجسه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of blood, pus, and other impurities?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=316)

وقوله: "مطلقا" رد به على ابن حبيب القائل لا يعفى عن يسير الحيض لمروره على محل البول ورواه ابن شأس عن مالك: وقال ابن وهب: لا يعفى عن ذلك، ولا عن يسير دم الميتة، وخرج سند عدم العفو عن دم الخنزير، ورأى بعض الشيوخ أن العفو خاص بما كان من جسم الإنسان، وما وصل إليه من خارج فكالبول، وعن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه يعفى عن يسير الدم في البدن لا الثوب، وهو خلاف المعروف في المذهب قاله الحطاب، وفي ابن عرفة: وفي طهر الفم بانقطاع دمه نقلا اللخمي مرجحا الأول، وابن العربي مرجحا الثاني، وفيها: كره لمن بثوبه قطرة دم نزعه بفيه ومجه بل يغسله، ومن بصق في صلاته دما فلا شيء عليه إن لم يتفاحش، وروى ابن حبيب: من دمي فوه بالمسجد انصرف حتى ينقطع وإن كان بغيره بصق حتى ينقطع، ولا يقطع صلاته إلا أن يكثر جدا يعني أنه يعفى عن دون الدرهم من القيح فلا تقطع له الصلاة، والقيح مدة لا يخالطها دم، رقيقة كانت أو غليظة قاله الشبراخيتي صديد يعني أن دون الدرهم من الصديد معفو عنه؛ وهو مدة رقيقة أو غليظة مخلوطة بدم قاله الشيخ عبد الباقي، وخصت هذه الثلاثة بهذا الحكم دون سائر النجاسات؛ لأن الاحتراز عن يسيرها عسير بخلاف ما يخرج من الجسد من نحو حرق، ونص المص على القيح والصديد وإن كان أصلهما دما لأنهما أقذر فربما يتوهم عدم العفو عنهما، وألحق بعضهم بالمعفوات ما يغلب على الظن من بول الطرقات إذا لم يتبين فلا يجب غسله من ثوب أو خف أو جسد، مثل أن تزول الرجل من النعل

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of impurities like blood, pus, and urine?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=317)

وهي مبلولة فيصيبها من تراب الطريق ما يغلب على الظن مخالطة البول له إذ لا يمكن التحرز منه ولأن أصله الطهارة، وقوله: "ودون درهم" الخ هذا في غير أثر الدمل الذي لم ينكأ، وأما الدمل الذي لم ينكأ فإنه يعفى عنه ولو زاد عن درهم، وقوله: "وقيح وصديد" ما ذكره المص فيهما هو مذهب المدونة، وعن مالك في المبسوطة عدم العفو عن يسيرهما، وصرح ابن هارون بأن المشهور أنهما كالدم، وفي الإكمال في حديث شق العسيب على القبرين (1) أن القليل من النجاسة والكثير غير معفو عنه وهو مذهب مالك وعامة الفقهاء إلا ما خففوه في الدم، وقال الثوري كانوا يرخصون في الخفيف من البول، ورخص أهل الكوفة في مثل رؤوس الإبر، وقال مالك والشافعي وأبو ثور: يغسل، وذكر إسماعيل القاضي أن غسل ذلك على طريق الاستحسان والتنزه وهذا مذهب الكوفيين خلاف المعروف من مذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of urine splatter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=317)

وحكى في الإكمال عن مالك: اغتفار ما تطاير من البول مثل رؤوس الإبر، ثم اغتفاره يحتمل أن يكون عند بوله لأنه محل الضرورة لتكرره، ويحتمل أن يكون عاما في كل يسير من البول كما هو ظاهر نقل عياض.

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of urine splatter?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=317)]

قال ابن الإمام: وهو أقرب لعسر الاحتراز منه حينئذ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning small amounts of impurity except urine and feces?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=317)]

وفي الإرشاد: ويعفى عن يسير كل نجاسة ما عدا الأخبثين؛ وهو قدر الدرهم فدونه، قال الشيخ زروق يعني أن كل نجس خارج من الجسد يعفى عن قليله إلا البول والغائط، وليس ذلك إلا الدم وتوابعه من القيح والصديد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on various types of impurities and their quantity?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=317)]

وعموم كلام الإرشاد مشكل ففي المدونة: والبول، والرجيع، والمني، والمذي، والودي، وخرء الطير التي تصل إلى النتن، وزبل الدواب وأبوالها قليله وكثيرة سواء يغسل، وتقطع منه الصلاة إلا أنه يدخل في قول الشارح: الدم وتوابعه ما يسيل من الجراح من مائة، أو من نفط النار، وما ينفط أيام الحر في بدن الإنسان فإن نجاسة ذلك واضحة كما مر في الكلام على القيح والصديد، ويكون ما خرج من تلك النفطات من

نفسه بمنزلة ما يخرج من الدمل من غير إنكاء يعفى عن كثيرة وقليله قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on pardoned impurity when it mixes with water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=317)

وإذا اتصل اليسير المعفو عنه مما تقدم بماء فالظاهر أن العفو باق خلافا للشافعية كما يدل (1) مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا. مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 292.

Mas'alah: What is the ruling on removing pardoned impurity and its traces?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=318)

على ذلك فروع المذهب، قال ابن عبد السلام: والعفو لا تلزم إزالته فإن أزيل وبقي طعمه أو غيره عفي عنه؛ إذ العفو عن الكل يستلزم العفو عن الجزء، وفي العارضة أن من دمي فمه ثم مج ريقه حتى ذهب الصحيح طهارته بالماء إن كان كثيرا، وإن كان يسيرا عفي عنه ولا يطهر الريق شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning horse urine for a warrior in enemy territory?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=318)

وبول فرس لغاز بأرض حرب يعني أن الغازي إذا كان بأرض الحرب فإنه يعفى له عما يصيب ثوبه وبدنه من بول الفرس، وحاصل ما للحطاب على المص هنا أنه أتى بثلاثة قيود: كون البول من فرس. وكونه لغاز، وكونه بأرض الحرب.

Mas'alah: What are the four conditions for pardoning horse urine in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=318)

والمفهوم من الرواية وكلام ابن رشد والباجي وسند أن الضرورة متحققة مع القيود الأربعة، فلذا جزم المص بالعفو حينئذ فإن فقد شيء من القيود أمر بالتوقي جهده فما أصابه بعد ذلك فمعفو عنه كثوب المرضع انتهى.

Mas'alah: Is animal dung treated like urine regarding pardon from impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=318)

وجعل الشيخ عبد الباقي الروث كالبول وناقشه الشيخ محمد بن الحسن في ذلك فقال: لم أر من نص عليه، والذي في كلامهم هو التعبير بالبول كعبارة المص فانظر ما مستنده في الروث انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on impurities from animals for those who work with them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=318)

وتابعه الشيخ الأمير على ذلك فإنه قال عاطفا على ما عفى عنه: وكنجاسة دواب لمعاينها إن اجتهد. أو كانت بولا لغاز بأرض حرب انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for pardon regarding the urine of a horse and the trace of a fly?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=318)

فتحصل أنه متى وجدت القيود الأربعة عفي عن غسل بول الفرس مطلقا، ومتى اختل قيد منها بأن كانت الدابة بغلا أو حمارا أو فرسا لغير غاز من مسافر، أو حاضر محتاج لملابسة الدواب، أو لغاز بأرض الإسلام فلابد في العفو من الاجتهاد كالمرضع، وحاصل هذا الحاصل أن كل من لابس الدواب لحاجته ولم يكن غازيا بأرض حرب يعفى عما أصابه من رجيع الدواب مع التحفظ، والغازي المذكور معفو عما أصابه مطلقا، وقوله: "وبول فرس" لخ سواء كان البول قليلا أو كثيرا وأثر ذباب من عذرة يعني أن ما يصيب بدن الشخص أو ثوبه من أثر فم الذباب أو رجله من العذرة وأولى من البول معفو عن غسله، قال الحطاب: لا مفهوم للتقييد بالعذرة، وكأنه قصد التنبيه على أنه إذا عفي عن العذرة مع إمكان ظهور ما أصاب منها فغيرها مما لا يظهر أثره

Mas'alah: What is the ruling on pardoning light impurities like blood and pus?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=319)

كالبول أو مما نجاسته مخففة كالدم والقيح إما مثلها أو أولى، ووقع في عبارة بعضهم التعبير بالنجاسة وهو ظاهر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the trace of a fly's impurity on clothing and food?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=319)

فإن وقع بجملته في قذر لم يعف عما أصابه حيث زاد على أثر أرجله وفمه، وكلام المص في ذباب صغير، وأما الكبير فوقوعه على الآدمي نادر كالنمل فلا يعفى عن أثرها كأثر نحو بنات وردان وزنبور ونحل، وإذا تحقق وصول أثر نجاسة لثوب أو بدن وشك هل ذلك من ذباب صغير أو من غيره، أو شك هل هو من فيه أو من رجله أو من وقوعه بجملته في القذر فالظاهر عدم العفو، والعفو في كلام المص خاص بالصلاة، وأما الطعام فلا لقوله: "وينجس كثير طعام مانع بنجس قل" ، وقوله: "وأثر ذباب" سواء كان في موضع يكثر فيه الذباب أم لا، وورد في الحديث (أن في أحد جناحية -أي الذباب- داء وفي الآخر شفاء فإذا وقع في إناء أحدكم سم فليغمسه كله) (1) ، وفي رواية (أنه يتقي بالذي فيه الداء) (2) ، ولم يقع في شيء من الطرق تعيين الجناح الذي فيه الشفاء من غيره، لكن ذكر بعض العلماء أنه تأمله فوجده يتقي بجناحه الأيسر، فعرف أن الأيمن هو الذي فيه الشفاء.

Mas'alah: What is the ruling on blood from cupping and its exemption from washing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=320)

وموضع حجامة يعنى أنه يعفى عن غسل أثر دم حجامة، أو فصد، أو قطع عرق، وإنما يعفى عن غسل الموضع المذكور حيث مسح عنه الدم.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of blood exempted from washing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=320)

وهذا إذا كان أثر الدم أكثر من درهم، وإلا فلا يعتبر في العفو المسح، والمراد بموضع الحجامة ما بين الشرطات وما قاربها لا الشرطات نفسها.

Mas'alah: What is the scope of pardon for mud from rain mixed with impurities?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=320)

سند: ظاهره أنه لا فرق بين أول مطرة وغيرها، ولا بين ما أصاب حين نزول المطر أو بعد انقطاعه، وأتى بالكاف ليدخل ماء الرش الذي في الطرقات، والمستنقع من فضلات النيل في الطرقات وإن اختلطت العذرة بالمصيب هو مبالغة في العفو؛ يعني أنه يعفى عما أصاب مما ذكر حيث كان

Mas'alah: What is the ruling when impurity dominates over mud in streets?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=321)

المختلط بالطرق روث الدواب وأبوالها بل ولو كان المختلط بها العذرة فالكل معفو عنه إلا ما سيبينه (لا غلبت) يعني أن العذرة إذا غلبت أي كثرت بأن كانت أكثر من الطين تحقيقا أو ظنا قويا كطين المرحاض فإنه لا يعفى حينئذ عما أصاب، هذا هو المعتمد دون قوله (العفو) يعني أن ظاهر المدونة يقتضي العفو حيث غلبت العذرة، ونص المدونة: ولا بأس بطين المطر وماء المطر المستنقع في السكك والطرق يصيب الثوب أو الخف أو النعل أو الجسد وإن كانت فيه العذرة وسائر النجاسات وما زالت الطرق وهذا فيها والصحابة يخوضون طين المطر ويصلون ولا يغسلون انتهى، ومنهم من أبقى المدونة على ظاهرها، قال الشيخ عبد الباقي: ظاهرها ضعيف ومقيد على تسليمه بما إذا استوى وجودها في طريقين أو أكثر، وفي الأمن والخوف والقرب والبعد والسهولة والصعوبة على ما هو الظاهر، فإذا سلك في الطريق التي غلبت فيها النجاسة لقربها أو سهولتها أو أمنها وترك الأخرى لوجود ضد واحد من هذه الأمور فإنه يعفى عما أصابه، ويدخل في ذلك ما إذا ترك سلوك الطريق التي لم تغلب فيها النجاسة خوفا من حبسه وهو معسر، ثم يجب غسل الثوب ونحوه إذا ارتفع زمن المطر كما أفتى به بعض الأشياخ، وخرجه الباجي على وجوب غسل موضع الحجامة إذا برئ، وزاد الحطاب جفاف الطين فقال: ارتفع المطر أو زمن المطر وجف الطين.

Mas'alah: What are the four scenarios for pardon when impurity is present in rain mud?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=321)

ولا إن أصاب عينها يعني أنه إذا أصاب عين النجاسة فلا عفو، وإنما محل العفو حيث أصاب الطين ونحوه ولم يصب عينها، وتحصل من كلام المص أربع صور كلها مع تحقق وجود النجاسة في المطر: إحداها كون الطين أكثر من النجاسة ثانيها كون الطين مساويا للنجاسة ولا إشكال في العفو فيهما كما أشار إلى ذلك بقوله: "وكطين مطر وإن اختلطت العذرة بالمصيب" ، الثالثة غلبة النجاسة على الطين وهي لا عفو فيها عند ابن أبي زيد بل يجب غسل المصيب كما أشار إلى ذلك بقوله: "لا إن غلبت" ، ويعفى عن غسل ما يصيب على ظاهر المدونة كما أشار له بقوله: "وظاهرها العفو" الرابعة أن تكون عينها قائمة وتصيب فلا عفو بل يجب الغسل كما أشار إلى ذلك بقوله: "ولا إن أصاب عينها" قال ابن ناجي: خصص المغربي قوله: يخوضون طين المطر ويصلون ولا يغسلونه بالمسجد المحصب كمسجدهم، وأما غير المحصب المفروش بالحصير فيغسل

لأنه يلوث الحصير وبه الفتوى عندنا بإفريقية، وفي الحطاب: وأما طين الماء المستنقع في الطرقات وماء الرش الذي لا تنفك عنه الطرق غالبا فهذا يعفى عما يصيبه منه دائما لأنه لا تنفك عنه الطرق. انتهى. فهو بخلاف مات المطر المتقدم ذكره، وذكر ابن ناجي في شرح المدونة والرسالة أن ثمانية أشياء تحمل على الطهارة وهي: طين المطر، وأبواب الدور، وحبل البئر، والذباب يقع على النجاسة. وقطر سقف الحمام، وميزاب السطوح، وذيل المرأة، وما نسجه المشركون، انتهى والله أعلم قاله الحطاب، ونظمها بعضهم فقال: طين الشوارع والأمطار يتبعها ... حبل لبير وباب الدار ذيل نسا ونسج شرك وميزاب السطوح وما ... عساه يقطر بالديماس إن لمسا كذا الذباب إذا ما حل

في قذر ... وطار عنه وفوق الثوب قد جلسا فكل هذا على طهر له حملوا ... أعاذنا الله مما يوجب الدنسا نقله الشيخ إبراهيم قال في القاموس: الديماس ويكسر الكن والسرب والحمام وهو المراد في النظم، وما تقدم أن الصور الأربع كلها مع تحقق النجاسة هو للشيخ محمد بن الحسن، وفي الحطاب عن ابن هارون هذه المسألة على أربعة أوجه: أحدها أن يتساوى الاحتمالان في وجود النجاسة وعدمها فهذا يصلى به على ما قاله في المدونة لترجح الطهارة بالأصل، الثاني أن يترجح احتمال وجودها فهذا يصلي به على ما قاله في المدونة ترجيحا للأصل، ويغسله على رأي أبي محمد ترجيحا للغالب: والثالث أن يتحقق وجودها ولكن لا تظهر لاختلاطها بالطين فظاهر المدونة أيضا أنه يصلي، ويغسله على رأي أبي محمد وهو أحسن لتحقق النجاسة، ونحود للباجي، الرابع أن تكون لها عين قائمة فها هنا يجب غسلها. وقد مر أن طين المطر لا يعفى عنه بعد زوال المطر وجفاف الطين، بل يجب غسله إذ ذاك، ومحل ذلك إذا لم يتكرر المطر حتى يغلب على الظن زوال النجاسة وإلا فلا، ومحل وجوب غسله أيضا حيث يغلب على الظن وجود النجاسة بالمصيب، وإلا فلا انظر الحطاب.

Mas'alah: What blood is excused on a polished sword in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=329)

من دم، وأما لو تنجس من غير الدم فلا يعفى عن غسله، فالعفو خاص بالدم كما هو المفهوم من أكثر عباراتهم، ومقتضى كلام ابن العربي عدم التخصيص. ابن عرفة: ابن العربي؛ مسحها أي النجاسة من صقيل كاف لإفساد غسله، وقيل: لانتقالها منه بالمسح، وقال في التوضيح، وأكثر مثلهم إنما هو في الدم فيحتمل أن لا يقصر الحكم عليه،

ويحتمل القصر، لأنه الغالب من النجاسات الواصلة إليه. مباح نعت لدم؛ يعني أنه يشترط في العفو عن غسل السيف أن يكون الدم الذي تنجس منه مباحا كتلطيخه منه في جهاد، أو قصاص، أو صيد، أو ذكاة شرعية بخلاف دم العدوان، ودم المذكى ذكاة غير شرعية، ويدخل في المباح ما حرم لعارض كقتل مرتد وزان أحصن بغير إذن الإمام، ويدخل في المباح المكروه كقتل الرجل أباه في الباغية، وكذا دم

Mas'alah: What is the ruling on praying with a small impurity on the eyelashes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=357)

البرزلي: فإن صلى به وكان يسيرا مثل خيط العجين والمداد ففيه قولان المشهور الإعادة، وأحفظ لابن دينار أنه مغتفر، ولو صلى ثم وجد بأشفار عينيه قذى كثيرا لا يغتفر حين الوضوء ولم يدر هل كان قبل الوضوء أو بعده فإنه لا شيء عليه لأنه يمكن أن يكون حدث بعد الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=477)

عياض: وفيه أن قليل النجاسة وإن كان مثل رءوس الإبر كالكثير وهو قول مالك والكافة إلا ما خففوه من قليل الدم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about impurity and prayer?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=22)

المشهور، ولو ترك النضح فصلى، فقال ابن القاسم: يعيد كالغسل، وقال أشهب: لا إعادة، وإن وقع الشك في عين المصاب، وإن كان متميزا كالأواني والثياب تجري في الثياب. وقال ابن الماجشون: يصلي بعدد النجس، وزيادة ثوب، وأما الأواني، فقال سحنون: يتيمم ويتركها. وقال ابن الماجشون: يتوضأ بجميعها، زاد ابن مسلمة: ويغسل أعضاء الوضوء مما قبله. وقال ابن سحنون: يتحرى كالقبلة ابن القصارى إن قلت اجتهد، وإن كثرت عمل كما قال ابن مسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on finding urine of a donkey or mule on one's clothes after prayer?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=43)

27 - قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا توضأ، فلما فرغ من وضوئه وجد في ثوبه بول فرس أو حمر أو بغال، ماذا يفعل؟

قال مالك: يغسل (ذلك) البول، وإن كان بعدما صلى يعيد صلاته في الوقت، فإذا خرج الوقت فلا إعادة عليه، وصلاته تامة (إن شاء الله) .

Mas'alah: What is the ruling on stepping on blood from a slaughterhouse after performing wudu?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=68)

62 – قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا توضأ ولم يربط نعلا على رجليه، فوطئ على دم المجزرة أو دم مثله؟

Mas'alah: What is the ruling if dry blood is stepped on with dry feet?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=69)

قال مالك: إن كان الدم يابسا ورجله ناشفة فلا شيء عليه.

Mas'alah: What are the rulings on small and large amounts of blood impurity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=125)

كثيرة، إلا الدم: فإنه يحكم [لكثيره] [1] بحكم سائر النجاسات، واختلف في حكم القليل منه في الغسل على أربعة أقوال: أحدها: أنه يعفى عن غسله كما يعفى عن الصلاة به جملة، وهو قول الداوودي. والثاني: أنه لا يعفى عن ترك غسل شيء منها جملة، وهو قوله في كتاب "ابن حبيب" ، وهو ظاهر قول مالك في "المدونة" حيث قال: "الدماء كلها تغسل وإن كان دم ذباب" [2]. والثالث: التفصيل بين دم الحيض وغيره، فدم الحيض: يغسل قليله وكثيره، وغيره من الدماء: يتسامح [عن] [3] قليله، وهو

إحدى الروايتين [عند] [4] ابن الجلاب. والرابع: التفصيل بين دم البراغيث [وغيره فدم البراغيث] [5] يسامح [عن] [6] قليله، وسائر الدماء فلا يسامح بترك غسل قليله، وهو [قول] [7] [مالك] [8] في "المدونة" ، وهو قول ابن شعبان في الزاهي.

Mas'alah: What is the ruling on removing a garment with a small amount of blood during prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=126)

أما الدم اليسير من غير دم الحيض: فلا خلاف في المذهب أنه لا يجب إعادة الصلاة منه، وإنما يجوز له النزع في الصلاة أيضا إن كان مما يخف نزعه كالعمامة باتفاق [من] [1] المذهب. وما يشق نزعه كالقميص على الخلاف في المذهب، فإن [الشيخ] [2] أبا الحسن القابسي يقول بنزعه، وإن كان قميصا؛ لأنه شغل [في الصلاة] [3] يرجع إلى إصلاح الصلاة مما يخف ولا يعد شغلا في الصلاة كالعمامة والرداء [واختلف عن مالك في يسير القيح والصديد هل هو كالدم، على قولين: فقال مرة: هو كيسير الدم فهما من جنس ما تدعو الضرورة إليه، وقال في المبسوط: القيح والصديد كالبول والغائط ويتخرج في قليل [البول] [4] وكثيره قولان] [5].

Mas'alah: What is the amount of blood that is excused in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=126)

واختلف في القدر المعفو عنه في الدم، فقيل: مقدار الدرهم، غير أن مالكا سئل عن

ذلك فقال: لا أجيبكم إلى هذه الضلالة؛ [فإن الدراهم تختلف [6] منها الصغير والكبير. وقيل: مقدار الخنصر.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the bottom of a sandal during prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=53)

أسفل نعل فخلعها

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the bottom of a sandal during prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=53)

وعفي عما يعسر كحدث مستنكح وبلل باسور في يد إن كثر [منح الجليل] النجاسة (أسفل نعل) أي متعلقة به وأحرم الشخص بالصلاة وهو لابسها واستمر لابسها حتى أراد السجود (فخلعها) أي النعل من رجليه ولم يرفعها برجله وسجد بدونها ولما قام للقراءة لبسها ولما أراد السجود خلعها وفعل إلى آخر الصلاة فلا تبطل ولو تحركت بحركته حال خلعها وحال لبسها لأنه ليس حاملا لها وأسفلها كأسفل الحصير النجس ووجهه الذي يمسه المصلي طاهر ومفهوم أسفل أنها لو كانت في أعلاه أو أحد جانبيه لبطلت صلاته لحمله النجاسة ومفهوم خلعها أنه لو سجد بها لبطلت أيضا لذلك وإن كان أسفل النعل طاهرا أو وقف بها على محل نجس يابس ناسيا أو غير عالم ولما ذكرها أو علمها نقل رجله بالنعل إلى محل ظاهر فلا تبطل صلاته لما علمت أن أسفلها كوجه الحصير الملاقي للأرض هذا هو الحق ابن ناجي الفرق بين النعل ينزعها فلا تبطل

صلاته والثوب تبطل ولو نزعه أن الثوب محمول له والنعل واقف عليها والنجاسة بأسفلها فهي كبسط شيء كثيف على النجاسة والصلاة عليه. (وعفي) بضم فكسر أي سومح وتجوز (عما) أي كل نجاسة (يعسر) أي يصعب ويشق الاحتراز عنه وهذه قاعدة كلية ومثل لها للإيضاح فقال (كحدث) أي خارج معتاد من مخرج معتاد كبول ومذي وودي ومني وغائط رقيق ونعت حدث ب (مستنكح) بكسر الكاف أي خارج بغير اختيار الشخص ملازم له كل يوم مرة فأكثر أصاب البدن أو الثوب الحطاب ولم أر من ذكر إصابة المكان والظاهر أنه إن أصابه في غير الصلاة فلا يعفى عنه لسهولة الانتقال إلى مكان غيره طاهر وإن أصابه فيها فيعفى عنه. (و) كب (لل باسور) بموحدة أي وجع المقعدة وتورمها من داخلها ونبات ثواليل فيه تخرج فيتألم من خروجها وهو أعجمي وأما بالنون فعربي وهو انفتاح عروق المقعدة وسيلان مادتها حصل (في يد) فلا يجب ولا يسن غسلها منه (إن كثر) بضم المثلثة

Mas'alah: What is the ruling on impurities that are excused in prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=54)

وثوب مرضعة تجتهد

Mas'alah: What is the ruling on impurities that are excused in prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=54)

وندب لها ثوب للصلاة ودون درهم من دم مطلقا: [منح الجليل] الرد) لما خرج من

الباسور من الدبر إليه بها بأن حصل كل يوم أربع مرات ومثل اليد الخرقة التي يجعلها عليها حال الرد. (أو) حصل في (ثوب) أو بدن ولازم كل يوم ولو مرة سواء كثر خروجه أو لا كما يفيده تأخيره عن الشرط والفرق أن غسل الثوب والبدن كل يوم فيه مشقة ولا يشق غسل اليد إلا إذا كثر فالذي لا يشترط في الثوب والبدن الزيادة على الثلاث مرات وأما الملازمة كل يوم فهي شرط فيهما أيضا. (و) كمصيب (ثوب) أو بدن (مرضعة) لإمكانها إن أمكنها التحول عنه من بول أو عذرة الرضيع سواء كانت أمه مطلقة أو غيرها إن احتاجت لإرضاعه أو لم يوجد أو لم يقبل غيرها، ونعت "مرضعة" بجملة (تجتهد) أي تبذل جهدها في إبعاد بوله وعذرته عن بدنها وثوبها وغلبها بشيء منهما فيعفى عنه ولو رأته كما يفهم من التوضيح والجواهر وابن عبد السلام وابن هارون وابن ناجي وقال ابن فرحون: لا يعفى عما رأته فإن لم تجتهد فلا يعفى عما أصابها منهما ولو قل ومثلها من الغالب عليه النجاسة كنازح الكنيف والجزار وسائق الدواب وراعيها. (وندب) بضم فكسر (لها) أي من المرضع ومثلها فيه من ألحق بها ونائب فاعل ندب (ثوب) طاهر أي إعداده (للصلاة) فيه خاصة لا الذي سلس ودمل سائل وباسور ونحوها لأن المعفو عنه لهم من بدنهم وقد يطرأ عليهم وهم في الصلاة فلا يفيد إعداد الثوب لها نعم يندب إعداد خرقة لدرئه إن حصل فيها. (و) ك (دون) أي أقل من مساحة (درهم) بغلي أي الدائرة السوداء التي في باطن ذراع البغل وإن زاد على وزنه لثخنه وبين دون الدرهم بقوله (من) عين أو أثر (دم مطلقا) عن تقييده بكونه من بدن المصلي أو غير حيض وخنزير أو في بدن أو ثوب أو مكان ومفهوم دون درهم أن الدرهم لا يعفى عنه وهي طريقة ابن سابق أن دون الدرهم يعفى عنه اتفاقا والزائد عليه لا يعفى عنه اتفاقا وفي الدرهم روايتان مشهورهما عدمه والمعتمد

Mas'alah: What impurities are excused in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=55)

وقيح: وصديد وبول فرس لغاز بأرض حرب: وأثر ذباب من عذرة: وموضع حجامة مسح. فإذا برئ غسل وإلا أعاد في الوقت [منح الجليل] العفو عنه لا عما زاد عليه ولو أثرا وهي رواية ابن زياد وقول ابن عبد الحكم: واقتصر عليه في الإرشاد وطريقة ابن بشير أن اليسير قدر رأس الأصبع الخنصر وما زاد عليه ولم يبلغ درهما يعفى عنه على المشهور والدرهم وما فوقه لا يعفى عنه اتفاقا. وقال الباجي: الأثر يعفى عنه ولو زاد على درهم وضعف. (و) من (قيح وصديد) هما كالدم من كل وجه وفهم من اقتصار المصنف على هذه الثلاثة عدم العفو عن يسير غيرها كبول ومذي ومني وهو المشهور المعروف ونقل عن الإمام مالك "- رضي الله عنه -" العفو عن يسير البول كرءوس الإبر وقصر العفو عليها لأن بدن الإنسان بالنسبة لها كقربة ملآنة فالاحتراز عنها عسر. (و) ك (بول) لا روث (فرس) لا بغل وحمار (لغاز) بالغين المعجمة والزاي أي مجاهد لا لغيره في بدنه أو ثوبه قل أو كثر أصابه (بأرض حرب) أي كفر لا بأرض الإسلام فيعفى عنه بدون شرط الاجتهاد فإن تخلف شرط منها بأن كان روثا أو لبغل أو حمار أو لغير غاز أو بأرض الإسلام فيعفى عنه بشرط الاجتهاد كالمرضع. (و) ك (أثر) فم وأرجل ك (ذباب) وناموس ونمل صغير وبين الأثر بقوله (من عذرة) وأولى من بول وقف عليها ثم على البدن أو الثوب فإن انغمس فيها ثم انتقل لما ذكر فإن زاد المصيب منه على أثر فمه وأرجله فلا يعفى عنه وإلا عفي عنه. (و) كأثر دم في (موضع) ك (حجامة) وفصادة، ونعت "الموضع" بجملة (مسح) بضم فكسر أي الموضع من عين الدم فيعفى عنه حتى يبرأ (فإذا برئ) الموضع (غسل) المكلف الموضع استنانا أو وجوبا إن ذكر وقدر (وإلا) أي وإن لم يغسله بعده وصلى (أعاد) المكلف الصلاة التي صلاها

قبل الغسل وبعد البرء (في الوقت) الظهرين للاصفرار والعشاءين والصبح للطلوع قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on mud from rain mixed with impurity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=56)

وكطين مطر، وإن اختلطت العذرة بالمصيب. لا إن غلبت. وظاهرها العفو. ولا إن أصاب عينها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's train or a bare foot passing over dry impurity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=56)

وذيل امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما [منح الجليل] وأول) بضم الهمز وكسر الواو مشددا أي فهم (بالنسيان) أي بأنه نسي الغسل وعليه فمن تركه عمدا يعيد أبدا وهذا تأويل أبي محمد بن أبي زيد وابن يونس (و) أول (بالإطلاق) عن التقييد بالنسيان فتاركه عمدا يعيد في الوقت كناسيه مراعاة لقول من لا يأمره بغسله ورجح وهذا تأويل أبي عمران الفاسي. (وكطين) وماء ك (مطر) ورش وناقع في طريق اختلط ببول أو روث دواب بل (وإن اختلطت العذرة بالمصيب) لبدن المصلي أو محموله ما دام الماء والطين طريا في الطرق فإن جف سن أو وجب الغسل إن ذكر وقدر إن لم تغلب عين النجاسة على المصيب (لا) يعفى عن طين أو ماء كالمطر (إن غلبت) أي زادت عين النجاسة على الطين أو الماء كطين أو ماء مزبلة هذا

هو الراجح فقوله (وظاهرها) أي المدونة (العفو) أي عما أصاب من طين أو ماء مطر غلبت عليه النجاسة ضعيف. (ولا) عفو (إن أصاب عينها) أي النجاسة التي لم تختلط بطين أو ماء المطر ثوبا أو بدنا (و) كمصيب (ذيل) ثوب (امرأة) حرة أو أمة وقيل حرة فقط يابس (مطال للستر) لا للزينة والفخر ولا عن مصيب المبلول ولا عن مصيب ذيل رجل (و) كمصيب (رجل) بكسر فسكون (بلت) بضم الموحدة وشد اللام نعت "رجل (يمران) أي الذيل اليابس والرجل المبلولة (بنجس) بفتح الجيم أي عين النجاسة كبول وزبل أو متنجس أي عليه (يبس) بفتح الموحدة مصدر يبس بكسرها بمعنى اسم فاعل أي يابس أو بكسرها صفة مشبهة كفرح بكسر الراء منونا نعت نجس. (يطهران) أي الذيل الجاف والرجل المبلولة طهارة لغوية (بما) أي موضع

Mas'alah: What is the ruling on a khuff or sandal that has touched dry animal dung?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=57)

وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا لا غيره. فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم واختار إلحاق رجل الفقير. وفي غيره [منح الجليل] طاهر يمران عليه (بعده) أي مرورهما بالنجس اليابس وسواء رفعت الرجل عنه بسرعة أو بعد طول على تأويل ابن اللباد المعتمد وتأوله غيره برفعها عنه بسرعة فإن قيل إذا كان الذيل والنجس يابسين فلا يتعلق به شيء قلنا يتعلق به غباره ولا يعفى عنه في غير هذه الصورة. (و) كمصيب (خف) بضم الخاء المعجمة وشد الفاء (ونعل) وبين المضاف المقدر بقوله (من روث دواب) محرمة كحمار وبغل وفرس (وبولها) بموضع تمر فيه كثيرا (إن دلكا) بضم فكسر أي مسح الخف والنعل من الروث والبول بشيء طاهر كتراب وحجر وخرقة

حتى زالت عين النجاسة عنهما وكذا جفافها وسقوطها بحيث لم يبق منها شيء يذهبه المسح (لا) يعفى عما أصاب الخف والنعل من نجس (غيره) أي المذكور من روث وبول الدواب كدم وفضلة آدمي أو كلب. (فيخلعه) أي الخف الشخص (الماسح) على الخف بعد انتقاض طهارته التي لبسه عليها حال كونه (لا ماء معه) يكفيه لغسل الخف من النجاسة التي لا يعفى عنها والحال أنه متوضئ (ويتيمم) للصلاة تقديما لطهارة الخبث إذ لا بدل لها على الطهارة المائية إذ لها بدل عند تعارضهما لأنه إن لم ينزع الخف يصلي بالطهارة المائية وهو حامل للنجاسة وإن نزعه بطل وضوءه وانتقل للتيمم لعدم الماء. (واختار) اللخمي من نفسه (إلحاق رجل) الشخص (الفقير) العاجز عن اتخاذ خف أو نعل بهما في العفو عن مصيبها من روث الدواب أو بولها إن دلكت ومثله غني لم يجد أحدهما أو عجز عن لبسه لعله في رجله. (وفي) إلحاق رجل (غيره) أي الفقير وهو الغني الواجد لأحدهما القادر على لبسه

Mas'alah: What is the ruling on blood from a permissible act and the condition for pardon?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=59)

مباح وأثر دمل لم ينك. وندب إن تفاحش كدم البراغيث [منح الجليل] دم لعدم عسر الاحتراز عنها في السيف ونحوه بخلاف الدم فيعسر الاحتراز عنه لكثرة إصابته له. وشرط الدم كونه بفعل (مباح) أي غير ممنوع فيشمل الواجب كالجهاد والسنة كالتضحية والمباح كتذكية المباح والمكروه كتذكية المكروه فلا يعفى عما أصابه من فعل ممنوع كقتل أو جرح عدوان وسواء مسح منه أم لا عند ابن القاسم وهو المعتمد وروى الباجي عن الإمام مالك "- رضي الله عنه -" اشتراط مسحه منه وعزاه ابن رشد

للأبهري وقيل علة العفو زوال عينه بالمسح وتظهر ثمرة الخلاف في مصيب الظفر والبدن والزجاج فعلى التعليل بخشية الفساد لا يعفى عنه وعلى التعليل بزوال عينه بمسحه يعفى عنه والموضوع فيما زاد عن درهم وإلا عفي عنه في الجميع كما تقدم. (و) ك (أثر) بفتح الهمز والمثلثة أي قيح أو صديد أو دمل ك (دمل) بضم الدال المهملة وفتح الميم مشددة وجرح بضم الجيم، ونعت "دمل" بجملة (لم ينك) بضم التحتية وسكون النون أي يقشر ويعصر بأن خرج ما اجتمع فيه بنفسه وزاد على درهم فيعفى عنه فإن نكئ فلا يعفى عنه لعدم الاحتراز منه إلا أن يضطر له فيعفى عنه كالسائل منه بعد نكئه سواء خرج منه شيء حال نكئه أم لا وهذا إن دام سيلانه أو لم ينضبط وقته أو لازم كل يوم ولو مرة فإن انضبط وقته ولم يلازم كل يوم فلا يعفى عنه وهذا في أثر دمل واحد فإن زاد عليه فيعفى عن أثره مطلقا ولو نكاه لاضطراره إليه كالحكة والجرب والجدري والحصباء ونحوها وينتهي العفو بالبرء فإن برئ غسل. (وندب) بضم فكسر أي غسل كل نجس معفو عنه إلا مصيب كالسيف الصقيل لخشية فساده (إن تفاحش) النجس المعفو عنه بخروجه عن الحد المعتاد واستقباح النظر إليه والاستحياء من الجلوس به بين الأقران ووجد سبب العفو فإن زال وجب أو سن غسله وشبه في الندب فقال (ك) غسل (دم) أي خرء (البراغيث) إن تفاحش ويحتمل أنه تمثيل لأنه مما يعسر الاحتراز منه. فإن قلت البراغيث لا نفس لها سائلة وميتتها طائرة فخرؤها طاهر قلت بل هو

Mas'alah: What is the ruling on doubt about impurity on a garment and the necessity of sprinkling?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=62)

وإن شك في إصابتها لثوب وجب نضحه، وإن ترك أعاد الصلاة: [منح الجليل] مع زوال طعمه) أي النجس من المحل المغسول ولو عسر فلا يطهر مع بقائه لأنه دليل على بقاء عينها فيه (لا) يشترط زوال (لون وريح عسرا) أي اللون والريح فيطهر المحل مع بقائهما به كمصبوغ بصبغ نجس وأما غسالته المتغيرة بهما أو بأحدهما فنجسة ولا يجب أشنان ولا صابون ولا تسخين لإزالة اللون أو الريح المتعسر فإن لم يعسر زوالهما فهو شرط في طهارة المحل. (والغسالة المتغيرة) بطعم النجاسة أو لونها أو ريحها ولو المتعسرين (نجسة) وهذه نكتة إتيانه بهذه المسألة هنا بعد قوله "منفصل كذلك المغني عنها لكن يغني عنها أيضا قوله" وحكمه كغيره "على تفسير الحكم بالصفة وأما الغسالة المتغيرة بوسخ أو صبغ طاهر فطاهرة بناء على أن المضاف كالمطلق في توقف تنجسه على تغيره بها." (ولو زال عين النجاسة) عن محلها (بغير) الماء (المطلق) كماء متغير بورد أو زهر وبقي في محلها بلله ولاقى جافا أو مبلولا أو جف ولاقى مبلولا (لم يتنجس ملاقي) بضم الميم وكسر القاف (محلها) أي النجاسة على المذهب إذا لم يبق بالمحل إلا الحكم وهو مقدر لا وجود له فلا ينتقل وفيه أن المضاف يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة فالبلل الباقي في المحل عين نجاسة فالأولى التعليل بالبناء على أن المضاف كالمطلق لا يتنجس إلا بالتغير فهو مشهور مبني على ضعيف فلو استنجى بماء مضاف لأعاد الاستنجاء دون غسل ثوبه على الراجح. (وإن شك) شخص أو ظن ظنا ضعيفا (في إصابتها) أي النجاسة (للثوب) أو حصير أو خف أو نعل (وجب نضحه) إن ذكر وقدر، وقيل: يسن، وقيل: يندب فإن غسله أجزأ (وإن ترك) النضح وصلى بالمشكوك فيه (أعاد الصلاة) التي صلاها بالمشكوك فيه

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on a garment when in doubt about impurity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=63)

كالغسل، وهو رش باليد بلا نية لا إن شك في نجاسة المصيب أو فيهما. وهل الجسد كالثوب، أو يجب غسله؟ خلاف. [منح الجليل] بلا نضح (ك) إعادة تارك (الغسل) للثوب ونحوه الذي تحقق أو ظن ظنا قويا إصابة النجاسة له وصلى فيه في كونها أبدا إن تركه ذاكرا قادرا وفي الوقت إن تركه ناسيا أو عاجزا هذا قول ابن حبيب وهو ضعيف والمعتمد قول ابن القاسم وسحنون وعيسى أن تارك النضح يعيد في الوقت مطلقا لخفة أمره ويمكن تمشية المتن عليه بجعل التشبيه في مطلق الإعادة لا تاما ولكنه بعيد. ولو أراد المصنف المشي على قول ابن القاسم لقال أعاد في الوقت مطلقا، وقال أشهب وابن نافع وابن الماجشون لا يعيد مطلقا لخفة حكم النضح ولذا لم يقل أحد بإعادة تاركه ناسيا أبدا كما قيل في تارك الغسل ناسيا ولم يقل أحد بوجوب النضح مطلقا كما قال أبو الفرج منا بوجوب الغسل مطلقا بل واجب إن ذكر وقدر، وقيل: سنة مطلقا وقيل: مندوب وصرح به عبد الوهاب في معونته واختاره اللخمي. (وهو) أي النضح (رش باليد) رشة واحدة ولو لم تعم المشكوك فيه ويكفي ملاقاة المطر أو الندى به وحكمته دفع الشك في النجاسة وسد باب التوسوس وقيل تعبد لأنه ربما أدى لانتشارها ويجزئ النضح (بلا نية) لأنه تعبد في الغير كتغسيل الميت (لا) يجب النضح (إن) تحقق الإصابة و (شك في نجاسة) الشيء (المصيب) إذ الأصل طهارته (أو) شك (فيهما) أي الإصابة ونجاسة المصيب على فرض إصابته فلا يجب النضح بالأولى إذ الأصل عدمهما. (وهل الجسد) الذي شك في إصابته نجاسة (كالثوب) المشكوك في إصابته نجاسة في وجوب نضحه وهو ظاهر المذهب عند ابن شاس والمذهب عند المازري والأصح عند ابن الحاجب (أو يجب غسله) أي الجسد المشكوك في إصابته نجاسة لأن الغسل لا يفسده بخلاف الثوب وهو المذهب عند ابن رشد والمشهور عند ابن عرفة (خلاف) في التشهير

Mas'alah: What is the ruling on washing impurity and doubt about it?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=4)

فصل: إذا تعينت النجاسة غسل محلها، فإن التبست غسل الثوب كله. ومن شك في إصابة النجاسة نضح، وإن أصابه شيء شك في نجاسته فلا نضح عليه، ومن تذكر النجاسة وهو في الصلاة قطع إلا أن يخاف خروج الوقت. ومن صلى بها ناسيا وتذكر بعد السلام أعاد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single report to establish impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=84)

ص (وقبل خبر الواحد إن بين وجهها) ش: يعني أن النجاسة تثبت بخبر واحد إذا بين وجهها سواء اختلف مذهب السائل والمخبر أو اتفق يريد ولو كان المخبر عبدا أو امرأة قاله المازري لكن قيده بالعدل وهو ظاهر فلا يقبل قول كافر ولا فاسق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a report of impurity when the reporter shares the same madhhab?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=84)

ص (أو اتفقا مذهبا) ش: يعني وكذلك تثبت النجاسة بخبر الواحد إذا اتفق مذهب السائل والمخبر ولو لم يبين وجهها يريد - والله أعلم - إذا كان المخبر عالما بما

ينجس الماء وما لا ينجسه.

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of liquid food becoming impure by a small impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=106)

ص (وينجس كثير طعام مائع بنجس قل) ش: يعني أن الطعام المائع يتنجس بالنجاسة القليلة إذا وقعت فيه ولو كان الطعام

كثيرا كالزير والجب وسواء حصل فيه تغير أم لا والفرق بينه وبين الماء أن الماء له قوة الدفع عن نفسه بخلاف الطعام، وهذا هو المعروف من المذهب وحكى المازري عن بعضهم أنه إذا لم يتغير الطعام لم يتنجس وهو في غاية الشذوذ. وما ذكرناه من نجاسة الطعام الكثير بالنجس القليل هو المذهب، ووقع في العتبية في أول كتاب الوضوء ما يقتضي عدم نجاسة الطعام الكثير المائع بقليل النجاسة فإنه قال: قال مالك في الماء الكثير تقع فيه القطرة من البول أو الخمر: إن ذلك لا ينجسه والطعام والودك كذلك إلا أن يكون يسيرا ففهمها الباجي وغيره على الخلاف للمشهور وحكى ابن الحاجب القولين وأول ابن رشد الرواية المذكورة على أن المعنى أن القطرة من الطعام والودك لا تؤثر في الماء الكثير قال: وقوله إلا أن يكون يسيرا أي يكون الماء قليلا يتغير بعض أوصافه فينجس بالنجاسة وينضاف بالطعام قائلا لم يقل أحد إن يسير النجاسة لا ينجس الطعام إلا داود. ومن شذ عن الجمهور وخالف الأصول قال وقد سئل علماء البيرة عن فأرة طحنت مع قمح في رحا الماء فقال يغربل الدقيق ويؤكل فبلغ ذلك سعيد بن أبي عمر فقال عليهم بحرز العجول لا يؤكل على كل حال. ابن رشد وهو الصحيح وإنما

غلط علماء البيرة من حمل هذه الرواية على ظاهرها والعجب من القرافي – رحمه الله – حيث اقتصر في ذخيرته على رواية العتبية هذه ولم يحك غيرها، وقد استبعد البساطي – رحمه الله – تأويل ابن رشد للرواية المذكورة، والظاهر حملها على الخلاف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leniency regarding impurities whose status is disputed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=107)

[فرع التخفيف فيما اختلف في نجاسته] (فرع) قال ابن رشد إثر الكلام المتقدم، وقد سئل سحنون عن الدواب تدرس الزرع فتبول فيه فخففه للضرورة كما يعفى عن بول فرس الغازي بأرض العدو وقال ابن رشد وإنما خفف ذلك مع الضرورة من أجل الاختلاف في نجاستها، وأما ما لا اختلاف في نجاسته فلا يخفف مع الضرورة وعده في التوضيح والشامل في المعفوات.

Mas'alah: What is the ruling on a louse falling into flour or other food?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=107)

[فرع وقوع القملة في الدقيق أو غير ذلك] (فرع) ثم قال ابن رشد وقد روي عن سليمان بن سالم الكندي من أصحاب سحنون أنه كان يقول إذا وقعت القملة في الدقيق ولم تخرج من الغربال لم يؤكل الخبز، وإن ماتت في شيء جامد طرحت كالفأرة وقاله غيره في البرغوث أيضا وفرق بعضهم بينهما أي على ما تقدم هل ينجسان بالموت

أم لا ثم قال ابن رشد، وهذا الفرق إذا كثر العجين؛ لأن القملة لا تنماع في جملة العجين فتنجسه وإنما تختص بموضعها منه فإنما تحرم القملة اللقمة التي هي فيها فلما لم تعرف بعينها لم يجب أن يحرم اليسير منه إذا كثر كما لو أن رجلا يعلم أن له أختا ببلدة من البلاد لا يعرف عينها لا يحرم عليه أن يتزوج من نساء تلك البلدة بخلاف اختلاطها بالعدد اليسير فإذا خففنا تناول شيء منه لاحتمال أن تكون القملة فيما بقي خففنا تناول البقية أيضا لاحتمال كون القملة فيما تناوله أولا والله أعلم انتهى. وقال في التوضيح قال شيخنا: ولو فرق بين ما يعسر الاحتراز منه كروث الفأرة فيعفى عنه وما لا يعسر كبول ابن آدم فينجس لما بعد انتهى. وذكر البرزلي عن شيخه ابن عرفة أنه أفتى بأكل طعام طبخ فيه روث الفأرة وفي السؤال أنها كثيرة وروثها غالب قال البرزلي ففتواه إما للضرورة كمسألة سحنون في الزرع، أو للخلاف، وقد تقدم الخلاف في بولها وفي الطعام الذي وقع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a small impurity falling into food?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=107)

[فرع وقوع النجاسة القليلة في الطعام] . (فرع) إذا كانت النجاسة القليلة الواقعة في الطعام مما يعفى عنه كالدم القليل والقيح والصديد هل يعفى عنها في الطعام، أم لا؟ لم أر فيه نصا صريحا والظاهر عدم العفو كما سيأتي وظاهر كلام ابن عبد السلام الآتي عند قول المصنف ودون درهم أنه معفو عنه فإنه قال اختلف في الدم اليسير هل يغتفر مطلقا على جميع الوجوه حتى يصير كالمائع الطاهر واغتفار مقصور على الصلاة فلا يقطع لأجله إذا ذكره ولا يعيد، وأما قبل فيؤمر بغسله على جهة الندب قال: الأول

أظهر وهو

مذهب العراقيين كغيره من النجاسات المعفو عنها والثاني مذهب المدونة انتهى. وعزاه صاحب الطراز وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم لابن حبيب قال صاحب الطراز وهو ظاهر خلاف المذهب، وقد يقال: إن هذا كله إنما هو بالنظر إلى الصلاة به، وهذا هو الظاهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on impurity mixing with liquid or solid food that becomes liquid?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=108)

(تنبيه) علم من كلام ابن رشد المتقدم أنه لا فرق بين أن تلاقي النجاسة مائعا كاللبن، أو جامدا ثم يصير مائعا كالدقيق يعجن، وعلم منه أيضا أنه إذا اختلط نجس بأشياء طاهرة كثيرة غير مائعة ولم يعلم النجس أنه لا يطرح الجميع لأجل الشك كما لو اختلطت تفاحة نجسة، أو رطبة، أو نحوها بكوم تفاح، أو رطب، وقال ابن ناجي في شرح قول المدونة: "ومن أيقن أن نجاسة أصابت ثوبه لا يدري موضعها غسله كله، وإن علم تلك الناحية غسلها" قالوا: يقوم منها إذا وقعت قطعة من لحم خنزير في كدس لحم أنه إن علم تلك الناحية تركها وأكل ما بقي، وإلا طرح كله انتهى. ويمكن الجمع بينه وبين كلام ابن رشد بأن كلام ابن رشد فيما كان كثيرا جدا كما يظهر من كلامه فتأمله، وعلم منه أيضا أن ما لاقاه نجس لا يتحلل فإنه لا ينجسه، وقد تقدم شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into solid or liquid ghee or oil?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=108)

[فرع سقوط الفأرة في السمن أو الزيت] (فرع) قال ابن حارث: وإن علم، أو ظن أن السمن، أو الزيت إنما جمد بعد سقوط الفأرة فيه فحكمه حكم الذائب يبقى جميعه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liquid food contaminated by a dead animal with flowing blood?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=108)

(تنبيه) شمل قول المصنف: "وينجس كثير طعام مائع بنجس قل" ما مات فيه حيوان له نفس سائلة، أو وقع ميتا أو صب على حيوان ميت له نفس سائلة وهو كذلك على المشهور قال سند إذا قلنا: يطرح المائع جميعه فهل يفرق بين أن تموت فيه، أو تسقط فيه ميتة؟ ففي النوادر لسحنون في زيت وجد فيه فأرة يابسة أن ذلك خفيف، ويبسها يدل على أنهم صبوا عليها الزيت وهي يابسة ولم تمت فيه ومشهور المذهب النجاسة على ما بينا وجهه وقول سحنون يبسها يدل على أنهم صبوا عليها الزيت لم يرد أن الزيت يرطبها، أو كانت ماتت فيه بل الزيت يدبغ ويمص الرطوبات ولكن لما صب وجدت الفأرة جافة في زمن ولم يطل مقامها في الزيت حتى تمص فدل جفافها في تلك الحال على أنها كانت متقدمة على صب الزيت انتهى. وقال البرزلي سئل النيسابوري عمن باع زيتا فاكتاله المشتري وهو ثمانية أقفزة فجاء المشتري يفرغه في وعائه والبائع فوجد فأرا ميتا، فأجاب إن كان يعرف الزياتون ما صب عليه الزيت مما وقع في الزيت وكانوا يميزون ذلك ولا يختلط بما صب عليه يباع ويبين لمن اشتراه، وما وقع فيه فلا يجوز بيعه ولو غسل لكن من أراد ممن كان له، أو ملكه أن يستصبح به فليفعل ويتحفظ منه لئلا يصيبه منه شيء فينجسه، ولا يوقد في المسجد قال البرزلي قوله في الأول يباع

ويبين، ويقرب مما تقدم مما إذا وجد الفأر يابسا أن مالكا وسحنونا خففاه وتقدم أن المشهور خلافه، وأما القسم الثاني فهو جار على المشهور انتهى. وقال ابن الإمام في شرح قول ابن الحاجب: "وفي قليل النجاسة في كثير الطعام المائع قولان" ما نصه: المشهور نجس وهو ظاهر المدونة فيما ماتت فيه دابة من عسل ذائب لإطلاقه لا يؤكل ولا يباع دون تقييد بكونه قليلا وهو قول ابن القاسم فيمن فرغ عشر جرار سمن في ستين زقا ثم وجد في جرة منها فأرة يابسة لا يدري في أي الزقاق فرغها أنه يحرم عليه أكل جميعها وبيعه. وقول الجمهور أيضا قال ابن بطال لا خلاف بين أئمة الفتوى أنه لا يؤكل سمن مائع وزيت وخل ونحوه يقع فيه الميتة، وقد حكى ابن عبد البر إجماع العلماء على نجاسة السمن الذائب وشبهه قليلا كان، أو كثيرا إذا ماتت فيه فأرة، أو وقعت ميتة قال وشذ قوم ممن لا يعد عند أهل العلم خلافا فجعلوا المائع كله كالماء وفيه نظر؛ لأن

Mas'alah: What is Malik's ruling on oil with a mouse removed immediately after death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=109)

مالكا قال إذا أخرجت الفارة من الزيت حين ماتت، أو علم أنه لم يخرج منها شيء فيه لكني أخاف فلا أحب أكله قال سحنون في زيت وجدت فيه فأرة يابسة ذلك خفيف؛ لأن يبسها دل على أنها لم تمت فيه وإنما صب عليها وهي يابسة إلا أن يحمل ما حكي على طول مقامها في الحالين ولا اعتراض بقول سحنون على هذا لدلالة يبسها على موتها قبل صبه لامتناع يبسها مع موتها فيه وعلى أنها أخرجت بقرب صبه وإلا امتنع كونها يابسة، أو لأنه أراد بالعلماء من ليس بمقلد فلا اعتراض بقوله وعلى هذا فلا

اعتراض بقول ابن نافع الذي يأتي انتهى. وقوله فيه نظر يعني ما حكاه ابن عبد البر، وقوله إلا أن يحمل يعني ما حكاه ابن عبد البر فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a mouse dying in ghee or oil according to Ibn Habib and al-Baji?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=109)

قال الباجي في كتاب الجامع من المنتقى: لما تكلم على مسألة الفأرة تقع في السمن وذكر عن ابن حبيب أنها إذا ماتت فيه وكان ذائبا لا يحل أكله؛ لأن موتها فيه ينجسه وذكر عن الموازية نحو ما ذكره ابن الإمام عن مالك أنه قال إذا أخرجت حين ماتت، أو علم أنه لم يخرج منها فيه شيء، ولكني أخاف فلا أحب أكله، وهذا الذي قاله ابن حبيب هو مذهب ابن الماجشون ويرى أن لموت الحيوان في الزيت وسائر المائعات مزية في تنجيسه. وما رواه ابن المواز عن مالك أنه حكم بنجاسته لما خاف أن يخرج منه في الزيت والقولان فيهما نظر وذلك أن الموت عرض لا يؤثر في طهارة ولا نجاسة ولا يوصف بهما، وكذلك أيضا ما يخرج من الحيوان عند موته، أو بعد ذلك لا يكون أشد نجاسة من الميتة، وقد تنجس الزيت بمجاورتها، وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه انتهى.

Mas'alah: Can oil be purified after a mouse falls into it according to al-Lakhmi?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=109)

وقال البرزلي سئل اللخمي هل يطهر الزيت إذا وقعت فيه فأرة فأجاب هذا راجع إلى

صفة النجاسات فإن كانت دهنية فلا تقبل التطهير؛ لأنه يعلو على الماء وينضاف للزيت ولا يذهبه الماء، وإن كانت به عكرية يقع فيها التطهير بالماء لاستهلاكه إياها كما أن الدم ينهكه الماء ولا يعلو على الزيت، وهكذا الجواب فيما يخرج عند الموت ولو طالت إقامته حتى انتفخ فلا يصح تطهيره؛ لأن دهنيته تخرج حينئذ وبهذا أخذ، فإن كان زمن مسغبة جاز أكل الفقراء والمساكين له، وإن لم يكن ذلك جاز الاستصباح به والانتفاع به من غير أكل ولا بيع وأجاب الصائغ بأن غسل الزيت لا أقول به؛ لأن المراد بالغسل إزالة النجاسة ولا تزول من الزيت لمخالطتها له ولمحاورتها إياه وعدم ذهابها وأجاب المازري إن تغير لون الزيت، أو طعمه، أو ريحه فلا يقبل التطهير ويراق، وإن لم يتغير منه شيء فبعض أصحاب مالك أجاز استعماله، وإن لم يغسل وبعضهم أجازه مع الغسل وبعضهم اجتنبه أصلا والكل متفقون على أنه لا يباع حتى يبين لعيبه، والذي عليه العمل والمشهور اجتنابه أصلا، والذي يصح عندي على أصل المحققين جواز استعماله، وتطهيره عندهم أحسن والاحتياط أفضل «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» انتهى.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on a dead animal falling into oil in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=109)

فتحصل من هذا أن المشهور من المذهب إن ماتت فيه ميتة، أو صب عليها وهي ميتة فإنه ينجس بمجرد ملاقاته وأنه لا يقبل التطهير ومقابل المشهور أقوال: قيل: إنه لا ينجس إذا لم يتغير ولا يحتاج إلى غسل كما حكاه البرزلي عن المازري عن بعضهم وهو شبه ما حكاه ابن الإمام وصاحب الجمع وابن فرحون عن ابن نافع في الجباب

تكون في الشام للزيت تقع فيه الفأرة أنه طاهر وليس الزيت كالماء وبذلك سمعت انتهى. وجعلوه هو القول الثاني في كلام ابن الحاجب المتقدم، وقيل: إنه إذا صب على الميتة لا ينجس وهو ظاهر ما تقدم عن سحنون لكن يظهر من كلام الطراز وابن الإمام أنهما تأولاه على ما إذا لم يطل ويدل لذلك أن ابن فرحون وصاحب الجمع حكيا أنه إذا وقعت الفأرة في الزيت ميتة وأخرجت مكانها لم تنجس، واقتصروا على هذا القول، وقيل: إنه نجس ولكنه يقبل التطهير، وقيل: إن وقعت الدابة ميتة قبل التطهير، وإن ماتت فيه لم يقبل التطهير

وقيل: إن كان كثيرا فإنه يطهر، وإن كان يسيرا طرح، والمشهور أيضا أنه لا يجوز بيعه مطلقا ومقتضى فتوى المازري أنه إن صب على الميتة فيباع ويبين لمن اشتراه، وإن وقعت فيه فلا يجوز بيعه وحكى ابن رشد في آخر سماع سحنون من كتاب الوضوء وفي أول سماع الشجرة تطعم بطنين من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة في ذلك قولين: الأول عدم جواز بيعه، وإن بين، قال هو المنصوص من قول مالك وجميع أصحابه حاشا ابن وهب. والثاني جواز بيعه إن بين وهو قول ابن وهب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on finding a dead mouse in one of several oil jars in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=110)

[فرع وجود فأرة ميتة في زير من أزيار زيت] (فرع) إذا أدخل يده في أزيار زيت ثم وجد في الأولى فأرة ميتة فذكر البرزلي عن ابن حارث أن الثلاث القلال الأولى نجسة باتفاق وفي الرابع وما بعده قولان فابن عبد الحكم يقول بنجاستها ولو كانت مائة

وذكر ابن محرز أنه رواه عن مالك وأصحابه وقال أصبغ هي طاهرة وذكر ابن عرفة المسألة في تطهير النجاسة بعد مسألة ما إذا زال عين النجاسة بغير المطلق قال البرزلي وعلى ذلك أجريت مسألة عندنا وهي أن الكيال اكتال جرة ولم يستوفها ثم كال بعدها أجرارا وظروفا أخرى ثم فرغت الأولى فوجد فيها فأرة ميتة فوقعت الفتوى أن ما قرب من الأولى نجس لبقاء عين النجاسة في المكيال، وما بعد عن الأولى يباع بعد البيان؛ لأنه لم يبق للمكيال إلا حكم النجاسة والظاهر من القولين اللذين ذكرهما عن ابن الحارث الطهارة إذا غلب على الظن زوال عين النجاسة؛ لأنه سيأتي في قول المصنف: "ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس" .

Mas'alah: How does impurity spread in solid food in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=110)

ص (كجامد إن طال وأمكن السريان وإلا فبحسبه) ش: يعني أن الطعام الجامد إذا وقعت فيه نجاسة وأمكن سريانها فيه جميعه فإنه يصير نجسا، وإن لم يمكن سريانها في جميعه فينجس منه بحسبه، وفي بعض النسخ إن طال وأمكن السريان ومعناهما واحد قال الدميري من الشافعية: الجامد الذي إذا أخذ جزء لم يتراد من الباقي ما يملأ موضعه عن قرب، وإن تراد فهو مائع قال المشذالي في حاشية المدونة وسئل أبو جعفر عن صابون لا سائل ولا جامد وقعت فيه فأرة هل يغسل به فقال إن كان يميل إلى الجمود طرحت وما حولها وإلى الانحلال غسل به ثم يطهر الثوب انتهى. وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن تقع فيه نجاسة، أو ميتة، أو تموت فيه دابة وهو كذلك على المشهور وقال ابن الماجشون إذا وقعت الدابة ميتة فإنها تطرح وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on finding a dead mouse in a vat of olives in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=110)

[فرع هري زيتون وجدت فيه فأرة ميتة] (فرع) قال البرزلي: أفتى شيخنا ابن عرفة في هري زيتون وجدت فيه فأرة ميتة فإنه نجس كله لا يقبل التطهير قال وكان يتقدم لنا أن الصواب في كل ما وجد فوق الفأر من الهري أنه طاهر وما تحته أنه يلقى وما حوله مما يقرب منه ثم ذكر عن ابن أبي زيد أنه إذا مات في رأس مطمر خنزير ونحوه ألقي وما حوله وأكل ما بقي ولو تشربت المطمورة وأقامت مدة كثيرة مما يظن أنها تسقى من صديدها لم تؤكل، وذكر عن أحكام الشعبي أنه يطرح ولا ينتفع به قال وهو إغراق ومخالف لفتوى ابن أبي زيد، وفتوى ابن عرفة أغرب منه؛ لأن الزيتون ليس بجاف كل الجفاف ثم ذكر عن اللخمي في زير تمر وجد فيه وزغة ميتة أنها تلقى وما حولها وتحمل على أن موتها في موضعها حتى يعلم خلاف ذلك، وإن غسل كان أحسن ثم ذكر عن ابن أبي زيد فيمن أتاهم من الفأر في وقت الدراس ما لا يمكن الامتناع منه لكثرته عن سحنون أن هذه ضرورة وإذا درسوا فليتقوا ما رأوا فيه جسد الفأرة وما رأوا فيه دماء عزلوه وحرثوه وأكلوا ما سوى ذلك ولهم بيع ما لم يروا فيه دما بالبراءة أنه درس فيه فأرة ويخرجون زكاته منه ولا يخرجون منه لغيره ويتصدقون منه تطوعا وما كان فيه الدم ظاهرا لا يباع ولكن يحرث.

Mas'alah: What is the ruling on liquid impurity falling into solid food in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=110)

[فرع وقوع نجاسة مائعة في غسل جامد ونحوه] (فرع) لا فرق بين كون النجاسة

الواقعة في الجامد مائعة، أو غير مائعة في أنه ينظر إلى إمكان السريان

قال فلو وقعت نجاسة مائعة في غسل جامد ونحوه فإن أدركت في حال وقوعها فنزعت وما حولها لم يكن بباقيه بأس كالقطرة من الدم تقع في اللبن الجامد فترفع بما حولها ويتيقن أنه لم يبق منها أثر، وإن طال حبينها حتى سرت النجاسة فيه كله طرح ولم يؤكل، وكذلك لا فرق بين كون النجاسة الواقعة في المائع مائعة، أو يابسة ففي البرزلي عن مسائل ابن قداح إذا وقعت ريشة غير المذكى في طعام مائع طرح.

Mas'alah: What is the ruling on an animal falling into food and being removed alive in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=111)

[فرع وقعت دابة في طعام وأخرجت حية] (فرع) إذا وقعت الدابة وأخرجت حية لم تفسد الطعام إلا أن يعلم أن على جسدها نجاسة فإن لم يعلم ذلك فهي محمولة على الطهارة ولو كان الغالب مخالطتها للنجاسة قاله في أول كتاب الوضوء من البيان، وقول سعيد بن نمير في قصرية شراب فقاع وقعت فيها فأرة فأخرجت حية إنه يراق هو بعيد وشذوذ لا وجه له، والله أعلم. وقال ابن الإمام: إن ظاهر الرواية أنه إذا كان الغالب عليه النجاسة يحكم بنجاسة ظاهره وما قاله ابن رشد أظهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on removing the affected part of solid food contaminated by impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=111)

[فرع طرح من الجامد بحسب ما سرت فيه النجاسة] (فرع) إذا طرح من الجامد بحسب ما سرت فيه النجاسة فإن الباقي طاهر يؤكل ويباع لكن قال الجزولي: يبين ذلك؛ لأن النفوس تقذره، ويؤخذ ذلك من كلام ابن أبي زيد المتقدم والله أعلم. (فرع) وتفسير قولهم طرحت وما حولها أي وما قاربها وليس المراد ما التف عليها فقط؛ لأنها إذا طرحت وحدها لا تطرح إلا بما يلتف عليها قاله في كتاب الطهارة من الطراز.

Mas'alah: What items do not become purified after contact with impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=111)

ص (ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس وفخار بغواص) ش: لما ذكر أن الطعام يتنجس بملاقاة النجاسة فأخذ يبين ما لا يقبل التطهير من الأشياء التي أصابتها النجاسة وقوله بنجس متعلق بصلق ويقدر ضمير فيما قبله، وتنازع أكثر من ثلاثة عوامل نفاه أبو حيان وابن هشام وذكر الدماميني في شرح التسهيل إثباته عن بعضهم والمصنف يستعمله وقوله زيت لا يريد خصوصية الزيت بل. وكذا حكم غيره من الأدهان كما قاله ابن الحاجب وعلم أن غير الأدهان من المائعات كاللبن

والمرق أولى بعدم قبول التطهير؛ لأن الخلاف إنما هو في الأدهان هل يمكن تطهيرها أم لا؛ لأن الأدهان يخالطها الماء ثم ينفصل عنها بخلاف غيرها فإنه يمازجها جميعها وحكى ابن عرفة في تطهير الزيت المخلوط بالنجس أربعة أقوال وقال ابن غازي: أما زيت خلط بنجس ففي تطهيره بطبخه بماء مرتين أو ثلاثا. ثالثها إن كثر. ورابعها إن تنجس بما ماتت فيه دابة لا بموتها في الزيت، فالأول لسماع أصبغ من ابن القاسم عن

مالك وفتيا ابن اللباد، والثاني للباجي عن ابن القاسم، والثالث لأصبغ، والرابع لابن الماجشون ويحيى بن عمر، وذكر البرزلي عن اللخمي أنه أفتى بأن النجاسة إن كانت دهنية فلا تقبل التطهير لكن إن كان زمن مسغبة جاز أكله للفقراء والمساكين، وإن لم يكن مسغبة انتفع به في غير الأكل والبيع، وإن كانت كالبول ونحوه فإنه لا يقبل التطهير، وهذا لا ينبغي أن يعد قولا رابعا، وإنما هو بيان لمحل الخلاف، فإن النجاسة إذا كانت دهنية فإنه لا يقبل التطهير لممازجتها، والله أعلم. وأما قوله يأكله الفقراء والمساكين فلعله مراعاة لمن يقول: إن الطعام لا ينجس بما خالطه إلا إذا غيره وهو قول ضعيف حكاه البرزلي وذكر ابن بشير أن المشهور أن الزيت لا يطهر وبذلك أفتى الصائغ والمازري وذكر ابن عرفة في كيفية التطهير أنه يطبخ بالماء مرتين أو ثلاثا، وكذلك قال في العتبية وقال في التوضيح: كيفيته على القول به أن يؤخذ إناء فيوضع فيه شيء من الزيت ويوضع عليه ماء أكثر منه وينقب الإناء من أسفله ويسده بيده أو غيرها ثم يمخض الإناء ثم يفتح الإناء فينزل الماء ويبقى الزيت، يفعل ذلك مرة بعد مرة حتى ينزل الماء صافيا انتهى. وذكر ابن فرحون الصفتين. وقوله: "ولحم طبخ بنجس" شامل لما نجس، أو وقعت فيه نجاسة في حال طبخه، وكذلك غير اللحم من المطبوخات، وقد حكى ابن عرفة في تطهير اللحم يطبخ بماء نجس، أو تقع فيه نجاسة ثلاثة أقوال ثالثها إن وقعت بعد طيبه، الأول لسماع موسى من ابن القاسم، والثاني لسماع أشهب، والثالث نقله ابن رشد عن أبي حنيفة واختاره وتبعه ابن زرقون وهو قصور؛ لأن عبد الحق والصقلي نقلاه عن السليمانية انتهى. (قلت) كلام ابن رشد الذي أشار إليه هو في سماع موسى من كتاب الوضوء وهو الذي يفهم من كلام المصنف فيتعين حمله عليه، وقول ابن غازي يأبى ذلك اعتماده في التوضيح تشهير ابن بشير عدم الطهورية في هذا الأصل ليس بظاهر؛ لأن ابن بشير إنما تكلم في اللحم إذا طبخ بماء نجس وذكر فيه قولين ولم يتكلم على مسألة وقوع النجاسة بعد طيبه بل كلامه

يدل على أنه يقبل الطهارة؛ لأنه قال إنه خلاف في شهادة وإنه يرجع إلى الحس، وقد قال ابن بشير في السماع المذكور: اللحم إذا وقعت فيه النجاسة بعد طبخه بمنزلة الجامد من السمن فيؤكل بعد أن يغسل ما تعلق به من المرق والله أعلم. وقوله: "وزيتون ملح بنجس" بتخفيف اللام وتشديدها أي جعل فيه ملح نجس إما وحده وإما ملح مع ماء نجس ومثله في الجبن والليمون ونحو ذلك قال ابن بشير لما ذكر مسألة الزيت النجس وأن المشهور عدم التطهير، ومنه الزيتون يملح بماء نجس هل يطهر بعرضه على ماء طاهر قال ابن غازي، وأما زيتون ملح بماء نجس فخرجه اللخمي على الروايتين في اللحم ورأى إسماعيل طرحه لسقوط فأرة فيه وقال سحنون إن تنجس زيتون قبل طيبه طرح وبعده غسل وأكل انتهى. وذكر ابن الفرات عن ابن أبي جمرة في صفة تطهير الملح والمطبوخ إذا أصابته النجاسة بعد نضجه وطبخه أنه يغسل أولا بماء حار ثم ثانية بماء بارد ثم ثالثة بحار ثم رابعة ببارد ولم أر هذه الصفة لغيره، والله أعلم. وقوله: "وبيض صلق بنجس" يشير به إلى ما وقع في سماع يحيى من كتاب الضحايا في البيض يسلق فيوجد في إحداهن فرخ إن

Mas'alah: What are the rulings on liquids and meat cooked with impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=113)

[فروع مناسبة] (ولنذكر هنا فروعا مناسبة الأول:) يظهر من كلامهم أن المائع الذي ليس بدهن لا يقبل التطهير بلا خلاف ولما ذكر في العتبية القول بتطهير اللحم يطبخ بنجس قال: ويراق المرق وما نقله ابن الفرات عن ابن أبي جمرة كالصريح في ذلك. (الثاني:) قال البرزلي رأيت لابن أبي دلف القروي في تعليقه فيما إذا شوط الرأس بدمه

ثلاثة أقوال لمتأخري القرويين: فعن ابن أبي زيد لا يؤثر فيه ذلك؛ لأن الدم إذا خرج استحال رجوعه عادة بخلاف غيره من النجاسات فإنه يقبلها. وعن غيره أنه لا يقبل التطهير بخلاف نجاسة الماء؛ لأنها كما دخلت تخرج بخلاف الدم لا يدرى هل يخرج أم لا؟ والأصل النجاسة كما تقدم. والثالث أنه يقبل التطهير كسائر النجاسات وذكر ابن ناجي – رحمه الله تعالى – في شرح المدونة عن شيخه البرزلي أنه كان يحكي عن الشيخ أبي القاسم الغبريني أنه كان يفتي بالقول الثاني، والله أعلم. (قلت) وكأنهما لم يقفا على كلامه في النوادر

Mas'alah: What is the principle of excusable hardship in removing impurities?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=140)

ص (وعفي عما يعسر) ش: لما ذكر إزالة النجاسة وما تطلب إزالة النجاسة عنه شرع في ذكر المعفوات من ذلك، وجملة ما ذكر عشرون قال في الذخيرة: قاعدة كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه والمشاق ثلاثة أقسام مشقة في المرتبة العليا فيعفى عنها كما لو كانت طهارة الحدث، أو الخبث تذهب النفس، أو الأعضاء فيعفى عنها إجماعا، ومشقة في المرتبة السفلى لا يعفى عنها إجماعا كطهارة الحدث والخبث بالماء البارد في الشتاء، ومشقة مترددة بين المرتبتين فتختلف في إلحاقها بالمرتبة العليا فتؤثر في الإسقاط أو بالمرتبة الدنيا فلا تؤثر وعلى هذه القاعدة يتخرج الخلاف في فروع هذا الفصل وبدأ المصنف بذكر ما ينفصل من جسد من عفي عنه ثم ما يصيبه من منفصل عنه من نوعه كبول المرضع ثم ما يصيبه من نوع آخر كدم البراغيث وبول فرس الغازي ثم ما يصيبه من غير الحيوان

كطين المطر.

Mas'alah: What discharges are excused in prayer and when must they be removed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=141)

(فرع) الحدث المستنكح والجرح بمصل والدمامل يسيل والمرأة ترضع وبول فرس الغازي بأرض الحرب. قال في الجواهر ويعفى عن قليل ذلك وكثيره، ولا تجب إزالته إلا أن يتفاحش فيؤمر بها انتهى. أي يؤمر بالإزالة على جهة الندب وسيأتي لفظه عند قول المصنف وأثر دمل لم ينك. وقال ابن معلى في منسكه إذا كثر وجب غسله ويستحب غسله مع عدم الكثرة وهو غريب.

Mas'alah: What is the ruling on impurity in the garment after a person with urinary incontinence recovers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=141)

(فرع) إذا برئ صاحب السلس فلا يعفى عما كان في ثوبه على ما نقله ابن عرفة عن شيخه ابن جماعة في الكلام على طين المطر.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity from hemorrhoids on the hand versus the garment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=142)

ص (في يد إن كثر الرد، أو ثوب) . ش الشرط راجع إلى اليد؛ لأن ما يصيب الثوب

منه، أو الجسد معفو عنه، ولو لم يكثر الرد كما صرح بذلك ابن راشد وابن عبد السلام وابن الإمام. قال ابن عبد السلام قيد الكثرة راجع إلى إصابة البلل لليد بخلاف ما يصيب الثوب فهو مثل ما يصيب من الدمل وهذا خلاف المعهود في مسائل الفقه أن ما يغتفر لسبب فإنه يغتفر من جميع وجوهه ومحاله سواء كان وجوده فيها متساويا، أو لا كالنعل تجوز الصلاة فيها، وإن لم تدع إليها ضرورة انتهى. وما قاله البساطي من أن الشرط راجع لليد والثوب مخالف لما تقدم من النصوص. وصرح المصنف بفاعل كثر ليعلم أنه المراد لا المصيب. قال ابن عبد السلام إذ الضرورة إنما هي لأجل كثرة الإصابة لا كثرة المصيب إذ قد يصيب يده شيء كثير مرة واحدة، أو مرتين أو ثلاثة، ولا ضرورة في إزالته ولو أصاب يده شيء مرات كثيرة، كل مرة كالنقطة يعد ذلك ضرورة تبيح الصلاة بها انتهى.

Mas'alah: Is the pardon for impurity from hemorrhoids conditional on necessity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=142)

(تنبيه) قال بعضهم: العفو باضطراره لرده انتهى. (قلت:) ظاهر المدونة عدم اعتبار ذلك؛ لأن الغالب الاضطرار للرد.

Mas'alah: Must a person with hemorrhoids wash their hand if it has impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=142)

(تنبيه) قال أبو الحسن في الكبير هل يجب غسل يده أم لا إن لم يكن به نجاسة فلا

شيء عليه، وإن كانت به فيغسل يده إلا أن يكثر؛ لأنه ضرورة انتهى. فظاهره أنه ينظر إلى المقعدة إن كان فيه نجاسة أم لا فتأمله، والله – تعالى – أعلم. . وأما الناسور بالنون فهو من الجراح التي تمصل، والثآليل جمع ثؤلول بضم الثاء المثلثة ثم همزة ساكنة، وقد تخفف قاله الزبيدي.

Mas'alah: Which garments are not required to be washed except when impurity is excessive?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=142)

(تنبيه) عد ابن ناجي ثمانية أثواب لا يؤمر بغسلها إلا عند التفاحش. وذكر منها ثوب صاحب البواسير فظاهره أنه يؤمر بغسله عند التفاحش فتأمله والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the garment of a nursing mother?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=142)

ص (وثوب مرضعة تجتهد) ش: أي وعفي عما يصيب ثوب المرضعة يريد وجسدها كما صرح به في التوضيح وغيره حال كونها مجتهدة في التحفظ منه. قال في المدونة وتدرأ البول جهدها وتغسل ما أصاب ثوبها من البول جهدها. قال ابن فرحون وما رأته من ذلك فلا بد من غسله وإنما يعفى عما قد يصيبها، ولا تعلم به؛ لأن ثوب المرضع لا يخلو من إصابة بول، أو غيره انتهى. وما ذكره ابن فرحون من أن ما رأته لا بد من غسله خلاف ما يفهم من عبارة التوضيح وابن عبد السلام وابن هارون وصاحب الجواهر وابن ناجي وغيرهم أنها إذا اجتهدت في درء البول فإنه يعفى عما يصيبها بعد

ذلك، ولو رأته وأنها إنما تؤمر بغسله إذا تفاحش وسيأتي لفظ الجواهر وابن ناجي عند قول المصنف وأثر دمل لم ينك وصرح بذلك ابن الإمام أيضا، فقال: وأما قوله في المدونة: ولتغسل ما أصاب ثوبها منه جهدها فالظاهر أنه استحباب؛ لأنها مع اجتهادها في درئه كالمستنكحة انتهى. وقال ابن عطاء الله – رحمه الله تعالى – في شرح المدونة بعد قوله وتدرأ البول جهدها فتكون كالمستحاضة وأصحاب الأسلاس، فقول ابن فرحون في

شرحه ما رأته منه فلا بد من غسله وإنما يعفى عما قد يصيبها ولا تعلم به؛ لأن ثوب المرضع لا تخلو من إصابة بول، أو غيره – مخالف لذلك والظاهر الأول والله – تعالى – أعلم. (تنبيهات الأول) قول ابن فرحون من إصابة بول، أو غيره فظاهره أنه يعفى عما يصيبها من غائطه. وقال ابن الإمام: بذلك بعد ذكره العفو عن بوله لعسر الاحتراز منه لكثرة سيلانه وعدم انضباط أحواله ولحوق المشقة العظيمة بتكرر غسله وهذا بخلاف غائطه قال: ولم أر من تعرض له من أصحابنا انتهى. مختصرا بالمعنى. (قلت:) والذي في عبارة أهل المذهب العفو عن بوله. (الثاني) قول المصنف تجتهد، ظاهر المدونة أنه على الوجوب وصرح بذلك ابن الإمام، فقال: الظاهر أنه شرط في العفو ولم أر من تعرض له من أصحابنا ثم حمل كلام ابن الحاجب على ذلك. (قلت:) وكلام أهل المذهب صريح في اشتراط ذلك نعم وقع في عبارة البرزلي أن ذلك على جهة الاستحباب. قال في أوائل مسائل الطهارة سئل أبو عمران عمن له صنعة يحتاج لوضع الزبل فيها فيضطر إلى أن يصيب ثوبه. فأجاب بأنه يتنجس الثوب بما أصابه من ذلك فيعد ثوبا للصلاة فإن لم يقدر وحضرت الصلاة فليصل به، ولا يتركها حتى يخرج وقتها. البرزلي إن كان مضطرا للصنعة، ولا يصلحها إلا ذلك فهو كثوب المرضع وفرس الغازي بأرض العدو ويغتفر ذلك كما في الروايات وما ورد فيها من أنها تجتهد

في أن لا يصيبها، أو يكون لها ثوب غير الذي ترضع فيه إنما هو استحباب انتهى. والظاهر من كلام أهل المذهب الأول. (الثالث) قال ابن ناجي: ظاهر المدونة خصوصية الأم، ولو كانت ظئرا مثلا ما عفي عنها وهو خلاف قول ابن الحاجب والمرأة ترضع وتجتهد والأقرب ردهما إلى وفاق فإن كانت الظئر مضطرة إلى ما تأخذه عفي عنها وإلا فلا. وقول ابن هارون لا فرق في ذلك بين الأم وغيرها يجب رده إليه. وقول شيخنا يعني البرزلي الظئر كالأم مطلقا يقيد ولذا قال بعض أصحابنا تدخل الظئر؛ لأنها أم بالرضاع والعلة فيها موجودة فلا معنى للتوقف انتهى. يعني أنه يقيد وكأنه يشير إلى المشذالي فإنه قال بعد أن نقل عن الوانوغي أن الجزار والكناف كذلك، وانظر الظئر هل هي كالأم، أو لا ما نصه. (قلت:) إذا صح عنده إلحاق الأولين للمشقة فكذلك الأخرى، وقد يقال لا نسلم عدم شمول اللفظ لها وذكر ما تقدم وتوقف ابن عطاء الله في الظئر أيضا وما اختاره ابن ناجي من التفصيل ظاهر وبه جزم في التوضيح، فقال هذا ظاهر إذا كان ولدها، أو غيره واحتاجت، أو كان لا يقبل غيرها فأما مع عدم الحاجة فلا انتهى، وجزم به ابن الإمام والله – تعالى – أعلم. وما ذكره الوانوغي من إلحاق الجزار والكناف ذكره ابن الإمام أيضا عن بعض متأخري أشياخ المغرب.

Mas'alah: Does the ruling on pardoning small amounts of blood apply to blood from one's own body or from another?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=144)

(فرع) وسواء كان الدم من جسد الإنسان، أو وصل إليه من خارج. قال في التوضيح على ظاهر المذهب ورأى بعض الشيوخ أن العفو خاص بما كان من جسد الإنسان وما وصل إليه من خارج فكالبول. وفي اللخمي يختلف في الدم اليسير يكون في ثوب الغير

ثم يلبسه الإنسان لإمكان الانفكاك. قال سند ما أراه قاله إلا من رأيه وفيه نظر ففي كتاب الصلاة من الجواهر أن في العفو عما أصابه من بدن غيره قولين انتهى كلام التوضيح. وفي النظر نظر؛ لأن ما في الجواهر إنما هو فيما يخرج من البثرات والجرح كما تقدم، وذلك يعفى عن القليل منه والكثير ونقل الخلاف فيه غيره والكلام إنما هو في اليسير وتبع ابن ناجي المصنف فيما نقله عن ابن شاس، فقال: وقيل: إن أصابه من غيره غسله. حكاه المازري – رحمه الله تعالى – في دم الحيض وحكاه ابن شاس في سائر الدماء انتهى. وما قاله سند ظاهر فإنه قال: ظاهر المذهب أنه لا فرق في ذلك بين الحائض وغيرها. قال التونسي وهذا كما أنه إذا عفي عن يسير الدم الخارج من بدن المرء في ثوبه فكذلك إذا أصابه من غيره. ثم ذكر كلام اللخمي، وقال ما أراه إلا نظرا منه لا نقلا. واعترض ابن ناجي وابن فرحون ما في التوضيح بأنه يحتمل أن يكون ابن شاس اعتمد كلام اللخمي لتقدمه عليه ثم ذكر ابن ناجي لفظ اللخمي، وقال هذا كالنص في أنه من رأيه كما قال سند انتهى. وهو ظاهر كلام المازري فإنه قال في شرح التلقين قال بعض شيوخنا وقد تقدم أن كلام ابن شاس غير كلام اللخمي ونقل ابن عرفة قول ابن رشد مثل ما تقدم عن التونسي ثم نقل عن المازري أن بعض المتأخرين أشار إلى إنه متفق عليه وأنكر غيره عليه ذلك في دم الحيض لندور سيله وذكر ابن عرفة وابن ناجي عن ابن العطار عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه يعفى عن يسير الدم في البدن لا الثوب انتهى. وهو خلاف المعروف في المذهب وظاهر كلام المصنف – رحمه الله تعالى – أنه يعفى عن ذلك مطلقا في الصلاة وغيرها، ولا يؤمر بغسله. وقد اختلف في اليسير المذكور هل يغتفر مطلقا على جميع الوجوه حتى يصير كالمائع الطاهر، أو اغتفاره مقصور على الصلاة فلا يقطع لأجله إذا ذكره فيها، ولا يعيد. وأما قبل الصلاة فيؤمر بغسله على جهة الندب قاله في التوضيح والأول مذهب العراقيين. قال ابن عبد السلام وهو الأظهر كغيره من النجاسات المعفو عنها والثاني عزاه ابن عبد السلام

والمصنف للمدونة وعزاه صاحب الطراز وابن عرفة ناقلا عن المازري لابن حبيب، وكذلك ابن ناجي قال صاحب الطراز وهو خلاف ظاهر المذهب. ونقل ابن فرحون عن ابن حبيب مثل مذهب العراقيين فلعل له قولين وكان المصنف اعتمد ترجيح صاحب الطراز وابن عبد السلام لمذهب العراقيين، أو يكون مراده نفي الوجوب. (تنبيه) يؤخذ من كلام ابن عبد السلام أن الدم اليسير وجميع النجاسات المعفو عنها إذا أصابت طعاما أنها لا تنجسه والله – تعالى – أعلم. وقد تقدم عن البرزلي وغيره ما يخالف ذلك والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the definition of a dirham in the context of measuring impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=145)

(تنبيهات الأول) قال في التوضيح: والمراد بالدرهم الدرهم البغلي أشار إليه مالك في العتبية ونص عليه ابن راشد ومجهول الجلاب أي الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل انتهى. وقال ابن فرحون بعد أن ذكر كلام التوضيح، وفي التلمساني شارح الجلاب مثل ذلك ثم قال: وهذه النقول فيها نظر والدرهم البغلي الذي أشار إليه مالك في العتبية المراد به سكة قديمة لمالك تسمى رأس البغل ذكره النووي – رحمه الله – في تحرير التنبيه ويدل لذلك قول مالك: الدراهم تختلف، بعضها أكبر من بعض فهذا يدل على أنه أراد الدراهم المسكوكة، وقد أوقفت بعض الفضلاء ممن أدركناه على كلام النووي وكان قد شرع في شرح التهذيب وذكر في ذلك نحو ما ذكر ابن راشد فرجع وأصلح كتابه. (قلت:) والظاهر أن ذلك متقارب، وقد نقل ابن فرحون عن ابن يونس عن ابن عبد الحكم أن قدر الدرهم قدر فم الجرح والله – تعالى – أعلم. وقيل:

إن اليسير قدر الخنصر. قال في التوضيح عن صاحب الإرشاد: إن المراد – والله تعالى أعلم – مساحة رأسه لا طوله فإن طوله أكثر من الدرهم. وقال في مجهول الجلاب يعنون به الأنملة العليا. وقال ابن هارون المراد إذا كان منطويا انتهى. وفي سماع أشهب لأجيبكم بتحديده، هو ضلال الدراهم تختلف فأشار إلى أنه يرجع فيه للعرف وعليه اقتصر في العارضة. وقال الجزولي وهو المشهور ولم يعتمد المتأخرون تشهيره. وقال ابن ناجي – رحمه الله تعالى – ونقل ابن المنذر عن مالك تعاد الصلاة من كثير الدم وكثيره نصف الثوب فأكثر قال وكل من لقيته يقول هو قول غريب بعيد، وفي أول الإكمال ونقل المخالف عن مذهبنا في ذلك قولا منكرا عندنا انتهى. فلعله القول المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of blood that is excused in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=145)

الثاني جعل المصنف هنا الدرهم من حيز الكثير وهو أحد القولين ورواه ابن حبيب في الواضحة وجعله في الرعاف من حيز اليسير وهو القول الثاني ورواية ابن زيد في المجموعة وقاله ابن عبد الحكم واقتصر عليه في الإرشاد فجمع المصنف بين القولين وهذه طريقة ابن سابق أن ما دون الدرهم يسير وما فوقه كثير، وفي الدرهم روايتان. وطريقة ابن بشير أن الدرهم كثير اتفاقا وقدر الخنصر يسير وفيما بينهما قولان قال في التوضيح وطريقة ابن بشير غير صحيحة لثبوت الخلاف في الدرهم، وقد اعترضه ابن عرفة أيضا والاعتراض يأتي على ما نقله عن ابن الحاجب، وكلامه في التنبيه خلاف ذلك قال: فأما ما فوق الدرهم فكثير بلا خلاف. وأما الخنصر فيسير وما بين الدرهم

والخنصر فيه قولان فتأمله والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: Is the trace of blood excused beyond a dirham in size?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=145)

(الثالث) قال صاحب الجمع قال القاضي أبو الوليد: والمراد بذلك عين الدم دون أثره وأن ما فوق الدرهم من أثر يسير انتهى. فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of pus and matter in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=145)

ص (وقيح وصديد) ش: تقدم تفسيرهما وما

ذكره المصنف هو مذهب المدونة على ما قاله سند ونقله عن التونسي، وعن مالك في المبسوط عدم العفو عن يسيرها وصرح ابن هارون بأن المشهور أنهما كالدم ذكره في أول الكلام على الدم ونقله عنه ابن فرحون.

Mas'alah: Is a small amount of urine excused in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=146)

[تنبيهات البول هل يعفى عن يسيره] (تنبيهات الأول) فهم من كلام المصنف أن يسير

ما عدا هذه الثلاثة من النجاسات وكثيره سواء وهو كذلك ولم أر في ذلك خلافا إلا في البول فاختلف هل يعفى عن يسيره والمشهور أنه لا يعفى عنه وهو مذهب المدونة قال ابن ناجي – رحمه الله تعالى – في شرح الرسالة: قال ابن الإمام: وهو المعروف من مذهب مالك، وقال في التوضيح: هو ظاهر المدونة، وفي الإكمال في حديث شق العسيب على القبرين، فيه أن القليل من النجاسة والكثير غير معفو عنه وهو مذهب مالك وعامة الفقهاء إلا ما خففوه في الدم. وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول ورخص أهل الكوفة في مثل رءوس الإبر، وقال مالك والإمام الشافعي وأبو ثور يغسل وحكى القاضي إسماعيل أن غسل ذلك عند مالك على طريق الاستحسان والتنزه وهذا مذهب الكوفيين خلاف المعروف من مذهبه انتهى بلفظه. وعبر عنه في التوضيح بقوله: وحكي في الإكمال عن مالك اغتفار ما تطاير من البول مثل رءوس الإبر ثم اغتفاره يحتمل أن يكون عاما في كل يسير من البول ويحتمل أن يكون عند بوله؛ لأنه محل الضرورة لتكرره انتهى. وقوله: ثم إلى آخره أصله لابن عبد السلام وكلام ابن فرحون يوهم أن ما حكاه القاضي إسماعيل غير ما في الإكمال لعطفه عليه، وهو وهم كما تقدم، وقال ابن الإمام ظاهر نقل القاضي عياض عن القاضي العفو عن رءوس الإبر مطلقا لا بقيد التطاير، وظاهر نقل ابن بطال عنه أنه فيما تطاير وهو أقرب لعسر الاحتراز منه حينئذ، وقال ابن ناجي – رحمه الله تعالى – في شرح الرسالة بعد ذكره المشهور: والأقرب من القولين العفو والأقرب من احتمال ابن عبد السلام الأول؛ لأن المشهور في الدم العفو عموما فكذلك البول، وقال ابن راشد – رحمه الله تعالى – لما تكلم على الأحداث المستنكحة ألحق القاضي أبو الوليد بهذا القبيل ما يغلب على الظن من البول المتطاير من الطرقات إذا لم يتبين لكنه كثير متكرر يغلب على الظن وجوده وتكرره وكثرته فلا يجب غسله من ثوب، ولا خف، ولا جسد إذ لا يمكن الاحتراز منه انتهى. ونقله ابن فرحون وابن عرفة ونصه. والباجي وعما تطاير من نجاسة الطريق وخفيت

عينه وغلب على الظن ولم يتحقق وقبله المازري والظاهر أن مراده أن الطرقات يغلب على الظن وجود البول وتطايره فيها فإذا وطئ برجله، أو خفه أو وقع ثوبه على شيء من الطريق فلا يغسله، ولو كان ذلك مبلولا، وفي مسائل الصلاة من البرزلي مسألة من توضأ وخرج بالقبقاب فنزلت رجله وهي مبلولة فأخذت من تراب الأرض فصلى به لا إعادة عليه قال البرزلي: لأن غبار الطريق الأصل فيه الطهارة انتهى.

Mas'alah: What impurities are excused in small amounts according to Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=146)

(الثاني) قال في الإرشاد: ويعفى عن يسير كل نجاسة ما عدا الأخبثين وهو قدر الدرهم فدونه، وقال الشيخ زروق يعني أن كل نجس خارج من الجسد يعفى عن قليله إلا البول والغائط وليس ذلك إلا الدم وتوابعه من القيح والصديد انتهى. وعموم كلام الإرشاد مشكل ففي المدونة والبول والرجيع والمني والمذي والودي وخرء الطير التي تصل إلى النتن وزبل الدواب وأبوالها قليلة وكثيرة سواء يغسل وتقطع منه الصلاة إلا أنه يدخل في قول الشارح: "الدم وتوابعه" ما يسيل من الجراح من مائية، أو من نفط النار وما ينفط أيام الحر في بدن الإنسان فإن نجاسة ذلك واضح كما تقدم في الكلام على القيح والصديد ويكون ما خرج من تلك النفاطات من نفسه بمنزلة ما يخرج من الدمل من غير نكء

يعفى عن كثيره وقليله.

Mas'alah: Does the excuse for a small impurity remain if it mixes with a liquid?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=147)

(الثالث) إذا اتصل اليسير المعفو عنه مما تقدم بمائع فهل العفو باق أم لا لم أر نصا صريحا في ذلك والظاهر أن العفو باق خلافا للشافعية وفروع المذهب تدل على ذلك قال ابن عبد السلام – رحمه الله تعالى – في شرح قول ابن الحاجب في إزالة النجاسة وغير المعفو إن بقي طعمه لم يضر يعني أن المعفو لا يلزم إزالته فإن أزيل وبقي طعمه أو غيره عفي عنه إذ العفو عن الكل يستلزم العفو عن الجزء انتهى. وقال في العارضة فيمن دمي فمه ثم مج ريقه حتى ذهب فهل يطهره ذلك، أو لا بد من غسله بالماء لعلمائنا قولان والصحيح طهارته بالماء إن كان كثيرا، وإن كان يسيرا عفي عنه، ولا يطهر الريق شيئا، وقال ابن الحاجب، ولا يكفي مج الريق فينقطع الدم على الأصح ولا يمصه بفيه ويمجه واليسير عفو، قال ابن عبد السلام: يعني لا يأخذ من الثوب بفيه، وقوله واليسير أشار به لقول ابن العربي المتقدم انتهى. وقال ابن فرحون يعني لو مص اليسير بفيه حتى زال اكتفى بذلك؛ لأنه لو تركه لكان معفوا عنه. وذكر البرزلي في مصل أخذ نخامة بكمه ثم وجد فيها دما لا إعادة عليه ليسارته، ولو وجدها في الصلاة، انتهى. وقال ابن الحاجب في آخر فصل المعفوات، ولو عرق من المستجمر موضع الاستجمار فقولان قال ابن فرحون ويعني عرق فانتشر حتى أصاب الثوب والجسد ثم قال ابن الحاجب في فصل آداب الحدث وعرق المحل يصيب الثوب معفو على الأصح، وفي سماع أشهب من العتبية فيمن تجفف بعد غسله بثوب فيه دم إن كان يسيرا لا يخرج بالتجفيف منه شيء فلا شيء عليه فيه، ولا في جسده فكل هذه النقول تدل على أن ما عفي عنه من دم وغيره لا يضره اتصاله بمائع والله – تعالى – أعلم. وقد تقدم أن الأظهر في اليسير المعفو عنه يصير كالمائع الطاهر. والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: Is the urine of a warrior's horse in enemy territory excused?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=147)]

ص (وبول فرس لغاز بأرض حرب) ش: ذكر - رحمه الله تعالى - للمعفو في هذه المسألة ثلاثة قيود: كونه من فرس وكونه لغاز وكونه بأرض حرب، وبقي عليه قيد رابع وهو أن لا يجد من يمسكه له ومفهوم كلامه أنه إذا انتفى قيد من القيود المذكورة لا يعفى عنه والمسألة في رسم من صلى نهارا من سماع ابن القاسم قال وسئل عن الفرس في مثل الغزو والأسفار يكون صاحبه يمسكه فيبول فيصيبه، فقال أما في أرض العدو فإني أرجو أن يكون خفيفا إذا لم يكن له من يمسكه. وأما في أرض الإسلام فليتقه ما استطاع ودين الله يسر. ابن رشد هذا كما قال؛ لأنه لا يستطيع المسافر التوقي منه لا سيما الغازي في أرض العدو فهو موضع تخفيف للضرورة كما خفف مسح الخف من الروث الرطب وجوز للمرضع الصلاة بثوبها إذا لم يكن لها غيره مع درئها البول جهدها، وقال سند قال الباجي والظاهر من قوله - إنه مأمور بالتوقي - أن من اضطر إلى ذلك في معيشة السفر بالدواب انتهى. والمفهوم من الرواية وكلام ابن رشد والباجي وسند أن الضرورة متحققة مع القيود الأربعة فلذلك جزم المصنف بالعفو حينئذ فإن فقد شيء من القيود أمر بالتوقي جهده فما أصابه بعد ذلك فمعفو عنه كثوب المرضع، وكذلك قال ابن الإمام بعد ذكره كلام الباجي وابن رشد وعلى هذا فكل سفر مباح يضطر المسافر فيه إلى ملابسة دابته فرسا كانت، أو غيرها يعفى عنه لمشقة التحفظ وما كان من السفر واجبا، أو مندوبا فهو أولى وما كان منه كما تقدم عن الباجي في دواب من اضطر إلى السفر في معيشته فأظهر لتكرره، وكذلك الحاج لطوله وشدة اضطراره إلى ملابسة دابته وخصوصا حاج المغرب ونحوه في البعد انتهى. وما قاله ظاهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a large amount of a warrior's horse urine?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=147)

(تنبيه) تقدم عن الجواهر أنه يعفى عن بول فرس الغازي قليله وكثيره إلا أن يتفاحش فيؤمر بغسله وسيأتي لفظه إن شاء الله – تعالى –.

Mas'alah: What garments are not required to be washed from flea blood?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=147)

(تنبيه) ذكر ابن ناجي في الكلام على دم البراغيث ثمانية أثواب لا يؤمر بغسلها

إلا عند التفاحش وعد منها ثوب الغازي بأرض الحرب يمسك فرسه فيفهم منه أنه يؤمر بغسله عند التفاحش وسيأتي لفظه في الكلام على دم البراغيث وذكر في التوضيح والشامل هنا العفو عن بول الدواب في الزرع حين درسه وقد تقدم ذلك عند قول المصنف وينجس كثير طعام مائع إلخ.

Mas'alah: Is the trace of a fly from filth excused?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=148)

ص (وأثر ذباب من عذرة) ش: لا مفهوم للتقييد بالعذرة وكأنه قصد التنبيه على أنه إذا عفي عن العذرة مع إمكان ظهور ما أصاب منها فغيرها مما لا يظهر أثره كالبول، أو مما نجاسته محققة كالدم والقيح إما مثلها، أو أولى ووقع في عبارة بعضهم التعبير بالنجاسة

وهو ظاهر والظاهر أن ما كان كالذباب في عدم إمكان التحفظ منه كالبعوض والنمل ونحوه فحكمه كالذباب. وأما بنات وردان فالظاهر عدم إلحاقها بذلك لإمكان التحفظ منها فإن أصاب من أثرها شيء غسل ولم أره منصوصا والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the place of cupping that has been wiped?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=148)

ص (وموضع حجامة مسح) ش: أي ولا يعفى عنه قبل المسح فإذا برئ الماسح غسل وحكم الفصادة كذلك قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on rain mud mixed with impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=148)

ص (وكطين مطر، وإن اختلطت العذرة بالمصيب) ش: قال في المدونة، ولا بأس بطين المطر المستنقع في السكك والطرق يصيب الثوب، أو الخف أو النعل، أو الجسد، وإن كان فيه العذرة وسائر النجاسات وما زالت الطرق وهذا فيها وكانت الصحابة يخوضون في طين المطر ويصلون ولا يغسلونه قال عياض والمستنقع بكسر القاف قال سند وظاهره أنه لا فرق بين أول مطرة وغيرها، ولا بين ما أصاب حين نزول المطر، أو بعد انقطاعه فإنه تكلم في المستنقع، وإن كان فيه سائر النجاسات في الجملة ورأى أن ذلك مما لا يمكن الاحتراز منه وأتى بالكاف ليدخل في ذلك ماء الرش الذي في الطرقات كما حكاه المصنف عن شيخه الشيخ عبد الله المنوفي، وقال ابن فرحون ونحو

المستنقع من فضلات النيل في الطرقات.

Mas'alah: What is the ruling when impurity dominates the mud?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=148)

ص (إلا إن غلبت) . ش أي لا إن كانت النجاسة غالبة على الطين وهذا معنى ما قيد به الشيخ ابن أبي زيد كلام المدونة، فقال يريد ما لم تكن النجاسة غالبة، أو عينا قائمة وقبله غير واحد كالباجي وابن رشد وقيد به المدونة وقال سند قوله في المدونة، وإن كان فيها النجاسات يريد، وإن كان يعلم أنها لا تنفك عن النجاسات ولم يرد أن النجاسة عين قائمة فيصيبه من ذلك أو كان طين مرحاض في موضع وقد اختلطت بطين المطر وهذا يجب غسله، ولا ضرورة في غسل مثل هذا بخلاف غسل ما يكون من الطين انتهى. وهذا أولى مما

Mas'alah: What are the four scenarios for rain mud with impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=149)

حمل عليه ابن هارون كلام ابن أبي زيد وذكره عنه في التوضيح فإنه قال: قال ابن هارون هذه المسألة على أربعة أوجه أحدها أن يتساوى الاحتمالان في وجود النجاسة وعدمها فهذا يصلي به على ما قاله في المدونة لترجيح الطهارة بالأصل. الثاني أن يترجح احتمال وجودها فهذا يصلي به على ما قاله في المدونة ترجيحا للأصل ويغسله على رأي أبي محمد ترجيحا للغالب. والثالث أن يتحقق وجودها ولكن لا يظهر

لاختلاطها بالطين فظاهر المدونة أيضا أنه يصلي به ويغسله على رأي أبي محمد وهو أحسن لتحقق النجاسة، ونحوه للباجي. الرابع أن يكون لها عين قائمة فهنا يجب غسلها انتهى. فقول ابن الحاجب: وإن كان فيها العذرة يحمل على الصورتين الأولتين، وقوله، وفي عين النجاسة قولان يحمل على الثالثة. وأما الرابعة فلا يعلم فيها خلاف ويبعد وجوده، وكذا كان شيخنا يقول. انتهى كلامه في التوضيح. (قلت:) فحمل قول أبي محمد: "غالبة" على معنى أن الغالب وجودها والذي يظهر من كلام المدونة أن فرض المسألة أن وجود النجاسة محقق فالظاهر أن يحمل قول الشيخ أبي محمد ما لم تكن غالبة أي ما لم تكن النجاسة غالبة على الطين، أو تكون عينا كما تقدم وأشار بقوله وظاهرها العفو إلى ما نقله أبو الحسن عن ابن بشير أن بعض الشيوخ أبقى المدونة على ظاهرها لكن ذكر بالتوضيح عن ابن بشير أنه يحتمل بقاؤها على ظاهرها إذا تساوت الطرق في وجود ذلك فيها وكان لا يمكن الانفكاك عنه ثم ذكر عن ابن عبد السلام أنه لا ينبغي أن يكون خلافا انتهى. وأشار بقوله: ولا إن أصاب عينها إلى أنه لا يعفى عمن أصابته عين النجاسة قال الباجي: ولو كان في الطين نجاسة فطارت على ثوبه ثم تطاير عليها الطين فأخفى أثرها لوجب غسلها، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What conditions apply to the pardon for rain mud in pathways?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=149)

(تنبيه) قال البساطي العفو مشروط بأن يكون ذلك في الطرق التي لا مندوحة عنها حتى قالوا لو كانت إحدى الطريقين أخف نجاسة من الأخرى لا يعفى عما أصابه من الأكثر نجاسة انتهى. وهذا إنما قالوه فيما إذا كانت النجاسة غالبة، أو عينا قائمة كما تقدم ولم

أر من اشترطه مطلقا، وقال أيضا قال بعضهم: هذا الحكم فيما إذا صادف المطر النجاسة، وإن طرأت عليه النجاسة بعد نزوله فإنه كغيره، ولا يظهر لهذا كبير معنى انتهى. وما قاله ظاهر والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: Does the ruling on rain mud apply to carpeted mosques?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=149)

(فرع) قال ابن ناجي – رحمه الله تعالى: خص المغربي قوله: "يخوضون في طين المطر ويصلون، ولا يغسلونه" بالمسجد المحصب كمسجدهم. وأما غير المحصب المفروش بالحصر فلا؛ لأنه يلوث الحصر وبه الفتوى عندنا بأفريقية.

Mas'alah: What is the ruling on dried rain mud remaining on clothing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=149)

(فرع) قال ابن عرفة: قال ابن جماعة وهو من شيوخه: لا نص في طين المطر يبقى في الثوب للصيف ونحوه وليس كثوب صاحب السلس بعد برئه؛ لأن البول أشد قال ابن عرفة لعله لم يقف على قول ابن العطار إنما يعفى عن ماء المطر في الطرق ثلاثة أيام من نزوله ورآه خلاف ظاهر المذهب انتهى. وقال ابن عبد السلام – رحمه الله تعالى: وانظر إذا جف هل يغسل ما أصاب الثوب أم لا انتهى. قال صاحب الجمع الذي كان يفتي به بعض الأشياخ غسل الثوب إذا ارتفع المطر ونقله عنه ابن فرحون وذكر ناجي عن بعضهم أنه خرج غسل الثياب منه بعد زوال العذر على القولين في وجوب غسل

موضع المحاجم بعد البرء انتهى.

Mas'alah: When must rain mud be washed from clothing?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=149)]

(قلت:) لا شك أن ما قاله ابن العطار خلاف ظاهر المذهب وأنه إذا كان الغالب على الظن طهارة الطين لا يجب غسله، وكذا مع الشك، وكذلك إن كانت إصابته بعد تكرر المطر على الأرض التي كانت بها النجاسة حتى غلب على الظن زوالها وأن محل الخلاف إنما هو حيث يغلب على الظن وجود النجاسة فيه ويمضي زمن وقوع المطر وتكرره ويجف الطين والظاهر حينئذ وجوب الغسل هذا حكم طين المطر. وأما طين الماء المستنقع

Mas'alah: What is the ruling on mud and splash water from roads?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=150)]

في الطرقات وماء الرش الذي لا تنفك عنه الطرق غالبا فهذا يعفى عما يصيب منه دائما؛ لأنه لا ينفك عنه الطرق فتأمله والله - تعالى - أعلم.

Mas'alah: What eight things are presumed to be pure in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=150)]

(فائدة) ذكر ابن ناجي في شرح الرسالة والمدونة في الكلام على دم البراغيث أن ثمانية أشياء تحمل على الطهارة وهي طين المطر وأبواب الدور وحبل البئر والذباب يقع على النجاسة وقطر سقف الحمام وميزاب السطوح وذيل المرأة وما نسجه المشركون انتهى. والله - تعالى - أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's trailing hem touching impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=150)

ص (وذيل امرأة مطال للستر) ش: قال ابن عبد السلام: يعني أن المرأة لها أن تطيل ذيلها ما ليس للرجل بل يجب عليها ستر رجليها ولها أن تبلغ بالإطالة شبرا أو ذراعا على ما جاء في ذلك فإذا قصدت بالإطالة الستر ثم مشت في المكان القذر فإن كانت النجاسة يابسة فمعفو عن الذيل الواصل إليها، وفي الرطبة قولان المشهور لا يعفى والثاني أنه يعفى انتهى. والأصل في ذلك حديث أم سلمة لما سئلت عن ذلك فقالت قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «يطهره ما بعده» رواه مالك وغيره قال مالك في المدونة معناه في القشب اليابس والقشب بسكون الشين المعجمة وهو الرجيع اليابس أصله الخلط بما يفسده قاله عياض. وقال ابن فرحون القشب بفتح القاف والشين المعجمة وجاء بكسر القاف وسكون الشين انتهى. وقال الباجي في معنى الحديث: إن النجاسات في الطرقات لا يمكن الاحتراز منها مع التصرف الذي لا بد للناس منه فخفف أمرها إذا خفي عينها ولم تتيقن النجاسات، فإذا مرت على موضع نجس ثم مرت على موضع طاهر أخفى عين النجاسة سقط حكمها، ولو لم تمر على الموضع الطاهر حتى زالت النجاسة لوجب عليها غسلها وإنما يطهره ما بعده إذا لم

تعلم به وخافت أن تكون أصابت ثوبها وهذا بمنزلة ما في الطرقات من الطين والمياه التي لا تخلو من العذرة والأبوال والأرواث وإذا غلب عليها الطين وأخفى عينها لم يجب غسل الثوب منها، ولو ظهرت عين النجاسة لوجب غسله انتهى ملخصا. وحاصله أنه يحمل الحديث على ما إذا شكت في إصابة النجاسة لها، أو في نجاسة ما أصابها ولا يلزمها غسله في الصورتين على المشهور بل النضح في الأولى فقط. وقال التونسي الأشبه أن ذلك فيما لا تنفك منه الطرقات من أرواث الدواب وأبوالها، وإن كانت رطبة فإن ذلك لا ينجس ذيلها للضرورة كما قال مالك في الخف قال سند: ولعمري إن تخريج ذلك على الخف حسن؛ لأن غسل الثوب كل وقت فيه حرج ومشقة ربما كانت فوق مشقة غسل الخف فإن الخف بغسله وبنزعه ينشف، والثوب إن تركه عليه مبلولا فمشقة إلى مشقة، وإن نزعه فليس كل أحد يجد ثوبا آخر يلبسه انتهى ملخصا. وما قالاه ظاهر لكنه خلاف مذهب المدونة وخلاف القول الثاني الذي عزاه الداودي لبعض أصحاب مالك فإن ظاهره العموم في كل نجاسة. وقال ابن اللباد عن بعض أصحابنا تأويل ذلك إذا سحبت ذيلها في أرض ندية نجسة ثم جرته على أرض طاهرة ذكره ابن عرفة وهذا قريب من المشهور أيضا فإن الواجب في ذلك النضح كما سيأتي في الكلام على النضح. وقال الشيخ أبو الحسن اعترض على تفسيره بالقشب اليابس؛ لأنه لا يعلق بالثوب، وأي شيء يبقى حتى يطهره ما بعده والاعتراض للباجي ثم أجاب الشيخ أبو الحسن بأنه قد يكون القشب غبارا يعلق بالثوب فإذا مر على ما بعده طهره.

Mas'alah: What is the ruling on a dry trailing hem touching impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=150)

(تنبيهات الأول) علم مما تقدم أن فرض المسألة على المشهور أن الذيل يابس. وجزم بذلك ابن عبد السلام – رحمه الله – في آخر كلامه فإنه استطرد إلى ذكر مسألة الرجل التي ذكرها المؤلف ثم قال: وكيفما كان فهو أشد من المشهور في ذيل المرأة أن الذيل يلبس والمكان كذلك والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's trailing garment touching wet impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=151)

(الثالث) عبارة المصنف أحسن من قول ابن الحاجب والمشهور أن ذيل المرأة المطال للستر يصيبه رطب النجاسة لا يطهر بما بعده؛ لأنه أتى به على صورة المخالف للحديث والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wet foot passing over dry impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=151)

ص (ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده) ش: تقدم الكلام على ذيل المرأة. وأما مسألة الرجل فمعناها أن الإنسان إذ بل رجله ثم مر بها على نجس يابس ثم مر بها على موضع طاهر فإنها تطهر بالمرور الثاني أي يعفى عما تعلق بها ولذا أدخلها في المعفوات. وأصل المسألة في سماع أشهب من كتاب الوضوء. قال سئل مالك عن الرجل يتوضأ ثم يطأ الموضع القذر الجاف قال لا بأس بذلك قد وسع الله تعالى على هذه الأمة ثم تلا {ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به} [البقرة: 286] . قال ابن رشد معناه

أنه موضع قذر لا يوقن بنجاسته فحمله على الطهارة؛ لأن الاحتراز من مثل هذا يضر فهو من الحرج الذي رفعه الله، ولو أيقن بنجاسته لوجب أن يغسل رجليه؛ لأن النجاسة تعلق بهما، وإن كان يابسا من أجل بللهما انتهى. وحمل غير ابن رشد الرواية على أن الموضع نجس ثم اختلفوا، فقال ابن اللباد معناه إذا مشى بعد ذلك على أرض طاهرة كمسألة الذيل. وقال اللخمي بعد ذكره الرواية قال ابن اللباد ذلك إذا مشى بعد ذلك على أرض طاهرة لما روي أن الدرع يطهره ما بعده وليس هذا الذي أراد مالك وإنما أراد أن الرجل إذا رفعها بالخضرة لم ينماع من تلك النجاسة إلا شيء لا قدر له انتهى. وفي كلام سند ميل لكلام ابن اللباد فإنه قال بعد ذكره كلام ابن اللباد واللخمي وكأنه يعني ابن اللباد رأى أن رجليه لما كانتا لا تسلم أن يعلق بهما أجزاء نجسة فلا بد من مسحهما فإذا مشى على أرض طاهرة امتسحت بذلك وإنما الرخصة أن يجتزئ بمسح الأرض عن غسل الماء كما جاء الحديث فإن التراب له طهور انتهى. وذكر المازري عن بعضهم أنه علل ذلك بأن الماء يدفع عن نفسه فلا ينجسه إلا ما غيره، ولا يتحلل من النجاسة ما يغير أجزاء الماء الباقي في رجليه فلما اجتمع هؤلاء الشيوخ كلهم على حمل الرواية على أن المراد بالقذر النجس وإنما اختلفوا في توجيه ذلك تبعهم المصنف واقتصر على تأويل ابن اللباد لاقتصار ابن يونس وجماعة عليه ولأنه أحوط؛ لأنه مستلزم لتأويل غيره ما عدا ابن رشد إذ فيه زيادة اشتراط أن يمشي بها على أرض طاهرة بعد ذلك فتأمله إلا أن في قياسه على مسألة الذيل نظرا؛ لأن الرجل مبلولة والذيل يابس كما تقدم ولم يظهر في توجيه ذلك إلا أنها رخصة وتخفيف كما قاله في الرواية والله أعلم.

قوله يبس يصح أن يكون فعلا ماضيا وأن يكون صفة مشبهة فينون.

Mas'alah: What is the ruling on impurity from animal dung and urine on khuffs and sandals?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=151)

ص (وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا لا غيره) ش: الروث عبارة عن رجيع غير ابن آدم يعني أنه يعفى عن أثر ما يصيب الخف وعما يصيب النعل من أرواث الدواب وأبوالها، ولو كانت

رطبة كما قاله في المدونة بشرط أن يدلك ذلك فإذا دلكه جاز له أن يصلي بذلك الخف والنعل والعلة في ذلك المشقة وهو الذي ارتضاه ابن الحاجب لا لكون الأرواث مختلفا في نجاستها وكان مالك يقول بعدم العفو ثم رجع إلى العفو لعمل أهل المدينة ولابن حبيب ثالث بالعفو عن الخف دون النعل.

Mas'alah: What is the ruling on the pardon for impurity in places with many animals?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=152)

(تنبيهات الأول) قال في التوضيح نص سحنون على أن العفو خاص بالمواضع التي تكثر فيها الدواب. وأما ما لا يكثر فيه الدواب فلا يعفى عنه ولم ينبه المصنف على هذا القيد والظاهر اعتباره وفي كلام ابن الحاجب إشارة إليه؛ لأنه قال للمشقة والمشقة إنما هي مع ذلك وقد يقال إنما سكت المصنف عن ذلك؛ لأنه قدم أن العفو إنما هو بما يعسر الاحتراز منه.

Mas'alah: What other footwear is treated like khuffs and sandals regarding impurity pardon?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=152)

(الرابع) كل ما يمشى به كالإقراف والسمسكين فإنه بمنزلة النعل والخف كما ذكره ابن الإمام ونقله عن ابن راشد. وقوله لا غيره يعني أن غير أرواث الدواب وأبوالها إذا أصاب الخف، أو النعل لا يعفى عنه، ولا بد من غسله كالدم والعذرة وبول بني آدم وخرء الكلاب وما أشبهها قاله في سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة قال سند ومثلها الدجاج المخلاة. (قلت:) ومثل ذلك روث الهرة وبولها والعلة ندور ذلك في الطرقات، وكذلك قال ابن العربي في العارضة إذا وطئ على دم، أو عذرة لم يكن بد من الغسل؛ لأن ذلك في الطرقات نادر فإن كثر صار كروث الدواب انتهى. والروث عبارة عن رجيع غير ابن آدم قاله في العارضة لا يصح عود الضمير في غيره إلى الخف والنعل فلا يعفى عن غير الخف والنعل من الثياب والأبدان؛ لأنه وإن كان الحكم كذلك لا يلائم قوله فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم إلى آخره فتأمله.

Mas'alah: What eight things allow removal of impurity without water in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=152)

(فائدة) ذكر ابن ناجي عند كلامه على دم البراغيث في شرح المدونة والرسالة ثمانية أشياء يجزي فيها زوال النجاسة بغير الماء وهي النعل والخف والقدم والمخرجان وموضع الحجامة والسيف الصقيل والثوب والجسد انتهى. وسيأتي أن الثوب والبدن لا يجزي مسحهما في مسألة السيف الصقيل.

Mas'alah: What should a person do if impurity on the khuff cannot be washed due to lack of water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=152)

ص (فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم) ش: أي فلأجل أن ما عدا أرواث الدواب وأبوالها لا يعفى عنه ويجب غسل ما أصاب الخف والنعل منه وجب على المكلف إذا كان على وضوء وأصاب خفه شيء من ذلك وليس معه ما يغسل به أن يخلع الخف ويتيمم، ولا يصلي به، ولو كان ذلك مؤديا لإبطال الطهارة المائية والانتقال إلى الطهارة الترابية؛ لأن الوضوء له بدل وغسل النجاسة لا بدل له.

Mas'alah: What is the priority between removing impurity and performing wudu when water is scarce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=152)

(تنبيهات الأول) أخذ منه المازري تقدم غسل النجاسة على الوضوء في حق من لم يجد من الماء إلا ما يكفيه لأحد الطهارتين قال ابن عبد السلام وأظن أني وقفت لأبي عمران على أنه يتوضأ ويصلي بالنجاسة وكان بعض أشياخي ينقله عنه ويحتج بأن طهارة الخبث مختلف في وجوبها وذكر ابن هارون أنه اختلف في ذلك فقيل: يصلي بالنجاسة ويتوضأ، وقيل: يزيل به النجاسة ويتيمم وجزم ابن رشد في رسم سلف

من سماع عيسى من ابن القاسم من كتاب الطهارة بأنه يزيل النجاسة ويتيمم، وكذلك ابن العربي وصاحب الطراز ذكره في الكلام على سؤر ما لا يتوقى النجاسة.

Mas'alah: Can used water be collected and used to remove impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=153)

(الثاني) هذا إذا لم يمكنه جمع الماء من أعضائه طهورا. وأما إن أمكنه جمعه طهورا من غير تغير فإنه يتوضأ به ويجمعه ويغسل به النجاسة؛ لأنه طهور على المشهور بل تقدم للشيخ زروق في شرح الإرشاد عن ابن راشد أنه لا ينبغي أن يختلف في إزالة النجاسة بالماء المستعمل؛ لأنها معقولة المعنى والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is the foot of a poor person excused from animal droppings like the khuff?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=153)

ص (واختار إلحاق رجل الفقير، وفي غيره للمتأخرين قولان) . ش يعني أن اللخمي اختار إلحاق رجل الفقير في أنه يعفى عن أثر ما يصيبها من أرواث الدواب وأبوالها إذا دلكت، وفي رجل غير الفقير قولان للمتأخرين. واعلم أن الرجل لا نص فيها للمتقدمين كما ذكر في التوضيح عن الباجي واختلف المتأخرون فيها على ثلاثة أقوال ففرق في الثالث بين الفقير وغيره وهو اختيار اللخمي وابن العربي في العارضة واختار التونسي وابن رشد في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة إلحاقها بالخف والنعل مطلقا وحكى ابن شاس والقرافي قولا بعدم الإلحاق مطلقا، وقد يتبادر من كلام المصنف أن اللخمي ليس له اختيار في غير رجل الفقير وليس هذا مراده ولكنه - رحمه الله تعالى - لما ترجح عنده اختيار اللخمي في رجل الفقير بموافقته لاختيار التونسي وابن رشد اقتصر عليه ولما لم يترجح عنده اختياره في مقابله لمعارضته لاختيار التونسي وابن رشد ذكر الخلاف في ذلك، وقال صاحب الطراز إن تيسر له الغسل ووجد الماء عند باب المسجد وإلا فليصل بها إذا مسح رجليه كما يفعل بالنعل اهـ. وهذا هو الظاهر والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling on a passerby under a roof?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=153)

ص (وواقع على مار، وإن سأل صدق المسلم) ش: يعني أنه يعفى عما وقع على المار تحت سقيفة وشبهها وظاهر كلامه - رحمه الله تعالى - أنه نجس يعفى عنه كما في غيره من المعفوات وليس كذلك بل قال ابن رشد إنه محمول على الطهارة ما لم يتيقن النجاسة إلا أن يتحقق أنه من بيوت النصارى فيكون محمولا على النجاسة، المسألة في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة وليست في المدونة ونصها وسئل مالك عن الرجل يمر تحت سقيفة فيقع عليه ماؤها قال أراه في سعة ما لم يتيقن نجاسة زاد في أول رسم من سماع عيسى، وإن سألهم فقالوا هو طاهر فإنه يصدقهم إلا أن يكونوا نصارى فلا أرى ذلك، قال ابن رشد إنما قال يصدقهم وإن لم يعرف عدالتهم؛ لأنه محمول على الطهارة ما لم يتيقن النجاسة فسؤالهم مستحب لا واجب، ولو قالوا له لما سألهم: هو نجس لوجب عليه أن يصدقهم انتهى. وعزا الشارح هذه

المسألة لسماع أصبغ وليست فيه.

Mas'alah: What conditions are required for excusing impurities falling on a passerby?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=154)

(تنبيهات الأول) لا بد من تقييد كلام المصنف بما إذا تيقن النجاسة إما برائحة، أو بعلامة كما تقدم في كلام ابن رشد، أو يكون الواقع من بيوت النصارى فإنه محمول على النجاسة كما قاله ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on asking the inhabitants about impurities falling from their houses?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=154)

(الثاني) لم يبين المصنف حكم سؤالهم، وقد تقدم في كلام ابن رشد أنه مستحب.

Mas'alah: Is a non-Muslim believed when claiming that what falls from their house is pure?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=154)

(الثالث) مفهوم قوله صدق المسلم أنه لا يصدق الكافر وهو كذلك لكن لم يبين المصنف ما الحكم إذا لم يصدقه، وقال ابن رشد: وأما ما يسيل من بيوت النصارى فمحمول على النجاسة، ولا يصدقون إن قالوا إنه طاهر زاد في سماع عيسى إلا أن يكون أحد من المسلمين قاعدا عندهم فيصدق إن كان عدلا انتهى. والله - تعالى - أعلم. وتكررت المسألة في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة ولم يتكلم ابن رشد عليها بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on excusing blood on a polished sword?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=154)

ص (وكسيف صقيل لإفساده من دم مباح) ش: يعني أنه يعفى عما أصاب السيف الصقيل: وشبهه ودخل تحت الكافي في قوله وكسيف ما كان صقيلا وفيه صلابة كالمدية والمرآة والزجاج وخرج ما لم يكن كذلك، ولو كان صقيلا كالثوب الصقيل

والبدن والظفر وبذلك جمع بين قولي ابن الحاجب وعن السيف الصقيل وشبهه ثم قال: ولا يلحق به غيره على الأصح. وقوله: لإفساده أشار به إلى أن المشهور في تعليل العفو هو الإفساد بالغسل لانتقال النجاسة منه بالمسح؛ لأن المصنف لم يشترط في العفو المسح وخرج بذلك الزجاج فإنه، وإن شابه السيف في الصقالة والصلابة لكنه لا يفسده الغسل. وفهم من قوله من دم مباح أن العفو خاص بالدم وهو المفهوم من أكثر عباراتهم، ومقتضى كلام ابن العربي عدم التخصيص قال ابن عرفة ابن العربي مسحها أي النجاسة من صقيل كاف لإفساد غسله، وقيل: لانتقالها، وقال في التوضيح وأكثر مثلهم في السيف إنما هو في الدم فيحتمل أن لا يقصر الحكم عليه ويحتمل القصر؛ لأنه الغالب من النجاسات الواصلة إليه انتهى، وأصله لابن عبد السلام. وقوله مباح ذكر في التوضيح هذا القيد عن بعضهم، فقال وقيد بعضهم العفو بأن يكون الدم مباحا كما في الجهاد والقصاص، ولا يعفى عن دم العدوان انتهى. ونحوه لابن عبد السلام وزاد فقال وهذا يجري على الخلاف في العاصي هل يترخص أم لا؟ (قلت:) والقيد المذكور مأخوذ من كلام صاحب النوادر الآتي ذكره ولذا اعتمده المصنف هنا ويدخل في المباح ما كان من ذكاة شرعية ويخرج ما كان عن ذكاة غير شرعية.

Mas'alah: Is wiping blood from a sword required for the excuse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=154)

(تنبيه) لم يشترط المصنف في العفو مسح الدم قال في التوضيح وهو الذي نقله في النوادر عن مالك وابن القاسم ولفظه قال مالك: ولا بأس بالسيف في الغزو وفيه دم أن لا يغسل قال في المختصر ويصلي به قال عيسى في روايته عن ابن القاسم عن مالك:

مسحه من الدم، أو لم يمسحه، قال عيسى: يريد في الجهاد، أو في الصيد الذي هو عيشه، انتهى كلام التوضيح. (قلت:) ونحوه في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة وقبله ابن رشد ولم يذكر خلافه، وقال في التوضيح قبل كلامه السابق ومعنى كلام ابن الحاجب وابن شاس أنه لا يعفى عن السيف إلا بعد المسح، وكذا قال غيرهما ونقله الباجي - رحمه الله تعالى - عن مالك. ابن راشد وهو قول الأبهري. وعزاه اللخمي لعبد الوهاب، وابن شاس لابن العربي انتهى. والله تعالى - أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on blood and pus from an unopened boil?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=154)

ص (وأثر دمل لم ينكأ) ش: يعني أنه يعفى عما يصيب الثوب والجسد من أثر الدمل من دم وقيح وصديد إذا لم ينكأ وإنما سالت بنفسها قال في المدونة وكل قرحة إن تركها صاحبها لم تسل، وإن نكأها سالت فما خرج من هذه من دم أو غيره وأصاب ثوبه، أو جسده غسله، وإن كان في صلاة قطعها ولا يبني إلا في الرعاف إلا أن يخرج منه الشيء اليسير فيفتله، ولا ينصرف، وإن كانت لا تكف وتمصل من غير أن تنكأ فليصل وليدرأها بخرقة، ولا يقطع لذلك

ولا يغسل منه الثوب إذا أصابه، ولا بأس أن يصلي به إلا أن يتفاحش فيستحب له غسله والقيح والصديد مثل الدمل، وقوله نكأها بالهمز أي قشرها قاله عياض والظاهر من كلامهم أن المراد أنها لم تنكأ عند خروج الدم ونحوه منها، وإن كانت شتت قبل ذلك

وأنه إنما ينظر إلى حالها عند خروج المادة منها، وإن كانت تسيل منها بنفسها من غير أن تقشر فيعفى عنها وإلا فلا ومما يدل على ذلك أنهم ساووا بين أثر الدمل وأثر الجرح والجرح إنما يكون بشق الجلد قال ابن عبد السلام: وهذا – والله أعلم – في الدمل الواحدة. وأما إذا كثرت كالجرب فإنه مضطر إلى نكئها انتهى. ونقله في التوضيح وقبله، وقال ابن ناجي – رحمه الله تعالى: وما زال شيخنا يقول ليس مختصا به بل سبقه إليه عياض ولم أجده انتهى. (قلت:) ذكره الشيخ أبو الحسن ونصه الحكة وما يكون من الدمامل والقروح بمنزلة القرحة التي لا تكف، وإن كان دم ذلك إنما يسيل بالحك لكن لا يستطيع من به ذلك ترك الحك وتركه عليه مشقة انتهى. (تنبيهان الأول) ظاهر كلامه أن الدمل إذا لم تنكأ يعفى عن أثرها مطلقا سواء كان ما يخرج منها متصلا، أو مرة بعد مرة ويمكن الاحتراز منه أم لا. وعلى ذلك حمله الشارح وهو ظاهر كلام ابن الحاجب الأول فإنه قال: وعفي عما يعسر كالجرح يمصل والدمل في الثوب والجسد بخلاف ما ينكأ فإنه يغسل وظاهر كلامه ثانيا قبل الكلام على الرعاف أنه إنما يعفى عن أثرها إذا لم تنكأ قال: ولو سالت قرحته أو نكأها تمادى إلا أن يكون كثيرا إلا أن تمصل بنفسها، ولا تكف فيدرؤها بخرقة قال في التوضيح ظاهر كلامه أنه يتمادى إذا مصلت بنفسها بشرط أن لا تكف. وأما لو رجا الكف لقطع، وإن سالت بنفسها وهذا كما قال في المدونة وذكر لفظها المتقدم، وقال الباجي: خروج الدم من الجرح على وجهين أحدهما أن يكون خروجه متصلا غير منقطع فعلى المجروح أن يصلي على حالته، ولا تبطل بذلك صلاته؛ لأنها نجاسة لا يمكنه التوقي منها وليس عليه غسلها إلا إذا كثرت وتفاحشت فإنه يستحب له غسلها والثاني أن لا يتصل خروجه وأمكن التوقي من نجاسته ودمه فإن انبعثت في الصلاة بفعل المصلي، أو بغير فعله فإنه يقطع الصلاة لنجاسة جسمه وثوبه فليغسل ما به الدم ثم يستأنف الصلاة؛ لأن هذه نجاسة يمكن التوقي منها للصلاة انتهى. وهو ظاهر كلام صاحب الطراز، وقال ابن عرفة: وعفي عما

يشق. وفيها لا يغسل دم قرحة تسيل دون إنكاء ومتفاحشه يستحب غسله. الباجي إن لم يتصل سيله وأمكن التوقي منه قطع له الصلاة، ولو سال بنفسه انتهى. وقال ابن عبد السلام – رحمه الله تعالى – في شرح كلام ابن الحاجب الثاني: ظاهر كلامه أنه لا يتمادى إلا بشرط أن لا ينكف. وأما لو كان كثيرا ورجا الكف لقطع، وإن سالت بنفسها وهو بعيد انتهى. فكلام ابن عبد السلام هذا موافق لظاهر المصنف لكنه مخالف لما تقدم وينبغي أن لا يحمل ذلك على الخلاف فيحمل كلام المصنف وكلام ابن الحاجب على الأول على ما إذا عسر الاحتراز منه سواء اتصل، أو كان وقتا بعد وقت ولم ينضبط وتكرر وشق الاحتراز منه، وبه يفسر قوله في المدونة: لا تكف وتمصل. وقول الباجي: أحدهما أن يكون خروجه متصلا أي متكررا بحيث يشق الاحتراز منه، ويحمل قول الباجي الثاني أن لا يتصل خروجه على ما إذا كان خروج ذلك مرة واحدة، أو تكرر ولم يشق الاحتراز منه كما لو خرج بعد يوم، أو يومين مرة، ويرشد إلى هذا قوله وأمكن التوقي من نجاسته، وقد قال في المسألة الحادية عشر من سماع أشهب من كتاب الصلاة في الدمل ينفقع وهو في الصلاة: إنه إن كان يسيرا فليصل، وإن كان كثيرا فلينصرف وقبله ابن رشد. وحاصله أنه بقي على الباجي قسم ثالث وهو ما إذا لم يتصل خروجه ولم يمكن التوقي منه لتكرره في كل يوم، أو مرتين

في اليوم خصوصا إذا لم ينضبط وقت خروجه فيتعارض فيه مفهوما كلامه الأول والثاني لكن يترجح العمل بالمفهوم الثاني؛ لأن أصل الباب أن كل ما شق الاحتراز منه يعفى عنه وقد تقدم أن صاحب السلس في الوجه الذي يستحب له الوضوء منه اختلف هل يستحب له غسل فرجه منه أم لا؟ وتقدم في كلام صاحب الطراز في توجيه قول سحنون إنه لا يستحب غسل فرجه أن ذلك اعتبارا بسائر النجاسات السائلة كالقروح وشبهها لا تغسل إلا أن تتفاحش، وقال في الجواهر القسم الأول من النجاسات ما يعفى

عن قليله وكثيره، ولا يجب أن يتفاحش جدا فيؤمر بها وهذا القسم هو في كل نجاسة لا يمكن الاحتراز منها، أو يمكن لمشقة كبرى كالجرح يمصل والدم يسيل والمرأة ترضع والأحداث تستنكح والغازي يضطر إلى إمساك فرسه، وخص مالك هذا ببلد الحرب ويرجح في بلاد الإسلام انتهى. وقد أطلت في هذه المسألة؛ لأنها محتاج إليها فتأمل ذلك منصفا. (الثاني) قوله في المدونة وليدرأها بخرقة قال ابن ناجي استحبابا والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: When is it recommended to wash excessive blood from a boil or flea bites?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=156)

ص (وندب إن تفاحش كدم براغيث إلا في صلاة) . ش يعني أن الدمل والجرح إذا كانا يمصلان بأنفسهما يعفى عما يخرج منهما، ولا يجب غسله، ولا يستحب إلا إذا تفاحش فيستحب غسله كما يستحب غسل دم البراغيث إذا تفاحش إلا أن يتفاحش أثر الدمل والجرح وهو في الصلاة فلا يقطعها، أو لم ير ذلك إلا في الصلاة فإنه لا يقطعها، وكذلك دم البراغيث لا تقطع له الصلاة وحكى صاحب العمدة قولين إذا تفاحش دم البراغيث بالوجوب والاستحباب، والله – تعالى – أعلم. (تنبيهات الأول) قال ابن ناجي اختلف في حد التفاحش فقيل: ما يستحيا به في المجالس من الناس، وقيل: ما له رائحة، نقلهما التادلي انتهى. (قلت:) ولم يجعل ذلك صاحب الطراز خلافا ونصه: وما حد التفاحش؟ قال ربيعة: في الشيء الملازم مثل الجرح يمصل وأثر البراغيث إذا تفاحش منظر ذلك، أو تغير ريحه فاغسله وهذا حسن؛ لأنه إذا صار إلى هذه الحالة لا يقبل صاحبه، ولا يقرب إلا بتقذر وتكره انتهى. (الثاني) قال ابن ناجي في شرح

المدونة: ألحق صاحب الحلل بدم البراغيث دم البق والقمل وظاهر المذهب خلافه؛ لأن الكثرة منهما تتقذر انتهى. (الثالث) ظاهر كلام المصنف أن دم البراغيث متى تفاحش يغسل وإن لم يكن نادرا بل في زمن هيجانه وهو ظاهر المدونة، قال ابن ناجي: وهو كذلك على ظاهر كلام الأكثر، وقال ابن الحاجب وعن دم البراغيث غير المتفاحش النادر ومثله لابن شاس فجعلا أنه إذا كان في زمن هيجانه معفو، وإن تفاحش انتهى. (قلت:) وقال المصنف - رحمه الله تعالى - في التوضيح: أكثر الناس لم يذكروا القيد الأخير. (فائدة) قال ابن ناجي - رحمه الله تعالى - في شرح الرسالة والمدونة: ثمانية أثواب لا يؤمر بغسلها إلا مع التفاحش: ثوب دم البراغيث والمرضع وصاحب السلس وصاحب البواسير والجرح السائل والقرحة وثوب الغازي الذي يمسك فرسه في الجهاد وثوب المتعيش في سفره بالدواب نقله الباجي انتهى.

Mas'alah: Is necessity required for ijtihad in cases of impure garments?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=158)

(تنبيهات الأول) قال في التوضيح ظاهر كلام ابن الحاجب يتحرى في الثياب عدم اشتراط الضرورة وكلامه في الجواهر قريب منه ونص سند على أنه إنما يتحرى في الثوبين عند الضرورة وعدم وجود ما يغسل به الثوبين انتهى.

Mas'alah: What is the condition of necessity for ijtihad in impure garments?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=158)

(قلت:) وهكذا نقل صاحب الجمع عن ابن هارون أنه إنما يتحرى إذا لم يجد ثوبا طاهرا، أو ما يطهر به ما اشتبه عليه من الثياب ونقله عن سند أيضا، قال: وظاهر كلام ابن شاس وغيره الإطلاق من غير تقييد بضرورة وهو غير صحيح؛ لأنه إذا لم يكن

Mas'alah: What is the difference between doubt in one garment and two garments regarding the obligation of washing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=159)

وعلى هذا فلا فرق بين الشك في الثوبين، أو في الثوب الواحد في وجوب الغسل مع عدم الضرورة. وأما مع الضرورة فيتحرى في الثوبين. وأما الثوب الواحد فلا فائدة للتحري فيه إلا في الصورة التي تقدمت عن التوضيح وهي ما إذا لم يجد من الماء ما يغمر به الثوب وضاق الوقت، وهكذا قال سند بعد أن ذكر الفرق بين الثوبين والثوب الواحد بأنه إذا تحرى في الثوبين صلى بأحدهما من غير غسل. وأما الثوب الواحد فلا بد من الغسل والشك في جميع الثوب فيغسل جميعه. قال: وفي التحقيق لا فرق بينهما وذكر ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on a garment when uncertain about impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=163)

وإن شك في إصابتها الثوب وجب نضحه) ش: لما تكلم على حكم ما إذا تحقق النجاسة وتحقق إصابتها أتبع ذلك بالكلام على ما إذا شك في ذلك وهو على ثلاثة أوجه: الأول أن يشك في الإصابة أي هل أصابته النجاسة أم لا. والثاني أن يتحقق

الإصابة ويشك في المصيب هل هو نجس أم لا. والثالث أن يشك فيهما أي في الإصابة، وفي نجاسة المصيب وذكر الباجي - رحمه الله تعالى - من أقسام الشك قسما آخر وهو إذا تحقق إصابة النجاسة وشك في الإزالة، قال: ولا خلاف في وجوب الغسل؛ لأن النجاسة متيقنة فلا يرتفع حكمها إلا بيقين وبدأ المصنف بالكلام على الوجه الأول، والضمير في إصابتها للنجاسة يعني أن المكلف إذا تحقق نجاسة شيء وشك هل أصاب ذلك الشيء النجس ثوبه، أو لم يصبه فإنه يجب عليه أن ينضحه وسيأتي تفسير النضح قال في التوضيح وهذا القسم متفق فيه على النضح وقال ابن بشير: يلزم النضح فيه بلا خلاف. (قلت:) حكى ابن رشد في رسم البز من سماع ابن القاسم أن ابن لبابة ذهب إلى غسل ما شك فيه من الأبدان والثياب ولم ير النضح إلا مع الغسل في الموضع الذي ورد فيه الحديث يعني قوله اغسل ذكرك وأنثييك وانضح وحكي ذلك عن ابن نافع قال ابن رشد: وهو خروج عن المذهب ولعل ابن بشير لم يعتبره، ولهذا جزم بنفي الخلاف إلا أن قوله يلزم النضح بلا خلاف يقتضي وجوب النضح من غير خلاف وقد قال سند: اختلف في النضح هل هو واجب

أو مستحب قال عبد الوهاب مستحب؛ لأنه لا يزيل شيئا وظاهر المذهب أنه واجب فتحصل في ذلك ثلاثة أقوال وجوب النضح واستحبابه ووجوب الغسل، وعلى الأول مشى المصنف لقول سند إنه ظاهر المذهب، وكذا قال صاحب اللباب إنه ظاهر المذهب ودليله أمره - عليه الصلاة والسلام - في حديث الصحيحين بنضح الحصير الذي اسود من طول ما لبث وذلك لحصول الشك فيه، وقول عمر - رضي الله تعالى عنه - حين شك في ثوبه هل أصابه مني: اغسل ما رأيت وانضح ما لم تر، وقال مالك في المدونة مستدلا على ثبوت النضح بعمل الصحابة والتابعين هو من أمر الناس. فظاهر كلام صاحب الجمع أن ابن لبابة يقول بعدم وجوب الغسل والنضح فيما شك فيه فإنه

قال وخالفنا الإمام الشافعي وأبو حنيفة ووافقهما ابن لبابة هنا؛ لأن الثوب إذا لم يكن فيه نجاسة فلا فائدة في النضح، وإن كانت فيه فالنضح ينشرها اه. إلا أن يكون مراده أن ابن لبابة يوافقهما في القول بعدم النضح، وإن خالفهما في وجوب غسل ما شك فيه، وتقييد المصنف المسألة بالثوب احتراز من الجسد فإنه سيذكر حكمه، ويأتي - إن شاء الله تعالى - هناك الكلام على غيرهما، ومثل ابن الحاجب المسألة بما إذا شك الجنب، أو الحائض هل أصاب ثوبهما شيء أم لا؟ قال في التوضيح وهذا إذا كان الثوب مصبوغا يخفى أثر الدم فيه فإن كان أبيض فلا أثر للاحتمال وهو وهم قال معناه في الجلاب اه. ونحوه في كلام ابن عرفة فيمن ترك النضح، وكذا لو نام في ثوبه ورأى في جهة منه بللا وشك في الأخرى هل أصابها شيء أم لا فإنه يغسل ما رأى وينضح ما لم ير.

Mas'alah: What is the difference between doubt, illusion, and presumption regarding impurity on clothing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=164)

(تنبيه) علم مما ذكره في التوضيح أن النضح إنما يجب مع الشك، والشك تساوي الطرفين فأما الوهم فلا أثر له، ولو كان له شبهة. وأما الظن فلم أر من تعرض له إلا صاحب النوادر فإنه قال بعد ذكره النضح للشك، وكذلك إن ظن أن في ثوبه نجاسة فليرشه اه. (قلت:) وهذا - والله أعلم - لأن الشارع لم يعول في أمر النجاسة إلا على المحقق فأجاز الصلاة بالنعال التي يمشى بها في الطرقات، وفي موضع قضاء الحاجة ونحو ذلك كما أشار إلى ذلك القرافي في الفرق التاسع والثلاثين بعد المائتين وقبله ابن راشد، وقال الشيخ أبو حامد الغزالي. والمزيل للوسواس أن يعلم أن الأشياء خلقت

طاهرة بيقين فما لا يشاهد عليه نجاسة، ولا يعلمها يقينا يصلي به ولا ينبغي أن يتوصل بالاشتباه إلى تقدير النجاسات اهـ. فالظاهر وجوب الغسل؛ لأن الأحكام الشرعية مناطة بغلبة الظن، وفي رسم نذر من سماع عيسى وسألته عن جدار المرحاض يكون نديا يلصق به الرجل ثوبه قال أما إن كان نداه شبيها بالغبار فليرشه، ولا شيء عليه، وإن كان بللا أو شبيها به فليغسله قال ابن رشد إذا كان شبيها بالغبار فلا يوقن بتعلقه بثوبه فكذلك قال ينضحه؛ لأن النضح طهور لما شك في نجاسته من الثياب وإن كان بللا، أو شبيها بالبلل فلا إشكال في وجوب غسله لتعلقه بثوبه اهـ. ونقله ابن عرفة. فهذا يدل على أنه إذا غلب على الظن وصول النجاسة للثوب وجب الغسل؛ لأنه إذا كانت نداوة الجدار شبيهة بالبلل يغلب على الظن وصولها للثوب، وقال في النوادر أيضا قال علي عن مالك فيمن بال في ريح فظن أن الريح ردت عليه من بوله فليغسله إن أيقن بذلك ولا ينضحه اهـ. فتأمله والله – تعالى – أعلم. ص)

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for one who doubts impurity on his garment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=165)

(تنبيهات الأول) قال في التوضيح: تنبيه: قول ابن حبيب المتقدم يعيد الجاهل والعامد أبدا بخلاف الناسي مقيد في الواضحة بما إذا شك هل أصاب ثوبه شيء من جنابة، أو غيرها من النجاسة. وأما من وجد أثر الاحتلام فاغتسل وغسل ما رأى وجهل أن ينضح ما لم ير وصلى فلا إعادة عليه لما صلى ولكن عليه أن ينضحه لما يستقبل قال وقاله ابن الماجشون انتهى. ففي كلام المصنف وابن الحاجب مناقشة من جهة أن هذا القول ليس هو قول ابن القاسم وإنما هو قول ابن حبيب ثم إن ابن حبيب قيده، والمصنف وابن

الحاجب أطلقاه فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the impurity of what hits the body?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=166)

لا إن شك في نجاسة المصيب) ش: هذا هو الوجه الثاني من أوجه الشك وهو ما إذا تحقق الإصابة وشك في نجاسته والمشهور عدم النضح، وقال الباجي إنه المذهب، وقيل: فيه النضح رواه ابن نافع عن مالك وعزاه ابن عرفة لرواية ابن القاسم واستظهره بعضهم قياسا على الوجه الأول بجامع حصول الشك وأيضا فهو ظاهر قول مالك وهو طهور لكل ما شك فيه واستضعف ابن عبد السلام النضح في الوجه الأول بعدم وجوبه هنا ثم فرق بينهما بأنه قد يقال: إن أكثر الموجودات من المائعات وغيرها طاهرة فإلحاق هذا المصيب بالأعم الأغلب أولى ولأن هذا المصيب إن رجع فيه إلى الأصل فالأصل الطهارة، وإن رجع إلى الغالب فالغالب كذلك، ولا كذلك في القسم الأول، فتأمله، والله - تعالى - أعلم. وقوله لا إن شك معطوف على قوله، وإن شك، وقال البساطي معطوف على وجب مقدر بشرطه أي، ولا يجب نضحه إن شك في نجاسة المصيب ثم قال (فإن قلت:) ما معنى مقدر بشرطه (قلت:) لأنه لا يصح جعل المتأخر شرطا (فإن قلت:) على تقدير الشرط لا يكون معطوفا على الجزاء. (قلت:) نعم حال التلفظ به وليس كل مقدر يكون كالملفوظ به سواء، والله - تعالى - أعلم. ومعنى قوله لا إن شك في نجاسة المصيب أي لأن الأصل الطهارة وهذا ظاهر إذا لم تتحقق نجاسة المصيب أما إذا تحققت نجاسته وشك هل أزيلت عنه النجاسة بعد ذلك أم لا كالثوب مثلا، أو الجسد الذي تحققت نجاسته وشك في إزالتها عنه ثم أصاب غيره وهو رطب

فالظاهر أنه لا يدخل تحت قولهم شك في نجاسة المصيب وأنه داخل في قولهم، وإن شك في إصابتها لثوب وجب نضحه، فتأمله، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about both the hit and the impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=166)

أو فيهما) ش: هذا هو الوجه الثالث وهو أن يشك في الإصابة، وفي نجاسة المصيب والنضح ساقط هنا اتفاقا؛ لأن الشك لما تركب من وجهين ضعف، وقد ذكر المصنف – رحمه الله – هذا الفرع تتميما للمسألة، ولو تركه لاستغنى عنه بما قبله.

Mas'alah: What is the disagreement on whether the body is like a garment requiring sprinkling or washing when impurity is doubted?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=166)

وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف) . ش يعني أنه اختلف في الجسد هل هو كالثوب فإذا شك هل أصابته نجاسة أم لا وجب نضحه، أو ليس هو كالثوب بل يجب غسله قولان مشهوران والقول الأول قال ابن شاس إنه ظاهر المذهب، وقال ابن الحاجب هو الأصح وأخذ من قول مالك في المدونة وهو طهور لكل ما شك فيه وعزاه ابن رشد لابن شعبان وضعفه، وقال ابن ناجي – رحمه الله تعالى – وهو مقتضى ما في العتبية واختصار البراذعي وعزاه عبد الحق لأبي عمران قال ابن عرفة ونقله المازري عن المذهب والقول الثاني قال ابن عرفة إنه المشهور وجعله ابن رشد المذهب وعزا مقابله لابن شعبان وضعفه وأخذ من قوله في المدونة، ولا يغسل أنثييه من

المذي إلا أن يخشى إصابته إياهما، وقال في التوضيح مقتضى كلامه في البيان أن المذهب وجوب غسل الجسد؛ لأنه قال: وأصل مالك أن ما شك في نجاسته من الأبدان لا يجزئ فيه إلا الغسل بخلاف الثياب، ومن الدليل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» فأمر بغسل اليد للشك في نجاستها، وفي كتاب ابن شعبان أنه ينضح ما شك فيه من الثياب والأبدان انتهى. (قلت) ما ذكره عن ابن رشد هو في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة وزاد بعدما ذكره عن ابن شعبان: "وهذا شذوذ" ولعل هذه اللفظة سقطت من نسخة المصنف وإلا لذكرها فإنها أبين في تضعيف ما صححه ابن الحاجب مما نقله المصنف ولذا عزا ابن عرفة القول الأول لنقل ابن رشد عن شاذ قول ابن شعبان وكلام العتبية الذي أشار إليه ابن ناجي – رحمه الله تعالى – هو قوله في المسألة التي هذا شرحها: سئل مالك عن نضح الثوب فقال: تخفيف قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «اغسل ذكرك وأنثييك وانضح» وكان عبد الله ينضح وهو حسن وتخفيف يريد تخفيفا لما شك فيه فإن ظاهر ما قاله يقتضي النضح في الجسد، وقال في المدونة: ولا يغسل أنثييه من المذي إلا أن يخشى إصابته إياهما فأخذ منه الباجي أنه إذا خشى إصابتهما يغسلهما ورد المازري الأخذ بأنه تعلق بدليل الخطاب قال ابن عرفة وفيه نظر وضعف ابن عبد السلام وغيره الأخذ لجواز كون الاستثناء منقطعا أي لكن إن خشي إصابتهما وجب النضح، وقال بعضهم معنى إلا أن يخشى إصابتهما إلا أن يتيقن إصابتهما، قال ابن ناجي: ولا أعرفه، وقال عبد الحق وسند ظاهر المدونة الغسل في الجسد مع الشك وفرقا بينه وبين الثوب بأن النضح على خلاف القياس فيقتصر على ما ورد فيه وإنما ورد في الحصير، وفي الثوب ولأنه لا ضرورة في غسل الجسد بخلاف الثوب فإنه ينتظر جفافه، قال في التوضيح: وإنما قالا ظاهر

المدونة لأنه لما نص على خصوص الجسد أمر بالغسل وإنما أخذ النضح فيه من تعميمه بقوله هو طهور لكل ما شك فيه وهو محتمل للتخصيص انتهى. بل القاعدة أن الخاص يقدم على العام، واعترض صاحب الذخيرة على ابن شاس في قوله إن ظاهر المذهب مساواة الجسد للثوب بما قاله سند وعبد الحق. والحاصل أن القول بغسل الجسد أقوى من القول بنضحه.

Mas'alah: What is the textual basis for the ruling on washing due to doubt about madhy?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=167)

(تنبيهات الأول) اللفظ المتقدم عن المدونة في مسألة المذي هو الذي في الأمهات واختصرها البراذعي بلفظ إلا أن يصيبها منه، واعترضه عبد الحق بأن اللفظ الذي ذكره لا يقتضي الغسل مع الشك بخلاف لفظ الأمهات وهذا هو الذي أشار إليه ابن ناجي بقوله: هو مقتضى ما في العتبية واختصار البراذعي.

Mas'alah: What is the ruling on Ibn Sha'ban's statement that the body must be washed when impurity is doubted?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=167)

(الثاني) ذكر صاحب الجمع عن ابن رشد أن ابن شعبان قال يغسل الجسد وهو غريب والظاهر أنه وهم.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling versus washing the ground when impurity is doubted?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=167)

(الثالث) قال ابن ناجي اختلف في البقعة، فقال ابن جماعة لا يكفي النضح فيها باتفاق ليسر الانتقال إلى المحقق ونحوه لابن عبد السلام، وقال الشيخ أبو عبد الله السطي ظاهر المدونة ثبوت النضح فيها قال ومثله في قواعد عياض وزعم التادلي أنه متفق عليه، ولا يقال هو ظاهر استدلال ابن يونس على مشروعية النضح بنضحه - عليه الصلاة والسلام - الحصير؛ لأنا نقول: الحصير كالثوب لمشقة غسلها انتهى. وأصله لابن عرفة في مختصره قال بعض شيوخ شيوخنا: والبقعة تغسل اتفاقا ليسر الانتقال إلى محقق وبعض شيوخنا الفاسيين كالجسد ونقله عن قواعد عياض فبعض شيوخ شيوخه هو ابن جماعة وبعض شيوخه هو السطي ونقله المشذالي وكلام ابن عبد السلام الذي أشار إليه ابن ناجي ذكره في الكلام على مسألة الجسد ونقل ابن غازي عن الشارمساحي أنها تغسل اتفاقا. (قلت:) وجزم الشيبي في

شرح الرسالة بما قاله ابن جماعة فقال: ولا يجزئ النضح في الأرض بحال وما ذكره ابن عرفة عن بعض شيوخه أن البقعة كالجسد وأنه نقله عن قواعد عياض إن أراد بكونها كالجسد أنها تنضح وهو ممن يرى النضح في الجسد فهو كذلك لكنه في القواعد جعلها مخالفة للجسد فإنه حكى في الجسد الخلاف ولم يحك فيها خلافا، وإن أراد بكونها كالجسد أن فيها الخلاف كما فيه فليس ذلك في القواعد، ونصها: المزال عنه النجاسة ثلاثة أشياء جسد المصلي وما هو حامل له من لباس وخف وسيف وشبهه وما هو مصل عليه من أرض، أو غيرها فالنضح يختص بكل ما شك فيه ولم تتحقق نجاسة من جميع ذلك إلا الجسد فقيل: ينضح، وقيل: يغسل بخلاف غيره انتهى. وفهم من

كلامه في القواعد أن الخف والنعل ونحوهما ينضحان إذا شك في نجاستهما وهو وهم ظاهر، وقال المشذالي في حاشيته على المدونة عن الوانوغي في قوله "وهو طهور لكل ما شك فيه" : لا خفاء في عدم صدق هذه الكلية لمن شذا طرفا من التحصيل لنقضها بالأرض والماء والطعام، قال المشذالي: أما الأرض فذكر ابن عرفة إلى آخر ما تقدم عنه. وأما المطعومات فقد تردد فيها بعض المحققين من شيوخ شيوخنا انتهى. ولم يذكر الماء. (قلت:) ولا شك أنه طاهر مطهر على المشهور؛ لأنا لو تحققنا الإصابة ولم يتغير الماء، ولا لونه، ولا ريحه فهو طاهر مطهر غاية ما فيه أنه يكره استعماله إذا كان يسيرا كآنية الوضوء والغسل هذا مع التحقيق والظاهر انتفاء الكراهة مع الشك، وقد قالوا فيمن أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها: إنه لا ينجس بذلك الماء، وإن شك في نجاستها ولا يعترض على ذلك بكراهة سؤر ما لا يتوقى النجاسة؛ لأن الغالب عليه النجاسة وليس في مسألتنا إلا الشك إذا تغير الماء وشك في مغيره هل يضر أم لا فإنه طهور. وأما المطعومات فالأمر فيها أظهر، وقد قالوا في سؤر ما لا يتوقى النجاسة من الطعام إنه لا يطرح قال ابن عبد السلام: لأن أصل هذه المسألة إنما هو الشك والطعام لا يطرح بالشك، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the body when impurity is certain but the impurity of the substance is doubted?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=168)

(الرابع) إذا تحققت الإصابة للجسد وشك في نجاسة المصيب لم أر في ذلك نصا صريحا والظاهر أنا إن قلنا إنه كالثوب فلا إشكال، وإن قلنا حكمه الغسل فإن مشينا على المشهور وأنه لا يجب في هذه الصورة نضح فكذلك الجسد، وإن قلنا يجب

النضح فينبغي أن يجب غسل الجسد، فتأمله، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the concession regarding facing the qibla while urinating or defecating?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=466)

باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while relieving oneself?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=500)

(70) باب استقبال القبلة والإنسان على حاجته 507 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق مولى لآل الشفاء، وكان يقال له: مولى أبي طلحة، أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمصر، يقول: والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا ذهب أحدكم الغائط و البول: فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بفرجه.

Mas'alah: What is the ruling on small and large amounts of blood in prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=114)

قوله: "والدماء كلها نجسة، (من إنسان أو حيوان له نفس سائلة) تجوز الصلاة بقليلها ولا تجوز بكثيرها" : هذا فيه تسامح لأن ظاهر الجواز يقتضي إباحة دخول الصلاة بالدم اليسير وهو ممتنع، وإنما الرخصة في العفو منه (بعد) رؤيته في الصلاة إلا دم الحيض ففيه روايتان، الأمر كما ذكره، فقيل: إنه كسائر الدماء يعفى عن يسيره، قيل: لا يعفى عن يسيره، ولا عن كثيره، لأن الله تعالى سماه "أذى" ، وهذا فيه نظر، لأن كل نجس أذى، واختلفوا في دم الحوت هل هو نجس أجراه مجرى سائر الدماء، أو

Mas'alah: What is the Maliki ruling on small and large amounts of impurity compared to other schools?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=115)

مسألة: قليل النجاسة وكثيرها سواء لا يعفي عنه سوى الدم عند مالك، وقال الشافعي: النجاسات كلها سواء، الدم، وغيره لا يعفى عن قليلها ولا كثيرها بدليل حديث العرى وقال أبو حنيفة: قدر الدرهم من جميع النجاسات معفو عنه، وما زاد على ذلك يجب إزالتها، والدليل على خلاف قوله، حديث العرى، وظاهره الإطلاق في يسير البول وكثيره، وإنما رأى مالك العفو عن قليل الدم لعدم الانفكاك عنه والتحرز منه، وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه يغسل ما قل من الدم وكثر كقول الشافعي.

Mas'alah: What is the definition of a small amount of blood that is excused in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=115)

فرع: إذا قلنا إن اليسير من الدم معفو عنه، فقد اختلف في حد اليسير، فحكى الداودي عن مالك أنه لا حد له، لقلوه في دم البراغيث أنه يغسل إلا أن ينتشر، وروى علي بن زياد في المجموعة عن مالك أن مقدار الدرهم من الدم لا تعاد الصلاة منه، ولكن تعاد من الفاحش الكثير المنتشر، وقال ابن حبيب: سئل مالك عن قدر الدرهم فرآه كثيرا، وروى قدر الخنصر قليلا.

Mas'alah: What are the different opinions on the threshold of excusable blood impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=116)

قال المصنف عفا الله عنه: قدر ما فوق الدرهم كثير، وقدر القيراط فما دونه يسير، واختلفوا فيما بينهما، هل هو في حد اليسير أو الكثير، فيه قولان في المذهب، وقال ابن قتيبة: إن الدرهم الصنجي قليل ولو كان هو الماء، بحيث لو انتشر لعم جميع الثوب، وهذا فيه نظر، وقد قيل: إن قدر الدرهم كحافر البغل. قال ابن حبيب: من لم يغسل موضع المحاجم من الدم حتى صلى لم يعد. وفي العتبية عن أشهب: من جفف من غسل في ثوب فيه دم ألا يخرج بالتجفيف، فلا شيء عليه، وإن كان فيه دم كثير يخاف بلل التجفيف فليغسل داره منه.

Mas'alah: What is the ruling on impurity mixing with a small amount of water or liquid food?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=31)

عليه الخلاف في مخالطة النجاسة لقليل الماء أو لكثير الطعام المائع.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding liquid impurities in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=420)

307 - الشك في المائع لا يؤثر ... فى كطلاق وعتاق يذكر 308 - وعكسه الشرط كموقن إذا ... فى حدث شك وشبه احتذى

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the effect of a changing agent or the location of impurity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=96)

الشك في المغير هل يؤثر أو لا؟ وإما أن يشك في محل النجاسة لا في

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a trustworthy person about impurity in water?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=96)

أنه لما ذكر حكم العدل إذا بين النجاسة التي وقعت في الماء أنه يقبل خبره. وأتبعه بحكم ما إذا لم يبين مفصلا إما أن يتساوى السائل والمسؤول في المذهب فيجب الأخذ بقول المخبر. وإن اختلف مذهباهما لم يحرم استعمال الماء "بمجرد إجماله. حتى يكشف عن النجس وحاله. ويستحسن عندي العدول عنه إلى غيره [3]".

Mas'alah: Is there a concession for small amounts of pus and discharge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=260)

وقد اختلف في العفو عن قليل القيح وقليل الصديد. وتوجيه القول فيهما كتوجيه القول في قليل دم الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on blood from animals that can be avoided?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=260)

وقد قال بعض شيوخنا يجب أن يكون ما طرأ على الإنسان من دم غيره من الحيوان الذي يمكنه التحرز منه كدم الشاة وشبهها غير معفو عنه لأنه ليس مما يشق التحرز منه فيجب العفو عنه.

Mas'alah: What amount of blood is excused in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=456)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: يعفى عن قليل الدم، وقد تقدم الكلام عليه.

Mas'alah: When is a small amount of blood excused according to Ibn Habib?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=456)

وذكر ابن حبيب أنه إنما يعفى عن يسير الدم في الصلاة أو بعدها.

Mas'alah: What are the three categories of blood regarding washing and prayer interruption?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=457)

وقد قال الداودي الدماء على ثلاثة أضرب: منه ما لا يؤمر بغسله ولا تقطع الصلاة لأجله كيسير دم البراغيث. ومنه ما يؤمر بغسله ولا تقطع الصلاة لأجله كقدر الخنصر على قول أو الدرهم على قول. وما زاد على ذلك يؤمر بغسله وتقطع الصلاة لأجله. فأشار ها هنا إلى قطع الصلاة لأجل المتفاحش [7] من دم البراغيث.

Mas'alah: What is the ruling on impurities that are not predominant or a visible entity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=457)

قال الشيخ أبو محمد ما لم يكن غالبا أو عينا قائمة. وهذا لاحق بما ذكرناه من باب الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on impurity that is hidden and uncertain in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=457)

وقد تأول بعض الأشياخ [8] المتأخرين أن النجاسة إذا كانت تخفي عينها ولا يقطع بعلوقها بالجسم أو الثوب فإنه يعفى عنها في مثل هذا. فإذا كان تحقق علوقها بالثوب لم يعف عنها وكأنه رأى أن الشك مع الضرورة غير معتبر. وقد كنا [9] حكينا عنه هذا في تأويل قوله في الدرع يطهره ما (1) تتعلق -خ -ق-. (2) ليس بمسفوح -ح-.

(3) رأى أنه طاهر –و–. (4) استحبابا –ح–. (5) له = ساقطة –و–. (6) مالك. باب العمل فيمن عليه الدم من جرح أو رعاف. كتاب الطهارة ح 53. (7) التفاحش –و –ق–. (8) الأشياخ = ساقطة –و–. (9) كما = ساقطة –و–.

بعده. وعلى تعليله هذا يتضح ما قاله الشيخ أبو محمد لأنها إذا كانت عينا قائمة، وعلم علوقها بالثوب، لم يعف عنها.

Mas'alah: What is the summary of excusable impurities in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=459)

وهذه جملة كافية فيما يعفى عنه من النجاسات.

Mas'alah: What is the ruling when doubt exists about impurity on a garment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=460)

وإن شك في إصابتها للثوب كان الحكم النضح على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling when doubt exists about impurity on the body?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=460)

وهكذا ظاهر المذهب لو شك في إصابتها الجسد.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the amount of blood that nullifies prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=852)

وقد أشار بعضهم فيما حكيناه عن ابن المسيب ومن معه إلى أن ظاهره اختضاب الأصابع كلها وهذا في حيز الكثير. ولعل المراد الأنامل العليا. وسبب الاختلاف في هذا القسم ما كنا قدمناه من الاختلاف هل يراعى موضع النجاسة أو قدرها. فراعى عبد الملك قدر النجاسة وراعى في المبسوط موضعها لأنها حلت في محل كثير، وإن أذهبها الفتل. وقد تقدمت الإشارة إلى أن المذهب على قولين في هذا الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water in a stream mixed with impurity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=31)

وراكد يغتسل فيه) في الكلام حذف ـــــــ نقله ح وقال بعده قوله مراد ابن الحاجب جميع ماء الجرية كذا فسر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب ولكنه اعترضه وقال الحق أنه يعتبر من محل سقوط النجاسة إلى منتهى الجرية لأن ما قبل محل السقوط غير مخالط اهـ. وبه تعلم أن قول ز ويعتبر قدر اليسير فيها من محل السقوط الخ كلام لا معنى له لأنه مختل مناف لما قبله وكان حقه لو ذكر قيد ابن الحاجب ورتب هذا الكلام على مفهومه فتأمله وقول ز فيعيد أبدا الخ هذا تفقه منه فقط ولم أر من نقل عن ابن القاسم الإعادة أبدا ونص ح وعلى قول ابن القاسم ومذهبه أنه نجس فقال في المدونة والرسالة أنه يعيد في الوقت واستشكل ذلك لأنه قال يتركه ويتيمم وإنما اقتصر على الإعادة في الوقت مراعاة للخلاف اهـ. باختصار فجزمه عن ابن القاسم بالإعادة

أبدا مخالف لما نص عليه هو في المدونة والرسالة من أنها في الوقت فقط تأمله وقول ز وقول تت إلى قوله غير معول عليه الخ نحوه لعج قائلا لإطباق أهل المذهب على أن المطلق لا يضره إلا ما غير أحد أوصافه بما يفارقه غالبا وظاهره ولو قل اهـ. قلت ويشهد له ما في ق عند قول المصنف بطهور منفصل الخ عن العارضة ونصه النجاسة إذا كثرت بالماء كان الحكم له لا لها فكف من ماء أكثر من نقطة من مذي اهـ. وأيضا سيأتي في مفهوم قوله والغسالة المتغيرة نجسة إن غير المتغيرة طاهرة ولم يفرقوا فيها بين يسير وكثير وبه تعلم أن تصويب طفى ما في تت من اعتبار المفهوم المذكور غير صواب (وراكد يغتسل فيه) قول ز وجملة يغتسل فيه صفة مبينة الخ الظاهر أنها بدل اشتمال

مضاف وجملة يغتسل فيه صفة مبينة لذلك المحذوف وكأنها جواب سؤال مقدر أي وكره استعمال راكد واستعماله هو الاغتسال فيه أي كره اغتسال براكد أي غير جار إن لم يستبحر ولا مادة له أوله وهو قليل ولم يضطر إليه فلا كراهة في اغتساله بمستبحر جدا ولا في بئر كثيرة الماء بخلاف قليلته فمن الراكد وإخراج بعض الشراح البئر مطلقا منه غير ظاهر وليس المراد بقليلته كون مائها قدر آنية الوضوء والغسل بل كون مائها ليس فيه كثرة تصيره كالمستبحر فإن اضطر له جاز وقيدت الكراهة أيضا بأن لا ينجسه فإن نجسه اغتساله فيه ولو ظنا وجب تركه لئلا يقذره على غيره فإن كان ملكه لم يجب تركه وما ذكره المصنف قول مالك وهو المشهور والكراهة عنده تعبدية فهي حاصلة ولو غسل ما به من أذى لخبر أبي هريرة عنه – صلى الله عليه وسلم: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب" قالوا كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولا رواه مسلم والنسائي وابن ماجه والتقييد بالجنب خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فيكره ولو لغسل جمعة أو عيد وقال ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأسا إن كان غسل ما به

من الأذى وإن كان الماء كثيرا أي غير مستبحر ولا يقذره نزوله به فلا أرى به بأسا غسل ما به من الأذى أم لا ابن رشد حمل النهي على أنه لإنجاس الماء وإذا ارتفعت العلة ارتفع المعلول وتقييدنا ذلك بغير ملكه يفيده ما لابن رشد من منع نصب مرحاض على ضفة ماء جار وإن كثر أي حيث ظن إمكان التغير لا إن كثر ولم يظن فيجوز كما لابن ناجي من جواز قضاء الحاجة في الماء الجاري أو الكثير دون غيره هذا وما حملنا عليه المصنف من أن جملة يغتسل فيه صفة مبينة لمضاف محذوف هو مفاد تقرير الشارح وحمله البساطي على أنه صفة لراكد أي لموصوفه والمعنى كره استعمال الراكد الذي اغتسل فيه وذكر ح التقريرين وصدر بالثاني لكونه المتبادر من المصنف ولكن حمل الشارح وإن كان غير المتبادر من المصنف أولى أو متعين لفهم الثاني من قوله وكره ماء وقوله كآنية وضوء الخ ولأن ظاهره كراهة استعماله ولو كثر والمستعمل نقي الأعضاء وهو خلاف مفاد قوله وكره ماء وقوله ويسير الخ ولإيهامه كراهة استعماله ولو بالاغتراف منه مع أنها خاصة بالنزول فيه كما مر في الخبر ولإيهامه أنه إنما يكره إذا اغتسل فيه قبل ذلك مع أنه يكره الاغتسال فيه ابتداء وأولى بعده. تنبيه: قال ح البرك المعدة للوضوء في المياضئ من هذا القبيل إن تغير أحد أوصاف الماء لم يصح الوضوء منها وإن لم يتغير أي لم يظهر تغيره كره لاختلاف الأيدي والأرجل والغالب أن فيها النجاسة أي ولم يتحقق أو يظن غسل نجاسة بها وإلا لم يجز الوضوء منها وهذا فيما تطول إقامة الماء فيه وأما ما يفرغ بسرعة ويتجدد له ماء آخر أي أو يبقى بعضه ويصب عليه ماء آخر جديد يغلب على الظن زوال تغيره به فأمره خفيف اهـ. (وسؤر شارب خمر) مسلم أو كافر أي كره استعمال بقية شرب شارب خمر أي كثير شربه وشك في فيه ووجد غيره فلا كراهة في سؤر شاربه مرة ونحوها ولا في محقق طهارة فيه ولا مع فقد غيره فإن تحققت نجاسة فيه كان من أفراد قوله وإن رئيت الخ (

Mas'alah: What is the ruling on a land animal with flowing blood dying in stagnant water?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=34)

(وإذا مات) حيوان (بري ذو نفس سائلة) أي جارية والمراد بها الدم وهو أحد إطلاقاتها وتطلق أيضا على ذات الشيء وعلى الروح (براكد) أي غير جار وهو غير كثير كان له مادة كبئر أم لا كماء جل فهو هنا مخالف للراكد المتقدم (ولم ــــــــ (وإذا مات بري ذو نفس سائلة) قول ز وهو غير كثير أي غير مستبحر وقول ز كان له مادة كبئر أم لا الخ هذا خلاف ظاهر المدونة كما قال ابن مرزوق ونصه وما ظهر من كلامه من أنه لا فرق في هذا الحكم بين الراكد ذي المادة وغيره هو الجاري على قول ابن وهب واختاره الشيوخ وإلا فظاهر قول ابن القاسم في المدونة أن النزح إنما هو في ذي المادة وأما ما لا مادة له فيترك بالكلية اهـ. وفي القلشاني ما نصه سمعت شيخنا أبا مهدي الغبريني رحمه الله تعالى يذكر أن الفتوى جرت بتونس منذ زمان القاضي ابن عبد البر إلى الآن بقول ابن وهب وأفتى هو رحمه الله تعالى بنزح جميع ما في مأجل جامع الزيتونة بتونس لموت ولد صغير سقط بها مع كثرة مائها قال فعلت ذلك احتياطا وهو مذهب المدونة اهـ.

Mas'alah: How much water should be drawn from a well when a land animal dies in it without changing the water?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=35)

يتغير ندب) على المشهور (نزح) لتزول رطوبات تعافها النفس تخرج من انفتاح فيه طلبا للنجاة وينقص ما ينزح به لئلا تطفو الدهنية فتعود للماء ويكون النزح (بقدرهما) حتى يظن أن ما يخرج من الحيوان مما تعافه النفس قد زال كما يفيده الرجراجي وهو أحسن من قول غير واحد من الشراح وإن كان ظاهر المصنف فيكثر النزح مع قلة الماء وكبر الدابة ويقلل في عكسه ويتوسط في عظمهما وفي صغرهما وقلة الماء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on drawing water from a large stagnant pool when a dead animal falls in without changing the water?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=35)

إذ ليس فيه تحديد الكثرة والقلة والتوسط وكلما كثر النزح كان أحب إليهم وأما راكد كثير كبركة كبيرة فلا يندب نزحها إن لم تتغير وإلا نزح جميعها قاله الباجي وشمل ظاهر المصنف حصول النزح قبل إخراج الميتة وهو ظاهر التعليل المار ويؤيده ما للبرزلي عن أبي حفص العطار في بئر بجوار أفران استقوا منها كثيرا لعجينهم ثم استقى آخر وعجن ثم طلع له فأرميت لا شيء عليه لأن الذين قبله نزحوه وطيبوه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on food and remaining water when doubt arises about impurity from a dead animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=35)

ثم من قبله إن أثار لهم طلوعها للأخير شكا لم يطرحوا ما عجنوا لأن الطعام لا يطرح

بالشك ولم يتنجس الماء الباقي عندهم وإن أثار لهم ظنا قويا طرحوا ما عجنوا وكان الماء الباقي عندهم بمنزلة المحقق نجاسته ومفهوم لم يتغير أنه إن تغير وجب نزح جميعه حيث لا مادة له ويغسل نفس المحل وإلا وجب نزح ما يزول به التغير ومفهوم بري أنه إذا مات بحري أو ما لا نفس له سائلة براكد ولم يتغير لم يندب نزح فإن تغير نزح ما حصل به التغير ولا يغسل موضعه لطهارة الماء ومر أن تغيره بميت سمك مضر فيسقط تنظير د.

Mas'alah: Is it permissible to use stagnant water before drawing water from it when a dead animal falls in without changing it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=35)

تنبيه: يكره استعمال الراكد في فرض المصنف قبل النزح مع وجود غيره فيعيد من صلى في الوقت كما في النقل وكذا يكره المنزوح نفسه لأن الفرض أنه لم يتغير ولعل الفرق بينه وبين عدم إعادة المتوضئ بالمستعمل في حدث قوة الخلاف في طلب النزح دون المستعمل في حدث هذا وتعقب بعض الشراح قول تت ولما كان زوال تغير النجاسة يحصل بإزالة بعضه أو بزواله بنفسه أو بكثير مطلق يصب عليه أفاد الثلاثة على هذا الترتيب بقوله وإذا مات الخ بأنه جعل وإذا مات بري من أقسام ما أزيل منه منه تغير النجاسة وليس كذلك إذ فرض المسألة إنه لم يتغير وجواب عج بأنه من أقسامها باعتبار مفهوم ولم يتغير فيه نظر إذ مفهوم إذا تغير يجب نزح جميعه لا بعضه الذي جعله تت

ـــــــ وقول ز فيعيد من صلى في الوقت كما في النقل الخ نحوه في ح وابن مرزوق نقلا عن الأكثر لكن استشكله بعضهم بما ذكره ح وغيره في اليسير تحله نجاسة ولم

تغيره من أن من صلى به لا إعادة عليه على المشهور بأنه إذا لم يعد في هذا مع أنه يسير وفيه قول مشهور لابن القاسم بنجاسته فأحرى ما هنا اهـ. وقول ز إذ مفهومه إذا تغير يجب نزح جميعه الخ قد يقال هذا إذا لم تكن له مادة كما تقدم وأما إن كانت له مادة فيكفي نزح بعضه الذي يزول به التغير وعليه يحمل جواب عج

Mas'alah: What is the ruling on an animal that falls into water and is removed alive or dead?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=36)

موضوع الأول فاعتراض بعض الشراح عليه متجه (لا إن وقع ميتا) أو حيا وأخرج حيا وكلاهما مفهوم مات براكد واقتصر على ما ذكره ردا على من يقول يندب النزح فيه أيضا وهذا إن لم يكن بجسده نجاسة وإلا جرى على حكم الماء الذي حلته نجاسة فيفرق بين اليسير والكثير على ما مر وهل جسده محمول على الطهارة ولو غلب مخالطته للنجاسة وهو ظاهر ابن رشد أو ما غلب مخالطته للنجاسة محمول عليها وهو قول سعيد في قصرية شراب وقعت فيها فأرة فأخرجت حية أنه يراق وفي سماع أشهب مثله ومال إليه ابن الإمام قال ح وما قاله ابن رشد ظاهر في الطعام أي لأنه لا يطرح بالشك وما قاله غيره ظاهر في الماء فيكره مع وجود غيره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on doubt whether an animal died in water or fell dead?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=36)

فإن شك هل مات به أو وقع ميتا ولم يتغير فينبغي ندب النزح لدوران الأمر بين مندوب وعدمه من غير كراهة بخلاف ما إذا دار بين مطلوب ومكروه كشكه في غسله ثالثة فهل يكره أولا قولان كما يأتي بخلاف ما إذا دار بين مطلوب وممنوع كشكه في صوم يوم عرفة كما يأتي أيضا

Mas'alah: When does a large amount of liquid food become impure by contact with najasah in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=58)]

وينجس كثير طعام مائع) ولو جمد بعد ذلك (بنجس) وبمتنجس يتحلل منه شيء ولو ظنا لا شكا إذا لا ينجس الطعام به (قل) ولو معفوا عنه بالنسبة للصلاة كدون درهم من دم أمكن الاحتراز منه كبول آدمي أم لا كبول فأر قال المصنف عن شيخه: لو قيل بالعفو عما يعسر ما بعد ويؤيده فتوى ابن عرفة بأكل طعام طبخ فيه روث الفأرة وفي السؤال وهي كثيرة وروثها غالب البرزلي للضرورة أو للخلاف في طهارة فضلتها وفي الطعام الذي تقع فيه ومن المائع الزيت على المشهور وبه أفتى المازري ثم قال أي بحثا الصحيح عندي على أصل المحققين القول بجواز استعماله مع الغسل إن لم يتغير أحد أوصافه وبقولي أي بحثا يعلم أن ما بحثه لا يخالف قولهم إنه لم يفت بغير المشهور مع بلوغه رتبة الاجتهاد لأن المراد ما لم يبين المشهور بقرينة ما هنا والفرق بين الطعام والماء قوة دفع الماء دونه ومثل الطعام الماء المضاف كورد وسكر حيث حلت به نجاسة بعد الإضافة وإلا فيشترط التغير قاله اللخمي وهو ظاهر ونقل د عن صر أن المضاف ليس كالطعام فإذا لاقته نجاسة ولم تغيره لم ينجس

Mas'alah: How does najasah affect solid food in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=58)

(كجامد) وهو الذي إذا أخذ منه شيء لا يتراد بسرعة (إن أمكن السريان) بجميعه بدليل قوله: (وإلا فبحسبه) تحقيقا أو ظنا فيهما وحيث كان في الكلام ما يدل على المراد فلا تكلف فيه وكون الأظهر أن يقول إن سري بجميعه وإلا فبحسبه إيضاح فقط.

Mas'alah: What is the ruling on chronic incontinence (mustankih) and its effect on purity and mosque entry?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=76)

(وعفي عفا يعسر) الانفكاك عنه بعد وجود سببه وذلك (كحدث) بول ونحوه فيعفى عما أصابه منه ويباح له دخول المسجد ما لم يخش تلطخه فيمنع (مستنكح) بكسر الكاف وتنوين كل على أظهر الاحتمالات الأربع وهي الإضافة والتنوين مع فتح الكاف وكسرها ووجه أظهريته سلامته مما يرد على غيره إذ فتح الكاف مع الإضافة يحوج لتقدير مضاف أي حدث شخص مستنكح وفتحها مع التنوين فيه تجوز أي مستنكح صاحبه كعيشة راضية إذ الحدث مستنكح بكسر الكاف وصاحبه بفتحها وكسر الكاف مع الإضافة فيه تجوز أيضا إذ صاحبه بفتحها فيؤول بصاحب استنكاح كما في د والظاهر أن المراد به هنا أن يأتي كل يوم مرة أو أكثر لا ما يأتي في نواقض الوضوء من أنه الذي يأتي نصف الزمن فأكثر لأن ما يأتي من باب الإحداث وهذا من باب الأخباث

وهذا أسهل من ذلك وخرج يحدث دم خرج من قبل ذكر أو دبره من دبر أنثى فإنه بمنزلة أثر دمل لم ينك فيعفى عنه وهل ولو خرج معه حدث وهو الظاهر أو إنما يعفى عنه إذ استنكح حينئذ نظرا للحديث ويستحب درء الحدث المستنكح بخرقة وإعدادها وهل يستحب تبديلها وهو قول بعضهم أم لا وهو الجاري على قول سحنون إذ غسل فرجه أهون ثم العفو هنا بالنسبة للثوب والبدن كما قدمنا وأما بالنسبة لنقض الوضوء وعدمه فيأتي في قوله وبسلس فارق أكثر

Mas'alah: What is the ruling on chronic incontinence and the difficulty of avoiding impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=76)

لقوله (إن كثر الرد) بأن يحصل كل يوم مرة فأكثر اضطر لرده أم لا وهو ظاهر ــــــــ لابن حبيب كما تقدم (وعفي عما يعسر) قول ز بعد وجود سببه أي المشقة (كحدث مستنكح) قول ز يحوج لتقدير مضاف الخ صوابه لتقدير موصوف وقول ز وخرج يحدث دم خرج من قبل إلى قوله فيعفى عنه أي من غير قيد الاستنكاح ولذا أخرجه من المصنف لكن إنما يعفى عنه إذا شق غسله كما في الدمل وقول ز بالنسبة للثوب والبدن الخ وأما المكان فقال ح لم يذكروه قال فأما إن أصابه في غير الصلاة فظاهر لأنه يمكن أن يتحول إلى مكان طاهر وأما إذا أصابه وهو في الصلاة فهو من جملة ما هو ملابس له ويعسر الاحتراز منه اهـ. (إن كثر الرد) قول ز اضطر لرده أم لا أي لأن الغالب هو الاضطرار للرد كما في ح ونصه قال ابن عرفة قيد بعضهم العفو باضطراره لرده اهـ. قلت ظاهر المدونة عدم اعتبار ذلك لأن الغالب الاضطرار للرد اهـ. وقوله

والعفو في صاحبه ولو إماما الخ كلامه هذا اختصره من ح ونصه فرع قال في الذخيرة إذا عفي عن الإحداث في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره لسقوط اعتبارها شرعا

Mas'alah: What is the ruling on impurity from chronic incontinence on the clothes of another person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=77)

المدونة والعفو في صاحبه ولو إماما مع الكراهة وأما لو أصاب ثوب غيره فلا يعفى عنه على المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on impurity from a fistula on clothes in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=77)

(أو) في (ثوب) وكذا بدن ومكان فيعفى عنها كثر الرد أم لا ولذا قدم القيد والثوب الذي يرد بها كاليد التي يرد بها والظاهر أن النجاسة الحاصلة بخروج السرم كالباسور بموحدة فيعفى عنه في اليد إن كثر الرد ويدل عليه تفسير د المار

Mas'alah: What is the ruling on excusing impurity on the clothing of a nursing mother?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=77)

)

Mas'alah: What is the ruling on excusing impurity on the clothing of a nursing mother?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=77)

و) عفي عن (ثوب مرضعة) أم وعن جسدها لزمها إرضاع أم لا كغير أم إن اضطرت له أو لم يقبل غيرها كما في التوضيح كحاملة الولد غير ظئر على الظاهر مدة الرضاع لا ما بعد استغناء الرضيع ولو قبل حولين فلا عفو على ما للموضح والعفو عنها حال كونها (تجتهد) في درء البول عنها فإذا تحفظت وأصابها من بوله شيء ندب لها غسله إن تفاحش ولا يجب فالعفو في عدم طلب النضح منها مع شكها في الإصابة وفي عدم وجوب الغسل مع التحقق كما عليه المحققون وقولهم في درء البول أي لا في غائط فلا عفو قاله ابن الإمام بحثا ويفيده كلامهم قال بعض الشراح لكن عبارة غيره لأن ثوب المرضع لا يخلو من إصابة بول أو غيره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on excusing impurity for a latrine cleaner and a butcher?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=77)

وألحق بالأم الكناف أي نازح الكنيف والجزار فيعفى عما أصابهما إن اجتهد في التحفظ في درء النجاسة ثم قول بعض تجتهد وجوبا معناه أنه يتوقف العفو عليه لا أنه يحرم عليها ترك الاجتهاد وغسل النجاسة كما قد يتوهم

Mas'alah: What is recommended for a nursing mother regarding a garment for prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=77)

وندب لها) أي للمرضع ولمن ألحق بها (ثوب) تعده (للصلاة) ولا يندب لذي سلس ودمل ونحوهما لاتصال سبب عذرهم فلا يمكن تحفظ من خروج نجاسة حتى في صلاة فلا فائدة في تجديدهم لثوب ـــــــ وقيل لا يعفى عنها في حق غيره لأن سبب العفو الضرورة ولم توجد في حق الغير وفائدة الخلاف تظهر في صلاة صاحبها بغيره إماما انتهى. قال ح فانظر كيف حكي أولا الخلاف مطلقا ثم خص فائدته بجواز إمامته فقط فأما إمامته فهي مكروهة كما سيقوله المصنف في فصل الجماعة وحكى ذلك سند هنا عن ابن سحنون واقتصر عليه ثم قال ولا يجوز لأحد أن يصلي بثوب إلا إذا أيقن طهارته وإنما عفي عن النجاسة في حقه خاصة وصحت صلاة من ائتم به لأنها مرتبطة بصلاته وصلاته صحيحة فكذلك الصلاة المرتبطة بها اه. قلت كلام سند هذا يدل على أن كراهة إمامته مبنية على القول الثاني وهو أن الرخصة خاصة به ومثله للشارح وتت في فصل الجماعة والذي لتت هنا أن كراهة الإمامة مبنية على القول الأول إن الرخصة في حقه وحق غيره وهو الظاهر من أول كلام ح السابق والله أعلم وفي كلام طفى نظر (وثوب مرضعة تجتهد) قول ز حال كونها تجتهد الخ يقتضي أن الجملة حال والصواب أنها صفة لأن مرضعة نكرة بلا مسوغ ومضاف إليه من غير شرط مجيئها منه وقول ز ندب لها غسله إن تفاحش ولا يجب أي لا يجب عليها غسل ما أصابها من بوله ولو رأته وكذا يفهم من ضيح وابن عبد السلام وابن هارون وصاحب الجواهر وابن ناجي وغيرهم خلافا لقول ابن فرحون ما رأته لا بد من غسلها له انظر ح وقول ز فالعفو في عدم طلب

ولم يوجبوا على المرضع ثوبا للصلاة لأنه أمر يتكرر فأشبه حالها حال المستنكح ولخفة أمر إزالة النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on pardoning less than a dirham of blood and its measurement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=78)

و) عفي عن (دون) مساحة (درهم) بغلي نسبة إلى الدائرة التي بباطن ذراع البغل وقال النووي إلى سكة قديمة لملك يسمى رأس البغل (من) عين (دم) وأثره على الراجح عند مق وللباجي إن أثره ولو فوق درهم يسير (مطلقا) من دم حيض أو ميتة أو خنزير من جسد أو غيره رآه في صلاة أو خارجها في ثوبه أو ثوب غيره إن احتاج له كما قال ابن العربي وإلا لم يعف عنه في حقه وجعل ح وبعض الشراح ثوب غيره كثوبه ولم يفيداه بالاحتياج والظاهر أن القيد مراد قطعا وإن لم يصرحا به إذ الكلام في جزئيات العفو عما يعسر فما لا يحتاج لا مشقة فيه ثم العفو بالنسبة للصلاة ولدخول مسجد مع مكث به كما يفيده ما يأتي في إحياء الموات عند قوله ومكث بنجس وإذا كان الدم بأكثر من موضع بحيث إذا جمع يحصل منه ما لا يعفى عنه لم يعف عنه والمعتبر مساحة الدرهم كما قدرنا ونحوه لتت لا وزنه فإن شك في أن المصيب درهم أو دونه عفي عنه وإن شك في أنه دونه أو أكثر لم يعف عنه وأولى لو شك في أنه درهم أو أكثر ثم العفو عن دون درهم لا ينافي ندب غسله قبل دخول الصلاة وكراهة دخولها قبله كما في التوضيح وفي المدونة لا بأس بنزع ما فيه يسير الدم المعفو عنه وهو في الصلاة بل يندب ذلك ابن يونس معناه إذا كان عليه ما يستره غيره وهو ظاهر اهـ. وانظر قوله لا

ينافي ندب غسله مع ما يأتي من أن قوله وندب أن تفاحش راجع لجميع المعفوات ولا يندب غير المتفاحش وما دون الدرهم تارة يتفاحش وأخرى لا وكلام المصنف مخالف لما جزم به في الإرشاد من العفو عن درهم ولما يفيده مق من أن في العفو عن درهم هنا وفي الرعاف قولين متساويين أو الراجح العفو فجعله الدرهم هنا مما لا يعفى عنه وفي الرعاف مما عفي عنه كما لبعضهم وفرق بأن الآتي محل ضرورة بخلاف ما هنا يحتاج إلى قول يوافقه ولن يوجد وقول تت ما للمصنف هنا إما متفق عليه أو الراجح قد علمت ما فيه قاله عج قلت تت يفيد أن هنا طريقتين لأنه حكي الاتفاق في منطوق المصنف وفي مفهومه فقال دون درهم اتفاقا أو على المشهور ثم قال وفهم من كلامه أنه لا يعفى عن الدرهم وهو كذلك اتفاقا أو على المشهور اهـ. ـــــــ النضح أي لولا العفو لوجب النضح عند الشك والغسل عند التحقق والعفو أسقط هذين الحكمين (ودون درهم من دم مطلقا) قول ز ثم العفو بالنسبة للصلاة الخ اعلم إن هنا قولين أحدهما قول أهل العراق يعفى عن يسير الدم في الصلاة وخارجها والثاني للمدونة أنه يؤمر بغسله إذا رآه خارج الصلاة وإنما يعفى عنه فيها ثم اختلفوا في قولها يؤمر بغسله خارج الصلاة فحملها ابن هارون والمصنف في ضيح على الاستحباب وحملها عياض وأبو الحسن وابن عبد السلام وغيرهم على الوجوب ونص ابن عبد السلام اختلف في الدم اليسير هل يغتفر مطلقا على جميع الوجوه حتى يصير كالمائع الطاهر أو اغتفاره

والظاهر صحته في المنطوق وأما في المفهوم فمعارض بما مر)

Mas'alah: What is the ruling on pardoning less than a dirham of pus and sanies?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=79)

و) عفي عن دون درهم من (قيح) مدة رقيقة لا يخالطها دم (وصديد) مدة رقيقة أو غليظة مخلوطة بدم وخصت هذه الثلاثة بهذا الحكم دون سائر النجاسات لأن الاحتراز عن يسيرها عسر بخلاف ما يخرج من الجسد من نحو حرق)

Mas'alah: What is the ruling on pardoning urine and dung of horses and donkeys for travellers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=79)

و) عفي عن إصابة ثوب أو جسد من (بول) وروث (فرس) وبغل وحمار (لغاز) ومسافر سفرا مباحا بل ولحاضر محتاج لملابسة الدواب وإن لم يضطر على ما يظهر (بأرض حرب) لا مفهوم له كما علمت ويدل له أيضا ما مر في القصاب والكناف ثم حيث وجدت القيود المذكورة في المصنف لا يعتبر الاجتهاد وحيث قلنا بالعفو لمن يلابس الدواب للحاجة فيعتبر فيه الاجتهاد كالمرضع كذا ينبغي)

Mas'alah: What is the ruling on pardoning traces of flies from filth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=79)

وأثر) أرجل أو فم (ذباب من عذرة) وأولى بول فإن وقع بجملته في قذر لم يعف ـــــــ مقصور على الصلاة فلا تقطع لأجله إذا ذكره فيها ولا يعيد وأما قبل الصلاة فلا بد من غسله والأول أظهر وهو مذهب العراقيين كغيره من النجاسات المعفو عنها والثاني مذهب المدونة اهـ. فحمل المدونة على الوجوب والظاهر أن المصنف جرى هنا

على مذهب أهل العراق لقول ابن عبد السلام إنه أظهر ولما في ح عن صاحب الطراز مما يقتضي أنه ظاهر المذهب وقرره ز تبعا لعج وح بمذهب المدونة لكن اقتصروا على أن الأمر فيها للاستحباب تقليدا للمصنف في ضيح وابن هارون والله أعلم وهو أحد التأويلين السابقين وليس في الاقتصار عليه قصور خلافا لطفى. تنبيه: قال ح يؤخذ من كلام ابن عبد السلام أن الدم اليسير وسائر النجاسات المعفو عنها إذا أصابت طعاما أنها لا تنجسه وقد تقدم عن البرزلي وغيره ما يخالف ذلك والله تعالى اعلم اهـ. وقول ز قلت تت يفيد أن هنا طريقين الخ ما أفاده تت صحيح والطريقان ذكرهما ابن الحاجب إحداهما لابن سابق وهي أن ما دون الدرهم يعفى عنه اتفاقا والدرهم غير معفو عنه على المشهور لأنه يقول ما دون الدرهم يسير وما فوقه كثير وفي الدرهم روايتان والثانية لابن بشير أن ما دون الدرهم يعفى عنه على المشهور والدرهم غير معفو عنه اتفاقا لأنه يقول اليسير مقدار رأس الخنصر والدرهم كثير والخلاف فيما بينهما لكن قال طفى إن ما ذكره تت من المشهور في الطريقين هو في عهدته لأني لم أره لغيره إنما ذكر كل منهما القولين من غير ترجيح من أن الراجح عند بعضهم أن الدرهم من حيز اليسير إذ هو الذي اقتصر عليه في الإرشاد ورواه ابن زياد وقاله ابن عبد الحكم والظاهر أن تعبيره بالمشهور اعتماد منه على مجرد كلام المصنف رحمه الله تعالى اهـ. باختصار قلت ما حكاه تت من الترجيح في كل من الطريقين يؤخذ من حكاية الاتفاق في محله من الطريق الأخرى لأنه إذا لم يصح الاتفاق فلا أقل أن يكون محله مشهورا والله تعالى أعلم (وبول فرس لغاز بأرض حرب) قول ز من بول وروث فرس الخ يفيد أن الروث

عما أصاب منه حيث زاد على أثر أرجله وفمه تقرير وكلام المصنف في ذباب صغير وأما الكبير فوقوعه على الآدمي نادر كالنمل فلا يعفى عن أثرهما كأثر نحو بنات وردان وزنبور ونحل وإذا تحقق وصول أثر نجاسة بثوب أو بدن وشك هل ذلك من ذباب أو

من نحو بنات وردان فالظاهر عدم العفو كما أن الظاهر عدمه أيضا في الشك فيما أصاب من الذباب الصغير هل هو من فيه أو أرجله أو من وقوعه بجملته في القذر احتياطا ثم العفو في كلامه خاص بالصلاة وأما الطعام فلا لقوله وينجس كثير طعام الخ)

Mas'alah: What is the ruling on the pardon of washing the site of cupping and phlebotomy?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=80)]

و) عفي عن غسل أثر (موضع حجامة) وهو ما بين الشرطات وما قاربها لا الشرطات نفسها ومثل الحجامة الفصادة إذا (مسح) عنه الدم لما يتضرر به من حجم أو فصد من وصول الماء إلى ذلك فيرخص له في تأخير الغسل حتى يبرأ ثم محل العفو مع المسح وجوبا وإلا أعاد في الوقت مطلقا أو يقال إنه كمن ترك الغسل (فإذا برأ) من المرض بفتح الراء في لغة الحجاز وبكسرها في لغة تميم وبضمها كما يفيده القاموس وأما من الدين فبالكسر فقط (غسل) وجوبا (وإلا) يغسل وصلى به (أعاد في الوقت) قاله في المدونة (وأول) ما فيها (بالنسيان) فالعامد يعيد أبدا (وبالإطلاق) أي إطلاق الإعادة في الوقت فيشمل الناسي والعامد ليسارة الدم ومراعاة لمن لا يأمره بغسله واستشكلت إعادة العامد في الوقت بأنه إن كان الدم دون درهم فلا إعادة عليه ولا على الناسي أيضا وإن كان فوقه فالإعادة في العمد أبدا وأجيب بأن إعادته في الوقت مراعاة للخلاف في إزالة النجاسة أو يقال لما كان أصل ذلك معفوا عنه للضرورة سومح فيه بعد ذلك ويقدح في الأول أن من صلى بالنجاسة عامدا قادرا يعيد أبدا وفي الثاني إعادة صاحب السلس ولو سلس دم إذا صلى بما هو به عامدا بعد انقطاعه ــــــــ معفو عنه كالبول ولم أر من نص عليه والذي في كلامهم هو التعبير بالبول كعبارة المصنف فانظر

ما مستنده في الروث وقول ز فيعتبر فيه الاجتهاد كالمرضع كذا ينبغي الخ هذا التفصيل هو الذي جزم به ح ولم يقل كذا ينبغي لكن زاد قيدا رابعا وهو أن لا يجد من يمسكه له ثم قال بعده والمفهوم من الرواية وكلام ابن رشد والباجي وسندان الضرورة متحققة مع القيود الأربعة فلذا جزم المصنف رحمه الله بالعفو وحينئذ فإن فقد شيء من القيود أمر بالتوقي جهده فما أصابه بعد ذلك فمعفو عنه كثوب المرضع اهـ. (وأول بالنسيان وبالإطلاق) قول ز ليسارة الدم الخ ليس المراد أنه دون الدرهم بل المراد أنه لكونه أثرا لا عينا هو يسير في نفسه كما يدل عليه كلامه بعده وكلام ضيح ونصه ليسارة الدم في نفسه واتساع محله فأخذ شبها من اليسير والكثير فيحكم له بالإعادة في الوقت ولو مع العمد اهـ. وقول ز ومراعاة لمن لا يأمره بغسله يعني ما مر عن الباجي من العفو عن الأثر ولو زاد على الدرهم وبهذا وما قبله يستغنى عما ذكره من الإشكال والجواب فتأمله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the pardon of washing mud from rain and its like?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=81)

و) عفي عن غسل (كطين مطر) أدخلت الكاف ماء المطر ويقدر دخول الكاف على مطر فيدخل طين الرش وماؤه ونحوهما يصيب الرجل أو الثوب أو الخف أو نحو ذلك لمشقة الاحتراز

Mas'alah: What is the ruling on impurity from animal dung and urine on footwear?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=82)

)

Mas'alah: What is the ruling on impurity from animal dung and urine on footwear in areas with many animals?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=82)

و) عفي عن مصاب (خف ونعل) وسائر ما يمشي به (من روث دواب) حمار وفرس وبغل (وبولها) بموضع تكثر فيه الدواب ـــــــ طريق موسى في البحر فإنه لم يعهد قط طريقا لا رطبا ولا يابسا إنما أظهره الله لهم حينئذ مخلوقا على ذلك اه. وحينئذ فيتعين في المصنف الكسر وقول ز هذا فيمن ليس من عادتهن لبس خف أو جورب الخ هذا القيد لم أر من ذكره غير أنه ربما يؤخذ من قول المصنف مطال للستر لكن القيد يقتضي أن التي من زيها ذلك لا يعفى عنها لبست الخف والجورب أم لا والمأخوذ من المصنف أخص من ذلك وكلام الباجي الذي في ح يفيد نحو ما أفاده المصنف اه. وحاصله أن محل العفو إذا لم تلبس الخف والجورب كانا من زيها أم لا والله أعلم وقول ز شموله للحرة والأمة حاصله أن ابن عبد السلام يراعي تعليل الستر يكون الساق عورة فخصه بالحرة وغيره يراعي جواز الستر فعممه لأن الجواز للحرة والأمة (وخف ونعل من روث دواب وبولها) قول ز بموضع تكثر فيه الدواب الخ هذا القيد نقله في ضيح عن سحنون قال ح والظاهر اعتباره وفي كلام ابن الحاجب إشارة إليه لتعليله بالمشقة والمشقة إنما هي مع

Mas'alah: What impurities are not excused on footwear?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=83)]

(لا غيره) بالجر عطف على دواب والضمير راجع للأمرين بتأويله بما ذكر أو بالمذكور وفي بعض النسخ أو بولها بأو وعليه فإفراد الضمير هنا لأن العطف بأو أي لا غير أرواث الدواب وأبوالها إذا أصاب الخف والنعل فلا يعفى عنه كدم وبول آدمي وخرء كلب وإذا كان لا عفو وقد كان فرضه المسح على الخف

Mas'alah: What is the ruling on the poor person's foot being excused from animal droppings?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=84)]

(واختار إلحاق رجل الفقير) بالخف والنعل في العفو عما أصاب رجله من روث دواب وبولها ودلكها وهو من لا يملك خفا ولا نعلا ولا ما يشتري به أحدهما ومثله غني لا يقدر على لبس ذلك لمرض أو لفقده وانظر إذا وجد الفقير من يسلفه هل يخرج عن كونه فقيرا أم لا وهو ظاهر إطلاقهم ويشهد للأول مسألة التيمم كذا قيل

Mas'alah: What is the ruling on a rich person's foot being excused from animal droppings?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=84)]

(وفي غيره) أي وفي رجل غير الفقير وهو غني يقدر على لبسه ووجده وتركه حتى أصيبت رجله بذلك ودلكها (للمتأخرين قولان) في العفو عنها وعدمه ووجوب الغسل ومقتضى ـــــــ تبع في إدخال هذه في كلام المصنف رحمه الله تعالى تت وأصل ذلك لابن فرحون في قول ابن الحاجب بأن يخلعه الماسح ونصه قوله الماسح مشكل إذ لا يصح أن يريد من حصل منه المسح لأن الحكم لا يخصه بل المراد من حكمه المسح وإن لم يمسح البتة فإطلاق اسم الفاعل عليه مجاز اهـ. قال طفى وما قاله غير صحيح إذ المسألة مفروضة فيمن تقدم له المسح ووضوءه باق وأصابت خفه نجاسة لا يعفى عنها ولا ماء معه فهل ينزعه وينتقض وضوءه بالنزع ويتيمم أم يبقيه ويصلي بالنجاسة محافظة على الطهارة المائية أما من لم يتقدم له مسح ووضوءه باق أو انتقض فلا إشكال في نزعه ولا يحتاج للتنبيه عليه إذ نزعه لا يوجب له نقضا فلا يتوهم أنه لا ينزعه اهـ. ببعض إيضاح فإن قلت يمكن أن تصور المسألة بغير الماسح إذا لبس الخف على طهارة وانتقض وضوءه ومعه ماء قليل لا يكفيه إلا لغسل النجاسة أو للوضوء مع المسح فهذا يتردد هل يتوضأ ويمسح فيصلي بالنجاسة أو يخلعه ويتيمم لقصور الماء عن غسل رجليه وحينئذ فيصح حمل الماسح على من حكمه المسح كما قاله ابن فرحون ومن تبعه قلت لا يصح دخول هذه في كلام المصنف لأن خلع الخف في حقه غير متعين لأن له أن يغسله ويتيمم ولأنه لا يتأتى منه التردد هنا لفقد شرط المسح وهو طهارة الجلد فلا يتوهم صحة الوضوء حتى يتردد بينه وبين التيمم وحينئذ فلا يحتاج إلى التنصيص عليها والله أعلم وقول ز

Mas'alah: What is the ruling on doubt about impurity on a garment?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=92)]

وإن شك في إصابتها الثوب) أو خف أو فعل (وجب نضحه) سند وإن غسله أجزأ والظن كالشك وظاهر النوادر ولو قوي وينبغي إذا قوي وجوب ـــــــ وهو غير ظاهر لأن عين النجاسة قد زالت ولم يبق إلا الحكم فهو من هذا الباب تأمل وقول ز ثم وضع في محله طعام يابس لم ينجسه الخ حيث كان الطعام يابسا لم تضره عين النجاسة اليابسة فضلا عن حكمها كما مر في قوله في بابس وماء وإنما محل التوهم الطعام المائع ومقتضى المصنف أنه لا يتنجس بوضعه في محل البول بعد جفافه حيث لم يبق فيه إلا الحكم وانظره وقول ز في التنبيه سئل مالك عن الذي يتوضأ الخ ذكروا على كلام مالك هذا ثلاث تأويلات نقلها ح وضيح فيما تقدم عند قوله ورجل بلت الخ اثنان منها هما المذكوران هنا عند ز والثالث لابن اللباد عليه مشى المصنف فيما تقدم حمل الرواية على أن الموضع نجس لكن مر بعده على موضع طاهر فيقوم ذلك مقام الغسل لها واختاره سند وبه تعلم ما في قول ز وينبغي اعتماد تفسير ابن رشد الخ من القصور تنبه وقول ز فإن قلت الخ هذا السؤال وجوابه متحدان معنى ولا فائدة لذلك وجواب المعارضة هو ما تضمناه من أن كلام الإمام في العين وكلام المصنف في الحكم هذا إن كانت المعارضة بين كلام المصنف وكلام الإمام وإن كانت المعارضة بين كلام الإمام وبين ما نقله عن المدونة فجوابها هو أن مسألة مالك المتقدمة من المعفوات كما تقدم والكلام هنا في غيرها تأمله (وإن شك في إصابتها لثوب) قول ز فإن تحقق إصابتها لثوب وشك في إزالتها الخ انظر إذا تحقق نجاسة المصيب لثوب وشك في إزالتها كما إذا شرع في غسلها ثم لاقاها ثوب آخر وابتل ببلها فهل الثوب الثاني نجاسته محققة يجب غسلها أو مشكوك فيها يجب نضحها أو هو من قبيل الشك في نجاسة المصيب فلا يجب شيء استظهر ح الثاني واستظهر غيره الثالث لأن البلل الذي في الثوب الأول مشكوك في نجاسته فيصدق على الثوب الثاني أنه مشكوك في نجاسة مصيبه فلا يجب فيه شيء وهو ظاهر وقول ز الأول أن إلحاق الجاهل بالناسي الخ الاعتراض على تت

صحيح قال طفى إلا أن يكون مراد تت بالجاهل الجاهل بالنجاسة لا بحكمها اه.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of impurity and doubt about its removal?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=93)]

الغسل ولا أثر للوهم فإن تحققت إصابتها لثوب وشك في إزالتها وجب غسله قطعا لأن النجاسة متيقنة فلا يرتفع حكمها إلا بيقين انظر ح وتقدم إذا تحقق إصابتها في بعض متعدد وشك في عينه في قوله ككميه)

Mas'alah: What is the ruling on doubt about impurity on the body versus the garment?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=93)]

لا إن شك في نجاسة المصيب أو فيهما وهل الجسد كالثوب) في أنه ينضح فقط إذا شك في إصابتها له لا إن شك في نجاسة المصيب أو فيهما (أو يجب غسله) في الصورة الأولى (خلاف) والمعتمد الثاني قال تت وسكوته عن البقعة مشعر بأنها لا تنضح اه. ــــــــ (أعاد الصلاة كالغسل) تبع المصنف في هذه العبارة ابن شاس وابن الحاجب وهما تابعان لابن العربي فكلهم أطلقوا الإعادة وشبهوها بالغسل قاله ابن مرزوق ثم ذكر أن المنقول عن ابن القاسم وسحنون يعيد في الوقت مطلقا وأن التفصيل لابن حبيب فيحمل المصنف على الأول ويكون التشبيه في مطلق الإعادة لا تاما وقول ز ولم يجر القول بالسنية هنا لورود الأمر من الشارع هنا الخ فيه نظر أما أولا فكما

ورد الأمر هنا ورد بغسل النجاسة المحققة فالفرق غير واضح وأما ثانيا فكلام ابن مرزوق صريح في أن الخلاف السابق في المحققة واقع هنا ونصه الظاهر من نقل المذهب أنهم اختلفوا هل المشهور في النضح الوجوب أو السنية فهلا قال أي المصنف وإن شك في إصابتها لثوب فهل يجب النضح أو يستحب خلاف قال قلت يمكن أن يجاب بأنه ترجح عنده تشهير لوجوب في النضح فأفتى به اه. بخ ونقل أيضا إن عبد الوهاب صرح في المعونة بأن النضح مستحب واستحسنه اللخمي ومثله في ق قال ابن مرزوق وعليه تدل قوة كثير من عبارات المذهب ثم ذكر نصوصا فانظره (وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف) القول الأول قال ابن شاس ظاهر

وفي ح فيها طريقتان طريقة تحكي الاتفاق على وجوب غسلها والأخرى تحكيه على وجوب نضحها وهما فيما إذا شك في إصابتها لها لا إن شك في نجاسة مصيبها أو فيهما فلا نضح ولا غسل والمراد بالبقعة الأرض التي يريد الصلاة بها لا الطريق لأنه يعفى عما أصابه منها كما في د عن ابن عرفة فقوله وإن شك في إصابتها لثوب أي إصابتها له من غير طريق لا إن شك أو ظن غير قوي في إصابتها له من طريق وقد خفيت عينها فلا شيء عليه كما نقله ابن عرفة وأما الطعام فلا يغسل ولا ينضح بالشك على ما يظهر من كلامهم أنه المعتمد مائعا كان أو جامدا)

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of urine as impurity?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=207)]

(وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء): ظاهر كلام الشيخ أن يسير البول كغيره فلا

يعفى عنه وهو مذهب المدونة ونصها قلت أرأيت ما تطاير علي من البول مثل رءوس الإبر قال لا أحفظ هذا بعينه عن مالك، ولكن قال مالك يغسل قليل البول وكثيره واختصرها البراذعي على ما هي عليه، فإن قلت عادة صاحب التهذيب لا يأتي بالمسألة سؤالا وجوابا لا لمعنى من المعاني كقول ابن الحاجب وفيها فما هو هذا المعنى، قلت: لأحد أمرين: أحدهما: إن جوابه يوهم أنه لم يقل بالعموم ولا الإجابة بالغسل إذ هو أحد أفراده. الثاني: لما قد علمت من أن العام يتناول أفراده بطريق الظهور لا بالنص فهو يمكن تخصيصه بما سأله عنه، وهو ما تطاير من البول مثل رؤوس الإبر وما ذكره في الإكمال قال ابن عبد السلام: يحتمل أن يريد بذلك عموما، ويحتمل أن يريد مقصورا على التطاير عند البول لأنه محل ضرورة لتكرره كل وقت، قلت: الأقرب من القولين العفو وإن الاحتمال الأول أقرب لأن المشهور في الدم عفوه عموما فكذلك البول والله أعلم.

Mas'alah: What constitutes excessive flea blood requiring washing?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=209)

ظاهر كلامه أنه لا يشترط أن يكون تفاحشه بادرا، وكذلك ظاهر المدونة وغيرها واشترطه ابن الحاجب ونصه عن دم البراغيث غير المتفاحش النادر، وظاهر كلام الشيخ أنه يجب غسله إذا تفاحش وهو ظاهر كلام غير واحد، وقيل يسحب كالدمل قاله المتيوي وفرق بينهما بالاتصال والانفصال، قال الشيخ خليل رحمه الله تعالى، وذكر مصنف الإرشاد في العمدة قولين إذا تفاحش بالوجوب والاستحباب، وكذلك نقل اللخمي، وقيل لا يؤمر بغسله إلا في الأوقات التي جرت عادت بغسل ثيابه فيها ولا

يؤمر بغسله في أثناء الغسلات المعتادة حكاه التادلي ولا أعرفه، وحد التفاحش ما يستحيا به في المجالس بين الناس، وقيل ما له رائحة نقلهما التادلي أيضا، وألحق صاحب الحلل بدم البراغيث دم البق والقمل.

Mas'alah: What is the ruling on excusable impurities that are difficult to avoid?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=106)

ص) وعفي عما يعسر (ش) لما فرغ من ذكر النجاسة المغلظة شرع في ذكر المخففة المعفو عنها فذكر أنه يعفى عما يعسر [حاشية العدوي] أي ومقابل المشهور أنها لا تبطل إلا إذا استقرت وعلى ذلك مشى عب تبعا لعج فقال إن المسألة مقيدة بقيود أن تستقر عليه أو يتعلق به شيء منها، وأن لا تكون مما يعفى عنها، وأن يجد لو قطع ما يزيلها به أو ثوبا آخر يلبسه، وأن يتسع الوقت اختياريا أو ضروريا بأن يبقى ما يسع بعد إزالتها ركعة فأكثر كما في الذخيرة وإلا تمادى ثم إذا تمادى في الاختياري فهل يعيدها بعد بمنزلة ذكرها بعد الصلاة أم لا وإذا قلنا بالإعادة فالظهران للاصفرار والعشاءان للفجر والصبح للطلوع. الخامس: أن لا يكون ما فيه النجاسة ملبوسا أو محمولا لا لغيره وإلا لم تبطل. (قوله كذكرها فيها) ومثل ذكرها فيها علمه بها فيها، وإن لم يعلمه قبل فلو قال كعلمه بها فيها لشمل المسألتين وظاهر قوله كذكرها فيها سواء نسيها بعد الذكر أم لا إذ بمجرد الذكر تبطل على الأصح (قوله فلا يجوز استخلافه) أي بل الصلاة باطلة على الكل (قوله؛ لأنه صلى بالنجاسة) فيه أنه لم يصل بالنجاسة عامدا إلا أن يقال علم مأمومه كعلمه (قوله بل الجاري على المذهب أنه المختار) أي لقولهم في الرعاف إذا لم يرج انقطاع الدم قبل خروج المختار صلى على حالته ويكون عاجزا فإذا

كان يبتدئها بالنجاسة إذا خاف خروج الوقت فأولى أن يتمادى فيها ذلك ما ذكره في شرحه الكبير والأحسن أن يراد ما هو فيه اختياريا أو غيره. (تنبيه) : كلام ابن مرزوق يفيد أن الراجح عدم البطلان في كل من السقوط والذكر. (قوله ونسي عند الدخول فيها) وظاهره ولو تكرر منه الذكر والنسيان كمن ذكر نجاسة في الصلاة فقطعها وذهب ليغسلها فنسي وصلى بها ثانيا، وهو أحد قولين ذكرهما سند واستظهره الحطاب كمن صلى بها ناسيا ابتداء، وأما لو ذكر فيها فهم بالقطع، ثم نسي فتمادى لبطلت وقيل لا تبطل، وهو قول ابن القاسم، وهو المعتمد وفي عب ترجيح الأول ولكن الظاهر الثاني لعذره، وهو المناسب ليسر الدين. (قوله وانظر هل الخلع لا بد أن يكون فورا) أقول، وهو مقتضى قوله لما كانت شديدة الالتصاق إلخ (قوله هل تصح إلخ) مقتضى التعليل عدم الصحة (قوله بتقدير أن لو سجد) لا يناسب هذا بعد أن علمت أن النجاسة لم تكن متعلقة بالرجل (قوله كوجوب حسر عمامته) تشبيه بما يفهم من قوله أو لا تصح وكأنه قال فيجب عليه خلعها كما يجب حسر عمامته (قوله هل يتعين تصوير المسألة بما إذا كان ناسيا إلخ) أقول مقتضى العلة أنه يتعين تصوير المسألة بما إذا كان ناسيا واعلم أن هذا الحل تبع فيه الشيخ أحمد الزرقاني، وهو غير مرضي عندهم وحله أيضا ابن قاسم بقوله أن النجاسة إذا كانت في أسفل النعل فخلع النعل قبل الصلاة ووقف عليها وصلى فإن صلاته صحيحة؛ لأنها حينئذ كالنجاسة التي بباطن الحصير قال ولا يصح حمله على ما إذا اطلع على ذلك في أثناء الصلاة فخلعها؛ لأنه لا يصح على المشهور لبطلانها بمجرد الذكر إذ النعل كالثوب بدليل جوازه للمرأة ولو كان محلى كما تقدم وهذا الحل أيضا ضعيف والصحيح الذي يفيده النقل أنها كانت متعلقة بالنعل، ثم خلع النعل ما لم يحمل النعل برجله فتبطل؛ لأنه حامل للنجاسة وأفاد محشي تت أنه لا فرق بين كونه ناسيا أم لا خلافا لتت المقيد بالنسيان ومفاده أنه لا يشترط فورية الخلع فإن من فرضه الصلاة إيماء تصح صلاته، وإن لم يخلعها من حيث كونه لم يفعل

فعلا يعد حاملا له واختلف فيما إذا حركها ولم يحملها فحكم ابن قداح بالبطلان وغيره بالصحة، وهو المعتمد قال ابن ناجي في الفرق بين النعل ينزعه فلا تبطل صلاته والثوب تبطل ولو طرحه أن الثوب حامل له والنعل واقف عليه والنجاسة في أسفله فهو كما لو بسط على النجاسة حائلا كثيفا انتهى المراد منه وقوله فهو كما لو بسط تنظير في الجملة. (تنبيه) : قال عج وهذا واضح حيث كان عدم خلعها يوجب حملها في الصلاة، فإن لم يوجبه كمن صلى على جنازة أو إيماء قائما فإنه لا يجب عليه نزعها

الانفكاك عنه بعد حصول سببه كالإحداث ولم يقل أحداث لئلا يتوهم أن العفو مقصور على حصول جمع من الأحداث والمراد بالحدث الجنس ليعم سائرها، ثم وضح هذا الكلي بجزئي بقوله (كحدث مستنكح) والمعنى أن الشخص المستنكح بحدث من الأحداث كبول ونحوه يعفى عما أصابه منه ويباح له دخول المسجد ما لم يخش تلطخه فيمنع والظاهر أن ضابط المستنكح ما فسروه في باب السهو، وهو إتيانه في كل يوم مرة أو أكثر لا ما يجب منه الوضوء على تفصيله الآتي؛ لأن ذاك من باب الإحداث وذا من باب الأخباث وهذا أسهل من ذاك تأمل وقوله وعفي إلخ في قوة الاستثناء من قوله عن ثوب مصل وبدنه لا ما عفي عنه وبناه للمفعول للعلم بفاعله، وهو الشارع والعفو عدم المؤاخذة وقوله مستنكح بكسر الكاف؛ لأن الحدث هو القاهر للشخص والغالب عليه لا بالفتح؛ لأن الشخص ليس قاهرا للحدث إلا أن يقرأ بالإضافة أي كحدث شخص مستنكح.)

Mas'alah: What is the ruling on impurity from a hemorrhoid's moisture on the hand or garment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=107)

ص) وبلل باسور في يد إن كثر الرد أو ثوب (ش) أي وعفي عن نجاسة بلل باسور بالموحدة أعجمي وجع بالمقعدة وتورمها من داخل وخروج الثآليل هناك والثآليل جمع ثؤلول بضم الثاء المثلثة، ثم همزة ساكنة وقد تخفف، وهو خروج رأس العرق وبالنون عربي انفتاح عروقها وجريان مادتها والعفو عن مصيب ما ذكر في يد إن كثر الرد أو في ثوب أو جسد كثر الرد أم لا فقول بعض ثوب معطوف على يد مشارك له في شرطه فيه نظر وسواء اضطر لرده أو لا خلافا لبعضهم وصرح بفاعل الكثرة لئلا يتوهم رجوعه للبلل المصيب إذ العبرة بكثرة الإصابة لا بكثرة المصيب إذ قد يصيبه كثير في مرة أو مرتين ولا ضرورة في إزالته فلا عفو والباسور فرض مسألة أي وعفي عن بلل باسور أو دمل أو نحوه مثل الثوب البدن والمكان والثوب الذي يرد به كاليد التي يرد بها. (ص) وثوب مرضعة [حاشية العدوي] فليست كمسألة اللباس وإلا لبطلت صلاته إن دخل الصلاة، وهو عالم بها أو دخل غيرها؛ لأن وجوب خلعها فرع تذكرها انتهى. (قوله بعد حصول سببه) ، وهو الملازمة الناشئة عنها المشقة (قوله كالأحداث) تمثيل لما يعفى عنه بعد حصول سببه لا يخفى أن الأحداث إنما يعفى عنها مع المشقة فإذن لا حاجة لقوله بعد حصول سببه وقوله وضح هذا الكلي الذي هو قوله عما يعسر (قوله كحدث مستنكح) تسميته حدثا مع كونه مستنكحا مجاز إذ حقيقته الخارج المعتاد في الصحة وعلى ما ذكر في توضيحه عن بعضهم أن بول صاحب السلس حدث وسقوط الوضوء منه للمشقة فهو حقيقة انتهى (قوله وهذا أسهل من ذاك) والحاصل أنه إذا لازم كل يوم مرة فأكثر فلا يجب ولا يسن زواله وغسله، وأما نقض الوضوء ففيه تفصيل سيأتي، وهو أن لازم أكثر الزمن أو نصفه وأولى كله لا نقض ولا غسل. (قوله إن كثر الرد) المراد بالكثرة أربع مرات فأكثر شيخنا الصغير (قوله وجع بالمقعدة وتورمها) فيه مسامحة؛ لأنه ليس نفس الوجع الذي هو التألم ولا التورم ولا الخروج بل هو نفس العرق (قوله هناك) أي الكائنة هناك أي المقعدة (قوله: وهو خروج) في التعبير بخروج

مسامحة بل هو نفس العرق (قوله وبالنون) أي في باسور أي بحيث يؤتى بالنون بدل الباء (قوله انفتاح عروقها) الظاهر أن هذا فيه مسامحة وأن المراد العروق المنفتحة أي عروق المقعدة كما صرح به الحطاب، ثم اعلم أن كلامهم يفيد أن انفتاح العروق وجريان المادة يعفى عنه مطلقا كأثر دمل لم ينك فلا يصح أن يريده المصنف بقوله إن كثر الرد. (تنبيه) : يعلم بالتأويل المذكور أن الناسور والباسور شيء واحد، وهو العروق الكائنة هناك (قوله أو جسد) فيه إشارة إلى أن قول المصنف أو ثوب فرض مسألة ففي ك ومثل الثوب البدن والمكان (قوله كثر الرد أم لا) قوله أنه يلازم كل يوم مرة أو أكثر فالذي ليس بمشترط إنما هو الكثرة المتقدمة قرره شيخنا - رحمه الله تعالى -، وهو قيد معتبر كما يفيده ابن مرزوق وما يأتي عند قوله وأثر دمل لم ينك حيث قيد باتصال السيلان أو عدم الانضباط أو الملازمة كل يوم ولو مرة على ما حل به بعض الشراح عند قوله وأثر دمل لم ينك (قوله والباسور فرض مسألة) لا يخفى أن الدمل ونحوه ليس مشروطا فيه الشرط المشار له بقوله إن كثر الرد بل لا يعقل فيه ذلك فتدبر (قوله والثوب الذي يرد به) المراد بالثوب الخرقة قرره شيخنا الصغير - رحمه الله تعالى -، ثم إذا علمت ما ذكرناه عن شيخنا فلم أره في شارح مما بأيدينا ولكن شيخنا - رحمه الله تعالى - ثقة فلا يمكن أن يفسره بذلك إلا بتوثق بنقل من سماع مشايخه أو نقل اطلع عليه فلا يقوله من رأيه وفي شرح شب وعب أن المراد بالكثرة في قول المصنف إن كثر الرد بأن يلازم كل يوم ولو مرة وفي ك والكثرة ما يحصل بها المشقة اهـ. ومن المعلوم أن المشقة بالملازمة كل يوم والحاصل أنه يعفى عما أصاب اليد إن كثر الرد بأن لازم كل يوم مرة وقوله أو ثوب أي أو جسد أي بأن يلازم كل يوم ولو مرة فظهر أن الملازمة كل يوم ولو مرة سواء في اليد أو الثوب وعبارة ابن عبد السلام قيد الكثرة راجع لإصابة البلل لليد بخلاف ما يصيب الثوب فهو مثل ما يصيب من الدمل اهـ. وقد علمت أن بعض الشراح قيد أثر الدمل بما إذا كان

يشق بأن لم ينضبط أو لازم كل يوم (أقول) وإذا كان الحال ما ذكر فلا يظهر تخصيص الشرط باليد من حيث الاتحاد بالملازمة كل يوم في كل على ما قاله شب وعب والأولى ما قاله شيخنا من أن الكثرة أربع مرات.

تجتهد (ش) هو معطوف على المجرور أي وعفي أيضا عن ثوب أو جسد جزار وكناف يجتهد ومرضعة ولدها أو غيرها إن اضطرت أو لم يقبل غيرها حال كونها أيضا تجتهد في درء البول عنها فإذا تحفظت وأصابها من بوله شيء استحب لها غسله إن تفاحش ولا يجب فالعفو في عدم طلب النضح منها مع الشك في الإصابة وفي عدم وجوب الغسل مع التحقق كما عليه المحققون.)

Mas'alah: What is the ruling on pardoning less than a dirham of blood in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=108)

ص) ودون درهم من دم مطلقا (ش) أي وعفي عن دون الدرهم من عين الدم إذ الأثر معفو عنه ولو فوق الدرهم سواء كان دم حيض أو نفاس أو ميتة أو خنزير من الجسد أو خارجه في ثوبه أو ثوب غيره أو بدنه في الصلاة أو خارجها ومحل العفو المذكور بالنسبة للصلاة كما هو سياق الكلام لا بالنسبة للطعام فإن ما دون الدرهم من الدم إذا وقع في طعام ينجسه كما تقدم ومفهومه أن ما كان قدر درهم لا يعفى عنه، وهو كذلك وعدم العفو في الدرهم مقيد بما سيأتي من قوله وأثر دمل إلخ.)

Mas'alah: What is the ruling on pardoning less than a dirham of pus and matter in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=108)

ص) وقيح وصديد (ش) أي وعفي عما دون درهم من قيح وصديد، وأما ما خرج من نفط الجسد من نار أو حر فلا شك في نجاسته كما تقدم التنبيه عليه كأثر الدمل يعفى عن كثيره وقليله إذا لم ينك وتخصيصه الثلاثة بالذكر مشعر بعدم العفو عن قليل غيرها من بول أو غائط أو مني أو مذي، وهو المشهور المعروف لا ما نقل عن مالك من اغتفار مثل رءوس الإبر من البول نعم ألحق بعضهم بالمعفوات ما يغلب على الظن من بول الطرقات إذا لم يتبين فلا يجب غسله من ثوب أو جسد أو خف مثل أن تزل الرجل من النعل وهي مبلولة فيصيبها ما يغلب على الظن مخالطة البول له إذ لا يمكن التحرز منه ولأن غبار الطريق الأصل فيه الطهارة وإنما اختص العفو بالدم وما معه؛ لأن الإنسان لا يخلو عنه فالاحتراز عن يسيرها عسر دون سائر النجاسات.)

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a horse for a warrior in enemy territory in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=108)

ص) وبول فرس لغاز بأرض حرب (ش) أي وعفي عن بول فرس قليلا كان البول أو كثيرا أصاب ثوبه أو بدنه ولا مفهوم لهذه القيود إلا بول بل حيث كان السفر مباحا يضطر إلى ذلك انظر شرحنا الكبير. [حاشية العدوي] (قوله وكناف) نازح الكنيف (قوله إن اضطرت) راجع لغير الأم، وأما الأم فلا يشترط بالنسبة لها شيء (قوله إن اضطرت) المراد إن احتاجت؛ لأنه لا يشترط الاضطرار بل المدار الحاجة (قوله حال كونها أيضا تجتهد) أي في درء البول كما قال الشارح أي بأن تجعل للصغير خرقا تمنع من وصول بوله إليها أو تنجيسه عنها حال البول أو تجعل له مكانا يخصه مثلا ك وأشار الشارح إلى أن قوله أن تجتهد حال؛ ولذا قال في ك وأعربوا تجتهد حالا من مرضعة

وقالوا تجيء الحال من المضاف إليه إذا كان المضاف جزءا من المضاف إليه أو كجزئه كما هنا، وفيه نظر؛ لأن معنى كونه كجزئه أن يصح حذفه ويستغنى عنه بالمضاف إليه نحو {أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا} [النحل: 123] وعندي لو أعرب صفة سلم من هذا التكلف ومن إيراد مجيء الحال من النكرة أشار لذلك السنهوري في شرحه (قوله في درء البول) عبارات أهل المذهب تفيد أن هذا في البول وصرح ابن الإمام بعدم العفو عن الغائط قال ولم أر من تعرض له من أصحابنا اهـ. لكن عبارة غيره؛ لأن ثوب المرضع لا يخلو من إصابة بول أو غيره. (قوله لاتصال سبب عذرهم) الإضافة للبيان. (قوله دون درهم) أي ولو كان مختلطا بمائع حيث كان دون الدرهم فلو كان دون الدرهم مخالطا لماء فصار أكثر من درهم فلا يعفى عنه ومعنى دون درهم أي دون مساحة درهم يعني ولا عبرة بالكمية فقد يكون دونه في المساحة، وهو قدره أو أكثر في الكمية كنقطة ثخينة قاله بعض الشراح (قوله مطلقا) مصدر منصوب على المفعولية المطلقة لا على الحال؛ لأن دم نكرة ومجيء الحال من النكرة من غير مسوغ ضعيف أي أطلق مطلقا أي أطلق الحكم فيه إطلاقا دون تقييد ودون منصوب صفة لموصوف محذوف أي وعفي عن نجس دون درهم (قوله إذ الأثر معفو عنه) الراجح أن الأثر والعين سواء كما نص عليه ابن مرزوق (قوله من الجسد إلخ) الأولى أن يقول من جسده أو خارجه إذ الدم لا يكون إلا من الجسد (قوله في ثوبه أو ثوب غيره) ولو لم يحتج له وقال ابن العربي أو ثوب غيره إن احتاج له وارتضى شيخنا الصغير الأول وذلك؛ لأن الشأن الاحتياج له (قوله ومحل العفو المذكور بالنسبة للصلاة) أي ولدخول المسجد والمكث فيه لا بالنسبة للطعام؛ لأنه ينجسه كما سبق (قوله: وهو كذلك) المعتمد أنه يعفى عن الدرهم. (قوله وقيح وصديد) نص عليهما، وإن كان أصلهما دما؛ لأنهما أقذر فربما يتوهم عدم العفو فيهما. (قوله أصاب ثوبه إلخ) قال في ك يصيب الثوب الذي عليه لا ثوبا ليست عليه (قوله إلا بول إلخ) الأحسن أن يقول ولا مفهوم لهذه القيود إلا بول

حيث كانت الملابسة مباحة يحتاج إليها وأراد بالاضطرار الاحتياج بل لا مفهوم لبول والحاصل أنه لا مفهوم لبول ولا للسفر فضلا عن كونه مباحا أو لا، بل كل من يلابس الدواب لحاجته يعفى عما أصابه من فضلتها ويدل له ما ذكر في القصاب والكناف لكن بشرط الاجتهاد إلا أن من وجدت فيه القيود المذكورة في كلام المصنف لا يعتبر فيه الاجتهاد والأحسن أن يبقى كلام المصنف على ظاهره ويقول ولا يعتبر الاجتهاد عند وجود هذه الشروط وإذا فقدت فيشترط الاجتهاد حيث كانت الملابسة للدواب محتاجا إليها.

Mas'alah: What is the ruling on the trace of a fly from filth in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=109)

ص) وأثر ذباب من عذرة (ش) يعني أن الذباب ونحوه لا يمكن التحفظ منه كبعوض ونمل لا بنات وردان ونحوه إذا جلس على عذرة أو بول أو نحوهما، ثم جلس على ثوب أو جسد فإنه يعفى عنه للمشقة ولا حاجة إلى تقييده بموضع يكثر فيه الذباب؛ لأن المعول عليه قوله وعفي عما يعسر والعفو خاص بالصلاة، وأما الطعام فلا ويجري على قوله المتقدم وينجس كثير طعام مائع إلى آخره. (

Mas'alah: What is the ruling on the blood from cupping that has been wiped?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=109)

ص) وموضع حجامة مسح فإذا برئ غسل (ش) أي وعفي عن أثر دم موضع حجامة أو

فصادة أو قطع عرق حال كون الموضع مسح عنه الدم لما يتضرر به المحتجم من وصول الماء إلى ذلك المحل إلا أنه يوجب رخصة في تأخير الغسل لا في سقوطه مطلقا؛ فلهذا قال فإذا برئ غسل أي وجوبا مع الذكر والقدرة أو سنة على الخلاف السابق والمراد بموضع الحجامة ما بين الشرطات لا الشرطات.)

Mas'alah: What is the ruling on one who prays without washing the blood from cupping?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=109)

ص) وإلا أعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق (ش) أي وإلا بأن صلى ولم يغسل واختلف الشيوخ في تأويل المدونة فتأولها أبو محمد وابن يونس بالنسيان وأن العامد يعيد أبدا وتأولها أبو عمران بالإطلاق ناسيا أو عامدا ليسارة الدم ومراعاة لمن لا يأمر بغسله واستشكلت الإعادة بما تقدم من أن أثر الدم يعفى عنه ولو زاد عن درهم مع أن الباقي هنا بعد المسح إنما هو الأثر إلا أن يقال أن هذا مبني على ما صدر به ابن مرزوق من أن الأثر والعين سواء ويرد على التعليل بيسارة الدم كتأويل أبي عمران بالإطلاق ما قالوه في صاحب السلس أنه يعيد أبدا إذا صلى بعد زوال عذره قبل غسل ما عفي عنه لأجله وظاهره ولو دما تأمل.)

Mas'alah: What is the ruling on rain mud that contains impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=109)

ص) كطين مطر (ش) أي وعفي عن طين مطر ومائه وماء رش فالكاف داخلة على

المضاف إليه في الحقيقة كما هو عادة المؤلف حيث أدخلها على المضاف أي وعفي عما ذكر يصيب الرجل أو الثوب أو الخف أو نحو ذلك لمشقة الاحتراز، وهو في الغالب لا يخلو من النجاسة إلا أن المشقة منعت من وجوب غسله ولا فرق بين أول المطر وغيره وتبين ما أصاب حين نزول المطر وبعد انقطاعه ما دام طينا طريا في الطرق أو الثياب ولو بعد أيام من نزوله خلافا [حاشية العدوي] (قوله وأثر ذباب) أي عفي عن أثر رجليه وفيه، وأما إن وقع بجملته في نحو بول فإنه لا يعفى عما أصاب منه حيث زاد على أثر رجليه وفيه، وهذا واضح في الذباب الصغير، وأما الذباب الكبير فوقوعه على الآدمي نادر كالنمل كذا قاله عج (قوله ونمل) المراد النمل الصغير الذي لا يمكن التحفظ منه بخلاف كبيره فوافقت عبارة عج (قوله أو بول إلخ) فيه إشارة إلى أنه مفهوم لعذرة وكأن المصنف إنما نص على المتوهم؛ لأنه إذا عفي عن العذرة مع إمكان ظهور ما أصاب منها فغيرها مما لا يظهر أثره كالبول أو مما نجاسته مخففة كالدم والقيح أولى. (تتمة) إذا تحقق وصول أثر نجاسة بثوب أو بدن وشك هل ذلك من ذباب أو من نحو بنات وردان فالظاهر عدم العفو كما أن الظاهر عدمه أيضا في الشك فيما أصاب من الذباب الصغير هل من فيه أو أرجله أو من وقوعه بجملته في القذر احتياطا وسم الذباب في الجناح الأيسر؛ لأنه يتقي به ودواء ذلك في الأيمن فليغمسه في الإناء كله كما في الحديث. (قوله مسح) هذا إذا كان الأثر أكثر من درهم وإلا فلا يعتبر في العفو المسح، ثم محل العفو مع المسح وجوبا وإلا أعاد في الوقت مطلقا أو يقال كمن ترك الغسل (قوله لا الشرطات) أي فقط شيخنا ووجدت ما يدل عليه. (قوله وإلا أعاد في الوقت) أي الضروري كما في ك والأحسن الاختياري في العصر والاختياري، وبعض الضروري في الظهر والاختياري والضروري في العشاءين والفجر (قوله ليسارة الدم) أي لسهولة أمر الدم أي؛ لأنه يعفى عن قليله (قوله كتأويل) بكاف في نسخته وهي بمعنى اللام متعلق بالتعليل أي أن ما قالوه من أنه يعيد أبدا لا يفيد

سهولة الدم إذ لو كان سهلا ما أوجبوا فيه الإعادة حين صلى قبل غسل ما عفي عنه وكما يرد على التعليل يرد على نفس القول الثاني الحاكم بالإعادة في الوقت مع العمد (قوله وظاهره ولو دما) اعلم أن الدم الخارج من قبل الذكر أو من دبره أو من دبر الأنثى أو من قبلها حيث لم يكن حيضا أو نفاسا فإنه بمنزلة أثر الدمل إذا لم ينك فيعفى عنه وهل يعفى عنه ولو خرج معه شيء من الحدث، وهو الظاهر أو إنما يعفى عنه إذا استنكحه حينئذ نظرا للحدث كذا قال عج فإذن قوله ولو دما إنما يأتي في دم الاستحاضة (ثم أقول) قد علمت أن قوله: أثر دمل لم ينك يقيد بما إذا لازم كل يوم ولو مرة فلا وجه لقول عج أو إنما يعفى عنه إلخ (وأقول) أيضا ولا يرد ذلك كله؛ لأن كلامنا في الأثر وما ذكره من أنه لا يعفى عنه ولو دما فيغير الأثر والله أعلم بالصواب. (قوله فالكاف داخلة على المضاف إليه) لا يخفى أن المفهوم أن هذا التفريع لا يظهر إلا لو قال أي وعفي عن طين المطر وطين الرش ولم يقل ذلك بل قوله ومائه يفيد دخولها على المضاف، وأما ماء الرش فلا يدخل إلا باعتبار إدخال الكاف على المضاف بقيد إضافته إلى المطر أي مثل الطين بقيد إضافته إلى المطر ماء الرش وخلاصته أنه باعتبار دخولها على خصوص المضاف وحده يدخل ماء المطر وباعتبار دخولها على خصوص المضاف إليه وحده يدخل طين الرش وباعتبار دخولها على المضاف مقيدا بالإضافة دخل ماء الرش (قوله وغيره) أي آخر المطر لا يخفى أن هذا غير قوله وبعد انقطاعه فإن الإصابة بعد الانقطاع بخلاف الأولى فإن الإصابة في آخر النزول فحصلت المغايرة في الشق الثاني منهما (قوله أو الثياب) معطوف على الطرق لا يخفى إذا جفت الطرقات يجب غسل ما بالبدن من الطين وظاهر الشارح أنه لو جف من الثياب يجب الغسل وأن العفو

لمن حده بثلاثة أيام من نزوله وكذا إن جف وغلب على الظن طهارته أو شك أو أصاب

بعد تكرر المطر على الأرض وظن زوال نجاستها ولا خلاف في ذلك وإنما الخلاف فيما إذا غلب على الظن أو تحقق وجود النجاسة فيه وإليه أشار بقوله وإن اختلطت العذرة بالمصيب يقينا أو ظنا ولم تظهر عينها لكن يجب غسلها هنا إذا جف الطين على الطرق كما قيل في صاحب السلس إذا برئ؛ لأن الغسل حينئذ مرة واحدة بخلاف ماء الرش ومنتقع الطرقات فالعفو دائما ولو أبدل العذرة بالنجاسة لكان أشمل وقد يقال إنما بالغ على العذرة لشدتها فيدخل غيرها من النجاسات بالأولى وأشار بقوله (لا إن غلبت عينها) على الطين كأن يكون طين مرحاض في موضع فيختلط بطين فيجب غسله لما قيد به الشيخ ابن أبي زيد كلام المدونة وقبله الباجي وابن رشد بقوله ما لم تكن النجاسة غالبة أو عينا قائمة وفهمه سند من كلامه أيضا، وهو أولى مما حمله عليه بقوله ما لم تكن النجاسة غالبة أو عينا قائمة وفهمه سند من كلامه أيضا، وهو أولى مما حمله عليه ابن هارون من أن معنى غالبا أي يغلب على الظن وجودها وجعل الصور أربعا تساويا احتمل الوجود وعدمه لا يغسل على ما في المدونة ترجيح الوجود يصلي به على ما فيها لا على ما عند أبي محمد ترجيحا للأصل أو الغالب تحقق الوجود ولم تظهر لاختلاطها يصلي به [حاشية العدوي] ما دام طريا في الثياب والظاهر أن المدار على كونه طريا في الطرقات فإذن لو يبس من الثوب، وهو طري في الطرقات فالظاهر العفو (قوله وكذا إن جف إلخ) اعلم أن هذه الصور الثلاث العفو فيها دائما جف الطين في الطرق أو لا والتقييد بعدم الجفاف إنما هو فيما إذا ظن أو تحقق أن به نجاسة ولم يكثر المطر بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة ولا يخفى أن في التعبير بالعفو في الثلاثة المذكورة تسامحا؛ فلذا كانت الواو في قوله. وإن اختلطت للحال وحمل الاختلاط على المتيقن والمظنون فإذا علمت ذلك فالمناسب أن يقول بدل قوله وكذا إن جف إلخ ما نصه وهذا كله إذا كان متحققا وجود النجاسة أو ظانا بقاءها، وأما إذا جف وغلب على الظن طهارته أو شك أو أصاب بعد تكرر المطر على الأرض وظن زوال

النجاسة فإنه يكون طاهرا تحقيقا ولا محل للعفو حينئذ (قوله أو أصاب بعد تكرر إلخ) هذه غير الأولى من الثلاث بحمل الأول على ما إذا لم يكن المحل يغلب عليه كثرة النجاسة بحيث يصير المطر ولو لم يتكرر يظن منه زوال النجاسة (قوله لكن يجب الغسل هنا) ، وأما عدم وجوب الغسل مع الجفاف فإنما هو عند الشك أو غلبة الظن بالطهارة (قوله ومنتقع) بكسر القاف أي من فضلات النيل أي أو المطر أي وظن وجود النجاسة أو تحققها وإلا فلا محل للعفو (قوله وقد يقال إنما بالغ) المناسب أن تكون الواو للحال (قوله لا إن غلبت عينها) أي بأن كانت النجاسة أكثر من الطين ولكن لم تظهر لها عين قائمة ويفيد ما قلنا التمثيل (قوله لما قيد به الشيخ إلخ) قال فيها ولا بأس بطين المطر المستنقع في السكك والطرق يصيب الثوب أو الخف أو النعل أو الجسد وفيه العذرة وسائر النجاسات وما زالت الطرق وهذا فيها وكانت الصحابة يخوضون ويصلون ولا يغسلونه قال الشيخ ما لم تكن النجاسة غالبة أو عينا قائمة ابن بشير يحتمل التقييد والخلاف قال أما لو كانت كذلك وافتقر إلى المشي فيه لم يجب غسله كثوب المرضعة اهـ. (قوله بقوله) متعلق بقيد (قوله وقبله) أي قبل ذلك التقييد لكن بمعنى أن النجاسة غالبة على الطين أي أكثر من الطين وقوله وفهمه أي وفهم التقييد على ذلك المعنى، وهو أن المراد بالغلبة أي غلب على الطين أي أكثر من الطين وقوله من كلامه أي كلام ابن أبي زيد أيضا أي كما فهمه ابن رشد والباجي لما تقدم أنهما قبلا القيد المذكور باعتبار ذلك المعنى (قوله مما) أي من معنى حمله أي حمل كلام ابن أبي زيد على ذلك المعنى ابن هارون وقوله من أن إلخ بيان للمعنى، وهذا التقرير مناسب في حد ذاته لفهم الشارح والتئام بعضه ببعض والذي يؤخذ من الحطاب أن الضمير في فهمه عائد على ذلك القيد بهذا المعنى وقوله من كلامه الأولى أن يقول من كلامهما أي المدونة وقوله أيضا أي كابن أبي زيد بمعنى أن سندا فهم ذلك القيد من كلام المدونة كما فهم ابن أبي زيد لكن باعتبار المعنى المتقدم وعلى كل حال هو

أحسن من فهم ابن هارون لكلام ابن أبي زيد ونسوق لك عبارة الحطاب ونصها بعد قول المصنف لا إن غلبت أي لا إن كانت النجاسة غالبة على الطين وهذا معنى ما قيد به الشيخ ابن أبي زيد كلام المدونة فقال يريد ما لم تكن النجاسة غالبة أو عينا قائمة وقبله غير واحد كالباجي وابن رشد وقيد به المدونة وقال سند قوله في المدونة، وإن كان فيه النجاسة يريد وأن يعلم أنها لا تنفك عن النجاسات ولم يرد أن النجاسة عين قائمة فيصيبه من ذلك أو كان طين مرحاض في موضع وقد اختلطت بطين المطر هذا يجب غسله ولا ضرورة في غسل مثل هذا بخلاف غسل ما يكون من الطين اهـ. وهذا أولى مما حمل عليه ابن هارون كلام ابن أبي زيد وذكره عنه في التوضيح إلى آخر ما ذكر. (قوله وجعل الصور أربعا) أي ابن هارون (قوله تساويا احتمل الوجود وعدمه) كذا في نسخة الشارح فقوله احتمل تفسير لقوله تساويا (قوله لا يغسل على ما في المدونة) أي بدون التفات لكلام ابن أبي زيد (قوله لا ما عند أبي محمد) أي بناء على فهم ابن هارون لكلام ابن أبي زيد (قوله ترجيحا للأصل) ، وهو الطهارة، وهو ناظر لقوله يصلى به على ما فيها وقوله أو الغالب أي، وهو النجاسة ناظر لقوله لا ما عند أبي محمد

على ظاهرها لا على رأي أبي محمد، وهو حسن لتحققها لها عين قائمة تغسل ولا نعلم فيها خلافا ويبعد وجوده انتهى. ونحن في مندوحة عنه بفهم سند ومنهم من أبقى قولهم وما زالت الطرق وهذا فيها وكانت الصحابة يخوضون في طين المطر ويصلون ولا يغسلونه على ظاهرها أي سواء غلبت النجاسة على الطين أم لا وإليه أشار بقوله (ظاهرها العفو) وأشار بقوله (ولا إن أصاب عينها) لقول ابن أبي زيد ما لم تكن للنجاسة عين قائمة. (

Mas'alah: What is the ruling on the hem of a woman's garment and a wet foot that pass over dry impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=111)

ص) وذيل امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده (ش) أي ويعفى عن متعلق ذيل المرأة اليابس التي ليس من زيها لبس الخف والجورب المطال بقصد الستر لا بقصد الخيلاء وعن متعلق الرجل المبلولة إذا أصاب كلا من الذيل والرجل نجاسة محققة جافة حيث مرا على أرض طاهرة بعد رفعت الرجل بالحضرة أو بعد مهملة على تأويل ابن اللباد واقتصر عليه جماعة ويصح في يبس فتح الباء على أنه مصدر كما في قوله تعالى {طريقا في البحر يبسا} [طه: 77] لكن بمعنى اسم الفاعل ويصح فيه كسرها على أنه صفة مشبهة، ثم إن قوله يطهران مستأنف استئنافا بيانيا، وهو كالعلة لما قبله كأن قائلا قال لأي شيء يعفى عنهما فقال؛ لأنهما يطهران بما يمران عليه من طاهر بعده، وليس حالا وقوله يطهران حكما وعفوا لا حقيقة وإلا فلا معنى للعفو.)

Mas'alah: What is the ruling on the dung and urine of animals on khuffs and sandals?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=111)

ص) وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا (ش) أي وعفي عن مصاب الخف والنعل وسائر ما يمشى به من أبوال الدواب [حاشية العدوي] قوله لا على رأي أبي محمد) أي على فهم ابن هارون لكلام أبي محمد الذي هو الموضوع (قوله لها عين قائمة) هذا القسم الرابع (قوله ولا نعلم فيها خلافا ويبعد وجوده) قال في ك لكن انظر

هذا مع أن قول ابن رشد يحتمل التقييد والخلاف عقب قول الشيخ ما لم تكن النجاسة غالبة أو عينا قائمة فيرجع لهما معا (قوله ونحن في مندوحة عنه) أي عن فهم ابن هارون بفهم القاضي سند أي في غنية عنه (قوله أبقى قولها) أي المدونة أي لم يقيدها كما قيدها ابن أبي زيد قال الشيخ سالم أشار به أي بقوله وظاهرها إلى قول ابن بشير يحتمل قول أبي محمد الخلاف اهـ. (قوله وهذا فيها) أي العذرة وسائر النجاسات (قوله يخوضون في طين المطر ويصلون) قال في ك وخص بعضهم قولها يخوضون في طين المطر ولا يغسلونه بالمسجد المحصب لا المفروش بالحصر لتلوثها وبه الفتوى بإفريقية (قوله وظاهرها العفو) مع غلبتها أيضا وقوله وظاهرها ضعيف. (قوله وذيل امرأة) قال في ك ولا عفو عن غبار النجس في غيرهما (قوله مطال) أي ذراعا بذراع اليد، وهو شبران من عند الأرض وهذا إذا كانت تحتاج في الستر إلى ذلك وإلا فلا يزيد عما يحتاج إليه فيه (قوله التي ليس من زيها لبس الخف) أي بأن كانت من نساء البدو وإلا فلا عفو (قوله لا بقصد الخيلاء) أي أو الزينة فيحرم كالرجل ولا عفو حينئذ (قوله وعن متعلق الرجل) لا فرق بين الواحدة والاثنتين (قوله نجاسة محققة جافة) مفاده أن قول المصنف نجس بفتح الجيم (قوله جافة) لا رطبة فإنه يجب غسله إلا أن يكون معفوا عنه كالطين (قوله حيث مرا) إسناده للرجل وللذيل مجاز الحقيقة إسناده للشخص المار (قوله حيث مرا على أرض طاهرة) أي يابسة كما في الرواية وعبارة ابن عرفة كالمصنف أعم منها إذ تشمل الأرض وغيرها لكن لا بد من كونها طاهرة. (قوله رفعت الرجل) أي من فوق النجس (قوله أو بعد طول) أي من وقوعها على النجس أي سواء رفعت الرجل من فوق النجاسة فورا أو بعد طول وخصص الكلام بالرجل لورود الحديث بذلك (فإن قلت) إذا كان الذيل يابسا والنجس كذلك فلا يتعلق به شيء منها فلا محل للعفو (قلت) قد يتعلق بها غبارها، وهو غير معفو عنه في غير هذين قال ابن القاسم: وأما غبارها في هذين فمعفو عنه تحققت إصابته أو شك فيها خلافا لقول الباجي ولا يعفى

عما تحققت إصابة الغبار لذيل المرأة ورجل الرجل، ثم العفو في مسألة المصنف لا يختص بأرواث الدواب وأبوالها كمسألة الخف (قوله على تأويل ابن اللباد إلخ) وغير ابن اللباد يقول ليس هذا الذي أراد مالك وإنما أراد أن الرجل إذا رفعها بالحضرة لم يمنع من تلك النجاسة إلا شيء لا قدر له اهـ. أي ليست الطهارة من حيث المرور على طاهر بعد إنما هو من ذلك المعنى (قوله ويصح في يبس) ويصح أن تكون فعلا ماضيا (قوله يطهران حكما وعفوا لا حقيقة إلخ) جواب عما يقال كلام المصنف مشكل تصورا وحكما أما الأول؛ فلأنه لا محل للعفو حيث كان الذيل والرجل يطهران بما بعد النجس اليابس من الطاهر اليابس الثاني حكمه هنا بأنهما يطهران بطاهر يابس يخالفه ما قدمه من أن الحدث وحكم الخبث يرفعان بالمطلق لا بمتغير لونا ولا فرق في المرأة بين الحرة والأمة انظر عب. (تنبيه) : في جعل الرجل كالذيل بعد؛ لأن الرجل مبلولة والذيل يابس ولم يظهر في توجيه ذلك إلا أنها رخصة وتخفيف (قوله وعفوا) عطف على تفسير ولا يخفى أنه يلزم عليه تعليل الشيء بنفسه فالأفضل أن المراد بالطهارة الطهارة اللغوية. (قوله وخف ونعل) اجتمعا أو انفردا (قوله من روث إلخ) ولو رطبة فلو شك فيما أصاب خفه أو نعله هل هو من أرواث الدواب وأبوالها أو من العذرة فالظاهر تعين الغسل احتياطا (قوله وبولها) في أكثر النسخ بالواو وعليها فإفراد الضمير في قوله لا غيره مع عدم العطف بأو شاذ إلا أن يؤول بالمذكور وفي بعضها بأو وهي أولى (قوله إن دلكا) استشكل الوانوغي الدلك في البول فإنه لا يزيل عينا ولا حكما والصواب إما العفو عنه كبول فرس الغازي وإما النزع ولذا أسقطها الجلاب ومثل الدلك جفافهما بحيث لم يبق شيء يخرجه المسح (قوله وسائر ما يمشي إلخ)

وأرواثها، وهو رجيع غير الآدمي لغلبتهما على الطرق ولمشقة الاحتراز منهما ولأن نجاستهما مختلف فيها لكن بشرط أن يدلكهما بتراب أو خزف أو غيرهما، وإن كان

الأفضل التراب لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور» رواه أبو داود ويدلك كل منهما حتى لا يخرج الغسل بعده شيئا ولا يشترط زوال الريح كالاستجمار فيهما وإذا دلكا كذلك جازت الصلاة بهما والمشي بهما في المسجد غير المحصر قال في الطراز شرط الدلك أن لا يبقى بعده شيء يخرجه الغسل فقول التتائي عنه يخرجه المسح فيه نظر؛ لأن النجاسة قد تجف فلا يخرجها المسح فيقتضي العفو حينئذ وليس كذلك؛ لأن ما دام شيء من عينها باقيا لا عفو والذي يخرجه الغسل هو الحكم.)

Mas'alah: What is the ruling on the foot of a poor person being excused from animal waste?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=112)

ص) واختار إلحاق رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين قولان (ش) يعني أن اللخمي وابن العربي أيضا اختار في رجل الفقير العاجز عن نعل أنه يعفى عن أثر ما يصيبها من أرواث الدواب وأبوالها إذا دلكت [حاشية العدوي] أي فلا مفهوم لقول المصنف وخف ونعل إلخ (قوله: وهو رجيع غير الآدمي) تفسير للروث في ذاته لا أن المراد بالدواب ما يشمل الكلب ونحوه؛ لأنه غير الآدمي وخلاصته أن المراد في المصنف بالدواب البغال والخيل والحمير فقط. (قوله كالاستجمار فيهما) أي في أنه لا بد أن لا يخرج الغسل بعده شيئا ولا يشترط زوال الريح (قوله في المسجد غير المحصر) أي فإن ذلك يقذره ويفسد حصره فيمنع المشي بهما فيه كما قاله ابن الإمام، وهو ظاهر قاله ح والظاهر أن المبلط كالمحصر كذا قال عج وما سيأتي من امتناع مكث بنجس في مسجد في غير المعفو عنه والحاصل أن العفو بالنسبة للصلاة وغيرها كدخوله المسجد به ومكثه به

وكملاقاته إثر ذلك ثوبا مبلولا أو غيره فلا يضر هذا خلاصة ما ذكروا ويبحث في ذلك بعد قوله لا يبقى شيء يخرجه الغسل إذ لا شك ولا ريب أن مقتضى ذلك جواز المشي بهما في المسجد ولو محصرا أو مبلطا؛ لأنه سيأتي له أن يخرجه الغسل هو الحكم بل ولا محل للعفو حينئذ فالصواب كلام تت خصوصا وقد نقل الحطاب كلام سند موافقا لما في تت والحطاب ثقة في النقل وما قاله آخرا يجاب عنه بأن قوله يخرجه المسح أي فيما من شأنه أن يزال بالمسح بل يقال إنه إذا كان ما بقي إلا الحكم والعين زالت بالمسح فلا مانع من المشي بهما في المسجد المحصر والمبلط؛ لأنه لا يتعلق بهما شيء من عين النجاسة لكونه زال. (تنبيه) : قيد بعضهم ذلك بأن يكون في موضع يكثر فيه الدواب وسكت عنه المصنف؛ لأنه قدم أن العفو إنما هو عند عسر الاحتراز منه وفيمن عجز عن الغسل لقول الطراز إن تيسر له الغسل كأن يجد الماء عند باب المسجد فإنه يغسله (قوله أن لا يبقى شيء يخرجه الغسل) أي من الحكم كما قاله الشارح آخرا. (قوله لا غيره فيخلعه الماسح) أخذ منه تقديم غسل النجاسة على الوضوء في حق من لم يجد من الماء إلا ما يكفيه لإحدى الطهارتين، وبه جزم ابن رشد وابن العربي وروي عن أبي عمران أنه يتوضأ به ويصلي بالنجاسة (قوله وليس معه من الماء إلخ) إشارة إلى أن قول المصنف لا ماء معه يتوضأ به ويزيل النجاسة به وليس المراد لا ماء معه أصلا والذي يظهر لي أن المصنف صادق بصورتين الأولى أن لا يكون معه ماء أصلا إلا أنه متطهر قد مسح على خفيه وأصابته نجاسة الثانية صورة الشارح بأن يكون انتقض وضوءه وعنده من الماء ما لا يكفي إلا الوضوء والمسح دون إزالة النجاسة ولا يمكنه جمع ماء الوضوء لإزالة النجاسة والحكم فيهما واحد، وهو أنه يخلع ويتيمم أما في الأولى فلأن الوضوء يبطل بمجرد الخلع، وأما الثانية فالأمر فيها ظاهر والحاصل أن الأولى أن يجعل المصنف متحملا لصورتين. (تنبيه) : قال في ك قوله لا ماء معه أما لو كان معه ماء، فإن شاء غسلهما ولو أدى إلى إفسادهما، وإن شاء نزعهما

وكلام المؤلف مشى على القول بأن إزالة النجاسة واجبة لا على أنها سنة وهذا من فوائد الخلاف فدعوى الحطاب أنه لا ثمرة له ليس كذلك (قوله عطف على دواب) المناسب لما بعد أن يكون معطوفا على روث دواب إلخ. (قوله العاجز عن نعل) أي أو خف فليس مالكا لأحدهما ولا ما يشتري به ذلك أو يستأجر قال في ك عن تقرير وانظر لو قدر الفقير على ما يستأجر به حاملا يحمله هل يلزمه ويخرج عن كونه فقيرا أو لا ومثل الفقير غني لا يقدر على لبس ذلك لمرض أو لفقده وإذا وجد الفقير من يسلفه هل يخرج عن كونه فقيرا أم لا، وهو ظاهر إطلاقهم ويشهد للأول مسألة التيمم

Mas'alah: What are the two opinions on the foot of a non-poor person being excused from animal waste?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=113)

لا غيرهما وفي رجل غير الفقير، وهو الذي يقدر على شراء خف أو نعل قولان للمتأخرين بالعفو كالفقير وعدمه ووجوب الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on a polished sword stained with permissible blood?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=113)

ص) وكسيف صقيل لإفساده من دم مباح (ش) يعني أنه يعفى عما أصاب السيف الصقيل وشبهه من كل ما فيه صلابة كالمدية والمرآة والزجاج وخرج ما لم يكن كذلك ولو كان صقيلا كالثوب والبدن والظفر إذا أصاب ما ذكر دم خاصة مباح كالقصاص والصيد للعيش والذكاة الشرعية لئلا يفسد بالغسل سواء مسحه من الدم أم لا فقوله

لإفساده إشارة إلى أن المشهور في تعليل العفو هو الإفساد بالغسل لا لانتفائها بالمسح إذ لم يشترط المؤلف المسح وقوله لإفساده متعلق بعفي ثم لو قال لفساده كفاه مع كونه أخصر، ثم إنه صرح بالتعليل هنا لما فيه من الخلاف وبعبارة أخرى أي لأجل دفع إفساده لغسله من دم مباح لا لتحصيل إفساده فاللام داخلة على محذوف ومن دم مباح متعلق بمحذوف ظرف لغو واحترز المؤلف بالدم من غيره من النجاسات؛ لأن [حاشية العدوي] (قوله على مار) أي شخص مار ذكر أو أنثى وكذا على جالس أو قائم مستيقظ أو نائم (قوله من قوم مسلمين) أو مشكوك فيهم حاصله أنه يحمل ما وقع منهم على الطهارة في حال الشك ما لم يتيقن النجاسة أي يغلب على الظن كما في ك (قوله فإنه يعفى عن لزوم الفحص) جواب عن سؤال، وهو أنه إذا كان مشكوكا فيه يحمل على الطهارة فلا محل للعفو وحاصل الجواب أن العفو إنما هو عن لزوم الفحص والسؤال (فإن قلت) العفو عن لزوم السؤال فرع تعقله (قلت) لما كان الشأن أن الذي ينزل من السقوف النجاسة واشتبه الحال كان من حقه وجوب السؤال لأجل أن يتبين الحال ولك جواب آخر، وهو أنه لما كان الشأن أن الذي ينزل من السقف النجاسة كان من حق ذلك الاجتناب فصح حينئذ تعلق العفو به (قوله إن لم يتيقن نجاسته) أي يغلب على الظن نجاسته (قوله إن أخبر بالطهارة) لا يخفى أن الكلام فيما إذا كان نازلا من سقوف المسلمين أو المشكوك فيهم وقد قلنا يحمل على الطهارة ويعفى عن لزوم السؤال فالمناسب أن يقول إن أخبر بالنجاسة أي يصدق المسلم إن أخبر بالنجاسة فيما ذكر أي وكان عدل رواية وبين وجه النجاسة أو اتفقا مذهبا. (قوله لا الكافر) فلا يحمل ما نزل منهم إلا على النجاسة إلا أن يتيقن الطهارة ومحل كونه يحمل ما نزل منهم على النجاسة ما لم يخبر عدل بالطهارة أي عدل رواية ولا يشترط اتفاق المذهب ولعل الفرق أن الأصل في الماء الطهارة، وأما إذا أخبر بما يحمل عليه فلا يشترط إسلام ولا عدالة والحاصل أن الصور خمس وعشرون وذلك أن الساقط إما من قوم مسلمين

تحقيقا أو ظنا أو شكا أو من كفار تحقيقا أو ظنا وفي كل إما أن تتحقق الطهارة أو تتحقق النجاسة أو يظن الطهارة أو النجاسة أو يشكها، فإن تحققت الطهارة أو ظنها فإنه يحمل على الطهارة في الصور الخمس، وإن تحققت النجاسة أو ظنها فإنه يحمل على النجاسة في الصور الخمس، وإن شك فإنه يحمل على الطهارة في الساقط من المسلمين تحقيقا أو ظنا أو شكا ويحمل على النجاسة في الساقط من الكفار تحقيقا أو ظنا (قوله: وهو المسلم البالغ العاقل) الغير الفاسق. (قوله من كل ما فيه صلابة) إشارة إلى أن الصفاقة وحدها لا تكفي بل لا بد من صلابة قال في المصباح شيء صقيل أملس مصمت لا يتخلل الماء أجزاءه والأولى للشارح أن يقول وشبهه من كل ما فيه صقالة وصلابة والأولى إسقاط المرآة؛ لأن المرآة يعفى عما أصابها من دم غير المباح أيضا لتكرر النظر فيها المطلوب دون السيف والمدية، وإن فعل بهما واجب (قوله والزجاج) الأولى إسقاط الزجاج قال الحطاب خرج بذلك الزجاج فإنه، وإن شابه السيف في الصقالة والصلابة إلا أنه لا يفسده الغسل (قوله ما لم يكن كذلك) أي صلبا ولو كان صقيلا أي وذلك أننا اشترطنا زيادة على الصقالة الصلابة (قوله دم خاصة مباح) فصل بين المضاف والمضاف إليه ويمكن أن يقال أن فيه تلميحا إلى أن قوله من دم اسم منون لا مضاف أي من دم مباح محله وخلاصته أن قوله من دم مباح يجوز فيه التنوين أي من دم مباح محله والإضافة أي من دم محل مباح (قوله سواء مسحه أم لا) هذا هو المعتمد وقوله بعد سمع ابن القاسم ضعيف لما فيه من إفادة طلب المسح (قوله لا لانتفائها) أي النجاسة بالمسح لم يتقدم لها ذكر إلا أن مقصوده ذلك قال تت وخرج بالسيف الثوب الصقيل أو الجسد فلا يعفى عما يصيبهما منه على الأصح ومثار الخلاف هل العلة انتفاء النجاسة أو الإفساد وتظهر ثمرة الخلاف في الظفر؛ لأن النجاسة تنتفي بمسحه والغسل لا يفسده فعلى الأول يكفي المسح دون الثاني (قوله لما فيه من الخلاف) تبين لك من عبارة تت، وهو جواب عما يقال شأن المتن أن لا يتعرض للأدلة أي التعليل فأجاب

الشارح بأنه إنما ذكره لما فيه من الخلاف (قوله متعلق بمحذوف ظرف إلخ) ذلك المحذوف هو قوله يغسله، فإن قيل إذا كان المتعلق محذوفا يكون الجار والمجرور متحملا للضمير قلت في المتعلق العام

الدم هو الذي يعسر الاحتراز منه لغلبة وصوله إليه بخلاف غيره من النجاسات وبالمباح عن دم العدوان فإنه لا يعفى عنه وقال المواق سمع ابن القاسم يكفي مسح دم السيف عيسى إن كان في جهاد أو صيد لعيشه ابن رشد قول عيسى تفسير انتهى فانظر قول من قال المراد بالمباح غير الممنوع ليشمل المكروه كصيد اللهو مع هذا النص.

Mas'alah: What is the ruling on the trace of a boil that has not been scratched?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=114)

ص) وأثر دمل لم ينك (ش) يعني أنه يعفى عن أثر الدمل الذي به والجرب ونحوهما من دم وقيح وصديد وماء سائل من نفط نار يصيب الثوب أو الجسد لعسر الاحتراز منه إذا مصل بنفسه، وأما إن قشر حال سيلانه فلا يعفى عن أثره؛ لأنه أدخله على نفسه حيث كان كثيرا، وأما اليسير فهو معفو عنه كما في المدونة ولا يضره نكؤه قبل السيلان وكلام المؤلف فيمن به دمل واحد أو نحوه أما لو كثرت كالجرب فإنه مضطر إلى نكئها ويعفى عما أصابه منه. (فائدة) الدمل بدال مهملة وتشديد ميمه وتخفيفه كسكر وصرد سمي بذلك تفاؤلا كتسمية المهلكة مفازة واللديغ سليما.

Mas'alah: What is the ruling on washing excessive blood of fleas?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=114)

)

Mas'alah: When is it recommended to wash excessive impurities like flea droppings?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=114)

ص) وندب إن تفاحش كدم براغيث (ش) أي وندب غسل جميع ما سبق من المعفوات من ثوب أو جسد إن تفاحش بأن يستحي منه في المجالس أو تغير ريحه؛ لأنه صار إلى حالة لا يقبل صاحبها ولا يقرب إلا بتعذر كاستحباب غسل خرء البراغيث من ثوب تفاحش فيه كان في زمن هيجانها أم لا وظاهر الرسالة الوجوب لكن حملت على الاستحباب وكذلك حملت المدونة أيضا على الاستحباب وفي ذلك قولان وتفسيرنا الدم بالخرء تبعا للجزولي مخرج لدمها الذي من جوفها فحكمه حكم سائر الدماء لا يعفى إلا عن دون درهم منه ولا يلحق بها البق والقمل على ظاهر المذهب خلافا لصاحب الحلل؛ لأن [حاشية العدوي] كالكون لا الخاص كما هنا. (تنبيه) : الفرق بين السيف وموضع الحجامة أن الدم إذا يبس على السيف ونحوه تطاير بخلاف الحجامة (أقول) يصح أن يجعل قوله لإفساده إلى آخره تعليلا من غير تقدير دفع والمعنى إنما عفي لوجود الإفساد بالغسل من دم المباح على تقدير حصوله (قوله سمع ابن القاسم إلخ) انظر هذا مع نص الحطاب نقلا عن التوضيح قال عيسى في روايته عن ابن القاسم عن مالك مسحه من الدم أو لم يمسحه قال عيسى يريد في الجهاد وفي الصيد الذي هو عيشه (أقول) إذا علمت ذلك فالمعتمد أن المراد بالمباح غير المحرم فيدخل فيه المكروه المشار له في الباغية بقوله وكره للرجل قتل أبيه وورثه ومثله دم مكروه الأكل الخارج من المذكى والمراد أيضا مباح أصالة فلا يضر حرمته لعارض كقتل مرتد به

وزان أحصن بغير إذن إمام (فإن قلت) كيف يكون سماع ابن القاسم ضعيفا فالجواب أن ذلك السماع ليس في المدونة بل في العتبية. (قوله الذي به) أخرج دمل غيره فلا يعفى عما أصابه منه، وهو أحد قولين والآخر العفو (قلت) ويشبه هذا الخلاف خلافهم في صاحب السلس هل العفو خاص أو متعد إلى غيره (قوله إذا مصل بنفسه) أي سال بنفسه ومثله ما في حكمه كما إذا انتهى الدمل وكان بحيث لو تركه لانفجر بنفسه وفجره فإنه يعفى عن أثره (قوله: وأما إن قشر حال سيلانه) أي قشر حال اجتماع تلك المادة ولولا القشر ما خرجت تلك المادة (قوله: وأما اليسير فهو معفو عنه) أي كالدرهم فأقل (قوله: وأما اليسير) هو ما دون الدرهم (قوله ولا يضر نكؤه قبل سيلانه) أي إذا نكأه قبل أن تجتمع تلك المادة فيه، ثم تجمعت وسالت من ذلك الشق فالعفو وعبارة ك ولا يضر نكؤه قبل السيلان فلو نكئ أو شق قبل أن تجتمع المادة فيه ثم تجمعت إلى آخر ما ذكرته لك (قوله أو نحوه) أي كالجرح (قوله أما لو كثرت) أي بأن زادت على الواحد بل في أبي الحسن أن الدمل الواحد إذا اضطر إلى نكئها وشق عليه تركه فإنه يعفى عما سال والحاصل أن هذه المسألة على وجهين أن يتصل سيلانه ولا ينقطع أو انقطع انقطاعا لا ينضبط كصاحب السلس أو ينضبط ولكن يتكرر كأن يأتي في كل يوم مرة أو مرتين بحيث يشق التوقي منه والاحتراز عنه فهذا يعفى عنه في الصلاة وخارجها ولا يقطع لأجله ولا يؤمر بغسله إلا أن يتفاحش فيؤمر ندبا كما يستحب له درؤه بخرقة ولا يجب؛ لأنه يصلي بها وعلى هذا يحمل كلام المؤلف لإطلاقه العفو الثاني أن لا يتصل خروجه وأمكن التوقي منه بلا مشقة بأن لم يلازم كل يوم فهذا لا يعفى عنه ولو صلت بنفسها فإذا انبعثت في الصلاة قطع إن رجي كفها وغسل إلا أن يكون يسيرا فليفتل ويبني ابن رشد واليسير ما يفتله الراعف انتهى، وإن لم يرج كفها تمادى. (قوله وندب إن تفاحش) ومحل الندب ما دام المعفو عنه قائما وإلا وجب الغسل (قوله بأن يستحيا منه في المجالس) هذا لا يتأتى في دون الدرهم

وفي شرح المدونة أنه يستحب غسل دون الدرهم وما في حكمه وكلام المصنف لا يشمل ذلك؛ لأنه قيد الندب بالتفاحش ودون الدرهم غير متفاحش وأجاب الشارح - رحمه الله - كما نقله بعض تلامذته بأنه، وإن لم يشمله لكن لا ينافي أنه يستحب غسله؛ لأنا نقول كلام المصنف فيما يعفى عنه من غير تقييد بحد، وأما الدم فإن المعفو عنه مقيد بحد لا يصل للتفاحش؛ لأنه متى زاد عما دون الدرهم على كلام المصنف فإنه يجب عليه غسله (قوله ولا يلحق بها البق والقمل) أي بل يستحب مطلقا تفاحش خرؤها أم لا وذلك؛ لأن الكثرة من البق والقمل متعذرة فلا مشقة في الغسل بخلاف خرء البرغوث فإنه كثير فلو حكمنا بالاستحباب مطلقا لحصلت مشقة واعلم أن شارحنا تبع السنهوري وقد اعتمد عج كلام صاحب الحلل وما ذكرته رأيته منقولا عن الشارح ونقل شيخنا عبد الله أن المعنى أن خرء البق والقمل لا يجب غسله ولا يندب بخلاف دم البراغيث فلا يجب ولا يندب

الكثرة هنا متعذرة وإرجاع الندب مع التفاحش لجميع المعفوات أتم فائدة ثم استثنى من المشبه والمشبه به قوله (إلا في صلاة) والمعنى أن استحباب الغسل إنما هو إذا اطلع على ما ذكر من جميع ما سبق من المعفوات وعلى خرء البراغيث في غير الصلاة، وأما إذا اطلع على ما ذكر فيها فإنه يطلب منه التمادي وعدم الغسل.

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of prayer for one who only washes the area of filth from madhiy?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=86)

صلاة من اقتصر على محله أبدا وصحتها قولان للأبياني ويحيى بن عمر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on washing small and large amounts of blood from clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=352)

غسل قليل الدم قيل واجب وقيل مندوب لعدم الإعادة بعدم غسله واليسارة والكثرة معتبرة بالعرف. وقال ابن الحاجب في اليسير والكثير طريقان ابن سابق ما دون الدرهم يعني يسير وما فوقه كثير وفي الدرهم روايتان ابن بشير قدر الخنصر والدرهم يسير وفيما بينهما قولان والمراد بالدرهم البغلي وقيل نسبته إلى البغل لأنه يشبه العلامة التي في ذراع البغل أو لأنه من سكة قديمة ضربها ملك يقال له رأس بغل ذكره النووي في تحريره ويدل عليه قول مالك - رحمه الله تعالى - إن هذه الدراهم تختلف بعضها أكبر بعض (خ) والخنصر قال مصنف الإرشاد في العمدة والمراد به والله أعلم مساحة رأسه لا طوله فإن طوله أكثر من الدرهم وفي مجهول الجلاب يعنون الأنملة العليا. وقال ابن هارون والمراد الخنصر عند من اعتبره إذا كان مطويا انتهى. فتأمل ذلك. وقوله: (ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره) يعني أنه إن صلى بكثير الدم وهو ما فوق الخنصر أو الدرهم أو هما على الخلاف المتقدم أعاد أبدا إن تعمد أو جهل وفي النسيان والعجز يعيد في الوقت على المشهور ويقطع الصلاة لدم إن كان كثيرا أو قد رآه فيها بخلاف اليسير والله أعلم. (وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء).

Mas'alah: What is the ruling on washing small and large amounts of impurity and repeating prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=352)

يعني يغسل قليله وكثيره وتعاد الصلاة منه بالعمد أبدا وفي العجز والنسيان في الوقت وإن كان قدر رءوس الإبر وعن مالك يعفي عما تطاير من البول كرءوس الإبر.

Mas'alah: What is the ruling on excusing small amounts of urine impurity?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=353)

(س) فيحتمل أن يكون عموما في كل يسير من البول ويحتمل قصره على المتطاير حين البول لأنه محل الضرورة لتكرره في كل وقت والله أعلم والمشهور ما ذكره الشيخ هنا والله أعلم.

Mas'alah: What are the four categories of impurity with regard to being excused?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=353)

والنجاسة بالنظر إلى العفو أربعة أقسام قسم يعفى عن قليله وكثيره وهي كل نجاسة لا يقدر على إزالتها بمشقة فادحة أو لا يمكن إزالتها أصلا وقسم لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره وهي كل نجاسة قدر على إزالتها لا بمشقة فادحة سوى الدم وقسم يعفى عن قليله دون كثيره وهو الدم على المشهور وما تطاير من رشاش البول على الآخر وقسم يعفي عن أثره دون عينه وهي التي يعسر زوال لونها وريحها مع ذهاب طعمها وكعرق المحل يصيب الثوب ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of urine and feces carried by flies?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=353)

قال سند يعفى عن يسير البول والعذرة يعلق بالذباب ثم يجلس على المحل وقال عبد الله بن عمر لولا أن أزيد في الدين علما لم يكن فيه لقلت أنه نجس وسئل عنه الشافعي

فقال يجوز أن يكون في طيرانه ما يذهب ما بجناحه وإلا فالأمر إذا ضاق اتسع.

Mas'alah: What is the ruling on pus and discharge being like blood regarding excusable amounts?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=353)

الثاني: قال في المدونة والقيح والصديد مثل الدم يعني في العفو عن اليسير (ع) وفي يسير القيح والصديد روايتا اللخمي انتهى وأخذ بعضهم القولين من كلامه هنا اعتبارا بأنه من الدم أو من غيره فيلحق بأصله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing flea blood unless it is excessive?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=353)

(ودم البراغيث ليس عليه غسله إلا أن يتفاحش).

Mas'alah: What is the ruling on excessive flea blood and the definition of excessiveness?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=354)

يعني فيكون عليه غسله إذا تفاحش وجوبا هذا ظاهر كلامه قاله (خ) (ع) وفيها ولا دم البراغيث إلا ما تفاحش فظاهره وجوبه (خ) ورأيت في نسخة من التهذيب لا يغسل من الدم البراغيث إلا ما تفاحش فيستحب غسله (س) التفاحش على قسمين نادر وغير نادر الثاني معفو عنه والأول غير معفو عنه (خ) وندب غسله إلا في صلاة أي فلا يندب

قطعها له قالوا والتفاحش أن يستحيا به.

Mas'alah: What impurities are excused in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=23)

ثر له في البطلان، ولكنه كمن لم يرها على المعروف فيعيد في الوقت [1]. أو كانت أسفل نعل فخلعها وعفي عما يعسر كحدث مستنكح [2]، وبلل باسور في يد إن كثر الرد، أو ثوب وثوب مرضعة تجتهد، وندب لها ثوب للصلاة، ودون درهم من دم مطلقا، وقيح، وصديد، وبول فرس لغاز بأرض حرب وأثر ذباب من عذرة، وموضع حجامة، مسح. فإذا برئ غسل وإلا أعاد في الوقت، وأول بالنسيان، وبالإطلاق، وكطين مطر. قوله: (أو كانت أسفل نعل فخلعها) ، يقبل صورتين إحداهما ما في "الذخيرة" عن (1) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 1/ 189، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 217،، والمقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 33 وجامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 42. (2) قال الحطاب: المستنكح يصح فيه فتح الكاف وكسرها، والشك المستنكح هو الذي يأتي صاحبه كثيرا في الوضوء والصلاة وغيرها. انظر: مواهب الجليل: 1/ 143.

أبي [1] العباس الإبياني قال: إذا كان أسفل نعله نجاسة فنزعه ووقف عليه جاز كظهر حصير، والثانية: ما ذكر المازري عن بعضهم: أن من علم بنعله نجاسة وهو في الصلاة فأخرج رجله دون تحريك صحت صلاته. قلت: لكن يرجح أنه أراد الأولى فقط اقتصاره عليها في "التوضيح" [2]، وتقييده هنا النجاسة بالأسفلية، وكونه لم يشترط

عدم التحريك، وعدم مناقضة ما تقدم في سقوطها وذكرها فيها [3]. والله سبحانه أعلم

Mas'alah: What impurities are excused due to difficulty in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=125)]

نقله القرافي [1]. ولما فرغ من ذكر النجاسة المغلظة شرع في ذكر المخففة، وهي المعفو عنها. فقال: (المتن) وعفي عما يعسر كحدث مستنكح وبلل باسور في يد إن كثر الرد أو ثوب وثوب مرضعة تجتهد وندب لها ثوب للصلاة، ودون درهم من دم مطلقا، وقيح وصديد، (الشرح) قوله: (وعفي عما يعسر كحدث مستنكح) يريد أنه يعفى عما يعسر الانفكاك عنه بعد حصول سببه كالأحداث المستنكحة؛ أي: التي تكثر، والمراد بالحدث الجنس [2] ليعم سائر الأحداث، وإنما قال: (حدث) ولم يقل أحداث؛ لئلا يتوهم [3] أن العفو مقصور على حصول جمع منها، وليس [4] كذلك. قوله: (وبلل باسور في يد إن كثر الرد أو ثوب [5] أي: لأنه لو أمر بالغسل مع كثرة الرد لعسر ذلك ولضاق [6] على المكلف، ويقال باسور بالباء وهو: وجع بالمقعدة [7] وتورمها من داخل، وبالنون [8] انفتاح عروقها وجريان مادتها [9]. قوله: (وثوب مرضعة تجتهد) أي: وعفي أيضا عن ثوب مرضعة حالة كونها = الحسن اللواتي، وسعيد بن ميمون، والقابسي، وابن أبي زيد، وجماعة كان عالم إفريقية غير مدافع من شيوخ أهل العلم وحفاظ مذهب مالك من أهل الخير والوجاهة. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 6/ 10، والديباج، لابن فرحون: 1/ 136، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 85، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 160. (1) قوله: (قوله: وسقوطها في صلاة مبطل ... نقله القرافي) ساقط من (ن 1) ، وانظر: الذخيرة،

للقرافي: 1/ 195. (2) في (ن) : (النجس) . (3) في (ن) : (يوهم) . (4) زاد بعده في (ن) : (الأمر) . (5) قوله: (أو ثوب) زيادة من (ن 1) . (6) في (س) : (ولشق) ، وفي (ن 1) : (ويشق) . (7) في (ن) : (بالمعدة) . (8) في (ن) : (وناصور بالنون) . (9) انظر: الصحاح، للجوهري: 2/ 589، ولسان العرب، لابن منظور: 4/ 57.

مجتهدة [1] في التوقي من النجاسة والتحفظ عنها. قوله: (أو ثوب) معطوف على يد [2]. قوله: (وندب لها ثوب للصلاة) يعني: ويستحب لها ثوب للصلاة، هكذا روي عن مالك [3]. قوله: (ودون درهم من دم مطلقا) أي: وعفي عن دون درهم من سائر الدماء، سواء كان دم حيض، أو نفاس، أو ميتة، وهو مراده بالإطلاق، وهو المشهور، وخص ابن حبيب العفو بما عدا دم الحيض، وخصه ابن وهب بما عدا الحيض [4] ودم الميتة، وظاهر المذهب أنه لا فرق بين أن يكون ذلك منفصلا عن جسد الإنسان، أو وصل إليه من غيره، وقال بعض الشيوخ: إنما يعفى عنه في الصورة الأولى [5]. قوله: (وقيح وصديد) هذا هو المشهور، ولمالك فيهما قول بعدم العفو، واختلف في معنى العفو: هل يصير كالمائعات، وهو مذهب الداودي [6]، أو يؤمر بغسله ما لم يره في

(1) في (ز 1) : (أنها تجتهد) . (2) قوله: (قوله: (أو ثوب) معطوف على يد) زيادة من (ز 1) . قلت: قوله: (أو ثوب) هو من متن خليل كما مر، وترتيبها المناسب أن تكون قبل الكلام عن ثوب المرضعة؛ فلعله من خطأ النساخ، والله أعلم. والمراد: إصابة بلل الباسور لليد أو للثوب، والله الموفق. (3) انظر: المدونة: 1/ 131. (4) في (ن) : (ودم الحيض) ، وقوله: (وخصه ابن وهب بما عدا الحيض) ساقط من (ن 1) ، وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 210. (5) زاد بعدها في (ن 2) : (إذا كان منفصلا عن جسده) . (6) هو: أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأزدي، المتوفى بتلمسان سنة 402 هـ، أخذ عنه أبو عبد الله البوني، وعليه تفقه، وأبو بكر ابن الشيخ أبي محمد بن أبي زيد،

وأبو علي بن الوفاء وغيرهم. كان من أئمة المالكيين بالمغرب، كان بأطرابلس ثم انتقل إلى تلمسان. وكان فقيها، فاضلا، عالما، متيقظا، مجيدا، مؤلفا، له حظ في اللسان والجدل. وله تواليف: النامي في شرح الموطأ، أملاه بأطرابلس، وشرح صحيح البخاري، والراعي في الفقه، وكتاب الأموال والإيضاح في الرد على البكرية، وكتاب الأصول، وكتاب البيان، وغير ذلك. انظر ترجمته في: التعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا) : 1/ 245.

Mas'alah: What is the threshold for excusable blood impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=127)

الصلاة أمر [1] استحباب؟ وهو مذهب المدونة [2]. وما هو [3] حد اليسير؟ فقيل: يحد بالعرف، والأكثر على خلافه، وعلى قول الأكثر فقيل: الخنصر يسير، وما فوق الدرهم كثير، وفي الدرهم روايتان، وقيل: إن كثرة [4] الدرهم [5] متفق عليها، ولهذا قال: (ودون درهم من دم) والمراد به الدرهم البغلي؛ أي: مقدار الدرهم الذي يطلع [6] تحت [7] ركبة البغل.

Mas'alah: What are the rulings on excusable impurities from horse urine, flies, and cupping in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=127)

(المتن) وبول فرس لغاز بأرض حرب وأثر ذباب من عذرة وموضع حجامة مسح فإذا برئ غسل وإلا أعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق وكطين مطر وإن اختلطت العذرة بالمصيب لا إن غلبت وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها،

Mas'alah: What is the ruling on horse urine for a warrior in enemy territory in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=127)

(الشرح) قوله: (وبول فرس لغاز بأرض حرب) يشير إلى ما وقع لمالك في العتبية، فإنه لما سئل عن ذلك قال: أما في أرض العدو فأرجو أن يكون خفيفا إذا لم يمسكه له غيره، وأما في أرض الإسلام فليتقه [8] جهده، ودين الله يسير [9].

Mas'alah: What is the ruling on the trace of a fly that sat on filth?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=127)

قوله: (وأثر ذباب من عذرة) أي: إذا جلس الذباب على العذرة ونحوها، ثم جلس على ثوب إنسان أو جسده فإنه يعفى عن أثره للمشقة، هكذا ذكره سند [10].

Mas'alah: What is the ruling on rain mud that may contain impurity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=128)

قوله: (وكطين مطر) أي: ومما يعفى عنه أيضا طين المطر ونحوه، كماء الرش والمياه المستنقعة في السكك والطرق تصيب الرجل أو الخف أو الثوب أو نحو ذلك لمشقة الاحتراز، وهو في الغالب لا يخلو من النجاسة، إلا أن المشقة منعت من وجوب غسله.

Mas'alah: What are the three opinions on the foot of a person with an excuse regarding impurity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=131)

ولهذا قال: (وفي غيره للمتأخرين قولان) أي: وفي غير الفقير، وفيه حذف مضاف؛ أي: وفي غير رجل الفقير، وحكى ابن شاس وغيره في الرجل ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث بين من له عذر وغيره [2].

Mas'alah: What is the ruling on washing excessive blood from fleas?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=132)

قوله: (وندب إن تفاحش) أي: ويستحب غسله إن كثر وتفاحش؛ يريد: إلا في الصلاة، فإنه يتمادى عليها [9].

Mas'alah: What is the ruling on blood from fleas being excused?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=132)

قوله: (كدم براغيث) أي: [10] فإنه أيضا يعفى عنه ما لم يتفاحش، فيستحب غسله، وظاهر الرسالة الوجوب، لكن حملت [11] على الاستحباب [12]، وكذلك المدونة [13]، (1) في (ن) : (فالاعتماد) . (2) في (ن) : (وهو) . (3) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 21. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 83. (5) في (ح 1) : (علة) . (6) قوله: (مباح) ساقط من (ن) . (7) قوله: (مصل بنفسه) يقابله في (ن 1) : (سالت بنفسها) . والمصل: مصل الشيء يمصل مصلا ومصولا: قطر وسال. انظر: لسان العرب: 11/ 624. (8) يعبر السادة المالكية عن العصر بالنكء، وأما النكء في اللغة فهو بمعنى فتح الجرح أو تقشيره، يقال: نكأ المرء القرحة ينكؤها نكأ، يعني قشرها قبل أن تبرأ. انظر: لسان العرب: 1/ 173، والمخصص، لابن سيده: 1/ 487. (9) قوله: (قوله: (وندب إن تفاحش ... فإنه يتمادى عليها.) ساقط من (ن) . (10) قوله: (أي:) ساقط من (ن) . (11) قوله: (لكن حملت) يقابله في (ن 1) : (ويمكن حمله) . (12) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد: 1/ 44. (13) انظر: المدونة: 1/ 126.

وفي المسألة [1] قولان. قوله: (إلا في صلاة) أي: فيتمادى عليها [2]، وهو راجع إلى مسألة تفاحش دم الدمل والبراغيث.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about impurity on a garment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=135)

(المتن)

Mas'alah: What is the ruling on doubt about impurity on a garment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=135)

وإن شك في إصابتها لثوب وجب نضحه، وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل، وهو رش باليد بلا نية، لا إن شك في نجاسة المصيب أو فيهما، وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله؟ خلاف. وإذا اشتبه طهور بمتنجس أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة إناء. (الشرح) قوله: (وإن شك في إصابتها لثوب وجب نضحه) يريد أنه إذا شك في وصول النجاسة لثوبه وجب عليه نضحه، وهو ظاهر المذهب، قاله [1] سند [2] وصاحب اللباب [3]. قوله: (وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل) يعني: فإن ترك النضح وصلى فإنه يعيد الصلاة في الوقت إن كان ناسيا، وأبدا إن كان عامدا، كما لو ترك غسل النجاسة، وهذا قول ابن القاسم وغيره [4]. وقال أشهب وعبد الملك وابن وهب: لا إعادة [5]. وذلك لكون النضح عندهم مستحبا. قوله: (وهو رش باليد) أي: أن النضح عبارة عن الرش باليد، وهو المشهور، وقال الداودي: هو غمر [6] المحل بالماء، وعن سحنون: هو بالفم [7]. قوله: (بلا نية) هذا هو الأصح، وقيل: لا بد فيه من النية؛ لأنه غير معقول المعنى، وكل عبادة كذلك، فلابد لها من نية إذا فعلها المكلف في نفسه، وتيقن بالإصابة فلا شيء عليه وكذلك إذا شك في نجاسة المصيب ومع ذلك شك هل أصابه أم لا فلا شيء عليه لضعفه [8]. (1) في (ز 1) : (قال) . (2) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 176. (3) في (ن 2) : (البيان) ، وانظر: لباب اللباب، لابن راشد، ص: 24. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 89. (5) زاد بعده في (ن) : (عليه) . وانظر: التوضيح، لخليل: 1/ 71. (6) في (ن) : (عم) . (7) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 70. (8) قوله: (وتيقن بالإصابة ... فلا شيء عليه لضعفه) ساقط من (ن) .

قوله: (لا إن شك في نجاسة المصيب أو فيهما) [1] يريد إنه [2] إذا شك في نجاسة ما أصابه، فإنه لا يجب عليه النضح وهو المشهور [3]، وقيل: ينضح، ولا خلاف في عدم النضح [4] إذا شك في النجاسة والإصابة؛ لضعف الحال حينئذ، وإليه أشار بقوله: (أو فيهما) . قوله: (وهل الجسد كالثوب، أو يجب غسله؟ خلاف) ظاهر المذهب عند [5] ابن شاس: أنه لا فرق في ذلك بين الجسد والثوب [6]. ابن الحاجب: والجسد في النضح كالثوب على الأصح [7]. وقال في البيان: لا ينضح الجسد بل يغسل، قال: [8] وهو أصل مالك [9]، واستقرأه [10] من قوله في المدونة: ولا يغسل أنثييه من المذي، إلا أن يخشى إصابتهما [11]. وكذا جعل [12] عبد الحق ظاهر المدونة وجوب غسل الجسد [13]. قوله: (وإذا اشتبه طهور بمتنجس أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة إناء) أشار بقوله: (بمتنجس أو نجس) إلى صورتين: الأولى: أن يشتبه ماء طهور بماء متنجس إلا أن النجاسة لم يظهر تغيرها فيه لتغير (1) قوله: (أو فيهما) ساقط من (ن) . (2) قوله: (أنه) ساقط من (ن) . (3) قوله: (نجاسة ما أصابه، فإنه لا يجب عليه النضح وهو المشهور) يقابله في (ن) : (النجاسة) . (4) قوله: (أنه إذا شك في نجاسة ما أصابه فإنه لا يجب عليه النضح وهو المشهور، وقيل: ينضح، ولا خلاف في عدم النضح) ساقط من (ن 1) . (5) في (ن) : (سند) . (6) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 21 و 22. (7) انظر: الجامع بين الأمهات، لابن الحاجب، ص: 36. (8) قوله: (قال) ساقط من (ن) . (9) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 116. (10) في (ن) : (واستقرئ) . (11) انظر: المدونة: 1/ 121. (12) في (ن) : (قال) . (13) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق الصقلي: 1/ 32.

الآخر بقراره، أو تغير أحدهما بتراب طاهر والآخر بتراب نجس، وهذه الصورة هي

المعروفة لأصحابنا، والصحيح أنه يصلي بعدد النجس وزيادة إناء، ولسحنون: يتيمم ويتركه. وله أيضا مع عبد الملك: يتوضأ ويصلي حتى تفرغ [1]. زاد ابن مسلمة: ويغسل أعضاءه من الثاني مما أصابه من الأول [2] قبل الوضوء من الثاني [3]. ابن المواز وابن سحنون: يتحرى كالقبلة [4]. ابن القصار: مثلهما إن كثرت الأواني، ومثل ابن مسلمة إن قلت [5]. الصورة الثانية: أن يشتبه ماء طهور بماء نجس العين كالبول المقطوع الرائحة، ولا نص فيها عندنا، غير أن القاضي عبد الوهاب خرجها على الأولى، ورأى أنه لا فرق بينهما [6]. (المتن)

Mas'alah: What is the ruling on the predominant presumption of impurity in people and vessels?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1518)

قال الأصل ونظائر هذا الباب كثيرة في الشريعة فينبغي أن تتأمل وتعلم فقد غفل قوم في الطهارات فدخل عليهم الوسواس وهم يعتقدون أنهم على قاعدة شرعية هي الحكم بالغالب نعم هو غالب كما قالوا من حيث إنهم يعتقد أن الغالب على الناس والأواني والكتب وغير ذلك مما يلابسونه النجاسة فيغسلون ثيابهم وأنفسهم من جميع ذلك بناء على القاعدة الشرعية وهي الحكم بالغالب ولم يفهموا بأن هذا وإن كان هو الغالب كما قالوا لكن الشارع ألغى حكمه وقدم عليه حكم النادر وإن كان مرجوحا في النفس وظنه معدوم بالنسبة للظن الناشئ عن الغالب إذ لصاحب الشرع أن يصنع في شرعه ما شاء ويستثني من قواعده ما يشاء هو الأعلم بمصالح عباده فينبغي لمن قصد إثبات حكم الغالب دون النادر أن لا يعتمد عليه مطلقا كيف كان بل حتى ينظر هل ذلك الغالب مما ألغاه الشرع أم لا إذ الاعتماد على مطلق الغالب كيف كان في جميع صوره خلاف

الإجماع ا ه وسلمه ابن الشاط

Mas'alah: What is the condition for applying the predominant ruling to a doubtful garment?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1520)

تغسل بعد ذلك لم يكن هذا الثوب المتردد بين النادر والغالب الذي لم يغسل بعد ذلك من جنس الغالب الذي قضينا بطهارته فلا نقضي بطهارته لأجل عدم الغسل بعد القصارة الذي لأجله حكمنا بالطهارة وكذا يقال في الألفاظ فإذا لم نقض على لفظ بأنه مجاز أو مخصوص بمجرد كونه لفظا بل نقض عليه بذلك لأجل اقترانه بالقرينة الصادقة من الحقيقة إلى المجاز واقترانه بالمخصص الصارف عن العموم للتخصيص كان هذا اللفظ الوارد ابتداء الذي حملناه على حقيقته دون مجازه والعموم دون الخصوص ليس معه صارف من قرينة صارفة عن الحقيقة ولا مخصص صارف عن العموم فهو حينئذ ليس من ذلك الغالب فلو حملناه على المجاز أو التخصيص لحملناه على غير غالب فإنه لم يوجد لفظ من حيث هو لفظ حمل على المجاز ولا على الخصوص ألبتة فضلا عن كونه غالبا بل هو اللفظ قاعدة مستقلة بنفسها ليس فيها غالب ونادر بل شيء واحد وهو الحقيقة مطلقا والعموم مطلقا فتأمل ذلك فهو شرط خفي في حمل الشيء على غالبه دون نادره ليظهر لك جليا أن حمل اللفظ على حقيقة دون مجاز ابتداء والعموم دون الخصوص ابتداء ليس من باب الحمل على النادر دون الغالب فهذا سؤال حسن لقد أوردته على جمع كثير من الفضلاء قديما وحديثا فلم يحصل عنه جواب وهذا جوابه حسن جدا ا ه

Mas'alah: What are the four categories of impurity that are excused in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=46)

ش قد علمت أن النجاسة بالنسبة إلى العفو عنها تنقسم إلى أربعة أقسام قسم يعفى عن قليله وعن كثيريه كالأحداث تستنكح، أي تكثر من صاحبها وبلل الباسور في اليدان كثر الرد بها، لأنه لو أمر بغسلها مع كثرة الرد لشق ذلك عليه، وكالجرح يجري والدمل يسيل وثوب المرأة التي ترضع ولدها تجتهد، والتحفظ من النجاسة، ويستحب لها ثوب الصلاة، وكبول فرس الغازي بأرض حرب إذا لم يجد من يمسكه له، وأما بأرض الإسلام فيتقيه ما استطاع، ودين الله يسر وقسم يعفى عن يسيره دون كثيره، دون ذلك إذا رآه قبل الدخول في الصلاة، فإنه يؤمر ندبا بغسله هو دون الدرهم من الدم مطلقا، أي سواء كان دم حيض أو نفاس أو دم ميتة أو غير ذلك من مسائل الدماء دون الدرهم، والمراد بالدرهم هنا هو ما تحت ركبة البغل، ويلحق تيسير الدم القيح والصديد، فإنه يعفى عن يسيرهما على المشهور، وقيل: بعدم العفو فيهما وقسم يعفى عن أثره دون عينه، كالحدث إذا كان على المخرجين، فإنه لا يكلف المتوضىء بغسلها بل يكلف بالمسح فقط، ولكن الغسل بالماء أفضل، وكموضع الحجامة يمسح حتى إذا برىء غسل، وكذلك الدم المباح إذا كان على السيف والصقيل شبهه كالمدية والمرأة، فإن مسح ذلك يجزى عن غسله لما في الغسل من الإفساد. وقيل: إن لم يبق عليه من النجاسة شيء من المشهور الاعتماد على العلة الأولى، وهي الإفساد ولا يلحق بذلك عبرة على الأصح كالثوب الصقيل والجسد والقولان للمتأخرين، ولكن الأصح منهما وجوب الغسل كذلك الخف والنعل يمشي بهما على أرواث الدواب وأبوالها، فيدلكه ويصلي لمشقة الاحتراز عنهما في حق المشي في الطرقات، وهذا القول هو الذي رجع

إليه مالك، لأنه كان أولا يقول بعدم العفو، وفي المذهب قول ثالث لابن حبيب بالعفو عن الخف دون النعل، وأما - --

Mas'alah: What is the ruling on excusing impurities from animal droppings and mud in the streets?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=47)

تنبيه : نص سحنون على أن العفو خاص بالمواضع التي تكثر فيها الدواب، وأما ما لا يكثر فيها الدواب فلا يعفى عنه لأجل أن ما عدا أرواث الدواب وأبوالها لا يعفى عنه، ولأجل أن ما عدا أرواث الدواب وأبوالها لا يعفى عنه لزم الماسح قلع خفه حالة كونه لا ماء معه، ويتيمم حكى ذلك مطرف عن مالك، واختار اللخمي إلحاق رجل الفقير بالخف، والنعل في الاكتفاء بالدلك، وعدم الاحتياج إلى الغسل، لأن له ضرورة تدعوه إلى المشي حافيا. وأما طين المطر ونحوه كالرش والماء المستنقع في الطرقات يصيب الخف، والرجل أن نحو ذلك، فإنه يعفى عنه أيضا لمشقة الاحتراز منه، وهو في الغالب لا يخلو من النجاسة، لا أن المشقة مانعة من وجوب غسله. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 17 - --

Mas'alah: What impurities are excused regarding a woman's train and a wet foot passing over dry impurity?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=48)

فرع : قال في العتبية وسئل مالك عن الرجل يمر تحت السقائف فيقع عليه ماؤها. قال: أراه في سعة ما لم يتيقن بالنجاسة، وإن سألهم فقالوا أنه طاهر فإنه يصدقهم إلا أن يكونوا نصارى، فلا أرى ذلك، وهو مما يعفى عنه أيضا ذيل المرأة، إذا طالته لأجل الستر، وكذلك الرجل المبلولة تمر بالنجاسة الجافة لكونهما يظهر أن بما بعد النجس من الأرض، فأما مسألة الذيل فقوله : «الذيل يطهر بما بعده» . فحمله الجمهور على القشب اليابس ومقابل المشهور مطلقا أي سواء وكان القشب رطبا أو يابسا، وحمله الباجي على ما إذا لم يتيقن النجاسة، وأما مسألة الرجل فرفعت في العتبية منصوص لمالك، وقيدها ابن لبابة بماذا مشت بعد ذلك على موضع طاهر، وعلى ذلك اقتصر خليل في مختصره حيث قال: وذيل امرأة مطال للستر، ورجل بلت يمران بنجس يابس يطهران بماء بعده اه. ومما يعفى عنه أيضا أثر الدمل الذي يعصر لأجل مشقة الاحتراز منه إذا جرى بنفسه، إلا إذا تفاحش ذلك، فإنه يستحب غسله كما يستحب غسل دم البراغيث إذا تفاحش أيضا، وظاهر الرسالة وجوب غسله، لكن حمله الشيوخ على الاستحباب، وكذلك في المدونة إلا إذا رأى ذلك الصلاة، فإنه يتمادى ولا شيء عليه في ذلك، وقسم لا يعفى من شيء منه، وهو ما عدا ما ذكرناه من سائر النجاسات، فإنه يجب على المكلف. – ––

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water (nad) when in doubt about impurity?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=51)

ص (ومن شك في إصابة النجاسة نضح فإن أصابه شيء شك في نجاسته فلا يضح عليه)

ش لما تكلم رحمه الله تعالى على حك النجاسة المحققة أتبعه بحكم النجاسة المشكوك

فيها، وحاصل ما ذكره المصنف أن مسائل تتضح على ثلاثة أقسام متفق فيه على النضح، وقسم متفق فيه على سقوط النضح، وقسم مختلف فيه، فأشار المصنف رحمه الله إلى القسم الأول بقوله، ومن شك في إصابة النجاسة نضح معناه إذا تحقق النجاسة، وشك في الإصابة وجب عليه النضح، فإن ترك النضح وصلى أعاده في الوقت إن كان ناسيا، وإلا أعاد أبدا إن كان عامدا هذا قول ابن القاسم. وقال أشهب لا إعادة عليه لكون النضح عنده مستحبا. كذلك حكم من ترك غسل النجاسة، وأشار أيضا إلى القسم الثاني والثالث بقوله فإن أصابه شيء شك في نجاسته، فلا نضح عليه معناه تحقق الإصابة وشك في نجاسة ما أصابه، فإنه لا يجب عليه النضح على المشهور، لأن الأصل الطهارة وقيل: ينضح رواه ابن نافع عن مالك واستظهره بعضهم قياسا على الشك في الإصابة بجامع الشك، وأما إن شك فيهما معا، أي في النجاسة والإصابة فلا خلاف في عدم النضح، لأن الشك لما تركب من وجهين ضعف، لأنه شك مبني على شك، واعلم أن النضح هو الرش باليد على القول المعروف، وهو طهور لكل ما شك فيه، ونقل الباجي عن الدوادي أن النضح هو غمر المحلل بالماء، وأنه نوع من الغسل. وقال سحنون: هو الرش بالفم واختلف الناس في وجوب النية في النضح. فقيل: تجب ووجهه ظهور التعبد فيه، فإن الرش ينشر النجاسة. وقيل: لا تجب ووجهه كون النضح من باب إزالة النجاسة، والقولان للمتأخرين قال في اللباب وظاهر المذهب عدم افتقار النضح إلى النية، واختاره ابن محرز والأصح أن الحديث كالثوب على التفصيل المتقدم في النضح، ومقابل الأصح أن الجسد ليس هو الثوب، فيغسل واستقرأ ذلك من المدونة من قوله، ولا يغسل أنثييه إلى آخر المسألة، ومقتضى كلام صاحب البيان أن المذهب وجوب غسل الجسد مع الشك، وأصل

--- مذهب مالك أن المذهب أن ما شك في نجاسته من الأبدان، فلا يجزىء فيه إلا

الغسل بخلاف الثياب. وقال ابن شعبان: ينضح ما شك فيه من الثياب والأبدان. وقال صاحب النكت: ظاهر المدونة الغسل في الجسد مع الشك. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 17

Mas'alah: When the principle of original purity conflicts with the prevalence of impurity, which takes precedence in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=251)

كان يتقدم أنا أنه إذا تعارض الأصل، والغالب يتقدم الأصل إلا في صور قدم النادر، وهو الأصل، فهل هذا كذلك أم وقع فيه خطأ؟ فإن قلتم تصويب ما تقدم لنا وأن القاعدة كذلك هي عند الأئمة، فما حكم الصامت الذي يأتي به البرابر من الجبال، ويبيعونه بالمد وقد علمتم حالهم وما هم عليه من كثرة تعاطى الخمر ومناولتهم إياه، فالغالب على اوانهم فخارا وجلودا وفروعا استعمال الخمر فيها، والأصل السلامة والطهارة؟ فهل ينبني على الغالب أو على الأصل؟ فإن هذا مما عمت به البلوى وربما دعت الحاجة إلى اشترائه، فاذكر لي ما عندكم في ذلك. - --

Mas'alah: What is the ruling on the conflict between the principle of original purity and the prevalence of impurity in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=252)

الجواب: إن القاعدة صحيحة كما ذكرت وقد قال الإمام العالم مفتي المسلمين أبو

الحسن الأبياري، وذكر أقسام شأن الشبهات والإلتباس القسم الرابع أن يكون الحل معلوما، ولكن غلب على طريان محرم بسبب يعتبر في غلبة الظن فيرفع الاستصحاب، ويقضي بالتحريم إذا لاستصحاب ضعيف، ولا يبقى له حكم مع غلبة الظن كما إذا ظنه نجاسة إناء بعلامة معينة، فلا يجوز التوضؤ به، ولا شر به هذا إذا غلب على الظن بعلامة متعلقة بين الشير، فأما غلبة الظن الناشئة من التكثير، فهل تنقل عن حكم الأصل فيه خلاف فمن الناس يقدم من الأصل لضعف الغلبة الناشئة من الكثرة، ويقول: لسنا ننتقل عن الأصول بمجرد ميل النفس إلى الانتقال حتى يكمل السبب، ثم احتجوا لذلك، وقال قائلون الغالب مقدم ثم ذكر الاحتجاج، ثم قال: فالصحيح عندنا التمسك بالغالب إلا في كل موضع يلزم من التمسك به حرج، وإضاعة مال محترم، وبيان ذلك بالفقه والنقل، ثم استدل لذلك وقد ذكر الإمام شهاب الدين القرافي القاعدة في فروقه وذكر نظائر قدم الشرع النادر فيها على الغالب رحمة للعباد قال: وقد غفل عن هذا قوم، فدخل عليهم الوسواس وهم يعتقدون أنهم على قاعدة شرعية، ومعنى الحكم بالغالب، وهذا كماقالوه، ولكن الشرع ألغى هذا ثم قال فمن ألغى الغالب في جميع المسائل خالف الإجماع وذكر عشرين مثالا لما اعتبر فيه الشارع النادر دون الغالب، ومن جملتها ما يصنعه المسلمون الذين لا يستنجون بالماء، ولا يتحرزون من النجاسة من أطعمة الغالب نجاستها، والنادر سلامتها فألغى الشارع حكم الغالب، وأثبت حكم النادر وجوز أكلها توسعة للعباد وذكر أيضا أمثلة لما ألغى فيه الغالب والنادر قال في مختصر الأمام البقوري: والمقصود من الأمثلة من أجناس مختلفة أن يظهر لك أن إطلاق القول بترجيح الغالب على النادر، مما لا ينبغي بل ما يكون ذلك إلا بعد بحث شديد، ومعرفة الباحث بالمسائل الفقهية والدلائل الشرعية، واستقرائه لذلك كله فعبده

--- يصح له أن يحكم بترجيح الغالب، وأيضا فلا ينبغي أن يقال إذا تعارض الأصل

والغالب فأيهما يرجح قولان ا هـ. إذا تقرر هو فحكم المسألة المسؤولة عنها وهي شراء الصامت من أسواق المسلمين الجواز عملا بالأصل الذي هو النادر دفعا للحرج والمشقة حسبما تبين مما تقدم. هذا مقتضى قواعد المذهب أما مقتضى الوقوع فأمر زائد على ذلك إذ مبناه على الخروج من الشبهات، والله أعلم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 83

Mas'alah: What is the definition of a large versus small amount of impurity from a private part?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=279)

قول الشيخ ومنتشر من مخرج كثير أما حد الكثير والقليل في هذا الموضع فقد قيل لي: إن الفقيه أبا محمد عبد الواحد بن عاشر رحمه الله نص في حواشه التي جمعت على التتائي أن ثلث الكمرة باعتبار القبل من حين كذا ضل عني ما أخبرني به الناقل هل قال من حين القليل أو من حين الكثير فهل صحيح أم لا؟ فإن كان صحيحا فكيف يعتبر هذا التقدير باعتبار المخرج الآخر بين لي ذلك. - ---

Mas'alah: How is the threshold between a small and large amount of impurity defined in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=280)

الجواب: إن حد الكثير واليسير لم يذكره وصاحب المختصر قال التتائي: ويعلم حد الكثير من حد اليسير، وهو كما قال عبد الوهاب: ما حول المخرج وما قاربه مما لا بد

منه ويعلم في العادة أنه لا ينفك عن إصابته وحكمه حكم المخرج نفسه إذ يمكن الاحتراز عنه وتبع فيه قول الجلاب ما قارب المخرج مما لا بد منه الانفكاك عنه فحكمه عندي في العفو حكم المخرجين وعزاه في الذخيرة لابن القاسم ولم يحفظه الجلاب، ولذلك قال: عندي، وقال ابن عبد الحكم: هو في العفو بخلافه ومنشأ الخلاص القياس على الرخص وعدمه اهـ. ونص ابن الحاجب: فإن انتشر فالماء، وإن كان قليلا جدا فقولان قال في التوضيح عن ابن راشد لبنيان على الخلاف فيما قارب الشيء هل يعطي حكمه أم لا اهـ. هذا هو المنصوص في تحديد اليسير وأما ما نقل عن الحواشي المذكورة من التحديد بالثلث فلم نجد ذلك فيها. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 88

Mas'alah: What is the counterexample of a small amount of blood not requiring removal?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=293)

ثم إن العلة منتقضة بما دون اللمعة من الدم فإن غسلها بالماء لا يشق، ومع هذا فليس تجب إزالتها إجماعا.

Mas'alah: Does the ruling on washing blood differ between small and large amounts?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=745)

فإن قيل: إن خبر أسماء قد تناول اليسير من الدم؛ لامتناع حمل اللفظ على الحقيقة

والمجاز في حالة واحدة. قيل: لو كان الحكم يختلف في غسل القليل من الدم والكثير بالماء

لبينه عليه السلام؛ حتى يعلم الفرق بين ذلك، فلما لم يفرق علم أن المسنون والمفروض والمستحب كله بالماء.

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of liquid that becomes mixed with a small impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=747)

لأن المائع الكثير إذا حلت فيه نجاسة يسيرة، غيرته أو لم تغيره فإنه نجس كله. فعلى هذا لا يطهر الثوب؛ لأنه كلما غسله بالخل تنجس الخل، فيلاقي النجس النجس، والماء بخلاف ذلك؛ لأن إذا كثر رفع النجس عن نفسه، كما أنه يرفع الحدث.

Mas'alah: Does a large quantity of liquid repel impurities from itself?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=748)

ومن طريق الاستدلال نقول: رأسنا جنس الماء إذا كان كثيرا يدفع الأنجاس عن نفسه إذا لم يتغير، وليس كذلك جنس المائع، فإذا لم يدفع النجس عن نفسه فبأن لا يدفعه عن غيره أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of blood on clothing?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=755)

وأما حديث عائشة في بل الدم بالريق ومصه، فإنه في دم يسير

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of blood that is excusable?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=756)

معفو عنه لو لم تزله؛ بدليل أن الكثير لا يمكن بله بالريق ولا إزالته به.

Mas'alah: What impurities are excused due to difficulty of avoidance?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=796)

فإن قيل: فإن الأصل موضوعه على أن كل نجاسة لا يمكن الاحتراز منها، وتشق إزالتها لم يكمن معفوا عنها. ألا أرى أن دم البراغيث والقليل نم الدم على بدن الإنسان معفو عنه؛ إذ لا يمكن الاحتراز منه، وكذلك أثر الاستنجاء، والمستحاضة وسلس البول يصلي

به ولا إعادة عليه؛ لان الاحتراز منه لا يمكن ولو خرج البول منه دفعة أو دم الفصاد

كانت عليه الإعادة؛ لأن الاحتراز منه يمكن، كذلك أيضا إذا كان الماء دون القلتين يمكن الاحتراز من وقوع النجاسة فيه؛ لأنه يحفظ من الأواني، فلم تكن هذه النجاسة معفوا عنها، والماء إذا كان قلتين وأكثر لا يمن الاحتراز من وقوع النجاسة فيه؛ لأنه لا يحفظ في العادة في الأواني، فكان معفوا عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of impurity that must be removed in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=891)

[46] مسألة وليس يعتبر مالك - رحمه الله - في سائر الأنجاس قدر الدرهم، وقليلها وكثيرها سواء في حكم الإزالة إذا كان على وجه الصحة سوى الدم فإن قليله معفو عنه في دم الحيض وسائر الدماء.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the amount of impurity that is excused?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=891)

واعتبر أبو حنيفة في سائر الأنجاس قدر الدرهم البلخي فمتى كان دونه عفا عنه، وما كان مثله فكذلك، وما زاد على الدرهم لم يعف عنه.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the amount of impurity that is excused?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=891)

وعند الشافعي أن سائر الأنجاس يستوي قليلها وكثيرها كقولنا، وخالف في الدم فقال: قليله غير معفو عنه ككثيره إلا في الموضع

Mas'alah: What is the exception for unavoidable blood like flea blood?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=892)

الذي لا يمكن التحرز منه مثل دم البراغيث.

Mas'alah: What is the evidence that the amount of impurity does not matter?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=892)

والدليل لقولنا: ما روي أن النبي عليه السلام خلع نعله في الصلاة، وقال: (أخبرني جبريل أن فيه قذارا) ، ولم يبين هل كان قدر الدرهم أو أكثر، ولو كان يختلف لبينه.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith about the two graves regarding urine?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=892)

وأيضا ما روي أنه عليه السلام مر بقبرين فقال: (إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير. أما

أحدهما فكان لا يستبرئ من البول) ، وهذا عام في قليل البول وكثيره، ولو كان الحكم فيه يختلف لبينه، ونحن وإن كنا نقول: إن إزالة النجاسة ليست بفرض فإن المسنون في القليل والكثير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of blood on clothing during prayer?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=893)]

وأيضا ما روي عنه عليه السلام انه صلى في ملحفة ثم رأى فيها لمعة من

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of blood on clothing?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=894)]

دم فأنفذها إلى عائشة - رضي الله عنها - لتغسلها، واللمعة من الدم أقل من قدر الدرهم بكثير.

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of impurity on the body or clothing?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=894)]

وأيضا فقد اتفقنا وأبو حنيفة على الاستنجاء مسنون، إما بالماء أو بالأحجار، ونفس

المخرج أقل من قدر الدرهم، فكذلك كل موضع من البدن والثوب إذا أصاب النجس منه هذا القدر.

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of blood from non-menstrual sources in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=895)

ولأن ما يخرج على طريق المرض فقليله وكثيره ربما اتفق وربما اختلف، وفي سائر الدماء سوى دم الحيض فقليله يخالف كثيره لموضع الضرورة، وهو أن الإنسان لا يخلو في غالب حاله من بثرة أو دمل أو ذباب أو برغوث فعفى عن القليل منه، ولأجل هذا حرم الله - تعالى - المسفوح منه فقال: ({أو دما مسفوحا} ، فدل على أن غير المسفوح ليس بمحرم، وأحل - تعالى - من جنسه الكبد والطحال.

Mas'alah: What did Aisha say about small amounts of blood being excused?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=896)

قالت عائشة - رضي الله عنها -) لو حرم قليل الدم لتتبع الناس ما في العروق، ولقد كنا نطبخ اللحم - البرمة تعلوها الصفرة -.

Mas'alah: Why is impurity from feces and urine not excused like blood in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=896)

وليس الغالب من أمر الناس كون الغائط والبول وغير ذلك في ثيابهم وأبدانهم، لأن التحرز يمكن منه.

Mas'alah: What is the ruling on praying with traces of menstrual blood on the garment in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=897)

فإن قيل: فقد روى يزيد ابن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن خولة أتت النبي عليه السلام فقالت: ليس لي إلا ثوب

واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟. فقال عليه السلام: (إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه) ، فقالت: فإن لم يخرج الدم؟. قال: (يكفيك الماء ولا يضرك أثره) ، فلما أباحها الصلاة مع وجود أثر الدم دل على أنه جعله في حيز المعفو عنه لقتله، قالوا: وهذا يخص ظواهركم التي ذكرتموها، فتحمل ظواهركم على الكثير منه بهذه الدلالة. قيل: عن هذا أجوبة: أحدهما: أننا نوافقكم على العفو عن قليل الدماء، ومنها دم

الحيض على أظهر الروايتين عن مالك، فنقول بموجب هذا الخبر في الدم، وليس في هذا دليل على ما عدا الدم من سائر الأنجاس.

Mas'alah: How is the amount of excused impurity determined in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=899)

ثم لا ينفك من قدر القليل بدرهم بلخي ممن قدره بدرهم غير البلخي إما أصغر منه وإما أكبر؛ لأنه يقدره اجتهادا لا ينص، وإنما القليل ما يغلب على ظن الإنسان كالعمل القليل في الصلاة.

Mas'alah: Does the permissibility of excusing small amounts of blood apply to all other impurities?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=899)

فإن قيل: فقد ثبت أن الدم نجس فإذا جاز العفو عن قليله جاز في سائر الأنجاس؛ لكونه نجسا قليلا.

Mas'alah: What is the distinction between blood and other impurities regarding the ruling on small amounts?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=900)

قيل: قد ذكرنا الفصل بين الدم وسائر الأنجاس، وأن الله - تعالى - حرم المسفوح منه فدل أن غير المسفوح بخلافه، وإنما لم يحرم غير السفوح؛ لئلا يلحق فيه المشقة؛ لأن الإنسان لا يخلو في غالب حاله من أن يصيبه الذباب والبق والبراغيث والبثور وما أشبه

ذلك، ومن أكله في اللحم والعروق، وليس كذلك الغائط والبول، فصار يسير البول في التحفظ منه مثل كثير الدم في التحفظ منه إذا لم تكن ضرورة، وكذلك دم الحيض على الرواية التي تحرم قليله؛ لأنه ليس الغالب منه إصابة الثياب، ومع هذا فيختص به النساء، وليس كذلك سائر الدماء، ولان قليله ينقض الطهر ويوجب الغسل، كالمني فلهذا فرق مالك بينه وبين سائر الدماء.

Mas'alah: What is the ruling on small and large amounts of impurity in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=89)

49 - مسألة جميع النجاسات عند مالك سواء؛ قليلها وكثيرها في حكم الإزالة سوى الدم، فإن قليله معفو عنه من سائر الدماء كلها. وروى عنه ابن وهب: أنه فرق بين دم الحيض وغيره من الدماء، فجعل قليله ككثيره بخلاف غيره كالمني. واعتبر أبو حنيفة قدر الدرهم البغلي في سائر النجاسات؛ فما كان قدر الدرهم أو دونه عفي عنه، وما زاد عليه لم يعف عنه. وقال الشافعي: النجاسة كلها قليلها وكثيرها سواء، وكذلك الدماء إلا في الموضع الذي لا يمكن التحرز منه كدم البراغيث.

Sub-topic - Ruling on Impurity in Garments and Places

Mas'alah: What is the ruling on rain mud containing impurity on clothes and body?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=146)

وكطين المطر ونحوه كالماء المستنقع في الطرق يصيب الجسد والثوب والخف والنعل وإن كان فيها العذرة وقال ما زالت الطرق وهذا فيها وكانوا يخوضون طين المطر ويصلون ولا يغسلون ما لم تكن النجاسة غالبة أو عينها قائمة

Mas'alah: What is the ruling on a woman's long hem becoming purified by passing over clean ground?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=146)

وكذيل المرأة تطيله للستر فيطهر من القشب اليابس بمروره على طاهر

Mas'alah: What is the ruling on stepping on a dry filthy place after wudu?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=146)

وكذا من توضأ ثم وطىء موضعا قذرا جافا فلا

بأس عليه قد وسع الله على هذه الأمة اللخمي لأن رفع رجليه بالحضرة يمنع اتصال النجاسة إلا ما لا قدر له

Mas'alah: What is the ruling on stepping on wet animal dung and urine with khuffs?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=147)

وكمن وطىء بخفيه أو نعليه على أرواث الدواب الرطبة وأبوالها فيدلكه ويصلي ابن يونس لأنه مختلف في نجاسته باختلاف الدم والعذرة والبول فلا يصلي حتى يغسله ولذا قال ابن حبيب عن مطرف وأصبغ وابن الماجشون في مسافر مسح على خفيه فأصابت خفه نجاسة ولا ماء معه أنه ينزعه ويتيمم المازري وعلى هذا من لم يجد إلا قدر وضوئه أو ما يغسل به نجاسته بغير محله يغسلها ويتيمم إذ لا بدل عن غسلها وعن الوضوء بدل

Mas'alah: What is the ruling on water falling from a ceiling when impurity is uncertain?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=147)

وكمن سقط عليه ماء من سقف فهو في سعة ما لم يوقن بنجاسة فإن سأل أهله فقالوا طاهر صدقهم إن لم يكونوا نصارى ابن رشد هو محمول على الطهارة وسؤالهم مستحب فيصدقهم إن لم يعرف عدالتهم وقال المازرى يقبل خبر الواحد وإن امرأة أو عبدا عن نجاسة الماء إن بين سبب النجاسة أو لم يبينها ومذهبه فيها كالمخبر وإن

أجمل وخالف مذهبه استحب تركه لأنه قد صار مخبره مشتبها

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment bought from a Muslim seller whose state of purity is unknown?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=152)

السادس قال في التوضيح أيضا قال في النوادر وعلى من اشترى رداء من السوق إن قدر أن يسأل عنه صاحبه وإلا فهو من غسله في سعة اه وقال اللخمي وأما ما يلبسه المسلم فإن علم بائعه ممن يصلي فلا بأس بالصلاة فيه وإن كان

ممن لا يصلي به حتى يغسله وإن لم يعلم بائعه فينظر إلى الأشبه بمن يلبس مثل ذلك فإن شك فالاحتياط بالغسل أفضل ونص سند على أن ما اشترى من مسلم مجهول الحال محمول على السلامة قال وإن شك فيه نضح قال اللخمي وهذا في القمص وما أشبهها وأما ما على الرأس فالأمر فيه أخف قال وتحمل قمص النساء على غير الطهارة لأن الكثير منهن لا تصلي إلا أن يعلم أنه كان لمن تصلي

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the edge of a mat or turban during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=153)

(الثاني) قال ابن الحاجب والنجاسة على طرف حصير لا تماس لا تضر على الأصح

ونجاسة طرف العمامة معتبرة وقيل إن تحركت بحركته اه وإنما كان الأصح في الحصير عدم الاعتبار لأنه صلى على مكان طاهر وهو المطلوب وإنما اعتبرت نجاسة العمامة لأنه في معنى الحامل للنجاسة وظاهر كلامه أن طرف الحصير الذي به النجاسة غير الطرف الذي عليه المصلي وجوز بعضهم في كلام التهذيب أن يكون المراد بالطرف النجس الوجه الموالي للأرض فيكون كنجاسة فرش عليها طاهر ومن هذا المعنى مسألة الهيدورة وهي التي تكون النجاسة بأحد وجهيها دون الوجه الآخر هل يصلي على الطاهر وقد اختلف فيها أصحاب الفقيه أبي ميمونة دارس فقيه فاس فمنهم من أجاز ومنهم من منع الأبياني من نزع نعله لنجاسة أسفله ووقف عليه جاز كطهر حصير ومن المدونة لا بأس بصلاة المريض على فراش نجس أي يبسط عليه طاهرا كثيفا ابن يونس خصه بعض شيوخنا بالمرض وعممه بعضهم فيه وفي الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity when aware, forgetful, or unable to remove it?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=153)

(الرابع) قد تقدم في التنبيه السادس أن مذهب المدونة أن إزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان فمن صلى بنجاسة في ثوبه أو بدنه أو على مكان نجس عالما بذلك قادرا على توقيها بغسل أو إبدال ثوب أو مكان أعاد صلاته أبدا ومن صلى بها ناسيا أو ذاكرا لكن عجز عن توقيها بما ذكر أعاد في الوقت خاصة قال في المدونة من صلى بثوب نجس أو في جسده نجاسة ولا يعلم أعاد في الوقت ومن لم

يكن معه غير ثوب نجس صلى به فإن وجد غيره أو ما يغسل به أعاد في الوقت

Mas'alah: What is the ruling on purity from physical impurities in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=268)

(الثاني طهارة الخبث) وهو النجس أي إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان وهو شرط ابتداء ودوام أيضا فمن افتتح الصلاة طاهرا فسقطت عليه نجاسة بطلت صلاته ولو زالت عنه من حينها وقد تقدم هذا واقتصر على كونها شرطا وهو أحد القولين المبنيين على كونها واجبة أي إذا قلنا بوجوبها فهل هي واجبة شرط أو واجبة غير شرط وقيل فيها بالسنية وقيل بالاستحباب وقيد الناظم شرطيتها بالذكر والقدرة دون العجز والنسيان وعليه فمن صلى بنجاسة ثوبه أو بدنه أو مكانه ذاكرا قادرا على إزالتها أعاد أبدا وإن صلى بها ناسيا أو ذاكرا لكن عجز عن إزالتها أعاد في الوقت كما نبه عليه بقوله ندبا يعيدان بوقت وقد تقدم هذا في التبيه السابع أول كتاب الطهارة فراجعه إن شئت

Mas'alah: What is the ruling on one who prays without sprinkling when ordered to do so?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=186)

فرع في الجواهر مرتب على من أمر بالنضح فصلى بلا نضح قال ابن القاسم وسحنون يعيد الصلاة لتركه فرضا وقال أشهب وابن نافع وعبد الملك لا إعادة عليه وعلله

القاضي أبو محمد بأن النضح مستحب على الخلاف في

ذلك قال القاضي أبو بكر النضح واجب ولما لم يكن مزيلا لمستقذر لم يكن شرطا في الصلاة بخلاف إزالة النجاسة وقال ابن حبيب يعيد أبدا في العمد والجهل إلا أنه قد خفف فيمن احتلم في ثوبه فلم ينضح ما لم يره لخفة ذلك قال بعض المتأخرين ولم يقل أحد من الأصحاب بالإعادة من النسيان

Mas'alah: What is the ruling on impurity under the feet during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=190)

الثالث إذا كانت النجاسة تحت قدميه فرآها فتحول عنها خرجت على الخلاف في الثوب إذا أمكنه طرحه وإن كانت حول رجليه فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the bottom of a sandal during prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=190)

الرابع قال أبو العباس الإبياني إذا كان أسفل نعله نجاسة فنزعه ووقف عليه جاز كظهر حصير

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of removing impurity from garments?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=190)

حجة الوجوب قوله تعالى {وثيابك فطهر} وقوله عليه السلام في الصحيح في صاحبي القبر إن هذين ليعذبان وما يعذبان بكبير كان أحدهما

يمشي بالنميمة والآخر لا يستبرىء من البول ومن سنن الدارقطني عنه عليه السلام استبرئوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ولأن البول تتعلق به طهارة حدث وطهارة خبث والأولى واجبة إجماعا فيكون الآخر كذلك عملا باتحاد السبب

Mas'alah: What is the evidence that removing impurity from garments is recommended rather than obligatory?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=191)

حجة الندب ما في الصحيح أنه عليه السلام خلع نعله فخلع الصحابة رضوان الله عليهم نعالهم فلما سلم قال ما بالكم خلعتم نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا قال عليه السلام إن جبريل أخبرني أن فيها قذرا ويرى أذى ولم يعد صلاته ولا أبطل ما مضى منها وفي الموطأ أنه عليه السلام كان يصلي وهو يحمل أمامة بنت زينب ابنته رضي الله عنها فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها والغالب على ثياب الصبيان النجاسة وقد ألقت قريش على ظهره عليه السلام سلى جزور بدمها ولم يقطع صلاته ولا نقل أنه أعادها ولما تعارضت المآخذ كان النسيان مسقطا للوجوب لضعف مأخذه على المشهور

Mas'alah: What are the exceptions to the obligation of removing impurity based on hardship?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=191)

الفصل الثالث في المستثنيات من أجناسها وتقدم قبل ذلك قاعدة وهي أن كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه والمشاق ثلاثة أقسام مشقة في المرتبة العليا فيعفى عنها إجماعا كما لو كانت طهارة الحدث أو الخبث تذهب النفس أو الأعضاء ومشقة في المرتبة الدنيا فلا يعفى عنها إجماعا كطهارة الحدث والخبث بالماء البارد في الشتاء ومشقة مترددة بين المرتبتين فمختلف في إلحاقها بالمرتبة العليا فتؤثر في

الإسقاط أو بالمرتبة الدنيا فلا تؤثر وعلى هذه القاعدة يتخرج الخلاف في فروع هذا الفصل نظرا إلى أن هذه النجاسة هل يشق اجتنابها أم لا وفي هذا الفصل تسع عشرة صورة

Mas'alah: What is the ruling on praying with mud from the street that contains impurities?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=193)

الصورة الرابعة قال في الكتاب لا بأس بطين المطر وماء المطر المنتقع وفيه العذرة والبول والروث وما زالت الطرق كذلك وهم يصلون به قال الشيخ أبو محمد ما لم تكن النجاسة غالبة أو عينا قائمة قال أبو طاهر ولو كانت كذلك وافتقر إلى المشي فيه لم يجب غسله كثوب المرضعة

Mas'alah: What is the ruling on walking with sandals over animal droppings?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=195)

الصورة الثانية عشرة في الجواهر النعل إذا مشى به على أرواث الدواب وأبوالها دلكه وصلى لما في أبي داود عنه عليه السلام أنه قال إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى كان التراب له طهورا وفي رواية إذا وطئ أحدكم الأذى بخفه فطهورها التراب وقال ابن حبيب لا يجزيه لخفة النزع بخلاف الخف

Mas'alah: What is the ruling on a woman's long garment trailing over impure ground?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=195)

الخامسة عشرة المرأة لما كانت مأمورة بإطالة ذيلها للستر جعل الشرع ما بعده طهورا له لما في الموطأ عن عبد الرحمن بن عوف عن امرأة أنها قالت لأم سلمة إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت قال لها النبي عليه السلام يطهره ما بعده وقيل هذا حديث مجهول لأنه عن امرأة لا تعرف حالها وحمله مالك رحمة الله عليه في الكتاب على القشب اليابس والقشب بسكون الشين المعجمة هو الرجيع اليابس وأصله الخلط بما يفسد وقشب الشيء إذا خلطه بما يفسد وهو رجيع مخلوط بغيره وقال التونسي الأشبه أن ذلك مما لا تنفك عنه الطرق من أرواث الدواب وأبوالها وإن كانت رطبة كما قال مالك في الخف وهذا تخريج حسن بجامع المشقة وهي في الثواب أعظم لأن كل أحد يمكنه نزع خفه ليجف بعد الغسل وليس كل أحد يجد ثوبا غير ثوبه حتى ينزعه

Mas'alah: What is the ruling on urinating in a bathhouse?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=198)

الحادي عشر قال يجتنب المستحم لما في الترمذي أنه عليه السلام قال

لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه أو يغتسل منه فإن عامة الوسواس منه

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when another person slept in the garment before?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=295)

فرع مرتب قال إذا قلنا يعيد من أحدث نومة وكان غيره ينام فيه قبله قال سحنون لا شيء على الأول لعدم الأمارة في حقه.

Mas'alah: Is purification from physical impurity on the body, clothes, and place a condition for prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=462)

الثالث طهارة الخبث في الجسد والثوب والمكان وقد تقدم كثير من فروعها في الطهارة ونذكر ههنا نبذة منها

Mas'alah: What are the four branches concerning impurity on the body?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=462)

أما الجسد ففيه فروع أربعة وفصل

Mas'alah: What is the ruling on wiping blood in a carpeted versus an unpaved mosque?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=466)

قال وهذا الفتل إنما شرع في مسجد محصب غير مفروش حتى ينزل المفتول في ذلك الحصباء أما المفروش فيخرج من أول ما يسيل أو يقطر أحسن لأنه ينجس الموضع

Mas'alah: What is the ruling on praying with a garment touching impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=474)

وأما الثوب ففي الجواهر إذا كان طرف عمامته على نجاسة قال عبد الحق إن كان يتحرك بحركته فهو مصل بالنجاسة وإلا فلا وفي السليمانية يعيد في الوقت وإن كانت العمامة طويلة نظرا للاتصال ويجب صون الثياب وما يلابسها عن النجاسات صونا للعبادات عن دنيء الهيئات

Mas'alah: What is the ruling on purifying the body versus the garment for prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=476)

فائدة قال صاحب التلقين الجسد يجب تطهيره وأما الثوب فلا يتوجه عليه فرض إلا في ترك النجس منه أو وجوب الإزالة إن اختاره أو وجب لبسه يريد أن الجسد إذا كان نجسا توجه الخطاب بإزالة النجاسة عنه لتعذر فعل الصلاة بدونه وأما الثوب فلا يجب تطهيره لحصول مقصود الشرع بالترك فإن اختاره المكلف لسترته أو وجب لبسه لعدم غيره صار كالجسد تجب إزالة النجاسة عنه وهذا بعينه يتجه في المكان ولم يذكره

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment containing impurity according to different Maliki views?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=17)

من الثياب والأبدان سنة لا فريضة، فمن صلى بثوب نجس على مذهبهم ناسيا أو جاهلا بنجاسته أو مضطرا إلى الصلاة فيه أعاد في الوقت. واختلف في الوقت الذي يعيد فيه على ثلاثة أقوال: أحدها: الاصفرار، والثاني: الغروب، والثالث: أنه الغروب في المضطر والاصفرار فيما سواه. وإن صلى به عالما غير مضطر أو متعمدا أو جاهلا أعاد أبدا لتركه السنة عامدا. ومن أصحابنا من قال: إن رفع النجاسات عن الثياب والأبدان فرض بالذكر يسقط بالنسيان، كالكلام في الصلاة، وليس ذلك عندي بصحيح؛ لأنه ينتقض بالذي يصلي فيه مضطرا إلى الصلاة به؛ لأنه ذاكر ولا يعيد إلا في الوقت. وقال بعضهم: فرض مع الذكر والقدرة تحرزا من هذا الاعتراض.

Mas'alah: What is the ruling on impurity from street mud and animal waste on clothes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=37)

[مسألة: في حكم طهارة الأزقة والطرق]] وسئل عن طين المطر والماء الذي لا يستطاع أن يتخلص من أذاه يصيب الثياب من مشي الدابة أو غيرها، قال: أرى أن يكون الناس من ذلك في سعة. قال محمد بن رشد: مثل هذا في المدونة، وزاد فيها: وإن كان فيه أبوال الدواب وأرواثها، يريد ما لم يكن غالبا أو عينا قائمة، وهو كما قال - رحمه الله -؛ لأن الله قد وسع على هذه الأمة ورفع عنهم الحرج في دينهم، فقال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] ، وقال رسول الله - صلى

الله عليه وسلم: «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق فإنه لن يشاد الدين أحد إلا غلبه» ، ومثل هذا المعنى في الآثار كثير، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on pigeon droppings on clothing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=64)

[: خرو الحمام يصيب الثوب] ومن كتاب أوله نذر سنة يصومها وسئل مالك عن خرو الحمام يصيب الثوب، قال: هو عندي خفيف، وغسله أحب إلي. قال محمد بن رشد: وهذا إذا لم يعلم أنها أكلت نجاسة على ما تقدم في الرسم الذي قبل هذا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on praying in khuffs that have been soiled by wet animal dung?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=69)

[مسألة: الخفين وما يصيب أهل مصر في أخفافهم من الروث الرطب] مسألة وسئل مالك عن الخفين وما يصيب أهل مصر في أخفافهم من الروث الرطب أيمسحه الرجل ويصلي به؟ قال: أرجو أن يكون واسعا إن شاء الله، وما الناس كلهم سواء، من الناس من يركب،

ومن الناس من يجعل زوجي خفاف لموضع البرد فينزع الأعلى، وأرجو أن يكون خفيفا. فقلت له: فأحب إليك أن ينزعه؟ قال: نعم، هو أحب إلي، ولا أراه ضيقا على

الناس. فقيل له: فالعذرة يطأ عليها؟ قال: ليس هذا مثل الروث، والروث أسهل عندي من العذرة، ولا أرى أن يصلي بالعذرة حتى يغسلها. قال: والبول بول الناس عنده مثل العذرة وخرو الكلاب وما أشبهها لا يجزئ فيها إلا الغسل، إلا أرواث الدواب وأبوالها فإن المسح يجزئ فيها. قال محمد بن رشد: وهذه المسألة قد تقدم الكلام عليها في رسم أوله "تأخير صلاة العشاء" .

Mas'alah: What is the ruling on praying in khuffs that have been soiled by wet manure?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=71)

[الرجل يمشي بخفيه في مكان القشب الرطب فيصيبه من ذلك أيصلي فيه] من كتاب أوله حلف ليرفعن أمرا إلى السلطان وسئل مالك عن رجل يمشي بخفيه في مكان القشب الرطب فيصيبه من ذلك، أيصلي فيه؟ قال: لا، حتى يغسله أو يخلعه. قيل له: فالحديث الذي جاء في القشب؟ قال: ذلك القشب اليابس فيما تقول. قال ابن القاسم: ثم سمعته بعد ذلك يخففه في أرواث الدواب وأبوالها إذا مسحت وإن كانت طرية. قال محمد بن رشد: قد تكررت هذه المسألة في مواضع، ومضى القول فيها في رسم "تأخير العشاء" ما فيه كفاية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a garment with blood and the person who dries himself with it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=91)

[مسألة: الثوب يكون فيه الدم فيتجفف فيه المغتسل] مسألة وسئل عن الثوب يكون فيه

الدم فيتجفف فيه المغتسل، أيغسل الثوب وما أصاب جسده منه؟ فقال: ذلك يختلف، أما الدم اليسير الذي لا يخرج منه بالتجفيف شيء فلا شيء عليه فيه ولا في جسده ولا في الثوب إلا غسل موضع الدم من الثوب. وأما الدم الكثير الكثيف الذي يخاف أن يكون التجفيف فيه قد بله فأخرج منه ما أصاب جسده فإني أرى أن يغسل جسده أو ما أصاب ذلك منه. قيل له: أفيغسل الثوب؟ قال: ما أرى ذلك عليه إلا أن يكون خرج منه شيء فأصاب الثوب فيغسل ذلك الدم وما خرج منه فأصاب الثوب. قيل له: أفيعيد الصلاة؟ قال: لا أرى ذلك، قال الله عز وجل: {أو دما مسفوحا} [الأنعام: 145] . قال محمد بن رشد: قوله: وأما الدم الكثيف الذي يخاف أن يكون التجفيف فيه قد بله فأخرج منه ما أصاب جسده فإني أرى أن يغسل جسده أو ما أصاب ذلك منه، يدل على أن من شك في نجاسة جسده يغسله ولا يجزيه نضحه بخلاف الثوب، وهو دليل رواية علي بن زياد في المدونة. والدليل على أن ما شك في نجاسته من الجسد يغسل، قول النبي عليه

السلام: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» ، وقوله للذي سأله لعلي: «اغسل ذكرك وأنثييك» . فأمره - صلى الله عليه وسلم - بغسل أنثييه لما يخشى أن يكون قد أصابه من المذي لانفراشه. والدليل على أن ما شك في نجاسته من الثياب يجزئ فيه النضح، نضح أنس بن مالك للنبي، - عليه السلام -، الحصير الذي صلى عليه، ونضح عمر بن الخطاب ما لم ير في ثوبه من الاحتلام إذ غسل ما رأى منه.

Mas'alah: What is the ruling on stepping on dry impure ground after wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=103)

[مسألة: الرجل يتوضأ ثم يطأ الموضع القذر الجاف] مسألة وسئل عن الرجل يتوضأ ثم يطأ الموضع القذر الجاف، قال: لا بأس بذلك، إن الله وسع على هذه الأمة، ثم تلا: {ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به} [البقرة: 286] . قال محمد بن رشد: معناه أنه موضع قذر لا يوقن بنجاسته، فحمله على الطهارة؛ لأن الاحتراس من مثل هذا يشق، فهو من الحرج الذي قد رفعه الله في الدين بقوله: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] ولو كان الموضع يوقن بنجاسته لوجب أن يغسل قدميه؛ لأن النجاسة تتعلق بهما، وإن كان يابسا من أجل بللهما، وهذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on a damp toilet wall touching one's garment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=136)

[مسألة: جدار المرحاض يكون نديا يلصق به الرجل بثوبه] مسألة وسألته عن جدار المرحاض يكون نديا يلصق به الرجل بثوبه، قال: أما إن كان نديا شبيها بالغبار فليرشه ولا شيء عليه، وإن كان بللا أو شبيها به فليغسله، وبالله التوفيق. قال محمد بن رشد: إذا كان شبيها بالغبار، فلا يوقن بتعلقه بثوبه. فلذلك قال: إنه يجزيه نضحه؛ لأن النضح طهر لما شك في نجاسته من الثياب، هذا أمر قد تقرر في المذهب على ما مضى القول عليه في رسم "البز" من سماع ابن القاسم، وإذا كان بللا أو شبيها به، فلا إشكال في وجوب غسله لتعلقه بثوبه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What should a naked person with only a najis garment do to reach water for purification?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=158)

]

Mas'alah: What is the ruling on a person who is naked and has only a najis garment when reaching water?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=158)

مسألة: يرد الحياض وفيها الماء وهو عريان ليس عليه ثوب إلا ثوب نجس] مسألة وسئل ابن القاسم عن الذي يرد الحياض، وفيها الماء، وهو عريان ليس عليه ثوب إلا ثوب نجس، وليس عليه ما يأخذ به الماء،

ويده قذرة، كيف يصل إلى الماء؟ وهل له أن يتيمم ولا يدخل يده في الحوض ويصلي؟ أم لا يتيمم، ويدخل يده في الحوض فيتوضأ ويغتسل؟ قال ابن القاسم: أرى أن يحتال بما قدر عليه حتى يأخذ من الماء ما يغسل به يده، إما بفيه أو بثوب إن كان معه أو بما يقدر عليه، وإن لم يقدر على حيلة، فإني لا أدري ما أقول فيها إلا أن يكون ماء كثيرا معينا، فلا بأس أن يغتسل به. قال محمد بن رشد: وهذه المسألة صحيحة؛ لأن معنى قوله: ويده قذرة، أي قذرة من نجاسة، فإذا كانت يده نجسة لم يجز له أن يدخلها في الماء الذي يغتسل فيه قبل أن يغسلها؛ لأنه ينجس على نفسه الماء بذلك، إلا أن يكون ماء كثيرا معينا يحمل ذلك المقدار من النجاسة، ولا بد له أن يحتال في غسل يده قبل أن يدخلها في الماء كما قال: إما بفيه أو بثوب طاهر إن كان معه، أو ما أشبه ذلك. وإن كان الماء إذا أخذه بفيه ينضاف بما يخالطه من ريقه، فلا تطهر بذلك يده ولا يرتفع عنها حكم النجاسة على مذهب مالك - رحمه الله -، فإن عينها يزول به من يده، وإن بقي حكمها عليه في أنه لا يجوز له أن يصلي حتى يغسل يده بماء ليس بمضاف. وإذا

أزال عين النجاسة من يده بذلك، لم ينجس الماء الذي أدخلها فيه، وهذا ما لا خلاف فيه. ولو لم يعلم بيده نجاسة لجاز له أن يدخلها في الماء إذا لم يمكنه صب الماء على يده، ولا يكن عليه أن يحتال لغسلها قبل على ما قال في آخر سماع أشهب، خلاف ظاهر قول أبي هريرة في رسم "البز" من سماع ابن القاسم، فإن علم بطهارة يده أدخلها فيه ولم يكن عليه أن يحتال لغسلها بما ذكره من أخذ الماء بفيه أو بثوب. وإن علم بنجاستها لكان عليه أن يحتال لذلك بما ذكره، وإن لم يعلم بها نجاسة ولا تيقن بطهارتها كان عليه أن يحتال لغسلها بما ذكره على ظاهر قول أبي هريرة، ولم يكن ذلك عليه على ما في آخر سماع أشهب، وقد مضى القول فيه، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: Must a Christian who converts to Islam wash his clothes?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=161)

]

Mas'alah: What is the ruling on washing clothes after a Christian converts to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=161)

مسألة: الرجل إذا أسلم وهو نصراني هل عليه غسل ثيابه] مسألة قال زياد بن عبد الرحمن في الرجل إذا أسلم وهو نصراني: إنه لا يغسل من ثيابه إلا ما يعلم فيها نجاسة.

قال محمد بن رشد: وفي رسم "الصلاة" من سماع أشهب، من كتاب الصلاة: أنه لا يصلي فيها حتى يغسلها، يريد وإن لم يعلم فيها نجاسة، من أجل عرقه الذي لا تنفك منه ثيابه، خلاف قول زياد إذ لم يلتفت إلى ذلك في ظاهر قوله، فالاختلاف في هذا راجع إلى الاختلاف في نجاسة عرقه. وقد مضى القول في ذلك في رسم "الوضوء والجهاد" من سماع أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment after washing semen from it without sprinkling?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=179)]

[مسألة: قام من نومه فغسل ما أصابه من احتلام ولم يرش وصلى بذلك الثوب] مسألة وقال فيمن قام من نومه، وقد أصابه احتلام فغسل ما أصاب منه ثوبه ولم يرش، وصلى بذلك الثوب، قال: يرش الثوب، ويعيد كل صلاة صلاها في ذلك الثوب إذا كان في وقتها، وما فات الوقت فلا إعادة عليه فيه. قال محمد بن رشد: إنما يجب عليه أن ينضح من ثوبه إذا غسل الاحتلام منه ما شك أن يكون أصابه الاحتلام منه ولم يره لا جميعه، إلا أن يكون شك في جميعه لكثرة تقلبه فيه، وجعل ذلك واجبا، فأوجب عليه الإعادة في الوقت إن لم يفعله، وهو القياس على أصولهم في أن النضح طهور لما شك فيه، وهذا قد شك فيه. وقال ابن حبيب: إن نضح ما لم ير إذا غسل ما رأى لتطيب النفس، فلا إعادة عليه إن تركه، خلاف تركه نضح ما شك فيه، وهو قول ابن نافع في تفسير ابن مزين، وقد مضى ذلك في آخر رسم "البز" ، من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on praying with menstrual blood on one's garment after forgetting it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=198)

[مسألة: صلى وفي ثوبه نجاسة علم به ثم نسيه حتى فرغ من صلاته] مسألة قال ابن القاسم: وسمعت مالكا قال فيمن صلى وفي ثوبه دم من دم الحيضة، قد علم به قبل أن يدخل في الصلاة، ثم نسيه حتى فرغ من صلاته أو لم يكن رآه، قال مالك: إن كان يسيرا لم أر عليه إعادة، وإن كان كثيرا رأيت أن يعيد الصلاة ما كان في وقتها. قال ابن القاسم: قال لي مالك: دم الحيضة وغيره سواء. قال سحنون: وروى علي بن زياد، وابن نافع، وابن الأبرش، والتونسي، عن مالك: أن دم الحيضة كالبول والرجيع والاحتلام يرجع من الصلاة من قليله وكثيره، وتعاد الصلاة من قليله وكثيره في الوقت. قال محمد بن رشد: وجه رواية ابن القاسم عن مالك في مساواته بين دم الحيضة وغيره من الدماء، أن الدم اليسير لما خفف وسومح فيه للمشقة الداخلة على الناس في التوقي منه؛ لأنه غالب، كدم البراغيث، وإذ لا ينفك الإنسان في غالب الأحوال من بثرة تكون في جسمه، وجب أن يخفف ذلك للحائض؛ لأنها لا تنفك في الغالب من أن يصيب ثوبها ذلك، وأن يخفف للرجل أيضا لحاجته أن يصلي في ثوب امرأته، ولأنه لما استخف له الدم اليسير كان حكم ما لم يخرج من بدنه حكم ما خرج من بدنه، وكذلك

دم الميتة على هذه الرواية، إذ لا تأثير للذكاة في تطهير الدم، فلا فرق بين دم ما ذكي ودم الميتة، كما لا فرق بينه وبين دم الحي، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on praying with mouse urine on one's garment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=501)

[مسألة: صلى ببول الفارة] مسألة قال: ومن صلى ببول الفارة فإنه يعيد ما كان في الوقت. قال سحنون: لا إعادة عليه. وسئلت عائشة، - رضي الله عنها -، عن أكل الفارة فتلت هذه الآية: {لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} [الأنعام: 145] ... الآية، كأنها رأت إجازته. قال محمد بن أحمد بن رشد: قول ابن القاسم هو القياس على المذهب؛ لأن الفارة من ذي الناب من السباع، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كل ذي ناب من السباع. والأبوال تابعة للحوم، فوجب أن يكون بولها نجسا؛ إذ لا يؤكل لحمها، وأن يعيد في الوقت من صلى ببولها. وقول سحنون استحسان مراعاة لقول عائشة، - رضي الله تعالى عنها -، في إجازة أكلها لظاهر الآية التي تلتها؛ إذ ليست الإعادة من النجاسات المتفق عليها واجبة، والقول بالمنع من أكلها ونجاسة بولها أظهر؛ لأن السنة مبينة للقرآن. روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري فيقول بيننا وبينكم كتاب الله ما وجدنا فيه من حلال حللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإنه ليس كذلك، لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي» ، وفي رواية أخرى: «ألا وإن ما حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو مثل ما حرم الله» ، وبالله التوفيق. كمل كتاب الصلاة الثالث بحمد الله.

نجز الجزء الأول من كتاب البيان والتحصيل للإمام ابن رشد - رحمه الله - من عمل ثمانية عشر جزءا يتلوه أول الثاني: كتاب الصلاة الرابع.

Mas'alah: What is the ruling on wiping a sword from blood and praying with it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=504)

مسألة: طهارة السيف من الدم] مسألة قال: وقال مالك يمسح السيف من الدم ويصلي به. قلت:

فلو صلى به ولم يمسحه، هل كنت تراه يعيد الصلاة ما دام في الوقت؟ قال: لا. قال: عيسى بن دينار يريد إذا كان في الجهاد أو الصيد الذي يكون عيشه. قال محمد بن رشد: أجاز أن يمسح السيف من الدم ويصلي به وإن لم يغسله؛ لأن اليسير من الدم معفو عنه، فإذا مسحه من السيف لم يبق فيه منه إلا أقل مما جوز للراعف أن يفتله بين أصابعه ويمضي في صلاته، ولم ير عليه إعادة إن صلى به ولم يمسحه، لما مضى عليه عمل السلف من استجازة مثل هذا، وترك التعمق فيه- على ما يأتي في رسم "حبل الحبلة" من السماع؛ ولأن ذلك يكثر ويشق على المجاهد، والذي يكون عيشه الصيد، وقول عيسى تفسير وبيان إن شاء الله.]

Mas'alah: What is the ruling on praying on dry impurity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=606)

]

Mas'alah: What is the ruling on praying on dry impurity without knowledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=606)

مسألة: يصلي على العذرة اليابسة] مسألة وسئل ابن القاسم عن الذي يصلي على العذرة اليابسة أو الدم اليابس أو المكان القذر، مثل المزابل ونحوها - ولا يشعر، ثم يعلم

بعد. قال مالك: يعيدها ما كان في الوقت. قال: وما يصيب الأرض من ذلك مثل ما يصيب الثوب. قال محمد بن رشد: هذا هو المشهور في المذهب: أن من صلى بثوب نجس، أو على موضع نجس- وهو لا يعلم أعاد في الوقت، والوقت في ذلك إلى اصفرار الشمس؛ قال ابن المواز: فإن صلى به أو عليه- وهو لا يقدر على غيره- مضطرا إلى ذلك، أعاد إلى الغروب، وقد روي عن مالك أنه يعيد إلى الغروب في المسألتين جميعا، ومعنى ذلك أن يدرك الصلاة كلها قبل الغروب، وأما إذا لم يدرك قبل الغروب إلا بعضها، فقد فاته في هذه المسألة وقتها- والله أعلم. وأما إذا كان جاهلا أو متعمدا من غير ضرورة، فإنه يعيد أبدا، بدليل هذه الرواية، وهو المشهور في المذهب، وقد مضى ذكر الاختلاف في ذلك في رسم "المكاتب" من سماع يحيى، فقف على ذلك هناك، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the place and garment for prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=124)

وطهارة البقعة للصلاة واجبة وكذلك طهارة الثوب فقيل إن ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض وقيل وجوب السنن المؤكدة وينهى عن الصلاة في معاطن الإبل ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام والحمام حيث [الفواكه الدواني] لنحو تبرد أو تدف، وأما طرح الماء فإن كان لسبب كأن يكون شرب منه ما عادته استعمال النجاسات فلا

إشكال في الجواز، وأما لو كان عبثا فإن كان الماء موقوفا أو مملوكا وهو في محل للماء فيه ثمن عظيم فلا يجوز لما فيه من إضاعة المال وإلا فلا حرج هكذا ينبغي. ثم استدل على استحباب تقليل الماء في الطهارة بقوله: (وقد «توضأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمد» ولا حاجة إلى زيادة بعد الاستنجاء لأن الاستنجاء لم يدخل في الوضوء كما قرر بعض الشراح إلا على ما يعتقده العامة من دخوله في الوضوء، ولعل هذا ملحظ من قدر ذلك في كلام المصنف. (وهو وزن رطل وثلث) والرطل بكسر الراء على الأجود اثنا عشر أوقية، والأوقية عشرة دراهم وقيل أحد عشر درهما، والدرهم خمسون وخمسا حبة من متوسط الشعير المقطوع الطرفين. (وتطهر) أي غسل جميع جسده – صلى الله عليه وسلم – بعد غسل ما هناك من الأذى (بصاع وهو) أي الصاع بمعنى وزنه (أربعة أمداد بمده – عليه الصلاة والسلام –) وتقدم أن المد رطل وثلث، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلث، وهذا كله مصداق حديث الصحيحين عن أنس قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» ففيه إشارة إلى استحباب الاقتصار على القدر الكافي لا للتحديد خلافا لبعض الشيوخ، وسينص المصنف على أن الحديث ليس القصد منه التحديد بقوله: وليس كل الناس في أحكام ذلك سواء. (تنبيهات) الأول: المتبادر من قول المصنف والحديث «توضأ – عليه الصلاة والسلام – بمد» ، أن المراد توضأ من وزن مد وليس كذلك بل المراد كما قال ابن العربي أنه توضأ من كيل مد لا بوزن مد. قال الشيخ زروق: بمقدار ما يبلغه وزن مد من الطعام لا بمقدار وزن مد من الماء، إذ ما يبلغه وزن مد من الطعام، فإذا وزن مد من الطعام ووضع في آنية فإنه يشغل منها أكثر ما يشغله وزن المد من الماء إذا وضع في الآنية المذكورة، والحاصل أن المراد القدر من الماء الذي يبلغ من الآنية مبلغ المد من الطعام، ويقال مثله في الصاع. الثاني: وقع التردد في بعض الشيوخ في صورة وضوئه – صلى الله عليه وسلم – بالمد هل هو الوضوء الذي

اقتصر فيه على مرة أو اثنين أو ثلاث؟ قال الجزولي: لم أر في ذلك نصا، وهذا لا ينافي طلب الاقتصار في الماء سواء أراد أن يتوضأ على وجه الكمال من شفع غسله وتثليثه أو أراد الاقتصار على مرة. ولما فرغ من الكلام على ما يحصل به التطهير ومن أنواع المياه، وما لا يصح به وهو المتغير بالمفارق غالبا، ومن بيان القدر المستحب منه، شرع في الكلام على حكم إزالة النجاسة المضادة للطهارة وهي النجاسة المصطلح عليها وهي صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه بقوله: (وطهارة البقعة) وهي مكان المصلي (للصلاة) ولو نافلة (واجبة) وفسرنا البقعة بمكان المصلي الذي تمسه أعضاؤه لأن المومئ إنما يلزمه طهارة موضع قدميه لا طهارة ما يومئ إليه وإن أوجبنا عليه حسر عمامته حال الإيماء، لأن الحائل مانع من فرض مجمع على فرضيته، بخلاف الطهارة فإن أمرها خفيف، وأيضا أسقطوا عن المومئ الركوع والسجود فكيف يشترطون عليه طهارة أزيد من محل قدميه؟ (وكذلك طهارة الثوب) أي محمول المصلي ولو طرف عمامته الملقى بالأرض، سواء تحرك بحركته أم لا واجبة عليه، ولما كان المصنف كثيرا ما يطلق الواجب على الطلب المتأكد قال: (فقيل إن ذلك) أي الوجوب (فيهما) أي البقعة والثوب (واجب) مثل (وجوب الفرائض) على المكلف يثاب على فعله ويعاقب على تركه ويطلب من الصبي، لأن الطلب بالشروط من باب خطاب الوضع يستوي في الطلب به البالغ وغيره، لكن مع القدرة والذكر لا مع العجز والنسيان، وعليه فإن صلى بثوب نجس أو في بقعة متنجسة بطلت صلاته ويعيدها أبدا مع العمد ولو جاهلا وفي الوقت مع العجز والنسيان، وهذا القول ظاهر المدونة وصدر به خليل وصرح غير واحد بمشهوريته واقتصر عليه ابن القصار، ولا يشكل عليه حديث السلام وهو كرش البعير الذي ألقي عليه - صلى الله عليه وسلم - ولم يقطع الصلاة لإمكان أنه لم يعلم به أو علم به وكان من مزكى أو غير ذلك مما يمنع الإشكال. (وقيل) المراد بالوجوب فيهما (وجوب السنن المؤكدة) أي الطلب المتأكد

لا أنه يأثم بتركه، ويكون عبر بالوجوب مجازا لاشتراك الفرض والسنة في مطلق الطلب، وهذا القول شهره ابن رشد لأنه قول ابن القاسم، ورواه عن مالك ولفظه: رفع

. . . . [الفواكه الدواني]

النجاسات من الثياب والأبدان سنة لا فريضة. قال ابن رشد وعليه فمن صلى بثوب نجس أعاد في الوقت ولو عمدا الظهرين للاصفرار والعشاءين للفجر والصبح للطلوع والجمعة كالظهرين، وعلى هذا فالخلاف حقيقي لقول القرطبي: لم يذكر عن أحد القولين بالإعادة أبدا على القول بالسنية، وعلى فرض صحته يمكن حمل الأبدية على جهة الاستحباب بخلافه على القول بالوجوب خلافا لمن قال إنه لفظي، وهذا محصل قول خليل: هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة أو واجبة؟ إن ذكر وقدر وإلا أعاد الظهرين للاصفرار. خلاف. (تنبيهات) الأول: علم مما قررنا أن الوجوب مقيد بالذكر والقدرة دون القول بالسنية فإنه غير مقيد، إذ لا فائدة فيه لأنه لا ينحط عن مرتبة السنية مع العجز والنسيان، لأن الإعادة في الوقت مرتبة على تركها على القول بالسنية ولو كان الترك عمدا ومن باب أولى مع العجز والنسيان. الثاني: سكت المصنف عن طهارة البدن وفيه تفصيل محصله أن الظاهر ومنه داخل الفم والأنف والأذن والعين حكمه حكم البقعة، والثوب للصلاة وفيه الخلاف الذي ذكره المصنف وكما تقدم في عبارة خليل، وأما الباطن فما دخل في المعدة طاهرا فلا حكم له إلا بعد انفصاله وخروجه منها، وأما ما دخل فيها غير طاهر فالراجح وجوب تقايئه مع القدرة والذكر، وإلا أعاد الصلاة المفروضة أبدا وجوبا على القول بالوجوب وندبا في الوقت على القول بالسنية، وأما عند العجز أو النسيان فالصلاة صحيحة وتعاد في الوقت ولو على القول بالوجوب، وهذا التفصيل شامل لمن استعمل النجاسة مختارا أو مضطرا، وسواء تاب أم لا على ما استظهره الأجهوري.

الثالث: لم يعلم من كلام المصنف حكم طهارة البدن لغير الصلاة وفيه خلاف، المشهور منه الاستحباب لقول المدونة: ويكره لبس الثوب النجس في الوقت الذي يعرق فيه فإنه يفيد أن التضمخ بالنجاسة مكروه، وقال سيدي زروق وسيدي يوسف بن عمران: أنه حرام والخلاف في غير الخمر وأما هو فيحرم التضمخ به اتفاقا وفي غير النجاسة المانعة من الطهارة بقسميها، وإلا فلا نزاع في إزالة المانع منها حيث إنه حائل. الرابع: قد ذكرنا أن المراد بالثوب محمول المصلي ولم يعلم من كلامه حكم من صلى بجنب من بثوبه نجاسة، ومحصله أنه إذا سقط عليه ما هو متصل بغيره فلا شيء عليه إلا أن يسجد على شيء منه، ويلحق به الولد غير طاهر الثياب يتصل بأبيه في الصلاة فلا تبطل صلاته إلا إذا سجد على شيء منها، أو حمل لابس الثياب المتنجسة مثل أن يركب الصغير أباه أو يتعلق برقبته ويقوم به وهو في الصلاة فتبطل لحمله النجاسة، لأن حمل ذي الثياب المتنجسة أشد من سقوط ثيابه دون حمله. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on praying on a pure cloth spread over an impure mattress?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=238)]

إذا كان على فراش نجس فلا بأس أن يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه

Mas'alah: What is the ruling on washing blood from clothing and repeating prayer?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=246)]

الثوب ولا تعاد الصلاة: إلا من كثيره

Mas'alah: What is the ruling on praying with mud from streets that is likely impure?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=927)

المثال الرابع) طين المطر الواقع في الطرقات، وممر الدواب والمشي بالأمدسة التي يجلس بها في المراحيض الغالب عليها وجود النجاسة من حيث الجملة، وإن كنا لا نشاهد عينها، والنادر سلامتها منها، ومع ذلك ألغى الشرع حكم الغالب، وأثبت حكم النادر توسعة ورحمة بالعباد فيصلي به من غير غسل)

Mas'alah: What is the ruling on impurity of children's clothing and on expiation for mistaken fasting?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=927)

المثال السادس) الغالب على ثياب الصبيان النجاسة لا سيما مع طول لبسهم لها، والنادر سلامتها، وقد جاءت السنة بصلاته - عليه السلام - بأمامة

لمن لم يغتسل قبل الفجر فأكلت أو مسافر قدم إلى أهله ليلا فظن أن من لم يدخل نهارا قبل أن يمسي أن صومه لا يجزئه، وأن له أن يفطر فأفطر أو عبد بعثه سيده في رمضان يرعى غنما له على مسيرة ميلين أو ثلاثة فظن أن ذلك سفر فأفطر فليس على هؤلاء إلا

القضاء بلا كفارة قال ابن القاسم، وما رأيت مالكا يجعل الكفارة في شيء من هذه الوجوه على التأويل إلا امرأة قالت اليوم أحيض وكان يوم حيضها ذلك فأفطرت أول نهارها وحاضت في آخره والذي يقول اليوم يوم جمادى فيأكل في رمضان متعمدا في أول النهار ثم يمرض في آخره مرضا لا يقدر على الصوم معه فقال عليهما القضاء والكفارة. ووجه الفرق بين الحائض والمريض وبين ما تقدم من المسائل أن تلك اعتقد فيها المقدم عليها اقتران السبب المبيح وفي هاتين اعتقد أنه سيقع فأوقعا الإباحة قبل سببها فهما مصيبان من حيث إن المرض والحيض مبيحان مخطئان في التقديم للحكم على سببه، والأول مخطئون في حصول السبب مصيبون في اعتقاد المقارنة، ولم يقصدوا تقديم الحكم على سببه فعذروا بالتأويل الفاسد، ولم يعذر الآخران بالتأويل الفاسد، وسر الفرق في ذلك أن تقديم الحكم على سببه بطلانه مشهور غير ملتبس في الشريعة فلا صلاة قبل الزوال، ولا صوم قبل الهلال، ولا عقوبة قبل الجنايات، وهو كثير لا يعد، ولا يحصى حتى لا يكاد يوجد خلافه ألبتة. وأما اشتباه صورة الأسباب المبيحة وتحقيق شروطها ومقاديرها فلا يعلمه إلا الفقهاء الفحول وتحقيقه [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] يحملها في الصلاة إلغاء لحكم الغالب، وإثباتا لحكم النادر لطفا بالعباد)

Mas'alah: What is the ruling on praying in clothes woven by disbelievers?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=928)

المثال السابع) ثياب الكفار التي ينسجونها بأيديهم مع عدم تحرزهم من النجاسات بل

الغالب نجاسة أيديهم لما يباشرونه عند حاجة الإنسان، ومباشرتهم الخمور والخنازير ولحوم الميتات، وجميع أوانيهم نجسة بملابسة ذلك، ويباشرون النسج والعمل مع بلة أيديهم وعرقها حالة العمل، ويبلون تلك الأمتعة بالنشاء وغيره مما يقوي لهم الخيوط، ويعينهم على النسج فالغالب نجاسة هذا القماش، والنادر سلامته من النجاسة، وقد سئل عنه مالك فقال ما أدركت أحدا يتحرز من الصلاة في مثل هذا فأثبت الشارع حكم النادر، وألغى حكم الغالب، وجوز لبسه توسعة على العباد)

Mas'alah: What is the ruling on praying in cloth woven by negligent Muslims?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=928)

المثال العاشر) الغالب على ما ينسجه المسلمون المتقدم ذكرهم النجاسة، وقد أثبت الشرع حكم النادر، وألغى حكم الغائب فجوز الصلاة فيه لطفا بالعباد)

Mas'alah: What is the ruling on praying in cloth dyed by People of the Book?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=928)

المثال الحادي عشر) الغالب نجاسته ما يصبغه أهل الكتاب بل هو أشد مما ينسجونه لكثرة الرطوبات الناقلة للنجاسة، ومع ذلك ألغى الشرع حكم الغالب وأثبت حكم النادر رفقا بالعباد فجوز الصلاة فيها)

Mas'alah: What is the ruling on praying in clothes sold in markets of unknown purity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=928)

المثال الثالث عشر) الغالب نجاسة ما يلبسه الناس، ويباع في الأسواق، ولا يعلم كون لابسه كافرا أو مسلما يحتاط ويتحرز أو لا؟ ، وهو الغالب على أهل البلاد فإن غالبهم عوام وفسقة، وتراك صلاة، ومن لا يتحرز من النجاسات، والنادر سلامته فألغى الشرع حكم الغالب، وأثبت حكم النادر لطفا بالعباد)

Mas'alah: What is the ruling on the purity of clothes from the washer based on probability?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=930)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] القصار جاز أن تكون طاهرة وهو الغالب أو نجسة بأن يصيبها بول فأر أو غيره من الحيوان وهو النادر فإنا لو كنا نحكم بطهارتها بناء على الغالب لأنا قد حكمنا بطهارة الثياب المقصورة لأنها خرجت من القصارة لكان هذا الثوب المتردد بين النادر والغالب الذي خرج من القصارة من جنس الغالب الذي قضينا بطهارته فيحكم به. وأما لو كنا لا نقضي بطهارة الثياب المقصورة لكونها خرجت من القصارة بل نقضي بطهارتها لأنها تغسل بعد ذلك لم يكن هذا الثوب المتردد بين النادر، والغالب الذي لم يغسل بعد ذلك من جنس الغالب الذي قضينا بطهارته فلا نقضي بطهارته لأجل عدم الغسل بعد القصارة الذي لأجله حكمنا بالطهارة وكذا يقال في الألفاظ فإذا لم نقض على لفظ بأنه مجاز أو مخصوص بمجرد كونه لفظا

بل نقض عليه بذلك لأجل اقترانه بالقرينة الصادقة من الحقيقة إلى المجاز واقترانه بالمخصص الصارف عن العموم للتخصيص كان هذا اللفظ الوارد ابتداء الذي حملناه على حقيقته دون مجازه، والعموم دون الخصوص ليس معه صارف من قرينة صارفة عن الحقيقة. ولا مخصص صارف عن العموم فهو حينئذ ليس من ذلك الغالب فلو حملناه على المجاز أو التخصيص لحملناه على غير غالب فإنه لم يوجد لفظ من حيث هو لفظ حمل على المجاز، ولا على الخصوص ألبتة فضلا عن كونه غالبا بل هو اللفظ قاعدة مستقلة بنفسها ليس فيها غالب ونادر بل شيء واحد، وهو الحقيقة مطلقا، والعموم مطلقا فتأمل ذلك فهو شرط خفي في حمل الشيء على غالبه دون نادره ليظهر لك جليا أن حمل اللفظ على حقيقة دون مجاز ابتداء، والعموم دون الخصوص ابتداء ليس من باب الحمل على النادر دون الغالب فهذا سؤال حسن لقد أوردته على جمع كثير من الفضلاء قديما وحديثا فلم يحصل عنه جواب، وهذا جوابه حسن جدا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity knowingly or unknowingly?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=34)

إزالتها أجزاه. وإن صلى بها عالما قادرا على إزالتها وإبدال ثوبه فلا يجزيه. ومنهم من يقول: إنها سنة، فإن تعمد الصلاة بها عصى وأثم، وفي الحكم أنه يجزيه. فوجه القول بأنها فرض قوله عليه السلام في صاحبي القبر: (إنهما ليعذبان أما أحدهما: كان لا يستنزه من البول) . والتعذيب لا يكون إلا في ترك مستحق. وقوله: (إذا رأيت المني رطبا فاغسله) . وقوله: (لا يكتفين أحدكم بدون ثلاثة أحجار) . ولأنه لا خلاف أنه إذا صلى بها عامدا فقد أتى بالصلاة على خلاف الوجه المأمور به، وذلك يفيد عدم

الإجزاء، ولأن اسم النجس مأخوذ من الاجتناب والابتعاد فيجب لزوم المعنى فيه. ووجه القول الآخر قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} . فبين ما يلزم القائم إلى الصلاة أن يفعله ولم يذكر ما تنازعناه. ولأن كل معنى لا يوجب التطهير يسيره بنفسه لا يوجبه كثيره، أصله سائر

الأعيان عكسه الحدث. ولأنها عين حاصلة في الثوب أو البدن فصح انعقاد الصلاة معها أصله غير النجاسة. ولأنها عبادة على البدن فصح انعقادها مع النجاسة كالطهارة والصوم، ولأنها طهارة لم يوجبها حدث يفعلها المكلف لنفسه لا بغيره فكانت مسنونة غير مفروضة كغسل الجمعة والإحرام ولأنها طهارة ليس من شرطها النية كالتنظف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman walking with a long dress in a dirty place?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=161)

47 - مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر قالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((يطهره ما بعده))

Mas'alah: Is it permissible for a traveler to urinate on rubbish dumps in the countryside?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=210)

وممكن أن تكون في البادية في الحضر ومن مر بالبادية من المسافرين لم يمتنع عليه البول عليها

Mas'alah: What is the correct Maliki view on repeating prayer due to doubtful impurity on clothing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=277)

وقال بن نافع لا إعادة عليه وهو الصواب لما قدمنا في كل شيء طاهر أنه على طهارته حتى يصح حلول النجاسة فيه

Mas'alah: Why did Umar refuse to wash his garment when Amr ibn al-As suggested it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=277)

وأما قوله لعمرو بن العاص حين قال له دع ثوبك يغسل فقال ((لو فعلتها لكانت سنة)) فإنما كان ذلك لعلمه بمكانه من قلوب المؤمنين ولاشتهار قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي)) وأنهم كانوا يمتثلون أفعالهم فخشي التضييق على من ليس له إلا ثوب واحد - وكان رحمه الله - يؤثر التقلل من الدنيا والزهد فيها

Mas'alah: How should a woman wash menstrual blood from her garment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=318)

110 – وأما حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه (3) ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه)) فقوله فيه عن أبيه غلط لأن أصحاب هشام بن عروة كلهم يقول فيه عن فاطمة بنت المنذر وهي امرأته ولم يرو عنها أبوه شيئا وإنما هشام يروي عنها هذا الحديث وغيره وأما قوله ((فلتقرصه)) يعني تعركه وتحته وتزيله بظفرها ثم تجمع عليه أصابعها فتغسل موضعه بالماء

وقوله ((ولتنضحه)) يريد ولتغسله والنضح الغسل وهو المعروف في اللسان العربي أنه قد يراد بالنضح الغسل بالماء

Mas'alah: What is the ruling on washing blood from garments?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=319)

وهذا الحديث أصل في غسل النجاسات من الثياب لأن الدم نجس إذا كان مسفوحا ومعنى المسفوح الجاري الكثير ولا خلاف أن الدم المسفوح رجس نجس وأن القليل من الدم الذي لا يكون جاريا مسفوحا متجاوز عنه وليس الدم كسائر النجاسات التي قليلها رجس مثل كثيرها وقد ذكرت في التمهيد عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر قال أدركت فقهاءنا يقولون ما أذهبه الحك من الدم فلا يضر وأما أخرجه الفتل مما يخرج من الأنف فلا يضر وقال مجاهد لم يكن أبو هريرة يرى بالقطرة والقطرتين

من الدم بأسا في الصلاة وتنخم بن أبي أوفى دما في الصلاة وعصر بن عمر بثرة فخرج منها شيء من دم أو قيح فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ وذكر بن المبارك عن المبارك بن فضالة عن الحسن أن النبي - عليه السلام - كان يقتل القملة في الصلاة ومعلوم أن في قتل القملة دما يسيرا وقد ذكرنا هذه الآثار بأسانيدها في التمهيد وقد تقدم في فتل سالم لما خرج من أنفه من الرعاف وفي هذا المعنى كفاية وأجمع العلماء على غسل النجاسات كلها من الثياب والبدن وألا يصلى بشيء منها في الأرض ولا في الثياب وأما العذرات وأبوال ما لا يؤكل لحمه فقليل ذلك وكثيره رجس وكثيره رجس نجس عند الجمهور من السلف وعليه فقهاء الأمصار

Mas'alah: Is washing impurities from garments obligatory or sunnah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=319)

واختلفوا هل غسل النجاسات على ما وصفنا فرض أو سنة فقال منهم قائلون غسلها فرض واجب ولا تجزئ صلاة من صلى بثوب نجس عالما كان بذلك أو ساهيا عنه واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الأنجاس من الثياب والأرض والبدن فمن ذلك حديث هذا الباب وهو حديث أسماء في غسل دم الحيض من الثوب ولم تخص منه مقدار درهم من غيره

Mas'alah: What evidence supports the obligation of washing impurities?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=320)

ومنها أمره بصب الماء على بول الصبي إذا بال في حجره ومنها أمره بصب الذنوب من الماء على بول الأعرابي إذ بال في المسجد ومنها أنه قال - عليه السلام - ((أكثر عذاب القبر في البول)) واحتجوا بإجماع الجمهور الذين هم الحجة على من شذ عنهم ولا يعد خلافهم خلافا عليهم - أن من صلى عامدا بالنجاسة يعلمها في بدنه أو ثوبه أو على الأرض التي صلى عليها وهو قادر على إزاحتها واجتنابها وغسلها ولم يفعل وكانت كثيرة أن صلاته باطلة وعليه إعادتها كمن لم يصلها فدل هذا على ما وصفنا من أمر رسول الله بغسل النجاسات وغسلها له من ثوبه على أن غسل النجاسة فرض واجب وإذا كان فرضا غسلها لم يسقط فرض غسلها على من نسيه وصلى بثوب نجس لأن الفرائض لا يسقطها النسيان كما لو نسي مسح رأسه أو غير ذلك من فرائض وضوئه أو صلاته وممن ذهب إلى هذا في غسل النجاسة قليلها وكثيرها إلا ما وصفنا من الدم اليسير نحو دم البراغيث ولما كان مثله - الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وإليه مال أبو الفرج المالكي وهو مذهب الكوفيين إلا أنهم راعوا ما زاد على مقدار الدرهم قياسا على المخرج في الاستنجاء وقد (روي عن بن عباس ما يدل على أن غسل النجاسة فرض مأخوذ) من قوله تعالى (وثيابك فطهر) المدثر 4 كما قال بن سيرين ويأتي ذلك بعد احتجاجا لما ذهب إليه أبو الفرج إن شاء الله تعالى وقال آخرون غسل النجاسة سنة واجبة مؤكدة وليس بفريضة قالوا والدليل على ذلك أن كتاب الله تعالى ليس فيه ما يوجب غسل الثياب

Mas'alah: What is the interpretation of 'And purify your garments'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=321)

وتأولوا قوله تعالى (وثيابك فطهر) على ما تأوله عليه جمهور السلف من أنها طهارة القلب وطهارة الجيب ونزاهة النفس عن الدنايا والآثام والذنوب وذكروا قول سعيد بن جبير اقرأ علي آية بغسل الثياب ذكره أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي شيخ عن سعيد بن جبير قال اقرأ على آية بغسل الثياب قالوا وقول بن سيرين إنه أراد بذلك تطهير الثياب - شذوذ لم يقله غيره وقد أشبعنا هذا المعنى ب

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet removing his sandals due to impurity during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=321)

ومن الحجة لمن جعل غسل النجاسة (سنة) حديث حماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال ((بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم خلعوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلاته قال ما حملكم على إلقائكم نعالكم فقالوا رأيناك ألقيت نعالك فألقينا نعالنا فقال رسول الله إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا)) وقد ذكرناه في التمهيد مسندا ومرسلا من وجوه وذكرنا هناك بمثل ذلك حديث بن مسعود أيضا ذكره بن أبي شيبة عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي عن زهير بن معاوية عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال خلع النبي - عليه السلام - نعليه وهو يصلي فخلع من خلفه فقال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا يا رسول الله! إنك خلعت فخلعنا فقال إن جبريل أخبرني أن في إحداهما قذرا فإنما خلعتهما لذلك فلا تخلعوا نعالكم)) ولما بنى - عليه السلام - على ما صلى بالنجاسة ولم يقطع صلاته لذلك - علمنا أن غسلها لم يكن واجبا ولو كان واجبا فرضا لم تكن صلاة من

صلى بها جائزة ولما تمادى في صلاته إذ رآها وعلمها في نعليه

وقد روي عن بن عمر وسعيد بن المسيب وسالم وعطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والزهري يحيى بن سعيد الأنصاري في الذي يصلي بالثوب فيه نجاسة وهو لا يعلم ثم علم أنه لا إعادة عليه وبه قال إسحاق واحتج بحديث أبي سعيد المذكور ومالك - رحمه الله - مذهبه في هذه المسألة نحو مذهب هؤلاء لأنه لا يرى الإعادة إلا في الوقت والإعادة في الوقت استحباب لاستدراك فضل السنة في الوقت ولا يستدرك فضل السنة بعد الوقت لإجماع العلماء على أن من صلى وحده في الوقت ووجد قوما يصلون جماعة بعد الوقت قد فاتتهم تلك الصلاة بنوم أو عذر - أنه لا يصلي معهم وكلهم يأمره لو كان في الوقت - أن يعيد الظهر والعشاء هذا ما لم يختلفوا فيه وقد اختلفوا فيما عدا هاتين الصلاتين على ما نذكره في بابه من هذا الكتاب إن شاء الله

Mas'alah: What is the Maliki ruling on washing impurities being a sunnah and not an obligation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=322)

ومن ها هنا قال أصحابنا مذهب مالك في غسل النجاسات أنه سنة لا فرض وجملة قول مالك في هذا الباب أن إزالة النجاسة من الثياب والأبدان واجبة بالسنة وليست بوجوب فرض وعلى ذلك جماعة أصحابه إلا أبا الفرج فإن غسلها عنده فرض واجب قالوا ومن صلى بثوب نجس أعاد في الوقت فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of washing impurity according to Abu al-Faraj and others?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=322)

وحجة أبي الفرج ومن قال قوله من المالكيين - وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وقد تقدم إلى القول به الحسن ومحمد بن سيرين عالما أهل البصرة وروي عن بن عباس معنى ذلك ذكر محمد بن المثنى ومحمد بن يسار قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس في قوله (وثيابك فطهر) قال في كلام العرب أنقها إنها القلب وقال بن المثنى في حديثه أنق الثياب فالحجة لهم ظاهر قوله تعالى (وثيابك فطهر) والثياب غير القلوب عند العرب وهي لغة القرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم في غسل الدماء والأنجاس من الأبدان والثياب والنعال وقد ذكرنا الآثار بذلك في موضعه من التمهيد وإجماع العلماء على أن من صلى وثوبه الذي يستر عورته قد امتلأ بولا أو عذرة أو دما وهو عامد فلا صلاة له وعليه الإعادة في الوقت وبعده وهذا كله دليل عندهم على أن غسل النجاسات فرض واجب وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the chapter on urinating while standing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=346)

(29 - باب ما جاء في البول قائما وغيره)

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin urinating in the mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=346)

118 - مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((اتركوه فتركوه فبال ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء (1) فصب على ذلك المكان

Mas'alah: What does Malik say about the Bedouin urinating while standing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=346)

لم يذكر مالك في حديثه عن يحيى بن سعيد أن الأعرابي بال قائما وترجم الباب في البول قائما

Mas'alah: What is the ruling on purifying the mosque from urine?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=346)

حدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت

أنس بن مالك يقول ((دخل أعرابي المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فأتى النبي - عليه السلام - فقضى حاجته فلما قام بال في ناحية المسجد فصاح به الناس فكفهم رسول الله حتى فرغ من بوله ثم دعا بدلو من ماء فصبه على بول الأعرابي)) وقد رواه أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - كما رواه أنس من حديث بن شهاب عن

سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد ولا يختلف أهل الحديث في صحة إسناده وقد ذكرته في التمهيد وفيه من الفقه أن الماء إذا غلب على النجاسة ولم يظهر فيه شيء منها فقد طهرها وأنها لا تضره ممازجته لها إذا غلب عليها وسواء كان قليلا أو كثيرا وقد جعله الله تعالى طهورا وأنزله علينا ليطهرنا به وقال رسول الله – عليه السلام – ((الماء لا ينجسه شيء)) يعني إلا ما غلب عليه من النجاسة فغيره ومعلوم أنه لا يطهر نجاسة حتى يمازجها فإن غلب عليها ولم يظهر فيه شيء منها فالحكم له وإن غلبته النجاسة فالحكم لها إذا ظهر في الماء شيء منها هذا ما يوجبه ظاهر هذا الحديث وهو من أصح ما يروى في الماء عن النبي – عليه السلام – وإلى هذا المذهب ذهب جمهور أهل المدينة منهم سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وبن شهاب وربيعة وأبو الزناد وهو قول مالك في رواية أهل المدينة عنه وقول أصحابه المدنيين وقد ذكرنا ما لابن القاسم وغيره من المصريين عن مالك في ذلك وما لسائر العلماء في الماء من المذاهب فيما تقدم والحمد لله وحديث هذا الباب لا يقدر أصحاب الشافعي ولا أصحاب أبي حنيفة على دفعه وهو ينقض ما أصلوه في الماء إلا أن أصحاب الشافعي فزعوا – لما لزمتهم الحجة به – إلى التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فراعوا في ورودها عليه مقدار القلتين وهو عندهم خمسمائة رطل ولم يراعوا في وروده عليها ذلك المقدار لحديث أسماء في غسل ثوبها من دم الحيض وحديث أبي هريرة في غسل اليد قبل إدخالها في الإناء ونحوهما

وقد مضى القول عليهم في ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب والله الموفق للصواب ومن حجتهم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الدائم وأمر بصب الماء على بول الأعرابي ونهى أن يدخل من يستيقظ من نومه يده في الإناء ومعلوم أن

غسلها من ماء الإناء مخالط لما في اليد من النجاسة وهذا وما كان مثله كثير دلل على الفرق بين ورود النجاسة على الماء وبين وروده عليها وقد فرق المسلمون كافة بين غسل النجاسات من الثياب والأبدان وغيرها فلم يراعوا في ذلك مقدارا وبين ورود النجاسات من العذرات والميتات في الآبار والأواني والغدر الصغار قالوا فدل ذلك على ما ذكرنا من الاعتبار وأما مذهب جمهور أهل المدينة - وهو قول أهل البصرة وغيرهم - فإنهم لا يعتبرون في قليل الماء ولا كثيره إلا ما غيره وقد مضى القول في ذلك واضحا والحمد لله ذكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن علية عن داود بن أبي هند قال سألت سعيد بن المسيب عن الحياض والغدر يلغ فيها الكلاب فقال أنزل الله الماء طهورا فلا ينجسه شيء وعن القاسم والحسن وعكرمة مثله وأما البول قائما فليس فيه عند مالك حديث مسند وله فيه عن بن عمر ما ذكره وقد اختلف في البول قائما فأرفع ما في ذلك ما حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد قال حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال عليها قائما وذكر أبو بكر عن بن إدريس عن الأعمش وحميد عن أبي ظبيان قال رأيت عليا بال قائما

Mas'alah: What are the reports about urinating while standing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=349)

وذكرنا الأسانيد عن أبي هريرة وبن عمر وسعد بن عبادة وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب والشعبي ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير ويزيد بن الأصم والحكم - أنهم بالوا قياما ثم ذكرنا في باب من كره البول قائما - إنكار عائشة أن يكون رسول الله بال

قائما وعن عمر قال ما بلت قائما منذ أسلمت وعن بن مسعود وبن بريدة والشعبي أنهم قالوا من الجفاء أن يبول قائما وعن الحسن أنه كره البول قائما وعن مجاهد قال ما بال رسول الله قائما إلا مرة في كثيب أعجبه قال أبو عمر من أجاز البول قائما فإنما أجازه خوف ما يحدثه البائل جالسا في الأغلب من الصوت الخارج عنه إذا لم يمكنه التباعد عمن يسمعه ويحتاج مع ذلك أن يرتاد لبوله موضعا دمثا لئلا يطير إليه شيء من بوله فهذا وجه البول قائما وبنحو هذا قال عمر بن الخطاب ((البول قائما أحصر للدبر)) وقد جاء عن النبي عليه السلام أنه كان إذا بال قائما لم يبعد عن الناس ولا أبعدهم عن نفسه بل أمر حذيفة بالقرب منه إذ بال قائما وروى أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق سفيان عن حذيفة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ((ادن)) فدنوت حتى قمت عند عقبيه وروي عنه من مراسيل عطاء وعبيد بن عمير أنه بال جالسا فدنا منه رجل فقال ((تنح فإن كل بائلة تفيخ ويروى ((تفيش)) وقال إسحاق بن راهويه لا ينبغي لأحد أن يتقرب من الرجل وهو يتغوط أو يبول جالسا لقول النبي عليه السلام تنح)) وروي عن النبي عليه السلام من حديث المغيرة بن شعبة أنه كان إذا تبرز تباعد وبعضهم يقول فيه إذا ذهب أبعد في المذهب وفي حديث جابر حتى لا يراه أحد وفي حديث يعلى بن مرة استبعد وتوارى

Mas'alah: What is the ruling on kissing a child's 'awrah based on Abu Hurayra's action?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=717)

وأن أبا هريرة قبل سرة الحسن بن علي سأله كشف ذلك فكشف له عن بدنه فقبلها وقال أقبل منك ما من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on a mat for purification?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=788)

وأما نضح الحصير فإن إسماعيل بن إسحاق وغيره من أصحابنا كانوا يقولون إنما كان ذلك ليلين الحصير لا لنجاسة فيه وقال بعض أصحابنا إن النضح طهارة لما شك فيه لتطييب النفس عليه اتباعا لعمر في قوله أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أره

Mas'alah: What is the presumption regarding the purity of a Muslim's garment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=788)

قال أبو عمر الذي أقول به أن ثوب المسلم محمول على الطهارة حتى يستيقن بالنجاسة وأن النضح فيما قد يحبس لا يزيده إلا شرا وقد يسمى الغسل نضحا وقد ذكرنا ذلك بالشاهد عليه فيما تقدم من هذا الكتاب

Mas'alah: What is the concession for facing the qibla when urinating or defecating?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=961)

(2 باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط)

Mas'alah: How did Abu Ayyub al-Ansari act upon the prohibition of facing the qibla while relieving oneself?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=962)

قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on facing Bayt al-Maqdis while relieving oneself?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=963)

وقال أحمد بن حنبل في حديث بن عمر هذا إنما نسخ فيه استقبال بيت المقدس واستدباره بالغائط والبول

Mas'alah: What is the ruling on dog saliva on clothing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=89)

ومن المدونة قال ربيعة ومالك: لا بأس بلعاب الكلب يصيب الثوب، قال مالك: يؤكل صيده، فكيف يكره لعابه؟

Mas'alah: What is the ruling on praying with mouse urine on one's clothes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=96)

قال ابن القاسم في العتبية: ومن/ صلى ببول الفأرة أعاد في الوقت. وقال سحنون: لا يعيد، وقد أجازت عائشة رضي الله عنها أكلها.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla in a built toilet versus in the open desert?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=101)

على كنيف مستقبل القبلة, قال: فذكر ذلك للشعبي, فقال: صدق أبو هريرة, وصدق ابن عمر. أما قول أبي هريرة, ففي الصحراء, وأما قول ابن عمر ففي الكنيف, والكنيف بيت وضع للنتن, ليس فيه قبلة استقبل حيث شيئت. قال غيره: فإن قيل: وكيف يجوز لابن عمر أن ينظر إلى ذلك, ويرى العورة؟ قيل: قد يكون ذلك منه التفاته حانت منه من غير قصد, أو يكون قصد رؤية أعلي جسده, يعرف كيف جلوسه, فيستفيد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on toilets on rooftops and on intercourse facing the qibla?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=104)

يتقاربا, ويكره أن يتحدثا علي طوفهما, ولا يكلم الرجل على طوفه. وروى أصبغ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر به/ رجل, وهو يبول, فسلم عليه, فقال له - صلى الله عليه وسلم: ((إذا رأيتني علي هذه الحالة فلا تسلم علي, فإنك إن فعلت هذا لم أرد عليك السلام)) . (فصل-3: حكم استقبال القبلة ببول أو غائط في المراحيض التي في السطوح ومجامعة الرجل أهله للقبلة) ومن المدونة قال مالك: ولا بأس بمراحيض تكون علي السطوح, وقال في المختصر لا تستقبل القبلة؛ لبول أو غائط في السطوح التي يقدر أن ينحرف فيها, فأما المراحيض التي قد عملت فلا بأس بذلك فيها. قال ابن القاسم: قال مالك: ولا بأس بمجامعة الرجل أهله مستقبل

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity on one's clothing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=111)

ناسيا أو ذاكرا- لا يقدر على إزالتها- فصلاته جائزة؛ لما روي «أنه - صلى الله عليه وسلم - خلع نعليه في الصلاة, فخلع الناس نعالهم, فلما فرغ قال: لم خلعتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعتهما, فقال: «إن جبريل عليه السلام أخبرني أن فيهما قذرا» , وروي نجسا ولم يعد, ولا أمرهم بذلك, وإنما الإعادة في الوقت على وجه الاستحباب. قال أبو محمد: وقيل في الاستنجاء: إن أنقى بحجر واحد أجزأه, وقيل: يمسح باثنين ليتم له ثلاثة, وقيل: لابد له من ثلاثة يخرج آخرهن نقية. قال أبو بكر الأبهري: والذي أرى, أنه إذا أنقى بحجر واحد أو حجرين أجزأه؛ لأن القصد إزالة النجاسة, لا العدد؛ إذا لو لم يزلها بثلاثة أحجار لزاد عليها حتى يزيلها, فكذلك يجزئ إذا زال بدونها.

Mas'alah: What is the ruling on stepping on impurity and impurity on the body and garment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=177)

[باب - 11] في من وطيء على نجاسة، وحكم النجاسة في البدن والثوب وغيره وبول الصبي والبول قائما

Mas'alah: What is the ruling on stepping on impurity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=177)

[فصل -1- في من وطئ على نجاسة] :

Mas'alah: What did the Prophet say about a garment that touches impurity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=177)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدرع "يطهره ما بعده" .

Mas'alah: What is Malik's interpretation of the hadith about dry impurity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=177)

قال مالك – رحمه الله: ومعنى ذلك في القشب اليابس.

Mas'alah: What is the ruling on a woman dragging her garment over wet impure ground?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=177)

وقيل: إن تأويل ذلك إذا سحبت ذيلها في أرض ندية نجسة، ثم تجره بعد ذلك على أرض طاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on stepping on impurity with khuffs or sandals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=177)

قال مالك: ومن وطئ بخفيه أو نعليه على دم أو عذرة أو بول لم يصل به

Mas'alah: What is the ruling on stepping on wet animal dung and urine with khuffs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=178)

حتى يغسله، وإن وطئ على أرواث الدواب الرطب وأبوالها دلكه وصلى به، قال ابن حبيب: إنما هذا في الخف خاصة؛ لأن النعل يخف نزعه.

Mas'alah: What is the ruling on stepping on wet animal dung with khuffs according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=178)

قال ابن القاسم: وكان مالك يقول: من وطئ بخفيه على أرواث الدواب الرطب فلا يصل به حتى يغسله، ثم قال: أرجو أن يكون ذلك واسعا، وما كان الناس يتحفظون هذا التحفظ.

Mas'alah: Why did Malik differentiate between human filth and animal dung regarding impurity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=178)

قيل: إنما فرق في أجد قوليه بين العذرة وزبل الدواب؛ لأن الطرق لا تخلو من زبل الدواب، بخلاف العذرة، فخفف لهذه الضرورة، وأيضا فإن الدم والعذرة متفق على نجاستهما، وزبل الدواب مختلف في نجاسته.

Mas'alah: How did the Companions deal with stepping on wet and dry filth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=179)

وقال عطاء: كان الصحابة رضي الله عنهم يمشون حفاة فما مشوا عليه من قشب رطب غسلوه، وإن مشوا على يابس لم يغسلوه.

Mas'alah: What is the ruling on stepping on dry filth after wudu according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=179)

ومن العتبية: وسئل مالك عن الذي يتوضأ ثم يطأ على الموضع القذر الجاف، فقال: فلا بأس بذلك، وقد وسع الله سبحانه على هذه الأمة.

Mas'alah: What is the principle of the earth purifying the feet from impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=179)

قال أبو بكر بن اللباد: وذلك إذ مشى بعد ذلك على الأرض طاهرة؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "إن الأرض يطهر بعضها بعضا" ، يريد وقت جفت رجلاه.

Mas'alah: What is the ruling on rain mud containing impurities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=180)

ومن المدونة قال مالك: ولا بأس بطين المطر، وماء المطر المستنقع في السكك والطرق يصيب الثوب أو الجسد أو الخف أو النعل وإن كان فيه العذرة، وسائر النجاسات، ومازالت الطرق وهذا فيها، وكانوا يخوضون طين المطر ويدخلون

ويصلون، ولا يغسلونه، قال أبو محمد: يريد ما لم يكن غالبا أو عينا قائمة.

Mas'alah: What is the ruling on praying after walking in rain mud without washing the feet?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=180)

وروى وكيع أن كميل من زياد قال: رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يخوض طين المطر، ثم دخل المسجد فصلى، ولم يغسل رجليه.

Mas'alah: What should a person do if they see impurity on their clothes during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=186)

قيل له: فإن رآه بل أن يدخل في الصلاة – زاد في المبسوط فنسي حتى دخل – قال: هو مثل هذا مله يفعل فيه كما يفعل فيما فسرت لك في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays with impurity on his body or garment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=188)

وقال ربيعة في من صلى وفي ثوبه أو جسده شيء من بول أو رجيع قال: إن كان مما يكون من الناس فليعلد صلاته في الوقت، فإن فاته الوقت

Mas'alah: What is the distinction between human and animal impurity regarding repetition of prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=189)

انظر قول ربيعة إن كان مما يكون من الناس فليعد في الوقت يدل قوله إن كان مما يكون من الدواب وغيرها لم يعد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on impurity that falls on clothing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=192)

فصل-7:] في حكم النجاسة تقع في الثوب]

Mas'alah: What should one do if impurity is known to have touched clothing but its location is unknown?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=192)

ومن المدونة قال مالك: ومن أيقن أن نجاسة أصابت ثوبه، ولا يدري موضعها غسله كله، وقاله ابن عمر وأبو هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on a delicate garment that would be ruined by washing with impure water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=217)

قال ابن الماجشون: فإن لم يتغير لون الماء أو كان ماء قد شربت فيه دجاج مخلاة فقد استخف مالك أن لا يغسل منه الثوب الرفيع الذي يفسده الغسل، وأن يصلي به كذلك.

ويباع، ويستحب أن يغسل ما

Mas'alah: What is the ruling on food and clothing affected by impure water?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=217)]

سواه من الثياب، ويغسل ما أصاب من الجسد، ويجتنب أكل ما عجن به أو طبخ، ولا بأس أن يطعم لكافر أو لداجن، ويعيد من صلى به في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping in a garment with impurity if one might sweat?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=219)]

قال مالكك ما لم يكن في أبدانهما أذى فيكره حينئذ ذلك لهما، وكذلك الثوب النجس يكره للطاهر أن ينام فيه، خيفة أن يعرق فيه، إلا أن يكون في ليال لا يعرق فيها، فلا باس أن ينام فيه.

Mas'alah: How should a person with only a najis garment draw water from a cistern?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=222)]

قال ابن القاسم في العتبية في من يرد الحياض وفيها الماء وليس عليه إلا ثوب نجس وبيده قدر أرى أن يحتال حتى يأخذ من الماء ما يغسل بد يده، إما بفيه أو بثوب، فإن لم يقدر على حيلة فلا أدري ما أقول فيها، إلا أن يكون الماء معينا، فلا بأس أن يغتسل

فيه.

Mas'alah: What is the ruling if one leans on a menstruating or junub person whose clothes are pure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=527)

قال أبو محمد: إن استند لحائض أو جنب وكانت ثيابهما طاهرة، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying with impure water while unaware?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=591)

قال مالك: ومن صلى بماء غير طاهر، وهو يظنه طاهرا ثم علم، فليغسل ما أصاب ذلك الماء من جسده وثيابه ويعيد الصلاة ما دام في الوقت. م يريد ما لم يتغير أحد أوصافه، ولو تغيرت أعاد أبدا.

Mas'alah: What is the comparison between breaking purification and using impure water regarding the obligation of prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=602)

وذكر ابن سحنون عن أبيه أنه ساوي بين الحدث ونجاسة الماء، وألزمهما ما لزمهما بعد الطهر والوضوء الأول. قال: لأن هذا الماء النجس كان يجزئهما الصلاة به، وإن خرج الوقت. قال أبو محمد: يريد نجاسة لم تغير الماء. م فكأنه/ يقول: إن الصلاة لازمة

بهذا الطهر، وإنما الغسل الثاني استحسان.

Mas'alah: What is the ruling on praying with impure clothing or on impure ground?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=123)

ثيابه طاهرة وموضع وقوفه وركوعه وسجوده طاهر كل ذلك ولا يصلي أحد بثوب نجس ولا على ثوب نجس ولا على ارض أصابها نجاسة وسواء يبست أو لم تيبس حتى يطهرها الماء وغسل النجاسة من الثياب والبدن وموضع الصلاة سنة مؤكدة عند مالك وقد قيل إن ذلك فرض والقائلون بالقول الأول من السلف أكثر ولذلك رأى مالك الإعادة على من صلى بثوب نجس مادام في الوقت لا غير طلبا للكمال على المعنى الذي ذكرنا فيمن اخطأ القبلة وكذلك من صلى عنده على موضع نجس إلا أن يكون عليه ما يستره.

Mas'alah: What should a person do if they discover impurity on their garment during prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=124)

ومن أصحابه من يجعل دم الحيض كالبول ويرويه عن مالك والنجاسات كلها سوى الدم إذا دخل المصلي بشيء منها في صلاته ناسياثم رآها فإن لم يمكن طرح الثوب عنه قطع صلاته وأخذ ثوبا أو غسل النجاسة عنه واستأنف صلاته وإن أمكنه طرحه وهو في الصلاة طرحه ومضى في صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman unable to remove impurity due to obesity?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=482)

فإن كانت المرأة في السمن بحيث لا تصل يدها إلى موضع النجاسة منها فلا يجوز لها أن تترك غيرها يغسل لها ذلك من جارية أو غيرها، ولا يجوز أن يكشف عليها غير زوجها فإن أمكن زوجها أن يغسل لها ذلك فبها ونعمت، وله الأجر في ذلك والثواب الجزيل، وإن أبى فليس عليه ذلك واجبا، وتصلي هي بالنجاسة، ولا يكشف عليها أحد؛ لأن سترة العورة واجب، وكشفها محرم اتفاقا، وإزالة النجاسة في الصلاة مختلف فيها على أربعة أقوال. أحدها: أن إزالتها مستحبة، وما اختلف فيه فارتكابه أيسر من الذي لم يختلف فيه، وأما الرجل فإن كان لا يصل إلى ذلك بيده، فإنه يتعين عليه إن قدر أن يشتري جارية تلي ذلك منه، وإن تطوعت الزوجة بغسله لم يجب عليه شراء الجارية، ولا يحل له أن يكشف عورته على غير من ذكر، فإن لم يجد فصلاته بالنجاسة أخف من كشف عورته، وهذا كله على مذهب مالك رحمه الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on washing feet after walking barefoot before prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=940)

وقد كان بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشون حفاة ثم يصلون ولا يغسلون أقدامهم إلا إذا أصابتها نجاسة رطبة.

Mas'alah: What is the ruling on touching fabric or walking on it while it is impure?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=947)

ويتعين عليه أن يتحفظ من أنه إذا كانت على يده نجاسة أن يمس الخرقة أو الغزل إذ ذاك حتى يغسل النجاسة. وكذلك يتحفظ أن يمشي عليها بقدمه وفيها النجاسة. وكذلك يتحفظ أن يجعل ذلك على الأرض النجسة أو على موضع نجس أو ينشر الغزل على حائط أو جريد أو حبل نجس.

Mas'alah: What is the ruling on a woman walking in a dirty place with a long garment?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=568)

مالك [1]، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف؛ أنها سألت أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: إني امراة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر. قالت أم سلمة: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "يطهره ما بعده" .

Mas'alah: What is the ruling on a junub person with impurity on his body sweating in a garment?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=710)

قال الإمام [1]: هذا ما لم يكن على جسد الجنب نجاسة، فإن كان على جسده نجاسة فعرق في الثوب، نجس ومنع من الصلاة فيه، وكذلك لو كان الثوب نجسا فعرق فيه، نجس جسده [2].

Mas'alah: What is the ruling on the sweat and clothing of a menstruating woman, a junub, and a

drunkard?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=760)

باب [1] ما جاء في عرق الحائض والجنب والسكران وثيابهم عرق الحائض عندنا طاهر، والجنب والسكران كذلك، والحائض والجنب يصليان في ثوبيهما إذا لم يوجد غيرهما، ولا فيهما أذى. والأصل فيه: ما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - ونساؤه، كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يجنب في ثوبه ويصلي فيه إذا لم ير فيه أذى، وتحيض إحدى أزواجه في ثوبه ويصلي فيه. ومسائل هذا الباب ستة مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on praying in the clothes of a wine drinker or one who does not avoid impurity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=760)

المسألة الثانية [4]: ثياب شارب الخمر ومن لا يتقي النجاسة، لا يصلى فيها، وقال بعض المتأخرين: وكذلك السراويل لقلة تحفظ الناس في الاستنجاء. (1) هذا الباب ليس من الموطأ. (2) انظرها في عارضة الاحوذي: 1/ 226. (3) انظر الحاوي الكبير: 1/ 66. (4) انظرها ني العارضة: 1/ 226.

Mas'alah: What is the ruling on the clothes of young children regarding purity for prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=761)

المسألة الثالثة: قال علماؤنا: وكذلك ثياب الصبيان عندهم، والصحيح عندي مفارقة ثياب الصبيان في الصغر لثيابهم في الكبر، فثيابهم في الصغر محمولة على الطهارة حتى

يستقلوا بأنفسهم، ويقضوا حاجات الإنسان منفردين، فحينئذ تحمل ثيابهم على النجاسة. قال الإمام: والدليل على صحة اختياري: صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو حامل أمامة بنت أبي العاص [1]. فان قيل: ولعل جبريل -عليه السلام- أعلمه بأن الطهارة حاصلة فيها، كما أخبره بالصلاة بالنعال وفيها النجاسة، فخلع وخلع الناس معه [2]. قلنا: إن الأحكام لا تتعلق بالبواطن، وإن ذلك من اعتراضات الجهال والمبتدعة الذين يريدون إبطال الشريعة، وإنما تتعلق الأحكام بظواهر الأفعال. ومذهب مالك في هذه المسألة كمذهبنا؛ أن ثياب الصبيان عنده محمولة على الطهارة، فهذا الحديث من الأصول.

Mas'alah: What should one do if he has two garments, one pure and one impure, and cannot distinguish them?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=761)

المسألة الرابعة [3]: وهي إذا كان مع الرجل ثوبان: نجس وطاهر، ولم يعينهما: قال علماؤنا: الذي يغلب على ظنه أنه طاهر صلى به. وقيل: يصلي بكل واحد صلاة، والأول أحسن وأصح في المعنى.

Mas'alah: What is the ruling if impurity strikes part of a garment but its location is unknown?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=761)

المسألة الخامسة [4]: وهي إذا أصاب بعض ثوبه نجاسة ولبم يعلم موضعها، لم يجز التحري، وغسل جميعه، بخلاف الثوبين؛ لأن أصل الثوبين الطهارة، فإذا شك في

أحدهما النجاسة، أسند (1) أخرجه البخاري (516) ، ومسلم (543) من حديث أبي قتادة. (2) أخرجه أحمد (1153) وأبو داود (650) وابن خزيمة (1017) والحاكم: 1/ 260 والبيهقي: 2/ 402 عن أبي سعيد الخدري. (3) انظرها في العارضة: 1/ 227. (4) انظرها في العارضة: 1/ 227.

اجتهاده إلى أصل الطهارة، والثوب الواحد يبطل فيه حكم الأصل وهي الطهارة، ولم يكن للاجتهاد مستند، وهذا من دقيق الفقه وجليله لمن تأمله، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin urinating in the mosque and how to purify it?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=774)

يحيى عن مالك [1]، عن يحيى بن سعيد أنه قال: دخل أعرابي المسجد، فكشف غن فرجه ليبول، فصاح الناس به حتى علا الصوت، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "اتركوه" ، فتركوه فبال، ثم أمر رسول الله بذنوب من ماء، فصب على ذلك المكان. قال الإمام الحافظ: هذا حديث مرسل في "الموطأ" وأسنده البخاري [2] من طريق يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك. وخرجه مسلم [3] أيضا. وقد روى هذا الحديث أبو هريرة؛ أن أعرابيا بال في المسجد، فثار الناس إليه، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه: "دعوه، أهريقوا عليه سجلا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا مغسرين" [4]. وفي رواية أخرى: "أن أعرابيا أتى إلى طائفة المسجد فبال" [5].

Mas'alah: Is it permissible to bring a garment with impurity into the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=777)

المسألة الرابعة: لا يجوز إدخال الثوب النجس في المسجد، لقوله [5]: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا الحدث" .

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of purity of a Muslim's garment?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1084)

تركيب [5]: وتركب على هذا ثوب المسلم، أما ثوب المسلم فمحمول عندنا على الطهارة حتى يتيقن النجاسة، وأن النضح فيما يحبس [6] لا يزيده إلا تنجيسا [7]. وقد يسمى الغسل نضحا، وقد ذكرنا في ذلك من قصد بالنضح الذي هو الرش إلى قطع الوسوسة وحزازة النفس فيما شك فيه، اتباعا لعمر وغيره من السلف، واتباعا للأصل في الثوب أنه على طهارته محمول حتى نضح النجاسة، إلا أن في النفس شيئا من ذلك يقطع بالرش [8]، على ما قدجاء من الفعل لاحرج عليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of children's clothing for prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1190)

الفائدة الثانية: فيه من الفقه: طهارة ثياب الصبيان [3]. فإن قيل: وكيف تجوز الصلاة بثياب الصبيان وثيابهم غير طاهرة؟ الجواب - قلنا: أما ثيابهم في حال الصغر، فمحمولة على الطهارة عند جماعة من أهل العلم، بخلاف إذا كانوا كبارا. جواب آخر- قيل: يحتمل أن يخبره بطهارتها جبريل -عليه السلام-، كما جاء في حديث الصلاة بالنعل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the inside of the garment for the evil eye?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3773)

المسألة الثانية [1]: قوله في الحديث الصحيح: "فليغسل له داخلة إزاره" [2] وقد اختلف الناس في ذلك: فمنهم من قال: هو كناية، يعني بداخلة إزاره: فرجه [3]. والظاهر منه - بل هو الحق: أن يريد به ما يلي البدن من الإزار. وقد وصف الناس الغسل، وأخص الناس به مالك؛ لأن النازلة كانت في بلده، ووقعت بجيرانه، فنقلوها وقد حصلوها مشاهدة، وذلك بأن يغسل وجهه، ويديه ومرفقيه، وركبتيه وأطراف رجليه، وداخلة إزاره، في قدح، ثم يصب عليه [4]، ومن قال: لا يجعل الإناء في الأرض ويغسل كذا بكذا، فهو كله تحكم وزيادة، وقد يصرفه الله بالتبريك، وقد قال النبى عليه السلام لعامر بن ربيعة: "علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت" [5]، وهذا إعلام وتنبيه بأن البركة تدفع تلك المضرة، والله أعلم. (1) انظرها في العارضة: 8/ 217. (2) لعله يشعر إلى حديث الموطأ (2708) رواية يحيى. (3) وقد أشار المازري في المعلم: 3/ 92 إلى هذا الرأي بقوله: "وقد ظن بعضهم أن داخلة الإزار كناية عن الفرج، وجمهور العلماء على ما قلناه" . ومعنى داخلة الإزار عند المازري، هو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الأيمن. (4) أي على المريض المعين. (5) أخرجه مالك في الموطأ (2708) رواية يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping in a wet garment on an impure mattress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=10)

[10/1]

Mas'alah: What is the ruling on sleeping in a bed with impure bedding while wearing a wet garment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=10)

[الرقاد في فراش نجس بثوب مبلل]

Mas'alah: What is the ruling on impurity transfer from a wet garment touching a najis bed or tent curtain?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=10)

وسئل سيدي قاسم العقباني عمن أصاب ثوبه وقد رقد في فراش نجس لم يجد غيره, وكذلك استار بيت الشعر النجس يبتل ويصيب بلله الثوب.

فأجاب إن علم أو ظن أن بلة الثوب لاقت المحل النجس من الفراش حكم بتنجيس ثوبه, وكذلك يحكم بتنجيس ما أصاب من أستار بيت الشعر إن عرف بنجاسة ما أصاب الثوب منه, والستر أو الثوب مبتل. وما يصيب الثوب من انتفاض الكلب أو من ذيل الفرس لا يوجب حكما لأن الحيوانات محمولة على الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on praying on roofs built with impure water?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=15)]

[بناء الدور بماء نجس] وسئل سحنون عن دور بنيت بماء نجس, هل يصلى على سقوفها؟ ويتوضأ بماء يجتمع منها؟ فأجاب بأن قال نعم يجوز.

Mas'alah: Is prayer valid in a tent with impurity on its edges?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=18)]

وسئل عن بيت الشعر أو الخباء إذا كانت في أطرافه نجاسة أو بول حيوان لا يؤكل لحمه, هل تصح فيه الصلاة أم لا؟ فأجاب إذا كان سطح رأس المصلي يماس الحباء فهي مسألة العلاقة, وإلا فهي كالبيت المبني ولا تضره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on vessels and garments when pure and impure are mixed?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=144)]

[أواني الماء والأثواب التي اختلط طاهرها بالنجس]

Mas'alah: What is the ruling on clothes dyed with blood?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=154)

[116/1] [الثياب المصبوغة بالدم]

Mas'alah: Is the prayer valid if a louse skin is on the garment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=179)

وسئل سيدي أبو عزيز عن جلد القملة يتعلق بالثوب ويصلى فيه, هل تعاد الصلاة منه أم لا؟ فأجاب القملة نجسة, لكن اعادة الصلاة منها مغتفر لأجل الملازمة, والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Can one enter the mosque or remember Allah while having impurity on his hand or garment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=179)

[من بيده أو ثوبه نجاسة يدخل المسجد ويذكر الله]

Mas'alah: What is the ruling on remembering Allah, entering the mosque, and praying with persistent impurity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=180)

وسئل عمن بيده أو ثوبه نجاسة هل يجوز له أن يذكر الله كثيرا؟ وهل يباح له دخول المسجد ويمسك كتب التفسير والرقائق ويقرأ فيها؟ أو يؤذن أو يقرأ القرآن والحديث ونحو ذلك؟ أم حتى يزيل عنه النجاسة؟ والمصلي في البيت إذا يجد فيه موضعا طاهرا, هل له ان يفرش ثوبا طاهرا على ثوب نجس أو على بقعة في البيت نجسة والمصلي صحيح غير مريض؟ أم لا يجوز له ذلك؟ فأجاب إن كانت النجاسة تلازمه أكثر الوقات فيجوز, وإن كانت لا تلازمه فيذكر , ولكن الأولى له الغسل, ولا يجوز له أن يدخل المسجد بها إلا أن تكون ملازمة له, فيجوز له الدخول والصلاة بها, ولا يثبت في المسجد إذ لا ضرر عليه في غسلها, ولا ينزع الثوب الذي فيه النجاسة ويضعه في المسجد إل أن يخاف عليه أن يضيع. ويجوز له أن يمس كتب التفسير ويقرأها, وكذلك له أن يقرأها وهو جنب, وكذلك كتب الوعظ والرقائق يقرأ فيها, وله ان يؤذن ويقرأ القرىن والأولى الغسل. ويحوز له الاستماع لمن يقرأ القرآن والحديث ونحو ذلك, ويجوز له أن يفرش ثوبا طاهرا على ثوب نجس, مريضا كان او صحيحا, وفي الصحيح خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a river being rendered impure by washing impure clothes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4559)

فأجاب: لا أعلم لمنع اليهود من الاستقاء من النهر وجها لأن أعلى مراتبه أن يكون لعلة جريه نجاسة ولا يفسد النهر ولا ينجسه أن يكون ثوبه نجسا والمسلمون يغسلون فيه نجاستهم.

Mas'alah: Is it permissible to throw impurities into large bodies of water?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4690)

ابن العربي: يجوز رمي النجاسات والأقذار والنتن في المياه الكثيرة كالآبار العظام والأنهار الكبار لقوله: ((خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء)) انتهى انظر خلافه عند الخطابي.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while relieving oneself or having intercourse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=4)

[استقبال القبلة للغائط والبول] قال وقال مالك: إنما الحديث الذي جاء «لا تستقبل القبلة لغائط ولا لبول» إنما يعني بذلك فيافي الأرض ولم يعن بذلك القرى والمدائن، قال: فقلت له: أرأيت مراحيض تكون على السطوح؟ قال: لا بأس بذلك ولم يعن بالحديث هذه المراحيض. قلت: أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة في قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا وأرى أنه لا بأس به لأنه لا يرى بالمراحيض بأسا في المدائن والقرى وإن كانت مستقبلة القبلة. قلت: كان مالك يكره استقبال القبلة واستدبارها لبول أو لغائط في فيافي الأرض، قال: نعم الاستقبال والاستدبار سواء. قال ابن وهب عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق أنه سمع أبا أيوب يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا ذهب أحدكم لغائط أو لبول فلا يستقبل القبلة بفرجه ولا يستدبرها» . قال ابن وهب وذكر عن حمزة بن عبد الواحد المدني يحدث عن عيسى بن أبي عيسى الحناط عن الشعبي في استقبال

القبلة لغائط أو لبول، قال: إنما ذلك في الفلوات فإن لله عبادا يصلون له من خلقه فأما حشوشكم هذه التي في بيوتكم فإنها لا قبلة لها.

Mas'alah: What is the heading for the section on prayer, wudu, and stepping on animal dung?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=14)

[الصلاة والوضوء والوطء على أرواث الدواب]

Mas'alah: What is the ruling on stepping on dry animal dung with regard to purification?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=14)

ما جاء في الصلاة والوضوء والوطء على أرواث الدواب قال: وقال مالك: معنى قول النبي - عليه السلام: «في الدرع يطهره ما بعده» وهذا في القشب اليابس.

Mas'alah: What is the ruling on stepping on animal dung with khuffs and praying in them?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=14)

قال ابن القاسم: كان مالك يقول: دهره في الرجل يطأ بخفه على أرواث الدواب ثم يأتي المسجد أنه يغسله ولا يصلي فيه قبل أن يغسله، ثم كان آخر ما فارقناه عليه أن قال: أرجو أن يكون واسعا، قال: وما كان الناس يتحفظون هذا التحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on stepping on blood or human excrement with khuffs or sandals?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=14)

وقال مالك فيمن وطئ بخفيه أو بنعليه على دم أو على عذرة قال: لا يصلي فيه حتى يغسله، قال: وإذا وطئ على أرواث الدواب وأبوالها؟

Mas'alah: What is the ruling on praying with urine or droppings of different animals?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=14)

قال ابن وهب قال الليث بن سعد وسمعت يحيى بن سعيد يقول: نكره أن يصلي ببول الحمير والبغال والخيل وأرواثها ولا نكره ذلك من الإبل والبقر والغنم، وقاله ابن شهاب وعطاء وعبد الرحمن بن القاسم ونافع وأبو الزناد وسالم ومجاهد في الإبل والبقر والغنم.

Mas'alah: How did the Companions handle stepping on wet and dry impurities?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=14)

قال ابن وهب عن عمر بن قيس عن عطاء قال: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشون حفاة فما وطئوا عليه من قشب رطب غسلوه وما وطئوا عليه من قشب يابس لم يغسلوه.

Mas'alah: What is the ruling on impurities from the street getting on clothes or body?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=15)

وما أصاب من ثوب أو خف أو نعل أو جسد فلا بأس بذلك، قال: فقلنا له: إنه يكون فيه أرواث الدواب وأبوالها والعذرة، قال: لا بأس بذلك ما زالت الطرق هذا فيها وكانوا يخوضون المطر وطينه ويصلون ولا يغسلونه.

Mas'alah: What is the ruling on blood on clothing during prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=15)

[الدم وغيره يكون في الثوب يصلي به الرجل]

Mas'alah: What is the ruling on seeing blood on clothing during prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=15)

في الدم وغيره يكون في الثوب يصلي به الرجل قال: وقال مالك في الرجل يصلي وفي ثوبه دم يسير من دم حيضة أو غيره فيراه وهو في الصلاة قال: يمضي على صلاته ولا يبالي ألا ينزعه ولو نزعه لم أر به بأسا، وإن كان دما كثيرا كان دم حيضة أو غيره نزعه واستأنف الصلاة من أولها بإقامة، ولا يبني على شيء مما صلى وإن رأى بعدما فرغ أعاد ما دام في الوقت والدم كله عندي سواء دم الحيضة وغيره، ودم الحوت عند مالك مثل جميع الدم، قال: ويغسل قليل الدم وكثيره من الدم كله وإن كان دم ذباب رأيت أن يغسل.

Mas'alah: What is the ruling on flea blood on clothing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=15)

قال: يقطع ولا أرى عليه قضاء إلا أن يحب أن يصلي، قال: فقيل لمالك: فدم البراغيث؟

Mas'alah: What is the ruling on urine, feces, and bird droppings on clothing during prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=15)

قال: إن كثر ذلك وانتشر فأرى أن يغسل، قال: والبول والرجيع والاحتلام والمذي وخرء الطير التي تأكل الجيف والدجاج التي تأكل النتن فإن قليل خرئها وكثيره سواء، إن ذكر وهو في الصلاة وهو في ثوبه أو إزاره نزع وقطع الصلاة واستأنفها من أولها بإقامة جديدة كان مع الإمام أو وحده فإن صلاها أعادها ما دام في الوقت فإن ذهب الوقت فلا إعادة عليه، قال: فقلت له: فإن رأى في ثوبه دما ما قبل أن يدخل في الصلاة فنسي حتى دخل في الصلاة؟

Mas'alah: What is the ruling on animal droppings on clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=15)

قال: هو مثل هذا كله يفعل فيه كما يفعل فيما فسرت لك في هذا، قال: وأرواث الدواب: الخيل والبغال والحمير أرى أن يفعل فيها كما يفعل في البول والرجيع

والمذي يكون في الثوب؟

Mas'alah: What is the ruling on dry semen on clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=15)

قال: وقال مالك في المني يصيب الثوب فيجف فيحته قال: لا يجزيه ذلك حتى يغسله.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the body during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=15)

قال: وقال مالك: ومن صلى وفي جسده دنس فهو بمنزلة من هو في ثوبه يصنع به كما يصنع من صلى وفي ثوبه دنس.

Mas'alah: What is the ruling on various types of blood on clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=15)

قال: وقال مالك في دم البراغيث يكون في الثوب متفرقا قال: إذا تفاحش ذلك غسله فإن كان غير متفاحش، فلا أرى به بأسا، قال مالك: ودم الذباب يغسل، قال: وما رأيت مالكا يفرق بين الدماء ولكنه يجعل دم كل شيء سواء، وذلك أني كنت سألت ابن القاسم عن دم القراد والسمك والذباب فقال: ودم السمك أيضا يغسل.

Mas'alah: What is the ruling on blood on clothing during prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=16)

قال سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: بلغنا «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجد في ثوبه دما في الصلاة فانصرف» .

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity on clothing and the time having passed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=16)

قال ابن وهب عن الليث بن سعد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال فيمن أصاب ثوبه بول أو رجيع أو ساقه أو بعض جسده حتى صلى وفرغ قال: إن كان مما يكون من الناس فإنه يعيد صلاته وإن كان قد فات الوقت فلا يعيد. وقال ابن شهاب فيمن صلى بثوب فيه احتلام مثل قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن ويونس، وقال ربيعة في دم البراغيث يكون في الثوب: إذا تفاحشت منظرته أو تغير ريحه فاغسله ولا بأس به ما لم يتفاحش منظره ويظهره ريحه فلا بأس ما دمت تداري ذلك. قال وكيع عن أفلح بن حميد عن أبيه قال: عرسنا مع ابن عمر بالأبواء ثم سرنا حين صلينا الفجر حتى ارتفع النهار فقلت لابن عمر: إني صليت في إزاري وفيه احتلام ولم أغسله، فوقف علي ابن عمر فقال: انزل فاطرح إزارك وصل ركعتين وأقم الصلاة ثم صل الفجر ففعلت. قال سحنون: وإنما ذكرت هذا حجة على من زعم أنه لا يعيد في الوقت، وقال ابن عمر وأبو هريرة في الثوب تصيبه الجنابة فلا يعرف موضعها يغسل الثوب كله من حديث ابن وهب. [المسح على الجبائر والظفر المكسي] في المسح على الجبائر والظفر المكسي قال: وسألت ابن القاسم عن المسح على الجبائر فقال: قال مالك: يمسح عليها،

Mas'alah: What is the ruling on washing the urine of a nursing infant from clothing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=18)

[غسل بول الجارية والغلام] في غسل بول الجارية والغلام قال: وقال مالك في الجارية والغلام بولهما سواء إذا أصاب بولهما ثوب رجل أو امرأة غسلا ذلك وإن لم يأكلا الطعام، قال: وأما الأم فأحب إلي أن يكون لها ثوب سوى ثوبها الذي ترضع فيه إذ كانت تقدر على ذلك، وإن لم تكن تقدر على ذلك فلتصل في ثوبها ولتدار البول عنها جهدها ولتغسل ما أصاب من البول ثوبها جهدها.

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity on the garment and discovering it later?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=25)

[الثوب يصلي فيه وفيه النجاسة] في الثوب يصلي فيه وفيه النجاسة قال: وسمعت مالكا عن الدم يكون في الثوب أو الدنس فيصلي به ثم يعلم بعد ذلك بعد اصفرار الشمس؟ قال: إن لم يذكر حتى اصفرت الشمس فلا إعادة عليه، قال: وجعل مالك وقت من صلى وفي ثوبه دنس إلى اصفرار الشمس وفرق بينه وبين الذي يسلم قبل مغيب الشمس، والمجنون يفيق قبل مغيب الشمس، والحائض تطهر قبل مغيب الشمس، كان يقول: النهار كله حتى تغيب الشمس وقت لهؤلاء، وأما من صلى وفي ثوبه دنس فوقته إلى اصفرار الشمس هذا وحده جعل له مالك إلى اصفرار الشمس وقتا، والذي يصلي إلى غير القبلة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the body during prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=25)

قلت: فإن كان الدنس في جسده؟ قال: سمعت مالكا يقول: الدنس في الجسد وفي الثوب سواء، وقد قال مالك: يعيد ما كان في الوقت، قال ربيعة وابن شهاب مثله.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a najis place?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=25)

قال: وقال مالك: من صلى على موضع نجس عليه الإعادة ما دام في الوقت بمنزلة من صلى وفي ثوبه دنس.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the forehead, hands, or feet during prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=25)

قلت: فإن كانت النجاسة إنما هي في موضع جبهته فقط أو موضع كفيه أو موضع قدميه فقط أو موضع جلوسه فقط؟ قال: أرى عليه الإعادة ما دام في الوقت وإن لم تكن النجاسة إلا في موضع الكفين وحده أو موضع الجبهة وحدها أو موضع القدمين أو موضع جلوسه وحده.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a single najis garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=25)

قال: وقال مالك: من كان معه ثوب واحد وليس معه غيره وفيه نجس، قال: يصلي به وإذا أصاب ثوبا غيره وأصاب ماء فغسله أعاد ما دام في الوقت، فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه، قلت: فإن

Mas'alah: What is the ruling on praying in a Christian's leather socks?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=27)

قال: وقال مالك: لا أرى أن يصلي بخفي النصراني اللذين يلبسهما حتى يغسلا.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a polluted place?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=27)

[من صلى في موضع نجس أو تيمم] فيمن صلى في موضع نجس أو تيمم قال: وقال مالك: من صلى على الموضع النجس أعاد ما دام في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place with dried urine?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=27)

قلت لابن القاسم: فلو كان بولا فجف؟ قال: إنما سألته عن الموضع النجس فإن جف أعاد، فقلت له: فمن تيمم به أعاد؟ قال: يعيد ما دام في الوقت وهو مثل من صلى بثوب غير طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on praying in an impure garment according to Rabi'ah and Ibn Shihab?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=27)

قال ابن وهب وقد قال ربيعة وابن شهاب في الثوب: يعيد ما دام في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying an undressed animal hide or meat?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=70)

قال: وقال مالك: من صلى ومعه جلد ميتة لم يدبغ أو شيء من لحوم الميتة أو عظامها، قال: يعيد الصلاة ما دام في الوقت قال: فإن مضى الوقت لم يعد.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer performed in impure clothing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=70)

قال ابن وهب وقد قال ربيعة وابن شهاب فيمن صلى بثوب غير طاهر: إنه يعيد ما كان في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on washing clothes and bodies affected by impure water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=21)

الباجي: "تحتملها والتحريم" ، قال: وفي غسل مصابه ونضحه ثالثها: لا يغسل رفيع ثوب ويباع ويصلى به كذلك، ويستحب غسل غيره ثوب أو جسد لابن القاسم وابن

نافع وابن الماجشون، وسمع القرينان: "غسل ثوب غسل به" ومرة "نضح ما أصابه" ففرق ابن رشد بأن بالغسل عمته النجاسة، وفي الثانية لم تعمه.

Mas'alah: Is it permissible to pray with horse or donkey urine on one's clothing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=27)

وفي المختصر: "لا يصلى ببول الخيل والدواب" .

Mas'alah: What is the ruling on the clothing of a drunkard or a non-praying person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=31)

اللخمي: "ملبوس النوم وشارب الخمر وقميص غير المصلي ولباس الوسط نجس لقلة محسني الاستبراء، ولباس رأس غير المصلي أخف وأكثر الناس غير مصل" .

Mas'alah: What should be done when uncertain about the impurity of a garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=31)

وما شك في حال لابسه غسل احتياطا، ونجاسة الجديد عيب.

Mas'alah: What is the ruling on the clothing of a young child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=31)

ابن العربي: "ثوب الصبي عندهم نجس، والصواب: إن استقل بغسل حدثه وقبله طاهر، لأن حاضنته تنظفه" .

Mas'alah: What is the ruling on impurity inside the body affecting prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=37)

وفي كون نجاسة أدخلت باطن الجسد كما بظاهره ولغوها نقل اللخمي عن رواية محمد: يعيد شارب قليل خمر لا يسكره صلاته أبدا مدة ما يرى بقاؤه ببطنه.

Mas'alah: What is the ruling on a nursing mother's prayer garment and urine impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=38)

واستحب صلاة الأم في ثوب لا ترضع فيه، فإن لم تقدر غسلت البول جهدها، وقول ابن شاس: "وعن حدث يستنكح" لا أعرفه نصا لغير الكافي، وقياسه على ما مر وعدم نقضه تام.

Mas'alah: What is recommended for protecting one's garment from impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=38)

الشيخ عن ابن حبيب: يستحب إعداده ما يقيهما به عن ثوبه.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of the edge of a mat that is not touched?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=40)

وفي إلغاء نجاسة طرف حصير لا يماس مطلقا، وإن لم يحركه قولا عبد الحق عن المتأخرين قال هو والصقلي: وحركة طرف عمامته النجس معتبر، لأنه لابسها.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of the edge of a mat and the sole of a shoe?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=40)

ونقل ابن الحاجب "اعتبار نجاسة طرف الحصير ساكنة" - لا أعرفه، وللقرافي عن الإبياني: من نزع نعله لنجاسة أسفله ووقف عليه جاز كظهر حصير.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a woman's trailing garment when it passes over dry or wet impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=41)

وفي كون طهر ذيل المرأة المطال للستر بمروره على محل طاهر من يابس قشب أو رطب النجاسة، أو من مروره بندي نجس ثلاثة لرواية ابن نافع معها، والداودي عن بعض أصحاب مالك وابن اللباد عنهم، وسمع القرينان: من توضأ، ثم وطئ موضعا قذرا جافا، فلا بأس عليه قد وسع الله على هذه الأمة، فعلله ابن اللباد بأن مشيه بعده على طاهر يطهره كالدرع، واللخمي بأن رفع رجليه بالحضرة يمنع اتصال نجاسته بهما

Mas'alah: What should be done if the location of an impurity on a garment is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=43)

وإن جهل محلها غسل ما يستلزمه، ولو قسم ثوبه لاحتمال قسمه.

Mas'alah: What is the ruling on washing one sleeve if impurity is suspected?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=43)

ابن العربي: ولو كان أحد كميه تحراه خلافا لبعض العلماء وبعد فصلهما إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment when the location of impurity is known or uncertain?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=43)

وفيها: "من جهل موضع نجاسة أيقن نيلها ثوبه غسله، وإن علم ناحيتها غسلها فقط،
ومن شك في نيل نجس ثوبه نضحه" .

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on a garment when impurity is uncertain?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=43)

ابن رشد: قول ابن لبابة وابن نافع يجب غسله، وإنما النضح مع الغسل فيما ورد فيه
حديث: "اغسل ذكرك وأنثييك وانضح" خلاف المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling when uncertain about impurity on a garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=44)

قلت: يريد أن قصره على ما شك في نيله من نجاسة بعضه لنقل ابن رشد عن ابن نافع بعد هذا، فإن شك في نجاسة مصيبه ففي نضحه رواية ابن القاسم، ونقل الباجي عن المذهب: فإن شك فيهما فلا نضح.

Mas'alah: How should one treat a garment that touched a damp toilet wall?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=44)

وسمع عيسى ابن القاسم: من لصق ثوبه بجدار مرحاض ندى إن كان نديه كغبار، فليرشه، وإن كان شبيها بالبلل، فليغسله.

Mas'alah: Is the body treated like a garment regarding the obligation to wash off impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=44)

وفي كون الجسد كالثوب ولزوم غسله نقلا ابن رشد عن شاذ ابن شعبان مع عبد الحق عن أبي عمران والمازري مع المذهب والمشهور.

Mas'alah: What is the ruling on washing a palm that grows on the upper arm?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=61)

وفي السليمانية: "أو نبت كف في عضد دون ذراع غسلت فقط" .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the bathhouse for prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=150)

ابن رشد: أي: بخارجه حيث يخلع الثياب وهو طاهر حتى توقن نجاسته أو داخله إن أيقن طهارته لحمل مالك النهي فيه على نجاسته، وهو نجس حتى توقن طهارته.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place not free from impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=151)

المازري عن ابن حبيب: من صلى ببيت كافر أو مسلم لا يتنزه من نجاسة أعاد أبدا.

Mas'alah: What should a person do if they see impurity on their garment during prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=41)

(فرع) إذا ثبت ذلك فمن رأى نجاسة من بول أو غيره في ثوبه أو في جسده وهو في صلاته فروى ابن القاسم عن مالك يقطع الصلاة وقال ابن القاسم في المدونة وإن كان وراء الإمام ويبتدئها بعد إزالة ذلك وحكى أبو الفرج في حاويه إن استطاع إزالتها تمادى في صلاته. 1 -

Mas'alah: How do rulings on impurities differ based on their location?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=43)

[باب اختلاف النجاسة باختلاف محلها] وأما اختلاف أحكام النجاسات لاختلاف محالها فهو أن النجاسات على ضربين: ضرب يندر ويمكن الاحتراز منه كالبول والغائط في الثوب والجسد في غير مخرجيهما وكسائر النجاسات في الثوب والجسد وكالدم الكثير فيهما فهذا تجب إزالة عينه وأثره وضرب متكرر لا يمكن الاحتراز منه كالبول والغائط في مخرجيهما وما يتطاير من بعض النجاسات في الطرقات على الثوب والجسد والخف ونجاسة الدم على السيف فهذا تجب إزالة عينه دون أثره فأما وجوب إزالة عين الضرب الأول وأثره فقد تقدم الكلام فيه. وأما الضرب الثاني: فهو على أقسام منها ما اختلف فيه ومنها ما اتفق عليه فأما المتفق عليه فأثر البول والغائط في مخرجيهما فهذا لا خلاف في أنه لا تجب إزالته والآثار في ذلك من جهة السنة كثيرة ومن جهة المعنى أن الناس محتاجون إلى التصرف في السفر في مواضع تقل فيها المياه وخروج البول والغائط أمر معتاد لا يمكن مدافعته فلو كلف الناس إزالة أثره بالماء لكان في ذلك منعا من أكثر الأسفار والحج والجهاد ومعظم العبادات.

Mas'alah: Does the ruling on excused impurity apply only to the exit area?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=43)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فما الذي يختص به هذا الحكم روى عيسى بن دينار عن أبي حازم أن ذلك يختص بالمخرج وما لا بد منه وهذا الذي يحكيه أصحابنا العراقيون عن مالك وروى ابن القاسم عن مالك أنه لم يسمعه يذكر ذلك قال ابن القاسم وحكم ذلك

سواء والذي عندي أن الذي يريد ابن القاسم مثل قول أبي حازم وإنما يخالف في العبارة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on impurities from the road that splatter onto clothing, body, or khuff?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=43)

1 - (فصل) : وأما ما يتطاير من نجاسات الطرقات على الثوب والجسد والخف فعلى ضربين: أحدهما:

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر» قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة إنه لا بأس بذلك) . [المنتقى] ما تخفى عينه ويتيقن وجوده لكثرته في الطرقات وتكرره بها فهذا لا يجب غسله من خف ولا ثوب ولا جسد لأنه مما يتكرر ولا يمكن الاحتراز منه فكان معفوا عنه وثانيهما ما ظهرت عينه وهو على ضربين محرم ومكروه والمحرم كبول بني آدم وعذرتهم والدماء وبول ما حرم لحمه وما يأكل النجاسات من سائر الحيوان فهذا يجب غسله من الثوب والخف والجسد لأنه مما يمكن الاحتراز منه ولا يتكرر ولا تخفى عينه ولا يكثر كثرة تمنع الاحتراز منه.

Mas'alah: What should one do if he finds wetness (balal) during prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=88)

(ص) : (مالك عن الصلت بن زياد أنه قال سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده فقال انضح ما تحت ثوبك واله عنه) .

Mas'alah: What are the rulings on doubt regarding impurity on clothing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=100)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فما شك فيه من النجاسة ثلاثة أضرب: أحدها: أن يتيقن وصول النجاسة إلى الثوب ويشك هل غسله بعد ذلك أم لا. والثاني: أن يشك هل أصابه بول أو غير ذلك مما لو تيقن وصوله إليه لحكم بنجاسته. والثالث: أن يصيب الثوب شيء لا يدري أطاهر هو أو نجس. فأما الأول فلا خلاف أنه يجب غسله ولا يجزي نضحه لأن النجاسة متيقنة فلا يزول حكمها إلا بيقين. وأما الثاني فحكمه النضح على ما قدمناه. وأما الثالث فليس فيه نضح ولا غيره وقد روي عن ابن عبد الملك ما يقتضي أنه ينضح.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding impurity on the body?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=100)

1 - (فرع) إذا ثبت هذا فهذا حكم الثوب وأما الجسد فاختلف أصحابنا فيه فقال ابن شعبان إن حكمه حكم الثوب في النضح وفي المدونة ما يدل على أن حكم الجسد الغسل إذا شك في نجاسته وذلك ما رواه علي بن زياد عن مالك ليس على الرجل غسل أنثييه من المذي إلا أن يخشى أن يصيبهما شيء وهذا يقتضي إن خشي ذلك كان عليه غسلهما وفرق بينه وبين الثوب لأن الثوب يفسد بالغسل والجسد لا يفسد بالغسل.

(ص) : (مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف فرأى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس) . (ش) : قوله أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف يدل على أن لمن ولي شيئا من أمور المسلمين أن يخرج إلى أرضه ويتعاهد ضيعته وأمور دنياه. وقد روى ابن حبيب عن مالك لا بأس أن يطالع القاضي ضيعته فيقيم في إصلاحها اليومين والثلاثة وأكثر من ذلك وهذا الذي قال صحيح لأنه لو منع ذلك لأدى إلى خراب ضيعته وفساد حاله وذهاب قوت عياله. (فصل) : وقوله فرأى في ثوبه احتلاما يريد منيا من احتلام وهذا يقتضي أن ثوب لبسه كان لنومه وقوله لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمور المسلمين يحتمل أن يريد أن شغله بأمر الناس واهتمامه بهم صرفه عن الاشتغال بالنساء وكثر عليه الاحتلام ويحتمل أن يريد أن ذلك كان وقتا لابتلائه بالاحتلام لمعنى من المعاني لم يذكره ووقته بما ذكر من ولايته. (فصل) : وقوله فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام يريد اغتسل من حدث الجنابة وغسل ما بجسده منها وغسل ثوبه من مني الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس فقضى صلاته حينئذ إذ لم يكن صلاها على طهارة. (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال إنا لما أصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته) . (ش) : قوله إنا لما أصبنا الودك لانت العروق قيل إن معنى ذلك أن عمر بن الخطاب لما ولي كان يرد عليه أعيان الناس والعرب من البلاد وكان يطعمهم ويأكل معهم استئلافا لهم والمشهور من حال عمر أنه لم يتغير من حاله شيء بالولاية ولا كان يصطنع لمن ورد عليه من الطعام إلا مثل ما كان يأكله تعليما لهم وإنكارا على الناس السرف فيه ويحتمل أن يكون معنى قول عمر أن الناس كانوا قبل ذلك في جهد من الجدب فامتنع من أكل

الودك والسمن ليكون حاله في القلة حال المسلمين حتى روي عنه أنه ضرب بطنه وقال لأصبرن على أكل الزيت ما دام السمن يباع بالأواقي وأنه جعل على نفسه أن لا يأكل سمنا حتى يناله جميع الناس

Mas'alah: What is the ruling on having clean clothes for prayer when one's garment is impure?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=102)

(فصل) : وقوله ومعنا ثياب يريد أن معهم ثيابا طاهرة يصلي بها ويترك ثوبه حتى يغسل بعد صلاته لئلا يفوتهم الوقت أو يصيروا في ضيق منه.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about considering the availability of clean clothes for all people?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=102)

(فصل) : وقوله واعجبا لك يا عمرو بن العاص لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس تجد ثيابا تعجب عمر بن الخطاب من عمرو بن العاص حيث لم ينظر في حال جميع الناس الذي لا يجد أكثرهم إلا ثوبا واحدا وبنى قوله على حال نفسه وأهل الجدة مثله وعمر بن الخطاب من الأئمة المقتدى بهم فكان يجري أمره مجرى يقتدي به الفقير والضعيف قال فإذا كنت تجد ثيابا تلبسها من احتلام ولا تشتغل بغسل ثوبك فمن أين يجد غيرك ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment from impurity and its implications for later generations?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=102)

(فصل) : ثم قال والله لو فعلتها لكانت سنة يريد لو تركت الاشتغال بغسل ثوبي لكان ذلك سنة يقتدي بها من بعدي فيؤديهم ذلك إلى أحد أمرين إما ترك غسل الثياب والصلاة بها على نجاستها وإما اتخاذ ثياب معدة لذلك ويكلف ما لا يلزم من الاستكثار وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يؤثر التقلل.

Mas'alah: Is sprinkling (nadh) obligatory when uncertain about impurity on a garment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=102)

(فصل) : وقول عمر بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر يقتضي وجوب النضح لأنه لا يشتغل عن الصلاة بالناس في ذلك الوقت مع ضيقه إلا لمعنى واجب مانع من الصلاة وصرح بذلك بحضرة الصحابة فلم يسمع منكرا لقوله ذلك ممن حضره ولا ممن بلغه ويحتمل أن يكون عمر - رضي الله عنه - شك في نجاسة ثوبه لشيء رآه فيه لا يدري أنجس هو أم طاهر فهذا قد قلنا إنه يجب نضحه ويحتمل أن

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=335)

[الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط] (ش) : قوله كان يقول إن ناسا يقولون إذا

قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس يحتمل أن يكون عبد الله بن عمر أنكر من ذلك قول من يحمله على عمومه ورأى عبد الله أن المنع من ذلك إنما هو في الصحاري دون البنيان وبذلك أورد الحجة في إباحته فقال لقد رقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على لبنتين مستقبل بيت المقدس دليل على أن ابن عمر ارتقى من ظهر بيته موضعا يطلع منه على النبي – صلى الله عليه وسلم – في خلاء ولا يجوز لعبد الله بن عمر أن يطلع على النبي – صلى الله عليه وسلم – من غير إذن ويحتمل أن يكون مأذونا له في الاطلاع ويحتمل أن يكون الموضع في دار عهدها ابن عمر غير مسكونة فدخل فيها النبي – صلى الله عليه وسلم – على هذه الحال. وقد روى في المبسوط نافع عن «ابن عمر قال حانت مني لفتة فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المخدع مستقبل القبلة» فاقتضى ذلك أن ابن عمر لم يقصد النظر إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – على تلك الحال. (فصل) : وقوله مستقبل بيت المقدس لحاجته يقتضي أنه كان مستدبر القبلة وكذلك روى عبيد الله بن عمر فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام على أن عبد الله بن عمر قد بين أن ذلك كان بعد تحويل القبلة وذكر عمر المنع فيهما جميعا فقال إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس وإنما فرق بين البنيان والصحاري لأن البنيان موضع ضرورة وضيق ليس كل من بنى خلاء يمكن أن يصرفه عن القبلة، والصحاري موضع اتساع وتمكن ويمكنه في الأغلب أن ينحرف في جلوسه عن القبلة إذ ليس هناك مانع يمنعه.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla during urination or defecation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=87)

القول في استقبال القبلة لبول أو غائط ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من رواية أبي هريرة أنه «نهى أن تستقبل القبلة ببول أو غائط». وروي «عن ابن عمر أنه قال لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته.» وفي غير رواية مالك «مستقبل بيت المقدس مستدبر القبلة»، وهو مفسر لما وقع في رواية مالك. وروي «عن عائشة أنها قالت: ذكر عند النبي – صلى الله عليه وسلم – أن قوما يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال أوقد فعلوا استقبلوا بمقعدي القبلة». وروي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – من رواية جابر بن عبد الله «أنه نهى عن استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط، ثم قال رأيته بعد ذلك مستقبل القبلة ببوله قبل موته بعام». واختلف أهل العلم في تخريج هذه الأحاديث واستعمالها، فمنهم من أخذ بالحديث الأول وحمله على عمومه في القرى والمدائن والفيافي والقفار. ومنهم من جعل حديث جابر ناسخا له فأجاز استقبال القبلة للبول والغائط وهم أهل الظاهر. وأما مالك فاستعمل الحديثين الحديث الأول وحديث ابن عمر، وجعل حديث ابن عمر مخصصا للحديث الأول وقال إنما عنى بذلك الصحارى والفيافي ولم يعن بذلك القرى والمدائن. هذا قوله في المدونة. فعلى قوله فيها يجوز

استقبال القبلة واستدبارها في القرى والمدائن من غير ضرورة إلى ذلك. والدليل على ذلك أنه أجاز مجامعة الرجل امرأته إلى القبلة ولا مشقة عليه في التحول عنها في ذلك. ويؤيد هذا المذهب حديث عائشة «استقبلوا بمقعدي القبلة». فالمعنى على هذا في النهي من أجل أن لله عبادا يصلون له، فإذا استتر في القرى والمدائن بالأبنية ارتفعت العلة. وكذلك على هذا لو استتر في الصحراء بشيء لجاز أن يستقبل القبلة لحاجته، وقد فعل هذا عبد الله بن عمر. روى مروان الأصفر عنه أنه أناخ راحلته مستقبل بيت

المقدس ثم جلس يبول إليها، فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ فقال إنما نهي عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس به. ولمالك في المجموعة أنه لا يستقبل القبلة لبول أو غائط في القرى والمدائن إلا في الكنف المتخذة لذلك للمشقة الداخلة عليه في التحول عنها. فالمعنى عنده على هذه الرواية في النهي إعظام القبلة، فلا يجوز له أن يجامع امرأته مستقبل القبلة على هذه الرواية إذ لا ضرورة إلى ذلك. ويحمل حديث ابن عمر أن اللبنتين كانتا مبنيتين ولم يصح عنده حديث عائشة أو لم يبلغه والله أعلم. وذكر أبو إسحاق التونسي أنه قد تؤول على ما في المدونة أنه أجاز مجامعة الرجل امرأته في الصحراء إلى القبلة، وهو بعيد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on purity of clothing and place in prayer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=154)

فصل وكذلك طهارة الثوب والبقعة الاختلاف فيه في المذهب: ذهب ابن وهب إلى أنه فرض، وقال ابن القاسم وأكثر أصحاب مالك: إنه سنة، ومن أهل العلم من يعبر عنه أنه فرض بالذكر يسقط بالنسيان.

Mas'alah: What is the ruling on impurities on the ground?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3123)

النجاسات في الأرض: 3/ 528

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while relieving oneself?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=277)

#214# باب من لم يسم حديثان 264- مالك عن نافع أن رجلا من الأنصار أخبره عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول.

Mas'alah: Does walking on a dirty place purify the garment?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=30)

29- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم [بن الحارث التيمي] عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمان أنها سألت أم سلمة، زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقالت: ((إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر)) فقالت أم سلمة: ((قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: يطهره ما بعده)) .

Mas'alah: What is the chapter on a garment that has blood on it?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=46)

باب الثوب يكون فيه الدم

Mas'alah: What should one do if he finds wetness during prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=48)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن الصلت بن زبيد قال: ((سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده)) فقال: ((انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه!)) .

Mas'alah: From what must impurity be removed for the validity of prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=25)

(المسألة الثالثة) يجب إزالة النجاسة عن جسد المصلي وموضع الصلاة والثوب الذي يصلي فيه وكل ما يحمله أو ما يتعلق به

Mas'alah: What is the ruling on a woman walking with a long hem over dry impurity?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=25)

(المسألة الثامنة) إذا مشت المرأة بذيلها الطويل على نجاسة يابسة يطهره ما بعده واختلف في الرطبة ومثلها من مشى برجل مبلولة على نجاسة ثم على موضع طاهر جاف ويعفى عن طين المطر ما لم تكن النجاسة غالبة أو عينها قائمة

Mas'alah: What is the ruling on clothing that would be ruined by washing with doubtful water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=77)

استحق أن لا يغسل منه الثوب المرتقع الذي يفسده الغسل، وأن يصلى به كذلك ويباع، ويستحب أن يغسل ما سواه، ويغسل ما أصاب من الجسد، ويجتنب أكل ما عجن به وطبخ، ويطعم للكافر والداجن، ويعيد من صلى به في الوقت.

Mas'alah: What are the rulings on impurities on clothing and body, including blood, semen, and animal waste?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=80)

حكم النجاسة في الثوب والجسد، ومن صلى بذلك، وذكر الدم والمني، وأرواث الدواب وأبوالها وألبانها، وبول ما يؤكل لحمه، وما يخرج من ما يشرب النجاسة منها، وذكر لبن النساء

Mas'alah: What should a traveller do if he cannot wash a najis garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=80)

قال عنه علي: فإن لم يجد المسافر ما يغسله به مسحه بتراب، وصلى به، خير من صلاته عريانا.

Mas'alah: What is the ruling on drying oneself with a garment containing blood after ghusl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=80)

ومن العتبية، من سماع أشهب، وذكره ابن نافع في المجموعة، قال: ومن تجفف من الغسل في ثوب فيه دم فإما يسير لا يخرج بالتجفيف، فلا شيء عليه إلا غسل الدم. فإما الكثيف مما يخاف أن يخرج ببلل التجفيف، فليغسل جسده، أو ما أصاب ذلك منه، ولا يعيد الصلاة لهذا، ولا يغسل بقية الثوب، إلا أن يكون خرج منه ما أصاب الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on finding a dead gecko in one's garment after sleeping in it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=80)

قال عنه ابن القاسم في من وجد في قطيفته وزغة ماتت، وبات عليها، ولم يجد

Mas'alah: What is the ruling on wet animal dung on a leather sock?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=81)

قال ابن القاسم: واختلف قول مالك في روث الدواب الرطب في الخف، فقال: يغسل. ثم قال: ي

Mas'alah: What is the ruling on stepping on dry impurity after ablution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=82)

قال مالك، في من توضأ، ثم وطئ على الموضع القذر الجاف: فلا بأس به، قد وسع الله

سبحانه على هذه الأمة.

Mas'alah: Does walking on pure ground purify the garment from dry impurity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=82)

قال أبو بكر بن محمد: إذا مشى بعد ذلك على أرض طاهرة؛ لما روي أن الذيل يطهره ما بعده.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about the garment being purified by what follows?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=82)

ومن المجموعة، قال ابن القاسم، عن مالك في معنى الحديث في الدرع يطهره ما بعده: إنه في القشب اليابس.

Mas'alah: How does a woman's trailing garment become purified by subsequent ground contact?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=82)

قال أبو بكر بن محمد: وقال بعض أصحابنا: إن معنى ما روي في المرأة، في جر ذيلها، أن الدرع يطهره ما بعده، إنما تسحب ذيلها على أرض ندية نجسة أو إزارها، وقد أرخص لها أن ترخيه، وهي تجره بعد ذلك الأرض على أرض طاهرة، فذلك لها طهور.

Mas'alah: What is the ruling on one who lies on an impure bed and sweats?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=82)

قال أشهب، عن مالك: في من اضطجع على فراش نجس فعرق، قال: لو غسل شقه ذلك؟ قيل: إنه يتقلب. قال: يغسل ما يخاف أن يكون ما أصابه.

Mas'alah: What is the ruling on one who touches a damp toilet wall?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=83)

قال عيسى، عن ابن القاسم، في من لصق بجدار مرحاض ندي، فإن كان يشبه البلل غسله، وإن كان يشبه الغبار فليرشه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment soiled by the sweat of an animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=83)

ومن المجموعة، قال علي، عن مالك: ومن صلى بثوب أصابه عرق دابة، فلا بأس به، وغسله أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on praying in garments soiled by horse or animal urine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=83)

ومن المختصر: ولا يصلي ببول الخيل والدواب.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays with a najis garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=85)

ومن العتبية روى عيسى، عن ابن وهب، في من صلى بثوب نجس، أنه يعيد الصلاة أبدا.

Mas'alah: What types of impurity require repeating prayer indefinitely?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=86)

وهب، أنه قال: إنما يعيد أبدا من صلى بدم حيضة، أو دم ميتة، أو بول، أو رجيع، أو احتلام.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on a garment whose impurity is doubted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=86)

يشك في نجاسته، وذكر النضح،

Mas'alah: What is the ruling on the garment of a menstruating woman and a Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=86)

وذكر ثوب الحائض والنصراني، وفي

Mas'alah: What does Isma'il al-Qadi say about sprinkling for doubtful impurity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=86)

قال إسماعيل القاضي: ويدل ما ذكر في الحديث من نضح الحصير الذي اسود من طول ما لبس، أن ذلك طهور لما شك فيه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on certainty and doubt about impurity on clothing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=87)

ومن سماع ابن القاسم، قال مالك: ومن بالت دابته قريبا منه، فما أيقن أنه أصاب ثوبه غسله، وإن شك نضحه، وكذلك إن ظن أن في ثوبه نجاسة، فليرشه، وإن أيقن ولم يعلم الموضع، غسله كله، وإن عرف الناحية غسل تلك الناحية.

Mas'alah: What is the ruling on a wet dream stain and doubt about impurity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=87)

قال أبو زيد، عن ابن القاسم، في الذي يحتلم في ثوبه، فيغسل منه ما رأى، ولم ينضح ما لم يره، فصلى فيه فلينضحه، ويعيد في الوقت. وقال ابن حبيب: لا يعيد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on praying with doubt about impurity on clothing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=87)

ومن المجموعة قال ابن القاسم، في من شك في نجاسة، هل أصابت ثوبه؟ فصلى فيه، ولم يرششه بالماء، فليعد في الوقت. وقاله سحنون. قال ابن نافع، عن مالك: والحائض تنضح ما لم تر، وقد نضح النبي عليه السلام الحصير الذي اسود من طول ما لبس.

Mas'alah: What is the ruling on urine splashing back due to wind?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=87)

قال علي، عن مالك، في من بال في ريح، فظن أن الريح ردت إليه من بوله، فليغسله إن أيقن بذلك، ولا ينضحه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment from the market regarding impurity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=88)

وعن من ابتاع الرداء من السوق، فإن قدر أن يسأل عنه صاحبه، وإلا فهو من غسله في سعة.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian convert praying in his previous garments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=88)

قال عنه ابن نافع، في المجموعة: وإذا أسلم النصراني فلا يصلي في ثيابه حتى يغسلها. يريد التي لبس.

Mas'alah: What is the ruling on praying with the smell of raw meat on one's hands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=88)

قال مالك: ومن بيده رائحة اللحم النيء، فأحب إلي ألا يصلي حتى يغسله.

Mas'alah: What is the ruling on doubtful water and two garments one of which is impure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=89)

في الماء المشكوك فيه، وفي الماءين والثوبين أحدهما نجس

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers with two waters and two garments when one is impure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=89)

قال سحنون: ثم إن جاءت صلاة أخرى، وعلم الذي توضأ به أخرى، فإنه يصلي، ثم يتوضأ بالآخر ويعيد، وإن لم يعلمه، أو أحدث، صلى بكل صلاة، كأول مرة، ولو كان معه - مع ذلك - ثوبان؛ أحدهما نجس،

فليتوضأ بأحد الماءين، ويصلي في كل ثوب صلاة، ثم يتوضأ بالماء الآخر، ويصلي في كل ثوب صلاة، ثم إن حضرت صلاة أخرى، وعرف ما توضأ به أخرى، صلى في كل ثوب صلاة، ثم توضأ بالأول وأعاد في كل ثوب صلاة، وإن لم يعرفه صلى بوضوء في كل ثوب صلاتين مع كل وضوء. وهذا الباب بأسره ذكره ابن حبيب، عن عبد الملك

بن الماجشون، إلا قول محمد منه. وقول سحنون في الماءين أحدهما نجس أنه يتيمم ويدعهما، وفي الماء المشكوك فيه، أنه يتيمم ويدعه، فليس هذا قول عبد الملك، وقوله مثل ما ذكر في القول الآخر سواء.

Mas'alah: What is the ruling on impurity in what one prays with or on?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=207)

في ذكر النجاسة فيما يصلي به أو عليه، وذكر الدم والميتة والكيمخت، ومن رأى في ثوبه أو ثوب إمامه نجاسة، ومن كان بين يديه في الصلاة نجاسة، أو من لا يتحفظ منها وهذا الباب قد تقدم كثير منه في كتاب الطهارة، وفي باب مفرد.

Mas'alah: What is the ruling on menstrual blood on clothing during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=208)

ومن (العتبية) قال ابن القاسم عن مالك في دم الحيضة: لا تعاد الصلاة من قليله، وتعاد من كثيره في الوقت. قال سحنون: وروى ابن نافع، وعلي بن زياد، وابن الأبرش عن مالك أنه كالبول تعاد من يسيره في الوقت. قال ابن حبيب: كل دم من إنسان أو بهيمة أو ميتة أو غيره سواء، إلا دم الحيض، فيختلف في قليله. فقال ابن القاسم، ومطرف، وابن عبد الحكم، وأصبغ: لا تعاد من قليله. وقال ابن وهب، وابن الماجشون: تعاد من قليله. وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on wine and intoxicants as impurities affecting prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=208)

ومن (المجموعة) : قال ابن القاسم، عن مالك: والخمر والمسكر نجس، تعاد منه الصلاة، كما تعاد من النجاسة. وفي كتاب الطهارة قول لابن وهب في الإعادة إبدا في أربعة أشياء.

Mas'alah: What is the ruling on praying with mouse urine on one's clothing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=208)

وقال ابن القاسم عن مالك: من صلى ببول الفارة أعاد في الوقت. قال سحنون: لا يعيد، وقد أجازت عائشة أكلها. قال لنا أبو بكر: إن كانت بموضع لا تصل إلى النجاسة فلا بأس ببولها.

Mas'alah: What is the ruling on impurity from bats and mice, and on praying with sandals containing impurity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=208)

ومن الواضحة، قال ابن حبيب: بولها وبول الوطواط وبعرهما نجس. ومن صلى بنعليه ثم وجد فيهما نجاسة في أسفلهما أو أعلاهما أعاد. ولو كانتا بين رجليه، فإن كانت في إعلاه أعاد، وإن كانت في أسفله لم يعد. ولا يجزئ حكه من القشب الرطب لخفة نزعه، بخلاف الخف. وساوى ابن القاسم بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on not washing the site of cupping before prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=209)

قال ابن حبيب: ومن لم يغسل موضع المحاجم حتى صلى فلا يعيد، وما روى عن سعيد بن المسيب وغيره من فتل الدم في الأصابع أكثر من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment from a non-Muslim or negligent Muslim regarding impurity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=209)

ومن ابتاع ثوبا من ذمي، أو ممن لا يتحفظ من المسلمين من البول والنجاسة والخمر، أو أعارهم ثوبه، أو لامرأة لا تحسن التوقي من النجاسة، فليغسله قبل أن يصلي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on lining a khuff with spleen blood?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=209)

ومن (العتبية) ، قال ابن القاسم: وكره مالك أن يبطن الخف بدم الطحال. قال سحنون: ومن صلى به لم يعد.

Mas'alah: What is the ruling on clothes dyed with urine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=211)

قال ابن المواز في ثياب تصبغ بالبول، قال: إن طهرت فلا بأس بها.

Mas'alah: Is it recommended to avoid dyeing with urine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=211)

وقال عنه ابن نافع، في المجموعة: وترك الصبغ بالبول أعجب إلي.

Mas'alah: What is the ruling if the impurity is in front of or to the side of the worshipper?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=212)

كانت أمامه أن عن يمينه، أو يساره، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on praying in a najis garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=214)

قال ابن المواز قال أصبغ: يصلي بالنجس.

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately prays in a najis garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=214)

أبو بكر، عن يحيى، عن البرقي، عن أشهب في من صلى بثوب نجس عامدا، قال: يعيد

في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when one forgets to remove najasa from the garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=215)

قال ابن حبيب: ومن رأى في ثوبه نجاسة، فهم بغسلها، ثم نسى حتى صلى بها، فليعد في الوقت، ولو رأها في الصلاة، فهم بالقطع، ثم نسى، فأتمها، فليعد أبدا، ولو رأها بعد أن سلم، وهو في الوقت، ثم نسى أن يعيد حتى خرج الوقت، فليعد أبدا، ولو ذكر وقد سلم من صلاة قبلها، فصلاها، ثم نسى أن يعيد هذه، فليعدها أبدا، وكذلك لو ذكرها فيها، فهم أن ينصرف، ثم نسى، فأتمها، فليعد أبدا.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on repeating a prayer with najasa?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=216)

وقال ابن القاسم: لا يعيد من ذلك كله إلا ما كان في وقته.

Mas'alah: What is the ruling if the water used for ghusl or wudu is discovered to be impure before prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=274)

وأما إن علما قبل الصلاة أن الماء الذي كان به الطهر أو الوضوء نجس، فلتعد هذه

الغسل، وهذا الوضوء، بماء طاهر، ثم ينظر إلى ما بقي من الوقت بعد هذا الغسل والوضوء الثاني، فيعملان عليه، ولو لم يعلما حتى صليا، وغابت الشمس، لم يعيدا الصلاة. وكذلك ذكره ابن حبيب، عن من ذكره من أصحاب مالك،

Mas'alah: What is the ruling on impurity of water compared to ritual impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=274)

وذكر ابن سحنون، عن أبيه، أنه ساوى بين الحدث ونجاسة الماء، وألزمهما ما لزمهما بعد الطهر والوضوء الأول. قال: لأن الماء النجس كان يجزئهما به الصلاة إن خرج الوقت. قال أبو محمد: يريد نجسا لم يغير الماء.

Mas'alah: What is the ruling on impurity of water and ritual impurity according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=274)

وقال ابن الماجشون، عن أبي زيد، عن ابن القاسم، إنه لم ير عليهما شيئا في القياس في نجاسة الماء والحدث، وإن أعادت فهو أحوط. ثم رجع ففرق بينهما، كما ذكر عنه في (المستخرجة) .

Mas'alah: What is the time limit for repeating a prayer prayed with impure clothing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=277)

قال سحنون: جعل الوقت في الثوب النجس غروب الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers performed in a garment with impurity when time remains?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=446)

ولو كانت صلاته الظهر والعصر اللتين أعاد، بثوب نجس فليعدهما، إن بقي خمس ركعات، وإن بقي أربع لم يعد إلا العصر. وعلى مذهب ابن القاسم، إنما يراعي صفرة الشمس في الثوب النجس.

Mas'alah: What are the rulings on the purity of water, clothing, and place of prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=10)

باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزىء من اللباس في الصلاة والمصلي يناجي ربه فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء أو بالطهر إن وجب عليه الطهر ويكون ذلك بماء طاهر غير مشوب بنجاسة ولا بماء قد تغير لونه لشيء خالطه من شيء نجس أو طاهر إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو بها من سبخة أو حمأة أو نحوهما وماء السماء وماء العيون وماء الآبار وماء البحر طيب طاهر مطهر للنجاسات وما غير لونه بشيء طاهر حل فيه فذلك الماء طاهر غير مطهر في وضوء أو طهر أو زوال نجاسة وما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة والسرف منه غلو

وبدعة وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر بصاع وهو أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام وطهارة البقعة للصلاة واجبة وكذلك طهارة الثوب فقيل إن ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض وقيل وجوب السنن المؤكدة وينهى عن الصلاة في معاطن الإبل ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة والمزبلة والمجزرة ومقبرة المشركين وكنائسهم وأقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر من درع أو رداء والدرع القميص ويكره أن يصلي بثوب ليس على أكتافه منه شيء فإن فعل لم يعد وأقل ما يجزىء المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع به وتباشر بكفيها الأرض في السجود مثل الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on praying with impure clothing or in an impure place?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=46)

وكذلك من صلى بثوب نجس أو على مكان نجس

Mas'alah: What is the second condition of prayer regarding purity from impurity?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=62)

الثاني: طهارة الخبث كذلك في الثوب والبدن والموضع.

Mas'alah: What is the ruling when an impurity falls into a pure liquid?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=57)]

ولما ذكر الأعيان الطاهرة والنجسة ذكر حكم ما إذا حلت النجاسة بطاهر فقال)

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from impure and najis items?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=59)]

وينتفع) جوازا (بمتنجس) من الطعام والشراب واللباس كزيت ولبن وخل ونبيذ (لا نجس) فلا ينتفع به إلا جلد الميتة المدبوغ على ما مر أو ميتة تطرح لكلاب أو شحم ميتة لدهن عجلة ونحوها أو عظم ميتة لوقود على طوب أو حجارة أو دعت ضرورة كإساغة غصة بخمر عند عدم غيره وكأكل ميتة لمضطر أو جعل عذرة [حاشية الدسوقي] أو مع ماء، وأما لو طرأت عليه النجاسة بعد تمليحه واستوائه فإنه يقبل التطهير بغسله بالماء المطلق ومثل ذلك يقال في الجبن والليمون والنارنج والبصل والجزر الذي يخلل ومحل عدم الضرر إذا لم تمكث النجاسة مدة يظن أنها سرت فيه وإلا فلا يقبل التطهير (قوله: بتخفيف اللام) أي ملح بوضع ملح نجس عليه من أول الأمر خلافا لمن قال: إنه يقبل التطهير بغسله بالمطلق (قوله: وبيض صلق) شامل لبيض النعام؛ لأن غلظ قشره لا ينافي أن يكون له مسام يسري منها الماء ولا فرق بين أن يكون الماء المصلوق فيه متغيرا بالنجاسة أم لا؛ لأنه ملحق بالطعام إما؛ لأنه مظنة التغير وإما مراعاة لقول ابن القاسم وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة، وإن لم تغيره اهـ عبق عن ز وقال بن الظاهر كما قاله بعضهم أن الماء إذا حلته نجاسة ولم تغيره ثم صلق فيه

البيض فإنه لا ينجسه لما مر من أن الماء حينئذ طهور، ولو قل على المشهور وكذا إذا وجدت فيه واحدة مذرة ولم يتغير الماء فإن الباقي طهور، وأما كلام أحمد وغيره فغير ظاهر في ذلك اهـ كلامه (قوله: صلق بنجس) أي، وأما لو طرأت له النجاسة بعد صلقه واستوائه فإنه لا يتنجس كما أنه لو شوى البيض المتنجس قشره فإنه لا ينجس (قوله: وفخار بغواص) قال بن أطلق في الفخار والظاهر أن الفخار البالي إذ حلت فيه نجاسة غواصة يقبل التطهير كما في نوازل العلامة سيدي عبد القادر الفاسي فيحمل كلام المصنف على فخار لم يستعمل قبل حلول الغواص فيه أو استعمل قليلا انتهى كلامه وهو أولى مما في حاشية شيخنا حيث قال وفخار بغواص، ولو بعد الاستعمال؛ لأن الفخار يقبل الغوص دائما كما في كبير خش نقلا عن اللقاني اهـ ثم إن عدم قبول الإناء للتطهير إنما هو باعتبار أنه لا يصلى به مثلا، وأما الطعام يوضع فيه بعد غسله أو الماء فإنه لا ينجس به؛ لأنه لم يبق فيه أجزاء للنجاسة كما قاله أبو علي المسناوي اهـ بن. واعلم أن مثل الفخار أواني الخشب الذي يمكن سريان النجاسة إلى داخله وليس مثل الفخار بغواص الحديد أو النحاس يحمى ويطفأ في النجاسة لدفعه بالحرارة والقوة قاله في المج (قوله: كخمر) أي والحال أنه لم يتحجر في الإناء أما لو تحجر في الفخار كان الوعاء طاهرا تبعا للخمر؛ لأن الظرف تابع للمظروف (قوله: إنها قد سرت في جميع أجزائه) ليس هذا شرطا بل لو سرت في البعض فالحكم كذلك قاله شيخنا (قوله: لا بغير غواص) أي كالعذرة واللحم النجس (قوله: كأواني مصر) أي لأن أواني مصر المدهونة تشرب قطعا فهي داخلة في الفخار (تنبيه) ما صبغ بصبغ نجس يقبل التطهير بأن يغسل حتى يزول طعمه فمتى زال طعمه فقد طهر، ولو بقي شيء من لونه وريحه بدليل قوله لا لون وريح عسرا (قوله: وينتفع بمتنجس) ظاهر كلامه يشمل الانتفاع بالبيع وجوازه وهو قول ابن وهب إذا بين ذلك ولكن المشهور أن المتنجس الذي يقبل التطهير كالثوب المتنجس يجوز بيعه وما لا يقبله كالزيت المتنجس لا يجوز بيعه اهـ بن

(قوله: بمتنجس) أي وهو ما كان طاهرا في الأصل وأصابته نجاسة (قوله: لا نجس وهو ما كانت ذاته نجسة كالبول والعذرة ونحوهما (قوله: على ما مر) أي من كونه ينتفع به بعد الدبغ في اليابسات والماء (قوله: أو ميتة) هو بالنصب عطف على "جلد" ولا شك أن طرح الميتة لكلابك فيه انتفاع لك لتوفير ما كانت تأكله الكلاب من عندك (قوله: لدهن عجلة) أي، ولو قيدا إذا كان يتحفظ منه كما ذكره شيخنا (قوله: أو حجارة) أي لتصير جيرا (قوله: وكأكل ميتة لمضطر) في المج أنه إذا جبر الكسر الحاصل للشخص بكعظم ميتة فإنه يعفى عنه بعدم الالتحام ولا يجوز التداوي بالخمر، ولو تعين وفي التداوي بغيره من النجاسات إذا تعين خلاف وأجازوه للغصة كما قال

بماء لسقي الزرع فيجوز (في غير مسجد) لا فيه فلا يوقد بزيت تنجس إلا إذا كان المصباح خارجه والضوء فيه فيجوز ولا يبنى بالمتنجس فإن بني به ليس بطاهر ولا يهدم (و) في غير (آدمي) فلا يأكله ولا يشربه ولا يدهن به إلا أن الادهان به مكروه على الراجح إن علم أن عنده ما يزيل به النجاسة ومراده بغيرهما أن يستصبح بالزيت المتنجس ويعمل به صابون ثم تغسل الثياب بالمطلق بعد الغسل به ويدهن به حبل وعجلة وساقية ويسقى به ويطعم للدواب)

Mas'alah: What is the ruling on praying in clothing used for sleeping by another person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=60)

ولا بما ينام فيه مصل آخر) أي غير مريد الصلاة به لأن الغالب نجاسته بمني أو غيره وهذا إذا لم يعلم أن من ينام فيه محتاط في طهارته وإلا صلى فيه وأفهم قوله آخر

[حاشية الدسوقي] الشارح لا لعطش؛ لأنه يزيده (قوله: بماء) أي في ماء معد لسقي الزرع وهذا من المتنجس لا من النجس فلا حاجة لاستثنائه (قوله: في غير إلخ) متعلق بينتفع (قوله: فإن بنى إلخ) ، وأما لو كتب المصحف بنجس أو متنجس فإنه يبل خلافا لبعضهم (قوله: وفي غير آدمي) أي وفي غير أكل آدمي فلا يجوز للآدمي أكله، ولو غير مكلف والخطاب لوليه ومثل الأكل الشرب، وإنما قدرنا ذلك؛ لأنه لا يصح نفي كل منافع الآدمي لجواز استصباحه بالزيت المتنجس وعمله صابونا وعلفه الطعام المتنجس للدواب وإطعامه العسل للنحل ولبسه الثوب المتنجس في غير المسجد وغير الصلاة وهو من منافعه (قوله: على الراجح) وقيل: إن الطلاء بالنجاسة حرام والخلاف في الطلاء بالنجاسة غير الخمر أما هو فالطلاء به حرام اتفاقا (قوله: ومراده) أي المصنف بغيرهما أي بغير المسجد وأكل الآدمي (قوله: ويسقى به) أي الزرع (قوله: ولا يصلى بلباس كافر) إلى قوله غير عالم هذه الأحكام مبنية على تقديم الغالب على الأصل إذا تعارض الأصل والغالب، فإن تلك الأمور الأصل فيها الطهارة، والغالب فيها النجاسة وكل ما غلبت عليه النجاسة لا يصلى به والشأن في الكافر وما عطف عليه عدم توقي النجاسة (قوله: بالبناء للمفعول) أي لأجل الإشارة إلى أنه لا يجوز حتى لذلك الكافر إذا أسلم أن يصلي في ذلك اللباس حتى يغسله كما رواه أشهب عن مالك ثم إن محل الحرمة إذا جزم بعدم الطهارة أو ظن عدمها أو شك في الطهارة أما لو تحققت طهارته أو ظنت فإنها تجوز الصلاة فيها وهذا بخلاف ثياب شارب الخمر من المسلمين فإنه لا تجوز الصلاة فيها عند تحقق النجاسة أو ظنها لا إن شك في نجاستها فإنه تجوز الصلاة فيها تقديما للأصل على الغالب (قوله: باشر جلده) أي كالقميص والسروال (قوله: أو لا) كالعمامة والشال (قوله: إلا أن تعلم) أو تظن (قوله: بخلاف نسجه) أي منسوجه (قوله: فيصلي فيه) أي ما لم تتحقق نجاسته أو تظن (قوله: لحمله على الطهارة) أي لأنهم يتوقون فيه بعض التوقي لئلا تفسد عليهم أشغالهم فيحمل في

حالة الشك على الطهارة (قوله: وكذا سائر إلخ) أي فلا خصوصية للنسج بل سائر الصنائع يحملون فيها على الطهارة عند الشك، ولو صنعها في بيت نفسه خلافا لابن عرفة ثم إن تعليلهم طهارة ما صنعوه بكونهم يتوقون فيه بعض التوقي لئلا تفسد عليهم أشغالهم بزهد الناس عن صنعتهم يقتضي أن ما يصنعه لنفسه أو أهله يحمل فيه عند الشك على النجاسة لكن في البرزلي ما يفيد طهارة ذلك أيضا فلا فرق بين ما صنعه لنفسه وما صنعه لغيره (قوله: ولا بما ينام إلخ) أي تحرم الصلاة في ثوب ينام فيها مصل آخر إذا تحققت نجاستها أو ظنت أو شك فيها، وأما إذا علم أن صاحبها الذي ينام فيها يحتاط في طهارتها أو ظن ذلك جازت الصلاة فيها. واعلم أنه ليس من هذا القبيل ما يفرش في المضايف والقيعان والمقاعد فتجوز الصلاة عليه؛ لأن الغالب أن النائم عليه يلتف في شيء آخر غير ذلك الفرش، فإذا حصل منه شيء مثلا فإنما يصيب ما هو ملتف به فقد اتفق الأصل والغالب على طهارتها (قوله: بما ينام فيه) أي أو عليه من ثوب أو فرش (قوله: وإلا صلى فيه) أي وإلا بأن علم أن صاحبه يحتاط فيه كما إذا كان لشخص فراش ينام فيه وله ثوب للنوم فإن فرشه ذلك طاهر، وإن كان مما ينام فيه مصل آخر ومثل ما إذا علم احتياط صاحبه ما إذا أخبر صاحبه بطهارته إن كان ثقة وبين وجه

جواز صلاة صاحبه فيه (ولا) يصلى (بثياب غير مصل) أصلا أو غالبا كالنساء والصبيان أعدها للنوم أو لا لعدم توقيه النجاسة غالبا (إلا) ثياب (كرأسه) من عمامة وعرقية ومنديل فمحمولة على الطهارة إذ الغالب عليه عدم وصول النجاسة إليها والاستثناء راجع للفرعين قبله (ولا) يصلى (بمحاذي) أي بمقابل (فرج غير عالم) بالاستبراء وأحكام الطهارة كالسراويل والأزرة إلا أن تعلم طهارته وأما العالم فيصلي بمحاذي فرجه وكان الأنسب أن يذكر هذه الفروع في فصل إزالة النجاسة ولما كان المحلى

يشارك النجس في حرمة الاستعمال ذكره بعده فقال (وحرم) (استعمال ذكر) بالغ (محلى) بذهب أو فضة نسجا كان أو طرزا أو زرا، وأما الصغير فيكره لوليه إلباسه الذهب والحرير ويجوز له إلباسه الفضة هذا هو المعتمد ونبه بالمحلى على أحروية الحلي نفسه كأساور، وأما اقتناؤه للعاقبة أو لزوجة مثلا يتزوجها فجائز وكذا التجارة فيه (ولو) كان المحلى (منطقة) بكسر الميم وهي التي تشد بالوسط خلافا لقول ابن وهب [حاشية الدسوقي] الطهارة أو اتفقا مذهبا كذا قال بعض قال بن والظاهر عدم التقييد؛ لأن الأصل هو الطهارة (قوله: جواز صلاة صاحبه) أي لأنه أعلم بحال نفسه، فإن كان متحفظا ساغ له الصلاة فيه وإلا فلا فعلم من هذا أنه لا مفهوم لقول المصنف آخر؛ لأن المدار في المنع على عدم الاحتياط فمتى كان النائم فيه ليس عنده احتياط منعت الصلاة فيه لذلك النائم الغير المحتاط ولغيره، وإن كان عنده احتياط جازت الصلاة فيه لذلك النائم المحتاط ولغيره (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on impurity on a garment or body of a person praying?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=65)

والحبل المحمول له إذا لم يكن الثوب طرف عمامته بل (ولو) كان (طرف عمامته) الملقى بالأرض تحرك بحركته أو لا وشمل المصلي الصبي ويتعلق الخطاب بوليه فيأمره بذلك ولا يقال: الطهارة من باب خطاب الوضع فالمخاطب الصبي لأنا نقول هي من حيث تعلق الأمر بإزالتها مكلف بها فالخطاب بها خطاب تكليف فيخاطب بها الولي وإن كانت من حيث إنها شرط خطاب وضع (و) عن (بدنه) الظاهر وما في حكمه كداخل أنفه وفمه وأذنه وعينه، وإن كانت هذه الأربعة في طهارة الحدث

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking something impure?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=66)

ولو أكل أو شرب نجسا وجب عليه أن يتقايأه إن أمكن وإلا وجب عليه الإعادة أبدا مدة ما يرى بقاء النجاسة في بطنه، فإن لم يمكن التقايؤ فلا شيء عليه لعجزه عن إزالتها

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the place of prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=66)

(و) عن (مكانه) وهو ما تماسه أعضاؤه بالفعل لا المومي بمحل به نجاسة فصحيحة على الراجح ولا إن كانت تحت صدره أو بين ركبتيه أو قدميه أو عن يمينه أو يساره أو أمامه أو خلفه أو أسفل فراشه كما لو فرش حصيرا بأسفلها نجاسة والوجه الذي يضع عليه أعضاءه طاهر فلا يضر كما أشار إلى ذلك كله بقوله (لا) عن (طرف حصيره) ولو تحرك بحركته فالمراد به ما زاد عما تماسه أعضاؤه وليس من الحصير ما فرشه من محموله على مكان نجس وسجد عليه ككمه

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the edge of a garment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=67)

[حاشية الدسوقي] والعرضي والسمكي فلا تجب الإزالة عنه (قوله: أو طرف ردائه) كما لو التحف بطرف حرامه وفرش الطرف الآخر على النجاسة وصلى فلا ينفعه ذلك وتبطل صلاته (قوله: في البيان) كتاب لابن رشد شرح على العتبية وكما شهره ابن رشد في البيان شهره عبد الحق في النكت وشهره أيضا ابن يونس والمراد بكونه شهره أنه حكى تشهيره أي ذكر أنه المشهور (قوله: أو واجبة) قال اللخمي وهو مذهب المدونة (قوله: وجوب شرط) أي بحيث إذا ترك بطلت الصلاة وحينئذ فالمراد بالوجوب ما تتوقف صحة العبادة عليه لا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وعلى هذا فيكون مصل في كلام المصنف شاملا لمريد صلاة النافلة وللصبي وترك القول بالندب؛ لأنه شاذ لا يلتفت إليه وهناك قول رابع يقول بالوجوب مطلقا سواء كان ذاكرا أم لا قادرا أم لا وهو مثل مذهب الشافعي وهذا القول لأبي الفرج وعلى هذا فمن صلى بالنجاسة بطلت كان ذاكرا أو لا قادرا أو لا (قوله: إن ذكر وقدر) قيد في الوجوب فقط، وأما القول بالسنية فهو مطلق سواء كان ذاكرا قادرا أم لا كما قرر به ابن مرزوق وح والمسناوي والشيخ أحمد الزرقاني وما في عبق تبعا لعج من أنه قيد في الوجوب والسنية معا فهو غير ظاهر؛ لأنه لا ينحط عن مقتضى السنية من ندب الإعادة في العجز والنسيان فإن قلت: جعل القول بالسنية مطلقا يرد عليه أنه يقتضي أن العاجز والناسي مطالبان بالإزالة على سبيل السنية مع أنه قد تقرر في الأصول امتناع تكليفهما لرفع القلم عن الناسي ولكون تكليف العاجز من تكليف ما لا يطاق قلت: من قال بالسنية حالة العجز والنسيان أراد ثمرتها من ندب الإعادة في الوقت بعد زوال العذر وليس مراده طلب الإزالة لعدم إمكانها. والحاصل أن السنية في حق العاجز والناسي مصروفة لطلب الإعادة في الوقت لا لطلب الإزالة لعدم إمكانها وقد يقال: إن عج نظر إلى رفع طلب الإزالة عنهما حالة العذر فقال: إنه قيد فيهما وغيره نظر إلى طلب الإعادة منهما في الوقت فقال: إنه قيد في الوجوب فقط وكلاهما صحيح وعاد الأمر في ذلك لكون

الخلاف لفظيا انظر بن (قوله: وقدر) أي على الإزالة بوجود مطلق يزيل به أو ثوب أو مكان ينتقل إليه طاهر (قوله: أو عاجزا) أي عن إزالتها (قوله: الظهرين للاصفرار) مثلهما في ذلك الجمعة لكن على القول بأنها بدل عن الظهر تعاد جمعة إن أمكن وإلا فهل تعاد ظهرا أو لا تعاد قولان وعلى أنها فرض يومها فلا تعاد ظهرا قطعا وهل تعاد جمعة أو لا، والثاني ظاهر كلام المصنف في شرح المدونة فإن قلت هل العبرة بإدراك الصلاة كلها أو ركعة منها قلت المأخوذ من كلام ابن عرفة الثاني (قوله: للاصفرار) أي فإذا ضاق الوقت اختص بالأخيرة (قوله: والعشاءين للفجر) أي ولو صلى الوتر على ما ينبغي؛ لأن الإعادة للخلل الحاصل فيهما والظاهر كما قال بعضهم إعادة الوتر انظر حاشية شيخنا (قوله: وقياسه) أي وقياس مذهبها أي والموافق للقياس أن يكون مذهبها أي إعادة الظهرين للغروب قياسا على العشاءين وعلى الصبح، فإن كلا منهما أعيد لآخر الضروري (قوله: والعشاءين للثلث والصبح للإسفار) أي قياسا لهما على الظهرين في إعادتهما لآخر الاختياري والحاصل أن القياس أن تكون الإعادة في الكل على نمط واحد (قوله: فكما لا يتنفل في الاصفرار إلخ) فيه أن كراهة النافلة ليست خاصة بما بعد الاصفرار بل تكره النافلة من بعد صلاة العصر فلو اعتبرنا كراهة النفل لما أعيد بعد العصر وقد يقال النافلة وإن كرهت بعد العصر لكن لا شك في أن الكراهة بعد

Mas'alah: What is the ruling on impurity attached to the sandal due to moisture?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=69)]

قوله: متعلقة به) أي لرطوبتها وهو حال من اسم كان وهو النجاسة أي حالة كون النجاسة متعلقة بالنعل لرطوبتها)

Mas'alah: What is the ruling on a well into which a mouse falls and the impurity on clothing?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=148)]()

وقال أشهب في "مدونته" عن مالك في البئر تقع فيه الفأرة فتنسلخ أو لا تنسلخ أنه ينزح منها، قيل له: أرأيت ما أصاب الثوب؟! قال: يرشه وأرجو أن يكون من ذلك في سعة. ولم يأمره بغسله. وقال ابن القاسم في "المدونة" ، ومالك في "المجموعة" وعبد الملك بن حبيب: إنه نجس [2].

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment or kneading dough with impure water?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=152)]()

وإذا غسل ثوب أو عجن طعام بما حلت فيه نجاسة، فإن تغير أحد أوصافه نجس الثوب وطرح الطعام، وإن لم يتغير أحد أوصافه وكان الماء (1) في (ش 2) : (فيها) . (2) في (ش 2) : (ذكره) . (3) في (ر) : (المضاف) . (4) قوله: (في) ساقط من (ش 2) . (5) الودك: الدسم، وقيل: دسم اللحم. انظر: لسان العرب: 10/ 509. (6) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 37. (7) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 380.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a garment before washing it after impurity?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=153)]()

وإن صلى به قبل غسله لم يعد، ويستحسن طرح الطعام إن كان يسيرا، ولا يطرح إذا كان كثيرا لأنه من إضاعة المال.

Mas'alah: What is the ruling on prayer and food when the water is considered impure?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=153)

وعلى القول الآخر [2] أنه نجس: يعيد الصلاة وإن خرج الوقت إذا كان ذلك من مذهبه فصلى به وهو عالم، ويطرح الطعام وإن كثر جبرا إذا كان ذلك من مذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's garment trailing on the ground and becoming impure?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=209)

وقال مالك في معنى الحديث في الدرع: "يطهر ما بعده" [2]: ذلك في القشب اليابس. يريد أنه يمر على غيره فيذهب ما يتعلق به من النجاسة [3]. وقيل: ذلك في الرطب؛ لأن الذيل للمرأة كالخف للرجل؛ لأن المرأة ندبت إلى أن ترخي ذيلها شبرا، فيصير ذلك مما تدعو الضرورة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on stepping on animal dung with leather socks (khuff)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=209)

وقد اختلف قول مالك فيمن وطئ بالخف على أرواث الدواب، فقال مرة [4]: يغسله. ثم قال: يدلكه [5]. فأجاب في الأول بالغسل على الأصل في النجاسات أنها تزال بالماء، ثم رأى أن ذلك مما يتكرر فيصير ضرورة فيجزئه الدلك كالاستجمار في غير ذلك، وكذلك ذيل المرأة، وإذا كان تصرف الرجل والمرأة على الأرض الطاهرة في

الغالب ولا يصيبها [6] ذلك إلا نادرا، لم يجزئها في الرطب إلا الغسل. (1) انظر: المدونة: 1/ 128. (2) صحيح، أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 24، باب الطهور للوضوء، من كتاب الطهارة , برقم (45) ، وأبو داود: 1/ 158، باب في الأذى يصيب الذيل، من كتاب الطهارة, برقم (383) ، وأبو داود: 1/ 158، باب في الأذى يصيب الذيل، كتاب الطهارة، برقم (383) ، والترمذي: 1/ 226، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ، من أبواب الطهارة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برقم (143) . (3) انظر: المدونة: 1/ 127. (4) قوله: (مرة) يقابله في (ر) : (مالك) . (5) انظر: المدونة: 1/ 127. (6) في (ب) : (يصيبها نجاسة) .

Mas'alah: What is the ruling on stepping on animal dung with sandals?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=210)

واختلف في النعلين يطأ بهما على ما يكون من أرواث الدواب، فقال مالك: يدلكهما ويصلي فيهما. وقال ابن حبيب: لا يجزئه ذلك لخفة نزعهما، وهذا أبين.

Mas'alah: What is the ruling on stepping on blood or feces with khuffs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=210)

وقال مالك فيمن وطئ على دم أو عذرة [1] بخفيه: لم يصل فيهما حتى يغسلهما [2]. يريد لأن كون ذلك في الطرق نادر، ومن مشى حافيا فأصاب رجليه شيء مما يكون من الدواب مسحهما وصلى على أحد قولي مالك في النعلين، وأرى ألا يجزئه إلا

الغسل، إلا أن يكون فقيرا يشق عليه شراء ما يصون به رجليه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stepping on dry impure ground after wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=210)

وقال مالك في سماع أشهب فيمن توضأ ثم وطئ على المكان القذر الجاف: لا بأس بذلك؛ قد وسع الله على هذه الأمة، ثم تلا: {ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به} [البقرة: 286] [3].

Mas'alah: What is the condition for stepping on dry impure ground to be permissible?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=210)

وقال أبو بكر بن اللباد [4]: ذلك إذا مشى بعد ذلك على أرض طاهرة؛ لما (1) العذرة: أصلها فناء الدار، وكان يلقون الخبث في أفنية الدور فسمي الخبث عذرة بذلك. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة , للجبي، ص: 16. (2) انظر: المدونة: 1/ 127. (3) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 128، والنوادر والزيادات: 1/ 84. (4) هو: أبو بكر، محمد بن محمد بن وشاح اللخمي -مولاهم- الإفريقي، المعروف بابن اللباد. المتوفى سنة 333 هـ, فقيه علامة , تفقه على يحيى بن عمر، وعليه عول، وكان من بحور العلم، وتخرج به أئمة منهم أبو محمد بن أبي زيد، وقد امتحن وضرب وسجن، ومنعه بنو عبيد من الإقراء والفتيا إلى أن توفي، صنف "عصمة الأنبياء" ، و "كتاب الطهارة" "و" =

روي: أن الدرع يطهره ما بعده [1]. وليس هذا الذي أراد مالك، وإنما أراد أن [2] الرجل إذا أراد [3] رفعها بالحضرة لم يمنع من تلك النجاسة شيء إلا شيئا لا قدر [4] له. = مناقب مالك ". انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: 5/ 286، والديباج، لابن فرحون: 2/ 196، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا) : 1/ 597، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 84، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 160." (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 84، والحديث سبق تخريجه، ص: 102. (2) قوله: (أن) ساقط من (س) . (3) قوله: (أراد) ساقط من (س) . (4) في (ش 2) : (قذر) .

Mas'alah: What is the ruling on praying with blood on one's garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=212)

وقال مالك في "المدونة" في الرجل يصلي وفي ثوبه دم يسير من دم حيضة أو غيرهما ثم يراه وهو في الصلاة: فإنه يمضي على صلاته ولا ينزعه، ولو نزعه لم أر به بأسا. فإن كان دم كثير نزعه واستأنف الصلاة بإقامة [1].

Mas'alah: What does the author say about the obligation of purity in body, garment, and place for prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=212)

قال الشيخ أبو الحسن -رحمه الله-: على المصلي أن يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى

بجسد طاهر وثوب طاهر في موضع طاهر، ولا خلاف في ذلك، وقد ثبتت الأحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثل ذلك، فأمر بغسل المذي لحديث المقداد [2]، وبغسل المني [3] لحديث عمر أنه ذكر للنبي - صلى الله عليه وسلم - أنه تصيبه الجنابة من الليل؟ فقال له: "توضأ واغسل ذكرك ثم نم" [4]. وبغسل دم الحيض من الثوب بحديث أسماء [5]، ومر - صلى الله عليه وسلم - على قبرين فقال: "إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر" (1) انظر: المدونة: 1/ 128. (2) سبق تخريجه , ص: 73. (3) المني: على وزن الفعل بكسر النون وتشديد الياء معروف، وهو الذي منه الولد، وفيه لغتان: مني وأمنى منيا وإمناء. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 13. (4) متفق عليه: أخرجه البخاري: 1/ 110، في باب الجنب يتوضأ ثم ينام، من كتاب الغسل، برقم (286) ، ومسلم: 1/ 248، في باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، من كتاب الحيض، برقم (306) . (5) متفق عليه , أخرجه البخاري: 1/ 117، في باب غسل دم المحيض، من كتاب الحيض، في صحيحه، برقم (301) ومسلم: 1/ 240، في باب نجاسة الدم وكيفية غسله، من كتاب الطهارة، برقم (291) ، ومالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة: 1/ 60، برقم (134) .

Mas'alah: What is the ruling on avoiding urine and the impurity of polytheists?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=213)

فكان لا يستبرئ من البول "[1] أي: لا يتوقاه. وقيل: المعنى: لا يستتر من الناس،

والأول أحسن؛ لأن الأول حقيقة لقوله:" لا يستبرئ منه "، والثاني مجاز وخروج عن النص. وجميع هذه الأحاديث اجتمع عليه الصحيحان البخاري ومسلم؛ وقال الله -عز وجل- {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم} [التوبة: 28] ، فجعل العلة في منعهم المسجد لأنهم في معنى النجس." قال قتادة: الأنجاس: الأخباث [2]. إذا منع موضع الصلاة من النجاسة كان منع الصلاة أولى، وأجمع أهل العلم على أن على المصلي ألا يتقرب إلى الله - صلى الله عليه وسلم - بالنجاسة.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on removing a garment with impurity during prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=214)

وقال عبد الملك بن الماجشون: إذا كان يستطيع نزعه نزعه [5] وإلا (1) أما القرآن فقوله تعالى: {وثيابك فطهر (4) } [المدثر: 4] وأما السنة فلما جاء من الوعيد في ترك الاستبراء من البول، وما ورد في دم الحيض يصيب الثوب. وهي مسألة قد بسطها ابن عبد البر في الاستذكار، فراجعها فيه إن شئت: 2/ 238، وما بعدها. (2) صحيح، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: 1/ 384، في باب ذكر الدليل على أن المصلي إذا أصاب ثوبه نجاسة وهو في الصلاة لا يعلم بها لم تفسد صلاته، من كتاب الصلاة, برقم (786) ، وابن حبان في صحيحه: 5/ 560، في باب فرض متابعة الإمام، من كتاب الصلاة, برقم (2185) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك: 1/ 391، في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة باب التأمين، برقم (955) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. (3) انظر: المدونة: 1/ 128. (4) انظر: المدونة: 1/ 128. (5) قوله: (ومضى على صلاته. . . نزعه نزعه) ساقط من (ر) .

تمادى وأعاد.

Mas'alah: What is the ruling on dried blood on a garment and its effect on prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=218)

وقال أيضا في الثوب يكون فيه الدم يتجفف فيه من الغسل، قال: إن كان كثيرا كثيفا يخاف أن يكون التجفيف فيه قد بله فأخرج منه ما أصاب جسده، فأرى أن يغسل جسده. قيل له: أفيعيد الصلاة؟ قال: لا أرى ذلك؛ قال الله -عز وجل-: {أو دما مسفوحا} [الأنعام: 145] [7]. وإلى هذا ذهب محمد بن مسلمة، وقد مضى ذكر ذلك في كتاب الأطعمة [8] (1) ظاهر الكلام يوحي بأنها من كلام ابن القاسم، ولفظ المدونة: 1/ 128: (سألت ابن القاسم عن دم القراد والسمك. . .) فهي من كلام سحنون. (2) القراد: أول ما يبدو يقال لواحدته قمقامة بفتح القاف وإسكان الميم فإذا كبر فوق ذلك قيل له حمنانة بحاء غير منقوطة وإسكان الميم، فإذا كبر فوق ذلك قيل له قرادة بضم القاف، فإذا كبر فوق ذلك قيل له حلمة بفتح الحاء واللام، وهو آخر أسمائها. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة , للجبي، ص: 15. (3) الذباب: واحد الذبان منه ذباب , وجمعه في أقل العدد أذبة وفي أكثر العدد ذبان. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة , للجبي، ص: 16. (4) السمك: أكبر الحيتان، والحيتان دونها، وقد قيل جمع الحيتان سمك. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة , للجبي، ص: 16. (5) انظر: المدونة: 1/ 128. (6) قوله: (وغيره) ساقط من (س) و (ش 2) . (7) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 116. (8) الأولى أن يقول: وسيأتي؛ لأن ما نحن فيه مقدم في

كل كتب الفقه ولم أقف على من قدم كتاب الأطعمة على كتاب الطهارة وما يشمله.

وما يحل أكله من ذلك وما يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a garment stained by semen or urine when the exact spot is unknown?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=219)

فصل [في الاحتلام أو البول يصيب الثوب ولا يدرى موضعه]

Mas'alah: What is the ruling on washing the entire garment when the spot of urine or semen is unknown?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=219)

وقال مالك في الثوب يصيبه البول أو الاحتلام فيخطئ موضعه فإنه يغسله كله.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on a garment when uncertain about impurity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=219)

وإن شك هل أصابه ذلك أو لا نضحه [1]، وهو الشأن، وهو من أمر الناس، وهو طهور لكل ما شك فيه، كان عرف موضعه وشك في غيره غسل ما علم ونضح ما لم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying without sprinkling water on a garment suspected of impurity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=219)

واختلف إذا صلى ولم ينضح، فقال ابن القاسم في "المجموعة" و "العتبية" : يعيد الصلاة [2]. وبه قال سحنون وعيسى بن دينار [3]. (1) انظر: المدونة: 1/ 129. (2) انظر: والنوادر والزيادات: 1/ 66، والبيان والتحصيل: 1/ 85، 204. (3) هو: أبو محمد، عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، المتوفى سنة 212 هـ , به وبيحيى بن يحيى انتشر علم مالك بالأندلس، سمع من ابن القاسم وله عشرون كتابا في سماعه عنه, وكتب إلى ابن القاسم في رجوعه عما رجع عنه من كتاب أسد بن الفرات فيما بلغه وسأله إعلامه بذلك فكتب إليه ابن القاسم (اعرضه على عقلك فما رأيته حسنا فأمضه، وما أنكرته فدعه) . وهذا يدل على ثقة ابن القاسم بفقهه، له تأليف في الفقه يسمى "كتاب الهدية" كتب به إلى بعض الأمراء , أخذ عنه ابنه أبان وغيره. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 4/ 105، والديباج، لابن فرحون: 2/ 64، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا) : 1/ 36، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 64.

Mas'alah: Is sprinkling water on a garment suspected of impurity obligatory or recommended?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=220)

وقال أبو محمد عبد الوهاب: النضح استحباب [2]. وهو أحسن، ولو كان ذلك على الوجوب لوجب الغسل، وقد قال ابن القاسم فيما يتطاير من البول مثل رؤوس الإبر: إنه

يغسل [3].

Mas'alah: What is the ruling on praying in a delicate garment touched by doubtful water?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=220)

وقال في مختصر ابن شعبان في الثوب الرفيع يصيبه الماء المشكوك فيه وغسله يفسده أنه يصلي فيه بغير غسل [5]، ولو كان الماء نجسا لا شك فيه [6] غسل الرفيع وغيره، وظاهر قوله أن الثوب إذا لم يكن رفيعا غسله، وعلى رواية (1) هو: أبو محمد، عبد الله بن نافع القرشي، مولى بني مخزوم، لقب بالصائغ. المتوفى سنة 186 هـ, روى عن مالك وتفقه به، وكان من كبار أصحابه , وقد كان أميا لا يكتب، سمع منه سحنون، ويحيى بن يحيى، وله تفسير على الموطأ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 3/ 308، والديباج، لابن فرحون: 1/ 409، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 55، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 147، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء, لابن عبد البر، ص: 102، والفكر السامي، للحجوي: 1/ 444. (2) انظر: المعونة: 1/ 57. (3) انظر: المدونة: 1/ 129. (4) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 106. (5) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [11 / أ] . (6) قوله: (وغسله يفسده. . . لشك فيه) زيادة من (س) .

أشهب عنه [1]، ينضح الرفيع لأن ذلك لا يفسده.

Mas'alah: What is the ruling on stepping on impurities with shoes or khuffs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=82)

33 – [قال مالك: ومعنى قول النبي ÷] في الدرع يطهره ما بعده [2] ، هذا في القشب اليابس [3] . ومن وطئ بخفيه [أو نعليه] على دم أو عذرة أو بول لم يصل به حتى يغسله، وإن وطئ على (1) انظر: الموطأ (49) ، وجواهر الإكليل (1/9) ، ومواهب الجليل (1/147) . (2) رواه ابو داود (383) ، وابن ماجة (531) ، ومالك (16) . (3) القشب: الرجيع، الوسيط (2/764) .

Mas'alah: What is the ruling on rain mud containing impurities on clothes or shoes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=83)

روث الدواب الرطب وأبوالها دلكه وصلى به، وكان مالك يقول: يغسل الخف ثم خففه، ولا بأس بطين المطر [وماء المطر المستنقع في السكك والطرق] يصيب الثوب أو الجسد [أو الخف أو النعل] ، وإن كان فيه العذرة وسائر النجاسات، وما زالت الطرق وهذا فيها، وكانوا يخوضون المطر وطينه ثم يصلون ولا يغسلونه.

Mas'alah: What should a person do if they see blood on their garment during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=83)

34 – ومن رأى في صلاته دما يسيرا في ثوبه، دم حيض أو غيره، تمادى ولم ينزعه، إن شاء، وإن نزعه فلا بأس [به] ، وإن كان كثيرا قطع [ونزعه] .

Mas'alah: What should one do if they find impurity on their garment after prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=84)

36 - [ومن ذكر أنه في ثوبه، أو رآه فإنه ينزعه، ويبتدئ الفريضة بإقامة] ومن صلى بذلك، أو بدم كثير ولم يعلم أعاد في الوقت، قيل له: فإن رآه قبل أن يدخل في الصلاة؟ قال: هو مثل هذا [كله] يفعل به كما يفعل [فيها] فسرت في هذا.

Mas'alah: How should one wash a garment when the location of impurity is unknown?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=85)

39 - ومن أيقن أن نجاسة أصابت ثوبه لا يدري موضعها غسله كله، وإن علم تلك الناحية غسلها، وإن شك [أنه] أصابه شيء أم لا، نضحه بالماء، ويغسل ما قل من البول، ولو مثل رؤوس الإبر. [2]

Mas'alah: Where is it prohibited to use impure substances?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=86)

(في غير مسجد) تقدم نصها إلا في المساجد

Mas'alah: What is the ruling on clothing worn near the private parts of a non-praying person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=90)

عالم) اللخمي: لباس الوسط نجس لقلة من يحسن الاستبراء قال: وما شك في حال لابسه غسل احتياطا قال: ونجاسة الجديد عيب.

Mas'alah: What is recommended for one with incontinence to protect his garment?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=103)]

ابن حبيب: يستحب إعداده ما يقيه عن ثوبه.

Mas'alah: What is the ruling on a nursing mother's garment being soiled with infant urine?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=105)]

(وثوب مرضعة) في الذخيرة: ثوب المرضعة يعفى عن بول الصبي ما لم يتفاحش

Mas'alah: What is the ruling on a butcher and a garbage collector regarding impurity?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=106)]

قال شارح التهذيب: ومن هذا المعنى الجزار والكناف.

Mas'alah: Is a person whose work involves impure dung like a nursing mother?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=106)]

وانظر من شغله في الزبل النجس مقتضى ما للبرزلي أنه مثل المرضع.

Mas'alah: What is the ruling on walking through rain mud containing impurity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=113)

وما زالت الطرق وهذا فيها وكانوا يخوضون المطر وطينه ويصلون ولا يغسلونه. الشيخ: ما لم تكن النجاسة غالبة أو عينها قائمة. ابن بشير: يحتمل التقييد والخلاف قال: كما لو كانت كذلك وافتقر إلى المشي فيه لم يجب غسله كثوب المرضعة. وقال الباجي: يعفى عما تطاير من نجاسة الطرق وخفيت عينه وغلب على الظن ولم يتحقق. وقبله المازري، انظر الفرق التاسع والثلاثين والمائتين من قواعد شهاب الدين. ذكر نظائر لطين المطر قدم الشرع النادر فيها على الغالب رحمة للعباد. قال: وقد غفل عن هذا قوم فدخل عليهم الوسواس وهم يعتقدون أنهم على قاعدة شرعية وهي الحكم بالغالب وهذا كما قالوا، ولكن الشرع ألغى هذا ثم قال: فمن راعى الغالب في جميع المسائل خالف الإجماع. ومما ألغى الشرع فيه الغالب وراعى الأصل وإن كان نادرا سترا على العباد ورحمة إلحاق الولد بالمطلق، إذا وضعته بعد سنين من يوم الطلاق، وإذا أتت بعد ستة أشهر من الدخول بولد، وما يصنعه أهل الكتاب من الأطعمة وما يصبغونه، وكذلك من لا يتحفظ من المسلمين من

Mas'alah: What is the ruling on the hem of a woman's garment and a man's wet garment passing over impurity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=114)

(وذيل امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران

Mas'alah: What is the ruling on a garment touching a toilet wall with suspected impurity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=116)

وقال ابن القاسم: من لصق ثوبه بجدار مرحاض إن كان يشبه البول غسله، وإن كان يشبه الغبار رشه.

Mas'alah: What is the ruling on stepping on blood or human waste with khuff or sandal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=117)

(لا غيره) من المدونة: من وطئ بخفيه أو نعليه على دم أو عذرة أو بول لم يصل حتى يغسله.

Mas'alah: What is the ruling on washing the foot of a poor person when it touches impurity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=118)

(واختار إلحاق رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين قولان) الباجي: لا نص في الرجل وأراها كالخف، وخرجها اللخمي على النعل واختار هو وابن العربي غسلها لغير من شق عليه شراء نعل.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water (nadh) when in doubt about impurity on a garment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=128)

الشيخ التونسي وهو معروف قول القابسي. (وإن شك في إصابتها لثوب وجب نضحه) القباب: النضح عند اللخمي وعبد الوهاب استحباب. وقال الباجي: اشتغال عمر بالنضح مع ضيق الوقت يدل

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if one doubts impurity and leaves the nadh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=129)

على وجوبه. (وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل) ابن حبيب: من شك هل أصابته نجاسة أم لا وصلى ناسيا أعاد في الوقت، وعمدا أو جهلا أعاد أبدا. أبو عمر: النضح لا يطهر نجاسة وإنما هو لقطع الوسوسة. ابن العربي: في النضح نكتة بديعة وهو أن الغسل شرع لإزالة النجاسة مع ضرب من التعبد،

Mas'alah: What is the ruling on nadh when there is doubt about whether the substance itself is impure?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=131)

لا إن شك في نجاسة المصيب) الباجي: وإن أصاب ثوبه شيء لا يدري أطاهر هو أم نجس فليس فيه نضح ولا غيره. ابن عرفة: وروى ابن القاسم أنه ينضح. القرافي: قيل: لا نضح إذا شك في المصيب لأن الاستقذار سبب والإصابة شرط، وتعلق الحكم بسببه أقوى من تعلقه بشرطه لأنه يلزم من وجود السبب وجود الحكم بخلاف الشرط، ولابن

رشد في نوازله: من اغتسل بماء بئر مات فيها قط ينضح من ثيابه ما أصابه من ذلك الماء وأعاد

غسله ولا يعيد من الصلاة إلا ما هو في وقته، ولا يأكل ما بقي من الخبز المعجون بذلك الماء.)

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water when uncertain about both the substance and the impurity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=132)

أو فيهما) ابن الحاجب: فإن شك فيهما فلا نضح. وانظر لقصده استيفاء الفروع نص على هذا: وإن كان قد دخل له، نظيره قوله في الخيار: "أو منازعة" .)

Mas'alah: Is the body treated like a garment regarding sprinkling or must it be washed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=132)

وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف) ابن عرفة: المشهور لزوم غسل الجسد، وللمازري عن المذهب أنه ينضح. ابن يونس: قال في المدونة: إذا خشي أن يكون المذي أصاب أنثييه غسلهما بخلاف الثوب والحصير يشك هل أصابهما نجاسة تلك تنضح انتهى. انظر قول ابن يونس جعل الحصير كالثوب فانظر لو شك في البقعة هل هي كالجسد أو يتفق على أنها تغسل ليسر الانتقال؟ انظر التردد في ذلك ابن عرفة.

Mas'alah: Is there a requirement to repeat prayer in an impure place if impurity is not certain?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=343)

الشيخ عن المدونة: وفي غير الجمعة (وإلا فلا إعادة على الأحسن إن لم يتحقق) ابن بشير: إن لم يتيقن بوجود النجاسة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق، وصلى بها فالمشهور لا يعيد إلا في الوقت، عامدا كان أو غيره، نظرا إلى الأصل لا إلى الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer due to impurity in the garment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=402)

(وإن ظن عدم صلاته وصلى بطاهر) من النوادر عن المجموعة قال عبد الملك: من صلى بثوب نجس، ثم ظن في الوقت أنه لم يصل فصلى بثوب طاهر، ثم ذكر فليعد في الوقت. وانظر هنا في ابن عرفة لبس الحرير والخز والعلم، وانظر في ابن يونس قبل ترجمة المسح على الخفين، وموضوع هذه المسألة في كتاب الجامع، وانظر سورة الزخرف من أحكام ابن العربي.

Mas'alah: How is the permissibility of entering the bathhouse justified despite prevalent wrongdoing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=589)

فإن قيل: فالحمام دار يغلب عليها المنكر ودخوله إلى أن يكون حراما أقرب منه أن يكون مكروها، فكيف أن يكون جائزا؟ قلنا: الحمام موضع تداو وتطهر فصار بمنزلة النهر فإن المنكر قد غلب فيه بكشف العورات، وبظاهر المنكرات، فإذا احتاج إليه

المرء دخله ودفع المنكر عن بصره وسمعه ما أمكنه والمنكر اليوم في البلدان فالحمام كالبلد عموما وكالنهر خصوصا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman walking in a dirty place with a long hem?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4135)

محمد بن عمارة الحزمي الأنصاري لمالك عنه حديث واحد من المسند وهو محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمان بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده)

Mas'alah: What is the ruling on praying or performing tayammum on impure ground in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4140)

فهذا وجه النظر عندي في هذه المسألة وبالله التوفيق والعصمة ومن هذا الباب أيضا الأرض تصيبها النجاسة هل يتيمم عليها أو يصلى إذا ذهب أثر النجاسة من غير أن تطهر بالماء فإن العلماء اختلفوا في ذلك فقال مالك والشافعي وأصحابهما وهو قول زفر لا يطهرها إلا الماء إذا علم بنجاستها وهي عندهم محمولة على الطهارة حتى يستيقن

بنجاستها فإذا استوقفت النجاسة فيها لن يطهرها إلا الماء ولا تجوز الصلاة عليها ولا التيمم إلا أن مالكا قال من تيمم عليها أو صلى أعاد في الوقت وقد قال بعيد أبدا وكذلك اختلف أصحابه فمنهم من قال يعيد أبدا من تيمم على موضع نجس ومنهم من قال يعيد في الوقت لا غير (هذا إنما هو في نجاسة لم تظهر في التراب وفيما لم تغيره النجاسة وأما من تيمم على نجاسة يراها أو توضأ بماء تغيرت أوصافه أو بعضها بنجاسة فإنه يعيد أبدا وكذلك عند جمهور أصحاب مالك من تعمد الصلاة بالثوب النجس أبدا) ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن صلى بثوب نجس أو على موضع نجس ساهيا أنه يعيد صلاته ما دام في الوقت واختلفوا فيمن صلى عامدا على ثوب نجس فقال ابن القاسم يعيد أبدا وقال أشهب

Mas'alah: What is the ruling on rain mud containing impurity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=275)

وفي المدونة لا بأس بطين المطر وإن كان فيه الدم أو العذرة [1]. وقال أبو محمد ابن أبي زيد: ما لم تكن غالبة أو عينا قائمة. وهذا يمكن أن يكون تفسيرا ويمكن [2] أن يبقى ما في الكتاب على ظاهره وإن كان غالبا أو عينا قائمة إذا تساوت الطرقات في وجود ذلك فيها، وكان لا يمكن الإنفكاك عنه.

Mas'alah: Does a woman's long dress become purified by dragging on clean ground after passing over impurity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=275)

واختلف المذهب في المرأة تطيل ذيلها للستر في السير فتمر به على المكان القذر إذا كان رطبا هل يطهره [ما بعده؟ ولا خلاف فيما إذا كان يابسا أنه يطهره ما بعده. وقد] [3] ثبت أن الرسول عليه السلام سئل عن درع المرأة [4] تمر به على الموضع القذر، فقال: "يطهره ما بعده" [5]؛ فمن حمله على عمومه ساوى بين الرطب واليابس، ومن لم يقل بالعموم فرق بين الرطب واليابس، لأن الرطب لا يزيله إلا الماء واليابس ينثر ما يتعلق به إذا مر به بعد ذلك على موضع جاف طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on seeing impurity after completing the prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=277)

وإن رأى النجاسة بعد كمال الصلاة؛ فأما الدم اليسير فلا يعيد منه كما قررناه، وهذا في سائر الدماء إلا دم الميتة والحيض فقيل إنهما كهذه الدماء [4]، وهو المشهور. وقيل بخلافه لعموم تحريم الميتة ولأن دم الحيض يلاقي مخرج البول، وأيضا فهذان [5] لا تدعو الضرورة إليهما بخلاف غيرهما من الدماء التي تنفصل من الأجسام الحية. وأما غير ذلك من النجاسات فقد قدمنا الثلاثة الأقوال متى [6] تكون الإعادة. (1) ساقط من (م) . (2) في (ق) و (م) ربما اعترض بهذا مذهب ابن القاسم. (3) في (ق) و (م) فيما مر بالصلاة. (4) في (ق) إنه كعادة الدماء، وفي (ر) إنه غيره من الدماء [صعوبة التحقيق] . (5) في (ق) فهذا و (م) فهذه. (6) في (م) منها.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping in impure clothing in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=295)]

فصل (في حكم المبيت في الثوب النجس) والمبيت في الثوب النجس لا يمنع لنفسه وإنما يمنع خوفا من تحلل النجاسة فتصيب الجسد فينجس. فإن كان الوقت مما يمكن أن يعرق [2] فيه فينبغي ألا يرقد فيه [3] لئلا يتعرض للتلطخ بالنجاسة. وإذا نام فيه مع نجاسته [4] وقطع على سلامته من التلطخ بذلك فلا شيء عليه، وإن قطع على تلطخه غسل النجاسة من موضعها إن كان معينا، فإن لم يكن معينا غسل سائر الجسد، فإن شك نضح. وكذلك حكم الثوب الذي تصاب فيه النجاسة [5] فإنه يغسل ما يتيقن من نجاسته وينضح ما ترك فيه. وقد قدمنا حكم النضح فإن صلى [6] قبل النضح فهل يعيد أم لا؟ فيه قولان: قيل لا إعادة عليه لأن النضح استحباب، وقيل يعيد لأنه مأمور به [7] كما هو مأمور بغسل النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in clothes of dhimmis?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=323)]

فصل (حكم ثياب أهل الذمة) وقد قدمنا الخلاف في صور من عادته يستعمل النجاسة إذا شك هل معه نجاسة أم لا؟ فإن الخلاف في ذلك على الخلاف في الرجوع إلى الأصل والغالب. وقد حكموا [5] في ثياب أهل الذمة إذا أخذها المسلم أنه لا يصلي بها، هذا فيما لبسوه. وأما ما نسجوه فأجازوا الصلاة بها. وإن أمكن أن يلاقوه بالنجاسة

ولا يوجد فرق إلا أحد [6] وجهين؛ إما لأن السلف كانوا يلبسون ما نسجه أهل الذمة من غير غسل، وهذا لمشقة غسل الجديد. وأما لأن الغالب فيما لبسوه التنجيس والغالب فيما نسجوه الطهارة، فإن شذت صورة فالحكم للأغلب. (1) في (ت) المضمور. (2) في (ق) محدثين له. (3) في (ر) واشتملت. (4) أخرجه مسلم في الطهارة 277، وأحمد في مسنده 5/ 31. (5) في (ص) حكوا. (6) في (ق) و (ت) و (ص) إلا أحد و (ر) لأحد.

Mas'alah: What is the ruling on the clothes of a Muslim who drinks wine or does not pray?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=325)

(حكم ثياب من يشرب الخمر أو لا يصلي) وعلى ذكر ثياب أهل الذمة فقد قال الأشياخ فيما معناه فيمن يشرب الخمر من المسلمين فيغسل جميع ما لبسه من الثياب. وأما من لا يشرب الخمر ولا يصلي فجميع ثيابه نجس إلا ما يكون برأسه. فالغالب عدم النجاسة فيه. فإن كان ممن يصلي فلا يغسل ما اشترى من ثيابه إلا ما يحاذي المخرجين [3] منه، لأن الغالب منه عدم المعرفة بالاستبراء من البول، وكذلك ما ينام فيه، لأن الغالب وجود النجاسة في مثل ذلك. (1) ساقط من (ص) و (ق) و (م) . (2) في (ر) بنجاسة. (3) في (ص) إلا ما يحادي موضع الأذى منه.

Mas'alah: What is the ruling on walking through muddy ground?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=356)

وقوله في المدونة: [ولا بأس] ، [5] في الطين الخضخاض [6] يخفف (1) في (ق) و (م) و (ص) الشفق أخر حتى يدركه. (2) في (ت) و (ق) للحاضر أن يتيمم. (3) في (ص) والإعادة عليه. (4) هو: أبو بكر محمد بن اللباد بن محمد بن وشاح .. من أصحاب يحيى بن عمر وبه تفقه، وأخذ عن غيره. تفقه به أبو محمد بن أبي زيد وغيره. لم تكن له رحلة ولا حج كان عنده حفظ كثير وجمع للكتب وحظ وافر من الفقه. امتحن وسجن وضرب ثلاث عصي. توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة. الديباج المذهب: 1/ 249، 250 وشجرة النور ص: 84 (163) . (5) ساقط من (ر) و (ق) و (ت) . (6) جاء في لسان العرب 7/ 144: مكان خضيض وخضاخض: مبلول بالماء، وقيل: هو =

وضع يديه عليه [1]. قال ابن حبيب: ثم يرفع يديه ويخففهما لينثر [2] ما فيه من الأذى خيفة أن يتعلق [3] بوجهه، ويفعل في الضربة لليدين كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who purifies with impure water and then learns of it?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=470)

ولو تطهرت بماء نجس ثم علمت به بعد أن أكملت طهرها وكانت لو أخذت في الظهر لانقضى الوقت، فهاهنا قولان: أحدهما: وجوب القضاء في ذمتها. والثاني: نفيه وهذا على الخلاف في المخطىء مجتهدا هل يعذر بخطئه؟ وذلك إنما يتصور إذا لم يكن الماء متغير أحد الأوصاف أو كان متغيرا بنجاسة فظن أنه متغير لقراره [4]. ولو علمت بتغيره لم يكن إشكال في (1) في (ر) جعل. (2) في (ق) و (ر) مقدرة. (3) في (ق)

التطهر. (4) في (ق) أنه تغير بقراره وفي (ت) متغير من قراره.

وجوب القضاء عليها.

Mas'alah: What is the ruling on praying with water that has been touched by impurity without change?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=471)

ويجري على قول من حكم بطهارة الماء حلته النجاسة ولم تغير أحد أوصافه أن تصلي هذه [1] من غير إعادة.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qibla in toilets within built-up areas?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=301)

ظاهر الكتاب في استقبال القبلة واستدبارها في المدائن والقرى الجواز في المراحيض وغيرها من غير ضرورة لقوله [7]: إنما عنى [8] بذلك الصحاري والفيافي، ولم يعن المدائن والقرى. وبدليل جوازه [9] مجامعة الرجل امرأته إلى القبلة [10] ولا مشقة في الانحراف/ [ز5] ، عليهما [11]، وهو (1) ستأتي ترجمته. (2) وهو ما في الطبعتين. (3) المدونة: 1/ 7/ 3. (4) كذا في ز مصححا عليه، وبالهامش: "كذا بخطه" ، وكذلك كتبت في خ وس وع وح وم ول، وفي ق: "وشينين معجمتين" . (5)

انظر: العين واللسان: حشش. (6) انظر المصدرين أعلاه. (7) المدونة 1/ 8/ 7. (8) نبه في هامش ز أن المؤلف كتبها بخطه: "عنا" ، وتحت الألف يا، وفي ل: أعني. والذي في الطبعتين: يعني. (9) كذا في النسخ والتقييد (1/ 19) سوى ح، ففيها: "جواز" ، وصحح عليها في ز، وكتب بالهامش: كذا. ولعله سبق قلم، أراد أن يكتب: إجازته، أو تجويزه, لأن المؤلف يحيل هنا على تجويز ابن القاسم ذلك. والنص في الحطاب: 1/ 279: جواز. غير أن المؤلف كرر هذا الاستعمال في الكتاب. (10) المدونة 1/ 7/ 1. (11) كذا في ز وخ، وهو محتمل. وفي ق وس ول والتقييد (1/ 19) : عنها، وهو واضح. وفي ح وم وط: عليها.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla in toilets according to al-Lakhmi and other Maliki scholars?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=302)

تأويل اللخمي [1]. وإلى هذا كان يذهب شيخنا أبو الوليد [2] خلاف ما قاله [3] في "المجموعة" [4]: إنما ذلك في الكنف للمشقة. ونحوه في "المختصر" [5]. وقيل [6] أيضا: إنما أجاز [7] ذلك في السطوح إذا كانت عليها جدر [8].

Mas'alah: What is the ruling on washing the body when impurity is suspected?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=322)

قوله: "ليس على الرجل غسل أنثييه إلا أن يخشى أن يصيبهما شيء" [6]. قالوا: ظاهر الكلام أنه إن خشي غسل [7]، وأن الجسد يغسل من شك النجاسة ولا ينضح، بخلاف الثياب، وأنه خلاف [8] لقوله في الموضع الآخر في الكتاب [9]: والنضح طهور لكل ما شك فيه، فعم، كما حكاه ابن شعبان [10] = التجيبي): ليس في الأمهات لفظة "كله" ، ونقله بعض الشيوخ، وأنكرها البغداديون ". وانظر ما أورده المؤلف عن ابن الفخار في المدارك: 7/ 288." (1) ممن نقلها كذلك ابن يونس في الجامع: 1/ 24 والباجي في المنتقى: 1/ 87. (2) سقط من خ. (3) كذا في ز مصححا عليه، وعلى حرف الياء، ثم كتبه الناسخ بالطرة وصحح عليه أيضا، وكتب: "كذا بخطه بينا" . وفي غير ز: "قبل" ، وهو الراجح لأنه يحيل على مسألة مذكورة قبل عند قوله: "وقوله في الممذي: ويغسل ما به ..." . (4) في ل: الوذي، وهو ما في المدونة: 1/ 12/ 11. (5) في خ وم: فإنه، وفي ح: لأنه. (6) المدونة: 1/ 12/ 9. (7) وهو قول عبد الحق في النكت، ونقل القباب نحوه عن المازري في شرح قواعد عاض: 366، وانظر البيان: 1/ 81. (8) في خ وم: بخلاف، وفي ع: ليس بخلاف. (9) المدونة: 1/ 22/4. (10) هو محمد بن القاسم بن شعبان أبو إسحاق، ويعرف أيضا بابن القرطي، كذا ضبطه المؤلف بالحروف في المدارك، رأس المالكية في وقته بمصر وأحفظهم للمذهب، واسع الرواية كثير الحديث مليح التأليف. كان الحكم المستنصر - الملك الأموي بالأندلس - يوجه كل عام إلى كل واحد من علماء مصر - سرا - صلة سنية، ويخص ابن شعبان بضعفها، من كتبه المعروفة في الفقه: "مختصر ما ليس في المختصر" و "الزاهي" ، توفي: 355. انظر المدارك: 5/ 274 وطبقات الفقهاء للشيرازي: 155. هذا وبعض آرائه ورواياته في الفقه مضعفة في المذهب، وذهب ابن حزم إلى تشبيهه بعبد الباقي بن قانع عند الحنفية كما في المحلى: 9/ 57، وانظر السير: 16/ 79.

Mas'alah: What is the difference between sprinkling water on garments versus body parts for suspected impurity?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=323)

عن مالك من تسويتهما [1] في النضح. ويخرج منهما [2] قولان في "الأم" . وحجة من فرق أن النضح إنما جاء في الثياب رخصة خارجة عن القياس فلا يقاس عليها, ولأن الغسل يفسدها ويعثر [3] لبسها ما دامت مبتلة، وذلك غير موجود في الأعضاء [4]. وتأول من قال هذه المسألة أن مالكا تكلم إذا لم يخش فلا يغسل، وأهمل الجواب في الأخرى [5].

Mas'alah: What is the ruling on stepping on blood or filth with leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=336)

قوله: "فيمن وطئ بخفيه على دم أو عذرة: يغسله" [5]. قال محمد بن يحيى بن لبابة [6]: يريد دما كثيرا. وهذا على الأصل في الدماء وما في القليل من بعضها من تنازع [7].

Mas'alah: What is the ruling on seeing impurity on one's garment before entering prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=340)

وقوله [5] في الذي يرى النجاسة في ثوبه قبل أن يدخل في الصلاة، قال: "هو مثل هذا كله يفعل فيه كما يفعل فيما فسرت لك" . كذا وقعت المسألة مبتورة [6] في أكثر الروايات، وتمامها في بعض الروايات وكذلك في (1) هو أبو جعفر أحمد بن نصر الفقيه المشهور المتوفى سنة 402، صاحب كتب: "النصيحة" في شرح البخاري، و "النامي" في شرح الموطإ، و "الأموال" ، وله رأي ناقد من معايشة فقهاء المالكية للفاطميين، ويرى أن عليهم هجرة إفريقية، وهو ما رده عليه القاضي عياض، معللا أن بقاءهم هناك جهاد وإبقاء على السنة والمذهب. (انظر المدارك: 7/ 103) . هذا ويوجد فقيه آخر يتفق معه في الاسم والنسب والكنية، ويختلفان في التاريخ, إذ هذا توفي سنة 318. (انظر: علماء إفريقية لابن حارث: 221 والمدارك: 5/ 93) . (2) انظر المنتقى: 1/ 43. وانظر تفصيل رأي الداودي في شرح التلقين للمازري: 2/ 457، والتقييد: 1/ 47. (3) المدونة: 1/ 21/ 6. (4) في ق وس: الإمام. (5) المدونة: 1/ 21/ 8. (6) في ع وم: منثورة، وفي ح وط: مشهورة.

"المبسوط" : "فنسي حتى دخل في الصلاة" [1]. وكذا كانت مخرجة في كتاب القاضي أبي عبد الله [2]، فالجواب فيها جوابه في التي قبلها [3].

Mas'alah: What is the ruling on a long garment trailing over impure ground?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=230)

أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، قالت أم سلمة:

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "يطهره ما بعده" [1].

Mas'alah: What is the ruling on a new Muslim praying in his clothes before washing them?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=37)

قال في البيان: ووجهه أنه حمله على الطهارة حتى يتيقن فيه بالنجاسة، ومعنى ذلك عندي فيما لم يطل مغيبه عليه ولباسه؛ لأنه إذا طال مغيبه عليه ولباسه إياه- لم يصح أن يحمل على الطهارة؛ لأن الظن يغلب على أنه لم يسلم من النجاسة، وقد اختلف إذا أسلم هل يصلي في ثيابه قبل أن يغسلها؟ فعن مالك في ذلك روايتان، قال: وإذا أيقن بطهارتها فالخلاف في وجوب غسلها يجري على الخلاف في طهارة عرق السكران والمخمور.

Mas'alah: What is the basis for not requiring washing of cloth purchased from disbelievers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=37)

قال في المدونة: مضى الصالحون على ذلك. أي على عدم الغسل؛ ولأنا لو أمرنا بغسله لأدى إلى الحرج والمشقة؛ ولأنهم يصونون ذلك لغلاء الثمن.

Mas'alah: Is impurity in worn clothing that diminishes with washing considered a defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=38)

سند: وكذلك إن كان لبيسا وينقص بالغسل كالعمامة والثوب الرفيع والخف، وإن كان لا ينقص من ثمنه فليس عيبا.

Mas'alah: What should a buyer of a garment from the market do regarding impurity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=38)

الثاني: قال في النوادر: وعلى من اشترى رداء من السوق إن قدر أن يسأل عنه صاحبه فعل، وإلا فهو من غسله في سعة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment worn by a Muslim of unknown practice?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=38)

وقال اللخمي: وأما ما لبسه المسلم فإن علم أن بائعه ممن يصلي فلا بأس بالصلاة فيه، وإن كان ممن لا يصلي - فلا يصلي به حتى يغسله، وإن لم يعلم بائعه فينظر إلى الأشبه ممن يلبس مثل ذلك، فإن شك فالاحتياط بالغسل أفضل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on impurity in headwear and women's garments?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=38)

قال اللخمي بإثر كلامه المتقدم: وهذا في القمص وما أشبهها، وأما ما على الرأس فالأمر فيه أخف. قال: وتحمل قمص النساء على غير الطهارة؛ لأن الكثير منهن لا يصلي.

Mas'alah: What is the ruling on animal dung and urine on khuffs and sandals?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=58)

وعن الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها يدلكه ويصلي به للمشقة، وإليه رجع للعمل بخلاف غيرهما كالعذرة يعني: ويعفى عما يصيب الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها؛ لمشقة الاحتراز منها في حق الماشي في الطرقات. وقوله: (يدلكه) بين أنه لا يعفى عنه على الإطلاق، ثم بين السبب المقتضي للعفو- وهو المشقة- ونبه- رحمه الله تعالى- على أن المرضي عنده في سبب العفو ما ذكره لا ما ذكر غيره من كون هذه الأرواث مختلفا في نجاستها. وقوله: (وإليه رجع) يعني: أن قول مالك اختلف، فكان أولا يقول بعدم العفو وأنه لا بد من الغسل، ثم رجع إلى العفو لعمل أهل المدينة. وفي المذهب قول ثالث لابن حبيب بالعفو عن الخف دون النعل، وسيذكره المصنف. وقوله: (بخلاف غيرهما) أي: غير الأبوال والأرواث، فلا يعفى عنه كالعذرة والدم، ولابد من غسله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a wound dressed with impure ointment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=61)

والمرهم النجس يغسل على الأشهر أي: إذا عمل المرهم من عظام الميتة، أو من شيء نجس، وطلي به الجرح، فهل يعفى عنه لمشقة غسله من الجرح- وهو قول ابن الماجشون- أو لا يصلي به حتى يغسله، وهو المشهور؛ لأنه أدخله على نفسه، فكان لو نكأ القرحة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the edge of a mat or turban during prayer?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=61)]

والنجاسة على طرف حصير لا تماس لا تضر على الأصح. ونجاسة طرف العمامة معتبرة. وقيل: إن تحركت بحركته إنما كان الأصح في الحصير عدم الاعتبار؛ لأنه إنما صلى على مكان طاهر، وهو المطلوب. ونقله صاحب النكت عن غير واحد من شيوخه، قال: ومنهم من ذهب إلى مراعاة تحرك النجاسة، وليس بصحيح. وهذا مقابل الأصح، والله أعلم.

وقوله: (ونجاسة طرف العمامة معتبرة) أي: أن الأظهر اعتبار نجاسة طرف العمامة إذا صلى بطرفها، والطرف الآخر ملقى بالأرض وبه نجاسة؛ لأنه في معنى الحامل للنجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on uncertain impurity in garments?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=76)]

ويتحرى في الثياب. وقال ابن الماجشون: يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب يعني: أن المشهور في الثياب- إذا التبست عليه- التحري. فإن قلت: ما الفرق بين الأواني والثياب؟ قيل: لخفة النجاسة بدليل الاختلاف فيها، ولا كذلك الماء، فإنه لم يختلف في اشتراط المطلق في رفع الحدث. وبهذا يندفع ما قاله ابن عبد السلام هنا. وانظره.

وظاهر قوله: (ويتحرى في الثياب) عدم اشتراط الضرورة. وكلامه في الجواهر قريب منه. ونص سند على أنه إنما يتحرى في الثوبين عند الضرورة، وعدم وجود ما يغسل به الثوبين.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla during relieving oneself in built-up areas versus open deserts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=129)

قال في التهذيب: ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها لبول أو غائط أو مجامعة إلا في الفلوات، وأما في المدائن والقرى، والمراحيض التي على السطوح فلا بأس به، وإن كانت تلي القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla in latrines on rooftops without a screen?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=129)

سند: وظاهر قوله فيها: والمراحيض التي على السطوح. الجواز، وإن لم يكن ساتر، وعلى ذلك حمله في تهذيب الطالب، ونقل أبو الحسن تأويلا آخر: أن ما في المدونة محمول على الساتر.

Mas'alah: What is recommended regarding the direction of a toilet relative to the qibla?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=129)

قال اللخمي: وعلى من أحب بناء ذلك أن يجعله إلى غير القبلة إلا أن لا يتيسر له ذلك.

Mas'alah: What is the legal principle regarding things close to an impurity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=134)

ابن رشد: مبنيان على الخلاف فيما قرب من الشيء هل يعطى حكمه أم لا؟ وهذه القاعدة كثيرا ما يذكرها الفقهاء، ولم أجد دليلا يشهد لعينها. فأما إعطاؤه حكم نفسه فهو الأصل، وأما إعطاؤه حكم ما قاربه فإن كان مما لا يتم إلا به فهو واجب، كإمساك جزء من الليل فهذا متجه، وإن كان على خلاف ذلك فقد يحتج له بحديث: "مولى القوم منهم" وبقوله صلى الله عليه وسلم: "المرء مع من أحب" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying with impure clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=309)

ونقل المازري عن أشهب أنه أمر من صلى بالنجس أنه يعيد في الوقت إذا وجد الحرير الطاهر.

Mas'alah: What are the conditions for the purity of water, clothing, and place for prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=35)

باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزئ من اللباس في الصلاة والمصلي يناجي ربه فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء أو بالطهر إن وجب عليه الطهر ويكون ذلك بماء طاهر غير مشوب بنجاسة ولا بماء قد تغير لونه ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the place of prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=37)

"وطهارة البقعة الخ" أي أن طهارة البقعة التي تماسها أعضاء المصلي واجب لأجل الصلاة أي الطهارة لأجل الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on purification of the body and clothing for prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=38)

واجبة وكذلك طهارة الثوب فقيل إن ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض وقيل وجوب السنن المؤكدة وينهى عن الصلاة في معاطن الإبل ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment with impurity in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=38)]

"وكذلك طهارة الثوب" أي أن طهارة ثوب المصلي واجبة وجوب الفرائض لكن مع الذكر والقدرة فلو صلى في ثوب نجس متعمدا قادرا على إزالتها أعاد تلك الصلاة أبدا وإن صلى ناسيا أو عاجزا أعاد في الوقت والوقت في لظهرين إلى الاصفرار وفي العشاءين الليل كله وقيل بسنية إزالة النجاسة وشهر كل من القولين وعلى القول بالسنية يعيد في الوقت مطلقا متعمدا أو قادرا على إزالتها أو ناسيا أو جاهلا

Mas'alah: What are the places from which impurities must be removed?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=80)]

[الباب الثالث في معرفة المحال التي تزال عنها النجاسات]

Mas'alah: What are the three places from which impurities must be removed?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=80)

الباب الثالث: في معرفة المحال التي يجب إزالتها عنها وأما المحال التي تزال عنها النجاسات فثلاثة ولا خلاف في ذلك: أحدها: الأبدان، ثم الثياب، ثم المساجد ومواضع الصلاة، وإنما اتفق العلماء على هذه الثلاثة ; لأنها منطوق بها في الكتاب والسنة، أما الثياب ففي قوله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] على مذهب من حملها على الحقيقة، وفي الثابت من أمره - عليه الصلاة والسلام - «بغسل الثوب من دم الحيض وصبه الماء على بول الصبي الذي بال عليه» . وأما المساجد فلأمره - عليه الصلاة والسلام - «بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد» ، وكذلك ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام: «أنه أمر بغسل المذي من البدن، وغسل النجاسات من المخرجين» .

Mas'alah: What is the extent of the private parts for men according to the scholars?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=113)

وأما المسألة الثانية: وهي حد العورة من الرجل فذهب مالك والشافعي إلى أن حد العورة منه ما بين السرة إلى الركبة، وكذلك قال أبو حنيفة، وقال قوم: العورة هما السوأتان فقط من الرجل. وسبب الخلاف في ذلك أثران متعارضان كلاهما ثابت: أحدهما حديث جرهد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الفخذ عورة» . والثاني: حديث أنس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حسر عن فخذه، وهو جالس مع أصحابه» . قال البخاري: وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط، وقد قال

بعضهم: العورة الدبر، والفرج، والفخذ.

Mas'alah: Is purification from impurity a condition for the validity of prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=115)

[الباب الخامس اشتراط الطهارة للصلاة] الباب الخامس وأما الطهارة من النجس فمن قال: إنها سنة مؤكدة فيبعد أن يقول إنها فرض في الصلاة أي من شروط صحتها. ومن قال: إنها فرض بإطلاق، فيجوز أن يقول إنها فرض في الصلاة، ويجوز ألا يقول ذلك ؛ وحكى عبد الوهاب عن المذهب في ذلك قولين: أحدهما: أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة في حال القدرة، والذكر، والقول الآخر: إنها ليست شرطا. والذي حكاه من أنها شرط لا يتخرج على مشهور المذهب من أن غسل النجاسة سنة مؤكدة، وإنما يتخرج على القول بأنها فرض مع الذكر والقدرة، وقد مضت هذه المسألة في كتاب الطهارة، وعرف هناك أسباب الخلاف فيها، وإنما الذي يتعلق به هاهنا الكلام من ذلك هل ما هو فرض مطلق مما يقع في الصلاة يجب أن يكون فرضا في الصلاة أم لا؟ .

والحق أن الشيء المأمور به على الإطلاق لا يجب أن يكون شرطا في صحة شيء ما آخر مأمور به، وإن وقع فيه إلا بأمر آخر، وكذلك الأمر في الشيء المنهي عنه على الإطلاق لا يجب أن يكون شرطا في صحة شيء ما إلا بأمر آخر.

Mas'alah: What is the ruling on impurities from the body and their effect on prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=82)

(من غير المعدة) بأن ينام على مخدة. وقيل: ما كان من العدة أصفر منتن وعلى كل حال يعفى عما لازم (كخرء أذنه وبيضه) تشبيه والعرق أولى من خرء الأذن ولا تكره الصلاة بثوب فيه عرق شارب خمر أو مخاطه أو بصقه على الراجح كما فى (عب) خلافا لزروق (إلا لنتن) وأولى ما صار مضغة، أو فرخا ميتا، وأما اختلاطه أو نقطة دم غير مسفوح فيه فلا تضر (وكلها بعد الموت تابعة) ولو بيضا يابسا فبيض ميتة الجراد طاهر لا يؤكل بلا ذكاة على الأظهر مما فى (الخرشى) كما فى (حش) (كاللبن) ـــــــ تغير قاله (ح) (قوله: وقيل: ما كان من المعدة) ؛ أى: ما كان ناشئا منها، وإلا فكلها من الفم (قوله: بأن ينام) ذكر لعلامة كونه من غبر المعدة (قوله: وعلى كل حال) ؛ أى: كان من المعدة، أو من غيرها (قوله: عما لازم) بأن يأتى كل يوم مرة ولم يقدر على دفعه على الظاهر (قوله: ولا تكره الصلاة إلخ) قياسا على ما يأتي لابن دقيق العيد، والفرق بأن كراهة هذا لذاته؛ وذاك لمعرض له غير جلى فإنه يقضى بالعكس (قوله: أو بصقه) بالصاد والزاى وهى أعلاها والسين وهى أضعفها (قوله: خلافا لزروق) ؛ أى: فى الكراهة عند عدم تحقق الطهارة أو النجاسة، وعبارته: لا خلاف فى طهارة الدمع، والعرق، والبصاق، والمخاط، واللبن إلا أن يكون شاربا خمرا أو ذميا، أو ميتا فيكره فى الأولين، ويجرى الخلاف فى الثالث على تنجيسه بالموت اهـ. فليس فى كلامه تصريح بالكراهة بالنسبة للصلاة وإنما فهمه ابن فجلة، نعم يرد عليه أن الكراهة فى الأولين ضعيفة فضلا عن الاتفاق (قوله: وأما اختلاطه) هذا ما استظهره (ح) خلافا للنووى (قوله: أو نقطة دم) قيل: ويكون ذلك غالبا من أكلها الجراد (قوله: فلا تضر) ؛ لأنها طاهرة (قوله: وكلها) ؛ أى: اللعابات وما بعدها (قوله: ولو بيضا يابسا) لاحتمال أن يبسه بعد الموت، لا سيما والعادة أن اليبس بعد الخروج، ورد بلو قول ابن نافع بطهارة اليابس وإن اقتصر عليه ابن عرفة، وابن راشد (قوله: فبيض ميتة الجراد طاهر) ؛ لأنه كالجزء من الجراد (قوله: كاللبن) تشبيه فى مطلق التبعية كما يدل عليه كلامه فى

الشرح ـــــــ والدمع تغليبا (قوله: وعلى كل حال) ؛ أى: سواء قلنا علامة النجاسة عدم المخدة أو التغير (قوله: تابع لحكم الميتة) يعنى إن كانت الميتة دائما طاهرة فاللبن دائما

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from impure objects in Maliki fiqh?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=95)]

(وينتفع بمتنجس لا نجس) استثنوا منه إطعامه لكلابه، ومنه الصيد بالنجاسة غير خمر، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from impure objects and feeding dogs in Maliki fiqh?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=95)]

(قوله وينتفع بمتنجس)؛ أى: يباح الانتفاع به كان يقبل التطهير أم لا (قوله: استثنوا منه) ؛ أى: من عدم الانتفاع (قوله: إطعامه لكلابه) بأشلائها عليها، أو حملها إليها على ظاهر المدونة وهو المعروف من قول مالك وأصحابه خلافا لابن القصار وابن المواز (قوله: ومنه الصيد) ؛ أى: من المستثنى. (قوله: غير خمر) ، ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on using impure substances for various purposes?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=96)]

ووضعها فى الماء لزرع، وإيقادها فى النار كاستصباح بدهن مية على خلاف فى (ح) ، وإطفاء نار بها أو فتح بالوعة، وينبغى نية الإراقة فى الخمر، وإن جبر كسر بكعظم ميتة عفى عنه بعد الالتحام، وسبق حكم الجلد المدبوغ، ونحو السن، ولا يجوز الدواء بالخمر، ولو تعين وفى غيره خلاف، وأجازوه للغصة لا للعطش؛ لأنه يزيده، وأجازه له الحنفية والشافعية لدفع الهلاك من عدم الرطوبة لا للعطش نفسه، والظاهر أن الخلاف لفظى فى حال (فى غير أكل آدمى) ، ولو غير مكلف، والخطاب لو ليه. ويجوز لبسه، ويكره ــــــــ

Mas'alah: What are the detailed rulings on benefiting from impure substances?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=96)

ومنع منها لوجوب إراقتها لميل النفوس إليها (قوله: ووضعها فى الماء إلخ) بالنصب عطف على إطعامه وبالرفع عطف على الصيد وكذا ما بعده، قد يقال: لا حاجة لاستثناء هذا؛ لأنه من الانتفاع بالمتنجس، وأجاب المؤلف بأن الاستثناء بالنظر للقدوم على ذلك ووضع النجاسة فى الماء (قوله: كاستصباح إلخ) ، أو دهن راحة أو ساقية أو سفينة كذا للخمى وفى (المواق) و (ح) النهى عنه (قوله: على خلاف فى (ح)) ؛ أى: بالجواز والحرمة ومقتضى نقل المواق أنه المشهور، وبه صرح القلشانى على (الرسالة) (قوله: وينبغى نية الإراقة) ظاهر (عب) و (ح) أنه إذا لم ينو الإراقة لا يجوز؛ لأنه من الانتفاع بالخمر (قوله: عفى عنه إلخ) خلافا لما نقل عن الشافعى؛ لأن فى إخراجه حرجا وفسادا، ويمنع ذلك ابتداء (قوله: وسبق حكم الجلد إلخ) ؛ أى: جلد الميتة، وأنه يرخص فى اليابس والماء فهو مستثنى مما هنا (قوله: ولا يجوز الدواء إلخ) كان فى

الظاهر أو الباطن (قوله: وفى غيره خلاف) ؛ أى: بالجواز والحرمة والكراهة فى داخل البدن وفى ظاهره، ويأتى الراجح الكراهة فى الظاهر، ومن ذلك البول على القرحة والحرق، وظاهره أن الخمر لا خلاف فيه وهو خلاف ما يفيده (ح) من ثبوت الخلاف فيه أيضا انظره. وفى (ح) جواز التداوى بلبن الأتان للخلاف فيه انظره (قوله: للغصة بالضم والتشديد؛ أى: إذا لم يجد غيره، وقياسه أنه إذا تعين طريقا للدواء، وخشى الهلاك الجواز. تأمل (قوله: والظاهر أن الخلاف لفظى إلخ) وأن العطش إن كان لجفاف الرطوبات جاز، وإن كان لحرارة الجوف فلا (قوله: ويجوز لبسه) ، وكذلك عمله ــــــــ

Mas'alah: What are the rulings on using impure substances for soap, animal feed, and mosque construction?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=97)

صابونا، وتغسل الثياب بعد ماء طاهر وعلفه للبهائم والنحل، ولا يلزم أن تكو فضلته نجسة كالعسل لاستحالته إلى صلاح ولو قيل بخروجه من مخرجه (قوله: ومسجد) ؛ أي: وقيدا وفرشا وغير ذلك وهل يسقف ببراميل الخمر يجرى على ما سبق فى تحجره بعد غوصه فى إنائه كما أفاد البليدى، خلافا لما فى (الأبى) عن ابن عرفة من المنع، وتبعه الخرشى (قوله: والدخان طاهر) ؛ أى: فلا يضر دخوله المسجد فلا حاجة إلى اشتراط عدم انعكاسه إلى المسجد (قوله: خصص) ؛ أى: وجوبا (قوله: والمصحف يكتب إلخ) ، وكذا إذا سقطت عليه نجاسة، قال البليدى: ولم تفعل ذلك الصحابة بمصحف عثمان مع وقوع الدم عليه محافظة على مصحف الإمام؛ لأن عليه مدار الإسلام (قوله: خلافا لبعضهم) ؛ أى: فى عدم بله وجواز الانتفاع به؛ لأن ذكر الله طاهر

لا يدركه شئ من القاذورات، وفيه أنه إن أراد الحروف فقد أدركته النجاسة قطعا، وإن أراد معانيها فليس الكلام فيها (قوله: بنسج الكافر) ، ولو مجوسيا (قوله: وكل ما صنعه) ؛ أى: يحمل فيه على الطهارة خلافا لابن عرفة؛ لأنه يتوقى فيها بعض التوقى لئلا تجتنبه الناس فتكسد صنعته، ولو خياطة وكان يبل الخيط بريق خلافا للوانوغى إلا إذا ظن نجاسة ريقة (قوله: لا ثيابه) ؛ أى: فيحرم كما لابن عرفة ولو جديدة؛ لأنها محمولة على النجاسة؛ لعدم تحفظه خلافا لمن رجح الكراهة، وهذا ما لم يتيقن طهارة لباسه، وإلا جاز بأن غسل جسده ولبسها ونزعها بحضرتنا (قوله: ولو هو بعد إسلامه) ؛ لأنه يصدق عليه أنه لباس كافر باعتبار ما كان (قوله: كغير مصل أصلا) ، أو غالبا كثياب النساء، فإن ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the purity of items made by non-Muslims for their own use?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=97)

(قوله: ولو لنفسه) على ما قال البرزلى؛ لأن يحرص على نظافة المصنوع مطلقا (قوله: ولو هو) إلا أن الجزم بالطهارة كأن يكون بفور غسلها بمطلق.

Mas'alah: What are the rulings on garments presumed impure due to their owner's habits?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=98)

الغالب عليهن عدم الصلاة إلا أن يعلم أنه لمن تصلى قاله اللخمى، ومن ذلك ثياب الصبى إلا أن تعلم طهارتها على ما لابن ناجى و (سند) وابن العربى، واستظهر (ح)

وغيره كثياب من الغالب عليه النجاية كالجزار خلافا للبرزلى ومن وافقه فى الحمل على الطهارة. (قوله ويبين عند بيع ذلك) كان مما يفسده الغسل أم لا، كان المشترى مصلبا أم لا، فإن لم يبين كان عيبا (قوله: إلا كرأسه) ؛ أي: فإنه محمول على الطهارة (قوله: راجع لما بعد الكاف) ؛ أى: دون ما قبلها، فإنه لا يصلى فى ثيابه ولو لكرأسه، وبحث فيه ابن مرزوق بأن من لا يصلى لا يبالى بالنجاسة أين تصل؛ أى: فربما مس ما على رأسه وبيده نجاسة مثلا لكن الإشكال لا يدفع الأنقال (قوله: وكثوب نوم) تشبيه تام فيقال إلا كرأسه، ومثل الثوب الفرش (قوله: لأن المدار إلخ) كان المصلى هو أو غيره، وهذا يقتضى أنه إذا نام فيه مرة اتفاقية ليس له هذا الحكم، وهو ظاهر؛ لأن المدار على الغالب فإن أخبره رب الثوب بطهارته قبل إن كان عدلا أو بين وجهها أو اتفقا مذهبا لإخباره بطهارة ما يحمل على خلافها (قوله: من لا يحسن الاستبراء) ؛ أى: من ليس معلوما بأنه يحسنه بأن تحقق أنه لا يحسنه أو جهل حملا على الغالب من حال الناس من الجهل (قوله: قبلا ودبرا) كذا فى (التوضيح) وأصله لابن هارون واعترضه صاحب الجمع بأنه ظاهر؛ النقل فى القبل، وهو ظاهر؛ لأن الاستبراء الذي يحتاج لإحسانه فى البول؛ وأما الدبر فكل مصل يحسن استبراءه فإن لم يصل دخل فيما قبله، على أنه لا يخرج منه شيء بخلاف القبل فبعد تسليم هذا يحمل على دبر الثوب تعميما فى المحاذى، وإن بعد تركيب العبارة، فإن النجاسة تسرى له من القبل كما فى (كبير الخرشى) خصوصا عند الجلوس. اهـ. مؤلف على (عب) (قوله: بلا حائل) ، والأصلى فيه إلا أن يغلب على الظن وصول النجاسة إليه. ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on touching one's head with a hand that has impurity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=98)

(قوله: إلا كرأسه) وإن كان غير المصلى لا يتحاشى مس ما على رأسه بيده وعليها نجاسة قال شيخنا: الإشكال لا يدفع الأنقال.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from the clothing of the one praying?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=109)]

(وصل هل إزالة النجاسة؟) *

Mas'alah: What is the ruling on reducing impurity and cleaning the sleeves of the one praying?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=109)]

وكذا تقليلها كتطهير أحد كميه حيث لم يكفهما الماء لا بمحل واحد للانتشار؛ كما فى (ح) ، و (شب) (عن ملابس المصلى، ولو طرفا على الأرض لا يتحرك بحركته، فإذا كان ـــــــ (وصل هل إزالة النجاسة؟)

Mas'alah: What is the ruling on impurity on a garment that touches the ground during prayer?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=110)]

الوسط على الأرض نجسا وأخذ كل طرف بطلت عليهما على الظاهر؛ لأنه أشد من طرف يأتى عليه، ونظر فيه (عب) عند قوله: وسقوطها، ومن هنا تقرير شيخنا آخر الفوائد عند قوله: ولمريض ستر نجس اشتراط انفصال الساتر، فلا يكفى ستر نجاسة

المكان ببعض ثوبه؛ لأنه فى حكم الكائن على العضو ظاهره، ولو طال جدا، (أو سفينة وضع حبلها بوسطه) ، ولعله يقيد بصغيرة يمكنه تحريكا، وإن لم تتحرك بالفعل (لا تحت قدمه) ، فلا يضر كطرف الحصير؛ (كدابة مطلقا) ؛ لأنها ينسب لها الحمل ما لم

Mas'alah: What is the ruling on impurity transferred from a rope attached to a boat?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=110)

ملابسته لغيره، فإن لابسه قبل الآخر فكذلك، وإلا بطلت على الآخر فقط (قوله: لأنه أشد من طرف إلخ) ؛ لأن كلا منهما ملابس للوسط بملابسة طرف بخلاف الطرف فإنه غير ملابس للمصلى (قوله: ومن هنا) ؛ أى: من طلب إزالة النجاسة عن الطرف (قوله: ولعله يقيد) ترجاه لمخالفته لما ذكر (ح) فيمن ربط به حبلا مربوطا بدن فيه خمر والدن طاهر أن الصلاة باطلة لكن كلام (ح) فى فرع السفينة ربما أشعر بما قاله المصنف، ونصه في أثناء الفرع: يجوز أن يقال لا يجزيه؛ لأنه إذا تحرك القارب اهـ. انظره.

Mas'alah: What are the rulings on impurity during prayer and its removal?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=121)

كالسقوط) ؛ أى: ولو حال النية (قوله: إن تعلقت) ولو جافة على طرف ردائه (قوله: وإلا فلا) ؛ لأنها إذا لم تتعلق به كان كالعاجز (قوله: واتسع وقته) بأن يبقى بعد إزالتها ما يسع ركعة كما لـ (لح) ، وإلا فالمحافظة على الوقت أولى (قوله: الذى هو به) أى:

لا الضرورى كما ل (لح) (قوله: الظاهر أنه كالعاجز) أى: فيطلب بإعادة الظهرين الاصفرار والعشاءين الليل كله، والصبح للطلوع كذا ل (عب) ، وبحث فيه المصنف بأنه لا يظهر فى العصر لأن الكلام بعد المختار (قوله: كجنازة إلخ) فإنها لا تكرر إذا كان فى جماعة، ولا يدرك ركعة أو كان يخشى التغير، أو الدفن وهو منفرد والاستقساء يفوت بفوت الجماعة، والعيد تفوت سنته (قوله: وهل ولو جمعة؟) على أنها بدل عن الظهر (قوله: فمعلوم) ؛ أى: فى أصل إزالة النجاسة فلا خصوصية لهذا المبحث وفى هذا تورك على (عب) وغيره فى ذكرهما لهذين القيدين (قوله: وهو الظاهر) ويؤخذ من كلام (ح) فيما نقله عن (سند) من أنه إذا ربط حبلا بميتة وربطه به أو مسكه بيده تبطل صلاته وإن كان هذا في الابتداء (قوله: وعفى إلخ) أى: يعفى عما يعسر الانفكاك عنه بعد وجود سببه فى الثوب والبدن بالنسبة للصلاة ودخول المسجد. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on avoiding clean ground without excuse when impurity is predominant?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=125)

بأن يعدل عن السالمة بلا عذر (ما لم تغلب النجاسة) في المقدار وأولى لو أصاب عينها

Mas'alah: What is the ruling on a man whose garment gets wet?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=125)

(ورجل بلت) رفعت بالحضرة أم لا

Mas'alah: What is the ruling on passing over dry impurity and wiping horse dung from clothing?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=125)

(يمران بنجس يبس يطهران بما بعده وملبوس رجل مسح من روث مركوب) بمحل يكثر به ولم يسهل الغسل جدا بأن كان يجنب الماء

Mas'alah: What is the ruling on dry urine and wiping it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=125)

(وبوله) ويبسه كمسحة

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a foot soiled with impurity other than mud?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=126)

(ولا يمسح) على الملوث بغيرهما

Mas'alah: What are the two opinions on impurity falling on a passerby or seated person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=126)

(وفي غيره قولان والواقع) على مار أو جالس

Mas'alah: What is the ruling on dry impurity and dry food in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=130)

رطبين مشهور مبني على الضعيف السابق، وليس من الزوال جفاف البول بكثوب نعم لا يضر الطعام اليابس كما في (عب) ؛ خلافا لما يوهمه (شب) ، وتبعه شيخنا

Mas'alah: What are the rulings on places where relieving oneself is prohibited?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=171)

(والمورد والطريق وظل الصيف وشمس الشتاء) وقمر الليل والظاهر كما يفيده عياض وقاله (عج) ؛ كما في حش: الحرمة ولذلك سميت في الحديث ملاعن للأذية (كماء راكد لم يستبحر) ويحرم في القليل جدا انظر (حش) ، وغيرها لا مستبحر أو جار (وذكر ورد قبله وبعده فإن فات) القبلى لظهور ذلك من السياق (ففيه إن لم يعد ما لم ينكشف) وقيل: ما لم يخرج الحدث والتياسر بالدخول والتيامن بالخروج ككل دنئ)؛ كحمام (عكس الشريف) ؛ كالمسجد (وتيامن بالمنزل فيهما) الدخول والخروج (والحكم للمسجد إن عورض) بأن كان باب بيته منه (والستر إلى المحل) ومنه المراحيض التي لها منفذ آخر يدخل منه الريح ويخرج منه الآخر (قوله: والمورد) أي: محل ورود الماء من الآبار والأنهار والعيون (قوله: والظاهر كما يفيده عياض إلخ) خلافا لما في النوادر من الكراهة (قوله: ولذلك سميت إلخ) ؛ أي: ولكونه حراما سميت إلخ، ذلك؛ لأن فاعل المكروه لا يلعن (قوله: ملاعن) جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن صاحبها كأنها مظنة اللعن ومحل له من باب تسمية المكان بما يقع فيه؛ لأن الناس يلعنون صاحبها (قوله: ويحرم في القليل) لئلا يغيره فيظن غيره أنه بما لا يضر

والظاهر أن الحرمة في ملك الغير والمباح لا في ملكه فالكراهة فقط (قوله: لا مستبحر إلخ) ؛ أي: فيجوز كما في كبير الخرشي إلا أن يكون لغيره فيكره بلا إذن (قوله: وذكر ورد) ومنه التسمية دخولا وخروجا كما للحطاب والتتائي في الفضائل، وخلافا له هنا وتقدم على التعوذ كما في الإرشاد (قوله: فإن فات) أي: بالدخول والجلوس (قوله: ففيه) ؛ أي: ندبا (قوله: إن لم يعد) ؛ أي: وإلا كره كما حرره الحطاب في البدر إذ قال: بعضه خارجه الظاهر أنه لا يكمله داخله إلا لضورة اتباع ونحوه كما في الطراز والمدخل (قوله: ما لم ينكشف) ولو جلس خلاف اللحطاب كما في الحاشية؛ لأنه يصير كالمعد (قوله: والتياسر بالدخول) بالرجل أو بدلها عند القطع (قوله: ككل دنئ) لا ينافي هذا طلب التسمية عند الدخول فإنها لإرغام الشيطان (قوله: والحكم للمسجد إلخ) فإن عارضه آخر فالحكم للأفضل والأخير (قوله: وتيامن بالمنزل إلخ) طلبا للبركة من دخوله وخروجه (قوله: والستر إلى المحل) ؛ أي: محل الأذى أي: دنوه من الأرض

(قوله: في القليل جدا)، أي: في غير ملكه أو لو في ملكه إذا احتيج له، وحفظ

Mas'alah: What are the two opinions on the concession for continuous impurity?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=135)

ذلك رخصة لمن نزل به لا يتعداه أو سقوط ذلك بجعل الخارج كالعدم فيه؟ قولان، مشهورهما الكراهة،

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the place of prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=161)

ولما أنهى الكلام على المياه وما تبرع به انتقل يتكلم على طهارة الثوب والبقعة وبدأ بالبقعة عكس ما في الترجمة فقال:)

Mas'alah: What is the ruling on the purity of clothing for prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=161)

وكذلك طهارة الثوب) واجبة لأجل الصلاة، وانظر لم يذكر طهارة البدن، وهي أيضا واجبة للصلاة واختلف في معنى الوجوب المذكور)

Mas'alah: Is purification of the place, garment, and body obligatory as a fard or sunnah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=162)

البقعة والثوب وكذلك البدن (واجب وجوب الفرائض) يعني مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان)

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity intentionally or forgetfully?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=162)

وقيل) : إن ذلك فيهما وفي البدن واجب (وجوب السنن المؤكدة) وقد شهر كل من القولين، وعلى الأول لو صلى بالنجاسة متعمدا قادرا على إزالتها أعاد أبدا، وإن صلى بها ناسيا أو عاجزا أعاد في الوقت، وعلى الثاني يعيد في الوقت مطلقا، والوقت في الظهرين إلى الاصفرار، وفي العشاءين الليل كله، وفي الصبح إلى الإسفار البين.

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity on the body or garment?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=230)

وقيدت بما إذا لم يكن في بدنهما نجاسة، ويؤخذ هذا التقييد أيضا من قول الشيخ وكذلك من صلى بثوب نجس أو على مكان نجس

Mas'alah: What is the ruling on impurity on a prayer mat that moves with the worshipper?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=343)

سواء كانت رطبة أو يابسة تحركت بحركته أو لا (فلا شيء عليه) لا بطلان صلاة ولا إعادتها؛ لأنه إنما خوطب بطهارة بقعته. ع: ظاهر كلامه بعد الوقوع والنزول ولا فرق بين أن يصلي عليها ابتداء أو بعد ما وقع ذلك منه، وهذا بخلاف العمامة يكون بطرفها المسدول نجاسة فإن صلاته باطلة باتفاق، وهذا إن تحركت النجاسة وعلى المشهور إن لم تتحرك؛ لأنه حامل للنجاسة بخلاف الحصير.

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling into liquids and solids and using impure items?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=54)

[حلول النجاسة في المائع والجامد والانتفاع بالمتنجس]

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling into a liquid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=54)

قوله: [في مائع تنجس] إلخ: أي من طعام أو ماء مضاف حلت فيه النجاسة بعد ما صار مضافا. وأما لو حلت فيه نجاسة قبل الإضافة ولم تغيره، ثم أضيف بطاهر كلبن، فإنه طاهر. وقد ألغز في هذا شيخنا في مجموعه بقوله: قل للفقيه إمام العصر قد مزجت ... ثلاثة بإناء واحد نسبوا لها الطهارة حيث البعض قدم أو ... إن قدم البعض فالتنجيس ما السبب وفيه أيضا: هل القملة تنجس العجين الكثير؟ وهو الأقوى حيث لم تحصر في محل، أو يقاس على محرم جهل عينها ببادية؟ ولو قيل بالعفو عما يعسر، لحسن كما أفتى به ابن عرفة في روث فأرة ابن القاسم؛ من فرغ عشر قلال سمن في زقاق ثم وجد في قلة فأرة ولا يدري في أي زقاق فرغها تنجس الجميع، وليس من باب الطعام لا يطرح بالشك، لأن ذاك في طرو النجاسة، وهي هنا محققة ولما لم تتعين تعلق حكمها بالكل وهو المشهور. ولو أدخل يده في أواني زيت ثم وجد في الأولى فأرة فالثلاثة نجسة - ابن عبد الحكم، وكذا الباقي ولو مائة وهو وجيه، وقال أصبغ: ما بعد الثلاثة طاهر. قال ح: والظاهر الطهارة إن ظن زوال النجاسة لقول المصنف: وإن زال عين

النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها. وفي الحاشية: الطعام إذا وقعت فيه قملة يؤكل لقلتها وكثرته، نص عليه ابن يونس. قال شيخنا في مجموعه: والظاهر أن الفرع مبني على مذهب سحنون من أنها لا نفس لها سائلة (اهـ)

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling into liquids and solids?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=55)]

(فإن حلت في مائع تنجس ولو كثر، كجامد إن ظن سريانها فيه وإلا فقدر ما ظن) : إذا حلت النجاسة في مائع - كزيت وعسل ولبن وماء ورد ونحوه - تنجس. ولو كثر المائع وقلت النجاسة، كنقطة من بول في قناطير مما ذكر. كما يتنجس الجامد - كسمن جامد أو ثريد أو عسل جامد - وقعت فيه نجاسة أو ماتت فيه فأرة إن ظل سريانها في جميعه بأن طال مكثها فيه. وإلا، بأن لم يظن سريانها في جميعه، فيتنجس منه بقدر ما ظن سريان النجاسة فيه. وهو يختلف باختلاف الأحوال من ميعان النجاسة وجمودها، وطول الزمن وقصره؛ فيرفع منه بقدر ما ظن سريانها فيه، ويستعمل الباقي - ولو شك في سريانها فيه - لأن الطعام لا يطرح بالشك. والكلام في نجاسة مائعة أو جامدة يتحلل منها شيء بخلاف نجاسة لا يتحلل منها شيء، كعظم وسن، فلا يتنجس ما ذكر من سقوطها فيه؛ لأن الحكم عندنا لا ينتقل. وهذه العبارة أشمل وأوضح من عبارة الشيخ - رضي الله تعالى عنه -.

Mas'alah: What does 'carried by the worshipper' include regarding impurity?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=66)

وقولنا (عن محمول المصلي) أعم من قوله: ثوب لأنه يشمل الثوب أي الملبوس وغيره، ويشمل ما استقر ببطنه من النجاسة؛ كأن شرب خمرا فيجب عليه أن يتقيأها إن أمكن، وإلا كان عاجزا. [حاشية الصاوي] قوله: [وندبا على الثاني] : أي ولا غرابة في الندبية والأبدية، فقد قالوه في الصلاة بمعطن الإبل. وهذا على أن الخلاف حقيقي وهو ما يقتضيه التشهير والاستدلال واختلاف التفاريع. ورجحه الأجهوري ومن تبعه ك (عب) . وعليه، فما ورد من التعذيب في البول لهذه الأمة محمول على إبقائه بالقصبة بحيث يبطل الوضوء، فإن الاستبراء واجب اتفاقا ومال (ح) و (ر) إلى أنه لفظي. قالا: وعهدت الإعادة أبدا وجوبا لترك السنة على أحد القولين. وبحث فيه شيخنا في مجموعه بأن هذا اعتراف بأنه حقيقي له ثمرة؛ فإن الواجب يبطل تركه اتفاقا أي لا على أحد القولين. ثم قال: نعم سمعنا أن السنة إذ اشتهرت فرضيتها أبطل تركها قطعا، لكنه يجعل كل خلاف على هذا الوجه لفظيا، وهو بعيد مضيع لثمرة التشهير أو لصحته. ومما يبعد كونه لفظيا ما ارتضاه (ر) نفسه من عدم تقييد السنية بالذكر والقدرة، والوجوب مقيد. وقال في الأصل عند قول المصنف "خلاف لفظي" ، لاتفاقهما على إعادة الذاكر القادر أبدا، والعاجز والناسي في الوقت. قاله (ح) . ورد بوجوب الإعادة على الوجوب وندبها على السنية، وبأن القائل بأحدهما يرد ما تمسك به الآخر فالخلاف معنوي. قوله: [وغيره] أي من سائر ما نبه الشارح عليه. قوله: [فيجب عليه] إلخ: هذا رواية محمد بن المواز. وقال التونسي: ذلك الأكل والشرب لغو فلا يؤمر بتقايؤ ولا بإعادة، وهو ضعيف. إن قلت: حينئذ صارت المعدة نجسة بمجرد الشرب. قلت: إنه عاجز عن تطهير نفس المعدة، فأمرناه بما يقدر عليه من التقيؤ، والظاهر أنه إذا قدر على البعض وجب، لأن تقليل النجاسة واجب

Mas'alah: What is the ruling on purity from impurity (khabath) as a condition for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=264)

و) طهارة (خبث على ما مر) في فصليهما من أن طهارة الحدث الأكبر أو الأصغر واجبة مطلقا، وتسقط الصلاة بعدم القدرة على تحصيلها، وأن طهارة [حاشية الصاوي] قوله: [كالبلوغ] : أي وعدم الإكراه. قوله: [المغمى عليه] : الإغماء مرض يعتري الشخص بسبب شدة هم أو فرح. ومثله: السكر بحلال، والمعتوه الذي لا يدري أين يتوجه. قوله: [أو العاجز] : أي شرعا أو عادة. قوله: [فهي شرط فيهما أيضا] : أي فلا يلزمه أداء ولا قضاء الذي هو قول مالك. فهو كسائر شروط الوجوب والصحة معا. قوله: [فهو شرط صحة فقط] : أي على المشهور كما تقدم. قوله: [فهو شرط صحة فقط] : نتيجة قوله وإن وجبت. قوله: [وأما نفس القدرة] : أي على وجود أحد الطهورين. قوله: [وتسقط الصلاة] : أي أداء وقضاء كما مر.

Mas'alah: When is removing impurity (khabath) obligatory for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=265)

الخبث واجبة مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان.

Mas'alah: What are the conditions for building upon prayer after washing blood?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=273)

من أعلاه وهو مارنه لا من أسفله من الوترة؛ لئلا يبقى الدم في طاقتي أنفه. فإذا غسله بنى على ما تقدم له بشروط ستة: أشار للأول بقوله: (إن لم يتلطخ) : بالدم بما يزيد على درهم وإلا قطع.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the clothes of those who habitually use impurities?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=15)

وحكم ما لبس هؤلاء من الثياب أن لا يصلي فيها حتى تغسل، لان الغالب نجاستها.

Mas'alah: What is the ruling on traces of impurity on a polished sword or khuff?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=18)

القسم الثالث: يعفي عن أثره دون عينه، وهو الإحداث على المخرجين، والدم على السيف الصقيل، وفي معنى ذلك الخف يمشي به على أبوال الدواب وأرواثها، وفيه قول: أنه يغسل، كما لو مشى به على الدم والعذرة.

Mas'alah: What is the ruling on a person's foot stepping on impurity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=19)

الثالث: الرجل يمشى بها على النجاسة، هل يجب غسلها لخفته أو تلحق بالنعل لتكرر ذلك؟ وفيه قولان أيضا. وقال القاضي أبو بكر: "إن كان عن عذر فهو كالخف" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's trailing garment becoming impure?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=19)

الرابع: إن المرأة لما كانت مأمورة بإطالة الذيل للستر كعادة العرب، جعل الشارع ما بعده مطهرا له كما جاء في الحديث. ولا خلاف في ذلك عندنا إذا كان جافا، ومعناه أنه بنشره لجفافه، فإن كان رطبا فلا بد من غسله كسائر النجاسات، وفيل: بل يطهره ما بعده لعموم الحديث. وألحق الأصحاب بذلك من مشى برجل مبلولة على نجاسة، ثم على موضع جاف.

Mas'alah: What is the ruling on mud from rain that contains impurity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=19)

(وأما) طين المطر فمعفو عنه، قال الشيخ أبو محمد: ما لم تكن النجاسة غالبا أو عينها قائمة. قال الشيخ أبو الطاهر: "قال المتأخرون: ولو كانت كذلك وغلبت وافتقر إلى المشي، لم يجب غسله، قياسا على الأم ترضع" .

Mas'alah: What is the ruling on impurity when its location on the garment is unknown in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=20)

فرع: هذا حكم تحقق النجاسة وتحقق إصابتها للثوب أو (للجسد) ، ويختص

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water when impurity is uncertain in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=21)

بمحل الإصابة إن تميز له، فإن لم يميزه كان الحكم عاما في جميع الثوب والجسد، كما لو أصابت جميعه. فإن تحققها وشك في إصابتها للثوب فتطهيره النضح. وإن تحقق الإصابة وشك في النجاسة، فقولان. وإن شك فيهما فلا نضح.

Mas'alah: Does sprinkling water for impurity require intention in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=21)

ثم حيث قلنا: ينضح، ففي افتقاره إلى نية قولان للمتأخرين، مأخذهما النظر إلى كونه تعبدا، إذ هو تكثير للنجاسة لا إزالة لها، أو النظر إلى كونه تطهيرا عنها. وحكم الجسد في النضح حكم الثوب في ظاهر المذهب. وقال بعض المتأخرين: يغسل، بخلاف الثوب، واستقرأه من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays without sprinkling (nadh) when required?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=21)

فرع مرتب: لو صلى من أمرناه بالنضح دون أن ينضح، فقال ابن القاسم وسحنون وعيسى بن دينار: يعيد الصلاة لأنه تارك فرض الطهارة، فلزمه إعادة الصلاة كالغسل. وقال أشهب وابن نافع وابن الماجشون: لا إعادة عليه، وعلله القاضي أبو محمد بأن النضح مستحب. وقال القاضي أبو بكر: "وهذا ساقط بل النضح واجب، وإنما فيه نكتة بديعة، وذلك أن الغسل شرع لإزالة النجاسة لأجل الصلاة مع ضرب من التعبد، والنضح تعبد محض لا إزالة فيه، فتركه ترك فرض لا يؤثر في الصلاة" . وقال ابن حبيب: يعيد أبدا في العمد والجهل، إلا إنه لم ير ذلك فيمن احتلم في ثوبه فلم ينضح ما لم يره، لخفة النضح عنده في ذلك. قال بعض المتأخرين: ولم يقل أحد من الأصحاب بالإعادة مع النسيان.

Mas'alah: Can one perform ijtihad between water and urine?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=24)

الفرع الرابع: حيث قلنا بالاجتهاد بين المائين، فهل يجتهد بين الماء والبول؟ قال الأستاذ أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي: يجوز التحري بينهما، قال: هكذا خرجه القاضي أبو محمد على قول ابن المواز. وقال القاضي أبو بكر أيضا: "وهو الذي تقتضيه أصولنا، ثم قال: وبه أقول" .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer if one prays without removing impurity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=41)

وأجرى أبو الحسن اللخمي فيه قولا بالإعادة أبدا على القول بأن إزالة النجاسة فرض.

Mas'alah: What items must be purified from physical impurities?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=110)

ثم النظر فيما يطهر عن النجاسة، وهو الثوب والبدن والمكان.

Mas'alah: How does one determine which garment to pray in when one of two is impure?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=110)

(أما الثوب، فإن أصاب أحد ثوبيه نجاسة ولم يميزه، تحرى، فما غلب على ظنه أنه الطاهر منهما صلى به، وقيل: أنه يصلي بكل واحدة صلاة. قال القاضي أبو بكر: "والصحيح الأول" .

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment when the exact spot of impurity is unknown?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=110)

ولو أصاب بعض ثوبه نجاسة، ولم يعلم موضعها، لم يجز التحري، وغسل جميعه بخلاف الثوبين؛ لأن أصلهما الطهارة، فيستند اجتهاده إليها، والأصل في الواحد النجاسة بعد الإصابة.

Mas'alah: Is it permissible to perform ijtihad regarding impurity when a garment is cut in half?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=110)]

ولو قسم هذا الثوب نصفين، لم يجز التحري أيضا، لجواز أن تنقسم النجاسة فيهما).

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when impurity is known to have struck one of two sleeves?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=110)]

ولو تحقق أن النجاسة أصابت أحد الكمين، فقال القاضي أبي بكر: "يجوز الاجتهاد كالثوبين باختلاف بين العلماء" ، ثم قال: "فإن فصلهما جاز الاجتهاد إجماعا" .

Mas'alah: What is the ruling if one sees impurity before prayer but forgets to remove it?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=111)]

ولو كان رآها قبل الصلاة، فترك إزالتها إلى وقت الصلاة، فلما كان وقت الصلاة نسي

إزالتها فصلى بها، فحكى القاضي أبو بكر عن بعض العلماء: "أن عليه الإعادة، لأنه فرط، ثم استضعفه، واستشهد بتعلق الوجوب بوقت الصلاة دون ما قبله" .

Mas'alah: How is the body purified from impurity when certainty or doubt exists?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=111)

وأما البدن، فقد تقدم أن تطهيره بالغسل إن تحققت نجاسته، وإن شك فيها اجتزى بالنضح على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a wound dressing made from impure materials?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=111)

فلو جعل في جرحه المرتك الذي يصنع من عظام الميتة أو غيره نم النجاسات، فلا يصلي به حتى يغسل. ورخص ابن الماجشون في ترك غسله، وأجاز الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the place of prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=111)

وأما المكان، فليكن كل ما يماس بدنه عند القيام والجلوس والسجود طاهرا، فلو صلى

على حصر أو نحوه مما ينتقل وطرفه متصل بنجاسة، ففي إنزالها منزلة المتصلة ببدنه قولان للمتأخرين، واختيار عبد الحق أنها لا تنزل منزلتها.

Mas'alah: What is the ruling on one ignorant of impurity on his garment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=112)

الخامسة: الجاهل بنجاسة ثوبه، يجري حكمه في القضاء على الخلاف المتقدم، وكذلك المتعمد.

Mas'alah: What are the rulings on the purity of the place of prayer and excusable impurities?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=21)

والدار المغضوبة والحجر والكعبة وعلى ظهرها أشد وقيل بإباحة النافلة دون الفريضة، وتشترط طهارة موضعها كالثوب فإن ستر النجاسة بما لا يحركها صحت كما لو كانت في طرف بساط وصلى على الأخرى، والشمس لا تطهر [1] ، ويعفى عن يسير ما عدا الأخبثين وهو قدر الدرهم فدونه، ويطهر المحل بانفصال الغسالة غير متغيرة.

Mas'alah: Does the concession for bread baked with dung extend to carrying it in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=215)

قال بعض الشارحين: قلت: ظاهر هذا أنه لا يرخص إلا في الأكل الذي لا بد منه، وتفسد على الناس معيشتهم بسببه، لا في الحمل في الصلاة، ولا في عدم غسل الفم منه، فتأمل ذلك؛ فإنه كثيرا ما يسأل عنه، ويريد من لا تأمل له تعدية الرخصة إليه، وليس ذلك بصواب، فافهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from impure items?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=221)

[ما يجوز الانتفاع به من المتنجس:]

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from ritually impure items that cannot be purified?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=221)

وينتفع بمتنجس، أي: عرضت نجاسته، ولا يمكن تطهيره، ك: زيت وعسل على المشهور، انتفاعا خاصا، كما يأتي، لا نجس، ك: لحم ميتة وخنزير فلا ينتفع به مطلقا.

Mas'alah: What are the restrictions on using mutanajjis items in mosques and buildings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=221)

ثم بين المصنف الانتفاع الخاص بالمتنجس، فقال: في غير مسجد فلا يقاد به فيه، خوف سقوط شيء منه، ولنجاسة دخانه أيضا، ولا يبنى به أيضا اتفاقا.

Mas'alah: What are the specific permissible and impermissible uses of mutanajjis items?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=221)

وفي غير آدمي، فلا يأكله، ولا يدهن به، ولا يشتريه في دواء، ولا غيره اتفاقا، ويوقد به البيوت، ويعمل صابونا، ويسقى العسل المتنجس للنحل، وفي قوله: (ينتفع بمتنجس) إجمال؛ لاحتمال أن يريد عموم الانتفاع، فيدخل البيع، وهو قول ابن وهب: إذا بين، وعدم عمومه فلا يدخل، وهو قول ابن القاسم، وأكثر أصحاب مالك بمنعه من مسلم أو نصراني.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the clothes of a disbeliever in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=222)

تنبيه بنى (يصلى) للمفعول؛ ليشمل ما لو أسلم صاحب الثياب، فإنه لا يصلي فيها إلا بعد غسلها، ولو لم يعلم بها نجاسة، رواه أشهب؛ للخلاف في نجاسة عرقه. ولمالك: لا يغسل إلا ما علمت نجاسته.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment used by another for sleeping?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=222)

ولا يصلى بما ينام فيه مصل آخر حتى يغسله؛ لأن الغالب عليه النجاسة، وهذه المسألة مما قدم فيها الغالب على الأصل، والله أعلم. وفهم من (آخر) : جواز صلاة صاحبه فيه، قال الشارح: وفيه نظر، إن كان معدا للنوم. انتهى.

Mas'alah: What should one do if uncertain about the state of the garment's purity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=223)

وإن كان مصليا، قال ابن عرفة: وما شك في حال لابسه غسل احتياطا (1) .

Mas'alah: What is the ruling when the impure part of a mat is separate from the prayer area?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=232)

وظاهر كلام المؤلف: أن طرف الحصير الذي به النجاسة غير الطرف الذي يصلي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on impurity inside the body and its effect on prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=232)

قال المشدالي في تكميله لحاشية الوانوغي على التهذيب عن ابن العطار في قول التهذيب: (وبطرف الآخر نجاسة) : إن المراد بالطرف الآخر = وهل نطلب منه الإعادة في الوقت كعاجز من غير هذا الوجه أم لا؟ والأول: هو مقتضي جعلها كنجاسة الظاهر. وقد أشار ابن عرفة إلى القولين بقوله: وفي كون نجاسة أدخلت بباطن الجسد كماء بظاهره، ولغوها نقل اللخمي عن رواية محمد يعيد شارب قليل خمر لا يسكر صلاته أبدا مدة ما يرى بقاؤه ببطنه. وقال التونسي: ما بداخل الجسد من طاهر أو نجس لغوا. انتهى. وكلامه يفيد أن الراجح هو الأول. وقال القرافي في الفروق: إنه المشهور. واعتراض ابن الشاط عليه مردود. وحاصل ما يستفاد من كلامهم في هذه المسألة: أن من شرب خمرا ونحوه على الوجه المحرم فإن قدر على التقيؤ، ولم يفعل، وصلى كمن صلى بالنجاسة متعمدا، ولو تاب وإن لم يقدر، وصلى فإنه كالمصلي بها غير متعمد، وهو كمن تعمد الصلاة بالخمر وعجز عن إزالته وصلى، وسواء تاب أم لا، وهذا يفيده قوله: (كماء بظاهر) ، وهو موافق لما قاله الشيبي، إلا أنه لا يعتد بحالة التوبة، وانظر شرحنا الكبير. ثم إن قوله: (كماء بظاهر) يفيد أن من شرب الخمر لغصة أو يظنه نبيذا وقدر على تقيؤه فلم يفعل وصلى أن صلاته باطلة، كمن لابس النجاسة بظاهر غير متعمد ثم علم بها قبل دخوله في الصلاة وصلى بها متعمدا إن صلاته باطلة، وقد أشرنا إلى ذلك. وبهذا يتبين: أن ما ذكره د عن عر من أن من شرب الخمر لا سائمة أو أكل الميتة للضرورة وصلى كانت صلاته صحيحة، وعلل ذلك عر بأن الضرورة عندنا معتبرة كالسلس ونحوه انتهى غير ظاهر. وما استدل به د على ما قاله عر من قول اللخمي فصار مصليا بنجاسة متعمدا في موضع من جسده لم تدع إليه الضرورة انتهى لا يدل له؛ لاحتمال أنه يريد بقوله: لم تدع إليه ضرورة أنه ترك تقيؤه مع القدرة عليه، فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mat with impurity on one side?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=233)

الوجه الموالي للأرض، والوجه الموالي للمصلي طاهر، فيكون كنجاسة فرش عليها، فيقال: ومن هذا المعنى مسألة الهيدورة، وهي: التي تكون النجاسة بأحد وجهيها دون الآخر، فيصلي على الطاهر، اختلف فيه أصحاب الفقيه أبي ميمونة (1) دراس فقيه فاس، فمنهم من أجاز، ومنهم من منع.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays without washing blood from a wound?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=249)

وإلا بأن صلى ولم يغسل أعاد في الوقت، قاله في المدونة، وأول ما فيها بالنسيان، وهو تأويل أبي محمد وابن يونس، وأن العامد يعيد أبدا، وفسرها أبو عمران بالإطلاق، فيعيد في الوقت ناسيا أو عامدا؛ ليسارة الدم، ومراعاة لمن يقول: لا يؤمر بغسله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's trailing garment touching impurity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=252)

وعفي عن ذيل امرأة مطال للستر، أي: لأجله، كما جاء في السنة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling from a ceiling onto a passerby?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=254)]

وعفي عن واقع من سقف ونحوه على مار مثلا، ولا يكلف السؤال عنه، وإن سأل وأجيب صدق المسلم فيما يخبره به من طهارة أو نجاسة (2) ، ومفهوم (مار) مفهوم موافقة، ومفهوم (مسلم) : أن الكافر لا يصدق، وإن أخبره بالطهارة. (1) قال الرماصي: تت: (في إطلاق اسم الفاعل على الماسح تجوز) تبع في هذا ابن فرحون؛ فإنه قال في قول ابن الحاجب: (بأن يخلعه الماسح) ما نصه: "قوله: (الماسح) مشكل؛ إذ لا يصح أن يريد من حصل منه المسح؛ لأن الحكم لا يخصه، بل المراد من حكمه المسح، وإن لم يمسح البتة، فإطلاق اسم الفاعل عليه مجاز" . انتهى. وما قاله غير صحيح؛ إذ المسألة مفروضة فيمن تقدم له المسح، ووضوؤه باق، فهل ينزعه وينتقض وضوؤه بالنزع ويتيمم، أم يصلي بالنجاسة محافظة على الطهارة المائية، أما من لم يتقدم له مسح، ووضوؤه لم ينتقض، أو انتقض فلا إشكال في نزعه، ولا يحتاج للتنبيه عليه؛ لأن نزعه لا يوجب له نقضا، فلا يتوهم له أنه لا ينزعه؛ ولذا قال ابن شاس: "لو مشى من مسح خفه على نجاسة ولا ماء معه، فيخلعه ويتيمم؛ لأن التيمم بدل عن الوضوء، والنجاسة لا بدل لها" . وكذا المسألة مفروضة في كلام الأئمة. (2) قال الدسوقي (1/ 76) : "أي: إن أخبر بخلاف الحكم، كما لو أخبر بالنجاسة، إن بين وجهها، أو اتفقا مذهبا، وأما إن أخبر بالطهارة صدق مطلقا، وإن لم تعرف "=

Mas'alah: What is the ruling on washing excessive impurity during prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=258)

ويندب غسل الكثير في كل حال، إلا في الصلاة، ولهذا استثنى من هذه ومسألة الدماميل، قال: إلا أن يطلع على تفاحشه في صلاة، فلا يستحب غسله في هذه الحالة؛ لوجوب التمادي. وجرت عادة الشيوخ هنا بنقل نظائر، وقد ذكرناها في الكبير، فانظره فيه منثورة ومنظومة.

Mas'alah: What is the ruling on the moisture of a garment washed with non-absolute water after the impurity is gone?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=260)

ولو زال عين النجاسة بغير الماء المطلق كالمضاف، وبقي حكمها لم يتنجس من بلل ذلك المغسول ملاقي محلها؛ إذ هو معنى لا ينتقل، قاله ابن أبي زيد، وعليه الأكثر.

Mas'alah: What additional places are included in the prohibition of relieving oneself?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=313)

قال في الذخيرة: ويلحق بذلك مجالسهم والشجر لصيانة الثمر.

Mas'alah: What is the reason for the prohibition of facing the qibla while relieving oneself?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=316)

تنبيهان الأول: هل العلة الستر من الملائكة المصلين السابحين في الأرض وصالحي الجن، وبه علل في المدونة، أو تعظيما لجهة القبلة، ورجحه المازري.

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity or performing wudu with impure water?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=366)

مكان نجس) أو كانت على بدنه نجاسة ثم تذكر بعد الفراغ نجاسة ذلك أعاد في الوقت والوقت في الظهرين للاصفرار وفي العشاءين الليل كله ومن صلى بذلك عامدا أعاد أبدا (وكذلك من توضأ) ناسيا (بماء نجس) أي محكوم بنجاسته عنده (مختلف في نجاسته) عند غيره من العلماء كالماء القليل الذي حلته نجاسة ولم يذكر حتى فرغ من صلاته فإنه يعيد الصلاة في الوقت استحبابا وكذلك يعيد الوضوء ويغسل ما أصاب جسده وثوبه من ذلك الماء (وأما من توضأ بماء قد تغير لونه طعمه) يعني أو ريحه بشيء طاهر أو نجس (أعاد صلاته أبدا ووضوءه) سواء توضأ به عامدا أو ناسيا لأنه أوقعها بوضوء لم يجز ويعيد الاستنجاء

Mas'alah: What is the ruling on a barrier between the sick person and impurity?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=382)

للمريض والصحيح وصوبه ابن يونس وصرح ق بمشهوريته لأن بينه وبين النجاسة حائلا طاهرا

Mas'alah: Why is the sick person specifically mentioned in the ruling on impurity?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=382)

وقال ع وإنما خص المريض بالذكر للغالب أو ليرتب عليه قوله

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran in the bathroom?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1327)

(ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام إلا الآيات اليسيرة ولا يكثر) لأنها من البيوت المكروهة (ويقرأ

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim praying with a coin taken from a disbeliever's mouth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=239)

وإذا أخرج الكافر الدرهم من فيه ودفعه لمسلم فلا يصلي به حتى يغسله كان البرزلي يفتي بذلك، وتقدم أنه يحرم امتهان الطعام لكن يباح حرق الطعام ليعمل ربا إلا لمجاعة، ومثله حرق البطائق التي فيها اسم الله،

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from impure and najis substances?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=283)

وينتفع بمتنجس يعني أن الشيء الطاهر إذا تنجس فانه يجوز أن ينتفع له سواء كان لا يقبل التطهير كزيت تنجس أو يقبله على ما سنبينه إن شاء الله، وظاهر المص يشمل البيع وهو قول ابن وهب إنه يجوز، وترك المص التنبيه على ما في ذلك اعتمادا على ما في البيع لا نجس يعني أن الشيء الذي نجاسته ذاتية كالبول والخمر والميتة ونحوها لا يجوز الانتفاع به إلا جلد ميتة مدبوغ غير خنزير فيجوز لبسه كما صرح به الشارح عند قول المص: وعلى طرح ميتة، ويدخل في قوله هنا في يابس، وإلا إطعام ميتة لكلابه بإشلائها عليها اتفاقا، وكذا بحملها على المعروف من قول مالك وأصحابه خلافا لاقتصار الشارح على منع حملها لها، وإلا فتح بالوعة أو طفي نار بنجس غير خمر، وكذا به إن قصد إراقته فقط أو مع فتح البالوعة أو طفي النار لا إن قصد (1) المستدرك، كتاب الأطعمة، ج 4 ص 124. ولفظه: سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذكاة كل مسك دباغه فقلت له إنا نسافر مع هذه الأعاجم ومعهم قدور يطبخون فيها الميتة ولحم الخنزير فقال ما كان من فخار فأغلوا فيها الماء ثم اغسلوها وما كان من النحاس فاغسلوه فالماء طهور لكل شيء.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of benefiting from najis substances?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=284)

فتحها فقط أو طفيها فقط لأنه انتفاع به وهو حرام، وتجب إراقته، وإلا استعمالها لإساغة أو إكراه فيجوز كما يأتي للمص، وإلا وقود عظم ميتة على طوب أو حجارة جير فيجوز، وإلا جعل عذرة بماء لسقي زرع، وإلا تخليص فضة بعظام ميتة وتبخرا بلحوم سباع غير مذكاة إذا لم يعلق دخانها بثيابه فيجوز.

Mas'alah: What are the nine exceptions to the rule that najis substances cannot be used?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=284)

ابن القاسم وإن كان يعلق فلا يعجبني، وإلا شحم ميتة لدهن رحاة أو ساقية فيجوز: وإلا صيدا بنجس غير خمر فيجوز وبه يحرم فتستثنى تلك الأمور التسعة من قوله: "لا نجس" قال جميعه الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of clothes made or handled by disbelievers and negligent Muslims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=287)

قررنا ورجح بعضهم الكراهة ولو أسلم هو لم يصل في ثيابه حتى يغسلها على أحد قولين، والآخر أنه لا يغسل إلا ما علم فيه نجاسة، ومثل الكافر شارب الخمر ولا يقيد بظن نجاسته لأنه إذا حصل ظن النجاسة فلا خصوصية لشارب الخمر قاله الشيخ محمد بن الحسن، وأفتى البرزلي بأن ما تحقق أن الكافر أدخله في فيه لا يصلى به حتى يغسله لنجاسة ريقه، وإذا أيقن الكافر الذي أسلم بطهارة ثيابه فالاختلاف في وجوب غسلها يجوي على الاختلاف في طهارة عرق النصراني والمجوسي بخلاف نسجه يعني أن منسوج الكافر ولو مجوسيا يصلى به، أما من تؤكل ذبيحته فبإجماع، والمجوسي مثله عندنا، وكذا سائر صنائعه يحمل فيها على الطهارة وسواء في ذلك ما صنعه لنفسه أو غيره، وقوله: "بخلاف نسجه" مصدر بمعنى اسم الفعول أي منسوجه قاله الشبراخيتي

وهذا صريح أو كالصريح في أنه بفتح النون، وصرح بذلك السجلماسي عند قول البوصيري: وكفته بنسجها الخ فإنه قال: النسج بفتح النون وبالجيم مصدر نسج كضرب بمعنى المفعول أي المنسوج، والحاصل أن ما عمله الصناع كالخياط والخراز ونحو ذلك محمول على الطهارة كالمنسوج كافرا أو مسلما مصليا كان أو غير مصل لأن الغالب على الصناع التحفظ على أعمالهم، وكذلك المرأة النساجة وهي تربي ولدها، والحالبة للبن، والماخضة له، والجامعة للزبد من القربة، والساقية للماء، والخادمة للطعام، والمغربلة له كل ذلك محمول على الطهارة حتى يظهر خلاف ذلك ويتحقق، وصرح القرافي بأن جميع ما يصنعه أهل الكتاب والمسلمون الذين يصلون ولا يستنجون ولا يتحرزون من النجاسات من الأطعمة وغيرها محمول على الطهارة وإن كان الغالب عليه النجاسة، وإذا علا الكلب ثوبا أو فراشا لم يتنجس، ولا بأس بالصلاة بجلود الثعالب والنمور إذا كان ذكيا، وفي الإعلام أن الكاغد الرومي مقتضى نصوص المالكية أنه لم يتفق على طهارته فلا أقل من أن يكون النسخ فيه مختلفا في كراهته وجوازه ولا بما ينام فيه مصل آخر يعني أنك لا تصلي بثوب ينام فيه مصل غيرك؛ أي لا يجوز لك ذلك وهذا إذا كان معدا للنوم غير محتاط في طهارته، وإلا صلي به فلا يرد أن الشخص الذي ينام على فراش وله ثوب للنوم أن فراشه طاهر مع أنه مما ينام فيه مصل آخر لأنه لم يعده للنوم غير محتاط في طهارته ومحل المص أيضا حيث جهلت طهارته، وأما إن أخبر صاحبه بطهارته وهو مصل ثقة فلا ينبغي

Mas'alah: What is the ruling on the garments of a child regarding purity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=289)

ابن عرفة قال ابن العربي: ثوب الصبي عندهم نجس والصواب عندي إن استقل بغسل حدثه فهو نجس، وقبله طاهر لأن حاضنته تطهره ودليله حمله عليه الصلاة والسلام لأمامة في الصلاة، وفي كلام سند أن ثيابهم تحمل على النجاسة، وقال ابن ناجي ثياب الصبي محمولة على النجاسة حتى تتيقن الطهارة على الصحيح، وقال البوني بالعكس على ظاهر حديث أمامة، ونقل في شرحه الكبير القولين من غير ترجيح، قال وقيل إن أمها كانت تنظفها لأجله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the garments of children regarding purity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=289)

وقال عياض في شرح حديث أمامة: فيه من الفقه أن ثياب الصبيان وأبدانهم محمولة على الطهارة حتى تتحقق النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on the garments of children whose families are careful about purity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=289)

الأبي حمل ثياب الصبيان على الطهارة إنما هو في صبيان علمت أهاليهم بالتحفظ من النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of purity in children's clothing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=289)

القرافي ثياب الصبيان الغالب عليها النجاسة والنادر سلامتها وقد جاءت السنة بصلاته صلى الله عليه وسلم بأمامة يحملها (1) إلغاء لحكم الغالب وإثباتا لحكم النادر لطفا بالعباد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of impurity in the clothing of those whose profession involves impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=289)

والظاهر ما قاله ابن العربي وابن ناجي وهو الذي يؤخذ من كلام الشيخ أبي الحسن الصغير قاله الحطاب، واستشكل هذا الحديث بأنه فيه فعل كثير لأنه صلى الله عليه وسلم (كان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها) (2) ، وأجاب الإمام النووي بأن الأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت انظر الزرقاني على الموطإ، ومن الغالب على صنعته النجاسة كالمرضعة والجزار والكناف الظاهر من كلامهم أن ثيابهم محمولة على النجاسة حتى تتحقق الطهارة ولذا استحبوا أن يكون لهم ثوب للصلاة كما يأتي، والثياب التي يحكم لها بالنجاسة حكمها حكم الثوب المحقق النجاسة فمن اشتراه غير عالم بذلك له رده إن كان جديدا مطلقا: وإن كان لبيسا فإنما يكون له الرد إن كان يفسده الغسل، وسئل ابن أبي زيد عمن اشترى ثوبا لبيسا من نصراني فقيل له: لا تحل لك الصلاة فيه حتى تغسله فقال لا أعلم بذلك فأنا أرده فقال إن كان لم يعلم أنه لبيس

نصراني رده، وإن علم وجهل أنه لا يصلى به إلا بعد الغسل فلا (1) عن أبى قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها. البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 516.

(2) البخاري في صحيحه، رقم الحديث: 516.

Mas'alah: What is the ruling on rain mud mixed with impurities on clothes and body?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=320)

وكطين مطر يعني أن ما يصيب البدن أو الثوب أو الخف أو النعل من طين المطر ومن مائة المستنقع بكسر القاف في السكك والطرقات التي فيها العذرة وسائر النجاسات يعفى عن غسله، قال فيها: ولا بأس بطين المطر المستنقع في السكك والطرق يصيب الثوب أو الخف أو النعل أو الجسد، وإن كانت فيه العذرة وسائر النجاسات، وما زالت الطرق وهذا فيها والصحابة يخوضون طين المطر ويصلون ولا يغسلون.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's trailing garment touching dry impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=323)

وذيل امرأة مطال لستر يعني أن المرأة إذا أطالت ذيلها؛ أي طرف ثوبها لأجل الستر وكان يابسا ومرت به على نجاسة يابسة فإنه يعفى لها عن غسل طرف ثوبها الذي مرت

به على نجاسة يابسة لأنها يجب عليها ستر رجليها، ولها أن تبلغ بالإطالة شبرا أو ذراعا ولأنه يطهر بما بعده كما سينص عليه قريبا، ومفهوم امرأة أن الرجل ليس كذلك، وهو كذلك فيجب عليه النضح مع الشك، والغسل مع التحقق على ما يأتي إن شاء الله في قوله: "وإن شك في إصابتها لثوب" الخ، ولو كان طرف ثوبها مبلولا لم يعف عنه كما لو لم يكن مطالا لستر بل للزينة مثلا فلا يعفى عنه أيضا، وقوله: "وذيل امرأة" اعلم أن ابن عبد السلام يراعي تعليل الستر بكون الساق عورة فخص العفو بالحرة: وغيره يراعي أنها يجوز لها أن تستتر فعمم العفو في الحرة والأمة وهو الذي تفيده إطلاقاتهم، والأصل فيما ذكر المص حديث أم سلمة لا سئلت عن ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يطهره ما بعده) (1) ، وفي الموطإ قال صلى الله عليه وسلم: (ترخيه شبرا، فقالت أم سلمة إذن تنكشف، قال: قدر ذراع لا تزيد عليه) (2) ، انتهى. والذراع شبران وإنما ترخيه ذراعا إذا احتاجت إلى ذلك في الستر، وإلا لم تزد على ما تحتاج له ومحل العفو إذا لم تلبس الخف أو الجورب، وإلا لم يعف عما أصاب ذيلها كان من زيها لبس الخف أم لا كما يفيده المص والباجي، قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a wet foot stepping on dry impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=323)

ورجل بلت يعني أن من وطئ برجله وهي مبلولة على نجاسة يابسة فإنه يعفى له عن غسلها لأنها تطهر بما بعدها، والذي يظهر أن مفهوم قوله: "بلت" أحروي، ويؤيده الخبر (فإن التراب له طهور) (3) ، فإن ظاهره كانت مبلولة أو يابسة، وهذا أورده بعضهم هنا دليلا والله سبحانه أعلم. وقوله: يمران راجع لذيل المرأة وللرجل فالضمير

يعود عليهما، والجملة صفة لهما أو حال منهما، وفوله: بنجس متعلق بيمران، وقوله: يبس بكسر الباء صفة لنجس، ومفهوم قوله: "يبس" أنهما لو (1) أبو داود، كتاب الطهارة، الحديث 383. (2) عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله قال ترخيه شبرا قالت أم سلمة إذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه الموطأ، كتاب اللباس، ص 575. (3) أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، رقم الحديث 385.

Mas'alah: What is the ruling on passing over wet impurity with a garment or foot?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=324)

مرا بنجاسة رطبة فلا عفو، وظاهر الحديث عدم الفرق بين يابس النجس ورطبه؛ فإن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن قالت لأم سلمة إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يطهره ما بعده) (1) لكن حمله مالك على القشب اليابس، والقشب بسكون المعجمة هو الرجيع اليابس وأصله الخلط بما يفسد قاله عياض، وقال ابن فرحون: والقشب بفتح القاف والشين، وجاء بكسر القاف وسكون الشين. هو كالعلة لما قبله؛ أي عفي عن ذيل امرأة ورجل مرا بنجس يابس لأنهما يطهران بما بعده من أرض أو غيرها طاهر يابس، ووجه العفو هنا أنه قد يتعلق بالذيل والرجل غبار النجس اليابس فيعفى عن غسلهما مع التحقق، ونضحهما مع الشك والعفو هنا لا يختص برجيع الدواب خلافا للتونسي القائل إنه يختص بروث الدواب وأبوالها كمسألة الخف الآتية، وقال الباجي: يجب غسل ما تحققت إصابة عين النجاسة له: والمراد بالطهارة هنا الطهارة اللغوية أي ينظفان لأن الطهارة الشرعية لا

تكون بغير المطلق، وحينئذ يكون للعفو محل. وقوله: "بنجس يبس" رد به القول بأن ذيل المرأة إذا مر بنجس رطب يعفى عنه وهو خلاف المشهور، والمشهور أنه لا يعفى عن ذيلها إذا أصابته نجاسة رطبة، وقد مر أن ظاهر الحديث أنه لا فرق بين يابس النجس ورطبه والله سبحانه أعلم، وفهم من قوله: "وذيل امرأة مطال لستر" الخ أن الغبار غير معفو عنه إلا في هذين، ولذا قال ابن القاسم من لصق ثوبه بجدار مرحاض إن كان يشبه البلل غسله، وإن كان يشبه الغبار رشه. انتهى، وهذا هو الفقه الحقيقي لأنه إذا كان به بلل لا يشك في علوقه بالثوب فيجب غسله حينئذ. وإذا كان به غبار فقد يشك أنه علق به منه شيء فيجب النضح: وقوله: "مطال لستر ورجل بلت" سواء في ذلك الواحدة والاثنتان، وإسناد المرور للرجل حقيقي، وللذيل مجاز قاله الشبراخيتي. وسواء رفعت الرجل بالحضرة أو بعد مهلة. واعلم أن الباجي قال في حديث الذيل أعني حديث أم سلمة: يطهره ما بعده ما حاصله أنه يحمل الحديث على ما إذا شكت في إصابة النجاسة لها، أو في نجاسة ما أصابها ولا يلزمها (1) يطهره ما بعده. الموطأ، كتات اللباس، رقم الحديث: 47.

Mas'alah: What is the ruling on the foot of a poor person becoming impure from animal dung and urine?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=328)

بالخف والنعل مطلقا، وحكى ابن شأس والقرافي قولا بعدم الإلحاق مطلقا، ولما ترجح عند المص اختيار اللخمي في رجل الفقير بموافقته لاختيار التونسي وابن رشد اقتصر عليه ولم يترجح عنده اختياره في رجل الغني لمعارضته لاختيار التونسي، وابن رشد

ذكر الخلاف في ذلك، وقال صاحب الطراز: إن تيسر له الغسل؛ أي وجد الماء عند باب المسجد، وإلا فليصل بها إذا مسح رجليه كما يفعل بالنعل، وحذا هو الظاهر والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liquid falling from ceilings onto a passerby in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=328)

وهذا تقدم نحوه للشيخ عبد الباقي والشبراخيتي، وكلام سند هذا يقويه وإن نازع في ذلك الشيخ محمد بن الحسن وواقع علي مار. يعني أن المار أو الجالس أو القائم إذا وقع عليه بلل من بيوت المسلمين، أو مشكوك فيهم فإنه يعفى له عن غسله، وإن كان الغالب في البلل الواقع من السقوف النجاسة، والغالب فيه النجاسة كالمتيقن نجاسته، لكن عفي عن غسله لكثرة سقوط البلل من السقائف وحاجة الناس للمرور تحتها فلا يؤاخذ إلا باليقين، والظن هنا معفو عنه، ففي سماع ابن القاسم أن من سقط عليه ماء السقائف هو في سعة ما لم توقن النجاسة قاله بعضهم. نقله الشيخ محمد بن الحسن، وفي كتاب الشيخ الأمير: وكل هذا عند الشك في الواقع، فإن غلب على الظن فيه شيء اعتبر مطلقا. انتهى. أي سواء وقع من بيت مسلم أو غيره، وقوله: "مار" ذكرا كان أو أنثى، ومفهوم المسلمين أو مشكوك فيهم أن الواقع من بيت كافر يحمل على النجاسة، قال الشيخ عبد الباقي: إلا لقرينة. وكذا يعمل بالقرينة في الواقع من بيت المسلم أو المشكوك فيه فيحمل على الطهارة إلا لقرينه كرائحة مثلا، ؟ قوله: "وواقع" لخ عطف على المعفوات، وعين العفو هو حمل الواقع من بيت مسلم أو مشكوك فيه على الطهارة، وأما كون المعفو عنه وجوب السؤال ففيه نظر، والله سبحانه أعلم. وبما

قررت علم أن المراد بالمار من أصابه البلل من السقف سواء كان قائما أو جالسا أو مضطجعا أو ذاهبا. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: When should a Muslim be believed about moisture falling from ceilings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=329)

وإن سأل صدق المسلم؛ يعني أن الإنسان إذا وقع عليه بلل من السقوف فإنه لا يجب عليه أن يسأل عنه هل هو نجس أو طاهر؛ لأن النازل منها يحمل على الطهارة في الواقع من بيوت المسلمين أو المشكوك فيهم، وعلى النجاسة في النازل من بيوت الكفار، لكن يندب له السؤال، فإذا سأل فإنه يصدق المسلم العدل الرواية إذا أخبره بخلاف ما يحمله عليه، ويزاد فيما إذا أخبر بالنجاسة أن يبين وجها أو يتفقا مذهبا، وأما إذا أخبر بما يحمل عليه فلا يشترط إسلام ولا عدالة، ومفهوم المسلم العدل الرواية أن غيره لا يصدق. ابن رشد يصدق وإن لم تعرف عدالته. انتهى. وأما الكافر فلا يعتبر قوله.

Mas'alah: What are the eight garments not required to be washed except for excessive impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=332)

لما بعد الكاف ولما قبله ولا حاجة إلى هذا؛ إذ لا يتوهم قطع صلاة لمندوب قاله أحمد نقله عبد الباقي. ابن ناجي ثمانية أثواب لا يؤمر بغسلها إلا مع المتفاحش: ثوب دم البراغيث، وثوب المرضع، وثوب صاحب السلس، وثوب صاحب البواسير، وثوب

صاحب الجرح السائل، وثوب صاحب القرحة، وثوب الغازي الذي يمسك فرسه في الجهاد، وثوب المتمعش في سفره بالدواب. انتهى قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a garment that touches another garment with uncertain impurity?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=340)]

وإذا تحققت نجاسة المصيب لثوب وشك في إزالتها كما إذا شرع في غسلها ثم لاقاها ثوب آخر وابتل ببللها فهل الثوب الثاني نجاسته محققة فيجب غسلها؟ أو مشكوك فيها فيجب نضحه؟ أو هو من قبيل الشك في نجاسة المصيب فلا يجب فيه شيء؟ استظهر الحطاب الثاني، واستظهر غيره الثالث؛ لأن البلل الذي في الثوب الأول مشكوك في نجاسته، فيصدق على الثاني أنه مشكوك في نجاسة مصيبه، فلا يجب فيه شيء، وهو ظاهر قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on praying with shoes that may have impurity from the road?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=341)]

قال يعني الحطاب: وهذا والله أعلم، لأنه لم يعول في أمر النجاسة إلا على التحقق فأجاز الصلاة بالنعال التى يمشى بها في الطرقات، وفي موضع قضاء الحاجة ونحو ذلك، وقال الشيخ أبو حامد: والمزيل للوسواس أن يعلم أن الأشياء خلقت طاهرة بيقين، فما لا يشاهد عليه نجاسة ولا يعلمها يقينا يصلي به اللهم إلا أن يغلب على الظن وصول

النجاسة غلبة تشبه اليقين، فالظاهر وجوب (1) البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 380. - مسلم، كتاب المساجد، رقم الحديث: 658.

Mas'alah: What is the ruling on purification from khabath as a condition for prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=813)

وخبث يعني أنه يشترط في صحة الصلاة فرضا أو نفلا أداء أو قضاء ذات ركوع وسجود أو صلاة جنازة أو سجود تلاوة، طهارة الخبث، وهي إزالة النجاسة بالماء المطلق من الثوب والبدن والمكان، فتشترط ابتداء ودواما لكن مع الذكر والقدرة على إزالتها، وقد مر الكلام عليها فراجعه إن شئت في قول المصنف: "هل إزالة النجاسة" ، الخ وإضافة الطهارة إلى الحدث والخبث من إضافة المزيل إلى المزال. قاله الحطاب. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment with impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1288)

المسألة من الخلاف، فقد روي عن أشهب: لا إعادة على من صلى بثوب نجس عامدا؛ وهو ظاهر المدونة فيمن مسح موضع المحاجم، وذهب ابن المعذل إلى مذهب أشهب. قاله المواق. وقوله: إن أطاق، قد مر قول ابن حبيب: أنه يدنو من الإمام فيخبره بأن في ثوبه -مثلا- نجاسة، وقال يحيى بن يحيى: له أن يخرق الصفوف إليه، ثم يرجع إلى

الصف، ولا يستدبر القبلة في رجوعه. وقيل: إن قدر أن يفهم الإمام أنه على غير وضوء، أوأن في ثوبه نجاسة، بأن يتلو آية المدثر أو آية الوضوء، وهو قول الأوزاعي. قاله المواق.

Mas'alah: What is the ruling on washing garments due to doubt about impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2853)

قال الحطاب عقب نقله هذا: فانظر كيف جعل ذلك من الوسوسة ثم أمره بغسلهما؟ ولعله يريد إذا كان لشكه وجه، وأما إن لم يكن له وجه فالأولى ترك الغسل. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ink from children that may be impure getting on one's clothes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7363)

الثاني: سئل أبو عمران عن مداد الصبيان الذين لا يتحفظون من النجاسة يصيب ثوب الرجل، فأجاب: يستحب له غسله. انتهى. نقله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on stepping on a najis place with bare feet in Maliki fiqh?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=41)

23 – قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا صار إلى المسجد (حافيا) ، فوطئ برجله مكانا نجسا، ماذا يفعل؟ قال مالك: فلا شيء عليه إلا أن يكون رطبا (فإنه يغسل رجله) ، وصلاته تامة (إن شاء الله) .

Mas'alah: What is the ruling on finding a spot of impurity on the body after prayer?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=44)

28 – قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : (رأيت) رجلا (توضأ و) صلى، فلما فرغ من صلاته نظر في جسده لمعة من نجاسة، ماذا يفعل؟

Mas'alah: What is the ruling on finding a spot of impurity on the body after prayer?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=45)

قال مالك: يغسل اللمعة ويعيد الصلاة في الوقت، فإذا خرج الوقت فلا إعادة عليه، وصلاته تامة (إن شاء الله) .

Mas'alah: What is the ruling on a garment with an unknown location of impurity?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=46)

31 – قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا أيقن في ثوبه نجاسة ولم يعرف موضعها، وخاف أن تكون النجاسة أصابت الثوب كله، ماذا يفعل؟

Mas'alah: What is the ruling on a garment with an unknown location of impurity?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=47)

قال مالك: يغسل الثوب كله، (ويعيد كل ما صلى به) .

Mas'alah: What should one do if he has two garments and one is impure but he does not know which?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=57)

45 – قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا له ثوبان في أحدهما نجاسة، ولم يدر أيهما، ماذا يفعل؟ قال مالك: يصلي بكل ثوب صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity on one's clothing?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=70)

65 – قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا توضأ وفي ثوبه نجاسة،

هل يصلي به أم لا؟ قال مالك: لا خير فيه إلا أن يغسل ويصلي.

وقال أصبغ بن الفرج: يصلي به للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment unknowingly impure?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=71)

66 - قال ابن القاسم: قلت لمالك: رأيت رجلا صلى بثوب ولم يعلم (أنه نجس) ، هل صلاته جائزة أم لا؟ قال مالك: إن كان الثوب لتارك الصلاة يعيد الغسل إن كان اغتسل، والوضوء إن كان توضأ، والصلاة إن كان صلى، لأن ثوب تارك الصلاة نجس مبين للنجاسة، وأما الصلاة فيعيدها في الوقت، وإلا فلا إعادة عليه. وقال أشهب: إن (كان) الثوب للمرأة يعيد الغسل والوضوء، ولا يعيد الصلاة إلا في وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment with janabah impurity?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=107)

144 - مسألة: قلت: أرأيت إن لبس ثوبا فيه جنابة وتوضأ للصلاة وعرق فيه ثم صلى، أصلاته مجزية عنه؟ جوابه: قال: أحب أن يغسل جسده، إلا أن يعرف الموضع الذي فيه الجنابة فيغسله، فإن صلى بذلك أعاد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment with menstrual blood found after prayer?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=108)

150 - مسألة: قلت: رجل صلى في ثوب حاضت فيه امرأة، ثم رأى بعد صلاته موضعا فيه دم.

جوابه: قال: يغسل الدم ويعيد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment that became wet from wudu while wearing a najis garment?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=109)

152 - مسألة: رجل توضأ في ثوب نجس وعرق فيه، هل يصلي فيه أم لا؟ قال مالك: لا خير في صلاته، إلا أن يغتسل ويصلي.

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity on one's garment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=124)

المسألة السابعة إذا رأي في ثوبه نجاسة وهو في الصلاة، أو في غير الصلاة والمصلي مأمور بأن يناجي ربه بقلب طاهر، وثوب طاهر على موضع طاهر، ولا خلاف في ذلك.

وقد ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حديث المقداد: أنه أمر بغسل المذي من الثوب [1]. وثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه أمر بغسل المني حيث قال لعمر: " [توضأ] [2] واغسل ذكرك [ثم نم" [3]] [4]. إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على وجوب طهارة الثوب والجسد للصلاة. ومن صلى بثوب نجس عامدا قادرا على غسله أو على غيره: فإنه يعيد أبدا [على مشهور المذهب من حديث ابن عمر] [5]، ولا خلاف في المذهب في أن المكلف مأمور بغسل [جميع] [6] [النجاسات] [7] كلها من ثوبه قبل الشروع في الصلاة، من أي نوع كانت تلك النجاسة، قليلة أو (1) أخرجه البخاري (132) ، (176) ، (266) ، ومسلم (303) . (2) سقط من أ. (3) أخرجه البخاري (286) ، ومسلم (306) . (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) (7) في ب: النجاسة.

Mas'alah: What are the two opinions on praying in a disbeliever's garment after it has been worn?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=141)

فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه ليس كالجديد، وأنه لا يصلي المسلم به، ولا الكافر إذا أسلم، إلا بعد الغسل، وإن كان جديدا بعد أن امتهن باللبس، وهو المشهور. والثاني: أنه كالجديد الذي كما نسج، وأنه يصلي به [وإن لم يغسل] [1] وهو قول محمد بن عبد الحكم [2]. وسبب الخلاف: الإجماع المنعقد على غير قياس، هل يقاس عليه أم لا؛ لأن قول مالك: "مضى الصالحون على ذلك" [3] إشارة إلى الإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment bought from a Muslim who may not avoid impurity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=141)

وأما الصلاة في ثوب ما لا يتوقى [النجاسة] [4] من المسلمين مثل أن يشتري رجل [ثوبا] [5] من السوق على ماذا يحمل؟ فلا يخول بائعه من أن يكون معلوما أو كان مجهولا. فإن كان [ق/ 12 أ] معلوما عند المشتري، وكان علمه فيه [بالصلاحية] [6] وملازمة الصلاة، [ومجانبة الخمر] [7]، وسائر الأنبذة: فإن ثيابه محمولة على الطهارة؛ الرداء والقميص، والعمامة. وأما ما يلبسه في الوسط كالسروال والمئزر: فلا يصلي به حتى يغسله؛ (1) ساقطة من ب. (2) النوادر (1/ 90) . (3) المدونة (1/ 35) . (4) في ب: الأنجاس. (5) سقط من أ. (6) في ب: بالصلاح. (7) في ب: واجتناب الخمور.

لأن كثيرا من الناس لا يحسن الاستبراء من البول. فإن كان البائع ممن يتهاون بالصلاة، وقلة الاكتراث بالدين، والمشتري بذلك عالم: فلا يصلي في ثيابه حتى تغسل، ولا فرق بين القميص، والعمامة، والمئزر. وهذا الذي يقتضيه النظر، غير أن أبا الحسن اللخمي رضي الله عنه قال في عمامته: أنها لا تغسل إن علم أنه لا يشرب الخمر. وأما إن جهل حال البائع: فلينظر إلى الأشبه ممن يلبس مثل تلك الثياب، فإن شك في أمره، فالاحتياط الغسل؛ إذ هو أفضل. فهذا [ما] [1] حضر عندي في هذه المسألة [والحمد لله وحده] [2]. (1) في أ: مما. (2) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on praying with impure clothing or body?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=328)

وكذلك طهارة البدن والثياب: ولا خلاف عندنا أن من صلى بثوب نجس، [أو ببدن نجس] [5] عامدا أنه يعيد أبدا. وإنما الخلاف عندنا فيمن صلى بذلك ناسيا، هل يعيد أبدا، أو [يعيد] [6] في الوقت؟ على ما لا يخفى [على] [7] من طالع المذهب.

Mas'alah: How does impurity affect liquid and solid food?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=43)

وينجس كثير طعام مائع بنجس قل. كجامد، إن أمكن السريان وإلا فبحسبه. [منح الجليل] (وبول وعذرة من آدمي ومحرم) كبغل (ومكروه) كسبع وهر ولا فرق في الآدمي بين الصغير الذي لم يأكل الطعام، والكبير، ولا بين الذكر، والأنثى، ولا بين قليل البول وكثيره ولا بين المتغير والنازل بصفة الطعام والشراب لمرض إلا الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ففضلتهم طاهرة ولو قبل بعثتهم لاصطفائهم قبلها واستنجاؤهم كان للتنظيف والتشريع. وبين حكم حلول النجاسة بطعام بقوله (وينجس) بفتح المثناة وسكون النون وضم الجيم أي يتنجس. (كثير) وأولى "قليل" (طعام) الأصل طعام كثير فقدم الصفة وأضافها لموصوفها (مائع) يتراد من باقيه ما يخلف المأخوذ منه سرعة كخل وزيت وقت حلول النجاسة ولو جمد بعده خلط (بنجس) كبول وماء متنجس ولحم وعظم ميتة يتحلل منه شيء يقينا، أو ظنا لا شكا في الاختلاط، أو التحلل؛ إذ لا يطرح الطعام به لشرفه. فأولى إن علم، أو ظن عدمه كعاج وعظم قديم لا دسم فيه ولا رطوبة ولا سيما إن صنع نحو سبحة ومشط ونعت "نجس" بجملة (قل) بفتح القاف

واللام مثقلا وأولى الكثير ولو معفوا عنه في الصلاة، أو عسر الاحتراز منه كروث فأر يصل للنجاسة. وأفتى ابن عرفة باغتفاره ومثل الطعام المائع الماء المتغير بطاهر يفارقه غالبا فإن اختلط المطلق بنجس ولم يتغير، ثم اختلط بطاهر مفارق غالبا فتغير فطاهر غير طهور وشبه الطعام الجامد بالطعام المائع في التنجس فقال (ك) طعام (جامد) لا يتراد منه ما يخلف المأخوذ منه بسرعة كثريد وجبن وحب ودقيق وعجين فينجس بالنجس القليل (إن أمكن السريان) للنجس في جميعه يقينا، أو ظنا لا شكا بكون النجس مائعا والطعام متحللا أو بطول زمن مكثه فيه فقد أفتى ابن عرفة في هري زيتون وجدت فيه فأرة ميتة بأنه كله نجس لا يقبل التطهير لطول زمن حلولها فيه حتى ظن سريانها في جميعه (وإلا) أي وإن لم يكن سريانها في جميعه (ف) ينجس منه (بحسبه) أي السريان المحقق، أو المظنون والباقي طاهر يباح أكله وبيعه بعد البيان لأن النفس تكرهه.

Mas'alah: Is removing impurity from the garment and body of a praying person obligatory or sunnah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=49)

(فصل) هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل: ولو طرف عمامته وبدنه [منح الجليل] (فصل) في بيان حكم إزالة النجاسة وكيفيتها وما يعفى عنه منها وسقوطها على المصلي والشك في الأواني والولوغ وما ناسبها وبدأ بحكم إزالتها موطئا له بصورة استفهام لحكاية الخلاف فيه تنبيها للواقف على تلقيه فقال: (هل إزالة) بكسر الهمز مصدر أزال مضاف لمفعوله (النجاسة) أي الصفة الحكمية الموجبة لموصوفها منع الصلاة به أو فيه وكذا تقليلها إن تعدد محلها ووجد ماء يسير كاف أحد المحلين فقط بخلاف ما في محل واحد فغسل بعضه يزيدها انتشارا وصلة إزالة (عن ثوب) أي محمول (مصل) أي

مريد صلاة فرض أو نفل بالغ ذكر أو أنثى والصبي الذي يريد الصلاة تندب له إزالتها عن ثوبه ومكانه البناني ليس خطاب الصبي بهما على الوجوب أو السنية كخطاب البالغ بل على سبيل الندب فقط فلا يدخل في كلام المصنف بل يقصر كلامه والله أعلم. ومريد الطواف كمريد الصلاة ومن لم يردهما تندب له إزالتها عن بدنه على أن التلطخ بها مكروه وهو الراجح وتجب على أنه محرم سواء كان قميصا أو سراويل أو عمامة أو غيرها فهو من عموم المجاز بقرينة قوله: (ولو) كان الثوب (طرف) بفتح الراء أي بعض (عمامته) أي المصلي المرمي بالأرض والطرف الآخر متعمم به على رأسه أو متحزم به أو ماسك له بيده فالعمامة كلها محمولة للمصلي في هذه الصور سواء تحرك طرفها الذي على الأرض بحركته أم لا وأشار بلو إلى خلاف في المذهب بعدم الأمر بإزالتها عن طرف العمامة المذكور مطلقا أو إن لم يتحرك بحركته ومثل طرف العمامة طرف غيرها كرداء وحبل. (و) عن ظاهر (بدنه) أي المصلي ومنه داخل فمه وأنفه وعينه وأذنه ولا تكفي

Mas'alah: What is the ruling on impurity inside the body and on the prayer place?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=50)

ومكانه: لا طرف حصيره. سنة أو واجبة إن ذكر وقدر [منح الجليل] غلبة الريق والدمع إلا لخوف ضرر فيعفى عنه ومن أكل أو شرب نجسا فقال التونسي فيه ما بداخل الجسم من نجاسة لغو. وقال اللخمي ما أدخل من النجاسات في باطن الجسد كما بظاهره ونقله عن رواية محمد عج وحاصل ما يستفاد من كلامهم أن من شرب خمرا ونحوها على الوجه المحرم فإن قدر على التقايؤ ولم يفعل وصلى فهو كمن صلى

بالنجاسة متعمدا ولو تاب وإن لم يقدر عليه وصلى فهو كالمصلي بها غير متعمد وإن شربها لغصة أو لظنها غيرها وقدر عليه، ولم يفعله وصلى فصلاته باطلة. (و) عن (مكانه) أي المصلي الذي تمسه أعضاؤه بالفعل كموضع قدميه وكفيه وجبهته وركبتيه وساقه وأليته وفخذه وما لا يمسه بالفعل كموضع لا يخاطب بإزالتها عنه كما تحت صدره وما بين قدميه وما هو عن يمينه أو شماله أو أمامه أو خلفه وكالموضع المرمي إليه بالسجود. (لا) عن (طرف) بفتح الراء أي جانب (حصيره) أي المصلي من جهة يمينه أو يساره أو أمامه أو خلفه أو جهة الأرض التي فرش عليها في الجواهر وليكن ما يمس بدن المصلي عند القيام والجلوس والسجود طاهرا زاد في الذخيرة وأما ما لا يمسه فلا يضره وفي الإكمال أن ثياب المصلي إذا كانت تمس نجاسة جافة ولا يجلس عليها المصلي فلا تضره. وخبر إزالة النجاسة (سنة) بضم السين المهملة وشد النون معناها لغة: الطريق وعرفا: طريقة النبي - صلى الله عليه وسلم - التي داوم عليها وأظهرها في جماعة ولم يدل دليل على وجوبها أي مطلوبة طلبا مؤكدا غير جازم وشهره ابن رشد في البيان وعبد الحق في نكته وابن يونس في جامعه وحكى بعضهم الاتفاق عليه. (أو واجبة) وجوب الشروط وشهره اللخمي قال: وصرح به غير واحد وجعله مذهب المدونة (إن ذكر) أي تذكر المصلي النجاسة فيما ذكر (وقدر) المصلي على إزالتها بوجود ماء طهور أو ثوب طاهر أو بالانتقال إلى مكان طاهر قرر ابن مرزوق والحطاب وابن فجلة والمسناوي أن الذكر والقدرة شرطان في الوجوب فقط وأما السنية فمطلقة

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's claim regarding a liquid that fell on him?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=58)

وإن سأل صدق المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a polished sword that has blood on it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=58)

وكسيف صقيل لإفساده من دم [منح الجليل] ولم يلبسه وأصاب المذكور رجله ودلكها وعدمه وسنية أو وجوب غسلها منه (للمتأخرين) حال صاحبها (قولان) مستويان لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما على الآخر فذكرهما هنا جار على اصطلاحه (و) كشيء مائع (واقع) أي ساقط من نحو روشن لمسلم يقينا أو ظنا أو شكا، وصلة "واقع" (على) شخص (مار) أي ماش أو جالس أو مضطجع ولم تتيقن ولم تظن طهارته ولا نجاسته وشك فيه فلا يلزم السؤال عنه المار. (وإن سأل) عن الواقع عليه وهو المندوب وأخبر بنجاسة الواقع (صدق) المار وجوبا الشخص (المسلم) لا الكافر العدل في الرواية وهو البالغ العاقل السالم من الفسق وما يخل بالمروءة ولو أنثى أو رقا إن بين وجهها أو وافق في المذهب وإلا ندب تصديقه لا الصبي ولا الفاسق ولا مختل المروءة وأما إن أخبر بطهارته فلا يشترط في تصديقه إسلام ولا عدالة ولا بيان وجهها ولا موافقة في مذهب إذ هو الحكم الأصلي المحمول عليه الواقع بدون إخبار. فإن قيل الواقع من بيت مسلم المشكوك فيه الأصل فيه الطهارة ومحمول عليها فما معنى كونه معفوا عنه قلت نعم ولكن الغالب عليه النجاسة فهو مما تعارض فيه الأصل والغالب وقاعدة المذهب ترجيح الغالب على الأصل كما تقدم في ملبوس الكافر وغير المصلي وما ينام فيه مصل آخر ومحاذي فرج غير العالم فمقتضاها حمل الواقع المذكور على النجاسة ووجوب السؤال عنه وسنية غسله أو وجوبه إن لم يخبر بطهارته

عدل. (وك) مصيب (سيف) ومدية ومرآة ونحوها مما يفسده الغسل وهو صلب (صقيل) أي أملس ناعم فلا يعفى عما أصاب الخشن كالمبرد لشدة تعلق النجاسة به وعدم تطايرها عنه بالجفاف وصرح بعلة العفو للخلاف فيها بقوله (ل) دفع (إفساده) أي السيف بغسله وبين مصيبه بقوله (من دم) لا يعفى عن مصيبه من نجاسة غير

Mas'alah: What is the ruling on entering a toilet with something containing Allah's name?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=90)

والمنزل يمناه بهما، وجاز بمنزل: وطء، وبول، مستقبل قبلة [منح الجليل] خاتم فيه اسم الله تعالى بلا ساتر ولا خوف ضياع إلا جاز ووجوبا في القرآن فتحرم قراءته فيه قبل خروج الحدث وحاله وبعده وإدخال مصحف كامل أو بعضه ولو يسيرا قاله ابن عبد السلام وخليل وبهرام ورده الحطاب مستظهرا كراهة إدخال القرآن الكنيف ظاهره ولو مصحفا كاملا واستظهر عج الحرمة في الكامل وما قاربه والكراهة في غيرهما واعتمده الأشياخ إلا لخوف ضياع أو ارتياع بشرط ستره بما يكنه ومثل الكنيف غيره حال خروج الحدث وبعده وفي منع كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم فيه اسم الله تعالى أو نبي أو ملك قولان محلهما إذا لم تصل النجاسة للخاتم وإلا منع اتفاقا، وتكره قراءة القرآن والذكر في الطريق والموضع القذر وإجراء القرآن والذكر على القلب بدون حركة لسان لا يعد قراءة ولا ذكرا فلا يكره في الكنيف ونحوه إجماعا. (ويقدم) بضم المثناة تحت وفتح القاف وكسر الدال مشددا (يسراه) ندبا (دخولا) لكل دنيء ككنيف وحمام ومخبز وطاحون وفندق (و) يقدم (يمناه) ندبا (خروجا) منه وذلك (عكس) دخول وخروج (مسجد) فيقدم يمناه ندبا في دخوله ويسراه ندبا في خروجه إذ القاعدة

أن الشريف يندب التيامن فيه والخسيس يندب التياسر فيه وإذا أخرج رجله اليسرى أولا وضعها على ظهر نعلها، وأخرج رجله اليمنى وألبسها نعلها أولا ثم يلبس اليسرى وإذا أدخله خلع اليسرى أولا ووضعها على ظهر نعلها ثم يخلع اليمنى ويقدمها في دخوله. (والمنزل) أي المسكن يقدم (يمناه) ندبا (بهما) أي في دخوله والخروج منه فإن كان باب المنزل من المسجد اعتبر المسجد وألغي المنزل فإن كان في المسجد وأراد دخول المنزل قدم اليسرى وإن كان في المنزل وأراد دخول المسجد فلا معارضة بينهما. (وجاز بمنزل) بمدينة أو قرية (وطء) لحليلة (وبول) وغائط حال كونه (مستقبلا)

Mas'alah: What is the ruling on covering an impure wall with pure clay?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=409)

فاذا طر الحائط النجس بالطين الكثيف، الطاهر، لم يكن لما في داخله من النجاسة حكم.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about the two men punished in their graves for not guarding against urine?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=693)

[173] - حول حديث الرجلين اللذين مر بقبرهما النبي صلى الله عليه وسلم وهما يعذبان وسئل، رضي الله عنه على معنى قوله عليه السلام في القبرين اللذين مر بهما، وهما يعذبان، فقال: أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، ما معنى قوله: لا يستتر من

البول ان كان أراد ستر العورة، وان كان أراد النجاسة. فأجاب: المراد بذلك التوقي من البول. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له:

Mas'alah: What is the ruling on excused impurities in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=43)

وإنما عفي عنه للضرورة خلافا لما قد تعطيه عبارة البساطي وقد عد ابن الحاجب وغيره موضع الاستجمار وفيما تقدم ذكره في المعفوات ولا ينافي هذا ما تقدم عن القرافي أعني قوله أن إطلاق النجاسة على المعفو مجاز لأن ذلك أي إطلاق اسم النجاسة على المعفوات بالنظر إلى أصل معنى النجاسة الحقيقي في الشرع وليس فيه ما ينفي إطلاق النجاسة عليها مطلقا شرعا فتأملته والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on water splashed onto a person performing wudu on impure tiles?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=51)

[فرع توضأ على بلاط نجس وطار عليه ماء من البلاط] (فرع) ذكر البرزلي عن ابن أبي زيد أن من توضأ على بلاط نجس وطار عليه ماء من البلاط فإن كانت النجاسة رطبة غسل ما تطاير عليه منها إلا أن يتوالى البلل حتى يغلب على الظن أنها إنما نمت وذهبت.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a partially detached nail that is considered impure?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=98)

(تنبيه) قال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة في كتاب الصيد، وكذلك إن ضربت صيدا فأبنته أو أبقيته معلقا بحيث لا يعود لهيئته أخذ شيخنا منها أن من أبان طرف ظفره من أصله وبقي معلقا بالأصل وعادته أنه لا يعود لهيئته فإنه يكون مصليا بالنجاسة؛ لأن المشهور أن الظفر نجس.

Mas'alah: Does wearing sandals made from dead animal skin render the feet impure during wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=100)

[فرع أستعمال النعال من جلد الميتة] (فرع) قال البرزلي في مسائل الصلاة في آخر مسائل بعض المصريين: كان شيخنا يقول إذا وجد النعال من جلد الميتة: فإنه ينجس الرجل إذا توضأ عليه وفيه نظر لجواز استعماله في الماء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying while wearing or carrying the skin of a dead animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=100)

[فرع الصلاة على جلود الميتة] (فرع) لم يتكلم المصنف على الصلاة على جلود الميتة اكتفاء بدخول ذلك في عموم الصلاة على النجاسة وقال في كتاب الصلاة الأول من المدونة، ومن صلى ومعه لحم ميتة أو عظمها، أو جلدها أعاد في الوقت واختصرها ابن يونس بلفظ، أو جلد ميتة لم يدبغ يريد صلى بذلك ناسيا ثم قال فيها قال مالك ولا

يعجبني أن يصلى على جلدها وإن دبغ، قال ابن يونس: لعله يريد ناسيا أو عامدا للحديث «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» ويمكن أن يكون سوى بينهما كتسويته في البيع انتهى. وعلى التسوية بين المدبوغ وغيره حملها سند وهو ظاهر ما في كتاب الغصب فإنه قال وكره مالك بيع جلود الميتة والصلاة فيها وعليها دبغت أو لم تدبغ، قال أبو الحسن الكراهة على المنع.

Mas'alah: What is the ruling on a pure object becoming impure when it contacts a wet impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=103)

[تنبيه الطاهر إذا اتصل به نجس رطب] (تنبيه) ما ذكره ابن عرفة من أن الأصل تنجيس ما اتصل به نجس رطب طاهر لا شك فيه. وفي مسائل ابن قداح فيمن لبس ثوبا طاهرا يابسا على ثوب مبلول نجس تنجس به فإن كانت النجاسة بموضع معين غسله وحده وإلا غسله كله، وإن لم يكن معه غيره وضاق الوقت صلى به وفي سماع أشهب أن من نتف إبطه يغسل يديه فقال ابن رشد يستحب قاله البساطي في المغني وقال غيره يجب لما تعلق بالشعر من النجاسة انتهى. وهو ظاهر إن كانت أصول الشعر تصل ليده ومثل ذلك من يمتخط في ثوبه، أو في يده فيجد بالمخاط شعرا بأصوله فإنه ينجسه والله أعلم إلا أن ظاهر كلامهم أن هذا في النجاسة التي يمكن أن يتحلل منها شيء. قال البرزلي عن ابن أبي زيد فيمن على شاطئ نهر وفيه عظم ميتة غطاه الماء والطين فغسل رجله وجعلها على العظم ونقلها إلى ثيابه أن ثوبه لا ينجس ولا شيء عليه قال البرزلي إن كان العظم باليا فواضح ونص عليه التونسي في التعليقة، وإن كان فيه بعض دسم ولحم فالصواب أن النجاسة تتعلق برجله إلا أن

يوقن أن رطوبة النجاسة قد ذهبت جملة ولم يبق إلا رطوبة الماء فيكون كالعظم البالي وسيأتي في مسألة القملة ما يؤيده أيضا. ومن ذلك ما في سماع أشهب عن مالك في المغتسل يتجفف بالثوب فيه الدم قال إن كان يسيرا لا يخرج بالتجفيف منه شيء فلا شيء عليه، وإن كان يخاف إن التجفيف بله فأخرج منه ما أصاب جسده غسله وقبله ابن رشد.

Mas'alah: What are the permissible uses of impure substances for humans?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=117)

حذف مضاف أي وغير أكل آدمي إذ لا يصح نفي كل منفعة تضاف للآدمي؛ لأنه يجوز له الاستصباح بالدهن النجس وعمله صابونا وعلف الطعام النجس للدواب والعسل النجس للنحل وهو من منافعه وقال في المدونة ولا بأس بلبس الثوب النجس والنوم فيه ما لم يكن وقت يعرق فيه فيكره ويأتي الكلام على ذلك - إن شاء الله تعالى - ويأتي هنا قريبا أن التداوي بالنجس في ظاهر الجسد جائز على أحد القولين المشهورين فأحرى بالمتنجس، وعلى القول فالظاهر الجواز لما تقدم من جواز دهن النعل ولقوله في المدونة يكره لبس الثوب النجس في وقت يعرق فيه، وشمل قوله: "آدمي" الكبير والصغير والعاقل والمجنون وهو كذلك كما صرح به صاحب الطراز قال ويجب على ولي الصغير والمجنون منعهما من ذلك انتهى. وأما عبده الكافر وزوجته الذمية وغيرهما من الكفار فقال سند قال سحنون وابن الماجشون لا يأمرهم ولا ينهاهم عنه قال سند: وهذا يتخرج على الخلاف في خطابهم بفروع الشريعة، فعلى القول بخطابهم أكله حرام

في حقهم فلا يأمرهم به وعلى أنهم غير مخاطبين فإطعامه لهم كإطعامه للبهائم.

Mas'alah: What is the ruling on using animal urine for medical treatment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=118)

[فرع التداوي بشرب بول الأنعام] (فرع) يجوز التداوي بشرب بول الأنعام بلا خلاف، وكذا بول كل ما يباح لحمه كما صرح به الجزولي وغيره وفرق في سماع أشهب من كتاب الجامع بين بول الأنعام وغيرها مما يؤكل لحمه قال ابن رشد - رحمه الله تعالى: والقياس أنها

إذا استوت عنده في الطهارة أن تستوي في إجازة التداوي بشربها.

Mas'alah: What is the ruling on reattaching a fallen tooth in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=119)

[فرع من نقص منه سن أو عظم هل يجوز له رده] (فرع) قال سند من سقطت منه سن فالظاهر أنه لا يجوز له ردها على القول بأن الإنسان ينجس بالموت؛ لأنه عظم نجس كسن الكلب والخنزير وغيره وهو قول الإمام الشافعي وأجازه أبو حنيفة وهو مقتضى مذهب ابن وهب من أصحاب مالك ومذهب ابن المواز وفي البرزلي إذا قلع الضرس وربط لا تجوز الصلاة به فإن رده والتحم جازت الصلاة به للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on using impurity on the body when it can be removed before prayer time?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=119)

(تنبيه) من أجاز استعمال النجاسة في ظاهر الجسد فذلك إذا كان يمكن إزالتها قبل خروج وقت الصلاة، وأما إذا أدى إلى الصلاة بالنجاسة فلا فإن استعملها وجب عليه غسلها كما تقدم في كلام ابن عرفة في المرتك النجس وفي كلام ابن الحاجب في المرهم النجس والفرق بين ذلك وبين ما إذا أجبر عظمه بعظم ميتة خوف قوة الضرر هناك والله - تعالى - أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a new Muslim praying in his clothes before washing them?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=119)

(فرع) إذا أسلم الكافر هل يصلي في ثيابه قبل أن يغسلها فعن مالك في ذلك روايتان فوقع لزياد بن عبد الرحمن في سماع موسى من كتاب الطهارة أنه لا يغسل إلا ما علم فيه نجاسة روى أشهب عن مالك في رسم الصلاة الثاني من سماعه من كتاب الصلاة أنه لا يصلي فيها حتى يغسلها وإذا أيقن بطهارتها من النجاسة فالاختلاف في وجوب غسلها يجري على الاختلاف في طهارة عرق النصراني والمجوسي انتهى من أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on items touched by disbelieving craftsmen?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=119)

(فرع) قال البرزلي: وأما ذوو الصناعات منهم يعني الكفار مثل من يقص الملف والخياط والصائغ يمس الحلي

والدراهم بيده أو فيه فكان شيخنا الإمام يفتي بغسل كل ما لمسوه؛ لأن الغالب عليهم عدم التحفظ من النجاسة ولا ضرورة تدعو إليهم لاستغناء المسلمين عنهم بمثلهم من المسلمين وكان غيره يفتي باغتفار هذا كله قياسا على ما نسجوه وأكل المائع من أطعمتهم لا سيما إن كانت صنعتهم تفتقر إليهم فيها كالصواغين في الأغلب، وكذا يسألون عن طبخ الخبز في الكوشة التي يخالطون المسلمين فيها والصواب الجواز في ذلك كله انتهى. وهذا يخالف ما إذا تحقق أن الكافر أدخل الدرهم في فيه فإنه نقل ابن ناجي – رحمه الله تعالى – في شرح المدونة في سؤر النصراني عن شيخه البرزلي أنه شاهده يفتي غير مرة أن الكافر إذا أخرج الدرهم من فيه ودفعه لمسلم لا يصلي به حتى يغسله وأقامه في المدونة واقتصر الوانوغي على أنه لا يصلي بما خاطه الذمي قال: لنجاسة ريقه قال ولو صلى بخيط رومي في جيبه لم يعد كنسجهم. وفي مسائل أبي عمران الزناتي في البيوع قال أبو عمران الفاسي وما عمله الصناع كالخياط والخراز محمول عندنا على الطهارة كالمنسوج كافرا كان، أو مسلما مصليا كان، أو غير مصل؛ لأن الغالب على الصناع التحفظ على أعمالهم، وكذلك المرأة النساجة وهي تربي ولدها والحالبة للبن والماخضة له والجامعة للزبد من القربة والساقية للماء والخادمة للطعام والمغربلة له كل ذلك محمول عندنا على الطهارة حتى يظهر خلاف ذلك ويتحقق، وصرح القرافي في الفرق التاسع والثلاثين بعد المائتين فيما ألغى فيه الغالب وقدم النادر بأن جميع ما يصنعه أهل الكتاب والمسلمون الذين لا يصلون ولا يستنجون ولا يتحرزون من النجاسات من الأطعمة وغيرها محمول على الطهارة، وإن كان الغالب عليه النجاسة، وأخذه الباجي من المدونة وقال ابن شعبان في الزاهي: والثياب التي يلي

غسلها الكفار طاهرة، وكذلك ما ينسج المجوس، وإن لم يغسل انتهى. ثم قال وإذا علا الكلب ثوبا، أو فرشا لم ينجسا ولا بأس بالصلاة بثياب القصب المصبوغة بالبول ثم قال ولا بأس بالصلاة بجلود الثعالب والسنور إذا كانا ذكيا.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment bought from an unknown seller?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=121)

وإلا فهو في غسله في سعة انتهى. وقال اللخمي إن علم أن بائعه ممن يصلي فلا بأس بالصلاة فيه، وإن كان ممن لا يصلي لم يصل به حتى يغسل، وإن لم يعلم بائعه فينظر إلى الأشبه ممن يلبس ذلك فالاحتياط بالغسل أفضل انتهى. ونص سند على أن ما اشتري من مسلم مجهول الحال محمول على السلامة قال: وإن شك فيه نضح انتهى كلام التوضيح ولا مخالفة بين كلام سند واللخمي؛ لأن اللخمي قال الغسل أفضل وسند قال ينضح والنضح هو الواجب فيما شك فيه قال سند إثر كلامه هذا: وإن كان ثم ظاهر في النجاسة كثوب من عرف بالخمر والصبيان، ومن لا يتحرز: غسله انتهى. وفي أوائل مسائل الصلاة من البرزلي عن ابن أبي زيد فيمن اشترى ثوبا ملبوسا من السوق وفي البلد يهود ونصارى مختلطين مع المسلمين في لباسهم أن له الصلاة به إلا أن يستريب أمرا فيغسله، أو يكون الغالب في البلد النصارى أو يبيعه من يكثر شرب الخمر، وقد لبسه فليغسله وفي كلام القرافي في الفرق المذكور قريب من ذلك وفي البرزلي في مسائل بعض المصريين من اشترى ثوبا، أو فروا، أو برنسا، أو عمامة فإن كانت جديدة فهي طاهرة، وإن كانت ملبوسة وأخبر التاجر بطهارتها، وكذا من اشتريت منه وهما من أهل الدين صدقهما، وإن شك في خبر التاجر وشك في الحوائج غسلها

بخلاف العمامة انتهى. وهذا الكلام وما قبله يدل على ما ذكرته في قوله ولا بما ينام فيه مصل آخر وقال اللخمي إثر كلامه المتقدم: وهذا في القمص وما أشبهها، وأما ما يستعمل للرأس من منديل، أو عمامة فالأمر فيه أخف؛ لأن الغالب سلامته كان البائع ممن يصلي أو لا إلا أن يكون ممن يشرب الخمر فلا يصلي به حتى يغسله، وأما ما يلبس في الوسط فلا أرى أن يصلي فيه حتى يغسله كان البائع ممن يصلي أم لا؛ لأن كثيرا من الناس لا يحسن الاستبراء من البول، وإن كان لا يتعمد الصلاة بالنجاسة وإلى هذا أشار بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on women's garments regarding purity for prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=121)

(فرع) قال اللخمي إن قمص النساء محمولة على غير الطهارة؛ لأن الكثير منهن لا يصلين، إلا أن يعلم أنه كان لمن يصلي انتهى. وهذا يختلف باختلاف البلاد فقال نساء الحجاز يصلين إلا أنهن يحملن على الجهل بالاستبراء لا أن ذلك غالب عليهن إلا أن يعلم أن الثوب كان لعالمة بالاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a child's garment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=121)

(فرع) قال ابن عرفة قال ابن العربي ثوب الصبي عندهم نجس والصواب إن استقل بغسل حدثه فهو نجس وقبله طاهر؛ لأن حاضنته تنظفه انتهى. ولفظه في العارضة

والصحيح عندي إلى آخره قال ودليله حمله – عليه الصلاة والسلام – لأمامة في الصلاة وتقدم في كلام سند أن ثيابهم تحمل على النجاسة وقال ابن ناجي ثياب الصبي محمولة على النجاسة حتى يتيقن الطهارة على الصحيح وقال البوني بالعكس على ظاهر حديث أمامة ونقل في شرحه الكبير القولين من غير

ترجيح قال: وقيل: إن أمها كانت تنظفها لأجله – صلى الله عليه وسلم – وقال عياض في شرح حديث أمامة فيه من الفقه أن ثياب الصبيان وأبدانهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق النجاسة قال الأبي حمل ثياب الصبيان على الطهارة إنما هو في صبيان علمت أهاليهم بالتحفظ من النجاسة انتهى. وقال القرافي في الفرق المتقدم ثياب الصبيان الغالب عليها النجاسة لا سيما مع طول لبسهم لها والنادر سلامتها، وقد جاءت السنة بصلاته – صلى الله عليه وسلم – بأمامة فحملها إلغاء الحكم الغالب وإثبات الحكم النادر لطفا بالعباد انتهى. والظاهر ما قاله ابن ناجي وابن العربي وهو الذي يؤخذ من كلام الشيخ أبي الحسن الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on the clothes of those whose profession involves impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=122)

(فرع) ثياب من الغالب على صنعته النجاسة كالمرضعة والجزار والكناف الظاهر من كلامهم أنها محمولة على النجاسة حتى تتحقق الطهارة، ولذا استحبوا أن يكون لهم ثوب للصلاة كما سيأتي، ويؤخذ ذلك من كلام البرزلي – رحمه الله تعالى – في سؤال الشيخ عز الدين عمن يصلي إلى جنبه كالجزار ونحوه.

Mas'alah: What is the correct ruling on the ignorant person praying with a najis garment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=131)

(تنبيه) نقل في التوضيح كلام ابن رشد الأول وأسقط منه لفظة فسد بها المعنى فإنه نقل عنه أنه إن صلى بثوب نجس ناسيا أو جاهلا، أو مضطرا أعاد في الوقت فيوهم أن حكم الجاهل بالحكم كالناسي ولفظ ابن رشد أو جاهلا بنجاسة كما تقدم وتبعه على هذا الشارح في الكبير والبساطي وغيرهما ولعل ذلك في النسخ التي وقفت عليها، وقد راجعت منها نسخا متعددة فوجدتها كذلك وإنما أطلت الكلام في هذا لأني لم أر من استوفى الكلام عليها؛ لأن كثيرا من الناس يفرعون على القول بالسنية الذي ذكره المصنف عدم إعادة العامد أبدا وليس عندي بصحيح لما علمته فتأمله منصفا

Mas'alah: Does the ruling on impurity apply only to garments or to other items carried by the worshipper?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=132)

وقوله عن ثوب مصل لا يريد به خصوصية الثوب بل المراد كل ما هو حامل له من خف وسيف وغير ذلك كما صرح بذلك القاضي عياض وغيره وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the end of a turban placed on the ground?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=133)

الحصير عدم البطلان كما سيأتي؛ لأنه إنما صلى على موضع طاهر وتقييدنا طرف

العمامة بكونه ملقى على الأرض يؤخذ من الإغياء إذ لو لم يكن كذلك لما حسن الإغياء وهو معطوف على مقدر تقديره كان ذلك الثوب غير طرف عمامته، ولو كان طرف عمامته.

Mas'alah: Is removing impurity from the body of the worshipper required?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=133)

وقوله وبدنه معطوف على ثوب ويعني أن إزالة النجاسة مطلوبة عن بدن المصلي أيضا كطلب إزالتها عن ثوبه ولا شك في تناوله لظاهر جسد المصلي ولما هو في حكم الظاهر كداخل الفم والأنف كما صرح بذلك سند في باب ترتيب الوضوء وموالاته قال: وكذلك داخل العينين فلو اكتحل بمرارة خنزير، أو غيره من النجاسات أمرناه بغسل داخل عينيه قال: وكذلك لو أصاب أذنيه نجاسة أمر بمسح ما يقدر عليه من صماخيه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the body invalidating prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=133)

وأنكره ابن الشاطر ورد عليه، وقال: إنه لم يقف عليه لغيره وكأنه لم يقف على ما نقله اللخمي عن ابن المواز والصواب ما قاله القرافي.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the place of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=133)

وقوله: "ومكانه" معطوف على قوله ثوب ويعني أن النجاسة تطلب إزالتها عن مكان المصلي أيضا كطلب إزالتها عن ثوبه وبدنه، والمعتبر من المكان محل قيامه وسجوده وقعوده وموضع كفيه قاله غير واحد. قال في الجواهر: وليكن كل ما يماس بدن المصلي عند القيام والجلوس والسجود طاهرا. وقاله في الذخيرة وزاد: وأما ما لا يمسه فلا يضره انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the edge of a worshipper's garment falls on dry impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=134)

(فرع) قال ابن عرفة عياض: وسقوط طرف ثوب المصلي على جاف نجاسة بغير محله لغو. وقال ابن ناجي – رحمه الله تعالى – في شرح المدونة في كتاب الطهارة: إنه ظاهر المدونة ولم يحك عياض غيره قال: ومثله لابن بشير في كتاب التهذيب فإنه قال: أشار في الكتاب إلى أن النجاسة متى كانت في موضع لا يلاقيه شيء من جسد المصلي فلا يعيد. وقال البرزلي أحفظ في الإكمال أن ثياب المصلي إذا كانت تماس النجاسة، ولا يجلس عليها فلا تضره.

Mas'alah: What is the ruling on the end of a turban placed on impurity during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=134)

ذكر صاحب الجمع عن الذخيرة أن طرف العمامة على النجاسة لا يضر قال: والفرق بين كون الطرف نجسا، أو موضوعا على النجاسة ظاهر؛ لأنه في الأولى حامل للنجاسة بخلاف الثانية ولم أر في الذخيرة ما ذكره فيها.

Mas'alah: What is Ibn 'Arafah's objection to Ibn al-Hajib's view on impurity on a mat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=135)

وقد سبقه ابن عرفة - رحمه الله تعالى - إلى الاعتراض عليه، فقال: ونقل ابن الحاجب اعتبار نجاسة طرف الحصير ساكنة لا أعرفه انتهى.

Mas'alah: How do the scholars interpret the wording of the Mudawwanah regarding impurity on a mat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=135)

(تنبيه) حمل أكثر الشيوخ وشراح المدونة ما ذكرناه من لفظها على هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the underside of a mat when the top side is pure?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=135)

وقال أبو حفص العطار المراد بالطرف الآخر الموالي للأرض والوجه الموالي للمصلي طاهر فيكون ذلك كنجاسة فرش عليها ثوب طاهر وقبله الوانوغي والمشذالي في حاشيته على المدونة ونقله البرزلي أيضا. قال المشذالي ومنه مسألة الهيدورة تكون

النجاسة بأحد وجهيها دون الآخر فاختلف في ذلك أصحاب الفقيه أبي ميمونة فقيه فاس فمنهم من أجاز ومنهم من منع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a worshipper's garment touching najasah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=135)

(فرع) قال البرزلي أثر كلامه المتقدم في مسألة ثياب المصلي إذا كانت تماس النجاسة.

Mas'alah: What is the correct distinction between moving and carrying a najis sandal in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=136)

وما قاله ابن ناجي – رحمه الله تعالى – من الفرق بين المتحرك والحامل هو الظاهر والله تعالى – أعلم.

Mas'alah: What supports the fatwa of al-Ghubrini regarding impurity and prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=136)

وقد تقدم عن ابن ناجي ما يؤيد فتوى الغبريني وهو الظاهر والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a rope tied to a pure wine jar containing impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=136)

(فرع) قال: فلو كان الحبل مربوطا في دن خمر والدن طاهر لم ينفعه ذلك؛ لأن الدن متصل بالنجاسة وعقد الحبل بالدن كعقد الحبل بحبل آخر متصل بالنجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a rope tied to a boat containing impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=136)

(فرع) قال: فلو كان الحبل مربوطا في قارب فيه نجاسة، أو جرار خمر، أو كان القارب في ماء نجس فإن كان الربط في موضع نجس لم يجزه، وإن كان في موضع طاهر ففيه نظر يجوز أن يقال: لا يجزيه؛ لأنه إذا تحرك تحرك القارب معه بما فيه من النجاسة، ويجوز أن يقال: هو إنما يعد ممسكا للقارب والقارب طاهر والنجاسة جاورته فهو كما لو ربطه في رأس دابة واقفة على نجس إلا أنه يكدر عليه طرف المنديل الملقى إذا ألقي عليه نجاسة، أو ميتة أو غيرهما من النجاسات وللشافعية في هذا الفرع قولان قيل: تصح؛ لأنه يزول بزواله، وقيل: لا تصح صلاته؛ لأنه متصل به.

Mas'alah: What is the ruling on a rope tied to an animal with an impure saddle in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=136)

(فرع) إذا قلنا في القارب لا يجزيه فلو كان الحبل مشدودا برأس دابة عليها رحل نجس فيظهر هنا أنه لا شيء عليه كما لو كانت الدابة واقفة على بولها أو أصابها شيء من ذلك؛ لأن الدابة لها فعل فتعد هي الحاملة لذلك بخلاف القارب فإنه آلة فهو في حكم عود عليه نجاسة مربوط بحبل ولأجل هذا تؤثر النجاسة التي هو عائم فيها، ولا

تؤثر في الدابة النجاسة التي هي واقفة عليها انتهى.

Mas'alah: What is the preferred ruling on the boat impurity case in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=136)

(قلت:) ويظهر من كلامه هذا الأخير ترجيح البطلان في مسألة القارب، والله - تعالى - أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one sees impurity before entering prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=139)

ص (لا قبلها) ش: يعني أن من رأى النجاسة قبل الدخول في الصلاة فإن ذلك لا أثر له في إبطال الصلاة وهو كمن لم يرها على المعروف فيعيد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays without sprinkling water on a garment suspected of impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=164)

وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل) . ش يعني إذا قلنا بوجوب النضح فتركه وصلى فإنه يعيد الصلاة كما يعيدها من ترك غسل النجاسة المحققة فإن كان عامدا، أو جاهلا أعاد أبدا، وإن كان ناسيا، أو عاجزا أعاد في الوقت، والوقت في الظهرين للاصفرار، وفي العشاءين للفجر، وفي الصبح للطلوع وعن ابن الحاجب هذا القول لابن القاسم

وسحنون وعزاه صاحب اللباب لابن القاسم فقط وعزاه ابن معلى لابن القاسم وعيسى وظاهر كلام المصنف في التوضيح وابن عرفة

أن هذا القول لابن حبيب وأن ابن القاسم يقول بالإعادة في الوقت فقط سواء تركه عمدا أو سهوا وبه صدر في الشامل وعزاه لابن القاسم وعزا القول الذي ذكره ابن حبيب لابن القاسم ولعل ابن القاسم له قولان، وقال في التوضيح قال أشهب وابن نافع وابن الماجشون: لا إعادة أصلا وعلله القاضي أبو محمد بأن النضح مستحب عندهم انتهى. ورده ابن العربي بأن النضح واجب ولكنه فرض لا يؤثر في الصلاة وفيه نظر؛ لأن وجوبه ليس إلا للصلاة فيجب أن يكون مؤثرا فيها كالغسل بل هو أولى؛ لأنه تعبد محض.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from the limbs of ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=181)

(قلت) وعبارة الجلاب ليست صريحة فيما ينسبونه إليها ونصها: وإزالة النجاسة عن الثوب والجسد والمكان مسنونة غير مفروضة إلا أن تكون في أعضاء الوضوء فتجب إزالتها؛ لأنه لا يصح تطهير الأعضاء مع وجودها فيها، فوجب إزالتها لذلك لا لنفسها فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on washing the area where a nail-like growth falls off?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=216)

(السابع) قال ابن ناجي في شرح هذه المسألة من المدونة: وأما ما ينبت بإزاء الظفر الذي يسمى بالسيف فلا يجب غسل محله إذا زال، بذلك أفتى شيخنا الشبيبي وقال للسائل: بهذا قال صاحب هذه الدار يعني ابن أبي زيد إذ سئل عن ذلك عند دار الشيخ المذكور المدفون بها نفعنا الله ببركاته، وقول اللخمي لا يجيز في هذه لندور مسألته وكثرة وقوع مسألتنا والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on covering the head during entering the lavatory?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=268)

ص (وتغطية رأسه) ش: ذكره ابن العربي في العارضة ونقله عنه ابن عرفة وعده أيضا في المدخل من الخصال المطلوبة قال: وكذلك عند الجماع ونقله الأبي عن الغزالي ونصه وأن لا يدخل حاسر الرأس، قيل: خوف أن تعلق الرائحة بشعره وقيل: لأن تغطية الرأس أجمع لمسام البدن وأسرع لخروج الحدث، انتهى. وقال الدميري من الشافعية ويندب أن لا يدخل حاسر الرأس بل يستره ولو بكمه خوفا من الجن والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting remembrance in a place prepared for relieving oneself?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=270)

قال في شرح قول ابن الحاجب والذكر قبل موضعه وفيه إن كان غير معد قوله وفيه إن كان غير معد يعني قبل جلوسه للحدث وأما في حال الجلوس فلا؛ لأن الصمت حينئذ مشروع في حقه ولذلك لا يرد على من سلم عليه ومفهوم الشرط في كلام المصنف أنه

إذا كان الموضع معدا لقضاء الحاجة فلا يقول الذكر فيه ويفوت بالدخول وانظر هل ذلك مكروه أو ممنوع، وكذا قوله فيما يأتي وبكنيف نحى ذكر الله هل هو على جهة الوجوب أو الكراهة، فإن الكلام في ذلك واحد والنقول في ذلك مختلفة وظاهر كلام التوضيح المنع فإنه قال في قول ابن الحاجب وفي جوازه في المعد قولان كالاستنجاء بخاتم فيه ذكر شبه الخلاء بمسألة الخاتم والمعروف في الخاتم المنع والرواية بالجواز منكرة، ثم المنع في الخاتم قوي من الذكر لمماسة النجاسة له ونحوه لابن عبد السلام فإنه قال: المنع المشبه به أقوى منه في المشبه لمماسة النجاسة في المشبه به وهي غير حاصلة في المشبه، وأخذ من المدونة المنع في مسألة الاستنجاء بالخاتم من أول كتاب التجارة إلى أرض الحرب في منع مبايعة أهل الذمة بالدنانير والدراهم المنقوشة عليها أسماء الله تعالى، وفيها أيضا قول بالجواز، انتهى. وصرح بذلك في الجواهر فقال: ويقدم الذكر قبل الوصول إلى موضع الحدث ويجوز له أيضا بعد وصوله إن كان موضعا غير معتاد للحدث، وإن كان معتادا له فقولان في جوازه ومنعه وهما جاريان أيضا في جواز الاستنجاء بالخاتم مكتوب فيه ذكر الله. انتهى، وقال الشارح في شروحه: المشهور أنه لا يجوز في المعد وقيل بجوازه وكلام هؤلاء صريح في المنع ومقتضاه حرمة الذكر ووجوب تنحية كل ما فيه ذكر وأما البساطي وابن الفرات والأقفهسي فلم يصرحوا بالمنع ولم يذكر ابن عرفة نقلا صريحا في المنع بل قال ويؤمر مريد الحديث بذكر، نحو أعوذ بالله من الخبث والخبائث قبل فعله في غير معد له وفيه قال اللخمي قبل دخوله وروى عياض جوازه فيه، انتهى. وكلام اللخمي كذلك ليس فيه منع ونصه ويستحب أن يستعيذ بالله قبل التلبس بذلك إن كان بصحراء وإن كان في الحاضرة قبل دخوله الخلاء، انتهى. وكلام عياض الذي ذكره هو في آخر الصلاة من الإكمال، ونصه: اختلف العلماء والسلف في هذا أي ذكر الله تعالى في الخلاء فذهب بعضهم إلى جواز ذكره تعالى في الكنيف وعلى كل حال، وهو قول النخعي والشعبي

وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن سيرين ومالك بن أنس وروى كراهة ذلك عن ابن عباس وعطاء والشعبي وغيرهم وكذلك اختلفوا في دخول الكنيف بالخاتم فيه ذكر الله تعالى، انتهى. فلم يحك عن مالك إلا الجواز وقال في المدخل في فصل قدوم المريد من السفر ولأن الشارع لم يمنع من ذكر الله تعالى في حال من الأحوال إلا في موضع الخلاء فإنه يكره ولا بأس بذكر الله هناك للارتياع وما يشبهه وليس بمكروه، وقال الجزولي في شرح الرسالة: هل يجوز نقش اسم الله تعالى في الخاتم؟ والمشهور الجواز وقيل: لا يجوز، والأول هو الصحيح، واختلف هل يستنجي به في يده؟ قولان قيل: يجوز، وهذه قولة عن مالك، وأباح ذلك في العتبية، وكذلك يكره أن يدخل بيت الخلاء بخاتم فيه اسم الله تعالى أو يصر الدراهم في خرقة منجوسة والخلاف في هذا كله. انتهى، وقال في الطراز لما تكلم على آداب الاستنجاء وجوز مالك أن يدخل الخلاء ومعه الدينار والدرهم وإن كان مكتوبا عليه اسم الله تعالى وقال عنه ابن القاسم في العتبية: إنه يستخف في الخاتم الاستنجاء به، قال ولو نزعه كان أحب إلي وفيه سعة ولم يكن من مضى يتحفظون من هذا، قال ابن القاسم: وأنا أستنجي به وفيه ذكر الله تعالى، قال ابن حبيب: أكره له ذلك وليحوله في يمينه، وهذا حسن وقد كره مالك أن يعامل أهل الذمة بالدنانير والدراهم التي فيها اسم الله تعالى، وفي الترمذي عن أنس «أنه – عليه الصلاة والسلام –

كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah and entering the lavatory with items containing Allah's name?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=272)]

(قلت) فهذا ما وقفت عليه من النقول في هذه المسألة ولا بد من تلخيصه وتحصيله على حسب ما فهمته ليقرب للفهم واعلم أنه لا ينبغي أن يختلف في استحباب ترك الذكر والقراءة من غير ضرورة في ذلك الموضع ولا في استحباب ترك الدخول إليه بكل ما فيه ذكر الله، وأن الجواز إذا أطلق في ذلك المعنى أنه ليس فيه كراهة شديدة لا أنه مستوي الطرفين أعني فعله وتركه؛ لأنه سيأتي أن السكوت مستحب عن كل كلام إذا علم ذلك فيتحصل في الذكر في ذلك الموضع والقراءة فيه، والدخول إليه بما فيه ذكر أو شيء من القرآن قولان بالجواز والمنع، أما الجواز فهو الذي يفهم من كلام ابن رشد في سماع سحنون ومن اعتذاره عن ابن القاسم في رسم الشريكين بأنه يشق عليه تحويله إلى اليد اليمنى كلما دخل الخلاء ومن كلام عياض في الإكمال ومن كلام صاحب الطراز ومن كلام البرزلي. وأما المنع فهو الذي يفهم من كلام المصنف ومن وافقه؛ لأنه المشهور وإذا قلنا به فهل معناه الكراهة أو التحريم؟ أما الذكر فيه والدخول إليه بما فيه ذكر أو قرآن فالذي يفهم من كلام ابن رشد وعياض وصاحب الطراز أن المنع عند من يقول به إنما معناه الكراهة وهو صريح كلام الجزولي وصاحب المدخل والذي يتبادر للفهم من كلام ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح والشارح أن المنع على التحريم وهو غير ظاهر، إذ ليس في كلام أحد من المتقدمين ما يوافقه وهم لم يصرحوا بالتحريم فيتعين حمل كلامهم على الكراهة ليوافق كلام المتقدمين وأما قراءة القرآن فقد صرح في الجواهر بعدم جوازها في ذلك الموضع وهو الظاهر وقد كرهوا القراءة في الطريق ليتعين حمل المنع على ظاهره ولا شك أن الذكر هنا أشد كراهة من إدخال ما فيه ذكر وهذا حيث لا تدعو الضرورة إلى ذلك، وأما إذا دعت الضرورة إلى ذلك فقد تقدم في كلام صاحب المدخل أنه يجوز الذكر هناك للارتياع من غير كراهة وعلى هذا فمن كان معه حرز وهو يخاف من مفارقته إياه فيجوز له أن يستصحبه معه من غير كراهة لا سيما إن كان محروزا عليه، وهذا ظاهر فإنهم أجازوا حمله للمحدث

وللجنب وهما ممنوعان من مس القرآن وحمله، وأما من لا يخاف على نفسه فيكره إدخاله معه اللهم إلا أن يخشى عليه الضياع فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself or having intercourse in open space facing the qibla?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=279)

ص (لا في الفضاء) ش: أي فإن ذلك لا يجوز أعني البول والغائط والوطء ولفظ المدونة الكراهة لكن قال ابن ناجي الكراهة على التحريم قاله بعض شيوخنا مستدلا برواية أبي عمر بن عبد البر وابن رشد لا يجوز وبرواية المازري المنع وظاهره التحريم قال: وأصرح منه قول النووي مذهب مالك والشافعي أنه حرام في الفلوات. انتهى وبعض شيوخه هو ابن عرفة ولفظه روى ابن عبد الحكم وابن عبدوس لا يستقبل ولا يستدبر بفلاة على النهي ورواية ابن عمر وابن رشد لا يجوز ورواية المازري المنع فظاهره التحريم وبه يفسر قولها كره.

Mas'alah: What should a person do if they see a large amount of blood on their garment while in the mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2664)

ص (ومكث بنجس) ش: هذا الذي صدر به ابن شعبان قال في التوضيح قال في

مختصر ما ليس في المختصر ويجب على من رأى في ثوبه دما كثيرا في الصلاة أن

يخرج من المسجد ولا يخلعه فيه قال وقد قيل يخلعه ويتركه بين يديه ويغطي الدم انتهى. وقال القلشاني في شرح الرسالة من رأى بثوبه كثير دم فقال ابن شعبان يخرج من المسجد ولو كان في صلاة وقال غيره ينزعه ويتركه بين يديه ساترا نجاسته ببعضه وقال القلشاني قلت وعليهما الخلاف في إدخال النعل الذي لحقته نجاسة في محفظة أو ملفوفة في خرقة كثيفة انتهى. وقال الأقفهسي قال الجزولي ودخول المسجد بالثوب النجس مكروه وكذلك نعليه إذا كان فيهما نجاسة فلا يدخلهما المسجد حتى يحككهما ولا يغسلهما فإن ذلك يفسدهما انتهى. فما ذكره من الكراهة مخالف لما مشى عليه المصنف وأما ما ذكره فظاهر ولا ينبغي أن يكون خلافا والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on impurities and their effect on clothing and utensils?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=6)

وودي وقيح وصديد ورطوبة فرج ودم مسفوح ولو من سمك وذباب وسوداء ورماد نجس ودخانه وبول وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه وينجس كثير طعام مائع بنجس قل: كجامد إن أمكن السريان وإلا فبحسبه ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس وفخار بغواص وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي ولا يصلى بلباس كافر بخلاف نسجه ولا بما ينال فيه مصل آخر ولا بثياب غير مصل إلا كرأسه ولا بمحاذي فرج1 غير عالم وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب إلا المصحف والسيف والأنف وربط سن مطلقا وخاتم الفضة لا ما بعضه ذهب ولو قل وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة وفي المغشى والمموه والمضبب وذي الحلقة وإناء الجوهر قولان وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ولو نعلا لا: كسرير. 1- يعني:

السروال الذي يلي الفرج وهو ما يطلق عليه في عصرنا بالملابس الداخلية.

Mas'alah: What is the ruling on walking in a dirty place with a long garment in Maliki fiqh?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=57)]

34- عن مالك، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أنها سألت أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يطهره ما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning urine from the mosque?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=469)]

باب ما جاء في البول قائما وغيره. 287- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: دخل أعرابي المسجد، فكشف عن فرجه ليبول، فصاح الناس به، حتى علا الصوت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اتركوه، فتركوه، قال: ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء، فصب على ذلك المكان.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the hem of a garment in Maliki fiqh?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=58)

57 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، قالت أم سلمة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يطهره ما بعده

Mas'alah: What is the ruling on cleaning urine from the mosque?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=502)

509 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول، فصاح الناس به حتى علا الصوت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اتركوه فتركوه فبال، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء، فصب على ذلك المكان.

Mas'alah: Does walking on a dirty place purify a long garment?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1883)

1918 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن عمرو بن حزم، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن، أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في

المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يطهره ما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on impurity clinging to a garment?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=365)

باب: الرجل يجر ثوبه والمرأة تجر ذيلها فيعلق به قذر وما كره من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a long garment trailing through impurity?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=366)

299 - أخبرنا مالك، أخبرني محمد بن عمارة بن عامر بن عمرو بن حزم، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يطهره ما بعده» ، قال محمد: لا بأس بذلك ما لم يعلق بالذيل قذر، فيكون أكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال: فإذا كان كذلك، فلا يصلين فيه حتى يغسله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on a long garment that touches impure ground?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=60)

16 – حدثني يحيى، عن مالك، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أنها سألت أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر. قالت أم سلمة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§يطهره ما بعده»

Mas'alah: What is the ruling on cleaning urine from the mosque?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=184)

111 – حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: دخل أعرابي المسجد، فكشف عن فرجه ليبول، فصاح الناس به، حتى علا الصوت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: – [65] – «§اتركوه» فتركوه، فبال. ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم: بذنوب من ماء، فصب على ذلك المكان ""

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself on roads and in water sources?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=108)

قوله: "ولا ينبغي له قضاء الحاجة على قارعة الطريق" : قلت: النهي عن التخلي في الموارد (والطرقات) وقد (أمر) رسول الله –صلى الله عليه وسلم –فاعل ذلك خرجه أهل الصحيح، وذلك لما فيه من الضرر العام، وثبت نهيه –صلى الله عليه وسلم –عن البول في الماء الدائم لأنه أفسده، وأجازه في الجاري، إذ لا يفسد بذلك.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over the khuff when it is soiled with animal dung?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=131)

الأولى: هل يجزئ مسح الخف من ورث الدواب، أو لا بد من الغسل، فيه قولان في المذهب، والمشهور جواز الاكتفاء بالمسح، واتفقوا على أن أرواث بني آدم لا يجزئ المسح منها، والفرق بين الوجهين انفكاك الطرق، وحصول النجاسات الاجتماعية في أحد الحالين بخلاف الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on a garment that is worn?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=183)

قوله: ((فأما ما كان على الثوب فلا يتوجه عليه فرض إلا في ترك محله)) : يعني الثوب الحامل للنجاسة.

Mas'alah: What should a person do if they have an impure garment but have other pure garments?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=183)

قوله: ((إن اختار المحل)) : يعني إن اختار المصلي الثوب الحامل للنجاسة، فيجب عليه غسلها منه، ثم يصلي فيه بعد، وذلك عندما يكون واجدا لغيره من الثياب، فهل له

أن يتركه جملة، وينتقل عنه إلى غيره من الثياب الطاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on the clothing of a disbeliever and its presumption of purity or impurity?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=16)]

ومما ينبني أيضا علي هذه القاعدة، لباس الكافر وغير المصلي هل يحمل علي الطهارة أو النجاسة ومن علق الطلاق بالحيض والحمل في التنجيز والتأخير قال القاضي: أبو

Mas'alah: What is the ruling on changing one's ijtihad regarding impure vessels?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=50)]

أي هل ينقض الظن أم لا؟ كمن رجع عن اجتهاد لآخر، لأجل تغير وقع له في الاجتهاد كاجتهاده في أحد الأواني النجس بعضها ثم يتغير اجتهاده إلي غيره هل ينتقل إليه أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on garments partially soiled with impurity?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=50)]

وكذا الثياب النجس بعضها وتدخل هذه تحت الكاف من (كأوان) .

Mas'alah: What is the ruling on the denial of the opinion that each limb is purified individually?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=83)

قوله: "وسمع إنكار بعض كأبى بكر" البيت: أى قبل إنكار بعض الفقهاء كالقاضى أبى بكر بن العربى، وجود القول بأن كل عضو يطهر بانفراده بمعنى أن بعضهم قبل إنكاره وصحح اعتراضه، ودخل ابن راشد تحت البعض فيكون قوله: "كأبى بكر" تمثيلا والمراد بالبعض هو ابن راشد فيكون ما بعده تنظيرا.

Mas'alah: What is the ruling on praying with sandals that have likely encountered impurity?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=490)

يداس بها فى المراحيض، الغالب عليها وجود النجاسة، من حيث الجملة، وإن كنا لا نشاهد عينها والنادر سلامتها. ومع ذلك ألغى الشارع حكم الغالب وأثبت حكم النادر توسعة ورحمة بالعباد فتصلى به من غير غسل.

Mas'alah: What is the ruling on clothes of a negligent Muslim, a drinker, or a person of unknown state?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=492)

الجيم معطوف على نبز، أى جهله مشتريه، بمعنى أنه جهل مشتريه نجاسته وطهارته [بأن لم يدر] حال لابسه، ولا مانع من ضم جيمه مبنيا للمجهول لكن بالفتح ضبطه المؤلف. قوله: "وعن اللخمى نقل، فى ثوب من ذكر أنه نجس كالنوم لكن خفف الذى لبس فى الرأس" أنه نجس نائب عن فاعل نقل، وفاعل خفف عائد على اللخمى أى نقل عن اللخمى فى ثوب المسلم الذى لا يحترز من النجس، وثوب شارب خمر وتارك الصلاة والمجهول وثوب السوق أن ذلك كله نجس كثياب النوم. البرزلى: وفى تبصرة اللخمى ثياب النوم وما لبس شارب الخمر ومن لا يصلى وما يحاذى الفرج ممن لا يحسن الاستبراء من العوام، وزاد بعض القرويين المتأخرين وما تحت الفرج مما يصيبه البلل عند الجلوس كل هذا نجس، وجل النساء غير مصل، ولباس رأس من لا يصلى أخف من غيره، وإن شك فى حال لابسه يغسل استحبابا. انتهى. وقال الشيخ ابن عرفة: اللخمى: ملبوس النوم وشارب الخمر وقميص غير المصلى ولباس الوسط نجس لقلة محسنى الاستبراء، ولباس رأس غير المصلى أخف وأكثر النساء غير مصل، وما شك فى حال لابسه غسل احتياطا، ونجاسة الثوب الجديد عيب. وفى التوضيح قال اللخمى: وأما ما يلبسه المسلم فإن علم أن بائعه ممن يصلى فلا بأس بالصلاة فيه، وإن كان ممن لا يصلى لا يصل به حتى يغسله، فإن لم يعلم بائعه فينظر إلى الأشبه ممن يلبس مثال ذلك، فإن شك فالاحتياط بالغسل أفضل انتهى. ونص سند: على أن/ 162 - ب من اشترى من مسلم مجهول الحال محمول على

Mas'alah: What is the ruling on clothes of a non-Muslim weaver regarding impurity?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=493)

السلامة قال: وإن شك فيه نضح.

Mas'alah: What is the ruling on headwear of a negligent Muslim versus a drinker?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=493)

قوله: "قيل ما عدا من شربا" يعنى أن كلام اللخمى فى ثوب رأس غير المصلى مقيد بغير شارب الخمر، وأما شارب الخمر فثيابه كلها نجسة، واللخمى نفسه هو المقيد بهذا ونصه فى نقل أبى الحسن الصغير: وأما ما يستعمل فى الرأس من منديل أو عمامة فالأمر فيه أخف، لأن الغالب سلامته من النجاسة كان البائع له ممن يصلى أم لا؟ إلا أن يكون ممن يشرب الخمر فلا يصلى فى ذلك حتى يغسله. صح من التقييد. وعلى هذا قلت: فلو قال المؤلف قال بالبناء للفاعل لكان أحسن، ولعل هذا التقييد مبنى على نجاسة عرق السكران.

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment when the wearer's state is unknown?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=493)

قوله: "وغسل ما قد شك فيه [صوبا" أى صوب اللخمى غسل ما قد شك فيه "] للجهل بحال لابسه، وقد تقدم ذلك، فصوب بالبناء للمعلوم، وضبطه المؤلف أيضا بالبناء للمجهول وعليهما نصب غسل ورفعه."

Mas'alah: What is the ruling on praying in garments woven by disbelievers due to likely impurity?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=493)

القرافي: السابع: ثياب الكفار التى ينسجونها بأيديهم لما يباشرونه عند قضاء حاجة الإنسان ومباشرتهم الخمر، والخنازير، ولحوم الميتات، وجميع أوانيهن نجسة لملابسة ذلك، ويباشرون النجس والعمل مع بلة أيديهم وعرقها حال العمل ويبلون تلك الأمتعة بالنشا، وغيره مما يقوى لهم الخيوط، ويعينهم على النسج، فالغالب نجاسة هذا القماش والنادر سلامته من النجاسة، وقد سئل مالك- رضى الله عنه- فقال ما أدركت أحدا يتحرز من الصلاة فى مثل هذا، فأثبت الشارع حكم النادر وألغى رحمة بالعباد.

Mas'alah: What is the ruling on excusing impurity from garments sewn by disbelievers?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=494)

وذكر البرزلى فى اغتفار ما خاطه الكفار/ 163 - أكما نسجوه قولين للشبيبى وابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on fabrics woven with moisture that attracts impurity?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=496)

بعض الشيوخ: وهو أشد مما ينسجونه لكثرة الرطبات الأ (ئلة) للنجاسة.

Mas'alah: Are the clothes and bodies of children presumed pure?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=496)

قوله: "كلبس صبية" عياض أثناء كلامه على حديث أمامة: وفيه من الفقه أن ثياب الصبيان وأبدانهم على الطهارة حتى تتحقق النجاسة.

Mas'alah: When are children's garments presumed pure based on their family's care?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=496)

الأبى: حمل ثياب الصبيان على الطهارة إنما هو فى صبيان علمت أهاليهم بالتحفظ من النجاسة.

Mas'alah: What anecdote illustrates a child's awareness of impurity from soil?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=496)

أعطيت للشيخ أبى الحسن المنتصر خيارة فجعلها فى جيبه، ومعه حفيد له، فجعل الصبى يقول: منجوسة منجوسة، وما ذلك إلا لما علم الصبى من تحفظ أهله من

النجاسة حتى أنهم كانوا يغسلون الخيارة لما عسى أن يكون علق بها من زبل الأرض المستنبتة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the predominant impurity of children's clothing?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=496)

القرافى: السادس: الغالب على ثياب الصبيان النجاسة لا سيما مع طول لبسهم/ 164 – أ

Mas'alah: What is the ruling on a child's garment being impure if the child can wash independently?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=497)

قوله: "ونقلا معافرى نجس وقبلا إن استقل ولد بالغسل" .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a child's garment based on the child's ability to wash?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=497)

المعافرى هو أبو بكر بن العربى، أى ونقل المعافرى عن أهل المذهب فى ثوب الصبى أنه نجس إن استقل الصبى بالغسل وقبل ذلك هو طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a child's garment according to Ibn al-Arabi and others?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=497)

الشيخ ابن عرفة: ابن العربى ثوب الصبى عندهم نجس، والصواب إن استقل بغسل حدثه وقبله طاهر، لأن حاضنه ينظفه وهذا خلاف قول القرافى وفى نوازل البرزلى: ابن العربى: وثوب الصبى عندهم نجس قال: والصواب إن استقل بغسله فهو نجس وإن لم يستقل فهو طاهر، لأن حاضنه ينظفه دليله الرواية فى حمل الولد فى الصلاة وهو المذكور فى حمل أمامة.

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself on roadsides, riverbanks, and in still water?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=246)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: إنما نهي عن قضاء الحاجة على قارعة الطريق وشاطئ النهر, والماء الكثير تعليق بذلك من حقوق الناس, ولم ينالهم من الأذي بفعل ذلك علي قارعة الطريق في تصرفاتهم, وشاطئ النهر في شربهم وطهارتهم. والماء الكثير بإفساده ومنع استعماله له ولغيره. وقد قال عليه السلام: اتقوا الملاعن الثلاث [2]. ومعناه أن الناس إذا خلوا بهذه المواضع فمنعهم من الانتفاع بها ما فيها من الأذى، نعنوا من قطع حظهم منها. (1) الذي قبله -ح-. (2) أخرجه أبو داود وابن ماجة من حديث معاذ بن جبل -والملاعن الثلاثة- البراز في الموارد. وقارعة الطريق والظل. الهداية ج 2 ص 37.

وقال عليه السلام: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم [1]. وعلته ما قلناه من إفساده. وقد يتغير من ذلك فيظن من ورد عليه أنه تغير مما لا ينجسه فيستعمله. وهو مما لا يجوز استعماله. ومن هذا المعنى، كره التغوط في ظلال الجدر والشجر لقطع منفعة الناس. ويكره البول في الأجحار لأنه عليه السلام نهى أن يب الذي الجحر [2]. فقيل معناه أنه قد يخرج من الجحر ما يلسعه ويرد عليه البول.

Mas'alah: What is the ruling on seeing blood on one's garment before prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=456)

وأما من رآه في ثوبه قبل الصلاة فإنه يغسله.

Mas'alah: What is the ruling on a barefoot person stepping on impurities?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=458)

وحكم من مشى حافيا كحكم من مشى منتعلا فيما [2] اتفق عليه واختلف فيه. وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم تمشي حفاة وتغسل أرجلها إذا وطئت (1) لم أجده بهذا اللفظ. وأخرج أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا وطيء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور. وفي سنده راو مجهول. ثم روى عن عائشة رضي الله عنها بسنده إليها ولم يذكر لفظه. وسند رواية عائشة رضي الله عنها حسن. وعن أحمد والدارمي أنه قال – صلى الله عليه وسلم: إذا جاء أحدكم المسجد

فلينظر إلى نعليه فإن رأى فيهما قذرا أو أذى فليمسحهما وليصل فيهما وعن أبي سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما. فإن رأى خبثا فليمسحه في الأرض ثم ليصل فيهما. رواه أحمد وأبو داود. وتتبع الشوكاني الروايات وبين ما في كل واحدة منها من ضعف ثم علق على ذلك بقوله: وهذه الروايات يقوي بعضها بعضا. (2) في حكم –و–.

قشبا رطبا ولا تغسلها إذا كان يابسا. وهذا من فعلها [1] تأكيد لأحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on blood on a mujahid's sword or a hunter's tool?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=459)

وقد قيل أيضا في الدم يصيب سيف المجاهد أو الصائد لعيشه، إن غسله يسقط عنه. وقد يحتمل أن يكون هذا للضرورة وإن كان الدم متفقا على نجاسته. وقد علل بغير هذا وسنتكلم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on stepping on dry impurity after washing the feet?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=459)

ومن هذا الباب أيضا ما سئل عنه مالك رضي الله عنه فقيل له الرجل يطأ على موضع قذر جاف وقد غسل رجليه فقال لا بأس بذلك قد وسع الله على هذه الأمة. وتلا: ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به [2].

Mas'alah: What are the reasons for Malik's leniency regarding stepping on dry impurity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=459)

وقد اختلف في سبب توسعة مالك في هذا. فقال ابن اللباد لأن الواطىء على موضع قذر يطأ بعده موضعا طاهرا يذهب عين النجاسة فيكون تطهيرا لها. وهكذا تأويله في تطهير الدرع بما بعده. وقال غيره من الأشياخ إنما هذا لأن الماشي لا يكاد تستقر رجله على النجاسة استقرارا ينحل معه من النجاسة قدر له بال يعلق بالرجل.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on a sword and its analogy for other objects in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=464)

وكذلك أيضا حكى اختلافا في النجاسة إذا بولغ في مسحها حتى ذهب أثرها. فأشار إلى تخريج الخلاف من مسألة السيف يصيبه الدم. وقد قدمنا نحن ذكرها. والتخريج عنها [3] فيه ضعف لأنه قد وقع في الرواية أنه يصلي به مسحه أو لم يمسحه. فأنت ترى كيف عفي عن هذه النجاسة وإن بقيت عينها لم يمسح. وذكر المسح في بعض الروايات. واعتل الأبهري وعبد الوهاب لذلك بأنه صقيل لا يبقى مع صقالته للنجاسة أثر إذا مسحت، وإن غسله يفسده. وهذان معنيان لا يوجد مجموعهما في غير السيف من الأشياء النجسة على الإطلاق. فلا يصح هذا التخريج الذي خرج لما ذكرناه. (1) روى مسلم عن حذيفة قال - صلى الله عليه وسلم: جعلت لنا الأرض مسجدا كلها وجعلت لنا تربتها طهورا. كما روى أبو داود عن أبي هريرة في حديث تفضيله عن الأنبياء: وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا. (2) يسلك -و-. (3) منها في -و-.

Mas'alah: What is the obligation regarding impurity on a garment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=467)

والجواب عن السؤال العاشر: أن يقال: تصير قوله: فأما ما كان على الثوب فلا يتوجه عليه فرض إلا في ترك محله، أو فعل الإزالة إن اختار المحل أو وجب. لأن من عليه ثوب نجس فإنما عليه ألا يصلي به. فإذا نزعه ولبس الطاهر سقط الفرض عنه. فإن اختار [3] بقاءه عليه ليصلي به فلا بد من إزالة النجاسة. وكذلك إن وجب بقاؤه عليه *لأنه لا يجد ثوبا يستره سواه فإنه يجب عليه الغسل ويصير إذن إذا اختار المحل الذي هو محل النجاسة أو وجب بقاؤه عليه* [4] كالبدن الذي لا بد من غسله لاستحالة استبداله.

Mas'alah: What is the distinction between wells and rivers regarding impurities from wood and leaves?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=25)

ثم اعلم أن في قول المصنف بهما بحثا لأن ابن رشد إنما ذكر ذلك في الخشب والعشب الذي يقع بهما طي بئر البادية لعدم غيرهما وأنهما كالطحلب وإنما ذكر ورق الشجر والتبن في الأنهار والغدر والفرق بينهما وبين البئر ظاهر فإن النهر والغدير لا يمكن تغطيتهما بخلاف البئر ولذا لا يصح قياس التبن والورق على الخشب والعشب الذي وقع الطي بهما لإمكان التحفظ من التبن والورق بخلاف الخشب والعشب لأنهما صارا كالطحلب انظر ابن مرزوق وبما ذكرناه تعلم ما في كلام ز من الإجحاف وتعلم أن ما ذكره من أن ابن رشد أخذ فيما اختاره من كل شق قولا غير صحيح (وفي جعل

المخالط الخ) قول ز لمطلق قدر آنية

Mas'alah: What is the ruling when impurity is seen on the mouth of a wine drinker using water?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=34)]

(وإن رئيت) مأخوذ من راء بهمزة بعد ألف مقلوب رأى بهمزة ثم ألف وقلبت ألفه اللينة ياء حال إسناده لضمير المؤنثة أي علمت وهذا أولى من قصر الرؤية على البصرية (على فيه) أي فم شارب الخمر وما بعده إلى قوله طعاما فمثل الفم غيره من يد ونحوها أي علمت النجاسة على عضوه (وقت استعماله) للماء أو الطعام أو قبل استعماله دون غيبة يمكن زوال أثرها (عمل عليها) أي على مقتضاها فيفرق في الماء بين قليله وكثيره وفي طعام بين مائعه وجامده كما سيقول وينجس كثير طعام مائع الخ لا بين قليله وكثيره فقط كما يوهمه الشارح وبتفسير الرؤية بالعلمية علم أنه لا حاجة لقول ح لو قال ولو تيقنت على فيه لكان أحسن لأن النجاسة قد تتيقن وإن لم تره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a garment that fell into wine that later turned into vinegar?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=51)]

الثاني: قال د البرزلي ولو وقع ثوب في جرة خمر ثم تخللت بنفسها والثوب فيها صارا طاهرين اهـ.

Mas'alah: Does a garment become pure when wine turns to vinegar or solidifies?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=51)

وكذا لو خللت لزوال علة الحرمة وهي الشدة المطربة والظاهر أنه إذا تحجر يطهر الثوب أيضا ويفهم من مسألة الثوب هذه أن الإناء نفسه يطهر كما مر وأنه لا حاجة لقول بعض العلماء يثقب جرة الخل الناقص حلقها من أسفل ولا يفرغه من حلقها لتنجيسه لما علمت من أنه إذا تحجر طهر قال عج في رسالته في الدخان ما نصه فإن قيل النجاسة المتعلقة بالثوب مثلا إذا جفت بحيث لم يبق لها أثر يبقى حكمها فيحكم بنجاسة ما اتصلت به قلت الخمرة ليست كغيرها من النجاسات إذ نجاسة الخمرة متعلقة بوجود الشدة المطربة فمتى زالت ولم يبق من الخمر فيما اتصل به إلا حكمه طهر قاله المازري وغيره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a garment stained with dried wine and on wine used in medicinal preparations?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=51)

ويفهم من مسألة البرزلي طهارة ثوب أصاب طرفه خمر ونشف بحيث لو بل لم يتحلل منه شيء وأنه لا يحتاج لغسله بالمطلق وانظر هل مثله ما يوضع من خمر في عقاقير وينشف أياما كثيرة ثم يطبخ الجميع بعسل ويسميه الأطباء الترياق فلا يدخل في قوله وينجس كثير طعام مائع بنجس قل أم لا ثم رأيت في الشيخ سالم عند قوله في غير

مسجد وآدمي ما نصه حكى الزناتي فيما إذا استهلكت الخمر في دواء أو بالطبخ والتركيب وذهبت ريحها وعينها وقفت التجربة بإنجاح نفعها قولين بالمنع والجواز قال بعض والظاهر المنع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from mutanajjis and najas?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=62)

المسجد ولما ذكر أنواع الطاهر والنجس والمتنجس وكان حكم الطاهر ظاهرا إلا ما سينبه عليه من محرم الاستعمال ذكر الانتفاع وعدمه بما عداه فقال: (

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from mutanajjis and najis objects?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=62)

وينتفع بمتنجس) أي يباح انتفاع بمتنجس لا يقبل التطهير كزيت وعسل تنجسا أو يقبله كثوب تنجس كذا شرحه به الشيخ سالم قصره تت على الأول فقط ولعله لأن معناه يباح إباحة مستوية الطرفين فيخرج الثوب المتنجس إذ يكره لبسه لكن في حالة خاصة وهو نومه به في وقت يعرق فيه كما يأتي عن المدونة فتأمله أو أنه نبه على المتوهم (لا نجس) إلا جلد ميتة مدبوغ غير خنزير لقوله المار ورخص فيجوز لبسه كما صرح به الشارح في الإجارة في قوله وعلى طرح ميتة ويدخل في قوله هنا في يابس وإلا إطعام ميتة لكلابه بأشلائها عليها اتفاقا وكذا بحملها على المعروف من قول مالك وأصحابه

خلافا لاقتصار الشارح في البيع على منع حملها لها وإلا فتح بالوعة أو طفء نار بنجس غير خمر وكذا به إن قصد إراقته فقط أو مع فتح البالوعة أو طفء النار لا إن قصد فتحها وطفئها فقط لأنه انتفاع به وهو حرام وتجب إراقته وإلا استعمالها لإساغة أو إكراه فيجوز كما يأتي للمصنف وإلا وقود عظم ميتة على طوب أو حجارة جير فيجوز وإلا جعل عذرة بماء لسقي زرع وإلا تخليص فضة بعظام ميتة وتبخرا بلحوم سباع غير مذكاة إذا لم يعلق دخانها بثيابه فيجوز ابن القاسم وإن كان يعلق فلا يعجبني والأسحم ميتة لدهن رحاة أو سانية فيجوز وإلا صيدا ينجس غير خمر فيجوز وبه يحرم فتستثنى تلك الأمور التسعة من قوله لا نجس وينتفع بمتنجس)

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from mutanajjis objects for non-consumption purposes?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=62)]

و) غير أكل (آدمي) وشربه وجعل تت الإدهان به كذلك مبني على حرمة الطلاء به والراجح الكراهة وقدرنا أكل لأنه لا يصح نفي كل منافع الآدمي لجواز استصباحه بزيت متنجس وعمله صابونا وعلف طعام متنجس لبهائم ونحل وهو من منافعه ولا يلزم ـــــــ والذي في معناه هو ما كان مثله في كون دهنه مانعا من الغوص فيه وفخار مصر ليس كذلك فلا يشمله كلامه فلا اعتراض عليه (وينتفع بمتنجس) ظاهر كلامه يشمل الانتفاع بالبيع وجوازه هو قول ابن وهب إذا بين ذلك والمشهور أن الذي يقبل التطهير كالثوب النجس يجوز بيعه وما لا يقبله كالزيت النجس لا يجوز بيعه وترك المصنف التنبيه على ذلك اعتمادا على ما يذكره في البيع انظر ح وقول ز وإلا فتح بالوعة الخ قال في القاموس البالوعة والبلاعة والبلوعة مشددتين بئر تحفر ضيق الرأس

يجري فيها ماء المطر ونحوه انتهى. وقول ز وإلا جعل عذرة بماء لسقي زرع الخ هذا من المتنجس لا من النجس فلا يحتاج إلى استثنائه وقول ز وإلا شحم ميته لدهن رحى أو سانية الخ هذا يرد بما في ق عن ابن عرفة ونصه تخريج اللخمي على جواز الانتفاع بمتنجس طلى السفينة بشحم الميتة فاسد الوضع للحديث الصحيح إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ذلك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying in clothes touched by a disbeliever's saliva?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=63)

تنبيه: أفتى البرزلي بأن ما تحقق أن الكافر أدخله في فيه لا يصلي به حتى يغسله لنجاسة ريقه انظر ح وهذا إذا ظن نجاسته وإلا فلا لما مر أن ريق شارب الخمر مسلما أو ـــــــ وقال عياض في الإكمال ما نصه وأما شحم الميتة فالجمهور على أنه لا ينتفع من الميتة بشيء البتة لأنها نجسة العين بخلاف ما تطرأ عليه النجاسة ولعموم النهي عن الانتفاع بالميتة إلا ما خصصته السنة من الجلد وأجاز عطاء الاستصباح بشحمها وأن يطلى به السفن انتهى. قال الأبي وما ذكره عياض عن عطاء من الاستصباح بشحم الميتة ذكره في النوادر عن ابن الجهم والأبهري قالا لا بأس بوقيده إذا تحفظ منه وقولهما هذا هو مقابل الأشهر في قول ابن الحاجب ولا يستعمل شحم الميتة والعذرة على الأشهر وخرجه اللخمي على القول بجواز الانتفاع بالمتنجس ولا يصح لأنه قياس يعارض النص فهو فاسد الوضع انتهى. وقول ز في غير وقيد مسجد الخ في تقدير لفظ وقيد نظر إذ لا خصوصية للوقيد بل يحرم أيضا بناؤه بالطوب النجس كما ذكره بعد وقول ز ولا يلزم أن يصير النحل الخ صوابه ولا يضر الخ بدل ولا يلزم (ولا يصلى

بلباس كافر) قول ز وهذا إذا ظن نجاسة لباسه الخ فيه نظر بل إذا حصل ظن النجاسة فلا خصوصية لشارب الخمر وإنما محل قول ح ومثل الكافر

Mas'alah: Does the end of a turban count as a garment for impurity rulings?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=69)]

وقول ز تحرك بحركته أم لا أطلق في الخلاف المشار إليه بلو وهو مقيد بما إذا لم يتحرك طرف العمامة بتحركه فإن كان يتحرك فلا خلاف أنها كالثوب كما يفيده كلام الحاجب وابن ناجي في شرح المدونة وصرح به ابن عات فقال إن تحركت بحركته اعتبرت اتفاقا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from the place of prayer?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=70)]

وقيل تجب إزالتها ويحرم بقاؤها وبه جزم ابن عمر والشيخ زروق وزاد حتى عده بعضهم من الصغائر ولكن المعتمد الأول والخلاف في غير الخمر أما هو فيحرم التضمخ به اتفاقا وخلاف المصنف في مريد الصلاة لا يعارضه جزم ابن عمر بوجوب الإزالة في غير وقت الصلاة أيضا لأنه لم يراع القول بالسنية أصلا (ومكانه) أي ما تماسه أعضاؤه الشيخ عن ابن حبيب المعتبر محل قيامه وقعوده وموضع كفيه لا أمامه أو يمينه أو شماله قاله د أي ولا ما تحت بطنه حيث لم يمسه وكل من التفسيرين

يقتضي صحة صلاة المومي لسجود بمحل به نجاسة والأول أظهر في الاقتضاء ومن صلى بجنب من بثوبه نجاسة فإن جلس عليها ولو ببعض أعضائه أو سجد بطلت صلاته وإلا فلا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on impurity carried by another during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=73)

القيد الخامس أن لا يكون ما فيه النجاسة ملبوسا أو محمولا لغيره وإلا لم تبطل بسقوط بعضه كموضع حبل دابة حاملة نجاسة بوسطه أو تحت قدمه وكذا حبل سفينة بها نجس إن وضعه تحت قدمه لا في وسطه فتبطل والفرق أن الحمل ينسب للدابة لحياتها بخلاف السفينة فلو كانت النجاسة في أثناء الحبل المربوط به الدابة وطرفه الآخر بعضو المصلي فالظاهر أنه لا يضر بمنزلة طرف ثوب متنجس ملبوس شخص سقط على مصل لأن حمله إنما ينسب للابسه قلت وانظر هل يؤخذ من هذا أن قوله ولو طرف عمامته محله إذا لم يكن طرفها المتنجس محمولا لغير المصلي وإلا لم تبطل أولا ويفرق بشدة اتصال العمامة بصاحبها المصلي

Mas'alah: What is the ruling if one directly touches the impurity itself?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=81)

(ولا إن أصاب عينها) فلا عفو

Mas'alah: What is the ruling on a woman's dry trailing garment touching impurity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=81)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman's dry trailing garment touching impurity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=81)

و) عفي عن (ذيل مرأة) يابس (مطال للستر) فغير اليابس والمطال لغير الستر بل للزينة لا يعفى عنه

Mas'alah: What is the ruling on dust from impurity on a dry garment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=82)

قلت إذا كان الذيل يابسا والنجس كذلك فلا يتعلق به شيء منها فلا محل للعفو قلت قد يتعلق به غبارها وهو غير معفو عنه في غير هذين ولذا قال ابن القاسم من لصق ثوبه بجدار مرحاض إن كان يشبه البلل غسله وإن كان يشبه الغبار رشه اهـ. أي نضحه وأما غبارها في هذين فمعفو عنه تحققت إصابته أو شك فيها خلافا لقول الباجي لا يعفى عما تحققت إصابة الغبار لذيل المرأة أو رجل الرجل ثم العفو في مسألة المصنف لا يختص

بأرواث الدواب وأبوالها كمسألة الخف خلافا للتونسي وحملنا يطهران على الطهارة اللغوية واضح إذ لو كان المراد الشرعية لم يكن للعفو محل ولو قال ثم بطاهر بعده لكان أنسب وأظهر في إفادة المعنى قاله عج وإيضاحه مع زيادة أن يقال كلام المصنف مشكل تصورا وحكما أما الأول فلأنه لا محل للعفو حيث كان الذيل والرجل يطهران بما بعده المنجس اليبس من الطاهر اليابس الثاني حكمه هنا بأنهما يطهران بطاهر يابس يخالف ما قدمه من أن الحدث وحكم الخبث يرفعان بالمطلق لا بمتغير لونا الخ وجواب الأمرين إن المراد يطهران طهارة لغوية أي ينظفان لا شرعية لأنها لا تكون بغير المطلق وحينئذ فالعفو في محل النجاسة وفهم من قوله مطال للستر أن هذا فيمن ليس من عادتهن لبس خف أو جورب أو نحوهما كنساء البدو وللمرأة منهن أن تطيل ذيلها للستر قدر ذراع بذراع اليد وهو شبران حيث احتاجت في الستر لذلك وإلا لم تزد على ما تحتاج له ففي آخر الموطأ قال عليه الصلاة والسلام: ترخيه شبرا فقالت أم سلمة إذن تنكشف قال قدر ذراع لا تزيد عليه وظاهر قوله مرأة شموله للحرة والأمة وهو ظاهر إطلاقاتهم أيضا لأن الأمة لما كانت لا تمنع من الستر على الوجه المذكور ففعلها له جائز فإذا قصدت الستر عفي عنه خلافا لابن عبد السلام

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling on a person from a Muslim's house?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=85)

(و) عفي عن (واقع على) شخص (مار) ذكر أو أنثى وكذا على جالس أو نائم فإن قلت لا محل للعفو في كلامه لحمل الواقع من بيت مسلم على الطهارة وكافر على النجاسة إلا لقرينة فيهما ومن بيت مشكوك فيه أمسلم أم كافر كواقع من بيت مسلم فإن أخبر

شخص بخلاف ما يحمل عليه من البيوت الثلاثة قبل إن كان عدل رواية ويزاد فيما إذا أخبر بنجاسة إن يبين وجهها أو يتفقا مذهبا فإن أخبر بما يحمل عليه لم يشترط فيه إسلام ولا عدالة إذ لا يحتاج لإخباره من أصله فلا يصح جعل هذا من المعفوات أجيب بأن المعنى عفي عن وجوب السؤال لأنه حرج والعفو عن وجوبه لا ينافي ندبه لا يقال كيف يتأتى العفو عن واجب لأنا نقول معناه إن الشارع لم يوجب السؤال مع أن وجوبه هو الأصل والقياس فيما يصيب الإنسان وفي د قوله وواقع على مار استشكل هذا بأن الواقع مشكوك فيه وسيأتي أنه إذا شك في نجاسة المصيب فلا تصح فما الذي يعفى عنه هنا والجواب إن هذا مراعى فيه الغالب وذلك لأن الغالب فيما يسقط من السقائف النجاسة فروعي ذلك وعفي عنه للضرورة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on blood on a polished sword and similar items?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=86)

(و) عفي عن غسل (كسيف صقيل) ومدية ومرآة وسائر ما فيه صقالة وصلابة مما يفسده الغسل وصرح بعلة العفو لما فيه من الخلاف بقوله: (لإفساده) أي لأجل دفع إفساده بغسله وأخصر منه لفساده (من دم) متعلق بمقدر أي عن مصاب كسيف من دم (مباح) أصالة فلا تضر حرمته لعارض كقتل مرتد به وزان محصن بغير إذن إمام كذا ينبغي والمراد بالمباح ما قابل المحرم فيدخل المكروه المشار له في الباغية بقوله وكره للرجل قتل أبيه وورثه ولا يعتبر في العفو مسحه عند مالك وابن القاسم وفرق بينه وبين طلب مسح موضع الحجامة بأن الدم إذا يبس على السيف ونحوه تطاير بخلاف دم الحجامة وبأن بقاءه بموضع الحجامة حائل يمنع مسح الشعر بخلاف بقائه بكسيف إذ

لو زالت عينه لبقي الحكم أيضا فلا فائدة في طلب إزالة العين بالمسح ويرد على الجواب الأول أنه يقتضي عدم صحة الصلاة به قبل يبس الدم مع أنها صحيحة وعلى الثاني إن الحكم باق على الشعر أيضا وجوابه إن الحكم ليس بحائل فلم يلتفت له بعد المسح ثم ما مر من شمول المباح المكروه ومن عدم مسح السيف كل منهما مناف لقول ق سمع ابن القاسم يكفي مسح دم السيف عيسى إن كان في جهاد أو صيد عيشه ابن رشد قول عيسى تفسير انتهى. وتقييد المصنف الدم بمباح ظاهر بالنسبة لسيف ومدية ونحوهما وأما المرآة فيعفى عما أصابها من دم غير المباح أيضا لتكرر النظر فيها المطلوب دون السيف والمدية وإن فعل بهما واجب مثلا واحترز بالسيف وشبهه عن الجسد والثوب وبالصقيل عن غير الصقيل فيجب غسله لبقاء بعض النجاسة ولأن الغسل حينئذ لا يفسده وبالدم عن غيره فلا ـــــــ القاسم من سقط عليه ماء مسكن فسأل أهله فقالوا طاهر صدقهم إن لم يكونوا نصارى ابن رشد هو محمول الطهارة وسؤالهم مستحب فيصدقهم وإن لم يعرف عدالتهم اهـ. وهذا النقل لا يفيد عدم شرط العدالة فيما إذا أخبر بخلاف ما يحمل عليه كما هو موضوع ز فلا تصح مقابلته لما ذكره قبله نعم بقي من كلام ابن رشد كما نقله ح هنا ما نصه ولو قالوا له لما سألهم هو نجس لوجب عليه أن يصدقهم اهـ. ظاهره كالذي قبله وإن لم تعرف العدالة وهذا هو الذي يوافق نقل ز فلو عزاه لح بدل ق كان أولى له (وكسيف صقيل الخ) ألحق خش الزجاج بالسيف وفيه نظر لأن الغسل لا يفسده فلا يعفى عنه ولذا قال ح وخرج بذلك الزجاج فإنه وإن شابه السيف في الصقالة والصلابة لكنه لا يفسده الغسل اهـ. وقول ز بقاءه بموضع الحجامة حائل يمنع مسح الشعر الخ أي في الوضوء إن كانت الحجامة في الرأس وفي الغسل كانت في الرأس أو غيره لأن الغسل يضر موضع الحجامة فيمسح محلها وقول ز مناف لقول ق سمع ابن القاسم يكفي مسح دم السيف الخ لم يستكمل نقل ق وتمامه على ما في بعض نسخه ما نصه ابن القاسم لو صلى به دونه لم

يعد في الوقت اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping in a garment that was impure and then sweating in it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=92)

تنبيه: عورض كلام المصنف بقولها أكره للرجل أن ينام في الثوب المتنجس يعرق فيه ومر أن فيه التطمخ بالنجاسة وأنه مكروه على المعتمد كما يفيده كلامها فيقتضي أنه تنجس إلا أن يحمل ما فيها على أن فيه بعض عين نجس أيضا ويعارض ما في د وتت عند قوله يطهران بما بعده من أنه سئل مالك عن الذي يتوضأ ثم يطأ على الموضع القذر الجاف ورجلاه مبلولتان قال لا بأس بذلك وقيده اللخمي بما إذا رفع رجله بالحضرة ولم يتميع من تلك النجاسة إلا شيء لا قدر له وقال ابن رشد معناه أنه موضع قذر لا يوقن بنجاسته فحمله على الطهارة لأن التحرز عن مثل هذا يشق ولو أيقن بنجاسته لوجب أن يغسل قدميه لأن النجاسة تتعلق بهما ولو كانت يابسة من أجل بللهما اهـ. وينبغي اعتماد تفسير ابن رشد فإن قلت مسألة مالك مع تقييد اللخمي وتفسير ابن رشد فيها المشي على قذر ومسألة المصنف زوال عين النجاسة بغير المطلق ولم يبق إلا حكمها قلت كلام الإمام في عين النجاسة كما يدل عليه لفظه مع لفظ اللخمي وابن رشد وكلام المصنف في الحكم)

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when the impurity of water becomes known after performing wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=266)

فيه نظر لأنه إنما ينظر له عند استعماله الأول وليس ثم قول بالتفصيل على نحو ما قاله وإنما في المسألة القولان المتقدمان وفيه أيضا نحو ما تقدم من أن المعتبر في حق من زال عذره تقدير الطهارة وما ذكره تت يقتضي اعتبار وجودها بالفعل في حقه حال تبين نجاسة الماء (أو) تظهر و (ذكر ما يرتب فالقضاء) المراد به فعل ما يجب عليه لو لم يتبين خلل في طهارته الأولى في المسألتين ولو لم يذكر ما يرتب في الأخيرة (وأسقط عذر حصل) أي طرأ من الأعذار السابقة المتصورة الطرو كالكفر بالردة فلا يرد الصبا لاستحالة طروه (غير نوم ونسيان المدرك) مفعول أسقط ويقدر الطهر في جانب السقوط على المذهب كما يقدر في جانب الإدراك وربما يفيده قوله المدرك فكما تدرك الحائض مثلا الظهرين والعشاءين بطهرها لخمس وأربع والثانية فقط لطهرها لدون ذلك كذلك يسقطان أو تسقط الثانية وتبقى الأولى عليها إن حاضت لذلك التقدير ولو أخرت الصلاة عامدة كما يقصر المسافر ولو أخر الصلاة عمدا ولما أنهى الكلام على الأوقات وعلى إثم المؤخر عن الاختياري لغير عذر إلى الضروري وأولى عنهما وكان الإثم فرع التكليف فحصل مظنة سؤال سائل هذا حكم المكلف فما حكم غيره فأجابه بقوله: (وأمر) ندبا شخص (صبي) ذكر أو أنثى كولي على الصحيح (بها) أي بالصلاة المفروضة المفهومة من السياق (لسبع) أي لدخوله فيها وهو سنن الإثغار أي نزع الأسنان لإنباتها مع أنه يقال أثغر الصبي إذا سقطت أسنانه وإذا نبتت والمراد هنا الأول وهذا أولى وفاقا لح لمبادرته بالعبادة من قول د بتمامها ثم قوله صبي يحتمل أمره من الشارع وهو المتبادر من المصنف كما قال البساطي ويحتمل من وليه وهما قولان عند الأصوليين هل الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء أي فيكون الشارع آمرا للصبي أو ليس آمرا به فلا يكون الشارع آمرا له وإنما أمر وليه بقوله كما في خبر أبي داود مروا

أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on flowing blood staining the body or garment during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=297)

(إن لطخه) وهو شرط في مقدر كما في د أي وإن سال أو قطر قطع إن لطخ ثوبه أو جسده بما زاد عن درهم واتسع الوقت ويدل على هذا التقدير ذكر التلطيخ والتلويث إذ الظاهر كونهما من سائل أو قاطر وقال ح يتعين أن يكون بكاف التشبيه الداخلة على أن الشرطية ويكون أشار للحالة الثانية مما في التوضيح وهي أن يسيل أو يقطر ويتلطخ به في ثوبه أو بدنه أكثر من القدر المعفو عنه ولا بد من هذه الكاف لئلا يفسد الكلام فإنه لو سقطت يصير شرطا وحينئذ فأما لقوله فإن زاد عن درهم قطع ولا قائل باشتراط التلطيخ في ذلك بل نفس الزيادة عن الدرهم موجبة للقطع وأما لقوله فتله بأنامل يسراه وهو واضح الفساد ويفسد بذلك بقية الكلام أعني قوله وإلا فله القطع ولذا قال البساطي الله أعلم بصحة حمله على الشرط اهـ. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the fingers affecting prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=297)

قال طفى واستدلاله بكلام المقدمات وهم لأن هذا في شرط البناء المرخص فيه بمعنى أنه إذا بنى مع التلطخ بطلت وأما مسألة التلطخ وحده فقط عبر فيها ابن رشد بالقطع

كغيره من أهل المذهب وقول ح ونحوه لابن بشير وابن شاس فيه نظر لأن ابن شاس عبر بالقطع ونحوه ما ذكره ابن رشد قول عبد الحق في نكته إذا امتلأت جل أنامل أصابعه الوسطى أو حصل فيها أكثر من الدرهم فلا يباح له البناء لكثرة النجاسة ويغسل ويبتديء كما لو سال على ثوبه أو جسده مثل ذلك اه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping blood in a carpeted versus unpaved mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=298)

ووجهه ظاهر ولا نعلم له في هذا بعينه سلفا ويأتي نحوه في الرعاف الدائم عن الشرمساحي إن شاء الله تعالى على أن القرافي في ذخيرته حكى عن صاحب الطراز لأنه قيد الفتل من أصله فقال هذا الفتل إنما شرع في المسجد المحصب غير المفروش حتى ينزل في خلال الحصباء أما المفروش فيخرج منه من أول ما يسيل أو يقطر أحسن لأنه ينجس الموضع اه.

Mas'alah: What is the definition and ruling on the purity of water, clothing, and place for prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=75)

باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزئ من اللباس في الصلاة والمصلي يناجي ربه فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء أو بالطهر إن وجب عليه الطهر، ويكون ذلك بماء طاهر غير مشوب بنجاسة ولا بماء قد تغير لونه لشيء خالطه من شيئ نجس أو طاهر. انظر

لأي شيء ذكر الشيخ في هذه الترجمة ما يجزئ من اللباس في الصلاة وذكر ذلك في الصلاة أمس ولذلك كرر الشيخ ذلك في جامع الصلاة. والطهارة في اللغة النظافة والنزاهة. وفي الاصطلاح قال المازري: إزالة النجس أو ما في معناه بالماء أو ما في معناه

واعترضه بعض شيوخنا بأن كلامه إنما يتناول التطهير، والطهارة غير التطهير لثبوتها دونه فيما لم يتنجس وفي المطهر بعد الإزالة. وأما الطهارة فهي صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أول فالأولان من خبث والأخير من حدث والطهورية توجب له كونه الموصوف بحيث يصير المزال به نجاسته طاهرا قال: فهي ثلاثة حقائق.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of purifying the place of prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=78)

(وطهارة البقعة للصلاة واجبة): وكذلك طهارة الثوب فقيل إن ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض وقيل

وجوب السنن المؤكدة اختلف المذهب في إزالة النجاسة على خمسة أقوال: فقيل أن ذلك واجب وليس بشرط وهذان قولان هما اللذان أرد الشيخ بقوله: فقيل إن ذلك فيهما إلخ، كذا فهمه غير واحد كابن الحاجب. والأقرب أن الشيخ إنما أراد بذينك الوجوب والسنة المؤكدة كذا فهمه وعليه حمله ابن هارون فهذه ثلاثة أقوال. والرابع:

أنه واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وهو ظاهر المدونة وقيل فضيلة حكاه ابن رشد في المقدمات، وزعم الشيخ عبد الحق في تهذيب الطالب أن المشهور من المذهب القول بالسنية وهو كذلك. قال الشيخ أبو الحجاج الصنهاجي- أحد شيوخ الفاكهاني رحمهم الله- وهذا يعني النجاسة الظاهرة، واختلف في النجاسة الباطنة كمن شرب خمرا ولم يسكر ففي كتاب ابن المواز اعتبار ذلك لأنه أدخله في جوفه اختيارا وقال التونسي لغو. قال الفاكهاني: وانظر لم جعل المؤلف البقعة أصلا وحمل طهارة الثوب عليه ولم يشرك بينهما بواو العطف؟! فيقول طهارة البقعة والثوب وربما كان طلب الطهارة في الثوب أكد منه في البقعة بدليل أنه يصلي على حصير بطرفه الآخر نجاسة لا تماس، ولا يصلي بثوب فيه شيء من النجاسة وإن لم تماس وانظر أيضا لم يذكر طهارة البدن وهو أيضا مشترط في صحة الصلاة؟ قلت لأن كلامه دل عليه من باب أحرى فلذلك لم يذكره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on discovering impurity on one's garment or place of prayer after completing the prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=189)

عطفه يقتضي أنه إذا اعتقد أنه طاهر فبانت له النجاسة بعد صلاته بها أنه يعيد في الوقت، وإن تعمد بها الصلاة فإنه يعيد أبدا ومثل هذا في المدونة فكلام الشيخ كما ترى يقتضي أن غسل النجاسة واجب مع الذكر يريد والقدرة ساقطا مع غير ذلك. فإذا عرفت هذا فاعلم أنه يناقضه قوله وطهارة البقعة للصلاة واجبة، وكذلك طهارة الثوب إلى آخره حسبما فهمه غير واحد، والأقرب أن ما هنا يفيد ذلك المطلق والله أعلم، ولا

يقال إن في كلام الشيخ قصورا لأنه بقي عليه إذا كانت النجاسة في جسده، لأن كلامه يدل على ذلك دلالة أحروية لأنه إذا كان يعيد فيما إذا كانت النجاسة في المنفصل، وهو البقعة أو كالمنفصل وهو الثوب فأحرى إذا كانت النجاسة في ذاته. ونص عياض على أن سقوط طرف ثوبه على جاف النجاسة لغو، وقال في المدونة: ومن صلى وفي ثوبه نجاسة أو عليه أو لغير القبلة أو على موضع نجس قد أصابه بول فجف إن كانت النجاسة في موضع جبهته أو أنفه أو غيره أعاد في الوقت فظاهرها يشهد لما قال عياض، لأنه إنما اعتبر أعضاء المصلي لقولها إن كانت النجاسة إلخ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity when water is scarce?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=205)

ويصلي بالنجاسة يقول يتوضأ به ويترك النجاسة، وإلى هذا ذهب الشيخ أبو عمران الفاسي، والأول هو الذي ارتضاه الأكثر من شيوخ المذهب كابن عبد السلام، وأخذه المازري من لابس الخف إذا حصلت به نجاسة وكان على طهارة بأنه يزيله ويتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on washing blood from clothing and when is prayer repeated?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=206)

(ويغسل قيل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره): يعني على طريق الاستحباب يدل على قوله ولا تعادل الصلاة إلا من كثيره، وما ذكره هو مذهب

المدونة وقيل إن يسير الدم جدا لا أثر له فلا يستحب غسله، قاله الداودي لقول مالك لا يغسل دم البراغيث ما لم ينتشر وقبله الباجي ورده بعض شيوخنا بالمشقة في دم البراغيث، ولذلك لم يقيد العفو باليسارة جدا بل بعدم التفاحش، ونقل ابن العطار عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه يعفي عنه في البدن لا في

الثوب، وقيل إن أصابه من غيره غسله نقله المازري في دم الحيض خصوصا لندور نيله، ونقله ابن عبد السلام في سائر الدماء. وظاهر كلام الشيخ أن دم الحيض والميتة كغيرهما وهو كذلك في القول المشهور، وقيل إن يسيرهما كالكثير ويسير القيح والصديد كالدم قاله في المدونة وقيل كالكثير قاله مالك في أحد قوليه، والأول أقرب لأن وصولهما إلى الجسد والثوب أقل من وصول الدم ولا يجاب بأنهما أقذر لأن القذارة لا اعتبار لها كما قد علمت، واختلف في مقدار اليسير والكثير ففي العتبية من سماع أشهب لا أجيبكم إلى التحديد بالدراهم، وتحديد بذلك ضلال فإن الدراهم تختلف تصغر وتكبر فقد أشار بذلك إلى أن المعتبر العرف، وقال ابن سابق، اليسير ما دون الدرهم، والكثير ما فوقه وفي الدرهم روايتان. وروى علي أنه يسير، وروى ابن حبيب أنه كثير، وقال ابن بشير اليسير ما دون الدرهم والكثير ما فوقه، وفي الدرهم قولان ونقل ابن المنذر عن مالك تعاد الصلاة من كثير الدم، وكثيره نصف الثوب فأكثر وكل ما لقيته من القرويين وغيرهم يقولون هو قول غريب بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on washing flea blood from clothing?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=208)]

(ودم البراغيث ليس عليه غسله إلا أن يتفاحش):

Mas'alah: What are the eight categories of garments and impurities in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=209)

ومن أراد الوقوف سيرته فعليه بالمدارك واعلم أن عادة الشيوخ يتعرضون هنا إلى نظائر منها، أن ثمانية أثواب لا يجب غسلها إلا مع التفاحش: ثوب دم البراغيث والمرضع وصاحب السلس، وصاحب البواسير وثوب الجرح السائل والقرحة وثوب الغازي الذي يمسك فرسه في الجهاد وثوب المتمعش في سفره بالدواب نقله الباجي، وثمانية يجزي زوال النجاسة فيها بغير الماء وهي: النعل والخف والقدم والمخرجان وموضع الحجامة والسيف الصقيل والثوب والجسد وثمانية تحمل على الطهارة وهي: طين المطر وأبواب الدور وحبل البئر والذباب يقع على النجاسة وقطر سقف الحمام وميزاب السطوح، وذيل المرأة وما نسجه المشركون، وثمانية تجب مع الذكر والقدرة وهي: النجاسة والفور والترتيب والتسمية والكفارة في صوم رمضان والفطر في التطوع وترتيب الحاضرتين، وتقديم الفوائت اليسيرة على الحاضرة عند مالك في رواية ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from impure objects versus pure but intrinsically impure substances?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=97)

(ص) وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي (ش) لما ذكر أنواع الطاهر

والنجس والمتنجس وكان الطاهر حكمه ظاهر إلا ما سينبه عليه بالمحرم الاستعمال تكلم على الانتفاع وعدمه بما عداه بهذا والمعنى أن الشيء المتنجس، وهو ما كان طاهرا في الأصل وأصابته نجاسة كالثوب المتنجس والزيت ونحوه تقع فيه فأرة أو نجاسة يجوز الانتفاع به في [حاشية العدوي] تسري النجاسة في جميع أجزائه، وأما بشد اللام فمعناه أفسده وذكر عن ابن أبي جمرة في صفة تطهير الملح والمطبوخ إذا أصابته النجاسة بعد طبخه ونضجه أنه يغسل أولا بماء حار، ثم ثانية بماء بارد ثم ثالثة بماء حار، ثم رابعة بماء بارد قال الحطاب ولم أر هذه الصفة لغيره (قوله وبيض صلق شامل لبيض النعام؛ لأن غلظ قشره لا ينافي أن يكون له مسام يسري منها الماء وصلق بالسين أيضا ولا فرق بين أن يتغير الماء المصلوق فيه النجاسة أم لا إما؛ لأنه حينئذ ملحق بالطعام، وإما؛ لأنه مظنة التغير وإما مراعاة لقول ابن القاسم وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة، وإن لم تغيره، وأما لو نزلت عليه بعد صلقه فيغسل ويؤكل على ما تقدم (قوله يتعلق بكل واحد) أي مرتبط ارتباطا معنويا لا اصطلاحيا وذلك؛ لأنه إن جعل من باب التنازع يكون الأخير هو العامل ويضمر فيما عداه بناء على جواز التنازع في أكثر من ثلاثة عوامل فقد أثبته في التسهيل عن بعضهم، وأما إذا لم يجعل من باب التنازع بناء على ما قاله أبو حيان من نفيه في أكثر من ثلاثة عوامل يكون إما متعلقا بالأخير وحذف مما عداه لدلالته عليه أو متعلقا بالأول وحذف مما عداه لذلك. (قوله والعامل فيها متحد) أي في موصوفها أو فيها نفسها؛ لأن العامل في الموصوف عامل في الصفة (قوله لممازجتها إلخ) هذا هو الفارق بين الأدهان وغيرها؛ لأن الأدهان يخالطها الماء، ثم ينفصل عنها بخلاف غيرها كاللبن يمازجها جميعها (قوله وما في معناه من جميع الأدهان) أي فقول المصنف زيت قصده أي وما في معناه من جميع الأدهان (قوله على المشهور) ومقابله أنه يطهر وكيفية التطهير على هذا القول أن يؤخذ إناء ويوضع فيه شيء من الزيت ويوضع عليه ماء أكثر منه ويثقب الإناء من أسفله ويسده بيده أو غيرها

ثم يخض، ثم يفتح فينزل الماء ويبقى الزيت يفعل ذلك مرة بعد مرة حتى ينزل الماء صافيا اهـ. (قوله فيغسل ما يتعلق به إلخ) هذا إذا لم يتشربها وتسري فيه وإلا لم يؤكل ومثل الطبخ ما إذا طال مكثه نيئا في النجاسة حتى تشربها (قوله المفصل بين ابتداء الطبخ وانتهائه) فالقول الأول يقول يطهر اللحم يطبخ بماء نجس أو يقع فيه نجاسة لا فرق في ابتداء الطبخ أو انتهائه الثاني لا يطهر بذلك الثالث الذي مشى عليه المصنف يطهر إن وقعت بعد طيبه، وهو الذي مشى عليه المصنف (قوله ليشمل ما كان بفعل فاعل إلخ) ، فإن قيل كل منهما مبني للمفعول قلت أجيب بأن خولط من المفاعلة فمعناه خالطه مخالط فشمل ما كان بفعل فاعل وما لم يكن بفعل فاعل بخلاف خلط فمعناه خلطه شخص فيفيد قصر خلطه على فعل شخص. (تنبيه) : ما صبغ بصبغ نجس فإنه يقبل التطهير بأن يغسل حتى يزول طعمه ولو بقي لونه وريحه بدليل قوله لا لون وريح عسرا إلخ. (قوله وفخار بغواص) ولو بعد الاستعمال؛ لأن الفخار يقبل الغوص دائما قاله في ك نقلا عن اللقاني (قوله أن النجاسة سرت في جميع أجزائها) الظاهر أن ذلك ليس بشرط إذ لو سرت في البعض بحيث صار نجسا بذلك فالحكم كذلك وقوله ولو أزيلت في الحال يظهر في المستعمل، وأما الجديد فلا يقبل التطهير فتدبر (قوله وفيه نظر إلخ) لا نظر؛ لأن بهرام قال كالصيني وما في معناه والذي في معناه هو ما شابهه مما لا يغوص فيه الماء.

غير مسجد وغير أكل آدمي كبير أو صغير عاقل أو مجنون مسلم أو كافر وإنما قدرنا أكل آدمي إذ لا يصح نفي كل منافع الآدمي لجواز استصباحه بالزيت وعمله صابونا وعلفه الطعام المتنجس للدواب والعسل المتنجس للنحل، وهو من منافعه ولبسه الثوب المتنجس ونومه فيه ما لم يكن وقتا يعرق فيه قاله في المدونة، وأما النجس، وهو ما كان عينه نجسة كالبول ونحوه فلا يجوز الانتفاع به وهذا في غير الجلد المرخص في

استعماله في اليابسات والماء وشمل قول المؤلف في غير مسجد وآدمي جواز سائر وجوه الانتفاع فيستصبح بالزيت في غير المسجد ويتحفظ منه ويعمل صابونا ويغسل منه الثياب بمطلق ويدهن منه الحبل والعجلة والنعال والدلاء ويعلف العسل للنحل ويطعم البهائم الطعام والعجين مأكولة اللحم أم لا ويسقي الماء الدواب والزرع والأشجار، وأما البيع، وإن كان داخلا في قوله في غير مسجد فليس بمراد لما سيأتي في البيع أن متنجس ما يقبل التطهير كالثوب يجوز بيعه مع البيان إن كان يفسده الغسل أو ينقصه دون غيره ولا يوقد بزيت في مسجد ولا يبنى بطوب أو طين ولا يمكث فيه بثوب متنجس ولا يسقف بخشب متنجس لكن لو بنيت حيطانه بماء متنجس فإنه يلبس ويصلى فيه ولا يهدم ابن رشد، وهو الصحيح لا غيره وجدت به رواية أو لم توجد، ثم إن قوله في غير مسجد أي وقيد مسجد هذا إذا كان الدخان يدخل في المسجد، وأما إن كان الضوء فيه والدخان خارجه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on praying in clothes used for sleeping by another person due to likely impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=98)

(ص) ولا بما ينام فيه مصل آخر (ش) يعني ولا يصلى بما ينام فيه مصل آخر حتى يغسله؛ لأن الغالب عليه النجاسة وهذه المسألة مما قدم فيه الغالب على الأصل وفي بعض العبارات ولا بما ينام فيه أي مما أعده للنوم غير محتاط في طهارته فلا يرد أن الشخص الذي ينام على فراش وله ثوب للنوم أن فراشه طاهر مع [حاشية العدوي] (قوله وغير أكل آدمي) فيه إشارة إلى أن كلام المصنف على حذف مضاف ومثل الأكل الشرب (قوله صغير) أي فيجب على ولي الصغير والمجنون منعهما (قوله أو كافر) أي؛

لأن الراجح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة (قوله ما لم يكن وقتا يعرق فيه) أي وإلا كره؛ لأنه يكره التضمخ بالنجاسة (قوله كالبول ونحوه إلخ) اختلف العلماء في جواز التداوي بالنجس غير الخمر، وأما هو فلا يجوز التداوي به اتفاقا ظاهرا أو باطنا وذكر عب وغيره من النجس أمورا يجوز استعمالها فمن ذلك قوله وإلا شحم ميتة لدهن رحاة أو ساقية فيجوز وإلا وقود عظم ميتة على طوب أو حجارة فيجوز وإلا جعل عذرة بماء لسقي زرع فيجوز وقال شيخنا الصغير ويجوز أن يقاد الشحم النجس إذا كان يتحفظ منه (قوله دون غيره) أي دون غير أحد الأمرين من الغسل أو التنقيص ظاهره ولو كان المشتري مصليا وسيأتي للشارح أنه ينقل عن الحطاب أنه يجب تبيينه عند البيع كان الغسل يفسده أو ينقصه أو لا كان المشتري يصلي أم لا، لبيسا أم لا وفي تت هناك يجوز بيعه، ويجب بيانه إن كان الغسل يفسده أو كان مشتريه مصليا وسيأتي تحقيقه (قوله ولا يوقد بزيت إلخ) أي يحرم إذا كان الدخان يدخل المسجد أي بناء على أن الدخان نجس فلعل هذا الفرع مشهور مبني على ضعيف (قوله ولا يبنى إلخ) ظاهره التحريم خصوصا مع عطف المحرم عليه، وهو المكث فيه بنجس وكذا يقال في قوله ولا يسقف. (قوله ولا يصلى بلباس كافر) أي على طريق التحريم وبنى يصلى للمجهول قصدا للتعميم فيشمل صاحبه إذا أسلم فلا يصلي فيه حتى يغسله كما رواه أشهب عن مالك (قوله غسيلا) فعيلا بمعنى مفعول (قوله ولا بثياب شارب الخمر) هذا إذا ظن نجاسة لباسه وأولى التحقق، وأما مع تحقق الطهارة أو ظنها أو الشك فيها فيحمل على الطهارة بخلاف لباس الكافر فإنه محمول على النجاسة ولو مع الشك (قوله وهذا بخلاف منسوج الكافر) ولا خصوصية للنسج بل سائر الصنائع يحملون فيها على الطهارة خلافا لابن عرفة (قوله ما لم يتحقق) ومثل التحقق الظن. (فائدة) قال الناصر اللقاني ما يفعله الخادم والزوجة اللتان لا يصليان من الطعام محمول على الطهارة ويؤكل فهو كمصنوع الكافر (قوله؛ لأنهم يتوقون بعض التوقي) معنى بعض

التوقي أي قدرا يوجب عدم زهد الناس فيما صنعه. (قوله مصل آخر) ، وأما نفسه فهو أدرى بحاله إن كان متحفظا ساغ له الصلاة فيه وإلا فلا (قوله الغالب) أي الذي هو النجاسة على الأصل، وهو الطهارة، فإن أخبره صاحب الثوب بطهارته، وهو مصل ثقة صلى به إن بين وجه الطهارة أو اتفقا مذهبا (قوله أي مما أعده للنوم) معنى المصنف على ما قرره الحطاب أنك إن وجدت ثوب مصل ينام فيه لا يسوغ لك أن تصلي به ولم يقيد بقوله أعده للنوم إلخ (قوله فلا يرد إلخ) قضيته أنه يلزم من كونه ينام في ثوب أن فراشه طاهر وأنه يكون محتاطا في طهارته وليس كذلك فالأظهر أن فراشه كثوبه فالأحسن أن يؤخذ المصنف على

أنه مما ينام فيه مصل آخر؛ لأنه لم يعده للنوم غير محتاط في طهارته.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from the garment of a person praying?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=102)

(فصل) (ص) هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل (ش) المراد بالثوب كلما هو محمول للمصلي من خف وسيف وغير ذلك والمراد بالمصلي المريد للصلاة والمعنى أن العلماء اختلفوا في حكم. [حاشية العدوي] قوله والحاصل) لا يخفى ما في بعضه من المخالفة للحل الأول ويجاب بأن الحل الأول ناظر للفظ المصنف، وإن كان الحل الخارج خلافه هذا غاية ما يجاب به عن المنافاة (ثم أقول) وفيه نظر بل القول الثاني في المضبب وذي الحلقة الجواز كما حل به أولا وقد تبع في تلك العبارة عج والحاصل أن القولين في كلها بالجواز والمنع خلافا لعج القائل بأن القولين في المضبب وذي الحلقة

المنع والكراهة. (قوله وكلاهما مرجح) لم يعتمد شيئا في ذلك؛ لأن شأن المموه القلة بخلاف المغشى وكذا لم يرجح شيئا مما يأتي بعد من الخلاف واستظهر الحطاب الإباحة في المموه والمنع بعيد، وإن كان قد استظهره في الإكمال وذكر أن الأصح من القولين في المضبب وذي الحلقة المنع كما صرح به ابن الحاجب وابن الفاكهاني وغيرهما اهـ. واختار ابن رشد في الأخير الجواز فإذن كان الأولى للشارح أن ينبه على ذلك لبيان الترجيح فيما عدا الأول (قوله وكان حقه التعبير بتردد) فيه نظر إذ لم يلتزم ذلك إذ غاية مراده بقوله وأشير بالتردد إلخ أنه إذا وقع تردد في كلامي فهو إشارة لتردد المتأخرين في النقل لا أنهم متى ترددوا في شيء وقصد أن يذكره يشير له بالتردد إذ لم يلتزم هذا قرره شيخنا – رحمه الله –. (قوله وجاز للمرأة الملبوس مطلقا) أي سواء كان ذهبا أو فضة أو حريرا أو غيره ويدخل فيه مسانيد الحرير خلافا لابن الحاج كذا قال عج ويدخل في قوله كسرير الفراش كالبساط والحصير (قوله كقفل الجيب إلخ) مثل عبارة تت فإنه وكذا ما يجري مجرى اللباس من قفل لجيب أو زر لثوب والمتبادر منه المغايرة بين القفل والزر أي فالمراد القفل المعروف والزر والقفل بضم القاف جمعه أقفال (قوله ولفائف الشعور) قال ح والظاهر أن المراد منه ما يلففن فيه شعورهن لا المشط اهـ. (قوله لئلا يتوهم إلخ) ظاهر العبارة أنه ليس إشارة لخلاف بل إنما هو لرفع التوهم فقط وليس كذلك قال الحطاب وأشار بلو للخلاف إلا أن شأن بهرام في الوسط يحكي المقابل ولم يذكر هنا قولا مقابلا فلعل عبارة الشارح أحسن من عبارة الحطاب فتدبر (قوله كسرير إلخ) القصد الجنس المتحقق ولو في فرد فلذلك جمع تارة وأفرد أخرى وقوله وأسرة جمع بينه وبين سرير المفرد إشارة لما قلنا (قوله وأسرة) يرجع لقوله كسرير فلا داعي إلى ذكره (قوله لا كسرير إلخ) أي؛ لأن السرير لا يعد ملبوسا إنما هو بمثابة الأرض التي يجلس عليها (قوله وكذا من حرير) ظاهره أن السرير إذا كان من حرير يحرم على الرجال والنساء والظاهر أن الحرمة على الرجال

فقط. (تنبيه) : يدخل في قوله لا كسرير قفل الصندوق والمروحة وما اتخذ في جدران وسقوف وأخشاب وأغشية لغير قرآن وفي الحطاب خلافه قال ما نصه قال البرزلي وظاهر الرواية عندنا أنه يكره تزويق المساجد بالذهب؛ لأنه يشغل المصلي، فإن كانت بحيث لا تشغله فظاهره أنه جائز ورأيت ذلك في جامع القيروان وقد مرت عليه قرون لم نسمع فيه من ينكره، وهو كذلك في جامع الزيتونة غير أن بعضه بين يدي الإمام فقال شيخنا الإمام إن الولاة هم الذين وضعوه وجدد في وقت إمامته وسكت عنه لكونه والله أعلم مكروها اهـ. والظاهر أن هذا هو المعول عليه. [فصل إزالة النجاسة] (فصل (قوله في إزالة النجاسة) قال الحطاب ينبغي إعداد ثوب للخلاء وللجماع إن قدر وفي بمعنى من أو من ظرفية العام في الخاص؛ لأن التطهير كما يصدق على إزالة النجاسة يصدق على رفع الحدث (قوله وما تزال به) أي في قوله بطهور منفصل كذلك (قوله لمريد للصلاة) ارتكب المجاز أي المجاز المرسل أو المجاز بالحذف لأمرين الأول أنه لو أخذ بظاهره لاقتضى أن مخاطبته بالإزالة إنما تكون إذا تلبس بالصلاة بالفعل وليس كذلك الثاني إفادة أن من لا يريدها له حكم آخر، وهو إن أراد الطهارة لطواف أو مس مصحف وكانت النجاسة في يده فإزالتها فرض عين، وإن لم يرد ذلك فهل يجب إزالتها وبه جزم الشيخ زروق وعليه فالتلطخ بها حرام وقيل يستحب وعليه فالتلطخ بها مكروه، وهو الراجح وهذا كله في غير الخمر، وأما هو فالتلطخ به حرام اتفاقا والنكرة في سياق الإثبات قد تعم، وهو المراد هنا فالمراد كل مصل. (تنبيه) : تعمد صلاة النافلة بالنجاسة ممنوع

إزالة النجاسة غير المعفو عنها لمريد الصلاة عما ذكر من محمول المصلي وما بعده فقيل واجبة مع الذكر والقدرة وقيل سنة ويأتي فائدة الخلاف.

Mas'alah: Does the obligation to remove impurity extend to the end of a turban touching the ground?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=103)

(ص) ولو طرف عمامته (ش) يعني أن النجاسة يطلب إزالتها عن ثوب المصلي وعن كل ما هو حامل له ولو كان طرف ذلك الثوب أو العمامة أو نحوه ملقى على الأرض؛ لأن المصلي يعد حاملا لذلك في العرف بخلاف الحصير وبعبارة أخرى أي ولو كان الثوب طرف عمامته وفي كلام ابن العربي أن الثوب يطلق على ما يلبس في الوسط وعلى الرأس وعلى جميع البدن ولكل بعد ذلك اسم خاص.

Mas'alah: Is removing impurity from the body of the person praying required?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=103)

(ص) وبدنه (ش) معطوف على ثوب يعني أن إزالة النجاسة مطلوبة عن بدن المصلي الظاهر وما هو في حكمه كداخل الأنف والأذن والعين كمكتحل بمرارة خنزير فيغسل داخل عينيه ويغسل ما قدر عليه من صماخيه بخلاف طهارة الحدث الأصغر والأكبر فإن داخل ما ذكر فيها من الباطن، وأما باطن الجسد غير ما ذكر مما مقره المعدة ولم يستدخل بل تولد فيها فلا حكم له إلا بعد انفصاله وفيما أدخل فيها كمن شرب خمرا أو نجسا رواية محمد يعيد شارب قليل الخمر لا يسكره صلاته أبدا مدة ما يرى بقاؤه في بطنه والإلغاء للتونسي إذا حفظ ثوبه وفمه من النجاسة وتقايأه على الأول إن أمكنه، فإن تاب ولم يمكنه التقايؤ صحت صلاته كصاحب السلس وكمن استدان لفساد وتاب يعطى من الزكاة ولأنه صار عاجزا والعاجز لا تبطل صلاته، فإن قيل أبطلناها لإدخاله ذلك على نفسه لغير علة فالجواب أنه يلزم من ذلك أن من وضع على ظاهر جسده مثلا

نجاسة، ثم لم يقدر على إزالتها أن تكون صلاته باطلة وليس كذلك وكلام ابن عرفة يفيد أن الراجح رواية محمد وقال القرافي في الفروق إنه المشهور واعتراض ابن الشاط عليه مردود.

Mas'alah: Is removing impurity from the place of prayer required?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=103)

(ص) ومكانه (ش) معطوف على ثوب يعني أن النجاسة يطلب إزالتها عن مكان المصلي أيضا والمعتبر منه موضع قيامه وسجوده وجلوسه وموضع كفيه ولا يضره ما كان أمامه أو على يمينه أو شماله أو بين [حاشية العدوي] مانع من عقدها ولا تقضى؛ لأنها لم تجب عليه فأشبه من افتتحها محدثا ذكره في ك. (تنبيه) : أراد بالمصلي ما يشمل الصبي والخطاب بالنسبة لوليه خطاب تكليف وبالنسبة له خطاب وضع إذ هو شرط فيخاطب به الصغير لاعتبار شروط الصلاة فيه كالبالغ. (قوله ملقى على الأرض) قال في ك وتقييدنا طرف العمامة بكونه ملقى على الأرض يؤخذ من الإغياء ولو لم يكن كذلك لم يحسن الإغياء؛ لأن الطرف المحمول له محل وفاق، وهو معطوف على مقدر تقديره كان ذلك الثوب غير طرف عمامته بل ولو كان طرف عمامته تحرك بحركته أم لا (قوله أي ولو كان الثوب طرف إلخ) أي ولو كان طرف الثوب طرف عمامته وليس المراد بالثوب الحقيقة المعروفة فأطلق ثوب وأراد به لازمه، وهو المحمول كذا قيل أو نقول أطلق الخاص وأراد العام قال في ك، فإن قيل المؤلف متصور حكم الإزالة في ذهنه فما فائدة الاستفهام يقال باعتبار الواقف على الكتاب أو جرد شخصا من نفسه وخاطبه اهـ. (قوله ولكل بعد ذلك اسم خاص) نص الأبي إن كان في الوسط فإزار، وإن كان على

المنكبين فهو رداء، وإن كان على الرأس فهو خمار وعمامة. (قوله كداخل الأنف) فإذا دمى فمه فمج الريق حتى انقطع الدم ولم يطهر بذلك على الأصح ولا بد من غسله وإذا خرج من أنفه دم رعاف أو غيره وجب عليه غسل أنفه وإذا أصاب أذنيه نجاسة وجب عليه غسل ما قدر عليه من صماخيه (قوله إذا حفظ ثوبه وفمه) أي بالغسل أو بصب الخمر في آلة أدخلها فمه بحيث إن الخمر ابتداء انصب في الحلق (قوله: فإن تاب إلخ) خلاصته أن المدار على إمكان التقايؤ وعدمه، فإن لم يمكن صحت صلاته وإلا فلا تاب أم لا فذكر التوبة إنما هو للكمال هذا ملخص ما في ك والحاصل أن وجوب التقايؤ لأجل الصلاة لا ينافي أنهم لم يصرحوا بوجوب التقايؤ على من شرب خمرا (قوله كصاحب السلس) أي فتصح صلاته لعجزه عن رفع عذره وقوله يعطى من الزكاة أي لقضاء الدين ولا بد من التوبة في هذا والفرض أنه عجز عن قضاء دينه وقوله ولأنه صار عاجزا هذه العلة حاصل قوله كصاحب السلس فلا حاجة له (قوله ولأنه صار عاجزا) لا يقال هو قد أدخله على نفسه؛ لأنه صار معذورا كمن أراق وضوءه فإنه يتيمم قال في ك وهل يطلب منه الإعادة في الوقت كعاجز من غير هذا الوجه أو لا والأول هو مقتضى جعلها كنجاسة الظاهر وذكر في ك أن كلام ابن عرفة يفيد أن من شرب الخمر لغصة أو ظنه غيره وقدر على تقايئه فلم يفعل وصلى أن صلاته باطلة كمن لابس النجاسة بظاهره غير متعمد، ثم علم بها قبل دخول الصلاة وصلى بها متعمدا فإن صلاته باطلة (قوله فالجواب إلخ) حاصل ذلك أنا لا نسلم أن الإدخال علة للإبطال؛ لأنه يلزم إلخ (قوله واعتراض ابن الشاط عليه) أي في قوله: إنه لم يقف عليه. (تتمة) ظاهر ما تقدم أن الخلاف في الخمر يشرب شربه لغصة أو لظنه غيره أو أكره وأنه إن لم يتقيأه مع القدرة عليه وصلى به بطلت صلاته في هذه الثلاثة كمن لابس النجاسة بظاهره غير متعمد، ثم علم بها قبل دخوله في الصلاة وصلى بها متعمدا وقال الناصر اللقاني لا تبطل صلاته في هذه الثلاثة وكذا في أكل الميتة لضرورة وفي عج ميل للأول ووجهه

أن الضرورة زالت فلا تتعدى الصلاة. (قوله موضع قيامه) يقتضي صحة صلاة المومي لسجوده بمحل به نجاسة ومن صلى بجنب من بثوبه نجاسة، فإن جلس عليها ولو ببعض أعضائه أو سجد بطلت صلاته وإلا فلا ويصدق قولنا وإلا فلا بسقوط بعض ثوب نجس عليه بحيث لا يعد حاملا له؛ لأنه منسوب ومحمول للابسه.

ركبتيه أو قدام أصابعه ومحاذي صدره أو بطنه من ثقب أسفل فيه نجاسة وكثيرا ما يتفق ذلك بالمسجد الحرام من ريش الحمام فيتجافى عنه بصدره ويسجد ويصير بين ركبتيه ووجهه.

Mas'alah: What is the ruling on seeing impurity before prayer and forgetting it?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=106)]

)

Mas'alah: What is the ruling on impurity under the sole of a sandal that is removed during prayer?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=106)]

)

Mas'alah: Is it recommended for a nursing woman to have a separate garment for prayer due to impurity?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=108)]

ص) وندب لها ثوب للصلاة (ش) أي وندب للمرضع ومن ألحق بها ثوب للصلاة من غير وجوب ولم يقولوا ذلك في صاحب السلس والدمل وشبههما لاتصال سبب عذرهم فلا يمكنهم التصون من خروج النجاسة حتى في الصلاة فلا فائدة في تجديدهم الثوب بخلافها ولم يوجبوا استعداد الثوب؛ لأنه أمر يتكرر فأشبه حالها حال المستنكح ولخفة أمر إزالة النجاسة. (

Mas'alah: What is the ruling on believing a Muslim's report about purity of something that fell on a passerby?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=113)

ص) وواقع على مار وإن سأل صدق المسلم (ش) يعني أن ما وقع على المار من سقائف ونحوها من قوم مسلمين فإنه يعفى عن لزوم الفحص عنه إن لم يتيقن نجاسته برائحة أو غيرها من الأمارات، فإن سأل كما هو المستحب صدق المسلم إن أخبر بالطهارة عدل الرواية لا الكافر بل يحمله ما سقط منهم على النجاسة إلا أن يكون عدل من المسلمين قاعدا عندهم ويخبر بالطهارة وليس المراد ما يتبادر من عبارة المؤلف أنه معفو عنه مع تيقن نجاسته؛ فلذلك حولناه عن ذلك إلى ما يصح به ويدفع عنه الاعتراض فقوله صدق المسلم في معنى لا يصدق إلا المسلم بشرط أن يكون عدل رواية، وهو المسلم البالغ العاقل.

Mas'alah: What is the chapter on purification of water, clothing, and place?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=107)

باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزئ من اللباس في الصلاة يقول هذا الباب يذكر فيه طهارة الماء ونجاسته وما يتعلق بذلك وطهارة الثوب والبقعة وهو المكان المصلى عليه ولم يذكر البدن اكتفاء بما يذكره في الاستنجاء وتنبيها على أنه واجب لذاته لا للصلاة فقط إذ لا يجوز لأحد أن ينجس عضوا من أعضاء لغير ضرورة حتى لقد عده بعضهم من الصغائر وذكر هنا حكم اللباس لأنه من باب الاستعداد كالطهارة ولأن حكمه مساو حكم طهارة الثوب والبقعة ثم كرره في باب الجامع ليشعر بأن له اعتبارا في الصلاة وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله. وقد عد ابن رشد وغيره في فرائض الوضوء الماء الطاهر ورد بأنه ليس من فعل المكلف وأجيب بأن المراد إعداده ورد بأنه وسيلة والله أعلم وقد تبرع الشيخ في هذا الباب بقوله وقلة الماء مع أحكام الغسل سنة إلى آخره وقال ابن بشير وغيره الطهارة إزالة النجس أو ما في معناه بالماء أو ما في معناه ورده (ع) أنه تعريف للتطهير لا للطهارة فانظره وبالله التوفيق.)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of purifying the garment for prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=117)

وكذلك طهارة الثوب) يعني واجبة كوجوب طهارة البدن ولم يذكره هنا اكتفاء بقوله بعد وهو من باب إيجاب إزالة النجاسة به أو بالاستجمار أن لا يصلي بها في جسده. (ع) ومن علم نجاسة ثوبه في صلاته ففيها يقطع وروى أبو الفرج وإسماعيل إن أمكنه نزعه وإلا قطع اللخمي عن ابن الماجشون وإلا تمادى وأعاد انتهى.

Mas'alah: What are the different views on the obligation of removing impurity from the place and garment?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=118)

وقوله (فقيل إن ذلك فيهما) يعني في البقعة والثوب يريد والبدن لما تقدم ويأتي وقوله (واجب وجوب الفرائض) وهو ثلاثة أوجه فرض شرط فيعيد التارك ولو سهوا أبدا وهذه رواية ابن وهب وفرض ليس بشرط وهو مقتضى قول أشهب لا إعادة عليه إلا في الوقت استحبابا عامدا كانا أو ناسيا عند بعضهم وحمله الأكثر على السنة وهو فيه نظر وفرض بشرط الذكر والقدرة ونسبه اللخمي للمدونة لقوله فيها يعيد العامد أبدا والناسي والعاجز في الوقت الباجي وهو الذي يناظر عليه أصحابنا. وطريقة اللخمي تدل عليه لأنه المشهور (خ) وقد صرح بذلك غير واحد قال وذكر في البيان إن المشهور في المذهب قول ابن القاسم عن مالك إن رفع النجاسة من الثياب بالأبدان سنة لا فريضة فمن صلى بثوب نجس على مذهبه ناسيا أو جاهلا مضطرا إلى الصلاة فيه أعاد في الوقت انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the clothing, place, or body of the worshipper?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=119)

نجاسة لباس المصلي ومحله وجسده ابن القصار والرسالة والتلقين واجبة. والخلاف في إعادته للشرطية الجلاب وشرح الرسالة والبيان والأجوبة سنة والخلاف لترك السنن انتهى فانظر بقيته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays with najasah intentionally or discovers it during prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=321)

وظاهر كلام الشيخ أن المصلي بثوب نجس إنما يعيد في الوقت ولو كان عامدا وهو وقول أشهب في المدونة وخلاف المشهور (خ) وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها ولا قبلها أو كانت أسفل نعل فخلعها يعني وهذا على المشهور في الجميع إذ في الكل اختلاف قال (في التوضيح والقطع) يعني في الأولى والثانية مشروط بسعة الوقت وأما مع ضيقه فقال ابن هارون لا يختلفون في التمادي إذا خشي فوات الوقت لأن المحافظة على الوقت أولى من النجاسة سحنون ولو رآها في سعة الوقت قطع على المشهور (ع) ومن علم نجاسة ثوبه في صلاته وفيها يقطع وروى أبو الفرج وإسماعيل إن أمكنه نزع وإلا قطع اللخمي عن ابن الماجشون وإلا تمادى وأعاد ولو سقطت على مصل ثم وقعت عنه ابتدأ ولو رآها في صلاة فنسي وتمادى فقال ابن حبيب تبطل صلاته (س) وهو الجاري على مذهب المدونة.

Mas'alah: Is removing impurity from the garment, body, and place of prayer obligatory or sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=22)

فصل [حكم إزالة النجاسة] هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة أو واجبة إن ذكر وقدر؟، وإلا أعاد الظهرين للاصفرار؟ خلاف. وسقوطها في صلاة مبطل.

Mas'alah: What is the ruling on impurity hitting the eye of a garment in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=24)

قوله: (ولا إن أصاب عينها) إنما أخره لئلا ينطبق عليه قوله: (وظاهرها العفو) ، وقد قال في "التوضيح" : يبعد وجود الخلاف في ذلك [5].

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water when in doubt about impurity on a garment?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=25)

نضحه، وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل، وهو رش باليد بلا نية لا إن شك في نجاسة المصيب أو فيهما.

Mas'alah: Is the body treated like a garment in purification rulings or must it be washed?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=26)

وهل الجسد كالثوب، أو يجب غسله؟ خلاف. قوله: (وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف) وسكت عن البقعة قال ابن عرفة: قال بعض شيوخ شيوخنا: والبقعة تغسل اتفاقا؛ ليسر الانتقال المحقق. وقال [5 / أ] بعض شيوخنا الفاسيين: كالجسد، ونقله عن "قواعد" عياض. انتهى. قلت: بل ظاهر "قواعد" عياض أن البقعة كالثوب، [وبغسلها اتفاقا قطع الشرمساحي] [4]. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل. (2) في الأصل: (جملة) . (3) انظر السماع المذكور في البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 180، 181، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 91، و1/ 215، وانظر:

جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 42. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل. قال في المدونة، لابن القاسم: (سمعت مالكا يقول: الدنس في الجسد وفي الثوب سواء) انظر: المدونة، لابن القاسم: 1/ 34، وقال في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: (يغسل ما أصاب من الجسد) : 1/ 79، وانظر تفصيل المسألة في: المنتقى، للباجي: 1/ 318، و1/ 408، والمعونة، للقاضي عبد الوهاب: 1/ 57، وقال في البيان والتحصيل، لابن رشد: (وهو أصله أي مالك أن ما شك في نجاسته من الأبدان فلا يجزيء فيه إلا الغسل بخلاف الثياب) هـ: 1/ 81، وفي جامع الأمهات، لابن الحاجب: (النضح) . انظر جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 39.

Mas'alah: What acts are prohibited for a person in a state of hadath?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=39)

ومنع حدث: صلاة وطوافا ومس مصحف وإن بقضيب، وحمله وإن بعلاقة أو وسادة إلا بأمتعة قصدت وإن على كافر، لا درهم وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم وإن حائضا وجزء لمتعلم وإن بلغ. قوله: (لا درهم وتفسير) . ابن عبد السلام ولو كان مثل تفسير ابن عطية [1]، زاد في "التوضيح" : لأن المقصود منه ليس القرآن. [2] ابن

Mas'alah: What is the ruling on the hem of a woman's garment and a wet foot passing over dry impurity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=129)

(المتن) وذيل امرأة مطال للستر، ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده، وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا، لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم، واختار إلحاق رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the hem of a woman's garment and a wet foot passing over dry impurity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=129)

(الشرح) قوله: (وذيل امرأة مطال للستر، ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده) أي: ويعفى عن ذيل المرأة إذا أطالته لقصد الستر، وعن الرجل المبلولة يمران بالنجاسة الجافة لكونهما يطهران بما بعد النجس من الأرض، فأما مسألة الذيل فلقوله –عليه السلام– [3]: (المتن) "uotes">"يطهره ما بعده" [4] فحمل على القشب اليابس وهو المشهور، وقيل: بل [5] مطلقا، وحمله الباجي: على ما [6] إذا لم يتقين [7] النجاسة [8]، ولأن [9] مسألة الرجل وقعت [10] منصوصة في العتبية لمالك [11]، وقيدها ابن لبابة بما إذا مشت بعد ذلك على موضع طاهر [12]، وعليه [13] اقتصر هنا [14]. (1) في (ن) : (الطريق) . (2) زاد بعده في (ن) : (فيما) . (3) زاد في (ح 1) : (في الذيل) . (4) أخرجه مالك: 1/ 24، في باب ما لا يجب منه الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم: 45، والترمذي: 1/ 266، في باب ما جاء في الوضوء من الموطأ، من كتاب الطهارة، برقم: 143، وقال: صحيح، وأبو داود: 1/ 158، في باب في الأذى يصيب الذيل، من كتاب الطهارة، برقم: 383. (5) قوله: (بل ساقط من (ن) . (6) قوله: (ما) ساقط من (ن) . (7) في (ز 1) : (أيقن) ، وفي

(ن) : (تتيقن) . (8) انظر: المنتقى، للباجي: 1/ 330. (9) قوله: (لأن) ساقط من (س) و (ن) و (ن 1) . (10) قوله: (وقعت) زيادة من (س) و (ن) . (11) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 128. (12) قوله: (موضع طاهر) يقابله في (ن 2) : (أرض طاهرة) . (13) في (ن) : (وعلي) . (14) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 66.

Mas'alah: What is the ruling on impurities other than dung and urine on khuffs and sandals?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=130)

قوله: (لا غيره) أي: لا غير المذكور؛ وهو: الروث والبول، فلا يعفى عن الخف والنعل من إصابة الدم ونحوه [7]، ولا بد من غسله؛ إذ لا مشقة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on impurities falling on a passerby and on a polished sword?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=131)

(المتن) وواقع على مار وإن سأل صدق المسلم، وكسيف صقيل مسح لإفساده من دم مباح، وأثر دمل لم ينكأ، وندب إن تفاحش كدم البراغيث إلا في صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment that is ritually impure?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=266)

قوله: (وإن انفرد) . قوله: (أو بنجس) أي: وكذلك يعيد إذا صلى في ثوب [11] نجس إلى الاصفرار، وقال ابن وهب عن مالك: إلى الغروب [12]، وبه قال ابن الماجشون وابن عبد الحكم [13].

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when finding a purifying agent for an impure garment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=267)

فائدة في الإعادة بهما، ونص سحنون على أنه إذا صلى بأحدهما فلا يعيد في الآخر، وعن أشهب أنه إذا [1] صلى بالنجس ثم وجد الحرير الطاهر فإنه يعيد به في الوقت [2]، وقد علمت أن الباء في قوله: (بغير) للظرفية، وكذلك في قوله: (بحرير وبنجس) وهو ظاهر. قوله: (أو بوجود [3] مطهر) أي: وكذلك يعيد في الوقت إن وجد ما يطهر به الثوب النجس؛ لأنه إذا غسله صار كمن وجد ثوبا طاهرا غير الثوب الذي صلى فيه، فيعيد حينئذ الصلاة فيه بعد تطهيره، قاله في النوادر.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if one leaned on a junub or menstruating woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=319)

قوله: (ولهما أعاد بوقت) أي: إن استند إليهما [8] أو لأحدهما أعاد الصلاة في الوقت، وقاله ابن القاسم في العتبية [9] لكونه باشر [10] نجاسة في أثوابهما هكذا

علله [11] أكثر الشيوخ، وعليه فلو تيقنت طهارة ثيابهما فلا إعادة [12] عليه [13]، وقال ابن بشير: العلة (1) قوله: (عائد) زيادة من (س) . (2) قوله: (في الصلاة ... على القيام) ساقط من (ز 2) . (3) قوله: (عائد) زيادة من (ن 2) . (4) في (ز 2) : (زيادة) . (5) قوله: (وهذا الفرع) يقابله في (ز 2) : (وهذا هو الفرع) . (6) قوله: (يسقط عنه) يقابله في (ز 2) : (يسقط عند) . (7) انظر: الذخيرة: 2/ 164. (8) في (ن) : (لهما) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 258. (10) قوله: (لكونه باشر) يقابله في (ن 2) : (لأنهما حاملان نجاسة) . (11) قوله: (علله) يقابله في (ن 2) : (نص عليه) . (12) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 518 و 519. (13) قوله: (عليه) زيادة من (ن 2) .

Mas'alah: Why is barefoot prayer easier regarding impurity than wearing sandals?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1517)

ومعلوم أن الحفاء أخف من تحمل النجاسة من النعل فقدم الشارع حكم النادر على حكم الغالب توسعة على العباد

Mas'alah: What is the ruling on garments mixed with impurity compared to vessels?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=357)

قال: المسألة الثالثة، وذكر الثياب تلبس أيضا، وقال: إنها كالأواني حرفا بحرف. [10]

Mas'alah: What is the ruling on mats and rugs that have become blackened from prolonged use by barefoot people and children?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=786)

الرابع عشر: الحصر والبسط التي قد اسودت من طول ما لبثت يمشي عليها الحفاة والصبيان، والغالب نجاستها لذلك، ولكنه عمل بالنادر وألغي الغالب.

Mas'alah: What are the requirements for purity of the body, clothing, and place in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=141)

قوله: من البدن والثوب والمكان أي من بدن المصلي ومن ثوبه الذي يصلي به ومن مكانه الذي يصلي فيه لأن المكان مطلوب طهارته لأجل الصلاة مكانه هو ما يماس المصلي منه، وحاصله أنه يجب على المصلي إزالة النجاسة عن ثوبه وبدنه ومكانه.

Mas'alah: Is a warrior in enemy territory excused from urine splashes from his horse?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=322)

الغازي بأرض الحرب يعفى له عما تطاير عليه من بول فرسه إذا لم يجد ماسكا له. من قدم من الغزو فهل يبقى على العفو أو يجب عليه غسله. الجواب: إني لم أر في المسألة نصا إلا أنه قد يقال أن المسألة مثل طين المطر وقد وقع التردد فيه بعد ذهاب المطر.

قال ابن عرفة: قال ابن جماعة وهو من شيوخه في طين المطر يبقى في الثوب للصف ونحوه، وليس كثوب صاحب السلس بعد برئه، لأن البول أشد قال ابن عرفة: قلت: لعله لم يقف على قول ابن العطار إنما يعفى عن ماء المطر في الطرق ثلاثة أيام من نزوله أو رآه خلاف ظاهر المذهب اهـ. وقال ابن عبد السلام: انظر إذا جف هل يغسل ما أصاب الثوب أم لا؟ ونقل ابن فرحون عن صاحب الجمع أن الذي كان يفتي به بعض الأشياخ الغسل إذا ارتفع المطر. وذكر ابن ناجي عن بعضهم أنه خرج غسل الثياب منه بعد زوال العذر على القولين في وجوب غسل المحاجم بعد البرء اهـ. قال حينئذ: لا شك أن ما قال ابن العطار خلاف ظاهر والمذهب وأنه إذا كان الغالب على الظن طهارة الطين لا يجب غسله، وكذا مع الشك وكذا إذا كانت إصابته بعد تكرار المطر على الأرض التي كانت بها نجاسة حتى غلب على الظن زوالها وإن محل الخلاف وإنما هو حيث غلب الظن وجود النجاسة فيه ويمضي زمن وقوع المطر وتكره ويجف الطين والظاهر حينئذ وجوب الغسل اهـ. ولا يبعد جريانه أي بول فرس الغازي بعد زوال العذر على ما قيل في طين المطر وموضوع المحاجم إذ العلة في الكل وجود المشقة والعسر فيدور الحكم معها والله أعلم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 93

Mas'alah: What is the ruling on a person with urinary incontinence entering the mosque after recovery?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=323)

صاحب السلس يعفى له عما يصيب ثوبه من بلل السلس، فإذا برىء فهل يعفى له عن ذلك الثوب، أو يجب عليه غسله بنفس البرء وهل يجوز له أن يدخل المسجد أم لا؟. الجواب: إنه إذا برىء صاحب السلس فلا يعفى عما كان في ثوبه على ما نقله ابن عرفة

عن شيخه ابن جماعة في الكلام على طين المطر وقد تقدم وأما هل يجوز له أن يدخل المسجد، فالظاهر أنه جائز فإنهم لم يمنعوا أن يكون إماما لغيره سواء كان في مسجد أو غيره وقد سئل أبو العباس أحمد القباب عن رجل به جرب كبير، فإذا أتى المسجد للصلاة حك فنقع قشور الجرب في المسجد وهو لا يقدر على التحفظ من ذلك هل يجوز له دخول المسجد أم لا؟ فأجاب لم أجد فيها نصا ولو صلى خارج المسجد فصلاتهم إن قدر كان أحوط اه. ولكن بين هذا وبين صاحب السلس فرقة من أجل أنه يسقط في المسجد قشور الجرب ولا كذلك صاحب السلس ومع ذلك لم يمنع على القطع، بل قال فيه: الأحوط والله أعلم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 93 المسألة السابعة والخمسون: - --

Mas'alah: What is the response to the argument that Abu Ayyub's practice supports the prohibition of building toilets facing the qibla?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=278)

فإن قيل: إن أبا أيوب هو الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي ذهب إلى أن النهي وارد في البنيان، ألا ترى أنه لما رأى مراحيض الشام إلى القبيلة تحرف عنها.
قيل: يجوز أن يكون أبو أيوب إنما ذهب إلى ذلك؛ لأنه لم يعرف أخبار الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while relieving oneself in buildings versus open spaces?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=281)

ويجوز أن نقول: قد اتفقنا على جواز الاستدبار في البنيان، فكذلك الاستقبال، بعلة أنه مستقبل بأحد فرجيه القبلة من وراء حائل يخففه.

فإن قيل: قد اتفقنا على المنع من الاستقبال في الفضاء فكذلك في البنيان؛ بعلة أنه مستقبل بفرجه القبلة مع القدرة على الاستدبار. قيل: قد ذكرنا الفرق بين الفضاء والبنيان، وأنه لم يمكنه في الغالب الانحراف حتى لا يرى فرجيه جميعا مصل، وأنه في البنيان دونه حائل، ويضيق أيضا عليهم بناء المراحيض غير مستقبلة القبلة، ويشق الانحراف في الغالب، وبالله التوفيق. .

Mas'alah: What is the ruling on pardoning the trace of impurity on the body?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=287)

وأيضا فإن كل نجاسة عفي عن إزالة أثرها في البدن مع القدرة فإنه قد عفي عن إزالة عينها، أصله الدم اليسير أو دم البراغيث.

Mas'alah: Is removing impurities from the body and clothes obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=296)

فصل فأما إزالة سائر النجاسات من البدن والثياب وغير ذلك فليست بفرض على ظاهر مذهب مالك.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on removing impurities exceeding a dirham?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=296)

وقال بعض أصحابنا: إزالتها فرض، وبهذا قال أبو حنيفة في غير الاستنجاء إذا زاد عن مقدار الدرهم.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on removing impurities without considering the dirham measure?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=296)

وقال الشافعي: إزالتها فرض، ولم يعتبر مقدار الدرهم.

Mas'alah: What is the Maliki position on the obligation of removing impurities?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=296)

وأنا أتكلم على إزالتها في الجملة ليس بفرض، فإذا ثبت ذلك دخل فيه الاستنجاء.

Mas'alah: What is the evidence that removing impurities is not obligatory?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=296)

والدليل على ذلك: هو أن الأصل أن لا يجب شيء إلا بدليل.

Mas'alah: Is removing impurity obligatory for prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=297)

ولنا أن نفرض المسألة فيمن اخطأ أو نسي غسل النجاسة حتى صلى، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، وهذا عام

Mas'alah: Is removing impurity obligatory for prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=298)

في رفع الحكم والمأثم؛ لأن المراد الحكم؛ لأن الفعل قد وقع فلا يمكن رفعه، بل ينبغي أن يحمل على رفع الحكم في الفساد والقضاء لا على رفع المأثم؛ لأن رفع المأثم معلوم من هذا الخبر، فلا يحمل كلامه إلا على ما يعلم من جهته بهذا الخبر حتى تكون فيه فائدة مستأنفة، وهو الحكم الشرعي.

Mas'alah: What does the hadith of the mustahadah indicate about removing impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=299)

وأيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة: «تصلي وإن قطر الدم على الحصير»، فلو كانت إزالة النجاسة فرضا لوجب منم هذا أحد أمور: إما أن لا تصلي أصلا لهذه الضرورة، كما لا تصلي إذا كانت حائضا، أو إن كان صلت قضت الصلاة حتى تتمكن من إزالتها، فلما جوز لها الصلاة على حل النجاسة، وأجزأتها صلواتها، دل على أن إزالتها ليست بفرض.

Mas'alah: What is the response to the claim that removing impurity is not obligatory?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=301)

فإن قيل: فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد خلع النعلين، فلم تكن إزالة النجاسة فرضا بها. خلعهما: ليعلمنا الاستحباب، وبنى على صلاته ليعلمنا أن الإزالة ليست بفرض.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately praying with impurity versus forgetting it?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=301)

وأيضا فقد قال مالك: إن من تعمد الصلاة بذلك أعاد في الوقت وغيره، وليس الفرض أكثر من هذا، وان الوعيد يلحقه، ولا يقدح في فرضه قوله: إذا صلى ناسيا لنجاسة أنه يعيد في الوقت؛ لأن عنده أن الموالاة واجبة في الوضوء والغسل، ويفرق فيما بين العمد والنسيان، ويكون هذا فرضا بمنزلة من يصلي أن عليه فرضا أن أل ي قوم إلا خامسة، فلو قام إليها ناسيا لم يفسد، وكنا يقول على التسمية على الذكاة، إنها واجبة

يفرق بين عمدها ونسيانها.

Mas'alah: Is removing impurity from clothing obligatory or a sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=302)

وقوله: إن من تعمد الصلاة بالنجس فإنه يعيد الصلاة في الوقت وغيره؛ يريد من يتعمدها لغير عذر، فإن الإنسان لا يجوز له تعمد ترك سنن النبي عليه السلام لغير تأول أو عذر من نسيان وغيره، وول كانت إزالته فرضا لم تتخلف لضرورة وغير ضرورة، فلما جاز للمستحاضة، ولمن جرحه يثعب دما أن يصلي ولا يعيد، ثبت أن ذلك ليس بفرض.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's action regarding praying with impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=303)

ولنا في المسألة أيضا: ما روي أن النبي عليه السلام صلى صلاة الصبح، فلما قضى صلاته واقبل على الناس بوجهه، نظر فإذا لمعه من دم الحيض، في ملحفة قد صلى فيها، فصرها في يد بعض أصحابه، ووجه بها عائشة -رضي الله عنها - لتغسلها، ولم يعد الصداة،

Mas'alah: What is the argument against the Shafi'i position on impurity in prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=304)

فلو كانت إزالة ذلك فرضا لأعاد الصاة، وهذا لا يلزم أبا حنيفة، لأنه يجوز أني كون أقل من الدرهم، ولكنه يلزم أصحاب الشافعي؛ لأنهم يسوون بين قليله وكثيره.

Mas'alah: What is the analogy between a person with impurity and a mustahadah regarding prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=304)

ولنا أيضا: القياس على المستحاضة إذا صلت، فإن صلاتها مجزئة، فكذلك إذا صلى من به نجاسة، والمعنى فيه: أنه مصل بجميع شرائط الصلاة، غير أن عليه نجاسة لم يتعمد تركها لغير تأويل.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of removing impurities from garments?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=305)

فإن قيل: فإن الدليل قد قام على وجوب إزالة الأنجاس، وهو قوله –تعالى – {وثيابك فطهر} ، والثياب في الإطلاق وما جرى به العرف، والتطهير بما علمناه في الشرع من نجس.

Mas'alah: Why is the verse about purifying garments not a definitive proof for impurity removal?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=306)

فإذا كان الخلاف بيننا فيما أريد بالثياب في هذه الآية لم تكن لكم فيها حجة، لأننا لا نوجب شيئا ونفرضه بأمر متنازع فيه.

Mas'alah: What is the alternative interpretation of 'purify your garments' meaning to keep away from impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=306)

وجواب آخر؛ وهو أن حقيقة قولنا: طهر ثوبك، إنما هو أمر لمن في ثوبه نجس، ولا يقول أحد: إنه كان في ثوب النبي صلى الله عليه وسلم نجس، فيحمل قوله –تعالى: {وثيابك فطهر} ، على معنى بعدها من النجس، وهكذا نقول: وهذا مثل قوله –تعالى– في عيسى عليه السلام: {إني متوفيك ورافعك إلي ومطهرك من الذين كفروا} ؛ أي مبعدك منهم.

Mas'alah: Is it possible that the Prophet's garment had impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=306)

لا إن قيل: يحتمل أن يكون كان في ثيابه شيء من نجس.

Mas'alah: Should an obligation be based on a mere possibility of impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=306)

قيل: ويحتمل ألا يكون، فلا نوجب شيئا بمحتمل.

Mas'alah: Does the command to purify garments refer to spiritual purification rather than physical impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=306)

وجواب آخر: وهو أن التطهير اسم مشترك، فلا نجعل هذا لنجاسة إلا بدليل، وقد قيل: إنه لنا أمر بتطهير الثياب قبل اجتناب الرجز دل على أن المراد القلب، لأنه محال أن يؤمر بإزالة النجاسة عن ثوبه أو بدنه قبل اجتناب الرجز، وقبل أن تفرض عليه الصلاة التي لأجلها أمر بتطهير الثياب.

Mas'alah: Is the command to wash off urine and menstrual blood obligatory or sunnah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=307)

فإن قيل: فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصب الماء على بول الأعرابي، وأمره على الوجوب. وكذلك في دم الحيض حيث قال لأسماء: «حتيه ثن اقرصيه ثم اغسليه بالماء»، وهذا كله على الوجوب. قيل: هذا واجب كما ذكرتم وجوب سنة، وخلافنا

في الفرض، والفرض كما يفرضه القرآن، أو يكون ذكره مجملا في القرآن فيبينه عليه السلام فأما ما يبتدئ عليه السلام فيبينه فليس بفرض. قوله: فليس بفرض من عندي، وقد فرق المسلمون بين الفرض والسنة، فالفرض ما كان بالقرآن، والسنة ما كان من النبي عليه السلام وهكذا قولنا، وهذه كان الشيخ أبو بكر -رحمه الله - يختارها. وقد حكي عن سعيد بن جبير لما قيل له: إن إزالة النجاسة

فرض أنه قال: اتل علي بها قرآنا، فرأى أن الفرض لا يكون إلا بقرآن. وعلى أن هذا يجوز أن يصرف إلى السنة والندب بالدلالة، وقد ذكرنا في المسألة دلائل من الأخبار والقياس.

Mas'alah: Does the hadith about punishment in the grave for not avoiding urine prove that removal is obligatory?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=308)

فإن قيل: فإن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما: فكان لا يستنزه»، وفي خبر: «لا يستبرئ من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»، وهذا إخبار منه عليه السلام عن تعذيبه بسبب البول، وتوعد وتحذير لمن يسمع ذلك، فثبت بهذا أن الإزالة فرض. قيل: هذا إخبار عن عين واحدة، واللفظ قد اختلف فيه، فقيل: «لا يستبرئ». وقيل: «لا يستنزه»، فيحتمل أن يكون يدع البول يسيل عليه فيصلي بغير طهر؛ لأن الوضوء لاي صح مع وجوده. ويجوز أن يكون أيضا يفعل ذلك على عمد له لغير عذر، - وعندنا - أن من تعمد ترك سنن النبي

عليه السلام لغير عذر ولا تأويل متوعد مأثوم، وكذلك من لا يستنزه ويتعمد استعمال النجس ولا يجتنبه، فأما إذا لم يتعمد ذلك أو ترك إزالته متأولا أو لعذر فصلاته ماضية وقد

Mas'alah: What is the ruling on impurities that are excused and the obligation of repeating wiping?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=316)

وأيضا: فإنها نجاسة عفي عن أثرها، فوجب ألا يجب تكرار المسح فيها، دليله سائر النجاسات.

Mas'alah: Is it obligatory to wash blood off the body during prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=502)

فإن قيل: فليس فيه أنه أمره بغسله، فقولوا: إنه لا يجب غسله.

Mas'alah: Does blood nullify ablution if it is absorbed without touching the body or clothes?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=503)

وجواب آخر: وهو أنه يجوز أن يكون الدم يزرق ولم يصب بدنه ولا ثوبه.

Mas'alah: Is removing blood from the body obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=503)

وجواب أخر: وهو أن إزالة الدم وغسله غير فرض - عندنا - على ما نقوله في إزالة الأنجاس، فلم يأمره بغسله، ليعلمنا أن إزالته ليس بفرض.

Mas'alah: Does a small amount of blood still require washing if it flows?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=503)

وقولكم: يجوز أن يكون يسيرا باطل بما رويناه؛ لأن الراوي لا يخبر بسيلان الدم إلا وقد ظهر على الجرح.

Mas'alah: Does washing the cupping site prove that blood flowed?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=504)

قيل: هذا باطل بقوله: وغسل أثر المحاجم، وإنما غسل الدم، ولو لم يسل لما احتاج إلى غسله. على أن هذا دفع المشاهدات في الحجامة.

Mas'alah: Is removing impurity obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=518)

والوجه الثاني: هو أن إزالة النجاسة ليست بفرض – عندنا – على ما ذكرناه.

Mas'alah: Does impurity from another source require removal but not wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=519)

وعلى أنه يصيب بدن الإنسان وثوبه نجاسه من غيره، مثل الدم والبول فيجب – عندهم – إزالته ولا يجب منه الوضوء على من أصابه.

Mas'alah: Does blood from other than the private parts require purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=520)

فإن قيل: فإنه خارج من جنس ما يوجب الإزالة فجاز أن تتعلق بجنسه الطهارة. دليله الخارج من السبيلين.

Mas'alah: Is removal of impurities obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=520)

قيل: لا نسلم وجوب الإزالة على أصولنا في إزالة الأنجاس فلم تسلم العلة.

Mas'alah: What is the principle of building on certainty in cases of doubt?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=563)

فإن قيل: فإن الأصول مبنية على اليقين. فمن ذلك ما روي أن النبي عليه السلام قال: (إذا شك احكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أو أربعا فليبين على يقينه) وكذلك لو شك هل طلق أولا؟ لم يلزمه الطلاق؛ لأنه على يقين نكاحه، وهذا لو شك هل أصاب بدنه أو ثوبه نجس أو لا؟ فإنه يبني على يقين طهارته.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about impurity on clothing in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=564)

وأما إذا شك هل في ثوبه نجس أو لا؟. كان على ما هو عليه، لو صلى به ناسيا لم تبطل صلاته؛ لأن إزالة الأنجاس - عندنا - ليس بفرض، وليس كذلك الوضوء؛ لأنه فرض لأجل الصلاة.

Mas'alah: Is removing impurity a religious obligation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=640)

أحدهما: أن إزالة النجس – عندنا – ليس بفرض، فلا نسلم قولكم: إنه أزال فرضا.

Mas'alah: What happens when a liquid touches impurity on a garment or body?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=746)

ونقول أيضا: إن المائع إذا لاقى النجس على الثوب والبدن تنجس؛

Mas'alah: Is it permissible to pray while carrying a garment that still has impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=755)

قلنا: لو بقي في الثوب لم يجز أن يصلي به حتى يلقيه، كما لا يصلي إنسان وهو حامل للميتة أو غيرها من الأنجاس؛ لأن الثوب نفسه نجس.

Mas'alah: What is the ruling on animal droppings on a khuff in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=755)

وأما قوله عليه السلام في الخف يصيبه الأذى. معناه من أرواث الدواب والبغال والحمير؛ لأن الغالب كونها في الطرقات، وهي – عندنا – مكروهة لا نجسة، وليس الغالب أن الناس يتغوطون ويبولون في الطرقات إلا في الجوانب.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'And purify your garments'?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=757)

على أن قوله {وثيابك فطهر} معناه - عندنا: وقلبك فنقه على ما ذكره ابن عباس، ولم يرد به طهره من نجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment that has become impure?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=880)

قيل: فيجب أن يغسل ثوبه النجس وإن لم يرد استعماله؛ لئلا يصلي فيه من لا يعلم خبره، ويجب على الإنسان أن يكون على وضوء؛ لئلا ينسى فيصلي بلا طهارة، ويجب على الإنسان أن لا يكون في ثوبه طيب؛ لئلا ينساه فيحرم فيه، وكذلك يجب عليه أن وقت أصاب ثوبه نجس أن يبادر بغسله؛ لئلا ينساه فيصلي به، فلما كان هذا كله ساقطا سقط ما قلتموه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on two garments, one pure and one impure?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=956)

وكذلك يقولان في الثوبين أحدهما نجس، والآخر طاهر.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on praying in a garment with impurity versus using impure water for ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=956)

وكذلك يقول أبو حنيفة في الثوبين، ويفرق بينهما وبين الإناءين قال: لأنه لو صلى في ثوب نجس أجزأه، ولو توضأ بماء نجس لم يجزئه، وهذا يلزمه في ثلاث أوان وأكثر.

Mas'alah: What is the difference between rulings on the qibla and impure water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=957)

قيل: الفرق بينهما هو أن القبلة قد جوز تركها والصلاة إليها مع القدرة في الصلاة التطوع في السفر , وللمسايف في وجه العدو وغير ذلك، وأما الماء النجس فلا يجوز الوضوء به على وجه، فلهذا

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qibla while relieving oneself?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=71)

18 - مسألة لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها لبول أو غائط في الصحراء والصكوات على السطوح، ويجوز في الأبنية، واختلف الناس في ذلك على ثلاثة مذاهب: فقال النخعي وسفيان وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وأحمد: إنه لا يجوز مطلقا

في الأبنية وغيرها، وروي ذلك عن أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه –. وقال عروة بن الزبير [1] وربيعة: إنه يجوز الاستقبال والاستدبار مطلقا في الأبنية وغيرها، وهو مذهب داود. [وذهب مالك والشافعي إلى أنه يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان جميعا] ، [ولا يجوز في الصحاري والفلوات] [2]. وروي عن أبي حنيفة أنه يجوز الاستدبار مطلقا في الأبنية وغيرها ومنع من الاستقبال في الجميع مطلقا. فحصل الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة في الرواية الأولى في الاستقبال والاستدبار جميعا في الأبنية. فهي ثلاثة مذاهب. (1) هو: أبو عبد الله عروة بن حواري رسول الله، الزبير بن العوام رضي الله عنه، القرشي الأسدي المدني: من أئمة التابعين، وأحد فقهاء المدينة السبعة، حدث عن أبيه بشيء يسير، وأمه أسماء وخالته عائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم توفي: 94 هـ. انظر: السير: 4/ 423، التهذيب: 7/ 163. (2) مثبت من (ص) : 1/ 338.

Sub-topic - Purification of Vessels and Utensils

Mas'alah: What is the ruling on wiping polished items like a sword instead of washing them?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=147)

وكالسيف الصقيل وشبهه كالمدية والمرآة كل ما يشاكله في الصقالة من الحديد وسائر الجواهر يجزى مسحه عن غسله لما في غسله من افساده وقيل لانتفاء النجاسة بالمسح ولا يلحق بالسيف وما يشبهه غيره كالثوب والجسم على الأصح التوضيح وأكثر مثلهم في السيف إنما هو في الدم فيحتمل أن لا يقصر عليه ويحتمل القصر لأنه الغالب من النجاسة الواصلة إليه

Mas'alah: Does wiping a smooth sword or blade suffice for purification instead of washing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=187)

الثاني إذا مسح السيف أو المدية الصقلين أجزأ عن الغسل لما في الغسل من إفسادهما وقيل لأنه لم يبق من النجاسة شيء ولو مسح البدن مسحا بليغا حتى تذهب النجاسة في الحس لم يطهر لبقاء بعض أجزائها غالبا وقيل يطهر

Mas'alah: What is the ruling on blood on a polished sword or knife?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=194)

الصورة العاشرة قال دم على السيف أو المدية الصقيلين يعفى عن أثره دون عينه

Mas'alah: How should a leather sock be purified from dog urine?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=194)

الثالث منه أيضا قال ابن القاسم في النوادر يغسل الخف من بول الكلب ولا يمسح ويشبه أن يلحق به الدجاج المخلاة لندرتها في الطرقات

Mas'alah: What should one do if they walk on impurity with their leather sock and have no water?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=195)

الرابع منه لو مشى بخفه على نجاسة ولا ماء معه فليخلعه ويتيمم لأن التيمم بدل من الوضوء والنجاسة لا بدل لها

Mas'alah: What is the ruling on a mouse dying in a well?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=17)

]

Mas'alah: What is the ruling on a mouse dying in a well and its effect on water and garments?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=17)

مسألة: في الفارة تموت في البئر]] وقال مالك في ثياب أصابها ماء بئر وقعت فيه فارة فماتت وتسلخت، قال: أرى أن يغسل ما أصابه من الثياب، وأما الصلاة فلا يعيد إلا ما أدرك وقته. قال محمد بن رشد: لم يبين في هذه الرواية إن كان الماء تغير من ذلك أو لم يتغير، وتأويلها يتخرج على الوجهين، فإن كان أراد أن الماء تغير من ذلك، فيحمل قوله: أرى أن يغسل ما أصابه من الثياب على الوجوب، ويحمل قوله على أن الصلاة لا يعيد منها إلا ما أدرك وقته على أنه لم يتوضأ من ذلك الماء، وإنما صلى بما أصابه ذلك الماء من الثياب؛ إذ لو توضأ من ذلك الماء وقد تغير لوجب أن يعيد الصلاة أبدا. وقد وقع ذلك من رواية ابن القاسم في هذا السماع في بعض الروايات، ونص ذلك: قال ابن القاسم عن مالك: إذا تغير لون الماء وطعمه أعاد أبدا، وهذا ما لا اختلاف فيه، وإنما

الاختلاف في تغير رائحته خاصة. وإن كان أراد أن الماء لم يتغير من ذلك، فيحمل قوله: إن الثياب تغسل من ذلك - على الاستحباب فيما لا يفسده الغسل كما قال ابن حبيب، وإعادة الصلاة من ذلك في الوقت صحيح كما قال على أصولهم، توضأ بذلك الماء أو صلى بالثياب التي أصابها ذلك الماء ولم يتوضأ به. وفرق في آخر سماع أشهب من هذا الكتاب بين أن يكون الماء فاسدا منتنا أو يكون ذلك فيه شيئا خفيفا. وسنتكلم على معنى ذلك إذا مررنا به إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a well in which a cat dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=86)

[: مسألة البئر يقع فيه الهر فيموت فيه ما ينزف منها]

Mas'alah: What is the ruling on a well in which a cat dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=86)

مسألة قيل له: أفرأيت البئر يقع فيه الهر فيموت فيه ما ينزف منها؟ فقال: الآبار تختلف، فمنها ما ينزف كل يوم، ومنها ما يكثر ماؤها يستقى منها كل يوم فلا ينزف وتسع البير، فأرى أن ينزع منها قدر ما يطيبها. قلت: أرأيت ما عجن به من مائها من الخبز؟ فقال لي: أما أنا فأرى أن يطرحه أو يعلفه للدواب ولا يؤكل، ولقد جاءني قوم حديثا خبزوا خبزا بماء بئر من دارهم، ثم علموا أن الماء الذي عجن به ماتت فيه دابة من هذه الدواب فأمرتهم بذلك. قيل له: أرأيت من اغتسل به وتطهر حتى صلى صلوات، قال: أما نحن فنقول يعيد ما كان في الوقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه. قال محمد بن رشد: وجه النزف من ماء البير التي ماتت فيه الدابة هو أنه يخشى أن يكون قد خرج من الدابة مع خروج نفسها شيء يكون على وجه الماء لا ينماع فيه، فلا يؤمن إذا لم ينزف من الماء شيء أن يحصل ذلك الشيء في المقدار الذي يتوضأ به الرجل. فإذا نزف من الماء شيء خرج ذلك الشيء فيما نزف وانماع بالنزف في الماء فطاب بذلك، ولهذا المعنى لم يكن لما ينزف من الماء حد، ووجب أن يكون على قدر قلة ماء البير وكثرته وعلى ما تطيب به النفس. وهذا إذا لم يتغير الماء بذلك، وأما إذا تغير منه فلا بد أن ينزف منه حتى يذهب التغير. ومعنى ما تكلم عليه في هذه الرواية أن الماء لم يتغير من ذلك، ولذلك قال فيما صلى بالوضوء الذي توضأ من ذلك الماء: إنه لا يعيد إلا في الوقت. وأما قوله في الخبز الذي عجن بذلك الماء: إنه لا يؤكل، فهو مثل ما تقدم في

الرسم الذي قبل هذا وعلى طريق التوقي والتحرز من المتشابه على ما ذكرناه في رسم "يسلف" من سماع ابن القاسم، وليس بحرام بين، فقد روى محمد بن يحيى السبائي عن مالك في

المدنية أنه كره أكله إلا من حاجته إليه. وقال عيسى عن ابن القاسم: لا يحل أكله إلا إذا حلت له الميتة، وذلك الطعام بمنزلة الميتة فشدد في ذلك. [مسألة: يصيب امرأته أول الليل فيغتسل ثم يضاجعها ولم تغتسل هي]

Mas'alah: How is a sword contaminated with blood purified in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=5)]

[إزالة النجاسة] [8] مسألة: السيف إذا أصابه دم أجزأ مسحه عن غسله، خلافا للشافعي، لأنه صقيل متكاتف الأجزاء لا يتخلله النجاسة، ولأن الضرورة تدعو إلى ذلك، لئلا يفسد متى تكرر غسله.

Mas'alah: Is washing a vessel after a dog's lapping obligatory or recommended?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=74)]

[143] مسألة: واختلف أصحابنا في غسل الإناء هل هو واجب أو مستحب؟ فوجه الوجوب قوله - صلى الله عليه وسلم: (فاغسلوه سبعا) . والأمر على الوجوب. ووجه الاستحباب أنه طاهر وإنما أمر بذلك تغليظا للمنع من اقتنائه.

Mas'alah: Should one repeat prayer after wudu with water lapped by a dog?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=74)

[145] مسألة: إذا توضأ بماء ولغ فيه الكلب ففي استحباب إعادة الصلاة في الوقت روايتان: فوجه إثباته اعتباره بالماء القليل تقع فيه النجاسة فلا تغيره. ووجه نفيه أن نجاسة الكلب مختلف فيها فلم تجر مجرى ما يتفق على نجاسته.

Mas'alah: Is a vessel washed after a pig drinks from it?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=75)

[146] مسألة: في غسل الإناء من ولوغ الخنزير روايتان: فوجه إثباته اعتباره بالكلب بعلة منع اتخاذه. ولأن الخنزير في المنع أبلغ من الكلب؛ لأن الكلب ينتفع به على وجه، ويجوز اتخاذه على وجه في ذلك النوع. والخنزير لا يجوز اتخاذه بوجه، فكان أولى بذلك. ووجه نفيه أن الخبر ورد على سبيل التغليظ لينتهوا عن اقتنائه لاعتيادهم ذلك وإلفهم إياه ولم يكن من عادتهم اقتناء الخنازير فلم يحتاجوا إلى زجر على ذلك.

Mas'alah: What did Abu Hurayra rule about washing vessels after a dog drinks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=197)

واحتج الطحاوي بأن أبا هريرة هذا هو الذي روى الحديث وعلم مخرجه وكان يفتي بغسل الإناء من ولوغه مرتين أو ثلاثا فدل ذلك على أنه لم يصح عنه أو قد علم ما نسخه

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel seven times after a dog drinks from it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=197)

وقد روي عن أبي هريرة أنه أفتى بغسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب وهذا أولى من رواية من روى عنه أنه خالف ما رواه بغير حجة سوى الظن الذي لا يغني من الحق شيئا

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel after a dog drinks from it according to al-Zuhri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=197)

وما أعلم للكوفيين سلفا في ذلك إلا ما ذكره معمر قال سألت الزهري عن الكلب يلغ في الإناء قال يغسل ثلاث مرات

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel after a dog drinks from it according to Ata?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=197)

وقال عبد الرزاق عن بن جريج سألت عطاء كم يغسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب قال سبعا وخمسا وثلاثا كل ذلك قد سمعت

Mas'alah: What is Malik's ruling on washing a vessel after a dog drinks from it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=198)

وروى بن القاسم عن مالك أنه لا يغسل الإناء من ولوغ الكلب إلا إذا ولغ في الماء وأما إن كان فيه طعام فيؤكل كل الطعام ولا يغسل الإناء

Mas'alah: What is Ibn Wahb's narration from Malik on washing the vessel after a dog drinks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=198)

وروى بن وهب عنه أنه يؤكل الطعام ويغسل الإناء سبعا ولا يراق الماء وحده

Mas'alah: Is washing a vessel after a dog drinks from it obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=198)

وتحصيل مذهبه عند أصحابه أن غسل الإناء من ولوغ الكلب استحباب وكذلك يستحب لمن وجد غيره ألا يتوضأ به

Mas'alah: Is a vessel washed seven times after a trained dog's lapping?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=199)

قلت لهما أيغسل الإناء من ولوغ الكلب المعلم سبعا كما يغسل من غير المعلم قالا نعم

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel after a pig drinks from it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=87)

قال ابن القصار: وفي غسل الإناء من ولوغ الخنزير عن مالك روايتان، إحداهما: أنه لا يغسل، وقال مطرف عن مالك هو كالكلب يغسل سبعا.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel after a pig drinks from it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=88)

فوجه ذلك أنه لما كان الخنزير أكثر أكلا للأنجاس/ والعذرة من الكلب وورد النص في تحريمه كان أسوأ حالا من الكلب، وأشد تغليظا في غسل ما ولغ فيه.

Mas'alah: What is the disagreement in Malik's school on washing a vessel from a dog's lapping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=88)

قال أبو بكر بن الجهم وابن سحنون: اختلف قول مالك في غسل الإناء من ولوغ الكلب، فقيل: إنه جعل معنى الحديث في الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه، وهو قول أحمد بن المعذل، وقيل: إنه جعله في

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel from a dog's lapping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=89)

كل كلب.

Mas'alah: What is the reasoning for applying the dog's lapping ruling to all dogs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=89)

ووجه قوله: إنه جعله في كل كلب؛ لعموم الحديث، وهو ظاهر قوله في المدونة يدل على ذلك قوله: وكأنه كان يرى الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع.

Mas'alah: Is it permissible to wash oil to remove impurity according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=214)

م وروي عن مالك إجازة غسل الزيت من النجاسة. قال أبو محمد: وذلك كان يفتي ابن اللباد.

Mas'alah: How should oil contaminated by a dead mouse be purified?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=215)

لم تنفسخ، وهي من ماء البئر الذي طبخ منه، قال: فليتم طبخه، ويأخذ الدهن الأول فيطبخه بماء طاهر مرتين أو ثلاثا إن كان كثيرا، وأما اليسير فليس في طرحه كبير ضرر فليطرح.

Mas'alah: How is a well that has been contaminated by a mouse or similar purified?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=215)

فصل-5 - : كيفية تطهير البئر المتنجسة بنحو فارة]

Mas'alah: What is the ruling on wells in Madinah when a mouse or gecko dies in them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=215)

ومن المدونة قال مالك رحمه الله: وآبار المدينة إذا ماتت فيها فأرة أو وزغة استقى منها حتى تطيب.

Mas'alah: How many buckets of water should be removed from a well contaminated by a mouse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=215)

قال أحمد بن المعذل: شهدت عبد الملك استفتاء/ قوم بئر لهم وقعت فيها فارة فقال: انزعوا منها أربعين خمسين ستين سبعين دلوا، ثم قال: إنما قلت لهم هذا ليعلموا أن اقل من هذا يجزيهم وأكثره أحب إلي، ولو قلت لهم: خمسين لكنت أبطلت تسعة وأربعين وهي مثلها، ومنعتهم من ستين وهي أبلغ.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a well with little water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=216)

قال ابن أبي زمنين: وهذا إذا كان الماء كثيرا، وأما القليلة الماء فينزف كله إذا لم يكن فيه مشقة، وهو قول مالك.

Mas'alah: How is a cistern without a water source purified?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=216)

قيل: وأما الماجل فينزف كله ويغسل بعد ذلك؛ لأنه لا مادة له.

Mas'alah: What is the ruling on using containers that previously held wine after washing them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5294)

قال أبو محمد قال سحنون في قلال أو زقاق كان فيها خمر فغسلت فلم تذهب الرائحة، قال: لا يضر ذلك وينتفع بها وفي مختصر بن عبد الحكم: أما الزقاق فلا

Mas'alah: What is the ruling on purifying wine skins and clay jars that held wine?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5295)

ينتفع بها، قال أبو محمد: يريد زقاق الخمر التي كثر استعمالها، قال: وأما القلال فيطبخ فيها الماء مرتين أو ثلاثا وتغسل وينتفع بها.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on washing a vessel after a dog drinks from it?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=608)

وكذلك كان الحسن يفتي، ولا أعلم أحدا أفتى بذلك غيره. وممن كان يفتي بغسل الإناء دون شيء من التراب من سلف الصحابة والتابعين: ابن عباس، وأبو هريرة،

وعروة، وابن سيرين، وطاووس، وعمرو بن دينار. وأما الفقهاء من أيمة الأمصار، فقد اختلفوا في تعليله: فقيل: إن علته التغليظ في منع اقتناء الكلاب التي لا يجوز اتخاذها لأجل إذاية الناس؛ لأن الصحابة كانوا يبكرون بالأسحار لمسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - فشكوا إليه أن الكلاب تؤذيهم، فقال: "إذا ولغ الكلب" الحديث، ولأجل هذا قال أيضا: "من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراطان" [1] ولا يجوز أن ينقص من عمل قد مضى.

Mas'alah: What are the possible interpretations of Imam Malik's statement on the dog's saliva?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=609)

مزيد بيان: قوله: "ما أدري ما حقيقته، يحتمل ثلاثة معان:" الأول: لا ندري أن ذلك على الوجوب أو الندب. الثاني: لا ندري هل ذلك في الكلب الممنوع اتخاذه دون المباح اتخاذه أم لا. الثالث: لا ندري هل ذلك في الماء دون اللبن أم فيهما. وهذا أظهر الأقوال على نسق المسألة. وقد روي عنه؛ أن غسل الإناء من ولوغ الكلب في الكلب الممنوع اتخاذه. [1] وروي عنه؛ أن ذلك عام في جميع الكلاب [2]. وكذلك أيضا اختلف عن مالك في هذه الثلاثة فصول: فروي عنه؛ أن غسله على الندب. وروي أن ذلك على الوجوب. وروي أنه للعبادة فقط.

Mas'alah: What are the positions of Dawud al-Zahiri, al-Shafi'i, and Malik on washing a vessel after a dog drinks from it?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=609)

2 – المذهب الثاني – قال داود [4] وأصحابه [5]: سؤر الكلب طاهر، ويغسل الإناء منه سبعا، وإن كان فيه طعام لم يغسل. (1) ذكر هذه الرواية ابن سحنون في كتاب الجوابات نص على ذلك ابن أبي زيد في النوادر: 1/ 72. (2) هي رواية ابن أبي الجهم عن مالك، كلما نص على ذلك الباجي في المنتقى: 1/ 73. (3) انظر كتاب الأصل: 1/ 32، ومختصر الطحاوي: 16، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 117. (4) انظر رسالة في مسائل داود للشطي: 7. (5) انظر المحلى: 1/ 112.

3 – المذهب الثالث – قال الشافعي [1]: يغسل الإناء من ولوغه، ويؤكل الطعام، ويتوضأ بالماء. 4 – المذهب الرابع – مذهب مالك – رضي الله عنه –، قال ابن القاسم: تحصيل مذهب مالك وأصحابه؛ أن غسل الإناء من ولوغه [2] استحباب، وكذلك يستحب لمن وجد غيره ألا يتوضأ به، وقد اختلف في هذا المعنى أصحابه على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يتيمم ولا يتوضأ به، وهو مذهب ابن القاسم. الثاني: أنه يتوضأ به ويتيمم، وهو مذهب ابن الماجشون. الثالث: أنه يتيمم ويصلي، وهو قول سحنون. [3]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on washing a vessel after a pig drinks from it?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=611)

واختلف قول مالك – رحمه الله – في غسل الإناء من ولوغ الخنزير، فروي عنه في ذلك روايتان. إحداهما: أنه لا يغسل [1]. الثانية: أنه يغسل سبعا قياسا على الكلب، وهي رواية مطرف [2]، حكى الروايتين ابن القصار [3]. قال الإمام الحافظ – رضي

الله عنه [4]: وإذا قاس الخنزير على الكلب، يلزمه ذلك في سائر السباع لوجود العلة فيها، وهي أيضا أكثر أكلا للأنجاس من الكلب. وأيضا: فإن الكلب اسم للجنس، يدخل تحته جميع السباع؛ لأنها كلاب، وقد روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في عتبة بن أبي لهب: "اللهم سلط عليه كلبا من كلابك" [5] فعدى عليه الأسد فقتله.

Mas'alah: How should a garment known to be made with pig fat be purified?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=7)

فإن علم وتحقق في ملف خاص أنه صنع بشحم الخنزير أو علم من اهل افقليم أو جميع من يصنع الملف أنه يصنعه بذلك عادة مطردة وأمرا متقررا, واشتهر ذلك وثبت ثبوتا لا شك فيه, لم يصل فيه إلا بعد تطهيره. والتطهير كما وصفه أهل المذهب بالماء خاصة لا يلزم غيره, لكن حتى تذهب النجاسة كلها ولا يبقى شيء منها, وذلك بان يخرج الماء صافيا. فإذا خرج الماء صافيا ليس فيه شيء من النجاسة فقد تمت طهارة المغسول. قالوا ولا يضر بقاء الرائحة ولا اللون إن عسر قلعه بالماء. وقد أباح العلماء لبس ما صبغ بالبول, وكان ابن شهاب يلبسه, ولا أثر أكثر من هذا. وقال عياض في الاكمال, في شرح حديث عائشة رضي الله عنها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الصلاة في الثوب فيه أثر غسل المني, يحتمل أن يريد أثر المني بعد غسله, وفيه حجة أن النجاسة إذا غسلت حتى ذهب عينها لا يضر أثرها ولونها, وكذلك ترجم البخاري على هذا الحديث. وقد جاء في دم الاستحاضة: لا يضرك أثره. قال ابن بطال ولا نعلم خلافا في هذا إلا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا وجد دما في ثوبه فغسله فبقي أثره دعا بجلمين[1] فقطعه. وروي عن عائشة أنها صلت في ثوب

كان فيه دم فغسل وبقي أثره. وروي مثله عن عثمان رضي الله عنه. وقد انتهى القول عندي فيما سألت عنه والله سبحانه أعلم. [7/1]

Mas'alah: What is the ruling on purifying gold and silver quenched with impure water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=9)

وسئل عما يفعله الصاغة من إحماء الذهب والفضة بالنار ثم تطفى بالماء النجس, هل تطهر إذا غسلت بعد ذلك بماء طاهر؟ فأجاب سئل أبو عمران عن مثل ما سألت عنه فأجاب بأنه يطهر إذا غسل بماء طاهر. وخالفه ابن أبي زيد فقال في الآجر يعجم بماء نجس ثم يطبخ, أو الخاتم تطفى بماء نجس, وقال: النجاسة فيه قائمة, ولابس الخاتم حامل النجاسة. وقال البرزلي: أما مسألة الآجر فهي مخالفة لمسألة ما طبخ بمتنجس أو بول, والصحيح طهارته, وقيل مكروه وموافق للقول بأن النار والشمس والهواء لا تطهر النجاسة, وهو المشهور في رماد الميتة ونحوها. والصحيح فيها الطهارة بهما, وتطهر بعد ذلك بالماء, ويجري على مسألة الجاف إذا بل بماء نجس. وأما مسألة الخاتم فقال شيخنا الإمام ابن عرفة في نحوها, وهو السكين إذا طفي في الماء النجس: الصواب أنها لا تقبل الماء ولا يدخل فيها, لأن الماء يهيج الحرارة التي حصلت بالنار في داخل الحديد فإذا انفصلت فلا يقبل الحديد بعد ذلك شيئا يداخله, لكونه جمادا متراص الأجزاء, فلا يكون حينئذ فيه ماء نجس. وهذا على مذهب الطبائعيين ومن يقول بالكمون والظهور. وأما على مذهب الأشاعرة فليس هناك إلا أن الله تعالى أزال حرارة النار بالماء عادة أجراها الله تعالى لا طبيعة فيها, فهي على هذا ليس هناك قدر زائد على الواقع من انفصال الحرارة عن الحديد بمداخلة الماء إياه. [9/1]

Mas'alah: What is the ruling on a jar used for wine that is washed and then used for vinegar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=25)

وسئل بعض الفقهاء عن جرة كانت للخمر فغسلت وجعل فيها الخل هل يفسدها أم لا؟ فأجاب بأنه يفسدها إذا كان غسلها قبل الخل فيها بالماء من غير أن يغلى فيها الماء مرتين أو ثلاثا ويغسلها بعد ذلك فإن غسلها من غير أن يغلي فيها الماء فقد سرت نجاسة الخمر إلى الخل ففسد, وهذا لا خلاف فيه, وإنما الخلاف في طهارتها بتغلية الماء فيها, والمشهور أنها لا تطهر بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on purifying wine vessels of different materials?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=25)

وسئل عن آنية الخمر هل تطهر أم لا؟ فأجاب إن كانت من حديد أو نحاس أو من فخار مزجج فإنها]

[26/1 إذا غسلت بالماء ينتفع بها في كل شيء من خل وغيره. وأما إن كانت من فخار غير مزجج فتغسل وينتفع بها في اليابسات, يجعل فيها دقيق أو قمح أو غير ذلك. وأما الأشياء المائعات من ماء أو زيت أو خل فلا يجعل فيها حتى يغلي فيها الماء فذلك تطهيرها, وأما بمجرد الماء من غير تغلية فلا. ويظهر والله أعلم أنه إذا أوقد النار وجعلت عليه حتى حميت وانحل كل ما فيها من زفت واحترق حتى ذهب وصب الماء

فيها وهي محمية إن ذلك يقوم مقام تغلية الماء فيها.

Mas'alah: What is the ruling on purifying wine vessels according to the scholars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=26)

وسئل الأستاذ أبو اسحاق الشاطبي عن تطهير أواني الخمر قد اختلف العلماء في ذلك على قولين. فأجاب الأظهر من القولين صحة التطهير بالماء في نحو المزفت أو المزجج, يكفي انعام الغسل كسائر النجسة. وفيما يرى أن الخمر غاصت في جرمة بالقاء الماء الحار فيه إن قدر, أو البارد ثم يترك زمانا ثم يفرغ ثم يغسل ثم يلقى مرة أخرى ويترك زمانا ثم يغسل هكذا إلى أن يجعل فيه الماء ويترك زمانا فلا يوجد فيه تغير لون ولا طعم ولا ريح. وما أشرتم إليه من الخفة إذا لم يقصد وضع الخمر في الإناء, وإنما وضع على غير هذا القصد فتخمر فلا تأثير له في تطهير الإناء بالماء وعدم تطهيره لأن الخمر قد حصلت في الإناء فنجسته. وإنما تؤثر النية في معنى آخر, وهو جواز تخليل الخمر أو عدم جوازها حسبما بينه الفقهاء.

Mas'alah: How is a well purified when its water becomes putrid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=20)

وسمع أشهب: طهور ماء بئر الدور المنتن بنزع ما يذهب نتنه، وفيها لسحنون أثر قول ربيعة "إن تغير لون الماء أو طعمه نزع منه قدر ما يذهب الرائحة منه" : "إنما هذا في البئر" .

Mas'alah: How is a well purified from impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=20)

ابن رشد: وتطهير بئره بنزع ما يذهب تغيرها.

Mas'alah: How are wine vessels purified by boiling water in them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=34)

الباجي: وفي تطهير آنية الخمر بطبخ ماء فيها روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on a wine vessel after washing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=43)

الباجي: رواية أشهب أخاف في ركوة الخمر تغسل أن يبقى ريحها إما لاعتبار تغير ريح الماء أو خوف حد شارب مائها.

Mas'alah: What is the ruling on using cloth dyed with urine after purification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=43)

الشيخ: روى محمد إن طهر ما صبغ ببول فلا بأس به. ابن القاسم: ترك الصبغ به أعجب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel after a dog drinks from it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=45)

ويغسل الإناء لولوغ الكلب في مائه سبعا ندبا، وروي وجوبا، وفي إناء الطعام روايتان لابن وهب.

Mas'alah: Is washing a vessel after a dog's lapping delayed or immediate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=45)

وفي تراخيه لحين استعمال وفوره قولان للأكثر مع رواية عبد الحق والمازري عن تخريج بعضهم على التشديد مع نقل ابن رشد، وخرجهما على كونه للنجاسة أو تعبدا، الباجي وابن رشد: لا يفتقر لنية.

Mas'alah: What is the ruling on a junub using a small amount of water to wash a najis hand before inserting it into a vessel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=99)

وكرهه في الدائم ولو لظاهر جسده، وأجازه له ابن القاسم وسمع جوازه في الفضاء ابن رشد: لقصر وجوب ستر العورة عن الآدمي، وسمع: لو لم يجد جنب نجسة يده إلا قليل ماء احتال في غسلها قبل إدخالها بثوب أو فيه أو غيره فإن عجز فلا أدري.

Mas'alah: Is washing a vessel after a dog's lapping for purification or due to impurity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=73)

(مسألة) : وغسل الإناء من ولوغ الكلب عبادة لا لنجاسة وذهب ابن الماجشون إلى أنه للنجاسة وللشك في النجاسة. وقال أبو حنيفة والشافعي أنه يغسل للنجاسة والدليل على ما نقوله أن هذا حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فكان طاهرا كالأنعام.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurities from a vessel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2145)

مسألة) : وأما إذا كان في الإناء لبن أو شراب فإنه يتوصل إلى إزالته بما أمكنه قال مالك في العتبية ويكره النفخ في الطعام كما يكره النفخ في الشراب ومعنى ذلك عندي أنه يتوقع أن يسرع إليه من ريق النافخ من غير اختياره ما يتقذر به ذلك الطعام كما يتقذر الشراب.

Mas'alah: When should a vessel be washed seven times after a dog drinks from it?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=83)

واختلف متى يغسل الإناء سبعا من ولوغ الكلاب، فقيل بفور ولوغه، وقيل عند إرادة استعماله. وإذا كان غسله تعبدا فلا معنى لتأخير العبادة، وإنما يجب غسله عند إرادة استعماله على القول بأنه يغسل لنجاسة لا لعبادة.

Mas'alah: What is the ruling on a dog drinking from a vessel?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=335)

322- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات)) .

Mas'alah: What is the ruling on an impure animal falling into a well?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=25)

(المسألة التاسعة) إذا وقعت دابة نجسة في بئر وغيرت الماء وجب نزح جميعه فإن لم تغيره استحب أن ينزح منه بقدر الدابة والماء

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel from a dog's lapping in water only?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=71)

وفي رواية ابن القاسم: يغسل في الماء وحده، على ظاهر الحديث.

Mas'alah: How should clothes be treated if washed with impure well water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=73)

قال في موضع آخر، عن مالك: إن كان الماء شديدا منتنا؛ غسلت الثياب، وإن كان خفيفا نضحت، وتعاد الصلاة في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on using water from a well containing a dead animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=73)

ومن المجموعة، قال المغيرة، في البئر تقع فيها الميتة: فلا يؤكل ما عجن بمائه، ولا بأس أن يطعمه دواب ذات لبن، أو يسقى بها شجر فيها ثمر، أو لا ثمر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on food prepared with water from a heavily impure well?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=73)

قال ابن حبيب: إذا غلب على البئر ما وقع فيها - يعني من نجاسة - فما عولج به من عجين أو طعام، فلا يجوز أن يطعم لدجاج أو حمام، ولا لنصراني أو يهودي، فهو كالميتة.

Mas'alah: How much water should be removed from a well contaminated by a dead animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=73)

ومن المجموعة قال علي، عن مالك في البئر تقع فيها الميتة، قال: رب بئر قليلة الماء، وأخرى ماؤها كثير. قيل: فينزع منها أربعون دلوا؟ قال: الدلاء مختلفة. قال: وإذا تزلعت فيها الفأرة، أو سال من دمها ولم يتزلع، فلينزف إلا أن يغلبهم الماء. قال في التي سال منها: فإن غلبهم نزع منها حتى لا يبقى من النجس شيء، وإن لم تتزلع ولا سال منها شيء، فلينزع منها شيء. قال ابن كنانة: على قدر ما يطيب.

Mas'alah: What is the ruling on removing water from a well until the smell of impurity is gone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=73)

قال ابن نافع، عن مالك: فإن أروحت؛ نزع منها حتى تذهب الرائحة.

Mas'alah: How should clothes be treated after contact with impure water from a well?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=74)

قال: وتغسل الثياب، وإن كان شيئا خفيفا نضحت، ونرجو فيه سعة. وفي رواية ابن القاسم: يغتسل.

Mas'alah: What is the ruling on using water from large pools and ponds that contain a dead animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=74)

ومن الواضحة: ولا خير في الوضوء والشرب من الغدر والبرك العظام يقع فيها الميتة، إلا العظام جدا فلا بأس به. فإن أروحت، ما لم يتغير الطعم واللون، فمختلف. وقد تتغير رائحة الماء من غير شيء.

Mas'alah: What is the difference between purifying domestic wells and irrigation wells when an animal dies in them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=74)

وما مات في بئر من فأرة أو دجاجة أو شاة، فأما آبار الدور فيماح منها حتى يطيب، لا حد فيها، وينزع من التي تغيرت أكثر. وأما آبار السواني، فلا ينجسها، وإن كان جزورا، وإن أروحت، ما لم يتغير الطعم واللون وغيره يرى الرائحة كاللون والطعم.

Mas'alah: What is the ruling on using water from domestic wells that have not changed due to impurity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=74)

قال ابن حبيب: وإن لم تتغير آبار الدور، فليغسل منها الثياب، وتعاد الصلاة في الوقت، ويطعم ما عجن به للبهائم والنصارى. وقاله لي في كل ما ذكرت ابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ. وما وقع من ذلك في الجب والماجل أنجسه، كالبرك الصغيرة والحوض.

Mas'alah: What is the ruling on a well in which an animal has died?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=76)

وفي جب ماتت فيه حية أو دابة، قال مالك: لا خير فيه. قال ابن القاسم: فأما الروث يوجد عليه طافيا، فلا يفسده، ولا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on washing pottery fired with impurity and on bread baked with animal dung?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=538)

وقيل: إلا بعد غسله وتغلية الماء فيه كقدور المجوس وصوب، واستخف بعضهم الخبز بزبل الدواب للضرورة (7) ورعيا للخلاف،

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel after a dog licks it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=165)

وقال: إن كان يغسل ففي الماء وحده [1]. فلم يعزم [2] على الأخذ به؛ لقوله: إن كان يغسل [3]؛ لأن الحديث عنده معارض لظاهر القرآن؛ لقوله: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] ، وأنه يؤكل من غير غسل.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel after a dog licks it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=165)

وقال أيضا: يغسل. وحمل الآية على أن المراد بها أن فعل الكلب ذكاة، وإن لم تدرك ذكاته، وغسل مواضع ذلك من الصيد معنى آخر ليس هو المراد، مع أن المعلوم أنه لا بد من غسل تلك المواضع؛ لأن الكلب يدميها، فحمل الحديث على جميع الكلاب مرة، ومرة على ما لا يؤذن في اتخاذه , ومرة على بعض الأواني وهو الماء وحده، فقال في "المدونه" : لا يطرح الطعام، وأراه عظيما أن يعمد إلى رزق من رزق الله تبارك وتعالى فيلقيه لكلب ولغ فيه [4]!.

Mas'alah: What is the ruling on food and vessel after a dog licks it according to Ibn Wahb?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=165)](#)

وروى عنه ابن وهب أنه قال: يؤكل الطعام ويغسل الإناء [5] اتباعا للحديث فجعل اغسله تعبدا.

Mas'alah: How should a well be purified when a gecko or mouse falls into it according to Malik?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=226)](#)

وأما تطهر ما وقعت فيه، فقال مالك في "المدونة" في البئر من آبار المدينة تقع فيه الوزغة، أو الفأرة: يسقى منها حتى تطيب وينزحون [2] منها على قدر ما يظنون أنها قد طابت.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a well when an animal falls in and decomposes?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=226)](#)

وفي "المجموعة" : إذا تزلعت الدابة التي تقع في البئر أو سال من دمها أو فرثها ولم تتزلع فلتنزف إلا أن يغلبهم الماء، فإن غلبهم نزع حتى لا يبقى من النجس شيء، وإن لم تتزلع ولا سال من دمها شيء فلينزح منها شيء، فإن أروحت نزع منها حتى تذهب الرائحة [3].

Mas'alah: How many buckets should be drawn from a well according to Abu Mus'ab and others?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=226)

وقال أبو مصعب: ينزف ذلك الماء كله، وذكر عن المغيرة وابن الماجشون: ينزع منها خمسون دلوا.

Mas'alah: What are the two types of impurity and how are wells purified from them?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=226)

قال الشيخ -رحمه الله-: النجاسة على ضربين: فإن كانت مما يمازج الماء كالدم (1) انظر: المدونة: 1/ 131. (2) لفظ المدونة الذي وقفت عليه: (ينزفون) . انظر: المدونة: 1/ 131، وكلاهما صحيح، فالنزح في أصل اللغة: البعد، ونزح البئر: إذا استقى ما فيها حتى ينفد، وقيل: حتى يقل ماؤها، ونزفت ماءه إذا نزحته , وأنزفت هي نزحت وذهب ماؤها. انظر: لسان العرب: 2/ 614، 9/ 325. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 75.

والبول وما أشبه ذلك نزع جميعه؛ لأن أعلاه وأسفله سواء في الحكم. وهذا إذا كانت النجاسة ليست [1] في بئر أو ما أشبه ذلك، فإن كانت في بئر فإذا ذهب منه ما كان متغيرا وخلفه غيره فهو طاهر. وإن كانت النجاسة دهنية وما أشبه ذلك مما يعلو الماء ويطفو عليه ولا تمازج جملته، أجزأ من ذلك زوال أعلاه إذا أحكم زوال ذلك وصار يطلع الباقي ولا دهنية عليه. وأما ما ذكره عمن حدد ذلك فيمكن أن يكونوا حصروا ذلك للعامة لقلة ميزهم، وإلا فالأصل ما تقدم ذكره. (1) قوله: (ليست) ساقط من (س)

.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel seven times due to a dog drinking from it?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=134)]

)

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel from a dog's lapping in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=134)]

وندب غسل إناء ماء ويراق لا طعام وحوض سبعا تعبدا بولوغ كلب) من المدونة: ما ولغ فيه كلب من لبن أو طعام أكل ولا يغسل منه الإناء، وإن كان يغسل سبعا للحديث ففي الماء وحده وروى ابن وهب:

Mas'alah: What is the ruling on a dog lapping from a water basin?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=135)]

يطرح الماء ويؤكل اللبن: «وورد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على حوض فقيل: يا رسول الله إن الكلاب تلغ في هذا الحوض. فقال: لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور» . الباجي والمازري: وغسل الإناء من ولوغ الكلب تعبد. عياض: طرد بعضهم الغسل حتى إذا أدخل يده في الإناء (مطلقا) الباجي: في خصوص

الغسل بالمنهي عن اتخاذه روايتان (لا غيره) في التفريع الظاهر من قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel from a pig's lapping?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=136)

نفي الغسل سبعا من ولوغ الخنزير. (عند قصد الاستعمال) نقل ابن يونس: إنما يغسل الإناء عند إرادة استعماله كالوضوء لا يجب إلا عند إرادة الإنسان الصلاة وكذلك غسل سائر الأنجاس. (بلا

Mas'alah: Is intention required for washing a vessel from a dog's lapping?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=137)

نية) الباجي وابن رشد: لا يفتقر غسل الإناء من ولوغ الكلب لنية. ابن عرفة. فيه على التعبد نظر (ولا تتريب) في الصحيح «وعفروه الثامنة بالتراب» . عياض: حجتنا أن التعفير ليس في سائر الأحاديث.

Mas'alah: How does the difficulty of washing vessels seven times relate to the reduction of reward?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4597)

ووجه قوله عليه السلام في هذا الحديث من نقصان الأجر محمول عندي والله أعلم على أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعا إذا ولغت فيه لا يكاد يقام

بها ولا يكاد يتحفظ منها لأن متخذها لا يسلم من ولوغها في إنائه ولا يكاد يؤدي حق الله في عبادة الغسلات من ذلك الولوغ فيدخل عليه الإثم والعصيان فيكون ذلك نقصا في أجره بدخول السيئات عليه

Mas'alah: What is the ruling on purifying a vessel from a dog's lapping?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6168)

قال طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرار أولاهن بالتراب وكذلك رواه حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وكذلك رواه أيوب في غير رواية حماد بن زيد عنه عن محمد بن سيرين إلا أن أيوب وقفه على أبي هريرة وقال كان محمد ينحو بأحاديث أبي هريرة نحو الرفع ورواه حماد بن زيد عن أيوب فلم يذكر فيه التراب ورواه قتادة عن ابن سيرين أنه حدثه عن أبي هريرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب ورواه خلاس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال أخراهن بالتراب وبعضهم يقول في حديث خلاس إحداهن بالتراب وسائر رواة أبي هريرة لم يذكروا التراب لا في الأولى ولا في الآخرة ولا في شيء من الغسلات فهذا ما في حديث أبي هريرة وأما حديث عبد الله بن مغفل المزني فإنه جعلها ثمان غسلات منهما سبع غسلات بالماء وجعل الغسلة الثامنة بالتراب

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel from a dog's lapping?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6170)

أني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون لكم المهنأ وعلي الإثم أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel from a dog's lapping?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6170)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا شعبة عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ولغ الكلب في إناء فاغسلوه سبع مرات

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel after a dog drinks from it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6170)

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on washing a vessel after a dog drinks from it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6170)

قال أبو عمر اختلف العلماء في العمل بظاهر هذا الحديث واختلفوا في معناه أيضا على ما نذكره بعون الله فأما أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء المسلمين فإنهم يقولون إن الإناء يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات بالماء

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about washing a vessel after a dog drinks from it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6171)

ذكر المروزي قال أخبرنا أبو كامل قال حدثا أبو زرعة عن أبي حمزة قال سمعت ابن عباس يقول إذا ولغ الكلب في الإناء فاغلسه سبع مرار فإنه رجس ثم اشرب منه وتوضأ

Mas'alah: What did Urwa ibn al-Zubayr say about washing a vessel after a dog drinks from it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6171)

قال وحدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال إذا ولغ الكلب في الإناء يغسل سبع مرار

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel licked by a dog?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6171)

وعبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله سبع مرات

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel licked by a dog?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6171)

وقال ابن جريج عن ابن طاوس وكان أبي لا يجعل فيه شيئا حتى يغسله سبع مرات

Mas'alah: What is the second opinion on washing a vessel licked by a dog?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6171)

قال أبو عمر وفي هذه المسألة قول ثان روي عن الزهري وعطاء ذكر عبد الرزاق عن معمر قال سألت

Mas'alah: What is the second opinion on washing a vessel licked by a dog?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6172)

وذكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء كم يغسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب قال كل ذلك قد سمعت سبعا وخمسا وثلاث مرات

Mas'alah: What did Urwah ibn al-Zubayr do when a dog drank from his vessel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6172)

ولقد روي عن عروة بن الزبير أنه كان له قدح يبول فيه فولغ فيه الكلب فأمر عروة بغسله سبعا اتباعا للحديث في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel from a pig's lapping according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6173)

قال أبو بكر الأبهري وروي عن مالك أنه يغسل الإناء من ولوغ الخنزير سبعا ولا يصح ذلك عنه

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel seven times after a dog drinks from it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=296)

ظاهره نجاسة الكلب، وعارض قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [1]. وقيل:

ضعف وجوب الغسل. وقيل: ضعف توقيت العدد [2]. قال القاضي: والأشبه عندي أن يريد به الوجوب كما نحا إليه القابسي. ويدل عليه تخصيصه (الماء) [3] بذلك وأنه أعظم إراقة الطعام [4]. ولا حجة لمن قال إنه ضعف الحديث بقوله: "ولا أدري ما حقيقته" ؛ فليس في هذا ما يرده. ولعل المراد: ما حقيقة معناه وحكمة الله في هذه العبادة. أو يكون هذا على مذهب من قدم القياس على خبر الواحد، وهو مذهب جماعة من الفقهاء الأصوليين ومن أئمتنا البغداديين، وحكوا أنه مذهب مالك، واستقرؤوا الخلاف من قوله في هذا [5] الأصل من ظاهر قوله هذا ومن مسألة الفرعة [6] ومسألة المصراة. والقياس هنا على الأصول ألا عدد في أغسال النجاسات. ويؤيد هذا التأويل قوله في "المبسوطة" [7]: ليس غسل الإناء سبع مرات بالأمر اللازم [8]. وقال: يغسل، من تأول [9] على مذهب (1) المائدة: 4. (2) نقل عبد الحق هذه التأويلات عن بعض شيوخه من غير أهل بلده في النكت، ونسبها ابن يونس لأبي عمران (الجامع: 1/ 14) . وذكر ابن رشد هذه الأقوال وضعفها في الفتاوى: 2/ 821. (3) سقط من ق، وفي م وع وح: بالماء. (4) لم يختلف قول مالك في وجوب غسل إناء الماء، وأما إناء الطعام فرواية ابن القاسم نفي غسله، ورواية ابن وهب وغيره إثباته. (المنتقى: 1/ 73) . (5) في ح: من قوله هذا ومن ظاهر ... (6) كذا في ز وخ وق وصحح عليها في ز وفي ق كانت: القرعة، فكتبها في الطرة: الفرعة. وفي ع وح ول وم: القرعة. (7) في ع وح ول: المبسوط. والمبسوطة ليحيى بن إسحاق بن يحيى بن يحيى الليثي المتوفى: 303، قال المؤلف في المدارك: 5/ 161: ألف الكتب المبسوطة في اختلاف أصحاب مالك وأقواله ... انظر عن هذه الكتب المدارك: 6/ 300 والديباج: 230. (8) روى ذلك عن مالك ابن أبي أويس كما في تهذيب الطالب: 1/ 9 ب. (9) كالقاضي عبد الوهاب في: المعونة: 1/ 181. وذكره عن عبد الحق مع تعليل قوله في التهذيب: 1/ 9 ب.

Mas'alah: What is the ruling on using bricks and pottery fired with impure fuel?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1419)

وظاهر المسألة استعمال هذا الطوب والجير في كل شيء، وطهارته، إذ لم يخصه في شيء، ولأنه وإن باشر النجاسة أو داخلها [2] من رطوبتها شيء فقد أذهب النار عينها، وأثرها، وحكمها، كالدباغ في جلد الميتة، وكذلك ما طبخ به من فخار، بخلاف ما ينعكس فيه من الطعام دخانه، وبخاره، أو يلاقيه من رطب الشواء، والخبز، وكان [3] أبو جعفر الأبهري [4] حكى عن مالك في الفخار يطبخ بالنجاسة أنه [5] لا يجوز استعماله، وإن غسل، وهو قول القابسي [6] وغيره.

Mas'alah: How do pots fired with najasah compare to Magian pots in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1419)

قال القاضي: وهو [9] الصواب عندي، بل هي أخف من قدور المجوس، لأن الدهنية التي داخلت قدور المجوس باقية فيها، فيحتاج إلى (1) كذا في خ وع، وفي ح: كلامه. (2) كذا في خ وع، وفي ق: أو داخله، وفي ح: داخلتها. (3) كذا في ط، وفي ق: وإن كان. (4) أبو جعفر محمد بن عبد الله الأبهري، ويعرف بالأبهري الصغير: تفقه بأبي بكر الأبهري، وروى عن جماعة منهم الأصيلي. من مؤلفاته: كتاب كبير في مسائل الخلاف. توفي 365 هـ. (شجرة النور ص: 91، طبقات الفقهاء للشيرازي ص: 169) . (5) كذا في خ وع، وفي ح: لأنه. (6) كذا في ح، وفي ع وط وق: ابن

القابسي. (7) عبد الخالق بن شبلون: هو أبو القاسم، عبد الخالق بن خلف بن شبلون، القيرواني، تفقه بابن أخي هشام، وسمع من ابن مسرور، وغيره؛ كان معتمد أهل القيروان في الفتوى والتدريس بعد ابن أبي زيد؛ له مؤلفات منها: كتاب المقصد. توفي سنة: 391 هـ، وقيل: 390 هـ. (ترتيب المدارك: 6/ 263، والديباج: 2/ 22) . (8) في خ وح: لا يستعمل. (9) كذا في خ وح، وفي ق: وهذا.

إخراجها من خلال [1] أجزائها، ومعاناتها بتغلية الماء فيها المرة بعد المرة، حتى تخرج تلك الدهنية، وهي تطهر في الماء إذا غلي [2] فيها طافية عليه، وأما ما طبخ من الفخار بما [3] جاورها [4] من الدهنية ورطوبة النجاسة أو داخلها قد أكلتها النار، ولا تبقي [5] لها عينا [6]، ولا أثرا، حتى إنه لا يظهر منها شيء على الماء لو صب فيها أو أغلي، لكن غسله حسن [7] للملاقاة، والمماسة، وتطييب النفس، ومخافة أن تكون النار لم تبالغ طبخه، وأبقت بقية منه خلاله، وقد اختار بعض شيوخنا طهارة النجاسة إذا صارت جمرا [8] لذهاب الرطوبة التي فيها كذهابها بالدباغ من الجلد [9]. ورأى ابن وهب تغلية عظام الميتة بالماء، وإنه دباغها، وهذا كله فيما [10] أصله (نجس) [11] وعينه نجس، فكيف بهذا الذي قدر [12] انتقال رطوبة النجاسة إليه فإذا أذهبتها [13] النار وأفنتها فكأنها لم تكن. وجاز استعمال هذه الأواني وإن [14] لم تغسل، وإنما يصح عندي القول بطهارة العظم بتغلية الماء على القول بطهارة العظام، أو مراعاة للاختلاف [15] فيها، (1) كذا في خ وع، وفي ق وح: خلل. (2) كذا في ح، وفي خ وع وق: أغلي. (3) كذا في خ وع وح، وفي ق: فيما. (4) كذا في خ ود، وفي ع: يجاورها، وفي ح: جاوزها. (5) كذا في ع، وفي خ وح: لا تبق. (6) كذا في خ وع، وفي ح: عين. (7) كذا في خ وع، وفي ح: أحسن. (8) كذا في خ وع، وفي ح: خمرا. (9) كذا في خ وع وح، وفي ق: الجلود. (10) كذا في ع

وح، وفي خ: مما. (11) زائد في ق. (12) كذا في وع ود، وفي ح: رأى. (13) كذا في خ وع، وفي ح: أذهبته. (14) كذا في خ وع وح، وفي ق: إن. (15) كذا في ع وح، وفي خ: الاختلاف.

ثم يبقى تطهيرها مما جاورها [1] أو داخلها من رطوبة النجاسة ودهنها، وذلك يذهبه [2] تغليتها [3]. وأما أبو عمران فقال في القلال، والآجر إن كانت طبخت وهي يابسة فهي على الكراهية، وإن طبخت رطبة فهي نجسة، فكأنه إنما التفت لمجرد الملاقاة، والمماسة، وأنها إن كانت رطبة تنجست بذلك كما يتنجس [4] ما شوي [5] على النار، لكن [6] هذه الأواني يقدر على تطهيرها بتغليتها بالماء واستخراج ما [8] فيها وداخلها بذلك، ولا يتهيأ ذلك في الخبز [7] والشواء، لكن تفريقه؛ على هذا بين [8] يبسها ورطبها بعيد، ولو ألقى عليها هذا كله وهي [9] جمر قد احترقت وفنيت [10] رطوبتها كان أخف لأمننا [11] أن تخرج [12] منه بعد رطوبة [13]، والخلاف بعد في نجاسته (بمماسته) [14] وفي نجاسة ذلك الجمر والرماد المتصير منه قياسا على دباغ الجلد فيما حكاه بعض شيوخنا، ولم يختلفوا في أن ما ينعكس من دخانها في الطعام والماء قبل أن تصير جمرا أنه ينجسه، لأن في دخانها رطوبة ودهنية منها. (1) كذا في خ وع، وفي ح: جاوزها. (2) كذا في خ وع، وفي ح: تذهبه، وفي ق: يذهب. (3) كذا في خ وع وخ، وفي ق: بتغليتها. (4) كذا في خ وع، وفي ح: تنجس. (5) كذا في خ وع، وفي ح: تسوى. (6) كذا في خ وع، وفي ح: ولكن. (7) كذا في د، وفي ق: بالخبز. (8) كذا في خ وع، وفي ح: فيمن. (9) كذا في خ وع، وفي ح: وهو. (10) كذا في خ وع، وفي ح: وبنيت. (11) كذا في د وح، وفي ق: لا منها. (12) في ع وح: يخرج. (13) كذا في ع، وفي ح: رطوبته. (14) سقط من ح، وفي ع: لمماسته.

Mas'alah: What is the ruling on the condensation from bathhouses heated with najasah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1422)

وخفف أبو عمران ما يقطر من عرق الحمام، وإن أوقد [1] تحته النجاسات، وكأنه رأى أن رطوبة النجاسة لا تصعد [2] في ذلك العرق للحائل بينها وبينه [3] من أرض الحمام، وخروج أدخنته عنه خارجا، وإنما [4] ذلك العرق من بخار الرطوبات والمياه المستعملة فيه، وهذا على أنها طاهرة، ولو كانت نجسة لكان البخار المتصعد منها وعرقها نجسا [5]، كدخان النجاسة وبخارها، فإنها - لا شك - بعض أجزائها، وعلى ذلك ينبغي أن يحمل عرق [6] الحمامات التي تستعمل [7] في غسلها مياه الحياض النجسة، ولا يتحفظ داخلها من البول والنجاسات فيها، وكذلك حمل أبو عمران كراهة ما في الكتاب [8] من طبخ الطعام في القدور بها [9] أنه خفيف، ومعناه فيما لا ينعكس دخانها فيه، مما هو من القدور مغطى.

Mas'alah: What is the correct wording of the hadith about a dog licking a vessel?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=335)

جميع الرواة لهذا الحديث عن أبي الزناد رووا: "إذا ولغ الكلب" ، وكذلك أصحاب أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on purifying pottery contaminated with impurity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=41)

وقوله: (وفي الفخار من نجس) تقديره وفي طهارة الفخار من نجس مثل الخمر والبول والماء المتنجس.

Mas'alah: Does the impurity of wine affect pottery if it is not absorbed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=41)

وفهم من تقييد النجس بأن يكون غواصا - في مسألة الخمر - أنه لو لم يكن غواصا لم أثر.

Mas'alah: How many times must a vessel be washed after a dog drinks from it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=70)

ويغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا للحديث فقيل: تعبد. وقيل: لقذارته. وقيل: لنجاسته. والسبع تعبد، وقيل: لتشديد المنع. وقيل: لأنهم نهوا فلم ينتهوا الحديث المشار إليه حديث صحيح خرجه البخاري ومسلم، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا" . وكون الغسل تعبدا هو ظاهر المذهب. وقوله: (والسبع تعبد) الواو للحال من تمام القولين. والفرق بين تشديد المنع وبين

كونهم نهوا فلم ينتهوا- أن الأول تشديد ابتداء، والثاني تشديد بعد تسهيل. واحتج من قال بالتعبد بطلب العدد المخصوص. وأجيب بأنه لا يبعد أن يكون الغسل للنجاسة، ويكون التعبد في كيفية الغسل. واعترض على من قال: إنهم نهوا فلم ينتهوا. بأنه غير لائق بالصحابة رضي الله عنهم. وأجيب بأن المراد بعض الأعراب الذين لم يتمكن الإسلام من قلوبهم، ولم يفهموا معنى هذا النهي، فحملوه على الكراهة، وعلى هذا فكان الأولى أن يقال: لأن بعضهم نهي.

Mas'alah: Does a dog's lapping affect only water or also food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=72)

وروى ابن القاسم: في الماء خاصة، وروى ابن وهب: وفي الطعام. وفيها: إن كان يغسل ففي الماء وحده وكان يضعفه. فقيل: الحديث. وقيل: الوجوب. وقال: جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته. وكان يرى الكلب كأنه من أهل البيت، ليس كغيره من السباع بنى المازري الخلاف على خلاف أهل الأصول في تخصيص العموم بالعادة، إذ الغالب عندهم وجود الماء لا الطعام. ابن هارون: ويحتمل أن يبنى على أن الولوغ هل يختص بالماء أو يعم؟ وقوله: (إن كان يغسل) إشارة إلى تضعيف الغسل.

Mas'alah: Does the ruling on washing after a dog's lapping apply to permitted dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=73)

قوله: (وكان يرى الكلب كأنه من أهل البيت، ليس كغيره من السباع) استدل بعضهم على أن مذهب المدونة تعميم الغسل في المأذون وغيره، إذ المأذون فيه هو الذي يكون من أهل البيت. ورده عياض لاحتمال أن يراد من أهل البيت في عادة الناس في اتخاذه، لا أنه من أهل البيت في إباحة مخالطته.

Mas'alah: Can water that a dog has licked be used for washing the vessel?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=74)

وفي غسله بالماء المولوغ فيه قولان يمكن أن يكون منشأ الخلاف التعبد والنجاسة.
خليل: والصحيح أنه لا يغسل به لما في مسلم: "فليرقه، وليغسله سبعا" .

Mas'alah: What items do not accept purification after impurity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=55)

(ولا يقبل التطهير؛ كلحم طبخ، وزيتون ملح وبيض صلق بها [حاشية الصاوي] قوله: [إن ظن سريانها فيه] : إما بسبب كونها مائعة، أو بطول مكثها، وكان يتحلل منها شيء كما يأتي للشارح. قوله: [كنقطة من بول] : هذا هو المشهور، ومقابله يقول: إن قليل النجاسة لا يضر كثير الطعام. قوله: [أو ماتت فيه فأرة] : أي مثلا من كل حيوان ميتته نجسة. قوله: [ولو شك في سريانها] إلخ: مبالغة في الاستعمال. وقوله: [لأن الطعام] إلخ: علة المبالغة. قوله: [والكلام] : أي المتقدم من التفصيل بين السريان في جميعه أو

بقدره. قوله: [كعظم وسن] : ومنه العاج الذي تلبسه النساء ويباشرن به نحو العجين. قوله: [أشمل] : أي لشمولها الماء المضاف. قوله: [كلحم طبخ] : احترز به عن صلق نحو الدجاج لأخذ ريشه، وفي باطنه النجاسة فلا يضر. قوله: [وزيتون] إلخ: ومن ذلك اختلاط النجاسة بالزيت نفسه فلا يقبل التطهير

Mas'alah: What liquids and items do not accept purification after impurity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=56)

وفخار بغواص) : يعني أن المائعات - كالزيت واللبن والسمن ونحوها - إذا حلت فيها نجاسة فإنها تنجس كما تقدم، ولا تقبل التطهير بحال. كما لا يقبله لحم طبخ بالنجاسة، وزيتون ملح - بضم الميم وكسر اللام مخففا - بالنجاسة، ولا بيض صلق بها. وألحق بذلك فخار تنجس بشيء غواص: أي كثير الغوص، أي النفوذ في أجزاء الفخار، بأن كان النجس مائعا كالبول والماء المتنجس والدم، إذا [حاشية الصاوي] خلافا لابن اللباد، فإنه قال يمكن تطهيره بصب الماء عليه وخضخضته وثقب الإناء من أسفله، وصب الماء منه ويكرر ذلك حتى يغلب على الظن زوال النجاسة. قوله: [وبيض صلق] : ومنه إذا وجدت فيه واحدة مذرة فرشحت في الماء وشرب منه غيرها حيث لم يبق الماء مطلقا. وشمل بيض النعام، وغلظ قشره لا ينافي أن يكون له مسام يسري منها الماء. وقوله: [وفخار بغواص] : قال ب ن: أطلق في الفخار والظاهر أن الفخار البالي إذا حلت فيه نجاسة غواصة يقبل التطهير، فيحمل كلام المصنف على فخار لم يستعمل قبل حلول النجاسة فيه، أو استعمل قليلا. وهذا خلاف ما في الحاشية حيث قال وفخار بغواص ولو بعد الاستعمال، لأن الفخار يقبل الغوص دائما كما في كبير الخرشي نقلا

عن اللقاني. والأول أوجه. ثم إن عدم قبول الإناء للتطهير إنما هو باعتبار أنه لا يصلى به مثلا. وأما الطعام يوضع فيه بعد غسله فإنه لا ينجس به لأنه لم يبق فيه أجزاء للنجاسة كما قاله أبو علي المسناوي نقلا عن ب ن. ومثل الفخار أواني الخشب التي يمكن سريان النجاسة إلى داخلها (اهـ من حاشية الأصل) . قوله: [يعني أن المائعات] إلخ: التعميم هذا أدخلته الكاف. قوله: [ونحوها] : من كل طعام مائع وماء زهر وورد. قوله: [بحال] : خلافا لابن اللباد. قوله: [بشيء غواص] : محله في غير الخمر إذا تحجر أو تخلل، فإن إناءه يطهر كما تقدم. ومحله أيضا ما لم يحرق الفخار بالنار، فإنه يطهر لكونها مطهرة على المعتمد.

مكث مدة يظن سريان ما ذكر في أجزائه. وخرج بالفخار: النحاس والزجاج ونحوهما. وبالغواص النجاسة الجامدة إذا حلت بالفخار فإنه يقبل التطهير.

Mas'alah: Is dusting recommended when washing a vessel a dog drank from?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=85)

ولا يندب التتريب بأن يجعل في أولاهن أو الأخيرة أو غيرهما تراب، لأن طرق التتريب مضطربة ضعيفة لم يعول عليها الإمام مع كون عمل أهل المدينة على خلافه.

Mas'alah: When is washing a vessel seven times recommended after a dog drinks?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=85)

ومحل ندب غسله سبعا عند إرادة استعماله لا قبلها والباء في قوله: [بولوغ] سببية، والولوغ: إدخال لسانه في الماء وتحريكه أي لعقه، وأما مجرد إدخال لسانه بلا حركة أو سقوط لعابه أو لحسه الإناء فارغا، فلا يسبع كما لو ولغ في حوض أو طعام ولو لبنا فإنه لا بأس به ولا يراق ولا يغسل سبعا، وأشار بقوله: [كلب أو أكثر] إلى أنه لا يتعدد الغسل سبعا بولوغ كلب مرات أو كلاب متعددة. [حاشية الصاوي] ولذلك لم يطلب الغسل في الخنزير. وقيل: إن ندب الغسل معلل بقذارة الكلب، وقيل لنجاسته، إلا أن الماء لما لم يتغير قلنا بعدم وجوب الغسل، ولو تغير لوجب. وعلى هذين القولين يلحق الخنزير بالكلب في ندب غسل الإناء من ولوغه. قوله: [لأن طرق التتريب] إلخ: أي لأن التتريب لم يثبت في كل الروايات وإنما ثبت في بعضها وذلك البعض وقع فيه اضطراب. قوله: [لا قبلها] : هذا هو المشهور وعزاه ابن عرفة للأكثر ولرواية عبد الحق وقيل يؤمر بفور الولوغ. قوله: [فإنه لا بأس به] إلخ: خلافا للسادة الشافعية في ذلك كله.

Mas'alah: Is the pig treated like the dog regarding washing vessels?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=12)

وكذلك في إلحاق الخنزير به، وهو الحكم الثالث، ويتخرجان على تحقيق العلة.

Mas'alah: Should water and food be discarded after a dog drinks from them?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=12)

السادس: إراقة الماء والطعام، وفيه ثلاثة أقوال: إراقتهما، وترك الإراقة فيهما، وتخصيصها بالماء دون الطعام.

Mas'alah: Can the vessel be washed with the water the dog lapped from?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=12)]

الحكم السابع: وفي غسل الإناء بالماء الذي ولغ فيه. وقد قال القزويني من علمائنا: لا أعلم لأصحابنا فيه نصا. وحكى الشيخ أبو الطاهر عن بعض أشياخه: "أنه ذكر أن المذهب على قولين في ذلك، وهما خارجان على تحقيق العلة أيضا" .

Mas'alah: How many times must a vessel be washed if a dog drinks from it?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=13)]

الحكم الثامن: أنه يغسل لجماعة الكلاب سبعا، وللكلب الواحد إذا تكرر الفعل منه سبعا. وقيل: (يغسل) سبعا سبعا. وسبب الخلاف: هل الألف واللام للجنس أو إشارة إلى الكلب الواحد، ويعتضد المشهور بأن الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفى فيها بحكم أحدها.

Mas'alah: Is washing a vessel from a dog's drinking required only when intending to use it?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah]

(book_id=2005, page=13)

فرع مرتب: قال الإمام أبو عبد الله محمد بن علي المازري: "وحيث قلنا يغسل الإناء، فإنما ذلك عند إرادة الاستعمال، هذا مذهب الجمهور. قال: وذهب بعض المتأخرين إلى غسله وإن لم يرد استعماله" .

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel after a dog drinks from it?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=11)

دينار] يعيد كالغسل وقال أشهب [وابن نافع] وابن الماجشون: لا إعادة؛ ويغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا للحديث فقيل: تعبد، وقيل: لقذارته، وقيل: لنجاسته، والسبع تعبد، وقيل: لتشديد المنع، وقيل: لأنهم نهوا فلم ينتهوا، وفي وجوبه وندبه: روايتان، ولا يؤمر إلا عند قصد الاستعمال على المشهور ولا يتعدد الغسل بتعدده على المشهور، وفي إلحاق الخنزير به روايتان، وفي تخصيصه بالمنهي عن اتخاذه: قولان، وروى ابن القاسم في الماء خاصة، وروى ابن وهب: وفي الطعام، وفيها

Mas'alah: What are the different opinions on washing a vessel after a dog drinks from it?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=12)

: إن كان يغسل ففي الماء وحده وكان يضعفه، وقيل: الحديث، وقيل: الوجوب، وقال: جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته، وكان يرى الكلب كأنه من أهل البيت: ليس كغيره من السباع، وفي إراقتهما: مشهورهما: الماء لا الطعام، وكان يستعظم أن

يعمد إلى رزق الله فيراق لأنه ولغ فيه كلب، وفي غسله بالماء المولوغ فيه: قولان، وفيها: لو توضأ

Mas'alah: Does pottery and metal become purified after being heated and dipped in najis?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=220)]

تنبيه شبه الفخار بالغواص الحديد والنحاس والرصاص إذا حمي في النار وطرح في نجس أو متجنس، فإنه لا يطهر نص عليه ابن فرحون.

Mas'alah: What is Abu Imran's opinion on the purification of pottery?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=220)]

وقال أبو عمران (1) : يطهر.

Mas'alah: What is the ruling on purifying earthenware vessels and pots of Magians?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=283)]

ظاهره ولو أقعدت قلة مملوءة ماء على عذرة رطبة لم يتنجس الماء لأن شأنه الرشح إلى أسفل، وتطهر قدور المجوس المطبوخ فيها الميتة بغلي الماء فيها كما في الحديث (1)

فخرجت عن الأصل بالسنة، ومثل الفخار الطوب المحروق بنجس بناء على ما قدمه المص في رماد النجس، ولو طلي الفخار بما يمنع الغوص قبل التطهير، ولو أزيلت النجاسة عن الفخار في الحال وغسلت فالظاهر أنه يطهر.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a khuff or sandal from animal dung or urine?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=325)]

وخف ونعل من روث دواب أو بولها يعني أن الخف والنعل إذا تنجسا من روث الدواب وأبوالها فإنه يعفى عن غسلهما إن دلكا، يعني أنه إنما يعفى عن غسلهما بشرط الدلك، والدلك هو المسح بتراب أو خرق أو غيرهما والأفضل التراب لخبر (إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور) (1) رواه أبو داود قاله الحطاب والشبراخيتي، وشرط الدلك أن لا يبقى بعده شيء يخرجه المسح لعدم بقاء شيء من العين كحجر الاستجمار، ولا يشترط زوال الريح، ومثل الدلك جفافهما بحيث لم يبق شيء يخرجه المسح بحيث لم تبق له عين، وظاهر المص أن العفو بالنسبة للصلاة وغيرها كدخول مسجد به، ومكثه (1) أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 385.

Mas'alah: What is the scope of the concession for purifying khuffs and sandals from animal waste?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=326)]

به. وكملاقاته أثر ذلك ثوبا مبلولا أو غيره فلا يضر، وظاهر المدونة أن العفو بالنسبة للصلاة ومثله لابن الحاجب. قال ابن مرزوق وعلى الأول فله المشي بهما في المسجد حيث لم يكن محصرا، ولا مبلطا، وإلا منع، ولو شك في مصابهما هل هو مما ذكر أو عذرة؟ فالظاهر عدم العفو ومحل العفو في موضع تكثر فيه الدواب، وإن لم تكثر فلا عفو، وكلام المص معلل بالمظنة فلا يقال فإن تيسر له الغسل فلا عفو قاله الشيخ محمد بن الحسن رادا على الشيخ عبد الباقي في قوله: والعفو في كلام المص حيث شق عليه غسل ما أصابه كما هو من أفراد "وعفي عما يعسر" فإن تيسر له فلا عفو. انتهى والله تعالى أعلم. وفي الشبراخيتي ما يقوي ما قاله عبد الباقي فإنه قال: وكلام المص فيمن عجز عن الغسل لقول الطراز إن تيسر له الغسل كأن يجد الماء عند باب المسجد فإنه يغسل انتهى. ذكره في مسألة الرجل كانت لفقير أو لغني على أحد القولين انتهى. وقوله: "من روث دواب" المراد بالدواب الخيل والبغال والحمير، والروث عبارة عن رجيع غير بني آدم. واعلم أن كل ما يمشى به كالأقراق والسمسكين بمنزلة النعل والخف كما ذكرد ابن الإمام قاله الحطاب، وقوله: "من روث دواب وبولها" كانت رطبة أو يابسة، وكان مالك يقول أولا بعدم العفو، ثم رجع إلى العفو لعمل أهل المدينة ولابن حبيب ثالث بالعفو عن الخف دون النعل لا غيره. يعني أن الخف والنعل إذا تنجسا من غير رجيع الدواب فإنه لا يكفي فيهما الدلك بل لابد من غسلهما، وذلك كالدم والعذرة وخرء الكلب والهرة وبولهما وغير ذلك، والعلة ندور ذلك في الطرقات، ولذلك قال ابن العربي في العارضة: إذا وطئ على دم أو عذرة لم يكن بد من الغسل؛ لأن ذلك في الطرقات نادر، فإن كثر صار ذلك كروث الدواب، ولا يصح عود الضمير في غيره على الخف والنعل؛ أي فلا يعفى عن غير الخف والنعل من الثياب والأبدان، لأنه وإن كان الحكم كذلك لا يلائم قوله فيخلعه الماسح الخ. ابن ناجي: ثمانية أشياء يجزئ فيها زوال النجاسة بغير الماء: النعل: والخف: والقدم،

والمخرجان، وموضع الحجامة، والسيف الصقيل، والثوب الجديد، والجسد. انتهى. قاله الحطاب، وسيأتي أن الثوب والبدن لا يجزئ مسحه في مسألة السيف الصقيل، وقوله: "لا غيره" أفرد الضمير فيه؛ لأن العطف بأو كما ذكره عبد الباقي فيخلعه

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel seven times after a dog drinks from it in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=348)]

خطمهما نجاسة، ومعناه إذا شربا من الماء اليسير، وأما إذا شربا من الماء الكثير ومن الحوض فلا وجه للكراهة قال الشيخ محمد بن الحسن: الظاهر أنه مفعول مطلق لعامل محذوف؛ يعني أن غسل الإناء سبعا بولوغ الكلب غير معقول المعنى؛ أي لم يطلع على حكمته مع أن له حكمة، ومعقول المعنى هو ما اطلع على حكمته، وقيل لقذارته: وقيل لنجاسته. مفعول مطلق لقوله غسل؛ يعني أن الغسل المذكور سبع غسلات، ولا يعد من السبعة الماء المولوغ فيه على الصحيح، ويدل له خبر (فليرقه وليغسله سبعا) (1) ، وقيل يعد قاله الشيخ عبد الباقي: وعبارة الشيخ الحطاب: وهل يغسل الإناء بالماء المولوغ فيه؟ في ذلك قولان، ثم نقل عن القزويني وغيره أنه لا يجزئ ونقل عن سند أن المستحب أن لا يغسله به: فإن غسله به فالظاهر أنه يجزئه؛ لأنه إذا توضأ به أجزأه وفي المقدمات أنه على القول بأنه يغسل النجاسة يجوز غسل الإناء به، وعلى التعبد لا ينبغي أن يغسل به إذا وجد غيره، وإن لم يجد غيره فقيل يغسل به كما يتوضأ، وقيل لا، وإن كان يتوضأ به؛ لأن المفهوم من الحديث أن يغسل بغير ذلك الماء، ويجوز على قياس هذا أن يغسل من ماء غيره ولغ فيه كلب. انتهى. وعلى أن الغسل معلل بالقذارة أو النجاسة فكونه سبعات قيل تعبدا، وقيل لتشديد المنع، وقيل لأن بعض الصحابة نهوا

فلم ينتهوا، فإن قيل هذا غير لائق بالصحابة، فالجواب أن المراد بعض الأعراب الذين لم يتمكن الإسلام من قلوبهم، والفرق بين تشديد المنع وكونهم نهوا فلم ينتهوا أن الأول تشديد ابتداء، والثاني تشديد بعد تسهيل.

Mas'alah: Does washing a vessel multiply if a dog drinks multiple times?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=349)

ولا يتعدد بولوغ كلب يعني أن الكلب إذا ولغ في إناء مرات متعددة فإنه لا يتعدد غسل الإناء بسبب ذلك، بل يكفي أن يغسل سبع مرات لا أزيد من ذلك (1) طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب. مسلم، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 279. (2) يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو آخراهن بالتراب وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة. الترمذي، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 91.

Mas'alah: What is the ruling if multiple dogs drink from the same vessel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=350)

فلا يغسل سبعا ثم سبعا بعده ما ولغ أو كلاب؛ يعني أنه إذا ولغ جماعة من الكلاب في إناء كفى في ذلك سبع غسلات هذا هو المشهور. وقيل يتعدد بولوغ كلب أو كلاب.

Mas'alah: Is washing a vessel after a dog drinks obligatory or recommended?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=350)

تنبيهات. الأول: ذكر المصنف حكم غسل الإناء بالولوغ بأثر الكلام على النجاسة وذلك حسن؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الإناء من ولوغه، وتردد العلماء في ذلك هل هو واجب أو مستحب؟ وهل هو للنجاسة أو تعبد؟ فناسب من أجل ذلك ذكره بأثر الكلام على النجاسة. والله أعلم. والحديث هو: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات) (1) ، هذا هو لفظ الموطإ، ولفظ البخاري (سبعا) (2) ، وفي صحيح مسلم: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات) (3) ، واختلف هل الأمر على الوجوب أو الندب؟ وقوله: "لا طعام" هو المشهور كما مرت الإشارة إليه: وروى ابن وهب: يغسل إناء الطعام أيضا. ابن عرفة: وعلى غسل إناء الطعام في طرحه ثالثها إن قل لابن رشد عن روايتي ابن وهب وابن القاسم والمازري مع اللخمي عن مطرف، وابن الماجشون لا يطرح، ولو عجن بمائه طرح؛ لأنها نجاسة أدخلها. سند: وعلى غسل إناء الطعام لو كان الطعام جامدا فلحس منه الكلب هل يغسل اعتبارا بالمائع؟ أو لا يغسل؟ كما لو خطف سهم لحم من الجفنة، أو طائر أو وقع في إناء، والظاهر أنه يغسله لعموم الحديث فإن ذلك يعد ولوغا بخلاف ما خطفه، وعند الشافعي: يغسل جميع ذلك، والخلاف في إناء الطعام كما عرفت، وأما الحوض فلم أر فيه خلافا قاله الحطاب، وقيل سؤر المأذون فيه طاهر، وسؤر غيره نجس، وقيل يفرق بين البدوي فيحمل على الطهارة. والحضري فيحمل على النجاسة.

Mas'alah: What is the rationale for washing a vessel seven times after a dog drinks?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=351)

لنجاسته، وقيل لقذارته، واختار ابن رشد كون المنع مخافة أن يكون الكلب كلبا فيكون قد داخل من لعابه الماء ما يشبه السم، قال: ويدل على صحة هذا التأويل تحديده بالسبع، لأن السبع من العدد المستحب فيما كان طريقه التداوي لا سيما فيما يتوقى منه السم، وقد قال –صلى الله عليه وسلم– في مرضه: (هريقوا علي من سبع قرب لم تحل أوكيتهن (1))) ، وقال (من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضرة ذلك اليوم سم ولا سحر (2))) .

Mas'alah: What should one do if a dog drinks from one of two vessels and he does not know which one?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=55)

42 – قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا له إناءان من الماء ولغ كلب في واحد منهما، ولم يدر أيهما الذي ولغ فيه الكلب، ماذا يفعل؟ قال مالك: يتوضأ بكل واحد منهما ويصلي، وصلاته تامة (إن شاء الله) . وهذا الفعل يجزئ لعدم الماء.

Mas'alah: Should the vessel be washed immediately or only when needed for use?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=92)

فهل يبادر إلى غسله في الحال أو عند إرادة الاستعمال؟ قولان، وسبب الخلاف: هل غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا تعبد أو لنجاسته؟ (1) أخرجه أبو داود (75) ، والترمذي (92) ، والنسائي (68) ، وابن ماجة (367) ، وأحمد (22022) ، ومالك (44) . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (2) في أ: فخرجته. (3) في ب: والخليقة. (4) في ب: الأثر. (5) أخرجه البخاري (170) ، ومسلم (279) ، واللفظ له.

Mas'alah: What items cannot be purified after contact with impurity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=44)

ولا يطهر زيت خولط، ولحم طبخ، وزيتون ملح وبيض صلق بنجس، وفخار بغواص

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn al-Qasim's statement regarding the hadith on washing a vessel seven times?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=616)

فصل. وقد اختلف في معنى ما وقع في المدونة من قول ابن القاسم: وكان يضعفه فقيل: انه أراد بذلك أنه كان يضعف الحديث، لأنه حديث آحاد، وظاهر القرآن يعارضه، وما ثبت، أيضا، في السنة، من تعليل النبي، صلى الله عليه وسلم طهارة الهر بالطواف علينا، والمخالطة لنا. وقيل: بل أراد بذلك: أن كان يضعق العدد. قال أبو الوليد، رضي الله عنه: فالتأويل الأول ظاهر في اللفظ، بعيد في المعنى، اذ ليس / في الأمر بغسل الاناء سبعا ما يقتضي نجاسته، فيعارضه ظاهر القرآن، وما علل به النبي،

صلى الله عليه وسلم طهارة الهر. والتأويل الثاني بعيد في اللفظ، ظاهر في المعنى، لأن الأمر محتمل للوجوب والندب؛ فاذا صح الحديث، وحمل على الندب والتعبد لغير علة، لم يكن معارضا لظاهر القرآن، ولا لما علل به النبي، صلى الله عليه وسلم، طهارة الهر. وأما التأويل الثالث: فهو بعيد في اللفظ والمعنى، اذ لا يصح تضعيف العدد مع ثبوت الحديث، لأنه نص فيه على السبع، ولا يجوز أن يصح الحديث ويضعف ما نص فيه عليه. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on washing limbs with multiple waters when one vessel is impure?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=169)

(تنبيهات الأول) قال ابن عرفة عزو الباجي، ومن تبعه: التفصيل المذكور في القول الرابع لابن القصار يقتضي أن ابن مسلمة أطلق القول بأنه يتوضأ بعدد النجس وزيادة إناء ويغسل أعضاءه مما سبق ونقله عنه الشيخ أبو محمد بن أبي زيد مقيدا، فقال إلا أن تكثر المياه فلا يغتسل ثلاثين مرة اهـ. ولعل له قولين.

Mas'alah: What is the ruling on washing limbs from the first water when using multiple vessels?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=169)

(الثالث) ظاهر كلام المصنف أنه لا يحتاج إلى غسل ما أصابه من الماء الأول بالماء الذي بعده وهو ظاهر كلام غير واحد كابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وذكر صاحب الجمع عن ابن هارون أنه قال: عندي أن قول ابن مسلمة يغسل أعضاءه مما

أصابه من الماء الأول بالماء الذي بعده موافق لقول سحنون وابن الماجشون ويحتمل أن يكون خلافا، وإنهما يريان غسل الوضوء كافيا في زوال النجاسة مما قبله وهو يرى أن الوضوء لا يصح إلا على أعضاء طاهرة كابن الجلاب، قال صاحب الجمع: والظاهر من نقل الشيوخ أنهما مخالفان لابن مسلمة وإنما ترك الغسل لعدم تحقق نجاسة ما تطهر به ولأن

الأصل عدم التنجيس اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on washing limbs from the first water when using multiple vessels?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=170)]

(قلت:) ما ذكره أخيرا هو الظاهر في توجيه ترك الغسل إلا أن غسل أعضاء الوضوء للوضوء ثانية يجزي عن غسل النجاسة؛ لأنا وإن قلنا بذلك فيشكل بمسح الرأس وبما أصاب غير أعضاء الوضوء فإن ابن مسلمة قال يغسل ذلك كله فتأمله وبذلك صرح القرافي، فقال بعد أن ذكر القولين قول ابن مسلمة، وقال عبد الملك وابن الماجشون مثله إلا الغسل من الإناء الثاني لعدم تيقن النجاسة، ومن هنا يعلم أن العبارة التي ذكرناها لما حكينا قول ابن مسلمة وهي عبارة النوادر أولى من قول ابن الحاجب ويغسل أعضاءه مما قبله لإيهامها أن الغسل مقصور على أعضاء وضوئه وليس كذلك، وقد أشار إلى ذلك ابن فرحون، والله - تعالى - أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the number of impure vessels is unknown?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=170)]

(الخامس) قول المصنف بعدد النجس هو حيث يعلم عدد النجس وعدد الطاهر فإن لم يعلم ذلك فإنه يتوضأ ويصلي بعدد الجميع أي يصلي بكل وضوء صلاة كما تقدم عن التوضيح.

Mas'alah: What is the difference between vessels and garments regarding impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=171)

(الرابع عشر) الفرق بين الأواني والثياب على ما مشى عليه المصنف فيهما خفة أمر النجاسة بدليل الاختلاف في إزالتها، ولا كذلك الماء فإنه لم يختلف في اشتراط المطلق في رفع الحدث قاله في التوضيح، قال: وبهذا يندفع ما قاله ابن عبد السلام هنا فانظره. يشير إلى قوله في شرح قول ابن الحاجب ويتحرى في الثياب إن كان القائل هنا بالتحري يقول في الأواني به فحسن وإلا فمشكل إذ لا فرق بينهما. (الخامس عشر) على القول الذي مشى عليه المصنف ومن وافقه من أنه يصلي بعدد النجس وزيادة واحد قال ابن فرحون قال ابن راشد فيه نظر؛ لأن النية تكون حينئذ غير جازمة لعلمه أنه لا يكتفي بما صلى ولأن الثانية إن نوى بها الفرض كان ذلك رفضا للأولى، وإن نوى بها النفل لم يسقط عنه، وإن نوى التفويض لم يصح؛ لأنه لا يقبل الله صلاة بغير نية جازمة. وأجيب بأن قوله لعلمه أنه لا يكتفي بما صلى لا يرد؛ لأن الواجب عليه أن يتوضأ ويصلي بعدد النجس وزيادة واحد فلا يكتفي بدون الواجب عليه فنيته جازمة في الجميع؛ لأن ذلك فرضه وهو لازم فيمن نسي صلاة من خمس لا يدري عينها وهذا وهم وقع فيه كثير من الناس وبهذا يسقط قوله: لأن الثانية إن نوى بها الفرض كان ذلك رفضا للأولى؛ لأن كل واحدة من المجموع فرضه، وبه يسقط أيضا ما ذكره من

التفويض اهـ. والجواب الذي ذكره

صاحب الجمع به يجاب عن كلام ابن رشد المذكور في مسألة الشك في الثياب. (السادس عشر) إذا اشتبهت الأواني على رجلين فأكثر فعلى القول الذي عليه المصنف وما أشبهه من الأقوال لا إشكال في ذلك فيتوضئون من الأواني بعدد النجس ويصلون ويجوز أن يؤمهم أحدهم وعلى القول بالتحري فإن اتفق تحريهم على إناء فلا إشكال، وإن اختلف اجتهادهم فتحرى كل واحد خلاف ما تحراه الآخر قال المازري لم يأتم أحدهم بصاحبه في الصلاة التي تطهر لها بالماء الذي خالفه فيه، قال: وكذلك لو كثرت الأواني وكثر المجتهدون واختلفوا فكل من ائتم منهم بمن يعتقد أنه تطهر بالماء النجس فلا تصح صلاته انتهى. ونقل صاحب الجمع عن ابن هارون بعد ذكره كلام المازري ما نصه: عدم الائتمام عندي مقيد بأن يكون الطاهر منها واحدا. وأما لو كان الطاهر منها أكثر من واحد لجاز أن يأتم به إذ لا يجزم بخطأ إمامه هذا إن كان مذهبه تصويب المجتهد، وإن كان ممن يرى الصواب في طريق واحد ففيه نظر انتهى. (قلت:) في كلام المازري إيماء إلى أنه إن كثرت الأواني فلا يمتنع الائتمام إلا بمن يعتقد أنه تطهر بالنجس، وقد بحث صاحب الجمع في هذه المسألة وأطال. (السابع عشر) قال ابن عبد السلام: ذكر في الجواهر فرعا مرتبا على قول ابن مسلمة قال لو كان معه إناءان فتوضأ منهما وصلى على ما تقدم ثم حضرت صلاة أخرى فإن كانت طهارته باقية وهو يعلم الإناء الذي توضأ به آخرا صلى صلاة بالطهارة التي هو عليها ثم غسل أعضاءه من الإناء الذي توضأ به أولا وصلى، وإن لم يكن على طهارة، أو كان عليها ولم يعلم الإناء الذي توضأ منه آخرا توضأ بالإناءين كما فعل أولا قال ابن عبد السلام يعني – والله أعلم – بعد أن يغسل أعضاءه من الإناء الذي يبتدئ الآن منه الطهارة. (قلت:) ما ذكره من عند نفسه نص عليه في النوادر عن ابن مسلمة ونقل عنه أنه إن عرف الآخر وانتقض

وضوءه فإنه يتوضأ منه، ولا يغسل أعضاءه؛ لأنه هو، وقد ذكر ابن عرفة وابن فرحون كلام النوادر وظاهر كلام ابن شاس أن ما ذكره إجراء، وقد علمت أنه نص عن ابن مسلمة وظاهر كلامه أنه خاص بقول ابن مسلمة وليس كذلك بل يتفرع أيضا على قول ابن الماجشون الذي مشى عليه المصنف، وقد نقله في النوادر ونص عن سحنون وابن الماجشون وذكر ذلك عن ابن عرفة والله - تعالى - أعلم. ثم قال ابن عبد السلام واستشكل بعض أئمة المتأخرين قوله في القسم الأول من هذا الفرع: "غسل أعضاءه من الإناء الثاني ثم يتوضأ به" ورأى أنه لا موجب لابتداء الوضوء مع بقاء الطهارة وإنما ينبغي أن يصلي ثم يغسل أعضاءه خاصة ثم يصلي وروى بعض أشياخي أن هذا الفرع جرى على قول ابن مسلمة ومذهبه صحة رفض الطهارة، قال: فلعله رفض الطهارة الأولى، قال: وهذا يحتاج إلى زيادة تحقيق يطول الكلام من أجلها انتهى. ولعل بعض أئمة المتأخرين الذي أشار إليه هو الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فإن صاحب الجمع ذكر أنه اجتمع بابن عبد السلام وذكر له هذا الإشكال فحكى له أن الشيخ تقي الدين أورده على ابن جماعة التونسي حين وصل الديار المصرية وأن ابن جماعة جاوبه بالجواب الذي ذكره ابن عبد السلام ثم بحث في الجواب وأطال. ومما يرد الجواب المذكور أن سحنونا وابن الماجشون ذكراه أيضا وليس مذهبهما الرفض، وقال ابن عرفة: والجواب لما كان الوضوء الثاني ملزوما لنية رفع الحدث التزم رفض الأول نية وفعلا فتأمله، وذكر ابن فرحون عن الشيخ تقي الدين: أنه قد يؤول ذلك بأن يكون أحدث بين الوضوءين في أول مرة وليس بظاهر، والحق ما قاله ابن عرفة والله - تعالى - أعلم. ص (وندب غسل إناء ماء ويراق لا طعام وحوض سبعا) ش: لما ذكر حكم النجاسة وما يتعلق بها وبين ما يعفى عنه وما لا يعفى عنه

وحكم الشك تعرض هنا لحكم غسل الإناء من ولوغ الكلب إذ قد صح عنه - عليه

الصلاة والسلام – الأمر بغسل الإناء من ولوغه وتردد العلماء في ذلك هل هو واجب، أو مستحب وهل هو للنجاسة، أو تعبد فحسن من أجل ذلك ذكره بأثر الكلام على إزالة النجاسة، والحديث رواه مالك في الموطإ والبخاري ومسلم وغيرها بروايات متعددة ففي الموطإ وصحيح البخاري من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «قال: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» هذا لفظ الموطإ ولفظ البخاري سبعا، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أيضا قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرار» ، وفي لفظ آخر «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» . وفي رواية «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب» ، وفي سنن الترمذي «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن بالتراب» وفي سنن أبي داود «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب» وروي بألفاظ أخر واختلف هل الأمر على الوجوب، أو الندب بناء على أن الأمر المطلق هل يحمل على الوجوب، أو الندب، أو نقول: هو للوجوب ولكن هنا قرينة صارفة للأمر عن ظاهره وهي قيام الدليل على طهارة الكلب، قال ابن بشير والذي في المدونة الندب، أخذه من قوله في المدونة: وإن ولغ الكلب في لبن، أو طعام أكل ولا يغسل منه الإناء، وإن كان يغسل سبعا للحديث ففي الماء وحده وكان يضعفه، وقال قد جاء هذا الحديث، ولا أدري ما حقيقته وكان يرى الكلب كأنه من أهل البيت ليس كغيره من السباع فإنه جعل المعنى يضعف الوجوب، قال ابن ناجي: قال عياض: تنوزع كثيرا في الضمير من قوله يضعفه فقيل: أراد تضعيف الحديث؛ لأنه خبر واحد ظاهره نجاسة الكلب وعارض قوله تعالى {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] ، وقيل: أراد تضعيف الوجوب، وقيل: توقيت العدد والأشبه عندي أن يريد الوجوب كما نحا إليه القابسي انتهى. وما اختاره عياض قال في

التوضيح: هو الأشهر ولا يخفى ما في الوجهين الأخيرين من الضعف؛ لأن الحديث صحيح ومعارضة الآية منتفية لإمكان حمل الحديث على النهي عن اتخاذه، والمراد بالآية بعد غسل الصيد، أو تقييد الحديث بالماء فقط انتهى بالمعنى. وفهم سند الاستحباب إن كان نفي الماء وحده قال: فإنه يقيم منه الترخيص وعدم التحتم وظاهر كلام ابن الحاجب أن الاستحباب والوجوب روايتان، قال: وفي وجوبه وندبه روايتان، قال ابن فرحون: وظاهر كلام القاضي عبد الوهاب أنهما مستنبطان فالاستحباب مما تقدم والوجوب تعلقا بظاهر الأمر، وظاهر كلام ابن عرفة كابن الحاجب قال: ويغسل الإناء لولوغ الكلب من مائه سبعا ندبا وروي وجوبا واقتصر صاحب التلقين على القول بالندب واقتصر صاحب الإرشاد على القول بالوجوب وبه جزم صاحب الوافي، وقال القرافي إنه ظاهر المذهب، والله أعلم. وقوله إناء ماء يعني أن استحباب الغسل مختص بما إذا ولغ في إناء فيه ماء. وأما إذا ولغ في إناء فيه طعام، أو ما ليس في إناء بل في حوض، أو بركة فإنه لا يندب غسل إناء الطعام، ولا الحوض هذا هو المشهور. وروى ابن وهب يغسل إناء الطعام أيضا قال في التوضيح: بنى المازري الخلاف على خلاف أهل الأصول في تخصيص العموم بالعادة إذ الغالب عندهم وجود الماء لا الطعام قال ابن هارون ويحتمل أن يبني على أن الولوغ هل يختص بالماء، أو يستعمل فيه، وفي غيره وجزم ابن رشد ببنائه على الثاني واستظهر ابن عبد السلام الثاني وذكر البرزلي أنه المشهور ووجه سند المشهور بأن الغسل تعبد؛ لأن لعاب الكلب طاهر فيختص بما ورد فيه، وقوله: «إذا ولغ

الكلب في إناء أحدكم» إنما ينصرف إلى الأغلب والأغلب أن الأواني التي تبتذلها الكلاب هي أواني الماء لا أواني الزيت والعسل وشبهه من الطعام فإنها مصانة في العادة. (فرع) قال ابن عرفة: وعلى غسل إناء الطعام في طرحه ثالثها إن قل لابن رشد

عن روايتي ابن وهب وابن القاسم والمازري مع اللخمي عن مطرف وابن الماجشون لا يطرح، ولو عجن بمائه طرح؛ لأنها نجاسة أدخلها المكلف. (فرع) قال سند: إذا قلنا بغسل إناء الطعام فلو كان الطعام جامدا فلحس منه الكلب هل يغسل اعتبارا بالمائع، أو لا يغسل كما لو خطف سهم لحم من الجيفة، أو طائرا وقع في إناء والظاهر أنه يغسل لعموم الحديث فإن ذلك يعد ولوغا بخلاف ما خطفه وعند الشافعي بغسل جميع ذلك انتهى. والخلاف في إناء الطعام. وأما الحوض فلم أر فيه خلافا قال في التوضيح الغسل مختص بالإناء فلو ولغ في حوض لم يغسل؛ لأنه تعبد قال ابن ناجي وما ذكره لا أعرفه وظاهر المذهب خلافه وإنما ذكر الإناء في الحديث؛ لأنه الأعم الأغلب وقاله شيخنا أبو مهدي. (قلت:) قال في المدونة قال مالك: ومن توضأ بماء قد ولغ فيه الكلب وصلى أجزأه قال عنه علي: ولا إعادة عليه وإن علم في الوقت قال عنه علي وابن وهب: ولا يعجبني ابتداء الوضوء به إن كان الماء قليلا، ولا بأس به في الكثير كالحوض ونحوه، وفي آخر سماع أبي زيد لا بأس بالوضوء من الحياض وإن كانت الكلاب تشرب منها قال ابن رشد ما ذكره صحيح لقول عمر لا تضرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شرابا وطهورا» والكلب أيسر مؤنة من السباع إذ قيل: إنه محمول على الطهارة حتى يوقن أن فيه نجاسة ثم قال: وفي الجلاب أن سؤر الكلب والخنزير مكروهان من الماء إلا أن يكون في خطمهما نجاسة ومعناه إذا شرب من الماء اليسير. وأما إذا شرب من الماء الكثير، ومن الحوض فلا وجه للكراهة فيه لما ذكرناه، والله – تعالى – أعلم انتهى. وقال صاحب الجمع قصر الغسل على إناء الماء صواب لما فيه من التعبد ثم قال: فلو ولغ في حوض، أو نهر لا يتعدى الحكم إليه؛ لأنه تعبد، أو لكثرته فيضعف الخلاف أو للحمل على الغالب انتهى. فكلام المدونة والعتبية يدل على أن الإراقة وكراهة استعمال الماء وغسل الإناء إنما ذلك في إناء الماء لا في الحوض وكلام

صاحب الجمع صريح في ذلك، وقوله: "ويراق" يحتمل أن يريد أنه يستحب غسل الإناء بعد أن يراق الماء الذي ولغ فيه الكلب ويحتمل أن يريد أنه يستحب أن يراق الماء الذي ولغ فيه الكلب وهذا هو الظاهر من كلامهم، والله - تعالى - أعلم. ولا يراق الطعام هذا هو المشهور وفرق بينهما مالك باستجازة طرح الماء قال وأراه عظيما أن يعمد إلى رزق الله - تعالى - فيلقى لكلب ولغ فيه، وقيل: يراق الماء والطعام قال في التوضيح بناء على التعليل بالنجاسة، وقيل: لا يراقان للتعبد ونسب لابن القاسم، وقيل: سؤر المأذون طاهر وسؤر غيره نجس، وقيل: يفرق بين البدوي فيحمل على الطهارة والحضري فيحمل على النجاسة، وقيل: يسير الماء كالطعام ولا يراق الحوض كما تقدم عن المدونة ولم أر فيه خلافا. (فرع) قال صاحب الجمع: وهل يشرب ذلك الماء ويؤكل ما عجن به؟ إن قلنا بأن الغسل تعبد، أو لتشديد النهي جاز، وإن قلنا للنجاسة، أو للقذارة، أو مخافة الكلب منع انتهى. وفي المقدمات وعلى القول بأنه يغسل سبعا تعبدا يجوز شربه، ولا ينبغي الوضوء به إذا وجد غيره للخلاف في نجاسته وعلى أن للنجاسة لا يجوز شربه. (فرع) وهل يغسل الإناء بالماء المولوغ فيه؟ في ذلك قولان حكاهما ابن بشير وابن الحاجب، وقال في الجواهر: قال القزويني: لا أعلم لأصحابنا نصا في ذلك، وقال ابن عرفة: القزويني وغيره لا يجزي لمفهوم الحديث، وفي المقدمات وعلى القول بأنه يغسل للنجاسة

لا يجوز غسل الإناء به ثم قال وعلى القول بالتعبد لا ينبغي غسل الإناء به إذا وجد غيره مراعاة للخلاف. وأما إن لم يجد غيره فقيل إنه يغسل الإناء به كما يتوضأ به والأظهر أنه لا يغسل الإناء به، وإن كان يتوضأ به؛ لأن المفهوم من أمره - عليه الصلاة والسلام - بغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه أن يغسل بغير ذلك الماء ويجوز على قياس هذا أن يغسل من ماء غيره قد ولغ فيه كلب، انتهى. وقال سند المستحب أن يغسل الإناء من

غير الماء الذي ولغ فيه فإن غسله به فالظاهر أنه يجزيه؛ لأنه إذا توضأ به يجزيه فما يصح به طهارة الوضوء يجب أن يصح به غسل الإناء، ومن يقول إنه نجس يقول إنه لا يجزيه انتهى. وفي التوضيح الصحيح أنه لا يغسل به لما في مسلم فليرقه ويغسله سبعا والله – تعالى – أعلم. فعلم منه أنه لا يغسل به على الصحيح تعبدا إلا للنجاسة والله – تعالى – أعلم. (تنبيه) فارق سؤر الكلب سؤر غيره من الحيوان الذي لا يتوقى النجاسة في الأمر بغسل الإناء منه سبعا وفي إراقته وكراهة الوضوء به وإن علمت طهارته. وأما غيره إن تيقنت طهارة فمه فلا يراق وإن لم يعلم ذلك فيكره له استعماله مع وجود غيره وتقدم أن سؤره أخف من سؤر غيره وأن من توضأ بسؤره لا إعادة عليه في الوقت. ص (تعبدا) ش: يعني أن الغسل المذكور تعبد وهذا هو المشهور من المذهب لطهارة الكلب وقيل لقذارته، وقيل: لنجاسته وعليهما فكونه سبعا قيل: تعبدا وقيل لتشديد المنع، وقيل: لأن بعض الصحابة نهوا فلم ينتهوا قبله وهذا غير لائق بالصحابة. وأجيب بأن المراد به بعض الأعراب الذين لم يتمكن الإسلام من قلوبهم والفرق بين تشديد المنع وكونهم نهوا فلم ينتهوا أن الأول تشديد ابتداء والثاني تشديد بعد تسهيل واختار ابن رشد كون المنع مخافة أن يكون الكلب كلبا فيكون قد داخل من لعابه الماء ما يشبه السم قال ويدل على صحة هذا التأويل تحديده بالسبع؛ لأن السبع من العدد مستحب فيما كان طريقه التداوي لا سيما فيما يتوقى منه السم، وقد قال في مرضه – صلى الله عليه وسلم: «هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن» ، وقال: «من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم، ولا سحر» ، قال ابن عرفة: ورد عليه بنقل الأطباء أن الكلب يمتنع من ولوغ الماء، وأجاب حفيده بأنه إنما يمتنع إذا تمكن منه الكلب أما في أوائله فلا. (فائدة) قال في التوضيح كثيرا ما يذكر الفقهاء التعبد ومعنى ذلك الحكم الذي لا يظهر حكمه بالنسبة إلينا مع أنا نجزم أنه لا بد من حكمته وذلك لأنا استقرينا عادة الله تعالى فوجدناه جالبا للمصالح دارئا للمفاسد ولهذا

قال ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما: إذا سمعت نداء الله – تعالى – فهو إنما يدعوك لخير أو يصرفك عن شر كإيجاب الزكاة والنفقات لسد الخلات وأرش جبر الجنايات المتلفات وتحريم القتل والزنا والسكر والسرقة والقذف صونا للنفوس والأنساب والعقول والأموال والأعراض عن المفسدات ويقرب لك ما أشرنا إليه مثال في الخارج: إذا رأينا ملكا عادته يكرم العلماء ويهين الجهال ثم أكرم شخصا غلب على ظننا أنه عالم فالله – سبحانه وتعالى – إذا شرع حكما علمنا أنه شرعه لحكمة ثم إن ظهرت لنا فنقول هو معقول المعنى، وإن لم تظهر فنقول هو تعبد انتهى. ص (بولوغ كلب مطلقا لا غيره) . ش يعني أن الغسل المأمور به هو سبب ولوغ الكلب فقط فلو أدخل يده في الإناء أو رجله لم يغسل خلافا للشافعي؛ لأن الغسل عندنا تعبد وعنده للنجاسة، وقال صاحب الجمع عن ابن هارون غالب ظني أن في ذلك قولين قال صاحب الجمع قال سند: لا يتنزل إدخال يده ورجله منزلة الولوغ، وفي ابن عات يتنزل، وقال ابن ناجي في شرح المدونة: وظاهر الحديث أنه لو أدخل يده، أو رجله لم يغسله ونقله خليل عن المذهب وما ذكره عن المذهب لا أعرفه انتهى. (قلت) نقله سند ونصه: والغسل متعلق

بولوغ الكلب فقط، ولو أدخل الكلب يده في الإناء لم يغسل سبعا خلافا للشافعي. (فرع) قال سند إذا لعق الكلب يد أحدكم لا يغسلها. ويقال: ولغ يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا بضم الواو إذا شرب. أبو عبيدة فإذا شرب كثيرا فهو بفتح الواو. ابن العربي ويستعمل الولوغ في الكلاب والسباع، ولا يستعمل في الآدمي ويستعمل الشرب في الجميع انتهى بالمعنى. وليس شيء من الطير يلغ إلا الذباب قاله في القاموس. وقوله مطلقا يعني أن الغسل لا يختص بالمنهي عن اتخاذه بل يغسل من ولوغ المأذون في اتخاذه والمنهي عن اتخاذه وهذا هو المشهور كما صرح به ابن الفاكهاني في شرح العمدة واقتصر عليه صاحب الوافي قاله السيد في تصحيح ابن الحاجب، وقال في

الشامل: هو الأصح، وقيل: يختص بالمنهي عن اتخاذه وهما روايتان قاله ابن عرفة قال في التوضيح بناء على أن الألف واللام في الكتاب للجنس فيعم، أو للعهد في المنهي عن اتخاذه ونقل ابن عرفة ثالثا عن ابن رشد وابن زرقون بأنه يختص بالحضري وعزياه لابن الماجشون وقال وتفسير اللخمي بالمنهي عن اتخاذه يمنع كونه ثالثا يعني أن اللخمي فسر الحضري في كلام ابن الماجشون بالمنهي عنه، وذلك لأنه في الحضر لا يكون غالبا إلا منهيا عن اتخاذه والله – تعالى – أعلم. وقوله: "لا غيره" يعني أن الغسل خاص بالكلب فلا يغسل الإناء من غيره وهو الظاهر من المذهب قال ابن رشد وهو الصحيح وقيل يلحق به الخنزير وهما روايتان قاله ابن الحاجب وابن عرفة بناء على أن الغسل للتعبد، أو للقذارة قال ابن رشد وإذا ألحق به الخنزير فيلحق به سائر السباع لاستعمالها للنجاسة واندراجها في الاسم، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – لعتبة بن أبي لهب «اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعدا عليه الأسد فأكله» . (فرع) قال ابن هارون وانظر لو نشأ ولد من الكلب والخنزير على القول بأنه لا يلحق بالكلب قال والأحوط وجوب الغسل، ولا يبعد أن يحكم فيه بتبعية أمه ونقله عنه ابن ناجي في شرح المدونة وزاد لقوله: كل ذات رحم فولدها بمنزلتها. ص (عند قصد الاستعمال) ش: أي لا يؤمر بالغسل إلا عند قصد استعمال ذلك الإناء هذا هو المشهور وعزاه ابن عرفة للأكثر ولرواية عبد الحق، وقيل: يؤمر بالغسل بفور الولوغ وعزاه ابن عرفة لتخريج المازري على التحرير ولنقل ابن رشد قال في التوضيح: وبنى ابن رشد وعياض الخلاف على أن الغسل تعبد فيجب عند الولوغ؛ لأن العبادة لا تؤخر، أو للنجاسة فلا يجب إلا عند إرادة الاستعمال قال: وفيه نظر؛ لأن المشهور أنه تعبد وأنه لا يجب إلا عند قصد الاستعمال والأحسن أن يبنى الخلاف على الخلاف في الأمر هل هو للفور، أو للتراخي؟ اهـ. قال صاحب الجمع: وظاهر كلامه في الذخيرة ترجيح الثاني لتقديمه إياه، قال: وانظر هل مراد ابن الحاجب بقوله ولا يؤمر به إلا عند قصد الاستعمال ما تقدم

من كونه هل يغسل فورا، أو عند قصد الاستعمال، أو مراده أنه إذا أريد استعماله غسل عند إرادة الاستعمال سواء اتصل الاستعمال بالقصد، أو لم يتصل؟ وإن لم يرد استعماله فإنه لا يغسل ويكون القول الآخر يغسل ولو عزم على تركه، وعليه فلو كسر لزم غسل شقاقه قال والظاهر أنه أراد المعنى الأول اهـ. وهو المتعين وهو الذي يظهر من كلامهم، وقال ابن عبد السلام: وربما بما ذكر في ثمرة الخلاف هنا هل يلزم غسل الإناء إذا كسر وفيه بعد اهـ. وكأنه يشير إلى ما ذكره صاحب الجمع والله - تعالى - أعلم. وقال سند مذهب مالك غسله عند إرادة الاستعمال لا بفور الولوغ كما زعم بعض الناس ووجه المذهب أن غسله إنما يراد ليستعمل أرأيت لو كسر بعد الولوغ أكان يغسل شقاقه؟ اهـ. فظاهره أنه لا يقول أحد بغسل شقاقه، فتأمله. ص (بلا نية) ش: يعني أنه لا يشترط في غسل الإناء النية قاله الباجي وابن رشد قالا وإنما يفتقر التعبد إلى النية

إذا فعله الشخص في نفسه أما هذا وغسل الميت وما شابههما فلا قاله في الذخيرة ويحتمل أن يشترط فيه النية قياسا على اشتراطها في النضح قال: ويحتمل أن يفرق بينهما بأن الغسل هنا يزيل اللعاب فالنضح لا يزيل شيئا فكان تعبدا بخلاف إناء الكلب وأصله لصاحب الطراز قال: فإن استعمله من غير غسل في الماء فهل يغسله بعد ذلك سبعا، أو بحسب الماء الذي ألقاه فيه واستعمله مرة فهذا ينبني على اشتراط النية قال الباجي لا نية وهل يتخرج فيه قول ثان قياسا على النضح، أو يفرق بينهما وذكر ما تقدم، الأمر محتمل وفهم من كلام صاحب الطراز.

Mas'alah: What are the rulings on washing a vessel after a dog drinks from it?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=98)]

قال القاضي –رحمه الله: "ويغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا" إلى قوله: "في غسل الإناء من ولوغ الخنزير" واختلف الفقهاء في غسل الإناء من ولوغ الكلب في مسائل: الأولى: هل الأمر بغسله إيجابا، أو ندبا، أو استحبابا، وفيه قولان جاريان على الاختلاف في الأمر المطلق. الثانية: هل الغسل للعبادة وهو المشهور، أو النجاسة وهو قول

الشافعي وابن الماجشون وسحنون. الثالثة: هل ذلك عام في الكلاب كلهم، أو مخصوص بالكلب المنهي عن اتخاذه فيه قولان مبنيان على الألف واللام، هل هي جنسية، أو عهدية. الرابعة: هل يغسل أوان الطعام كأوان الماء أم لا؟ قولان جاريان على الخلاف فيما خرج على الغالب، هل له ذلك أم لا؟. الخامسة: هل يغسل بذلك الماء، وبماء آخر فيه قولان جاريان على القول بنجاسته أو بطهارته. السادسة: إذا ولغت كلاب شتى في إناء واحد هل يغسل لكل واحد سبعا، أو تجزي سبعة على الجميع فيه قولان. السابعة: هل يغسل من ولوغ الخنزير أم لا؟ فيه قولان.

الثامنة: هل يعفر بالتراب أم لا؟ والخلاف فيه قائم بين السلف. التاسعة: إذا قلنا بالتعفير هل يجعل أول المرة أو آخرها فيه خلاف مبني على اختلاف طرق الأحاديث. العاشرة: هل العرك شرط أم لا؟ فأسقطه أبو حنيفة، ورآى أنه كسائر النجاسات والجمهور على غسل ذلك. الحادية عشر: هل يؤمر بغسله إذا أراد استعماله (مطلقا) فيه قولان. الثانية عشر: الغسل من ولوغ الهرة، وقد جاء فيه اختلاف بسطناه في شرح الأحكام.

Mas'alah: Does the obligation of washing seven times repeat with multiple instances of a dog licking?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=54)

على الأول: إذا تعدد الولوغ من كلب أو كلاب هل تكرر السبع بتكرره أم لا؟ وشهر ابن عرفة عن المازري، لا نص في تكرره بتعدد الكلاب، والأظهر عدمه.

Mas'alah: Can a felt cap (al-mallaf) be purified by washing with hot water?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=496)

الدار ويمنعني من الصلاة به فى الجامع خوف أن يأتم بى من يكره الصلاة فيه، قيل: وإن غسل بالماء الحار فإنه يطهر.

Mas'alah: Is washing a vessel from a dog's lapping obligatory or recommended?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=232)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: اختلف قول مالك في الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب فحمله مرة على الوجوب لأن الأمر يقتضي مطلقه الوجوب عند جمهور الفقهاء. وحمله مرة على الندب لأنه إنما أمر بغسل الإناء من ولوغه لأنه مما يستقذر. وتوقي ما يستقذر، وتعافه النفس غير واجب.

Mas'alah: Is the dog's lapping impurity or a devotional act requiring seven washes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=232)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – في رواية مسلم أنه قال: فليرقه ثم يغسله سبع مرات [2]. والأظهر في المذهب أن ذلك تعبد، لا لنجاسة الكلب. وقال أبو حنيفة والشافعي إنما ذلك؛ لأن الكلب نجس. وهو ظاهر مذهب ابن الماجشون. لأنه قال: إن ولغ في اللبن، أكل إن كان بدويا، وطرح إن كان حضريا. وإن ولغ في الماء طرح حضريا كان أو بدويا. فإن عجن به طعام طرح. قال لأنه نجس وهذا تصريح منه بنجاسة الكلب. وهكذا في السليمانية أنه إذا ولغ في ماء فطبخت به قدر لم يؤكل. وسوى مطرف في اللبن بين البدوي والحضري. واعتبر القلة والكثرة فطرح القليل وأكل الكثير. وطرد مذهب ابن الماجشون يوجب [3] أن يستوي حكم البدوي والحضري كما قال مطرف. لأن النجاسة يستوي حكمها في البدو والحضر. ولكنه خرج عن أصله لأصل آخر، وذلك أنه ثبت أنه عليه السلام أباح سؤر الهرة. وعلل بتطوافها [4] علينا. وهذا تنبيه منه – صلى الله عليه وسلم – على أن ما يشق التحرز منه ولا يمكن إبعاده فإنه معفو عنه. والكلب في البدو بهذه المنزلة. وقد قال سحنون الهر أيسر من الكلب. (1) الخمير: المكثر من شرب الخمر. (2) رواه مسلم والنسائي وابن الجارود. (3) ساقط من –ح–. (4) قوله – صلى الله عليه وسلم: أنها أي الهرة ليست بنجسة أنها من الطوافين عليكم والطوافات. أخرجه مالك
والشافعي وأحمد وأصحاب السنن وغيرهم. الهداية ج 1 ص 287 – 288.

والكلب أيسر من السباع. وإنما ذلك بقدر الحاجة إليه ومشقة التحرز عن مخالطته. وقال أيضا كل كلب لم يؤذن في اتخاذه، نجس. وهذا لأنه لا تمس الحاجة إليه فلم يعف عنه. وساوى في الماء بين البدوي والحضري لعدم المضرة بطرحه. وأما مطرف ففرق بين القليل والكثير على ما ذكرناه لمشقة طرح الكثير، وخفة طرح اليسير، أو لأن الكثير يحمل النجاسة بخلاف اليسير. فاحتج من ذهب إلى طهارته بقوله تعالى:

{فكلوا مما أمسكن عليكم} . [1] ولم يأمره بغسل ما باشره بفمه. وبأنه عليه السلام علل طهارة الهر بالتطواف علينا وهذه علة يشاركها الكلب فيها فكان حكمه حكمها. واحتج من ذهب إلى نجاسته بأنه عليه السلام أمر بإراقة سؤره. وظاهر هذا أنه لنجاسته. وقد أجيبوا عن هذا بأنه لاستقذاره أمر بذلك. واحتجوا بأنه قال في بعض طرق الحديث: طهور إناء أحدكم [2]. ولفظة طهور تدل على نجاسة تطهير. وأجيبوا عن هذا بما قدمنا في أول الكتاب من أصل الطهارة الخلوص من الأدناس. ومنه قوله تعالى: {إني متوفيك ورافعك إلي ومطهرك من الذين كفروا} [3]. فالمراد بالحديث خلوص الإناء من أن يستقذر وتعافه النفس. واحتجوا أيضا بأنه عليه السلام نهى عن ثمنه. وتحريم الثمن إنما يكون لأحد ثلاثة أقسام: أما لعدم المنفعة كالخشاش، والكلب بخلاف ذلك. لأنه ينتفع به. وأما لحرمته كالحرة وأم الولد. والكلب لا حرمة له. وأما للنجاسة فكالميتة والدم. والكلب كذلك. وأجيبوا عن ذلك بأن النهي على جهة التنزيه، والأخذ بالأرفع في الهمة ككسب الحجام وشبهه. وقد تقابلتا [4] هذه الأدلة عند بعض أصحابنا فألحق الكلب بالمشكوك في حكمه. فقال من لم يجد سؤر الكلب جمع بينه وبين التيمم. (1) سورة المائدة، الآية: 4. (2) روى مسلم بسنده إلى أبي هريرة -قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب- وفي رواية محمد بن رافع عدم ذكر الترتيب. (3) سورة آل عمران، الآية: 55. (4) تعارضت -ق-.

Mas'alah: Does a dog's other body parts besides its mouth contaminate a vessel?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=234)

فإن قيل لو أدخل الكلب ما سوى فمه من أعضائه في الإناء فهل ينجسه عند من قال بنجاسة الكلب؟ قيل ينجسه إذا كان الإناء رطبا. وقد نص على ذلك بعض من ذهب إلى نجاسة الكلب. وهو صحيح على هذا الأصل. ويحل ذلك محل جلد الميتة عند من لم ير أنه لا يطهر بالدباغ إذا استعمل في المائعات.

Mas'alah: Why is there a distinction between water and other liquids regarding a dog's lapping?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=234)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: إنما فرق بين الماء والمائعات لخفة طرح الماء وقلة الضرر اللاحق بإراقته. والطعام بخلافه. لأنه مما يلحق الضرر بإتلافه، والضرر مز الذي الشرع.

Mas'alah: Why did Malik differ on washing a vessel when it contains a liquid other than water?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=234)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: إنما اختلف قوله في غسله إذا كان فيه مائع سوى الماء؛ لأنه ورد الحديث عاما في سائر الأواني والأوعية. فأخذ مرة بعموم هذا الحديث وأجراه على إطلاقه. وخصه مرة بالعادة. فرأى أن الكلاب لم تكن تصل في زمن النهي إلى الطعام لقلته عندهم. وإنما كانت تلغ في المياه فحمل الحديث على المألوف عندهم.

Mas'alah: If multiple dogs drink from one vessel, is one seven-time wash sufficient?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=234)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: إذا ولغت كلاب في إناء واحد فهل يغسل لكل كلب سبعا أو يكتفي بسبع في سائر الكلاب؟ هذا مما لم ينص عليه أهل المذهب. وقد تنازع فيه من سواهم من أهل العلم. فوجه القول بأنه يكتفى بسبع في سائر الكلاب وهو الأظهر عندي في النظر، أن الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي فيها بحكم أحدها. ألا ترى أن من بال وجب عليه أن يتوضأ. ومن تغوط وجب عليه أن يتوضأ أيضا. فإذا اجتمعا معا أجزأ فيهما وضوء واحد. فكذلك كل كلب على حياله يجب أن يغسل الإناء من ولوغه سبعا. فإذا اجتمعت الكلاب اكتفي في جميعها بسبع قياسا على ما قلناه في أحداث الوضوء أنه يكتفى فيها إذا اجتمعت [1] بوضوء واحد. وهكذا يجب على هذه الطريقة إذا قلن ابن جاسة الكلب وولغ في الإناء، ووقع في الإناء *نجاسة (1) إذا اجتمعت ساقطة -ح-.

أخرى* [1]، دم أو غيره، فإنه يكتفي في تطهيره من النجاستين بسبع غسلات. وكذلك لو قيل بطهارة الكلب، وأن الغسل تعبد، لاكتفي أيضا بالسبع لأن النجاسة لا يفتقر غسلها لنية [2]، وإنما المراد ذهابها، وقد ذهبت ها هنا بهذه [3] الغسلات، فلا معنى لاعتبارها. ووجه القول بأنه يجب أن يختص كل كلب بسبع غسلات، أن كل كلب ثبت له هذا التحكم إذا انفرد، فكذلك إذا اجتمع مع غيره. لأنه في حال انفراده كهو في حال اجتماعه. وقد فهمنا أيضا من الشرع أن تكرر [4] الغسل في الإناء تغليظ وتشديد. وإلا فالبول والعذرة، وما هو آكد من نجاسة الكلب، لا يشترط في غسله سبع مرات. وإن كان أحمد بن حنبل طرد الأصل في الجميع وأمر [5] أن تغسل كل

نجاسة سبعا وثامنة بالتراب. فإذا كان المفهوم من الشرع أن تكرير غسله تغليظ، كان طرد هذا الأصل أن تكرر [6] الغسلات لكل كلب تغليظ أيضا وتشديد حتى يجري الحكم في هذا الباب مجرى واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel after a pig has drunk from it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=236)

والجواب عن السؤال التاسع: أن يقال: أما الخنزير، فقد اختلف قوله في غسل الإناء من ولوغه سبعا. فأثبته قياسا على الكلب لأنه أغلظ في التحريم منه وأشد استقذارا فكان أحق بتكرير الغسل من الكلب. ونفاه مرة أخرى لأن سائر النجاسات "المجمع عليها لم يرد الشرع باشتراط عدد فيها. ولهذا أمر عليه السلام يصب ذنوب على بول الأعرابي ولم يشترط عددا [1]. وقال في الدم حتيه ثم اغسليه [2] ولم يشترط عددا. فإذا لم يشترط العدد في النجاسة" المجمع عليها، فالخنزير أحرى ألا يشترط. وقياسه على الكلب لا يصح إلا بعد اجتماعهما في علة واحدة. ولم يقم الدليل على اجتماعهما في ذلك فأبقي [3] كل واحد منهما على ما اقتضاه الشرع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on washing khuffs and sandals that step on animal dung?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=458)

وكذلك أيضا اختلف القول عندنا في غسل الخفين أو النعلين إذا وطئ بهما على أرواث الدواب بعد الاتفاق على غسلهما إذا وطئ بهما على الدم أو العذرة. فقيل

بالغسل استمساكا بالأصل، وقيل بإسقاطه اعتبارا بالضرورة. وقيل يغسل النعل لخفة نزعه ويترك غسل الخف لمشقة نزعه.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning sandals when entering the mosque?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=458)

وقد قال عليه السلام: إذا جاء أحدكم المسجد فإن كان ليلا فليدلك نعليه وإن كان نهارا فلينظر إلى أسفلهما [1]. وهذا عندي يحتمل أن يتعلق به من تأول قوله في الدرع يطهره ما بعده. على أن المعني به أن الغرض به زوال عين النجاسة بمرور الدرع على الأرض الطاهرة. والدلك يذهب عين النجاسة. ويمكن أن يتأوله من فرق بين الشك واليقين في هذا الباب على ما حكيناه عن بعض الأشياخ على ما يطابق قوله، فيقول: قد فرق بين حالة الليل والنهار. فلما كان الليل حالة شك أمر بالدلك وأمر في النهار بالنظر لما أمكن اليقين. والنظر في هذين التأويلين يطول. وإنما اتفق على غسل الخف والنعل من البول والعذرة. واختلف في أرواث الدواب لأن البول والعذرة نجاستهما محققة مقطوع بها. وأرواث الدواب تلحق بالمكروهات. وأيضا فإن الطرقات لا تنفك من أرواث الدواب غالبا. وتنفك من العذرة والدم والبول.

Mas'alah: What is the dispute between Ibn al-Qabisi and Ibn Shiblun about a pot cooked with carcass bones?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1649)

وقد اختلف الشيخ أبو الحسن بن القابسي والشيخ أبو القاسم بن شبلون في قدر

طبخت بعظام ميتة.

Mas'alah: Does washing a pot used for cooking carcass purify it?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1649)]

فقال الشيخ أبو الحسن: لا يطهرها الغسل بالماء، وإذا لم يطهرها ذلك، فإنها لا يطبخ فيها.

Mas'alah: Can a pot used for cooking carcass be purified by washing?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1649)]

وقال أبو القاسم بن شبلون: بل تطهير بالماء إذا غسلت كما ينبغي.

Mas'alah: What is the evidence from cooking in Magian pots for purification by washing?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1649)]

واستشهد بجواز أكل ما يطبخ في قدور المجوس إذا غسلت وهم يطبخون فيها الميتة.

Mas'alah: How does impurity transfer from cooking in Magians' pots affect purification?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1649)]

وانفصل عن هذا بأن قدور المجوس إنما نجست لأجل ما يطبخ فيها من ميتة، فكذلك تطهير بالماء المطبوخ فيها.

Mas'alah: What is the ruling on pots cooked with bones of dead animals?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1649)

والقدور التي أوقد على طبخها عظام الميتة نجست نجاسة باطنة لا يزيلها الماء.

Mas'alah: Does the vessel become pure when wine turns into vinegar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=50)

تنبيهات الأول: إذا تخلل الخمر أو خلل طهر إناؤه ولو فخار أغاص فيه وكذا لو تحجر وتوقف بعض الفضلاء فيه لا معنى له وهذا يخصص قوله الآتي وفخار بغواص. ــــــ

Mas'alah: Does the vessel become pure when wine turns into vinegar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=50)

وقول ز في التنبيه الأول إذا تخلل الخمر طهر إناؤه الخ هذا نص عليه الأبي عن عياض في شرح مسلم ونقله الشيخ أبو زيد ونصه وفي الأبي من كلام عياض أن الإناء يتنجس بالخمر الذي حل فيه أولا فإذا انقلبت خلا انقلبت سائر الأجزاء التي دخلته فزال حكم

النجاسة اهـ.

Mas'alah: Does the rim of a jar that contained wine become impure after the wine turns to vinegar?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=51)]

نقله عند قوله وفخار بغواص وقول ز لا حاجة لقول بعض العلماء الخ صحيح لأن حلق الجرة إن لم يبق فيه إلا الحكم فهو عرض لا ينجس ما يلاقيه كما يأتي وإن بقي فيه بعض أجزاء الخمر فالغالب أنه ليس في مدة تخلل ما في الجرة ويبعد بقاؤه خمرا حتى يحتاج إلى ثقب الجرة من أسفل والله أعلم وقول عج يبقى حكمها فيحكم بنجاسة ما اتصلت به فيه نظر لقول المصنف الآتي ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم ينجس ملاقي محلها وقول ز في التنبيه الرابع فيقدح في قول عياض المشهور عندنا الخ العجب منه كيف يقدح ذلك في

Mas'alah: What is the ruling on purifying pottery that has been penetrated by najas?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=61)]

الثلاثة ومتعلق يطهر محذوف أي بمطهر)

Mas'alah: What is the ruling on purifying pottery penetrated by a penetrating najas like wine?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani]

(book_id=1912, page=61)

و) لا يطهر (فخار) تنجس (بغواص) أي كثير الغوص والدخول في أجزاء الإناء كبول أو خمر أقام في الإناء مدة يغلب على الظن أن النجاسة سرت في جميع أجزائه قال بعض ولو أزيلت في الحال وغسلت فالظاهر أنه يطهر انتهى. ثم المصنف مقيد بما إذا دام الغواص نجسا لما مر أن الخمر إذا تخللت في إناء بعد ما غاصت به فإنه يطهر ومثل الفخار الطوب المحروق بنجس بناء على ما قدم المصنف في رماد النجس ودخانه أما قدور المجوس المطبوخ فيها الميتة فتطهر بغلي الماء فيها كما في الحديث فخرجت عن الأصل بالسنة وخرج بالفخار الزجاج والنحاس والرصاص إذا حمى بالنار وطرح في نجس أو متنجس والمدهون كالصيني المانع دهانه الغوص فيطهر لأن شدة حرارة الرصاص المحمي تمنع غوص النجاسة به كما علله ابن عرفة واختاره خلافا لقول ابن فرحون هو كالفخار وإن صوبه بعض المتأخرين فإن ورد على الأول إن الحديد إذا طفىء في بول حمار ونحوه حصل فيه خصوصية قلت لا يلزم من حصولها حصول غوص ما طفئ به فيه وقولي المدهون كالصيني المانع الخ يدخل المدهون من أواني مصر الفخار إذا كانت مزفتة لا إن لم يكن إلا مجرد دهنها بالخضرة أو الصفرة فإنها من الغواص خلافا لما يوهمه الشارح من أنها كالصيني مطلقا.

Mas'alah: How many times should a vessel be washed after a dog drinks from it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=97)

سبعا) مفعول مطلق لغسل وهو صفة مصدر محذوف تقديره غسلا سبعا أي ذا سبع أي

ذا مرات سبع ولا يعد من السبعة الماء الذي ولغ فيه على الصحيح قال المصنف ويدل له خبر مسلم فليرقه وليغسله سبعا وقيل بعده)

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel from which a dog has drunk?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=97)

بولوغ الكلب) أي شربه ومن لازمه تحريك لسانه في الماء (مطلقا) أذن في اتخاذه أم لا)

Mas'alah: Does the ruling on washing a vessel apply to other animals besides dogs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=97)

لا غيره) أي لا غير الولوغ كما لو أدخل فيه يده أو رجله أو لسانه من غير تحريك أو سقط لعابه فلا يندب الغسل ويحتمل لا غير الكلب من خنزير وسبع ونحوهما فلا يندب غسل الإناء ولا إراقة مائه بولوغه ولو تولد كلب من كلبة وغيرها فالأحوط الغسل ولا يبعد تبعيته للأم لقولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ثم ندب غسل إناء الماء إنما يكون)

Mas'alah: Is the hadith about using dust in washing after a dog's lapping authentic?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=98)

ولا تثريب) فإن قلت قوله – صلى الله عليه وسلم: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب" وللشافعي ومسلم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة أولاهن أو أخراهن بالتراب يخالف ذلك أجيب بأنه لا يخالفه لأنه لم يثبت في كل الروايات قوله: إحداهن بالتراب ولا ما بعدها وقد أسقطها في الموطأ أو لاضطراب رواياته وتعقب بأن عدم ثبوته في كلها لا يقتضي تركه لأن زيادة العدل مقبولة قال الشارح وفيه نظر أي لأن محل قبول زيادته ما لم يكن الذي لم يزد أوثق منه وهنا الذي لم يزد أوثق كما يفيده ما للسيوطي عن الحافظ ابن حجر فيكون خالفه من هو أولى منه فتكون الزيادة شاذة والشاذ مردود وهو كما يجري في الحديث بتمامه يجري في الزيادة كما في شرح النخبة وأما قوله أو لاضطراب رواياته فجواب تام إذ هو يوجب ضعفه والضعيف لا يثبت به حكم ويسمى الحديث بالمضطرب بكسر الراء)

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel after a dog's lick?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=98)

ولا يتعدد) ندب الغسل والإراقة (بولوغ كلب) مرات (أو كلاب) كل واحد مرة.

Mas'alah: Is wiping sufficient for removing animal dung from leather socks or must it be washed?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=117)

رطوبة ما سمح من خفيه من القشب): حمل القاضي عبد الوهاب قوله بمسح أو غسل على التخيير، وحمله صاحب الحلل على ضرب من اللف والأقرب هو الأول إذا كان كل منهما كافيا، وإن لم يكف المسح تعين الغسل على طريق الوجوب ابتداء حسبما قدمنا عن المدونة، وعليه حمله القاضي عبد الوهاب وحمله الفاكهاني على الاستحباب لقول المدونة يعيد في الوقت وهو بعيد بل إنما قاله للخلاف على أن الشيخ يحتمل أن يكون إنما أشار بكلامه إلى قول مالك في الخف إذا أصابه روث الدواب هل يكفي فيه المسح أم لا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pottery that has been deeply penetrated by impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=97)

(ص) وفخار بغواص (ش) هو معطوف على زيت والمعنى ولا يطهر فخار من نجس غواص كالخمر والبول والماء المتنجس وقوله بغواص أي كثير النفوذ والدخول في أجزاء الإناء أقام في الإناء مدة يغلب على الظن أن النجاسة سرت في جميع أجزائها قال بعض ولو أزيلت في الحال وغسلت فالظاهر أنه يطهر قال في التوضيح وفهم من تقييده أي ابن الحاجب بالغواص أنه لا أثر لغيره اه. وقول الشارح واحترز بالفخار من الأشياء المدهونة كالصيني وما في معناه أو التي لا تقبل ذلك كالنحاس والزجاج اه. فيه نظر؛ لأن المدهون عندنا بمصر يشرب قطعا فيدخل في الفخار اللهم إلا أن تكون مدهونة بالزفت.

Mas'alah: What is the ruling on impurity seen on the mouth of a vessel at the time of use?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

[Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=96)]

(الشرح) قوله: (وإن رئيت على فيه وقت استعماله عمل عليها) أي: وإن رئيت النجاسة على فيه وقت استعماله عمل على مقتضاها، فإن غيرت الماء ضرت بالاتفاق، وإن لم تغير فعلى ما سبق في أول الكتاب، وكذلك في الطعام [4].

Mas'alah: Can a porous earthenware vessel be purified after absorbing impurity?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=116)]

قوله: (وفخار بغواص) يعني: وكذلك لا يطهر إناء فخار بسبب ما وضع فيه من نجس غواص؛ كالخمر، والبول، والماء النجس، وهو المشهور، واحترز بالفخار من مثل الأواني المدهونة أو [7] النحاس أو [8] الزجاج أو [9] شبهه، وبالغواص من الجامدات، فإنها لا تضر الإناء في قبول التطهير. (1) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 42. (2) قوله: (وقال مرة) يقابله في (ن 1) : (وقال أيضا) ، وفي (ن) و (ن 2) : (وقيل) . (3) في (ن) : (اللحم) . (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 49. (5) في (ن 2) : (الزيتون) . (6) انظر: شرح التلقين، للمازري: 5/ 422. وابن اللباد هو: أبو بكر، محمد بن محمد بن وشاح اللخمي -مولاهم- الإفريقي، المعروف بابن اللباد. المتوفى سنة 333 هـ، فقيه علامة، تفقه على يحيى بن عمر، وعليه عول، وكان من بحور العلم، وتخرج به أئمة منهم أبو محمد بن أبي زيد، وقد امتحن وضرب وسجن، ومنعه بنو عبيد من الأقراء والفتيا إلى أن توفي، صنف (المتن) uotes">"عصمة الأنبياء" ، و (المتن) uotes">"كتاب الطهارة" و (المتن) uotes">"مناقب مالك" . انظر ترجمته في:

المدارك، لعياض: 5/ 286، والديباج، لابن فرحون: 2/ 196، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 84، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 160. (7) في (ن) : (و) . (8) في (ن) : (و) . (9) في (ن) : (و) .

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel licked by a dog?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=137)

وندب غسل إناء ماء ويراق -لا طعام وحوض- تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا، لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب. (الشرح) قوله: (وندب غسل إناء ماء ويراق لا طعام [7] وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا) ما ذكره من استحباب الغسل هو مذهب المدونة عند ابن بشير [8]. وقيل: إنه واجب، والصحيح أنه يريقه كما قال، وقد وقع ذلك مصرحا به في حديث مسلم، وفي آخره: (المتن) uotes"<"فليرقه" [9]. وقيل: لا يراق لأن الغسل تعبد، والمشهور اختصاص الغسل بإناء [10] الماء. (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 91. (2) في (ز 1) : (في الأولى) . (3) قوله: (من الثاني) يقابله في (ن) : (بالثاني) . وانظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 2/ 1047. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 91. (5) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 2/ 1048، والتوضيح، لخليل: 1/ 77. (6) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب: 1/ 182، وما بعدها. (7) في (ن) : (لطعام) . (8) انظر: التنبيه، لابن بشير: 1/ 240. (9) أخرجه مسلم: 1/ 234، في باب حكم ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة، برقم: 279. (10) قوله: (بإناء) ساقط من (ن) .

وقال ابن وهب: يغسل أيضا إناء الطعام [1]. وقوله: (وحوض) أي: فإنه أيضا لا يغسل إذا ولغ فيه الكلب، والمشهور أن الغسل تعبد كما قال، وقيل: لنجاسة الكلب، وقيل: لقذارته، والسبع تعبد عليهما، وقيل: لتشديد المنع، إلى غير ذلك من الأقوال، ونبه بقوله: (بولوغ كلب) على أنه لو أدخل يده أو رجله في الإناء لم يطلب [2] بالغسل، وهو كذلك. وقوله: (مطلقا) أي: سواء كان منهيا عن اتخاذه أم لا، وقيل: يختص ذلك بالمنهي عن اتخاذه [3]. قوله: (لا غيره) أي: كالخنزير ونحوه وهو ظاهر المذهب [4]، وقيل: يلحق به في ذلك [5] الخنزير. قوله: (عند قصد الاستعمال) أي: لا قبل ذلك، وهذا هو المشهور، وقيل: يؤمر بالغسل على الفور. قوله: (بلا نية) هو المشهور، قاله الباجي [6] وابن رشد [7]. قوله: (ولا تتريب) أي: لا يطلب في غسل الإناء كون الغسلات بالتراب؛ لعدم ثبوته في كل الروايات [8]. قوله: (ولا يتعدد) أي: الغسل. قوله: (بولوغ كلب أو كلاب) أي: سواء ولغ فيه الكلب الواحد مرارا متعددة أو ولغ فيه جماعة كلاب، ويكفي في جميع ذلك سبع غسلات، كما لو اتحد الولوغ.

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 72، والمنتقى، للباجي: 1/ 352. (2) في (ن 2) : (يؤمر) . (3) قوله: (وقيل: يختص ذلك بالمنهي عن اتخاذه) ساقط من (ن) . (4) قوله: (وقيل: يختص ذلك ... وهو ظاهر المذهب) ساقط من (ن 2) . (5) في (ز 1) : (نحو) . (6) انظر: المنتقى، للباجي: 1/ 307. (7) في (س) : (ابن بشير) . وانظر: البيان والتحصيل: 1/ 122. (8) قوله: (هو المشهور ... لعدم ثبوته في كل الروايات) يقابله في (ن) : (ولا تتريب هو المشهور. الباجي وابن رشد: ولا يترب أي لا يطلب كون الغسالة بالتراب) .

فصل (المتن) uare-brackets"<[الوضوء وأحكامه] (المتن)

uare-brackets"<[فرائض الوضوء] (المتن)

Mas'alah: Is washing a vessel after a dog's lapping obligatory?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=661)

فإن قيل: العلة في سائر الحيوان أنه لا يجب غسل الإناء من ولوغه، والكلب والخنزير يجب غسل الإناء من ولوغهما. قيل: عنه جوابان: أحدهما: أن علتنا متعدية فهي أولى؛ لأنها تجلب حكما. والجواب الآخر: هو أن غسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير ليس بفرض - عندنا -، وهو كالهر إذا كانت تأكل الجيف. وعلى أن غسل ذلك تعبد، كغسل الخلوق والطب من ثوب المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on spilling water and washing a vessel after a dog's lick?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=669)

وأما قولهم: إنه قد يكون في الإناء لبن أو غسل فيكون فيه تضييع المال، فإننا نقول: إن الخبر لم يرد إلا في الماء على طريق الاستحباب، والماء يسير القيمة في الغالب، وقد قال عليه السلام: (إذا وجد أحدكم قذى في إنائه فليرقه ولا ينفخ فيه) ، وكله - عندنا - مستحب. وقد سئلت عائشة - رضي الله عنها - عن القدر يلغ فيها الكلب. فقالت: يؤكل المرق، ويغسل القدر سبعا. وكانت تفتي به بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم -.

Mas'alah: What is the rationale for washing the inside of a vessel licked by a dog?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=671)

قيل: أما تخصيص الأواني فلأن الكلاب في الحضر وبين الناس تروع المجتاز والضيف، وتلغ في الأواني، وفي الصحاري ومكان الصيد والمواشي والزرع لا ينتشر الناس في الغالب فتروعهم، ولا تكون الأواني هناك. وأما تخصيص داخل الأواني فإنه موضع الاستعمال، والقذر من الريق هو المستقذر يحصل داخل الإناء وإن لم يكن نجسا. وأما تخصيص الماء داخل الأواني فإنه موضع الاستعمال، والقذر من الريق هو المستقذر يحصل داخل الإناء وإن لم يكن نجسا. وأما تخصيص الماء وحده فإنه في الأغلب لا يحفظ كما يحفظ غيره من المائعات، فالكلب في الغالب يشرب الماء دون غيره من المائعات. وقولهم: لا تعبد على الأواني فإننا نقول: نحن المتعبدون فيها، كما تعبدنا بأن تربص الصغيرة المتعدة، وتعبدنا بغسل الطيب من ثوب

المحرم، وكما تعبدنا بغسل الميت الذي لا يخلو أن يجب غسله لنجاسة تزول، أو لعابدة. فإن كان الميت نجسا بالموت فإن نجاسته لا تزول بالغسل، وإن ذهب عنه الدرن. وإن كان طاهرا وعليه نجاسة فليس هو متعبدا بإزالتها بعد الموت؛ لأن العبادة قد انقطعت عنه، فصرنا نحن المتعبدين بغسله، فكذلك النجاسات التي على الثياب والبقاع نحن المتعبدون بها، فكذلك نحن المندوبون بغسل الإناء من ولوغ الكلب تنزها وتنظفا، فلا معنى لقولهم: إنه لا عبادة على الأواني.

Mas'alah: Does the transformation of wine into vinegar purify the vessel?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=759)

وأيضا فإن الخمر إذا انقلبت خلا فقد طهرت هي والدن جميعا. ونحن نعلم أن الخمر كانت نجسة والدن نجس، ولم يطهره إلا الخل الذي انقلبت عينه من الخمر، فدل على أن الخل يزيل النجاسة.

Mas'alah: Does the removal of impurity by vinegar lift the prohibition of prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=759)

وأيضا فإن الحكم إذا ثبت بمعنى زال بزوال ذلك المعنى. الدليل على ذلك الأصول كلها، فلما تقرر أن المنع من الصلاة كان لوجود عين النجاسة على البدن والثوب، وقد نفدت العين وعدمت المشاهدة إذا أزيلت بالخل فوجب أن يرتفع المنع منها.

Mas'alah: Is a vessel purified by vinegar through washing or transformation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=759)

ثم نقول: لو كان الدن إنما طهر بالخل على طريق الغسل لوجب أن لا يحكم بطهارته، ولا بطهارة ذلك الخل. ألا ترى أن إناء لو كان فيه بول أو دم فصب عليه الخل حتى ملأ الدن، فإن الخل ينجس ولا يطهر الإناء، فعلمنا أن الدن لم يطهر بكون الخل فيه،

وإنما طهر بما ذكرناه. ويبين ذلك: أن الدن لو جرد حتى تنقلع منه تلك الأجزاء لحكمنا بطهارته؛ لأن الأجزاء النجسة زالت عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of a well by removing specific amounts of water according to Abu Hanifah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=780)

قال: وإذا نزح تسعة عشر دلوا في الفأرة فالماء كله نجس، فإذا خرج الدلو العشرين طهرت كله، فإن انقلبت الدلو فيه نجس الماء كله فإن نزح منه دلوا طهر كله، وهذا كالتلاعب في الشرع.

Mas'alah: How many times should a vessel be washed after a dog drinks from it according to Abu Huraira?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=856)

وأيضا فقد روى أبو هريرة أنه قال: (يغسل من ولوغه ثلاثا) ، ولا مخالف له في الصحابة.

Mas'alah: What is the evidence for washing a vessel seven times after a dog drinks from it?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=856)

والدليل لقولنا: ما رواه مالك وسفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا) ، وهذا أمر يقتضي وجوب السبع.

Mas'alah: Is purification of a vessel after a dog drinks from it dependent on washing it seven times?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=857)]

وروى أبو هريرة أن النبي عليه السلام قال: (طهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب إن يغسله سبعا أولهن وآخرهن بالتراب) ، فعلق عليه السلام الطهارة التي تنقله من منع استعماله إلى جواز استعماله بالسبع، وإذا تعلق الحكم بالسبع لم يكف دون السبع، ومن علقه بدون السبع يكون ذلك نسخا؛ لأنه يمنع من تعلقه بالسبع، والنسخ لا يكون بخبر محتمل ولا بقياس.

Mas'alah: Is washing seven times obligatory for a vessel licked by a dog?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=857)]

فإن قيل: على هذا نحن نقول إن السبع واجبة ويتعلق التطهير بها، وهو إذا غلب على ظنه أن الإناء لم يطهر بدون السبع.

Mas'alah: Why is it unlikely that six washes are insufficient for purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=858)

والجواب الآخر: هو أن هذا لا يظنه عالم؛ لأن الذي يغلب على الظن أنه لم يطهر إنما يكون في مرة واحدة أو مرتين وأكثر الثلاث، فأما أن يغلب على ظن أحد الإناء إذا غسل ست مرات أن النجاسة - التي ليس بعين قائمة - لم تزل فهذا محال.

Mas'alah: Why is the number of washes fixed by law rather than conjecture?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=858)

وأيضا فإنه لو كان تعلقه بذلك - لأنه قد يغلب على ظنه أنه لم يطهر بما دون ذلك - لم يجعله محدودا في الشرع لا يرجع فيه إلى غلبة الظن، وما كان الأمر فيه معلقا على غلبة الظن لم يكن محدودا؛ لأن الحد في المظنون ما يحده الظان لا الشرع، كما نقول والجميع في التقويم: إن الأمر لما كان فيه معلقا على غلبة الظن لم يكن للقيمة حد في الشريعة، وإنما هو على ما يحده الظان.

Mas'alah: What is the ruling on the choice between washing a vessel three, five, or seven times?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=859)

زاد على الثلاث، أو عقل ذلك من لفظ النبي عليه السلام، وقد روى أيضا التخيير بين

الثلاث والخمس والسبع.

Mas'alah: What is the second response regarding the number of washes?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=862)]

والجواب الثاني: أن ابن عباس وابن عمر قد خالفاه، وقالا: يغسل سبعا، وقول بعض الصحابة لا يكون حجة على بعض.

Mas'alah: What is the ruling on washing a vessel from a pig's saliva?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=863)]

فصل فأما غسل الإناء من ولوغ الخنزير فليس بواجب.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on washing a vessel from a pig's saliva?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=863)]

وروي مطرف عن مالك أنه يغسل سبعا كما قال في ولوغ الكلب، وبهذا قال الشافعي.

Mas'alah: Is a pig's lapping treated like a dog's lapping in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=864)

ولوغ الكلب، والخنزير مثله.

Mas'alah: Why did the Prophet (peace be upon him) impose strictness regarding dogs but not pigs?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=864)

وأيضا فإنه عليه السلام غلظ في الكلب؛ لأنهم كانوا يقتنونه فيؤذي الضيف، ويروع المسلم، فغلظ عليهم فيه حتى ينتهوا، وهم فلا يقتنون الخنزير فلا يجب غسل ما ولغ فيه.

Mas'alah: How does a pig compare to other animals with fangs in terms of impurity rulings?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=864)

وأيضا فإنه ذو ناب يختص باسم يخالف الكلب فأشبه الهر والفهد والنمر.

Mas'alah: Why is washing a vessel after a pig drinks more stringent than after a dog?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=864)

ووجه ما رواه مطرف: هو أنه غالب حاله يأكل الأنجاس ولا يجتنبها، وقد ورد النص في تحريمه من بين سائر السباع، فإذا غلظ الغسل في الإناء من ولوغ الكلب ففيه أولى.

Mas'alah: What is the evidence for the stricter ruling on washing vessels after a pig drinks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=865)

وأيضا فإنه أسوأ حالا من الكلب؛ لأنه ساواه في أكله الأنجاس، وزاد عليه بأكله العذرة، وأن النص ورد بتحريم لحمه، وبيعه على كل حال، ولا يجوز اقتناؤه لصيد ولا غيره فوجب أن يكون بالتغليظ في غسل الإناء من ولواغه.

Mas'alah: How many times must a vessel be washed after impurity falls into it?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=866)

فصل فأما غسل الإناء من نجاسة تقع فيه، وسائر الأنجاس فليس فيه عند مؤقت، وبذلك قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال أحمد: ثماني مرات الثامنة بالتراب، كما قال في ولوغ الكلب والخنزير.

والدليل لقولنا: أن العدد محتاج إلى شرع. وأيضا فإن النبي عليه السلام قال لأسماء في دم الحيضة: (حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء) ، ولم يأمرها بعدد، هذا فيما عينه نجسه

فكيف ما ليست عين قائمة، وهو مختلف في طهارته؟، وإنما غلظ في الكلب والخنزير لمعنى غير النجاسة. - عندنا -. وأيضا قول النبي عليه السلام: (يصب على بول الأعرابي ذنوب من ماء) ، ولم يأمر بعدد. وقال: (يرش على بول الصبي، ويغسل بول الصبية) ،

Mas'alah: How many times must a vessel be washed after a dog drinks from it in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=87)

46 - مسألة يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا، لا يجزئ [5/أ] دونها إن أريد استعماله، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إنه يغسل مثل غيره من النجاسات، لا يجزئ دونها حتى يغلب على ظنه زوال النجاسة، ولو بالمرة الواحدة يجزئ إذا غلب على ظنه، وإن لم يغلب على ظنه أعاد ولو عشرين مرة؛ لأنه عنده نجس. وقال بعض أصحابه: الواجب مرة واحدة، وما زاد مستحب. وقال بعضهم: يغسل ثلاثا. وقال أحمد: يغسل ثمان مرات، إلا أن الثامنة بالتراب عنده. ومن حكم بنجاسته أوجب غسله، ومن قال: هو طاهر فغسل الإناء عنده عبادة مسنونة.

Sub-topic - Ruling on Impurity in Quranic Materials

Mas'alah: What acts are prohibited for one in a state of ritual impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=232)

تفريع في الجواهر كل سبب من الأسباب المعتبرة يمنع من الصلاة والطواف وسجود التلاوة وسجود السهو ومس المصحف أو جلده أو حواشيه أو بقضيب لأن ذلك بمنزلة اللمس عرفا للاتصال وكذلك حمله في خريطة أو بعلاقة أو صندوق مقصود له. ولا بأس بحمله في وعاء مقصود لغيره أو مس كتب التفسير أو الفقه المتضمنة له لأنها المقصود دونه وكذلك الدرهم عليه ذكر الله تعالى وقد منعه بعضهم تعظيما لذكر الله تعالى. وأما معلم الصبيان فلا يكلف الطهارة لمس الألواح قاله ابن القاسم لأجل الضرورة ولم يره ابن حبيب واستحب أيضا للصبيان مس الأجزاء أو اللوح على وضوء وكره لهم مس جملة المصحف على غير وضوء. ولمالك في العتبية يعلق من القرآن على الحائض والجنب والصبي في العنق إذا احترز عليه أو جعل في شيء يكنه ولا يعلق بغير ما يكنه. وكذلك يكتب للحمى قال صاحب الطراز لأنه خرج عن هيئة المصحف وصار ككتب التفسير يحملها المحدث. والأصل في هذه الجملة الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى إنه

Mas'alah: What is the evidence that an impure person may not touch the Quran?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=233)

لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون وجه التمسك به أنه تعالى نهى عن ملامسة القرآن ومسه لغير الطاهرين إجلالا والمحدث ليس بطاهر فوجب أن يمنع من مسه وتقريره أنها صيغة حصر تقتضي حصر الجواز في المتطهرين وعموم سلبه في غيرهم والأصل عدم التخصيص فيحصل المطلوب. فإن قيل لا نسلم أن هذه الصيغة نهي وإلا لكانت مجزومة الأجزاء ومؤكدة بنون التأكيد. سلمنا لكن لا نسلم أن المراد بالمطهرين أهل الأرض بل أهل السماء كما قال تعالى في عبس {بأيدي سفرة كرام بررة} سورة عيسى 15 16. سلمنا أن المراد أهل الأرض لكن المطهرون عام في المطهر مطلق في التطهير فلم لا تكفي الطهارة الكبرى ولا تندرج الصغرى لخفتها؟ والجواب عن الأول من وجهين: الأول أن الصيغة لو كانت خبرا للزم الخلف فيه لأنا نجد كثيرا من غير الطاهرين يمسه والخلف في خبر الله تعالى محال فيتعين أن تكون نهيا وقد حكى النحاة في الفعل المشدد الآخر أن من العرب من يحكيه حالة النهي على الرفع الثاني سلمنا أنه خبر لفظا ونهي معنى كما قال تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} والمراد الأمر كذلك ههنا يكون المراد النهي وعن الثاني من وجهين أحدهما لو كان المراد أهل السماء لكان يقضي أن في السماء من ليس بمتطهر وليس كذلك بخلاف ما إذا حملناه على أهل الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran without purification?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=234)

وثانيهما أن الألف واللام للعموم فيشمل أهل الأرض والسماء والأصل عدم التخصيص

فيحصل المطلوب. وعن الثالث أنه يجب أن يحمل المتطهر على أعلى مراتبه تعظيما لكتاب الله تعالى. وأما السنة فما في الموطأ أنه عليه السلام كتب كتابا إلى عمرو بن حزم باليمين (ألا يمس القرآن إلا طاهر) وهذا الحديث يؤكد التمسك بالآية لأنه على صيغتها.

Mas'alah: Does the prohibition of touching the Quran apply to children?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=234)

تحقيق قد توهم بعض الفقهاء أن هذه النصوص لا تتناول الصبيان كسائر التكاليف فكما لا يكون تركهم لتلك التكاليف رخصة فكذلك ههنا وليس كما ظن فإن النهي عن ملامسة القرآن لغير المتطهر كالنهي عن ملامسته لغير الطاهر من جهة أن كل واحد منهما لا يشعر بأن المنهي عن ملامسته موصوف بالتكليف أو غير موصوف فيكون الجواز في الصبيان رخصة.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran without ritual purity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=18)

]

Mas'alah: What is the ruling on touching a Quranic tablet without wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=115)

[مسألة: الرجل يقرأ القرآن في اللوح، وهو غير متوضئ] مسألة وسئل عن الرجل يقرأ القرآن في اللوح، وهو غير متوضئ، قال: لا أرى أن يمسه. قال محمد بن رشد: معناه إذا كان يقرأ فيه على غير وجه التعلم؛ لأنه قد خففه في رسم "شك في طوافه" من سماع ابن القاسم، إذا كان على وجه التعليم، وقد مضى هناك وجه تخفيفه، وحمل كلامه على أن بعضه مفسر لبعض إذا أمكن ذلك أولى من حمله على الخلاف، وبالله التوفيق. كمل سماع أشهب والحمد لله رب العالمين، والصلاة الكاملة على مولانا محمد وآله.

Mas'alah: What did the Prophet write about not touching the Quran except in a state of purity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=990)

439 - ذكر فيه عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر

Mas'alah: How did Malik explain the hadith and verse about touching the Quran?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=990)

قد بين مالك معنى هذا الحديث عنده ومذهبه فيه وفي قول الله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) الواقعة 79 بيانا حسنا في الموطإ

Mas'alah: What is Malik's ruling on carrying the Quran by its strap or on a cushion without purity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=991)

وقال مالك لا يحمله بعلاقته ولا على وسادة إلا وهو طاهر

Mas'alah: What is the ruling on carrying the Mushaf by its strap without purification according to Hakam and Hammad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=991)

وأما الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان فلم يختلف عنهما في إجازة حمل المصحف بعلاقته لمن ليس على طهارة

Mas'alah: What is the interpretation of 'None touch it except the purified' regarding touching the Mushaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=992)

قال داود ومعنى قوله عز وجل (لا يمسه إلا المطهرون) الواقعة 79 هم الملائكة ودفع حديث عمرو بن حزم في أن لا يمس القرآن إلا طاهر بأنه مرسل غير متصل وعارضه بقول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن ليس بنجس

Mas'alah: What is the ruling on carrying the Mushaf in a container without wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=694)

وسادة ولا بعلاقة، إلا أن يكون في تابوت أو خرج أو نحو ذلك، فيجوز أن يحمله غير المتوضئ، أو يهودي أو نصراني. قال ابن القاسم: لأن الذي يحمل المصحف على وسادة/ أراد حملانه لا حملان ما سواه، والذي يحمله في التابوت والغرارة والخرج، ونحو ذلك، إنما أراد حملان ما سواه؛ لأن ذلك/ مما يكون فيه المتاع مع المصحف.

Mas'alah: What is the ruling on touching the mushaf without purification?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=39)

وأما المصحف فلا يمسه أحد قاصدا إليه مباشرا له أو غير مباشر إلا وهو على طهارةورخص لمعلم الصبيان فيما اضطر إليه من ذلك لما يلحقه من المشقة في الوضوء له

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of impurity touching the mushaf?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=166)

فصل [24 - منع المحدث من مس المصحف] : ولا يجوز لمحدث حدثا أعلى أو أدنى [7] مس المصحف خلافا لداود [8]، لقوله عز وجل: {لا يمسه إلا المطهرون} [9]، والنهي على الحظر [10]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يمس القرآن إلا طاهر" [11]، والمراد ما كتب فيه. (1) انظر: المدونة: 1/ 37. (2) انظر: المجموع: 2/ 173 - 174. (3) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الجنب يدخل المسجد: 1/ 159، وابن ماجه في الطهارة، باب: اجتناب الحائض المسجد: 1/

212، وصححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان (انظر تلخيص الحبير: 1/ 140) . (4) ولمالك رأي آخر في جوازه (المدونة: 1/ 37) . (5) انظر: الأم: 1/ 54، مختصر المزني ص 19. (6) للحديث المذكور آنفا. (7) الأدنى: هو حدث الوضوء والأعلى هو الجنابة والحيض والنفاس (التفريع: 1/ 212) . (8) انظر: المجموع: 2/ 372. (9) سورة الواقعة، الآية: 79. (10) هذا عند مالك وأصحابه (انظر شرح تنقيح الفصول ص 168) . (11) أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 199 مرسلا، والدارقطني: 1/ 117، وصححه، وقال ابن عبد البر: أنه أشبه المتواتر لتلقي الناس به بالقبول (الدراية: 1/ 87) .

Mas'alah: What is the ruling on children holding tablets and mushafs without wudu?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=167)

فصل [25 - الصبيان يمسكون الألواح والمصاحف] : ويجوز إمساك الصبيان الألواح والمصاحف [1] على غير وضوء للضرورة إلى تعليمهم والمشقة اللاحقة في أخذهم بالتطهير في كل وقت مع قصورهم عن حد التكليف.

Mas'alah: What is the ruling on a book or Mushaf that has become impure?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=30)

[كتاب تحل فيه نجاسة]

Mas'alah: What is the ruling on a book or Mushaf that has become impure?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=30)

وسئل الشيخ أبو اسحاق الشاطبي عن كتاب أو مصحف تحل فيه نجاسة. فأجاب إن كانت نسخة المصحف أو الكتاب من الأمهات المعتبرة التي يرجع إليها أو يعتمد في صحة غيرها عليها, أو لا يكون ثم نسخة من الكتاب سوى ما وقعت فيه النجاسة, فالحكم أن يزال من جرم النجاسة ما استطيع عليه, ولا اثم للأثر, فإن الصحابة رضوان الله عليهم تركوا مصحف عثمان رضي الله عنه وعليه الدم, ولم يمحوه بالماء ولا أتلفوا موضع الدم لكونه عمدة الاسلام. وأما إن لم يكن الكتاب أو المصحف كذلك [30/1] فينبغي أن يغسل الموضع ويجير إن كان مما يجير أو يستغني عنه بغيره, والله أعلم. فهذا ما ظهر من الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on impurity found in the inkwell used to write a mushaf?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=30)

[وجود نجاسة في دواة كتب بها المصحف]

Mas'alah: What is the ruling on a mushaf written with ink from a vessel containing a dead mouse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=30)

وسئل بعض فقهاء الشورى عمن كتب مصحفات فلما فرغ منه وجد في الدواة التي كتب منها فأرة ميتة. فأجاب إن كان يتيقن أن الفأرة كانت في الإناء منذ بدأ في الكتاب فالواجب عندي أن لا يقرأ فيه, ويحفر في الأرض ويدفنه فيها, وإن كان لا يتيقن ذلك فليحمله على الطهرة.

Mas'alah: Is purity from physical impurity a condition for touching the mushaf?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=30)

[هل تشترط طهارة الخبث لمس المصحف؟]

Mas'alah: Is purity from physical impurity a condition for touching the mushaf?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=31)

وسئل سيدنا أبو القاسم البزرلي عن طهارة الخبث هل هي شرط في مس المصحف المكرم, وإن كان إطباق الشيوخ عن السكون عن ذلك ربما دل على انتفاء الشرطية ظاهرا. وقد نقل النووي رحمه الله عن بعض الشافعية الاشتراط وزيفه وبالغ في انكاره. وفي ذلك اشكال, فإنه إذا فرض حمله للقراءة فيقال عبادة تجب لها طهارة الحدث فتجب طهارة الخبث, أصله الطهارة والطواف. ويقوى الاشكال على الشافعية لذهاب إمامهم إلى تعميم المشترك. وفي الحديث لا يمس القرآن إلا طاهر. فأجاب أما كون طهارة الخبث ليست بشرط في مس المصحف, فلو ادعى فيه مدع الإجماع لما بعد.

إلا تراهم كيف نبهوا على تعليق التمائم على البهائم والحيض, وعلى قراءة القرآن في الطرق وفي الأماكن النجسة, وعلى [31/1] ذكر الله في الخلا, وعلى عدم معاملة المشركين بالدنانير والدراهم التي فيها اسم الله, وعلى الاستنجاء بخاتم فيه ذكر الله. ومس المصحف من أهم ما يذكر. ولو كانت طهارة الخبث شرطا فيه لم يهملوها. وليس مش المصحف بذاته عبادة حتى يتقرر فيه القياس المذكور, وإنما هو سبب للعبادة في بعض الأحيان. فلا تلحق بما هو عبادة بذاته. ولم تجب طهارة الخبث في الطواف ولا في غيره بمجرد كونه عبادة. بل لخصوصية كونه صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on copying the name of Allah on Roman paper?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=111)

وأباحة النسخ في الورق الرومي أولى بالجواز من إباحة هاتين المسألتين وإن اختلف وجه الأولوية بالنسبة إلى المسألتين. أما أولوية النسخ فيه على الصلاة بالسيف المذكور فلأن نجاسة السيف محققة ونجاسة الورق مشكوك فيها إن لم تكن موهومة. والنجاسة الموهومة مطروحة والنجاسة المشكوك فيها أضعف من المحققة بكثير على أصول مذهبنا. ولذلك قال أشهب وابن الماجشون وابن نافع لا إعادة على من ترك النضج. وهذه القضية في الشهرة لا تحتاج إلى استدلال, ولأن الدليل اجتناب النجاسة في الصلاة أقوى من دليل اجتنابها مع المكتوب ومع الذكر ولذا جاء: أذكر الله على كل أحواالك.

Mas'alah: What is the ruling on writing the name of Allah in an impure place?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=112)]

وهذا وشبهه والله أعلم هو دليل ابن القاسم, لأن ذكر الاسم الأعظم وكتابته في شيء سواء, لأن النظر باللسان, والرقم بالبنان, عنواننا على المعنى المعلوم بالحنان. والعنوان غير المعنون عنه, لكنه يسري إليه التعظيم منه, والله جل جلاله له الكمال المطلق الذي لا يلحقه نقص بوجه. ولذا أجيز الذكر في المكان غير الطاهر ولم تجز فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. فإذا جاز الذكر في مثل ذلك المكان جاز الكتب في مثله, ولم يبح أحد فيما علمت الصلاة بالنجاسة ابتداء, بل أقل ما قيل أنها تستحب إزالتها فيها.

Mas'alah: What is the ruling on touching Quranic boards without purification for learning?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=113)]

ومما يشهد لاعتبار الضرورة المبيحة للنسخ في الورق المذكور, وهو مناسب لبابه كمناسبة الاستنجاء بخاتم فيها ذكر, ما نص عليه أهل المذهب من إجازة مس الألواح المكتوب فيها القرآن للمتعلم والمؤدب ليصححها. وكان الأصل إلا يمساها إلا بطهارة, لكن رخص لهما في ذلك لرفع الحرج اللاحق لهما لو كلفا بالطهارة لمسها كل وقت مع كثرة الحاجة إلى مسها. وكذلك الجزء من القرآن للصبي بخلاف الكل الذي لا تدعوه ضرورة التعلم إلى حمله لأنه إنما يتعلم شيئا فشيئا. وقد قال القاضي أبو بكر بن العربي في أواخر كتاب الأقضية من القبس ما نصه: وكل ما دعت الحاجة إليه

في الشريعة مما فيه منفعة ولم يعارضه محظور فإنه جائز وواجب بحسب حاله وهذا أصل بديع[1] وركبوا عليه انتهى نصه.

Mas'alah: What is the argument from divine preservation of the Quran regarding the purity of Roman paper?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=116)

السادس: قوله تعالى: إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون, فضمن الله تعالى حفظ كتابه العزيز. وقد شاع في هذه الأعصار والأقطار كتب القرآن في الورق الرومي. فلو كان نجسا لما كان القرن محفوظا, لأن ما كتب في النجس لم يحفظ, وبطلان التالي يدل على فساد المقدم. لا نقول: الأصل عدم التقييد, ولذا وردت الشريعة بحفظه مما هو أقل من هذا بمنع المحدث الحدث الأصغر من مس المجلد الذي يسفر به ولو بقضيب. قال الله تعالى: في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون.

Mas'alah: What is the ruling on an impure person carrying the Mushaf?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=88)

ما جاء في غير الطاهر يحمل المصحف قال: وقال مالك: لا يحمل المصحف غير الطاهر الذي ليس على وضوء لا على وسادة ولا بعلاقة. قال: وقال مالك: ولا بأس أن يحمل المصحف في التابوت والغرارة والخرج ونحو ذلك من هو على غير وضوء، وكذلك اليهودي والنصراني لا بأس أن يحملاه في التابوت والغرارة والخرج. قلت

لابن القاسم أتراه إنما أراد بهذا؛ لأن الذي يحمل المصحف على الوسادة إنما أراد حملان المصحف لا حملان ما سواه، والذي يحمله في التابوت والغرارة ونحو ذلك إنما أراد به حملان ما سوى المصحف، لأن ذلك مما يكون فيه المتاع مع المصحف، قال: نعم. قال: وقال مالك: لا بأس أن يحمل النصراني الغرارة والصندوق وفيهما المصحف، قال: وقد أمر سعد بن أبي وقاص الذي

Mas'alah: What is the ruling on a child touching the Mushaf and a teacher handling it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=91)

وسمع ابن القاسم: ولا بأس بمس الصبي $$$ وخففه للكبير المتعلم.

Mas'alah: What did Ibn Habib and the Shaykh say about the teacher and adult learner touching the Mushaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=91)

وكرهه ابن حبيب للمعلم. الشيخ عنه: والمتعلم الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran from a mushaf without touching it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=128)

عياض: وقراءتها في المصحف دون مسها إياه كقراءة حفظها.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the Quran when one's hands are impure?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=342)

(فصل) : وقوله ولم يكره له ذلك إلا أن يكون في يد الذي يحمله نجاسة يدنس بها المصحف ردا على

Mas'alah: What is the ruling on touching and carrying the Quran for a person in a state of impurity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=343)

(ص) : (قال مالك أحسن ما سمعت في هذه الآية {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتولى قول الله تبارك وتعالى {كلا إنها تذكرة} [عبس: 11] {فمن شاء ذكره} [عبس: 12] {في صحف مكرمة} [عبس: 13] {مرفوعة مطهرة} [عبس: 14] {بأيدي سفرة} [عبس: 15] {كرام بررة} [عبس: 16] . [المنتقى] من فرق بين حمله بعلاقته أو على وسادة وبين مباشرته بالحمل ولكن منع من ذلك تعظيما للقرآن ومن التعظيم له أن يمنع من حمله بعلاقته وأما إن حمله في غرارة بين متاعه أو غير ذلك من أسبابه فلا بأس بذلك لأنه غير قاصد لحمله. (ص) : (قال مالك أحسن ما سمعت في هذه الآية {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتولى قول الله تبارك وتعالى {كلا إنها تذكرة} [عبس: 11] {فمن شاء ذكره} [عبس: 12] {في صحف مكرمة} [عبس: 13] {مرفوعة مطهرة} [عبس: 14] {بأيدي سفرة} [عبس: 15] {كرام بررة} [عبس: 16] .

Mas'alah: What is the meaning of 'None touch it except the purified' according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=343)

(ش) : ذهب مالك - رحمه الله - في هذه الآية إلى أنها على الخبر عن اللوح المحفوظ أنه لا يمسه إلا الملائكة المطهرون وقال إن هذا أحسن ما سمع في هذه الآية. وقد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أن معنى الآية النهي للمكلفين من بني آدم عن مس القرآن على غير طهارة وقالوا إن المراد بالكتاب المكنون المصاحف التي بأيدي الناس وقوله تعالى {لا يمسه} [الواقعة: 79] وإن كان لفظه لفظ الخبر فإن معناه النهي لأن خبر الباري تعالى لا يكون بخلاف مخبره ونحن نرى اليوم من يمسه غير طاهر فثبت أن المراد به النهي وجعلوا هذا حجة على المنع من مس المصحف على غير طهارة وأدخل مالك - رحمه الله - تفسير هذه الآية في باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن وليس يقتضي ظاهر تأويله لها الأمر بذلك ولكن يصح أن يدخله في الباب لمعنيين: أحدهما: أنه أدخل هو في أول الباب ما يصحح هو الاحتجاج به على الأمر بالوضوء لمن مس القرآن وأدخل في آخر الباب ما يحتج به الناس في ذلك وليس عنده بحجة فأتى به وبين وجه ضعف الاحتجاج به وهذا ما يفعله أهل الدين والإنصاف ومن عصمه الله من التعصب. والوجه الثاني: أنه يحتمل أن يكون مالك - رحمه الله - أدخل هذا التأويل أيضا على وجه الاحتجاج في وجوب الوضوء لمس المصحف وذلك أن الباري تعالى وصف القرآن بأنه كريم وأنه في الكتاب المكنون الذي لا يمسه إلا المطهرون فوصفه بهذا تعظيما له والقرآن المكنون في اللوح المحفوظ هو المكتوب في المصاحف التي بأيدينا وقد أمرنا بتعظيمها فيجب أن تمتثل ذلك بما وصف الله القرآن به من أنه لا يمس الكتاب الذي هو فيه إلا مطهر وهذا وجه صحيح سائغ.

Mas'alah: What is the ruling on touching dhikr or a ring with Allah's name while in a state of impurity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=343)

(مسألة) : فأما الذكر من غير القرآن فلا يمنع الحدث من النطق به ولا من مسه وفي العتبية قال ابن القاسم استخف مالك في الخاتم المنقوش يكون في الشمال أن يستنجي به قال ولو نزعه كان أحب إلي وفيه سعة ولم يكن من مضى يتحفظ من هذا قال ابن القاسم وإذا استنجى به وفيه ذكر الله سبحانه حرم.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of impurity carrying the Quran?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3124)

حمل المحدث للمصحف: 3/ 456

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran only when pure?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=91)

90- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن عبد الله بن أبي بكر أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعمرو بن حزم ألا تمس القرآن إلا طاهرا!.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the Quran without purity?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=91)

وقال مالك: لا يحمل المصحف بعلاقته ولا على وسادة أحد إلا وهو طاهر! ولو جاز ذلك لحمل في أخبيته.

Mas'alah: What is the ruling on touching a writing board with Quranic text without wudu and on wearing Quranic amulets?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=121)

وروى أشهب عن مالك، قال: لا أرى لغير متوضئ مس اللوح فيه القرآن، ولا بأس بما تعلقه الحائض والصبيان من القرآن إذا أخرز عليه، أو جعل في شيء يكنه، ولا بأس أن يكتب للحبلى يعلق عليها من القرآن وذكر الله وأسمائه، وأما ما لا يعرف، والكتاب العبراني فأكرهه. وكره العقد في الخيط.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran in the bathroom?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=194)

ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام إلا الآيات اليسيرة ولا يكثر

Mas'alah: What is the ruling on touching a coin with Quranic inscription while in a state of impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=124)

(لا) يمنع الحدث مس وحمل (درهم) أو دينار فيه قرآن فيجوز مسه وحمله للمحدث ولو أكبر

Mas'alah: Who is permitted to touch the Quran in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=243)

فصل [فيمن له مس المصحف] ولا يمس المصحف إلا طاهر؛ لقول الله -عز وجل-: {لا يمسه إلا المطهرون (79) } [الواقعة: 79] ، ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم: "لا يمس القرآن إلا طاهر" [3]. واختلف في معنى الآية فقيل: هو خبر عن مس الملائكة كقوله سبحانه: {في صحف مكرمة (13) مرفوعة مطهرة (14) بأيدي سفرة (15) كرام بررة (16) } [عبس: 13 - 16] ، وقيل: يصح حمل الآية على النهي لنا وإن كان لفظه لفظ الخبر، كقوله سبحانه: {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] ، والحكم في كتابة المصحف كالحكم في مسه. (1) متفق عليه, أخرجه البخاري: 4/ 1571، في باب غزوة أوطاس، من كتاب المغازي، في صحيحه، برقم (4068) ، ومسلم: 4/ 2498، في باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين، من كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، برقم (2498) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 45. (3) أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 199، في باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، من كتاب القرآن، برقم (469) ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه: 14/ 501، في باب كتب النبي - صلى الله عليه وسلم -، من كتاب التاريخ، برقم (6559) .

Mas'alah: Who may carry the Quran and under what conditions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=179)

239 - ولا يحمل المصحف نصراني ولا غير متوضئ إلا أن يكون في خرج أو غرارة أو تابوت مع غيره، وأما على وسادة أو بعلاقة فلا. [1]

Mas'alah: What is the ruling on touching or carrying the Quran without wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=229)

(ومس مصحف وإن بقضيب وحمله وإن

Mas'alah: What is the ruling on touching a Tafsir book without wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=231)

(وتفسير) ابن عرفة: مقتضى الروايات لا بأس بالتفسير غير ذات كتب الآي مطلقا وذات كتبها إن لم تقصد

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran without purification?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5853)

حديث ثالث عشرين لعبد الله بن أبي بكر مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن في الكتاب

الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر وقد ذكرنا أن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات كتاب مشهور عند أهل العلم معروف يستغني بشهرته عن الإسناد وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي حدثنا نعيم بن حماد المروزي حدثنا ابن المبارك أخبرنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر

عن أبيه قال في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا على طهور وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا أبو الطيب أحمد بن سليمان بن عمرو الجريري حدثنا أبو العباس حامد بن شعيب البلخي حدثنا أبوصالح الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة حدثنا سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات أن لا يمس القرآن إلا طاهر مختصر والدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم تلقي جمهور العلماء له بالقبول ولم يختلف فقهاء الأمصار بالمدينة والعراق والشام أن المصحف لا يمسه إلا الطاهر على وضوء وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وأبي عبيد وهؤلاء أئمة الفقه والحديث في أعصارهم وروي ذلك عن (سعد بن أبي وقاص) وعبد الله بن عمر وطاوس والحسن والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء قال إسحاق بن راهويه لا يقرأ أحد في المصحف إلا وهو متوضئ

وليس ذلك لقول الله عز وجل لا يمسه إلا المطهرون ولكن لقول رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا يمس القرآن إلا طاهر قال أبو عمر وهذا يشبه مذهب مالك على ما دل عليه قوله في! موطئه وقال الشافعي والأوزاعي وأبو ثور وأحمد لا يمس المصحف الجنب ولا الحائض ولا غير المتوضئ وقال مالك لا يحمله بعلاقته ولا على وسادة إلا وهو طاهر قال ولا بأس أن يحمله في التابوت (والخرج) والغرارة من ليس على وضوء قال وذلك أن الله عز وجل يقول لا يمسه إلا المطهرون قال وهذا قول مالك وأبي عبد الله يعني الشافعي رحمه الله قال أبو عمر إنما رخص مالك في حمل غير المتوضئ للمصحف في التابوت والغرارة لأن القصد لم يكن منه إلى حمل المصحف وإنما قصد إلى حمل التابوت وما فيه من مصحف وغيره وقد كره جماعة من التابعين منهم القاسم بن محمد والشعبي وعطاء من الدراهم التي فيها ذكر الله على غير وضوء فهو لا شك أشد كراهية أن يمس المصحف غير متوضئ وقد روي عن عطاء أنه قال لا بأس أن تحمل الحائض المصحف بعلاقته وأما الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان فلم

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of impurity touching the Quran?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=162)

ويمنع المحدث من الصلاة ومس المصحف أو جلده ولو بقضيب، ولا باس بحمل صندوق أو خرج هو فيه ما لم يكن المقصود حمله أما الصلاة فظاهر، وأما مس المصحف فهو مذهب الجمهور لما في كتابه صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم "أن لا يمس القرآن إلا طاهر" خرجه مالك وغيره. وفي حكم المصحف الجلد (ولو بقضيب) وأحرى طرر المكتوب، وما بين الأسطر من البياض.

Mas'alah: What is the ruling on touching tafsir books, dirhams, and writing boards for students and teachers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=162)

ولا باس بالتفاسير والدراهم وبالألواح للمتعلم والمعلم ليصححها. ابن حبيب: يكره مسها للمعلم والجزء للصبي كاللوح بخلاف المكمل. وقيل: والمكمل ولو كان مثل تفسير ابن عطية؛ لأن المقصود منه ليس مس القرآن، وأجاز مالك للجنب أن يكتب الصحيفة فيها: بسم الله الرحمن الرحيم، وآيات من القرآن. وقوله (وبالألواح) حكى ابن يونس فيها ثلاثة أقوال: الجواز للملم والمتعلم من رجل أو صبي، لابن القاسم لضرورة التعليم. والكراهة مطلقا لأشهب عن مالك لعموم الآية. والكراهة للرجال دون الصبيان لابن حبيب. وظاهر ما حكاه ابن يونس عن ابن حبيب أن الكراهة مطلقة في حق الرجال، وحكى عنه ابن شاس كما حكى عنه المصنف أنه يكره مسها للمعلم لإمكان أن يصححها غيره وهو ينظر؛ ولأنه يمكنه أن يصحح الألواح في

وقت واحد. ونقله في النوادر يرجح نقل ابن شاس لأنه قال: قال ابن حبيب: ولا يمس من ليس على وضوء مصحفا، ولا جزءا ولا ورقة [26/ب] ولا لوحا، ويكره ذلك للمعلم إلا على وضوء، ويستخف مس الجزء للمتعلم كالألواح والأكتاف، ويكره له مس المصحف الجامع إلا على وضوء. وبه تعلم أن قول المصنف: (بخلاف المكمل) هو قول ابن حبيب. ورخص مالك في المختصر في مس المكمل للصغير، وإليه أشار بقوله: (وقيل: والمكمل) وحكى ابن بشير الاتفاق على جواز مس المصحف للمتعلم، وظاهره: ولو كان بالغا، ونقل في المعلم قولين، وليس بجيد.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran in the bathroom?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=734)

ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام إلا الآيات اليسيرة ولا يكثر

Mas'alah: What are the rulings on touching and carrying the Mushaf without wudu?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=196)

فأولى حائل، (أو كوفيا لا عجميا) ؛ لأنه من باب التفسير، (وجاز مسه) ، ولا مفهوم للجزء، واللوح (لمعلم، ومتعلم) فيما يستدعيه التعليم، (وإن متذكرا يراجع) بنية الحفظ، (وحمله) عطف على الممنوع، (وإن بعلاقة، وكرسي) ، ووسادة (إلا أن يصاحب أمتعة غير مقصود) بالحمل حال من ضمير يصاحب (وإن على كافر، ـــــ

(قوله: فأولى حائل)؛ لأنه: ملتصق باليد والمس بها (قوله: لا عجميا) ، والأقرب منع كتابته بذلك (قوله: فيما يستدعيه التعليم) ، ومن ذلك الحمل لبيت، ونحوه، وإن كان ظاهر العتبية خلافه (قوله: وحمله) إلا من ضرورة كخوف حرق، أو سرقة، أو استيلاء يد كافر عليه (قوله: إلا أن يصاحب أمتعة) ، أو كان على دابة حبلها متصل به لا سفينة خالية عن الأمتعة قاله بعض حواشي العزية، قال المؤلف: والظاهر خلافه؛ لأن النجاسة التفت فيها لمطلق الملابسة لا خصوص الحمل، وهذا لا يعد حملا، وإنما هو بمنزلة مسك الكرسي، أو تحريكه، والمذهب عدم المنع تأمل (قوله: غير مقصود) ظاهره، ولو مع الأمتعة، وقواه عبد الباقي، وظاهر المواق الجواز، وهو ما لابن الحاجب (قوله: وإن على كافر) ؛ أي: وإن كان حمل الأمتعة على كافر ـــــ الوصف الحكمي، أو

الخارج، أو الخروج من حيث ترتب الوصف عليهما، وأما تفسيره بالمنع فبعيد، وإن ذكره (عب) ؛ لا حتياجه للتجوز في الإسناد على حد جد جده مع ما سبق من من أنه لا ينبغي أن يطلق على المنع الذي هو حكم الله المفسر بكلامه، هذا اللفظ المسمى به الشئ المستقذر، فإن أسماء صفاته كأسماء ذاته توقيفية، فلله القوة، ولا يجوز أن يطلق على قوته شجاعة، ولا جراءة مثلا (قوله: أو كوفيا) المبالغة عليه باعتبار المألوف الآن. وإلا فهو أصل الخط العربي، والمغربي إليه أقرب (قوله: لا عجميا) ، ولا يجوز كتبه به بالأولى من منع مالك، وغيره كتبه بغير الرسم العثماني (قوله: بنية الحفظ) لا لمجرد التعبد بالتلاوة؛ فيتوضأ، ودخل في قوله فيما يستدعيه التعليم حمله بعده لرده لمحله، وللحائض مسه للتعلم (عج) ، وكذلك الجنب، واستبعده (عب) كأنه رأى قدرته على رفع المانع، وفيه أن المحدث أصغر كذلك، وفي (بن) تقوية الجواز، فكأني اكتفيت في ذلك بما يأتي في الجنابة من إحالة منعها على ما يمنعه الأصغر (قوله: وكرسي) ، وأما مس الكرسي من غير حمل فلا يمنع، ومنعه الشافعية، وأجاز الحنفية المس بحائل لنفس المصحف حتى عندهم

Mas'alah: What is the ruling on teaching a child by writing Quranic verses on clean ground?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=781)

(ما قولكم) في تعليم الصبي بكتابة البسملة وغيرها من القرآن نحو {الذين آمنوا وعملوا الصالحات} [البقرة: 25] على أرض طاهرة ليتوصل لكتابة ذلك في لوحه وإن لم يفعل فلا يتعلم بحسب عادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on writing Quranic verses on the ground?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=781)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، لا تجوز كتابة البسملة ولا شيء من القرآن ولا من أسماء الله تبارك وتعالى على الأرض الطاهرة لأنه تنقيص لها ولقوله - صلى الله عليه وسلم - «لعن الله من فعله» فيما رواه محمد بن الزبير قال سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث قال «مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكتاب في أرض فقال لشاب من هذيل ما هذا قال من كتاب الله تعالى كتبه يهودي فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعن الله من فعل هذا لا تضعوا كتاب الله إلا موضعه» قال محمد بن الزبير رأى عمر بن عبد العزيز ابنا له يكتب القرآن على حائط فضربه ذكره القرطبي في مقدمة تفسيره ولأنه يؤدي لنسيانه فيوطأ بالأقدام والنعال وتلقى عليه النجاسة والقذر ولكتابة الصبيان ذلك على الأرض النجسة وتركه فيوطأ ووسيلة الحرام محرمة ولقول الفقهاء وضع المصحف على الأرض الطاهرة استخفافا به ردة، فعلم منه أن وضعه عليها بلا استخفاف ممنوع وتعليم الأولاد الكتابة لا يتوقف على ذلك وها هم يتعلمونها في مصر وأعمالها والمغرب والحجاز والشام وأغلب بلاد الإسلام بدون ذلك ولم أسمع بذلك مذ ميزت إلى الآن إلا من نحو نصف عام عن بعض بلاد السودان فالواجب ترك هذه العادة الشنيعة التي لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاعلها وأدت إلى الأمور الفظيعة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on hanging a writing board with Quranic verses on a wall with impurities?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=781)

(ما قولكم) في تعليق اللوح المكتوب فيه شيء من القرآن على جدار أو إسناده إليه أو وضعه في كوته وفيه روث البقر والنجاسة غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on placing a writing board with Quranic verses near cow dung?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=781)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، لا يجوز ذلك لقذارة روث البقر والخلاف في نجاسته ولغلبة الجلالية عليه فيتفق على نجاسة روثه والله سبحانه وتعالى أعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing a Quranic board in a filthy place?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=782)

[غسل اللوح المكتوب فيه قرآن بموضع نجس أو يداس بالمداس]

Mas'alah: What is the ruling on washing a Quranic board in a filthy place or where it is trodden?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=782)

(ما قولكم) في غسل اللوح المكتوب فيه قرآن بموضع نجس أو يداس بالمداس.

Mas'alah: What is the ruling on washing a Quranic board and disposing of the wash water?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=782)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجوز ذلك قال الترمذي الحكيم ومن حرمة القرآن أن لا يمحى من اللوح بالبزاق وإنما يغسل بالماء ومن حرمته إذا غسل بالماء أن لا يصب في موضع نجس ولا في موضع يوطأ فإن لتلك الغسالة حرمة وكان السلف يستشفون بها نقله القرطبي في مقدمة تفسيره. وفي المدخل أن هذه الغسالة إما أن تصب في بحر أو بئر أو حفرة طاهرة لا توطأ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on placing a Quran or board on a ritually impure limb or garment?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=782)

(ما قولكم) في وضع المصحف أو اللوح فيه القرآن على عضو أو ثوب نجس ذهبت

منه عين النجاسة وبقي فيه حكمها

Mas'alah: What is the ruling on saliva from a reader touching a Quranic mushaf or board?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=782)

(ما قولكم) في قارئ في مصحف أو لوح انفصل من فمه ريق وأصاب المصحف أو اللوح فهل تجب المبادرة لغسله أو يعفى عنه لعسر الاحتراز منه وما حكم ترك غسله اختيارا.

Mas'alah: Is it obligatory to immediately wash saliva from a Quranic mushaf?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=782)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تجب المبادرة لغسله ولا يعفى عنه وترك غسله اختيارا ردة، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on moistening a ring bearing Allah's name with saliva?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=782)

(ما قولكم) في بل موضع الخاتم بالريق وفيه اسم الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on touching a mushaf with a hand that had saliva or mucus wiped off without washing?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=782)

(ما قولكم) في مس المصحف أو اللوح فيه قرآن بيد سال عليها بصاق أو مخاط وأزيلت عينه عنها بمسحها بثوب ونحوه قبل غسلها منه وعلى منعه فهل هو ردة؟

Mas'alah: What is the ruling on touching a mushaf after wiping off saliva without washing?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=782)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله هذا جائز إذ لا قذر في العضو ولا حكم نجاسة ولكن الأولى غسلها، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Is it permissible to benefit from a najis item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=57)

)

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from impure objects?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=57)

وجاز انتفاع بمتنجس في غير مسجد وآدمي) : يجوز الانتفاع بالشيء المتنجس من الطعام وغيره بأن يسقى به الدواب والزرع ويدهن به نحو عجلة. ويعمل من الزيت المتنجس صابون وغير ذلك. ولا يجوز بيعه لعدم إمكان تطهيره - بخلاف نحو الثوب - لكن إذا بيع لا بد من البيان إلا الآدمي فلا يجوز له الانتفاع به أكلا أو شربا، ولا يدهن به بناء على أن التلطيخ بالمتنجس حرام، والراجح أنه مكروه ويجب إزالته للصلاة والطواف ودخول المسجد، وإلا المسجد فلا ينتفع به فيه، فلا يستصبح فيه بالزيت المتنجس، نعم إذا كان المصباح خارجه والضوء فيه جاز، وأما نجس الذات فلا يجوز الانتفاع به بحال إلا جلد الميتة المدبوغ على ما مر، وإلا لحم الميت لمضطر، وإلا الخمر لإساغة غصة، إذ الضرورات تبيح المحظورات، [حاشية الصاوي] قوله:

[ونحوهما] : كالحديد يحمى ويطفأ في النجاسة، فلا غوص لها فيه لدفعها الحرارة. وأما المصبوغ بنجس فيطهر بإزالة الطعم، ولا يضر اللون والريح إذا عسرا كما يأتي. [الانتفاع بالمتنجس] قوله: [وجاز انتفاع بمتنجس] : أي وهو ما كان طاهرا في الأصل، وطرأت عليه نجاسة والنجس ما كانت ذاته نجسة كالبول والعذرة. قوله: [ولا يجوز بيعه] إلخ: خلافا لابن وهب. قوله: [إلا الآدمي] : ولو غير مكلف، ويتعلق الخطاب بوليه. قوله: [والراجح أنه مكروه] : أي في غير الخمر، وأما هو فيحرم التلطخ به اتفاقا. قوله: [فلا ينتفع به فيه] إلخ: فإن بني بالمتنجس مسجد فليس بطاهر،

ولا يهدم وأما لو كتب المصحف بنجس فإنه يبل. قوله: [لإساغة غصة] : أي فقط، فلا يجوز الدواء به ولو تعين. وفي غيره من النجاسات خلاف إن تعين. ولا شربه لدفع العطش لأنه يزيده. وأجاز له الحنفية والشافعية لدفع الهلاك بعدم الرطوبة لا للعطش نفسه. والظاهر أن الخلاف لفظي. (اهـ. شيخنا في مجموعه) .

ويجوز طرح الميتة للكلاب وأن توقد بعظمها على طوب أو حجارة.

Mas'alah: What are the rulings on touching and reading the Quran while impure?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=149)

[حاشية الصاوي] كما تحرم قراءته بغير لسان العرب لقولهم: القلم أحد اللسانين، والعرب لا تعرف قلما غير العربي، وقد قال الله تعالى: {بلسان عربي مبين} [الشعراء: 195] . وما يقع من التمائم والأوفاق بقصد مجرد التبرك بالأعداد الهندية الموافقة للحروف فلا بأس بها. ومحل امتناع مس المحدث للقرآن ما لم يخف عليه؛ كالغرق أو استيلاء كافر عليه وإلا مسه ولو جنبا. والظاهر كما قاله شيخنا جواز كتبه للسخونة وتبخير من هي به وإن لم يتعين طريقا للدواء (انتهى من حاشية الأصل) .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on touching the Quran with a barrier?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=149)

قوله: [ولو بعلاقة] : خلافا للحنفية، فعندهم لا يحرم إلا مس النقوش.

Mas'alah: What is the ruling on touching a chair or pillow on which the Quran rests?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=149)

قوله: [أو وسادة] : ومنها الكرسي الذي وضع المصحف فوقه، وقد حرم الشافعية مس كرسيه وهو عليه، ومذهبنا يمنع حمله بالكرسي لا مس الكرسي.

Mas'alah: What is the ruling on a junub or an animal touching the mushaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=149)

قوله: [وإن لجنب] : أي أو بهيمة لا كافر.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a complete Quran without changing its form?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=150)

[حاشية الصاوي] قوله: [ولو مصحفا كاملا] إلخ: ظاهره ولو لم يغير عن هيئة المصحفية، وقيل: يشترط تغييره عن هيئة المصحفية.

Mas'alah: What is the ruling on touching and carrying a tafsir for a person in a state of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=150)

[وكذا حمل التفسير] إلخ: أي فيجوز مسه وحمله والمطالعة فيه للمحدث ولو كان جنبا؛ لأن المقصود من التفسير معاني القرآن لا تلاوته، وظاهره ولو كتبت فيه آيات كثيرة متوالية وقصدها بالمس وهو كذلك، كما قال ابن مرزوق خلافا لابن عرفة. لطيفة: قوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] إن كان الضمير للقرآن فلا ناهية. وقد قال ابن مالك: وفي جزم وشبه الجزم تخيير قفى. وعلى بقاء الإدغام يجوز الضم إتباعا لضم الهاء. أو أنه نهى بصورة النفي. ولا يصح بقاء النفي على ظاهره للزوم الكذب لكثرة من مس القرآن بلا طهارة من صبيان وغيرهم، نعم إن رجع الضمير للوح المحفوظ المعبر عنه بالكتاب المكنون أو صحف الملائكة، وأل للجنس صح النفي؛ لأنه لا يمس ذلك إلا الملائكة المطهرون من الرذائل. (انتهى من حاشية شيخنا على مجموعه) .

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran and its parts without wudu in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=49)

الفصل الثاني: في حكمها وهو المنع من الصلاة، ومس المصحف، وحمله قصدا إليه، ويستوي في المس الجلد والحواشي و (محل) [الكتابة] ، ولا يحمله في خريطة، ولا بعلاقة، ولا في صندوق، ولا يقلب أوراقه بقضيب. ولا بأس بحمله في صندوق أو

غرارة أو غير ذلك إذا كان فيها أمتعة مقصودة بالحمل، إلا أن يكون المقصود بحمل ذلك حمل المصحف. ويجوز مس كتاب التفسير والفقه والدرهم المنقوش وما كتب للدراسة كاللوح للصبيان، فلا يكلف المتعلم الطهارة لمس اللوح. قال ابن القاسم: "ولا المعلم عندما يشكلها" . [و] قال ابن حبيب: "يكره مسها للمعلم إلا على وضوء، ويستحب للصبيان مس الأجزاء للتعليم كالألواح والأكتاف، ويكره لهم مس المصحف الجامع إلا على وضوء" .

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran without ablution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=343)

[2] ومنع مس مصحف مكتوب بالعربي، وكذا مس جلده، وأحرى طرف المكتوب، وما بين الأسطر من البياض، وأطلق المس ليعم اليد وغيرها من الأعضاء. وظاهره: ولو لف على يده خرقة، وخرج بالمس النظر، فيجوز، وهو كذلك، وخرج بالمصحف الإنجيل والتوراة والزبور، فيجوز مسها بغير وضوء، كسائر العلم، وإن ترك فيها الآيات من القرآن، نص عليه في مختصر الواضحة، ومصحف: مثلث الميم. وأشار لما في حكم اليد بقوله: وإن بقضيب، الشيخ عن أبي بكر: لا يقلب ورقه، ومنع حمله وإن بعلاقة، أو في وسادة: مثلثة الواو، متكاة ويحملها، إلا حمله بأمتعة قصدت فقط، فإنه جائز، فإن قصدا معا منع، وللبساطي هنا شيء، انظره في الكبير. وإن كان حمله مع أمتعة على كافر؛ لأن المقصود حمل ما فيه المصحف، لا المصحف، وفي بعض النسخ: (وإن) موضع (ولو) ، وقول

البساطي: (لم نر هذا الفرع في الكتب التي عادة المصنف النقل عنها) غير ظاهر، لأنه في المدونة والجلاب.

Mas'alah: What is the ruling on using saliva on Quran pages in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=344)

تتمة البصاق طاهر، لكنه مستقذر؛ ولذا اشتد تنكير ابن العربي في عارضة الأحوذي على تلطيخ صفحات أوراق المصحف به، وكذا كتاب ليسهل قلبها، قائلا: فالله على غلبة الجهل المؤدي للكفر. وقال ابن الحاج في المدخل: لا يجوز مسح لوح القرآن أو بعضه بالبصاق، ويتعين على المعلم للصبيان منعهم من ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on touching coins with Quranic inscriptions without ablution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=344)

لا درهم أو دينار، ويجوز مسه، وحمله لمحدث، نص عليه ابن الحاجب وغيره، فهو مخرج من مصحف.

Mas'alah: What is the ruling on a student touching a juz' of the Quran?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=344)

وجوز ابن القاسم مس جزء لمتعلم وإن بلغ، لضرورة التعلم، وحكى ابن بشير الاتفاق على جواز مسه للمصحف. قال في التوضيح: ظاهره ولو

كان بالغا. انتهى. وإذا اتفق على جواز مس الكامل للمتعلم فلا أقل من أن يكون مشهورا في الجزء، وقول البساطي: (قوله: "وإن بلغ" يطلب النقل فيه، ويرد أن مراده: ولو كان بالغا. ابن يونس: المشهور أن الكامل لا يجوز مسه للرجل، ولو كان متعلما) غير ظاهر (1) ؛ لأن تشهير ابن يونس إنما هو في الكامل.

Mas'alah: What is the ruling on a Quran or book found to be defiled by a dead mouse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=285)

كما أجيز لبس الثوب المتنجس في غير الصلاة وذكر الله طاهر لا يدركه شيء من الواقعات فإن لم يتيقن أن الفأرة فيه من الابتداء حمل على الطهارة، وفي الإعلام: وسئل بعضهم عمن كتب مصحفا ثم وجد فأرة ميتة في الدواة فأجاب إنما تحقق وجود ذلك قبل الكتب حفر له في الأرض ودفنه، ولا يقرأ فيه وإلا حمل على الطهارة، وفيه أيضا: وسئل الشاطبي عن كتاب أو مصحف تحل فيه نجاسة فأجاب: إن كان مما يعتمد عليه أو ليس ثم نسخة سواه أزيل ما قدر عليه من النجاسة ولا عبرة بالباقي كما فعل بمصحف عثمان الذي أصابه الدم وإلا غسل ما وصلته ويتلافى ما يتلف بغسله من غيره انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran for a person in a state of ritual impurity or with

najasah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=524)

ومس المصحف يعني أن المحدث يحرم عليه مس المصحف ويمنع منه. وأما المتنجس فنقل التفجروتي المالكي عن الإمام السيوطي في الإتقان: وأما متنجس الفم فتكره له القراءة: وقيل تحرم كمس المصحف باليد المتنجسة. انتهى. وفي حاشية الأمير أن مسه بعين النجس حرام. انتهى. وفهم منه أنه لا يمنع مسه للمتنجس إذا كانت النجاسة حكمية، وهو كذلك كما يفيده الإعلام، فإنه قال: وسئل البرزلي عن طهارة الخبث، هل تشترط في مس المصحف أم لا؟ فأجاب: لو ادعي في عدم شرطيته الإجماع ما بعد، ألا تراهم جوزوا قراءة القرآن في الأماكن النجسة؟ انتهى. وسئل بعضهم عمن بيده أو ثوبه نجاسة: هل يذكر الله كثيرا، أو يدخل المسجد، أو يمس كتب الحديث والوعظ، أو يقرأ القرآن، أو يؤذن، أو كتب التفسير والرقائق، أو حتى يزيلها؟ فأجاب: إن كانت النجاسة تلازمه في أكثر الأوقات فيجوز، وإن كانت لا تلازمه فليذكر لكن غسلها أولى، وإن لازمته فله دخول المسجد والصلاة فيه، ولا ينزع الثوب الذي فيه النجاسة ويضمه فيه إلا إن خاف ضياعه. ويجوز له أن يمس كتب التفسير ويقرأها، وله ذلك وهو جنب، وكذا يقرأ كتب الوعظ والرقائق، ويؤذن ويقرأ القرآن: والغسل

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting the impure from touching the Quran?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=525)

وقوله: "ومس مصحف" هو مذهب الجمهور خلافا للظاهرية، والحجة عليهم ما في

الموطأ وغيره أن في كتابه صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم (أن لا يمس القرآن إلا طاهر (1)) ، وقوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} أي من الأحداث، ويحرم مدى جلده وأحرى طرف الورق المكتوب، وما بين الأسطر من البياض، ومحل المنع حيث كان بالخط العربي، ومنه الخط الكوفي، ولو نسخ معناه نحو: {وإن تبدوا ما في أنفسكم} الآية، لا ما نسخ لفظه دون معناه نحو: الشيخ والشيخة فارجموهما إذا زنيا حيث كتب وحده، لا ما كتب بغير عربية فيجوز مسه ولو لجنب؛ لأنه تفسير كتورية وإنجيل وزبور لمحدث. كما يجوز حمل الجنب القرآن المكتوب بالعربي خوف غرق أو حرق أو استيلاء يد كافر عليه. ونحوه، قال الش: وأكثر المانعين وافقوا على منع مس الجلد ولو بقضيب، ولا يجوز امتهان قرآن ولا مصحف ولا امتهان بعضه وليس من الامتهان المحرم حمله بشيء أو وضعه على كتفه بحيث يبقى خلف ظهره. وكره كتبه بحائط مسجد أو غيره، ويمنع للمحدث مس المصحف جامعا أو جزءا أو ورقة فيها بعض سورة أو لوحا، أو كتفا مكتوبة، وهل يمنع كتبه بالعجمية؟ استقرب الزركشي المنع. كما تحرم قراءته بغير لسان العرب، والقلم أحد اللسانين، ولا يجوز مسح لوح القرآن أو بعضه بالبصاق، ويتعين على معلم الصبيان أن يمنعهم من ذلك. وقد اشتد نكير ابن العربي على من يقلب أوراق المصحف أو غيره من الكتب بالبصاق، وقال: إنا لله على غلبة الجهل المؤدي إلى الكفر قاله الشيخ عبد الباقي مع شيء من كلام الحطاب: والشبراخيتي، وبناني. وقال الإمام الحطاب: وفي مختصر الواضحة يجوز لغير المتوضي أن يقرأ في المصحف وغيره يقلب له أوراقه، وقال: ولا يجوز مس جلد المصحف، وكذلك لا يجوز أن يمس الطرة أو الهامش أو البياض الذي بين الأسطر، ولو بقضيب. انتهى. وقال المشدالي: قال النووي ولو خاف على المصحف غرقا أو حرقا أو يد كافر فإنه يأخذه، وإن كان محدثا للضرورة. انتهى. قال الإمام الحطاب: وكأنه ارتضاه على المذهب، وفي مسائل الطهارة من البرزلي في أثناء كلامه على (1)

الموطأ، كتاب القرآن، رقم الحديث: 468.

الاستنجاء بالخاتم الذي فيه ذكر الله: وكذا الخلاف في استصحاب في فيه ذكر الله، والدخول به الخلاء، والمجامعة، وكذا حمل الختمة على وجه التحرز لغير المتطهر، فيه خلاف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on touching or writing the Quran without ritual purity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=526)

وإن بقضيب يعني أنه يحرم مس المصحف بالقضيب قال ابن عرفة: الشيخ عن أبي بكر: ولا يقلب ورقه بعود ولا بغيره، ويفهم منه بالأولى حرمة مسه من فوق حائل ولو كثيفا. وقد مر قول مختصر الواضحة: ولا يجوز مس جلد المصحف ولا يجوز أن يمس الطرة أو الهامش أو البياض الذي بين الأسطر، ولو بقضيب. والحكم في كتب المصحف كحكم مسه. قاله اللخمي، ونقله عنه أبو الحسن وابن عطاء الله. وقال في الإعلام: وسئل ابن لب عن ناسخ المصحف بلا طهارة لمشقة؟ فأجاب: لا يرخص له في ذلك إلا على قول ابن مسلمة القائل: الطهارة لمس المصحف مستحبة. انتهى. وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: واستخف مالك أن يكتب الآية من القرآن في الكتاب على غير وضوء: ولو قرأ في الصلاة ما نسخ لفظه دون معناه بطلت، وصرح بذلك الشافعية: وما نسخ معناه دون لفظه فله حكم ما لم ينسخ بإجماع. البرزلي: وسئل ابن زيادة الله عمن أوصى أن يجعل في أكفانه ختمة قرآن أو جزء منه أو جزء من الأحاديث النبوية أو أدعية حسنة هل تنفذ وصيته أم لا؟ وإذا لم تنفذ -وقد عمل ذلك- فهل ينبش ويخرج

أم لا؟ فأجاب. لا أرى تنفيذ وصيته. وتجل أسماء الله عن الصديد والنجاسة فأمر الأدعية خفيف، والختمة يجب أن تنبش وتخرج إذا طمع بالمنفعة بها، وأمن من كشف جسد الميت ومضرته والاطلاع على عورته. وقد وقعت هذه المسألة بتونس، فحكى شيخنا عن بعض أصحابه في الذي أوصى أن تجعل معه إجازته، أنها تجعل بين أكفانه بعد الغسل، وتخرج إذا أرادوا دفنه. وحكي عن بعضهم أنها تجعل عند رأسه فوق جسمه بحيث لا يخالطها شيء، ويجعل بينهما من التراب بحيث لا يصل إليها شيء من رطوبات الميت. وفي بعض التواريخ أن أبا ذر أو غيره من فقهاء الأندلس أوصى أن يدفن معه جزء ألفه من الأحاديث، وأنه فعل ذلك به. وكذا أوصى آخر أن يدفن بخاتم مكتوب فيه لا إله إلا الله محمد رسول الله، وذلك عندي قريب؛ لأن قصده التلقين والبركة. وقد أجاز في رواية ابن القاسم الاستنجاء به. قاله الإمام الحطاب. وفي كتاب الأمير ومنع الحدث صلاة كسجود تلاوة وجنازة وطوافا ومس مصحف وإن لجلده بقضيب فأولى

حائل وحمله انتهى. وفيه ما نصه: وفي الحطاب هنا الخلاف فيمن أوصى بدفنه مع كمصحف، هل يرفع عن القذر ولا تنفذ؟ فإن تحقق التقذير وعدم هتك حرمة الميت نبش، وغير القرآن أخف. انتهى ولا بأس بكتب الآية في الكتاب على غير وضوء، ولا بأس للجنب بكتب البسملة وشيء من القرآن والمواعظ في الصحيفة، وما يعلق على الصبي والحائض والحامل إذا خرز عليه، أو في شمع لا دون ساتر وخوف غرقه أو حرقه، أو يد كافر يبيح مسه. قاله الإمام الحطاب. والشيخ إبراهيم. وقد مر أنه يكره كتب شيء من القرآن بالحائط لمسجد أو لغيره، وهل محل الكراهة ما لم يكن ممتهنا؛ كجعله في سقف بيت أسفل بيت فوقه يمشى فيه بالنعل وإلا حرم، أو الكراهة مطلقا لعدم قصد ذلك. قال الشيخ عبد الباقي: وهو الظاهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the Mushaf with a cushion or with other belongings for a person in a state of ritual impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=527)

أو وسادة يعني أن حمل المصحف بوسادته لا يجوز؛ أي يحرم، والوسادة مثلثة الواو المتكأ، وهذا أي حمله بعلاقة أو وسادة يفهم مما قبله بالأولى، كما قاله غير واحدا إلا بأمتعة الباء بمعنى مع أو للظرفية، قاله الخرشي؛ يعني أنه لا يجوز حمل المصحف إلا أن تكون معه أمتعة في صندوق، أو خرج فيجوز حمله حينئذ بشرط أن تكون الأمتعة قد قصدت بالحمل وحدها، فإن قصد المصحف بالحمل أو مع الأمتعة حرم حمله حينئذ على المرتضى. والمراد بقصده فقط أن يكون حمل الأمتعة لأجل حمله فقط، ولولا حمله ما حملها، وظاهر كلام ابن الحاجب أنه يجوز حمله حيث قصد هو

Mas'alah: What is the ruling on a Quran written with ink from a contaminated inkwell?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=117)

[فرع مصحف كتب من دواة ثم بعد الفراغ وجد فيها فأرة ميتة] (فرع) ذكر البرزلي عن بعضهم في مصحف كتب من دواة ثم بعد الفراغ وجد فيها فأرة ميتة أنه إن تبين أن الفأرة كانت في الدواة منذ بدأ فالواجب أن لا يقرأ فيه ويدفن، وإن كان لا يتيقن ذلك فيحمل على الطهارة قال البرزلي ولا يتحتم دفنه بل إن أراد محاه في موضع طاهر فيدفنه، أو يحرقه كما فعل عثمان - رضي الله تعالى عنه -، قال: والصواب عندي إن أمكن غسل أوراقه مثل أن تكون في رق والمداد لا يثبت مع الغسل أن يغسل وينتفع

به، ويحمل على الطهارة كما إذا صبغ بمتنجس وغسل وبقي لون الصبغ، وإن كان لا يمكن غسله فيحتمل أن يفعل به ما تقدم من دفنه، أو حرقه ونحوه، أو ينتفع به كذلك كما أجيز لبس الثوب النجس في غير الصلاة والاستصباح بالزيت النجس وذكر الله طاهر لا يدركه شيء من الواقعات واستدل عليها في موضع آخر بمسألة بناء المسجد بالماء النجس المتقدمة وقوله لا نجس يقتضي المنع من الانتفاع بالنجس مطلقا. أما أكله والتداوي به في باطن الجسد فالاتفاق على تحريمه كما نقله المصنف في التوضيح في كتاب الشرب عن الباجي وغيره وصرح بذلك ابن ناجي والجزولي وغيرهما لكن حكى الزناتي فيما إذا استهلكت الخمر في دواء بالطبخ أو بالتركيب حتى يذهب عينها ويموت ريحها وقضت التجربة بإنجاح ذلك الدواء قولين بالجواز والمنع قال: وإن لم تقض التجربة بإنجاحه لم يجز باتفاق انتهى. (قلت) والظاهر المنع مطلقا، وأما التداوي بالخمر والنجس في ظاهر الجسد فحكى المصنف في التوضيح وغيره فيه قولين المشهور منهما أنه لا يجوز وقال ابن ناجي – رحمه الله تعالى – في شرح الرسالة وأفتى غير واحد من شيوخنا بحرمته قال: ومن هذا المعنى غسل القرحة بالبول إذا أنقاها بعد ذلك بالماء وقال ابن مرزوق هذا مقتضى إطلاق المصنف وهو المشهور وقال ابن الحاجب في باب الشرب والصحيح لا يجوز التداوي بما فيه خمر ولا بنجس قال في التوضيح الباجي وغيره إنما هذا الخلاف في ظاهر الجسد يعني ويمنع في الباطن اتفاقا وما عبر عنه المصنف بالصحيح عبر عنه ابن شاس بالمشهور وقال ابن عبد السلام وأجاز مالك لمن عثر أن يبول على عثرته وسيأتي للمصنف – رحمه الله – في باب الشرب أنه لا يجوز التداوي بالخمر ولو طلاء وقال في المقدمات لا يجوز التداوي بشرب الخمر ولا بشرب شيء من النجاسات فأما التداوي بذلك من غير شرب فذلك مكروه بالخمر ومباح بالنجاسات ولم يحك في ذلك خلافا وله نحو ذلك في سماع أشهب من كتاب الجامع في شرح مسألة غسل القرحة بالبول، أو بالخمر قال

فيها مالك

إذا أنقى ذلك بالماء بعد فنعم، وإني لأكره الخمر في كل شيء - الدواء وغيره تعمدا إلى ما حرم الله - تعالى - في كتابه وذكر نجاسته - يتداوى به ولقد بلغني أن هذه الأشياء يدخلها من يريد الطعن في الدين والغمص عليه، قيل: له فالبول عندك أخف؟ قال: نعم وعلى ذلك اقتصر الباجي أيضا في جامع المنتقى ونقل عنه ابن عرفة خلاف ذلك ونصه الباجي المشهور منع التداوي بالخمر في ظاهر الجسد وفي نجس غيره قولان لابن سحنون ومالك وحكى الجزولي - رحمه الله تعالى - في ذلك ثلاثة أقوال: بالجواز مطلقا، وبالمنع مطلقا، والتفصيل بين الخمر وغيرها وقال: إنه المشهور وذكر أنه جاء في الحديث أن الخمر تطفئ حرارة النار واقتصر الزناتي على القول بالجواز وحكاه ابن عبد الوهاب قائلا: إذ ليس فيه أكثر من التلطخ بنجاسة يقدر على إزالتها بعد انقضاء الغرض منها وحكاية ابن عرفة وغيره الخلاف في ذلك أظهر ممن لم يحك فيه خلافا فقد نقل سند في كتاب الطهارة عن شيخه الطرطوشي أنه قال: أصل مذهب ابن الماجشون أنه لا ينتفع بشيء من النجاسات في وجه من الوجوه حتى لو أراق إنسان خمرا في بالوعة فإن قصد بذلك دفع ما اجتمع فيها من كناسة لم يجز ذلك انتهى. قال ابن مرزوق ومقتضى كلامه أنه لا يطعم الميتة لكلابه وهو خلاف المعروف من قول مالك وأصحابه وهو خلاف ما نص عليه الأبهري؛ لأنه قال ينتفع بلحمها بأن يطعمه لكلابه، وكذلك الخمر يصبها على نار يطفئها بها والمعروف من قول مالك وأصحابه أنه لا ينتفع بالخمر في شيء انتهى. وانظر قوله: "لا ينتفع بها" هل هو على المنع، أو الكراهة؟ أما الكراهة فلا إشكال فيها لقول مالك المتقدم أكره الخمر في كل شيء بل الظاهر المنع إذا قصد مجرد الانتفاع بها؛ لأن الشارع أمر بإراقتها ولم يأذن في إبقاء اليد عليها أيضا، وأما لو قصد إراقتها وطفي النار بها، أو كنس البالوعة بها ولا محذور

في ذلك كما قاله الأبهري إلا على قول ابن الماجشون وفي سماع ابن القاسم من كتاب الصيد والذبائح في الطير يوضع بها الخمر فتشرب وتسكر لا بأس بأكلها ولم يتكلم على حكم الفعل ابتداء ونقله ابن عرفة – رحمه الله تعالى – في أواخر كتاب الصيد وقال بعده قلت: يريد ويكره صيده بها؛ لأنه استعمال لها ولم يذكره ابن رشد انتهى. والظاهر المنع من ذلك لا الكراهة؛ لأن الانتفاع بها محرم لما تقدم والله – تعالى – أعلم. وأما إطعام الميتة لكلابه وهي في محلها فلا خلاف في جوازه، وأما حملها لكلابه فقال في الموازية لا يحملها لكلابه وظاهر المدونة خلافه لقولها في كتاب البيوع: ولا يطبخ بعظام الميتة ولا يسخن بها الماء لوضوء، أو عجين ولا بأس أن يوقد بها على طوب أو حجارة للجير وحمله على أن ذلك بعد الوقوع بعيد وعلى أنه وجدها مجتمعة فأطلق النار فيها أبعد؛ لأن طبخ الطوب والجير لا يتصور إلا بترتيب وعمل وعلى ما في الموازية ففيه أيضا الانتفاع بالميتة فتستثنى هذه الصورة من عموم قوله لا نجس، وكذلك جعل العذرة في الماء لسقي الزرع وتخليص الفضة بعظام الميتة كما تقدم من سماع ابن القاسم. ومن ذلك أيضا ما تقدم عن سماع ابن القاسم في التبخر بلحوم السباع إذا لم تكن ذكيت لا بأس به إذا لم يكن دخانها يعلق بالثياب، وإن كان يعلق فلا يعجبني، وإطلاقه عدم الانتفاع بالنجس يقتضي المنع من بيع العذرة والزبل وهو المشهور كما سيأتي في البيوع ويقتضي أنه لا يجوز استعمال شحم الميتة في الوقيد ولا طلاء السفن ولا غير ذلك وهو المشهور كما صرح به في التوضيح وغيره ونقل في النوادر عن ابن الجهم والأبهري أنه لا بأس أن يوقد بشحم الميتة إذا تحفظ منه.

Mas'alah: What is the ruling on respecting written materials containing Allah's names?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=285)

فلولا أن الأسماء متميزة عما هي فيه بحرمة لما كان لتمييزها بالمحو معنى ولهذا منع الكافر من كتب اللغة والعربية لما فيها من أسماء الله تعالى وآياته، وتلك حجة المازني حيث امتنع من إقراء كتاب سيبويه لكافر وفيه دليل على احترام كتب التفاسير بطريق الأولى؛ لأنها حق ولكن لا يبلغ الأمر إلى إيجاب الطهارة لمسها وإن كان الأولى ذلك، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of impurity touching the Torah, Gospel, and Psalms?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=302)

ص (وتفسير) ش: قال في المسائل الملقوطة مسألة لا يكره مس التوراة والإنجيل والزبور للمحدث؛ لأن النص إنما ورد في القرآن وما كان من غير لغة العربية لا يسمى قرآنا بل لو كتب القرآن بالقلم الأعجمي جاز للمحدث مسه؛ لأنه ليس بقرآن بل تفسير للقرآن مع أن هذه بدلت فلا نعلم أنها هي أو غيرها انتهى ونقله التلمساني في شرح الجلاب، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a child touching the Quran for learning without ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=302)

ص (وجزء لمتعلم وإن بلغ) ش ظاهره أن الصغير لا يمس المصحف الكامل وهو قول ابن المسيب وقال مالك في المختصر أرجو أن يكون مس الصبيان

للمصاحف للتعليم على غير وضوء جائزا، انتهى منه والله أعلم. وقال الشيخ أبو الحسن لما تكلم في الحج الأول على مسألة المختلفين إلى مكة بالفواكه والطعام يقوم من مسألة الخطابين هذه أن من كثر تردداه إلى المسجد أنه لا يلزمه التحية ومثله من خرج إلى السوق لا يلزمه السلام على كل من لقي ومثله مس المصحف للمتعلم على غير وضوء والناسخ انتهى. وذكر البرزلي عن عز الدين بن عبد السلام أنه سئل هل للناسخ أن يكتب المصحف محدثا فأجاب بأنه ليس له أن يكتب إلا متطهرا قال البرزلي وأما ما ذكره من ملازمة الطهارة فلا يبعد جريها على الخلاف في المعلم إن كان محتاجا إليها هل تجب طهارته أم لا؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on touching or carrying the Mushaf without purity?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=212)

126- قال مالك: ولا يحمل أحد المصحف بغلافه، ولا يتناوله أحد، إلا وهو طاهر، ولو جاز ذلك لحمل في أخبيته، ولم يكره ذلك،الا أن يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس به المصحف، ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله وهوعلى غير طهر، إكراما للقرآن وتعظيما .

-

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'None touch it except the purified'?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=213)

قال مالك: أحسن ما سمعت في هذه الآية: {لا يمسه إلا المطهرون} إنما بمنزلة الآية التي في: {عبس وتولى} ، قول الله - عز وجل: {كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة} .

Mas'alah: What is the ruling on carrying the Mushaf without purification?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=234)

236 - قال مالك: لا يحمل المصحف بعلاقته , ولا على وسادة أحد , إلا وهو طاهر، ولو جاز ذلك لحمل في خبيئته , ولم يكره ذلك، إلا أن يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس به المصحف، ولكن إنما كره ذلك لمن حمله وهو غير طهر، إكراما للقرآن وتعظيما له.

Mas'alah: What is Malik's interpretation of the verse 'None touch it except the purified'?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=235)

237 - قال مالك: أحسن ما سمعت في هذه الآية: {لا يمسه إلا المطهرون} أنها بمنزلة الآية، التي في: {عبس وتولى} ، قال الله تبارك وتعالى: {كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة} .

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran without purification?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=617)

1 - حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: «§أن لا يمس القرآن إلا طاهر» قال مالك: «ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته ولا على وسادة إلا وهو طاهر، ولو جاز ذلك لحمل في خبيئته ولم يكره ذلك، لأن يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس به المصحف. ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر، إكراما للقرآن وتعظيما له» قال مالك: "أحسن ما سمعت في هذه الآية {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] إنما هي بمنزلة هذه الآية، التي في {عبس وتولى} [عبس: 1] ، قول الله تبارك وتعالى: {كلا إنها تذكرة. فمن شاء ذكره. في صحف مكرمة. مرفوعة مطهرة. بأيدي سفرة. كرام بررة} [عبس: 12] "

Mas'alah: What constitutes a mushaf for the prohibition of touching?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=167)

(ومس مصحف) قال ابن حبيب وسواء كان مصحفا جامعا أو جزءا أو ورقة فيها بعض سورة أو لوحا أو كتبا مكتوبة اه.

Mas'alah: Is it permissible to touch a Quran written in a non-Arabic script?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=167)

من ح وقول ز كتب بالعربي الخ قال ح فلو كتب بالعجمي جاز مسه للمحدث لأنه ليس بقرآن بل تفسير للقرآن هو في الإتقان للسيوطي عن الزركشي في كتابة القرآن بالقلم العجمي أنه لم ير فيه كلاما لأحد من العلماء ويحتمل الجواز لأنه قد يحسنه من يقرأه بالعربية والأقرب المنع كما تحرم قراءته بغير لسان العرب ولقولهم القلم أحد اللسانين والعرب لا تعرف قلما غير العربي وقد قال الله تعالى: {بلسان عربي مبين (195) } [الشعراء: 195] اهـ. نقله العلامة سيدي عبد القادر الفاسي في أجوبته لما سئل عن رجل أعجمي أراد أن يتعلم مثل الفاتحة والسورة هل يجوز له كتب ذلك بالخط العجمي.

Mas'alah: Is it permissible to wipe a Quranic writing board with saliva?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=167)

تنبيه: قال في المدخل لا يسوغ مسح لوح القرآن أو بعضه بالبصاق ويتعين على معلم الصبيان أن يمنعهم من ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on touching a copy of the Quran by a person in a state of impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=168)

تنبيه: آخر مثل حمله أو مسه كتبه قاله د عن اللخمي وهو خلاف ما لتت عند قول المصنف وجاز ترك مار في نظائر هذه المسألة من أن مثل ذلك ناسخ المصحف لكن عندي عليه من تقرير عج أن ما ذكره تت في الناسخ ضعيف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on touching coins or tafsir containing Quranic verses for a person in a state of impurity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=168)

فالمشهور ما للخمي (لا درهم) أو دينار فيه قرآن فيجوز مسه وحمله لمحدث ولو أكبر ولكافر (وتفسير) فيجوز مسه ولو كتب فيه آيات متوالية كتفسير ابن عطية وقصدها عند مق رادا به على شيخه ابن عرفة منعه من مسه ذات كتب الآي مع قصدها قائلا إنه ظاهر الروايات وظاهر ما لابن مرزوق جواز مس الآي نفسها وللشافعية منعه ومثل التفسير الآيات المكتوبة في كتب العلم فقها أو غيره وكذا الكتب الرسائل للسلام ولو جنبا حتى في التفسير قال د آخر الفصل عن سند قال مالك يكتب الجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وآيات من القرآن ويقرأ الكتاب الذي يعرض عليه وفيه آيات من القرآن وأرجو أن يكون خفيفا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher or student touching a Quranic writing board in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=168)

خلافا لما نقله تت عن ابن حبيب عند قوله ومس مصحف من منع ذلك (ولوح لمعلم يصلحه (ومتعلم) حال تعليم وتعلم وما ألحق بهما مما يضطر إليه كحمله لبيت ونحوه على ما يفيده إطلاق المصنف كإطلاق ابن حبيب وظاهر العتبية قصر الجواز على

Mas'alah: What is the ruling on turning pages of the Quran with saliva?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=168)]

وقد اشتد نكير ابن العربي على من يقلب أوراق المصحف أو غيره بالبصاق وقال إنا لله على غلبة الجهل المؤدي إلى الكفر اه. والله أعلم.

Mas'alah: What part of the Quran may a student touch while in a state of impurity?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=169)]

(وجزء لمتعلم وإن بلغ) ابن مرزوق المراد بالجزء ما قابل الكامل وظاهره ولو كان تسعة أعشار القرآن وفيه نظر إلا أن يقال إنما أراد الجزء المعتاد وتجزئة المصحف عادة لا تكون على هذا الوجه اه.

Mas'alah: What is the ruling on a mature person touching the Quran while impure?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani]

(book_id=1912, page=169)

ونصه ظاهره ولو كان بالغا مع أن كلام ضيح مردود يقول ابن يونس والمشهور أن الكامل لا يجوز مسه للرجل ولو كان متعلما.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Mushaf with an object or carrying it while impure?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=161)

وإن بقضيب وحمله، وإن بعلاقة أو وسادة إلا بأمتعة قصدت، وإن على كافر (ش) أي وكما يمنع الحدث مس المصحف يمنع ما في حكمه كمسه بعود أو تقليب أوراقه به وكذا يمنع من حمله بعلاقة أو وسادة مثلثة الواو وهي المتكأة لكن إذا منع مسه بقضيب فأولى حمله بعلاقة أو وسادة، وإنما نص عليهما ليستثنى قوله إلا بأمتعة قصدت وحدها فيجوز حينئذ حملها للحدث، وإن حملت على كافر لأن المقصود ما فيه المصحف [حاشية العدوي] لخبر «أن الشيطان يفسو بين أليتي أحدكم إذا كان يصلي فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» ومسألة المدونة طرأ عليه الشك في طهارته قبل الدخول في الصلاة فوجب أن لا يدخل فيها إلا بطهارة متيقنة وهو فرق بين (أقول) إذا علمت ذلك فالمناسب أن يقول في التفريق بين المصنف والمدونة انتهى (أقول) بحمد الله الأولى أن يقرأ أن النقض حاصل ولو بعد الدخول ولكن إنما أمرناه بالاستمرار لترجيح جانب العبادة بدخولها متيقن الطهارة ومقتضى فرق ابن رشد المذكور أنه كان لا تجب عليه الإعادة ولو استمر على الشك؛ لأنه لم ينتقض كما هو قضية حمل المدونة على ما قبل الدخول مع أنه إذا استمر على الشك يجب عليه الوضوء والصلاة وما يجب الوضوء إلا لنقضه فتأمل ذلك، فإنك تجده إن شاء الله بينا

(قوله: الظن) أي ظن الحدث، وأما لو ظن الطهارة بعد شكه المستوي فقد بان له الطهر. (قوله فالمراد إلخ) لا يخفى شموله لصورة وهم الحدث مع أنه لا نقض فيها (قوله: اختلاف أحكامها) أي أوصافها (قوله: لا يجزي إلخ) كذا في ك أي لا يجزي ما ذكر (قوله: والمراد إلخ) المناسب أن يحمل الحدث هنا على الوصف؛ لأن المنع هو التحريم فيئول المعنى: ومنع المنع ولا صحة له إلا على المجاز العقلي (قوله: وخص تت الحدث إلخ) يقال: إذا كان التتائي خص لهذه العلة فما العدول عن قوله: إلى التعميم. (قوله: ومس مصحف) ولو لناسخ (قوله: مكتوب بالعربي) ومنه الخط الكوفي لا مكتوب بغير عربي فيجوز ولو لجنب كتوراة، وإنجيل وزبور لمحدث (قوله: غير منسوخ لفظه) ، وأما المنسوخ لفظه فلا يحرم مسه ولو فرض أن الحكم باق (قوله: فآية الشيخ) أي فآية هي الشيخ والشيخة والمراد المحصن والمحصنة (قوله وآية الرضاع) عشر رضعات يحرمن فنسخ بخمس معلومات (وأقول) وخمس معلومات منسوخة عندنا أيضا فذكرها هنا لا يناسب والحاصل أن آية الرضاع منسوخة لفظا وحكما عندنا (قوله: وأما ما نسخ حكمه فقط) كآية {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم} [البقرة: 240] (قوله: ولجلده حكمه) هذا ظاهر قبل الانفصال فلو انفصل الجلد منه هل يجوز مسه حينئذ أو لا نظرا لما قبل الانفصال والظاهر الأول وحرر (قوله: وأحرى طرف المكتوب) الخالي عن كتابة. (فائدة) ذكرها التتائي في الشرح الصغير البصاق طاهر ولكنه مستقذر ولذا اشتد نكير ابن العربي على ملطخ صفحات أوراق المصحف به وكذا كل كتاب ليسهل قلبها قائلا إنا لله على غلبة الجهل المؤدي للكفر وقال ابن الحاج في المدخل لا يجوز مسح لوح القرآن أو بعضه بالبصاق ويتعين على معلم الصبيان منعهم من ذلك (قوله: والكتف) عبارة تت الكتف المكتوبة أي التمائم والحروز اهـ. وهذا معنى مراد وإلا فهو في الأصل العظم الذي للبعير أو الشاة كانوا إذا جف كتبوا عليه كما ذكره السيوطي في الإتقان (قوله: إلا

الآية في الكتاب) أي المكتوب رسالة وهذه مسألة وقوله: والبسملة وشيئا إلخ مسألة أخرى والبسملة ليست من القرآن عندنا فجواز المس المحدث عنه باعتبار ما فيها من القرآن (قوله: وما يعلق على الصبي إلخ) هذا هو الآتي في قول المصنف وحرز بساتر (قوله: يبيح مسه) أي بدون وضوء. (قوله: وإن بعلاقة) إن لم تجعل حرزا وإلا جاز على أحد قولين والآخر المنع ويؤيده تعليل الجواز بأنه خرج عن هيئة المصحف وصرف لجهة أخرى، فإن هذه العلة لا تنتهض في الكامل وظاهر الحطاب استواء القولين (قوله: وهي المتكأة) وقال السوداني المراد بالوسادة العيدان التي يجعل عليها المصحف وهذا أصرح (قوله: إلا بأمتعة قصدت وحدها) والدليل على أن المصنف أراد ذلك أنه مستثنى من عموم الأحوال

لا المصحف أما لو قصد المصحف فقط بالحمل أو مع الأمتعة فيمنع حمله حينئذ على المرتضى

Mas'alah: What is the ruling on a student carrying a part of the Quran even if he has reached puberty?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=174)

قوله: (وجزء لمتعلم وإن بلغ) ولمالك قول باستخفاف الكامل للصبيان [6].

Mas'alah: What is the ruling on a person in minor or major impurity touching the Quran?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=227)

وقال حماد، والحكم: يجوز للمحدث والجنب

Mas'alah: What are the possible interpretations of the verse 'None touch it except the purified'?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=228)]

وقوله -تعالى: {لا يمسه} ، يحتمل معنيين. أحدهما: أن يكون لفظه نهيا، كما إذا نهيت غائبا قلت: لا يمس فلان هذا، ويحتمل أن يكون لفظه للخبر، والمراد به النهي أو الأمر؛

Mas'alah: What is the evidence that the Quranic verse implies a prohibition against touching the Quran without purity?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=230)]

أن يطهره بالماء غيره فيقال: قد تطهر وهو مطهر. فإن قيل: إنما اراد الله -تعالى- بالمطهر الذي قد ارتفعت درجته، كقوله في عيسى عليه السلام: {إني متوفيك ورافعك إلي ومطهرك من الذين كفروا} ،؛ أي مبعدك من هؤلاء الأنجاس، فكذلك أراد الملائكة ههنا، لأنهم مميزون ممن يلحقهم التنجيس والتطهير. قيل: فينبغي أن يكون هذا فضيلة للقرآن؛ لأنه قال: {تنزيل من رب العالمين} ، فلا ينبغي أن يمسه منا إلا طاهر؛ لأن التنبيه على فضيلته يوجب ذلك. فإن قيل: نحن إذا جعلنا قوله: {لا يمسه} ، خبرا لا يجوز أن يوجد بخلاف مخبره حملنا على الحقيقة إذا كان خبرا عن الملائكة في اللوح

المحفوظ، وأنتم تجعلونه للنهي بغير دليل. قيل: نحن جعلناه بدليل؛ لأنه لو كان خبرا لم يفد؛ لأننا قد علمنا أنه ليس في الملائكة غير طاهر، ولا أحد ممن يمس اللوح المحفوظ غير طاهر، فلا فائدة في قوله: {لا يمسه إلا المطهرون} ، إذا حمل على الملائكة. وأيضا فإن التنبيه على عظم منزلته يوجب ألا يمسه إلا من عظمت حرمته؛ لأنه تنزيل من رب العالمين، وقد نزل إلينا فلا ينبغي أن نمسه إلا على أكمل أحوالنا.

Mas'alah: Does the prohibition of touching the Quran apply only to polytheists?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=233)

فإن قيل: قوله عليه السلام: «لا يمس المصحف إلا طاهر»، أراد أن لا يمسه مشرك.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the Quran by a person in a state of impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=233)

أحدهما: أن خبر ابن عمر يسقط؛ لأن ابن عمر كان مسلما، وقد نهي أن يحمله إلا وهو طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran without purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=234)

وأيضا فإنه عليه السلام نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو؛ مخافة أن تناله أيدي المشركين، الذي لا يجتنبون الأنجاس، ولا تصح لهم طهارة، ولا يعظمون حرمته، فينبغي أن نعظم حرمته، ولا نمسه إلا على طهارة.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran with impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=237)

وأيضا فإنه ممنوع من الصالة لمعنى تعلق حكمه بيده، فوجب أن يمنع من مس المصحف بتلك اليد ما دام على صفته تلك، أصله إذا غمس يده في نجاسة لا يجوز مسه بها.

Mas'alah: What is the evidence for non-Muslims touching the Quran?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=239)

بأنهم يمسونه ويبتذلونه، وليسوا بمتطهرين، فدل على ما ذكرناه.

Mas'alah: Is it valid for Dawud to argue that a polytheist may not touch the Quran?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=239)

أحدهما: أنه لا يصح لداود الاحتجاج بهذا؛ لأنه لا يجوز للمشرك مسه.

Mas'alah: Does impurity on the hands prevent touching the Quran as it prevents prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=240)

وأيضا فإن النجاسة تمنع من الصلاة كالحدث، ثم لو كان على يديه نجاسة لم يمتنع من مس المصحف وإن كان ممنوعا من الصلاة.

Mas'alah: What evidence is there from the practice of children in schools touching the Quran?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=240)

وأيضا فإن الصبيان في الكتاتيب يمسون المصحف والألواح، ويتعلمون فيها، وكذلك التعاويذ، وهذا كله يدل على صحة قولنا.

Mas'alah: What is the counterexample of a person with impurity on their body regarding reading and touching the Quran?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=240)

ثم إنه منتقض بمن كان على جميع بدنه نجاة، يجوز له أن يقرأ القرآن، ولا يجوز له

مس المصحف.

Mas'alah: What is the distinction between the permissibility of reading the Quran and carrying the Quran?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=240)

وقولهم: إن حرمة المصحف لما فيه من القرآن فإننا نقول: ليس من حيث جاز له أن يقرأ القرآن ما يدل على أنه يجوز له حمل المصحف، كمن كان في دار العدو يجوز له أن يقرأ القرآن، ولا يجوز له حمل المصحف إلى دار العدو.

Mas'alah: What is the ruling on children touching the Mushaf without purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=241)

وما ذكروه من مس الصبيان المصاحف والألواح، فإن الصبيان لا عباده عليهم، فطهارتهم ناقصة، ولا فرق بين مسهم إياها على طهارة أو غير طهارة، وليس كذلك الكبير؛ لأن طهارته تكون تامة فمنع من مسه إلا على طهارة.

Mas'alah: What evidence supports the ruling that a person with impurity cannot touch the Mushaf?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=241)

وعلى أن قياسنا ترجح باستناده إلى ظاهر القرآن، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة رضي الله عنه والاحتياط إعظام حرمة المصحف والله أعلم.

BAB 5

باب الاستنجاء والاستجمار

The Chapter on Istinja' and Istijmar

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Obligation and Ruling of Istinja' and Istijmar

Mas'alah: What suffices for removing impurity in istinja' according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=137)

(الرابع) ما تقدم من أن حكم الخبث لا يرتفع إلا بالمطلق مقيد بغير الإستنجاء فيكفي في رفعه مع وجود الماء وإزالة النجاسة بالأحجار وجواهر الأرض كالتراب ونحوه بل ويكفي كل يابس طاهر منق ليس بمؤذ ولا ذي حرمة وقال ابن حبيب إنما يكفي ذلك إن عدم الماء أما مع وجوده فلا وتأوله الباجي على الاستحباب قال وإلا فهو خلاف الإجماع قال في التوضيح والمشهور أظهر لعموم أحاديث الاستجمار اه ويأتي الكلام على الاستنجاء والاستجمار وما يتعلق بهما حيث تعرض الناظم لبعض ذلك إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on performing istinja' after passing wind?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=206)

(فرع) قال في المدونة ولا يستنجى من الريح قال في التوضيح فيه تنبيه على من شذ فأمر بالاستنجاء من الريح وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام «ليس منا من استنجى من الريح» أي على سننا رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة محمد بن زيادالكلبي اه

Mas'alah: What is the definition of the two private parts (al-saw'atan) according to Ibn 'Arafa?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=280)

وسئل ابن عرفة عن السوأتين فقال هما من المقدم الذكر والأنثيان ومن المؤخر ما بين الأليتين اهـ من نوازل البرازلي قبل كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of istinja'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=201)

الطرف الثاني فيما يستنجى منه والاستنجاء طلب إزالة النجو وقيل إزالة الشيء عن موضعه وتخليصه منه استنجت الرطب ونجوته وأجنيته والنجو الفضلة المستقذرة سميت بذلك لأن النجو جمع نجوة وهي المكان المرتفع فلما كان الناس يستترون بها غالبا سميت بها لتلازمها وقيل من نجوت العود أي قشرته وقيل من النجاء وهو الخلاص من الشيء وكذلك سميت غائطا لأن الغائط هو المكان المطمئن والغالب إلقاؤها فيه فلما لا زمها سمي بها وكذلك سمي برازا بفتح الباء لأن البراز هو المتسع من الأرض كانوا يذهبون إليه لقضاء الحاجة فسميت به لذلك وسمي خلاء لأنه يذهب بسببها إلى المكان الخالي والاستجمار طلب استعمال الجمار وهي الحجارة جمع جمرة وهي الحصاة ومنه الجمار في الحج وقيل من الاستجمار بالبخور والحجر يطيب الموضع كما يطيبه البخور ولذلك سمي استطابة لما فيه من تطييب الموضع والاستبراء طلب البراءة من الحدث لأن الاستفعال في لغة العرب غالبا لطلب الفعل كالاستسقاء لطلب السقي والاستفهام لطلب الفهم إذا تقررت معاني هذه الألفاظ ففي الجواهر

الاستنجاء يكون عما يخرج من المخرجين معتادا سوى الريح فإن المقصود إزالة عين النجاسة وهي زائلة في الريح ولقوله عليه السلام ليس منا من استنجى من الريح ويجوز الاستجمار فيما عدا المني وكذلك المذي على المشهور ولما في أبي داود عنه عليه السلام إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزىء

عنه قال الشيخ أبو بكر وغيره ويجزىء أيضا في النادر كالحصى والدم والدود وأما المني والمذي فلا يستنجي منهما لما فيهما من التخيط الذي يوجب نشرهما بالحجر ونحوه ولأن الحديث إنما جاء فيما يذهب فيه إلى الغائط وهذان لا يذهب فيهما إلى الغائط قال صاحب الطراز جوز القاضي الاستجمار من الدم والقيح وشبهه ويحتمل المنع لأن الأصل في النجاسة الغسل وترك ذلك في البول والغائط للضرورة ولا ضرورة ها هنا وأما الحصى والدود يخرجان جافين فعند الباجي هو طاهر كالريح لا يستنجي منه ولأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة عين النجاسة وليس ها هنا عين وإن وجد فيه أدنى بلة عفي عنها كأثر الاستجمار وإن كانت البلة كثيرة استجمر منها لأنها من جنس ما يستجمر منه بخلاف الدم

Mas'alah: Is it permissible for a woman to use stones for istinja' from urine?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=202)

فرعان له أيضا الأول المرأة لا يجزيها المسح بالحجر من البول لتعدية مخرجه إلى جهة المقعدة وكذلك الخصي

Mas'alah: How should a non-virgin woman wash after urination compared to a virgin?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=202)

الثاني يجب على الثيب أن تغسل من فرجها ما تغسل البكر لأن مخرج البول قبل مخرج البكارة والثوبة وإنما تختلفان في الغسل من الحيض فتغسل الثيب كل شيء ظهر من فرجها حالة جلوسها والبكر ما دون العذرة ويحتمل أن يقال إن البول يجري عليه وإليه فيغسل والأول أظهر لأن الشرع جعله من حكم الباطن بدليل أنه لا يستجيب غسله في الجنابة كالفم والأنف

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja without water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=29)

[مسألة: في الاكتفاء في الاستنجاء بالأحجار] [مسألة في الاكتفاء في الاستنجاء بالأحجار] وسئل مالك عن رجل استنجى بأحجار ثم توضأ ولم يستنج بالماء ثم صلى، أيعيد؟ قال مالك: لا يعيد شيئا مما صلى به، لا في وقت ولا في غيره. قال محمد بن رشد: يريد بقوله: استنجى بأحجار؛ أي بثلاثة أحجار؛ لأنه المستحب في الاستنجاء، لما روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الاستطابة، فقال: أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار، فإن أنقى بحجر أو حجرين اكتفى به أو بهما» . وقيل: يمسح بتمام الثلاثة الأحجار، فإن اكتفى بالحجر أو الحجرين فلا إعادة عليه، قاله في رسم "أسلم" من سماع عيسى. وفي سماع أبي زيد: وكذلك إن اكتفى بمدرة فلا إعادة عليه، قاله في رسم "المحرم" بعد هذا من هذا السماع. زاد في المدونة: وليغسل ما هنالك بالماء لما يستقبل. وهذا كله ما لم يعد ذلك المخرج، فإن عدا المخرج بكثير أعاد

في الوقت، واختلف إن عداه إلى ما لا بد منه، فقيل: لا إعادة عليه، وقيل: يعيد في الوقت، والماء أطهر وأطيب، ومن قدر على الجمع بين الأحجار والماء فهو أولى وأحسن. وقد كان أهل قباء يفعلون ذلك، فنزلت فيهم: {فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين} [التوبة: 108] ، وقال ابن حبيب: لا نبيح اليوم الاستنجاء بالأحجار إلا لمن لم يجد الماء؛ لأنه أمر قد ترك وجرى العمل بخلافه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja' without water?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8351)

[الاستنجاء بالأحجار] في مرور العمل بترك الاستنجاء بالأحجار قال مالك: وبلغني أن ابن شهاب قال لابن هرمز، وكان يكلمه، فقال له ابن شهاب: نشدتك الله، أما علمت أن الناس كانوا يتوضئون فيما مضى ولا يكونون يستنجون بالماء؟ فسكت ابن هرمز فلم يجبه بشيء، فقيل لمالك: لم؟ قال: لم يحب أن يقول له نعم، وهو أمر قد ترك فتركه ولم يجبه. قال محمد بن رشد: لا اختلاف في أن من اكتفي في استنجائه بالأحجار دون الماء فصلى أن صلاته تامة ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره؛

لما جاء من أن النبي - عليه السلام - سئل عن الاستطابة، فقال: «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟» ، إلا أن الماء أطهر وأطيب، ومن قدر على الجمع بين الأحجار والماء فهو أولى وأحسن، وقد كان أهل قباء يفعلون ذلك، فنزلت فيهم: {فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين} [التوبة: 108] . قال ابن حبيب: لا نبيح اليوم

الاستنجاء إلا لمن عدم الماء، لأنه أمر قد ترك وجرى العمل بخلافه على ما قاله ابن هرمز، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on istijmar (dry cleansing) with stones?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=131)

ومن لم يخرج منه بول ولا غائط وتوضأ لحدث أو نوم أو لغير ذلك مما [الفواكه الدواني] منا من استنجى من الريح» وصرح الباجي بطهارته. ، ولما اشتهر عند العامة أن الاستجمار لا يقوم مقام الاستنجاء قال: (ومن استجمر) من كل مريد صلاة أو طواف أو غيرهما مما يتوقف على الطهارة (بثلاثة أحجار) أو بحجر له ثلاثة أحرف (يخرج آخرهن نقيا أجزأه) أي كفاه عن استعمال الماء ولو مع وجود الماء، ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره، لأنه إنما خالف الأفضل فقط وهو الجمع بين الماء والحجر، ومن ثمرات الإجزاء أن محل الاستجمار لو عرق وأصاب ثوبا لا ينجسه، فإن قيل: العبرة بنقاء المحل لا بنقاء الأحجار فكيف يقول المصنف أجزأه؟ فالجواب: أنه يلزم من نقاء الأحجار نقاء المحل، وأخذ من كلام المصنف جواز الاقتصار على الحجر ولو مع وجود الماء لأن معنى الإجزاء في كلامه الاستغناء عن الماء، ولكن يتوهم من كلامه أن غير الحجر لا يقوم مقام الماء وليس كذلك، بل كل ما ينقي المحل يقوم مقام الماء في محل الاستنجاء فقط ولو يدا أو نجسا، فأما غير ذلك مما يجب إزالة النجاسة عنه فلا بد فيه من الماء ولا يكفي إزالتها عنه إلا بالماء، كما أنه يتوهم من كلامه أن ما دون الثلاث لا يجزئ وليس كذلك بل المعتمد إجزاء الواحد حيث حصل به الإنقاء لأن التثليث مستحب فقط لحصول الإيتار. قال خليل: فإن أنقت أجزأت كاليد دون

الثلاث، واعلم أنه يستحب له الاستنجاء لما يستقبل من الصلوات. ولما كان الاقتصار على الحجر مفضولا بالنسبة للماء قال: (والماء أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء) والمعنى: أن استعمال الماء أفضل من الاقتصار على الأحجار قال العلامة خليل: وندب جمع ماء وحجر ثم ما نقوله أظهر أي أبلغ في التطهير من الحجارة، لأن الماء يزيل العين والحكم والأحجار إنما تزيل العين، ومعنى أطيب أي للنفس لأن استعمال الماء يذهب الشك، وقوله: أحب العلماء المراد جمهورهم لأن ابن المسيب من أكابر العلماء ذم استعمال الماء وقال: إنه من فعل النساء، ومعنى الأحبية الأفضلية والدليل على ذلك «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم؟ قالوا: نستنجي بالماء، فقال: هو ذاك فعليكموه» والحاصل أن المراتب ثلاثة: أعلاها الجمع بين الماء والحجر، ويليها الاقتصار على الماء، وأدناها الاقتصار على الأحجار. قال خليل: وندب جمع ماء وحجر ثم ماء، ولكن وقع خلاف في موضع الاستجمار فقيل: إنه صار طاهرا، وقيل: إنه باق على نجاسته إلا أنه معفو عنه لأنه لا يرفع حكم الخبث إلا بالماء المطلق. (تنبيهات) الأول: سكت المصنف عن صفة الاستبراء وحكمه مع أنه متفق على وجوبه فكان الأولى بالذكر، وأشار له خليل بقوله: ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه وهما محل الغائط والبول فيجب عليه أن يخليهما من الأذى، وذلك بأن يحس من نفسه أنه لم يبق شيء بسبب الخروج والإحساس المذكور إنما يكفي في الغائط، وأما البول فلا بد من مسك ذكره من أصله بالسبابة والإبهام من يساره ويمرهما إلى رأسه وينتره نترا خفيفا، فإن لم يبق فيه شيء وضع رأسه على حجر أو نحوه حتى أصبع يده اليسرى عند عدم غيره، ولا يكلف إلى قيام أو تنحنح إلا إذا كانت عادته أنه لا ينقطع حدثه إلا بقيامه أو تنحنحه وإلا لزمه، وإنما وجب الاستبراء لأن به يحصل الخلوص من الحدث المنافي للطهارة، فلو انقبض على شيء لولا قبضه لخرج بطلت صلاته. الثاني: لم يبين المصنف صفة الاستجمار

بالأحجار الثلاثة، ويظهر لي أن الراجح أنه يمسح جميع المحل بكل حجر حتى يصدق عليه أنه أوتر، وربما يفيده قول المصنف: يخرج آخرهن نقيا. الثالث: محل الاكتفاء بالاستجمار عند الماء إذا كان الحدث بولا أو غائطا أو مذيا غير ناقض للوضوء بأن خرج على وجه السلس، وأما لو كان الحدث مذيا خرج بلذة أو كان حيضا أو نفاسا أو منيا لمن فرضه التيمم فيتعين الماء. قال خليل: وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثير، وأما لو خرج المذي بلا لذة أو بلذة غير معتادة فإنه لم ينتقض الوضوء، فتقدم أنه يكفي فيه الحجر، وأما لو نقض الوضوء بأن فارق أكثر الزمن أو قدر على رفعه لوجب فيه الماء ويقتصر على محل الأذى، لأن وجوب غسل الجميع مشروط باللذة المعتادة كما قدمنا، وهذا كله حيث لا عفو عنه بأن لم يأت كل يوم وإلا سقط وجوب غسله، ولو كان ينقض الوضوء بأن فارق أكثر الزمن لأن العفو شيء ونقض الوضوء شيء آخر. فتلخص أنه إن لم ينقض الوضوء يكفي فيه الحجر ولا يتعين

يوجب الوضوء فلا بد من غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء. [صفة الطهارة الحدثية]

Mas'alah: What is the ruling on istijmar (cleansing with stones)?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=20)

وأما الاستجمار:

Mas'alah: What is the ruling on istinthar and istijmar in wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=123)

37 – مالك عن بن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((من توضأ فليستنثر (5) ومن استجمر فليوتر)) عند بعض شيوخنا في حديث أبي الزناد ((فليجعل في أنفه ماء)) وبعضهم ليس عنده ماء والمعنى قائم

وأما قوله ((ثم لينثر)) وفي حديث بن شهاب ((فليستنثر)) فإنه يقال نثر واستنثر بمعنى واحد وهو دفع ما استنشقه من الماء بريح الأنف وليس في الموطأ حديث هنا بلفظ الاستنشاق ولا يكون الاستنثار إلا بعد الاستنشاق ولفظ الاستنشاق موجود في حديث أبي هريرة وفي حديث أبي رزين العقيلي ويؤخذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من حديث عثمان وعلي وعائشة وغيرهم ففي حديث أبي هريرة من رواية معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي – عليه السلام – قال ((إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم لينثر)) وفي حديث أبي رزين العقيلي – واسمه لقيط بن صبرة – قال ((قلت يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما)) وفي حديث سلمة بن قيس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا استنشقت فانثر وإذا استجمرت فأوتر)) وأما الاستنثار ففي حديث أبي هريرة ما في الموطأ بإسنادين وروى بن أبي ذئب عن قارظ بن شيبة عن أبي غطفان أنه سمع بن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا)) وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث كلها في ((التمهيد)) وقد جمعها الزهري في حديث عثمان فجود حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا أحمد بن محمد بن المغيرة حدثنا عثمان عن شعيب عن الزهري أخبرني عطاء بن يزيد الليثي عن حمران أن عثمان بن عفان دعا بوضوء فأفرغ على

يديه من إنائه فغلسها ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء فمضمض واستنشق واستنثر وذكر تمام الحديث

Mas'alah: What is the meaning of istijmar and istinja?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=125)

وأما قوله ((ومن استجمر فليوتر)) فمعنى الاستجمار إزالة الأذى من المخرج بالأحجار والجمار عند العرب الحجارة الصغار وقد ذكرنا تصريف هذه اللفظة في اللغة وشواهد الشعر على ذلك في التمهيد والاستجمار هو الاستنجاء وهو إزالة النجو من المخرج بالماء أو بالأحجار

Mas'alah: Is istinja obligatory or a sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=125)

واختلف الفقهاء في ذلك هل هو فرض واجب أو سنة مسنونة فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن ذلك ليس بواجب فرضا وأنه سنة لا ينبغي تركها وتاركها مسيء فإن صلى كذلك فلا إعادة عليه إلا أن مالكا يستحب له الإعادة في الوقت وعلى ذلك أصحابه وأبو حنيفة يراعي أن يكون ما خرج عن في المخرج مقدار الدرهم على أصله وسيأتي ذكره في موضعه وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وداود والطبري الاستنجاء واجب ولا تجزئ صلاة من صلى دون أن يستنجي بالأحجار أو بالماء والمخرج مخصوص بالأحجار عند الجميع ويجوز عند مالك وأبي حنيفة الاستنجاء

بأقل من ثلاثة أحجار إذا ذهب النجو لأن الوتر يقع على الواحد فما فوقه من الوتر عندهم مستحب وليس بواجب

وقد روي من حديث أبي هريرة عن النبي – عليه السلام – ((من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج)) وقد ذكرناه بإسناده في ((التمهيد))

Mas'alah: What is the ruling on istinja' with water according to the hadith of Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=132)

أباه حدثه أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء وضوءا لما تحت إزاره يريد الاستنجاء يحيى بن محمد بن طحلاء مديني مولى لبني ليث وروي عنه وعن أخيه يعقوب بن محمد بن طحلاء الحديث ويحيى قليل الحديث جدا وأما عثمان بن عبد الرحمن فمديني أيضا قرشي تيمي وهو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله يجتمع مع طلحة في عبيد الله أدخل مالك هذا الحديث في الموطأ ردا على من قال عن عمر إنه كان لا يستنجي بالماء وإنما كان استنجاؤه هو وسائر المهاجرين بالأحجار وذكر قول سعيد بن المسيب في الاستنجاء بالماء إنما ذلك وضوء النساء وقول حذيفة لو استنجيت بالماء لم تزل يدي في نتن ذكر أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال إذا لا تزال يدي في نتن وهو مذهب معروف عن المهاجرين وأما الأنصار فمشهور عنهم أنهم كانوا يتوضؤون بالماء ومنهم من كان يجمع بين الطهارتين فيستنجي بالأحجار ثم يتبع آثار الأحجار الماء قال الشعبي لما نزلت (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب

المطهرين) التوبة 108 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((يا أهل قباء! ما هذا الثناء الذي أثنى الله عليكم قالوا ما منا أحد إلا وهو يستنجي في الخلاء بالماء)) وعن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام مثل هذا المعنى سواء في أهل قباء وزاد إنا لنجده مكتوبا عندنا في التوراة الاستنجاء بالماء ولا خلاف أن قوله تعالى (يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) نزلت في أهل قباء لاستنجائهم بالماء وذكر فيه أبو داود حديثا مسندا ذكرناه في ((التمهيد)) وروت معاذة العدوية عن عائشة قالت ((مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول بالماء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله

Mas'alah: What is the hadith about istitaba (cleaning after relieving oneself) with stones?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=170)

50 - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال ((أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار

هكذا هذا الحديث عنه جماعة رواة الموطأ إلا بن القاسم في رواية سحنون رواه عن مالك عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة ورواه بعض رواة بن بكير عن بن بكير عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة وهذا خطأ وغلط ممن رواه عن مالك هكذا أو عن هشام أيضا أو عروة وإنما الاختلاف فيه عن هشام بن عروة فطائفة ترويه عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة المزني عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الاستطابة ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا رمة)) منهم أبو أمامة وعبدة بن سليمان وزائدة بن نمير ورواه بن عيينة عن هشام بن عروة

واختلف فيه عن بن عيينة فرواه عبد الرزاق عن بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبي وجزة عن خزيمة بن ثابت عن النبي – عليه السلام – ورواه إبراهيم بن المنذر عن بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبي وجرة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي عليه السلام ورواه الحميدي عن بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي – عليه السلام – مرسلا كما رواه مالك وكذلك رواه بن جريج عن هشام عن أبيه مرسلا كرواية مالك سواء ورواه معمر عن هشام بن عروة عن رجل من مزينة عن أبيه عن النبي عليه السلام والاختلاف فيه على هشام كثير قد تقصيناه في ((التمهيد)) وهما حديثان عند هشام قد أوضحنا عللهما فمن أراد الوقوف على ذلك من جهة النقل تأمله في ((التمهيد)) وأما غير هشام فرواه أبو حازم عن مسلم بن قرظ عن عروة عن عائشة عن النبي – عليه السلام – وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في ((التمهيد

وأما ذكر أبي هريرة فلا مدخل له عند أهل العلم بالإسناد في هذا الحديث لا من حديث مالك ولا من حديث عروة وقد ثبت عن أبي هريرة من رواية أبي صالح وغيره عنه عن النبي – عليه السلام ((أنه أمر بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة)) وأما الاستطابة فهي إزالة الأذى عن المخرج بالحجارة أو بالماء يقال فيه استطاب الرجل وأطاب إذا استنجى ويقال رجل مطيب إذا فعل ذلك قال الشاعر (يا رخما قاظ على مصلوب ... يعجل كف الخارئ المطيب) قاظ نام عليه في اليوم الصائف والاستطابة والاستنجاء والاستجمار أسماء لمعنى واحد وقد مضى معنى الاستجمار وما في ذلك لفقهاء الأمصار من الأحكام والمعاني فيما تقدم والحمد لله وقد ذكرنا الإسناد في الثلاثة الأحجار في التمهيد في باب هشام من حديث عائشة وحديث خزيمة بن ثابت وحديث أبي هريرة وأبي أيوب الأنصاري وحديث السائب بن خلاد وحديث سلمان الفارسي كلها عن النبي – عليه السلام – في الأمر بثلاثة أحجار في الاستنجاء وذكرنا من

أوجبها من العلماء من حمل ذلك على الندب في العدد إذا زال الأذى فيما تقدم من هذا الكتاب والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on washing after defecation with water?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=194)

56 - مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الوضوء من الغائط بالماء فقال سعيد إنما ذلك وضوء النساء

هذا مذهب المهاجرين في الاستنجاء بالأحجار والاقتصار عليها وبن المسيب من أبنائهم وفقهائهم وقد ذكرنا هذا المعنى مجودا فيما مضى وليس في عيب سعيد بن المسيب الاستنجاء بالماء ما يسقط فضله لثناء الله على أهل قباء وقد ثبت عن النبي - عليه السلام - الاستنجاء بالماء وإنما الاستجمار رخصة وتوسعة في طهارة المخرج وقد أوضحنا من ذلك ما أغنى عن تكريره ها هنا والله الموفق للصواب أخبرنا أحمد بن قاسم حدثنا قاسم بن أصبغ أخبرنا الحارث بن أبي أسامة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن معاذة عن عائشة أنها قالت لنسوة عندها ((مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول فإني أستحييهم وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله))

Mas'alah: What does the hadith say about the Prophet washing his hands after relieving himself?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=204)

وفي غير حديث مالك فتبرز ثم جاء فصببت على يديه من الإداوة فغسل كفيه وتوضأ

Mas'alah: What is the ruling on washing the private parts after urination and defecation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=350)

وروى عبد الرحمن بن أبي قراد أنه سمع - عن النبي عليه السلام مثله وروي عنه عليه السلام من حديث أبي موسى أنه قال ((إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله)) يعني موضعا دمثا أو ذا صبب ونحوه مما يكون أنزه له من الأذى وأما قول مالك إنه سئل عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه أثر فقال بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط وأنا أحب غسل الفرج من البول فإنه عنى بقوله - والله أعلم - أن بعض من مضى كانوا يتوضؤون من البول وهو عمر بن الخطاب لأن من روايته أنه كان يتوضأ بالماء وضوءا لما تحت إزاره وقد مضى في كتابنا هذا في قصة أهل قباء وسائر الأمصار أنهم كانوا يتوضؤون من الغائط والبول بالماء ما يكفي وقد مضى في حديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستنجي بالماء من وجوه شتى ولا خلاف بين العلماء في جواز الاستنجاء من الغائط بالماء فلا معنى للكلام في ذلك

Mas'alah: Does the term 'farj' refer to both the front and back private parts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=966)

وفي قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه دليل على أن القبل يسمى فرجا وأن الدبر أيضا يسمى فرجا

Mas'alah: What is the chapter on istinja' (cleansing after relieving oneself)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=106)

(باب–6 (ما جاء في الاستنجاء.

Mas'alah: What is the section on the evidences, meaning, and ruling of istinja'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=106)

(فصل–1: في أدلة الاستنجاء. ومعناه. وحكمه)

Mas'alah: What are the Quranic and prophetic evidences for istinja' with water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=106)

قال الله تعالي: فيه رجال يحبون أن يتطهروا/والله يحب المطهرين {[التوبة:108] , وروي أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال: ((نزلت في أهل قباء, لأنهم كانوا يستحبون أن يستنجوا بالماء, وقالت عائشة رضي الله عنها: استنجى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالماء, وقال: هو شفاء من الباسور, روي بالباء والنون.

Mas'alah: What are the linguistic definitions of istinja', istijmar, and istitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=107)

قال عبد الوهاب القاضي: وللاستنجاء في اللغة ثلاث عبارات: الاستنجاء والاستجمار,

والاستطابة, فالاستنجاء مأخوذ من النجوة, وهو المكان المرتفع وذلك أنهم كانوا إذا أرادوا حاجة الانسان طلبوا النجوة من الأرض يستترون بها فقالوا: لمن التمس ذلك ذهب ينجو, ثم اشتق منه استنجاء, كما قالوا: ذهب يتغوط, أي: يطلب الغائط, وهو ما انخفض من الأرض, ثم سمو الحدث باسم الموضع الملتمس.

Mas'alah: What is the alternative linguistic derivation of istinja'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=107)

وقال غيره: هو مشتق من النجاء, وهو القشر, يقال: نجوت القشر, إذا قشرته, فمعني استنجى أي قشر الحدث عنه.

Mas'alah: What is the definition of istijmar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=107)

قال القاضي عبد الوهاب: والاستجمار مسح موضع الحدث بالحجارة

Mas'alah: What is the definition of istitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=108)

مشتق من الجمار, وهي: الحجار الصغار, والاستطابة تطييب الجسد بإزالة ما عليه من الحدث.

Mas'alah: Is istinja' connected to the obligatory or sunnah acts of wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=108)

قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله: وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء لا في سنن الوضوء, ولا في فرائضه, وهو من باب إيجاب زوال النجاسة أن لا يصلي بها في جسده, ويجزيء فعله بغير نية.

Mas'alah: What is the description of istinja' with water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=113)

(فصل-3: في صفة الإستنجاء بالماء (قال الشيخ أبو محمد: وصفة الاستنجاء بالماء, أن يبدأ - بعد غسل يده - فيغسل مخرج البول, ثم يمسح الأذى منه بحجر أو مدر أو خرقة أو غيرها, وإلا فبيده, ثم يغسل يده حتى ينقيها ثم يستنجي, ويوالي صب الماء ويسترخي قليلا؛ ليتمكن من الإنقاء, ويجيد العرك حتى ينقي, ويزيل اللزوجة,

وذلك في الإبعار أخف منه في الإثلاط, ولا يضره إن بقيت بيده رائحة إذا أنقى. البخاري: وقال الرسول - صلى الله عليه وسلم: ((إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه, ولا يستنج بيمينه, ولا يتنفس في الإناء إذا شرب))

Mas'alah: What is the ruling on istinja' with stones?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=21)

باب في الاستنجاء بالاحجار إزالة النجاسة من الأبدان والثياب سنة مؤكدة عند مالك

وأصحابه ووعند غيرهم فرض وهو قول أبى الفرج ولا يجوز تطهيرها بغير الماء إلا من مخرج الغائط والبول خاصة فإن المخرجين مخصوصان بالأحجار، والاستنجاء بالأحجار رخصة والماء أطهر وأطيب وأحب.

Mas'alah: What is the proper order for washing the private parts during istinja?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=23)

التاسعة والعشرون: يبتدي بغسل قبله قبل دبره لئلا يتطاير عليه شيء من النجاسة عند غسل دبره اللهم إلا أن يكون مما لا يتنظف إلا بعد أن يقوم فلا فائدة لغسله أولا، بل يغسل الدبر ويتوقى من النجاسة أن تصيب بدنه أو ثوبه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hand with soil and water after relieving oneself?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=23)

الثلاثون: يغسل يده بالتراب مع الماء عند الفراغ فهو أنظف.

Mas'alah: What is the ruling on performing istinja at the place of relieving oneself?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=23)

الثانية والثلاثون: لا يستنجي في موضع قضاء الحاجة.

Mas'alah: Should one wash the left hand before touching impurity during istinja?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=23)

التاسعة والثلاثون: إذا أراد أن يستنجي فليغسل يده اليسرى قبل أن يباشر النجاسة بيده لئلا تعلق بها الرائحة.

Mas'alah: How should one use water for istinja with the right and left hands?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=24)

إذا استنجى بالماء فليكن الإناء بيده اليمنى يسكب بها الماء ويده اليسرى على المحل يعركه ويواصل صب الماء ويبالغ في التنظيف خيفة أن يبقى معه شيء من الفضلات فيصلي بالنجاسة وعذاب القبر من هذا الباب.

Mas'alah: What is the linguistic definition of istijmar in Arabic?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=513)

قال: والاستجمار في لغة العرب هو إزالة النجو من المخرج بالجمار، والجمار عندهم الحجارة الصغار. (1) أخرجه ابن ماجه (403) ، والنسائي في الكبرى (92) : وقال يحيى في موطئه (35) : "سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة: إنه لا بأس بذلك" . (2) أي قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الموطأ (34) رواية يحيي. (3) أخرجه البخاري (191) ، ومسلم (235) من حديث عبد الله بن زيد. (4) في صحيحه (1300) من حديث جابر.

Mas'alah: What are the three linguistic meanings of istijmar according to Qadi Abd al-Wahhab?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=514)

تتميم: قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: فالاستجمار في اللغة على ثلاث عبارات: (1) أخرجه أحمد: 2/ 371، والدارمي (662) ، وأبو داود (33) ، وابن ماجه (337) ، وابن حبان (1410) ، والطبراني في مسند الشاميين (481) ، والبيهقي: 1/ 104. (2) انظره في القبس: 1/ 100 (ط. الأزهري) . (3) ذكر سحنون في المجموعة، عن علي بن زياد؛ أن مالكا كان يقول في ذلك: أما أنا فآخذ العود فاكسره ثلاث كسرات وأتبخر به. عن تفسير الموطأ للبوني: الورقة 2. (4) ذكر البوني هذه القصة في تفسير الموطأ الورقة: 2 وقال: "قال علي [بن زياد] : وقوله الأول أحب إلينا. قال سحنون: ليس كما اختار علي بن زياد، والأمر على ما رجع إليه مالك. وقال بعض العلماء: الله أعلم بهذه [القصة] وما أظن أن مالكا خفي عليه مثل هذا، إلا إن كان ذلك ني ابتداء أمره" . (5) لعله قاله في شرح الرسالة. وانظر الإشراف: 1/ 140 - 141 (ط. ابن حزم) .

1 - الاستنجاء. 2 - الثاني: الاستجمار. 3 - الثالث: الاستطابة. فالاستنجاء مأخوذ من النجوة، وهي المكان المرتفع من الأرض، وذلك أنهم كانوا إذا أرادوا حاجة الإنسان طلبوا النجوة من الأرض يستترون بها، فقالوا لمن التمس ذلك: ذهب ينجو، ثم اشتق منه استنجاء. كما قالوا: ذهب يتغوط، أي يطلب الغائط؛ وهو ما انخفض من الأرض، ثم سموا الحدث باسم الموضع. وقال غيره: هو مشتق من النجا، وهو القشر، يقال: نجوت القشر، إذا قشرته، بمعنى الاستنجاء، أي قشرت الحدث عنه.

Mas'alah: What is the ruling on istinja' in relation to wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=515)

فقه: قال أبو محمد بن أبي زيد رضي الله عنه [1]: "وليس الاستنجاء من سنن الوضوء ولا من فرائضه، وهو من باب إيجاب زوال النجاسة، ويجزئ فعله بغير نية" ولا يستنجى من الريح ولكن من الغائط والبول، ولما روي أيضا عنه - صلى الله عليه وسلم -؛ أنه قال: "ليس منا من استنجى من الريح" [2].

Mas'alah: What is the hadith about using stones for istinja?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=574)

مالك [6]، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الاستطابة، فقال: أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار. الحديث.

Mas'alah: What is the meaning of istitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=575)

قوله: "الاستطابة" وهي الطيب والتنظف وإزالة الأذى عن المخرج بالأحجار أو بالماء.

Mas'alah: What is the meaning of istitabah and its relation to removing impurities?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=576)

قوله: "وسئل عن الاستطابة" يعني استعمال الطيب، وهو إزالة الأقذار والأنجاس. وقيل: هو استعمال الماء فإنه أطيب الطيب؛ لأن كل طيب يعود قذرا في آخر الأمر ويزول بالماء. والماء طيب أبدا لا استحالة فيه، وهو من فروض الشريعة ومحاسن الملة، وأول كلمة سمعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ربه، قال الله تعالى: {وثيابك فطهر} [3] ولا يلتفت إلى تأويل فيها لا تعضده لغة، ولا تشهد له شريعة، وبذلك كانت العرب تمدح، ولذلك قال الشاعر شاعرهم الأول [4]: ثياب بني عوف طهارى نقية ... وأوجههم عند المشاهد غران

Mas'alah: What do the Arabs mean by istitabah and istinja?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=576)]

تقول العرب: استطاب الرجل وأطاب إذا استنجى بالماء، ويقال: رجل مطيب، إذا فعل ذلك. والاستطابة والاستنجاء والاستجمار أسماء لمعنى واحد [5]. وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتطيب بالماء، وقال: "الاستنجاء بالماء أمان من الناسور" [6]، ويروى بالباء والنون. (1) انظر مختصر الطحاوي: 18. (2) انظره في القبس: 1/ 149. (3) المدثر: 4. (4) المراد هو امرؤ القيس، والبيت في ديوانه: 83. (5) انظر التمهيد: 22/ 311، والاستذكار: 1/ 231 (ط. القاهرة) ، وشرح غريب الموطأ لابن حبيب: 1/ 196. (6) سبق تخريجه.

Mas'alah: What is the ruling on istinja and using water for purification?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=625)]

الفائدة الثانية [5]: فيه: أدب الرجل أن يبعد عند حاجته عن أعين الناس. وفيه – على ظاهر حديث مالك وأكثر الروايات: ترك الاستنجاء بالماء، وإنما ذكر أنه [6] صب عليه بالإداوة [7]، وفي الآثار كلها أن الإداوة كانت مع المغيرة، وليس في شيء منها أنه ناولها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فذهب بها، ثم لما انصرف ردها وأمره أن يصب عليه، ولو كان ذلك فيها أو في شيء منها، بأن بذلك أنه استنجى بالماء، ولكنه لم يذكر في شيء منها الماء. قال ابن جريج في هذا الحديث: "فتبرز لحاجته قبل الغائط فحملت معه إداوة" [8]. (1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 268 (ط. القاهرة) . (2) كلما في سيرة ابن هشام: 4/ 169. (3) مدينة على ساحل البحر الأحمر، آخر الحجاز وأول الشام ومصر، يقول علي بهجت في قاموس الأمكنة والبقاع: 38 "وهذه المدينة قد درست ولم يبق إلا قلعة صغيرة تعرف بقلعة العقبة" قلنا: والعقبة اليوم مدينة مشهورة وانظر معجم ما استعجم: 1/ 216، والروض المعطار: 70، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: 35. (4) في تاريخه: 1/ 93. (5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 269 (ط. القاهرة) . (6) أي المغيرة بن شعبة. (7) الإداوة: إناء صغير يحمل فيه الماء. (8) أخرجه النسائي في الكبرى (166) .

وقال معمر: "فتخلف وتخلفنا معه بإداوة" [1]. فاستدل بهذا أو ما كان شبهه أو مثله من كره الأحجار مع وجود الماء جماعة من العلماء. وإن صح أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– استنجى بالماء يومئذ، من نقل من يقبل نقله [2]، وإلا فالاستدلال بهذا، أو ما كان مثل حديث مالك صحيح، فإن في هذا الحديث ترك الاستنجاء بالماء، والعدول عنه إلى الاستجمار مع وجود الماء، وأي الأمرين كان؛ فإن العلماء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أطهر وأطيب، وأن الأحجار رخصة وتوسعة، وأن الاستنجاء بها جائز في السفر والحضر، وقد مضى القول في حكم الاستنجاء.

Mas'alah: What is the linguistic explanation of terms related to relieving oneself?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1322)

العربية: فيه ثلاثة ألفاظ: الأول [1]: قوله [2]: "الغائط" هو المكان المطمئن من الأرض، وكانوا إذا أرادوا قضاء الحاجة أتوه للتستر [3] فيه، فسميت الحاجة به وغلب ذلك عليها، حتى صار هذا اللفظ في الحاجة أعرف منه في مكانها، وهذا أحد [4] قسمي المجاز. الثاني [5]: قوله في حديث أبي أيوب [6]: "كيف أصنع بهذه الكرابيس" يعني بها المراحيض، واحدها كرباس [7]. الثالث [8]: قوله في الحديث الآخر [9]: "فوجدنا مراحيض مستقبل القبلة" المراحيض واحدها مرحاض [10]، مفعال، من رحض إذا غسل، يقال: ثوب رحيض، أي غسيل، والرحضاء: عرق الحمى، والمرحضة [11]: اناء يتوضأ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on istinja' from urine and feces?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=176)

باب الاستنجاء [1] ويستنجي من البول والغائط لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن" [2]، وقوله: "لا يكتفين أحدكم بدون ثلاثة أحجار" [3].

Mas'alah: Is istinja' required after passing wind?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=176)

فصل [1 – الاستنجاء من الريح] : ولا يستنجي من الريح لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من استنجى من الريح" [4]، ولأنها ليست جسما يعلق ولا أثر لها.

Mas'alah: What is the ruling on istinja after passing wind, urination, or defecation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=4)

[الاستنجاء من الريح والغائط] قال وقال مالك: لا يستنجى من الريح ولكن إن بال أو تغوط فليغسل مخرج الأذى وحده فقط إن بال فمخرج البول الإحليل وإن تغوط فمخرج الأذى فقط. قال ابن القاسم قلت لمالك: فمن تغوط فاستنجى بالحجارة ثم توضأ ولم يغسل ما هنالك بالماء حتى صلى؟ قال: تجزئه صلاته وليغسل ما هنالك بالماء فيما يستقبل. قال مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن: أن أباه أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء وضوءا لما تحت إزاره، قال مالك: يريد الاستنجاء بالماء. قال

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet using water for istinja?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=5)

ابن وهب عن الليث بن سعد عن أبي معشر عن محمد بن قيس قاضي عمر بن عبد العزيز: «إن المغيرة بن شعبة اتبع النبي – عليه السلام – في غزوة تبوك بإداوة من ماء حين تبرز فأخذ الإداوة منه، وقال: تأخر عني ففعلت فاستنجى بالماء» . قال ابن وهب عن مسلمة بن علي عن الأوزاعي عن عائشة قالت: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم

- كان يفعله، وقالت: إنه شفاء من الباسور. قال ابن وهب عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن مسعود قال: «كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة الجن فسمعتهم يستفتونه عن الاستنجاء فسمعته يقول: ثلاثة أحجار فقالوا: فكيف بالماء؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: هو أطهر وأطيب» .

Mas'alah: What is the chapter heading for istinja'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=76)

[الاستنجاء]

Mas'alah: What is the definition and ruling of istinja'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=76)

الاستنجاء: إزالة البول والغائط عن مخرجهما، وحكمه كالنجاسة.

Mas'alah: Is istinja' required after passing wind?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=77)

وفيها: "لا يستنجى من ريح" .

Mas'alah: What is the description of istinja' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=79)

الشيخ: وصفته أن يغسل يده ثم $$$ لو يمسح $$$ ولو بيده فيحكها بالأرض فيغسلها، ثم دبره، ويصل صب الماء ويسترخي قليلا ويجيد عركه ولا تضر رائحة يده "."

Mas'alah: What is the minimum number of washings required for istinja in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=380)

والمطلوب الإنقاء: اللخمي: لم يقصر عن الثلاث فإن أنقى بأربع خمس، وست سبع.

Mas'alah: What is the ruling on istijmar (cleaning with stones) and performing it in odd numbers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=39)

(فصل) : وقوله «ومن استجمر فليوتر» اختلف مالك وأصحابه في الاستجمار فروى سحنون في التفسير قال قال لنا علي بن زياد قلت لمالك كيف الوتر في الاستجمار فقال أما أنا فآخذ العود فأكسره ثلاث كسر وأستجمر بكل كسرة منهن فإن كان العود مدقوقا أخذت منه ثلاث مرات قال علي فكلمه في ذلك رجل من قريش وأنا شاهد فقال إن العرب تسمي الاستنجاء بالحجارة من

. . . . [المنتقى] الغائط

استجمارا فرجع إلى ذلك مالك قال علي وقوله الأول أحب إلي قال سحنون القول ما رجع إليه مالك. وقد روى عبد الرزاق عن معمر مثل قول مالك الأول.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of istijmar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=40)

(فرع) إذا ثبت أن الاستجمار هو الاستنجاء فقد اختلف أصحابنا في معناه فمنهم من قال سمي بذلك لأنه يتعلق بالأحجار وهي الجمار قال أبو بكر بن الأنباري استجمر الرجل إذا تمسح بالجمار والجمار الحجارة الصغار وبه سميت جمار مكة. وقال القاضي أبو الحسن يجوز أن يقال إنه أخذ من الاستجمار بالبخور الذي تطيب به الرائحة وهذا يزيل الرائحة القبيحة وهذا الفصل يتعلق به ثلاثة أبواب: أحدها: وجوب إزالة النجاسة. والثاني: تمييز النجاسات من غيرها. والثالث: في اختلاف أحكامها لاختلاف محالها.

Mas'alah: What are the three methods of purifying the two exits?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=43)

(فرع) إذا ثبت ذلك فتطهير المحلين على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يزيل العين بالجمار والأثر بالماء وهذا أفضلها. والثاني: أن يزيل العين والأثر بالماء. والثالث: أن يزيل العين بالجمار ويبقى الأثر وهو أضعفها لأنه مزيل للعين خاصة دون الأثر.

Mas'alah: What is the ruling on istitabah (cleaning after relieving oneself) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=66)

جامع الوضوء (ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه «أن رسول الله - صلى الله

عليه وسلم – سئل عن الاستطابة فقال أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار») .

Mas'alah: What is the ruling on istijmar (cleaning with stones) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=66)

[جامع الوضوء] (ش) : الاستطابة هي الاستجمار بالأحجار مأخوذ من الطيب فلما سئل عن ذلك «قال – صلى الله عليه وسلم – أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار» يريد بذلك تسهيل الأمر وتيسيره لأن المحدث لا يكاد يعدم مثل هذا وعلقه بالثلاثة من الأحجار لأنه مما يقع به الإنقاء في الغالب وإنما قصر على الأحجار لأنه أكثر ما يستعمل في الاستطابة وتتهيأ إزالة عين النجاسة به.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the recommendation of istijmar with stones?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=66)

وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك أنه تستحب الاستطابة بها ووجه ذلك لفظ الحديث لأنه متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the private parts from urine and feces?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=128)

(ص) : (سئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه أثر فقال بلغني أن

بعض من مضى كانوا يتوضئون من الغائط وأنا أحب غسل الفرج من البول) .

Mas'alah: What is the ruling on washing the private parts after urination and defecation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=128)

(ش) : قد تقدم أن الغسل أفضل من الاستجمار وأنه سئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل فيه أثر فأجاب عنه وخص مالك غسل الفرج بالماء لأن البول مائع لا يكاد يسلم من الانتشار فلذلك رأى أنه أحق باستعمال الماء فيه ويحتمل أن يكون مالك أخبر بأن عنده أثر في غسل الفرج من الغائط وأنه يستحب غسل الفرج من البول فبين ما عنده فيه أثر وميزه مما يذهب إليه لنوع من النظر.

Mas'alah: What is the ruling on istinja and istijmar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=88)

75- مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر)) .

Mas'alah: What is the ruling on istinja and cleaning from urine?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=155)

بالماء "ثم قال:" تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه "[1] وقال في الصحيح،

وقد سمع عذاب رجل في قبره:" كان هذا لا يستتر من بوله "[2] وكانت موظفة [3] على من تقدمنا من الأمم حتى كان إذا أصاب ثوب أحدهم البول قرضه بالمقراض وسمح الله تعالى لنا أيتها الأمة فأعطانا الطهارة بالماء، لكن خفف الله تعالى في الاستنجاء بإزالة النجو بالجمار ولا يضر أثره وهذا جمع عدم الماء اتفاقا فإن وجد الماء." فقال ابن حبيب: لا يجوز الاستنجاء وهي زلة فإنه إنما شرع والماء موجود واستحبت الشريعة الاجتماع [4] بين الأحجار والماء، ومدح الله به أهل قباء فقال: {فيه رجال يحبون أن يتطهروا} [5]، واختلف في ذكر هذه الثلاثة الأحجار فقال [6] (ش) : هي الأصل لا يجوز أقل منها وقال [7] (م ح) : إذا أنقى بحجر واحد أجزأه، وقد قال النبي، - صلى الله عليه وسلم: (1) سنن الدارقطني: 1/ 127 من طريق أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أنس وقال المحفوظ المرسل. ورواه ابن أبي حاتم في العلل، وقال أبي حدثنا أبو سلمة عن حماد وعن ثمامة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، مرسل وهذا أشبه عندي، وقال أبو زرعة المحفوظ عن حماد عن ثمامة عن أنس. العلل لابن أبي حاتم: 1/ 26، وأورده السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالصحة وقال شارحه المناوي قال الذهبي سنده وسط، فيض القدير: 3/ 269 - 270 أقول: رواية الدارقطني فيها أبو جعفر الرازي التيمي مولاهم مشهور بكنيته واسمه عيسى بن أبي عيسى بن عبد الله بن ماهان وأصله من مرو، وكان يتجر بالري صدوق سيء الحفظ خصوصا عن المغيرة من كبار السابعة، مات في حدود 60/ بخ عم ت 2/ 406 وانظر ت ت 2/ 56، تهذيب الكمال: 3/ ل 1593 ب الميزان 3/ 510، المجروحين: 3/ 120، ويقول الشيخ ناصر: وعلة هذا الموصول أبو جعفر الرازي وهو ضعيف لسوء حفظه لكن رواه حماد بن سلمة عن ثمامة عن أنس به هكذا، ورواه جماعة عن حماد، ورواه أبو سلمة عن حماد عن ثمامة مرسلا والمحفوظ الموصول كما قال ابن أبي حاتم: 1/ 26 عن أبي زرعة وقال: قلت وهذا إسناد صحيح. إرواء الغليل: 1/ 310

وصححه أيضا في صحيح الجامع الصغير: 3/ 55. درجة الحديث صحيح بالشواهد والمتابعات فقد ذكر له الشيخ ناصر في الإرواء عدة شواهد عن أبي هريرة وابن عباس. (2) مسلم في الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه. من حديث ابن عباس قال: مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على قبرين فقال "إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير .." ، مسلم: 1/ 230 - 241. (3) أي مفروضة، قال ابن منظور ووظف الشيء على نفسه ووظفه توظيفا ألزمها إياه. لسان العرب: 3/ 949. (4) في "م" الجمع وهو عندي أحسن. (5) سورة التوبة، آية 108. (6) انظر المجموع للنووي: 2/ 95. (7) انظر فتح القدير لأبن الهمام: 1/ 148 - 149.

"

Mas'alah: What is the chapter on istinja' and related matters?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=25)

الباب السابع في الإستنجاء وما يتصل به وفيه فصلان

Mas'alah: What is the chapter on istinja' with water and istijmar with stones?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=26)

(الفصل الثاني) في الإستنجاء بالماء والإستجمار بالأحجار وفيه خمس مسائل

Mas'alah: What is the description of istinja' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=26)

(المسألة الثانية) صفة الإستنجاء أن يفرغ على يده اليسرى قبل أن يلاقي بها الأذى ثم يغسل القبل فإن كان من البول أجزأه غسل المخرج خاصة وإن كان من المذي فيغسل الذكر كله وقيل كالبول ثم يغسل القبل ثم يغسل الدبر ويوالي صب الماء ويدلكه باليد اليسرى ويسترخي قليلا ويجيد العرك حتى ينقى ولا يستنجي باليمنى ولا يمس بها ذكره

Mas'alah: What are the rulings on istinja, istijmar, and facing the qibla?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=19)

في الاستنجاء والاستجمار، واستقبال القبلة

Mas'alah: What is the ruling on istinja' and its relation to wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=24)

وليس الاستنجاء من سنن الوضوء، ولا من فرائضه، لكن هو من باب غسل النجاسة، يجزئ بغير نية، وإنما الوضوء من المضمضة إلى ما بعد ذلك. قال ابن القاسم، عن مالك في العتبية: ولا بأس أن يستنجي ويؤخر الوضوء. ولبعض أصحابنا في الاستنجاء أنه يستحب له أن يبدأ بغسل مخرج البول، ثم يمسح الأذى منه بمدر أو خرقة أو غيرها، وإلا فبيده، ثم يغسل يده وينقيها، ثم يستنجي ويوالي صب الماء، ويسترخي

قليلا؛ ليتمكن من الإنقاء، ويجيد العرك حتى ينقي ويزيل اللزوجة، وذلك في الإبعار أخف منه في الإثلاط، ولا يضره إن بقيت بيده رائحة إذا أنقى.

Mas'alah: What is the description of ablution and the rulings on istinja' and istijmar?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=12)

باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه وهو من باب إيجاب زوال النجاسة به أو بالاستجمار لئلا يصلي بها في جسده ويجزىء فعله بغير نية وكذلك غسل الثوب النجس وصفة الاستنجاء أن يبدأ بعد غسل يده فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما في المخرج من الأذى بمدر أو غيره أو بيده ثم يحكها بالأرض ويغسلها ثم يستنجي بالماء ويواصل صبه ويسترخي قليلا ويجيد عرك ذلك بيده حتى يتنظف وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين ولا يستنجى من ريح ومن استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقيا أجزأه والماء أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء ومن لم يخرج منه بول ولا غائط وتوضأ لحدث أو نوم أو لغير ذلك مما يوجب الوضوء فلا بد من غسل يديه قبل دخولهما في الإناء ومن سنة الوضوء غسل

Mas'alah: Is istinja' required after passing wind?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=20)

ولا يستنجى من الريح.

Mas'alah: What is the ruling on the order of wiping during istinja' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=105)

وتقديم قبله) أي خوفا من تنجيس يده بما على مخرج البول لو قدم دبره (قوله: إلا أن يقطر إلخ) أي فيقدم دبره حينئذ؛ لأنه لا فائدة في تقديم القبل (قوله: حال الاستنجاء) أي وكذا حال الاستجمار (قوله: لئلا ينقبض المحل إلخ) أي فيلزم على ذلك صلاته بالنجاسة ولربما خرج ذلك الأذى الذي انقبض عليه المحل فينجس ثوبه أو بدنه أو هما ولا يقال مقتضى ما ذكر من التعليل وجوب الاسترخاء لا ندبه؛ لأنا نقول حصول ما ذكر أمر محتمل أفاده عج (قوله: وتغطية رأسه) أي حال قضاء الحاجة وحال متعلقها من الاستنجاء والاستجمار وإنما ندب تغطية الرأس فيما ذكر قيل حياء من الله ومن الملائكة وقيل: لأنه أحفظ لمسام الشعر من علوق الرائحة بها فتضره (قوله: وقيل برداء) أي وقيل لا يحصل ندب تغطية الرأس إلا إذا كانت برداء ونحوه زيادة على ما اعتاده في الوضع على رأسه من طاقية ونحوها وهذا ضعيف والمعتمد الأول كما قرره الشارح والخلاف المذكور مبني على الخلاف في علة ندب تغطية الرأس وهل هو من الحياء من الله أو خوف علوق الرائحة بمسام الشعر قال بن والأول هو المنصوص (قوله: لئلا يرى ما يخاف منه) أي غير قادم عليه. (قوله: وذكر) أي واستعمال ذكر إذ لا تكليف إلا بفعل (قوله: غفرانك) بالنصب أي أسألك غفرانك (قوله: سوغنيه) أي أدخله في جوفي (قوله: وأخرجه عني خبيثا) الحمد على مجموع الأمرين خروجه وكونه خبيثا؛ لأن كلا من عدم خروجه ومن خروجه غير خبيث فيه مضرة (قوله: أو الحمد لله إلخ) قال شيخنا الأولى الجمع بين الروايتين (قوله: وقبله) أي قبل الدخول لمحل قضاء الحاجة (قوله: حتى دخل) أي لمحل قضاء الحاجة (قوله: ما لم يجلس

لقضائها) أي وينكشف وهذا راجع لقوله:

Mas'alah: Is istinja' performed for passing wind?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=111)

(ولا يستنجي من) خروج (ريح) أي يكره كما لا يغسل منه الثوب [حاشية الدسوقي] قوله: ومنتشر) أي فيتعين الماء في هذا الحدث كله لا في المنتشر فقط خلافا لما يتبادر من كلام المصنف والحاصل أنه يغسل الكل ولا يقتصر على ما جاوز المعتاد؛ لأنهم قد يغتفرون الشيء منفردا دونه مجتمعا مع غيره قاله شيخنا وقالت الحنفية: يغسل المنتشر الزائد على ما جرت العادة بتلويثه ويعفى عن المعتاد والحاصل أنهم يقولون ما بقي من الفضلة على فم المخرج بعد قضاء الحاجة إن كان غير زائد على المعتاد يعفى عنه وإن كان منتشرا كثيرا غسل الزائد على ما جرت العادة بتلويثه وعفي عن المعتاد. (قوله: وإلا كفى فيه الحجر) أي وإلا بأن خرج بلا لذة أصلا لكن صار يأتي يوما ويفارق يوما فأكثر أو خرج بلذة غير معتادة كهز دابة مثلا كفى فيه الحجر (وإلا عفي عنه) أي ولا يطلب في إزالته حجر ولا ماء (قوله: هذا هو التحقيق) أي وأما ما في خش وغيره من أن ما خرج بغير لذة معتادة من المني أو من المذي إن لم يوجب الوضوء بأن لازم كل الزمان أو جله أو نصفه كفى فيه الحجر وإن أوجب الوضوء لملازمته أقل الزمان تعين فيه الماء ففيه نظر والحق أنه متى أتى كل يوم على وجه السلس لا يطلب في إزالته ماء ولا حجر وعفي عنه لازم كل الزمان أو جله أو نصفه أو أقله بل ولو أتى مرة واحدة (قوله: بغسل ذكره كله) اعلم أن غسل الذكر من المذي وقع فيه خلاف قيل: إنه معلل بقطع المادة وإزالة النجاسة وقيل: إنه تعبد والمعتمد

الثاني وعلى القولين يتفرع خلاف هل الواجب غسل بعضه أو كله والمعتمد الثاني ويتفرع أيضا هل تجب النية في غسله أو لا تجب فعلى القول بالتعبد تجب وعلى القول بأنه معلل لا تجب والمعتمد وجوبها ثم إنه على القول بوجوب النية إذا غسل كله بلا نية وصلى هل تبطل صلاته لتركه الأمر الواجب وهو النية أو لا قولان والمعتمد الصحة؛ لأن النية واجبة غير شرط ومراعاة للقول بعدم وجوبها وأن الغسل معلل وعلى القول بوجوب غسله كله لو غسل بعضه بنية أو بدونها وصلى هل تبطل صلاته أو لا تبطل قولان على حد سواء والقول بعدم البطلان مراعاة لمن قال: إنما يجب غسل بعضه وعلى القول بصحة الصلاة فهل تعاد في الوقت ندبا أو لا يطلب بإعادتها قولان هذا محصل ما في المسألة (قوله: وفي بطلان صلاة تاركها إلخ) هذان القولان اللذان في هذا الفرع مرتبان على القولين في الفرع الذي قبله فالذي يقول هنا بالبطلان بناه على وجوب النية والذي يقول بعدم البطلان بناه على عدم وجوبها قاله في التوضيح وذكر بعضهم أن هذا الخلاف مبني على القول بوجوب النية وهو ما ذكرناه سابقا وإليه يشير كلام الشارح وكلاهما صحيح (قوله: وعلم أنه إذا لم يغسل منه شيئا) أي واقتصر على الاستجمار بالأحجار (قوله: فالصحة اتفاقا) أي وأما إذا غسله كله بلا نية وصلى فقولان والمعتمد الصحة وإن غسل بعضه بنية أو بدونها وصلى فقولان على حد سواء فالأحوال أربعة الصحة اتفاقا في حالة والبطلان اتفاقا في حالة والخلاف في حالتين (قوله: وإذا قلنا بالصحة) أي فيما إذا غسل بعضه بنية أو بدونها (قوله: فيجب تكميل غسله فيما يستقبل) أي فإن لم يكمل لما يستقبل وصلى به في المستقبل بدون تكميل ففي صحة تلك الصلاة وبطلانها قولان على حد سواء (قوله: وينوي) أي من خرج منه المذي عند غسل ذكره أو من أراد تكميل غسل ذكره (قوله: ولا نية على المرأة في مذيها) أي وتغسل محل الأذى فقط وقوله على الأظهر أي خلافا لما في خش من استظهاره افتقار غسلها المذي لنية. ما ذكره شارحنا من أن المرأة تغسل محل الأذى فقط بلا نية هو

المعتمد كما في عج. (قوله: ولا يستنجي من ريح) هذا نفي بمعنى النهي لقوله - عليه الصلاة والسلام - «ليس منا من استنجى من ريح» أي ليس على سنتنا والنهي للكراهة كما قاله الشارح لا للحرمة (قوله: كما لا يغسل منه الثوب)

Mas'alah: What is the chapter on istinja' and istijmar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=175)

باب في الاستنجاء والاستجمار

Mas'alah: What impurities require istinja'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=175)

والاستنجاء من النجاسات: البول، والمذي [1]، والودي [2]، والغائط، ولا يستنجي من الريح، والقول: يستنجى من هذه- توسعة ومجاز؛ لأن الاستنجاء إزالة النجو، والبول والودي ليس بنجو.

Mas'alah: Is istinja' obligatory or sunnah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=175)

واختلف في زوال ذلك هل واجب أو سنة على الأصل في الاختلاف في أحوال [3] النجاسات، فمن صلى ولم يستنج ولم يستجمر أعاد أبدا، على القول أن ذلك فرض، وما لم يذهب الوقت، على القول إنه سنة.

Mas'alah: What are the valid methods of istinja' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=175)

والاستنجاء يصح بشيئين: بالماء، والأحجار، فالماء لحديث أنس - رضي الله عنه - قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخل الخلاء فأتبعه بإداوة [4] من ماء فيستنجي بالماء" . أخرجه البخاري ومسلم [5]. (1) المذي: رقيق يغسل منه الذكر للزوجته وسيلانه ورقته وإنصبابه مع قضيب الذكر، وله شهوة دون شهوة الجماع، وهو في لون أصفر، يقال منه مذى يمذي مذيا، وأمذى يمذي إمذاء وهو المذي على وزن الفعل، الذال مكسورة والياء مشددة. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة , للجبي، ص: 13. (2) الوذي: بالذال المنقوطة هي اللغة العالية، ويقال فيه أيضا: الودي بالدال غير المنقوطة، وهي اللغة السافلة , وهو ماء أبيض سخين يخرج مع البول يغسل منه الإحليل وحده, وهو عين الذكر لا الذكر كما يزعمون، وإنما ينقض منه الوضوء خاصة على غير المستنكح ولا غسل عليه منه، ويقال منه وذى يذي وودى يدي على ما وصفت لك من اللغة السافلة والعالية. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 12. (3) في (س) : (زوال) . (4) الإداوة: إناء. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 11. (5) متفق عليه , أخرجه البخاري: 1/ 69، في باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء, من كتاب =

Mas'alah: What is the evidence for using water for istinja'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=176)

وفي الترمذي: قالت عائشة - رضي الله عنها: "مرن أزواجكن أن يستطيبوا [1] بالماء؛

فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعله" [2].

Mas'alah: What is the evidence for using stones for istijmar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=176)

والأحجار لحديث ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: "آتى النبي – صلى الله عليه وسلم – الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: إنها رجس" [3].

Mas'alah: What is the preferred method for removing impurities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=176)

وقال عبد الملك بن حبيب: لا يجوز ذلك [6]. وقد ترك الاستجمار ورجع الأمر والعمل إلى الماء، ولا نبيح الفتوى بذلك، ولسنا نجيز اليوم الأحجار إلا لمن لم يجد الماء، وقال مالك: ترك ذلك وجرى الأمر بخلافه [7]. وهذا هو الحق؛ لأن الأحاديث بالاستجمار إنما نقلت [8] عما كان في السفر، وقد يكون ذلك لعدم الماء، والأصل في زوال النجاسات الماء، والصلاة أولى ما احتيط لها. = الوضوء في صحيح, برقم (151) ، ومسلم: 1/ 227، في باب الاستنجاء بالماء من التبرز، من كتاب الطهارة، برقم (271) . (1) في (ش 2) : (يستنجين) . (2) حسن صحيح، أخرجه الترمذي في سننه: 1/ 30، في باب ما جاء في الاستنجاء بالماء، من أبواب الطهارة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برقم (19) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. (3) أخرجه

البخاري: 1/ 70، في باب الاستنجاء بالحجارة، من كتاب الوضوء برقم (155) . (4) في (ر) : (ثلاثة) . (5) انظر: المدونة: 1/ 117. (6) قوله: (ذلك) ساقط من (ش 2) . (7) انظر: الواضحة: 1/ 236. (8) في (ر) : (يغلب) .

Mas'alah: What is the chapter on istinja', istijmar, and istibra'?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=61)

17 - باب الاستنجاء، والاستجمار، والاستبراء

Mas'alah: What is the second chapter on istinja?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=24)

الثاني: في الاستنجاء

Mas'alah: How should a woman perform istinja'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=205)

ابن أبي يحيى عن السليمانية: لا تدخل يديها بين الشفرين بل تغسله كاللوح

Mas'alah: Is intention required for istinja' and does omitting it invalidate prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=207)

(ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله قولان) الباجي: الصحيح عندي أنه يفتقر

إلى نية لأنها طهارة تتعدى محل موجبها خلافا لأبي محمد في نوادره. الإبياني: من اقتصر على غسل محل الأذى خاصة وصلى أعاد أبدا.

Mas'alah: Does one perform istinja' for passing wind?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=208)

(ولا يستنجي من ريح) من المدونة: لا يستنجي من ريح.

Mas'alah: What is the alternate chain for the hadith on istinja' and istijmar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3553)

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر

Mas'alah: What is the correct chain for the hadith on istinja' and istijmar according to scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3553)

قال أبو الحسن علي بن عمر هذا وهم ولا يصح فيه عن مالك ولا عن الزهري غير حديث أبي إدريس الخولاني وقد رواه أسيد بن عاصم عن بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

وذلك أيضا خطأ والصواب ما في الموطأ وقد مضى القول في الاستنثار وحكمه وما للعلماء في ذلك من الأقوال في باب حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي

Mas'alah: What is the linguistic meaning of istijmar and istintar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3553)

وأما الاستجمار فهو الاستطابة بالأحجار ومعناه إزالة الأذى من المخرج بالأحجار قال ابن الأنباري معنى الاستجمار التمسح بالأحجار والجمار عندالعرب الحجارةالصغار وبه سميت جمار مكة قال ومنه الحديث الذي يروى إذا توضأت فانثر وإذا استجمرت فأوتر قال أبو عمر هذا اللفظ يرويه منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس الأشجعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الأنباري ومعنى الوتر عندهم أن يؤتر من الجمار وهي الحجارة

Mas'alah: Is removing filth from the private parts obligatory or sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3556)

واختلف العلماء في إزالة الأذى من المخرج بالماء أو بالأحجار هل هو فرض واجب أم سنة مسنونة فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن ذلك ليس بواجب فرضا وإنه سنة لا ينبغي تركها وتاركهما عمدا مسيء فإن صلى كذلك فلا إعادة

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanbali ruling on the obligation of istinja?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3557)

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور والطبري الاستنجاء واجب لا تجزئ صلاة من صلى دون أن يستنجي بالأحجار أو بالماء وموضع المخرج مخصوص عند الجميع بالأحجار وأما سائر البدن والثياب فلا مدخل للأحجار فيها

Mas'alah: What is the Zahiri ruling on using only stones for istinja?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3558)

وقال داود وأهل الظاهر لا يجوز الاستنجاء بغير الأحجار الطاهرة

والأحجار عندهم مخصوصة بتطهير المخرج كما أن المخرج مخصوص بأن يطهر بالأحجار فيجزئ فيه عن الماء دون ما عداه

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja' from urine and feces in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3559)

ولا فرق عند مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في مخرج البول والغائط بين المعتادات

وغير المعتادات أن الحجارة تجزئ فيها في السبيلين جميعا وهو المشهور من قول الشافعي وقد روي عن الشافعي أنه لا يجزئ فيما عدا الغائط والبول إلا الماء قال وكذلك ما عدا المخرج وما حوله مما يمكن التحفظ منه فإنه لا يجزئ فيه الأحجار ولا يجزئ فيه إلا الماء وسيأتي القول في المذي وحكم غسل الذكر منه في باب أبي النضر إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the area around the anus with stones in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3560)

وعند أصحاب مالك أن ما حول المخرج مما لا بد منه في الأغلب والعادة لا يجزئ فيه إلا الماء وهكذا حكى ابن خواز بنداد عنهم

Mas'alah: What is the ruling on using stones for impurity removal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3560)

وقد قالت طائفة إن الأحجار تجزئ في مثل ذلك لأن مالا يمكن التحفظ منه من الشرج حكمه حكم المخرج قال واختلف أصحاب الشافعي فقالوا مرة يجزئ فيه الأحجار ومرة مثل قولنا وأما أبو حنيفة وأصحابه فعلى أصلهم أن النجاسة إذا لم تكن رطبة تزول بكل ما أزال عينها وأذهبها غير الماء وقدر الدرهم معفو عنه أصلا عند جميع العراقيين وقال داود النجاسة لا يزيلها غير الماء وإذا زالت بأي وجه زالت أجزأ ولا يحد قدر

الدرهم

Mas'alah: What is the Awza'i ruling on using stones for istinja'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3560)

وقال الأوزاعي يجوز ثلاثة أحجار والماء أطهر

Mas'alah: Is istinja' obligatory and is witr recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3561)

ومن العلماء من جعل الاستنجاء واجبا وسائر العلماء يستحبون الوتر

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja and the removal of impurity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7373)

وقياسهم ذلك على حلقة الدبر في الاستنجاء مع إقرارهم أن ذلك موضع مخصوص بالأحجار لأنها لا تزيل النجاسة إزالة صحيحة كالماء وإن ما عدا المخرج لا يطهره إلا الماء أو ما يعمل عمل الماء عندهم في إزالة عين النجاسة قياسا على غير نظير ولا علة معلولة وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on istinja' using stones in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7436)

حديث حاد وخمسون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار

Mas'alah: Which companions narrated hadiths on istinja?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7440)

قال أبو عمر روي في هذا الباب جماعة من الصحابة فيهم أبو أيوب وسليمان وأبو هريرة وأثبتها حديث أبي هريرة وسلمان وكلها حسان

Mas'alah: What is the linguistic meaning of istitabah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7440)

قال الأخفش الاستطابة الاستنجاء بالأحجار يقال منه استطاب الرجل وأطاب إذا استنجى ويقال رجل مطيب إذا فعل ذلك قال الشاعر وهو الأعشى ... يا رخما قاظ على مصلوب ... ... يعجل كف الخاري المطيب ... (وأما قوله قاظ فإنه أراد قام عليه في القيظ في اليوم الصائف)

Mas'alah: What is the relationship between istitabah, istinja, and istijmar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7440)

قال أبو عمر الاستطابة والاستنجاء والاستجمار معنى هذه الثلاثة ألفاظ واحد وقد فسرنا معنى الاستجمار في اللغة والفقه وما للعلماء في الاستنجاء من المذاهب في أصول مسائله وفروعها مبسوطا ممهدا في باب ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني فلا وجه لتكرير ذلك ها هنا

Mas'alah: What is the hadith of Salman about istinja with three stones?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7442)

حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن بزيد عن سلمان قال له رجل إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة قال أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو نستنجي بأيماننا أو نكتفي بأقل ثلاثة أحجار

Mas'alah: What is the ruling on removing filth after relieving oneself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=244)

فصل (في إزالة الأذى) ومن آداب الإحداث المتأخرة إزالته. والأولى في ذلك الجمع بين الحجارة [1] والماء، يبدأ بالحجارة لإزالة العين ثم بالماء لإزالة الأثر، وذلك أبلغ في سرعة الإزالة وأذهب للرائحة. فإن أراد [مريد] [2] الاقتصار، فالأولى الاقتصار على الماء، لأنه يذهب العين والأثر. وإن أراد الاقتصار على الأحجار، فإن فقد الماء جاز له ذلك، وإن وجده فقولان: المشهور جواز الاقتصار، والشاذ منعه وهو مذهب ابن حبيب [3]. وقد ثبت أنهم كانوا يقتصرون في العصر [4] الأول على الأحجار. وهل ذلك لأن الماء كان يعوز عليهم، أو لأنهم كانوا يعدون– بخلاف أهل الوقت– أو ذلك رخصة لأن هذه الأحداث [5] كثيرا ما تطرأ على الإنسان في الطرقات وحيث لا ماء؟ فرخص في ذلك لإزالة عين هذه الأحداث بالأحجار. واستمر [6] العمل حيث يوجد الماء ويفقد، وهذا الذي يظهر من فعل الأولين.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'hushush' in the context of purification?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=301)

وقوله [3]: "حشوشكم" ، بالحاء المهملة المضمومة وشينان معجمتان [4]، يعني المراحيض والكنف. وأصلها من الحش، وهو مجتمع النخل، يقال هذا بضم الحاء وفتحها [5]. وكانوا يستترون بها عند الحاجة. أو من الحش بالفتح، وهو الدبر [6] لأنه يكشف في الكنف، أو يتبرز منه فيها.

Mas'alah: What is the definition and ruling of istinja' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=303)

والاستنجاء [8]: غسل موضع الحدث بالماء، وأصله إزالة النجو، وهو الحدث [9]، وسمي نجوا لاستتار من يفعله بنجوة من الأرض عن أعين (1) سقط من ز. (2) إبراهيم بن حسن أبو إسحاق التونسي، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي، وتفقه به جماعة من الإفريقيين، وأخذ عنه عبد الحق وابن سعدون. وكان فاضلا عالما إماما صالحا. له شروح حسنة وتعاليق مستعملة متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة. (انظر المدارك: 7/ 58) . وقوله المذكور عند المؤلف نقله عنه ابن رشد واستبعده في المقدمات: 1/ 95. (3) ممن منعه في الصحراء ابن حبيب كما في "تهذيب الطالب" : 1/ 12 أ. ونسب له ابن يونس المنع مطلقا (الجامع: 1/ 17) . وابن شاش كذلك في الجواهر: 1/ 48، ونقل عنه القاضي عبد الوهاب الكراهة (المعونة: 1/ 164) . (4) في خ وق: أجازه. وهو ممكن. (5) ذكر خليل أن أبا الحسن الصغير نسبه للقابسي واستظهره وهو الذي رجحه ابن الحاجب (التوضيح: 1/ 29) . والقابسي هو علي بن محمد بن خلف، سمع الإبياني وعلي بن مسرور الدباغ ودراس بن إسماعيل، ورحل إلى المشرق فتوسع في رواية الحديث وعلله ورجاله، وكان فقيها أصوليا متكلما مؤلفا مجيدا. وكان أعمى، ومع ذلك هو من أصح الناس كتبا وأجردهم ضبطا وتقييدا، يضبط كتبه بين يديه ثقات أصحابه. ممن تفقه به أبو عمران الفاسي وأبو القاسم اللبيدي. وتوفي 403 (انظر المدارك: 7/ 92 - 95) . (6) كذا في ز، وفي خ ول وق والتقييد (1/ 19) : هل. وهو المتسق مع الكلام. (7) نقل اللخمي هذه التعليلات في التبصرة: 1/ 7 ب، والمازري في شرح التلقين: 1/ 245. (8) المدونة: 1/ 7/ 1. (9) هذا في العين: نجو.

الناس، وهو ما ارتفع من الأرض. وقد يقال أيضا في إزالة ذلك بالأحجار، وجاء في الحديث. وقيل: سمي استنجاء من قولهم: نجوت العود إذا قشرته. وقيل من النجا [1]، وهو الخلاص من الشيء، وإذا زال [2] ذلك عنه فقد تخلص منه [3]. وسمي استجمارا من الجمار، وهي الحجارة الصغار التي يزال بها [4]. وقيل من الاستجمار بالبخور والجمر؛ لأنه يطيب الموضع كما يطيبه البخور. وسمي أيضا استطابة، وفاعله مطيب ومستطيب؛ لتطييبه الموضع بإزالة الأذى عنه. والإحليل بكسر الهمزة: ثقب الذكر من حيث يخرج البول.

Mas'alah: What is the ruling on istijmar using stones?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=442)

692 - مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الاستطابة؛ فقال: "أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار" [4]. هكذا هذا الحديث في "الموطأ" مرسلا عند جماعة الرواة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه إلا ابن القاسم وابن بكير فإنه قد روي عنهما مسندا عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن (1) الموطأ (1038) مرسل. (2) (22/ 298) . (3) الموطأ (902) مرسل. (4) الموطأ (57) مرسل.

أبي هريرة، وهذا لا يحفظ عن أبي هريرة ولا يصح، وإنما يروى من حديث عائشة وحديث خزيمة بن ثابت على ما قد بيناه في كتاب "التمهيد" [1].

Mas'alah: From what substances is istinja performed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=132)

ويستنجى مما عدا الريح

Mas'alah: What is the meaning of 'from what is other than wind' in istinja?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=132)

قوله: (مما عدا الريح) لا يخلو إما أن يريد من الناقض أو من الخارج، والأول لا يصح؛ لأن من النواقض ما لا يستنجى منه كالمس، وإن أراد الخارج فليس على عمومه، إذ منه ما لا يستنجى منه كالحصى والدم والدود- على ما سيأتي إن شاء الله تعالى- فيجعل الخارج صفة لمحذوف، أي: من الحدث الخارج.

Mas'alah: Is istinja required for all nullifying events except wind?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=132)

والحاصل أنه يستنجى من جميع الأحداث إلا الريح، وزاد بعضهم في المستثنى الصوت. قال بعضهم: وما أظن يخرج بغير ريح.

Mas'alah: What is the ruling on istinja from wind?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=132)

وقوله: (مما عدا الريح) أي: من الخارج من السبيلين، وفيه تنبيه على من شذ فأمر بالاستنجاء من الريح. وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام: "ليس منا من استنجى من الريح" . أي: ليس على سنتنا. رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة محمد بن زياد الكلبي.

Mas'alah: What is the ruling on using water for istinja?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=132)

لا خلاف في المذهب- كما قال- أن الماء يكفي، وهو أفضل من الأحجار. وقول ابن المسيب: إنما ذلك وضوء النساء. أي: الماء يختص بالنساء؛ لتعذر الاستجمار في حقهن عند البول- يحمل على أنه قال ذلك في مقابلة من أنكر الاستجمار بالأحجار، فبالغ في إنكاره بهذه الصيغة ليمنعه من الغلو، وإن لم يحمل على ما ذكرناه فهو مشكل؛ لحديث الإداوة خرجه الصحيحان، ولفظه: كان رسول الله صلى الله عليه يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء.

Mas'alah: What is the evidence for using water for istinja from the Prophet's practice?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=133)

وفي المدونة فيه: فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الإداوة مني وقال: "تأخر عني" ففعلت، فاستنجى بالماء.

Mas'alah: What is the evidence for using water for istinja from the hadith of Aisha?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=133)

وروى النسائي والترمذي، وصححه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء- فإني أستحي منهم- لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for using water for istinja'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=133)

وقال المفسرون في قوله تعالى: {فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين} [التوبة: 108] أنها نزلت في أهل قباء، وأنه صلى الله عليه وسلم سألهم عن الطهارة فأخبروه أنهم يستنجون بالماء.

Mas'alah: What is the ruling on using stones and earth for istijmar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=133)

وأما قوله: (والأحجار وجواهر الأرض) فيعني: وتكفي الأحجار وجواهر الأرض، أي: ما عليها من تراب وغيره. والجوهر عند الأصوليين موضع لكل متحيز.

Mas'alah: What is the ruling on istinja' and istijmar in relation to wudu?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=42)

وذكر الاستنجاء والاستجمار وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء لا في ـــــــ باب صفة الوضوء. "باب في صفة الوضوء الخ" أي هذا باب في بيان صفة الوضوء ومسنونه أي وفي بيان المسنون منه وذكر الاستنجاء وفي بيان ذكر الاستنجاء حكما وصفة فيكون كلام المصنف شاملا للأمرين والأولى حذف ذكر ويقول والاستنجاء بالعطف على صفة والاستنجاء غسل موضع الخبث بالماء مأخوذ من نجوت بمعنى قطعت فكأن المستنجي يقطع الأذى عنه "والاستجمار" أي وفي بيان الاستجمار حكما وصفة وحكمه أنه مجز وصفته أنه استعمال الحجارة الصغار في إزالة ما على المحل من الأذى وليس الاستنجاء الخ أي لا يجب ولا يسن ولا يستحب أن يوصل الوضوء بالاستنجاء بل هو عبادة منفردة يجوز تفرقته عن الوضوء في الزمان والمكان ولا يعد في سنن الوضوء ولا في فرائضه ولا في مستحباته وإنما المقصود منه إنقاء المحل خاصة ولكن يستحب تقديمه على الوضوء فإذا "وليس الاستنجاء الخ" أي لا يجب ولا يسن ولا يستحب أن يوصل الوضوء بالاستنجاء بل هو عبادة منفردة يجوز تفرقته عن الوضوء في الزمان والمكان ولا يعد في سنن الوضوء ولا في فرائضه ولا في مستحباته وإنما المقصود منه إنقاء المحل خاصة ولكن يستحب تقديمه على الوضوء فإذا

Mas'alah: What is the description of istinja' and its ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=43)

سنن الوضوء ولا في فرائضه وهو من باب إيجاب زوال النجاسة به أو بالاستجمار لئلا يصلي بها في جسده ويجزىء فعله بغير نية وكذلك غسل الثوب النجس وصفة الاستنجاء أن يبدأ بعد غسل يده فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما في المخرج من الأذى بمدر أو غيره أو بيده ثم يحكها بالأرض ويغسلها ثم يستنجي بالماء ويواصل صبه ويسترخي قليلا ـــــــ أخره فليحذر من مس ذكره ومن خروج حدث "وهو من باب الخ" أي أن الاستنجاء من باب إزالة النجاسة فيجب أن يكون بالماء أو بالاستجمار بالأحجار لئلا يصلي بالنجاسة وهي على جسده ومما يدل على أنه من باب إزالة النجاسة أنه يجزىء فعله بغير نية "وكذلك غسل الثوب النجس" أي المتنجس لا يحتاج إلى نية "وصفة الاستنجاء الخ" أي الصفة الكاملة أنه بعد أن يستبرىء بالسلت والنتر الخفيفين بأن يأخذ ذكره بيساره أي السبابة والإبهام ثم يجذبه من أسفله إلى الحشفة جذبا رفيقا ثم يمسح ما على دبره من الأذى بمدر أو بغيره مما يجوز الاستجمار به يبدأ بغسل يده اليسرى مخافة أن يعلق بها شيء من رائحة الأذى ثم يستنجي بالماء ولكنه يقدم غسل مخرج البول على غسل مخرج الغائط لئلا تتنجس يده وما ذكره المصنف من الجمع بين الاستجمار والاستنجاء بالماء هو الأفضل لفعله ذلك عليه الصلاة والسلام "ويواصل الخ" أي يوالي صب الماء من غير تراخ لأنه أعون على الإزالة "ويسترخي قليلا" وإنما طلب منه ذلك

Mas'alah: What are the rulings on istijmar and washing the private parts?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=44)

ويجيد عرك ذلك بيده حتى يتنظف وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين ولا يستنجى من ريح ومن استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقيا أجزأه والماء أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء ـــــــــ لأن المخرج فيه طيات فإذا قابله الماء انكمش فإذا استرخى تمكن من غسله "ويجيد عرك ذلك الخ" أي أن المستنجي يعرك المحل بيده وقت صب الماء حتى ينظف من الأذى وتكفي غلبة الظن إن قدر على ذلك فإن لم يقدر لقطع يده أو قصرها استناب من يجوز له مباشرة ذلك المحل من زوجة أو سرية وإلا توضأ وترك ذلك من غير غسل "وليس عليه الخ" أي لا يجب ولا يستحب للمستنجي "غسل ما بطن من المخرجين" والصواب من المخرج بلفظ الإفراد لأن مخرج البول من الرجل لا يمكن غسل داخله "ولا يستنجى من ريح" أي ينهى عن الاستنجاء من الريح والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: "من استنجى من ريح فليس منا" وهل الحكم المنع أو الكراهة لا نص على عين الحكم والحديث يحتملهما "ومن استجمر بثلاثة الخ" يعني أن من استجمر بثلاثة أحجار وخرج آخرهن نقيا من الأذى كفاه ذلك ولو كان الماء موجودا ويؤخذ من كلامه أن الاستجمار بدون الثلاثة لا يجزىء ولكن المشهور أن المدار على الإنقاء ولو بواحد ولما أفهم كلامه أن الأحجار تجزىء ولو كان الماء موجودا خشي أن يتوهم مساواة ذلك لاستعمال الماء وأنهما سواء في الفضل دفع ذلك بقوله "والماء أطهر" لأنه لا يبقى معه عين ولا أثر والحجر إنما يزيل العين فقط وأطيب للنفس وإنما كان أطيب لأنه يذهب الشك "وأحب إلى العلماء" أي كافة إلا ابن المسيب فإنه قال الاستنجاء من فعل النساء

Mas'alah: What are the rulings on relieving oneself?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=170)

(وصل يطلب) عدلت عن قوله: ندب؛ لأن بعض ما يأتي واجب لقضاء الحاجة)

Mas'alah: What are the rulings on wiping and cleaning after relieving oneself?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=173)

راجع لهما موزعا والباء للملابسة قال في المدخل: يرفع عقب رحله على صدرها ويتوكأ على ركبة يسراه أعون (وبل الملاثى) من الوسطى إلى الخنصر (قبله وإلا) يبله (غسله بتراب بعده) قطعا لما علق به (وتقديم القبل) ، و (إلا لكنقط وتفريج الفخذين والاسترخاء) قليلا (ومنع القرن) قراءة وكتبا (وكره الذكر بالكنيف أو قرب الفعل) بغير كنيف (وحرم الدخول بالقرآن أو جزئه) ذي البال لا كالآيات كما يأتي (إن لم يخف الضياع وكره بالذكر) ، ومنه خاتم في ـــــــ لضرر (قوله: راجع لهما) ؛ أي: قوله باليسرى راجع للاعتماد والاستنجاء (وقوله: موزعا) ؛ لأن الأول للرجل، والثاني لليد (قوله: عقب رجله) أي: اليمنى (قوله: أعون) ؛ أي: على خوج الحدث؛ لأن فم المعدة في الجهة اليسرى فإذا فعل ما ذك انحدر، فيها وهذا يفيد أنه لا فرق بين البول والغائط قائما أو جالسا وهو ما للقاني خلافا للأجهوري (قوله: وبل الملاقي) ولو بغير المطلق على الظاهر كما يفيده التعليل بعدم علوق الرائحة. انظر حاشية الرسالة (قوله: قبله) ؛ أي: عند الاستنجاء (قوله: إلا لكنقط) ؛ أي: غلا إن كان يحصل له قطار البول عند ملاقاة الماء لدبره فإنه يقدم الدبر، قال الدزولي: وإلا أن يكون أراد الاستنجاء بغير محل قضاء الحاجة فإنه يقدم مساح الدبر. انظر الأجهوري علي الرسالة (قوله:

والاسترخاء قليلا) قال في المدخل: لأنه إذا لم يسترخ يخاف أنه إذا أخرج استرخى منه ذلك العضو فيخرج منه شيء فيصلي بالنجاسة، لا يقال مقتضاه وجوبالاسترخاء؛ لأنه أمر محتمل غير محقق، وربما كان بعد الوضوء فيؤدي إلى الصلاة محدثا والظاهر طلبه بالاسترخاء ولو قائما (قوله: ومنع القرآن) وكذلك القاءة في حال التنشف على أقرب الأقوال، وقيل: يجوزز مطلقا وقيل: إن لم يبق بلل باليد قال الحطاب: وقد كرهو القراءة في الطريق فيتعين حمل المنع على ظاهره (قوله: بالكنيف) متعلق بكل من منع، كره (قوله: وحرم الدخول) كذا لابن عبد السلام، والتوضيح قال الأجهوري: والظاهر أن الحمة في الكامل فقط واعتمد شيخا العدوي الكراهة مطلقا (قوله: كما يأتي) ؛ أي: في قوله: والآيات بلا ساتر (قوله: إن لم يخف الضياع) أي: أو ارتياع كما في الحطاب (قوله: ومنه خاتم) ؛ أي: فيه كر وهذا أظهر الأقوال وقيل: بالمنع وقيل: بالجواز انظر الحطاب.

Mas'alah: What is the complete description of istinja?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=171)

وصفة الاستنجاء) الكاملة (أن يبدأ بعد غسل) يعني بل (يده) اليسرى. وفي نسخة يديه بالتثنية والأولى هي الصحيحة، والثانية مشكلة إذ لا فائدة في بل اليمنى؛ لأنه إنما أمر ببل اليسرى لئلا يلاقي بها النجاسة، وهي جافة فتبقى عليها رائحة النجاسة (فيغسل مخرج البول) قبل مخرج الغائط على جهة [حاشية العدوي] في مستحباته] إشارة إلى أن المصنف قاصر، ويمكن الجواب بأنه أراد بالسنة المطلوب طلبا غير جازم فيشمل المستحب. [قوله: وإنما هو من باب إلخ] أي إنما حكمه من أفراد باب إيجاب زوال

النجاسة، وإضافة باب المفسر بطريق للبيان، أي طريق هو إيجاب، أي وجوب إلخ، وهو مبني على أن إزالة النجاسة واجبة، إلا أن يقال أطلق الإيجاب وأراد به الطلب الأكيد فيأتي على القولين، أي وحيث كان من الباب المذكور فلا يفتقر إلى نية؛ لأن إزالة النجاسة من باب التروك، وما كان كذلك لا يفتقر إلى نية لظهور علة الحكم فيه وهي النظافة [قوله: أي الاستنجاء إلخ] فيه إشارة إلى أن قوله به متعلق بمقدر، وليس متعلقا بقوله زوال النجاسة على ما لا يخفى، وأن الاستنجاء يطلق على الاستجمار وحكاه تت بقوله وقيل: يطلق الاستنجاء على الاستجمار أيضا، وصدر بما أفاد المباينة بينهما بقوله، والاستنجاء غسل موضع الخبث بالماء، والاستجمار إزالة ما على

المخرجين من الأذى بحجر أو غيره، فهو يؤذن بضعف هذا القول الذي ذهب إليه شارحنا. [قوله: أو بالاستجمار إلخ] لا يخفى أنه لا مناسبة في عطفه على بالماء، وذلك لأن الماء الذي هو المعطوف عليه آلة في حصول الاستنجاء، والاستجمار المعطوف فرد من أفراد الاستنجاء لا آلة فيه. [قوله: لئلا يصلي إلخ] علة لهذا المحذوف الذي أشار له الشارح، ثم أقول: وقضية كونه من باب طريق إزالة النجاسة أنه يجب قصره على الماء، ولا يصح بالأحجار إلا أن يجاب بأنه من باب إزالة النجاسة في الجملة. [قوله: ومما يدل إلخ] الظاهر أنه لم يكن قصد المصنف بقوله ويجزئ إلخ الاستدلال، إنما قصده بيان هذا الحكم، وهو الإجزاء للمبتدئ بدليل قوله، وكذلك غسل الثوب النجس [قوله: أنه يجزئ فعله] يوهم أن المطلوب فعله بنية. قال عج وكلامهم ظاهر في أنه لا يطلب فيه النية [قوله وكذلك الاستجمار] لا حاجة له؛ لأنه أدخله في الاستجمار، كما هو المفهوم من لفظ المصنف [قوله: وغسل الثوب إلخ] لا يخفى أن غسل الثوب من باب زوال النجاسة بلا ريب، وهو بصدد بيان أن الاستنجاء لما كان من باب زوال النجاسة فلا تطلب فيه النية، فحاصله أن الحكم في زوال النجاسة معلوم والمجهول حال الاستنجاء، فلا يصح حينئذ أن يذكر في سلك الاستنجاء غسل الثوب

لما قررناه، وهذا كله بحسب ظاهر حله، وأما على ما قلنا من أن قصده بيان الحكم فلا يرد ذلك. [قوله: بكسر الجيم إلخ] ولذلك قال في تنبيه الطالب في ضبط لغات ابن الحاجب: النجس بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها المتنجس. [قوله: الكاملة] دفع به ما يرد على المصنف من الاعتراض. [قوله: يعني بل] إشارة إلى أنه لا يشترط الغسل الذي لا بد فيه من الدلك، بل يكفي البل، ولو بغير مطلق حيث لم يزل ما على المحل بحجر أو غيره. [قوله: يده اليسرى] أي ما يلاقي به الأذى، وهو الوسطى والخنصر والبنصر كما ذكره بعض الشراح. [قوله: والثانية مشكلة] أجيب بما فيه بعد، وهو أنه يريد إذا كان باليمنى نجاسة [قوله: فتبقى عليها رائحة النجاسة] فيه إشارة تعلم من ذلك الحكم، وهو ندب البل أنه لا

الاستحباب لئلا تتنجس يده إذا مس مخرج الغائط، إلا أن تكون عادته أنه متى مس مخرج الغائط بالماء أدركه من ذلك قطار البول فلا فائدة إذا في تعجيل غسله، ويجب أن يستبرئ بالسلت والنتر الخفيفين، وصفة الاستبراء أن يأخذ ذكره بيساره، ويجذبه من أسفله إلى الحشفة جذبا رفيقا، ويضع رأس ذكره على أصبع يده اليسرى،)

Mas'alah: What is the ruling on performing istinja' for passing wind?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=174)

ولا يستنجي من ريح) للكراهة أو للمنع، بعض شيوخ شيخنا لم أقف لهم على عين الحكم فيه، والأصل فيه قوله - صلى الله عليه وسلم: «من استنجى من ريح فليس منا» أي فليس متبعا لسنتنا.

Mas'alah: What are the rulings on istinja, istijmar, and etiquette of relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=86)

فصل: في بيان آداب قضاء حاجة الإنسان من بول أو غائط، وحكم الاستبراء والاستنجاء والاستجمار وهذه الأحكام من متعلقات طهارة الخبث فوجب تقديمها على طهارة الحدث. والشيخ - رحمه الله - أخرها عن فرائض الوضوء وما يتعلق به، نظرا إلى أنها قد تطرأ على الإنسان بعد الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on istinja' from passing wind?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=99)

يكره الاستنجاء من الريح وقد نص عليه خليل ولم ينص عليه مصنفنا لوضوحه لقوله - صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من استنجى من ريح» أي ليس على سنتنا. وهو طاهر لا ينجس ثوبا ولا بدنا.

Mas'alah: What is the linguistic difference between istijmar and istinja'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=99)

قوله: (الاستجمار) وهو إلخ: هو خاص باستعمال الجمرات من الحجر ونحوه.

والاستنجاء أعم من أن يكون بالماء وغيره. فكما أن الاستجمار مأخوذ من الجمرات بمعنى الأحجار ونحوها، كذلك الاستنجاء مأخوذ من النجوة وهو المكان المرتفع، كما سموا الفضلة غائطا باسم المكان المنخفض؛ كانوا إذا أرادوا التبرز عمدوا للمنخفض، فإذا قضوا إربهم انتقلوا للمرتفع وأزالوا فيه الأثر (اه والمعنى من حاشية شيخنا على مجموعه) .

Mas'alah: What does the phrase 'fi al-jawaz' refer to in the context of istijmar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=100)

قوله: [في الجواز] : أي في متعلقه لأن الشروط في الشيء الذي يتعلق به الجواز

Mas'alah: What is the chapter on istinja' (cleansing after relieving oneself)?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=46)

في الاستنجاء

Mas'alah: What part of the body must be washed after relieving oneself in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=47)

قال ابن القاسم عن مالك في المدونة [1]: إنما يغسل مخرج الأذى فقط من البول والغائط.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation and method of istinja' in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=49)

وقال الأبهري: الاستنجاء عند مالك واجب بالسنة. قال: والحجارة وكل ما كان في معناها من المدر والخرق والخشب، وكل الإنزال به الأذى من الشيء الطاهر، فجائز الاستنجاء به، إلا أن يكون من المأكول، فلا يجوز الاستنجاء به. قال: وإن استنجى (ق 13 ب) بعظم أو روث أو بشيء من الأنجاس أو بيمينه أو شيء [] فقد أساء، ولا شيء عليه، وأجزأه إذا أنقى ما هنالك؛ قـ [ال: ... ما أ] عرف هذا عن مالك وأصحابه نصا، ولكن أقوله على ما يوجبه أصل مالك. قال: فأما عدد ما يستنجى به فلست أعرف عن مالك فيه نصا، هل يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار إذا أنقى، والذي أدركت شيوخنا يقولون إنه يجوز أن يستنجى بأقل من ثلاثة أحجار إذا أنقى، إلا أبا الفرج المالكي، فإنه قال في الكتاب الحاوي [1]: لا يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار. قال: والذي عنده أنه إذا أنقى بحجر أو حجرين أجزأه.

Mas'alah: What is the chapter on istinja' (cleansing after relieving oneself)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=36)

الباب الثاني: في الاستنجاء وهو إزالة النجو، والنجو هو الحدث نفسه وتسميته بذلك تجوز واتساع، كتسميته بالغائط. وفيه فصول:

Mas'alah: What is the fourth section on the method of istinja?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=39)

الفصل الرابع: في كيفية الاستنجاء

Mas'alah: What is the recommended manner of using water for istinja'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=39)

والمستحب في صفة استعمال الماء أن يبدأ بغسل يده اليسرى قبل ملاقاة الأذى (بها) ، ثم يغسل محل البول، ثم ينتقل إلى محل الغائط فيرسل الماء ويوالي الصب على يده غاسلا بها

Mas'alah: How should one clean thoroughly during istinja'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=40)

المحل، ويسترخي قليلا ليتمكن من الإنقاء، ويجيد العرك حتى ينقي وتزول اللزوجة، ولا يضره بقاء الرائحة بيده إذا أنقى.

Mas'alah: What is the preferred method of using stones for istijmar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=40)

لكن اختلف هل الأولى أن يمر كل حجر على جميع الموضع، أو يمر واحدا على الصفحة اليمنى وآخر على اليسرى والثالث على الوسط على طريقين للأصحاب.

Mas'alah: What are the three subsidiary rulings related to istijmar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=40)

فروع ثلاثة:

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity with water and the status of residual traces?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=9)

والاستنجاء يأتي وأما الحدث فبالماء باتفاق؛ وغير المعفو إن بقي طعمه لم يطهر، وإن بقي لونه أو ريحه لعسر قلعه بالماء فطاهر.

Mas'alah: What are the rulings on cleaning with stones and water after relieving oneself?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=25)

محل البول ثم الآخر، ويواصل الصب حتى ينقي، ولا تضر رائحة اليد إذا أنقى، وفي الأحجار: الإنقاء، وفي تعيين ثلاثة لكل مخرج: قولان، وعلى تعيينهما ففي حجر ذي

ثلاث شعب: قولان، وفي إمرارها على جميع الموضع أو لكل جهة واحد، والثالث: للوسط قولان، ولو تركهما ساهيا وصلى ففي إعادته في الوقت روايتان لابن القاسم وأشهب، فقال ابن أبي زيد: يريد الماسح و. .، وخرج اللخمي على وجوب إزالة النجاسة يعيد أبدا، وعرق المحل يصيب الثوب معفو عنه على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on removing urine and feces in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=308)

قال ابن عرفة: هو إزالة البول والغائط عن مخرجهما، وحكمه كالنجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on the order of cleaning the front and back during istinja?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=310)

[8] وندب تقديم قبله على دبره؛ خوف تلوثه بالنجاسة إن قدم الدبر، (1) رواه أبو داود (1/ 5، رقم 1) . (2) في "ن 2" : يستتر، والمعنى واحد. (3) قال الرماصي: تت: (يخالف الظاهر كلام المؤلف هنا. إلى آخره) المخالفة تأتي على أن المراد بقوله: (وإلا فلا) ، أي: لا يطلب منه الستر.

Mas'alah: What is the ruling on performing istinja' from passing wind?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=319)

[ما لا يستنجى منه:] ولا يستنجى من ريح؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة عين النجاسة؛ لخبر: "ليس منا من استنجى من الريح" (1) ، أي: على سنتنا. ولا يعلم من هذا عين الحكم: هل الكراهة أو التحريم. (1) رواه ابن عدي في الكامل (4/ 35) ، والخطيب البغدادي في المتفق والمفترق (3/ 266) ، والجرجاني في تاريخه ص 313، وابن عساكر في تاريخه (53/ 49) ، وهو حديث ضعيف جدا، لا يسوغ الاحتجاج به.

Mas'alah: What is the ruling on istinja and its relation to wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=164)

الاستنجاء فقال (وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء) ولا يسن ولا يستحب لأنه عبادة منفردة يجوز تفرقته عن الوضوء في الزمان والمكان (لا) يعد (في سنن الوضوء ولا في فرائضه) ولا في مستحباته وإنما المقصود منه انقاء المحل خاصة (وهو) كما قال (من باب) أي طريق (إيجاب زوال النجاسة به) أي بالماء المذكور في الباب السابق أي الاستنجاء يجب أن يكون بالماء (أو بالاستجمار لئلا يصلي بها) أي بالنجاسة وهي (في جسده و) مما يدل على أن الاستنجاء من باب إزالة النجاسة أنه (يجزىء فعله بغير نية وكذلك) الاستجمار و (غسل

Mas'alah: What is the complete description of istinja in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=165)

الثوب النجس) بكسر الجيم أي المتنجس ثم انتقل يتكلم على صفة الاستنجاء فقال (وصفة الاستنجاء) الكاملة (أن يبدأ بعد غسل) يعني بل (يده) اليسرى وفي نسخة يديه بالتثنية والأولى هي الصحيحة والثانية مشكلة إذ لا فائدة في بل اليمنى لأنه إنما أمر ببل اليسرى لئلا يلاقي بها النجاسة وهي جافة فتبقى عليها رائحة النجاسة (فيغسل مخرج البول) قبل مخرج الغائط على جهة الاستحباب لئلا تتنجس يده إذا مس مخرج الغائط إلا أن تكون عادته أنه متى مس مخرج الغائط بالماء أدركه من ذلك قطار البول فلا فائدة إذا في تعجيل غله ويجب أن يستبرىء بالسلت والنتر الخفيفين وصفة الاستبراء أن يأخذ ذكره بيساره

Mas'alah: What should be washed after relieving oneself before wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=175)

فإن كان قد بال أو تغوط) أي أمذى ونحو ذلك (غسل ذلك) أي موضع البول أو الغائط ونحوه (منه) أي مما ذكر

)

Mas'alah: What is the correct order of washing hands and istinja in wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=176)

تنبيه) في كلامه اشكال ج لم تزل أشياخنا بأجمعهم ينبهون على أن غسل اليدين الذي

هو سنة إنما يكون بعد الاستنجاء لا قبله لأن الاستنجاء كما تقدم ليس من الوضوء في شيء فعلى هذا تكون هذه الجملة معترضة ويكون قوله)

Mas'alah: What are the characteristics of purification from impurities?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=3)

خصال الطهارة : و هى ما يخرج من المخرجين : من بول أو غائط و فيه خصلتان استجمار و استنجاء فإن استجمر و أنقى فصلاته تامة و يستنجى لما يستقبل و إن لم ينق أعاد صلاته في الوقت .

Mas'alah: What is the proper method of istinja' with water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=475)

وإذا استنجى فليكن الإناء بيده اليمنى يسكب بها الماء، ويده اليسرى على المحل يعركه، ويواصل صب الماء ويبالغ في التنظيف خيفة أن يبقى معه شيء من الفضلات فيصلي بالنجاسة، وعذاب القبر من هذا الباب.

Mas'alah: Why is water preferred over stones for purification?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=479)

وإنما كان الماء هو الأفضل لأنه يزيل العين والحكم.

Mas'alah: Does using a stone remove the legal impurity or only the physical trace?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=479)

وقد مر أن الحجر لا يزيل الحكم وإنما المحل بعده من المعفوات، وظاهر كلام البساطي أنه يزيله.

Mas'alah: What is the ruling on performing istinja' for passing wind?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=483)

ولا يستنجى لمن ريح يعني أن الريح لا يستنجى منه كراهة لخبر: (ليس منا من استنجى من الريح (1)) ؛ أي ليس على سنتنا، وكذا حصى ودود ولو ببلة، وللأبهري وعبد الوهاب: يستنجى منهما معها، وفي الطراز: أن الدم لا يكفي فيه الاستجمار ولابد فيه من الماء. وقال الشيخ أبو بكر وغيره: يجزئ فيه الاستجمار، وقوله: "ولا يستنجى من ريح" هذا قول فقهاء الأمطار، وذكر عبد الوهاب أن قوما يخالفون في ذلك كأن القائل بذلك يرى أن الريح تنقل أجزاء من النجاسة تدرك بحاسة الشم، ووجه المذهب أن الريح ليس بنجس، ولو وجب منه الاستنجاء لوجب غسل الثوب؛ لأنه يلقاه. قاله الإمام الحطاب. والاستنجاء هو إزالة النجاسة الخارجة من المخرجين أو أحدهما بالماء المطلق عن ظاهر المحل الذي خرجت منه، مأخوذ من نجوت العود إذا قشرته فكأن

المستنجي يقشر ما على المحل لمن النجاسة وقيل مأخوذ من النجا وهو التخلص؛ لأن الإنسان يتخلص به لمن درن المحل، وأما الاستجمار فقيل مأخوذ من الجمار؛ وهي الحجارة. (1) المسالك في شرح الموطإ، ج 2 ص 30. والفردوس بمأثور الخطاب، ج 3 ص 418.

Mas'alah: What is the definition of istijmar in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=484)

وقيل من التجمير وهو البخور؛ لأن الحجر يطيب المحل، والاستجمار هو مسح المخرج من بالأذى بجامد طاهر منق غير مؤذ ولا محترم. ويطلق الاستنجاء على الاستجمار. قاله الشيخ ميارة.

Mas'alah: What is istinja' and istijmar in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=13)

الاستنجاء وهو إزالة ما على المخرجين من الأذى بالماء، فإن إزيل بالحجر سمي استجمارا.

Mas'alah: What is the ruling on the order of washing the front and back during istinja?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=268)

ص (وتقديم قبله) ش: قال سند: هذا ما لم يكن ضرر يمنع ذلك كمن يحصل له قطار البول عند ملاقاة الماء لدبره فإنه يغسل الدبر أولا ثم القبل، ونقله الشارح في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on washing the private parts after urination and defecation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=471)

288- حدثنا القعنبي قال: سئل مالك، عن غسل الفرج من البول والغائط، هل جاء فيه أثر ؟ فقال: بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط، وأنا أحب غسل الفرج من البول والغائط.

Mas'alah: What is the ruling on washing the private parts after urination and defecation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=504)

511 - قال أبو مصعب: وسئل مالك، عن غسل الفرج من الغائط والبول، هل جاء فيه أثر؟ فقال: بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط، وأنا أحب غسل الفرج من البول والغائط.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for istinja and touching the penis?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=14)

باب: الوضوء في الاستنجاء

10 - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن محمد بن طحلاء، عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه أخبره , أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتوضأ وضوء لما تحت إزاره ".". قال محمد: وبهذا نأخذ , والاستنجاء بالماء أحب إلينا من غيره، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

باب: الوضوء من مس الذكر

Mas'alah: What is the ruling on washing with water after defecation?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=81)

34 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء. فقال سعيد: «§إنما ذلك وضوء النساء»

Mas'alah: What is the ruling on washing the private parts after urination and defecation?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=185)

112 - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر «§يبول قائما» قال يحيى: وسئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط، هل جاء فيه أثر؟ فقال: «بلغني أن بعض من مضى، كانوا يتوضئون من الغائط. وأنا أحب أن أغسل

الفرج من البول»

Mas'alah: What is the linguistic meaning of istinja and its relation to istijmar?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=105)

شرح: هذا كما ذكره، ويؤخذ من هذه الترجمة أن الاستجمار داخل تحت الاستنجاء لأنه بوب على الاستنجاء، وأدخل فيه الاستجمار وأحكامه، وقد ثبت أن الاستنجاء مأخوذ من النجو، وهو المكان المنخفض من الأرض، وقد يطلق على الرفع أيضا: {فاليوم ننجيك ببدنك} [يونس: 92] . قال أهل العلم: نجوتك أي نجوتك عن الأرض ليكون (خطابا من المستعطفين وغيره من المتعبدين) فسمى الاستنجاء بذلك، لأن الغالب في حال المستنجي أن يقصد الموضع المنخفض من الأرض، لأنه بعيد عن العيون، وقيل: إنه مأخوذ من قولهم: نجوت العود إذا قشرته وأصلحته، وسمى به لأنه في الاستنجاء تقشير النجاسة عن محلها وإذهاب لعينها.

Mas'alah: What are the four questions related to the chapter on istinja?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=248)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل أربعة أسئلة: منها أن يقال: 1 - ما الاستنجاء؟. 2 - وما أقسامه؟. 3 - وما أحكامه؟. 4 - وما الغرض به؟. (1) سورة الواقعة، الآية: 27. (2) علما على ساقطة -ح-. (3) فان اقتصر على أحدهما أجزأه. والماء أفضل -الغاني-. (4) الأحجار ساقطة -الغاني-. (5) وان -الغاني-. (6)

كالحجر -و- الغاني-.

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of istinja in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=249)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: الاستنجاء هو [1] إزالة النجو، والنجو هو الحدث نفسه، وتسميته بذلك مجاز واتساع. وحقيقته أنهم كانوا يرتادون لقضاء حاجتهم الموضع الذي يسترهم عن الناس. إما النجوة وهي المرتفع من الأرض وإما الغائط وهو المنخفض من الأرض. فيقولون ذهب ينجو أو ذهب يتغوط. فلما كثر استعمالهم لهذا اللفظ نقلوه إلى الحدث نفسه. وأجروا اسم موضعه عليه وجروا في ذلك على عادتهم في إجراء اسم الشيء على ما ناسبه وتعلق به ضربا من التعلق.

Mas'alah: What are the two types of istinja and what is the evidence for each?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=249)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: الاستنجاء على قسمين: استنجاء بالماء، واستنجاء بالحجر وما سد مسدهما. فأما الاستنجاء بالماء فجائز عند الجمهور. وحكي عن بعض السلف كراهته. ورأى أن الماء مطعوم فله بذلك حرمة تمنع من جواز استعماله في سائر النجاسات كسائر المطعومات. وترك قوله تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [2]. فعم [3]. وأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يستنجي به [4] .. وأما الاستنجاء بالأحجار [5] فالدليل على صحته قوله عليه السلام: ولا

يكفي أحدكم أن يستنجي بدون ثلاثة أحجار [6] وقوله من استجمر فليوتر فمن فعل فقد أحسن وإلا فلا حرج [7]. (1) هو ساقطة -و-ق-. (2) سورة الأنفال، الآية: 11. (3) ساقطة من -و-. (4) روى البخاري في باب الاستنجاء بالماء. عن أنس: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته، أجيء وأنا غلام معنا إداوة من ماء يعني يستنجي به. فتح الباري ج 1 ص 261. وعن أبي هريرة كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل الخلاء دعا بماء فاستنجى. رواه أحمد. الفتح الرباني ج 1 ص 283. (5) بالحجر -و-ق-. (6) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد وغيرهم أن سليمان قال: نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو نستنجي باليمين وأن يستنجي أحد بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم. النهاية، ج 2 ص 224. (7) من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد - الفتح الرباني ج 1 ص277.

Mas'alah: What is the purpose of istinja in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=252)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: الغرض بالاستنجاء ذهاب النجس وتطهير البدن ليناجي المكلف ربه وهو [5] على أشرف الأوصاف، وأجمل (1) عدم -و-ق-. (2) فيتعلق -و-ح-. (3) رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود. جامع الأصول، ج 7 ص 145 - 146. (4) ساقطة -و-ق-. (5) ساقطة -و-.

الأحوال، على ما فيه من حصول النظافة التي يؤمر بها المكلف في كل أحواله عند الصلاة وغيرها.

Mas'alah: Is removing impurity (istinja) obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=253)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: أما تفرقته بين الناسي والعامد فإن ذلك مبني على إزالة النجاسة هل هو فرض أو سنة؟ وقد ذهب أبو حنيفة إلى أن الاستنجاء مستحب وليس بواجب، وجعله أصلا في العفو عن قليلا النجاسة. وسيرد تحقيق القول فيه عند بلوغنا إلى موضعه من هذا الكتاب فلا معنى لذكره ها هنا.

Mas'alah: What are the rulings on istinja and istijmar in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=135)

(واستنجاء) أي إزالة ما في المحل بماء أو حجر فإنه يطلق عليهما كما في تت أول الفصل ود عند قوله وجاز بيابس (بيد) فلا حاجة لتصويبه باستنقاء ليشمل الاستجمار لندبه باليسرى وحيث ندب بها فيمسك الحجر ونحوه بيمناه وذكره بيسراه ـــــــ إن كان طاهرا رخوا كالرمل جاز القيام والجلوس والجلوس أولى لأنه أستر وإن كان صلبا نجسا تنحى عنه إلى غيره وإن كان طاهرا صلبا نعين الجلوس وإن كان نجسا رخوا بال قائما مخافة أن تتنجس ثيابه اهـ. ونظم ذلك الوانشريسي بقوله: بالطاهر الصلب اجلس ... وقم برخو نجس والنجس الصلب اجتنب .. واجلس وقم إن تعكس وقول ضيح في الطاهر الصلب تعين الجلوس ظاهره الوجوب وهو ظاهر الباجي وابن بشير وابن عرفة وظاهر المدونة وغيرها أن القيام مكروه فقط ولذا قال ز وتعين أي تأكد قلت وعليه يجوز حمل قول المصنف ندب الخ على الطاهر مطلقا لكن ندب الجلوس في الصلب

آكد منه في الرخو فتكون الأقسام الأربعة كلها في كلام المصنف لأن الصلب النجس سيأتي له فتأمل وقول ز تنبيه قول غير واحد الخ ما أفاده في هذا التنبيه من كراهة القيام أو كونه خلاف الأولى يقيد بغير القيام حيث كان المحل رخوا نجسا وتعذر الانتقال عنه فإن القيام فيه مطلوب كما تقدم فتأمله وهذا أحد الوجوه التي تأولوا بها ما ورد من كون النبي – صلى الله عليه وسلم – بال قائما كما لابن مرزوق والله تعالى أعلم (واستنجاء) قول ز أي إزالة ما في المحل بماء أو حجر الخ

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'yusriyayn' in the context of istinja?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=136)

ومسك الحجر بيمينه بمنزلة صب الماء في الاستنجاء فلا يرد أنه إنما حصل بهما (يسريين) نعت لرجل تابع واستشكل بعدم جواز التبعية إذا اختلف الجار للمجرورين كما هنا وأجاب العلامة عبد القادر المكي المالكي تلميذ البساطي بأنه نعت مقطوع منصوب بتقدير أعني واعترض بأن محل جواز قطعه في نعت معرفة لا نكرة كما هنا لأنه أتى به لتخصيصها وقطعه يفوت ذلك الغرض وأجيب بأن محل المنع إذا احتاجت له بأن لم يكن لها مخصص سواه فإن لم تحتج له بأن علمت حقيقة أو ادعاء جاز قطعه وكلام المصنف من قبيل الثاني بل قد يقال إنها معلومة حقيقة لدلالة المقام على ذلك إذ الكلام في النجاسة وقد عهد عند الفقهاء كونه يعتمد في إزالتها على رجله اليسرى ويستنجي بيده اليسرى وبأنه يقدر لهما صفة أخرى متابعة وهي واعتماد على رجل منه واستنجاء بيد منه فيسريين نعت مقطوع وبأن رجل ويد وإن كانتا نكرتين لفظا فهما معرفتان معنى لأن المعنى يده ورجله وأجاب بعض شيوخ د بأن المسألة ذات خلاف

فما هنا مبني على أحد القولين والقطع مفهوم قول الألفية: ونعت معمول وحيدي معنى ... وعمل أتبع بغير استثنا

Mas'alah: Does istinja require intention?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=147)]

أي ولا تحتاج لنية قاله عج وقال الفيشي على العزية الظاهر افتقارها لنية

Mas'alah: Is it permissible to perform istinja after passing wind?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=147)]

(ولا يستنجي من ريح) أي يكره كما في شرح الرسالة قاله الفيشي على العزية وهو نفي معناه النهي لخبر ليس منا من استنجى من الريح أي ليس على سنتنا وكذا حصل ودود ولو ببلة وللأبهري وعبد الوهاب يستنجي منها مع بلة فقط كالدم انظر د عند قوله مع ماء

Mas'alah: What is the ruling on istijmar (using stones for cleaning)?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=147)]

(وجاز) الاستجمار المفهوم من قوله وندب جمع ماء وحجر قاله عج وقال د أي جاز

الاستنجاء وهو يطلق على إزالة ما في المحل بالماء أو بالأحجار فأعاد الضمير عليه باعتبار المعنى الثاني والأمر في ذلك واضح اهـ.

Mas'alah: Is intention required when washing the penis from madhy?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=65)

علي في المدونة وقيل يقتصر على محل الأذى خاصة قاله اللخمي مع جميع البغداديين وعلى الأول فقال بعضهم يفتقر إلى نية ورآه عبادة. وقال أبو محمد: لا يفتقر إليها.

Mas'alah: What is the definition of istinja' and istijmar in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=83)

باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار الاستنجاء: غسل موض الخبث بالماء، والاستجمار: إزالة ما على المخرجين من الأذى بكل جامد طاهر منق ليس بمطعوم ولا بذي حرمة ولا بذي سرف ولا يتعلق به حق، لذي حق وسمي ذلك استجمارا من الجمار وهي الحجارة الصغار وقيل من الاستجمار بالبخور والحجر يطيب المحل مثل ما يطيب البخور، وقد يطلق الاستنجاء على الاستجمار أيضا.

Mas'alah: Is istinja' connected to wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=83)

(وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه وهو من باب إيجاب زوال النجاسة أو بالاستجمار لئلا يصلي بها في جسده ويجزئ فعله بغير نية وكذلك غسل الثوب النجس): الضمير المجرور بحرف الجر وهو قوله به عائد على الماء لانجرار ذكره في الباب السابق ولو لم يجر له ذكر فللعلم به، ويقوم من كلام الشيخ أن من حلف ليتوضأ فغسل أعضاء الوضوء ولم يستنج أنه لا يحنث وهو واضح بناء على اعتبار الألفاظ، وأما على اعتبار المقاصد فأكثر العوام أو كلهم يعتقدون أن الاستنجاء من الوضوء فيجب أن يسألوا عن قصدهم. وقوله يجزئ فعله بغير نية وكذلك غسل الثوب النجس قال ابن القصار: الإجماع على أن النجاسة لا تفتقر إلى نية، قلت وحكى القرافي عن التلخيص أنها تفتقر إلى النية، ورأى ابن عبد السلام أن قولهم تفتقر إلى نية يدل على أنها معقولة المعنى وقولهم لا تزال إلا بالماء المطلق عند أكثر العلماء يدل على أنها عبادة فهو تناقض، وما ذكر صحيح لا شك فيه وأوردته في كثير من دروس أشياخي فلم يقع عليه جواب إلا

بما لا يصلح.

Mas'alah: What is the description of istinja' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=84)

(وصفة الاستنجاء أن يبدأ بعد غسل يديه فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما في المخرج

من الأذى بمدر أو غيره أو بيده ثم يحكها بالأرض ويغسلها ثم يستنجي بالماء يواصل صبه): ما ذكر الشيخ من أنه يغسل يديه جميعا هو خلاف قول ابن الحاجب ويغسل اليسرى ثم محل البول ثم الآخر قال ابن عبد السلام: وهو أولى من قول الشيخ أبي محمد إذا لا موجب لغسل اليمنى لأن حكم الغسل إنما هو لتقليل الرائحة وذلك يحصل ببلها دون غسلها، وما ذكر الشيخ أنه يستنجي عند قضاء الحاجة صحيح إن كان يعلم فاعل ذلك أن مزاجه يقطع البول وإن لم يعلم فاعل ذلك أن مزاجه لا يقطع البول فلا بد من التربص حتى يتحقق قطعه، ومهما علقت رائحته بيده وعسر زوالها فذلك معفو عنه.

Mas'alah: Is it required to wash the inside of the private parts during istinja'?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=84)

(وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين): يريد ولا له ذلك لوجهين اثنين وهما: التعمق في الدين وخشية الضرر في جسده

Mas'alah: What is the ruling on washing the inside of the male urethra?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=85)

قال التادلي: والصواب إفراد المخرجين إذ مخرج البول من الرجل لا يمكن غسل داخله.

Mas'alah: Is istinja' required after passing wind?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=85)

(ولا يستنجي من ريح): ظاهر كلامه النهي عن ذلك وهو كذلك وخرج بعض من لقيناه قولا بأنه يستحب الاستنجاء منه من قول مالك يستحب غسل يديه من نتف إبطيه وكنت أرد عليه بوجهين: أحدهما: أن هذا التخريج فاسد الوضع لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من استنجى من ريح" قيل معناه ليس بهدينا ولا متبع لسنتنا. الثاني: أن الجاعل يده تحت إبطيه لا يضطر إلى ذلك إلا عند زوال ما هنالك من الشعر، ولا يتكرر ذلك وخروج الريح أمر يتكرر لم يكن له جواب عن الأول ولأن هذا الحديث لم ينقله أهل الصحيح.

Mas'alah: What are the rulings on istijmar with stones?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=85)

(ومن استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقيا أجزأه): ظاهر كلامه أن من استجمر بدون الثلاثة وأنقى أنه لا يجزئه وبه قال ابن شعبان والمشهور الإجزاء، وعلى الأول ففي كون حجر ذي ثلاث شعب قولان، وفي إمرار كل حجر من الثلاثة على جميع المحل أول لكل جهة واحدة والثالث للوسط قولان وظاهر كلام الشيخ أن غير الحجر كالمدر لا يجزئ وهو قول موجود في المذهب، وتمسك قائله بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار" فرأى أن هذه رخصة لا يقاس عليها غيرها والمشهور أنه كالحجر وظاهر كلامه الأحجار تجزئ وإن كان الماء موجودا، وهو

كذلك خلاف لابن حبيب القائل أنها تجزئ إلا عند عدم الماء ولا شك أن الاستجمار يكفي في المعتاد كالبول، وكذلك رأى أبو عمر بن عبد البر حكم غير المعتاد من السبيلين. وقال صاحب الطراز: جوز القاضي عبد الوهاب الاستجمار من القيح والدم وشبهه ويحتمل المنع، ونص القرافي على أنه لا يجزئ المرأة الاستجمار من البول

لتعدية محله لجهة المقعدة وكذلك الحصى، واختلف في المذي هل يكفي فيه الاستجمار أم لا؟ والمشهور لا يكفي.

Mas'alah: Is istinja' required for passing wind?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=150)

ولا يستنجي من ريح (ش) هو نفي ومعناه النهي لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس منا من استنجى من ريح» أي ليس على سنتنا وانظر هل النهي على سبيل الكراهة وهو الظاهر أو المنع والريح طاهر كما صرح به الباجي

Mas'alah: Is istinja' connected to wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=126)

(وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به بالوضوء). يعني لا في الفعل ولا في الصفة ولا في الحكم ولا في الأداء ولا في غيرها فلا مدخل له لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه ولا في آدابه ولا في فضائله. وهذا خلاف ما تعتقده العامة من أنه منه ويشترط اقترانه به وللقيام من النوم دون غيره. وعلى معتقدهم نبه بهذا الكلام ثم بين حكمه بقوله وهو من

باب إيجاب زوال النجاسة به وبالاستجمار يعني عن البدن وإن كان الاستنجاء أفضل عند الأفراد وجمعهما أحسن ثم لا يلزم تقديمهما بل يجوز تأخيرهما مع الإمكان إذا لم يخل بالوضوء لمس ذكره ونحوه وإيجاب زوال النجاسة إنما هو لأجل أن لا يصلي بها في جسده كما هو في الثوب والبقعة الحكم واحد. وقد تقدم ويأتي حكم من صلى بثوب نجس أو على مكان نجس. وفي هذه المسألة بخصوصها اختلاف ابن الحاجب ولو تركها ناسيا فصلى ففي إعادته في الوقت روايتان لابن القاسم وأشهب. فقال بن أبي زيد الناسي يعيد وخرج اللخمي على وجوب إزالة النجاسة يعيد أبدا (س) أما رواية الإعادة ففي الوقت جارية على المشهور. وأما الرواية بعدم الإعادة مطلقا فمشكلة إذ لا قائل بسقوط الإعادة مطلقا في إزالة النجاسة إلا أن يثبت بالاستحباب معنى الفضيلة فتكون هذه الرواية منه ولهذا احتاج ابن أبي زيد للتأويل.

Mas'alah: What is the complete description of istinja'?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=127)

(وصفة الاستنجاء إلخ). يعني الكاملة هي الجمع بين الماء والحجارة وما يقوم مقامها لفقد أو غيره هي أن يبدأ بعد غسل يديه معا لمن قام من النوم أو شك فيهما أو اليسرى فقط وعليهما روايات التثنية والإفراد هو أولى والمراد بلها لئلا يعلق بها شيء من الرائحة عند ملاقاة الأذى وكذلك قال (خ) في مختصره وبلها قبل لقي الأذى. وقوله (فيغسل مخرج البول) يعني إثر ذلك بلا مهلة وفي هذا تقديمه على الدبر وهو مستحب لانتظار بول فإنه يقدم دبره ثم يعيد لذكره فيأخذ في غسله بعد إزالة ما به بالمسح ثم يمسح ما في المخرج الذي هو الدبر من الأذى ليسهل أو ليأتي بسنة الاستجمار قبل

الاستنجاء على اختلاف الشيوخ في قصد الشيخ بذلك. وقوله بمدر وغيره أو بيده يعني بالمدر الطوب. وقال الخليل المدر الطين اليابس وغيره يريد مما في معناه وهو كل جامد طاهر منق غير مؤذ ولا محترم فلا يجوز بمبتل ولا نجس ولا زجاج ولا أملس ولا محرق ولا ذي حرمة من مطعوم أو مكتوب أو ذهب أو فضة وجدار وعظم وروث على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on performing istinja after passing wind?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=129)

(ولا يستنجي من ريح). يعني لأنه من فعل اليهود وقد قال عليه السلام «من استنجى من ريح فليس منا» أي ليس على سنتنا قالوا ولو وجب الاستنجاء من الريح لوجب غسل ملاقيه من الثياب ولا يصح تخريج الاستنجاء منه على غسل اليدين من رائحة الإبط لتمكن هذه من اليد وندورها الريح والله أعلم.

Mas'alah: What are the description, sunnah, and obligatory acts of ablution and istinja?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1156)

باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه وهو من باب إيجاب زوال النجاسة به أو بالاستجمار لئلا يصلي بها في جسده ويجزئ فعله بغير نية وكذلك غسل الثوب النجس وصفة الاستنجاء أن يبدأ بغد غسل يديه فيغسل مخرج البول ثم

يمسح ما في المخرج من الأذى بمدر أو غيره أو بيده ثم يحكها بالأرض ويغسلها ثم يستنجي بالماء ويواصل صبه ويسترخي قليلا ويجيد عرك ذلك بيده حتى يتنظف وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين ولا يستنجي من ريح ومن استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقيا أجزأه والماء أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء ومن لم يخرج منه بول ولا غائط وتوضأ لحدث أو نوم أو لغير ذلك مما يوجب الوضوء فلا بد من غسل يديه قبل دخولهما في الإناء ومن سنة الوضوء غسل اليدين قبل دخولهما في الإناء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين سنة وباقية فريضة. فمن قام إلى وضوء من نوم أو غيره فقد قال بعض العلماء: يبدأ فيسمي الله ولم يره بعضهم من الأمر المعروف وكون الإناء على يمينه أمكن له في تناوله ويبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثة فإن كان قد بال أو تغوط غسل ذلك منه ثم توضأ

ثم يدخل يده في الإناء فيأخذ الماء فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة إن شاء أو من ثلاث غرفات وإن استاك بأصبعه فحسن ثم يستنشق بأنفه الماء ويستنثره ثلاثا يجعل يده على أنفه كامتخاطه ويجزئه أقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق وله جمع ذلك في غرفة واحدة والنهاية أحسن ثم يأخذ الماء إن شاء بيديه جميعا وإن شاء بيده اليمنى فيجعله في يديه جميعا ثم ينقله إلى وجهه فيفرغه عليه غاسلا له بيديه من أعلى جبهته وحده ومنابت شعر رأسه إلى طرف ذقنه ودور وجهه كله من حد عظمى لحييه إلى صدغيه ويمر يديه على ما غرا من ظاهر أجفانه وأسارير جبهته وما تحت مارنه من ظاهر أنفه يغسل وجهه هكذا ثلاثا. ينقل الماء غليه ويحرك لحيته في غسل وجهه بكفيه ليداخلها الماء لدفع الشعر لما يلاقيه من الما وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك ويجري عليها يديه إلى آخرها ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا أو اثنتين يفيض عليها الماء ويعكرها بيده اليسرى ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض ثم يغسل اليسرى كذلك

ويبلغ فيهما بالغسل إلى المرفقين يدخلهما في غسله وقد قيل إليهما حد الغسل فليس بواجب إدخالهما فيه وإدخالهما فيه أحوط لزوال تكلف التحديد ثم يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح بهما رأسه يبدأ من مقدمه من أول منابت شعر رأسه وقد قرن أطراف أصابع يديه بعضها ببعض على رأسه وجعل إبهاميه على صدغيه ثم يذهب بيديه ماسحا إلى طرف شعر راسه مما يلي قفاه ثم يردهما إلى حيث بدا ويأخذ بإبهاميه خلف أذنيه إلى صدغيه وكيفما مسح أجزأه إذا أوعب رأسه والأول أحسن ولو أدخل يديه في الإناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزأه ثم يفرغ الماء على سبابتيه وإبهاميه وإن شاء غمس ذلك في الماء ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما وتمسح المرأة كما ذكرنا وتمسح على دلاليها ولا تمسح على الوقاية وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح ثم يغسل رجليه يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركها بيده اليسرى قليلا قليلا يوعبها بذلك ثلاثا. وإن شاء خلل أصابعه في ذلك وإن ترك فلا حرج والتخليل أطيب للنفس ويعرك عقبيه وعرقوبيه ومالا يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة أو شقوق فليبالغ بالعرك مع صب الماء بيديه. فإنه جاء الأثر: "ويل للأعقاب من النار" وعقب الشيء طرفه وآخره ثم يفعل

Mas'alah: What is the chapter on istinja' (cleansing after relieving oneself)?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=31)

[باب الاستنجاء]

Mas'alah: What is the ruling on preparing a cleansing agent for removing impurity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=155)

قوله: (وإعداد مزيله) أي: مزيل البول أو الغائط من ماء أو حجر؛ لقوله -عليه السلام-: (المتن) uotes"<"أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار" [1]، و (المتن) uotes"<"إذا ذهب (المتن) uare-brackets"<[أحدكم إلى] الخلاء [2] فليذهب ومعه ثلاثة أحجار" [3].

Mas'alah: Is istinja' obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=283)

[18] مسألة والاستنجاء ليس بفرض عند مالك -رحمه الله - وهو كسائر النجاسات التي تكون على البدن والثوب لا تجوز إزالتها إلا من طريق السنة. وقال بعض أصحابنا: إزالة النجاسة فرض، فينبغي أن يكون الاستنجاء فرضا. ولكن الفرق بين الاستنجاء وسائر الأنجاس على قول مالك هو أن الاستنجاء يجوز بالأحجار، ولا تجوز إزالة الأنجاس التي في غير المخرج إلا بالماء، لأنه رخص له في الاستنجاء بإزالة العين دون الأثر، وفي الأنجاس التي في غير المخرج يزيل العين والأثر. وقال أبو حنيفة: الاستنجاء ليس بفرض -كقول مالك - وأنه إن صلى ولم يستنج صحت صلاته ولكنه جعل محل الاستنجاء مقدرا يعتبر به سائر النجاسات على سائر المواضع، وحده بالدرهم الأسود البغلي.

Mas'alah: Is istinja' obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=284)

وقال الشافعي: الاستنجاء فرض، فإن صلى ولم يستنج لم تصح صلاته.

Mas'alah: Is istinja' obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=284)

وهو وأبو حنيفة يقولان: إن إزالة النجاسة من غير المخرج فرض.

Mas'alah: What are the two approaches to proving the ruling on istinja'?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=284)

ولنا في هذه المسألة طريقان:

Mas'alah: What is the first approach regarding the obligation of istinja?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=284)

أحدهما: أن ندل على عين مسألة الاستنجاء.

Mas'alah: How does the verse on wudu indicate that istinja is not a condition for prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=285)

فاغسلوا وجوهكم، الآية، فأجاز -تعالى - فعل الصلاة بغسل هذه الأعضاء، ولم يشترط الاستنجاء، فمن أوجب شرطا آخر هو الاستنجاء، فعليه الدليل.

Mas'alah: What is the evidence from the verse on tayammum that istinja is not obligatory?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=285)

وأيضا فإنه -تعالى - قال: {أو جاء أحد منكم من الغائط} ، فذكر حكم الأحداث وموجبها، ثم قال: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} ، والماء المذكور الذي جعل التيمم بدلا منه، ولم يذكر مع ذلك أحجار الاستنجاء فلو كان واجبا لذكرها.

Mas'alah: Did the Prophet mention istinja' when teaching ablution to the Bedouin?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=285)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في خبر الأعرابي: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه، فيغسل وجهه»، إلى أن قال: «ثم يكبر». ولم يذكر الاستنجاء، ولم يجعله شرطا في قبول الصلاة، وقد كان السائل غير عالم بالحكم، وخرج كلام النبي

صلى الله عليه وسلم على وجه تعليم الطهارة، التي يحتاج إلى علمها في جميع الأحوال، فلو كان الاستنجاء واجبا مع الوضوء لم يغفل ذكره للمتعلم، فلا يجب إلا بدليل.

Mas'alah: Did the Prophet omit istinja' when teaching the validity of prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=285)

وكذلك روي في خبر آخر أنه قال: «لن تجزئ عبدا صلاته حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه»، ولم يذكر استنجاء.

Mas'alah: Does the hadith 'Actions are by intentions' support the non-obligation of istinja'?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=285)

ولنا من الظواهر: قوله: «إنما الأعمال بالنيات»، وهذا

Mas'alah: Does the intention of wudu suffice without performing istinja'?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=286)

قد نوى الوضوء وإن لم يستنج.

Mas'alah: Does the hadith 'Each man gets what he intends' support the validity of wudu without istinja'?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=286)

وقوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، وهذا قد نوى أن تكون له طهارة وإن لم يستنج.

Mas'alah: What is the ruling on prayer without istinja?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=286)

وقوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وهذا قد توضأ، وصلى بفاتحة الكتاب وإن لم يستنج.

Mas'alah: What is the analogy between istinja and rinsing the mouth?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=287)

وأيضا فإنها طهارة لا تجب بالماء مع القدرة فأشبهت المضمضة والاستنشاق.

Mas'alah: Is istijmar obligatory or recommended?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=290)

قيل: لو تجردت هذه الأخبار جاز أن نحملها على الندب؛ بدليل ما روي أنه عليه السلام قال: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن

لا فلا حرج»، وقوله: «من استجمر فليوتر»، خبر عمن فعل، ليس فيه استجمروا وأوتروا. وقوله: «فلا حرج»، راجع على الجميع من الاستجمار والإيتار، لأنه لو صرح فقال: «من استجمر فليوتر، من فعل الاستجمار، والإيتار، فقد أحسن، ومن لم يستجمر ويوتر فلا حرج لصح.

Mas'alah: What is the counterargument regarding hardship in removing impurity from istinja?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=293)

والوجه الآخر: أنه ينتقض بأثر الاستنجاء، لا تلحقه المشقة في إزالتها في الغالب؛ لأنه إما أن يكون مسافرا أو مقيما، والغالب من عادة المسافر ومن في البرية ألا ماء معه، وإن كان معه فهو يحتاج إليه لشفته، وإن كان مقيما لحقته المشقة في إزالته بالماء، لأن الغالب أنه يتكرر منه في اليوم المرة والمرتان لا سيما العرب؛ لأن أقواتهم التمر فأجوافهم رقيقة.

Mas'alah: Is washing with water superior to wiping with stones in istijmar?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=294)

وعلى أنه لا يجوز صرف الخبر إلى هذا؛ لأن الغسل أحسن، فلا نقول: من عدل عنه إلى المسح أحسن وإن تركه وعاد إلى الغسل فلا حرج.

Mas'alah: What is the ruling on istinja in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=311)

وقد دخل في الحجاج حجة من قال من أصحابنا: إن إزالتها فرض، وبينا حجة ظاهر قول مالك -رحمه الله - إن إزالتها سنة، فمن قال: إنها فرض، لزمه أن يكون الاستنجاء فرضا، وعلى قول مالك يكون الاستنجاء مسنونا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between istinja and other impurities regarding obligation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=311)

ب ل يكون الفرق بين الاستنجاء وبين سائر الأنجاس على قول من يقول: إن الإزالة فرض أو سنة من وجه، وهو: أنه خفف في الاستنجاء بالأحجار دون الماء؛ ليقلع العين دون الأثر، والموالاة داخلة في جملة الفرض، لأن ظاهر القرآن يدل عليها، ولي سفي إزالة النجس ظاهر القرآن، فهو في حيز المسنونات، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of istinja' in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=323)

فإن قيل: قولكم: إن الاستنجاء اسم لإزالة النجو، فإذا انقلع النجو، بحجر واحد لم يبق هناك نجو خطأ؛ لأننا نجد إزالة النجو بحجر ولا يسمى استنجاء، ألا ترى أن النجو يكون على الثوب والبدن فيزول بالحجر، ولا يسمى قلعه بالحجر استنجاء، وقد يسمى في موضع استنجاء ولا نجو هناك، مثل أن ينجي بحجر فيقال: قد استنجى، وإن لم يكن على ذكره نجو، فعلم أن الاستنجاء اسم لإمرار شيء على محل مخصوص.

Mas'alah: Why is removing impurity from clothing not called istinja'?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=323)

قيل: إنما لم يسم قلع النجو على الثوب أو البدن بحجر استنجاء؛ لأنه أخذ عليه قلع أثر النجو مع العين فلم يخص باسم الاستنجاء وإنما يقال له: قد غسل وقلع النجو، ولما أخذ عليه في الاستنجاء قلع العين دون ألثر اختص باسم الاستنجاء قلع عين النجو.

Mas'alah: Does the term 'farj' in the hadith include both the penis and anus?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=419)

ونصه على الفرج يشتمل على الذكر والدبر.

Mas'alah: Is there pleasure in passing urine and stool?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=473)

وأما والغائط فعنه جوابان:

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from the exit with solid objects in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=897)

فإن قيل: قد يكون المخرج وما لا ينفك منه أكثر من قدر الدرهم، ثم قد جوزتم إزالته بالجامد في السنة، وعفوتم عن يسيره في سائر البدن حتى لا تجب إزالته بالنسبة لا بمائع ولا جامد.

Mas'alah: Is istinja' (cleansing after relieving oneself) obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=72)

19 - مسألة الاستنجاء ليس بفرض عندنا، وهي كسائر النجاسات الواقعة على الثوب والجسد، لا يجب إزالتها إلا من طريق السنة. وقال بعض أصحابنا: إن إزالة النجاسات فرض، وعلى هذا الاستنجاء فرض. وقال أبو حنيفة مثل قول مالك، فإن صلى ولم يستنج صحت صلاته، و [لكنه جعل] محل الاستنجاء عنده مقدارا، يعتبر به سائر النجاسات في كل المواضع، وهو قدر الدرهم الأسود البغلي [1]. وقال الشافعي: الاستنجاء فرض، وإن صلى ولم يستنج بطلت صلاته، وهو وأبو حنيفة يقولان: إن إزالة النجاسة من غير المخرج فرض.

Sub-topic - Ruling on Impurity Spreading Beyond the Exit

Mas'alah: What is the ruling on sweat from the place of istijmar and on impure ointment applied to a wound?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=156)

(الثالث عشر) قال ابن الحاجب ولو عرق من المستجمر موضع الاستجمار فقولان التوضيح أي هل يعفى عن ذلك العرق في الثوب ثم قال ابن الحاجب والمرهم النجس يغسل على الأشهر التوضيح قال ابن رشد إذا عمل المرهم من عظام الميتة أو من شيء نجس وطلى به الجرح فهل يعفى عنه لمشقة غسله من الجرح وهو قول ابن الماجشون أو لا يصلي حتى يغسله وهو المشهور لأنه أدخله على نفسه فكان كما لو أنكأ القرحة

Mas'alah: What is the ruling on impurity that spreads beyond the exit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=205)

(فرع) ما انتشر من النجاسة عن محل خروجها أي بعد تعيين الماء كما نبه عليه الناظم بقوله إلا ما كان كثيرا انتشر وفى كون ما قرب جدا كالمخرج أو لا بد من الماء قولان الأول لابن الجلاب والثانى لابن عبد الحكم وابن حبيب وهذا مفهوم قول الناظم كثيرا والخلاف فى المسألة جار على الخلاف فيما قرب من الشيء هل له حكم ذلك الشيء

أو حكم نفسه وللمسألة نظائر كثيرة انظرها فى كتب النظائر كالمنهج المنتخب للزقاق وإيضاح المسالك للونشريسى ونحوهما

Mas'alah: What is the ruling on sweat in clothing after istijmar?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=206)

الثالث إذا عرق في الثوب بعد الاستجمار قال صاحب الطراز وابن

رشد يعفى عنه لعموم البلوى وقد عفي عن ذيل المرأة تصيبه النجاسة مع إمكان شيله فهذا أولى ولأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يستجمرون ويعرقون وقال ابن القصار ينجس لتعدي النجاسة محل العفو

Mas'alah: What is the ruling on cleaning impurity that spreads beyond the exit area in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=37)

[71] مسألة: إذا انتشر الحدث عن موضع المخرج، وما لا بد منه من حواليه في الغالب إلى ما بعد عنه لا يجوز فيه إلا الماء. خلافا للشافعي في أحد قوليه لأنها نجاسة على غير المخرج وما لا بد منه فلم

يجز إزالتها إلا بالماء كما لو جرت إلى الفخذ والساق. ولأن المخرج مخصوص لتكرار الخروج منه.

Mas'alah: Is water required for cleaning around the exit beyond the normal area?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=127)

وحكى بن خواز بنداذ عن مالك وأصحابه أن ما حول المخرج مما لا بد منه في الأغلب والعادة لا يجزئ فيه إلا الماء ولم أر عن مالك هذا القياس وقالت طائفة من أصحابنا إن الأحجار تجزئ في مثل ذلك لأن ما لا يمكنه التحفظ منه مثل الشعر وما يقرب منه حكمه حكم المخرج واختلف أصحاب الشافعي أيضا فمنهم من قال تجزئ فيه الأحجار ومنهم من أبى ذلك وأما أبو حنيفة وأصحابه فعلى أصلهم أن النجاسة تزول بكل ما أزال عينها وأذهبها ماء كان أو غيره وقدر الدرهم عندهم معفو عنه أصلا وقال داود النجاسة بأي وجه زالت أجزأ ولا تحد بقدر الدرهم

Mas'alah: What is the ruling on sweat from the area of istijmar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=580)

ومن استجمر، فلبس ثوبا، فعرق فيه، فأصاب موضع الاستجمار، فقد قال ابن القصار: ينجسه. وعندي؛ أنه لا ينجس بعد الانقاء، وهو مما لا يمكن الاحتراز منه، وتلحق به المشقة كموضع النجو. مسألة: (1) القائل هنا هو أبو إسحاق بن شعبان كما صرح به الباجي. (2) كذا في النسخ والعبارة مضطربة، والصواب كلما في المنتقى: "وان قلنا بقول أبي إسحاق وأبي الفرج فقد قال أبو إسحاق: لا يجزيه ..." (3) أخرجه مسلم (262) . (4) الكلام موصول للإمام الباجي. (5) انظر التفريع: 1/ 210 - 211.

Mas'alah: What is the ruling on water that splashes onto clothing during istinja?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=15)

[ما يتطاير على الثوب عند الاستنجاء] فأجاب: إن كان أول شروعه فهو نجش, وإن كان مما بعده فهو طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on areas adjacent to the exit in istijmar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=77)

الباجي عن ابن أبي حازم ورواية العراقيين: "ما لابد منه غير المخرج كالمخرج" .

Mas'alah: What is the ruling on using water for areas near the exit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=77)

أبو عمير: "قال ابن خويز منداد عن مالك وأصحابه: ما قاربه مما لابد منه لا يجزئ فيه غير الماء" .

Mas'alah: Is the sweat from the area of istijmar excused if it touches clothing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=80)

وفي العفو عن عرق محل الاستجمار يصيب الثوب ونجاسته- قولا الباجي وابن

القصار.

Mas'alah: What is the ruling on a garment that becomes impure from sweat after istijmar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=68)

[المنتقى] بالثالث عليهما والأول أظهر وأحوط والله أعلم. 1 - (مسألة) : ومن استجمر فلبس ثوبا فعرق فيه فأصاب موضع الاستنجاء فقد قال القاضي أبو الحسن ينجسه ووجه ذلك أنه إذا وصل أثر النجو إلى موضع من الجسد غير المخرج فإنه لا يطهره إلا الماء فكذلك إذا نال الثوب وتعلق به مثل ذلك الأثر فإنه لا يطهره إلا الماء قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - والذي عندي أنه لا ينجس ولا يتعلق به شيء بعد الإنقاء وهذا مما لا يمكن الاحتراز منه وتلحق به المشقة كموضع النجو. (مسألة) : ومن نسي الاستجمار وصلى فقد روى أشهب عن مالك أرجو أن لا تكون عليه الإعادة قال الشيخ أبو محمد أراه يريد إذا مسح. وقال محمد بن مسلمة في المبسوط من تغوط أو بال فلم يغسله ولم يمسح حتى صلى يعيد في الوقت لأنه كسائر الجسد إلا أنه يجزي فيه المسح بالأحجار ولا يجزئ في سائر الجسد. (ش) : قوله إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى المقبرة يقتضي إباحة زيارة القبور لأن ظاهر قوله خرج إلى المقبرة يقتضي قصد إليها. (فصل) : وقوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين يعني بذلك المقبرة إلا أن قوله عليكم يدل على أن المراد بالسلام أهلها فكأنه قال السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ويحتمل أن يحيوا فيسمعوا سلامه ويحتمل أن يسلم عليهم مع كونهم أمواتا وهو أظهر لامتثال أمته بعده لذلك. 1 - (فصل) : وقوله وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يحتمل معاني: أحدها: أنه مأمور بأنه لا يقول أفعل غدا شيئا إلا أن

يقول إن شاء الله فعلى ذلك قال وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ويحتمل أن يقول ذلك مع القطع على اللحاق كقوله تعالى {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين} [الفتح: 27] ويحتمل أن يقول ذلك غير قاطع على اللحاق بهم إذ وصفهم بأنهم مؤمنون على الظاهر من حالهم فيكون معنى ذلك إن شاء الله أن يرحمكم ويتفضل عليكم وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يدري ما يفعل به ولا بأحد من أمته. وقد قال – صلى الله عليه وسلم – في حديث عثمان بن مظعون «أما هو وقد جاءه اليقين والله إني لأرجو له الخير وما أدري والله وإني رسول الله ما يفعل بي ثم أعلم بعد ذلك – صلى الله عليه وسلم – بما أعد له وما تفضل به عليه وعلى كثير من أصحابه» وروى الداودي أن معنى قوله إن شاء الله كما شاء الله. وقال أبو القاسم الجوهري معناه لا نبدل ولا نغير نموت على ما متم عليه إن شاء الله تعالى وهو قول محتمل. 1 – (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – وددت أني قد رأيت إخواننا تمن منه – صلى الله عليه وسلم – لرؤية من يأتي بعده من أمته وقد علم أنه لا يراهم إلا بعد الموت. وقد قال – صلى الله عليه وسلم – لا يتمنين أحدكم الموت إما محسنا فلعله يزداد وإما مسيئا فلعله يستعتب وإنما معنى ذلك أن لا يعلق التمني بالموت وإنما تعليقه بما يرضاه الإنسان بعد الموت فإنه جائز كما يجوز للإنسان أن يعلقه بدخول الجنة. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – إخواننا لقوله تعالى {إنما المؤمنون إخوة} [الحجرات: 10] فقالوا يعني أصحابه ألسنا

Mas'alah: What is the ruling on istijmar with stones when impurity extends beyond the exit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=22)

وقال في المختصر: ويجزئه أن يستجمر بالأحجار، إلا أن يكون أصاب ذلك غير المخرج، وغير ما لا بد منه، فإنه يعيد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on istijmar when impurity exceeds the exit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=22)

وقال قوم: إن عدا المخرج. فسألت مالكا، فلم يذكر: عدا المخرج.

Mas'alah: When is water obligatory for cleaning widely spread urine or feces in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=111)

(و) يتعين الماء في حدث بول أو غائط (منتشر عن مخرج) انتشارا (كثيرا) وهو ما زاد على ما جرت العادة بتلويثه كأن ينتهي إلى الألية أو يعم جميع الحشفة أو جلها

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of the istijmar area and internal impurity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=211)

العفو عن عرق محل الاستجمار يصيب الثوب ونجاسته قولا. الباجي وابن القصار: وانظر إذا دخلت النجاسة باطن الجسد. قال التونسي: ما يداخل الجسم من نجاسة لغو.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on using stones when impurity exceeds the exit?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3561)

وقال الشافعي يجوز بالأحجار ما لم يعد المخرج فإن عدا المخرج لم يجز إلا الماء

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity that spreads beyond the exits?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=246)

وإن تعدى الخارج المخرجين إلى وسط [5] الجسم وانتشر كثيرا فلا يزال إلا بالماء، [وإن قل انتشاره فقولان: قيل هو كالموضع فيزال بالأحجار، وقيل كالمنتشر كثيرا فلا يزال إلا بالماء [6]. وهذا على الخلاف في ما قارب الشيء هل يعطى حكمه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the sweat from the area of istijmar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=61)

ولو عرق من المستجمر موضع الاستجمار فقولان أي: هل يعفى عن ذلك العرق في الثوب؟ وستأتي هذه المسألة.

Mas'alah: Is it obligatory to wash the interior of the two outlets?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=173)

وليس عليه) أي المستنجي لا وجوبا ولا استحبابا (غسل ما بطن من المخرجين) صوابه من المخرج [حاشية العدوي] الشارح مع الحك ليس المراد مصاحبة الغسل للحك في الزمان، بل المراد المصاحبة في الوجود فلا ينافي أن يحك أولا، ثم يغسل أي بدون حك، ويحتمل وجه آخر، وهو أنه يحكها أولا ثم يغسلها مع حك آخر، فقول الشارح مع الحك أي جنس الحك المتحقق في فرد آخر. [قوله: ليزيل عنها أثر النجاسة] أي الحكم وهذا تعليل للغسل، وفائدة الحك ثانيا على التقرير الثاني زوال الرائحة، ويقوم مقام الحك الصابون والأشنان ونحوهما مما يزيل الرائحة، وفي كلا التقريرين إشكال. أما الأول فيقال لا فائدة في الغسل بعد الحك؛ لأنه قاصد الاستنجاء بعد، فالمقصود من الغسل يحصل بالاستنجاء، وأما الثاني فلأن الغسل مع الحك يغني عن الحك أولا وحده، إلا أن يقال جوابا عن الثاني الحك أولا للتقليل، أي وأما الغسل مع الحك الثاني فهو لزوال الحكم والرائحة، وقد حل تت المصنف بحل لا يرد عليه شيء ونصه، ويغسلها بما يزيل به الرائحة كالصابون إلخ. [قوله: فإن لم تزل الرائحة إلخ] فلو لم يفعل ما ذكر فلا بطلان فزوالها ليس بواجب. [قوله: فإنه يعفى عنه] المراد لا يلام؛ لأن زوال الرائحة مندوب، [قوله: يستنجي بالماء] ولا حاجة بعد ذلك لغسلها بكتراب إذ غسلها بكتراب بعد الاستنجاء إذا استجمر بها ابتداء، ثم استنجى أو استنجى بدون الاستجمار سواء كان بعد بلها أم لا، وأما إذا استجمر ابتداء بحجر ونحوه، ثم استنجى فلا يطلب بذلك وكهذه الصورة، [قوله: لفعله إلخ] انظر هل ذلك دائما أو غالبا، وهو الظاهر وحرر. [قوله: يواصل] أي ندبا [قوله: ويسترخي إلخ] أي ندبا أي حال الاستنجاء وكذا حال الاستجمار، ولكن ما أشار إليه الشارح من العلة ربما يقتضي

الوجوب، وقد أشار لذلك حلولو في شرح المختصر كذا قال عج. [قوله: تمكن من غسله] أي أو من الاستجمار كما أشرنا إليه، [قوله: ويجيد إلخ] الظاهر ندبا لما تقدم من ندب الاسترخاء [قوله: حتى يتنظف إلخ] أي بأن تذهب النعومة وتظهر الخشونة ويكفي غلبة الظن في ذلك، [قوله: لقطع يد أو قصر] أي اليمنى واليسرى لا اليسرى فقط كذا قال عج. [قوله: أو غير ذلك] أي كسمن [قوله: استناب إلخ] أي وجوبا أو سنة على الخلاف، لكن الزوجة لا يلزمها ذلك، وإنما يندب لها فقط، وأما الأمة فيجبرها على ذلك إلا أن تتضرر، ويلزمه شراء أمة لذلك إن قدر، وإلا سقط عنه إزالة النجاسة، وأما الزوجة إذا عجزت عن الاستنجاء بنفسها فلها أن تمكن زوجها إن طاع ويندب له ذلك، ولا يجوز لها أن تمكن غيره ولو أمتها لما تقدم أن عورة الحرة مع المرأة ولو أمتها ما بين السرة والركبة. [قوله: سرية] بضم السين [قوله: إيهام] أي إيهام أنه يغسل ما بطن من المخرجين [قوله: لا وجوبا ولا استحبابا] أي بل حرام فقد قال عج والذي يفيده كلام صاحب المدخل أن إدخال الأصبع في أحد المخرجين للرجل والمرأة حرام اهـ. ولا يقال إن الحقنة مكروهة فما الفرق؛ لأنا نقول الحقنة شأنها أن تفعل للتداوي، كذا أجاب بعض الأشياخ [قوله: صوابه من المخرج] أجيب عن ذلك بأن يراد بالمخرجين الدبر، وقبل المرأة فالمصوب لاحظ العموم بدليل التعليل فتنهى المرأة

بلفظ الإفراد؛ لأن مخرج البول من الرجل لا يمكن غسل داخله، وانظر هل الطلب في قوله)

Mas'alah: What is the ruling on istinja' with a single stone and impurity reaching beyond the exit?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=48)

فيما فعل. قال: وكذلك إذا [استن] جى بحجر واحد فقد أساء، ولا إعادة عليه لصلاته إذا بالغ ولم يعد المخرج، فإن أصاب شيئا من ذلك غير المخرج وما قارب ذلك كان عليه أن يغسله بالماء ويعيد الصلاة. قال: وهو قول مالك.

Mas'alah: Does sweat after istijmar render the garment impure?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=41)]

الفرع الثالث: إذا عرق في الثوب بعد الاستجمار، فقال القاضي أبو الحسن "ينجس" .

Mas'alah: What is the ruling on sweat after istijmar according to Qadi Abu al-Walid?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=41)]

وأبى ذلك القاضي أبو الوليد، (وعلل) "بأنه (مما) لا يمكن الاحتراز منه، وتلحق به المشقة كموضع النجو" .

Mas'alah: What is the ruling on the trace of impurity after istijmar?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=112)]

الأولى: الأثر على محل النجو بعد الاستجمار، فلو صلى من استجمر في ثوب فعرق

فيه، فأصاب موضع الاستنجاء، جرى على الخلاف بين القاضيين أبي الحسن وأبي الوليد، كما تقدم.

Mas'alah: When is water obligatory for impurity that has spread beyond the exit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=319)

[3] وتعين الماء في منتشر عن مخرج كثيرا؛ لخروجه عن محل الرخصة، والمحل الذي انتشرت فيه كسائر البدن، لا تزال عنه النجاسة إلا بالماء. ومفهومه: عدم تعيينه في اليسير، وهو كما قال عبد الوهاب: ما حول المخرج، وما قارب مما لا بد منه، ويعلم في العادة أنه لا ينفك عن إصابته، حكمه حكم المخرج بنفسه، إذ لا يمكن الاحتراز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the entire penis or just the site of impurity for madhy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=319)

بغسل، أي: مع غسل ذكره كله عند المغاربة، وعليه الأكثر، وعند العراقيين: محل الأذى خاصة؛ قياسا على البول، وإذا قلنا بغسل ذكره كله ففي وجوب النية لغسله، وهو قول الأبياني، واستظهر، وعدم وجوبها، وهو قول ابن أبي زيد قولان.

Mas'alah: What is the ruling on blood in sputum and sweat from istijmar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=318)

وذكر البرزلي في مصل أخذ نخامة بكمه ثم وجد فيها دما: لا إعادة عليه ليسارته ولو عرق من المستجمر موضع الاستجمار فانتشر حتى أصاب الثوب والجسد كان معفوا عن ذلك على الأصح، وقد قالوا في يسير الدم إن الأظهر أنه كالمائع الطاهر والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sitting on soft impure ground while urinating?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=447)

ومنع برخو نجس هذه المسألة عكس التي قبلها في الطهارة؛ يعني أن الموضع إذا كان رخوا نجسا فإنه يمنع قضاء الحاجة فيه للجالس؛ أي حاجة البول، ويتعين عليه القيام، ومعنى المنع الكراهة؛ لأن غاية ما فيه التضمخ بالنجس، والمعتمد فيه الكراهة، وأما الموضع الصلب فإن كان طاهرا تعين الجلوس به؛ أي تأكد ندبه، وإن كان نجسا تنحى عنه قياما وقعودا؛ أي تأكد ندب تنحيه. وهذه الأقسام الأربعة إنما هي في البول من الذكر الفحل، وأما الغائط فلا يجوز إلا جالسا، ومثله بول المرأة، والخصي، والخنثى الشكل حيث بال من الفرج، والمراد بعدم الجواز في هذه: الكراهة الشديدة؛ لأن غاية ما يلزم في المخالفة التضمخ بالنجس، وهو مكروه على الراجح إلا لضرورة، وقول غير واحد: يجوز البول قائما؛ لأنه عليه الصلاة والسلام فعله (1) ( ) . انتهى. معناه عدم الحرمة فلا ينافي أنه مكروه أو خلاف الأولى لا ما استوى طرفاه، وفي المدخل: اختلف

في البول قائما فأجيز وكره، والمشهور الجواز إذا كان في موضع رخو لا يمكن الاطلاع عليه، فإنه يستشفى به من وجع الظهر، وعلى ذلك حملوا ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام (أنه أتى سباطة (1) عن حنيفة قال: أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ. البخارى، كتاب الوضوء، رقم الحديث: 224. ومسلم، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 273. وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 23.

Mas'alah: When is water obligatory for cleaning due to widespread impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=481)

ومنتشر عن مخرج يعني أن ما انتشر من البول والغائط عن الخرج انتشارا كثيرا يتعين فيه الماء فلا يكفي فيه الحجر، والكثير ما زاد على ما جرت العادة بتلويثه دائما أو غالبا، وذكر الشيخ على الأجهوري أنه يتعين الماء في جميع ذلك يعني في الزائد وغيره، وينبغي مراعاة عادة كل

شخص. قال الشيخ إبراهيم: وهذا يعني قول المنصف: "ومنتشر عن مخرج كثيرا" يغني عن قوله: "وبول امرأة" لكن مقصوده التنصيص على أعيان السائل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when impurity spreads beyond the exit during istinja?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=109)

قوله: "فإن انتشر (عن) ذلك الموضع لم يجزئه إلا الماء" : وهذا كما ذكره، لأنه لا يخرج حينئذ عن حكم الاستنجاء، وفيما قرب المخرج قولان، فقيل: لا يزال إلا بالماء، وقيل: يزال بالأحجار وبالماء، على أن ما قرب

الشيء حكمه كحكمه.

Mas'alah: What is the ruling on istijmar for widespread urine or stool?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=146)

(و) حدث بول أو غائط (منتشر عن مخرج) انتشارا (كثيرا) وهو ما زاد على ما جرت العادة بتلويثه دائما أو غالبا قاله تت ومق وينبغي مراعاة عادة كل شخص ويتعين الماء في المنتشر كما هو ظاهر لفظه فيغسل ما جاوز محل الرخصة فقط ويجزئه الحجر في الباقي ويحتمل أنه لا بد من غسل الجميع لأنهم يغتفرون اليسير منفردا دونه مجتمعا قاله بعض الشراح

Mas'alah: What is the ruling on widely spread impurity from the outlet?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=149)

ومنتشر عن مخرج كثيرا (ش) أي وتعين الماء في حدث منتشر عن مخرج كثيرا من بول [حاشية العدوي] قوله: ولا يصح أن تكون للآلة إلخ) أراد بالآلة هنا ما يكون حصول الفعل به وهو آلة له وأراد بالسبب هنا ما يكون سببا في حصول الفعل من غير

أن يكون آلة (قوله: كما لا يصح أن تكون للاستعانة) مفاد كلامهم أن باء الآلة من جملة باء الاستعانة. (قوله: ولو عذبا) أفاد به الرد على من يقول يكره الماء العذب؛ لأنه من المطعوم بل قال بعض لا يجوز الوضوء ولا الاستنجاء بالماء العذب؛ لأنه طعام كما لا تزال النجاسة بالطعام (قوله: لإزالتهما العين والأثر) أي الحكم فيه أنهما يزولان بالماء فلا داعي إلى الحجر (قوله: {إن الله يحب التوابين} [البقرة: 222] إلخ) أي من الذنوب والتواب الذي كلما أذنب جدد توبة (قوله {ويحب المتطهرين} [البقرة: 222] أي الذين يجمعون بين الماء والحجر على ما قاله الشارح وقيل المتطهرين من الشرك وقيل هم الذين لم يصيبوا الذنوب (قوله: وقال تعالى) أي في حق أهل قباء (قوله: فإن اقتصر على الحجر أجزأه) أي مع وجود الماء فلو عرق المحل وأصاب الثوب فلا يضر (قوله: فإنها تجزئ عنه) أنث باعتبار كون الحجر آلة (قوله: كاف في الاستحباب) فيه نظر؛ لأنه يقتضي التساوي بل المراتب خمس الجمع بين الماء والحجر ثم الماء والجامد غيره ثم الماء ثم الحجر ثم غيره واعتمد شيخنا ما ذكرنا من أن المراتب خمس. (قوله: في مني) ثم حيث تعين الماء في المني كما قال المصنف فلا يجب غسل الذكر كله؛ لأن غسله كله إما تعبد أو معلل بقطع أصل المذي وكلاهما منتف في المني خلافا لما ذكره الشيخ بركات الحطاب عن والده من وجوب غسله كله بنية (قوله: أما في المني والحيض) أي، وأما في بقية المسائل الآتية من البول وغيره فلا يقال فيه ما ذكر (قوله: وأخرج) أي أو من خرج منيه معطوف على من فرضه التيمم ولا شك أن من خرج منيه بلا لذة أو غير معتادة فرضه الوضوء (قوله: ومني صاحب السلس يكفيه الحجر) أي إن لم ينقض الوضوء وإلا تعين الماء وعبارة سند أما مني صاحب السلس، فإن لم يوجب الوضوء فكالبول يكفي فيه الحجر، وإن أوجب تعين فيه الماء كما قاله الحطاب على سبيل البحث فيه نظر بل لا يحتاج لغسل أيضا حيث لازم كل يوم نقض الوضوء أم لا وكذا يقال في قوله الآتي وإلا فينبغي أن يقال: إن لم

ينقض الوضوء إلخ (قوله: ويعفى عن خفيف البلة) أي فلا يحتاج لاستجمار (قوله: كأثر الاستجمار) أي فيعفى عما أصاب الثوب من عرقه كما تقدم. (قوله: وبول مرأة إلخ) ومثل بول المرأة مني الرجل إذا خرج من فرجها بعد غسلها؛ لأنه كبولها فلا يكفي فيه الاستجمار والظاهر أن مثله البول الخارج من الثقبة إن انسد المخرجان؛ لأنه ينتشر فيتعين فيه الماء ولا يكفي فيه الأحجار وأفهم قول المصنف بول أن حكمها في الغائط حكم الرجل وتغسل المرأة كل ما ظهر من فرجها حال جلوسها والبكر ما دون العذرة كالحيض ولا تدخل المرأة يديها بين شفرتيها كفعل اللاتي لا دين لهم وهو من فعل شرارهن وكذا يحرم إدخال أصبع بدبر لرجل أو امرأة ولا يقال الحقنة مكروهة فما الفرق؛ لأنا نقول الحقنة شأنها أن تفعل التداوي (قوله: والخصي) أراد به مقطوع الذكر قطع أنثياه أو لا (قوله: ومنتشر عن مخرج كثيرا) يغسل الكل ولا يقتصر على غسل ما جاوز المعتاد؛ لأنهم قد يغتفرون اليسير منفردا دونه مجتمعا هذا ظاهر كلامهم كما أفاده عج

أو غائط من ذكر أو أنثى أو خنثى وهذا يغني عن قوله وبول امرأة لكن المقصود التنصيص على أعيان المسائل، وقوله: كثيرا أي انتشارا كثيرا ومن حد اليسير وهو ما حول المخرج وما قاربه مما لا بد منه كما قاله القاضي عبد الوهاب يعلم حد الكثير أي ومتجاوز عن مخرج تجاوزا كثيرا أي جاوز المخرج وما قرب منه مما لا بد منه بأن وصل إلى الأليتين مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on sweat from the area of istijmar touching clothing?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=127)

فرع: ابن الحاجب وعرق المحل يصيب الثوب معفو عنه على الأصح (ع) وفي العفو عن عرق محل الاستجمار يصيب ونجاسته قولان: الباجي وابن القصار انتهى. ونظر بعضهم في قوله ونجاسته فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on using stones when impurity spreads beyond the exit?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=131)

فتأمله وفي قوله (يخرج أخرهن نقيا) أجزأه أنه إن لم يخرج نقيا لم يجز فيزيد عليها إلى الإنقاء ويستحب الإتيان إلى السبع ثم يسقط استحبابه ويجب الماء لانتشاره على المخرج كثيرا فلا تجزئ الأحجار (ع) وما بعد بالماء وفي كون ما خرج حدا كالمخرج أو بالماء قولا الجلاب مع رواية ابن رشد وابن حارث والشيخ والجلاب مع ابن عبد الحكم مع ابن رشد مع ابن حبيب وابن أبي حازم انتهى.

Sub-topic - Istibra' from Urine and Feces

Mas'alah: What is the ruling on istibra' from urine and feces?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=202)

ويجب استبراء الاخبثين مع سلب ونتر ذكر والشدع

Mas'alah: What is the ruling on istibra' and the method of performing it?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=202)

يعني أنه يجب على قاضى الحاجة استبراء الأخبثين والاستبراء استفراغ ما في المخرجين ابن الجلاب الاستبراء واجب مستحق وهو إخراج ما بالمحلين من أذى والأخبثان بالثاء المثلثة من الخبث الذي هو التنجس قاله في المشارق والمراد به هنا البول والغائط ويزاد على ذلك في الذكر السلت والنتر الخفيفان فيأخذ ذكره بيسراه ويجعله بين سبابته وإبهامه ويمرهما من أصله إلى آخره والنتر بمثناة فوقية ساكنة جذب بخفة وقوله الأخبثين يقرأ بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن وقوله سلت بكسرة واحدة لأنه مضاف في التقدير لمثل ما أضيف له نتر على حد بين ذراعي وجبهة الأسد وإنما أمر بترك الشد في السلت لأنه يرخي المثانة ولا تحديد في المرات لأن أمزجة الناس مختلفة الشيخ زروق وقد جرب لطوله أن يهمز بأصبعه بين السبيلين فإنه يدفع

الحاصل ويمنع الواصل وسمع ابن القاسم ليس القيام والقعود وكثرة السلت بصواب اللخمى من عادته احتباسه فإذا نزل منه وجب أن يقوم ثم يقعد وسأل ابن رشد عن الرجل يخرج من بيت الماء وقد استنجى بالماء ثم توضأ فيكون في الصلاة أو سائرا إليها فيجد نقطة هابطة فيفتش عليها فتارة يجدها وتارة لا يجدها فأجاب لاشيء عليه إذا استنكحه ذلك ودين الله يسر وسئل ربيعة عن الرجل يمسح ذكره من البول ثم يتوضأ فيجد البلل فقال لا بأس به قد بلغ محنته وأدى فريضته وحكم الاستبراء الوجوب كما صرح به الناظم تبعا لغيره وأما تنظيف المحلين بالاستنجاء أو بالاستجمار فهو من باب زوال النجاسة وقد تقدم حكمه

Mas'alah: Does passing wind after istinja require repeating istinja?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=137)

[الذي يستنجي بالماء ويؤخر وضوءه] ومن كتاب أوله باع شاة واستثني جلدها وسئل عن الذي يستنجي بالماء ويؤخر وضوءه، قال: لا بأس بذلك، ولو خرج منه ريح بعد الاستنجاء وقبل أن يتوضأ لم يكن عليه إذا توضأ أن يستنجي مرة أخرى. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، ومثله في المدونة؛ لأن الاستنجاء إنما هو لما يتعلق بالمخرج من الأذى، والريح لا يتعلق منه بالمخرج أذى فلا استنجاء فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is istinja' required after passing wind?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=130)

ولا يستنجي من ريح

Mas'alah: Is istinja required after passing wind in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=38)

[72] مسألة: لا يستنجى من الريح. خلافا لقوم. لقوله عليه السلام: (ليقم صاحب هذا الريح فليتوضأ) . ولم يأمره بالاستنجاء منها. وقوله: (ليس منا من استنجى من الريح) . ولأن الاستنجاء مأخوذ من إزالة النجو فإذا لم يكن أثر لم يكن غسله استنجاء. ولأنه مرور ريح على موضع من البدن فلم يستحق إزالته كغير ذلك الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on vigorously shaking the penis after urination?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=23)

الثالثة والثلاثون: لا يسلت ذكره إلا برفق فإن ذلك يؤدي إلى أن يصلي بالنجاسة؛ لأن المحل كالضرع كلما تسلته يعطي المادة فيكون ذلك سببا؛ لعدم التنظيف.

Mas'alah: What is the ruling on relaxing slightly during istinja'?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=24)

الثانية والخمسون: يسترخي قليلا عند الاستنجاء؛ لأنه إذا لم يفعل يخاف عليه أنه إذا خرج استرخى منه ذلك العضو فيخرج شيء من الموضع الذي لم يغسله على ظاهر بدنه

فيصلي بالنجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on inserting a finger into the anus during cleaning?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=24)

الثالثة والخمسون: يحذر أن يدخل أصبعه في دبره فإنه من فعال أشرار الناس، وهو منهي عنه؛ لأنه يفعل بنفسه، وذلك حرام

Mas'alah: How should one assess oneself during istibra'?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=25)

الرابعة والخمسون: يتفقد نفسه في الاستبراء فيعمل على عادته فرب شخص يحصل له التنظيف عند انقطاع البول عنه وآخر لا يحصل له ذلك إلا بعد أن يقوم ويقعد، وذلك راجع إلى اختلاف أحوال الناس في أمزجتهم وفي مآكلهم واختلاف الأزمنة عليهم فقد يتغير حاله بحسب اختلاف الأمر عليه، وهو يعهد من نفسه عادة فيعمل عليها فيخاف عليه أن يصلي بالنجاسة أو يتوسوس في طهارته فيعمل على ما يظهر له في كل وقت من حال مزاجه وغذائه وزمانه فليس الشيخ كالشاب، وليس من أكل البطيخ كمن أكل الجبن وليس الحر كالبرد.

Mas'alah: What is the ruling on going out among people while holding the penis during istibra'?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=25)

الخامسة والخمسون: إذا قام للاستبراء فلا يخرج بين الناس وذكره في يده وإن كانت تحت ثوبه فإن ذلك شوه ومثلة، وكثيرا ما يفعله بعض الناس، وهذا قد نهي عنه، وإن كانت له ضرورة في الاجتماع بالناس إذ ذاك فليجعل على فرجه خرقة يشدها عليه ثم يخرج فإذا رجع من ضرورته تنظف إذ ذاك.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (cleansing after relieving oneself)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=79)

الجلاب: والاستبراء إخراج ما بالمحلين من أذى واجب مستحق "."

Mas'alah: What is the ruling on shaking and wiping during istibra'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=79)

وروي بالنفض والسلت الخفيفين باليسرى، وسمع ابن القاسم: "ليس القيام والقعود وكثرة السلت بصواب" .

Mas'alah: What is the ruling on preventing a person with urinary blockage from urinating?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=104)

الطراز: منعه ابن القاسم البول إن خفت حقنته.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' before istinja'?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=26)

(المسألة الخامسة) يجب الإستبراء قبل الإستنجاء وهو استفراغ ما في المخرجين من الأذى وليس له حد بل يرجع إلى عوائد الناس وقال الشافعي يحلب القلم ثلاث مرات

Mas'alah: What is the ruling on istibra' after urination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=25)

ومن المختصر: وليس على الذي يستبرئ البول أن ينتفض ويتنحنح، ويقوم ويقعد، ولا يمشي، ويستبرئ ذلك بأيسره، بالنفض والسلت الخفيف. قال ابن القاسم عن مالك في العتبية: في الذي يكثر السلت ويقوم ويقعد، قال: ليس ذلك بصواب. قال أبو محمد: وفي باب القصد في الماء، ذكر تخفيف ربعة في سرعة التنظف من البول، وإبطاء ابن هرمز فيه، وقوله: لا تقتدوا بي.

Mas'alah: What is the ruling on standing after urination to let it drain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=25)

قال ابن نافع في المجموعة عن مالك: ولم أسمع عن أحد ممن مضى أنه كان يقيم بعد فراغه حتى ينعصر.

Mas'alah: What is the ruling on finding moisture after cleaning from urine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=25)

ومن وجد بللا بعد أن تنظف فلم يدر من الماء هو أم من البول؟ فأرجو أن لا شيء عليه، وما سمعت من أعاد الوضوء من مثل هذا، وإذا فعل هذا تمادى به.

Mas'alah: What is the ruling on feeling moisture after urination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=25)

قال عنه ابن القاسم: فالذي يحس شيئا منه بعد البول فلا تطيب نفسه، قال: هذا من الشيطان. وكرهه.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (clearing the urethra)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=19)

والاستبراء - وهو استفراغ ما في المخرج مع سلت ذكر ونتره [5] بخفة - واجب، وكفى الماء وحده اتفاقا، والأحجار ونحوها، وقال ابن حبيب: إن عدم الماء [6]. وحمل على الاستحباب، والأولى الجمع بينهما، ويوالي الصب للإنقاء، ولا يضر بعده ريح يد. (1) في (ق1) : (بقطار) . (2) "قطار" بكسر القاف أي تتابع البول، من حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: 1/ 219. (3) المدونة 1/ 117: "قال مالك: إنما الحديث الذي جاء" لا تستقبل القبلة لغائط ولا لبول "إنما يعني بذلك فيافي الأرض ولم يعن بذلك القرى والمدائن" . (4) في (ح1) : (قولان) . (5) كذا

بالثاء فيما بين أيدينا من مخطوطات الكتاب، والمعروف بالتاء المثناة من فوق، بل قال في مواهب الجليل 1/ 408: "كلهم ذكروه في مادة نتر بالمثناة الفوقية" . (6) قال ابن حبيب في الواضحة، ص: 236: (وقد ترك الاستنجاء بغير الماء، ورجع الأمر والعمل إلى الماء، فلسنا نجيز الاستنجاء بالحجارة اليوم إلا لمن لم يجد الماء، فأما من وجد الماء، فلا نحب ذلك له) .

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (ensuring complete emptying of urine and stool)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=108)

ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه إلخ) اعلم أن السين والتاء في كل منهما يحتمل

Mas'alah: What is the ruling on salting and plucking the penis during istibra'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=109)

أي إفراغ وإخراج (أخبثيه) هما البول والغائط (مع سلت ذكر) ماسكا له من أصله بأصبعيه السبابة والإبهام مثلا يمرهما لرأس الكمرة (ونتر) بمثناة فوقية ساكنة أي جذبه ليخرج ما بقي فيه (خفا) أي السلت والنتر أي يندب أن يكون كل منهما خفيفا لا بقوة لأنه كالضرع كلما سلت بقوة أعطى النداوة ولأن قوة ذلك توجب استرخاء العروق ويضر بالمثانة أي مستقر البول إلى أن يغلب على الظن انقطاع المادة ثلاثا أو أقل أو أكثر وينبغي أن يخفف زمنهما أيضا ولا يتبع الأوهام، فإنه يؤدي إلى تمكن الوسوسة من

القلب وهي تضر بالدين والعياذ بالله تعالى

Mas'alah: What are the rulings on istibra', istinja', and istijmar?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=61)

فصل صفة الاستبراء، والاستنجتاء، والاستجمار الاستبراء: واجب مستحخق وهو استفراغ ما في المخرج من الأذى. والاستنجاء: مستحب وهو إزالة النجاسة الظاهرة عن مخرج الأذى. ويستنجى من البول ومن الغائط، ولا يستنجى من الريح، ويكره الاستنجاء بالعظام والروث وسائر النجاسات. والاختيار غسل المخرجين بالماء، ولا بأس بالاقتصار على الأحجار، ولا بأس بالزيادة على ثالثة أحجار إذا لم تنق.

ولا بأس بالاستجمار بغي رالأحجار من المدر والخزف، والطين، والآخر، ولا بأس بالخرق، والقطن، والصوف. ولا بأس باستعمال التراب، وانلحالة، والسحالة. ولا بأس بالاقتصار على حجر واحد إذا بقي، كان ذا شعبة أو شعب عدة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (cleansing after urination) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=202)

(ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه)

Mas'alah: What is the ruling on wiping and squeezing the private parts after urination in Maliki

fiqh?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=203)]

(مع سلت ذكر ونثر خفا) ابن عرفة: روي بالسلت والنثر الخفيفين باليسرى، وسمع ابن القاسم: ليس القيام والقعود وكثرة السلت بصواب. اللخمي: من عادته احتباسه فإذا قام نزل منه وجب أن يقوم ثم يقعد. وسئل ابن رشد عن الرجل يخرج من بيت الماء وقد استنجى بالماء ثم توضأ فيكون في الصلاة أو سائرا إليها فيجد نقطة هابطة فيفتش عليها، فتارة يجدها وتارة لا يجدها. فأجاب: لا شيء عليه إذا استنكحه ذلك ودين الله يسر. وسئل ربيعة عن الرجل يمسح ذكره من البول ثم يتوضأ فيجد البلل فقال: لا بأس به قد بلغ محنته وأدى فريضته. وسئل سليمان بن يسار عن البلل يجده قال: انضح ما تحت ثوبك بالماء

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water after istibra'?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=204)]

واله عنه، قال القاسم بن محمد: إذا استبرأت وفرغت فارشش بالماء.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's incomplete wudu after urinating during the journey?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4190)]

وأما قوله في هذا الحديث نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فهذا عندي والله أعلم أنه استنجى بالماء أو اغتسل به من بوله وذلك يسمى وضوءا في كلام العرب لأنه من

الوضاءة التي هي النظافة ومعنى قوله لم يسبغ الوضوء أي لم يكمل وضوء الصلاة لم يتوضأ للصلاة والإسباغ الإكمال فكأنه قال لم يتوضأ وضوءه للصلاة ولكنه توضأ من البول هذا وجه هذا الحديث عندي والله أعلم وقد قيل إنه توضأ وضوءا خفيفا ليس بالبالغ وضوءا بين وضوءين لصلاة واحدة وليس هذا اللفظ في حديث مالك ومالك أثبت من رواه فلا وجه للاحتجاج برواية غيره عليه وقد قيل في ذلك إنه توضأ على (بعض) أعضاء الوضوء (ولم) يكمل الوضوء

للصلاة على ما روي عن ابن عمر أنه كان إذا أجنب ليلا وأراد النوم غسل وجهه ويديه إلى المرفقين وربما مسح برأسه ونام وهو لم يكمل وضوءه للصلاة وهذا عندي وجه ضعيف لا معنى له ولا يجب أن يضاف مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل الذي حكاه عن ابن عمر لم يضبط والوضوء على الجنب عند النوم غير واجب وإنما هو ندب (لأنه) لا يرفع فيه حدثه وفعله سنة وخير وليس من دفع من عرفة إلى المزدلفة يجد من الفراغ ما يتوضأ به وضوءا يشتغل به عن النهوض إلى المزدلفة والنهوض إليها من أفضل أعمال البر فكيف يشتغل عنها بما لا معنى له ألا ترى أنه لما حانت تلك الصلاة في موضعها نزل فأسبغ الوضوء لها أي توضأ لها كما يجب فالوضوء الأول عندي الاستنجاء بالماء لا غير (لأنه لم يحفظ عنه قط أنه توضأ لصلاة واحدة مرتين وإن كان يتوضأ لكل صلاة ويحتمل قوله الصلاة أي توضأ لها إذ رآه اقتصر على الاستنجاء ويحتمل غير ذلك) والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu after every urination?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4191)

وقد روى عبد الله بن أبي مليكة عن أمه عن عائشة قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعه عمر بكوز من ماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لم أومر أن

Mas'alah: What did Ibrahim al-Nakha'i do after urinating regarding inserting his hand into water?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6159)

وقد ذكر عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن الصلت بن بهرام قال رأيت إبراهيم النخعي يبول ثم يدخل يده في المطهرة

Mas'alah: What did Ibn Sirin do regarding inserting his hand into water after leaving the toilet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6160)

ومعمر عن قتادة عن ابن سيرين أنه كان يدخل يده في وضوئه وقد خرج من الكنيف قبل أن يغسلها وابن المبارك عن هشام عن ابن سيرين مثله وأيوب عن ابن سيرين عن عبيدة مثله

Mas'alah: What did Salim ibn Abdullah do after urinating regarding inserting his hand into water?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6160)

وروى عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا مهدي بن ميمون قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال رأيت سالم بن عبد الله بال فأتى بركوة فيها ماء فغمس يده في جوف الركوة يغسلها

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about praying while in pain from urine or stool?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7336)

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال من استطاع منكم فلا يصلي وهو موجع من خلاء أو بول وهذا والله أعلم يدل على الاستحباب

Mas'alah: What is the proper description of istibra' and istinja'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=139)

وصفته: أن يستبرئ بالسلت والنتر الخفيفين ويغسل اليسرى، ثم محل البول ثم الآخر، ويوالي الصب حتى ينتقي، ولا تضر رائحة اليد مع الإنقاء الضمير فى (وصفته) لا ينبغي أن يعود على الاستنجاء؛ لأن الاستبراء ليس صفة له, إذ هو استفراغ ما فى المخرجين, وهو واجب. وأما الاستنجاء فهو من باب زوال النجاسة, ولا ينبغي أن يعود على الاستبراء لما يلزم على ذلك من جعل الاستبراء بالسلت والنتر الخفيفين صفة للاستبراء, وهو لا يصح إلا بتجوز, وعلى هذا فالظاهر عوده على فعل الفاعل الجامع للاستبراء والاستنجاء معا.

وقوله: (بالسلت والنثر) مخصوص بالذكر, ولا تحديد فى المرات؛ لأن أمزجة الناس مختلفة. وفي السليمانية: إذا استبرأت المرأة فليس عليها غسل ما بطن, وإنما عليها غسل ما ظهر والعاتق والثيب في الوضوء واحد. وقوله: (ويغسل اليسرى) يحتمل أن ينصب اللام من يغسل بالعطف على يستبرئ, ويحتمل أن يرفع على الاستئناف. وإنما أمر بالغسل لئلا تعلق بها الرائحة. وهذا أولى مما قاله ابن أبى زيد من غسل اليدين؛ إذ لا موجب لغسل اليمنى, وينبغى أيضا أن يكتفى ببلل اليسرى, إذ المقصود من ذلك إنما هو عدم تعلق الرائحة باليد, ثم يغسل بعد غسل يده محل البول خوفا من أن يصل إليه شيء من النجاسة أن لو بدأ بمحل الغائط. (ثم الآخر) أى الدبر (ويوالي الصب) أى مع الاسترخاء (ولا تضر رائحة اليد) للحرج.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' and istijmar for purification?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=175)

وسلت) خفيف (ونتر للنقاء) وما شك فيه بعد كنقطة فمعفو فإن فتش ورآها ــــــــ المغايرة مع أن الاستفرغ هو الاستبراء (قووله وسلت) عطف على استبراء فهو واجب ويكون بجعل ذكره بين إبهامه وسبابته أو غيره (قوله: خفيف) أي: لا بقوة لأن المحل كالضرع كلما سلت أعطى نداوة فلا يحصل الإبراء فإن كان لا يحصل الاستبراء إلا بالشديد لم يجب عليه كما أفتى به الأجهوري، نعم إن توقف على نحو قيام وجب كاللخمي وقال عبد الوهاب والشيخ ف يالمختصر: لا يجب عليه، وهو ما في مختص عبد الحكم الأبهري لأنه وجب عليه لوجب عليه أن يمشى كثيا وأنه حرج ومشقة انظر

التلمساني على الجلاب (قوله: للنقاء) متعلق بكل من سلت ونتر، وأشار بذلك إلى انه لا حد لهما؛ لأنه ليس كل الناس سواء لأنه ـــــــ واعلم أن العبارات المستعملة هنا ثلا: استبراء، واستجما، واستنجاء، فالاستبراء: من وظائف الباطن وهو واجب اتفاقا كما عرفت، والآخرن عن طهارة الظاهر يجرى فيهما الخلاف، لكن الاستجمار: خاص باستعمال الجمرات من الحجر ونحوه، والاستنجاء ظاعم يكون بالماء وغيره مأخوذ من النجوة وهي المكان الرتفع، كما سموا الفضلة غائطا باسم المكان المنخفض، كانوا إذا أرادوا التبرز عمدوا للمنخفض فإذا قضوا أربهم انتقلوا للمرتفع وأزالوا فيه الأثر، وقيل: من نجوت العود قشرته، وقيل: كانوا يقصدون النجوة يستترون بها، وفي المصباح ما نصه: نجا الغائط نجوا من باب قتل خرج، إلى أن قال: واستنجيب غسلت موضع النجو أو مسحته بحجر أو مدر، والأول مأخوذ من استنجيب الشجر إذا قطعته من أصله لأن الغسل يزيل الأثر، والثاني من استنجيت النخلة إذا التقطت رطبها لأن المسح لا يقطع النجاسة انتهى (قوله: وسلت) عطف خاص وهو في البول، وأما الغائط فيكفي الإحساس بالفراغ لعدم استطالة مخرجه، كما أنه إذا طال الأمر حتى غلب على الظن سلامة القصبة كفى عن السلت والنتر (قوله: خفيف) لئلا يضر ولم أذكره في المتن اكتفاء بما هو مقرر من يسارة أمر الدين، كما حذفته ف يالشرح من النتر لدلالة ما قبله عليه، ولا يجب عليه كثرة المشي، والقيان والقعود حتى يحرج نفسهن ونعم اليسي من 1 لك لمن توقفت عليه براءته (قوله فعفو) ؛ أي: لا

Mas'alah: What is the ruling on continuous urine leakage and the obligation of istibra?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=108)

مسائل الاستبراء] [دخل عليه وقت الصلاة فتوضأ وصلى وأحس ببول في قصبة ذكره] (ما قولكم) فيمن دخل عليه وقت الصلاة فتوضأ وصلى وأحس ببول في قصبة ذكره بحيث إذا تنزه برز واستمر بقية الوقت إلى أن يستبرئ في الوقت الذي يليه وهكذا حاله فهل هذا سلس مغتفر فلا يجب استبراء منه ثانيا ولا ينقض الوضوء. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان هذا النازل بقية بول اختياري فليس سلسا فيجب الاستبراء منه ولو خرج الوقت ووضوءه قبله باطل إذ شرطه عدم المنافي وهو موجود إذ السلس خارج ابتداء بلا اختيار بحيث لا يمكن حبسه وإن كان كذا فسلس فإن فارق أكثر نقض وإلا فلا، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. (ما قولكم) فيمن أحس وهو في الصلاة بنقطة مذي أو ودي أو بول انفصلت إلى قصبة ذكره ولم تبرز وبعد فراغ الصلاة سلت ذكره ونتره فبرزت فهل انتقض وضوءه وبطلت صلاته؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم انتقض وضوءه وبطلت صلاته لأن المنفصل للقصبة له حكم الخارج ولذا وجب الاستبراء إلا إذا لازمه ذلك كل الزمن أو أكثره أو نصفه. في نوازل البرزلي سئل أبو محمد عمن يكون في الصلاة فيحس بللا فيقطع فلا يجد شيئا ثم يعرض له هذا في صلاة أخرى فيقطع فيجد البلل كيف يصنع وهل يجزئه التمادي على الشك ثم يختبر بعد السلام فقال يقطع صلاته ويستبرئ فإن تمادى على شكه وظهرت السلامة فابن القاسم يقول تصح صلاته وغيره يرى إعادتها. وسئل ابن رشد عمن خرج من بيت الماء وتوضأ وشرع في الصلاة أو سار إليها فوجد نقطة هابطة ففتش عليها فوجدها أو لم يجدها فأجاب لا شيء عليه إذا استنكحه ذلك ودين الله يسر.]

Mas'alah: Should one move to force out a suspected drop of urine after istinja?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=109)

تهبط أم لا؟ جوابها: لا ينبغي شيء من ذلك لأن هذا وشبهه من وسواس الشيطان فإذا لم يعبأ به انقطع إن شاء الله تعالى: قلت: هذا إن كان يتخيل ذلك ويجده تارة ولا يجده أخرى فإن تحقق أنه لا يخرج منه حتى يقوم ويقعد وجب عليه القيام نص عليه اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on urine that exits after istijmar?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=131)

[قوله: يخرج بإثر إلخ] لا يخفى أنه لا حكم له؛ لأن الغسل ونحوه من الاستجمار وجب بالبول، فلا يظهر له حكم إلا إذا خرج وحده [قوله: وهو الوضوء إلخ] أي الذي يجب من البول هو الوضوء لمعتاده أي البول كما يفيده زروق، أي بأن لا يخرج على وجه السلس [قوله: بالسلت] أي مده وسحبه بأن يجعله بين سبابته وإبهام يسراه أو غيرهما من أصابعها، ويمرهما من أصله إلى الكمرة أي رأس الذكر [قوله: والنتر] أي الجذب وهو بالتاء المثناة فوق الساكنة والراء [قوله: الخفيفين] فلا يسلته ولا ينتره بقوة؛ لأنه كالضرع، فإذا سلت أو نتر بقوة أعطى النداوة فيتسبب عدم التنظيف. [قوله: وغسل محله] أي أو الاستجمار بالحجر فلا يتعين الغسل بالماء [قوله: لأنه قد يخرج من غير بول] كأن يخرج عند حمل شيء ثقيل أي وحكمه ظاهر [قوله: أو يخرج معه أو قبله] ولا يظهر له حكم [قوله: في بعض هذه الوجوه] أي فيخالفه في غسل محله

فقط [قوله: وكان موجبا للوضوء في بعض الصور] هذا البعض غير صورة المصنف؛ لأن صورة المصنف يجب فيها الغسل، والبعض المذكور هو ما إذا أنزل في يقظة بغير لذة معتادة على غير وجه السلس أو على وجه السلس، وفارق أكثر الزمن [قوله: في الصفة] بل وفي الحكم [قوله: بمعنى المدفوق] أي فاسم الفاعل بمعنى اسم المفعول أو أنه مجاز عقلي؛ وذلك لأن الدفق صب فيه دفع والدفق إنما هو لصاحبه، وعن بعض أنه يقال: دفقت الماء صببته ودفق بنفسه انصب اهـ. فعليه لا حاجة لجعله اسم مفعول أو مجازا عقليا بأن يجعل من الثاني الذي هو دفق بنفسه انصب فيكون قوله الدافق بمعنى المنصب. [قوله: بالجماع] أي اللذة الكائنة بالجماع أي بسببه أو معه [قوله: غالبا] أي لأن اللذة

صحيح المزاج (كرائحة الطلع) بالعين المهملة، وفيه لغة الطلح بالحاء المهملة، وهو أول حمل النخلة يسقط عنه غبار، وتقييدنا ب (رطبا) احترازا من اليابس فإنه أشبه شيء بفصوص البيض، وبصحيح المزاج احترازا مما إذا كان مريضا فإنه قد يتغير منيه، وتختلف رائحته، وفائدة ذلك لو انتبه فوجد بللا رائحته كرائحة الطلع، هذا صفة مني الرجل (و) أما (ماء المرأة) يعني منيها فصفته (ماء رقيق أصفر) وحكمه أنه (يجب منه) إذا برز على وجه العادة والصحة لا على وجه المرض والسلس. (الطهر) أي الغسل، وقيل: لا يشترط بروزه بل يكفي في وجوب الغسل عليها إحساسها به، وقوله: (فيجب من هذا) أي من ماء المرأة (طهر جميع) ظاهر (الجسد) تكرارا مع ما تقدم، ومع ما يأتي من قوله: ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة، فإن قيل: لم خص الحكم بالمرأة دون الرجل؟ قيل: لئلا يتوهم متوهم أن امرأة لا يجب عليها غسل من منيها، وأما الغسل من مني الرجل فمعروف غير متوهم، وقوله: (كما يجب) غسل جميع ظاهر الجسد (من طهر) أي انقطاع (الحيضة) أي الحيض،

تشبيه لإفادة الحكم فإن قيل: لا يقاس إلا ما ليس منصوصا [حاشية العدوي] الكبرى قد تكون بغير جماع كأن يلمس امرأة فيمني، وخلاف اللذة الكبرى اللذة الصغرى وهي التي يكون معها المذي [قوله: المزاج] بكسر الميم أي الطبيعة من مزج الشيء بمعنى خلطه [قوله: كرائحة الطلع] أي كرائحة غبار الطلع كما في تت وغيره [قوله: وهو أول حمل النخلة] ينافيه ما نقل تت عن التادلي حيث قال: أي من فحل النخل دون إناثها اهـ. ويمكن أن يقال: لا مخالفة بجعل التاء في النخلة للوحدة كما يفيده قول المصباح النخل اسم جمع الواحدة نخلة [قوله: يسقط عنه غبار] قد ذكرنا أن الرائحة المرادة رائحة ذلك الغبار لا رائحة نفس الطلع [قوله: أشبه شيء] أي أشبه الأشياء بفصوص البيض، أي أنه اشترك مع غيره في المشابهة بفصوص البيض إلا أنه أعظمها شبها بها، والمراد البيض المشوي كما في خط بعض الفضلاء، وهو جمع فص بفتح الفاء أي بياض البيض كما صرح به في متن المنهاج. وقال بعضهم: لأنه إذا يبس تشبه رائحته رائحة البيض عند يبسه اهـ. فإن أراد باليبس الشيء اتفق الكلامان. [قوله: وتختلف رائحته] عطف تفسير، وقلنا ذلك لمناسبته للمقام فإننا في شأن الرائحة لا غيرها من الأوصاف [قوله: وفائدة ذلك] أي تبيين الرائحة [قوله: لو انتبه إلخ] جواب لو محذوف أي علم أنه مني [قوله: يعني فيها] لما كان تفسير الماء بالمني فيه نوع خفاء قال يعني [قوله: فصفته] عبر به نظرا للرقة والصفرة الدال عليهما رقيق أصفر، وإلا فالمناسب أن يقول فهو ماء رقيق؛ لأن بيان له لا لصفته، ورائحته كرائحة طلع الأنثى من النخل وطعمه مالح بخلاف مني الرجل فإنه مر [قوله: على وجه العادة] احترز عما إذا برز على وجه السلس [قوله: والصحة] عطف تفسير [قوله: وقيل لا يشترط بروزه] ضعيف والخلاف فيما إذا خرج منيها في اليقظة، وأما في النوم فلا بد من بروزه باتفاق [قوله: جميع ظاهر الجسد] احتراز من داخل الفم والأنف والعين فإنه لا يجب غسلها في غسل الجنابة بخلاف باب إزالة النجاسة [قوله: تكرارا مع ما تقدم]

أي الذي هو قوله يجب منه الطهر هذا ظاهر. [قوله: ومع ما يأتي] ليس بظاهر إذ التكرار إنما ينسب للثاني، فالمناسب أن يكون الآتي هو التكرار مع هذا [قوله: فإن قيل إلخ] هذا الإيراد بحسب حله وإلا فقد حل بعض الشراح بالتعميم، فقال: أي يجب من أجل خروج المني من رجل أو امرأة الطهر إلخ. فلا يرد سؤال وعلى هذا فالإشارة كما أفاد ذلك عج مستعملة في القريب والبعيد من باب استعمال الشيء في حقيقته ومجازه، أو في البعيد إذ اللفظ عرض يزول بانقضائه فهو بعيد والبعيد تحته صورتان بعيد جدا وبعيد لا جدا اهـ. [قوله: غير متوهم] أي نفيه أو غير متوهم ثبوته بل ثبوته مجزوم به لا متوهم فقط [قوله: أي الحيض إلخ]

عليه، والغسل من المني والحيض كلاهما منصوص عليه، فالجواب من وجوه ثلاثة، أحدها لو عليه نقتصر: أن الغسل من الحيض أشهر من الغسل من المني، ولذا «أنكرت عائشة على أم سليم حين قالت للنبي - صلى الله عليه وسلم: المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل؟ فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة - رضي الله عنها: أف لك، وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم: تربت يمينك ومن أين يكون الشبه» . ثم أشار إلى خاتمة السنة التي ذكرها من الإحداث بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (cleansing the urethra) after urination?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=93)]

(ووجب استبراء بسلت ذكر ونتر خفا) : يجب على من قضى حاجته أن يستبرئ: أي

يستخلص مجرى البول من ذكره بسلته؛ بأن يجعل أصبعه السبابة [حاشية الصاوي] قوله: [فإن استتر] إلخ: ويكفي أن يكون طوله ثلثي ذراع وقربه منه ثلاثة أذرع فأقل، وعرضه منه مقدار ما يواري عورته. قوله: [مراعاة للخلاف] : أي وهو الذي علمته من الحاصل. قوله: [وأما هي فلا حرمة اتفاقا] : أي إن كان بساتر وإلا ففيهما قولان، وإن كان المعتمد الجواز كما علمت مما تقدم. قوله: [وكذا لا يحرم] إلخ: أي ولكن الأولى الإنقاء. [الاستبراء والاستنجاء والاستجمار] قوله: [ووجب استبراء] : يحتمل أن السين والتاء زائدتان وأن يكونا للطلب، فعلى أنهما زائدتان تكون الباء في [بسلت] للتصوير وعلى أنهما للطلب، تكون الباء للاستعانة أو السببية. قوله: [أي يستخلص] : يجري في السين والتاء مع الباء في قوله [بسلت] ما تقدم. قوله: [بأن يجعل أصبعه] إلخ: تصوير لما قبله ولذا أفتى الناصر اللقاني بوجوب

من يده اليسرى تحت ذكره من أصله والإبهام فوقه ثم يسحبه برفق حتى يخرج ما فيه من البول. والنتر بسكون التاء المثناة: جذبه. وندب أن يكون كل منهما برفق، وهو معنى قوله: (خفا) بفتح الخاء حتى يغلب على الظن خلوص المحل. ولا يتتبع الأوهام فإنه يورث الوسوسة وهي تضر بالدين. [حاشية الصاوي] الاستبراء ولو خرج الوقت، لأن الطهارة لا تصح مع المنافي. لكن وقع في (عب) عن اللخمي ما يوهم أن البقاء في القصبة لا يضر، وأن النقض إذا نزل بالفعل، ومال إليه شيخنا، لكن إذا بقي في القصبة مع الرشح على رأس الذكر فيضر قطعا (اهـ بالمعنى حاشية شيخنا على مجموعه) . قوله: [من يده اليسرى] إلخ: كونه من اليد اليسرى وبالإبهام والسبابة أفضل وأولى. ولو فعل ذلك باليمنى أو بغير السبابة والإبهام كفى وخالف الأفضل. وهذا في حق الرجل، وأما المرأة فإنها تضع يدها على عانتها ويقوم ذلك مقام السلت والنتر، وأما الخنثى فيفعل ما يفعله الرجل والمرأة احتياطا. وما تقدم في البول، وأما الغائط فيكفي

في تفريغ المحل منه الإحساس بأنه لم يبق شيء مما هو بصدد الخروج، وليس عليه غسل ما بطن من المخرج، بل يحرم لشبه ذلك باللواط. فلو توضأ والبول في قصبة الذكر أو الغائط في داخل فم الدبر كان الوضوء باطلا كما تقدم تحقيقه؛ لأن شرط صحة الوضوء عدم المنافي، فالاستبراء مطلوب لأجل إزالة الحدث فلا يجري فيه الخلاف الذي في إزالة النجاسة. وفي الحقيقة ليس السلت والنتر بالمتعين بل المدار على حصول الظن بانقطاع المادة بسلت أو غيره، كما لو مكث مدة يغلب على الظن خلو المحل. ولا يضر بلولة رأس الذكر بعد ذلك. قوله: [كل منهما برفق] : هو بالنسبة للنتر وصف كاشف لأنه عند أهل اللغة هو التحريك الخفيف. قوله: [ولا يتتبع الأوهام] : أي فإذا غلب على ظنه انقطاع المادة من الذكر ترك السلت والنتر، وما شك في خروجه بعد الاستبراء كنقطة فمعفو عنها، فإن تحققها فحكم الحدث والخبث؛ أي أنها تنقض الوضوء إن لم تلازم نصف الزمان فأكثر. ويجب غسلها إن لم تأته كل يوم ولو مرة. قوله: [وهي تضر بالدين] : ولذلك قال العارفون إن الوسواس سببه خبل

Mas'alah: What is the ruling on the one who urinates regarding shaking and clearing the urethra?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=40)

الأول: أنه ليس على من بال أن يقوم ويقعد ويزيد في التنحنح، ولكن ينتر ويستفرغ جهده على ما يرى أن حاله (يقتضيه) من إطالة أو اقتصار، (ويستبرئ) ذلك بالنفض والسلت الخفيف.

Mas'alah: What is the condition regarding urine dripping when touching the anus during istinja?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=311)

وقيده سند بما إذا لم يقطر بوله عند مس الدبر.

Mas'alah: What is required of the one who relieves himself regarding istibra'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=317)

[ما يجب على قاضي الحاجة:] ووجب على قاضي الحاجة: [1] استبراء، أي: طلب البراء من الخبث باستفراغ أخبثية: البول والغائط، والباء للاستعانة، مع سلت ذكر ونتر بمثناة فوقية. قال في القاموس: استنثر في بوله اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصا عليه مهتما به. انتهى.

Mas'alah: How is istibra' performed with the left hand?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=317)

ويفعل ذلك بيسراه بين سبابته وإبهامه، ويمدهما من أصله لكمرته، خفا: أي: السلت والنتر، إذا فعل ذلك بشدة يرخي المثانة.

Mas'alah: What is the meaning of istifragh and istibra' in purification?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=474)

باستفراغ أخبثيه الباء للاستعانة أو للسببية، والاستفراغ بمعنى التفريغ فليست السين والتاء للطلب، والأخبثان البول والغائط، يعني أنه يجب على الشخص طلب التخلص من الحدث بتفريغ ما في المحلين من البول والغائط، ويحتمل أن تكون الباء في قوله: "باستفراغ" للتصوير على مذهب من أجاز ذلك، وتكون السين والتاء للطلب: والاستبراء والاستفراغ حينئذ بمعنى واحد. ومعنى المنصف على هذا أنه يجب الاستبراء، والاستبراء هو أن يستفرغ الشخص ما في المخرجين من الحدث. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on salting the penis after urination for purification?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=474)

والحاصل أنه لابد من إخلاء محل البول والغائط منهما؛ بأن يحس من نفسه أنه لم يبق شيء مما هو بصدد الخروج وهذا كاف في الغائط لقصر محله، بخلاف البول؛ أي بول الرجل لطول محله فلذا لابد أن يكون ذلك مع سلت ذكر أي يجب عليه أن يسلت ذكره؛ والسلت هو أن يجعله بين إصبعيه ماسكا له من أصله بالسبابة والإبهام أو غيرهما من اليد اليسرى. ثم يمشيهما لرأس الكمرة،

Mas'alah: What is the ruling on nater (pulling) the penis during istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=474)

ونتر أي أنه يجب عليه نتر ذكره مع سلته، ونتره جذبه: قال في النهاية: النتر جذب فيه قوة وجفوة؛ ومنه الحديث: (إن أحدكم يعذب في قبره فيقال إنه لم يكن يستنتر عند بوله (1))) . والاستنتار الاستفعال من النتر يريد به الحرص عليه والاهتمام به؛ وهو بعث على التطهير بالاستبراء من البول. وقال النووي: النتر الجذب بجفوة، ومنه الحديث. (إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات (2))) . انتهى. قال الحطاب: وكلهم ذكروه في مادة نتر بالمثناة الفوقية، ثم ذكروا بعده مادة نثر بالمثلثة. وفي الأمير: ونتر للإنقاء، وما شك فيه بعده كنقطة فعفو فإن فتش ورآها فحكم الحدث والخبث. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating istibra' if moisture remains?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=474)

فإن لم يخرج منه شيء بعد سلته ونتره، ولا رأى بللا أول مرد في رأسه كفاه ذلك، وإلا أعاده حتى لا يبقى شيء، ولا حد في عدد ذلك عندنا بل الجفاف في مرة أو ما زاد خلافا للشافعية، إلا أنه ينبغي أن يطلب التعجيل بقدر الإمكان. ويحذر التطويل

واستقصاء الأوهام، فإن ذلك يؤدي إلى الوسوسة فيحار في زوالها وعلاجها بعد تمكنها: ويفوت صاحبها من الخير ما لا يحصى، ويقع في أنواع من الشر. نسأل الله السلامة والعافية.

Mas'alah: How should a woman perform istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=474)

وقوله: "باستفراغ" الخ والمرأة تجعل يدها على سرتها مما يدر البول. قاله (1) النهاية في غريب الحديث. ج 5 ص 12. (2) ابن ماجه، كتاب الطهارة، رقم الحديث 326.

Mas'alah: Should the pressing and pulling during istibra' be gentle?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=475)

الخرشي خفا؛ يعني أن السلت والنتر يكونان خفيفين، بأن لا يكونا قويين، ويقلل زمنهما؛ لأن قوة السلت والنتر توجب استرخاء العروق بما فيها، فلا يقطع المادة، ويضر بالمثانة بضم الميم، كما في الخرشي، وربما أبطل الإنعاظ أو أضعفه؛ وهو من حق الزوجة.

Mas'alah: What should one do if istibra' takes too long due to waswasa?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=475)

وتقد أنه يحذر التطويل فيه واستقصاء الأوهام، فيفيد أنه يستقصي ما فيه الظن كالشك إلا أن يكون مستنكحا، وإذا طال عليه الأمر فينبغي له أن يهمز بإصبعه بين السبيلين، فإنه يدفع الحاصل ويمنع الواصل. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of light al-natr and al-salt in istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=475)

واعلم أن النتر وإن كان في الأصل الجذب بقوة المأمور به في الاستبراء منه إنما هو النتر الخفيف، وما تقدم من أن النتر والسلت واجبان هو الذي يقتضيه كلام غير واحد من أهل المذهب.

Mas'alah: What actions are not required in istibra' from urine?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=475)

وفي المختصر وليس على الذي يستبرئ من البول أن ينتفض ويتنحنح، ويقوم ويقعد، ولا يمشي ويستبرئ بغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on gentleness in al-salt during istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=475)

وفي المدخل: ولا يسلت ذكره إلا برفق، فإن ذلك يؤدي إلى أن يصلي بالنجاسة؛ لأن المحل كالضرع إن طالما أنت تسلته يعطي، فيكون ذلك سببا لعدم التنظف

Mas'alah: How should one assess one's habit in istibra' based on changing conditions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=475)

وقال في المدخل: يتفقد نفسه في الاستبراء فيعمل على عادته فرب شخص يحصل له التنظف عند انقطاع البول عنه، وآخر لا يحصل له ذلك إلا بعد أن يقوم ويقعد، وذلك راجع إلى اختلاف الناس في أمزجتهم، وفي مأكلهم، واختلاف الأزمنة عليهم، فقد يتغير حاله بحسب اختلاف الأمر عليه، وهو يعهد من نفسه عادة فيعمل عليها فيخاف عليه أن يصلي بالنجاسة أو يتوسوس في طهارته فيعمل على ما يظهر له في كل وقت من حال مزاجه وغذائه وزمانه، فليس الشيخ كالشاب، ولا من أكل البطيخ كمن أكل الخبز، وليس الحر كالبرد.

Mas'alah: What is the ruling on al-salt and al-natr for removing remaining urine?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=476)

تنبيهات الأول: فهم مما تقدم أن السلت والنتر إنما هما لإخراج ما بقي، فإذا تحقق خروجه بغير ذلك كمكثه مدة طويلة بعد البول بحيث تحقق أنه لم يبق فيه شيء يخرجه السلت فإن ذلك يكفي؛ والعلة ترشد إلى ذلك وهو معقول المعنى، وليس من التعبد قاله الشيخ علي الأجهوري.

Mas'alah: What is the hadith about the one punished in his grave for not performing istintar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=476)

الرابع: قد مر حديث المعذب في قبره الذي قيل فيه إنه لم يكن يستنتر عند بوله. قال ابن زكري إنه صلى الله عليه وسلم (أتى بقيع

Mas'alah: What is the ruling on istibra' after relieving oneself?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=93)

ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونثر خفا.

Mas'alah: What is the ruling on waswasa regarding urine drops after wudu?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=695)

[176] - الوسوسة من نقطة بول قد تخرج بعد الوضوء. وسئل، رضي الله عنه، عن الرجل يستنجي بالماء، ثم يخاف أن يهبط نقطة فتحدث له شغلا. ونص السؤال: جوابك - رضي الله عنك - في الرجل يستنجي بالماء، ثم يريد الوضوء، فيعلم من نفسه أنه لابد أن يهبط له بعد ذلك نقطة من بول يقوم، وينزل، ويصعد وينحدر، كي تهبط، وحينئذ يتوضأ، أيصلح هذا أم لا؟. فأجاب: لا ينبغي له أن يفعل شيئا من ذلك، لأن هذا وشبهه انما هو سواس من الشياطين، فاذا لم يلتفت اليه، وتهاون به، انقطع عنه، ان شاء الله.

وبالله التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on salting and flicking the penis during istibra'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=280)

ص (مع سلت ذكر ونتر خفا) ش: يعني أنه يجب استفراغ ما في المخرجين مع سلت الذكر بأن يجعله بين أصبعيه ويمرهما من أصله إلى الكمرة ونتره أي جذبه سلتا ونترا خفيفين والنتر بالتاء بالمثناة الفوقية قال الشارح روى ابن المنذر مسندا: إنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا ويجعله بين أصبعيه السبابة والإبهام فيمرهما من أصله إلى كمرته» انتهى، وذكره في الطراز قال في النهاية: النتر جذب فيه قوة وجفوة ومنه الحديث «أن أحدكم يعذب في قبره فيقال: إنه لم يكن يستنثر عند بوله.» الاستنتار الاستفعال من النتر يريد به الحرص عليه والاهتمام به وهو بعث على التطهير بالاستبراء من البول انتهى وقال النووي في تهذيب الأسماء: النتر الجذب بجفاء، نتره ينتره فانتتر، واستنتر الرجل من بوله اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر. قال الليث النتر الجذب فيه جفوة. انتهى، وقال في المغرب والنتر الجذب بجفوة ومنه: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات» انتهى، وكلهم ذكروه في مادة نتر بالمثناة الفوقية ثم ذكروا بعده مادة نثر بالمثلثة والله أعلم. وقال في التلقين وليس على من بال أن يقوم ويقعد أو يزيد في التنحنح ولكن ينتر ويستفرغ جهده على ما يرى أن يقتضيه من إطالة أو إقصار قال في شرح غريبه ينتر ويجذب، قال الليث: النتر جذب فيه قوة ويريد أن الأصل فيه كذا ومنه الحديث «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره» أي يجذبه انتهى، وقوله يريد أن الأصل فيه كذا كأنه يشير والله تعالى أعلم إلى أن النتر

معناه في الأصل الجذب بقوة ولكن المأمور به في الاستبراء إنما هو النتر الخفيف فتأمله والله تعالى أعلم. ومقتضى كلامه أن السلت والنتر واجبان وهو الذي يقتضيه كلام غير واحد من أهل المذهب خلاف ما يقتضيه كلام القباب السابق قال في النوادر من المختصر: وليس على الذي يستبرئ من البول أن ينتفض ويتنحنح ويقوم ويقعد ولا يمشي ويستبرئ ذلك بأيسره بالنفض والسلت الخفيف قال ابن القاسم عن مالك في العتبية في الذي يكثر السلت ويقوم ويقعد: ليس ذلك بصواب. انتهى، وقال ابن عرفة الجلاب الاستبراء إخراج ما بالمحلين من أذى واجب مستحق، وروي بالنفض والسلت الخفيفين باليسرى. انتهى، وقال في المدخل لا يسلت ذكره إلا برفق فإن ذلك يؤدي إلى أن يصلي بالنجاسة؛ لأن المحل كالضرع طالما أنت تسلته يعطي فيكون ذلك سببا لعدم التنظف. انتهى اللخمي من عادته احتباسه فإذا قام نزل منه وجب أن يقوم ثم يقعد فإن أبى نقض وضوءه ما نزل منه بعده. مالك ربيعة أسرع امرئ وضوءا وأقله لبثا في البول وابن هرمز يطيلهما ويقول: مبتلى لا تقتدوا بي، وقال في المدخل: يتفقد نفسه في الاستبراء فيعمل على عادته فرب شخص

Mas'alah: How should one determine the completion of istibra' based on individual differences?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=281)

يحصل له التنظيف عند انقطاع البول عنه وآخر لا يحصل له ذلك إلا بعد أن يقوم ويقعد وذلك راجع إلى اختلاف الناس في أمزجتهم وفي مآكلهم واختلاف الأزمنة عليهم فقد يتغير حاله بحسب اختلاف الأمر عليه وهو يعهد من نفسه عادة، فيعمل عليها فيخاف عليه أن يصلي بالنجاسة أو يتوسوس في طهارته فيكون يعمل على ما يظهر

له في كل وقت من حال مزاجه وغذائه وزمانه، فليس الشيخ كالشاب ولا من أكل البطيخ كمن أكل الخبز وليس الحر كالبرد. انتهى، وقال: إذا استنجى فليكن الإناء بيده اليمنى ليسكب بها الماء ويده اليسرى على المحل يعركه ويواصل صب الماء ويبالغ في التنظيف خيفة أن يبقى معه شيء من الفضلات فيصلي بالنجاسات وعذاب القبر من هذا الباب، قال: ويحذر أن يدخل أصبعه معه فإنه من فعل أشرار الناس وهو منهي عنه؛ لأنه يفعل بنفسه وذلك حرام. انتهى، وقول الرسالة: وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين. قال الشيخ زروق يعني ولا له ذلك؛ لأنه يضر به ويشبه اللواط في الدبر والسحاق في حق المرأة وهو من فعل المبتدعة وفي السليمانية في استنجاء المرأة أنها تغسل قبلها كغسل اللوح ولا تدخل يديها بين شفريها كما تفعل من لا دين لها من النساء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on going out in public while performing istibra'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=281)

(فروع الأول) قال في المدخل: إذا قام يستبرئ فلا يخرج بين الناس وذكره في يده وإن كانت تحت ثوبه فإن ذلك شوهة ومثلة وكثيرا ما يفعل بعض الناس هذا وقد نهى عنه، فإن كانت له ضرورة في الاجتماع بالناس إذ ذاك فيجعل على فرجه خرقة يشدها عليه ثم يخرج فإذا فرغ من ضرورته تنظف. انتهى

Mas'alah: What is the ruling on engaging in other activities while waiting for urine to stop?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=281)

(الثاني) يكره له أن يشتغل بغير ما هو فيه من نتف إبط أو غيره لئلا يبطئ في خروج الحدث والمقصود الإسراع في الخروج من ذلك المحل بذلك وردت السنة قال الإمام أبو عبد الله القرشي – رحمه الله تعالى: إذا أراد الله بعبده خيرا يسر عليه الطهارة. انتهى

Mas'alah: What is the ruling on relaxing the body during istinja' to avoid impurity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=137)

(واسترخاؤه) حال الاستنجاء ولا ينقبض لئلا ينقبض المحل على ما فيه من الأذى فيؤدي ذلك لبقاء النجاسة فيه وربما كان انقباض المحل على شيء من النجاسة ثم بروزه بعد ناقضا للطهارة أو موجبا للشك في نقضها لاحتمال خروجه من المخرج بعد الوضوء وهذا يوجب نقض الطهارة وقد سألني رجل أنه حصل له استرخاء بعد الاستنجاء والوضوء فوجد في غضون المحل حبة تين وشك هل خرجت بعد الوضوء أو هي من بقية ما خرج من الأذى قبله فأجبت بعد التوقف بأنه ينتقض وضوؤه قاله مق ولا يقال مقتضى هذا التعليل وجوب الاسترخاء لأنا نقول حصول ما ذكر أمر محتمل قاله عج فإن قلت الحبة إذا فرض خروجها بعد الوضوء ولو من بقية ما خرج قبله فليست من الخارج المعتاد فوضوؤه صحيح قلت حبة التين من الخارج المعتاد لكونها أثر أكله إذ لا يمكن عادة كونها من غير أكله كما يفيده ما يأتي في الخيار فيما إذا تنازع الزوجان في العذيطة من أنه يطعم أحدهما تينا والآخر فقوسا فإفتاؤه في محله ثم قال ابن مرزوق فإن قلت قد شاع أن الشيخ أبا محمد رئي بعد موته في النوم فسئل ما فعل الله بك فقال غفر لي بقولي في الرسالة ويسترخي قليلا فإني لم أسبق إليه وهو مشكل لأنه نقله في النوادر عن بعض الأصحاب فهو مسبوق به قلت تعليل المغفرة

بإيداعه في الرسالة ليشتهر للصغار والكبار اهـ. أي لقصور الصغار عن معرفة ما لبعض الأصحاب ولو تقدم تأليف الرسالة على النوادر كما نسب لحاشية ح وربما شمل قوله واسترخاؤه الاستنجاء من غائط أو بول ـــــــــ متعين والله أعلم (وإعداد مزيله) قول ز كان المزيل جامدا أو مائعا الخ المندوب إعدادهما معا لا أحدهما فقط ففي قواعد عياض من آداب الأحداث أن يعد الماء والأحجار عنده اهـ. (واسترخاؤه) قول ز وهذا يوجب نقض الطهارة الخ فيه نظر والذي علل به في المدخل كما في ح إن عدم الاسترخاء يؤدي إلى الصلاة بالنجاسة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on relaxing the thighs during istinja' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=138)

والتعليل المتقدم يقتضي قصره على الأول وكان عليه أن يقيد الاسترخاء بالقلة كالرسالة والظاهر أنها كالقلة في الغسل بل هذا أولى لأن الظاهر الذي يجب غسله في النجاسة في الجسد أشد من الظاهر الذي يجب غسله في الجنابة كما مر من وجوب غسلها بداخل الفم والأنف والعين لا في غسل جنابة

Mas'alah: What is the ruling on istibra' after relieving oneself?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=144)

الحاجة أو الوطء والمراد أنه يجوز وإلا فنفى الحرمة لا يدل على نفي الكراهة وجعلنا

المقدر يحرم ولم نجعله لا يجوز كما وقع لد لأن لا لا يعطف بها بعد النفي والقائل بالنهي في بيت المقدس فسره بالصخرة قال تت وهو ظاهر لأنها هي التي كانت قبلة اهـ. والقائل بالجواز يفسره بما هو أعم ثم إن قوله لا القمرين الخ معناه ما لم يكونا في جهة القبلة وهو ظاهر (ووجب) بعد قضاء الحاجة (استبراء باستفراغ أخبثيه) الباء للتصوير على ما قاله بعض المتأخرين وهو جواب سؤال مقدر كان قائلا قال له: ما صورة الاستبراء؟ فقال: صورته استفراغ الخ أو مصور باستفراغ أخبثيه أو بالتجريد كأنه جرد من الاستبراء شيئا وسماه باستفراغ الأخبثين على حد قوله تعالى: {لهم فيها دار الخلد} [فصلت: 28] إذ هي دار الخلد فجرد منها دارا وسماهما بذلك ولا يصح أن تكون للاستعانة كما ادعى تت لأن المستعان به غير المستعان عليه ولا للسببية لأن السبب غير المسبب وهنا استفراغ الأخبثين هو الاستبراء ولا للآلة لأن الآلة غير الشيء المجعولة له واستفراغ أخبثيه عين الاستبراء قال عج ويمكن جعلها للآلة بتكلف اهـ. ووجه صحته أنه أخذ في مفهومه السلت والنتر وهما غير الاستفراغ فكان الاستفراغ آلة قال مق في شرح كلام المصنف بإخلاء محل البول والغائط منهما وذلك بأن يحس من نفسه أنه لم يبق شيء في المخرجين مما هو بصدد الخروج ومحتاج إليه وهذا الإحساس كاف في الغائط لقصر محله وأما البول فلا يكفي لأن البول لطول مجراه يبقى فيه ما خرج من البول عن محله فلذا قال: (مع سلت ذكر) ماسكا له من أصله بإصبعيه السبابة والإبهام أو غيرهما من اليد اليسرى ثم يمشيهما لرأس الكمرة (ونتر) بمثناة فوقية ساكنة أي ينفضه ليخرج ما بقي فيه فإن لم يخرج منه شيء أول مرة ولا رأى بللا في رأسه كفاه ذلك وإلا أعاد حتى لا يبقى شيء مما ذكر ولا حد في عدد ذلك عندنا بل الجفاف في مرة أو ما زاد خلافا للشافعية إلا أنه ينبغي أن يطلب التعجيل في ذلك بقدر الإمكان ويحذر التطويل فيه واستقصاء الأوهام فإن ذلك يؤدي إلى تمكن الوسوسة فيحار في زوالها وعلاجها بعد تمكنها ويفوت صاحبها ما لا يحصى من أنواع

الخير ويقع في أنواع من الشر نسأل الله السلامة والعافية اهـ. وقيدهما بقوله: (خفا) لأن العنف في ذلك يضر الذكر ويؤلمه وكذا ينبغي أن يخففهما بتقليل زمانهما وهو داخل في كلامه كما قال مق ولأن قولة السلت كما في د والنتر يوجب استرخاء العروق بما فيها فلا يقطع المادة ويضر بالمثانة وربما أبطل الإنعاظ أو أضعفه وهو من ـــــــ عليه كلامه قبله وبقي ما عدا المدن على عدم الجواز لعدم الضرورة قاله أبو علي (ووجب استبراء باستفراغ) أخبثيه قول ز الباء للتصوير الخ هو مبني على أن السين والتاء للطلب في كل من استبراء واستفراغ وهما حينئذ بمعنى واحد كما في ضيح وغيره والذي قرر به ابن مرزوق أن الاستبراء بمعنى طلب البراءة وأن المراد هنا باستفراغ الإفراغ أو التفريغ قال ولو عبر بأحدهما كان أولى فتكون السين زائدة فيه لا للطلب ثم قال وباؤه للسببية أو للاستعانة

Mas'alah: What is the ruling on performing istibra' and its methods?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=145)

حق الزوجة الشيخ زروق وقد قال بعض شيوخنا إذا طال الأمر عليه فينبغي له أن يهمز بإصبعه بين السبيلين فإنه يدفع الواصل ويرد الحاصل وقد جرب فصح غالبا وبالله التوفيق ابن عرفة سمع ابن القاسم ليس القيام والقعود وكثرة السلت بصواب اللخمي من عادته احتباس بوله فإذا قام نزل منه وجب أن يقوم ثم يقعد فإن أبى نقض وضوؤه ما نزل منه بعد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (clearing the urethra) and its effect on prayer time?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=253)

تنبيه: يراعى أيضا مع شروطها قدر استبراء معتاد لمن احتاجه ومن عادته أن يطول استبراؤه بحيث لو بال عند دخول الوقت لم يتم استبراؤه حتى يخرج الوقت فإن لم يقدر على الإتيان بأركان الصلاة مع الحقن وجب عليه أن يبول ويستبرئ ولو خرج الوقت حيث لم يكن سلسا وإن قدر على الصلاة مع مدافعة الحدث ولكن لا يأتي مع ذلك بغير فرائضها فإنه يعتبر له قدر الاستبراء مع حرمة بوله حينئذ ذكره ح فقال انظر لو كانت عادته التطويل في الوضوء أو الغسل أو الاستبراء أو بال بعد الغروب وعلم أنه لا ينقطع استبراؤه إلا بعد المختار أو الضروري وليس على وجه السلس بل يعتريه ذلك في نادر الأوقات فإني لم أقف على حكم فيها وقد قالوا في الراعف وصاحب النجاسة يصليان إذا خافا خروج الوقت المختار وفاقد الماء بتيمم إذا خاف ذلك أيضا وقد سئل عنها شيخ المالكية ناصر الدين اللقاني فأجاب بتأخيره الصلاة حتى ينقطع بوله ولو أدى إلى خروج الوقت لأن البول ناقض للوضوء مناف له وكذلك المشغل من الأخبثين عن فرض لا يصلى معه لأنه مبطل لها وموجب لإعادتها أبدا وإن شغل عن غير فرض وجب فعلها في الوقت ولا يجوز التأخير لأن الفعل في الاختيار واجب فلا يترك لتحصيل مندوب هذا ما ظهر من أصول المذهب اهـ. قلت وهذا هو الظاهر عندي وأما إن كان على وجه السلس توضأ وصلى به إن لازم أكثر أو ساوى لا إن فارق أكثر على المشهور اهـ. كلام ح وقول صر لأن البول ناقض الخ أي بخلاف النجاسة وعدم الماء لوجود التراب بدله ففرق بين هذا وبين اللذين تقدما

Mas'alah: Is it recommended for one with urinary incontinence to prepare a cloth for prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=66)

وقال صاحب الطراز: بل يستحب كهو واختلف هل يلزم صاحبه أن يعد خرقة عند صلاته أم لا؟ على قولين للأبياني وسحنون وكلاهما نقله القرافي

Mas'alah: What is the ruling on istibra' and how is it performed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=148)

(ص) ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا (ش) أي ووجب على قاضي الحاجة استبراء باستفراغ أخبثيه أي استخراج البول والغائط من المخرج المعتاد أو ما قام مقامه ويجب ذلك مع سلت ذكر أي مده وسحبه بأن يجعله بين سبابة وإبهام يسراه ويمرهما من أصله إلى الكمرة ونتر أي جذب وهو بالتاء المثناة فوق الساكنة والراء ويكون كل من السلت والنتر خفيفا فلا يسلته بقوة لأنه كالضرع كلما سلت أعطى النداوة فيتسبب عدم التنظيف ولا ينتره بقوة فيرخي المثانة أي مستقر البول يفعل ذلك ثلاثا ويزيد إن احتاج أو ينقص إلى حصول الظن بالنقاء حسب عادته ومزاجه ومأكله وزمنه فليس أكل البطيخ كأكل الخبز ولا الشاب كالشيخ ولا الحر كالبرد والباء في قوله باستفراغ باء الاستعانة كما قاله التتائي وفيه نظر بل هي باء التصوير على ما قاله بعض المتأخرين وهو جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا قال له ما صورة الاستبراء فقال صورته استفراغ أخبثيه البول والغائط أو مصور باستفراغ أخبثيه أو باء التجريد كأنه جرد من [حاشية العدوي] ينبغي للشخص أن لا يستقبل القبلة ولا

يستدبرها مطلقا إلا لضرورة لما في مسند البزار أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «من جلس يبول قبال القبلة فذكر فتحرف عنها إجلالا لها لم يقم من محله حتى يغفر الله له» . (تتمة) ابن ناجي لم أقف عندنا على مقدار قدر السترة وللنووي هي ثلثا ذراع وبينه وبينها ثلاثة أذرع فما دونها، فإن زاد ما بينه وبينها على ذلك حرم قال الأبي عنهم وأظهر القولين أنه إذا أرخى ذيله بينه وبين القبلة كفى (قوله: والمراد أنه يجوز) أي خلاف الأولى كما يفيده ابن المعلى والجزولي (قوله: بيت المقدس) المراد ببيت المقدس الصخرة؛ لأنها التي كانت قبلة أفاده تت (قوله: لأن لا لا يعطف بها عند النفي) لا يخفى أنه بتقديره الذي قدره سابقا يعلم منه أن المعطوف عليه مقدر وهو للقبلة فيجوز حينئذ تقدير لا يجوز كما يجوز تقدير يحرم (فائدة) ذكر السنوسي في شرح عقيدة الجزائرية أن جرم الشمس وحدها قدر الأرض مائة مرة وستا وستين مرة وثلث مرة وفي طبقات الشيخ عبد الوهاب الشعراني في ترجمة مولى ابن عباس أنه كان يقول سعة الشمس سعة الأرض وزيادة ثلاث مرات وسعة القمر سعة الأرض وما ذكره كل منهما مخالف لما ذكره التتائي هنا، فإنه قال والشمس كوكب ذو إشراق يعقب الإصباح وهي في السماء الرابعة ظهرها يلي سماء الدنيا هي قدر الدنيا مائة وعشرين مرة والقمر كوكب يهتدى به في تمييز الأشهر وهو في السماء الدنيا وهو قدر الدنيا مائة وعشرين مرة (قوله: وللخفة) فيه نظر بل شمس أخف لسكون ميمها. (قوله: أو ما قام مقامه) أي من الثقبة (قوله: ويجب ذلك مع سلت إلخ) إشارة إلى أن السلت والنتر واجبان قال الحطاب وهو الذي يقتضيه كلام غير واحد من أهل المذهب. (تنبيه) : ما ذكر من السلت والنتر في حق الرجل، وأما المرأة، فإنها تضع يدها على عانتها ويقوم لها ذلك مقام النتر قاله الدميري، وأما الخنثى المشكل فيفعل ما تفعله المرأة والرجل احتياطا اهـ. وهل اليد اليسرى أو ولو اليمنى وبعبارة أخرى وفهم من قوله مع سلت ذكر أن هذا خاص بالبول، وأما الغائط فيكفي أن يحس من نفسه أنه لم يبق شيء فيه

مما هو بصدد الخروج وليس له غسل ما بطن من المخرج بل يحرم عليه لشبهة باللواط (فائدة) إنما وجب الاستبراء اتفاقا؛ لأن به يحصل الخلوص من الحدث المنافي للطهارة منه التي هي شرط من غير قيد اتفاقا وأما النجاسة، فإنها منافية لطهارة الخبث وفي وجوبها المقيد بالذكر والقدرة خلاف (قوله: بأن يجعله بين السبابة والإبهام) فقد روى ابن المنذر أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا ويجعله بين أصبعيه السبابة والإبهام» قال بعض الشراح أي أو غيرهما من أصابع يسراه وكأنه يشير إلى أن ما في الحديث ليس متعينا إنما هو لكونه الأسهل (قوله: ويمرهما) بضم الياء وكسر الميم (قوله ويكون كل إلخ) يوهم أن النتر يوصف بكونه خفيفا وغير خفيف وليس كذلك بل وصف النتر بالخفة من باب الوصف بالصفة الكاشفة فقد قال الجوهري النتر بالمثناة الفوقية هو جذب بخفة (قوله: المثانة) بضم الميم وبعدها ثاء مثلثة ثم ألف ثم نون مخففة ثم هاء (قوله: يفعل ذلك إلى حصول الظن إلخ) فيه إشارة إلى أن المقصود حصول الظن بالنقاء فإذن لا يشترط التنشف فلو مكث مدة بحيث تحقق أنه لم يبق شيء يخرجه السلت أن ذلك يكفي، وإن لم يسلت أو ينتر (قوله: على ما قال بعض المتأخرين) أي استحدثه بعض المتأخرين لا أنه عربي (قوله: أو مصور إلخ) تنويع في التعبير والمعنى واحد (قوله: أو باء التجريد) فيه أن باء التجريد هي الداخلة على المجرد منه كما في قولك مررت بزيد أسدا أي جردت من زيد أسدا فالمناسب أن يقول جرد من استفراغ الأخبثين شيئا وسماه الاستبراء

الاستبراء شيئا وسماه باستفراغ الأخبثين على حد قوله تعالى {لهم فيها دار الخلد} [فصلت: 28] إذ هي دار الخلد فجرد منها دارا وسماها بذلك ولا يصح أن تكون للآلة ولا للسببية كما لا يصح أن تكون للاستعانة لأن المستعان به غير المستعان عليه والآلة غير الفعل والسبب غير المسبب وهنا استفراغ الأخبثين هو الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on relaxing the anus and rubbing it during istinja?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=128)

(ويسترخي قليلا ... إلخ). ليندفع ما في التكاميش التي في حلقة الدبر ويتهيأ الاستنجاء دون مشقة ولا شك في زوال ما هناك لأن التكاميش تؤدي ما فيها وتمانع ما حواليها ما لم ينفتح. وفي ذلك أيضا فائدة استكمال استفراغ ما في القليل باندفاعه عند ذلك فيعمل بموجبه والله أعلم ويجيد عرك ذلك بيده بحيث يحكه بقوة تقلعه عن المحل وليست يده بشرط بل ما يستنجي به من يد أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on washing the interior of the private parts during istinja?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=129)

(وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين). يعني ولا له ذلك لأنه يضر به ويشبه اللواط في الدبر والسحق في حق المرأة وهو من فعل المبتدعة وقد قال في السليمانية في صفة استنجاء المرأة إنما تغسل قبلها كغسل اللوح ولا تدخل يدها بين شفريها كما تفعل من لا دين لها من النساء.

Mas'alah: What is the ruling on the relaxation of the penis during urination?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=156)

قوله: (واسترخاؤه) أي: [1] فلا ينقبض ولا ينكمش. قال في الرسالة: ويسترخي قليلا

.[2]

Mas'alah: What is the ruling on istibra' and cleaning after relieving oneself?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=160)

قوله: (ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا) [7] إنما وجب (1) انظر: المدونة: 1/ 117. (2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 64، وما بعدها. (3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 154، في باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، من أبواب القبلة، برقم: 386، ومسلم: 1/ 224، في باب الاستطابة، من كتاب الطهارة، برقم: 264. فائدة: في هذا الحديث ما يفيد اختصاصه بأهل المدينة ومن كان مثلهم بالنسبة إلى جهة الشرق والغرب، فقد قال ابن دقيق العيد: قوله: (المتن)

uotes">"ولكن شرقوا أو غربوا لا محمول على محل يكون التشريق والتغريب فيه، مخالفا لاستقبال القبلة واستدبارها كالمدينة التي هي مسكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وما في معناها من البلاد ولا يدخل تحته ما كانت القبلة فيه إلى الشرق أو المغرب. انظر: إحكام الأحكام: 1/ 40 و 41. ونحوه في شرح الزرقاني على الموطأ: 1/ 554، والسيوطي على صحيح مسلم: 2/ 42." (4) في (ن 2) : (ابن وهب) . وانظر: التوضيح، لخليل: 1/ 133. (5) في (ن) : (كذلك أي) . (6) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 205. (7) قوله: (ذكر ونتر خفا) يقابله في (ن) : (ذكره ونثره خفيفا) .

الاستبراء لحديث القبرين في الصحيحين [1]، ولقوله -عليه السلام-: (المتن)

uotes">"فلينتر [2] ذكره ثلاثا" [3] ويجعله بين السبابة والإبهام وينثره [4] من

أصله إلى كمرته [5] رواه ابن المنذر [6]، والمراد بالأخبثين البول والغائط، والضمير فيه يعود على قاضي الحاجة، أي: ووجب على قاضي الحاجة استبراء بكذا، وإنما قيد السلت والنتر بالخفة؛ لأن التشديد في ذلك يضر المحل، وليس عليه أن يقوم ويقعد ويتنحنح، ولكن يفعل ما يراه في حقه كافيا [7]. [8] قوله: (وندب جمع ماء وحجر) لأنهما يزيلان العين والأثر، ولأن الله تعالى قد مدح أهل قباء لأن ذلك كان من شأنهم [9]. (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 88، في باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، من كتاب الوضوء، برقم: 212، ومسلم: 1/ 240، في باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، من كتاب الطهارة، برقم: 292، ولفظ البخاري: مر النبي -صلى الله عليه وسلم- بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (المتن) uotes"<"إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير" ، ثم قال: (المتن) uotes"<"بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة" ، ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: (المتن) uotes"<"لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا" ، أو (المتن) uotes"<"إلى أن ييبسا" . (2) في (ن) : (فلنثر) . (3) ضعيف، أخرجه ابن ماجه: 1/ 118، في باب الاستبراء بعد البول، من كتاب الطهارة، برقم: 326، والبيهقي في الكبرى: 1/ 113، في باب الاستبراء عن البول، من كتاب الطهارة، برقم: 552، وأحمد: 4/ 347، مسند عيسى بن يزداد بن فساءة عن أبيه، برقم: 19076. قال النووي: رواه أحمد، وأبو داود في المراسيل، وابن ماجه، والبيهقي، واتفقوا على أنه ضعيف، وقال الأكثرون: هو مرسل. انظر: المجموع شرح المهذب: 2/ 91. (4) في (ن 1) و (ن 2) : (فيمرهما) . (5) في (ن 1) و (ن 2) : (بسرته) . (6) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر: 1/ 370. ولفظه: روينا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (المتن)

uotes">"إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات" . (7) قوله: (وإنما قيد السلت والنتر ... في حقه كافيا) ساقط من (ن 1) و (ن 2) . (8) قوله: (وإنما قيد السلت والنتر بالخفة؛ لأن التشديد ... كافيا) ساقط من (ن) . (9) يشير إلى ما ذكره غير واحد من فقهاء المذهب من أن الله تعالى مدح أهل قباء على ذلك بقوله تعالى: {فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين} (المتن)
uare-brackets">[التوبة: 108] ، وطهارتهم هي جمعهم بين الماء والحجر في الاستنجاء. انظر: الاستذكار لابن عبد البر: 1/ 142، والذخيرة، للقرافي: 1/ 208.

قوله: (ثم ماء) يعني: فإن اقتصر على أحدهما فليكن الماء؛ إذ هو أفضل من الحجر، وإن كان الحجر أيضا مجزئا وحده. وقال ابن حبيب: لا يجزئ مع القدرة على الماء [1]. وتأوله الباجي على الاستحباب، قال [2]: وإلا فهو خلاف الإجماع [3].

Mas'alah: What is the ruling on istibra' and istinja' in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=89)

تيمم لم يذكر) المصنف رحمه الله تعالى في هذا الفصل حكم الاستبراء، فرأينا أنه لا بد لنا من ذكر بعض أحكامه، فاعلم أن الاستبراء واجب لحديث القبرين ولقوله : «فلينثر ذكره ثلاثا ويجعله بين السبابة والإبهام: ثم يمرهما من أصله إلى كمرته» ، رواه ابن المنذر وصفة الاستبراء أن يستبرىء باستفراغ أخبثيه، وهما: البول والغائط من المخرجين مع السلت والنتر الخفيفين، لأن الشد في ذلك يضر بالمحل، فأخذ المستبرىء حجرا بيمينه، ويمسك ذكره بشماله ويحلب ذكره باليسرى، إلى رأسه حلبا

خفيفا ثلاث مرات، أو أزيد فما خرج منه أزاله بالحجر، ولا يحرك يده اليمنى، وإنما تكون مالكة للحجر فقط، وليس عليه أن يقوم ويقعد، ويتنحنح ولكن يفعل ما يراه في حقه كافيا، ويستحب الجمع بين الماء والحجر، ولا بد أن يكون البدء بالحجر عند إرادة الجمع بينهما، لأن البداءة بالحجر تزيل العين وتصون اليد عن مباشرة النجاسة، ثم — — —

Mas'alah: What is the difference between istinja' and istibra' in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=323)

وأما مسح الذكر بالحجر فالاسم المختص به الاستبراء لا الاستنجاء، فإن سمي بذلك فإنما هو لمراقبته موضوع النجو.

Sub-topic - Conditions for Valid Istijmar

Mas'alah: When is istijmar (using stones) permissible for purification?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=202)

وجازالإستجمار من بول ذكر سلت كغائط لاما كثيرا انتشر

Mas'alah: What are the conditions for valid istijmar (dry cleansing)?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=203)

لأن الإنسان يتخلص به من دون المحل وتعلق الأذى به وحقيقته إزالة النجاسة الخارجة من المخرجين أو من أحدهما بالماء المطلق عن ظاهري المحل الذي خرجت منه وأما استجمار فقال إنه مأخوذ من الجمار وهي الحجارة الصغيرة التي تزال بها وقيل من الاستجمار بالبخور والمجمر لأنه يطيب المحل كما يطيب البخور ويسمى استطابة لتنظيفه الموضع بإزالة الأذى عنه قال المازرى الاستجمار التمسح بالجمارة وقال غيره وهو مسح المخرج من الأذى بجامد طاهر منق منفصل ليس بذي شرف ولا بذي حرمه ولا مطعوم ولا حق لأحد فيه ولا منجس غيره اه فقوله بجامد أي بكل جامد حجرا كان أو غيره وهو كالجنس قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب والجامد كالحجر على المشهور قاس في المشهور كل جامد على الحجر لأن القصد الإنقاء

وروى في القول الآخر أن ذلك رخصة فيقتصر بها على ما ورد والصحيح الأول لأن الرخصة في نفس الفعل لا في المفعول به وأخرج بوصف الطهارة النجس فلا يستجمر به وليس على إطلاقه بل إذ باشر المحل فإن كان في أحد جنبي الحجر نجاسة جاز الاستجمار بالجنب الآخر قال فى التوضيح قال الباجى عندي إن استجمر بنجس فقد طرأت على المحل نجاسة غير معتادة فلا ترفع إلا بالغسل وبوصف الانقاء ما لا ينقى لملوسته كالزجاج وبوصف الانفصال يد نفسه لكن ذكر في الرسالة أنه يستجمر بيده ولفظه ثم يمسح ما في المخرج من الأذى بمدر أو غيره أو بيده وكذلك ذكر سيدبو عبدالله ابن الحاج أنه إذا عدم الأحجار فلا يترك فضيلة الاستجمار بل يستجمر بأصبعه الوسطى بعد غسلها وأخرج بقوله ليس بذي شرف الذهب والفضة واليواقيت ونحوها وأخرجها ابن الحاجب بوصف النفاسة فقال في التوضيح عن ابن رشد وذكر وصف النفاسة تنبيها على علة المنع لأن استعمالها في ذلك تنجيس لها ولأنها أجسام فيها ملوسة فتزيد المحل تلطيخا وأخرج بقوله ولا بذي حرمة جدار المسجد كذلك قال ابن الحاجب قال في التوضيح ناقلا عن الاكمال وقد تساهل الناس في المسح بالحيطان وهو مما لا يجوز فعله لتنجيسها ولأن على الناس ضرائر في الانضمام إليها لا سيما عند نزول المطر وبلل الثياب وهو ظاهر وعلى هذا فلا يظهر لتخصيص جدار المسجد إلا الأولوية اهـ وكذا يخرج الورق لحرمة الحروف وتختلف الحرمة بحسب ما كتب فيه وفي معنى المكتوب الورق غير المكتوب لما فيه من النشا واخرج بقوله ولا مطعوم جميع المأكول ولو كان في الأدوية والعقاقير وأخرج بقوله ولا حق فيه لأحد ما كان مملوكا للغير ولا إشكال وكذا الحممة والروث والعظم الطاهر لحق الجن فقد روى أبوداود أنه قدم وفد الجن على النبى فقالوا يامحمد إنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة فإن الله جعل لنا فيها رزقا «فنهى النبي عن

Mas'alah: What is the scope and preference of istijmar?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=21)

فيختص بالمخرجين لإزالة بقايا ما خرج منهما عنهما، لا من طارئ عليهما، بالأحجار أو ما يقوم مقامها، وإزالة ذلك بالماء أفضل.

Mas'alah: What are the conditions for the material used in istijmar?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=21)

وصفات المستجمر به ثمان: أن يكون طاهرا، جامدا، منفصلا، منقيا، ليس بسرف، ولا مطعوم، ولا ذي حرمة، ولا فيه حق للغير.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istijmar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=578)

الفائدة الأولى [1]: قوله: "الاستطابة" وهي: الاستجمار بالأحجار، وإنما نص على الأحجار لأنه أكثر ما يستعمل في الاستطابة، وروى ابن عبد الحكم عن مالك؛ - أنه كان يستحب الاستطابة بها. [2]

Mas'alah: Is it possible to hold the istijmar stone with the feet?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=76)

وقول الطحاوي: "يمسك ما يستجمر به برجليه بعد جلوسه" لا يمكن في كل حال.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Zarkun on istijmar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=77)

ابن زرقون: "إنما رأيت له كالعراقيين" ، وفي الزاهي: "كابن عبد الحكم" .

Mas'alah: What is the ruling on using a detached solid object for purification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=79)

قلت: المنقي يخرج المبتل، وإنما أخرج ابن زرقون بالمنفصل اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on istijmar when water is available?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=176)

واختلف في الاستجمار مع وجود الماء فقيل: تجزئه صلاته [4]، والاستحسان ألا يفعل. قال مالك: وليغسل ما هنالك فيما يستقبل [5].

Mas'alah: What are the two considerations in istijmar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=177)

فصل [فيما يراعى في الاستجمار]

Mas'alah: Does the ruling on istinja' with stones apply only to the site of impurity or elsewhere?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=304)

وقد تنوزع هل يكون ذلك فيما عدا [7] موضع الاستنجاء [8]؟ فأكثر أجوبة الأمهات على أنه فيما يختص بموضع النجو لا فيما عداه. ولابن القاسم خلافه [9]، وإليه نحا أبو عمران. (1) كذا كتب في النسخ دون مد، ولم أجد هذه الصيغة المصدرية! ولعل هذا من إغفال كتابة الهمز آخر الكلمة كما هو ملاحظ. (2) في ع وم ول: أزال. وهو وارد. (3) انظر اللسان: نجو. (4) اللسان: جمر. (5) المدونة: 1/ 8/ 2. (6) في ق: تجزئه صلاته، وهو ما في الطبعتين. (7) "عداه" هنا: فعل ماض. (8) روى العتبي في سماع ابن القاسم هذه المسألة وقال فيها: "لا يعيد شيئا مما صلى به لا في وقت ولا في غيره" . قال ابن رشد: "هذا كله ما لم يعد ذلك المخرج، فإن عدا المخرج بكثير أعاد في الوقت" . (البيان: 1/ 54 - 55) . (9) قال الباجي: روى عيسى بن دينار عن أبي حازم أن ذلك يختص بالمخرج وما لا بد منه، وهذا الذي يحكيه أصحابنا العراقيون عن مالك، وروى ابن القاسم عن مالك أنه لم يسمعه =

Mas'alah: What are the conditions for using stones for istijmar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=133)

وقال ابن حبيب: لا تباح الأحجار إلا لمن عدم الماء. وتأوله الباجر على الاستحباب، قال: وإلا فهو خلاف الإجماع، والمشهور أظهر لعموم الأحاديث في الاستجمار. والأحجار عطف على الماء، ولا يلزم أن يكون متفقا عليه؛ لأن الواو إنما تشرك في الإعراب ومطلق الحكم لا في التقييد بالمجرور والحال والصفة، أو نجعل الأحجار مبتدأ وخبره محذوف، أي: والأحجار كافية. وليس قوله: (تكفي الأحجار) على عمومه؛ إذ الأحجار غير كافية في المني والمذي.

Mas'alah: What are the conditions for using a solid object like a stone for istijmar?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=136)]

والجامد كالحجر على المشهور وضابطه كل يابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم، فاحترز باليابس من المائعات والخرق المبتلة؛ لأن الرطوبة تنشر النجاسة، وبالطاهر من النجس، وبمنق من الأملس كالزجاج، وبغير مؤذ من الزجاج المحرف ونحوه.

وبالمحترم من جدار المسجد والبعر والروث والعظم؛ لأنه محترم لحق الجان. ومن الذهب والفضة ونحوهما لحق الله تعالى. وذكر في الإكمال عن بعض شيوخه أنه زاد في الشروط أن يكون منفصلا؛ احترازا من يد نفسه، لكن ذكر في الرسالة أنه يستجمر بيده، ولفظه: ثم يمسح ما في المخرج من الأذى بمدر أو غيره أو بيده. وكذلك ذكر سيدي أبو عبد الله بن الحاج أنه قال: إذا عدم الأحجار فلا يترك فضيلة الاستجتمار، بل يستجمر بأصبعه الوسطى بعد غسلها.

Mas'alah: What are the conditions for valid istijmar in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=174)

ومن استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقيا) وفي نسخة نقية (أجزأه) بهمزة أي كفاه ذلك، أخذ من كلامه أشياء منها أن الاقتصار على الاستجمار يجزئ، ولو كان الماء موجودا وهو كذلك عند الجمهور، ومنها أن غير الحجر لا يقوم مقامه والمشهور أنه يكون بكل جامد طاهر غير مؤذ ليس مطعوما قلاع للأثر ليس بذي حرمة [حاشية العدوي] أن تدخل إصبعها في قبلها؛ لأنه من البدع المنهي عنها، إذ هو كالمساحقة بل المرأة تغسل دبرها كالرجل وتغسل ما يظهر من قبلها حال جلوسها لقضاء الحاجة كغسل اللوح إن كانت ثيبا، فإن كانت بكرا غسلت ما دون العذرة كما في الحيض، والعذرة بضم العين بكارتها. [قوله: هل الطلب] الأولى أن يقول هل النهي. [قوله: للكراهة أو المنع] الذي ينبغي الكراهة [قوله: شيخنا] هو الشيخ علي السنهوري فإنه شيخه وشيخ تت. تنبيه: صرح الباجي بطهارة الريح، [قوله: عين الحكم] أي هل هو الكراهة أو الحرمة، وقوله والأصل فيه أي في النهي المحتمل لهما [قوله: أي ليس متبعا إلخ] أي وليس المراد بقوله منا أنه كافر خرج عن معشر المسلمين وصار كافرا [قوله: بثلاثة أحجار إلخ] فيه أمران الأول أن قوله ثلاثة يدل على التذكير وآخرهن يدل على التأنيث، الثاني أن فيه جمع ما لا يعقل بالهاء والنون، وأجيب عن الأول، بأنه إنما أنث آخرهن باعتبار تأويل الأحجار بالجماعة، وهي مؤنثة وتأمله. [قوله: نقيا إلخ] راعى لفظ آخر؛ لأنه مذكر [قوله: وفي نسخة إلخ] وجهها أن لفظ آخر اكتسب التأنيث بإضافته للجماعة والجماعة مؤنثة، وهو جائز في كلام العرب كما قاله ابن عمر. [قوله: بهمزة] أي وأما جزى عنه بلا همزة فمعناه قضي عنه. قال الله تعالى {واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا} [البقرة: 48] [قوله: وهو كذلك عند الجمهور] أي خلافا لابن حبيب

في أنه لا يجزئ إلا مع عدم الماء. [قوله: أن غير الحجر لا يقوم مقامه] وهو قول من المذهب، [قوله: بكل جامد] أي لا مبتل لنشره النجاسة وأحرى المائع فإذا استجمر به فلا يجزئه، ولا بد من غسل المحل بعد ذلك بالماء، وإن صلى عامدا قبل غسله أعاد أبدا. [قوله: طاهر] احترازا من النجس والذي قيل في المبتل كما تقدم قريبا يقال في النجس، [قوله: غير مؤذ] احترازا عن المحدد فإنه لا يجوز الاستجمار به، حيث حصلت له منه أذية شديدة [قوله: ليس مطعونا] فلا يجوز الاستجمار بالمطعوم ولو من الأدوية والعقاقير جمع عقار بضم العين وتشديد القاف وغير الخالص من النخالة والملح والورق المنشي. [قوله: قلاع للأثر] احترازا من الأملس فإنه لا يقلع الأثر بل تبقى معه النجاسة فوجوده كعدمه. [قوله: ليس بذي حرمة] أي لا مكتوب ولو بغير أسماء الله لحرمة الحروف إذا كانت مكتوبة بالعربي، وإلا فلا حرمة إلا أن تكون من أسماء الله تعالى، ولا جدار مسجد أو وقف أو ملك غير، وأما جداره فظاهر النقل الكراهة فيه من داخل أو خارج خوفا من أن يصيبه بلل فيلتصق هو به أو غيره فيصيبه النجاسة، وقيل الكراهة من داخل، ويحرم من خارج، ويكره الاستجمار بروث وعظم طاهرين، لأن الأول علف دواب الجن، والثاني طعامهم أي يكسى لحما أعظم ما كان، ففي الحديث يصير العظم كأوفر ما كان لحما، واستدل بهذا على أن الجن يأكلون حقيقة، وهو المرجح عند جماعة من العلماء، ورد به على من يقول إنهم يتغذون بالشم، ومنهم

ولا شرف، ومنها أنه لو استجمر بدون الثلاثة لا يجزئ، والمشهور أنه إذا حصل الإنقاء ولو بحجر واحد أجزأ، وصفة الاستجمار بالثلاثة في محل الغائط أن يمسح بالأول الجهة الواحدة، وبالثاني الجهة الثانية، وبالثالث جميع المخرج، وصفته في محل البول أن يجعل الحجر في يده اليمنى، ويمسح ذكره بيده اليسرى وهكذا حتى يجف ذكره، ولما أفهم كلامه أن الأحجار تجزئ، وإن كان الماء موجودا وخشي أن يتوهم مساواة

ذلك لاستعمال الماء وحده في الفضل دفع ذلك التوهم بقوله:)

Mas'alah: What are the conditions for valid istijmar (dry cleansing) in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=99)]

(وجاز الاستجمار بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لطعمه أو شرفه، أو حق الغير. وإلا فلا، وأجزأ إن أنقى كاليد ودون الثلاث) : يجوز الاستجمار: وهو إزالة النجاسة عن أحد المخرجين بكل يابس من حجر - وهو الأصل - أو غيره من خشب أو مدر: وهو ما حرق من الطين - أو خرق أو قطن أو صوف أو نحو

Mas'alah: What are the five conditions for the permissibility of istijmar?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=99)]

قوله: [وجاز الاستجمار] : أي يجوز إن اجتمعت فيه هذه الأوصاف الخمسة. والمراد باليابس: الجاف، سواء كان فيه صلابة كالحجر أو لا كالقطن.

Mas'alah: What are the conditions for the substance used in istijmar?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=100)]

ذلك. فلا يجوز بمبتل كطين. ويشترط في الجواز أيضا أن يكون طاهرا احترازا من النجس؛ كأرواث الخيل والحمير وعظم الميتة والعذرة. وأن يكون منقيا للنجاسة؛ احترازا من الأملس كالقصب الفارسي والزجاج. وأن يكون غير مؤذ؛ احترازا مما يؤذي كالحجر المحدد والسكين. وأن لا يكون محترما؛ إما لكونه مطعوما لآدمي كخبز أو غيره ولو من الأدوية كحزنبل ومغاث وزنجبيل. أو لكونه ذا شرف؛ كالمكتوب لحرمة الحروف ولو بخط غير عربي. أو بما دل على باطل؛ كالسحر. أو لكون شرفه ذاتيا؛ كالذهب والفضة والجواهر. وإما لكون حرمته لحق الغير؛ ككون الشيء الذي يستجمر به مملوكا للغير، ومنه جدار الغير ولو وقفا. وكره بعظم وروث طاهرين

Mas'alah: What are the conditions for the validity of istijmar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=101)

وبجدار مملوك له. فإن وجدت هذه الشروط الخمسة جاز الاستجمار، فإن انتفى شرط منها لم يجز، ولكنه يجزي إن أنقى المحل؛ كالمحترم والنجس اليابس الذي لا يتحلل منه شيء. كما يجزي الإنقاء باليد بدون الثلاث من الأحجار ونحوها. وظاهره أن محل الإجزاء في غير المني وبول المرأة والدم والمنتشر كثيرا أخذا مما تقدم فهو في الحقيقة مستثنى مما هنا.

Mas'alah: What conditions apply to stones used for istijmar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=39)

ثم حيث جوزناه بالأحجار، فيقوم مقامها في الجواز على المشهور كل جامد طاهر منق ليس بمطعوم ولا ذي حرمة، فلا يجوز بالنجس ولا بالروث والزجاج الأملس والمطعوم. والعظم مطعوم.

Mas'alah: Is it obligatory to seek three stones for istijmar according to some scholars?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=40)

وقال القاضي أبو الفرج والشيخ أبو إسحاق: "يلزمه طلبها" ، ثم حيث أمر بطلبها ففي الاجتزاء عنها بحجر له ثلاث شعب خلاف.

Mas'alah: What are the rulings on istijmar with stones in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=168)

من المخرجين) صوابه من المخرج بلفظ الإفراد لأن مخرج البول من الرجل لا يمكن غسل داخله وانظر هل الطلب في قوله (ولا يستنجي من ريح) للكراهة أو للمنع بعض شيوخ شيخنا لم أقف لهم على عين الحكم فيه والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من استنجى من ريح فليس منا أي فليس متبعا لسنتنا ثم انتقل يتكلم على الاستجمار وهو كما قدمنا استعمال الحجارة فقال (ومن استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقيا) وفي نسخة نقية (أجزأه) بهمزة أي كفاه ذلك أخذ من كلامه أشياء منها أن الاقتصار على الاستجمار يجزىء ولو كان الماء موجودا وهو كذلك عند الجمهور ومنها أن غير الحجر لا يقوم مقامه والمشهور أنه يكون بكل جامد طاهر غير مؤذ ليس مطعوما فلاع

للأثر ليس بذي حرمة ولا شرف ومنها أنه لو استجمر

Mas'alah: Is using a stone sufficient for urine from a man whose testicles are removed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=479)

واقتضى كلامهم أن المقطوع الأنثيين وذكره قائم يكفي في بوله الحجر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What conditions must be met for istijmar to be valid in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=484)

وجاز بيابس فاعل جاز ضمير يعود على الاستجمار المفهوم من قوله: وندب جمع ماء وحجر. قال الشيخ إبراهيم وغيره. وقال الشيخ أحمد: فاعل جاز ضمير يعود على الاستنجاء، وهو يطلق على إزالة ما في المحل بالماء أو بالأحجار فأعاد الضمير عليه باعتبار المعنى الثاني، والأمر في ذلك واضح. انتهى. ومعنى كلام المصنف أن الاستجمار يحصل بكل ما اجتمعت فيه هذه الأوصاف المذكورة؛ وهي أن يكون يابسا إلى آخر الأوصاف الآتية، وهذا هو المشهور، ومقابله قصر الاستجمار على الأحجار، قاس المشهور كل جامد على الحجر؛ لأن القصد الإنقاء؛ ورأى الآخر أن ذلك رخصة يقتصر فيها على ما ورد. والصحيح الأول؛ لآن الرخصة في الفعل لا في المفعول به وتعليله صلى الله عليه وسلم الروثة بأنها رجس (2) يقتضي اعتبار غير الحجر؛ وإلا لعلل

بأنها ليست بحجر، رواه البخاري؛ وروى الدارقطنى أنه عليه الصلاة والسلام قال: (إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد أو ثلاثة أحجار أر ثلاث حثيات من تراب (2)) ولا دليل لمقابل المشهور في قوله صلى الله عليه وسلم: (أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار (3)) لأن مفهوم اللقب لم يقل به إلا الدقاق. ونحوه لابن راشد؛ وإنما ذكر الأحجار لكونها أكثر وجودا. قاله الإمام الحطاب. وجميع أجزاء الأرض كالحجر؛ وفي الطراز: المتفق عليه ما كان من أنواع الأرض من حجر أو مدر أو كبريت أو نحو ذلك، وأما ما ليس من أنواع الأرض كالخزف والخشب وشبهه فمنعه داوود ومنعه أصبغ من أصحابنا. فإن فعل أعاد في الوقت. انتهى. وقال التلمساني بعد أن ذكر المشهور: ذهب أصبغ من أصحابنا إلى أنه لا يجوز الاستجمار إلا بالأحجار وما في معناها من جنس الأرض؛ وأما ما ليس من جنس الأرض فلا يجوز الاستجمار به؛ فإن فعل أعاد في (1) ابن ماجه، كتاب الطهارة، رقم الحديث. 314 (... وألقى الروثة وقال هي رجس.) وفي البخاري، الحديث: 156. (وألقى الروثة وقال: هذا ركس)) . (2) الدارقطني، ج 1 ص 27. (3) الدارقطني ج 1 ص 27.

الوقت. انتهى. وظاهر كلام التوضيح أن أصبغ يخالف في غير الأحجار، وإن كان من جنس الأرض وليس كذلك.

Mas'alah: What are the five conditions for a substance used in istijmar in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=485)

منق يعني أنه لا بد فيما يستجمر به أن يكون مع الوصفين السابقين منقيا للمحل من

الأذى، وأما ما لا يتأتى به الإنقاء فلا يستجمر به، وسيأتي

محترزه -قريبا إن شاء الله- مع بقية المحترزات. غير مؤذ يعني أن ما يستجمر به لا يكون مؤذيا. وأما المؤذي فلا يجوز الاستجمار به كما يأتي. ولا محترم بضم الميم وسكون الحاء وفتح التاء والراء؛ أي شيء شريف له حرمة؛ أي يستحق أن يوقر ويعظم. فهذه خمسة أوصاف لا بد للمزيل منها جميعا؛ وهي اليبس، والطهارة والإنقاء. وكونه غير موذ، وكونه غير محترم. فلا بد في الجواز من اجتماعها كلها في المزيل: ولا يكفي بعضها.

Mas'alah: Is istijmar sufficient for cleaning an opening below the stomach?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=292)]

تنبيهات)

Mas'alah: What did the Prophet say about using stones for istitabah?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=63)]

37- عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة، فقال: أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار ؟

Mas'alah: What did the Prophet say about using stones for istinja?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=72)

(6) جامع الوضوء 71 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة، فقال: أولا يجد أحدكم بثلاثة أحجار؟ .

Mas'alah: What is the ruling on using stones as a substitute for water in istinja?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=251)

وكذلك ما هو بدل منه وهو الحجر* [1] وقيل لا يكتفي بذلك. قاله أبو الفرج وابن شعبان وبه قال الشافعي. ووجهه قوله نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار [2]. واختلف على هذه الطريقة هل يشترط نقاء الثلاثة الأحجار. أو إنما يشترط نقاء بعضها. فوجه اشتراط نقاء جميعها، قوله وقد سئل عن الاستطابة بثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع [3] هذا وجه القول. ووجه القول بالاكتفاء بنقاء بعضها قوله: نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ولم يشترط نقاء جميعها. ولأن الماء لم يراع فيه عدد مخصوص فكذلك ما هو بدل منه وهو الحجر. ولأنه عليه السلام أتي بحجرين وروثة فاستنجى بالحجرين وألقى الروثة [4].

Mas'alah: What are the conditions for valid istijmar stones?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=147)

(بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم) بأن كان من نوع الأرض كحجر ومدر وهو

Mas'alah: What are the conditions for valid istijmar with stones?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=129)

(ومن استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقيا أجزأه). يعني مع عدم الماء إجماعا ومع وجوده عند الكافة خلافا لابن حبيب (خ) وقال ابن حبيب لا تباح الأحجار إلا لمن عدم الماء وتأوله الباجي على الاستحباب. قال وإلا فهو خلاف الإجماع انتهى ومعنى استجمر استعمل الجمار وهي الحجارة في إزالة ما على المحل ابن الحاجب والجامد كالحجر على المشهور (خ) وقاس في المشهور كل جامد كالحجر لأن المقصود الإنقاء ورأى في الشاذ أن هذه رخصة ولا يقاس عليها. والصحيح الأول لأن الرخصة في نفس الفعل لا في المفعول به وعليه ما في مختصره فقال وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محرم ولا مبتل ونجس وأملس ومحدد

ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم ثم قال فإن أنقت أجزأت كاليد ودون الثلاث انتهى.

Mas'alah: What is the condition of the istinja' material being cleansing (munqi)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

[Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=164)]

قوله: (منق) احترازا من نحو [5] الزجاج الأملس.

Mas'alah: What are the conditions for the stones used in istijmar?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=164)]

قوله: (لا مبتل ونجس وأملس [7] ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم) فقوله: (لا مبتل) راجع إلى قوله: (يابس) . وقوله: (ونجس) راجع [8] إلى قوله: (طاهر) . وقوله: (أملس) راجع إلى قوله: (منق) ولو حذف هذا كله لفهم مما قدمه، وأطلق في الجدار ليعم [9] جدار المسجد وجدار الغير؛ لأنه ينجس [10] فيؤدي إلى تنجيس ثياب الناس، إذ لصاحبه احتياج إلى الجدران لا سيما عند نزول المطر في انضمامه.

Mas'alah: What are the rulings on istijmar (cleansing with stones) and its conditions in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=90)]

بعد ذلك الماء يزيل الأثر وذلك من مكارم الأخلاق، فإن أراد المكلف الاقتصار على أحدهما، فليكون إذا الماء أفضل من الحجر، ومن جميع جوهر الأرض، ولذلك قال صاحب المختصر: وندب جميع ماء وحجر ثم ماء اهـ. ويتعين في المني والحيض والنفاس وبول المرأة والخصي والمنتشر عن المخرج كثيرا، واعلم أنه يستنجى من

جميع الأحداث، إلا الريح وحده، فإنه لا يستنجى منه لقوله : «ليس منا من استنجى من ريح» أي على سنتنا ويشترط في أن يكون به الاستجمار أن يكون يابسا طاهرا منقيا غير مؤذ، ولا محترم، لأنه إذا كان مبلولا لم ينق النجاسة من المحل، وإذا كان نجسا لا يجوز به إن كان رطبا بإجماع، وفي اليابس قولان حكاهما اللخمي، وأما كونه منقيا فإن تكون فيه حرشة، لأن الأملس كالزجاج لا ينقي، وكونه غير مؤذ احتراز من القصب والزجاج المحرف وشبه ذلك، وكونه غير محترم احتراز من الطعام والمكتوب وجدار المسجد والدنانير، والدراهم وكذلك الروث، لأنه علف لدواب الجان والعظم، لأنه طعامهم فإن لم تجد ما يستجمر به بأصبعه الوسطى بعد بلها لئلا تفوته فضيلة الاستجمار. (قلت) : لأنه إذا باشر بها النجاسة، وهي ناشفة تعلقت بها الرائحة وعسر زوالها وفيه نظر، لأنها إذا كانت مبلولة لا تنقي وكثيرا من الناس لا يحسن الاستبراء، ولهذا قال مالك من اشترى ثوبا وكان مما يلي العورة كالمئزر والسراويل، فإن ذلك محمول على النجاسة، إلا إذا كان بائعه عالما بحكم الاستبراء. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 28)

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istijmar?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=290)

وقد روي أن سلمان قال: نهانا رسول الله أن نستنجي بالعظم والروث، وقال: لا يكفي أحدكم أن يستنجي بدون ثلاثة أحجار». وقوله عليه السلام: «لا يكفي»، قد منع الأجزاء؛ لأن الكفاية هي الإجزاء.

Mas'alah: Does the hadith of Jabir indicate the obligation of istijmar?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=292)

وأما حديث جابر وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا استجمر»، فليس فيه أيضا استجمروا، وإنما هو إذا فعل فليس يدل على وجوب الاستجمار.

Mas'alah: Is the use of stones a condition for the validity of istinja'?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=333)

وأيضا فإنه نص على العدد وعلى نصفه بعيون الأحجار، فلما لم يجز الإخلال بالعدد، كذلك الحجر هو شرط كالعدد.

Mas'alah: What is the evidence that only stones are valid for istinja'?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=342)

أن يقوم دليل، ودليله أن غير الحجر لا يجزئ حتى يقوم دليل.

Mas'alah: Is the presence of cleansing sufficient for the validity of istinja'?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=348)

وقولكم: إن الإبقاء موجود مشاهد، فهو يوجد أيضا بالماء النجس، ومع هذا لا يجوز.

Sub-topic - Effect of Forgetting Istinja' or Istijmar on Prayer

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets to perform istinja' or istijmar and prays?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=202)

(فرع) فإن ترك الاستنجاء والاستجمار ساهيا وصلى ففى إعادته فى الوقت رويتان لابن القاسم وأشهب فقال ابن أبى زيد يريد الماسح والمبعر وخرج اللخمى يعيد أبدا من القول بالإعادة أبدا لمن صلى بنجاسة ناسيا وهي رواية أبو وهب

Mas'alah: What is the ruling on praying without performing istinja or istijmar?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=206)

الثاني لو ترك الاستنجاء والاستجمار وصلى بالنجاسة أعاد الصلاة أبدا إذا كان عامدا قادرا أو يعيد في الوقت على قاعدة إزالة النجاسة ولمالك رحمه الله في العتبية لا إعادة عليه لما في البخاري من استجمر فليوتر ورواية أبي داود من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج والوتر يتناول المرة الواحدة فإذا نفاها لم يبق شيء ولأنه محل تعم به البلوى فيعفى عنه كدم البراغيث قال اللخمي يتخرج على الخلاف في إزالة النجاسة قال ابن الجلاب في هذه الصورة أستحب له أن يعيد وضوءه وصلاته في الوقت قال صاحب الطراز كأن ابن الجلاب راعى في ذلك استخراج النجاسة من غضون الشرج فيكون

محدثا فلذلك أمر بإعادة الوضوء

Mas'alah: What is the ruling if one forgets istijmar until after completing tayammum?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=207)

الرابع قال صاحب الطراز لو لم يذكر الاستجمار حتى فرغ من تيممه قبل الصلاة استجمر وأعاد التيمم فإن صلى قبل إعادة التيمم فلا يجزئه لأن التيمم لا بد أن يتصل بالصلاة وقد فرقه بإزالة النجو ويحتمل أن يجزئه كمن تيمم ثم وطىء نعله على روث فإنه يمسحه ويصلي

Mas'alah: What is the ruling on one who performs istinja with a stone then performs wudu and prays?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=69)

[مسألة: استنجى بدرة ثم توضأ وصلى] مسألة وسئل عمن استنجى بدرة ثم توضأ وصلى. قال: صلاته تجزئه. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في رسم "سن" بما فيه كفاية.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wash with water after istinja with a stone?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=131)

ومن كتاب أوله أسلم وله بنون صغار وسئل عن الرجل يستنجي بحجر واحد، ثم يتوضأ

فينسى أن يستنجي بالماء فيصلي ولم يذكر، فقال: إن كان أنقى فلا شيء عليه. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في رسم "سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق. [مسألة: الرجل يتوضأ بعد وضوئه ثم يخرج منه ريح فينتقض وضوؤه]

Mas'alah: What is the ruling on forgetting istinja' with water and remembering after prayer?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=185)]

[مسألة: مسألة نسي الاستنجاء بالماء فذكر بعدما صلى] مسألة وسئل عمن نسي الاستنجاء بالماء، فذكر بعدما صلى، قال: عليه الإعادة في الوقت. قال محمد بن رشد: يريد أنه لم يستنج بماء ولا بحجارة، وقد تعلق بمخرجه أذى، أو لم يتعلق بمخرجه أذى، وكان قد استنجى بالحجارة، لم تكن عليه إعادة على ما قال في المسألة التي تليها، أو بحجر واحد، فأنقى على ما في رسم "أسلم" من سماع عيسى، أو بمدرة على ما في رسم "المحرم" من سماع ابن القاسم، وقد مضى الكلام على هذه المسألة في رسم "سن منه" ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to perform istinja' with water before prayer?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=376)]

[مسألة: الرجل ينسى الاستنجاء بالماء حتى يصلي] مسألة وسئل عن الرجل ينسى الاستنجاء بالماء حتى يصلي، قال: أرجو أن لا تكون عليه إعادة. قال محمد بن رشد:

يريد وقد استنجى بالحجارة أو لم يتعلق بمخرجه شيء من الأذى، وأما لو ترك الاستنجاء بالحجارة والماء وقد تعلق بمخرجه شيء من الأذى لكان عليه أن يعيد في الوقت، وقد مضى هذا المعنى في سماع أبي زيد من كتاب الوضوء، وحيث ما تكررت المسألة من الكتاب المذكور. وفي قوله: أرجو أن لا تكون عليه إعادة نظر؛ لأنه إذا لم يتعلق بمخرجه أذى فلا وجه لتعلق ترك الإعادة بالرجاء، وإن كان قد تعلق به أذى ولم يستنج بالأحجار فلا وجه لتخفيف ترك الإعادة، فإن كان تكلم

على هذا فلعله أراد ألا تكون عليه إعادة في الوقت وبعده، ويحتمل أن يكون تكلم على أنه استنجى بالحجارة فقال: أحب إلي أن لا تكون عليه إعادة من أجل أن الماء أطهر وأطيب، وقد قال ابن حبيب: إن الاستنجاء لا يباح اليوم إلا من ضرورة؛ لأنه أمر قد ترك وجرى العمل بخلافه.

Mas'alah: Is prayer valid without istinja' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=127)

قال مالك تجوز الصلاة بغير الاستنجاء والاستنجاء بالحجارة حسن والماء أحب إليه ويغسل ما هنالك بالماء من لم يستنج لما يستقبل وقال الأوزاعي تجوز ثلاثة أحجار والماء أطهر ومن جعل من العلماء الاستنجاء واجبا جعل الوتر فيه واجبا وسائر أهل العلم يستحبون فيه الوتر وسيأتي ذكر الاستنجاء بالماء عند قول سعيد بن المسيب

Mas'alah: What is the ruling on praying while suppressing the two filths?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=21)

صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه يقول: «لا يصلين أحدكم، وهو يدافع الأخبثين» .

Mas'alah: What is the ruling on combining intention for obligation and sunnah in removing retention?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=21)

وهذا نهي، وقد قال: - عليه الصلاة والسلام - «ما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فلا تقربوا» انتهى وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب فالصلاة لا يمكن إيقاعها على ما تقرر إلا بإزالة الحقنة فصارت إزالتها واجبة فإذا قام إلى هذا الواجب يفعله فلا يقتصر على نية هذا الواجب ليس إلا، بل يضيف إليها نية امتثال السنة في ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets istijmar and prays?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=581)

ومن نسي الاستجمار وصلى، فقد روي عن أشهب عن مالك؛ أنه قال: أرجو ألا تكون عليه إعادة.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays without cleaning after relieving oneself?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=581)

وقال ابن مسلمة [1] في "المبسوط" : من تغوط أو بال فلم يغسله ولم يمسحه حتى صلى، فإنه يعيد في الوقت؛ لأنه كسائر الجسد، إلا أنه يجزئ فيه المسح ولا يجزئ في الجسد.

Mas'alah: What is the ruling on repeating istijmar if one forgets to use the required number of stones?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=80)]

وفي إعادة تاركهما ساهيا في الوقت ثالثها: "أبدا لابن مسلمة مع سماع أبي زيد ابن القاسم ورواية أشهب وتخريج اللخمي على إعادة ذي نجاسة أبدا، فقيد الشيخ الثاني بالماسح والمبعر وابن رشد الأول بغيرهما لقول ابن القاسم: أن اقتصر على حجر واحد لم يعد."

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after using a rag for istijmar?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=22)]

بخرق أعاد الصلاة في الوقت، ووقته وقت الصلاة المفروضة.

Mas'alah: What is the ruling on one who uses stones for istijmar and prays without istinja?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=22)]

ومن العتبية قال ابن القاسم، عن مالك: ومن استجمر بأحجار، وصلى ولم يستنج أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays without istinja or istijmar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=22)

ومن العتبية قال أبو زيد، عن ابن القاسم، في من لم يستنج، ولم يستجمر: فليعد في الوقت، كالذي يصلي به في ثوبه أو جلده.

Mas'alah: What does Abu Muhammad say about the ruling on one who forgets to perform istinja?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=22)

قال أبو محمد: يريد ناسيا. في قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on omitting istinja' or istijmar before prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=63)

فصل حكم ترك الاستنجار والاستجمار ومن ترك الاستجمار بالأحجار، والاستنجاء بالماء حتى توضأ وصلى فإنما يستحب له أن يستجمر ثم يعيد وضوءه وصلاته في الوقت، فإن خرج الوقت فلا شيئ عليه.

وإن ترك استعمال الماء واقتصر على الأحجار فلا إعادة عليه في الوقت ولا غيره.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the validity of prayer after istinja' with stones?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3560)

قال مالك تجوز الصلاة بالاستنجاء بالأحجار والماء أحب إليه ويغسل ما هنالك فيما يستقبل

Mas'alah: Is the prayer valid if one uses stones without washing with water afterward?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=246)

وفي الكتاب في من استجمر بالحجارة ولم يغسل ما هنالك بالماء حتى صلى أن صلاته مجزية، ويغسل ما هنالك لما يستقبل [7]. وهذا إنما يصح إذا كان يمكنه أن يغسل ولا يمس الذكر، والثاني: إن افتقر إلى مسه فإنه يعيد الوضوء على مذهب من أوجب الوضوء من مسه. (1) في (ص) و (ق) بالثلاثة الأحجار. (2) في (ق) فلا يكتفي في الإجزاء. (3) في (م) الموضعين. (4) في (ق) بأحدهما بكل حجر جميع. (5) في (ر) وإن تعدى المخرجين الخارج إلى سطح. (6) ساقط من (ق) و (م) . (7) المدونة 1/ 8.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs istinja' with stones and prays without washing with water?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=304)

وقوله [5]: "من استنجى بالحجارة وتوضأ ولم يغسل ما هنالك بالماء حتى صلى يجزئه

[6]" ، يريد موضع الحدث.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets istinja' and istijmar and prays?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=142)

ولو تركهما ساهيا وصلى ففي إعادته في الوقت قولان لابن القاسم وأشهب، فقال ابن أبي زيد: يريد الماسح والمبعر. وخرج اللخمي على وجوب إزالة النجاسة يعيد أبدا، وعرق المحل يصيب الثوب معفو عنه على الأصح ....

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim and Ashhab on repeating prayer after forgetting istijmar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=142)

الضمير في (تركهما) عائد على الاستنجاء والاستجمار. والقول بالإعادة في الوقت لابن القاسم, وهو الجاري على المشهور, وقول أشهب يأتي على القول بأن إزالة النجاسة مستحبة. وقد ذكره ابن رشد فى التقييد والتقسيم. وتأويل ابن أبي زيد غير ظاهر, إذ المسح المخالف لسنة الاستجمار لا يرفع حكم النجاسة.

Mas'alah: Does the ruling on forgetting istijmar apply to the one who wipes with dry matter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=142)

وكذلك الذي يبعر إن كان به من اليبس ما يظن معه أنه لا يلتصق به شيء من النجاسة فلا وجه لاختصاص الناسي, بل وكذلك المتعمد, وإن لم يكن كذلك فقد ينجس المحل, وتخريج اللخمي صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer after using prohibited materials for istinja'?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=47)

وقال محمد بن عبد الحكم: من استنجى بما نهي عنه فصلاته باطلة [8] إن صلى قبل أن يغتسل أو يستنجي.

Mas'alah: What is the ruling on istinja' with stones and the need to repeat prayer?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=48)

وفي المستخرجة [2]: لأبي زيد بن أبي الغمر عن ابن القاسم: سألت مالكا عن من استنجى بالحجارة، ثم توضأ وصلى عليه الإعادة، فقال: لا إعادة عليه في وقت ولا غيره. قال: وقد كان بعض الناس يقول: إن عدا المخرج؛ فسألت مالكا عنها فلم يذكر عدا المخرج ولا غيره، وقال: فإن قال قائل: إن الناس كانوا يبعرون فيما مضى، فالحجة عليه أن يقال له البول منا ومنهم واحد، وقد كانوا يستنجون في البول وغيره بالحجارة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer after using impure materials for istijmar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=39)

فرع: لو استجمر بالنجس أو (بالعظم) أو (الروث) إذا صححنا ورود النهي عنهما أو بالحممة وصلى، ففي إعادة الصلاة في الوقت المختار خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays without performing istinja' or istijmar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=40)

الفرع الثاني: لو ترك الاستنجاء والاستجمار وصلى، أعاد في الوقت. وروى ذلك محمد بن مسلمة في المبسوط. وقال أبو زيد عن ابن القاسم. وروى أشهب: أرجو أن لا تكون عليه إعادة. قال الشيخ أبو محمد: "أراه يريد إذا مسح أو كان يبعر" .

Mas'alah: What is the ruling on a person who urinates while standing on his bed without performing istinja?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=68)

61 - قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا قام على سريره وحصره البول وقام يبول، (هل هو نجس أم لا؟) ؟ قال مالك: (جسده كله نجس، إذا استنثره بيده ويرجع في مرقده، ولم يستنج، لأنه إذا نام يجري الدم في جسده ويعرق ويحكه

فإنه ينجس) .

Mas'alah: Is a person's body and clothing impure if they defecate without istinja?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=70)

64 - (مسألة: رجل غاط أو قطع (الواد) ولم يستنج، هل ثوبه (أو جسده) نجس أم لا؟. قال ابن القاسم: نجس ثوبه وجسده).

Mas'alah: What are the two opinions on the prayer of one who leaves washing all of the penis?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=95)

أو تارك كله قولان.

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity after neglecting istinja?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=111)

قال القاضي -رحمه الله-: "ومن ترك الاستنجاء والاستجمار وصلى بالنجاسة ..." إلى آخر الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays without istinja or istijmar in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=253)

قال القاضي رحمه الله: ومن ترك الاستنجاء والاستجمار وصلى بالنجاسة فإن كان لعذر من سهو أو عدم ما يزيلها به أجزأه. وأعاد إن وجد في الوقت. وإن كان عامدا قادرا على الإزالة لم يجزه، وأعاد أبدا. وليس على من بال أن يقوم ويقعد أو يزيد في التنحنح، ولكن ينتر ويستفرغ جهده على ما يرى أن حالته تقتضيه [1] من إطالة أو إقصار. ويكره له البول قائما في موضع صلب لا يأمن تطايره عليه. *أو مقابلة الريح* [2] ويجوز في الرمل، والمواضع التي يأمن ذلك فيها.

Sub-topic – When Water is Required vs. Istijmar Sufficient

Mas'alah: What is the ruling on istijmar and when is water necessary for purification?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=202)

قوله وجاز الاستجمار البيت أن الاستجمار بالحجر ونحوه يجوز أن يكفى عن الاستنجاء بالماء في بول الذكر وفي الغائط ما لم ينتشر ذلك المذكور من البول والغائط عن المخرج كثيرا فلا بد فيه حينئذ من الاستنجاء بالماء كما لا بد منه في بول المرأة ولذا قال في بول ذكر فأما الاستنجاء فقال القاضي عياض إنه مأخوذ من نجوت العود إذا قشرته فكأن المستنجي يقشر ما على المحل من الأذى وقيل مأخوذ من النجاسة وهو التخلص

Mas'alah: Is istijmar valid when water is available?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=205)

اقتصر عليها مع وجود الماء فالمشهور الاجزاء وقال ابن حبيب بعدم الأجزاء مع وجوده.

Mas'alah: In which cases is water required for purification and istijmar is insufficient?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=205)

(تنبيه) استثنى العلماء مسائل يتعين فيها الماء ولا يكفى الاستجمار فيها منها ما انتشر على المخرج كثيرا كما تقدم ومنها بول المرأة لتعديه محله لجهة المقعدة وكذلك الحصى ومنها المذي وتقدم الخلاف هل يجب منه غسل جميع الذكر أو محل الأذى فقط ومنها المني ودم الحيض والنفاس فى حق من فرضه التيمم لمرض أو لعدم ماء ومعه ما يزيل به النجاسة فقط فتجب إزالة ذلك بالماء ولا يكفي ذلك الاستجمار قلت وكذا المني إذا خرج بغير لذة أصلا أو للذة غير معتادة فإنه حينئذ موجب الوضوء فقط فلا بد من إزالته بالماء

Mas'alah: Is istinja required to be connected to wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=129)

وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه وهو من باب إيجاب زوال النجاسة به أو بالاستجمار لئلا يصلي بها في جسده ويجزئ فعله بغير نية وكذلك غسل الثوب النجس،]

Mas'alah: Does istijmar with stones suffice for urine and other impurities?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=126)

ولا فرق عند مالك وأبي حنيفة في مخرج البول والغائط بين المعتادات وغيره المعتادات أن الأحجار تجزئ فيها وهو المشهور من قول الشافعي وقد روي عن الشافعي أنه لا يجزئ فيما عدا الغائط والبول إلا الماء وكذلك ما عدا المخرج وما حوله مما يمكن التحفظ منه فإنه لا يجزئ فيه الأحجار ولا يجزئ فيه إلا الماء وسيأتي حكم المذي في موضعه إن شاء الله

Mas'alah: Is istinja with water obligatory when water is available?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=204)

وفيه على ظاهر حديث مالك وأكثر الروايات ترك الاستنجاء بالماء مع وجود الماء لأنه لم يذكر أنه استنجى بالماء وإنما ذكر أنه صب عليه فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه وعلى الخفين

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istijmar when water is available?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=204)

وفي الآثار كلها أن الإداوة كانت مع المغيرة وليس في شيء منها أنه ناولها رسول الله فذهب بها ثم لما انصرف ردها إليه وأمره أن يصب منها عليه ولو كان ذلك فيها أو في شيء منها بان بذلك أنه استنجى بالماء ولكن لم يذكر ذلك في شيء من الآثار

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istijmar when water is available?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=204)

فلذلك استنبط من تقدم من أصحابنا من هذا الحديث أنه جائز الاستجمار بالأحجار مع وجود الماء

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istijmar when water is available?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=204)

وقال بن جريج وغيره في هذا الحديث ((فتبرز لحاجته قبل الغائط فحملت معه إداوة))

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istijmar when water is available?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=204)

واستدل بهذا وما كان مثله من كره الأحجار مع وجود الماء من العلماء

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja' when water is available?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=204)

فإن صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء يومئذ من نقل من يقبل نقله وإلا فالاستدلال من حديث مالك وما كان مثله صحيح بأن في هذا الحديث ترك

الاستنجاء بالماء والعدول عنه إلى الأحجار مع وجود الماء

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja' when water is available?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=204)

وأي الأمرين كان فإن الفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أطهر وأطيب وأن الأحجار رخصة وتوسعة وأن الاستنجاء بها جائز في السفر والحضر

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja' when water is available?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=204)

وقد مضى القول في أحكام الاستنجاء فيما مضى من هذا الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on istinja' from passing wind?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=113)

(فصل-2: في الاستنجاء من الريح) ومن المدونة قال مالك رحمه الله: ولا يستنجى من الريح, ولكن من البول والغائط, إن بال فمخرج البول الإحليل, وإن تغوط فمخرج الأذى فقط. قال القاضي عبد الوهاب: وقد قال الرسول - صلى الله عليه وسلم: ((ليس منا من استنجى من الريح)) . م وقال بعض المتأخرين: ولو وجب الاستنجاء بمرور الريح علي فم السفرة, لوجب بمروره علي الثوب غسله.

Mas'alah: What is the ruling on istinja with water versus stones?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=577)

وكان من مضى من الأمم قبلنا إذا أصاب ثوب أحدهم البول قرضه بالمقراض، وسمح الله لنا فأعطانا الطهارة بالماء. لكن خفف الله تعالى في الاستنجاء لإزالة النجو بالجمار، ولا يضره أثره مع عدم الماء اتفاقا. فإن وجد الماء، فقال ابن حبيب: لا يجوز الاستنجاء إلا بالماء [6]، وهي زلة، فإنه إنما شرع والماء موجود، واستحبت الشريعة الجمع بين الاستجمار والماء، ومدح به أهل قباء، فقال: {فيه رجال يحبون أن يتطهروا} الآية [7] (1) انظره في القبس: 1/ 149. (2) القائل هو القاضي ابن العربي. (3) أخرجه –مع اختلاف في الألفاظ– البخاري (227) ، ومسلم (291) من حديث أسماء. (4) أخرجه الدارقطني: 1/ 127 من حديث أبي هريرة، وقال:

"الصواب مرسل" . كما أخرجه من طريق أنس، وقال: "المحفوظ مرسل" . وانظر تلخيص الحبير: 1/ 106. (5) أخرجه البخاري (216) ، ومسلم (292) من حديث ابن عباس. (6) عبارة ابن حبيب في الواضحة: 226 "فلسنا نحب الاستنجاء بالحجارة اليوم إلا لمن لم يجد الماء، فأما من وجد الماء فلا نحب ذلك له ولا نبيح الطهر به" . (7) التوبة: 108.

Mas'alah: What is the ruling on using stones versus water for istinja?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=607)

قال الإمام [1]: هذا مذهب المهاجرين في الاستنجاء بالأحجار والاقتصار عليها، وابن المسيب من أبنائهم وفقهائهم. وليس في عيب ابن المسيب الاستنجاء بالماء ما ينمقط

فضله؛ لثناء الله تعالى على أهل قباء. [2] وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الاستنجاء بالماء، وإنما الأحجار رخصة وتوسعة في طهارة المخرج. وقد أوضحنا ذلك والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on using dry stones for istijmar after madhi?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=655)

نكتة فقهية: اختلف [5] علماؤنا – رضوان الله عليهم– في المذي هل يجزئ منه الاستجمار كالبول، أو لا بد من الماء؟ فقال من فرق بينهما: إنه رخص في ذلك للأحداث؛ لأنها تعتري الإنسان في مواضع لا يتفق وجود الماء فيها، ويشق الصبر إلى وجوده، وهي أيضا متكررة، والمذي لا يتكرر ويكون غالبا مكتسبا، ففارق الحدث.
(1) الفقرتان الأولتان مقتبستان من تفسير الموطأ للبوني: 9/ ب. (2) في غريب الحديث: 3/ 300 – 301. (3) لم نجد هذا في الغريب، ولكن نقله عنه ابن منظور في لسان العرب، مادة (ودي) ، وانظر إصلاح غلط المحدثين للخطابي: 54، وشكلات موطأ مالك:64، والعارضة: 1/ 174. (4) انظر التعليق على الموطأ: 1/ 84، ومشارق الأنوار لعياض: 1/ 376 والاقتضاب: 1/ 66. (5) من هنا إلى آخر الفقرة الثالثة مقتبس من المعلم بفوائد مسلم: 1/ 248.

Mas'alah: What is the ruling on istijmar when water is available?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=77)

اللخمي وابن حبيب وروايته: "لا يجزئ الأول إن وجد الماء" ، وعلى المشهور روى أبو عمر: "غير المعتاد من السبيلين مثله" .

Mas'alah: Is istinja' required for passing wind?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=43)

(فرع) وهذا فيما يخرج من النجاسات والسبيلين والاستنجاء مشروع فيه وأما ما يخرج منهما من طاهر كالريح فلا استنجاء فيه خلافا لمن قال يستنجى منه والدليل على ما نقوله أن الاستنجاء مأخوذ من النجو فإذا لم يكن نجو لم يشرع الاستنجاء.

Mas'alah: What is the ruling on preferring water over stones for istinja?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=110)

والأثر مع عدم ملاقاة النجاسة بيده فيقدم الحجر ثم يتبعه بالماء (ثم) ندب عند إرادة الاقتصار على أحدهما (ماء) لأنه أنقى للمحل، فإن اقتصر على الحجر أو ما في معناه أجزأ في غير ما تعين فيه الماء

Mas'alah: When is water obligatory for cleaning a woman's urine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=110)

(و) في (بول امرأة) بكرا أو ثيبا لتعديه منها مخرجه إلى جهة المقعدة غالبا إن لم يكن

سلسا وإلا لم يتعين فيه ماء ولا حجر إن كان يأتي كل يوم مرة فأكثر [حاشية الدسوقي] يباح الاستجمار به فليس له هذا الحكم يعني لا يكون جمعه مع الماء أفضل من الماء وحده كذا في عبق وفيه نظر؛ لأنه إذا كان جمعه مع الماء جائزا كما نقله ح عن زروق فالظاهر أن يكون أفضل من الماء وحده؛ لأنه أبلغ منه وحينئذ فإطلاق الندب أولى اه بن (قوله: والأثر) أي الحكم (قوله: فيقدم الحجر إلخ) أي لأنه يقدم الحجر إلخ فهو علة لعدم ملاقاة النجاسة ليده (قوله: لأنه أنقى للمحل) أي لإزالته العين والحكم اتفاقا (قوله: فإن اقتصر على الحجر أو ما في معناه أجزأ إلخ) وهل يكون المحل طاهرا لرفع الحكم والعين عنه وهو ظاهر التوضيح، وظاهر الطراز أن الحجر عند الاقتصار عليه لا يرفع الحكم وأن المحل نجس معفو عنه انظر ح (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on istinja' from wind and the sufficiency of stones for purification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=71)

13 - ولا يستنجى من الريح، ولكن من البول والغائط، ومن [تغوط] واستنجى بالحجارة ثم توضأ ولم يغسل مخرج الأذى بالماء حتى صلى أجزأته [صلاته] ، ويغسل مخرج الأذى [بالماء] لما يستقبل. [1]

Mas'alah: Is istijmar (using stones) sufficient for cleaning urine?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=206)

لا يجزئ الاستجمار من البول لتعديه محله لجهة المقعدة وكذلك الخصي

Mas'alah: What is the preference of the fuqaha' regarding water versus stones for istinja'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3561)

والماء عند فقهاء الأمصار أطهر وأطيب والأحجار رخصة تجزئ

Mas'alah: What is the ruling on using water for istinja' when water is available?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3671)

وفيه على ظاهر حديث مالك وغيره وأكثر الروايات ترك الاستنجاء بالماء مع وجود الماء لأنه لم يذكر أنه استنجى به وإنما ذكر أنه سكب عليه فغسل وجهه يعني لوضوئه وفي غير حديث مالك فتبرز ثم جاء فصببت على يديه من الإداوة فغسل كفيه وتوضأ وفي حديث الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه فخرج لحاجته ثم أقبل فتلقيته بالإداوة فدل على أنه لم يدفعها إليه وقد صح أن الإداوة كانت مع المغيرة ولم يذكر في شيء من الآثار أنه ناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب بها ثم لما جاء ردها إليه فسكب منها الماء عليه بل في قوله فتلقيته بالإداوة تصريح أنها كانت مع المغيرة وأن رسول الله صلى الله

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja' in the presence of water?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3672)

عليه وسلم تبرز لحاجته دونها وفي ذلك ما يوضح لك أنه استنجا بالأحجار بحضرة الماء والله أعلم وقد قال ابن جريج وغيره في هذا الحديث فتبرز لحاجته قبل الغائط لحملت معه إداوة وقال معمر فتخلف وتخلفت معه بإداوة فإن صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء يومئذ في نقل من يقبل نقله وإلا فالاستدلال من حديث مالك وما كان مثله صحيح فإن في هذا الحديث ترك الاستنجاء بالماء والعدول عنه إلى الأحجار مع وجود الماء وقد نزع بنحو هذا الاستدلال جماعة من الفقهاء وزعمت منهم طائفة بأن في هذا الحديث الاستنجاء بالماء لما ذكرنا من ألفاظ بعض الناقلين له بذلك وذلك استدلال أيضا لا نص وأي الأمرين كان فإن الفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أطهر وأطيب وأن الأحجار رخصة وتوسعة وأن الاستنجاء بها جائز في السفر والحضر وقد مضى القول في الاستنجاء فيما مضى من كتابنا والحمد لله

Mas'alah: Is istinja' required after passing wind?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=246)

ولا يجب الاستنجاء من الريح لأنه ليس بذي جسم تطلب إزالته.

Mas'alah: What is the ruling on using water when impurity spreads extensively?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=134)

فإن انتشر فالماء باتفاقس، فإن كان قريبا جدا فقولان أي: فإن انتشرت النجاسة على أحد المخرجين كثيرا فلا يجزئ فيها الاستجمار، وإن كان قريبا جدا فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on impurity very close to the exit in istijmar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=134)

وقوله: (قريبا جدا) أحسن من قول ابن الجلاب: وما قارب المخرج مما لا بد منه، ولا انفكاك عنه- فحكمه- عندي في العفو- حكم المخرجين. وقال ابن عطاء الله: هو في العفو بخلافه؛ لأنه إذا لم يمكن الانفكاك عنه يلزم- على قول ابن عبد الحكم- ترك الاستجمار بالكلية.

Mas'alah: Is water obligatory for washing madhiy and is intention required?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=129)

وظاهر كلام الشيخ أو صريحه أن الماء متعين ولا يجزي فيه الحجارة، وهو كذلك على المشهور، وفي بطلان صلاة من ترك غسله كله قولان، وفي افتقار الغسل المذكور إلى نية قولان، استظهر صاحب التوضيح الافتقار لظهور التعبد، وعليه إذا غسل من غير نية"

Mas'alah: What is the ruling on washing the penis from madhy with intention?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=98)

(ومذي بلذة مع غسل كل ذكره بنية، ولا تبطل الصلاة بتركها، وفي اقتصاره على

البعض قولان، ووجب غسله لما يستقبل) : يعني ويتعين الماء أيضا في مذي خرج بلذة معتادة بنظر أو ملاعبة لزوجة مثلا أو لتذكر، مع وجوب غسل جميع الذكر بنية طهارته من الحدث، أو رفع حدثه المترتب عليه بخروج المذي. وهذه النية واجبة غير شرط على المعتمد. فلذا لو تركها وغسل ذكره بلا نية وتوضأ وصلى لم تبطل صلاته على الراجح. وأما غسل جميع الذكر فقيل: واجب شرطا؛ فلو اقتصر على غسل بعضه - ولو مع نية - وصلى بطلت صلاته. وقيل: واجب غير شرط. فلا تبطل الصلاة بغسل البعض ولو محل النجاسة فقط بنية أو لا. ولم يرجحوا واحدا من القولين، فلذا قلنا: (قولان) وعلى القول الأول فالأمر ظاهر، وأما على الثاني فيجب غسل جميعه لما يستقبل من الصلاة لأنه أمر واجب. وقولنا: (بلذة) قيد زدناه على المصنف، إذ لا بد منه لأنه لو خرج بلا لذة لكفى فيه الحجر ما لم يكن سلسا يلازم كل يوم ولو مرة، وإلا عفي عنه ولا يتعين فيه حجر ولا غيره.

Mas'alah: What is the detailed ruling on washing the penis from madhy and the requirement of intention in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=98)

[حاشية الصاوي] قوله: [مع غسل كل ذكره] إلخ: اعلم أن غسل الذكر من المذي وقع فيه خلاف. قيل: إنه معلل بقطع المادة وإزالة النجاسة، وقيل: إنه تعبدي. والمعتمد الثاني، وعلى القولين يتفرع خلاف: هل الواجب غسل بعضه أو كله؟ والمعتمد الثاني. ويتفرع أيضا: هل تجب النية في غسله أو لا؟ فعلى القول بالتعبد، تجب، وعلى القول بأنه معلل، لا تجب. والمعتمد وجوبها. ثم على القول بوجوب النية إذا غسله كله بلا

نية وصلى، هل تبطل صلاته لترك الواجب وهو النية أو لا؟ قولان. والمعتمد الصحة كما سيأتي في الشارح. لأن النية واجبة غير شرط. ومراعاة للقول بعدم وجوبها، وأن الغسل معلل وعلى القول بوجوب غسله كله لو غسل بعضه بنية أو بدونها وصلى، هل تبطل صلاته أو لا تبطل؟ قولان على حد سواء، والقول بعدم البطلان مراعاة لمن قال إنما يجب غسل بعضه. وعلى القول بصحة الصلاة فهل تعاد في الوقت أو لا يطلب بإعادتها؟ قولان. هذا محصل ما في المسألة (انتهى من حاشية الأصل) .

Mas'alah: Is it sufficient to use stones for istinja without water in Maliki fiqh?

[Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=46)]

[قال ابن القاسـ] ـم في المدونة عن مالك [2]: من تغوط واستنجى بالحـ [جارة، ثم توضأ] ولم يغسل ما هنالك بالماء أجزأه، وليغتسل بالماء لما يستقبل. وهو معنى ما ذكر ابن عبد الحكم سواء.

Mas'alah: What is the ruling on using water versus stones for istinja' in Maliki fiqh?

[Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=48)]

قال ابن حبيب: وقد ترك مالك الاستنجاء بغير الماء ورجع إلى الماء، فلسنا نجيز الاستنجاء بغير الماء إلا لمن لم يجد الماء، لأن من مضى كانوا يبعرون، والناس اليوم يثلطون [1].

Mas'alah: When must water be used instead of stones for istinja?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=39)

فإن انتشرت الحدث عن المخرج فلا بد من الماء، إلا أن يقرب جدا بحيث لا ينفك عن الإصابة في العادة، فلا يطلب بغسله. وقيل: يؤمر به ولا يكفي الاجتزاء فيه بالحجر عن الماء، وإن كان من القرب كما ذكر.

Mas'alah: Is water obligatory for removing a woman's urine due to difficulty of istijmar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=318)

[2] وتعين الماء أيضا في بول امرأة عياض: لتعذر الاستجمار فى حقها مع عدم انتشار البول عن المحل. فقول البساطي: (وأما بول المرأة فلأجل انتشاره وخروجه عن محل الرخصة) غير بين؛ إذ لو أراد المؤلف أن ذلك لانتشاره لما احتاج للتنصيص عليه لدخولها في التي بعدها. وظاهر كلام المصنف: أنه لا فرق بين البكر والثيب، وهو كذلك، قال في الطراز: لأن مخرج البول البكارة، وإنما يختلفان في الغسل والحيض، فتغسل الثيب كلما ظهر من فرجها حال جلوسها، والبكر ما دون العذرة.

Mas'alah: Is water obligatory for washing madhi or are stones sufficient?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=111)

وظاهر كلام الشيخ أو صريحه أن الماء متعين ولا يجزيء فيه الحجارة وهو كذلك على المشهور

Mas'alah: Are stones sufficient for purification even if water is available?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=169)

ولما أفهم كلامه أن الأحجار تجزىء وإن كان الماء

Mas'alah: Why is water preferred over stones for istinja'?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=170)

موجودا وخشي أن يتوهم مساواة ذلك لاستعمال الماء وحده في الفضل دفع ذلك التوهم بقوله (والماء أطهر) للمحل اذ لا يبقي عينا ولا أثرا (وأطيب) للنفس إذ يذهب الشك (وأحب إلى العلماء) كافة إلا ابن المسيب فإنه قال الاستنجاء من فعل النساء وحمل على أنه من واجبهن ودليل ما قال الشيخ ما رواه ابن ماجة والحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم قالوا نستنجي بالماء قال هو ذلك

فعليكموه

Mas'alah: What are the cases where water is required for purification instead of stones?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=479)

وذلك كالمذكورات الآتية، وبول الخصي المقطوع الذكر، والمجبوب؛ ومعتاد خرج من مخرج غير معتاد كثقبة تحت المعدة ولم يستمر، فإن استمر فيصير كالعادة قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on using water for a woman's urine?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=481)

وبول امرأة يعني أن بول المرأة يتعين فيه الماء لتعذر الاستجمار في حقها، وكذلك الخصي.

Mas'alah: What is the ruling on istijmar for a eunuch?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=481)

نقله في الذخيرة عن سند؛ لأن شأنه الانتشار، قال الشيخ إبراهيم: والظاهر أن المراد بالخصي المجبوب؛ ومن قطع ذكره فقط، وأما من قطع أنثياه فالظاهر أنه كغير الخصي.

Mas'alah: What is the ruling on washing the entire penis after madhy and the requirement of intention?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=482)

بغسل ذكره كله يعني أن من خرج منه مذي يتعين في حقه الماء، ويجب عليه أن يغسل ذكره كله. محل الأذى وغيره عند الأكثر. ففي النية خبر عن قولان الآتي، يعني أن صاحب المذي اختلف في وجوب النية عليه عند غسله لذكره بناء على أنه تعبد في النفس وهو الصحيح، فكان ينبغي للمص الاقتصار عليه وعدم وجوبها بناء على أن غسل الذكر ليس تعبدا، بل لقطع أصل المذي، وإن كان فيه شائبة التعبد، وإلا لاقتصر على محل الأذى، والقولان مفرعان على وجوب غسله كله كما هو صريح ألفاظه. قاله الشيخ عبد الباقي. والقول بوجوب النية للأبياني، ومقابله لابن أبي زيد. قاله الشيخ إبراهيم. قال: وينبغي أن يكون غسل الذي مقارنا للوضوء. انتهى.

Mas'alah: When is water obligatory for istinja'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=94)

وتعين في مني وحيض ونفاس، وبول امرأة، ومنتشر عن مخرج كثيرا

Mas'alah: When is water obligatory for cleaning after relieving oneself?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=282)

ص (وتعين في مني وحيض ونفاس) ش: فهم من كلامه أن الماء لا يتعين فيما عدا ذلك وشمل ذلك ما يخرج من الحصى والدود والدم وهو كذلك. قال في الجواهر: قال

الشيخ أبو بكر وغيره: ويجزئ الاستجمار في النادر كالحصى والدم والدود كما في الغائط؛ لأنه ليس بآكد منه. انتهى، وقال في الطراز فأما الحصى والدود يخرج من غير بلة فقال الباجي أنه لا يستنجي منه؛ لأنه طاهر كالريح والذي قاله صحيح أنه لا يستنجي منه؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة عين النجاسة وإذا لم يكن في ذلك بلة فماذا يزال فإن تخيل فيه أدنى بلة فذلك مما يعفى عن قذره وكأثر الاستجمار وأما إذا خرج ببلة طاهرة فيجب الاستنجاء لمكان البلة ويكفي في ذلك الاستجمار؛ لأن ذلك من جنس ما يتجمر منه بخلاف الدم انتهى فما ذكره في الدم مخالف لما ذكره في الجواهر.

Mas'alah: What is the ruling on using water for a woman's urine?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=282)

ص (وبول امرأة) ش: يعني أن بول المرأة يتعين في غسله الماء قال في التوضيح: أشار القاضي عياض إلى أن البول من المرأة لا بد فيه أيضا من الماء لتعذر الاستجمار في حقها وكذلك قال سند: إن المرأة والخصي لا يكفيهما الأحجار في البول ونقله في الذخيرة. انتهى، ونص كلامه في الذخيرة ناقلا عن سند: المرأة لا يجزيها المسح بالحجر من البول لتعديه مخرجه إلى جهة المقعدة وكذلك الخصي. انتهى، ونقله ابن عرفة عن القرافي وتبعه على ذلك غيره والقرافي ناقل له عن سند كما ذكر المصنف في التوضيح وذكره سند في أثناء كلامه على الخلاف في الاستنجاء والاستجمار لما ذكر قول ابن المسيب بالاستنجاء بالماء: هذا وضوء النساء، فقال: يريد أن ذلك إنما يكون في حق النساء

فإن المرأة لا يجزيها المسح بالحجر من البول؛ لأنه يتعدى مخرجه ويجري إلى مقاعدهن وكذلك الخصي انتهى وفهم من قوله بول امرأة أن حكمها في الغائط كحكم الرجل وهو كذلك، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to use only water or only stones for istinja?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=109)

وأجمع العلماء على جواز الاقتصار على الماء، وأجمعوا على جواز الاقتصار على الاستجمار مع عدم الماء، واختلفوا هل يجوز الاقتصار مع وجود الماء أو لا يجوز، والمشهور جوازه اعتمادا على أنهم كانوا في الصدر الأول يقتصرون عليه، وأباه ابن حبيب، وتأول ما كان يفعله الصدر (تأويلا) ضعيفا. وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: "غسل اليدين نجاة" وقال سعيد بن المسيب، وقد سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: "إنما ذلك وضوء النساء" والجمهور على خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on using water after istijmar and when is water obligatory?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=128)

وقوله (ثم يستنجي بالماء) يعني إثر إزالة ذلك بغير الماء لإزالة ما بقي من غير أثر وتحصل فضيلة الجمع بين الماء والحجارة أو ما في معناها لأنه مستحب (خ) في مختصره وندب جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثير أو مذي يغسل ذكره كله انتهى. وسيأتي منه إن شاء الله

ويواصل صبه أي صب الماء لأنه أعون على الإزالة وأقرب لها وأنظف لليد والمحل وأبعد من الوسواس وأعجل في التخلص لأن كل ما تحرك دفعه الماء ومع الفترة ثبت في المحل واتسع فلا يكفي فيه القليل من الماء ولا تزول أعراضه إلا بمشقة.

Mas'alah: Is washing with water obligatory or is istijmar sufficient?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=291)

وأيضا: فإن الغسل في الأصل لم يثبت وهو الذي زعمتم أنه أصل، ثم لو ثبت لدل هذا الخبر على أنه واجب؛ لأنه لما قال: إن عدل إلى الاستجمار فقد أحسن وإن لم يفعله فلا حرج، فإذا كان لا حرج في تركه مع العدول إليه دل على أن الغسل أيضا ليس بواجب: لأنه لو كان واجبا لكان الذي عذل إليه من الاستجمار واجبا؛ لأنه تخيير بين الغسل والاستجمار، فانتم بين أمرين: إما أن تسقطوا الاستجمار وتوجبوا الغسل وليس هذا مذهبكم، وإذا سقط وجوب الاستجمار سقط حكم الغسل في الوجوب، ويكون التحيير إنما هو - عندنا - في المسنون وهو الغسل أو الاستجمار.

Mas'alah: What is the argument about washing with water when available for istinja?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=293)

قيل: مع وجوده الماء ن وتمكنه منه لا تلحقه المشقة في غسله، فلما لم يجب غسل الأثر لم يجب تخفيفه بالحجر، ألا ترى أن سائر الأنجاس -عنكم - لما وجب إزالتها

وجبت بالماء الذي يزيل الأثر.

Sub-topic - Materials Permitted and Prohibited for Istijmar

Mas'alah: What materials are prohibited for istijmar and why?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=204)

ذلك» قالأبو عبيدالحممة الفحم وقوله ولا منجس غيره احترز به من جدار المرحاض ومن المائعات والخرق المبتلة لأن الرطوبة تنشر النجاسة فتنجس ما لم يكن متنجسا زاد ابن الحاجب كونه غير مؤذ احترازا من الزجاج المحرف ونحوه ولا يبعد الاكتفاء عنه بوصف الانقاء لأن إذابته قد تمنع من الإنقاء به

Mas'alah: What is the ruling on using bones for purification?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=162)

الفصل الثاني العظام وكل عظم طاهر يجوز استعماله وبيان ذلك في الوسيلة الثالثة.

Mas'alah: What materials are permissible for istinja in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=203)

الطرف الثالث فيما يستنجى به وفي الجواهر هو الماء والأحجار وجمعها أفضل لإزالة

العين والأثر ولأن أهل قباء كانوا يجمعون بين الماء والأحجار فمدحهم الله تعالى بقوله {إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين} والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الأحجار والاقتصار على الأحجار مجزىء لقوله عليه السلام في الحديث السابق تجزىء عنه وقال بعض أهل العلم يكره الماء لأنه مطعوم وقال ابن حبيب لا يجزىء مع القدرة على الماء وخصص الأحاديث بالسفر وعدم الماء ويقوم مقام الأحجار كل جامد طاهر منق ليس بمطعوم ولا ذي حرمة ولا شرف سواء أكان من نوع الأرض كالكبريت ونحوه أو غير نوعها كالخزف والحشيش ونحوهما خلافا لأصبغ لقوله عليه السلام في البخاري ائتني بثلاثة أحجار ولا تأتيني بعظم ولا روث واستثناء هذين يدل على أنه أراد الأحجار وما في معناها ولأصبغ إن طهارة الحدث والخبث اشتراكا في التطهير بالماء والجماد فكما لا يعدل بغير الماء من المائع فلا يعدل بغير جنس الأرض من الجماد والفرق بين التيمم والاستنجاء أن مقصود الاستنجاء إزالة العين فكل ما أزالها حصل المقصود والتيمم تعبد فلا يتعدى محل النص واشترطنا الطهارة لأنها طهارة والطهارة لا تحصل بالنجاسة ولقوله عليه السلام فيما تقدم لا تأتيني بعظم ولا روث واشترطنا ألا يكون مطعوما صونا له عن القذر وقد نهي عن الروث لأنه طعام للجان فأولى طعامنا واشترطنا ألا يكون ذا حرمة حذرا من أوراق العلم وحيطان المساجد ونحو ذلك

واشترطنا عدم الشرف احترازا من الجواهر النفيسة واشترطنا المنقى احترازا من الزجاج والبلور ونحوهما لنشره النجاسة من غير إزالة

Mas'alah: Is istinja with bone, dung, or food valid in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=204)]

فرع قال فإن استنجى بعظم أو روث أو طعام ونحو ذلك أجزأه خلافا ش لحصول المقصود وهو إزالة العين وفي الإعادة في الوقت خلاف لمراعاة الخلاف

Mas'alah: Is istijmar with burnt coal (humamah) permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=204)

فروع الأول قال ظاهر قول مالك رحمه الله جواز الاستجمار بالحمم لأنه لم يذكره عليه السلام في استثنائه ومنعه مرة لما في البخاري قدم وفد الجن عليه صلوات الله عليه فقالوا يا رسول الله انه أمتك أن يستجمروا بعظم أو روث أو حممة فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقا فنهى عليه السلام عن ذلك

Mas'alah: Is istijmar with fingers or a tail of an animal valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=204)

الثاني لو استجمر بأصابعه أو ذنب دابة أو شيء متصل بحيوان وأنقى أجزأ خلافا ش فإن الأمر بالأحجار إن كان تعبدا فينبغي أن يمنع الصوف والخرق وإن كان المقصود الإزالة فينبغي أن يصح بالجميع وما الفرق بين قلع صوف من ذنب دابة فيستنجي به أو يستنجي به متصلا فلا هو أعطى التعميم حكمه ولا هو أعطى التخصيص حكمه

Mas'alah: What is the ruling on using bone and dung for istinja in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=30)

[مسألة: فيما يكره الاستنجاء به]] وسمعت مالكا يكره أن يستنجى بالعظم والروث. قال محمد بن رشد: روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الاستنجاء بالعظم والجلد والبعرة والروثة والحممة» ، فكره من ذلك مالك في هذه

الرواية العظم والروث، وخفف العظم في رواية أشهب من هذا الكتاب، والروث في المجموعة. قال ابن حبيب: واتباع النهي في تجنب ذلك كله أحب إلي. وقد اختلف إن استنجى بشيء مما نهي عن الاستنجاء به، فقيل: إنه لا إعادة عليه، وهو قول ابن حبيب، وقيل: إنه يعيد في الوقت، والوقت في ذلك وقت الصلاة المفروضة، روي ذلك عن أصبغ، وكذلك عنده من استنجى بعود أو خرق أو خزف. فوجه القول الأول: أن الاستنجاء إنما هو لعلة إزالة الأذى عن المخرجين، فإذا أزال الأذى بما عدا الأحجار ارتفع الحكم كما لو زال بالأحجار. ووجه القول الثاني: أن إزالة الأذى عن المخرجين مخصوص بالأحجار؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار» ولقوله: «من استجمر فليوتر» ، فلا يجزي فيه ما عداها إلا الماء؛ لقوله: «إنه أطهر وأطيب» . ومما أجمعوا أنه لا يجوز الاستنجاء به كل ما له حرمة من الأطعمة، وكل ما فيه رطوبة من النجاسات، فإن استنجى بشيء مما له حرمة أعاد في الوقت عند أصبغ، وإن استنجى بما فيه رطوبة من النجاسات أعاد في الوقت قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on using bones and charcoal for istinja?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=85)

[مسألة: الاستنجاء بالعظم والحممة]

Mas'alah: What is the ruling on using bones and charcoal for istinja?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=85)

مسألة وسألته عن الاستنجاء بالعظم والحممة، فقال: والله ما سمعت فيه بنهي عام، وقد سمعته هكذا. فقلت له: فلا ترى به بأسا؟ فقال: أما في علمي أنا فلا أرى به بأسا، وقد سمعت الذي يقال هكذا. قال محمد بن رشد: قد تقدم القول على هذا المعنى في رسم "سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on using bones and dung for istinja?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9021)

روي «أن ابن مسعود قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم - لأصحابه وهو بمكة: من أحب منكم أن يحضر الليلة أمر الجان فليفعل فلم يحضره منهم أحد غيري. وروي عنه أيضا أنه قال: استتبعني رسول الله- صلي الله عليه وسلم- فخرجنا حتى انتهينا إلى مكان كذا فخط لي خطا وقال: لا تخرج منه فإنك إن خرجت منه هلكت وأقبل يكلمهم ويقرأ عليهم القرآن فآمنوا به وصدقوه. فلفا أراد الرجوع قالوا يا رسول الله إنا خرجنا إليك في سنة جدبة والأرض بيننا محل ودنا قال فأعطاهم روثة وعظما وقال لكم بالروثة من خصب كل أرض تمرون عليها فيها روثة مثل ما كانت عليها قبل ذلك» . ونهى أن يستطيب أحد بعظم أو روث. وروي: «أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - بينما هو جالس بين أصحابه إذ سمع سلاما ولم ير شخصا فقال من أنت؟ قال همام بن هم بن أفلح بن إبليس، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: على إبليس لعنة الله وعلى أتباعه وما ولد، فقال همام رويدك إني قد أسلمت وقد دعوت نفرا

فتابعوني وها هم أولاء معي، منهم سويد بن قارب، وكان عفريتا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: كيف كان إسلامك؟ قال: مررت بنوح وقد خنقه قومه فوثبت له وكشفتهم عنه وكنت معه حتى أغرق الله عز وجل قومه، ثم لم أزل مع الأنبياء- عليهم السلام - إلى هلم جرا، وسمعت بك فأتيت سويدا ومن معه فدعوتهم إليك فقال - صلى الله عليه وسلم: ما تقول يا سويد فيما يقول همام؟ فسمع- صلى الله عليه وسلم - جوابا ولم ير شخصا أتاني بريدي، يعني هماما، بعد هجعة فقال لي: يا سويد بن قارب أتاك نبي من لؤي بن غالب فارحل إلى مكة تبغي الهدى، ما مؤمنو الجن ككفارها، وليس قداماها كذناباها، فدعا لهم النبي- صلى الله عليه وسلم - وقال: ما حاجتكم؟ فقالوا: أن تخرج فتصلي بنا الليلة لنقتدي بك فأنعم لهم، وسمعها أنس بن مالك وقال لأرتصدن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - الليلة فإنه قد أنعم لهم. فلما صلى- صلى الله عليه وسلم - العشاء الآخرة قال لأصحابه انهضوا إلى رحابكم. قال أنس: فعلمت أنه يريد أن

ينهض لوعده فترصدته حتى مضى، ثم تبعت أثره- صلى الله عليه وسلم - فعمي علي حتى سمعت قراءته، فقصدت نحو القراءة فإذا خيمة عظيمة تخرج قراءة رسول الله- صلى الله عليه وسلم - منها، فوقفت على باب الخيمة فإذا أنا بصفوف ورسول الله- صلى الله عليه وسلم - يؤمهم فشققت صفا وقمت معهم، وإذا إنا بقوم كأمثال الزط، فلما انفتل رسول الله- صلى الله عليه وسلم - لم أر أحدا. ورجع همام وسويد إلى قومهما يجاهدانهم حتى يؤمنوا فأنزل الله عز وجل: {قل أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن} [الجن: 1] الآية» وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on using bones and dung for istinja based on the hadith of the jinn?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9023)

وقول أصبغ: نهي عن الاستنجاء بهما فيما بلغني من أجل ذلك فيما نرى، هو مذكور في بعض الآثار أنهم لما سألوا النبي- صلى الله عليه وسلم - زادا فأعطاهم العظم والروث قالوا له: إن أمتكم تنجسهما علينا بالاستنجاء،

قال سأنهى أمتي عن الاستنجاء بهما، فنهى عن ذلك. وقد روي أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - نهى عن الاستنجاء بالعظم والجلد والبعرة والروثة والحممة، فكره من ذلك مالك في رسم سن من سماع ابن القاسم في كتاب الوضوء العظم والروث، وخفف العظم في رواية أشهب عنه من الكتاب المذكور، وخفف الروث في المجموعة. قال ابن حبيب: واتباع النهي في تجنب ذلك كله أحب إلي.

Mas'alah: What materials are permissible for istijmar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=36)

[68] مسألة: يجوز الاستجمار بالخرق والخزف والخشب وغير ذلك

مما في معناه. خلافا لزفر. لقوله: (بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع) ،. ففيه دليلان: أحدهما: أن الرجيع ليس من الأحجار فدل استثناؤه إياه منها على أنه أرادها أو ما يقوم مقامها. والثاني: مفهومه أن غير الأحجار يقوم مقامها وإلا لم يكن لتخصيص الرجيع معنى. ولأنه طاهر منق غير مطعوم ولا ذي حرمة كالأحجار.

Mas'alah: What is the ruling on using bone and dung for istinja in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=37)

[69] مسألة: ويكره الاستنجاء بالعظم والروث فإن فعل أجزأه. خلافا للشافعي. لهذا المعنى الذي ذكرناه. ولأن الانقاء قد حصل فأشبه الأحجار.

Mas'alah: What materials are permissible for istinja' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=126)

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي كل ما قام مقام الأحجار من سائر الأشياء الطاهرة فجائز الاستنجاء به ما لم يكن مأكولا وقال مالك وأبو حنيفة إن استنجى بعظم أجزأه وبئس ما صنع وقال الشافعي لا يجزئ لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال الطبري كل طاهر ونجس أزال النجو أجزأ وقال داود وأهل الظاهر لا يجوز الاستنجاء بغير الأحجار الطاهرة

Mas'alah: What materials are prohibited for istinja in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=22)

الأحجار ولا الماء فكل ما ينقى من جواهر الأرض وغيرها يقوم مقامها إلا العظم والروث وما يجوز أكله فلا يجوز الاستنجاء به.

Mas'alah: What materials are prohibited for istijmar?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=26)

التاسعة والخمسون: لا يستجمر بفحم؛ لأنه يلوث المحل ولا بعظم؛ لأنه لا ينقي ويتعلق به حق الغير؛ لأنه زاد إخواننا من مؤمني الجن ولا بزجاج؛ لأنه لا ينقي، وهو مؤذ ولا بروث؛ لأنه لا يثبت عند الدعك ولا ينظف ويتفتت، وهو زاد دواب مؤمني الجن ولا بنجس؛ لأنه يزيده تنجيسا ولا بمائع؛ لأنه يلطخ المحل ويزيده تلويثا ولا بطعام لحرمته ولا بذهب أو فضة أو زبرجد أو ياقوت لإضاعة المال ولا بثوب حرير ولا بثوب رفيع من غير الحرير؛ لأن ذلك كله سرف ويستجمر بما عدا ما ذكر.

Mas'alah: What is the comprehensive definition of permissible istijmar materials?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=26)

وقد حد علماؤنا رحمة الله عليهم لهذا حدا يجمع كل ما تقدم من آلات الاستجمار ينبغي الاعتناء به فقالوا: يجوز الاستجمار بكل جامد طاهر منق قلاع للأثر غير مؤذ ليس بذي حرمة ولا سرف ولا يتعلق به حق الغير، وهو ضابط جيد انتهى وينبغي له إذا خرج منه خارج أن يعتبر إذ ذاك في الخارج وفي نتنه وقذره فإن نفسه تعافه ويعلم ويتحقق أنه لا بد أن يرجع بنفسه كذلك سواء بسواء يطرح قذرا منتنا تعافه نفس كل من يراه، بيان ذلك أنه يموت فإذا دفن في قبره تدود فأكلته الديدان فإذا أكلته الديدان رمته من جوفها قذرا منتنا، ويعلم أن ثم قوما لا يدودون في قبورهم ولا تتعدى عليهم الأرض ولا يتغيرون لما جاء في الحديث وهم الأنبياء والعلماء والشهداء والمؤذنون المحتسبون. فالمقام الأول لا سبيل إليه إذ أن ذلك قد طوي بساطه بعد النبي - صلى الله عليه وسلم

– وبقيت المقامات الثلاث فينظر ما فيه الأهلية له من تلك المقامات فيعمل عليه ليسلم به من هذا القذر والنتن إن كانت له همة سنية، وإلا فهو يعاين ما يصار إليه في كل يوم يتكرر ذلك عليه في حال قضاء حاجته، وذلك تنبيه من الله سبحانه وتعالى لنا حتى يعلم كل واحد منا ما هو إليه صائر {وما يذكر إلا أولو الألباب} [البقرة: 269] ،

فمن كان له لب نظر إلى أوله فوجده نطفة كما عاين ونظر إلى آخره فوجده كما رأى كما تقدم ذكره وإلى وسطه فوجده حاملا ما يراه في كل يوم يخرج منه ويعاينه فأي دعوى تبقى مع هذا الحال؟ وأي نفس تشمخ ولو كان ثم من الفضائل ما عسى أن يكون إن لم يكن الفيض الرباني والفضل العظيم فيستر القبيح ويظهر الجميل ويستر العورات ويؤمن الروعات، وإلا فالمحل قابل لكل رذيلة ونقيصة كما ترى.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume for istijmar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=514)

مزيد بيان [2]: واختلف العلماء في التطييب، هل هو مثله أم لا؟ فكان مالك إذا أراد أن يستجمر طيبا كسر العود ثلاثا كي يكون وترا [3]. وروى بعض أصحابنا؛ أن أعرابيا قال له: إنا نسمي الحجارة في الغائط استجمارا، فرجع مالك إليه [4]. ومالك كان أوسع حوصلة من أن يكون ذلك الأعرابي يلقنه أن استعمال الحجارة هنالك يسمى استجمارا، وإنما أصغى إليه مالك؛ لأنه رآه يقتصر على ذلك الموضع، ولم يفهم حمله على العموم للفظة المشتركة في الطيب والحجارة، وكله نظافة واستطابة. وقال القاضي عبد الوهاب [5]: والاستجمار موضع المسح للحدث بأحجار مشتقة من الجمار، وهي

الحجارة الصغار.

Mas'alah: What materials are permissible for istijmar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=578)

مسألة: فإن استجمر بالعشب وما في معناه جاز، خلافا لزفر، فإنه قال: لا يجوز شيء من ذلك. مسألة: وأما الاستجمار بالعظم أو الروثة أو الحمأة [3]، فروى ابن القاسم عن مالك النهي عن ذلك. [4] وروى عنه أشهب أنه قال: ما سمعت في العظم بنهي، وأما أنا فلا أرى به بأسا. ومنع الاستجمار بما كان نجسا أو مكروها، وبكل شيء مأكول، فإن فعل، قال الأبهري: لا أعرف فيه نصا لمالك ولا لأحد من أصحابه، وعندي أنه قد أساء ولا شيء عليه، كمن استجمر بيمينه [5]. (1) هذه الفائدة بما تشتمل عليه من مسائل مقتبسة من المنتقى: 1/ 67 - 68 بتصرف يسير. (2) ذكر ابن عبد البر هذه الرواية في اختلاف أقوال مالك وأصحاب: 48. (3) الحمأة: الطين الأسود المنتن. وردت هذه اللفظة في بعض المصادر الفقهية المالكية: "الحممة" على وزن رطبة، وهو ما أحرق من خشب ونحوه. انظر النوادر والزيادات: 1/ 23. (4) رواه صاحب العتيبة كما في البيان والتحصيل: 1/ 55. (5) انظر التفريع لابن الجلاب: 1/ 211.

وقال أصبغ: يعيد في وقت الصلاة المفروضة. [1] قال الإمام [2]: وقد رأيت عبد الوهاب يشترط الطهارة فيما يستجمر به.

Mas'alah: What is the ruling on using bones for istinja' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=177)

فصل [4 - كراهية الاستنجاء بالعظام] : ويكره الاستنجاء بالعظام [4] لقوله صلى الله عليه وسلم: "أما العظم فزاد إخوانكم من الجن [5]، فإن فعل أجزاه خلافا للشافعي [6]، لأن النهي عن ذلك لتعلق حق الغير وهو كونه طعاما له، وذلك لا يقتضي الفساد."

Mas'alah: What is the ruling on using pure substances without sanctity for istijmar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=78)

اللخمي: "في جواز غيره من طاهر لا حرمة له ولا تعلق به حق كالعود والخرق والحممة" وإعادة فاعله في الوقت رواية ابن وهب وقول أصبغ.

Mas'alah: What substances are prohibited for istinja' due to sanctity or extravagance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=78)

ويمنع بذي حرمة أو سرف كالطعام والفضة والمكتوب، وفي إجزائه نقلا اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on using embers, hide, or dung for istinja'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=78)

ابن حبيب: "نهي عن الحممة والجلد والبعر ومن استنجى به أو بحجر واحد أساء وأجزأ" .

Mas'alah: What is the ruling when impure substances are used for istinja'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=78)

الباجي: "النجس ينجس المحل فيجب الماء" .

Mas'alah: What is the ruling on using cloth or other materials for istijmar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=66)

(مسألة) : فإن استجمر بغير ذلك من الخرق والقشب وما في معناهما جاز خلافا لزيد

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of istijmar with materials other than stones?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=67)

[المنتقى] في قوله لا . . . .
يجوز شيء من ذلك ودليلنا أن هذا ظاهر منفصل منق لا حرمة له فجاز الاستجمار به كالأحجار.

Mas'alah: What is the ruling on istijmar with bones, dung, and mud in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=67)]

1 - (مسألة) : وأما الاستجمار بالعظم والروثة والحمأة فروى ابن القاسم عن مالك النهي عن الاستجمار بالعظم والروث. وروي عنه مثل ذلك في الحمأة وروى عنه أشهب أنه قال ما سمعت في العظم والروث نهيا عاما وأما أنا في علمي فما أرى به بأسا واختار القاضي أبو الحسن أن الاستجمار بذلك يجزئ وجه القول الأول أنها ممنوعة لحق الغير لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «إنها زاد إخوانكم من الجن» وما منع من الاستجمار به لحق الغير لا يمنع صحة الاستجمار كمن تمسح بثوب لغيره أو استجمر بحجارة لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on using a pile of sand for istinja?

[Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1911)]

إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا حرج ". " وأخرجه من طرق أخرى عن ثور به: ابن ماجه في "السنن" "1/ 121-122 و2/ 1157/ رقم 337، 338, 3498" , والدارمي في "السنن" "1/ 169-170" ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 1/ 122 "، و" مشكل الآثار "" 1/ 127/ رقم 138 "، والحاكم في" المستدرك "" 4/ 137 " , وابن حبان في" الصحيح "" 4/ 257-258 "." وإسناده ضعيف، فيه حصين الحبراني، ويقال: الحميري، وحبران بطن من حمير، قال ذلك أبو بكر بن أبي داود، وهو مجهول؛ كما في "التقريب" ، وفي "الكاشف "" 1/ 239": "لا يعرف" ، وانظر: "الجرح والتعديل ""

9/ رقم 1758". قال ابن حجر في "التلخيص الحبير "" 1/ 103": "مداره على أبي سعد الحبراني الحمصي، وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي ولا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول، وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في" العلل "" . ا. هـ. قلت: انظر كلام الدارقطني في "العلل "" 8/ 283-285/ رقم 1570"، وقال البيهقي في "المعرفة "" 1/ 201"، "ليس بالقوي" ، وكلام ابن حجر السابق هو ما تقتضيه قواعد المصالح، بخلاف ما قرره بعد في "الفتح "" 1/ 257" عندما حسن إسناد أبي داود، وتبعه العيني في "عمدة القاري "" 1/ 722"، وأقره البنوري في "معارف السنن "" 1/ 115"، وسبقه النووي في "المجموع "" 2/ 55"؛ فقال عنه: "هذا حديث حسن" وانظر: "خلاصة البدر المنير "" 1/ رقم 117 "، و" تحفة المحتاج "" 1/ رقم 39 "، و" السلسلة الضعيفة "" 3/ رقم 1028". والعجب من "د" ؛ فإنه اقتصر في الهامش على قوله: "جزء من حديث أخرجه في" التيسير "عن الستة؛ إلا الترمذي" . قلت: يغني عنه ما أخرجه مسلم في "صحيحه "" كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، 2/ 790/ رقم 1121 بعد 107" عن حمزة بن عمرو الأسلمي -رضي الله عنه- أنه قال: يا رسول الله! أجد بي قوة على الصيام في السفر؛ فهل علي جناح؟ فقال رسول الله, صلى الله عليه وسلم: "هي رخصة من الله؛ فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه" .

Mas'alah: What is the ruling on using bone for istijmar?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3124)

الاستجمار بالعظم: 1/ 218

Mas'alah: What materials are permissible for istijmar?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=26)

(المسألة الثالثة) يجوز عند الأربعة الإستجمار بالأحجار وما في معناها وهو كل جامد منق طاهر ليس بمطعوم ولا ذي حرمة ولا فيه سرف ولا حق للغير وليس بروث ولا عظم ولا فحم للنهي عن ذلك فإن استجمر بما لا يجوز أجزأه خلافا لابن عبد الحكم وقال الظاهرية لا يجوز بغير الأحجار

Mas'alah: What materials are prohibited for istinja in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=21)

ومن العتبية، ابن القاسم، عن مالك: ولا يستنجى بعظم، ولا روث.

Mas'alah: What is the ruling on using bones and embers for istinja?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=21)

وقال: في سماع أشهب أيضا في العظم والحممة.

Mas'alah: What is Malik's opinion on using dung and embers for istinja?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=21)

قال في المجموعة في الروث والحممة: ما سمعت فيه بنهي عام، وقد سمعت ما يقال، وأما في علمي فما أرى به بأسا.

Mas'alah: What is Ibn Nafi's view on using embers for istinja?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=21)

وقال ابن نافع: أنهى عنه لما جاء فيه عن النبي عليه السلام.

Mas'alah: What is the ruling on using a stick or coal for istijmar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=21)

قال أصبغ في كتاب آخر: ومن استجمر بعود أو فحم، وهي الحممة، أو

Mas'alah: What is the ruling on using embers, skin, or dung for istinja?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=22)

قال ابن حبيب: استخف مالك، ما سوى العظم والروث. وقد جاء النهي عن الحممة والجلد والبعرة، فمن استنجى بذلك، أو بحجر واحد فقد أساء، ولا شيء عليه إذا أنقى.

Mas'alah: What is the ruling on using bran or edible substances for purification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=139)

وأجاز ابن نافع ذلك بالنخالة، وكرهه سحنون، أو بشيء مما يؤكل أو بالملح.

Mas'alah: What materials are permissible for istijmar (dry cleansing)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=20)

وكل طاهر يابس منق غير مؤذ ولا محترم - فكالحجر على المشهور، فيجزئ إن أنقى كاليد، وقيل: لا فيهما.

Mas'alah: What materials are prohibited for istijmar?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=20)

ولا يجوز بنجس ومبتل وزجاج أملس ومحرف، ولا بذي حرمة كطعام أو مكتوب وذهب وفضة وجدار، وكذا عظم وروث على الأصح. ويجوز بعود وخرق وفحم [3] وشبهه خلافا لأصبغ، فيعيد بوقت، فلو استجمر بما منع منه ففي إعادته بوقت قولان، ويجزئ مع الإنقاء دون ثلاثة أحجار - على المشهور - خلافا لأبي الفرج وابن شعبان، وهل يتعين لكل مخرج ثلاثة أو يجزئ حجر بثلاثة رؤوس أو لا؟ قولان، وهل يمر بها على كل المحل أو لاثنين جهتان والوسط ثالث؟ قولان.

Mas'alah: What materials are permissible for istijmar (dry cleansing)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=112)

(وجاز) أي الاستنجاء بمعنى الاستجمار إذ الاستنجاء يشمل استعمال الماء والأحجار فأعاد عليه الضمير باعتباره فرده الثاني (بيابس) كان من نوع الأرض كحجر ومدر أي طوب وهو ما حرق من الطين كالآجر أو لا كخرق وقطن وصوف غير متصل بحيوان وإلا كره (طاهر منق غير مؤذ ولا محترم)

Mas'alah: What materials are prohibited for istijmar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=112)

(لا) يجوز ب (مبتل) كطين (و) لا (نجس) كعظم ميتة وروث محرم أكل وعذرة (و) لا (أملس) كزجاج وقصب لعدم الإنقاء (و) لا (محدد) كمكسور زجاج وقصب وحجر وسكين (و) لا (محترم) إما لطعمه أو لشرفه أو لحق الغير وبين الأول بقوله (من مطعوم) لآدمي ولو من أدوية وعقاقير كحزنبل ومغات وشمل الملح والورق لما فيه من النشا وبين الثاني بقوله (و) من (مكتوب) لحرمة الحروف ولو باطلا كسحر (و) من (ذهب وفضة) ياقوتة وجوهر نفيس وبين الثالث بقوله (وجدار) [حاشية الدسوقي] أي لطهارته ومثل الريح في كونه لا يستنجى منه الحصى والدود إذا خرجا خالصين من البلة أو كانت خفيفة. وأما لو كثرت البلة فلا بد من الاستنجاء أو الاستجمار بالحجر وإن كانت لا تنقض الوضوء كما يأتي وبهذا يلغز ويقال شيء خرج من المخرج المعتاد أوجب قطع الصلاة والاستنجاء والوضوء باق بحاله. (قوله: وجاز بيابس) أي جاز بما

اجتمعت فيه هذه الأوصاف الخمسة المشار لها بقوله بيابس إلخ والمراد به الجاف مطلقا سواء كان فيه صلابة أو لا لا خصوص ما فيه صلابة بدليل تمثيل الشارح بالخرق وما بعدها (قوله: إذ الاستنجاء يشمل إلخ) أي لأن الاستنجاء كما تقدم عن ابن الأثير إزالة الأذى من على المخرج بالماء أو بالحجر والاستجمار إزالة ما على المخرج بالأحجار فهو فرد من أفراد الاستنجاء (قوله: أي طوب) تفسير للمدر وقوله وهو أي الطوب ما حرق إلخ وقوله أو لا هذا مقابل لقوله كان ذلك اليابس من أنواع الأرض وقوله كخرق بالراء المهملة والقاف جمع خرقة لا بالزاي المعجمة والفاء؛ لأن الخزف هو الآجر وهو من أنواع الأرض (قوله: لا بمبتل إلخ) هذا شروع في محترز الأوصاف الخمسة المشترطة في جواز ما يستجمر به على سبيل اللف والنشر المرتب وإنما صرح بمفهوم تلك الأوصاف لعدم اعتباره لمفهوم غير الشرط كالصفة هنا (قوله: لا يجوز بمبتل) أي يحرم لنشره النجاسة وأحرى المائع، فإن وقع واستجمر به فلا يجزيه ولا بد من غسل المحل بعد ذلك بالماء، فإن صلى عامدا قبل غسله أعاد أبدا وما قيل في المبتل يقال في النجس أي من كونه لا يستنجى به ويغسل المحل بعد ذلك إن كان مائعا وأنه إن صلى عامدا بدون غسل أعاد أبدا (قوله: وقصب وحجر) عطف على زجاج أي مكسور قصب ومكسور حجر بأن كان محرفا (قوله: وعقاقير) العطف مغاير إن أريد بالأدوية المركبات منها ومن غيرها (قوله: والورق) أي وكذلك النخالة غير الخالصة من الدقيق. وأما النحالة بالحاء المهملة وهي ما يسقط من الخشب إذا ملسه النجار أو خرطه والسحالة وهي ما يسقط من الخشب عند نشره بالمنشار فلا خلاف في جواز الاستجمار بهما كذا قال الشراح لكن بحث ابن مرزوق في النخالة بالخاء المعجمة بأنها وإن خلصت من الطعام إلا أنها ما زالت محترمة لحق الغير؛ لأنه تعلق بها حق؛ لأنها علف للدواب وإذا احترم علف دواب الجن فأحرى علف دواب الإنس اهـ (قوله: لحرمة الحروف) أي لشرفها قال الشيخ إبراهيم اللقاني محل كون الحروف لها

حرمة إذا كانت مكتوبة بالعربي وإلا فلا حرمة لها إلا إذا كان المكتوب بها من أسماء الله وقال عج الحروف لها حرمة سواء كتبت بالعربي أو بغيره وهو ما يفيده ح وفتوى الناصر قال شيخنا وهو المعتمد (قوله: ولو باطلا) أي ولو كان ذلك المكتوب باطلا كسحر وتوراة وإنجيل مبدلا فيهما أسماء الله وأنبيائه (قوله: وجدار لوقف) أي سواء كان ذلك الوقف مسجدا أو غيره كأن وقفه أو وقف غيره كان الاستجمار بجدار الوقف من داخله أو من خارجه فالحرمة بالاستجمار به مطلقا؛ لأن ذلك يؤدي لهدمه

Mas'alah: What is the ruling on using bone and dung for istijmar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=113)

لوقف أو في ملك غيره ويكره في ملكه (وعظم وروث) طاهرين لاندراج النجسين في النجس إلا أنه يكره في الطاهرين ولا يحرم على الراجح وإنما نهى عنهما لأن العظم طعام الجن والروث طعام دوابهم والمراد بعدم الجواز الحرمة في الجميع إلا جدار النفس والعظم والروث الطاهرين، فإنه يكره الاستجمار بها

Mas'alah: What are the rulings on istijmar with walls in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=113)

في الصحة) فخرج بالخارج وإن كان كالجنس الداخل من عود أو أصبع [حاشية الدسوقي] قوله: أو في ملك غيره) أي إذا استجمر به بغير إذن مالكه وإنما حرم؛ لأنه

تصرف في ملك الغير بغير إذنه فإذا استجمر بجدار الغير بإذنه كره فقط كما قرره شيخنا (قوله: ويكره في ملكه) أي ويكره الاستجمار بالجدار إذا كان ذلك الجدار في ملكه أي واستجمر به من داخل. وأما إذا استجمر به من خارج فقولان بالكراهة وهو المعتمد وقيل بالحرمة وإنما نهي عن الاستجمار بجدار ملكه؛ لأنه قد ينزل المطر عليه ويصيبه بلل ويلتصق هو أو غيره عليه فتصيبه النجاسة وخوفا من أذية عقرب وهذا التعليل يجري في جدار الغير بإذنه كما مر (قوله: إلا أنه يكره في الطاهرين) أي كما قال ح ولا يحرم على الراجح خلافا لابن الحاجب القائل بالحرمة (قوله: لأن العظم طعام الجن) أي؛ لأنه يعود بأوفر وأعظم مما عليه من اللحم (قوله: والروث طعام دوابهم) أي فيصير الروث شعيرا أو فولا أو تبنا أو عشبا كما كان، وهل الذي يصير كذلك كل روث أو خصوص روث المباح ينظر في ذلك أي وإذا كان العظم طعام الجن، والروث طعام دوابهم صار النهي عنهما لحق الغير (قوله: والمراد بعدم الجواز) أي في قوله لا يجوز بمبتل إلخ. واعلم أن محل امتناع الاستجمار بالأمور المذكورة إذا أراد الاقتصار عليها، وأما إن قصد أن يتبعها بالماء، فإنه يجوز إلا المحترم والمحدد والنجس فالحرمة مطلقا كما في ح نقلا عن زروق واللخمي انظر بن لا يقال: الجزم بحرمة النجس مطلقا مشكل مع ما مر من كراهة التضمخ بالنجاسة على الراجح لأنا نقول: الاستجمار بالنجاسة فيه قصد لاستعمال النجس وهذا ممنوع والتضمخ المكروه ليس فيه قصد الاستعمال (قوله: واستنجى بهذه المذكورات) أي التي يحرم الاستنجاء بها والتي يكره الاستنجاء بها (قوله: كاليد، فإنها تجزي إن أنقت) أي على الأصح (قوله: ودون الثلاث من الأحجار) أي، فإنها تجزي إن أنقت على الأصح خلافا لأبي الفرج، فإنه أوجب الثلاثة من الأحجار، فإن أنقى أقل من الثلاث فلا بد من الثلاث.

[فصل في نواقض الوضوء] (فصل نقض الوضوء بحدث إلخ) (قوله: أحداث) جمع حدث والمراد به هنا ما ينقض الوضوء بنفسه، وأما الأسباب فهي جمع سبب والمراد به

ما يؤدي لما ينقض وليس ناقضا بنفسه (قوله: أي بطل حكمه) أي بطل استمرار حكمه وهو إباحة الصلاة وغيرها به وليس المراد بطلان ذات الوضوء وإلا لكانت الصلاة التي فعلت به تبطل بنقضه (قوله: في الصحة) متعلق بالمعتاد أي الذي اعتيد خروجه في الصحة لا بالخارج وإلا لاقتضى عدم النقض بالمعتاد إذا خرج في المرض وليس كذلك كذا قيل وقد يقال المراد بالخارج في الصحة ما شأنه أن يخرج فيها فاندفع الاعتراض والمراد بالمعتاد ما اعتيد جنسه فإذا خرج البول غير متغير، فإنه ينقض الوضوء؛ لأن جنسه معتاد الخروج وإن لم يكن هو معتادا واعلم أن البول الغير المتغير نجس وهو مستثنى من توقف نجاسة الماء على التغير (قوله: وإن كان كالجنس) أي وهو يخرج عنه؛ لأنه

Mas'alah: What are the five categories of materials used for istijmar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=177)

يراعى في الاستجمار وجهان: الصنف الذي يستجمر به، والعدد الذي يقتصر عليه.
والأشياء التي يستجمر بها في الجواز والمنع على خمسة أقسام:

Mas'alah: What are the categories of materials permissible and impermissible for istijmar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=177)

فصنف يجوز الاستجمار به، وصنف يمنع الاستجمار به، واختلف في الإجزاء إذا نزل،
وثلاثة مختلف فيها في الجواز وفي الإجزاء إذا نزل.

Mas'alah: What types of earth are permissible for istijmar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=177)

فالأول: الأرض على اختلاف أنو اعها من صخر أو مدر وكبريت وزرنيخ وغير ذلك. فهذا يجوز الاستجمار به.

Mas'alah: What materials are prohibited for istijmar due to extravagance or sanctity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=177)

والثاني: ما كان استعماله في ذلك سرفا، كالذهب والفضة والجوهر والياقوت، وما له حرمة كالطعام والملح فلا يستجمر به.

Mas'alah: What is the ruling on istijmar with wood, rags, and charcoal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=177)

والثالث: العود والخرق والفحم وما أشبه ذلك مما هو طاهر ولا حرمة له، ولا يتعلق به حق وليس من أنول الأرض، فروى ابن وهب عن مالك إجازته، ومنعه أصبغ وقال: إن فعل أعاد في الوقت. يريد: لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - استعمل الأحجار؛ ولأن للأرض تعلقا بالطهارة وهو التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on istijmar with bones and dung?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=177)

والرابع: ما كان طاهرا وليست له حرمة ويتعلق به حق الغير، وهو العظم والبعر.

Mas'alah: What is the ruling on istijmar with dry animal droppings?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=178)

والخامس: ما كان من النجاسة جامدا روثا أو غيره واختلف في ذلك عن [1] مالك، فروى ابن وهب عنه في سماعه أنه قال: ما سمعت فيه بنهي [2] عام، وقد سمعته هكذا ولا أرى به بأسا [3] وكرهه في سماع ابن القاسم [4].

Mas'alah: What materials are permissible for istinja in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=178)

والقول في جواز ذلك بالعود والخرق أحسن؛ لأن المراد إزلة النجاسة، وما روي في الأحجار فلأنها أوجد وأيسر. ولا يجوز بالروث لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - [5]. ولا بالعظم والبعر [6] لحديث جابر - رضي الله عنه: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يمسح بهما" [7]، فإن فعل أجزأ؛ لأنه قد أنقى.

Mas'alah: What materials are permissible for istijmar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=208)

(وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم ولا مبتل) ابن عرفة: سائر أجزاء الأرض من

زرنيخ ونحوه كالجمار يعني أن الاستجمار بذلك جائز. وأخرج عياض الحجر المبتل واليد والرطب والجدار ولو لمرحاض. المازري: يجوز بكل طاهر منق. الكافي: لا يستجمر بعظم ولا روث ولا بما يجوز أكله. وتعقب ابن زرقون جوازه بالنخالة بأن بها طعاما. ومنع سحنون غسل اليد بها وكرهه مالك وأجازه ابن نافع، ولعله في الخالصة، راجع ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on using impure substances for istijmar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=208)

(ونجس) تقدم نص المازري.

Mas'alah: What does al-Baji say about istijmar with impure substances?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=208)

وقال الباجي: عندي إن استجمر بنجس فقد طرأت على المحل نجاسة غير معتادة فلا ترتفع إلا بالغسل

Mas'alah: What does 'munaqqin' exclude in istijmar materials?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=208)

(وأملس) المازري: قولنا "منق" احتراز من نحو الزجاج والعظم

Mas'alah: What is the ruling on using pointed or edible materials for istijmar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=208)

(ومحدد ومحترم من مطعوم) تقدم نص الكافي

Mas'alah: What is the ruling on using a wall for istijmar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=209)

(وجدار) تقدم نص عياض وجدار ولو لمرحاض

Mas'alah: What is the ruling on using dung and bone for istijmar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=209)

(وروث وعظم) سمع

Mas'alah: What is the ruling on using bones and dung for istijmar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=210)

ابن القاسم النهي عن الاستجمار بالعظم والروث.

Mas'alah: What materials are permissible for istinja according to Maliki and other scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3558)

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم كل ما قام مقام الأحجار من سائر الأشياء الطاهرة فجائز أن يستنجى به ما لم يكن مأكولا

Mas'alah: What is al-Tabari's view on using any substance that removes impurity for istinja?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3558)

وقال الطبري كل طاهر وكل نجس أزال النجس أجزأ

Mas'alah: What is the ruling on using bones for istinja in Maliki and other schools?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3559)

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إن استنجى بعظم أجزأه وبئس ما صنع وقال الشافعي لا يجزئ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الروث والرمة ونهى أن يستنجى بعظم والرمة العظام فلما طابق النهي لم يجز وذكر أبو داود عن أحمد بن حنبل قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا زكرياء بن إسحاق حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو بعر

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja and purifying oil from impurity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=138)

- أولا: قال في إزالة النجاسة من المخرجين بالأحجار: "وهل يكتفي للمخرجين بثلاثة أو يطلب لكل واحد ثلاثة؟ قولان. وهو خلاف في" (1) انظر ص: 768 من هذا الكتاب. (2) لب اللباب ص: 5. (3) المعيار 8/ 467.

شهادة، هل يتلطخ الحجر بأحدهما فلا يكفي في الآخر، أو يمكن أن يحصل الانتقاء في الموضعين بثلاثة. "[1]." - ثانيا: قال في تطهير الزيت من النجاسة: "وهل يطهر الزيت وسائر الأدهان بعد تنجيسها بماء يقع فيها؟ في المذهب قولان: المشهور أنه لا يطهر، والشاذ أنه يطهر وهو خلاف في شهادة ترجع إلى الحس، وذلك أن الأدهان لا تمتزج بها النجاسة امتزاجا لا يمكن انفصالها عنها، بخلاف امتزاج سائر الأطعمة. وإذا تقرر ذلك فهل يمكن أن يبلغ إذا غسل منها مبلغا يذهب النجاسة ويبقى الدهن على أصله؟ هذا محل الخلاف وهو محال على شهادة." [2]. - ثالثا: قال في تنزيل التنحنح في الصلاة منزلة الكلام فيها: "وهل يتنزل التنحنح بمنزلة الكلام؟ أما إن كان بغلبة فلا خلاف في صحة الصلاة، وأما إن كان بغير غلبة، ففي المذهب قولان: أحدهما أنه بمنزلة الكلام، ينظر في السهو والعمد إلى ما قدمناه. والثاني أنه ليس بمنزلته، وهو خلاف في شهادة تصوره هل تتركب منه حروف كما تتركب من الكلام، أم لا يتركب ذلك؟ وهكذا اختلفوا في النفخ هل يتنزل منزلة الكلام، وهو على ما قدمناه" [3]. *

Mas'alah: What materials can substitute for stones in istijmar?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=244)

وإذا جاز له الاقتصار على الأحجار فهل يقوم في ذلك غيرها مقامها؟ قولان: المشهور أنه يقوم مقامها كل شيء [7] طاهر ليس بمطعوم ولا ذي حرمة [ولا يتعلق به حق الغير] [8]، والشاذ أنه لا يكفي إلا الأحجار. والوارد في الأحاديث [الأحجار] [9] لكنه رخصة. (1) في (ص) و (م) الأحجار. (2) ساقط من (ص) . (3) الذي في النوادر والزيادات عن ابن حبيب: أن من فعل ذالك قد أساء ولا شيء عليه. 1/ 24. (4) في (ق) الصدر. (5) في (م) الحاجات. (6) في (م) ويستمر العمل وفي (ص) واستمر ذلك. (7) في (ص) كل منق. (8) ساقط من (ص) و (م) و (ق) . (9) ساقط من (ق) .

Mas'alah: Can analogical reasoning be applied to the concession of using stones for istijmar?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=245)

وقد اختلف الأصوليون هل يقاس على الرخص أو يقتصر عليها وعلى ما وردت؛ فمن قال بالقياس ألحق بذلك غير الأحجار، ومن قصرها على ما ورد قال لا يكفي إلا الأحجار.

Mas'alah: What materials are sufficient for istinja in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=132)

ويكفي الماء باتفاق والأحجار وجواهر الأرض، وقال ابن حبيب: إن عدم الماء

Mas'alah: What is the ruling on using solid objects other than stones for istijmar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=137)

وقاس- في المشهور- كل جامد على الحجر؛ لأن القصد الإنقاء، ورأى في القول الأخير أن ذلك رخصة فيقتصر فيها على ما ورد. والصحيح الأول؛ لأن الرخصة في نفس الفعل لا في المفعول به، وتعليله صلى الله عليه وسلم طرحه الروثة لكونها رجسا- تقتضي اعتبار غير الحجر، وإلا لعلل بأنها ليست بحجر. رواه الدارقطني والبخاري. وروى الدارقطني أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قضى أحدكم حاجته فليستجمر بثلاثة أعواد، أو بثلاثة أحجار، أو ثلاث حثيات من تراب" . ولا دليل له بقوله صلى الله عليه وسلم: "أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار" ؛ لأن مفهوم اللقب مردود ولم يقل به إلا الدقاق.

Mas'alah: What objects are prohibited for use in istijmar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=137)

ولا يجوز بنجس ولا بنفيس ولا بأملس ولا بذي حرمة كطعام أو جدار مسجد أو شيء مكتوب لام كانت الأعيان ضربين: منها ما يستجمر به، ومنها ما لا يستجمر به، وكان ما لا يجوز محصورا ذكره ليعلم بذلك أن غيره جائز، كقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يلبس المحرم: "لا يلبس القمص ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف" . وكفعل النحويين في قولهم: باب ما لا ينصرف. قال ابن راشد: وذكر

وصف النفاسة تنبيها على علة المنع؛ لأن استعمالها في ذلك تخسيس لها؛ ولأنها أجسام فيها ملوسة فتزيد المحل تلطيخا. ثم قال: وقول المصنف (بنجس) ليس على إطلاقه، بل إذا باشر المحل؛ لأنه لو كان في أحد جنبي حجر نجاسة، جاز بالجنب الطاهر. وقوله: (كطعام) يعني: وإن كان من الأدوية والعقاقير. قال في الإكمال: وقد تساهل الناس في المسح بالحيطان، وهو مما لا يجوز فعله؛ لتنجيسها، ولأن للناس ضرائر في الانضمام إليها لا سيما عند نزول المطر وبلل الثياب. وهو كلام ظاهر، وعلى هذا فلا يظهر لتخصيص جدار المسجد إلا الأولوية.

وقوله: (أو شيء مكتوب) يريد لحرمة الحروف, وتختلف الحرمة بحسب ما كتب فيه, وفي معنى المكتوب الغير مكتوب لما فيه من النشاء.

Mas'alah: What is the ruling on using dung, bone, and embers for istijmar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=138)

وكذلك الروث والعظم والحممة على الأصح (الأصح) راجع إلى الثلاثة, أما الروث والعظم فيحتمل أن يريد بهما إذا كانا طاهرين, ويحتمل [22/ب] أن يريد: إذا كانا نجسين يابسين, ويحتمل أن يريد المجموع. وقد حكى اللخمي في كل منهما قولين, ويكون وجه المنع فى الطاهرين حديث البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال له: "لا تاتنى بروث ولا بعظم" . وما رواه أبو داوود أنه قدم وفد من الجن على النبي صلى الله عليه وسلم, فقالوا: يا محمد, انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روث أو حممة, فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقا. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. قال أبو

عبيد: الحممة: الفحمة. وقيل في تعليل العظم لأنه لا ينقي لملوسته, وقيل لأنه من المطعومات إذ قد يؤكل فى الشدائد, وقيل لأنه لا يعرى عن دسم فيزيد المحل تنجيسا. ونقل ابن يونس أن ابن القاسم روى عن مالك أنه كره الاستجمار بالروث والعظم. قال فى البيان: واجمعوا على أنه لا يجوز الاستجمار بما له حرمة من الأطعمة, وكل ما فيه رطوبة من النجاسات. وأما الحممة فقال المصنف: إن الأصح فيها عدم الجواز. وقال التلمساني: إن ظاهر المذهب الجواز, والنقل يؤيده. قال أشهب فى العتبية: سئل مالك عن الاستنجاء بالعظم والحممة, فقال: ما سمعت فيه نهيا عاما, ولا أرى به بأسا فى علمي. وقال اللخمي: اختلف فى العود, والخرق, والفحم, وما أشبه ذلك مما هو طاهر ولا حرمة له, ولا يتعلق

به حق الغير, وليس من انواع الأرض, فروى ابن وهب عن مالك إجازته, ومنعه أصبغ, وقال: إن فعل أعاد فى الوقت. يريد لأن النبى صلى الله عليه وسلم استعمل الأحجار, وأن للأرض تعلقا بالطهارة, وهو التيمم. انتهى. قيل: وإنما منعت الحممة, لأنها تسود المحل, ولا تزيل النجاسة.

Mas'alah: What are the preferred methods and materials for istinja'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=176)

فحكم الحدث والخبث (ندب في الاستنجاء ماء مع حجر) قبله (فمع يابس) غير حجر (فأحدهما على الترتيب) المذكور ماء فحجر، فيابس فالمراتب خمس (فإن انتشر الخارج (كثيرا) بأن زاد عما لابد منه عادة (تعين الماء) لجميع المحل (كمنى) لمتيمم

أو لم يوجب غسلا والمستنكح معفو عنه كما سبق (وحيض ونفاس وكبول المرأة) ـــــــ يتبع اختلاف الأمزجة، فإن غلب على ظنه حصولالنقاء بدون ذلك كطول المكث كفاه ذلك كما قال الأجهوري (قوله: فحكم الحدث والخبث) ؛ أي: يغسل ويتوضأ إلا أن يكون مستنكحا فغن وجد بللا وشك أبول أم ماء؟ عفى عنه (قوله: وندب في الاستنجاء) أي: في غير ما يتعين فيه الماء (قوله: الاستنجاء) هو في اللغة الذهاب إلى النجوة وهي المكان المرتفع من الأرض؛ وذلك أنهم كانوا إذا أرادوا قضاء حاجة الإنسان طلبوا النجوة من الأرض يستتون بها عند ذلك فقالوا لمن التمس ذلك: ذهب ينجو ثم استق منه يستنجي قاله عبد الوهاب، وقال الخطابي: الاستنجاء نزع الشيء عن موضعه، وهو مشتق ن النجا وهو القشر يقال نجوت العود إذا قشرته ونجوت الرطب (قوله: ماء مع حجر) ؛ لأنه أعون على عدم الإسراف وعدم مباشرة النجاسة ومع داخلة على المتبوع؛ لأن الماء بعد الحجر (قوله: غير حجر) أي: مما يجوز بع لاستجمار على ما سيأتي (قوله: فأحدها) وفي العفو عن محل الاستجمار يصيب الثوب قولا الباجي؛ وابن القصار والراجح العفو (قوله: لجميع المحل) ؛ أي: لا خصوص المجاوز؛ لأن اليسير يغتفر منفردا لا مجتمعا قال في الطراز: هذا هو المعروفمن المذهب ونقل عن ابن عبد الحكم أنه فيما زاد فقط (قوله: كمنى) ولا يجب منه غسل الذكر كالمذى؛ لأن غسله من المذي إما تعبد أو معلل بقطع أصل المذي، وكلاهما غير موجود في المنى خلافالما ذكره الشيخ بركات الحطاب (قوله: لمتيمم) ؛ أي: لمرض أو عدم ماء كاف (قوله: معفو عنه) لا يحتاج فيه لماء ولا حجر خلافا لما وقع في شراح الأصل من أنه كالبول (قوله: أو لم يوجب غسلا) بأن خج بلا لذة معتادة أو خرج بعد الغسل بجماع، وإا صحيح وجب غسل ميع بدنه ووجد الماء اكافي فيغسل الجميع ولو مرة يرتفع الحدث والخبث (قوله: وكبول المرأة) وكذا ما خرج من الثقبة إن نقض ـــــــ يجب التفتيش (قوله: والمستنكح) بأن خرج بلا لذة ولو كل

يوم مرة كما سبق

Mas'alah: What is the ruling on washing the penis after madhy and on istijmar with bones or dung?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=177)

والخصى لأنه شأنه الانتشار (ووجب بالمذى غسل الذكر) كله تعبدا (بنيه ولا يبطل تركها) على المعتمد من القولين (فإن اقتصر على محله) بنية أولا (فقولان) سيان (وغسلت المرأة محله فقط بلا نية) على المعتمد كما قال (عج) خلافا لم في الخرشي (وكره استنجاء من يح) ولا ينجس الثوب (كاستجمار بروث وعظم) ؛ لأنه علف الجن وأكلهم (وجداره فإن أصاب الغير حرم) للإيذاء (كغير ملكه) وقفا أو للغير فإن أذن فكملكه (وكالمحترم من مطعوم ومكتوب) ولو توراة مبدلة ــــــــ الوضوء بأن اعتادها أو كانت تحت المعدة؛ كما للتلمساني في شرح الجلاب والحطاب، ومثل بولها منى الرجل إذا خرج من فرجها بعد غسلها (قوله: والخصى) ؛ أي: مقطوع الذكر لا الأنثيين فقط فإنه يكفي فيه الحجر (قولهك بالمذى) أي: الخارج بلذة معتادة وإن كان بغيرها، فإن أوجب الوضوء ولم يكن سلسا تعين فيه الماء وإلا فعفو (قوله: غسل الذكر) ويندب أن يكون عند الوضوء كما في التوضيح (قوله: ولا يبطل تركها) ولو عمدا على أن الوجوب غير شرطي (قوله: خلافا لما في الخشي) من غسلها الجميع وقد رجع للصواب في آخر عبارته وخلافا له في وجوب النية؛ لأنه من بابا إزالة النجاسة (قوله: ولا ينجس الثوب) ؛ لأنه طاهر (قوله: لأنه علف الجن وأكلهم) فيه لف ونشر مرتب (قوله: وجداره) ظاهرا وباطنا على الراجح (قوله: فإن أصاب الغير) ولو ظنا (قوله: وقفا) قال البدر: والظاهر أن منه أحجار القرافة فإنها وقف وإن تهدمت (قوله:

فكملكه) أي: يكره إلا أن يصيب الغير فيحم (قوله: من مطعوم) شمل النخالة؛ لأنها علف دواب الإنس وكذا الملح كما في التلمساني (قوله: ومكتوب) والأظهر كما ـــــــ إزالة النجاسة وأما المغتسل فماء واحد يكفيه في الخبث والحدث (قوله: والخصى) كأنه يشير على أن الكاف بمعنى مثل لإدخاله لا للتشبيه وإلا لأغنى عنها العطف (قوله: ولا يبطل) فهي واجب غير شرط وإلى الحكمين يجع الاعتماد الذي ذكرته من القولين في الأصل (قوله: بلانية) ؛ لأنا تقتصر على محله فهو من باب إزالة النجاسة لا يحتاج لنية بخلاف الرجل فتعميم فرجه تعبد وقيل لقطع المادة (قوله: لأنه علف الجن) وأما علف دواب الإنس غير مطعوم الآدمي كالحشيش فيجوز، وذلك غير أن مطعوم الآدمى لا حرمة له، خرج الروث بدليل خاص وبقى ما عداه

Mas'alah: What materials are prohibited for use in istijmar?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=178)

لأسماء الله تعال وأنبيائه على أن للحروف حرمة وفي غير الخط العربي تردد (ونقد كالنجس) ؛ لأنه لا يجوز استعماله كما سبق (والمبتل والأملس) حيث اقتص عليهما ولا إنقاء بدليل قوله بعد: فإن أنقت أجزأت والفحم فيه تردد.

Mas'alah: What is the ruling on using charcoal and smooth objects for istijmar?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=178)

والحق أنه إن أنقا جاز 0 ومحدد اشتدت أذيته وإلا كره فإن أنقت أجزأت كاليد

ـــــــــ للمحشى أنه لا يجوز عمله وقايات؛ لأنه إهانة له (قوله: لأسماء الله) فإنها لا تبدل (قوله: تردد) والأظهر الحرمة وفاقا لـ (صر) و (عج) والشيخ تقي الدين خصوصا القلم الهندي (قوله: ونقد) وكذا الجوهر ولو بمعدنه كما للمغيلي (قوله: لأنه ينشرها (قوله: حيث اقتصر عليهما) وإلا جاز (قوله: والفحم فيه تردد) قال التلمساني في شرح الجلاب: وأما الفحم فظاهر المذهب جوازه وقد ذكر أن مالكا تردد فيه وكرهه جماعة لما فيه من التسخيم. قال عياض: والعلة فيه ما جاء في الأثر أنه من طعام الجن وأنه لا صلابة لأكثره، بل يتفتت عند الاستنجاء به والضغط له ولا يقلع الحدث ويلوث جسد الإنسان ويسوده، واالإسلام بني على النظافة، واختلفت الرواية عن مالك في هذا، والمشهور عنه النهي عن الاستنجاء به على ما جاء في الحديث، وعنه أيضا إجازة ذلك وقال: ما سمعت في ذلك بنهي عام، وذهب بعض البغداديين إلى جواز ذلك إذا وقع بما كان وهو قول أبي حنيفة، وذهب بعضهم إلى أنه لا يجزئ وإليه نحا ابن القصار وهو قول الشافعي (قوله: والحق أنه إن أنقأ إلخ) به يرجع الخلاف لفظيا (قوله: فإن انقأت) أي: المكروهات وما بعدها، ومحله في المحدد ما لم يخرج دما وإلافلا يجزئ (قوله: كاليد) تشبيه في الإجزاء مع الإنقاء وإن كرهت ابتداء مع وجود غيرها والمراد الأصبع الوسطى ـــــــــ على الأصل (قوله: وفي غير الخط العربي تردد) والأحوط البعد خصوصا القلم الهندي لما ذكره علماء الحرف فيه من أسرار (قوله: وكالنجس) لكن ذي سبق منع استعماله ذات النجاسة وأما المتنجس فألحق بها هنا لأن المقصود تطهير المحل أو جعله في حكم الطاهر، وما ليس طاها في نفسه كيف يكون طهورا لغيره (قوله: إن أنقا) بأن لم يتحلل منه شيء يلوث المحل.

Mas'alah: What is the ruling on using a wet substance for istijmar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=100)

[حاشية الصاوي] قوله: [فلا يجوز بمبتل] : هذا شروع في محترز الأوصاف الخمسة المشترطة في جواز ما يستجمر به على سبيل اللف والنشر المرتب، أي فيحرم الاستجمار بالمبتل لنشره النجاسة، فإن وقع واستجمر به فلا يجزيه. ولا بد من غسل المحل بعد ذلك بالماء، فإن صلى قبل غسله جرى على حكم من صلى بالنجاسة. وما قيل في المبتل يقال في النجس إن كان يتحلل منه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on using smooth objects like Persian reed for istijmar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=100)

قوله: [كالقصب الفارسي] إلخ: حيث كان كل سالما من الكسر وإلا كان من المؤذي.

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of Arabic letters when used for istijmar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=100)

قوله: [لحرمة الحروف] : أي لشرفها. قال الشيخ إبراهيم اللقاني: محل كون الحروف لها حرمة إذا كانت مكتوبة بالعربي، وإلا فلا حرمة لها إلا إذا كان المكتوب بها من أسماء الله وقال الأجهوري: الحروف لها حرمة سواء كتبت بالعربي أو بغيره وهو ما يفيده (ح) وفتوى الناصر. قال شيخنا وهو المعتمد اهـ من (حاشية الأصل) .

Mas'alah: Why are bone and dung prohibited for istijmar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=100)

قوله: [طاهرين] : أي لأن العظم طعام الجن فإنه يكسى لحما. والروث طعام دوابهم يرجع علفا كما كان عليه، وهل الذي يصير كذلك كل روث أو خصوص

Mas'alah: What is the ruling on using dung of permissible animals for istijmar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=101)

[حاشية الصاوي] روث المباح؟ ينظر في ذلك، وإذا كان العظم طعام الجن والروث طعام دوابهم صار النهي عنهما لحق الغير. إن قلت إذا كان الروث علف دوابهم منهيا عنه يكون علف دواب الإنس من الحشيش ونحوه من كل ما ليس مطعوما للآدمي كذلك، والجواب أن النهي في الروث ورد بدليل خاص وبقي ما عداه على الأصل (اهـ. من حاشية شيخنا على مجموعه) .

Mas'alah: What is the ruling on using prohibited, sharp, or impure objects for istijmar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=101)

قوله: [لم يجز] : أي إذا أراد الاقتصار على تلك الأشياء، وأما إن قصد أن يتبعها الماء

فإنه يجوز. إلا المحرم والمحدد والنجس. فالحرمة مطلقا. لا يقال الجزم بحرمة النجس مطلقا مشكل مع ما مر من كراهة التلطخ بالنجاسة على الراجح؛ لأنا نقول الاستجمار بالنجاسة فيه قصد لاستعمال النجس، وهذا ممنوع والتلطيخ المكروه ليس فيه قصد الاستعمال (اه من حاشية الأصل) .

Mas'alah: What does Malik say about using bones or dung for istinja?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=46)

ذكر ابن عبد الحكم عن مالك [1]: لا (ق 12 ب) يستنجى بعظم ولا بروث، ويستحب الحجارة.

Mas'alah: What is the ruling on using dung and embers for istinja'?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=47)

وفي المستخرجة [3]: لأشهب عن مالك أنه سئل عن الاستنجاء بالروث والحممة، فقال: ما سمعت فيه بنهي عام، فقيل له: أفترى به بأسا؟ قال: ما أراه. وكذلك ذكر ابن عبدوس [4] عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of using bone and dung for istinja'?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=47)

قال ابن حبيب [5]: كان مالك يكره الاستنجاء بالعظم والروث، ويستحب ما سوى ذلك [6].

Mas'alah: What is the ruling on using a stick, coal, or cloth for istijmar?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=47)

قال أصبغ [7]: ومن استجمر بعود أو فحم، وهي الحممة، أو بخرق أعاد الصلاة في الوقت، ووقته وقت الصلاة المفروضة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving istinja' with bone and dung as a recommendation?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=47)

وعن ابن نافع: إن ترك الاستنجاء بالعظم والروث استحبابا ا [....] ـما.

Mas'alah: What is the third chapter on what is used for istinja?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=39)

الفصل الثالث: فيما يستنجى به

Mas'alah: What materials are permissible for istinja in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=39)

وهو الماء والأحجار على الجمع وعلى التفريق بحسب الاختيار. وقال ابن حبيب: "لا يقتصر على الأحجار إلا عند عدم الماء" .

Mas'alah: What items are prohibited for istijmar due to sanctity or extravagance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=39)

والاحتراز بذي الحرمة من جدران المساجد والأوراق المكتوبة، ويلحق بذلك ما في الاستجمار به سرف كالجواهر النفيسة، ويجري هذا كله، على ما تقدم في المنهي عنه، وذلك إذا أنقى.

Mas'alah: Is istijmar restricted to stones or may other earth-based solids be used?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=39)

وقيل: يقتصر على الأحجار ولا يلحق بها غير ها سوى ما في معناها من الجواهر الأرضية، ما دامت من جنس الأرض.

Mas'alah: What materials are permissible for istinja' in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=320)

[ما يستنجى به وما لا يستنجى به:] ثم شرع في بيان ما يستنجى به وما لا يستنجى به، فقال: وجاز بيابس من نوع الأرض، ك: حجر ونحوه، أو من غير نوعها، ك: خرق وحشيش ونحوهما، طاهر منق غير مؤذ ولا محترم. ولما كان لا يعتبر هذا المفهوم لزوما ذكر ضد هذه الجائزات على الترتيب؛ لينبه على أنها غير جائزة، عاطفا لها بلا المثبتة لما بعدها ضد حكم ما قبلها بقوله:

Mas'alah: What materials are impermissible for istinja' in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=320)](#)

أ- لا مبتل، ك: طين مثلا، بل ولا بمائع لا يزيل النجاسة كماء الورود، وإن كان أكثر إنقاء من الحجر.

Mas'alah: What is not permissible for istinja' due to impurity?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=320)](#)

ب- ولا نجس رطب أو يابس، ك: روث وعظم لا يباشر المحل، فلو كان في طرف ما يستنجى به نجاسة جاز بالطرف الآخر الطاهر.

Mas'alah: What is not permissible for istinja' due to being smooth?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,](#)

page=320)

ج- ولا بشيء أملس كزجاج؛ لأنه غير منق.

Mas'alah: What is not permissible for istinja' due to being sharp?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=320)

د- ولا محدد، ك: مكسور زجاج وقصب.

Mas'alah: What is not permissible for istinja' due to being respected or sacred?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=320)

هـ - ولا محترم، أي: ذي حرمة وشرف، ومثل للأول بقوله: من مطعوم، وإن كان من الأدوية والعقاقير، ومكتوب ورق أو غيره؛ لحرمة الطعام في الأول، والحروف في الثاني.

Mas'alah: What is not permissible for istinja' due to being valuable?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=320)

ومثل للثاني بقوله: وذهب وفضة، وفي الجواهر: وغيرهما من الجواهر النفيسة.

Mas'alah: What items are considered inviolable and cannot be used for istinja?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=320)

و- ولا جدار ظاهره لمسجد أو غيره، ولو جدار نفسه، وفي ابن الحاجب: جدار مسجد.

Mas'alah: What is the ruling on using dung and bone for istinja?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=321)

ز- ولا روث: واحده روثة بالمثلثة، وعظم؛ لأنهما مما له حرمة، والأول علف دواب الجن، والثاني طعامهم، وقد نهي عنهما (1) . وليس في كلام المصنف بيان عين الحكم في شيء من المفاهيم لصدق نفي الجواز بالحرمة والكراهة، وفي الجلاب الكراهة بالروث والعظم، وإن استجمر بشيء مما تقدم أنه لا يجوز. فإن أنقت محل النجاسة أجزأت؛ لحصول الإزالة بها، ولا إعادة عليه بوقت ولا غيره على أحد القولين، وظاهر قوله: (أجزأت) عدم جواز الإقدام عليه، كاليد تجزئ إن أنقت على الأصح، وأشار بذلك إلى أنه لا يشترط فيما يستنجى به أن يكون منفصلا عن الحيوان، بل يجوز بالمتصل به كزبل دابة وصوفها ونحوهما، خلافا للشافعي. وكذا يجزئ من الأحجار دون الثلاث، خلافا لابن شعبان وأبي الفرج في تعيين الثلاث، فلا يجزئ عنده ما دونها وإن أنقت.

Mas'alah: What are the five levels of preference for istinja materials in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=479)

والمراتب خمس جمع الماء والحجر، ثم جمع الماء مع يابس غير حجر، ثم ماء، ثم حجر، ثم يابس غير حجر. قاله الشيخ الأمير.

Mas'alah: Is it permissible to use fresh water for istinja according to the majority?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=479)

وشذ بعض الفقهاء فمنع الاستنجاء بالماء العذب؛ قال: لأنه طعام، وقال: لا يجوز الوضوء به وهو قول غريب مخالف للإجماع. قاله الحطاب.

Mas'alah: What materials are recommended for istijmar in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=485)

واعلم أن مالكا وغيره يستحب الحجارة وما في معناها وما هو من جنسها، وفي الرسالة: ثم يمسح ما في المخرج من الأذى بمدر. والمدر الطوب. وقال الخليل: المدر الطين اليابس وغيره مما في معناه؛ واحترز المنصف بقوله: "يابس" من المائعات والأشياء المبتلة؛ لأن الرطوبة تمشر النجاسة، وشمل كلام المنصف الخرق والصوف

غير المتصل بالحيوان؛ وأما صوف متصل بحيوان أو جزؤه أي الحيوان المتصل به فيكره بهما لما يتقى من إصابة النجاسة لغيره فيستثنيان من كلامه؛ والظاهر أنه يجوز استجمار شخص بيد آخر تجوز مباشرته لذلك المحل كزوجة برضاها، وكزوج برضاه، وكجارية لرجل. وفي الحطاب عن المدخل: يجبر على شراء أمة تفعل له الاستنجاء إذا كان سمينا لا تصل يده إلى عورته أي فله جبرها إلا أن تتضرر، كذا ينبغي. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال: إن المصنف يشمل النخالة بالخاء المعجمة الخالصة من أجزاء الطعام. انتهى. والذي في ابن مرزوق: والنحالة بالمهملة، وهو الذي يسقط من الخشب إذا ملسة النجار أو خرطه، والسحالة بالسين ما يخرج عند نشره بالمنشار، ثم بحث في النخالة بالمعجمة بأنها لا بد فيها من بقايا الطعام، وأيضا تعلق بها حق فإنها علف الدواب، وإذا احترم علف دواب الجن فأحرى علف دواب الإنس. انتهى. نقله الشيخ محمد بن الحسن. وفي قوله: وإذا احترم علف دواب الخ بحث لاقتضائه أن العيدان من الشجر التي ترعاها البهائم لا يستجمر بها. والله سبحانه أعلم. وشمل المصنف أيضا الحكمة؛ وهي الفحم فيجوز الاستجمار بها على ظاهر المذهب كما في شرح الجلاب ونحوه لسند، وجزم به في الشامل، وقيل يكره، وقيل يحرم، وهو أضعف مما قبله. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on using a stone with impurity on one side for istijmar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=485)

طاهر يعني أنه لا بد فيما يستجمر به أن يكون يابسا طاهرا، والمراد بالطاهر ما يباشر به المحل فلو كان في أحد جانبي الحجر نجاسة جاز الاستجمار بجانب الحجر الآخر كما

في لحطاب. وفي ابن حجر أو القسطلاني: يجوز بلا خلاف.

Mas'alah: Why is wet material invalid for istijmar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=486)

لا مبتل هذا محترز قوله: "يابس" ؛ يعني أن المبتل لا يجوز الاستجمار به. ونبه به على أن المائعات أحرى فلا يصح الاستجمار بها؛ لأن الرطوبة تنشر النجاسة. فإن استجمر بمبتل أو مائع فإنه لا يجزئه ذلك. ويجب غسل المحل بالماء بعد ذلك. ولا يكفي الاستجمار. فإن صلى قبل غسله عامدا أعاد أبدا. قال الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: Why is a smooth surface invalid for istijmar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=486)

وأملس هذا محترز قوله: "منق" ؛ يعني أن الأملس لا يجوز الاستجمار به ولا يصح لكونه لا يتأتى به الإنقاء، وذلك كالزجاج الذي ليس بمحرق.

Mas'alah: Why is a sharp object invalid for istijmar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=486)

ومحدد هذا محترز قوله: "غير مؤذ" ؛ يعني أن المحدد من كل شيء لا يجوز الاستجمار به لكونه مؤذيا مضرا لصاحبه، وذلك كالزجاج المحرق ونحوه من كل

محدد

Mas'alah: What is the ruling on using a wall for istijmar?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=487)]

وجدار هذا أيضا مما لا يستجمر به لتعلق حق الغير؛ يعني أن الاستجمار لا يجوز بالجدار حيث كان لمسجد أو وقف أو ملكا لغيره مطلقا كنفسه من جهة ممر الناس لحرمة ذلك، وأما جدار نفسه من داخل فيكره الاستجمار به ولا يحرم، وكره مخافة تلوثه هو أو من يستند إليه عند إصابة المطر مثلا لا لكونه محترما. قاله السنهوري. قاله الشيخ عبد الباقي. وظاهر النقل الكراهة في قسمي جداره. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on using dung and bone for istijmar?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=487)]

وروث وعظم يعني أن الروث والعظم لا يستجمر بهما مطلقا سواء كانا طاهرين أو نجسين، لكن إن كانا نجسين حرم الاستجمار بهما، وإن كانا طاهرين كره الاستجمار بهما. وإنما نهي عنهما؛ لأن الروث طعام دواب الجن، والعظم طعامهم. وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: (لا تأتني بروث ولا عظم (1))]، وقوله: لا مبتل إلى آخره كلام صادق بالحرمة والكراهة، والحكم الحرمة في الجميع إلا الروث والعظم الطاهرين، وجدار نفسه قاله غير واحد. وقال الشيخ الأمير:

يحرم محدد اشتدت إذايته وإلا كره، ووجه الحرمة في النجس وإن كان التضمخ بالنجاسة لا يحرم في غير الصلاة أن هذا فيه استعمال النجس. وقد مر للمصنف: "لا نجس" . قاله الشيخ عبد الباقي. ومحل الحرمة والكراهة في الجميع حيث اقتصر على الاستجمار به، فإن قصد أن يتبعه بالماء جاز إلا المحترم بأنواعه الثلاثة، ولا يقال لم لا يندب، لقوله فيما (1) البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، رقم الحديث: 155.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting istijmar with dung, bone, and embers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=488)

مر: وندب جمع ماء وحجر "؛ لأنا نقول ذلك في جمع الماء به كما مر. قاله الشيخ عبد الباقي. وقد مر بحث بناني معه، وفي حديث أبي داوود: (قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روث أو حممة فإن الله جاعل لنا فيها رزقا] (1) فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. وفي الحطاب عن ابن عرفة ما يفيد أن العلة في منع الاستجمار بالذهب والفضة ونحوهما هي الشرف. وقال في المدخل: وقد رأيت عيانا بعض الناس استجمر في حائط فلسعته عقرب كانت هناك على رأس ذكره. ورأى من ذلك شدة عظيمة. انتهى. نسأله الله السلامة. ونقل اللخمي في الاستجمار بالروث والعظم الطاهرين والنجس الجامد قولين بالجواز: والكراهة، وقد تقدم ذكر الخلاف في الحممة، قال ابن الحاجب: الأصح فيها عدم الجواز، وقال في الإكمال: المشهور عن مالك النهي عن الاستجمار بالحممة. وقال التلمساني: ظاهر المذهب الجواز والنقل يؤيده، في التوضيح: قيل وإنما منعت

الحممة لأنها تسود المحل ولا تزيل النجاسة. فقد رجح كل من القولين. قاله الإمام الحطاب. وقوله:" وجاز بيابس "الخ يشمل التراب. وفي الإكمال: ويستجمر بالأرض. قاله الحطاب. وفيه" ويجوز الاستجمار بالآجر. وفي حاشية الشيخ محمد بن الحسن بناني أن الخزف بالزاي هو الآجر وفي الحطاب عن ابن هارون في شرح المدونة ما نصه: قالوا ويجوز الاستجمار بالآجر والخزف والتراب وشبه ذلك من الطاهر؛ (لأنه عليه الصلاة والسلام استنجى بالرخص)) . انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki response to the Shafi'i view on istijmar with dung and bone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=489)

الثالث: رد المنصف بقوله فإن أنقت أجزأت قول الإمام الشافعي: إن من استجمر

بروث أو عظم لا يجزنه ذلك. وعلم مما مر عن الحطاب أن محل الحرمة والكراهة في جميع ما مر من قوله: "لا مبتل" الخ حيث اقتصر على الاستجمار به، وأما إن قصد أن يتبعه بالماء فإنه يجوز إلا المحترم بأقسامه الثلاثة والمحدد والناشر للنجاسة كالمائع والمبتل. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on using dry, pure materials for istinja' and what is prohibited?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=95)

ولا يستنجى من ريح، وجاز بيابس طاهر منق، غير مؤذ ولا محترم، ولا مبتل ونجس

وأملس ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب [منح الجليل] بناء على أنها واجب غير شرط وهو الراجح قولان كذلك (أو) بطلان صلاة (تارك) غسل (كله) أي الذكر وغسل بعضه ولو محله فقط بنية أو لا وعدمه (قولان) مستويان عند المصنف ومن بعده فقد حذفه من الأولين لدلالة هذا عليه، وعلى صحتها فهل يجب تكميل غسله لما يستقبل أو لا قولان وهل تعاد في الوقت أو لا قولان وتغسل المرأة محل مذيها فقط ولا تلزمها النية على المعتمد (ولا يستنجى) بضم الياء، وفتح الجيم أي يكره الاستنجاء (من) خروج (ريح) من دبر بصوت أو لا وهو طاهر (وجاز) أي الاستنجاء لأنه يشمل الإزالة بالماء وبالجامد والاستجمار قاصر على الثاني (بيابس) أي جاف من أجزاء الأرض أولا كخرقة وصوف غير متصل بحيوان وإلا كره (طاهر منق) بضم فسكون أي مزيل لعين الخبث. (غير مؤذ ولا محترم) بفتح الراء ف (لا) يجوز ب (مبتل) محترز يابس (ولا) ب (نجس) كعظم ميتة وروث محرم ومكروه وعذرة ولا بمتنجس لأنه انتفاع في آدمي ولأن المقصود تطهير المحل أو جعله في حكم الطاهر وهذا محترز طاهر (و) لا يجوز الاستنجاء بشيء (أملس) كزجاج وقصب محترز منق (و) لا (محدد) بضم الميم وفتح الحاء والدال المهملتين مشددا أي ذي حد يجرح كسكين ومكسور زجاج وقصب وحجر محترز غير مؤذ. (و) ولا بشيء (محترم) بفتح الراء أي له حرمة لطعمه أو شرفه أو حق الغير محترز لا محترم وبينه بقوله (من مطعوم) لآدمي ولو لدواء أو إصلاح فشمل الملح والتوابل (ومكتوب) ولو بخط أعجمي أفاده الحطاب وأفتى به الناصر وهو المعتمد ولو

Mas'alah: What are the prohibited materials for istinja' including gold, silver, and walls?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=96)]

وذهب وفضة وجدار

Mas'alah: What materials are permissible for istijmar in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=284)

ص (وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم ولا مبتل ونجس وأملس ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم) ش: فاعل جاز ضمير يعود على الاستجمار المفهوم من قوله أولا وندب جمع ماء وحجر وما ذكره من جواز الاستجمار بكل يابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم هو المشهور ومقابلة قصر الاستجمار على الأحجار قال في التوضيح: فقاس في المشهور كل جامد على الحجر؛ لأن القصد الإنقاء ورأى في القول الأخير أن ذلك رخصة فيقتصر بها على ما ورد والصحيح الأول؛ لأن الرخصة في نفس الفعل لا في المفعول به وتعليله - صلى الله عليه وسلم - الروثة؛ لأنها رجس يقتضي اعتبار غير الحجر وإلا لعلل بأنها ليست بحجر رواه البخاري وروى الدارقطني أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد أو ثلاثة أحجار أو ثلاثة حثيات من تراب» ولا دليل له يعني القول الآخر بقوله - عليه الصلاة والسلام - أولا: يجد أحدكم ثلاثة أحجار؛ لأن مفهوم اللقب لم يقل به إلا الدقاق، انتهى. ونحوه لابن راشد وإنما ذكر الأحجار لكونها أكثر وجودا. (تنبيه) جميع أجزاء الأرض كالحجر قال في الطراز: إن المتفق عليه ما كان من أنواع الأرض من حجر أو مدر أو كبريت ونحوه، أما ما ليس من أنواع الأرض كالخرق والخشب وشبهه فمنعه داود ومنعه أصبغ من أصحابنا قال فإن فعل أعاد في الوقت، انتهى. وقال التلمساني في شرح الجلاب بعد أن ذكر المشهور وذهب

أصبغ من أصحابنا إلى أنه لا يجوز الاستجمار إلا بالأحجار أو ما في معناها من جنس الأرض وأما ما كان من غير أجناس الأرض كالخرق والقطن والصوف والنخالة والسحالة فلا يجوز الاستجمار به فإن فعل أعاد في الوقت، انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة ثم يمسح ما في المخرج من الأذى بمدر يعني بالمدر الطوب، وقال الخليل: المدر الطين اليابس وغيره مما في معناه وهذا ظاهر كلام اللخمي وغيره، قال اللخمي: الأشياء التي يستجمر بها في الجواز والمنع على خمسة أقسام فصنف يجوز الاستجمار به وصنف يمنع الاستجمار به واختلف في الإجزاء إذا

Mas'alah: What is the ruling on using earth for istijmar in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=285)

نزل وثلاثة مختلف فيها في الجواز وفي الإجزاء، فالأول الأرض على اختلاف أنواعها من صخر ومدر وكبريت وزرنيخ وغير ذلك، فهذا لا يجوز الاستجمار به، انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki position on using materials other than stones for istijmar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=285)

وإنما نبهت على هذا؛ لأن ظاهر كلام التوضيح أن أصبغ يخالف في غير الأحجار وإن كان من جنس الأرض وقال في الإكمال بعد أن ذكر الخلاف فيما يستجمر به: تمسك داود بلفظ الأحجار، وقال: لا يجوز غيرها والناس على خلافه، لكن مالكا وغيره يستحب الحجارة وما في معناها وما هو من جنسها انتهى

Mas'alah: What is the ruling on using wet or liquid substances for istijmar in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=285)

واحترز المصنف بقوله: يابس من المائعات والأشياء المبتلة؛ لأن الرطوبة تنشر النجاسة وإنما اكتفى في الإخراج بذكر المبتل؛ لأنه يفهم منه الاستجمار بالمائعات من باب أحرى،

Mas'alah: What is the ruling on using a stone with impurity on one side for istijmar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=285)

واحترز بقوله: طاهر، من النجس والمراد بذلك ما يباشر به المحل فلو كان في أحد جانبي الحجر نجاسة جاز الاستجمار بالجنب الآخر، قاله في التوضيح ونقله التلمساني في شرح الجلاب

Mas'alah: What is the ruling on using smooth materials like glass for istijmar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=285)

واحترز بقوله منق من الأملس كالزجاج الذي ليس بمحرف،

Mas'alah: What is the ruling on using harmful materials like sharp glass for istijmar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=285)

واحترز بقوله: غير مؤذ، من الذي يحصل منه ضرر كالزجاج المحرف والقصب.

Mas'alah: What materials are prohibited for istijmar due to their sanctity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=285)

واحترز بقوله: ولا محترم، مما له حرمة من المطعومات كلها والمكتوب والذهب والفضة والجدار والعظم والروث.

Mas'alah: Why is it prohibited to use food items for istijmar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=285)

أما المطعومات فلا يجوز الاستجمار بها وإن كانت من الأدوية والعقاقير قاله في التوضيح،

Mas'alah: Is it permissible to use written material for istijmar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=285)

وأما المكتوب فلا يجوز الاستجمار به، قال في التوضيح: لحرمة الحروف وتختلف الحرمة بحسب ما كتب قال: وفي معنى المكتوب الورق غير المكتوب لما فيه من النشا، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using written material containing Allah's names for istijmar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=285)

(قلت) فعلم منه أنه لا يجوز الاستجمار بكل ما هو مكتوب ولو كان المكتوب باطلا كالسحر؛ لأن الحرمة للحروف وقال الدماميني في حاشية البخاري في كتاب الحج في حديث الصحيفة: قال ابن المنير: وهذا دليل على إيجاب احترام أسماء الله تعالى وإن كتبت في أثناء ما تجب إهانته كالتوراة والإنجيل بعد تحريفهما فيجوز إحراقها وإتلافها ولا يجوز إهانتها لمكان تلك الأسماء خلافا لمن قال: يجوز الاستنجاء بهما؛ لأنهما باطل، وإنما هما باطل لما فيهما من التحريف ولكن حرمة أسماء الله لا تبدل على وجه ألا ترى كيف أقام الله سبحانه وتعالى حرمة أسمائه بأن محاها وأبقى ما عداها من الصحيفة.

Mas'alah: Is it permissible to use gold, silver, or jewels for istijmar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=285)

وأما الذهب والفضة والجوهر والياقوت وما له حرمة كالطعام والملح

Mas'alah: Is it permissible to use a wall for istijmar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=285)

وأما الجدار فلا يستجمر به مطلقا سواء كان لمسجد لحرمته أو مملوكا للغير أو في وقف؛ لأنه تصرف في ملك الغير، قال في المدخل: وهذا حرام باتفاق، وكثيرا ما

يتساهل اليوم في هذه الأشياء سيما ما سبل للوضوء فتجد الحيطان في غاية ما يكون من القذر لأجل استجمارهم فيها وذلك لا يجوز ويكره أن يستجمر في حائط ملكه؛ لأنه قد ينزل المطر عليه أو يصيبه بلل ويلتصق هو أو غيره إليه فتصيبه النجاسة فيصلي بها، ووجه آخر أن يكون في الحائط حيوان فيتأذى به وقد رأيت عيانا بعض الناس استجمر في حائط فلسعته عقرب كانت هناك على رأس ذكره ورأى في ذلك شدة عظيمة، انتهى بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on using walls for istijmar according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=286)

انتهى. ونقل بعضه في التوضيح ثم قال وهو كلام ظاهر وعليه فلا يظهر لتخصيص ابن الحاجب جدار المسجد إلا الأولوية انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of avoiding istijmar on walls?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=286)

وقوله في الإكمال ينبغي الظاهر أنه على الوجوب كما تقدم في كلام صاحب المدخل،

Mas'alah: What is the ruling on using dung and bone for istijmar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=286)

وأما الروث والعظم فقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: ولا يجوز بنجس وكذلك الروث والعظم والحممة على الأصح ما نصه وأما الروث والعظم فيحتمل أن يريد بهما إذا كانا طاهرين ويحتمل إذا كانا نجسين يابسين ويحتمل المجموع وقد حكى اللخمي في كل منهما قولين، ويكون وجه المنع في الطاهرين حديث البخاري عن أبي هريرة حيث قال: ولا تأتيني بعظم ولا روث، وما رواه أبو داود «أنه قدم وفد الجن على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روث أو حممة، فإن الله جاعل لنا فيها رزقا. فنهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك»

Mas'alah: What is the ruling on using dung and bones for istinja' in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=286)

فيحمل كلام المصنف هنا على الإطلاق في الروث والعظم أي سواء كانا طاهرين أو نجسين، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using charcoal (humamah) for istinja in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=286)

(الثاني) لم يذكر المصنف حممة وتقدم ذكرها في كلام ابن الحاجب وقال في التوضيح: الحمم الفحم، ثم قال: وأما الحممة فقال المصنف: الأصح فيها عدم الجواز وقال التلمساني: إن ظاهر المذهب الجواز والنقل يؤيده، قال أشهب في العتبية: سئل

مالك عن الاستنجاء بالعظم والحممة، قال: ما سمعت فيها نهيا ولا أرى بها بأسا في علمي، انتهى. ثم قال في التوضيح: قيل: وإنما منعت الحممة؛ لأنها تسود المحل ولا تزيل النجاسة، انتهى. قلت ما ذكره عن التلمساني هو في شرح الجلاب له وأصله لصاحب الطراز ونصه، أما الفحم فظاهر المذهب جوازه وقد تردد فيه قول مالك قال ابن حبيب: استخف مالك ما سوى الروث والعظم وقد كرهه جماعة لما فيه من التسخيم، انتهى. وقال في الإكمال المشهور عن مالك النهي عن الاستنجاء بالحممة، قال في كتاب الطهارة: فقد رجح كل واحد من القولين

Mas'alah: What is the ruling on using charcoal for istinja in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=287)

فينبغي أن يكون في ذلك خلاف وقد جزم في الشامل بالجواز، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using soil, bran, and sawdust for istinja in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=287)

(الثالث) دخل في كلام المصنف التراب وبذلك صرح في الجلاب ونصه: ولا بأس بالاستجمار بغير الحجارة من المدر والخزف والطين والآجر ولا بأس بالخرق والقطن والصوف ولا بأس باستعمال التراب والنخالة والسحالة، انتهى. وقال ابن عرفة: أجازه في الجلاب بالتراب، وتعليل عياض منع الحممة بأنها كالتراب خلافه وبالنخالة وتعقبه ابن زرقون بأن بها طعاما ومنع سحنون غسل اليد بها وكرهه مالك وأجازه ابن نافع

ولعله في الخالصة، انتهى. قلت كلام ابن عرفة يقتضي أن النخالة في نسخته بالخاء المعجمة، وقال التلمساني في شرحه: (النخالة) ما يخرج من الفأرة عند المسح (والسحالة) ما يخرج من الخشب عند النشر وفي بعض النسخ النخالة بالخاء المعجمة لا ينتفع بها في الأكل فهي خارجة عن جنس المأكولات ملحقة بالجامدات وإنما لها حرمة عند اختلاطها بغيرها فأما عند انفرادها فلا، انتهى. وذكره القرافي في شرحه وقال في الطراز: ويستنجى بالسحالة والنجارة كما يستنجى بالتراب خلافا لأصبغ وقد مر وجهه، انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to use earth for istijmar in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=287)

(الرابع) أجاز في الإكمال الاستجمار بالأرض ونصه لما ذكر أنه لا يستجمر بيمينه أما متى أمكنه حجر ثابت يتمسح به أو أمكنه الاسترخاء حتى يتمسح بالأرض أو بما يمكنه التمسح به من ثابت طاهر جامد فنعم، انتهى. فيؤخذ منه جواز الاستجمار بالتراب وقال ابن هارون في شرح المدونة: قالوا: ويجوز الاستجمار بالآجر والخرق والتراب وشبه ذلك من الطاهر؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - استنجى بالأرض انتهى.

Mas'alah: What solids are permissible for istijmar in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=110)

قوله: "وكل جامد يحصل به الإنقاء فهو كالحجر في الإجزاء" : وهذا كما ذكره. وقد

شد قوم فقصروا الاستجمار على الأحجار، والتراب وما في معناه.

Mas'alah: Why are bones and dung disliked for istijmar in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=110)

قوله: "ويكره له العظم والبعر" : لأن فيه حقا للجن، والبعر أنه ملوث، وفي الحديث: (ولا تقربني حائلا ولا رجيعا) (ومن

إجزائه) "أخذ الحجرين ورمى الروث، وقال: إنها نجس" . وقال الشافعي: إذا استنجى بالعظم لا يجزئه، وفي بعض الآثار أن عمر بن الخطاب كان له عظم يستنجي به، ثم يتوضأ، وفي إسناده ضعف.

Mas'alah: What solid substances are permissible for istijmar in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=251)

ومنها قوله أن كل جامد منق فهو كالحجر في الأجزاء. وقد يخالفه في إباحة الابتداء إذا كان مما له حرمة *ويكره العظم والبعر* [5] فإن أنقيا جاز. وإنما كان هذا هكذا ولم يقتصر في الاستنجاء على الأحجار خلافا لداود، وأهل الظاهر في قصرهم الاستجمار على الأحجار لتخصيصها بالذكر في الحديث. لأن الغرض إذهاب النجاسة وهو السابق إلى النفس عند ذكر الحجر. فما فعل فعلها حل محلها. وأيضا فإنه عليه السلام لما أوتي بالروثة يستنجي بها ألقاها وقال: إنها رجس ولم يقل إنها ليست بحجر.

وأيضا فإنه لما ذكر الراوي خبر الاستنجاء ذكر أنه نهى عن الروث والرمة. وتخصيص هذين بالذكر يدل على بطلان القول بالاقتصار على الأحجار، إذ لو كان غيرهما ممنوعا لما أفاد تخصيصهما بالذكر ولكنه خصصهما بالذكر لكون الروث نجسا، والرمة عظم بال لا ينقي. وإنما اشترط أن يكون جامدا لأن المائع سوى الماء لا يزيل النجاسة على ما قدمنا فيما سلف. وإنما اشترط كونه منقيا لأن ما يزيل العين (1) ما بين النجمين هو من -و- وساقط من -ح-ق-. (2) تقدم تخريجه. (3) أخرجه أحمد عن خزيمة بن ثابت الأنصاري. الفتح الرباني ج 1 ص 278. وأخرجه أبو داود وابن ماجة. (4) رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود. فتح الباري ج 1 ص 267. (5) ما بين النجمين ساقط من -و-.

كالإصبع وغيره لا يذهب النجاسة. والغرض ذهابها. وإنما شرط في الإباحة أن لا يكون له حرمة لأن الطعام تمنع حرمته من امتهانه. فمباشرة النجاسة به أحرى أن تمنع. فإن فعل ففيه قولان: أحدهما الأجزاء على ما أشار إليه في الكتاب، والثاني نفي [1] الأجزاء. فوجه القول بالأجزاء: أن الغرض إزالة العين وهي قد زالت بهذا النوع. ووجه نفي الأجزاء أن الاستنجاء بغير الماء رخصة، والرخص لا تتعلق بالمعاصي وأيضا فإذا كان هذا منهيا عنه، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، عند بعضهم، منع ذلك من أجزاء الاستنجاء به. وينخرط في هذا السلك الاستنجاء بالأحجار الشريفة كالذهب والجوهر، فإن ذلك يمنع؛ لأن الشرب فيه نهي عنه لأجل السرف. فامتهانه في أن يمسح به المخرج أولى أن يكون سرف ا. فإن فعل فيختلف في الأجزاء على حسب ما تقدم. وأما كراهية العظم والبعر. فلتعلق [2] حق الغير بهما، وقد نهى عليه السلام عن الاستنجاء بهما. وقال: إنه زاد إخوانكم من الجن [3]. وإنما قال بالأجزاء إذا أنقى بهما لأن الغرض ذهاب النجاسة وقد ذهبت. ولأن المنع، لتعلق حق الغير، وذلك لا

يمنع من إجزاء الاستنجاء [4] كما لو غصب حجارة فاستنجى بها. وقد قيل يعيد الصلاة هذا المصلي بهذا الاستنجاء ما دام وقت الصلاة المفروضة باقيا. ووجهه أن إزالة النجاسة شرط في أجزاء الصلاة أو كمالها على ما سيأتي بيانه. فإذا أتى بذلك على وجه منهي عنه أمر بالإعادة ليأتي بالعبادة على الوجه المأمور به.

Mas'alah: What materials are permissible for istijmar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=147)

(وجاز بيابس طاهر) قول ز ومن غير نوعها كخزف الخ هكذا في

Mas'alah: What materials are permissible for istijmar in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=148)

الطوب وقال الخليل هو الطين اليابس وغيره كالكبريت ومن غير نوعها كخزف وخشب وقطن وصوف غير متصل بحيوان ونخالة بخاء معجمة وهي الخالصة من أجزاء الطعام ونحالة بحاء مهملة وهي ما يخرج من الفأرة عند المسح وسحالة بضم السين وفتح الحاء المهملتين وهي ما يخرج من الخشب عند النشر وشمل أيضا الحممة وهي الفحم فيجوز بها على ظاهر المذهب كما في شرح الجلاب ونحوه لسند وجزم به في الشامل وقيل يكره بها وقيل يحرم وهو أضعف مما قبله وأما صوف متصل بحيوان أو جزؤه المتصل به فيكره بهما الطراز لما يتقي من إصابة النجاسة لغيره والمصنف شامل

لهما بحسب ظاهره فيستثنيان منه وانظر الاستجمار بجزء آدمي غير المستنجي كاستجمار شخص بيد زوجته برضاها هل هو كذلك أو جائز أو حرام وفي ح عن المدخل يجبر على شراء أمة لتفعل له الاستنجاء إذا كان سمينا لا تصل يده إلى عورته أي فله جبرها إلا أن تتضرر كذا ينبغي ولما لم يعتبر مفهوم غير الشرط ذكر مفاهيم ما قدمه بقوله:

Mas'alah: What materials are prohibited for istijmar?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=148)]

(لا مبتل ونجس وأملس ومحدد ومحترم) فلا يجوز الاستجمار بواحد من هذه ولا يجزيء ولا بد من الغسل بالماء وهذا صادق بحرمته وكراهته والمراد الأول في الجميع إلا الروث والعظم الظاهرين وجدار نفسه فيكره قاله عج ولا يقال في الجزم بحرمة الثلاثة الأول توقف مع ما مر من أن التضمخ بالنجاسة مكروه فقط على الراجح وسيذكر هو نحو ذلك عند قوله كاليد لأنا نقول التضمخ المكروه غير قصد استعمال النجس المنافي لقول المصنف لا نجس وليس الاستجمار به من المستثنيات السابقة وأشار إلى أن المحترم ثلاثة أنواع إما لطعمه أو لشرفه أو لحق الغير وبين الأول بقوله:

Mas'alah: What do the terms nuhalah and suhalah mean in the context of istijmar?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=148)]

النسخ بالزاي والفاء والخزف الآجر وهو من نوع الأرض ولعله كخرق بالراء والقاف

جمع خرقة وكذا في لفظ سند كما في ح وقول ز وهي ما يخرج من الفأرة عند المسح الخ كذا في ح عن التلمساني والذي في ابن مرزوق والنحالة بالمهملة الذي يسقط من الخشب إذا ملسه النجار أو خرطه والسحالة بالسين ما يسقط عند نشره بالمنشار اهـ.

Mas'alah: Why is bran considered prohibited for istijmar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=148)

ثم بحث في النخالة بالمعجمة بأنها لا بد فيها من بقايا الطعام وأيضا تعلق بها حق فإنها علف الدواب وإذا احترم علف دواب الجن فأحرى علف دواب الإنس اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using wet, impure, or smooth objects for istijmar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=148)

(لا مبتل ونجس وأملس) قول ز فلا يجوز الاستجمار بواحد من هذه ولا يجزى الخ إطلاقه عدم الإجزاء غير صحيح مع قول المصنف بعده فإن أنقت أجزأت الخ وقول ز في التنبيه وأما إن قصد أن يتبعه بالماء فيجوز إلا المحترم الخ قد استثنى ح نقلا عن زروق واللخمي المحترم والمحدد وينبغي استثناء النجس أيضا لما ذكره ز فيه من التعليل وقول ز قد يقال وإلا جدار الغير الخ تقدم أن الجدار داخل في المحترم فإيراده عليه غفلة عنه وقول ز وانظر لم جاز بها حالة وجود ما يستجمر به الخ قد صرح الجزولي بالكراهة مع وجود غيرها وإن أتبعها بالماء نقله ح في حواشي الرسالة.

Mas'alah: Why is written material prohibited for istijmar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=149)

(ومكتوب) بورق لما فيه من النشا وهو طعام أو بغيره لحرمة الحروف ولو باطلا كسحر وتوراة وإنجيل مبدلين لأن فيهما أسماء الله وأسماؤه لا تبدل وسواء كان الكتاب بالخط العربي أو بغيره كما يفيده ح وفتوى صر والشيخ نقي الدين ومقتضى الدماميني اختصاص الحرمة بما فيه اسم من أسماء الله وفي المدخل وابن العربي إن ما فيه اسم نبي كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using gold, silver, and smooth stones for istijmar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=149)

(وذهب وفضة) وياقوت وجوهر ومنه البلور غير المصنوع ويدخل المصنوع تحت قوله وأملس

Mas'alah: What is the ruling on using a wall for istijmar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=149)

(وجدار) لمسجد أو وقف أو لغيره مطلقا كلنفسه من جهة ممر الناس لحرمة ذلك

والإكراه فقط مخافة تلوثه هو أو من يستند إليه عند إصابة المطر مثلا لا لكونه محترما قاله السنهوري وظاهر النقل الكراهة في قسمي جداره

Mas'alah: What is the ruling on using dung and bones for istijmar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=149)

(وروث وعظم) مطلقا لكن إن كانا نجسين حرم بهما على ما تقدم والإكراه وإنما نهى عنهما لأن الروث طعام دواب الجن والعظم طعامهم وفي البخاري عن أبي هريرة أنه - صلى الله عليه وسلم - قال له لا تأتني بروث ولا عظم.

Mas'alah: What is the ruling on using items that clean effectively for istijmar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=149)

(فإن أنقت) هذه المذكورات حتى النجس الذي ينقى ولا يتحلل منه شيء لا مبتل وأملس إذ لا يتأتى فيهما إنقاء (أجزأت كاليد) تجزيء إن أنقت وندب الاستجمار بها إن قصد اتباعها بالماء فإن قصد الاقتصار عليها فواجب أو سنة على حكم إزالة النجاسة وهذا كله حيث لم يجد ما يستجمر به غيرها وإلا جاز أن أتبعها بالماء وكره إن اقتصر عليها قاله عج وانظر لم جاز بها حالة وجود ما يستجمر به غيرها وأراد اتباعها بالماء مع كونه تلطخا بنجاسة وهو مكروه كما مر وإذا استجمر بها فهل بإصبعه الوسطى أو البنصر قولان ويجريان في الاستنجاء بها فيما يظهر ولا يستنجي ولا يستجمر بسبابة

Mas'alah: What materials are permissible for istijmar in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=150)

وجاز بيابس طاهر منقى غير مؤذ ولا محترم (ش) أي وجاز الاستجمار [حاشية العدوي] قوله: وهذا يغني إلخ) وجه الإغناء أن من أفراد المنتشر عن المخرج كثيرا بول المرأة والظاهر عدم الإغناء؛ لأن ما ذكر من الحكم ثابت وجد فيه انتشار أم لا ولو قلنا بالإغناء لاقتضى أن بول المرأة يكفي فيه الحجر إذا قدر فيه عدم الانتشار. (قوله: بالإنعاظ) أي بسبب الإنعاظ مع اللذة وقوله: عند الملاعبة متعلق بالإنعاظ فافهم والإنعاظ ليس شرطا بل المدار على خروجه بلذة معتادة، وإن لم يحصل معها إنعاظ (قوله: كله) يتبادر من العبارة أنه عائد على فرج المرأة وليس كذلك بل عائد على غسل الذكر؛ لأن المرأة تغسل محل الأذى فقط (قوله: أما ما خرج بغيرها) فيه ما تقدم من البحث وخلاصته أنه متى جاء كل يوم فلا يطلب حجر ولا ماء (قوله: فهو كغسل النجاسات فلا يفتقر إليها) حاصله أن القائلين بغسله كله اختلفوا فمنهم من قال تعبد فيحتاج لنية ومنهم من قال لقطع مادة الأذى فلا يتوقف على النية هذا حاصله وفيه نظر؛ لأن غسله كله لا يقطع مادة الأذى الذي في قصبة الذكر فالمناسب أن الذي ذهب إلى غسله كله ذهب إلى أنه تعبد كذا قرر شيخنا الصغير - رحمه الله تعالى - وكلام الشارح هو ما في نص الذخيرة ونصها فعلى الأول أي القول الأول بوجوب غسل الذكر كله تجب النية في الغسل؛ لأنه عبادة لتعدية الغسل محل الأذى وقيل لا تجب؛ لأنه من باب إزالة النجاسة، وتعدية محله معلل بقطع أصل المذي اهـ. وهو مشكل كما علمت. (قوله: ففي النية قولان) أي ففي وجوب النية وعدم وجوبها والصحيح الوجوب فكان الأولى للمصنف الاقتصار عليه (قوله: وبطلان صلاة تاركها) الراجح عدم البطلان (قوله: أو لا) أي لا تبطل، وإن كانت واجبة مراعاة لعدم وجوبها

(قوله: وكذا لو ترك) هاتان صورتان غسل بعضه بنية غسل بعضه بلا نية قولان في كل منهما على حد سواء (قوله واقتصر على محل الأذى) ؛ لأن العبارة ظاهرة في سلب العموم لا في عموم السلب (قوله: مراعاة للعراقيين) فيه إشارة إلى أن القائلين بغسله كله وجوبا اختلفوا في الصحة والبطلان لو اقتصر على البعض والذين قالوا بالصحة راعوا من يقول بغسل البعض وفي التوضيح وأجراه بعض المتأخرين على أن غسل الجميع واجب أو مستحب. (تنبيه) : ظاهر كلام المصنف أن القولين جاريان فيمن ترك النية وفيمن غسل بعضه سواء كان الترك عمدا أو سهوا وهو ظاهر؛ لأن ذلك مبني على التعبد وقال اللقاني قوله: كله علم منه أنه تعبد وكل ما كان تعبدا في النفس لا بد فيه من نية وهنا كذلك فلا يصح تفريع قوله ففي النية قولان بعد قوله كله وكان ينبغي له القول بوجوب النية؛ لأنه الجاري على قوله كله اهـ. (قوله: وعليه فيكمل غسل ذكره لما يستقبل من الصلوات) وهل يعيد صلاته في الوقت أو لا إعادة عليه قولان، فإن لم يغسله لما يستقبل وصلى أيضا ففيه قولان كما في ك (قوله: والظاهر إلخ) الظاهر كما قال عج خلافه لما تقدم أنها تغسل محل الأذى فقط فليس فيه شائبة تعبد. (قوله: ليس على سنتنا) ، فإن قلت: إذا كان الأمر كذلك فما النكتة في التعبير بهذا اللفظ الموهم قلنا النكتة هي التنفير عن التلبس بتلك الحالة فكأنه يلتفت إلى أنه ليس على السنة أصلا (قوله: أي وجاز الاستجمار) أو أن الضمير عائد على الاستنجاء؛ لأن الاستنجاء يطلق على إزالة ما في المحل بالماء أو بالأحجار فأعاد عليه الضمير باعتبار المعنى الثاني

المفهوم من قوله وندب جمع ماء وحجر بما ذكر والمراد باليابس هنا الجاف لا ما فيه صلابة والفرق بين الاستجمار والتيمم في اختصاصه بما هو من جنس الأرض دون غيره أن الاستجمار رخصة وهي تعم والتيمم طهارة ضرورية فلا تعم وأيضا المقصود من الاستجمار إزالة العين وهي تزال بكل جامد بخلاف التيمم، فإنه طهارة وهي لا تحصل

إلا بطهور وجنس الأرض مطهر لقوله - عليه الصلاة والسلام - «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» . ولما لم يعتبر المؤلف مفهوم غير الشرط لزوما أخرج مفاهيم الأوصاف من الجواز المستوي الطرفين فيصدق حكم المخرج بالحرمة والكراهة وبينه لفا ونشرا مرتبا فقال (ص)

Mas'alah: What materials are prohibited for istijmar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=151)

لا مبتل ونجس وأملس ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم (ش) أي لا يستجمر بالمبتل لنشره النجاسة وأحرى المائع، وإن استجمر به فلا يجزئه ولا بد من غسل المحل بعد ذلك بالماء، وإن صلى عامدا قبل غسله أعاد أبدا وما قيل في المبتل يقال في النجس وكذا لا يستجمر بالأملس كالزجاج الذي ليس بمحرف، وأما المحرف منه ومن القصب فيدخل في المحدد وكذا لا يستجمر بالمحترم إما لطعمه أو لشرفه أو لحق الغير فالأول كالمطعوم ولو من الأدوية والعقاقير وغير الخالص من النخالة والملح والورق المنشى والثاني كالمكتوب لحرمة الحروف ولو باطلا كالسحر ولو توراة، وإنجيلا مبدلة لما فيها من أسماء الله تعالى وأسماؤه لا تبدل إنما الباطل ما في التوراة والإنجيل من تحريف وكذا لا يستجمر بذهب وفضة وجوهر للسرف وكذا لا يستجمر في جدار المسجد أو وقف أو ملك غيره ويكره بملكه لإهانة المسجد والتصرف في ملك الغير ويكره أن يستجمر في حائط يملكه لأنه قد ينزل المطر عليه أو يصيبه بلل فيلتصق هو أو غيره بجداره بعد نزول المطر عليه فتصيبه النجاسة وخوفا من إذاية عقرب به وكذلك يكره أو يمنع الاستجمار بروث وعظم طاهرين لتعلق حق الغير لأن الأول علف دواب الجن والثاني طعامهم [حاشية العدوي]

قوله: وهي تعم) فيه أن الرخصة يقتصر فيها على ما ورد ويمكن الجواب بأن المراد رخصة في الفعل لا في المفعول به وحيث كانت رخصة في الفعل فتعم وحاصله أن أصبغ يخص الاستجمار بالأحجار تمسكا بظاهر قوله – عليه الصلاة والسلام – «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار» فقصر الاستجمار على ما كان من جنس الأرض؛ لأنه رخصة لا يتعدى بها ما ورد وقاس المشهور غيرها من كل جامد على الصفة الآتية؛ لأن الرخصة في الفعل لا في المفعول به أي فقول الشارح وهي تعم أي الرخصة حيث كانت في الفعل لا في المفعول به فهي تعم حينئذ فتدبر أي وقوله: الأحجار مفهومه مفهوم لقب، وإنما ذكر الأحجار لكونها أكثر وجودا (قوله: ضرورية) أي تستعمل عند الضرورة أي فهي خلاف الأصل فلا يعدل عما وردت فيه وظاهر الشارح أن التيمم ليس رخصة بل عزيمة والمعتمد أن التيمم رخصة وحينئذ فالذي يتحصل أن الاستجمار، وإن كان رخصة إلا أنها ليست ضرورية فلذلك توسع فيه بكل شيء بخلاف التيمم، فإنه، وإن كان رخصة إلا أنه ضرورية فلم يتوسع فيه (قوله: وجنس الأرض مطهر) أي لا غيره (فإن قلت) قوله – صلى الله عليه وسلم: الأرض في قوله جعلت لي الأرض لقب ومفهومه لا يعتبر (قلت) يحمل ذلك على ما إذا لم يكن ذلك أتى على خلاف الأصل كما هنا لكن يقال إن الاستجمار أيضا على خلاف الأصل فتأمل (قوله: لزوما) أفاد أنه قد يعتبر مفهوم غير الشرط لكن لا لزوما (قوله: من الجواز المستوي الطرفين) فيه شيء؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون مراده الجمع بين الماء وغيره من الاستجمار فيكون مندوبا أو مراده الاقتصار فيكون خلاف الأولى. (قوله: والعقاقير) جمع عقار بفتح العين وتشديد القاف وهو عطف مغاير إن أريد بالأدوية المركبة من تلك العقاقير ومن غيرها أو منها فقط (قوله: لحرمة الحروف) قال اللقاني إذا كانت مكتوبة بالعربي وإلا فلا حرمة لها إلا أن تكون من أسماء الله وقال عج سواء كان الكتب بالخط العربي أو بغيره كما يفيده كلام الحطاب وفتوى الناصر اللقاني والشيخ تقي الدين ومقتضى ما ذكره

الدماميني في حاشية البخاري اختصاص الحرمة بما فيه اسم من أسماء الله تعالى وفي كلام صاحب المدخل وابن العربي ما يفيد أن ما فيه اسم نبي كذلك إذا علمت ذلك فقول الشارح لما فيهما من أسماء الله يقتضي أن الحرمة إنما هي لأسماء الله فينافي ذلك قوله لحرمة الحروف وخلاصته أن آخر العبارة ميل لكلام الدماميني وهو مناف لقوله لحرمة الحروف نعم لو قال ولما فيهما لتناسب الكلام (قوله: وأسماؤه لا تبدل) أي إن شأنهم لا يبدلون أسماء الله (قوله: إنما الباطل ما في التوراة والإنجيل من تحريف) أي إن ما يحكم عليه بالباطل ما حرفوه مما يتعلق بشأن النبي - صلى الله عليه وسلم -. (فرع) اختلف علماء تلمسان في الورق الذي يجعله السفارون في الجلود هل يجوز؛ لأنه صيانة له أو لا؛ لأنه صار كالآلة فهو امتهان انتهى (أقول) والثاني هو الظاهر (قوله: للسرف) بالسين (قوله: في جدار المسجد أو وقف أو ملك غيره) كان من داخل أو من خارج (قوله: ويكره بملكه) ظاهره من داخل أو خارج وهو ظاهر النقل وبعض الأشياخ قصره على ما إذا كان من داخل وإلا حرم (وأقول) ينبغي التفصيل وهو أنه إذا غلب على ظنه التصاق الناس به فيحرم وإلا كره فتدبر (قوله: والتصرف في ملك الغير) قال الشيخ عبد الكافي محل الحرمة في ملك الغير إذا كان بغير إذنه، وأما بإذنه فيكره فقط (قوله: وكذلك يكره أو يمنع) أو لحكاية الخلاف لا للتردد أي يكره على ما رجحه الحطاب أو يمنع على ظاهر كلام ابن الحاجب (قوله: لأن الأول علف دراب الجن) فيصير الروث شعيرا أو تبنا أو علفا (قوله: والثاني طعامهم) ؛ لأنه يعاد بأوفر ما كان أي يعاد أعظم ما كان من اللحم ثم من

أما النجس منهما داخل فيما مر وبعبارة أخرى لا يجوز الاستجمار بواحد من هذه المخرجات وهو صادق بحرمته وكراهته والمراد الأول في الجميع إلا الروث والعظم الطاهرين وجدار نفسه، فإنه يكره الاستجمار بها، وإنما كرر المؤلف قوله ومحترم

ليرتب عليه بيانه (ص) ،

Mas'alah: What materials are permissible for istijmar?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=128)

ويجوز بعود وخزف وفحم وشبهه خلافا لأصبغ. وهذا كله إذا قصد الاستجمار الشرعي وإلا اتقى ما له حرمة وإذابة ونحوها فقط. وفي ذكر اليد جواز الاستجمار بها وإن قلنا إن مقصوده الاستجمار (خ) وذكر في الإكمال عن بعض شيوخه أنه يزاد في الشروط أن يكون منفصلا احتراز من يد نفسه لكن قال في الرسالة أو بيده انتهى. وإنما يتم له ذلك لو ذكره في الاستجمار المجرد وقال ابن الحاج في المدخل إن عدم الأحجار فبأصبعه الوسطى بعد غسلها

Mas'alah: What materials are prohibited for istijmar?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=130)

قال في التوضيح في معنى المكتوب الورق غير المكتوب لما فيه من النشا وعلل في الإكمال الجدارات بأن الناس قد يضطرون بالانضمام إليها لا سيما عند نزول المطر وبلل الثياب (خ) وهو كلام ظاهر. وقال في البيان وأجمعوا على أنه لا يجوز الاستجمار بما له حرمة من الأطعمة وكل ما فيه رطوبة من النجاسات انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using wood shavings for istijmar?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=130)

وفي الجلاب الاستجمار بالنحاتة وهي بالحاء المهملة نشارة الخرط من العود وهو أولى وأظهر وجاء النهي عن الروث والطعم والحممة.

Mas'alah: What is the ruling on using a coal (hamma) for istijmar?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=130)

وقال ابن التلمساني ظاهر المذهب في الحممة الجواز ابن الحاجب فلو استجمر بنجس أو ما بمعناه يعني من الروث ونحوه ففي إعادته في الوقت قولان (خ) والإعادة في الوقت لأصبغ وبعدمها لابن حبيب قاله صاحب البيان.

Mas'alah: Fiqh passage: قوله: (وَشَطٍّ وَمَاءٍ دَائِمٍ، وَصُلْبٍ) سقط الأولان من بعض ا?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=31)

قوله: (وشط وماء دائم، وصلب) سقط الأولان من بعض النسخ [5]، فأما الشط: فهو (1) انظر: المنتقى، للباجي: 1/ 304، والبيان والتحصيل في السماع المذكور: 1/ 141. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة وبهامش أصل المختصر في مقابلها بخط مغاير: (خلاف) . (3) السلت: قبضك على الشيء. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 2/ 45. (4) أي: خفيفا. (5) ناقش بعض شراح المختصر ما أشار إليه ابن غازي، ورأوا أن قول خليل: (ومورد) يغني عن قوله: (شط) ، انظر: الشرح الكبير، للدردير: 1/ 107.

شاطيء النهر والبحر؛ على أنه إنما ذكر في التلقين شاطيء النهر، وعبر عنه ابن عرفة بضفة الوادي وقربه، وأما المورد الذي ذكر قبل هذا فهو موضع ورود الماء من الأنهار والعيون والآبار، وأما الماء الدائم [5 / ب] أي: الراكد فظاهر كلامه أنه يتقيه وإن [1] كثر، وبه صدر ابن عرفة، وفي "التلقين" : إلا أن يكون كثيرا جدا كالمستبحر، وصرحوا بجوازه في الجاري، وهذا ما لم يكن فيه ضرر. ففي "أجوبة" ابن رشد: أنه سئل عن ماء جار في جنات وعليه أرحاء وأهل الجنات يسقون به ثمارهم، ويصرفون ما يحتاجون منه لمنافعهم وشربهم فبنى بعضهم عليه كرسيا للحدث، [واحتج] [2] بأن ذلك لا يغيره لكثرته، وقال الآخرون: إنه وإن لم يغيره فإنه يقذره ويعيفه، وربما رسبت الأقذار في قراره وذلك مما ينغصه علينا هل لهم في ذلك مقال؟، وما تراه إن سكت أصحاب هذا الماء عنه، هل للحاكم النظر فيه؟؛ إذ قد ينتفع به جماعة المسلمين خارج الجنات، أم يسعه السكوت عنه؟. فأجاب رحمه الله: الحكم بقطع هذا الضرر واجب، والقضاء به لازم، قام بذلك بعض أهل الجنات، أو من سواهم بالحسبة، وعلى الحاكم أن ينظر في ذلك إذا اتصل به الأمر، وإن لم يقم عنده فيه قائم؛ بأن يبعث إليه العدول فإذا شهدوا عنده به قضى بتغييره؛ لما في ذلك من الحق لجماعة المسلمين خارج الجنات، ولا يسعه السكوت عن ذلك. وأما الموضع الصلب: فإن كان نجسا اتقاه مطلقا، وإن كان طاهرا فلا يبول فيه قائما كما قال في "المدونة" : وأكرهه في بموضع يتطاير فيه، وليبل جالسا ومثله في "التلقين" وغيره وقد قسمه الباجي إلي أربعة أقسام فقال: إن كان طاهرا رخوا جاز القيام، والجلوس أولى؛ لأنه أستر، وإن كان نجسا رخوا بال قائما؛ مخافة أن تتنجس ثيابه، وإن كان صلبا نجسا تنحى عنه إلى غيره وإن كان صلبا طاهرا تعين الجلوس. ومثله لابن بشير عن الأشياخ، وقبله ابن عرفة والمؤلف في

(1) في (ن 1) ، و (ن 2) : (ولا) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل.

"التوضيح" ، وقد نبه على الأولين هنا بقوله: (ندب لقاضي الحاجة [جلوس] [1]، ومنع برخو نجس) ، وأما إطلاقه في اتقاء الصلب فلا أعرفه إلا لأبي حامد الغزالي إذ قال: وأن يتقي الموضع الصلب [2].

Mas'alah: What materials are permissible for istinja' in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=163)

قوله: (وجاز بيابس [11] أي: وجاز الاستنجاء [12] باليابس، احترازا من المائعات أو [13] الخرق المبتلة؛ لأن الرطوبة تنشر النجاسة. = الحيض، برقم: 303، من حديث ابن عباس -رضي الله عنه-، ومالك: 1/ 40، في باب الوضوء من المذي، من كتاب الطهارة، برقم: 84. من حديث المقداد بن الأسود -رضي الله عنه-. ولفظ البخاري: عن علي -رضي الله عنه- قال: كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- لمكان ابنته فسأل، فقال: (المتن) uotes">"توضأ واغسل ذكرك" . (1) في (ن) : (ولم يقل) . (2) قوله: (هذا) ساقط من (ن) و (ن 2) . (3) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 138. (4) في (س) : (وبسقوطها) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 26. (6) قوله: (تاركها أي:) زيادة من (ن 2) . (7) قوله: (من) ساقط من (ن) . (8) قوله: (فيهما) ساقط من (ن) . (9) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 138. (10) ضعيف، أخرجه ابن عساكر: 53/ 49، برقم: 11155. (11) زاد بعده في (ن) : (طاهر) . (12) في (ن) و (ن 2) : (الاستجمار) . (13) في (ن 2) : (و) .

Mas'alah: What is the ruling on using impure dry objects for istinja'?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=164)]

قوله: (طاهر) احترازا من نحو [1] النجس، فإنه لا يجوز به إن كان رطبا بإجماع، واختلف في اليابس كالروث والعظم النجسين [2]، على قولين [3] حكاهما اللخمي [4].

Mas'alah: What is the ruling on using harmful materials for istinja'?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=164)]

قوله: (غير مؤذ) احترازا من نحو القصب والزجاج المحدد [6] وشبهه، وهو مراده بالمحدد.

Mas'alah: What objects are considered sacred and prohibited for istinja'?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=164)]

قوله: (ولا محترم) احترازا من الطعام والمكتوب وجدار المسجد والدنانير والدراهم والعظم.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=287)

وأيضا فإن تخفيفها لو وجب بالأحجار لوجب أن يصير حكم الحادث من جنسها في حكمها؛ بدليل الأصول في سائر النجاسات.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=288)

ونقول أيضا: هي نجاسة فلم يكن استعمال الأحجار في تخفيفها فرضا؛ دليله سائر الأنجاس في غير هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for impurity on the body?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=288)

وأيضا فإنها نجاسة على بدنه فوجب ألا يلزمه استعمال الأحجار فيها، دليله من كان على بدنه نجاسة وهو عادم للماء.

Mas'alah: What materials may be used for istinja besides stones?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=326)

فصل والاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة من الآجر، والخرق والتراب وقطع الخشب جائز، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي.

Mas'alah: What is Dawud's opinion on using materials other than stones for istinja?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=326)

وقال داود: لا يجوز بما عدا الأحجار.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of istinja' with materials other than stones?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=326)

والدليل لقولنا: الظواهر من قوله –تعالى – {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} ، وهذا إذا استنجى بغير الحجارة، وغسل أعضاءه فقد امتثل ما أمر به.

Mas'alah: What general principles support the permissibility of istinja' with various materials?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=327)

وجميع الظواهر مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «وإنما لامرئ ما نوى».

Mas'alah: What hadiths support the permissibility of istinja' with stones, sticks, and earth?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=327)

وأيضا ما روي أنه عليه السلام قال: «إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب».

ورواه طاووس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد خير بين الأحجار والأعواد والتراب. وروي عن أنس بن مالك أنه كان يستنجي بالحرض،

ويذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستنجي بالحرض. أيضا, قوله عليه السلام: «من استجمر فليوتر»، ولم يخص ما يستجمر به. وأيضا ما رواه أبو صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وليستنج بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة»، والدليل فيه من وجهين: أحدهما: أنه لما نص على الروث والرمة بالنهي دل على أن ما عداهما بخلافهما، وإلا لم يكن لتخصيصهما بالذكر فائدة. فإن قيل: إنما نص على الروث والرمة تنبيها على غيرهما، وأن ما عداهما وحكمهما. قيل: هذا لا يجوز، لأن هذه التنبيه إنما يفيدنا إذا كان في المنبه عليه معنى المنبه وزيادة عليه، فأما أن يكون دونه في المعنى فلا يجوز، كقوله -تعالى: {فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما} ، دخل فيه الضرب؛ لأن الضرب، فيه أف، وما هو أبلغ من أف، ولو نص على الضرب، لم يقع فيه التنبيه على المنع من أف؛ لأنه ليس في أف معنى الضرب، ولا يقع فيه التنبيه على المنع من أف؛ لأنه ليس في أف معنى الضرب، ولا الأذى به. ألا ترى أنه لو قيل: فلان يخفر الأمانة في درهم أو دانق،

Mas'alah: What is the legal reasoning regarding the prohibition of dung and bones for istinja'?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=330)

لكان فيه تنبيه على أنه يخفر في الدينار، وما هو أكثر منه؛ لأن في الدينار الدرهم والدانق، ولو قيل: إنه يخفر الأمانة في دينار لم يدل على أنه يخفرها في درهم أو دانق، لأنه ليس في الدرهم والدانق دينار، وقد قال -تعالى: {ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك} ، فعلم أن من أدى الأمانة في القنطار كان أولى أن يؤديها في الدينار، ومن لم يؤدي الأمانة في الدينار، كان أولى أن لا يؤديها في القنطار، فكذلك أيضا فيما عدا الروث والرمة من الظاهر، إذا ليس في الطهارات معنى الروث والرمة، فلم يقع التنبيه عليها، بل يقع التنبيه على ما في معناها من سائر النجاسات التي هي أعظم منها أو من الأشياء المبعدات المكرهات.

Mas'alah: How does the exception of dung and bones from the general ruling on istinja materials work?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=330)

والوجه الثاني: هو أن قول الراوي: ونهى عن الروث والرمة استثناء من عموم قد تضمنه حكم اللفظ، ألا ترى أنه لو قال: استنجوا بثلاثة أحجار إلا الروث والرمة فلا تستنجوا بهما، [و] لكان المعنى تقديره كأنه قال: وليستنج بثلاثة أحجار، وبكل شيء جامد مثل الأحجار إلا الروث والرمة.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Ibn Mas'ud regarding the prohibition of dung for istinja?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=330)

ولنا أيضا حديث عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالروثة

Mas'alah: What is the correct legal reasoning for prohibiting dung in istinja according to the Prophet?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=331)

وقال: «إنه نكس»، فبين أن المعنى في إلقائه أنه ركس، وداود بقول: علة المنع من استعماله كونه غير حجر، فخالف تعليل النبي عليه السلام.

Mas'alah: What is the ruling on using a solid, pure, absorbent substance for istinja?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=331)

وأيضا فإنه جامد طاهر، ينشف رطوبات النجس، منق فوجب أن يجزئ في حكم الاستنجاء به كالحجر.

Mas'alah: What is the objection regarding using paper, bread, and flour for istinja in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=331)

فإن قيل: ينتقض بشيء من الصحف وبالخبز والدقيق وما يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on using paper, bread, and flour for istinja in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=331)

قيل: لم نقل فوجب أن يجوز، وإنما قلنا فوجب أن يجزئ إذا فعل، - وعندنا - أن هذا كله يجزئ وإن كنا نكره فعل ذلك.

Mas'alah: What is the objection regarding using one's finger for istinja in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=331)

فإن قيل: ينتقض بأصبعه؛ لأنه يجوز أن يستنجي بأصبعه.

Mas'alah: What is the ruling on using one's finger with dust or other substances for istinja in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=332)

قيل: لا يدخل على اعتلالنا؛ لأن أصبعه لا ينشف رطوبات النجس، بل تصقع كالعظم

والعاج والصفر، وغير ذلك من الأشياء الصقيلة، ولو ترك على أصبعه ترابا أو حرضا واستنجى به جاز، ولا يدخل على اعتلالنا الخل والماء ورد وسائر المائعات؛ لأننا قلنا جامد طاهر ينشف الرطوبات، وهذه الأشياء لو جمدت لم تنشف.

Mas'alah: What is the analogy for using substitutes for stones in istinja in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=332)

وأيضا فإن الحجر منصوص عليه، فنقول: هو جامد طاهر منصوص عليه في إزالة النجس فجاز أن يقوم غيره مقامه فيه، أصله الشب والقرظ في الدباغ، فإنه يقوم قشر الرمان وغيره مقام الشب والقرظ.

Mas'alah: What did the Prophet say about using stones for istinja'?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=332)

فإن قيل: فقد روى سلمان أن المشركين قالوا: إن صاحبكم علمكم كل شيء حتى يوشك أن يعلمكم الخراءة. فقال: أجل نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالعظام والرجيع. وقال: «لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار»، فأخبر أنه لا يكفي غير الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja' by analogy with stoning?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=334)

الأحجار والحصى فكذلك في الاستنجاء.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja' in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=334)

قالوا: ونقيس على ذلك فنقول: هو فرض يسقط بالأحجار فوجب أن لا يسقط بغير الأحجار كرمي الجمار.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja' in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=334)

والجواب: أما الخبر فقد روينا أنه قال «يكفي دون الثلاثة»، وتكلمنا عليه بقوله عليه السلام: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»، وبالنص على ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja' in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=334)

وأيضا فإن المقصود من الخبر العدد، ألا تراه قال: «يكفي دون ثلاثة»، ولم يقصد الصفة، ثم لو تجرد جاز أن يجمل على الاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja' in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=334)

على أن قولهم: إنه نص على العدد والصفة التي هي الأحجار،

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja' in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=335)

فإننا نقول: الحجر ليس بصفة، وإنما هو اسم المسمى، وتعلق الحكم بالاسم لا يدل على أن ما عداه بخلاف -عند أكثر أصحابنا - وإنما يدل على أن ما عداه بخلاف إذا علق بالصفة دون الاسم، وأنا أقول بالوجهين جميعا، ولكنا قد قلنا: إن الخبر الذي قيل فيه: نهى عن الروث والرمة، قد تضمن الأحجار وغيرها، فلم يسلم النص على الأحجار، وقد عارضناه بالخبر الآخر الذي فيه: «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»، فصار تقديره: من استجمر بالأحجار فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، وهذا راجع إلى العدد والأحجار جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istijmar in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=335)

وقولهم: لا يجوز الإخلال بالعدد والصفة، غلط؛ لأنه يجوز -

- عندنا - الإخلال بالعدد، وقد دللنا عليها. وأيضا فقد وافقنا داود في جواز الاقتصار على حجر واحد فسقط السؤال على مذهبهم.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istijmar in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=336)

وعلى أن الفرق بين الشهادة وبين الاستجمار هو أن القلب على قول الشاهدين أسكن منه إلى قول الواحد إذا كرر الشهادة مرتين؛ لأن الاثنين إلى الصدق أقرب من الواحد، والمعنى الذي في الاثنين غير موجود في الواحد، وكذا قول العدل؛ إلى الصدق أقرب، والتهمة منه أبعد منها إلى الفاسق فلما لم يوجد في الفاسق معنى العدل لم يجز أن يقوم مقامه، وليس كذلك الأحجار؛ لأن المقصود منها قلع عين النجاسة؛ بدليل أن الثلاث لو لم تقلعها وجبت الزيادة عليها، والخرق والآجر وهذه الأشياء تعمل ما يعمل الحجر وأبلغ، فجاز أن تقوم مقامه لوجود معناها فيها. وأما الجمار فعند داود أنه لو رماها بعصفورة ميتة جاز، -

Mas'alah: What is the ruling on analogy (qiyas) in acts of worship like istijmar?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=337)

وعندنا - هي عبادة لا يعقل معناها، والعبادة إذا لم يعقل معناها لم يجز القياس عليها، ثم ما قالوه ينتقض بالرجم في الجمار على أصلهم، وينتقض بالرجم في الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istijmar in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=337)

وأيضا فإن الغرض في الاستنجاء إزالة النجو، لأنه أقيم مقام الماء الذي يزيل النجاسات، فلما أقيم الحجر في الاستنجاء مقام الماء، أقيم مقام الحجر غيره فيما يفعل فعله، وإنما خص النبي الحجر بالذكر؛ لأنه أغلب الموجودات من الجمادات عند أهل الحجاز لا أنه اختصه بالحكم، كما ذكر الله -تعالى - الرهن في السفر؛ لأن الأغلب فيه عدم الكاتب والبينة، والحضر بمنزلته، لأن الغرض منه التوثق، ولو منعنا الاستجمار في كل موضع إلا بالحجر لشق، وتعذر على أكثر أهل البلاد؛ لأنه ليس كل البلاد تكون الأحجار فيها غالبة موجودة كوجود التراب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istijmar in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=337)

فإن قيل: فإنها طهارة بجامد أقيم مقام مائع كالتراب في التيمم.

Mas'alah: How does istinja' differ from tayammum in terms of choice between materials?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=338)

وعلى ا، المعنى في التيمم أنه غير مخير بين الماء والتراب، وليس كذلك الاستنجاء؛ لأنه مخير بين الماء والحجر.

Mas'alah: What is the basis for allowing various solid materials in istinja'?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=338)

وعلى أننا قد عارضناه بقياسات أخرى أولى؛ لاستنادها إلى ما ذكرناه من نص السنة على الأحجار والأعواد أو الحثيات بالتراب، ولأن الصول يشهد له؛ وذلك أن هذه طهارة موضوعة على الرخصة والترفيه والتوسعة والتخفيف، ألا ترى أنه مخير بين المائع الذي هو الماء وبين الجامد من الأحجار، وقد عفي فيها عن إنقاء الأثر، ويجوز فيها الاقتصار على الجامد مع القدرة على المائع، وهذه المعاني كلها معدومة في الطهارة الحكمية والعينية، فغير منكر أن يكون من أحد رخصها أن تجوز بكل جامد يكون في المعنى الحجر.

Mas'alah: Why is the use of solid materials in istinja' a concession due to widespread need?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=339)]

وأيضا فإن استعمال الجامد في هذا الموضع إنما دخل على سبيل الرخصة لكثرة البلوى، وفي أمرنا له باستعمال الماء في كل مرة يلحقه معه المشقة لتكرر ذلك منه، فلو كلف ألا يستعمل غير الأحجار للحقنة المشقة على ما ذكرناه من أن كثيرا من البلدان تخلو من الحجارة، فكانت تزول الرخصة المعتبرة في الأصل، وعلى هذا بني أمر الإبدال في الأصول، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using bone or dung for istinja' in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=340)]

[20] مسألة قال مالك –رحمه الله: ولا يستنجي بعظم ولا روث، ويستحب بالحجارة، وذكر بعض أصحابنا أنه يجزئه، وليس ذلك كذلك، وإن كان نفس الإزالة غير فرض إلا أنه إذا وجب من طريق السنة لم ينبغ أن يجزئه هذا الفعل من السنة، كما أن صلاة التطوع ليست بفرض، وإذا فعلت إلا بطهارة بماء طاهر، كما أن الاعتكاف ليس بواجب، فإذا فعل فمن شرطه أن يقع في صوم. وعند أبي حنيفة أن الاستنجاء بذلك يجزئ، ولكنه مكروه، قال الشافعي: لا يجزئه.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of using dung and bone for istijmar?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar]

(book_id=2011, page=341)

والدليل لما قلناه: ما روي أن النبي نهى عن الاستجمار بالروث والعظم، وأمر الاستنجاء بالحجر، وظهار النهي إذا تجرد يقضي فساد المنهي عنه أن يقوم دليل، وأمر بالحجر أمر ظاهر الوجوب إلا

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Abu Hurayrah regarding istinja' with stones?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=342)

وأيضا ما رواه أبو هريرة أن النبي قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد، أعلمكم أمر دينكم». وأمر أن يستنجي بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة، وهذا موضع تعليم فلا ينبغي عنه إلا بدليل، والاستدلال منه أيضا كالاستدلال بما قبله.

Mas'alah: What did the Prophet say about using bones and dung for istinja?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=342)

وكذلك أيضا قال لابن مسعود: «ائتني بثلاثة أحجار»، فأتيته بحجرين وروثة، فاستنجى بالحجرين وألقى الروثة، وقال: «إنها ركس»، وقيل في بعض الأخبار: «أما العظام فزاد إخوانكم من الجن، وأما الروث فزاد دوابهم»

Mas'alah: Why are smooth objects like bone and glass unsuitable for istinja?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=343)

ومن طريق المعنى: فإن العظم جسم صقيل، لا يزيل العين في غالب الحال، وقد أخذ علينا إزالتها وإن كان قد عفي عن أثرها، وكلك ينبغي أن يكون ما في معناه من الأجسام الصقيلة، مثل الزجاج والصفر والعاج، هذا لو تحققنا أن العظم ذكي، فكيف وربما كان ميتة؟ فيلاقي النجس فيزداد نجاسة، وليس لشيء من النجاسات في الطهارة مدخل.

Mas'alah: What is the ruling on using dung for istinja in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=343)

وأما الرواية فهي -عندنا - مكروهة، وعند قوم نجسة، فإذا لاقتها النجاسة الرطبة تنجست، ولم تكن لها قوة الطاهرات المتفق عليها فتدخل مدخلها في هذا الموضع؛ لأنه موضع رخصة قد أخذ علينا فيه إزالة العين، وعفى عن الأثر خوف المشقة، فلا ينبغي أن يدخل على الرخصة ما فيه رخصة أخرى لقول المخالفين إنه نجس.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding istinja with bones and dung?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=343)

وأيضا فقد روى سلمان قال: نهانا رسول الله أن نستنجي بالعظم والرجيع.

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of 'rajee' in istinja?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=344)

وقد قال أبو عبيد: الرجيع ما رجع عن حالة الطعام، فهو عام في كل ما يسمى رجيعا من جهة اللغة إلا أن يقوم دليل. وعند أبي حنيفة أن الروث نجس فيقال له: إنه أحد ما يستعمل في إزالة النجاسة فوجب أن لا يجوز استعماله فيها وهو نجس؛ أصله الماء؛ لأن النجاسة تزال بمائع وجامد، ثم إذا كان المائع نجاسا لم يجز، فكذلك إذا كان الجامد - عندك - نجسا. وأيضا فإن النجاسة تزيد في النجاسة ولا تزيلها، فوجب أن لا يجوز الاستنجاء به على أصلك. وقد روى رويفع عن النبي أنه قال له: «عسى أن يطول بك العمر بعدي، فأخبر الناس أن من استنجى بالعظم والروث فقد برئت عنه ذمة محمد»، وقد روي: «برئت ذمتي منه»، وهذا توعد، ولا يمتنع أن يكون التوعد في الفرع أشد منه في ترك الأصل، ألا ترى أنه لو ترك صلاة التطوع أصلا لم يتوعد، ولو قام يصليها بغير أصلا

مع القدرة كان متوعدا، وكذلك حج التطوع لم يتوعد عليه ثم لو دخل فيه وتعمد إفساده كان متوعدا.

Mas'alah: What is the ruling on using bones and dung for istinja in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=345)

فإن قيل: الغرض في الاستنجاء إزالة النجو مع بقاء أثره اللاصق، فمتى ذلك حصل الإجزاء. قيل: هذا غلط؛ إنما الفرض إزالته بما يزيله من الأشياء الطاهرة الناشفة التي تقلع عينه، ولو كان على ما تقول لجاز أني زيله بالعذرة اليابسة كما يجوز - عندك - بالروث، ويجب أيضا أن يجوز له دلكه بأنه كما يجوز بالعظم. فإن قيل: فإن النبي علل فقال: «أما العظم فزاد إخوانكم من الجن، وأما الروث فزاد دوابهم»، فينبغي أن يكون زادهم مثل زادنا نحن، وهو -عندكم - يعمل في الاستنجاء ويجزئ. قيل: لا يمتنع فيه معنى معقول قد عقلناه فلم يحتج إلى ذكره لنا، ثم بينهما على معنى آخر يزيد على ما عقلناه، فكأنه أعلمنا أن الذي نجتنبه نحن ونرمي به ونبتعد عنه يتزودونه هم، فينبغي ا، نتركه لهم، فهذا يؤكد ما نقول في ألا ينبغي أن نتعرض له، وأما زادنا فليس مقصورا على شيء واحد كاقتصار الجن على العظام. فإن قيل: ظاهر النهي في ذلك على الكراهية، كما نهى أن يستنجي الرجل بيمينه،

Mas'alah: What is the ruling on using bones and dung for istinja in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=347)

لا يكره ولا يراعى فيه أنه صقيل؛ لن السكين أصقل منه، ولا تراعى نجاسته، لأنه لو ذبح بسكين ملطخة بدم أو بغيره من النجاسات لوقعت الذكاة موقعها، والذي رؤي في إزالة النجو أن يكون المزيل طاهرا يقلع العين وينشف رطوبتها فإذا لم يقع بذلك لم يقع موقعه.

Mas'alah: How does impure water compare to bones and dung in istinja'?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=348)

قيل له: نظير مسألتنا الماء النجس؛ لأنه لا يزول به الحدث، والماء المغصوب يمنع منه لأجل حق الآدمي، فلما كان النهي عن الماء النجس من اجل حق الله – تعالى – كان العظم والروث مثله.

Mas'alah: Does bone effectively clean during istinja'?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=348)

ثم لا نسلم أن الإبقاء بالعظم، يصقله ويلبده في مكانه.

Mas'alah: Does the prohibition of bones and dung due to jinn's rights affect istinja'?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=348)

وقولكم: إن النبي علل بأن العظم والروث ممنوع لأجل حق الغير من الجن عنه جوابان: أحدهما: إنه قد يجوز أن يكون علفهم الأشياء النجسة؛ لأنه لا عبادة عليهم، وليس كل ما تعلق به حكم الغير يجوز أن يتطهر به.

Mas'alah: What is the ruling on using bone for istijmar in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=349)

وقولكم: عن النهي غير متعلق بمعنى في نفس المنهي عنه غلط؛ لأنه لم يتعلق إلا بمعنى في العظم، لأنه جسم صقيل لا يقلع العين ولا ينشف رطوبتها، وأما البيع يوم الجمعة - فعندنا - أنه يفسخ، فلم يلزم ما ذكرتموه.

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja' and the impurity of a vessel?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=860)

ولا يلزم عليه أحجار الاستنجاء؛ لأن الفرض منه إزالة عين النجس، وليس في الإناء نجاسة - عندنا -.

Mas'alah: What materials are permissible for istinja' in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=73)

2 - فصل: [الاستنجاء بغير الماء] ، وكذلك كل ما يقوم مقام الحجارة؛ من الآجر والخزف والتراب والخشب جائز، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال داود: لا يجوز بغير الأحجار.

Mas'alah: Is it permissible to use bones or dung for istinja' in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=73)

21 - مسألة [قال مالك] : لا يستنجى بعظم ولا روث، والمستحب الحجارة. وذكر بعض أصحابنا أنه إن فعل يجزئه، وهو مكروه. [وليس ذلك كذلك. وعند أبي حنيفة أن الاستنجاء بذلك يجزئ، ولكنه مكروه] . وقال الشافعي: لا يجزئه. وهو اختياري، وإن كنا معه نختلف في أصل الإزالة.

Sub-topic - Ruling on Using Usurped or Prohibited Materials

Mas'alah: What is the ruling if one uses a prohibited material for istijmar?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=204)

(فرع) فإن استجمر بشيء مما نهي عنه فقال اصبغ يعيد في الوقت وقالابن حبيب لا إعادة عليه وقالابن عبد الحكم صلاته باطلة فيعيد أبدا واستظهره ابن عبد السلام لأن الاستجمار رخصة فإذا لم يأت بمحل الرخصة بقي على أصل المنع فيكون مصليا بالنجاسة التوضيح وفيه نظر لأن الرخصة فى الإزالة وقد حصلت لا فيما يزال به والقول بعدم الإعادة فيما إذا استجمر بنجس مبنى على أن إزالة النجاسة مستحبة

Mas'alah: What is the ruling on one who performs istinja with prohibited materials?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9024)

وقد اختلف فيمن استنجى بشيء مما نهي عن الاستنجاء به، فقيل: إنه لا إعادة عليه، وهو قول ابن حبيب؛ وقيل: إنه يعيد في الوقت، والوقت في ذلك وقت الصلاة المفروضة، وروي ذلك عن أصبغ، وكذلك عنده من استنجى بعود أو خزف أو خرق. وجه القول الأول أن الاستنجاء إنما هو لعلة إزالة الأذى عن المخرجين، فإذا زال الأذى بما عدا الأحجار ارتفع الحكم كما لو زال بالأحجار. ووجه القول الثاني أن إزالة الأذى

عن المخرجين مخصوص بالأحجار، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار» ، فلا يجزئ فيه ما عداها إلا الماء، لقوله: الماء أطيب وأطهر. ومما أجمعوا عليه أنه لا يجوز الاستنجاء بكل ما له حرمة من الأطعمة، وكل ما فيه رطوبة من النجاسة؛ فإن استنجى بشيء مما له حرمة أعاد في الوقت عند أصبغ، وإن استنجى بما فيه رطوبة من النجاسات أعاد في الوقت قولا واحدا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on using a mosque wall or another's property for istijmar?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=25)

السابعة والخمسون: لا يستجمر في حائط مسجد؛ لحرمته ولا في حائط مملوك لغيره؛ لأنه تصرف في ملك الغير ولا في حائط وقف؛ لأنه تصرف فيه، وهو في حوز من وقف عليه، وذلك لا يجوز، وهذا كله حرام باتفاق وكثيرا ما يتساهل اليوم في هذه الأشياء سيما فيما سبل للوضوء فتجد الحيطان في غاية ما يمكن أن تكون من القذر لأجل استجمارهم فيها، وذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on using one's own wall for istijmar?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=25)

الثامنة والخمسون: يكره أن يستجمر في حائط ملكه؛ لأنه قد ينزل عليه المطر أو يصيبه بلل من الماء ويلتصق هو أو غيره إليه فتصيبه النجاسة فيصلي بها.

Mas'alah: What is another reason to avoid istijmar on a wall?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=25)

ووجه آخر، وهو أن يكون في الحائط حيوان فيتأذى به، وقد

Mas'alah: What happened to a person who used a wall for istijmar?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=26)

رأيت عيانا بعض الناس استجمر في حائط فلسعته عقرب كانت هناك على رأس ذكره ورأى من ذلك شدة عظيمة.

Mas'alah: What is the ruling on using a ring with Allah's name while performing istinja?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=109)

وسألت مالكا عن الخاتم فيه ذكر الله أيلبس في الشمال وهو يستنجي به, قال مالك: أرجو أن يكون خفيفا. انتهى نصها, ونقله في النوادر. وفي العتبية قال ابن القاسم استخف مالك في الخاتم المنقوش وهو في الشمال أن يستنجي به وفيه ذكر الله سبحانه, وكره ابن حبيب أن يستنجي به. انتهى.

Mas'alah: What are the two opinions on using a ring with Allah's name during istinja?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=110)

فحاصل المذهب في هذا النقل هل يستنجي بالخاتم وفيه ذكر أو لا قولان, الجواز والكراهة. قال بعضهم وهما قائمان من المدونة, الجواز من إجازته في كتاب الصرف مصارفة المسلم من عبده النصراني, فظاهره ولو بالدنانير والدراهم التي فيها اسم الله تعالى, والكراهة من قوله في كتاب التجارة إلى أرض الحرب: ولا يشترى منهم بالدنانير والدراهم التي فيها اسم الله تعالى لنجاستهم انتهى. ومنهم من قال معنى ما في كتاب الصرف أنه بغير المقوشة توفيقا بين الكلامين, إلا أن ابن يونس قال وروى ابن القاسم اجازته. وقد كتب النبي صلى الله علسه وسلم: بسم الله الرحمن الرحيم إلى قيصر ملك الروم انتهى. وفي صحيح البخاري المكتوب إليه هرقل وإنه كتب مع البسملة قل يا أهل الكتاب تعالوا الآية. وعلى قول من قال إنما يكتب لهم باليسير من القرآن كالآية ونحوها تجوز مصارفتهم بما قل من الدنانير المنقوشة كالجنب يقرأ الآية ونحوها ويمنع من الكثير,

Mas'alah: What is the ruling on istinja' with the left hand wearing a ring with Allah's name?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=76)

اللخمي: "اختلف في استنجائه بشمال فيها خاتم به اسم الله تعالى" .

Mas'alah: What is the ruling on using substances with attached rights or impure solids for istinja'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=78)

وما تعلق به حق كالعظم والروث وجامد نجس. روى ابن وهب: لا بأس به، وابن القاسم: كراهته.

Mas'alah: What is the ruling on istijmar with impure or edible materials?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=67)

1 - (مسألة) : ويمنع الاستجمار بما كان نجسا أو مكروها وبكل شيء مأكول قال الشيخ أبو بكر فإن فعل فلا أعرف فيه نصا لمالك ولا لأحد من أصحابنا وعندي أنه قياسا ولا شيء عليه كمن استنجى بيمينه. وقال أصبغ يعيد في وقت الصلاة أي المفروضة وقولنا في القياس المتقدم لا حرمة له يقتضي أنه لا يجوز له ذلك ولا يجزي لأن له حرمة والله أعلم وقد رأيت القاضي أبا محمد يشترط الطهارة فيما يستجمر به قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - والذي عندي أنه إن كان ما يستجمر به نجس العين فإنه لا يجوز الاستجمار به فإن استجمر به فقد طرأت على المحل نجاسة بنجاسة ما استجمر به وزوال ما أراد إزالتها ولا ترتفع هذه النجاسة إلا بالغسل لأنها نجاسة واردة غير معتادة فلا يؤثر فيها الاستجمار وإنما يؤثر في إزالتها وتطهير المحل منها الماء الطاهر المطهر وإن كان ما استجمر به نجسا بالمجاورة كالحجر فإن باشر الاستجمار بالموضع الذي فيه النجاسة فحكمه ما تقدم وإن باشر الاستجمار بموضع طاهر منه كالحجر الواحد منه في أحد جهاته نجاسة فيستجمر هو بجهة طاهرة فإن الاستجمار به يصح ولا يضره وجود النجاسة في جهة غير الجهة التي باشر الاستجمار بها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on using a ring with an engraving for istinja?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=122)

ومن العتبية قال ابن القاسم: استخف مالك في الخاتم المنقوش، وهو في الشمال، إن استنجى به، قال: لو نزعه كان أحب إلي، وفيه سعة، ولم يكن من مضى يتحفظ من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on using a ring with Allah's name for istinja?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=122)

قال ابن القاسم: وأنا أستنجي به، وفيه ذكر الله سبحانه.

Mas'alah: What is the ruling on using a ring with an engraving for istinja according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=122)

وكره ابن حبيب أن يستنجى به.

Mas'alah: Does istijmar with prohibited materials suffice if it cleans the area?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=113)

(فإن) ارتكب النهي واستنجى بهذه المذكورات و (أنقت) المحل (أجزأت) لحصول

الإزالة بها ولا إعادة عليه بوقت ولا غيره، وأما إن لم تنق كالنجس الذي يتحلل منه شيء والمبتل والأملس فلا يجزي (كاليد) ، فإنها تجزي إن أنقت (ودون الثلاث) من الأحجار إن أنقت

Mas'alah: Does istijmar with prohibited materials still remove impurity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=177)

واختلف إذا نزل، فقيل: لمجزئ؛ لأن المراد زوال النجاسة وقد أزالها، وإن كان متعديا فيما فعل به.

Mas'alah: What is the ruling on istijmar with a non-permitted material?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=177)

وقيل: لا تجزئه؛ لأن الصنف الذي أمر به غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using written material for istijmar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=208)

(ومكتوب) هذا نص ابن شاس وقد تقدم نص ابن رشد في الاستنجاء بخاتم فيه اسم الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver for istijmar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=208)

(وذهب وفضة) اللخمي ويمنع

Mas'alah: What is the ruling on using precious stones for istijmar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=209)

بذي سرف كالياقوت والفضة

Mas'alah: What is the ruling on using impure substances for istinja' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7439)

قال أبو عمر قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها رجيع يرد قول الطبري حيث قال كل طاهر وكل نجس أزال النجو أجزأ ويرده أيضا حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ رمى بالروثة وقال هي رجس أو ركس والذي عليه جمهور الفقهاء أنه لا يجوز الاستنجاء بغير الطاهر من الأحجار وما قام مقامها وقد مضى في باب ابن شهاب ما للعلماء في هذا الباب كله من التنازع واختلاف المذاهب والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on prayer if one uses a prohibited object for istijmar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=139)

فلو استجمر بنجس أو ما بعده ففي إعادته في الوقت قولان أى: ما ذكر بعد النجس من ذى الحرمة, والروث, والقول بإعادته في الوقت لأصبغ, والقول بعدم الإعادة لابن حبيب. قاله صاحب البيان. ونقل عن ابن عبد الحكم أنه إن استجمر بما نهى عنه, أو بحجر واحد فصلاته باطلة. ابن عبد السلام: وهو الظاهر عندي؛ لأن الاستجمار رخصة, فإن لم يأت بمحل الرخصة بقى على أصل المنع كالمصلي بالنجاسة. انتهى. وفيه نظر؛ لأن الرخصة إنما هي فى الإزالة, لا فى ما يزال به؛ لأن المقصود الإزالة وقد حصلت. واستشكل القول بعدم الإعادة في ما إذا استجمر بنجس, وقد يقال: هو مبني على القول بأن إزالة النجاسة مستحبة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using a waqf wall for istijmar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=100)

قوله: [ولو وقفا] : أي سواء كان ذلك الوقف مسجدا أو غيره، وكان الواقف له هو أو غيره، كان الاستجمار بجدار الوقف من داخل أو خارج. وأما ملك الغير فمحل الحرمة إذا استجمر بغير إذن مالكه، فإن استجمر بإذنه كره فقط.

Mas'alah: What is the ruling on using a owned object for istijmar from the outside?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=101)

قوله: [مملوك له] : أي واستجمر به من داخل، وأما من خارج فقولان: بالكراهة والحرمة. وإنما قيل بالحرمة لأنه قد ينزل مطر عليه مثلا ويلتصق هو أو غيره عليه فتصيبه النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on istinja' with prohibited materials according to Ibn Habib?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=47)

قال ابن حبيب [9]: (ق 13 أ) و [] بما نهي عنه أجزأه ورخصه (1) المدونة، 1/ 8. (2) انظر النوادر والزيادات، 1/ 25: قال في المختصر: لا يستنجي بيمينه. (3) البيان والتحصيل، 1/ 110 وفيه: ((وسألته عن الاستنجاء بالعظم والحممة، فقال.)) الخ. (4) انظر النوادر والزيادات 1/ 23 وفيها: ((قال في المجموعة في الروث والحممة: ما سمعت فيه بنهي عام، وقد سمعت ما يقال: وأما في علمي فما أرى به بأسا)) . (5) الواضحة، 226 (23 ب) ، وكذا عند ابن عبد البر. (6) في الواضحة، ص 226 (ق 23 ت) : يستخف ما سوى ذلك. كذا أيضا في مواهب الجليل، 1/ 288. (7) انظر النوادر والزيادات، 1/ 23 - 24. (8) في الأصل: باطل، وهو خطأ بين. (9) نص المسألة في الواضحة، 226 (ق 23 ب) : ((ومن جهل فاستنجى بما نهي عنه أو =

Mas'alah: What is the ruling on istinja' with prohibited materials and using fewer than three stones?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=48)

وقال محمد بن عبد الحكم: من استنجى بما نهي عنه لم يجزه، وإن صلى فصلاته باطلة

[3]. = استنجى بأقل من ثلاثة أحجار وإن لم يستنج إلا بحجر فقد أساء ولا إعادة عليه لصلاته إذا بالغ ولم يعد ذلك المخرج، فإن كان أصاب شيئا من ذلك غير المخرج مما قارب ذلك لم يجز غير الماء، وكان عليه أن يغسل ذلك بالماء ويعيد الصلاة، وكذلك قال مالك. قال عبد الملك وقد ترك الاستنجاء بغير الماء ورجع الأمر والعمل إلى الماء، فلسنا نحب الاستنجاء بالحجارة اليوم إلا لمن لم يجد الماء، فأما من وجد الماء فلا نحب ذلك له ولا نبيح الطهر به ...)) الخ. (1) يروي ابن حبيب في الواضحة، 227 (ق 23 ب) عن الحزامي عن الواقدي أن علي بن أبي طالب قال: إن من مضى كانوا يعرون بعرا وأنتم تثلطون ثلطا [...] . سقط الباقي من نسخة القرويين. (2) البيان والتحصيل 1/ 211 - 210. (3) في الأصل: باطل.

Mas'alah: What is the ruling on using a ring with Allah's name for istinja?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=466)

واعلم أن القراءة في الطرق مكروهة. واعلم أن الذكر عند نفس قفاء الحاجة، ونفس الجماع لا يكره بالقلب إجماعا، وأما الذكر باللسان حالته فليس مما شرع لنا ولا ندبنا إليه ولا نقل عن أحد من الصحابة، بل يكفي في هذه الحالة الحياء والمراقبة. وذكر نعم الله تعالى في إخراج هذا القذر المؤذي الذي لو لم يخرج لقتل صاحبه، وهذا من أعظم الذكر، ولو لم يكن باللسان. قاله الحطاب. وقد كره مالك أن تعطى الدراهم فيها أسماء الفه تعالى اليهود والنصارى، والحامل من كلامهم في مسألة الاستنجاء بالخاتم الذي فيه ذكر الله ثلاثة أقوال: التحريم؛ وهو الذي يفهم من كلام التوضيح وابن عبد السلام وابن العربي وصاحب المدخل، وهو الراجح لملاقاة اسم الله للقذر، وليس

كدخول الكنيف به للعلة المذكورة. والكراهة والجواز؛ وهو غير ظاهر، وهي رواية منكرة. قال في الدخل: هي رواية منكرة عند أهل المذهب من آخرهم، ومثل هذا لا ينبغي أن ينسب إلى آحاد العلماء فضلا عن الإمام مالك. انتهى. وفي المدخل: ولم يمنع الشارع من ذكر الله تعالى في حال من الأحوال إلا في موضع الخلاء فإنه يكره، ولا بأس بذكر الله هنالك للارتياع وما يشبهه، وليس بمكروه. انتهى. ويجوز نقش اسم الله تعالى في الخاتم على المشهور وهو الصحيح، وقيل لا يجوز، وقد روي عن ابن عباس أنه يكره ذكر الله على حالتين على خلائه، وهو يواقع أهله. البرزلي: وأما قراءة القرآن أو الذكر في المواضع الدنسة بنجاسة أو قذارة فينبغي أن ينزه ذكر الله عن ذلك، وقال مالك رحمه الله: إني لأعظم أن يعمد إلى دراهم فيها ذكر الله فيعطاها نجسا فأعظم ذلك إعظاما شديدا، وكرهه وفي آخر كتاب الفروق أنه يكره الدعاء في مواضع النجاسات والقاذورات. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on entering the toilet with something containing Allah's name?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=466)

وعلم مما قررت أن قوله: "وبكنيف نحى ذكر الله" لا فرق بين كونه مكتوبا في رقاع أو منقوشا في خاتم ونحوه كما في الشارح. وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم: (كان إذا دخل الخلاء نزع

خاتمه (1)) ، وقال الشيخ عبد الباقي ومفهوم قوله: "بكنيف" عدم وجوب وندب تنحية ما ذكر بموضع أحدث فيه غير كنيف، وفي كراهة قراءته بعده به وحرمتها

قولان. واتفق على المنع حال نزول خبث واستبراء بغير كنيف. انتهى. وفيه: ومنع أيضا استنجاء بيد فيها خاتم فيه اسم الله واسم نبي من الأنبياء كاسم الله على الأصح. وفيه: أنه يجوز الدخول بالقرءان لارتياع أو خوف ضياع مستورا فيهما كالتحرز ببعضه فقط بساتر لا بجميعه فيما يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on using impermissible materials for istijmar when followed by water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=479)

وكلام المص فيما يباح الاستجمار به مع الاقتصار عليه، وأما ما لا يباح الاستجمار به مع الاقتصار عليه، بل مع الماء بعده فلا يثبت له هذا الحكم. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on using impure substances for istijmar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=486)

ونجس هذا محترز قوله: "طاهر" ، يعني أن النجس لا يجوز الاستجمار به ولا يصح. والمراد بالنجس ما يباشر به المحل. وأما إن كان بموضع منه نجاسة وفيه موضع آخر طاهر ومسح به فإن ذلك يجزئه بلا خلاف كما مر. وما قيل في الاستجمار بالمبتل يقال في الاستجمار بالنجس. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What types of respected objects are prohibited for istijmar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=486)

ومحترم هذا محترز قوله: "ولا محترم" ؛ يعني أن الشيء المحترم أي الذي له حرمة أي وصف يحرمه أي يمنعه من الامتهان ويثبت له استحقاق التوقير لا يجوز الاستجمار به، ويكون الشيء هنا محترما بأحد أمور ثلاثة: بطعمه أو شرفه أو تعلق حق الغير به، وبينه بقوله من مطعوم من هنا: تبيينة؛ يعني أن الشيء الذي يطعمه الآدمي ولو أدوية أو عقاقير لا يجوز الاستجمار به، وشمل نخالة لم تخلص من دقيق، وملحا وورقا فيه النشا

Mas'alah: What is the ruling on using written material for istijmar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=486)

ومكتوب هذا هو المحترم لشرفه؛ يعني أن المكتوب ورقا أو غيره لا يجوز الاستجمار به لحرمة الحروف، ولو باطلا كسحر وتورية وإنجيل مبدلين؛ لأن فيهما أسماء الله، وأسماؤه لا تبدل، إنما الباطل ما فيهما من التحريف. وسواء كان المكتوب بالخط العربي أو بغيره، ويجوز حرقهما وإتلافهما أي

التورية والإنجيل المبدلين ولا تجوز إهانتهما لمكانة تلك الأسماء كما في الحطاب. وذكر الدماميني أنه يمنع الكافر من كتب الفقه والعربية لما فيها من أسماء الله وآياته؛ وهو حجة للمازني في امتناعه من إقراء الكافر كتاب سيبويه، وفيه دليل على احترام كتب التفاسير بالأولى لأنها حق، ولكن لا يبلغ إلى إيجاب الطهارة لمسها وإن كان

الأولى ذلك، ومقتضى الدماميني اختصاص الحرمة بما فيد اسم من أسماء الله تعالى. وفي المدخل وابن العربي أن ما فيه اسم نبي كذلك، وبين المحترم الثالث بقوله

Mas'alah: What is the ruling on using gold, silver, and similar materials for istijmar?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=487)]

وذهب وفضة يعني أن الذهب والفضة يحرم الاستجمار بهما، ومثلهما الياقوت والجوهر والبلور غير المصنوع، ويدخل المصنوع تحت قوله: "وأملس"

Mas'alah: Does istijmar with prohibited materials suffice if it cleans the area?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=488)]

فإن أنقت أجزأت، يعني أنه إذا ارتكب أمر النهي واستجمر بهذه الأشياء التي لا يستجمر بها فإنه تجزئه بشرط أن تكون قد أنقت المحل من الأذى، وخرج من ذلك المبتل والأملس والنجس؛ إذ لا يتأتي بها الإنقاء بل تزيد في انتشار النجاسة. قاله الشبراخيتي وقد مر عن الشبراخيتي. أنه إذا استجمر بالمبتل والنجس وجب عليه غسل المحل بالماء لا يكفيه الاستجمار، فإن صلى عامدا قبل أن يغسله أعاد أبدا، ومحل عدم الإجزاء بالنجس إذا كان يتحلل منه شيء كعظم الميتة الرطب الذي تبقى رطوبته: وروث يتفتت فإن كان لا يتحلل منه شيء وأنقى المحل فإنه (1) أبو داود، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 39.

يجزئ كما نص عليه الشيخ عبد الباقي. وقال صاحب الطراز: ولو علقت به رطوبة الميتة أو تفتتت الروثة على المحل تعين الغسل. انتهى. يعني أنه يتعين غسل المحل بالماء ولا يكفي الاستجمار، ولو استجمر بعد ذلك بشيء طاهر. قاله الإمام الحطاب. وفي البيان: وإن استنجى بما فيه رطوبة من النجاسات أعاد في الوقت قولا واحدا انتهى. وقوله: يعيد في الوقت، يريد إذا صلى بذلك ناسيا، وإما إذا تعمد ذلك فيعيد أبدا. والله أعلم. قاله الإمام الحطاب. وفي الحطاب أنه إذا قصد إزالة عين النجاسة من المحل ليغسلها بعد ذلك فإنه يزيلها بكل ما يمكن أن تزال به مما ليس له حرمة أو فيه إذاية، وليس مائعا ولا مبلولا ليلا ينشر النجاسة. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring with Allah's name while performing istinja?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=271)

ونقله في الذخيرة وفي رسم الشريكين من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة وسألت مالكا عن لبس الخاتم فيه ذكر الله تعالى يلبس في الشمال وهل يستنجى به؟ قال مالك أرجو أن يكون خفيفا قال ابن رشد قوله: أرجو أن يكون خفيفا يدل على أنه عنده مكروه وإن نزعه أحسن، وكذلك فيما يأتي في رسم مساجد القبائل من هذا السماع وفي رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب ومثله لابن حبيب في الواضحة ووجه الكراهية فيه بين؛ لأن ما كتب فيه اسم الله تعالى من الحروز يجعل له خرقة، وقد قال مالك - رحمه الله تعالى - في كتاب التجارة إلى أرض الحرب: إني لأعظم أن يعمد إلى دراهم فيها ذكر الله تعالى فيعطاها نجسا وأعظم ذلك إعظاما شديدا وكرهه، وقول ابن

القاسم في رسم مساجد القبائل: وأنا أستنجي بخاتمي وفيه ذكر الله تعالى ليس بحسن من فعله ويحتمل أن يكون إنما فعله؛ لأنه عض بأصبعه فيشق عليه تحويله إلى اليد الأخرى كلما دخل الخلاء واحتاج إلى الاستنجاء فيكون إنما تسامح فيه لهذا المعنى وهو أشبه بورعه وفضله، انتهى. والذي في رسم مساجد القبائل قيل له: أستنجي به وفيه ذكر الله تعالى؟ فقال: ذلك عندي خفيف ولو نزعه لكان أحسن وفي هذا سعة وما كان من مضى يتحفظ في مثل هذا ولا يسأل عنه قال ابن القاسم وأنا أستنجي بخاتمي وفيه ذكر الله تعالى قال ابن رشد قد مضى الكلام عليه في رسم الشريكين وقال في أواخر رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب: سئل مالك عن الخاتم فيه ذكر الله تعالى منقوش عن الاستنجاء فقال: إن نزعه فحسن وما سمعت أحدا انتزع خاتمه عند الاستنجاء فقيل له: فإن استنجى وهو في يديه؟ فقال: لا بأس، قال ابن رشد: قد مضى الكلام عليه في رسم الشريكين وفي آخر سماع سحنون من كتاب الصلاة. وسئل ابن القاسم عن الرجل يعطس وهو يبول أو على حاجة يقول الحمد لله قال نعم قال ابن رشد قد روي عن ابن عباس أنه يكره ذكر الله على حالتين على خلائه وهو يواقع أهله والدليل لقول ابن القاسم ما روي من جهة الأثر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا دخل الخلاء قال: أعوذ بك من الخبث والخبائث» وما روي عن عائشة قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يذكر الله في أحيانه» ومن طريق النظر إن ذكر الله يصعد إلى الله فلا يتعلق به من دناءة الموضع شيء قال الله تعالى: {إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه} [فاطر: 10] فلا ينبغي أن يمنع من ذكر الله تعالى على كل حال من الأحوال إلا بنص ليس فيه احتمال، ومن ذهب إلى ما روي عن ابن عباس تأول قوله إذا دخل الخلاء على معنى إذا أراد وأطلق أن ذلك موجود في بعض الآثار وإن ثبت ذلك فأكثر ما فيه ارتفاع النص في جواز ذكر الله تعالى على تلك الحال لا المنع من ذلك وإذا لم يثبت المنع فيه وجب أن يبقى على الأصل في جواز

الذكر عموما وما روي من «أنه – صلى الله عليه وسلم – سلم عليه رجل وهو يبول، فقال: إذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم علي فإنك إن فعلت لم أرد عليك» لا دليل فيه على أن ذكر الله تعالى لا يجوز على تلك الحال. وقد يحتمل عدم رد السلام عليه في تلك الحال بعد أن نهاه أدبا له على مخالفته لكونه على تلك الحال أو لكونه على غير طهارة على ما كان في أول الإسلام أنه لا يذكر الله تعالى إلا على طهارة حتى نسخ ذلك. انتهى، وقال في نوازله في كتاب الجامع، وإذا كان في خاتمه بسم الله فالأحسن أن يحوله عند الاستنجاء على يمينه فإن لم يفعل فالأمر واسع، انتهى. وقال في الطراز: لما عد الآداب ويستحب أن لا يكلم أحدا حال جلوسه ولا يرد على من سلم عليه؛ لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – مر عليه رجل وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه» رواه الترمذي وأبو داود وهذا يقتضي أن لا يشمت عاطسا ولا يحمد

إن عطس ولا يحاكي مؤذنا، ونقله عنه في الذخيرة وذكر في آخر الفروق أنه يكره الدعاء في مواضع النجاسات والقاذورات، انتهى. وقال في الجواهر لما عد الآداب وأن يترك التشاغل بالحديث وإنشاد الشعر عند قضاء الحاجة وأحرى أن لا تجوز القراءة، وقال في المدخل: لما عد الخصال المطلوبة الثانية والعشرون لا يسلم على أحد ولا يسلم عليه أحد فإن سلم فلا يرد عليه وقال في العمدة لابن عسكر: ومن أراد ذلك يعني قضاء الحاجة في الخلاء فلينزع ما عليه اسم الله تعالى ونحوه في الإرشاد له، ونقل الشارح في شرح قول المصنف وبكنيف نحى ذكر الله أن في الاستذكار نحوه وأنه لا فرق بين كونه مكتوبا في رقاع أو منقوشا في خاتم ونحوه. وقال البرزلي في مسائل الجهاد في أثناء كلامه وأما قراءة القرآن أو الذكر في المواضع الدنسة بنجاسة أو قذارة فينبغي أن ينزه ذكر الله تعالى عن ذلك ومن أجاز دخول الخلاء مستصحبا معه ما فيه ذكر الله أو أن يذكر الله تعالى فيه أو يجيز الاستنجاء بالخاتم الذي فيه ذكر الله تعالى

لقوله تعالى {إليه يصعد الكلم الطيب} [فاطر: 10] فلا يبعد جوازه انتهى.

Mas'alah: What are the three opinions on istinja with a ring containing Allah's name?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=273)

[مسألة الاستنجاء بالخاتم] وأما مسألة الاستنجاء بالخاتم فيتحصل فيها ثلاثة أقوال: الجواز، وهو الذي يفهم من كلام ابن القاسم وفعله، والكراهة وهو الذي يفهم من كلام مالك في المواضع الثلاثة من العتبية كما فهمه ابن رشد ومن كلام اللخمي فإنه قال: اختلف هل يستنجي به وهو في يده وأن لا يفعل أحسن؟ لحديث أنس «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل الخلاء نزع خاتمه» ذكره الترمذي، وفي الصحيحين «أنه نهى أن يمس ذكره بيمينه» فإذا نزهت اليمنى عن ذلك فذكر الله أعظم، وقد كره مالك أن يعطي الدراهم فيها اسم الله اليهود والنصارى فهو في هذا أولى انتهى، وقال الفاكهاني في شرح الرسالة في توجيه اجتنابه التختم في اليمنى ما نصه ولأنه قد يكون فيه اسم الله تعالى فلا يحتاج إلى أن يخلعه عند الاستنجاء؛ لأن ذلك يستحب لمن تختم في شماله انتهى، والتحريم وهو الذي يفهم من كلام التوضيح وابن عبد السلام وقد تقدم كلامهما، ومن كلام ابن العربي قال في العارضة في آداب الاستنجاء: أن ينزع الخاتم فيه اسم الله فلا يحل لمسلم أن يستنجي به في يده ثم قال: فيها شرح مشكل. روي عن مالك في العتبية لا بأس أن يستنجي بالخاتم فيه ذكر الله قال بعض أشياخي وهذه رواية باطلة معاذ الله أن تجري النجاسة على اسمه قد كان له خاتم منبوش فيه محمد بن العربي فتركت الاستنجاء به لحرمة اسم محمد وإن لم يكن ذلك الكريم الشريف ولكن رأيت للاشتراك حرمة. انتهى، وقال في المدخل وليحذر أن يستنجي

والخاتم في يده إن كان عليه اسم من أسماء الله تعالى أو اسم من أسماء الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام –، وإن كان روي عن مالك – رحمه الله تعالى – إجازة ذلك لكن هي رواية منكرة عند أهل المذهب عن آخرهم فينبغي أن لا يعرج عليها ولا يلتفت إليها؛ لأن مثل هذه لا ينبغي أن تنسب إلى آحاد العلماء فضلا عن الإمام مالك لما كان عنده من التعظيم لجناب الله وجناب نبيه – عليه الصلاة والسلام – ما هو مشهور، والله تعالى أعلم. قال في الإرشاد لما تكلم على الاستنجاء وأنه بالشمال فإن كان فيها خاتم فيه ذكر الله نقله إلى النهي قال الشيخ شمس الدين الشامي في شرحه وجوبا والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using prohibited substances for istinja' in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=286)

(تنبيهات الأول) المنع في هذه الأشياء التي لا يستجمر بها هل هو على الكراهة أو على التحريم،

Mas'alah: What is the ruling on using food and written materials for istinja' in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=286)

أما المطعومات والمكتوبات فالظاهر أن ذلك فيها على التحريم قال ابن الحاجب: ولا يجوز بنجس ولا نفيس ولا بذي حرمة كطعام أو جدار أو مسجد أو بشيء مكتوب، وكذلك الروث والعظم والحممة على الأصح وظاهره المنع وقبله المصنف في

التوضيح وابن عبد السلام وابن راشد وكلامهم ظاهر في المنع وهو ظاهر كلام اللخمي المتقدم وقال في التوضيح قال في البيان: أجمعوا على أنه لا يجوز الاستنجاء بما له حرمة من الأطعمة وكل ما فيه رطوبة من النجاسات، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using objects of respect for istinja' in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=286)

وكلام ابن راشد هذا في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة وقال ابن عرفة: ويمنع بذي حرمة أو شرف كالطعام والفضة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using a wall for istinja' in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=286)

وأما الجدار فقد تقدم أن المنع على التحريم إلا في جدار يملكه الإنسان،

Mas'alah: What is the ruling on using impure or wet substances for istinja in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=286)

وأما النجس والمبتل فالظاهر أن المراد أن المنع على التحريم؛ لأن ذلك ينشر النجاسة وكذلك الأملس والمحدد لما فيه من الضرر

Mas'alah: What is the ruling on using dung and bones for istinja in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=286)

وأما الروث والعظم فالنجس منهما داخل في حكم النجاسة وأما الطاهر منهما فالظاهر أن المنع منه على الكراهة فإن اللخمي نقل فيها وفي النجس الجامد قولين بالجواز والكراهة فغاير بين عبارته في ذلك وعبارته فيما تقدم، حيث عبر بالمنع ونص كلامه الرابع ما كان طاهرا وليست له حرمة، ويتعلق به حق الغير وهو العظم والبعر، والخامس ما كان من النجاسة جامدا روثا أو غيره، اختلف في ذلك عن مالك فروى ابن وهب أنه قال: ما سمعت فيه نهيا ولا أرى به بأسا وكرهه في سماع ابن القاسم. انتهى، ونقله ابن عرفة باختصار فجحف وصرح ابن رشد في الرسم المذكور بأن الخلاف في الروث والعظم بالكراهة والتخفيف، وعلى هذا فيحمل قول الجلاب: يكره الاستنجاء بالعظام وسائر الطعام ويكره الاستنجاء بالروث وسائر النجاسات على أن المراد بالكراهة التحريم إلا العظم الطاهر والروث الطاهر، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands with food or grains?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=33)

فائدة: في الرسالة يكره غسل اليد بالطعام أو بشيء من القطاني وكذا بالنخالة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using food items for istijmar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=148)

(من مطعوم) لآدمي ولو من أدوية أو عقاقير وشمل نخالة لم تخلص من دقيق وملحا وورقا لما فيه من النشا وبين الثاني بقوله: ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on using prohibited items for istijmar when followed by water?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=149)

تنبيه: محل الحرمة والكراهة في جميع ما مر حيث اقتصر على الاستجمار به وأما إن قصد أن يتبعه بالماء فيجوز إلا المحترم بأقسامه الثلاثة ولا يقال لم جاز فقط ولم يندب لقوله فيما مر وندب جمع ماء وحجر لأنا نقول ذلك في جمع الماء مع ما يجوز الاقتصار على الاستجمار به بخلاف جمعه مع ما لا يجوز الاقتصار على الاستجمار به كما مر قاله عج وقوله إلا المحترم قد يقال وإلا جدار الغير مطلقا وجدار نفسه الظاهر وإلا الروث والعظم كما يفيد ذلك تعليل الجميع ما تقدم

Mas'alah: Does istijmar with prohibited materials suffice if it cleans?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=152)

فإن أنقت أجزأت كاليد ودون الثلاث (ش) أي، فإن استجمر بمنهي عنه أجزأه فيما يحصل به الإنقاء كما لو أنقى باليد ودون الثلاث من الأحجار وقولنا فيما يحصل به الإنقاء احتراز من المبتل والنجس إذ هما لا يتأتى منهما الإنقاء بل ينشران النجاسة

وكذا الأملس ومحل عدم الإجزاء في النجس حيث تحلل منه شيء وإلا أجزأ حيث أنقى.)

Mas'alah: What is the ruling on entering the lavatory with an amulet containing Quranic verses?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=317)

المسألة الحادية والخمسون: من علق على نفسه حرزا بساتر هل يجامع به ويدخل به الكنيف أم لا، واذكر لي مع هذا حكم جعل في جيبه ومكتوب فقطانه رسما أو رسالة أو نحو هذا ثم دخل به الكنيف. هل يجوز أم لا وهل يجوز أن يكتب اللوح سواء كان معلما أو متعلما أو غيرهما أو يجوز ذلك للمعلم والمتعلم ويمنع لغيرهما أو يمنع للجميع بين لنا ذلك؟. – ––

الجواب: أما المجامعة بحرز بساتر فقد حكى الحطاب عن البرزلي فيهما خلافا ونصه، وفي مسائل الطهارة من البرزلي في أثناء كلامه على الاستنجاء بالخاتم الذي فيه ذكر الله، وكذا الخلاف في استصحاب ما فيه ذكر الله والدخول به الخلاء والمجامعة، وكذا حمل الختمة على وجه الحرز لغير المتطهر فيه خلاف اهـ. وأما دخول الخلاء بالحرز وما فيه ذكر الله، فقال الحطاب بعد كلام وأنقال كثيرة: فيحصل في الذكر في ذلك الموضع، يعني الخلاء القراءة فيه وفي الدخول إليه مما فيه ذكر أو شيء من القرآن، ولأن بالجواز والمنع ما الجواز الذي يفهم كلام ابن رشد في سماع سحنون من اعتذاره عن ابن القاسم في رسم الشريكين، فإن يشق عليه تحويله إلى اليد اليمنى كلما دخل الخلاء كلام عياض في الإكمال ومن صاحب الطراز ومن كلام البرزلي، وأما المنع فهو

الذي يفهم من كلام المصنف من وافقه لأنه المشهور. وإذا قلنا به فهل معناه الكراهة أو التحريم، أما الذكر فيه والدخول إليه فما فيه ذكر أو قرآن، فالذي يفهم من كلام ابن رشد وعياض وصاحب الطراز أن المنع عند من يقول به إنما معناه الكراهة، وهو صريح كلام الجزولي وصاحب المدخل والذي يتبادر إلى الفهم من كلام ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح الشارح أن المنع على التحريم هو غير ظاهر، إذ ليس في كلام أحد المتقدمين ما يوفقه، ولم يصرحوا بالتحريم فيتعين حمل على كلامهم على الكراهة ليوافق كلام المتقدمين وأما قراءة القرآن فقد صرح في الجواهر بعدم جوازها في ذلك الموضع وهو الظاهر، وقد كرهوا القراءة في الطريق فيتعين حمر المنع على ظاهره، ولا شك أن الذكر أشد كراهة من إدخال ما فيه الذكر، وهذا حديث لا تدعو الضرورة إلى ذلك، فقد تقدم كلام صاحب المدخل أنه يجوز الذكر للارتياع من غير كراهة. وعلى هذا فمن كان معه حرز وهو يخاف من مفارقته إياه فيجوز أن يستصحبه معه من غير كراهة، لا سيما إن كان مخروزا عليه وهو ظاهر فإنهم أجازوا حمله

– -- للمحدث وللجنب وهما ممنوعان من مس القرآن وحمله، وأما من لا يخاف على نفسه فيكره له إدخاله معه، اللهم إلا أن يخشى عليه الضياع فيجوز اهـ. وأما كتابة الجنب اللوح من القرآن فغير المعلم والمتعلم إذا كان لا يحمل اللوح ولا يمسه بيده ويكتب من غير قراءة بلسانه فهو جائز. لقد نقل البرزلي عن أبي عمر أن الإجماع على الجنب أن يقرأ بقلبه ولا يحرك لسانه، وقال ابن ناجي قول الرسالة والقراءة التي تسر في الصلوات كلها هي بتحريك اللسان فمن قرأ في قلبه فكالعدم، ولذلك يجوز للجنب أن يقرأ في قلبه، وأما المعلم والمتعلم فكان شيخنا العارف بالله سيدي عبد الرحمن يفتي بجواز حملها وكتبه دون قراءة لضرورة التعليم مستدلا على ذلك بقول خليل، وتمنع الجنابة أي تمنع الأشياء التي تقدم أن الحدث الأصغر يمنع منها وتزيد بمنع قراءة

القرآن وما ذكر معها ومعلوم أن الحدث الأصغر لا يمنع اللوح للمعلم والمتعلم، فلا تمنعه الجنابة لأنا إنما منعت ما منه الحدث الأصغر. وزادت عليه بما ذكر ولا غير. وبذلك أيضا كان يفتي شيخنا مفتي الحضرة أبو العباس المقري، فإنه سئل يجوز للجنب المتعلم أن يكتب اللوح والجزء ويحملهما من غير قراءة. وهل يجوز للمعلم الجنب أن يحمل اللوح من دون قراءة أم لا؟ بين لنا ذلك فأجاب أن جميع ذلك جائز على ما صرح به غير واحد من متأخري شارحي المختصر عند قوله: ولوح لمعلم ومتعلم وإن حائضا يعني وكذلك الجنب وإنما خص الحائض لأنها أكثر موانع وكذلك قوله: وحرز بساتر، وإن الحائض أي كذا الجنب والله أعلم اه. وخالفهما غير واحد ممن قرأنا عليه ولم يأت في ذلك بدليل مقنع بل تعلق في ذلك بعمومات ومطلقات النصوص والله أعلم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 92

Mas'alah: What is the ruling on using usurped stones for istinja in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=349)

وأما الحجر الغصب فهو كالماء الغصب، فلما جاز الوضوء بالماء الغصب جاز الاستنجاء بالحجر الغصب، ولما لم يجوز رفع الحدث بالماء النجس لم يجز الاستجمار بالنجس، وكذلك لا يجوز الاستنجاء بالماء النجس؛ فالاستجمار مثله لا يجوز بالنجس.

Sub-topic - Number of Stones and Sufficiency of Cleanliness

Mas'alah: Is the number of stones required in istijmar or is cleanliness alone sufficient?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=204)

(فرع) المذهب أن المطلوب في الاستجمار الانقاء دون العدد فإذا حصل الانقاء بحجر واحد أو اثنين كفى ذلك ومذهب الشافعي مراعاة الانقاء مع العدد لحديث ومن استجمر فليوتر وحديث أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار وقد خرج هذا بيانا لأقل ما يجزىء وبوجوب الانقاء والعدد قال أبوالفرج وابن شعبان وأنه لا بد من ثلاثة أحجار وعلى قولهما فهل يجب لكل مخرج ثلاث أو تكفى الثلاث لهما معا قولان وفي إجزاء حجر ذي ثلاث شعب قولان وفى إمرار الثلاث على جميع المحل أولكل جهة واحد والثالث للوسط قولان وعلى المشهور من عدم وجوب العدد فهل يستحب الوتر قالابن هارون لم أر لأصحابنا فيه نصا والذى سمعته قديما فى المذكرات أنه يطلب الوتر إلى السبع فإن لم ينق بها لم يطلب إلا الانقاء من غير مراعاة وتر

Mas'alah: What is the ruling on istijmar with three stones?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=130)

ومن استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقيا أجزأه [الفواكه الدواني] على أنها معقولة

المعنى، وقولهم لا تزال إلا بالمطلق يدل على أنها تعبدية فهو تناقض. قال ابن ناجي: وما ذكره صحيح لا شك فيه وأوردته في دروس كثير من المشايخ فكلهم لم يجب إلا بما لا يصلح وقد علمت الجواب. ثم شرع في صفة الاستنجاء مقدما لها عن الوضوء لندب تقدمه على الوضوء كما علمت بقوله: (وصفة الاستنجاء) الكاملة (أن يبدأ بعد غسل) أي بل (يديه) ولو بغير مطلق حيث لم يزل ما على المحل بحجر أو غيره. (فيغسل مخرج البول) قبل غسل مخرج الغائط لئلا تنجس يده من الذكر إذا مس مخرج الغائط قبل مخرج البول، ولذا لو كانت عادته قطر بوله عند مس دبره بالماء يؤخر غسل قبله لأنه لا فائدة في التقديم حينئذ. (ثم) بعد غسل مخرج البول (يمسح ما في المخرج) المراد ما عليه ففي بمعنى على أو على حذف مضاف أي يمسح ما في فم المخرج (من الأذى بمدر) أي طين يابس (أو غيره) من كل ما يزيل النجاسة من الطاهر المنقي الغير المؤذي أو غير المحترم. (أو) يمسحه (ب) شيء من أصابع (يده) اليسرى إذا لم يجد غيرها، واختلف في الإصبع الذي يستجمر به فقيل الوسطى وقيل البنصر، ويجري مثل ذلك في الاستنجاء بها، ولا ينبغي لا الاستجمار ولا الاستنجاء بالسبابة (ثم) بعد مسح ما على المخرج بإصبع يده (يحكها بالأرض) لإزالة العين (ويغسلها) بما يزيل الرائحة المتعلقة بها من طفل أو صابون أو غاسول، وإلى هذه المسألة أشار خليل بقوله: وبلها قبل لقي الأذى وغسلها بكتراب بعده، فأشار إلى أن بلها وغسلها بعد الاستنجاء بكتراب إنما هو حيث لاقى بها الأذى، لا إن أزال ما على المحل ابتداء بحجر أو غيره، فلا يطلب منه بعد الاستنجاء بالماء غسلها بكتراب ولا بلها قبل الاستنجاء بها. (ثم) بعد كل ما تقدم (يستنجي بالماء) المطلق، قال خليل: وندب جمع ماء وحجر. (ويواصل صبه) حين الغسل لأنه أعون على إزالة النجاسة. (و) يستحب أن (يسترخي قليلا) حال الاستجمار وحال الاستنجاء ليتمكن من إزالة ما غاب في طيات الدبر من الأذى. (ويجيد عرك ذلك) أي المخرج (بيده) اليسرى إن قدر حتى (يتنظف)

بأن تذهب النعومة وتظهر الخشونة، ويكفي غلبة الظن في ذلك، وقولنا: إن قدر احتراز من عدم تمكنه لفقد يده أو قصرها أو كونه سمينا فإنه يطلب منه تمكين من يجوز له مباشرة ذلك المحل كزوجته وأمته، لكن الزوجة لا يلزمها ذلك وإنما يستحب لها فقط، وأما الأمة فيجبرها على ذلك إلا أن تتضرر، ولا يجوز له تمكين محرم ولو رضيت لحرمة كشف السوأتين ويلزمه شراء أمة لتزيل أذاه بماء أو حجر إن قدر على ذلك وإلا سقط عنه إزالة النجاسة لأنها لا تجب إلا مع القدرة كما تقدم، وأما الزوجة إذا عجزت عن الاستنجاء بنفسها فلها أن تمكن زوجها إن طاع بخلاف غيره، ولا يجوز لها تمكينه ولو أمتها لأنه لا يجوز لها أن تمكنها من رؤية ما بين السرة والركبة، ويستعمل الماء في بقية جسده ولا يتيمم. (تنبيهان) الأول: علم مما قررنا أنه لا يطلب بل يده قبل غسل مخرج البول إلا حيث لم يستجمر بحجر أو غيره قبل صب الماء كما أنه لا يطلب حك يده بالأرض إلا إذا باشر بها إزالة النجاسة، وأما لو أزال النجاسة بحجر أو نحوه قبل صب الماء فإنه لا يطلب منه حكها، وكلام المصنف وخليل أيضا يشعر بذلك حيث قال: وبلها قبل لقى الأذى وغسلها بكتراب بعده فإن الضمير للقي الأذى. الثاني: لو استنجى وغلب على ظنه أن المحل نظف ثم توضأ وصلى وبعد الصلاة وجد في غضون المحل حبة تين أو شيئا من الأذى وشك هل خرج بعد الوضوء أو من الحدث الذي استنجى منه. قال بعض الفضلاء عند السؤال عن ذلك: يجب عليه الوضوء ويعد ذلك خارجا بعد الوضوء لغلبة الظن بنظافة المحل عند استنجائه. ولما تقدم أن الاستنجاء من باب إزالة النجاسة ولا تطلب إزالتها إلا عن الظاهر من الجسد قال: (وليس عليه) أي مريد الاستنجاء (غسل ما بطن من المخرجين) حال استنجائه لا وجوبا ولا ندبا، بل ولا يجوز له تكلف ذلك بأن يدخل الرجل أصبعه في دبره وتدخل المرأة أصبعها في قبلها لأنه من البدع المنهي عنها، إذ هو من الرجل كاللواط، ومن المرأة كالمساحقة، بل المرأة تغسل دبرها كالرجل، وتغسل ما يظهر من قبلها حال جلوسها لقضاء الحاجة

كغسل اللوح والمراد بالمخرجين الدبر وقبل المرأة. ولما قدم أن الاستنجاء إنما يكون من خروج ما له عين قائمة قال: (ولا يستنجي من ريح) أي يكره لخبر: «ليس

Mas'alah: What is the ruling on using a single stone for istijmar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=36)

[67] (فصل) إذا أنقى بحجر واحد أجزأه. خلافا للشافعي. لقوله عليه السلام: (من استجمر فليوتر) . وأقله مرة. وقوله: (من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج) . وهذا نص. ولأنه مسح زائد على الانقاء كالرابعة. ولأنها طهارة فلم يستحق فيه التكرار كطهارة الحدث ولأنه نوع مما يستنجى به كالماء. ولأنه مسح حصل به الانقاء كالثلاثة. ولأنه نوع من النجاسات فأشبه سائرها. ولأنها نجاسة فلم تستحق في إزالتها تكرارا أصله إذا كانت في غير ذلك الموضع. ولأن الاستنجاء مأخوذ من إزالة النجو فإذا حصل الإنقاء فالمسح بعده لا يستحق الاسم فلم يجب. ولأن المعتبر الانقاء. بدليل وجوب الزيادة على الثلاثة إذا لم يحصل فوجب أن يقع الإجزاء بدونها إذا حصل.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the nose and using an odd number of stones for istijmar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=123)

36 - مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر (2) ومن استجمر فليوتر))

Mas'alah: What is the minimum number of stones required for istijmar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=126)

وقال الشافعي لا يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار وهو قول أحمد بن حنبل وإلى هذا ذهب أبو الفرج المالكي وحجة من قال بهذا القول حديث سلمان الفارسي ((أنه قال له رجل إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة قال أجل نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو نستنجي بأيماننا أو نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار)) وحديث أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - ((أنه كان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة)) وهما حديثان ثابتان بإجماع من أهل النقل

Mas'alah: What is the ruling on using three stones for istijmar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=107)

أحدكم لغائط فليأخذ ثلاث أحجار يستطيب بهن فتجزئه.

Mas'alah: What is the evidence for istijmar from the hadith on using an odd number of stones?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=108)

وقوله عليه السلام: ((من استجمر فليوتر, من فعل فقد أحسن, ومن لا فلا

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of istijmar from the hadith on three stones?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=109)

واستدل من ذهب إلي وجوب فرضه بقوله – صلى الله عليه وسلم: ((أو لا يكفي أحدكم أن يستنجي بدون ثلاث أحجار)) , فمنع الإجزاء بدون ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of istinja with three stones?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=109)

وبقوله: ((إذا ذهب أحدكم إلي الغائط فليستنج بثلاثة أحجار)) , وهذا أمر ظاهره الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on the number of stones required for istijmar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=112)

قال ابن القصار: ويدل علي ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم: ((من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن, ومن لا فلا حرج)) , وأيضا فالاستجمار بالحجر مسح, والمسح في الشرع لا يجب فيه التكرار, كمسح الرأس والخفين فمتى أنقي وجب الإجزاء. ووجه قول من قال: لا بد من ثلاثة أحجار, فلما روي أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – نهي أن يجتزيء بدون ثلاثة أحجار. ووجه قوله: لا بد من ثلاثة/ أحجار يخرج أحدها نقية, فلما روى خزيمة ابن ثابت قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الاستطابة فقال: ((بثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع)) .

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of istijmar with stones for prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=114)

(فصل-4: في إجزاء الصلاة بالاستنجاء بالحجارة, وما يجوز الاستنجاء به منها (ومن المدونة قال مالك: ومن تغوط, فاستنجى بالحجارة, ثم توضأ, ولم يغسل ما هنالك بالماء حتى صلى أجزأته صلاته, وليغسل بالماء لما يستقبل. قال في غير المدونة: إلا أن يصيب الأذى غير المخرج, وغير ما لا بد منه فيعيد في الوقت. قال غيره: والأحسن في الاستنجاء أن يجمع بين الحجارة والماء, فإن استنجي بالحجارة فقط وأنقى أجزأه. قال ابن القاسم في العتبية: ولو لم يستنج, ولا استجمر ساهيا أعاد في الوقت, كمن صلى به في ثوبه.

م يريد, ولو فعل ذلك عامدا أعاد أبدا. قال غير واحد من البغداديين: ويجوز أن يستنجى بما يقوم مقام الحجر من آجر وخزف, وخرق وتراب وعود أو غير ذلك؛ لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إذا قضى أحدكم حاجته, فليستنج بثلاثة أحجار, أو ثلاثة أعواد, أو ثلاث حثيات من تراب)) . وروي ((أنه - صلى الله عليه وسلم - استنجى بالخوص)) . قال أشهب في العتبية: سئل مالك عن الاستنجاء بالعظم والحممة فقال: ما سمعت فيه بنهي عام, ولا أدري به بأسا في علمي, وقال عنه ابن القاسم أنه كره الاستنجاء بالروث والعظم. وقال غيره: لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الاستنجاء بذلك, وفي بعض الأخبار أما العظم فزاد إخوانكم من الجن, وأما الروث, فزاد دوابهم.

وفي البخاري قال أبو هريرة: ((اتبعت النبي - صلى الله عليه وسلم - وخرج لحاجته,

وكان لا يلتفت, فدنوت منه فقال: أتبعني أحجارا استنظف بها, أو نحوه, ولا تأتني بعظم, ولا روث, فأتيته بأحجار بطرف ثيابي, فوضعتها إلي جنبه, وأعرضت عنه, فلما قضى حاجته اتبعته بهن. وقال ابن حبيب: ونهي الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن الاستنجاء بالعظم والجلد والبعرة والروثة والفحمة, فمن استنجي بذلك, أو بحجر واحد فقد أساء, ولا يعيد صلاته, إذا أنقى. وقال أصبغ في كتاب آخر: يعيد في الوقت ووقته وقت الصلاة المفروض, والله المستعان

Mas'alah: How many stones are required for istinja in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=21)

ويستنجى من الغائط والبول بثلاثة أحجار لا يكون واحد منها مما قد استنجي به بل تكون نقية وما أنقى عند مالك من الأحجار أجزأ ويستحب الوتر ولا بأس بالاقتصار على حجر واحد إذا أنقى ولا يجزأ عند أكثر المدنيين دون ثلاثة أحجار، وهو اختيار أبي الفرج فإن لم توجد

Mas'alah: What is the ruling on using an odd number of stones for istijmar?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=23)

الحادية والثلاثون: يستجمر وترا.

Mas'alah: How should one perform istijmar with the finger when stones are unavailable?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=23)

الأربعون: إذا لم يكن عنده أحجار ليجمع بين الفضيلتين فلا يترك الاستجمار بالكلية، بل يستجمر بأصبعه الوسطى أولا بعد غسلها فيسمح بها المسربة وموضع النجاسة على سنة الاستجمار وما للناس فيه من المقالات والاختيارات ثم يغسلها مما تعلق بها ثم يستجمر بها أيضا إلى أن ينقي فإذا أنقى طلب الوتر ما لم يجاوز السبع فإن جاوزها سقط عنه طلب الوتر.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the nose and using an odd number of stones in istijmar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=510)

حديث مالك [4]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال [5]: "من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر" الحديث [6]. (1) العبارة قلقة، ولعل المراد: "ولو احتاج أحدهما إلى معرفة التاريخ" . (2) الواقعة: 17. (3) في ديوانه: 274. (4) في الموطأ (33) رواية يحيى، والملاحظ أن متن هذا الحديث عند يحيى هو: "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر" . (5) هذا الحديث بهذا الإسناد هو عند سويد (40) . (6) إسناد هذا الحديث في الموطأ (34) رواية يحيى، كما سيأتي معنا بعد قليل.

Mas'alah: What does the hadith 'whoever performs istijmar should do so with an odd number' mean?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=513)

وأما قوله [2]: "من استجمر فليوتر" فإنه يعني بذلك حجرا واحدا أو ثلاثة أو خمسة، ولا يكون ذلك شفعا؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يحب الوتر في أفعاله كلها [3].

Mas'alah: What is the meaning of 'istijmar is taww' in the hadith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=513)

وقد روى مسلم [4]: "الاستجمار تو، والطواف تو" يعني وترا، فهو معنى قوله: "فليوتر" .

Mas'alah: Is using an odd number of stones for istijmar obligatory or recommended?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=514)

واحتج الفقهاء بهذا الحديث، في أن عدد الأحجار في الاستنجاء غير واجب، والدليل على ذلك: ما روي عن أبي هريرة؟ أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج" [1] فدل هذا الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما أمر بالوتر استحبابا منه للوتر.

Mas'alah: Is the number of stones required for istijmar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=579)

الفائدة الثانية [3]: قوله - صلى الله عليه وسلم: "أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار" الحديث [4]، اختلف العلماء -رضوان الله عليهم- في اعتبار العدد. فذهب مالك - رحمه الله - إلى الاعتبار بالإنقاء دون العدد، وبه قال أبو حنيفة [5]. وقال أبو الفرج [6] وابن شعبان [7]: الاعتبار بالعدد مع الإنقاء (*) ، وبه قال الشافعي [8].

Mas'alah: What is the evidence for Malik's view on the number of stones for istijmar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=579)

تنقيح: فوجه قول مالك - رحمه الله - ودليله: ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "ومن استجمر فليوتر" [9] والوتر يكون واحدا، وهو أقل من الثلاثة الأحجار. ومن جهة المعنى: أن هذه إزالة نجاسة، فلم يعتبر فيها العدد. (1) حكاه ابن أبي زيد في النوادر: 1/ 23 - 24، وابن عبد البر في اختلاف أقوال مالك وأصحابه 49. (2) الكلام موصول للأمام الباجي. (3) هذه الفائدة بما تشتمل عليه من تنقيح وبيان ومسائل مقتبسة من المنتقى: 1/ 68. (4) أخرجه مالك (63) رواية يحيى. (5) انظر مختصر الطحاوي: 18، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 156. (6) هو أبو الفرج عمر بن محمد الليثي (ت. 331) ، له كتاب مشهور يعرف بالحاوي في مذهب مالك. انظر ترتيب المدارك: 5/ 32. (7) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، المعروف بابن القرطبي (ت. 355) ، له كتاب مشهور اسمه "الزاهي" وآخر اسمه: "مختصر ما ليس في المختصر" انظر: ترتيب المدارك: 5/ 275. (*) انظر اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 51. (8) في الأم: 1/ 95، وانظر الحاوي الكبير: 1/ 171. (9) أخرجه مالك (33) رواية يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on using a stone with three edges for istijmar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=580)

وأما وجه قول أبي الفرج وابن شعبان وقول من قال [1]: لا يجزيه [2] حجر له ثلاثة حروف، وحكمه حكم الحجر الواحد، خلافا للشافعي في قوله يجزئ.

Mas'alah: Is it recommended to complete three stones for istijmar even if purification is achieved with fewer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=580)

وإن قلنا بقول مالك، ووقع الإنقاء بأقل من ثلاثة أحجار، فإنه يستحب أن يكمل ثلاثة أحجار ليخرج من الخلاف.

Mas'alah: What is the evidence for the requirement of at least three stones for istijmar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=580)

وإن قلنا بقول أبي الفرج، فيعضده ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث سلمان: نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار [3].

Mas'alah: How should one perform istijmar according to the majority of scholars?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=580)

قال [4]: وصفة الاستجمار: أن يبدأ بمخرج البول فيمسحه، والبدأ به أفضل، لئلا يقطر على يده منه شيء، ثم يمسح مخرج الغائط، وصفة ذلك- على قول أكثر العلماء-: أن يعم بكل حجر موضع النجو [5].

Mas'alah: What is the wisdom behind using three stones for istijmar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=581)

قال الإمام أبو بكر: وفائدة تخصيصه: بثلاثة أحجار بالذكر؛ لأنه كان يحب الوتر في جميع أفعاله، ولأنها كافية في الأغلب: حجران للصفحتين وحجر للسوأة، والله أعلم. خرجه الدارقطني [3].

Mas'alah: Is it permissible to use a single stone for istinja' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=177)

فصل [3 - الحجر الواحد في الاستنجاء] : وإذا أنقى بحجر واحد أجزاه [1] خلافا للشافعي [2] في قوله: لا بد من ثلاثة أحجار، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من استجمر فليوتر" [3]، وأقله واحد، ولأنه استنجاء فلم يلزم فيه سوى الإنقاء كالماء، ولأن الإنقاء قد وجد فأشبه إذا أتى بالثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on using a single stone versus multiple stones for purification?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=85)

قال: أما الحجر الواحد فإني أكرهه وأما الحجارة التي لها عدد فلا أرى بذلك بأسا.

[كتاب الصلاة الثاني] [سجود القرآن] بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه الكريم وعلى آله وصحبه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on the order of cleaning private parts in istijmar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=79)

الباجي: "تقديم قبله قبل دبره في الاستجمار أفضل والواجب الإنقاء" .

Mas'alah: What is the ruling on using fewer than three stones for istijmar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=79)

$$$ وفي إجزاء ما أنقى دونها نقلا المازري عن المذهب وابن شعبان مع أبي الفرج قال: "وعليه في شرط نقاء الثلاثة أو آخرها قولان" .

Mas'alah: What is the author's comment on the condition of three stones for istijmar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=79)

قلت: في تصور الأول نظر، ولعله على تقدير تكررها لنقاء محلها.

Mas'alah: Is a stone with three branches sufficient for istijmar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=79)

ابن شعبان: "ولا يجزئ ذو ثلاث شعب عنها" .

Mas'alah: What is the ruling on using a single stone for istijmar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=79)

ونقل ابن بشير "يجزئ" لا أعرفه، وقول الجلاب: "لا بأس بالاقتصار على حجر واحد أنقى كان ذا شعبة أو شعب" لا يثبته.

Mas'alah: How many stones are required for each exit in istijmar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=79)

الباجي: وعليه يجب لكل مخرج ثلاث شعب.

Mas'alah: Is it permissible to use three stones for both exits in istijmar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=79)

ونقل ابن بشير "يجزئ لهما" ثلاث- لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on using an odd number of stones for istijmar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=79)

اللخمي: "إن أنقى بأربع أو ست طلب الوتر" .

Mas'alah: How should the stones be used for wiping the area in istijmar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=80)

وفي مسح المحل بكل حجر منها أو لكل صفحة حجر والثالث لهما ثالثها: "الثالث للمسربة" للباجي مع الأكثر والأخفش والدارقطني لروايته حديثه.

Mas'alah: What is the maximum number of stones for istijmar according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=380)

قلت: وقاله ابن حبيب ولم يحد أكثره، فظاهره أنه لو أنقى بثمان أوتر.

Mas'alah: Is the number of stones for istijmar specified or is cleanliness the criterion?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=67)

(فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار» اختلف العلماء في اعتبار العدد فذهب مالك إلى الاعتبار بالإنقاء دون العدد وبه قال أبو حنيفة. وقال أبو الفرج والشيخ أبو إسحاق الاعتبار بالعدد مع الإنقاء وبه قال الشافعي وجه

قول مالك ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «ومن استجمر فليوتر» والوتر يكون واحدا وهو أقل من الثلاثة ومن جهة المعنى أن هذه إزالة نجاسة فلم يعتبر فيها العدد كالغسل ووجه قول أبي الفرج ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث سلمان «ونهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» فإن قلنا بقول مالك ووقع الإنقاء بأقل من ثلاثة أحجار فإنه يستحب له أن يكمل ثلاثة أحجار ليخرج من الخلاف ويحمل حديث سلمان على الندب أو على أنه قصد إلى ذكر ما لا يقع الإنقاء غالبا بأقل منه وإن قلنا بقول أبي إسحاق وأبي الفرج فقد قال أبو إسحاق لا يجزيه حجر له ثلاثة حروف وحكمه حكم الحجر الواحد خلافا للشافعي في قوله يجزئ ووجه قوله أنه حجر لا يجزئ في الجمار عن ثلاثة أحجار فلم يجز في الاستجمار عنها كأنه ليس له إلا حرف واحد.

Mas'alah: How many stones are required for istijmar after urination and defecation?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=67)]

(مسألة) : ومن بال أو تغوط فإنه لا يجزيه على قول من يعتبر العدد أقل من ستة أحجار ثلاثة أحجار لكل مخرج مع الإنقاء فإن لم يوجد الإنقاء بثلاثة أحجار فلا خلاف في أنه لا بد من الزيادة عليها حتى يوجد الإنقاء.

Mas'alah: What is the proper method of performing istijmar?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=67)]

1 - (مسألة) : وصفة الاستجمار أن يبدأ بمخرج البول فيمسحه حتى يجف أثر البول منه والبداءة بما فضل لئلا يقطر على يده منه ثم يمسح مخرج الغائط وصفة ذلك على قول أكثر بعض العلماء أن يعم بكل حجر موضع النجو. وقال الأخفش يأخذ ثلاثة أحجار فيمسح بأحدها إحدى الصفحتين ويمسح بالثاني الثانية ويمسح

Mas'alah: What are the rulings on rinsing the nose and using an odd number of stones for istijmar?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=333)

320- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر، ومن استجمر فليوتر)) .

Mas'alah: What is the ruling on using an odd number of stones for istijmar?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=156)

من استجمر فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج" [1] وفائدة تخصيصه للثلاثة الأحجار بالذكر أنها كافية في الأغلب حجران للصفحتين وحجر للمشربة.

Mas'alah: What is obligatory in istijmar regarding cleanliness?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=26)

(المسألة الرابعة) الواجب في الإستجمار الإنقاء ولو بحجر واحد والمختار ثلاثة وقيل

تجب فإن لم ينق بها زاد إلى عدد وتر

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'Whoever uses stones for cleaning should do so with an odd number'?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=21)]

ومن المجموعة قال ابن نافع عن مالك، في قول النبي عليه السلام: «ومن استجمر فليوتر». إنه في الاستطابة. وقال عنه علي: إنه تأوله في استجمار البخور، ثم رجع إلى أنه في الاستطابة.

Mas'alah: What is the ruling on istinja with dried clay and istijmar with a single stone in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=22)]

قال عيسى، عن ابن القاسم: وكذلك من استنجى بمدر، وإن استجمر بحجر واحد فلا إعادة عليه للصلاة، إذا أنقى.

Mas'alah: What is the ruling on istijmar with one or two stones in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=22)]

قال ابن القاسم: وإن استجمر لم يعد، وكذلك لو بالغ بحجر أو بحجرين.

Mas'alah: What are the rulings on the number of stones for istijmar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=23)

فإن قيل إن من مضى كانوا يبعرون. قيل له: فإن البول منا ومنهم واحد. قال بعض أصحابنا: وإذا أنقى بحجر واحد فليمسح باثنين؛ ليتم ثلاثا. وقال آخرون: لا بد أن يخرج ثلاثا نقية. وقيل: إذا أنقى بواحدة اكتفى. قال ابن حبيب: ولا يجر لآخذ الماء أن يستجمر؛ لأنه أمر قد ترك. قال مطرف: قال لي مالك: قيل لابن شهاب: أنشدك، هل علمت أن من مضى كان يستجمر؟ فسكت. قال مالك: كره أن يذكر شيئا صار عمل الناس خلافه. ومن المجموعة قال علي، عن مالك فيمن معه ماء قليل: فليستجمر بالحجارة، وينقيه لوضوئه. قال ابن نافع: قيل لمالك: أيستنجى بالخاتم وفيه ذكر الله؟ فقال: إنه عندي تخفيف، وتركه أحسن، وفيه سعة. قال ابن حبيب: وأكره أن يستنجي به، وليحوله عند الاستنجاء في يده اليمنى. قال في المختصر: ولا يستنجي بيمينه. قال ابن حبيب: ويكره أن يمسح بها مخرج البول، أو يتمخط بها، أو يغسل بها باطن قدميه. روي عن النبي عليه السلام النهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on preparing a cleaning substance and using an odd number of stones for istijmar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=104)

(و) ندب (إعداد مزيله) أي الأذى كان المزيل جامدا أو مائعا (ووتره) أي المزيل الجامد كالحجر إن أنقى الشفع وينتهي الإيتار لسبع، فإن أنقى بثمان لم يطلب بتاسع

وهكذا ويحصل الإيتار بحجر له ثلاث جهات [حاشية الدسوقي] وقول التوضيح في الصلب الطاهر يتعين بالجلوس ظاهره الوجوب وهو ظاهر الباجي وابن بشير وابن عرفة، وظاهر المدونة وغيرها أن القيام مكروه فقط ولذا قال شارحنا ومعنى تعين ندب ندبا أكيدا وعلى هذا يجوز أن يحمل قول المؤلف ندب لقاضي الحاجة جلوس أي في الموضع الطاهر مطلقا سواء كان رخوا أو صلبا لكن ندب الجلوس في الصلب آكد منه في الرخو فتكون الأقسام الأربعة كلها في كلام المصنف فقد ذكر هنا ثلاثة أقسام قسمي الطاهر وقسم الرخو النجس، والرابع وهو الصلب النجس سيأتي في كلامه (قوله: والتنحي عنه مطلقا) أي قياما وجلوسا (قوله: فلا يجوز فيه القيام) أي ويندب فيه الجلوس ندبا أكيدا وهذا في الرخو والصلب الطاهرين. وأما الموضع النجس سواء كان رخوا أو صلبا، فإنه يتنحى عنه بالغائط لغيره مطلقا ويكره له كراهة شديدة تغوطه فيه قائما أو جالسا (قوله: ولو بولا) أي هذا إذا كانت الحاجة غائطا بل ولو كانت بولا (قوله: بأن يميل إلخ) هذا تصوير للاعتماد على الرجل حال قضاء الحاجة جالسا (قوله: لأنه أعون إلخ) علة لندب الاعتماد على الرجل فقوله:؛ لأنه أي الاعتماد المذكور أعون أي أشد إعانة على خروج الفضلة؛ وذلك لأن المعدة في الشق الأيمن فإذا اعتمد على رجله اليسرى صار المحل كالمزلق لخروج الحدث فهي شبه الإناء الملآن الذي أقعد على جنبه للتفريغ منه بخلاف ما إذا أقعد معتدلا (قوله: أي إزالة ما في المحل بماء أو حجر) تفسير الاستنجاء بذلك هو ما ذكره ابن الأثير في النهاية وعليه فالاستنجاء أعم من الاستجمار؛ لأنه إزالة ما في المحل بالأحجار (قوله: أعني) أي بالرجل التي يعتمد عليها واليد التي يستنجي بها (قوله: فهو نعت مقطوع) أي؛ لأن المعمولين لعاملين مختلفين لا يجوز إتباع نعتهما والندب منصب على قوله يسريين (قوله: وبلها) أي وبل ما لاقى الأذى منها وهو الوسطى والخنصر والبنصر كما في المج وليس المراد بلها كلها كما هو ظاهره وقوله وغسلها بكتراب إلخ أي إذا لم يبلها قبل ملاقاة الأذى كما

في المج وليس المراد أنه يندب غسلها بكتراب مطلقا سواء بلها قبل لقاء الأذى أو لم يبلها كما هو ظاهره وقوله بما يزيل الرائحة أي التي تعلقت باليد عند عدم بلها. وأما عند بلها فلم تتعلق بها رائحة لانسداد المسام (قوله: ولو مع صب الماء) أي ولو كان لقي الأذى مقارنا لصب الماء (قوله: أي محل سقوط الأذى) فإذا وصل لمحل سقوط الأذى كشف عورته (قوله: وندب إعداد مزيله) أي قبل جلوسه لقضاء الحاجة (قوله: كان المزيل جامدا) أي كالحجر وقوله: أو مائعا أي كالماء وفي بن المندوب لقضاء الحاجة إعدادهما معا لا إعداد أحدهما فقط كما هو ظاهر الشارح ففي قواعد عياض من آداب قضاء الحاجة أن يعد الماء والأحجار عنده اه إذا علمت هذا فكان الأولى للشارح أن يقول وندب إعداد مزيله من ماء وحجر فتأمل وقد يقال محل ندب إعدادهما معا قبل الجلوس إن تيسرا، فإن تيسر أحدهما فقط ندب إعداده (قوله: أي المزيل الجامد) أشار الشارح إلى أن في كلام المصنف استخداما حيث ذكر المزيل بمعنى وأعاد الضمير عليه بمعنى آخر (قوله: إن أنقى الشفع) أي فإذا حصل الإنقاء باثنين ندب استعمال الثالث وإن حصل الإنقاء بأربعة ندب الخامس وإن حصل الإنقاء بستة ندب السابع، فإن

Mas'alah: What is the ruling on using an odd number of stones for istijmar when one stone suffices?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=105)

يمسح بكل جهة ويستثنى من ندب الإيتار الواحد إن أنقى فالاثنان أفضل منه

Mas'alah: What is the minimum number of stones required for istijmar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=178)

واختلف في العدد الذي يكتفى به، فقيل: إن أنقى بحجر واحد أجزأ، وقيل: لا يكتفى بدون ثلاثة آخرهن نقية [8].

Mas'alah: What is the evidence for using three stones for istijmar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=178)

وهو أحسن لحديث سلمان - رضي الله عنه - وفي بعض الأمهات أن جابرا [9] قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لا يستنجي [10] أحدكم بدور ثلاثة أحجار" أخرجه مسلم [11]. ولأنه موضع غير مرئي، ويمكن أن تلقى يده أول مرة غير الموضع الذي (1) في (ش 2) : (قول) . (2) قوله (بنهي) ، في (س) (نهي) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 110. (4) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 55. (5) سبق تخريجه, ص: 69. (6) قوله: (ولا بالعظم والبعر) يقابله في (ش 2) : (ولا يأتي بروث ولا عظم ولا بالبعر) . (7) أخرجه مسلم: 1/ 224، في باب الاستطابة، من كتاب الطهارة، برقم (263) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 24، 25، والبيان والتحصيل: 1/ 54. (9) قوله: (وفي بعض الأمهات أن جابرا) زيادة من (ش 2) . (10) في (ش 2) : (لا يستجمر) . (11) أخرجه مسلم: 1/ 223، في باب الاستطابة، من كتاب الطهارة, برقم (262) .

فيه الأذى. وإنما اقتصر النبي - صلى الله عليه وسلم - على حجرين [1] لعدم الثالث،

وهذه ضرورة. ويمكن أن يكون استعمل من أحد الحجرين رأسيها، وإذا لم يقع الإنقاء إلا بأربع تمادى إلى خمس، وإن أنقى بستة تمادى إلى سبع؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "من استجمر فليوتر" [2]. (1) سبق تخريجه، ص: 69. (2) متفق عليه, أخرجه البخاري: 1/ 71، في باب الاستنثار في الوضوء، من كتاب الوضوء في صحيحه، برقم (159) ، ومسلم: 1/ 212، في باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، من كتاب الطهارة، برقم (237) ، ومالك في الموطأ: 1/ 19، في باب العمل في الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (33) .

Mas'alah: What is the obligation in istijmar and the recommendation of three stones?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=191)

الباجي: الواجب في الاستجمار الإنقاء ويستحب ثلاثة أحجار.

Mas'alah: What is the ruling if one achieves cleanliness with four or six stones?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=191)

اللخمي: إن أنقى بأربع أو

Mas'alah: Should one seek an odd number of stones after achieving cleanliness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=192)

ست طلب الوتر.

Mas'alah: What is the ruling if istijmar with a single stone or prohibited material suffices?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=210)

(فإن أنقت أجزأت كاليد ودون الثلاث) مالك: إن استنجى بعظم أجزأه وبئس ما فعل. ابن حبيب: من استنجى بما نهي عنه أو بحجر واحد أجزأه. الأبهري: عندي من استنجى بمكروه أو مأكول أنه قد أساء ولا شيء عليه كمن استنجى بيمينه، وفي

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the nose and using an odd number of stones for istijmar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3552)

مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال أبو عمر لا يصح عن مالك ولا عن ابن شهاب في هذا الحديث غير هذا الإسناد وقد وهم فيه عثمان الطرايفي عن مالك أخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو محمد الحسين بن أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن المفضل حدثنا عثمان بن عبد الرحمن حدثنا

Mas'alah: Is it permissible to use fewer than three stones for istinja in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3557)

ويجوز عند مالك وأبي حنيفة وأصحابه الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار إذا ذهب النجس لأن الوتر يقع على الواحد فما فوقه والوتر عندهم مستحب وليس بواجب وإذا كان الاستنجاء عندهم ليس بواجب فالوتر فيه أحرى بأن لا يكون واجبا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج

Mas'alah: What is the hadith about using an odd number of stones for istijmar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3557)

وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد عن الحصين الحرابي عن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج الحديث

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on using fewer than three stones for istinja?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3558)

وقال الشافعي لا يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار وهو قول أحمد بن حنبل وإلى هذا ذهب أبو الفرج المالكي ومن الحجة لهذا القول ما حدثناه محمد بن إبراهيم

حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا أبو معوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال له رجل إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة قال أجل نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو نستنجي بأيماننا ونكتفي بأقل من ثلاثة أحجار قال وأخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان قال أخبرنا القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا لكم مثل الوالد أعلمكم فإذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستنجي بيمينه وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة

Mas'alah: What is the ruling on the number of stones required for istinja' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3560)

وقال أبو حنيفة وأصحابه يستنجي بثلاثة أحجار فإن لم تنق زاد حتى ينقي وإن أنقاه حجر واحد أجزأه وكذلك غسله بالماء إن أنقاه بغسلة واحدة وذلك في المخرج وما عدا المخرج فإنما يغسل بالماء وهذا كله قول مالك وأصحابه

Mas'alah: What is the hadith about using an odd number for istijmar and kohl?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3561)

وقد روى ثور بن يزيد الشامي عن الحصين الجواني عن أبي معبد عن أبي هريرة عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحنس ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج وذكر الحديث وهو حديث ليس بالقوي لأن إسناده ليس بالقائم فيه مجهولون ذكره أبو داود عن إبراهيم بن موسى الرازي عن عيسى بن يونس عن ثور وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن

Mas'alah: What is the hadith about rinsing the nose and using an odd number of stones for istijmar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6123)

حديث ثان وعشرون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم ليستنثر ومن استجمر فليوتر هكذا رواه يحيى فليجعل في أنفه ثم ليستنثر ولم يقل ماء وهو مفهوم من الخطاب وهكذا وجدناه عند جماعة شيوخنا إلا فيما حدثناه أحمد بن محمد عن أحمد بن مطرف عن عبيد الله بن يحيى عن أبيه فإنه قال فيه فليجعل في أنفه ماء وأما القعنبي فلم يقل ماء في رواية علي بن عبد العزيز عن القعنبي ورواه أبو داود عن القعنبي فقال فيه فليجعل في أنفه ماء وكذلك رواية ابن بكير ومعن وجماعة عن

Mas'alah: What did the Prophet say about istinthar after istinshaq and istijmar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6127)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال

حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استنشقت فانثر وإذا استجمرت فأوتر

Mas'alah: Is using an odd number of stones for istijmar obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6129)

والذي يتحصل من مذهب مالك أن الوتر في الاستجمار ليس بواجب ولكنه مندوب إليه سنة وقد تابع مالكا على هذا جماعة قد ذكرناهم في باب ابن شهاب عن أبي إدريس (من هذا الكتاب) وذكرنا الحجة من جهة الأثر والنظر لهم ولمن خالفهم هناك والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on using three stones for istinja' according to the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7439)

وأما رواية مسلم بن قرط عن عروة في هذا الحديث فأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا يعقوب بن عبد الرحمان عن أبي حازم عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بها فإنها تجزئ عنه

Mas'alah: What did the Prophet say about using three stones for istinja'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7441)

قال سمعت أبا أيوب الأنصاري الذي نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تغوط أحدكم فليستنج بثلاثة أحجار فإن ذلك طهوره

Mas'alah: What did the Prophet say about using three stones when entering the lavatory?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7441)

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا حماد بن الجعد حدثنا قتادة حدثني خالد بن السائب الجهني عن أبيه السائب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم الخلاء فليتمسح بثلاثة أحجار

Mas'alah: What is the Maliki ruling on using fewer than three stones for istinja'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7441)

قال أبو عمر هذه الآثار كلها المرسل منها والمسند وهي صحاح كلها يوجب الاقتصار

على ثلاثة أحجار في الاستنجاء دون تقصير عن هذا العدد وهذا موضع اختلف فيه العلماء فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أنه جائز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار إذا ذهب النجو هذا هو المشهور من مذهب مالك لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر والوتر قد يكون واحدا وثلاثة وخمسة وأكثر من ذلك

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanbali ruling on using fewer than three stones for istinja'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7442)

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وجماعة لا يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار في الاستنجاء وذكر أبو الفرج أنه مذهب مالك واحتج له بحديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب وحديث سلمان

Mas'alah: What is the Maliki and Hanafi ruling on using fewer than three stones for istinja?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7442)

قال أبو عمر تحصيل مذهب مالك عند أصحابه أن الاستنجاء بثلاثة أحجار حسن والوتر فيها حسن لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أوتر يعني في ذلك فقد أحسن ومن لا فلا حرج وجائز عندهم الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بحجرين وروثة فأخذ الحجرين ورمى الروثة ولم يدع بالبدل منها ومذهب أبي حنيفة في الاستنجاء نحو مذهب مالك سواء قال أصحابه يستنجي

بثلاثة أحجار فإن لم ينق زاد حتى ينقي وإن أنقى حجر واحد أجزى وكذلك غسله بالماء (إن أنقى بغسلة واحدة أجزأه في المخرج وما عدا المخرج فإنما يغسل بالماء) وهو قول مالك والشافعي وأصحابهما فيما عدا المخرج من النجو أنه لا يطهره إلا الماء وقد ذكرنا أحكام الاستنجاء وكثيرا من مسائله مستوعبة مجودة في باب ابن شهاب عن أبي إدريس من هذا الكتاب والحمد لله

Mas'alah: What is the required number of stones for istijmar?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=245)

وإذا قلنا بالقصر فهل يطلب في ذلك عدد؟ قولان: أحدهما: أنه لا يكفي دون الثلاث [1]، فإن لم يحصل الإنقاء بثلاثة طلب الزائد وإن حصل بأقل من ذلك طلب الثلاثة، وقيل يجزي إن حصل الإنقاء بواحد. والمشهور في الأحاديث طلب الثلاث لكن في بعضها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر من معه أن يأتي بثلاثة أحجار فأتاه بحجرين وروثة فأخذ الحجرين ورمى بالروثة وقال إنها رجس [2] ولم يذكر في الحديث أنه طلب ثالثة [3]. وخرج أبو داود [4] عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج" [5]. وهذا يقتضي إباحة الاقتصار، وما قدمناه يقتضي طلب الثلاثة وهو مقتضى التعبد. [6]

Mas'alah: Does a single stone with three edges suffice for the three required wipes?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=245)

وإذا أوجبنا الثلاثة فهل ينوب في دلك حجر ذو ثلاث شعب [7]؟ قولان: أحدهما: الاكتفاء به لأنه (1) في (م) و (ص) الثلاثة الأحجار. (2) في (ق) نجس. (3) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ فيما توفر عندي من مصادر لكن بألفاظ قريبة، منها ما أخرجه البخاري في الوضوء (156) عن عبد الله بن مسعود قال: "أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس" . في (ر) : الثلاثة. (4) هو: سليمان بن الأشعث .. الإمام أبو داود الأزدي السجستاني محدث البصرة. صنف كتابه السنن وعرضه على أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه .. وقال أبو بكر بن داسه: سمعت أبا داود يقول: كتبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمس مئه ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب - يعني كتاب السنن - جمعت فيه أربعه آلاف حديث وثماني مئة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه .. سير أعلام النبلاء 13/ 203، 217. (5) أبو داود في الطهارة 32، وابن ماجه في الطهارة 332، وأحمد في مسنده 2/ 463، والدارمي في الطهارة 660 كلهم عن أبي هريرة، واللفظ لابن ماجه والدارمي. (6) في (م) يقتضي. (7) في (ص) و (ق) رؤوس.

يحصل به ما يحصل بالثلاثة [1]، والثاني: أنه لا يكتفى به جمودا على ما ورد من طلب الثلاثة.

Mas'alah: Are three stones sufficient for both exits or are three required for each?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=246)

وهل يكتفي للمخرجين بثلاثة أو يطلب لكل واحد ثلاثة؟ قولان. وهو خلاف في شهادة، هل يتلطخ الحجر بأحدهما فلا يكفي في الآخر [2]، أو يمكن أن يحصل الانقاء في الموضعين بثلاثة.

Mas'alah: How should the stones be applied to the area during istijmar?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=246)

وكذلك اختلف في صورة الفعل؛ فقيل يمسح بكل حجر جميع الموضع [3]، وقيل بل يمسح بأحدهما وسط [4] الموضع، وبالاثنين الجانبين. وهذا ينبغي أن يحال فيه على ما هو الإنقاء والأذهب للعين فيفعل.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the nose during wudu and using an odd number of stones for istijmar?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=194)

232 - مالك، عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر" [3]. (1) الموطأ (1059) ؛ والبخاري (5530) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك؛ ومسلم (5031) قال: وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وغيرهم؛ والترمذي (1477) قال: حدثنا

أحمد بن الحسن، حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس؛ وأبو داود (3802) قال: حدثنا القعنبي عن مالك، كلهم رواه بلفظ: "نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع" أو "السبع" . (2) (1/ 140) . (3) الموطأ (34) ؛ ومسلم (483) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت =

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the nose and using an odd number of stones in istijmar?

[Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=333)]

494 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر" [2].

Mas'alah: What is the required number of stones for istijmar in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=140)]

وفي الأحجار الإنقاء، وفي تعيين ثلاثة لكل مخرج قولان والمطلوب في الأحجار- وما في معناها- الإنقاء, وأما الأثر فلا يمكن زواله, والتقدير: والواجب أو المطلوب الإنقاء, فحذف المبتدأ. وقوله: (وفي تعيين ...) إلى آخره, يعني أنه اختلف في الواجب في الاستجمار, والمشهور أنه الإنقاء دون العدد. وقال أبو الفرج وابن شعبان

بوجوبهما, واختاره بعضهم لقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الاستطابة: "أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار" خرجه في الموطأ. وهذا خرج بيانا لأقل ما يجزئ. وقوله

صلى الله عليه وسلم: "من استجمر فليوتر" خرجه الصحيحان.

Mas'alah: What is the evidence for the number of stones in istijmar?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=141)]

وأجيب بأن الأول إنما يدل على مفهوم العدد, ويمنع, ولو سلم فإنما ذلك ما لم تعارضه دلالة المنطوق, وقد روى أبو داوود "ومن استجمر فليوتر, من فعل فقد أحسن, ومن ترك فلا حرج" .

Mas'alah: How is the hadith about odd numbers in istijmar interpreted?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=141)]

وعن الثاني بأنه محمول على الندب جمعا بين الأدلة.

Mas'alah: Is odd-numbered istijmar required according to the mashhur view?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=141)]

وعلى المشهور: فهل يطلب الوتر؟

Mas'alah: What is the ruling on seeking odd numbers in istijmar up to seven?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=141)

ابن هارون: لم نر لأصحابنا فيه [23/أ] نصا, والذى سمعت قديما في المذاكرات أنه يطلب الوتر إلى السبع, فإن لم ينق بها لم يطلب إلا الإنقاء فيما زاد من غير مراعاة وتر قياسا على غسل الإناء من ولوغ الكلب.

Mas'alah: Is it required to use three stones for each exit or one stone suffices?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=141)

وقوله: (لكل مخرج) ابن هارون: يحتمل أن يكون المعنى: ففي تعيين ثلاثة أو لا قولان, ويكون القول بعدم التعيين يكتفى فيه بالحجر الواحد, وهو المشهور, ويكون مقابل المشهور -على هذا الاحتمال- قول ابن شعبان

Mas'alah: What are the rulings on using a stone with three branches for istijmar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=141)

, وهو ظاهر لفظه, ويحتمل أن يكون قصد ذكر الخلاف فى تعيين ثلاثة لكل مخرج, أو الاكتفاء بثلاثة لهما معا, وقد ذكر ابن بشير هذين القولين.

Mas'alah: What are the two opinions on passing the stone over the entire area or each side separately?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=141)

وعلى تعيينها ففي حجر ذي ثلاث شعب قولان. وفي إمرارها على جميع الموضع أو لكل جهة واحد والثالث للوسط قولان ....

Mas'alah: What is the preferred wording for describing the stone's branches in istijmar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=141)

بناء على الوقوف مع ظاهر اللفظ, أو لأن المقصود من الثلاثة حاصل, والأحسن أن لو قال: ثلاثة رؤوس؛ لأن الشعبة ما بين الرأسين.

Mas'alah: Does the dispute about passing the stone over the entire area apply to the front as well?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=141)

وقوله: (وفي إمرارها على جميع الموضع) الخلاف في ذلك راجع إلى الخلاف في شهادة أيهما أنقى, وهذا إنما هو في الدبر, وأما القبل فلا بد من تعميم المحل, والقول الأول أظهر, ووجه الثانى أن المسح مبني على التخفيف.

Mas'alah: What is the ruling on istijmar with three stones?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=174)

ثم انتقل يتكلم على الاستجمار، وهو كما قدمنا استعمال الحجارة فقال:)

Mas'alah: What is the minimum number of stones required for istijmar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=101)

قوله: [وبدون الثلاث] إلخ: خلافا لأبي الفرج فإنه أوجب الثلاثة، فإن أنقى من الثلاثة فلا بد منها.

Mas'alah: What is the ruling on using three stones for istijmar in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=46)

وذكر أبو الفرج عن مالك: فإن استجمر بشماله بثلاثة أحجار لا يجزئه ما دونها لا عظم فيها ولا روث للغائط والبول. (1) في البيان والتحصيل، 1/ 55: ((سمعت مالكا يكره أن يستنجى بالعظم والروث)) . (2) المدونة 1/ 8.

Mas'alah: What is the ruling on using three stones for istijmar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=40)

وأما الأحجار فليستنج بثلاثة أحجار لكل مخرج، وليبدأ بمخرج البول، ولا يلزمه طلب الثلاثة إذا أنقى بدونها.

Mas'alah: What if three stones are insufficient for cleaning during istijmar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=40)

ولو لم يحصل الإنقاء بالثلاثة طلب الرابع والخامس حتى (يحصل) ، ثم كيف ما حصل الإنقاء أجزأ.

Mas'alah: What is the ruling on using an odd number of stones for istijmar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=310)

[7] وندب وتره، أي: المزال به كالحجر، ابن هارون: وينتهي فيما سمعت للسبع، ثم لا يطلب بل يجب الإبقاء.

Mas'alah: Is odd number of stones required for each orifice in istinja?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=321)

خاتمة وعلى المشهور من أن المعتبر الإنقاء لا العدد فهل يطلب الوتر في كل مخرج، قال ابن هارون: لم أر لأصحابنا فيه نصا، والذي سمعته في المذاكرات طلب الوتر للسبع على ما قيل، وإن كان خلاف المشهور لأحاديث صحيحة.

Mas'alah: How is the cleaning of the anus performed with stones?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=321)

[صفة إنقاء الدبر:] وصفته في الدبر أن يمسح الصفحة اليمين بحجر، واليسرى بالثاني، والثالث للوسط. وقيل: بمسح الجميع بكل واحد منها. (1) رواه النسائي (1/ 37، رقم 39) .

Mas'alah: How is the cleaning of the private parts performed with stones in istijmar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=322)

[صفة إنقاء القبل:] وفي القبل لا بد من تعميم المحل بالثلاثة، ذكره ابن فرحون، ويجعل الحجر في اليمين، ويمسح ذكره بيده اليسرى حتى يجف. وقيل: يجعل الحجر بين رجليه، ويضع ذكره عليه وقتا بعد وقت حتى يجف.

Mas'alah: What is the ruling on using istijmar for an additional opening that becomes habitual?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=322)

فائدة قال في الطراز: إذا انفتح مخرج للحدث وصار معتادا استجمر فيه، ولا يلحق بالجسد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on using fewer than three stones for istijmar in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=169)

بدون الثلاثة لا يجزىء والمشهور أنه إذا حصل الإنقاء ولو بحجر واحد أجزأ

Mas'alah: How is istijmar performed with three stones for the anus in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=169)

وصفة الاستجمار بالثلاثة في محل الغائط أن يمسح بالأول الجهة الواحدة وبالثاني الجهة الثانية وبالثالث جميع المخرج

Mas'alah: How is istijmar performed with stones for urine?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=169)

وصفته في محل البول أن يجعل الحجر في يده اليمنى ويمسح ذكره بيده اليسرى وهكذا حتى يجف ذكره

Mas'alah: How should a man perform istijmar with stones using his hands?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=450)

وحيث كان الاستجمار باليد اليسرى فأمر الغائط واضح، وكذا حدث المرأة من قبلها، وأما الرجل فيمسك الحجر ونحوه بيمينه، وذكره بيسراه، ويحرك الذكر بيسراه إلى الحجر الذي هو ممسك له بيمينه، وإمساك الحجر بيمينه بمنزلة صب الماء في الاستنجاء، فلا يرد أنه إنما حصل بهما. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the method of istijmar according to al-Maziri?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=450)

وفي شرح الشيخ ميارة عن المازري: يأخذ المستجمر ذكره بشماله يمسح به الحجر.

Mas'alah: What does Iyad say about holding the stone during istijmar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=450)

عياض: إن لم يمكنه أمسك الحجر بيمينه، وحرك بشماله ذكره إليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on placing the stone in the right hand and wiping with the left?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=450)

وفي التتائي ويجعل الحجر في اليمنى، ويمسح ذكره بيده اليسرى حتى يجف.

Mas'alah: What is the ruling on placing the stone between the legs to dry the private part?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=450)

وقيل يجعل الحجر بين رجليه، ويضع ذكره عليه وقتا بعد وقت حتى يجف.

Mas'alah: What is the lexical meaning of 'nubl' in the context of istinja?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=452)

وفي القاموس: النبل محركة عظام الحجارة وصغارها ضد، والحجارة يستنجى بها كالنبل كصرد. انتهى. وقال (1) الترمذي، أبواب الطهارة، رقم الحديث 14. (2) الترمذي، كتاب الجمعة، رقم الحديث 2800. (3) الإتحاف، ج 2 ص 340.

المطرز: النبل بالضم والفتح حجارة الاستنجاء، والضم اختيار الأصمعي: وأما النبل بضم النون وسكون الموحدة فهو الفضل كما قال: ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها؟ ... كفى المرء نبلا أن تعد معايبه

Mas'alah: What is the ruling on using an odd number of stones for istijmar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=453)

ووتره يعني أنه يندب إيتار المزيل من ثلاث إلى سبع، فإذا لم ينق إلا بثمان فلا يطلب التاسع، والاثنان أفضل من الواحد، ومحل ندب الإيتار حيث أنقى بالشفع، وإلا وجب الوتر، ومحل الندب أيضا حيث كان المزيل جامدا، وأما الماء فلا يطلب فيه ذلك، ويحصل فضل الإيتار بحجر له شعب ثلاث، خلافا لابن شعبان وأبي الفرج القائلين: لابد من ثلاثة أحجار، وعلى ما لهما فهل يجب لكل مخرج ثلاث، أو تكفي الثلاث لهما معا؟ قولان.

Mas'alah: What is the recommended method of wiping with stones during istijmar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=453)

وصفة المسح قال ابن عرفة: وفي مسح المحل بكل حجر منها، أو لكل صفحة حجر والثالث لهما، ثالثها الثالث للمسربة للباجي مع الأكثر والأخفش والدارقطني لرواية حديثه انتهى وفي التتائي: وصفته؟ يعني المسح في الدبر أن يمسح الصفحة اليمنى بحجر، واليسرى بالثاني، والثالث للوسط.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the private parts with stones during istijmar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=453)

وقيل يمسح الجميع بكل واحد منها، وفي القبل لابد من تعميم المحل بالثلاثة.

Mas'alah: What is the recommended order for cleaning the private parts during istinja?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=453)

وتقديم قبله يعني أنه يندب لقاضي الحاجة أن يقدم قبله في الإنقاء استنجاء واستجمارا، وقيد بما إذا لم يقطر بوله عند مس دبره، وبما إذا لم يخش بتقديم قبله فوات الرفقة. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing cleaning the front or back when there is a risk of urine dripping?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=453)

وفي الحطاب عند قوله: "وتقديم قبله" قال سند هذا ما لم يكن ضرر يمنع ذلك كمن يحصل له قطر البول عند ملاقاة الماء لدبره، فإنه يغسل الدبر أولا، ثم القبل. انتهى.

Mas'alah: Which body parts are sufficient to clean with stones alone in istijmar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=479)

وكلام المنصف فيما يكتفى فيه بالحجر وهو الدبر مطلقا والقبل من الرجل، وأما ما يتعين فيه الماء فلا يندب فيه جمع الماء والحجر. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Is istijmar (cleansing with stones) sufficient for removing gravel and worms?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=480)

وقال الشيخ أبو بكر وغيره: ويجزئ الاستجمار في (1) ساقطة من الأصل والمثبت من البناني ج 1 ص 81.

Mas'alah: What is the ruling on istijmar for stones and worms with moisture?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=481)

الحصى والدود إذا خرجا ببلة كثيرة وبغيرها فكالريح، وعفي عن خفيف يلة. قاله الشيخ عبد الباقي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on istijmar when stones or worms exit with moisture?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=481)

وفي الحطاب: فإن تخيل فيه أدنى بلة فذلك مما يعفى عن قذره، فإذا خرجا ببلة ظاهرة

أي كثيرة فيجب الاستنجاء، ويكفي الاستجمار. انتهى.

Mas'alah: What is the minimum number of stones required for istijmar and the ruling on achieving cleanliness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=490)

ودون الثلاثة يعني أنه يكفي في الاستجمار ما دون الثلاث حيث حصل به الإنقاء، ويستحب الإيتار إن أنقى بالشفع كما مر. وما ذكره المنصف من أن الواجب الإنقاء دون العدد هو المشهور فإن الحديث محمول على الندب. وقال ابن شعبان وأبو الفرج بوجوب الإنقاء والعدد، وعلى المشهور فإن أنقى بحجر أو بحجرين أجزأ لكن يستحب التثليث، فإن لم ينق بالثلاث وأنقى بأربع ندب الخامس للوتر: فإن لم ينق بخمس وأنقى بست استحب السابع ثم المطلوب الإنقاء. واعلم أن النية هي أصل كل خير إذا كانت جميلة، فقد ذكر في المدخل في قضاء حاجة الإنسان الذي هو أهون الأمور ومن الضروريات نيفا وسبعين خصلة فإذا نواها الإنسان حين خروجه للخلاء يحصل له نيف وسبعون حسنة، فإذا منعه مانع من فعلها فقد ربح تلك الحسنات في نيته، وإذا فعلها حصلت له سبعمائة حسنة ونيف لحديث الصحيحين: (من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة فإن عملها كتب له عشر حسنات (1))]. (1) مسلم، كتاب الإيمان، رقم الحديث: 133 (2) البخاري، كتاب الرقاق، رقم الحديث: 6491.

Mas'alah: What are the rulings on using bones and dung for istinja' and the sufficiency of less than three wipes?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=96)

وعظم وروث فإن أنقت أجزأت كاليد ودون الثلاث. [منح الجليل] كان مدلوله باطلا وقيل لا حرمة للخط العجمي إلا إذا اشتمل على نحو اسم الله تعالى. (وذهب وفضة وجوهر نفيس كالماس وياقوت وزمرد ولؤلؤ (وجدار) وقف أو ملك غيره وكره بملكه من داخله اتفاقا ومن خارجه على المعتمد لخوف نحو عقرب وقيل يمنع من خارجه لأنه ينجس غيره إذا ابتل بنحو مطر. (و) كره الاستنجاء ب (روث وعظم) طاهرين لأن الأول علف دواب الجن والثاني طعامهم وأما علف دواب الإنس غير مطعومهم كالحشيش فيجوز الاستجمار به لأن غير الآدمي لا حرمة له خرج منه الروث بدليل خاص وبقي ما عداه على الأصل فالمراد بعدم الجواز التحريم إلا في جدار النفس والروث والعظم الطاهرين فالمراد به الكراهة ومحل النهي عنها إن أراد الاقتصار عليها فإن أراد اتباعها بالماء جاز الاستجمار بها إلا المحترم والمحدود والنجس فيحرم فإن قيل تحريمه بالنجس مطلقا ينافي كراهية التلطخ بالنجاسة على الراجح قلت الاستجمار بها فيه قصد لاستعمالها مطهرة أو مرخصة وهذا ممنوع والتلطخ المكروه خال عنه. (فإن) استنجى بشيء من هذه المذكورات و (أنقت) المحل من عين الخبث (أجزأت) في الاستجمار المطلوب ولا يعيد الصلاة التي صلاها بدون غسل بالماء وإن لم تنق كالنجس المتحلل والمبتل والأملس فلا تجزئ وشبه في الإجزاء بشرط الإنقاء فقال (ك) الاستجمار ب (اليد ودون الثلاث) من نحو الأحجار هذا هو المشهور وقال أبو الفرج: لا يجزئ دون الثلاث المنقى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on preparing stones for istinja'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=267)

ص (وإعداد مزيله) ش: في الحديث اتقوا الملاعن وأعدوا النبل قال في النهاية: جمع (نبلة) كغرفة وغرف والمحدثون يفتحون النون والباء، انتهى. وقال في الصحاح النبل حجارة الاستنجاء يعني بضم النون وفتح الياء والمحدثون يقولون: النبل بالفتح سميت بذلك لصغرها، انتهى. وقال الطبري في المقرب في

حديث اتقوا الملاعن وأعدوا النبل بالضم والفتح حجارة الاستنجاء والضم اختيار الأصمعي انتهى. وأما النبل بفتح النون وسكون الموحدة فهو السهام وأما النبل بضم النون وسكون الموحدة فهو الفضل كما قال ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها ... كفى المرء نبلا أن تعد معايبه.

Mas'alah: What is the ruling on the odd number of stones for istinja'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=268)

ص (ووتره) ش: قال في التوضيح عن ابن هارون: الذي سمعت استحبابه إلى سبع، وصرح به في المدخل.

Mas'alah: What is the ruling on istijmar with less than three stones if it cleans?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=287)

ص (فإن أنقت أجزأت كاليد دون الثلاث)

Mas'alah: What is the ruling on istijmar with a hand or less than three wipes if it cleans?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=287)

ش: لما ذكر ما لا يستجمر به بين حكم ذلك بعد الوقوع والمعنى أن من استجمر بشيء مما تقدم ذكره فإن حصل به إنقاء أجزأ وإن لم يحصل به إنقاء لم يجز، ثم ذكر مسألتين: إحداهما أنه إذا استجمر بيده وأنقى أن ذلك يجزئه. والثانية أنه إذا استجمر بدون الثلاث وأنقى أنه يجزئه. فأما المسألة الأولى: وهي ما إذا استجمر بما لا يجوز الاستجمار به فذكر ابن الحاجب فيها قولين ونصه: فلو استجمر بنجس أو ما بعده ففي إعادته في الوقت قولان، أي ما ذكر بعد النجس من ذي الحرمة والروث والقول بإعادته في الوقت لأصبغ والقول بعدم الإعادة لابن حبيب قاله صاحب البيان ثم قال في التوضيح: ويشكل القول بعدم الإعادة فيما إذا استجمر بنجس وقد يقال: هو مبني على القول بأن إزالة النجاسة مستحبة، انتهى. قلت ينبغي أن يكون الخلاف فيما عدا النجس فقد صرح القاضي عياض بأن الاستجمار بالنجس لا يطهر ولا يعفى عنه ذكره في الإكمال في كتاب الطهارة في باب النهي عن الاستنجاء باليمين، وقال في الطراز فيمن استجمر بعظم أو روث وأنقى: أجزأه، خلافا للشافعي، ثم قال: فإن بقي في المحل شيء من ذلك مثل عظم الميتة الرطب تبقى رطوبته أو روث يتفتت فهذا لا يجزئه ويؤمر بغسل المحل من تلك النجاسة؛ لأنها نجاسة طارئة عليه وقاله أصحاب الشافعي، انتهى. ونقله في الذخيرة ونصه قال صاحب الطراز: إن علقت رطوبة الميتة أو تفتت الروثة على المحل تعين الغسل، انتهى. قلت يعني أنه يتعين غسل المحل بالماء ولا يكفي

الاستجمار ولو استجمر بعد ذلك بشيء طاهر وقال في البيان في رسم سند إثر كلامه المتقدم وإن استنجى بما فيه رطوبة من النجاسات أعاد في الوقت قولا واحدا، انتهى. وقوله: يعيد في الوقت يريد إذا صلى بذلك ناسيا ما إذا تعمد ذلك فليعد أبدا، والله تعالى أعلم. قلت ومثل الاستنجاء بالنجس الاستجمار بالمبلول فإنه ينشر النجاسة والله تعالى أعلم. (تنبيهان الأول) لا يقال قول المصنف فإن أبقت ظاهره أنه يعود للجميع حتى النجس والمبلول لأنا نقول قد تقرر أن النجس والمبلول لا يحصل بهما إنقاء فلا يدخلان في كلام المصنف.

الثاني) قال الشيخ زروق بعد أن ذكر شروط الشيء الذي يستجمر به وهكذا كله إذا قصد الاستجمار الشرعي وإلا اتقى ما له حرمة وإذاية ونحوهما، انتهى. يعني أنه إذا قصد إزالة عين النجاسة من المحل ليغسلها بعد ذلك فيزيلها بكل ما يمكن أن تزال به مما ليس له حرمة أو فيه إذاية وقوله أو نحوهما مما يكون مائعا أو مبلولا بللا ينشر النجاسة، والله تعالى أعلم. وأما المسألة الثانية وهي الاستجمار باليد فقال في التوضيح: ذكر في الإكمال عن بعض شيوخه أنه زاد في الشروط أن يكون منفصلا احترازا من يد نفسه، لكن ذكر في الرسالة أنه يستجمر بيده ولفظه ثم يمسح ما في المخرج من الأذى بمدر أو غيره أو بيده، وكذلك ذكر سيدي الشيخ أبو عبد الله بن الحاج أنه إذا عدم الأحجار فلا يترك فضيلة الاستجمار بل يستجمر بأصبعه الوسطى بعد غسلها، انتهى. (تنبيه) قال الشيخ زروق في شرح الرسالة بعد أن ذكر كلام التوضيح: إنما يتم له ذلك لو ذكره في الاستجمار المجرد، انتهى. يعني أنه إنما ذكره في الاستجمار الذي يعقبه الاستنجاء قلت ولعل المصنف وقف على كلام صاحب الطراز فإنه صرح بالإجزاء فقال: لو استنجى بأصبعه وأنقى بثلاث أو غيرها أجزأه خلافا للإمام الشافعي قال ابن الصباغ: إنه لا يجوز بمتصل بحيوان ولا يجزئ كالعقب وكذنب دابة وشبه ذلك وهذا

لا معنى له، لا فرق بين أن يقلع صوفا من ذنب شاة فيتمسح به متصلا بها لكنه يكره ذلك كما يتقى من إصابة النجاسة لغيره، انتهى. ونقله في الذخيرة باختصار فقال: لو استنجى بأصابعه أو ذنب دابة أو شيء متصل بحيوان وأنقى أجزأه خلافا للشافعي انتهى والحاصل أن الاستجمار باليد جائز على ما في الرسالة والمدخل فإن أنقت أجزأت ويؤمر بغسل النجاسة من يده هذا إذا أراد الاستجمار الشرعي وأما إذا أراد إزالة النجاسة ليستنجي بالماء فلا إشكال في جواز ذلك، والله أعلم. قال الشيخ يوسف بن عمر: قوله: بيده يعني اليسرى ويعني إذا لم يجد غيرها ومراده باليد الأصبع، ولا يستنجي باليمين فإن فعل فذلك مكروه ويجزئه، وقال أهل الظاهر: لا يجزئه، انتهى. ونحو هذا في الطراز في الاستنجاء باليمين وقال في الشرح الكبير: إن اليد مع الإنقاء كافية خلافا لما ذكر في الإكمال عن بعض شيوخه. وأما المسألة الثالثة وهي ما إذا أنقى بدون الثلاث فالمشهور الإجزاء؛ لأن الواجب الإنقاء دون العدد، وقال أبو الفرج وابن شعبان بوجوب الإنقاء والعدد فإن أنقى بحجر أو حجرين أجزأ لكن يستحب التثليث، فإن لم ينق بالثلاث وأنقى بأربع استحب الخامس للوتر فإن لم ينق بخمس وأنقى بست استحب السابع ثم المطلوب الإنقاء، انظر شرح الرسالة للشبيبي وابن راشد قال في الإكمال: وحمل شيوخنا حديث الثلاث على الندب انتهى بالمعنى [فصل نواقض الوضوء] ص (فصل نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة) ش هذا الفصل يذكر فيه نواقض الوضوء وتسمى موجبات الوضوء أيضا واختار التعبير به غير واحد، قال ابن عبد السلام وجمع القاضي عبد الوهاب في التلقين بين العبارتين فقال: باب ما يوجب الوضوء وما ينقضه بعد صحته فكأنه رأى أن الموجب لا يتناول إلا الحدث السابق على الوضوء والناقض لا يكون إلا متأخرا عن الوضوء والنواقض جمع ناقض وناقض الشيء ونقيضه ما لا يمكن اجتماعه معه قال في التوضيح وتعبير ابن الحاجب بالنواقض أولى من تعبير غيره بما يوجب الوضوء؛ لأن الناقض لا يكون إلا

متأخرا عن الوضوء بخلاف الموجب فإنه قد يسبق، انتهى. يعني وكان المصنف لما ذكر هذه بعد الكلام على الوضوء ناسب أن يعبر عنها بالنواقض وإلا فالتعبير بالموجب أولى فيما يظهر؛ لأنه يصدق على السابق وعلى المتأخر وأيضا فالتعبير بالنقض قد يوهم بطلان الطهارة السابقة وإذا بطلت بطل ما فعل بها من العبادة ولهذا قال سند في باب غسل الجنابة

لما تكلم على الرفض: لا نقول: إن الطهارة بطلت بالحدث، ولكن انتهى حكمها كما ينتهي حكم النكاح بالموت، ولهذا إذا توضأ وإنما يتوضأ للحدث الثاني لا الحدث الأول انتهى ثم قال في التوضيح: وفاعل إذا لم يكن وصفا لمذكر عاقل يجوز جمعه على فواعل كخارج وخوارج وطالق وطوالق نص عليه سيبويه قال ابن مالك في شرح الكافية: وقد غلط فيه كثير من المتأخرين فعدوه مسموعا وليس كذلك قال: وقول ابن عبد السلام في صحة هذا الجمع نظر، وكذلك قال في مواضع في باب الفرائض: إن أراد به أنه لا يصح فقد تبين أن ذلك غلط وإذا أراد فيه كلاما في العربية من حيث الجملة فقريب، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the nose and using an odd number of stones for purification?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=47)

46 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the nose and using stones for cleaning in ablution?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=10)

7 - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي للمتوضئ أن يتمضمض ويستنثر، وينبغي له أيضا أن يستجمر. والاستجمار: الاستنجاء، وهو قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on using three stones for istijmar in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=110)

قوله: "ويستحب له أن يأتي بالثلاثة" : وهذا كما ذكره لقوله -عليه السلام: (من استجمر فليوتر) ، وقد اختلف العلماء هل المطلوب الإنقاء فقط، أو الإنقاء والعدد، ومذهب مالك أن العدد يستحب، واختلفت الرواية هل يجوز الاقتصار على ثلاثة للمخرجين، أو يطلب لكل واحد منهما وترا، وفيه قولان، وكذلك اختلفوا هل يعم بكل حجر جميع المخرج، أو يجعل حجرين للجانبين، وثالث لوسط المخرج، والأول مشهور المذهب. واختلفوا إن اقتصر على حجر واحد له ثلاثة شعب، هل يجزئه أم لا؟ والصحيح حصول الإجزاء، بناء على أن المقصود النظافة والاستطابة.

Mas'alah: What is the ruling on using an odd number of stones for istijmar?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=137)]

(ووتره) أي المزيل الجامد لا المائع أيضا كالماء فلا يندب وتره ففيه استخدام كما في د أي شبه استخدام إذ فيه رجوع الضمير لبعض ما يصدق عليه الأول وإنما يندب الوتر إن أنقى الشفع وإلا وجب الوتر ثم الندب ينتهي لسبع فإذا أنقى بثمان لم يندب بتاسع وهكذا ويستثنى من ندب الوتر الواحد أن أنقى فإن الاثنين أفضل منه

Mas'alah: What is the ruling on using fewer than three stones for istijmar?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=149)]

(ودون الثلاث) .

Mas'alah: What is the standard for cleanliness after istinja?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=129)]

قال في النوادر حتى تذهب الملوسة وتعقبها الخشونة وقيل حتى يغلب على ظنه طيب المحل. وقيل حتى لا يجد نجاسة اللمس شيئا مما هنالك من الأذى.

Mas'alah: What are the rulings on the number of stones and the obligation of cleanliness in istijmar?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=130)]

ونقل ابن عبد الحكم أنه إن استجمر بما نهي عنه أو بحجر واحد فصلاته باطلة وهو الظاهر عندي وفيه نظر (خ) فانظره وقد ذكر الشيخ الإنقاء والعدد وهي الثالث ولا خلاف أن الإنقاء واجب واختلف في العدد (خ) والمشهور أن الواجب الإنقاء دون العدد (ع) تستحب ثلاثة أحجار وفي أجزاء ما أنقى دونها نقلا المازري عن المذهب وابن شعبان مع أبي الفرج انتهى ابن الحاجب وفي تعيين ثلاثة لكل مخرج قولان وعلى تعيينها في حجر ذي ثلاثة شعب قولان وفي إمرارها على جميع الموضع أو لكل جهة واحدة والثالث الوسط قولان انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the front private part versus the back in istijmar?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=130)

وفيه فروع ثلاثة وقيل الأخير (خ) فقال وهذا إنما هو في الدبر وأما القبل فلا بد من تعميم المحل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on passing the stone repeatedly or rotating it during istijmar?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=130)

وهل يمر الحجر في المسح مرارا أو يديره على المحل وهو أنظف قولان وقال بعضهم يمسح ناحية ثم مقابلتها ثم يمر الثالث عرضا وهذا أقرب للإزالة وأبلغ للتنظيف والله أعلم (ع) ابن شعبان لا يجزئ ذو ثلاث شعب عنها أي عن الثلاثة ونقل ابن بشير يجزئ لهما لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on using a single stone for istijmar if it cleans?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=130)

وقول الجلاب لا بأس بالاقتصار على حجر واحد نقيا. كان ذا شعبة أو شعب لا يثبته الباجي وعليه يجب لكل مخرج ثلاثة ونقل ابن بشير يجزئ لهما لا أعرفه انتهى وما ذكر من ذلك يجزئ في الاستحباب على حكمه

Mas'alah: What is the ruling on using an odd number of stones for istijmar?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=155)

قوله: (ووتره) يريد: وترا لمزيل الجامد. ابن هارون [4]: والذي سمعته استحبابه إلى السبع [5].

Mas'alah: Does istijmar with stones suffice if it cleans the area?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=164)

قوله: (فإن أنقت أجزأت) أي: أن هذه الأشياء المتقدمة تجزئ مع الإنقاء [11]؛ لأن القصد إزالة ما على [12] المحل وقد زال، وقاله ابن حبيب وغيره [13]، واختاره جماعة. (1) قوله: (نحو) ساقط من (س) و (ن 2) . (2) في (ن) و (ن 2) : (النجس) . (3) في (ن) : (القولين) . (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 71. (5) قوله: (نحو)

ساقط من (ن 2) . (6) في (س) : (المحرق) وفي (ن 2) : المحرف. (7) قوله: (وأملس) ساقط من (ن) . (8) في (س) : (رجع) . (9) في (ن 2) : (ليعلم) . (10) في (ن 2) : (فإذا تنجس) . (11) قوله: (أي: أن هذه الأشياء المتقدمة تجزئ مع الإنقاء) ساقط من (ن 2) . (12) قوله (إزالة ما على) يقابله في (ن 2) : (إزالتها عن) . (13) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 24.

Mas'alah: Is using the hand sufficient for istijmar if it cleans?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=165)

قوله: (كاليد) أي: كما أن اليد مع الإنقاء كافية [1]، وهذا هو الأصح خلافا لما ذكر صاحب الإكمال عن بعض شيوخه [2].

Mas'alah: Is it permissible to use fewer than three stones for istijmar?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=165)

قوله: (ودون الثلاث) إذ القصد الإنقاء وقد حصل، وأوجب أبو الفرج الثلاث [3]، لقوله -عليه السلام-: (المتن) uotes"<"أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار" [4]، وهو ظاهر ما حكاه في الإكمال عن بعض شيوخه [5]. وقال ابن عبد الحكم: إن اقتصر على الحجر الواحد فصلاته باطلة [6]. فصل (المتن)

uare-brackets"<[نواقض الوضوء] (المتن) فصل: نقض الوضوء بحدث، وهو

الخارج المعتاد في الصحة، لا حصى ودود ولو ببلة، وبسلس فارق أكثر: كسلس مذي قدر على رفعه. وندب إن لازم أكثر، لا إن شق، وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة، أو مطلقا، تردد.

Mas'alah: What is the ruling on using an odd number of stones for istijmar?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=286)

وأيضا قوله عليه السلام: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»، وهذا يتوجه إلى ما تقدم ذكره من فعل الوتر -

Mas'alah: What is the minimum number for istijmar?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=287)

الذي أقله مرة واحدة، فلا حرج عليه في تركه.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of istinja' with three stones?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=288)

فإن قيل: فقد روى أبو صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما أنا

لكم مثل الولد، فإذا ذهب أحدكم لغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط أو بول، وليستنج بثلاثة أحجار»، وقوله: «وليستنج»، أمر ظاهر الوجوب، وقد روي أنه قال: «ولا تستدبرها لغائط أو بول، وأمرنا أن نستنجي بثلاثة أحجار».

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of istinja' with three stones?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=288)

وروى الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of istinja' with three stones?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=289)

«إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا»، والدلالة منه من وجهين:

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of istinja' with three stones?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=289)

أحدهما: أنه أوجب عليه الاستنجاء، قالوا: وأنتم تقولون: إنه لو استنجى مرة واحدة زجروه.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of istinja' with three stones?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=289)]

والوجه الآخر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قيد الاستنجاء بعدد، وكل نجاسة قرنت في الشرع بعدد فإن إزالتها واجب، كولوغ الكلب ودم الحيض؛ لن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسماء: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه».

Mas'alah: Is using an odd number of stones obligatory in istijmar?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=291)]

فإن قيل: إنما ورد الخبر بهذا اللفظ؛ لأن الغسل هو الأصل فقال: من عدل إلى الاستجمار فليوتر، قوله: «فليوتر»، أمر واجب فإذا عدل إلى الاستجمار وجب الإيتار.

Mas'alah: What is the ruling on the number of stones for istijmar?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=292)]

وقوله: «فليستجمر ثلاثا»، يصير الكلام في العدد، ونحن نتكلم عليه بعد ذها.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on istijmar and using an odd number?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=293)

فإن قيل: قوله عليه السلام: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»، عائد إلى الشفع وإلى الغسل فتقديره: فلا حرج في أن يعدل إلا هذين.

Mas'alah: Is a specific number of stones required for istinja in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=312)

[19] مسألة وعدد الأحجار غير مستحق عندنا، وعند أبي حنيفة، فإن اقتصر على دون ثلاثة مع الإنقاء جاز، وبه قال داود. وقال الشافعي: لا يجوز الاقتصار عن ثلاثة أحجار وإن أنقى. وهذه المسألة فرع أتى على أن الاستنجاء غير واجب، وقد دللنا عليه، وإذا سقط وجوبه سقط اعتبار صفته ومقداره، لأن أحدا لا يفرق بينهما.

Mas'alah: What is the Maliki position on using fewer than three stones for istinja?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=312)

وكان الشيخ أبو بكر –رحمه الله – يقول: إنه لا يعرف عن مالك – رحمه الله – نصا: هل يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار إذا أنقى؟ قال: والذي أدركت عليه شيوخنا أنه يجوز الاقتصار عن ثلاثة

Mas'alah: What is Abu al-Faraj's view on the number of stones for istinja?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=313)

إذا أنقى إلا أبا الفرج المالكي فإنه في كتابه الحاوي: لا يقتصر على ثلاثة أحجار، والذي أقول أنا: وهذا يتخرج على قول أبي الفرج: إن الاستنجاء وإزالة الأنجاس فرض.

Mas'alah: Why is a specific number of stones not obligatory for istinja?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=313)

وأنا أدل على أن العدد غير واجب فيه؛ لأن أحدا لا يفصل بين الأمرين، فيسقط وجوب الأصل بسقوط وجوب ص فته.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's practice regarding the number of stones for istinja?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=313)

والدليل على أن العدد غير معتبر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة الجن طلب للاستنجاء أحجارا من ابن مسعود، فأتاه بحجرين وروثة، فألقى الروثة وقال: «إنها ركس»، وذكر في بعض الأخبار: أنه أتاه

Mas'alah: What is the argument from the Prophet's use of stones for two places?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=314)

بالثالث وروي: أنه لم يأته بشيء، وأي الأمرين كان فالاستدلال به صحيح؛ لأنه عليه السلام، اقتصر للموضعين على ثلاثة أحجار، فحصل لكل واحد منهما أقل من ثلاثة أحجار، ألا ترى أنه لا يقتصر على الاستنجحاء لأحد الموضعين ويتر الآخر.

Mas'alah: What is the principle regarding the obligation of stones for istinja?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=314)

وأيضا فإن الأصل أن أل يجب شيء، وقد لتفقنا على إ ثبات حجر واحد إذا أنقى، واختلفنا في الزيادة عليه، فنحن على موضع الاتفاق حتى يقوم دليل الاختلاف.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith 'whoever uses stones for istinja should use an odd number'?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=314)

وأيضا فقد روي أنه عليه السلام قال: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»، فقوله: «فليوتر»، يقتضي أن يفعل ما يسمى وترا، وأول الوتر [هو الوتر] هو الواحد، ولو ثبت أنه أراد الثلاث لكان قوله: «فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»، يدل

على جواز ترك الثلاث، ولا حرج عليه.

Mas'alah: What is the benefit of using an odd number of stones for istijmar?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=315)

قيل: فائدته أنه إذا أنقى بالواحد لا يفعل الشفع الذي هو الاثنان.

Mas'alah: What is the ruling on using an even number of stones or water instead of istijmar?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=315)

فإن قيل: دليل الشفع لا يجوز، ويجوز أن يكون قوله: «فلا حرج»، في العدول إلى الشفع أو إلى الغسل.

Mas'alah: What is the evidence for using three stones for istijmar?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=315)

فإن قيل: فإنه مجمل يقضي عليه ما رويناه من الأحاديث التي في بعضها: «وأمرنا أن نستنجي بثلاثة أحجار»، وفي بعضها: «لا يجتزئ»، و «لا يكتفي بدون ثلاثة أحجار».

Mas'alah: How is the hadith of three stones interpreted for both urine and feces?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=315)

قيل: هذه الأخبار حجة عليكم؛ لأن الغائط يؤتى للأمرين من الغائط والبول، وقد اقتصر عليه السلام على ثلاثة أحجار فيها، فحصل لكل موضع منهما أقل من ثلاثة أحجار، وليس فيه ذكر أحد الموضعين

Mas'alah: Does the hadith of three stones refer to one or both exits?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=316)

دون الآخر، فيحتمل أن يكون أراد الموضعين جميعا أو أحدهما، فليس أحد الأمرين بأولى من الآخر.

Mas'alah: Is the number three a condition for istijmar or just for cleanliness?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=316)

ويحتمل أني كون أراد بذكر الثلاثة أن الغالب وجود الإنقاء بها، كما ذكر في المستيقظ من النوم أن يغسل يده ثلاثا قبل إدخالها في وضوئه على غير وجه الشرط، وليس في خبرنا إجمال يحتاج إلى تفسير.

Mas'alah: Is three stones a fixed limit for istijmar?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=316)

وأيضا فإن الثلاثة ليست بحد، ألا ترى أنه لو لم ينق بها لزاد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on using fewer than three stones if cleanliness is achieved?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=316)

ثم إننا نستعمل الأخبار كلها، فنحمل أخبارنا على جواز الاقتصار على ثلاثة إذا أنقت، ولا يجتزئ عنها إذا لم تنق الاثنان، لأنه لي سفي إيجاب الثلاثة حكم يتقدر حتى لا يتجاوز، لأنه إذا لم ينق لزم الزيادة عليها، فعلم أن الفرض الإنقاء، ويجوز أن نحمل الثلاثة على الاستحباب إذا أنقى بما دونها.

Mas'alah: What is the ruling on the number of stones required for istinja in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=316)

ونقول أيضا: إن الاستنجاء مسح، والممسوحات في الشرع لا يجوز فيها التكرار دليله مسح الرأس، ومسح الخفين.

Mas'alah: What is the ruling on the number of stones required for istinja in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=316)

وأيضا فإن الماء أبلغ في الإزالة؛ بدليل أنه لا يبقي حكم النجاسة، وإنما الاستنجاء يخفف قذرها ولا ينقي أثرها، فإذا سقط التكرار في موضع إزالة الأثر كان سقوطه في الموضع الذي لا يقصد به إزالة الأثر أولى؛ لأنه أخف.

Mas'alah: What is the ruling on the number of stones required for istinja in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=317)

وأيضا فإنه مقام تطهير، هو أصل، فأشبه التيمم، ومسح الخفين لا يستحق التكرار فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the number of stones required for istinja in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=317)

وأيضا فإن المقصود من المسح الإنقاء، بدليل الاتفاق على أنه إذا لم ينق بثلاثة زاد عليها، وبدليل الاتفاق على جواز الاقتصار على حجر واحد له ثلاثة أحرف، ولو كان العدد معتبرا لاعتبر عدد الأعيان، كأحجار رمي الجمار، فلما سقط اعتبار العدد دل على اعتبار الإنقاء، وقد وجد فبان بما ذكرناه سقوط العدد، وإذا ثبت ذلك، صح أنه في الأصل غير واجب؛ لأن من أوجب الاستنجاء لم يوجبه إلا على هذه الصفة.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of istinja' and its implication for the number of stones?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=317)

وأيضا فإن الاستنجاء اسم لإزالة النحو، ومنه اشتق فإذا زال بالحجر الواحد والحجرين لم يبق هناك نجو يقع الاستنجاء له.

Mas'alah: Is the number of stones in istinja' a condition like in washing a vessel after a dog's lick?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=317)

فإن قيل: فإنه نجاسة قرن إزالتها في الشرع بعدد من جنس فوجب أن يكون العدد فيه شرطا كالولوغ.

Mas'alah: What does the hadith 'whoever uses stones for istinja' should use an odd number' mean?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=318)

فإن قيل: قوله عليه السلام: «من استجمر فليوتر»، عام في الوتر الذي هو مرة واحدة، وفي الوتر الذي هو الثلاث والخمس والسبع، وأخبارنا خاصة في وتر بعينه وهو الثاث.

Mas'alah: Is using three stones for istijmar a devotional act even after purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=318)

فإن قيل: إنه وإن أنقى بما دون الثلاث فعليه أن يأتي بالثاث تعبدا مع إزالة النجس وقد يزول حكم النجاسة، ويبقى التعبد، كما نقول: إن العدة لبراءة الرحم، ألا ترى أته إذا طلقها قبل الدخول لا عدة عليها؛ لعلمنا ببراءة رحمها، ثم أوجبنا على الحرة ثلاثة أقراء وإن كانت البراءة تعلم بقرء واحد.

Mas'alah: Is the obligation to use three stones for istijmar a devotional act or for impurity removal?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=319)

قيل: قولكم: إن ما زاد على الحجر الواحد إذا أنقى يجب تعبدا، فإننا نقول: إن العبادة ما كان واجبا يفعل على طريق القصد إلى القربة، فلو منعناكم من اسم العبادة على إزالة النجس لجاز، على أن الاستنجاء لم يوضع لإزالة النجس وإنما هو لتخفيفها والعدة لم توضع لإزالة المعنى، وإنما وضعت لتبيين أن الحمل ليس بموجود، وأن الرحم غير مشغولة، ويفترق حكم ما به يعلم عدم الشيء، وحكم ما يزيله ويؤثر في رفعه بعد وجوده. وعلى أن مراعاة العدد لوجب أن يستوي فيه حكم الحرة والأمة وأم الولد؛ لأن عدة أم الولد على -أصولهم - عدة، ولم يعتبر فيها

العدد وإن روعي في الحرة، وإنما اختلف حكم العدة لاختلاف الحر! م كالحدود وطلاق الحر والعبد، ولم يكن الاستنجاء لأجل الحرم معتبرا؛ لأنه يستوي فيه الحر

والعبد، والحرة والأمر، لأن الفرض فيه التخفيف للنجاسة فحيث وجد إلقاء العين وقلعها دون أثرها جاز، ألا ترى أن الحرة والأمة قد اشتركا يف وضع الحمل، واعتبرا فيه جميعا اعتبارا واحدا؛ لاستوائهما في الاستبراء، فكذلك لما استوى الفرض في الاستنجاء وهو خفيف النجاسة بقلع عينها لم يعتبر فيه العدد.

Mas'alah: Does istijmar with stones compare to 'iddah by months or by childbirth?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=320)

فإن قيل: فإن الاستنجاء بالأحجار كالعدة بالأشهر والإقراء، والاستنجاء بالماء كالعدة بوضع الجمل؛ لأن الماء يزيل العين والأثر على الحقيقة، ووضع الحمل براءة للرحم على اليقين، فوجب ألا يثبت قولكم بالشهور والإقراء، وإنما هي دعوى. على أننا نقول لكم: أليس قد جاز الاستجمار الذي يقطع العين دون الأثر في أن الاستنجاء يقوم مقام الماء في ترك العدد؟ قيل: إنكم لم تذكروا معنى تجمعون به بين الاستجمار وبين العدد، فقد صار الغرض منه قلع العين حسب، كما أن الغرض من الماء قلع العين والأثر، فإذا لم يعتبر العدد فيما قصد له من قلع العين والأثر لم يعتبر العدد فيما أريد له من إزالة العين دون الأثر، لأن الغرض زوالها دون أثرها.

Mas'alah: Should one use more than three stones if impurity remains after istijmar?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=321)

ثم أن الذي يدل على صحة هذا هو: أن العين إذا لم تزل بالثلاث زاد عليها حتى تزول العين دون الأثر، فقد استوى الأمران في سقوط العدد في قلع العين، بل الموضع الذي عفي فيه عن الأثر أولى أن يسقط فيه العدد، والموضوع الذي أخذ عليه قلع العين والأثر أولى أن يعتبر فيه العدد؛ لأن ما تعاظم من حكم الشيء - عندكم - أولى من زيادة العدد فيه، كولوغ الكلب اعتبرتم فيه العدد ولم تعتبروه في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the number of stones required for istijmar in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=321)

ثم نقول أيضا: إذا كان زوال العين دون الأثر قد يزول بأقل من ثلاثة أحجار مع جواز أن يكون ألثر قد زال، ويجوز ألا يزول، فليس ههنا أمر متحقق، فينبغي أن ترد هذه الزيادة على الحجر والحجرين إذا أزال العين إلى غسل اليد عند هذه الزيادة على الحجر والحجرين إذا أزال العين إلى غسل اليد عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالهما في الإناء، لأن هناك أمرا مشكوكا فيه أل يتحقق، فيكون غسل اليدين مستحبا، ويكون المسح بالحجر الثالث مستحبا؛ لأنه ليس هناك أمر من بقايا العين يتحقق، وهذا من باب الطهارات، وغسل اليدين مثله، وليس كذلك العدة، لأنه وإن كان الغرض فيها براءة الرحم، ففي الموضع الذي يتحقق فيه بوضع الحمل تستوي فيه الأمة والحرة، وفي الموضع الذي أل يتحقق فيه بالإقراء والأشهر فإنما هو لأجل الحرم، مع الاستدلال على براءة الرحم، ألا ترى أن عدة الأمة والزوجة على النصف من عدة الحرة بالأقراء، واستبراء الأمة من وطء سيدها بحيضة، فهي كما ذكرنا وفي الحدود والطلاق الذي ينكمل بكمال الحرمة، وينقص بنقصانها، وليس كذلك الاستجمار؛ لأنه لا يختلف

الغض فيه من الإنقاء في الحر والعبد، فحيث وجد أجزأ.

Mas'alah: What is the ruling on the number of stones required for istijmar in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=322)

والاستجمار مرتبين، بل هو مخي بينهما، فلم يشبه العدد.

Mas'alah: What is the ruling on the number of stones required for istijmar in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=322)

وعلى إننا قد ذكرنا أن الحجر الواحد إذا كان له ثلاثة أحرف قام مقام الثلاثة الأحجار والنبي عليه السلام نص على ثلاثة أحجار، وليس الحجر الواحد ثلاثة أحجار، فكذلك يقوم الحجر والحجران، وليس الثلاثة إذا حصل قلع العين من النجاسة، وإن جاز أن يقوم حجر واحد له ثلاثة أحرف مقام ثلاثة أحجار؛ لأنه يكون فيه ثلاث مسحات، جاز أني قوم الواحد والاثنان مقام الثلاثة إذا قلع عين النجاسة، وكان اعتبارنا بقلع العين أولى، لجواز الزيادة على الثلاث إذا لم يحصل الإنقاء.

Mas'alah: What is the ruling on the number of stones required for istijmar in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=322)

ونقول أيضا: إن الطهارات المتعلقة بالمادات، عينيات كن أو حكميات لا تقتضي اعتبار العدد في الوجوب، أصل ذلك التيمم والدباغ.

Mas'alah: Does a single stone suffice for istinja if it removes the impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=322)

وأيضا فقد اتفقنا على أن الثلاثة تجزئه إذا قلعت العين، فكذلك دونها؛ لوجود قلع عين النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling if one or two stones do not achieve complete purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=322)

فإن قيل: قد اتفقنا على أن الحج لا أو الحجرين إذا لم يقع الإنقاء لم يجزئ؛ بعلة قصوره عن الثلاثة.

Mas'alah: How does the case of a single stone with three edges refute the objection?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=322)

قيل: هو منتقض بالحجر الواحد له ثلاثة أحرف.

Mas'alah: What is the response that purification depends on achieving cleanliness?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=323)

قيل: المعنى فيه أن الإنقاء لم يحصل، ويكون قياسنا أولى؛ لأنه يطرد وينعكس، فأين وجد الإنقاء أجزأ، وإن لم يوجد لم يجزئه الثلاثة بالاتفاق.

Mas'alah: What is the relationship between istijmar and the stoning at the pillars?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=324)

فإن قيل: قد سمي استجمارا، ,اخذ من اسم الجمار، واستعمال الأحجار فيها فروعي فيه العدد.

Mas'alah: What are the two answers to the analogy between istijmar and stoning?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=324)

قيل: عن هذا جوابان:

Mas'alah: What is the first answer regarding the number of stones in istijmar?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=324)

أحدهما: أن رمي الجمار لا يجوز الزيادة على العدد المحدود فيها ولا النقصان منها، وليس كذلك الاستجمار؛ لأنه لو لم تزل العين بالثلاثة زاد عليها، وقد يجوز أن يقتصر على حجر واحد له ثلاثة أحرف.

Mas'alah: What is the second answer regarding the naming of istijmar?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=324)

والجواب الآخر: هو أن الأخص من أسماء مسألتنا إنما هو الاستنجاء، وعبر عنه بالاستجمار بالحجر، فلما دخل استعمال الحجر ههنا سمى استجمارا، والغرض مه الإنقاء لا العدد بما ذكرناه من الزيادة على العدد إذا لم ينق.

Mas'alah: What is an alternative derivation of istijmar from incense?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=324)

ويجوز أن نقول: إن الاستجمار ههنا لم يؤخذ من الجمار بل أخذ من استعمال المجمرة يكون الجمر فيها بالبخور لطيب الرائحة، فلما كان الحجر يقلع العين التي منها الرائحة جاز أن نقول: قد استجمر، والله أعلم.

Mas'alah: Does the hadith about using three stones for istijmar differentiate between stone and other materials?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=331)

وأيضا فقد روى الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا»، ولم يفرق بين الحجر وغيره.

Mas'alah: What is the required number of stones for istinja' in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=72)

20 - مسألة عدد الأحجار في الاستنجاء غير مستحق عندنا وعند أبي حنيفة وداود، [فإن اقتصر على دون ثلاثة أحجار] مع الإنقاء [جاز] . وقال الشافعي: لا يجوز الاقتصار على ما دون الثلاثة وإن أنقى، وبه (1) هو: الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل. قاله ابن راشد في غريب ابن الجلاب، ورجحه خليل. وقيل: سكة قديمة لملك يسمى رأس البغل. قاله النووي ورجحه ابن فرحون. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: 133، مواهب الجليل: 1/ 147، حاشية العدوي: 2/ 117.

قال أبو الفرج [1]، ونحا إلى أن الاستنجاء وإزالة النجاسة فرض.

Sub-topic - Combining Water and Stones

Mas'alah: What is the ruling on combining stones and water for istinja'?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=204)

(فرع) المطلوب الجمع بين الأحجار والماء فإن اقتصر على الماء أجزأه بغير خلاف وإن اقتصر على الأحجار مع عدم الماء ولم تنتشر النجاسة على فم المخرج فكذلك وإن

Mas'alah: What is the ruling on performing istijmar with stones and then praying without istinja' with water?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=185)

[مسألة: استنجى بالحجارة ثم توضأ وصلى هل عليه إعادة] مسألة قال: وسألت مالكا عمن استنجى بالحجارة، ثم توضأ وصلى، هل عليه إعادة؟ فقال: لا إعادة عليه في وقت ولا غيره. وقد كان بعض الناس يقولون: إن عدا المخرج فسألت مالكا عنها، فلم يذكر عدا المخرج ولا غيره. ومن الحجة في ذلك إن قال قائل: إن من مضى إنما كانوا يبعرون، أرأيت البول أليس هو واحدا منهم ومنا، فقد جعلوه في الأمرين جميعا، إذا عدا المخرج فليس هو كذلك، قد كانوا يبعرون وإن كانوا يأكلون السمن واللبن وغيره مما يلين

البطون، وقد كان عبد الله بن عمر وغيره من الناس يستنجون بالحجارة ولا يستنجون بالماء، فلم يسمع منهم في ذلك حد، ولست أرى الإعادة عليه إذا استنجى بثلاثة أحجار، ولكن لو أن رجلا نسي أن يستنجي بالحجارة حتى توضأ وصلى، أعاد ما دام في الوقت؛ لأنه إذا لم يستنج بمنزلة ما لو صلى به في جلده أو ثوبه. وكذلك بلغني عن مالك قال: لو بالغ بحجر أو بحجرين، فلا إعادة عليه أيضا. قال محمد بن رشد: حكم مالك - رحمه الله - لما قرب من المخرج، مما لا ينفك من وصول الأذى إليه، ولا له منه بد بحكم المخرج في أن الأحجار تجزي فيه، وذهب بعض الناس إلى أن الأحجار لا تجزي في ذلك، وهو قول عبد العزيز بن أبي حازم في المدنية، وإليه ذهب ابن حبيب في الواضحة، وأما ما بعد من المخرج مما ينفك عن وصول الأذى إليه، وله منه بد، فلا يجزي فيه إلا الماء باتفاق في المذهب، وقول مالك أظهر، والله أعلم، وقد مضى في رسم "سن" من سماع ابن القاسم في هذا المعنى، والحمد لله.

Mas'alah: Is water preferred over stones for istinja'?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=131)]

والماء أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء،

Mas'alah: What is the ruling on using water versus stones for istinja'?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=133)]

والماء عند فقهاء الأمصار أطهر وأطيب وكلهم يجيز الاستنجاء بالأحجار على ما مضى في هذا الكتاب عنهم والحمد لله

Mas'alah: What did the Prophet say about using stones for istijmar and water being better?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=106)

وقال - صلى الله عليه وسلم: ((من استجمر, فليوتر, والماء أطيب)) , وقال: ((إذا ذهب

Mas'alah: What is the ruling on combining stones and water for istinja'?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=23)

الثامنة والثلاثون: أن يجمع بين الأحجار والماء فهو أحسن وأطيب للنفس.

Mas'alah: What is the ruling on using water for istinja in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=518)

الفصل الثاني في الترجمة أدخل [1] مالك - رحمه الله - هذا الحديث ردا على من قال عن عمر: إنه كان لا يستنجي بالماء، وإنما كان استجمارا [2]، كان يستجمر هو والمهاجرون بالأحجار، وذكر قول ابن المسيب في الاستنجاء بالماء: إنما ذلك وضوء النساء [3]. وقد اختلف العلماء من السلف في الاستنجاء بالماء؟ فأما المهاجرون،

فكانوا يستنجون بالأحجار دون الماء. وأنكر الاستنجاء بالماء جماعة، منهم: سعد بن أبي وقاص، وحذيفة [4]، وابن الزبير [5]، وسعيد بن المسيب، وقالوا: إنما ذلك وضوء النساء. وكان الحسن لا يغتسل بالماء. وقال عطاء: غسل الدبر محدث [6]. وكانت الأنصار يستنجون بالماء، وكان ابن عمر يرى الاستنجاء بالماء بعد أن لم يكن يراه، وهو مذهب رافع بن خديج [7]. وروي عن حذيفة وأنس أنهما كانا يستنجيان بالحوض [8]، قالت عائشة: استنجى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالماء، وقال: هو شفاء من الباسور [9]، بالباء والنون. (1) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 181 (ط. القاهرة) . (2) أي كان استنجاؤه استجمارا. (3) أخرجه مالك (70) رواية يحيى. (4) رواه عنه ابن أبي شيبة (1635) ، وابن المنذر في الأوسط: 1/ 346. (5) رواه عنه ابن المنذر في الأوسط: 1/ 346. (6) أورده ابن المنذر في الأوسط: 1/ 347. (7) روى ابن أبي شيبة (1622) عن أبي النحاس قال: "صحبت رافع بن خديج في سفر فكان يستنجي بالماء." (8) رواه عن أنس ابن أبو شيبة (1628) . (9) رواه أحمد: 6/ 93، 1/ 106، وانظر نصب الراية: 1/ 213.

Mas'alah: What is the preferred method of istinja in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=519)

كشف وإيضاح: قال الشيخ -أيده الله-: وصحيح النظر يدل على أن الاستنجاء بالماء أحسن وأفضل [1]، وهو مذهب مالك - رحمه الله. وقوله تعالى: {إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين} الآية [2] فطلبنا تأويل ذلك، فوجدنا السلف قد تأولوا ذلك على قولين: فقال عطاء: إن الله يحب التوابين من الذنوب والمتطهرين بالماء [3].

وقال الشعبى: لما نزلت هذه الآية قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "يا أهل قباء، ما هذه الطهارة التي أثنى الله بها عليكم؟" قالوا: ما منا أحد إلا وهو يستنجي بالماء. أو قالوا: نجمع يا رسول الله بين الماء والحجر [4].

Mas'alah: What is the ruling on washing after defecation with water?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=606)

حديث مالك [8]، عن يحيى بن سعيد؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء، فقال: إنما ذلك وضوء النساء. الحديث. (1) يشير إلى الآية الكريمة {وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار} البقرة: 74. (2) يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري (3572) عن أنس. (3) انظر كتاب اللفظ المكرم بخصائص النبي - صلى الله عليه وسلم: 2/ 240. (4) في الموطأ (69) رواية يحيى. (5) جل هذه الفائدة مقتبس من الاستذكار: 1/ 257 (ط. القاهرة) وقد سها المؤلف عن ذكر الفائدة الثانية. (6) ذكر البوني في تفسير الموطأ: 6/ ب بعض الفوائد المستنبطة من الحديث فقال: "فيه: فضل الوضوء وأن أفضل الوضوء أعمه. وفيه: فضل الجماعة" . (7) رواه مالك في الموطأ (175) رواية يحيى. (8) في الموطأ (70) رواية يحيى.

Mas'alah: What is the preferred method of purification between stones and water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=176)

فصل [2 - الجمع بين الأحجار والماء في التطهير] : والأفضل الجمع بين الأحجار

والماء [5]، لأن الأحجار تراد للتجفيف والماء يزيل الأثر ويطهر الموضع، فإن لم يكن ذلك فالماء أفضل، فإن اقتصر على الأحجار أجزاه لما رويناه [6] ما لم يعد المخرج أو ما لا بد منه، فإن عداه لم (1) الاستنجاء: غسل موضع الخبث بالماء (حدود ابن عرفة ص 35، الفواكه الدواني: 1/ 128) . (2) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الاستنجاء بالأحجار: 1/ 37، والنسائي في الطهارة، باب: الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة: 1/ 38، وأخرجه الدارقطني، وقال: إسناده صحيح. (انظر: نصب الراية: 1/ 215) . (3) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: الاستطابة: 1/ 224 بلفظ: "نهانا صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار" . (4) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء: 1/ 196، وابن عساكر في تاريخ دمشق: 5/ 173 وهو ضعيف. (5) انظر: المدونة: 1/ 8، الرسالة ص 91، التفريع: 1/ 20. (6) انظر: الأحاديث التي سبق ذكرها.

يجز فيه إلا الماء، وإن الموضع مخصوص بذلك دون سائر البدن والرخص لا تتعدى بها مواضعها.

Mas'alah: What is the preferred method of istinja'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=77)

ويستحب بالجمار ثم الماء وأحدهما كاف.

Mas'alah: What is the ruling on using water for istijmar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=77)

$$$ بالماء وفي كون ما $$$ جدا كالمخرج أو بالماء- قولا الجلاب مع رواية ابن رشد وابن حارث، والشيخ، والجلاب عن ابن عبد الحكم مع ابن رشد عن ابن حبيب وابن أبي حازم.

Mas'alah: What is the ruling on using water for istinja' according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=45)

(ش) : معنى قوله أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء يريد أنه سمع وقع الماء وحركة يديه وقوله وضوءا لما تحت إزاره يريد أنه كان يستعمل الماء في الاستنجاء وقد كان سعيد بن المسيب وغيره من السلف يكرهون ذلك ويقول ابن المسيب إنما ذلك وضوء النساء فبين مالك - رحمه الله - وجه إباحته بالعمل الجاري به مع ما يعضده من النظر في مبالغة التطهير به وقوله لما تحت إزاره يحتمل أن تكون اللام بمعنى في وكنى عن موضع الحدث بما تحت الإزار لأن الوضوء لو أطلق لكان الأظهر حمله على الوضوء الرافع للحدث فبين أن المراد به الاستنجاء.

Mas'alah: What is the preferred method of istinja' and istijmar?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=26)

(المسألة الأولى) الأفضل الجمع بين الإستجمار والإستنجاء ويقدم الإستجمار ثم الاقتصار على الإستنجاءثم الاقتصار على الإستجمار ويجوز مع عدم الماء ووجوده وقال ابن حبيب لا يجوز إلا مع عدم الماء ولا يجوز الإستجمار من المني ولا من

المذي ولا أن تعدت النجاسة المخرجين أو ما قرب منهما

Mas'alah: What is the ruling on combining water and stones for istinja?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=109)]

(وندب) للمستنجي (جمع ماء وحجر) وما في معناه من كل ما يجوز الاستجمار به مما يأتي لإزالتهما العين [حاشية الدسوقي] أن يكونا للطلب وأن تكونا زائدتين ويحتمل أن تكونا للطلب في الأول وزائدتين في الثاني، فإن كانتا للطلب فيهما أو زائدتين فيهما كانت الباء للتصوير؛ لأن طلب البراءة هو طلب الإفراغ والإخراج للأخبثين وكذلك البراءة هي إخراج الأخبثين ولا يصح جعلها حينئذ للاستعانة ولا للسببية؛ لأن المستعان به غير المستعان عليه والسبب غير المسبب، وهنا البراءة وإخراج الأخبثين شيء واحد وكذا طلبهما. وأما إن جعلنا السين والتاء في الاستبراء للطلب وفي الاستفراغ زائدتين كانت الباء للسببية أو للاستعانة أي ووجب طلب البراءة بتفريغ المحلين من الأخبثين وبعض الشراح جعل الباء في كلام المصنف للتصوير وبعضهم جعلها للسببية أو الاستعانة وكل صحيح نظرا لما قلنا (قوله: أي إفراغ وإخراج أخبثيه) أي من مخرجيهما، فلو توضأ والبول في قصبة الذكر أو الغائط في داخل فم الدبر كان الوضوء باطلا؛ لأن شرط صحة الوضوء كما مر عدم حصول المنافي فالاستبراء مطلوب لأجل إزالة الحدث لا لأجل إزالة الخبث فلا يجري فيه الخلاف الذي في إزالة النجاسة كما قرر شيخنا (قوله: مع سلت ذكر) متعلق بوجب أي وجب ما ذكر مع سلت ذكره ونتره وفيه إشارة إلى وجوبهما وهذا في حق الرجل. وأما في حق المرأة، فإنها تضع يدها على عانتها ويقوم ذلك مقام السلت والنتر، وأما الخنثى فيفعل ما يفعله الرجل والمرأة

احتياطا وقوله مع سلت ذكر إلخ هذا خاص بالبول، وأما الغائط فيكفي في تفريغ المحل منه الإحساس بأنه لم يبق شيء مما هو بصدد الخروج وليس عليه غسل ما بطن من المخرج بل يحرم لشبه ذلك باللواط (قوله: مثلا) أشار إلى أن السلت لا يتوقف على خصوص السبابة والإبهام نعم هما أولى؛ لأنهما أعون على الإفراغ من غيرهما (قوله: ثم يمرهما) أي من أصل الذكر (قوله: أي جذبه) فيه أن الجذب هو السحب الذي هو السلت والأولى أن يقول أي تحريكه يمينا وشمالا أو فوق وتحت واعلم أن النتر عند أهل اللغة هو التحريك الخفيف وحينئذ فوصف المصنف له بالخفة كاشف؛ لأنه لا يكون إلا كذلك لأخذ الخفة في مفهومه وليس وصفا مخصصا كما هو الشأن في الأوصاف (قوله: لأنه) أي الذكر كالضرع (قوله: أعطى النداوة) أي فيتسبب عدم التنظيف (قوله: ولأن قوة ذلك) أي السلت (قوله: ويضر بالمثانة) أي يصيرها مرخية سائبة لا تمسك على البول بل كلما حصل فيها شيء نزل منها (قوله: إلى أن يغلب على الظن إلخ) هذا غاية لقول المصنف مع سلت ذكر ونتر وعلم من هذا أن المدار على حصول الظن بانقطاع المادة فإذن لا يشترط التنشيف وأنه لو مكث مدة بحيث يغلب على الظن أنه لم يبق شيء يخرجه السلت كان ذلك كافيا ولو لم يسلت (قوله: ولا يتبع الأوهام) أي فإذا غلب على ظنه انقطاع المادة من الذكر ترك ذلك السلت والنتر ولا يعمل على ما عنده من توهم بقاء شيء في الذكر من المادة وما شك في خروجه بعد الاستبراء كنقطة فمعفو عنها، فإن فتش ورآها فحكم الحدث والخبث أي أنها تنقض الوضوء إن لم تلازم جل الزمان ويجب غسلها إن لم تعتره كل يوم. (قوله: من كل ما يجوز الاستجمار به) أي مع الاقتصار عليه وهو اليابس الطاهر المنقي غير المؤذي وغير المحترم، وأما ما لا

Mas'alah: What is the recommended method of istinja' using water and stones?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=204)

(وندب جمع ماء وحجر ثم ماء) الرسالة: يمسح ما بالمخرج من الأذى بمدر أو غيره ثم يستنجي بالماء وإن استجمر بثلاثة أحجار تخرج أخراهن نقية أجزاه، والماء أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء. اللخمي: وللمرأة أن تبالغ في الاستنجاء.

Mas'alah: What was the practice of the Muhajirun regarding istinja' with water?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3561)

والمهاجرون كانوا لا يستنجون بالماء وهو قول سعيد بن المسيب

Mas'alah: What did Hudhayfah say about istinja' with water?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3561)

وروي عن حذيفة أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال إذا لا تزال يدي في نتن

Mas'alah: What was the practice of the Ansar regarding istinja' with water after stones?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3561)

وأما الأنصار فكانوا يتبعون الأحجار بالماء وأثنى الله عز وجل بذلك على أهل قباء

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith about the people of Quba' using water for istinja'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3562)

قال حدثنا محمد بن بكر التمار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا معوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية في أهل قبا فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين قال وكانوا يستنجون بالماء (ابن شهاب عن أبي أكيمة (35) الليثي حديث واحد) اختلف في اسم ابن أكيمة هذا فقيل عمارة بن أكيمة وقيل عمر بن أكيمة وقيل عمرو وقيل عامر وقيل عمار ذكر ذلك كله البخاري في كتابه وهو من بني ليث من أنفسهم يكنى أبا الوليد توفي سنة إحدى ومئة وهو ابن تسع وسبعين سنة فيما ذكر الواقدي قال ابن معين حسبك برواية ابن شهاب عنه وقال ابن معين زعم مالك أن ابن أكيمة اسمه عمر بن مسلم بن أكيمة روى عنه الزهري حديثا واحدا قال يحيي بن معين وقد روى عنه محمد بن عمرو وغيره وقد روى عن مالك في حديثه هذا عباد بن أكيمة فإن صح فحسبك به قال أبو عمر الدليل على جلالته أنه كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب وسعيد يصغي إلى حديثه عن أبي هريرة وسعيد أجل أصحاب أبي هريرة وذلك موجود في حديثه هذا من رواية ابن

عيينة وغيره وإلى حديثه ذهب سعيد بن المسيب في القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه

وبه قال ابن شهاب وذلك كله دليل واضح على جلالته عندهم وثقته وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet used water for istinja?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4192)

أتوضأ كلما بلت ولو فعلت لكانت سنة وهذا على ما قلنا وبالله توفيقنا ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستنجي بالماء على (حسب) ما ذكرناه)

Mas'alah: What did Aisha say about washing traces of urine and feces?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4192)

ومن بين ما يروى في استنجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالماء ما رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن معاذ عن عائشة أنها قالت لنسوة عندها مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول فإني أستحيهم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ذكره يعقوب بن شيبة عن يزيد بن هارون عن سعيد وحدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت ابن الحويرث يقول سمعت ابن عباس يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج من الغائط (فأتى بطعامه) فقيل له ألا تتوضأ فقال ما أصلي فأتوضأ وهذا بين أنه كان عليه السلام لا يتوضأ وضوء الصلاة إلا للصلاة وأنه لا يتوضأ كلما بال

وضوء الصلاة)

Mas'alah: How is istinja' reconciled with the rule that impurity is only removed by water?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=65)]

وقوله: (والاستنجاء ياتي) جواب عن سؤال مقدر، كأن قائلا يقول له: كيف تقول أن النجاسة لا تزال إلا بالماء، وحكم النجاسة التي على المخرجين تزال بالحجر، فأجاب بأنه سيأتي.

Mas'alah: Is it recommended to combine water and stones for istinja'?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=133)]

والجمع بينهما أولى

Mas'alah: Is istinja required to be connected to wudu?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=170)]

وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء) ولا يسن ولا يستحب؛ لأنه عبادة منفردة يجوز تفرقته عن الوضوء في الزمان والمكان (لا) يعد (في سنن الوضوء ولا

[حاشية العدوي] [باب صفة الوضوء والاستنجاء والاستجمار] باب صفة الوضوء قدم صفة الوضوء على صفة الغسل لتكرره وتأسيا بالقرآن في قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا} [المائدة: 6] إلخ [قوله: ومسنونه] تقديمه على المفروض، ذكرا لا يقتضي الترتيب؛ لأن الواو لا ترتب، وأيضا المتوضئ إنما يبدأ بالسنن، وأراد بالمسنون المطلوب طلبا، غير جازم ليتناول المندوب فإنه بين بعض المندوبات، وفي إقحام بيان إشارة إلى أن مسنونه معطوف على صفة الوضوء. [قوله: وفي بيان ذكر] أي مذكور هو حكم الاستنجاء؛ لأن الذكر فعل الفاعل، وليس القصد بيانه، والأولى أن يقول الشارح وفي بيان ذكر الاستنجاء حكما وصفة فيجعل كلمة المصنف محتملة للأمرين، لا أنه يقصرها على الحكم، ثم يحتاج إلى زيادة الصفة بعد ذلك، فيقول وفي بيان صفة، والأولى حذف ذكر ويقول والاستنجاء عطفا على صفة كالذي قبله؛ لأنه أوضح ويمكن الجواب بأنه إنما زاده؛ لأن عطفه على ما قبله يقتضي أنه لم يذكر إلا صفته فقط وليس كذلك. [قوله: وهو غسل موضع الخبث بالماء] قضيته أنه لو مكث في الماء مدة بحيث جزم بأن المحل خلا من القذر لا يكفي؛ لأنه عبر بالغسل المأخوذ في مفهومه الدلك، ومقتضى جريانه على باب إزالة النجاسة أنه يكفي، وهو الظاهر بل هو المتعين. [قوله فكأن المستنجي إلخ] التعبير بكأن نظرا لقوله يقطع؛ لأنه لا قطع هنا، إنما هو إزالة؛ لأن القطع إنما يكون في نحو اللحم، أو أن كأن للتحقيق وأراد يقطع بمعنى يزيل. [قوله: وفي بيان ذكر] أي مذكور هو صفة الاستجمار على ما تقدم، أي الذي هو فرد من أفراد الاستنجاء على ما يفيده كلامه الآتي، فيكون من عطف الخاص على العام، وحينئذ فالأولى أن يقول وفي ذكر الاستجمار حكما وصفة كما تقدم. [قوله: استعمال الحجارة الصغار] الأولى عدم التقييد بالأحجار الصغار، ولذلك عبر تت بقوله إزالة ما على المخرج من الأذى بحجر أو غيره، ويمكن الجواب عن الشارح بأنه إنما اقتصر على الأحجار؛ لأنها التي ورد فيها النص والغالب أن يكون بالصغار. [قوله: وبدأ

بالكلام على الاستنجاء] لا يخفى أنه إذا كان يدخل الاستجمار في الاستنجاء كما يفيده كلامه الآتي، لا يصح قوله وبدأ بالكلام على الاستنجاء فتدبر. [قوله: ولا يسن ولا يستحب] إشارة إلى أن المصنف قاصر [قوله: لأنه عبادة منفردة إلخ] لكن يستحب تقديمه على الوضوء، فإذا أخره فليحذر من مس ذكره ومن خروج حدث، [قوله: والمكان] لا يخفى أنه يلزم من تفرقته في المكان تفرقته في الزمان، ولا يلزم من تفرقته في الزمان تفرقته في المكان. [قوله: لا يعد إلخ] هذا كالتعليل لقول المصنف وليس الاستنجاء إلخ، [قوله: ولا

في فرائضه) ولا في مستحباته، وإنما المقصود منه إنقاء المحل خاصة. (وهو) كما قال (من باب) أي طريق (إيجاب زوال النجاسة به) أي بالماء المذكور في الباب السابق أي الاستنجاء يجب أن يكون بالماء (أو بالاستجمار لئلا يصلي بها) أي بالنجاسة وهي (في جسده و) مما يدل على أن الاستنجاء من باب إزالة النجاسة أنه (يجزئ فعله بغير نية كذلك) الاستجمار و (غسل الثوب النجس) بكسر الجيم أي المتنجس. ثم انتقل يتكلم على صفة الاستنجاء فقال:)

Mas'alah: What is the preferred method of combining istijmar and istinja'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=173)

ثم) بعد أن يحك يده ويغسلها (يستنجي بالماء) ما ذكره من الجمع بين الاستنجاء والاستجمار هو الأفضل لفعله - عليه الصلاة والسلام - ذلك.)

Mas'alah: What is the preference between water and stones for istinja'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=175)

والماء أطهر) للمحل إذ لا يبقي عينا ولا أثرا (وأطيب) للنفس إذ يذهب الشك (وأحب إلى العلماء) كافة إلا ابن المسيب فإنه قال: الاستنجاء من فعل النساء، وحمل على أنه من [حاشية العدوي] من قال هما طائفتان طائفة تشم وطائفة تأكل ذكر هذه الأقوال اللقاني. [قوله: ولا شرف] أي لا ذهب ولا فضة وجوهر ولو اقتصر على قوله ليس بذي حرمة لكفاه، وهذا الذي اجتمعت فيه القيود أعم من أن تكون من نوع الأرض كحجر وكبريت وطين يابس، أو من غير نوعها كخشب وقطن ونخالة خالصة من أجزاء الطعام وغير ذلك، والحاصل أنه يحرم الاستجمار بواحد من هذه المخرجات إلا الروث والعظم الطاهرين وجدار نفسه فيكره، ومحل النهي حيث اقتصر على الاستجمار به، وأما إن قصد أن يتبعها بالماء فيجوز إلا المحترم من مطعوم وذي شرف من فضة ونحوها، ومكتوب وجدار مسجد ونحوه، وروث وعظم طاهرين ومؤذ أذية شديدة كنجس كما يفيده عج على خليل. [قوله: بدون الثلاثة لا يجزئ إلخ] أي تبعا لابن شعبان فإنه قال إن دون الثلاثة لا يجزئ ولو أنقى. [قوله: أنه إذا حصل إلخ] لكن يندب له أن يزيد آخر وحاصله، أنه يندب الوتر إن أنقى الشفع، وإلا وجب الوتر ثم الندب ينتهي لسبع، فإذا أنقى بثمان لم يطلب بتاسع، وهكذا الواحد إن أنقى فالاثنان أفضل منه. [قوله: أن يمسح الأول الجهة الواحدة] أي اليمنى كما قال السنهوري وقيل إنه يمسح جميع المحل بكل حجر حتى يصدق عليه أنه أوتر، وربما يفيده قول المصنف يخرج آخرهن نقيا وارتضاه الشيخ في شرحه، وهو الذي أرتضيه، وقيل لكل صفحة حجر والثالث للوسط فجملة الأقوال ثلاثة. [قوله: بيده اليسرى] أي حالة كون

الذكر كائنا بيده اليسرى، [قوله: والماء أطهر] أي أشد تطهيرا للمحل من تطهير الحجر له، وكذا يقال في أطيب مأخوذان من طهر وطيب المضاعفين بعد حذف الزوائد على ثلاثة، وهو ثاني المضعفين فلا يرد ما يقال أنهما مأخوذان من طهر وطاب؛ لأن أفعل التفضيل لا يبنى إلا من الثلاثي، وذلك مشكل لأن المعنى حينئذ أن الطهارة بالماء أشد من الطهارة القائمة بالحجر، وذلك غير مراد، وإنما المراد ما ذكرنا أولا. [قوله: إذ لا يبقى إلخ] أي والحجر إنما يزيل العين فقط [قوله: وأطيب] عطف لازم على ملزوم، وقوله أي يذهب الشك تفسير لقوله أطيب وفي الحقيقة علة له أي إنما كان أطيب؛ لأنه يذهب الشك. [قوله: أحب إلى العلماء] أي من الحجر وحده، وإلا فجمعهما أفضل، وحاصل ما في ذلك المقام أن الجمع بين الماء والحجر هو الأفضل على الإطلاق، ثم يلي ذلك الجمع بين الماء وغير الحجر من كل طاهر منق، ثم الماء وحده، ثم الحجر وحده، ثم غير الحجر وحده من كل طاهر منق فالمراتب خمسة لا ثلاثة كما ذكره بعض الشراح، ووقع خلاف في موضع الاستجمار فقيل صار طاهرا، وقيل إنه باق على نجاسته إلا أنه معفو عنه. [قوله: إلا ابن المسيب] قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: والمسيب والد سعيد بن المسيب والمسيب صحابي وهو بفتح الياء على المشهور، وقيل بكسرها وهو قول أهل المدينة وكان سعيد يكره فتحها اهـ. [قوله: وحمل على أنه من واجبهن] أي متعين في حقهن فلا يجزيهن الاستجمار فلم يخالف الجمهور كما أن الماء يتعين في حيض ونفاس ومني) أي بالنسبة لمن فرضه التيمم لمرض أو عدم ما يكفي غسله، ومعه من الماء ما يزيل به النجاسة بالنسبة لجميع ما ذكر أو خرج بلا لذة أو غير معتادة أو جامع

واجبهن، ودليل ما قال الشيخ ما رواه ابن ماجه والحاكم من قوله – صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم؟ قالوا

نستنجي بالماء قال: هو ذلك فعليكموه» . (ومن لم يخرج منه بول ولا غائط) ولا غيرهما مما يستنجي (وتوضأ) أي أراد الوضوء (ل) أجل خروج (حدث) مراده به الريح فقط كما فسره به أبو هريرة - رضي الله عنه - في حديث «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ، فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ فقال فساء أو ضراط» (أو) أراده (ل) أجل حصول (نوم) مستثقل (أو) أراده ل (غير ذلك مما يوجب الوضوء) من الأحداث والأسباب)

Mas'alah: Is it better to combine water and stones for istinja or use water alone?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=39)

والأولى فيه الجمع بين الماء والأحجار، فالأحجار لتخفيف العين عن الموضع، ثم الماء للإنقاء ولإزالة الأثر، فإن شاء الاقتصار على أحدهما، فالماء أفضل؛ لأنه يذهب العين والأثر.

Mas'alah: What is recommended for the one performing istinja' regarding water and stones?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=317)

[ما يندب للمستنجي:] وندب للمستنجي جمع ماء وحجر لإزالتهما العين والأثر؛ فهما أفضل من الماء وحده، وإذا جمعهما قدم الحجر، ثم ندب ماء وحده يلي في = كبد إلا قريب من شطر شعير، فأكلت منه حتى طال علي، لا يفنى فكلته ففني، فليتني لم أكن

كلته، وايم الله لأن كان ضجاعه من أدم حشوه ليف ".".

الفضل جمعهما، ثم حجر في غير المني والمذي، كما يأتي، فهي ثلاث رتب، ونبه بقوله: (ثم ماء) على مخالفة بعض أهل العلم من قوله يكره بالماء؛ لأنه مطعوم، وعلى قول ابن حبيب: لا يجزئ الحجر مع القدرة على الماء. وظاهره: دخول ماء زمزم، وهو كذلك، خلافا لابن شعبان.

Mas'alah: How does one perform istijmar before istinja' in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=166)

ويجذبه من أسفله إلى الحشفة جذبا رفيقا ويضع رأس ذكره على أصبع يده اليسرى (ثم) بعد أن يفرغ من غسل مخرج البول (يمسح ما في) أي ما على (المخرج) وهو الدبر (من الأذى) إما (بمدر) وهو الطوب وقيل الطين اليابس (أو بغيره) مما يجوز به الاستجمار مما سيأتي (أو) بأصبع (يده) اليسرى إذا لم يجد غير يده وأو في كلامه للتنويع لا للتخيير وفائدة هذا المسح تقليل الماء وليأتي بسنة الاستجمار قبل الاستنجاء (ثم) بعد المسح المذكور (يحكها) أي يده اليسرى (بالأرض) ليزيل عنها عين النجاسة (ويغسلها) مع الحك ليزيل عنها أثر النجاسة فإن

Mas'alah: What is the proper method of washing with water after istijmar in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=167)

لم تزل الرائحة بعد ذلك فإنه يعفى عنه (ثم) بعد أن يحك يده ويغسلها (يستنجي بالماء) ما ذكره من الجمع بين الأستنجاء والاستجمار هو الأفضل لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك (و) عند استعمال الماء (يواصل) أي يوالي (صبة) من غير تراخ لأنه أعون على الإزالة وأقرب لها (ويسترخي) مع ذلك (قليلا) لأن المخرج فيه طيات فإذا قابله الماء انكمش فإذا استرخى تمكن من غسله (ويجيد عرك ذلك) المخرج (بيده) إن أمكنه ذلك (حتى يتنظف) من الأذى فإن لم يمكنه لقطع يد أو قصر أو غير ذلك استناب من يجوز له مباشرة ذلك المحل من زوجة أو سرية فإن لم يجد من يجوز له مباشرة ذلك توضأ وترك من غير غسل ولما كان في قوله ويسترخي إيهام دفعه بقوله (وليس عليه) أي المستنجي لا وجوبا ولا استحبابا (غسل ما بطن

Mas'alah: What is the ruling on combining water and stones for istinja in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=478)

وندب جمع ماء وحجر يعني أن الجمع في الاستنجاء بين الماء والحجر أوما في معناه مستحب، فإن لم يجمع بينهما بأن أراد الاقتصار على أحدهما فإن الماء هو الأفضل، وإلى ذلك أشار بقوله ثم ماء (1) مسلم، رقم الحديث، 105. وأبو داود، رقم الحديث 4871. والترمذي، رقم الحديث: 2026 والمنذري في الترغيب، ج 3 ص 392، رقم الحديث 4324. والبخاري في صحيحه، رقم الحديث. 6056.

Mas'alah: Is combining a permissible material with water better than water alone for istinja?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=479)

يعني فلا يكون جمعه مع الماء أفضل من الماء وحده هذا مراده، وفيه نظر؛ لأنه إذا كان جمعه مع الماء جائزا كما نقله الحطاب فيما يأتي عن الشيخ زروق، فالظاهر أن يكون أفضل من الماء وحده. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the recommended method of combining stones and water for istinja?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=479)

وقوله: "وندب جمع ماء وحجر" كيفية ذلك أن يبدأ بالحجر فيزيل العين، وقد مر كيفية الاستجمار، وبعد الحجر يغسل المحل بالماء، وهو الذي مدح الله به أهل مسجد قباء فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن التطهر الذي مدحهم الله به؛ يعني قوله عز وجل: {فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين} ، فقالوا كنا نعتقب الحجر بالماء، فقال: (هو ذاك فعليكموه (1))) . انتهى.

Mas'alah: What is the recommended method for istinja' using water and stones?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=93)

وندب جمع ماء وحجر ثم ماء [منح الجليل] أو حاجة (و) لا استقبال أو استدبار (بيت المقدس) بهما ولو بلا ساتر في صحراء وإن كان الأولى تركه. (ووجب استبراء) بعد قضاء الحاجة شرطا مطلقا في صحة الوضوء إجماعا لأن الباقي في المخرج خارج

حكما فهو مناف للوضوء وشرط صحته عدم المنافي فوجوبه لطهارة الحدث لا لإزالة النجاسة فلا يجري فيه الخلاف فيها وصلة استبراء (باستفراغ) أي إفراغ وتخليص مخرجيه من (أخبثيه) أي البول والغائط (مع سلت ذكر) من أصله بسبابته وإبهامه من اليسرى إلى كمرته. (ونتر) بسكون المثناة فوق أي نقض ذكر فوق وتحت أو يمين وشمال لإخراج البول المنجس قدام الأصبعين (خفا) أي السلت والنتر ندبا لأن تقويتهما تؤدي لعدم انقطاع البول من الذكر لأنه كالضرع كلما سلت ونتر بقوة أعطى البلل وترخى عروقه وتضعف مثانته فلا تمسك البول ويصير سلسا وحد السلت والنتر غلبة الظن، بانقطاع المادة ولو بمرة ويتأكد تقصير زمنهما أيضا والحذر من تتبع الوهم فإنه يفتح باب الوسوسة المضرة بالعقل والدين وتضع الأنثى يدها على عانتها وتعصر بها عصرا لطيفا والخنثى المشكل يسلت الذكر ويعصر الفرج ويسترخي الشخص قليلا حتى يظن أنه لم يبق شيء من الغائط بصدد الخروج ويحرم إدخال أصبع بدبر أو فرج امرأة ولا يجب القيام والقعود والمشي، وذكره بيده وهو من البدع الشنيعة المخجلة بالمروءة إلا اليسير الذي تتوقف البراءة عليه وما يشك في خروجه بعد الاستبراء يلهو عنه ولا يفتش عليه فإن فتش فرآه لازمه كل يوم مرة فلا يؤمر بغسله إلا إن تفاحش فيندب وإن فارقه أكثر الزمن نقض وضوءه وإلا فلا. (وندب) بضم فكسر (جمع ماء وحجر) ونحوه من أجزاء الأرض التي يجوز الاستجمار بها في الاستنجاء بأن يزيل عين الخبث بنحو الحجر ثم يغسل المحل بالماء فلا تباشر يده الخبث ويتوفر الماء ثم ماء وجامد من غير إجزاء الأرض كذلك (ثم ماء) وحده ثم نحو

Mas'alah: What is the ruling on combining water and stones for istinja?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=281)]

ص (وندب جمع ماء وحجر ثم ماء) ش هذا هو المعروف من المذهب وقال ابن حجر في فتح الباري في باب من استنجى بالماء من كتاب الطهارة ما نصه، نقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - استنجى بالماء، وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم. انتهى قلت وهذان النقلان غريبان والمنقول عن ابن حبيب أنه منع الاستجمار مع وجود الماء بل لا أعرفهما في المذهب لكن نقل الجزولي في شرح قوله في الرسالة

ومن استجمر بثلاثة أحجار قال بعض العلماء: لا يجوز الوضوء ولا الاستجمار بالماء العذب؛ لأنه طعام كما لا تزال النجاسة بالطعام. انتهى، وظاهر كلام الجزولي أن القاضي عياضا نقل ذلك فإنه كتب قبل قوله قال بعض العلماء: ضادا ولم أقف عليه في التنبيهات ولعله في الإكمال ولكنه قول غريب مخالف للإجماع والله تعالى أعلم. ونقل ابن عرفة عن المازري أنه قال: شذ بعض الفقهاء فمنع الاستنجاء بعذب الماء؛ لأنه طعام قال ابن عرفة: ويتخرج على رواية ابن نافع منعه بطعام لأجل. انتهى، ثم وقفت على كلامه في الإكمال فذكر نحو ما ذكره المازري عن بعض الفقهاء ومعنى كلام المصنف أن الجمع بين الماء والحجر مستحب فإن لم يجمع ولا بد فالاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الأحجار وفهم منه أنه لو اقتصر على الأحجار وحدها مع وجود الماء لأجزأه ولكنه ترك الأفضل وهو كذلك، وبقي هنا فرع وهو أنه هل الحج يزيل الحكم أو لا يزيل الحكم؟ ظاهر كلام الشيخ خليل عند قول ابن الحاجب والاستنجاء يأتي في قوله والاستنجاء جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا يقول له كيف تقول: إن النجاسة لا تزال إلا بالماء؟ ، وحكم النجاسة التي على المخرجين تزال بالحجر أن الحجر يزيل الحكم، وهو ظاهر كلام البساطي وظاهر قول صاحب الطراز أنه لا يزيل الحكم ونصه في كلام طويل ولأن المحل بعد مسحه بالأحجار نجس بدليل أنه لو غسل نجست

غسالته أو لا أثر للحجارة في تطهيره وإنما يستحب التخفيف فقط. انتهى، فتأمل ذلك والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the preferred method of istinja: combining water and stones?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=108)

قوله: "والأفضل (له) أن يجمع بين الماء والأحجار" : أجمع العلماء على أن الجمع أفضل لقوله تعالى: {رجال يحبون أن يتطهروا} [التوبة: 108] وفي بعض الآثار أنهم كانوا يجمعون بين الأحجار والماء. وذكر أبو

داود أنهم كانوا يستنجون بالماء. وروى الشافعي أنه لما نزلت هذه الآية قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: (يا أهل قباء ما هذا الثناء الذي أثنى الله عليكم) .

Mas'alah: What is the preferred method of istinja' using water and stones?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=248)

قال القاضي رحمه الله: والأفضل الجمع بين الماء والأحجار، ويبدأ بالأحجار. فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل. [3] وإن اقتصر على الأحجار جاز ما لم يعد المخرج أو ما يقاربه. فإن انتشر عن ذلك الموضع لم يجزه إلا الماء. ويستحب له أن يأتي بالثلاثه الأحجار [4] فإن [5] أنقي بدونها أجزأه. وكل جامد يحصل به الإنقاء فهو كالأحجار [6] في الإجزاء. وقد ولخالفه في إباحة الابتداء إذا كان مما له حرمة.

ويكره له العظم والبعر. وإن وقع بهما الإنقاء جاز.

Mas'alah: What are the detailed rulings on combining water and stones for istinja?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=250)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: أما أحكامه فكثيرة منها ما ذكره في الكتاب من أن الجمع بين الحجر والماء أولى [1]. وهذا ليذهب الحجر عين النجاسة. ويذهب الماء أثرها. فإن اقتصر على الماء أجزأه. لأنه يذهبهما. وإن اقتصر على الحجر فقدلان: الجواز لقوله [2] عليه السلام: ولا يكفي أحدكم أن يستنجي بدون ثلاثة أحجار فعم (4) . والمنع قياسا على طهارة الحدث التي لا يجوز العدول فيها عن الماء إلا عند عدمه ومنها ما ذكره من أنه إنما يجزئ الأحجار ما لم يعد المخرج وما قاربه. وإنما كان هذا هكذا لأن الأصل عندنا ألا تزال النجاسة إلا بالماء. وسمح باستعمال الحجر لأنه قد يعرض للإنسان قضاء الحاجة في الطرقات ومواضع لا يتفق فيها الماء ولا يمكنه التأخر إلى وجوده. فرخص له في استعمال الحجر الموجود بكل مكان. وهذا يجب قصره على المخرجين اللذين يضطر لفعل ذلك فيهما، وما سواهما من البدن يبقى على أصله في اختصاصه بالماء. وما انتشر عن [3] المخرجين انتشارا متفاحشا ألحق بحكم ما على البدن لمشاركته له في معناه. لأنه لا يوجد غالبا في سائر الناس عند خروج الحدث. ومنها ما ذكره من استحباب البلوغ إلى ثلاثة أحجار. وهذا لقوله عليه السلام: لا يستجمر أحدكم بدون ثلاثة أحجار [4]. أخرجه مسلم. ومنها قوله: إن أنقى بدون الثلاث أجزأه. وهذا فيه قولان: أحدهما ما ذكره وهو الظاهر من المذهب وبه قال أبو حنيفة. ووجهه قوله عليه السلام: من استجمر فليوتر [5]. والواحد وتر *ولأنه عليه

السلام أتى بحجرين وروثة. فاستنجى بالحجرين وألقى الروثة [6]. ولأن الماء لم يراع فيه عدد مخصوص. (1) أفضل -و-. (2) بقوله -و-. (3) على -ق-. (4) تقدم تخريجه. (5) من حديث أبي هريرة رواه أحمد. الفتح الرباني ج 1 ص 277 وأخرجه مسلم من حديث جابر. (6) رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود. فتح الباري ج 1 ص 267.

Mas'alah: What is the ruling on combining water and stones for istinja'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=145)

(وندب جمع ماء وحجر) أو ما في معناه مما يجوز الاستجمار به مع الاقتصار عليه مما يأتي في قوله وجاز بيابس الخ فاقتصاره هنا على الحجر لكونه الأصل وأما ما لا يباح الاستجمار به مع الاقتصار عليه بل مع فعل الماء بعده فليس له هذا الحكم كما يأتي التنبيه عليه وكلامه فيما يكتفي فيه بالحجر وهو الدبر مطلقا والقبل من الرجل وأما ما يتعين فيه الماء مما يأتي وكذا من الخصي المقطوع الذكر والمجبوب ومعتاد خروج من مخرج غير معتاد ولم يستمر فلا يندب لأن الرخصة في الحجر مختصة بالمخرج لعمومه إلا أن يستمر فيصير كالعادة انظر د

Mas'alah: What is the ruling on combining water and stones for istinja'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=145)

(وندب جمع ماء وحجر) قول ز مما يجوز الاستجمار به مع الاقتصار عليه الخ ظاهر ضيح أنه مع الاقتصار عليه يرفع الحكم وظاهر الطراز أنه لا يرفعه وإنما هو من المعفوات انظر ح وقول ز وأما ما لا يباح إلى قوله فليس له هذا الحكم يعني فلا يكون جمعه مع الماء أفضل من الماء وحده هذا مراده وفيه نظر لأنه إذا كان جمعه مع الماء جائزا كما نقله ح فيما يأتي عن الشيخ زروق رحمه الله تعالى فالظاهر أن يكون أفضل من الماء وحده لأنه أبلغ منه وحينئذ فإطلاق الندب هنا أولى والله أعلم فتأمله

Mas'alah: What is the preference between using water and stones for istinja' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=86)

(والماء أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء): يعني أن الاقتصار على الماء أحسن في الإجزاء من الاقتصار على الأحجار لأن الماء يزيل الأثر والعين، وليس مراده التكلم على أن الجمع بين الماء والأحجار أولى من الاقتصار على أحدهما لأنه سبق له ذلك قبل في قوله: وصفة الاستنجاء أن يبدأ إلى آخره

Mas'alah: What is the ruling on combining water and stones for istinja' and which is preferred?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=149)

وندب جمع ماء وحجر ثم ماء (ش) يعني أنه يندب للمستنجي الجمع بين الماء ولو عذبا والحجر لإزالتهما العين والأثر ولأن أهل قباء كانوا يجمعون بينهما فمدحهم الله بقوله {إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين} [البقرة: 222] وقال تعالى {رجال

يحبون أن يتطهروا} [التوبة: 108] وإذا أراد أن يقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الاقتصار على الحجر، فإن اقتصر على الحجر أجزأه وخالف الأفضل لقوله – عليه الصلاة والسلام –، فإنها تجزئ عنه وقال ابن حبيب لا تجزئ مع القدرة على الماء وخصص ما ورد بالسفر وعدم ماء وقوله وندب إلخ راجع لقوله وإعداد مزيله ولا مفهوم للحجر، وإنما اقتصر عليه لكونه الأصل وإلا فالجمع بين الماء وكل يابس طاهر إلى آخر ما يأتي كاف في الاستحباب.

Mas'alah: Why is water preferred over stones for istinja'?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=131)

وقوله: (والماء أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء) يعني الاستنجاء به أطهر للمحل إذ لا يبقى عينا ولا أثرا وأطيب للنفس إذ يذهب بالشك والتلويث وينظف المحل بلا ريبة. وأحب إلى العلماء كافة إلا ما يروي عن ابن المسيب من قوله الاستنجاء بالماء من فعل النساء وحمل على أنه واجبهن. وقد تقدم أنه يتعين في بول المرأة وفي الذخيرة إلحاق الخصيب ها والمني بالماء والمذي مثله وشاذ قول ابن بشير على المشهور لا أعرفه. وقول المازري قال بعض أصحابنا يجزئ معه الاستجمار كالبول مقابل بقول أبي عمر لا يختلف أن صاحب المذي عليه الغسل إنما اختلفوا في غسل محله أو كل الذكر انتهى.

Mas'alah: What are the scholarly disagreements on washing madhi and istijmar?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=78)

تنبيه : اختلف العلماء في هذه المسألة من مواضع الأول هل يجب عليه غسل ذكره كله، أو إنما يجب عليه غسل موضع الأذى فقط كالبول، وهو قول العراقيين، والأول للمغاربة وهو المشهور. الموضع الثاني هل يفتقر غسله إلى نية وهو قول الأبياني أو لا؟ يفتقر إلى نية وهو قول ابن أبي زيد: ومبنى الخلاف في النية هل غسله للتعبد أم لا؟ وإذا قلنا يغسل الجميع، فاقتصر على محل الأذى، وإن قلنا بوجوب النية، فلم ينو وصلى فقال يحيى بن عمر: لا يعيد الصلاة، وقال الأبياني يعيدها أبدا، وقال: يعيد فيما قرب مثل اليومين والثلاث، الموضع الثالث هل يجزى فيه الاستجمار بالحجارة أو يتعين فيه الماء وهو المشهور لأمره بغسل الذكر منه.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning istijmar and returning to washing with water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=294)

قوله عليه السلام: «فلا حرج»، عائد على ما ذكر من فعل الاستجمار والوتر، فلا حرج في تركهما جميعا، والرجوع إلى الغسل يحتاج إلى دليل؛ لأن الرجوع إليه يدل على أنه أصل، ولم يثبت الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on using water for purification instead of istijmar?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=315)

وعلى أنه أل يصح أن يعود قوله: «فلا حرج»، إلى الغسل؛ لأن الغسل أحسن من

الاستنجاء، فلا يكون قوله: «فقد أحسن»، للاستجمار، «فلا حرج»، في الغسل.

Mas'alah: How does water differ from earth in purification rulings?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1007)

على أن الماء قصد في نفسه؛ لأنه يرفع الحدث ويدفع الأنجاس عن نفسه وعن غيره، التراب لم يقصد لذلك؛ لأنه في حكم غيره من سائر الجامدات، كما أن الحجر خص في الاستجمار بالذكر، وقام غيره من الجامدات التي تنشف مقامه.

Sub-topic - Ruling on Istinja' for Non-Ordinary Impurities

Mas'alah: What is the ruling on istijmar for non-ordinary impurities like blood and pus?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=205)

(فرع) إذا قلنا بالمشهور على إجزاء الاستجمار مع وجود الماء فغيرالمعتاد يخرج من السبيلين مثل المعتاد الطراز جوز القاضي الاستجمار من الدم والقيح وشبهه ويحتمل المنع

Mas'alah: What is the ruling on washing if moisture from a carcass or dung sticks to the private parts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=204)

فرع مرتب عليه قال صاحب الطراز لو علقت به رطوبة الميتة أو تعلقت الروثة على المحل تعين الغسل

Mas'alah: What is the ruling on istijmar when a new exit for impurity opens?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=204)

الثالث إذا انفتح مخرج للحدث وصار معتادا استجمر منه ولا يلحق بالجسد وما قارب

المخرج مما لا انفكاك عنه غالبا قال ابن القاسم حكمه حكم المخرج لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستنجون مع اختلاف حالاتهم ولا يستعملون الماء والغالب وقوع مثل ذلك منهم وخالف ابن عبد الحكم لأن الأصل في النجاسة الغسل

Mas'alah: What is the ruling on using stones for istinja from unusual excretions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=37)

[70] مسألة: يجوز الاستنجاء مما يخرج من السبلين نادرا كالحصا والدود والدم وغيره بالأحجار. خلافا لأحد وجهي الشافعية. لأنه استنجاء فأشبه كونه من الغائط والبول. ولأن الاستجمار من الغائط والبول آكد منه في مسألتنا. لأن الوضوء من ذلك واجب بإجماع، ومن هذا مختلف فيه فإذا ثبت ذلك وجاز في الموضع في المجتمع عليه كان في الأضعف أولى. ولأن الاستنجاء منه في الأصل غير واجب عندنا. وهذا مبني عليه.

Mas'alah: Does washing the private part after madhy mean the entire penis or just the glans?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=229)

قال أبو عمر يحتمل قوله ((ففيه غسل الفرج)) أن يكون الذكر كله ويحتمل أن تكون الحشفة

Mas'alah: Can stones be used for istinja from madhy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=230)

ووجه يحتمله أيضا قد اختلف الفقهاء فيه وهو أنه لا مدخل للأحجار في المذي وأنه لا يستنجى منه بالأحجار كما يصنع بالبول والغائط ولا بد له من الغسل بالماء وهو عندي معنى قول مالك لأن الفرج يغسل من المذي والأصل في النجاسات عنده أنه لا يطهرها إلا الماء وحده إلا ما خص به البول والغائط من الأحجار وذلك لتواترهما ولأنهما ينوبان الإنسان كثيرا فخفف في أمرهما والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer due to large blood impurity and on istijmar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=39)

ونقل ابن المنذر عن مالك: "تعاد الصلاة من كثير الدم وكثيره نصف الثوب فأكثر" غريب بعيد، وعن أثر المخرجين الباجي اتفاقا ونقضه ابن زرقون بقول ابن حبيب ومالك مرة: "لا يجزئ استجمار واجد ماء" ورجع عن غسل النعل والخف من روث الدواب وبولها لدلكه بخلاف الكلب وغيره، وخصه ابن حبيب وعيسى عن ابن القاسم بالخف.

Mas'alah: Is istijmar permissible for blood and pus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=77)

الطراز: "جواز القاضي الاستجمار من الدم والقيح وشبهه ويحتمل المنع" .

Mas'alah: Can a woman use istijmar for urine?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=77)

القرافي: "لا يجزئ المرأة الاستجمار من البول لتعديه محله لجهة المقعدة، وكذلك الخصي" .

Mas'alah: Is istijmar sufficient for madhi according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=77)

وقول المازري: "قال بعض أصحابنا: يجزئ معه الاستجمار كالبول" - معارض بقول أبي عمر: "لا يختلف أن صاحب المذي عليه الغسل إنما اختلفوا في غسل محله أو كل الذكر" .

Mas'alah: Should the entire penis or just the affected area be washed for madhi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=77)

وفي غسل كل الذكر أو محله- قولا أكثر الإفريقيين مع ظاهر رواية علي فيها،

Mas'alah: Does a dead frog cause impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=782)

اللخمي عن ابن نافع: الضفدع ينجس بالموت وينجس ما مات فيه.

Mas'alah: Is istinja' required for passing pebbles or worms?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=43)

(مسألة) : وأما خروج الحصى والدود دون شيء من الآدمي فعندي أنه لا يجب فيه الاستنجاء إن أمكن الرد مع بعده لأنه خارج طاهر فلم يجب منه الاستنجاء كالريح.

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about washing the entire penis from madhy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=47)

وفي المدونة من رواية علي عن مالك ما يدل على أن الذكر كله يغسل منه، على ما جاء في ظاهر الحديث بقوله: «اغسل ذكرك».

Mas'alah: What is the ruling on one who only washes the exit of impurity from madhy and prays?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=47)

قال يحيى بن عمر في من لم يغسل إلا مخرج الأذى منه وصلى: لم يعد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on using water for a woman's urine and similar cases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=110)

وفي بول امرأة) مثل بولها بول الخصي أي مقطوع الذكر قطعت أنثياه أيضا أم لا ومثله أيضا مني الرجل إذا خرج من فرج المرأة بعد غسلها فهو كبولها لا يكفي فيه الحجر

ومثله أيضا البول الخارج من الثقبة إذا انسد المخرجان على الظاهر؛ لأنه منتشر فيتعين فيه الماء ولا يكفي فيه الأحجار وأفهم قوله بول أن حكمها في الغائط حكم الرجل وتغسل المرأة سواء كانت ثيبا أو بكرا كل ما ظهر من فرجها حال جلوسها. وأما قول عبق وتغسل المرأة ما ظهر من فرجها والبكر ما دون العذرة ففيه نظر إذ التفرقة بين الثيب والبكر إنما هي في الحيض خاصة كما ذكره صاحب الطراز واختار في البول تساويهما؛ لأن مخرج البول قبل البكارة والثيوبة بخلاف الحيض انظر ح ولا تدخل المرأة يدها بين شفريها كفعل اللواتي لا دين لهن وكذا يحرم إدخال أصبع بدبر رجل أو امرأة إلا أن يتعين لزوال الخبث كما في المج ولا يقال الحقنة مكروهة؛ لأنا نقول فرق بينهما، فإن الحقنة شأنها تفعل للتداوي (قوله: غالبا) أي ومن غير الغالب عدم تعدي بولها لجهة المقعدة وعدم انتشاره وهذا يشير إلى أن هذا الحكم وهو تعين الماء لبول المرأة ثابت مطلقا حصل فيه انتشار أم لا إلحاقا لغير الغالب بالغالب

Mas'alah: What is the ruling on washing the entire penis for madhy and the requirement of intention?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=111)

(و) تعين في (مذي) خرج بلذة معتادة وإلا كفى فيه الحجر ما لم يكن سلسا لازم كل يوم ولو مرة وإلا عفي عنه كما تقدم هذا هو التحقيق (بغسل) أي مع وجوب غسل (ذكره كله) لا محل الأذى خاصة خلافا للعراقيين وإذا قلنا بغسل كله (ففي) وجوب (النية) بناء على أنه تعبد في النفس وهو الصحيح فكان ينبغي له الاقتصار عليه، وعدم وجوبها بناء على أنه غير تعبد بل لإزالة النجاسة وإن كان فيه نوع من التعبد وإلا لاقتصر على محل الأذى خاصة قولان

Mas'alah: Is intention required for washing a soiled garment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=122)

وقال ابن أبي زيد في الاستنجاء: ويجزئ فعله بغير نية وكذلك غسل الثوب النجس.

Mas'alah: Can stones be used for cleaning madhy (pre-ejaculatory fluid)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=206)

(ومذي) أبو عمر: لا يختلف أنه لا مدخل للأحجار في المذي

Mas'alah: What is the ruling on washing the entire penis from madhy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=206)

(بغسل ذكره كله) روى علي:

Mas'alah: What is the ruling on washing the entire penis from madhy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=207)

يغسل كل ذكره من المذي وعليه اقتصر في الرسالة.

Mas'alah: What is the ruling on washing only the penis and not the testicles from madhi?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=159)

أصابهما شئ، وإنما عليه غسل ذكره. فعول على هذا الكلام ظانا أن مراده إنما عليه غسل ذكره إذا أراد الوضوء. وهذا الاستقراء فيه بعد، لأن مراده أنه لا يغسل الأنثيين وإنما يغسل الذكر خاصة "[1]".

Mas'alah: Is intention required when washing the penis from madhiy?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=259)

(حكم من صلى وقد غسل ذكره بلا نية) واختلف القائلون بغسل جميعه هل يفتقر إلى نية أم لا؟ وسبب الخلاف هل غسل جميعه تعبد، أو هي عبادة تعدت محل سببها فأشبهت [8] (1) ساقط من (ق) . (2) في (ر) لا يجتزي. (3) في (ر) فإنما. (4) في (ص) بسبب. (5) يقصد بالمغاربة، علماء المدرسة المالكية بالغرب الإسلامي كابن أبي زيد القيرواني والقابسي وابن الباد والباجي واللخمي وابن محرز وابن عبد البر وابن رشد وغيرهم. انظر شرح الخرشي على خليل 1/ 48 ومواهب الجليل 1/ 40. (6) ساقط من (م) . (7) أخرجه البخاري في الغسل (290) ، ومسلم في الحيض (306) . (8) في (ر) عبادة محضة تحل سببها فأشبهت. وفي (ق) عبادة محضة فأشبه.

الوضوء والغسل في افتقارهما إلى النية؟ أو غسله لتنقطع مادة المذي فلا يفتقر إلى نية؟ واختلف القائلون بالافتقار إلى النية لو صلى وقد غسله بلا نية؛ هل يعيد الصلاة أم لا؟ ومقتضى إيجاب النية أن يعيد الصلاة، وترك الإعادة مراعاة الخلاف. واستقرأ بعض

المتأخرين من المدونة أنه يغسل الذكر من المذي عند إرادة الوضوء، فإن غسله قبل ذلك لم يجزه وعول في ذلك على قوله في المدونة: ولا يلزم غسل الأنثيين عند الوضوء، إلا أن يخشى أن يكون أصابهما شيء، وإنما عليه غسل ذكره [1]. فعول على هذا الكلام ظانا أن مراده إنما عليه غسل ذكره إذا أراد الوضوء. وهذا الاستقراء فيه بعد، لأن مراده أنه لا يغسل الأنثيين وإنما يغسل الذكر خاصة. وقوله: إلا أن يخشى أن يكون أصابهما شيء، يقتضي أنهما مع الشك هل أصاب الجسد نجاسة [2] فيغسله، بخلاف الثوب فإن الثوب يجزي فيه النضح. وفي الجسد قولان: أحدهما: إجزاء النضح، والثاني: وجوب الغسل. ونقل بعض المتأخرين [3] ما في المدونة على تحقيق الإصابة فقال إلا أن يصيبهما [4] شيء. والمذي ماء إلى الصفرة أميل بين الدقة [5] والثخانة يخرج عند اللذة الصغرى كالقبلة والمباشرة. والودي ماء إلى البياض أميل وفيه ثخانة يخرج عقيب [6] البول، فقد يعتريه من كثرة البردة [7]، أو من حصار [8] عن النكاح. (1) المدونة 1/ 12. (2) في (ق) نجاسة أم لا يغسله، وفي (ر) نجاسة أم لا فيغسله. (3) في (ر) المختصرين. (4) في (ق) و (م) يصيبها. (5) في (ق) الرقة. (6) في (ص) عقب. (7) في (ص) ويعتري من إبردة. (8) بياض في (ق) و (ر) ، وفي (ص) حمام. ولعل الصواب "حصار" كما أثبته في المتن.

والمني الموجب للغسل ثخين أبيض في الغالب يخرج عند اللذة الكبرى ورائحته كرائحة الطلع وكرائحة العجين.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning madhy (pre-ejaculate) with water?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=135)

والمذي مثله على المشهور أي: فيتعين له الماء؛ لأمره صلى الله عليه وسلم بغسل الذكر منه- خرجه في الصحيحين- وعليه حمل العراقيون قول الإمام: والمذي عندنا أشد من الودي. لا على ما حمله المغاربة من أنه يجب منه غسل جميع الذكر. ووجه الشاذ أنه خارج ينقض الوضوء، فجاز الاستجمار منه كسائر الأحداث.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) when washing madhy?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=136)]

ابن راشد: ووهم، فإن الخلاف إنما هو في الاسم الذي له مراتب يطلق على كل واحد منها بطريق الحقيقة كلفظة الدراهم في حق من أقر لشخص بدراهم مثلا، وأما ما له حقيقة ويطلق على البعض بطريق المجاز- فلا خلاف فيه؛ لأن الأصل الحقيقة، وإنما مستند العراقيين القياس على البول. ثم الظاهر- على قول المغاربة- وجوب النية لظهور التعبد، وهو قول أبي العباس الإبياني، قال: وإن ترك النية أعاد الصلاة. وقال ابن أبي زيد: لا يفتقر إلى نية؛ لأن المقصود بغسل الجميع قطع مادته. قال بعض المتأخرين: وينبغي أن يكون غسل المذي مقارنا للوضوء، ورأى أن غسله لما كان تعبدا أشبه بعض أعضاء الوضوء. واختلف في بطلان صلاة من ترك غسل جميع الذكر، فقال يحيى بن عمر: لا يعيد، ويغسل ذكره لما يستقبل. وقال الإبياني: يعيد أبدا. وأجراه بعض المتأخرين على أن غسل الجميع واجب أو مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on inserting a finger into the anus or vagina for cleaning and on istinja' from worms and pebbles?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=179)

وحرم إدخال أصبع) في دبر أو فرج. قال سيدي زوق على الرسالة: وهو يسبه اللواط والسحاق، وهو فعل المبتدعة، وإنما كرهت الحقنة ولم تحرم؛ لأنها دواء (إلا ان يتعين لزوال الخبث) ومما ينقى البول الغمز بين السبيلين، أو على عانة المرأة، ثم تغسل كاللوح، (ولا يستنجى من كدود) ، وحصى، (وإن بفضله قلت) ، ويستنجي إن كثرت، وإن لم تنقض الوضوء كما يأتي، وفي ذلك قلت: قل للفقيه، ولا تخجلك هيبته ... شيء من المخرج المعتاد قد عرضا فأوجب القطع، واستنجى المصلي له ... لكن بعد الطهر يا مولاي ما انتقضا

Mas'alah: What is the second section on what one performs istinja from?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=38)

الفصل الثاني: فيما يستنجي عنه

Mas'alah: What substances require istinja' and when is istijmar sufficient?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=38)

ويستنجي عن كل ما يخرج من المخرجين معتادا سوى الريح، ويجزي الاستجمار، فيما عدا المني، وكذلك المذي على المشهور، من جميع المعتاد.

Mas'alah: Is istijmar sufficient for rare impurities like stones and blood?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=38)

قال الشيخ أبو بكر وغيره: ويجزي في النادر كالحصا والدم والدود، كما في الغائط؛ لأنه ليس بآكد منه.

Mas'alah: Is it sufficient to wash only the area of impurity for madhi?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=38)

وإذا فرعنا على منع إجزاء الاستجمار من المذي وهو المشهور، فهل يجزي فيه الاقتصار على غسل موضع الأذي؟ قولان:

Mas'alah: What are the different opinions on washing madhi?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=38)

رأى المغاربة وبعض البغداديين: أنه لا يجزي، بل يغسل جميعه. واجتزأ فيه الشيخ أبو بكر وابن المنتاب بغسل موضع الأذي خاصة؛ كالبول والودي، قال الشيخ أبو بكر: وما سمعت بغسل الذكر منه إلا من المغاربة.

Mas'alah: What is the ruling if only the area of impurity is washed for madhi?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=38)

التفريع: إن قلنا بغسل موضع الأذى خاصة، كما قال البغداديون، فلا تفريع.

Mas'alah: Is intention required when washing the entire penis after madhy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=38)

وإن قلنا لا بد من غسل جميعه كرأي المغاربة فقد اختلفوا، هل يفتقر إلى نية لغسله؛ إذ هو عبادة، لأنه تعدى محل موجبه أو لا يفتقر إلى إحضار نية عند غسله، لأن تعديه معلل بالقصد إلى قطع أصل المذي؟ قولان لأبي العباس الإبياني، والشيخ أبي محمد.

Mas'alah: When does an unusual exit become like a normal one for istijmar rulings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=479)

وقوله: كالعادة؛ أي يصير كالمخرج المعتاد فيكفي فيه الحجر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on istijmar for impurities from other parts of the body?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=481)

ورخصة الاستجمار مختصة بمحل البول والغائط دون سائر الجسد، فإذا خرجت النجاسة من سائر الجسد عدا المخرجين أمر بالغسل، وهذا قول الجماعة، ولو انفتح مخرج آخر للخبث فالظاهر أنه يستجمر فيه إذا استمر وصار كالمعتاد. انتهى قاله في الطراز.

Mas'alah: What is the ruling on istijmar for an opening above the stomach?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=481)

قال الإمام الحطاب: وهذا ظاهر إن كان المنفتح تحت المعدة وانسد المخرجان، فإن كان فوق المعدة أو لم ينسد المخرجان فالظاهر أن ذلك يجري على الخلاف الآتي:

فعلى القول بالنقض يكفي فيه الاستجمار، وعلى القول بعدم النقض فلا يكفي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on washing the entire penis for madhy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=94)

ومذي بغسل ذكره كله، ففي النية وبطلان صلاة تاركها [منح الجليل] الحجر وحده ثم الجامد من غيرها وحده فالمراتب خمسة. (وتعين) بفتحات أي الماء (في) الاستنجاء من (مني) خرج بلذة معتادة ممن يتيمم لمرض أو عدم ماء أو بغير لذة وبلذة غير معتادة لو كان سلسا غير ملازم كل يوم فإن لازم كل يوم مرة عفي عنه فلا يطلب الاستنجاء منه إلا إن تفاحش فيندب وأما الخارج من صحيح واجد للماء الكافي بلذة معتادة فوجب لغسل ظاهر جميع الجسد بالماء ومنه محل المني فلا يحتاج للنص على تعين

الماء فيه (و) تعين الماء في الاستنجاء من (حيض ونفاس) المريضة أو عادمة للماء أو كان سلسا مفارقا يوما وإلا عفي عنه. وتعين الماء في الاستنجاء من (بول امرأة) بكر أو ثيب لتعديه مخرجه إلى مقعدتها غالبا إن لم يكن سلسا ملازما كل يوم وإلا عفي عنه ومثل بولها بول مقطوع الذكر ومني الرجل الخارج من قبل المرأة بعد غسلها من جماعه ومفهوم بول أن غائطها لا يتعين فيه الماء وهو كذلك (و) تعين الماء في الاستنجاء من بول أو غائط (منتشر عن مخرج) انتشارا كثيرا بوصوله إلى الألية أو عمومه جل الحشفة فيغسل الجميع بالماء ولا يكفي غسل الزائد ومسح المعتاد بنحو الحجر إذ لا يلزم من اغتفار شيء وحده اغتفاره مع غيره. (و) وتعين الماء في الاستنجاء من (مذي) خرج بلذة معتادة وإلا كفى فيه نحو الحجر ما لم يكن سلسا ملازما كل يوم وإلا عفي عنه (بغسل) أي مع وجوب غسل (ذكره كله) على المعتمد (ففي) وجوب (النية) لرفع الحدث عن الذكر أو أداء فرض غسل الذكر أو استباحة ما منعه المذي بناء على أنه تعبد وهو الصحيح فالمناسب الاقتصار عليه وعدم وجوبها بناء على أنه معلل بإزالة النجاسة وإن كان فيه نوع تعبد وإلا لاقتصر على غسل محله قولان مستويان عند المصنف. (وفي بطلان صلاة تاركها) أي النية مع غسله كله بناء على أنها واجب شرط وعدمه

Mas'alah: How is the rubbing (dalk) of impurity from khuffs and sandals performed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=152)

(الثاني) الدلك هو المسح بالتراب، أو غيره قال ابن الإمام لكن ينبغي أن يقتصر على التراب لقوله - صلى الله عليه وسلم - «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له

طهور» رواه أبو داود؛ لأنه بدل من الماء في التيمم ويجوز بالخرق ونحوها كالاستجمار قال سند: ويمسح حتى لا يخرج المسح شيئا كما في الاستنجاء ولا يشترط زوال الريح كما في الاستنجاء وهو ظاهر؛ لأن المأمور به في الأحاديث إنما هو مسحه، وقد أتى به، انتهى بالمعنى مختصرا.

Mas'alah: What is the ruling on istijmar when the two exits are blocked and impurity exits from another opening?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=283)

[فرع إذا انسد المخرجان] (فرع) إذا انسد المخرجان وصار الخارج يخرج من ثقبه فهل يكفي فيه الاستجمار أو يتعين الماء؟ قال في الطراز: رخصة الاستجمار مختصة بمحل البول والغائط دون سائر الجسد فإذا خرجت النجاسة من سائر الجسد عدا المخرجين أمر بالغسل، وهذا قول الجماعة فلو انفتح مخرج آخر للخبث هل يستجمر فيه الظاهر أنه يستجمر فيه إذا استمر وصار كالمعتاد انتهى وهذا ظاهر إذا كان الفتح تحت المعدة وانسد المخرجان فإنه صار كالمخرج كما سيأتي في نواقض الوضوء وأما إن كان المنفتح فوق المعدة أو لم ينسد المخرجان فالظاهر أن ذلك يجري على الخلاف فيما يخرج من ذلك المنفتح هل ينقض الوضوء أم لا؟ فعلى القول بالنقض فيكفي فيه الاستجمار وعلى القول بعدم النقض فلا يكفي فتأمله، وهذا إذا كان الذي يخرج من ذلك المخرج لا ينتشر عن محل خروجه وأما إن كان ينتشر فيتعين الماء كما تقدم في بول المرأة والخصي والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Should washing madhy be concurrent with wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=284)

(تنبيه) قال في التوضيح قال بعض المتأخرين وينبغي أن يكون غسل المذي مقارنا للوضوء ورأى أن غسله لما كان تعبدا أشبه بعض أعضاء الوضوء انتهى وكأنه يشير لما ذكره ابن بشير في التنبيه واستقرأ بعض المتأخرين من المدونة أنه يغسل الذكر عند إرادة الوضوء فإن غسله قبل ذلك لم يجزه وعول في ذلك على قوله في المدونة: ولا يلزم غسل الأنثيين عند الوضوء ومن المذي إلا أنه يخشى أن يصيبهما إنما عليه غسل ذكره فعول على هذا الكلام ظانا أن مراده إنما عليه غسل ذكره إذا أراد الوضوء وهذا استقراء فيه بعد؛ لأن مراده أن لا يغسل الأنثيين وإنما يغسل الذكر خاصة انتهى ونقل ابن عرفة كلام ابن بشير باختصار ولم يذكر خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on istinja from passing wind?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=284)

ص (ولا يستنجي من ريح) ش: قال مالك في المدونة: ولا يستنجي من الريح قال سند هذا قول فقهاء الأمصار وذكر عبد الوهاب في الإشراف أن قوما يخالفون في ذلك كأن القائل بذلك يرى أن الريح تنقل أجزاء من النجاسة تدرك نجاسة الشم ووجه المذهب أن الريح ليس بنجس ولو وجب منه الاستنجاء لوجب غسل الثوب؛ لأنه يلقاه فإن قيل: تصحبه أجزاء نجسة، فهذا لا سبيل إلى علمه ولو ثبت فقدر ذلك وأكثر منه يبقى بعد مسح الأحجار واحتج القاضي بما يروى ليس منا من استنجى من الريح انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's urine and istijmar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=146)

(وبول مرأة) خرج على غير وجه سلس أو به ونقض الوضوء وإلا كفى فيه الاستجمار وتغسل المرأة كل ما يظهر من فرجها عند جلوسها للبول كغسل اللوح إن كانت ثيبا فإن كانت بكرا غسلت ما دون العذرة كما في الحيض ولا تدخل المرأة يدها بين شفريها كفعل اللاتي لا دين لهن وهو من فعل شرارهن وكذا يحرم إدخال إصبع بدبر لرجل أو امرأة ولا يقال الحقنة مكروهة فما الفرق لأنا نقول الحقنة شأنها أن تفعل للتداوي قال زروق قول الرسالة وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين أي ولا له ذلك لأنه يضر به ويشبه اللواط في الدبر والسحاق في حق المرأة وهو من فعل المبتدعة

Mas'alah: Can stones be used for a woman's urine by analogy with maniy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=147)

الحجر فيه كذا ينبغي قياسا على ما مر في المني

Mas'alah: Does the ruling on istinja differ for a virgin and a non-virgin?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=147)

ذكره صاحب الطراز في الحيض والنفاس خاصة واختار في البول الإطلاق لأن مخرج البول قبل البكارة والثيوبة بخلاف الحيض انظر ح

Mas'alah: What is the ruling on a woman's urine requiring water?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=149)

وبول مرأة (ش) يعني وما يتعين فيه الماء بول المرأة بكرا كانت أو ثيبا والخصي لتعديه منهما مخرجه إلى جهة المقعدة ثم إن قوله وبول مرأة مقيد بما إذا لم يخرج على وجه السلس وإلا فينبغي أن يقال: إن لم ينقض الوضوء فيكفي فيه الاستجمار وإلا تعين الماء

Mas'alah: What is the ruling on madhy requiring washing the entire penis?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=150)

ومذي بغسل ذكره كله (ش) أي ويتعين الماء أيضا في مذي بالمعجمة وهو ماء أبيض يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكار مع غسل ذكره وفرج المرأة كله عند الأكثر ويستحب اتصال الغسل بوضوئه لأنه لما كان تعبدا أشبه بعض أعضاء الوضوء ثم إن كلام المؤلف في المذي الخارج بلذة معتادة أما ما خرج بغيرها فينبغي أن يجري على حكم المني الخارج بلا لذة معتادة، فإن لم يوجب الوضوء كفى فيه الحجر، وإن أوجبه تعين الماء فيه. ولما اختلف في أن استيعاب الذكر بالغسل هل هو تعبد فيفتقر لنية أو معلل بقطع مادة المذي فهو كغسل النجاسات لا يفتقر إليها أشار إلى الخلاف في ذلك فقال

Mas'alah: Is intention required for washing the penis from madhy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=150)

ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله قولان (ش) يعني أنه اختلف هل تجب النية في غسل الذكر من المذي أو لا تجب فيه وعلى القول بالوجوب لو تركها وغسله كله فهل تبطل الصلاة لترك واجب أو لا وكذا لو ترك غسل ذكره كله واقتصر على محل الأذى سواء غسله بنية أم لا فقيل: تبطل وقيل لا تبطل مراعاة للعراقيين القائلين بالاكتفاء بغسل محل الأذى وعليه فيكمل غسل ذكره لما يستقبل من الصلوات قولان الأول للإبياني في الفروع الثلاثة ومخالفه في الأول ابن أبي زيد وفي الثاني والثالث يحيى بن عمر، وإنما خص الذكر بالذكر هنا، وإن كانت المرأة تشارك الرجل في ذلك لأنه يغسل منه جميع الذكر والمرأة تغسل محل الأذى فقط ابن حبيب المرأة لها مذي وودي ومذيها بلة تعلو فرجها تخرج عند اللذة والظاهر افتقار غسل محل الأذى بالنسبة إلى مذي المرأة لنية.

Mas'alah: What is the ruling on istinja for someone who cannot reach their private part?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=128)

فرع: وقد اختلف فيمن لا تصل يده لمحله وتمكنه الاستنابة بمن يجوز له الإطلاع على عورته كزوجته وأمته فالمشهور الجواز فإن لم يجد توضأ وصلى كذلك وقيل يتيمم واستشكله ابن الطلاع وقوله (حتى يتنظف) يعني حتى يزول ما في المحل من التلويث.

Mas'alah: What substances require water for purification and what are the rules for istinja'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=162)

(المتن) وتعين في مني، وحيض، ونفاس، وبول امرأة، ومنتشر عن مخرج كثيرا، ومذي بغسل ذكره كله، ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله قولان. ولا يستنجى من ريح، وجاز بيابس طاهر منق. غير مؤذ ولا محترم، لا مبتل، ونجس وأملس، ومحدد، ومحترم من مطعوم ومكتوب، وذهب وفضة، وجدار وروث وعظم، فإن أنقت أجزأت، كاليد ودون الثلاث. (الشرح) قوله: (وتعين في مني، وحيض، ونفاس) أي: وتعين الماء في ذلك، فلا يجزئ الحجر ولا غيره من الجامدات، وهذا في حق من فرضه التيمم ومعه من الماء ما يزيل به النجاسة، وإلا فغسل البدن كله واجب. قوله: (وبول امرأة) هكذا نص عليه في الذخيرة، قال: وإنما لم تجزئها الأحجار لتعدية [4] محل الرخصة [5]، وتعين الماء أيضا إذا انتشرت النجاسة عن [6] أحد الخرجين كثيرا، فإن قارب أجزأ [7]، خلافا لابن عبد الحكم، وإلى الأول [8] أشار بقوله: (ومنتشر عن مخرج كثيرا) . قوله: (ومذي) هذا هو المشهور، لأمره -عليه السلام- بغسل الذكر منه [9]، (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 25. (2) قوله: (قال) ساقط من (ن) . (3) انظر: المنتقى، للباجي: 1/ 350. (4) في (ن) : (لتعديه) . (5) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 207. (6) في (ن 2) : (على) . (7) قوله: (قارب أجزأ) يقابله في (ن) : (قرب أجزأه) . (8) قوله: (الأول) ساقط من (ن 2) . (9) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 105، في باب غسل المذي والوضوء منه، من كتاب الغسل، برقم: 266، من حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، ومسلم: 1/ 247، في باب المذي، من كتاب =

Mas'alah: Is it permissible to use stones for cleaning after menses?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=163)

وقيل [1]: يكفي فيه الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on washing the entire penis after madhy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=163)

قوله: (بغسل ذكره كله) هذا [2] هو المشهور وهو قول المغاربة، وعند العراقيين: إنما يجب منه غسل موضع الأذى خاصة كالبول.

Mas'alah: Is istinja' required after passing wind?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=163)

قوله: (ولا يستنجي من ريح) لقوله -عليه السلام-: (المتن) uotes">"ليس منا من استنجى من ريح" [10]؛ أي: ليس على سنتنا.

Mas'alah: What is the difference between blood from a wound and istinja?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=287)

ألا ترى أن الدم يسيل من الجرح، ويحدث مكانه دم آخر، فيجب غسله -عندكم -، وليس كذلك في الاستنجاء؛ لاتفاقهم على أن موضع الاستنجاء لو حصلت عليه نجاسة أخرى من جنسها لم يجب استعمال الحجر فيها بعد الأحجار الأول

Mas'alah: What is the ruling on using liquids other than water for istinja in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=997)

وأما المائعات غير الماء فلا مدخل لها في شيء من الطهارات. ألا ترى أن الاستنجاء بها لا يجوز، ويجوز بما (من جنس الأرض.

Sub-topic - Ruling on Facing or Turning Back to the Qibla

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qibla while relieving oneself?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=205)

(فرع) قال في التهذيب ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها لبول أو غائط أو المجامعة إلا في الفلوات وأما المدائن والقرى والمراحيض التى على السطوح فلا بأس به وإن كانت تلي القبلة التوضيع وظاهره جواز الاستقبال في الكنيف وإن لم تكن مشقة بدليل جواز المجامعة ولا ضرورة فيها قاله اللخمي وابن رشد وعياض وسند قال سند وظاهر قوله فيها والمراحيض التى على السطوح الجواز وإن لم يكن سائر وعلى ذلك حمله في تهذيب الطالب ونقل أبو الحسن تأويلا آخر أن ما في المدونة محمول على الساتر اه قال في الشامل ويجوز في القرى والمراحيض وإن لم يلجأ على الأصح وهل يجوز ذلك في مرحاض سطح مطلقا أو بساتر قولان اه التوضيح وقال ابن رشدالموضع إن كان لا مراحيض فيه ولا ساتر فلا يجوز فيه الاستقبال والاستدبار أو يكون فيه المراحيض والساتر فيجلس بحسب ما تقتضيه المراحيض أو يكون ذا مراحيض ولا ساتر فيجلس بحسب ما تقتضيه المراحيض أيضا للضرورة أو يكون ذا ساتر ولا مراحيض ففي المذهب قولان وسبب الخلاف هل العلة المصلون أي ينظره بعض من

Mas'alah: What is the ruling on facing Jerusalem or the sun and moon while relieving oneself?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885,

page=206)

فرعان الأول قال صاحب الطراز لا يكره استقبال بيت المقدس لأنه ليس قبلة الثاني يجوز عندنا استقبال الشمس والقمر لعدم ورود النهي عنه كذا قالابن رشد وقال سيدى أبو عبد الله ابن الحاج في ذكر آداب الاستنجاء الثامنة أن لا يستقبل الشمس والقمر فإنه ورد أنهما يلعنانه ومقتضى كلامه أنه في المذهب فإنه قال أولا وقد ذكر علماؤنا رحمهم الله آداب المتصرف ذلك اه

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qibla while relieving oneself?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=199)

الثالث عشر في الجواهر يجتنب القبلة لما في الموطأ من قوله عليه السلام إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط ولكن شرقوا أو غربوا فإن كان الموضع لا ساتر فيه ولا مراحيض فلا يجوز استقبالها ولا استدبارها وإن وجد الساتر والمراحيض جاز ذلك لما في الموطأ أن ابن عمر رضي الله عنهما رآه عليه السلام في بيت حفصة مستدبرا الكعبة مستقبلا بيت المقدس فإن وجد المرحاض بغير سترة كمرحاض السطوح لما فيه من الحاجة قال مالك رحمه الله ولم تعن هذه المراحيض بالحديث ويسمى مرحاض السطوح كرياسا وما كان في الأرض كنيفا وإن وجد الساتر بغير مرحاض جاز أيضا لما في أبي داود أن ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقيل له أليس قد نهي عن هذا فقال لا إنما نهي عن ذلك في الفضاء فإن كان بينك وبين

القبلة شيء يستر فلا بأس وقيل لا يجوز والخلاف يخرج على علة هذا الحكم فقيل إجلالا لجهة الكعبة لما روى البزاز عنه عليه السلام من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فينحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له وقال الشعبي ذلك لحرمة المصلين والحشوش لا يصلى فيها وهذا أولى لجمعه بين الحديثين كشف إباحة استقبال المشرق والمغرب بالبول مخصوص ببلاد الشام واليمن وكل ما هو شمال البيت أو جنوبه فإن الشام شماله واليمن جنوبه فيكون البائل حينئذ يقابل البيت والمصلين بجنبه لا بعورته وهو المطلوب أما من كان المشرق والمغرب قبلته فينهى عن استقبالهما واستدبارهما ويباح الجنوب والشمال صونا لما أشار الشرع لصونه من الكعبة أو المصلين ومن قبلته النكباء التي بين الجنوب والصبا كبلاد مصر يستقبل النكباء التي بين المغرب والجنوب أو يستدبرها وقس على ذلك سائر الجهات وصمم على أن الحديث خاص منبه وليس عاما للأقطار فإنه عليه الصلاة والسلام خاطب به أهل المدينة وهم من أهل الشمال فكان الحديث موافقا لهم

Mas'alah: Is it disliked to face Bayt al-Maqdis while relieving oneself?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=200)

فرعان الأول قال صاحب الطراز لا يكره استقبال بيت المقدس لأنه ليس قبلة

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=455)

وخامسها تحريم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qibla while relieving oneself?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=32)

[64] مسألة: ولا يجوز استقبال القبلة واستدبارها بحدث في الصحاري والفلوات ويجوز ذلك في البنيان والبيوت. ومنعه أبو حنيفة في الموضعين. وأجازه داود في الموضعين. بدليل قوله عليه السلام: (لا تستقبلوا بمقعدتي القبلة) . وروى جابر قال: (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن

نستقبل القبلة بفروجنا، ثم رأيته قبل أن يقبض بعام مستقبل القبلة). وروى ابن عمر: (أنه رآه عليه السلام في بيت حفصة. مستدبر الكعبة مستقبل بيت المقدس) . ولأن الصحاري لا تخلو غالبا من مصل، أو مجتاز فحيث خيف أن تنظر إليه، وهذا معدوم في البنيان. ولأن الأبنية قد تضيق فلا يمكن البناء إلا على هذا الوجه، فلو تكلف تغييره عنه لشق ذلك، ولحق به ضرورة، وفي الصحاري يمكنه القعود على اختياره وعلى داود عموم النهي. وقوله عليه السلام: (لكن شرقوا أو غربوا) وهذا يدل على الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while relieving oneself?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=961)

(1 باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة)

Mas'alah: What is the hadith prohibiting facing the qibla during excretion?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=961)

424 - ذكر فيه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق مولى لآل الشفاء وكان يقال له مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمصر يقول والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه

Mas'alah: What is the hadith prohibiting facing the qibla for defecation or urination?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=961)

425 - وعن نافع عن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول

Mas'alah: How did Abu Ayyub apply the prohibition of facing the qibla generally?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=962)

السنة والكتاب لأن أبا أيوب سمع النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط واستعمل ذلك مطلقا عاما في البيوت وغيرها إذ لم يحضر شيء من ذلك في الحديث

Mas'alah: What is the narration of Ibn Shihab on the prohibition of facing the qibla?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=962)

ألا ترى أن رواية بن شهاب لهذا الحديث عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa and others on facing the qibla during excretion?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=962)

واختلف العلماء في هذه المسألة قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور لا يجوز استقبال القبلة لغائط أو بول في الصحاري ولا في البيوت ولا في موضع من المواضع

Mas'alah: Which companions narrated the prohibition of facing the qibla during excretion?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=962)

وقالوا أبو أيوب أعلم بما روى وقد رواه معه جماعة من الصحابة منهم بن مسعود وسهل بن حنيف وأبو هريرة وسلمان وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي كلهم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن استقبال القبلة ببول أو غائط

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while relieving oneself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=962)

ورد أحمد بن حنبل حديث جابر وحديث عائشة الواردين عن النبي صلى الله عليه وسلم بالرخصة في هذا الباب وسنذكرهما فيه بعد إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while relieving oneself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=962)

وقال مالك والشافعي وأصحابهما وهو قول بن المبارك وإسحاق بن راهويه أما في الصحاري فلا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها للغائط ولا البول وأما في البيوت فذلك جائز لا بأس به لحديث بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while relieving oneself?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=963)

لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل القبلة هكذا رواه بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه عن بن عمر

Mas'alah: What is the ruling on facing Bayt al-Maqdis while relieving oneself?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=963)

426 – ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن بن عمر فقال فيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته

Mas'alah: What is the ruling on facing Bayt al-Maqdis while relieving oneself?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=963)

ورواه عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه عن بن عمر فقال فيه فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على حاجته مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة

Mas'alah: What is the ruling on facing Bayt al-Maqdis while relieving oneself?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=963)

قال أبو عمر قد قال في حديث بن عمر من لا مدفع لأحد في نقله وهو عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن بن عمر مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة فدل على أن النهي إنما أريد به الصحاري لا البيوت لما في ذلك من الضيق والحرج وما جعل الله في الدين من حرج ومعلوم أن بيت المقدس إنما ذكر في وقت كونه والله أعلم قبلة فالقبلة

Mas'alah: What is the ruling on facing Bayt al-Maqdis while relieving oneself?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=964)]

البيت الحرام كذلك فكيف وفي نقل الثقات الحفاظ مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة فجاء بالوجهين جميعا

Mas'alah: What did the Prophet say about facing the qibla while relieving oneself?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=964)]

وقد روى حماد بن سلمة وغيره عن خالد بن الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم أن قوما يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال فعلوها استقبلوا بمقعدي القبلة

Mas'alah: What did Ibn Umar say about facing the qibla while urinating?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=964)]

وقد روى مروان الأصفر عن بن عمر أنه رآه أناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن! أليس قد نهي عن هذا فقال إنما نهي عن ذلك في الفضاء وإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while relieving oneself?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=964)]

وروى وكيع وعبيد الله بن موسى عن عيسى بن أبي عيسى الخياط وهو عيسى بن ميسرة قال قلت للشعبي إن أبا هريرة يقول لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وقال بن عمر كانت مني التفاتة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنيفه مستقبل القبلة

Mas'alah: What is the ruling of Dawud and Urwa on facing the qibla while relieving oneself?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=964)

وقالت طائفة من أهل العلم منهم داود ومن اتبعه وهو قول عروة بن الزبير جائز استقبال القبلة للبول والغائط في الصحاري والبيوت

Mas'alah: What is the evidence for facing the qibla while urinating?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=964)

واحتجوا بحديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط قال ثم رأيته بعد ذلك يستقبل القبلة ببوله قبل موته بعام

Mas'alah: What did early scholars say about facing or turning one's back to the qibla during elimination?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=965)

وكان مجاهد وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين يكرهون أن تستدبر إحدى القبلتين أو

تستقبل لغائط أو بول الكعبة وبيت المقدس

Mas'alah: What is the evidence that the prohibition of facing the qibla while relieving oneself applies only in open spaces?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=965)

قال أبو عمر من الدليل على أن نهيه صلى الله عليه وسلم استقبال القبلة بالبول والغائط إنما عنى به الصحاري والفضاء والفيافي دون كنف البيوت

Mas'alah: What does the hadith of Aisha indicate about facing the qibla in a toilet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=965)

قوله في حديث عائشة استقبلوا بمقعد القبلة والمقعد لا يكون إلا في البيوت

Mas'alah: What does the hadith of Ibn Umar indicate about facing the qibla while relieving oneself in a building?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=965)

ومثل هذا حديث بن عمر كان منه بالمدينة رآه على سطح أشرف عليه منه فرآه على لبنتين يقضي حاجته إلى ناحية القبلة

Mas'alah: What does Aisha's hadith say about toilets in early Arab homes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=965)

ألا ترى أن ما جاء في حديث الإفك من قول عائشة (رحمها الله) وكانت بيوتنا لا مراحيض لها وإنما أمرنا أمر العرب الأول تعني البعد في البراز

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qibla while relieving oneself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=99)

فصل-1: في استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط). روي ابن وهب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إذا ذهب أحدكم لغائط أو بول, فلا يستقبل القبلة بفرجه, ولا يستدبرها)) . ورواه البخاري عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. قال الشعبي: إنما ذلك في الفلوات, فإن لله عبادا يصلون له من خلقه- رويت بالفاء وبالقاف, ويروى خلقا- فأما حشوشكم هذه التي في

بيوتكم, فلا قبلة لها. قال مالك: إنما عني بالحديث الفيافي, ولم يعن بذلك المدائن والقرى, والاستقبال والاستدبار في الفيافي سواء في الكراهة. قال غيره: ورواه البخاري ((وقد رأى ابن عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيت حفصة علي لبنتين مستقبلا بيت المقدس, مستدبر القبلة لحاجته)) . وفي حديث آخر رواه الباجي عن ابن عمر ((أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالسا

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qibla while relieving oneself?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=38)

ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول في الصحارى والسطوح وأما البيوت فقد رخص في أن يكون المقعد إلى القبلة وقد قيل عن مالك: إن السطوح بمنزله البيوت

Mas'alah: Is it permissible to face the qibla while relieving oneself?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=21)

السادسة: أن لا يستقبل القبلة إذ ذاك.

Mas'alah: What is the meaning of Malik's chapter on the concession for facing the qibla when urinating or defecating?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1329)

تكملة الباب: قال القاضي أبو الوليد الباجي [5]: "أدخل مالك هذا الحديث في باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط، وإنما الحديث في [6] استقبال بيت المقدس دون مكة [7]، ويحتمل ذلك معنيين:" أحدهما: أن يريد أن الاستقبال والاستدبار في ذلك سواء. والمعنى الثاني: أن تكون القبلة في الترجمة بيت المقدس؛ لأنها قد كانت قبلة ثم نسخت الصلاة منه إلى مكة، والله أعلم "." (1) 1/ 7 في استقبال القبلة للغائط والبول. (2) في المعونة ة 1/ 54، وانظر الاشراف: 1/ 137. (3) في المنتقى

بزيادة: "المباح" . (4) في المنتقى بزيادة: "بفرج" . (5) في المنتقى: 1/ 337، وقد اختصر المؤلف كلام الباجي. (6) "في" زيادة من المنتقى. (7) "دون مكة" إضافة من ابن العربي على نص الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qibla while relieving oneself in open land?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=168)

فصل [29 - في المنع من استقبال القبلة للغائط والبول] : ولا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها بالغائط والبول في الصحاري [6]، خلافا لداود [7]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها" (1) انظر: مختصر الطحاوي (18) ، الأم: 1/ 5، المجموع: 1/ 171. (2) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب: السفر بالمصاحف إلى أرض العدو: 4/ 95، ومسلم في الإمارة، باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار: 1/ 1490). (3) سورة آل عمران، الآية: 64، وتخريج الحديث: أخرجه البخاري في التفسير، باب: قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ": 5/ 167." (4) انظر: التفريع: 1/ 206. (5) تقدم تخريج الحديث قريبا. (6) انظر: المدونة: 1/ 7، التفريع: 1/ 212، والصحاري: أي الأفضية. (7) انظر: المجموع: 2/ 89.

بغائط ولا بول "[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم:" ولكن شرقوا أو غربوا "[2]".

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while relieving oneself?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=334)

النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته (ص) : (مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق مولى لآل الشفاء وكان يقال أنه مولى أبي طلحة أنه «سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو بمصر يقول والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكراييس. وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه» مالك عن نافع عن رجل من الأنصار «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول») . [المنتقى] (ش) : قال ابن نافع وعيسى بن دينار وإذا نشأت سحابة ثم تشاءمت يقول إذا نشأت السحابة من ناحية البحر ثم استدارت فصارت ناحية الشام فذلك سحاب يكون منه المطر الغزير والغدق الغزير. وروى ابن سحنون عن ابن نافع سمعت مالكا يقول معنى ذلك إذا ضربت ريح بحرية فأنشأت سحابا ثم ضربت ريح من ناحية الشام فتلك علامة المطر الغزير.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla in toilets?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=334)

[النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته] (ش) : وقوله ما أدري ما أصنع بهذه الكراييس يعني المراحيض واحدها كرياس يعني أنه يجد منها ما يستقبل القبلة أو يستدبرها وكان يحمل النهي في ذلك على عمومه وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول وهذا من قوله - صلى الله عليه وسلم - يدل على أن

الغائط إنما يستعمل في الرجيع خاصة وهو أكثر ما يذهب إلى الغائط، وأما البول فكانوا لا يبعدون له ذلك الإبعاد ولا

Mas'alah: What is the concession for facing the qiblah during urination or defecation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=335)

(الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط) (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال «عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته» ثم قال لعلك من الذين يصلون على أوراكهم قال قلت لا أدري والله قال مالك يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض) [المنتقى] يشيرون له بغائط ولا غيره وكان الرجل يولي الرجل ظهره لأن الرجيع يحتاج له من التكشف إلى ما لا يحتاج إليه البول ويحتمل أن يكون قوله الغائط أو البول شك من الراوي في أي اللفظين قال المحدث. (فصل) : وقوله فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه حمل أبو أيوب ذلك على عمومه وكان يمنع منه في الصحاري والبيوت وبه قال أبو حنيفة وذهب مالك والشافعي إلى أن المنع من ذلك في الصحاري دون المباني وذهب داود إلى إباحة ذلك فيهما والدليل على بطلان قول داود الحديث المتقدم والدليل على صحة جواز ذلك في المباني قول «عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته» .

Mas'alah: How does Malik interpret the prohibition of facing the qibla for relieving oneself?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=336)

(فصل) : وقوله يعني الذي يسجد ولا يرتفع إلى آخر الكلام من لفظ مالك فسرد ذلك عبد الله بن يوسف في روايته عنه وأدخل هذا الحديث في باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط وإنما في الحديث استقبال بيت المقدس فيحتمل أن يريد الاستقبال والاستدبار فإذا استقبل بالمدينة بيت المقدس فقد استدبر مكة فشمل النهي عنه الاستدبار فراعى مالك المعنى دون اللفظ فيكون المراد بالقبلة مكة دون بيت المقدس ويكون المنع من ذلك في الصحاري يتعلق بمكة. والمعنى الثاني أن تكون القبلة في الترجمة بيت المقدس لأنها قد كانت قبلة وإن نسخت الصلاة إليها فإن سائر أحكامها باقية وحرمتها ثابتة على حسب ما كانت عليه قبل النسخ فيكون المنع من استقبال القبلة لغائط أو بول منعا من استقبال مكة ومن استقبال بيت المقدس لأن كل واحد منهما قد كان قبلة وعلى هذا فالمنع باق في استقبال بيت المقدس لبول أو غائط في الصحاري على حسب ما هو في استقبال مكة. وقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تستقبل واحدة من القبلتين لغائط أو بول وإن لم يكن إسناده بذلك فإنه يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون النهي عن ذلك بعد تحويل القبلة إلى الكعبة فيقتضي ذلك المنع من استقبال القبلة بعد النسخ وأن يكون حرمة بيت المقدس باقية في هذا الباب بعد النسخ. والوجه الثاني أن يكون نهى عن استقبال القبلة إلى بيت المقدس حين كانت تستقبل بالصلاة ثم نهى عن استقبال الكعبة حين صرفت القبلة إليها فيعلم بذلك أن استقبال القبلة ممنوع بعد النسخ وينظر في استقبال بيت المقدس إلى ما يقتضي غير ذلك من الأدلة والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while relieving oneself?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=137)

رافع بن إسحاق حديثان 124- مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة -عن رافع بن إسحاق مولى لآل الشفاء- وكان يقال له مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول، وهو بمصر: والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا ذهب أحدكم لغائط أو لبول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه)) .

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while relieving oneself?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=515)

محمد بن يحيى بن حبان ثلاثة أحاديث 502- مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان عن ابن عمر أنه كان يقول: إن ناسا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس. قال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وقال: ((لعلك من الذين يصلون على أوراكهم)) فقلت: لا أدري والله، يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض، يسجد وهو لاصق بالأرض.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while relieving oneself?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=165)

باب استقبال القبلة بغائط 164–

Mas'alah: What is the prohibition regarding facing the qibla during urination or defecation?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=165)]

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن رجلا من الأنصار أخبره عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول.

Mas'alah: What is the ruling on facing Bayt al-Maqdis while relieving oneself?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=165)]

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: ((إن أناسا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس!)) . ثم قال عبد الله بن عمر: ((لقد ارتفعت على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقبل بيت المقدس لحاجته!)) .

Mas'alah: What is the chapter on prohibition of facing the qibla when relieving oneself?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,]

page=75)

انظر مثلا ترجمة مالك في الموطأ 1/ 193، باب النهي عن استقبال القبلة للحاجة.

Mas'alah: What is the chapter on facing the qibla when relieving oneself?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=394)

باب استقبال القبلة للحاجة

Mas'alah: What is the first hadith on not facing the qibla when defecating or urinating?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=394)

الأول: حديث أبي أيوب الأنصاري قال رسول الله، - صلى الله عليه وسلم: (إذا ذهب أحدكم للغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه "[1]".

Mas'alah: What is the second hadith on facing Bayt al-Maqdis when relieving oneself?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=394)

الثاني: حديث ابن عمر أنه كان يقول: "إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس. قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت

رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته" [2].

Mas'alah: What is the third hadith on not facing the qibla for defecation or urination?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=394)

الثالث: حديث سلمان قال: قال رسول الله، – صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم فلا تستقبلوا القبلة لغائط ولا لبول ولا تستدبروها" [3].

Mas'alah: What is the hadith of Jabir about facing the qibla while relieving oneself?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=394)

الخامس: حديث جابر (نهى رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، عن استقبال القبلة لغائط أو بول ثم رأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) [5] خرجه الترمذي. (1) متفق عليه. البخاري في كتاب الوضوء باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول 1/ 48، ومسلم في كتاب الطهارة باب الاستطابة 1/ 224، والموطأ 1/ 193. (2) متفق عليه. البخاري في الوضوء باب من تبرز على لبنتين 1/ 48 – 49، ومسلم في الطهارة باب الاستطابة 1/ 224 – 225، ومالك في الموطأ 1/ 193 – 194، ورواه الشافعي في الرسالة فقرة 812 بتحقيق أحمد شاكر، وأبو داود 1/ 21، والترمذي 1/ 16، والنسائي 1/ 23 – 24، وأحمد. انظر الفتح الرباني 1/ 274. (3) مسلم في كتاب الطهارة باب الاستطابة 1/ 223، وأبو داود 1/ 17، والترمذي 1/ 24، وأحمد. انظر

الفتح الرباني 2/ 272، وابن حزيمة 1/ 41، وابن ماجه 1/ 115. (4) مسلم في كتاب الطهارة باب الاستطابة مختصرا 1/ 224، وأبو داود 1/ 18، والنسائي 1/ 38، وابن ماجه 1/ 114، وأحمد. انظر الفتح الرباني 2/ 272، وابن حبان. انظر موارد الظمآن ص 62. (5) سنن الترمذي 1/ 15 وقال حسن غريب، وأبو داود 1/ 21، وابن ماجه 1/ 117 وأحمد. انظر الفتح الرباني 1/ 273 - 274 وابن خزيمة 1/ 34، وابن حبان انظر موارد الظمآن ص 63، والحاكم 1/ 154، وقال الذهبي: هو على شرط مسلم، ورواه الدارقطني في السنن 1/ 58 - 59 وقال: رواته كلهم ثقات.

=

Mas'alah: What is the hadith of Aisha about facing the qibla while relieving oneself?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=395)

السادس: حديث (عائشة قالت بلغ رسول الله، - صلى الله عليه وسلم - أن ناسا يقولون لا تستقبل القبلة لغائط ولا بول فقال رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، أو قد فعلوها حولوا بمقعدي إلى القبلة) خرجه الدراقطني [1]. = وقال الحافظ في التلخيص 1/ 114: صححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي وحسنه هو والبزار وصححه أيضا ابن السكن وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره، وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح، ووهم في ذلك فإنه ثقة باتفاق، وأدعى ابن حزم إنه مجهول فخلط. درجة الحديث: يترجح لدي تحسين الترمذي والبزار من أجل ابن إسحاق وقد تقدم. (1) سنن الدارقطني 1/ 59 - 60 بعدة أسانيد عن خالد الحذاء عن عراك بن مالك عن عائشة وأحمد. انظر الفتح الرباني

1/ 275، وابن ماجه 1/ 117 وقال النووي في شرح مسلم 3/ 154 إسناده حسن، وقال السندي في حاشيته على ابن ماجه رجاله ثقات معروفون وأخطأ من قال خلاف ذلك، وقد علل البخاري الخبر بما ليس بقادح فيه فقال: وجاء عن عائشة أنها كانت تنكر قولهم لا تستقبلوا القبلة، وهذا أصح؛ فإن ثبوت ما قال لا يستلزم نفي هذا فبعد صحة الإسناد يجب القول بصحتها. حاشية السندي على ابن ماجه 1/ 137. وقال البخاري: خالد بن أبي الصلت. عن عمر بن عبد العزيز وعراك مرسل، روى عه خالد الحذاء ومبارك بن فضالة وواصل مولى أبي عيينة، قال موسى: حدثنا حماد عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت كنا عند عمر بن عبد العزيز فقال عراك بن مالك: سمعت عائشة قال النبي - صلى الله عليه وسلم: حولوا مقعدتي إلى القبلة بفرجه، قال موسى: حدثنا وهيب عن خالد عن رجل أن عراكا حدث عن عمرة عن عائشة عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، وقال بكير حدثني بكر عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن عروة أن عائشة كانت تنكر قولهم لا تستقبل القبلة وهذا أصح. التاريخ الكبير 3/ 155 - 156. وقال الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن أبي الصلت: أن هذا الحديث منكر 1/ 232، وقال ابن قدامة في المغني 1/ 120: حديث عائشة وإن كان مرسلا فإن مخرجه حسن. وقال ابن حزم في المحلى: إنه ساقط لأن رواية خالد الحذاء، وهو ثقة، عن خالد بن أبي الصلت، وهو مجهول، لا ندري ما هو، وأخطأ فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن الصلت وهذا أبطل وأبطل لأن خالدا الحذاء لم يدرك كثير ابن الصلت. نيل الأوطار 1/ 100. خالد بن أبي الصلت البصري مدني الأصل كان من جهة عمر بن عبد العزيز بواسط وهو مقبول ت/ 214. وقال الحافظ في ت ت 3/ 98 أنكر أحمد قول من قال عن عراك عن عائشة، وقال إنما هو عراك عن عروة عن عائشة ولم يسمع عراك منها، وقال أبو محمد مجهول، وقال عبد الحق ضعيف، وتعقب ابن مفوز كلام ابن حزم فقال هو مشهور بالرواية معروف يحمل

العلم ولكن حديثه معلول، وقال الترمذي في العلل الكبير: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب والصحيح عن عائشة قولها، وفكر أبو حاتم نحو قول البخاري وأن الصواب عراك عن عروة عن عائشة قولها، وأن من قال فيه عن عراك سمعت عائشة مرفوعا وهم فيه سندا ومتنا. وانظر الثقات لابن حبان 6/ 252، والكاشف 1/ 270 وقال ثقة. من خلال ما تقدم يترجح لدي ضعيف الحديث، وهو الذي صرح به الشارح.

Mas'alah: What is the opinion that prohibits facing the qibla while relieving oneself in all places?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=396)

فمنهم من قال لا تستقبل القبلة لغائط ولا بول لا في الصحاري ولا في البنيان [1].

Mas'alah: What are the opinions distinguishing between desert and buildings regarding facing the qibla while relieving oneself?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=396)

ومنهم من قال ذلك في الصحراء خاصة [2]، ومنهم من قال يجوز الاستدبار في البنيان ولا يجوز الاستقبال [3].

Mas'alah: What is the ruling on facing away from the qibla when relieving oneself?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=397)

فإذا ثبت هذا وصح جواز الاستدبار في البنيان فجواز الاستقبال يؤخذ من طريقين:

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla during istinja and istijmar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=19)

وذكر الوسوسة والاستنكاح

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla during istinja and istijmar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=19)

من المختصر قال مالك: لا تستقبل القبلة، ولا تستدبر لبول، أو غائط، في الفلاة، والسطوح التي يقر أن ينحرف فيها، فأما المراحيض التي عملت فلا بأس بذلك فيها.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla during istinja and istijmar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=20)

قال غيره: وقد رأى ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla during urination and defecation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=171)

فصل ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لبول ولا لغائط

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla in urban areas versus open deserts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=171)

ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لبول ولا لغائط إذا كان في الصحاري، واختلف عن مالك في ذلك في المدن، فأجازه في "المدونة" [2]، وقال في "مختصر" ابن عبد الحكم: ذلك في الصحاري والسطوح التي يقدر على الانحراف فيها، فأما المراحيض [3] التي قد عملت على ذلك فلا بأس [4]. فأمره في الحاضرة بالانحراف عن القبلة، إلا أن تكون أبنية فتكون ضرورة. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: لأن الأبنية قد تضيق ولا يمكن إلا على تلك الصفة [5].

Mas'alah: What is the reason for prohibiting facing the qibla during elimination?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=171)

واختلف في تعليل الحديث فقال من نصر القول الأول: إن ذلك لحق من يصلي في الصحاري من الملائكة وغيرهم؛ لئلا ينكشف إليهم. = الوضوء في صحيحه, برقم (152) ، ومسلم: 1/ 225، في باب النهي عن الاستنجاء باليمين، من كتاب الطهارة، برقم (267) . (1) انظر: المدونة: 3/ 294. (2) انظر: المدونة: 1/ 117. (3)

المراحيض: الكنف مأخوذة من رحضت الشيء إذا غسلته فقيل لها مراحيض لأنها يغتسل فيها. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 11. (4) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: 1/ 171. (5) انظر: المعونة: 1/ 53.

Mas'alah: What evidence supports facing Bayt al-Maqdis during elimination?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=172)

واحتج بحديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال: "ارتقيت على بيت حفصة [1] فرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على لبنتين لحاجته مستدبر الكعبة مستقبل بيت المقدس" [2].

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla in built toilets?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=172)

وقيل: إن ذلك لحرمة القبلة تعظيما لها وتشريفا. وهذا تستوي فيه الصحاري والمدن، وهو أحسن. قال أبو أيوب: "فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت إلى القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله" [3].

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while relieving oneself?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=172)

وعلى من أحب بناء ذلك أن يجعله لغير القبلة إلا أن لا يتسنى ذلك له؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا تستقبلوا القبلة لبول ولا لغائط ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا" [4].

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while relieving oneself?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=172)

فنص على القبلة ألا ينكشف إليها بقبل ولا دبر، ويلزم من قال النهي لأجل المصلين أن يجيز لمن جلس لحاجته أن ينكشف بقبله أو دبره للقبلة إذا سدل ثوبه لناحية المصلي هنالك، فيكون قد خالف نص الحديث، ولا يجوز الخروج عن النص على القبلة إلى المصلين إلا بنص أو دليل.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while relieving oneself?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=172)

والاحتجاج بحديث ابن عمر - رضي الله عنه - غير صحيح لوجوه: (1) قوله: (حفصة) ساقط من (ش 2) . (2) أخرجه البخاري: 1/ 67، في باب التبرز في البيوت , من كتاب الوضوء في صحيحه، برقم (145) ، ومالك في الموطأ: 1/ 193، في باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط، من كتاب القبلة، برقم (456) . (3) قوله: (فقدمنا الشام. . . ونستغفر الله) ساقط من (س) و (ش 2) . والأثر أخرجه مسلم: 1/ 224، في باب الاستطابة، من كتاب الطهارة، برقم (264) . (4) متفق عليه ,

أخرجه البخاري: 1/ 154، في باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، من أبواب القبلة في صحيح, برقم (386) ، ومسلم: 1/ 224، في باب الاستطابة، من كتاب الطهارة، برقم (264) .

Mas'alah: What is the chapter on prohibition of facing the qibla during excretion?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=66)

18 - باب في المنع من استقبال القبلة للغائط والبول

Mas'alah: Is it permissible to face the qibla while relieving oneself?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=66)

فصل في المنع من استقبال القبلة للغائط والبول قال مالك رحمه الله: ويكره استقبال القبلة، واستدبارها للغائط والبول في الأفضية كالصحاري والسطوح التي ليس عليها ستر، ولا بأس بذلك في الأبنية.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qibla while relieving oneself?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=70)

12 -

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qibla while relieving oneself?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=70)

ولا يكره استقبال القبلة واستدبارها لبول، أو لغائط، أو لمجامعة، إلا في الفلوات، فأما المدائن والقرى والمراحيض التي على السطوح فلا بأس به، وإن كانت تلي القبلة. [2] (1) انظر: الشرح الكبير للدرديري (1/43) ، والمقدمات لابن رشد (1/89، 90) ، والبيان والتحصيل (1/35) ، والذخيرة (1/181) ، (1/187) ، البيان والتحصيل (1/42) ، المعيار المعرب (1/12) . (2) لحديث البخاري (394) ، ومسلم (264) ، وانظر: شرح السنة (1/359) ، والذخيرة للقرافي (1/204، 205) .

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while relieving oneself in a building?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=199)

(وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل القبلة ومستدبرها وإن لم يلجأ) ابن شاس: لمريد قضاء الحاجة أن يستقبل القبلة ويستدبرها إذا كان ذا ساتر أو مراحيض يلجأ إليها أو مراحيض تلجيء وإن لم يكن ساتر انتهى. والذي لابن يونس قال مالك: إنما عنى بالحديث الفيافي ولم يعن به المدائن. قال مالك: ولا بأس

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla on rooftops when relieving oneself?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=200)

وقال في المختصر: لا يستقبل القبلة في السطوح التي يقدر أن ينحرف فيها، فأما

المراحيض التي عملت فلا بأس بذلك فيها.

Mas'alah: What are the rulings on facing the qibla in a latrine with only a screen?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=201)]

اتفاقا، وبمرحاض فقط طريقان، وساتر فقط اللخمي عن المدونة جائز، ونحوه في التلقين.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla in a latrine according to the Majmu'ah and Mukhtasar?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=201)]

وفي المجموعة والمختصر لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla in open spaces when relieving oneself?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=201)]

(لا في الفضاء) تقدم قول مالك إنما عنى بالحديث الفيافي وخص ابن يونس ذلك بقضاء الحاجة

Mas'alah: What is the ruling on facing the sun or moon during istinja in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=202)]

(لا القمرين) الجزولي: من آداب الأحداث أن لا يستقبل الشمس ولا القمر ولا يستدبرهما ابن هارون: لا يكره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on facing Bayt al-Maqdis during istinja in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=202)

(وبيت المقدس) حكاه بهرام عن سند. قال: ومن العلماء من كرهه.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding facing the qibla while relieving oneself?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5231)

مالك عن نافع أن رجلا من الأنصار أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla during excretion?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5232)

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني حدثنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع أن رجلا من الأنصار أخبره عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول

Mas'alah: What is the ruling on facing either qibla during excretion?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5232)

وروى هذا الحديث ابن علية عن أيوب عن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل واحدة من القبلتين لغائط أو بول

Mas'alah: What is the summary of scholarly opinions on facing the qibla during excretion?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5232)

وقد مضى القول في استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط وما للعلماء في ذلك من الأقوال والاعتلال بها والمذاهب في باب إسحاق بن أبي طلحة فلا معنى لإعادة ذلك ههنا

Mas'alah: What are the rulings on facing the qibla and using the right hand during istinja'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7441)

وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا بكير بن الحسن الرازي قال حدثنا بكار بن قتيبة القاضي قال حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا لكم مثل

الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وإذا استطاب فلا يستطيب بيمينه وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla or Jerusalem while relieving oneself?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7757)

حديث ثالث وثلاثون ليحيى بن سعيد 637 - مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on facing Jerusalem while relieving oneself?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7757)

ذكره المروزي عن إسحاق عن عبد الوهاب وعن القعنبي عن سليمان كلاهما عن يحيى بن سعيد بإسناده هذا مثل حديث مالك في استقبال بيت المقدس خاصة لا زيادة

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on facing the qibla while relieving oneself?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7757)

ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد بإسناده فقالوا فيه على لبنتين يقضي حاجته نحو القبلة وربما زاد بعضهم أو بيت المقدس

Mas'alah: What is the ruling on facing the Kaaba or Jerusalem while relieving oneself?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7757)

وفي هذا الحديث أن قوما يقولون لا تستقبل الكعبة ولا بيت المقدس لحاجة الإنسان ومن قال ذلك في بيت المقدس من العلماء ابن سيرين ومجاهد وإبراهيم وقد ذكرنا ما للفقهاء من المذاهب في هذا الباب في باب إسحاق والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while urinating or defecating in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=242)

(حكم استقبال القبلة للبول والغائط) ولنقصد إلى ما ذكره [2] في الكتاب دون غيره، وهو أن لا يستقبل القبلة لبول ولا لغائط. وقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ذلك [3]، وثبت أن ابن عمر أشرف على بيت حفصة فرأى النبي - صلى الله عليه وسلم - على لبنتين مستقبلا [4] لبيت المقدس ومستدبرا للكعبة [5]. وقد بني مالك هذين الحديثين، فرأى أن المنع على صفة، والجواز على صفة ثانية. وما هي الصفة؟ لا يخلو إما أن يكون الموضع لا مراحيض (1) في (م) على ما قدمناه. (2) في

(ق) و (م) ولنقصد ما ذكرناه. (3) في (ق) النهي عن ذلك ألا يستقبل القبلة وألا يستدبرها. ومنه ما أخرجه مسلم في الطهارة (388) عن أبي أيوب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا" ، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله. الحديث. (4) في (ر) : مستقبلا القبلة. (5) أخرج البخاري في الوضوء (144) واللفظ له ومسلم في الطهارة (391) عن عبد الله بن عمر قال: ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقضي حاجتة مستدبر القبلة مستقبل الشام.

Mas'alah: What is the detailed ruling on facing the qibla while relieving oneself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=243)

فيه ولا ساتر [1] [فلا يجوز الاستقبال فيه ولا الاستدبار، أو تكون المراحيض والساتر] [2] فيجلس بحسب ما تقتضيه المراحيض، أو يكون ذا مراحيض ولا ساتر، فيجلس أيضا بحسب ما تقتضيه المراحيض للضرورة، أو يكون ذا ساتر ولا مراحيض فيه ففي المذهب قولان: أحدهما: جواز الاستقبال أو الاستدبار، والثاني: أنه لا يستقبل ولا يستدبر. وسبب الخلاف هل العلة في المنع لحرمة القبلة فلا يجوز على [3] هذا الاستقبال ولا الاستدبار، أو العلة [4] المصلون إلى القبلة، فإذا وجد الساتر بينه وبينهم جاز الاستقبال والاستدبار [على الإطلاق] [5].

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while relieving oneself?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=48)

19 - مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق مولى لآل الشفاء، وكان يقال له: مولى أبي طلحة، أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو بمصر يقول: والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه" [3]. (1) في (ف) بعد أخبره: أبو سعيد الخدري -منسوب إلى بني خدرة من الأنصار، واسمه: سعد بن مالك بن سنان. ولعل هذه الجملة تكون بعد (قال لنا أبو سعيد) ليتسق الكلام. والله أعلم. (2) الموطأ (598) ؛ وأحمد (11880) قال: حدثنا روح؛ والترمذي (2805) قالى: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا روح بن عبادة. كلاهما (مالك، وروح) عن مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن رافع بن إسحاق مولى الشفاء أخبره. (3) الموطأ (519) ؛ وأحمد (23911) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، أخبرنا مالك؛ والنسائي (20) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين -قراءة عليه وأنا أسمع- عن ابن القاسم قال: حدثني مالك. =

هكذا يقول مالك، عن إسحاق في رافع بن إسحاق: مرة مولى الشفاء، ومرة مولى لآل الشفاء، وكذلك رواه عنه جماعة من الرواة وهو عندهم سواء.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while relieving oneself?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041,

page=271)

نافع عن رجل من الأنصار حديثان قد بينا العلة فيهما في كتاب "التمهيد" [1]: 382 – مالك، عن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يستقبل القبلة لغائط أو بول [2].

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qibla while relieving oneself?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=128)

ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إلا لمرحاض ملجأ إليه بساتر أو غيره لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا" أخرجه البخاري ومسلم.

Mas'alah: Is it permissible to face the qibla in a latrine without hardship?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=129)

وظاهره جواز الاستقبال في الكنيف، وإن لم تكن مشقة بدليل جواز المجامعة ولا ضرورة فيها. قاله اللخمي وابن رشد وعياض وسند.

Mas'alah: What do al-Wadiha and al-Mukhtasar say about facing the qibla in a latrine with hardship?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=129)

نعم يوافق كلام المصنف- على نظر فيه- ما في الواضحة والمختصر أنه يجوز الاستقبال والاستدبار في الكنيف مع المشقة.

Mas'alah: What is the intended meaning of the author's mention of being compelled?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=129)

وقد يقال: ليس مراد المصنف ذلك بذكر الملجإ أنه لا يجوز في غير الملجأ، بل أراد التنبيه على علة الجواز في المراحيض، وهو عسر التحول.

Mas'alah: What are the rulings on facing the qibla based on the presence of latrines and screens?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=129)

وقال ابن بشير: الموضع إن كان لا مراحيض فيه ولا ساتر فلا يجوز فيه الاستقبال ولا الاستدبار، أو تكون فيه المراحيض والساتر فيجلس بحسب ما تقتضيه المراحيض، أو يكون ذا مراحيض ولا ساتر فيجلس بحسب ما تقتضيه المراحيض أيضا للضرورة، أو يكون ذا ساتر ولا مراحيض ففي المذهب قولان.

Mas'alah: What does the term 'with a screen' refer to in the context of relieving oneself?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=129)

وقوله: (بساتر) متعلق بمحذوف، أي: كان ساترا أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in relation to facing the qibla?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=130)

والمشهور: والوطء كذلك، بناء على أنه للعورة أو للخارج كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: (والوطء) بحذف (المشهور) وعليهما -معا- فالوطء مبتدأ خبره محذوف، أي: والوطء كقضاء الحاجة.

Mas'alah: What are the rulings on facing or turning one's back to the qibla while relieving oneself?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=174)

يسراه فإن لابس القذ حرم (الآيات بلا ساتر وجاز بغير الفضاء) ولو مرحاض السطوح (استقبال واستدبار بالوظء والحاجة) وإن لم يلجأ عن كان الأدب البعد مع الإمكان (كبه) أي: الفضاء (بساتر) عرفا النووي أقله طولا ثلثا ذراع بعد عنه ثلاثة أذرع فدون وعرضا بقدر ما يستر (وإلا منع لا القمرين وإيلياء) نعم الألى الإتقاء (ووجب استبراء باستفراغ الأخبثين ـــــــ (قوله: بلا ساتر) عائدا لكل من الذكر، الآيات، قال الرماصي: ولا يكفى الجيب المؤلف، الظاهر أنه ليس في كل الجيوب (قوله: ولو مرحاض السطوح) كذا لابن رشد وهو تأويل عبد الحق وتأولها أبو الحسن على الجواز

مع الساتر (قوله: وإن لم يلجأ) خلافا لما في المجموعة والمختصر (قوله: بساتر) ولو بإرخاء ذيله (قوله: وإلا منع) لعدم الضروة، ولأن لله عبادا يصلون من خلف (قوله: نعم الأول الإنقاء) فالجواز بمعنى عدم المنع والكراهة (قوله: ووجب استبراء) أي: وجوب الشروط اتفاقا بخلاف الاستنجاء فإنه كإزالة النجاسة، والفرق أن الاستبراء من باب إزالة الأحداث المنافية للطاهرة، ولذلك قال الناصر: يستبرئ ولو أدى ذلك إلى خروج الوقت (قوله: باستفراغ إلخ) الأقب أن الباء للتصوي وتبعد الآلة لاقتضائها ـــــــ (قوله: بلا ساتر) ف سأجوبة أن الجيب لا يكفي لاتساعه والظاهر أنه ليس في كل الجيوب (قوله: لا القمرين) عطف على المعنى كأنه قال للقبلة لا القمرين إلخ (قوله باستفراغ) الباء للتصوير وهو من وظيفة الباطن متفق على وجوبه، ولذا أفت الناصر به ولو خرج الوقت؛ لأن الطهارة لا تصح مع المنافي، لكن وقع في (عب) عن اللخمي ما يوهم أن البقاء في القصبة لا يضر وأن النقض إذا نزل بالفعل ومال إليه شيخنا، لكن يأتي في الغسل للمنى أنه يكفي انفصاله عن محله وإن حبس بنحو حصى ويرده (بن) هناك وقالت الشافعية: إذا ربط ذكره مثلا لم ينقض ما في القصبة، لكن قد يقال: فرق بين ما لم يبرز أصلا وبين بقايا ما برز، ولعل اللخمي إنما قال: فإن لم يفعل نقض ما نزل؛ لأنه لم يعلم غالبا إلا بالنزول فإنه إذا لم ينزل دل على براءة القصبتن وأما البقاء في القصبة مع شح على رأس الذكر فيضر قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qibla while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=92)

(ومنع بفضاء استقبال قبلة واستدبارها بلا ساتر، كالوطء، وإلا فلا) : يحرم [حاشية

الصاوي] قوله: [ومن الساتر جيبه] : قال في حاشية الأصل نقلا عن (ح) : والظاهر أن الجيب لا يكفي لأنه ظرف متسع. قوله: [وإلا جاز] إلخ: أي ولا بد له من ساتر إن أمكن. قال في حاشية الأصل جواز الدخول بالمصحف مقيد بأمرين: الخوف والساتر (اهـ) . والمراد بالخوف إما على نفسه - بأن جعل حرزا - أو الضياع. قوله: [حال دخوله الكنيف] : أي وكذا كل دنيء: كحمام وفندق وبيت ظالم. قوله: [وأما المنزل] إلخ: والحاصل أن ما كان من باب التشريف والتكريم قدم فيه اليمنى وعكسه قدم فيه اليسرى، فإن حصلت المعارضة بين المنزل والمسجد - كما لو كان باب بيته داخل المسجد - كان الحكم للمسجد دخولا وخروجا. قوله: [ومنع بفضا] إلخ: حاصل فقه المسألة أن المسائل ست: الأولى: قضاء الحاجة، والوطء في الفضاء مستقبلا ومستدبرا بدون ساتر وهذه حرام قطعا. الثانية: قضاء الحاجة في بيت الخلاء الذي في المنزل بساتر، والوطء في المنزل بساتر، وهذه جائزة اتفاقا مستقبلا ومستدبرا. الثالثة: قضاء الحاجة فيه، والوطء فيه بدون ساتر، وفيها قولان بالجواز والمنع، والمعتمد الجواز ولو كان بيت الخلاء أو الوطء. بالسطح. الرابعة: قضاء الحاجة والوطء في الفضاء بساتر مستقبلا أو مستدبرا، وفيها قولان بالجواز والمنع، والمعتمد الجواز. والخامسة والسادسة: قضاء الحاجة والوطء بحوش المنزل بساتر وبدونه وفيهما قولان بالجواز والمنع والمعتمد الجواز فيهما. قوله: [وإلا فلا] : أي إما اتفاقا أو على الراجح كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while relieving oneself in an open space with or without a screen?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=93)

على المكلف إذا قضى حاجته في الفضاء أن يستقبل القبلة أو يستدبرها بلا ساتر. فإن استتر بحائط أو صخرة أو ثوب أو غير ذلك فلا حرمة، والأولى الترك مراعاة للخلاف. وكذا يحرم عليه الوطء لحليلته في الفضاء بلا ساتر. وقوله: (وإلا) أي وإلا يكن في الفضاء، بأن كان في منزله ولو في ساحة الدار أو رحبتها أو سطحها أو كان في الفضاء ولكن بساتر، فلا حرمة. والمراد بالمنزل: ما عدا الفضاء؛ فيشمل فضاء المدن فلا يحرم استقبال القبلة ولا استدبارها فيها، والكلام كله في غير الأكنفة، وأما هي فلا حرمة اتفاقا. وكذا لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا الشمس والقمر ولو في الفضاء بلا ساتر.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qibla while relieving oneself?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=37)

وأن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إذا كان الموضع عاريا من الساتر وبناءات المراحيض، وله أن يستقبل أو يستدبر إذا كان ذا ساتر مراحيض تلجئ إليه، وإن لم يكن ساترا، وفي جواز الاستقبال والاستدبار، مع وجود الساتر وإن لم تكن مراحيض ومنعهما، روايتان، سببهما: هل النهي لحرمة المصلين أو لحق القبلة؟

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qibla while relieving oneself?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=314)

[استقبال القبلة واستدبارها:]

Mas'alah: When is it permissible to face or turn one's back to the qibla while relieving oneself?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=314)

وجاز بمنزل وطء على المشهور، وبول وغائط حال كونه مستقبل قبلة ومستدبرا في المدائن والقرى والمراحيض التي على السطح إن ألجىء لذلك، بأن لا يتأتى له قضاء الحاجة فيه إلا مستقبلا أو مستدبرا، ويعسر عليه التحول عن جهة القبلة، وإن لم يلجأ بأن يتأتى له ذلك من غير عسر ولا مشقة، وإن كان المرحاض بسطح من غير ساتر، وهو ظاهر المدونة عند عبد الحق، وحمله أبو الحسن على الساتر، وأشار المصنف للحملين بقوله: وأول الجواز بالساتر وأول بالإطلاق، أي: حمل عليه.

Mas'alah: What are the rulings on facing the qibla in a rooftop toilet?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=314)

تنبيه ظاهر كلامه عموم التأويلين، واختلاف شيوخها إنما هو في مرحاض السطح، ولذا قال في الشامل: ويجوز في القرى والمراحيض وإن لم يلجأ على الأصح، وهل يجوز ذلك في مرحاض سطح مطلقا أو بساتر قولان (1) . (1) حاصل فقه المسألة أن المسائل ست؛ الأولى: قضاء الحاجة والوطء في الفضاء مستقبلا ومستدبرا بدون ساتر وهذه حرام قطعا. الثانية: قضاء الحاجة في بيت الخلاء الذي في المنزل بساتر، والوطء

في المنزل بساتر، وهذه جائزة اتفاقا مستقبلا ومستدبرا. الثالثة: قفاء الحاجة فيه والوطء فيه بدون ساتر، وفيها قولان بالجواز والمنع، والمعتمد الجواز، ولو كان بيت الخلاء أو الوطء بالسطح. الرابعة: قضاء الحاجة والوطء في الفضاء بساتر مستقبلا أو مستدبرا، وفيها قولان بالجواز والمنع، =

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qibla while relieving oneself?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=315)

لا في الفضاء بغير ستر، فلا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها بوطء ولا بول ولا غائط.

Mas'alah: Is the permission to face east or west while urinating specific to certain regions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=316)

الثاني: قال في الذخيرة: كشف إباحة استقبال المشرق والمغرب بالبول مخصوص ببلاد الشام واليمن وكل ما هو شمال البيت أو جنوبه.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to Jerusalem while relieving oneself?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=317)

[استقبال بيت المقدس:] ولا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره، ونفي الحرمة لا يستلزم نفي الكراهة، والذي في توضيحه وغيره نفي الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=448)

قوم فبال قائما، رواه الشيخان وأبو داوود (1)) . فمراده بالجواز نفي الكراهة الشديدة لا الجواز المستوي الطرفين لما علمت. وتؤول أيضا ما ورد عنه -صلى الله عليه وسلم- على أن الموضع رخو نجس، وتعذر الانتقال عنه فإن القيام حينئذ مطلوب. قاله بناني. وقال مجاهد: ما بال صلى الله عليه وسلم قائما إلا مرة واحدة. وقيل إنما فعله -صلى الله عليه وسلم- قائما لقرب الناس منه، والبول قائما يؤمن معه خروج الصوت، والسباطة موضع طرح الكناسة. قال الشيخ عبد الباقي. والظاهر أن الاستشفاء لا يتقيد بكونه في موضع رخو وإنما أمر الأشياخ باجتناب الصلب النجس؛ لأنه إن قام خاف أن يتطاير عليه البول، وإن جلس خاف أن يتلطخ بنجاسة الموضع. انظر الحطاب. قال جامعه عفا الله عنه: مقتضى هذا أنه لو كانت نجاسة الموضع الصلب حكمية لكان كالطاهر، فيتأكد ندب الجلوس به كما هو الظاهر، ويفيده قول الباجي: وإن كان الموضع دمثا، وهو مع ذلك قذر بال البائل فيه قائما لا جالسا؛ لأن جلوسه يفسد ثوبه ويأمن تطاير البول إذا وقف. اهـ. وندب الجلوس بالرخو الطاهر؛ لأنه أقرب للستر كما مر، وتعين الجلوس بالصلب الطاهر؛ لأنه يامن التلطخ بالنجاسة إن جلس، ولا يأمنها إن قام، وتعين القيام بالرخو النجس؛ لأنه يأمن التطاير في قيامة، وإن جلس خاف التلطخ.

Mas'alah: What is the ruling on standing while urinating on soft impure ground?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=449)

واعلم أن ما مر من كراهة القيام في بول الفحل، أو كونه خلاف الأولى يقيد بغير القيام حيث كان المحل رخوا نجسا وتعذر الانتقال عنه، فإن القيام فيه مطلوب كما مر. والله سبحانه أعلم. قاله الشيخ محمد بن الحسن بناني.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on standing while urinating?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=449)

وقالت الشافعية: إذا بال قائما فرج بين رجليه واعتمدهما معا.

Mas'alah: What does 'mustadbir' mean in the context of facing the qibla during elimination?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=468)

ومستدبرا أي موليا دبره للقبلة راجع للوطء والبول والغائط كما قررت، وهذه النسخة بزيادة.

Mas'alah: What are the rulings on facing the qibla when relieving oneself with or without a screen?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=468)

وغائط هي التي في شرح الشيخ عبد الباقي. وفي الحطاب والشبراخيتي بدونها، وقال الشبراخيتي: ولو قال وفضلة لكان أشمل، وقوله: مستقبل قبلة ومستدبرا ألجي إلى ذلك بأن لا يتأتى له قضاء الحاجة إلا مستقبلا أو مستدبرا، ويعسر عليه التحول عن جهة القبلة أو أمكن التحول من غير عسر؛ ولهذا قال وإن لم يلجأ بأن يمكنه التحول من غير عسر كفضاء المدن، ومراحيض السطوح وأول بالساتر يعني أن المدونة تؤولت على أن ما ذكر من الوطء والفضلة إنما يجوز مع استقبال القبلة أو استدبارها، حيث كان بينه وبين القبلة ساتر، وأما إن لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while relieving oneself in open spaces?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=470)

لا في الفضاء يعني أن ما ذكر من الوطء والفضلة يحرم في الفضاء بغير ساتر في حالة الاستقبال أو الاستدبار للقبلة؛ ولفظ المدونة: الكراهة، وهي على التحريم؛ لأن رواية أبي عمر: لا يجوز؛ ورواية المازري: المنع: وأصرح منه قول النووي. مذهب مالك والشافعي أنه حرام في الفلوات. انتهى قاله الإمام الحطاب. والأصل في هذا قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه (1)) . انتهى. قال محمد بن عبد الباقي: وقيس علي ذلك الوطء على أن مثار النهي كشف العورة فيطرد في كل حال تكشف فيها العورة. وبستر قولان يعني أن

الشيوخ اختلفوا هل يجوز البول والغائط والوطء مع الاستقبال والاستدبار في الفضاء مع الساتر: أولا يجوز على قولين، والراجح الجواز، والقولان المذكوران تحتملهما المدونة، واعترض الرماصي المص بأن كلام الأيمة ظاهر في أن القولين في المدائن والقرى فقط، وأن الفضاء مع الساتر لا خلاف في منع الاستقبال والاستدبار فيه كالفضاء بدون ساتر. قال الشيخ محمد بن الحسن. وفيه نظر، فإن ابن رشد نص في المقدمات على الجواز في الفيافي مع الساتر، فقال بعد أن ذكر النهي في الصحاري ما نصه: فالمعنى على هذا في النهي من أجل أن لله عبادا يصلون له من خلفه فإذا استتر في القرى والمدائن في الأبنية ارتفعت العلة، وكذلك على هذا لو استتر في الصحاري لجاز أن يستقبل القبلة. وقد فعله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما واستقبل بيت المقدس. واستتر براحلته، وقال: إنما نهي عن ذلك في الفضاء، وفي التنبيهات أن الخلاف في الوطء مبني على أن العلة تعظيم القبلة، فيمنع من ذلك في الجميع، أو لحق المصلين خلفه فيباح إذا كان ساتر، وكلامه يتناول الفضاء والمنزل وما قلناه هو ظاهر ابن عرفة انتهى. قاله الشيخ محمد بن الحسن. (1) إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه الموطأ، كتاب القبلة، الحديث: 435.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla during intercourse and excretion with a screen?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=472)

قال: وجاز بغير فضاء استقبال وضده بوطء أو فضلة كبه بساتر وإلا منع لوفى بهذا، واستغنى عن قوله: وجاز بمنزل إلى قوله الترك. وينسب للشيخ علي الأجهوري: يجوز فضلة ووطء في الفضا ... بساتر لقبلة في المرتضى وفي سواه فالجواز مطلقا ... هذا

الذي أفاده من حققا

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla during excretion and intercourse based on prophetic hadith?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=472)

واعلم أنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا (1)) ، وقال جابر: (رأيته صلى الله عليه وسلم قبل أن يقبض بعام مستقبلها (2)) ، وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة (3)) ، فحملوا النهي على الفلوات، وفعله على الكنف والمدن حرصا على الجمع ما أمكن. ومختار المنصف وغيره كأبي سعيد البرادعي: مساواة الوطء للبول في الحكم بناء على أن علة النهي في البول العورة؛ وهي موجودة فيهما لا الخارج لفقده في الوطء فلا يساوي البول كما هو رأي بعضهم ممن جوز الاستقبال والاستدبار بالوطء مطلقا. قاله الشبراخيتي. وينبغي للشخص أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها مطلقا لا في مسند البزار عنه صلى الله عليه وسلم (أنه قال: من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له (4)) . قال الإمام الحطاب: فينبغي للشخص أن لا يفعل ذلك إلا لضرورة للحديث، وما ذكره النووي في السترة جار على مذهبنا أخذا من السترة. قاله ابن ناجي. انتهى. (1) البخاري، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 394. بلفظ: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ... لخ. (2) عن جابر بن عبد الله قال: نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول

فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها أبو داود، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 13. (3) ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل القبلة مستدبر الشام. البخاري، كتاب الوضوء، رقم الحديث. 148. ومسلم، كتاب الطهارة، الحديث 266. (4) كنز العمال، الحديث 26474.

Mas'alah: What is the ruling on the distance between a person and the sun or moon during excretion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=473)

وقد مر عنه أنه يكون بينه وبينها ثلاثة أذرع فما دونها، فإن زاد فهو حرام كالصحراء. انظر الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on facing the sun and moon during urination or intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=473)

لا القمرين يعني أنه لا يمنع استقبال القمرين ولا استدبارهما في الحدث والوطء؛ أي يجوز ذلك، والأولى الاتقاء كما نص عليه الأمير، ونص غير واحد على نفي الكراهة، ولا يفهم ذلك من المص. والله سبحانه أعلم. وإنما جاز استقبال القمرين واستدبارهما في الحدث والوطء لعدم ورود النهي عنه، وقال في المدخل في آداب الاستنجاء: أن لا يستقبل الشمس والقمر، فإنه ورد أنهما يلعنانه، ومقتضى كلامه أنه في الذهب. وعلم من كلام صاحب المدخل أن المنهي عنه في القمرين إنما هو استقبالهما لا استدبارهما،

وصرح بذلك الدميري من الشافعية، وعد ابن معلى في منسكه في الآداب أن لا يستقبل الشمس ولا يستدبرها، [وقال المواق: الجزولي: (1)] ، [من (2)] آداب الأحداث أن لا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما. انتهى. قاله الإمام الحطاب. وقوله: "لا القمرين" ؛ يعني ما لم يكونا في جهة القبلة، والقمران الشمس والقمر غلب في التثنية القمر لأنه مذكر، وفيه تثنية المتخالفين؛ وهي نادرة، ومنها قوله: ما كان يرضى رسول الله فعلهم ... والعمران أبو بكر ولا عمر وكذا الأسودان للماء والتمر، ووجه التغليب في القمرين الخفة فقط، ووجهه في الأسودين حيث غلب الأسود؛ وهو التمر على الماء، وهو أبيض إشعار الأبيض بما يكره؛ وهو البرص.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to Jerusalem while relieving oneself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=473)

وبيت المقدس يعني أنه لا يمنع استقبال بيت المقدس ولا استدباره في حدث أو وطء بل يجوز ذلك فيه، والقائل بالنهي في بيت القدس فسره بالصخرة؛ لأنها هي التي كانت قبلة، والقائل بالجواز يفسره بما هو أعم. ونص الأمير على أن اتقاء الاستقبال والاستدبار لبيت المقدس في ذلك أولى

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qibla while relieving oneself?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=91)

ومستدبرا وإن لم يلجأ، وأول: بالساتر، وبالإطلاق، لا في الفضاء، وبستر: [منح

الجليل] القبلة (ومستدبرا) لها وهذان مصب الجواز إن اضطر إليه ولم يمكنه التحول عنه بل (وإن لم يلجأ) بضم المثناة تحت بأن أمكنه التحول عنه بلا مشقة كرحبة دار ومرحاض وسطوح قيل لو قال: ولو لم يلجأ لرد ما في الواضحة من منعهما إن لم يلجأ لكان موافقا لاصطلاحه وتقدم جوابه بأن معنى قوله: وأشير. . . إلخ أن ما في كلامه فهو إشارة إلى كذا ولم يلتزم الإشارة بها لكل ما يشير إليه بها. (وأول) بضم الهمز وكسر الواو مشددة أي فهم كلام المدونة الدال على جواز الوطء والبول في المنزل مع الاستقبال أو الاستدبار بلا اضطرار إليه وصلة أول (بالساتر) بين الشخص وبين القبلة فإن كان بلا ساتر فلا يجوز. (و) أول أيضا (بالإطلاق) عن التقييد بالساتر وهذا هو المعتمد ونصها: ولا يكره استقبال القبلة لا استدبارها ببول أو غائط أو مجامعة إلا في الفلوات وأما في المدائن والقرى والمراحيض التي على السطوح فلا بأس بها فحملها اللخمي وعياض وعبد الحق على الإطلاق وحملها بعض شيوخ عبد الحق وأبو الحسن على التقييد بما إذا كان لتلك المراحيض ساتر. قال في التنبيهات: ظاهر الكتاب في استقبال القبلة واستدبارها في المدائن والقرى الجواز في المراحيض وغيرها من ضرورة لقول ابن القاسم إنما عنى بذلك الصحاري والفيافي ولم يعن المدائن والقرى لدليل جواز مجامعة الرجل زوجته إلى القبلة ولا مشقة في الانحراف عنها وهو تأويل اللخمي وإلى هذا ذهب شيخنا أبو الوليد خلاف ما في المجموعة إنما ذلك في الكنيف للمشقة ونحوه في المختصر وقيل: إنما جاز ذلك في السطح إذا كان عليه جدار اهـ. وعطف بلا على بمنزل فقال: (لا) يجوز استقبال أو استدبار بوطء أو حاجة (في الفضاء) أي الصحراء بلا ساتر (و) في جواز الوطء والحاجة مع الاستقبال أو الاستدبار في الفضاء (بستر) بكسر السين أي مع ساتر بين الشخص والقبلة أقله طولا ثلثا ذراع

Mas'alah: What are the two opinions on facing the qibla while relieving oneself in open spaces?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=92)

قولان تحتملهما والمختار الترك: لا القمرين [منح الجليل] وعرضا قدر ما يستره وبعده عنه ثلاثة أذرع فدون وهو الراجح ومنعهما (قولان) سيان عند المصنف (تحتملهما) أي المدونة القولين فالجواز لابن رشد ونقله في التلقين عنها والمنع لابن عبد الحكم والمجموعة. (والمختار) للخمي منهما (الترك) أي للبول والغائط وللوطء مستقبلا ومستدبرا في الصحاري تعظيما للقبلة ونص اللخمي على نقل ابن مرزوق قال ابن القاسم لا بأس بالجماع للقبلة كقول مالك "- رضي الله عنه -" عنهما في المراحيض وجواز ذلك في المدائن والقرى لأنه الغالب والشأن في كون أهل الإنسان معه فمع انكشافهما يمنع في الصحراء ويختلف في المدن ومع الاستتار يجوز فيهما ابن مرزوق ظاهر كلام اللخمي استواء الوطء والحدث كما ذكره المصنف اللخمي في علة المنع في الصحراء هل هو طلب الستر من الملائكة المصلين وصالحي الجن لأنهم يطوفون في الصحراء وعلى هذا لو كان هناك ساتر جاز لوجود الساتر أو هو تعظيم القبلة وهو المختار وهذا يستوي فيه الصحراء والمدن اهـ. فقوله: وهذا يستوي. . . إلخ أي التعليل الثاني الذي اختاره يستوي فيه الصحاري والمدن فالقياس يقتضي المنع فيهما لكن أبيح ذلك في المدن للضرورة كما دل عليه كلامه قبله وبقي ما عدا المدن على عدم الجواز لعدم الضرورة قاله المسناوي فاندفع الاعتراض على المصنف في قوله والمختار الترك بوجهيه الأول أن ظاهره أن اختياره في الوطء أيضا وليس كذلك بل اختار جوازه مع الساتر في القضاء وغيره الثاني أن ظاهره أيضا أنه خاص بالقضاء مع الساتر في جريانه عنده فيه وفي غيره مع الساتر ما عدا المرحاض فإنه مع الساتر جائز اتفاقا ومع غيره فيه طريقان الجواز لعبد الحق وعياض والمنع لبعض شيوخ عبد الحق

ومختار اللخمي ضعيف. وحاصل المعتمد في المسألة أن صورها كلها جائزة إما اتفاقا أو على الراجح إلا صورة واحدة وهي الاستقبال أو الاستدبار في الصحراء بلا ساتر فحرام في الوطء والحاجة (لا) يحرم استقبال أو استدبار (القمرين) أي الشمس والقمر في وطء

Mas'alah: What is the ruling on facing Bayt al-Maqdis while relieving oneself?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=93)

وبيت المقدس

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qibla while urinating or defecating in a house?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=277)

ص (وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل القبلة ومستدبرها وإن لم يلجأ أول بالساتر وبالإطلاق) ش يريد وغائط كما صرح به في المدونة وظاهر كلام المصنف أن البول والغائط يجوز في المنزل مستقبل القبلة ومستدبرها سواء كان في مرحاض أم لا وسواء كان بينه وبين القبلة ساتر أم لا وهو ظاهر المدونة. قال في تهذيب البراذعي ولا يكره استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط والمجامعة إلا في الفلوات وأما في المدائن والقرى والمراحيض التي على السطوح فلا بأس به وإن كانت تلي القبلة قال في التنبيهات: ظاهر الكتاب في استقبال القبلة واستدبارها في المدائن والقرى الجواز في المراحيض وغيرها من غير ضرورة لقوله: إنما عني بذلك الصحاري والفيافي ولم يعن

المدائن والقرى لدليل جواز مجامعة الرجل زوجته إلى القبلة ولا مشقة في الانحراف عنها وهو تأويل اللخمي وإلى هذا كان يذهب شيخنا أبو الوليد خلاف ما قاله في المجموعة إنما ذلك في الكنيف للمشقة ونحوه في المختصر وقيل: إنما جاز ذلك في السطح إذا كان عليه جدار. انتهى، وقال عبد الحق في التهذيب: قال مالك: في المختصر ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط في الفلاة والسطوح التي يقدر على الانحراف فيها قال الشيخ: لم يشترط في المدونة السطوح وما شرط في هذا بل أباح ذلك في السطوح مجملا وقال بعض شيوخنا من أهل بلدنا: لا يجوز أن يتغوط مستقبل القبلة ولا مستدبرها في سطح لا يحيط به جدر وذلك كالفيافي وقال: إنه منصوص هكذا وأنه ليس بخلاف للمدونة وإنما تحمل مسألة المدونة على سطح يحيط به جدر وهذا عندي لا معنى له ولا فرق عندي بين سطح مستور وغيره، ومثل ذلك ذكر عن أبي عمران انتهى. إذا علم ذلك فإن كان مرحاض وساتر فلا خلاف في الجواز كما صرح بذلك ابن بشير ونقله المصنف في التوضيح وابن عرفة وابن ناجي وإذا كان مرحاض ولم يكن عليه ساتر فحكى ابن عرفة فيه طريقين الأولى للمازري في المعلم يجوز اتفاقا قال وقبله عياض في الإكمال والثانية لعبد الحق في التهذيب إنه يجوز، قال: وقول بعض شيوخنا لا يجوز وزعمه أنه منصوص موافق لها بعيد انتهى يشير إلى ما تقدم وهما التأويلان اللذان أشار إليهما المصنف بقوله وأول بالساتر وبالإطلاق

واعترض ابن عرفة على عياض بأنه قبل في الإكمال كلام المازري وقبل في التنبيهات كلام عبد الحق في التهذيب، وتحصل من هذا أن الجواز هو المذهب إما اتفاقا أو على الراجح وهو الذي اختاره صاحب الطراز، فإن كان هناك ساتر ولم يكن مرحاض ففيه قولان ذكرهما المازري في المعلم ونقلهما عنه الأبي وغيره ونص كلام الأبي عنه واختلف في جواز ذلك في المدن بساتر دون مرحاض ثم ذكر الأبي عن عياض أنه قال: قال بعض شيوخنا: الظاهر الجواز انتهى وهو ظاهر المدونة كما تقدم وعزاه اللخمي لها

وعدم الجواز وهو مذهب المجموعة ومختصر ابن عبد الحكم وقال ابن عرفة: بساتر فقط، أي وفي الجواز بساتر فقط قولا التلقين مع اللخمي عنها وابن رشد

والمجموعة مع المختصر بناء على أن الحرمة للمصلين أو للقبلة. فعلم من هذا أن الراجح من القولين الجواز وهو مقتضى إطلاق المصنف وأما إذا لم يكن ساتر ولا مرحاض وكان ذلك بالمنزل فظاهر المدونة وكلام عياض وعبد الحق في التهذيب للمتقدمين الجواز وظاهر كلام ابن بشير أنه لا يجوز فإنه قال: الموضع إن كان لا مراحيض ولا ساتر فلا يجوز فيه الاستقبال ولا الاستدبار أو يكون فيه مراحيض وساتر فيجلس على ما تقتضيه المراحيض أو يكون ساتر ولا مراحيض ففي المذهب قولان وسبب الخلاف هل العلة حرمة المصلين فيجوز بالساتر أو حرمة القبلة فلا يجوز أصلا؟ انتهى، وإطلاق كلام المصنف جار على إطلاق عياض وعبد الحق وهو الذي يفهم من كلام صاحب الطراز فإنه قال: وهل يجوز في موضع قضاء الحاجة من المدائن؟ ظاهر الكتاب يحتمله وقد منعه مالك في مختصر ابن عبد الحكم انتهى فجعل كلام ابن عبد الحكم مخالفا للمدونة وحمله على أن المراد به سطح لا مرحاض فيه ولا ساتر كالفضاء الذي في المدائن وهو ظاهر كلام اللخمي فإنه قال: ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لبول ولا غائط إذا كان في الصحاري، واختلف عن مالك في ذلك في المدائن فأجازه في المدونة وقال في مختصر ابن عبد الحكم ذلك في الصحاري والسطوح التي يقدر فيها على الانحراف وأما المراحيض التي عملت على ذلك فلا بأس، ثم قال: واختلف في تعليل الحديث فقال من نصر القول الأول: إن ذلك لحق من يصلي في الصحاري من الملائكة وغيرهم لئلا ينكشف إليهم، واحتج بحديث ابن عمر وقيل: ذلك لحرمة القبلة تعظيما وتشريفا وهذا يستوي فيه الصحاري والمدن وهو أحسن ثم احتج لذلك ونصره وقد بنى المازري في المعلم الخلاف في جوازه في الشوارع التي في المدن

على الخلاف في العلة المذكورة هل هي لحرمة المصلين فيجوز أو للقبلة فلا يجوز، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using a toilet (mirhad) for relieving oneself facing the qibla?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=278)

(الثاني) قال ابن ناجي في شرح المدونة: ظاهر كلام الأكثر أن المرحاض بذاته كاف ولا يشترط الاضطرار إليه وصرح بذلك اللخمي وابن رشد وعياض وسند وقال ابن الحاجب ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إلا لمرحاض يلجأ إليه وأراد بيلجأ إليه أنه يضطر بحيث لا يتأتى فيه قضاء الحاجة إلا مستقبلا أو مستدبرا وأما لو تأتى فيه الانحراف لكان كالصحراء.

Mas'alah: Should one avoid relieving oneself facing the qibla except in necessity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=279)

(تنبيهان الأول) ينبغي للشخص أن لا يفعل ذلك مطلقا إلا لضرورة للحديث المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on facing the sun and moon during istinja'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=279)

ص (لا القمرين) ش: قال في التوضيح عن ابن هارون: إنه يجوز عندنا استقبال الشمس

والقمر لعدم ورود النهي، وقال في المدخل في آداب الاستنجاء: أن لا يستقبل الشمس والقمر فإنه ورد أنهما يلعنانه ومقتضى كلامه أنه في المذهب فإنه قال قبل ذلك وقد ذكر علماؤنا آداب التصرف في ذلك. انتهى

Mas'alah: Is it prohibited to face or turn one's back to the sun and moon during istinja'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=279)

(تنبيه) علم من كلام صاحب المدخل أن المنهي عنه في القمرين إنما هو استقبالهما لا استدبارهما وصرح بذلك الدميري من الشافعية وعد ابن معلى في منسكه في الآداب أن لا يستقبل الشمس ولا يستدبرها. انتهى، وقال المواق الجزولي في آداب الأحداث: أن لا يستقبل الشمس ولا القمر ولا يستدبرهما. ابن هارون لا يكره ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on facing Bayt al-Maqdis during istinja' and what is istibra'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=279)

ص (وبيت المقدس) ش: هكذا قال سند: إنه لا يكره استقبال بيت المقدس؛ لأنه ليس قبلة انتهى ونقله في التوضيح ص (ووجب

استبراء باستفراغ أخبثيه) ش: (الاستبراء) في اللغة طلب البراءة كالاستسقاء طلب السقي والاستفهام طلب الفهم فإن الاستفعال أصله الطلب، وفي عرف الشرع في الطهارة هو طلب البراءة من الحدث وذلك باستفراغ ما في المخرجين من الأخبثين

وهما البول والغائط وهو واجب قال في الجلاب: وهو والاستبراء واجب مستحق وهو استفراغ ما في المخرجين من الأذى انتهى وقال في الطراز ويجب على من بال وتغوط أن يستبرئ نفسه ويستنثر وعده القاضي عياض في قواعده من سنن الاستنجاء فقال القباب في شرحه لا أدري لم أدخل الاستبراء في باب السنن وهو مجمع على وجوبه إلا أن يتأول أنه أراد هاهنا السنة بمعنى الطريقة فيكون من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز أو تكون السنة كونه بالسلت والنتر؛ لأنه أسرع للتخلص. انتهى قلت قوله وهو مجمع على وجوبه فيه نظر فإن الصحيح عند الشافعية أن الاستبراء غير واجب ودليلنا حديث الصحيحين في صاحب القبر وقوله في بعض الروايات فيه فأما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while urinating or defecating?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=463)

284- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق، مولى لآل الشفاء، وكان يقال له: مولى أبي طلحة، أنه سمع أبا أيوب الأنصاري، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، وهو بمصر يقول: والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس ؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا ذهب أحدكم إلى البول الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بفرجه.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while urinating or defecating?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=464)

– حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار،أخبره عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يستقبل القبلة بغائط أو بول.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about facing the qibla while relieving oneself?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=466)

285– حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إن أناسا يقولون: إذا قعدت على حاجتك، فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس.فقال عبد الله: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين، مستقبل بيت المقدس لحاجته، ثم قال: لعلك من الذين يصلون على أوراكهم ؟ فقلت: لا أدري والله. قال مالك: يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض، يسجد وهو لاصق بالأرض.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while relieving oneself?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=501)

508 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع مولى ابن عمر، أن رجلا من الأنصار، أخبره، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while relieving oneself?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=510)

516 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إن ناسا يقولون: إذا قعدت بحاجتك، فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس. فقال عبد الله بن عمر: لقد رقيت على ظهر بيتنا، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين، مستقبل بيت المقدس لحاجته , وقال: لعلك من الذين يصلون على أوراكهم قلت: لا أدري والله. قال: يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض، يسجد وهو لاصق بالأرض.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while relieving oneself?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=594)

§باب النهي عن استقبال القبلة، والإنسان على حاجته

Mas'alah: What is the prohibition of facing the qibla during defecation or urination?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=595)

1 - حدثني يحيى، عن مالك، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحق، مولى لآل الشفاء، وكان يقال له: مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو بمصر يقول: والله ما أدري كيف أصنع بهذه

الكرابيس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بفرجه»

Mas'alah: What is the prohibition of facing the qibla for defecation or urination?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=596)

2 - وحدثني عن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «§نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول»

Mas'alah: What did Ibn Umar report about facing Bayt al-Maqdis while relieving oneself?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=598)

3 - حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه - [194] - واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: «إن أناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك، فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس»، قال عبد الله «§لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته» ثم قال: لعلك من الذين يصلون على أوراكهم قال: قلت: لا أدري والله. قال مالك: «يعني الذي يسجد ولا يرتفع على الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض»

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qibla while relieving oneself?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=106)]

وأما الاستقبال والاستدبار فقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من منع ذلك مطلقا في الصحاري والمدائن بناء على حديث أبي أيوب، ولم يعتبره ابن مسعود وغيره وهو قول عطاء والنخعي والثوري ومجاهد

Mas'alah: What is the Maliki position on facing the qibla when relieving oneself in buildings versus open land?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=107)]

وأبو حنيفة (وأبي أيوب) . وأجاز ذلك طائفة على الإطلاق [اعتمادا] على حديث جابر قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم -أن نستقبلها وأجاز مالك ذلك في المدائن دون الصحاري جمعا بين الأحاديث، وأجاز قوم الاستدبار، ومنعوا الاستقبال، اعتمادا على حديث ابن عمر. والصحيح ما ذهب إليه مالك، لأن فيه إعمال الأحاديث والجمع بينهما، فهو أولى من ادعاء النسخ.

Mas'alah: Is the prohibition of facing the qibla while relieving oneself due to the sanctity of the qibla or due to the presence of worshippers?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=107)]

واختلف المذهب في النهي عن ذلك، هل النهي لحرمة القبلة فيمنع مطلقا، أو لحرمة المصلين فيمنع حيث يكون المصلي وفيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qibla while relieving oneself?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=245)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: إنما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها إعظاما للقبلة وتشريف الها أن تستقبل أو تستدبر بالعورة. وتواجه بما يستره [2] الناس بعضهم عن بعض. وقد روي عنه عليه السلام أنه قال: من جلس يبول قبالة القبلة فتذكر فانحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسمعتى يغفر له [3]. وهذا تنبيه على العلة التي ذكرناها. وذهب بعضهم إلى أن علة ذلك ستر العورة عمن يصلي إلى القبلة من الملائكة وغيرهم. وقد اختلف الناس في هذه المسألة فذهب عروة وربيعة وداود إلى جواز استقبال القبلة واستدبارها في المدائن والفلوات. وذهب أبو حنيفة إلى منع ذلك فيهما. وفصل مالك رحمه الله كما تقدم. فأجاز في المدائن ومنع في الفلوات *واحتج من أجاز ذلك* [4] على الإطلاق بقول ابن عمر ارتقيت على بيت فرأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - على لبنتين لحاجته مستدبر القبلة، مستقبل بيت المقدس [5]. واحتج من يمنع على الإطلاق بقوله عليه السلام: لا تستقبلوا القبلة لبول ولا لغائط ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا [6]. ولما رأى مالك رضي الله عنه اختلاف هذين الحديثين ولم يمكن (1) أنه - صلى الله عليه وسلم - خرج يريد حاجته فأتبعه بعض أصحابه فقال: تنح فإن كل بائلة تفيخ. النهاية لابن الأثير. ج 1 ص 163. فاخ يفوخ. وأفاخ يفيخ الرجل فوخانا: إذا خرجت منه ريح. القاموس ج 1 ص 267 وشرحه ج 7 ص 324.

(2) يستر -و-. (3) من جلس يبول قبلة القبلة فذكر فتحرف عنها إجلالا لها, لم يقم من مجلسمعتى يغفر له. أخرجه صاحب منتخب كنز العمال ج 3 ص 448. وعلق عليه بقوله: رواه الطبري في تهذيبه عن الحسن مرسلا وفيه كذاب. (4) ما بين النجمين ساقط من -ح-. (5) متفق عليه. أخرجه الستة وأحمد - ولفظ مسلم ج 62 كتاب الطهارة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة. (6) متفق عليه - روي بألفاظ متقاربة.

Mas'alah: What questions arise regarding the rulings on istinja and urinating standing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=253)

قال الإمام رحمه الله: يتعلق بهذا الفصل سؤالان: منها أن يقال: 1 - لم فرق بين الناسي والعامد في ترك الاستنجاء؟. 2 - ولم كره البول قائما في الموضع الصلب وأجازه في الرمل وشبهه؟.

Mas'alah: Why is urinating while standing disliked on hard ground but allowed in sand?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=253)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: إنما كره البول قائما لقول عائشة رضي الله عنها: من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه [3]. وإنما خص بذلك المواضع الصلبة؛ لأنه إذا بال قائما تطاير عليه، فينجس بدنه وثوبه. وتوقي

النجاسات مأمور به. وإنما أجاز ذلك في الرمل. بحيث لا يتطاير لذهاب العلة التي من سببها [4] نهينا عنه. وقد روي أنه عليه السلام أتى سباطة قوم فبال قائما ومسح على خفيه [5]. والسباطة يأمن فيها من تطاير البول. وقد (1) حاله يقتضيه -و-الغاني-. (2) ما بين النجمين مثبت في الغاني فقط. (3) رواه الترمذي والنسائي. جامع الأصول، ج 7 ص 129. (4) بسببها -ح-. (5) رواه الستة وأحمد. ولفظ البخاري عن حذيفة: أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - سباطة قوم فبال قائما. ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ. فتح الباري، ج 1 ص 341.

Mas'alah: What are the reasons for urinating while standing in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=254)

قال بعضهم إنما فعل ذلك لعلة كانت به. وقال بعضهم إنما فعل ذلك لقرب الناس منه. والبول قائما يؤمن معه من خروج الصوت. وقال بعضهم إنما فعل ذلك لعذر، [1] لأنه خاف متى جلس أن يكون في السباطة نجاسة تمس ثوبه فاتقى ذلك وتوقاه: بأن بال قائما. وعلى الجملة فالبول قائما إنما يفعل عند عذر يقتضيه. وأما المختار، فالبول من قعود لقول عائشة: من حدثكم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يبول قائما فلا تصدقوه [2]. وهذا الإنكار منها يقتضي أن المعلوم من عادته - صلى الله عليه وسلم - البول من قعود [3]. وما تكرر من فعله وعلم من عادته فيه تتعلق الفضيلة. وما روي من بوله قائما ففعله لإحدى العلل التي ذكرناها أو ليشرع الجواز والإباحة. (1) ساقطة -ح-. (2) تقدم تخريجه قريبا. (3) من قعوده -ح-.

Mas'alah: What is the ruling on sitting while urinating?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=134)

فصل ندب لقاضي الحاجة أي مريدها بولا (جلوس) برخو طاهر (ومنع) أي كره (برخو) مثلث الراء الهش من ـــــــ فصل ندب لقاضي الحاجة قول ز برخو طاهر الخ قال في ضيح قسم بعضهم موضع البول على أربعة أقسام فقال

Mas'alah: What are the rulings on standing and sitting while urinating on different types of ground?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=135)

كل شيء كما في "القاموس" (نجس) وتعين أي تأكد ندب جلوسه بصلب طاهر وتنحى عن صلب نجس قياما وجلوسا بدليل ما يأتي له في الصلب أي تأكد ندب تنحيه فعلم أن هذه الأقسام الأربعة في البول وأم الغائط فلا يجوز إلا جالسا قاله المصنف ومثله بول المرأة والخصي قال د والخنثى والمشكل حيث بال من الفرج وإن المراد بعدم الجواز الكراهة لأن غاية ما يلزم في المخالفة التضمخ بالنجاسة وهو مكروه على الراجح إلا لضرورة كما لزروق.

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=135)

تنبيه: قول غير واحد يجوز البول قائما لأنه عليه الصلاة والسلام فعله المراد بجوازه لنا عدم الحرمة فلا ينافي أنه مكروه لنا أو خلاف الأولى كما هو ظاهر مما ذكرنا لا ما استوى طرفاه وفي المدخل اختلف في البول قائما فأجيز وكره والمشهور الجواز إذا كان في موضع رخو لا يمكن الاطلاع عليه فإنه يستشفي به من وجع الصلب وعلى ذلك حملوا ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه بال قائما ذكره ح والظاهر إن الاستشفاء به لا يتقيد بكونه في موضع رخو

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qibla while relieving oneself in a house?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=141)

(وجاز بمنزل) بمدن أو قرى (وطء وبول) وغائط (مستقبل قبلة ومستدبرا وإن لم يلجأ وأول بالساتر وبالإطلاق) التأويلان في المبالغ عليه فقط وفي ـــــــ وتبعه عج وأطلق ح الدخول بما فيه قرآن ظاهره سواء كان كاملا أم لا واستظهر عج التحريم في الكامل هذا نخبة ما ذكروا وز أراد تلخيص ذلك فلم تف به عبارته وذكره في بعض المصحف القولين بالجواز والكراهة يقتضي تساويهما وليس كذلك إذ المشهور الكراهة وهو ما درج عليه المصنف وقد صرح ح بتشهيره وقول ز وجاز دخوله به مستورا الخ المراد بالساتر مطلق ما يستره ويكنه من جلد أو غيره كما صرحوا به في قوله وحرز بساتر والظاهر أن الجيب لا يكفي لأنه ظرف متسع قاله طفى في أجوبته (وإن لم يلجأ) لو عبر بلو لرد ما في الواضحة من أنه لا يجوز إلا إذا ألجيء كان أولى (وأول بالساتر وبالإطلاق) اعلم أن الصور في المنزل أربع لأنه إما في مرحاض أولا وفي كل إما بساتر

أو دونه وظاهر المصنف وبه قرر ابن مرزوق أن محل التأويلين حيث لا ساتر كان بمرحاض أم لا والذي في ح وهو الحق أن

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself on a rooftop facing the qibla?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=142)]

مرحاض السطح خاصة كما للشراح هنا وفي شامله وقت بل ظاهر نقل ح جريانهما في فعل ما ذكر بسطح كان فيه مرحاض أم لا

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in an open space without a screen?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=142)]

(لا في الفضاء) فيحرم بغير ساتر

Mas'alah: What are the two opinions on relieving oneself facing the qibla with a screen?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=142)]

(وبستر قولان) بالجواز لوجود الستر والمنع لوجود استقبال القبلة (تحتملهما) المدونة والراجح الجواز

Mas'alah: What is the preferred ruling on facing or turning one's back to the qibla while relieving oneself?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=142)

(والمختار) عند اللخمي (الترك) أي ترك البول والغائط فقط مستقبل قبلة أو مستدبرها ولو ـــــــ محلهما في المرحاض بلا ساتر وظاهره كان في السطح أو في قضاء المدن ذكر ذلك بعد نقل المدونة وعبد الحق وعياض وإن كان ما نقله عنهم صريحا في أن محلهما مرحاض السطح لأن لفظ المدونة هو الجواز في المراحيض التي على السطوح فحملها اللخمي وعياض وعبد الحق على الإطلاق وحملها بعض شيوخ عبد الحق على التقييد بالساتر لكن إطلاق ح في السطح وغيره هو الظاهر إذ لا فرق وبه تعلم أن قول ز وفي مرحاض السطح خاصة أي بلا ساتر هو الذي في النقل وإن قوله ظاهر نقل ح جريانهما في فعل ما ذكر بسطح كان فيه مرحاض أم لا الخ غير صواب وصوابه بمرحاض بلا ساتر كان بسطح أم لا إذ هذا الذي في ح كما تقدم وأما إذا كان ساتر بلا مرض ففيه قولان وظاهر المدونة الجواز وهو الراجح كما في ح عن المازري ومثله إذا لم يكن ساتر ولا مرحاض وأما الرابعة وهي مرحاض بساتر فتجوز اتفاقا انظر ح (قولان تحتملهما) اعترضه طفى بأن كلام الأئمة ظاهر في أن القولين في المدائن والقرى فقط وإن الفضاء مع الساتر لا خلاف في منع الاستقبال والاستدبار فيه كالفضاء بدون ساتر قلت وفيه نظر لأن ابن رشد نص في المقدمات على الجواز في الفيافي مع الساتر فقال بعد ذكر النهي في الصحارى ما نصه فالمعنى على هذا في النهي من أجل أن لله عبادا يصلون له من خلفه فإذا استتر في القرى والمدائن بالأبنية ارتفعت العلة وكذلك على هذا لو استتر في الصحراء لجاز أن يستقبل القبلة وقد فعله عبد الله بن عمر رضي الله

تعالى عنهما واستقبل بيت المقدس واستتر براحلته وقال إنما نهى عن ذلك في الفضاء اه. نقله أبو الحسن وفي التنبيهات بعد ذكر التأويلين ما نصه والخلاف في الوجهين من الوطء والحدث مبني هل ذلك لتعظيم القبلة فيمنع من ذلك في الجميع أو لحق المصلين خلفه فيباح إذا كان ساتر كيف كان اه. نقله ابن مرزوق ثم قال عقبه وقوله والخلاف في الوجهين الخ يتناول الفضاء والمنزل اه. وما قلناه هو ظاهر ابن عرفة أيضا فإنه أدرج الفضاء والمنزل في تقسيم واحد فقال فيه ما نصه ويجوزان أي الاستقبال والاستدبار بمرحاض وساتر اتفاقا وبمرحاض فقط طريقان وبساتر فقط قولا التلقين مع اللخمي عنها وابن رشد والمجموعة مع المختصر بناء على أنه للمصلين أو للقبلة اه. هذا كلامه ولم يذكر سواه فيؤخذ منه أن القولين في قوله وبساتر الخ فيما يشمل الصحراء والمنزل لا في خصوص المنزل كما زعمه طفى فتأمل والله أعلم (والمختار الترك) قول ز وبه اعترض على المصنف بوجهين الخ تبع في الأول أحمد وفي الثاني ح وكلامهما غير مسلم أما الأول فلأن ظاهر اللخمي كظاهر المصنف استواء الوطء والحدث ونص

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while relieving oneself in various situations?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=143)

مع ستر لحق من يصلي في الصحارى من الملائكة وغيرهم لئلا ينكشف إليهم أو لحرمة القبلة وهذا يستوي فيه الصحارى والمدن وهو أحسن اه. كلام اللخمي وبه اعترض على المصنف بوجهين الأول إن ظاهره أن اختيار اللخمي جار في الوطء أيضا مع أنه اختار فيه الجواز مع الساتر في الفضاء وغيره الثاني إن ظاهره أيضا أن اختيار اللخمي

خاص بالفضاء مع الساتر مع أنه جار عنده فيه وفي غيره مع الساتر ما عدا المرحاض فإنه مع الساتر يجوز اتفاقا ومع غيره فيه طريقتان وليس للخمي فيه اختيار وتلخيص ما في ح إن الصور كلها جائزة إما اتفاقا أو على الراجح إلا في صورة واحدة وهي الاستقبال أو الاستدبار في الفضاء بغير سائر فممنوعة فقط في الوطء والفضلة ولو قال وجاز بغير فضاء استقبال وضده بوطء وفضلة كتبه بساتر وإلا منع لوفى بهذا واستغنى عن قوله وجاز بمنزل إلى قوله الترك ابن ناجي لم أقف عندنا على مقدار قدر السترة وللنووي هي ثلثا ذراع وبينه وبينها ثلاثة أذرع فما دونها فإن زاد ما بينه وبينها على ذلك حرم قال الأبي عنهم وأظهر القولين إنه إذا أرخى ذيله بينه وبين القبلة كفى وقول المصنف جاز لعله غير مستوي الطرفين إذ ينبغي للشخص أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها مطلقا لما في مسند البزار عنه – صلى الله عليه وسلم – من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحول عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له اهـ. وهذا الدليل لا يثبت طلب التحول عن الاستدبار ثم عطف على مقدر بعد لا في الفضاء وهو فيحرم الاستقبال والاستدبار قوله (لا) استقبال (القمرين) الشمس والقمر فغلب القمر لأنه مذكر فهو أشرف وللخفة (وبيت المقدس) فلا يحرم استقبال كل عند قضاء ــــــــ اللخمي على ما نقل ابن مرزوق وقال ابن القاسم لا بأس بالجماع للقبلة كقول مالك في المراحيض والجواز في ذلك في المدائن والقرى لأنه الغالب والشأن في كون أهل الإنسان معه فمع انكشافهما يمنع في الصحراء ويختلف في المدن ومع الاستتار يجوز فيهما اهـ. قال ابن مرزوق عقبه وظاهر كلام اللخمي استواء الوطء والحدث أيضا كما ذكره المصنف اهـ. قال أبو علي وصدق في كون ذلك ظاهر اللخمي لأن قوله فمع انكشافهما يمنع في الصحراء ظاهره كان ساترا أولا وقوله ومع الاستتار الخ إنما جوز الوطء مع الاستتار بثوبيهما ولم يجوز الغائط إذا أسدل ثوبه خلفه لأن الوطء أخف من قضاء الحاجة اهـ. وأما الثاني فلا نسلم أن مختار اللخمي جار في الفضاء وغيره بل هو

خاص بالفضاء خلافا لح ومن تبعه وذلك أن اللخمي بعد أن نقل عن مالك في المدونة أنه أجاز ذلك في المدن ومنعه في الصحراء ذكر أنه اختلف في علة المنع في الصحراء هل لحق المصلين إلى آخر ما نقل ز فإن قوله وهذا يستوي فيه الخ أي هذا التعليل الثاني الذي هو مختاره تستوي فيه الصحارى والمدن فمقتضى القياس المنع فيهما لكن أبيح ذلك في المدن للضرورة كما دل

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qibla while relieving oneself in a house?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=147)]

(ص) وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة ومستدبرها، وإن لم يلجأ وأول بالساتر وبالإطلاق لا في القضاء وبستر قولان تحتملهما والمختار الترك (ش) يعني أنه يحل في المنازل من المدائن والقرى الوطء والفضلة مستقبل قبلة ومستدبرا سواء اضطر إلى ذلك كمراحيض المدن التي يعسر التحول فيها أو أمكن التحول كفضاء المدن ومراحيض السطوح وأولت المدونة حال عدم الإلجاء وإمكان التحول بالساتر كما هو رأي أبي الحسن وحملها عبد الحق على ظاهرها من الإطلاق قائلا لا معنى للتقييد عندي ولا فرق بين سطح مستور وغيره ومثله لأبي عمران، وأما الاستقبال والاستدبار بما ذكر من الوطء والفضلة بغير ساتر في الفضاء فحرام وحملت الكراهة في المدونة على التحريم كما عليه ابن عرفة وهل العلة طلب الستر من الملائكة المصلين وصالحي الجن وعليها لو كان هناك ساتر لجاز لوجود الستر أو تعظيما لجهة القبلة وعليها فالمنع مطلق لوجود القبلة وهذان القولان تحتملهما المدونة والمختار منهما عند اللخمي مع الساتر الترك حتى في فضاء المنازل تعظيما للقبلة وهذا لا يفهم من كلام المؤلف إذ ما

يفهم منه إلا أن اختيار اللخمي مختص بفضاء الصحاري وبعبارة أخرى واعترض على قوله والمختار منهما الترك بوجهين الأول أن ظاهره أن اختيار اللخمي جار في الوطء وليس كذلك، فإن اللخمي اختار في الوطء الجواز مع الساتر في الفضاء وغيره. الثاني: ظاهره أيضا أن اختيار اللخمي خاص بالفضاء مع الساتر وليس كذلك بل هو جار فيه وفي غيره ما عدا المرحاض، فإنه مع الساتر يجوز اتفاقا ومع غيره فيه طريقان وليس للخمي فيه اختيار وتلخيص ما في الحطاب أن الصور كلها جائزة إما اتفاقا أو على الراجح إلا صورة واحدة وهي [حاشية العدوي] بل صرح به البساطي وغيره وقال الدميري من الشافعية وهذا الأدب لا يختص بالبيان عند الأكثر بل يقدم اليسرى إذا بلغ موضع جلوسه من الصحراء، فإذا فرغ قدم اليمنى (قوله: وأما المنزل فيقدم إلخ) هذا ما لم يكن منزله بالمسجد فيقدم يسراه دخولا ويمناه خروجا مراعاة لحرمة المسجد ويظهر أن علة تقديم اليمنى في الخروج والدخول تكرمتها بتقدمها. (قوله: وبالإطلاق) لم يقل وأول بالساتر أيضا إشارة لقوة هذا التأويل (قوله: وبستر قولان) الستر بكسر السين ما يستتر به وبفتحها الفعل (قوله: من المدائن) أفاد أنه ليس القصد بقول المصنف: منزل المنزل المعروف بل ما قابل الفضاء فكأنه يحوم على قول المدونة ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها لبول أو غائط أو مجامعة إلا في الفوات، وأما في المدائن والقرى والمراحيض التي على السطوح فلا بأس به فليست من في كلام الشارح للتبعيض بل بيانية أفاد ذلك محشي تت - رحمه الله تعالى - (قوله: سواء ألجئ إلى ذلك) بأن لا يتأتى له قضاء الحاجة فيه إلا مستقبلا أو مستدبرا ويعسر عليه التحول عن جهة القبلة (قوله: والفضلة) فيه إشارة إلى أنه كان الأولى أن يقول المصنف بدل بول وفضلة لشمولها للغائط؛ لأنه يتوهم من المصنف عدم شموله لكونه أشد من البول (قوله: كفضاء المدن ومراحيض السطوح) بل كذلك السطوح، فإن ظاهر الحطاب جريانها في فعل ما ذكر بسطح كان فيه مرحاض أم لا (قوله: وأولت المدونة) فيه إشارة

إلى أن قول المصنف وأول بالساتر راجع للمبالغة التي هي قوله، وإن لم يلجأ (قوله: طلب الستر من الملائكة المصلين وصالحي الجن) أي المصلين قال اللخمي واختلف في تعليل الحديث فقيل: إن ذلك في حق من يصلي في الصحاري من الملائكة وغيرهم لئلا ينكشف إليهم اهـ. أقول قضية هذا التعليل أنه يحرم قضاء الحاجة في الفضاء لأي جهة كانت لوجود ذلك فيها مع أن الحرمة إنما هي في خصوص استقبال القبلة والاستدبار فإذن لا يظهر ذلك التعليل (قوله: أو تعظيما لجهة القبلة) أقول قضيتها المنع ولو في فضاء المدن فكلام اللخمي له وجه (قوله: فإن اللخمي اختار إلخ) انظره مع أن العلة التي ارتضاها وهي تعظيم القبلة تقتضي عدم جواز ذلك أيضا (قوله: خاص بالفضاء) أي الصحراء (قوله: وفي غيره) وهو فضاء المدن ورد ذلك محشي تت بأن القولين إنما هما في المدائن والقرى فقط لا في الصحراء وذكر ما يدل له فراجعه (قوله: ومع غيره فيه طريقان) الأولى للمازري في المعلم يجوز ذلك اتفاقا قال وقاله عياض في الإكمال والثانية لعبد الحق في التهذيب أنه يجوز قال وقول بعض شيوخنا لا يجوز وزعمه أنه منصوص موافق لها بعيد (قوله: إما اتفاقا) قطعا وهي صورة ما إذا كان بمرحاض ومعه ساتر أو لا قطعا كالصورة الأولى من الصور الأربع. (قوله: أو على الراجح) في صور أربع الأولى ما إذا كان بمرحاض ولا ساتر فالجواز إما متفق عليه حكاه المازري في المعلم أو على الراجح كما قاله عبد الحق الثانية إذا كان بمحل به ساتر وهو غير مرحاض كالمدن والقرى أي شوارعها وداخل المنزل أو سطحه الثالثة في تلك الحالة بدون ساتر الرابعة في الفضاء مع الساتر وخلاصة ذلك أن قوله إما اتفاقا إما قطعا في صورة ما إذا كان بمرحاض وساتر أو لا قطعا في صورة المرحاض بدون ساتر وقوله أو على الراجح إما قطعا في الثلاثة صور الأخيرة من الأربع أو لا قطعا في الصورة الأولى منها ويظهر من ذلك ترجيح التعليل الأول وهو طلب الستر من الملائكة أو صالحي الجن المصلين لكن قد علمت ما يرد عليها والله أعلم والمراد بالجواز

خلاف الأولى وذلك؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while relieving oneself in an open space?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=148)

الاستقبال والاستدبار في الفضاء ولا ساتر فممنوعة قطعا ولو قال وجاز في غير فضاء استقبال واستدبار بوطء وفضلة كبه بساتر وإلا منع لوفى بهذا واستغنى عن قوله بمنزل إلى قوله الترك

Mas'alah: What is the ruling on facing the moon, sun, or Jerusalem while relieving oneself?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=148)

(ص) لا القمرين وبيت المقدس (ش) هذا عطف على مقدر أي لا في الفضاء فيحرم الاستقبال والاستدبار للقبلة لا القمرين فلا يحرم والمراد أنه يجوز وإلا فنفي الحرمة لا يدل على نفي الكراهة وما ذكرناه من أن المقدور يحرم ولم نجعله لا يجوز لأن لا لا يعطف بها بعد النفي ومثل القمرين بيت المقدس لأنه ليس قبلة فلا يكره استقباله ولا استدباره بوطء أو فضلة وفي قوله القمرين تغليب للأشرف لأن القمر مذكر وللخفة.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while relieving oneself or having intercourse in the home?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=159)

قوله: (وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة ومستدبرا) المشهور في الوطء ما ذكر، نص عليه غير واحد من الأشياخ، وقيل: بجوازه مطلقا؛ أي: في المنزل وغيره، وهما تأويلان على المدونة [4]، وعند [5] ابن حبيب: لا يجوز ذلك في صحراء ولا بنيان، واختلف عنه بالمنع والكراهة [6]. وأما جواز البول بالمنزل مستقبلا ومستدبرا فلما [7] قال في المدونة: ولا يكره استقبال القبلة واستدبارها لبول [8]، أو غائط، أو مجامعة إلا في الفلوات، وأما في [9] المدائن والقرى والمراحيض التي على السطوح فلا، وإن كانت تلي [10] القبلة [11]، وظاهره جواز ذلك في الكنيف وإن لم تكن مشقة، وقاله اللخمي [12] وابن رشد [13] وعياض وسند [14]، وإليه أشار بقوله: (وإن لم يلجأ) . وفي الواضحة: إنما يجوز مع المشقة، وظاهره أيضا الجواز في السطوح وإن لم يكن ثم [15] ساتر، وعليه حملها عبد الحق، وقال أبو الحسن الصغير: هو محمول على الساتر [16]. وإليه أشار بقوله: (1) قوله: (أيضا) ساقط من (ن) . (2) في (ن) : (طهره) . (3) قوله: (ونحوه) ساقط من (ن) . (4) انظر: المدونة: 1/ 117. (5) في (س) و (ن) و (ن 2) : (عن) . (6) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 39، والتوضيح، لخليل: 1/ 133. (7) في (ن) : (فكما) . (8) في (ن 2) : (ببول) . (9) قوله: (في) ساقط من (ن) . (10) في (س) : (على) . (11) انظر: المدونة: 1/ 117. (12) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 64. (13) انظرة المقدمات الممهدات: 1/ 23 و 24. (14) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 131. (15) قوله: (ثم) زيادة من (س) . (16) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 131.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while relieving oneself and on istibra'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=160)

(المتن) والمختار الترك، لا القمرين وبيت المقدس. ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا، وندب جمع ماء وحجر ثم ماء.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while relieving oneself?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=160)]

(الشرح) قوله: (والمختار الترك) أي: واختار اللخمي من القولين الترك [2]؛ لقوله -عليه السلام-: (المتن) uotes">"لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا" [3].

Mas'alah: Is it disliked to face the sun or moon while relieving oneself?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=160)]

قوله: (لا القمرين) أي: فلا يكره استقبالهما، وهكذا نص عليه ابن هارون [4]، والمراد بهما الشمس والقمر.

Mas'alah: Is it disliked to face Jerusalem while relieving oneself?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=160)]

قوله: (وبيت المقدس) أي: وكذلك [5] لا يكره استقبال بيت المقدس. سند: لأنه ليس قبلة [6]، ومن العلماء من كرهه.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qibla while relieving oneself?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=264)

[17]

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qibla while relieving oneself?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=264)

مسألة اختلف الناس في الإنسان إذا قعد لحاجته من غائط أو بول في استقبال القبلة واستدبارها على ثلاثة مذاهب: فذهب النخعي، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، واحمد، وأبو ثور، إلى أنه لا يجوز أن يستقبل القبلة ولا يستدبرها في الصحاري والبنيان جميعا، وروي هذا عن أبي أيوب الأنصاري. وروي عن عروة، وربيعة،

وهو مذهب داود أنه يجوز الاستقبال والاستدبار جميعا في الصحارى والبنيان جميعا. وذهب مالك، والشافعي إلى أنه يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان، ولا يجوز في الصحارى والفلوات. وقد روي عن أبي حنيفة أنه يجوز الاستدبار وحده في الصحارى والبنيان، وإنما الذي لا يجوز عنده الاستقبال في الصحارى والبنيان. واستدل أصحابه

بأربعة أخبار: أحدها: ما روى الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي

أيوب الأنصاري أنه قال: أل رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولكن ليشرق أو ليغرب»، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض جعلت إلى القبلة، فكذا ننحرف عنها ونستغفر الله. قالوا: موضع الدليل منه: أنه نهى عن استقبال القبلة واستدبارها، فهو عام في كل المواضع. والثاني: أنه أمر بالتشريق والتغريب، وأمره على الوجوب. والثالث: أن أبا أيوب حيث قدم الشام ن وجدهم يستقبلون القبلة، فانحرف عن مجالسهم ن فدل على أن النهي متوجه إلى البنيان. والحديث الآخر: هو ما رواه أبو صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم لغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط أو بول، وليستنج بثلاثة أحجار،

ونهى عن الروث، والرمة، وأم يستنجي الرجل بيمينه»، فنهى عليه السلام عن الاستقبال والاستدبار، ولم يفرق بين الصحارى والبنيان. وأيضا ما روي عن سلمان أنه قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة لغائط أو بول. وروى معقل بن أبي معقل الأسدي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن

Mas'alah: What is the meaning of facing two qiblas in the context of relieving oneself?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=268)

استقبال القبلتين، هي الكعبة وبيت المقدس؛ لأنه إذا استقبل بيت المقدس بالمدينة

استدبر الكعبة.

Mas'alah: What is the evidence for facing the qibla while relieving oneself?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=268)

والدليل لقولنا: ما رواه خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فذكروا استقبال القبلة بالفروج.

Mas'alah: What did the Prophet say about facing the qibla while relieving oneself?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=269)

فقال عكرمة: قالت عائشة –رضي الله عنها – ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة وأن يستدبروها، فقال النبي عليه السلام: «أو فعلوا ذلك؟»، وأمر بان تستقبل بمقعدته القبلة، وهذا

Mas'alah: How is the hadith about facing the qibla while relieving oneself interpreted?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=270)

نص في موقع الخلاف؛ لأنه في البنيان، وهذا أمر منه عليه السلام ظاهر منتشر.

Mas'alah: What did the Prophet do when relieving himself on a roof?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=271)

وقد روى محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه قال: ارتقيت ذات يوم على السطح، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته.

Mas'alah: What does the Prophet's action indicate about facing the qibla while relieving oneself?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=272)

قال: مستقبل القبلة، وكيف ما كان، فإن فعله عليه السلام ذلك يدل على الجواز؛ لأنه إن كان استقبل بيت المقدس فقد استدبر الكعبة؛ لأن من يستقبل بيت المقدس بالمدينة فهو مستدبر الكعبة، ومن يستقبل الكعبة بها فهو مستدبر لبيت المقدس.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit and then permit regarding facing the qibla for urination?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=272)

وروى مجاهد عن جابر قال: نهانا نبي الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة للبول، ثم رايته أن يقبض بعام يستقبلها لبول، وقد اتفقنا أنه

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while relieving oneself?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=274)

والجواب الثاني: هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك مستسرا به، وقد فعله ظاهرا منتشرا؛ وذلك أننا روينا أنه عليه السلام أمر بأن تستقبل بمقعدته القبلة.

Mas'alah: What did the Prophet say about facing the qibla when relieving oneself?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=275)

والجواب الآخر: هو أن بيانه قد حكيناه بيننا ظاهرا من قوله صلى الله عليه وسلم «استقبلوا بمقعدتي القبلة».

Mas'alah: Is it permissible to face the qibla when relieving oneself out of necessity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=275)

فإن قيل: يجوز أن يكون فعل ذلك لضرورة كانت به إلى ذلك. قيل: هذا غلط؛ لأنه فعل ما كان نهى عنه، ونهيه إنما ينصرف إلى حال الاختيار دون الضرورة؛ إذ لا يجوز أن ينهى عما هو مضطر إليه؛ لأن التكليف لا يتعلق بالاضطرار، وقول الراوي: رأيته عليه السلام قبل موته بعام يستقبلها لبول، معناه أنه استقبلها وهو على الحالة التي وقع

النهي عنها، وإنما أراد الراوي أن يفيدنا جوازه على هذه الصفة لغير ضرورة. وأيضا فإننا رأينا الصحارى والفلوات لا تخلو في الغالب من مصل فيها، فمنع من استقبال القبلة أو استدبارها للحاجة؛ لئلا يرى

Mas'alah: Why is facing the qibla for relieving oneself prohibited in open spaces but not in buildings?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=276)

المصلي عورته وفرجه ودبره من خلف، وذكره م قدام، وهذا المعنى معدوم في البنيان؛ لأن البناء يمنع م المشاهدة والنظر إلى العورة.

Mas'alah: What is the hadith about angels and the prohibition of facing the qibla during excretion?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=276)

وقد روي: «إن لله -تعالى - ملائكة سياحين يصلون، فيكره أن يروا فرج المستقبل أو دبره إن استدبره».

Mas'alah: How are hadiths about relieving oneself interpreted as applying only to open spaces?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=277)

فأما الجواب عن الأخبار التي رووها فهو أن هذه الأخبار كلها واردة في الصحارى دون البنيان، ألا ترى لقوله عليه السلام: «إذا أتى أحدكم الغائط»، والغائط هو الفضاء المتسع بين ربوتين.

Mas'alah: What is the linguistic evidence that the prohibition of relieving oneself applies to open spaces?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=277)

وروي أيضا في خبر آخر: «إذا أراد ألحدكم البراز لغائط أو بول»، والبراز: هو الصحراء.

Mas'alah: What is the historical context for the prohibition of facing the qibla while relieving oneself?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=277)

ولأن النبي عليه السلام إذا خاطب أهل المدينة، والنهي توجه إليهم، ولم تكن لهم أخلية ولا حشوش، وإنما كانوا يخرجون لحاجتهم إلى الصحراء؛ بدليل ما روي أن عمر رضي الله عنه رأى سودة خرجت إلى الصحراء، فقال لها: قد عرفتك، وإنما قال لها ذلك؛ لأنه غار عليها.

Mas'alah: How do specific hadiths qualify the general prohibition of facing the qibla while relieving oneself?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=278)

وجواب آخر: وهو أنه لو كان النهي مطلقا، ولم يكن فيه ما يقتضي الصحارى لكان عاما، وأخبارنا تخصه، لأنها في البنيان فهي أولى.

Mas'alah: What is the evidence for abrogation of the prohibition of facing the qibla while urinating?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=278)

وأيضا فالذي رويناه متأخرا والمتأخر ينسخ المتقدم، لما روي عن جابر أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن استقبال القبلة لبول، ثم قال: رأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها لبول.

Mas'alah: What is the argument that facing the qibla while relieving oneself is impermissible by analogy with open land?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=278)

فإن قيل: فإنه مستقبل بفرجه الكعبة من غير ضرورة فوجب ألا يجوز، دليله الصحراء.

Mas'alah: What is the ruling on urinating facing the qibla in buildings due to a barrier from sight?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=280)

فجوابه: أننا نحن لم نجوز له الاستقبال والاستدبار في البنيان لوجود الحائل بينه وبين القبلة، ولكن لوجود الحائل بينه وبين مصل يراه في الغالب، ويرى عورته، وهذا المعنى معدوم في الصحارى، فإن وجد هذا المعنى فيها جاز أن يبول مستقبلا.

Mas'alah: How are conflicting hadiths on facing the qibla while relieving oneself reconciled?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=280)

وجملة الأمر: هو أنه قد روي في هذا الباب أخبار تفيد الحظر على العموم، وأخبار تقتضي الإباحة. فمن قال بالحظر في الصحراء والبنيان أسقط أخبار الإباحة، ومن قال بالإباحة في الموضعين جميعا أسقط أخبار الحظر، ونحن نستعمل الجميع فنحمل عموم الحظر على الصحارى، وعموم الإباحة على البنيان، والاستعمال أولى.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about facing the qibla while urinating when there is a screen?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=280)

وقد روي أن ابن عمر أناخ راحلته، وجلس يبول إلى القبلة، فقيل له: إن النبي عليه

السلام نهى عن الاستقبال. فقال: ذاك في الفضاء الذي ليس بينك وبينها حائل. فأما إذا كان يسترك عن القبلة فلا بأس.

Mas'alah: What is the distinction between open spaces and buildings regarding facing the qibla during istinja?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=281)

قيل: قد بينا الفرق بين الصحارى والبنيان؛ لأن الصحارى لا تخلو من مصل، فلا ينبغي أن يرى فرج الإنسان ولا دبره، والبنيان ليس كذلك، واستعمال الجميع من الاستقبال والاستدبار يجوز في البنيان لما ذكرناه، ويمتنع في الصحارى لما ذكرناه.

Sub-topic - Etiquettes of Relieving Oneself

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=206)

فصل أذكر فيه بعض آداب قضاء الحاجة

Mas'alah: What is the ruling on standing or sitting while urinating?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=206)

فمنها هل يكون قائما أوجالسا قال في التوضيح قسم بعضهم موضع القبول على أربعة أقسام فقال إن كان طاهرا رخوا كالرمل جاز القيام والجلوس أولى لأنه أستر وإن كان صلبا نجسا تنحى عنه إلى غيره وإن كان طاهرا صلبا تعين الجلوس وإن كان نجسا رخوا بال قائما مخافة أن تتنجس ثيابه اه وإلى هذا التقسيم أشار الإمام أبو محمد عبد الواحد الونشريسى رحمه الله تعالى بقوله بالطاهر الصلب اجلس وقم برخو نجس والنجس والصلب اجتنب واجلس وقم إن تعكس والعكس هو أن يكون المحل طاهرا رخوا عكس الوجه الثالث وقدم فيه فى النظم الجلوس على القيام لأنه الأفضل كما تقدم عن التوضيح وقد ورد فى الحديث «أن

Mas'alah: What is the evidence for standing while urinating?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=207)

النبى أتى سباطة قوم فبال قائما» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأنكرت ذلك عائشة وقالت من حدث أن رسول الله بال قائما فكذبوه وكأنها والله أعلم أنكرت ذلك للغالب من فعله فالمجاهد ما بال قائما قط إلا مرة واحدة وقال الخطابى إنما فعل ذلك لعلة به ولم يقدر على الجلوس معها وكانت العرب تستشفى به من وجع الصلب ولذا قال بعضهم بولة فى الحمام قائما خير من فصادة وقيل إنما فعله لقرب الناس منه والبول قائما يؤمن معه خروج الصوت وقيل إنما فعله لأنه خاف متى جلس أن يكون فى السباطة نجاسة فتنجس ثوبه اه والسباطة موضع طرح الكناسة وهذا التقسيم إنما هو فى البول وأما الغائط فلا يجوز إلا جالسا

Mas'alah: What are the etiquettes of seeking privacy when relieving oneself?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=207)

ومنها الإبعاد عن الناس بحيث لايسمع له صوت والتستر عن أعين الناس عياض من آداب الأحداث ابعاد الذاهب إلى الغائط فى الصحراء وحيث تتعذر الجدران بحيث لا يرى له شخص ولا يسمع له صوت القباب ولا يشم ريح وللبول بحيث يستر ويأمن سماع الصوت

Mas'alah: What places are prohibited for relieving oneself?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=207)

ومنها إتقاء الحجر لما يخرج من الهوام فيؤذيه قالابن حبيب فى النوادر ويكره أن يبول فى المهواة وليبل دونها ويجرى إليها وذلك من ناحية الجان ومساكنها ابن عبد السلام وكان ذلك سبب موت سعد ابن عبادة رضى الله عنه وكذا اتقاء الملاعن كالطريق والظلال والشاطأ والماء الراكد سميت بذلك لأن الناس يأتون إليها فإذا وجدوا العذرة هناك لعنوا فاعلها

Mas'alah: What should be prepared for cleaning after relieving oneself?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=207)

ومنها إعداد المزيل من حجر أو ماء

Mas'alah: What is the ruling on maintaining covering until sitting down to relieve oneself?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=208)

ومنها إدامة الستر إلى الجلوس فلا يرفع ثوبه حتى يدنومن الأرض

Mas'alah: What is the recommended posture for relieving oneself?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=208)

ومن آداب قضاء الحاجة أيضا أن يتكأ على رجله اليسرى

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis with the right hand during istijmar?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=208)

ومنها أن لا يأخذ ذكره بيمينه المازرى يأخذ المستجمر ذكره بشماله يمسح به الحجر عياض فإن لم يمكن أمسك حجرا بيمينه وحرك بشماله ذكره

Mas'alah: What is the ruling on pouring water on the hand before cleaning after relieving oneself?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=208)

ومنها أن يفرغ الماء على يده قبل أن يلاقي بها الأذى لسهولة إزالة ما يتعلق بها من الرائحة وأن يغسلها بالتراب بعد الفراغ

Mas'alah: What is the order of washing the private parts in istinja'?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=208)

ومنها تقديم قبله قبل دبره خوف تلويثه ذراعه إن قدم الدبر وقيده سند بما إذا لم يقطر بوله عند مس الدبر فإن قطر فيقدم الدبر حينئذ

Mas'alah: What are the etiquettes of istinja' regarding spreading the thighs?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=208)

ومنها تفريج فخذيه لأنه أبلغ فى استفراغ ما في الحمل واسترخاؤه قليلا لئلا ينكمش المحل بملاقاته برودة الماء على شيء من النجاسة وقيل ليتمكن بذلك من تقطير البول وغيره

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself regarding covering the head?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=208)

ومنها تغطية رأسه لقول الصديق رضى الله عنه لأذهب فى قضاء حاجتى مقنعا رأسي بردائي حياء من ربي وأن لا يلتفت يمينا وشمالا لئلا يعتريه ما يؤذيه

Mas'alah: What is the ruling on entering the lavatory with something containing Allah's name?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=208)

ومنها أن ينحي ما فيه اسم الله الجزولي من آداب المحدث أن لا يدخل الخلاء ما فيه اسم الله تعالى إكراما له كالدرهم والخاتم وغير ذلك كما كره مالك أن يعامل أهل الذمة بالدراهم عليها مكتوب اسم الله وحكى ابن

الحاجب فى الاستنجاء بخاتم فيه ذكر الله قولين التوضيح والمعروف فى الخاتم المنع والرواية بالجواز منكرة ثم المانع فى الخاتم أقوى من الذكر لمماسة النجاسة له

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=196)

التاسعة عشرة في الجواهر الأحداث على المخرجين معفو عن أثرها ويتعلق الغرض ههنا بأربعة أطراف الأول بآداب قضاء الحاجة وهي ثلاثة عشر أدبا الأول من الجواهر طلب مكان بعيد لما في أبي داود كان عليه السلام إذا ذهب أبعد الثاني قال يستصحب ما يزيل به الأذى الثالث قال أن يتقي الملاعن لقوله عليه السلام اتقوا اللاعنين قالوا يا رسول الله وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم ويلحق بذلك مجالسهم والشجر لصيانة الثمر والأنهار لصيانة الموارد

Mas'alah: What is the ruling on avoiding hard ground when urinating?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=197)

الرابع قال يجتنب الموضع الصلب حذرا من الرشاش

Mas'alah: What is the ruling on maintaining covering until near the ground when relieving oneself?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=198)

السابع قال يديم الستر حتى يدنو من الأرض لما في الترمذي أنه عليه السلام كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ويروى أن الله تعالى أوحى لإبراهيم عليه السلام إن استطعت ألا تنظر الأرض عورتك فافعل فاتخذ السراويل

Mas'alah: What is the ruling on urinating while sitting versus standing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=198)

الثامن قال يبول جالسا إن كان المكان طاهرا لما في الترمذي قالت عائشة رضي الله عنها من حدثكم أنه عليه السلام كان يبول قائما فلا تصدقوه وما كان عليه السلام يبول إلا قاعدا ولأنه أبعد عن التنجيس فإن كان المكان رخوا نجسا فله أن يبول قائما لما في مسلم أنه عليه السلام أتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال والسباطة موضع الزبالة ورمي القاذورات فلذلك بال عليه السلام قائما

Mas'alah: What is the ruling on avoiding urination in holes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=198)

العاشر قال يجتنب البول في الحجر لما في أبي داود نهى عليه السلام أن يبال في الحجر قيل لأنها مساكن الجن وقيل خشية أذية الهوام الخارجة منها إما بسمها وإما

بتنفيرها إياه فيتنجس

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand for istinja?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=205)

الطرف الرابع في كيفية الاستنجاء يكره الاستنجاء باليمين إلا لضرورة لما في البخاري عنه عليه السلام أنه قال لا يمسك أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء فيبدأ بغسل يده اليسرى قبل الملاقاة لأنه أبعد عن علوق النجاسة بيده ثم يغسل محل البول أولا لئلا تتنجس يده بالبول قال صاحب الطراز إلا أن تكون عادته إدرار البول عند غسل محل الغائط فلا فائدة حينئذ بتعجيله ثم ينتقل إلى محل الغائط ويرسل الماء ويوالي الصب على يده غاسلا بها المحل ويسترخي قليلا ليتمكن من الإنقاء ويجيد العرك حتى تزول اللزوجة ولا يضره بقاء الرائحة بيده وأما الأحجار فيستنجي بثلاثة أحجار لكل مخرج لما في البخاري من استجمر فليوتر ويبدأ بمخرج البول كما تقدم وإن أنقى بدونها أجزأه خلافا ش لأن الواحد وتر فيخرج به عن العهدة وقال أبو الفرج والشيخ إسحاق يلزمه طلبها لما في مسلم لا يستجمر أحدكم بدون ثلاثة أحجار ولأنها حكم شرعي فيتوقف على سببه كسائر الأحكام والحجر الذي له ثلاثة شعب يجزىء وقال ابن شعبان لا بد من ثلاثة أحجار وتتعين الزيادة على الثلاثة إن لم يحصل الإنقاء قال صاحب الطراز في صفة الاستجمار ثلاثة مذاهب أحدهما أن يمسح بكل حجر من الثلاث جملة المخرج وهو قول أكثر العلماء وثانيها يمسح بالأول الجهة اليمنى ثم يديره حتى يتناهى إلى مؤخر اليسرى ويبدأ بالحجر الثاني من مقدم اليسرى حتى ينتهي إلى مؤخر اليمين ثم يديره حتى ينتهي إلى مقدمها ويدير الثالث على

جميعها لما روى في ذلك مالك أنه عليه السلام قال يقبل

بحجر ويدبر بحجر ويحلق بثالث وهذا خلاف ما عهد في الزمن القديم وفيه الأعراب الجلف ولم يلزموا بتحديد مع عمومه وعموم البلوي

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands after touching the penis following istinja?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=171)

[: الرجل يستنجي بالماء فإذا فرغ من ذلك قطر منه بول فمس ذكره] ومن سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب قال عبد المالك بن الحسن: سألت عبد الله بن وهب عن الرجل يستنجي بالماء، فإذا فرغ من ذلك قطر منه بول، فمس ذكره

وحلبه، هل عليه أن يعيد غسل يديه بالماء قبل أن يدخلها في الإناء، أم يجزيه الذي كان حين استنجى أولا؟ فقال: نعم عليه أن يغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء. ولو انتقض وضوؤه بريح يخرج منه رأيت له أن يعيد غسل يديه أيضا قبل أن يعيدهما في وضوئه، وهو قول مالك في هذا، وإنما هذا يستحب له، ويؤمر به، وليس ذلك عليه بواجب. وقال أشهب: إن كان أصاب يده نجس غسل ما أصاب يده من ذلك النجس، وإن لم يكن أصابها شيء توضأ، ولم يكن عليه غسل يديه مرة أخرى، وعهده بغسلهما قريب، وإن كان غسله إياهما كان بعيدا، فإني أرى أن يبتدئ وضوءه ويغسلهما.

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8175)

[مس الفرج]

Mas'alah: What is the ruling on a woman touching her private parts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8537)

[مس المرأة فرجها]

Mas'alah: What is the ruling on washing the inner parts of the two exits in istinja'?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=130)

وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين

Mas'alah: What are the sunnah acts of removing impurity from the private parts?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=21)

وسنن إزالة هذه النجاسة من المخرجين خمس: استعمال الماء فهو أطيب، وكون الأحجار وترا ثلاثا فما زاد، ومباشرة ذلك بالشمال، وأن لا يستنجي بما نهي عنه، لا بروثة ولا بعرة ولا عظم ولا حممة، والاستبراء قبله من البول بالنثر والسلت وما أشبهه.

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of istinja'?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=21)

وآدابه ومستحباته خمسة: الجمع بين الأحجار والماء، والبداية بالقبل قبل الدبر، وصب الماء على اليد قبل مباشرتها للنجاسة، ودلكها بالأرض بعد تمام ذلك لإزالة الرائحة، وأن لا يستنجي بالماء على موضع الحدث أو مكان صلب نجس، لئلا يتطاير عليه من الغسالة.

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself before doing so?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=21)

آداب الإحداث قبله عشرون أدبا: إبعاد المذهب للغائط في الصحراء وحيث تتعذر الجدران بحيث لا يرى له شخص، ولا يسمع له صوت، والبول بحيث يستتر ويأمن سماع الصوت، وتخير الدمث واللين من الأرض للبول، وأن لا يبول قائما، ولا يأخذ ذكره لبوله بيمينه، ولا يكشف عورته قبل انتهائه إلى موضع تبرزه، وأن يستتر بما أمكنه من جدار، أو نبات أو حجر، أو راحلة، أو ثوبه، إن لم يجد، وأن لا يستقبل القبلة بفرجه، ولا يستدبرها في الصحراء، وأن لا يقعد في متحدث الناس، ولا في ظل شجرة، ولا ظل جدار، وعلى الطرقات أو ضفة نهر، ولا يبول في المياه الراكدة،أو جحر، أو مهواة، أو موضع طهوره، وأن لا يستقبل الريح بفرجه، وأن يعد الأحجار والماء عنده، وأن يقول عند دخوله الخلاء أو عند قعوده: "بسم الله، أعوذ بالله من الخبيث المخبث الشيطان الرجيم" ، وعند الخروج أو الفراغ "غفرانك" وأن لا يتحدث على حدثه، ولا يسلم عليه، ولا يرد.

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself and rulings on removing impurity?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=32)

[آداب قضاء الحاجة وحكم إزالة النجاسة] :

Mas'alah: What is the ruling on washing the hand before putting it into a vessel when waking from sleep due to possible impurity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=144)

قال أبو عمر هذا خلاف أصلهم أن الشك لا يوجب شيئا وأن كل شيء على أصل حاله حتى يتبين خلافه وينبغي أن تكون اليد على طهارتها حتى تتبين فيها النجاسة وهذا عين الفقه وعليه الفقهاء لأن غسل اليد ها هنا هو عندهم ندب واستحسان واحتياط لا علة كما زعم من قال إن ذلك كان منه - عليه السلام - لأنهم كانوا يستنجون بالأحجار فيبقى للأذى هناك آثار فربما جالت اليد فأصابت ذلك الأذى فندبوا إلى غسل اليد قبل إدخالها في الإناء لذلك وقد يجوز أن يكون الأصل في مخرج النهي ما ذكر ثم ثبت الندب في ذلك لمن استنجى بالماء قياسا على المحدث النائم وينتقض على الشافعي أصله في ورود الماء على النجاسة وورودها عليه باعتبار القلتين لأن النجاسة عنده لو ورد الماء عليها فيما دون القلتين أفسدته إلا أن تكون غسلا وصبا مهراقا وسيأتي القول في حكم الماء في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله

Mas'alah: What is the etiquette of relieving oneself and seeking privacy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=204)

وفيه أدب الخلاء والبعد عن الناس عند حاجة الإنسان

Mas'alah: What does the hadith of al-Mughira say about the Prophet going to relieve himself?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=204)

وفي حديث الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه فخرج لحاجته ثم أقبل حتى جئته بالإداوة

Mas'alah: Did Ibn Umar urinate while standing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=346)

119 - وعن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يبول قائما

Mas'alah: What evidence shows that people used to relieve themselves in open spaces outside houses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=965)

ويدل أيضا على ذلك أن متبرز القوم إنما كان أكثره في الصحراء وخارجا من البيوت

Mas'alah: Why is relieving oneself in open deserts prohibited?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=965)

وقال بعض أصحابنا إنما وقع النهي عن الصحاري لأن الملائكة تصلي في الصحاري

Mas'alah: What does the term 'karabis' refer to in hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=965)

وأما قوله في الحديث كيف أصنع بهذه الكرابيس فهي المراحيض واحدها كرباس مثل سربال وسرابيل

Mas'alah: What is the difference between karabis and kunuf in Arabic?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=965)

وقد قيل إن الكرابيس مراحيض العرب وأما مراحيض البيوت فإنما يقال لها الكنف

Mas'alah: What are the etiquettes of entering and leaving the lavatory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=102)

)

Mas'alah: What places are disliked for defecation and what are the etiquettes of covering oneself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=103)

قال ابن حبيب: ويكره أن يتغوط في ظلال الجدر والشجر وقارعة الطريق, وضفة الماء وقربه, يريد؛ لقول النبي: - صلى الله عليه وسلم - ((اتقوا الملاعن)) . وذلك أن هذه المواضع فيها راحة للناس, فإذا وجد ذلك في هذه المواضع أحد قال: اللهم العن

من فعل هذا. قال ابن حبيب: ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. قال غيره: وليستتر بما وجد من هدف, أو جدار, أو حائط نخل, واللذان يذهبان إلي الخلاء فليتباعدا, وكذلك فعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – ويكره أن

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=196)

فصل-9:] في حكم البول قائما]

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing on sand or similar surfaces?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=196)

ومن المدونة قال مالك: ولا بأس بالبول قائما في رمل أو نحوه مما

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=197)

وقال ابن نافع في المجموعة: وبال ابن عمر قائما من كبر، وبال ابن المسيب قائما.

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=197)

يريد والبول جالسا أحسن، وأستر.

Mas'alah: What is the ruling on urinating into water, holes, and bathing places?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=197)

[فصل-10: حكم البول في المياه والحفرة والمغتسل]

Mas'alah: What are the rulings on urinating in holes and bathing places?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=198)

كثر، ويكره أن يبال في المهواة، وليبل دونها، ويجري إليها، وذلك من ناحية الجن ومساكنها، ولا بأس أن يبول في موضع غسله إن اتبعه ماء، وكان منحدرا، ولا يبول في حجر، لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ذلك، وقال: إنها مساكن الجن.

Mas'alah: What are the rulings on istinja with the right hand and in travel?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=22)

ويكره الاستنجاء بالحممة ولا يجوز لأحد أن يستنجي بيمينه ومن صلى بغير استنجاء فعيه الإعادة قال مالك في الوقت وإنما الأحجار طهارة للمخرج وما فيه وعليه فإذا تعدى الأذى المرج فحكمه حكم سائر الجسد ولا يزيله إلا الماء وجائز الاستجمار في

الحضر والسفر مع وجود الماء وعدمه ولا يستنجى من الريح

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1215)

ولا بأس أن يبول قائما في الموضع الدمث مثل التراب المهيل وشبهه مما يأمن فيه أن ينتضح من بوله عليه

Mas'alah: What is the ruling on approaching a person urinating while standing or sitting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1215)

ولا بأس أن يقرب من البائل قائما ولا يقرب منه إن بال جالسا لأن كل بائلة تفيخ

Mas'alah: What is the ruling on urinating in a washbasin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1215)

والبول في المغسلة مكروه فإن كان ماء جاريا فلا بأس

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself according to the scholars?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=21)

وقد ذكر علماؤنا رحمة الله عليهم آداب التصرف في ذلك كله وهي تنوف على سبعين خصلة يحتاج من قام إلى قضاء حاجته أن يتأدب بها، وهي كلها ماشية على قانون الاتباع {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله} [آل عمران: 31] .

Mas'alah: What is the first etiquette of relieving oneself?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=21)

الأولى: الإبعاد حتى لا يرى له شخص ولا يسمع له صوت.

Mas'alah: What is the second etiquette of relieving oneself?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=21)

الثانية: الاستعداد لذلك قبل الدخول بيسير من الماء والأحجار.

Mas'alah: What is the third etiquette of relieving oneself?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=21)

الثالثة: أن يقدم الشمال ويؤخر اليمين.

Mas'alah: What is the fourth etiquette of relieving oneself?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=21)

الرابعة: إذا خرج فليقدم اليمين أولا ويؤخر الشمال.

Mas'alah: What is the fifth etiquette of relieving oneself?

[Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=21)]

الخامسة: أن يتعوذ التعوذ الوارد في ذلك عند الدخول، وهو أن يقول: أعوذ بالله من الخبث والخبائث النجس الرجس من الشيطان الرجيم.

Mas'alah: Should one seek cover when relieving oneself?

[Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=21)]

التاسعة: أن يستتر عند التبرز.

Mas'alah: Should one avoid relieving oneself in pathways?

[Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=21)]

العاشرة: أن يتوقى مسالك الطرق.

Mas'alah: What are the etiquettes of avoiding wind directions and urinating in Egyptian-style toilets?

[Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=21)]

الحادية عشر: أن يتوقى مهاب الرياح وكذلك ينبغي له أن يتوقى البول في المراحيض التي في الديار المصرية وغيرها مما يشبهها فيما كان منها في الربوعات وما أشبهها؛ لأنهم يعملون السراب متسعا جدا والمراحيض التي للربع كلها نافذة

Mas'alah: What is the ruling on urinating in toilets with open air circulation?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=22)

إليه فيتسع فيه الهواء؛ لأنه يدخل إليه من بعض المراحيض ويخرج من الأخرى والذي يخرج منها موضع مهاب الرياح، فمن يبول فيه يرجع إلى بدنه وثوبه فينبغي أن يمنع ومن اضطر إلى ذلك فينبغي أن يبول في وعاء ثم يفرغه في المرحاض فيسلم من النجاسة وهذا بين والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the etiquettes of avoiding elevated ground while relieving oneself?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=22)

الثانية عشر: أن يتوقى ما علا من الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on seeking low ground for relieving oneself?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=22)

الثالثة عشر: أن يبالغ في أكثر ما يجد من الأرض انخفاضا ومنه سمي الغائط غائطا؛ لأن

الغائط في لسان العرب هو المكان المنخفض من الأرض فكان أحدهم إذا ذهب إلى قضاء حاجته قيل: ذهب للغائط أي: المكان المنخفض من الأرض ثم كثر استعماله فسموا الخارج بالموضع الذي ينزل فيه تنزيها لأسماعها عما تنزه عنه أبصارها وكانت تنظر إلى المكان المنخفض من الأرض؛ لأنه أبلغ في الستر وأأمن من مهاب الرياح.

Mas'alah: What is the etiquette of looking around before sitting to relieve oneself?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=22)

الرابعة عشر: أن لا يقعد حتى يلتفت يمينا وشمالا.

Mas'alah: What is the ruling on not uncovering the garment until near the ground?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=22)

الخامسة عشر: أن لا يكشف ثوبه حتى يدنو من الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on not looking right or left when sitting for relieving oneself?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=22)

السادسة عشر: إذا قعد لا يلتفت يمينا ولا شمالا.

Mas'alah: What is the ruling on not touching the penis with the right hand?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=22)

السابعة عشر: أن لا يمس ذكره بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on not looking at what exits from the body except for necessity?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=22)

التاسعة عشر: أن لا ينظر إلى ما يخرج منه إلا لضرورة لا بد منها وكذلك في النظر إلى العورة أيضا.

Mas'alah: What is the recommended posture for relieving oneself?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=22)

الثالثة والعشرون: أن يقيم عرقوب رجله اليمنى على صدرها.

Mas'alah: What is the recommended posture for the left foot while relieving oneself?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=22)

الرابعة والعشرون أن يستوطئ اليسرى.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on the left knee to facilitate excretion?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=22)

الخامسة والعشرون: أن يتوكأ على ركبته اليسرى فإن هذه الصفات أسرع لخروج الحدث.

Mas'alah: Is it disliked to urinate from a high place in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=22)

السادسة والعشرون: يكره البول من موضع عال إلى أسفل خوفا من الريح أن يرد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on urinating in sloping places when one is below?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=23)

أن يبول في المواضع المنحدرة إذا كان هو من أسفل؛ لأن بوله يرجع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=23)

الثامنة والعشرون: اختلف في البول قائما فأجيز وكره والمشهور الجواز إذا كان في موضع لا يمكن الاطلاع عليه وكان الموضع رخوا فإنه يستشفى به من وجع الصلب، وعلى ذلك حملوا ما ورد عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه بال قائما.

Mas'alah: What is the ruling on spreading the thighs during urination and istinja'?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=23)

الرابعة والثلاثون: يفرج بين فخذيه عند البول والاستنجاء والإسهال لئلا يتطاير عليه شيء من النجاسة، وهو لا يشعر به.

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting with the hand during istinja'?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=23)

الخامسة والثلاثون: أن لا يعبث بيده.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the sky while relieving oneself?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=23)

السادسة والثلاثون: أن لا ينظر إلى السماء.

Mas'alah: What are the prohibited places for defecation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=24)

الثالثة والأربعون: أن لا يتغوط في ماء راكد الرابعة والأربعون: أن لا يفعل ذلك على شاطئ نهر.

Mas'alah: What are the prohibited places for defecation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=24)

الخامسة والأربعون: أن لا يفعل ذلك تحت ظل حائط؛ لأن هذه كلها ملاعن.

Mas'alah: What is the hadith about avoiding cursed places for relieving oneself?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=24)

وقد جاء في الحديث عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال:: «اتقوا الملاعن الثلاث» انتهى؛ لأن هذه المواضع كلها هي لراحة الناس في الغالب إذا أراد الشخص أن يستريح يطلب ظلا أو يرد النهر للماء فيجد ما يجعل هناك فيقول: اللهم العن من فعل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on urinating into a hole in the ground in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=24)

السادسة والأربعون: أن يتجنب البول في كوة في الأرض إذا لاقاها بعين الذكر واختلف إذا بعد عنها فوصل بوله إليها فيكره خيفة من حشرات تنبعث عليه من الكوة وقيل يباح لبعده من الحشرات إن كانت فيها.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding Jewish places of worship when relieving oneself?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=24)

السابعة والأربعون: أن يتجنب بيع اليهود.

Mas'alah: What did Imam Abu Abdullah al-Qurashi say about ease in purification?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=25)

قال الإمام أبو عبد الله القرشي - رحمه الله - "إذا أراد الله بعبد خيرا يسر عليه الطهارة"

.

Mas'alah: What is the reason for washing the hand after istinja with stones?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=522)

وقال آخرون: قد يكون ذلك؛ لأن أكثرهم كان يستنجي بالحجارة وقد مس موضع ذلك بيده، والله أعلم [4]. (1) في المعلم بفوائد مسلم: 1/ 240. (2) القائل هو الإمام المازري في المعلم: 1/ 240. (3) قال نحوه البوني في تفسير الموطأ: الورقة 4/ أ. (4) قال نحوه البوني في المصدر السابق.

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=774)

ما جاء في البول قائما

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet urinating while standing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=780)

حديث: روى أبو وائل، عن حذيفة، قال: "أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - سباطة قوم فبال قائما، ثم دعا بماء فجئته به" [3].

Mas'alah: What is the scholarly opinion on urinating while standing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=782)

نكتة: قال بعض الأشياخ: معنى النهي عن البول قائما إنما هو على التادب لا على التحريم، وذكر أبو عبد الله المازري [1] في حديث حذيفة؛ أنه قال: كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائما [2]. قال الإمام الحافظ [3]: "اختلف العلماء في وجه هذا على قولين:" 1 - قيل: إنما فعل ذلك، لأنها حالة يؤمن معها الحدث غالبا "، وهذا ضعيف لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان منزها عن ذلك [4]." 2 - "القول الثاني - قيل: فعل ذلك لوجع به" أو لحرج كان به [5]. 3 - "وفيه قول ثالث: إنما فعل ذلك؛ لأن السباطة كانت فيها نجاسات رطبة وهي رخوة، فأمن إذا بال قائما أن يتطاير إليه البول، وخشي إذا جلس ليبول أن يبل ثيابه لرطوبة الموضع" ، والله أعلم.

Mas'alah: What are the etiquettes of urinating and relieving oneself?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=782)

تكملة: قال المؤلف: وقد قيدنا في آداب البول وقضاء الحاجة آدابا كثيرة، وأحاديث (1) في المعلم بفوائد مسلم: 1/ 238، وانظر إكمال المعلم: 1/ 83. (2) أخرجه مسلم (273) . (3) الكلام التالي لأبي عد الله المازري. (4) هذا التضعيف من إنشاء المؤلف. (5) قوله: "أو لحرج كان به" من زيادات المؤلف على نص المازري.

جمة يكثر تعدادها، والحاضر الآن منها في الخاطر خمسة أحاديث أغفلها مالك.

Mas'alah: What are the thirty etiquettes of relieving oneself?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=787)

فجماع الآداب فيه ثلاثون أدبا: الأول: أن يبعد في المذهب، فكذلك ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يفعل ذلك. الثاني: يستتر. الثالث: يستعيذ من الخبث والخبائث. الرابع: لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. الخامس: يلتفت يمينا وشمالا. السادس: يغطي رأسه. السابع: ينهى عن الكلام في تلك الحال. الثامن: ينهى عن الاستنجاء باليمين. التاسع: يغسل يده بالتراب بعد الفراغ. العاشر: كان يستجمر بوتر. الحادي عشر: ينهى عن الوضوء في المغتسل للحديث، "فإن عامة الوسواس منه" [1]. الثاني عشر: كان يفرج بين فخذيه للبول. الثالث عشر: كان إذا خرج من الخلاء قال: "غفرانك" [2]. وقال: "الحمد لله الذي سوغنيه طيبا، وأخرجه عني خبيثا" [3] وبذلك سمي نوح عبدا شكورا. الرابع عشر: كان ينضح ثوبه بالماء. الخامس عشر: التسمية؛ لأنه قال: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" [4] وقد بيناه في موضعه أن المراد بذلك النية، فإن الذكر محله القلب، وليس هذا من آداب الأحداث. (1) أخرجه

من حديث عبد الله بن مغفل عبد الرزاق (978) ، وأحمد: 5/ 56، وأبو داود (27) ، وابن ماجه (304) ، والترمذي (21) ، والنسائي في الكبرى (36) ، وابن حبان (1255) ، والطبراني في الأوسط (3005) ، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار: 1/ 131 "إسناد صحيح" ، وانظر تحفة المحتاج: 1/ 164، وتعليق بشار عواد معروف على الترمذي. (2) سبق تخريجه. (3) لم نقف على من أخرجه. (4) أخرجه الطيا لسي (243) ، وأحمد: 4/ 70، وابن ماجه (398) ، والترمذي (25) ، والدارقطني: 1/ 73 من حديث رباح بن حويطب عن جدته عن أبيها. وانظر تلخيص الحبير: 1/ 72.

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself regarding water and direction?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=788)

السادس عشر - من آدابه: أن يفرغ الماء على يده، وينزع الخاتم فيه اسم الله تعالى، فلا يحل لمسلم أن بستنجي به في يده. السابع عشر: أن يكون الموضع دمثا، يعني سهلا لا عزازا، يعني شديدا. الثامن عشر: ألا يتكلم لا ابتداء ولا جوابا. التاسع عشر: ألا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. العشرون: لا يبول قائما، وهو الغرض في هذا الباب من جملة الآداب. الحادي والثاني والثالث والعشرون: لا يتخلى في طريق الناس، ولا ظلهم، ولا في الجحر فإنها مساكن الجن، ولا في الماء الركد فإنه يفسد، ولا في مواضع الثمار، ولا في ضفة الأنهار، فذلك ثمانية وعشرون. والتاسع والعشرون: أن يتكىء على رجله اليسرى. والموفى ثلاثين: أن يستبرىء نفسه بأن يتنحنح قليلا وينثر ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand for istinja' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=177)

فصل [5 - كراهية الاستنجاء باليمين] : ويكره الاستنجاء باليمين إلا من عذر [7]، ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن (1) انظر: التفريع: 1/ 211، الكافي ص 17. (2) انظر: الأم: 1/ 22، مختصر المزني ص 3. (3) أخرجه البخاري في الوضوه، باب: الاستنثار في الوضوء: 1/ 48، ومسلم في الطهارة: 1/ 212 بلفظ: "إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا" . (4) انظر: التفريع: 1/ 211، الكافي ص 17. (5) أخرجه البخاري في المناقب، باب: ذكر الجن: 4/ 241، ومسلم في الاستطابة: 1/ 224. (6) انظر: الأم: 1/ 22، مختصر المزني ص 3. (7) انظر: الكافي ص 17، الذخيرة: 1/ 203.

ذلك [1]، وروي أن يده اليمنى صلى الله عليه وسلم كانت لطعامه وشرابه واليسرى لما يكون من أذى [2]، فأما مع العذر فجائز للضرورة إليه. (1) أخرجه البخاري في الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين: 1/ 47، ومسلم في الطهارة، الباب نفسه: 1/ 225. (2) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء: 1/ 23، والطبراني من حديث عائشة وهو منقطع، وله شاهد من حديث حفصة، قال النووي: إسناده جيد. (تلخيص الحبير: 1/ 111) .

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=18)

[الذي يبول قائما] ما جاء في الذي يبول قائما قال: وقال مالك في الرجل يبول قائما قال: إن كان في موضع رمل أو ما أشبه ذلك لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس بذلك، وإن كان في موضع صفا يتطاير عليه فأكره له ذلك وليبل جالسا. قال سحنون عن علي بن زياد عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة بن اليمان عن النبي - عليه السلام: أنه «بال قائما ومسح على خفيه» .

Mas'alah: What is the ruling on moving away to relieve oneself in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=74)]

ويؤمر مريد حدث أن يبعد: التلقين: "ولو كان بولا" .

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=74)]

ويعد المزيل، ويستتر فلا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، ويصمت.

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=75)]

ابن حبيب: "ويتقي الجحر والمهواة وليبل دونها يجري إليها" .

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=75)

وروى ابن عبد الحكم وابن عبدوس: "لا يستقبل ولا يستدبر" بفلاة على النهي، ورواية أبي عمر وابن رشد: لا يجوز، ورواية المازري المنع فظاهره التحريم وبه يفسر قولها: "كره" .

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=75)

ويجوزان بمرحاض وساتر اتفاقا وبمرحاض فقط طريقان.

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis with the right hand?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=75)

ولا يمس ذكره بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on blowing the nose with the right hand during istinja?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=75)

ابن حبيب: "ولا يمتخط بها" .

Mas'alah: How should one perform istijmar with the left hand?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=75)

المازري: (يأخذ المستجمر من بول ذكره بشماله يمسح به الحجر لحديث: "النهي

Mas'alah: What is the prohibition against using the right hand for istijmar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=76)

أن يستجمر بيمينه "."

Mas'alah: What should one do if unable to perform istijmar with the left hand?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=76)

عياض: "إن لم يمكنه أمسك بيمينه ما يستجمر به وحرك بشماله ذكره إليه" .

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=76)

وفيها: "لا بأس بالبول قائما حيث لا يتطاير وإلا كره" .

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing on soft versus hard ground?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=76)

الباجي وابن بشير عن الأشياخ: "قيامه بطاهر رخو جائز ومقابله يدعه، وجلوسه بصلب طاهر لازم ومقابله مقابله" .

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis with the inner palm versus the back of the hand?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=85)]

وفيها لمالك: بباطن الكف لا بظهره ولا ذراعه، وعزاها اللخمي لرواية أشهب قائلا: لا بباطن الأصابع.

Mas'alah: What is the reason for washing hands after waking up from sleep?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=47)]

(ش) : اختلف الناس في سبب غسل اليد لمن قام من النوم فقال ابن حبيب في واضحته إنما أمر بذلك لما لعله أن ينال به ما قد يبس من نجاسة خرجت منه لا يعلم بها أو غير نجاسة مما يتقذر وقيل أيضا إنما ذلك لأن أكثرهم كان يستجمر بالحجارة فقد يمس بيديه أثر النجاسة وهذه الأقوال ليست ببينة لأن النجاسات لا تخرج من الجسد في الغالب إلا بعلم من تخرج منه وما لا يعلم به فلا حكم له وكذلك موضع الاستجمار لا تناله يد النائم إلا مع القصد لذلك ولو كان غسل اليد بتجويز ذلك لأمر بغسل الثياب التي ينام فيها لجواز أن تخرج النجاسة منه في نومه فتنال ثوبه أو لجواز أن يمس ثوبه موضع الاستجمار وهذا باطل والأظهر ما ذهب إليه شيوخنا العراقيون من المالكيين وغيرهم أن النائم لا يكاد أن يسلم من حك جسده وموضع بثرة في بدنه ومس رفغه

وإبطه وغير ذلك من مغابن جسده ومواضع عرقه فاستحب له غسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه على معنى التنطف والتنزه ولو أدخل يده في إنائه قبل أن يغسلها لما أثم خلافا لأحمد بن حنبل في قوله غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء واجب إذا قام من نوم الليل دون نوم النهار والدليل على ما نقوله أن هذه طهارة عقيب نوم فاستحب غسل اليد قبلها أصل ذلك الطهارة عقيب نوم الليل وأما الحديث فإنه وإن كان ظاهر الأمر الوجوب فإنه قد اقترن به ما دل على أن المراد به الندب دون الوجوب لأنه قال فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده فعلل بالشك ولو شك هل مست يده نجسا أم لا لما وجب عليه غسل يده.

Mas'alah: What is the ruling on going to relieve oneself during travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=76)

(ش) : قوله إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذهب لحاجته في غزوة تبوك إخبار بأن أحكام هذا الخبر متعلقة بالسفر وقوله فذهبت معه بماء يريد أنه ذهب معه إلى بعض طريقه لأنه لا بد أن يبعد عنه أو يتوارى لقضاء حاجة وقد روي عنه هذا الحديث من غير هذا الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing and cleaning urine from the mosque?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=127)

ما جاء في البول قائما وغيره (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال «دخل أعرابي

المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اتركوه فتركوه فبال ثم أمر رسول الله [المنتقى] النبي – صلى الله عليه وسلم – في قصة فاطمة بنت أبي حبيش أصح ما ورد في هذا الباب ويحتمل أن يريد به حديث هشام بن عروة عن أبيه أنها لا تغتسل إلا غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وهذا أظهر من جهة المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=128)

(ص) : (مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يبول قائما) .

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing versus sitting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=128)

(ش) : البول على قدر الموضع الذي يبال فيه فإن كان موضعا طاهرا دمثا لينا يؤمن فيه تطاير البول على البائل جاز أن يبال فيه قائما لأن البائل حينئذ يأمن تطاير البول عليه ويجوز أن يبول قاعدا لأنه يأمن على ثوبه من الموضع والبول قاعدا أفضل وأولى لأنه أستر للبائل.

Mas'alah: What is the ruling on urinating on hard ground?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=128)

(مسألة) : وإن كان موضعا ظاهرا جلدا يخاف أن يتطاير منه البول إذا بال قائما فحكم ذلك الموضع أن يبول البائل فيه جالسا لأن طهارته تبيح له الجلوس وصلابة الأرض تمنع الوقوف لئلا يتطاير عليه من وقع البول ما ينجس ثيابه.

Mas'alah: What is the ruling on urinating on soft but dirty ground?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=128)

(مسألة) : وإن كان الموضع دمثا وهو مع ذلك قذر بال قائما ولم يبل جالسا لأن جلوسه يفسد ثوبه وهو يأمن تطاير البول إذا وقف. وقد روى حذيفة «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أتى سباطة قوم فبال قائما» .

Mas'alah: What is the ruling on urinating on hard and impure ground?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=128)

(مسألة) : فإن كان الموضع صلبا نجسا لم يبل فيه قائما وبال قاعدا لما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on touching the perineum and pubic area regarding wudu?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2217)

وقد استحب مالك استعمال حسن الألفاظ واجتناب ذكر ما يكره سماعه وأن يكنى عنه بغير ذلك وسئل عن مس الرفغ والشرج والعانة أفي ذلك وضوء فقال ما سمعت فيه

بوضوء وأكره أن يمس تقذرا، وقد كان بعض الملوك إذا أصاب الناس طاعون فطعنت امرأة من نسائه فقيل: طعنت تحت إبطها فدخل عليه عمر بن عبد العزيز فسأله أين طعنت فقال: تحت يدها كراهية أن يذكر إبطها قال، وقد كانت تجتنب سيئ الكلام وتتبع أحسنه فكأنه رأى التنكيب عن ذكر العانة والشرج من هذه الناحية.

Mas'alah: What should one do if they need to relieve themselves when prayer time comes?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=166)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه #146# فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال: ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة!)) .

Mas'alah: What is the ruling on urinating standing and washing the private parts?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=167)

باب ما جاء في البول 166- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال: ((رأيت عبد الله بن عمر يبول قائما!)) . حدثنا محمد قال: حدثنا أحمد: قال سويد: وسئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط: هل جاء في ذلك أثر؟ قال: بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط. وأنا

أحب غسل الفرج من البول والغائط.

Mas'alah: What is the hadith about going to relieve oneself?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=75)]()

قال الشارح: الحديث الأول حديث أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله، - صلى الله عليه وسلم: "إذا ذهب أحدكم للغائط" [القبس 415] .

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing and avoiding urine splashes in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=193)]()

باب البول قائما وغيره ثبت في الصحيح أن النبي، - صلى الله عليه وسلم: "أتى سباطة [1] قوم فبال قائما" [2]. وثبت عنه، - صلى الله عليه وسلم -، أنه كان يرتاد لبوله موضعا كما يرتاد لإقامته منزلا، وكان يتجنب العزاز [3] من الأرض إذا أراد البراز ويختار الدمث اللين [4]، وذلك كله إحتراز من تطاير البول وتعديه إلى البدن والثوب، ولذلك بال على السباطة قائما للينها. وفي صحيح الحديث: "أنه عذب في القبر من لا يستتر من بوله" [5] وفي الحديث: "تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه" [6]، وقليل البول وسائر النجاسات وكثيرها سواء يلزم اجتنابها ويجب غسل قليلها (1) السباطة والكناسة: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل، وقيل هي الكناسة نفسها. النهاية 2/ 335. (2) الحديث: متفق عليه البخاري في

كتاب الوضوء باب البول قائما وقاعدا، وفي باب البول عند صاحبه. والتستر بالحائط وفي باب البول عند سباطة قوم 1/ 66، ومسلم في الطهارة باب المسح 1/ 228، وأبو داود 1/ 27، والترمذي 1/ 19، والنسائي 1/ 25، وابن ماجه 1/ 111، الدارمي 1/ 171 كلهم من حديث حذيفة. (3) العزاز: الأرض الصلبة. ترتيب القاموس 3/ 215. (4) روى أبو داود من طريق أبي التياح قال: حدثي شيخ قال: لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن أبي موسى، فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء فكتب إليه أبو موسى: إني كنت مع رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثا في أصل جدار ثم قال - صلى الله عليه وسلم: "إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا" . أبو داود 1/ 15 وأحمد. انظر الفتح الرباني 1/ 256. أقول: الحديث فيه شيخ أبي التياح مجهول وبهذا يكون ضعيفا، والله أعلم. (5) متفق عليه، البخاري في كتاب الوضوء باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله 1/ 64، ومسلم في الطهارة باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه 1/ 240 كلاهما من حديث ابن عباس قال: مر النبي - صلى الله عليه وسلم - بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "يعذبان وما يعذبان في كبير" ثم قال: "بلي كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان لآخر يمشي بالنميمة .." . (6) رواه الدارقطني عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله، - صلى الله عليه وسلم: "تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه" سنن الدارقطني 1/ 127، وقال المحفوظ مرسل.

Mas'alah: What is the ruling on answering the call of nature before prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=355)

حديث: ثبت عن النبي– صلى الله عليه وسلم –، أنه قال لرجل دخل المسجد وهو يخطب (يوم = فقال: إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، يقول: "إذاا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة" الموطأ 1/ 159، وأبو داود 1/ 22، والترمذي 1/ 262 وقال حسن صحيح، والنسائي 2/ 110، وابن ماجه 1/ 202، والحاكم في المستدرك 1/ 168 وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والدارمي 1/ 332. قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في هذا الإسناد، وتابعه زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص ابن غياث ومحمد بن إسحاق وشجاع بن الوليد وحماد ابن زيد ووكيع وأبو معاوية والمفضل بن فضالة ومحمد بن كنانة، كلهم رووه عن هشام، كما رواه مالك ورواه وهيب بن خالد وأنس بن عياض وشعيب ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن الأرقم فأدخلوا بين عروة وعبد الله بن الأرقم رجلا ذكره أبو داود، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن هشام بن عروة قال: خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهري فأقام الصلاة ثم قال صلوا .. الزرقاني 1/ 323. درجة الحديث: صحيح. (1) انظر الأقوال في المسألة في المنتقى 1/ 282 , 283. (2) في (م) ما دامت، وكذا لفظ مسلم. (3) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الأذان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة 1/ 168، ومسلم في كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة 1/ 460، ومالك في الموطأ 1/ 160 من حديث أبي هريرة. (4) الموطأ 1/ 160. (5) في (ك) و (م) زيادة، وقال غيره يريد ما لم يعص وإذا قطع صلاة الملائكة حدث الوضوء. (6) قال الحافظ في الفتح 2/ 143 المراد بالحدث الفرج، لكن يؤخذ منه أن اجتناب حدث اليد واللسان من باب الأولى لأن الأذي منهما يكون أشد.

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=25)

(الفصل الأول) في آداب الاحداث وهي أن يتباعد عن الناس ويستتر منهم

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself regarding places, qibla, and supplications?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=26)

وأن يجتنب الملاعن وهي الطرقات ومواضع جلوس الناس وظلال الجدر والشجر وشاطيء النهر وأن لا يبول في الحجر ولا في الماء الدائم ولا مهب الرياح وأن يذكر الله عند دخوله فيقول أعوذ بالله من الخبث والخبائث وعند خروجه فيقول الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني أو يقول غفرانك وأن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إلا إن كان بين البنيان وفاقا للشافعي ومنعه ابن حنبل مطلقا وأن لا يتكلم وأن يعد ما يقلع الحدث وأن لا يبول قائما إلا أن يكون الموضع رخوا

Mas'alah: What is the order of washing hands and performing istinja in wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=15)

قال ابن حبيب يغسل اليمنى ثم يفرغ بها على اليسرى في الاستنجاء، ثم يغسلها فينقيها من الاستنجاء، ثم يتمضمض، ويستنشق.

Mas'alah: What are the rulings on relieving oneself and seeking a place for the need?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=19)

للبخلاء والوطء، وذكر الارتياد للحاجة،

Mas'alah: What are the disliked places for relieving oneself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=20)

ويكره أن يتغوط في ظلال الجدر والشجر وقارعة الطريق، وضفة الماء، وقربه، ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on seeking cover when relieving oneself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=20)

قال غيره: ويستتر بما وجد من هدف أو جدار أو حائط نخل.

Mas'alah: What are the rulings on urination in various places in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=20)

قال ابن حبيب: ولا يكره البول قائما في الموضع الدمث لا يتطاير، ولا بأس بالبول في الماء الجاري، ويكره في الراكد وإن كثر، ويكره أن يبول في المهواة، وليبل دونها، ويجري إليها، وذلك من ناحية الجان ومساكنها. ولا بأس أن يبول في موضع غسله إن

أتبعه ماء، وكان منحدرا. واللذان يذهبان إلى الخلاء فليتباعدا، وكره أن يتقاربا.

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis while urinating?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=20)

قال غيره: وبال النبي صلى الله عليه وسلم قائما. ونهى أن يأخذ فرجه

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand for cleaning after urination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=21)

بيمينه للبول.

Mas'alah: Is it permissible to blow the nose without using the hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=39)

ومن المجموعة قال ابن وهب: قيل لمالك: استنثر من غير أن يضع يده على أنفه؟ فأنكر ذلك، وقال: هكذا يفعل الحمار.

Mas'alah: What should one do before wudu if they have urinated or defecated?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=13)

فإن كان قد بال أو تغوط غسل ذلك منه ثم توضأ

Mas'alah: What are the recommended etiquettes for relieving oneself?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=17)

فصل [قضاء الحاجة] استحب لقاضي الحاجة: إبعاد، وستر بفضاء، وجلوس بمكان رخو إن كان طاهرا، وإلا بال قائما، وتعين جلوس في صلب طاهر وغائط، وإلا تنحى عنه كجحر ومورد وظل وطريق وريح. واستحب إعداد مزيله من ماء أو حجر، ووتره إلى سبع، وتقديم (1) من قوله: (وقيل: بفم) ليس في (ح2) . (2) انظر: المدونة: 1/ 119. (3) قوله: (بنجس أو) مثبت من (ح2) . (4) في (ح2) : (سحنون) وهو خطأ، انظر جامع الأمهات، ص:42.

Mas'alah: What are the etiquettes of entering and exiting the lavatory?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=19)

رجله اليسرى دخولا وتأخيرها خروجا عكس مسجد، واليمنى في المنزل مطلقا، وذكر ورد قبله وبعده، فإن فات فف

Mas'alah: What are the detailed etiquettes of relieving oneself?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=19)

ي غير المعد لا فيه على المشهور. وإدامة ستر لجلوس بمحله وتقديم قبله، إلا لقطار [1] [2] بول ونحوه، وبل يد يستنجى بها، وهي اليسرى إلا لعذر، وغسلها بعده بكتراب، وتفريج فخذيه، واسترخاء خف، وتغطية رأس، واعتماد على رجل يسرى، ولا يلتفت ولا يرد سلاما، ولا يحمد إن عطس، ولا يشمت غيره، ولا يحكي أذانا، ولا يتكلم بغيره إلا لمهم، ونحى ذكرا قبل دخوله إن أمكن، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفضاء إلا بساتر، فقولان تحتملهما [3] بناء على أن الحرمة لمصل أو لقبلة، ويجوز في القرى والمراحيض وإن لم يلجأ على الأصح، وهل يجوز ذلك في مراحيض سطح مطلقا أو بساتر، تأويلان [4]، والمشهور أن الوطء كذلك، وقيل: يجوز مطلقا، ومنعه ابن حبيب [4/أ] مطلقا، وكرهه مرة، وقيده اللخمي بالمنكشفين، وإلا جاز مطلقا، ولا يكره استقبال بيت المقدس ولا استدباره، وفي القمرين خلاف.

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself and the ruling on istinja?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=103)

[درس] (فصل) يذكر فيه آداب قضاء الحاجة وحكم الاستبراء وصفته والاستنجاء وما يتعلق بذلك (ندب لقاضي) أي لمريد إخراج (الحاجة) إذا كانت بولا (جلوس) برخو طاهر ويجوز القيام إذا أمن الاطلاع (ومنع) الجلوس أي كره (برخو) مثلث الراء الهش بكسر الهاء من كل شيء أي اللين كالرمل (نجس) لئلا يتنجس ثوبه (وتعين القيام) أي ندب ندبا أكيدا وأما الموضع الصلب فيتعين فيه [حاشية الدسوقي] على الدوام والغرة على الوضوء والحاصل أن إطالة الغرة تطلق على الزيادة على المغسول وتطلق على إدامة الوضوء، وإطالة الغرة بالمعنى الأول هو المكروه عند مالك وإطالة الغرة بالمعنى

الثاني مطلوب عنده وحينئذ فلا يكون الحديث المذكور معارضا لما ذكره من الكراهة (قوله: للعلة المتقدمة) أي وهي الغلو في الدين (قوله: بل يجوز) أي ترك المسح أي ويجوز أيضا مسحها بمنديل أو منشفة خلافا للشافعية في استحبابهم ترك ذلك المسح وكراهتهم له (قوله وإن شك في ثالثة إلخ) أي وإن شك مريد الإتيان بغسلة في كونها ثالثة ورابعة مع إيعاب الغسل ففي كراهة الإتيان بها وندبه قولان حكاهما المازري عن الشيوخ والخلاف عام في الفرائض والسنن؛ لأن كلا من الثانية والثالثة مستحبة فيهما (قوله: خوف الوقوع في المحظور) أي المنهي عنه نهي كراهة على ما نقله ابن رشد أو تحريم على ما نقله اللخمي (قوله: واستظهر) أي استظهره في الشامل وقال ابن ناجي إنه الحق ورجحه شيخنا في الحاشية (قوله: وندبها) أي وندب الإتيان بها (قوله: اعتبارا بالأصل) أي لأن الأصل عدم الفعل (قوله: كالشك في عدد الركعات) أي فإذا شك هل هذه الركعة ثالثة أو رابعة، فإنه يبني على الأقل؛ لأن الأصل عدم الفعل (قوله: في قصده) أي عند قصده وإرادته (قوله: أي شك عند إرادته إلخ) توضيح لقوله كشكه في قصده صوم يوم عرفة (قوله: هل الغد نفس يوم عرفة) أي وهو التاسع من ذي الحجة (قوله: وندبه اعتبارا بالأصل) أي؛ لأن الأصل عدم العيد والقول بندب الصوم ورجحه المازري. وأما آخر رمضان فيجب صومه استصحابا وفي ح عن ابن عرفة يقبل الإخبار بكمال الوضوء والصوم وقيده عبق بما إذا كان المخبر عدلا ولا كذلك الصلاة ما لم يتذكر ويجزم وسيأتي رجح إمام فقط لعدلين إلخ. [مكروهات الوضوء] (قوله: على الراجح) أي من القولين السابقين في قوله وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف (قوله: وكشف العورة) أي مع عدم من يطلع عليها، وأما كشفها مع وجود من يطلع عليها غير الزوجة والأمة فهو حرام لا مكروه فقط. [فصل آداب قضاء الحاجة] (فصل) ندب لقاضي الحاجة (قوله: ندب إلخ) كان الأولى أن يقول طلب بدل قوله ندب؛ لأن بعض ما يأتي واجب (قوله: إذا كانت بولا إلخ) لو قال الشارح في خياطة المتن ندب لقاضي

الحاجة بولا أو غائطا جلوس برخو أو صلب طاهرين ومنع برخو نجس وتعين القيام في البول وتنحى في الغائط واجتنب الصلب النجس مطلقا بولا أو غائطا قياما وجلوسا كان أوضح اهـ (قوله: برخو طاهر) في بن قال في التوضيح قسم بعضهم موضع البول إلى أربعة أقسام فقال: إن كان طاهرا رخوا كالرمل جاز فيه القيام والجلوس أولى؛ لأنه أستر وإن كان رخوا نجسا بال قائما مخافة أن تتنجس ثيابه وإن كان صلبا نجسا تنحى عنه إلى غيره ولا يبول فيه لا قائما ولا جالسا وإن كان صلبا طاهرا تعين الجلوس لئلا يتطاير عليه شيء من البول وقد نظم ذلك الونشريسي بقوله: بالطاهر الصلب اجلس ... وقم برخو نجس والنجس الصلب اجتنب ... واجلس وقم إن تعكس

Mas'alah: What is the ruling on standing or sitting while relieving oneself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=104)

الجلوس إن كان طاهرا أو التنحي عنه مطلقا إن كان نجسا كما سيأتي ومعنى تعين ندب ندبا أكيدا فهذه الأقسام الأربعة في البول وأما الغائط فلا يجوز فيه القيام أي يكره كراهة شديدة فيما يظهر ومثله بول المرأة والخصي

Mas'alah: What is the recommended posture while relieving oneself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=104)

(و) ندب له (اعتماد) حال قضائها جالسا ولو بولا (على رجل) بأن يميل عليها ويرفع

عقب اليمنى وصدرها على الأرض لأنه أعون على خروج الفضلة

Mas'alah: What is the ruling on using the left hand for istinja?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=104)

(واستنجاء) أي إزالة ما في المحل بماء أو حجر (بيد) أعني (يسريين) فهو نعت مقطوع

Mas'alah: Is it recommended to wet the left hand before cleaning impurities?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=104)

(و) ندب (بلها) أي اليد اليسرى (قبل لقي الأذى) أي الغائط أو البول لئلا يقوى تعلق الرائحة بها

Mas'alah: Is it recommended to wash the left hand with dust after cleaning impurities?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=104)

(و) ندب (غسلها) أي اليسرى (بكتراب) من رمل وغاسول وما في معنى ذلك مما يزيل الرائحة (بعده) أي بعد لقي الأذى بها ولو مع صب الماء، وأما إذا لاقى بها حكم الأذى بأن استجمر أولا بالأحجار ثم استنجى بالماء فلا يطلب بغسلها

Mas'alah: What is the ruling on covering oneself while squatting to relieve oneself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=104)

(و) ندب (ستر) أي إدامته حال انحطاطه لجلوس (إلى محله) أي محل سقوط الأذى

Mas'alah: What is the recommended order for cleaning the front and back during istinja?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=105)

(و) ندب (تقديم قبله) في الاستنجاء على دبره إلا أن يقطر بوله عند مس الدبر

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of relieving oneself and istinja?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=105)

وتفريج فخذيه) حال قضاء الحاجة والاستنجاء)

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of relieving oneself and istinja?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=105)

واسترخاؤه) قليلا حال الاستنجاء لئلا ينقبض المحل على ما فيه من الأذى

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of relieving oneself and istinja?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=105)

)

Mas'alah: What is the ruling on covering the head while relieving oneself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=105)

وتغطية رأسه) ولو بكمه أو طاقية فالمراد أن لا يكون مكشوفا حال قضاء الحاجة وقيل برداء ونحوه زيادة على المعتاد

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of concealing oneself while relieving in open spaces?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=105)

(و) ندب (بالفضاء تستر) عن أعين الناس بحيث لا يرى جسمه فضلا عن عورته بشجر أو صخرة ونحو ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on keeping distance from people while relieving oneself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=105)

وبعد) عن أعين الناس حتى لا يسمع ما يخرج منه)

Mas'alah: What is the ruling on avoiding holes while relieving oneself and on istijmar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=105)

واتقاء جحر) مستدير أو مستطيل لئلا يخرج منه ما يؤذيه أو لأنه مسكن الجن [حاشية الدسوقي] حصل الإنقاء بالوتر تعين ولا يتأتى ندبه (قوله: يمسح بكل جهة) أي يمسح المخرج بتمامه بكل جهة من جهات الحجر الثلاث (قوله:

Mas'alah: What places should be avoided when relieving oneself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=106)

(و) اتقاء مهب (ريح) ولو ساكنة لئلا يتطاير عليه ما ينجسه

Mas'alah: What is the ruling on avoiding water sources when relieving oneself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=106)

(و) اتقاء (مورد) للماء لئلا يؤذي الناس بذلك

Mas'alah: What is the ruling on avoiding roads when relieving oneself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=106)

(و) اتقاء (طريق) هو أعم مما قبله ولا حاجة لزيادة (وشط) لأن المورد يغني عنه إذ المراد به ما أمكن الورود منه لا ما اعتيد

Mas'alah: What is the ruling on avoiding shade when relieving oneself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=106)

(و) اتقاء (ظل) شأنه الاستظلال به من مقيل ومناخ لا مطلق ظل ومثله مجلسهم بشمس وقمر

Mas'alah: What is the ruling on avoiding hard ground when relieving oneself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=106)

(و) اتقاء (صلب) بضم الصاد وفتح اللام مشددة أو سكونها وبفتحهما كسكر وقفل وجمل ولم يسمع فتح الصاد مع سكون اللام كذا قيل الموضع الشديد أي صلب نجس جلوسا وقياما، وأما الصلب الطاهر فيتأكد الجلوس به كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on avoiding the direction of wind when relieving oneself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=106)

واتقاء مهب ريح) أي اتقاء المحل الذي تهب الريح منه كالكنيف الذي في قصبته طاقة، ومحل ندب اتقاء مهب الريح إذا كانت الحاجة بولا أو غائطا رقيقا وإلا فلا أخذا مما ذكره الشارح من العلة (قوله: لئلا يتطاير إلخ) هذا ظاهر إذا كانت الريح غير ساكنة ولاحتمال تحركها وهيجانها فيتطاير إلخ إذا كانت ساكنة (قوله: هو أعم مما قبله) أي وحينئذ فيستغنى به عما قبله وإنما كان الطريق أعم من المورد؛ لأن الطريق إما موصلة للماء فتكون موردا وإما أن تكون غير موصلة فلا تكون موردا وقد يقال الطريق عرفا ما اعتيد للسلوك والمورد ما يستقر فيه لورود الماء وأخذه فهو مغاير لها ولذا جمع بينهما في الحديث (قوله: إذ المراد به) أي بالمورد ما أمكن الورود منه أي وهذا هو عين الشط فقوله: لا ما اعتيد أي للورود منه أي حتى يكون أخص من الشط (قوله: شأنه الاستظلال به من مقيل ومناخ) أي من ظل مقيل ومناخ أي من ظل شأنه أن يتظلل به الناس وقت القيلولة وإناخة الإبل فيه (قوله: ومثله) أي ومثل الظل في النهي عن قضاء الحاجة فيه مجلسهم أي المحل الذي يجلس فيه الناس في القمر ليلا أو يجلسون فيه في الشمس زمن الشتاء للتحدث قال شيخنا والظاهر أن قضاء الحاجة في المورد والطريق والظل وما ألحق به حرام كما يفيده عياض وقاله عج خلافا لما يقتضيه كلام المصنف من الكراهة؛ لأنه جعل اتقاءها مندوبا (تنبيه) يحرم قضاء الحاجة في الماء إذا كان راكدا قليلا، فإن كان الراكد مستبحرا أو كان الماء جاريا فلا حرمة في قضائها فيهما حيث كان مباحا أو مملوكا وأذن ربه في ذلك لا مملوكا بغير إذن فيحرم (قوله: جلوسا وقياما) أي كانت الحاجة بولا أو غائطا (قوله: فيتأكد الجلوس به) أي سواء

كانت الحاجة بولا أو غائطا وقد تقدم أن الرخو إذا كان طاهرا تعين الجلوس به كانت الحاجة بولا أو غائطا وإن كان نجسا تعين القيام في البول وتنحاه في الغائط وتقدم أن المراد بالتعين الندب الأكيد (قوله: أي عند إرادة دخوله) الأولى حذف إرادة؛ لأن التنحي عن الذكر إنما هو عند الدخول بالفعل (قوله: وكره له الذكر باللسان) أي في الكنيف قبل خروج الحدث أو حين خروجه أو بعده وكذا يكره الذكر وقراءة القرآن في الطرق وفي المواضع المستقذرة واحترز الشارح بقوله باللسان عن الذكر بقلبه وهو في الكنيف، فإنه لا يكره إجماعا (قوله: كدخوله بورقة) هذا تشبيه في الحكم وهو الكراهة خلافا لمن قال بجواز دخوله بما ذكر (قوله: فيه ذكر الله) راجع للورقة والدرهم والخاتم ولا مفهوم لقوله فيه ذكر الله بل مثله إذا كان فيه شيء من القرآن وما يفهم من كلام ابن عبد السلام والتوضيح وبهرام من الحرمة فغير ظاهر كما قاله ح وتبعه عج (قوله: أو خاف عليه الضياع) الأولى وخاف بالواو؛ لأن جواز الدخول بما ذكر مقيد بأمرين ولا يكفي أحدهما (قوله: ووجوبا في القرآن) أي قراءة وكتبا كما في عبق فقول الشارح فيحرم عليه قراءته فيه وكذا كتبه (قوله: فيما يظهر) ما ذكره الشارح من منع دخول الكنيف بما فيه قرآن مطلقا سواء كان كاملا أو كان بعضه كان لذلك البعض بال أو لا تبع فيه ابن عبد السلام والتوضيح وقد رده ح وعج وقالا: إنه غير ظاهر واستظهر الأول كراهة دخول الكنيف بما فيه قرآن وأطلق في الكراهة فظاهره كان كاملا أو بعضا واستظهر الثاني التحريم في الكامل وما قاربه والكراهة في غير ذي البال كالآيات واعتمد هذا الأشياخ واقتصر عليه في المج (قوله: كمسه للمحدث) أي كما يحرم مس المصحف الكامل أو بعضه ولو لم يكن له بال للمحدث وقد يقال: إن هذا قياس مع الفارق؛ لأن المحدث قام به وصف منعه من المس ولا كذلك من في الخلاء حيث لم يحدث تأمل (قوله: إلا لخوف ضياع إلخ) استثناء من قوله وكذا يحرم عليه دخوله بمصحف إلخ

أو ارتياع فيجوز ولا مفهوم لقوله بكنيف بل غيره كذلك إلا أن حرمة القرآن في غيره مقيدة بحال خروج الحدث وكذا بعده حال الاستنجاء على التحقيق وكذا بعد ذلك بالمكان الذي قضى فيه وليس بمعد

Mas'alah: What are the etiquettes of entering and exiting the toilet?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=107)

ويكره الاستنجاء بيد فيها خاتم فيه اسم الله أو اسم نبي وقيل يمنع (ويقدم) ندبا (يسراه دخولا) للكنيف (و) يقدم (يمناه خروجا) منه وذلك (عكس مسجد) فيهما لقاعدة الشرع أن ما كان من باب التشريف والتكريم يندب فيه التيامن وما كان بضده يندب فيه التياسر وإذا أخرج يسراه من المسجد وضعها على ظاهر نعله ويخرج يمناه ويقدمها في اللبس وعند الدخول يخلع يسراه ويضعها على ظاهر نعله ثم يخلع اليمنى ويقدمها دخولا (والمنزل) يقدم (يمناه بهما) أي فيهما أي في الدخول والخروج (وجاز بمنزل بمدن أو قرى (وطء وبول) وغائط حال كونه (مستقبل قبلة ومستدبرا) إن ألجئ أي اضطر إلى ذلك كالمراحيض التي يعسر التحول فيها بل (وإن لم يلجأ) بأن يتأتى له التحول من غير عسر ولا مشقة كرحبة الدار ومراحيض السطوح وفضاء المدن لأن المراد بالمنزل ما قابل الفضاء (وأول) الجواز عند عدم الإلجاء (بالساتر) أي بأن يكون لمراحيض السطوح ساتر وإلا لم يجز وهو ضعيف (و) أول (بالإطلاق) أي سواء كان لها ساتر أم لا وهو المعتمد فالتأويلان في المبالغ عليه فقط وفي مراحيض السطوح خاصة خلافا لظاهر المصنف (لا في الفضاء) فيحرم استقبال واستدبار بوطء وفضلة

بغير ساتر (وبستر قولان) بالجواز وهو الراجح والمنع (تحتملهما) المدونة (والمختار) منهما عند اللخمي (الترك) [حاشية الدسوقي] قوله: أو ارتياع) أي فزع من جن (قوله: فيجوز) أي مع ساتر له يكنه من وصول الرائحة إليه والظاهر أن الجيب لا يكفي؛ لأنه ظرف متسع كما قاله طفى في أجوبته وعلم مما قلناه أن جواز الدخول بالمصحف مقيد بأمرين: الخوف والساتر فأحدهما لا يكفي خلافا لما يوهمه كلام الشارح تبعا لعبق (قوله: بل غيره) أي مثل الفضاء كذلك فإذا جلس في الفضاء لقضاء الحاجة نحى ذكر الله فيه ندبا في غير القرآن ووجوبا في القرآن (قوله: بعد ذلك) أي بعد الاستنجاء (قوله: إلا أن حرمة القرآن في غيره مقيدة إلخ) أي. وأما فيه فمطلقة فالقراءة فيه قبل خروج الحدث حرام، وأما في غيره فلا تحرم. (قوله: ويكره الاستنجاء إلخ) هذا القول قد رجحه ح وقوله: أو اسم نبي أي مقرون بما يعينه كعليه الصلاة والسلام لا مجرد الاشتراك (قوله: وقيل يمنع) هو ما ذكره المصنف في التوضيح قال في المدخل وما روي من الجواز عن مالك فرواية منكرة حاشاه أن يقول بذلك ومحل الخلاف إذا كانت النجاسة لا تصل للخاتم وإلا منع اتفاقا. (قوله: ويقدم ندبا يسراه دخولا للكنيف) أي وكذا لكل دنيء كحمام وفندق (قوله: عكس مسجد فيهما) أي فيندب أن يقدم في دخوله يمناه وفي الخروج منه يسراه (قوله: أن ما كان من باب التشريف والتكريم) أي كالمسجد وحلق الرأس ولبس النعل وقوله: وما كان بضده أي كدخول الحمام والفندق والخروج من المسجد وخلع النعل (قوله: والمنزل يمناه بهما) ، فإن حصلت المعارضة بين المنزل والمسجد كما لو كان باب بيته داخل المسجد وخرج من المسجد لبيته كان الحكم للمسجد. (قوله: أي اضطر إلى ذلك) أي إلى الاستقبال والاستدبار (قوله: التي يعسر التحول فيها) أي عن القبلة (قوله: وإن لم يلجأ) لو عبر بلو لرد ما في الواضحة من أنه لا يجوز إلا إذا ألجئ كان أولى قاله بن (قوله: وفضاء المدن) أي والفضاء الذي في داخل المدن كالحيشان والخرائب التي بداخل البيوت (قوله: ما قابل

الفضاء) أي ما قابل الصحراء لا المنزل المعروف وحينئذ فيشمل فضاء المدن ورحبة الدار ومراحيض السطوح والسطح نفسه (قوله: وأول بالساتر إلخ) لو قال المصنف وجاز بمنزل وطء وحدث مستقبل قبلة ومستدبرا وإن لم يلجأ لا في الفضاء إلا بساتر وحذف ما زاد على ذلك كان أحسن؛ لأن هذا هو المعتمد وما زاد على ذلك فهو ضعيف (قوله: فالتأويلان في المبالغ عليه فقط) أي. وأما ما قبل المبالغة فالجواز مطلقا باتفاق (قوله: وفي مراحيض السطوح خاصة) أي؛ لأنها هي التي يكون معها الساتر حينئذ تارة وتارة لا يكون، وأما رحبة الدار وفضاء المدن فالساتر لا يفارقهما ونص المدونة ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها لبول أو غائط أو مجامعة إلا في الفلوات. وأما في المدائن والقرى والمراحيض التي على السطوح فلا بأس بها فحملها اللخمي وعياض وعبد الحق على الإطلاق وحملها بعض شيوخ عبد الحق وأبو الحسن على التقييد بما إذا كان لتلك المراحيض ساتر (قوله: خلافا لظاهر المصنف) أي، فإنه يقتضي جريان التأويلين فيما قبل المبالغة وما بعدها وفي مراحيض السطوح وغيرها (قوله: لا في الفضاء) المراد به الصحراء (قوله: وبستر قولان) قال النووي أقل الساتر طولا ثلثا ذراع بعده عنه ثلاثة أذرع فدونه وعرضا بقدر ما يستر (قوله: بالجواز) وهو قول ابن رشد ونقله في التلقين عن المدونة وقوله: والمنع وهو ما في المجموعة ومختصر ابن عبد الحكم

أي ترك البول والغائط خاصة لا الوطء مستقبلا ومستدبرا حتى في قضاء المنازل تعظيما للقبلة وهذا لا يفهم من كلام المصنف والحاصل أنه اعترض على المصنف في قوله والمختار الترك بوجهين: الأول أن ظاهره أن اختيار اللخمي جاز في الوطء أيضا مع أنه اختار فيه الجواز مع الساتر في الفضاء وغيره، الثاني: أن ظاهره أيضا أن اختياره خاص بالفضاء مع الساتر مع أنه جار عنده فيه وفي غيره مع الساتر ما عدا المرحاض، فإنه مع

الساتر جائز اتفاقا ومع غيره فيه طريقان وما للخمي ضعيف وحاصل المعتمد في المسألة أن الصور كلها جائزة إما اتفاقا أو على الراجح إلا في صورة واحدة وهي الاستقبال والاستدبار في الفضاء أي الصحراء بغير ساتر فحرام في الوطء والفضلة (لا) استقبال أو استدبار (القمرين) الشمس والقمر (و) لا (بيت المقدس) فلا يحرم بل يجوز مطلقا [درس] (ووجب) بعد قضاء الحاجة (استبراء) مصور ذلك ومفسر (باستفراغ) [حاشية الدسوقي] قوله: أي ترك البول والغائط) مستقبلا ومستدبرا أي في الفضاء مع الساتر كما هو الموضوع وأولى عند عدمه وقوله: لا الوطء أي. وأما الوطء في الفضاء مستقبلا أو مستدبرا فهو جائز عنده يعني مع الساتر كما هو الموضوع (قوله: تعظيما إلخ) علة لاختيار اللخمي ترك البول والغائط في الفضاء مستقبلا أو مستدبرا ولو بساتر (قوله: وهذا) أي كون اللخمي اختار ترك البول والغائط مستقبلا ومستدبرا في الفضاء حتى فضاء المنازل ولو مع الساتر. وأما الوطء فيه مع الساتر فلا يمنع عنده لا يفهم من كلام المصنف والمفهوم منه أن اللخمي اختار ترك كل من البول والغائط والوطء مستقبلا ومستدبرا في الفضاء ولو بساتر (قوله: والحاصل أنه اعترض على المصنف بوجهين إلخ) الأول للشيخ أحمد الزرقاني والثاني لح قال بن وكلاهما غير مسلم أما الأول فلأن ظاهر اللخمي كظاهر المصنف استواء الوطء والحدث ونص اللخمي على ما نقل ابن مرزوق وقال ابن القاسم لا بأس بالجماع إلى القبلة كقول مالك في المراحيض وجواز ذلك في المدائن والقرى؛ لأنه الغالب والشأن في كون أهل الإنسان معه فمع انكشافهما يمنع في الصحراء ويختلف في المدن ومع الاستتار يجوز فيهما اه قال ابن مرزوق عقبه وظاهر كلام اللخمي استواء الوطء والحدث أيضا كما ذكره المصنف قال أبو علي المسناوي وصدق في كون ذلك ظاهر اللخمي؛ لأن قوله فمع انكشافهما يمنع في الصحراء ظاهره كان بساتر أم لا وقوله مع الاستتار يجوز فيهما إنما جوز الوطء مع الاستتار بثوبيهما ولم يجوز الغائط إذا سدل ثوبه خلفه؛ لأن الوطء

أخف من قضاء الحاجة اهـ. وأما الثاني فلا نسلم أن اختيار اللخمي جار في الفضاء يعني الصحراء وفي غيرها كرحبة الدار وفضاء المدن بل هو خاص بالفضاء خلافا لح ومن تبعه، وذلك لأن اللخمي بعد أن نقل عن مالك في المدونة أنه أجاز ذلك في المدن ومنعه في الصحراء ذكر أنه اختلف في علة المنع في الصحراء هل هي طلب الستر من الملائكة المصلين وصالحي الجن؛ لأنهم يطوفون في الصحاري، وعلى هذا لو كان هناك ساتر جاز لوجود الساتر أو هي تعظيم القبلة وهو المختار وهذا يستوي فيه الصحاري والمدن فقوله وهذا يستوي إلخ أي أن هذا التعليل الثاني الذي هو مختاره يستوي فيه الصحاري والمدن فمقتضى القياس المنع فيهما لكن أبيح ذلك في المدن للضرورة كما دل عليه كلامه قبله وبقي ما عدا المدن على عدم الجواز لعدم الضرورة قاله المسناوي اهـ كلام بن. (قوله: أن اختياره خاص بالفضاء) أي الصحراء (قوله: وفي غيره) أي كرحبة الدار وفضاء المدن (قوله: فيه طريقان) الجواز لعياض وعبد الحق وعدمه لبعض شيوخ عبد الحق (قوله: إن الصور كلها جائزة إلخ) أي وهي ستة: الأولى قضاء الحاجة والوطء في الفضاء مستقبلا أو مستدبرا بدون ساتر وهذه حرام قطعا. الثانية قضاء الحاجة في بيت الخلاء الذي في المنزل مستقبلا أو مستدبرا بساتر وهذه جائزة اتفاقا. الثالثة قضاؤها فيه مستقبلا أو مستدبرا بدون ساتر وفيها قولان بالجواز والمنع والمعتمد الجواز ولو كان بيت الخلاء بالسطح. الرابعة قضاؤها في الفضاء، ومثلها الوطء فيه مستقبلا أو مستدبرا بساتر وفيها قولان بالجواز والمنع والمعتمد الجواز. الخامسة والسادسة قضاء الحاجة والوطء بحوش المنزل بساتر وبدونه وفيهما قولان بالجواز والمنع والمعتمد الجواز فيهما والمراد بالجواز فيما ذكر كله خلاف الأولى (قوله: لا القمرين إلخ) عطف على مقدر أي لا في الفضاء فيحرم الاستقبال والاستدبار للقبلة لا للقمرين إلخ فالمقدر المعطوف عليه هو قولنا للقبلة (قوله: وبيت المقدس) المراد به الصخرة؛ لأنها التي كانت قبلة فيتوهم منع استقبالها حالة التحدث

والجماع لا المسجد الأقصى إذ لا يتوهم فيه ذلك (قوله بل يجوز مطلقا) أي سواء كان في المنزل أو في الفضاء بساتر أو لا وإنما أضرب؛ لأن نفي الحرمة لا يدل على نفي الكراهة لصدقه بالكراهة والجواز والمراد بالجواز خلاف الأولى. [حكم الاستبراء وصفته] (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on urinating towards a wall?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2127)

(قوله: بأن يبول إلى الحائط) أي متوجها إليها.

Mas'alah: What is the ruling on blowing the nose without using the hand?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=125)

وأنكر مالك في "المجموعة" أن يستنثر [2] من غير أن يضع يده على أنفه [3].

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=169)

باب في آداب الأحداث

Mas'alah: Should one distance oneself from people when relieving oneself?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=169)

وينبغي لمن أراد الغائط أو البول أن يبعد عن الناس، وروى المغيرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "أنه كان إذا أتى [1] حاجته أبعد في المذهب" [2]. وروي عنه "أنه كان يرتاد لبوله مكانا كما يرتاد منزلا" [3].

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=169)

ومحمل الحديث "أنه - صلى الله عليه وسلم - أتى سباطة قوم فبال قائما، [4]: أن ذلك لضرورة؛ لأنه كان - صلى الله عليه وسلم - يغشاه الناس والوفود، ويقوم بأمر الأمة، فنزل به من ذلك ما يضر به الصبر إلى وصوله لبيته أو لا يستطيع إمساكه. وفي الترمذي: قالت عائشة - رضي الله عنه:" من حدثكم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يبول قائما فلا تصدقوه "[5]. وهذا يؤيد أن ذلك كان مخالفا لعادته لضرورة".

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself regarding clothing and location?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=170)

ولا يرفع الرجل ثوبه للحدث حتى يدنو من الأرض، ولا يبول في مهواة ولا في الماء الراكد، وقد تقدم وجه ذلك، ولا بأس به في الماء الجاري، ولا يتكلم على طوفه [1].

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis or cleaning with the right hand?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=170)

ولا يمس ذكره بيمينه، ولا يستنجي ولا يستجمر بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning oneself while wearing a ring with Allah's name?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=170)

واختلف إذا كان في شماله خاتم فيه اسم الله تعالى، هل يستنجي به وهو يزيده. وألا يفعل أحسن، لحديث أنس قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل الجلاء نزع خاتمه" . ذكره الترمذي [5]. وفي الصحيحين: "أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه" [6]. فإذا نزهت (1) في (ش 2) : (طرفه) ، والطوف: الغائط. انظر: لسان العرب: 9/ 225. (2) قوله: (بذلك) زيادة من (ش 2) . (3) متفق عليه , أخرجه البخاري: 5/ 2330، في باب الدعاء عند الخلاء من كتاب الدعوات، برقم (5963) ، ومسلم: 1/ 283، في باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء من كتاب الحيض، برقم (375) . (4) انظر: شرح النووي على مسلم: 4/ 71. (5) حسن غريب، أخرجه الترمذي في سننه , في باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، من كتاب اللباس، برقم (1746) ، وقال: هذا حديث حسن غريب. (6) متفق عليه أخرجه البخاري: 1/ 69، في باب النهي عن الاستنجاء باليمين، من كتاب =

اليمن عن ذلك فذكر الله أعظم، وقد كره مالك أن تعطى الدراهم فيها اسم الله تعالى ليهودي أو نصراني [1]، فهو في هذا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=87)

43 - ولا بأس بالبول قائما في موضع لا يتطاير فيه، وأكرهه بموضع يتطاير فيه، وليبل جالسا. * * *

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself and the ruling on standing to urinate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=188)

[باب في الاستنجاء] [فصل في آداب قضاء الحاجة] فصل ابن شاس: الباب الثاني في الاستنجاء وفيه فصول الأول في آداب قضاء الحاجة (ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو نجس) من المدونة: لا بأس بالبول قائما في رمل ونحوه أكرهه بموضع يتطاير فيه ابن يونس: يريد والبول جالسا أحسن وأستر. ابن عرفة: عن الباجي

Mas'alah: When is it permissible to urinate standing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=189)

التلقين: يجوز له البول قائما في الرمل والمواضع التي يأمن تطايره عليه.

Mas'alah: What are the etiquettes of using the left hand for istinja in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=189)

(واعتماده على رجل واستنجاء بيد يسريين) ابن العربي: من آداب الحدث أن يتكئ على رجله اليسرى. عياض: لا يأخذ ذكره لبوله

Mas'alah: How does the one using stones for istinja hold his penis in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=190)]

المازري: يأخذ المستجمر ذكره بشماله يمسح به الحجر.

Mas'alah: What is the ruling if one cannot hold the stone with the left hand during istijmar?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=190)]

عياض: إن لم يمكنه أمسك الحجر بيمينه وحرك بشماله ذكره إليه.

Mas'alah: How do Maliki jurists interpret the hadith prohibiting touching the penis with the right hand?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=190)]

ابن اللبي: قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا يمس أحدكم ذكره بيمينه» حمله الفقهاء على الكراهة وقيد النهي عن مسه في الحديث الآخر بحالة الاستنجاء.

Mas'alah: What is the ruling on wetting the hand before encountering filth during istinja?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=190)]

(وبلها قبل لقي الأذى)

Mas'alah: How should one pour water on the hand before touching filth during istinja?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=190)

التلقين: يفرغ الماء على يده قبل أن يلاقي بها الأذى.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands with earth after relieving oneself?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=190)

(وغسلها بتراب بعده)

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands with earth after relieving oneself?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=190)

ابن العربي: من آداب الحدث غسل يديه بالتراب بعد الفراغ.

Mas'alah: What is the ruling on covering oneself while relieving oneself?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=190)

(وستر إلى محله)

Mas'alah: What is the etiquette of preparing water and stones for relieving oneself?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=191)

عياض: من آداب الأحداث أن يعد الماء والأحجار عنده.

Mas'alah: What is the benefit of preparing a substance to remove impurity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=191)

القباب: فائدة هذا ظاهرة ليزيل النجاسة عند فراغه أن لا يبقى فتتعدى النجاسة لثوبه أو لجسده.

Mas'alah: What is the recommended order for cleaning the front and back in istinja?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=192)

(وتقديم قبله)

Mas'alah: Is it better to clean the front before the back in istinja according to al-Baji?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=192)

الباجي: تقديم قبله قبل دبره في الاستنجاء أفضل.

Mas'alah: What is the etiquette of spreading the thighs during urination?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=192)

(وتفريج فخذيه)

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself regarding spreading the thighs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=192)

ابن العربي: من آداب الحدث تفريج فخذيه للبول.

Mas'alah: What is the ruling on relaxing the body during relieving oneself?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=192)

(واسترخاؤه)

Mas'alah: What is the recommended practice of relaxing slightly during relieving oneself?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=192)

الرسالة: ويسترخي قليلا.

Mas'alah: What are the etiquettes of covering the head and not looking around during relieving oneself?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=192)

(وتغطية رأسه وعدم التفاته وذكر ورد بعده)

Mas'alah: What are the etiquettes of silence while relieving oneself?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=195)

(وسكوت إلا لمهم) التلقين: لا يتكلم أحد في حال جلوسه للحدث. عياض: ولا يسلم عليه ولا يرد.

Mas'alah: What is the ruling on seeking concealment and distance when relieving oneself in open spaces?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=195)

(وبالفضاء تستر وبعد) عياض: من آداب الأحداث إبعاد المذهب إلى الغائط في الصحراء

Mas'alah: What are the requirements for concealment when relieving oneself in the open?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=196)

أو حيث يتعذر الجدرات بحيث لا يرى له شخص ولا يسمع له صوت. القباب: ولا يشم له ريح وللبول بحيث يستتر ويأمن الصوت. التلقين: يؤمر مريد الحدث أن يبعد

ولو كان بولا. القباب: ولم يقل عياض في البول ولا يرى له شخص لأن المراد في البول ستر العورة وقد قال المازري: السنة البعد من البائل إن كان قاعدا بخلاف ما إذا كان قائما.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding holes when relieving oneself?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=196)]

(واتقاء جحر

Mas'alah: What is the ruling on avoiding holes and hollows when urinating?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=197)]

وريح) ابن عرفة: يتقي الجحر وكذلك المهواة وليبل دونهما فيجري إليهما.

Mas'alah: What are the disliked places for defecation in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=198)]

(وظل وشط وماء دائم) ابن حبيب: ويكره أيضا أن يتغوط في ظلال الجدر والشجر

Mas'alah: Which foot should be advanced when entering and exiting the lavatory?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=199)]

(ويقدم يسراه دخولا ويمناه خروجا) الحاوي: قاضي الحاجة فعكس المسجد يقدم اليمنى خروجا واليسرى دخولا

Mas'alah: What are the etiquettes and rulings of istinja' and relieving oneself?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=16)

باب في الاستنجاء وآداب الأحداث ويختار لمريد الغائط والبول أن يبعد بموضع لا يقرب منه أحد ولا يتسقبل القبلة ولا يستدبرها إلا أن يكون في منزله أو بين البنيان فيجوز ذلك ولا ينبغي له قضاء الحاجة على "قارعة الطريق" ولا شاطئ نهر ولا في ماء دائم إلا أن يكون كثيرا جدا "كالمستبحر" ولا يكلم أحدا في حال جلوسه للحدث وإذا أراد الاستنجاء فبشماله إلا أن يكون له عذر ويفرغ الماء على يديه قبل أن يلاقي بها الأذى والأفضل له أن يجمع بين الماء والأحجار ويبدأ بالأحجار فإن اقتصر على أحدهما أجزأه والماء أفضل وإن اقتصر على الأحجار جاز ما لم يعد المخرج أو ما يقاربه فإن انتشر على ذلك الموضع لم يجزه إلا الماء. ويستحب له أن يأتي بالثلاثة وأن أنقى بدونها أجزأه وكل جامد يحصل به الإنقاء فهو كالحجر في الإجزاء وقد يخالفه في إباحة الابتداء إذا كان مما له حرمة ويكره له العظم والبعر وإن وقع بهما الإنقاء جاز ومن ترك الاستنجاء "والاستجمار" وصلي بالنجاسة، فإن كان لعذر من سهو أو عدم ما يزيلها به

Mas'alah: What are the rulings on removing impurities and the etiquette of urination?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=17)

أجزاه وأعاد إن وجد الماء في الوقت وإن كان عامدا قادرا على الإزالة لم يجزه وأعاد أبدا وليس على من بال أن يقوم أو يقعد أو يزيد في التنحنح ولكن "ينتثر" ذكره ويستفرغ جهده على ما يرى أن حاله يقتضيه من طالة أو إقصار ويكره البول قائما في موضع صلب لا يأمن تطايره عليه أو مقابلة الريح ويجوز في الرمل والمواضع التي يأمن ذلك فيها.

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself and seeking privacy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3671)

وفيه آداب الخلاء والبعد عن الناس عند حاجة الإنسان

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=242)

فصل في آداب الأحداث وهي على ثلاثة أقسام: قسم سابق، وقسم مقارن، وقسم متأخر.

Mas'alah: What are the etiquettes of urinating standing or sitting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=289)

فصل (في النهي عن البول قائما) ونذكر [1] هاهنا من آداب الأحداث البول قائما. وقال الأشياخ: لا يخلو الموضع المقصود بالبول من أربعة أقسام: أحدها: أن يكون طاهرا رخوا، أو صلبا نجسا، أو صلبا طاهرا، أو رخوا نجسا؛ فإن كان طاهرا رخوا فالأولى أن يجلس للبول لأنه أقرب إلى الستر، ولا يحرم عليه القيام. وإن كان الموضع صلبا نجسا فينبغي أن يترك ويقصد غيره، لأنه إن قام خاف أن يتطاير عليه وإن جلس خاف أن يتلطخ بنجاسة الموضع، فإن كان صلبا طاهرا فليس إلا الجلوس لأنه يأمن التلطخ بالنجاسة [إن جلس] [2] ولا يأمن منها [3] إن قام، لأنه يتطاير عليه. وإن كان الموضع رخوا نجسا فهاهنا ليس إلا القيام، لأنه يأمن التطاير وإن جلس خاف التلطخ. ومحصول هذا أنه يجتنب النجاسة ويفعل ما هو أقرب للستر. واجتناب النجاسات آكد من الستر إذا كان بموضع لا يرى فيه. وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه بال قائما [4]. وقالت عائشة رضي الله عنها: "من حدثكم أن النبي عليه السلام بال قائما فلا تصدقوه" [5]. وإنما حكت عن أكثر أحواله أو ما لم تر غيره [6]. وأما بوله قائما ففي الحديث ما يدل على أن ذلك كان لعلة وهي كون الموضع نجسا لأنه قال: أتى سباطة [7] قوم فبال قائما، والسباطة هي المزبلة والغالب كونها رخوة نجسة. (1) في (م) وقد ذكرنا وفي (ر) ذكر. (2) ساقط من (ت) . (3) في (ت) ولا يأمنها وفي (ق) ولا يأمن. (4) أخرج البخاري في الوضوء (224) واللفظ له، ومسلم في الطهارة (273) عن حذيفة قال أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ. (5) أخرجه الترمذي في الطهارة (12) واللفظ له، والنسائي في الطهارة (29) ، وابن ماجه في الطهارة (307) عن عائشة قالت: "من حدثكم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا" قال الترمذي: حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح. (6) في (ق) وما لم ترى غيره وفي (م) أو ما بعده من غيره. (7) في (ت) إننا بسباطة قوم.

Mas'alah: Should one relieve oneself before prayer if needed?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=432)

668 - مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة" [2].

Mas'alah: What are the etiquettes of istinja' regarding distance and concealment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=126)

الاستنجاء آدابه الإبعاد والستر

Mas'alah: What does 'ib'ad' mean in the context of istinja'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=126)

(الإبعاد) عن أعين الناس, بحيث لا يسمع له صوت ولا يرى له شخص.

Mas'alah: What does 'satr' mean in the context of istinja'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=126)

(والستر) أي عن أعين الناس.

Mas'alah: Is concealment sufficient without distance in istinja'?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=126)]()

ابن عبد السلام: ولو استغنى بالستر عن الإبعاد لكان كافيا.

Mas'alah: What is the objection to relying solely on concealment in istinja'?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=126)]()

خليل: وفيه نظر؛ لأن الإنسان قد يستتر بجدار, ولا يكون بعيدا.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding animal holes when relieving oneself?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=126)]()

واتقاء الجحرة (الجحرة) جمع جحر, لما قد يخرج منها من الهوام فيؤذيه. وقال ابن حبيب في النوادر: ويكره أن يبول في المهواة, وليبل دونها فيجرى البول إليها, وذلك من ناحية الجان ومساكنها. ابن عبد السلام: وكان ذلك سبب موت سعد بن عبادة رضي الله عنه. وقال سيدى أبو عبد الله ابن الحاج: وعلى التعليل الأول, فاختلف إذا

بعد عنها, فكره من خيفة حشرات تنبعث إليه من الكوة. وقيل: يباح لبعده عن الحشرات.

Mas'alah: What are the cursed places to avoid when relieving oneself?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=126)]

والملاعن كالطرق والظلال والشاطئ والماء الراكد (الملاعن) جمع ملعنة. وروى أبو داود, وابم ماجه, عن أبى سعيد الحميري المصري, عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل)) . وسميت بذلك؛ لأن الناس يأتون إليها فيجدون العذرة هنالك, فيلعنون فاعلها.

Mas'alah: What is the ruling on preparing cleansing material for istinja?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=127)]

وإعداد المزيل أي: من حجر أو ماء.

Mas'alah: What is the ruling on sitting versus standing while urinating?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=127)]

والجلوس, وإدامة الستر إليه, ولا باس بالقيام إن كان المكان رخوا أي: الأفضل الجلوس. ويجوز القيام, وقد ورد في الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم: ((أتى سباطة قوم فبال قائما)) . رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى. وأنكرت ذلك عائشة رضي الله عنها وقالت: من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه, ما كان يبول إلا قاعدا. وكأنها -والله أعلم- أنكرت ذلك للغالب من فعله صلى الله عليه وسلم. قال مجاهد: ما بال قط قائما إلا مرة واحدة.

Mas'alah: What are the reasons for the Prophet's standing while urinating?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=128)

وقال الخطابي: إنما فعل ذلك لعلة به لم يقدر على الجلوس معها، وكانت العرب تستشفي به من وجع الصلب؛ ولذلك قال بعضهم: بولة في الحمام قائما خير من فصادة. وقيل: إنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لقرب الناس منه، والبول قائما يؤمن معه خروج الصوت. وقيل: إنما فعله لأنه خاف متى جلس أن يكون في السباطة نجاسة فيتنجس ثوبه.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining covering until sitting for relieving oneself?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=128)

وقوله: (وإدامة الستر إليه) أي: فيستحب أن يديم الستر إلى الجلوس؛ لأنه أبلغ في

الستر.

Mas'alah: What is the ruling on standing while urinating on soft ground?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=128)

وقوله: (ولا باس بالقيام إن كان المكان رخوا) مقيد بالبول، أما الغائط فلا يجوز إلا جالسا.

Mas'alah: What are the four categories of places for urination and their rulings?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=128)

وقد قسم بعضهم موضع البول على أربعة أقسام: إن كان طاهرا رخوا جاز القيام، والجلوس أولى لأنه أستر. وإن كان صلبا نجسا تنحى عنه إلى غيره. وإن كان طاهرا صلبا [21/أ] تعين الجلوس. وإن كان نجسا رخوا بال قائما؛ مخافة أن تتنجس ثيابه.

Mas'alah: Is it permissible to face the sun and moon during istinja?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=131)

الثاني: يجوز عندنا استقبال الشمس والقمر لعدم ورود النهي عنه. كذا قال ابن هارون.

[21/ب] .

Mas'alah: What did Ibn al-Hajj say about facing the sun and moon during istinja?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=132)]

وقال سيدي أبو عبد الله بن الحاج في ذكره آداب الاستنجاء: الثامنة منها: أن لا يستقبل الشمس والقمر؛ فإنه ورد أنهما يلعنانه. ومقتضى كلامه أنه في المذهب، فإنه قال أولا: قد ذكر علماؤنا- رحمهم الله تعالى- آداب التصرف في ذلك.

Mas'alah: What should one do before wudu if he has urinated or defecated?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=47)]

فإن كان قد بال أو تغوط غسل ذلك منه ثم توضأ

Mas'alah: What is the chapter on the etiquettes of istinja?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=85)]

]

Mas'alah: What are the etiquettes of istinja and entering the lavatory?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=85)

الباب السادس في آداب الاستنجاء] وأما آداب الاستنجاء ودخول الخلاء، فأكثرها محمولة عند الفقهاء على الندب، وهي معلومة من السنة كالبعد في المذهب إذا أراد الحاجة، وترك الكلام عليها، والنهي عن الاستنجاء باليمين، وألا يمس ذكره بيمينه، وغير ذلك مما ورد في الآثار، وإنما اختلفوا من ذلك في مسألة واحدة مشهورة، وهي استقبال القبلة للغائط، والبول واستدبارها، فإن للعلماء فيها ثلاثة أقوال: إنه لا يجوز أن تستقبل القبلة لغائط، ولا بول أصلا، ولا في موضع من المواضع. وقول: إن ذلك يجوز بإطلاق. وقول: إنه يجوز في المباني والمدن، ولا يجوز ذلك في الصحراء وفي غير المباني والمدن. والسبب في اختلافهم هذا حديثان متعارضان ثابتان، أحدهما حديث أبي أيوب الأنصاري أنه قال - عليه الصلاة والسلام: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» والحديث الثاني حديث عبد الله بن عمر أنه قال: «ارتقيت على ظهر بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاعدا لحاجته على لبنتين مستقبل الشام مستدبر القبلة» . فذهب الناس في هذين الحديثين ثلاثة مذاهب: أحدها: مذهب الجمع. والثاني: مذهب الترجيح. والثالث: مذهب الرجوع إلى البراءة الأصلية إذا وقع التعارض وأعني بالبراءة الأصلية: عدم الحكم.

فمن ذهب مذهب الجمع حمل حديث أبي أيوب الأنصاري على الصحاري حيث لا سترة، وحمل حديث ابن عمر على السترة، وهو مذهب مالك. ومن ذهب مذهب

الترجيح رجح حديث أبي أيوب ؛ لأنه إذا تعارض حديثان أحدهما فيه شرع موضوع، والآخر موافق للأصل الذي هو عدم الحكم، ولم يعلم المتقدم منهما من المتأخر - وجب أن يصار إلى الحديث المثبت للشرع ؛ لأنه قد وجب العمل بنقله من طريق العدول، وتركه الذي ورد أيضا من طريق العدول يمكن أن يكون ذلك قبل شرع ذلك الحكم، ويمكن أن يكون بعده، فلم يجز أن نترك شرعا وجب العمل به بظن لم نؤمر أن نوجب النسخ به إلا لو نقل أنه كان بعده، فإن الظنون التي تستند إليها الأحكام محدودة بالشرع: أعني التي توجب رفعها أو إيجابها وليست هي أي ظن اتفق، ولذلك يقولون إن العمل بما لم يجب بالظن، وإنما وجب بالأصل المقطوع به، يريدون بذلك الشرع المقطوع به الذي أوجب العمل بذلك النوع من الظن، وهذه الطريقة التي قلناها هي طريقة أبي محمد بن حزم الأندلسي، وهي طريقة جيدة مبنية على أصول أهل الكلام الفقهي، وهو راجع إلى أنه لا يرتفع بالشك ما ثبت بالدليل الشرعي. وأما من ذهب مذهب الرجوع إلى الأصل عند التعارض فهو مبني على أن الشك يسقط الحكم ويرفعه، وأنه كلا حكم، وهو مذهب داود الظاهري، ولكنه خالفه أبو محمد بن حزم في هذا الأصل مع أنه من أصحابه. قال القاضي: فهذا هو الذي رأينا أن نثبته في هذا الكتاب من المسائل التي ظننا أنها تجري مجرى الأصول، وهي التي نطق بها في الشرع أكثر ذلك، أعني أن أكثرها يتعلق بالمنطوق به، إما تعلقا قريبا أو قريبا من القريب، وإن تذكرنا لشيء من هذا الجنس أثبتناه في هذا الباب، وأكثر ما عولت فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستذكار، وأنا قد أبحت لمن وقع من ذلك على وهم لي أن يصلحه، والله المعين والموفق.

Mas'alah: What are the recommended and obligatory acts when relieving oneself?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=170)

(أي: لأجله صاحه أولا (إعداد المزيل ووتره) غير ماء (لسع ثم المنقى، والاثنان خير من الواحد والتستر والبعد بالفضاء) وقد يجب (واتقاء الشق) خشية مؤذ (والريح) لئلا تنجسه. ـــــــ التعبد، وكذلك الثالثة في مسح الرأس، وتجديد الوضوء قبل فعل شيء إلا ما حصل به تمام التثليث كما سيأتي. (وصل قضاء الحاجة) (قوله: لأن بعض ما يأتي واجب) كالاستبراء واتقاء الطيق ونوهما (قوله: صاحبه أولا) فإن من الآداب ما هو سابق الإعداد ومنها ما هو مقارن كالاعتمادومها هو لاحق كالاستنجاء وما معه (قوله: إعداد المزيل) ، لأنه إذا لم يعده لزم إما تكلمه والمطلوب خلافه، أو انتشار النجاسة فلا يجزئه إلا الماء، وربما تعدت إلى ثوبه أو جسده (قوله: المزيل) ماء وغيره (قوله: ووتره) بمسح جميع المحل بكل واحد على أظهر الأقوال (قوله: غير ماء) حال من الضمير في وتره وأفاد به أن في العبارة استخداما (قوله: لسبع) ؛ أي: من واحد لسبع فالواحد غير داخل في الوتر لقوله: والاثنان إلخ (قوله: والبعد بالفضاء) بحيث لا يرى شخصه ولا يسمع صوت ما يخرج غالبا (قوله: وقد يجب) إن كان يخج من أرياح غلاظ أو ترى عورته (قوله: واتقاء الشق) ولو كان بعيدا عنه يصل إليه البول (قوله: خشية مؤذ) ؛ أي: خشية مؤذ كالهوام (قوله: والريح) ؛ أي: مهبها غالبا ولو ساكنة، ـــــــ (قوله: ما لم يتذكر)؛ أي: بكلام المخبر ويجزم به. وصل يطلب لقضاء الحاجة (قوله: خشية مؤذ) من هوام أو جن.

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=172)]

حيث أمن النجاسة (والجلوس إلا بالنجس الرخو) فيقوم به، وظاهر عبارتي أنه يجلس

في الصلب النجس؛ وهو ما يقبله الفهم، وهم قالوا: يجتنبه مطلقا لئلا يتنجس وأنت خبير بأنه لا يظهر إذا جلس مع أنه يابس (وتغطية الرأس) ؛ لأنه أعون وأحفظ لمسام الشعر عن الرائحة (وترك الالتفات والكلام) ويورث الصمم فلا يشمت ولا يحمد ولا يجيب مؤذنا ولا مسلما ولو بعد الفراغ على الأظهر؛ كالمجامع بخلاف الملبي والمؤذن ويرد المصلي بالإشارة (إلالمهم) كطلب مزيل (والاعتماد والاستنجاء باليسرى) ـــــــ قال في الحاشية: والظاهر أن محل ذلك في الكنيف الذي لا باب له، قال الحطاب: ولم أقف على نص للمالكية في إسبال الثوب عند القيام، ورأيت عند الماوردي أنه يستحب إسباله قبل انتصابه (قوله: حيث أمن النجاسة) وإلا جاز الكشف قبله إلا ان يراه الناس (قوله: والجلوس) ؛ أي: بالرخو الطاهر، والصلب الطاهر والندب فيه آكد (قوله: الرخو) مثلث، الهش من كل شيء قاله في القاموس (قوله: فيقوم) أي: ندبا لئلا يتنجس ثوبه، وهذا في البول، وأما الغائط فيكره على الأقرب وقيل: يحرم ومثله بول المراة، والخصى (قوله: بانه لا يظهر) إذا جلس لعدم التطاير وإلا لاجتنب الصلب الطاهر (قوله: وتغطية الرأس) ؛ أي: حال القضاء وما تعلق به بدليل العلة، والمراد ألا يكون الرأس مكشوفا كما ل (الآبى) خوف أن تعلق الرائحة بالشعر. وفعل الصديق مبالغة في الستر خلافا لظاهر التتائي من أنه يطلب بزائد على العمامة (قوله: لأنه أعون) ؛ لدفعه الحرارة إلى المعدة فيحصل الإسهال (قوله: وترك الالتفات) أي: حال القضاء لا قبله فإنه مطلوب وعليه يحمل ما لابن العربي (قوله: ويورث الصمم) علة لترك الكلام (قوله: بخلاف الملبي إلخ) ؛ لانهما ليسا في حالة تنافي الذكر بخلاف الأولين (قوله: كطلب مزيل) أدخلت الكاف التعوذ والتحذير وخوفا على مال ذي بال (قوله: والاعتماد) ولو كانت الحاجة بولا (قوله: والاستنجاء باليسرى) ؛ أي: إن أمكن ولو قطع بعضها تكرمة لليمنى وإلا فعل باليمنى، فإن لم يكن وكل من يجوز له النظر من زوجة، وسرية، وتجبر إلا ـــــــ المال واجب (قوله: لا يظهر إذا جلس) فإن قيل

بالرشاس اقتضى تجنب الصلب الطاهر وهم قالوا: يجلس به، ومعلوم أن القيام في البول مكروه وفعله -صلى الله عليه وسلم- مرة واحدة كما لشيخنا السيد لبيان الجواز.

Mas'alah: How does one wipe the anus after cleaning urine?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=172)]

ثم) بعد أن يفرغ من غسل مخرج البول (يمسح ما في) أي ما على (المخرج) وهو الدبر (من الأذى) إما (بمدر) وهو الطوب وقيل الطين اليابس (أو بغيره) مما يجوز به الاستجمار مما سيأتي (أو) بأصبع (يده) اليسرى إذا لم يجد غير يده، وأو في كلامه للتنويع لا للتخيير، وفائدة هذا المسح تقليل الماء وليأتي بسنة الاستجمار قبل الاستنجاء (

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the left hand on the ground after wiping?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=172)]

ثم) بعد المسح المذكور (يحكها) أي يده اليسرى (بالأرض) ليزيل عنها عين النجاسة (ويغسلها) مع الحك ليزيل عنها أثر [حاشية العدوي] يجب زوال الرائحة المذكورة بل يندب [قوله: فيغسل إلخ] توضيح لقوله يبدأ إلخ، والأوضح أن يقول بغسل مخرج البول، ويكون متعلقا بنية، أو كذلك يندب تقديم مخرج البول في الاستجمار [قوله: قطار] بكسر القاف أي تتابع البول [قوله: بالسلت] أي مع السلت إلخ فالباء بمعنى

مع؛ لأن الاستبراء هو استفراغ ما في المخرج مع السلت. [قوله: والنتر] بالتاء المثناة فوق [قوله: الخفيفين] قال الزرقاني: لأن قوة السلت والنتر توجب استرخاء العروق بما فيها، فلا تنقطع المادة ويضر بالمثانة، وربما أبطل الإنعاظ أو أضعفه، وهو من حق الزوجة ووصف النتر بالخفة وصف كاشف؛ لأن النتر بالمثناة الفوقية جذبه بخفة كما قال الجوهري. [قوله: وصفة الاستبراء إلخ] فيه نظر؛ لأن هذا إنما هو صفة للسلت الخفيف المصاحب للاستبراء. [قوله: ويضع رأس ذكره إلخ] ليس هذا من تتمة صفة السلت، وإنما هو في الحقيقة استجمار فيكون مفيدا إلى أنه كما يطلب الاستجمار في الغائط يطلب في البول، لكن فيه قصور من حيث الاقتصار على الأصبع. [قوله: أصبع يده اليسرى] أي التي هي الوسطى أو البنصر قولان، [قوله: أي ما على إلخ] ففي بمعنى على، ويجوز أن يكون في العبارة حذف والتقدير يمسح ما في فم المخرج، والموجب لذلك دفع ما يرد على المصنف من أن قضيته أن يدخل أصبعه، ويخرج الأذى الداخل مع أنه لا يجوز. [قوله: وهو الطوب] الطوب الآجر الواحدة طوبة كما في المصباح [قوله: بأصبع يده اليسرى] قيل هي الوسطى وقيل البنصر قولان ويجريان في الاستنجاء فيما يظهر كما في الزرقاني على خليل ولا يستجمر بسبابته، وذكر الجزولي أنه يستجمر بها، وذكر بعض الشراح أن الاستجمار بالخنصر والبنصر والوسطى، فخالف ما تقدم من استظهار الزرقاني. [قوله: إذا لم يجد غير يده] يعني أنه يندب الاستجمار بها إذا لم يجد غيرها إن قصد اتباعها بالماء، فإن قصد الاقتصار عليها فواجب أو سنة على حكم إزالة النجاسة، فإن وجد غيرها جاز إن تبعها استنجاء بالماء، وكره إذا اقتصر عليها قاله عج: وأقول لا يخفى أن هذه الفائدة التي ذكرها شارحنا للمسح تفيد الندب، ولو مع وجود غيرها لا الجواز كما قال عج وتفيد عدم التقيد بقوله، إذا لم يجد غيره، ويقوي ذلك قول عج بعد قوله بيده اليسرى، وظاهره جواز المسح بها سواء وجد غيرها أم لا، وهو واضح؛ لأن هذا استجمار يعقبه استنجاء ثم

ذكر تقييد الشارح ناقلا له عن ابن عمر، ثم إن الزرقاني نظر في كلام عج بقوله: وانظر لم جاز بها حالة وجود ما يستجمر به غيرها، وأراد اتباعها بالماء مع كونه تلطخا بالنجاسة، وهو مكروه اه. [قوله: وأو في كلامه] أي أو الأخيرة، وأما الأولى فهي للتخير. [قوله: وليأتي بسنة] المراد بالسنة الطريقة فلا ينافي أنه مستحب، ومفاد المتن أن الاستجمار إنما يطلب في الدبر لا في القبل، وليس كذلك بل يطلب أيضا في قبل الرجل، ذكره بعض الشراح ويشير له الشارح كما قررنا. [قوله: بعد المسح المذكور] أي المسح باليد، [قوله: ليزيل إلخ] حاصل كلامه أنه يحك يده أولا ليزيل العين ثم يغسلها بعد ذلك لزوال الحكم، فقول

Mas'alah: What is the ruling on residual odor after cleaning the hand?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=173)

النجاسة فإن لم تزل الرائحة بعد ذلك فإنه يعفى عنه،)

Mas'alah: How should one pour water and scrub during istinja'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=173)

و) عند استعمال الماء (يواصل) أي يوالي (صبه) من غير تراخ؛ لأنه أعون على الإزالة وأقرب لها، (ويسترخي) مع ذلك (قليلا) ؛ لأن المخرج فيه طيات، فإذا قابله الماء انكمش فإذا استرخى تمكن من غسله (ويجيد عرك ذلك) المخرج (بيده) إن أمكنه

ذلك (حتى يتنظف) من الأذى، فإن لم يمكنه لقطع يد أو قصر أو غير ذلك استناب من يجوز له مباشرة ذلك المحل من زوجة أو سرية، فإن لم يجد من يجوز له مباشرة ذلك توضأ وترك ذلك من غير غسل، ولما كان في قوله ويسترخي إيهام دفعه بقوله:)

Mas'alah: What is the order of washing hands and performing istinja in wudu?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=180)]

يمينه أو الضيق عن يساره (يبدأ) وضوءه على جهة السنية (فيغسل يديه) إلى الكوعين (قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا) تعبدا مفترقتين بنية مطلقا أعني سواء كانتا نظيفتين أو لا، قام من نومه نهارا أو ليلا (فإن كان قد بال أو تغوط) أو أمذى ونحو ذلك (غسل ذلك) أي موضع البول أو الغائط ونحوه (منه) أي مما ذكر. (تنبيه) : في كلامه إشكال. ج: لم تزل أشياخنا بأجمعهم ينبهون على أن غسل اليدين الذي هو سنة إنما يكون بعد الاستنجاء لا قبله؛ لأن الاستنجاء كما تقدم ليس من الوضوء في شيء فعلى هذا تكون هذه الجملة معترضة، ويكون قوله: (ثم يتوضأ) متعلقا بها معطوفا على قوله: غسل ذلك، ومعناه فعل الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين، ويكون قوله: (ثم يدخل يديه في الإناء) معطوفا على قوله: فيغسل يديه، يعني ثم بعد أن يغسل يديه ثلاثا، يدخل يديه في الإناء إن أمكنه إدخالها فيه (فيأخذ الماء) وإلا أفرغ في يديه قدر حاجته للمضمضة من غير إسراف (فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة إن شاء أو) من (ثلاث غرفات) ذكر صفتين ثانيتهما أرجح كما [حاشية العدوي] الأعسر فيجعل ندبا المفتوح على يساره والضيق على يمينه. [قوله: ثلاثا] ظاهره أن التثليث من تمام السنة، وبه قال بعضهم، وقال بعض آخر: إن الأولى سنة، وكل من الثانية والثالثة مستحب، ورجح ويدلكهما

ويغسلهما كغسل الفرض. [قوله: تعبدا] هو ما أمرنا به الشارع، ولم نعقل له معنى [قوله: مفترقتين] ليس من تمام السنة بل مستحب، وجعله بعض الأشياخ من آثار التعبد [قوله: مطلقا] أي يغسل يديه على الكيفية المذكورة مطلقا [قوله: سواء كانتا نظيفتين أو لا] هذا من آثار التعبد، وكذا لو أحدث في أثنائه فإنه يعيد غسلهما إذا ابتدأ الوضوء. [قوله: فإن كان قد بال إلخ] أي هذا الذي تقدم في حق من لم يبل ولم يتغوط، وأما لو بال أو تغوط فطفق يتكلم عليه [قوله: ونحو ذلك] الواو بمعنى أو [قوله: أي موضع إلخ] فإن قلت لم يتقدم للموضع ذكر حتى تصح الإشارة إليه بذلك، قلت: لما كان كل من البول والغائط يستلزم موضعا فكأن الموضع تقدم له ذكر فصحت الإشارة له [قوله: أي مما ذكر] أي من البول ونحوه أي فمن للتعليل. أقول: ويمكن أن يكون المشار له البول أو الغائط المستفاد من بال أو تغوط، والضمير في منه عائد على فاعل غسل، والمعنى حينئذ فإن كان قد بال أو تغوط غسل ذلك الشخص البول أو الغائط أي أزالهما من نفسه. [قوله: في كلامه إشكال] هو ما أفاده ابن ناجي [قوله: الاستنجاء] اسم إن أي وظاهر المصنف حيث قال: فيغسل يديه فإن كان إلخ أن غسل موضع البول مثلا الذي هو الاستنجاء بعد غسل اليدين [قوله: ليس من الوضوء في شيء] أي فلا يكون بعد غسل اليدين الذي هو من الوضوء. [قوله: فعلى هذا إلخ] جواب عن الإشكال المذكور [قوله: تكون هذه الجملة] أي جملة فإن كان إلخ وقوله: معترضة أي بين قوله فيغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا، وقوله: بعد ثم يدخل يديه في الإناء [قوله: بها] أي بهذه الجملة [قوله: وهو غسل اليدين] أي الذي هو السنة الأولى أي قبل الإدخال في الإناء على ما تقدم، وحاصل المسألة أن قوله أولا فيغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء في حق من لم يبل ولم يتغوط، ثم تكلم على حكم من بال أو تغوط، وهو أنه يغسل موضع البول أو غيره، ثم يتوضأ أي يغسل يديه الذي هو سنة أولى من سنن الوضوء. [قوله: ويكون قوله ثم يدخل إلخ] لا يخفى أنه

على هذا التقدير لم يتم وضوء من بال أو تغوط إلا أنه يعلم بطريق القياس على وضوء من لم يبل ولم يتغوط. [قوله: فيمضمض إلخ] لكن الأولى سنة وكل من

Mas'alah: What are the recommended etiquettes for relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=86)

)

Mas'alah: What are the recommended etiquettes for relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=86)

آداب قضاء الحاجة: جلوس بطاهر، وستر لقربه، واعتماد على رجل يسرى مع رفع عقب اليمنى، وتفريج فخذيه، وتغطية رأسه، وعدم التفاته) : المراد بالآداب: الأمور المطلوبة ندبا لمريد قضاء حاجته من بول أو غائط. [حاشية الصاوي] [فصل في بيان آداب قضاء حاجة الإنسان] فصل: قوله: (آداب) : جمع أدب وهو الأمر المطلوب شرعا عند قضاء الحاجة، أعم من أن يكون الطلب واجبا أو مندوبا؛ لأن بعض ما يأتي واجب. قوله: [حاجة الإنسان] : المراد بالإنسان المكلف ولو بالمندوبات والمكروهات، فشمل الصبي والصبية المميزين. قوله: [وحكم الاستبراء] : وهو وجوب استفراغ الأخبثين. قوله: [والاستنجاء] : معطوف على الاستبراء أي وحكم الاستنجاء وهو يجري على حكم إزالة النجاسة. قوله: [والاستجمار] معطوف أيضا على

الاستبراء وحكمه كالاستنجاء. قوله: [وهذه الأحكام] إلخ: جواب على سؤال مقدر وارد على المصنف تقديره: لم لم توافق أصلك؟ فأجاب بما ذكر. قوله: [جلوس] : هو وما عطف عليه خبر عن آداب. قوله: [ندبا] : أي بحسب غالبها. فلا ينافي أن بعضها واجب كما تقدم التنبيه عليه. قوله: [لمريد] : إنما قال الشارح ذلك لأن الآداب لا للحاجة، فإن منها ما يفعل قبلها ومعها وبعدها. قوله: [قاضي حاجته] إلخ: هكذا نسخة الأصل بصيغة اسم الفاعل. ولو ذكره

فيندب له الجلوس ويتأكد في الغائط. وأن يكون بمحل طاهر إذا كان بالفضاء خوفا من تلوث ثيابه بالنجاسة. وأن يكون المحل رخوا كالتراب والرمل، لا صلبا كالحجر لئلا يتطاير عليه البول. وأن يديم الستر حال انحطاطه للجلوس لقرب المحل [حاشية الصاوي] بالمصدر لكان أولى كما ذكره في المتن، وقد يقال أطلق اسم الفاعل. وأراد المصدر. قوله: [فيندب له الجلوس] إلخ: قال في التوضيح: قسم بعضهم موضع البول إلى أربعة أقسام. فقال: إن كان طاهرا رخوا جاز فيه القيام، والجلوس أولى لأنه أستر. وإن كان رخوا نجسا: بال قائما مخافة أن تتنجس ثيابه. وإن كان صلبا نجسا: تنحى عنه إلى غيره، ولا يبول فيه قائما ولا جالسا. وإن كان صلبا طاهرا: تعين الجلوس لئلا يتطاير عليه شيء من البول. وقد نظم ذلك الونشريسي بقوله: بالطاهر الصلب اجلس ... وقم برخو نجس والنجس الصلب اجتنب ... واجلس وقم إن تعكس وقول التوضيح: في الصلب الطاهر يتعين الجلوس، ظاهره الوجوب. وهو ظاهر الباجي وابن بشير وابن عرفة. وظاهر المدونة وغيرها: أن القيام مكروه فقط. ولذلك قال الأصل: ومعنى تعين ندب ندبا قويا أكيدا (اه من حاشية الأصل) ؛ ففي البول أربعة أقسام قد علمتها. فقول الشارح: [فيندب له الجلوس] : أي في قسمين منها، وهما ما إذا كان المحل طاهرا رخوا أو صلبا. وعلمت أن النجس الصلب يجتنبه مطلقا لئلا يتنجس.

لكنه بحث فيه شيخنا في مجموعه بأنه لا يظهر إذا جلس مع أنه يابس (اهـ) . وإيضاح بحثه حيث قلتم بطلبه بالجلوس في الصلب الطاهر، فالصلب النجس مثله بجامع اليبس وعدم تلوث الثياب في كل. قوله: [ويتأكد في الغائط] : قال في الأصل: وأما الغائط فلا يجوز فيه القيام، أي يكره كراهة شديدة فيما يظهر. ومثله بول المرأة والخصي. قوله: [إذا كان بالفضاء] : أي وأما الأماكن المعدة لقضاء الحاجة في المدن مثلا فلا يتأتى فيها اشتراط الطهارة. قوله: [لئلا يتطاير] إلخ: هذا التعليل ينتج اجتناب الصلب قياما وجلوسا طاهرا أو نجسا.

الذي يقضي به حاجته. فلا يرفع ثيابه وهو قائم، وهذا في غير الأكنفة. وأن يعتمد حال جلوسه على رجله اليسرى لأنه أعون على خروج الخارج - ولو بولا - كما هو مشاهد. وأن يرفع عقب رجله اليمنى لما ذكر. وأن يفرج بين فخذيه لذلك حال جلوسه. وأن يغطي رأسه برداء ونحوه، قالوا: ويكفي ولو بطاقية، فالمراد أن لا يكون رأسه مكشوفا حال قضاء الحاجة. وأن لا يلتفت حال قضاء الحاجة لئلا يرى ما يخاف أذيته فيقوم قبل تمام حاجته فيتنجس مع عدم تمام فرضه. وأما قبل جلوسه فينبغي أن يلتفت حتى يبعد عما يخافه ويطمئن قلبه.

Mas'alah: What are the recommended etiquettes for relieving oneself in an open space?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=90)

(وبالفضاء: تستر، وبعد، واتقاء جحر، وريح، ومورد، وطريق، وظل، ومجلس، ومكان نجس) : من الآداب المندوبة إذا أراد قضاء حاجته بالفضاء: أن يستتر عن أعين الناس

بشجر أو صخرة أو نحو ذلك بحيث لا يرى جسمه. وأما ستر عورته عنهم فواجب. وأن يبعد عنهم بحيث لا يسمع له صوت ريح يخرج منه، وأن يتقي - أي يتجنب - قضاء حاجته في جحر؛ بضم الجيم وسكون الحاء المهملة: أي ثقب في الأرض مستدير أو مستطيل، لئلا يخرج منه ما يؤذيه من الهوام، ولأنه مسكن الجن، فربما حصل منهم له أذية. وأن يتقي مهب الريح لئلا يعود عليه البول فينجسه وأن يتقي مورد الناس: أي محل ورودهم للماء، لأنه يؤذي الناس فيلعنونه. وأن يتقي الطرق التي يمر فيها الناس، وأن يتقي الظل: أي المحل الذي [حاشية الصاوي] ولو بعد الفراغ، كالمجامع. بخلاف الملبي والمؤذن فإنهما يردان بعد الفراغ، وأما المصلي فيرد بالإشارة. قوله: [من الآداب المندوبة] إلخ: جعل هذه من المندوبات باعتبار الغالب، كما ستقف عليه في الحل. قوله: [وأما ستر عورته] إلخ: حاصله أن ستر العورة عن أعين الناس واجب. ومصب الندب أن يبعد عنهم بحيث لا يرى له جسم ولا يسمع له صوت ولا يشم له ريح. وهذا بالفضاء كما صرح المصنف، وأما في الكنيف فلا يضر سماع صوته ولا شم ريحه للمشقة. قوله: [أو مستطيل] : أشار بهذا إلى أنه ليس المراد بالجحر خصوص المستدير بالجحر، بل ما يشمل السرب بفتح السين والراء وهو المستطيل، وليس مقصورا على معناه اللغوي وهو المستدير. قوله [مهب الريح] : أي جهة هبوبه وإن كان ساكنا. قوله: [الطرق] : هو أعم مما قبله. لأن الطريق إما موصلة للماء فتكون موردا، وإما غير موصلة له فلا تكون موردا. وقد يقال الطريق عرفا: ما اعتيد للسلوك، والمورد محل الورود فهو مغاير، ولذا جمع بينهما في الحديث.

الشأن أن يستظل فيه الناس. لا مطلق ظل، ومثله الشمس أيام الشتاء، والمكان المقمر الذي شأنهم الجلوس فيه. والمورد وما عطف عليه هي المسماة بالملاعن الثلاث، وعطف المجلس عليها من عطف ما هو أعم. وأن يتقي الأمكنة النجسة لئلا تصيبه

نجاستها.

Mas'alah: What is the ruling on entering and exiting the lavatory with the left or right foot?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=92)

(وتقديم يسراه دخولا، ويمناه خروجا؛ عكس المسجد والمنزل؛ يمناه فيهما) : من الآداب أن يقدم حال دخوله الكنيف رجله اليسرى ويؤخرها حال خروجه منه؛ بأن يقدم في الخروج رجله اليمنى. وذلك عكس اليسرى في المسجد فإنه يندب له تقديم اليمنى دخولا وتقديم اليسرى خروجا لشرفه، كما يندب في تنعله تقديم اليمنى وفي خلع النعال تقديم اليسرى، وأما المنزل فيقدم اليمنى دخولا وخروجا.

Mas'alah: What are the rulings and etiquettes of istinja' (cleansing after relieving oneself)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=95)

(واستنجاء، وندب بيساره وبلها قبل لقي الأذى، واسترخاؤه قليلا وغسلها بكتراب بعده وإعداد المزيل، ووتره وتقديم قبله وجمع ماء وحجر ثم ماء) يجب الاستنجاء كما يجب الاستبراء والمراد به: إزالة النجاسة من محل البول أو الغائط بالماء أو بالأحجار. وندب أن يكون بيده اليسرى ويكره باليمنى إلا لضرورة. وندب بلل يده اليسرى بالماء قبل لقي الأذى من بول أو غائط لئلا يقوى تعلق الرائحة بها إذا لاقى بها الأذى جافة. ويندب حال الاستنجاء أن يسترخي قليلا لأنه أمكن في التنظيف. وندب بعد فراغه من

الاستنجاء أن يغسل يده التي لاقى بها الأذى حال الاستنجاء بتراب ونحوه، كأشنان وغاسول وصابون. وندب له عند إرادته قضاء الحاجة أن يعد ما يزيل به النجاسة من ماء أو حجر أو نحو ذلك. ويندب له وتر المزيل إذا كان [حاشية الصاوي] في العقل أو شك في الدين. قوله: [بالماء أو بالأحجار] : أي فهو أعم من الاستجمار لأن الاستجمار لا يكون بالماء. قوله: [بيده اليسرى] : أي لأنه ليس من التشريف. قوله: [بتراب ونحوه] : محل طلب الغسل بالتراب ونحوه إن لم يكن بلها أولا، وإلا فلا يتوقف ندب الغسل على التراب ونحوه لانسداد المسام بالغسل أولا. والمراد باليد التي تغسل الخنصر والبنصر والوسطى لأنها التي يلاقي بها النجاسة. قوله: [أن يعد] : أي فيندب لمريد قضاء الحاجة إعداد الماء والحجر معا إن أمكن، وإلا فالماء فقط، وإلا فالأحجار فقط، على حسب الترتيب في المندوب. قوله: [فإن أنقى] إلخ: أي إن أنقى الشفع يوتر بثالث، وأربع يوتر بخامس، وست يوتر بسابع، وبعد ذلك لا إيتار بل المدار على الإنقاء. وقولهم الوتر خير من الشفع في غير الواحد. وإلا فالاثنان خير منه ويكفي في الوترية حجر واحد

جامدا كحجر حيث انتقى المحل بالشفع وإلا فالإنقاء متعين. وينتهي ندب الإيتار للسبع، فإن أنقى بثامن فلا يطلب بتاسع. وندب تقديم قبله على دبره في الاستنجاء وندب له أن يجمع بين الحجر والماء، فيقدم إزالة النجاسة بالحجر، ثم يتبع المحل بالماء. فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أولى من الحجر ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand for istinja in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=47)

وقال عنه ابن عبد الحكم [2]: من استنجى فأصاب الأذى بغير المخرج أو ما لا بد له منه فليعد في الوقت، ولا يستنجي أحد بيمينه.

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=36)

الفصل الأول: في آداب قضاء الحاجة وهي أن يطلب الموضع البعيد الساتر، وأن يتقي الملاعن، وهي مواضع جلوس الناس وطرقاتهم، وظلال الجدر والشجر، وشاطئ النهر.

Mas'alah: What places and actions should be avoided when urinating?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=37)

وأن يتجنب البول في الحجر، وفي الماء الدائم. وأن يستعد ما يقلع الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the private part before reaching the place of relieving oneself?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=37)

ويقدم الذكر قبل الوصول إلى موضع الحدث، ويجوز له أيضا بعد وصوله أن كان

موضعا غير معتاد للحدث، وإن كان معتادا له، فقولان في جوازه ومنعه، وهما جاريان أيضا في جواز الاستنجاء بالخاتم [مكتوب] فيه ذكر.

Mas'alah: What are the etiquettes of covering and posture when urinating?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=37)]

وأن يديم الستر حتى يدنو من الأرض إن أمن نجاسة ثوبه، وأن يبول جالسا إن كان المكان طاهرا، فإن كان نجسا رخوا فله أن يبول قائما، وإن كان نجسا صلبا تجنبه وعدل إلى غيره.

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself in Maliki fiqh?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=5)]

(فصل) آداب الحاجة - مريد البراز [2] في الصحراء يطلب موضعا مطمئنا رخوا بعيدا عن الناس لا يستقبل ولا يستدبرها ولا يكشف عورته حتى يدنو من الأرض ويتقي الظل والشاطئ الراكد [3] والحجر، وفي الكنيف يزيل عنه اسم الله تعالى، يقدم رجله اليسرى قائلا: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث، ومن الرجس النجس، ومن الشيطان الرجيم، واليمنى في الخروج قائلا: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، ويجتهد في الاستبراء ويستجمر بثلاثة أحجار وفي معناها كل جامد طاهر غير محترم، ويجزئ الواحد إن أنقى [4] ، ويزيد عليها إن احتاج والماء أفضل كجمعهما

ويتعين في المذي على المشهور، وهل يغسل منه جميع الذكر أو المخرج (1) الصحيح أن الإنسان طاهر في حياته وبعد موته، لأن أحد الصحابة قابل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جنب فاستخفى منه إلى أن اغتسل ثم لقيه صلى الله عليه وسلم فقال الصحابي: قابلتك وأنا أجنب فكرهت لقاءك وأنا نجس فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "سبحان الله إن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا" . (2) البراز بفتح الباء قضاء الحاجة أما بكسر الباء فهو مصدر بارزه برازا ومبارزة إذا خرج للقائه في الحرب. (3) أي الماء الراكد الذي لا يجري لأن البراز فيه يسبب انتشار الأمراض التي تفتك بصحة بني الإنسان كالبلهارسيا والأسكارس ونحوهما، مما أخر صحة الفلاحين وجعلهم قليلي العمل والإنتاج. (4) أي يكفي الحجر الواحد في الاستنجاء إذا أزال النجاسة وجعل موضعها نقيا منها.

قولان [1] ، ويستجمر بشماله يصب عليها الماء قبل ملاقاتها الأذى يبتدئ بقبله، فإن كان فيها خاتم فيه ذكر الله نقله إلى اليمنى.

Mas'alah: What are the etiquettes and rulings of istinja'?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=23)

الاستنجاء آدابه: الإبعاد، والتستر، واتقاء الحجرة، والملاعن كالطرق والظلال والشاطئ والماء الراكد، وإعداد المزيل، والذكر قبل موضعه فيه إن كان غير معد له، وفي جوازه في المعد: قولان كالاستنجاء بخاتم فيه ذكر، والجلوس، وإدامة الستر إليه، ولا بأس بالقيام إن كان المكان رخوا، ولا يتكلم، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إلا

لمرحاض ملجأ إليه بساتر أو غيره فإن كان ساتر فقولان تحتملهما بناء على أن الحرمة للمصلين أو للقبلة، وفي الوطئ [قولان] بناء على أنه للعورة أو للخارج، ويستنجى مما عدا الريح، ويكفي الماء باتفاق والأحجار وجواهر الأرض، وقال ابن حبيب: إن عدم الماء، والجمع بينهما أولى فإن انتشر فالماء [باتفاق] ، فإن كان قريبا جدا: فقولان. والمني بالماء، والمذي مثله على المشهور، وفي مغسوله قولان تحتملهما: جميع الذكر للمغاربة، ففي النية قولان، وموضع الأذى لغيرهم فلا نية،

والجامد كالحجر على المشهور، ولا يجوز بنجس ولا بنفيس ولا ذي حزمة كطعام أو جدار مسجد أو شيء مكتوب، وكذلك الروث والعظم، والحممة على الأصح، فلو استجمر بنجس أو ما بعده ففي إعادته في الوقت: قولان، وصفته: أن يستبرئ بالسلت والنثر الخفيفين ويغسل اليسرى، ثم

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself and istinja in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=308)

فصل ذكر فيه آداب قضاء الحاجة والاستنجاء، وهو: طلب النجوى، وقيل: إزالة الشيء عن موضعه وتخليصه منه، ويشمل الغسل بالماء والمسح بالحجارة.

Mas'alah: What is the definition of najwa in the context of relieving oneself?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=308)

قال ابن سيده: والنجوى الفضلة المستقذرة الخارجة من البطن.

Mas'alah: What are the recommended acts when relieving oneself?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=309)

[مندوبات قضاء الحاجة:]

Mas'alah: Is it recommended to relieve oneself in a secluded place or open space?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=309)

ندب لقاضي الحاجة بكنيف أو فضاء:

Mas'alah: What is the ruling on sitting or standing while urinating or defecating?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=309)

[1] جلوس إن كان بموضع رخو طاهر، وكانت الحاجة بولا، ويجوز القيام، قال المصنف: وأما الغائط فلا يجوز له القيام له بحال.

Mas'alah: What are the rulings on sitting on soft or hard ground for relieving oneself?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=309)

ومنع الجلوس برخو نجس، وتعين بصلب طاهر، وأما صلب نجس فلا يجوز فيه أحدهما، وسنذكر عند قوله: (وصلب) أربعة أقسام عن الأشياخ.

Mas'alah: What is recommended regarding leaning and using the left hand for istinja?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=309)

[2] وندب لقاضي الحاجة اعتماد على رجل في قضاء حاجة الغائط واستنجاء بيد يسريين؛ لأنه في الأول أعون في خروج الغائط، وفي الثاني تكرمة لليمنى.

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand for istinja in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=310)

انظر الكلام على ذلك في الكبير، ولو خالف المستحب واستنجى بيمينه كره، نص عليه في النوادر، وقال: كالامتحاط وغسل باطن قدميه بها، ولو لم يكن له يسار أو كانت ولكنه بدين أو غير ذلك وكل أمته أو زوجته على المشهور.

Mas'alah: Why is it recommended to wet the left hand before istinja?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=310)

[3] وندب بلها، أي: يده اليسرى قبل لقي الأذى لها؛ لسهولة إزالة ما يتعلق بها من رائحة النجاسة حينئذ.

Mas'alah: What is recommended for washing the left hand after istinja to remove odor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=310)

[4] وندب غسلها، أي: اليسرى بكتراب، دخل بالكاف الأشنان والأدخر والصابون وما في معناه، مما يقلع الرائحة، والباء للاستعانة، بعده أي: بعد الاستنجاء؛ لإزالة الرائحة منها.

Mas'alah: What is the ruling on covering oneself while relieving oneself in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=310)

[5] وندب ستر، أي: إدامته إلى محله، وهو دونه من الأرض؛ لفعله عليه الصلاة والسلام (1) ، وقول البساطي: (إن كان بحيث يراه الناس فالستر واجب، وإلا فلا، إلا أن يقال: الأولى أن يستنزه (2) ، ولو كان وحده) مخالف لظاهر كلام المصنف هنا وفي ستر العورة، حيث قال: (وندب سترها بخلوة) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on preparing a cleansing substance for istinja?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=310)

[6] وندب إعداد مزيله، أي: الخارج، كـ: ماء أو حجر أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on spreading the thighs during elimination?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=311)

[9] وندب تفريج فخذيه؛ لأنه أبلغ في استفراغ ما في المحل.

Mas'alah: What are the recommended acts of covering the head and relaxing during relieving oneself?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=311)

[10 – 11] وندب استرخاؤه وندب تغطية رأسه؛ لقول الصديق –رضي الله عنه– وهو يخطب: "أيها الناس، استحيوا من الله إن خلوتم؛ إني لأذهب لحاجتي في الفضاء مقنعا رأسي بردائي حياء من ربي" (1) .

Mas'alah: What are the rulings specific to relieving oneself in an open space?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=312)

[ما يتعلق بالفضاء في قضاء الحاجة:]

Mas'alah: What is recommended for one relieving himself in an open space?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=312)

ولما تكلم على الحكم الشامل للفضاء والكنيف ذكر مسائل تختص بالفضاء، فقال:
ندب لقاضي الحاجة بالفضاء:

Mas'alah: What is the ruling on seeking concealment when relieving oneself in an open space?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=312)

[1] تستر، أي: يعين موضعا ساترا عن أعين الناس، ك: شجرة أو جدار أو كثيب، لأن الفضاء كاشف، فالفضاء معطوف على مقدر عام، أي: يندب لقاضي الحاجة كذا وكذا بكل مكان، وندب له مع ذلك بالفضاء إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on keeping distance from people when relieving oneself?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=312)

[2] وبعد عن الناس؛ لئلا يروا عورته، أو يسمعوا ما يخرج منه، ولا يكفي أحدهما؛ لأنه قد يستتر ولا يكون بعيدا.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding holes when relieving oneself?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=312)

[3] وندب اتقاء جحر، مخافة خروج شيء منه يؤذيه، أو من ناحية الجان ومساكنها.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding the direction of wind when relieving oneself?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=312)

[4] وندب اتقاء مهب ريح ليأمن من [أن] يتطاير عليه منه عند مقابلته.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding water sources when relieving oneself?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=312)

[5] واتقاء مورد للماء لتأذي الناس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding pathways when relieving oneself?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=312)

[6] واتقاء طريق، وهو أعم مما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding shaded areas when relieving oneself?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=312)

[7] واتقاء ظل بجدار أو شجر؛ لخبر: "اتقوا الملاعن الثلاث: المورد، وقارعة الطريق، والظل بخراءة" (1) . = أثناء ذلك حمد الله في نفسه، ولا يحرك به لسانه، لحديث ابن عمر -رضي الله عنه-: أن رجلا مر على النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه، رواه الجماعة إلا البخارى، وحديث أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان؛ فإن الله يمقت على ذلك" ، رواه أحمد، والحديث بظاهره يقيد حرمة الكلام، إلا أن الإجماع صرف النهي عن التحريم إلى الكراهة. (1) رواه بلفظ: "اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل" : أخرجه أبو داود (1/ 7، رقم 26) ، وابن ماجه (1/ 119، رقم 328) ، والطبراني =

Mas'alah: What is the ruling on avoiding the three cursed places for relieving oneself?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=313)

تنبيه لم يبين المصنف ولا شراحه عين الحكم في هذه الثلاثة، ويحتمل أنه معطوف على ما يندب، فإن لم يتقها وفعل كره، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين البول والغائط، والذي في الحديث التخصيص بالخراءة (1) .

Mas'alah: What are the four types of ground for urination and the ruling for each?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=313)]

[8] واتقاء صلب؛ خوفا من أن يصيبه رشاشه، الباجي وابن بشير عن الأشياخ: مواضع البول أربعة أقسام: أ- طاهر رخو يجوز القيام، والجلوس أولى؛ لأنه أستر. ب- نجس رخو، يبول قائما خوف تنجس ثيابه. ج- صلب نجس يتنحى عنه لغيره. د- صلب طاهر يتعين الجلوس.

Mas'alah: What are the rulings for entering a latrine?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=313)]

[قضاء الحاجة بالكنيف:]

Mas'alah: What is the ruling on removing items with Allah's name before entering the toilet?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=313)]

[1] نحى –أي: أزال عنه– ذكر الله، أي: ما فيه ذلك، ورقة أو خاتما أو درهما. = (20/ 123، رقم 247) ، والحاكم (1/ 273، رقم 594) ، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، والبيهقي (1/ 97، رقم 474) . (1) قال الرماصي: تت: (لم يبين المؤلف ولا شراحه. . إلخ) جزم في الجحر والريح بالندب، وتردد في هذه الثلاثة، ونحوه للفاكهاني؛ فإنه جعل الآداب اتقاء الجحر، وتردد في الملاعن، وهي: الطريق والظل والشاطئ والماء الراكد، فقال: نظر في ذلك –أعني: اتقاء الملاعن– بل على الندب، أو على الوجوب. . انتهى. وجعل ابن شاس وابن الحاجب الجميع من الآداب، فظاهرها أن الجميع مندوب، وفي النوادر: ويكره أن يتغوط في ظل الجدار والشجر وقارعة الطريق وصفة الماء وقربه. . انتهى. وبالندب قرر الزرقاني وتبعه ج، وهو ظاهر كلام المؤلف، وصرح عياض بالتحريم في بعضها، وقال ابن فرحون: أجمع الفقهاء على منع التغوط في الماء الراكد والبول فيه، وأجاز ذلك داود والظاهرية.

Mas'alah: Which foot should be used when entering and exiting the latrine?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=314)

[2] ويقدم يسراه دخولا للكنيف، ويمناه خروجا، أي: استحبابا فيهما، وذلك عكس مسجد فيهما، تكرمة لليمنى، وإذا أخرج يسراه من المسجد وضعها على ظاهر نعله ويخرج يمناه ويقدمها في اللبس، وأما المنزل فيقدم يمناه بهما، أي: في الدخول له وخروجه.

Mas'alah: What are the Arabic terms for a toilet?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=315)

فائدة قال أبو عبيد (1) : يقال لموضع الغائط: مرحاض، وخلاء بالمد، ومذهب، ومرفق. . انتهى.

Mas'alah: What are the names for rooftop and ground-level toilets?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=315)

وفي الذخيرة يسمى مرحاض السطوح كرياسا، وما كان في الأرض كنيفا (2) .

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself and having intercourse in the courtyard of the house with or without a screen?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=315)

= والمعتمد الجواز. والخامسة والسادسة: قضاء الحاجة والوطء بحوش المنزل بساتر وبدونه، وفيهما قولان بالجواز والمنع، والمعتمد الجواز فيهما. (1) هو: القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي، بالولاء، الخراساني البغدادي، أبو عبيد، (157 - 224 هـ = 774 - 838 م) : من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، من أهل هراة، ولد وتعلم بها، وكان مؤدبا، ورحل إلى بغداد فولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة، ورحل إلى مصر سنة 213، وإلى بغداد، فسمع الناس من كتبه، وحج، فتوفي بمكة، وكان منقطعا للأمير عبد الله ابن طاهر، كلما ألف كتابا أهداه إليه، وأجرى له

عشرة آلاف درهم. قال عبد الله بن طاهر: علماء الإسلام أربعة: عبد الله بن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والقاسم بن معن في زمانه، والقاسم بن سلام في زمانه. وقال الجاحظ: لم يكتب الناس أصح من كتبه، ولا أكثر فائدة. وقال أبو الطيب اللغوي: أبو عبيد مصنف حسن التأليف، إلا أنه قليل الرواية، أما كتابه "الغريب المصنف" فإنه اعتمد فيه على كتاب معمر بن المثنى، وكذلك كتابه في "غريب القرآن" منتزع من كتاب معمر. ينظر: الأعلام (5/ 176) . (2) جاء في لسان العرب (5/ 3855) : "قال أبو عبيد: الكراييس: واحدها كرياس، وهو الكنيف الذي يكون مشرفا على سطح بقناة إلى الأرض، فإذا كان أسفل فليس بكرياس." قال الأزهري: سمي كرياسا لما يعلق به من الأقذار فيركب بعضه بعضا ويتكرس مثل كرس الدمن والوألة، وهو فعيال من الكرس، مثل جريال. قال الزمخشري: وفي كتاب العين الكرناس بالنون "."

Mas'alah: Is it prohibited to face or turn one's back to the sun or moon while relieving oneself?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=316)

لا القمرين: الشمس والقمر، فلا يحرم استقبالهما ولا استدبارهما، وسماهما قمرين تغليبا.

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=447)

فصل يذكر فيه آداب قضاء الحاجة، وما يتعلق به من استنجاء واستجمار وغيرهما، وذلك ثلاثة أقسام: قسم عام في الفضاء والكنيف، وقسم خاص بالفضاء، وقسم خاص بالكنيف. وبدأ بالأول فقال: ندب لقاضي الحاجة جلوس؛ يعني أن الذي يريد قضاء حاجة البول يندب له الجلوس إذا كان الموضع رخوا طاهرا والرخو مثلث الراء الهش من كل شيء، وندب الجلوس؛ لأنه أقرب إلى الستر. وقال الشيخ محمد بن عبد الباقي: وبجواز البول قائما من غير كراهة قال عمر وابنه عبد الله –رضي الله عنهما–، وزيد بن ثابت، وابن المسيب، وابن سيرين، والنخعي، وأحمد، وقال مالك إنه إن كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به، وإلا كره. وكرهه تنزيها عامة العلماء ثم نقل عن الإمام ابن حجر أنه قال: وقد ثبت عن عمر وابنه وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، ولم يثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في النهي عنه شيء. انتهى.

Mas'alah: What is more important: avoiding impurity or seeking concealment when relieving oneself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=448)

وحاصل هذا أنه يجتنب النجاسة، ويفعل ما هو أقرب إلى الستر واجتناب النجاسة آكد من الستر إذا كان بموضع لا يرى فيه. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding hard ground when urinating?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=448)

وما تقدم من أنه يتأكد ندب الجلوس بالصلب الطاهر، وأنه لا يجتنبه بالكلية كالصلب النجس خلاف ظاهر المص فيما يأتي، فإنه ذكر أن الصلب يتقى ولم يقيده بالنجس. قال ابن غازي: ولا أعرفه إلا لأبي حامد الغزالي. قال الحطاب: ذكر في الذخيرة عن الجواهر أن من الآداب أن يجتنب الموضع الصلب احترازا من الرشاش، وأطلق في ذلك، ولا شك أنه يخشى من تطاير البول فيه مطلقا سواء كان طاهرا أو نجسا فينبغي تجنبه ولكني لم أقف على ما ذكره عن الجواهر فيها، والذي رأيته فيها: وإن كان نجسا (1) عن حذيفة قال: أتى النبي –صلى الله عليه وسلم– سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ. البخاري، كتاب الوضوء، رقم الحديث: 224. ومسلم، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 273 وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 23.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding hard ground when relieving oneself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=449)

صلبا اجتنبه وعدل إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on seeking soft ground for urination?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=449)

وفي العمدة والإرشاد أن من الأدب أن يطلب موضعا رخوا. قال شراحه: لا صلبا.

وصرح بذلك ابن معلى في منسكه فقال: واتقاء الأرض الصلبة.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding dung and bone when urinating?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=449)

وفي الشبراخيتي أنه يتقى في البول الروث والعظم فكما لا يستجمر بروث، ولا بعظم، لا يبول عليهما. والله سبحانه أعلم

Mas'alah: What is the poetic summary of the four categories of ground for urination?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=449)

وللونشريسي رحمه الله ناظما للأقسام الأربعة المتقدمة: بالطاهر الصلب اجلس ... وقم برخو نجس والنجس الصلب اجتنب ... واجلس وقم إن تعكس

Mas'alah: How should one sit while relieving oneself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=449)

واعتماده على رجل؛ يعني أن قاضي الحاجة يندب له أن يعتمد في حال قضاء الحاجة على رجله اليسرى؛ بأن يجعل معظم قوته على رجله اليسرى بأن يستوطئها، ويتوكأ على

ركبته اليسرى، ويرفع عرقوب رجله اليمنى على صدرها؛ لأن هذه الصفات أسرع في خروج الحدث، وهذا إذا كان جالسا، لا إن بال قائما. كما في الشبراخيتي وفي الخرشي أنه يستحب الاعتماد المذكور بال قائما أو جالسا. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Does the ruling on sitting apply to both urine and feces?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=449)

وظاهر المص كانت الحاجة بولا أو غائطا كذا يفيده الش في الكبير وابن العربي، ونحوه للشافعية.

Mas'alah: Is the recommended sitting specific to defecation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=449)

وخصه التتائي بالغائط، فلا يندب له ذلك إذا بال على ما للتتائي

Mas'alah: What is the ruling on using the left hand for istinja?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=449)

واستنجاء بيد يعني أنه يستحب الاستنجاء باليد اليسرى، والاستنجاء إزالة ما في المحل

بماء أو حجر؛ فإن الاستنجاء يطلق على إزالة ما في المحل بغسل أو مسح كما نص عليه غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on wetting the hand before istinja' in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=451)]

وبلها قبل لقي الأذى يعني أنه يستحب للمستنجي بالماء أن يبل يده قبل ملاقاتها للأذى؛ أي يبل ما يلاقي الأذى منها؛ وهو الخنصر والبنصر والوسطى كما نص عليه الشبراخيتي، فيبلها قبل غسل قبله ودبره كما في الرسالة والجواهر وغيرهما. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the wisdom behind wetting the hand before istinja'?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=451)]

وفي شرح الشيخ ميارة ومنها أي من آداب قضاء الحاجة: أن يفرغ الماء على يده قبل أن يلاقي بها الأذى، وقوله: "لقي" بضم اللام وكسر القاف وتشديد المثناة التحتية؛ أي ملاقاة، والأذى هنا شامل لنجاسة القبل والدبر، وندب بلها ليلا يقوى بها علوق الرائحة، فإذا بل ما يلاقي الأذى منها؛ وهي الأصابع الثلاثة الذكورد قبل أن يلاقي بهن الأذى لم يقو بهن علوق الرائحة فيسهل زواله، وإذا لاقت النجاسة وهي جافة تعلقت الرائحة باليد وتمكنت منها.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hand with dirt after istinja'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=451)

وغسلها بكتراب بعده أي بعد لقي الأذى؛ يعني أنه يندب للمستنجي أن يغسل يده بعد ملاقاتها للأذى بما يزيل علوق الرائحة منها من تراب أو رمل أو طين أو أشنان بضم الهمزة وكسرها كما في القاموس أو اذخر أو صابون أو نحو ذلك والباء للاستعانة، والندب منصب على قوله: "بكتراب" وأما غسلها فعلى حكم النجاسة.

Mas'alah: What are the rulings on washing the hand after istinja' and covering the private parts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=451)

وقوله: "وغسلها بكتراب بعده" هو فيما إذا استجمر بها ابتداء، وفيما إذا استنجى بها من غير استجمار بلها فيهما قبل لقي الأذى، أم لا؟ وأما إذا استجمر بغيرها ثم استنجى بها فلا يندب غسلها بكتراب بعده؛ لأنه إنما لاقى بها حكم الأذى ويفيد المص هذه الصور الثلاث بجعل الضمير في قوله: "بعده" للقي الأذى وستر إلى محله أي محل قضاء الحاجة، ومعنى قوله: "ستر" إدامة ستر، يعني أنه يندب لقاضي الحاجة أن يديم ستره؛ أي يترك ثوبه مسدولا عليه إلى أن يجلس في المحل الذي يريد فيه قضاء الحاجة، ولا يحمل على ظاهره أنه إذا وصل إلى محل قضاء الحاجة لم يطلب بعد ذلك بالستر، بل هو مطلوب به إلى الجلوس، فيستحب أن يديم الستر في حال انحطاطه إلى الجلوس حتى يجلس، لكونه أبلغ في الستر.

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts until sitting for relieving oneself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=451)

ابن عبد السلام: يستحب أن يديم الستر إلى الجلوس إذا كان الموضع لا

Mas'alah: When is it permissible to uncover the private parts before sitting for relieving oneself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=452)

يخشى على الثياب فيد من النجاسة، وإلا جاز كشف العورة قبل الجلوس، وفي الجواهر: وأن يديم الستر حتى يدنو من الأرض إن أمن نجاسة ثوبه.

Mas'alah: What is the ruling on covering oneself when relieving oneself in private versus in public?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=452)

وذكر صاحب الطراز والقرافي عن الترمذي (أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض (1)) ؛ وقوله: "وستر إلى محله" محل الندب إذا كان لا يراه الناس، وإلا فالستر واجب. قاله الحطاب وغيره.

Mas'alah: What is the evidence for covering oneself when relieving oneself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=452)

وفي الحديث: (إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوا منهم وأكرموهم (2)) ، ورُوي أن الله تعالى أوحى إلى إبراهيم عليه السلام (إن استطعت أن لا تنظر عورتك الأرض فافعل) . فاتخذ السراويل.

Mas'alah: What does the pronoun in 'to its place' refer to in the context of relieving oneself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=452)

وقوله: "إلى محله" قد تقدم أن الضمير عائد إلى قضاء الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts until sitting for relieving oneself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=452)

ويحتمل أن يعود على الأذى؛ أي إلى محل خروج الأذى، فيفيد أنه يندب له إدامة ستر العورة إلى الجلوس، هذا حكم الجلوس لقضاء الحاجة.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on lowering the covering when standing after relieving oneself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=452)

وأما القيام من محل قضاء الحاجة: فمذهب الشافعية أنه يندب له أن يرخي الستر شيئا فشيئا حتى يتم قيامه ما لم يخف تنجس ثوبه.

Mas'alah: What should one do if fearing soiling the garment when standing after relieving oneself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=452)

فإن خافه رفع قدر حاجته.

Mas'alah: What is the ruling on preparing a cleansing agent for relieving oneself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=452)

وإعداد مزيله يعني أنه يندب لقاضي الحاجة أن يعد أي يهيئ أي يحضر ما يزيل به عنه النجاسة مائعا كان أو جامدا، والضمير في مزيله؛ للأذى. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Is it recommended to prepare both water and stones for istinja?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=452)

وقال الشيخ محمد بن الحسن: المندوب إعدادهما معا لا أحدهما فقط، ففي قواعد

عياض: من آداب الأحداث أن يعد الماء والأحجار عنده. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for preparing stones for istinja?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=452)]

ودليل ما ذكره المصنف قوله صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الملاعن وأعدوا النبل (3))) جمع نبلة كغرفة وغرف والمحدثون يفتحون النون والباء.

Mas'alah: What is the ruling on spreading the thighs during relieving oneself and istinja?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=453)]

وتفريج فخذيه أي يندب لقاضي الحاجة عند البول والغائط والاستنجاء أن يفرج بين فخذيه، لأنه أبلغ في استفراغ ما في المحل من الأذى، وليلا يتطاير عليه شيء من النجاسة لا يشعر به. انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on relaxing the body during istinja?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=453)]

واسترخاؤه يعني أنه يندب للمستنجي أن يسترخي في حال الاستنجاء، ويكون

الاسترخات قليلا كما في الرسالة، وندب الاسترخاء ليلا ينقبض المحل على ما فيه من الأذى؛ وربما أدى الانقباض إلى الشك في طهارة الحدث لاحتمال خروجه من المخرج بعد الوضوء، وهذا يوجب نقض الطهارة.

Mas'alah: What is the wisdom behind relaxing during istinja and its connection to avoiding impurity in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=453)

وعلله في المدخل بأنه يؤدي إلى الصلاة بالنجاسة، وقد شاع

أن الشيخ أبا محمد ريئ في النوم بعد موته؛ فقيل له ما فعل الله بك، فقال: غفر لي بقولي في الرسالة: ويسترخي قليلا، فإني لم أشق إليه، وهو منقول عن بعض الأصحاب لكنه اشتهر بإيداعه في الرسالة عند الصغار والكبار، فكأنه لم يسبق إليه أشار له العلامة ابن مرزوق، وكان على المصنف أن يقيد الاسترخاء بالقلة كما في الرسالة، وكذا في الغسل، فإنه يقيد بالقلة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head while relieving oneself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=454)

وتغطية رأسه يعني أنه يندب لقاضي الحاجة حال قضاء الحاجة ومتعلقها كاستنجاء أن

يغطي رأسه، وهل المراد أن لا يكون مكشوفا؟ وهو ما يفهم من الأبي وغيره، أو برداء ونحوه زيادة على المعتاد لما كان يفعله الصديق، طريقان: والطريق الأول لا يقتضي تغطية لحيته، بخلاف الثاني غالبا: والتغطية على الأول آكد ندبا منها على الثاني. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: وتغطية رأسه بما يقي الشعر من علوق الرائحة، ولو بكمه أو طاقيته، بدليل أنه يكره أن يذهب للخلاء حاسرا عن رأسه: وأما قول الصديق رضي الله عنه وهو يخطب: أيها الناس استحيوا من الله إذا خلوتم إني لأذهب لقضاء حاجتي مقنعا رأسي بردائي حياء من ربي، فإنما كان علي سبيل البالغة في الستر. انتهى. وقال الحطاب عند قوله: "وتغطية رأسه" ذكره ابن العربي في العارضة، ونقله عنه ابن عرفة، وعده أيضا في المدخل من الخصال المطلوبة. قال: وكذلك عند الجماع، ونقله الأبي عن الغزالي؛ ونصه: أن لا يدخل حاسر الرأس، قيل خوف أن تعلق الرائحة بشعر رأسه، وقيل لأن تغطية الرأس أجمع لمسام البدن وأسرع لخروج الحدث. انتهى. وقال الدميري الشافعي: ويندب أن لا يدخل حاسر الرأس، بل يستره ولو بكمه تخوفا من الجن. انتهى. كلام الحطاب. وقال الخرشي: ومن الآداب تغطية الرأس ولو بكمه خوفا من علوق الرائحة بالشعر، أو لأنه أسرع لخروج الحدث. انتهى وقال الشيخ محمد بن الحسن: وتغطية رأسه؛ أي حياء، وقيل خوف علوق الرائحة؛ ولأول هو المنصوص. انتهى. وقال الشيخ الأمير: وتغطية الرأس لأنه أعون وأحفظ لمسام الشعر عن الرائحة. انتهى. فتحصل من هذا أن ندب تغطية الرأس معلل بخوف علوق الرائحة، وهو خلاف النصوص أنه يغطي حياء كما مر عن السيد الصديق رضي الله عنه؛ وقيل: لأنه أعون وأحفظ لمسام الرأس، وقيل: تخوفا من الجن، فتلك أربعة أقوال.

Mas'alah: What are the recommended etiquettes for one relieving oneself regarding turning and looking?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,]

page=455)

وعدم التفاته يعني أنه يندب لقاضي الحاجة بعد جلوسه للحاجة ومتعلقها وهو الاستنجاء، أن لا يلتفت، وأما قبل جلوسه فيندب له أن يلتفت يمينا وشمالا، وندب أيضا عدم نظره للسماء، وعدم العبث بيده، وعدم نظر الفضلة، وأن لا يشتغل بغير ما هو فيه. قيل: من أدام النظر إلى ما يخرج منه ابتلي بصفرة الوجه، ومن تفل على ما يخرج منه ابتلي بصفرة الأسنان، ومن تمخط عند قضاء الحاجة ابتلي بالصمم. وفي كتاب الشيخ الأمير: وترك الالتفات والكلام، ويورث الصمم فلا يشمت ولا يحمد ولا يجيب مؤذنا ولا مسلما ولا بعد الفراغ على الأظهر كالمجامع بخلاف الملبي والمؤذن، ويرد المصلى بالإشارة. انتهى. وقوله: "وعدم التفاته" قد علمت أنه بعد القعود، وأما قبله فيندب التفاته يمينا وشمالا كما مر. قال الإمام الحطاب: وذلك -والله أعلم- ليلا يكون هناك شيء يؤذيه، فإذا رآه بعد جلوسه قام وقطع عليه بوله، وربما نجس عليه ثيابه. وفي الزاهي: ولا يجلس حتى يلتفت يمينا وشمالا؟ ونحوه لابن العربي. وعد في المدخل من الآداب أن لا يقعد حتى يلتفت يمينا وشمالا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on seeking concealment when relieving oneself in an open space?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=458)

وبالقضاء تستر يعني أنه يستحب لمن أراد قضاء الحاجة في الفضاء -زيادة على ما مر- أن يستتر أي يختفي عن الناس بجثته بتمامها بأن يستتر بكشجرة أو جدار أو كثيب أو مكان منخفض وليس المراد به خرقة يجعلها على رأسه لا تواري جثته، لأن الفضاء

كاشف. وروى أبو داوود وصححه ابن حبان أنه عليه الصلاة والسلام قال: (من أتى الغائط فليستتر، وإن لم يجد (1) عن ابن عمر أن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه. مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، رقم الحديث: 370. – الترمذي، أبواب الطهارة، رقم الحديث: 95. (2) أبو داود، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 15.

إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم (1))) ، وقوله: "وبالفضاء" معطوف على مقدر عام؛ أي ندب لقاضي الحاجة كذا وكذا بكل مكان، وندب له مع ذلك بالفضاء تستر قاله الشبراخيتي. وأمر صلى الله عليه وسلم بالسترة ليلا يقع عليه بصر أو تهب عليه ريح فتصيبه نجاسة، وكذا كل من لعب به الشيطان وقصده بالأذى. ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: يلعب بمقاعد بني آدم أنه يحضرها ويرصدها بالأذى.

Mas'alah: How far should one distance oneself when relieving oneself in the desert?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=459)

وبعد يعني أنه يستحب للمتخلي أن يبعد عن الناس في الغائط بحيث لا يرى له شخص، ولا يسمع له صوت، ولا تشم له رائحة، وفي البول بحيث يستتر، ويامن سماع الصوت. قال عياض: من آداب الأحداث إبعاد الذاهب إلى الغائط في الصحراء، وحيث تتعدد الجدران بحيث لا يرى له شخص، ولا يسمع له صوت، ولا يشم له ريح. القباب: وللبول بحيث يستتر ويأمن سماع الصوت. نقله الشيخ ميارة. وقد صح عنه

صلى الله عليه وسلم (أنه كان إذا أراد الغائط أبعد (2)) ، وفي حديث أبي داوود والترمذي (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد البراز أبعد حتى لا يراه أحد (3)) ، البراز بفتح الباء: الفضاء الواسع، كنوا به عن موضع قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء. انظر الشبراخيتي. وفي التيسير: البراز بفتح الباء موضع قضاء الحاجة، وإنما لم يكتف المصنف بالتستر عن البعد، لأنه قد يستتر بشيء، ولا يكون بعيدا بحيث يسمع ما يخرج منه، فيندب له البعد بحيث لا يسمع له صوت؛ ولا تشم له رائحة، وأما ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم (أنه كان بمكة إذا أراد قضاء الحاجة ذهب نحو الميلين) فمحمول على قصد تعظيم الحرم لا للتستر. قاله غير واحد. وقوله: "وبعد" قال الشيخ عبد الباقي، وبعد عن الناس حتى لا يسمع ما يخرج منه على الوجه الغالب مما يخرج من الناس، وبعد جدا فيمن يظن خروج شيء منه بصوت قوي زائد عن عادة الناس؛ كذا يظهر. انتهى. (1) أبو داود، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 35. وابن حبان، رقم الحديث: 1407. وعندهما طرف من حديث. (2) كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد ابن ماجه، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 333. - الترمذي، أبواب الطهارة، رقم الحديث: 20. (3) كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد: أبو داود، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 2.

Mas'alah: Why is it recommended to avoid urinating into holes?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=460)]

بضم الجيم قبل الحاء المهملة الساكنة، الثقب المستدير، ويلحق به المستطيل، ويسمى سربا بفتح السين؛ يعني أنه يندب لقاضي الحاجة أن يتقي الجحر، (لأنه صلى الله عليه

وسلم نهى عن ذلك (1)) رواه أبو داوود والترمذي. قاله الإمام الحطاب. وفي الشبراخيتي عند قوله: "واتقاء جحر" لخبر: (لا يبولن أحدكم في جحر (2)) ؛ وإنما طلب اتقاؤه خوفا من خروج الهوام فتؤذيه على أحد قولين، والآخر أن علة النهي كونه مسكن الجن. وقد قيل إن سبب موت سيدنا سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه بالشام: بوله في جحر. وقيل إنه كان بالشام فقام ليلا فبال قائما، فلم تمض له جمعة حتى مات رضي الله عنه. وقوله: "واتقاء جحر" هذا إذا لاقاه بعين الذكر: واختلف إذا بال بعيدا عنه: ويصل إليه بوله، فقيل مكروه، وقيل يباح لبعده عن الحشرات. وهو قول ابن حبيب، وعليه ابن عرفة، وعلى الأول ابن عبد السلام: ورده ابن عرفة بأن حركة الجن في فراغ المهواة لا في سطح محيطها، وظاهر المصنف العموم في البول والغائط. وظاهر ابن عرفة اختصاصه بالبول. ونقل أحمد عن الشيخ زروق عن بعض الشافعية: ينبغي أن يعد ما يبول فيه ليلا، فإن لم يكن فلا يبول في مرحاض ونحوه حتى يضرب برجله مرتين أو ثلاثا لتنفير الهوام مخافة أن تؤذيه وعد في المدخل من الخصال المطلوبة أن لا يستنجي في موضع قضاء الحاجة؛ وفي الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام قال: (لا يبولن أحدكم في مستحمه فإن عامة الوسواس منه (3)) قال الدميري من الشافعية: هذا إذا لم يكن مسلك يذهب فيه البول، وهذا في الاستنجاء بالماء، وأما إذا استنجى بغير الماء فلا يندب له ذلك أيضا؛ قاله الشافعية أيضا، وهو ظاهر. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: Why should one avoid the direction of the wind when relieving oneself?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=460)]

وريح يعني أند يندب لقاضي الحاجة أن يتقي مهاب الريح، ولو ساكنة في البول والغائط الرقيق: ومن جملة مهب الريح المراحيض التي فيها منفذ يدخل منه الريح ويخرج من آخر، فينبغي أن يبول في وعاء، ثم يفرغه في المرحاض أو يبول على الأرض بالقرب من المرحاض بحيث يسيل (1) عن عبد الله بن سرجس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الجحر. أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 29. (2) النسائي في سننه. كتاب الطهارة، رقم الحدث 34. (3) عن عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبول الرجل في مستحمه وقال إن عامة الوسواس منه. سنن الترمذي، أبواب الطهارة، رقم الحديث: 21.

إليه. قاله الشيخ إبراهيم. وندب اتقاء الريح مخافة من رد الأذى عليه فيتنجس. وذكر القرطبي في تفسيره ما نصه: قال العلماء الريح يحرك الهواء، وقد يشتد ويضعف، فإذا حركت الهواء من تجاه القبلة ذاهبة إلى ورائها قيل لتلك الريح الصبا، وإذا حركته من وراء القبلة ذاهبة إلى تجاهها قيل لتلك الريح الدبور، وإذا حركته عن يمين القبلة ذاهبة إلى يسارها قيل لتلك الريح الجنوب، وعكسه ريح الشمال ولكل واحدة طبع فتكون منفعتها بحسب طبعها، فالصبا حارة يابسة، والدبور باردة رطبة، والجنوب حارة رطبة، والشمال باردة يابسة. وكل ريح بين ريحين فحكمها حكم الريح التي تكون في هبوبها أقرب إلى مكانها، وتسمى النكباء، وذكر أيضا أنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الرياح ثمان (1)) أربع منها عذاب، وأربع منها رحمة فالعذاب منها العاصف والصرصر والعقيم والقاصف، والرحمة منها الناشرات والمبشرات والمرسلات والذاريات فيرسل الله المرسلات فتثير السحاب، ثم يرسل الناشرات فتنشر ما أراده. انتهى. نقله الشبراخيتي.

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself regarding avoiding pathways?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=462)

وطريق يعني أنه يندب لقاضي الحاجة بولا أو غائطا –وهو أشد– أن يتقي الطريق. قال في النوادر: ويكره أن يتغوط في ظل الجدار؛ والشجر، وقارعة الطريق، وضفة الماء، وقربه. انتهى. وروي أبو داوود عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق: والظل (1)) . انتهى. والملاعن جمع ملعنة: وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها كأنه مظنة للعن، ومحل له؛ لأن الناس إذا مروا به لعنوا فاعله. قاله في النهاية. وقال ابن راشد: جمع ملعن اسم مكان، وقوله: البراز بكسر الباء على ما استصوبه النووي؛ وهو الغائط، والموارد جمع مورد وقد تقدم بيانه؛ وروى أبو داوود أيضا عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان؛ قال: الذي يتخلى في طرق الناس أو ظلهم (2)) . قال في النهاية: اتقوا اللاعنين؛ أي الأمرين الجالبين للعن الباعثين للناس عليه؛ فإنه سبب للعن من فعله في هذه المواضع، وليس كل ظل، وإنما هو الظل الذي يستظل به الناس كما يأتي قريبا إن شاء الله تعالى. وفي الحديث: اتقوا الملاعن. قال في الذخيرة: سميت ملاعن من باب تسمية المكان بما يقع فيه كتسمية الحرم حرما، والبلد آمنا لما حل فيهما من تحريم الصيد. وأمنه. وفي حديث بلفظ (اللعانين (3)) بصيغة المبالغة، قالوا: يا رسول الله وما اللعانان؟ الحديث. قوله: "وطريق" هو أعم مما قبله؛ لأن المورد طريق النهر، وطريق العين، وطريق البير فذكره تبركا بالحديث. قاله الشيخ إبراهيم. (1) أبو داود، كتاب الطهارة، ردم الحديث: 26. (2) أبو داود، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 25. (3) ابن حبان، رقم الحديث:

1412. ج 2 ص 345.

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself regarding avoiding shade and places where people sit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=463)

وظل يعني أنه يندب لقاضي الحاجة بولا أو غائطا أن يتقي بحدثه الظل الذي يستظل به الناس، ويتخذونه مقيلا ومناخا، وكذا مجلسهم بشمس أيام الشتاء، أو قمر، (وقد قضاها صلى الله عليه وسلم تحت حائش (1)) ، أي نخل ملتف؛ ومعلوم أن له ظلا. وفي الحديث (أنه كان أحب إليه ما استتر إليه حائش نخل أو حائط (2)) والحائش هو النخل الملتف، كأنه يحوش بعضه إلى بعض، وهو بالحاء المهملة والشين المعجمة. وقال في المدخل في آداب الاستنجاء: أن يتجنب بيع اليهود؛ وكنائس النصارى ليلا يفعلوا ذلك بمساجدنا. كما نهي عن سب الآلهة المدعوة من دون الله ليلا يسب الله؛ ويكره البول في الأواني النفيسة، ويحرم في أواني الذهب والفضة لحرمة اتخاذها واستعمالها. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself regarding avoiding hard ground?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=463)

وصلب يعني أنه يندب لقاضي الحاجة أن يتقي الصلب، وظاهره الإطلاق، وهم قيدوه

بالنجس. وأما الطاهر الصلب فيتأكد ندب الجلوس به، وما ذكره المصنف من الإطلاق، قال ابن غازي: لا أعرفه إلا لأبي حامد الغزالي. قاله الحطاب. وقال ذكر في الذخيرة عن الجواهر أن من الآداب أن يتجنب الموضع الصلب احترازا من الرشاش وأطلق في ذلك، ولا شك أنه يخشى من تطاير البول فيه مطلقا سواء كان طاهرا أو نجسا فينبغي تجنبه، ولكني لم أقف على ما ذكره عن الجواهر فيها، والذي رأيت فيها وإن كان نجسا صلبا اجتنبه وعدل إلى غيره. وفي العمدة والإرشاد أن من الآداب أن يطلب موضعا رخوا. قال شراحه: لا صلبا، وصرح بذلك ابن معلى في منسكه، فقال: واتقاء الأرض الصلبة. انتهى. والصلب بضم الصاد وسكون اللام، الموضع الشديد، ويقال أيضا بفتح الصاد وبضم اللام وبضم الصاد وفتح اللام مشددة.

Mas'alah: What is the recommended etiquette for entering and exiting the lavatory regarding which foot to use?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=467)

ويقدم يسراه دخولا يعني أنه يستحب لقاضي الحاجة عند دخول الكنيف أن يقدم رجله اليسرى في دخوله للكنيف. وقوله: "دخولا" منصوب على نزع الخافض أي في الدخول. ويمناه خروجا يعني أنه يستحب لقاضي الحاجة أن يقدم يمينه في خروجه من الكنيف، وبما قررت علم أن التيامن مندوب في حالة الخروج من الكنيف، والتياسر مندوب في حالة دخوله فهما مندوبان. وفي الأمير عاطفا على ما هو مطلوب: وتياسر بالدخول وتيامن بالخروج. انتهى. وهذا الأدب خاص بالكنيف لقاعدة الشرع أن ما كان من باب التشريف يندب فيه التيامن كلبس سراويل، وخف، وترجيل شعر، وحلق

رأس، وخروج من حمام، وفنادق، وما كان بضده ندب فيه التياسر كنزع نعل، وخف؛ وسراويل، وخروج من مسجد، ودخول فندق، وحمام، ومرحاض، وموضع ظلم، ومعصية، وسوق. واختلف في لبس خاتم، وإزالة أذى من أنفه وامتخاط، والراجح ندب التياسر في الثلاثة. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الدميري من الشافعية: وهذا الأدب لا يختص بالبنيان عند الأكثر، بل يقدم اليسرى إذا بلغ موضع جلوسه من الصحراء، فإذا فرغ قدم اليمنى. وروى الترمذي الحكيم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه من بدأ برجله اليمنى قبل اليسرى إذا دخل الخلاء ابتلى بالفقر، ولو قطعت رجله، واعتمد على عصا فالمتجه إلحاقها بالرجل. قاله الأسنوي. قاله الحطاب. (1) الترمذي، كتاب اللباس، رقم الحديث 1752. - أبو داود، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 19. - ابن ماجه، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 303.

Mas'alah: What are the etiquettes of istibra' and leaving the toilet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=475)

وليس للشخص ذكرا أو أنثى غسل ما بطن من المخرجين، وفي المدخل: وإذا قام يستبرئ فلا يخرج بين الناس وذكره في يده، وإن كانت تحت ثوبه فإن ذلك شوهة ومثلة، وكثيرا ما يفعل بعض الناس هذا، وقد نهي عنه، فإن كانت له ضرورة في الاجتماع بالناس إذ ذاك فليجعل على فرجه خرقة يشدها عليه ثم يخرج، فإذا فرغ من ضرورته تنظف، ويكره أن يشتغل بغير ما هو

Mas'alah: What lessons should one derive from the state of what exits the body during relieving oneself?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=476)]

الثالث: ينبغي للإنسان عند قضاء الحاجة أن يعتبر بما يخرج منه كيف صار حاله فإنه كان طيبا يغالى فيه ويزاحم عليه ويشتهى، فبمجرد مخالطته للآدمي تقذر وصار نجسا يهرب منه ويعاف، وكذلك كل ما يخالطه الآدمي من الثياب النظيفة والروائح الطيبة عن قليل يتقذر ويعاف، وينتبه من ذلك إلى أنه يحذر من مخالطة من لا ينفعه في دينه لأنه يخاف عليه آثار الخلطة؛ وإلى أنه إذا خالطه أحد من المسلمين أن يغير أحدا منهم بسبب خلطته كما يغير كل ما خالطه من الطعام وغيره، وينتبه أيضا إلى أنه لابد أن يرجع هو كذلك، لأنه إذا دفن أكله الدود ثم يرميه من جوفه قذرا منتنا، إلا أن ثم قوما لا يأكلهم الدود وهم الأنبياء، والعلماء: والشهداء، والمؤذنون المحتسبون. فالدرجة الأولى لا سبيل إليها، فيجتهد في تحصيل إحدى الدرجات الباقية. نقله الإمام الحطاب.

Mas'alah: How should a woman clean herself after urination?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=481)]

وقوله: "وبول امرأة" خرج على غير وجه سلس أو به ونقض الوضوء وإلا كفى فيه استجمار، وتغسل المرأة كل ما يظهر من فرجها عند جلوسها للبول كغسل اللوح إن كانت ثيبا، فإن كانت بكرا غسلت ما دون العذرة كما في الحيض، ولا تدخل المرأة يدها بين شفريها كفعل اللاتي لا دين لهن. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Is it permissible to insert a finger into the anus for cleaning?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=481)

قال الشيخ محمد بن الحسن: تفريقه بين الثيب والبكر فيه نظر بل التفريق بينهما إنما ذكره صاحب الطراز في الحيض والنفاس خاصة، واختار في البول الإطلاق، ويحرم إدخال إصبع بدبر لرجل أو امرأة، ولا يقال الحقنة مكروهة فما الفرق؛ لأن الحقنة شأنها أن تفعل للتداوي.

Mas'alah: Is it required to wash the interior of the two exits?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=481)

وقال الشيخ زروق عند قول الرسالة: وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين؛ أي ولا له ذلك؛ لأنه يضر به ويشبه اللواط في الرجل، والسحاق في المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on using the hand for istijmar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=489)

كاليد يعني أن اليد تجزئ إن أنقت فهو تشبيه في الإجزاء حيث حصل إنقاء فإن لم يجد غيرها ندب الاستجمار بها إن قصد إتباعها بالماء فإن قصد الاقتصار عليها فواجب أو

سنة على حكم إزالة النجاسة. ويؤمر بغسل النجاسة من يده كما في الحطاب: وإن وجد ما يستجمر به غيرها جاز الاستجمار بها إن قصد إتباعها بالماء، وكره اقتصاره عليها. قاله الشيخ علي الأجهوري. قال الشيخ عبد الباقي. وانظر لم جاز الاستجمار بها حالة وجود غيرها يستجمر به، والحال أنه أراد إتباعها بالماء مع كونه تلطخا بنجاسة، وهو مكروه كما مر. وقال الشيخ الأمير: وحرم إدخال أصبع في دبر أو فرج إلا أن يتعين لزوال الخبث. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on washing the hand after istijmar and repeating prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=489)

تنبيهات: الأول: قوله: "كاليد" قد مر أنه يؤمر بغسل النجاسة من يده بعد الاستجمار لا قبل ذلك ليلا تنتشر النجاسة بالرطوبة. وقوله: "فإن أنقت أجزأت" وهل يعيد في الوقت أم لا؟ قولان: القول بالإعادة في الوقت لأصبغ، والقول بعدم الإعادة لابن حبيب.

Mas'alah: Which finger should be used for istijmar and istinja?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=489)

الثاني: إذا قلنا إنه يستجمر باليد فهل بأصبعه الوسطى أو بالبنصر؟ قولان ويجريان في الاستنجاء بها فيما يظهر، ولا يستنجي ولا يستجمر بسبابته. قاله الشيخ عبد الباقي. وإنما يفعل هذا باليسرى، وأما اليمنى فيكره الاستنجاء والاستجمار بها، فإن ارتكب

المكروه واستنجى باليمنى أجزأه. وقال أهل الظاهر: لا يجزئه ومقتضى ما في الإكمال عن بعض شيوخه أن الإنقاء باليد لا يكفي فمنهم من زاد في شروط المزيل أن يكون منفصلا احترازا من يد نفسه. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What are the etiquettes (adab) of istinja' in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=13)

آدابه: عشرة: الإبعاد والتستر، وأن لا يجلس على جحر ولا مهواة، واجتناب الملاعن وهي الطرق والظلال والشاطئ والماء الراكد. وإعداد المزيل، وأن يستعيذ بالله من الخبث والخبائث قبل دخوله المحل، وفيه إن كان غير معد له وفي المعد له قولان، فإن كان في إصبعه خاتم فيه نقش اسم الله تعالى لم يستنج به على الأصح، والجلوس، وأن لا يرفع ثيابه حتى يقرب من المحل، ويجوز البول قائما إن أمن التطائر، وأن لا يتكلم، وأن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في الصحراء، فإن كان في مرحاض مسح بساتر أو غيره جاز، فإن كان ساترا خاصة فقولان، ويتعين الماء للمني، وكذلك المذي على الأصح، وما عدا ذلك تكفي فيه الأحجار، وقال ابن حبيب: ترك العمل بالاستجمار فلسنا نجيز ذلك اليوم، إلا لمن عدم الماء، ويبدأ بالقضيب فينتثره ويسلته من غير مبالغة، ثم يغسل يده اليسرى، ثم محل البول، ثم الآخر، ويوالي الصب حتى ينقى ويكفي في البول غسل محل الأذى، وفي المذي قولان، وإذا قلنا بغسل جميعه، ففي النية قولان، وفي تعيين ثلاثة لكل مخرج قولان [16] ***

[17] وعلى التعيين في حجر ذي ثلاث شعب قولان، وفي إمرارها على جميع المحل

أو لكل صفح واحدة وواحد للوسط قولان، والخلاف في حال، وإذا ترك الاستنجاء والاستجمار عامدا أعاد الصلاة أبدا، وإن تركهما ساهيا فروى ابن القاسم يعيد في الوقت، وقال أشهب: لا إعادة عليه.

Mas'alah: What are the rulings on sitting for relieving oneself in Maliki fiqh?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=86)]

(فصل) ندب لقاضي الحاجة جلوس. ومنع برخو نجس. وتعين القيام.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on one leg while relieving oneself?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=86)]

واعتماد على رجل.

Mas'alah: What is the ruling on using the left hand for istinja' in Maliki fiqh?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=86)]

واستنجاء بيد يسريين. [منح الجليل] [فصل في آداب قضاء الحاجة] (فصل في آداب قضاء الحاجة) (ندب) بضم فكسر الأولى طلب ليشمل الوجوب أيضا فإن بعضها واجب (لقاضي) أي من مريد قضاء (الحاجة) بولا كانت أو غائطا ونائب فاعل ندب (جلوس) بمكان رخو طاهر لأنه أستر لعورته مع أمنه من تنجس ثيابه فالقيام خلاف

الأولى في البول، ومكروه كراهة شديدة في الغائط إذا أمن الإطلاع على عورته وإلا منع فيهما. (ومنع) بضم فكسر أي كره الجلوس (ب) مكان (رخو) بتثليث الراء أي لين كتراب ورمل (نجس) بنجاسة رطبة يخشى تنجس ثيابه بها إن جلس وندب القيام به في البول إن أمن الإطلاع على عورته صيانة لثيابه من النجاسة مع أمنه من رده البول عليه واجتنابه في الغائط وأما الموضع الصلب فيندب الجلوس فيه فيهما إن كان طاهرا لأنه أستر لعورته مع صيانة بدنه وثيابه من النجاسة به ويكره القيام فيه فيهما لتنجيس بدنه وثيابه برده عليه وإن كان نجسا ندب اجتنابه قياما وجلوسا فيهما للسلامة من نجاسته. الونشريسي: بالطاهر الصلب اجلس ... وقم برخو نجس والنجس الصلب اجتنب ... واجلس وقم إن تعكس. (و) ندب له (اعتماد) حال قضاء الغائط أو البول (على رجل يسرى بالميل عليها ورفع عقب اليمنى مع وضع صدرها بالأرض لأنه أعون على خروج الفضلة لأن المعدة في الشق الأيسر فإذا اعتمد على الرجل اليسرى زاد ميلانها وصارت مزلقة. (و) ندب (استنجاء) أي إزالة ماء على المخرج بماء أو جامد (بيد) ومصب الندب قوله أعني (يسريين) فهو نعت مقطوع وفيه أن نعت النكرة لا يجوز قطعه لافتقارها إليه لعدم تعينها بدونه إلا

Mas'alah: What are the recommended acts for relieving oneself in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=87)

وبلها قبل لقي الأذى وغسلها بكتراب بعده. وستر إلى محله. وإعداد مزيله. ووتره. وتقديم قبله. وتفريج فخذيه. واسترخاؤه. وتغطية رأسه. [منح الجليل] أن يدعي تعينها فيكفي في صحة القطع. (و) ندب (بلها) أي ما يلاقي الأذى من اليد اليسرى وهو

الوسطى والبنصر والخنصر لتنسد مسامها فيضعف تعلق رائحة النجاسة بها وصلة بلها (قبل لقي) بضم فكسر مثقلا (الأذى) أي الغائط أو البول بها (و) ندب (غسلها) أي اليد اليسرى (بكتراب) الكاف اسم بمعنى مثل مدخلة لكل ما يزيل الرائحة كأشنان وغاسول وإذخر وصابون وسدر وصلة غسلها (بعده) أي لقي الأذى بها جافة فإن بلها قبله فلا يندب غسلها بكتراب بعده هذا هو المراد وإن خالف ظاهر العبارة وأولى إن استجمر بما زال عينها ثم استنجى بالماء لعدم ملاقاتها الأذى. (و) ندب (ستر) للعورة بفتح السين أي إدامته حال انحطاطه للجلوس (إلى محله) أي سقوط الأذى إذا لم يخف تنجيس ثيابه وإلا رفعها قبله. (و) ندب (إعداد) بكسر الهمز أي إحضار (مزيله) أي الأذى قبل جلوس لقضاء الحاجة مائعا كان أو جامدا لئلا يحتاج له ويتكلم لطلبه وهو فيما ينبغي إخفاؤه (و) ندب (وتره) أي إيتار ما يستعمله من المزيل الجامد إن أنقى الشفع إلى سبع فإن أنقى بثمان فلا يطلب بتاسع ويحصل الإيتار بذي ثلاث جهات يمسح بكل جهة إلا الواحد المنقى فالاثنان أفضل منه. (و) ندب (تقديم قبله) بضم القاف والموحدة في الاستنجاء على دبره إلا من اعتاد قطر بوله إذا مس الماء دبره. (و) ندب (تفريج فخذيه) أي إبعاد أحدهما عن الآخر حال قضاء الحاجة والاستنجاء (و) ندب (استرخاؤه) قليلا حال استنجائه لئلا تنقبض تكاميش دبره على الأذى فلا يصح وضوءه لأنه خارج مناف للوضوء حال فعله وشرط صحته عدمه لا يقال هذا يقتضي وجوب الاسترخاء لأنا نقول هذا تعليل بالمظنة. (و) ندب (تغطية رأسه) حال قضاء الحاجة والاستنجاء حياء من الله تعالى

Mas'alah: What are the recommended acts for relieving oneself in open spaces?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=89)

وبالفضاء: تستر. وبعد. واتقاء جحر. وريح. ومورد. وطريق وشط. وظل. وصلب. وبكنيف. نحى ذكر الله. [منح الجليل] أو استنانا كطلب ما يستنجى به (و) ندب (بالفضاء) أي الصحراء صلة عاملها (تستر) بفتح المثناة الفوقية الأولى وبالسين وضم الثانية مشددة أي مبالغة في الستر عن أعين الناس بحيث لا يرى جسمه بشجر أو صخر أو تباعد (و) ندب (بعد) بضم فسكون عن الناس بقضاء بحيث لا يسمع صوت خارجه ولا يشم ريحه (و) ندب (اتقاء جحر) أصله المستدير والمراد به ما يشمل السرب أي المستطيل لأنه مسكن الجن والهوام كالأفاعي والعقارب فإن قيل: الجن يحبون النجاسة قلنا لا يلزم من محبة شيء محبة التلطخ به (و) ندب اتقاء مهب (ريح) ولو ساكنة لاحتمال تحركها حال القضاء فترد عليه بوله أو غائطه الرقيق فتنجس بدنه وثوبه (و) وجب اتقاء (مورد) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الراء أي ما يمكن الوصول منه للماء وإن لم يعتد لأذية الواردين ولعنهم إياه (و) اتقاء (طريق) يمر الناس فيه للماء أو غيره فهو أعم من المورد لا حاجة لزيادة وشط لإغناء المورد عنه (و) اتقاء (ظل) شأنه الاستظلال به من مقيل ومناخ ومثله مجلسهم بشمس في الشتاء وقمر بالليل. (و) ندب اتقاء (صلب) بضم الصاد المهملة وسكون اللام وفتحها مشددة وبفتحهما كقفل وسكر وجمل ولم يسمع فتح الصاد مع سكون اللام أي شديد مستحجر أي نجس بنجاسة رطبة فإن جلس نجست ثيابه وإن قام رد عليه بوله فيجتنبه قائما وجالسا والصلب الطاهر يتأكد الجلوس به وقد تقدم. (وبكنيف) أي عند دخوله صلة عاملها (نحى) بفتح النون والحاء المهملة مشددة أي أبعد واجتنب ندبا (ذكر الله) غير القرآن فيكره فيه كدخوله بورقة أو درهم أو

Mas'alah: What is the ruling on entering and exiting the lavatory with the left or right foot?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=90)]

ويقدم يسراه دخولا، ويمناه خروجا عكس مسجد

Mas'alah: What is the critique of preparing a separate garment for relieving oneself?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=132)

(قلت:) فيما ذكره من إعداد ثوب الخلاء نظر فتأمله والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=265)

[فصل آداب قضاء الحاجة] (فصل آداب قضاء الحاجة) هذا الفصل يذكر فيه آداب الاستنجاء والاستجمار وما يتعلق بذلك وقسمه إلى ثلاثة أقسام: قسم عام في الفضاء والكنيف، وقسم خاص بالكنيف، وقسم خاص بالفضاء انتهى من البساطي.

Mas'alah: What is the ruling on sitting or standing while urinating?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=265)

ص (ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنه برخو نجس) ش الرخو مثلث الهش من كل شيء قاله في القاموس قال ابن بشير قال الأشياخ: لا يخلو الموضع المقصود للبول من أربعة أقسام إن كان طاهرا رخوا فالأولى الجلوس؛؛ لأنه أقرب للستر ولا يحرم القيام وإن كان صلبا نجسا فينبغي أن يتركه ويقصد غيره؛ لأنه إن قام خاف أن يتطاير عليه وإن

جلس خاف أن يتلطخ بنجاسة الموضع وإن كان الموضع صلبا طاهرا فليس إلا الجلوس؛ لأنه يأمن التلطخ بالنجاسة إن جلس ولا يأمنها إن قام، وإن كان رخوا نجسا فليس هناك إلا القيام؛ لأنه يأمن التطاير وإن جلس خاف التلطخ ومحصول هذا أنه يجتنب النجاسة ويفعل ما هو أقرب للستر، واجتناب النجاسة آكد من الستر إذا كان بموضع لا يرى فيه. انتهى، وأصله للباجي في كتاب الطهارة من المنتقى والظاهر أن المصنف – رحمه الله تعالى – تكلم هنا على الموضع الرخو فقط فأشار إلى الرخو الطاهر بقوله: ندب لقاضي الحاجة جلوس، وإلى الرخو النجس بقوله: ومنع برخو نجس، فأما ما ذكره في القسم الأول فهو معنى قول ابن بشير فالأولى الجلوس وقال الباجي هو أولى وأفضل وليس هذا معارضا لقوله في المدونة ولا بأس بالبول قائما في موضع لا يتطاير فيه؛ لأن لا بأس ترد لما غيره خير منه، وقال في المدخل: اختلف في البول قائما فأجيز وكره والمشهور الجواز إذا كان في موضع لا يمكن الاطلاع عليه وكان الموضع رخوا فإنه يستشفى به من وجع الصلب وعلى ذلك حملوا ما ورد عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه بال قائما. انتهى، وليس مراده بالجواز استواء الطرفين وإنما مراده نفي الكراهة الشديدة وإن كان تركه أولى. وقال في الطراز والقياس

أن ذلك لا يكره إذا سلم من إصابة البول والهتكة إذ ليس فيه ما يؤدي إلى تضييع واجب ولا ارتكاب محظور وأما ما ذكره المصنف – رحمه الله تعالى – في القسم الثاني من منع الجلوس فينبغي أن يحمل على الكراهة ولا يحمل على ظاهره وليس في كلامهم ما هو صريح في المنع وقد تقدم لفظ ابن بشير ولفظ الباجي قريب منه، ونصه، وإن كان الموضع دمثا وهو مع ذلك قذر بال البائل فيه قائما ولم يبل جالسا؛ لأن جلوسه يفسد ثوبه وهذا يأمن من تطاير البول إذا وقف وقال في التوضيح: وإن كان رخوا نجسا بال قائما مخافة أن تتنجس ثيابه وأقوى ما رأيت في ذلك عبارة ابن عرفة

فإنه لما حكى كلام الباجي وابن بشير قال الباجي وابن بشير عن الأشياخ: قيامه برخو طاهر جائز ومقابله بدعة أي يتركه وجلوسه بصلب طاهر لازم ومقابله مقابله، فيفهم من قوله ومقابله مقابله أن القيام لازم وليس في الكلام المتقدم ما يقتضي أن الجلوس حرام والقيام واجب إذا تحفظ الشخص على ثيابه بل عبارة الجواهر صريحة في الجواز فإنه قال لما عد الآداب: وأن يبول جالسا إن كان المكان طاهرا فإن كان نجسا رخوا فله أن يبول قائما وذكره في الذخيرة وقبله فتأمله. ولم يتابع صاحب الشامل المصنف على التصريح بالمنع بل قال: وجلوسه بمكان رخو إن كان طاهرا وإلا بال قائما والله تعالى أعلم. وأما الموضع الصلب فأطلق - رحمه الله تعالى - فيما يأتي أنه يستحب اجتنابه قال ابن غازي: ولا أعرفه إلا لأبي حامد الغزالي قلت ذكر في الذخيرة عن الجواهر أن من الآداب أن يجتنب الموضع الصلب احترازا من الرشاش وأطلق في ذلك ولا شك أنه يخشى من تطاير البول فيه مطلقا سواء كان طاهرا أو نجسا فينبغي تجنبه ولكني لم أقف على ما ذكره عن الجواهر فيها إثر كلامه المتقدم وإن كان نجسا صلبا تجنبه وعدل إلى غيره. وفي العمدة والإرشاد لأبي عسكر أن من الآداب أن يطلب موضعا رخوا قال شراحه: لا صلبا، وصرح بذلك ابن معلى في منسكه فقال: واتقاء الأرض الصلبة.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for urination on hard clean ground?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=266)]

(تنبيهان الأول) قد تقدم في كلام ابن بشير أنه إذا كان الموضع صلبا طاهرا فليس إلا الجلوس وقال الباجي إن كان موضعا طاهرا صلبا يخاف أن يتطاير منه البول إذا بال قائما فحكم ذلك الموضع أن يبول البائل فيه جالسا؛ لأن طهارته تبيح الجلوس وصلابة

الأرض تمنع الوقوف لئلا يتطاير عليه من البول ما ينجس ثيابه قال في التوضيح وإن كان صلبا طاهرا تعين الجلوس ونحوه في الشامل وتقدم في كلام ابن عرفة أن جلوسه لازم ونقله عنه ابن ناجي وقبله، وظاهر كلامهم أن الجلوس واجب وظاهر كلام المدونة أن القيام مكروه؛ لأنه قال إثر كلامه: وأكرهه بموضع يتطاير فيه. قال أبو الحسن في الأمهات في موضع صلب يتطاير فيه ثم قال بعد أن ذكر التقسيم المتقدم وقد ذكر الباجي هذا التقسيم بعينه وانظر الكراهة هل هي على المنع أو على بابها تجري على التفصيل المتقدم. انتهى، وحملها على المنع ظاهر إلا أن يأمن تطاير البول بأن يكون مرتفعا عن محله أو لا يكون عليه ثياب ويريد أن يغتسل فتأمله والله أعلم. وهذه مسألة لا يفهم من كلام المصنف حكمها إلا ما تقدم من استحباب تجنبه وأما إذا لم يتجنبه وأراد قضاء الحاجة فيه هل يقوم أو يجلس؟ لا يفهم من كلامه شيء على ما حملنا عليه كلامه من أنه خاص بالرخو وأما إذا بقي كلامه على عمومه فيفهم منه عكس المراد، وأن الجلوس حينئذ مستحب أيضا والقيام جائز وليس كذلك فتأمله والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on standing for defecation in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=266)

(الثاني) قول المصنف لقاضي الحاجة شامل للبول والغائط؛ لكن قال في توضيحه في شرح قول ابن الحاجب: ولا بأس بالقيام إذا كان المكان رخوا أنه مقيد بالبول قال؛ لأن الغائط لا يجوز إلا جالسا، انتهى. وقال ابن ناجي في شرح المدونة وأما الغائط فلا يجوز إلا جالسا على كل حال صرح بعدم الجواز خليل

والأقرب أنه مكروه فقط انتهى.

Mas'alah: What are the etiquettes of leaning and using the left hand for istinja?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=267)

ص (واعتماد على رجل واستنجاء بيد يسريين) ش: عد في المدخل في الآداب أن يقيم عرقوب رجله اليمنى على صدرها وأن يستوطئ اليسرى وأن يتوكأ على ركبته اليسرى قال فإن هذه الصفات أسرع لخروج الحدث، وقوله: واستنجاء بيد، فإن لم تصل يد الرجل أو المرأة إلى موضع الاستنجاء؟ فقال في المدخل في فصل الغسل: فإن كانت المرأة من السمن بحيث لا تصل يدها إلى موضع النجاسة منها فلا يجوز لها أن توكل غيرها يغسل لها ذلك من جارية أو غيرها ولا يجوز أن تكشف عليها غير زوجها، فإن أمكن زوجها أن يغسل لها ذلك فبها ونعمت وله الأجر في ذلك والثواب الجزيل وإن أبى فليس عليه ذلك واجبا، وتصلي هي بالنجاسة ولا تكشف عليها أحدا؛ لأن ستر العورة واجب وكشفها محرم اتفاقا، وإزالة النجاسة في الصلاة مختلف فيها على أربعة أقوال: أحدها أن إزالتها مستحبة وما اختلف فيه فارتكابه أيسر من الذي لم يختلف فيه، وأما الرجل فإن كان لا يصل إلى ذلك بيده فإنه يتعين عليه إن قدر أن يشتري جارية على أن تتولى ذلك منه وإن تطوعت الزوجة بغسله لم يجب عليه شراء الجارية ولا يحل له أن يكشف على عورته غير من ذكر فإن لم يجد فصلاته بالنجاسة أخف من كشف عورته، وهذا كله على مذهب مالك - رحمه الله تعالى -، انتهى، وقوله يسريين نعت لرجل ويد ويتعين قطعه بإضمار فعل لاختلاف العامل وحينئذ فلا اعتراض على المصنف، وقول البساطي فيه شيء غير ظاهر؛ لأنه حمله على الاتباع وليس ذلك لازما

والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wetting the hand before and after cleaning with dirt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=267)

ص (وبلها قبل لقي الأذى وغسلها بكتراب بعده) ش: أي قبل ملاقاتها النجاسة فيبلها قبل أن يغسل قبله ودبره كما صرح به في الرسالة والجواهر وغيرهما قالوا: لئلا تعلق بها الرائحة.

Mas'alah: What is the ruling on covering oneself until sitting for relieving oneself?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=267)

ص (وستر إلى محله) ش: أي محل قضاء الحاجة يريد وإلى جلوسه، ولا يحمل على ظاهره أنه إذا وصل إلى محل قضاء الحاجة لم يطلب بعد ذلك بالستر بل هو مطلوب بالستر إلى الجلوس قال ابن الحاجب في الآداب والجلوس وإدامة الستر إليه قال في التوضيح أي يستحب أن يديم الستر إلى الجلوس لكونه أبلغ في الستر وقال ابن عبد السلام أي إدامة ستر العورة إلى الجلوس إذا كان الموضع لا يخشى على الثياب فيه من النجاسة وإلا جاز كشف العورة قبل الجلوس، انتهى. وقال ابن فرحون وقال في الجواهر وأن يديم الستر حتى يدنو من الأرض إن أمن من نجاسة ثوبه انتهى، ونحوه في الزاهي وذكر صاحب الطراز والقرافي عن الترمذي «أنه - عليه الصلاة والسلام - كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض» .

Mas'alah: When is covering oneself obligatory versus recommended during relieving oneself?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=267)

(تنبيه) وهذا إنما يكون مستحبا إذا كان حيث لا يراه الناس وإلا فالستر واجب قاله البساطي.

Mas'alah: What is the ruling on lowering the garment after finishing relieving oneself?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=267)

(تنبيه) قول المصنف وستر إلى محله فيه بيان حكم الستر عند الجلوس ولم يبين حكم الإسبال عند القيام ولم أقف فيه على نص للمالكية ورأيت في الإيضاح للناشري من الشافعية عن الماوردي أنه يستحب إسبال الثوب إذا فرغ قبل انتصابه، قال: وهذا كله إذا لم يخف تنجس ثوبه فإن خافه رفع قدر حاجته.

Mas'alah: What is the ruling on spreading the thighs during istinja?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=268)

ص (وتفريج فخذيه) ش: قال في المدخل عند البول والاستنجاء والإسهال: لئلا يتطاير عليه شيء من النجاسة لا يشعر به، وظاهر كلام الشارح أنه يطلب أيضا عند الغائط وإن لم يكن فيه إسهال؛ لأنه علله بأنه أبلغ في استفراغ ما في المحل.

Mas'alah: What is the ruling on relaxing the body during istinja?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=268)

ص (واسترخاؤه) ش: أي قليلا كما قال في الرسالة: ويسترخي قليلا، قال ابن ناجي: ولم أزل أسمع عن غير واحد من الأشياخ أن الشيخ لم يسبقه أحد إلى التنبيه بالاسترخاء وإنما ذكر الشيخ ذلك ليكون أقرب لإزالة النجاسة التي في غضون المحل، وذلك أن المحل ذو غضون ينقبض عند حس الماء على ما تعلق به من النجاسة فإذا استرخى تمكن من الإنقاء، وقيل: يتمكن بذلك من تقطير البول وغيره والقولان حكاهما أبو عمران الجوزي انتهى.

Mas'alah: What is the wisdom behind relaxing during istinja?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=268)

(فرع) قال في المدخل: ويسترخي قليلا عند الاستنجاء؛ لأنه إذا لم يفعل يخاف أنه إذا خرج استرخى منه ذلك لعضو فيخرج شيء من الموضع الذي لم يغسله على ظاهر بدنه فيصلي بالنجاسة انتهى.

Mas'alah: What is the recommended practice for seeking privacy and distance when relieving oneself in open spaces?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=273)

ص (وبالفضاء تستر وبعد) ش: يعني أنه يستحب لمن أراد قضاء الحاجة في الفضاء أن

يستتر عن أعين الناس وأن يبعد حتى لا يسمعوا له صوتا وقد صح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه كان إذا أراد الغائط أبعد وفي حديث أبي داود والترمذي أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد البراز أبعد حتى لا يراه أحد قال في النهاية: (البراز) بالفتح الفضاء الواسع وذكر الدميري هذا عن ابن عمر أنه – عليه الصلاة والسلام – كان بمكة إذا أراد قضاء الحاجة خرج إلى المغمس، قال نافع: وهو على نحو ميلين من مكة رواه ابن السني وأبو يعلى. (قلت) وهذا الإبعاد ليس للتستر وإنما المقصود منه تعظيم الحرم والله تعالى أعلم، فذكره هنا غير ظاهر والله تعالى أعلم. وروى أبو داود وصححه ابن حبان عنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «من أتى الغائط فليستتر وإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم» قال في الطراز إثر الحديث المذكور يريد أنه يحضرها ويرصدها بالأذى فأمر بالستر لئلا يقع عليه بصر أو تهب ريح فتصيبه نجاسة، وكذلك كل من لعب به الشيطان وقصده بالأذى. انتهى. وإنما لم يكتف المصنف بالتستر عن البعد؛ لأنه قد يستتر بشيء ولا يكون بعيدا بحيث يسمع ما يخرج منه.

Mas'alah: Why is it recommended to avoid urinating or defecating into holes?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=273)

ص (واتقاء جحر) ش:

بضم الجيم وسكون الحاء وهو الثقب المستدير ويلحق به المستطيل ويسمى السرب بفتح السين والمعنى أنه يندب له اتقاء الجحر؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن

ذلك، رواه أبو داود وغيره واختلف في علة النهي فقيل: لأنها مساكن الجن، وقيل: لأنه ربما كان هناك بعض الهوام فيؤذيه أو يشوش عليه، ويقال: إن سبب موت سعد بن عبادة أنه بال في جحر، وقالت الجن في ذلك: نحن قتلنا سيد ... الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهمين ... فلم نخط فؤاده وهذا إذا لاقاه بغير الذكر واختلف إذا بعد عنها فوصل بوله إليها فكره خيفة من حشرات تنبعث عليه من الكوة وقيل: يباح لبعده عن الحشرات إن كانت فيها والقول الثاني ذكره ابن حبيب واقتصر عليه ابن عرفة ناقلا عنه ونصه ابن حبيب وليتق الجحر والمهواة وليبل دونهما ويجري إليهما واستشكال ابن عبد السلام الفرق بينهما يرد بأن حركة الجن في فراغ المهواة لا في سطحها

Mas'alah: Should one perform istinja in the same place where one relieved oneself?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=274)

[فرع الاستنجاء في غير موضع قضاء الحاجة] (فرع) عد في المدخل من الخصال المطلوبة أن لا يستنجي في موضع قضاء الحاجة وقاله في الذخيرة أيضا لما في الترمذي «أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه أو يغتسل فيه فإن عامة الوسواس منه» قال الدميري من الشافعية: هذا إذا لم يكن مسلك يذهب فيه البول وهذا في الاستنجاء بالماء، وأما إذا استنجى بغيره فلا يندب له ذلك قاله الشافعية أيضا وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on avoiding wind when urinating in toilets?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=274)

ص (وريح) ش: ومنه المراحيض التي لها منفذ للهواء فيدخل الهواء من موضع ويخرج من آخر فإذا بال فيه ردته الريح عليه. قاله في المدخل قال: فينبغي أن يبول في وعاء ثم يفرغه في المرحاض أو يبول على الأرض بالقرب من المرحاض بحيث يسيل إليه ولا يلحقه مما يرده الريح شيء وظاهر كلام المصنف أنه إنما يطلب باتقاء الريح وإنها لو كانت ساكنة لم يطلب منه اتقاء ما بها، والذي في المدخل أنه يتقي مهاب الرياح وبذلك صرح الشافعية، ونص كلام صاحب المدخل لما تكلم على آداب التصرف في قضاء الحاجة الحادية عشر أن يتقي مهاب الرياح انتهى.

Mas'alah: What are the prohibited places for defecation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=274)

ص (وطريق) ش: قال في النوادر: ويكره أن يتغوط في ظل الجدار والشجر وقارعة الطريق وضفة الماء وقربه. انتهى، وضفة الماء جانبه كما تقدم. (فائدة) روى أبو داود عن معاذ بن جبل قال قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل» قال في النهاية: هي جمع ملعنة، وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها كأنها مظنة للعن ومحل له؛ لأن الناس إذا مروا به لعنوا فاعله. انتهى، وقوله (البراز) بكسر الباء على ما استصوبه النووي كما سيأتي وهو الغائط والموارد جمع مورد، وروى أبو داود أيضا عن أبي هريرة قال: قال رسول

الله - صلى الله عليه وسلم: «اتقوا اللاعنين قال: وما اللاعنان؟ قال: الذي يتخلى في طرق الناس أو ظلهم» قال في النهاية: اللاعنين أي الأمرين الجالبين للعن الباعثين الناس

عليه فإنه سبب للعن من فعله في هذه المواضع وليس كل ظل وإنما الظل الذي يستظل به الناس ويتخذونه مقيلا ومناخا، (واللاعن) اسم فاعل من لعن، فسميت هذه الأماكن لاعنة؛ لأنها سبب اللعن. انتهى، وقال ابن راشد في شرح ابن الحاجب: الملاعن جمع ملعن ومفعل اسم مكان ولما كان التخلي في هذه الأماكن سببا في لعن الناس على ذلك سميت ملاعن، وفي الحديث: «اتقوا اللعانين» ، الحديث سمي فاعل ذلك لعانا مجازا من باب تسمية السبب باسم المسبب. انتهى وقال ابن عبد السلام الملاعن جمع ملعنة وهي قارعة الطريق وفي الحديث اتقوا الملاعن وهي عند الفقهاء أعم من هذا كما قال المؤلف كالطرق والظلال سواء كان ظلال الشجر أو الجدارات والشاطئ والراكد. انتهى، وقال في التوضيح جمع ملعنة سميت بذلك؛ لأن الناس يأتون إليها فيجدون العذرة فيلعنون فاعلها. انتهى، وقال في الذخيرة: سميت هذه ملاعن من باب تسمية المكان بما يقع فيه كتسمية الحرم حرما والبلد آمنا لما حل فيهما من تحريم الصيد وأمنه، ولما كانت هذه المواضع يقع فيها لعن الفاعل للغائط سميت ملاعن. انتهى، وذكر الحديث بلفظ «اتقوا اللعانين قالوا: يا رسول الله وما اللعانان» ؟ الحديث، فذكر اللعانين بصيغة المبالغة كما ذكره ابن راشد والذي رأيته في مختصر سنن أبي داود للمنذري، وفي مختصر جامع الأصول اللعانان بالتخفيف تثنية لاعن وذكر المنذري في مختصر سنن أبي داود أن مسلما أخرجه ولم يعزه في مختصر جامع الأصول إلا لأبي داود فيحرر ذلك من أصوله وأول الحديث يقتضي أن اللاعن أو اللعان اسم للمكان وآخره يقتضي أنه اسم للفاعل فيها، وتوجيه صاحب النهاية يناسب الأول وتوجيه ابن راشد يناسب الثاني وأما حديث الملاعن فهل هو جمع ملعن أو ملعنة؟ خلاف كما تقدم وعلى كل حال فهو اسم للمكان فتأمله والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in the shade?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=275)

ص (وظل) ش: سواء كان ظل شجر أو حائط يستظل به وفي شرح مسلم قال عياض وليس كل ظل يحرم القعود عنده لقضاء الحاجة فقد قضاها - صلى الله عليه وسلم - تحت حائش ومعلوم أن له ظلا انتهى (والحائش) قال في النهاية هو النخل الملتف ونصه وفيه أنه دخل حائش نخل فقضى فيه حاجته، الحائش النخل الملتف المجتمع كأنه لالتفافه يحوش بعضه إلى بعض وأصله من الواو، وإنما ذكرناه هنا لأجل لفظه ومنه الحديث أنه إذا كان أحب إليه ما استتر به إليه حائش نخل أو حائط وقد تكرر في الحديث. انتهى، من باب الحاء المهملة مع الياء المثناة التحتية والشين المعجمة، ومثل الظل الشمس أيام الشتاء قاله الشيخ زروق في شرح الإرشاد ولفظه قال علماؤنا ومثله: الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding places of worship when relieving oneself?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=275)

(فرع) قال في المدخل في آداب الاستنجاء بأن يجتنب بيع اليهود وكنائس النصارى لئلا يفعلوا ذلك في مساجدنا كما نهى عن سب الآلهة المدعوة من دون الله لئلا يسبوا الله تعالى انتهى

Mas'alah: What does the term 'sulb' mean in the context of relieving oneself?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=275)

ص (وصلب) ش: بضم الصاد وسكون اللام الموضع الشديد ويقال أيضا بفتح الصاد واللام قاله في الصحاح وشرح الإرشاد لابن أبي شريف وصلب بضم الصاد وفتح اللام المشددة قاله في الصحاح.

Mas'alah: What is the definition of 'kanif' and its rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=275)

ص (وبكنيف نحى ذكر الله) ش: تقدم الكلام عليه (والكنيف) بفتح الكاف موضع قضاء الحاجة ويسمى المذهب والمرفق والمرحاض قاله النووي وفي النهاية وفي حديث أبي أيوب وجدنا مرافقهم قد استقبل بها القبلة يريد الكنف والحشوش

واحدها مرفق بالكسر وفي الصحاح (المرفق) والمرفق معا بكسر الميم وفتح الفاء وبالكسر هو ما ارتفقت به من الأمر وانتفعت به ثم، قال: ومرافق الدار مصاب الماء ونحوها. انتهى، ورأيت بخط بعضهم في حاشية الصحاح أن المرفق من مرافق الدار مفتوح الميم والفاء قال وهو الموضع الذي ينتفع به أهل الدار انتهى. وقال ابن حجر في مقدمة فتح الباري (المراحيض) جمع مرحاض وهو بيت الخلاء مأخوذ من الرحض وهو الغسل. انتهى، وفي الصحاح رحضت يدي وثوبي أرحضه رحضا غسلته، والثوب رحيض ومرحوض والمرحاض خشبة يضرب بها الثوب إذا غسل والمرحاض المغتسل. انتهى، وزاد في المحكم والمرحاض المغتسل ومنه قيل لموضع الخلاء: المرحاض. انتهى. ويقال له: الحش، قال في التنبيهات: الحشوش بضم الحاء وفتحها وشينين معجمتين المراحيض والكنف وأصلها من الحش، قال: وهو النخل المجتمع يقال هنا

بضم الحاء وفتحها وكانوا يستترون بها عند قضاء الحاجة أو من الحش بالفتح وهو الدبر؛ لأنه يكتنف الكنف ويتبرز منه فيها انتهى. وفي حديث أبي داود «أن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» ومعنى محتضرة أي تحضرها الشياطين وقول القاضي عياض: إن (الحش) إذا كان معناه الدبر بالفتح يقتضي أنه لا يقال بالضم، وفي الصحاح والحش يعني بالفتح والضم المخرج؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، وقال في المحكم: المحشة الدبر، وقال في النهاية: الحشوش موضع قضاء الحاجة، الواحد حش بالفتح وأصله من البستان، ويقال لموضع قضاء الحاجة الخلاء بالمد وأصله المكان الخالي ثم نقل إلى موضع قضاء الحاجة. قال الدميري من الشافعية: قال الترمذي الحكيم: سمي بذلك باسم شيطان فيه، يقال له: خلاء، وأورد فيه حديثا وقيل: لأنه يتخلى فيه أي يتبرز وجمعه أخلية، ويقال له: الكرياس بالياء المثناة التحتية، وفي الصحاح الكرياس الكنيف في أعلى السطح، وقال صاحب الطراز: روي في حديث أبي أيوب وما يدرى ما يصنع بهذه الكرائس، والكرائس المراحيض تكون على السطوح وأما ما كان على الأرض لا على سطح فإنما هو كنيف. انتهى وأما (الكرابس) بالباء الموحدة فقال في الصحاح: هي ثياب خشنة واحدها كرباس، قال: وهو فارسي معرب قال في النهاية الكرابيس جمع كرباس وهو القطن وفي حديث عمر عليه قميص من كرابيس، وفي حديث عبد الرحمن بن عوف أصبح وقد اعتم بعمامة من كرابيس سوداء انتهى، وأما البراز فإنما يطلق على الفضاء، وفي حديث أبي داود والترمذي كان إذا أراد البراز بعد حتى لا يراه أحد في النهاية (البراز) بالفتح اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء انتهى وفي الحديث أيضا اتقوا الملاعن عن الثلاث: البراز في المورد والظل وقارعة الطريق قال في تهذيب الأسماء واللغات قال الخطابي البراز هاهنا مفتوح وهو الفضاء الواسع. وأكثر الرواة يقولونه بكسر الباء وهو غلط؛ لأنه بالكسر مصدر

من المبارزة في الحرب قال النووي: قال بعض من صنف في ألفاظ المهذب: إنه بالكسر لا بالفتح؛ لأنه بالكسر كناية عن ثقل الغذاء وهو المراد وهذا الذي قاله هذا القائل هو الظاهر والصواب قال الجوهري وغيره من أئمة اللغة: البراز بالكسر ثقل الغذاء وهو الغائط، وأكثر الرواة عليه فيتعين المصير إليه؛ ولأن المعنى عليه ظاهر ولا يظهر معنى الفضاء الواسع هنا إلا بكلفة فإذا لم تكن الرواة عليه لم يصر إليه انتهى (قلت) بخلاف الحديث الأول وأنه يتعين فيه الفتح كما تقدم في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on entering and exiting the lavatory with the left and right foot?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=276)

ص (ويقدم يسراه دخولا ويمناه خروجا) ش: ظاهر كلام أهل المذهب أن هذا الأدب خاص بالكنيف كما صرح به البساطي وغيره. وقال الدميري من الشافعية: وهذا الأدب

Mas'alah: Does the etiquette of entering the lavatory with the left foot apply only to buildings?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=277)

لا يختص بالبنيان عند الأكثر بل تقدم اليسرى إذا بلغ موضع جلوسه من الصحراء فإذا فرغ قدم اليمنى وقال ابن الرفعة تقديم اليمنى إذا فرغ ظاهر وأما تقديم اليسار إلى موضع الجلوس ففيه نظر لمساواته لما قبله قبل قضاء الحاجة فيه، وقد يجاب بأنه لما عينه للبول صار دنيا كالخلاء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself with a screen in open space?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=279)

ص (وبستر قولان تحتملهما) ش: ظاهر ما تقدم أن الراجح الجواز مع الساتر وظاهر كلام اللخمي وابن عرفة وابن ناجي أن القولين المتقدمين مع الساتر جاريان سواء كان ذلك في فضاء أو منزل ومما يؤيد ذلك قول المصنف والمختار الترك فإنه أشار به لقول اللخمي المتقدم وقد علمت أن كلامه مطلق فتأمله نعم ذكر المصنف له هنا قد يوهم أنه قاله في مسألة الفضاء فقط إذا كان فيه ساتر وليس كذلك بل الذي اختاره تجنب استقبالها واستدبارها في الفضاء وغيره كما تقدم في كلامه واحتج على ذلك وأطال ثم قال في آخر كلامه ومن مسند البزار قال علي: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر» له فتحصل مما تقدم أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط في الصحاري والفيافي إذا لم يكن ساتر بلا خلاف ويجوز ذلك في المرحاض إذا كان ساتر بلا خلاف واختلف في المرحاض إذا لم يكن له ساتر وفي الفضاء والسطوح بساتر أو بغير ساتر وفي الفضاء بين الشوارع في المدن وفي الفيافي والصحاري إذا كان ساتر على قولين بالجواز وعدمه والجواز أرجح في الجميع، وأما الوطء فيحرم في الفيافي والصحاري من غير ساتر ويجوز في المنزل إذا كان ساتر ويختلف فيه في السطوح من غير ساتر وفي الفيافي بساتر والجواز أرجح.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a female slave and the definition of the two private parts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=497)

(فائدة) قال البرزلي قبل مسائل الطهارة: سئل شيخنا الإمام عن السوأتين فقال: هما من المقدم الذكر والأنثيان ومن الدبر ما بين الأليتين انتهى. وقوله وأمة يريد مع المرأة ومع الرجل وصرح به الشيخ زروق في شرح الإرشاد وقال في الكافي: وعورة الأمة كعورة الرجل إلا أنه يكره النظر إلى ما تحت ثيابها لغير سيدها وتأمل ثديها وصدرها وما يدعو إلى الفتنة منها ويستحب لها كشف رأسها ويكره لها كشف جسدها انتهى. وقوله وإن بشائبة قال في مختصر أحكام النظر للقباب مسألة المعتق بعضها حكمها كحكم الحرة لظاهر الآية انتهى من الباب الأول

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself and istinja in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=14)

فصل في آداب قضاء الحاجة والاستنجاء

Mas'alah: What are the rulings on sitting and standing while relieving oneself?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=14)

ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو نجس4 وتعين القيام واعتماد على رجل واستنجاء بيد يسريين وبلها قبل لقي الأذى وغسلها بكتراب بعده وستر إلى محله وإعداد مزيله ووتره وتقديم قبله وتفريج فخذيه واسترخاؤه وتغطية رأسه. 4- في المدونة: لا بأس بالبول قائما في رمل ونحوه, واكرهه بموضع يتطاير فيه والبول جالسا أحسن وأستر [المدونة: 1/24] .

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself and rulings on facing the qibla?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=15)

وعدم التفاته وذكر ورد بعده وقبله فإن فات ففيه إن لم يعد وسكوت إلا لمهم وبالفضاء تستر وبعد واتقاء جحر وريح ومورد وطريق وشط وظل وصلب وبكنيف نحى ذكر الله ويقدم يسراه دخولا ويمناه خروجا عكس مسجد والمنزل يمناه بهما وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة ومستدبرا وإن لم يلجأ وأول بالساتر وبالإطلاق لا في الفضاء وبستر قولان تحتملهما والمختار الترك لا القمرين1 وبيت المقدس ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونثر خفا وندب جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله قولان. ولا يستنجي من ريح وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لا مبتل ونجس وأملس ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وعظم وروث فإن أنقت أجزأت كاليد ودون الثلاث 1- في التوضيح عن ابن هارون: يجوز عندنا استقبال الشمس والقمر لعدم ورود النهي, وقال في المدخل: لايتسقبل الشمس والقمر فإنه ورد أنهما بلعنانه [مواهب الجليل: 1 /281] .

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself before prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=467)

286- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه، فحضرت الصلاة يوما، فذهب لحاجته، ثم رجع، فقال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا وجد أحدكم الغائط، فليبدأ به قبل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=470)

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يبول قائما.

Mas'alah: Is it permissible to urinate while standing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=503)

510 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يبول قائما.

Mas'alah: Should one relieve oneself before prayer if needed?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=508)

514 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه، فحضرت الصلاة يوما، فذهب لحاجته، ثم رجع، فقال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1317)

995 - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، «أنه رآه يبول قائما» .

قال محمد: لا بأس بذلك، والبول جالسا أفضل

Mas'alah: What is the chapter on urinating while standing and other related matters?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=183)

§باب ما جاء في البول قائما وغيره

Mas'alah: Is it permissible to wash the hands with rose water or perfume after waking?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=49)

نية، ولذلك أجازه بماء الورد وماء الريحان والزعفران ونحوه، بناء على أنه نظافة.

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself and the ruling on facing the qibla?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=105)

باب في الاستنجاء وآداب الأحداث قال القاضي -رحمه الله: "(ويختار) لمريد الغائط والبول أن (يبعد) بموضع لا يقرب منه أحد ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها" .

Mas'alah: What is the ruling on going far away to relieve oneself and facing the qibla?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=106)

قوله: "ويختار لمريد الغائط والبول أن يبعد" : هذا كما ذكره، وقد نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ... وقوله -عليه السلام: (إن كل سائلة يريد الرائحة وفي رواية يريد الصوت) وذكر في تهذيب الآثار أنه كان إذا أراد قضاء الحاجة يذهب (إلى المغسول) قال (ابن عمر) : نحو ميلين عن مكة.

Mas'alah: What is the ruling on uncovering oneself (tajrid) when relieving oneself in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=107)

واختلف المذهب أيضا على قولين في التجريد هل تجري إجماعا على مجرى قضاء الحاجة أم لا؟ وسبب الخلاف النظر في تحقيق المناط.

Mas'alah: What is the ruling on using the left hand for istinja?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=108)

قوله: "وإذا أراد الاستنجاء فبشماله" : قلت: النهي عن الاستنجاء باليمين ثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم -، والأمر فيه بين لما منع الاستنجاء به صحيح محرم، وقال به بعض أهل العلم، اعتمادا على النية.

Mas'alah: What is the ruling on urinating while standing?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=112)

قوله: "ويكره له البول قائما" : اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال: فمنهم من حرمه؛ اعتمادا على النهي الثابت في حديث عائشة: (من حدثكم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بال قائما فلا تصدقوه) . ومنهم من كرهه. ومنهم من

أباحه، اعتمادا على حديث السباطة وفيه: (أنه بال قائما) ، وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال البول: قائما أحصن للدبر. وقيل: إن العرب تستشفي بالبول قائما، وقيل: إنما فعله -عليه السلام -لمرض، وقيل: لنجاسة الموضع.

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself and istinja in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=244)

باب في الاستنجاء - وآداب الإحداث قال القاضي أبو محمد رضي الله عنه: ويختار لمريد الغائط والبول أن يبعد بموضع لا يقرب منه أحد، ولا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، إلا أن يكون في منزله أو بين البنيان فيجوز له ذلك. ولا ينبغي له قضاء الحاجة على قارعة الطريق, ولا شاطئ نهر ولا في ماء دائم ,إلا أن يكون كثيرا جدا كالمستبحر. ولا يكلم أحدا في حال جلوسه للحديث. وإذا [1] أراوإلاستنجاء فبشماله، إلا أن يكون له عذر. ويفرغ الماء على يده [2] قبل أن يلاقي بها الأذى.

Mas'alah: Why is it recommended to distance oneself when relieving oneself?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=244)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل سبعة أسئلة: منها أن يقال: 1 - لم استحب الإبعاد؟. 2 - ولم نهي عن استقبال القبلة واستدبارها؟. 3 - ولم أجاز ذلك في البنيان؟. 4 - ولم نهي عن قضاء الحاجة على قارعة الطريق، وما ذكر معها؟. 5 - ولم كره الكلام في حال الحدث؟. 6 - ولم خص الاستنجاء بالشمال؟. 7 - ولم استحب إفراغ الماء عليها قبل أن يلقى بها الأذى. والجواب عن السؤال الأول: أن يقال: إنما استحب الابعاد لئلا يخرج منه صوت فيسمعه من كان قريبا منه. وهي من العورة التي كشفها قبيح. فأمران (1) فإذا -ح-. (2) يديه -و- الغاني-.

يبعد من الناس ليأمن من ذلك. وقد نبه على ذلك عليه السلام بقوله: تنح عني فإن كل بائلة تفيخ [1]. وكان عليه السلام إذا أتى حاجته أبعد في المذهب.

Mas'alah: Why is the left hand specified for istinja'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=247)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: إنما خص الشمال بالاستنجاء؛ لأنه عليه السلام نهى أن يمس رجل ذكره بيمينه [5]. وهذا على جهة التشريف (1) لا يبولن أحدكم في الماء الراكد. أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة وأحمد من حديث جابر. الهداية ج 2 ص 235 (2) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم من حديث قتادة صححه ابن خزيمة وابن السكن. الهداية ج 1 ص 234. (3) رواه أحمد، الفتح الرباني ج 1 ص 263. وأبو داود وابن ماجة. الهداية ج 2 ص 229. (4) عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب أن رجلا سلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد بال فلم يرد عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى قال بيده إلى الحائط. الفتح الرباني ج 1 ص 267. وفي مسند الشافعي أنه عليه السلام قال لمن سلم عليه وهو يبول بعد أن قضى حاجته: إذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم علي. فإنك إن تفعل لا أرد عليك -مختصر- بلوغ الأماني ج 1 ص 267. (5) رواه البخاري في باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال. عن أبي قتادة عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه -ورواه في باب النهي عن الاستنجاء باليمين- والحديث أخرجه بقية الستة. فتح الباري ج 1 ص 264 - 265.

لها. وقد ورد الشرع بتشريف هذا الجانب. قال الله تعالى: {وأصحاب اليمين ما أصحاب اليمين} [1]. فجعله تعالى علما على [2] عنوان السعادة في الآخرة فإن كان استنجاؤه بالماء صبه بيمينه وغسل بيساره. وإن كان بالحجر أخذ ذكره بيساره ومسح به على الحجر. فإن استنجى بيمينه أجزأه لأن الغرض تطهير المحل وقد طهر.

Mas'alah: Why is it recommended to pour water on the hand before touching impurity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=248)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: إنما استحب أن يفرغ الماء على يده قبل أن يمس بها الأذى لأنه إذا فعل ذلك كان أبعد من أن تتعلق رائحة النجاسة بيده لمدافعة الماء لها عن اليد قبل إلمامها به.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on one leg while urinating or defecating?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=135)

(واعتماد على رجل) عند بول أو غائط جالسا كذا يفيده الشرح الكبير وابن العربي ونحوه للشافعية وخصه تت كالوسط بالغائط فلا يندب له ذلك إذا بال جالسا عند تت أو قائما عند الشارح وقت قالت الشافعية: وإذا بال قائما فرج بين رجليه واعتمدهما معا

Mas'alah: What is the ruling on wetting the hand before touching filth and washing it with dust afterward?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=136)

(وبلها قبل لقي الأذى) لئلا يقوي علوق الرائحة بها والأذى شامل للبول والغائط ولا

ينافيه قوله: (وغسلها بكتراب بعده) المفيد قصره على الثاني أي وكذا التعليل المتقدم لأنه لا مانع من طلب الغسل في البول قاله د والضمير في بعده للقي الأذى إما بها وحدها كما إذا استجمر بها ابتداء كما في الرسالة وإما بها مع الماء كاستنجائه بها قبل الاستجمار سواء كان بعد بلها أم لا وأما إذا لاقى بها حكم الأذى فقط وكان قد أزاله بحجر ونحوه فلا يندب غسلها بكتراب بعده في هذا القسم الثالث وجعل تت كغير واحد من الشراح ضمير بعده للاستنجاء محمول على ماذا لاقى بها الأذى ثم استنجى بالماء كما يفيده تعليله بقوله لإزالة الرائحة منها إلا أن لاقى بها حكمه فقط وسكوتهم عن ندب غسلها ـــــــ هو نحو قول النهاية لابن الأثير الاستنجاء استخراج النجو من البطن وقيل إزالته عن جسده بالغسل والمسح (يسريين) قول ز إذا اختلف الجار والمجرور الخ [1] صوابه إذا اختلف الجاران وقول ز وأجيب بأن محل المنع الخ فيه نظر والحق في الجواب أن ما شرطوه في قطع نعت النكرة إنما هو في القطع الاختياري لا في القطع الحاجي كما هنا الذي لا مندوحة عنه وقد يقال عنه مندوحة بتقدير فعل مضمر لا على جهة القطع بل على جهة المفعولية والتقدير أعني يسريين فتأمله قاله الشيخ أبو زيد قلت تقدير الفعل على جهة المفعولية فيما هو صفة لما قبله في المعنى كما هنا هو نفس القطع لا غيره فتكون ما هنا من القطع الحاجي (1) قول المحشي قول ز إذا اختلف الجار والمجرور ولعل هذا وقع للعلامة المحشي في بعض النسخ والذي في النسخ التي بأيدينا إذا اختلف الجار للمجرورين.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hand with dust after removing filth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=137)

بكتراب بعد إزالة الأذى بها ولم يستنج لفهمه بالأولى من ندبه بعد استنجائه بالماء حيث لاقى بها الأذى فلا قصور في كلامهم

Mas'alah: What is the ruling on covering oneself while relieving oneself?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=137)]

(وستر إلى محله) ظاهره عدم ستره بمحل قضاء الحاجة مع إنه يطلب منه إدامة الستر حال انحطاطه للجلوس خشية تلوث ثيابه هذا إن جعل ضمير محله لقضاء الحاجة في نحو بيت خلاء فإن عاد ضميره للأذى أفاد ما ذكر وهل يندب له حال قيامه أن يرخي الستر شيئا فشيئا حتى يتم قيامه وهو مذهب الشافعية أم لا انظره

Mas'alah: What is the ruling on preparing a cleansing agent for istinja'?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=137)]

(وإعداد مزيله) أي الأذى كان المزيل جامد أو مائعا

Mas'alah: What is the ruling on washing the front before the back during istinja'?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=137)]

(وتقديم قبله) في غسله على دبره إلا لمن يقطر بوله

Mas'alah: What is the ruling on spreading the thighs while relieving oneself?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=137)

(وتفريج فخذيه) أي قاضي الحاجة

Mas'alah: What is the ruling on covering the head while relieving oneself in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=138)

(وتغطية رأسه) عند قضاء الحاجة وتعلقها كاستنجاء وهل المراد أن لا يكون مكشوفا وهو ما يفهم من الأبي وغيره أو برداء ونحوه زيادة على المعتاد كما كان يفعله الصديق طريقان وقول د أمير المؤمنين عمر وعزوه لتت غير ظاهر إذ الذي في تت كغيره الصديق والطريق الأول لا يقتضي تغطية لحيته بخلاف الثاني غالبا والتغطية على الأول آكد ندبا منها على الثاني

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=138)

(وعدم التفاته) بعد جلوسه للحاجة وتعلقها وهو الاستنجاء وأما قبل جلوسه فيندب التفاته يمينا وشمالا وندب أيضا عدم نظره للسماء والعبث بيده ونظر الفضلة وأن لا يشتغل بغير ما هو فيه قيل من أدام النظر إلى ما يخرج منه ابتلي بصفرة الوجه ومن تفل على ما يخرج منه ابتلي بصفرة الأسنان ومن تمخط عند قضاء الحاجة ابتلي بالصمم

Mas'alah: What is the ruling on seeking cover while relieving oneself?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=139)]

(و) ندب (بالقضاء تستر) بكشجرة بحيث لا ترى عورته

Mas'alah: How far should one distance oneself from people when relieving oneself?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=139)]

(وبعد) عن الناس حتى لا يسمع ما يخرج منه على الوجه الغالب مما يخرج من الناس وبعد جدا فيمن يظن خروج شيء منه بصوت قوي زائد عن عادة الناس كذا يظهر وما ورد من إنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد ـــــــــ (وبالفضاء تستر الخ) قول ز بحيث لا ترى عورته الخ صوابه بحيث لا يرى شخصه فهكذا عبارة الأئمة عياض بحيث لا يرى له شخص ولا يسمع له صوت اهـ.

قضاء الحاجة بمكة خرج نحو الميلين من مكة محمول على قصد تعظيم الحرم لا للستر

Mas'alah: What is the ruling on avoiding holes while relieving oneself?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=140)

(واتقاء حجر) أراد به الشق في الأرض مستديرا أو مستطيلا وإن كان معناه لغة الأول وجمعه حجر بكسر ففتح وأما الثقب المستطيل فهو السرب بفتح السين والراء المهملتين وهذا عطف على جلوس لا على تستر لئلا يقتضي اختصاصه بالقضاء مع أنه عام وإنما طلب اتقاؤه خوفا من خروج هوام مؤذية أو لكونه من مساكن الجن وقد قيل إن سبب موت سعد بن عبادة بالشام بوله في حجر وقال قائلهم: قد قتلنا سيد الخز ... رج سعد بن عباده ورميناه بسهم ... ين فلم نخط فؤاده واختلف إذا بال بعيدا عنه ويصل إليه فقيل مكروه أيضا وعليه ابن عبد السلام وقيل مباح لبعده عن الحشرات وهو قول ابن حبيب وعليه ابن عرفة رادا الأول بأن حركة الجن في فراغ المهواة لا في سطح محيطها. تنبيه: ظاهر المصنف عموم ذلك في البول والغائط وظاهر ابن عرفة اختصاصه بالبول ونقل د عن زروق عن بعض الشافعية ينبغي أن يعد ما يبول فيه ليلا فإن لم يمكن فلا يبول في مرحاض ونحوه حتى يضرب برجله مرتين أو ثلاثا لتنفير الهوام مخافة أن تؤذيه أو تنجسه

Mas'alah: What is the ruling on avoiding the direction of wind while relieving oneself?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=140)

(و) ندب اتقاء مهب (ريح) في بول وغائط رقيق وبتقدير مهب اندفع ما يعطيه ظاهره

من أنه إنما يندب اتقاؤه حال وجوده لا حال سكونه أيضا مع أنه مندوب ومن جملة مهب الريح الكنيف الذي له منفذ يدخل منه الريح ويخرج من آخر مخافة رد الريح بوله عليه

Mas'alah: What is the ruling on avoiding water sources and pathways while relieving oneself?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=140)

(و) ندب اتقاء (مورد وطريق) لبائل ومتغوط وهو أشد فيما يظهر لما فيه من الإيذاء كما في د ويتقي أيضا الحدث مطلقا بماء راكد قليل لا جار ومستجر جدا كما في التلقين انظر تت قال غ وفي بعض النسخ زيادة وشط وماء دائم والشط للنهر والبحر اهـ. ولا حاجة لها إن فسر مورد بما يمكن الورود منه كماء آبار أو عيون أو أنهار لا بما اعتيد للورود

Mas'alah: What is the ruling on using shaded areas for relieving oneself?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=140)

(وظل) يستظل به الناس ويتخذونه مقيلا ومناخا لا مطلق ظل ومثله مجلسهم بشمس وقمر

Mas'alah: What is the ruling on avoiding hard ground while relieving oneself?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=140)

(وصلب) بضم الصاد وسكون اللام أو فتحها مشدد كسكر كما في "القاموس" وبفتح الصاد واللام مخففة لا مع سكون اللام الموضع الشديد أي صلب نجس كما في الشرح أول الفصل ويتأكد ندب جلوسه بصلب طاهر كما تقدم

Mas'alah: What is the etiquette of entering the toilet with the left foot?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=141)

(ويقدم يسراه دخولا) منصوب على التمييز أي يقدم دخول يسراه أو على نزع الخافض أي في الدخول والمراد في حالة الدخول قاله د

Mas'alah: What is the ruling on relaxing during istinja'?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=84)

(ويسترخى قليلا): إنما ذكر الشيخ ذلك ليكون أقرب لزوال النجاسة التي في غضون المحل وذلك أن المحل ذو غضون تنقبض عند مس الماء على ما تعلق به من الأذى فإذا استرخى تمكن من الإنقاء، وقيل ليتمكن بذلك من تقطير البول وغيره والوجهان حكاهما أبو عمران الحوراني، قلت: ولم أزل أسمع من غير واحد أن الشيخ لم يسبقه

أحد إلى التنبيه على الاسترخاء.

Mas'alah: What are the rulings on istinja and the etiquette of relieving oneself?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=142)

(فصل) . يذكر فيه آداب قاضي الحاجة وما معه من الاستنجاء وغيره وهو عبادة منفردة يجوز تفرقته عن الوضوء في الزمان والمكان فلا يعد في سننه ولا في فرائضه ولا في مستحباته، وإنما المقصود منه إنقاء المحل من النجاسة خاصة لكن يستحب تقديمه على الوضوء وعن الشافعي يجب تقديمه

Mas'alah: What is the ruling on sitting or standing while urinating on soft ground?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=142)

(ص) ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو نجس (ش) والمعنى أنه يندب لمريد البول إذا كان المكان رخوا طاهرا الجلوس لأنه أقرب للستر ويجوز له القيام إذا أمن الاطلاع، وإن كان رخوا نجسا منع الجلوس لئلا ينجس ثوبه وتعين القيام حيث أراد البول في ذلك المحل وسيأتي الكلام على الصلب النجس والطاهر وقولنا: لمريد البول احتراز من مريد الغائط، فإنه لا يجوز له القيام كما في التوضيح وغيره.

Mas'alah: What are the etiquettes of leaning on the left leg and using the left hand for istinja?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=142)

(ص) واعتماد على رجل واستنجاء بيد يسريين (ش) يعني أن من الآداب أن يعتمد عند قضاء الحاجة على رجله اليسرى وأن يستنجي بيده اليسرى، وإنما ثنى اليسريين لأجل ذلك أنه أعون على خروج الحدث وظاهره بولا أو غائطا [حاشية العدوي] قوله: فيكره صومه) رتبه على كون صبيحتها العيد فنقول: إن مقتضى كون صبيحتها العيد حرمة الصوم لا كراهته فالأحسن أن يقال: إنه قد تردد في كون الغد العيد فقيل يكره لاحتمال أن يكون الغد العيد وقيل بعدمها لاستصحاب الحال فالموجب للكراهة احتمال كون الغد العيد لا كونه العيد؛ لأن كونه العيد يوجب التحريم (قوله: ففي فعلها) في العبارة حذف والتقدير ففي فعلها أي ففي ندب فعلها وكراهته فقوله بناء إلخ راجع لقوله ففي فعلها وقوله وترجيحا راجع للمحذوف أي الذي هو كراهة الفعل (قوله: وخرج) بالبناء للفاعل أي خرج المازري هذا من كلام ابن عرفة. [فصل آداب قاضي الحاجة] (قوله: آداب إلخ) جمع أدب وهو ما يستحسن التحلي به إما فعل وجوبا كقوله ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه وندبا كالاعتماد على الرجل اليسرى وجوازا كقوله وجاز بمنزل وطء إلخ وإما ترك تحريما كقوله لا في الفضاء وقوله: وما معه أي وآداب ما معه من الاستنجاء وقوله وغيره وهو الاستجمار على ما تقدم وإذا تأملت تجد الاستنجاء وما معه داخلا في قضاء الحاجة لقول المصنف ندب لقاضي إلخ، فإنه أدخل فيه الاستنجاء بيده اليسرى (قوله: وهو) أي الاستنجاء ومثله الاستجمار أو ما ذكر وقوله فلا يعد مرفوع مفرع على قوله عبادة منفردة وقوله أو المكان عطف ملزوم على لازم؛ لأنه يلزم من التفرقة في المكان التفرقة في الزمان (قوله: وإنما المقصود منه إلخ) كأنه يقول فلا يعد في السنن إلخ أي بحيث يكون المقصود منه رفع المنع صحة وكما لا، وإنما المقصود منه اتقاء المحل وفيه أن الاستنجاء هو نفس اتقاء المحل (قوله: لقاضي الحاجة) فيه مجاز أي لمريد قضاء الحاجة فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم المسبب على السبب كما أشار إلى ذلك الشارح بقوله لمريد البول (قوله:

رخوا طاهرا) كرمل أو تراب طاهر (قوله: ويجوز له القيام) أي إنه خلاف الأولى (قوله: منع الجلوس) أي كره (قوله: وتعين القيام) أي ندب ندبا مؤكدا (قوله: فإنه لا يجوز له القيام) أي يكره له القيام ومثله بول المرأة والخصي والخنثى حيث بال من الفرج إلا أن ابن ناجي فهم أن المراد بعدم الجواز في كلام التوضيح الحرمة؛ لأنها المتبادرة فقال صرح بعدم الجواز أي في الغائط خليل والأقرب أنه مكروه اهـ. وبما قررته من حمل عدم الجواز على الكراهة يحصل وفاق وهو المتعين والحاصل كما في شرح شب أن المراد بالمنع في هذا المقام الكراهة وبالتعين أو اللزوم الندب المتأكد اهـ. لفظه (قوله: واعتماد على رجل) وهو أن يجعل معظم قوته على رجله اليسرى ويرفع عرقوب رجله اليمنى على صدرها، والاستحباب مصبه يسريين (قوله: واستنجاء) المراد به إزالة ما في المحل بماء أو حجر، فإنه يطلق عليهما، وإن كان المتبادر الإزالة بالماء (قوله: يسريين) نعت ليد ورجل ويتعين قطعه بإضمار فعل لاختلاف العامل ولا يقال نعت النكرة إذا كان واحدا لا يقطع؛ لأنا نقول حيث لا يكون لها نعت مقدر قامت عليه قرينة كما هنا إذ التقدير بيد منه ورجل منه أو أنه على القول بأن نعتها يقطع، وإن اتحد (قوله: لأجل ذلك) أي لأجل رجوعه لليد والرجل وذلك؛ لأن الاعتماد على الرجل اليسرى أهون في خروج الحدث، وحكمة ذلك أن المعدة في الشق الأيمن، فإذا اعتمد على ذلك صار المحل كالمزلق لخروج الحدث فهي شبه الإناء الملآن الذي أقعد على جنبه للتفريغ منه بخلاف ما إذا أقعد معتدلا ومن المندوب أيضا أن يكون الموضع المعد للحاجة جهته اليمنى أعلى من الجهة اليسرى شيئا يسيرا؛ لأن ذلك فيه إعانة على خروج الحدث أيضا واستحب الاستنجاء باليد اليسرى تكرمة لليمنى، فإن فعل بها كره إلا لقطع أو شلل كامتخاط وغسل باطن القدمين (قوله: وظاهره بولا أو غائطا) جالسا وقائما عند اللقاني ومفاد عج أن ذلك في البول والغائط إذا كان جالسا. وأما إذا بال قائما فيفرج بين فخذيه ويعتمدهما معا وسكت عن الغائط قائما وكلام اللقاني ظاهر فيه

لما تقدم من العلة

خلاف قول بعضهم في الغائط

Mas'alah: What is the ruling on wetting the hand before and washing it after istinja?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=143)

(ص) وبلها قبل لقي الأذى وغسلها بكتراب بعده (ش) يعني أنه يندب بل باطن اليد اليسرى قبل ملاقاة النجاسة من بول أو غائط ليسهل إزالة ما تعلق بها من الرائحة لأنها إذا لاقت النجاسة وهي جافة تعلقت الرائحة باليد وتتمكن منها ويندب أيضا غسل اليد بعد الاستنجاء بتراب أو رمل أو نحو ذلك مما يقلع الرائحة، وإنما قال وبلها ولم يقل كابن الحاجب ويغسل اليسرى لأنه لا فائدة في الغسل بل البل كاف لحصول الغرض به.

Mas'alah: What are the etiquettes of covering, preparing a cleaner, and other acts while relieving oneself?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=143)

(ص) وستر إلى محله وإعداد مزيله ووتره، وتقديم قبله وتفريج فخذيه واسترخاؤه وتغطية رأسه وعدم التفاته (ش) يعني أن من الآداب أن يديم الستر إلى محل خروج الأذى فيديمه إلى دنوه من الأرض إذا لم يخش على ثيابه وإلا رفع قبله ما لم يره أحد وإلا وجب الستر ومن الآداب إعداد المزيل من مائع أو جامد لأنه ربما انتشر الخارج

فلا يجزئه إلا الماء أو تعدت إلى ثوبه أو جسده ومن الآداب كون المزيل الجامد وترا من ثلاث إلى سبع ثم لا يطلب إلا الإنقاء ويحصل فضل الإيتار بحجر له شعب ثلاث خلافا لابن شعبان وأبي الفرج ومن الآداب تقديم إنقاء القبل استنجاء واستجمارا على دبره خوف التلوث لو عكس إلا إن كان بوله يقطر عند ملاقاة الماء لدبره، فإنه يغسله أولا ثم القبل ومن الآداب تفريج فخذيه عند البول والاستنجاء والإسهال لئلا يتطاير عليه شيء من النجاسة لا يشعر به ومن الآداب استرخاؤه قليلا كما قاله في الرسالة ويسترخي قليلا ضد الانقباض والتكمش ومن الآداب تغطية رأسه ولو بكمه خوفا من علوق الرائحة بالشعر ولأنه أسرع لخروج الحدث ومن الآداب عدم التفاته بعد قعوده وعدم نظره إلى السماء والعبث بيده، وأما قبل قعوده فيندب التفاته يمينا وشمالا خوفا من شيء يؤذيه، وإنما نهي عن الالتفات بعد قعوده لئلا يرى ما يؤذيه فيقوم ويقطع [حاشية العدوي] قوله: بعد الاستنجاء) أي إذا استجمر بها ابتداء ثم استنجى بدون استجمار سواء كان بعد بلها أم لا، وأما وإذا استجمر ابتداء بحجر ونحوه ثم استنجى فلا يطلب بذلك. (قوله: إلى محل خروج الأذى) أي فالضمير في محله في المصنف راجع لخروج الأذى لا لقاضي الحاجة فيكون ظاهرا، والأولى أن يقال إلى محل ما يلقى فيه الأذى وذلك؛ لأن محل خروج الأذى للدبر والمقصود ظاهر والأحسن من ذلك كله أن يراد بمحله دنوه من الأرض والضمير عائد على قاضي الحاجة (قوله: فيديمه إلخ) لا يخفى أن المقصود ظاهر وهو أن يديمه إلى دنوه من الأرض إلا أن هذا لا يتفرع على ما قبله؛ لأنه إذا كان واقفا على الحفرة صدق عليه أنه ستر إلى محل لقي الأذى (قوله: إذا لم يخش عليه) وظاهره ولو في الكنيف الذي عليه باب والظاهر أن محل ذلك في غير الكنيف أو فيها إلا أنها لا باب لها أو ما يقوم مقامه ولم يبين حكم الإسبال عند القيام قال الحطاب ولم أقف فيه على نص للمالكية ورأيت عن الماوردي أي من الشافعية أنه يستحب إسبال الثوب إذا فرغ قبل انتصابه قال: وهذا كله إذا لم

يخف تنجس ثوبه، فإن خافه رفع قدر حاجته اهـ (قوله: لأنه ربما انتشر الخارج) أي؛ لأنه إذا لم يعد وتحرك لتحصيل المزيل ربما انتشر الخارج فلا يكفيه إلا الماء وكان في غنية عن ذلك أي على تقدير أن لو أعد حجرا، وأما قوله أو تعدت فهي ظاهرة (قوله: من ثلاث إلخ) أي فقوله أو وترا أي إعداد المزيل لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى الجامد ففيه استخدام لا شبه استخدام كما في عب؛ لأن شبه الاستخدام أن تذكر الشيء بمعنى ثم تذكر الاسم الظاهر بمعنى آخر كأن تقول عندي عين فأنفقت العين حيث تريد بالعين الأولى الجارية وتريد بالثانية الذهب ومحل ندب الوتر حيث أنقى بالشفع، فإن أنقى بالوتر تعين فلم يتأت الندب وأفاد الشارح أنه ليس الواحد داخلا في الوتر فالاثنان أفضل من الواحد، وإنما كان الوتر أفضل؛ لأن الله وتر (قوله: والإسهال) أي انطلاق البطن وهو معلوم (قوله: استرخاؤه قليلا) أي ليكون أقرب لإزالة النجاسة التي في غضون المحل وذلك؛ لأن المحل ذو غضون تنقبض عند حس الماء على ما تعلق به من النجاسة فإذا استرخى تمكن من الإنقاء ويكون ذلك عند الاستجمار والاستنجاء ولا يقال مقتضى ما ذكر من التعليل وجوب الاسترخاء؛ لأنا نقول حصول ما ذكر أمر محتمل أفاده عج. (قوله: كما قاله في الرسالة ويسترخي قليلا إلخ) قال عج والظاهر أنها كالقلة في الغسل بل هذا أولى؛ لأن الظاهر الذي يجب غسله في النجاسة في الجسد أشد من الظاهر الذي يجب غسله في الجنابة ونحوها ألا ترى أنه يجب غسل النجاسة التي بداخل الفم وبداخل الأنف ولا يجب غسل شيء من هذا في الجنابة ونحوها (قوله: تغطية رأسه) أي حالة قضاء الحاجة وتعلقها كحال الاستنجاء ونحوه للحطاب بل قضاء الحاجة شامل لحال الاستنجاء (قوله: ولو بكمه) أي فالمراد أن لا يكون مكشوف الرأس كما يفهم من كلام الأبي وغيره فيكره أن يذهب للخلاء حاسرا، وأما فعل أبي بكر، فإنما كان على سبيل المبالغة بالستر حيث قال وهو يخطب أيها الناس استحيوا من الله إذا خلوتم إني لأذهب إلى حاجتي في الخلاء متقنعا بردائي حياء

من ربي اهـ. ومن المعلوم أن أبا بكر كان رأسه مستورا (قوله: خوفا من علوق الرائحة بالشعر) أي فتضره (أقول) قضية ذلك أن يستر لحيته أيضا مع أن المصنف قال وتغطية رأسه (قوله: ولأنه أسرع لخروج الحدث) وذلك؛ لأنه إن لم يغط رأسه أصابه مرض يقال له اللوى يمنع الخارج (قوله: لئلا يرى ما يؤذيه) أي غير قادم عليه يؤذيه ومن الآداب عدم النظر إلى الفضلة وأن لا يشتغل بغير ما هو فيه قيل من أدام النظر إلى ما يخرج منه ابتلي بصفرة الوجه

بوله فينجس ثوبه.

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself in an open space?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=145)

(ص) وبالفضاء تستر وبعد (ش) أي وندب لمن أراد قضاء الحاجة في الفضاء أن يستتر عن أعين الناس بكشجرة وأن يبعد حتى لا يسمع له صوت ولا يرى له عورة وما ورد من أنه «- عليه الصلاة والسلام - كان إذا أراد قضاء الحاجة بمكة يخرج نحو الميلين من مكة» محمول على قصد تعظيم الحرم لا للستر.

Mas'alah: What places should be avoided when relieving oneself?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=145)

(ص) واتقاء حجر وريح ومورد وطريق وظل وصلب (ش) يعني أن من الآداب لقاضي

الحاجة لا بقيد الفضاء اتقاء الشق مستديرا أو مستطيلا خوفا من خروج الهوام المؤذية منه أو لكونه مساكن الجن ومن الآداب اتقاء مهاب الريح ولو كانت ساكنة ومنه المراحيض التي لها منفذ يدخل الهواء فيها من موضع ويخرج من آخر مخافة من رد الريح بوله عليه وليبل في وعاء ويفرغه أو بالقرب من المرحاض ويسيل إليه ولا حاجة إلى ما وقع في بعض النسخ من زيادة شط إن فسر المورد بما يمكن الورود منه لا بما اعتيد للورود وبعبارة أخرى ومن الآداب اتقاء موضع ورود الماء من الآبار والأنهار والعيون ولعله استغني به عن الشط وهو جانب النهر وكذا الإباحة لذكر الماء الدائم إذ هو أحرى من المورد والشط ومن الآداب [حاشية العدوي] فيكون حاصله أن يقول في حالة قيامه في ذلك المحل لا في حالة جلوسه، وإن لم يكشف (وأقول) الظاهر أنه يقول ما لم يكشف عورته والذي يفيده اللخمي أنه يقول ما لم يخرج منه الحدث (أقول) ظاهره ولو كشف وما قلنا كالجمع بين القولين (قوله: والظاهر الأول) وهو قوله فهل هو كذلك. (قوله فيجوز لتعوذ) كذا في نسخة الشارح باللام ولعله أشار إلى الكاف فلم تتم أو أن المعنى فيجوز التكلم لأجل تعوذ أي تحصين أي عند الارتياع (قوله: كتحذير من حرق) أو خوف تلف مال وقيده البساطي بكونه له بال قال تت وهو خلاف ظاهر إطلاق المصنف وذكر اللقاني أن المال لا يكون مهما إلا إذا كان له بال؛ لأن المال إذا أطلق انصرف إلى ما له بال فالقيد مأخوذ من كلامه (قوله: أو أعمى) أي كتحذير أعمى. (قوله: وبالفضاء إلخ) معطوف على مقدر عام أي ندب لقاضي الحاجة كذا وكذا بكل مكان وندب له مع ذلك بالفضاء إلخ (قوله: أن يستتر عن أعين الناس بكشجرة) بحيث لا ترى جثته (قوله: حتى لا يسمع له صوت) فينظر فيه لحاله، فإن خرج عن الحد بأن كان له ريح قوي لمرض ونحوه فيبعد بحسابه (قوله: ولا يرى له عورة) إن قلت: إن ذلك واجب قلت إنه أمر محتمل فالمراد يبعد بحيث يجزم بأنه لا ترى عورته فلو أنه جلس فيما يحتمل أن ترى عورته فلا يتعلق به حرمة إلا إذا رئيت

عورته بالفعل فظهر ما قاله. (قوله: الشق مستديرا إلخ) هذا ليس معنى لغويا إذ معنى الجحر لغة الأول، وأما الثاني فيقال له سرب قال الحطاب جحر بضم الجيم وسكون الحاء وهو الثقب المستدير ويلحق به المستطيل ويسمى السرب بفتح وقال في ك، وإنما اقتصر على الجحر، وإن كان السرب كذلك جريا على الغالب قال الشيخ زروق ولبعض الشافعية ينبغي أن يعد ما يبول فيه ليلا، فإن لم يكن فلا يبول في مرحاض ونحوه حتى يضرب برجله مرتين أو ثلاثا لتنفر الهوام مخافة أن تؤذيه أو تنجسه (قوله: خوفا من إلخ) أي إنه اختلف في علة النهي فقيل؛ لأنها مساكن الجن وقيل؛ لأنه ربما كان بعض الهوام فيشوش عليه (فإن قلت) إن الشياطين يحبون النجاسات (قلت) نعم إلا أنهم لا يحبون التلطخ بها فأنت تحب العسل هل تحب أن تتلطخ به (قوله: اتقاء مهاب الريح) عام في البول والغائط الرقيق قال في ك وما قاله الشارح جواب عما يقال ظاهر كلام المصنف أنه إنما يطلب باتقاء الريح وأنها لو كانت ساكنة لم يطلب منه اتقاء مهابها مع أن الذي في المدخل اتقاء مهابها (قوله: ولا حاجة إلى ما وقع إلخ) ظاهر العبارة أن الشط، وإن لم يعتد للورود ولا جرت العادة به يجتنبه والظاهر خلافه خصوصا إذا لم يكن بقرب عمارة وبعد كتبي هذا رأيت تت قال ما نصه وألحق به شاطئ النهر حيث يقصده الناس اهـ. (أقول) إذا كان يقصده الناس صار من جملة المورد (قوله: ولعله استغنى به عن الشط) أي إن قلنا المراد مكان الورود (قوله: إذ هو أحرى من النهر) في حديث مسلم «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم» قال القاضي عياض هو نهي كراهة وإرشاد وهو في القليل أشد؛ لأنه يفسده وقيل النهي للتحريم؛ لأن الماء قد يفسد لتكرر البائلين ويظن المار أنه تغير من قراره ويلحق بالبول فيه التغوط فيه وصب النجاسة اهـ. وقال ابن ناجي في شرح المدونة الجاري على أصل المذهب: إن الكراهة على التحريم في القليل إذ قد يتغير منه فيظن أنه من قراره وعزاه عياض لبعضهم وأما الكثير فعلى بابها قال بعض الشافعية ولو قيل بالتحريم لم يكن بعيدا نقله

الحطاب وقوله الكراهة على بابها أي ما لم يكثر جدا كالمستبحر كما في التلقين وصرحوا بجوازه في الجاري ذكره في ك

Mas'alah: What are the prohibited places for relieving oneself?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=146)]

اتقاء طريق وظل يستظل به الناس ويتخذونه مقيلا ومناخا عياض وليس كل ظل يحرم القعود عنه لقضاء الحاجة فقد قضاها - عليه الصلاة والسلام - تحت حائش أي نخل ملتف ومعلوم أن له ظلا ومن الآداب تجنب بيع اليهود وكنائس النصارى خوف فعلهم ذلك بمساجدنا ويكره البول في مخازن الغلة وفي الأواني النفيسة ويحرم في النقدين ومن الآداب اتقاء الموضع الصلب النجس، وأما الطاهر فيتعين الجلوس فيه كما مرت الإشارة له والصلب بضم الصاد وسكون اللام أو فتحها مشددة وبفتحهما الموضع الشديد.

Mas'alah: What are the etiquettes of entering and exiting the toilet?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=146)]

(ص) وبكنيف نحي ذكر الله تعالى وتقديم يسراه دخولا ويمناه خروجا عكس مسجد والمنزل يمناه بهما (ش) يعني أنه يستحب عند إرادة قضاء الحاجة أن ينحي أي يبعد ذكر الله الكائن معه بورقة أو درهم أو خاتم إن أمكن وظاهره ولو مستورا وقيد ذلك القرطبي بغير المستور ويأتي عند قوله وحرز بساتر ما يوافقه ومن الآداب تقديم يسراه

عند الدخول للكنيف ويمناه عند الخروج تكريما لها [حاشية العدوي] قوله: اتقاء طريق) هو أعم مما قبله؛ لأن المورد طريق النهر وطريق العين وطريق البئر ولكنه ذكره تبركا بالحديث وينبغي أن يكون الغائط أشد من البول وبعد أن علمت هذا فنقول: إن قول عياض ينافي قول الشارح ومن الآداب إلخ وينافي قول النوادر ويكره أن يتغوط بقارعة الطريق. قال عج وظاهر الحديث التحريم وينبغي الرجوع إليه إذ فاعل المكروه لا يلعن وقد قال - صلى الله عليه وسلم - «اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل» والبراز استصوب النووي كسر موحدته الغائط والملاعن عن جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن فاعلها كأنها مظنة اللعن ومحل له من باب تسمية المكان بما يقع فيه؛ لأن الناس يأتون إليها فيجدون العذرة فيلعنون فاعلها وظاهر كلام أهل المذهب عموم البول والغائط وفي الحديث تخصيصه بالغائط قال سيدي زروق ومثل الظل الشمس أيام الشتاء أي ونحوها كالقمر (قوله: أي نخل ملتف) قال الحطاب كأنه لالتفافه يحوش بعضه إلى بعض (قوله: خوف فعلهم بمسجدنا) أي لاحتمال، وأما لو تحقق ذلك أو غلب على الظن ذلك فيجب الترك (قوله: ويكره البول في مخازن الغلة) أي التي فيها الغلة بالفعل أو بصدد الوضع فيها وقوله: والأواني النفيسة أي كالصيني، وقوله: يحرم في النقدين إما لإهانة ما أعزه الله أو؛ لأنه استعمال لهما وهو حرام وهذا أظهر (قوله اتقاء الموضع الصلب النجس) أي جلوسا وقياما قال ابن بشير إن كان صلبا نجسا فينبغي أن يتركه ويقصد غيره؛ لأنه إن قام خاف أن يتطاير عليه، وإن جلس خاف أن يتلطخ بنجاسة الموضع اه. ثم لا يخفى أنه إذا كان صلبا نجسا لا يخشى التلطخ بنجاسة الموضع إنما يخشى من رشاش البول (قوله: وأما الطاهر فيتعين الجلوس فيه) أي يندب ندبا أكيدا قال ابن بشير؛ لأنه يأمن من التلطخ بالنجاسة إن جلس ولا يأمن إن قام كما أفاده الحطاب. (قوله: بضم الصاد) مفاده أنه ليس فيه فتح الصاد وسكون اللام وهو ما يفيده الصحاح والقاموس ولكن المحفوظ كما قال بعض

الشيوخ فتح الصاد وسكون اللام وبين في المصباح أن الصلب الموضع الغليظ الشديد. (قوله: وبكنيف إلخ) حمله الشارح على ورقة أو درهم أو خاتم فيه ذكر الله وسكت عن نفس الذكر قراءة والقرآن كتبا وقراءة بعضا وكلا، وحاصل ذلك أنه يجب تنحية القرآن ويندب تنحية غيره من الذكر نطقا بأن يسكت لحرمة نطقه فيه بقرآن وكراهته بذكر وكتبا وجوبا فيجب تنحية كامل مصحف ولو مستورا كان ما ذكر من القراءة والكتب حال نزول خبث واستبراء وبعدهما وقبلهما ومن المحرم أيضا ما إذا أحدث بموضع ليس معدا لقضاء الحاجة فلما تم حاجته أراد القراءة وهذا ما لم تدع ضرورة من ارتياع أو خوف ضياع فيجوز ويكره الدخول في محل الخلاء بشيء فيه قرآن أو ذكر غير مستور ما لم تدع إلى ذلك ضرورة كما تقدم ولو غير مستور خلافا لعب ويجوز التحرز ببعض قرآن مستورا لا بجميعه فيما يظهر وفي شرح شب وانظر لو جعل المصحف كاملا حرزا هل يجوز دخول الخلاء به بالساتر أم لا ورجح الحطاب الكراهة باستنجاء بيد فيها خاتم فيه اسم الله من أقوال ثلاثة الجواز وأنكر والتحريم والكراهة (فإن قلت) سيأتي أنه يحرم الاستجمار بالمكتوب وهو يرجح القول بحرمة الاستجمار بالخاتم المكتوب. (قلت) : يفرق بأن الامتهان في الاستنجاء أشد من الامتهان بالاستنجاء به وقد علمت أن الدخول ببعض قرآن ليس كالدخول بكله الظاهر حمل ذلك على نحو صحيفة فيها آيات لا مثل جزء، فإنه يعطى حكم كله فيما يظهر. (تنبيه) : نقل الحطاب عن ابن الجوزي أن الذكر في حالة قضاء الحاجة والجماع لا يكره بالقلب بالإجماع (قوله: وتقديم يسراه) وبدلها في حق الأقطع قال بعض الشافعية ويلحق بها العصا عند قطعها وعن أبي هريرة أن تقديم اليمنى يورث الفقر وقوله دخولا وخروجا منصوبان على التمييز أي يقدم دخول يسراه وإما على نزع الخافض أي في الدخول والمراد به في حالة الدخول وإما على المصدرية لمقدر أي خارج خروجا وداخل دخولا أو على الحالية مؤولين باسم الفاعل أي حالة كونه داخلا وخارجا

وإعرابه تمييزا فاسدا؛ لأن الدخول والخروج ليس منسوبا لليسرى واليمنى، وإنما هو منسوب للشخص (قوله: عكس مسجد) منصوب بفعل محذوف أي ويفعل ذلك عكس فعل مسجد أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف أي وذلك عكس فعل مسجد والمنزل مبتدأ والخبر محذوف والباء بمعنى في أي والمنزل يقدم له يمناه في الدخول والخروج (قوله: ما يوافقه) أي ما يوافق كلام القرطبي (قوله: عند الدخول للكنيف) قال الحطاب ظاهر كلام أهل المذهب أن هذا الأدب خاص بالكنيف

Mas'alah: How should one clean the hand after istinja'?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=128)

وقوله (ثم يحكها بالأرض ويغسلها مع الحك) (خ) في مختصره وغسلها بالتراب بعد أي بعد الاستنجاء يعني يندب لإزالة الرائحة فيكون ههنا آكد لتلويث المحل بالنجاسة فيطلب فغسلها لئلا تزيد المحل تلويثا عند مماسة الماء وتضاعف الرائحة بإضافة الثاني للأول قبل زواله وتحلله.

Mas'alah: What are the etiquettes of istinja in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=129)

فرع: من آداب الاستنجاء كونه باليسرى وفي غير محل قضاء الحاجة إلا في الحواضر وحيث الماء غالب على المحل ولعله مراد الشيخ إذ ظاهر كلامه جواز ذلك. ولا يمس ذكره بيمينه (ابن حبيب) ولا يمتخط بها انتهى. وقد أطال الناس في آداب الأحداث

حتى لقد أنهاها ابن الحاج في مدخله لزائد على السبعين فانظرها إن شئت وسيأتي منها آخر الكتاب وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the etiquettes of entering and leaving the lavatory?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1111)

وما ذكر في الخروج من الخلاء هو من آداب الإحداث وقد صح أنه عليه السلام كان إذا دخل الخلاء قال "باسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث" متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه غير البسملة فإنها في الترمذي من رواية علي كرم الله وجهه بسند ضعيف الخطابي والخبث بالمعجمة أولا وآخرا بينهما موحدة مضمومة جمع خبيث وهم ذكور الجن والخبائث إناثهم وفي حديث عائشة رضي الله عنها "كان إذا خرج من الخلاء قال غفرانك" وصححه أبو حاتم والحاكم وقال الترمذي وليس في الباب أصح منه.

Mas'alah: What are the recommended and prohibited acts for one relieving oneself and the rules of istinja'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=31)

ندب لقاضي الحاجة جلوس، ومنع برخو نجس واعتماده على رجل، واستنجاء بيد يسريين وبلها قبل لقي الأذى، وغسلها بكتراب بعده، وستر إلى محله وإعداد مزيله، ووتره وتقديم قبله وتفريج فخذيه، واسترخاؤه، وتغطية رأسه وعدم التفاته، وذكر ورد قبله وبعده، فإن فات ففيه إن لم يعد، وسكوت إلا لمهم وبالفضاء تستر وبعد، واتقاء

جحر وريح ومورد وطريق وظل وشط وماء دائم، وصلب وبكنيف [نجس] [2] نحى ذكر الله ويقدم يسراه دخولا ويمناه خروجا عكس مسجد والمنزل يمناه بهما، وجاز بمنزل وطء وبول وغائط، مستقبل قبلة ومستدبرا، وإن لم يلجأ أول بالساتر وبالإطلاق لا في الفضاء، وبستر قولان، تحتملهما، والمختار الترك لا القمرين وبيت المقدس ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت [3] ذكر ونتر خفا [4]، وندب جمع ماء وحجر، ثم ماء وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امرأة، ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي بغسل ذكره كله، ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله قولان، ولا يستنجى من ريح، وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ، ولا محترم ولا مبتل ونجس وأملس ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم، فإن أنقت أجزأت كاليد، ودون الثلاث.

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=154)

(الشرح) قوله: (ندب لقاضي الحاجة جلوس، ومنع برخو نجس، وتعين القيام) يريد: أنه يستحب لقاضي الحاجة الجلوس؛ أي: [1] إذا كان المكان طاهرا، فإن كان نجس رخوا فإنه يمنع، كما قال، وهذا في البول، وأما في الغائط فلا يجوز القيام فيه بوجه.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on the left leg and using the left hand for istinja?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=154)

قوله: (واعتماد على رجل، واستنجاء بيد يسريين) قوله: (يسريين) [2] أي: الرجل واليد، وإنما ندب له الاعتماد على الرجل اليسرى؛ لأنها أعون على خروج [3] الغائط، وندب الاستنجاء باليد اليسرى؛ تكرمة لليد اليمنى عن مباشرة النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on wetting the left hand before touching impurity during istinja?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=154)

قوله: (وبلها قبل لقي الأذى) يعني: وندب بل يده اليسرى قبل ملاقاة النجاسة، وهو أحسن من قول غيره: ويغسل اليسرى؛ إذ لا فائدة فيه، والبل كاف.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hand with dust after istinja?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=154)

قوله: (وغسلها بكتراب بعده) أي: بعد الاستنجاء [4]؛ لأن ذلك أسرع إلى زوال ما علق بها، ونبه بقوله: (بكتراب) على أن الحكم في ذلك لا يختص به، بل يجوز به وبغيره من جنس الأرض، كالرمل والطين ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on covering oneself until reaching the place of relieving oneself?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=154)

قوله: (وستر إلى محله) فيه حذف تقديره: وندب إدامة ستر إلى محل [5] الغائط والبول؛ لكونه أبلغ في الستر [6] ونقل القرافي عن الترمذي [7]: (المتن) uotes">"أنه -عليه السلام- كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض" [8]. (1) في (ن) : (يعني) . (2) قوله: (قوله: (يسريين) ساقط من (ن) . (3) في (ن 2) : (إخراج) . (4) قوله: (بعد الاستنجاء) ساقط من (ن 2) . (5) في (س) : (محلة) . (6) في (س) : (التستر) . (7) قوله: (عن الترمذي) ساقط من (ن 2) . (8) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 203. والحديث ضعيف، أخرجه الترمذي: 1/ 21، في باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة، من أبواب الطهارة، برقم: 14، وقال: مرسل، وأبو داود: 1/ 50، في باب كيف التكشف عند الحاجة، من كتاب الطهارة، برقم: 14، وقال: رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك وهو =

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the front before the back during istinja?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=155)

قوله: (وتقديم قبله) أي: وندب لقاضي الحاجة أن يزيل ما على قبله من البول عند الاستنجاء أو الاستجمار قبل دبره خوفا من وصول النجاسة له لو بدأ بمحل الغائط.

Mas'alah: What is the ruling on spreading the thighs while relieving oneself?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=155)

قوله: (وتفريج فخذيه) يريد: لأن ذلك أبلغ في استفراغ ما في المحل من الأذى، = ضعيف، والدارمي: 1/ 178، في كتاب الطهارة، برقم: 666. (1) إسناده حسن، أخرجه مالك: 1/ 28، في باب جامع الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم: 57، والدارقطني: 1/ 56، في باب الاستنجاء، من كتاب الطهارة، برقم: 15، وقال: إسناد حسن، والبيهقي في الكبرى: 1/ 114، في باب كيفية الاستنجاء، من كتاب الطهارة، برقم: 553، وأحمد: 5/ 215، في مسند خزيمة بن ثابت، برقم: 21928. (2) قوله: (أحدكم إلى الخلاء) يقابله في (ن) : (للخلاء) . (3) أخرجه أبو داود: 1/ 57، في باب الاستنجاء بالأحجار، من كتاب الطهارة، برقم: 40، والنسائي: 1/ 41، في باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، من كتاب الطهارة، برقم: 44، والدارمي: 1/ 180، في باب الاستطابة، من كتاب الطهارة، برقم: 670، وأحمد: 6/ 133، في مسند عائشة، برقم: 25056، وانظر تفصيل الكلام على الحديث في العلل، للدارقطني: 14/ 205، وما بعدها. (4) هو: أبو عبد الله، محمد بن هارون الكناني التونسي، المتوفى سنة 750 هـ، قال التنبكتي: وصفه ابن عرفة ببلوغ درجة الاجتهاد المذهبي. اهـ. أخذ عن جلة منهم المعمر أبو عبد الله ابن هارون الأندلسي، وعنه ابن عرفة، وابن مرزوق الجد، له تآليف كثيرة منها: شرح مختصري ابن الحاجب الأصلي والفرعي، و (المتن) uotes"<"شرح المعالم الفقهية" ، وشرح تهذيب البراذعي على المدونة في أسفار عديدة مختصرة، ولدينا نسخة خطية أصلية لأحد أجزائه، واختصار (المتن) uotes"<"النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام" المعروف بالمتيطية في قدر ثلثها، أسقط وثائقها ونعمل في مركز نجيبويه على تحقيقهما ونشرهما يسر الله إتمامهما. انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتنبكتي: 2/ 60، والحلل السندسية: 1/ 581، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 211، والفكر السامي، للحجوي: 2/ 245. (5) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 143.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head and not looking around while relieving oneself?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=156)

قوله: (وتغطية رأسه وعدم التفاته) أي: لئلا يعتريه شيء يؤذيه.

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself in open spaces and buildings?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=156)

(المتن) فإن فات ففيه إن لم يعد، وسكوت إلا لمهم، وبالفضاء تستر، وبعد، واتقاء جحر وريح، ومورد وطريق، وظل، وصلب. وبكنيف نحى ذكر الله، ويقدم يسراه دخولا، ويمناه خروجا عكس مسجد، والمنزل يمناه بهما، وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة ومستدبرا وان لم يلجأ، وأول بالساتر وبالإطلاق لا في الفضاء، وبستر: قولان تحتملهما،

Mas'alah: What are the recommended practices of seeking cover and distance when relieving oneself in open spaces?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=157)

قوله: (وبالفضاء تستر وبعد) يعني: وندب له بالفضاء أن يتستر عن أعين الناس وأن يبعد عن مسامعهم، وقد فعله -عليه السلام-، وإنما لم يكتف بالتستر؛ لأنه قد يستتر بشيء

ولا يكون بعيدا، فربما خرج منه شيء فسمعه من قرب منه.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding holes and wind when relieving oneself?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=157)

قوله: (واتقاء جحر وريح) أي: لئلا يخرج له شيء من حشرات الأرض يؤذيه، وروي أنه -عليه السلام- نهى عن ذلك [5]، وكذلك يندب اتقاء الريح؛ لئلا يتطاير عليه (1) إسناده ضعيف، أخرجه أبو داود: 1/ 51، في باب كرا هية الكلام عند الحاجة، من كتاب الطهارة، برقم: 15، وقال: لم يسنده إلا عكرمة بن عمار، وأحمد: 3/ 36، في مسند أبي سعيد الخدري، برقم: 11328، والنسائي في الكبرى: 1/ 70، في النهي للمتغوطين أن يتحدثا، من كتاب الطهارة، برقم: 31، والحاكم: 1/ 260، في كتاب الطهارة، برقم: 560، وقال: صحيح. وقال الهيثمي: رجاله موثقون، انظر: مجمع الزوائد: 1/ 255. قال: الحافظ ابن حجر: (المتن) uotes">"عكرمة بن عمار ... صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى ابن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب" . انظر: التقريب: 2/ 396. (2) صحيح، أخرجه الترمذي: 1/ 150، في باب في كراهة رد السلام غير متوضئ، من أبواب الطهارة، برقم: 95، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود: 1/ 51، في باب أيرد السلام وهو يبول؟ ، من كتاب الطهارة، برقم: 16، والنسائي: 1/ 35، في باب السلام على من يبول، من كتاب الطهارة، برقم: 37، وابن ماجه: 1/ 126، في باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، من كتاب الطهارة، برقم: 351. (3) قوله: (إن عطس) ساقط من (ن) . (4) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 203. (5) صحيح، أخرجه أبو داود: 1/ 54، في باب النهي في الجحر، من كتاب الطهارة،

برقم: 29، والنسائي: 1/ 33، في باب كراهية البول في الجحر، من كتاب الطهارة، برقم: 34، وأحمد: 5/ 82، برقم: 20794، والحاكم: 1/ 297، برقم: 667. من حديث عبد الله بن سرجس -رضي الله عنه-. قال ابن الملقن: (المتن) **uotes**">"هذا الحديث صحيح" . انظر: البدر المنير: 2/ 321. =

بسببه [1] شيء من بوله.

Mas'alah: What are the prohibited places for urinating and defecating?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=158)]

قوله: (ومورد، وطريق، وظل) أي: ويتقي أن يبول أو يتغوط في أحد هذه الثلاثة؛ لئلا يؤذي الناس لاحتياجهم إلى هذه الأماكن الثلاثة [2] وقد قال -عليه السلام-: (المتن) **uotes**">"اتقوا الملاعن الثلاثة" [3] ثم ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on urinating on hard ground?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=158)]

قوله: (وصلب [4] أي: من الأرض فلا يبول عليه؛ لئلا يتلوث بما يتطاير عليه من بوله.

Mas'alah: What is the ruling on removing a mention of Allah when entering a toilet?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=158)]

قوله: (وبكنيف نحى ذكر الله) هكذا قال في الاستذكار [5]. ولا فرق بين أن يكون مكتوبا في رقاع أو منقوشا في خاتم ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on entering and exiting the toilet with the left and right foot?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=158)]

قوله: (ويقدم يسراه دخولا ويمناه خروجا) يريد: تكرمة لليمنى، ولهذا كان الاستنجاء باليسرى والامتخاط ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself in open spaces without a screen?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=160)]

قوله: (لا في الفضاء) يريد أنه لا يجوز الوطء ولا قضاء الحاجة في الفضاء إن لم يكن ثم ساتر، فإن كان هناك ساتر فقولان: الجواز والمنع، وإليه أشار بقوله: (وبستر قولان) وأما قوله: (تحتملهما) أي: تحتملهما المدونة [1] وقد مر ذلك.

Sub-topic - Ruling on Speaking and Other Actions While Relieving Oneself

Mas'alah: What is the ruling on speaking and responding to greetings while relieving oneself?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=208)

ومنها السكوت فلا يتكلم إلا إذا خشي فوات مال أو نفس عياض ولا يسلم عليه ولا يرد قلت وهذه إحدى النظائر التى لا يسلم فيها على الإنسان وإن سلم عليه فلا يرد ولبعضهم فيها ردالسلام واجب إلا على من في صلاة أو بأكل شغلا أو شرب أو قراءة أدعية أو ذكر أو بخطبة تلبية أو في قضاء حاجة الانسان أو في إقامة كذا الأذان أو سلم الطفل أو السكران أوشابة يخشى بها افتتان أو فاسق أو ناعس أو نائم أو حالة الجماع أو تحاكم أو كان فى الحمام أو مجنونا فواحد من بعده عشرونا انتهى

Mas'alah: What is the ruling on speaking or responding to greetings while relieving oneself?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=198)

التاسع الصمت لما في أبي داود لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله تعالى يمقت على ذلك ولا يرد سلاما لما في الترمذي أنه عليه السلام مر عليه رجل وهو يبول فسلم فلم يرد عليه قال صاحب الطراز وهذا يقتضي ألا يشمت

عاطسا ولا يحمد إن عطس ولا يحاكي مؤذنا

Mas'alah: What is the ruling on praising Allah while urinating?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5328)

(مسألة) قال لم يكره ابن القاسم للعاطس أن يحمد الله تعالى وهو يبول وكرهه ابن عباس في الخلاء والجماع

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring with Allah's name while performing istinja?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=46)

[مسألة: لبس الخاتم فيه ذكر الله أيلبس في الشمال وهو يستنجى به] مسألة قال: وسألت مالكا عن لبس الخاتم فيه ذكر الله، أيلبس في الشمال وهو يستنجى به؟ قال مالك: أرجو أن يكون خفيفا. قال محمد بن رشد: قوله: أرجو أن يكون خفيفا - يدل على أنه عنده مكروه وأن نزعه أحسن، وكذلك قال فيما يأتي في هذا السماع في رسم "مساجد القبائل" ، وفي رسم "الوضوء والجهاد" من سماع أشهب، ومثله لابن حبيب في الواضحة. ووجه الكراهية في ذلك بينة؛ لأن ما كتب فيه اسم الله تعالى فمن الحق أن يجعل له حرمته. وقد قال مالك - رحمه الله - في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة: إني لأعظم أن يعمد إلى دراهم فيها ذكر الله وكتابه فيعطاها نجسا، وأعظم ذلك إعظاما شديدا وكرهه. وقول ابن

القاسم في رسم "مساجد القبائل" : وأنا أستنجي بخاتمي وفيه ذكر الله –ليس بحسن من فعله، ويحتمل أن يكون إنما يفعله؛ لأن الخاتم قد عض بإصبعه، فيشق عليه تحويله إلى اليد الأخرى كلما دخل الخلاء واحتاج إلى الاستنجاء فيكون إنما تسامح في ذلك لهذا المعنى، فهو أشبه بورعه وفضله، والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: Should a ring with Allah's name be removed during istinja?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=102)

[مسألة: أينزع الخاتم الذي فيه ذكر الله منقوش عند الاستنجاء] مسألة وسئل أينزع الخاتم الذي فيه ذكر الله منقوش عند الاستنجاء؟ فقال: إن نزعه فحسن، وما سمعت أحدا نزع خاتمه عند الاستنجاء. قيل له: فإن استنجى وهو في يده فلا بأس به؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة في رسم "الشريكين" من سماع ابن القاسم، وتكررت في رسم "مساجد القبائل" منه، والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze while urinating?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=767)

ولا بأس بالسبق [الفواكه الدواني] وهو يبول وكرهه ابن عباس في الخلاء والجماع، فإن الأجهوري قال عقبه: وإذا لم يكره للعاطس الحمد في حال البول مع أنه مستحب أو سنة فلا يكره التشميت في هذه الحالة الأولى لأنه فرض كفاية على أرجح الأقوال، ولكن ذكر العلامة بهرام في شامله أن قاضي الحاجة لا يلتفت ولا يرد سلاما ولا يحمد

إن عطس ولا يشمت غيره، ويظهر لي أنه يمكن الجمع بينهما بحمل ما في الذخيرة على فرضية التشميت، وما في الشامل على عدم فرضيته لأن الخلاء يطلب فيه السكوت إلا لمهم، وغير الفرض ليس من المهم والله أعلم. الثالث: ما ذكرناه من فرضية التشميت على الكفاية على أحد أقوال أربعة وهو أرجحها وهو المتبادر من قوله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله» وأما التثاؤب فهو من الشيطان، وكان – صلى الله عليه وسلم – إذا عطس يضع يده أو ثوبه على فيه حتى لا يرفع صوته وقال: «إذا عطس أحدكم أو تجشأ فلا يرفعن بهما صوته فإن الشيطان يحب أن يرفع بهما الصوت» . الرابع: إنما طلب من العاطس الحمد لما في العطاس من الرحمة والمنفعة للعاطس لأنه يخفف الدماغ ويسهل بعض العبادات. وفي الحديث: «أنه يقطع عرق الفالج، والسعال يقطع عرق البرص، والزكام يقطع عرق الجذام، والرمد يقطع عرق العمر» . وورد: «من سعادة المرء العطاس عند الدعاء وأول من عطس آدم» وإنما طلب من سامعه تشميته بيرحمك الله لأنه عند عطاسه تتزلزل أعضاؤه فيطلب الدعاء له بالرحمة كما طلب منه الحمد على نعمة عودها كما كانت، ولذلك قال بعض العلماء: معنى التشميت بالشين المعجمة أبعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت بك، ويقال فيه تسميت أيضا بالسين المهملة ومعناه: جعلك الله على سمت حسن، لأن عند العطاس يشبه حال الأموات مع فتح فيه مع التكشر. (و) يندب أن (يرد العاطس عليه) أي على من شمته بيرحمك الله بأن يقول له جواب يرحمك الله. (يغفر الله لنا ولكم أو يقول) له (يهديكم الله ويصلح بالكم) أي حالكم وقيل قلبكم فهو مخير بين اللفظين كما قاله مالك – رضي الله عنه – فإنه قال أي ذلك قاله فحسن، فمقتضاه أنه لا مزية لأحدهما على الآخر وهو كذلك لورود كل من اللفظين في السنة خلافا لمن ادعى المفاضلة، وقال العلامة ابن رشد ومثله لابن شاس: الجمع بينهما حسن. (تنبيه)

إنما كان المشمت يقول يرحمك الله بالإفراد والعاطس يرد عليه بيغفر الله لنا ولكم بالجمع لأن الملائكة تشمت العاطس أيضا، فلذلك طلب الجمع لأنهم مع المشمت جمع هكذا قاله الأجهوري، وتقدم أن سامع الحمد من العاطس يجب عليه تشميته ولو اقتصر على لفظ الحمد لله ولم يزد رب العالمين. [اللعب بالنرد] ثم شرع في حكم اللعب بالملاهي بقوله: (ولا يجوز) بمعنى يحرم على ما في الجواهر على كل مكلف (اللعب بالنرد) ولو مجانا لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه» . وقال – عليه الصلاة والسلام: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» والنردشير هو النرد [اللعب بالشطرنج] (ولا) يجوز أيضا اللعب (بالشطرنج) بفتح الشين المعجمة والقياس كسرها ويقال بالسين المهملة أيضا، وما ذكرناه من عدم جواز اللعب بالشطرنج هو الذي ارتضاه الحطاب فإنه حمل الكراهة الواقعة في كلام بعض على التحريم وهو قول أحمد بن حنبل والشافعي أيضا، حتى قال إمامنا مالك – رضي الله عنه: الشطرنج ألهى من النرد وأشر، ومقتضى اشتراط الإدمان في اللعب به لرد شهادة من يلعب به إبقاء الكراهة على بابها، إلا أن يراد بالإدمان اللعب به أكثر من مرة في السنة كما قالوا في رد الشهادة بالكذب الكثير فإنهم فسروا الكثير بأن يزيد في السنة على مرة وإلا لم يقدح مع أن الكذب حرام، ولعل هذا هو المتعين في فهم كلام الشيوخ، ولا يشكل على اشتراط ما ذكر في رد الشهادة مع حرمة ردها بفعل المباح المزري، فإن مقتضى الإباحة عدم رد الشهادة به وإن أدامه وأكثر منه، لأنا نقول: إدامة المزري مخلة بالعدالة المشترطة في الشهادة، فالإكثار من المزري كالإكثار من المحرم في رد الشهادة، ومحصل الجواب أنه لا يلزم من الحرمة الإزراء بدليل تفرقتهم في الصغيرة بين صغيرة الخسة فترد الشهادة مطلقا مثل النظرة للأجنبية وسرقة لقمة ونحو ذلك لدلالة ما ذكر على دناءة الهمة، وأما صغائر غير الخسة فلا تقدح إلا بشرط الإدمان عليها مع حرمة كل صغيرة. (تنبيه) وقع الخلاف في

اللعب الطاب وهو معروف عند العامة، وكذا في المنقلة، والذي ذكره بهرام في شرح خليل الحرمة في الطاب وجعله مثل النرد، وأما المنقلة فاستظهر بعض الشيوخ الكراهة فيها، وكل هذا حيث لا قمار وإلا فالحرمة فيهما من غير نزاع. ولما كان يتوهم من عصيان أصحاب الملاهي عدم السلام عليهم قال: (ولا بأس) أن يؤذن في (أن يسلم بالبناء للمجهول ونائب الفاعل (على من) شأنه أن (يلعب بها) أي الملاهي وإنما قلنا شأنه لأن المتلبس باللعب لا يجوز السلام عليه. قال الأجهوري: لأنه متلبس بمعصية. ولما فرغ من حكم

Mas'alah: What are the rulings on speaking while relieving oneself?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=22)

الحادية والعشرون: ترك الكلام بالكلية ذكرا كان أو غيره ولا بأس أن يستعيذ عند الارتياع ويجب إذا اضطر إلى ذلك في أمر يقع مثل حريق أو أعمى يقع أو دابة وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on giving and returning greetings while relieving oneself?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=22)

الثانية والعشرون: لا يسلم على أحد ولا يسلم عليه أحد فإن سلم عليه أحد فلا يرد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on engaging in other activities while relieving oneself?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=25)

السادسة والخمسون: يكره له أن يشتغل بغير ما هو فيه من نتف إبط أو غيره لئلا يبطئ في خروج الحدث، والمقصود الإسراع في الخروج من ذلك المحل بذلك وردت السنة.

Mas'alah: What is the ruling on entering the toilet with a ring containing Allah's name?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=788)

شرح مشكل: روى مالك في "العتبية" [1]: "لا بأس أن يستنجىء بالخاتم فيه ذكر الله" ، قال لي بعض أشياخي: هذه رواية باطلة، معاذ الله أن تجري النجاسة على اسمه، وقد كان لي خاتم فيه منقوش "محمد بن العربي" فتركته لأن لا أستنجىء به لحرمة اسم محمد، وإن لم يكن ذلك للكريم الشريف، ولكن رأيت للاشتراك حرمة، وقد روي عن الأوزاعي مثل ما روي عن مالك. وروي في ذلك أنهم يرون حبسه في اليمين. وقال الحسن: لا بأس أن يدخل الخلاء وفي أصبعه الخاتم. وقال إبراهيم: يدخل الناس الخلاء بالدراهم، لا بد للناس من ذلك لحفظها [2]. وقال مجاهد: ذلك مكروه في الدراهم والخاتم [3]. وروي عن مالك أن الخاتم يحبس في الشمال، ومع هذا لا يستنجئ به. قال: وقد كان مالك لا يقرأ الحديث إلا على وضوء، وناهيك بهذا ترفيعا لاسم الله تعالى [4]. (1) 1/ 71 من كتاب القبلة من سماع ابن القاسم عن مالك. (2) رواه ابن أبي شيبة (1212) . (3) رواه ابن أبي شيبة (1208، 1209) . (4) للتوسع في الموضوع راجع كتاب "أحكام الخواتم وما يتعلق بها" لأبي الفرج بن رجب الحنبلي

(ط. الرحاب بالمدينة النبوية المنورة، عام 1407) .

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah in a place used for relieving oneself?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=111)

وفي ذكر الله تعالى في الموضع الذي يعد لقضاء الحاجة قولان. وظاهر المنع في هذا الباب إنما هو على الكراهة. قال ابن رشد في البيان: قوله أرجو أن يكون خفيفا يدل على أنه عنده مكروه وأن نزعه عنده أحسن, وكذلك قوله فيما يأتي في هذا السماع في رسم مسجد القبائل وفي رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب ومثله لابن حبيب في الواضحة. وقال ابن رشد في فعل ابن القاسم ليس بحسن, ويحتمل إنما فعل لأن خاتمه ضيق يشق عليه تحويله إلى اليد الأخرى كلما احتاج إلى الاستنجاء انتهى. وإذا جاز أن يمس الكافر بيده النجسة ما فيه اسم الله على الدوام فليجز أن يكتب اسم الله فيما لاقته يد الكافر النجسة يوما من الدهر ثم لم تعد إليه, وليس فيما مسه نجاسة معينة أحرى وأولى.

Mas'alah: What is the ruling on talking while relieving oneself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=20)

وفي كتاب آخر: ويكره أن يتحدث على طرفيهما، ولا يتكلم الرجل على طرفه.

Mas'alah: What is the ruling on looking around while relieving oneself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=105)

)

Mas'alah: What is the ruling on looking around while relieving oneself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=105)

وعدم التفاته) بعد جلوسه لئلا يرى ما يخاف منه فيقوم فيتنجس، وأما قبل جلوسه فيندب الالتفات ليطمئن قلبه

Mas'alah: What is the ruling on speaking while relieving oneself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=105)

(و) ندب (سكوت) حين قضائها ومتعلقه الاستنجاء (إلا لمهم) فيطلب الكلام ندبا كطلب ما يزيل به الأذى أو وجوبا كإنقاذ أعمى وتخليص مال له بال

Mas'alah: What is the ruling on speaking while relieving oneself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=105)

وسكوت) أي لأن الكلام حين قضاء الحاجة يورث الصمم وحينئذ فلا يشمت عاطسا ولا يحمد إن عطس ولا يجيب مؤذنا ولا يرد سلاما على مسلم ولا بعد الفراغ على الأظهر كالمجامع بخلاف الملبي والمؤذن، فإنهما يردان بعد الفراغ. وأما المصلي فيرد بالإشارة (قوله: ومتعلقه) أي وحين متعلقه وقوله الاستنجاء بيان لمتعلقه فهو على حذف من البيانية أو خبر لمبتدإ محذوف أي وهو الاستنجاء (قوله: بحيث لا يرى جسمه) أي، وأما تستره بحيث لا ترى عورته فهذا واجب لا مندوب (قوله: له بال) أي لأن المال لا يكون مهما إلا إذا كان له بال كما قال اللقاني (قوله: بشجر) متعلق بتستر (قوله: ما يخرج منه) أي من الريح الشديد (قوله: أو مستطيل) أشار الشارح بهذا إلى أن مراد المصنف بالجحر ما يشمل السرب بفتح السين والراء وهو المستطيل لا خصوص الجحر لغة وهو الثقب المستدير (قوله: لئلا يخرج منه ما يؤذيه) أي من الحيوانات كالحيات والعقارب (قوله: أو لأنه مسكن الجن) أي وقضاء

Mas'alah: What is the ruling on speaking while relieving oneself?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=128)

ولا يتكلم قالوا: إلا إذا خشي فوات مال أو نفس.

Mas'alah: Is it permissible to speak while relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=534)

[قوله: والكلام فيه] أي فلا ينبغي له الكلام إلا أنه أخف

Mas'alah: What should one do if the prayer is established while he is relieving himself?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=534)

[قوله: وإن أقيمت عليه الصلاة تمادى] لأنه ليس في المسجد بخلاف الطائف.

Mas'alah: What is the ruling on silence while in the lavatory?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=89)

(وسكوت إلا لمهم) : أي ويندب له السكوت ما دام في الخلاء - ولو بعد [حاشية الصاوي] فيه تسلطا وقدرة على ابن آدم لم تكن في غيره بسبب غيبة الحفظة عنه. قوله: [وقد تسكن الباء] : وقيل بالسكون: الكفر. قوله: [الحمد لله] إلخ: ومنه أيضا ما ورد أنه يقول: «غفرانك» . والحكمة في طلب الغفران أنه لما كان خروج الأخبثين بسبب خطيئة آدم ومخالفة الأمر حيث جعل مكثه في الأرض، وما تنال ذريته فيها عظة للعباد وتذكرة لما تئول إليه المعاصي، فقد روي «أنه لما وجد من نفسه ريح الغائط فقال: أي رب ما هذا؟ فقال تعالى: هذا ريح خطيئتك، فكان نبينا - صلى الله عليه وسلم - يقول عند خروجه من الخلاء: غفرانك» ، التفاتا إلى هذا الأصل تذكيرا لأمته بهذه العظة (اهـ من الحاشية) . وفي رواية: «الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه عني خبيثا» ، وفي رواية: «الحمد لله الذي رزقني لذته وأذهب عني مشقته وأبقى في

جسمي قوته» . قوله: [وسكوت] إلخ: أي لأن الكلام حين قضاء الحاجة يورث الصمم وحينئذ فلا يشمت عاطسا ولا يحمد إن عطس، ولا يجيب مؤذنا ولا يرد على مسلم

خروج الأذى - إلا لأمر مهم يقتضي كلامه؛ كطلب ما يزيل به الأذى. وقد يجب الكلام كإنقاذ أعمى من سقوط في حفرة أو تخليص مال ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name while in the lavatory?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=91)

(وتنحية ذكر الله لفظا وخطا) : من الآداب الأكيدة أن لا يذكر الله تعالى في الخلاء قبل خروج الأذى أو حال خروجه وبعده ما دام في المكان الذي يقضي فيه حاجته، سواء كان كنيفا أو غيره. وأن لا يدخل الكنيف أو يقضي حاجته بفضاء ومعه مكتوب فيه ذكر الله، أو درهم أو خاتم مكتوب فيه ذلك، وكذا اسم نبي. ولينحه قبل دخوله ندبا أكيدا. إلا القرآن فيحرم قراءته والدخول بمصحف أو بعضه ولو آية، ما لم يكن حرزا مستورا بساتر. [حاشية الصاوي] قوله: [الشأن] إلخ: أي كمقيل ومناخ، أي محل قيلولة الناس أو إناخة الإبل فيها. قوله: [هي المسماة بالملاعن] إلخ: قال في الحاشية: والظاهر أن قضاء الحاجة في الموارد والطريق والظل وما ألحق به حرام كما يفيده عياض. وقاله الأجهوري وقد تبع شارحنا خليلا. ولكن مقتضى تسميتها ملاعن تشهد للحرمة. فلذلك قلنا: جعلها مندوبات، باعتبار الغالب. قوله: [الأمكنة النجسة] إلخ: فيتقي الصلب منها في البول والغائط قياما وجلوسا، والرخو منها في الغائط قياما وجلوسا وفي البول جلوسا. قوله: [وكذا اسم نبي] : أي مقرون بما يعينه، كعليه

السلام، لا مجرد الاشتراك. ومحل الكراهة إذا كانت النجاسة لا تصل للخاتم. وإلا منع اتفاقا. قوله: [ولو آية] : ما ذكره الشارح من منع دخول الكنيف ونحوه بما فيه قرآن ولو آية تبع فيه ابن عبد السلام والتوضيح. وقد رده (ح) والأجهوري وقال: إنه غير ظاهر. واستظهر الأول كراهة الدخول بالقرآن، وأطلق في الكراهة فظاهره كان كاملا أو لا. واستظهر الثاني التحريم في الكامل وما قاربه والكراهة في غير ذي البال كالآيات. واعتمد هذا الأشياخ واقتصر عليه في المج (اهـ من حاشية الأصل)

ومن الساتر جيبه فوضعه في جيبه مثلا يمنع الحرمة في المصحف. والكراهة في غيره. وهذا ما لم يخف عليه الضياع، وإلا جاز الدخول به للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on talking and reciting poetry while relieving oneself?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=37)

وأن يترك التشاغل بالحديث وإنشاد الشعر عند قضاء الحاجة، وأحرى أن لا تجوز القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on looking around while relieving oneself?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=311)

[12] وندب عدم التفاته في وقت الحاجة؛ لئلا يعتريه ما يؤذيه.

Mas'alah: What is the ruling on speaking while relieving oneself?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=311)

[15] وندب سكوت، نحوه في التلقين وابن الحاجب؛ لورود النهي عن ذلك، قال في التوضيح: إلا أن يخشى فوات نفس أو مال؛ ولذا قال هنا: إلا لمهم، فيتكلم (4) ، ولم يعين حكمه أواجب أو مستحب، والأول (1) ينظر: كنز العمال (16/ 149، رقم 44181) . (2) أخرجه الطيالسي (ص 93، رقم 679) ، وأحمد (4/ 369، رقم 19305) ، وأبو داود (1/ 2، رقم 6) ، والنسائي في الكبرى (6/ 23، رقم 9903) ، وابن ماجه (1/ 108، رقم 296) ، وأبو يعلى (13/ 180، رقم 7218) ، وابن خزيمة (1/ 38، رقم 69) ، وابن حبان (4/ 252، رقم 1406) ، والطبراني (5/ 205، رقم 5100) ، والحاكم (1/ 298، رقم 669) وقال: على شرط الصحيح. (3) رواه ابن أبي شيبة موقوفا عن أبي ذر وعن حذيفة (1/ 2، رقم 10، و: 11) . (4) الحاصل: أن يكف عن الكلام مطلقا، سواء كان ذكرا أو غيره، فلا يرد سلاما، ولا يجيب مؤذنا إلا لما لا بد منه، كإرشاد أعمى يخشى عليه من التردي، فإن عطس =

Mas'alah: Is returning a greeting valid while relieving oneself?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=312)

هو الظاهر، وليس من المهم رد السلام؛ إذ لم يرده -صلى الله عليه وسلم- للذي سلم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using euphemisms for relieving oneself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=449)

وقوله: "لقاضي الحاجة" هو من الكنايات المستحسنة.

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself regarding removing mention of Allah in the toilet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=463)

وبكنيف نحى ذكر الله هذا هو القسم الخاص بالكنيف، يعني أنه إذا كان يريد قضاء الحاجة بكنيف فإنه لا بد له من أن ينحى؛ أي يبعد ذكر الله عن الكنيف كان الذكر نطقا بأن يسكت؛ أو غيره بأن يكون مصاحبا له مكتوبا عنده في شيء خاتما أو رقا أو غيرهما، فيزيله ويبعده فيترك (1) النهاية، ج 1 ص 468. (2) عن عبد الله بن جعفر قد: أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فأسر إلي حديثا لا أحدث به أحدا من الناس وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل. مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، الحديث: 342.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah and reciting Quran in the toilet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=465)

المعتمد حرمة قراءة القرءان في الكنيف، وأما الذكر فيه أو الدخول بما فيه ذكر أو قرءان فمكروه، وما يفهم من كلام التوضيح، وابن عبد السلام، والشارح من التحريم غير ظاهر، وأطلق الحطاب كراهة الدخول بما فيه قرءان فظاهره سواء كان كاملا أم لا. واستظهر الشيخ علي الأجهوري التحريم في الكامل. انتهى. ومقابل المعتمد يقول بجواز ذلك، وهو الذي يفهم من كلام ابن رشد، ومن كلام عياض في الإكمال، ومن كلام صاحب الطراز، ومن كلام البرزلي، وعلى هذا فيحمد إذا عطس وهو يبول كما أجاب به ابن القاسم من سأله عن ذلك؛ فقال له: نعم، والدليل لابن القاسم من جهة الأثر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث (1)) ، وما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله في أحيانه (2)) ، ومن طريق النظر أن ذكر الله يصعد إلى الله فلا يتعلق به من دناءة الموضع شيء، قال الله تعالى {إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه} ، فلا ينبغي أن يمنع من ذكر الله إلا بنص ليس فيه احتمال، وما روي عن ابن عباس من تأويل إذا دخل الخلاء على معنى إذا أرادكما هو موجود في بعض الآثار، فإن ثبت فأكثر ما فيه ارتفاع النص على الجواز لا المنع، وإن لم يثبت المنع وجب أن يبقى على الأصل في جواز الذكر عموما، وما روي من أنه صلى الله عليه وسلم سلم عليه رجل وهو يبول فقال: (إذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم فإنك إن فعلت لم أرد عليك (3)) لا دليل فيه، فقد يحتمل أن عدم رده في تلك الحالة بعد أن نهاه أدب له على مخالفته، ولكونه على غير طهارة على ما كان عليه في أول الإسلام أنه لا يذكر الله إلا على طهارة حتى نسخ ذلك انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: Is it recommended to avoid mentioning Allah in the toilet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=465)

واعلم أنه لا ينبغي أن يختلف في استحباب ترك الذكر والقراءة من غير ضرورة في ذلك الموضع، ولا في استحباب ترك النزول إليه بكل ما فيه ذكر، وأن الجواز إذا أطلق في ذلك فالمعنى أنه (1) البخاري، كتاب الجنائز، رقم الحديث: 142. ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، 375. (2) مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، رقم الحديث: 373. ولفظه: كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه. (3) سنن ابن ماجه، رقم الحديث 352.

ليست فيه كراهة شديدة لا أنه مستوي الطرفين أعني فعله وتركه؛ لأن السكوت عن كل كلام مستحب. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran while drying oneself after istinja'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=476)

وذكر ابن ناجي في جواز القراءة لمن يتنشف ثلاثة أقوال: الجواز والمنع، والثالث الجواز إن لم يبق بيده رطوبة، ذكر هذا الفرع عن بعض أصحابه، قال: ولا أعرفه لغيره، والأقرب المنع، ولا ينبغي أن يختلف فيه.

Mas'alah: What are the etiquettes of not looking around and remaining silent while relieving oneself?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=88)

وعدم التفاته. وذكر ورد بعده وقبله. فإن فات ففيه إن لم يعد. وسكوت إلا لمهم.

[منح الجليل] وملائكته ولأنه أحفظ لمسام الشعر من تعلق الرائحة بها ولو بطاقية أو كم فالمراد أن لا يكشف رأسه وقيل يتوقف الندب على ستره بنحو رداء ط زائد على المعتاد والمعتمد الأول البناني وهو المنصوص (و) ندب (عدم التفاته) بعد جلوسه حال قضاء الحاجة والاستنجاء لئلا يرى ما يخاف منه غير مقبل عليه فيقوم فينجس بدنه وثوبه ويندب قبل جلوسه ليطمئن قلبه. (و) ندب (ذكر ورد) أي روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصلة ذكر (بعده) أي القضاء والاستنجاء والخروج أو الانتقال إلى محل طاهر فعلا وشأنا صيانة له عن الإتيان به في المحل الخسيس وهو «اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه عني خبيثا» أو «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» أو «الحمد لله الذي أطعمني لذته وأبقى في جسمي قوته وأذهب عني مشقته» والأولى جمعها (و) ندب ذكر ورد (قبله) أي دخول محل القضاء وهو «بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم» والخبث بضم الباء وسكونها جمع خبيث ذكر الشياطين والخبائث جمع خبيثة أنثاهم. (فإن فات) الذكر القبلي بنسيانه حتى دخل محل القضاء (ف) يذكر القبلي ندبا (فيه) أي محل القضاء (إن لم يعد) بضم التحتية وفتح المهملة وشد الدال أي يتخذ لقضاء الحاجة كصحراء وموضع خرب وحائش نخل وتذكره قبل جلوسه وانكشافه للقضاء وقيل وبعده قبل خروج الحدث فإن جلس له مكشوف العورة على الأول أو خرج منه الحدث على الثاني فلا يذكر فإن تذكره المعد له كره إن دخل ولو برجل واحدة ولم يعتمد عليها. (و) ندب (سكوت) حال القضاء والاستنجاء فلا يشمت عاطسا ولا يحمد إن عطس ولا يحكي أذانا ولا يرد سلاما (إلا ل) شيء (مهم) بضم الميم الأولى وكسر الهاء وشد الميم أي مطلوب وجوبا كإنقاذ أعمى من هلاك أو شدة ضرر أو مال ذي بال من تلف

Mas'alah: What is the ruling on looking around while relieving oneself?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=268)

ص (وعدم التفاته) ش: عد في المدخل من الآداب أن لا يقعد حتى يلتفت يمينا وشمالا ثم قال: إذا قعد لا يلتفت يمينا ولا شمالا وبهذا يجمع بين ما ذكره المصنف وما ذكره ابن العربي في عارضته ونقله عنه ابن عرفة وقبله أن من الآداب أن يلتفت يمينا وشمالا فيحمل ما ذكره المصنف على ما إذا قعد. وما ذكره ابن العربي على ما إذا أراد القعود وذلك والله أعلم لئلا يكون هناك شيء يؤذيه فإذا رآه بعد جلوسه قام وقطع عليه بوله وربما نجس عليه ثيابه، وقال في الزاهي ولا تجلس حتى تلتفت يمينا وشمالا.

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself regarding looking at the sky and fidgeting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=268)

(فرع) عد في المدخل من الآداب أن لا ينظر إلى السماء وأن لا يعبث بيده والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dhikr during relieving oneself or intercourse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=272)

(تنبيه) قال ابن الجوزي فيما علقه على كتابه الحصن الحصين: الذكر عند نفس قضاء الحاجة ونفس الجماع لا يكره بالقلب بالإجماع وأما الذكر باللسان حالته فليس مما

شرع لنا ولا ندبنا إليه ولا نقل عن أحد من الصحابة بل يكفي في هذه الحالة الحياء والمراقبة وذكر نعم الله تعالى في إخراج هذا القذر المؤذي الذي لو لم يخرج لقتل صاحبه وهو من أعظم الذكر ولو لم يقل باللسان انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on silence and speaking while relieving oneself?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=273)

ص (وسكوت إلا لمهم) ش: قال في المدخل: من الخصائل المطلوبة ترك الكلام بالكلية ذكرا كان أو غيره ولا بأس أن يستعيذ عند الارتياع ويجب أن يتكلم إذا اضطر إلى ذلك في أمر يقع مثل حريق أو أعمى يقع أو دابة أو ما أشبه ذلك وتقدم أنه لا يسلم ولا يرد سلاما ولا يحمد لو عطس ولا يشمت عاطسا ولا يجيب مؤذنا، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran while drying oneself after istinja'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=281)

[القراءة لمن يتنشف]

Mas'alah: What are the three opinions on reciting Quran while drying oneself after istinja'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=281)

(الثالث) ذكر ابن ناجي في شرح المدونة في جواز القراءة لمن يتنشف ثلاثة أقوال بالجواز والمنع، والثالث الجواز إن لم يبق بيده رطوبة ذكر هذا الفرع عن بعض أصحابه قال: ولا أعرفه لغيره والأقرب المنع ولا ينبغي أن يختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on speaking while relieving oneself?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=108)

قوله: "ولا يكلم أحدا في حال جلوسه للحدث" : هذا (محمل) على الكراهية.

Mas'alah: What is the ruling on speaking while relieving oneself?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=247)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: إنما نهي عن المخاطبة في حال الحدث لقوله عليه السلام: لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك [3]. وقد مر به عليه السلام رجل وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه [4] مع تأكد الأمر في رد السلام. ولأنه معنى يقبح إبداؤه وكشفه، وجرت رالعادة بستره والانقباض فيه من الناس. والمحادثة مباسطة واسترسال. وذلك نقيض م ابن ي هذا الأمر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on entering the lavatory with a ring bearing Allah's name?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2174)

وكذلك اختلف في الخاتم فيه اسم الله هل يستنجى به؟ فأجازه مالك للضرورة إليه. ومنع منه ابن القاسم لورود. الخبر بأنه - صلى الله عليه وسلم - ينزع خاتمه إذا دخل الخلاء [1]. وقدر مالك أن هذا مما يشق لتكرره فأجازه.

Mas'alah: What is the ruling on speaking while relieving oneself?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=139)

(وسكوت) حين قضائها ومتعلقها استجمار واستنجاء ففي مراقي الزلف أن الكلام في الخلاء يورث الصمم إلا من ضرورة قاله د فلا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا ولا يشمت عاطسا وكذا لا يحمد إن عطس خلافا لما في ق وكذا الواطئ ولا يردان السلام بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم أي فظاهره ولو بقي المسلم للفراغ بخلاف المؤذن والملبي فيردان بعد الفراغ وجوبا فيما يظهر وإن لم يبق المسلم ولعل الفرق أنهما فيما لا ينافي الذكر وإنما نهيا عن الرد حين التلبس لئلا يقطعا ما هما فيه من العبادة بخلاف قاضي الحاجة والواطئ فإنهما في حالة تنافي الذكر قاله عج هنا وتوقف في رد قاضي الحاجة في قوله في باب الآذان ولو بإشارة لكسلام وجزم عند قوله وسلام عليه برد قاضي الحاجة بعد فراغه من غير عزو

Mas'alah: When is it permissible to speak while relieving oneself?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=139)

(إلا لمهم) فلا يندب السكوت بل يندب الكلام لطلب ما يزيل به أذاه وقد يجب لإنقاذ أعمى من نار أو مهواة وخوف ضياع مال له بال

Mas'alah: What is the ruling on removing items containing Allah's name when entering the toilet?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=140)

(وبكنيف نحى) بعد (ذكر الله) قرآنا وجوبا وغيره ندبا نطقا بأن يسكت لحرمة نطقه فيه بقران وكراهته بذكر وكتبا وجوبا فيجب فيه تنحية كامل مصحف حال نزول خبث واستبراء ـــــــ وأما ستر العورة فواجب وذلك واضح (وبكنيف نحى ذكر الله) محصل ما في ح وغيره أن المعتمد حرمة قراءة القرآن في الكنيف وأما الذكر فيه أو الدخول بما فيه ذكر أو قرآن فمكروه وما يفهم من كلام ابن عبد السلام وضيح والشارح من التحريم فغير ظاهر قاله ح

Mas'alah: What is the ruling on entering the toilet with a partial Quran or a ring containing Allah's name?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=141)

وبعدهما وقبلهما وفي ندب تنحيته فيه بعض مصحف فيكره دخوله به وعدم ندبة فيجوز قولان وجاز دخوله به مستورا وكذا لارتياع أو خوف ضياع مستورا أيضا فيهما كالتحرز ببعضه فقط بساتر لا بجميعه فيما يظهر ومنع أيضا استنجاء بيد فيها خاتم فيه

اسم الله عند المصنف ورجح ح الكراهة واسم نبي من الأنبياء كاسم الله على الأصح ورواية الجواز عن مالك فيما عليه اسم الله أو اسم نبي منكرة ما في المدخل حاشاه من قولها ومفهوم بكنيف عدم وجوب وندب تنحية ما ذكر بموضع أحدث به غير كنيف وفي كراهة قراءته بعده به وحرمتها قولان واتفق على المنع حال نزول خبث واستبراء بغير كنيف

Mas'alah: What is the ruling on responding to the greeting for one relieving himself or engaging in intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=281)

ولا رد على قاضي حاجة أو مجامع ولو بقي المسلم لأنهما وإن شاركا المؤذن والملبي في كراهة السلام عليهما لم يجب عليهما رد بعد فراغهما لتلبسهما حين التسليم عليهما بما ينافي الذكر قاله عج في فصل قضاء الحاجة وتوقف هنا في رد قاضيها

Mas'alah: What is the ruling on silence while relieving oneself?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=145)

(ص) وسكوت إلا لمهم (ش) أي ومن الآداب السكوت عند قضاء الحاجة وما يتعلق بها من الاستنجاء والاستجمار إلا لأمر مهم فلا يندب السكوت حينئذ فيجوز لتعوذ قد يجب كتحذير من حرق أو أعمى يقع أو دابة ومن المهم طلب ما يزيل به الأذى ولذلك طلب منه إعداد المزيل كما مر، وإنما طلب السكوت وهو على قضاء الحاجة لأن ذلك

المحل مما يطلب ستره وإخفاؤه والمحادثة تقتضي عدم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on speaking while relieving oneself?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=157)

قوله: (وسكوت) أي: وندب سكوت عند قضاء الحاجة، وقد روي أنه -عليه السلام- قال: (المتن) uotes"<"لا يخرج الرجلان يضربان في الأرض كاشفان عن عورظ يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك" [1] وفي الترمذي: (المتن) uotes"<"إنه -عليه السلام- مر عليه رجل وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه -عليه السلام- السلام" [2]. سند: وهو يقتضي أنه لا يشمت عاطسا، ولا يحمد إن عطس [3]، ولا يحكي مؤذنا [4].

Mas'alah: When is speaking permitted while relieving oneself?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=157)

قوله: (إلا لمهم) أي: كخوف فوات نفس أو مال.

Sub-topic - Supplications Before and After Relieving Oneself

Mas'alah: What are the etiquettes of relieving oneself regarding places and supplications?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=197)

وسميت هذه ملاعن من باب تسمية المكان بما يقع فيه كتسمية الحرم حراما والبلد آمنا لما حل فيهما من تحريم الصيد وأمنه ولما كانت هذه المواضع يقع فيها لعن الفاعل الغائط من الناس سميت ملاعن

Mas'alah: What supplications are reported for entering and leaving the lavatory?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=38)

روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا دخل الخلاء: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" وأنه كان يقول أيضا [في ذلك] : "اللهم إني

أعوذ بك من الرجس النجس المخبث الشيطان الرجيم "وكان يقول إذا خرج من الخلاء" الحمد لله الذي أخرج عني الأذى وعافاني "." وروي عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا خرج من الخلاء: "غفرانك اللهم غفرانك"

Mas'alah: What supplication should be said after relieving oneself?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=23)

السابعة والثلاثون: إذا رجع من قضاء حاجته قال: الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه عني خبيثا.

Mas'alah: Why did the Prophet seek refuge in Allah when entering the lavatory?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=784)

الفقه [4]: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معصوما حتى من الشيطان الموكل به بشرط استعاذته منه، كما غفر له بشرط استغفاره واستعاذته منه، ومع ذلك فقد كان اللعين تعرض له ليلة الإسراء فدفعه بالاستعاذة [5]، وعرض له في الصلاة فشد وثاقه ثم أطلقه [6]. وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحض على الاستعاذة في هذا الموضع لمعنيين: أحدهما: أنه خلاء، وللشيطان قدرة في الخلاء ليست له في الملأ يصل بها إلى العبد، قال رسول - صلى الله عليه وسلم: "الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب" [7]. (1) الذي في معاني القرآن: "يا الله أمنا بمغفرتك" . وانظر الزاهر لأبي بكر بن الأنباري: 1/ 146. (2) في إصلاح غلط المحدثين: 48 - 50. (3) استدرك الخطابي على أبي عبيد في غريب الحديث: 2/ 192. ويقول المؤلف في العارضة: 1/ 31 "وغلط الخطابي من رواه بإسكان الباء وهو الغالط" . (4) انظره في العارضة: 1/ 21. (5) أخرجه مالك في (2738) رواية يحيى، وأبو داود (3893) والترمذي (3528) . (6) أخرجه مالك في الموطأ (2801) رواية يحيى. (7) أخرجه البخاري (1210) ومسلم (541) عن أبي هريرة.

الثاني: أنه موضع قذر يجب أن ينزه ذكر الله عن الجري فيه على اللسان، فيغتنم الشيطان عدم ذكر الله، فإن ذكره يطرده، فلجأ إلى الاستعاذة قبل ذلك، ليعقدها عصمة بينه وبين الشيطان، حتى يخرج من الخلاء.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name while relieving oneself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=74)

ومال أبو عمر للغوه فيه قائما، ويذكر فيه نحو "أعوذ بالله من الخبث والخبائث" قبل فعله في غير معد له، وفيه قال اللخمي: "قبل دخوله" .

Mas'alah: What are the supplications for entering and leaving the lavatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=74)

ابن العربي: "ولا يلتفت يمينا وشمالا، ويستر رأسه" ، ويقول: إذا خرج من الخلاء: "اللهم غفرانك" ، و "الحمد لله الذي سو غنيه طيبا وأخرجه خبيثا" .

Mas'alah: What supplication is recommended after relieving oneself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=105)

(و) ندب (ذكر ورد) في السنة (بعده) أي بعد الفراغ من قضاء الحاجة والاستنجاء

والخروج من المحل وهو اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه عني خبيثا أو الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني

Mas'alah: What supplication is recommended before relieving oneself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=105)

(و) ذكر ورد (قبله) وهو باسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وفي رواية زيادة الرجس النجس الشيطان الرجيم والخبث بضم الباء وروي سكونها جمع خبيث ذكور الشياطين والخبائث جمع خبيثة إناثهم (فإن) (فات) الذكر القبلي بأن نسي حتى دخل (ففيه) أي فإنه يذكره ندبا في المحل نفسه (إن لم يعد) لقضاء الحاجة بأن كان في الفضاء ما لم يجلس لقضائها وقيل ما لم يخرج من الحدث وإلا فلا ذكر ومفهومه أنه لو أعد كالمرحاض لم يندب فيه وهو صادق بالجواز وليس بمراد بل المراد المنع أي الكراهة تعظيما لذكر الله وهذا إذا دخل بجميع بدنه وكذا برجل واحدة وإن لم يعتمد عليها فيما ظهر لهم

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the remembrance during relieving oneself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=105)

فإن فات ففيه إن لم يعد (قوله: وإلا فلا ذكر) أي وإلا بأن جلس منكشفا على القول الأول أو خرج منه الحدث على القول الثاني فلا ذكر (قوله: لم يندب فيه) أي لم يندب

ذكره فيه إذا نسي الذكر حتى دخل لمحل قضاء الحاجة (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on removing mention of Allah when entering the toilet?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=106)

(وبكنيف) أي عند إرادة دخوله (نحى) أي بعد (ذكر الله) ندبا في غير القرآن وكره له الذكر باللسان كدخوله بورقة أو درهم أو خاتم فيه ذكر الله ما لم يكن مستورا أو خاف عليه الضياع وإلا جاز، ووجوبا في القرآن فيحرم عليه قراءته فيه مطلقا قبل خروج الحدث أو حينه أو بعده وكذا يحرم عليه دخوله بمصحف كامل أو بعضه ولو لم يكن له بال فيما يظهر كمسه للمحدث إلا لخوف ضياع [حاشية الدسوقي] الحاجة فيه يؤذيهم وإن كانوا يحبون النجاسة إذ لا يلزم من محبة الشخص للشيء محبة سقوطه عليه ألا ترى أن الطبيخ يحبه الإنسان ويكره وقوعه عليه (قوله:

Mas'alah: What supplication is said upon leaving the toilet?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=193)

وشمالا ويستر رأسه حياء ويقول إذا خرج من الخلاء: اللهم غفرانك الحمد لله الذي سد غنيه طيبا وأخرجه خبيثا.

Mas'alah: What does Ibn Arafa say about saying 'A'udhu billah' before entering the toilet?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=193)

ابن عرفة: ويذكر نحو أعوذ بالله من الخبث والخبائث قبل فعله

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah before entering a toilet prepared for that purpose?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=194)

في غير معد له، وأما في العد له فقال اللخمي: يذكر الله قبل دخوله.

Mas'alah: What did Qadi Iyad narrate regarding mentioning Allah in the toilet?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=194)

وروى عياض جوازه فيه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on mentioning Allah in the privy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=194)

القاضي: ذهب بعضهم إلى جواز ذكر الله في الكنيف وهو قول مالك والنخعي وعبد الله بن عمرو بن العاص.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah before relieving oneself?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=194)

ابن الحاجب: من الآداب الذكر قبل موضعه وفيه إن

Mas'alah: What does the hadith teach about using euphemisms for relieving oneself?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7336)

وفي قوله في هذا الحديث وغيره إذا أراد أحدكم الغائط ما يدلك على هروب العرب من الفحش والقذع ودناءة القول وفسولته

ومجانبتهم للخنا كله فلهذا قالوا لموضع الغائط الخلاء والمذهب والمخرج والكنيف والحش والمرحاض وكل ذلك كناية وفرار عن التصريح في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name before entering the toilet?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=127)

والذكر قبل موضعه, وفيه إن كان غير معد له. وفي جوازه في المعد قولان كالاستنجاء بخاتم فيه ذكر ... مراده بالذكر ما في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الدخول إلى الخلاء: ((اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)) الرجس النجس, الشيطان الرجيم. فقوله: (قبل موضعه) أي: قبل موضع الحدث. وقوله: (وفيه إن كان غير معد له) أي: ويذكر في المحل إن كان غير معد لقضاء الحاجة, (وفي جوازه في المعد قولان) ثم شبه الخلاف فيه بمسألة الاستنجاء بالخاتم

فيه ذكر الله تعالى, والمعروف في الخاتم المنع, والرواية بالجواز منكرة. ثم المنع في الخاتم أقوى من الذكر لملامسة النجاسة له.

Mas'alah: What supplications are recommended before and after relieving oneself?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=88)

(وتسمية قبل الدخول بزيادة: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" ، وقوله بعد الخروج: "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني") : أي ومن الآداب التسمية قبل دخول الخلاء أو قبل محل الجلوس في الفضاء. فإن نسي سمى قبل كشف [حاشية الصاوي] قوله: [وهذا في غير الأكنفة] : أي وما فيها فيرفع ثيابه وهو قائم لئلا يتنجس قوله: [على رجله اليسرى] إلخ: قال في المدخل يرفع: عقب رجله، أي اليمنى على صدرها ويتوكأ على ركبة يسراه أعون. قوله: [وأن يغطي رأسه] : قيل: حياء من الله ومن الملائكة، وقيل: لأنه أحفظ لمسام الشعر من علوق الرائحة بها. قوله: [قالوا ويكفي] إلخ: أي وهو المعتمد. والخلاف مبني على الخلاف في علة ندب تغطية الرأس، هل هو الحياء من الله أو خوف علوق الرائحة بمسام الشعر؟ قال (بن) : والأول هو المنصوص. (اهـ. من حاشية الأصل) . [مندوبات قضاء الحاجة] قوله: [فإن نسي سمى] إلخ: هذا هو المشهور وقيل لا تفوت إلا بخروج الخارج. فإن قلت إذا فاته الذكر فبأي شيء يتحصن؟ قلت: تركه الذكر تعظيما لله هو التحصن. قوله: [ولو لم يصل المحل] : ومثل الكنيف المواضع القذرة التي بين يديه. قوله: [بأن يقول] إلخ: هذه رواية من جملة روايات مشهورة أيها يكفي. وحكمته أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله» .

وخص هذا الموضع بالاستعاذة لأن للشيطان

عورته في الفضاء ولا يسمي بعد دخوله الكنيف، ولو لم يصل المحل بأن يقول: "بسم الله اللهم إلخ" ، والخبث بضم الخاء المعجمة والباء الموحدة؛ جمع خبيث: ذكر الشياطين. وقد تسكن الباء. والخبائث؛ جمع خبيثة: أنثى الشياطين.

Mas'alah: What is the recommended supplication after leaving the toilet?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=89)

ومن الآداب المندوبة أن يقول بعد خروجه من الخلاء أو بعد تحوله من مكانه في الفضاء: "الحمد لله إلخ" . وليس بعد الخروج تسمية كما يفيده النقل خلافا لبعضهم.

Mas'alah: What supplication is recommended before entering the lavatory?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=311)

[13] وندب ذكر ورد من السنة قبله؛ لقوله عند إرادة دخول الخلاء: "بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" (2) ، يريد ذكران الشياطين وإناثهم.

Mas'alah: What supplication is recommended after leaving the lavatory?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=311)

[14] وذكر ورد بعده، كقوله عند خروجه: "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on remembering the remembrance of Allah inside the lavatory?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=311)

فإن فات محل الذكر الأول بأن نسي حتى دخل موضع الحاجة ففيه، أي: فيجوز الذكر فيه، إن لم يعد لقضائها كالصلوات مثلا، فإن كان معدا كالمرحاض منع؛ إجلالا وتعظيما لذكر الله سبحانه وتعالى.

Mas'alah: What should one do when entering a latrine?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=313)

وبكنيف - أي عند إرادة دخوله:

Mas'alah: What supplication should be said after relieving oneself in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=455)

وذكر ورد بعده يعني أنه يندب لقاضي الحاجة أن يقول بعد الفراغ من قضاء الحاجة الذكر المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه عني خبيثا (1)) ، وبذلك سمي نوح عبدا شكورا. ذكره ابن مرزوق. قاله الشيخ عبد الباقي. وروى الحاكم وصححه ابن خزيمة عن سلمان قال: (كان نوح إذا لبس ثوبا أو طعم طعاما حمد الله فسمي عبدا شكورا (2)) ، ولعل الحمد على إخراجه خبيثا دون مجرد إخراجه، لأن خروجه غير خبيث يدل على المرض. وقوله: غفرانك؛ أي أسألك، أو اغفر غفرانك. ونقل الإمام الحطاب أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا خرج من الخلاء: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني (3)) ، وربما قال: (غفرانك (4)) . رواه أبو داوود. وقال في الرسالة: وعند الخلاء يقول: الحمد لله الذي رزقني لذته، وأخرج عني مشقته وأبقى في جسمي قوته، واستحب بعض الشافعية تكرير غفرانك (1) عارضة الأحوذي، ج أص 47. (2) المستدرك، ج 2 ص 360. (3) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 301. (4) أبو داود، كتاب الطهارة، الحديث: 30.

Mas'alah: What is the wisdom behind seeking forgiveness after relieving oneself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=456)

مرتين؛ وهي بالنصب أي أسألك غفرانك، أو اغفر غفرانك، ووجه سؤال المغفرة هنا، قال ابن العربي: هو العجز عن شكر النعمة في تيسر الغذاء؛ وإيصال المنفعة، وإخراج فضلته. وقال غيره: إنما ذلك لتركه الذكر حال الخلاء، فإنه صلى الله عليه وسلم كان لا يترك الذكر إلا عليه، فرآه تقصيرا. قال في الطراز: فيه نظر؛ لأنه إذا كان منهيا عن

الذكر في تلك الحال، فإنه يثاب بتركه؛ وهذا مما يجب الحمد عليه لا الاستغفار، ونظر في الأول أيضا. لأن نعم الله لا تحصى، فكان يجب أن يستغفر متى أتته نعمة. وإنما الوجه أنه صلى الله عليه وسلم كان يكثر الاستغفار حتى إنه ليعد له في المجلس الواحد مائة مرة، فجرف على عادته؛ لأن من كان دأبه الاستغفار تجدد عند حركاته وتقلباته يستغفر الله تعالى. انتهى.

Mas'alah: What is the wisdom behind the Prophet's seeking refuge and forgiveness when entering the lavatory?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=457)

واستعاذته صلى الله عليه وسلم واستغفاره لتعليم أمته، وقد ثبت أن الموكل به أسلم. قاله الشيخ عبد الباقي. ويقرأ النجس بكسر النون وسكون الجيم موافقة للرجس. قاله الشيخ ابراهيم. وحكمة تقديم هذا الذكر ما روى الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله (1)) . قال الإمام الحطاب: والخلاء بالفتح والمد: الموضع الذي ليس فيه أحد، ثم نقل لموضع قضاء الحاجة، والستر هنا بكسر السين، وخص هذا الموضع بالاستعاذة لوجهين: أحدهما أنه خلاء، وللشيطان بعادة الله عز وجل وقدرته تسلط بالخلاء ليس له في الملإ، قال صلى الله تعالى عليه وسلم: (الراكب شيطان والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب (2)) . ثانيهما أنه موضع قذر ينزه ذكر الله فيه عن جريانه على اللسان؛ فيغتنم الشيطان عدم ذكره: لأن ذكر الله يطرد الشيطان، فأمر بالاستعاذة قبل ذلك ليعقدها عصمة بينه وبين الشيطان حتى يخرج. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What should one do if the pre-toilet supplication is missed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=457)

قال غير واحد: وأخر المصنف قوله: "وقبله" ليرتب عليه قوله: فإن فات ففيه يعني أنه إذا فات الذكر الذي يقال قبل الدخول في موضع قضاء الحاجة، فإنه يقوله في المحل الذي يريد قضاء الحاجة فيه، ومعنى الفوات أن يدخل موضع الخلاء، والحال أنه لم يقله، وهذا ما لم يخرج منه شيء فيمنع منه حينئذ؛ أي يكره كما عليه اللخمي فيفعله ولو جلس. واقتصر عليه البرموني؛ والزرقاني. ولابن هارون أنه يفعله ما لم يجلس لقضاء الحاجة، واقتصر عليه الحطاب وبعض الشراح. قاله الشيخ إبراهيم. وإنما يقول الذكر القبلي إذا فات؛ بأن دخل موضع قضاء الحاجة إن لم يعد أي حيث لم يكن الموضع معدا لقضاء الحاجة كالكنيف، ومفهوم المصنف أنه إذا كان الموضع معدا لقضاء الحاجة لم يقله إن فات؛ أي دخل بجميع بدنه، أي يكره، وكذا برجل واحدة وإن لم يعتمد عليها فيما يظهر، وأمر بالاستعاذة في البناء المعد لقضاء الحاجة؛ لأنه منزل الشياطين، وفي الصحراء، لأنه يصير مأوى لهم بخروج الخارج. قاله الشيخ أحمد. نقله الشيخ عبد الباقي. وقيل إنه يقول الذكر القبلي بعد وصوله لموضع الخلاء، وإن كان معدا لقضاء الحاجة. حكاه ابن الحاجب فإنه قال: (1) الترمذي، رقم الحديث: 606. (2) الموطأ، كتاب الاستيذان، رقم الحديث: 1831.

وفي جوازه في المعد قولان، كالاستنجاء بالخاتم فيه ذكر. انتهى شبه الخلاف بمسألة الخاتم. والمعروف في الخاتم المنع، والرواية بالجواز منكرة، والمنع في الخاتم أقوى من الذكر لمماسة النجاسة له؛ قاله الإمام الحطاب. وفهم من كلام المصنف أنه يقول

الذكر القبلي قبل وصوله إلى محل الحدث سواء كان معدا أم لا، وصرح بذلك في الجواهر، فقال: ويقدم الذكر قبل وصوله إلى محل الحدث. قاله الإمام الحطاب. انتهى وسكوت يعني أنه يندب للمحدث في حال قضاء الحاجة ومتعلقها من استنجاء واستجمار ترك الكلام بالكلية ذكرا كان أو غيره، فإن الكلام في الخلاء يورث الصمم إلا من ضرورة، فلا يرد سلاما؛ ولا يجيب مؤذنا، ولا يشمت عاطسا، ولا يحمد إن عطس خلافا لما في المواق، وكذا الواطئ؛ ولا يردان السلام بعد الفراغ ولو بقي المسلم، بخلاف المؤذن والملبي فيردان بعد الفراغ. وجوبا فيما يظهر، وإن لم يبق المسلم قاله الشيخ عبد الباقي. وفي الترمذي (أنه صلى الله عليه وسلم مر عليه رجل وهو يبول؛ وسلم عليه فلم يرد عليه (1)) ؛ لأن ذلك المحل مما يطلب ستره وإخفاؤه؛ والكلام فيه يقتضي ضد ذلك، (وورد النهي عن الحديث على الغائط (2)) إلا لمهم يعني أن محل ندب السكوت لقاضي الحاجة حيث لم ينبه أمر مهم، وأما إن نابه أمر مهم فلا يندب له السكوت، بل يجوز له التكلم كتعوذ لارتياع، أو يندب كطلب مزيل، أو يجب كخوف تلف نفس أو مال له بال. ولما تكلم على الآداب المشتركة بين الفضاء والكنيف، ذكر الآداب المختصة بالفضاء فقال:

Mas'alah: What supplications are recommended after relieving oneself?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=268)

ص (وذكر ورد بعده وقبله) ش: أما ما ورد بعده فهو ما رواه الترمذي أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقول: غفرانك، وروي أنه كان يقول: الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه عني خبيثا، قاله في العارضة قال: وبذلك سمي نوحا عبدا شكورا وقال

في الطراز: كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، وربما قال: غفرانك رواه أبو داود وقال في الرسالة وعند الجلاء: الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته وأبقى في جسمي قوته وقوله غفرانك بالنصب أي أسألك غفرانك أو اغفر غفرانك واستحب بعض الشافعية تكرار غفرانك مرتين. ووجه سؤال المغفرة هنا قال ابن العربي هو العجز عن شكر النعمة في تيسير الغذاء وإيصال منفعته وإخراج فضلته وقال غيره: إنما ذلك لتركه الذكر حال

Mas'alah: What is the ruling on dhikr and istighfar while in the lavatory?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=269)

الخلاء فإنه - صلى الله عليه وسلم - كان لا يترك الذكر إلا غلبة فرآه تقصيرا، قال صاحب الطراز: وفيه نظر؛ لأنه إذا كان منهيا عن الذكر في تلك الحال فإنه يثاب بتركه وهذا مما يجب الحمد عليه لا الاستغفار منه ونظر في الأول أيضا بأن نعم الله لا تحصى فكان يجب أن يستغفر متى أتته نعمة، قال: وإنما الوجه أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يكثر الاستغفار حتى أنه ليعد له في المجلس الواحد مائة مرة فجرى على عادته؛ لأن من كان دأبه الاستغفار تجده عند حركاته وتقلباته يستغفر الله تعالى، وأما ما ورد قبله فهو ما ورد في الصحيحين وغيرهما «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا دخل الخلاء يقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» (والخلاء) بفتح الخاء والمد المكان الذي ليس فيه أحد ثم نقل إلى موضع قضاء الحاجة كما سيأتي وبالقصر الرطب من الحشيش وخلا أيضا حرف استثناء وفعل استثناء والخلاء بكسر الخاء والمد في النوق كالحرن في الخيل، وفي رواية إذا أراد أن يدخل الخلاء وفي أخرى إذا دخل

الكنيف (والخبث) بضم الباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة، يريد ذكران الشياطين وإناثهم ويروى بسكون الباء، قال الطيبي في شرح المشكاة: ويراد به الكفر وبالخبائث الشياطين، انتهى. وقال الخطابي عامة أهل الحديث يسكنون الباء وهو غلط والصواب ضمها نقله في الطراز وقال النووي ولا يصح قول من أنكر الإسكان وذكر عن ابن التين والطبراني من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من النجس والرجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» وقال في المدخل في صفة الذكر هو أن يقول: أعوذ بالله من الخبث والخبائث النجس الرجس الشيطان الرجيم. زاد في الزاهي بعد قوله: الرجس النجس، الضال المضل.

Mas'alah: What is the ruling on combining the basmalah with the supplication when entering the lavatory?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=269)

(تنبيه) ويجمع مع هذا الذكر التسمية فقد تقدم أن من المواضع التي تشرع فيها التسمية الدخول للخلاء والخروج منه ويبدأ بالتسمية كما صرح به في الإرشاد وقال: إنه في حال تقدمة الرجل اليسرى. قال الشيخ سليمان البحيري: وظاهر كلام ابن الحاجب أنه يقدم التعوذ قبل أن يدخل رجله ولفظ الإرشاد ويقدم رجله اليسرى قائلا: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم. وقال في الذخيرة يقول ذلك قبل دخوله إلى موضع الحدث أو بعد وصوله إن كان الموضع غير معد للحدث وقيل بجوازه وإن كان معدا له وحكمه تقدمة هذا الذكر ما روى الترمذي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال ستر ما بين أعين الجن

وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله» والستر هنا بكسر السين اسم قاله الدميري من الشافعية.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the remembrance after entering the lavatory if it was missed before?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=269)]

ص (فإن فات ففيه إن لم يعد) ش: إنما قدم الشيخ قوله: بعده، على قوله: قبله ليرتب عليه هذا الفرع وفهم من كلامه أنه يقول: الذكر المتقدم قبل وصوله إلى محل الحدث سواء كان الموضع معدا لقضاء الحاجة أم لا فإن فاته أن يقول ذلك قبل وصوله إلى المحل قاله بعد وصوله إلى المحل إن لم يكن معدا لقضاء الحاجة، وهذا نحو ما تقدم عن الذخيرة وما سيأتي عن الجواهر.

Mas'alah: What is the ruling on reciting remembrance before sitting for relieving oneself?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=269)]

(تنبيه) قيد ابن هارون ذلك بما قبل جلوسه للحدث

Mas'alah: What supplications are recommended after relieving oneself in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=138)]

(وذكر ورد) في الخبر (بعده) وهو كما في العارضة اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه عني خبيثا قال وبذلك سمي نوح عبدا شكورا ذكره من وروى الحاكم وصححه وابن جرير عن سلمان قال كان نوح إذا لبس ثوبا أو أطعم طعاما حمد الله فسمي عبدا شكورا قلت ولعل الحمد على إخراجه خبيثا دون مجرد إخراجه لأن خروجه غير خبيث يدل على المرض

Mas'alah: What are the prescribed remembrances before and after relieving oneself?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=144)

(ص) وذكر ورد بعده وقبله (ش) أي ومن الآداب أن يأتي بالذكر الوارد بعد الفراغ من قضاء حاجته كقوله - عليه الصلاة والسلام - «اللهم غفرانك أو الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه عني خبيثا» وفي رواية «الذي رزقني لذته وأذهب عني مشقته وأبقى في جسمي قوته» ومن الآداب أن يأتي بالذكر الوارد قبله كما في الصحيحين وغيرهما من قوله: - عليه الصلاة والسلام - إذا دخل الخلاء قال وفي رواية إذا أراد أن يدخل الخلاء وفي أخرى الكنيف «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» ويجمع مع التعوذ دخولا وخروجا التسمية كما مر وحكمة تقديم هذا الذكر ما روى الترمذي أنه - عليه الصلاة والسلام - قال «ستر أي بكسر السين ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله» وخص هذا الموضع بالاستعاذة لأنه خلاء وللشيطان فيه تسلط وقدرة ليس له في الملاء ولذا قال - عليه الصلاة والسلام - «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب» ولأنه موضع قذر ينزه عنه ذكر الله فيغتنم الشيطان عدم ذكره فأمر بالاستعاذة عصمة بينه وبينه حتى يخرج.

وأخر المؤلف قوله وقبله ليرتب عليه قوله

Mas'alah: What is the ruling on reciting the remembrance if it was missed before entering the toilet?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=144)

(ص) ، فإن فات ففيه إن لم يعد (ش) أي، فإن فات الذكر القبلي، فإنه يذكره في المحل نفسه إن لم يكن معدا لقضاء الحاجة ولم يجلس للحدث، فإن أعد كالكنيف أو جلس في غيره [حاشية العدوي] قوله: غفرانك) بالنصب أي أسألك أو اغفر غفرانك، والوجه في سؤال المغفرة أنه جرى منه - عليه الصلاة والسلام - على عادته إذ كان من دأبه الاستغفار في حركاته وسكناته وتقلباته حتى إنه ليعد له في المجلس الواحد مائة مرة وإنه لما كان خروج الأخبثين بسبب خطيئة آدم ومخالفة الأمر حيث جعل مكثه في الأرض وما تنال ذريته فيها عظة للعباد وتذكرة لما تئول إليه المعاصي فقد روي «أنه حين وجد من نفسه ريح الغائط قال أي رب ما هذا فقال تعالى هذا ريح خطيئتك فكان نبينا - صلى الله عليه وسلم - يقول حين خروجه من الخلاء غفرانك» التفاتا إلى هذا الأصل وتذكيرا لأمته بهذه العظة وقوله أو الحمد لله إلخ والأولى الجمع بين هذه الروايات (قوله: سوغنيه طيبا) أي أدخله في جوفي طيبا (قوله: وأخرجه عني خبيثا) الحمد لله على مجموع الأمرين خروجه وكونه خبيثا؛ لأن كلا من عدم خروجه ومن خروجه غير خبيث حالة مضرة (قوله: وأذهب عني مشقته) أي المشقة الحاصلة بسبب مكثه (قوله: قوته) أي الخاصة التي تقوم بالبدن ولا يكون الخارج من الإنسان إلا الثقل الذي لا منفعة فيه وقد علمت أنها روايات ثلاث فالأحسن الجمع بينها (قوله: إذا دخل الخلاء) أي إذا أراد أن يدخل الخلاء بدليل الرواية الأخرى والخلاء بفتح الخاء والمد

المكان الذي لا أحد فيه نقل لموضع قضاء الحاجة وبالقصر الرطب من الحشيش والخلاء بكسر الخاء والمد في النوق كالحرن في الخيل (قوله: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث») بضم الموحدة ويروى بسكونها كما نقله الفارابي والفارسي وغيرهما ولا يصح إنكار الخطابي له جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة ذكران الشياطين، وإناثهم وقيل: الخبث الكفر والخبائث الشياطين وقيل الخبث الشر والخبائث المعاصي وفي المدخل زيادة: الرجس النجس الشيطان الرجيم، ونحوه في الإرشاد ويقرأ النجس بكسر النون وسكون الجيم موافقة للرجس زاد في الزاهي بعد قوله الرجس النجس الضال المضل (قوله: ويجمع مع التعوذ إلخ) قال عج بعد كلام فاستفيد من جعل التسمية مستحبا بانفرادها أن الآتي بها وبالذكر أولا آت بمستحبين وكذا ثانيا ثم فيه أن الوارد إنما يتعوذ في الدخول فقط، وأما في الخروج فيقتصر على بسم الله ويأتي بما تقدم من نحو غفرانك إلخ قال ح ويبدأ بالتسمية كما صرح به في الإرشاد وقال: إنه في حال تقدمته للرجل اليسرى وظاهر كلام ابن الحاجب أنه يقدم التعوذ قبل أن يدخل رجله ويوافقه قول الذخيرة ويقول ذلك قبل دخوله إلى موضع الحدث أو بعد وصوله إن كان الموضع غير معد للحدث اهـ. (تنبيه) : قال عج وظاهر كلام المصنف فيما سبق أن التسمية لا تندب في دخول الخلاء ولا في الخروج منه وهو ظاهر كلام الشارح والمواق وذكر تت عند قوله السابق وتشرع في غسل ما يوافق كلام الشارح وذكر هنا أنها لا تندب في الدخول فقط والحطاب يقول تقال عند الدخول والخروج وهو الذي مشى عليه شارحنا. (قوله: ستر) خبر مقدم وقوله أن يقول مبتدأ مؤخر وقوله ما بين ما زائدة (قوله: أن يقول بسم الله إلخ) أي والذكر (قوله: الملاء) أي الجماعة (قوله: الراكب شيطان) أي ذو شيطان أي ذو وسوسة الشيطان؛ لأنه يوسوس له أو كالشيطان؛ لأنه ربما تحدثه نفسه بسوء وليس معه ما يزجره والراكبان شيطانان أي ذو شيطانين أي ذو وسوسة شيطانين؛ لأن كل واحد منهما يوسوس له شيطانه أو كالشيطانين؛ لأنه ربما

يحدث كل واحد نفسه بفعل سوء في الآخر بخلاف الثلاثة إذا أراد أحد سوءا بصاحبه ربما زجره الثالث فقوله ركب أي جماعة مأمونة وقال المناوي ما نصه يعني أن الانفراد والذهاب في الأرض على سبيل الوحدة من فعل الشيطان أي فعل يحمل عليه الشيطان وكذا الراكبان وهو حث على اجتماع الرفقة في السفر ذكره ابن الأثير. (قوله: ففيه إن لم يعد) أي فيذكر فيه جوازا قاله تت وظاهر المصنف الندب وهو الظاهر وبعد كتبي هذا رأيت أن اللخمي صرح بالاستحباب فلا يعدل عنه ويمكن أنه مراد تت بأن يكون أراد بالجواز الإذن فلا ينافي أنه مندوب (قوله: أو جلس في غيره) كذا قال الحطاب ونصه، وأما حال الجلوس فلا؛ لأن الصمت حينئذ مشروع في حقه اه. (أقول) ظاهره، وإن لم يكشف عورته

Mas'alah: What is the ruling on entering a prepared toilet with part of the body?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=145)

فلا يذكره وبعبارة أخرى، فإن أعد منع أي كره وهذا إذا دخل بجميع بدنه، فإن أدخل رجلا واحدة فهل هو كذلك أو إن اعتمد عليها أم لا والظاهر الأول.

Mas'alah: What is the supplication said upon leaving the lavatory?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1111)

وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بالا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وعند الخلاء يقول الحمد لله الذي رزقني لذته

وأخرج عني مشقته وأبقى في جسمي قوته).

Mas'alah: What is the supplication said upon leaving the lavatory?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1111)

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه عليه السلام "كان يقول الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" أخرجه أبو داود فيما أظن والله أعلم والحديث الذي ذكره الشيخ أنه في المراسيل والله أعلم.

Mas'alah: What are the supplications for entering and leaving the lavatory?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=156)

قوله: (وذكر ورد بعده وقبله [3] وهو قوله -عليه السلام- عند دخول الخلاء: (المتن) uotes">"اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث [4]، وعند خروجه" غفرانك (المتن) [5"<"uotes]. وروي أنه كان يقول: "الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه عني خبيثا (المتن) [6"<"uotes]."

Mas'alah: What is the ruling on reciting the remembrance after entering the lavatory if one forgot?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=156)

(الشرح) قوله: (فإن فات ففيه إن لم يعد) يعني: فإن دخل ولم يذكر شيئا حتى **[7]** فات محله، فإنه يقول ذلك في موضع التغوط إن لم يكن معدا لقضاء الحاجة، ونبه بهذا على أن المعد **[8]** لا يجوز فيه ذلك، وهو المشهور، وقيل: بجوازه. (1) قوله: (أي:) ساقط من (ن) . (2) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد، ص: 14. (3) . قوله: (وذكر ورد بعده وقبله) يقابله في (ن) : (وذكر قبله وورد بعده) . (4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 66، في باب ما يقول عند الخلاء، من كتاب الوضوء، برقم: 142، ومسلم: 1/ 283، في باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، من كتاب الحيض، برقم: 375. (5) صحيح، أخرجه الترمذي: 1/ 12، في باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، من أبواب الطهارة، برقم: 7، وقال: حسن غريب، وأبو داود: 1/ 55، في باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، من كتاب الطهارة، برقم: 30، وابن ماجه: 1/ 110، في باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، من كتاب الطهارة، برقم: 300. قال ابن الملقن: صحيح، انظر: البدر المنير: 2/ 394. (6) لم أقف عليه. (7) في (س) و (ن) و (ن 2) : (و) . (8) في (ن 2) : (العمد) .

BAB 6

باب السواك وسنن الفطرة

The Chapter on Siwak and Sunan al-Fitrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Rulings on Siwak

Mas'alah: What is the ruling on using siwak during wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=179)

السابعة: السواك قال ابن الحاجب في تعداد الفضائل والسواك ولوبأصبعه إن لم يجد والأخضر لغيرالصائم أحسن التوضيح: السواك فضيلة لماورد فيه من الأحاديث الصحاح قال سند يستاك قبل الوضوء ويتمضمض بعده ليخرج الماء ما حصل بالسواك وفي اللخمى هومخير بأن يجعله عند الوضوء أو الصلاة واستحسن إذا بعد ما بين الوضوء والصلاة أن يعيده عن صلاته وإن حضرت أخرى وهو على طهارته تلك أن يستاك للثانية ويستاك بالسبابة والإبهام قيل من اليمنى وقيل من اليسرى وينبغي أن يكون ذلك برفق لابعنف.

Mas'alah: What are the rulings on using the siwak in wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=279)

الفضيلة الثانية في الجواهر السواك لما في الموطأ أنه عليه السلام قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وفي أبي داود كان يوضع له - صلى الله عليه وسلم - وضوؤه وسواكه والكلام في وقته وآلته وكيفيته. أما وقته فقال صاحب الطراز يستاك قبل الوضوء ويتمضمض بعده ليخرج الماء بما ينثره السواك ولا يختص السواك بهذه الحالة بل في الحالات التي يتغير فيها الفم كالقيام من النوم أو بتغيير الفم

لمرض أو وجع أو صمت كثير أو مأكول متغير. وأما الآلة فهي عيدان الأشجار لأنه سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – وسنة السلف أو بأصبعه إن لم يجد ويفعل ذلك مع الماء في المضمضة لأنه يخفف القلح

والقلح صفرة الأسنان فإن استاك بأصبع فجعلها سواكا للسن أولى من جعل السن سواكا للأصبع ويتجنب من السواك ما فيه أذى للفم كالقصب فإنه يجرح اللثة ويفسدها وكالريحان ونحوه مما يقول الأطباء فيه فساد وقد نص على ذلك جماعة من العلماء. وأما كيفيته فيروى عنه عليه الصلاة والسلام استاكوا عرضا وادهنوا غبا أي يوما بعد يوم واكتحلوا وترا فالسواك عرضا أسلم للثة من التقطع والأدهان إن كثرت تفسد الشعر وتنثره. والسواك وإن كان معقول المعنى فعندي أنه ما عري من شائبة تعبد من جهة أن الإنسان لو استعمل الغسولات الجلاءة عوضا من العيدان لم يأت بالسنة.

Mas'alah: What is the ruling on the siwak being recommended?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8661)

قال محمد بن رشد: السواك مرغب فيه ومندوب إلية لقول النبي

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=683)

والسواك مستحب مرغب فيه،

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=683)

[حكم السواك]

Mas'alah: What are the detailed rulings on using the siwak in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=683)

(والسواك) بمعنى الاستياك ولو بأصبعه وإن ندب تقديم غيره عليه، وكذا باقي أفعاله خلا المفروضات والمسنونات، كل واحد منها (مستحب مرغب فيه) تأكيد لفظي لما قبله، لأن المستحب مرغب فيه، والذي ارتضاه جمع من الشيوخ ومنهم ابن عرفة أن استعمال السواك سنة لخبر: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ولمداومته - عليه الصلاة والسلام - على فعله، وقدمنا أن محله عند فعل المضمضة للوضوء، وأنه يستاك بيمينه لأنه من باب العبادة، ويستاك عرضا في الأسنان وطولا في اللسان، ولا يستاك في المسجد ولا بحضرة الناس، ويستاك بكل شيء خشن إلا عود الرمان والريحان والقصب الفارسي لتحريك الأولين عرق الجذام والثالث يورث الأكلة، ولا يستاك بالحلفاء ولا بعود الشعير ولا بالعود المجهول، وقدمنا أن له فوائد كثيرة أعظمها تذكيره الشهادة عند الموت، وأنه قد يجب وقد يحرم وقد يكره.

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=10)](#)

[الوضوء] [22] مسألة: السواك مستحب، خلافا لمن حكي عنه وجوبه، لقوله: (كتب علي السواك ولم يكتب عليكم) ولأن المقصود منه النظافة وإزالة الرائحة عن الفم، فكان ندبا كغسل الغمر من الفم.

Mas'alah: What is the chapter on the siwak?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=350)](#)

(30 - باب ما جاء في السواك)

Mas'alah: What is the chapter on the siwak?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=789)](#)

ما جاء في السواك

Mas'alah: What is the status of the hadith on siwak from Ibn al-Sabbaq?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=789)](#)

هذا حديث مرسل [2]، واسم ابن السباق: عبيد [3]، وأحاديثه مرسلة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of siwak according to the Zahiri school?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=790)](#)

لين، وقد جاء أيضا على معنى فعل: ومن ذا تأولته الظاهرية على الوجوب [1]، ولا حجة لهم في ذلك.

Mas'alah: What are the seven issues related to siwak?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=790)

أحكامه: فيه سبع مسائل [2]:

Mas'alah: What is the ruling on siwak: is it obligatory or recommended?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=790)

المسألة الأولى: اختلف العلماء في السواك؟ 1 - فقال إسحاق [3]: إنه واجب، ومن تركه عمدا أعاد الصلاة. 2 - القول الثاني: قال الشافعي [4]: هو سنة من سنن الوضوء. واستحبه مالك في كل حال، وقال: إنما ذلك لتغير الفم. تنقيح: أما من فرضه فظاهر الأحاديث يبطل قوله. وأما القول بأنه سنة واستحباب فمتقارب، وكونه سنة أقوى.

Mas'alah: How should the siwak be used?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=791)

المسألة السادسة: في صفته وذلك عرضا، لقوله: "كان يشوص فاه بالسواك" [1] والشوص هو الاستياك عرضا، لأنه إذا فعل بالطول أضر باللثاة. وقال الحربي [2]: الشوص والموص: الغسل. وقال: الشوص بالطول، والسواك بالعرض. وقوله في هذا

الحديث: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يشوص فاه بالسواك" أي: يستاك عرضا، والعرض أحسن من الطول، لما فيه من السهولة وقلة المشقة.

Mas'alah: Is using the siwak obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=793)

الفائدة الثالثة: فيه الترغيب في السواك، والآثار في ذلك كثيرة جدا أضربنا عنها، والعلماء كلهم يندبون إليه، ويستحبونه، ويحثون عليه، وليس بواجب عندهم. وذهب أهل الحديث لوجوبه [8]، وقال الشافعي [9]: لو كان واجبا لأمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذلك أمر وجوب، (1) من هنا إلى قوله: خفيف المحمل، مقتبس من الاستذكار: 2/ 76 (ط. القاهرة) . (2) ذكر ذلك إسحاق بن راهويه، نص عليه ابن عبد البر في الاستذكار. (3) أورده ابن عبد البر قوله: فإنه ... إلخ على أنه من قول النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد أخرجه مسلم (2253) من حديث أبي هريرة. (4) أي للنبي - صلى الله عليه وسلم -. (5) أخرجه مسلم (2331) من حديث أنس. (6) أخرجه أحمد: 3/ 128، والنسائي في الكبرى (8887) ، وأبو يعلى (3482) ، والطبراني في الأوسط (5203) ، والبيهقي: 7/ 78 من حديث أنس، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/ 116 "إسناده حسن" . (7) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 76 - 77 "إن كان أبو هريرة يوجب الغسل ويوجب الطيب فما كان في قوله حجة، إذ كان الجمهور يخالفونه فيما تأول من ذلك" . (8) يقول ابن قدامة في الشرح الكبير: 1/ 242 "أكثر أهل العلم يرون السواك سنة غير واجب، ولا نعلم أحدا قال بوجوبه إلا إسحاق وداود" . (9) في الام: 1/ 102.

وقد تقدم الكلام عليه بما لا مزيد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of siwak in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=123)

فصل [3 - الرد على من قال بالوجوب] : وليس بواجب [8] خلافا لمن حكي عنه [9] وجوبه لقوله صلى الله عليه وسلم: (1) أخرجه الدارقطني: 1/ 79، والبيهقي: 1/ 86، والحاكم: 1/ 150، وقد تفرد به المسيب بن واضح وهو ضعيف، وقال عبد الحق في أحكامه: هذا الطريق من أحسن طرق هذا الحديث (نصب الراية: 1/ 28) . (2) الإجماع، لابن المنذر (31) ، المحلي- لابن حزم: 1/ 94. (3) الفصل: هو الحجز بين الشيئين، فهو يحجز بين أجناس المسائل وأنواعها (معجم مقاييس اللغة: 4/ 505) . (4) السواك: هو اسم عود الأراك الذي يتسوك به (المصباح المنير ص 297) . (5) المندوب: ما تتعلق الفضيلة بفعله ولا يتعلق العقاب بتركه (قاله القاضي عبد الوهاب في الجامع من هذا الكتاب) . (6) أخرجه البيهقي: 1/ 36، وقال: حديث مختلف في إسناده، والقلح: صفرة تعلو الأسنان ووسخ يركبها (المغرب ص 391) . (7) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: السواك يوم الجمع: 1/ 24، ومسلم في الطهارة، باب: السواك (1/ 220) . (8) انظر: الموطأ (1/ 65) ، الرسالة لابن أبي زيد القيراني ص 94، الكافي- لابن عبد البر ص 23. (9) ممن قال بوجوبه: إسحاق وداود، وقالوا: لأنه مأمور به والأمر يقتضى الوجوب (المغني لابن قدامة: 1/ 95) .

"ثلاثة كتبت علي ولم تكتب عليكم: فذكر السواك" [1]، ولأن المقصود منه إزالة الرائحة عن الفم فأشبه غسل الفم من الغمر.

Mas'alah: What is the ruling on using siwak and which type is preferred?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=71)

والأظهر أنه سنة لدلالة الأحاديث على مثابرته صلى الله عليه وسلم وإظهاره والأمر به، وهو باليمنى أولى ورواه ابن العربي، بقصب الشجر وأفضلها الأراك، وضعف كراهته بعضهم بذي صبغ للتشبه بالنساء لجواز الاكتحال وفيه التشبه بهن.

Mas'alah: What is the ruling on using a colored siwak?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=72)

قلت: قد كرهه مالك أيضا لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=299)

وروى الشيخ كراهة السواك به.

Mas'alah: Is using siwak obligatory or recommended?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=129)

(فصل) : وقوله «وعليكم بالسواك» أمر به وندب إليه وقد روي عن داود أنه قال السواك واجب والدليل على ذلك أنه تنظيف من غير نجاسة فلم يكن واجبا كغسل الفم من الذفر والغمر.

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3124)

السواك: 3/ 494، 4/ 424

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=334)

321- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لولا أن أشق على الناس أو على المؤمنين #248# لأمرتهم بالسواك)) .

Mas'alah: What are the two usul al-fiqh principles regarding the Prophet's ijtihad and the command for siwak?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=217)

(أصلان من أصول الفقه) أحدهما: إنه يجوز للنبي،- صلى الله عليه وسلم -، أن يفرض

بالاجتهاد على أمته لأنه لو كان وحيا من الله تعالى بنفي أو إثبات لبلغه كان فيه حرج أو لم يكن، وقد مهدنا ذلك في كتاب المحصول [3] وغيره. ثانيهما: أن النص على الأمر على الوجوب لقوله: "لأمرتهم بالسواك" فإذا ارتفع الوجوب بقي التخصيص المستدعي للندب، وقد روى النسائي عن عائشة رضي الله عنها: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب" [4] (وروى الدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس في = صحيح ورواه أحمد بلفظ "لأمرتهم بالسواك مع الوضوء" وفي رواية له: "لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بصلاة" الفتح الرباني 1/ 294 - 295. ورواء الحاكم 1/ 146 بلفظ "لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل" وقال: وهو صحيح على شرطهما جميعا، وليس له علة، وكذا قال الذهبي. وقال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا: الحديث رواه ابن خزيمة وابن حبان وصححاه وقال: ذكر ذلك النووي في شرح المهذب .. وقال: قال ابن مندة في حديث الباب: إسناده مجمع على صحته. الفتح الرباني 1/ 294 - 295، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب 1/ 164 وورد الحديث في بعض روايات المبسوط 1/ 66 موقوفا على أبي هريرة من رواية حميد بن عبد الرحمن عنه بلفظ "لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء" قال ابن عبد البر: هذا الحدث يدخل في المسند لاتصاله من غير وجه، ولما يدل عليه اللفظ قال: وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك. تنويل الحوالك 1/ 85. (1) الموطأ 1/ 66 موصولا. (2) مسلم في كتاب الطهارة باب السواك 1/ 220. (3) انظر المحصول في أصول الفقه للمؤلف ل 46 ل نشر البنود على مراقي السعود 2/ 324. (4) الحديث رواه النسائي 1/ 10، وكذلك ابن خزيمة 1/ 70، وابن حبان انظر موارد الظمآن ص 65، وأحمد في المسند. انظر الفتح الرباني 1/ 290 ورواه البيهقي من عدة طرق عن عائشة. السنن الكبرى 1/ 34، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب 1/ 165 أقول: الحديث، باللفظ الذي تقدم،

صححه النووي فقد قال: حديث صحيح. وذكره البخاري في صحيحه في كتاب الصيام تعليقا فقال: قالت عائشة، رضي الله عنها عن النبي، – صلى الله عليه وسلم: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب، وهذا التعليق صحيح لأنه بصيغة الجزم وتعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة. المجموع 1/ 267 – 268، وانظر صحيح البخاري كتاب =

السؤاك عشر خصال) [1]: "مطهرة للفم مرضاة للرب مطردة للشيطان معرجة للملائكة يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويقطع البلغم ويطيب النكهة وهو من السنة" ، زادنا فيه الفهري بالمسجد الأقصى، "مثراة للمال منهاة للعدو ويزيد في الحسنات" [2]

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak after wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=18)

ومن المجموعة قال ابن نافع، عن مالك: ولا بأس بالسواك بعد الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with leftover water from a siwak?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=18)

قال عنه علي: لا بأس بالوضوء بفضل السواك.

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=173)

والسواك مستحب مرغب فيه

Mas'alah: What are the rulings on using the siwak in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=101)

(وسواك) أي الاستياك وهو الفعل لأنه كما يطلق على الآلة يطلق على الفعل ولا تكليف إلا بفعل هذا إذا كان بعود من أراك أو غيره بل (وإن) كان (بإصبع) ، فإنه يكفي في الاستحباب عند عدم غيره ويكون قبل الوضوء وندب استياك باليمنى وابتداء بالجانب الأيمن عرضا في الأسنان وطولا في اللسان وكره بعود الريحان والرمان لتحريكهما عرق الجذام أو بعود الحلفاء أو قصب الشعير، فإنه يورث الأكلة والبرص ولا ينبغي أن يزيد على شبر ولا يقبض عليه

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=121)

]

Mas'alah: When is wudu and ghusl not required?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=21)

6 – باب سقوط الوضوء والغسل

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak in wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=184)

(وسواك) ابن يونس السواك فضيلة

Mas'alah: What is the ruling on using siwak for a fasting person?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=7)

فأما فضائله فالسواك بعود يابس أو رطب إلا أن يكون صائما فيكره له الأخضر خيفة أن يصل طعمه إلى الحلق فيفطره فإن لم يجد شيئا فإن أصبعه يجزيه.

Mas'alah: What is the ruling on using siwak at all times, including for a fasting person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2468)

في هذا الحديث إباحة السواك في كل الأوقات لقوله مع كل وضوء ومع كل صلاة والصلاة قد تجب في أكثر الساعات بالعشيء والهجير والغدوات وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يستاك وهو صائم وعن عمر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وكره مالك وأصحابه والحسن بن يحيى السواك الرطب للصائم وأجازوا اليابس منه في كل الأوقات للصائم وقال

الثوري وأبو حنيفة والليث لا بأس بالسواك الرطب للصائم وكذلك قال الشافعي إلا أنه قال أكرهه بالعشي للخلوف وقال ابن علية السواك سنة للصائم والمفطر والرطب واليابس في ذلك سواء لأنه ليس بمأكول ولا مشروب

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak according to the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6202)

حديث حاد وثلاثون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك هكذا قال يحيى في هذا الحديث لولا أن أشق عل أمتي لم يزد وتابعه جماعة من رواة الموطأ على ذلك وقال بعضهم فيه عن مالك لولا أن أشق على أمتي أو على الناس وقال فيه آخرون عن مالك لولا أن أشق على المؤمنين أو على الناس لأمرتهم بالسواك هكذا قال القعنبي وعبد الله بن يوسف وأيوب بن صالح وقال فيه قتيبة عند كل صلاة ولم يقل أو على الناس كل هذا قد روي عن مالك في حديث أبي الزناد هذا حدثنا خلف بن القاسم حدثنا عبد المطلب بن العباس العمري حدثنا محمد بن يوسف بن المنذر حدثنا أيوب بن

صالح حدثنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على الناس أو على المؤمنين لأمرتهم بالسواك وقال ابن عيينة في هذا الحديث عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه

وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة وقال فيه سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام لولا أن أشق عل أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء وروي هذا الحديث عن أبي هريرة من طرق شتى ورواه عن النبي عليه السلام جماعة من أصحابه منهم جابر وزيد بن خالد وعائشة وأم حبيبة وأنس وقد مضى القول في السواك في باب ابن شهاب عن حميد وعن ابن السباق من كتابنا هذا فلا معنى لإعادة ذلك ههنا

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak according to the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6204)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا ابن أبي أويس قال حدثني إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا محمد بن إسحاق عن ابن أبي عتيق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وهذان الإسنادان حسنان وإن لم يكونا بالقويين فهي فضيلة لا حكم

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=337)

503 – وبه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك" [1].

Mas'alah: What is the ruling on siwak for a fasting person and what materials are disliked?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=178)

الصائم فيكره له الاستياك بالرطب ولا يستاك بالرمان والريحان فإنهما يحركان عرق الجذام ولا بالقصب فإنه يولد الأكلة والبرص وكذلك قصب الشعير والحلفاء والعود المجهول مخافة أن يكون مما حذر منه (ثم) بعد فراغه من المضمضة (يستنشق) ك انظر ما فائدة قوله (بأنفه الماء) فهل يكون الاستنشاق بغير الأنف وقوله)

Mas'alah: What is the ruling on using siwak during wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1213)

(والسواك) في الوضوء (مستحب) تقدم الكلام على ذلك في صفة الوضوء وقوله (مرغب فيه) تأكيد له إذ كل مستحب في الشر مرغب فيه

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak during wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=431)

وسواك يعني أن السواك أي الاستياك من مستحبات الوضوء، ويفعل قبل المضمضة

ليخرج ماؤها ما حصل به. والسواك بكسر السين المهملة يطلق على الفعل وعلى العود، وعلى أن السواك الفعل فهو مصدر ساك فمه يسوكه سوكا، فإن قلت استاك لم تذكر الفم، وجمع السواك بمعنى العود سوك بضمتين ككتاب وكتب، وذكر صاحب المحكم أنه يجوز سؤك بالهمز، والسواك قيل إنه مأخوذ من ساك إذا دلك، وقيل من قولهم: جاءت الإبل تتساوك؛ أي تتمايل هزالا، والسواك في اصطلاح العلماء: استعمال عود ونحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the legal ruling on the siwak in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=431)

والكلام في حكمه ووقته وآلته وكيفيته وحكمتة وفوائده، أما حكمه: فالمعروف في المذهب أنه مستحب. ابن عرفة: والأظهر أنه سنة لدلالة الأحاديث على مثابرته -صلى الله عليه وسلم عليه- وإظهاره والأمر به انتهى. والمثابرة بالثاء المثلثة والباء الموحدة: المواظبة، ولا شك أن الأحاديث الواردة في الأمر به والمواظبة عليه كثيرة منها، حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة (1)) متفق عليه، ومجمع على صحة إسناده رواه البخاري من طريق مالك، ومسلم من طريق سفيان بن عيينة، ورواه أيضا أبو داوود والنسائي وابن ماجه (2) وفي الموطإ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك (3)) ، ورواه الشافعي عن مالك مرفوعا، وقوله: لأمرتهم؛ أي على جهة الوجوب دون الندب؛ إذ هو مندوب إليه وليس في الندب إليه مشقة؛ لأنه إعلام بفضيلته واستدعاء لفعله لا فيه من جزيل الثواب، وفي حديث ابن شهاب: (لولا أن يشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء (4))

وفي الإكمال: لا خلاف أنه مشروع عند الوضوء، وعند الصلاة مستحب فيهما لنصه أنه لم يأمر به، إلا ما ذكر عن داوود أنه واجب لظاهر (1) البخاري، كتاب التمني، رقم الحديث: 2240. ومسلم، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 252. (2) أبو داود، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 47. النسائى، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 7. ابن ماجه، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 287. (3) الموطأ، ما جاء في السواك، رقم الحديث: 143. ومسند الشافعي، رقم الحديث: 54. (4) الموطأ، ما جاء في السواك، رقم الحديث: 144.

Mas'alah: Is the siwak obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=432)

قوله عليه الصلاة والسلام: عليكم بالسواك (1) ، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (استاكوا (2)) . وقال النووي: السواك سنة ليس بواجب في حال من الأحوال لا في الصلاة، ولا في غيرها بإجماع من يعتد به في الإجماع. وقد حكي عن داوود أنه أوجبه للصلاة. وقال الماوردي: هو عنده واجب ولو تركه لم تبطل صلاته: وقد أنكر المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داوود وقالوا إن مذهبه أنه سنة كالجماعة: ولو صح إيجابه عن داوود لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون، وأما إسحاق فقد حكي عنه أنه واجب إن تركه عمدا بطلت صلاته لكن لم يصح ذلك عنه،

Mas'alah: What is the recommended manner of using the siwak in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=432)

وأما كيفيته فإنه يندب كونه باليد اليمنى، وجعل الإبهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه، ولا يقبض عليه، أي حال استياكه فقط فيما يظهر، لأنه يورث البواسير والنسيان، ويمره على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه وسقف حلقه إمرارا لطيفا. ويندب بدء به من الجانب الأيمن من فيه، وتسميته في بدئه، وكونه عرضا في الأسنان حتى باطنها مخالفة للشيطان، وطولا في اللسان والحلق. وفي المغني أنه يستحب أن يكون إبهامه تحت العود، والسبابة فوقه، وبقية الأصابع تحته. واستبعده الحطاب. ويروى عن النبي -صلى الله عليه (1) الجامع الصغير، رقم الحديث: 5530. وابن حبان، رقم الحديث: 1070. (2) السنن الكبرى للبيهقي، ج 1 ص 36.

Mas'alah: What are the etiquettes and rulings regarding the siwak in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=433)

وسلم-: (واستاكوا عرضا وادهنوا غبا (1)) ؛ أي يوما بعد يوم، (واكتحلوا وترا (2) فالسواك عرضا أسلم للثة من التقلع، والادهان إذا كثر أفسد الشعر. نقله الحطاب. عن القرافي. وفيه عنة أيضا: والسواك وإن كان معقول المعنى فعندي ما عري عن شائبة تعبد، من جهة أن الإنسان لو استعمل الغاسولات الجلاءة عوضا من العيدان لم يأت بالسنة. انتهى. وفي الحطاب: والمستحب أن يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح، ولا رطب لا يزيل، ويستحب أن يستاك عرضا ولا يستاك طولا ليلا يدمى لحم

أسنانه، فإن خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة. انتهى. وقال في المدخل: وإذا أراد أن يستاك بسواكه غسله، إلا أن يكون عند فراغه من السواك الأول غسله، والأطيب للنفس غسله مطلقا إلا أن يكون بين ثيابه، أو بموضع تطيب به نفسه. والله أعلم. وورد في صحيح مسلم عن عائشة –رضي الله عنها– (أنها سئلت بأي شيء يبدأ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا دخل بيته فقالت بالسواك (3)) ، قال في الإكمال: معناه تكراره لذلك ومثابرته عليه، وأنه كان لا يقتصر فيه في نهاره وليله على المرة الواحدة بل على المرار المكررة، وخص بذلك دخوله بيته، لأنه مما لا يفعله ذو المروءات بحضرة الناس، ولا يحب عمله في المسجد، ولا في المجالس الحفلة. انتهى. ورد الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد هذا المعنى بحديث أبي موسى –رضي الله عنه– قال: (أتيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو يستاك وطرف السواك على لسانه يقول أع أع والسواك في فيه كأنه يتهوع (4)) ، وقال: إن بعضهم ترجم على هذا الحديث باستياك الإمام بحضرة رعيته، ورجح هذا المعنى. وأن السواك من باب العبادت والقرب فلا يطلب إخفاؤه. والله أعلم. قاله الإمام الحطاب. وقد مر عن ابن عرفة أن الأظهر أنه سنة لمثابرته عليه –صلى الله عليه وسلم–، ولإظهاره والأمر به، قال الشيخ الأمير: وهو وجيه وإن كان خلاف المشهور. انتهى. وقد مر عن القرافي أن من استعمل الغاسولات الجلاءة لم يأت بالسنة وقال ابن العربي: ظن بعض الناس أن كل سواك يصبغ اللثات والشفاه مكروه لا في ذلك من (1) المقاصد الحسنة، الباب الثامن، رقم الحديث: 98. (2) المغني، ج 1 ص 135. (3) مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 253. (4) البخاري، كتاب الوضوء، رقم الحديث: 244. – مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 254.

التشبه بالنساء وهذا ضعيف، فإن الكحل جائز، وفيه التشبه بهن. وقال بعض المتأخرين

من الأئمة: من تمضمض بغاسول لا يجزئه، وهذا لا يصح، لأن الغرض إزالة القلح فبأي وجه حصل جاز انتهى نقله الحطاب قال وفي رده كراهة ذي الصبغ نظر لأن مالكا كره الاكتحال للتشبه بهن وإن لم يجد غير الإصبع، واستاك بها فلا يدخلها الإناء خوف إضافة الماء وكره الاستياك بالشمال لأنها مست الأذى، وقيل إن الاستياك باليد اليسرى، وليتق في ذلك أن يكون بقوة؛ لأنه يزيد في البلغم ويضيف الماء بما يتقلع منها، وربما أجرى دما أو أثار رائحة كريهة. وفي سماع أشهب: استحباب غسلها مما عسى أن يكون بها. خلافا لابن عبد الحكم فإن أدخلها قبل غسلها فقال مالك: لا بأس به، واستخفه ليسارة ما عليها، وفضل الأخضر للمفطر. وظاهر التلقين: هماله سواء. وفي التوضيح: وفضل الأخضر لكونه أبلغ في الإنقاء. قاله الإمام الحطاب. وفي شرح الشيخ عبد الباقي: وابلع ريقك من أول ما تستاك، فإنه ينفع من الجذام والبرص وكل داء غير الموت، ولا تبتلع بعده شيئا فإنه يورث الوسوسة، ولا تمس بالسواك شيئا فإنه يورث العمى، ولا تضع السواك إذا وضعته عرضا وانصبه نصبا؛ فإنه روي عن سعيد بن جبير: من وضع سواكه بالأرض فجن فلا يلومن إلا نفسه، ولا يستاك بعود رمان أو ريحان لتحريكهما عرق الجذام، ولا بقصب لتوليده الأكلة والمرض، ولا بقصب الشعير والحلفاء والعود المجهول مخافة أن يكون من المحذر منه، ولا يفعل في المسجد كراهة. وأما حكمته: فاعلم أن الحكمة في مشروعيته تطييب الفم للملائكة الحافظين، والذي يضع فاه على فيك عند قراءة القرءان. وأما فوائده فإن فيه خصالا: يذهب الحفر؛ أي فساد أصول الأسنان: ويجلو البصر ويشد اللثة؛ وهي لحم الأسنان، ويطيب الفم، وينفي البلغم، وتفرح به الملائكة، ويرضي الرب، ويوافق السنة، ويزيد في حسنات الصلاة، ويصحح الجسد، ويزيد الحافظ حفظا، وينبت الشعر، ويصفي اللون، وتبلغ الصلاة بالسواك والتخلل من أثر الطعام –لتأذي الملائكة ببقاياه عند صلاة الإنسان– مائة صلاة، سبعون للسواك، وثلاثون للتخلل. وعن كعب: من أحب أن يحبه

الله فليكثر من السواك

والتخلل فإن الصلاة بهما مائة صلاة (1)) ويسهل طلوع الروح ويذكر الشهادة عند الموت، قال الشيخ إبراهيم –ولعل لهذا أشار ناظم مقدمة ابن رشد–: وفي السواك خصلة جميله ... لكنهم عدوه في الفضيله ودخل سيدنا علي –رضي الله عنه– على سيدتنا فاطمة –رضي الله عنها– فرآها تستاك فأنشد: هنئت يا عود الأراك بثغرها ... ما خفت مني يا أراك أراكا لو كان غيرك يا سواك قتلته ... ما فاز منى يا سواك سواكا وإن بأصبع يعني أن الإصبع تحصل به سنة السواك، وظاهره سواء كان السواك بالإصبع في مضمضة أو كان من غير ماء فالأول قال سند: يقوم مقام السواك الخفيف؛ فإنه يؤثر زيادة على محض المضمضة في التنظيف انتهى. والثاني قال سند: ذكر ابن الصباغ فيه خلافا، فقال بعض أهل العراق ذلك سواء، وأنكره غيره، وقال ليس الأصبع بأن يكون سواكا للسن بأولى من أن يكون السن سواكا للإصبع. انتهى. قاله الحطاب. ولأفضلية غير الأصبع على الأصبع بالغ عليها، ولذا قال في التوضيح. ما ذكره ابن الحاجب من أرجحية غير الأصبع عليه هو الذي عند أهل المذهب. وظاهر أبي محمد أن الأصبع كغيره. انتهى قاله الشيخ عبد الباقي وغيره. وفي الحطاب: وأما الأصبع فإن كانت خشنة حصل بها السواك، وإن كانت لينة لم يحصل بها. انتهى. وقوله: "وإن بأصبع" قال الشيخ عبد الباقي: مع المضمضة ليكون ذلك كالدلك، ونحوه قول الرسالة: وإن استاك بأصبعه فحسن، روي بالإفراد؛ أي السبابة، وبالتثنية؛ أي السبابة والإبهام من اليمنى. وقوله: "وإن بأصبع" محله: إذا لم يجد غيره من آلات الاستياك، ففي سماع ابن القاسم: فإن لم يجد سواكا فبأصبعه يجزئ. قاله غير واحد. (1) الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير، ج 1 ص 64.

Mas'alah: What are the rulings on using another's siwak and the siwak for children in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=436)

تنبيه لا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه، ويستحب أن يعود الصبي السواك ليعتاده. قاله الإمام الحطاب. وتحصل مما مر أنه إن استاك بأصبع حرشاء من غير ماء، ففي إجزائه قولان ذكرهما سند كصلاة بعدت منه أي من السواك، يعني أن السواك يستحب لكل صلاة بعدت من السواك بمعنى الاستياك: فالسواك في كلام المصنف بالمعنى المصدري، وقوله: "كصلاة بعدت منه" سواء كان متطهرا بماء أو تراب أو غير متطهر، كمن لم يجد ماء ولا ترابا على القول بأنه يصلي كذلك، فتندب له إعادة السواك إلا بمسجد.

Mas'alah: What is the ruling on the siwak as a distinctive practice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=600)

والسواك أيضا لأنه ورد [(هذا سواكي وسواك الأنبياء من قبلي).

Mas'alah: What is the ruling on Siwak being obligatory for the Prophet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3614)

والسواك؛ يعني أنه صلى الله عليه وسلم مخصوص بوجوب السواك عليه لكل صلاة كما في التتائي والأمير، وفي الحديث: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة (2)) . وقال الشبراخيتي: وبوجوب السواك لكل صلاة فرضا أو نفلا كما قاله الشافعية، ثم نقل عن بعضهم ما نصه: في سنن أبي داوود (أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالسواك لكل صلاة) ، قال العسقلاني: وسياق الحديث يخصصه بالمفروضة.

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak even with a finger for prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=83)

وسواك وإن بإصبع كصلاة بعدت منه

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak during wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=261)

ص (وسواك وإن بأصبع) ش يعني أن من فضائل الوضوء السواك والسواك بكسر السين المهملة يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكر، وقال الليث: إن العرب تؤنثه أيضا، قال الأزهري: هذا من عدد الليث أي أغاليطه القبيحة وذكر صاحب المحكم أنه يذكر ويؤنث قاله النووي في شرح مسلم قال: والسواك مصدر ساك فمه يسوكه سوكا، فإن قلت استاك لم تذكر الفم، وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب، وذكر صاحب المحكم أنه يجوز سؤك بالهمز

ثم قيل: إن السواك مأخوذ من ساك إذا دلك وقيل: من قولهم جاءت الإبل تساوك أي تتمايل هزالا، والسواك في اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله تعالى أعلم. والكلام في حكمه، ووقته، وآلته، وكيفيته. أما حكمه فالمعروف في المذهب أنه مستحب قال ابن عرفة: والأظهر أنه سنة لدلالة الأحاديث على مثابرته – صلى الله عليه وسلم – وإظهاره والأمر به انتهى. كذا رأيته في نسختين من ابن عرفة على مثابرته – صلى الله عليه وسلم –، ولعله سقط منه لفظة عليه، والمثابرة بالثاء المثلثة والباء الموحدة المواظبة، ولا شك أن الأحاديث الواردة في الأمر به والمواظبة عليه كثيرة منها حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» متفق عليه ومجمع على صحة إسناده رواه البخاري من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة في كتاب الصلاة، ورواه مسلم في كتاب الطهارة من حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ورواه أبو داود والنسائي في الطهارة وابن ماجه في الصلاة. قال النووي: وغلط بعض الأئمة الكبار فزعم أن البخاري لم يخرجه وهو خطأ منه، وليس هذا الحديث في الموطإ من هذا الوجه بهذا اللفظ بل هو من حديث ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة أنه قال: «لولا أن يشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» ولم يصرح برفعه. قال ابن عبد البر: وحكمه الرفع وقد رواه الشافعي عن مالك مرفوعا وفي الموطإ من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» ذكره قبل أبواب الأذان. قال الباجي: قوله «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» على ما علمتم من إشفاقه – صلى الله عليه وسلم – على أمته ورفقه بهم وحرصه على التخفيف عنهم، والمراد بالأمر هنا أمر الوجوب واللزوم دون الندب فهو ندب – صلى الله عليه وسلم – إلى السواك وليس في الندب إليه مشقة؛ لأنه إعلام بفضيلته واستدعاء لفعله لما فيه من جزيل الثواب، وقال من حديث ابن شهاب قوله:

«مع كل وضوء» يقتضي أن الأمر بالسواك مع كل وضوء امتنع لأجل المشقة فهذا يثبت بهذا الحديث ويثبت بحديث الأعرج الامتناع عن الأمر به في الجملة لأجل المشقة انتهى. وقال في الإكمال: لا خلاف أنه مشروع عند الوضوء والصلاة مستحب فيهما وأنه غير واجب لنصه أنه لم يأمر به إلا ما ذكر عن داود أنه واجب بظاهر قوله – عليه الصلاة والسلام – «عليكم بالسواك» وقوله – عليه الصلاة والسلام – «استاكوا» وهذا الحديث يرد عليه ويفسر ما احتج به، وقال النووي ثم إن السواك سنة ليس بواجب في حال من الأحوال لا في الصلاة ولا في غيرها بإجماع من يعتد به في الإجماع وقد حكى الشيخ أبو حامد عن داود أنه أوجبه للصلاة، وقال الماوردي هو عنده واجب ولو تركه لم تبطل صلاته. وحكي عن إسحاق أنه قال: إنه واجب وإن تركه عمدا بطلت صلاته. قال: وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا: إن مذهبه أنه سنة كالجماعة ولو صح إيجابه عن داود لم يضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون، وأما إسحاق فلم يصح هذا الحكم عنه انتهى. ثم قال: والسواك مستحب في جميع الأوقات ولكنه في خمسة أوقات أشد استحبابا أحدها عند الصلاة سواء كان متطهرا بماء أو بتراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا، الثاني عند الوضوء، الثالث عند قراءة القرآن، الرابع عند الاستيقاظ من النوم، الخامس عند تغير الفم، وتغيره يكون بأشياء: منها ترك الأكل والشرب، ومنها أكل ما له رائحة كريهة، ومنها طول السكوت، ومنها كثرة الكلام انتهى. وقال في الذخيرة: وأما وقته فقال في الطراز: يستاك قبل الوضوء ويتمضمض بعده ليخرج الماء ما ينثره السواك، ولا يختص السواك بهذه الحالة بل

في الحالات التي يتغير فيها الفم كالقيام من النوم أو لتغير الفم لمرض أو جوع أو صمت كثير أو مأكول مغير. قال: وأما آلته فهي عيدان الأشجار؛ لأنه سنة النبي –

صلى الله عليه وسلم – وسنة السلف الصالحين أو بأصبعه إن لم يجد، ويفعل ذلك مع المضمضة؛ لأنه يخفف القلح والقلح صفرة الأسنان. فإن استاك بأصبع حرشاء من غير ماء فحكى صاحب الطراز فيه قولين للعلماء، ويتجنب من السواك ما فيه أذى للفم كالقصب فإنه يجرح اللثة ويفسدها وكالريحان ونحوه مما يقول الأطباء فيه فساد، وقد نص على ذلك جماعة من العلماء انتهى. ولفظ الطراز: يستاك قبل وضوئه حتى إذا تمضمض بعده أخرج الماء ما ينثره السواك، وفي المجموعة: ولا بأس بالاستياك بعد الوضوء، كأنه رأى أنه لا يختص بالوضوء انتهى. ونقله الشارح في الكبير ثم قال سند: فمن لا يستاك بعود ومر أصبعه على أسنانه في مضمضة قام ذلك مقام السواك الخفيف؛ لأنه يؤثر زيادة على محض التمضمض في التنظف. قال ابن عرفة: وهو باليمنى أولى. وقال: روى ابن العربي عن مالك أنه يكون بقضب الشجر. قال: وأفضلها الأراك قال: وضعف كراهية بعضهم بذي صبغ للتشبه بالنساء لجواز الاكتحال وفيه التشبه بهن. قال: وفي رده نظر؛ لأن مالكا كره الاكتحال للتشبه بهن. قال: وفي إجزاء غاسول تمضمض به عنه قولا ابن العربي وبعض المتأخرين، وكرهه ابن حبيب بعود الرمان والريحان قال: وفي سماع ابن القاسم من لم يجد سواكا فأصبعه يجزئ زاد الأبي فإن لم يجد واستاك بها فلا يدخلها الإناء خوف إضافة الماء، وهذا يدل على أنه يستاك باليمنى وكرهه بعضهم بالشمال؛ لأنها مست الأذى وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: وإن استاك بأصبعه فحسن يعني مع المضمضة برفق ليكون ذلك كالدلك، وقد روي بأصبعيه بالإفراد يعني السبابة، وبالتثنية يعني مع الإبهام وكل صحيح وهو باليمنى وقيل: باليسرى. وليتق في ذلك أن يكون بقوة؛ لأنه يزيد في البلغم ويضيف الماء بما ينقلع منها وربما أجرى دما أو أثار رائحة كريهة. وفي سماع أشهب استحباب غسلها مما عسى أن يكون بها خلافا لابن عبد الحكم فإن أدخلها قبل غسلها فقال مالك: لا بأس به واستخفه ليسارة ما عليها ذكره الشبيبي وغيره انتهى من الشيخ زروق وقال في

التوضيح في قول ابن الحاجب ولو بأصبعه: يعني أنه بغير الأصبع أفضل ولكنه يجزئ بالأصبع وما ذكره من أرجحية غير الأصبع فالأمر عليه عند أهل المذهب، وظاهر كلام أبي محمد أن الأصبع كغيره انتهى كلام التوضيح قال ابن عرفة. اللخمي: والأخضر للمفطر أولى وظاهر التلقين هما له سواء انتهى. قال في التوضيح: وفضل الأخضر لكونه أبلغ في الإنقاء. قال ابن حبيب: ويكره بعود الرمان والريحان انتهى. وقال في المغني: وأفضل ما يستاك به عود الأراك وكونه بيده اليمنى وأن يكون إبهامه تحت العود والسبابة فوق والثلاثة الباقية من أسفل انتهى. وهذا بعيد فانظره، وقال النووي ويستحب أن يستاك بعود من أراك، وبأي شيء استاك مما يزيل التغير حصل الاستياك كالخرقة الخشنة والسعد والأشنان، وأما الأصبع فإن كانت لينة لم يحصل السواك وإن كانت خشنة حصل بها السواك. قال: والمستحب أن يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل، ويستحب أن يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمي لحم أسنانه فإن خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة، ويستحب أيضا أن يمر السواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه وسقف حلقه إمرارا لطيفا، ويستحب أن يبدأ في سواكه بالجانب الأيمن من فمه ولا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه، ويستحب أن يعود الصبي السواك ليعتاده انتهى. وقالوا في الذخيرة وأما كيفيته فيروى عنه – عليه الصلاة والسلام –

«واستاكوا عرضا وادهنوا غبا» أي يوما بعد يوم «واكتحلوا وترا» فالسواك عرضا أسلم للثة من التقلع والادهان إذا كثر يفسد الشعر، ثم قال: والسواك وإن كان معقول المعنى فعندي ما عرا عن شائبة تعبد من جهة أن الأسنان لو استعمل المغسولات لجلائه عوضا عن العيدان لم يأت بالسنة انتهى. قال في المدخل: وإذا أراد أن يستاك بسواكه غسله إلا أن يكون عند فراغه من السواك الأول غسله انتهى. والأطيب للنفس غسله مطلقا إلا

أن يكون بين ثيابه أو بموضع تطيب به نفسه والله تعالى أعلم. (تنبيه) ورد في صحيح مسلم «عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – أنها سئلت بأي شيء يبدأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل بيته فقالت بالسواك» قال في الإكمال: معناه تكراره لذلك ومثابرته عليه وأنه كان لا يقتصر فيه في نهاره وليله على المرة الواحدة بل على المرار المكررة، وخص بذلك دخوله بيته؛ لأنه مما لا يفعله ذوو المروءة بحضرة الجماعة ولا يجب عمله في المسجد ولا في المجالس الحفلة انتهى. ورد الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد هذا المعنى بحديث أبي موسى – رضي الله عنه – قال «أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يستاك وطرف السواك على لسانه يقول أع أع والسواك في فيه كأنه يتهوع» وقال: إن بعضهم ترجم على هذا الحديث باستياك الإمام بحضرة رعيته ورجح هذا المعنى، وأن السواك من باب العبادات والقرب فلا يطلب إخفاؤه والله أعلم، وقوله: وإن بأصبع ظاهره سواء كان السواك بالأصبع في مضمضة أو كان من غير ماء، فالأول قال سند يقوم مقام السواك الخفيف؛ لأنه يؤثر زيادة على محض المضمضة في التنظيف انتهى. والثاني قال سند ولابن الصباغ فيه خلاف، وقال بعض أهل العراق: ذلك سواك، وأنكره غيره وقال ليس الأصبع بأن يكون سواكا للسن بالأولى من أن يكون السن سواكا للأصبع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah during siwak?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=354)

ص (وندب تسمية) ش: ورد في المدخل في فضائل السواك والصمت وذكر الله تعالى، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the siwak?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=444)

(55) باب ما جاء في السواك

Mas'alah: What is the chapter on siwak?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=186)

§

Mas'alah: What is the chapter on siwak?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=186)

باب ما جاء في السواك

Mas'alah: What is the ruling on using siwak in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=57)

قال القاضي -رحمه الله: "وأما فضائله فالسواك بعود يابس أو رطب" إلى آخر الفصل. شرح: اختلف العلماء في السواك، والجمهور على أنه ليس بواجب، خلافا لأحمد وأصحابه، والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور قوله -صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) وقد روى: (عند كل وضوء) ،

واحتج أحمد بقوله –عليه السلام: (ما لكم تدخلون قدحا استاكوا) ومحمل ذلك عندنا على الندب والاستحباب.

Mas'alah: What are the recommended acts (fada'il) of ablution, including siwak and repetition?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=166)

قال القاضي رحمه الله: وأما [2] فضائله فالسواك بعود يابس أو رطب إلا أن يكون صائما فيكره له الأخضر خيفة أن يصل طعمه إلى الحلق فيفطره. فإن لم يجد شيئا فإن إصبعه يجزئه. وأما التكرار ففضيلة في المغسول دون الممسوح. فيكرره مرتين أو ثلاثا. والثلاث أفضل من الإثنين. وما زاد على الثلاث سرف ممنوع منه. والمرة هي الفرض. ولا فضيلة في تكرار مسح الرأس ولا الأذنين.

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=129)

(و) ندب (سواك) أي فعله إذ هو يطلق على الفعل وعلى المستاك به ففيه استعمال المشترك في أحد معنييه والمراد الأول بدليل تعليق الحكم به وتصح إرادته أيضا هنا بتقدير مضاف أي فعل سواك فلو قال واستياك كان أظهر. تنبيه: في المزهر في النوع الحادي والعشرين مما جاء مضموما والعامة تكسره الخوان وقماص الدابة والسواك والعلو والسفل والخوان الطبق إذا كان عليه طعام قاله أبو البقاء اهـ. ولعل مراده عامة اللغويين وإلا ففي المصباح كغيره سواك ككتاب اهـ. ويفعل قبل المضمضة ليخرج

ماؤها ما حصل به قاله سند وكذا يندب لطهارة ترابية ولصلاة بدونهما عند من يوجبها ولقراءة قرآن وانتباه من نوم وتغير فم بسكوت أو أكل أو شرب أو كثرة كلام ولو بقرآن وأفضله باراك يابسا أو رطبا إلا لصائم فيكره نهارا بأخضر لم يجد له طعما وحرم على صائم بجوزة محمرة فإن لم يجد أراكا فبشيء خشن وندب كون السواك متوسطا بين الليونة واليبوسة ولا يزيد طوله على شبر فإن زاد ولو قدر إصبع ركب الشيطان على الزائد فقط كما يفيده تت ويحتمل عليه بتمامه وركوبه يحتمل الحقيقة وغيرها كوسوسة لصاحبه وندب كونه باليد اليمنى وجعل الإبهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه ولا يقبض عليه أي حال استياكه فقط فيما يظهر لأنه يورث البواسير وكذا النسيان كما للفيشي ويمره على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه وسقف حلقه إمرارا لطيفا وندب بدؤه به من الجانب الأيمن من فمه وتسمية في بدئه وكونه عرضا في الأسنان حتى باطنها كما نص على ندبه المناوي الشافعي مخالفه للشيطان وطولا في اللسان والحلق قال ـــــ كطين مثلا أما مطلق الأوساخ الغير الحائلة فلا يطلب إزالتها في الوضوء بهذا قرره الشيخ مس

Mas'alah: What are the etiquettes and rulings of using the siwak?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=130)

الترمذي الحكيم وأبلع ريقك من أول ما تستاك فإنه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا تبلع بعد شيئا فإنه يورث الوسوسة ولا تمس بالسواك شيئا فإنه يورث العمي ولا تضع السواك إذا وضعته عرضا وأنصبه نصبا فإنه يروى عن سعيد بن جبير أن من وضع سواكه بالأرض فجن فلا يلومن إلا نفسه ولا يستاك بعود رمان أو ريحان

لتحريكهما عرق الجذام ولا بقصب لتوليده الأكلة والبرص وكذا قصب الشعير والحلفاء والعود المجهول مخافة أن يكون من المحذر عنه عياض ولا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس ولا في المسجد لما فيه من إلقاء ما يستقذر الفاكهاني بشرح العمدة مذهبنا كراهة الاستياك في المسجد خشية أن يخرج من فيه دم ونحوه ما ينزه المسجد عنه نقله الفيشي على العزية والحكمة في مشروعيته تطييب الفم للملائكة الذين معك حافظيك والملك الذي يضع فاه على فيك عند قراءة القرآن ابن عباس وفيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينفي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضى الرب ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسد زاد بعضهم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون ويزيد في الحسنات إلى السبعين وعن كعب من أحب أن يحبه الله فليكثر من السواك والتخلل فإن الصلاة بهما مائة صلاة أي تخلل الأسنان من أثر الطعام لتأذي الملائكة ببقاياه عند صلاة الإنسان والمائة صلاة منها سبعون بسبب السواك لخبر صلاة بسواك بسبعين صلاة بغيره والثلاثون للتخلل ومن فضائله أنه يسهل طلوع الروح كما في خبر في البدور السافرة وما ذكره المصنف من استحبابه بيان لحكمه الأصلي فلا ينافي أنه تعتريه أحكام ثلاثة غيره الكراهة كسواك صائم نهارا بعود أخضر والحرمة كسواك بجوزة والوجوب كاستعمال ماله رائحة كريهة تمنع حضور الجمعة وتوقف زوالها عليه وليس فيه قسم جائز مستوى الطرفين وقوله في الصيام وجاز سواك كل النهار أراد به الإذن لا المستوى ثم محل ندبه إن أراد به أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأما إن أراد الفسوق فلا يؤخر أي كتطييب فمه به لما لا يحل

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak during wudu?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=88)

(وإن استاك بإصبعه فحسن): حكم السواك مندوب إليه بمعنى الفضيلة واختار بعض شيوخنا أنه سنة لدلالة الأحاديث على مثابرته صلى الله عليه وسلم والأمر به وإظهاره، وقال أحمد بن حنبل وغيره إنه فرض وقال الفخر في معالمه الإجماع على أنه مندوب إليه واعترضه ابن هارون بما سبق لأحمد بن حنبل مع غيره، وروى ابن العربي يكون بقضيب الشجر وأفضله الأراك وكرهه بعضهم بذي صبغ لأجل التشبه بالنساء وضعفه ابن العربي بجواز الاكتحال وفيه التشبيه بهن، ورده بعض شيوخنا لكراهة مالك الاكتحال لذلك أيضا وفي إجزاء المضمضة بغسول قولان لابن العربي وغيره، وفي سماع ابن القاسم من لم يجد سواكا فإصبعه يكفي قال ابن عبد السلام: وظاهر كلام الشيخ أبي محمد أن الإصبع كغيره ولو

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=825)

(والسواك مستحب مرغب فيه): ما ذكره هو المعروف واختار بعض شيوخنا أنه سنة لمداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك وأمره به وقال أحمد بن حنبل وغيره: هو واجب وقال الفخر في المعالم: أجمعوا على أنه مندوب إليه، واعترضه ابن هارون بقول أحمد وغيره وأراد بالغير إسحاق بن راهويه، وداود الطائي إلا أن اسحاق أبطل صلاته بتركه عمدا، وداود مطلقا على ظاهر ما نقل عنه، ويكون بغير الإصبع إلا أن لا يجد شيء بستاك به. وظاهر كلام الشيخ فيما سبق به أنه جائز أو هو أرجح من غيره حيث

قال: وإن استاك بإصبعه فحسن.

Mas'alah: What is the ruling on using siwak in wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=139)

(ص) وسواك (ش) أي ومن الفضائل السواك وهو استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة عنها ويستاك باليمنى ويكون قبل

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of siwak?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=139)

(قوله: وهو استعمال عود أو نحوه) فيه إشارة إلى أن السواك يطلق ويراد به المصدر أي ويطلق ويراد به الآلة كما أفاده صاحب المصباح فأراد به هنا المصدر؛ لأن التكليف إنما يتعلق بالأفعال وهو مأخوذ من ساك أي دلك أو تمايل من قولهم جاءت الإبل تساوك أي تتمايل في المشي من ضعفها

Mas'alah: What are the preferred materials and methods for using siwak in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=140)

الوضوء ويتمضمض بعده والأراك أفضل وهو شجر معروف والأخضر للمفطر ويحصل بكل عود وأفضله المتوسط بين الشدة والرخوة وكره ابن حبيب بعود الرمان والريحان لتحريكهما عرق الجذام ولا يستاك بعود مجهول ولا بالحلفاء وقصب الشعير

لأن ذلك يورث الأكلة والبرص وينبغي أن يبدأ بالسواك من الجانب الأيمن عرضا في الأسنان وطولا في اللسان ثم المراد بقول المؤلف وسواك الفعل وهو الاستياك بدليل قوله: وإن بأصبع أي حيث لم يجد غيرها قال الأبي وفي العتبية ومن لم يجد سواكا فأصبعه تجزئه، فإن استاك بها فلا يدخلها الإناء خوف إضافة الماء وهذا يدل على أنه باليمين وكرهه بعضهم بالشمال لأنها مست الأذى انتهى ولو كان المراد به الآلة لقال: وإن أصبعا أي، وإن كانت الآلة أصبعا وفي كلام التتائي نظر

Mas'alah: What is the best type of siwak according to Maliki and Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=140)

(قوله: والأخضر) كأنه يقول وأفضل السواك الأراك أخضر أو يابسا ولكن الأخضر الذي يجد له طعما أفضل للمفطر لكونه أبلغ في الإنقاء كما في شرح شب لا الصائم فيكره وعند الشافعية الأولى الأراك ثم جريد النخل ثم الزيتون ثم غيره مما له ريح طيب ثم غير العيدان إلى آخر ما قالوا والظاهر أن مذهبنا لا يخالف في ذلك

Mas'alah: What is the meaning of the disease 'aklah' caused by siwak?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=140)

(قوله: يورث الأكلة) بضم الهمزة وسكون الكاف داء في العضو يأتكل منه أي يتحتت منه العضو

Mas'alah: What is the ruling on siwak being obligatory for the Prophet?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=909)

(ص) والسواك (ش) أي ومن خصائصه - عليه السلام - أنه يجب عليه السواك حضرا وسفرا لكل صلاة قاله الشافعية قال بعض ولم يبين المؤلف ولا غيره من المالكية فيما علمت ما هو الذي كان فرضا عليه منه.

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1004)

(والسواك مستحب مرغب فيه).

Mas'alah: What are the detailed rulings on the siwak in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1004)

قيل: وقد كرهه مالك أيضا لذلك وفي إجراء غاسول يمضمض به عنه قولان وكرهه ابن وهب بعود الرمان والريحان وسمع ابن القاسم من لم يجد سواكا فأصبع يجزء اللخمي والأظهر للمفطر أن يستعمل الأخضر فهو أولى وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه: "السواء مطهرة للفم مرضاة للرب" الحديث وهو آخر فعله فعله السلام من الدنيا كما في الصحيح وقد قال عليه السلام: "لولا أن أشق على أمتي لأمترهم بالسواك عند كل وضوء" رواه النسائي ومالك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواية غيرهما من حديث أبي أيوب "عند كل صلاة" فمن ثم قال بعضهم إنه سنة وقواه (ع) والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1216)

والسواك مستحب مرغب فيه

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak and its preferred types in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=152)

قوله: (وسواك وإن بأصبع) لا إشكال في أفضليته لما ورد فيه من الأحاديث، والأراك منه أفضل، كالأخضر لغير الصائم، فإن لم يجد ما يستاك به فبأصبعه، وظاهر الرسالة التساوي [2].

Mas'alah: What are the rulings on using siwak during wudu?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=72)

ص (والسواك) ش يعني أن من فضائل الوضوء السواك لما ورد فيه من الأحاديث الصحيحة، قال سند ويستاك قبل المضمضة، ثم يتمضمض ليخرج الماء ما جلله السواك والسنة في أن يستاك بعيدان الأشجار، فإن لم يجد فبإصبعه وهل بأصبع اليمنى أو اليسرى؟ قال الزناتي ثم إن استاك بأصبعه فهل يغسله قبل رده الإناء أم لا قولان لأشهب وابن عبد الحكم (قلت) : ينبغي أن يقال: إن كان فمه نقيا فكما قال ابن عبد الحكم من

كونه لا يغسل، وإلا فكما قال أشهب من كونه يغسل، والسواك بغير الأصبع أفضل، ولكنه يجزيه، والأخضر لغير الصائم أفضل لكونه أبلغ في الإناء،

-- -

Mas'alah: What are the rulings on the siwak and its description?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=73)

وقال ابن الحاجب يكره السواك بعود الرمان والريحان، وأما صفة الاستياك فقد نص عليه الشارع عليه السلام، فقال: استاكوا عرضا وادهنوا غبا أي يوما بعد يوم واكحلوا وترا، فإنه إذا استاك عرضا كان ذلك أسلم للثة من التقلع، وإذا دهن يوما بعد يوم كان ذلك أحفظ للشعر، لأن الأدهان إذا أكثر يفسد الشعر ويبتره، وكان سواك السلف الأراك. وقال اللخمي: المتوضىء مخير بين أن يجعل السواك عند الوضوء أو عند الصلاة، واستحسن أن يعيد عند صلاته إذا بعد ما بين الوضوء والصلاة، فإن حضرت صلاة أخرى، وهو على طهارته تلك، فإنه يتسوك للثانية والله تعالى أعلم.

Sub-topic - Supplications for the Lavatory

Mas'alah: What supplication is said when entering and leaving the lavatory?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=207)

ومنها الذكر قبل موضع الحدث لما في الصحيحين أن رسول الله كان يقول عند الدخول إلى الخلاء «اللهم إني أعوذبك من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم» فإن فاته أن يذكر قبل موضع الحدث فيذكر في مواضع الحدث إن كان غير معد لقضاء الحاجة وفي جوازه في المعد لقضاء الحاجة قولان القاضي ذهب بعضهم إلى جواز ذكر الله في الكنيف وهوقول مالك والنخعي وعبد الله بن العاصي وقالابن القاسم إذا عطس وهو يبول فليحمد الله ابن رشد الدليل لابن للقاسم من جهة الأثر أن رسول الله

كان إذا دخل الخلاء استعاذ وعن عائشة كان رسول الله يذكر الله على كل أحيانه ومن طريق النظر أن ذكر الله يصعدإلى الله فلا يتعلق من دناءة الموضع شيء فلا ينبغي أن يمتنع من ذكرالله على حال إلا بنص ليس فيه احتمال وكذا الذكر بعد الخروج من بيت الخلاء كقوله اللهم غفرانك الحمد الله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه عني خبيثا أو يقول الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته وأبقى في جسمي قوته

Mas'alah: What supplication should be said upon leaving the toilet?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=199)

الثاني عشر قال صاحب الطراز كان عليه السلام إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني وربما قال غفرانك رواه أبو داود قيل استغفاره لترك الذكر حالة الحاجة وعادته الذكر دائما وقيل إظهارا للعجز عن شكر النعم وقيل لأن عادته الاستغفار حتى كان يحفظ عنه في المجلس الواحد مائة مرة فجرى على عادته وورد على الأول أن ترك الذكر في تلك الحالة طاعة تأبى الاستغفار وعلى الثاني أن النعم في كل وقت معجوز عن شكرها فما وجه الاختصاص والصحيح الثالث

Mas'alah: What supplications are recommended when entering and leaving the lavatory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=102)

فصل-2: في آداب الخلاء (م ويستحب للإنسان إذا هو دخل الخلاء أن يستعيذ, وإذا خرج حمد الله, وذلك لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا دخل الخلاء قال: ((اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث, الرجس النجس الشيطان الرجيم)) . وإذا خرج قال: ((الحمد لله الذي أدخله طيبا, وأخرجه خبيثا)) , وفي حديث آخر ((الحمد لله الذي رزقني لذته, وأبقي في جسمي قوته, وأذهب عني مشقته)) .

Mas'alah: What supplications are reported for entering the lavatory?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=783)

1 – الحديث الأول روى صهيب، عن أنس، قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل الخلاء قال: "اللهم أعوذ بك" وقال شعبة مرة، قال: "أعوذ بالله من الخبث والخبائث" [1] حسن صحيح [2] في المعنى. 2 – أبو إسحاق، عن أبي جحيفة، عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –؛أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ستر ما بين أحدكم – أو قال: ما بين أعين الجن وعورات بني آدم – إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله" [3]. قال الإمام: وهذا ضعيف.

Mas'alah: What did the Prophet say upon leaving the lavatory?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=785)]

3 – حديث: روى أبو بردة، واسمه عامر بن أبي موسى، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا خرج من الخلاء قال: "غفرانك" [1].

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's seeking forgiveness after leaving the toilet?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=785)]

الأصول [4]: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يطلب المغفرة من ربه قبل أن يعلمه أنه قد غفر له، وكان يسأله (1) أخرجه ابن أبي شيبة (29904) ، وأحمد: 6/ 155، وأبو داود (30) ، وابن ماجه (300) ، والترمذي (7) ، والنسائي في الكبرى (9907) ، وابن خزيمة (90) ، وابن حبان (1444) ، والبيهقي: 1/ 97. (2) في جامعه الكبير: 1/ 57 (7) . (3) 8/ 386 في ترجمة يوسف بن أبي بردة. (4) انظر

كلامه في الأصول في العارضة: 1/ 22.23.

بعد ذلك؛ لأنه غفر له بشرط استغفاره. ورفع إلى أشرف منزلة بشرط أن يجتهد في الأعمال الصالحة، والكل له حاصل بفضل الله وفي وجه طلب المغفرة ها هنا محتملان: 1 - الأول: أنه سأل المغفرة من تركه ذكر الله في تلك الحالة. فإن قيل: إنما تركها بأمر ربه، فكيف سأل المغفرة من فعل كان أمره الله به؟ الجواب: إن الترك كان كان بأمر الله، إلا أنه من قبل نفسه، وهو الاحتياج إلى الخلاء فإن قيل: هو مأمور بما جره الدخول إلى الخلاء، وهو الأكل؟ * قلنا: العبد مأمور بالأكل المؤدي* إلى الاحتياج إلى الغائط، مقدور عليه خلو ذلك الوقت عن الذكر، والبارئ يعد على العبد ما يقوده إليه ويلزمه ما يخلقه فيه. وهذا الكلام فيه غموض لا يحتمله هذا "الكتاب" . 2 - والفائدة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سأل المغفرة في العجز عن شكر النعمة في تيسير الغذاء، وإنما منفعته إخراج فضلته على سهولة، ويحق أن يعتقد هذا المقدار نعمة يتأدى قضاء حقها بالمغفرة. 4 - حديث رابع: روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "إنما أنا لكم بمنزلة الوالد" الحديث [1]. (1) أخرجه الشافعي في مسنده: 13، والحميدي (988) ، وأحمد: 2/ 247، وأبو داود (8) ، وابن ماجه (313) ، والنسائي: 1/ 38، وأبو عوانة: 1/ 200، وابن خزيمة (80) ، وابن حبان (1431) من حديث أبي هريرة.

Mas'alah: What supplication is recommended before entering the lavatory?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=170)

ويستحب أن يستعيذ بالله قبل التلبس بذلك [2] إذا كان في صحراء، وإن كان في الحاضرة فقبل دخوله الخلاء، وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا أراد دخول الخلاء قال: "أعوذ بالله من الخبث والخبائث" [3]. قال الخطابي: أهل الحديث يقرءون "الخبث" بإسكان الباء والصواب بضمها [4] جمع خبيث وهو الشيطان.

Mas'alah: What is the evidence for seeking refuge when entering the toilet?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=194)

ابن رشد: الدليل لابن القاسم من جهة الأثر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا دخل الخلاء استعاذ» .

Mas'alah: What supplication should be said before entering the lavatory in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=456)

وقبله يعني أنه يندب لمريد قضاء الحاجة أن يأتي بالذكر الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله قبل محل قضاء الحاجة؛ فإنه كان إذا دخل الخلاء، وفي رواية إذا أراد أن يدخل الخلاء، وفي أخرى إذا دخل الكنيف؛ يقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس النجس الضال المضل الشيطان الرجيم، والخبث بضم الباء جمع خبيث. ويروى بسكونها كما قاله الشيخ إبراهيم. والمراد بهم ذكران الشياطين والخبائث جمع خبيثة والمراد بها إناث الشياطين. واعلم أن التسمية تشرع عند دخول

الخلاء؛ وضده، وتقدم على الاستعاذة عند الدخول، والظاهر تقديمها أيضا على الوارد بعده. قاله الشيخ عبد الباقي. وفي الحطاب: ويجمع مع هذا الذكر التسمية؛ فقد تقدم أن من المواضع التي تشرع فيها التسمية الدخول للخلاء والخروج منه؛ ويبدأ بالتسمية كما صرح به في الإرشاد. انتهى. ولفظ الإرشاد: ويقدم رجله اليسرى قائلا: (بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث (1)) : وكان صلى الله عليه وسلم معصوما من الشياطين؛ حتى الموكل، وقال صلى الله عليه وسلم: (ستر ما بين الجن وبين عورة بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله (2)) ؛ وكان صلى الله عليه وسلم بعد نزول: والله يعصمك من الناس معصوما حتى من الإذاية في ظاهر الجسم. فهو معصوم من الناس بلا شرط الاستعاذة، ومغفور له بلا شرط الاستغفار؛ (1) الإتحاف، ج 2 ص 339. (2) ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول بسم الله. الترمذي، رقم الحديث 606.

Mas'alah: What supplication is recommended when entering the lavatory in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=138)

(وقبله) وهو ما في الصحيحين وغيرهما كان إذا دخل الخلاء وفي رواية إذا أراد أن يدخل الخلاء وفي أخرى الكنيف قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث زاد في المدخل الرجس النجس الشيطان الرجيم وفي الزاهي بعد النجس الضال المضل والخبث بضم الباء ويروى أيضا بسكونها جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين وإناثهم وقال الطيبي: ما روي بسكون الباء يراد به الكفر وبالخبائث الشياطين وظاهر المصنف هنا وفي ـــــــ وقول ز بل هذا أولى لأن الظاهر الذي

يجب غسله الخ تأمله فإن هذا التعليل لا ينتج التقييد بالقلة كما زعمه بل ينتج أن الاسترخاء الذي يطلب هنا أكثر منه في الغسل والله أعلم (وتغطية رأسه) أي حيا وقيل خوف علوق الرائحة والأول هو المنصوص (وذكر ورد بعده وقبله) قول ز وذكر تت وح أنها تشرع فيهما الخ في سنن ابن ماجه بسنده إلى علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله" وقول ز عن عج ولكن ظاهر ما أطبقوا عليه في الكلام على عصمة الخ كتب عليه شارح الحصين ما نصه قلت إتيانه بالشرط المأمور به مما شملته العصمة فلا منافاة لاستلزامها عدم الإخلال به على أن في كون العصمة تتضمن نفي الإذاية في ظاهر الجسم نظرا وإنما تنفي الإغواء نعم بعد نزول: {والله يعصمك من الناس} [المائدة: 67] كان - صلى الله عليه وسلم - محروسا حتى من الإذاية في ظاهر الجسم اهـ.

قوله وتشرع الخ أنه لا تندب التسمية عند دخول الخلاء وضده وذكر تت وح هناك أنها تشرع فيهما فيتبع كلامهما واقتصار تت هنا على ندبها عند دخوله قصور لذكره ندبها فيما مر فيهما ويقدمها على الاستعاذة عند الدخول كما في الإرشاد والظاهر تقديمها أيضا على الوارد بعده ابن العربي كان - صلى الله عليه وسلم - معصوما من الشياطين حتى الموكل به بشرط استعاذته كما أنه غفر له بشرط استغفاره ذكره ح والسيوطي بحاشية الترمذي وأقراه ولكن ظاهر ما أطبقوا عليه في الكلام على عصمة الأنبياء عدم اعتبار هذا القيد قاله عج أي فاستعاذته واستغفاره لتعليم أمته والرد عليه في الثاني ظاهر كالأول إن كان معناه من وسوسته وإغرائه وإن كان معصوما من أذاه الحاصل لقاضي الحاجة بلا استعاذة فما أطبقوا عليه من عصمتهم لا ينافي الأذى الحسي عند عدم الاستعاذة وقد ثبت أن الموكل به أسلم وأخر المصنف قبله ليرتب عليه قوله:

Mas'alah: When should one recite the supplication after leaving the lavatory?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=139)

(فإن فات ففيه) أي فيذكر فيه جوازا قاله تت وظاهر المصنف الندب (إن لم يعد المحل لقضاء الحاجة فإنه يقوله ما لم يخرج منه الحدث فيمنع حينئذ أي يكره كما عليه اللخمي أو ما لم يجلس لقضائها كما لابن هارون واقتصر عليه ح وتبعه بعض الشراح ومفهوم المصنف لو عدلها لم يندب هذا ظاهره وهو صادق بالجواز وليس بمراد وإنما المراد يمنع أي يكره كما بينه ح في هذا وما تقدم وهذا حيث دخل بجميع بدنه وكذا برجل واحدة وإن لم يعتمد عليها فيما يظهر ثم الاستعاذة في البناء المعد لقضاء الحاجة لأنه منزل الشياطين وفي الصحراء لأنه يصير مأوى لهم بخروج الخارج قاله د

Sub-topic - Etiquettes of Entering and Exiting the Lavatory

Mas'alah: What is the etiquette of entering and exiting the lavatory regarding which foot to use?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=209)

ومنها أن يقدم رجله اليسرى فى دخوله بيت الخلاء ويؤخرها فى الخروج منه عكس المسجد فيقدم اليمنى دخولا واليسرى خروجا وأما المنزل فيقدم يمناه دخولا وخروجا

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah before entering the lavatory?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=197)

السادس قال تقديم الذكر قبل دخول محل الخلاء لما في أبي داود إن هذه الحشوش مختصرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث قال الخطابي المحدثون يروون الخبث بإسكان الباء والصواب ضمها قال القاضي عياض والحشوش بالحاء المهلمة المضمومة وشينين معجمتين المراحيض واحدها الحش وهو النخل المجتمع بضم الحاء وفتحها وكانوا يستترون بها قبل اتخاذ الكنف وأصلها من الحش بالفتح وهو الزبر يكتنف الكنف أو يبرز منه فيها ومعنى محتضرة أي تحضرها الشياطين قال غيره الخبث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة فأمر عليه السلام بالاستعاذة من ذكور الجن وإناثها قال ابن الأعرابي والخبث بالضم لغة المكروه يقول ذلك قبل دخوله

إلى موضع الحدث أو بعد وصوله إن كان الموضع غير معد للحدث وقيل يجوز وإن كان معدا له كما جرى الخلاف في جواز الاستنجاء بالخاتم مكتوبا فيه ذكر الله تعالى قال صاحب الطراز جوز مالك رحمه الله أن يدخل الخلاء ومعه الدينار والدرهم مكتوبا عليه اسم الله تعالى وجوز الاستنجاء بالخاتم وفيه اسم الله تعالى وقال لم يكن من مضى يتحرز منه قال ابن القاسم وأنا أستنجي به وفيه ذكر الله تعالى قال صاحب البيان وهذا محمول من ابن القاسم على أنه كان يعسر قلعه وإلا فاللائق بورعه

Mas'alah: What are the rulings on entering the toilet and related etiquettes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=198)

غير هذا وكره ذلك ابن حبيب وهذا أحسن لكراهة مالك رحمه الله معاملة أهل الذمة بالدراهم والدنانير فيها اسم الله تعالى لنجاستهم وفي الترمذي كان عليه السلام إذا دخل الخلاء وضع خاتمه وصححه الترمذي وضعفه أبو داود وفي الصحيحين النهي عن مس الذكر باليمنى وذكر الله تعالى أعظم من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah in all circumstances?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=194)

وعن عائشة «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يذكر الله على كل أحيانه» ، ومن طريق النظر أن ذكر الله يصعد إلى السماء فلا يتعلق به من دناءة الموضع شيء فلا ينبغي أن يمتنع من ذكر الله على كل حال لا بنص ليس فيه احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand first when both hands are used?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=263)

استعملت فيه الجارحتان قدمت فيه اليمنى في فعل، الراجح إن تيسر، فإن شق ترك كالركوب، ابن عرفة في صفة مسحه بعد زوال طينه ست.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to leave the toilet and removing armpit hair?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=476)

فيه من نتف إبط وغيره ليلا يبطأ في خروج الحدث، والمقصود الإسراع في الخروج من ذلك المحل، بذلك وردت السنة، قال الإمام أبو عبد الله القرشي: إذا أراد الله بعبد خيرا يسر عليه الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on entering the lavatory with the right foot first?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=277)

(فائدة) قال الناشري من الشافعية في الإيضاح: روى الترمذي الحكيم في علله عن أبي هريرة أنه قال: من بدأ برجله اليمنى قبل اليسرى إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر، قال: ولو قطعت رجله واعتمد على عصا قال الإسنوي: فالمتجه إلحاقها بالرجل فيما ذكرناه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on entering a lowly place like a bathroom with the left foot?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=277)

(تنبيه) قال الدميري تقدم اليسرى للموضع الدنيء كالحمام وموضع الظلام

Mas'alah: What is the etiquette of entering and exiting the toilet with the right or left foot?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=141)

(ويمناه خروجا) هذا الأدب خاص بالكنيف لقاعدة الشرع أن ما كان من باب التشريف والتكريم يندب التيامن به كلبس سروال وخف وترجيل شعر أي مشطه وحلق رأسه وخروج من حمام وفنادق وما كان بضده يندب فيه التياسر كنزع نعل وخف وسروال وخروج من مسجد ودخول فندق وحمام ومرحاض وموضع ظلم واختلف في تيامن لبس خاتم وإزالة أذى من أنفه وامتخاط والراجح ندب التياسر في الثلاثة

Sub-topic - Acts of Fitrah

Mas'alah: What are the practices of fitrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5252)

(النوع السابع الفطرة) في الجواهر ما يفعله الإنسان في رأسه وجسده وهي خصال الفطرة خمس في الرأس المضمضة والاستنشاق وقص إطار الشارب وحلقه مثله وإعفاء اللحية إلا أن تطول جدا فله الأخذ منها وفرق الشعر وخمس في الجسد حلق العانة ونتف الإبطين وتقليم الأظافر والاستنجاء والختان وهو سنة في الرجال مكرمة في النساء ويستحب ختان الصبي إذا أمر بالصلاة من السبع إلى العشر ويكره أن يختن في السابع لأنها عادة اليهود فإن خاف الكبير على نفسه التلف رخص له ابن عبد الحكم في تركه وأبى ذلك سحنون واختلف فيمن ولد مختونا فقيل كفته مؤنته وقيل يجرى الموسى عليه وإن كان فيها ما يقطع قطع وبقاء شعر الرأس زينة وحلقه بدعة لأنها شعار الخوارج ويجوز أن يتخذ جمة وهي ما أحاط بمنابت الشعر ووفرة وهو أن يقطع ما زاد على ذلك حتى يبلغ شحمة أذنيه ويجوز أن يكون أطول من ذلك ففي الصحيح كان شعر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قص شعره بل به شحمة أذنيه فإذا تركه قارب منكبيه وكان شعره فوق الجمة ودون الوفرة ويكره القزع أن يحلق البعض ويترك البعض تشبها بقزع السحاب وقال أبو عبيدة يتخصص القزع تعدد مواضع الحلق حتى تعدد مواضع الشعر فتحصل المشابهة وكذلك قال مالك القزع أن يترك شعرا متفرقا في رأسه وفي المقدمات والجلاب وابن يونس ورد في الحديث أحفوا الشارب وقصوا الشارب فيكون القص مبينا للإحفاء وكان ابن القاسم يكره أن يؤخذ من

أعلاه وتترك اللحية لما في بعض الأخبار إن لله ملائكة يقولون سبحان من زين بني آدم باللحا وما عدا ذلك نظافة وجاءت به الآثار والختان سنة إبراهيم عليه السلام هو أول من اختتن قيل وهو ابن ثمانين وقيل مائة وعشرين وعاش بعده ثمانين روي الأمران عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعن ابن عباس لا تؤكل ذبيحة الأغلف ولا تقبل صلاته وترد شهادته وعن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يحج البيت حتى يختتن وفي الموطأ قال – صلى الله عليه وسلم – خمس من الفطرة قال في المنتقى الفطرة الدين أي من الدين كقوله تعالى {فطرة الله التي فطر الناس عليها} ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم – كل مولود يولد على الفطرة قلت قال بعض الفطرة حمل الفطرة على التهييء أحسن أي خلق الإنسان على حالة لو خلي وإياها لكان موحدا وإنما العوائد تمنع ووجه الترجيح أن القضاء على أولاد الكفار بأحكام الكفر من الاسترقاق وغيره مع حصول الإيمان الفعلي خلاف القواعد وأيضا فإنا نقطع أن الطفل يتعذر في مجاري العادات أنه عارف بالله تعالى فلا يمكن أن يكون ولد على الفطرة إلا بمعنى التهييء والقبول قال في المنتقى وقص الشارب عند مالك حتى يبدو طرف الشفة وليس لقص الشارب والأظفار حد إذا انقضى أعاد بل إذا طال وكذلك شعر الرأس ووافق (ح) مالكا في أن الختان سنة لأنه – صلى الله عليه وسلم – قرنه بقص الشارب ونتف الإبط فقال في الموطأ (خمس من الفطرة تقليم الأظافر وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة والاختتان) ولا خلاف أن هذه ليست واجبة ولأنه قطع جزء من الجسد كقص الظفر وقال (ش) واجب وهو مقتضى قول سحنون لقوله تعالى {أن اتبع ملة إبراهيم} قال ابن عباس وقوله تعالى وإذا ابتلى إبراهيم ربه

بكلمات هي الفطرة خمس في الرأس وخمس في الجسد وهي ما تقدمت وقال – صلى

الله عليه وسلم - لرجل أسلم (ألق عنك شعر الكفر واختن) والأمر للوجوب وقال - صلى الله عليه وسلم - ما تقدمت وقال - صلى الله عليه وسلم - لأم عطية وكانت تختن النساء في المدينة أشمي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج أي يحسن وجهها بلونه بظهور الدم وجماعها بهيئته ولأنه قطع عضو مأذون فكان واجبا كقطع السرقة أو لأنه قطع يؤلم فلا يقطع إلا واجبا كاليد في السرقة ولأن الولي لو قطع العزلة أو أجنبي فمات الصبي لم يضمناها ولو لم يكن واجبا لضمناها والجواب عن الأول أن المراد بالملة أصل الشريعة دون فروعها للمخالفة في الفروع في كثير من الصور والجواب عن الثاني أن إلقاء الشعر ليس بواجب فكذلك الختان والجواب عن الثالث أن أمره - صلى الله عليه وسلم - لأم عطية إنما كان لبيان الهيئة لا لبيان الوجوب والجواب عن الرابع يبطل بالفصاد فإنه لو مات منه لم يضمن ثم المروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال (الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء أو لأنه قطع مؤلم فلا يجب كالسرة عند الولادة) والجواب عن الخامس أن المداواة تكشف لها العورة وليست بواجبة وفي المنتقى عن مالك من ترك الختان من غير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته لأنه ترك المروءة وهي تقدح فيهما وتأخيره في الصبي بعد الإثغار أحب لمالك لأنه عبادة فتؤخر لوقت الأمر بالعبادات حتى يمكن أن يؤخر الصبي بقصد ذلك

Mas'alah: What is the chapter on the Sunnah regarding fitrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3869)

(3 - باب ما جاء في السنة في الفطرة)

Mas'alah: What are the five acts of fitrah according to the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3869)

1706 - مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة

قال خمس من الفطرة تقليم الأظفاره وقص الشارب ونتف الإبطة وحلق العانة والاختتان

Mas'alah: What is the ruling on the chain of transmission for the fitrah hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3870)

قال أبو عمر لم يختلف الرواة عن مالك في الموطأ في توقيف هذا الحديث على أبي هريرة

Mas'alah: What is the evidence for the five acts of fitrah being from the Prophet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3870)

وروى بشر بن عمر عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث محفوظ من حديث أبي هريرة مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من رواية الثقات الأئمة منها حديث بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعه يقول خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الأظافر وقص الشارب ونتف الإبط

Mas'alah: What practices are considered sunnah according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3871)

وروى هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن بن عباس أنه قال من السنة قص الأظفار والأخذ من الشارب وحلق العانة ونتف الإبط وأخذ العارضين

Mas'alah: What is the consensus on trimming nails, plucking armpit hair, and circumcision?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3871)

ولا خلاف بين العلماء في قص الأظفار ونتف الإبط وحلقه لمن صعب عليه النتف ولا في الاختتان أن كل ذلك عندهم سنة مسنونة مجتمع عليها مندوب إليها

Mas'alah: What are the practices of fitra that Ibrahim was the first to perform?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2115)

قال ابن المسيب: كان إبراهيم عليه السلام أول من اختتن، وقص شاربه، وقلم أظفاره، ونتف إبطه، وحلق عانته، وفرق شعره، وأول من استاك،/ وضاف الضيف، وأول من رأى الشيب، فقال: يا رب ما هذا؟ قال: وقار، قال: رب زدني وقارا.

Mas'alah: What are the ten characteristics of fitra according to Ata ibn Abi Rabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2115)

وقال عطاء بن أبي رباح: عشر خصال من السنة فطر عليها إبراهيم، خمس في الرأس: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، وفرق الرأس. وفي الجسد خمس: قص الأظفار، ونتف الإبط، والاستحداد، والختان، والاستنجاء.

Mas'alah: What are the rulings on fitrah, trimming the mustache, shaving pubic hair, circumcision, siwak, kohl, hair cutting, hair extensions, cupping, and entering the bathhouse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9537)

باب في الفطرة وقص الشارب وحلق العانة والختان والسواك والكحل وقص الشعر ووصله والحجامة، ودخول الحمام

Mas'alah: What are the characteristics of fitrah according to Malik and Ibn Abbas?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9537)

[فصل 1 - في خصال الفطرة] قال مالك: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمس من الفطرة تقليم الأظافر وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة والاختتان" . وقال غيره: وري عن ابن عباس في قول الله سبحانه: {وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن} قال: [هي] الفطرة وهي خمس في الرأس وخمس في الجسد:- ففي الرأس: المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الإطار وفرق الشعر.

وفي الجسد: الختان وحلق العانة ونتف الإبط وقص الأظافر والاستنجاء.

Mas'alah: What are the five acts of fitrah besides those already mentioned?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1211)

فهذه خمس من الفطرة والخمس الأخرى المضمضة والاستنشاق والاستنجاء وإعفاء اللحية والسواك لانه مطهرة للفم مرضاة للرب ومن قدر عليه مع كل ضوء فحسن جميل

Mas'alah: What are the ten practices from the sunnah and fitrah?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=34)

عشرة من السنة ، وقيل: إنهما من الفطرة: خمس في الرأس ، وخمس في الجسم . فالتي في الرأس: المضمضة والاستنشاق وقص الشارب ، يريد ما طال منه ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، وهو راجع إلى معنى المضمضة ، وإعفاء اللحية [تلبيدها] (1) ، وقيل: فرق الشعر . وأما اللواتي في الجسد: فحلق العانة ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، والختان ، والاستجمار . فصل

Mas'alah: What is the definition of fitrah and its relation to the sunan al-fitrah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3659)

قال الإمام: الفطرة هي أصل الخلقة وابتداء النشأة، لكن يعبر بها عن الدين الذي يوسف أنه من الفطرة. قال [1] الله تعالى: {فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله} الآية [2]. يريد بالفطرة الدين الذي ولدوا عليه وخلقوا عليه ومنه الحديث

الصحيح عن النبي -عليه السلام-: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه" [3]. ولهذه اللفظة أشياء قد تقدم الكلام عليه، والمراد بها هاهنا [4]: الخصال التي يكمل بها المرء حتى يكون على أفضل الصفات، فذكرها مالك [5] خمسا، وذكرها مسلم عشرا [6]، ومن جملتها المضمضة، والاستنشاق، والاستنجاء، والختان. وكل واحد منها متأكد في الندب.

Mas'alah: What are the five acts of fitrah according to Malik?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3659)

فأما مالك [7]، فروى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: "خمس من الفطرة: تقليم الأظفار، وقص الشارب، وحلق العانة، ونتف الإبط، والاختتان" . (1) من هنا إلى آخر الحديث النبوي مقتبس من المنتقى: 7/ 232. (2) الروم: 30. (3) أخرجه البخاري (1385) ، ومسلم (2658) من حديث أبي هريرة. (4) انظر الكلام التالي في القبس: 3/ 1107. (5) في الموطأ (2667) . (6) في صحيحه (261) من حديث عائشة. (7) في الموطأ (2667) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1927) ، وسويد (699) ، وابن القاسم (419) ، والقعنبي عند الجوهري (380) ، وعبد العزيز بن عبد الله الأويسي عند البخاري في الأدب المفرد (1294) ، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (9289) ، وعيسى بن أبي جهم العدوي عند ابن المظفر البزاز في غرائب مالك (80) ، وابن وهب عند ابن المظفر أيضا (81) ، والقاسم بنيزيد الجرمي عند الخطيب في تاريخه: 5/ 438 قال الخطيب: "وكذلك رواه معن بن عيسى والقعنبي، ويحيى بن يحيى، وأبو مصعب عن مالك

موقوفا، ورواه بشر بن عمر الزهراني عن مالك بإسناد مرفوعا إلى النبي" قال الدارقطني في العلل: 10/ 142 "والصواب عن مالك ما رواه أصحاب الموطأ" .

Mas'alah: What are the five fiqh issues related to fitrah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3660)

الفقه في خمس مسائل:

Mas'alah: What are the characteristics of fitrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1709)

فصل [20 - في خصال الفطرة] : وعشر من الفطرة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد، فالتي في الرأس المضمضة والاستنشاق والسواك وقص إطار الشارب، وإعفاء اللحية، والتي في الجسد: حلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظفار والاستنجاء والختان [4]، وإنما قلنا ذلك لورود الروايات بذلك، فأما المضمضة والاستنشاق والسواك والختان فقد ذكرنا حكم جميعها.

Mas'alah: What are the five acts of fitrah according to the hadith?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2139)

ما جاء في السنة في الفطرة (ص) : (مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن

أبي هريرة قال: خمس من الفطرة تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة والاختتان) [المنتقى] تقليل شيبه وقال ابن سيرين «سئل أنس بن مالك عن خضاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إنه لم يبلغ ما يخضب لو شئت أن أعد شمطاته في لحييه» . وروي عن عبد الله بن عباس «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر ف

Mas'alah: What are the acts of fitrah according to the Sunnah?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2139)]

[ما جاء في السنة في الفطرة] (ش) : قوله خمس من الفطرة يريد

Mas'alah: What are the sunan al-fitrah in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1586)]

فصل في بيان السنن التي في البدن وهي عشر: خمس في الرأس: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، وإعفاء اللحية؛ وخمس في الجسد وهي: حلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، والاستنجاء، والختان. جاء ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. فأما المضمضة والاستنشاق فهما من سنن الوضوء وقد مضى القول فيهما. والسواك تطهير للفم ومرضاة للرب. وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». والأصبع تجزئ عن السواك ما لم يجد سواكا.

وأما قص الشارب فما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من الأمر به يبين ما جاء عنه من الأمر بإحفائه فيستعمل الأمران جميعا بأن يقص أعلاه ويحفي الإطار منه، ولا يحمل على التعارض. وهذا الذي ذهب إليه مالك – رحمه الله – لأنه رأى حلقه مثلة، وقال في ذلك إنه بدعة وهو صحيح، لأن اتصال العمل بترك إحفائه دليل على نسخ الأمر بذلك. والأولى أن يجعل حديث الأمر بقصه مبينا لحديث الأمر بإحفائه. وكان ابن القاسم يكره أن يؤخذ من أعلاه وقال: معنى الأمر بإحفائه إحفاء الإطار منه. وأما اللحية فتعفى على ما جاء في الحديث؛ لأن فيها جمالا. وقد جاء في بعض الأخبار أن الله عز وجل زين بني آدم باللحى، فحلقها مثلة وتشبيه بالأعاجم في ذلك، إلا أن تطول فلا بأس بالأخذ منها. وأما حلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظفار فهو من النظافة المشروعة في الدين. والاستنجاء من باب زوال النجاسة، ويجزئ فيه الأحجار على ما جاء في الآثار، والماء أطهر وأطيب. ومن قدر على الجمع بينهما فهو أحسن، لأن الله قد أثنى على من فعل ذلك من الأنصار بقباء فقال فيهم: {رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين} [التوبة: 108] . وأما الختان فهو طهرة الإسلام ومن سنة إبراهيم – عليه السلام – وملته التي أمر الله بالتزامها حيث يقول: {ملة أبيكم إبراهيم} [الحج: 78] أي التزموها. هو أول من اختتن من الناس حين أمره الله بالختان. قيل: وهو ابن ثمانين سنة، وقيل: وهو ابن مائة وعشرين سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة. روي الأمران جميعا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من رواية أبي هريرة. ويستحب ختان الصبي إذا أمر بالصلاة من السبع سنين إلى العشرة، ويكره

أن يختن في سابع ولادته كما تفعله اليهود. وروي عن ابن عباس أن الأغلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته. وعن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «لا يحج البيت حتى يختتن». وقد اختلف هل للكبير رخصة في ترك الختان أم لا؟ فروي

عن الحسن أنه كان يرخص في ذلك للشيخ الكبير، وقال ذلك محمد بن عبد الحكم إذا ضعف وخاف على نفسه، ولم يرخص له سحنون في تركه وإن خاف منه على نفسه. واختلف فيمن ولد مختونا فقيل: قد كفى الله المؤونة فيه، وقيل: يجري الموسى عليه فإن كان فيه ما يقطع قطع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the sunan of fitrah and the prohibition of eating with the left hand?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=703)

باب السنة في الفطرة والنهي عن الأكل بالشمال

Mas'alah: What are the five acts of fitrah according to the hadith?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=703)

699- عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: ((خمس من الفطرة: تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة والختان)) .

Mas'alah: What are the rulings on the acts of fitrah including rinsing the mouth and nose?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1112)

باب الفطرة الفطرة هي أصل الخلقة، وابتداء النشأة، لكن يعبر بها عن الدين ولها أسماء قد تقدمت، والمراد بها ها هنا الخصال التي يكمل بها المرء حتى يكون على أفضل الصفات، فذكرها مالك رضي الله عنه خمسا [3] وذكرها مسلم عشرا [4]، ومن جملتها "المضمضة، والاستنشاق، والاستنجاء، والختان" ، وكل واحد منهما متأكد في الندب واختلف الناس في المضمضة والاستنشاق، هل هما واجبان أم لا. فمن قال: إنهما واجبان بناهما على أن الفم والأنف في حكم الظاهر بدليل وجوب غسلهما من النجاسة كظاهر البدن، وبنى علماؤنا على قول النبي - صلى الله عليه وسلم - للإعرابي (توضأ كما أمرك الله) [5] وعلى أنهما باطنان من = لها وقيل للبسه المسوح وقيل هو بالعبرانية ما شيخا فعرب المسيح وقيل المسيح الصديق. فتح الباري 2/ 318. (1) هند بن أبي هالة واسمه النباش بنون ثم موحدة ثم معجمة التميمي ربيب النبي - صلى الله عليه وسلم - أمه خديجة بنت خويلد قيل استشهد يوم الجمل مع علي وقيل عاش بعد ذلك. التقريب ص 574. وقال في ت ت هند بن أبي هالة واسم أبي هالة النباش بن زرارة بن النباش التميمي ويقال مالك بن نباش بن زرارة قاله الزبير ورده ابن عبد البر ونسبه ابن زرارة بن وقدان بن حبيب بن سلامة بن عدي بن جروة بن أسيد بن عمرو بن تميم الأسدي ربيب النبي - صلى الله عليه وسلم - أمه خديجة بنت خويلد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - صفته وحليته وعنه الحسن والحسين وابن عباس وابنه هند بن هند وفي حديثه من لا يعرف قال الآجري عن أبي داود: أخشي أن يكون موضوعا وقال ابن عبد البركان هند فصيحا بليغا وصف حلية النبي - صلى الله عليه وسلم - فأحسن وأمعن. ت ت 11/ 72، الإصابة 6/ 294، الكنى للدولابي 2/ 93. (2) ذكره ابن سعد في الطبقات 1/ 422. (3) الموطأ 2/ 921 من حديث أبي هريرة قال: (خمس من الفطرة تقليم الأظفار وقص الشارب رنتف الإبط وحلق العانة والإختتان) ورواه البخاري في كتاب اللباس باب قص الشارب عن أبي هريرة عن النبي

- صلى الله عليه وسلم - 7/ 206, ومسلم في الطهارة حديث (257) . (4) مسلم في الطهارة من حديث عائشة رقم (261) . (5) أخرجه الترمذي وحسنه الحاكم في المستدرك وصححه نفل ذلك الحافظ في الفتح 1/ 262.

Mas'alah: What are the practices of fitra that Prophet Ibrahim initiated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1938)

قال ابن المسيب كان إبراهيم عليه السلام أول الناس اختتن وقص شاربه وقلم أظفاره ونتف إبطه وحلق عانته وفرق شعره، وأول من استاك وأضاف الضيف، وأول الناس رأى الشيب فقال يارب ما هذا؟ قال وقار. قال رب زدني وقارا.

Mas'alah: What are the ten characteristics of fitra according to Ata ibn Abi Rabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1938)

قال عطاء بن أبي رباح: عشر خصال من الفطرة وفطر عليها إبراهيم علية السلام، خمس في الرأس: المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وفرق الرأس وفي الجسد خمس: قص الأظافر ونتف الإبط والاستحداد والختان والاستنجاء. [4/ 337]

Mas'alah: What is the chapter on fitrah, circumcision, hair removal, clothing, and covering the awrah?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=184)

باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك

Mas'alah: What are the five acts of fitrah according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=184)

ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الإطار وهو طرف الشعر المستدير على الشفة لا إحفاؤه والله أعلم وقص الأظفار ونتف الجناحين وحلق العانة ولا بأس بحلاق غيرها من شعر الجسد

Mas'alah: What are the natural practices (khisal al-fitrah) according to Malik?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1508)

32 - كتاب الجامع فصل في الخصال الفطرية قال مالك يرحمه الله: وعشر خصال من الفطرة، خمس في الرأس، وخمس في الجسد. فاللواتي في الرأس: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص إطار الشعر والشارب، وإعفاء اللحية. والتي في الجسد: حلق العانة، ونتف الإبطين وتقليم الأظفار، والاستنجاء، والختان وهو سنة في الرجال والنساء.

Mas'alah: What are the acts of fitrah according to the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6898)

حديث ثالث لسعيد بن أبي سعيد مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال خمس من الفطرة تقليم الأظفار وقص الشارب وحلق العانة ونتف الإبط والاختتان هذا الحديث في الموطأ موقوف عند جماعة الرواة إلا أن بشر بن عمر رواه عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فرفعه وأسنده وهو حديث محفوظ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا صحيحا رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولصحته مرفوعا ذكرناه والحمد لله حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك بن أنس عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة والختتان وكذلك ذكره ابن الجارود عن عبد الرحمان بن يوسف عن بندار ويحيى بن حكيم جميعا عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What are the acts of fitrah according to the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6899)

ورواه محمد بن يحيى الذهلي عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة موقوفا لم يتجاوز به أبا هريرة وهو الصحيح في رواية مالك إن شاء الله وقد روي عن مالك مرفوعا من غير رواية بشر بن عمر حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق بن عتبة الرازي قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن

صفوان السهمي حدثنا أبي حدثنا ابن لهيعة عن عيسى بن موسى بن حميد بن أبي الجهم العدوي عن مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة يأثره قال الفطرة قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة وأما رواية الزهري فصحيح رفعه فيها حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر ابن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان بن عيينة وأخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا سليمان بن داود قال أخبرنا إبراهيم بن سعد جميعا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وكذلك رواه أبو داود الطيالسي عن زمعة بن صالح عن الزهري بإسناده مثله

Mas'alah: What is the connection between Ibrahim and the acts of fitrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6899)

وقد روي أن قص الشارب والختان مما ابتلي به إبراهيم الخليل عليه السلام ذكر سنيد عن ابن علية عن أبي رجاء أنه سأل الحسن عن قوله عز

Mas'alah: What are the ten acts of fitrah according to hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6907)

قال أبو عمر روت عائشة وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة منها قص الشارب وفي إسناديهما مقال وكذلك حديث عمار بن ياسر في ذلك أيضا وأحسن ذلك ما حدثناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا يحيى بن معين حدثنا وكيع عن زكرياء بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن أبي الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء قال زكرياء قال مصعب نسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة قال الطحاوي وروى المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من شاربه على سواك وهذا لا يكون معه إحفاء وروى عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجز شاربه قال وهذا الأغلب فيه الإحفاء وهو محتمل الوجهين وروى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحفوا الشوارب واعفوا اللحى وروى العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جزوا الشوارب وأرخوا اللحى قال وهذا يحتمل الإحفاء أيضا وقد روى عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أحفوا الشوارب واعفوا اللحى فبان بهذا أن الجز في حديثه الآخر الإحفاء

Mas'alah: What are the acts of fitrah according to the hadith of Abdullah ibn Amr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6909)

وروى ابن وهب عن حي بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمان الحبلي عن عبد الله

بن عمرو بن العاص أن إبراهيم أول رجل اختتن وأول رجل قص شاربه وقلم أظفاره واستن وحلق عانته

Mas'alah: What are the ten acts of purification that Ibrahim was tested with?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6909)

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس في قوله وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس وفي الجسد تقليم الأظفار وحلق العانة والاختتان ونتف الإبط وغسل مكان الغائط والبول بالماء

Mas'alah: What are the ten sunan that Ibrahim was tested with?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6909)

وذكر مطر عن أبي العالية قال ابتلي إبراهيم بعشرة أشياء هن في الإنسان سنة الاستنشاق وقص الشارب والسواك ونتف الإبط وتقليم الأظفار وغسل البراجم والختان وحلق العانة وغسل الدبر والفرج فهذا ما انتهى إلينا في قص الشارب وحلقه

Mas'alah: What are the sunan acts including trimming nails and mustache?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6909)

وقد روى هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس أنه قال من السنة قص الأظفار والأخذ

من الشارب وحلق العانة ونتف الإبط وأخذ العارضين ولم أجد أخذ العارضين إلا في هذا الخبر وسيأتي ذكر إعفاء اللحية والحكم في ذلك في باب أبي بكر بن نافع من هذا الكتاب إن شاء الله وأما قص الأظفار وحلق العانة فمجتمع على ذلك أيضا إلا أن من أهل العلم من وقت في حلق العانة أربعين يوما وأكثرهم على أن لا توقيت في شيء من ذلك وبالله التوفيق ومن وقت ذهب إلى حديث حدثناه أحمد بن فتح قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد بن ثرثال قال حدثنا الحسن بن الطيب قال حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي وقطن بن بشير قالا حدثنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلق العانة وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط في كل أربعين يوما وهذا حديث ليس بالقوي من جهة النقل ولكنه قد قال به قوم وذكره سنيد قال حدثنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك قال وقت لنا فذكره سواء ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد ابن زهير قال حدثنا أبو معاوية الغلابي غسان بن المفضل قال حدثنا عمر ابن علي بن مقدم قال قال سفيان بن حسين أتدري ما السمت الصالح ليس هو بحلق الشارب ولا تشمير الثوب وإنما هو لزوم طريق القوم إذا فعل ذلك قيل قد أصاب السمت وتدري ما الاقتصاد هو المشي الذي ليس فيه غلو ولا تقصير

Mas'alah: What hadith about avoiding three curses and ten fitrah practices is quoted?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=84)

وجاء في الصفحة الأولى: (بسم الله الرحمن الرحيم) كتاب الجامع من كتاب أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير الأندلسي [3] رضي الله عنه. بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا ونبينا محمد المصطفى وآله وسلم. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: اتقوا الملاعن الثلاث؛ البول في الموارد، وقارعة الطريق، والظل. عشرة من الفطرة؛ قص الأظفار، وغسل البراجيم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وإنتقاص الماء ...

Mas'alah: What are the acts of fitrah?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=381)

584 - مالك، عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال: خمس من الفطرة: تقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، والاختتان [1]. هذا الحديث موقوف في "الموطأ" عند جماعة رواته، وهو يسند من وجوه صحاح قد بيناها في كتاب "التمهيد" [2].

Mas'alah: What are the rulings on fitrah, circumcision, shaving hair, clothing, and covering the awrah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1034)

[44 – باب في بيان الفطرة] (باب في) بيان (الفطرة) أي الخصال التي يكمل المرء بها حتى يكون على أفضل الصفات (و) في بيان حكم (الختان و) حكم (حلق الشعر) صرح بهذين وإن كانا داخلين في الفطرة دلالة على تأكدهما (و) في بيان ما يجوز من (اللباس) وما لا يجوز (و) في بيان (ستر العورة و) في بيان (ما يتصل بذلك) أي مما ذكر مما أمر به أو نهى عنه في هذا الباب كالصور والتماثيل، وبدأ بما صدر به في الترجمة فقال:

Mas'alah: What is the sixth section on actions related to the head and body?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1702)]

القسم السادس: فيما يفعله الإنسان في رأسه وجسده.

Mas'alah: What are the characteristics of fitrah according to Maliki fiqh?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1702)]

وهي الخصال التي يعبر عنها بخصال الفطرة. والمراد بها هاهنا الخصال التي يكمل بها المرء حتى يكون على أفضل الصفات، وهي عشرة، خمس في الرأس وهي: حلق العانة. ونتف الإبطين، وتقليم الأظفار، والاستنجاء، والختان، وهو سنة في الرجال ومكرمة في النساء. ويستحب ختان الصبي إذا أمر بالصلاة من السبع إلى العشر. ويكره أن يختن في السابع من ولادته كما يفعله اليهود، وإن خاف الكبير على نفسه من الختان التلف،

فرخص له ابن عبد الحكم في تركه، وأبى ذلك سحنون. واختلف فيمن ولد مختونا، فقيل: قد كفى الله سبحانه المؤونة فيه، وقيل: تجرى الموسى عليه، فإن كان فيه ما يقطع قطع.

Mas'alah: What are the characteristics of fitrah in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=536)

وخصال الفطرة عشرة: خمسة في الرأس وهي - المضمضة، والاستنشاق، وقط إطار الشارب، وفرق الشعر، وترك الأخذ من اللحية إلا إن تطول جدا، وحلق الشارب مكروه، وخمس في الجسد، وهي - حلق العانة، ونتف الإبطين وتقليم الأظفار، والاستنجاء، والختان وهو سنة في الرجال، ومكرمة في النساء، ويستحب ختان الصبي إذا أمر بالصلاة من السبع إلى العشر ويكره في: السابع من ولادته، وفي الكبير إذا خافه على نفسه: قولان لابن عبد الحكم وسحنون. ويسقط عمن ولد مختونا، وقيل: يجز الموسى عليه، فإن كان فيه ما يقطع قطع، ويجوز أن يتخذ جمة وهي ما أحاط بنبات الشعر، ووفرة وهي ما زاد على ذلك حتى يبلغ شحمة الأذنين، ويجوز أن يكون أطول من ذلك لأن الشعر على الرأس زينة، وتركه سنة، وحلقه بدعة وحاله مذمومة جعلها النبي عليه السلام شعار الخوارج، وفي الصحيح: [سيماهم التسبيد]

Mas'alah: What is the chapter on fitrah, circumcision, shaving, clothing, and covering the awrah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1271)

باب في بيان الفطرة (باب في) بيان (الفطرة) أي الخصال التي يكمل المرء بها حتى يكون على أفضل الصفات (و) في بيان حكم (الختان و) حكم (حلق الشعر) صرح بهذين وإن كانا داخلين في الفطرة دلالة على تأكدهما (و) في بيان ما يجوز من (اللباس) وما لا يجوز (و) في بيان (ستر العورة و) في بيان (ما يتصل بذلك) أي مما ذكر مما أمر به أو نهي عنه في هذا الباب كالصور

Mas'alah: What are the five acts of fitrah in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=9)

باب خمس من الفطرة : قص الشارب ، والختان ، والاستحداد يريد : حلق العانة ، ونتف الأبط ، وتقليم الظفر ، ثم الطهارة . [57] [58]

Mas'alah: What are the five acts of fitrah according to the hadith?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1892)

(23) باب في السنة: الفطرة 1927 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: خمس من الفطرة: تقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، والاختتان.

Mas'alah: What acts did Prophet Ibrahim initiate according to Sa'id ibn al-Musayyab?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=1893)

1928 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب , يقول: كان إبراهيم النبي صلى الله عليه وسلم أول الناس ضاف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص شاربه، وأول الناس رأى الشيب، فقال: يا رب ما هذا؟ فقال الله: وقار يا إبراهيم، فقال: رب زدني وقارا.

Mas'alah: What is the chapter on the sunnah of fitrah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2385)

§باب ما جاء في السنة في الفطرة

Mas'alah: What are the five acts of fitrah according to the hadith?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2386)

3 – وحدثني عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: "§خمس من الفطرة: تقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، والاختتان"

Mas'alah: What are the five acts of fitrah and the ruling on circumcision in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1220)

ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الإطار وهو طرف الشعر المستدير على الشفة لا إحفاؤه والله أعلم وقص الأظافر ونتف الجناحين وحلق العانة ولا بأس بحلاق غيرها من شعر الجسد والختان للرجال سنة والخفاض للنساء مكرمة.

Mas'alah: Is wiping the ears a sunnah or a fard in wudu according to the hadith of fitrah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=135)

فإن قيل: فقد قال عليه السلام: «عشر من الفطرة، خمس منها في الرأس». فذكر من جملتها مسح الأذنين، والفطرة هي السنة، وقد أضاف إلى السنن أيضا المضمضة والاستنشاق.

Sub-topic - Rulings on Circumcision

Mas'alah: What are the rulings on circumcision, beard, hair, and dyeing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5255)

للبيع فليس ذلك عليه والنساء يخفضن الجواري واختتن إبراهيم عليه السلام بالقدوم وهو موضع ويخفف فيقال القدوم واختلف فيه هل هو الموضع أو الآلة التي ينجر بها فقيل المخفف الآلة والمشدد الموضع وقيل بالعكس والصحيح أن المشدد الموضع قال صاحب القبس والمراد بالفطرة ها هنا من الدين ما يكون الإنسان به على أكمل الهيآت وخرجها مسلم عشرا وخصها - صلى الله عليه وسلم - لتلقيها موسى عن ربه قال وعندي أن جميعها واجب وأن الرجل لو تركها لم يكن من جملة الآدميين فكيف من جملة المسلمين قال الطرطوشي خفض المرأة قطع الناتيء أعلا فرجها كأنه عرف الديك ويقال أعدر الرجل وخفضت المرأة فهي مخفوضة قال ابن أبي زيد قيل لمالك إذا طالت اللحية جدا أيأخذ منها قال نعم قيل له أينتف الشيب قال ما أعلمه حراما وتركه أحب إلي وكره للمرأة أن تفتل من شعرها قيدا فتدفعه للمرابطين وقال دفن الشعر والأظافر بدعة وكان من شعر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قلنسوة خالد بن الوليد وكراهة إلقاء الدم على وجه الأرض وإلقاؤه في المراحيض بدعة بل يطرح على وجه الأرض وقال سمعت في الصبغ بالسواد شيئا وغيره أحب إلي والصبغ بالحناء والكتم واسع قال مالك والدليل على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يصبغ أن عائشة رضي الله عنها أمرت بالصبغ وقالت كان أبو بكر يصبغ ولو كان -

صلى الله عليه وسلم - يصبغ لبدأت به دون أبيها قال ابن يونس من أحفى شاربه يوجع ضربا لأنها بدعة وإنما المراد بالإحفاء في الحديث إحفاء الإطار وهي أطراف الشعر وكان عمر رضي الله عنه يفتل شاربه إذا أكربه أمر ولو كان محلوقا ما وجد ما يفتله وكره حلق مواضع المحاجم في القفا والرأس من غير تحريم قال صاحب البيان اتفقوا على جواز تغيير الشيب بالصفرة والحناء والكتم وإنما اختلفوا هل تركه أفضل وهو ظاهر قول مالك في التعبتية وظاهر الموطأ عنه الصبغ أحسن لقوله - صلى الله عليه وسلم - إن

اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم وكان مالك لا يخضب وقال له بعض ولاة المدينة ألا تخضب فقال له ما بقي عليك من العدل إلا أن أخضب وكان الشافعي أعجله الشيب فكان يخضبه وكره السواد جماعة من العلماء لأن أبا قحافة جيء به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسلم يوم الفتح وكأن رأسه ثغمة فقال - صلى الله عليه وسلم - اذهبوا به إلى بعض نسائه فغيروه وجنبوه السواد وقال سعيد ابن جبير يكسو الله العبد في وجهه النور فيطفيئه بالسواد وخضب به الحسن والحسين ومحمد بنو علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين وكان عقبة بن عامر منهم ينشد: (نسود أعلاها وتأبى أصولها ... ولا خير في فرع إذا فسد الأصل) وكان هشيم يخضب بالسواد فسئل عن قوله تعالى {وجاءكم النذير} فقال الشيب فقال السائل فما تقول فيمن جاءه النذير من ربه فسود وجهه فترك الخضاب وكره مالك حلق وسط الرأس وحده لأن أساقفة النصارى يفعلون كذلك وكذلك حلق القفا لفعل النصارى وقال (ش) و (ح) وأحمد إحفاء الشوارب أفضل وحملوا الحديث على ظاهره ويرد عليهم قوله - صلى الله عليه وسلم - من لم يأخذ من شاربه فليس منا والجمع بين الأحاديث أولى ولأنه العمل المتصل بالمدينة وحلاق الصبي قصا وقفا أن يحلق رأسه ويبقي مقدمه مفتوحا

على وجهه ومؤخره مسدولا على قفاه وحلاقه قصه بلا قفا أن يحلق وسط رأسه إلى قفاه ويبقي مقدمه معقوصا وكله يكره لأنه من القزع وكان أهل الكتاب يسدلون والمشركون يفرقون شعرهم وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء فسدل ناصيته ثم

فرق بعد وقال الطحاوي حلق الرأس أفضل لأن أبا وائل أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد جز شعره فقال له هذا أحسن وفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما صار إليه أولى واتفقوا أن جز المرأة شعر رأسها مثلة

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for males in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=392)

والختان سنة في الذكور واجبة.

Mas'alah: What is the connection between circumcision and the trial of Ibrahim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3870)

وقد روي أن قص الشارب والاختتان مما ابتلي به إبراهيم وقد ذكرنا في التمهيد أقوال العلماء وتأويل القرآن في معنى قوله عز وجل (وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمت فأتمهن) البقرة 124

Mas'alah: Is circumcision obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3871)

إلا الختان فإن بعضهم جعله فرضا واحتج بأن إبراهيم اختتن وأن الله – عز وجل – أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يتبع ملة إبراهيم

Mas'alah: What did Malik mention about circumcision in the Muwatta?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3872)

وأما الاختتان فذكر مالك في هذا الباب من الموطأ

Mas'alah: What did Ibrahim (peace be upon him) do first regarding hospitality, circumcision, and trimming the mustache?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3872)

1707 – عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان إبراهيم صلى الله عليه وسلم أول الناس ضيف الضيف وأول الناس اختتن وأول الناس قص الشارب وأول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وقار يا إبراهيم فقال رب زدني وقارا

Mas'alah: What is the evidence that circumcision was practiced by the Arabs in the time of Isma'il?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3872)

قال أبو عمر كانت العرب تختتن في زمن إسماعيل ودليل ذلك في حديث بن شهاب عن عبيد الله عن بن عباس عن أبي سفيان بن حرب في حديث هرقل وكانت اليهود تختتن وذلك من شرعهم أيضا

Mas'alah: At what age did Ibrahim (peace be upon him) undergo circumcision?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3872)

وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه سمعه يقول اختتن إبراهيم بالقدوم وهو بن مائة وعشرين سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة وهو في أول هذا الباب عند القعنبي وجماعة من رواة الموطأ موقوفا على أبي هريرة

Mas'alah: What is the narration about Ibrahim's circumcision at age 120?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3872)

ورواه الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اختتن إبراهيم وهو بن عشرين ومائة سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة

Mas'alah: Is circumcision obligatory for a new Muslim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3873)

وروى يونس عن بن شهاب قال كان الرجل إذا أسلم يؤمر بالختان وإن كان كبيرا

Mas'alah: Is circumcision required for the completion of Islam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3873)

وكان عطاء يقول لا يتم إسلامه حتى يختتن

Mas'alah: What is the Maliki view on circumcision for adult converts and women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3873)

ورأى مالك والشافعي وأبو حنيفة للكبير أن يختتن إذا أسلم واستحبوه للنساء

Mas'alah: What did Malik say about circumcision being from the fitrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3873)

وقال بن القاسم قال مالك من الفطرة ختان الرجال والنساء

Mas'alah: Is there a specific time prescribed for circumcision according to early scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3873)

وقال سفيان بن عيينة قال لي سفيان الثوري أيحفظ في الختان وقتا قلت لا وقلت له

أتعرف أنت فيه وقتا قال لا

Mas'alah: Is an elderly man excused from circumcision according to Hasan al-Basri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3873)

وروي عن الحسن أنه كان يرخص للشيخ الكبير أن لا يختتن

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons circumcision?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2115)

قال مالك: والاختتان من الفطرة، ومن تركه من غير عذر ولا علة لم تجز إمامته ولا شهادته.

Mas'alah: Is circumcision required for the completion of Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2115)

قال ابن شهاب: ولا يتم إسلام من أسلم حتى يختتن.

Mas'alah: At what age did Ibrahim circumcise Isma'il and Ishaq?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2116)

وروي أن إبراهيم ختن إسماعيل: ابن ثلاث عشرة سنة، وختن إسحاق: ابن سبعة أيام.

Mas'alah: What is the wisdom behind circumcision for a newborn?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2116)

وروي أنه أطهر للمولود وأعفى من الآلام، يريد: العلة، والمرض والعبث.

Mas'alah: What is the time limit for circumcision according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2116)

قال مالك: وحد الختان من يوم يؤمر بالصلاة من سبع سنين إلى عشر.

Mas'alah: What is the hadith about circumcision being a sunnah for men and an honor for women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2116)

ابن حبيب: وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الختان سنة للرجال مكرمة للنساء" .

Mas'alah: What are the rulings on circumcision in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1210)

ومن فطرة الإسلام عشر خصال الختان وهو سنة للرجال ومكرمة للنساء وقد روي عن

مالك أنه سنة

للرجال والنساء ولا حد في وقته إلا أنه قبل الاحتلام وإذا أثغر فحسن أن ينظر له في ذلك ولا ينبغي أن يتجاوز عشر سنين إلا وهو مختون

Mas'alah: What is the ruling on circumcising a boy born already circumcised?

[Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=935)]

واختلف إن ولد مختونا هل يختن أم لا على قولين: فمنهم من قال: هذه مؤنة كفانا الله إياها فلا حاجة تدعو إلى فعلها ولأن كشف العورة من كبير وصغير لا يباح إلا لضرورة شرعية، والضرورة معدومة والحالة هذه، وقال بعضهم: لا بد من إجراء الموسى عليه ليقع الامتثال.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the visibility of male and female circumcision?

[Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=935)]

والسنة في ختان الذكر إظهاره، وفي ختان النساء إخفاؤه.

Mas'alah: Is circumcision obligatory or recommended in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3661)]

المسألة الثالثة: قوله: "والاختتان" اختلف الأيمة في الاختتان هل هو واجب أو سنة؟ فأوجبه كثير من العلماء [8]، منهم الشافعي [9]؛ لأنه من شعار الدين وصفة النبي -عليه السلام- في التوراة والإنجيل، ولأنه يكشف له العورة [10]. والذي عندي أن جملتها واجبة، وأن الرجل إذا (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 232. (2) في الموطأ (2669) رواية يحيى، وانظر كتاب الجامع لابن أبي زيد: 233، وسراج المريدين لابن العربي: 14/ أ، والعارضة: 10/ 217. (3) انظر البيان والتحصيل: 9/ 372. (4) انظر العارضة: 10/ 217، وسراج المريدين: 14/ ب. (5) يقول المؤلف في سراج المريدين: 14/ ب "الاستحداد وهو حلق شعر العانة بالحديد" ، وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: 2/ 36، والغريبين للهروي: 2/ 29. ويقول المؤلف في العارضة: 10/ 216 "الاستحداد كناية عن حلق العانة ... ولا يتعدى حلق العانة إلى حلق الدبر، وليتركه على حاله، وهر مشروع للرجال والنساء" . (6) إلى هنا ينتهي النقل عن المنتقى، والفقرة الأخيرة أوردها ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 235 على أنها من قول الإمام مالك. (7) الحديث (258) عن أنس بن مالك. (8) منهم الإمام سحنون من المالكية، كما نص على ذلك الباجي في المنتقى: 7/ 232، والقاضي عياض في إكمال المعلم: 2/ 65. (9) انظر: حلية العلماء: 1/ 107، وشرح النووي على صحيح مسلم: 3/ 148. (10) وبعبارة أخرى كما في العارضة: 10/ 217 "والعمدة في أنه [أي الاختتان] فرض، أنه تكشف له العورة، وسترها فرض، ولولا أنه فرض ما هتك لإقامة سنة" .

لم يختتن لم يكن من جملة المسلمين. وقال مالك وأبو حنيفة [1]: الاختتان سنة، آكد من قص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة. واستدل [2] القاضي أبو محمد عبد الوهاب [3] على نفي وجوبه بأنه قرنه النبي عليه السلام بقص الشارب ونتف الإبط،

ولا خلاف أن هذه ليست بواجبة، وهو استدلال بالقرائن. وأكثر علمائنا على المنع منه [4]. ودليلنا من جهة القياس: أن هذا قطع جزء من الجسد ابتداء، فلم يكن واجبا بالشرع، كقص الشارب.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for an elderly convert who fears for his life?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3662)

فرع [5]: واختلف العلماء في الشيخ الكبير يسلم [6]، فيخاف على نفسه من الاختتان، فقال محمد بن عبد الحكم: له تركه [7]، وبه قال الحسن بن أبي الحسن البصري [8]. وقال سحنون: لا يتركه وإن خاف على نفسه [9]. قال الإمام: وهذا من سحنون يقتضي كونه واجبا متأكد الوجوب. وروى ابن حبيب عن مالك: أن من تركه من غير عذر ولا علة لم تجز إمامته [10] ولا شهادته. (1) انظر المبسوط للسرخسي: 10/ 156، وتحفة الملوك للرازي: 240. (2) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 7/ 232. (3) في المعونة: 2/ 673. (4) وهو الذي نص عليه الباجي في الإشارة: 321، وإحكام الفصول: 675. (5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 232. (6) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 21/ 62 "واستحب جماعة من العلماء في الرجل الكبير يسلم أن يختتن" . (7) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 26/ 246، وابن رشد في البيان والتحصيل: 17/ 266، وحكاه أيضا عن الإمام مالك، وذكر أنه كان لا يرى بإمامته بأسا، ولا بشهادته وذبيحته وحجه. (8) انظر قوله في التمهيد: 21/ 62، والبيان والتحصيل: 1/ 231. (9) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 26/ 246، وابن رشد في البيان والتحصيل: 17/ 266. (10) روى ابن القاسم عن مالك

في العتبية: 1/ 230 أنه قال:، لا أرى أن يؤم الأغلف "قال ابن القاسم لسحنون:" فإن أم الأغلف والمعتوه، أترى على القوم إعادة؟ قال [سحنون] : أما إذا أمهم أغلف فلا إعادة "يقول ابن رشد في شرحه:" فقول سحنون مبين لقول مالك؛ لأن المعتوه لا تصح منه نية ... وأما الأغلف، فلا يخرجه ترك الاختتان عن الإسلام، ولا يبلغ به مبلغ التفسيق كشارب =

Mas'alah: What is the ruling on a boy born already circumcised in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3663)

فرع [4]: واختلف العلماء في الذي يولد مختونا، فقالت فرقة: يجرى عليه الموس، وإن كان فيه ما يقطع قطع. وقال آخرون: قد كفى الله فيه المؤونة، وهو الصحيح عندي.

Mas'alah: At what age should a boy be circumcised according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3663)

المسألة الرابعة [5]: إذا ثبت ما قدمناه، فهل للصبي حد في الاختتان أو اختيار؟ فاختار مالك وقت الإثغار. وقيل عن مالك: إن حد ذلك من سبع سنين إلى العشرة [6]. = الخمرة وقاتل النفس الذي يعيد من ائتم بهما، على ما في سماع عبد الملك، إلا أن ذلك نقصان في دينه وحاله، لآن الختان طهرة الإسلام وشعاره "." (1) هذا الفرع مقتبس من الاستذكار: 26/ 49. (2) يرى ابن رشد في البيان والتحصيل: 1/ 231

"أن هذا تشديد ليس على ظاهره" . (3) في الاستذكار: 26/ 245. (4) هذا الفرع مقتبس من الاستذكار: 26/ 246. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 232. (6) انظر البيان والتحصيل: 17/ 266.

قال: ولا بأس أن يعجل قبل الإثغار أو يؤخر بقليل، وكلما عجل بعد الإثغار فهو أحب إلي [1]، وكره أن يختتن الصبي وهو ابن سبعة أيام، وقال: هذا من فعل اليهود [2]، وكان لا يرى بأسا أن يفعل لعلة تخاف على الصبي. والأصل: في ذلك ما روي عن ابن عباس. ومن جهة المعنى: أن هذا وقت تفهم ويمكن منه امتثال الأمر والنهي، وهو أول ما يؤخذ بالشرائع، ولذلك يؤمر بالصلاة.

Mas'alah: What is the hadith about Ibrahim being the first to practice hospitality, circumcision, and trimming the mustache?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3665)

حديث مالك [2]؛ عن أبي سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال: كان إبراهيم عليه السلام أول الناس ضيف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص شاربه، وأول الناس رأى الشيب، فقال: يارب، ما هذا؟ فقال الله تبرك وتعالى: وقار يا إبراهيم، فقال: رب، زدني وقارا. الإسناد: الحديث موقوف [3]، وهو صحيح، وله طرق حسان [4].

Mas'alah: What is the ruling on circumcision as a sunnah of fitrah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3666)

المسألة الثانية [9]: قوله: "وأول الناس اختتن" روي عن أبي هريرة حديث موقوف، عن النبي عليه (1) حكاه في أحكام القرآن: 3/ 1061. (2) أخرجه مالك في الموطأ (2687) رواية يحيى. (3) أخرجه البخاري (2461) ، ومسلم (1727) من حديث عقبة بن عامر. (4) ذكر المؤلف في أحكام القرآن: 3/ 1061 أن القول بالنسخ ضعيف؛ لأن الوجوب لم يثبت، والناسخ لم يرد. (5) رواه أحمد مطولا: 5/ 72، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (1671) ، والدارقطني في سننه: 3/ 26 كلهم عن أبي حرة الرقاشي عن عمه. كما أخرجه الدارقطني: 3/ 26 من حديث عمرو بن يثربي، قال عنه الزيلعي في نصب الراية: 4/ 169 إسناده جيد. (6) أما إذا كان عديما، فهي فريضة، قاله المؤلف في الأحكام: 3/ 1062. (7) أخرجه البخاري (6019) ، ومسلم (47) من حديث أبي شريح الخزاعي. (8) عبارة المؤلف في الأحكام: 3/ 1061 "والكرامة من خصائص الندب دون الوجوب" . (9) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 244، والباقي ما عدا السطر الأخير مقتبس من المنتقى: 7/ 232 - 233.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision being a sunnah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=835)

الجلاب: سنة.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision according to al-Siqilli and Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=835)

الصقلي: سنة مؤكدة، وروى ابن حبيب هو من الفطرة لا يجوز إمامة تاركه اختيارا ولا شهادته.

Mas'alah: What is the preferred time for circumcision in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=836)

قلت: لأن الإحساس بسطح مكنون أتم منه بضاح كاللسان والشفة لكن يرده ما يأتي تعليله في الخفاض والأقرب النظافة من بقايا فضله المحل، وروى ابن حبيب كراهته يوم ولادته أو سابعه لفعله اليهود إلا لعلة يخاف على الصبي فلا بأس واستحبابه من سبع سنين إلى عشر، وروى اللخمي يختتن يوم يطيقه.

Mas'alah: What is the preferred time for circumcision according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=836)

الباجي: اختار مالك وقت الإثغار، وقيل عنه من سبع إلى عشر وكل ما عجل بعد الإثغار فهو أحب إلي.

Mas'alah: Is circumcision obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2140)

(فصل) : وقوله والاختتان الاختتان هو عند مالك وأبي حنيفة من السنن كقص الأظفار

وحلق العانة وقال الشافعي هو واجب وهو مقتضى قول سحنون واستدل القاضي أبو محمد على نفي وجوبه بأنه قرنه النبي - صلى الله عليه وسلم - بقص الشارب ونتف الإبط ولا خلاف أن هذه ليست بواجبة وهذا استدلال بالقرائن وأكثر أصحابنا على المنع منه ودليلنا من جهة القياس أن هذا قطع جزء من الجسد ابتداء فلم يكن واجبا بالشرع كقص الأظفار والحديث في الموطأ موقوف وأسنده إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد خولف فيه إبراهيم بن سعد.

Mas'alah: What is the ruling on an elderly man who converts to Islam and fears circumcision?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2140)

(فرع) واختلف في الشيخ الكبير يسلم فيخاف على نفسه من الاختتان فقال محمد بن الحكم له تركه وبه قال الحسن بن أبي الحسن البصري. وقال سحنون لا يتركه وإن خاف على نفسه كالذي يجب عليه القطع في السرقة أنه لا يترك قطعه من أجل أنه يخاف على نفسه وهذا من سحنون يقتضي كونه واجبا متأكد الوجوب، والله أعلم، وروى ابن حبيب عن مالك من تركه من غير عذر ولا علة لم تجز إمامته ولا شهادته ووجه ذلك عندي أن ترك المروءة مؤثر في رد الشهادة ومن ترك الاختتان من غير عذر فقد ترك المروءة فلم تقبل شهادته.

Mas'alah: What is the historical origin of circumcision and hospitality from Prophet Ibrahim?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2140)

(ش) : قوله – رضي الله عنه – كان إبراهيم أول من ضيف الضيف وأول من اختتن وأول الناس قص شاربه. وقد روي أن إبراهيم – عليه السلام – اختتن بالقدوم وهو موضع ويخفف فيقال القدوم قال ابن المواز

Mas'alah: What is the story of Prophet Ibrahim and the acts of fitrah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=703)

عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ((كان إبراهيم النبي –صلى الله عليه!– أول الناس ضيف الضيف وأول الناس اختتن وأول الناس قص شاربه وأول الناس رأى المشيب. فقال: يا رب! ما هذا؟ قال الرب –عز وجل!– وقار يا إبراهيم! قال: رب زدني وقارا!)) .

Mas'alah: What is the ruling on circumcision in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1113)

أصل الخلقة وعلى أن الجرح النافذ إليه جائفة، فتعارضت الأحكام وكان مع نفي وجوبهما ظاهر القرآن، وكذلك اختلفوا في الختان فأوجبه كثير من العلماء لأنه شعار الدين، وصفة النبي – صلى الله عليه وسلم – في التوراة والإنجيل، ولأنه تكشف له العورة، وسترها فرض، ولو كان مندوبا ما أسقط فرضا، وقد روى مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (وقت في الحلق أربعين يوما) [1] والأربعون عدد تعلقت به

أحكام في السنة والقرآن، وقد قيل إن النبي - صلى الله عليه وسلم -، إنما اعتبرها لأنها مدة إقامة موسى - صلى الله عليه وسلم - عند ربه [2] والذي عندي إن جميعها واجب وأن الرجل لو تركها لم يكن من جملة الآدميين، فكيف من جملة المسلمين.

Mas'alah: What is the recommended time for male and female circumcision according to Ashhab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1937)

قال عنه أشهب: ليس لختانه حد ينتهي إليه، وأحب إلي إذا أثغر، وإن عجل قبل ذلك فلا بأس، وكلما جعل ختانه قبل الإثغار فهو أحسن إلي. قيل له فختان الجواري؟ قال إنهن يخفضن ويفعل ذلك بهن ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on early circumcision due to medical necessity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1937)

قيل لمالك وربما ولد الصبي وفي رأس ذكره بتره فيخاف منها فيعجل إختانه حتى يسقط من الجلدة التي تقطع، قال إذا كان من الضرورة فلا أرى به بأسا، يريد بتعجيل ختانه. [4/ 336]

Mas'alah: What is the historical origin of circumcision in Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1938)

قال ابن حبيب: لم يكن الأختتان قبل نبي الله إبراهيم عليه السلام وهو من ملة الإسلام. قال الله تبارك وتعالى [ملة أبيكم إبراهيم] وأمر الله سبحانه بذلك إبراهيم ونسخ به ما تقدم من ترك الاختتان وكل طاعة الله في وقته، فاختتن صلى الله عليه وسلم بالقدوم وهو ابن عشرين ومائة سنة وعاش بعد ذلك ثمانين سنة.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision and its effect on imamate and testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1938)

قال مالك: الاختتان من الفطرة، فمن تركه من غير عذر ولا علة لم تجز إمامته ولا شهادته.

Mas'alah: At what ages did Prophet Ibrahim circumcise his sons?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1939)

وروي عن الحسن أنه تفسير قوله تعالى / [وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن] وروي أن إبراهيم ختن إسماعيل ابن ثلاث عشرة سنة، وختن إسحاق ابن سبعة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision and its benefits in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1939)

وروي أنه أطهر للمولود وأعفى من الألم يريد العنة والمرض والعيب.

Mas'alah: What is the recommended age for circumcision according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1939)

قال مالك: وحد ختان حين يؤمر الصبي بالصلاة من سبع سنين إلى عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for men and women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1939)

قال ابن حبيب: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الختان سنة للرجال مكرمة للنساء وقال يحيى بن سعيد وربيعة: وذلك كالختان في الرجل في إلزامه لأنه لايقطع من أحد شيء ولا يلزمه، وكذلك هما في حلق العانة ونتف الجناحين، وقاله كله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for men and women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=184)

والختان للرجال سنة والخفاض للنساء مكرمة

Mas'alah: What is the ruling on circumcision and trimming the mustache as part of Ibrahim's millah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6900)

قال أبو عمر قص الشارب والختان من ملة إبراهيم لا يختلفون في ذلك ذكر مالك عن

يحيى بن سعيد عن سعيد أنه قال كان إبراهيم أول من ضيف الضيف وأول الناس اختتن وأول الناس قص شاربه وأول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله وقار يا إبراهيم فقال رب زدني وقارا

Mas'alah: What is the hadith about Ibrahim being the first to be circumcised?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6900)

وروى الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اختتن إبراهيم وهو ابن عشرين ومائة سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة وروى هذا الحديث غير الأوزاعي جماعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن أبي هريرة موقوفا وهو مرفوع من حديث ابن عجلان عن

أبيه عن أبي هريرة ومن حديث المغيرة الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the scholarly consensus on circumcision as a sunnah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6901)

وأجمع العلماء على أن إبراهيم أول من اختتن وقال أكثرهم الختان من مؤكدات سنن المرسلين ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال

Mas'alah: What is the ruling on circumcision in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6901)

وقالت طائفة ذلك فرض واجب لقول الله عز وجل ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا قال قتادة هو الاختتان قال أبو عمر ذهب إلى هذا بعض أصحابنا المالكيين إلا (أنه (73)) عندهم في الرجال وقد يحتمل أن تكون ملة إبراهيم المأمور باتباعها التوحيد بدليل قوله لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا

Mas'alah: What is the ruling on circumcision in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6901)

وروى حجاج بن أرطاة عن ابن أبي المليح عن أبيه عن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الختان سنة للرجال مكرمة للنساء واحتج من جعل الختان سنة بحديث أبي المليح هذا وهو يدور على حجاج بن أرطاة وليس ممن يحتج بما انفرد به والذي أجمع المسلمون عليه الختان في الرجال على ما وصفنا

وذكر ابن إسحاق وغيره عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب في حديث هرقل أنه أصبح مهموما يقلب طرفه إلى السماء فقال له بطارقته لقد أصبحت أيها الملك مهموما فقال لهم إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر قالوا لا يهمنك إنا لا نعرف أمة تختتن إلا اليهود وهم في

سلطانك وتحت يديك فابعث إلى كل من لك عليه سلطان في بلادك فليضرب أعناق من تحت يديه من اليهود واسترح من هذا الغم فبينا هم على أمرهم ذلك إذ أتي هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخبره هرقل قال اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا فنظروا إليه فإذا هو مختتن فسأله عن القوم فقال هم يختتون فقال هرقل هذا ملك هذه الأمة قد ظهر في حديث طويل وتواترت الروايات عن جماعة العلماء أنهم قالوا ختن إبراهيم (ابنه) إسماعيل لثلاث عشرة سنة وختن ابنه إسحاق لسبعة أيام وروي عن فاطمة رضي الله عنها أنها كانت تختن ولدها يوم السابع وقال الليث بن سعد يختن الصبي ما بين سبع سنين إلى عشر وقال ابن حنبل لم أسمع في ذلك شيئا وقال الميموني قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل مسألة سئلت عنها ختان ختن صبيا فلم يستقص قال إذا كان الختان جاوز نصف الحشفة إلى فوق فلا يعيد لأن الحشفة تغلظ وكلما غلظت ارتفع الختان فأما إذا كان الختان دون النصف فكنت أرى أن يعيد قلت فإن الإعادة شديدة جدا وقد يخاف عليه من الإعادة فقال لا أدري ثم قال لي أحمد

فإن ههنا رجلا ولد له ابن مختون فاغتم لذلك غما شديدا فقلت له إذا كان الله قد كفاك (هذه) المؤونة فما غمك بهذا قال أبو عمر في هذا الباب حديث مسند غريب حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد حدثنا محمد بن عيسى حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف حدثنا محمد ابن أبي السري العسقلاني قال حدثني الوليد بن مسلم عن شعيب يعني ابن أبي حمزة عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد المطلب ختن النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابعه وجعل له مأدبة وسماه محمدا قال يحيى بن أيوب طلبت هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته إلا عند ابن أبي السري وكره جماعة من العلماء الختان يوم السابع فروي عن الحسن أنه قال أكرهه

خلافا على اليهود وقال ابن وهب قلت لمالك أترى أن يختن الصبي يوم السابع فقال لا أرى ذلك إنما ذلك من عمل اليهود ولم يكن هذا من عمل الناس إلا حديثا قلت لمالك فما حد ختانه قال إذا أدب على الصلاة قلت له عشر سنين أو أدنى من ذلك قال نعم وقال الختان من الفطرة وقال ابن القاسم قال مالك من الفطرة ختان الرجل والنساء قال مالك وأحب للنساء من قص الأظفار وحلق العانة مثل ما هو على الرجال ذكره الحرث بن مسكين وسحنون عن ابن القاسم وقال سفيان بن عيينة قال لي سفيان الثوري أتحفظ في الختان وقتا قلت لا قلت وأنت لا تحفظ فيه وقتا قال لا

Mas'alah: What is the ruling on circumcision as a prophetic practice?

[Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=464)]

721 - مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعت أبا هريرة يقول: اختتن إبراهيم بالقدوم وهو ابن مائة وعشرين سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة [2]. وهذا قد روي مرفوعا عن أبي هريرة من طرق، ورواه الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرفوعا، وقد ذكرنا في "التمهيد" [3] من قال: إنه اختتن ابن ثمانين ثم عاش عشرين ومائة سنة.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for men in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1036)]

(و) خامسها (الختان للرجال) وهو زوال الغرلة من الذكر (سنة) زاد في الضحايا واجبة أي مؤكدة، صرح بحكمه دون غيره ليفرق بينه وبين قوله:

Mas'alah: Is it permissible to look at the pubic area to verify signs of puberty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2444)

وقال ابن العربي: يكشف، ويستدبره الناظر في المرآة، فيرى الإنبات أو البياض المسطح. وأنكره ابن القطان (1) الفقيه المحدث المتأخر، قائلا: لا يجوز النظر لا للعورة، ولا لصورتها.

Mas'alah: What are the rulings on circumcision for men and women in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1274)

ذلك منهن واجب لأن في تركه بهن مثلة واحترز بالجسد عن شعر الرأس واللحية لأن حلقهما بدعة (و) خامسها (الختان للرجال) وهو زوال الغرلة من الذكر (سنة) زاد في الضحايا واجبة أي مؤكدة صرح بحكمه دون غيره ليفرق بينه وبين قوله (والخفاض في النساء) وهو قطع الناتىء في أعلى فرج الأنثى كأنه عرف الديك (مكرمة) بفتح الميم وضم الراء أي كرامة بمعنى مستحب لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك (وأمر النبي) صلى الله عليه وسلم في الموطأ (أن تعفى) أي توفر (اللحية)

Mas'alah: At what age did Prophet Ibrahim undergo circumcision?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1894)

1929 - أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد , أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: اختتن إبراهيم بالقدوم، وهو ابن عشرين ومئة سنة، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة.

Mas'alah: Is circumcision obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=548)

قوله: «والختان واجب» إلى آخره. أجمع العلماء على أنه مشروع، وأنه من الفطرة. وفي الصحيح: (كان إبراهيم -عليه السلام- أول الناس اختتن، وأول الناس قص شاربه، وأول الناس رآى الشيب قال: ما هذا يارب قال: وقار، قال: يارب زدني وقارا) . وفي حديث أبي هريرة: (أن إبراهيم -عليه السلام- اختتن بالقدوم، وهو ابن ثمانين سنة) ، وأول من

خفض من النساء هاجر، خفضتها سارة حين غضبت عليها فحلفت بقطع ثلاثة أعضاء من أعضائها فأفتاها إبراهيم -عليه السلام- بالخفاض وثقب الأذنين). وقد اختلف العلماء في حكم الختان، فقال الجمهور: إنه سنة، وليس بواجب، وقال سحنون وغيره: واجب وجوب الفرائض، إذ لولا وجوبه لما أبيح الاطلاع على العورة الواجب سترها. وقال ابن حبيب عن مالك: من تركه مختارا لم تجز شهادته، ولا إمامته، وقال -عليه

السلام-: (لا يحج الأغلف البيت حتى يختتن) وذلك لتحقيق معنى الاقتداء بإبراهيم -عليه السلام-. واختلفوا هل للكبير رخصة في ترك الاختتان أم لا؟ فرخص الحسن، وغيره في ترك الاختتان، له وبه قال محمد بن عبد الحكم في الشيخ الكبير إذا خاف على نفسه، ولم يرخص له سحنون وإن خاف على نفسه. واختلفوا أيضا فيمن ولد مختونا فقيل: يكون عليه الختان إن أمكن، وقيل: قد كفاه الله مؤنته، وهل يجوز أن يختتن المولود في سابعه، أو يكره، لأنه تشبيه باليهود فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=479)

1121 - مسألة الختان [عندنا] سنة، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: هي فرض.

Sub-topic - Rulings on Washing Hands and Mouth

Mas'alah: Is it necessary to wash the hand after touching the armpit or plucking hair?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=101)

[مسألة: مس إبطه ونتفه أترى أن يغسل يده] مسألة وسئل عمن مس إبطه ونتفه أترى أن يغسل يده؟ قال: نعم، فقيل له: من نتف إبطه غسل يده؟ قال: نعم، ذلك حسن. قال محمد بن رشد: ما استحسن مالك [- رحمه الله - من هذا] حسن؛ لأنه مما شرع في الدين من المروءة والنظافة، وإن لم يكن ذلك واجبا كوجوب غسل النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hand after rubbing the teeth during rinsing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=20)

وما جعله بالفم مجه مفهوم سماع القرينين استحباب غسل يد من دلك أسنانه في مضمضته قبل دخولها إناءه، كراهته.

Mas'alah: Is rinsing the mouth recommended after eating before prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=65)

(فصل) : وقوله فمضمض يريد لإزالة ذفر السمن والسويق للتنطيف للصلاة وقد روى

ابن عباس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شرب لبنا فدعا بإناء فمضمض منه وقال إن له دسما» وروى محمد بن يحيى أن مالكا استحب لمن أكل طعاما مسته النار أن يتمضمض قبل الصلاة وهو من الفاكهة أخف والصلاة بأثر الأكل أشد لأنه إذا طال ذلك أزال الريق الرائحة.

Mas'alah: Should one wash the finger after using it for siwak?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=18)]

قال عنه ابن نافع في المجموعة: وأحب إلي أن يغسلها، وأرجو أن يكون واسعا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the mouth and hands after eating meat?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=122)]

(وندب) لكل أحد وتأكد لمريد الصلاة (غسل فم) ويد (من لحم) [حاشية الدسوقي] فيها ومن شك في وجود الحدث فقد شك في وجود الطهارة حين شكه وهو ظاهر وحينئذ فالشك في مسألة المصنف شك في الشرط وهو مؤثر نقله بن عن شيخه سيدي أحمد بن مبارك وقد يقال الحق ما قاله ابن عرفة من أن الشك في مسألة المصنف إنما هو المانع. وأما الشك في الشرط فلا يظهر إلا إذا تيقن الحدث وشك في الوضوء والكلام هنا في عكس ذلك وإن أراد اللزوم فكل شك في المانع يستلزم الشك في الشرط. إن قلت حيث كان التحقيق: إن الشك في الحدث شك في المانع فلم اعتبر وجعل ناقضا على المذهب مع أن الشك في المانع يلغى كالشك في الطلاق والعتاق

والظهار وحصول الرضاع قلت كأنهم راعوا سهولة الوضوء وكثرة نواقضه فاحتاطوا لأجل الصلاة قرره شيخنا هذا وذكر ح عن سند أن الشك في الحدث له صورتان الأولى من شك هل أحدث أم لا بعد وضوئه والمذهب أنه يتوضأ والثانية أن يتخيل له أن شيئا حاصلا منه بالفعل لا يدري هل هو حدث أو غيره وظاهر المذهب أنه لا شيء عليه؛ لأن هذا من الوهم فلذا ألغي (قوله: فيشمل السبب) أي فإذا شك هل حصل منه لمس بلذة أو مس لذكره أو لم يحصل انتقض وضوءه (قوله: ولا غيره) أي فإذا شك هل حصلت منه ردة أو لا، فإنه لا يضر وضوءه ولا يجري عليه أحكامها (قوله: إلا المستنكح) أي فإنه لا ينقض (قوله: بأن يأتي كل يوم ولو مرة) . وأما لو أتى يوما بعد يوم، فإنه ينقض وقال عج الأليق بالحنيفية السمحة أي بالملة الإسلامية السهلة أن إتيانه يوما بعد يوم مستنكح كالمساوي في السلس فأجراه عليه لكن قدح في ذلك بعض الأشياخ ولم يسلمه كما قال شيخنا (قوله: ولا يضم شك في المقاصد إلخ) وأما الشك في الوسائل فيضم بعضه لبعض فإذا أتاه الشك يوما في الغسل ويوما في الوضوء فلا نقض والحاصل أن الطهارة كلها شيء واحد فيضم الشك في الوضوء للشك في الغسل والنجاسة وكذا العكس كما قرره شيخنا (قوله: وسواء كان مستنكحا أم لا) هذا هو التحقيق كما في طفى نقلا عن عبد الحق خلافا لعبق حيث قيده بغير المستنكح وجعل في كلام المصنف حذفا من الثاني لدلالة الأول. (تنبيه) لو شك هل غسل وجهه أم لا أتى به وهل ولو مستنكحا أو يلهى عنه كما في الصلاة واستظهره شيخنا (قوله: لا ينقض الوضوء بمس دبر أو أنثيين) أي لنفسه، وأما دبر الغير فيجري على الملامسة وكذا إن انسد المخرجان وكان له ثقبة فلا ينقض مسها بالأولى من الدبر (قوله: ما لم يلتذ بالفعل) أي، فإن التذ بالفعل انتقض وضوءه ولو كانت عادته عدم اللذة بذلك (قوله: عند بعضهم) أراد به عج قال ابن مرزوق وفي النوادر عن المجموعة مالك لا وضوء في قبلة أحد الزوجين الآخر بغير شهوة في مرض أو نحوه ولا في قبلة الصبية

ومس فرجها إلا للذة وروى عنه ابن القاسم وابن وهب نحوه في مس فرج الصبي والصبية وروى عنه علي لا وضوء في مس فرج صبي أو صبية يريد إلا اللذة اه بن (قوله: عدم النقض مطلقا) أي لعدم اللذة بذلك عادة وهو ظاهر المصنف والقرافي ورجحه ح وبهرام قد علمت أن كلا من القولين راجح (قوله: وهذا هو المذهب) أي كما قال عج ومن تبعه قال بن وفيه نظر، فإن الذي يظهر من نقل المواق عن ابن يونس أن المذهب هو التفصيل بين الإلطاف وعدمه انتهى قال شيخنا وقد يقال تقديم المصنف القول بعدم النقض مطلقا وجعله في توضيحه مذهب المدونة وظاهرها مما يؤيد ما قاله عج ثم قال بن ونقل القباب عن عياض أن محل الخلاف إذا كان مسها لفرجها بغير لذة، فإن كان المس بلذة وجب الوضوء كالملامسة اه كلام بن. (قوله: لكل أحد) أي ذكر أو أنثى مريد للصلاة أم لا وذكر المصنف هذه المسألة هنا مع أنه لا يتقيد بالمتوضئ؛ لأن لها تعلقا به في الجملة وهو تأكد الندب عند إرادة الصلاة على أنه قد

Mas'alah: Is it recommended to rinse the mouth after eating meat or drinking milk before prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=227)

(وندب غسل فم من لحم ولبن) من المدونة: أحب إلي أن يتمضمض من اللبن واللحم

ويغسل الغمر إذا أراد الصلاة.

Mas'alah: What are the variant narrations regarding mentioning water in the hadith on rinsing the nose?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6124)

مالك فليجعل في أنفه ماء وعند أكثر الرواة هو هكذا فليجعل في أنفه ماء وقال أبو خليفة الفضل بن حباب القاضي البصري عن القعنبي في هذا الحديث فليجعل في أنفه ماء وهذا كله معنى واحد والمراد مفهوم ورواية ورقاء لهذا الحديث عن أبي الزناد كما روى يحيى عن مالك لم يقل ماء

Mas'alah: In which acts is the basmalah recommended or disliked?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=122)

فائدة: من الأفعال ما شرعت فيه التسمية سواء كانت قربة كالطهارة, أو مباحا كالأكل. ومنها ما لم تشرع فيه كالأذان, والحج, والذكر, والدعاء. ومنها ما تكره فيه كالمحرمات والمكروهات؛ لأن المقصود بها البركة, والحرام والمكروه لا تراد البركة منهما.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah and using the siwak in ablution?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=35)

التسمية: وروى الواقدي: ليس ذلك مما يؤمر به، من شاء قال ذلك، ومن شاء لم يقله. وروى علي بن زياد إنكارها. والسواك بعود رطب أو يابس، والأخضر أحسن ما لم يكن صائما، فإن لم يجد عودا استاك بأصبعه.

Mas'alah: What are the recommended acts (fada'il) of ablution?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=21)

الفضائل: التسمية - وروي الإباحة والإنكار، والسواك - ولو بإصبعه إن لم يجد

Mas'alah: What are the actions for which saying the basmalah is recommended?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=307)

وضده، وهو الخروج لمنزل ومسجد، ولبس لكثوب ونزعه، وغلق باب، وإطفاء مصباح، ووطء مباح، وصعود خطيب منبرا، وتغميض ميت، ووضعه في لحده، وتلاوة، ونوم، وابتداء طواف، وصلاة نافلة، ودخول خلاء، وخروج منه.

Mas'alah: Which hand should be used first when preparing for worship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=425)

وفي الأمير عن الشعراني: أن من شمر بيديه ليلابس عبادة شمر يمينه أولا، وإلا فبيسراه.

Mas'alah: Is it recommended to rinse the mouth after drinking milk?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=520)

ولبن يعني أنه يندب غسل الفم واليد من اللبن، وكذا مس الإبط ونتفه: وغسل ثوب من روائح مستكرهة كبيض إذا كان له ريح. وظاهر المذهب أنه لا يستحب له غسل إبطه. قال في المدونة: وأحب إلى أن يتمضمض من اللبن واللحم، ويغسل الغمر إذا أراد الصلاة؛ يعني وكذا إذا لم يرد الصلاة. قال في الرسالة: وإن غسلت يدك من الغمر واللبن فحسن إلا أنه يتأكد في الصلاة. أبو عمران: إن صلى شارب اللبن من غير أن يتمضمض فلا شيء عليه، وقد ترك مستحبا. وفي

Mas'alah: What are the recommended acts (fada'il) of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=12)

الفضائل: خمسة: التسمية، وروي عن مالك رحمه الله تعالى إباحتها، والسواك ولو بإصبعيه، ويتوقى الصائم ما فيه رطوبة، والتكرار في المغسول؟، والبداية من الميامن [15] ***

[16] والبداءة من مقدم الرأس.

Mas'alah: In which acts is saying the basmalah recommended?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=84)

وزكاة. وركوب دابة. وسفينة. ودخول وضده: لمنزل. ومسجد ولبس. وغلق باب. وإطفاء مصباح. ووطء. وصعود خطيب منبرا. وتغميض ميت ولحده.

Mas'alah: Is it recommended to rinse the mouth after eating meat or drinking milk?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=300)

ص (وندب غسل فم من لحم ولبن) ش قال في المدونة: وأحب إلي أن يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل الغمر إذا أراد الصلاة قال أبو الحسن انظر قوله إذا أراد الصلاة يعني وكذلك إذا لم يرد الصلاة قال في الرسالة: وإن غسلت يدك من الغمر بفتح الغين والميم الدسم واللبن فحسن إلا أنه يتأكد في الصلاة أبو عمران إن صلى شارب اللبن من غير أن يتمضمض فلا شيء عليه وقد ترك مستحبا، انتهى. وفي العتبية سئل مالك عمن يقطع اللحم النيء فتقام الصلاة أترى أن يصلي قبل أن يغسل يديه؟ قال: يغسل يديه قبل أن يصلي أحب إلي قال ابن رشد ما استحبه هو كما قال لأن المروءة والنظافة مما شرع في الدين وقد استحب في المدونة أن يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل من الغمر إذا أراد الصلاة فكيف باللحم النيء؟ ، انتهى من رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة. وقال ابن رشد في شرح المسألة الثامنة والعشرين في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب من كتاب الطهارة في الكلام على قوله في آخر السؤال: وقد بلغني أن عمر بن الخطاب كان إذا أكل مسح يده بباطن قدمه ومعنى ما ذكر عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - أنه كان إذا أكل مسح يده بباطن قدمه إنما هو في مثل التمر والشيء الجاف الذي لا يتعلق بيده إلا ما يذهبه أدنى المسح وأما مثل اللحم واللبن وما يكون له الدسم والودك فلا؛ لأن غسل اليد منه مما لا ينبغي

تركه «، وقد تمضمض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من السويق» وهو أيسر من اللحم واللبن، وغسل عثمان بن عفان يده من اللحم وتمضمض منه ذكر ذلك مالك في الموطإ فهذا يدل على ما ذكرنا، والله تعالى أعلم، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hand after wiping or plucking the armpit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=300)

[فرع من مسح إبطه أو نتفه] (فرع) من مسح إبطه أو نتفه استحب له أن يغسل يده فظاهر المذهب أنه لا يستحب له غسل إبطه ويستحب له أن يغسل عن ثوبه ما أصابه من هذه الأشياء المستروحة المستكرهة كالبيض إذا كان فيه ريح، انتهى باختصار فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the inside of the mouth in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=49)

قال القاضي –رحمه الله: "وأما تطهير داخل الفم فإنه سنة" إلى آخر الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on the top of the tooth and nail in purification?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=40)

قوله: (والسن والظفر) هو علي تقدير مضاف أي: وأعلي السن والظفر، أو يقدر ظرف.

Mas'alah: What is the ruling on washing the mouth and hands after eating meat or milk in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=165)

(وندب) لكل أحد (غسل فم) ويد (من لحم و) مضمضة من نحو (لبن) مطلقا وقيده يوسف بن عمر بالحليب وقد تمضمض عليه السلام من السويق وهو أيسر من اللحم واللبن وكذا يندب من سائر ماله ودك أراد الوضوء أم لا أراد الصلاة أم لا كمال يدل عليه كلامهم وبه تشهد الآثار في غسل الفم لكن بتأكد الندب عند إرادة الوضوء أو الصلاة قاله العجماوي قال د والودك بفتح الدال المهملة الدسم ويقال له أيضا غمر بفتح الغين المعجمة والميم فإن سكنت الميم مع فتح الغين فالماء الكثير ومع ضمها الرجل الأبله ومع كسرها الحقد قاله المؤلف في شرح المدونة قال د ذكر هذه المسألة هنا مع أنها لا تتقيد بالمتوضئ لأن لها تعلقا به في الجملة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on washing the mouth and hands after eating dry food in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=165)

ولا يندب غسل فم ولا يد مما لا دسم فيه ولا ودك كالتمر والشيء الجاف الذي يذهبه أدنى المسح وكان عمر إذا أكل ما لا دسم فيه مسح يده بباطن قدميه وكما يندب غسل فم ويد مما فيه دسومة يندب بما يزيلها ورائحتها من أشنان ونحوه كما يدل عليه ما

تقدم من قوله وغسلها بكتراب بعده.

Mas'alah: Is it recommended to wash the mouth and hands after eating meat or drinking milk?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=160)

وندب غسل فم من لحم ولبن (ش) أي وندب لكل أحد ويتأكد لمريد الصلاة غسل يد وفم من غمر نحو لحم ومس إبط ونتفه وغسل ثوب من روائح مستكرهة كبيض ومضمضة من نحو لبن مطلقا وقيده يوسف بن عمر بالحليب وقد تمضمض النبي - صلى الله عليه وسلم - من السويق وهو أيسر من اللحم واللبن ومسح عمر يده بباطن قدمه فيما لا دسم له ولا ودك كالتمر والشيء الجاف الذي يذهبه أدنى المسح والغمر بفتح الغين والميم الودك ما فيه دسومة، وإن سكنت الميم فمع فتح الغين الماء الكثير ومع ضمها الرجل البليد ومع كسرها الحقد قاله المؤلف في شرح المدونة. (ص)

Mas'alah: Should one wash the smell of plucked armpit hair from the hand?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1078)

قال مالك ويغسل رائحته من يده استحبابا والله أعلم.

Mas'alah: Is it recommended to rinse the mouth after eating meat or milk?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=173)

قوله: (وندب غسل فم من لحم ولبن) لأن الماء يزيل ما في الفم من دسم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands upon waking from sleep?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=860)

ولا يلزم عليه غسل اليد عند الاستيقاظ من النوم؛ لأنه ليس بواجب فرضا ولا سنة، وإنما هو مستحب.

Mas'alah: Is washing the hands before purification obligatory or recommended?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=61)

1 - مسألة غسل اليدين قبل الطهارة مندوب إليه عند مالك وأبي حنيفة والشافعي والأوزاعي [1]، سواء كان حدثه من نوم ليل أو نهار أو أي حدث كان. وحكي عن أحمد بن حنبل أنه كان [يقول: إن كان] من [نوم] ليل وجب. وذهب قوم من أهل الظاهر إلى وجوبه من أي نوم كان، تعبدا لا لنجاسة، فإن أدخل يده في الإناء قبل غسلهما لم يفسد الماء. وقال الحسن البصري [2]: يفسد [الماء] ؛ كانت على يديه نجاسة أم لا. (1) هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي الدمشقي: الإمام المجتهد عالم أهل الشام، ومن فقهاء المحدثين، روى عن الزهري وابن سيرين ونافع، من مؤلفاته: كتاب السنن في الفقه، والمسائل في الفقه، أخرج له الستة. توفي: 157 هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: 7/ 107، تهذيب التهذيب: 6/ 216. (2) هو: أبو

سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري مولى زيد بن ثابت رضي الله عنه: التابعي الجليل، كان إمام البصرة، وسيد أهل زمانه علما وعملا، رأى عثمان وطلحة وكبار الصحابة رضي الله عنهم أخرج له الستة. توفي: 110هـ. انظر: السير: 4/ 563، التهذيب: 2/ 231.

Sub-topic - Substitutes for Siwak

Mas'alah: Can a finger substitute for a siwak when no siwak is available?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=348)

[مسألة: الأصبع إذا لم يجد سواكا أيجزئه من السواك] مسألة وسئل مالك عن الأصبع إذا لم يجد سواكا، أيجزئه من السواك؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رغب في السواك فقال: «عليكم بالسواك» ولم يخص سواكا من غير سواك، فكان الاختيار أن يستاك بسواك لأنه أحلى للأسنان وأطهر للفم، فإن لم يجد سواكا قام الأصبع مقامه لكونه مستاكا به ممتثلا للأمر لأنه عموم إذ لم يخص به سواكا من أصبع ولا غيره، والله أعلم. ويتصل بهذه المسألة في بعض الروايات مسألة الحاج من أهل مكة في إفاضته من منى إلى مكة، وقد مضت في رسم "الشريكين" ، وفي رسم "شك في طوافه" ، والكلام عليها مستوفى هناك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on using a finger for cleaning if no siwak is available?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8662)

- عليه السلام: «عليكم بالسواك» وقوله: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» . وقد قال أبو هريرة: «لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء» . والأصبع يجزئ من السواك إذا لم يجد سواكا، قاله مالك في رسم المحرم يتخذ الخرقة

لفرجه من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة. وقد مضى هناك القول على وجه ذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on using the finger for siwak during wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=134)

وإن استاك بأصبعه فحسن،

Mas'alah: What materials are permissible for use as a siwak?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=353)

وكان سواك القوم الأراك والبشام وكل ما يجلو الأسنان ولا يؤذيها ويطيب نكهة الفم فجائز الاستنان به وقال بن عباس ((ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالسواك حتى ظننا أنه سينزل عليه فيه)) وقالت عائشة ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل علي أول ما يبدأ بالسواك)) وسمعته يقول ((السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)) وكان ربما استاك في الليلة مرارا والعلماء كلهم يندبون إليه ويستحبونه ويحثون عليه وليس بواجب عندهم قال الشافعي لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق

Mas'alah: What is the best material for the siwak?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=791)

المسألة الثالثة: في السنة وفي قضبان الأشجار، اقتداء بالنبي المختار، وأفضلها قضبان الأراك؛ لأنها كانت سواك النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، ولها أثر حسن في تصفية الأسنان وتطييب النكهة ولين الجرم، فإن عدمت فما في معناها مما يصفي الأسنان.

Mas'alah: Is it disliked to use a siwak that stains the gums?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=791)

المسألة الرابعة: ظن بعض الناس أن كل سواك يصبغ اللثاة والشفاه مكروه، لما في ذلك من التشبه بالنساء، وهذا ضعيف، فإن الكحل جائز وفيه التشبه (2) بهن، فلا يلتفت إليه؛ لأن مثل هذا التعليل لا يستقل بدليل.

Mas'alah: Can rinsing with a mouthwash substitute for siwak?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=791)

المسألة الخامسة: قال بعض المتأخرين من الأيمة: لو تمضمض بغاسول لم يجزئه، وهذا لا يصح؛ لأن الغرض إزالة القلح، فبأي وجه حصل جاز.

Mas'alah: What is the ruling on using ghassoul and other substitutes for siwak?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=72)

وفي إجزاء غاسول مضمض به عنه قولا ابن العربي وبعض المتأخرين، وكرهه ابن حبيب بعود الرمان والريحان، وسمع ابن القاسم: "من لم يجد سواكا فأصبعه يجزئ" .

Mas'alah: What is the ruling on using the finger for siwak and repeating wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=18)

قال في المختصر: ومن تسوك بأصبعه فلا بأس أن يعيد في وضوئه.

Mas'alah: What types of wood are disliked for siwak in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=18)

قال ابن حبيب: ويكره السواك بعود الرمان والريحان.

Mas'alah: Does the finger suffice as a substitute for siwak when no stick is available?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=19)

يجد سواكا فالأصبع يجزئ من السواك.

Mas'alah: What is the ruling on using the finger for siwak during wudu?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=13)

وإن استاك بأصبعه فحسن

Mas'alah: What are the preferred materials and rulings for the siwak?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=185)

ابن عرفة: وهو باليمنى أولى الشارمساحي: هو باليسار أولى كالامتخاط ورواه ابن العربي بقضب الشجر وأفضلها الأراك، وضعف قول من كرهه بذي صبغ للتشبه بالنساء ابن عرفة: كرهه أيضا مالك لذلك، وكرهه ابن حبيب بعود الرمان والريحان

Mas'alah: Can the finger be used as a substitute for the siwak?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=185)

(وإن بإصبع) سمع ابن القاسم: من لم يجد سواكا فأصبعه تجزئ

Mas'alah: What substances are permissible for cleaning the teeth besides siwak?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2472)

وكل ما يجلو الأسنان إذا لم يكن فيه صبغ ولون فهو مثل ذلك ما خلا الريحان والقصب فإنهما يكرهان

Mas'alah: Can the finger substitute for siwak in cleaning the teeth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2472)

وقالت طائفة من العلماء إن الأصبع تغني من السواك وتأول بعضهم في الحديث المروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشوص فاه بالسواك أنه كان يدلك أسنانه بأصبعه ويستجزي بذلك من السواك والله أعلم

Mas'alah: What materials are permissible for cleaning the teeth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3753)

قال أبو عمر وكل ما جلا الأسنان ولم يؤذها ولا كان من زينة النساء فجائز الاستنان به وهذا القول يحمله أهل العلم أنه كان من

Mas'alah: Is it permissible to use the finger for siwak during wudu?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=48)

وإن استاك بأصبعه فحسن

Mas'alah: What are the linguistic variations and ruling for using the finger as a siwak?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=181)

(وإن استاك) المتوضئ (بأصبعه) بضم الهمزة مع تثليث الباء وبفتحها وكسرها كذلك، فهذه تسع لغات، وفيه لغة عاشرة أصبوع ويعني بها هنا السبابة من يده اليمنى، ويروى بأصبعيه يعني السبابة والإبهام من اليد اليمنى (فحسن) أي مستحب وظاهره على ما قاله ابن عبد السلام إن الأصبع كغيره. قال: ولو قيل إنه عنده هو الأصل ما بعد، وقيد التادلي كلام الشيخ بأنه أراد به مع فقد غيره ليوافق ما في الرواية سمع ابن القاسم من لم يجد سواكا فأصبعه يجزئ، وكلامه محتمل لأن يكون أراد أنه يستاك قبل المضمضة أو معها أو بعدها، وينبغي أن يستاك بيمينه؛ لأنه من باب العبادات لا من باب إزالة النجاسة، ويكون عرضا إلا في اللسان فإنه يستاك فيه طولا، وأحسن ما يستاك به الأراك رطبا أو يابسا إلا الصائم فيكره له الاستياك بالرطب، ولا يستاك بالرمان والريحان فإنهما [حاشية العدوي] الباقيتين مستحب، والغرفة بالفتح المرة وبالضم اسم للمغروف منه. [قوله: بأصبعه] اختلف إذا استاك بها، فقال ابن عبد الحكم: ليس عليه غسلها، وقال أشهب: يغسلها. [قوله: كذلك] أي مع تثبيت الباء أي فهو من ضرب ثلاثة في ثلاثة يخرج تسعة كما قاله الشارح [قوله: السبابة من يده اليمنى] أي ويكره باليسرى كما أفاده من شرح خليل [قوله: ويروى بأصبعيه] قال الشيخ أحمد زروق: وكل من النسختين صحيح اهـ. [قوله: وظاهره] مبتدأ، وقوله إن الأصبع خبر [قوله: ولو قيل إلخ] يحتمل أن يكون ذلك من قول ابن عبد السلام. ويحتمل أن لا يكون من قوله بل هو مستأنف [قوله: أنه] أي الأصبع هو الأصل أي في الاستياك أي والأراك وغيره محمول عليه، فإن قلت: ما الذي يترتب على الأصالة؟ قلت: أن يقدم أي الأصبع ندبا على غيره إذا وجد. [قوله: وقيد التادلي إلخ] قال السيوطي في اللب: التادلي نسبة إلى

تادلة بفتح المهملة واللام من جبال البربر بالمغرب اهـ. [قوله: بأنه أراد به مع فقد غيره] أي وهو المعتمد [قوله: من لم يجد سواكا إلخ] مفهومه لو وجد سواكا فأصبعه لا يجزئه [قوله: وكلامه محتمل إلخ] أي فلم يعلم من كلام المؤلف شيء معين. أقول: وفي المسألة قولان، فقيل: يستاك عند المضمضة لا قبل ولا بعد وهل مع كل مرة أو مع البعض، وقيل: إنه يستاك قبل الوضوء ويتمضمض بعده ليخرج الماء ما حصل بالسواك أفاده عج. [قوله: لأنه من باب العبادات] قضيته أنه يفعل بحضرة الناس فيصير مستثنى من قولهم لا ينبغي أن يفعل بحضرة الناس، ثم بعد كتبي هذا وجدت ابن دقيق العيد رده بحديث أبي موسى «أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يستاك وطرف السواك على لسانه، يقول: أع أع والسواك في فيه كأنه يتهوع» ؛ ولأنه من باب القرب والعبادات فلا يطلب إخفاؤه اهـ. وذكر الحطاب عن ابن دقيق العيد أنه قال: إن بعضهم ترجم هذا الحديث باستياك الإمام بحضرة رعيته اهـ. [قوله: ويكون عرضا إلخ] أي ويكون عرضا في الأسنان حتى باطنها كما نص على ندبه بها المناوي مخالفة للشيطان أي فإذا كان عرضا فيكون أسلم للثة من التقلح، وبعبارة أخرى ويستحب أن يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمي لحم أسنانه فإذا خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة اهـ. ويستحب أن يبدأ في سواكه بالجانب الأيمن من فمه. [قوله: فإنه يستاك فيه طولا] وكذا يكون طولا في الحلق. [قوله: وأحسن ما يستاك به الأراك] ذكر الحطاب عن النووي ما يفيد أنه موافق للمذهب حيث قال: وقال النووي ويستحب أن يستاك بعود من أراك وبأي شيء استاك مما يزيل التغير، حصل السواك كالخرقة الخشنة والسعد والأشنان اهـ. المراد منه قال: والمستحب أن يستاك

Mas'alah: What materials are prohibited for use as a siwak?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=182)

يحركان عرق الجذام، ولا بالقصب فإنه يولد الأكلة والبرص، وكذلك قصب الشعير والحلفاء والعود المجهول مخافة أن يكون مما حذر منه.

Mas'alah: Is it recommended to rub the teeth with a finger during rinsing the mouth?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=33)

قال أبو الحسن اللخمي: "وإن أدخل أصبعه ودلك بها أسنانه فحسن" .

Mas'alah: What is the ruling on using the finger for siwak during wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=176)

وإن استاك) المتوضيء (بأصبعه) بضم الهمزة مع تثليث

Mas'alah: What are the linguistic variations and rulings on using the finger for siwak?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=177)

الباء وبفتحها وكسرها كذلك فهذه تسع لغات وفيه لغة عاشرة أصبوع ويعني بها هنا السبابة من يده اليمنى ويروى بأصبعيه يعني السبابة والإبهام من اليد اليمنى (فحسن) أي مستحب وظاهره على ما قاله ابن عبد السلام أن الأصبع كغيره قال ولو قيل إنه

عنده هو الأصل ما بعد وقيد التادلي كلام الشيخ بأنه أراد به مع فقد غيره ليوافق ما في الرواية سمع ابن القاسم من لم يجد سواكا فأصبعه يجزئه وكلامه محتمل لأن يكون أراد أنه يستاك قبل المضمضة أو معها أو بعدها وينبغي أن يستاك بيمينه لأنه من باب العبادات لا من باب إزالة النجاسة ويكون عرضا إلا في اللسان فإنه يستاك فيه طولا وأحسن ما يستاك به الأراك رطبا أو يابسا إلا

Mas'alah: What is the preferred instrument for siwak in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=432)]

وأما آلته فهي عيدان الأشجار؛ لأنه سنته -صلى الله عليه وسلم- وسنة السلف، وأفضله الأراك سواء كان العود رطبا أو يابسا إلا لصائم فيكره بأخضر نهارا لم يجد له طعما، وحرم على صائم بجوزة محمرة فإن لم يجد أراكا فبشيء خشن. وفي المغني: وأفضل ما يستاك به عود الأراك، وكونه باليد اليمنى وليس في السواك قسم جائز جوازا مستوي الطرفين، وندب كون السواك متوسطا بين الليونة واليبوسة، ولا يزاد على شبر فلو زاد ولو قدر إصبع ركب الشيطان على الزائد فقط. ويحتمل عليه بتمامه، وركوبه يحتمل الحقيقة وغيرها كوسوسة لصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on using the finger for siwak?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=130)]

(وإن بإصبع) مع المضمضة ليكون ذلك كالدلك ونحوه قول الرسالة وإن استاك بإصبعه فحسن روي بالإفراد أي السبابة وبالتثنية يعني السبابة والإبهام من اليمنى لأنه من العبادات لا من إزالة الأذى وفي الخبر يمنني لوجهي ويساري لما تحت إزاري وظاهر المصنف كالرسالة مساواة الإصبع لآلة السواك مع وجوده وليس كذلك ففي سماع ابن القاسم فإن لم يجد سواكا فبإصبعه يجزي وفي التوضيح ما ذكره ابن الحاجب من أرجحية غير الإصبع عليه هو الذي عند أهل المذهب وظاهر أبي محمد إن الإصبع كغيره اهـ.

Mas'alah: What does 'or similar' mean in the context of siwak?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=139)

(قوله: أو نحوه)

Mas'alah: Why is using an unknown stick for siwak discouraged?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=140)

(قوله: بعود مجهول) أي خوفا من أن يكون من المحذر منه.

Mas'alah: What are the rulings on using a finger for siwak and not returning it to the vessel?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=140)

(قوله: عرضا في الأسنان) أي لسلامة اللثة من التقطع والإدماء ولأن الشيطان يستاك فيها طولا وكذا من لا سن له يطلب منه الاستياك (قوله: وإن بأصبع) أي مع المضمضة ليكون ذلك كالدلك قال في ك وظاهر كلام المؤلف سواء كانت الأصبع لينة أو خشنة وينبغي بالأصبع السبابة وفي بعض نسخ الرسالة الأصبعين ويعني بذلك السبابة والإبهام (قوله: فلا يدخلها الإناء) أي لغسلها (قوله: وهذا يدل) أي قوله فلا يدخلها الإناء وذلك أن النهي عن الدخول فرع عن صحة الدخول ووقوعه وذلك إنما يكون باليمنى (قوله: على أنه) أي الاستياك باليمنى أي بأصبع من أصابع اليمنى (قوله: وكره بعضهم بالشمال) أي بأصبع من أصابع الشمال كما ندب مسك السواك باليمين؛ لأنه من باب العبادات لا بالشمال؛ لأنها مست الأذى (قوله: وفي كلام تت نظر) أي حيث يفيد أنه أراد بالسواك الآلة يمكن الجواب عنه بأن التقدير وفعل سواك، وإن كان ذلك الفعل بأصبع (قوله: كاستحبابه لصلاة بعدت منه) أي سواء كان متطهرا بماء أو تراب أو غير متطهر كمن لا يجد ماء ولا ترابا أي بناء على أنه يصلي. (قوله: وتسمية) وهل يزيد "الرحمن الرحيم" قولان (قوله: وروي الإنكار) أي فليست بمشروعة والظاهر أنها حينئذ تكون مكروهة (قوله: والإباحة) استشكل بعضهم تصور الإباحة مع رجحان الذكر وأجيب بأن المباح وقوع الذكر الخاص في أول العبادات الخاصة أما نفس الذكر فراجح الفعل فمحل الإباحة غير محل الندب قال بعضهم وكذا رواية الإنكار لا تتوجه للذكر بل لاعتقاد رجحانه في هذا المحل الخاص (قولهم: اللهم اجعلني من إلخ) التواب هو الذي يذنب ثم يتوب والمتطهر من لم يذنب فيكون المعنى اللهم اجعلني من هؤلاء أو هؤلاء ولا تخرجني عنهما (قوله: فحديث ضعيف جدا) أي وإذا كان ضعيفا جدا فلا يعمل به؛ لأن العمل إنما يكون بالضعيف إذا لم يشتد ضعفه. (قوله: وتشرع في غسل) أي في ابتداء غسل ولو من حرام (قوله: في أكل وشرب) هي سنة على الراجح في الشرب والأكل والراجح أنها سنة عين في الأكل وقيل سنة كفاية، وأما في الشرب

فهي عين اتفاقا وهذا هو السر في قول المصنف تشرع؛ لأنها في بعض ما ذكر واجبة كعند الذبح وسنة كالتسمية عند الأكل والشرب وبعضها مستحب كالباقي (قوله: ولبس) لثوب إزار أو عمامة أو رداء (قوله: ولحده) أي إلحاده في قبره أي إرقاده (قوله: ويزيد وبارك) الأفضل أن يقول ويزيد «اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا خيرا منه، وإن كان لبنا قال وزدنا منه» أي ولا يقول: خيرا منه ظاهره أنه لا خير من اللبن مع أن الوارد عن ابن عباس أن أفضل الأطعمة اللحم ويليه اللبن ويليه الزيت ولعل السر في ذلك مع ما ورد أنه يغني عن غيره وغيره لا يغني عنه (قوله: قال بسم الله في أوله) لعل الفائدة في ذلك لحوق بركته للآكل فيما تقدم له في الأكل (قوله: يتقايأ ما أكله) أي

Mas'alah: What is the ruling on using the finger for siwak during wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=137)

وقوله (وإن استاك بأصبعه فحسن) يعني مع المضمضة برفق ليكون ذلك كالدلك وقد روي بأصبعه بالإفراد - يعني السبابة - وبالتثنية مع الإبهام وكل صحيح ثم هو باليمنى وقيل باليسرى ولينق في ذلك بقوة لأنه يزيل البلغم ويضيف الماء بما ينقلع منها وربما أجرى دماء وأثار رائحة كريهة , وفي سماع أشهب استحباب غسلهما مما عسى أن يكون بها خلافا لابن عبد الحكم.

Sub-topic - Virtues and Rewards of Siwak

Mas'alah: What is the encouragement for using the siwak?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8661)]

[الترغيب في السواك]

Mas'alah: What did the companions of the Prophet do regarding the siwak?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8661)]

في الترغيب في السواك قال: وحدثني عن محمد بن يحيى بن حبان قال: أدركت رجالا من أسلم كانت معهم أسوكة يستاكون بها لكل صلاة.

Mas'alah: What is the explanation of the hadith on the virtue of prayer with siwak?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=356)]

قال (الصورة السادسة روي أن «صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك» إلى آخر الصورة) قلت ما قاله من أن وصف السواك مندوب صحيح ولكن جعل الشارع الصلاة مع السواك بسبعين صلاة بغير سواك أي فيها ثواب سبعين صلاة بدون سواك

فالسواك وإن كان مندوبا سبب في تضعيف ثواب الواجب ولا يلزم من ذلك أن هذا المندوب خير من أصل الصلاة لأجل كونه سببا في تضعيف ثوابها وبيان ذلك أن نص الشارع لا يقتضي أن هذا التضعيف ثواب للسواك وإنما يقتضي أن التضعيف ثواب للصلاة المصاحبة للسواك وما ذهب إليه من أن المندوب الذي هو السواك خير من أصل الصلاة لا دليل عليه من الحديث ولا من غيره.

Mas'alah: What did the Prophet say about the recommendation of siwak?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=350)

121 - وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك

Mas'alah: What is the encouragement for using the siwak?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=353)

وفيه الترغيب في السواك

Mas'alah: What are the many traditions regarding the siwak?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=353)

والآثار في السواك كثيرة جدا

Mas'alah: What is the virtue of using the siwak?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9538)

[فصل 2 - في فضل السواك] وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك" . وفي حديث آخر: "وعليكم بالسواك" .

Mas'alah: What are the benefits of using the siwak?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=791)

المسألة السابعة: في فوائده وهي عشر فوائد: (1) سبق تخريجه. (2) في غريب الحديث: 2/ 362 بنحوه، وعبارته: "وقوله: حتى إذا مضتموه، يعني غسلتموه. مضت الثوب أموصه موصا. وشصت فمي بالسواك أشوصه شوصا، إذاغسلته" .

Mas'alah: What are the spiritual and physical benefits of the siwak?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=792)

أولها: أنه مطهرة للفم. ومرضاة للرب. ومطردة للشيطان. ومفرحة للملائكة. ويذهب الحفر. ويجلو البصر. ويكفر الخطيئة، قاله ابن عباس، وأسنده الدارقطني في "كتابه" [1]. 2 - وقال علي: "السواك يزيد الرجل فصاحة" [2]، وذلك أن الرجل إذا لم يستك بخر فمه، فإذا حضر مجلس علم لم يتجرأ أن يتكلم لأجل بخورة فمه، فحرمه الكلام، وإذا استاك عند كل وضوء فاح فوه، وتكلم في كل وقت.

Mas'alah: What is the hadith about the recommendation of siwak?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=129)]

(ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك») .

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of siwak?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=121)]

فصل في السواك] والسواك مندوب إليه؛ لقول – صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" ، أو "كل وضوء" [3]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 20. (2) يشير الإمام اللخمي –رحمه الله– إلى ما أخرجه أبو داود في سننه: 1/ 73، في باب التسمية على الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (101) ، وابن ماجه في سننه: 1/ 140، في باب ما جاء في التسمية في الوضوء، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (399) ، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه" . (3) هاتان روايتان، الأولى أخرجها البخاري: 1/ 303، في باب السواك يوم الجمعة، من كتاب الجمعة في صحيحه، برقم (847) ، ومسلم: 1/ 220، في باب السواك، من كتاب الطهارة، برقم (252) . والثانية بلفظ: "عند كل وضوء" أخرجها البخاري تعليقا: 2/ 682، في باب السواك الرطب واليابس للصائم، من كتاب الصوم: 2/ 682، قبل حديث برقم (1832) ، ومالك في الموطأ: 1/ 66، في باب ما جاء في السواك، من كتاب الطهارة، برقم (146) .

وهو مخير في أن يجعل ذلك عند الوضوء أو الصلاة، واستحسن إذا بعد ما بين الوضوء والصلاة أن يجعله عند الصلاة، وإن جعله عند وضوئه أن يعيده عند صلاته. وإن حضرت صلاة أخرى وهو على طهارته تلك أن يتسوك للثانية. ويتسوك بكل عود يابس ورطب، وبالأخضر أحسن؛ لأنه أبلغ في النظافة، إلا أن يكون صائما خيفة أن يصل طعمه إلى حلقه. وكره ابن حبيب التسوك بعود الرمان والريحان من ناحية الطب [1]. ومن لم يجد سواكا تسوك بإصبعه.

Mas'alah: What did the Prophet say about the recommendation of siwak?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=188)

114 - ، وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»

Mas'alah: Why is siwak recommended in ablution and prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=167)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقلل: إنما استحب السواك على الجملة لأنه - صلى الله عليه وسلم - فعله وأمر به. واستحب فعله في الطهارة لما كان أصل وضعها للتنظيف وأريد إكمال التنظيف بفعل السواك فيها. واستحب عند الصلاة [3] إذا بعد ما بين الوضوء والصلاة. لأن الإنسان يناجي ربه فاستحب أن يناجيه طيب الفم. وقد

روي: صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك [4].

Mas'alah: What is the ruling on the reward of prayer with siwak compared to without?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=552)

وأما الصورة السادسة فلأن ما روي من أن صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك لا يقتضي أن هذا التضعيف ثواب السواك الذي هو مندوب وإنما يقتضي أن التضعيف ثواب الصلاة المصاحبة للسواك فلا دليل لا من الحديث ولا من غيره على أن المندوب الذي هو السواك خير من أصل الصلاة

Mas'alah: What is the virtue of using a siwak during prayer?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=175)

الصورة السادسة: الصلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك.

Sub-topic – Recommended Times for Siwak

Mas'alah: What is the virtue of using siwak before prayer?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=356)

الصورة السادسة روي أن «صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك» مع أن وصف السواك مندوب إليه ليس بواجب فقد فضل المندوب الواجب الذي هو أصل الصلاة ويؤكد ذلك قوله - عليه السلام - في الحديث الآخر «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» قال بعض العلماء هذا يدل على أن مصلحته تصلح للإيجاب ولكن ترك الإيجاب رفقا بالعباد.

Mas'alah: What did Abu Hurairah say about using siwak with every wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=351)

122 - وعن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on siwak with every wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=351)

قال أبو عمر قول أبي هريرة في رواية عبد الرحمن عنه لولا أن يشق على أمته تفسيره ما رواه الأعرج وغيره عنه بأن ذلك إنما علمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لروايته له عنه عليه السلام والأحاديث عن النبي – عليه السلام – أنه قال ((لولا أن أشق على أمتي)) كثيرا جدا منهم من يقول فيها ((مع كل وضوء)) ومنهم من يقول فيها ((مع كل صلاة)) وقد ذكرنا كثيرا منها في التمهيد وذكرنا هناك الاختلاف عن بن شهاب في إسناد حديثه الأول في هذا الباب عن بن السباق عن النبي عليه السلام قوله ((يا معشر المسلمين)) الحديث وأما قوله فاغتسلوا ففيه الأمر بالغسل للجمعة وذلك عندنا محمول على الندب والفضل بدليل قول عائشة ((كان الناس عمال أنفسهم وكانوا يشهدون الجمعة بهيئاتهم فقيل لهم لو اغتسلتم لئلا يؤذي بعضهم بعضا بريحه)) وأمروا مع ذلك بأخذ الطيب والمس منه لمن قدر عليه وروى الشافعي وغيره عن (سفيان بن عيينة عن يحيى) بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ((كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون بهيئاتهم يوم الجمعة فقيل لهم لو اغتسلتم)) وروى سفيان بن عيينة أيضا عن عمرو بن دينار عن الزهري قال جاء عثمان بن عفان وعمر يخطب يوم الجمعة فقال عمر ما بال رجال يستأخرون إلى هذه الساعة فقال عثمان ما كان إلا الوضوء فقال عمر الوضوء أيضا)) وفي حديث عمر بن الخطاب حين قال له عثمان يوم الجمعة ما زدت أن سمعت النداء على أن توضأت فقال عمر الوضوء أيضا! ! وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ولم يأمره بالانصراف للغسل ولا بإعادة الصلاة ولا قال له

إن الصلاة في الجمعة لا تجزيك بغير غسل ولا رأى ذلك عثمان واجبا عليه دليل واضح على أن غسل الجمعة ليس من فرائض الجمعة وسيأتي حديث عمر هذا من رواية مالك في غسل الجمعة إن شاء الله وأبين من هذا في هذا المعنى حديث سمرة وحديث

أبي سعيد الخدري كلاهما عن النبي – عليه السلام – أنه قال ((من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل)) وقد ذكرنا حديث أبي سعيد وحديث سمرة بن جندب كلاهما عن النبي عليه السلام بأسانيدهما وذكرنا من روى من الصحابة مثل حديثهما بإسناده أيضا في التمهيد والحمد لله فبان بذلك أن الغسل لصلاة الجمعة سنة وفضيلة لا فريضة وأبو سعيد هذا الذي روى عن النبي – عليه السلام ((غسل الجمعة واجب على كل محتلم)) قد روى ((ومن اغتسل فالغسل أفضل)) وهذا كله يدل على أن أمره بالاغتسال للجمعة ندب وفضل وسنة لا واجب فرضا وسيأتي هذا المعنى واضحا أيضا في باب غسل الجمعة إن شاء الله وفي هذا الحديث أيضا الغسل للعيدين لقوله عليه السلام ((إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا)) والقول في غسل العيدين كالقول في غسل الجمعة إلا أن غسل الجمعة عند بعض أهل العلم آكد في السنة وفيه أخذ الطيب ومسه لمن قدر عليه يوم الجمعة وفي العيدين وذلك مندوب إليه حسن مرغب فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف خروجه برائحة الطيب إذا خرج إلى الصلاة وإذا مشى وقد قيل إن رائحته كانت تلك بلا طيب صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك إسحاق بن راهويه وقد قال عليه السلام – ((لا تردوا الطيب فإن طيب الريح خفيف المحمل

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak for prayer and when the mouth changes?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=38)

ويستحب السواك لكل صلاة ومع تغير الفم وقد [قيل: السواك وكان سواكهم الأراك والبشام وكل من يجلو الأسنان ويطيب نكهه الفم فمثل ذلك ويكره للرجال التزين بزينة

النساء]

Mas'alah: What is the hadith about the siwak at every prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=789)

وروى الترمذي [4] قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" ومالك يرويه: "عند كل وضوء" .

Mas'alah: What are the preferred times for using siwak?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=790)

المسألة الثانية: في وقته وهي أربع مراتب: ا- أولها: عند القيام من النوم. 2 - وعند الإمساك عن الطعام. 3 - 4 - والثالثة: عند كل وضوء وإن لم يصل، أو لكل صلاة وإن لم يتوضأ. وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ أنه كان إذا استيقظ من النوم يشوص فاه بالسواك [5]، والسواك للصائم يأتي ذكره إن شاء الله في "كتاب الصيام" . (1) يقول محمد الشطي في رسالة في مسائل الإمام داود: 8 "السواك واجب لكل صلاة، لكنه ليس شرطا، لحديث: لولا أن أشق على أمتي ... الحديث، بناء على أن الأمر يقتضي التكرار، ولأن الحديث دل على كون المشقة هي المانعة من الأمر بالسواك، ولا مشقة في وجوبه مرة، وإنما المشقة في وجوب التكرار، وهذا الحديث فيه احتمال للبحث والتأويل فتنبه" . وانظر المحلى: 2/ 14،8. (2) انظرها في عارضة

الاحوذي: 1/ 39 - 40. (3) هو إسحاق بن راهويه، وقد حكى قوله الماوردي في الحاوي الكبير: 1/ 83. (4) في الأم: 1/ 102، وانظر الحاوي الكبير: 1/ 82. (5) أخرجه البخاري (245) ، ومسلم (255) من حديث حذيفة.

Mas'alah: What did the Prophet do regarding siwak while fasting?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=159)

ابن وهب عن سفيان الثوري، أن عاصم بن عبيد الله بن عمر حدثه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه. أنه قال: ما أحصي ولا أعد ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتسوك وهو صائم.

Mas'alah: What is the ruling on using a miswak during wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=71)

$$$: وقاله ابن حبيب وعلي وروى إنكارها، والواقدي إباحتها. عياض: الأول مشهور الروايات.

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak and bathing on Eid?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=128)

[ما جاء في السواك] (ش) : قوله هذا يوم جعله الله عيدا يقتضي ظاهره أنه شرع فيه

الغسل لأنه عيد وهذا يدخل فيه كل ما يقع عليه هذا الاسم في الحكم وذلك أن الأعياد مشروع فيها التجمل

Mas'alah: What does the hadith 'If it were not for hardship' imply about siwak?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=129)

(ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك») ش قوله «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» على ما علم من إشفاقه – صلى الله عليه وسلم – على أمته ورفقه بهم وحرصه على التخفيف عنهم والمراعاة لما يشق عليهم فالمراد بالأمر هاهنا الوجوب واللزوم دون الندب فقد ندب – صلى الله عليه وسلم – إلى السواك وليس في الندب إليه مشقة لأنه إعلام بفضيلته واستدعاء لفضله لما فيه من جزيل الثواب وفيه وجه آخر وهو امتناعه – صلى الله عليه وسلم – من الأمر لهم لمعنى المشقة أي لولا المشقة لأمرهم به وهذا يقتضي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – الآمر بالأحكام وإيجابها وأن ذلك مصروف إلى اجتهاده ولولا ذلك لم يمنعه الإشفاق على أمته من أن يوجب عليهم السواك لأجل المشقة كان الباري تعالى قد أمره به وأوجبه ولو لم يكن الباري أمر به وأوجبه لم يكن له إيجابه وإن لم يكن في ذلك مشقة على أمته ويدل هذا أيضا على أن السواك ليس بواجب.

Mas'alah: What does the hadith about siwak with every wudu indicate?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=129)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال «لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء») .

Mas'alah: What is the implication of the hadith about siwak with every wudu?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=129)

(ش) : قوله مع كل وضوء يقتضي أن الأمر بالسواك مع كل وضوء امتنع لأجل المشقة فهذا يثبت بهذا الحديث ويثبت بحديث الأعرج الامتناع من الأمر به على وجه الوجوب في الجملة لأجل المشقة والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak with every prayer or ablution?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=45)

#74 32- وبه: عن أبي هريرة أنه قال: لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل صلاة أو كل وضوء. قال أبو الحسن: وهذا لفظ في رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم إشكال، ولكن فيه عن عيسى بن مسكين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم)) .

Mas'alah: What is the practice of early scholars regarding using siwak for every prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=19)

ومن المجموعة، قال ابن القاسم عن مالك: قال محمد بن يحيى بن حبان: أدركت رجالا من أهل العلم، تكون معهم أسوكة يتسوكون بها لكل صلاة.

Mas'alah: When is the siwak recommended in relation to prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=101)

(كصلاة) أي كندب السواك لأجل صلاة (بعدت منه) أي من السواك بمعنى الاستياك [حاشية الدسوقي] القول شهره بعض مشايخ ابن راشد لكن المعتمد الأول والمراد بالوسخ المتجسد الحائل الذي يطلب إزالته في الوضوء كطين مثلا أما الوسخ الغير الحائل فلا يطلب إزالته في الوضوء كذا في بن نقلا عن المسناوي (قوله: في غير النقيتين) أي وهما اللتان عليهما وسخ حائل (قوله: أما هما) أي النقيتان وهما اللتان ليس عليهما وسخ حائل بأن كانتا لا وسخ عليهما أصلا أو عليهما وسخ غير حائل وقوله فكسائر الأعضاء أي يندب فيهما الشفع والتثليث (قوله: وهذا) أي ما ذكر من أن محل الخلاف في غير النقيتين (قوله: وهل تكره الرابعة) أي بعد الثلاث الموعبة؛ لأنها من ناحية السرف في الماء وهو نقل ابن رشد عن أهل المذهب وهو الراجح كما قال شيخنا وقوله أو تمنع أي وهو نقل اللخمي وغيره عن أهل المذهب واعلم أن الخلاف المذكور في الغسلة المحقق كونها رابعة بعد ثلاث موعبة. وأما المشكوك في كونها رابعة أو ثالثة بعد إيعاب الغسل، فإن الخلاف فيها بالندب والكراهة كما يأتي والغسلة المحقق كونها رابعة بعد ثلاث غير موعبة واجبة اتفاقا (قوله: لشمل غير الرابعة) أي كالخامسة والسادسة الواقعة بعد إيعاب الغسل (قوله: من الأول) وهو قوله وهل الرجلان كذلك والمطلوب الإنقاء (قوله: لكان أنسب باصطلاحه) أي؛ لأن كلا

من الشيوخ المذكورين نقل ما ذكره عن المتقدمين من أهل المذهب فقد تردد المتأخرون في النقل عن المتقدمين. (قوله: أو مع فرائضه) عطف على مقدر كما أشار له الشارح حذف للعلم به أي وترتيب سننه مع أنفسها أو مع فرائضه، فلو حصل تنكيس بين السنن أو بين السنن والفرائض لم تطلب الإعادة لما نكسه ولا لما بعده للترتيب؛ لأن المندوب إذا فات لا يؤمر بفعله سواء نكس عمدا أو سهوا كما تقدم (قوله: بأن يقدم الثلاثة الأول) أي الثلاث سنن الأول وهي غسل اليدين للكوعين والمضمضة والاستنشاق وإنما لم يقل بأن يقدم الأربعة نظرا إلى أن الاستنثار لما لم يستقل بنفسه صار كأنه مع الاستنشاق شيء واحد (قوله: والفرائض الثلاثة) أي ويقدم الفرائض الثلاثة غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس (قوله: وسواك) ما ذكره المصنف من أن السواك مستحب هو المشهور من المذهب وفي ح عن ابن عرفة مقتضى الأحاديث من ملازمته - صلى الله عليه وسلم - عليه لمرض موته وقوله: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أن يكون سنة وهو وجيه لكنه خلاف المشهور (قوله: لأنه) أي السواك (قوله: يطلق على الفعل) أي الذي هو استعمال عود ونحوه في الأسنان لتذهب الصفرة عنها (قوله: أو غيره) أي كالجريد وخشب التوت والجميز والزيتون والشيء الخشن كطرف الجبة والثوب (قوله: عند عدم غيره) أي عند عدم العود الذي من الأراك ونحوه مما تقدم (قوله: الأكلة) بضم الهمزة وسكون الكاف وهي شيء يقوم بالأسنان يكسرها (قوله: أي كندب السواك لأجل صلاة بعدت منه) أي سواء كان متطهرا لتلك الصلاة بماء أو تراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا

Mas'alah: For what occasions is the siwak recommended?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=102)

أعم من أن يكون في وضوء أو لا وكذا يندب لقراءة قرآن وانتباه من نوم وتغير فم بأكل أو شرب أو طول سكوت أو كثرة كلام

Mas'alah: When is it recommended to use the siwak in relation to prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=185)

(كصلاة بعدت منه) اللخمي: يستحسن إذا بعد ما بين الوضوء والصلاة أن

Mas'alah: Should one repeat the siwak for a subsequent prayer if still in a state of purity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=186)

يستاك عند الصلاة، وإن حضرت صلاة أخرى وهو على طهارته تلك أن يعيده للثانية.

Mas'alah: What is the ruling on using siwak during wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=220)

(حكم السواك) وأما السواك فهو من الفضائل في الوضوء، ولا يجب عند فقهاء الأمصار، لأنه ليس مذكورا في الآية نصا ولا تنبيها [4]. وهذا عمدتهم [5] في إسقاط فريضة كل غير مذكور في الآية [6] وعمدتهم في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ كما أمره الله تعالى" [7] فأحال على الآية.

Mas'alah: What is the ruling on using siwak with every wudu?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=150)

166 – مالك، عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال: "لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء" [2]. وهذا يدخل في المسند عند جميعهم، وقد أوضحنا معنى ذلك في "التمهيد" [3].

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak in ablution?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=123)

والسواك ولو بإصبعه إن لم يجد, والأخضر لغير الصائم أحسن السواك فضيلة لما ورد فيه من الأحاديث الصحاح. قال سند: يستاك قبل الوضوء ويتمضمض بعده؛ ليخرج بالماء ما حصل بالسواك. وفي اللخمى: هو مخير في أن يجعله عند الوضوء أو الصلاة. واستحسن إذا بعد ما بين الوضوء والصلاة أن يعيده عند صلاته, وإن حضرت صلاة أخرى- وهو على طهارته تلك- أن يستاك للثانية. انتهي مختصرا. وقوله: (ولو بإصبعه إن لم يجد) أي أنه بغير الأصابع أفضل, ولكن يجزئ بأصبع. وما ذكره من أرجحية غير الأصبع- فالأمر عليه عند أهل المذهب, وظاهر كلام أبى محمد أن الأصبع كغيره. وفضل الأخضر؛ لكونه أبلغ في الإنقاء. قال ابن حبيب: ويكره السواك بعود الرمان والريحان.

Mas'alah: What is the ruling on using siwak during wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=990)

(والسواك) في الوضوء (مستحب) تقدم الكلام على ذلك في صفة الوضوء وقوله: (مرغب فيه) تأكيد له إذ كل مستحب في الشرع مرغب فيه.)

Mas'alah: When is using the siwak recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=125)

(كصلاة بعدت منه، وقراءة قرآن، وانتباه من نوم، وتغير فم) : تشبيه في الندب؛ أي كما يندب الاستياك لصلاة فرض أو نافلة بعدت من الاستياك بالعرف. فمن والى بين صلوات، فلا يندب أن يستاك لكل صلاة منها ما لم يبعد ما بينها عن الاستياك. ويندب الاستياك أيضا عند إرادة قراءة القرآن لتطييب الفم، وعند الانتباه من النوم، وعند تغير الفم بأكل أو غيره أو بكثرة كلام ولو بذكر أو قراءة أو طول سكوت، وورد: «أن السواك شفاء من كل داء إلا السام» أي الموت.

Mas'alah: When is the siwak recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=432)

وأما وقته فهو مستحب في جميع الأوقات، وتأكد بوضوء وصلاة بطهارة أم لا كمن لم يجد ماء ولا صعيدا على القول بأنه يصلي، وعند قراءة قرآن، ويقظة من نوم، وعند تغير فم بترك أكل وشرب: وبأكل ماله رائحة كريهة، وبطول السكوت وكثرة الكلام، ولو بقرآن ولطهارة ترابية.

Mas'alah: What is the ruling on using siwak with every wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=71)

43- عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة أنه قال: لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء.

Mas'alah: What did Abu Huraira say about siwak with every wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=189)

115 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال: «لولا§ أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك، مع كل وضوء»

Mas'alah: When is it recommended to repeat the siwak?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=130)

(كصلاة بعدت منه) أي من الوضوء الذي استاك فيه أو من السواك فيندب إعادته إلا ـــــــ كما نقله بعض شيوخنا عنه. (وإن بإصبع) قول ز يميني لوجهي ويساري لما تحت إزاري الخ هذا الحديث ضعيف جدا لم يرو إلا من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي قال

Mas'alah: In which situations is siwak especially recommended?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=131)]

بمسجد أو بحضرة ناس لما مر عياض هو مستحب في كل الأوقات ويتأكد في خمسة عند الوضوء والصلاة وقراءة القرآن واليقظة من النوم وعند تغير الفم بترك الأكل والشرب وبأكل ماله رائحة كريهة وبطول السكوت وكثرة الكلام اهـ. وظاهر المصنف عدم تأكد ندبه في الأمرين اللذين ذكرهما وهما خلاف ما لعياض

Mas'alah: Is siwak recommended for prayer even if it is far from the last use?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=140)]

(ص) كصلاة بعدت منه (ش) أي كاستحبابه لصلاة بعدت من السواك بمعنى الاستياك لا من الوضوء لأنه قد يكون بغير سواك.

Mas'alah: What are the recommended times and materials for using the siwak?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1004)]

يعني في مواضعه الأربعة أي عند كل وضوء وإن لم يصل وعند كل صلاة وإن لم يتوضأ وعند القيام من نوم وعند الفراغ من الطعام وفي كل حال يتغير فيه الفم والذي يستاك به قال ابن العربي: قضبان الأشجار اقتداء بالنبي المختار وأصحابه الأخيار قال وأفضلها الأراك وضعف كراهة بعضهم بذي صبغ لتشبيهه بالنساء بجواز الاكتحال وفيه التشبيه.

Mas'alah: When is it recommended to use the siwak in relation to prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=152)

قوله: (كصلاة بعدت منه) اللخمي: وهو مخير أن يفعله عند الوضوء والصلاة [3]، والأحسن إذا بعد ما بين الوضوء والصلاة أن يعيده عند صلاته [4]، وإن حضر صلاة أخرى وهو على وضوئه ذلك فالفضيلة أيضا [5] أن يستاك للثانية، وهو معنى قوله: (كصلاة بعدت منه) أي: من الوضوء أو من الاستياك.

Sub-topic - Rulings on Hair Removal and Trimming

Mas'alah: What is the meaning of istihdad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3870)

قال أبو عمر الاستخداد حلق العانة وقد ذكرناه من طرق في التمهيد ومثله لا يقال بالرأي

Mas'alah: What does ihfa' al-sharib mean in the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3870)

وهذا الحديث يفسر قوله صلى الله عليه وسلم أحفوا الشارب وبان بحديث هذا الباب أن المراد من الإحفاء هو قص الشارب

Mas'alah: How much should be trimmed from the mustache according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3870)

قال مالك في هذا الباب من الموطأ يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار ولا يجزه فيمثل بنفسه

Mas'alah: How did Malik interpret the hadith on trimming the mustache?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3871)

قال قال مالك وتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم في إحفاء الشارب إنما هو الإطار وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه

Mas'alah: What is the sunnah regarding the mustache according to a chain of transmission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3871)

حدثني أحمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني محمد بن فطيس قال حدثني يحيى بن إبراهيم قال حدثني أصبغ بن الفرج قال حدثني عيسى بن يونس عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه قال السنة في الشارب الإطار

Mas'alah: How do other scholars differ from Malik on trimming the mustache?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3871)

قال أبو عمر خالف أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم مالكا في إحفاء الشوارب وسنذكر أقوالهم عند قوله صلى الله عليه وسلم أحفوا الشوارب في باب السنة في الشعر من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on the timing of nail clipping and pubic hair removal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3871)

ولا حجة فيما احتج به لأن من ملة إبراهيم سنة وفريضة وكل يتبع على وجهه ولا وقت مالك ولا جمهور العلماء في قص الأظفار ولا في حلق العانة وقتا لا يتعداه وحسبه إذا طال ظفره وشعره قطع ذلك وألقاه عنه

Mas'alah: What is the evidence for timing the trimming of nails and hair every forty days?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3871)

وقد ذكرنا في التمهيد حديث أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قص الشارب وحلق العانة وتقليم الأظفار ونتف الآباط في كل أربعين يوما وقال به قوم وهو حديث ليس بالقوي انفرد به جعفر بن سليمان الضبعي عن أبي عمران الجوني عن أنس لا يعرف إلا من هذا الوجه

Mas'alah: What is the reliability of the hadith on trimming nails every forty days?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3872)

وليس جعفر بن سليمان بحجة عندهم فيما انفرد به لسوء حفظه وكثرة غلطه وإن كان رجلا صالحا وأكثر الرواة لهذا الحديث إنما يذكرون فيه حلق العانة خاصة دون تقليم الأظفار وقص الشارب

Mas'alah: Are women like men in rulings on nail clipping and shaving pubic hair?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3873)

وقال النساء في قص الأظفار وحلق العانة كالرجال

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'itar' in the context of the mustache?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3961)

وأصل الإطار في اللغة جوانب الفم المحدقة به وكل شيء يحدق بالشيء ويحيط به فهو إطار له

Mas'alah: What is the evidence for Malik's ruling on trimming the mustache?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3961)

والحجة لمالك فيما ذهب إليه من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة فذكر منها قص الشارب وقد تقدم في بابه من هذا الكتاب

Mas'alah: What is the hadith evidence for trimming the mustache?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3962)

ومن الحجة له أيضا حديث زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شاربه شيئا فليس منا

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's mustache length?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3962)

وحديث عبد الله بن بسر قال كان شارب رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيال شفته

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet trimming the mustache with a siwak?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3962)

وحديث المغيرة بن شعبة قال ضفت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأمر لي بجنب فشوي وأخذ من شاربي على سواك

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3962)

وقال بن القاسم عنه إحفاء الشارب عندي مثلة وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه ويقول تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم إحفاء الشارب إنما هو الإطار

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3962)

وقال بن عبد الحكم عنه ليس إحفاء الشارب حلقه وأرى أن يؤدب من حلق شاربه

Mas'alah: What is the ruling on shaving pubic hair in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1211)

وحلق العانة ولا حد في ذلك عند مالك وحد بعض العلماء أن لا يتجاوز بها أربعين يوما لأثر رووه في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on plucking armpit hair and trimming the mustache in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1211)

ونتف الإبطين أو حلقهما وقص الشارب حتى يبدو الإطار

Mas'alah: What is the ruling on trimming the nails in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1211)

وتقليم الأظفار ولا حد في ذلك ويبنغي تعاهدها

Mas'alah: What are the rulings on trimming the mustache, plucking armpit hair, and shaving pubic hair?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3661)

المسألة الثانية [1]: قوله: "وقص الشارب" قال مالك [2]: "يؤخذ منه حتى يبدو طرف الشفة" [3]. وقال ابن القاسم كذلك عنه. وقوله: "نتف الإبط" هو الشعر الذي

تحت الآباط [4]. و "حلق العانة" يريد شعر السرة، وهو الاستحداد [5]. وليس لقص الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة حد إذا انتهى إليه أعاده، ولكن إذا طال ذلك، وكذلك شعر الرأس لا أعلم فيه حدا [6]. إلا أن في "كتاب مسلم" [7] أن الحد فيه "أربعون يوما" ولا تجوز الزيادة على هذا الحد والمقدار.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1709)

فصل [21 - في قص الشارب] : فأما قص إطار [5] الشارب فلقوله - صلى الله عليه وسلم - "أحفوا الشوارب" [6] (ومعنى ذلك قص ما زاد من أطرافه [7]، وروي أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر بقص شاربه [8] (1) ما بين قوسين من م. (2) سبق تخريج الحديث قريبا. (3) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق باب تشميت العاطس: 4/ 2293. (4) انظر الموطأ: 2/ 921، الرسالة: 272، الكافي: 612. (5) إطار: سقطت من م، والإطار: طرف الشعر المستدير على الشفه (الرسالة: 272) . (6) أخرجه مسلم في الطهارة باب خصال الفطرة: 1/ 222. (7) أطرفه مطموسة في ق. (8) أخرجه الترمذي في الأدب باب ما جاء في قص الشارب: 5/ 86، وقال هذا حديث حسن غريب.

وأما حلقه فمثلة منهي عنها) [1] هذا مذهب أكثر أهل العلم وعلماء المدينة، ومروي عن جمهور الصحابة، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى استحبابه [2]. وإنما قلنا ذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من حلق" [3]، ولأن في تبقيته جمالا للوجه

وزينة، وفي حلقه مثلة وذهاب بهاء الوجه [4] وجماله فكانت تبقيته هي المستحبة كشعر اللحية، وروي عن عمرو وأبي سعيد الخدري وراع بن خديج وجابر وسهل بن سعيد [5] وأبي هريرة وغيرهم أنهم كانوا يجزون شواربهم [6]، وقال مالك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا حزبه أمر فتل شاربه [7]، وقال ابن المسيب أول من قص الشارب إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - [8]، فأما إعفاء اللحية وتوفيرها وتكثيرها لأن في ذلك جمالا للوجه وزينة للرجل، وجاء في بعض الأخبار "أن الله عز وجل زين بني آدم باللحى [9]" ولأن الغرض بذلك (1) ما بين قوسين سقط من م. (2) انظر الأم: 1/ 21، فتح الباري: 10/ 347. (3) أخرجه أبو داود في الجنائز باب في النوح: 3/ 496، والنسائي في الجنائز باب شق الجيوب: 4/ 18، قال ابن حجر "والاستدلال بهذا الخبر في غير ما ورد فيه (فتح الباري: 10/ 348) ." (4) في م: لماء الوجه. (5) سهل بن سعد: بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي أبو العباس، وله ولأبيه صحبة، مشهور، مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وقد جاز المائة (تقريب التهذيب: 257) . (6) انظر البيهقي: 1/ 151 وفيه من طريق ابن أبي رافع قال: رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وأبا أسد الأنصاري وسلمة بن الأكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم. (7) أخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة مأمون (مجمع الزوائد: 5/ 169) . (8) الموطأ: 3/ 922. (9) لم أعثر على تخريج هذا الخبر.

مخالفة الأعاجم في نتفها وتبقية اليسير منها، والأعفاء التكثير ومنه قوله تعالى {حتى عفوا} [1] يريد كثروا، [2] هذا ما لم يخرج بطولها عن الحد المعتاد ويفضي بصاحبها إلى الطنز [3] والسخرية منه.

Mas'alah: What is the ruling on shaving pubic hair, plucking armpit hair, and trimming nails?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1711)

فصل [22 - في حلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظافر] : وأما حلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظفار فمستحب لورود الخبر به [4] واتصال العمل من السلف والأعصار إلى هلم جرا به، ولأنه من النظافة وإزالة الشين والقذارة فكان استنانه متأكدا.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2140)

(ص) : (مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان إبراهيم أول الناس ضيف الضيف وأول الناس اختتن وأول الناس قص الشارب وأول الناس رأى الشيب فقال: يا رب ما هذا فقال الله - تبارك وتعالى: وقار يا إبراهيم فقال: يا رب زدني وقارا قال يحيي وسمعت مالكا يقول يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار ولا يجزه فيمثل بنفسه) . [المنتقى] والله أعلم - من سنة الدين الذي يوصف بأنه الفطرة قال الله عز وجل: "فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم" يريد - والله أعلم - الدين الذي ولدوا عليه وخلقوا عليه ومنه ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه» .

Mas'alah: What are the rulings on trimming the mustache, plucking armpit hair, and shaving pubic

hair?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2140)

(فصل) : وقوله وقص الشارب قال مالك يؤخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وقال ابن القاسم عنه وقوله ونتف الإبط يريد الشعر الذي تحت الإبط وحلق العانة يريد شعر السرة وهو الاستمداد وليس لقص الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة حد إذا انتهى إليه أعاده ولكن إذا طال ذلك وكذلك شعر الرأس ولا أعلم فيه حدا.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands after plucking armpit hair?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=88)

ومن العتبية أشهب، عن مالك: ومن نتف إبطه أو مسه، فحسن أن يغسل يديه. قال في المجموعة: وما ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on burying hair and nails?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=532)

وكره دفن الشعر والأظفار.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6904)

وأما قص الشارب فيذكر فيه أيضا ما روينا عنهم في ذلك وبالله عوننا لا شريك له

Mas'alah: What did the Companions practice regarding trimming the mustache?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6908)]

وذكر الطحاوي هذه الآثار كلها بأسانيدها من طرق وذكر أيضا بالأسانيد عن أبي سعيد الخدري وأبي أسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله ابن عمر وجابر بن عبد الله وأبي هريرة أنهم كانوا يحفون شواربهم وقال إبراهيم بن محمد بن حاطب رأيت ابن عمر يحفي شاربه كأنه ينتفه وقال بعضهم حتى يرى بياض الجلد وقال الطحاوي لما كان التقصير مسنونا عند الجميع في الشارب كان الحلق فيه أفضل قياسا على الرأس قال وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة فجعل حلق الرأس أفضل من تقصيره فكذلك الشارب قال وما احتج به مالك أن عمر كان يفتل شاربه إذا غضب أو اهتم فجائز أن يكون كان يتركه حتى يمكن فتله ثم يحلقه كما ترى كثيرا من الناس يفعله

Mas'alah: What are the two principles regarding trimming the mustache?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6908)]

قال أبو عمر إنما في هذا الباب أصلان أحدهما أحفوا الشوارب وهو لفظ مجمل محتمل للتأويل والثاني قص الشارب وهو مفسر والمفسر يقضي على المجمل مع ما

روي فيه أن إبراهيم أول من قص شاربه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قص الشارب من الفطرة يعني فطرة الإسلام وهو عمل أهل المدينة وهو أولى ما قيل به في هذا الباب والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'mustache'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6908)

وقد كان أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم يقول الشارب إنما هو أطراف الشعر الذي يشرب به الماء قال وإنما اشتق له لفظ شارب لقربه من موضع شرب الماء وذكر خبر سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من شاربه وكان إبراهيم خليل الله يقص شاربه أو من شاربه

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache and growing the beard?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8041)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا مسعر عن جامع بن شداد أبي صخرة عن المغيرة بن عبد الله الثقفي عن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وأمر لي بجنب فشوي وأخذ من شاربي على سواك وأما قوله وإعفاء اللحى فقال أبو عبيد يعني توفر وتكثر يقال منه عفا الشعر إذا كثر فهو عاف وقد عفوته

وأعفيته لغتان قال

الله حتى عفوا يعني كثروا وهذه اللفظة متصرفة يقال في غير هذا عفا الشيء إذا درس وأمحى قال لبيد عفت الديار محلها فمقامها هذا كله قول أبي عبيد وقال ابن الأنباري يقال عفا الشيء يعفو عفوا إذا كثر وقد عفوته أعفوه وأعفيته أعفيه إعفاء إذا كثرته وعفا القوم إذا كثروا وعفوا إذا قلوا وهو من الأضداد والعافي الطالب والعافي عن الجرم قال الله عز وجل وليعفوا وليصفحوا (24 22) قال أبو عمر أما اللغة في أعفوا فمحتملة للشيء وضده كما قال أهل اللغة واختلف أهل العلم في الأخذ من اللحية فكره ذلك قوم وأجازه آخرون

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails or shaving the head after ablution?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=270)

(حكم تقليم الأظافر وحلق الرأس بعد الوضوء) وفي المدونة في من قلم أظفاره أو حلق رأسه أنه ليس عليه أن يمسح [3] إذا كان قد توضأ أولا [4]. وقال عبد العزيز: هذا من لحن الفقه [5]. ويروى بفتح الحاء، والمراد به الصواب [6]، ويحتمل أن يريد من صواب الفقه قول من قال بالإعادة، أو من صواب الفقه قول مالك لأنه قال لا يعيد. ويروى بإسكان الحاء وهو ينطلق على الصواب والخطإ؛ فإن حمل على الصواب كان كالأول، وإن حمل على خطإ (1) ساقط من (ق) . (2) انظر المدونة 1/ 17. (3) في (م) يمسح عليه. (4) المدونة 1/ 17. (5) المصدر السابق. (6) قال في مواهب الجليل 1/ 215: اللحن بفتح الحاء المهملة معناه الصواب وأصله الفطنة وبسكونها

معناه الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache as part of fitrah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1034)

(ومن الفطرة خمس) أولها (قص الشارب) لقوله - صلى الله عليه وسلم: «قصوا الشارب» فسره مالك بما قاله الشيخ (وهو الإطار) بكسر الهمزة وفتحها (وهو) أي [حاشية العدوي] [باب في بيان الفطرة] باب في الفطرة [قوله: أي الخصال] أي بعض الخصال التي يكمل بها المرء، وهذا التفسير لابن عمر. وفسرها الفاكهاني بالسنة [قوله: المرء] بفتح الميم وضمها لغة وأراد به ما يشمل المرأة وإن كان لغة قاصرا على الرجل لأن الأنثى يقال لها امرأة بالتاء، أي التي يحكم بكمال المرء بسببها لأنه يكون على أفضل الصفات أي أفضل الهيئات [قوله: وفي بيان حكم الختان] أي والخفاض أو أراد به ما يشمل الأمرين بطريق التغليب. [قوله: صرح بهذين] أي الختان وحلق الشعر، وقيد بالحكم في هذين ولم يقيد به في الفطرة الشاملة لهذين لأن المصنف لم يصرح بالحكم إلا في هذين إلا أنك خبير بأن حلق غير العانة ليس من الفطرة، وهو إنما صرح بالحكم فيه لقوله: ولا بأس بخلاف غيرها فهو مشكل بالنسبة للحلق، فالأحسن أن يراد بالحلق حلق الشعر غير العانة ولا يحتاج للاعتذار عن كونه عطف خاص على عام لأنه حينئذ من عطف المغاير. [قوله: دلالة على تأكدهما] لا يخفى أن هذا يدل على أن مراده بحلق الشعر خصوص العانة لأن حلق غيرها إنما هو جائز فلذلك احتاج للاعتذار عن كونه من عطف الخاص على العام، وقد علمت ما فيه من البحث من أنه لم يصرح بالحكم إلا في غير العانة، وأفادت تلك العلة أن الختان سنة مؤكدة وأن حلق العانة

كذلك إلا أنه فيما يأتي لم يصرح بالتأكيد إلا في الختان فانظره. وعلل تت في الختان بالرد على قول المخالف بالوجوب [قوله: من اللباس] اللباس ما يلبس صرح به في المصباح فحينئذ في العبارة حذف والتقدير فيما يجوز لبسه من اللباس. . . إلخ [قوله: وفي بيان ستر العورة] أي من حيث الأمر به لقوله فيما سيأتي ويؤمر بستر العورة [قوله: أي مما ذكر] أي فأفرد باعتبار المذكور فهو جواب عما يقال أن المشار إليه متعدد. [قوله: في هذا الباب. . . إلخ] فيه إشارة إلى أنه ليس المراد بالاتصال بذلك من حيث تقارب المعنى بل من حيث الذكر عقبه وأن الباب جمعهما. [قوله: وبدأ بما صدر به في الترجمة] لا يخفى أن مفاد الترجمة أنه ذكر الخصال بتمامها، وهذا يفيد خلافه فيقدر في الترجمة مضاف كما بينا ليلتئم الكلام. [قوله: ومن الفطرة خمس] التعبير بمن يفيد أن الخصال أكثر وهو كذلك، فقد جاء الفطرة عشرة خمس في الرأس وخمس في الجسد فالتي في الرأس المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب ومسح الأذنين، وقيل الخامس إعفاء اللحية والخمسة التي في الجسد نتف الجناحين وقص الأظفار وحلق العانة والختان والاستنجاء [قوله: قص الشارب] هي قصة خفيفة فليس الأمر في الحديث للوجوب [قوله: فسره] أي فسر الشارب المطلوب قصه لا الشارب مطلقا.

الإطار (طرف الشعر المستدير على الشفة) هذا هو السنة في قصه (لا إحفاؤه والله أعلم) أي استئصاله

Mas'alah: What is the ruling on cutting the nails as part of fitrah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1035)

(و) ثانيها (قص الأظفار) للرجال والنساء، وينبغي أن يكون ذلك من الجمعة للجمعة ولا حد في البداءة في قص الأظفار

Mas'alah: What is the ruling on plucking the armpit hair as part of fitrah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1035)

(و) ثالثها (نتف الجناحين) أي الإبطين عبر بذلك على طريق الاستعارة وهو سنة للرجال والنساء، ومن لم يقدر على النتف فله حلقه بالحديد وتنويره بالنورة

Mas'alah: What is the ruling on shaving the pubic hair as part of fitrah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1035)

(و) رابعها (حلق العانة) سنة للرجال والنساء ولا تنتفها المرأة؛ لأن [حاشية العدوي] أقول: إن كان مستندا لقول يحيى في الموطأ سمعت مالكا يقول: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار ولا يجزه فيمتثل بنفسه، زاد بعضهم في النقل عن مالك ويؤدب من جز شاربه ويبالغ في عقوبته لأن حلقه مثلة وهو فعل النصارى اهـ. فلا دلالة فيه لما قاله لأن قوله وهو الإطار يحتمل رجوعه لطرف الشفة كما يفيده الباجي فقد قال: الإطار ما احمر من طرف الشفة وهو جوانب الفم [قوله: وهو الإطار] أي والشارب بالمعنى المذكور الإطار بوزن كتاب. [قوله: الشعر] أي النابت على الشفة، وقوله: المستدير صفة لطرف الشعر والاستدارة بالشيء الإحاطة به، فالمعنى المحيط

بالشفة هذا معناه بحسب الأصل ولكن المراد هنا النازل على طرف الشفة وهو ما احمر منها. [قوله: هذا هو السنة] أي ما تقدم من أن المراد قص الطرف هو السنة [قوله: لا إحفاؤه] أي لا إحفاؤه هو السنة في قصه هذا مدلوله، فحاصله أن القص يطلق على ما يشمل الإحفاء وأخذ الطرف، ولكن المطلوب إنما هو القص وخلاصته أن الإطار والشارب بمعنى أي طرف الشعر المستدير كما يفيده التحقيق إلا أنه ليس متفقا عليه لما تقدم، ولقول بعض إن الشارب اسم لمحل الشعر كما ذكره في التحقيق. تنبيه: أخذ مالك بخبر «قصوا الشارب» وأخذ أبو حنيفة والشافعي في قولهما السنة جزء بخبر: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى» قال تت: وجمع بعضهم بين الخبرين بأن يقص من أعلاه ويحلق من طرفه، وأول من قص الشارب إبراهيم وهل السبالتان كذلك أي يقصهما أو لا بدليل أن عمر فتلهما ولم يقصهما، وفعله مالك قولان، وفي القص فوائد؛ تسهيل الأكل والشرب وزيادة الفصاحة وزوال الأدران وتحسين الهيئة. [قوله: أي استئصاله] أي زواله من أصله [قوله: وثانيها قص الأظفار] هو سنة للرجال والنساء ما عدا المحرم والميت ذكره في التحقيق [قوله: وينبغي. . . إلخ] أي ليس للقص ولا لغيره من أنواع الفطرة حد إلا بقدر ما يرى إلا أنه ينبغي أن يكون من الجمعة إلى مثلها كما يفيده التحقيق، وظاهره كظاهر تت حيث قال: وينبغي أن يكون من يوم الجمعة إلى مثله خصوص يوم الجمعة، قال ابن ناجي: وما يعتقده العوام عندنا من التحرج يوم الأربعاء فلا يعول عليه ويكره قصها بالأسنان وهو مما يورث الفقر ذكره في التحقيق [قوله: ولا حد في البداءة. . . إلخ] أي ولا في غيرها، ففي العبارة حذف أي لا حد مندوب وتبع في ذلك المازري فإن المازري أنكر على الغزالي قوله: يبدأ بسبابة اليمنى ثم ما يليها، ثم يبدأ بخنصر اليسرى على صفة دائرة فإذا أتمها ختم بإبهام اليمنى قائلا إن ما قاله الغزالي ليس من السنة [قوله: أي الإبطين] تفسير للجناحين، وفي العبارة حذف مضاف أي نتف شعر الإبطين ويندب غسل اليدين من ذلك والبداءة بالأيمن.

[قوله: عبر بذلك] أي بالجناحين مريدا الإبطين [قوله: على طريق الاستعارة] أي المصرحة لأن الجناح إنما هو للطائر والعلاقة المشابهة [قوله: ومن لم يقدر على النتف] فيه إشارة إلى ندب النتف فغيره من الحلق والنورة خلاف الأولى كما يفيده التحقيق [قوله: فله حلقه بالحديد] أي فيؤذن له في حلقه بالحديد، أي لأنه يكون خلاف الأولى فلا ينافي أنه سنة بواحد منهما. وحاصله أن السنة تتحقق بواحد من الثلاثة إلا أن الأولى تقديم النتف

ذلك يضر بالزوج؛ لأنه يسترخي المحل باتفاق من الأطباء، ويجوز إزالتها بالنورة

Mas'alah: What is the ruling on letting the beard grow in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1036)

(وأمر النبي) - صلى الله عليه وسلم - في الموطأ (أن تعفى) أي توفر (اللحية) وقوله: (وتوفر) [حاشية العدوي] عند الإمكان فغيره عنده خلاف الأولى وظاهره كغيره استواء الحلق والنورة وهي بضم النون معروفة [قوله: حلق العانة] هي ما فوق العسيب والفرج وما بين الدبر والأنثيين [قوله: ولا تنتفها المرأة] أي ولا الرجل أي على سبيل الكراهة كما صرح بذلك بعض الشراح، والعلة ربما أنتجت التحريم فقد قال ابن العربي: وأهل مصر ينتفون شعر العانة وهو من التنميص ويرخي المحل ويؤذيه ويبطل كثيرا من منافعه. [قوله: لأنه يسترخي المحل] أي به [قوله: وتجوز إزالتها] أي العانة مطلقا للرجال والنساء بمعنى خلاف الأولى فالحلق أحسن في حق الرجل والمرأة، والحاصل أن الأولى الحلق وبعده الإزالة بالنورة والنتف يكره كما تقدم، وإنما قدم الحلق لأنه أشد

للفرج ولأن نزعه بالنورة يشبه الزعراء التي لم ينبت لها شعر وذلك عيب كذا قال ابن عمر، ولأن الحلق هو الغالب من فعله – صلى الله عليه وسلم – فقد تنور قليلا. [قوله: من شعر الجسد] كشعر اليدين والرجلين ونحوهما حتى شعر حلقة الدبر [قوله: ظاهره أنه مباح] الأولى أن يزيد، وصرح به عبد الوهاب أي أن عبد الوهاب صرح بالإباحة وقيل سنة. [قوله: وهذا] أي ما ذكر من أنه مباح [قوله: وأما النساء. . . إلخ] أي فيجب عليهن إزالة ما في إزالته جمال ولو شعر اللحية إن نبت لها لحية، ويجب عليهن إبقاء ما في إبقائه جمال فيحرم عليها حلق شعرها [قوله: واحترز بالجسد] عبارته تفيد أن الرأس ليس من الجسد مع أنها منه وهو تابع في ذلك لابن ناجي فالأحسن قول ق: والمراد بالجسد ما عدا الرأس. [قوله: لأن حلقهما بدعة] أي بدعة محرمة في اللحية في حق الرجل، وأما المرأة فقد تقدم أنه يجب عليها حلق لحيتها وبدعة مكروهة في الرأس في حق الرجل أيضا لا المرأة، فإن حلق رأسها بدعة محرمة وما ذكرته من الكراهة أحد قولين، وحاصل ما يفيده النقل أن في حلق الرأس لغير ضرورة شرعية قولين بالجواز والكراهة وكل منهما رجح. وقال الزناتي: المشهور كراهة الحلق لغير المتعمم والإباحة للمتعمم ومحل ذلك كله حيث لم يبقه لهوى نفسه وإلا فيكره أو يحرم وقال بعض ما معناه إن عدم حلق الرأس اليوم من فعل من لا خلاق له لأنه قد صار إبقاء الشعر شعار من يدعي الولاية فإبقاؤه إما حرام أو مكروه. [قوله: الختان للرجال] أراد بالرجال الذكور كانوا بالغين أو غير بالغين أفاده في التحقيق، إلا أن البالغ يؤمر بختن نفسه لحرمة نظر عورة الكبير، وسنة الختان إلا لضرورة فيرخص له في تركه وكذا الخنثى يؤمر بختن نفسه. [قوله: وهو زوال الغرلة] بضم الغين المعجمة كما في الصحاح وهي كما في التحقيق غشاء الحشفة. تنبيه: يندب ختان الصبي إذا أمر بالصلاة من سبع إلى عشرة، ويكره أن يختن في السابع من ولادته لأنه عادة اليهود ذكره في التحقيق وتأمل حاصل ما يفيده المقام. [قوله: زاد في الضحايا واجبة] أي مؤكدة أي

فيزاد هنا روى ابن حبيب لا تجوز إمامة تاركه اختيارا ولا شهادته، واختلف فيمن ولد مختونا فقيل يجزيه وقيل: يجري الموسى عليه فإن كان فيها ما يقطع قطع قاله في التحقيق. [قوله: والخفاض. . . إلخ] لا يخفى أنه يندب فيه الستر بحيث لا يطلع عليه غير الفاعلة والمفعول لها ولذلك لا يصنع

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair in relation to the sunan al-fitrah?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=42)]

-

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair in relation to the sunan al-fitrah?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=42)]

وفي مسألة ما يتعلق بسنن الفطرة قال في شرح قول خليل (وكره حلق شعره) : "كرأسه وعانته مما يجوز له حلقه، وأما لحيته فلا يجوز حلقها" ، فهذا الكلام للبساطي وليس له، كما في الشرح الكبير، لوحة 171.

Mas'alah: Is it obligatory for a woman to shave her beard and mustache in wudu?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=275)]

= وهذا يفيد وجوب حلق لحيتها وشاربها وعنفقتها، كما أن كلام غيره يفيد أن الراجح ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache as part of fitrah?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1272)]

والتماثيل وبدأ بما صدر به في الترجمة فقال (ومن الفطرة خمس) أولها (قص الشارب) لقوله صلى الله عليه وسلم قصوا الشارب فسره مالك بما قاله الشيخ (وهو الإطار) بكسر الهمزة وفتحها (وهو) أي الإطار (طرف الشعر المستدير على الشفة) هذا هو السنة في قصه (لا إحفاؤه والله

Mas'alah: What are the rulings on clipping nails, plucking armpit hair, and shaving pubic hair?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1273)]

أعلم) أي استئصاله (و) ثانيها (قص الأظفار) للرجال والنساء وينبغي أن يكون ذلك من الجمعة للجمعة ولا حد في البداءة في قص الأظفار (و) ثالثها (نتف الجناحين) أي الإبطين عبر بذلك على طريق الاستعارة وهو سنة للرجال والنساء ومن لم يقدر على النتف فله حلقه بالحديد وتنويره بالنورة (و) رابعها (حلق العانة) سنة للرجال والنساء ولا تنتفها المرأة لأن ذلك يضر بالزوج لأنه يسترخي المحل باتفاق من الأطباء ويجوز إزالتها بالنورة (ولا بأس بحلاق غيرها) أي العانة (من شعر الجسد) ظاهره أنه مباح وهذا في حق الرجال وأما النساء فحلق

Mas'alah: What is the ruling on clipping nails after wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=380)

ومقتضى كلام صاحب المحكم أنه يقال بالتخفيف والتشديد في الظفر الواحد، وقوله: "ولا يعيد من قلم" الخ مثل الوضوء في ذلك الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails or shaving the head after wudu?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=71)

وندب تخليل أصابعهما، ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2387)

4 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: "كان إبراهيم صلى الله عليه وسلم أول§ الناس ضيف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص الشارب، وأول الناس رأى الشيب، فقال: يا رب ما هذا؟ فقال الله تبارك وتعالى: وقار يا إبراهيم، فقال: يا رب زدني وقارا" قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: «يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة، وهو الإطار، ولا يجزه فيمثل بنفسه»

Mas'alah: What is the ruling on trimming fingernails in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1077)

وأما تقليم الأظفار فللزينة والسلامة من الخدش عند الحك وقذارة ما يجتمع تحتها من الأوساخ الذي ربما منع كمال الطهارة أو قدح في صحتها ويستحب التيامن في قصها وهي كالحلقة يعني اليدين معا فيبدأ بأفضلهما فيقلم مسبحة يمينه ثم يمر مستديرا إلى إبهامه.

Mas'alah: What is the recommended order for trimming fingernails?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1078)

البلالي وربما رجح التثنية بإبهامها وشاهده حديث: "كبر كبر" فناولت السواك الأكبر رواه البخاري قال ويبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر اليسرى

Mas'alah: What is the virtue of trimming nails in a specific order?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1078)

وقال وروى صاحب المغني من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا واختاره ابن الرفعة وغيره

Mas'alah: What is the recommended method for trimming nails?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1078)

وفي زيادة العباد يفرقوها فرق الله همومكم قال فيقلم خنصار وسطى إبهاما بنصرا ويختم بمسبحتها ويعكس ذلك في يسرى يده ثم رجله ويغسل محل التقليم

Mas'alah: What is the preferred day for nail clipping?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1078)

قال وتقليمه يوم الخميس أتم لما روي في زايدة العبادي مرفوعا انتهى كلامه.

Mas'alah: Is plucking armpit hair sunnah or shaving it?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1078)

وأما نتف الجناحين فهو السنة لا حلقه ورأى بعضهم الشافي يحلقه فقال قد علمت أن السنة النتف ولكن لا أطيقه

Mas'alah: What is the wisdom behind plucking armpit hair?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1078)

وحكمته استئصال أصل الشعر حتى لا ينبت وإن بنت لم يتقو ويبقى محله منفسا لما تحت الجلد

Mas'alah: What is the ruling on shaving the pubic area and plucking it in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1078)

وأما حلق العانة فسنة قالوا ونتفها يورث الجذام ويرخي العصب ويضر الإنعاظ وقد ذم قوة التنورة بالنور وأثنى عليها الغزالي وجوزها آخرون ويذكر في السنة ما يؤذن بجوازها فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on trimming nose hair in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1078)

واستخف بعضهم قص شعر الأنف لا نتفه إذ في إبقائه أمان من الجذام لحديث فيه وروى عكسه ورجحه ابن الرفعة من الشافعية لما رواه ابن دقيق العيد في كتابه المسمى "بالإلهام" وهو مجلداتكثيرة ولفظه ونقوا الشعر الذي على الأنافي قال البلالي والأول أظهر لأن هذا الحديث يفهم ما على ظهر الأنف لا باطنه والله أعلم.

BAB 7

باب الوضوء
The Chapter on Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Water Used for Wudu

Mas'alah: When water is scarce, should it be used for wudu or for removing impurity?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=147)

ابن عبد السلام وأظن أني رأيت لأبي عمران أنه يتوضأ به ويصلي بالنجاسة لأن طهارة الخبث مختلف في وجوبها بخلاف طهارة الحدث والمتفق على وجوبه أولى بالتقديم وهو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the minimal amount of water for wudu and ghusl?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=178)

الثالثة: تقليل الماء من غير تحديد فليس الناس فيما يكفيهم من الماء سواء بل مختلفون بحسب القشابة والكثاقة والرطوبة والرفق والخرق الباجى ومن اغتسل أقل من صاع أو توضأ بأقل من مد أجزأه على المشهور وقال الشيخ أبو إسحق لايجزأ في الغسل أقل من صاع ولا في الوضوء أقل من مد اه ابن العربى ومراده التقدير بهما الكيل لافى الوزن ورأى أن ما رواه البخارى ومسلم من وضوئه بمد وتطهيره بصاع محمول على الأقل ابن الحاجب ولا تحديد فيما يتوضأ به ويغتسل على الأصح وقيل الأقل مد وصاع والواجب الإسباغ وأنكر مالك التحديد بأن يسيل أو يقطر وقال كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد يعنى مد هشام التوضيح: والإنكار إنما هو لنفس التحديد لأنه لغير

دليل وإلا فهو مع عدم السيلان مسح بغير شك قاله فضل ابن مسلمة وقال ابن محرز ظاهر قوله أنه ليس من حد الوضوء أن يسيل أو يقطر قال التنبيهات هو خلاف الأولى والمشهور أن مد هشام مد وثلثان بمده.

Mas'alah: What is the recommended amount of water for ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=28)

[مسألة: في قدر ما يتوضأ به من الماء] وقال مالك: قد رأيت عياش بن عبد الله بن معبد، وكان رجلا صالحا من أهل الفقه والفضل، يأخذ القدح فيجعل فيه قدر ثلث المد ماء بمد هشام، فيتوضأ به ويفضل منه، ثم يقوم فيصلي بالناس وهو إمام، وأعجب مالكا ذلك من فعله. قال محمد بن رشد: إنما أعجب مالكا فعله واستحبه؛ لأن السنة في الغسل والوضوء إحكام الغسل مع قلة الماء، فقد «روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ بمد وتطهر بصاع» وهو أربعة أمداد. وروي عنه أنه «توضأ بنصف المد» ، وذلك لا يقدر عليه إلا العالم السالم من وسوسة الشيطان. وإلى فعل عياش هذا أشار مالك في المدونة بقوله: وقد كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد، يريد مد هشام؛ لأن ثلث مد النبي - صلى الله عليه وسلم - يسير جدا لا يمكن إحكام الوضوء به، والله أعلم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on washing with milk and honey in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=59)

[مسألة: الغسل باللبن والعسل يغسل به رأسه] مسألة وسئل مالك عن الغسل باللبن والعسل يغسل به رأسه، قال: ما يعجبني ذلك، وغيره أحب إلي منه. قال محمد بن رشد: هذا نحو ما في رسم "النذور والجهاد" من سماع أشهب، ونحو قول سحنون في نوازله، وفي سماع أشهب أيضا من هذا الكتاب. وقال ابن نافع فيه: لا بأس بالوضوء بالنخالة. وهذا إنما يكره من

ناحية السرف والترفه والتشبه بأمر الأعاجم وما للأطعمة من الحرمة، لا لأنه حرام، فمن تركه أجر، ومن فعله لم يكن عليه إثم ولا حرج على حد المكروه؛ لأنه مما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب. وقول ابن نافع: لا بأس بالوضوء بالنخالة؛ معناه لا إثم عليه إن فعل ذلك، فليس بخلاف لقول مالك وسحنون. وكذلك ما وقع في سماع أشهب من كتاب الحدود: لا بأس أن تمشط المرأة بالنضوح تعمله من التمر والزبيب، معناه: لا إثم عليها في ذلك؛ لأن النهي إنما جاء في الخليطين للشرب، لكنه مكروه لها من ناحية السرف، فإن تركته أجرت، وإن فعلته لم تأثم، فليس في شيء من ذلك كله تعارض ولا اختلاف، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with flour, bran, or beans?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=106)

[مسألة: الوضوء بالدقيق والنخالة والفول] مسألة قال: وسئل مالك عن الوضوء بالدقيق والنخالة والفول أيتوضأ به؟ فقال: لا علم لي به، ثم قال: ولم يتوضأ به؟ إن أعياه الشيء فليتوضأ بالتراب، قال مالك: قال عمر بن الخطاب: إياكم وهذا التنعم، وأمر الأعاجم.

قال العتبي: وسئل سحنون وأنا أسمع عن الوضوء بالنخالة والغسل بها، فقال: لا يجوز، فقلت له: فهل يغسل الرجل رأسه بالبيض؟ فقال لي: لا، فقلت له: فالملح؟ فقال: لا يغسل بشيء مما يوكل. وروى محمد بن خالد، عن ابن نافع: أنه لا بأس بالوضوء بالنخالة. قال محمد بن رشد: تقدم هذا المعنى في رسم "النذور والجنائز والذبائح" من هذا السماع، ومضى القول في وجه الكراهية في ذلك، وجميع ما يعارض ظاهره ذلك من الروايات في آخر رسم "البز" من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with heated water?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=106)

[مسألة: الوضوء بالماء السخن] مسألة قال: وسئل مالك عن الوضوء بالماء السخن، فقال: لا بأس به، وإنا لنفعل ذلك كثيرا، فقيل له: إنما نحوط الوضوء مما مسته النار، قال: كيف يصنع بالدهن، والله ما يدهن إلا بعد الوضوء.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الماء القراح لا يخرجه عن حكم الطهارة، وجواز تأدية الفرض به مسيس النار إياه، كما لا يخرج شيئا من الطعام مسيس النار إياه عن حكم الطهارة وجواز أكله، والأمر بالوضوء منه كان عبادة قد نسخت، وروي عن جابر بن عبد الله أنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك الوضوء مما مست النار» فلا وجه للاعتبار بذلك في كراهة الوضوء بالماء السخن، وإنما يعتبر بجواز الوضوء بالماء السخن في ألا وضوء مما مست النار. وقد روي أن عبد الله بن عمر قال لأبي هريرة لما قال: إنه يتوضأ مما مست النار: ما تقول في الدهن

والماء السخن يتوضأ منه؟ قال: أنت رجل من قريش، وأنا رجل من دوس، قال: يا أبا هريرة، لعلك تلحق إلى هذه الآية {بل هم قوم خصمون} [الزخرف: 58] لا نتوضأ من شيء نأكله، وقد روي عن مجاهد أنه كره الوضوء بالماء السخن، فيحتمل أن يكون رأى ذلك من التنعم، ورأى الصبر على الوضوء بالماء البارد أعظم للأجر؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؛ إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط» ، فإن كان ذهب إلى هذا فقد أصاب، والله أعلم، وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on two travelers competing for limited water for ablution?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=141)

مسألة وقال في رجلين يجدان من الماء في السفر مقدار ما يتوضأ به واحد منهما فيتشاحان عليه، قال: يتقاومانه. قال محمد بن رشد: وهذا صحيح؛ لأن التقاوم شراء، فإذا كان على الرجل الواجد للثمن أن يبتاع الماء لوضوئه بأكثر من قيمته ما لم يرفع عليه في الثمن كما قال في المدونة وغيرها، وجب على كل واحد منهما أن يقاوم

صاحبه في هذا الماء الذي قد صار بينهما بوجودهما إياه معا إذا احتاج إليه لوضوئه، فإن أسلمه أحدهما لصاحبه بغير مقاومة أو تركه له في المقاومة قبل أن يبلغ عليه القدر الذي لا يلزمه أن يشتريه به وتيمم وصلى، وجب عليه أن يعيد الصلاة أبدا، إذ لم يكن من أهل التيمم لقدرته على اشتراء الماء بما يلزمه شراء به. ولو كانا معدمين لكان لهما

أن يقتسماه بينهما، أو يبيعانه فيقتسمان ثمنه ويتيممان لصلاتهما، وإن كانا متيممين لم ينتقض تيممهما إلا أن يحبا أن يتساهما عليه، فمن صار له بالسهم منهما توضأ به وانتقض تيممه إن كان متيمما، وكان عليه قيمة حظ صاحبه منه دينا، فيكون ذلك لهما. ولو كان أحدهما موسرا، والآخر معدما لكان للموسر أن يتوضأ به ويؤدي لشريكه قيمة نصيبه منه إلا أن يحتاج إلى حظه منه، فيكون أحق به ويقسم بينهما. هذا وجه قول ابن القاسم به مرة في هذه المسألة، وقوله فيها معارض لقول سحنون في آخر نوازله في الرجل يكون معه من الماء قدر ما يتوضأ به واحد فيهبه لرجلين أو ثلاثة، وهم متيممون فيسلموه لأحدهم أنه لا ينتقض إلا تيمم الذي أسلم إليه وحده؛ لأن الماء قد وجب لهم بالهبة، وصاروا فيه شركاء، كما وجب الماء في هذه المسألة للرجلين بوجوده، وصارا فيه شريكين، فوجب أن ينتقض تيمم جميعهم إن لم يتقاوموه. وذهب ابن لبابة إلى أن المقاومة لا تلزم عند ابن القاسم اللذين وجدا الماء إلا أن يتشاحا، وأنهما إن تركاها وأسلم أحدهما الماء لصاحبه جاز للذي أسلم منهما الماء لصاحبه أن يتيمم، وإن كان متيمما لم ينتقض تيممه، بدليل قول سحنون في هذه المسألة التي ذكرناها، وذلك بعيد لا يصح عندي، والله أعلم، وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu or ghusl with bran, eggs, or salt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=148)

[مسألة: الوضوء بالنخالة والغسل بها] مسألة وسئل سحنون عن الوضوء بالنخالة والغسل بها، قال: لا يجوز. قيل له: فهل يغسل الرجل رأسه بالبيض؟ فقال: لا. قيل له: فبالملح؟ فقال: لا يغسل بشيء مما يؤكل. قال محمد بن رشد: قول سحنون في هذه

المسألة لا يجوز، يريد بذلك لا يجوز جوازا مطلقا دون كراهية، لا أن ذلك حرام لا يحل، وقد مضى القول على هذه المسألة في آخر رسم "البز" من سماع ابن القاسم، وتكررت أيضا في رسم "النذور والجنائز" ، ورسم "الوضوء والجهاد" من سماع أشهب، والحمد لله.

Mas'alah: Can a traveler perform wudu with nabidh when water is unavailable?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=155)

[مسألة: المسافر يكون معه النبيذ ولا يوجد الماء أيتوضأ بالنبيذ أم يتيمم] مسألة وسئل ابن القاسم عن المسافر يكون معه النبيذ، ولا يوجد الماء، أيتوضأ بالنبيذ أم يتيمم؟ قال ابن القاسم: قال لي مالك: لا يجزئ الوضوء بالنبيذ على حال من الأحوال، وإن لم يكن معه ماء تيمم، ولا يجزئ النبيذ من غسل جنابة ولا وضوء، ولا يغسل به شيئا، وإن كان مما يحل شربه. قال موسى: وحدثني وكيع، عن

سفيان الثوري عن رجل، عن الحسن البصري أنه قال: لا يتوضأ بالنبيذ ولا باللبن. قال محمد بن رشد: إنما وقع هذا السؤال عن الوضوء بالنبيذ؛ لما روي عن عبد الله بن مسعود: «أنه كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة الجن، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احتاج إلى ماء يتوضأ به، ولم يكن معه إلا النبيذ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ثمرة طيبة، وماء طهور، فتوضأ به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» . وفي حديث آخر: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سأله ليلة الجن، أمعك يا ابن مسعود ماء؟ فقال: معي نبيذ في إداواتي فقال رسول الله - صلى الله

عليه وسلم: اصبب علي. فتوضأ به، وقال: شراب وطهور» ، وهو حديث لا يثبته العلم بالحديث. ومما يضعفه أنه روي عن عبد الله بن مسعود من رواية علقمة: أنه قال: لم أكن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلة الجن، ولوددت أني كنت معه. وروي عن علقمة أيضا أنه قال: «سألت ابن مسعود هل كان مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة الجن أحد؟ فقال: لم يصحبه منا أحد، ولكن فقدناه ذات ليلة استطير أم اغتيل، فتفرقنا في الشعاب والأودية نلتمسه، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم نقول: استطير أم اغتيل، فقال: إنه أتاني داعي الجن، فذهبت أقرئهم القرآن، فأرانا آثارهم» ، وتعلق به أبو حنيفة وبعض أصحابه على ضعفه، فقالوا: إن من لم يجد في السفر إلا نبيذ التمر توضأ به، وهم مع تعلقهم بالحديث قد تركوه، إذ لم يجيزوا الوضوء بنبيذ في المصر، ولا فيما حكمه حكم المصر، ولم يكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسافرا ولا خارجا عن حكم مكة؛ لأنه إنما خرج يريدهم وهو يتم الصلاة، ولو ثبت بهذا الأثر الوضوء بنبيذ التمر لجاز الوضوء به في السفر والحضر، ومع وجود الماء وعدمه، فلما أجمعوا أن ذلك لا يجوز خرج نبيذ

Mas'alah: What is the weight of the mudd in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=175)

وإنما اختلفوا في المد فقيل: إنه زنة رطلين؟ وقيل: إنه زنة رطل وثلث، قيل بالماء، وقيل بالوسط من الطعام.

Mas'alah: What are the conflicting hadiths about the amount of water used by the Prophet for wudu and ghusl?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=175)](#)

وقد رويت في هذا الباب آثار ظاهرها التعارض لاختلافها في مقدار ما كان يتوضأ به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويغتسل من الماء.

Mas'alah: What is the recommended amount of water for wudu and ghusl?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=176)](#)

بجملتها تقتضي أن تقليل الماء مع إحكام الغسل هو المختار في الوضوء والغسل، وأنه لا حد في ذلك من الماء يجب الاقتصار عليه.

Mas'alah: How do scholars reconcile conflicting hadiths on the Prophet's water usage for wudu and ghusl?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=176)](#)

ومن الناس من ذهب إلى أنه لا اختلاف في الأحاديث في مقدار ما كان يتوضأ به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ويغتسل من الماء، فصرفها كلها بالتأويل إلى حديث أنس بن مالك بأن قال: يحتمل أنه أراد بالمكوك المد، فقوله: إنه كان يتوضأ بالمكوك هو مثل ما في حديث عائشة من أنه كان يتوضأ بالمد.

Mas'alah: What is the amount of water the Prophet used for wudu and ghusl?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1964)](#)

[مقدار ما كان يتوضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويغتسل] ومن كتاب العرية قال ابن القاسم وسفيان بن عيينة: الفرق ثلاثة آصع. قال محمد بن رشد: زاد في سماع أصبغ من كتاب الوضوء وهو الذي كان يتوضأ منه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويتطهر، وهو المعنى المقصود إليه، وقد مضى هنالك القول في صفته وتسميته ومبلغ ما يحمل من الماء ووجه تخريج ما يعارض ظاهره من الآثار في مقدار ما كان يتوضأ به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويغتسل مستوفى، فمن أحب الوقوف من ذلك على الشفاء تأمله هناك، ولا وجه لإعادته هنا إذ ذلك الموضع به أليق وأولى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible to perform wudu with date nabidh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=4)

[6] مسألة: لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر، لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ، فلم يجعل بين الماء والصعيد واسطة، ولأنه مائع لا يجوز الوضوء به حضرا فلم يجز به سفرا كاللبن ولأنه مائع لا يرفع الحدث كسائر المائعات، ولأنه على أصلنا نجس.

Mas'alah: What is the ruling if a person inserts a clean hand into wudu water after waking up?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=142)

فإن أدخل أحد يده بعد قيامه من نومه في وضوئه قبل أن يغسلها ويده نظيفة لا نجاسة فيها فلا شيء عليه ولا يضر ذلك وضوءه

Mas'alah: Is there a difference between night and day sleep regarding washing the hand before dipping into water?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=143)

واختلف أيضا عن الحسن البصري في الفرق بين نوم الليل والنهار في ذلك فروي عنه أنه كان يسوي بين نوم الليل والنهار في غسل اليد وروي عنه أنه كان لا يجعل نوم النهار مثل نوم الليل ويقول لا بأس إذا استيقظ من نوم النهار أن يغمس يده في وضوئه وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل وقد ذكرنا الإسنادين والروايتين عن الحسن في ((التمهيد)) وذكر أبو بكر الأثرم قال سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل يستيقظ من نومه فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها فقال أما بالنهار فليس به عندي بأس وأما إذا قام من النوم بالليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها قيل لأحمد فما يصنع بذلك قال إن صب الماء وأبدله فهو أحسن وأسهل قال أبو عمر إنما خرج ذكر المبيت على الأغلب ونوم النهار في معنى نوم الليل في القياس لأنه نوم كله وفي قولهم بت أراعي النجوم دليل على أن المبيت غير النوم وأنه يكون بنوم وبغير نوم

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from a single vessel for a group?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=193)

55 - مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في إناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الإناء يده ثم أمر الناس يتوضؤون منه قال أنس فرأيت الماء ينبع من

تحت أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم جاء في هذا الحديث تسمية الماء وضوءا ألا ترى إلى قوله ((فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في إناء)) والوضوء بفتح الواو هو الماء والوضوء بالضم المصدر

والعرب تسمي الشيء باسم ما يؤول إليه وما قرب منه

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with less than a mudd of water?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=194)

وفي هذا الحديث إباحة الوضوء للجماعة من إناء يغترفون منه في حين واحد ولم يراعوا هل أصاب أحدهم مقدار مد فما زاد من الماء كما قال من ذهب إلى أن الوضوء لا يجوز بأقل من مد ولا الغسل بأقل من صاع وهذا المعنى مبين في موضعه من هذا الكتاب والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with doubtful water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=93)

م ولا يبدأ بالوضوء إذا قد ينجس أعضاءه فإن كان الماء نجسا فقد صلى بالتيمم وهو الواجب عليه، وإن كان الماء طاهرا فقد صلى به أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on using rainwater for ablution and ritual bathing without cupping the

hands?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=162)

م وإنما أمر بنصب اليد للماء ليصير ناقلا للماء في الوضوء والغسل، وهذا الصواب، ولو لم ينصب يديه، ولكن أخرج أعضاء الوضوء للمطر أو تعرى للغسل وكان مطرا وابلا لأجزأه ذلك في الوضوء والغسل، كما لو توضأ أو اغتسل/ تحت ميزاب أو أمر غيره فصب عليه، فإنه يجزئه، والله أعلم. وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on using chickpeas and beans for wudu in the bathhouse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9553)

وروى ابن وهب في الجلبان والفول وشبه ذلك أنه لا بأس أن يتوضأ به في الحمام وقد يدهن جسمه بالسمن والزيت والشقاق.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with flour and bran?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9553)

وفي رواية أشهب سئل عن الوضوء بالدقيق والنخالة؟ قال: لا علم لي به، ولم يتوضأ به، إن أعياه شيء فليتوضأ بالتراب.

Mas'alah: What is the ruling on using dough water for wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1108)

(فصل) ويتأكد في حقه أن ينهى الصناع عما يفعله بعض المصلين منهم وهو أنه إذا كان في زمن البرد أخذوا من الماء المعد للعجين فيتوضئون به وذلك لا يجوز؛ لأن الغالب عليه أن يكون مضافا لأثر العجين أو الدقيق أو لما يكون في أيديهم من غير ذلك

Mas'alah: Is it permissible to perform ablution or ritual bathing with date wine when water is absent in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=552)]

المسألة الخامسة عشر: لا يجوز الوضوء والغسل عندنا عند عدم الماء بنبيذ التمر [3]. وقال أبو حنيفة يجوز [4]، واحتج بقوله [5]: "ثمرة طيبة وماء طهور" . وهذا لا يصح بحال، والدليل القاطع عندنا: قوله -عز وجل-: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [6] فلم يجعل بين الماء والصعيد واسطة. وأيضا: فإنه مائع لا يجوز الوضوء به حضرا فلم يجز سفرا كسائر المائعات عكسها، لما جاز التطهر بسائر أنواعه حضرا جاز به سفرا. وعندنا أيضا: أنه لا يجوز الوضوء والغسل عند عدم الماء بمائع.

Mas'alah: What is the ruling on using used water for wiping the head?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=601)]

واختلف أيضا عن الثوري في هذه المسألة: فقيل: المشهور عنه أنه لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل، وأظنه حكي عنه أنه قال: هو ماء الذنوب. وروي عنه خلاف هذا أيضا؛ لأنه قال فيمن نسي مسح رأسه، فقال: يأخذ من بلل لحيته فيمسح به رأسه، وهذا استعمال منه للماء المستعمل. وقد روي أيضا عن علي وابن عمر وأبي أمامة وعطاء

والحسن والنخعي وابن شهاب أنهم قالوا: من نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللا: إنه لا يجوز أن يمسح بذلك البلل رأسه، وقال بذلك بعض أصحاب مالك (-) والشافعى وأبي حنيفة [1].

Mas'alah: What is the ruling on wudu from a vessel that hands do not enter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=627)

الفائدة السابعة [2]: في هذا الحديث: الوضوء بما لا تدخل فيه اليدان [3] فإذا كان كذلك، جاز الصب حينئذ منه على المتوضيء.

Mas'alah: What is the dispute over the measurement of the mudd and sa' for wudu and ghusl?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=674)

نكتة أصولية [1]: قال الإمام: اختلف علماؤنا من أهل الحجاز والعراق في مبلغ المد والصاع كم هو؟ فذهب أهل العراق [2] إلى أن الصاع: ثمانية أرطال، والمد: رطلان، واحتجوا بما رواه أنس بن مالك قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع" [3]، قالوا: فإذا ثبت أن المد رطلان ثبت أن الصاع ثمانية أرطال. وذهب أهل المدينة إلى أن المد ربع الصاع وهو رطل وثلث، والصاع خمسة أرطال وثلث، وهو قول أبي يوسف [4]، وإليه رجع حين ناظره مالك في زنة المد وأتاه بمد المهاجرين والأنصار. قال الإمام [5]: وأما حديث أنس فلا حجة لأهل العراق فيه؛ لأنه قد روي بخلاف ما ذكروه، رواه شعبة عن عبد الله بن جبر؛ أنه سمع

أنس بن مالك يقول: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ بالمكوك، ويغتسل بخمسة مكاكي" [6]، وهذا بخلاف ما رواه أنس. قال الإمام (5) : المكوك عندهم: نصف رطل إلى ثمانية أواق.

Mas'alah: Is it permissible to perform wudu with less than a mudd and ghusl with less than a sa'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=674)

تفريع [7]: واختلف العلماء هل يجزئ الوضوء بأقل من المد، والغسل بأقل من الصاع، على قولين: (1) هذه النكتة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 1/ 302. (2) انظر كتاب الأصل: 1/ 24، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 134. (3) أخرجه الدارقطني: 1/ 94، والبيهقي: 4/ 171. (4) انظر مختصر الطحاوي: 19. (5) الكلام موصول لابن بطال. (6) رواية شعبة أخرجها مسلم (325) . (7) هذا التفريع مقتبس من شرح البخاري لابن بطال: 1/ 302 - 303.

القول الأول - قال قوم: لا يجزئ بأقل من ذلك، لورود الخبر في ذلك، هذا قول الثوري والكوفيين. القول الثاني - قال آخرون: ليس المد والصاع في ذلك بحتم، وإنما ذلك إخبار عن القدر الذي كان يكفيه - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن المد لا يجزىء دونه، وإنما قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصاد وترك السرف، واستحب لمن يقدر على الإسباغ بالقليل أن يقلل ولا يزيد على ذلك؛ لأن السرف ممنوع في الشريعة، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "إنه سيكون في هذه الأمة قوم يتعدون في الطهور والدعاء" [1]، وإلى هذا ذهب مالك وطائفة من السلف، وهو قول الشافعي [2]

وإسحاق.

Mas'alah: Is there a fixed amount of water required for ablution and ritual bathing?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=139)

فصل [36 - قدر الماء الذي تحصل معه الكفاية في الوضوء والغسل] : وليس في قدر ما تحصل معه الكفاية في الوضوء والغسل من الماء حد مضروب [3]، وإنما هو موكول إلى حال المستعمل من رفقه وخوفه، والأصل [4] فيه قوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} [5] الآية، وقوله تعالى: {حتى تغتسلوا} [6]، فأطلق، وكذلك الأخبار إلا أنه يستحب في الجملة الاقتصاد دون الإسراف لأنها صفة فعله صلى الله عليه وسلم [7]. (1) انظر: التفريع: 1/ 195، الكافي ص 25. (2) وهو لا يجوز مطلقا عند الحنفية والشافعية، ويجوز مطلقا عند أبي ثور والظاهرية (بداية المجتهد: 1/ 20) . (3) انظر: الرسالة (ص 88) ، الكافي (ص 25) . (4) أي والدليل فيه. (5) سورة المائدة، الآية: 6. (6) سورة النساء، الآية: 43. (7) فقد كان صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد: أخرجه البخاري في الوضوء، باب: الوضوء بالمد: 1/ 58.

Mas'alah: Is it permissible to perform ablution with date nabidh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=183)

فصل [8 – الوضوء بنبيذ التمر] : ولا يجوز الوضوء بنبيذ التمر [6] خلافا لأبي حنيفة [7]، لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [8]، فلم يجعل بين الماء والصعيد واسطة والمخالف يجعل بينهما واسطة وهي النبيذ، ولأنه مائع لا يجوز الوضوء به حضرا فلم يجز سفرا كسائر المائعات عكسه الماء لما جاز التطهير بجميع أنواعه حضرا جاز التطهر به سفرا. (1) انظر: المدونة: 1/ 4، الكافي ص 16. (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 16، المجموع: 1/ 203. (3) سورة الفرقان، الآية: 48. (4) سورة الأنفال، الآية: 11. (5) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الماء لا يجنب: 1/ 55، والنسائي في المياه: 1/ 141، وابن ماجه في الطهارة، باب: الرخصة بفضل وضوء المرأة: 1/ 132، والترمذي في الطهارة، باب: الرخصة في فضل طهور المرأة، وقال: حسن صحيح: 1/ 94، في رواية النسائي: "لا ينجسه شيء" . (6) انظر: المدونة: 1/ 4، الكافي ص 15. (7) انظر: مختصر الطحاوي ص 15. (8) سورة المائدة، الآية: 6.

Mas'alah: What should one do if only used water is available for wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=16)

الشيخ: من أحدث ولم يجد إلا قدر وضوئه بمستعمل بعض أعضائه تعين.

Mas'alah: What is the minimum amount of water for wudu and ghusl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=74)

الباجي: "أقل ماء الوضوء مد والغسل صاع" . وعزاه عياض لابن شعبان وقال: "المشهور عدم التحديد" .

Mas'alah: What is the ruling on using a third of a mudd for wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=74)

وفيها: "استحسان وضوء بعض من مضى بثلث المد" ، وسمع ابن القاسم: بثلث مد هشام: "ويفضل منه" .

Mas'alah: What is the ruling when two people find only enough water for one person's ablution and they dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=107)

وسمع سحنون ابن القاسم: إن وجدا وضوء أحدهما وتشاحا تقاوياه.

Mas'alah: What is the ruling on two people sharing water for ablution when they dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=107)

ابن رشد: شرط تقاويهما بتشاحهما يقتضي جواز شركهما أو تكره والتيمم، وذلك بعيد؛ بل يلزم مطلقا إن كانا مليين لوجوب شرائه.

Mas'alah: Is each limb purified independently in wudu when water is scarce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=111)

وقول ابن عبد السلام: "التزم استعماله في الوضوء بعض أئمتنا بناء على أن كل عضو يطهر بانفراده" لا أعرفه لغير الأعرج؛ بل قول المازري: "في عدم لزوم استعماله على أن كل عضو يطهر بانفراده كلام يغمض" .

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with water from a second vessel after the first?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=59)

وأما إذا قلنا بقول ابن الماجشون ومحمد بن مسلمة في الوضوء بكل إناء فوجه قول عبد الملك في تركه غسل أعضاء الوضوء بماء الإناء الثاني قبل الوضوء به أن الماء الثاني إذا غلب على آثار الماء الأول في الأعضاء صار له حكم في نفسه فإمرار اليد معه على هذه الصورة يجزي من الوضوء به ولا يلزمه نقله إلى العضو لرفع الحدث خاصة بدليل من نزل عليه المطر فأمر يده معه على أعضاء الوضوء أجزأه وقول محمد بن مسلمة مبني على أنه يجب غسل العضو من النجاسة ثم يستأنف غسله بعد ذلك للوضوء. وقال القاضي أبو محمد في هذه المسألة إن لم يغسل ذراعيه جاز لأنه ليس بمتحقق وبناه على أن ذلك مذهب محمد بن مسلمة. وقد رأيت لمحمد بن مسلمة مثل ما قدمته فيمن كانت في ذراعيه نجاسة فتوضأ ولم ينقها أنه يعيد أبدا. (فرع)

Mas'alah: Is fresh water required for wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=73)

1 - (فصل) والذي يقتضيه الحديث تجديد الماء للأذنين ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعين من كل يد فيمسح بهما أذنيه وهو أشبه بحديث عبد الله بن عمر ونحو ما روي عن عبد الله بن عباس أن باطن الأذنين يمسح بالسبابة وظاهرهما بالإبهام وهذه طهارة الأذنين عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء. وقال الزهري يغسلان مع الوجه وقال الشافعي يغسل

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with nabidh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3124)

الوضوء بالنبيذ: 3/ 190

Mas'alah: What is the ruling on one who performs wudu with impure water unknowingly?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=46)

وأعرف لبعض أصحابنا في من توضأ بماء نجس، ولم يعلم، ثم اغتسل في البحر تبردا، فإنه يجزئه من طهارة أعضائه التي مسها الماء النجس في الوضوء، إلا أن يكون نجسا لا اختلاف في نجاسته، كالذي تغير لونه وطعمه، فلا يجزئه، حتى يعيد الوضوء بنية.

Mas'alah: What is the ruling on wudu with hot water and oil touched by fire in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=54)

قال عنه أشهب في العتبية: سئل عن الوضوء بالماء الساخن، قال: لا بأس به. قيل له: يعني الوضوء مما مست النار. قال: فالدهن من ما مست النار، وإني لأدهن بعد الوضوء. وبعد هذا ذكر غسل اليد من الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution from water in Christian houses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=68)

وقال مالك في الكتابين: لا يتوضأ من بيوت النصارى. قال عنه أشهب: إنه كرهه.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from water in Christian houses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=68)

قال أبو زيد، عن ابن القاسم، في العتبية، ومن المجموعة، قال ابن نافع لمالك: فالوضوء من بيوت النصارى، وربما كانوا عبيدا للمسلمين؟ فقال:

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from a tanned waterskin of a dead animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=140)

قال عنه أشهب: إنه خفف الوضوء من سقاء الميتة إذا دبغ. وقال: وليس عليه غسل صوفها، إلا أن يعلم أنه أصابه شيء. قال في موضع آخر: بخلاف الريش؛ لأن في أصوله من رطوبتها.

Mas'alah: What is the ruling on using a moderate amount of water for wudu and ghusl?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=206)

ويستحب القصد في الماء في الوضوء والغسل ويكره السرف في ذلك، وفي مسلم "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يغسله الصاع ويوضئه المد" ، وفي البخاري مثل ذلك [1].

Mas'alah: What did Malik say about the amount of water used for wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=206)

وقال مالك في "المجموعة" : رأيت عياش بن عبد الله بن معبد -وكان فاضلا- يتوضأ بثلث مد هشام ويفضل له منه، فأعجب مالكا ذلك [2].

Mas'alah: Can ablution be performed with liquids other than water?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=43)

فصل بطلان الوضوء بغير الماء يجوز رفع حدث ولا إزالة نجاسة بشيئ من المائعات كلها سوى الماء الطاهر، ولا يجوز الوضوء بنبيذ التمر، ولا نبيذ الزبيب، ولا الخمر عند وجود الماء، ولا عند عدمه. ولا يجوز الوضوء بالأمراق، ولا بالأدهان، ولا بشيئ من الألبان، ولا يجوز الوضوء بماء الزعفران، ولا بماء الورد، ولا بماء العصفر.

Mas'alah: Is it permissible to perform wudu with camel urine, milk, honey, or nabidh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=65)

لا يتوضأ بشيء من الطعام والشراب، ولا من أبوال الإبل وألبانها، ولا (1) هو أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، كان فقيها، دارت عليه الفتوى أجازه المهدي بعشرة آلاف دينار، له كتب وكلام مصنف، في الأحكام، توفي ببغداد سنة 160هـ، في خلافة المهدي، ودفن في مقابر قريش، وقيل 164هـ، وانظر: تاريخ بغداد (10/436) ، والجرح والتعديل (5/386) . (2) انظر: الخرشي على المختصر (1/120، 132) ، ومواهب الجليل للحطاب (ص181، 182) . (3) كالخبز كما في المدونة، وانظر: مواهب الجليل (1/58، 59) .

بالعسل الممزوج بالماء ولا بالنبيذ، والتيمم أحب إلي من ذلك. وأحب إلي أن يتمضمض من اللبن واللحم، ويغسل الغمر [1] إذا أراد الصلاة.

Mas'alah: What did Malik say about using minimal water in wudu?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=80)

لحن الفقه، [قال سحنون: يريد من خطأ الفقه] ، وأنكر مالك قول من قال في الوضوء حتى يقطر أو يسيل، قال: وقد كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد، ويحرك اللحية في الوضوء، ويمر عليها بيده من غير تخليل. [1] * * * (1) انظر: الشرح الكبير (1/86) ، وتنوير المقالة (1/498) .

Mas'alah: What is the ruling on thick oils on the limbs of ablution?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=125)

قال: وأما الأدهان على أعضاء الوضوء فإن كانت غليظة

Mas'alah: What is the ruling on ink on the hand during ablution?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=143)

قال: قيده بعض شيوخنا بدقته وعدم تجسده إذ هو مداد من مضى

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of dough or pitch stuck to the nail or arm during wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=147)

الوضوء. قيل: أيستنجي به وفيه ذكر الله؟ قال: لو نزعه كان أحسن وما كان من مضى يتحفظ هذا التحفظ في مثل هذا ولا يسأل عنه ابن رشد: ولا يدخل الخلاف الموجود فيمن توضأ وقد لصق بظفره أو بذراعه الشيء اليسير من العجين أو القيرا والزفت، وإن كان الأظهر من القولين تخفيف ذلك لأن الشرع قد أباح لباس الخاتم (ونقض غيره) انظر أنت ما مراده بهذا، إن كان يعني به غير الشيء

Mas'alah: What is the ruling on henna and other substances that form a barrier to water in wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=148)

اليسير من العجين ونحوه، وانظر قوله: "ونقص" إن كان بالصاد المهملة وقد تقدم قوله: "وبقية عصم" ، وقد أشار لهذا بهرام وانظر النشادر قال البرزلي عن ابن عرفة: هو بمنزلة الحناء قال البرزلي: وكان شيخنا الشبيبي يقول: هو حائل لأنه يظهر جسمه عند العجين، وكذا عنده الحرقوص الذي لا يزول بالماء بل بالتقشير. وأما لو كان يزول بالماء كالحرقوص المسمى بالغبار فلا بأس به. وفي نوازل البرزلي أيضا: الخضاب بالحناء للتي لا زوج لها جائز وللمعتدة حرام، ولذات الزوج مستحب ابن رشد: قول مالك: لا بأس للشابة أن تدع الخضاب "معناه إذا لم تكن تفعل ذلك قصدا منها للتشبه بالرجال من رسم شك وقال النووي: الصحيح من المذهب أنه يجوز تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع"

Mas'alah: What is the ruling on measuring water for wudu and ghusl?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2651)

وهذه الآثار كلها إنما رويت إنكارا على الإباضية وجملتها تدل على أن لا توقيت فيما يكفي من الماء والدليل على ذلك أنهم أجمعوا أن الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل من قال منهم بحديث المد والصاع ومن قال بحديث الفرق لا يختلفون أنه لا يكال (الماء) لوضوء ولا لغسل لا أعلم في ذلك خلافا ولو كانت الآثار في ذلك على التحديد الذي لا يتجاوز استحبابا أو وجوبا ما كرهوا الكيل بل كانوا يستحبونه اقتداء وتأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكرهونه

Mas'alah: What is the sufficient amount of water for wudu according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2653)

قال الأثرم وحدثنا أبو حذيفة قال حدثنا عكرمة بن عمار قال كنت مع القاسم بن محمد فدعا بوضوء فأتي بقدر نصف مد وزيادة قليل فتوضأ به قال وسألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل أيجزىء في الوضوء مد قال نعم إذا أحسن أن يتوضأ (به) قلت فإن الناس في الأسفار ربما ضاق عليهم الماء أفيجزىء الرجل أن يتوضأ بأقل من المد قال إذا أحسن أن يتوضأ به فإنه يجزيه ثم قال أبو عبد الله لا يمسح إنما هو الغسل قال الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وأيديكم فإنما هو الغسل ليس هو المسح فإذا أمكنه أن يغسل به غسلا فإن مدا أو أقل أجزأه -

Mas'alah: What is the minimum amount of water sufficient for ablution and ghusl?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=271)

(حد ما يجزي من الماء) ولا حد لكثير ما يجزي من الماء. وأما قليله ففيه قولان: أحدهما: (1) المدونة 1/ 17. (2) ساقط في (ص) . (3) في (ر) : الماء وفي (ل) الباني. (4) ساقط من (ر) و (ص) و (ق) . (5) في (ص) يقتدى. (6) هو: هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد المخزومي كان عامل عبد الملك بن مروان على المدينة. وهو الذي ضرب سعيد بن المسيب. وهو أول من أحدث دراسة القرآن بجامع دمشق. توفي بها سنة ثمان وثمانين هـ. البداية والنهاية 9/ 76.

أنه محدود بالمد [1] في الوضوء، والصاع [2] في الغسل. والثاني: وهو المشهور أنه غير محدود. ووجه الخلاف أنه - صلى الله عليه وسلم - "كان يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع" [3]. ويحتمل أن يكون فعل ذلك تنبيها على أقل ما يجزي أو لأن أقل ما يجزي ذلك المقدار. وقد تقدم الكلام على حكم الشعور النابتة على الوجه. وفي الكتاب ها هنا تحريك اللحية من غير تخليل [4]، قالوا وإنما حركت لئلا ينبو [5] الماء عن الشعر.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with nabidh (date drink)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=289)

وقوله [2]: "لا يتوضأ بشيء من الأنبذة، والتيمم أحب إلي من ذلك" . قال عبد الحق [3]: "أحب" هنا بمعنى الوجوب؛ لأن العرب تفاضل بين شيئين وإن لم يتساويا. واحتج بقوله تعالى: {أذلك خير أم جنة الخلد} [4]، وشبه هذا.

Mas'alah: Who is the person who performed wudu with one-third of a mudd, and what is the measure of that mudd?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=334)

وقوله: "كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد" [1]، هو عباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب [2]، بباء بواحدة وسين مهملة كاسم جده. والشيوخ يقولون

فيه: عياش [3] باثنين [4] وشين مثلثة [5]، وهو خطأ، وإنما ذكره البخاري وغيره في باب عباس في حرف العين المهملة [6]. وثلث المد هنا هو مد هشام [7]، وقد اختلف في قدره: أهو مدان بمد النبي - صلى الله عليه وسلم - أو مدان غير ثلث، أو مد ونصف، أو مد وثلث [8]؟

Mas'alah: Is there a fixed minimum amount of water for wudu and ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=125)

ولا تحديد فيما يتوضأ به ويغتسل على الأصح, وقيل: الأقل مد وصاع.

Mas'alah: What is the ruling on using little water for purification and the prohibition of extravagance?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=37)

"وقلة الماء مع إحكام الخ" أي أن تقليل الماء حال الاستعمال مع إحكام أي إتقان الغسل وهو صب الماء مع الدلك مستحب أي أمر مطلوب على جهة الأحبية للشرع والإكثار منه أي من صب الماء في حال الاستعمال غلو أي زيادة في الدين وبدعة أي أمر محدث مخالف للسنة وطريقة السلف الصالح

Mas'alah: What is the evidence for the recommended amount of water for wudu and ghusl?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=5627, page=37)

"وقد توضأ الخ" استأنس بهذه المسألة على قوله وقلة الماء الخ لأنه ليس من موضوع الباب أي أنه ثبت في السنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بمد بمده عليه الصلاة والسلام وهو رطل وثلث وتطهر بصاع وهو أربعة أمداد فمجموعها خمسة أرطال وثلث والغرض الإخبار عن فضيلة الاقتصاد وترك الإسراف وعن القدر الذي كان يكفيه عليه الصلاة والسلام

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with date nabidh during travel?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=30)

المسألة السادسة صار أبو حنيفة من بين معظم أصحابه وفقهاء الأمصار إلى إجازة الوضوء بنبيذ التمر في السفر لحديث ابن عباس: «أن ابن مسعود خرج مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة الجن، فسأله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: هل معك من ماء؟ فقال: معي نبيذ في إداوتي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: اصبب. فتوضأ به، وقال: شراب وطهور» وحديث أبي رافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن مسعود بمثله، وفيه قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ثمرة طيبة وماء طهور» وزعموا أنه منسوب إلى الصحابة علي وابن عباس، وأنه لا مخالف لهم من الصحابة، فكان كالإجماع عندهم. ورد أهل الحديث هذا الخبر ولم يقبلوه لضعف رواته، ولأنه قد روي من طرق أوثق من هذه الطرق «أن ابن مسعود لم يكن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة الجن» . واحتج الجمهور لرد هذا الحديث بقوله تعالى: {فلم

تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] قالوا: فلم يجعل هاهنا وسطا بين الماء والصعيد، وبقوله - عليه الصلاة والسلام - «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء إلى عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته» ولهم أن يقولوا: إن هذا قد أطلق عليه في الحديث اسم الماء، والزيادة لا تقتضي نسخا فيعارضها الكتاب، لكن هذا مخالف لقولهم إن الزيادة نسخ.

Mas'alah: What is the ruling on buying water for ablution when one's ablution is invalidated?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=497)

(قوله: من انتقض وضوؤه) مثله شراء الماء لشدة ضرر بالعطش، وأعمى لا يجد من يقوده إلا باستئجار

Mas'alah: What is the ruling on the quantity of water sufficient for purification?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=161)

فقيل إن ذلك فيهما) أي [حاشية العدوي] بعد الاستنجاء قال الأقفهسي انظر قوله يتوضأ على هذا حين توضأ مرة أو مرتين أو ثلاثا الجزولي لم أر نصا فيه. [قوله: وتطهر] أي اغتسل بعد زوال الأذى كما في تت [قوله: والمراد به] أي بالحديث [قوله: على المشهور إلخ] أي أن المراعى القدر الكافي لكل أحد، ولو أقل من مد ومقابله ما لابن شعبان. [قوله: من أقوال أهل العلم إلخ] لا يخفى أن أقل الجمع ثلاثة كما هو مبين، ولم يظهر من عبارته في التحقيق وعبارة غيره إلا قولان الأول الذي هو

المشهور أنه لا يحد بحد معين، ولو أقل من مد والمقابل له الذي هو قول ابن شعبان القائل أنه لا يجزئ أقل من مد في الوضوء ولا أقل من صاع في الغسل. [قوله: عن فضيلة الاقتصاد] أي أنه الأمر المطلوب على جهة الندب، وقوله وترك معطوف على الاقتصاد عطف تفسير والحاصل أن المراعى كما في عج القدر الكافي لكل أحد. وقال الفاكهاني: إذا علمت أنه لا تحديد في قدر ما يتطهر به فالمستحب لمن يقدر على الإسباغ أن يقلل الماء ولا يستعمل زيادة على الإسباغ؛ لأن ذلك من السرف المنهي عنه اهـ. وظاهره ولو قدر عليه بأقل من نصف مد قاله عج [قوله: وعن القدر الذي إلخ] معطوف على قوله عن فضيلة إلخ، وفائدة الإخبار عن القدر الذي كان يكفيه الاقتداء به في التقليل، وإن تعسر عليه كونه مثل المصطفى في ذلك المعنى أو مجرد الوقوف عليه. [قوله: لا أنه حد لا يجزئ ما دونه] أي خلافا لابن شعبان فإنه يقول المراد به أي بالحديث أن المد والصاع قدر لا يجزئ ما دونه وقد تقدم. [باب طهارة الثوب والبقعة] [قوله: وبدأ بالبقعة عكس ما في الترجمة] فهو من قبيل اللف والنشر المشوش، وهو أولى من المرتب لوجود فصل واحد بخلاف المرتب ففيه فصلان. [قوله: وطهارة البقعة] أي تطهيرها؛ لأنه المتصف بالوجوب أو السنية. [قوله: التي تماسها أعضاء المصلي] احترز عن المومئ فإنه لا يلزمه إلا طهارة موضع قدميه لا طهارة ما يومئ إليه، وإن أوجبنا عليه عسر عمامته حال الإيماء؛ لأن الحائل مانع من فرض مجمع على فرضيته بخلاف طهارة الموضع فإن أمرها خفيف للخلاف في زوال النجاسة [قوله: لأجل الصلاة إلخ] أي الطهارة لأجل الصلاة، وأما طهارة البقعة لا للصلاة كذكر وقراءة قرآن، فمندوب كذا ظهر لي، وأما لغير ذلك فالظاهر أنه مباح وحرره. [قوله: وكذلك طهارة الثوب] أي محمول المصلي ولو طرف عمامته الملقى بالأرض تحرك بحركته أم لا. [قوله: واجبة] توضيح للمراد من قوله كذلك، وقوله لأجل الصلاة أي، وأما لغيرها فيقال ما تقدم فيما يظهر. [قوله: وانظر لم يذكر طهارة

البدن إلخ] أجاب ابن عمر بقوله إنما لم يذكرها اكتفاء بما يذكره في الاستجمار. وقال ابن ناجي: لأن كلامه دل عليها من باب أحرى؛ لأنه لما حكى الخلاف في المذكورين وهما خارجان عن البدن فالداخل فيه أحرى، وانظر لم جعل طهارة البقعة أصلا وحمل طهارة الثوب عليها؟ فهل فرق بينهما؟ بل ربما كانت الطهارة في الثوب آكدا بدليل أنه يصلي على حصير بطرفه الآخر نجاسة لا تماس ولا

Mas'alah: What constitutes 'use' of water in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=37)

مسألة أخرى: الاستعمال عند أصحابنا بالدلك لا بمجرد إدخال العضو، والظاهر الكراهة في استعماله، وإن لم يتم الوضوء سواء قلنا إن كل عضو يطهر بانفراده أو لا يرتفع الحدث إلا بكمال الأعضاء، خلافا لما في عب من التفصيل. (اهـ. بالمعنى من شيخنا في مجموعه) .

Mas'alah: What is the ruling on using chickpeas and beans for wudu?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=52)

قال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول في الجلبان والفول وما أشبهه من الطعام: لا بأس أن يتوضأ به ويتدلك به في الحمام.

Mas'alah: What is the ruling on renewing water for the left foot during wiping?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=378)

الأقفهسي: هل يجدد الماء لليسرى إذا فقد البلل في أثناء الرجل، أو لا؟ وندب مسح أعلاه وأسفله، أي: يجمع بينهما، وبطلت صلاته إن ترك أعلاه، واقتصر على مسح أسفله وصلى، لا إن ترك أسفله ومسح أعلاه فلا تبطل، فإن فعل ففي الوقت، أي: فيعيد في الوقت المختار. أبو محمد: يستحب أن يعيد الوضوء والضلاة (1) . * * *

Mas'alah: What is the ruling on water that drips from a limb during ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=231)

واعلم أن ما تقاطر من العضو الأخير أو اتصل به مستعمل قطعا فيكره، وأما ما تقاطر من غير الأخير أو اتصل به فإن استعمله بعد تمام هذه الطهارة في متوقف على الطهارة كره أيضا، فإن استعمله في باقيها كما لو مسح رأسه بما في لحيته فكذلك يكره إن قلنا إن الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده فإن قلنا لا يطهر إلا بالكمال لم يكره بباقيها، والمتصل يشمل القسمين الأخيرين من أقسام المستعمل الثلاثة التي قدمت ذكرها كما قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on using little water for wudu and ghusl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=422)

وقلة ماء يعني أن من مستحبات الوضوء تقليل الماء ولو كان على حافة نهر، فقوله: "قلة ماء" ؛ أي ما يتوضأ به وإن كان على جانب نهر، وبهذا يجاب عما قيل إن الأولى تقليل؛ لأنه الفعل المندوب، ولا تكليف إلا بفعل وأن عبارته توهم أن الوضوء في الماء الكثير كالبحر مكروه وإن قلل الأخذ منه: مع أنه غير مراد قطعا بلا حد يعني أنه ليس لهذا التقليل المندوب حد يوقف عنده، بل المطلوب من ذلك ما يحصل به الإسباغ على حسب حال المتوضئ في رفقه وخرقه ونشافته ورطوبتة، خلافا لمن قال لابد أن يسيل أو يقطر عنه، وأنكره مالك، وقال: قطر قطر روي بالفعل والمصدر المنون إنكارا للتحديد به، يعني أنه أنكر السيلان عن العضو لا السيلان عليه، إذ لابد منه ليعم البشرة وإلا كان مسحا، وليس ما يتوضأ به محدودا بمد أيضا خلافا لابن شعبان كالغسل يعني أن الغسل كالوضوء في أنه يستحب كونه في موضع طاهر وفي أنه يندب فيه تقليل الماء المستعمل به، وليس ذلك التقليل محدودا بحد خلافا لمن قال: لابد أن يسيل الماء عن العضو أو يقطر عنه، وخلافا لقول ابن شعبان إنه محدود بصاع، قال: لأنه لا أحد أرطب من أعضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولابن العربي في العارضة وهي شرحه للترمذي: وأقل المقدار ما كان يكتفي به سيد الناس -صلى الله عليه وسلم-، فلا يمكن في الوجود أعلم منه ولا أرفق ولا أحوط ولا أسوس بأمور الشرع ومكارم الأخلاق والصاع أربعة أمداد بمده -صلى الله عليه وسلم-، (1) الموطأ، كتاب الطهارة، رقم الحديث 62. (2) الموضأ، كتاب الطهارة، رقم الحديث 63.

Mas'alah: What is the measure of water used by the Prophet for wudu and ghusl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=423)

وقد توضأ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بمد وتطهر بصاع (1))) ، وذلك بيان لفعله –صلى الله عليه وسلم– لا تحديد، ومعنى قوله: بمد؛ أي بمكيل مد لا بوزنه، فالمراد القدر الذي يبلغ من الآتية بقدر ما يبلغ المد من الطعام منها بأن يأخذ من الطعام، وهو الشعير الوسط المقطوع الذنب، وزن رطل وثلث وهو المد، ويضعه في إناء ويأخذ من الماء القدر الذي يشغل من الإناء قدر ما شغله ذلك الطعام منه، فهذا هو المد من الماء. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on using a small amount of water for wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=423)

وروي (أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف المد (2)) وذلك لا يقدر عليه إلا العالم السالم من وسوسة الشيطان، وما ذكره المصنف هنا لا يخالف قول الرسالة: وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة؛ لأن السنة هنا ضد البدعة، قاله الشيخ يوسف بن عمر.

Mas'alah: Why is extravagance in water use disliked in wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=424)

وإنما كان السرف مكروها خوف الاتكال عليه والتفريط في الدلك، أو إبطانه حتى تفوته الجماعة، أو إضراره بغيره من مريد الطهارة، أو موالفته ذلك فلا تمكنه الطهارة مع قلة الماء، أو إيراثه الوسواس فلا يمكنه زوال الشك.

Mas'alah: Is wudu with hot water in the bathhouse valid?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=101)

119 – قل ابن القاسم: قلت لمالك: أرأيت رجلا دخل الحمام، فلما أراد الخروج منه توضأ بماء سخون، هل يجزيه ذلك أم لا؟ قال: لا أرى ذلك جائزا، (له) أن يتوضأ من البئر، ثم قال بعد ذلك: والله ما أرى دخول الحمام بصواب، فكيف الوضوء منه؟

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with used water when no other water is available?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=65)

(قلت) : وهذا هو الظاهر وفي كلامه ما يقتضي الجزم باشتراط اليسارة في كراهة الماء المستعمل والله أعلم (الثالث) قال أبو محمد بن أبي زيد فيمن لم يكن معه من الماء إلا قدر ما يغسل به وجهه وذراعيه أنه إن كان يقدر على جمع ما يسقط من أعضائه فعل وغسل بذلك الماء باقي أعضائه ويصير كمن لم يجد إلا ما توضأ به مرة نقله عنه ابن يونس وأبو الحسن وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم وجعله

Mas'alah: Does each limb become pure independently when using used water for ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=66)

ابن يونس من باب الوضوء بالماء المستعمل إذا لم يجد غيره وبحث في ذلك ابن هارون فقال هذا إذا قلنا إن كل عضو يطهر بانفراده وأما على القول بأنه لا يطهر إلا

بالجميع فلا يكون مستعملا ونحوه لابن عرفة ونصه الشيخ من لم يجد إلا قدر وضوئه بمستعمل بعض أعضائه تعين خرجه الصقلي على المستعمل وفيه نظر على ما مر من كون كل عضو يطهر بانفراده انتهى. وقوله على ما مر لم يظهر لي ما أشار إليه به

Mas'alah: What do Maliki texts say about inserting hands into a vessel during ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=66)

(قلت) : ونصوص المذهب كالصريحة في ذلك منها ما ذكره ابن رشد في رسم نقدها من سماع عيسى من كتاب الطهارة من الخلاف بين مالك وابن القاسم هل الاختيار أن يدخل يديه في الإناء جميعا لغسل وجهه وبقية أعضائه أو الاختيار أن يدخل اليمنى فقط والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using collected water from washing the face and hands to complete wudu when water is scarce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=330)

(فرع) فإن وجد من الماء ما يغسل به وجهه ويديه وقدر على أن يجمع ما سقط من أعضائه ويكمل وضوءه به فإنه يفعل ذلك ويصير بمنزلة من وجد ماء مستعملا فيجب عليه أن يتطهر به عند عدم غيره قاله الشيخ ابن أبي زيد ونقله عنه ابن يونس وغيره من شراح المدونة في الكلام على الماء المستعمل ونقله ابن عرفة وغيره هناك بل قال ابن هارون إنما يكون مستعملا على القول بأن كل عضو يطهر بانفراده، وأما على القول بأنه لا يطهر إلا بالجميع وهو المشهور فلا يكون مستعملا، ونحوه لابن عرفة ونقله ابن

ناجي أيضا في

أول شرح المدونة ونقله البرزلي في الطهارة وفي أثناء مسائل الصلاة ونصه إذا كان معه من الماء قدر ما يغسل به وجهه وذراعيه خاصة وإن جمعه مسح به رأسه وغسل رجليه فإنه يفعل ذلك، انتهى. والعجب من ابن فرحون حيث أورد ما ذكرناه عن ابن زيد بحثا ثم قال بعده: والفرض أنهم لم يختلفوا في انتقاله للتيمم ثم قال: وهذا بحث ولم أره لأصحابنا منصوصا.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from a vessel when water flows from the Prophet's fingers?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=69)

41- عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في ذلك الإناء، فأمر الناس أن يتوضؤون منه،قال فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، فتوضأ الناس، حتى توضؤوا من عند آخرهم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before entering them into the water vessel for wudu?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=44)

شرح: اختلف العلماء في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء في حق طاهر اليد، وفي مذهب مالك في ذلك قولان: فقيل: إنه سنة وهو مختار القاضي لما ثبت من مواظبته -عليه السلام -على ذلك، وقيل: إنه مستحب، وهو

Mas'alah: How should one perform ablution when uncertain which of two vessels contains pure water?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=222)

يكون هو النجس، وإن تحراه. وإن اجتنبهما حصل متيمما مع وجود ماء طاهر فإذا امتنع الوجهان لم يبق إلا أن يتوضأ بكل واحد منهما ويصلي به. فتبرأ ذمته باليقين. وقياسا على من نسي صلاة واحدة لا يعلم أي صلاة هي؟ فإنه يصلي الخمس طلبا لليقين لبراءة ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on using a small amount of water for wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=126)

(وقلة ماء) الأولى تقليل لأنه الفعل المندوب ولا تكليف إلا بفعل ولأن عبارته ربما توهم أن الوضوء في الماء الكثير كالبحر مكروه وإن ـــــ انظره مع أن الذي في ح أن التجديد بفعل ونقل عن ابن شعبان ما نصه فمن مسحهما أي الأذنين مع رأسه أو تركهما عمدا أو سهوا لم يعد صلاته إلا أنا نأمره بالمسح لما يستقبل ونعظه في العمد لذلك اهـ. وقول ز وأفتى أبو يعقوب الزعبي الخ الذي في ح عن ابن ناجي شيخنا أبو يوسف الزعبي فقوله أبو يعقوب سهو وقول ز وأوقف على نص الموطأ فتمادى على

فتواه أي لموافقته لها ونص الموطأ سئل مالك عن رجل توضأ فنسي وغسل وجهه قبل أن يتمضمض قال فليتمضمض ولا يعيد غسل وجهه اهـ. قال ابن ناجي وحمل يعني البرزلي قول مالك في الموطأ برجوعه على غير السهو اهـ. قلت قول الموطأ فنسي الخ صريح في رد ما للبرزلي والله تعالى أعلم. (وقلة ماء بلا حد) قول ز أي بمقدار ما يبلغه وزن مد من الطعام الخ يعني بأن يأخذ من الطعام وهو الشعير الوسط المقطوع الذنب وزن رطل وثلث وهو المد ويضعه في إناء ويأخذ من الماء القدر الذي يشغل من ذلك الإناء قدر ما شغله ذلك الطعام منه فهذا هو المد من الماء

Mas'alah: What is the ruling on using a small amount of water for wudu and ghusl?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=78)

(وقلة الماء مع أحكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر بصاع وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم): قال ابن هارون: ظاهر كلام الشيخ في قوله السرف منه غلو وبدعة أن طرح الماء ممنوع، وهو خلاف المشهور من المذهب في الدجاج والأوز المخلاة أن الماء يراق بخلاف الطعام لاستجازة طرح الماء فظاهره جواز طرحه بغير سبب، قال: وقد يحمل جواز الطرح على ما حصل فيه شبهة كلاذي يشربه ما عادته استعمال النجاسة والمنع على ما كان من غيرسبب، قلت: لا معارضة بين قول الشيخ وغيره وإنما كان السرف منه بدعة فيما ذكر الشيخ لأنه إسراف في عبادة وقد جاء في الشرع التقليل من ذلك، وأما إراقة الماء لا في استعمال العبادة فذلك جائز اختيارا والله أعلم. وقوله وقد توضأ صلى الله عليه وسلم بمد إلى آخره المشهور من المذهب أن الواجب

الإسباغ فمهما حصل الإسباغ ولو بأقل من المد فإنه يجزئ، وكذلك في الغسل بأقل من الصاع وقال ابن شعبان: لا يجزئ أقل من المد والصاع لأنه لا أحد أرطب من أعضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم:

Mas'alah: What is the ruling on using a sa' for wudu and ghusl?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=117)

والصاع نظر، قلت تنظيره صحيح في الغسل لا في الوضوء فتأمله وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the critique of the Hanafi argument regarding wudu with nabidh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=230)

قلت: هذا ضعيف جدا، فالجواب مرتب على السؤال، وهو: نبيذ التمر هل يتوضأ به؟ فقد عين الحالة الواحدة، فإن من شرط الجواب أن يطابق السؤال [16] (15) قال ابن الشاط عن هذه الفقرة: ما قاله القرافي هنا صحيح. (16)

Mas'alah: What is the ruling on using nabidh for wudu?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=230)

علق ابن الشاط على كلام القرافي في هذه المسألة حين قال: "قوله عليه الصلاة والسلام: "تمرة طيبة وماء طهور" لم يتعرض في ذلك لما قبل التغير ولا لما بعده"، فقال

ابن الشاط: لا يجوز على الشارع صلوات الله وصلامه عليه أن يسأل عن شيء ثم لا يجيب عنه، ولا يجوز عليه أن يخبر بما لا فائدة فيه، وهو - صلى الله عليه وسلم - إنما سئل عن الوضوء بالنبيذ، والنبيذ اسم الماء المستنقع فيه التمر حتى يتغير حقيقة، أما قبل التغير فلا يسمى نبيذا إلا مجازا، بمعنى أنه يؤول إلى ذلك، فلا شك أن ظاهر الحديث أنه أراد أن أصل النبيذ تمرة طيبة وماء طهور، وأنه باق على حكم الأصل من الطيب والطهورية ... اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using a small amount of water for wudu and ghusl?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=74)

ص (وقلة الماء على العضو) ش يريد مع إحكام الوضوء والغسل فضيلة إذ لا تحديد فيما يتوضأ به، أو يغتسل به على الإصبع، قال الباجي: ومن اغتسل بأقل من صاع أو توضأ بأقل من مد أجزأه على المشهور، وقال الشيخ أبو إسحاق: ولا يجزى في الغسل أقل من صاع، ولا في الوضوء أقل من مد، والواجب الأسباغ، أي التعميم وقد أنكر مالك التحديد بأن يقطر أو يسيل، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on water remaining after washing a limb during wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=608)

ويجوز أن نقول: إن الماء الذي يقي لم يستعمل في عضو يزول به الحدث، فأشبه حال

الابتداء، وإذا فضل عن عضو من الأعضاء قبل كما طهارة المرأة.

Mas'alah: Can water used for a supererogatory act of wudu be used for an obligatory one?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=630)

وأيضا فإن الماء يستعمل في إسقاط فرض الوضوء كما يستعمل في إسقاط مسنون الوضوء، وهو التوضؤ في المرة الثانية والثالثة، ثم إن المستعمل في إسقاط المسنون لم يمنع إسقاط الفرض به؛ لأنه لو جمع ماء المرة الثانية والثالثة جاز أن يتوضأ به من حدث فكذلك المستعمل في إسقاط الفرض.

Mas'alah: Can used water be used for wudu in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=633)

ونقول أيضا: إن الإجماع حاصل على جواز استعمال الماء المستعمل، وذلك أن الماء إذا لاقى أول جزء من أجزاء العضو فقد صار مستعملا ثم يمره على كل جزء بعده وهو مستعمل فيجزئه، فلو كان التوضؤ بالماء المستعمل لا يجوز لم يجزئه إمراره على باقي العضو، ولوجب عليه أن يأخذ لكل جزء من العضو ماء جديدا.

Mas'alah: When does water become used in wudu according to Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=633)

فإن قيل: إن الماء المستعمل - عندنا - هو إذا سقط عن جميع العضو، فأما ما دام على العضو فليس بمستعمل.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with nabidh (date drink) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=695)

مسألة ولا يجوز الوضوء بالنبيذ، نيه ومطبوخه، مع عدم الماء ووجوده، تمريا كان أو غيره، فإن كان مع ذلك مشتدا فهو نجس، ولا يجوز شربه ولا الوضوء به، وبه قال الشافعي، وأحمد، وأبو يوسف.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions regarding wudu with nabidh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=695)

واستدل على أن هذا مذهب عمر وابنه عبد الله لما روي عنهما أنهما قالا: النبيذ نجس لا يجوز شربه. فقد قالا: إن الوضوء لا يجوز به.

Mas'alah: What is the ruling on wudu with nabidh according to the Awza'i school?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=695)

وقال الأواعي: يجوز التوضؤ بسائر الأنبذة، ورري مثل هذا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on wudu with nabidh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=696)

وقال أبو حنيفة: لا يجوز التوضؤ به في حضر ولا سفر مع وجود الماء. فأما مع عدمه فيجوز بمطبوخ التمر إذا أسكر، فأما الني والنقيع يجوز التوضؤ به.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with nabidh (date drink) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=698)

والدليل لقولنا: كون المحدث على حدث، وأن الطهارة واجبة عليه، فمن زعم أن حدثه يرتفع بالوضوء بالنبيذ فعليه الدليل. وأيضا قوله - تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} . وأيضا فإن الله - تعالى - قال: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} ، وقال: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} ، وقال النبي عليه السلام: (خلق الله الماء طهورا) ، فجعل الماء المطلق هو الطهور دون غيره، فدل على أن غير الماء المطلق لا يكون طهورا.

Mas'alah: Is nabidh analogous to wine in prohibiting wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=704)

أو نقول: هو شراب مسكر فلا يجوز التوضؤ به أصله الخمر.

Mas'alah: Why does the differing ruling on cooked and uncooked nabidh invalidate its use for wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=705)

فلو جاز الوضوء بالنبيذ لاستوى حكم مطبوخه وغير مطبوخه، فلما افترق حكم النبيذ - عندهم - في نيه ومطبوخه خرج عن الأصول.

Mas'alah: What is the argument from hadith for using nabidh in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=705)

فإن قل: جميع الظواهر والاستدلالات والقياسات على ما قلتم، وإنما عدلنا إلى الخبر الصحيح المشهور الذي يترك لمثله قياس

Mas'alah: What is the ruling on using nabidh for wudu according to the hadith of Ibn Mas'ud?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=706)

الأصول، وهو ارواه أبو فزارة العبسي عن أبي زيد - مولى عمروا حريث عن ابن

مسعود أنه قال: كنت مع النبي عليه السلام ليلة الجن، فقال: (يا عبد الله أمعك ماء؟) . فقلت: لا، معي نبيذ، فأخذه وقال: (تمرة طيبة وماء طهور) ، فتوضأ به، وهذا نص، وهذا استدل به أبو حنيفة وشيوخهم.

Mas'alah: What is the Maliki critique of the hadith about wudu with nabidh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=706)

والجواب: أن هذا الحديث ضعيف؛ لأن أبا فزارة وأبا زيد مجهولان، ولم يعرفهما أحد من أصحاب الحديث.

Mas'alah: What is the response to reports from Ali and Ibn Abbas permitting wudu with nabidh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=725)

والجواب عما ذكروه من الرواية عن علي وابن عباس وغيرهما، فإنه لا يعرف خلاف هذا، فأول ما يقال فيه: إن حديث علي رواه الحارث الأعور، فلا يلزم القول به، والمحفوظ عن علي رضي الله عنه خلاف هذا، وهو قوله بحضر الصحابة لا ينكره أحد: لا لا أوتى بشارب خمر أو مسكر إلا حددته، ولم ينقل عن أحد من الصحابة جوازه. وقال: جماعة من علماء الحديث: إن الحديث المروي عنه في ذلك لم يثبت. على أنه لو ثبت لم يخل إما أن يستدلوا به إجماعا أو توقيفا. فإن استدلوا به إجماعا لم يصح؛ لأننا قد نقلنا عن عمر وابنه

Mas'alah: Is it possible to use nabidh for wudu while its drinking is prohibited?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=731)

وقولهم: إن الاستعمال ممكن فليس كذلك؛ لأن النبيذ منعوا شربه منعوا التوضؤ به.

Mas'alah: Did Ibn Mas'ud use nabidh for wudu meaning washing something off, not for prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=731)

وجواب آخر: وهو أن هذه قضية واحدة في عين، فيحتمل أن يكون قول ابن مسعود: توضأ به، أي غسل شيئا كان عليه أراد أن يزيله به لا لصلاة، وهذا يسمى وضوءا.

Mas'alah: Was it reported that the Prophet performed wudu with nabidh and then prayed?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=731)

فإن قيل: روى أنه توضأ وصلى.

Mas'alah: What is the ruling on using raw versus cooked nabidh for ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=732)

فإن قيل: قولكم إن النبيذ كان نيا فقد خالفتم الخبر لا يلزمنا؛ لأن النبي عليه السلام لم يستفسر ابن مسعود عنه، هل هو ني أو مطبوخ؟. فصار كالعموم، ثم قامت الدلالة على تخصيصه، فلم يجز الني وبقي المطبوخ. وقد يجوز أيضا أن يكون نيا كما زعمتم فكان يجوز هو والمطبوخ، ثم لما خص النبي عليه السلام التي بالمنع بقي الباقي على الجواز على ما دل عليه الخبر؛ لأن النبي عليه السلام لم يبين في وقت قيل له: معي نبيذ.

Mas'alah: What is the ruling on using nabidh for wudu when water is unavailable?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=738)

فإن قيل: فقد روى عكرمة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال: (النبيذ وضوء من لم يجد الماء) لا، ولا يمكن حمل هذا الخبر على شيء إلا بإسقاطه.

Mas'alah: What is the Hanafi position on wudu' with nabidh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=739)

قيل: أول ما في هذا: أن صاحب هذه المقالة يعترف بأنه مخالف للقياس في هذه المسألة، وإنما يحتج بالخبر، وقد قال بعض شيوخهم في شرحه مختصر الطحاوي: إن القياس يمنع - عند أبي حنيفة - من جواز التوضؤ بالنبيذ؛ لاتفاق فقهاء الأمصار على الامتناع من جوازه بالخل والمرق.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with nabidh (date drink)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=83)

40 - مسألة لا يجوز الوضوء بالنبيذ نيئا كان أو مطبوخا مع وجود الماء، ولا مع عدمه؛ تمريا كان أو غيره، وإن كان مشتدا فهو نجس [لا يجوز شربه ولا الوضوء به] ، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو يوسف، وهو الذي يعرف من مذهب عمر وابنه -رضي الله عنهما-. وقال الأوزاعي: يجوز الوضوء بسائر الأنبذة، وروي مثله عن علي -رضي الله عنه -. وبه قال أبو حنيفة عند عدم الماء في مطبوخ التمر وإن أسكر، بخلاف النيء والنقيع لا يتوضأ به عنده. (1) في الأصل و (ط) : "الكرفس" . والمثبت من (ص) : 2/ 764. وقد بينه المؤلف بأنه: "الماء الذي يخرج من كرش الجزور إذا نحر" . انظر: عيون الأدلة: 2/ 765. (2) مثبت من (ص) : 2/ 764. (3) هو: أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم المعتزلي: صاحب المقالات في الأصول، كان من أفصح الناس وأورعهم وأفقههم، من مؤلفاته: كتاب في التفسير، وكتاب الحجة والرسل، وكتاب الأسماء الحسنى. توفي: 201 هـ. انظر: السير: 9/ 402، لسان الميزان: 3/ 427. (4) في الأصل: "به" . والمثبت من (ط) و (ص) : 2/ 765.

وروي أنه رجع عنه. فأما مع وجود الماء فلا يتوضأ به عنده في حضر ولا سفر. وقال محمد: يتوضأ به ويتيمم.

Sub-topic - Definition and Rulings of Wudu

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=162)

الوضوء مشتق من الوضاءة وهى النظافة وهو في الشرح تطهير أعضاء مخصوصة بالماء ويرتفع عنها الحدث لاستباحة العبادة الممنوعة وهو بفتح الواو اسم الماء وبضمها اسم للفعل وقيل هما بمعنى واحد قال ابن دقيق العيد وإذا قلنا إنه بالفتح اسم للماء هل هو اسم لمطلق الماء أوبقيد كونه متوضأ به أو معدا للوضوء به فيه نظر اه وهو في النظم بضم الواو لأن المراد الفعل وحذف همزته للوزن وسكن ياء وهى للوقف

Mas'alah: What is the second chapter on ablution?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=235)

(الباب الثاني في الوضوء)

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=235)

والوضوء بفتح الواو الماء وبضمها الفعل وحكي عن الخليل الفتح فيهما والأول الأشهر

وكذلك الغسل والغسل والطهور والطهور واشتقاقه من الوضاءة وهي النظافة والحسن ويقال وجه وضيء أي سالم مما يشينه ولما كان الوضوء يزيل الحدث الذي هو مانع للصلاة سمي وضوءا وفيه ثلاثة فصول الأول الماء المطلق وقد تقدم تحريره الثاني النية وفيها تسعة أبحاث البحث الأول في حقيقتها وهي قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله فهي من باب العزوم والإرادات لا من باب العلوم والاعتقادات والفرق بينها وبين الإرادة المطلقة أن الإرادة قد تتعلق بفعل الغير بخلافها كما نريد مغفرة الله جل جلاله وتسمى شهوة ولا تسمى نية والفرق بينها وبين العزم أن العزم تصميم على إيقاع الفعل والنية تمييز له فهي أخفض منه رتبة وسابقة عليه.

Mas'alah: What is the meaning of 'raising hadath' in the terminology of jurists?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=247)

البحث التاسع في معنى قول الفقهاء المتطهر ينوي رفع الحدث. اعلم أن الحدث له معنيان في اصطلاح الفقهاء أحدهما الأسباب الموجبة يقال أحدث إذا خرج منه ما يوجب الوضوء وثانيهما المنع المرتب على هذه الأسباب فإن من صدر منه سبب من هذه الأسباب فقد منعه الله تبارك وتعالى من الإقدام على العبادة حتى يتوضأ وليس يعلم للحدث معنى ثالث بالاستقراء. والقصد إلى رفع الحدث الذي هو السبب محال لاستحالة رفع الواقع فيتعين أن يكون المنوي هو رفع المنع وإذا ارتفع المنع ثبتت الإباحة فيظهر بهذا البيان بطلان القول بأن الحدث يرتفع عن كل عضو على حياله لأن المنع باق بالإجماع حتى تكمل الطهارة وبطلان القول بأن التيمم لا يرفع الحدث فإن الإباحة حاصلة به فيكون الحدث مرتفعا ضرورة وإلا لاجتمع المنع مع الإباحة وهما

ضدان.

Mas'alah: How can the removal of hadath be conceived if it is a divine ruling?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=247)

سؤال إذا كان الحدث منعا شرعيا والمنع حكم الله تعالى وحكمه قديم واجب الوجود فكيف يتصور رفع واجب الوجود؟ جوابه هذا السؤال عام في سائر الأحكام المحكوم بتجددها عند الأسباب

والجواب في الجميع أن الحكم مرتفع ومتجدد باعتبار تعلقه لا باعتبار ذاته والتعلق عدمي ممكن الارتفاع ولو كان قديما فإن القديم لا يستحيل رفعه إلا إذا كان وجوديا على ما تقرر في علم الكلام

Mas'alah: What is the proper method of performing wudu according to Malik?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=117)

[مسألة: في كيفية الوضوء] مسألة قال: فقلت لمالك: كيف الوضوء؟ أيدخل يديه في الإناء فيغسل وجهه؟ أم يدخل يده الواحدة فيفرغها ثم يتوضأ؟ قال: بل يدخل يديه في الإناء، قال ابن القاسم: في غسل اليد قبل أن يدخلها في الإناء فيفرغها ثم يتوضأ أحب إلي؛ لحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أنه أفرغ

على يده فغسل يديه ثلاثا» ، قال ابن القاسم: وإن أفرغ على يده فغسلها وحدها، ثم أدخلها في الإناء أجزأ عنه، وأحب إلي الحديث.

Mas'alah: What are the five categories of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=17)

والوضوء على خمسة أقسام: فرض، وسنة، وفضيلة، ومباح، وممنوع.

Mas'alah: What is the meaning of the verse 'When you rise for prayer' regarding wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=144)

وأما معنى قول الله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة) المائدة 6 فقال زيد بن أسلم وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي إن ذلك القيام من النوم وروي عن عمر وعلي ما يدل على أن الآية عني بها تجديد الوضوء لكل صلاة فيكون - على هذا - الوضوء لمن قام إلى الصلاة وهو محدث واجبا وعلى غير محدث ندبا وفضلا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة إلا يوما واحدا عام الفتح وكان جماعة من الصحابة يفعلون ذلك وقد ذكرنا الآثار بذلك كله في ((التمهيد

Mas'alah: What is the chapter on purification for ablution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=148)

(3 – باب الطهور للوضوء)

Mas'alah: What hadith do Maliki and Shafi'i scholars cite regarding purification and prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=223)

قال أبو عمر واحتج بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي في هذا الباب بحديث شعبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه عن النبي عليه السلام قال ((لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور))

Mas'alah: When was the verse of wudu revealed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=297)

وفيما ذكرنا دليل على أن آية الوضوء إنما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلوا في التنزيل ولها نظائر ليس هذا موضع ذكرها

Mas'alah: Where was ablution made obligatory and what is the interpretation of the verse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=16)

فرض الوضوء بالمدينة في سورة المائدة، وهو قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة إلى قوله فتيمموا صعيدا طيبا . قال زيد بن اسلم: أذا قمتم يعني من النوم. وقيل: معناه، أذا قمتم محدثين. وقيل: كان هذا أمرا من الله تعالى بالوضوء لكل صلاة، ثم نسخ ذلك بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – تخفيفا على أمته؛ لان ذلك كان

يشق عليهم.

Mas'alah: What is the evidence for grammatical inversion in Quranic verses on purification?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=18)

والتقديم والتأخير في كتاب الله تعالى كثير / قال الله تعالى: يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين ، والمعنى: واركعي واسجدي؛ لأن الركوع قبل السجود باتفاق، والواو لا توجب رتبة في كلام العرب. وقوله تعالى: جاء أحد منكم من الغائط يعني: السببين: الغائط، والبول، وقوله تعالى: أو لامستم النساء يعني الملامسة الصغرى، دون الجماع، وقوله تعالى: وإن كنتم جنبا فاطهروا ، أي فاغتسلوا، وقوله: وإن كنتم مرضى يعني: لا تستطيعون مس الماء أو على سفر، وانتم على هذه الأحوال التي تقدم ذكرها، فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. وقيل: بل الآية على تلاوتها، لا تقديم فيها ولا تأخير فيها، لان التلاوة موافقة لصفة وضوئه عليه السلام، ولما عليه العمل. وقوله تعالى: وإن كنتم مرضى . يعني: لا تستطيعون مس الماء أو على سفر، أو جاء احد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا يعني: أن كنتم مسافرين، أو محدثين مقيمين وأردتم القيام إلى الصلاة فلم تجدوا ماء فتيمموا.

وهذا كله كلام مستقيم، لا يحتاج فيه إلى تقديم، ولا تأخير. والله اعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading on what necessitates ablution?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=5)

باب ما يوجب الوضوء من الأحداث وما لا يوجبه منها على ما يميز إلى الصلاة باب ما يوجب الوضوء من الأحداث وما لا يوجبه منها على ما يميز إلى الصلاة

Mas'alah: What is the chapter on complete ablution?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=31)

باب الوضوء على كماله

Mas'alah: What are the six types of wudu prescribed in the religion?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=492)

والوضوء مشروع في الدين على ستة أقسام: وضوء للدعاء. ووضوء لرد السلام. ووضوء للنوم. ووضوء للقراءة عن ظهر غيب. ووضوء للدخول على الأمراء. ووضوء للفضيلة وتجديد العبادة.

Mas'alah: What is the linguistic distinction between wudu and wadu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=494)

نكتة لغوية: قوله - صلى الله عليه وسلم: "فدعا بوضوء" الؤضوء بالفتح عبارة عن الماء، والوضوء بالضم المصدر، مثل قوله: الوقود والوقود، والعرب تسمي الشيء باسم ما قرب منه، وهو واقع في الشرع على النظافة، لقولهم: فلان وضيء الوجه، بمعنى نظيفه. وقال الفراء: الوضوء بالفتح اسم الماء الذي يتؤضأ به، وبالضم هو الفعل، مصدر

وضوء وضاءة ووضوء [2]. وقال الخليل بن أحمد [3]: "أقول بالفتح فيهما، والضم لا أعرفه" [4]. (1) تتمة العبارة كما في القبس: "... إلا بعود سببه" . (2) انظر الزاهر لابن الأنباري: 1/ 132، ومشكلات موطأ مالك: 50، والاقتضاب: 4/ أ. (3) في كتاب العين: 7/ 76. (4) عبارة الخليل هي: "والوضوء: اسم الذي يتوضأ به، فأما من ضم الواو فلا أعرفه؛ لأن الفعول اشتقاقه من الفعل بالتخفيف، نحو الوقود والوقود، وكلاهما حسن في معناهما. ولأنه ليس فعل يفعل، فلا تقول: وضأ يوضؤ، وإنما يكون الفعول مصدر فعل" .

ويقال: قد وضؤ وجه الرجل، أي حسن، يوضأ وضاءة. والميضاة: المطهرة التي يتوضأ فيها. وقيل: الوضوء بالضم: هو الاسم، وبالفتح المصدر. وقيل: إنهما شيء واحد.

Mas'alah: What are the linguistic interpretations of the chapter heading 'Bab al-Tahur li al-Wudu'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=536)

باب الطهور للوضوء الكلام في هذا الباب في أربعة فصول: الفصل الأول [1] في الترجمة قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه: هذه الترجمة تحتمل أربعة أوجه: أحدها: أن تكون الطاء من الطهور والواو من الوضوء مرفوعتين. الثاني: أن تكونا منصوبتين. الثالث: أن تكون الطاء مرفوعة، والواو منصوبة. الرابع: بعكسه، وهو حرف لم تضبطه الرواة، إما عن جهالة أو عن غفلة لمن كان يتقن. نكتة لغوية: واختلف أرباب اللغة في معناها على هذا الضبط اختلافا كثيرا، والأشهر الذي استقام على الأمثلة واستمر؛ أن يكون الفعول بضم الفاء للفعل وفتحها للمفعول به، وهي (1) انظره في القبس: 1/

.138

الآلة. فالطهور والوضوء بفتح الطاء والواو للماء، وبضمهما للفعل، فعلى هذا يكون مساق الترجمة: باب الطهور للوضوء بفتح الطاء وضم الواو [1].

Mas'alah: What does Imam Abu Bakr say about Malik's chapter headings on ablution?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=574)

قال الإمام أبو بكر - رحمه الله: ترجم مالك - رحمه الله - ونبه على إزالة النجاسة بالوضوء نفيا، فقال [4]: ما لا يجب منه الوضوء، وإثباتا أيضا، فقال [5]: جامع الوضوء.

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'mulamasah'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=668)

الملامسة "، وقد قال أهل اللغة: إن الملامسة هي التقاء بشرتين [1]."

Mas'alah: Was wudu originally obligatory for every prayer and later lightened?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=52)

ومما يدل على طلبية الوضوء أنه قيل بظاهر الآية فيه وأنه يجب لكل صلاة, وكان ذلك

أيضا أول ما نزلت الآية حتى خفف بفعله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح, ولم يكن ذلك في الغسل أول الإسلام, ولا ذهب إليه ذهاب من العلماء, وغنما كان ذلك لأن الأمر بالوضوء علق على معلق القيام بالصلاة, والأمر بالغسل علق على الجنابة صريحا فاختص بها. أو حكمته والله أعلم مشقة الغسل دون الوضوء, فلا يلزم أيضا من اعتبار الأقوى بما فيه من المشقة اعتبار الأضعف منه بإعتبار المشقة مع ما فيه من المصالح, ولعل هذا أو نحوه هو الذي اعتبر إسماعيل. ويقوي أنه لا يرى الغسل على من أسلم إلا استحبابا وأنه لغير الجنابة ما نقل عنه المتيطي في ىخر كتابه, ونصه في سماع ابن وهب عن مالك أنه قال: لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا أسلم بالغسل, والوضوء يكفيه. قال إسماعيل القاضي: وإنما يلزم الوضوء لأنه لا يصلي بغير وضوء.

Mas'alah: What is the meaning of 'touch' (mulamasah) in the Quranic verse regarding wudu?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1086)

ثم نعود إلى الاحتجاج بظاهر الآية ، فنقول : إن المراد بالملامسة من اليد لا نسلم أن المراد بها اللمس المجرد عن اللذة ، بل المراد بذلك اللمس المقصود به اللذة .

و يدلك على ذلك أن الملامسة هي الطلب قال الله تعالى : { و إنا لمسنا السماء فوجدناها } ، معناه : طلبناها فوجدناها . قال عليه السلام للذي طلب له أن يزوجه : « التمس خاتما من حديد » ، معناه : اطلب . فلا يقال لمن مس التذ إلا أن يكون لمسه ابتغاء معنى يطلبه من رداءة أو جودة أو صلابة أو رخاوة . ألا ترى أنه يقال تلامس الحجر ، أي لما كانت الإرادة و الطلب [2/ 460] مستحيلة عليهما ، فدل ذلك على

أن المراد بذلك القصد إلى اللذة لا اللمس المجرد عن اللذة . و يدل على ذلك أيضا ما في الصحيح من حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : أنام بين يدي النبي صلى الله عليه و سلم و رجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني ، معناه قرصني ، فقبضت رجلي و البيوت يومئذ ليس لها مصابيح . و في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت نائمة إلى جنب النبي صلى الله عليه و سلم ففقدته من الليل ، فلمسته بيدي فوقعت على أخمص قدميه فمضى في صلاته . و لم ينقل عنه عليه السلام أنه قال من لمس زوجته انتقض وضوؤه .

Mas'alah: What is the chapter on wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=83)

[$$$ الوضوء $$$]

Mas'alah: Where was the obligation of wudu revealed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=52)

(فصل) : ذكر ابن الجهم أن فرض الوضوء نزل بالمدينة في سورة المائدة وكان الطهر بمكة من النوادر وهذا أمر لو صح لحملناه على ذلك غير أنه يحتاج إلى نقل صحيح ويحتمل أن يريد بذلك أنه كان الوضوء بمكة من أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - ووارداً من قبله وإن كان على الوجوب لكنه لم ينزل فيه القرآن إلا بالمدينة والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What are the five categories of legal rulings in Islamic law?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=56)

بسم الله الرحمن الرحيم فصل في أحكام الشريعة المتعلقة بالوضوء وغيره من العبادات

وأحكام الشريعة تنقسم على خمسة أقسام: واجب، ومستحب، ومباح، وحرام، ومكروه. فالواجب حده ما حرم تركه، وقيل ما توعد الله على تركه وترك بدله إن كان له بدل بالعقاب، والأول أخصر وهذا أبين. وفائدة هذا التقييد أن من العبادات ما لا بدل له كغسل الوجه فيستحق العقاب بتركه، ومنها ما له بدل كغسل الرجلين فلا يستحق العقاب إلا بترك الغسل والمسح على الخفين الذي هو بدل الغسل. وله خمسة أسماء: واجب، وفرض، وحتم، ولازم، ومكتوب؛ وكلها قائمة من القرآن. وهو ينقسم على ثلاثة أقسام واجب بالقرآن، وواجب بالسنة، وواجب بالإجماع، وهي كلها سواء في لحوق الإثم بترك الامتثال. وإنما يفترق في قدر ما يتوعد به على الترك، فرب ذنب أعظم من ذنب وإن كان الأصغر إذا انفرد عظيما. والواجب والفرض عندنا سواء خلاف ما ذهب إليه أهل العراق من أن الفرض آكد من الواجب، وأن الفرض ما وجب بالقرآن والواجب ما وجب بالسنة والإجماع.

Mas'alah: What are the categories of ablution (wudu) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=59)

فصل وكذلك الوضوء أيضا منه واجب ومنه مسنون ومنه مستحب. فالواجب منه ما يفعل لما لا يصح فعله إلا بطهارة من الفرائض والسنن والنوافل، لا يتنوع تنوعها لأنه لا يراد لنفسه وإنما يجب لغيره، فلا يقال فيه إنه واجب على الإطلاق، وإنما يقال إنه

واجب لكذا بمعنى أنه شرط في صحة ذلك الفعل، وغير واجب لكذا بمعنى أنه غير شرط في صحته. والمسنون منه وضوء الجنب إذا أراد أن ينام.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=60)

فصل في معرفة اشتقاق الوضوء الوضوء مشتق من الوضاءة وهي النظافة أيضا والحسن. ومنه قيل فلان وضيء الوجه أي نظيفه. فكأن الغاسل لوجهه أو لشيء من أعضائه وضأه أي نظفه بالماء وحسنه. والوضوء في اللغة يقع على غسل العضو الواحد فما فوقه، والدليل على ذلك ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مفصلا من أن الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم ويصح البصر. وسمى غسل اليد وضوءا. وأما في الشرع إذا أطلق فلا ينطلق إلا على غسل جملة أعضاء على وجه مخصوص، وهو يشتمل على فروض وسنن ومستحبات على ما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the scriptural evidence for the obligation of wudu?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=62)

فصل والأصل في وجوبه من هذه التسعة الأشياء بهذه الخمس الشرائط قول الله تبارك وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء

فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] . والأمر على الوجوب. ومن قال من أصحابنا إنه ليس على الوجوب فقد وافقنا في أمر الله تعالى بالوضوء أنه على الوجوب للآثار الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بما أبان ذلك ورفع الاحتمال منه. من ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»، وقوله - عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا هو أحدث حتى يتوضأ»، وقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء

مواضعه»، وقوله - عليه الصلاة والسلام: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمره الله تبارك وتعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين»، «وقوله - عليه الصلاة والسلام - للأعرابي لما علمه الوضوء: "توضأ كما أمرك الله»». ووجوب ذلك معلوم من دين الأمة ضرورة فلا معنى للإطالة في جلب النصوص في ذلك."

Mas'alah: What is the background of the revelation of the wudu verse?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=63)

فصل وآية الوضوء قول الله تبارك وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] الآية نزلت بالمدينة، وكان سبب نزولها التيمم، وقد كان الوضوء قبل ذلك واجبا بالسنة. وفي قوله في حديث التيمم فأصبحوا على غير ماء فأنزل الله آية التيمم ولم يقل آية الوضوء دليل واضح على أنه إنما طرأ عليهم في ذلك الوقت العلم

بالتيمم وأن الوضوء قد كان معلوما عندهم مشروعا لهم. لا خلاف بين أحد من الأمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصل قط وهو جنب ولا هو على غير وضوء. روى زيد بن حارثة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - في أول ما أوحي إليه، يريد في الصلاة، أتاه جبريل فعلمه الوضوء.» «وجاء في الخبر أن جبريل أتاه حين افترضت الصلاة فهمز بعقبه في ناحية الوادي فانفجرت عين ماء عذب فتوضأ جبريل ومحمد - صلى الله عليه وسلم - ينظر، فوضأ وجهه ومضمض واستنشق ومسح برأسه وغسل يديه إلى المرفقين ورجليه إلى الكعبين ونضح فرجه ثم قام فركع ركعتين وأربع سجدات. »

Mas'alah: What is the interpretation of 'when you rise to prayer' in the wudu verse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=66)

فصل وأما الاختلاف في تأويل بعض وجوهها تفصيلا. فمن ذلك قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] فقيل معناه إذا قمتم محدثين، وقيل معناه إذا قمتم من المضاجع، وهو قول زيد بن أسلم، وهو أولى من التأويل الأول؛ لأن الأحداث

مذكورة في الآية، والنوم ليس بحدث وإنما هو مسبب للحدث، فحمل الكلام على زيادة فائدة أولى من حمله على التكرار لغير فائدة. وقيل إن الكلام على غير عمومه في الأمر بالوضوء لكل قائم إلى الصلاة وإن الوضوء كان واجبا لكل صلاة فنسخ الله ذلك بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة تخفيفا عن عباده. وهذا على مذهب من ذهب إلى جواز نسخ القرآن بالسنة، وقد اختلف في ذلك. وحمل الحديث على البيان للقرآن على ما ذهب إليه زيد بن أسلم أولى من حمله على النسخ؛ لأن النسخ

إنما يكون في النصوص التي تتعارض والله سبحانه وتعالى أعلم. وقد روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - أنه كان يتوضأ لكل صلاة ثم يتلو: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] وكل قائم الصلاة يتوضأ على مذهبه على ظاهر الآية ولم يبلغه الحديث والله أعلم. ويحتمل أن يكون إنما كان يتوضأ لكل صلاة لما اختص به النبي - صلى الله عليه وسلم - أهل بيته من إسباغ الوضوء. روي عن «ابن عباس أنه قال ما اختصنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا بثلاث: إسباغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمر على الخيل». وقد روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه كان إذا أحدث لم يكلم أحدا حتى يتوضأ وضوءه للصلاة فنسخ الله هذا وأمر بالطهارة عند القيام للصلاة، ثم نسخ هذا بفعله يوم فتح مكة. ومن العلماء من قال ينبغي لكل من قام إلى الصلاة أن يتوضأ طلبا للفضل فحمل الآية على الندب.

Mas'alah: What is the meaning of 'when you rise to prayer' in the wudu verse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=67)

فصل ومعنى قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وفي الكلام دليل على هذا ومثله قول الله عز وجل: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] أي إذا أردت أن تقرأ القرآن. وليس المراد بذلك القيام الذي هو ضد الجلوس، وإنما المعنى بذلك إذا نهضتم إليها

وعمدتم لها وأردتم إصلاح أمرها من قولهم هو يقوم بأمر القوم، وفلان قائم بأمر فلان

وبدولة السلطان، وقائم بشأنه وقائم على ماله، أي بالإصلاح والتعاهد. وفي تعليق الله الأمر بالوضوء بإرادة الصلاة بيان ظاهر أن الوضوء يراد للصلاة ويفعل من أجلها وأنه فرض من فرائضها وشرط في قبولها وصحتها، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»، وقال - صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة امرئ أحدث حتى يتوضأ». ودليل واضح على افتقاره إلى النية لأن الله تعالى قد شرط في صفة فعله إرادة الصلاة. وفعله من أجلها وإذا فعله تبردا أو تنظفا فلم يفعله على الشرط الذي شرطه الله في فعله وذلك يوجب أن لا يجزئه. وهذا أمر متفق عليه في المذهب، خلافا لأبي حنيفة وأصحابه في قولهم إن الغسل والوضوء يجزئ بغير نية بخلاف التيمم، وخلافا للأوزاعي في قوله إن الغسل والوضوء والتيمم تجزئ بغير نية. والدليل على صحة قول مالك قول الله عز وجل: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] . وقال تعالى: {هو الحي لا إله إلا هو فادعوه مخلصين له الدين} [غافر: 65] والوضوء من الدين فوجب أن لا يجزئ بغير نية وقوله - عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»، والوضوء عمل من الأعمال فوجب أن لا يجزئ بغير نية. ومن طريق القياس على من فرق في ذلك بين الوضوء والتيمم أن الوضوء طهارة تتعدى محل موجبها فافتقرت إلى النية كالتيمم. وإنما الكلام في المذهب هل من شرط صحة النية في الوضوء والغسل من الجنابة أن تكون مقارنة لأول الفعل أم لا ويجزئ إذا تقدمتها بيسير. وقد أشبعنا الكلام في هذا في كتاب ردنا على المرادي فمن أراد الوقوف على ذلك فليتأمله هناك.

Mas'alah: What does the Quran command regarding ablution before prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2790)

إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا 6 /5 351

Mas'alah: What are the rulings on ablution?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3124)

- الوضوء: 2/ 12، 3/ 232، 4/ 312

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on wudu regarding rising from sleep?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=27)

26- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم في تفسير هذه الآية: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} إلى قوله: {صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم #55# وأيديكم} . قال: ((يعني النوم إذا قمتم من المضاجع)) .

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on wudu?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=37)

باب جامع الوضوء

Mas'alah: What is the linguistic function of the letter 'ba' in the verse on wiping the head?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=127)]

فإن قيل فما فائدة دخول الباء ههنا فعن ذلك جوابان: أحدهما: أنا نقول فائدتها ههنا، فائدتها في قوله في التيمم فامسحوا بوجوهكم فلو كان مقتضاها التبعيض لافادته في ذلك الموقع وهذا قاطع لهم في كل جواب يحاولونه. الثاني: أن أحدا من المحققين لم يخطر بباله أن الباء للتبعيض لكن أفادت ههنا فائدة بديعة وهي أن الغسل لغة يقتضي مغسولا به، والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا به. فلو قال امسحوا رؤوسكم لم يفد ذلك ممسوحا به ولا جزأ مسح اليد على الرأس كذلك مطلقا فدخلت الباء لتفيد معنى متعلقا به، وهو الممسوح به وهو الماء فيكون تقديرها وامسحوا برؤوسكم الماء، وذلك فصيح في اللغة على وجهين: أما على القلب كما أنشدوا: كنواح [1] ريش حمامة نجدية ... ومسحت باللثتين عصف الأثمد [2] وإما على الاشتراك في الفعل والتساوي في نسبته كقول الشاعر: مثل القنافذ هداجون قد بلغت ... نجران أو بلغت سوآتهم هجر [3] فإن قيل فقد روي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته" [4]. قلنا. هذه حكايته حال وقضية عين وحكايات الأحوال لا تحمل على العموم ولا يحتج بها في الإطلاق، ولعل النبي، - صلى الله عليه وسلم -، فعل ذلك لعذر بدليل أن كل من وصف وضوءه في (1) البيت كما أنشده سيبويه لخفاق بن نديه السلمي، شرح أبيات سيبويه، تحقيق الدكتور محمد علي سلطان: 1/ 416. (2) والأثمد: الكحل المعروف، والكحل حجارة تؤخذ من معدن من المعادن وليس بشيء يثبت فيكون له ورق ولم يكن الأثمد من الأشياء التي تكون في بلاد العرب فهم لا يقفون على حقيقته شرح أبيات سيبويه: 1/ 416. (3) البيت كما في ديوان الاخطل: 1/ 209. على

العبارات هداجون قد بلغت- نجران أو بلغت سوآتهم هجر. (4) متفق عليه، البخاري في الوضوء، باب الرجل يوضيء صاحبه: 1/ 56، والمسح على الخفين: 1/ 62، وفي الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية: 1/ 101، وفي الجهاد باب الجبة في السفر والحرب: 4/ 50، وغير ذلك. ومسلم في الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة: 1/ 230 من حديث المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: تخلف رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، وتخلفت معه فلما قضى حاجته .. مسح بناصيته وعلى العمامة .. لفظ مسلم.

Mas'alah: What are the linguistic interpretations of the words 'tahur' and 'wudu'?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=143)

الطهور للوضوء هذه الترجمة تحتمل أربعة أوجه: أحدها: أن تكون الطاء من الطهور والواو من الوضوء مرفوعين. والثاني: أن يكونا منصوبين. والثالث: أن تكون الطاء مرفوعة، والواو منصوبة. والرابع: بعكسه وهو حرف لم تضبطه الرواة إما عن جهالة وإما عن غفلة لمن كان يتقن، وقد اختلف أرباب اللغة في معناهما على هذا الضبط اختلافا كثيرا والأشهر، والذي استقام على الأمثلة واستمر، أن يكون الفعول بضم الفاء للفعل وبفتحها للمفعول به وهي الآلة، فالطهور والوضوء بفتح الطاء والواو للماء وبضمهما للفعل، فعلى هذا يكون مساق (1) أنظر أحكام القرآن: 2/ 563. (2) الموطأ: 1/ 22 قال مالك: الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أبو دبر أو نوم. (3) انظر فتح القدير: 1/ 25، والبناية في شرح الهداية: 1/ 194. (4) انظر المجموع: 2/ 4. (5) قال الباجي: أما غير المعتاد كالحصى والدم والدود فإن المشهور عن مالك

وأصحابه أنه لا يجب به وضوء، وقال محمد بن عبد الحكم يجب به الوضوء. المنتقى: 1/ 54.

Mas'alah: What is the correct reading of 'tahur' and 'wudu' in the chapter heading?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=144)]

الترجمة الطهور بفتح الطاء والوضوء بضم الواو [1]،

Mas'alah: What is the first chapter on ablution about?

[Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=16)]

الباب الأول في الوضوء وفيه أربعة فصول

Mas'alah: What is the ruling on removing hadath (ritual impurity) with water?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=32)]

يرفع الحدث) أي الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء، أو المنع المترتب على الأعضاء كلها أو بعضها)

Mas'alah: Was wudu obligatory for every prayer before being abrogated at the conquest of Makkah?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=117)](#)

وأما ما قيل: إن الفرض في الوضوء كان لكل صلاة ثم نسخ في فتح مكة- فغلط؛ لحديث أنس قال: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ لكل صلاة" [5]، وإن أمته كانت على خلاف ذلك تلتزم الواجب فتصلي الصلوات بوضوء واحد، وأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك للفضيلة، وإنما سأله عمر عن مخالفته لعادته [6]، ولحديث سويد (1) زاد في (ر) : (فإنه يغتسل، وإن كانت الطهارة للأول لم تنتقض) . (2) أخرجه مسلم: 2/ 975، في باب فرض الحج مرة في العمر، من كتاب الحج، برقم (1337) . (3) زاد في (ر) : (في العمر) . (4) قوله: (عن السؤال. . . إلى إخبار) ساقط من (ر) . (5) سبق تخريجه، ص: 5. (6) في (ر) : (العادة) ، وسؤال عمر - رضي الله عنه - أخرجه مسلم: 1/ 232، في باب جواز الصلوات كلها =

ابن النعمان "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى وهو بالصهباء العصر والمغرب بوضوء واحد، وذلك في غزوة خيبر" ، وهي سنة ست وقيل: سنة سبع، وفتح مكة كان في سنة ثمان، وهو حديث صحيح، رواه مالك في "الموطأ" وأدخله البخاري ومسلم في صحيحيهما [1]، فبان بهذين الحديثين أن الفرض لم يكن قبل الفتح لكل صلاة.

Mas'alah: What are the five categories of wudu in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=242)](#)

]

Mas'alah: What are the categories of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=242)

فصل في أحكام الوضوء]

Mas'alah: What are the five categories of wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=242)

والوضوء خمسة: فرض، وفضيلة، ومختلف فيه، هل هو واجب أو فضيلة، ومباح، وممنوع.

Mas'alah: When is wudu obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=242)

فالفرض: الوضوء للصلاة فرضها وسننها ونوافلها، ولسجود القرآن؛ لأن السجود بعض أركان الصلاة.

Mas'alah: What was the historical ruling on wudu for each prayer before the conquest of Mecca?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=304)

وقيل أيضا: إن الفرض كان قبل فتح مكة أن يتوضأ لكل صلاة. ولا يصح أن يقال لم

يكن حكم الحدث يرتفع لتلك الصلوات التي كانوا يصلونها قبل الفتح، ولا حكم للحدث إلا الامتناع من الصلاة قبل الوضوء والتيمم، وارتفاع حكمه ارتفاع الامتناع، وارتفاع الامتناع الاستباحة لما كان ممنوعا قبل.

Mas'alah: What is the ruling on wudu being obligatory for the one in hadath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6141)

وهذا معناه أن يكون الوضوء على المحدث إذا قام إلى الصلاة واجبا وعلى غير المحدث ندبا وفضلا

Mas'alah: What is the ruling on prayer not being accepted without purification?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6529)

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي الملح عن أبيه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول

Mas'alah: What is the linguistic evidence for washing the feet in ablution?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8152)

وكما قال زهير لعب الزمان بها وغيرها بعدي سوافي المور والقطر قال أبو حاتم كان الوجه القطر بالرفع ولكن جره على جوار المور كما قالت العرب هذا جحر ضب خرب فجرته وإنما هو رفع (وخفضه بالمجاورة) ومن هذا قراءة أبي عمرو يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس بالجر لأن النحاس الدخان فعلى ما ذكرنا تكون معنى القراءة بالجر النصب ويكون الخفض على اللفظ للمجاورة والمعنى الغسل وقد يراد بلفظ المسح الغسل عند العرب من قولهم تمسحت للصلاة والمراد الغسل ويشير إلى هذا التأويل كله قول النبي ويل للأعقاب من النار وعلى هذا القول والتأويل جمهور علماء المسلمين وجماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام من أهل الحديث والرأي وإنما روي مسح الرجلين عن بعض الصحابة وبعض التابعين وتعلق به الطبري وذلك غير صحيح في نظر ولا أثر والدليل على وجوب غسل الرجلين قوله ويل للأعقاب من النار فخوفنا بذكر النار من مخالفة مراد الله عز وجل ومعلوم أنه لا يعذب بالنار إلا على ترك الواجب ألا ترى إلى ما في حديث عبد الله بن عمر فرأى أعقابنا تلوح فقال ويل للأعقاب من النار وأوضح من هذا ما في حديث عبد الله بن الحرث ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار ومعلوم أن المسح ليس شأنه

Mas'alah: What is the definition of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=182)

- "الوضوء في عرف الشرع والفقه: تطهير أعضاء مخصوصة بالماء لتنظف وتحسن ويرفع حكم الحدث عنها لتستباح بها العبادة الممنوعة من قبل، أو تطهير ما فيه نجس لإزالة حكمه واستباحة العبادة به" .

Mas'alah: What is the definition of wudu and taharah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=277)

كتاب الوضوء والطهارة [1] الوضوء [2] والوضوء، بفتح الواو وضمها؛ فبالضم الفعل، وبالفتح الماء. وحكي عن الخليل الفتح فيهما، ولم يعرف الضم [3]. قال ابن الأنباري [4]: والأول هو المعروف والذي عليه أهل اللغة. وكذلك الغسل والغسل، والطهور والطهور [5]. وقال الأصمعي: غسل غسلا وغسلا [6]. والوضوء في عرف الشرع والفقه تطهير أعضاء مخصوصة بالماء (1) في طبعة دار صادر المصورة عن طبعة دار السعادة ترجمة: التوقيت في الوضوء. وفي طبعة دار الفكر: ما جاء في الوضوء. ولعل ترجمة المؤلف بهذا العنوان وتحليله لمصطلح الطهارة ثم ترجمته بعنوان: التوقيت في الوضوء يعني أن في نسخته: كتاب الوضوء والطهارة. (2) المدونة: الجزء الأول، الصفحة الثانية، السطر الأول من أعلى (1/ 2/ 1) . (3) ذكره الخليل بن أحمد الفراهيدي في "العين" : وضأ. وكذا لم يعرفه أبو عمرو بن العلاء، وأنكر الضم آخرون كما في "المغرب" لأبي عمر المطرزي و "لسان العرب" لابن منظور: وضأ. (4) محمد بن القاسم بن بشار أبو بكر، الإمام الحافظ المقرئ اللغوي النحوي. من كتبه "غريب الحديث" و "الأضداد" ، توفي 304 (انظر السير: 15/ 274) . (5) في اللسان: طهر: عن سيبويه أنه - بالفتح - يقع على الماء والمصدر معا كما نقل آنفا عن الخليل. (6) ذكر المؤلف كل هذا في "المشارق" : 2/ 289، و1/ 321.

Mas'alah: What is the meaning of 'timing' (tawqit) in the context of ablution?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=279)

التوقيت في الوضوء: هو التقدير؛ مأخوذ من الوقت، وهو المقدار من الزمان. ومعنى: هل وقت مالك في الوضوء؟ [9]، أي هل قدر فيه مالك عددا يقتصر عليه ويوقف عنده. هذا هو الصواب لا قول من قال من الشيوخ: معناه: أوجب، من قوله تعالى: {كتابا موقوتا} [10]، أي فرضا [11] لازما على أحد الأقوال. ويندفع الاعتراض بما قلناه عن قوله: (1) في ق وم: المشترطة. (2) سقط من ح وم، وفي ل: ورفع. (3) نقل عبد الحق الصقلي في "تهذيب الطالب" : 1/ 5 أعن القاضي عبد الوهاب أن التيمم: "عندنا طهارة على الحقيقة ..." . (4) في ق: فهي. والضمير يعود على التيمم. (5) في كل النسخ سوى ز: وبدلا. والظاهر ما في ز. (6) نقل عبد الحق في التهذيب أيضا: 1/ 5 أأن إطلاق عبد الوهاب اسم البدل على التيمم "عبارة غيره من أهل المذهب، وذكر عن بعض المتأخرين من أهل مذهبنا أنه قال: لا أقول إن التيمم بدل، وإنما أقول إنه عبارة (كذا ولعله: عبادة) مستأنفة، وأراه إنما قال ذلك لأن البدل يقوم مقام المبدل ويسد مسده في كل الأحوال، والتيمم فلا (كذا) يقوم مقام الطهارة بالماء، ولا يسد مسدها في كل الأحوال؛ لأنه لا يصلى به صلوات، ولا يرفع حدثا، فهو بخلاف الطهارة بالماء وان كان يستباح به الصلاة ..." . وقد تعقب المازري هذا المنتقد وانتصر للقاضي عبد الوهاب. (انظر شرح التلقين: 1/ 123) . وانظر ما عزاه المؤلف في المدارك: 7/ 77 لابن خويزمنداد أن من شواذه أن التيمم يرفع الحدث. وقال الخطاب في مواهب الجليل 1/ 44: المشهور أن التيمم لا يرفع الحدث. (7) في م ول: بعبادته. ولعله تصحيف. (8) في غير ز: متكرر. (9) المدونة: 1/ 2/1. (يعني السطر الأول من أعلى من الصفحة الثانية من المجلد الأول) . (10) النساء:

103. (11) في ح: قضاء.

"واختلفت الآثار في التوقيت" ، أي اختلفت في الأعداد [1]، والله الموفق.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'ka'b' according to Arabic scholars?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=286)

المفصلان [1] اللذان على ظهر القدم. قال النحاس [2]: كل مفصل عند العرب كعب، ومنه كعوب القناة [3].

Mas'alah: What does the term 'ghamar' mean in the context of wudu?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=290)

والغمر بفتح الغين المعجمة وفتح الميم هو الودك [1].

Mas'alah: What is the definition of al-ku' in the context of wudu?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=370)

والكوع [1]: (طرف) [2] عظم الذراع الذي يلي الإبهام [3].

Mas'alah: What necessitates ablution and ritual bathing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=25)

الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين ـــــــ "باب ما يجب منه الوضوء والغسل" أي هذا باب في بيان الشيء الذي يجب لأجله الوضوء والغسل "الوضوء" بضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم للماء وهل هو اسم لمطلق الماء أو له بعد كونه معدا للوضوء أو بعد كونه مستعملا في العبادات أقوال وهو لغة الحسن والنظافة وشرعا تطهير أعضاء مخصوصة بالماء لتنظف ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة "والغسل" قال ابن العربي لا خلاف أعلمه أنه بفتح الغين اسم للفعل وبضمها اسم للماء وفي الذخيرة الغسل بالضم الفعل وبالفتح اسم للماء على الأشهر والدليل على وجوب الوضوء والغسل الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} وقال: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ" ولا خلاف بين الأئمة في وجوبهما "الوضوء يجب الخ" ولوجوبه شروط الإسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وكون المكلف غير ساه ولا نائم ولا غافل ووجود ما يكفيه من الماء المطلق إمكان الفعل احترازا عن المطلوب كالمريض والمكره والذي يجب منه الوضوء شيئان أحداث وأسباب فالحدث ما ينقض الوضوء بنفسه كالبول والسبب ما لا ينقض الوضوء بنفسه ولكن بما يؤدي إلى الحدث وهو ثلاثة أشياء زوال العقل ولمس من تشتهي ومس الذكر "لما يخرج من أحد المخرجين الخ" أي يجب الوضوء وجوب الفرائض لا وجوب السنن ومعنى الأول التحتم ومعنى الثاني التأكد لأجل الشيء الذي

يخرج من أحد المخرجين المعتادين وهما

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of ablution from the Quran and Sunnah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=5)

الباب الأول فأما الدليل على وجوبها فالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] الآية. فإنه اتفق المسلمون على أن امتثال هذا الخطاب واجب على كل من لزمته الصلاة إذا دخل وقتها. وأما السنة فقوله - عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول» ، وقوله - عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ» . وهذان الحديثان ثابتان عند أئمة النقل. وأما الإجماع فإنه لم ينقل عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف، ولو كان هناك خلاف لنقل، إذ العادات تقتضي ذلك.

Mas'alah: When does wudu become obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=6)

وأما متى تجب، فإذا دخل وقت الصلاة، وأراد الإنسان الفعل الذي الوضوء شرط فيه، وإن لم يكن ذلك متعلقا بوقت، أما وجوبه عند دخول وقت الصلاة على المحدث فلا خلاف فيه لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] الآية،

فأوجب الوضوء عند القيام إلى الصلاة، ومن شروط الصلاة دخول الوقت. وأما دليل وجوبه عند إرادة الأفعال التي هو شرط فيها فسيأتي ذلك عند ذكر الأشياء التي يفعل الوضوء من أجلها، واختلاف الناس في ذلك.

Mas'alah: What does 'wudu for prayer' clarify about the meaning of wudu in the hadith?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=129)

وقال الرافعي: وفي قوله وضوءه للصلاة قطع احتمال حمل المتوضئ على الوضاءة الحاصلة بغسل الفرج فإن غسل العضو الواحد قد يسمى وضوءا أي ويكون تأكيدا لما قبله.

Mas'alah: What is the wording of the hadith regarding wudu in Muslim's narration?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=129)

[قوله: ويتوضأ] لم يزد في رواية مسلم وضوءه للصلاة كما يعلم بالاطلاع عليه

Mas'alah: What is the chapter on the description of wudu, istinja, and istijmar?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=170)

باب صفة الوضوء (باب) أي هذا باب في بيان (صفة الوضوء و) في بيان (مسنونه ومفروضه و) في بيان (ذكر) حكم (الاستنجاء) وهو غسل موضع الخبث بالماء، وهو مأخوذ من نجوت بمعنى قطعت فكأن المستنجي يقطع الأذى عنه وفي بيان صفته (و) في بيان ذكر صفة (الاستجمار) وأنه مجز، وهو استعمال الحجارة الصغار في إزالة ما على المحل من الأذى، وبدأ بالكلام على الاستنجاء فقال:)

Mas'alah: Is ritual purity (taharah) a condition for the validity of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=264)

وطهارة حدث) فلا تصح بغيرها وإن وجبت عند القدرة على تحصيلها، فهي شرط صحة فقط عند القدرة على تحصيلها. وأما نفس القدرة على وجود أحد الطهرين فشرط وجوب وصحة كما مر.)

Mas'alah: What is the chapter heading for ablution?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=15)

الوضوء:

Mas'alah: What is the linguistic explanation for calling wudu a key and takbir a prohibition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=548)

فائدة قال ابن العربي في "شرح الترمذي" : سمي الوضوء مفتاحا؛ لأن الحدث مانع من الصلاة كالغلق على الباب يمنع من دخوله إلا بمفتاح. وقال الأزهري: (سمى) التكبير تحريما؛ لأنه يمنع المصلي من الكلام والأكل وغيرهما. قال: وأصل التحريم من قولك: حرمت فلانا كذا –أي: منعته– وكل ممنوع فهو حرام وحرم ".

Mas'alah: What is the chapter heading for ablution and its conditions, obligations, and sunnahs?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=6)

باب الوضوء وشروطه وفرائضه وسننه وفضائله ومكروهاته

Mas'alah: What is the definition of wudu and ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=105)

(باب) أي هذا باب في بيان (ما) أي الشيء الذي (يجب منه) أي بسببه (الوضوء والغسل) أما الأول فبضم الواو الفعل وهو لغة الحسن والنظافة وشرعا تطهير أعضاء مخصوصة بالماء لتنظف وتحسن ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة

Mas'alah: What Quranic verse commands wudu before prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=106)

قال تعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى

المرافق } الآية

Mas'alah: What is the ruling on prayer without wudu according to the hadith?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=106)

وقال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ رواه الشيخان واللفظ للبخاري

Mas'alah: Is there consensus among the imams on the obligation of wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=106)

ولا خلاف بين الأئمة في وجوبهما

Mas'alah: Who is referred to by 'some scholars' in this text?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=174)

(أو) بسبب (غيره) مما يوجب الوضوء من حدث أو سبب (فقد قال بعض العلماء) قالوا حيث استعمل هذا اللفظ في هذا الكتاب يريد به ابن حبيب فقط أو هو مع غيره كما هنا

Mas'alah: What does 'then perform wudu' mean in the context of the ritual?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=176)

ثم يتوضأ) متعلقا بها معطوفا على قوله غسل ذلك ومعناه فعل الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين ويكون قوله)

Mas'alah: When was wudu first prescribed in Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=353)

واعلم أن الجمهور على أن الطهارة فرضت من أول الأمر أي حين فرضت الصلاة، وأن جبريل نزل صبيحة الإسراء فهمز النبي -صلى الله عليه وسلم- بعقبه فتوضأ وعلمه الوضوء، وقال ابن الجهم: كانت في أول الإسلام ثم فرضت في آية الوضوء، وجزم ابن حزم بأن الوضوء لم يشرع إلا بالمدينة، ورد ذلك عليه. نقله الحطاب. وبين الله عز وجل الوضوء بقوله: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} ، لأنه لم يكن معروفا في الجاهلية بخلاف الغسل من الجنابة فقال {وإن كنتم جنبا فاطهروا} ولأنهم فهموا معناه من قوله: {فاطهروا} ; لأنه بقي فيهم من دين إبراهيم كما بقي فيهم من دينه الحج والنكاح، ولذا نذر أبو سفيان أن لا يمس رأسه ماء من جنابة حتى يغزو محمدا وأصحابه، وقالوا: رجل جنب لمجانبتهم البيت في تلك الحال.

Mas'alah: What are the five categories of wudu rulings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=353)

واعلم أن الوضوء ينقسم إلى خمسة: واجب وهو الذي يفعل لعبادة لا يصح فعلها إلا بطهارة من صلاة وغيرها وليس بتجديد كانت الصلاة فرض عين كالصلوات الخمس أو كفاية كالجنازة أو

نفلا كوتر وفجر، كطواف ومس مصحف: ففعل شيء من ذلك بغير طهارة مؤثم إجماعا مانع من انعقاده ولا يلزم قضاؤه. ومستحب: كالوضوء المجدد ونحوه، وقيل وضوء التجديد سنة، ومن الوضوء المندوب: الوضوء للدخول على الأمراء ولركوب البحر وشبهه من المخاوف، وليكون الشخص على طهارة ولا يريد به استباحة الصلاة مثلا، ولتعليم العلم. ومباح: كالوضوء لتبرد أو تدف أو تنظف، ومكروه كالوضوء المجدد قبل أن تفعل به عبادة على أحد القولين. وممنوع: كالوضوء لغير ما أبيح له الوضوء. النووي: واختلفوا فيمن صلى بغير وضوء متعمدا أو مع ثوب نجس أو إلى غير القبلة، ومذهبنا ومذهب الجمهور لا يكفر إلا إن استحل.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of wudu and its usage in hadith?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=356)

واعلم أن الوضوء في اللغة يطلق على غسل عضو فما فوقه، ومنه حديث أبي داوود والترمذي: (بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده (2)) ، وهو ضعيف والمراد به غسل اليد، ومحمله عندنا على ما إذا أصابه أذى من عرق ونحوه، ومنه الحديث (الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصحح البصر (3)) .

Mas'alah: What is the linguistic definition of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=10)

الوضوء وهو بفتح الواو الماء، وبضمها الفعل.

Mas'alah: What is the thing removed in wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=11)

المزال: وهو عين الخبث، وحكم الحدث.

Mas'alah: What does 'when you rise for prayer' mean in the verse of wudu?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=100)

113 - مسألة: قلت: ما يريد بقوله تعالى: {إذا قمتم} [المائدة: 6] ؟ قال: يريد من المضاجع.

Mas'alah: What are the two types of purification and the obligatory acts of ablution?

Source Book: Matn al-Akhdari — Tab. al-Halabi (book_id=102533, page=2)

الطهارة قسمان : طهارة حدث وطهارة خبث ، ولا يصح الجميع إلا بالماء الطاهر المطر ، وهو الذي لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته بما يفارقه غالبا كالزيت والسمن والدسم كله ، والوذح والصابون والوسخ ونحوه ، ولا بأس التراب والحماة والسبخة والأجر ونحوه . ...(فصل) إذا تعينت النجاسة غسل محلها ، فإن التبست غسل الثوب كله ، ومن شك في إصابة النجاسة نضح ، وإن إصابة شيء شك في نجاسته فلا نضح عليه ، ومن تذكر النجاسة وهو في الصلاة قطع إلا أن يخاف خروج الوقت ، ومن صلى بها ناسيا وتذكر بعد السلام أعد في الوقت . ...(فصل) فرائض الوضوء سبع : النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين إلى الكعبين ، والدلك ، والفور . ...)

Mas'alah: When was purification for prayer made obligatory according to Maliki scholars?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=178)

فوائد: (الأولى) اختلف متى فرضت الطهارة للصلاة؟ فقال الجمهور: من أول الأمر حين فرضت الصلاة وأن جبريل نزل صبيحة الإسراء فهمز النبي - صلى الله عليه وسلم - بعقبه فتوضأ وعلمه الوضوء وقال ابن الجهم: كانت في أول الإسلام سنة ثم فرضت في آية التيمم. نقله الأبي في شرح مسلم عن القاضي عياض وكلام القاضي أتم فلينظر. قال ابن حجر في أول كتاب الوضوء: جزم ابن حزم بأن الوضوء لم يشرع إلا بالمدينة ثم رد ذلك عليه.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=63)

باب جامع الوضوء.

Mas'alah: What is the chapter on the practice of ablution?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=44)

(1) باب العمل في الوضوء

Mas'alah: What is the chapter on the beginning of ablution?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=7)

باب: ابتداء الوضوء

Mas'alah: What is the chapter on the practice of ablution?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=43)

§باب العمل في الوضوء

Mas'alah: What is the chapter on purification for wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=54)

§باب الطهور للوضوء

Mas'alah: What are the linguistic and legal definitions of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=122)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال:/ أما الوضوء فله تفسيران لغوي وشرعي. فأما اللغوي: فهو النظافة. ومنه قيل وجه وضيء بمعنى سلامة محاسنه مما يشين. وأما الشرعي فهو تطهير أعضاء مخصوصة بالماء؛ لأن ذلك مما ينطفها ويرفع أيضا حكم الحدث المانع من التقرب إلى الله سبحانه. *ما منع من التقرب إلى الله تعالى سبحانه * [1] .. فإن "الوضوء" [2] في معنى النظافة والشرع لم ينقل اللغة ها هنا وإنما قصرها في العرف على بعض ما وضعت له. (1) الظاهر أن ما بين النجمتين مكرر. (2) لفظ غير واضح في الأصل.

Mas'alah: What are the four questions related to the rulings of ablution?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=161)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل أربعة أسئلة. منها أن يقال: 1 - هل يستأنف الماء في مسح أذنيه أم لا؟. (1) عليه على أنه سنة -ح-. (2) ببراءة -ح-. (3) مراد الخطاب وذا على خلاف الظاهر -و-. (4) عن -و-ق-. (5) فأعاره -و-. (6) في -و-. (7) فيسمي الله -الغاني. (8) ساقطة -ح-و-ق-. (9) الرأس على الصفة التي ذكرنا -الغاني. (10) المسح بالأذنين -الغاني. (11) ساقطة -و-.

Mas'alah: What is the ruling on prayer without purification?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=452)

طهارة أصلا. ولو كانت لا تحل لأنكرها.

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates ablution and ritual bathing?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=63)

باب ما يجب منه الوضو والغسل اعلم أنه يقال الوضوء بفتح الواو وضمها فقيل الفتح للماء والضم للفعل وقيل بالعكس، وقيل لفظان مترادفان. قال ابن دقيق العيد: وإذا قلنا إن الفتح اسم للماء فهل هو اسم لمطلق الماء أو له بعد كونه معدا للوضوء أو بعد كونه مستعملا في العبادة فيه نظر ثم رجح الثالث لأنه الحقيقة. وخرج عليه مسألة فقهية من قول جابر في الحديث: "فصب عليه من وضوئه" ظاهره الماء المستعمل. واختار الشيخ عبارة موجبات الوضوء وعبر غيره بنواقض الوضوء وجمع القاضي أبو محمد عبدالوهاب بينهما في تلقينه. وكذلك يقال الغسل بالفتح والضم فالمعنى على ما تقدم، وأما الغسل بالكسر

فهو اسم للذي يغسل به الرأس من طفل وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu to remove dirt or cool down?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=139)

(قوله: أما لو قصد إزالة الأوساخ) ومثل قصد إزالة الأوساخ قصد التبرد أو التعليم.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of wudu in the context of washing the hands?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=137)

استقام القول به والله أعلم وما ذكر هو قول أبي محمد صالح أراد الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين وقواه بقوله ثم يدخل يده في الإناء بعده فتأمله.

Mas'alah: Why did the author not discuss the ruling on ablution in this chapter?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=156)

خاتمة: لم يذكر الشيخ في هذا الباب حكم الوضوء ولا اشتقاقه وذكره في باب جمل من الفرائض وكذا ذكر حكم من ترك شيئا من وضوئه في باب جامع الصلاة وهو أنسب والله أعلم.

Mas'alah: Is wudu obligatory for prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1002)

(الوضوء للصلاة فريضة).

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of wudu from the Quran?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1002)

لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] الآية وأخذ بعضهم من هذه الآية وجوهب النية فيه إذا جاء الأمر به لقصد الصلاة فلا تصح بكونه مقصودا لغيرها واختلف في اختصاصه بهذه الأمة فقال ابن العربي: الوضوء أصل في الدين وطهارة للمؤمنين وخاصة الأمة بين العالمين ورد الحديث "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبل" فأجيب بأن الكلام في أممهم فأجيب بحديث جريح وإن توطأ في بعض روايات البخاري ولا خلاف في تخصيصها بالإثبتات عليه بالغرة والتحجيل والله أعلم.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1002)

(وهو مشتقق من الوضاءة).

Mas'alah: What is the definition and ruling of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=56)

ش بدأ المصنف رحمه الله بالكلام على الوضوء، لكثرة موجباته وتكراره، لأن الله تعالى بدأ به في كتابه العزيز حيث قال: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} (سورة المائدة: 6) الفرائض جمع فريضة، والفريضة هي الشيء المفروض والمراد بالفرائض هنا ما يذكره المصنف من قوله النية إلى آخره، والوضوء مشتق من الوضاءة وهي النظافة والحسن، يقال: وجه وضيء أي نظيف، والمراد به في اللغة غسل اليدين فقط

لقوله : «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصحح البصر» . وفي الشرع غسل ومسح في أعضاء مخصوصة لرفع الحدث، والواو في الوضوء يجوز ضمها، وفتحها، واختلف في معناهما فقيل: يستعمل كل واحد منهما فيما يستعمل فيه الآخر، وقيل بالضم أمم للفعل، وبالفتح اسم للماء، وقيل: بالعكس والوضوء من خصائص هذه الأمة، وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} الآية. وأما السنة فقوله : «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ» . وأما الإجماع فمعلوم من دين الأمة ضرورة وشرط وجوبه الإسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض، والنفاس عند المرأة ودخول الوقت. – ––

Mas'alah: Is wudu rationally understood or purely devotional in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=57)

تنبيه : اختلف العلماء في الوضوء هل هو متعبد به أو معلل؟ ومعنى كونه متعبدا به أنا لا نعلم السر الذي لأجله شرعه الله تعالى، ومعنى كونه معللا وهو ظهور السر الذي لأجله شرعه الله تعالى، واحتج من قال: أنه معلل بما ورد في الحديث الكريم أن الله تعالى لما أراد أن يتوب على آدم عليه السلام قال له: أغسل جوارحك التي عصيتني بها وصل ركعتين واندم على خطيئتك، واعزم على ترك العود إلى مثلها، ففعل فقال الله تعالى: «قد غفرت لك وتبت عليك» فقال آدم يا رب هذا أمر قد خصصتني به أو شرعته لمن عصاك فقال له: أنت السبب، فهو خاص لك وعام لذريتك، فهذا دليل على أن الوضوء معقول المعنى لمناسبته للتطهير المعنوي، وخصت هذه الأعضاء بالوضوء دون غيرها،

لأن الرجل مشى بها إلى الشجرة التي نهى عنها، واليد أخذتها والأنف شم به، والفم ذاق به والوجه والرأس استظل بهما تحت الشجرة.

Mas'alah: Does the hadith 'No prayer without purification' imply any purifier suffices?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=19)

وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بطهور»، وهو نكرة، فإذا صلى بما يسمى طهورا أجزأه أي طهور كان، إلا أن تقوم دلالة في إلحاق شيء آخر.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=118)

قيل: الوضوء مأخوذ من الوضاءة وهذا يتوجه إلى ما يغسل حتى يضء.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for the obligation of wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=284)

والدليل على عين المسألة: قوله –تعالى: إذا قمتم إلى الصلاة

Mas'alah: What is the principle regarding the obligation of ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=351)

وأيضا فإن إيجاب الوضوء يحتاج على دليل شرعي، والأصل براءة الذمة.

Mas'alah: What is the first response regarding the interpretation of the wudu verse?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=359)

أحدها: أن قوله: {فاغسلوا} ، يقتضى فعل مرة لكل الصلوات؛ الألف واللام في {الصلاة} ، للنجس، فإذا تطهر عند

Mas'alah: What is the evidence from the Quran that wudu is required for every prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=371)

يكون مصليا بطهارته، وأيضا قول الله -تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} ، فعلى كل قائم إلى كل صلاة غسل هذه الأعضاء إلا أن يقوم دليل.

Mas'alah: Who are the narrators of the hadith on wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=404)

مثل أبي هريرة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وغيرهما ومن النساء مثل عائشة وأم حبيبة و [أم] أروى وبسرة.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions regarding the obligation of wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=408)

قيل: قد ثبت ما قلناه ببضعة عشر من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن قطعة منهم أن الوضوء واجب، فأقل الأحوال أن يستعمل ما روي

Mas'alah: What is the second response regarding the interpretation of the wudu verse?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=507)

وجواب آخر: وهو أن قوله تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة} الألف واللام اللتان في الصلاة للجنس، فتقديره: إذا قمتم إلى الصلوات

Mas'alah: How should conflicting reports from the Companions about wudu be reconciled?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=515)

فقد عارضناهم بأكثر من ذلك عن الصحابة، وينبغي أن نستعمل أقوالهم حتى لا تتنافى،

فقول من قال: فيه الوضوء. محمول على الاستحباب، وقول من خالف محمول على نفي الإيجاب، وهذا يجب في استعمال الأخبار عن النبي عليه السلام إذا تعارضت.

Mas'alah: Does the mention of wudu indicate the ruling applies only to humans?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=659)

وعلى أننا عقلنا أنها أرادت بالوضوء جنس بني آدم دون الحمير والدواب؛ لأنها خصصته بذكر الوضوء الذي لا يصح إلا من المتعبدين دون غيرهم.

Mas'alah: Does the word wudu in the hadith refer to washing something?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=738)

ويحتمل أيضا أن يريد الوضوء الذي يغسل به الشيء فإنه يسمى وضوءا.

Mas'alah: Does nabidh refer to washing greasy hands rather than ritual wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=739)

ويحتمل أن يكون أراد غسل اليدين الغمر، فإن النبيذ الحلو يقلع ذلك، ويسمى ذلك وضوءا. كما قال معاذ: كنا نسمي ذلك وضوءا، بالدلائل التي ذكرناها.

Sub-topic - Intention in Wudu

Mas'alah: What is the ruling on intention that precedes or follows its proper place in wudu and ghusl?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=165)

(فرع) إذا تقدمت النية عن محلها واستصحبت إلى أن شرع في الوضوء فلا إشكال وإن لم تستصحب فإن تقدمت بكثير لم تجز بلا خلاف وإن تقدمت بيسير فقولان قال ابن عبد السلام الأشهر عدم التأثير ومقتضى الدليل خلافه وقال المازري الأصح فى النظر عدم الإجزاء ابن بزيزة وهو المشهور وأما إن تأخرت عن محلها فلا تجزىء لعرو المفعول عنها وإذا تقرر هذا فمن هذا المعنى من خرج من بيته إلى الحمام ليغتسل فهل تجزئه تلك النية أم لا قال الشيخ أبو الحسن الصغير هذه المسألة على ثلاثة أوجه إذا خرج إلى الحمام للغسل فاغتسل ولم يتحمم أجزأه الغسل اتفاقا قلت وكذا إن تحمم بعد ما اغتسل والله أعلم قال وإن خرج للغسل فبداله يتحمم فيه ثم اغتسل لم تجزه اتفاقا إلا أن يجد النية وإذا خرج ليتحمم ثم ليغتسل ففعل أجزأه الغسل عند ابن القاسم ولم يجزه عند سحنون إلا أن يجدد النية عند الغسل ولبعضهمفي ذلك وأظن أنى رأيته منسوبا لسيدي أبي محمدعبد الواحد الونشريسى رحمه الله من استقبل الحمام للغسل فاغتسل ولم يتمم غسله مابه خلل فإن يتحمم قيل لم يجز غسله إذا لم يجدد نية حين يغتسل وإن يقصد التحميم والغسل بعده أجاز له ابن القاسم الغسل إن فعل وماعند سحنون يجوز اغتساله وإذ لم يجدد نية الطهر قد بطل والأصل أن تستصحب النية مع المنوي الخ فإن لم تستصحب وانقطعت وذهل عنها بعد وقتها فذلك مغتفر للمشقة

وكذلك لا يؤثر رفض النية على المشهور ويأتى في الصلاة إن شاء الله الكلام على رفض الوضوء أوغيره أو ما يرتفض وما لا يرتفض

Mas'alah: What are the three objects of intention in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=165)

(الفصل الثالث في المنوي بها) وهو هنا أحد ثلاثة أشياء كما أشار إليه الناظم بقوله ولينو رفع حدث البيت أولها رفع الحدث أي عن الأعضاء وهو المنع المرتب عليها. الثاني الفرض أي ينوى أداء الوضوء الذي هو فرض عليه فيخرج عنه الوضوء للتجديد ويدخل فيه الوضوء للنوافل لأنه فرض إذ الفرض قسمان ما يأثم الانسان على تركه

ولا إشكال وما يتوقف عليه غيره كالوضوء للنافلة قاله الحطاب وكذا الوضوء للفريضة قبل دخول الوقت فإنه فرض بمعنى توقف الصلاة عليه قاله شيخ شيوخنا سيدى أبو عبدالله محمدالقصار *

Mas'alah: What happens if one intends to remove only one of multiple hadath events in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=166)

الثاني إن خص حدثا مخرجا غيره فسدت طهارته للتناقض كما إذا تغوط وبال ونوى رفع أحدهما دون الآخر وكذا لو أخرج أحد الثلاثة التى تنوى كما إذا نوى رفع

الحدث وقال لا أستبيح أو نوى الاستباحة وقال لا أرفع الحدث أو نوى الفرض وقال لا أستبيح أو لاأرفع الحدث وقال لم تصح طهارته للتضاد.

Mas'alah: What is the ruling on intending only some permissible acts when performing wudu?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=166)

الثالث إذا أخرج بعض المستباح كأن ينوي أن يصلي به الظهر ولا يصلي به العصر أومس المصحف دون الصلاة فثلاثة أقوال قيل يستباح مانواه ومالم ينوه لقصد رفع الحدث قال الباجى وهو المشهور وقيل لايستبيح شيئا لأنه لما خرج بعض المستباح فكأنه قصد رفض الوضوء وقيل يستبيح مانواه دون مالم ينوه لخبر (وإنما لكل امرىء مانوى) .

Mas'alah: What is the ruling on wudu performed for both removing hadath and cooling down?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=166)

الرابع قال المازري في صحة الوضوء لرفع الحدث والتبرد قولان ابن القاسم يجزأ للتعليم ورفع الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on intending an act requiring purity versus one that does not in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885,

page=166)

الخامس من نوى مالا يصح إلا بطهارة كالصلاة ومس المصحف والطواف فيجوز أن يفعل بذلك الطهر مانواه وغيره ومن نوى شيئا لايشترط فيه الطهارة كالنوم وقراءة القرآن ظاهرا أو تعليم العلم فلا يجوز أن يفعل بذلك الوضوء غير المنوي على

المشهور قيل يستبيح الجميع لأنه نوى أن يكون على أكمل الحالات فنيته مستلزمة لرفع الحدث عنه.

Mas'alah: What is the ruling on intending absolute purification without specifying hadath or najas?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=167)

السادس إذا قصد الطهارة المطلقة لأن ذلك لايرفع الحدث لأن الطهارة قسمان طهارة حدث وطهارة نجس فإذا قصد قصدا مطلقا وأمكن انصرافه للنجس لم يرتفع حدثه قاله المازري.

Mas'alah: Is it necessary to specify the intended permissible act in the intention for wudu and ghusl?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=167)

السابع لايلزم في الوضوء والغسل أن يتعين بنيته الفعل المستباح ويحتاج لذلك في التيمم قيل وجوبا وقيل استحبابا وهو المشهور فانظر الفرق.

Mas'alah: How is the hadith 'Actions are by intentions' interpreted regarding the obligation of intention in ablution?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=237)

وتحقيقه أن يقول من كانت هجرته مضافة إلى الله ورسوله في القصد فهجرته موكولة إلى الله ورسوله في الثواب ومن كانت هجرته مضافة إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته موكولة إليها ومن وكل عمله إلى ما لا يصلح للجزاء عليه فقد خاب سعيه نسأل الله العافية من كل موبقة. وإنما قدر موكولة لأن خبر المبتدأ إذا كان مجرورا لا بد من تقدير عامل فيه وهذا أحسن ما قدر فباين الشرط المشروط. إذا تقرر ذلك فهي واجبة في الوضوء ونقل المازري عدم وجوبها عن مالك رحمه الله وخرج على ذلك الغسل.

Mas'alah: What is the wisdom behind requiring intention in acts of worship?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=237)

البحث الرابع في حكمة إيجابها وهي تمييز العبادات عن العادات ليتميز ما لله عن ما ليس له أو تمييز مراتب العبادات في أنفسها لتتميز مكافأة العبد على فعله ويظهر قدر تعظيمه لربه. فمثال الأول الغسل يكون تبردا وعبادة ودفع الأموال يكون صدقة شرعية ومواصلة عرفية والإمساك عن المفطرات يكون عبادة وحاجة وحضور المساجد يكون مقصودا للصلاة وتفرجا يجري مجرى اللذات. ومثال القسم الثاني الصلاة تنقسم إلى فرض ومندوب والفرض ينقسم إلى الصلوات الخمس قضاء أو أداء والمندوب ينقسم إلى راتب كالعيدين والوتر وغير راتب كالنوافل. وكذلك القول في قربات المال

والصوم والنسك فشرعت النية لتمييز هذه الرتب ولأجل هذه الحكمة تضاف صلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين إلى أسبابها لتمييز رتبتها وكذلك تتعين إضافة الفرائض إلى أسبابها لتتميز لأن تلك الأسباب قرب في نفسها بخلاف أسباب الكفارات لا تضاف إليها لأنها مستوية.

Mas'alah: What is the second condition of intention regarding knowledge of the intended act?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=241)

الشرط الثاني أن يكون المنوي معلوما أو مظنونا فإن المشكوك تكون فيه النية مترددة فلا تنعقد ولذلك لا يصح وضوء الكافر ولا غسله قبل انعقاد الإسلام لأنهما عنده غير معلومين ولا مظنونين.

Mas'alah: What is the distinction between actual and legal intention in acts of worship?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=243)

البحث السابع النية على القسمين فعلية موجودة وحكمية معدومة وكذلك الإخلاص والإيمان.

فيجب على المكلف أن يعزم على طاعة الله ما دام حيا مستطيعا قبل حضورها وحضور أسبابها فإذا حضرت وجب عليه النية والإخلاص الفعليات في أولها ويكفي الحكميان في بقيتها للمشقة في استمرارها بالفعل وكذلك قال صاحب الطراز لو وزن زكاته

وعزلها للمساكين ثم دفعها بعد ذلك بغير نية اكتفى بالحكمية وأجزأت ولم يشترط الإيمان الفعلي في ابتدائها لصعوبة الجمع وأفردت النية دونه لأنها مستلزمة له من غير عكس.

Mas'alah: What is the ruling on legal intention sufficing for washing the feet in wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=244)

فروع ثلاثة: الأول تكفي الحكمية بشرك عدم المنافي قال ابن القاسم في المدونة إذا توضأ وبقيت رجلاه فخاض بها نهرا ومسح بيديه رجليه في الماء ولم ينو بذلك غسل رجليه لا يجزئه غسل رجليه قال صاحب الطراز يريد إذا قصد بذلك غير الوضوء بل إزالة القشب وقال صاحب النكت معناه أنه ظن كمال وضوءه فرفض نيته أما لو بقي على نيته والنهر قريب أجزأه. قال صاحب الطراز النية الحكمية تتناول الفعل ما لم تتناوله النية الفعلية بخصوصه فإن النية الخاصة به أقوى كما لو قام لركعة وقصد أنها خامسة وهي رابعة في نفس الأمر فسدت الصلاة أو صام يوما في الصوم المتتابع ينوي به النذر بطل التتابع ويتخرج على هذه المسألة الخلاف الذي في صلاة من قام إلى اثنين وصلى بقية صلاته بنية النافلة ثم ذكر فعند ابن القاسم لا يجزئه وعند ابن المواز يجزئه سلم أو لم يسلم لأن النية الحكمية متحققة فلا تبطل إلا برفض

Mas'alah: When is implicit intention sufficient in continuous acts of purification?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=245)

الثالث قال المازري رحمه الله تكفي النية الحكمية في العمل المتصل فلو نسي عضوا وطال ذلك افتقر إلى تجديد النية فإن الاكتفاء بالحكمية على خلاف الأصل فيقتصر فيها العمل المتصل وكذلك من خلع خفيه وشرع في غسل رجليه

Mas'alah: What is the ruling on intending a recommended act for wudu?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=245)]

فروع سبعة الأول في الجواهر إذا نوى ما يستحب له الوضوء كتلاوة القرآن وحده

فالمشهور أن حدثه لا يرتفع لأن الحدث عبارة عن المنع الشرعي وصحة هذا الفعل لا تتوقف على رفع المنع فلا تستلزمه فيكون حدثه باقيا وقيل يرتفع نظرا إلى أصل الأمر بالوضوء لهذه الأمور.

Mas'alah: What is the ruling on intending to remove only some impurities in wudu?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=246)]

الثاني إذا نوى رفع بعض الأحداث ناسيا لغيرها أجزأه لأن المقصود رفع المنع وقد حصل ومعنى هذا الكلام على التحقيق أنه نوى رفع سبب بعض الأحداث لأن الأسباب لا يمكن رفعها لاستحالة رفع الواقع.

Mas'alah: What is the ruling on intending to remove only some impurities in wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=246)

الرابع قال المازري إذا نوى رفع بعض الأحداث مخرجا لغيره من نيته ففيه الثلاثة الأقوال التي في تخصيص الصلاة بالإباحة.

Mas'alah: Does wudu performed with the intention of purification suffice for prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=71)

[مسألة: الرجل يتوضأ يريد بذلك طهر الوضوء هل يجزئ ذلك للصلاة] مسألة وسئل مالك عن الرجل يتوضأ يريد بذلك طهر الوضوء، ولا يريد بذلك صلاة، فتحضره الصلاة، أفترى أن يصلي بذلك الوضوء؟ قال: نعم إذا أراد بذلك طهرا. قال محمد بن رشد: لا إشكال أن يصلي صلاة الفريضة بهذا الوضوء؛ لأنه إذا نوى به الطهر فقد قصد به رفع الحدث، فهذا أعم ما ينوي المتوضئ بوضوئه. وإنما الكلام إذا لم يعم ويقصد رفع الحدث، وإنما توضأ لشيء يعنيه هل يصلي بذلك صلاة الفريضة أم لا؟ وهذا ينقسم على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يتوضأ لما لا يصح فعله إلا بوضوء كمس المصحف أو الصلاة على جنازة وما أشبه ذلك، والثاني: أن يتوضأ لما يصح فعله بغير طهارة والوضوء له مشروع استحبابا كالنوم وقراءة القرآن طاهرا وما أشبهه، والثالث: أن يتوضأ لما لم يشرع له الوضوء أصلا كالدخول على السلطان وما أشبه ذلك. فالأول يصلي به باتفاق، والثاني يصلي به على اختلاف، والثالث لا يصلي به باتفاق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the meaning of intention in ablution according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8990)

قال محمد بن رشد: قوله إن معناه أن يتوضأ ولا يذكر به صلاة، يريد أو ما كان في معنى الصلاة مما لا يصح فعله إلا بطهارة، كالطواف بالبيت ومس المصحف وشبه ذلك، لأن من توضأ لما لا يصح فعله إلا بطهارة فقد نوى الطهارة، فيكون معنى قوله- صلى الله عليه وسلم: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لا وضوء إلا بنية، لأن النية هي إخلاص العبادة لله عز وجل، ومن شرطها ذكر الله، لأن من المستحيل أن يخلص أحد العبادة لله وهو لا يذكره في نفسه، كما أن معنى قول الله عز وجل: {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 118] . فكلوا ما قصد إلى ذكاته بالنية، فكما تؤكل الذبيحة وإن لم يسم الله على ذبحها إذا نوى تذكيتها، فكذلك يصلى بالوضوء وإن لم يسم الله عليه إذا نوى به الصلاة أو ما لا يصلح فعله إلا بطهارة، فهو بين من التأويل. وقد يحتمل أن يكون معنى قول النبي- صلى الله عليه وسلم: «لا وضوء لمن لم يسم الله» : لا وضوء متكامل الأجر لمن لم يسم الله، مثل قوله- صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» «ولا إيمان لمن لا أمانة له» وما أشبه ذلك، وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What are the three levels of intention and sincerity in worship?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=143)

به ويشعر نفسه أن ذلك تأهب وتنظف لمناجاة ربه والوقوف بين يديه لأداء فرائضه

والخضوع له بالركوع والسجود فيعمل على يقين بذلك وتحفظ فيه فإن تمام كل عمل بحسن النية فيه. [الفواكه الدواني] ولا سمعة وله مراتب ثلاث: دنيا، وهو أن يعمل طمعا في جنته أو خوفا من ناره، ووسطى وهي أن يعمل لكونه عبدا مملوكا لله يستحق عليه مولاه كل شيء ولا يستحق على مولاه شيئا، وعليا وهي أن يعمل لأجل الذات العلية لا طمعا في جنته ولا خوفا من ناره. والظاهر أن المصنف عمل على المرتبة الأولى من تلك المراتب لتقييد قوله: يعمل عمل الوضوء بقوله: (يرجو تقبله) فإنه حال من ضمير يعمل أي يعمل عمل الوضوء حالة كونه راجيا من الله تقبله (و) راجيا (ثوابه وتطهيره من الذنوب به) أي الوضوء لما ورد من قوله - عليه الصلاة والسلام: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط» والخبر: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج تقيا من الذنوب» . وروى مسلم: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظافره» . (و) يجب عليه أيضا أن (يشعر نفسه) أي يعظها ويعلمها (أن ذلك) الوضوء (تأهبا) أي استعدادا (وتنظفا) أي تطهرا من الأحداث والذنوب، وما ذكر من نصب تأهبا وتنظفا هو الرواية المشهورة عن المصنف، وروي تأهب وتنظف بالرفع ولا إشكال فيها وإنما الإشكال في رواية النصب مع وجوب رفع خبر أن، وأجيب بأوجه أحدها: أن الخبر قوله: (لمناجاة ربه) وتأهبا وتنظفا منصوبان على الحال من الضمير المستتر في متعلق الجار والمجرور الواقع خبرا. ثانيها: أن نصبهما على الخبرية لكان المحذوفة وجملة كان مع معموليها في موضع رفع خبر إن ولمناجاة صلة تأهبا. ثالثها: أن نصبهما على

طريقة من ينصب بأن الجزأين على حد: إن حراسنا أسدا، ولمناجاة ربه يتنازعه تأهبا وتنظفا على هذا الوجه، والمراد بمناجاة المصلي لربه إخلاص قلبه وتفريغ سره لعبادة ربه. (و) لأجل (الوقوف بين يديه تعالى لأداء فرائضه والخضوع له) تعالى (بالركوع والسجود) فإذا استشعر من نفسه ذلك تمكن من قلبه الإجلال وتعظيم خالقه. (فيعمل الوضوء (على يقين) أي إخلاص (بذلك) الوضوء. (و) يعمله على (تحفظ فيه) أي الوضوء بأن يأتي به على الوجه الأكمل. ولما بين أنه يجب على المكلف أن يعمل الوضوء على الإخلاص بين علة ذلك بقوله: (فإن تمام) أي صحة (كل عمل) يشترط فيه الإخلاص (بحسن النية فيه) وحسنها إنما يكون بمقارنة من الإخلاص لا مطلق القصد، لأن النية بهذا المعنى تقع من المرائي والكافر. ومن ثم وقع الاختلاف بين العلماء في النية والإخلاص، فمن قال: إنها شيء واحد أراد النية الصحيحة المعتبرة شرعا وهي المقارنة للإخلاص، ومن قال: إنها شيئان فسر النية بمطلق القصد، والإخلاص إفراد المعبود بالعبادة، فعلى وحدتهما تكون النية روح العمل والإخلاص روح النية، ولا بد من موافقتهما للسنة لقوله فيما تقدم: ولا يكمل قول ولا عمل ولا نية إلا بموافقة السنة

Mas'alah: What is the ruling on completing wudu by wading in a river without intention?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=202)

المسألة الرابعة) قال مالك - رضي الله عنه - في المدونة من بقيت رجلاه من وضوئه فخاض بهما نهرا فدلكهما فيه بيديه ولم ينو بهما تمام وضوئه لم يجزه حتى ينويه قلت وسبب ذلك أن النية الفعلية لم تتناول إلا الوضوء العادي فإن الإنسان أول العبادة أو الوضوء لا يقدم على ترقيع الصلاة ولا ترقيع وضوئه بل إنما يقصد العبادة التي لا ترقيع

فيها فالمرقعة لم يتناولها لا النية الفعلية ولا الحكمية التي هي فرع الفعلية فلا تتناول المرقعة ولا المفرقة فبقي جزء العبادة بغير نية مطلقا فتبطل العبادة لعدم شرطها فلأجل هذه القاعدة احتاج الترقيع أبدا إلى النية الفعلية تجدد له فمتى وقع بغير نية تجدد له بقي جزء العبادة بغير نية فتبطل العبادة لاشتراط النية في كل أجزائها فعلية أو حكمية.

Mas'alah: Does a renewing ablution suffice if one was actually in a state of impurity?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=250)

الأولى: إذا توضأ مجددا ثم تيقن أنه كان محدثا هل يجزئه أم لا؟ قولان والمذهب عدم الإجزاء.

Mas'alah: What is the meaning of intending to remove hadath in ablution?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=273)

المسألة الثالثة) الحدث كما يطلق على الأسباب الموجبة للوضوء فيقال أحدث إذا خرج منه خارج كذلك يطلق على المنع المرتب على هذا السبب وعليه قول العلماء ينوي رفع الحدث بفعله أي ينوي ارتفاع المنع المرتب على ذلك السبب المتقدم لا أنه ينوي ارتفاع أعيان تلك الأسباب المستقذرة بوضوئه؛ لأنها صارت واقعة داخلة في الوجود والواقعات يستحيل رفعها والمنع وإن كان أيضا وقع وصار من جملة الواقعات إلا أن المراد برفعه منع استمراره ألا ترى أن عقد النكاح إنما يمنع استمرار منع الوطء

في الأجنبية لا نفس الوطء ولا منعه فالحدث عبارة عن المنع المستمر من ملابسة الصلاة ونحوها فهو أيضا يرجع إلى تحريم الملابسة المذكورة حتى يتطهر فيباح له الإقدام على العبادة. فالإباحة في هذه الحالة مضافة إلى عدم سبب يقتضي وجوب استعمال الماء في الطهارة فالسبب الذي هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد مثلا هو علة الحدث الذي هو التحريم وعدمه علة الإباحة بعد التطهر، واستعمال الماء سبب ارتفاع ذلك التحريم والمنع وحصول هذه الإباحة فحصل في هذا المثال أيضا أن علة الإباحة عدم علة التحريم وعدم سبب الإباحة علة التحريم نعم على تقدير أن الوضوء هو الموجب للإباحة في الإقدام على الصلوات ونحوها مما اشترط فيه الوضوء وتقول إن الطهارة سبب للإباحة المستمرة حتى

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention of obligation and recommendation in wiping the head?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=970)

الوجوب فقد ترك الندب فلم يجمع بين المذهبين، بل هذا مذهب مالك فقط، وإن لم يعتقد الوجوب لم يجزه المسح إلا بنية الندب فما حصل الجمع بين المذهبين، وكذلك المالكي إذا بسمل، وكل موضع اختلف فيه على هذا النحو يوردون فيه هذا السؤال، وليس بوارد بسبب أنا نقول: يعتقد في مسح رأسه كله الندب على رأي الشافعي والوجوب على رأي مالك وليس في ذلك الجمع بين الضدين فإن الندب والوجوب والأحكام الشرعية أضداد لكن الجمع بين الضدين إنما يمتنع إذا اتحد المتعلق مع اتحاد المحل أما اتحاد المحل فقط فلا يمتنع الجمع؛ لأن الصداقة ضد العداوة،

والبغضة ضد المحبة، ويمكن أن يجتمع في القلب العداوة للكافرين، والصداقة للمؤمنين [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] الوجوب فقد ترك الندب فلم يجمع بين المذهبين بل هذا مذهب مالك فقط، وإن لم يعتقد الوجوب لم يجزه المسح إلا بنية الندب فما حصل الجمع بين المذهبين، وكذلك المالكي إذا بسمل، وكل موضع اختلف فيه على هذا النحو يوردون فيه هذا السؤال، وليس بوارد؛ لأنا نقول: يعتقد في مسح رأسه كله الندب على رأي الشافعي والوجوب على رأي مالك، وليس في ذلك الجمع بين الضدين الندب والوجوب فإن الندب والوجوب والأحكام الشرعية أضداد ولكن الجمع بين الضدين إنما يمتنع إذا اتحد المتعلق مع اتحاد المحل أما اتحاد المحل فقط فلا يمتنع؛ لأن الصداقة ضد العداوة، والبغضة ضد المحبة، ويمكن أن يجتمع في القلب العداوة للكافرين والصداقة للمؤمنين [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on purification with water without intention?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=253)

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري أما كل طهارة بماء كالوضوء والغسل من الجنابة فإنها تجزئ بغير نية ولا يجزئ التيمم إلا بنية

Mas'alah: What is the ruling on wudu, ghusl, and tayammum without intention according to al-Awza'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=253)

وقال الأوزاعي والحسن بن حي يجزئ الوضوء والغسل والتيمم بغير نية له (واختلف عن زفر فروي عنه لا يجزئ بغير نية) كقول أبي حنيفة والثوري وروي عنه أنه يجزئه كقول الحسن بن حي والأوزاعي

Mas'alah: What is the argument of those who drop the obligation of intention in purification with water?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=253)]

وحجة من أسقط وجوب النية في الطهارة بالماء أن ذلك ليس منه فرض ونافلة فيحتاج المتوضئ فيه إلى نية قالوا وإنما يحتاج إلى النية فيما فيه من الأعمال فرض ونفل ليفرق بالنية بين الفريضة والنفل وأما الوضوء فهو فرض للنافلة وللفريضة ولا يصنعه أحد إلا لذلك فاستغنى عن النية

قالوا وأما التيمم فهو بدل من الوضوء فلا بد فيه من النية

Mas'alah: What is the ruling on intention for wudu?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=254)]

قالوا وكذلك الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention in purification according to Abu Hanifah?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=24)]

وذهب أبو حنيفة إلى أن الطهارة لا تفتقر إلى نية، بخلاف التيمم الثاني: الماء المطلق. لقوله تعالى: وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ؛ ولقوله – صلى الله عليه وسلم: ((خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه / أو طعمه أو ريحه)) وإيعاب الحجة فيه في موضع الكلام على المياه.

Mas'alah: What is the proper intention and attitude for performing wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=65)

ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء احتسابا لله تعالى لما أمره الله تعالى به يرجو تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب به، ويشعر نفسه أن ذلك تأهب وتنظف لمناجاة ربه والوقوف بين يديه؛ لأداء فرائضه، والخضوع له بالركوع والسجود، ويعمل على يقين بذلك، وتحفظ فيه، فإن تمام كل عمل بحسن النية فيه "."

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention when washing the feet in a river during wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=246)

قال ابن القاسم: ومن بقيت رجلاه من وضوئه فخاض بهما نهرا، فدلكهما فيه بيده، ولم ينو تمام وضوئه لم يجزئه حتى ينويه. ومعنا: أن كان نسي غسل رجليه فظن أنه أكمله فلذلك احتاج إلي تجديد النية. فأما لو توضأ بقرب النهر، ثم دخل النهر فغسل رجليه فيه لأجزأه هذا، وإن لم ينو به تمام وضوئه، إذ ليس عليه تجديد نية لكل عضو يغسله، قاله غير واحد من فقهائها.

Mas'alah: What is the definition and ruling on intention in acts of worship?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=8)

النية هي القصد ، ولا تصح قربة إلا بها ، ولكل طاعة معنى يخصها .

Mas'alah: What is the ruling on intention in ablution?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=36)

فصل في النية 17

Mas'alah: What is the chapter on ablution and the manner of intention in it?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=28)

[فصل في الوضوء وكيفية النية فيه]

Mas'alah: Does wudu performed with the intention of virtue suffice for prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=494)

وأما الوضوء بنية الأقسام المتقدمة، فإن الصلاة وأمثالها مما يمنع الحدث منه، تجوز به؛ لأنه إنما يتوضأ ليكون على الكمال، أو كمال الأحوال، فيقول في النوم: ألقى ربي على طهارة إن أنا مت، ويقول في دخول الأمراء: لا أدري قدر ما أحبس، فربما تحين الصلاة فتجدني طاهرا. وأما ذكر الله تعالى، فيقول: لا نتكلم إلا به. وبقي وضوء

الفضيلة، فقال سحنون ومحمد بن عبد الحكم: لا يصلى به. وقال أشهب: يجزئ، وقد رويت الوجهان عن مالك - رحمه الله -، والصحيح أنه لا يجزئه؛ لأنه لم يتوضأ وهو ينوي به الطهارة؛ إنما نوى به الكمال والفضيلة.

Mas'alah: What is the ruling on intention in purification from ritual impurity?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=124)

مسألة [4 - حكم النية في الطهارة من الأحداث] : والنية [2] شرط [3] في طهارات الأحداث كلها خلافا لأبي حنيفة [4] إذ يزعم أنها غير واجبة في الوضوء والغسل، ودليلنا قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} [5]، فهو من الصلاة، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامريء ما نوى" [6]، ولأنها طهارة عن حدث كالتيمم، ولأنها عبادة متقرب بها كالصلاة والصيام.

Mas'alah: What is the place and description of intention in ablution?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=124)

فصل [5 - محل النية وصفتها] : ومحل النية: القلب، وصفتها: أن يقصد بقلبه ما يريده بفعله وليس عليه نطق بلسانه، ويلزم المتوضيء أن ينوي بوضوئه الطهر من الحدث، ومعنى ذلك استباحة كل فعل كان الحدث مانعا منه، فإن نوى استباحة فعل بعينه فالأفعال على ضربين: منها ما يجوز فعله مع الحدث، ومنها ما لا يجوز إلا مع

ارتفاع (1) أخرجه الطبراني في معجمه بلفظ: "ثلاث من أخلاق المرسلين" ، وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا، والدارقطني في الأفراد مرفوعا (نصب الراية: 2/ 470) . (2) هي القصد وعزم القلب على أمر من الأمور (المصباح المنير ص 632، الفواكه الدواني: 1/ 144) . (3) أي أنها من فروضه (انظر: المدونة: 1/ 36، التفريع- لابن الجلاب 1/ 92، الكافي ص 19) . والشرط في اللغة: إلزام الشيء، وفي الإصلاح: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم (الفروق للقرافي: 2/ 62) . (4) انظر: مختصر الطحاوي (17) . (5) سورة المائدة، الآية: 6. (6) أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي: 1/ 2، ومسلم في الإمارة، باب: "إنما الأعمال بالنيات" (3/ 1515) .

حكمه، فالأول مثل القراءة ظاهرا [1]، ودخول المسجد وكتابة العلم ودرسه، كل هذا يجوز مع الحدث الأصغر، فإن نواه بوضوئه فلا يجزئه [للصلاة] [2] ولا غيرها، مما لا يجوز إلا بطهارة وحكم حدثه باق، والثاني مثل الصلوات على اختلاف أنواعها من فرض ونفل، ومثل مس المصحف والطواف، فإن كان نوى بوضوئه استباحة بعض هذه الأفعال جاز له فعل سائرها، وكان حكم حدثه زائلا.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on verbalizing intention (niyyah) in acts of worship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=190)

وسئل ابن لب: هل الأفضل عند مالك في النية النطق باللسان أو الاقتصار على اعتقاد الطهارة أو الصلاة؟

فأجاب النية في الأعمال حقيقتها عزمة القلب خاصة والتلفظ بالمنوي غير النية, وذلك غير مشروع عند المالكية وقد أوجبه قوم. قال المالكية في هذا القول: غنه لا يقتضيه نظر ولا يعضده أثر.

Mas'alah: Is the intention of general purification sufficient for wudu according to al-Maziri?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=53)

المازري: "نية التطهير الأعم من الخبث والحدث لغو" .

Mas'alah: Does the intention of purification suffice for wudu without specifying janabah according to al-Baji?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=53)

الباجي: "في إجزاء نية التطهير لا الجنابة" روايتا ابن شعبان قال: "وعلى الأولى أكثر أصحابه" .

Mas'alah: Does wudu with the intention of purification suffice without intending prayer according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=53)

اللخمي: "روى أشهب من توضأ يريد الطهر لا الصلاة أجزأه" .

Mas'alah: Does wudu with the intention of being in a state of purity suffice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=53)

وفيها: "من توضأ ليكون على طهر أجزأه" .

Mas'alah: Does the intention in wudu apply to the first act or the entire obligation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=53)

وفي كونها لأول فعله أو فرضه قولا الباجي عن القاضي مع بعض الأصحاب وابن القصار.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of intention in wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=54)

وعدم دوامها ذكرا لا يرفعه حكما ما لم يطل فصل فعلها.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in a river without renewing intention for wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=54)

وفيها: "من بقيت رجلاه فخاص بهما نهرا دلكهما فيه بيده ولم ينو تمام وضوئه لم يجزئه" ، فحملوه على ناسيهما، وزيادة عياض عن القاضي: لأنه قام من مجلس وضوئه فزال حكم نيته، إن أراد مع نسيانه غسلهما، فهو الأول وإن أراد مع ذكرهما منع لزوم

تجديدها لذكره وعدم الطول.

Mas'alah: What is the ruling on praying with wudu done for sleep or for entering an amir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=55)

ابن رشد: "في الصلاة بوضوء النوم قولان ولا يصلي بوضوء دخول الأمير اتفاقا" .

Mas'alah: What is Malik's ruling on the validity of renewal ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=55)

مالك: يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of renewal ablution when one's original ablution is broken?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=56)

الباجي: وفي صحة نية وضوء مجدد بان حدثه قولا أشهب وسحنون مع ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before ablution with the intention of sunnah or obligation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=66)

الصقلي وعبد الحق: "إن نوى بغسلهما السنة وإن نوى الفرض، أجزأه كمنكس" .

Mas'alah: Is verbal pronouncement of intention (niyyah) required in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=149)

فصل وتجزئ النية بالقلب دون النطق باللسان في مذهب مالك وجميع أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on the shared intention for wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3124)

الخلاف في اشتراك النية للوضوء: 3/ 13

Mas'alah: What is the ruling on intention in wudu and ghusl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=43)

في النية في الوضوء والغسل، ومن توضأ لغير الفريضة، أو تطهر كذلك

Mas'alah: What is the ruling on intention as a secret matter in wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=43)

من العتبية، والمجموعة، قال في العتبية: أشهب عن مالك، وفي المجموعة: وابن نافع

عنه، في قوله تعالى: {يوم تبلى السرائر} (الطارق: 9) ، قال: الوضوء من السرائر، ومنها الصوم والصلاة. قال عنه ابن حبيب: إن شاء قال: فعلت. ولم يفعل. قال في المجموعة، والعتبية، يقول: صليت. ولم يصل. قال في هذه الكتب: ومن السرائر، ومنها الصوم والصلاة. قال عنه ابن حبيب: ما في القلوب يجزي الله به العباد.

Mas'alah: Did Malik perform wudu intending purification and then pray with it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=43)

قال ابن نافع في المجموعة، قال مالك: ربما أرسل إلي الأمير، فأتوضأ أريد الطهر، ثم أصلي به.

Mas'alah: What intentions are valid for wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=44)

قال ابن حبيب: ومن توضأ تنظيفا، أو تبردا، أو ليعلم رجلا، أو ليتعلم هو لم يجزه، حتى ينوي به الصلاة، أو ليكون على طهر، أو لنوم، أو ليدخل على الأمير، أو لمس مصحف، فليصل بذلك، ولا بأس أن يوضئ المريض الذي لا يقدر، وكذلك الزمن، كما فعل ابن عمر. يريد وينوي هو به الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on ablution performed with the intention of cooling or cleaning?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=92)

(وإن مع) نية (تبرد) أو تدف أو نظافة أو تعليم إذ نية شيء من ذلك [حاشية الدسوقي] أي بغير العاجز والناسي وذلك الغير هو العامد حقيقة أو حكما وقوله ملحقا بغيرهما أي من جهة البناء ما لم يطل في كل (قوله: إن فرق ناسيا) أي والحال أنه قد حصل طول (قوله: على ما لابن عبد الحكم) هذا هو الأظهر والحاصل أنه على القول بأن الموالاة سنة من فرق ناسيا يبني على ما فعله ولا شيء عليه اتفاقا. وأما إن فرق عامدا والحال أنه حصل طول ففيه قولان قيل يبني على ما فعله ولا يطالب بإعادة الوضوء وهو الأظهر وقيل يعيد الوضوء من أوله، فإن بنى على ما فعل وصلى أعاد الوضوء والصلاة أبدا وهو المشهور (قوله: من سننها) أي الصلاة (قوله: والثاني) أي من القولين اللذين في ترك سنة الصلاة عمدا (قوله: خلاف في التشهير) فقد شهر القول بالوجوب ابن ناجي في شرح المدونة وشهر القول بالسنية ابن رشد في المقدمات وهذا الخلاف معنوي إن راعينا قول ابن عبد الحكم على السنية؛ لأن من فرق عمدا وطال لا يبني على القول بالوجوب، فإن بنى وصلى أعاد الوضوء والصلاة أبدا، وعلى القول بالسنية يبني ولا شيء عليه إما على المشهور وهو قول ابن القاسم فالخلاف لفظي؛ لأن المفرق عمدا إذا طال تفريقه لا يبني ويعيد الوضوء والصلاة أبدا إذا بنى على كل من القول بالوجوب والسنية وح جعل الخلاف معنويا وعج جعله لفظيا وقد علمت وجه كل من التقريرين. (قوله: وهي القصد إلى الشيء) أي فهي من باب القصود والإرادات لا من باب العلوم والاعتقادات وحينئذ فهي من كسب العبد؛ لأن القصد إلى الشيء توجه النفس إليه فقول عبق إن النية ليست من كسب المتوضئ فيه نظر (قوله: وإن كان حقها التقديم إلخ) أي لتقدمها على غيرها من الفرائض في الوجود الخارجي (قوله: أي المنع المترتب) أي على الشخص (قوله: عند غسل وجهه) أي وعليه فينوي للسنن السابقة على الوجه نية منفردة فلا يقال: إنه يلزم على كون النية عند غسل الوجه خلوها عن نية وعلى هذا فللوضوء نيتان وقال بعضهم إن النية عند غسل اليدين للكوعين قال في

التوضيح جمع بعضهم بين القولين فقال: إنه يبدأ بالنية أول الفعل ويستصحبها لأول الفروض، فإذا فعل ذلك صدق عليه أنه أتى بالنية عند غسل اليدين للكوعين وصدق عليه أنه أتى بها عند غسل أول فرض (قوله: وإلا فعند أول فرض) أي وإلا بأن نكس وبدأ بغيره فعند أول فرض (قوله: أي نية أدائه) أي تأدية الفعل المفروض (قوله: بالمعنى المتقدم) أي وهو المنع المترتب أو الصفة المقدر قيامها بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية، والأولى أن يراد بالحدث الوصف إذ لا معنى لقولنا استباحة ما منع منه المنع (قوله: فتجوز الجمع إلخ) فيجوز للشخص الشارع في الوضوء أن ينوي رفع الحدث وأداء الفرض واستباحة ما منعه الحدث من صلاة أو طواف أو مس مصحف (قوله: للتنافي) أي؛ لأنه تناقض في ذات النية فكأنه قال نويت رفع الحدث نويت عدم رفعه أو نويت لا نويت (قوله: وإن مع تبرد) أي هذا إذا كانت نية ما ذكر غير مصاحبة لنية تبرد بل وإن كانت نية ما ذكر مصاحبة لنية تبرد ومع هنا لمطلق المشاركة وإن كان الأصل

Mas'alah: What is the ruling on intending only some of the permissible acts through ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=93)

(أو) وإن (أخرج بعض المستباح) أي ما أبيح له فعله بالوضوء كما إذا نوى به صلاة الظهر لا العصر أو الصلاة لا مس المصحف أو بالعكس لأن حدثه قد ارتفع باعتبار ما نواه فجاز له فعله به وفعل غيره

Mas'alah: What is the ruling on intending wudu from one impurity but not another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=93)

(لا أخرجه) أي الحدث بأن قال: نويت الوضوء من البول لا من الغائط مثلا فلا يصح وضوءه للتناقض

Mas'alah: What is the ruling on intending wudu for a recommended act without intending to remove ritual impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=93)

أو نوى مطلق الطهارة) الشاملة للحدث والخبث أي من حيث تحققها في أحدهما لا بعينه أما إن قصد الطهارة لا بقيد الشمول فالظاهر الإجزاء كما لسند إذ فعله دليل على طهارة الحدث (أو) نوى (استباحة ما) أي شيء (ندبت) الطهارة (له) كقراءة قرآن ظاهرا أو زيارة صالح أو عالم أو نوم أو تعليم علم أو تعلمه أو دخول على سلطان من غير أن ينوي رفع الحدث فلا يرتفع حدثه لأن ما نواه يصح فعله مع بقاء الحدث (أو) (قال) أي بقلبه أي نوى من كان متوضئا وشك في الحدث (إن كنت أحدثت ف) هذا الوضوء (له) أي للحدث لم يجزه سواء تبين حدثه أم لا لعدم جزمه بالنية حيث علق الوضوء على أمر غير محقق إذ الواجب على الشاك في الحدث أن يتوضأ بنية جازمة (أو) (جدد) وضوءه بنية الفضيلة لاعتقاده أنه على وضوء (فتبين) له (حدثه) [حاشية الدسوقي] دخولها على المتبوع، وظاهره الإجزاء ولو كان ذلك الماء لا يتبرد به عادة كما لو نوى التبرد بماء ساخن وهو كذلك (قوله: لا تنافي الوضوء ولا تؤثر فيه خللا) وذلك؛ لأن غسل الأعضاء للوضوء يتضمن التبرد مثلا، فإذا نواه لم يكن ذلك مضادا للوضوء ولا مؤثرا فيه خللا (قوله: فجاز له فعله به) أي فجاز له أن يفعل بذلك الوضوء

ما نواه وأن يفعل غيره وهو ما أخرجه، وإخراجه لغير ما نواه لا يضر (قوله: ونوى غيره) أي ونوى الوضوء من غيره وذلك لأن الأسباب إذا تعددت ناب أحدها عن الآخر (قوله: هو الأول) أي هو الذي حصل منه أولا (قوله: وكذا إن لم يكن حصل منه إلا المنسي) أي ونوى الوضوء من حدث لم يحصل منه من غيره (قوله: بل ولو ذكره) أي ونوى الوضوء من غيره (قوله: لا أخرجه) عطف على محذوف أي أو نسي حدثا ولم يخرجه لا أخرجه (قوله: أو نوى مطلق الطهارة الشاملة للحدث والخبث) أي فلا يصح وضوءه (قوله: أي من حيث تحققها في أحدهما لا بعينه) أي أو من حيث تحققها فيهما معا أو من حيث تحققها في الخبث فالضرر في هذه الصور الثلاث كما قال شيخنا (قوله: فالظاهر الإجزاء) أي كما أنه إذا نوى مطلق الطهارة من حيث تحققها في الحدث، فإنه يجزئ فالإجزاء في صورتين وعدمه في ثلاث بقي ما إذا نوى الطهارة من الحدث والخبث معا وفي المج إذا نواهما معا لنجاسة العضو ولم يضف الماء فيجزئ (قوله: ندب الطهارة له) أي ندب الوضوء له فالمراد بالطهارة الوضوء (قوله: كقراءة قرآن ظاهرا) أي بدون مصحف نعم إذا نوى بغسله قراءة القرآن ظاهرا أجزأه عن غسل الجنابة؛ لأنه لا يجوز له أن يقرأ القرآن إلا بعد ارتفاع الجنابة وأولى منه إذا نوى بغسله قراءة القرآن في المصحف والحاصل أنه فرق بين الوضوء والغسل ففي الوضوء إذا نوى الوضوء لمس المصحف جاز له الصلاة به وإذا نوى الوضوء لقراءة القرآن ظاهرا فلا تصح الصلاة به لعدم ارتفاع حدوثه. وأما في الغسل إذا نوى به قراءة القرآن ظاهرا أو في المصحف أجزأه عن غسل الجنابة (قوله: فلا يرتفع حدثه) أي ويحصل له ثواب كوضوء الجنب للنوم على ما رد به عب على ح وكل هذا إذا نوى إباحة الأمر الذي يندب له الوضوء من غير أن ينوي رفع الحدث، وأما إذا نوى الطهارة ليزور مثلا غير محدث جاز له أن يصلي به كما أشار لذلك عب هنا وفي باب الغسل. (قوله: إن كنت أحدثت) أي حصل مني ناقض وقوله فله أي فهذا الوضوء له وإن لم يكن حصل مني

ناقض فلا يكون له (قوله: لم يجزه) أي كما هو قول ابن القاسم (قوله: سواء تبين حدثه أم لا) أي بأن استمر باقيا على شكه (قوله: لعدم جزمه بالنية) أي؛ لأن الفرض أنه حين نوى إن كنت أحدثت فله إلخ غير مستحضر أن الشك في الحدث غير ناقض للوضوء وأما لو كان مستحضرا لذلك كانت نيته جازمة لا تردد فيها وإن كان لفظه دالا على التردد وحينئذ يكون وضوءه صحيحا كما في عج (قوله: إذ الواجب إلخ) الأولى الإتيان بالفاء بحيث يقول فالواجب إلخ والحاصل أنه بمجرد شكه في الحدث انتقض وضوءه فالواجب عليه

قبل التجديد لم يجزه لعدم نية رفع الحدث بل ولو نوى رفع الحدث لم يجزه لتلاعبه باعتقاده أنه على وضوء

Mas'alah: Does omitting intention for washing the penis invalidate prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=111)

(و) في (بطلان صلاة تاركها) أي النية مع غسل جميع الذكر وعدم بطلانها لأنه واجب غير شرط وهو الراجح قولان

Mas'alah: What is the chapter on wudu for the junub, touching the mushaf, and intention in wudu and janabah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=240)

باب في وضوء الجنب والوضوء لقراءة القرآن، مس المصحف, والنية في الوضوء والجنابة, ومن اغتسل للجمعة هل يجزئه من الجنابة؟

Mas'alah: What is the ruling on intention in wudu, ghusl, and tayammum?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=10)

2 - باب النيبة في الطهار فصل النية في الوضوء والغسل قال مالك رحمه الله: ولا تجزئ طهارة وضوء، ولا غسل، ولا تيمم، إلا بنية ويجوز إزالة النجاسة بغير نية، ومن توضأ أو غسل لشيئ بعينه مما لا يجزئ إلا بطهارة فلا بأس أن يفعل بذلك الطهر غيره، مثل أن يتوضأ لصلاة بعينها فجائز أن يصلي بوضوئه ذلك غيرها. وكذلك إذا توضأ لمس المصحف أو صلاة جنازة، وصلاة نافلة، أو لطواف بالبيت فجائز أن يصلي به مكتوبة. وإن توضأ مجددا لوضوئه، ثم ذكر أنه كان محدثا لم يجزه وضوؤه لأنه قصد به الفضيلة ولم يقصد به رفع الحدث عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on intention in ablution and bathing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=93)

صلى نافلة فلا تجزه عن فريضة، ومن توضأ لصلاة نافلة، أو قراءة في مصحف، أو ليكون على طهر أجزأه، وإن توضأ لحر يجده ولا ينوي به غيره لم يجزه لصلاة فريضة، ولا نافلة ولا مس مصحف، ولا وضوء ولا غسل إلا بنية، ومن بقيت رجلاه من وضوئه فخاض [بهما] نهرا فدلكهما فيه بيديه ولم ينو تمام وضوئه لم يجزه حتى ينويه.

Mas'alah: What is the ruling on ablution performed for both raising impurity and cooling down?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=162)

(وإن مع تبرد) المازري: في صحة

Mas'alah: What is the ruling on intending only some permissible acts or forgetting an impurity in ablution?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=163)

الوضوء لرفع الحدث والتبرد قولان: ابن القاسم: يجزئ للتعميم ورفع الحدث. (أو أخرج بعض المستباح) ابن القصار: من نوى بطهارته استباحة صلاة دون غيرها فتخرج على روايتين عن مالك في رفض نية الطهارة ابن بشير: مثاله أن يقول: أتطهر للظهر دون العصر (أو نسي حدثا) ابن القاسم: إن

Mas'alah: What is the ruling on abandoning intention during ablution and hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=168)

(وعزوبها بعده ورفضها مغتفر) بهرام أي بعد محلها، وقد تقدم قول أبي إسحاق لا يضر اختلاس النية في خلال الغسل أو قبله النكت: رفض النية أثناء الصلاة والصوم يبطلها بخلاف رفضها أثناء الوضوء والحج فإنه إن عاد إلى كمالها بنية وكان ذلك في الوضوء قبل الطول صح وضوءه وحجه، انظر المسألة التاسعة من الأسباب في القسم الثاني من قسمي الأحكام من الموافقات، وضعف المازري واللخمي وغيرهما قول مالك:

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention for ghusl and wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7229)

واختلف الفقهاء في الغسل للجنابة وفي الوضوء من غير نية فقال مالك وربيعة والشافعي والليث وداود والطبري وأحمد وأبو ثور وإسحاق وأبو عبيد لا يجزئ الطهارة للصلاة والغسل من الجنابة ولا التيمم إلا بنية وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى وقال الله عز وجل وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والإخلاص النية في التقرب إليه والقصد بأداء ما افترض على المؤمن وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري تجزئ كل طهارة بماء بغير نية ولا يجزئ التيمم إلا بنية وقال الأوزاعي والحسن بن حي يجزئ الوضوء والتيمم بغير نية وروى أبو المغيرة عبد القدوس عن الأوزاعي وسئل عن رجل يعلم أحدا التيمم ولا ينوي التيمم لنفسه فحضرت الصلاة قال يصلي بتيممه كما لو توضأ وهو لا ينوي الصلاة كان طاهرا وروى عبد الله بن المبارك والفريابي وعبد الرزاق عن الثوري قال إذا علمت الرجل التيمم لم يجزك إلا أن يكون نويته وإن علمته الوضوء أجزأك وإن لم تنوه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه

واختلف عن زفر في التيمم بغير نية فروي عنه مثل قول الحسن بن حي والأوزاعي وروي عنه مثل قول أبي حنيفة والثوري في الفرق بين الوضوء والتيمم وحجة من أسقط النية ولم يراعها في الوضوء بالماء أن الوضوء ليس فيه فرض ونافلة فيحتاج المتوضئ فيه إلى نية قالوا وإنما يحتاج إلى النية فيما فيه من الأعمال فرض ونفل ليفرق بالنية بين ذلك وأما الوضوء فهو فرض للنافلة والفريضة ولا يصنعه أحد إلا لذلك فاستغنى عن

النية قالوا وأما التيمم فهو بدل من الوضوء فلا بد فيه من النية ومن جمع في ذلك بين التيمم والوضوء فحجته في ذلك واحدة ومن حجتهم أيضا الإجماع على إزالة النج

Mas'alah: What is the proper place and timing of intention in wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=306)

وإذا أوجبنا النية فما محلها؟ أما محلها من المكلف القلب، والنية هي القصد، ومحل القصد [4] القلب. وأما محلها من العبادات فأولها هذا فيما يبدأ منه بالفروض كالصلوات، وهاهنا يبدأ بالسنة [5] كغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء والمضمضة والاستنشاق. واختلف هل يبدأ بالنية في مبادئ الوضوء لأنه فعل متصل؟ أو تكون البداية بها [6] عند الآخر في الفروض لأن النية إنما تفرض للفرض [7] فلا يبدأ بها عند النوافل؟ والجمع بين القولين أن يبدأ بها في أول الوضوء، ثم يداوم ذكرها إلى غسل الوجه. ولا يضر بعد الابتداء بها في محلها أن تختلس [8] بعد ذلك. هذا إذا قصد بنيته جملة الطهارة. وهل للمكلف أن يفرق النية على أعضاء الوضوء؟ في ذلك قولان: أحدهما: أنه لا يجوز كالصلاة؛ فإنه لا يجوز أن يفرق النية على أجزائها، بل عليه أن ينوي جملتها. والثاني: أنه يجوز بخلاف الصلاة، لأن كل عضو قائم بنفسه. وهذا يلتفت إلى ما قدمناه من الخلاف في الأعضاء هل يرتفع عن كل عضو منها الحدث بكماله أو لا يرتفع إلا بكمال جميعها. وفي المدونة فيمن أبقى [9] غسل رجليه من طهارته فخاض بهما نهرا (1) في (ق) و (م) شوب. (2) ساقط من (ص) . (3) في (ق) الجمعة. (4) في (ق) القصود. (5) في (ت) التسمية. (6) في (ص) هنا. (7) في (ر) في الفروض. (8) في (ر) تختلسه، وخرم في (ص) و (م) . (9) في (ص)

نسي، وفي (م) و (ق) بقي، وفي (ت) خرم.

Mas'alah: What must be intended in purification for it to be valid?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=308)

فصل (في المطلوب من النية في الطهارة) والمطلوب من النية في الطهارة أن ينوي أحد ثلاثة أشياء: إما رفع الحدث، أو استباحة الصلاة، أو امتثال [1] الأمر. وهذه متى حضر [2] ذكر جميعها فلا يمكن أن يقصد [3] أحدها دون الآخر بل هي متلازمة، وإن حضر بباله بعضها أجزأ عن جميعها كما قدمناه. ولو خطر بباله جميعها وقصد بطهارته بعضها ناويا عدم حصول الإجزاء فالطهارة أيضا باطلة. لأن النية غير حاصلة، ومثاله أن يقول أرفع الحدث ولا أستبيح الصلاة، أو [أستبيح الصلاة] [4] ولا أرفع الحدث، أو أمتثل أمر الله في الإيجاب ولا أستبيح ولا أرفع، فهذا أتى بنية متضادة شرعا [وحكما] [5] فتتنافى [6] النية وتكون كالعدم. ولو توضأ أو اغتسل قاصدا بالاستباحة صلاة [7] دون غيرها فإن لم يحضر الغير [8] بباله استباح كل صلاة، ولو حضر بباله وقصد أنه لا يتطهر له ومثاله أن يقول: أتطهر للظهر دون العصر؛ ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يجزيه ويصلي به سائر الصلوات، والثاني: أنه لا يجزيه ولا (1) في (ت) و (ق) وامتثال. (2) في (ت) خطر. (3) في (ص) أن يقد أحدهما وفي (ت) و (ق) أن يقصد ذكر أحدهما. (4) ساقط من (ر) . (5) ساقط من (ت) و (ق) و (ص) . (6) غير مقروء في (ت) . (7) في (ت) الصلاة. (8) في (م) فإن لم يخطر الغسل.

يصلي به ظهرا [1] ولا غيره. والثالث: أنه يصلي به ما نوى دون غيره. وهذا بناه

الأشياخ في الرفض للطهارة على الخلاف هل يؤثر أم لا؟ لأنه إذا قصد الظهر [2] مثلا دون العصر فكأنه يقول [3] أستبيح الظهر فبعد [4] استباحتها أرفض وضوئي، ولكنه أتى بالاستباحة والرفض في حالة واحدة. فمن التفت إلى سبق الإباحة غلب حكمها وقال: تجزي لكل صلاة. وما قصده من الرفض مخالف لحكم الشرع فيبطل. ومن التفت إلى وقوع القصدين [المتضادين] [5] في حالة واحدة حكم بالتنافي كما قلناه فيمن نوى رفع الحدث دون استباحة الصلاة. ومن صحح الرفض ورأى أن للاستباحة رتبة السبق [6] حكم بإجزاء الصلاة الأولى دون الثانية [7].

Mas'alah: Does intention for one prayer suffice for other prayers in purification?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=309)

فصل (هل تجزي النية لغير الصلاة للصلاة؟) وإذا حكمنا بأن النية لصلاة [8] واحدة من غير خطور [9] غيرها بالبال تجزي عن سائر الصلوات، فهل يحل غير الصلاة [10] في محلها في ذلك [11]؟ (1) في (ص) صلاة. (2) في (ت) الطهارة الظهر. (3) في (ت) و (ق) يقول مثلا. (4) في (ق) بعد. (5) ساقط من (ص) . (6) في (ق) السنن. (7) في (م) النية. (8) في (ت) و (ق) و (ص) للصلاة. (9) في (ق) و (ص) و (م) حضور. (10) في (ص) فهل غير الطهارة. (11) في (م) في ذلك أم لا.

Mas'alah: What is the effect of rejecting the intention after completing wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=94)

وفي تاثير رفضها بعد الوضوء روايتان هذا الخلاف في الوضوء والحج والصوم والصلاة، وذكر القرافي عن العبدي أنه قال: المشهور في الوضوء والحج عدم الارتفاض، والمشهور في الصوم والصلاة الارتفاض. ومقتضى كلامه أن الخلاف جار بعد الفراغ من الفعل، فإنه قال: رفض النية من المشكلات لا سيما بعد تمام العبادة. كما نقله العبدي. فذكر الكلام السابق، ثم قال: والقاعدة العقلية أن رفع الواقع محال. انتهى. وقد أشرنا إلى الفرق بين هذه الأربعة في باب الصلاة فانظره. ابن عبد السلام: وكان بعض من لقيته من الشيوخ ينكر إطلاق الخلاف في ذلك، ويقول: إن العبادة المشترط فيها النية إما أن تنقضي حسا وحكما كالصلاة والصوم بعد خروج وقتهما، أو لا تنقضي حسا ولا حكما كما في حال التلبس بها، أو تنقضي حسا دون حكم كالوضوء بعد الفراغ منه، فإنه وإن انقضى حسا لكن حكمه- وهو رفع الحدث- باق. فالأول لا خلاف في عدم تأثير الرفض فيه، والثاني لا خلاف في تأثير الرفض فيه، ومحل الخلاف هو الثالث، وهو أحسن من جهة الفقه لو ساعدته الأنقال. انتهى.

خليل: وقد نص صاحب النكت في باب الصوم على خلافه، فإنه نص على أنه لو رفض الوضوء- وهو لم يكمله- إن رفضه لا يؤثر إن أكمل وضوءه بالقرب. قال: وكذلك الحج إذا رفضه بعد الإحرام ثم عاد فلا شيء عليه. قال: وأما إن كان في حين الأفعال التي تجب عليه ونوى الرفض وفعلها بغير نية كالطواف، فهذا الرافض يعد كالتارك لذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on distributing intention across the limbs of wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=95)

ولو فرق النية على الأعضاء فقولان بناء على رفع الحدث عن كل عضو أو بالإكمال .... أي: خص كل عضو بالنية مع قطع النظر عما بعده. ومنشأ الخلاف كما المصنف: هل يرتفع حدث كل عضو حصلت الطهارة فيه بانفراده أو لا يرتفع إلا بإكمال الطهارة؟ فإذا غسل الوجه مثلا: في قول يرتفع حدثه عنه، وفي قول لا يرتفع حدثه عنه إلا بعد غسل الرجلين. قال في البيان: والأول قول ابن القاسم في سماع موسى عنه في هذا الكتاب، والثاني لسحنون. قال: والأول أظهر، واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه" . فخروج الخطايا دليل على حصول الطهارة. انتهى. وقد يجاب بمنع ارتفاع الخطايا بارتفاع الحدث، بل لأجل الغسل؛ لأن الغسل من فعله فيجازى عليه، وأما رفع الحدث فليس من فعله. سند: وظاهر المذهب عدم الصحة. وقال ابن بزيزة: المنصوص أنها لا تفرق؛ نظرا إلى أنها عبادة واحدة، فكأن الأعضاء كلها عضو واحد، والشاذ أنها تفرق. واستقرأه القاضي أبو محمد من المدونة، وفيه نظر. انتهى. وفي كلامهما نظر مع كلام ابن رشد فانظره.

واستشكل [16/أ] القرافي في قواعده القول بطهارة كل عضو بانفراده، قال: لأن المنع يتعلق بالمكلف لا بالعضو، فالمكلف هو الممنوع من الصلاة، لا أن العضو هو الممنوع من الصلاة، والمنع في حق المكلف باق ولو غسل جميع الأعضاء إلا لمعة واحدة. وأطال في ذلك فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention after breaking wudu before completion?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=96)

وأما خلاف القابسي وابن أبي زيد فيمن أحدث قبل تمام غسله ثم غسل ما مر من أعضاء وضوئه ولم يجدد نية فالمختار: بناؤه على أن الدوام كالابتداء أو لا، وظاهرها للقابسي ... يعني: أن الشيخين القابسي وابن أبي زيد اختلفا فيمن أحدث أثناء غسله بمس ذكره أو غيره، هل يجب عليه تجديد النية إذا غسل أعضاءه؟ فقال ابن أبي زيد: يجب عليه التجديد، وإن لم يجدد لم يجزه ذلك عن وضوئه. وقال القابسي: يجزئه. وأجرى هذا الخلاف على الأصلين المتقدمين. واختار المصنف إجراءه على أن الدوام كالابتداء.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on renewing intention after breaking wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=97)

ووجه إجرائه على الأصل الأول أنك إذا قدرت أن الطهارة حاصلة في أعضاء الوضوء وجبت إعادة النية عند تجديد غسلها لذهاب طهارتها، وإن قدرتها غير حاصلة فالنية باقية فلا يحتاج إلى تجديد النية لبقائها ضمنا في نية الطهارة الكبرى. وأما إجراؤها على الأصل الثاني فلأن نية الطهارة الكبرى منسحبة حكما، فإن قدر الانسحاب كالابتداء لم يحتج إلى تجديد النية، وإلا احتيج. واختار المصنف إجراء هذا الفرع على الأصل الثاني، ولم يفعل ذلك في المسألة التي قبلها، لأن اعتبار الاستدامة لمسألة الخف مخالف لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين" . قوله: (وظاهرها للقابسي) أي: ظاهر المدونة مع القابسي؛ لأنه إنما ذكر إمرار اليدين من غير تعرض للنية، فلو كانت شرطا لذكرها، ولأن لفظ التهذيب: (ومن مس ذكره في غسله من جنابة أعاد وضوءه إذا فرغ من غسله، إلا أن يمر يده على أعضاء الوضوء في غسله

فيجزئه. فأطلق على الأول إعادة، وعلى الثاني إمرارا، وخالف بين اللفظين وذلك دليل على اختلاف الحقيقتين، وليس إلا اختلاف النية، وفيه ضعف، إذ لا يلزم من عدم ذكر شيء عدم اشتراطه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying an intention that excludes some purposes of purification?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=99)

فإن خصه مخرجا [16/ب] غيره فسدت للتناقض كما لو أخرج أحد الثلاثة الضمير في (خصه) عائد على الحدث المخصوص من قوله: (فإن نوى حدثا مخصوصا) . والمراد بالثلاثة رفع الحدث، واستباحة الصلاة، والفرضية. إذ لو نوى رفع الحدث وقال: لا أستبيح. أو نوى الاستباحة وقال: لا أرفع الحدث. أو نوى امتثال أمر الله تعالى وقال: لا أستبيح الصلاة ولا أرفع الحدث- لم يصح للتضاد. وفاعل (فسدت) عائد على الطهارة المفهومة من السياق. وقوله: (كما لو أخرج أحد الثلاثة) إشارة إلى أن هذا الحكم ليس خاصا بهذه المسألة، بل وكذلك لو نوت الحيض، وأخرجت الجنابة، أو تغوط وبال، ونوى رفع أحدهما، وأخرج الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on intending only some permissible acts with purification?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=99)

فإن أخرج بعض المستباح فثالثها: يستبيح ما نواه دونه أي: دون ما لم ينوه، مثال ذلك: لو نوى أن يصلي به الظهر ولا يصلي به العصر، أو مس المصحف دون الصلاة، فقيل: يستبيح ما نواه، وما لم ينوه؛ لقصد رفع الحدث. قال الباجي: وهو المشهور.

وقيل: لا يستبيح شيئا؛ لأنه لما أخرج بعض المستباح فكأنه قصد رفض الوضوء. والثالث: يسبيح ما نواه دون ما لم ينوه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "وإنما لكل امرئ ما نوى" وتبع المصنف في حكاية الثلاثة ابن شاس. ولم يذكر المازري والباجي غير قولين: المشهور، والثاني أنه يستبيح ما نواه فقط. وذكر أن ابن القصار خرجه على القول برفض الطهارة، قال: لأنه نوى رفض طهارته بعد ما نواها، فليس له أن يصلي شيئا بعده. لكن قال ابن زرقون: اختلف أصحابنا البغداديون فيمن توضأ ينوي صلاة واحدة، فقال بعضهم: له أن يصلي به جميع الصلوات. وقال بعضهم: لا يصلي إلا تلك الصلاة وحدها. وقال بعضهم: لا يصلي به شيئا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intending a recommended act for which ablution is not required?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=100)

ولو نوى ما يستحب له الوضوء كالتلاوة لم يجزه على المشهور قاعدة هذا أن من نوى ما لا يصح إلا بطهارة كالصلاة ومس المصحف والطواف فيجوز له أن يفعل بذلك الطهر غيره، ومن نوى شيئا لا تشترط فيه الطهارة كالنوم وقراءة القرآن طاهرا وتعليم العلم- فلا يجوز له أن يفعل بذلك الوضوء غيره على المشهور. وقيل: يستبيح؛ لأنه

نوى أن يكون على أكمل الحالات بنية مستلزمة لرفع الحدث عنه.

Mas'alah: What is the ruling on renewing wudu after inserting a limb into water?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=66)

أو أدخل عضوه فيه) ولا مفهوم لليد في الأصل في حاشية شيخنا ويعاد الوضوء لما يستقبل (إلا أن تعلم الطهارة) والعلم عن الفقهاء يشمل الظن)

Mas'alah: What is the ruling on intention when performing multiple ablutions due to uncertain water?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=135)

النجاسة قاصرة على صلاتها هي وإلا احتمل أن الطهور وقع قبل النجس فيبطل إن قلت يتوضأ بالكل، ويغسل أعضاءه بطهور، ويصلي صلاة واحدة؛ قلت: الفرض أنه ليسمعه طهور محقق وإلا استعمله وتركها، وأما إن كان غير الظهور طاهرا فيكفي صلاة واحدة بعد الوضوآت. * تنبيهات: * الأول: اورد ابن رشد: أن نيته غير جازمة لعلمه أنه لا يكتفي بما صلى، والثانية إن نوى بها الفرض كان رفضا للأولى وإن نوى النفل لم تسقط عنه وإن نوى التفويض لم تصح؛ لأنه لا يقبل الله صلاة بغير نية جازمة وأجيب بأنه حيث وجب الجميع شرعا جزم بالنية في كل؛ كمن نسي صلاة من الخمس لا يدري عينها

Mas'alah: What is the ruling on intending general purification or conditional intention in wudu?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=156)

دورانها بين الحدث والخبث أما إن نوى الطهارة غير ملاحظ التعميم صرفها المقام للحدث أو نواهما معا لنجاسة العضو ولم يضف الماء فيجزئ وإنما يفرق هنا أهل العرفان (أو استباحة ما ندبت) الطهارة بمعنى الوضوء (له) فهو محدث ويحصل له ثواب كوضوء محدث ويحصل له ثواب كوضوء الجنب للنوم على ما أورد به (عب) على (ح) أما إن نوى الطهارة ليزور غير محدث فيصلى به أشار لـ (عب) هنا وفي الغسل فتدبر (أو قال إن كنت أحدثت فله) لتردد النية فإنه علقها بالحدث المحتمل

ـــــــ دروانها) أي: على سبيل البدل. (قوله: أو نواهما) أي: نوى الماهية ملاحظا تحققها فيهما على طريق العموم الشمولي. (قوله: أو استباحة) المراد بها رفع خلاف المندوب فلا يقال: الاستباحة لا تكون إلا من ممنوع. (قوله: ما ندبت) أي: من تلاوة قرآن، وسماع حديث، ونحوه. (قوله: فهو محدث) ؛ لأن الفعل الذي قصد إليه يصح مع بقاء الحدث فلم يتضمن القصد إليه قصد رفع الحدث. (قوله: ويحصل له ثواب) ؛ أي: ثواب من فعل هذا المندوب على طهارة (وقوله كوضوء الجنب الخ) فإنه يحصل لفاعله ثواب من نام على وضوء صحيح، ورد بأنه قياس مع الفارق فإن وضوء الجنب تعبد، أو معلل بالنشاط. (قوله: لتردد النية) لا يقال مقتضاه إذا جزم أجزأ؛ لأن الجزم غير ممكن شرعا لاعتقاده عدم الحدث. (قوله: ـــــــ كما يقول أرباب الكلام: تعلق الإرادة تابع لتعلق العلم، ولو نوى غير ما خرج منه عمدا بطل للتلاعب كما في (عب) ، لا إن اعتقده ولو ظهر خلافه، والمرفوع الحدث بمعنى الصفة الحكمية؛ أي: فيحكم بانتفائها، أو المنع بمعنى تعلقه التنجيزى، وأما الخارج أو الخرود؛ فباعتبار ما يترتب عليه من المعنيين السابقين؛ وإلا فرفع الواقع محال. (قوله: لنجاسة العضو) فإن لم تكن

نجاسة، ونواهما فهل هو تلاعب أو كنية التبرد بالسخن؟ ونيتهما معا عموم شمولي، والذي قبله بدلي كما يفيده التعبير بالدوران، ومطلق الوضوء؛ كمطلق الطهارة فإذا لاحظ الدوران بين الفرض وما ندب له ضر؛ كما أفاده الأشياخ خلافا لإطلاق (عب) تبعا لـ (عج) الإجزاء. (قوله: بمعنى الوضوء) احترازا عن الصفة الحكمية المشار إليها بقوله الآتي أما إن نوى الطهارة الخ (قوله: كوضوء الجنب) والقول بأنه قياس مع الفارق مرضناه في حاشية (عب) فإنه إن كان تعبدا فهذا تعبد، وإن كان معللا بالنشاط فهذا معلل أيضا بالتأهل

Mas'alah: What are the types of intention in ablution and their rulings?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=201)

ما أمره) الله (به) من الإخلاص بقوله تعالى {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] والإخلاص النية على أحد القولين، فإن النية الصحيحة لا تكون إلا مع الإخلاص والنية قصد المكلف الشيء المأمور به فمحلها القلب، والذي يقع به الإجزاء عندنا أن ينوي بقلبه من غير نطق باللسان، قيل: هو الأفضل على المعروف من المذهب إذ اللسان ليس محلا للنية، وأنواعها ثلاثة؛ لأنه إما أن ينوي رفع الحدث أي المنع المترتب، أو ينوي أداء الوضوء الذي هو فرض عليه، أو ينوي استباحة ما كان الحدث مانعا منه.

Mas'alah: What is the ruling on combining intentions in ablution?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=201)

ق: من أراد الكمال فلينو الجميع، ومن [حاشية العدوي] الثلاث فلذلك كان قوله: وطمعا مفسرا للمراد والوجوب ليس متعلقا بهذا التفسير؛ لأنه ليس واجبا بل متعلق بالأمر الكلي الصادق به وبغيره وهو عدم الرياء والسمعة. وأقول إذا تأملت تجد الصواب حذف قوله: وطمعا إلخ فيقتصر على الأمر الكلي الذي هو قوله احتسابا أي خاليا عن الرياء والسمعة؛ لأن حيثية الطمع سيشير لها المصنف بقوله: يرجو تقبله إلخ. [قوله: لأجل ما أمره الله به] علة لقوله ويجب إلخ باعتبار قيده الذي هو قوله احتسابا أي خالصا، والتقدير ويطلب منه طلبا جازما العمل بقيد كونه خالصا لأجل الإخلاص الذي طلبه ربنا طلبا جازما، فالمراد من الأمر هنا الوجوب ولا يخفى أنه لا معنى صحيح لذلك؛ لأن الإخلاص المأمور به ليس علة لطلبه طلبا جازما، وإن لاحظت الإخلاص المأمور به المجعول علة باعتبار أمر الله به فيؤول الأمر إلى كون العلة أمر الله يلزم تعليل الشيء بنفسه. [قوله: والإخلاص النية] لا يخفى أنه ينافي مفاد كلامه أولا من أن المراد بالإخلاص إفراد المعبود بالعبادة لقوله: لا لرياء ولا لسمعة أي الطمع في ثواب مدخر عند الله تعالى [قوله: فإن النية الصحيحة لا تكون إلخ] يفيد أن النية غير الإخلاص فالتعليل غير صحيح، وأنت خبير بأنه إن أراد بالإخلاص أحد المعنيين الأخيرين فالصحة في قوله: فإن النية الصحيحة بمعنى الكمال وإن أريد به المعنى الأول الذي هو المرتبة الأولى فالصحة على حقيقتها. [قوله: والنية قصد المكلف إلخ] التقييد بالمكلف بالنظر لقوله يجب، وإلا فالصبي لا يصح وضوءه إلا بنية، وإنها قصده المأمور به، وإن أريد بالوجوب ما يتوقف صحة العبادة عليه شمل الصبي [قوله: فمحلها القلب] أي وحيث فسرت النية بالقصد فيكون محلها القلب [قوله: أي ينوي بقلبه] أي ينوي في قلبه لما تقدم أن محلها القلب. [قوله: قيل هو الأفضل] أي قال بعضهم: وفي بعض النسخ بل

هو الأفضل، أي عدم النطق هو الأفضل إلخ. [قوله: على المعروف من المذهب إلخ] والظاهر أن مقابله يقول: إن النطق أفضل فقد قال التلمساني في باب الصلاة: إن التلفظ بالنية أفضل. [قوله: رفع الحدث إلخ] الحدث له إطلاقات أربع: المنع والوصف القائم بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية والخارج والخروج، ولا شك أنه يصح في المقام أن يراد به كل من الأمرين الأولين، أعني المنع والوصف، ففي اقتصاره على المنع قصور. [قوله: المترتب] أي على خروج الخارج [قوله: أو ينوي أداء الوضوء الذي هو فرض عليه] فيه شيء، وذلك أنه إنما هو ظاهر في الوضوء بعد الوقت بالنسبة للمكلف لا بالنسبة للوضوء قبل الوقت ولا بالنسبة للصبي. والجواب أن المراد بالفرض ما يتوقف صحة العبادة عليه لا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، وانظر لو نوى الصبي أو غيره وهو الذي توضأ قبل الوقت بالفرض ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه هل يكون باطلا وهو الظاهر؛ لأنه تلاعب إلا أن يريد بكونه يعاقب على تركه إن تلبس بالعبادة تاركا له: وقولنا: قبل الوقت أي. وأما بعد دخوله فيصح بهذا المعنى أيضا، ويرد أن الوقت الموسع كالوضوء قبل دخوله، وأجيب بأنه لما وجب الفرض بدخول وقته صحت

Mas'alah: How should a person perform wudu with sincerity and hope for acceptance?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=205)

حاصل ما قال إن المكلف إذا أراد الوضوء فليفعله خالصا لله تعالى لأنه أمره بذلك، ويكون مع إخلاصه طامعا في أن الله يتقبله منه ولا يقطع بذلك، وأن يثيبه عليه وأن يطهره به من الذنوب، ويستحضر أن فعله للوضوء لأجل التأهب والتنظيف لأجل مناجاة

ربه، والوقوف بين يديه وقوفا معنويا (ل) أجل (أداء فرائضه) أي ما فرض الله.)

Mas'alah: What is the ruling on intending absolute purification or excluding a nullifier?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=114)

بخلاف نية مطلق الطهارة أو إخراج ناقض، أو نية إن كنت أحدثت، فله) : يعني إذا نوى مطلق الطهارة الشاملة لطهارة الحدث والخبث، أي من حيث حصولها [حاشية الصاوي] المصنف، وهي: نية رفع الحدث، أو استباحة ما منعه، أو أداء الفرض. ويريد به ما تتوقف صحة العبادة عليه ليشمل وضوء الصبي كما تقدم، و [أو] في كلامه مانعة خلو، فتجوز الجمع. بل الأولى الجمع بين الثلاثة في قصده أو لفظه إن لفظ وإن كان اللفظ خلاف الأولى كما قال الشارح. قوله: [أي المنع] إلخ: هو أحد معنيين للحدث هنا، والثاني الصفة الحكمية. والمراد برفع المنع: رفع تعلقه بالشخص، فيرجع لرفع الصفة الحكمية. قوله: [ما منعه الحدث] : أي فعلا منعه إلخ منع تحريم أو كراهة كما تقدم في تعريف الطهارة. قوله: [القصد] : أي إلى العبادة المعينة، فأفاد الشارح حقيقتها وكيفيتها. وأما زمنها: فيؤخذ من قوله: [عند ابتداء] الوضوء. والمحل: من قوله: [بقلبه] . والمقصود منها وهو تمييز العبادات عن العادات، وبعض العبادات عن بعض: من قوله: [القصد بالقلب] . والحكم: من عدها من الفرائض. والشرط: أن لا يأتي بمناف. وسيأتي في قوله أو: [إخراج ناقض] إلخ، وقد جمع العلامة التتائي هذه الأشياء بقوله: سبع سؤالات أتت في نية ... تلقى لمن حاولها بلا وسن حقيقة حكم محل وزمن ... كيفية شرط ومقصود حسن قوله: [وإن مع نية] إلخ: ومثله نية التبرد أو التدفي أو النظافة.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in purification?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=27)

الأول: النية، وحقيقتها القصد إلى الفعل، والعزيمة عليه. والغرض بها تخصيصه ببعض أحكامه وأوصافه، وهي شرط في كل طهارة عن حدث، ولا تجب في إزالة النجاسة. ولا يصح وضوء الكافر ولا غسله إذا لم يكن اعتقد الإسلام بقلبه قبل الغسل؛ إذ لا عبرة بنيته، وتستثنى من ذلك الذمية تحت المسلم، فإنها تجبر على الغسل (عن) الحيض لحق الزوج، وعلى النص. وقال محمد بن عبد الحكم: لا تجبر، لأنه لا نية هلا، ورواه أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific prayer through ablution?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=28)

فإن قصد استباحة صلاة بعينها خاصة دون غيرها، كما في الحدث، فقيل: يستبيح به ما نواه وما لم ينوه، وقيل: يستبيح ما نواه خاصة نو هما على الخلاف في إبطال الرفض وتصحيحه، وقيل: تفسد نيته للتضاد.

Mas'alah: How did Abu al-Tahir reconcile the different opinions on intention in ablution?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=28)

ورأى الشيخ أبو الطاهر تنزيل القولين الأولين على تقدم الاستباحة، وتنزيل الثالث على المقارنة.

Mas'alah: What is the ruling on intending both purification and cooling with ablution?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=29)

ولو نوى بوضوئه رفع الحدث والتبرد لم يضره.

Mas'alah: What intentions harm or do not harm the validity of wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=291)

[ما يضر الوضوء وما لا يضره:] ثم ذكر أمورا إذا قصدت مع ذكر الوضوء لا تضره، وأخرى تبطله، وأشار للأولى بقوله: وإن كان ما نواه من أحد الثلاث مع نية تبرد، فإن ذلك غير مؤثر في النية. المازري: لأن ما نواه حاصل، وإن لم ينوه فلا مضادة. وقيل: مؤثر للتشريك. أو أخرج بعض المستباح له فعله بوضوئه، ك: (أصلي به الظهر لا العصر) ، أو: (لا أمس المصحف) مثلا؛ لأن حدثه ارتفع باعتبار ما نواه، فيفعله به وغيره، وليس للمكلف أن يقطع مسببات الأسباب الشرعية عنها، ك: (أتزوج ولا يحل لي الوطء) . أو نسي حدثا، ونوى غيره من أحداث حصلت له، ونسي باقيها، أجزأه ما نوى رفعه عن نية رفع غيره، وظاهره: سواء كان المنوي الأول أو غيره، وقول البساطي في قوله: (كغيره أو نسي حدثا) شيء؛ لأن ما به الحدث واحد لا يتعدد في الوجود

وإنما التعدد في التسمية (1) ظاهر. وأشار للأمور الثانية مخرجا لها من الأولى بقوله: لا أخرجه، أي: من الأحداث الحاصلة له، كنية رفع حدث البول لا غيره، فإنه لا يجزئ الوضوء للتناقض، ومن التناقض: أن يقصد أداء فرض الوضوء؛ لأرفع الحدث. ثم عطف على قوله: (لا أخرجه) ، فقال: أو نوى مطلق الطهارة الأعم من الحدث والخبث، والفرض والنفل، والصغرى والكبرى؛ لأن الفرض من النية تمييز العبادة من غيرها، وتمييز مراتبها، وكل شخص منها (1) في "ن 2" : النسبة، وفي "ن 4" : النسبية.

عن غيره، أو استباحة ما ندبت له الطهارة، كالدخول على السلطان، أو القراءة ظاهرا، فلا يرتفع حدثه على المشهور. وفهم منه أنه ما لا تشرع له الطهارة لا يرفع حدثا من باب أولى أو تردد في طهارته المتيقنة هل باقية أو لا فتوضأ قال: وإذا كنت أحدثت فله، أي: فهذا الوضوء للحدث، ثم تيقن أنه محدث، فإن حدثه لم يرتفع؛ لعدم الجزم. أو جدد وضوءه معتقدا بقاءه، فتبين حدثه قبل التجديد، لم يجزئه؛ لأنه لم يقصد إلا الفضيلة. تنبيه ذكر التجديد في الوضوء دون الغسل لأن التجديد فيه مستحب دونه، وبهذا رد ابن رزقون (1) قول الباجي: الغسل كالوضوء. (1) في "ن 2" و "ن 4" : زرقون، وابن رزقون هو: أحمد بن علي بن أحمد بن يحيى بن خلف بن أفلح بن رزقون -بتقديم الراء- القيسي الباجي ثم الخضراوي أبو العباس، قال ابن الزبير: كان نحويا لغويا، حافظا جليلا، راوية مكثرا، عدلا فاضلا متقدما في فنون من المعارف، روى عن ابن الطلاع وابن الأخضر، وعنه ابن خير وغيره، وجال في طلب العلم غالب الأندلس، وقضى بأركش، فحمدت سيرته، ولازم الإقراء، وأخذ الناس عنه، مات سنة خمس. وقيل: اثنتين. وأربعين وخمسمائة. فائدة: نقل ابن مالك في شرح التسهيل أن ابن أفلح ألحق بظن وأخواتها -في نصب المفعولين- (كأن) ، قال ابن حيان: ولا أدري من ابن أفلح! . انتهى. ولعله هذا، أو خلف بن أفلح. ينظر: بغية الوعاة (1/ 339) . وأما ابن

زرقون فهو: محمد بن سعيد بن أحمد الأنصاري، أبو عبد الله، ابن زرقون، (502 - 586 هـ = 1108 - 1190 م) : فقيه مالكي عارف بالحديث أندلسي، ولد في شريش، واستقر بإشبيلية، ومات بها. قال الذهبي: كان مسند الأندلس في وقته، ولي قضاء (شلب) وقضاء (سبتة) ، وحمدت سيرته ونزاهته. له: (جوامع أنوار المنتقى والاستذكار) لابن عبد البر، في شرح الموطأ، منه الجزء الثالث، مخطوط، في الأزهر (42) 303 حديث، والجزء الرابع في الرباط (145 أوقاف) كتب سنة 702، وكتاب آخر جمع فيه بين مصنف الترمذي وسنن أبي داود السجستاني. ينظر: الأعلام (6/ 139) .

وحذف (فتبين حدثه) من الأول لدلالة هذا عليه. أو يترك لمعة من غسل مفروضة فانغسلت بنية الفضل في الغسلة الثانية أو الثالثة لم يجزئه، وللمسألة نظائر ذكرناها في الكبير. أو فرق النية على الأعضاء، فخص كل عضو بنية، وإلا فالنية معنى لا تقبل التفرقة، قاله سحنون. وقال ابن هارون: يحتمل أن يكون محل الخلاف في من قال: ربع نيتي لوجهي، وربعها ليدي، وربعها لرأسي، وربعها لرجلي، وينبغي عندي أن يجزئ؛ لأنها نية صحيحة، لا تتجزأ، ولكنه أخطأ في تجزئتها. والأظهر عند ابن رشد من الخلاف في هذا الفرع الأخير الصحة، وهو قول ابن القاسم؛ لأن نية العضو معينا أتم من حيث كونه بعض الوضوء ضرورة رجحان دلالة المطابقة على التضمن. وعزوبها -أي: النية- بأن يذهل عنها بعده بعد محلها، وهو الوجه، أو أول واجب، أو أوله، على الخلاف السابق: مغتفر، لا يشترط استصحابها لآخر فعله، وإن كان هو الأصل. ورفضها بعد حصولها بمحلها مغتفر لا يؤثر بطلانا، وحذفه من الأول لدلالة هذا. وفي تأثير تقدمها على الفعل بيسير، ابن عبد السلام: وهو الأشهر، وعدم تأثير المازري: وهو الأصح، ابن بزيزة: هو المشهور خلاف، فإن تقدمت بكثير لم تجز. المازري: اتفاقا،

وكذا لو تأخرت عن محلها لخلو المفعول عنها.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah at the start of wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=174)

(يبدأ فيسمي الله) تعالى قيل يقول بسم الله الرحمن الرحيم وقيل يقول بسم الله فقط ولم يبين حكم هذا القول عند قائله

Mas'alah: Which scholars did not consider the basmalah obligatory at the start of wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=174)

(ولم يره بعضهم) أي لم ير بعض العلماء القول بالبداءة بالتسمية

)

Mas'alah: What are the three narrations from Malik regarding the basmalah in wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=175)

من ألامر) أي الشأن (المعروف) عند السلف بل رآه من الأمر المنكر ظاهر لفظه أنه لم يقف ل مالك في التسمية على شيء وقد نقل عنه ثلاث روايات إحداها وبها قال ابن حبيب الاستحباب وشهرت لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله

عليه ابن عبد السلام وظاهر الحديث الوجوب وهو مذهب أحمد وإسحاق الثانية الإنكار وقال أهو يذبح الثالثة التخير)

Mas'alah: How does intention in wudu lead to reverence and humility in prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=209)

ساجد فإذا أشعر نفسه ذلك تمكن من قلبه الإجلال والتعظيم (ف) ينتج له هذا أنه (يعمل) الوضوء (على يقين بذلك) الخضوع (وتحفظ) بذلك ق الإشارة عائدة على الخضوع أي فيعمل على يقين أن عليه أن يخضع لله تعالى بالركوع والسجود وقال ع يحسن أن تعود على عمل الوضوء ويحتمل أن تعود على قوله يرجو تقبله الخ أي ويتحفظ (فيه) أي في الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on intention in wudu and its necessity?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=210)

عن النقص ولدفع وسوسة النفس فثبت بهذا وجوب النية في الوضوء (فإن تمام) أي صحة (كل عمل) مما النية شرط فيه (بحسن النية) أي بموافقة السنة (فيه) ولما أنهى الكلام على صفة الطهارة الصغرى انتقل يبين صفة الطهارة الكبرى فقال

Mas'alah: What are the five intentions for ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=2)

باب النية في الوضوء : و النية في الوضوء خمس خصال : تنوية لصلاة فريضة أو لصلاة سنة أو نافلة أو لمس المصحف أو للنوم أو ليكون على طهر فإن لم ينو بوضوئه شيئا مما ذكرت لك لم يصل به ، و إن نوى شيئا مما ذكرت لك صلى به . [46] ***

[47]

Mas'alah: What is the ruling on intending a recommended act in wudu and its effect on removing ritual impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=401)

ممنوع منه على جهة الندب، والقاعدة في هذا أن من نوى ما لا يصح إلا بطهارة كالصلاة ومس المصحف والطواف فيجوز أن يفعل بذلك الطهر غير النوي له، ولن نوى شيئا لا تشترط فيه الطهارة كالنوم وقراءة القرآن لغير الجنب فلا يجوز أن يفعل بذلك الوضوء غيره على المشهور، وقيل يستبيح لأنه نوى أن يكون على أكمل الحالات فنيته مستلزمة لرفع الحدث عنه. انتهى قاله الحطاب. وظاهر كلامهم أنه يحصل له ثواب من فعل هذه الأشياء على طهر، وأما ما لا تشرع الطهارة له فلا يرفع الحدث من باب أولى كتبرد وتنظف، ولا يرد بخبر الترمذي مرفوعا (إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم (1) ؛ لأن المطلوب النظافة لا في خصوص أعضاء الوضوء أو قال إن كنت أحدثت فله يعني أن من كان متوضئا وشك هل أحدث أم لا؟ وشرع في وضوء آخر، وقال في نيته إن كنت أحدثت فهذا الوضوء لذلك الحدث، فإن هذا الوضوء لا يجزئه لعدم جزم النية سواء تبين حدثه أم لا؛ لأن

الشاك يؤمر أن يأتي بنية جازمة، فمن شك في الحدث واعتقد وضوءه قد بطل بالشك فإنه ينوي رفع الحدث جزما، وحينئذ يجزئه وضوءه تبين حدثه أم لا، وفي الأمير عند قوله: "أو قال إن كنت أحدثت فله" لتردد النية، فإنه علقها بالحدث المحتمل له، وإن كان الشك ناقضا إلا أنه لم يعتبر في نيته، فليس مبنيا على عدم نقض الشك. انتهى. أو جدد يعني أن من توضأ بنية تجديد الوضوء فلما جدد وضوءه تبين حدثه فإن هذا الوضوء لا يستبيح به ما كان ممنوعا منه؛ لأن ما يندب لا يجزئ عن الواجب، ولو نوى المجدد الفرض أو رفع الحدث فمقتضى العلة صحة وضوئه: ولكن ظاهر كلامهم أنه باطل أيضا، وما ذكره المص في التجديد هو المشهور، وقيل يجزئه؛ لأن نيته أن يكون على أكمل الحالات، وذلك مستلزم رفع الحدث، وبما قررت علم أن قوله: "فتبين حدثه" خاص بقوله: "أو جدد" ، وأما قوله: "إن كنت أحدثت فله" فقد مر أنه لا يجزئه ذلك تبين حدثه أم لا أو ترك لمعة يعني أن الشخص إذا ترك لمعة من مغسول الوضوء في الغسلة الأولى فانغسلت تلك اللمعة المتروكة في الغسلة الثانية أو الثالثة (1) الترمذي، باب ما جاء في النظافة، رقم الحديث: 2951.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning (rafd) intention during or after wudu, prayer, fasting, and hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=404)

الحق بعيد من غرائب أنقاله، وأما إن رفع بعد كمال الوضوء فالذي جزم به ابن جماعة التونسي أن رفض الوضوء بعد كماله لا يؤثر، ولم يحك في ذلك خلافا، وحكى اللخمي في ذلك الخلاف، قال في التوضيح: والخلاف جار في الصلاة والصوم

والحج، وذكر القرافي عن العبدي أن المشهور في الوضوء والحج عدم الرفض عكس الصلاة والصوم. قال الحطاب: صرح القرافي بأن الخلاف جار في كل من الوضوء والصلاة والصوم والحج، وأنه جار في الرفض قبل كمال العبادة وبعد كمالها وهو مشكل؛ فإن الإحرام سواء كان بحج أو بعمرة أو بهما أو بإطلاق لا يرتفض، ولو رفضه في أثناته ولم أر في ذلك خلافا، قال سند في كتاب الحج: مذهب الكافة أنه لا يرتفض وهو باق على حكم إحرامه، وقال داوود: يرتفض وهو فاسد؛ لأن الحج لا ينعدم بما يضاده حتى لو وطئ بقي على إحرامه، وغاية رفض العبادة أن يضادها، فما لا ينتفي مع ما يفسده لا ينتفي مع ما يضاده. انتهى. وقال القرافي: وإذا رفض إحرامه لغير شيء فهو باق عند مالك والأئمة خلافا لداوود، ولم يحك ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا غيرهما في ذلك خلافا، وإذا لم يؤثر الرفض وهو في أثنائه فأحرى بعد كماله، وأما الصلاة والصوم فظاهر كلام غير واحد أن الخلاف جار فيهما سواء وقع الرفض في أثنائهما أو بعد كمالهما (1) ، وإذا كان الرفض في أثناء الصلاة والصوم فالمعروف من المذهب البطلان، وفي كلام صاحب الطراز في باب غسل الجنابة ما يقتضي أن العبادات كلها الوضوء والغسل والصلاة والصوم والإحرام لا يرتفض منها شيء بعد كماله، وأن الجميع يرتفض في حال التلبس إلا الإحرام، وبذلك صرح ابن جماعة التونسي، وظاهر كلام الباجي أن الغسل لا يرتفض بلا خلاف. قاله الحطاب. وقال الأمير: وارتفض وضوء وغسل في الأثناء فقط على الأرجح، ويغتفر بعت الفراغ. وعليه يحمل الأصل كصلاة وصوم في الأثناء اتفاقا، وقيل يرتفض هذان مطلقا ورجح، ولا يرتفض حج وعمرة، والتيمم والاعتكاف كالوضوء على الظاهر، ويحتمل رفض الأول مطلقا وجريان الثاني على الصوم. انتهى. (1) في الأصل: فيهما أو في أثنائهما، والمثبت من الحطاب ج 1 صلى 371 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution and the intention behind it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=522)

انتهى. وقال القاضي عياض يمنع تجديده قبل أداء فرض به. وقال الشيخ زروق: يستحب تجديده لكل صلاة بعد صلاة به، وقيل يشترط كونها فرضا. وقوله: "إن صلى به" ، وأما لو لم يصل به، ولم يفعل به ما يتوقف على الطهارة، فإنه لا يجدده، وهل يكره أو يمنع؟ خلاف، وهو عين قوله: وهل تكره الرابعة أو تمنع، خلاف. وهذا التعميم هو الذي يفيده كلام ابن العربي. ونقله الحطاب عن مذهب الأكثر: وارتضاه خلاف ما يقتضيه المصنف من قصر التجديد على ما إذا صلى به. والله سبحانه أعلم. انظر حاشية الشيخ بناني. وقوله: "وتجديد وضوء" ما الذي ينويه بهذا الوضوء؟ والجواب أن الذي يفهم من عدم الاعتداد بالمجدد إذا تبين حدثه، أنه ينوي به الفضيلة انظر شرح الشيخ عبد الباقي وظاهر هذا أنه ليس له أن ينوي به الفريضة والفرق بين هذا وبين نية الفريضة في الصلاة المعادة أن الصلاة مقصد يهتم به فينوى فيها الفريضة، بخلاف الوضوء فإنه وسيلة قاله الشيخ عبد الباقي. وقد مر أنه إذا لم يفعل بوضوئه فعلا يفتقر إلى الطهارة لا يجدده؛ أي إلا أن يكون قد توضأ أولا اثنتين اثنتين، أو واحدة واحدة، فله التجديد بحيث يكمل الثلاث. وما زاد عليه هل يكره أو يمنع، خلاه. نقله الشيخ عبد الباقي. وقال: وانظر ما ذكر من الجواز حينئذ مع أن فيه مسح الرأس؛ وهو يؤدي إلى تكرير المسح بماء جديد، وهو مكروه. وقد يقال أراد بالجواز عدم المنع؛ أي لأنه لا يجري فيه القول بالمنع كما جرى في غيره، وإن كان يكره. انتهى. وفي الأمير: وتجديد وضوء فعل به ما الطهارة شرطه، وإن مس مصحف على الأرجح، وإن جدده قبل الفعل فكالتكرار يجري على التثليث والزيادة، وكأنهم اغتفروا تكرار المسح هنا كالترتيب،

ولو شك في صلاته يعني أنه لو دخل الصلاة متيقن الطهارة فلما كان في أثنائها شك هل انتقضت طهارته قبل دخوله فيها أم لم تنتقض أو شك فيها هل انتقضت طهارته بعد دخوله فيها أو لم تنتقض؟ فإنه يتمادى على صلاته وجوبا، ولا ينصرف عنها إلا بيقين كما في الحديث الآتي. ثم أي وإذا تمادى فيها وبقي على شكه أو تبين حدثه بعدها أو فيها، فإنه تجب عليه إعادتها، وأما إن بأن له الطهر فإنها تصح، ولم يعدها سواء بان له الطهر فيها أو بعدها. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ إبراهيم: ثم بعد الخروج منها كما يدل عليه الإتيان بثم، وأما فيها فلا يتوهم ويتصور أن يبين له الطهر فيما إذا

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution when one was actually in a state of impurity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=75)

أو جدد فتبين حدثه أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل أو فرق النية على الأعضاء والأظهر في الأخير [منح الجليل] أو) اعتقد أنه متوضئ و (جدد) وضوءه بنية الفضيلة أو الفرضية (فتبين) له بعد الوضوء المجدد (حدثه) قبل التجديد فلا يجزيه هذا الوضوء لعدم نية رفع الحدث ولأن المندوب لا يكفي عن الفرض والفرق بينه إن نوى الفرض عند تجديده مفوضا وبين المعيد لفضل الجماعة مفوضا أن نية التفويض أمر بها في الصلاة اهتماما بالمقصد فلذا إن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت الصلاة بنية التفويض ولما لم يؤمر بها في الوضوء لم يترتب الإجزاء إن تبين حدثه. (أو ترك المتوضئ (لمعة) من عضو مغسول كالوجه واليدين والرجلين أو ممسوح كالرأس وقصر فيه الفرض على الغسلة أو المسحة الأولى وجدد نية النقل لما بعدها (فانغسلت اللمعة أو انمسحت بالغسلة والمسحة الثانية التي فعلها (بنية الفضل) أي الفضيلة فلا

يجزيه غسلها أو مسحها لأن نية الفضيلة لا تكفي عن نية الفريضة فإن لم يقصر نية الفرض على الأولى ونوى أن الفرض ما عم العضو والنقل ما زاد عليه وترك لمعة من الأولى فعمتها الثانية أو الثالثة أجزأته. (أو فرق) بشد الراء (النية) أي جنسها الصادق بمتعدد (على الأعضاء) بأن نوى غسل وجهه فقط ثم نوى غسل يده اليمنى فقط ثم نوى غسل اليد اليسرى فقط ثم نوى مسح رأسه فقط ثم نوى غسل رجله اليمنى فقط ثم نوى غسل رجله اليسرى ولم ينو بغير الأخيرة تكميل الوضوء فلا يجزيه بناء على أن الحدث لا يرتفع عن كل عضو بانفراده فليس المراد أنه جعل ربع النية للوجه وربعها الثاني لليدين والثالث للرأس والرابع للرجلين إذ الوضوء في هذه الصورة صحيح مجزئ لأن النية الواحدة معنى جزئي لا يقبل الانقسام فتجزئتها لغو وليس المراد أيضا أنه نوى إكمال الوضوء عند أول فرض ثم جدد نيته عند كل فرض بعده فإن هذا توكيد لا يضر. (والأظهر) عند ابن رشد من الخلاف (في) هذا الفرع (الأخير) أي تجزئة النية

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ablution when the intention departs after the act?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=76)

الصحة وعزوبها بعده ورفضها مغتفر وفي تقدمها بيسير خلاف. [منح الجليل] على الأعضاء (الصحة) بناء على أن الحدث يرتفع عن عضو بانفراده وهو قول ابن القاسم ولكن المعتمد عدمها الذي قدمه المصنف واعترض على المصنف بأن ابن رشد لم يستظهر في فرع التفريق شيئا وإنما استظهر قول ابن القاسم برفع الحدث عن كل عضو بانفراده ولا يلزم من استظهاره استظهار ما بنى عليه وهي الصحة في التفريق إذ قد لا يسلم ابن رشد التفريع المذكور لجواز أن يقول: رفع الحدث عن كل عضو بانفراده

مشروط عند ابن القاسم بتقديم نية الوضوء بتمامه. قال في التوضيح: إذا غسل الوجه ففي قول يرتفع حدثه، وفي قول: لا يرتفع حدثه إلا بعد غسل الرجلين، قال في البيان والأول قول ابن القاسم في سماع عيسى عنه، والثاني لسحنون والأول أظهر اهـ. وأجيب عن المصنف بأن من حفظ حجة وإن سلم أنه لم يطلع عليه في كتب ابن رشد فالأصل أن من استظهر شيئا يستظهر ما بنى عليه. (وعزوبها) بعين مهملة وزاي أي نسيان النية (بعده) أي الإتيان بها عند الوجه وتكميل الوضوء مع الذهول عنه واشتغال القلب بغيره مغتفر لعسر استحضارها إلى آخر الوضوء وإن كان مندوبا (ورفضها) أي إبطال النية بالقلب والرجوع عنها وتصييرها كالعدم (مغتفر) فلا يبطل الوضوء ولا ينقضه إن وقع بعد فراغه فإن وقع في أثنائه أبطله على الراجح وإن كان ظاهر المصنف اغتفاره أيضا والغسل كالوضوء والصلاة والصيام يبطلهما رفضهما في أثنائهما اتفاقا وفي رفضهما بعد الفراغ قولان مرجحان أرجحهما الاغتفار والحج والعمرة لا يرتفضان مطلقا والتيمم يرتفض مطلقا والاعتكاف كالصوم والصلاة. (وفي) إجزاء (تقدمها) أي النية على أول فرض (ب) زمن (يسير) كنيته عند خروجه من بيته التوضؤ أو الاغتسال في حمام بلد صغير مثل المدينة المنورة بأنوار ساكنها عليه أفضل الصلاة والسلام على الدوام وعدمه (خلاف) في التشهير شهر ابن رشد وابن عبد السلام

وسننه غسل يديه أولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين، أو أحدث في أثنائه [منح الجليل] الإجزاء وشهر المازري وابن بزيزة عدمه فإن تقدمت بكثير فلا تجزئ اتفاقا كتأخرها عن أول مفروض لخلوه عنها. (وسننه) أي الوضوء (غسل يديه) أي المتوضئ إلى كوعيه (أولا) بفتح الهمزة والواو مثقلا أي قبل اغتراف الماء بهما من كإناء غسل راكد أمكن الإفراغ منه فإن اغترف بهما أو إحداهما مما ذكر قبل غسلهما فعل مكروها وفاتته سنة غسلهما فإن كان كثيرا أو جاريا فلا تشترط الأولية في السنية وإن

لم يمكن الإفراغ منه وكانتا نظيفتين أو بهما قذر نجس لا يغير الماء أو طاهر كذلك فكذلك وإن كان بهما ما يغيره تحيل على أخذ الماء بفم أو خرقة نظيفة أو نحوهما إن أمكن وإلا تركه وتيمم. ويغسلهما (ثلاثا) من المرات ظاهره كغيره توقف السنة على التثليث ورجح وقيل: تحصل بالغسلة الأولى وتندب الثانية والثالثة وهذا ظاهره قوله: وشفع غسله وتثليثه ورجح أيضا غسلا (تعبدا) أي لم تظهر لنا حكمته هذا قول ابن القاسم وقال أشهب معللا بالتنظيف لحديث «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلهما في إنائه فإنه لا يدري أين باتت يده» فتعليله بالشك دليل على أنه معقول المعنى وأجيب بأنه لا يطرد في غير المستيقظ وإنما هو تنبيه على حكمة تكون في بعض الصور فلا ينافي التعبد. واحتج ابن القاسم له بتحديده بثلاث إذ لا معنى له إلا ذلك وحمله أشهب على المبالغة في التنظيف فهما متفقان على التثليث ولذا قدمه المصنف على "تعبدا" الذي فيه الخلاف، ولو كان التثليث مبنيا على التعبد كما قيل لآخره عنه وصلة غسل (بمطلق ونية) بناء على أنه تعبد وعلى أنه للتنظيف تحصل بغسلهما بمضاف وبلا نية إذ لا يتوقف عليهما (ولو) كانتا (نظيفتين) وأشار بلو لقول أشهب لا يسن غسل النظيفتين. (أو) ولو (أحدث) المتوضئ (في أثنائه) أي الوضوء خلافا لقول أشهب لا

Mas'alah: What is the definition of intention (niyyah) and how does it differ from resolve (azm)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=229)

تسمى نية، والفرق بينها وبين العزم أن العزم تصميم على إيقاع الفعل والنية تمييز له فهي أخفض منه رتبة وسابقة عليه، وقال في كتاب الأمنية: هي إرادة تتعلق بإمالة الفعل

إلى بعض ما يقبله لا بنفس الفعل من حيث هو فعل. ففرق بين قصدنا لفعل الصلاة وبين قصدنا لكون ذلك قربة أو فرضا أو أداء فالصفة المتعلقة بالإيجاب والكسب تسمي إرادة، والصفة المتعلقة بإمالة ذلك الفعل إلى بعض ما يقبله تسمى نية، وتفارق النية الإرادة من وجه آخر وهو أن النية لا تتعلق إلا بفعل الناوي، والإرادة تتعلق بفعل الغير كما نريد مغفرة الله تعالى وإحسانه وليست فعلنا انتهى. مختصرا وعرفها ابن رشد بأنها صفة تتعلق بإمالة فعل الإنسان نفسه إلى بعض ما يقبله.

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of intention in acts of worship?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=230)

(الرابع) في حكمة مشروعيتها، وحكمة ذلك والله تعالى أعلم تمييز العبادات عن العادات ليتميز ما هو لله تعالى عما ليس له أو تتميز مراتب العبادات في أنفسها لتمييز مكافأة العبد على فعله ويظهر قدر تعظيمه لربه، فمثال الأولى الغسل يكون عبادة وتبردا وحضور المساجد يكون للصلاة وفرجة والسجود لله أو للصنم، ومثال الثاني الصلاة لانقسامها إلى فرض ونفل، والفرض إلى فرض على الأعيان وفرض على الكفاية وفرض منذور وفرض غير منذور، ومن هنا يظهر كيفية تعلقها بالفعل فإنها للتمييز، وتمييز الشيء قد يكون بإضافته إلى سببه كصلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين وقد يكون بوقته كصلاة الظهر أو بحكمه الخاص به كالفريضة أو بوجود سببه كرفع الحدث فإن الوضوء سبب في رفع الحدث، فإذا نوى رفع الحدث ارتفع وصح الوضوء، ولما كانت حكمة مشروعيتها ما ذكر كانت القرب التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية كالإيمان بالله وتعظيمه وجلاله والخوف من عذابه والرجاء لثوابه والتوكل عليه

والمحبة لجماله وكالتسبيح والتهليل وقراءة القرآن وسائر الأذكار فإنها متميزة لجنابه سبحانه وتعالى، وكذلك النية منصرفة إلى الله سبحانه وتعالى بصورتها فلا جرم، ولم تفتقر النية إلى نية أخرى ولا حاجة للتعليل بأنها لو افتقرت إلى نية أخرى لزم التسلسل، وكذلك يثاب الإنسان على نية مفردة ولا يثاب على الفعل مفردا لانصرافها بصورتها لله تعالى، والفعل متردد بين ما هو لله تعالى وما هو لغيره، وأما كون الإنسان يثاب على نيته حسنة واحدة وعلى فعله عشر حسنات إذا نوى فلأن الأفعال هي المقاصد والنيات وسائل والوسائل أنقص رتبة من المقاصد، وعلم من الحكمة المذكورة أن الألفاظ إذا كانت نصوصا في شيء لا يحتاج إلى نية وكذلك الأعيان المستأجرة إذا كانت المنافع المقصودة فيها متعينة لم تحتج إلى تعيين كمن استأجر قميصا أو عمامة أو خباء أو نحو ذلك، وكذلك النقود إذا كان بعضها غالبا لم يحتج إلى تعيينه في العقد وكذلك الحقوق إذا تعينت لربها كالدين الوديعة ونحوها. ولملاحظة هذه الحكمة اختلف العلماء في النية في صوم رمضان وفي الوضوء ونحوهما فمن رأى أنهما متعينان لله تعالى بصورتهما قال: لا حاجة إلى النية فيهما، ومن رأى أن الإمساك في رمضان قد يكون لعدم الغذاء ونحوه وقلما يكون لله تعالى وأن الوضوء قد يكون لرفع الحدث أو للتجديد أو للتبرد أوجب النية.

Mas'alah: Which actions require intention in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=230)

(الخامس) فيما يفتقر إلى النية الشريعة كلها إما مطلوب أو مباح، والمباح لا يتقرب به إلى الله تعالى فلا معنى للنية فيه، والمطلوب نواه وأوامر، فالنواهي يخرج الإنسان عن

عهدتها وإن لم يشعر بها فضلا عن القصد إليها، فزيد المجهول حرم الله علينا دمه وماله وعرضه وقد خرجنا عن العهدة وإن لم نشعر به،

نعم إن شعرنا بالمحرم ونوينا تركه لله تعالى حصل لنا مع الخروج من العهدة الثواب فالنية شرط في الثواب لا في الخروج عن العهدة، والأوامر منها ما يكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته كأداء الديون والودائع ونفقات الزوجات والأقارب فإن المقصود من هذه الأمور انتفاع أربابها، وذلك لا يتوقف على قصد الفاعل فيخرج الإنسان عن عهدتها وإن لم ينوها، ومنها ما لا يكون صورة فعله كافية في تحصيل المقصود منه كالصلوات والطهارات والصيام والنسك فإن المقصود منها تعظيم الله تعالى والخضوع له وذلك إنما يحصل إذا قصدت من أجله وهذا القسم هو الذي أمر الشرع فيه بالنيات.

Mas'alah: What are the categories of the intended act in worship?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=231)

(الثامن) في أقسام المنوي وأحواله المنوي من العبادات ضربان أحدهما مقصود في نفسه كالصلاة، والثاني مقصود لغيره وهو قسمان أحدهما مع كونه مقصودا لغيره فهو أيضا مقصود لنفسه كالوضوء فإنه نظافة مشتملة على المصلحة وهو مطلوب للصلاة مكمل لحسن هيئاتها، والثاني مقصود لغيره فقط كالتيمم ويدل على ذلك أن الشرع أمر بتجديد الوضوء دون التيمم، والمقصود إنما هو تمييز المقصود لنفسه؛ لأنه المهم فلا جرم إذا نوى التيمم دون استباحة الصلاة فقولان للعلماء بالنية: أحدهما أنه لا يجزئه؛

لأنه نوى ما ليس بمقصود في نفسه والثاني: يجزئه لكونه عبادة، والذي هو مقصود لنفسه أو لغيره يتخير المكلف بين قصده له لكونه

مقصودا في نفسه وبين قصده للمقصود منه دونه، فالأول كقصده الوضوء والثاني كقصده استباحة الصلاة فإن نوى الصلاة أو شيئا لا يقدم عليه إلا بارتفاع الحدث الذي هو الاستباحة صح لاستلزام هذه الأمور رفع الحدث، ويتعلق بهذا فروع يأتي ذكرها.

Mas'alah: What does it mean when jurists say the one performing purification intends to remove ritual impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=232)

(التاسع) في معنى قول الفقهاء المتطهر ينوي رفع الحدث وقد تقدم الكلام على هذا عند قول المصنف يرفع الحدث.

Mas'alah: What are the three ways of intending in ablution according to Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=232)

فهذا ما يتعلق بالكلام على الأبحاث المتعلقة بالنية مختصرا من كلام القرافي في الذخيرة وكتاب الأمنية ومما نقله صاحب الجمع عن ابن راشد ومن التوضيح، ولنرجع إلى حل كلام المصنف. فقوله: ونية رفع الحدث عند وجهه أو الفرض أو استباحة ممنوع يشير به إلى أن كيفية النية ثلاثة أوجه؛ لأن النية كما تقدم هي القصد إلى الشيء والعزم عليه قاله المازري وغيره، فالنية في الوضوء هي القصد إليه بتخصيصه ببعض

أحكامه كرفع الحدث، أي الوصف القائم بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية أو المنع المترتب على ذلك الوصف إذ هما متلازمان كما تقدم عند قوله يرفع الحدث، وهذا هو الفرق بين التيمم والوضوء فإن في الوضوء ينوي المنع من الصلاة مطلقا فرضها ونفلها، ورفع المنع من غيرها من طواف ومس مصحف. وأما في التيمم فلا تصح الصلاة حتى ينوي استباحة الصلاة المعينة انظر ابن عرفة وانظر كلام التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: ولو نوى ما يستحب له الوضوء. وقوله: أو الفرض أي امتثال أمر الله تعالى بأداء ما افترض عليه أو استباحة ما كان الحدث مانعا منه سواء نوى استباحة جميعه أو استباحة شيء واحد فإنه يستبيح الجميع على المشهور كما سيأتي. قال ابن بشير: والمطلوب من النية في الطهارة أن ينوي أحد ثلاثة أشياء: إما رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو امتثال الأمر، وهذه متى حضر ذكر جميعها فلا يمكن أن يقصد ذكر أحدها دون الآخر بل هي متلازمة. وإن خطر بباله بعضها أجزأ عن جميعها ولو خطر بباله جميعها وقصد بطهارته بعضها ناويا عدم حصول الآخر فالطهارة باطلة؛ لأن النية غير حاصلة، ومثاله أن يقول: أرفع الحدث ولا أستبيح الصلاة، أو أستبيح الصلاة ولا رفع الحدث، أو أمتثل أمر الله تعالى في الإيجاب ولا أستبيح الصلاة ولا أرفع الحدث، فهذا أتى بنية متضادة شرعا فتتنافى النية وتكون كالعدم انتهى. وقال في الجواهر: وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو ما لا يستباح إلا بطهارة وأداء فرض الوضوء انتهى. ويفهم من كلام ابن بشير أنه لو نوى فرض الوضوء أو الوضوء الذي أمر الله به لصح وضوءه.

Mas'alah: What is the ruling on intending the obligatory nature of ablution before its time?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=232)

(تنبيه) قال العلامة أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني في قول المصنف أو الفرض: هذه النية إذا صاحبت وقت الفرض فلا إشكال وإن تقدمته ففي صحتها نظر؛ لأنه لم يجب (فإن قلت) قد رخصوا في الوضوء قبل الوقت. (قلت) أما نية رفع الحدث أو استباحة ما لا يستباح إلا به فظاهر، وأما نية الفرض فمشكل؛ لأنه إذا نوى فرضية وضوئه ذلك فكذب؛ لأن وقته لم يحضر، وإن نوى فرض الوضوء من حيث الجملة لم يصح؛ لأن النية إنما شرعت لتمييز المنوي، وإن نوى فرض ما يأتي لم يصح الجزم به؛ لأنه لا يدري هل يصل إليه أو لا؟ وإن نوى إن بقيت لم يصح أيضا للتردد في النية كمغتسل قال: إن كنت جنبا فهذا له انتهى. (قلت) قد تقدم في مقدمة هذا الكتاب عن القرافي أن الفرض له معنيان أحدهما ما يأثم بتركه والثاني ما يتوقف عليه الشيء وإن لم يأثم بتركه، كقولنا: الوضوء للنافلة واجب، وهو أعم من الأول، والفرض المنوي هنا بالمعنى الثاني أي ما يتوقف عليه الإتيان بالأشياء التي منع منها الحدث فهو

Mas'alah: What is the relationship between the three aspects of intention in ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=233)

راجع إلى معنى استباحة ما يمنع منه الحدث وإلى رفع الحدث ولهذا قال ابن بشير بعد: إن الأوجه الثلاثة متلازمة متى ذكر جميعها لا يمكن أن يقصد ذكر أحدها دون الآخر كما تقدم فتأمله والله تعالى أعلم. وانظر كلام ابن أبي شريف الشافعي في شرح الإرشاد وهذا إذا كان وقت الصلاة لم يدخل أو كانت العبادة التي يتوضأ لها غير فرض وأما إذا توضأ للصلاة المفروضة بعد دخول وقتها أعطى نية الفرض بالمعنيين جميعا والله تعالى

أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ablution performed with the intention of cooling down?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=233)

ص (وإن مع تبرد) ش: يعنى أن النية المذكورة إذا صحبها قصد التبرد فإنها صحيحة ولا يضرها ما صحبها وبذلك صدر في الذخيرة ناقلا له عن المازري وهو مفهوم قوله في المدونة: ومن توضأ لحر يجده لا ينوي به غيره لم تجزه لصلاة فريضة ولا نافلة ولا مس مصحف انتهى. قال سند ولا لنحوه وظاهر هذا الكلام أنه لو نوى مع التبرد الصلاة لأجزأه وهو قول الشافعي؛ لأن غسل الأعضاء يتضمن ذلك بوجوده فإذا نواه لم يكن ذلك مضادا للوضوء ولا مؤثرا في التطهير من الحدث؛ لأنه قد وجد نية رفع الحدث فوجب أن يعمل في الغسل من الحدث انتهى. وقال في الذخيرة: قال المازري: لو نوى رفع الحدث والتبرد أجزأه؛ لأن ما نواه حاصل وإن لم ينوه فلا تضاد، وقيل: لا يجزئه؛ لأن المقصود من النية أن يكون الباعث على العبادة طاعة الله تعالى فقط وها هنا الباعث الأمران انتهى. وكان الجاري على قاعدة المصنف أن يأتي بلو فإن الخلاف في ذلك في المذهب. (قلت) ومسألة البرد قد استوفيت الكلام فيها في شرح

مناسك المصنف والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intending only some permissible acts through purification?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=234)

ص (أو أخرج بعض المستباح) ش: مثال ذلك أن ينوي أن يصلي به الظهر ولا يصلي به العصر أو ينوي أن يمس به المصحف دون الصلاة هكذا قال ابن عبد السلام والمصنف وغيرهما، وفهم منه أنه لو نوى استنابة شيء مخصوص ولم يخرج غيره أنه يجزئه من باب أولى، لكن الأقوال الثلاثة جارية في السورتين فقيل: يستبيح الجميع، وقيل: لا يستبيح شيئا، وقيل: يستبيح ما نواه. أما الصورة الأولى فذكر ابن الحاجب وغيره الخلاف فيها، وأما الثانية فحكى المصنف وغيره عن ابن زرقون أنه حكى الأقوال الثلاثة فيها، وحكى ابن عرفة عن الباجي أنه يستبيح ما نواه اتفاقا، وفي غيره ثلاثة أقوال المشهور يستبيحه، وقيل: لا، وقيل: يستحب، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the difference between excluding some permissible acts and excluding some nullifiers in the intention for purification?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=234)

(تنبيه) فإن قيل: فما الفرق بين هذه المسألة والمسألة الآتية أعني إذا أخرج بعض الأحداث والمسألة السابقة إذا أخرج أحد الثلاثة أعني رفع الحدث والفرض واستباحة ممنوع حيث قلتم بالإجزاء في هذه المسألة دون الأخريين؟ (فالجواب) ما قاله ابن عبد السلام إن إخراج بعض المستباح راجع إلى متعلق النية، وإخراج أحد الثلاثة راجع إلى نفس النية فالتناقض الأول خارج عن الماهية، والثاني راجع إلى الماهية وفيه نظر انتهى. (قلت) وكذا إخراج بعض الأحداث راجع إلى الماهية فتأمله والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intending to remove one of multiple hadaths while forgetting the others?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=234)

ص (أو نسي حدثا لا أخرجه) ش: يعني أنه إذا أحدث أحداثا فنوى حدثا منها ناسيا غيره أجزأه لتساويهما في الحكم فإن نوى حدثا وأخرج غيره كما لو بال وتغوط ونوى رفع أحدهما دون الآخر فإن النية تفسد بذلك للتناقض.

Mas'alah: What is the ruling on intending one hadath while remembering another but not excluding it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=234)

(فرع) فإن نوى حدثا ولم ينو الآخر وهو ذاكر له ولم يخرجه فيتعارض فيه مفهوما كلام المصنف فمفهوم قوله نسي حدثا أنه لو كان ذاكرا له لم يجزه، ومفهوم قوله أخرجه أنه لو لم يخرجه أجزأه والثاني أظهر قال ابن عبد السلام: ولو كان ذاكرا لغيره ولم يخرجه فظاهر النصوص الإجزاء وسواء ذكر الحدث الأول أم لا والخلاف خارج المذهب كثير وفرق بعض المخالفين بين أن ينوي الحدث الأول فيجزئه وبين أن ينوي غيره فلا يجزئه إذ المؤثر في وجوب الطهارة إنما هو الأول وهو متجه انتهى. ونقله في التوضيح وقبله.

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly intending a hadath different from the one that occurred?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=234)

(فرع) قال ابن عبد السلام: فلو نوى حدثا غير الذي صدر منه غلطا فنص بعض المخالفين على الإجزاء وهو أيضا صحيح على المذهب ونقله في التوضيح وقبله. (قلت) ومفهوم قوله غلطا أنه لو نوى حدثا غير الذي صدر منه عمدا أنه لا يجزئه وهو

ظاهر؛ لأنه متلاعب وصرح بذلك الشافعية والله تعالى أعلم

Mas'alah: Does intending absolute purification (mutlaq al-taharah) remove hadath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=234)

ص (أو نوى مطلق الطهارة) ش: قال في التوضيح عن المازري: لو قصد الطهارة المطلقة فإن ذلك لا يرفع الحدث؛ لأن الطهارة قسمان: طهارة نجس وطهارة حدث، فإذا قصد قصدا مطلقا وأمكن صرفه للنجس لم يرتفع حدثه ونقله ابن عرفة أيضا وسيأتي لفظه. (تنبيه) هذا الذي اعتمده المصنف وتبعه في الشامل وذكر صاحب الطراز وغيره أن ذلك يجزيه قال في تهذيب البراذعي: ومن توضأ لصلاة نافلة أو قراءة مصحف أو ليكون على طهر أجزأه. قال أبو الحسن: يريد به الصلاة انتهى. ولفظ الأم قال مالك: وإن توضأ يريد صلاة النافلة أو قراءة في المصحف أو يريد به طهر صلاة فذلك يجزئه. قال سند ما ذكره صحيح لا يختلف فيه وهذا هو رفع الحدث مطلقا

أن يريد استباحة الصلاة من غير تخصيص وتعيين ولم ينقله البراذعي على هذا وإنما قال: أو ليكون على طهر، وهذا يختلف فيه إذا نوى بوضوئه التطهير ولم يرتبط قصده بصلاة ولا بذكر حدث. قال مالك في المختصر: يجزئه، وقال الشافعي وبعض أصحابه: لا يجزئه؛ لأن الطهارة تقع على رفع الحدث وعلى إزالة النجس فلا بد من تعيين، وذكر الباجي عن الشيخ أبي إسحاق يعني ابن شعبان فيمن اغتسل ينوي التطهير ولم يذكر الجنابة فقال مالك مرة: لا يجزيه، وقال مرة: يجزيه وعلى هذا أكثر أصحابه ويتخرج في الوضوء مثله فإن فرق بأن في الوضوء نية تدل على طهارة الحدث وهي غسل

أعضائه ومسح الرأس والأذنين قلنا: وكذلك في الغسل قرائن: المضمضة والاستنشاق وتقدمة الوضوء وتخليل أصول الشعر وغير ذلك انتهى مختصرا، ونقل ابن عرفة كلام الباجي إثر كلام المازري المتقدم ونصه، المازري: نية التطهير الأعم من الخبث والحدث لغو. الباجي: في إجزاء نية التطهير لا الجنابة روايتا ابن شعبان قال: وعلى الأول أكثر أصحابه اللخمي روى أشهب عن مالك فيمن توضأ يريد الطهر لا الصلاة أجزأه انتهى. وفيها من توضأ ليكون على طهر أجزأه انتهى. (قلت) فإن كان مراد المازري والمصنف أن المتطهر قصد الطهر الأعم وتعلق قصده بالطهر يفيد كونه أعم من الحدث والخبث فما قالاه ظاهر، وإن كان مرادهما ما قاله صاحب الطراز والباجي أن المتطهر قصد الطهارة ولم يرتبط قصده بكونها من حدث فالظاهر الإجزاء كما قاله صاحب الطراز والباجي ونقله ابن شعبان عن أكثر الأصحاب؛ لأن قرينة فعله تدل على أنه إنما قصد الطهارة من الحدث فتأمله منصفا وانظر تحرير الشامل

Mas'alah: Does intending to perform a recommended act requiring purity remove hadath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=235)

ص (أو استباحة ما ندبت له) ش: يعني أن المتوضئ إذا نوى استباحة فعل ندبت له الطهارة فإنه لا يرتفع الحدث ولا يستبيح بذلك شيئا مما منعه الحدث. قال المازري: لأن الفعل الذي قصد إليه يصح فعله مع بقاء الحدث فلم يتضمن القصد إليه القصد برفع الحدث كما تضمنه القصد إلى ما تجب الطهارة فيه انتهى. وقال في التوضيح: قاعدة هذا أن من نوى ما لا يصح إلا بطهارة كالصلاة ومس المصحف والطواف فيجوز أن يفعل بذلك الطهر غيره، ومن نوى شيئا لا يشترط فيه الطهارة كالنوم وقراءة القرآن

ظاهرا وتعليم العلم فلا يجوز أن يفعل بذلك الوضوء غيره على المشهور وقيل: يستبيح لأنه نوى أن يكون على أكمل الحالات فنيته مستلزمة لرفع الحدث عنه انتهى بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on wudu intended for sleep or Quran recitation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=235)

(تنبيهات الأول) ظاهر كلامهم أنه إذا نوى الوضوء للنوم أو لقراءة القرآن ظاهرا أو لتعليم العلم وفعل هذه الأشياء يحصل له ثواب من فعلها على طهارة، وعندي في ذلك نظر؛ لأنهم يقولون أنه محدث كما تقدم وصرح بذلك المازري وهو ظاهر من كلامهم ومن هنا يظهر لك وجه القول الثاني وهو أن المتوضئ قصد أن يأتي بذلك الفعل على طهارة ومن لازم ذلك ارتفاع الحدث وإلا لم يكن على طهارة ولهذا قال ابن عبد السلام الظاهر الإجزاء؛ لأن المقصود من هذا الوضوء رفع الحدث وإلا فلا فائدة فيه انتهى.

Mas'alah: Is the term 'istibahah' appropriate for recommended acts in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=235)

(الثاني) لا يقال: في قول المصنف استباحة ما ندبت له مسامحة؛ لأن الاستباحة إنما تستعمل فيما كان ممنوعا منه وما ندبت له الطهارة لم يكن المكلف ممنوعا منه؛ لأنا نقول هو ممنوع منه على جهة الندب والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention in wudu for a suspected hadath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=235)

ص (أو قال إن كنت أحدثت فله) ش: قال ابن غازي يعني أن من تطهر وقال: إن كنت أحدثت فهذا الطهر لذلك الحدث ثم تبين أنه

كان محدثا فإنه لا يجزيه رواه عيسى عن ابن القاسم، وقال عيسى من رأيه يجزيه، وقال الباجي: أما على القول بوجوب غسل الشاك فيجزيه اتفاقا وأما على استحبابه فالقولان ونحوه لأبي إسحاق التونسي وعبد الحق وقال ابن عرفة: لعل سماع عيسى في الوهم لا الشك، والظن باق في الأول لا الثاني. وكذا قال اللخمي: من شك هل أجنب أم لا؛ اغتسل ويختلف هل ذلك واجب أو استحباب فمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث فإن اغتسل ثم ذكر أنه كان جنبا أجزأه غسله ذلك، وهو بمنزلة من شك هل أحدث أم لا فتوضأ ثم ذكر أنه كان محدثا، وبمنزلة من شك في الظهر فصلاها ثم تبين أنه لم يكن صلاها فإن صلاته تلك تجزيه، وإن قال: أتخوف أن أكون أجنبت وليس بشك عنده إلا أنه يقول يمكن أن يكون ونسيت لم يكن عليه غسل فإن اغتسل ثم ذكر أنه كان جنبا اغتسل ولم يجزه الغسل الأول انتهى. وقد ظهر من هذا أن الرواية إن كانت في الشك فهي مفرعة على القول باستحباب طهر الشاك وإلا فهي في الوهم والتجويز العقلي انتهى. كلامه. (قلت) يقع في بعض نسخ ابن غازي في كلام اللخمي الذي نقله عن ابن عرفة سقط ونص كلام ابن عرفة ولذا قال اللخمي: شك الجنابة كالحدث وتجويز جنابته دون شك لغو لو اغتسل له ثم تيقن لم يجزه. وما ذكره ابن غازي أولا هو نحو قول ابن الحاجب: ولو شك في الحدث وقلنا لا تجب فتوضأ أو توضأ مجددا ثم تبين حدثه ففي وجوب الإعادة قولان. قال في التوضيح: إذا بنينا على مقابل المشهور أن

الشك لا يوجب الوضوء فتوضأ أو توضأ مجددا من غير شك فالمشهور عدم الإجزاء لكونه لم يقصد بوضوئه رفع الحدث وإنما قصد الفضيلة، وقيل: يجزئه؛ لأن قصده أن يكون على أكمل الحالات وذلك مستلزم رفع الحدث انتهى. وقال صاحب الجمع عن ابن هارون: إن جزم ببقاء الطهارة لم يؤمر بها اتفاقا فإن توضأ ثم تبين حدثه لم يجزه على قول ابن القاسم ويجزئه عند عيسى وإن ترجح بقاء الطهارة فتوضأ للاحتمال المرجوح ثم تبين حدثه فيجزئه على قول عيسى، وفي إجزائه على قول ابن القاسم نظر ينبني على وجوب الطهارة لذلك الاحتمال ولم أر فيه نصا، وإن شك ولم يترجح وجود الحدث ولا نفيه فإن قلنا بوجوب الوضوء فيجزئه سواء تبين حدثه أم لا، وإن قلنا لا يجب فتوضأ له فقولان انتهى مختصرا. (قلت) قوله: لم يؤمر بها اتفاقا أي على سبيل الوجوب وإلا فسيأتي أنه يستحب التجديد إذا صلى به. وقوله: لم أر فيه نصا عجيب فإن المفهوم من نصوصهم عدم الوجوب قال في الجواهر: ولو شك في الحدث وقلنا لا يجب عليه استئناف الوضوء بالشك على إحدى الروايتين أو كان شكه غير مقتض للوضوء كالتردد من غير استناد إلى سبب مع تقدم يقين الطهارة فتوضأ احتياطا ثم تبين له يقين الحدث ففي وجوب الإعادة قولان للتردد في النية انتهى. (تنبيه) الذي يظهر لي أن كلام المصنف صحيح على القولين على المشهور ومقابله؛ لأن معناه أن من توضأ قاصدا أنه كان خرج منه حدث فهذا الوضوء له لا يجزئه وضوءه للتردد الحاصل في النية وإنما يجزئ وضوء الشاك إذا اعتقد أن وضوءه قد بطل بالشك وأنه صار محدثا يجب عليه الوضوء فينوي حينئذ رفع الحدث جزما فهذا يجزئه وضوءه تبين حدثه أم لا، وأما إذا قال: إن كنت أحدثت فهذا الوضوء لذلك الحدث فلا يجزئه ذلك الوضوء سواء تبين حدثه أم لا فإن صلى به لم تجزه صلاته. هذا إذا كان قد شك في الحدث وأما إن لم يكن عنده إلا وهم وتجويز فيجزئه الوضوء والصلاة وإن شك في الحدث ثم توضأ وقصد أنه إن كان أحدث فهذا الوضوء له ثم صلى بذلك ثم تبين عدم حدثه

فيجزئ على الخلاف في مسألة من سلم على الشك ثم ظهر الكمال ونظائرها، ويفهم هذا من كلام صاحب الطراز

فإنه قال لما ذكر قول ابن القاسم وقول عيسى ما نصه: ووجه قول ابن القاسم أن هذا إذا تطهر على أنه إن كان محدثا فهذا تعليق نية لا تنجيز نية، وجزم النية إذا عدم كان خللا في الشرط فوجب منه الخلل في المشروط؛ ولأن النية إنما هي قصد وهذا تردد لا قصد فلم توجد حقيقة الشرط، ويخرج عليه الشاك إذا لزم التطهير فإنه يؤمر أن يأتي بنية جازمة لا تردد فيها انتهى بلفظه، وعلى هذا فيكون قول المصنف ثم تبين حدثه عائدا إلى المسألة الثانية فقط.

Mas'alah: What is the ruling on distributing the intention across the limbs of ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=237)

ص (أو فرق النية على الأعضاء) ش: قال سند صورته أن يغسل وجهه بنية رفع الحدث ولا نية له في تمام وضوئه ثم يبدو له بعد غسل وجهه فيغسل يديه انتهى. يريد وهكذا إلى آخر الوضوء، وأما من غسل وجهه بنية رفع الحدث عنه ونية إتمام الوضوء على الفور معتقدا أنه لا يرتفع الحدث ويكمل وضوءه إلا بالجميع فليس من هذا الباب، وقد أشار إلى ذلك ابن عرفة لما ذكر استشكال تصوير تفريق النية على الأعضاء بأن المتوضئ إن لم ينو العضو معينا فهو المطلوب، وإن نواه معينا فقد زاد؛ لأن نيته معينا أتم من نيته من حيث كونه بعض أعضاء الوضوء ضرورة رجحان دلالة المطابقة على دلالة التضمن، وأجاب عن ذلك بأن نيته معينا إن كان على أن رفع الحدث بالمجموع

فهو كما قلتم، يعني أنه زاد، وإن كان على أن رفعه به من حيث ذاته وكذا سائر أعضائه فهو محل القولين انتهى. والصحيح من المذهب عدم الصحة، بل قال ابن بزيزة أنه المنصوص، واستظهر ابن رشد القول الثاني وعزاه لابن القاسم ونقله في التوضيح، وإلى استظهار ابن رشد أشار بقوله: والأظهر في الأخير الصحة

Mas'alah: What is the ruling on the absence of intention during ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=237)

[مسألتين الأولى عزوب النية وهو انقطاعها والذهول عنها]

Mas'alah: What is the ruling on the absence of intention after beginning ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=237)

ص (وعزوبها بعده ورفضها مغتفر) ش ذكر مسألتين (الأولى) منهما عزوب النية وهو انقطاعها والذهول عنها، والضمير في قوله بعده عائد إلى الوجه في قوله عند وجهه والمعنى أن الذهول عن النية بعد الإتيان بها في محلها عند غسل الوجه مغتفر. قال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح: قوله مغتفر يعطي أن الأصل استصحابها

إلى آخر الطهارة وهو كذلك وإنما سقط عنه للمشقة. (قلت) ما لم يأت ما يضادها إما نية مضادة لها كما تقدم فيما إذا أتى بالغسلة الثانية والثالثة بنية الفضيلة كما تقدم في كلام ابن عبد السلام، وإما بأن يعتقد انقضاء الطهارة وكمالها، ويكون قد ترك بعضها

ثم يأتي به من غير نية فلا يجزئ كما تقدم في الكلام على الموالاة والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the intention slightly preceding the act of wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=240)

ص (وفي تقدمها بيسير خلاف) ش: أي قولان مشهوران قاله ابن ناجي في شرح المدونة قال ابن بشير: المشهور الصحة، وقال ابن عبد السلام الأشهر التأثير ومقتضى الدليل خلافه، وقال المازري الأصح عدم الإجزاء، وقال ابن بزيزة وهو المشهور، وقال الشبيبي: هو الصحيح، انتهى. وظاهر كلام ابن رشد الآتي في مسألة الحمام والنهر أن الأول هو المذهب. قال في التوضيح بعد أن ذكر الخلاف في الفصل اليسير: ومن هذا المعنى اختلافهم فيمن مشى إلى الحمام أو النهر ناويا غسل الجنابة فلما أخذ في الطهر نسيها قال عيسى عن ابن القاسم: يجزيه فيهما. وشبهه ابن القاسم بمن أمر أهله فوضعوا له ما يغتسل به من الجنابة، وقال سحنون يجزيه في النهر لا في الحمام. قال في البيان: ووجهه أن النية بعدت باشتغاله بالتحميم قبل الغسل وكذلك لو ذهب للنهر ليغسل ثوبه قبل الغسل فغسل ثوبه ثم اغتسل لا يجزئه على مذهبه، ولو لم يتحمم قبل الغسل في الحمام لأجزأه الغسل كالنهر سواء، ووجه ما قاله ابن القاسم أنه لما خرج إلى الحمام بنية أن يتحمم ثم يغتسل لم ترتفض عنده النية انتهى. ونقل القرافي قولا بعدم الإجزاء في الحمام والنهر وفهم من التقييد باليسير أنه لو كان كثيرا لم يجز بلا خلاف. قاله المازري انتهى كلام التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in removing impurity (najis)?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=17)

ولما غلب العراقيون على الوضوء حكم النظافة، ورأوا أنه مفهوم المعنى، لم (يوجبوا) النية فيه، كما أنها في إزالة النجاسة غير (واجب)

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of intention (niyyah)?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=19)

شرح: النية في كلام العرب عبارة عن القصد، ومن كلام العرب: ((نواك الله بحفظه)) أي قصدك وقال الشاعر: إلى الله أشكو نية شقت العصا ... هي اليوم شتى وهي أمس جميع وهي في الشريعة عبارة عن قصد تخليص أعمال الطاعة له سبحانه لتتبين أعمال العادات من أعمال العبادات، واختص القول في بعض أحكامه وصفاته،

Mas'alah: Where is the seat of intention (niyyah) located according to the Maliki school?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=20)

ومحل القصد القلب عندنا، وعند بعض المتكلمين الدماغ وهذا لا قاطع عليه.

Mas'alah: When should the intention (niyyah) be made during ablution?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=20)

واختلف المذهب في محله من الطهارة، فقيل عند ابتدائه في العمل المشروع فيها، حكاه القاضي أبو محمد والقاضي أبو الوليد وغيرهما عن المذهب. قال القاضي في التلقين: ((يبدأ المتوضئ بعد النية بغسل يديه)) ، وهذا نص على أن المراعى ابتداء العمل المشروع، وقد قيل عند ابتدائه بالعمل المفروض، وبه قال الشافعي وبعض المالكية.

Mas'alah: What are the different opinions on the location of intention (niyyah) in acts of worship?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=21)

قال الإمام أبو عبد الله: اختلف الناس في محلها الخفي، وفي محلها الشرعي، أما محلها الخفي فقيل القلب، وقيل الدماغ، وأما محلها الشرعي ففي المذهب قولان، فقيل المراعى أول العلم المشروع، وقيل المراعى أول العمل المفروض والأولى مراعاتها في أول العمل المشروع، واستصحابها إلى آخر العبادات وهو جمع بين القولين.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of intention (niyyah) from the Quran and Sunnah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=21)

والدليل على وجوب النية الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] وقال تعالى: {من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب}

[الشورى: 20] فبين سبحانه أنها لا تكون نصيبا في الآخرة إلا لمن قصدها بالعمل، وثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (إنما الأعمال بالنيات) والخبر متواتر في المعنى ولذلك قال جمهور الفقهاء بمقتضاه،

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with the intention of praying a specific prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=25)

الأول: الصلوات على اختلاف أنواعها إلا ما لا يستباح إلا بالطهارة بالوضوء (يتوضأ) لها (فرضا) كانت أم نفلا)، فإذا توضأ لاستباحة الصلاة عم أثره، ونفد حكمه إلا أن يقتصر الوضوء على صلاة بعينها معينة مثل أن يقول: أتوضأ لصلاة الظهر فقط، فأجراه الشيخ أبو الحسن بن القصار على الخلاف في رفض الوضوء هل هو مؤثر أم لا؟ فيختلف في هذه الصورة فهل يستباح بهذا الوضوء كل الصلوات نظرا إلى أن ذلك هو مقتضى الوضوء الشرعي، فالقصد فيه مخالف لقانون الشرع، فجرت صورة الوضوء على ظاهر حكمها، وعم أثرها، وانتفى القصد بخروجها عن وضع الشرع، أو لا يستباح به شيء من الصلوات، وهو قول بعض أصحاب الشافعي، وحكى

Mas'alah: What is the ruling on wudu performed with a restricted intention regarding the removal of specific impurities?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=26)

في المذهب. سمعناه في المذاكرة. نظرا إلى أن قصد النية أخرجها عن حكم النية الشرعية المشترطة في العبادات، وخصوصا في هذا الباب، فإذا خرجت عن سنتها، وغيرت عن وضعها وقعت فاسدة، فلم يترتب عنها (أثر) مطلقا، أو يستباح به الصلاة المعينة وحدها لقوله -عليه السلام: (وإنما لكل امرئ ما نوى) ، ومن هذا النمط أن يبول ويتغوط، فيتوضأ قاصدا لرفع حكم البول، قاصدا أن لا يرفع حكم الغائط، فأجرى الإمام أبو عبد الله الثلاثة الأقاويل المذكورة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on wudu performed for tawaf or touching the mushaf?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=26)

القسم الثاني: الطواف بالبيت، ومس المصحف، والمعول عليه من مذهبنا أنه كالصلاة، فإذا توضأ لذلك استباح (به) الصلاة، لأن الوضوء مشروط في ذلك اشتراطه في الصلاة، واختلف المذهب في مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on ablution with the intention of cooling and removing impurity together?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=26)

الأولى: إذا نوى التبرد، ورفع الحدث معا، ففيه قولان في المذهب، الإجزاء، ونفيه، وجعله الإمام أبو عبد الله من قسم النية المركبة، وفيه مجاز، إن النية لا تركيب فيها،

وإنما التعدد في المتعلق فقط.

Mas'alah: Does ablution performed for learning purposes permit prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=26)

الثانية: إذا توضأ تعلما هل يستباح به الصلاة أم لا؟ فيه نظر، وتحصيل

Mas'alah: Does ablution with the intention of teaching alone permit prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=27)

الأمر أنه إن نوى التعليم فقط من غير استحضار قصد رفع حكم الحدث، لم تستبح به الصلاة، وإلا استباحها، إذ رفع حكم الحدث لا يناقض التعليم.

Mas'alah: Does ablution for recommended purposes like reading Quran or sleeping permit prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=27)

الثالثة: اختلفوا إذ توضأ لما شرعت له الطهارة استحبابا، مثل أن يتوضأ لقراءة القرآن طاهرا، أو للدخول على (السلطان) وللنوم ونحوه، فحكى أبو محمد أنه لا يجوز الصلاة من ذلك، وحكى ابن حبيب أنه اختلف أصحابنا في صحة الصلاة بالوضوء

للنوم، ووقع في المختصر أنه يصلي بذلك، والخلاف فيه كله مشهور عندنا.

Mas'alah: Does a renewing wudu suffice for a person who remembers they were in a state of minor impurity?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=28)

الرابعة: إذا توضأ مجددا، ثم ذكر أنه محدث، هل يجزئه ذلك عن وضوء حدث أم لا؟ فيه قولان، والمشهور عندنا أنه لا يجزئه. وكذلك وقع في كتاب ابن سحنون، وحكى الشيخ أبو محمد في النوادر عن أشهب أن ذلك يجزئه، ومبنى المسألة على الخلاف في نية النفل هل تنوب عن نية الفرض أم لا؟ ومن ذلك نشأ الخلاف فيما إذا اغتسل للجمعة ناسيا للجنابة، والمشهور أنه لا يجزئه وقال ابن وهب وابن كنانة

ومطرف وابن الماجشون يجزئ غسل الجمعة عن غسل الجنابة، كمن توضأ للنافلة، فإنه يصلي به الفريضة.

Mas'alah: What are the questions about the definition, types, and rulings of intention in purification?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=128)

1 - ما النية؟. 2 - وما أقسامها؟. 3 - وما أحكامها؟. 4 - وما الغرض بها [3]؟. 5 - ولم كان القصد لاستباحة فعل معين يتضمن رفع الحدث يكتفى به؟. 6 - وهل يؤثر

أن يضيف إلى ذلك القصد إلى أن لا يستبيح غيره؟. 7 – وهل يجزى أن يكون هذا الفعل يستحب الطهارة فيه من غير إيجاب؟. 8 – وهل يكتفى بقصد الطهارة خاصة؟. 9 – وهل يكتفى بقصده رفع حدث واحد؟. 10 – وهل يؤثر أن يضيف إلى ذلك القصد [4] إلى/ أن لا يرفع غيره؟. 11 – وهل تفيد نية وقع فيها اشتراك بين القربة وغيرها؟. 12 – وما محل النية الخلقي؟. (1) كفاية في نسخة الغاني. (2) لا يجزي إلا بعد في نسخة الغاني (3) منها. الغاني. (4) إلى هنا توقف تتابع النص. وانتقل الناسخ إلى قوله أن الغسل الواجب الوارد في الجواب عن السؤال العاشر. ثم وجدت في صفحة 16 سطر 12 بقية الأسئلة بما يلتئم به الكلام ويستمر إلى نهاية ص 18. ثم يتصل النص ابتداء من ص 39.

13 – وما محلها الشرعي؟. 14 – وهل يلزم استصحابها في العبادة ذكرا أو حكما؟. 15 – وفي أي الطهارات تجب؟.

Mas'alah: What are the rulings of intention in purification?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=129)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: أما أحكامها فكثيرة. وأنت تمر عليها في جواب هذه المسائل. فإنها كلها من أحكام النية.

Mas'alah: Does intending one permitted act through purification permit all others?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=130)

يستباح إلا بطهارة. فإنه إنما [1] اكتفى بهذه النية واستباح سائر ممنوعات الحدث. لأنا لو لم نقل بذلك لأدى إلى التناقض، لأن من يتوضأ ليستبيح الصلوات المفروضة فمعلوم أنه لا يستبيحها إلا بعد ارتفاع حكم الحدث. فلو قلنا: إنه لا يستبيح غير الصلوات لم نقل ذلك إلا لأن حدثه باق. وقد قدمنا أنه ارتفع. وهذا يؤدي إلى جمع النقيضين وهو محال.

Mas'alah: What is the ruling if one intends only a specific prayer through ablution?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=130)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: أما إن أضاف المقاصد لاستباحة فعل معين، القصد إلى أن لا يستبيح غيره، كمن توضأ ليصلي الظهر خاصة لا يصلي غيرها، فقد اختلف فيه. فقال: بعض أصحاب الشافعي لا يستبيح به شيئا أصلا، لا الصلاة التي قصدها ولا غيرها مما لم يقصده. وقال ابن القصار تتخرج المسألة على القولين في رفض الوضوء فإن قلنا أنه يؤثر استباحة الصلاة التي قصدها دون ما سواها. وإن قلنا إنه لا يؤثر استباحة تلك الصلاة وما سواها. فوجه القول الأول أن قصده إلى أن لا يستبيح ما سوى هذه الصلاة، قصد [2] لبقاء حدثه، وكأنه قصد إلى أن هذا الوضوء إنما يوقعه لا لرفع الحدث فلم يعتد به أصلا، وكان وجوده كعدمه. ووجه القول بأن يستبيح تلك الصلاة وغيرها أنه قصد استباحة صلاة، وذلك يتضمن رفع الحدث، إذ لا تستباح صلاة إلا بارتفاعه. فإضافته إلى هذا أنه لا يستبيح غيرها لغو. لكونه من الاعتقادات المخالفة لقاعدة الشرع في هذا. ووجه القول بأنه يستبيح تلك الصلاة دون غيرها، قوله عليه السلام: "وإنما لامرئ ما نوى" [3] وهذا نوى استباحة صلاة بعينها دون غيرها فوجب

أن يكون له ما نوى.

Mas'alah: What is the ruling on wudu intended to remove the impurity of urine but not feces?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=131)

والجواب عن السؤال التاسع والعاشر، مأخوذ من الجواب عن السؤال [1] الخامس والسادس المتقدمين. وذلك أن من بال وتغوط، فقصد بوضوئه رفع حكم البول. فإن الغائط يرتفع* [2] لأنا لو لم نقل ذلك لأدى إلى التناقض، وإلى الجمع بين القول بأن حدثه [ارتفع ولم يرتفع] [3] وأما ارتفاعه فمن حيث () * [4] وبقاؤه من حيث لم يرفع حكم الغائط وهذا نحو ما قلناه فيمن قصد استباحة الصلوات. وكذلك إذا قصد لرفع حكم البول، وقصد أن لا يرفع حكم الغائط، فإنه تجري فيه الثلاثة الأقوال التي قدمناها، فيمن قصد بوضوئه [5] استباحة صلاة بعينها دون غيرها. وما ذكرناه من التوجيه للأقوال هناك يجري ها هنا. وهذا مع تساوي موجبات الأحداث، أو دخول موجب أحدها في الآخر، كالبول والغائط والحدث الأصغر والأكبر. فإن البول والغائط ممنوعاتهما متساوية. والطهارة (1) يتصل أول ص 39 - بنهاية ص 18 - وما بينهما اختلطت فيه الأوراق على الناسخ فنقلها كما صادف له أن جمعها. (2) ما بين النجمتين ساقط من -ح-. (3) مقدار ثلاث كلمات هو من نسخة -ب-. (4) هو. ولعله رفع حكم الغائط. (5) بالوضوء في -ق-.

الواجبة عنهما متساوية. فكان القصد برفع أحد المحدثين يغني عن القصد لرفع الآخر. وكذلك الحدث الأصغر الذي هو البول وشبهه مع الحدث الأكبر الذي هو الجنابة

وشبهها، فإن القصد لرفع الحدث الأكبر وهو الجنابة يغني عن القصد لرفع الحدث الأصغر الذي هو البول. لأن الواجب عن البول غسل أعضاء، هي بعض الجملة التي يجب غسلها في الجنابة. وجميع ممنوعاته هي بعض ممنوعات الجنابة أيضا.

Mas'alah: Does wudu with the intention of cooling off and removing impurity suffice?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=134)

ومن هذا النمط أيضا اختلاف الناس فيمن نوى بوضوئه التبرد ورفع الحدث معا. فقيل يجزيه ويرتفع حدثه لأن التبرد حاصل بمباشرته الماء البارد أراد ذلك أو لم يرده. فإضافته القصد إلى ذلك، إلى قصد رفع الحدث لا يضر، لما كان أمرا حاصلا على كل حال أراده أو لم يرده. وقيل لا يجزيه لأنه مطلوب بأن يكون السبب الباعث له على إيقاع العبادة [3] هو الوجه المشروع. وتحصيل الفرض الذي ألزم تحصيله. فإذا بعثه على ذلك سبب آخر غير مشروع، وجب أن يكون له كله على حسب ما قال عليه السلام: لقول الله سبحانه: {من عمل عملا أشرك فيه غيري فهو له كله وأنا أغني الشركاء عن الشرك} [4]. وقد اشتمل هذا الفصل على مسائل خارجة عما أثبتناه من العدد في أول الفصل. وإنما أثبتناها ها هنا لأجل دورانها كلها على معنى واحد. فرأينا أن ربط بعضها ببعض ها هنا أربط لها بالحفظ.

Mas'alah: Does a shared intention in wudu suffice?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=134)

والجواب عن السؤال الحادي عشر: وهو هل تفيد نية وقع فيها اشتراك؟ (1) أيضا

ساقطة من -ح-. (2) في نيته في -ح-. (3) ساقطة من -ح-. (4) أخرجه ابن ماجة. وأحمد عن أبي هريرة. أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عن ربه عز وجل. أنه قال: أنا أغني الشركاء فمن عمل عملا فأشرك فيه غيري فأنا بريء منه وهو للذي أشرك. ورواه مسلم بسنده إلى أبي هريرة أنا أغني الشركاء عن الشرك. من عمل عملا أشرك فيه غيري تركته وشركه.

قد تقدم ها هنا وهو القول فيمن قصد بوضوئه رفع الحدث والتبرد معا فأغنى ذلك عن إعادته.

Mas'alah: What is the proper time for intention in wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=135)

والجواب عن السؤال الثالث عشر: أن يقال: أما محلها الشرعي، فإنه افتتاح العمل الذي شرعت فيه. وإنما كان ذلك كذلك لأن الغرض بها تخصيص [1] العمل ببعض أحكامه على ما قدمنا. وهذا لا يحصل إلا بمقارنتها له. وهل يراعى ابتداء العمل المفروض أو ابتداؤه المشروع وإن لم يكن مفروضا.؟ اختلف فيه. فقيل: يراعى ابتداؤه المشروع وإن لم يكن مفروضا. وهو مذهب القاضي أبي محمد في هذا الكتاب. لأنه قال: ويبدأ المتوضئ بعد النية بغسل يديه. فأخبر أن محلها عند غسل اليدين، وغسل اليدين ليس بفرض. وقيل بل يراعى ابتداؤه المفروض. وهو قول الشافعي، وظاهر قول بعض أصحابنا. فيكون محلها عند غسل الوجه. فوجه القول الأول أن العبادة ذات الأجزاء تجري أجزاؤها مجرى جزء واحد. ألا ترى أن النية عند أولها تغني عن

استصحابها ذكرا في سائرها. لأنها قدرت كالجزء الواحد، فكذلك غسل اليدين لما شرع في الوضوء، وصار جزءا من أجزائه، اكتفي بإيقاع النية عندهما. ووجه القول الثاني أن المعتبر في العبادة [2] هو المفروض منها الواجب. والإخلال به يفسد العبادة. والإخلال بالنافلة لا يفسدها فكان الواجب إيقاع النية عند غسل الوجه، الذي هو ابتداء المفروض. لأن المقصود في العبادة هو وما (1) تحصيل في -ح-. (2) العبادات في -ق-.

سواه من الفروض. فوجب أن يوقع القصد عند المقصود. فإن قدمها على ابتداء العمل الذي أمر بأن يوقعها فيه، فهل يعتد بها أم لا؟ لا يخلو ذلك من قسمين: أحدهما أن يقدمها بالزمن البعيد. والآخر أن يقدمها بالزمن القريب. فإن قدمها بالزمن البعيد فإنها لا تؤثر، ولا يعتد بها من غير اختلاف. ووجه ذلك: أن الغرض بها تخصيص الفعل، وإيقاعه على جهة التقرب. فإذا قدمت عليه بالزمن البعيد، فقد وقع عاريا منها. فوجودها كعدمها. وإن قدمها بالزمن القريب في الطهارة ففيه قولان: أحدهما: أن ذلك لا يجزيه، وهو الأصح في النظر؛ لأن النية عرض، والعرض لا يبقى عند أهل الأصول. فقد حصل من ذلك وقوع الفعل عاريا عنها. فلا فرق بين تقدمها بزمن بعيد أو قريب [1]، لأن الفعل وقع عاريا عنها في الحالين. وقيل أنه يجزيه لأن ما قارب الشيء حكمه حكمه. فإذا أوقع النية قبل الشروع في العبادة بالزمن القريب، ثم ذهل عنها، ثم أوقع العمل بفور ذلك، قدر أن النية مصاحبة له بكونها قريبة منه.

Mas'alah: Does the effect of intention persist for partially completed wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=137)

وهل يذهب حكم الاستصحاب عما فعل من بعض أجزائها ولم يكمل؟. اختلف الشيخان رضي الله عنهما أبو محمد وأبو الحسن في تأويل مسألة المدونة فيمن مس ذكره في غسله من جنابته بعد أن غسل أعضاء وضوئه. هل عليه إذا أعاد غسل أعضاء وضوئه تجديد نية أم لا؟ قال أبو محمد يجدد النية، وقال الشيخ أبو الحسن ليس ذلك عليه. وسبب اختلاف الرجلين: اختلاف المذهب في ارتفاع حكم الحدث عن الأعضاء المغسولة قبل إكمال الطهارة. فقد قيل فيمن غسل بعض أعضاء وضوئه أن حكم الحدث قد ارتفع عنها قبل إكمال وضوئه، وقيل لا يرتفع عنها حتى يكمل وضوءه. ومن هذا، الاختلاف المشهور فيمن توضأ، وغسل رجله اليمنى، وأدخلها في الخف، ثم غسل اليسرى، وأدخلها في الخف. هل يمسح على خفيه إذا أحدث أم لا؟ في ذلك قولان: فمن اعتقد أن حكم الحدث قد ارتفع عن الرجل اليمنى قبل إكمال الطهارة مسح عليهما، لأنه أدخلها في الخف بعد أن حكم بارتفاع الحدث عنها ومن لم يحكم بارتفاع الحدث عنها لم يمسح عليهما لأن من شرط المسح لبسه على طهارة. فإذا قلنا أن حكم الحدث ارتفع عن الأعضاء المغسولة قبل إكمال الطهارة، وجب صحة ما قاله الشيخ أبو محمد، لأن حدث الجنابة قد ارتفع عنه، فمسه لذكره بعد ارتفاع حكم حدث الجنابة عنها، يحوجه إلى تجديد نية الطهارة الصغرى. وإن قلنا إن حكم حدث الجنابة باق على الأعضاء المغسولة، لم يحتج إلى تجديد نية الطهارة الصغرى، لأن الجنب ليس عليه أن ينوي الطهارة الصغرى. فعلى هذا يتخرج اختلافهما، ولكن يتفقد في ذلك أصل آخر، وهو كون المتوضئ والمغتسل يقصد بتكرير الغسل الفرض. فإذا صح هذا القصد صح ما قلناه من التخريج على هذا الأصل. وقد رأيت في كلام (1) الإقحام المنبه عليه سابقا في ص 21 – ومكانها في نسخة ح ص 40 سطر 13. (2) اتصال النص من ص 40 س 13.

الأشياخ المتأخرين على هذه المسألة تنازعا فيه [1]، لو مس ذكره بعد إكمال غسله. وحكم المجلس باق عليه. فقال بعضهم: إنه لا يفتقر إلى نية على طريقة الشيخ أبي الحسن؛ لأن حكم النية كما يستصحبه على آخر العبادة، يستصحب حكمه ما دام بحكم الفور. وأشار بعضهم إلى أنه لا يختلف فيه إذا كان قد أكمل غسله، أنه يفتقر إلى نية مجددة لسقوط فرض الطهارة الكبرى عنها، فلا يستصحب حكم ما سقط. ومن العجيب ها هنا أنه قد يسبق إلى اللهم أن مذهب الشيخ أبي محمد أحوط في التزام النية، وليس الأمر كذلك، فإن الشيخ أبا الحسن إذا كان مذهبه الاستغناء عن تجديد النية، فإن تجديده ابن ية الحدث الأصغر يمنع من الأجزاء، على طريقة من قال: إن النية للحديث الأصغر لا تنوب عن النية للحديث الأكبر. وقد كنا قدمنا الاختلاف في ذلك وتوجيهه. فقد صار على هذه الطريقة إثبات النية مانعا من الأجزاء وإسقاطها به يصح الأجزاء عند من التزم هذه الطريقة ولم يعرج على الاختلاف فيها.

Mas'alah: Does washing the hands at the start of wudu require intention?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=139)

وكذلك غسل اليدين في افتتاح الوضوء يتخرج أيضا على قولين أحدهما أنه يفتقر إلى نية لأن غسلهما ليس الغرض به إزالة عين * [3] وإنما هي طهارة حكمية على مذهب ابن القاسم فتفتقر إلى نية قياسا على طهارة الحدث، والثاني أنه لا يفتقر إلى نية لأن سبب الخطاب به إزالة ما أمكن علوقه باليدين = صلاة إلا به - أخرجه ابن ماجة - 411 - وانظر إرواء العليل ج 1 ص 125. (1) القولين -و-. (2) من هنا يتتابع النص بالنسخة ح - فيكون ما بين ص 40 وص 42 قد اختلط في النسخة المنسوخ

منها. (3) من قوله المذي إلى قوله إزالة عين ساقط من ح.

حال النوم أو غيره على أصل أشهب. والطهارة التي [1] تزال بها عين لا تفتقر إلى نية.

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=450)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: إنما ذكر النية في الفروض المصاحبة؛ لأن من حقها أن تكون مقارنة لافتتاح الصلاة. وقد رام بعض الأشياخ تخريج اختلاف في جواز تقدمتها على الصلاة بالأمر اليسير من الاختلاف في تقدمة النية على الطهارة بالزمن اليسير. ورد ذلك غيره من الأشياخ بأن الصلاة مجمع على وجوب النية فيها، والطهارة جماعة من العلماء على سقوط النية فيها. فإذا سهل الأمر في المختلف فيه، فلا يسهل في "المجمع عليه [4]".

Mas'alah: What is the ruling on intention when one intends to remove some types of hadath but not others?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=115)

تنبيه: استشكل المصنف بأنه إن أراد بالحدث الخارج المعتاد فنية وضوئه من بعض ـــــــ وحكمها وتعلقها ومحل وقوعها وقد أطال ح في ذلك فانظره (أو استباحة ممنوع) قول ز بمعنى المنع المترتب الخ فيه نظر إذ لا معنى لقولنا ما منع منه المنع بل

المراد بالحدث الوصف الحكمي وقول ز للتنافي أي لأنه تناقض في ذات النية كما يأتي له فكأنه قال نويت رفع الحدث لا رفع الحدث أو نويت لا نويت وفي ح لو خطر بباله جميعها وقصد بطهارته بعضها ناويا عدم حصول الآخر فالطهارة باطلة لأن النية غير حاصلة اهـ. (وإن مع تبرد) في ح كان البخاري على قاعدة المصنف أن يأتي بلو فإن الخلاف في ذلك في المذهب اهـ. والقولان حكاهما المازري كما في ق (أو نسي حدثا) قول ز ناب موجب بكسر الجيم

Mas'alah: What is the ruling on intending absolute purification (mutlaq al-taharah) in ablution?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=116)

تنبيه: قوله لا أخرجه واضح في حصول الناقضين منه دفعة واحدة من غير ترتب بينهما في الوجود وفيما إذا ترتبا ونوى الوضوء مما خرج ثانيا وأخرج بنيته ما خرج أولا وأما إن ترتبا ونوى الوضوء مما خرج أولا وأخرج الثاني فيبحث في عدم صحة وضوئه بأن ما حصل منه ثانيا لا أثر له في نقض فالقياس أنه لا يضر إخراجه مع أنه يضر كما هو ظاهر المصنف تبعا لهم وأجيب بأن الثاني لما كان يترتب عليه الناقض بتقدير أن لو كان أولا أو منفردا ضر إخراجه وهذا على طريق ما مر عن البساطي (أو نوى المتوضئ (مطلق الطهارة) بالشاملة للحديث والخبث فلا يجزئه لأنه إن أمكن صرف النية للخبث لم يرتفع الحدث أما إن قصد الطهارة لا بقيد الأعمية فالظاهر الإجزاء كما قال سند لأن قرينة فعله تدل على طهارة الحدث ولذا قال فيها من توضأ ليكون على طهر أجزأه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on intending absolute ablution (mutlaq al-wudu) and its validity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=116)

وإذا نوى مطلق الوضوء اعتبرت نيته فيما يظهر وانصرف للفرض بمنزلة من نوى الحج من غير نية فرض ولا نفل فإنه ينصرف للفرض قاله عج واستظهر د أن نيته غير ــــــــ أحدها عن الآخر في عبارته قلق وصوابه ناب أحدها عن الاخر تأمل (لا أخرجه) قول ز ويكون فيما يظهر قد حصل منه الخ يعني لا يبطل وضوؤه إلا إذا كان ما أخرجه قد حصل منه يقينا أو شكا فإن تيقن عدم حصوله لم يضره إخراجه (أو نوى مطلق الطهارة) قول ز أما إن قصد الطهارة لا بقيد الأعمية الخ أشار به لقول ح ما نصه قلت فإن كان مراد المازري والمصنف أن المتطهر قصد الطهر الأعم وتعلق قصده بالطهر بقيد كونه أعم من الخبث والحدث فما قالاه ظاهر وإن كان مرادهما ما قاله صاحب الطراز والباجي إن المتطهر قصد

Mas'alah: When is renewal of intention required in building upon ablution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=129)

(تنبيه) : ذكر بعض شيوخنا ما حاصله أن تجديد النية إنما هو في الناسي فقط لا في غيره من صور البناء مطلقا وهو ظاهر (قوله: فليس من صور العجز) وجعل عج مثل ذلك ما إذا أعد ما ظن أنه لا يكفيه أو شك في الكفاية فلا يبني مطلقا طال أم لا، فإن قلت: إن العامد قد قلتم إنه يبني ما لم يطل على المعتمد وظاهر هذا أنه لا يبني ولعل وجهه أنه إذا قطع بعدم الكفاية أو ظن أو شك في الكفاية فنيته متزلزلة بخلاف العامد أي معتمد التفريق فليس عنده تزلزل وقد علمت أن شارحنا ذكر أنه في الشاك يبني مع

عدم الطول والظاهر الأول لتزلزل النية كما قلنا والحاصل أنه إذا ظن عدم الكفاية أو جزم بذلك أو شك، فإنه لا يبني مطلقا وعبارة عب مضطربة مخالفة لما قلنا ولا تظهر (قوله: في الزمن المعتدل) أي والمكان المعتدل (قوله: في المزاج) بكسر الميم. (قوله: لا كون الشخص بين الشبوبة والشيوخة) أي إن اعتدال الأعضاء إنما هو باعتبار المزاج لا كونه في السن بين الشيوخة والشبوبة وقوله: وإنما ذلك أي كونه بين إلخ أي كونه في هذا السن متصفا بالحالة المتوسطة أي لا حارا ولا باردا إنما هو من صور اعتدال المزاج غالبا، وأما إذا لم يعتدل المزاح بأن غلبت الحرارة أو البرودة فلم يكن بتلك الحالة المذكورة، وقوله: غالبا يقتضي أن تلك الحالة توجد إذا لم يعتدل المزاج ولعله نادرا أو على طريق الفرض نعم بقي شيء آخر وهو أعضاء الشاب المعتدلة لا تكون كأعضاء الشيخ المعتدل أو الكهل المعتدل فاعتدال كل شخص بحسبه (قوله: فقيام البلل) أي في العضو الذي وقف عليه وقوله: أثر الوضوء هو الطهارة (قوله: فيتصل الأخير بأثر الغسل السابق) أراد بالأخير ما بعد الذي كان وقع بعده الترك حاصله أنه ما دام البلل موجودا يغتفر الفصل فلو غسل وجهه ويديه وحصل فصل ثم مسح رأسه قبل جفاف اليدين وبعد جفاف الوجه لم يضر (قوله: كترك سنة من سننها عمدا) أي وسيأتي أن من ترك سنة من سنن الصلاة عمدا تبطل على أحد القولين وكذلك هنا من ترك الموالاة عمدا يبطل الوضوء على أحد القولين هذا معنى العبارة تحقيقا. (قوله: معنوي) أي لأنه ذكر أن الناسي لا شيء عليه على القول بالسنية وقد علمت أنه على القول بالوجوب يبني والبناء هو إعادة فعل ما بعد التفريق المخل بالموالاة وحده إن حصل التذكر بعد الجفاف، وإن حصل قبله فهو إعادته وإعادة ما بعده أيضا وأيضا العامد على القول بالسنية في إعادته خلاف من غير ترجيح، وأما على القول بالوجوب فيعيد أبدا حيث حصل الطول اتفاقا كما هو ظاهر كلامهم وأيضا القائل بالوجوب يقول يأثم العامد بتركه فعل الواجب، وأما القائل بالسنية، فإنما هو لتهاونه بها كذا ذكره عج والظاهر

أيضا أن الإثم على القول بالوجوب أعظم من الإثم على القول بالسنية وتأمل في قوله لا شيء عليه على القول بالسنية، فإن ظاهره أنه لا يكمل الوضوء ولا يصح بل يبني على ما فعل ولو طال (قوله: وبه يعلم إلخ) أي فإنه قال: الخلف لفظي أي إنه اختلف في التعبير عن حكم الموالاة فبعضهم عبر عنه بالوجوب بالشرط الذي ذكره المؤلف وبعضهم عبر عنه بالسنية بالشرط المذكور انتهى. (قوله: ونية رفع الحدث) أي بالفرائض والسنن والمستحبات إلا أن نية الفريضة ترفع الحدث أي منع الصحة أي ترفع منع الصحة وتثبت الصحة ونية غيرها ترفعه أي منع الكمال أي ترفع منع الكمال وتثبت الكمال وهذا كله في وضوء المحدث بجميع أجزائه فرضا وغيره، ووضوء التجديد كذلك والحاصل أن المراد بالحدث ما يشمل منع الصحة ومنع الكمال فيدخل في ذلك نية الوضوء بجميع أجزائه فرضا وسنة ومندوبا كان الوضوء فرضا أو مندوبا ولعل الأحسن

Mas'alah: What is the ruling on excluding some permissible acts from the intention of ablution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=130)

أو أخرج بعض المستباح (ش) يعني أن المتوضئ إذا نوى أن يصلي بوضوئه الظهر دون العصر أو يمس به المصحف دون الصلاة فإنه لا يضر ويباح له فعل المنوي وغيره إذ ليس للمكلف أن يقطع مسببات الأسباب الشرعية عنها كقوله: أتزوج ولا يحل لي الوطء وأولى لو نوى شيئا ولم يخرج غيره

Mas'alah: What is the ruling on multiple hadath events and the sufficiency of one intention?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=131)

ولم يخرجه سواء كان المنوي هو الذي حصل منه أولا أو آخرا أجزأه لأن الأحداث إذا كان موجبها واحدا واجتمعت تداخل حكمها وناب موجب أحدها عن الآخر ثم إن المراد بالحدث هنا الأفراد لأنها هي التي توصف بالإخراج بخلافه في قوله ونية رفع الحدث فإن المراد به الماهية ولذا أعاده نكرة بعد ذكره له معرفة ولو قال المؤلف أو نوى حدثا غير مخرج سواه لكان أحسن لشموله من نسي حدثا وذكر غيره ولم يخرجه وأول كلام المؤلف وآخره متعارضان في هذه الصورة والمعول عليه مفهوم آخره وهو قوله: لا أخرجه ولا مفهوم لقوله أو نسي بل لو تذكره ولم يخرجه فإنه لا يضر.

Mas'alah: What is the ruling on intending absolute purification (mutlaq al-taharah) in ablution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=131)

(ص) أو نوى مطلق الطهارة (ش) يعني أن المتوضئ إذا نوى بطهره مطلق الطهارة الأعم من الحدث والخبث فلا يجزئه لأنه إن أمكن صرف النية للخبث لم يرتفع الحدث أما إن قصد الطهارة لا بقيد الأعمية فالظاهر الإجزاء كما قاله صاحب الطراز لأن قرينة فعله تدل على طهارة الحدث ولذا قال فيها من توضأ ليكون على طهر أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on intending to perform a recommended act through ablution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=131)

(ص) أو استباحة ما ندبت له (ش) يعني أن المتوضئ إذا نوى استباحة فعل ما ندبت له الطهارة كقراءة القرآن ظاهرا أو النوم وتعليم العلم فإنه لا يرتفع الحدث لأن الفعل

الذي قصد إليه يصح مع بقاء الحدث فلم يتضمن القصد إليه القصد لرفع الحادث كما تضمنه القصد إلى ما تجب الطهارة منه ولا يقال في قول المؤلف استباحة مسامحة لأنها إنما تستعمل فيما كان ممنوعا منه بدون الطهارة وما ندبت له ليس ممنوعا منه بدونها لأنا نقول هو ممنوع منه على جهة الندب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention in ablution for one who doubts hadath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=131)

(ص) أو قال: إن كنت أحدثت فله (ش) أي وكذلك لا يجزئ من شك في الحدث الأصغر أو الأكبر ووجب عليه الطهر بنية جازمة لا تردد فيها فتطهر وعلق نيته ولم يجزمها وقال: إن كنت أحدثت فله هذا الطهر فلا يجزئه سواء تبين حدثه أو بقي على شكه وهو قول ابن القاسم وهذا مبني على استحباب وضوء الشاك وأما على وجوبه وهو المذهب فيجزئ لأنه جازم بالنية [حاشية العدوي] ونوى المنع أو الوصف المترتب على البول وأخرج المنع أو الوصف المترتب على الغائط ويمكن تصحيح عبارة الشارح بأن يقال: نوى حدثا أي لا من حيث ذاته بل من حيث ما يترتب عليه من الوصف أو المنع، وكذا يقال فيما بعد، وقوله: موجب وهو واحد وهو الوضوء وقوله وناب موجب إلخ تفسير. (قوله: الأفراد) أي أفراد الخارج لا من حيث ذاتها بل من حيث ما يترتب عليها (قوله: الماهية) أي ماهية الخارج الكلية أي من حيث ما يترتب وهو المنع أو الوصف الكلي المترتب عليه وقول الشارح، فإن المراد به الماهية هذا غير لازم إذ يصح أن يراد به الفرض لا من حيث ذاته بل من حيث ما يترتب عليه من المنع أو الوصف الجزئيين (قوله: نسي حدثا وذكر غيره) تيقن حصولهما أو شك فيهما

أو تيقن حصول أحدهما وشك في الآخر وهذا واضح إن حصل الحدثان دفعة أو ترتبا وأخرج الأول، وأما لو أخرج الذي حصل ثانيا فوجه البطلان مع أن الإيجاب إنما هو بالأول أنه يكون موجبا بتقدير أن لو حصل أولا. (قوله: مطلق الطهارة الأعم) صفة لمطلق أي نوى هذا الكلي المتحقق في ذلك الفرد وذاك الفرد فقوله: الأعم من جملة المنوي وكأنه يقول نوى هذا الكلي المتحقق في أي واحد من طهارة الحدث أو الخبث، وأما قوله أما إن قصد الطهارة إلخ فلم يقصد ذلك بل خطر بباله خصوص الأمر الكلي لا بقيد تحققه في هذا أو هذا ومثله ما إذا قصد الأمر الكلي ملاحظا تحققه في ضمن الفردين أو الحدث فإذن يكون المضر هو ملاحظة الماهية على أي وجه كان أو خصوص تحققها في الخبث (قوله: لأنه إن أمكن صرف النية إلخ) لا يخفى أن هذا التعليل جار في صورة الإجزاء ويجاب بأن قوله: إن أمكن أي إمكانا وقوعيا كما هو ظاهر من التقدير فتدبر. (قوله: كقراءة القرآن ظاهرا) أي بدون المصحف نعم من نوى بغسله قراءة القرآن ظاهرا أجزأه ذلك عن جنابته؛ لأنه لا يجوز أن يقرأ إلا بعد ارتفاع حدث الجنابة وأولى منه لو نوى قراءة القرآن في المصحف (قوله: كما تضمنه) أي تضمن رفع الحدث وقوله إلى ما تجب أي إلى استباحة ما تجب الطهارة (قوله: على جهة الندب) الأولى أن يقول على جهة الكراهة. (قوله: ووجب عليه الطهر بنية جازمة) أي على ما هو المعتمد؛ لأن المعتمد أنه يجب على الشاك الوضوء فالحدث بمعنى الوصف أو المنع قام به تحقيقا فلذلك فلنا وجب عليه الطهر بنية جازمة، وقوله: وهذا مبني أي ما تقدم من كون هذا الطهر لا يجزئه مطلقا مبني على استحباب وضوء الشاك فلم يقم به المنع ولا الوصف وقوله: وأما على وجوبه إلخ أي لما قلنا من أن المنع أو الوصف يقوم بالشاك تحقيقا، وأما إذا قلنا: الشاك يستحب له الوضوء الذي هو قول ضعيف فلم يقم به المنع ولا الوصف والحاصل أن حكمنا بعدم الإجزاء لم يكن مبنيا على المعتمد بل مبني على قول ضعيف مرعي لا أنه معمول به (قوله: لأن جازم النية) لا

يسلم أنه جازم بالنية؛ لأن فرض المسألة أنه قال أي اعتقد أنه إن كان أحدث فله هذا الوضوء وإلا فلا فحكم بعدم الإجزاء للتردد الحاصل في النية وإنما يجزئ وضوء الشاك إذا اعتقد أن وضوءه قد بطل بالشك وأنه صار محدثا يجب عليه الوضوء فينوي حينئذ رفع الحدث جزما فهذا يجزئه وضوءه تبين حدثه أم لا فقول الشارح فيجزئ لا يسلم. وخلاصته أنه لا يجزئ ولو قلنا: إن الشاك يجب عليه الوضوء فكلام المصنف آت على القولين استحباب وضوء الشاك ووجوب وضوئه هذا ملخص ما قرره الحطاب إلا أن عج لم يرتضه فقال: والحاصل أن الشاك إن قال إن كنت أحدثت فله، فإن كان حين نيته مستحضرا أن

Mas'alah: What is the ruling on abandoning intention during ablution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=132)

والمسألة الثانية رفض النية وهو لغة الترك والمراد به هنا تقدير ما وجد من العبادات والنية كالعدم وذكر المؤلف أنه مغتفر أيضا بعد كمال الوضوء أو في أثنائه إذا رجع وكمله بنية رفع الحدث بالقرب على المشهور لا إن لم يكمله أو كمله بنية التبرد أو بعد طول والحج كالوضوء عكس الصلاة والصوم فإن رفض النية فيهما غير مغتفر والفرق [حاشية العدوي] الشك في الحدث ناقض كتحققه كانت نيته جازمة لا تردد فيها وإن كان لفظه دالا على التردد، وأما إن كان غير مستحضر ذلك، فإنه يكون مترددا فيها، فإن قلت: قد يقال: إنه وإن كان جازما بالنية فالخلل إنما جاءه من عدم وجود المعلق عليه ذلك؛ لأنه علق طهارته على حصول الحدث ولم يحصل وإنما حصل الشك فيه قلت: لا نسلم ذلك بل المعلق عليه حاصل قطعا؛ لأن الحدث إن كان المراد

به الناقض مطلقا وهو الظاهر فالأمر واضح، وإن كان المراد به الحدث المقابل للسبب فهو مع بعد إرادته الشك فيه كتحققه كما يفيده ما ذكره ابن غازي عن ابن رشد انتهى (أقول) أو يراد بالحدث الوصف أو المنع المترتب على الشك وهو حاصل قطعا فقد علق هذا الوضوء عليه فلا تردد في النية، وإن كان تعليقا ظاهريا ولا ضرر فيه والحاصل أن عبارة الشارح ظاهرة كما قلنا وما قاله عج وما قلناه أحسن مما قاله الحطاب فليتأمل (قوله: فهو مشهور) أي قول المصنف أو إن كنت أحدثت فله مشهور مبني على ضعيف وهو استحباب وضوء الشاك (قوله: فالوضوء الثاني لم يصادف محلا) وفائدته أنه إذا تبين أنه محدث فيبطل الوضوء وجوبا. (قوله: فالمشهور أنه لا يجزئه) ومقابله أنه يجزئه؛ لأن نيته أن يكون على أكمل الحالات وذلك مستلزم رفع الحدث. (قوله: أو ترك لمعة) اللمعة الموضع لا يصيبه الماء في الوضوء أو الغسل قال عج وهذا بناء على القول أن نية الفضل يعمل بها بعد فعل الغسلة الأولى، وإن لم تعم كما يفيده كلام غير واحد وأما على ما يفيده كلام سند من أن نية الفضل لا يعمل بها إلا إذا عمت الأولى فلا يتأتى أن يغسل بنية الفضل (فائدة) قال اللخمي إذا لم يسبغ في الأولى وأسبغ في الثانية كان بعضها فرضا وهو إسباغ ما عجزت عنه الأولى وبقيتها فضيلة وهو ما تكرر على الموضع الذي أسبغ أولا وله أن يأتي برابعة يخص بها موضع عجز الأولى ولا يعم فيدخل في الأولى ويعيد اللمعة ثلاثا وما بعدها إن قرب وإلا فلا. (قوله: أو فرق النية على الأعضاء) وهو الصحيح ومثل ذلك لو فعل ما عدا العضو الأخير وهو رجله اليسرى بنية فالحكم كذلك (قوله: ولا نية في إتمام الوضوء) أي بأن نوى عدم الإتمام أو لا نية له، وأما لو نوى إتمام الوضوء على الفور معتقدا أنه لا يرتفع حدثه ويكمل وضوءه إلا بالجميع فليس من هذا أي بل هذا من باب التأكيد فلا يضر فعله وظهر من ذلك التقدير أن المراد بالنية الجنس المتحقق في متعدد. (تنبيه) : الخلاف الذي ذكره المصنف مبني على أن الحدث هل يرتفع عن كل عضو بانفراده أو لا يرتفع إلا بتمام

الطهارة فالقول بعدم الإجزاء مبني على الثاني والقول بالإجزاء مبني على الأول (قوله: لأن النية لا تتجزأ إلخ) أشار لذلك تت استظهارا من عنده قال عج وقد يبحث فيه بأنه من باب إخراج الأمور الشرعية عن موضوعاتها (قوله: لمشقة استصحابها) قال في ك وتسمى حينئذ نية حكمية ما لم يحصل مضاد لها من نية الفضيلة كما تقدم فيما إذا أتى بالغسلة الثانية أو الثالثة بنية الفضيلة أو اعتقاد انقضاء الطهارة وكمالها وقد ترك بعضها فلا بد من تجديدها (قوله: على المشهور) راجع للصورتين وهما إذا كان الرفض في الأثناء أو بعد الفراغ كما أفاده الحطاب (قوله: والحج كالوضوء إلخ) الراجح أن الوضوء والغسل مستويان في رفض كل منهما في الأثناء لا بعد، وأما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقا وقع الرفض في أثنائهما أو بعدهما (قوله: فإن رفض النية فيهما غير مغتفر) أي في أثنائهما

Mas'alah: Why is the abandonment of intention in ablution excused but not in prayer and fasting?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=133)

أن الوضوء معقول المعنى ولذا قيل بعدم إيجاب النية فيه والحج محتو على عمل مالي وبدني فلم تتأكد فيها النية ودفع المشقة في الحج على تقدير رفضه ولاستواء صحيحه مع فاسده في التمادي فيه ورجعنا ضمير بعده للوجه تبعا لبعضهم ورجعه لبعضهم الأجهوري في شرحه للوضوء وأن الرفض في الأثناء مضر ورجحه هـ.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with the intention of worship?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=139)

(قوله: بقصد التعبد) والظاهر أن عدم القصد رأسا كقصد التعبد

Mas'alah: What are the rulings on the timing and continuity of intention in wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=135)

فروع ثلاثة: أولها: تقدم النية بكثير لا يصح معه الوضوء (خ) وفي تقدمها بيسير خلاف (س) الأشهر عدم التأثير ومقتضى الدليل خلافه (خ) وقال المازري الأصح في النظر عدم الإجزاء ابن بزيزة وهو المشهور عن ابن القاسم فيمن مر إلى حمام أو نهر بنية غسل فنسيها عند غسله الإجزاء وفعله كمن أمر أهله فوضعوا له ما يغسل به وقال سحنون يجزئ في النهر فقط وقيل لا يجزئ فيهما انتهى. وآخره نص الشامل. الثاني: يلزم استصحابه النية حكما لا ذكرا فعزو بها مغتفرا اتفاقا. الثالث: قال (ع) في إبطال رفضها الوضوء روايتان ابن القصار (خ) وذكر القرافي عن العبدي أنه قال المشهور في الحج والوضوء عدم الارتفاض انتهى. وبقيت فروع كثيرة فانظرها.

Mas'alah: What is the obligation of performing ablution with sincere intention for Allah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=154)

(ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء احتسابا لله لما أمره به). يعني يجب عليه ذلك فلا بد من قصد التقرب إلى الله تعالى به دون شائبة لقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] والإخلاص تقرير العبودية بالعبادة وسيأتي في باب جمل من الفرائض إن شاء الله والاحتساب بالشيء الاعتداد به عند الله وهو المراد بقوله

(يرجو تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب به) يعني أنه يعمله خالصا لوجهه تعالى راجيا منه قبوله بفضله وإثابته عليه حسب وعده الصادق على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وتطهيره من الذنوب به من ثوابه إذ قد ورد في صحيح الأخبار أنه يكفر السيئات قال علماؤنا يعني الصغائر قال ابن العربي وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة وإن أضاف إلى غسل كل عضو التوبة من الذنب

الواقع به غفرت كبائره بتوبته وصغائره بوضوئه. وفي قوله لما أمره به أن يجب أن يكون مقصودا للامتثال وهو معنى النية فكان قصده هنا لذكرها وقيل بل ذكرها في باب الغسل حيث قال وينويه وقيل بل أشار لها بوقله ويجزئ فعله بغير نية وقد تقدم الكلام على بعض أحكامها ويأتي بعضها في الغسل إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on performing an act of purification with the intention of recommendation versus obligation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=337)

تنبيه: قال شيخنا أبو عبد الله القوري - رحمه الله - وعلى القول بالاستحباب فلا يصح عمله إلا بنية الوجوب للاحتياط فانظر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wudu performed with conditional intention when one was actually in a state of impurity?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=30)

قوله: (أو قال إن كنت أحدثت فله) يعني: أن من تطهر وقال: إن كنت أحدثت فهذا الطهر لذلك الحدث، ثم تبين أنه كان محدثا فإنه لا يجزيه. رواه عيسى عن ابن القاسم، وقال عيسى من رأيه: يجزيه. فقال الباجي: أما على القول بوجوب غسل الشاك فيجزيه اتفاقا، وأما على استحبابه فالقولان، ونحوه لأبي إسحاق التونسي وعبد الحق. وقال ابن عرفة: لعل سماع عيسى في الوهم لا الشك، والظن باق في الأول لا الثاني؛ ولذا قال اللخمي: من شك هل أجنب أم لا؟ اغتسل. ويختلف: هل ذلك واجب أو استحباب؟ كمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث فإن اغتسل ثم ذكر أنه كان جنبا أجزأه غسله ذلك، وهو بمنزلة من شك هل أحدث أم لا فتوضأ ثم ذكر أنه كان محدثا، وبمنزلة من شك في الظهر فصلاها ثم ذكر أنه لم يكن صلاها فإن صلاته تلك تجزيه، وإن قال: أنا

أتخوف أن أكون أجنبت وليس لشك عنده إلا أنه يقول: يمكن أن يكون ونسيت، لم يكن عليه غسل، فإن اغتسل ثم ذكر أنه كان جنبا اغتسل، ولم يجزه الغسل الأول. انتهى. وقد ظهر من هذا: أن الرواية إن كانت في الشك فهي مفرعة على القول باستحباب طهر الشاك، وإلا فهي في الوهم والتجويز العقلي [1].

Mas'alah: Does intending to perform only some permitted acts with ablution suffice?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=144)

قوله: (أو أخرج بعض المستباح) وهذا هو المشهور، كما لو نوى أن يصلي بوضوئه الظهر دون العصر، ويستبيح [7] ما نواه وغيره، وخرج ابن القصار قولا بأنه يستبيح ما

(1) قوله: (مطلقا) زيادة من (ن 2) . (2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/

16. (3) انظر: المدونة: 1/ 136. (4) قوله: (والعزم عليه) زيادة من (ن 2) . (5) في (ن) : (من) . (6) قوله: (عليه الأحكام) زيادة من (ن 2) . (7) قوله (ويستبيح) يقابله في (ن) و (ن 2) : (فإنه يستبيح) .

نواه فقط، وقيل [1]: لا يستبيح به شيئا [2].

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a hadath when intending wudu?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=145)]

قوله: (أو نسي حدثا) لا إشكال عندنا فيما إذا نسي حدثا ونوى غيره، أو أحدث أحداثا ونوى بعضها ناسيا لغيره أن ذلك يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on explicitly excluding some permissible acts from the intention of wudu?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=145)]

قوله: (لا أخرجه) يعني: لا إن أخرج بعض المستباح، كما لو قال: لا أصلي به العصر وإنما أصلي به الظهر، ومثله ما إذا قال [3]: أتوضأ لحدث البول لا لحدث الغائط، وقد حصلا معا منه، فإن ذلك لا يجزئه للتناقض.

Mas'alah: What is the ruling on intending absolute purification or intending recommended acts in

wudu?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=145)]

قوله: (أو نوى مطلق الطهارة) لأن المنوي لا بد من كونه معلوما أو مظنونا، فلا تنعقد النية في المشكوك لترددها. قوله: (أو استباحة ما ندب [4] له) أي: وكذلك إذا نوى استباحة ما ندب له الوضوء فإنه لا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention, renewal of wudu, and washing a missed spot with virtue intention?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=145)]

قوله: (أو قال: إن كنت أحدثت فله) أي: توضأ وقال: إن كان قد [5] حصل مني حدث فهذا الوضوء له، فإنه لا يجزئه، وكذلك إذا جدد وضوءه معتقدا أنه على طهارة ثم تبين أنه كان محدثا قبل التجديد، أو توضأ وترك من أعضاء وضوئه لمعة فانغسلت ثانية [6] بنية الفضيلة فإنه لا يجزئه، وإلى هذا أشار بقوله: (أو جدد فتبين حدثه أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل) .

Mas'alah: What is the ruling on distributing intention across the limbs of wudu?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=145)]

قوله: (أو فرق النية على الأعضاء) أي: خص كل عضو بنية مع قطع النظر عما بعده. سند: وظاهر المذهب عدم الصحة. ابن بزيزة: والمنصوص أنها لا تفرق نظرا إلى أنها عبادة واحدة، والشاذ أنها تفرق [7]. والخلاف مبني على أن الحدث هل يرتفع عن كل عضو بانفراده أم لا (1) قوله: (يستبيح ما نواه فقط، وقيل) ساقط من (ن 1) . (2) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 2/ 997 و 998. (3) قوله: (لا أصلي به العصر وإنما أصلي به الظهر، ومثله ما إذا قال) ساقط من (ن) . (4) في (ن) : (ندبت) . (5) قوله: (قد) ساقط من (ن) . (6) في (ز 1) : (ثانيا) . (7) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 97.

يرتفع [1] إلا بإكمال الطهارة؟ فإذا غسل الوجه مثلا يرتفع حدثه في قول، وفي قول لا يرتفع إلا بعد غسل الرجلين. ابن رشد: والأول قول ابن القاسم، والثاني [2] لسحنون، والأول أظهر [3]، وإليه أشار بقوله: (والأظهر في الأخير الصحة) .

Mas'alah: What is the ruling on the intention preceding wudu by a short time?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=146)]

قوله: (وفي تقدمها بيسير خلاف) يعني: أنه [4] اختلف في النية إذا تقدمت قبل محلها بيسير، هل تؤثر في إخلال الوضوء؟ ابن عبد السلام: وهو الأشهر؛ أو لا تؤثر؟ قال المازري: وهو الأصح في النظر [5]، قال ابن بزيزة: هو المشهور [6]. (المتن) uare-brackets"<[سنن الوضوء] (المتن) وسننه غسل يديه أولا، ثلاثا، تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين، أو أحدث في أثنائه مفترقتين، ومضمضة واستنشاق وبالغ

مفطر، وفعلهما بست أفضل، وجازا أو إحداهما بغرفة، واستنثار، ومسح وجهي كل أذن، وتجديد مائهما، ورد مسح رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking intention (rafd) during and after acts of worship?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=284)

والحق صحة الرفض في أثناء جميع العبادات لا بعد كمالها على شروطها لأن معناها في الأثناء أنه كان قاصدا بالعبادة امتثال الأمر ثم أتمها على غير ذلك بل بنية أخرى ليست بعبادته التي شرع فيها كالمتطهر ينوي رفع الحدث ثم ينسخ تلك النية بنيته التبرد أو التنظف من الأوساخ البدنية ومعناه بعد كمالها على شروطها قصده أن لا تكون عبادة ولا يترتب عليها حكمها من إجزاء أو استباحة أو غير ذلك وهو غير مؤثر فيها بل هي على حكمها لو لم يكن ذلك القصد وخلاف الفقهاء في رفض الوضوء وكذا التيمم بعد الكمال غير خارج عن هذا الأصل من جهة أن الطهارة هنا لها وجهان في النظر فمن نظر إلى فعلها على ما ينبغي قال إن استباحة الصلاة بها لازم ومسبب عن ذلك الفعل فلا يصح رفعه إلا بناقض طارئ ومن نظر إلى حكمهما أعني حكم استباحة الصلاة مستصحبا إلى أن يصلي وذلك أمر مستقبل فيشترط فيه استصحاب النية الأولى المقارنة للطهارة وهي منسوخة بنية الرفض المنافية لها فلا يصح استباحة الصلاة الآتية بها لأن ذلك كالرفض المقارن للفعل وما قارن الفعل مؤثر فكذلك ما شابهه فلو انتفت المشابهة بأن رفض نية الطهارة بعدما أدى بها الصلاة وتم حكمها لم يصح أن يقال إنه يجب عليه استئناف الطهارة والصلاة فكذلك من صلى ثم رفض تلك الصلاة بعد السلام منها وقد كان أتى بها على ما أمر به فإن قال من تكلم في الرفض في مثل هذا فالقاعدة

ظاهرة في خلاف ما قال ه ا

Mas'alah: What is the ruling on revoking intention after completing ablution and dry ablution?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=387)

وأما خلافهم في رفض الوضوء والتيمم بعد الكمال فإنه غير خارج عن هذا الأصل من جهة أن الطهارة هنا لها وجهان في النظر فمن نظر إلى فعلها على ما ينبغي قال إن استباحة الصلاة بها لازم ومسبب عن ذلك الفعل فلا يصح رفعه إلا بناقض طارئ ومن نظر إلى حكمها أعني استباحة الصلاة مستصحبا إلى أن يصلي وذلك أمر مستقبل فيشترط فيه استصحاب النية الأولى المقارنة للطهارة وهي منسوخة بنية الرفض المنافية لها فلا يصح استباحة الصلاة الآتية بها لأن ذلك كالرفض المقارن للفعل وما قارن الفعل مؤثر فكذلك ما شابهه فلو انتفت المشابهة بأن رفض نية الطهارة بعد ما أدى بها الصلاة وتم حكمها لم يصح أن يقال إنه يجب عليه استئناف الطهارة والصلاة فكذلك من صلى ثم رفض تلك الصلاة بعد السلام منها وقد كان أتى بها على ما أمر به فإن قال من تكلم في الرفض في مثل هذا فالقاعدة ظاهرة في خلاف ما قال كما تقدم عن أبي إسحاق في موافقاته وقد مر أن اللزوم بين الوضوء والغسل مشروط بعدم طريان التناقض في أثناء الغسل فلذا لم يتأت فيه جريان الوجهين المذكورين في الوضوء والتيمم وأجمعوا على عدم تأثير الرفض بعد كماله فافهم والله أعلم

Mas'alah: Does a renewing ablution suffice if one was actually in a state of impurity?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=136)

1) الأولى: إذا توضأ مجددا، ثم ذكر أنه كان محدثا، هل يجزئه أم لا؟ قولان، والصحيح في المذهب عدم الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on completing wudu by washing feet in a river without intention?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=335)

المسألة الرابعة، قال مالك في المدونة: إن بقيت رجلاه من وضوئه فخاض بهما نهرا فدلكهما فيه بيده ولم ينو به تمام وضوئه لم يجزه حتى ينويه. قال شهاب الدين: وسبب ذلك أن النية الفعلية الأولى لم تتناول إلا الوضوء العادي، وليس غسل الرجلين على تلك الحالة من العادة المعلومة في الوضوء، فإذا لم تكن النية الفعلية فالحكمية التي هي فرع لها يجب أن تكون منتفية كما مر فيما تقدم. (53) عبارة الإمام القرافي في أول هذه المسألة وافية، وهي قوله: ومن خرس لسانه عند الموت، وذهب عقله فلم ينطق بالشهادة عند الموت ولا أحضر الإيمان بقلبه ومات على تلك الحال مات مؤمنا، ولا يضر عدم الإيمان الفعلي عند الموت .. "الخ. وهذا من فضل الله ورحمته بعباده المؤمنين" (54) في نسخة ح: مشاركة، والصواب الأولى، وهي ما يؤخذ من عبارة القرافي هنا بقوله: "والنية الفعلية الأولى إنما تناولت الفعل الشرعي لا بوصف كونه موقعا، بل على مجاري العادة في الأكثر" . (55) في النسختين ع. وح. عدم الإتيان بخبر الفعل الناقص تكون، ولعل المؤلف اعتبرها تامة تكتفي بالمرفوع على أنه فاعل، وحينئذ فمعناها توجد (بالبناء المجهول، كما هو شأن تفسير كان الناقصة بالفعل الماضى (وجد) مبنيا للمجهول، أو لعل ذلك سهو من الناسخ، فيكون الخبر مستفادا من الجملة الأولى قبل هذه، وكذلك من كلام القرافي في المسألة، فليتأمل.

Mas'alah: Why is intention required for wudu but not for removing impurity?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=367)

قلت: هذا أحسن من قول بعض الفقهاء في النية: لم كانت في الوضوء ولم تكن في إزالة النجاسة؟ والجميع طهارة، فقال: لأن إزالة النجاسة توجه الأمر إلى تركها، وما طريقه الترك لا يفتقر إلى نية، يدلك عليه ترك الكلام في الصلاة، [14] والوضوء إنما توجه الأمر فيه إلى ايجاد فعل، وذلك يفتقر إلى نية، يدلك عليه الصلاة والصوم، فإنه ينقض عليه بالصوم، فإنه ترك وليس بفعل. [15]

Mas'alah: Does the nature of wudu affect the requirement of intention?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=57)

تنبيه : ولاختلافهم في كونه معللا اختلفوا في النية فمن قال: معقول المعنى، قال: لا يفتقر إلى نية. ومن قال: أنه متعبد به، قال: لا بد من النية، وهذا القدر كاف، وبالله التوفيق. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 20 - --

Mas'alah: What are the rulings on intention for supererogatory ablution and related cases?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=60)

كالتلاوة، وشبهها مما يستحب له الوضوء، فإنه لا يجوز له أن يفعل بذلك الوضوء غيره

على المشهور، وقيل: يجوز له ذلك، لأنه نوى أن يكون على أكمل الحالات، فحينئذ نيته مستلزمة لرفع الحدث السابع إذا توضأ مجددا، ثم تبين حدثه، وقال: إن حصل مني حدث فهذا الوضوء له، أو ترك من أعضاء وضوئه لمعة، فانغسلت ثانية بنية الفضيلة، فالمشهورة في هذه الثلاثة عدم الإجزاء، وهو قول ابن القاسم لكونه لم يقصد بوضوئه رفع الحدث، وقال عيسى، يجزئه لأن نيته أن يكون على أكمل الحالات، وذلك يستلزم رفع الحدث كما تقدم الثامن إذ فرق النية على الأعضاء، أي خص كل عضو بنية مع قطع النظر عما بعده، فظاهر المذهب عدم الصحة، لأنها عبادة وقيل: إنها تفرق، وعلى الأعضاء واستقرأه القاضي أبو محمد من المدونة ومنشأ الخلاف في المسألة كما قاله ابن الحاجب هل يرفع حدث كل عضو حصلت فيه الطهارة بانفراده، أو لا يرتفع إلا بإكمال الطهارة التاسع عزوب النية، وهو انقطاعها والذهول عنها بعد وقتها مغتفر للمشقة، ولا إشكال في ذلك، وأما رفضها فالمشهور عدم الرفض في الوضوء والحج، وأما الصوم والصلاة فالمشهورة رفضها، وبالله التوفيق. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 20 – --

Mas'alah: Does washing a forgotten limb with the intention of wudu suffice for ghusl?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=99)

قوله: فإن كان من أعضاء الوضوء إلى آخر المسألة يريد أن المنسي إذا كان في أعضاء الوضوء، أو كانت جبيرة مسح عليها في الجنابة، ثم سقطت فتوضأ بعد ذلك، وإن كان في مغسول الوضوء، لا في ممسوحه فإن غسله لذلك بنية الوضوء يجزيه عن غسله بنية الجنابة، وذلك معنى قول المصنف، وإن كان من أعضاء الوضوء وصادفه غسل الوضوء

أجزأه، واعلم أن الغسل يجزي عنه فيما إذا اغتسل معتقدا للجنابة، ثم تبين أنه لم يكن جنبا فإن غسله يجزيه عن الوضوء، لأن الأصغر يندرج تحت الأكبر، واختلف العلماء في الأكبر هل يندرج تحت الأصغر؟ أما في الطهارة المائية فلا يجزيه اتفاقا لاختلاف الموجب، والموجب معا وأما في الترابية فقولان: أحدهما الأجزاء لإنفاق الموجب بفتح الجيم بناء على

–– –

Mas'alah: Is mentioning Allah in the heart sufficient for basmalah in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=24)

وأيضا: فإنه عموم فبأي ذكر ذكر اسم الله –تعالى – أجزأه، فإذا ذكره بقلبه أجزاه، لأن الذكر بالقلب يقع كما يقع باللسان، بل لو قلنا إن الحقيقة هو الذكر بالقلب لجاز ذلك، لأنه يقال: ذاكر وناس، وفي القول: ناطق وساكت. والدليل على أن يكون بالقلب: ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يقول الله عز وجل: من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم». ففسر ربيعة ذلك، وقال: هو فيمن يتوضأ أو يغتسل ولا ينوي.

Mas'alah: Is the validity of wudu dependent on remembrance by the heart or the tongue?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=25)

فإن قيل: نحن نقول: إنه متعلق بالنطق فمتى وجد النطق صح. قيل: لا نخالف في هذا، بل نقول: متى وجد ذكر بالقلب صح، وإن وجد ذكر باللسان صح.

Mas'alah: What is the analogy between basmalah in wudu and takbir in prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=26)

فإن قاسوا ذلك على الصلاة فقد ذكر الصلاة، وأنه لما وجب النطق في آخرها وجب في أولها. على أننا قد ذكرنا قياسات أخرى تعارض قياسهم. ولنا فضل الترجيح باطراد العلة واستمرارها في العكس.

Mas'alah: Why is speech not required at the beginning of wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=27)

وأيضا فالعبادات على ضربين: ضرب لا يجب في خاتمته نطق، فلا يجب في فاتحته كالصوم. وضرب يجب في مختتمه نطق، فكذلك في مفتتحه كالصلاة، فلما كان الوضوء بالاتفاق لا يجب في انتهائه نطق، فكذلك لا يجب في ابتدائه اعتبارا بالأصول، وهذا أقوى من كل قياس يوردونه.

Mas'alah: Does omitting the basmalah invalidate wudu if forgotten or ignorant?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=28)

ولك أيضا أن نقول: تعري الطهارة عن التسمية لا يبطلها، الدليل على ذلك أنه لو نسي أو جهل أو تأول تركها: لأن الواجب إذا ترك لم يسقط بالنسيان، ولا بما ذكرناه، وهذا كلام على إسحاق بن راهويه. قال القاضي: ولي طريقة أنا أعتمد عليها في قوله عليه السلام: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله»، وهي: أن قوله: «لا وضوء»، معقول أنه لم يرد وجود الوضوء، لأننا نجده بلا نية ولا تسمية، وإنما أراد الحكم فقصد الظاهر مصروفا عن حقيقته إلى المجاز، إذا الحكم غير مذكور في الفظ، وإنما هو مضمر محذوف من اللفظ، ومثل هذا لا يصلح لاستدلال بظاهره. فإن قيل: هذا معلوم من فحوى الخطاب أنه أراد الحكم؛ لأن الوجود سقط بدليل العقل. قيل: فالمراد الحكم، وليس هو مذكور في اللفظ، والحكم يحتمل

أن يكون هو الإجزاء، ويحتمل أن يكون الكمال، ولا يجوز أن يدعي فيه العموم من وجهين. أحدهما: أن العموم يكون في الألفاظ لا في المضمرات. والثاني: أنه يتنافى وجود الكمال مع نفي الإجزاء، لأنه إذا انتفى الإجزاء انتفى تالكمال لا محالة، وإذا انتفى الكمال لم ينتف الإجزاء، وإذا كان هذا هكذا لم يكن لكم صرف المضمر المطلوب وهو الحكم إلى الإجزاء دون أن نصرفه نحن إلى الكمال، فيتعارض الاحتمالان ويسقطان، ويحتاجون إلى شيء آخر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is the obligation of ablution for prayer distinguished from a penal consequence?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=33)

فإن قيل: فإن هذه الآية مخالفة لقوله –تعالى – {الزانية والزاني} ، ومفارقة لقوله –عليه السلام: «إذا زنى وهو محصن فارجموه»؛ لأن ذلك على طريق الجزاء، ولا خلاف بيننا أن الطهارة ليست جزاء للصلاة. قيل: إن قولنا: جزاء وجواب للشرط نريد به أن هذا الشيء إنما وجب لأجل كذا وكذا، فنقول: إن الطهارة وجب أن تفعل لأجل الصلاة، وهذا عمدة من الأدلة.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs ablution without conscious intention?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=34)

له، فأما وهو لا يخطر بقلبه، وهو معتقد اللعب بالماء فلا يقال: إنه مخلص.

Mas'alah: What is the objection that ablution is not part of religion (din) itself?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=34)

قال شيخ منهم: ويلزم (هذا) على هذا أن يقولوا: إن من لم ينو فهو مشرك، وقال: على أنه قال –تعالى – {حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة} ، والوضوء ليس بمفروض في نفسه، فلا نقول: إنه من الدين.

Mas'alah: What is the evidence that wudu requires intention (niyyah)?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=36)

دليل: وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الوضوء شطر الإيمان»، ثم اتفقنا على أن الإيمان لا يصح إلا بنية وقصد، وكذلك

Mas'alah: What is the evidence from the hadith 'Actions are by intentions' for wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=37)

دليل: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الأعمال بالنيات، وإنما لأمرئ ما نوى».

Mas'alah: What does the hadith 'Actions are by intentions' mean for the validity of wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=37)

أحدهما: قوله: «الأعمال بالنيات»، فيحتمل أحد امرين: إما وجود الأعمال بالنيات، ولا توجد بغير نية، وهذا غير مراد لأنها توجد في المشاهدات بغير نية.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran regarding intention in wudu and tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=39)

أحدها: أن الله –تعالى – قال في الماء: {فاغسلوا وجوهكم} ، ولم يذكر نية، وقال في

التيمم: {فتيمموا} ، والتيمم: القصد، قال الله –تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون}

.

Mas'alah: Why does wudu require more intention than tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=41)

على أن هذا يدل على صحة قولنا: لأن الوضوء لما كان يعمل أعمالا كثيرة احتيج فيه من النية إلى أكثر مما يحتاج إليه في التيمم.

Mas'alah: Does the addition of a requirement for intention in ablution constitute abrogation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=48)

وأيضا: فإن الزيادة لو كانت نسخا لكان ذلك حتى استقر الحكم، فأما ونحن نقول: إن إيجاب النية ورد مقترنا مع القول أو مقرونا بوقت الحاجة فلا يكون نسخا.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention in ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=50)

قيل: هؤلاء حكوا ما ظهر من الفعل، وهو الذي قصد النبي صلى الله عليه وسلم أن

يريهم إياه، فأما النية فلم يقصد تعريفها إياهم في ذلك الوقت.

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=56)

فإن قيل: فقد علم النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي كيف يتوضأ، ولم يذكر له النية، وهذا موضع تعليم لا يجوز أن يغفل فيه شيء من الواجب عليه.

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=56)

وأيضا فقوله: «توضأ كما امرك الله»، فيه دلالة على النية، لأنها مما أمر الله –تعالى– بها في الآية، على ما بيناه.

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=56)

وجواب آخر: وهو أن هذا قضية في عين، فيجوز أن يكون علم منه أنه يعلم النية فلم يشتغل بها، وليس يجي أن يعلمه كل شيء في حالة واحدة.

Mas'alah: Is intention required for purification in supererogatory prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=59)

قيل: مرادنا بالطهارة رفع الحدث، فلما كانت النافلة إلا تصح إلا برفع الحدث لم يكن فرق لبين أن ينوي برفعه نافلة أو فريضة. ثم هذا غير منكر في الأصول، ألا ترى أنه لو طاف ينوي تطوعا وعليه فرض من الطواف فإنه ينوب عنه، ولم يدل على أن الطواف في الحج لا يحتاج إلى نية، والتيمم إ نما لم يصح أن ينوي به صلاة نافلة ويصلي به فريضة؛ لأنه لا يرفع الحدث ولا يصلي به إلا صلاة واحدة فريضة، وليس كذلك الوضوء.

Mas'alah: Is wudu valid without intention if the limbs are washed with pure water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=60)

فإن قاسوا ذلك عليه، إذا توضأ ونوى؛ بعلة أنه غسل الأعضاء بماء طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ablution when intending a specific prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=907)

[48] مسألة إذا نوى بوضوئه أن يصلي صلاة بعينها فرضا أو نافلة أو قراءة في مصحف أو صلاة على جنازة فإن حدثه يرتفع، ويجوز أن يصلي به سائر الصلوات، وبه

قال أبو حنيفة والشافعي. وإن كان أبو حنيفة ليس من شرط صحة الطهارة عنده النية. وحكي عن داود به استباحة صلاة بعينها دون غيرها من الصلوات فإنه على ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي. وأجودها: أن حدثه يرتفع، ويستبيح به سائر الصلوات؛ لأنه نوى

Mas'alah: What is the first opinion on whether ablution for a specific prayer removes ritual impurity for all prayers?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=908)

استباحة صلاة، إذا ارتفع لصلاة ارتفع لجميع الصلوات.

Mas'alah: What is the second opinion on wudu intended for a specific prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=908)

والوجه الثاني: أنه لا يرتفع حدثه بهذا الوضوء فلا يصلي به أصلا؛ لأنه نفى أن يستبح به غير هذه الصلاة، والحدث إذا لم يرتفع لصلاة لم يرتفع لجميع الصلوات.

Mas'alah: What is the third opinion on wudu intended for a specific prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=908)

والوجه الآخر: منهم من قال: يجوز له أن يصلي به الصلاة التي نواها، ولا يصلي به غيرها؛ لأنه لو لم ينو رفع الحدث لم يجز له أن يصلي، ولو نوى رفع الحدث مطلقا جاز له أن يصلي، فيجب إذا نوى به استباحة صلاة دون غيرها أن يستبيح به ما نوى استباحته، ولا يستبيح غيرها. وهذا أضعف الوجوه عندهم.

Mas'alah: How does the ruling on intention in wudu relate to Maliki opinions?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=908)]

وهذا عندي يتخرج على الروايتين عن مالك فيمن اعتقد رفع النية في الطهارة بعد أن تطهر، فإذا قلنا: لا ترفع الطهارة فإنه يصلي الصلاة التي نوى لها الوضوء، ويصلي الصلاة الثانية؛ لأنه اعتقد رفع النية في الوضوء لها فلا ترتفع. وإذا قلنا: إن طهارته تبطل صلى بالوضوء الصلاة التي نواها وبطلت بعد ذلك. فلا يصلي بها هي صلاة أخرى؛ لأنه يصليها وقد رفع من طهارتها النية.

Mas'alah: How is the objection to the general permissibility of wudu answered?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=909)]

فإن قيل: هذا لم يغسل وجهه لجميع الصلوات، وإنما غسل وجهه لصلاة واحدة. قيل: ظاهر الأمر يقتضي غسل وجهه، ولا يتميز نيته، فنحن على ذلك الأمر إلا أن يقوم دليل. فإن قيل: الظاهر يقتضي غسل وجهه لكل صلاة. قيل: الظاهر يقتضي أن يغسل وجهه

إذا أراد القيام إلى جميع الصلوات، وهذا قد غسله فلا يجب عليه التكرار إلا بدليل؛ لأن الظاهر يقتضي غسل مرة واحدة، وقد غسل.

Mas'alah: Does the intention for a specific prayer limit the validity of wudu for other prayers?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=911)

فإن قيل: فقد قال عليه السلام: (وإنما لامرئ ما نوى) ، وهذا نوى بوضوئه صلاة بعينها، فدليله أن ما لم ينوه لا يكون له، فلا تكون له الصلاة الثانية. قيل: هذا حجة لنا؛ لأنه إذا صلى الثانية بالوضوء الأول، ونوى أن تكون له صلاة فقد نواها صلاة له فله ما نواه. قيل: ولا رفع النية لها، وإنما نوى ذلك فارتفع حدثه، وإذا ارتفع حدثه جاز أن يصلي سائر الصلوات كما لو أطلق النية.

Mas'alah: What is the ruling on intention in ablution for specific prayers in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=90)

51 - مسألة إذا توضأ ونوى بوضوئه [أن يصلي] صلاة بعينها؛ فرضا أو نافلة أو مس مصحف أو صلاة على جنازة، [فإن] حدثه يرتفع، [و] جاز له أن يصلي به سائر الصلوات، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وحكي عن داود قال: لا يصلي به إلا ما نواه من الصلوات بوضوئه ذلك. وإن قصد استباحة صلاة بعينها دون غيرها، فروي عن أصحاب الشافعي: فيه ثلاث أوجه: أجودها: أن حدثه يرتفع ويستبيح به غيرها من

الصلوات؛ لأن الحدث قد ارتفع، وإذا ارتفع لصلاة ارتفع لغيرها. والثاني: لا يرتفع حدثه، ولا تصح به صلاة المعينة ولا غيرها؛ لأنه نفى استباحة غيرها، والحدث إذا لم يرتفع لصلاة لم يرتفع لجميع الصلوات، فلا يتبعض. والثالث: قول بعضهم: تصح به الصلاة المعينة دون غيرها؛ لأنه لو لم ينو رفع الحدث لم يجز له أن يصلي، ولو نوى رفع حدث مطلقا جاز له، فإذا نوى صلاة بعينها فتصح [5/ ب] هي دون غيرها؛ لأنه نواها، وهذا أضعف الوجوه. قال القاضي: هذا عندي يتخرج على القولين لمالك فيمن اعتقد رفع النية بعد الطهارة، فروي عنه أن الطهارة باقية، وروي عنه أنها ترتفع. فإن قلنا: لا ترتفع بالرفع، فيصلي ما نواه والصلاة الثانية التي اعتقد رفع النية الوضوء عنها؛ إذ لا ترتفع. وإن قلنا: إنها ترتفع صلى الصلاة التي نواها، ويبطل ما سواها [1]؛ (1) في الأصل: "نواها" . وهو تحريف؛ لأنه يناقض الجملة التي قبلها والتي بعدها. وفي (ط) : "عداها" ، وفي (ص) (2/ 998) : "وبطلت بعد ذلك: فلا يصلي بها صلاة أخرى" .

لأنه قد اعتقد رفع النية فيما عداها، فلا يصح غيرها.

Sub-topic - Conditions for Valid Wudu

Mas'alah: What is the ruling on one who performs wudu while certain of purity but doubting hadath?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=167)

الثامن من تيقن الطهارة وشك في الحدث وقلنا لايجب عليه الوضوء فتوضأ ومن توضأ مجددا فتبين حدثهما فالمشهور عدم الإجزاء لكونهما لم يقصدا رفع الحدث وإنما قصدا الفضيلة وقيل يجزئهما لأن نيتهما أن يكون على أكمل الحالات وذلك يستلزم رفع الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on ritual purity as a condition for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=269)

الرابع طهارة الحدث وهي شرط ابتداء ودواما فمن افتتح الصلاة متطهرا ثم أحدث فيها بطلت كمن افتتحها محدثا ولا تتقيد شرطيتها بالذكر والقدرة كالشروط الثلاثة المتقدمة بل هي شرط حتى مع العجز والنسيان فمن صلى محدثا أعاد أبدا سواء كان ذاكرا للطهارة قادرا عليها أو ناسيا لها عاجز عنها إلا من عدم الماء والصعيد على الخلاف المتقدم وإلى ذلك أشار الناظم بقوله بالذكر والقدرة في غير الأخير والأخير هو طهارة الحدث

Mas'alah: What is the ruling on doubt about hadath after purification?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=212)

الحادي عشر في الجواهر الشك في الحدث بعد الطهارة في حق غير الموسوس يوجوب الوضوء خلافا ش وح وهي رواية ابن القاسم في الكتاب وروي عنه في غيره الاستصحاب فأجرى القاضيان أبو الفرج وأبو الحسن والأبهري رواية ابن القاسم على ظاهرها وحملها أبو يعقوب الرازي على الندب وكذلك إذا شك في الطهارة والحدث جميعا أو تيقنهما جميعا وشك في المتقدم أو

Mas'alah: What is the ruling on doubt about hadath or taharah for the waswas?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=213)

تيقن الحدث وشك في الطهارة أو بعضها وعلم تأخرها أو شك فيه أو علم تقدمها وشك في طرو الحدث وأما الموسوس فأطلق ابن شاس رحمه الله القول باعتبار أول خواطره لأنه حينئذ في حيز العقلاء وقال عبد الحق والتونسي واللخمي إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة توضأ وإن كان موسوسا وعكسه يعفى عن الموسوس والفرق استصحاب الأصل السابق وقال اللخمي إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث وهو غير موسوس ففيه خمسة أقوال الوجوب والندب والتفرقة بين أن يكون في صلاة أم لا والثلاثة لمالك رحمه الله وعند ابن حبيب الشك في الريح ملغى وفي البول والغائط معتبر وفرق أيضا بين الشك في الزمن الماضي وبين الشك في الحال في الريح فقال في الماضي يجب وفي الحاضر لا يجب إذا كان مجتمع الحس قال صاحب الطراز وهذه التفرقة ظاهر المذهب لما في الترمذي وأبي داود إذا كان أحدكم في المسجد

فوجد ريحا بين ألييه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا قال الترمذي حديث صحيح

Mas'alah: What is the basis for the obligation of wudu for one who has never had an event?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=229)

وينبني على الخلاف من لم يحدث قط ثم أراد الصلاة فإنه مأمور بالوضوء إجماعا ويبقى الخلاف في مدرك هذا الوجوب فإنا قلنا إن هذه الأمور موجبة فسبب هذا الأمر ما تقدم منه من الإحداث وإن قلنا إنها ليست موجبة بل ناقضة للطهارة فلا عبرة بما تقدم من إحداثه لأنها لم ترد على طهارة فتنقضها ويجب الوضوء لكونه شرطا في الصلاة كستر العورة واستقبال القبلة. وأكثر عبارات أصحابنا أنها موجبة للوضوء ومنهم من يقول إنها ناقضة للطهارة وجمع القاضي في التلقين بينهما فقال باب ما يوجب الوضوء وينقضه بعد صحته والخلاف يرجع إلى مدرك الحكم لا الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution out of caution when uncertain about purity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=241)

فروع: الأول لو شك في طهارته وقلنا لا يجب عليه الوضوء أو كان شكه غير مستند إلى سبب فتوضأ في الحالتين احتياطا ثم تيقن الحدث ففي وجوب الإعادة قولان أما لو قلنا بوجوب الوضوء عليه فإنه معلوم فلا تردد.

Mas'alah: What is the ruling on a person who wakes up and puts his hand into a water vessel before washing it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=42)

[مسألة: في غسل المستيقظ من النوم يده قبل أن يدخلها في إنائه]] وسئل عن الرجل يستيقظ من النوم فيدخل يده في إنائه، قال: لا بأس بذلك، وإنما مثله في ذلك الجرة تكون في البيت فيستيقظ أهل البيت فيغرفون منها فيدخلون أيديهم فيها فلا يكون بذلك بأس. قال محمد بن رشد: قوله لا بأس بذلك؛ أي لا بأس بالماء إن فعل ذلك ما لم يعلم بيده نجاسة. ولا ينبغي له إذا استيقظ من نومه أن يدخل

يده في وضوئه قبل أن يغسلها؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» ، فإن فعل ذلك وهو موقن بطهارة يده فالماء طاهر، وإن فعله وهو موقن بنجاستها فالماء نجس على مذهب ابن القاسم يتيمم ويتركه، فإن توضأ به أعاد في الوقت مراعاة للخلاف، وإن فعله وهو لا يعلم طهارة يده من نجاستها فهي محمولة على الطهارة حتى يوقن بنجاستها، وسواء أصبح جنبا أو غير جنب على المشهور في المذهب. وقال ابن حبيب: إن كان بات جنبا أنجس ذلك الماء وهو معنى الحديث، وحكي ذلك عن الحسن البصري. فإن كان الإناء مثل المهراس والغدير الذي لا يقدر على أن يغسل يده منه إلا بإدخالها فيه أدخل يده فيه إن لم يعلم بها دنسا، ولا يأخذ الماء بفيه ليغسلها، إذ ليس ذلك من عمل الناس، قاله في آخر سماع أشهب. وأما إن كانت يده قذرة فلا يدخلها فيه حتى يغسلها، وليحتل في ذلك بأن يأخذ الماء بفيه أو بثوب أو بما يقدر عليه، قاله في سماع موسى بن معاوية الصمادحي بعد هذا من هذا الكتاب، وبالله

التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a person putting his finger or siwak in his mouth during wudu and then into the water?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=66)

[مسألة: الرجل يدخل إصبعه في فيه عند وضوئه ويدخلها في مائه] مسألة وسئل مالك عن الرجل يدخل إصبعه في فيه عند وضوئه، ويدخلها في مائه، قال: لا بأس بذلك. فقيل له: فالسواك يدخله في مائه الذي يتوضأ به وقد أدخله في فيه، أيتوضأ بذلك الماء؟ قال: لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: إنما سأله عن ذلك لما خشي أن ينضاف الماء لما تعلق بإصبعه أو سواكه من ريقه، فرأى ذلك خفيفا؛ إذ لا يتغير الماء من

الريق إلا أن يكثر البصاق فيه. وقد استحب في رسم "الوضوء والجهاد" من سماع أشهب غسل يده قبل أن يعيدها إلى وضوئه وهو حسن، إذ روي عن أبي الحسن القابسي أن الماء اليسير ينضاف بما حل فيه من الطاهر اليسير وإن لم يتغير به، كما تفسده النجاسة اليسيرة وإن لم يتغير بها، وهو شذوذ.

Mas'alah: Should a person wash his hands before wudu if he passed wind?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=82)

[الرجل يكون على وضوء فيجد ريحا فيريد أن يتوضأ للصلاة ولم يمس شيئا قذرا] ومن كتاب الوضوء والجهاد وسئل مالك عن الرجل يكون على وضوء فيجد ريحا

فيريد أن يتوضأ للصلاة ولم يمس شيئا قذرا ولا غيره وهي طاهرة، أيغسلها قبل أن يدخلها في وضوئه؟ فقال: أحب إلي أن يغسلها قبل أن يدخلها في وضوئه، فقيل له: وإن كانت يده طاهرة؟ فقال: هو أحب إلي إلا أن يكون عهده بالماء قريبا، فقلت له: كان على وضوء فأحدث ثم أراد الوضوء، فقال: أحب إلي أن يغسلها قبل أن يدخلها في وضوئه. قال محمد بن رشد: اختلف في غسل اليد قبل إدخالها في الوضوء

إذا أيقن بطهارتها، فقيل: إن ذلك سنة من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غير خطيئة، وقيل: إن ذلك استحباب لا سنة، قيل: كان عهده بغسلها قريبا أو بعيدا، وهو أحد قولي مالك في هذه الرواية وقول ابن وهب في سماع عبد الملك من هذا الكتاب وقول ابن القاسم في رسم "أسلم" من سماع عيسى وفي سماع أبي زيد، وقيل: إنما ذلك إذا بعد عهده بالماء، وأما إن كان عهده بالماء قريبا فليس ذلك عليه في سنة ولا استحباب، وهو القول الثاني لمالك في هذه الرواية، وقول أشهب في سماع عبد الملك بن الحسن من هذا الكتاب. ووجه القول بأنه سنة «أن عبد الله بن زيد بن عاصم لما سأله السائل هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ، قال: نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين مرتين» ، فكان في توقيت غسلهما مرتين مرتين دليل على أن غسلهما عبادة لا لنجاسة، فثبت كون ذلك سنة في الوضوء إذا لم يأت ما يعارضها. ووجه القول بأن ذلك استحباب أن هذه السنة قد عارضها دليل حديث أبي هريرة: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» ؛ لأنه لما علق الأمر بالغسل بالشك في طهارة يده دل ذلك على أنها لا تغسل إذا أوقن بطهارتها، فالاختلاف في غسل اليد قبل إدخالها في الوضوء إذا أوقن بطهارتها هل هو سنة أو استحباب مبني على الاختلاف في القول بدليل الخطاب، وهذا بين لمن تأمل. ويلزم على القول بأنه

سنة أن لا يجزئ إلا بنية. وقد اختلف إذا غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء ثم بعد غسلهما مع ذراعيه هل يجزئه ذلك أم لا؟ ففي مصنف عبد الرزاق عن عطاء أن ذلك يجزئه، وقال محمد بن عمر بن لبابة: لا يجزئه. قال محمد بن يحيى: وقول

محمد بن عمر أرجح؛ لأنه بمنزلة من صلى نافلة فلا تجزئه عن فريضة؛ إذ أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بغسلهما قبل إدخالهما في الوضوء إنما هو زيادة على ما أمر الله به لا عوضا منه، وهو ظاهر، والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a person putting his hand back into the water after rinsing his mouth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=84)

[مسألة: المتوضئ للصلاة يدخل يده إذا تمضمض في فيه فيدلك بها أسنانه ولسانه]

مسألة قال: وسئل مالك عن المتوضئ للصلاة يدخل يده إذا تمضمض في فيه فيدلك بها أسنانه ولسانه ثم يدخلها في الإناء قبل أن يغسلها، فقال: لا بأس به إن شاء الله، وأرجو أن يكون واسعا، وأحب إلي أن يغسلها، وأرجو أن يكون واسعا. قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم "نذر سنة" من سماع ابن القاسم وجه استحبابه لغسل يده قبل أن يعيدها في وضوئه، فلا معنى لإعادة ذلك وذكره.

Mas'alah: What is the ruling on using water after inserting an unwashed hand upon waking?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=105)

[مسألة: الذي يستيقظ من نومه فيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها] مسألة قال: وسئل عن الذي يستيقظ من نومه، فيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها، فيغسلها مرتين أو ثلاثا ناسيا ثم يذكر، أيتوضأ بذلك الماء؟ فقال: إن كان لا يعلم بيده بأسا ولا شيئا، فلا أرى بذلك بأسا أن يتوضأ به كما هو، وما كان الناس يشددون في هذه الأشياء من الوضوء والغسل، والإكثار منه كهيئة الناس اليوم ضيقوا ما لم ينبغ لهم تضييقه، وشددوا على أنفسهم في هذه الأمور، وما كذلك كان الناس، قال مالك: وقد بلغني أن عمر بن الخطاب كان إذا أكل مسح يده بباطن قدمه. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن الماء الذي أدخل فيه يده إذا استيقظ من نومه قبل أن يغسلها طاهر يتوضأ منه؛ لأن يده محمولة على الطهارة حتى يوقن بنجاستها على الأصل، في أن الشك لا يؤثر في اليقين، وإن كان الاختيار أن يغسلها للحديث؛ إلا أن لا يمكنه ذلك في مثل المهراس على ما يأتي في آخر هذا السماع، خلاف ظاهر قول أبي هريرة في رسم "البز" من سماع ابن القاسم، وقد مضى التكلم على هذه المسألة في رسم "كتب عليه ذكر حق" من سماع ابن القاسم. ومعنى ما ذكر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان إذا أكل مسح يده بباطن قدمه إنما هو في مثل التمر والشيء الجاف الذي لا يتعلق بيده منه، إلا ما يذهبه أدنى المسح.

وأما مثل اللحم واللبن، وما يكون له الدسم والودك فلا؛ لأن غسل اليد منه مما لا ينبغي تركه، وقد تمضمض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من السويق، وهو أيسر من اللحم واللبن؛ وغسل عثمان بن عفان يده من اللحم، وتمضمض منه، ذكر ذلك مالك في الموطأ، فهذا يدل على ما ذكرناه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inserting the hand into a water basin for wudu without washing it first?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=110)

[مسألة: الرجل يأتي المهراس بفلاة من الأرض فيريد أن يتوضأ منه] مسألة وسئل عن الرجل يأتي المهراس بفلاة من الأرض، فيريد أن يتوضأ منه، فلا يجد شيئا يأخذ به فيصب على يديه، أيدخل يده فيه؟ قال: نعم، يدخل يده فيه، وأين يجد مهراسا بفلاة من الأرض؟ ولكن

لو قال غديرا، فقيل له: إن بعض الناس يقول: يأخذ بفيه الماء، فيصب به على يديه حتى يغسلهما، ثم يدخلهما في المهراس، فقال: وما عسى أن يأخذ بفيه، وإنه ليكفي من هذا أنه لم يكن من عمل الناس أن يأخذ بفيه فيصب على يديه. قال محمد بن رشد: يده محمولة على الطهارة حتى يوقن بنجاستها، ولذلك لم ير عليه أن يأخذ الماء بفيه ليغسلها، ورأى ذلك من التعمق والخلاف لما مضى عليه الناس من التخفيف وترك التشديد على أنفسهم في مثل هذه الأمور، وقد مضى هذا المعنى في الرسم قبل هذا، وفي رسم "كتب عليه ذكر حق" ورسم "البز" من سماع ابن القاسم، ولو كانت يده نجسة لكان عليه أن يحتال لغسلها قبل أن يدخلها في الماء بما يقدر عليه من أخذ الماء بفيه أو بثوب إن كان معه على ما يأتي في سماع موسى بن معاوية من هذا الكتاب.

Mas'alah: Should one wash hands before re-entering the water vessel after wudu is nullified?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=131)

مسألة وسألت ابن القاسم: عن الرجل يتوضأ بعد وضوئه، ثم يخرج منه ريح فينتقض

وضوؤه، هل ترى عليه غسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء؟ فقال: أحب إلي أن يغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في غسل اليد قبل إدخالها في الوضوء في رسم "الوضوء والجهاد" من سماع أشهب، ولما سأله هاهنا عن غسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء، فقال: أحب إلي أن يغسل يده قبل أن

يدخلها في الإناء، دل على أن الاختيار عنده في الوضوء أن يدخل يده الواحدة في الإناء فيفرغ بها على الأخرى ويتوضأ، ولا يدخل يديه جميعا في الإناء، فيغرف بهما لوجهه ولسائر أعضاء وضوئه مثل ظاهر قوله في أول رسم "نقدها نقدها" من هذا السماع خلاف اختيار مالك، وقد بينا ذلك هناك، وبالله التوفيق. [مسألة: الرجل ينسى شيئا من وضوئه فيذكر ذلك بحضرة الماء ولم يجف وضوؤه]

Mas'alah: What is the hadith about washing the hands before inserting them into the water vessel after waking up?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7970)

قال مالك: قال أبو هريرة: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم من منامه، فليفرغ على يده الماء قبل أن يدخلها "فقال رجل: كيف أصنع بهذا المهراس؟ فقال أبو هريرة: أف لك» ".

Mas'alah: What is the ruling on ablution without mentioning the name of Allah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8989)

[ما جاء في أنه لا وضوء لمن لم يسم الله]

Mas'alah: What is the interpretation of 'no ablution for one who does not mention Allah's name'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8989)

فيما جاء في أنه لا وضوء لمن لم يسم الله قال ابن وهب: وقد أخبرني ابن الدراوردي أن ربيعة كان يقول: تفسير حديث النبي- صلى الله عليه وسلم: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» قال ذلك أن يتوضأ ولا يذكر به صلاة

مكتوبة، أي يتطهر ولا يريد به الصلاة.

Mas'alah: What are the conditions of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=133)

الثاني: لم ينبه أيضا على شروط الوضوء وكان ينبغي ذكره لتوقف المشروط على شرطه وهي ثلاثة أقسام: ما هو شرط في الوجوب والصحة، وما هو شرط في الوجوب فقط، وما هو شرط في الصحة فقط، فالأول خمسة أشياء: العقل وبلوغ دعوة النبي - صلى الله عليه وسلم - وقطع الحيض والنفاس ووجود الكافي من المطلق. والثاني ستة أشياء: دخول وقت الصلاة الحاضرة أو تذكر الفائتة والبلوغ وعدم الإكراه على تركه وعدم النوم وعدم السهو عن العبادة المطلوب لها الوضوء والشك في الحدث. والثالث ثلاثة أشياء: الإسلام ولو حكما كوضوء من أجمع بقلبه على الإسلام ثم أسلم بعد ذلك وعدم

الحائل على محل الطهارة وعدم التلبس بالمنافي حال فعل الطهارة، والمراد بشرط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب، وبشرط الصحة ما تتوقف عليه الصحة، ولا يصح تفسير شرط الوجوب بما لا يطلب من الشخص تحصيله وشرط الصحة بما يطلب منه تحصيله لئلا يشكل اجتماعهما، والأولى في التعبير إبدال الوجوب بالطلب ليتناول وضوء الصبي.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of ablution?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=18)

وشروط وجوبه عشرة: وهي المذكورة في شروط مفروض الغسل، إلا أنك تقول: والقدرة على الوضوء.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of purification?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=15)

باب، -1 - في فرض الوضوء، وسننه، وفضائله/ [فصل -1 - في حكم الطهارة. وشروط وجوبها] قال محمد بن عبد الله من يونس رحمه الله: ((الطهارة من الحدث فريضة واجبة على كل من لزمته الصلاة)) . وشروط وجوبها خمسة: الإسلام، البلوغ، وثبات العقل، وارتفاع دم الحيض والنفاس، وحضور وقت الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the wudu of an amputee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=203)

[فصل- 2 - : في وضوء الأقطع]

Mas'alah: How should an amputee wash the elbows in wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=204)

قال ابن القاسم: ولا يغسل ذلك أقطع المرفقين؛ لأن المرفقين في الذراعين، وقد أتى عليهما القطع، إلا أن تعرف العرب والناس أنه قد بقي شئ منهما في العضدين فليغسل موضع القطع وبقيتهما، والتيمم مثله.

Mas'alah: What is the ruling on kissing when water is scarce for wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=255)

وان كانا متوضئين فلا يقبل احدهما صاحبه، إلا أن يكون معهما من الماء ما يكفيهما للوضوء، ولا يدخلان على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for an apostate who returns to Islam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=8)

ومن ارتد ثم راجع الإسلام لزمه الوضوء، وقد قيل: أن الوضوء ههنا استحباب إن لم

يكن منه حدث "."

Mas'alah: What is the hadith about Umar performing wudu for what is under his garment?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=517)

حديث مالك [4]، عن يحيى بن محمد بن طحلاء، عن عثمان بن عبد الرحمن؛ أن أباه حدثه؛ أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء وضوءا لما تحت إزاره [5] الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on the ablution of one who wakes from sleep?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=521)

وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

Mas'alah: What is the hadith about washing hands upon waking from sleep?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=521)

مالك [1]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في إنائه" الحديث.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the presumption of purity of the hand when waking

from sleep?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=524)

ومن علمائنا من قال: إن هذا ظاهر، وإن الغالب من الإنسان أن تجول يده في نومه على جسده ومغابنه [4] ومنافذه، والأصل في اليد الطهارة وهو الغالب، والطاهر قد طرأ عليه. فأنشا ذلك: (1) انظرها في القبس: 1/ 128. (2) رواه مسلم (278) . (3) للتوسع في هذا الاستدلال، انظر عيون الأدلة لابن القصار: 9/ أ. ب. (4) المغبن: هو بواطن الأفخاذ.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before ablution after sleep?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=525)

إن لفظ الحديث وإن كان غسل اليد فيه منوطا بالقيام من النوم، فإنه محمول على المقصود به من جولان اليد في البدن، وتصرفها في الأعضاء المستكرهة والمستقذرة، وهذا يقتضي غسل اليد عند محاولة الوضوء، سواء كان قائما من النوم أو مقبلا على وضوء، لوجود العلة فيها. وأعجب لأحمد بن حنبل - رحمه الله - مع سعة علمه كان يقول: هذا مخصوص بنوم الليل، والقول الذي ورد على نوم الليل هو آية الوضوء.

Mas'alah: Does oil on a limb prevent water from reaching it during wudu?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=16)

وسئل عن العضو إذا دهن بدهن ثم أراد الوضوء: هل يضيف ذلك الماء أم لا؟ فأجاب

بأنه لا يضيفه ذلك. ورأيت في جواب الأستاذ أبي سعيد بن لب ما نصه: وأما مسألة الرجانة[2] في أعضاء الوضوء حائلة فتجب إزالتها أولا حتى تتخلص الأعضاء منها, ثم يتوضأ إن وجد ماء ولا يتيمم. وترد هنا المسألة السابقة أن على الرجل الذي تلك حرفته أن يحمل من الماء ما يكفيه للازالة والوضوء بماء واحد لقلة الماء, فقد قيل بذلك في إزالة النجاسة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who performed wudu and prayed with impure water thinking it was pure?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=70)

قال: وقال مالك فيمن توضأ وصلى بماء غير طاهر وهو يظن أنه طاهر ثم علم، قال: يعيد ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت لم يعد، ويغسل ما أصاب ذلك الماء من جسده وثيابه، قال سحنون: وقد فسرته في كتاب الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with two unknown impure garments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=47)

وعن سحنون وابن الماجشون: من غير غسل أعضائه قالا: ولو كان معه ثوبان أحدهما نجس مجهول توضأ من أحدهما وصلى مرتين بالثوبين، ومن الآخر كذلك، وهذا يرد جواب ابن جماعة بخصوص مذهب ابن مسلمة في الرفض، والجواب لما كان الوضوء الثاني ملزوما لنية رفع الحدث استلزم رفض الأول نية وفعلا، وخصوص ابن مسلمة إن ثبت بالنية فقط ولا يرد برواية ابن سحنون لو توضأ متيمم وصلى فبان

Mas'alah: What is the condition of prior purification before wudu according to al-Jallab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=98)

نعم قول اللخمي خلاف شرط الجلاب تقدم طهارة

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu in the mosque courtyard?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=299)

وسمع موسى ابن القاسم: لا بأس بوضوء طاهر بصحن المسجد وتركه أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu inside the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=299)

ابن رشد: قول سحنون: "لا يجوز" أحسن لما يسقط من غسالة الأعضاء، وكره مالك الوضوء بالمسجد وإن جعله في طست وذكر أن هشاما فعله فأنكر عليه الناس.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of wudu?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=62)

فصل ولوجوب الوضوء من هذه التسعة الأشياء خمس شرائط: وهي الإسلام، والبلوغ، والعقل، وارتفاع "الحيض والنفاس، ودخول وقت الصلاة."

Mas'alah: Is purification considered for a disbeliever when catching prayer after excuse ends?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=32)

(الفرع الثاني) يعتبر إدراك أصحاب الأعذار بعد زوال الأعذار وفعل الطهارة وقال ابن القاسم لا تعتبر الطهارة في الكافر

Mas'alah: Does wudu performed under duress suffice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=44)

ومن قول أصحابنا أن من توضأ مكرها لم يجزه.

Mas'alah: Does the wudu or ghusl of a Christian before conversion suffice after he embraces Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=59)

ومن العتبية، روى موسى بن معاوية، عن ابن القاسم، عن مالك، وعن النصراني يتوضأ أو يتطهر، ويصيب سنة ذلك، ثم يسلم، فلا يجزئه إلى غسل ينوي به الإسلام، مجمعا عليه، ولا يجزئه الوضوء. قال في موضع آخر: لأنه جنب. وفي كتاب الصلاة في باب صلاة الصبيان، ذكر غسل من أسلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu in the mosque courtyard?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=122)

قال موسى: قال ابن القاسم في العتبية: لا بأس أن يتوضأ الرجل في صحن المسجد وضوءا ظاهرا، وتركه أحب إلي. قال لنا أبو

بكر: وقد فعله موسى بن معاوية في صحن مسجده. قال سحنون: لا ينبغي ذلك. وقال ابن حبيب: كرهه مالك، وإن كان في طست.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution in one's vessel with pure water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=535)

وروى موسى بن معاوية، عن ابن القاسم، لا بأس أن يتوضأ في صحنه وضوءا طاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on inserting hands into a water vessel before washing them in wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=170)

في الإناء حتى يفرغ عليهما الماء أبو عمر: من أدخل يديه في الإناء قبل غسلها لم يضر ذلك وضوءه، فإن كان في يده نجاسة رجع كل واحد من الفقهاء إلى أصله، وكان الصحابة يدخلون أيديهم في الماء وهم جنب والنساء حيض فلا يفسد ذلك بعضهم على بعض وقرب لإبراهيم النخعي وضوءه فأدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها ونقل له: أمثلك يفعل هذا؟ فقال: ليس حيث تذهب، أرأيت المهراس الذي كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضئون فيه كيف كانوا يصنعون به؟ أبو عمر: هذا عندنا على أن وضوءه ذلك كان في مطهرة وشبهها ما لا يمكنه أن يصب منه على يده فلذلك

أدخل يده فيه، وكذلك كانوا يتوضئون من المطاهر ويدخلون أيديهم فيها ولا يغسلونها، وقد كان علي وابن مسعود والبراء وجرير يتوضئون من المطاهر التي يتوضأ منها العوام ويدخلون أيديهم قبل غسلها)

Mas'alah: Is carrying water for wudu obligatory according to Abu Umar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=266)

وقال أبو عمر: غير واجب حمل الماء للوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu in a place where impurity is present?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=221)

(الوضوء بموضع نجس) وكذلك محاذرة الوضوء بموضع نجس لا يعد من الفضائل، وإنما ينبغي أن يقال إن خاف أن تصيبه النجاسة فلا يتوضأ فيه بوجه، وإن أمن ذلك فالأولى تركه. ولا يلحق برتبة الفضائل.

Mas'alah: What is the condition of ritual purity (taharah from hadath) for prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=298)

الثاني: طهارة الحدث أي: ابتداء ودواما.

Mas'alah: Is Islam a condition for the obligation of wudu?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=5)

واختلف الفقهاء هل من شرط

Mas'alah: Is Islam a condition for the obligation of wudu?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=6)

وجوبها الإسلام أم لا؟ وهي مسألة قليلة الغناء في الفقه، لأنها راجعة إلى الحكم الأخروي.

Mas'alah: What is the principle that whatever is necessary to complete an obligation is itself obligatory?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=141)

ليتم الواجب) وما لا يتم الوجب إلا به فهو واجب. (قوله:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=130)

(وشرط صحته: إسلام، وعدم حائل ومناف) هذا شروع في شروط الوضوء. وهي من زيادتنا على الشيخ كالذي قبله ما عدا الأخير. وشروطه ثلاثة أنواع: شروط صحة فقط، وشروط وجوب فقط، وشروط وجوب وصحة معا. ومراده بالشرط: ما يتوقف عليه الشيء من صحة أو وجوب أو هما، فيشمل السبب كدخول الوقت. [حاشية الصاوي] محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» . قوله: [لا إن مس به مصحفا] : إن قلت ما الفرق بينه وبين ما قبله مع أن كلا فعل به عبادة تتوقف على طهور. والجواب أن غير مس المصحف أقوى من تعلقه بالطهارة؛ لتوقف صحته عليها، فلذلك طلب التجديد بعد تأديتها دون مس المصحف [شروط صحة ووجوب الوضوء] قوله: [ما عدا الأخير] : أي الذي هو تجديد الوضوء قوله: [وشروطه] إلخ: جمع شرط: ومعناه لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. قوله: [شروط صحة] إلخ: شرط الصحة ما تبرأ به الذمة ويجب على المكلف تحصيله. قوله: [شروط وجوب] : شرط الوجوب ما تعمر به الذمة، ولا يجب على المكلف تحصيله. قوله: [ومراده بالشرط] إلخ: جواب عن سؤال ورد عليه، وهو أن حقيقة شرط الوجوب تناقض حقيقة شرط الصحة، فكيف يجتمعان؟ إذ شرط الوجوب ما تعمر به الذمة، ولا يجب على المكلف تحصيله، وشرط الصحة ما تبرأ به الذمة ويجب على المكلف تحصيله. فأجاب بقوله: [ومراده] إلخ أي أنهما إذا اجتمعا يعرفان بما ذكر، وإذا انفردا يعرفان بما سبق (انتهى تقرير الشارح) . قوله: (فيشمل السبب) : هو في اللغة الحبل، قال تعالى:

Mas'alah: What is the first condition for the validity of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=131)

فشروط صحته ثلاثة: الإسلام؛ فلا يصح من كافر. ولا يختص بالوضوء بل هو شرط في جميع العبادات من طهارة وصلاة وزكاة وصوم وحج.

Mas'alah: What is the second condition for the validity of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=131)

الثاني: عدم الحائل من وصول الماء للبشرة، كشمع ودهن متجسم على العضو، ومنه عماص العين والمداد بيد الكاتب ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the third condition for the validity of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=131)

الثالث: عدم المنافي للوضوء، فلا يصح حال خروج الحدث أو مس الذكر ونحوه.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=131)

(وشرط وجوبه: دخول وقت، وبلوغ، وقدرة عليه، وحصول ناقض) أي شروط وجوبه فقط أربعة: دخول وقت الصلاة. [حاشية الصاوي] {فليمدد بسبب إلى السماء}

[الحج: 15] أي حبل إلى سقف بيته، ويطلق أيضا على الموصل لغيره، وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته. قوله: [الإسلام] : أي بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو المعتمد، خلافا لمن جعله شرط وجوب بناء على أنهم غير مخاطبين. ولكن إذا تأملت تجده على القول الضعيف شرط وجوب وصحة معا كما ذكره محشي الأصل في فصل شرط الصلاة. قوله: [ولا يختص بالوضوء] : اعتراض من الشارح على عدهم له من الشروط، كأنه يقول: لا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصا بذلك الشيء. قوله: [متجسم] : يحترز عن نحو السمن والزيت الذي يقطع الماء على العضو، فلا يضر إذا عم الماء وتقطع بعد ذلك. قوله: [ونحو ذلك] : أي كالأوساخ المتجسدة على الأبدان، ومن ذلك القشف الميت. قوله: [ونحوه] : أي كمس الأجنبية بلذة معتادة. قوله: [دخول وقت الصلاة] : إنما عده من الشروط لما تقدم له أن مراده بالشرط ما يشمل السبب

Mas'alah: Is wudu obligatory for one unable to use water?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=132)

والقدرة على الوضوء فلا يجب على عاجز كالمريض ولا على فاقد الماء. فالمراد بالقادر هو الواجد الماء الذي لا يضره استعماله.

Mas'alah: What are the conditions for being a mukallaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=260)

وهو في النهي: الترك؛ أي كف النفس عن المنهي عنه. فشمل قولنا: [مكلف ثلاثة شروط] : البلوغ، والعقل، وبلوغ الدعوة.

Mas'alah: Is there a difference between a gold and silver ring regarding moving it during wudu?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=279)]

وظاهره: عدم الإجالة ولو ضيقا، وهو كذلك، وظاهره أيضا: أنه لا فرق بين خاتم الذهب والفضة.

Mas'alah: What is the ruling on washing under a gold ring for men during wudu?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=279)]

وفي الذخيرة: إن كان ذهبا لم يعف عن غسل ما تحته في حق الرجل؛ لتحريمه عليه، والحرمة تنافي الرخصة. انتهى. وقد يقال: إنما أطلق هنا للعلم بذلك.

Mas'alah: Does cutting nails or shaving hair after ablution require repeating the wash?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=283)]

[حكم قص أو حلق ما غسل أو مسح:] ولا يعيد غسل موضع الظفر والشعر من قلم

ظفره أو حلق رأسه بعد وضوئه؛ لارتفاع الحدث أولا، ولم يحصل ناقض، وفرق في الطراز بين هذه وبين مسح الخف؛ لأن ماسح الرأس مقصوده الرأس، بخلاف الخف؛ فإنه المقصود، وكذلك الجبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on wudu performed by multiple people or by proxy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=297)

تذنيب لو وضأه أربعة معا قال بعض من حشاه: هو منكس، ونظر البساطي في كونه تنكيسا في مغنيه، وهو مبني على جواز التوكيل فيه. الجزولي: اتفقوا على أنه لو وكل في الصب خاصة وتدلك لنفسه أجزأه، وكذا على الصب، والغسل لضرورة، ولزمته النية، ولغير ضرورة لا يجوز اتفاقا؛ لأنه من فعل المتكبرين، وإن وقع ونوى فقولان: عدم الإجزاء؛ لمخالفة السنة، والإجزاء لوقوعه بنية، وإن أكره ولم يستطع الدفع لم يجزئه؛ لتعذر النية، وإن أمكنه ولم يدفع أجزأه؛ لصدور النية؛ فهو كالمختار. . انتهى.

Mas'alah: What is ablution and what are the three categories of its conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=6)

س: ما هو الوضوء وما أقسام شروطه؟ ج: الوضوء طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص وأقسام شروطه الثلاثة: شروط صحة فقط وشروط وجوب فقط وشروط وجوب وصحة معا.

Mas'alah: What are the conditions of validity and the conditions of obligation for ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=7)

س: ما هي شروط الصحة فقط وشروط الوجوب فقط؟ ج: شروط الصحة ثلاثة: الإسلام وعدم الحائل على الأعضاء وعدم المنافي للوضوء. وشروط وجوب فقط خمسة. البلوغ وإمكان الفعل وحصول ناقض للوضوء والقدرة على استعمال الماء ودخول الوقت.

Mas'alah: What are the conditions that are both for obligation and validity of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=7)

س: ما هي شروط الوجوب والصحة معا؟ ج: شروط الوجوب والصحة معا: خمسة. العقل. وبلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم. وانقطاع دم الحيض والنفاس. ووجود الماء الكافي وعدم النوم والغفلة.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=106)

ولوجوبهما شروط الإسلام

Mas'alah: What are the conditions for the validity and obligation of wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=352)

واعلم أن شرائط الوضوء ثلاثة أقسام: شروط وجوب وصحة، وشروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، فالأول خمسة: عقل، وبلوغ الدعوة، وانقطاع الحيض، وانقطاع النفاس، ووجود مطلق كاف. والثاني ستة: دخول وقت حاضرة، أو تذكر فائتة، وبلوغ، وعدم إكراه على تركه، وعدم نوم وسهو عن العبادة المطلوب لها الوضوء، وقدرد على استعماله، وثبوت الموجب من حدث أو مشكوك. فيه والثالث ثلاثة: الإسلام ولو حكما كوضوء من أجمع على الإسلام ثم أسلم، وعدم كانك وناقض حال فعله وهذا في حق المكلف، وأما الصبي فكل من هذه الأقسام الثلاثة شرط في الصحة واستحباب ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu in a place of relieving oneself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=421)

وقوله: "موضع طاهر" ، أي بالفعل، وشأنه الطهارة فيخرج محل الخلاء فيكره به كما مر.

Mas'alah: When must one prepare water for prayer in places without water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=604)

وفي الإعلام: وليستعد الماء للأماكن التي يعلم أن الصلاة تدركه بها وليس بها ماء: ويتعين عليه. وفيه. وسئل ابن لب هل يجب طلب الماء ونقله قبل الوقت أو لا يجب إلا بعد دخوله عند الأداء؟ فأجاب: يجب إعداد الماء للأماكن التي لا ماء فيها، ويأخذه الوقت فيها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu in the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7632)

وقال المواق: قال ابن القاسم: لا بأس بوضوء طاهر بصحن المسجد. ابن رشد: قول سحنون: لا يجوز أحسن لما يسقط من غسالة الأعضاء، وقد كره مالك الوضوء في المسجد وإن جعله في طست، عياض: قرأ لقمان بن يوسف على أصحاب سحنون وكان حافظا لمذهب مالك مفتيا ثقة صالحا غسل رجليه في يوم مطر في جامع تونس، فأنكر إنسان عليه، فقال لقمان: عطاء بن أبي رباح يتوضأ في المسجد الحرام، وهذا يمنعني أن أغسل رجلي في جامع تونس. انتهى.

Mas'alah: Is wudu performed in a bathhouse valid in Maliki fiqh?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=38)

19 - (قال ابن القاسم: قلت لمالك رحمه الله: رأيت رجلا دخل الحمام فتوضأ فيه لصلواته، هل يجوز له ذلك الوضوء أم لا؟ قال: ذلك جائز ولا دخول فيه) .

Mas'alah: What is the ruling on wudu after inserting hands into a vessel upon waking?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=100)

115 - قال ابن القاسم: قلت: من قام من نومه وأدخل يديه في الإناء، وتوضأ وصلى؟ قال: صلاته تجزيه إن لم تصب يداه نجاسة قبل دخولها في الإناء.

Mas'alah: Is wudu obligatory or recommended for one with a permanent excuse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=110)

فإن كان ذلك [ق/ 9 أ] من سبب لا يقدر على دفعه وزواله، كمن به علة دائمة، فإنه يؤمر بالوضوء اتفاقا، فهل ذلك على معنى الندب أو على معنى الإيجاب؟ (1) سقط من ب. (2) سقط من أ. (3) المدونة (1/ 10) . (4) في ب: والثانية. (5) المدونة (1/ 11) . (6) في ب: اعتبر كلا الوصفين على انفراده.

قولان قائمان من "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the limbs of the person performing ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=181)

وقال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة ولا ينجس ثوبا أصابه إن كان الذي توضأ به

أولا طاهر الأعضاء قال المغربي: يقوم منها أنه لا يشترط في أعضاء المتوضئ أن تكون طاهرة؛ لأنه اشترط الطهارة في حق المتوضئ الثاني، وأما الأول فهو صحيح بالإطلاق على ظاهر كلامه خلافا لابن الجلاب قال ابن ناجي: ما ذكره صحيح، ثم قال: وقول ابن الجلاب مشكل؛ لأنه يقول في الماء اليسير: تحله النجاسة أنه لا ينجس انتهى.

Mas'alah: Is purity of the limbs from dirt required for ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=181)

(فرع) قال أبو الحسن الصغير في الكلام على مسألة الحناء: ولم يشترط أحد طهارة الأعضاء من الدنس. ويأتي الكلام على ما إذا انضاف الماء بعد وصوله للعضو في الكلام على مسح الرأس وعلى الدلك والله تعالى أعلم وقول الشيخ زروق في شرح القرطبية: إنه يدخله الخلاف الذي في الماء القليل تحله نجاسة ليس بظاهر، وسيأتي أن الماء لا ينضاف بعد وصوله إلى العضو والله تعالى أعلم.

Mas'alah: When does the obligation of wudu become binding in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=15)

القول به الآن، وفي الصحيح عن النبي- صلى الله عليه وسلم-: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول) ، والأحاديث في ذلك كثيرة متظافرة على إيجاب الوضوء (كثير) الصلاة، ولذلك اتفق العلماء عليه، وإنما اختلفوا في وقت وجوبه، والصحيح أن الطهارة إنما تجب للصلاة، والصلاة لا تجب إلا بعد دخول الوقت، فالطهارة لا تجب

إلا بعد دخوله. وقد قال بعض الفقهاء إن الطهارة تجب في وقت غير معين. وقال الشافعي- من شيوخ البغداديين-

الوضوء قبل الوقت نفل يسد مسد الفرض وهو أحد أقوال الحنفية في الصلاة المعجلة في أداء الوقت، والصحيح عندنا أن النفلية متعلقة بالتقديم لا بأصل (النفل) وهو اختيار المحققين. قال القاضي- رحمه الله-: ((وأحكامه ثلاثة أنواع: فرض، وسنة، وفضيلة)) . إلى قوله: ((ونحن نبين تفصيله إن شاء الله)) .

Mas'alah: Is wudu obligatory before the prayer time according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=448)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: قد كنا حكينا فيما تقدم أن مذهب أصحاب أبي حنيفة أن وجوب الصلاة إنما يتعلق بآخر الوقت. وقد ذكر بعضهم أن الصلاة الموقعة أول الوقت تكون نفلا، ولكنها تنوب عن الفرض إذا انصرم الوقت. واحتج لهذا المذهب بأن [2] الوضوء قبل الوقت لا يجب وإنما يجب إذا وجبت الصلاة بدخول وقتها. ثم مع هذا يجري إيقاعه قبل الوقت ويكون نفلا ناب عن الواجب. وأجيب [3] عن هذا بجوابين: أحدهما: أن من الفقهاء من لا يسلم ما قالوه في الوضوء. ويراه واجبا وجوبا موسعا. وإنما يجب بشرط الحدث. فإذا حصل الحدث الذي هو شرطه صح فعله مقصودا به رفع حكم المانع من الصلاة. والجواب الثاني [4] أنا لا نسلم لهم هذا القياس. أولا: لأن الطهارة عبادة تراد لغيرها وليست مقصودة في نفسها. والغرض بها ألا يتقرب إلى الله سبحانه إلا على أكمل الأحوال والتطهر من الأحداث. والصلاة عبادة

تراد لنفسها لا لغيرها. فلا يصح قياس هذه العبادة على هذه العبادة. والذي عندي في ذلك لا يصح بسطه إلا في كتب الأصول، ولكني أشير إلى طرف منه ها هنا. فنقول: إذا ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى صلوات بوضوء واحد، فقد صارت الصلاة الثانية تطهير لها قبل وقتها. فاقتضى ذلك جواز إيقاع الطهارة قبل الوقت. لكن يبقى ها هنانظر آخر، وهو أن يقال: ما أنكرتم أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما توضأ لما جمع الصلوات بوضوء واحد بعد دخول وقت الصلاة الأولى؟ فيكون وضوؤه حينئذ واجبا لأجل الصلاة الأولى. فيصح اعتقاد الوجوب فيه. وإذا صح اعتقاد

---

(1) أن عادم في -و-. (2) أن -و-. (3) وأجيبوا -و-. (4) الثاني- ساقطة -و-.

الوجوب فيه لم يتوجه فيه اعتراض لأن التعبد بجمع صلوات بوضوء واحد سائغ. قلنا قد مر جماعة من الفقهاء على أن الوضوء لا يفتقر إلى نية. وروي ذلك عن مالك. فإذا قلنا بهذه المقالة فلا معنى للنظر فيما يعتقد بالوضوء. لأن هؤلاء إنما يعتبرون حصول الأعضاء مغسولة كيف ما اتفق. وإن قلنا بإثبات النية في الوضوء وإن القدر المطلوب منه القصد لرفع حكم الحدث المانع واستباحة الممنوعات دون التعرض لاعتقاد وجوب أو نفل، فلا معنى للقول بأن وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا كان بعد دخول وقت الأولى صح منه اعتقاد الوجوب. وإذا كان قبل دخول وقتها لم يصح اعتقاد الوجوب فيما لم يجب. ولكن إنما يبقى [1] النظر في حكم الوضوء قبل الوقت هل يصح وصفه بالوجوب حتى يصح اعتقاد الوجوب فيه عند فعله، وإن وجب اعتقاد ذلك عند الوضوء؟ أو يكون واجبا ناب عن الواجب بعد الوقت وإن لم يجب اعتقاد الوجوب حين الفعل؟ أو [2] يوسف بأنه نفل ناب عن الواجب؟ هذا مما يختلف فيه أهل الأصول. والوضوء قبل الوقت كالصلاة في أول الوقت لجواز التأخير فيهما. وحصول الأجزاء بإيقاعهما، لكن الصلاة وقتها محدود ووجوبها متعلق [3] بشرط

تجدد الأزمان. والوضوء غير محدود بزمن وإنما هو متعلق [4] بتجدد أحداث. وإنما يبقى نظر واحد وهو أن القاضي ابن الطيب ومن تابعه لا يبيح التأخير للصلاة الواجبة بأول الوقت إلا بأن يفعل المكلف العزم بدلا عن تقدمتها. إذ لو لم يقل بذلك لأداه لإثبات واجب يترك إلى غير بدل ولا إثم فيه. وهذا يبطل حقيقة الوجوب. فإذا قيل إن الوضوء كالصلاة وأنه يجب وجوبا موسعا فهل يكون تاركه قبل الوقت إنما يباح له الترك بشرط العزم كما قيل في الصلاة؟ هذا يلزم بلا شك. ولكن القول به [5] شنيع [6]. وقد يسبق إلى النفس (1) يبقى = ساقطة من -و-. (2) ويوصف -و-. (3) معلق -ح-. (4) معلق -ق-. (5) فيه -و -ق-. (6) يشيع -و- يتسع -ق-.

إنكاره. وقد أنكر وجوب العزم في الصلاة طائفة من الحذاق وأنكره أبو المعالي أشد الإنكار، فكيف به إذا أثبتناه [1] في الوضوء الواجب لأجل الصلاة، والصلاة لم تجب بعد. ولعلنا أن نحقق هذه المسألة فيما نمليه من الأصول إن شاء الله سبحانه.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and validity of wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=99)

شروط وجوب وصحة وشروط وجوب فقط وشروط صحة فقط فالأول: خمسة العقل وبلوغ دعوة النبي - صلى الله عليه وسلم - وقطع الحيض والنفاس ووجود الكافي من المطلق والثاني: ستة دخول وقت الصلاة الحاضرة أو تذكر الفائتة والبلوغ وعدم الإكراه على تركه وعدم النوم وعدم السهو عن العبادة المطلوب لها الوضوء والشك في الحدث والثالث: ثلاثة الإسلام ولو حكما كوضوء من أجمع على الإسلام ثم أسلم

وعدم الحائل على الأعضاء وعدم ناقض حال فعل الوضوء

Mas'alah: What are the conditions of obligation and validity for wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=99)

ثم المراد بشرط الوجوب والصحة هنا ما يتوقف عليه صحة الوضوء ووجوبه ولا يفسر الوجوب هنا بما لا يطلب من المكلف تحصيله والصحة بما يطلب منه تحصيله لأنهما لا يجتمعان بهذا التفسير إذ هما ضدان فلا يتأتى حينئذ أن له شرط وجوب وصحة معا وجعل العقل وبلوغ الدعوة ووجود المطلق الكافي شرطا لهما إنما هو في حق المكلف وأما الصغير فكل من هذه الثلاثة أنواع شرط في الصحة واستحباب ذلك له فلو قيل إن القسم الأول شرط طلب وصحة لشمل الصغير والطلب للمكلف على جهة الوجوب وللصغير للاستحباب وما مر من جعل عدم النوم شرط ـــــــ فأسقط ز الشرط الخامس وأخل ببعض السادس وأما عدم النوم والسهو فهو عند ح شرط واحد لا شرطان تأمل ثم اعلم أن عندهم هنا عدم السهو وعدم الإكراه وانقطاع دم الحيض الخ شروطا مخالف لما عليه أهل الأصول من أن الشرط لا يكون إلا وجوديا قال القرافي في قواعده لم أجد فقيها إلا وهو يقول عمد المانع شرط ولا يفرق بين عدم المانع والشرط البتة وهذا ليس بصحيح ثم قال لو كان عدم المانع شرطا لاجتمع النقيضان فيما إذا شككنا في طريان المانع إذ الشك في أحد النقيضين يوجب شكا في النقيض الآخر فمن شك في وجود زيد في الدار فقد شك في عدمه في الدار فالشك في وجود المانع شك في عدمه وعدمه شرط عند هذا القائل فيكون قد شككنا في الشرط أيضا فاجتمع الشك في المانع والشرط والشك في الشرط الذي هو عدم المانع يقتضي عدم

ترتب الحكم والشك في المانع يقتضي ترتب الحكم فاجتمع ترتب الحكم وعدم ترتبه وذلك جمع بين النقيضين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on rings of different materials during wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=106)

وهل مثل خاتم الذهب خاتم الفضة المحرم فيكفي تحريك المتسع ويجب نزعه إن ضاق وهو مختار عج أو يكفي تحريك ضيقه أيضا وهو ظاهر ح وإنما اضطرب فيه واتفق على نزع خاتم الذهب الضيق على ما يفيده ح مع اشتراكهما في الحرمة لعروضها فيه بخلاف خاتم الذهب قال ح والظاهر أن خاتم الحديد والنحاس والرصاص لا ينتهي إلى عدم الإجزاء كخاتم الذهب والظاهر أنه يؤمر بنزعه ابتداء لكراهة لبسه أي حيث لم يكن لتداو ونحوه فإن لم ينزعه كفى تحريكه إن كان واسعا فإن كان ضيقا يمنع وصول الماء لما تحته نزعه قياسا على ما تجعله الرماة في أيديهم

Mas'alah: What is the ruling on a woman's ring during wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=106)

والمرأة كالرجل في الخاتم ولو ذهبا لإباحته لها فلا إجالة عليها وأما خاتمها الحديد أو النحاس أو العظم فتساوى فيه الرجل في الإجالة أو النزع على ما مر تقريره

Mas'alah: What substances act as barriers preventing water from reaching the skin during wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=106)

ودخل في قوله ونقض غيره كل حائل كالحناء على ظاهر شعر المرأة والخيوط وما على جسدها من عجين أو على وجهها من نقط لها جرم وكشمع وزفت ونحوهما لاختضاب انظر تت وينبغي تقييده بأثره إذ جرمه متجسد قطعا ومثل الخضاب يد الصباغ بشرط حكمها وكذا النشادر عند ابن عرفة واستظهره ح خلافا للشبيبي والمراد بالحناء ثفلها وأما أثرها الذي هو الحمرة فلا يضر ومحل نقض الثفل الذي على ظهر شعر المرأة كما قال تت إذا لم يكن لضرورة وإلا لم ينقض كما في الطراز وأما إن كان في مستبطن الشعر دون أعلاه فلا ينقض لأن مستبطنه لا يجب إيصال الماء له في الوضوء ولا مباشرته بالمسح ولهذا تعلق المسح بظاهر الضفيرة دون باطنها قاله في الطراز أيضا انظر ح

Mas'alah: What is the ruling on solid ink as a barrier to water in wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=107)

ومن المانع أيضا المداد المتجسد لغير الكاتب وكذا له إن رآه قبل الصلاة فإن رآه بعده فلا يضره إذا أمر الماء على المداد لعسر احترازه منه ومثل الكاتب من يشبهه في عسر احترازه منه كصانعه وبائعه وما يكتب في بعض أعضاء الوضوء لتداو يمسح عليه فوق حائل كالرمد إذا خشي عليه بالمسح زواله وشق إعادة كتبه بعد زواله كذا أجاب

به عج

Mas'alah: What is the ruling on men braiding their hair in relation to ablution?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=109)

في منع ضفر الرجال رؤوسهم ولا يعرف لغيره وعلى كلامه فلا بد من نقضها لأن المسح عليها رخصة والمعصية تنافيها

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution in a place of impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=138)

(قوله: موضع طاهر إلخ) أي إيقاعه في موضع طاهر أي طاهر بالفعل وشأنه الطهارة فيخرج محل الخلاء فيكره الوضوء فيه ولو طاهرا

Mas'alah: What is the ruling on washing off impurities before beginning wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=136)

وقوله: (فإن كان قد بال أة تغوط غسل ذلك منه ثم يتوضأ) يعني أنه لا يشرع في الوضوء الذي بداءته غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء إلا بعد إزالة الأذى إن تعلق به. وإن كان ليس من الوضوء ليكون وقوعه على جسد طاهر ولا خلاف في مطلوبية ذلك وإنما الخلاف في وجوبه. والمشهور عدم الوجوب لكن يعارضه هنا مس الفرج

إذا أخر فلو احتمل عليه

Mas'alah: What is the ruling on ablution when the remaining water is lost?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=563)

ورابعها إذا كان عنده قدر كفايته من الماء لطهارته مرارا فله هبة ما عدا كفايته من القدر المشترك بين تلك المقادير فإذا وهبه وأبقى كفايته منه فتلف ما أبقاه سقط التكليف بالوضوء بالكلية من غير إثم وقام التصرف بالتخيير مع الآفة في الأخير مقام حصول العذر في الجميع في عدم الإثم وسقوط التكليف

Mas'alah: Is the time for purification considered for those with excuses in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=131)

فروع الأول : هل يعتبر مقدار التطهير في حق أهل الأعذار؟ قال به سحنون وأصبغ عبد الوهاب، وهو القياس وقيل: لا يعتبر إلا في حق الصبي فقط نقله ابن بشير، وقال بعضهم بناء على أن الطهارة شرط في الوجوب أو في الأداء ورد بأنها لو كانت شرطا في الوجوب لم يخاطب بها محدث أصلا وهو خلاف الإجماع. وقيل: يعتبر مقدار التطهير في حق الجميع إلا في الكافر وحده لانتفاء عذره، وضعفه القاضي عبد الوهاب بأن الإسلام يجب ما قبله، وصرح ابن بزيزة بمشهوريته. وقال ابن حبيب: يعتبر ذلك في حق الجميع إلا الكافر وحده والمعنى عليه، وأما الكافر فلانتفاء عذره كما تقدم.

وأما المغمى عليه فجعله ابن حبيب كالنائم بجامع أن كلا من الإغماء والنوم يبطل الوضوء. (فإن قلت) : قولهم في الكافر انتفاء عذره ينافي عدهم الكفر من الأعذار (قلت) : لا ينافي ذلك عده من الأعذار لأنه عذر باعتبار الإدراك والسقوط كما في غيره من الأعذار لكنه ليس بعذر في الكفر لتمكنه من زواله بأن يسلم بخلاف الأعذار الباقية فإنه لا قدرة لصاحبها على إزالتها والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the relationship between the hadith 'No prayer without purification' and the validity of wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=218)

قيل: وقد قال: «لا صلاة إلاب طهور»، فينبغي أن يسلم أنه قد تطهر.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran without purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=235)

وروي أن عمر رضي الله عنه تسمع على أخته وهي تقرأ سورة طه وزوجها سعيد بن زيد وعندهم خباب بن الأرت، فسألهما عمر أن يخبراه بما قرأته، وان يعطياه لينظر إليه، فقالت له أخته: إنك لا تتوضأ من الحدث، ولا تغتسل من الجنابة، فلا أعطيكه تمسه، وهذا كان قبل إسلام عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a person prohibited from prohibited from prayer touching the Quran?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=237)

ومن الاعتبار: أنه ممنوع من الصلاة لمعنى فيه، فوجب أن لا يجوز له مس المصحف؛ كالمشرك.

Mas'alah: What is the principle of certainty regarding ritual impurity and prayer obligation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=687)

فالدليل لقولنا: كون الإنسان على جملة الحدث، وكون الصلاة عليه بيقين فلا تقسط إلا بدليل.

Sub-topic - Mistakes and Forgetfulness in Wudu

Mas'alah: What is the ruling on a missed spot washed again with the intention of virtue?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=167)

العاشر من ترك لمعة فانغسلت ثانيا بنية الفضيلة فقولان والمشهور عدم الاجزاء وهى إحدى النظائر التي اختلف هل يجري فيها ما ليس بواجب عن الواجب ومنها من جدد فتبين حدثه كما تقدم ومنها من اغتسل للجمعة ناسيا للجنابة ومنها من سلم من ركعتين ساهيا ثم قام إلى نافلة أي فهل تجزئه ركعتا النافلة عن ركعتي فرضه ومنها من لم يسلم ولكن ظن أنه قد سلم يريد ثم قام لنافلة كالتى قبلها ومنها ماإذا بطلت ركعة ثم قام إلى خامسة ساهيا ومنها من نسي سجدة ثم سجد سجدا سهوا وسجد للسهو التوضيح: والمشهور فى هذه عدم الإجزاء ومنها من طاف للوداع ناسيا للافاضة ومنها من ساق هدي تطوع ثم تمتع ومنها من قام إلى ثالثة من غير أن يسلم أو يظن السلام يريد من قام من ثانية فرض لثالثة بنسة النفل أيضا أما إن سلم أو ظن أنه سلم فهي المسألة الرابعة والخامسة من هذه النظائر وإلى هذه الثلاثة أشار صاحب المختصر بقوله كلام وظنه إلى قوله كأن لم يظنه التوضيح: والمشهور في مسألة الطواف واللتين بعدها الإجزاء ومنها ماوقع لعبد الملك فيمن نسى جمرة العقبة ثم رماها ساهيا فإنه يجزئه وقد نظم هذه النظائر الفقيه أبو العباس أحمد بن عبد الله الزواوى فقال

مسائل يجزي نفلها عن فريضة شذوذا فلا تتبع سوى قول شهرة مجدد طهر ساهيا وهو

محدث ولمعة عضو طهرت بفضيلة وآت بغسل ساهيا عن جنابة نوى جمعة واحكم لتارك سجدة من الفرض يأتي السجود لسهوه ومبطلها يأتي بخامس ركعة ومن لم يسلم ظن فيها سلامة وآت بنفل قبل ختم فريضة ومن لم يسلم أو يظن سلامة لثالثة قد قام فافهم يصورة ويجزأ في المشهور من طاف عندهم طواف وداع ذاهلا عن إفاضة وذو متعة قد ساق هدي تطوع فيجزيه قد قالوا لواجب متعة وقد قاله ابن الماجشون إذا رمى جمارا بسهو لايعيد لجمرة

Mas'alah: What is the ruling on one who performs partial wudu then breaks it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=184)

[مسألة: رجل توضأ فغسل وجهه ويديه ثم أحدث] مسألة وسئل عن رجل توضأ فغسل وجهه ويديه ثم أحدث، قال:

Mas'alah: What is the ruling on repeating wudu from the beginning after breaking it mid-way?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=185)

يعيد الوضوء من أوله، ولا يدخل يديه في الإناء حتى يفرغ عليهما الماء. قال محمد بن رشد: قد مرت هذه المسألة، ومضى الكلام عليها في غير ما موضع، ومضى الكلام عليها موعبا في رسم "الوضوء والجهاد" من سماع أشهب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the disliked acts during ablution?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=144)

[مكروهات الوضوء] 1 الرابعة: لم يتعرض لمكروهاته وعدها بعضهم ستة: الإكثار من صب الماء، والوضوء في الخلاء، وكشف العورة، والكلام في أثنائه بغير ذكر الله، والزيادة في المغسول على ثلاث وعلى الواحدة في الممسوح، والاقتصار على الواحدة لغير العالم، وحكى القاضي عياض تخليل اللحية الكثيفة، ولما فرغ من الكلام على بيان صفة الطهارة الصغرى شرع في بيان الكبرى فقال:

Mas'alah: What is the ruling on doubt in ablution regarding the number of washes?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=415)

والوجوب يعتمد المصالح وعناية صاحب الشرع والعقلاء بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح، وكذلك إذا شك في وضوئه هل هي ثانية أو ثالثة فإنه يتوضأ ثالثة مع دورانها بين الثالثة المندوبة والرابعة المحرمة وهاهنا الترك أظهر من الشك في الصلاة؛ لأن المندوب أخفض رتبة من الواجب.

Mas'alah: What are the disliked acts of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=18)

ومكروهاته عشر: الإكثار من صب الماء فيه، والزيادة على الثلاث في مغسوله، وعلى الواحدة في ممسوحه، والوضوء في الخلاء، والكلام فيه بغير ذكر الله عز وجل،

والاقتصار على مرة لغير العالم، وتخليل اللحية، والوضوء بماء قد توضئ به، والوضوء من إناء ولغ فيه كلب، والوضوء من الماء المشمش، والوضوء من أواني الذهب والفضة، وقيل في هذا حرام.

Mas'alah: What is the ruling on wiping away leftover water after wudu?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=19)]

[46] مسألة: ولا بأس بمسح ما يبقى من بلل الوضوء. خلافا لأصحاب الشافعي. لما روى معاذ أنه (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه) . وروى عروة عن عائشة (أنه صلى الله عليه وعلى آله كانت له خرقة يتنشف بها بعد

الوضوء). ولأنه تنشف عضو من غسل فأشبه سائر الاغتسال.

Mas'alah: What is the ruling on partial ablution due to forgetfulness?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=215)]

هذا لأن تبعيض الوضوء عنده سهوا لا يضره ولو تعمد ذلك ابتدأ الوضوء

Mas'alah: What should one do if they remember incomplete wiping within the prayer time?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=216)]

ومن فعل ذلك وذكر في الوقت مسح أعلاهما وأسفلهما ثم أعاد تلك الص

Mas'alah: What is the chapter on doubt in wudu, reversing order, or separating its parts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=154)

باب - 8 - : في من شك في وضوئه أو نكسه أو فرقه ناسيا أو عامدا

Mas'alah: What is the section on doubt in wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=154)

فصل - 1 - : [في الشك في الوضوء]

Mas'alah: What is the ruling on doubt in wudu based on certainty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=154)

وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الشاك في صلاته أن يبني على يقينه، فكذلك الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on one who omits part of ablution or ritual bath intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=201)

الصلاة أبدا وهو كتارك بعض الوضوء والغسل يعيد أبدا في العمد والسهو.

Mas'alah: What is the basis for Malik's view on repeating wudu within the time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=302)

قال ابن القصار وغيره: وقد روي نحو فعل عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أنس بن مالك، وعدة من التابعين، فلذلك رأى مالك أن يعيد في الوقت، ليأتي بالكمال في ذلك؛ لأن السنة الكمال.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting part of wudu or ghusl?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=29)

ومن نسي شيئا من وضوئه [أو غسله] قضاه وحده طال أو لم يطل ولم يعد مفرقا ومن تعمد تفريق وضوئه أو

غسله أو تيممه تفريقا بينا لم يجزه عند مالك وكان عليه استئنافه

Mas'alah: What actions are permissible during wudu without invalidating it?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=626)

الفائدة الخامسة [7]: في هذا الحديث: أن العمل الذي لا طول فيه جائز أن يعمل بين أثناء الوضوء، كاستقاء الماء، ونزع الخف، وغسل الإناء وشبهه. فإن أخذ المتوضئ في غير عمل (1) انظر التمهيد: 11/ 132. (2) حذف جواب إن للعلم به، أي: فذلك دليل كراهية الأحجار مع وجود الماء. عن هامش الاستذكار. (3) هذه الفائدة مقتبسة

من الاستذكار: 1/ 270 (ط. القاهرة) . (4) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 8/أ. (5) في تفسير الموطأ: "في الحديث سنن منها لباس" . (6) هذا النقد لابن العربي. (7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 270 (ط. القاهرة) .

الوضوء، وطال تركه للوضوء، استأنفه من أوله. ولا ينبغي لأحد أن يدخل على نفسه شغلا وهو يتوضأ حتى يفرغ من وضوئه. لماذا كان العمل اليسير في الصلاة لا يقطعها، فأحرى ألا يقطع الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on a person who forgot to wipe his head in ablution and repeated all prayers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=277)

وسئل ابن رشد عن رجل توضأ للصبح وصلى, ثم توضأ للظهر من [219/1] حدث وصلى, ثم توضأ للعصر من حدث وصلى. ثم توضأ للمغرب من حدث وصلى. ثم توضأ للعتمة من حدث وصلى. فلما صلى العتمة ذكر أنه نسي مسح رأسه لا يدري من أي الأوضية تركه فأمر بمسح رأسه وإعادة الصلوات فنسي مسح رأسه وأعاد الصلوات كلها بغير مسح, أفتنا بالجواب في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who forgot to wipe his head in ablution and repeated prayers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=277)

فأجاب تصفحت سؤالك ووقفت عليه. وإذا كان الرجل قد أعاد الصلوات كلها بالوضوء الذي توضأ لصلاة العشاء الأخيرة قبل أن يفعل ما أفتى به من مسح رأسه بفور ذكره ناسيا لذلك. فالواجب عليه أن يتوضأ إن كان انتقض بوضوء واحد في مسح رأسه منه, ولا تصح الصلاة بطهارة متيقنة. ولا إعادة عليه لما سواها من الصلوات, لأنه لما أعادها بوضوء صلاة العشاء الأخيرة حصلت كلها بطهارة كاملة لا شك فيها إذ صلى صلاة منها بالوضوء الذي توضأ لها مرة ثانية, وبالوضوء الذي توضأ لصلاة العشاء الأخيرة وهو موقن بكمال أحد الوضءين فصحت له إحدى الصلاتين, كرجل توضأ لصلاة من الصلوات فصلاها, ثم أحدث فتوضأ ونسي أنه قد صلى فصلى مرة ثانية, فلما فرغ من صلاته ذكر أنه قد كان صلى, وذكر أنه نسي مسح رأسه لا يدري من أي الوضوءين فلا إعادة عليه بإجماع إذ صحت له إحدى الصلاتين وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who forgot to wipe his head in ablution and repeated prayers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=278)

ونص جوابه من أوله إلى آخر حرف منه: بسم الله الرحمان الرحيم. أسبغ الله عليك نعمه وظاهر لديك آلاءه وقسمه, وأدام لك السلامة, ووصل لك الغبطة والكرامة, وبلغ أملك, [220/1] وختم بخير الأعمال وأبرها عملك, برحمته إنه منعهم كريم. وصل إلي- وصل الله أنعمه لديك- كتابك الأثير فقرأته ووقفت عليه وعلى مضمنه. فأما ما ذكرته فيه من أنك خاطبتني مستفهما عن مسائل اختلف القول فيها عندكم مرة بعد أخرى فلم أراجعك على واحد منها, فالذي أوجب ذلك أن الكتاب الأول لم يوصله الذي بعثت به معه وأرسله مع غيره فلم أعرف لمن هو ولا من حيث أتى إلا بعد مدة

طويلة, وكان قد تضمن أنه وصل إليك كتابي فيمن صلى الخمس صلوات بوضوء توضأ لكل واحدة منها عن حدث, فلما فرغ من صلاة العشاء الآخرة ذكر أنه نسي مسح رأسه لا يدري من أي وضوء فقام يمسح رأسه ويعيد الصلوات كلها, إذ لم يدر أي وضوء نسيه فلما قام لذلك نسي أيضا مسح رأسه وأعاد الصلوات الخمس كلها دون أن يمسح برأسه. وكان من جوابي له في ذلك أنه ليس على من اعتراه ذلك إلا إعادة صلاة العشاء الآخرة بعد اصلاح وضوئه إن لم يفته إصلاحه, أو إعادته إن فاته إصلاحه, إذ لا يصح أن يقول بخلاف ذلك إلا من وهم في المسألة. فذكرت أنه لما وصل إليك انكرته ورأيت الصواب فيمن خالف في ذلك فقال إنه يجب عليه إعادة الصلاة كلها بعد إعادة وضوء العشاء الآخرة واصلاحه, واحتججت لذلك بما ذكرته من الحجج التي لا أشك في أنك ذاكر لها وواقف عليها, فلم أشك في أنها كلام فرط منك لأول وهلة قبل التدبر, لأن المسألة أوضح وأبين من أن تخفى على من له أدنى حظ من فهم فكيف على مثلك في الفهم والتنقير على الأشياء وكثرة البحث والسؤال عن كل معنى مشكل؟ وعلمت أنك قد ندمت على ما كان فرط منك في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who forgot to wipe his head in ablution and repeated prayers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=279)

وذلك أن هذا الرجل إذا ذكر أنه نسي مسح رأسه من وضوء واحد لا يدري إن كان من وضوء الصبح أو الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء آخرة, فهو لما أعاد الصلوات كلها بوضوء العشاء الآخرة دون أن يمسح برأسه كان قد صلى صلاة من الصلوات الخمس مرتين بوضوءين, الوضوء الذي توضأ للعتمة, حاشا صلاة العشاء الآخرة, فإنه

صلاها مرتين بالوضوء الذي توضأ لها خاصة, فوجب أن يعيد صلاة العتمة مخافة أن يكون نسي مسح رأسه من الوضوء الذي توضأ لها, ولم يجب عليه أن يعيد شيئا من سائر الصلوات مرة ثالثة, لحصول اليقين أنه قد صلاها بطهارة تامة, إذ قد صلاها [221/1] بالوضوء الذي توضأ لها وبالوضوء الذي توضأ للعتمة. فإن كان النقصان من الوضوء الذي توضأ لها فقد أعادها بوضوء العتمة, وهو صحيح لا نقصان فيه, فهذا لا يخفى. والوهم لا يعصم منه أحد من البشر إلا النبيين والرسل عليهم السلام. وواجب على من قال قولا فبان له وهمه أن يرجع إلى الحق, فإن الحق أحق أن يتبع. فأنا أريد منك أن تريح نفسي بأن تعرفني إن كان تبين لك صحة جوابي في هذه المسألة أم لا؟ فإنه يعز علي ويعظم عندي أن يحفى هذا المقدار على مثلك. ورحم الله الأصيلي فإنه كان يقول: لا أريد أن أخطىء, فإذا أخطأت فلا أريد أن اتمادى على الخطأ فأخطىء مرتين. وأما الكتاب الثاني فاختلط في جملة كتب كانت بين يدي وذهب فلم أجده فهو الذي أوجب تأخر الجواب عليه, وأظنه تضمن السؤال عن موضع الحجة من أول حديث من الموطأ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في تأخير الصلاة, فإن كان السؤال عن ذلك فقد نفذ جوابي إليكم عن سؤال أتى فيه من عندكم فلا معنى لإعادة القول فيه.]

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding ablution and hadath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=9)

[الذي يشك في الوضوء والحدث] في الذي يشك في الوضوء والحدث قال: وقال مالك: وفيمن شك في بعض وضوئه يعرض له هذا كثيرا قال: يمضي ولا شيء عليه

وهو بمنزلة الصلاة. قال: وقال مالك فيمن توضأ فشك في الحدث فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا أنه يعيد الوضوء بمنزلة من شك في صلاته فلا يدري أثلاثا صلى أم أربعا فإنه يلغي الشك. قال ابن القاسم: وقول مالك في الوضوء مثل الصلاة ما شك فيه من مواضع الوضوء فلا يتيقن أنه غسله فليلغ ذلك وليعد غسل ذلك الشيء. قلت لابن القاسم: أرأيت من توضأ فأيقن بالوضوء ثم شك بعد ذلك فلم يدر أحدث أم لا وهو شاك في الحدث؟ قال: إن كان ذلك يستنكحه كثيرا فهو على وضوئه وإن كان لا يستنكحه فليعد وضوءه وهو قول مالك، وكذلك كل مستنكح مبتلى في الوضوء والصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the speed of wudu and urination according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=79)

مالك: "ربيعة أسرع امرئ وضوء وأقله لبثا في البول، وابن هرمز يطيلهما ويقول: مبتلى لا تقتدوا بي" .

Mas'alah: What is the ruling on wiping with one finger and forgetting to wipe?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=120)

ولو غسل طينه ليمسحه فنسي أعاد صلاته، وسمع موسى ابن القاسم: إن عم مسحه بأصبع واحدة أجزأه كرأسه، والمشهور لا تحديد.

Mas'alah: What is the ruling on repeating wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3124)

تكرار الوضوء: 4/ 120-121

Mas'alah: What should a person do if they break wudu after washing face and hands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=16)

قال أبو زيد، عن ابن القاسم: ولو أحدث بعد غسل وجهه ويديه، فليفرغ على يده، ثم يأتنف الوضوء. قال عنه عيسى: ذلك أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on restarting wudu after an error in order?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=30)

قال عنه ابن نافع في استئناف الوضوء: أرى ذلك واسعا.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on rectifying reversal of ablution after a long interval?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=30)

وقال ابن القاسم: هذا إذا لم يطل، فأما إن طال، فليؤخر ما قدم من غسل

Mas'alah: What is the ruling on repeating subsequent acts after correcting reversal of ablution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=31)

ذراعيه، ولا يعيد ما بعده.

Mas'alah: What if one forgets to wipe part of the head in wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=38)

وقال موسى، عن ابن القاسم في من نسي بعض رأسه: أعاد في الوقت وبعده. ورواه عن مالك في المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting parts of wudu and remembering them at different times?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=40)

قال ابن حبيب: في المسنون كله إن ذكره، وقد طال، فعل ما نسي، ولم يعد ما بعده، وإن ذكر بعض وضوئه، وهو جالس على وضوئه، فعل ما نسي وأعاد ما يليه، كان مسنونا أو مفروضا، وإن ذكره بعد أن فارق وضوءه، فإن كان من مسنونه قضى ما نسي فقط، طال أو لم يطل، ولا يعيد إن صلى، ولو كان من مفروضه، وطال ذلك فليبتدئ الوضوء إن كان ذلك مما يغسل منه وإن كان مما يمسح منه مسحه فقط. قاله مطرف، وابن الماجشون عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting an obligatory part of wudu mentioned in the Quran?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=40)

قال في العتبية: إن كان ما نسي من الوضوء مما ذكر في القرآن، غسل ذلك بعينه، ويعيد ما صلى.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting parts of wudu according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=40)

وفي رواية ابن القاسم، أن ذلك سواء، ويقضي ما نسي فقط في الطول.

Mas'alah: What is the ruling on restarting wudu after a long interval of forgetfulness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=40)

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة في غير الواضحة: يبتدئ الوضوء إن طال ذلك، كان مما يغسل أو يمسح. قال حبيب بن الربيع مولى ابن أبي سليمان: وما ذكر ابن حبيب من روايته عن مالك، في تفريقه بين ما يغسل وما يمسح: إن هذا غلط ممن نقله عن مالك.

Mas'alah: Does delaying parts of wudu due to forgetfulness invalidate it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=41)

قال: وذهب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم إلى أن تبعيضه في العمي والسهو سواء لا

يبطله، على ما روي عن ابن عمر في تأخير مسح الخفين.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting wudu to fetch water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=41)

وفي سماع ابن وهب عن مالك، في من عجز ماؤه في الوضوء، فقام لأخذه أو بعث من يأتيه به، قال: يبني على وضوئه، ولا يستأنف.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wipe the head during wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=41)

ومن كتاب ابن سحنون: ومن ذكر مسح رأسه، فتشاغل عن مسحه وتركه، أن وضوءه منتقض.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a limb or spot in wudu according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=41)

قال أبو محمد: وهذا خلاف أصله الذي حكاه عن مالك، في من ذكر بعض أعضاء الوضوء، وقد قال مالك: إنه يبتدئ في الوضوء، ولا فرق بين نسيان لمعة أو عضو.

Mas'alah: What is the ruling on repeating purification and prayer as a precaution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=274)

قال في (المجموعة) : ثم تتطهر وتعيد الصلاة احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about wiping the head in wudu after multiple prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=326)

ومثله من توضأ وصلى الصبح، ثم جدد وضوءا عند الظهر لغير حدث فصلى الظهر والعصر، ثم ذكر مسح رأسه من أحد الوضوءين. مذكورة في كتاب الوضوء، وباب المصلي على شك. فيه ما يشبه بعض معاني هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets istinja' and prays?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=20)

ومن تركهما ناسيا وصلى أعاد بوقت عند ابن القاسم خلافا لأشهب، وخرج اللخمي الإعادة أبدا على وجوب إزالة النجاسة. (1) في (ح2، ق1) : (إلا) . (2) قال في تهذيب المدونة: 1/ 14: "والمذي أشد من الودي؛ لأن المذي يجب منه الوضوء مع غسل الفرج، والودي بمنزلة البول" . (3) قوله: (وفحم) سقط من (ح2) .

باب الوضوء فرائض [1] الوضوء ست: نية رفع حدث على الأصح، أو فرضيته أو استباحة [2] ممنوع بلا طهارة، ولو مع تبرد، عند غسل الوجه على المشهور، وقيل:

أول الوضوء، ولا يضر فصل يسير على الأشهر، وشهر خلافه، وعن ابن القاسم – فيمن مر إلى حمام أو لنهر بنية غسل الجنابة فنسيها عند غسله – الإجزاء، وجعله كمن أمر أهله فوضعوا له ماء يغتسل به، وقال سحنون: يجزئ في النهر فقط. وقيل: لا يجزئ فيهما. واغتفر إن عزبت بعده أو رفضها على المشهور، أو نوى حدثا ناسيا غيره كأن ذكره ولم يخرجه، وإلا فسد كإخراج أحد الثلاثة [3]، أو أخرج بعض [4] مستباح على المشهور، وثالثها: يستبيح المنوي، وفسد إن ترك لمعة فانغسلت بنية فضيلة، أو قال: إن كنت أحدثت فله. أو جدد فظهر حدثه، أو نوى ما يستحب له الوضوء كالتلاوة، على المشهور في الأربعة، ولو نوى مطلق الطهارة لم يجزئه، ولو خص كل عضو بنية مع قطع النظر عما بعده فسد، وعن ابن القاسم: يجزئه. وعليه يمسح لابس أحد الخفين قبل غسل الأخرى إذا أحدث [4/ب] لا على الأول. وأما من أحدث في أثناء غسله ولم يكمل وضوءه، ثم أكمل ولم يجدد نية فظاهرها – كقول القابسي – الإجزاء، خلافا لابن أبي زيد؛ بناء على أن الدوام كالابتداء أو لا. (1) في (ح2) : (فصل فرائض) . (2) في (ح2) : (استباحته) . (3) يعني: رفع الحدث، والفرض، واستباحة الممنوع. (4) في (ق2) : (واغتفر إن أخرج بعض) ، وفي (ح2) : (أو إخراج بعض) .

الثانية: غسل جميع الوجه مع وترة أنف [1] وأسارير جبهة [2]، وظاهر شفتيه، لا جرح برئ على غور، أو خلق غائرا، وهو ما بين منبت شعر رأس معتاد، ومنتهى ذقن، وبين الأذنين، وقيل: العذارين، وثالثها: في ذي الشعر – العذارين بخلاف غيره. وقال عبد الوهاب ما بين الأذن والعذار سنة، ويجب غسل ما استرخى من لحية على الأظهر [3]، وتخليل شعر تظهر البشرة منه، وقيل: مطلقا، وقيل: في الكثيف. واستظهر، ولا يجب غسل ما تحت ذقن.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding ablution and prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=198)

باب في الشك في الوضوء والصلاة

Mas'alah: What is the ruling on doubting whether one performed ablution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=198)

فإن شك هل توضأ أم لا - كان عليه أن يتوضأ إذا كان ممن لا يتكرر ذلك عليه، فإن كان ممن يتكرر عليه نظر، فإن كان عنده في الأول أنه لم يتوضأ وجب عليه الوضوء، وإن كان عنده في الأول أنه على طهارة [1] ثم شك لم يكن عليه شيء [2].

Mas'alah: What is the ruling on doubting a specific part of ablution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=198)

وإن شك في بعض وضوئه وكان ذلك بحدثانه، فإن كان بذلك العضو بلل كان دليلا على أنه غسله، وإن لم يكن به بلل غسله، وإن طال ذلك مما يجف فيه لو كان غسله, فإن عليه غسله، إلا أن يكون ممن يتكرر ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in wudu or hadath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=76)

22 - ومن شك في بعض وضوئه [فلم يتيقن أنه غسله] ، فليغسل ما شك فيه، ولو أيقن بالوضوء ثم شك في الحدث فلم يدر أأحدث بعد الوضوء أم لا فليعد وضوءه، [بمنزلة من شك فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا فليلغ الشك] إلا أن يستنكحه ذلك كثيرا فلا يلزمه إعادة شيء من وضوء ولا صلاة. [2]

Mas'alah: Did Ibn Shihab al-Zuhri consider the hadith on ablution after cooked food as abrogating?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1072)

وكان ابن شهاب رحمه الله قد عرف الوجهين جميعا في ذلك وروى الحديثين المتعارضين في هذا الباب وكان يذهب إلى أن قوله صلى الله عليه وسلم توضأوا مما غيرت النار ناسخ لفعله المذكور في حديث ابن عباس هذا ومثله وهذا مما غلط فيه الزهري مع سعة علمه وقد ناظره أصحابه في ذلك فقالوا كيف يذهب الناسخ على أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وهم الخلفاء الراشدون فأجابهم بأن قال أعيى الفقهاء أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه

Mas'alah: What is the chain for the hadith 'Perform ablution from what fire has changed'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1072)

وروى أبو عاصم النبيل وهو الضحاك بن مخلد عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبد الملك بن أبي بكر عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤوا مما غيرت النار (أ)

Mas'alah: What was Abu Hurayra's position on ablution after eating cooked food?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1072)

وجاء عن أبي هريرة في هذا الباب نحو مذهب ابن شهاب لأن أبا هريرة ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال توضئوا مما مست النار وروي عنه أيضا أنه أكل كتف شاة فمضمض وغسل يديه وصلى فكان أبو هريرة يتوضأ مما مست النار فدل ذلك على أن مذهبه ومذهب ابن شهاب في ذلك

سواء وأنه اعتقد أن الناسخ قوله صلى الله عليه وسلم توضئوا مما مست النار

Mas'alah: What is the narration from Abd al-Razzaq about Abu Hurayra performing wudu after eating food touched by fire?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1073)

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه كان يتوضأ مما مست النار

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet and his companions did not perform wudu after eating

cooked food?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1074)

يتوضأ وأنه رجع مع أبي بكر في خلافته بعد المغرب فأتى أهله فابتغى عشاء فقيل ما عندنا عشاء إلا أن هذه الشاة ولدت فاحتلب لنا من لبنها ثم طبخ فأكل وأكلنا فقال لي ما قال لك يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لي إذا جاءنا مال أعطيناك هكذا وهكذا وهكذا فحفن لي ثلاث حفنات ثم قمنا إلى الصلاة فصلينا ولم يمس أحد منا ماء وكان عمر بن الخطاب ربما صنع لنا في ولايته الخبز واللحم فأكل وما يتوضأ أحد منا فقال الزهري أهذا تريدون حدثني علي بن عبد الله بن عباس أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل عضوا وصلى ولم يتوضأ قال وحدثني جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل عضوا وصلى ولم يتوضأ فقلت للزهري فما بعد هذا قال إنه يكون الأمر ثم يكون بعده الأمر

Mas'alah: What does Abu Umar conclude about Ibn Shihab's view on abrogation regarding wudu after eating food touched by fire?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1074)

قال أبو عمر فهذا يدلك على أن ابن شهاب كان يذهب إلى أن الناسخ في هذا الباب أمره صلى الله عليه وسلم بالوضوء مما مست النار وأظنه كان يقول إن أمهات المؤمنين لا يخفى عليهن الآخر من فعله صلى الله عليه وسلم فبهذا استدل والله أعلم على

Mas'alah: What is the hadith of Umm Habiba about performing wudu after eating food touched by fire?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1075)

أنه الناسخ وقد كان عنده في ذلك ما ذكره عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سفيان بن المغيرة بن الأخنس أنه دخل على أم حبيبة فسقته سويقا ثم قام يصلي فقالت توضأ يا ابن أخي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضئوا مما مست النار

Mas'alah: Did Ibn Umar perform wudu for every prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1076)

قال أبو عمر كان ابن عمر يتوضأ لكل صلاة

Mas'alah: What did Ibn Shihab say about performing wudu from food changed by fire?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1076)

وذكر ابن وهب عن يونس بن يزيد قال قال لي ابن شهاب أطعني وتوضأ مما غيرت النار فقلت لا أطيعك وادع سعيد بن المسيب فسكت

Mas'alah: What did Ma'mar say about performing wudu from food changed by fire?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1077)

وأخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا أبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن النجار الفقيه ببغداد قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال أخبرنا عبد الرزاق قال كان معمر يتوضأ مما غيرت النار فقال له ابن جريج أنت شهابي يا أبا عروة

Mas'alah: What is the chain of transmission regarding wudu from food touched by fire?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1088)

أخبرنا أحمد بن قاسم قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عمرو بن هشام البيروتي قال سمعت الأوزاعي يقول سألت ابن شهاب عن الوضوء مما غيرت النار فقال لي توضأ قلت عمن قال عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وزيد بن ثابت وأنس بن مالك وعائشة وأم سلمة قلت فأبو بكر قال لم يكن يتوضأ قلت فعمر قال لم يكن يتوضأ قلت فعثمان قال لم يكن يتوضأ قلت فعلي قال لم يكن يتوضأ قلت فابن عباس قال لم يكن يتوضأ قال فقلت له أرأيت إن سألتك رجالا مثل رجالي فقال إذا لأتيتك بهم

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's exception regarding wudu after eating camel meat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1089)

إلا أن أحمد بن حنبل وطائفة من أهل الحديث يقولون من أكل لحم الجزور خاصة فقد وجب عليه الوضوء وليس ذلك عليه في شيء مسته النار غير لحم الجزور

Mas'alah: Which scholars held the opinion that wudu is required after eating camel meat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1091)

وممن قال بقول أحمد هذا في لحم الابل خاصة اسحق بن راهويه وأبو ثور ويحيى بن يحيي النيسابوري وأبو خيثمة وهو قول محمد بن إسحق

Mas'alah: What is the Maliki and majority view on wudu after eating cooked food including camel meat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1091)

وأما قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والليث والأوزاعي فكلهم لا يرون في شيء مسته النار وضوءا على من أكله سواء عندهم لحم الإبل في ذلك وغير الإبل لأن في الأحاديث الثابتة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل خبزا ولحما وأكل كتفا ونحو هذا كثير (ولم يخص لحم جزور من غيره) (ج) وصلى ولم يتوضأ وهذا (ناسخ

رافع (د) عندهم لما عارضه على ما تقدم ذكرنا له وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on deliberately omitting a sunnah of wudu or prayer?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1132)]

ترك سنة من سنن الوضوء أو الصلاة عامدا أعاد وهذا عند الفقهاء ضعيف وليس لقائله سلف ولا له حظ من النظر ولو كان كذلك لم يعرف الفرض الواجب من غيره

Mas'alah: What is the ruling on minor actions during wudu or ghusl?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3673)]

وفيه أن العمل الخفيف في الغسل والوضوء لا يوجب استينافه وكذلك كل عمل إذا كان صاحبه آخذا في طهارته ولم يتركها انصرافا عنها إلى غيرها كاستقاء الماء وغسل الإناء وشبه ذلك فإن أخذ المتوضئ في غير عمل الوضوء وتركه استأنف الوضوء من أوله إلا أن يكون شيئا خفيفا جدا فإن كان شيئا خفيفا فهو متجاوز عنه إن شاء الله ولا ينبغي لأحد أن يدخل على نفسه شغلا وإن قل وهو يتوضأ حتى يفرغ من وضوئه

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts his ablution?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=261)]

فصل (في حكم الشاك في الوضوء) والشاك في الوضوء لا يخلو شكه من أن يكون في جملة الوضوء أو في بعضه، ولا يخلو من أن يكون سالم الخاطر أو موسوسا [1]؛ فإن شك في الجملة وهو سالم الخاطر فلا يخلو [شكه] [2] من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يوقن بالحدث ويشك هل توضأ بعده فيجب عليه الوضوء بإجماع. والثاني: أن يوقن بالوضوء ويشك في الحدث، فهذا فيه قولان: أحدهما: الإيجاب للوضوء، والثاني: استحبابه. [والقسم الثالث أن يشك في الحدث والوضوء جميعا، فهذا يطرح ما شك فيه ويبني على ما كان حاله قبل الشك؛ فإن كان محدثا لزمه الوضوء، وإن [3] كان متوضئا كان كالقسم الثاني] [4]. وحكى أبو الحسن اللخمي عن المذهب خمسة أقوال فيمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث: أحدها: وجوب الوضوء، والثاني: إسقاطه. والثالث: استحبابه، والرابع: وجوبه إلا أن يكون في صلاة، والخامس التفرقة بين أن يستند شكه إلى سبب متقدم أو سبب في الحال؛ فإن استند شكه إلى سبب متقدم [كمن شك هل كان أحدث قبل وقته فيجب عليه الوضوء، وإن استند إلى سبب في الوقت] [5] كمن شك هل خرج منه ريح أم لا فإنه يعتبر هل سمع صوتا أو وجد ريحا، فإن لم ير أثرا من ذلك فلا وضوء عليه. وهذا لا يوجد في المذهب على ما حكاه أبو الحسن اللخمي من (1) في (ق) مشوشا. (2) ساقط من (ق) و (م) . (3) التبصرة: 20. (4) ساقط من (ق) و (م) . (5) ساقط من (ص) .

الخمسة الأقوال. وإنما في المدونة القولان [1] خاصة، ومن قال بإسقاط الوضوء لا شك أنه يستحبه، ومن يفرق بين الصلاة وغيرها فإنما يبني على أنه مستحب فلا يقطع الصلاة بسببه. وسبب القولين استصحاب حالتين: أحدهما: وجوب الصلاة في ذمته فلا يخرج عنها إلا بوضوء متيقن، والثاني: وجود الوضوء فلا ينتقض إلا بتيقن الزوال وإن شك في البعض. والأصل أنه لم يقع فلا يبرأ [2] إلا بكماله، فتجب عليه الإعادة، وهذا

كله إذا لم يكن موسوسا [3]. فإن كان موسوسا فانه يبني على أول خاطره، فإن سبق إلى نفسه أنه أكمل فلا يعيد، وإن سبق إلى نفسه أنه لم يكمل أعاد، لأنه في الخاطر الأول مشابه للعقلاء [4]، وفي الثاني مفارق لهم.

Mas'alah: What is the ruling on considering the commanded amount of purification without regard to waswasa?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=469)

وإذا راعينا [1] ذلك فيراعى فيه القدر المأمور به دون مراعاة حال المتطهر في وسوسته وتطويله.

Mas'alah: How should doubt about wudu be resolved before prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=326)

يؤدي الصلاة إلا بطهارة، هذا هو الذي يبني عليه ويدع دخولها شاكا؛ لأن العبد مخاطب ألا يدخل صلاته إلا بطهارة يتيقنها, ولا يبرئ ذمته إلا ذلك، فإذا طرأت عليه شكوك في طهارة متقدمة قيل له: ألغها وابن على طهارة متيقنة مستأنفة تدخل بها في صلاتك، وهذا صفة مسألة الشاك في الثلاث ركعات أو الأربع، قيل له: لا تسقط عنك عهدة الصلاة، ولا يبرئ ذمتك إلا يقينك بأداء أربع، فألغ الشك وجئ برابعة تتيقن بها كمال صلاتك. وهذا لشبه نه [1] بالصلاة من قبل المعنى، وأما من جهة الصورة فلو

شك في أثناء وضوئه في غسل عضو منه، فهذا يبني على ما تيقن غسله من أعضائه ويلغي ما شك فيه ويستأنف غسله، كعمله [2] في ركعات الصلاة كما قال في الكتاب. وعليه حمل المسألة بعضهم. وقد حمل بعضهم قوله أولا على المستنكح في الوضوء والصلاة دون غيره. وحكى أبو القاسم بن محرز عن بعض شيوخه أنما هذا على أنه أتى بالرابعة وهي عنده رابعة ثم شك بعد ذلك، فلا يضره الشك مع الاستنكاح، فأما لو صلاها على أنها ثالثة ثم شك هل هي رابعة فإنه يأتي برابعة وإن كان مستنكحا. ويستوي في هذه الصورة المستنكح وغيره [3] إلا في مجرد [4] السهو، فهو ساقط عن المستنكح على أحد القولين؛ [يعني] [5] فكذلك إذا تيقن بالطهارة ثم شك في الحدث وهو مستنكح لم يضره وبنى على يقين طهارته. (1) قريب من هذا الشكل كتبت اللفظة في أصل المؤلف كما في طرة ز وفيها: "كذا بخطه وصورته مشكلة" ، وأصلحها في المتن: التشبيه له. وفي خ: تشبيه له، وفي ق وس وع وم: المشبه له. (2) في ق وس وع وح وم: كفعله. (3) في ق وس وع وح وم وط: ولا يتميز في هذه الصورة المستنكح من غيره. والمعنى واحد. (4) كذا في ز، وفي خ وق: سجود. ويبدو أنه الصواب. (5) ثبت في خ وق.

قال غيره: وإن كان شك في بعضه [1] غسله وحده إن كان مستنكحا ولم يعد ما بعده وإن كان بحضرة الوضوء. وقال القاضي أبو محمد وغيره: إن المستنكح عندنا يبني على غلبة ظنه، فانظره هل هو وفاق لما قاله ابن محرز أو خلاف؟

Mas'alah: Is wudu obligatory for one who frequently doubts its validity?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=327)

وقوله: إن لم يكن مستنكحا فعليه الوضوء [2]، ذهب غير واحد إلى أنه على الوجوب [3]. وقال أبو يعقوب الرازي [4]: بل على الاستحباب [5]، وهي معنى رواية ابن وهب عن مالك عند بعض شيوخنا في قوله: لا وضوء عليه [6]، أي واجب [7]. وقيل: هما روايتان: [إحداهما] [8] الوجوب، وهو ظاهر المدونة لتشبيهه بمسألة الصلاة، والأخرى سقوطه.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgot to wash his feet and then washed them in a river without intention?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=352)

وقوله [4] في مسألة الذي نسي غسل رجليه وخاض نهرا فدلكهما: لم يجزه. قيل [5]: لأنه ظن أنه أكمل طهارته فغسلهما بغير نية الطهارة ورفضهما [6]. وقال القاضي أبو محمد: لأنه لم يقصده، وليس بمنزلة لو كان في المجلس - يعني متوضأه - لأنه ما دام فيه باقيا فحكم النية مستصحب، فإذا انقطع بنقض المجلس زال حكم النية الأولى واحتاج إلى أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet immediately after forgetting while still at the water source?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=352)

قال القاضي: وعلى هذا لو كان يتوضأ بضفة نهر أو بحر، فلما مسح برأسه نسي غسل

رجليه، فغسلهما لحينه من طين أو غيره لأجزأه، لاتصال العمل.

Mas'alah: Can an act that is disliked still yield reward in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=13)

وأورد ابن راشد سؤالا، وهو أن المكروه ليس في فعله ثواب، وقد صح الوضوء به، والصحة تستلزم الثواب، فكيف يجمع بينهما؟ انتهى.

Mas'alah: Does the disliked ruling apply to water used for non-final limbs in ablution?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=63)

أو مخلوط) عطف ـــــــ أي: تخريجهم الكراهة على هذا الخلاف، وأننا إن قلنا: يطهر كل عضو بانفراده يكره وإن لم تتم، وإن قلنا: لا يطهر إلا بالأخير لم يكره غير الأخير حتى تتم. (قوله: لا يكره ماء غيره) ؛ لأنه لم يرتفع به حدث. (قوله: وهو خلاف ما في (عب)) فإنه صراح بكراهة ماء غير الأخير إذا استعمله بعد تمام الطهارة، وهي تفرقة لا وجه لها فإنه على كل حال لم يرتفع به حدث. (قوله: يقول إنما تتم إلخ) ؛ أي: فبعد التمام كشف الغيب أن الحدث قد ارتفع عن كل عضو بغسله، ولو كان المراد حقيقته ما صح القول بفورية الوضوء ولجاز له مس المصحف قبل كمال طهارته بالعضو الذي غسله؛ لأنه قد ارتفع عنه الوصف. قال ابن العربي: وقد أجمعت الأمة على منع من غسل وجهه ويديه من مس المصحف قبل تمام وضوئه، فقد بطل هذا اللازم فبطل ملزومه (قوله: وهو الذي يعنيه الثاني) ؛ أي: أن القول بأنه لا يرتفع عن كل

عضو بانفراده معناه أنه يتوقف على تمام الجميع لا أنه لا يرتفع إلا بالأخير وإلا لزم أن من بال بعد أن غسل رجله اليمنى وقبل غسل اليسرى أنه يغسل اليسرى فقط ولا يعيد الوضوء من أوله وذلك أنه لم تحصل الطهارة. (ح) فلا معنى لنقضها، وهذا شيء لا يقال به ولا بد من إعادة الوضوء من أوله، وأيضا لو قطعت رجلاه بعد مسح رأسه مثلا كان وضوءه تاما وكان الماء مستعملا، وكذا إذا عدم الماء؛ تأمل. (قوله: أو مخلوط إلخ) هذا رواية المدنيين عن مالك، وهي المذهب، وذهب إلى هذا القاسم بن محمد، وسالم، وسعيد بن المسيب، وخلق كثير من التابعين، وقال الشافعي بنجاسة كل ما لم يبلغ القلتين لنا قوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} وقوله: وينزل من ــــــ بعد تكلف التأثير بأنه بالتمام يتبين أنه قد استعمل في حدث وبعدمه عدمه (قوله: وهو الذي يعنيه الثاني) أي: القائل لا يرتفع إلا بالأخير أي: لا يتم ولم يرد نفي أصل الرفع بالمرة، كيف وإن حصل ناقض يقال: بطل ما فعل فيقتضي أصل الصحة، وإن

على مستعمل فالقلة ووجود الغير مسلطان عليه (بنجس قطرة فأعلى لإناء وضوء وفوقها لإناء غسل) ولا تضر القطرة كما حققه (ر) (لم يغير) . ــــــ السماء ماء ليطهركم به ولم يقيد ذلك بحال دون حال فوجب ثبوت الحكم له ما لم يمنع منه دليل وقوله عليه السلام: "الماء طهور لا ينجسه شيء" وقوله: "خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه" وغير ذلك. إن قلت: فائدة الوصف بأنه طهور أنه لا ينقلب عين نجاسة فلا ينافي منع الاستعمال قلنا: هذا لا يجهله أحد، فإن مجاورة الجسم لغيره لا تقلب عينه عن جنسها فلا فائدة في الإعلام بها، على أنه إذا لم يثبت له هذا مع التغير فأولى مع عدمه، وأما أنه لا ينافي منع الاستعمال ففيه أنه إن كان طهورا فلا وجه للمنع، وإلا فالخبر يبطله فإنه جعله طهورا، وأما حديث القلتين فضعيف من طريق النقل؛ لأن من رواته ابن إسحاق وقد تكلم فيه مالك ويحيى بن سعيد القطان

وغيرهما؛ وقد قال الإمام أحمد: لا يؤخذ مما رواه إلا في المغازي، ورواه الوليد بن كثير وهو كثير الخطأ، وأيضا فهو مضطرب المتن، لأن في بعض طرقه "قلتين" وفي بعضها "أربعين" وفي بعضها "قلة" ، وهو مانع من التعلق به؛ تأمل (قوله: فالقلة إلخ) وأما الكثير فلا يكره ومثله الجاري فإن انقطعت جريته اعتبر من محل السقوط إلى منتهى الجرية، فإن كان قليلا كره وإلا فلا، وأما ما قبله فلا كراهة فيه إذ لم تمازجه نجاسة، إلا أن تميل الريح النجاسة فيعتبر غاية الإمالة هذا ما في شروح ابن الحاجب، ووقع لـ (عب) تحريف في النقل (قوله: ووجود الغير) وإلا فلا كراهة على المشهور ولو فرق بعد ذلك حتى صار قليلا كما لابن فرحون: (قوله: قطرة) قال (عب) و (ك) : الظاهر لرجوع فيها لأهل المعرفة ــــــــ أمكن جواب (بن) فيما يأتي بأن عدم المنافي شرط صحة في الوضوء. قلنا: بالرفع عن كل عضو بانفراده أولا لكن ما قلناه أظهر فيرجع الخلاف لفظيا، وهو في المعنى اتفاق لا يترتب عليه اختلاف حكم، وأما من خرج عليه الخلاف في تخصيص كل عضو بنية فينبغي تأويل كلامه على أن الصحة منظور فيها لاعتبار المبدأ عند كل فعل، وعدمها منظور فيه لتوقف التمام على الجميع مع ثبوت الحالين في نفسهما، ويشير لذلك حديث الموطأ وغيره من خروج خطايا

Mas'alah: What is the ruling on waswasa affecting wudu and ghusl?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=109)

وقد شاهدت وسمعت أن ذلك وقع بجملة من الصالحين فمنهم من لا يتوضأ ولا يغتسل حتى يأخذ أكثر الوقت وإذا أحرم بالصلاة سلم وأحرم، وهكذا من طلوع الفجر إلى قرب طلوع الشمس أو إلى طلوعها بالفعل.

Mas'alah: What is the ruling on excessive washing due to waswasa?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=109)

ورأيت رجلا غسل ذراعه مرارا كثيرة وأنا وآخر ننظر إليه فقلنا له أديت ما عليك ونحن نشهد لك عند الله أنه ما بقي عليك شيء فقال لا أثق بشهادتكما لأني لا أثق بنفسي فكيف بغيري فهذا وشبهه مبتلى أعاذنا الله تعالى بمنه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using excessive water for wudu due to waswasa?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=110)

]

Mas'alah: What is the ruling on using excessive water for wudu due to waswasa?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=110)

مسائل الوضوء] بسم الله الرحمن الرحيم مسائل الوضوء (ما قولكم) فيمن يتوضأ بنحو خمسة أبرقة زاعما أنه لا يكفي أقل منها وأن الوسوسة لا تعتري إلا الصالحين. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله من المعلوم ضرورة أن السنة تقليل الماء وإحكام الغسل والإكثار منه غلو وبدعة، وقد روي «أن رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – توضأ بمد واغتسل بصاع وأنه توضأ بنصف مد» . وقال مالك رأيت عباس بن عبد الله الصالح الفقيه الفاضل يجعل في القدح قدر ثلث مد هشام ويتوضأ منه ويفضل منه ويصلي فأعجبني ذلك من فعله فبان بطلان زعمه أنه لا يكفي أقل من ذلك. وأما زعمه أن الوسوسة لا تعتري إلا الصالحين فقاله بعض الصوفية لكن قالوا لا تدوم إلا على جاهل أو مهوس. قال سيدي زروق: الوسوسة بدعة أصلها جهل بالسنة أو خبال في العقل. قال بعض مشايخ الصوفية: لا تعتري الوسوسة إلا صادقا لأنها تحدث من التحفظ في الدين ولا تدوم إلا على جاهل أو مهوس لأن التمسك بها اتباع للشيطان وآفات الوضوء الإكثار من صب الماء فإنه ربما اتكل عليه، وترك الدلك وأنه يبطئ حتى تفوته صلاة الجماعة أو غيرها وأنه يضر بغيره في الماء ممن يريد الطهارة أو غيرها وأنه يعتاد ذلك فلا تمكنه الطهارة مع قلة الماء وأنه يورث الوسوسة، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who performed two wudus and forgot which one had the wiping of the head?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=34)

الوضوئين ولا يدريه بعينه، فقال: يمسح برأسه ويعيد الصبح فقط. وقال ابن سحنون عن أبيه: يعيد الصلوات كلها لأنه قصد بالوضوء الثاني النافلة.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting ablution and forgetting to wash a limb in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=45)

في تفريق الوضوء في المدونة [1]: لابن القاسم عن مالك فيمن توضأ فعجزه الماء فقام لأخذه إن كان قريبا بنى، وإن تطاول ذلك وتباعد وجف وضوءه، ابتدأ الوضوء من أوله. قال: وقال مالك فيمن نسي في غسله لمعة من بدنه حتى صلى، أنه إن كان عامدا لذلك ابتدأ غسله من أوله وأعاد صلاته، وإن كان ناسيا غسل الموضع وحده وأعاد صلاته، وإن لم يغسلها الناسي حين ذكر كان عليه أن يعيد الغسل من أوله.

Mas'alah: What is the ruling on a man interrupting his ablution to fetch water?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=45)

وذكر عنه ابن عبد الحكم قال: [...] يفرق الرجل وضوءه، وإن عجز الماء عنه فبعث من يأتيه به فلا بأس (ق 12 أ) أن [] طل.

Mas'alah: What is the ruling on excessive interruption during ablution?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=45)

وذكر عنه أبو الفرج قال: يستحب له غسل الـ [....] في مقام واحد، وإن فرق غسله أجزته طهارته إلا أن يكون تفريقا فاحشا يخرج به من أن يكون متتابعا لغسلها فلا يجزئه حينئذ، وعليه أن يستأنف طهارته مبتدأة.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting ablution intentionally or forgetfully in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=46)

مسألة وقال محمد بن عبد الحكم: ترك تفريق الوضوء عند مالك اختيار، ومن فرق وضوءه ناسيا عنده أجزأه. قال: ولو كانت المتابعة من شرط صحة الوضوء وجب أن يكون تركها ناسيا يفسده، ولهذا ينكسر عليه بالتكلم في الصلاة ناسيا وبالإفطار في شهري التتابع ناسيا، لم يختد [لفوا] في أنه لا يجوز المسح على العمامة، فإن مسح عليها أحد عامدا أو جاهلا. فقال سحنون: يبتديء الوضوء من أوله. وروى علي بن زياد عن مالك في المجموعة: إن فعل ذلك سهوا أو جاهلا فليمسح برأسه ويعيد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=50)

قال: وقال مالك فيمن شك في بعض وضوءه يعرض له هذا كثيرا، قال: يمضي ولا شيء عليه، وهو بمنزل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on precautionary ablution when doubt does not necessitate it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=29)

أو كان شكه غير مقتض للوضوء كالتردد من غير استناد إلى سبب مع تقدم (يقين) الطهارة، فتوضأ احتياطا، ثم تبين له يقين الحدث، ففي وجوب الإعادة قولان للتردد في النية.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on doubt regarding the number of washes in wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=308)

ففي كراهتها ترجيحا للسلامة من فعل مكروه أو ممنوع على تحصيل فضيلة، وعدم كراهتها فتستحب اعتبارا لأصل العدد كركعات الصلاة قولان، حكاهما المازري عن الشيوخ، قال: وأما لو شك في أصل الغسل تغسل ما شك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the sequence of purity and impurity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=338)

ويدخل في كلامه من باب أولى من شك في حدثه وطهره، ومن تيقن طهره وشك في حدثه مع الشك في السابق منهما، ذكرهما ابن محرز (1) ، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فيجب الطهر اتفاقا، وبحث الوانوغي في صحة فرض المسألة بما تقرر من أن الشك في أحد المتقابلين بشك في الآخر، فمن شك في وجود الحدث فقد شك في وجود الطهارة على هذه القاعدة، ومقابل الطهارة والحدث مقابل ليس مساو لنقيضه، ولا نجد جوابا حقيقيا عن هذا الإشكال أبدا، وقد طال بحثي فيه مع الفضلاء من المشارقة وغيرهم فصوبوه وعجزوا عن الجواب. انتهى. وأجاب عنه المشذالي، انظره في الكبير.

Mas'alah: What should one do if they remember a missed spot from ablution on one hand?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=343)

تتمة قال أبو محمد: أعرف لبعض أصحابنا فيمن ذكر لمعة من الوضوء في إحدى يديه ولا يدري من أي يد، إلا أنه يعلم موضعها من إحدى اليدين: أنه إن كان بحضرة الماء غسل ذلك الموضع من يده اليمنى، ثم غسل اليسرى، ويعيد بقية وضوئه، وإن طال ذلك غسل ذلك الموضع من اليدين جميعا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of washes in wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=198)

هذا مع تحقق العدد وأما مع الشك هل هي ثالثة أو رابعة فقيل يبني على الأقل كالشك في عدد الركعات وقيل على الأكثر خوفا من الوقوع في المحظور لتحصيل فضيلة ج وهو الحق عندي وبه أدركت من لقيته

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wipe the head in ablution and its effect on subsequent prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=375)

السادس: جاء رجل إلى سحنون فقال: توضأت للصبح وصليت به الصبح والظهر والعصر والمغرب، ثم أحدثت وتوضأت وصليت العشاء، ثم تذكرت أني نسيت مسح

رأسي ولا أدري من أي الوضوءين، هو فقال له سحنون: امسح رأسك، وأعد الصلوات الخمس. فذهب وأعادها، ونسي مسح رأسه فجاءه، فقال: امسح رأسك وأعد العشاء وحدها. انتهى. وذلك واضح، لأنه إن كان ترك مسح الرأس من الوضوء الأول فالصلوات كلها برئت ذمته منها، لأنه صلاها بهذا الوضوء الأخير وهو صحيح، وإن كان من الوضوء الثاني فالأربع الأول صحيحة، لأنها صليت بوضوء تام، وبقيت العشاء متطرقا فيها الاحتمال؛ فلذا أمره بإعادتها فقط. والله سبحانه أعلم. ابن رشد: ومن صلى الخمس بوضوء وجب لكل صلاة، فذكر مسح رأسه من وضوء إحداها مسحه وأعاد الخمس، فلو أعادها ناسيا مسح الرأس مسحه وأعاد العشاء فقط، وعلم من هذا أنه لا فرق بين أن تكون الأربع كلها بوضوء واحد، وأن تكون كل واحدة بوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of washes in wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=445)

وإن شك في ثالثة ففي كراهتها قولان يعني أن من تيقن غسلتين، وشك في الثالثة من غسلات وضوئه، فقد اختلف في كراهة الإتيان بغسلة لدفع الشك، والعلة في الكراهة احتمال كونها رابعة، وهي مكروهة أو ممنوعة كما مر، وعدم الكراهة فتكون باقية على الأمر بالإتيان بها كما في الصلاة فإنه قال: يصلي ما شك فيه؛ لأن الذمة لا تبرأ إلا بيقين. والقول بالكراهة قال ابن ناجي: هو الحق عندي، وبه أدركت كل من لقيته يفتي. قاله الإمام الحطاب. وقال في الشامل: هو الظاهر قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the third wash in wudu compared to doubt about the

day of Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=445)

وعلم مما قررت أن الشك بين ثالثة ورابعة، وأما لو كان بين ثالثة وثانية فلا إشكال في إتيانه بها، وأن قوله: وهل تكره الرابعة أو تمنع في الرابعة المحققة قال كشكه في يوم عرفة يعني أن الإمام المازري قال من عند نفسه، يتخرج على هذين القولين المنصوص عليهما في الثالثة المشكوك في كونها رابعة قولان فيمن شك في يوم من ذي الحجة هل هو اليوم التاسع منه؟ وهو يوم عرفة، فيندب صومه، أو اليوم العاشر؟ وهو يوم النحر، فيمنع صومه. وحاصل هذا أنه إذا شك في اليوم التاسع من ذي الحجة أن يكون هو يوم النحر يجري في صومه قولان بين المنع والندب قياسا على الغسلة التي يشك في كونها ثالثة أو رابعة، فإن الشيوخ اختلفوا فيها على قولين بين الندب والكراهة وبما قررت علم أن مقابل الندب هنا المنع، وفي السابقة مقابل الندب الكراهة، خلاف ما قرره به الإمام الحطاب من أن مقابل الندب في مسألة الصوم الكراهة. وقوله: "في يوم عرفة" في بعض النسخ في صوم بزيادة لفظ "صوم" بين في ويوم عرفة، وهي غير ظاهرة لإيهامها أن الشك متعلق بالصوم لا باليوم، وبين المصنف حقيقة الشك بقوله هل هو العيد أي أن من شك في يوم هل هو العيد أو عرفة يجري فيه ما سبق. قال الشيخ عبد الباقي: ولو قال: كشكه في يوم هل هو عرفة أو العيد لسلم من إيهامه؛ لأن الحكم بأنه يوم عرفة ينافي الشك فيه، إلا أن يراد بالحكم بأنه يوم عرفة باعتبار ما أشيع عند الناس. وقال البرزلي: من توضأ في ظلمة كفاه غلبة ظنه أن الماء أتى على ما يجب تطهيره، ولا تندب إعادة الصلاة. قاله عز الدين. قاله الشيخ عبد الباقي. ويقبل إخبار الغير بكمال الوضوء والصوم كما في ابن عرفة، وينبغي تقييده بعدل رواية، وظاهره عدم قبول خبره ولو عدل رواية بأصل الوضوء أو بأصل الصوم والصلاة ليست كالوضوء فمن

أخبرته زوجته؛ وهي ثقة، أو أخبره عدل بأنه قد صلى، أو بأنه قد أتم أربعا، وليس المخبر مأمومه لم يرجع، لقوله: إلا المستنكح، لموافقته لما يبني عليه من الكمال في الثانية، ويرجع المستنكح لقول من ذكر. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: How should one respond to waswas regarding wudu?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=515)]

وإذا قال له: توضأت أو ما توضأت؟ يقول له: توضأت.

Mas'alah: What is the ruling on mere imagination (wahm) regarding purification?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=517)]

واعلم أن الوهم في الطهارة لغو كما ذكره السنهوري والأجهوري وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wash the feet in wudu and then praying?

[Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=24)]

2 – قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا توضأ في واد فنسي غسل

رجليه، حتى جاز الماء وصلى، فلما فرغ من صلاته أيقن أنه نسي غسل رجليه، ماذا يفعل؟ قال: قال (مالك) : صلاته باطلة، يرجع إلى الماء ويعتقد النية ويغسل رجليه (فقط) ويعيد الصلاة، فتصح إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of washes in wudu?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=85)

وإن شك في ثالثة ففي كراهتها وندبها قولان. قال كشكه في صوم يوم عرفة. هل هو العيد؟ [منح الجليل] الغسل أو المسح على محل الفرض لأنها من الغلو في الدين ويندب التجديد وإدامة الطهارة (و) لا يندب (مسح الرقبة بالماء) بعد مسح الأذنين بل يكره لأنه من الغلو في الدين. (و) لا يندب (ترك مسح الأعضاء) أي تنشيفها من أثر الوضوء بالمنديل ونحوه بل هو جائز كتجفيفها بالهواء. (وإن شك) المتوضئ (في) اتصاف غسله أراد فعلها ب (ثالثة) ففعلها مندوب أو رابعة فتكره أو تحرم (ففي كراهتها) أي الغسلة المشكوك فيها خوف الوقوع في المنهي عنه واستظهره في الشامل ابن ناجي وهو الحق واختاره العدوي وندبها استصحابا للأصل وهو ليس مستنكحا وإلا فلا يأتي بها اتفاقا (قولان) مستويان عند المصنف. (قال) أي المازري من نفسه مخرجا على القولين في الشك في الغسلة (كشكه) أي الشخص (في) ليلة (يوم عرفة هل) اليوم الذي يليها يوم عرفة فينوي صومه أو (هو العيد) فلا ينوي صومه ففي كراهة نية صومه خوف الوقوع في صوم العيد الممنوع وندبها استصحاب للأصل واستظهره المازري قولان

Mas'alah: How should one repeat prayers after forgetting to wipe the head in multiple ablutions?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=31)

[12] – كيفية اعادة الصلاة، لنسيان مسح الرأس مرتين وسئل رضي الله عنه عن مسألة من الصلاة جاءت من العدوة وهي: الجواب رضي الله عنك في رجل توضأ للصبح وصلى، ثم توضأ للظهر، من حدث، وصلى، ثم توضأ للعصر، من حدث وصلى، ثم توضأ للمغرب، من حدث، وصلى، ثم توضأ للعتمة من حدث وصلى. فلما صلى العتمة ذكر أنه نسي مسح رأسه ولايدري من أي

الأوضية تركه، فأمر بمسح رأسه واعادة الصلوات فنسي مسح رأسه وأعاد الصلوات كلها بغير مسح. أفتنا بالواجب في ذلك. فأجاب، أيده الله. تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه واذا كان الرجل قد اعاد الصلوات كلها بالوضوء الذي توضأ لصلاة العشاء الآخرة، قبل ان يفعل ما أفتي به من مسح الرأس، بفور ذكره، ناسيا لذلك؛ فالواجب عليه أن يتوضأ ان كان انتقض وضوءه أو فاته إصلاحه، ويعيد صلاة العشاء الآخرة لانه صلاها مرتين بوضوء واحد يشك في مسح رأسه منه ولا تصح الصلاة إلا بطهارة متيقنة ولا اعادة عليه لما سواها من الصلوات لانه لما اعادها بوضوء صلاة العشاء الآخرة حصلت كلها بطهارة كاملة لا شك فيها اذ صلى كل صلاة منها بالوضوء الذي توضأ لها مرة ثانية وبالوضوء الذي توضأ لصلاة العشاء الآخرة وهو موقن بكمال احد الوضوءين فصحت له احدى الصلاتين كرجل توضأ لصلاة من الصلوات فصلاها، ثم أحدث فتوضأ ونسي انه قد صلى، فصلى مرة ثانية، فلما فرغ من صلاته ذكر انه قد كان صلى وذكر انه نسي مسح رأسه، لا يدري من أي الوضوءين فلا إعادة عليه باجماع؛ إذ قد صحت له احدى الصلاتين.

وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgot to wipe his head in wudu for one of the five prayers?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=546)

[1] - مراجعة حول من نسى مسح رأسه في وضوء إحدى الصلوات الخمس فأما ما ذكرته فيه من أنك خاطبتني، مستفهما عن مسائل، اختلف القول فيها عندكم، مرة بعد أخرى، فلم أراجعك على واحدة منها فالذي أوجب ذلك أن الكتاب الأول لم يوصله الذي بعثت به معه وأرسله مع غيره، فلم أعرف لمن هو، ولا من حيث أتي، الا من بعد مدة طويلة. وكان قد تضمن أنه وصل اليك جوابي فيمن صلى الخمس صلوات

بوضوء توضأه لكل واحدة منها على حدة، فلما فرغ من صلاة العشاء الآخرة، ذكر أنه مسح رأسه، لا يدري من أي وضوء فقام يمسح رأسه ويعيد الصلوات كلها، اذ لم يدر من أي وضوء نسيه فلما قام لذلك، نسى، أيضا مسح رأسه وأعاد الصلوات الخمس كلها، دون أن يمسح برأسه. وكان من جوابي في ذلك: أنهليس على من اعتراء ذلك الا اعادة صلاة العشاء الآخرة بعد اصلاح وضوئه، إن لم يفته اصلاحه أو إعادته، ان فاته اصلاحه، اذ لا يصح أن يقول بخلاف ذلك الا من وهم في المسألة. فذكرت، أيضا، أنه لما وصل اليك، أنكرته، ورأيت الصواب في قول من خالف في ذلك، فقال: انه تجب عليه اعادة الصلوات كلها بعد اعادة وضوء العشاء الآخرة أو اصلاحه واحتججت لذلك بما ذكرته من الحجاج، التي لا شك في أنك ذاكر لها، وواقف عليها، فلم اشك

أنه كلام فرط منك لأول وهلة، قبل التدبر، لأن المسألة أوضح وأبين من أن تخفى على من المسلمينه أدنى حظ من فهم فكيف على مثلك في الفهم والتنقير على الأشياء وكثرة البحث، والسؤال على كل معنى مشكل، وعلمت أنه لا شك أنك قد ندمت على ما كان فرط منك في ذلك، ورجعت عنه، اذ لا يكل ذهنك، ولا ذهن ذى ذهن، عما هو أغمض من هذا، فكيف بهذا؟

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers when unsure about the validity of wudu due to forgetting to wipe the head?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=548)

دفاع عن نفس الجواب وذلك أن هذا الرجل انما ذكر أنه نسى مسح رأسه من وضوء واحد لا يدري ان كان من وضوء الصبح، أو الظهر، أو العصر، أو المغرب، أو العشاء الآخرة؛ فهو لما أعاد الصلوات كلها بوضوء العشاء الآخرة دون أن يمسح برأسه كان قد صلى كل صلاة من الصلوات الخمس مرتين بوضوءين، الوضوء الذي توضأه لها، والوضوء الذي توضأه للعتمة، حاشا صلاة العشاء الآخرة، فإنه صلاها، مرتين بالوضوء الذي توضأه لها خاصة، فوجب أن يعيد صلاة العتمة، مخافة أن يكون نسي مسح رأسه من الوضوء الذي توضأه لها ولم يجب عليه أن يعيد شيئا من سائر الصلوات، مرة ثالثة، لحصول اليقين عنده، أنه قد صلاها بطهارة تامة، اذ قد صلاها بالوضوء الذي توضأه لها، وبالوضوء الذي توضاه للعتمة. فإن كان النقصان من الوضوء الذي توضأه لها، فقد أعادها بوضوء العتمة، وهو صحيح، لا نقصان فيه، وان كان النقصان من وضوء العتمة فقد صلاها، أولا، بالوضوء الذي توضأه لها، وهو صحيح لا نقصان فيه. فهذا لا يخفى والوهم لا يعصم منه أحد من البشر، الا الأنبياء والرسل وواجب على من قال قولا فبان

له وهمه فيه، أن يرجع إلى الحق، فان الحق أحق أن يتبع فأنا أريد منك أن تريح نفسي بأن تعرفني ان كان تبين لك صحة جوابي في هذه المسألة، أم لا، فانه يعز على، ويعظم عندي: أن يخفى هذا المقدار على مثلك، ورحم الله

Mas'alah: What are the disliked and invalidating actions during wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=185)

(الخامس) قال الشيخ زروق وفي شرح الرسالة للعامة في الوضوء أمور منها صب الماء من دون الجبهة وهو مبطل، ونفض اليد قبل إيصال الماء إليه وهو كذلك في الحديث «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح للشيطان» قال الدميري: لكنه ضعيف ولطم الوجه بالماء وهو جهل لا يضر. والتكبير عند ذلك وأنكره في مراقي الزلف، والتشهد وأنكره النووي وقال: لم يقل به إلا بعض أصحابنا، ورد عليه قال: والأذكار المترتبة على الأعضاء لا أصل لها وأنكر ابن العربي أن يكون في الوضوء ذكر غير التسمية أوله والتشهد آخره، نعم ورد في الصحيح عن أبي موسى - رضي الله عنه - أنه - عليه الصلاة والسلام - «قال على وضوئه: اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي فسألته عن ذلك فقال: وهل ترك من خير؟» فترجم النسائي لذلك فقال: باب

Mas'alah: What is the ruling on finding water after forgetting a limb in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=225)

(فرع) فإن ذكر اللمعة أو العضو في موضع لم يجد فيه ما يغسلها به فحكى في النكت عن غير واحد من شيوخه أن حكمه حكم من عجز ماؤه إن طال طلبه للماء ابتدأ جميع طهارته، ونقله في التوضيح واقتصر عليه، وحكى عبد الحق في تهذيب الطالب له قولين: أحدهما للإبياني أنه يبني مطلقا وجد الماء قريبا أو بعيدا إذا لم يفرط، ومضى مبادرا، والثاني ما تقدم عن النكت ونصه بعد

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution when one later discovers they were impure?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=237)

ص (أو جدد فتبين حدثه) ش: يعني أن من اعتقد أنه على وضوء فتوضأ بنية التجديد ثم تبين أنه محدث فالمشهور أنه لا يجزئه لكونه لم يقصد بوضوئه رفع الحدث وإنما قصد به الفضيلة وقيل: يجزئه؛ لأن نيته أن تكون على أكمل الحالات وذلك مستلزم رفع الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on a missed spot washed with the intention of virtue?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=237)

ص (أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل) ش: قال في القاموس: اللمعة بالضم قطعة من النبات أخذت في اليبس، والموضع لا يصيبه الماء في الوضوء أو الغسل والمعنى أن من ترك لمعة من مغسول الوضوء في الغسلة الأولى فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة بنية الفضيلة فالمشهور أنه لا يجزئه ذلك ولا بد من غسلها بنية الفريضة، فإن أخر

غسلها عمدا حتى طال بطل وضوءه وقيل: يجزئه. قال ابن عبد السلام: والقولان يشبهان القولين في مسألة المجدد، ورأى بعض الناس أن الإجزاء هنا أولى؛ لأن نية الفرض هنا باقية منسحبة بخلاف مسألة المجدد ورد بأن الانسحاب في النية إنما يجزئ إذا لم يكن في المحل نية مضادة له وهنا نية الفضيلة موجودة وهي مضادة لنية الفريضة انتهى. وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى هل ينوي في الغسلة الثانية والثالثة الفريضة أو الفضيلة؟ والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the third washing in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=264)

ص (وإن شك في ثالثة ففي كراهتها قولان. قال: ك شكه في صوم يوم عرفة هل هو العيد؟) ش ففي في كراهتها

Mas'alah: What is the ruling on doubt about washing a part of ablution after being certain?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=567)

[فرع شك في بعض وضوئه وقد كان تيقن غسله] (فرع) وفرق بعض الشافعية فيمن شك في بعض وضوئه وقد كان تيقن غسله فقال: إن طرأ له الشك قبل أن يصلي غسل ما شك فيه ولا تجزيه الصلاة إن لم يغسله وإن طرأ ذلك بعدما صلى فصلاته صحيحة هذا قول أبي حامد منهم وأنكره ابن الصباغ وقال لا يجزيه في الموضعين، وحكى الباجي نحو هذا الاختلاف عن بعض أصحابنا وقال تأتى لهم أجوبة مختلفة على هذا

الأصل فمن قال لا فرق يقول لم تحصل له الثقة ببراءة ذمته من الصلاة فوجب

عليه الإعادة ليحصل له اليقين بالأداء، ومن فرق قال: إذا شك قبل الصلاة لم يجز له أن يدخل الصلاة بالشك في شرط صحتها كما لا يجوز أن يصلي على شك من الوقت. أما إذا صلى ثم شك فالصلاة وقعت على اعتقاد الصحة فلا يزول حكم الاعتقاد بطرو الشك وهذا باطل بما إذا أيقن بالوضوء ثم شك في الحدث قبل أن يصلي أو شك في غسل عضو فإن الاعتقاد الأول تزعزع بالشك الطارئ وما ذاك إلا أن الباب باب احتياط فيغلظ فيه عليه الاحتياط، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of hand washes in wudu?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=47)

اختلفوا إذا شك هل غسلهما ثلاثا أو اثنين هل يأتي بالرابعة، بناء على الأقل المنفي، أو لا يأتي بها خوفا من توقيع زيادة الرابعة، وهو مكروه فيه قولان بين الأشياخ.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the third washing in wudu?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=331)

ومسألة من شك فى الثالثة فى الوضوء، وفى كراهة الإتيان بها قولان.

Mas'alah: Is it disliked to perform a third wash when uncertain if it is a fourth?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=171)

والجواب عن السؤال الثامن: أن يقال: تنازع الأشياخ فيمن شك في إيقاع الثالثة هل يكره له إيقاعها مخافة أن تكون رابعة. فيقع في المحظور، أو لا يكره له ذلك لأن الأصل في الطهارة والصلاة أن يبني على اليقين إذا شك في العدد. كمن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا [5]؛ فإنه يبني على اليقين ويأتي بركعة، وإن جاز أن تكون خامسة، مع كون الخامسة محظورة. وقد كتب إلى بعض أهل العلم يسأل عن صوم يوم التاسع من ذي الحجة، يوم عرفة، إذا شك أن يكون يوم النحر، هل يكره مخافة أن يقع [6] في صوم يوم النحر وهو محظور. فيكون طلب فضلا بأن رعى حول محرم؟ فأجبته بأنها مثل هذه المسألة التي تنازع الشيوخ فيها. وطريق الكلام عليهما [7] واحد. وبسطت له في الجواب بما أن لو ذكرناه ها هنا خرجنا به عن غرضنا. (1) للأولى –و–. (2) إنها تجزئه –و–. (3) لا يقصد –و–. (4) أن يسند أحدهما إلى الآخر –ح–. (5) شك صلى ثلاثا أم أربعا –و–. (6) ساقطة –و–. (7) عليها –و–.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for one who doubts his previous wudu or performs it with a conditional intention?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=118)

أي يمنع من كذا على جهة الندب قال تت وفهم منه أي من قوله ندبت إن ما لا تشرع له الطهارة لا يرفع حدثا من باب أولى قاله الباجي أي كتبرد وتنظف ولا يرد خبر

الترمذي مرفوعا إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم كما في ح لأن المطلوب النظافة لا في خصوص أعضاء الوضوء فقط (أو) كان متوضئا وشك في وضوئه فشرع يتوضأ وضوءا آخر و (قال) أي اعتقد وقصد لا تلفظ (إن كنت أحدثت) في وضوئي الأول (فله) هذا الوضوء لم يجزه لعدم جزمه بنيته واستشكل عدم أجزائه مع أن وضوءه الأول قد انتقض بالشك وأجيب بأجوبة أحدها حمل الشك في الوضوء الأول على المستنكح ودخل في الثاني غير جازم بالنية ثم تحقق نقض الأول فلم يجزه الثاني لعدم جزمه بنيته ثانيها أن شكه في الأول كان وهما فقط فتوضأ ثانيا بنية غير جازمة ثم تبين حدثه لم يجزه هذا الثاني وعليهما فيكون قوله فتبين حدثه راجعا لهذه أيضا ثالثها أن الشك في الأول على حقيقته أيضا ويعتقد أنه ناقض لكن لاعتقاده أنه غير محقق الحدث علق في الثاني نية رفع الحدث على حصول الحدث تحقيقا لا على الشك فيه فهو بمنزلة ما إذا نوى الوضوء من البول دون الريح فيكون وضوؤه باطلا للتناقض في ذات النية لا للتردد فيها فقط والبطلان على هذا الجواب سواء تبين حدثه أم لا (أو جدد فتبين حدثه) فوضوؤه باطل لأنه لم ينو به الفرض ولا رفع الحدث ولا استباحة ممنوع أي وإنما قصد به الفضيلة قاله عج وهو يقتضي أنه إذا نوى بالمجدد ما ذكر وتبين حدثه قبله فيصح نظير ما يأتي من أن المعيد لفضل الجماعة ينوي الفرض وأنه إن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأته المعادة وانظر هل الحكم هنا كذلك أم لا وهو ظاهر كلامهم ويفرق بينه وبين الفرض في المعادة بأنه يهتم بالمقصد أقوى من الوسيلة ولا يستغني عما ذكره المصنف ـــــ فعل له كما في غسل الذمية لوطء زوجها ووضوء الجنب للنوم وقد قال عياض فيه في القواعد ما نصه والصحيح أنه تعبد وهو وضوء يرفع الجناية بالنسبة إلى النوم خاصة (أو قال إن كنت أحدثت فله) قول ز فلم يجزه الثاني لعدم جزمه بنيته الخ نظر لأن الشك إن حمل على المستنكح فهذا الوضوء تجديد فقط فإذا تبين حدثه لم يجزه لكونه نوى به الفضيلة سواء جزم

بنيته أولا وأما التعليل بعدم جزم النية فيقتضي أنه إن كان جزمها لا يلزمه وضوء آخر بتبين حدثه وليس كذلك تأمله وهكذا يقال في الجواب الثاني فالصواب التعليل فيهما بكون الوضوء وقع مستحبا لا فرضا وهو ظاهر وقول ز للتناقض في ذات النية الخ فيه نظر إذ هذا بمنزلة من نوى حدثا ذاكرا غيره ولم يخرجه وهذه لا تناقض فيها وقد تقدم فيها الأجزاء وإنما

Mas'alah: What suffices for one who performs wudu in darkness regarding certainty of water reaching the limbs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=134)

فرع: قال البرزلي من توضأ في ظلمة كفاه غلبة ظنه إن الماء أتى على ما يجب تطهيره ولا تندب إعادة الصلاة قاله عز الدين.

Mas'alah: Is the report of another person accepted regarding the completion of wudu and fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=134)

فرع آخر: يقبل إخبار الغير بكمال الوضوء والصوم كما في ابن عرفة وينبغي تقييده بعدل رواية وظاهره عدم قبول خبره ولو عدل رواية بأصل الوضوء أو بأصل الصوم والظاهر قبول عدل الرواية العارف بدخول الوقت أو بالقبلة والصلاة ليست كالوضوء فمن أخبرته زوجته وهي ثقة أو عدل بأنه قد صلى أو بأنه أتم أربعا وليس المخبر مأمومه

لم يرجع لقوله إلا المستنكح لموافقته لما يبني عليه من الكمال في الثانية ويرجع المستنكح لقول من ذكر في أصل الصلاة.

Mas'alah: What is the legal principle regarding certainty and doubt in purification?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=161)

وقال في الذخيرة الأصل أن لا يعتبر في الشرع إلا العلم لعدم الخطأ فيه وقد تعذر في أكثر الصور فجوز الشارع الظن لندرة خطئه ونفي الشك غير معتبر ويجب اعتبار الأصل السابق عليه فإن شككنا في السبب لم يترتب المسبب أو في الشرط لم يترتب المشروط أو في المانع لم ينتف الحكم فهذه قاعدة مجمع عليها لا تنتقض وإنما اختلف العلماء في وجه استعمالها فالشافعي يقول الطهارة متيقنة والمشكوك فيه ملغى فيستصحبها ومالك يقول شغل الذمة بالصلاة متيقن فيحتاج إلى السبب المبرئ والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فيقع الشك في الصلاة الواقعة بالطهارة المشكوك فيها وهي السبب المبرئ والمشكوك فيه ملغى فيستصحب شغل الذمة والشك في عدد صلواته شك في السبب فيستصحب بشغل الذمة حتى يأتي بسبب مبرئ والعصمة متيقنة والشك في السبب الرافع فيستصحبها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the sequence of ablution and nullification for the mustankih?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=162)

نقله ابن مرزوق فيما يأتي (ويشك في سابقهما) قول ز وما في ق عن ابن محرز ظاهر في الاحتمال الثاني الخ فيه نظر بل هو ظاهر في الأول لتعبيره بالشك انظر كلامه في غ وتقويته الاحتمال الثاني تضعف الشك هنا بتركبه من أمرين فيه نظر بل الشك هنا إنما وقع في أمر واحد فتأمله وقول ز ويحتمل أن تأخيره الخ بهذا جزم طفى محتجا عليه يقول عبد الحق في نكته إن لم يتقدم له يقين قبل هذا الشك فلا بد أن يتوضأ كان مستنكحا أم لا وإن تيقن بالوضوء ثم طرأ عليه الشك فإن كان مستنكحا فلا شيء عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling for one plagued by frequent doubt (mustankih) regarding ablution?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=163)

وتوهم تأخر الحدث عنها فهو على طهارته على الاحتمال الأول دون الثاني ومن ظن تأخر الحدث عن الطهارة وتوهم تأخر الطهارة عنه فإن طهارته تنتقض على الاحتمالين وما في ق عن ابن محرز ظاهر في الاحتمال الثاني قلت ولعل وجه العمل بالوهم هنا ضعف أمر الشك بتركبه من أمرين كما قال المصنف في سابقهما وحذف المصنف هنا إلا المستنكح لدلالة ما قبله عليه ويحتمل أن تأخيره عنه لعدم تقييد هذا بالاستنكاح كما في أبي الحسن ما يوافق ذلك لكن الذي في الأقفهسي وابن عمر أي والعزية أن ذلك مقيد بغير المستنكح أيضا فالأولى بل المتعين الاحتمال الأول قال في الرسالة ومن استنكحه الشك في السهو قليله عنه أي وجوبا لأنه وسوسة من الشيطان ومتابعة له قالوا والاشتغال به يؤدي للشك في التوحيد عند الموت وفي العصمة ودواؤه أن يلهى عنه فإذا قال له ما صليت الظهر مثلا فيقول بل صليت وإذا قال له ما صليت إلا ثلاثا

فيقول ما صليت إلا أربعا قاله الأقفهسي ونحوه لابن عمر وزاد وإن قاله له ما توضأت فيقول بل توضأت فإذا رد عليه بهذه الأشياء فإنه ينتفي عنه اهـ. وقوله في تعريف المستنكح هو من يأتيه كل يوم مرة احتراز عمن يأتيه في يوم مرات ولم يأته بعد ذلك أو أتاه بعد أيام كثيرة فينتقض خلافا لما يوهمه زروق وعمن يأتيه يوما وينقطع يوما وأولى انقطاعه أكثر من يوم ويتصور عليه الآن بإتيانه له كل يوم بإخبار طبيب عارف أو حصول ذلك لموافق له في مزاجه واستمر عليه إلى أن مات وهذا أقرب كما عول على ذلك في التيمم لمن يضر الماء به وإن قدح في هذين هنا ببعده لعدم انضباط المزاج غالبا ولا يراد به من يأتيه كل يوم مرة بالفعل من باقي عمره لأنه لا يتحقق حينئذ كونه مستنكحا إلا في آخر يوم من عمره وحينئذ فلا يظهر لكونه مستنكحا فائدة ولا من يأتيه كل يوم مرة في مدة معينة من عمره لأنه لا يعلم قدرها أيضا ولأنه لا فائدة بعد مضيها في الحكم على ما حصل فيها بأنه مستنكح والذي ينبغي أن يجري في الشك هنا ما جرى في السلس فإن زاد زمن إتيانه على زمن انقطاعه أو تساويا فمستنكح وإن قل فلا وليس المراد بزمن إتيانه الوقت الذي يحصل فيه بل جميع اليوم الذي يحصل في بعض أوقاته وكذا يقال في زمن انقطاعه والموافق للحنيفية السمحة أن يفسر الاستنكاح بما يشق منه الوضوء وإن قل زمن إتيانه والفرق بينه وبين سلس البول ونحوه إن البول ونحوه ناقضان باتفاق العلماء وأما الشك فأكثر العلماء على لغوه واعلم أنه لا يضم إتيانه في وضوء لإتيانه في صلاة وإنه ينظر لإتيانه في الوضوء بمفرده وإن اختلفت أنواعه كإتيانه له فيه مرة في نيته وأخرى في الدلك وأخرى في مسح رأسه فإنه ذلك بمنزلة تكرره في شيء ــــــ فتأمله وقول ز ويتصور علمه الآن بإتيانه له كل يوم الخ ما أبعد هذا الكلام عن الصواب إذ الظاهر أن ذلك لا يمكن عليه وإنما يعرف باستمراره به أكثر من يومين والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ablution for one who mistakenly thinks he is in a state of hadath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=132)

فهذا مشهور ومبني على ضعيف أو يحمل كلام المؤلف على من توهم أنه أحدث ومعه ظن الطهارة فالوضوء الثاني لم يصادف محلا انظر ابن غازي.

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution with the intention of virtue when impurity is later discovered?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=132)

(ص) أو جدد فتبين حدثه (ش) يعني أن من اعتقد أنه على وضوء فتوضأ بنية التجديد ثم تبين أنه محدث فالمشهور أنه لا يجزئه لكونه لم يقصد بوضوئه رفع الحدث وإنما قصد به الفضيلة فقوله فتبين حدثه خاص بهذه المسألة وأما الأولى فلا يجزئه سواء تبين حدثه أو بقي على شكه لتردد نيته.

Mas'alah: What is the ruling on repeating ablution in cases of intentional violation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=137)

(قوله: وعلى المعروف في العمد) وقيل يعيد في العمد في الوقت ورجح

Mas'alah: What is the ruling if one touches water before washing his hands during wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=133)

فرع: لو مس الماء قبل غسل يديه ولم يعلم بهما نجاسة لم يضره ذلك وقيل إن كان جنبا لا يدري ما أصاب يده من ذلك أفسده وقيل إن كان مس فرجه قاله ابن حبيب ولابن حارث عن ابن غافق التونسي يفسده إن كان قائما من نوم ولو كان طاهرهما ابن رشد إن تيقن نجاستهما فواضح وإن تيقن طهارتهما فظاهر. وإن شك فكذلك وقيل إن كان مس فرجه ولو انتبه أهل بيت أو خدم فاغترفوا من جرة أو نحوها بأيديهم لم يفسده. وكذلك لو جعل أصبعيه في الماء ليختبر حره من برده.

Mas'alah: What is the ruling on doing less than three rinses for mouth and nose in ablution?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=138)

(ويجزئه أقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق). يعني معا بحيث يفعل لكل واحدة واحدة أو لواحدة أكثر من الأخرى أو اثنتين اثنتين وسواء الفعلات وهي المقصود هنا أو الغرفات وهو الذي يدل عليه كلامه بعد إذ قال وله جمع ذلك في غرفة واحدة يعني بحيث يفعلها منهما أما ستا أو ثلاثا أو غير ذلك. ويحتمل جمع المضمضة والاستنشاق سواء فعل ستا أو غيرها والست بحيث يستنثر من الكف الذي يتضمضم منه حتى يفعل ستا من ثلاث وهذا ظاهر الأحاديث وحملت عليه الرواية عن مالك وشهره غير واحد وقال ابن رشد هو أشبه بالاتباع بل جاء صريحا في حديث علي - كرم الله وجهه -. ورواه أبو داود والنسائي والنهاية أحسن التي هي ست من ست لأنه تفرع النقص بالاحتياط والأخذ بأكمل الاحتمالين في الحديث (خ) وبالغ مطرف وفعلهما بست أفضل وجاز أو إحداهما بغرفة انتهى وسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of washes in ablution?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=152)

فرع: وهذا الخلاف مع التحقق في العدد وأما مع الشك فيه فهل يبنى على أقل العدد كالشك في الركعات أو على أكثره خوفا من الوقوع في المحظور قولان نقلهما المازري عن الأشياخ (خ) في مختصره وإن شك في ثالثة في كراهتها قولان قال شكه في يوم عرفة هل هو العيد انتهى وفي قوله غسل إخراج للمسح لأن تكراره مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on performing a third ablution when in doubt about its count?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=223)

وكذلك إذا شك في وضوئه، هل هي ثالثة أو ثانية، فإنه يتوضأ ثالثة مع دورانها بين الندب والتحريم، والترك هنا أقوى, لأن الندب أخفض رتبة من الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wipe a small part of the head or ears in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=133)

قيل: اليسير من الرأس الذي لا يعرف بعينه قد تركه ناسيا فعليه الإعادة على ظاهر قول مالك، وكذلك يجب في الأذنين بحق القياس، إلا أننا نفرق بينهما بفرق، وهو: أن الأذنين في قد وقع الخلاف فيهما هل هما من الرأس أو لا؟ ولم يقع الخالف في بعض من أبعاض الرأس هل هو منه أو لا؟ فيجوز إذا نسي مسح أذنيه أن لا يعيد الصلاة؛

للخلاف فيما هل هما من الرأس أو لا؟ وإن قلنا أيضا: إنه إن نسي شيئا يسيرا من موضع بعينه من رأسه لم يعد الصلاة جاز؛ لوقوع الخلاف في مسح جميعه، وإلى هذا ذهب محمد بن مسلمة ومن تابعه في ترك الثلث، ولكن لا يجوز أن يتعمد ذلك.

Mas'alah: Does forgetfulness nullify the obligation of intention and pure water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=168)

لم يسقط حكم النية والماء الطاهر.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of purity and doubt about hadath in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=555)

[28] مسألة من يتقين الطهارة وشك في الحدث بعد ذلك فعليه الوضوء، هذا ظاهر قول مالك – رحمه الله –. وروى عنه ابن وهب أنه قال: أحب إلي أن يتوضأ. واختلف أصحابه، فقال بعضهم: هو مستحب. قال بعضهم: هو واجب. وإلى هذا كان شيخنا أبو بكر – رحمه الله – يذهب. وأنا أختاره. وقال الحسن: إن شك في الحدث وهو في الصلاة بنى على يقينه ولم يقطع الصلاة، وإن كان في غير الصلاة أخذ بالشك. وقد روي هذا عن مالك.

وروي أيضا أنه قطع الصلاة أيضا ويتوضأ. وقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما: يبني

على يقينه، وهو على وضوئه بيقين. والدليل لقولنا: هو أن الطهارة لا تراد لنفسها وإنما تراد الصلاة، والصلاة عليه بيقين فلا تسقط إلا بيقين. وأيضا فإنه أخذ عليه أن يدخل في الصلاة بيقين طهارة، وقد قدح الشك في يقين طهارته لا محالة، فصار بمنزلة من تيقنالحدث وشك هل تطهر أو لا؟. فإنه يجدب عليه أن يتطهر حتى يدخل في الصلاة بيين طهارة. فإن قيل: هذا دليل، لأنه إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة رجع إلى يقينه في الحدث فيجب أن يتطهر، فكذلك إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث ينبغي أن يرجع إلى يقينه في الطهارة فلا يزيلها الشك.

قيل: إننا لم نأمره بالطهارة إذا شك فيها وقد تيقن الحدث من أجل تيقن الحد، وإنما أوجبنا عليه الطهارة حتى يدخل في الصلاة بيقين طهارة، فكذلك إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث نوجب عليه الطهارة حتى يدخل في الصلاة بيقين طهارة؛ إذ الطهارة لا تراد لنفسها، وإما تراد للصلاة. وأيضا فإن الطهارة قد تتقدم، ثم تطرأ عليها الشك فيبطلها، مثل المتطهر إذا نام مضطجعا، فإن الطهارة عليه واجبة، وليس النوم في نفسه حدثا وإنما هو من أسباب الحدث، الذي ربما كان وربما لم يكن. فإن قيل: إن النبي عليه السلام شبه النائم بالزق المشدود، إذا حل وكاؤه خرج ما فيه، ولا يجوز أن يقع الخبر بخلاف مخبره. قيل: استطلاق الوكاء صحيح، ولم يقل عليه السلام: إنه إذا استطلق الوكاء يخرج ما في الزق لا محالة، وقد يخرج بالاستطلاق وقد لا يخرج؛ لأنه قد يكون في الزق شيء جامد فلا يخرج حين الاستطلاق، ولعله أن يخرج بعد وقت. وعل كل حال ليس نفس الإطلاق هو الحدث، وإنما الحدث ما يخرج منه، وما في جوف ابن آدم قد يخرج عند الاستطلاق وقد لا يخرد؛ لأننا نجد خلقا لعلهم في بعض الأوقات يجتهدون أن يخرج منهم ريح أو غيرها، وهم يقدون ذلك ويتعمدونه مع الاستطلاق فلا

يكون منهم شيء من ذلك، وإنما أراد النبي عليه السلام أن الأغلب أن يكون ذلك من النائم، وهذا كله شك لا محالة، وقد وجبت الطهارة حتى يدخل في الصلاة بيقين طهارة، وقد يخرج أيضا من المستيقظ الريح فينسى ذلك وإن كان يتقين قبله طهارة. ومما يدل على أن نفس استطلاق الوكاء ليس بحدث، وقد يجوز أن يخرج الريح معه ويجوز أن لا يخرج: قول النبي عليه السلام لما نام ونفخ (إنه تنام عيني، ولا ينام قلبي) فيعلم ما يخرج منه. ولنا من الظواهر قول الله – تعالى – {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} فالظاهر منه أمر لكل قائم إلى كل صلاة على أي وجه قام إلا أن يقوم دليل. وأيضا قول النبي عليه السلام: (لا صلاة إلا بطهور) ، ولا نسلم أن هذا متطهر في حال دخوله وكونه في الصلاة. وأيضا فإن إطلاق طهور يفيد طهورا بلا شك، ولم يقل: إلا بطهور مشكوك فيه. فإن قيل: فقد روي عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال: شكي

Mas'alah: What is the ruling on doubt in ablution and prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=563)

والجواب الآخر: هو أن الذي ذكرتموه في الصلاة عروضه أن يشك في الطهارة هل غسل الأربعة الأعضاء أو الثلاثة منها؟. فإنه يبني على اليقين، وهذا حجة لنا؛ لأنه يرجه فيغسل عضوا لعله قد غسله، ويصلي ركعة لعله قد صلاها؛ احتياطا للصلاة حتى تسقط بيقين، فلا ننكر أن يعيد طهارة قد تطهرها؛ احتياطا للصلاة حتى تسقط عنه بيقين.

Mas'alah: Does forgetting purification necessitate repeating prayer like forgetting other conditions?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1261)

أن يتركها ناسيا أو عامدا في إيجاب الإعادة، مثل الاستقبال للقبلة، وستر العورة، وإزالة النجاسة، والتكبير، والقيام، والركوع والسجود وغير ذلك، فكذلك الطهارة بالماء. ألا ترى أنه لو نسي نفس الطهارة لكان كتركها عامدا ي وجوب إعادة الصلاة، فكذلك نسيانه الماء كتركه عمدا في وجوب إعادة الصلاة.

Sub-topic - Wudu for Women and Special Cases

Mas'alah: What is the ruling on an amputee finding someone to perform wudu for them?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=171)

(فروع) الأول قال في الطراز إن وجد الأقطع من يوضئة ولو بأجره لزمه كشراء الماء وإن لم يجد فوجوب مسه الماء أظهر من سقوطه لمسه الأرض بوجه

Mas'alah: What is the ruling on a woman wiping over her head covering during ablution?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=262)

التاسع قال في الكتاب لا تمسح المرأة على خمارها ولا غيره قال صاحب الطراز يريد إذا أمكنها المسح على رأسها وهو قول الشافعي وأبي حنيفة.

وقال ابن حنبل يجوز المسح على الخمار والعمامة كالخفين واشترط اللبس على طهارة لما في مسلم أنه عليه السلام مسح على الخفين والعمامة وفي أبي داود مسح على عمامته ومفرقه. ومستندنا قوله تعالى {وامسحوا برؤوسكم} قال سيبويه بالباء للتأكيد معناه رؤوسكم أنفسها وقوله عليه السلام بعد الوضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به وكان قد مسح رأسه فيه ولأنه لو مسح على غيره لكان ذلك الغير شرطا وهو خلاف

الإجماع. ولنا أيضا القياس على الوجه واليدين.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a man with continuous urine leakage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=48)

[مسألة: الرجل يسلس بوله فلا ينقطع عنه] ومن كتاب أوله اغتسل على غير نية مسألة وقال مالك في الرجل يسلس بوله فلا ينقطع عنه، قال: أرى أن يتوضأ لكل صلاة، ولو كان الشتاء واشتد عليه الوضوء ثم فرق بين الصلاتين لم أر بذلك بأسا.

Mas'alah: What is the chapter on the wudu of a sleeping person when he gets up to pray?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=137)

(2 - باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة)

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on ablution when rising from sleep?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=138)

42 - مالك عن زيد بن أسلم أن تفسير هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) المائدة 6 أن ذلك إذا قمتم من المضاجع يعني النوم

Mas'alah: What is the ruling on inserting the hand into wudu water after sleep or touching the private parts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=142)

وذكر بن عبد الحكم عنه قال من استيقظ من نومه أو مس فرجه أو كان جنبا أو امرأة حائضا فأدخل أحدهم يده في وضوئه فليس يضره ذلك كان الماء قليلا أو كثيرا إلا أن يكون في يده نجاسة قال ولا يدخل أحدهم يده في وضوء قبل أن يغسلها

Mas'alah: What is the ruling on a woman wiping over her khimar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=201)

وقالت طائفة من هؤلاء يجوز مسح المرأة على الخمار ورووا عن أم سلمة زوج النبي - عليه السلام - أنها كانت تمسح على خمارها

Mas'alah: What is the section on a woman wiping her head during ablution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=163)

[فصل-1 - : في مسح المرأة رأسها في الوضوء]

Mas'alah: How did the wives of the Prophet wipe their heads during ablution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=163)

روى ابن وهب أن عائشة وجويرية زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم وصفية زوجة ابن/ عمر كن إذا توضأن يدخلن أيديهن تحت الوقاية فيمسحن بجميع رؤوسهن، وقاله ابن المسيب وابن شهاب وغيرهم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a woman wiping her entire head and hair during ablution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=163)

قال مالك رحمه الله: وتمسح المرأة على رأسها كله كالرجل، وتمسح على ما استرخى من شعرها نحو الدلالين وإن كان شعرها معقوصا مسحت على

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman seeing white discharge in early pregnancy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=396)

وقال مالك في العتبية في الحامل ترى ماء أبيض أول الحمل: فليس عليها إلا الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wiping over her khimar in wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=621)

الفائدة الرابعة [5]: وهي إذا انحل كور منها، أو كوران، لم أر لذكره وجها هاهنا. وقالت طائفة: يجوز مسح المرأة على الخمار، وروي عن أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها كانت تمسح على خمارها [6]. ومنه أيضا [7]: أن امرأة عبد

الله بن عمر كانت تمسح على خمارها.

Mas'alah: Which scholars opposed wiping over the turban and khimar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=621)

تنبيه على مقصد [9]: قال: وأما الذين لم يروا المسح على العمامة والخمار فجماعة منهم: عروة، (1) الكلام موصول للإمام ابن عبد البر. (2) هذه الفقرة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 7/ ب. (3) المائدة: 93. (4) انظر الاقناع في مسائل الإجماع لابن القطان: 1/ 220. (5) ما عدا السطر الأخير مقتبس من الاستذكار: 1/ 265 - 266 (ط. القاهرة) . (6) رواه ابن أبي شيبة (249) من حديث الحسن. (7) هذا الدليل من إضافات ابن العربي. (8) هذا الاستنباط مقتبس من تفسير البوني: 7/ ب. (9) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 1/ 266 (ط. القاهرة) .

والقاسم بن محمد، والشعبى، والنخعى، ومالك [1]، وأبو حنيفة [2]، والشافعي [3]. والحجة لهم ظاهرة، قوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} [4] ومن مسح على العمامة لم يمسح على رأسه. وقد أجمعوا أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه، فكذلك الرأس. والخطاب في قوله: {بوجوهكم وأيديكم} [5] كالخطاب في قوله: {وامسحوا برءوسكم} [6] ولا وجه لما اعتلوا به أن الرأس والرجلين ممسوحان.

Mas'alah: Why is the hadith about washing the private part and wudu before sleep problematic?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=688)

قال الإمام الحافظ: هذا باب مشكل جدا، أشكل على العلماء قوله: "اغسل ذكرك، ثم توضأ، ثم نم" كذا رواه الثوري [2] وشعبة، وقد رواه جماعة كذلك [3].

Mas'alah: Is wudu for a junub person before sleeping obligatory or recommended?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=689)]

قال الإمام الحافظ: والوضوء للجنب قبل أن ينام، الذي وقع عند علمائنا [1] هو على الاتباع والاستحسان، وليس من واجبات الأمور، والوضوء أحب إليهم لما في ذلك من الآثار.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a junub person who wants to eat or sleep?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=691)]

قوله [7]: "إذا أراد أن ينام أو يطعم" كان ابن عمر يسوي بينهما في الوضوء لهما، وبه قال عطاء. وأما مالك فقال: لا يتوضأ إلا من أراد أن ينام فقط، وأما من أراد أن يطعم أو يعاود الجماع فلا. (1) هذا التفريع مقتبس من المنتقي: 1/ 98. (2) عن مالك، وانظر هذه الرواية في النوادر والزيادات: 1/ 58 عن المجمرعة لابن عبدوس. (3) هو أبو جعفر أحمد بن نصر الدوادي (ت. 402) له شروح على الموطأ، انظر ترتيب المدارك:7/ 102 (4) القائل هو الإمام مالك. (5) أي قول عائشة في حديث الموطأ (119) رواية يحيى. (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 1/ 98. (7) أي قول نافع في حديث الموطأ (120) رواية يحيى.

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn Umar washing his slave girls' feet in wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=709)

وقال القاضي أبو الوليد [8]: "كان ابن عمر يغسل جواريه رجليه: يحتمل أن يريد في الوضعوء، على ذلك حمله سحنون في" العتبية "[9]" .

Mas'alah: What is the difference between ruqya and wudu for the evil eye?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3770)

الترجمة: قال الإمام: بوب مالك -رضي الله عنه - في موضع، فقال: "باب الرقية من العين" [4]، وفي موضع: "باب الوضوء من العين" [5] وفائدة ذلك؛ أن العائن لا يخلو أن يعرف أو يجهل، فإن كان معروفا، توضأ للمعيون فتداوى، كما روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - [6]. وإن كان مجهولا، استرقى منه، كما روى في الحديث: "إن هؤلاء تسرع إليهما العين" الحديث [7].

Mas'alah: Is the person causing the evil eye compelled to perform wudu for the afflicted?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3772)

مسألة [3]: واختلف الناس في العائن، هل يجبر على الوضوء للمعيون أم لا؟ واحتج من قال بالجبر بقوله في "الموطأ" [4]: "توضأ له" ، وبقوله في "مسلم" [5]: "وإذا استغسلتم فاغسلوا" . وهذا أمر يحمل على الوجوب، ويبعد الخلاف فيه إذا خشي على المعيون الهلاك، وكان وضوء العائن مما جرت العادة به بالبرء به، أو كان الشرع أخبر

به خبرا (1) أخرجه البخاري (3371) من حديث عبد الله بن عباس. (2) أخرجه مسلم (2188) . (3) وهي المسألة الأولى، وهي مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 3/ 92. (4) الحديث (2707) رواية يحيى. (5) الحديث (2188) .

عاما، ولو لم يكن زوال الهلاك عن المعيون إلا بوضوء هذا العائن؛ فإنه يصير من باب من تعين عليه إحياء نفس مسلم، وهو يجبر على بذل الطعام الذي له ثمن ويضر بذله، فكيف بهذا الذي يرفع الخلاف فيه.

Mas'alah: Why is wudu obligatory for a polytheist upon embracing Islam but not ghusl?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=154)

وسئل الشيخ أبو الحسن القابسي فقيل له: لم كان الوضوء على المشرك إن أسلم واجبا والغسل لم يبلغ مبلغ الوضوء, وهو إذا أسلم خوطب بما يخاطب به المؤمن من الغسل من الجنابة؟

فأجاب المسلم والمشرك قصدهما مختلف فيما يوجب الغسل, المسلم الوطء له مباح بالاسلام الذي أباح له الوطء اوجب عليه الغسل منه, والكافر هو عاص لله تعالى في مقامه على الكفر, وهو أيضا عاص لله تعالى في ذلك الوطء الذي وطئ. فلما أسقط عنه الاسلام الكفر الذي كان فيه وذلك الوطء الذي كان في الكفر, إذ كلاهما كان عصيانا لله تعالى. قيل فلو زنى المسلم؟ فقال المسلم ليس يستحل الزنا, إنما يراه ذنبا, والكافر مستحل له. وأما الوضوء فالحدث الذي يجب به الوضوء على المسلم يتفق في

فعله المسلم والكافر إذ ذاك فهما جميعا لا يستطيعان دفعه, وليس فعل الكافر له عصيانا. فلما اتفقا فيه وجب عليه إذا أسلم الوضوء منه إذا قام إلى الصلاة, إذ هو قائم على حدث لم يكن عليه في فعله كفر يغفره له الاسلام.

Mas'alah: What is the ruling on ablution for a hermaphrodite with two heads?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=61)

ونسمة من سرتها لأسفل خلق امرأة ومن فوق خلق ثنتين تغسل أيديهما الأربع وتمسح رأسيهما، ويصح وطؤها بنكاح، وتعقبه عياض بأنهما أختان يرد بمنعه لوحدة منفعة الوطء لاتحاد محله.

Mas'alah: What is the ruling on an amputee who cannot perform ablution alone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=62)

الطراز: إن وجد الأقطع من يوضئه ولو بأجر لزمه كشراء الماء، وإن لم يجد فوجوب مسه الماء أظهر من سقوط لمسه الأرض بوجهه.

Mas'alah: How should a person with amputated legs perform wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=64)

وفيها: "يغسل أقطع الرجلين موضع القطع وبقية الكعبين، لأن القطع تحتهما، ولا"

Mas'alah: Is ablution recommended for a junub person before sleeping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=97)

ووضوء الجنب لنومه مستحب، وسمع ابن القاسم: ولو نهارا.

Mas'alah: Can a person performing wudu who remembers janabah build upon what he has already washed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=99)

$$$ كالوضوء تجزئ $$$ اللخمي: وكذلك عكسه كمتوضئ ذكر جنابته يبني على ما غسل.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a junub before sleeping or eating?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=97)

وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل]

Mas'alah: What is the wudu for a junub before sleeping or eating?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=97)

(ش) : قولها وضوءه للصلاة يريد وضوءا كاملا كالوضوء الذي يستبيح به الصلاة وكذلك قال مالك وقال ابن حبيب إن أخذ بقول ابن عمر فترك غسل رجليه فذلك

واسع وقول مالك أولى بما في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – من إطلاق لفظ الوضوء وذلك يقتضي الوضوء الشرعي. (ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام) ش قوله إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب كان عبد الله بن عمر يسوي بينهما في الوضوء لهما وبه قال عطاء وأما مالك فقال لا يتوضأ إلا من أراد أن ينام فقط وأما من أراد أن يطعم ويعاود الجماع فلم يؤمر بالوضوء وما روى الأسود بن يزيد عن عائشة قالت «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه» فمعنى وضوئه هاهنا إذا أراد أن يأكل غسل يده من الأذى ومعنى وضوئه إذا أراد أن ينام الوضوء الشرعي إلا أنه لما اشتركا في اللفظ جمع بينهما كقوله تعالى {إن الله وملائكته يصلون على النبي} [الأحزاب: 56] والصلاة من الباري رحمة ومن الملائكة دعاء. وقد روى ذلك مفسرا أبو سلمة عن عائشة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام فإذا أراد أن يطعم غسل فرجه ثم طعم» . وقد روي عن ابن عمر أنه لم يكن يتوضأ لشيء من ذلك والفرق بين النوم والأكل أن النوم وفاة فشرع له نوع من الطهارة كالموت وأما الأكل فإنما يراد للحياة فلم يشرع له وضوء كسائر تصرفات الأحياء

Mas'alah: What is the ruling on washing hands upon waking from sleep?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2831)

إذا استيقظ أحدكم من النوم فليغرف على يديه 3/ 193ت

Mas'alah: What is the ruling on washing hands after waking up?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2833)

إذا قام أحدكم من النوم فليفرغ على يديه من وضوئه أبو هريرة 3/ 193ت

Mas'alah: What is the ruling on men and women performing wudu together?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=219)

206- وبه: أن ابن عمر كان يقول: إن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before wudu after waking up?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=332)

#247# حديث أبي الزناد، واسمه عبد الله بن ذكوان ستة وخمسون حديثا 319- مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)) .

Mas'alah: What should one do upon waking from sleep before performing wudu?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=26)

25- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوء فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده!))

.

Mas'alah: Did men and women perform wudu together in the Prophet's time?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=29)]

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع #56# أن ابن عمر كان يقول: ((الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمان رسول الله جميعا)) .

Mas'alah: What is the ruling on wudu for touching hair with desire versus without?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=51)]

للذة توضأ، وإن مسه استحسانا، أو لغير ذلك، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is Malik's view on a junub person leaving out washing the feet during wudu for sleep?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=55)]

ولم يعجب مالكا ترك الجنب غسل رجليه عند وضوئه للنوم، كما جاء عن ابن عمر.

Mas'alah: Is it permissible for a junub person to omit washing the feet when performing wudu for sleep?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=55)

قال ابن حبيب: ومن أخذ بفعل ابن عمر، في تركه غسل رجليه، فلا حرج، وقد روى عمرو بن شعيب للنبي عليه السلام، قال: «يكفيه غرفة لوجهه وغرفة ليديه».

Mas'alah: What should a woman do if she sees white discharge not from menstruation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=125)

قال علي، عن مالك في المرأة ترى الماء الأبيض من غير حيض، قال: تتوضأ. قال عنه ابن القاسم: وكذلك إن رأته بقرب الولادة.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for one who has persistent whispers (waswas)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=30)

ولا وضوء [6/ب] على مستنكح، وقيل: يعتبر أول خاطريه. (1) انظر: المدونة: 1/ 118. (2) في ق2: (شفرتيها) . (3) انظر: المدونة: 1/ 122. (4) انظر: الواضحة، ص: 159.

Mas'alah: When is wudu recommended for someone with continuous incontinence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=116)

وندب) الوضوء (إن لازم) السلس (أكثر) الزمن وأولى نصفه لا إن عمه ومحل الندب في ملازمة الأكثر إن لم يشق)

Mas'alah: When is wudu not recommended due to hardship such as cold?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=116)

لا إن شق) الوضوء ببرد ونحوه فلا يندب فقوله وندب إلخ تفصيل في مفهوم قوله فارق أكثر)

Mas'alah: What is the ruling on touching a tafsir book while in a state of major impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=124)

(و) لا (تفسير) فيجوز ولو لجنب [حاشية الدسوقي] الحدث يبطل وضوءه إذا استمر على شكه كان الشك قبل الدخول في الصلاة أو فيها ووجوب التمادي إذا حصل الشك فيها شيء آخر. وأما إذا حصل الشك بعدها فلا يضر إلا إذا تبين الحدث. وأما استمراره على شكه فلا يضر (قوله: ولو شك فيها هل توضأ) أي بعد حصول الحدث المحقق ومثل هذا في وجوب القطع ما إذا شك فيها في السابق منهما بعد تحققهما أو ظنهما أو تحقق أحدهما وظن الآخر ولو كان مستنكحا كما جزم به عج وارتضاه شيخنا خلافا لما في عبق من التمادي. (قوله: وكذا أكبر إلخ) الأولى تخصيصه بالأصغر لئلا يتكرر مع قوله الآتي وتمنع الجنابة موانع الأصغر (قوله: أي الوصف إلخ) أي سواء كان

ترتبه من أجل حدث أي خارج معتاد أو من أجل سبب أو من أجل غيرهما وليس المراد به المنع المترتب؛ لأن المنع هو الحرمة ولا معنى لكون الحرمة تمنع على أنه يصير في الكلام تهافت (قوله: بجميع أنواعها) أي سواء كانت فرضا أو سنة أو نفلا (قوله: ومنها سجود التلاوة) أي وكذا الصلاة على الجنازة فيحرم فعلهما مع وجود الحدث المذكور (قوله: ومس مصحف) قال ح نقلا عن ابن حبيب سواء كان مصحفا جامعا أو جزءا أو ورقة فيها بعض سورة أو لوحا أو كتفا مكتوبة اهـ ولجلد المصحف قبل انفصاله منه حكمه وأحرى طرف المكتوب وما بين الأسطر (قوله: كتب بالعربي) أي ومنه الكوفي (قوله: لا بالعجمي) أي وأما لو كتب بالعجمي لجاز للمحدث مسه؛ لأنه ليس بقرآن بل هو تفسير للقرآن كذا في ح كما يجوز للمحدث مس التوراة والإنجيل والزبور ولو كانت غير مبدلة والأقرب منع كتب القرآن بغير القلم العربي كما تحرم قراءته بغير لسان العرب لقولهم القلم أحد اللسانين والعرب لا تعرف قلما غير العربي وقد قال الله تعالى {بلسان عربي مبين} [الشعراء: 195] انظر بن وما يقع من التمائم والأوفاق يقصد به مجرد التبرك بالأعداد الهندية الموافقة للحروف قاله بعضهم ومحل امتناع مس المحدث للقرآن المكتوب بالعربي ما لم يخف عليه الغرق أو الحرق أو استيلاء يد كافر عليه وإلا جاز له مسه ولو كان جنبا والظاهر كما قال شيخنا جواز كتبه للسخونة وتبخير من هي به بما كتب اللازم منه حرقه حيث حصل الدواء بذلك وإن لم يتعين ذلك طريقا (قوله: وإن بقضيب) وأولى بحائل وأجازه الحنفية بل عندهم قول بقصر الحرمة على مس النقوش (قوله: وإلا جاز على أحد القولين) أي والثاني بالمنع وظاهر ح تساوي القولين واستظهر شيخنا القول بالمنع والخلاف في حمل الكامل الذي جعل حرزا. وأما غير الكامل الذي جعل حرزا فيجوز حمله قولا واحدا (قوله: أو وسادة) أي أو حمله بالوسادة التي هو عليها كالكرسي والمخدة المجعول فوقها وقد حرم الشافعية مس كرسيه وهو عليه ومذهبنا وسط وهو منع حمله بالكرسي لا مس الكرسي كما

يقول الشافعية ولا جواز مس الكرسي وحمله به كما يقول الحنفية (قوله: إلا أن يحمله بأمتعة) أي معها (قوله: أما إن قصدا معا) أي بالحمل وقوله منع أي منع حمل المحدث له ولو كان غير كافر وما ذكره من المنع في الصورة الأولى هو المرتضى ومقابله ما لابن الحاجب من الجواز حيث قصدا معا وجعل محل المنع إذا كان هو المقصود فقط (قوله: على الراجح) أي خلافا لتت حيث أجاز كتبه للمحدث لمشقة الوضوء كل ساعة. (قوله: ولا تفسير فيجوز) أي مسه وحمله والمطالعة فيه للمحدث ولو كان جنبا؛ لأن المقصود من التفسير معاني القرآن لا تلاوته وظاهره ولو كتبت فيه آيات كثيرة متوالية وقصدها بالمس وهو كذلك كما قال ابن مرزوق خلافا لابن عرفة القائل بمنع مس تلك التفاسير التي فيها الآيات الكثيرة متوالية مع قصد

Mas'alah: How should an amputee perform ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=86)

41 - ويغسل أقطع الرجلين في الوضوء موضع القطع وبقية الكعبين، [إذا القطع تحتهما] [وقد قال الله تعالى: ×وأرجلكم إلى الكعبين% (المائدة: 6) ، والكعبان اللذان إليهما حد الوضوء هما اللذان في الساقين] ، ولا يغسل ذلك أقطع المرفقين لأن المرفقين في الذراعين وقد أتى عليهما القطع، إلا أن تعرف العرب والناس أنه بقي شيء من المرفقين في العضدين فليغسل موضع القطع وبقيتهما، والتيمم مثله.

Mas'alah: When is wudu recommended for chronic incontinence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=213)

(وندب إن لازم أكثر لا إن شق)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's wudu performed by another?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=470)

انظر هذا فوضوءه عند الغير إذا لم يجد ماء

ولا متيمما فانظر إن كان متوضئا هل يكون كذلك؟

Mas'alah: What is the hadith about men and women performing wudu together?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4538)

حديث تاسع وعشرون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إن كان الرجال والنساء ليتوضئون جميعا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith about men and women performing wudu together?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4538)

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا علي بن الحسن بن علي الحراني حدثنا محمد بن المعافي

ومحمد بن محمد وحدثنا خلف حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين قالوا حدثنا هشام بن عمار حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضئون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a junub person who wants to eat or sleep?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5496)

إذا أراد أن ينام أو يأكل توضأ تعني وهو جنب هذا لفظ أبي داود ولفظ بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب توضأ مثل وضوئه للصلاة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا يحيى قال ترك شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد أن يأكل وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال حدثنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ قال أبو داود بين يحيى وعمار في هذا الحديث رجل قال وقال علي وابن عمر الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ وروى سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء قال سفيان وهذا الحديث خطأ ونحن نقول به قال أبو عمر يقولون إن الخطأ فيه من قبل أبي إسحاق لأن إبراهيم النخعي روى عن الأسود عن عائشة قالت كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وزاد

فيه الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة إذا أراد أن يأكل أو ينام وقد روى هذا الحديث عن أبي إسحاق جماعة بمعنى واحد منهم شعبة والأعمش والثوري وإسماعيل بن أبي خالد وشريك وإسرائيل وزهير بن معاوية وأحسنهم له سياقة إسرائيل وزهير وشعبة لأنهم ساقوه بتمامه وأما غيرهم فاختصروه وممن اختصره الأعمش والثوري وشريك وإسماعيل قالوا كلهم عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء وفي رواية شريك قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي بعض نسائه ثم يضجع ضجعة قال فقلت من قبل أن يتوضأ قالت نعم وقد تأول بعضهم في حديث شريك هذا أنها الهجعة التي كانت له قبل الفجر يستريح فيها من نصبه بالليل وأما حديث إسرائيل وشعبة فحدثنا أحمد بن فتح قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا

إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود قال سألت عائشة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان ينام أول الليل ويقوم آخر الليل فيصلي ما قضي له فإذا صلى صلاته مال إلى فراشه فإن كانت له حاجة إلى أهله أتى أهله ثم نام كهيئته لم يمس ماء حتى إذا سمع المنادي الأول قالت وثب وما قالت قام فإن كان جنبا أفاض عليه الماء وما قالت اغتسل وإن لم يكن جنبا توضأ وضوءه للصلاة ثم يصلي ركعتين ثم يخرج إلى المسجد وحدثنا أحمد بن فتح قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان ينصرف من المسجد فيوتر بركعة فإذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم ثم ينام فإذا سمع الأذان أفاض عليه من الماء إن كان جنبا وإلا توضأ ثم خرج إلى المسجد وكذلك

رواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام أول الليل ويحيي آخره ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء فإذا كان عند النداء الأول قام فأفاض الماء عليه وإن نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة

Mas'alah: How is the hadith about wudu before sleep reconciled with the hadith about not performing wudu after relieving oneself?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5499)

وقد عارض قوم حديث ابن عمر وعائشة هذا في الوضوء عند النوم بحديث سعيد بن الحويرث عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فأتي بطعام فقالوا ألا نأتيك بطهر فقال أصلي فأتطهر وبعضهم يقول فيه فقيل له ألا تتوضأ فقال ما أردت الصلاة فأتوضأ حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبد الله بن روح قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا سعيد بن الحويرث عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرز لحاجته فأتي بعرق لحم فأكل منه ولم يمس ماء قال ابن جريج فذكرته لعمرو بن دينار فعرفه وزاد فيه إنه قيل له ألا تتوضأ فقال ما أردت الصلاة فأتوضأ وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت سعيد بن الحويرث يقول

Mas'alah: What is the argument that wudu is only required for prayer, not for sleep or eating?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5500)

قالوا ففي هذا الحديث أن الوضوء لا يكون إلا لمن أراد الصلاة وفي ذلك رفع للوضوء عند النوم وعند الأكل قالوا وقد يمكن أن يكون الوضوء المذكور عند النوم هو التنظف من الأذى وغسل اليدين فلذلك يسمى وضوء في لسان العرب قالوا وقد كان ابن عمر لا يتوضأ عن النوم الوضوء الكامل للصلاة وهو روى الحديث وعلم مخرجه

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a junub person before sleeping?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5500)

قال أبو عمر قد ذكر الحفاظ في حديث عائشة المذكور في هذا الباب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام إذا كان جنبا حتى يتوضأ وضوءه للصلاة وكذلك في حديث الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة وهذا اللفظ يوجب أن يكون الوضوء السابغ الكامل للصلاة وهي زيادة قصر عنها من لم يذكرها وليس في تقصير

من قصر عن ذكر شيء من الأحكام حجة على من ذكره

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head with moisture from the beard during prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

[(book_id=1198, page=168)]

النموذج الأول: قال ابن بشير: "وفي المدونة في من صلى وذكر في الصلاة أنه نسي مسح رأسه فلا يجزيه أن يمسح رأسه بما في لحيته من بلل. وهذا لا شك أنه يقطع الصلاة لأنه صلى بوضوء ناقص، وإذا قطع فإن كان ليس في لحيته من الماء ما يكفي لمسح رأسه فلا شك أنه يطلب الماء لذلك، وإن كان فيها من البلل ما يكفي لمسحه فهل يمسح بذلك أم لا؟ أما إن كان بحضرة ماء فإن لا يمسح بذلك. وأما إن بعد عن الماء فيجري على الخلاف في الوضوء بالماء المستعمل، وقد تقدم" [2]. نلاحظ هنا أنه أجرى حكم من وجد في لحيته بللا لا يكفي لمسح كامل رأسه على الخلاف في الوضوء بالماء المستعمل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over braids during ablution?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat]

[(book_id=1198, page=168)]

النموذج الثاني: قال ابن بشير: "... وكذلك يجري الحكم في مسح الرأس في الوضوء. فإنه أجاز في المدونة أن تمسح على ضفرها." (1) انظر ص: 696 من هذا الكتاب. (2) انظر ص: 269 من هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over braids when there is a barrier preventing water from reaching the skin?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat]

[(book_id=1198, page=169)]

وهذا إذا لم يكن عليه حائل يمنع من وصول الماء إليه؛ فإن كان هناك حائل جرى نقضه وعدم نقضه على الخلاف في وجوب إيعاب جميع الرأس فقد تقدم "." نلاحظ هنا أنه أجرى حكم مسح الضفائر في الوضوء إذا كان هناك حائل يمنع وصول الماء، على الخلاف في وجوب إيعاب جميع الرأس.

Mas'alah: Is ablution for a person in major impurity before sleep obligatory or recommended?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=314)

فصل (مشروعية الوضوء للجنب قبل النوم) ولا خلاف أن الجنب مأمور بالوضوء قبل النوم، وهل الأمر بذلك وجوب أو ندب؟ [2] المذهب قولان: وقد ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر الجنب بالوضوء قبل النوم [3]. وبين الأصوليين خلاف في أمره هل يحمل على الوجوب أو على الندب؟ واختلف في علة أمره بالوضوء قبل النوم؛ فقيل: لينشط للغسل. وعلى هذا لو فقد الماء لم يؤمر بالتيمم. وقيل: ليبيت على إحدى الطهارتين لأن النوم موت أصغر فشرعت فيه الطهارة الصغرى كما شرعت في الموت الطهارة الكبرى. فعلى هذا فإن فقد الماء تيمم.

Mas'alah: How does a woman wipe over her hair during wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=330)

وفي قوله [5] في المرأة: تمسح على الشعر المرخي على خديها، وكذلك الطويل

الشعر من الرجال، وفاق لما في "كتاب ابن حبيب" [6]، ودليل على غسل ما استرسل من اللحية كما حكى سحنون عن مالك [7]، وخلاف ظاهر ما في "العتبية" [8] وقول الأبهري [9]. (1) لعله اللخمي؛ إذ هذا التأويل في تبصرته: 1/ 4 أ. (2) في المدونة 1/ 16/ 3: "قال مالك: والأذنان من الرأس، ويستأنف لهما الماء" . (3) هو محمد بن مسلمة بن هشام أبو هشام المخزومي، روى عن مالك وتفقه عنده، وهو أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك وكان أفقههم. وهو ثقة له كتب فقه أخذت عنه. توفي 216 انظر التاريخ الكبير: 1/ 240 وطبقات الشيرازي: 147 والمدارك: 3/ 131. وقوله هذا في النوادر: 1/ 39 والجامع: 1/ 27 والمنتقى: 1/ 75 ونسب هذا الرأي للأبهري أيضا. (4) في س: أي إنما لهما حكمه في المسح، وفي ع وح وم: أي لهما. (5) المدونة 1/ 16/ 6. (6) عزاه له في النوادر: 1/ 38، وهو رواية مطرف وابن الماجشون ورأيهما كما في التبصرة: 1/ 4 أوهو في التهذيب: 1/ 19 أوالجامع: 1/ 27. (7) وهو في التهذيب: 1/ 19 أوالمنتقى: 1/ 35 من رأيه، وقد يفهم من العتبية أنه روايته انظر البيان: 1/ 169، وفيه أيضا ترجيح ابن رشد لهذا. (8) انظر البيان: 1/ 59، 179. (9) هو محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري أبو بكر، سمع من ابن الجهم وأبي زيد المروزي، وعنه الدارقطني والباقلاني والقاضي عبد الوهاب وابن الجلاب وابن القصار والأصيلي والجبيري. قال الشيرازي: جمع بين القراءات وعلو الإسناد والفقه الجيد، وانتشر عنه مذهب مالك في البلاد. توفي 375 (انظر المدارك: 6/ 183 - 187) . وقوله هذا حكاه عنه القاضي عبد الوهاب كما في التهذيب: 1/ 18 ب والتبصرة: 1/ 3 أوالجامع: 1/ 27 - 28 والمنتقى: 1/ 38.

Mas'alah: How should a woman with braided hair wipe her head in wudu?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=332)

وقوله في شعر المرأة: "إن كان معقوصا فلتمسح على ضفرها [9] " ، بفتح الضاد، وهو فتل الشعر بعضه ببعض [10]. والعقص جمع ما ضفر منه قرونا صغارا [11] من كل جانب [12].

Mas'alah: What is the ruling on men and women performing wudu together?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=251)

335 - وبه: عن ابن عمر أنه كان يقول: إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليتوضؤون جميعا [1].

Mas'alah: Is a person obliged to ask companions for water when they offer it with reluctance?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=112)

[دخل عليه وقت الصلاة ومعه رفقة معهم ماء يعطونه مجانا بكلفة] ما قولكم (فيمن دخل عليه وقت الصلاة ومعه رفقة معهم ماء يعطونه مجانا بكلفة ولو للشرب فهل يجب عليه الطلب منهم أم لا؟ فأجبت بما نصه: إن كانت الكلفة بامتنان ظاهر فلا يجب عليه طلبه منهم وإن كانت مجرد تكره واستثقال يجب عليه طلبه منهم كما في عبد الباقي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu for each prayer for a person with urinary incontinence?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=134)

أن يتوضأ لكل صلاة) ويكون متصلا بالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the wudu of an amputee?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=106)

[تنبيه وضوء الأقطع]

Mas'alah: How is the time for purification estimated for a person with a chronic excuse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=233)

[حاشية الصاوي] قوله: [غير كافر] : وأما الكافر لا يقدر له الطهر لأن إزالة عذره بالإسلام في وسعه، وإن كان لا يؤديها إلا بطهارة خارج الوقت. ولا إثم عليه إن بادر بالطهارة وصلى بعد الوقت. (انتهى من الأصل) . قوله: [يقدر له الطهر] : أي يقدر له زمن يسع طهره الذي يحتاج إليه، فإن كان محدثا حدثا أصغر قدر له ما يسع الوضوء. وإن كان محدثا حدثا أكبر قدر له ما يسع الغسل، هذا إن كان من أهل الطهارة المائية، وإلا قدر له ما يسع التيمم. وفائدة ذلك التقدير إسقاط تلك الصلاة التي زال عذره في

ضروريها وعدم إسقاطها. قوله: [والسكران بحلال] : تقدم أن إلحاقه بالنائم فيه نظر. بل المناسب إلحاقه بالمجنون، فتسقط عنه الصلاة كما ذكره في الأصل والخرشي والمجموع والحاشية. قوله: [أو الصغرى] : أي إن لم يكن عليهما كبرى.

Mas'alah: What is the ruling on the ablution of the one who casts the evil eye for the one afflicted?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1718)

القسم الخامس: وضوء العائن للمعين:

Mas'alah: How is the ablution of the one who casts the evil eye performed for the one afflicted?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1718)

وهو مأمور به. وصفته: أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره، وهي الطرف الأيسر من طرفيه اللذين يشد بهما، في إناء ثم يصب على المعين.

Mas'alah: What is the ruling on transferring dye from the left hand to the right during purification?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=504)

وقال أبو الحسن الصغير: إن تخضب عليا أنامل اليسرى انتقل إلى عليا أنامل اليمنى.

Mas'alah: What are the rulings on washing the limbs for an amputee and those with long nails?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=362)

من يوضئه لزمه ذلك ولو كان بأجرة، كما يلزمه شراء الماء للوضوء، فإن لم يجد وقدر على مس الماء من غير تدلك وجب عليه ذلك فيأتي بما قدر عليه من الوضوء، ويسقط عنه ما عجز عنه ولا وجه للتوقف في ذلك، ولا يجوز التيمم لمن يجد الماء ويقدر على مسه اعتبارا بما تصل إليه اليد من الظهر، وسئل مالك عن الأقطع أيتيمم؟ قال: نعم فقيل: له كيف يتيمم؟ قال: كيف يتوضأ؟ قيل: يوضئه غيره، فقال: كما يتوضأ كذلك يتيمم التيمم مثل الوضوء، ومن طالت أظفاره وخرجت عن رؤوس أصابعه كأهل السجن وغيرهم وجب عليه غسل ما طال من ذلك، والظاهر أنه لا يجري فيه الخلاف الذي يجري فيما طال من اللحية خلافا لابن عرفة، ومن توضأ ثم قشر قشرة من يده بعد الوضوء، أو قطعت يده بعد الوضوء فلا يلزمه غسل موضع القطع ولا موضع القشر. قاله الحطاب. ككتف بمنكب المنكب مجمع عظمي العضد والكتف؛ يعني أن من خلقت له كف فقط دون باقي يده في منكب فإنه يجب عليه غسل تلك الكف النابتة في المنكب، فالمخلوق الكف بلا مرفق ولا ساعد ولا عضد: وإنما وجب غسلها لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (1)) ، وكذا لو نبتت الكف في عضد فإنه يجب غسلها، ومفهوم قوله: "بمنكب" أنها إن نبتت بغير منكب غسلت كان لها مرفق أم لا إن نبتت في محل الفرض وإلا فلا إلا أن يكون لها مرفق: والظاهر أن من خلقت يده كالعصا يقدر لها قدر ما لها مرفق، وأما إن نبتت له يد زائدة

فإن كان أصلها من مرفقه أو في محل الفرض وجب غسلها إجماعا، وإن كان أصلها في العضد في غير محل الفرض فإن كان لها مرفق غسلت وإلا فلا، وينبغي أن يجري في الرجل ما جرى في اليد: ولو نبتت ذراع في الذراع وجب غسلهما، وقال في السليمانية في امرأة خلقت من سرتها إلى أسفل خلقة امرأة واحدة، وإلى فوق خلقة امرأتين إنها تغسل منها محل الأذى وتغسل الوجهين فرضهما وسنتهما من مضمضة وغيرها، والأيدي الأربع وتمسح الرأسين، وتغسل الرجلين قيل له: أفتوطأ هذه؟ قال: نعم، وتعقبه عياض بأنهما أختان، ورده ابن عرفة باتحاد محل الوطء، قال (1) البخاري، كتاب الاعتصام، رقم الحديث: 7288.

Mas'alah: What is the ruling on moving a ring during ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=364)

بالجر عطف على بتخليل؛ يعني أن المتطهر إذا كان يغسل يده لا يجب عليه أن يجيل خاتمه؛ أي لا يلزمه أن يحركه، ويديره إذا كان مأذونا في لبسه لا في وضوء ولا في غسل ولو ضيقا، ولكن يجب عليه إذا نزعه وكان ضيقا غسل ما تحته، فإن لم يغسله لم يجزه إلا أن يتيقن وصول الماء لما تحته، وتعليل عدم لزوم الإجالة بأن الماء لرقته يصل لما تحت الخاتم ضعيف؛ لأن الإجالة لتحصيل الدلك لا لوصول الماء فإنه حينئذ مسح، والأصل الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on substances preventing water from reaching the skin during ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=375)

الرابع: قال في الطراز: وإذا كان في الشعر صوف أو غيره مما يركب الشر ويمنع مباشرته، أو التصق بالشعر شمع ونحوه مما يمنع غسله ومسحه، فلما رأى ذلك بعد وضوئه قرضه بمقراض غسل ذلك الموضع أو مسحه لأن ما بقي من الشعر إذا قرض يقوم مقامه، وإن نتف من أصله فموضعه يقوم مقامه.

Mas'alah: Does shaving the beard after wudu require repeating the washing of that area?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=380)

يعني أن من توضأ ثم حلق لحيته -نعوذ بالله تعالى من المقتضي لذلك- وهو باق على وضوئه، فقد اختلف في وجوب إعادته لغسل موضع الحلق، وعدم وجوب ذلك عليه على قولين مرجحين، ومثل اللحية العنفقة والشارب، وسواء كان ما ذكر لرجل أو امرأة كلا أو بعضا، وسواء كانت اللحية خفيفة أو كثيفة، ومثل حلقها ما إذا سقطت، والراجح من القولين عدم الإعادة، ويستفاد مما مر أن الغسل متفق على عدم الإعادة فيه: أو الراجح عدمها، والفرق بين هذه والرأس أن شعره أصلي بخلاف شعرها، وقد مر عن الحطاب أن من توضأ ثم قشر قشرة من يده، أو قطعت يده لا يلزمه غسل موضع القشر ولا موضع القطع، وفي جواز حلق الرأس حيث لا ضرر، وكراهته قولان مرجحان، ولا فرق بين المعتم وغيره، وأما الفرق بينهما بأنه يباح للمعتم لوجود عوض الشعر دون غيره فيكره له على المشهور فطريقة لابن عمر، وفي مسلم عن ابن عمر

Mas'alah: Can a child pray with his wudu after reaching puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=395)

واعلم أن الصبي له أن يصلي بوضوئه بعد بلوغه. قاله الأمير في حاشيته

Mas'alah: When is wudu recommended for someone with chronic incontinence in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=495)

وندب إن لازم أكثر ولما فهم من المص أن السلس إذا لازم نصف الزمن أو أكثره أو جميعه لا ينقض، أخذ يبين ما يستحب فيه الوضوء من ذلك وما لا؛ يعني أن السلس إذا لازم أكثر الزمن فإنه يندب فيه الوضوء، وأولى لو ساوى بأن لازم نصف الزمن وفارق نصفه. ومفهوم إن لازم أكثر أنه لو لازم جميع الزمن فإنه لا يندب له الوضوء، وما يندب فيه الوضوء يندب اتصاله بالصلاة وفي ندب غسل فرجه قولا الطراز وسحنون قائلا؛ لأن النجاسة أخف من الحدث. وفي لزوم غسل الخرقة عند الصلاة نقلا القرافي عن الأبياني وسحنون. قاله الشيخ عبد الباقي. وإذا لم ينتقض الوضوء بالسلس على ما مر فإن وضوءه ينتقض بالبول مثلا على الوجه المعتاد لا إن شق يعني أن الحالة التي يندب فيها الوضوء من السلس محل الندب فيها ما لم يشق عليه الوضوء، وأما إن كان عليه في الوضوء مشقة لبرد أو ضرورة فلا يندب. وقد مر أن محل الندب حيث لازم السلس أكثر الزمن أو ساوى، ومن كلما تطهر بالماء أحدث فإنه لا يتيمم بل يتطهر بالماء ويصلي على حالته؛ لأنه سلس كمن إذا قام أحدث. كذا لابن بشير، واستظهره

الحطاب. وقال اللخمي: يتيمم، والأحوط الجمع. قاله الشيخ الأمير. وعلم مما قررت أن أقسام السلس أربعة، والمص رحمه الله وفى ببيانها وببيان ما يجب فيه الوضوء منها، وما لا يجب، وما يستحب فيه، وما لا. فبين ما يجب فيه الوضوء منها بقوله: "وبسلس فارق أكثر" وذلك قسم. وعلم من مفهوم الصفة أعني قوله: "فارق أكثر" أنه لا ينتقض فيما إذا ساوى أو لازم أكثر الزمن أو جميعه، وهذه ثلاثة أقسام، فتلك أربعة. وبين أنه يستحب الوضوء إن لازم أكثر ما لم يشق، وفهم من كلامه أنه يستحب مع التساوي من باب أولى، فهو من مفهوم الموافقة الذي يتعين العمل به، وفهم منه أنه لا يستحب الوضوء إذا كان لا يفارق أصلا

Mas'alah: Is ablution valid if one wipes over henna-dyed hair without reaching the roots?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=106)

143 - مسألة: قلت: الرجل يخضب رأسه ولحيته بالحناء، ثم يتوضأ للصلاة ويمسح على رأسه ولم يباشر أصول الشعر، يجزيه ذلك أم لا؟ قال: والله لا أحب ذلك.

قلت: قد فعله، وعلمت أنك تكرهه، ولكن تجزئ عنه صلاته؟ قال: حسابه على الله.

Mas'alah: What does the author say about combing hair that reveals the skin underneath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=186)

ص (بتخليل شعر تظهر البشرة تحته)

Mas'alah: How does a woman with a conjoined upper body perform ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=192)

(فرع) قال في السليمانية في امرأة خلقت من سرتها إلى أسفل خلقة امرأة واحدة وإلى فوق خلقة امرأتين: أنها تغسل منها محل الأذى وتغسل الوجهين فرضا أو سنة والأيدي الأربع وتمسح الرأسين وتغسل الرجلين، نقله عنها ابن عبد السلام وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم، وقوله: فرضا أو سنة يعني تغسل المفروض والمسنون كالمضمضة والاستنشاق زاد في السليمانية قيل له: أفتوطأ هذه؟ قال: نعم. ونقلها ابن عرفة بلفظ ويصح وطؤها بنكاح وتعقبه عياض بأنهما أختان، ورده ابن عرفة بمنع ذلك لوحدة متعة الوطء لاتحاد محله. (قلت) وانظر لو كان رجلا هل يجوز أن يتزوج أيضا امرأة نظرا إلى اتحاد محل الوطء أو يمنع ذلك؛ لأنهما رجلان من فوق، ولا يجوز لرجلين أن يتزوجا امرأة واحدة فتأمله أيضا والله تعالى أعلم. ورأيت في تاريخ ابن الأثير في حوادث سنة ثمان وخمسين وأربعمائة أن صبية ولدت لها رأسان ورقبتان ووجهان وأربع أيد على بدن واحد انتهى. وقال القزويني في عجائب المخلوقات في آخرها: روي عن الشافعي – رضي الله عنه – أنه قال: دخلت بلدة من بلاد اليمن فرأيت بها إنسانا من وسطه إلى أسفله بدن امرأة ومن وسطه إلى فوقه بدنان مفترقان بأربع أيد ورأسين ووجهين وهما يتقاتلان ويتلاطمان ويصطلحان ويأكلان ويشربان، ثم غبت عنهما سنتين ثم رجعت فقيل أحسن الله عزاءك في أحد الجسدين توفي وربط من أسفله بحبل وثيق وترك حتى ذبل ثم قطع، فعهدي بالجسد الآخر في السوق جائيا وذاهبا انتهى.

Mas'alah: What is the definition of 'aqs (braiding) in the context of wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=203)

ه يعقصه عقصا، قال النووي قال أبو عبيد العقص ضرب من الضفر وهو أن يلوي الشعر على الرأس، وقال الليث هو أن تأخذ المرأة كل خصلة من شعرها فتلويها ثم تعقدها فيبقى فيها التواء ثم ترسلها فكل خصلة عقيصة وربما اتخذت المرأة عقيصة من شعر غيرها وقال ابن سيده: عقصت شعرها شدته في قفاها ولا يقال للرجل: عقيصة ونقله ابن فرحون قال في تقييد أبي الحسن الطنجي العقص أن تجمع ضفره وتربطه بخيط والضفر أن تربط بعضه ببعض ونقل صاحب الجمع عن ابن هارون أن العقص جمع عقاص قال: وهو أن تجمع المرأة ما تضفره من شعرها إلى خلفها قال في المدونة: وإن كان شعرها معقوصا مسحت على ضفرها ولا تنقض شعرها قال في الطراز: لأن موضع المسح التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضوء أعظم مشقة ولأن العقاص إنما يكون في القفا فأمره خفيف؛ لأن الوضوء يأتي عليه المسح وما انسدل من الشعر عن القفا اختلف فيه فإذا كان معقوصا ومر المسح على ما ظهر من العقاص فهو يعد ممسوحا مع خفة أمره، وقال في الذخيرة: قال في الكتاب: تمسح المرأة على وجه شعرها المعقوص والضفائر من غير نقض وقال ابن الحاجب: ولا تنقض عقاصها، والضمير في قول المصنف: ضفره عائد إلى ما بعده؛ لأنه وإن كان متأخرا في اللفظ فهو مقدم في الرتبة؛ لأنه فاعل وقال الشارح في الصغير: إنه يعود إلى الشعر والأول أحسن. (تنبيهات الأول) عبارة المدونة والرسالة وابن الحاجب أحسن من عبارة المصنف؛ لأنه إذا لم يلزم حل العقاص لم يلزم حل الضفر من باب أولى ولا يلزم من عدم نقض الضفر عدم نقض العقص؛ لأن

العقص كما تقدم عن التنبيهات هو جمع ما ضفر منه فتأمله فإن قيل: ليس في كلامه في المدونة أنها تمسح على عقاصها فالجواب أن ذلك يس

Mas'alah: What is the ruling on wiping over braided hair with threads in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=204)

لعرب تفتله ضفائر صغارا وتربطه بالخيط والخيطين، وأما إن فتلته على ناحيتين وأكثرت عليه الخيوط فلا بد من حله وإن مسحت عليه لم يجزها إلا على قول من ير

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions and wiping over henna in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=204)

راز في مسألة الحناء إن شاء الله تعالى. ووصل الشعر حرام لا يجوز والرجال والنساء في ذلك سواء كما نقله ابن ناجي وهذا إذا وصل بما يشبه الشعر، وأما خيط الحرير الذي لا يشبه الشعر فغير منهي عنه؛ لأنه ليس بوصل ولا قصد به الوصل وإنما المراد به التجمل والتحسين نقله ابن ناجي عن الإكمال والله تعالى أعلم. (الثالث) قال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب هنا في مسح الرأس في الوضوء ولا تنقض عقصها: يعني ولكن تسقيه الماء وتضغثه بيدها ضغثا حتى يعلم أن الماء قد داخل الشعر وبل البشرة. وهذا سهو ظاهر سرى ذهنه - رحمه الله تعالى - إلى الغسل وهو بين والله تعالى أعلم. (الرابع) قال صاحب الطراز: فلو رفعت الضفائر من أجناب الرأس وعقصت الشعر في وسط الرأس وهو لو ترك انسدل عن الرأس فالظاهر أنه لا يجزئه مسحه؛ لأنه

حائل دون ما يجب مسحه. قال بعض أصحاب الشافعي هو كالعمامة لا يجوز المسح عليه ونقله في الذخيرة وقبله وهو ظاهر والله تعالى أعلم. (الخامس) قال في المدونة: وإن كان على الرأس حناء فلا تمسح حتى تنزعه فتمسح على الشعر. قال في الطراز: إن جعل الحناء للضرورة والتداوي من حر وشبهه جاز ولا يجب نزعه كالقرطاس على الصدغ وإن كان لغير ضرورة ماسة وهي صورة مسألة الكتاب لم يجزه أن يمسح عليه؛ لأنه يمنع إيصال المسح للرأس كالثوب انتهى. وقال ابن فرحون قال اللخمي إذا كانت على رأسه حناء وكانت لضرورة فهي كالدهن يمسح عليها كالحائل وإن كانت لغير ضرورة فلا، وإن كانت على بعضه فإن كانت لضرورة مسح على الجميع، وإن كانت لغير ضرورة فإنه يمسح على ما بقي على قول من الأقوال في القدر المجزئ، ولا يجزيه عند مالك إلا إذا كان الجميع. (قلت) قوله: إن كان التداوي فلا ينزعه يريد إذا خاف بنزعه ضررا فإن كان الحناء على بعض الرأس وهو لضرورة مسح على بعض الرأس وعلى الحناء، وإن كان لغير ضرورة نزعه، فإن مسح على الحناء وكان على جميع الرأس لم يجزه وذلك واضح وإن كان على بعضه جرى على الخلاف في الاقتصار على بعض الرأس قاله ابن ناجي وذكر الشيخ زروق عن شيخه القوري أنه قال إني لأفتي النساء بالمسح على الحناء

Mas'alah: What is the ruling on wudu when a substance on the hair prevents direct contact?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=207)]

(الرابع عشر) قال في الطراز إذا كان في الشعر صوف أو غيره مما يركب الشعر ويمنع مباشرته أو التصق بالشعر شمع ونحوه مما يمنع غسله ومسحه فلما رأى ذلك بعد

وضوئه قرضه بمقراض هل يجزئه وضوءه؟ يخرج على أصل وهو أن ما غسل من أعضاء الوضوء هل يرتفع حكم الحدث عنه ويطهر في نفسه أو لا يرتفع حتى يكمل الجميع؟

Mas'alah: What is the ruling on completing wudu after discovering an obstacle on the hair?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=208)

فإن قلنا: يرتفع صلى بتلك الطهارة؛ لأنها لم يبق منها فعل وإن قلنا: لا يرتفع أعاد الطهارة؛ لأنها وقعت ناقصة وتعذر تمامها. (قلت) المشهور هو الثاني كما سيأتي أعني أنه لا يطهر إلا بغسل الجميع إلا أن قوله: يعيد الطهارة مشكل والظاهر أنه يغسل ذلك الموضع، وقوله: تعذر إتمامها غير ظاهر؛ لأن ما بقي من الشعر إذا قرض يقوم مقامه وإن نتف من أصله فموضعه يقوم مقامه والله تعالى أعلم. (الخامس عشر) قال في المسائل الملقوطة: قال الشيخ أبو عمران الفاسي: وأرخص للعروس أيام سابعها أن تمسح في الوضوء والغسل على ما في رأسها من الطيب وتتيمم إن كان في جسدها؛ لأن إزالته من إضاعة المال انتهى. وهذا خلاف المعروف من المذهب والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wiping her head in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=209)

عند رده والظاهر أنه في ذلك على الوجوب انتهى. (قلت) وفي مختصر الواضحة ما يدل على وجوب ذلك ونصه: وسنة وضوء المرأة كسنة وضوء الرجل سواء غير أنها إذا مسحت رأسها بدأت من أصل شعر قصتها فتذهب بيدها على جميع شعر قصتها

وأدلتها وجميع شعر رأسها، مضفورا كان أو غير مضفور، مجموعا كان أو مسدولا على ظهرها حتى تبلغ إلى آخره، ثم تدخل يديها من تحته فتحوله حتى ترد يديها به أو بضفائرها المرسلة إلى مقدم رأسها مرة واحدة لا بد لها من ذلك فإن كان يمكنها أن تجمعه في قبضتها جمعته، وإن كان لا يمكنها إلا أن تنتقل بيديها فعلت، وإن شاءت أخذت الماء ثانية، وإن شاءت اكتفت بالأولى إن كان بقي في يديها من بللها شيء وكذلك تفعل ذات القرون إذا لم تستطع أن تعم بيديها رأسها وقرونها، فإن فرطت في ذلك فلا صلاة عليها وعليها الإعادة متى علمت قبح ما صنعت انتهى. ونقله في النوادر باختصار ونقله ابن فرحون بتمامه. ص (وغسله مجزئ)

Mas'alah: What is the ruling on a woman shaving her beard in relation to wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=214)

(تنبيهات الأول) وانظر إذا نبت للمرأة لحية وحلقتها هل حكمها كحكم الرجل أو يتفق على عدم غسل ما تحتها للخلاف في جواز حلقها إياها؟ لم أقف فيها على نص وظاهر نصوصهم الإطلاق والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How did Umar ibn al-Khattab perform wudu for washing under his garment?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=46)

عن مالك، عن محمد بن طحلاء، عن عثمان بن عبد الرحمن، أن أباه حدثه، أنه سمع عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، يتوضأ بالماء وضوء لما تحت إزاره.

–

Mas'alah: How did Ibn Umar perform wudu when junub before sleeping or eating?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=121)

– حدثنا القعنبي عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن أو يطعم ينام وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ثم طعم، أو نام.

Mas'alah: What did Umar do when performing wudu for washing under his garment?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=48)

47 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن محمد بن طحلاء , عن عثمان بن عبد الرحمن , أن أباه حدثه , أنه رأى عمر يتوضأ وضوءا لما تحت إزاره بالماء.

Mas'alah: Can men and women perform wudu together?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=58)

15 – وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «إن§ كان الرجال

والنساء، في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليتوضئون جميعا»

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity performing ablution before sleeping or eating?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=136)

§باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل

Mas'alah: Is purification obligatory for a child commanded to pray?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=9)

وأيضا هل يدخل تحت لفظه الصبي المأمور بالصلاة أم لا؟ لأن الصلاة وإن كانت غير لازمة، فشرطها عند فعلها واجب ضرورة فلا تقع شرعية إلا بتحصيل شرطها، فالشرط عليه واجب، وإن كان المشروط مندوبا. وقد خالف في هذا بعض المذاكرين، ورأى أن الطهارة في حقه ندب كالصلاة إذ لو ثبت في حقه الوجوب لستحق العقاب بتركه، فيلزم القول (بتكليفه) وهو خلاف الإجماع لقوله- صلى الله عليه وسلم-: (رفع القلم عن ثلاثة) فذكر

Mas'alah: Is a child obligated to perform purification for prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=10)

الصبي فيهم، فاعتبره بعضهم بحكم المشروط، وقال بالمثبوت فيهما في حقه، والامتناع عندنا أنه قد يجب الشرط، وإن كان المشروط غير واجب بدليل الطهارة لمس المصحف، والطواف على ما فيه من حق القائل أن يقول: إن الصبي مكلف بالصلاة بدليل لحوق العقاب الناجز له عند بلوغ العشر سيما أنه يوقعها بقصد العبادات، وصورة الطاعة لا على معنى العبث والعادة، وهو مقتضى الأمر، فإن قال: إنما الخطاب متوجه على الولي والحاكم، ولا يكون الأمر (امرا) (قلنا) : إن لم تكن الصلاة مطلوبة من الصبي فلا معنى لأمر الولي إياه بها. فإذا صح ما ذكرناه أنه مأمور بها ندبا، ثبت في حقه قسم من أقسام التكليف، إلا أن يدعي الخصم أن المندوب ليس من أقسام التكليف، فإن قيل: إنما أمر بالصلاة للتهديد والتأنيس، قلنا: وبه نقول. وغاية ذلك أبدا العلة، وذلك يستلزم وجود المعلول. وقد قال كثير من أهل العلم إنها واجبة (عليها) تعلقا بلفظ الأمر، وبمقتضى الأمر الناجز الذي هو حاصله الإيجاب سيما أن التكليف حكم شرعي، وصاحب الشرع قد أمر بأمره، وصرح بتهديده وضربه. وكذلك

Mas'alah: Is purification obligatory for supererogatory prayer and for a child?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=11)

صلاة النافلة غير لازمة والطهارة لها عند فعلها لازمة، فقد تحقق وجوب الطهارة من الحدثين على من لم تلزمه الصلاة من المكلفين كالطائف وماس المصحف والتنفل، ومن غير المكلفين كالصبيان فيصدق حينئذ العموم والخصوص بالقضية القياسية، فيقال: كل من لزمته الصلاة لزمته الطهارة لها، وليس كل من لزمته الطهارة لزمته الصلاة كالمتنفل، وماس المصحف. والصبي، والطائف، اللهم إلا على القول بوجوبها على الصبي تعلقا

بمقتضى الأمر، فالقضية متعاكسة في حقه، والشرط والمشروط حينئذ واجبان.

Mas'alah: What is the ruling on a student touching the Quran according to Ibn Bashir?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=169)

وقول المصنف وإن بلغ تعقبه البساطي بأن المصنف إنما اعتمد فيه ما ذكره في ضيح بعد قول ابن بشير اتفق على جواز مس المصحف للمتعلم اه.

Mas'alah: How does a person with abnormal limbs perform wudu?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=93)

قال عبدالحميد: وفيه نظر، وذكر في السليمانية أن من خلقت كفه بمنكبه بلا عضد ولا ساعد أنه غسل ذلك الكف وأن من خلق بلا يدين ولا رجلين ولا ذكر ولا دبر ويتغوط ويبول من سرته أنه يغسل مكان الأذى ويفعل من فرائض الوضوء وسنته ما يتعلق بوجهه ورأسه خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on white fluid (al-hadi) discharged near childbirth?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=106)

الثاني: الماء الأبيض المعروف بالهادي الذي يخرج من الحامل قرب ولادتها في العتبية

عن ابن القاسم يجب منه الوضوء وقال مالك ليس بشيء وأرى أن تصلي به قال ابن رشد وهو الأحسن لكونه ليس بمعتاد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wiping her head and ears during ablution?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=147)

قال ابن حبيب يكره تتبع غضونهما لأن مقصد الشارع بالمسح التخفيف والتتبع ينافيه والاقتصار على إحدى الجهتين من الظاهر والباطن يجرئ على الخلاف المتقدم فيهما وقوله وتمسح المرأة كما ذكرنا يعني في الرأس والأذنين حكما أو صفة أو مقدار

Mas'alah: What is the ruling on touching the Mushaf with a stick or carrying it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=174)

الجلد ولو بقضيب، لأن الممسوس [1] حينئذ إنما هو جلد [2] المصحف، وأحرى في المنع طرف المكتوب وما بين الأسطر من البياض، وإذا منع مسه بقضيب فأحرى حمله بعلاقة أو في وسادة، إلا أن يحمل في أمتعة كان المقصود حملها فإنه يجوز، وإلى جميع [3] هذا أشار بقوله: (وحمله وإن [4] بعلاقة أو وسادة إلا بأمتعة قصدت

.

Mas'alah: Can a person in a state of impurity carry the Mushaf with other items?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=174)

قوله: (وإن على كافر) يريد أن المحدث يجوز له أن يحمل المصحف مع أمتعة ولو كان على كافر، لأن المقصود حمل ما فيه المصحف لا المصحف [5].

Mas'alah: What is the ruling on the ablution of an apostate upon repentance and on washing from madhiy?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=87)

ما – -- بعد الخاطر الأول، واختلف في وضوء المرتد إذا تاب، ورجع إلى الإسلام قبل نقض وضوئه على قولين: المشهور منهما وجوب الوضوء عليه، وقال المازري لا يجب عليه، ومنشأ الخلاف هل الردة بمجردها محبطة للعمل أو بشرط الموت الأول أبين لقوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} (الزمر: 65) وبالله التوفيق. ص (ويجب غسل الذكر كله من المذي ولا يغسل الأنثيين والمذي هو الماء الخارج عند الشهوة الصغرى بتفكير أو نظر أو غيره) ش قد تقدم الكلام على المذي عند ذكر الأحداث بما يغني عن إعادته هنا، وتقدم أيضا ما فيه من الخلاف، وكون المذي أشد من الودي، لأن الودي يجزى فيه الاستجمار بخلاف المذي، فإن الماء يتعين فيه ولا يقتصر فيه على محل الأذى، بل يجب عليه غسل جميع الذكر كما تقدم حكمه قوله: ولا يغسل الأنثيين يريد إلا إذا أصابتهما نجاسة، فإنه يغسلهما، وأما صفة المذي فقد تقدم الكلام عليها، وبالله تعالى التوفيق. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 28 – --

Mas'alah: What is the ruling on a child touching the Quran without wudu?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=89)

- -- كالكبير والإثم على مناوله) ش وذلك لعموم قوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} (الواقعة: 79) وهذا هو المشهور. وقيل يجوز للصبي أن يمس المصحف على غير وضوء. وقاله مالك وعلى المشهور أن المكلف إذا ناول المصحف للصبي فيكون عليه إثم في ذلك، وعلى مقابل المشهور أنه لا إثم على مناوله له. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 28

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of hadath carrying a juz' of the Quran?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=89)

فرع : يجوز للمحدث أن يحمل الجزء الذي فيه شيء من القرآن بشرط أن يكون في شيء يكنه، وإن الحائض أو صبي قاله مالك في العتبية وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of water flowing from the Prophet's fingers for the permissibility of men and women using the same water for wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=604)

طلحة عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حانت صلاة العصر، فالتمس القوم الماء فلم يجدوا، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بإناء فوضع يده فيه، وامر الناس أن يتوضؤوا منه، فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه، فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم. فوضع الدليل منه أنهم توضؤوا كلهم من إناء واحد، ومعلوم أنه كان منهم نساء ورجال؛ لأن هذا كان في الحضر، ولم يفصل بين أن يتقدم النساء أولا أو الرجال، أو بعضهم على بعض، بل كلهم استعملوا، فمن متقدم ومن متأخر.

Sub-topic - Obligatory Acts of Wudu

Mas'alah: What is the linguistic definition of the ankles (ka'ban) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=174)

اللغة أن الكعبين هما الناتئان في طرف الساقين وقيل عنده معقد الشراك وأنكره الاصمعى اه وعبارة القاضى عياض الكعبان هما العظمان الناتئان في جانبى طرف الساق هذا هو المشهور والأصح لغة ومعنى قيل يشهد لهذا حديث «أقيموا صفوفكم» فقال الراوي فلقد رأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on washing the arms if the hand is amputated?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=251)

فروع ثمانية الأول من قطع من الساعد أو من المرفقين لا يجب عليه شيء لأن القطع يأتي عليها

قال ابن القاسم في الكتاب والتيمم مثله قال صاحب الطراز يريد في استيعاب المرفقين لا في الوجوب لاختصاص التيمم عندنا بالكوعين الثاني في الطراز لو وقع القطع بعد الوضوء وقد بقي شيء من المرفقين لم يجب عليه خلافا لمحمد بن جرير الطبري لأن

موجب الأمر قد حصل قبل القطع الثالث لو بقيت جلدة متعلقة بالذراع أو المرفق قال صاحب الطراز يجب غسلها لأن أصلها في محل الفرض وإن جاوزت إلى العضد لم تجب اعتبارا بأصلها وموضع استمداد حياتها وإن انقطعت من العضد وتعلقت بالمرفق أو الذراع وجب غسلها قال وفيه نظر لأن ما لا يجب في أصل خلقته لا يكون واجبا ولهذا المعنى يمكن الفرق بين هذا الفرع وبين السلعة إذا ظهرت في الذراع الرابع إذا وجد الأقطع من يوضئه لزمه ذلك وإن كان بأجر كما يلزمه شراء الماء فإن لم يجد وقدر على مس الماء من غير تدلك وجب عليه ذلك وسقط عنه المعجوز عنه ويحتمل أن يقال لا يجزئه لأن حقيقة الغسل الإمساس مع الدلك فإذا فات أحدهما فلا غسل ويجب عليه مسح وجهه بالأرض والأول أظهر لأن التيمم لا يجوز لمن يقدر على مس الماء واعتبارا بما لا تصل اليد إليه من الظهر الخامس من طالت أظفاره عن أصابعه كأهل السجن وغيرهم قال وجب عليهم غسل الخارج عن الأصابع فإن تركوه خرج على الخلاف فيما طال من شعر الرأس واللحية أو يفرق بينهما فإن الشعر زيادة على العضو والظفر منه لأن أصله حي بمنزلة العضو وإنما فارقته الحياة لما طال فأشبه الأصبع الشلاء

Mas'alah: What is the chapter on the description of wudu, its sunnah and obligatory acts, and istinja and istijmar?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=129)

باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار

Mas'alah: What is the chapter on the practice of wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=111)

(1 - باب العمل في الوضوء)

Mas'alah: What is the description of the Prophet's wudu according to Abdullah ibn Zayd?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=111)

35 - مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى المازني وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد بن عاصم نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه هكذا في ((الموطأ)) عند جميع رواته - فيما علمت - في إسناد هذا الحديث ((وهو جد عمرو بن يحيى في جده عبد الله بن زيد بن عاصم)) ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث عن عمرو بن يحيى في عبد الله بن زيد بن

عاصم وهو جد عمرو بن يحيى إلا مالك ولم يتابعه أحد على ذلك وهو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري لا خلاف في ذلك ولجده أبي حسن صحبة فيما ذكر بعضهم على ما ذكرنا في كتاب ((الصحابة)) وعسى أن يكون جده لأمه

وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في ((التمهيد)) واختلاف رواته في سياقته وألفاظه وليس عند القعنبي في الموطأ وذكره سحنون في المدونة بألفاظ لا تعرف لمالك في إسناده ولا متنه وقد أوضحنا معنى ذلك كله في ((التمهيد)) والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=112)

وأما قوله ثم مضمض واستنثر ثلاثا فالثلاث في ذلك في سائر الأعضاء أكمل الوضوء وأتمه وما زاد فهو اعتداء ما لم تكن الزيادة لتمام نقصان وهذا لا خلاف فيه

والمضمضة معروفة وليس إدخال الإصبع ودلك الأسنان بها من المضمضة فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل وحسب المتمضمض أخذ الماء من اليد بفيه وتحريكه متمضمضا به وطرحه عنه فإن فعل ذلك ثلاثا فقد بلغ غاية الكمال وأما الاستنثار فهو دفع الماء من الأنف والاستنشاق أخذه بريح الأنف وهما كلمتان مرويتان في الآثار المرفوعة وغيرها متداخلتان في المعنى وأهل العلم يعبرون بالواحدة عن الأخرى

Mas'alah: What is the chapter on wiping the head and ears in ablution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=200)

(7 – باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين)

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears with water in ablution?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=200)]

59 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears and head in ablution?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=200)]

وقد تقدم في هذا الكتاب عن الصنابحي عن النبي - عليه السلام - عند قوله ((فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه)) - حكم الأذنين في المسح وغيره وما للعلماء في ذلك من التنازع وكشف مذاهبهم في ذلك ومعاني أقوالهم فلا معنى لتكريره هنا

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head in ablution?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=200)]

وكذلك مضى القول مستوعبا في مسح الرأس عند قوله - عليه السلام - في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بمقدم رأسه الحديث وتقصينا مذاهب العلماء في مسح الرأس هناك بما يجب من الذكر فيه والحمد لله

Mas'alah: What was the practice of Abu 'Urwah ibn al-Zubayr regarding wiping the head during ablution?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=200)]

61 – مالك عن هشام بن عروة أن أبا عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head during ablution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=201)

وأما المسح على الرأس فقد تقدم القول فيه مستوعبا في حديث عمرو بن يحيى المازني من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم

Mas'alah: What is the preferred ruling on wiping versus washing the feet in ablution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=202)

وقد بينا وجه القول في مسح القدمين وغسلهما ورجحنا الغسل واحتججنا له في غير هذا الموضع بما يغني عن إعادته ها هنا

Mas'alah: What is the reason for not requiring khilal for the feet in wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=62)

وقيل: إنما ذلك/ لأنهما كعضو مستور لاجتماعهما.- والله أعلم.

Mas'alah: What are the ankles that define the limit of wudu?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=204)]

قال مالك: والكعبان اللذان إليهما حد الوضوء هما اللذان في الساقين.

Mas'alah: What does Ibn al-Qasim's statement imply about washing the elbows and ankles?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=204)]

م وهذا من قول ابن القاسم: يدل أن مذهبه إدخال المرفقين والكعبين في الغسل، وقد تقدم/ إيعاب الحجة فيه.

Mas'alah: What is the minimum that suffices of the actions of wudu?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=34)]

باب أقل ما يجزأ من عمل الوضوء

Mas'alah: What are the three Maliki opinions on whether washing the hands is an act of worship or impurity removal?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=496)]

مزيد إيضاح: قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه: اختلف علماؤنا في غسلهما، هل غسلهما عبادة كالوضوء؟ أم هي باقية على معقول معانيها فتكون كغسل النجاسة؟ على ثلاثة أقوال: 1 - القول الأول - قال أشهب: هي جارية مجرى العبادة؛ لأنه رأى

محافظة النبي - صلى الله عليه وسلم - في الفعل قائما من النوم وغير ذلك. 2 - وأبقاها ابن القاسم على أصلها. 3 - والصحيح أنه حكم لم ينقل عن أصله إلى غيره، بخلاف الحدث، إلا أنها نجاسة مظنونة غير محققة، فكان الغسل لها استحبابا، وهو مذهب مالك - رضي الله عنه [3] -. وأما حديث عبد الله بن زيد: "فغسلهما مرتين" ليس يقتضي الإفراد لكل يد- والله أعلم-، وإنما هو عبارة عن فعل الجمع مرتين.

Mas'alah: What is the definition of the face in ablution?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=497)

العضو الثاني [7]: وهو الوجه (1) انظر كتاب الأصل: 1/ 41، ومختصر الطحاوي: 18، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 135. (2) من كتب الباجي المفقودة، وهو غير الكتاب المطبوع باسم "كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج" . (3) انظر الواضحة لابن حبيب: 161. (4) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (403) ، والنسائي في الكبرى (92) ، وأبو يعلى (2672) من حديث ابن عباس. (5) كما في حديث الموطأ (32) رواية يحيى. (6) يقول المؤلف في العارضة: 1/ 47 "اختلف العلماء في صفة الجمع والتفريق على قولين: فمنهم من قال: في الجمع يغرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثلاثا. ومنهم من قال: يغرف ثلاث غرفات يجمع فيها بين المضمضة والاستنشاق. وأما اليدين، فمنهم ما قال: يغرف غرفة يتمضمض منها ثلاثا، وأخرى يستنشق منها ثلاثا. ومنهم من قال: ثلاث للمضمضة ومثلها للاستنشاق. والأقوى عندي غرفة واحدة لهما مرة واحدة، وفي اليدين ثلاث لكل غسلة، وعليه يدل ظاهر الأحاديث، والجمع أقوى في النظر، وعليه يدل الظاهر من الأثر" . (7) انظره في القبس: 1/ 119. 120.

Mas'alah: What is the definition of the hand in wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=499)

المسألة الأولى: في حدهما ولا خلاف بين أرباب اللغة أن اليدين من الأظفار إلى مغرز المنكب، جميع ذلك ينطلق عليه اسم يد، وإن احتجت في التفصيل إلى أصبع وكف وذراع ومرفق. إلا أن الشرع قسم هذا المحل في مدركات الأحكام، فجعل القطع إلى الكوع، وجعل الطهارة إلى المرفقين باتفاق، وإلى الكوع والمنكب، باختلاف معان يطول ذكرها في هذا المختصر [2].

Mas'alah: What is the function of the letter ba in the verse on wiping the head?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=504)

غاية وإيضاح مشكل: فإن قيل: فما فائدة الباء ههنا؟ قلنا: للعلماء في ذلك جوابان: أحدهما أن نقول: فائدتها ههنا فائدة قوله في التيمم: {فامسحوا بوجوهكم} [6] فلو كان مقتضاها التبعيض لأفادته في هذا الموضع، وهذا قاطع بهم في كل جواب لهم. فإن قيل: ما فائدتها؟ ولأي شيء جيء بها وهي مستغنى عنها، وقد قال بعض أصحاب الشافعي - أظنه أبا إسحاق الإسفراييني-: إن الباء هي للتبعيض وهو معنى ذلك في اللغة، وأنكر ذلك حذاق أهل العربية واستجهلوا قائل ذلك، وقالوا: إن الباء لاتصال الفعل بالاسم حيث لا يتصل إلا به، كقولك: جئت بزيد، فالباء في الاتصال هاهنا أصل، إذ لإيصال المعنى في الفعل إلى الاسم، كقولك: مررت بزيد، فإن حذفتها قلت: مررت زيدا. (1) المائدة: 6. (2) لعل القائل هنا هو ابن العربي. (3) كما هو مروي في حديث الموطأ (32) رواية يحيي. (4) المائدة: 6. (5) المائدة: 6. (6) النساء: 43.

Mas'alah: Where does one begin wiping the head in wudu according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=505)

تكملة: قال الشيخ أبو محمد [6] - رضي الله عنه: "اختلف في معنى قوله:" بدأ بمقدم رأسه "؟ فقيل: إنه بدأ من حد منابت الشعر." وقيل: بدأ بناصيته. وكل واسع، والأول أصوب [7]، وقد روى أشهب عن مالك؛ أنه يبدأ من حد منابت الشعر "." (1) هذا هو الجواب الثاني كما في القبس. (2) المائدة: 6، وانظر أحكام القرآن: 2/ 571. (3) في أحكام القرآن: "والمحصل للمقصود من المسح، وهو المنديل، وهذا ظاهر لا خفاء به" . (4) المائدة: 6. (5) هو خفاف بن ندبة، في ديوانه: 514، وشطر البيت الأول: "كنواح ريش حمامة نجدية" . (6) يعني ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات: 1/ 39 (7) في النوادر: "والأول أولى" .

Mas'alah: Where does one begin wiping the head in wudu according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=506)

وقال غيره: إن الرتبة المستحبة أن يبدأ بأول كل عضو، قال أبو إسحاق: وهذا هو الأشبه، ويكون معنى "فأقبل بهما وأدبر" : فأدبر بهما وأقبل. وقال الشيخ الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر [1]: "قد توهم بعض الناس أنه بدأ بمؤخر رأسه لقوله:" فأقبل بهما وأدبر ". وتوهم آخرون أنه بدأ بواسطة رأسه، فأقبل بيديه وأدبر، وهذا كله ظنون" . تحقيق: قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه [2]: "وفي قوله:" بدأ بمقدم رأسه "ما يرفع الإشكال لمن ألهم رشده؛ لأنه مفسر لقوله:" فأقبل بهما وأدبر "وهو كلام يحتمل أن يكون على التقديم والتأخير، كأنه قال:" فأدبر بهما وأقبل "والواو لا توجب رتبة ولا

تعقيبا، وإذا احتمل التأويل كان قوله:" بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى القفا "يوضح ما أشكل من ذلك، وهذا كله مذهب مالك" ، وإشارته تقرير. وقال في حديث عبد الله بن زيد، حين وصف وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى القفا، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه" [3]. قلنا: ولا خلاف أن رد اليدين ثانية بعد استيعاب مسح الرأس ليس بفرض، وهو عند مالك وأصحابه سنة [4]. وقال ابن القصار [5]: "لو بدأ بالمسح من مؤخر الرأس، لكان المسنون أن يرد يديه من المقدم إلى المؤخر" [6]. (1) في الاستذكار: 1/ 166 (ط. القاهرة) . (2) الكلام موصول لابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 167. (3) أخرجه البخاري (185) ، ومسلم (235) . (4) انظر التفريع: 1/ 191. (5) في عيون الأدلة في مسائل الخلاف: الورقة 21/ أ، السطر 23 - 24. (6) تتمة الكلام كما في عيون الأدلة: "وهذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وأحمد بن حنبل" .

Mas'alah: What is the definition of the ankle (ka'b) in the context of washing the feet in wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=508)

القول الثاني: في الكعب قال [1] في "الأشراف" [2]: "هما اللذان على ظهر القدمين عند معقد الشراك" .

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the location of the ankle (ka'b)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=508)

وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: حكي عن ابن القاسم أنه قال: "هما اللذان على ظهر القدمين" [5].

Mas'alah: What is the correct linguistic definition of the ankle (ka'b) according to the author?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=508)

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه: والذي يصح في اللغة؛ أن كل ناتىء كعب، ومن ذلك: كعب ثدي المرأة [6]، ومن ذلك سميت الكعبة كعبة لأنها ناتئة بطن الوادي، وليس يختص ذلك بالمرتفع، وليس الأمر كذلك، بل ينطلق ذلك على كل ناتىء.

Mas'alah: What is the chapter on wiping the head and ears?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=614)

باب ما جاء. مسح الرأس والأذنين وفيه فصول:

Mas'alah: What evidence supports the rulings on wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=617)

تنقيح: قلنا: أما حديث أبي أمامة، فضعفه الدارقطني [5] والترمذي [6]، وقالا: إن الصحيح فيه وقفه على أبي أمامة، ولم يسنده إلا ضعيف. وأما اعتقاد الصحابة، فقد ورد حديث ابن عباس [7] وغيره؛ بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسحهما مفردين. وأما

من قال: إنهما من الوجه، فاحتج فيه بحديث قال فيه النبي -صلى الله عليه وسلم-: "سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره" [8] وهذا يرده مسح النبي - صلى الله عليه وسلم - لهما، والمراد في هذا الحديث: سجدت جملتي ورأسي، وقد يكنى بالوجه عن الجملة، فكيف عن الرأس، قال الله تبارك وتعالى: {كل شيء هالك إلا وجهه} [9] قالوا في أحد التأويلات: إلا هو، أي ذاته. (1) حكاه عنهما الترمذي في جامعة: 1/ 87. (2) هو الحسن بن صالح الهمذاني (ت. 169) . (3) وهو القول الثالث كما في الأحكام. (4) انظر تفسير الطبري: 6/ 117 - 118 وقال المؤلف في الأحكام معلقا على هذا الرأي: "إنه تحكم لا تعضده لغة، ولا تشهد له شريعة" . (5) يقول الدارقطني في سننه: 1/ 103 "شهر بن حوشب ليس بالقوي، وقد وقفه سليمان بن حرب عن حماد، وهو ثقة ثبت" . وقال في العلل: 7/ 250 "والصواب موقوت" . (6) يقول الترمذي جامعه (37) "هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم" . (7) أخرجها النسائي في الكبرى (170) . (8) أخرجه ابن أبي شيبة (4372) ، وأحمد: 6/ 30، وأبو داود (1414) ، والترمذي (580) ، وقال: "هذا حديث حسن صحيح" ، والنسائي في الكبرى (714) ، والحاكم:1/ 341. (9) القصص: 88.

Mas'alah: What did Urwa do regarding wiping the head during ablution?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=618)

مالك [5]، عن هشام؛ أن أباه كان ينزع العمامة، ويمسح رأسه بالماء.

Mas'alah: What did Safiyya bint Abi Ubayd do regarding wiping her head during ablution?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=618)

مالك [6]، عن نافع؛ أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على رأسها ونافع يومئذ صغير. (1) في الكبرى (170) من حديث ابن عباس. (2) في الموطأ (74) رواية يحيى. (3) هذا الفصل مقتبس من الاستذكار: 264 /1 – 265 (ط. القاهرة) . (4) أخرجه بهذا الإسناد الترمذي (102) ، من طريق بشر بن المفضل "." (5) في الموطأ (75) رواية يحيى. (6) في الموطأ (76) رواية يحيى.

Mas'alah: What is the chapter on the face in purification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=59)

[باب الوجه]

Mas'alah: What is the ruling on washing the skin under the beard and using impure water for wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=60)

وفي وجوب غسل محل اللحية لسقوطها قولا ابن الطلاع وابن القصار وظاهر قول عبد الحق وبعض شيوخه في انغماس الجنب، والمازري في نية رفع الحدث وإزالة النجاسة وسماع أبي زيد ابن القاسم: "لا بأس بوضوئه بطهور ينقله لأعضائه." وبها ماء نجس "، وقول ابن القاسم فيها في ماء توضئ به:" إن لم يجد غيره توضأ به، ولا ينجس ثوبا أصابه إن كان الذي توضأ به أولا طاهرا "عدم شرط طهارة المحل قبل ورود الماء لغسل الوضوء خلافا للجلاب وأخذ قوله من قول ابن مسلمة في اشتباه الآنية:" ويغسل أعضاءه مما قبله "، يرد بكونه لاحتمال قصور وضوئه الثاني عن محل الأول وأخذه له

من قول الباجي: رأيت له" من كان بذراعه نجاسة فتوضأ، ولم ينقها، أعاد أبدا "، يرد بأن نصها في النوادر بزيادة:" فكأنه لم يغسل محلها، ولو كانت برأسه، أعاد في الوقت، لأن ترك بعضه لا شيء فيه "فهذا بين في أن إعادته لتركه محلها، فإذا كانت في الرأس في الوقت، لأنها فيه لصلاته بنجاسة."

Mas'alah: What is the ruling on washing an extra limb that grows on the arm?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=61)

ولو نبت في ذراع أخرى أو في العضد وامتدت إلى الذراع الأصلية أوجب بعضهم غسل الثانية. عبد الحميد: فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping only part of the head in wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=62)

الباجي عن أشهب: مقدمه يجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on wiping only the front part of the head during ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=62)

وسمع مع ابن نافع: من مسح مقدمه أعاد.

Mas'alah: Does the disagreement on washing the head reflect different schools or mere consideration of disagreement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=63)

ولأن ظاهر اختلافهم أنه في أقوال ومذاهب لا في مراعاة خلاف.

Mas'alah: What is the definition of the ankles in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=64)

وفي كونهما الناتئين في الساقين أو الكائنين عند معقد الشراك قولان لها ولعياض عن رواية ابن نصر مع اللخمي عن رواية ابن القاسم، وفي المختصر إنكارها مالك. زاد ابن رشد: "وقيل مجتمع العروق من ظهر القدم" .

Mas'alah: Is wiping the outer part of the ears obligatory or sunnah in wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=69)

وفي فرض ظاهرهما قولان في الجلاب قال: "لا يعيد تارك ظاهرهما" ، والقياس يوجب الإعادة، وفي كونه ما يلي رأسه أو وجهه قولا ابن سابق مع بعض المتأخرين وبعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet if they are clean?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=73)

المازري في شرح الجوزقي: "إن كانتا نقيتين فكسائر الأعضاء وإلا فلا تحديد إجماعا"

.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth (madmadah) in ablution?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=34)

. . . . [المنتقى] للحديث المتقدم ولحديث عبد الله بن سفيان عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده» . 1 - (فصل) وقوله «ثم مضمض واستنثر ثلاثا» المضمضة ليست بواجبة عند مالك في الطهارة الصغرى وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال ابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل هي واجبة فيها والدليل على ما نقوله أن هذا العضو باطن في أصل الخلقة فلم يجب إيصال الماء إليه في الوضوء كداخل العينين. [باب في بيان غسل الوجه] 1 (فصل) : وقوله غسل وجهه ثلاثا غسل الوجه فرض في الطهارة وله أبواب في الغسل والمغسول به والمغسول يجب بيانها. (باب في بيان غسل الوجه) فأما الغسل فإن ابن القاسم حكى عن مالك أنه لم يحد في الوضوء شيئا ومعنى ذلك أنه لم يحد فيه حدا لا يجوز التقصير عنه ولا تجوز الزيادة عليه وأما تحديد فرضه ونفله فمعلوم من قول مالك وغيره ولا خلاف فيه نعلمه وذلك أن الفرض في الوضوء مرة والأصل في ذلك قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] والأمر بالغسل أقل ما يقتضي فعله مرة واحدة لأنه أقل ما يسمى به غاسلا لأعضاء الوضوء. وقد روي عن ابن عباس «أن رسول الله -

صلى الله عليه وسلم – توضأ مرة مرة» وأما النفل فمرتين وثلاثا. وقد روى عبد الله بن زيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «توضأ مرتين مرتين» . وروي «عن عثمان أنه أراهم وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتوضأ ثلاثا ثلاثا» وهو أكمل الوضوء وأتمه وهو حد للفضيلة وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم» وروى عنه عبد الله بن عمر «أنه توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» وليست الآثار في ذلك بالقوية إلا أن الفقهاء اتفقوا على العمل بها. [باب في بيان المغسول به] (باب في بيان المغسول به) وأما المغسول به وهو الماء فإن المشروع منه ما يكفي ويصح به الغسل ومقدار ذلك للمتوضئ مقدار مد بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – وللمغتسل صاع وسيأتي بيانه إن شاء الله. (مسألة) : وفرضه أن يكون العضو المغسول به مع إمرار اليد بأن ينقل باليد أو ينزل عليه من مطر أو غير ذلك من الوجوه وأما أن يتناوله بيده ثم يرسله ثم يمرها على العضو المغسول فلا يجزي لأنه مسح وليس بغسل. [باب في بيان المغسول] 1 وأما المغسول وهو الوجه فحده طولا من منابت شعر الرأس على الوجه المعتاد إلى طرف الذقن في الأمرد وأما الملتحي فاختلف أصحابنا فيه فروي عن ابن القاسم أن حده إلى آخر الشعر. وقال سحنون فمن لم يمر بيديه إلى آخر شعر لحيته لم يجزه وقال أبو بكر الأبهري إن الفرض من ذلك ما حاذى المغسول من الوجه وسنبين ذلك بعد هذا إن شاء الله. (مسألة) : فإن كانت اللحية خفيفة لا تستر البشرة وجب إيصال الماء إليها وإن كانت كثيفة فقد اختلف أصحابنا في ذلك ففي العتبية أنه عاب تخليلها. وقال ابن حبيب يخللها رغبة وليس بواجب وقال محمد بن عبد الحكم يخلل في الوضوء وبه قال أبو ثور ووجه ما قاله مالك أن هذا شعر يستر البشرة فلم يجب إيصال الماء إلى ما تحته كشعر الرأس ووجه قول ابن عبد الحكم أن هذه طهارة يغسل فيها الوجه فوجب أن

تخلل فيها اللحية كالغسل. (مسألة) : وحد الوجه عرضا في الملتحي من الصدغ إلى الصدغ وأما الأمرد فروى

Mas'alah: What did the Prophet wash in ablution according to the hadith?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=76)

(فصل) : وقوله فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسكبت عليه الماء فغسل وجهه أخبر المغيرة عن المفروض في الوضوء وترك ذكر غير ذلك من مسنونه لأنه هو القصد.

Mas'alah: What is the difference between washing the feet and other limbs in wudu?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=98)

(فصل) : وقوله أنه كان يغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه لم يذكر غسل الرجلين على ما تقدم من الخلاف فيه وإنما فرق بين الرجلين وبين سائر الأعضاء على قول ابن عمر لأنه عضو يسقط مباشرته بالماء لغير عذر وذلك في المسح على الخفين والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on washing only once during wudu?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1932)

ومثال فعل الجائز على وجه واحد ما نقل عن مالك أنه سئل عن المرة الواحدة في الوضوء قال: "لا، الوضوء مرتان مرتان، أو ثلاث ثلاث" ، مع أنه 1 المشهور في هذه العبارة أنها لعلي لا لعمر -رضي الله عنهما- كما قال المصنف، وأخرجها عنه أحمد في العلل ومعرفة الرجال "1/ 205, رواية عبد الله" ، وابن أبي شيبة في "المصنف" "1/ 39" ، وأبو عبيد في "الطهور" "رقم 324, بتحقيقي" ، والدارقطني في "السنن" "1/ 88-89" ، وابن المنذر في "الأوسط" "1/ 42" بإسناد منقطع، لم يسمع عبد الله بن عمرو بن هند من علي، مع ضعف في عبد الله بن عمرو بن هند، قال الدارقطني: "ليس بالقوي" . "استدراك*" . 2 ودليله ما أخرج البخاري في "صحيحه" "كتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره، 2/ 523/ رقم 426" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، 1/ 226/ رقم 268" عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله: في طهوره، وترجله، وتنعله" . 3 انظر: "المدونة الكبرى" "1/ 196" ، و "الاعتصام" "2/ 542, ط ابن عفان" . 4 قال ابن رشد: "كره مالك أن يقرنهما حتى لا يعتمد على إحداهما دون الأخرى؛ لأن ذلك ليس من حدود الصلاة، وهو من محدثات الأمور" . "د" . 5 وقد تقدمت "ص112" . 6 مضى تخريجه "3/ 502" ، وهو صحيح.

لم يحد في الوضوء ولا في الغسل إلا ما أسبغ.

Mas'alah: When is it permissible to wash only once in wudu?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1933)

والأمثلة كثيرة، وهذا كله إنما هو فيما فعل بحضرة الناس، وحيث يمكن الاقتداء بالفاعل، وأما من فعله في نفسه وحيث لا يطلع عليه مع اعتقاده على ما هو به؛ فلا بأس، كما قاله المتأخرون في صيام ست من شوال: إن من فعل ذلك في نفسه معتقدا وجه الصحة؛ فلا بأس، وكذا قال مالك في المرة الواحدة: "لا أحب ذلك إلا للعالم بالوضوء" ، وما ذكره اللخمي يشعر بأنه إذا فعل الواحدة حيث لا يقتدى به؛ فلا بأس، وهو جار على المذهب؛ لأن أصل مالك فيه عدم التوقيت2.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head for someone with hair?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=36)

ومن العتبية، روى موسى بن معاوية، عن ابن القاسم، في ذي الشعر:

Mas'alah: Is wiping only the front of the head sufficient in wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=38)

قال ابن القاسم عن مالك في سماعه في من مسح مقدم رأسه: فلا يجزئه، ويعيد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping only part of the head in wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=38)

وقال: وأما من مسح بعض رأسه فليعد.

Mas'alah: Is wiping two-thirds of the head sufficient in wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=38)

وقال محمد بن مسلمة في موضع آخر: إن مسح ثلثيه أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head with the moisture from the beard?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=39)

قال ابن القاسم: ولم يقله في بلل اللحية.

Mas'alah: What is the ruling on the number of washings in wudu according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=113)

قلت لابن القاسم [1]: أرأيت الوضوء أكان مالك يوقت فيه واحدة أو اثنتين أو ثلاثا؟ قال: لا [2]، إلا ما أسبغ، ولم يكن مالك يوقت [3]. وقد اختلفت الآثار في التوقيت، وقال مالك: إنما قال عز وجل: ياأيها = وبوبها، واحتج لكثير من مسائلها بالآثار من مروياته. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 4/ 45، والديباج، لابن فرحون: 2/ 30، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا) : 1/ 11، ومقدمة المدونة، ص: 11 و 12، طبعة السعادة 1323

هـ، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 1/ 69، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 156، وعلماء إفريقية للخشني، ص: 296، والأنساب، للسمعاني: 1/ 197، والفهرست، لابن خير، ص: 240، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 3/ 180، والبيان المغرب: 1/ 109، ومعالم الإيمان: 2/ 77، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 12/ 63. (1) هو: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، المصري، المتوفى سنة 191 هـ، الشيخ الصالح الحافظ الحجة الفقيه، ومن الديباج: قال النسائي: ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك ليس يختلف في كلمة ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله. اهـ، وروى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد وغيرهم. خرج عنه البخاري في صحيحه، أخذ عنه جماعة منهم: أصبغ، ويحيى بن دينار، والحارث بن مسكين، ويحيى بن يحيى الليثي، وابن الحكم، وأسد بن الفرات، وسحنون. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 3/ 244، والديباج، لابن فرحون: 1/ 465، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا) : 1/ 7، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 58، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص: 150، والمعرفة والتاريخ: 1/ 181، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 5/ 279، والثقات لابن حبان: 8/ 374، والإكمال، لابن ماكولا: 2/ 153، والجمع بين رجال الصحيحين: 1/ 293، والأنساب، للسمعاني: 4/ 152، واللباب في تهذيب الأنساب: 1/ 321، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 3/ 129، وتهذيب الكمال: 17/ 344، وسير أعلام النبلاء للذهبي: 9/ 120. (2) قوله: (لا) ساقط من (س) . (3) انظر: المدونة: 1/ 113.

الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين [المائدة: 6] قال ابن القاسم: وما رأيت عند مالك في

الغسل والوضوء توقيتا، ولكنه كان يقول: يتوضأ ويغتسل ويسبغهما جميعا "[1].

Mas'alah: What are the categories of the number of washings in wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=115)

فصل [في الوضوء] الوضوء في أعداده على ثلاثة أقسام: فرض، وفضيلة، وممنوع تارة، وتارة مستحب. فالفرض واحدة، والفضيلة اثنتان، تمام الثلاثة، والممنوع الرابعة إذا أتى بها عقيب الثالثة أو بعد ذلك وقبل الصلاة بذلك الوضوء، فإن كان قد صلى به صلاة كان تجديد [1] الطهارة لكل صلاة يصليها بعد ذلك، وإن لم تنتقض طهارته- فضيلة. فإن توضأ في الأولى ثلاثا فلما صلى، جدد الطهارة لصلاة أخرى بثلاث [2]، فصارت بإضافتها إلى الأولى ستا جاز ذلك، فمنع الرابعة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "فمن زاد على الثلاث فقد أساء وتعدى وظلم" [3]، وجاز ذلك لصلاة أخرى؛ لحديث أنس قال: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم -يتوضأ عند كل صلاة. قيل له: فكيف كنتم تصنعون؟ قال: كان يجزىء أحدنا وضوؤه ما لم يحدث" . أخرجه البخاري ومسلم [4]. (1) في (ر) : (تجدد) . (2) في (س) : (بثلاث ثلاث) . (3) صحيح، أخرجه النسائي في المجتبى: 1/ 88، في باب الاعتداء في الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (140) ، وابن ماجه في سننه: 1/ 416، في باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (422) . (4) أخرجه البخاري: 1/ 87 في باب الوضوء من غير حدث، من كتاب الوضوء في صحيحه، برقم (211) ، ومسلم من حديث بريدة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه فقال له عمر: لقد صنعت اليوم

شيئا لم تكن تصنعه قال: عمدا فعلته يا عمر بنحوه، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، برقم (415) .

Mas'alah: Is it necessary to move a ring during ablution or ritual bath according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=132)

وقال ابن القاسم عن مالك: ليس عليه أن يحرك الخاتم في وضوء ولا غسل [3].

Mas'alah: What is the chapter on the description of ablution?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=4)

1 - باب في صفة الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on washing the remaining limb of an amputee in ablution?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=143)

(وبقية معصم إن قطع) من المدونة: لا يغسل أقطع المرفقين موضع القطع إذ قد أتى عليهما بخلاف أقطع الرجلين، إلا إن عرف أنه بقي

Mas'alah: What is the ruling on washing a hand that grows from the shoulder in ablution?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=144)

(ككف بمنكب) في السليمانية: لو نبت كف في عضد دون ذراع

Mas'alah: Is it required to move a ring during wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=146)

(لا إجالة خاتمه) سمع ابن القاسم: لا أرى على أحد أن يحرك خاتمه عند

Mas'alah: What is the ruling on the front and back of the ears in wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1131)

وقال الشعبي ما أقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرأس وبهذا القول قال الحسن بن حي وإسحاق ابن راهويه إن باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس وحكيا عن أبي هريرة هذا القول وعن الشافعي والمشهور من مذهبه ما تقدم ذكره رواه المزني والربيع والزعفراني والبويطي وغيرهم وقد روي عن أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي وإسحاق في هذا أيضا

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose three times in wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6689)

وأما قوله ثم مضمض واستنثر ثلاثا فالثلاث في ذلك وفي سائر أعضاء الوضوء أكمل الوضوء وأتمه وما زاد فهو اعتداء ما لم تكن الزيادة لتمام نقصان وهذا ما لا خلاف فيه

والمضمضة معروفة وهي أخذ الماء بالفم من اليد وتحركيه في الفم هي المضمضة وليس إدخال الإصبع ودلك الأسنان بها من المضمة في شيء فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل وقد مضى ما للعلماء في المضمضة من الأقوال في الإيجاب والاستحباب والاعتلال لذلك بما فيه كفاية وبيان في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي ومضى هناك أيضا القول في الاستنشاق والاستنثار وما للعلماء في ذلك من المذاهب والاختيار وزدنا ذلك بيانا في باب أبي الزناد والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on washing the face three times in wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6689)

وأما غسل الوجه ثلاثا فهو الكمال والغسلة الواحدة إذا عمت تجزئ بإجماع العلماء لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وهذا أكثر ما فعل من ذلك صلى الله عليه وسلم وتلقت الجماعة ذلك من فعله على الإباحة والتخيير وطلب الفضل في الثنتين والثلاث لا على أن شيئا من ذلك نسخ لغيره

منه فقف على إجماعهم فيه

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard in wudu and wiping the skin under it in tayammum?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6693)

وقال الطحاوي التيمم واجب فيه مسح البشرة قبل نبات اللحية ثم سقط بعدها عند جميعهم فكذلك الوضوء وقال سحنون عن ابن القاسم سمعت مالكا يسأل هل سمعت بعض أهل العلم يقول إن اللحية من الوجه فليمر عليها الماء قال مالك وتخليلها في الوضوء ليس من أمر الناس وعاب ذلك على من فعله قيل لسحنون أرأيت من غسل وجهه ولم يمر الماء على لحيته قال هو بمنزلة من لم يمسح رأسه وعليه الإعادة واختلف قول الشافعي فيما ينسدل من شعر اللحية فقال مرة أحب إلي أن يمر الماء على ما سقط من اللحية عن الوجه فإن لم يفعل ففيها قولان قال يجزيه في أحدهما ولا يجزيه في الآخر قال المزني يجزيه أشبه بقوله لأنه لا يجعل ما سقط يعني ما اسندل عن منابت شعر الرأس من الرأس فكذلك يلزمه أن لا يجعل ما سقط من منابت شعر الوجه من الوجه قال أبو عمر من جعل غسل اللحية كلها واجبا جعلها وجها والله قد أمر بغسل الوجه أمرا مطلقا لم يخص صاحب لحية من أمرد فكل ما وقع عليه اسم وجه فواجب غسله لأن الوجه مأخوذ من المواجهة وغير ممتنع أن تسمى اللحية وجها فوجب غسلها بعموم الظاهر لأنها بدل من البشرة ومن لم يوجب غسل ما انسدل من اللحية ذهب إلى الأصل المأمور بغسله البشرة وإنما وجب غسل اللحية لأنها ظهرت فوق البشرة وصارت البشرة باطنا وصار الظاهر هو اللحية

فصار غسلها بدلا من البشرة وما انسدل من اللحية ليس تحته ما يلزم غسله فيكون غسل اللحية بدلا منه كما أن جلد الرأس مأمور بمسحه فلما نبت عليه الشعر ناب مسح الشعر عن مسح الرأس لأنه ظاهر بدل من الرأس الباطن تحته وما انسدل من الرأس وسقط فليس تحته بشرة يلزم مسحها ومعلوم أن الرأس سمي رأسا لعلوه ونبات الشعر فيه وما سقط من شعره واسندل فليس برأس فكذلك ما انسدل من اللحية فليس بوجه والله أعلم ولأصحاب مالك أيضا في هذه المسألة قولان كأصحاب الشافعي سواء والله

المتسعان

Mas'alah: What are the narrations about wiping the front of the head in wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6700)

ابن عمر وسلمة بن الأكوع يسمحان مقدم رؤوسهما وعن جماعة من التابعين إجازة مسح بعض الرأس حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد ابن سيرين عن عمرو بن وهب قال كنا عند المغيرة بن شعبة فقال مسح نبي صلى الله عليه وسلم بناصيته قال أبو عمر بين ابن سيرين وبين عمرو بن وهب في هذا الحديث رجل كذلك قال حماد بن زيد عن أيوب وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيي عن سليمان التيمي قال أخبرنا بكر عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته ثم ذكر فوق العمامة قال أبو عمر الناصية مقدم الرأس وأخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن بكر قال أخبرنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu once in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6832)

وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مرة مرة فيرغب بنفسه عن الفضل الذي قد ندب غيره إليه أو كيف كان يتوضأ مرة أو مرتين ويقصر عن ثلاث إذا كانت الثلاث وضوء إبراهيم صلى الله عليه وسلم وقد أمر أن يتبع ملة إبراهيم حنيفا

Mas'alah: What are the different narrations regarding the wording of wiping the head in wudu?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=282)

وقوله فيه: "بدأ من مقدم رأسه" [8]، كذا الرواية في هذا الحرف عندنا في "الأم" عند ابن عتاب، والرواية في "الموطإ" [9] وكتب الصحيح [10]: (1) عبد الله بن يوسف التنيسي المصري، روى عن مالك والليث وابن وهب، روى عنه البخاري وابن معين، واعتمده البخاري في حديث مالك، توفي 218 (انظر التهذيب: 6/ 79) . (2) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله. (3) كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين. (4) التيمي القرشي المدني، روى عن عمرو بن يحيى. توفي 172. التهذيب: 4/ 304. (5) كتاب الوضوء، باب الوضوء من التور. (6) يعني في روايته لصحيح البخاري، انظر النسخة اليونينية من البخاري: 1/ 61 بتقديم الشيخ أحمد شاكر طبعة دار الجيل. (7) في كتاب الطهارة باب وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم -. (8) هذا ما في طبعة دار الفكر: 1/ 3/ 3. (9) كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء. (10) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل. صحيح مسلم، كتاب الوضوء، باب في وضوء النبي - صلى الله عليه

وسلم -.

Mas'alah: Are the ears part of the head for the purpose of wiping in wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=330)

وأشار بعض متأخري الشيوخ [1] أن في قوله في الكتاب: "والأذنان من الرأس" [2] إشارة إلى القول بأنهما فرض كقول محمد بن مسلمة [3]، وأن معنى ذلك أنهما بعضه، فلهما حكمه. وليس كما قال؛ إنما أراد "من الرأس" ، أي لهما حكمه في صفة المسح كما قال الجمهور، لا في وجوب المسح [4].

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of isbagh in wudu and ghusl?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=125)

والواجب الإسباغ, وأنكر مالك التحديد بأن يقطر أو يسيل, وقال: كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد- يعني: مد هشام ... لأن ذلك يختلف بحسب القساوة والرطوبة, والرفق والخرق.

Mas'alah: What is the ruling on isbagh and the rejection of specifying a minimum amount of water for wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=125)

وقوله: (والواجب الإسباغ) أي التعميم. وأنكر مالك التحديد, وروى عنه أنه قال: قطر قطر. إنكارا لذلك, ثم الإنكار إنما هو لنفس التحديد؛ لأنه بغير دليل, وإلا فهو مع عدم السيلان مسح بغير شك. قاله فضل بن مسلمة. وقال ابن محرز: ظاهر قوله أنه ليس من حد الوضوء أن يسيل أو يقطر. قال في التنبيهات: وهو خلاف الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard of a beardless youth in wudu?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=141)

لا الخارج إلخ) ولو للأمرد، وهذا قول عبد الوهاب، وقول سند، وارتضاه البناني؛ الغسل وقيل، يغسله الأمر دون غيره. (قوله:

Mas'alah: Does 'nadh' in the hadith mean washing or merely sprinkling?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=129)

[قوله: والمراد بالنضح فيه الغسل] أي لا الرش ولا البل فلا يكفيان بل لا بد من الغسل الذي هو البل مع الدلك هذا حقيقة الغسل عندنا، وانظر هل ذلك مسلم كما هو المتبادر من اللفظ فليحرر

Mas'alah: How does the author clarify that 'nadh' means washing?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=129)

[قوله: ويبين ذلك] أي ويبين أن المراد بالنضح الغسل أي لا ما ذكر من البل والرش الذي ذكرهما صاحب المصباح تفسيرا له

Mas'alah: What is the correct interpretation of the forehead in the context of wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=185)

أقول والظاهر أن يراد بها هنا ما يشمل ما يصيب الأرض في حال السجود والجبينين، وبعد كتبي هذا رأيت بعض من شرح خليلا ذكر ما استظهرته حيث قال: والجبهة هنا ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدأ الرأس فشمل جهة الجبينين لا الجبهة الآتية في الصلاة، فإنها مستدير ما بين الحاجبين اهـ. ولله الحمد.

Mas'alah: What is the definition of the jawbone in the context of wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=185)

وقال في المصباح: اللحي عظم الحنك وهو الذي عليه الأسنان، وهو من الأسنان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل وجمعه إلخ.

Mas'alah: What is the ruling regarding the permissibility of a ring and the requirement of water penetration?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=229)

قوله: والفرق قوة إلخ] فيه نظر إذ لا يشترط في الخاتم المأذون فيه سريان]

Mas'alah: What does the phrase 'from his right hand' clarify in the context of wiping?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=229)

قوله: من يده اليمنى] زيادة إيضاح ولولا إرادته لقال منها ويعلم أن الضمير لليمنى لأن الكلام فيها]

Mas'alah: What is the boundary between the face and the head regarding the temples?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=105)

[حاشية الصاوي] الناتئ، فما دونه، وبعضه من الرأس وهو ما فوقه الشعر، فما بين شعر الصدغين من الوجه قطعا؛ وشعر الصدغين من الرأس قطعا، وما فوق الوتدين من البياض كذلك، وما تحت الوتدين من الوجه، فيغسل. ودخل في الوجه الجبينان وهما المحيطان بالجبهة يمينا وشمالا (اهـ. من الحاشية) .

Mas'alah: What is the definition of the ankles (ka'bayn) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=32)

وذكر القاضي أبو محمد عن مالك من رواية ابن القاسم وغيره: "أنهما اللذان عند معقد الشراك، ورأى الأول أصح في النظر" .

Mas'alah: What is the definition of the head's hairline for wiping in wudu?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=279)]

ابن شعبان (1) : إلى منتهى منبت الشعر، وهو من الأذن. (1) هو: محمد بن القاسم بن شعبان، أبو إسحاق، ابن القرطي، ويقال له ابن شعبان، (270 - 355 هـ = 883 - 966 م) ، من نسل عمار بن ياسر: رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته، مع التفنن في التاريخ والأدب، كان -رحمه الله تعالى- كثير الذم لبني عبيد (الفاطميين) ، وكان يدعو الله -تعالى- أن يميته قبل دخولهم مصر، له تآليف، منها (الزاهي الشعباني) ، و (أحكام القرآن) قال الفرغاني: في كتبه غرائب من =

Mas'alah: What is the ruling on wiping part of the face to complete wiping the head?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=280)]

الجزولي: ويمسح بعض وجهه؛ ليكمل مسح رأسه؛ لأن ما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب.

Mas'alah: What is the difference between the author's wording and that of Ibn al-Hajib and the

Risala regarding washing the left hand?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=310)

ولقي: بضم اللام وكسر القاف وتشديد المثناة التحتية، واستحسنت عبارة المصنف على عبارة ابن الحاجب في قوله: (يغسل اليسرى) ، وعلى عبارة الرسالة في قولها: (يغسل يديه) لحصول الفرض ببلها دون غسلها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head with moisture from the arms in ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=233)

ومن نسي مسح رأسه فمسحه ببلل ذراعيه لم يجزه لأنه لا يتعلق بذراعيه ما يمكنه به المسح،

Mas'alah: What are the fifteen points of scholarly disagreement regarding wiping the head in ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=375)

السابع: اختلف في الرأس في خمسة عشر موضعا، الأول: هل يأخذ الماء بيديه أو بيده اليمنى؟ الثاني: هل يجدد الماء له، أو يجزئه المسح ببلل لحيته؟ الثالث: نقل الماء إليه، الرابع: إذا غسله بدلا من مسحه، الخامس: صفة مسحه، السادس: هل يمسح رأسه مرة أو ثلاثا؟ السابع: إذا حلقه، الثامن: البدء من مقدمه هل هو سنة أو مستحب؟ التاسع:

هل الرد سنة أو

Mas'alah: What are the remaining points of disagreement regarding wiping the head in ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=376)

فرض؟ العاشر: إذا جف الماء في أثناء مسحه، الحادي عشر: هل يمسح ما طال من الشعر أم لا؟ الثاني عشر: إذا مسح بعضه، الثالث عشر: هل يمسح على العمامة؟ الرابع عشر: هل يمسح على القفا؟ الخامس عشر: هل يمسح بعض الوجه مع الرأس؟ وتقدم الكلام على العاشر فما بعده، ويأتي الكلام على التسعة الأوائل إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the four pillars of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=10)

أركانه: أربعة: المزيل، والمزال، والمزال عنه، وكيفية الإزالة.

Mas'alah: What does Allah mean by 'wiping' the feet in the verse of wudu?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=100)

زيادات النسخة (12389) : 112 – قال: سألت مالكا رضي الله عنه عن قول الله

تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] ، ما يريد الله بالمسح؟ قال: الغسل، ما تمسح على الرجلين، إنما تغسلهما.

Mas'alah: Is prayer valid if one wipes the feet instead of washing them?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=100)

114 - قال ابن القاسم: رأيت رجلا صلى ومسح برأسه ورجليه أول الآية، ولا يدري ما يفسدها لصلاته تجزئ عنه؟ ويجزيه المسح؟. قال: لا تجزيه صلاته، وعليه الإعادة، إنما هو الغسل كما أخبرتك.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head with the moisture from the arms or beard?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=66)

(الرابع) من نسي مسح رأسه فمسحه ببلل ذراعيه لم يجزه قال ابن رشد في رسم سلف عن سماع ابن القاسم لأنه لا يتعلق بذراعيه ما يمكنه به المسح قال: وكذلك بلل لحيته إذا لم يتعلق بها من الماء ما فيه كفاية قال: واختلف إذا تعلق بها ما فيه كفاية فمنع ذلك مالك في المدونة على أن الوضوء بالمستعمل لا يجوز وأجازه ابن الماجشون لإجازته الوضوء بالماء المستعمل كما يقوله ابن القاسم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head with the moisture from the arms or beard?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=66)

(قلت) : وهذا مبني على ما تقدم من حمله كلام مالك على المنع وأما على ما حمله عليه أكثر الشيوخ من الكراهة فيكره له ذلك إذا وجد ماء غيره يمسح به رأسه وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك،

Mas'alah: What are the two temples (al-naza'atan) and are they part of the face or head?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=183)

وقال في الذخيرة: هما الخاليتان من الشعر على جنبي الجبين الذاهبتين على جنبي اليافوخ وقال النووي: هما بياضان يكتنفان الناصية فهما من الرأس ويقال لهما الجلحتان من الجلح بفتح الجيم واللام، وفي الصحاح رجل أنزع بين النزع وهو الذي انحسر عن جانبي جبهته وموضعه النزعة وهما النزعتان قاله في باب العين المهملة، وقال في فصل الجيم من باب الحاء المهملة الجلح فوق النزع وهو انحسار الشعر عن جانبي الرأس، أوله النزع ثم الجلح ثم الصلع وقد جلح بالكسر فهو أجلح بين الجلح واسم ذلك الموضع الجلحة، وقال سند: النزعتان من الرأس وهما الجلحتان؛ لأنهما في سمت الناصية وما يلي الجلحتين إلى الصدغين من الرأس انتهى فيفهم منه أن الشعر الذي في الصدغين من الرأس لا من الوجه. قال في المنتقى: وقد حكى الشيخ أبو محمد في نوادره أن شعر الصدغين من الرأس يدخل في المسح ومعناه عندي من فوق العظم من حيث يعرض الصدغ من جهة الرأس؛ لأن ذلك الموضع يحلقه المحرم وأما ما دون ذلك فليس من الرأس. وحكى القاضي أبو محمد إذا كان شعر العارضين من الخفة

بحيث لا يستر البشرة لزم إيصال الماء إلى البشرة، وهذا يقتضي أن العارضين من الوجه، ومعنى ذلك عندي من موضع العظم وحيث يبتدئ نبات الشعر من جهة الوجه انتهى.

Mas'alah: Does washing the head in wudu suffice instead of wiping it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=209)

ش: يعني أن المتوضئ إذا غسل رأسه في الوضوء بدلا عن مسحه فإن غسله يجزئه عن مسحه؛ لأن الغسل مسح وزيادة، وهذا قول ابن شعبان وقال ابن عطاء الله هو أشهر الأقوال الثلاثة وقيل: لا يجزيه؛ لأن حقيقة الغسل غير حقيقة المسح المأمور به فلا يجزئ أحدهما عن الآخر، وقيل: يكره إعمالا لدليل الجواز مراعاة للخلاف وهذان القولان حكاهما ابن سابق ولم يعزهما، وعنه نقلهما ابن شاس وشراح ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم قال ابن عرفة: وإجزاء غسله لابن شعبان، ابن سابق: أباه غيره وكرهه آخرون انتهى. وقال ابن عبد السلام الأظهر الكراهة ونقل صاحب الجمع عن ابن راشد أنه قال: والقول بعدم الإجزاء أصح والحاصل أن كل قول من الثلاثة قد رجح ولكن الأول منهما أقوى؛ لأن قائله معروف وعليه اقتصر صاحب النوادر وصرح ابن عطاء الله بتشهيره. (تنبيهات الأول) قال القرطبي: قال ابن العربي: لا نعلم خلافا أن غسله مجزئ إلا ما ذكره الشاسي من الشافعية عن بعض أصحابهم ونقله عنه المواق ولم يذكره ابن عرفة ولا المصنف في توضيحه. (الثاني) قول المصنف وغسله مجزئ لا يقتضي الجواز ابتداء وقال ابن فرحون لا يلزم من قول ابن شعبان بالإجزاء الجواز ابتداء وقال ابن ناجي: ليس في المذهب نص بجوازه ابتداء انتهى. وقال ابن عبد السلام في شرح قول

ابن الحاجب وغسله ثالثها يكره: ظاهر هذا النقل أن فيه قولا بالجواز ابتداء وفي وجوده عندي نظر انتهى. (قلت) وجعلهم القول بالكراهة يقتضي أنه لا كراهة فيه على القول الأول الذي مشى عليه المصنف فإذا كان لا كراهة فيه على المشهور وليس بجائز ابتداء فالظاهر أنه يقال فيه أنه خلاف الأولى والله تعالى أعلم. (الثالث) قال ابن الحاجب: ويجزي في الغسل اتفاقا قال في التوضيح يعني أن المغتسل للجنابة إذا لم يمسح رأسه فغسله له في الجنابة يجزيه عن الوضوء اتفاقا لقول عائشة وأي وضوء أعم من الغسل. وقرره ابن راشد وابن هارون ولم يعترضا عليه وقال ابن عبد السلام لا ينبغي أن يتفق عليه فإنه اختلف أهل المذهب هل تضمحل شروط الطهارة الصغرى في الطهارة الكبرى أو إنما يضمحل منها ما توافق فيه الطهارة الكبرى؟ انتهى كلام التوضيح وقال ابن عرفة: وقول ابن الحاجب ويجزئ في الغسل اتفاقا: إن أراد باعتبار حدث الجنابة فحق؛ لأنه المنوي، وإن أراد باعتبار حصول فضل تقديم الوضوء فلا لرواية علي وابن القاسم منع تأخير غسل الرجلين انتهى. والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the nose during ablution?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=45)

44 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر.

Mas'alah: What is the ruling on washing the heels during ablution?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=46)

45 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة - رضي الله عنها - يوم مات سعد بن أبي وقاص، فدعا بوضوء، فقالت له عائشة: أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ويل للأعقاب من النار.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the nose during ablution?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=9)

6 - أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم ليستنثر»

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the nose during ablution?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=45)

2 - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينثر ومن استجمر فليوتر

Mas'alah: Why is wiping limited to the head and ears in wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=125)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: إنما اقتصر في الممسوح على ذكر الرأس والأذنين دون ما يمسح من المغسول للضرورة، لأن المغسول إذا مسح للضرورة فالمسح بدل عن الغسل ليس بأصل فيه، ومسح الرأس والأذنين أصل، ومراده ذكر الأصلي لا الفرعي فلهذا اقتصر عليه.

Mas'alah: Do the ankles enter into the washing of the feet in ablution?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=153)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: أما دخولهما في الغسل فإن فيه اختلافا. وهو كالاختلاف في دخول المرفقين والكلام فيهما واحد. وقد مضى ذكره فلا وجه لإعادته.

Mas'alah: How should the left foot be wiped in wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=202)

(وهل) الرجل (اليسرى كذلك) يضع يده اليسرى تحت أصابعها (أو) اليد (اليسرى فوقها) لأنه أمكن وعلى هذا الثاني اقتصر في الرسالة (تأويلان) وأشعر ندب ما ذكر أجزاء المسح بإصبع واحد إن عم كرأسه وكذا سمع موسى بن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on the amount of healthy skin in relation to washing in ablution?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=234)

(كأن قل) الصحيح (جدا كيد) أو رجل والمراد بهما هنا ما يجب غسله في الوضوء وترك المصنف الواسطة وهو ما لم يكن جلا ولا أقل كالنصف وينبغي إلحاقه بالجل لأنه لما قابله بالأقل علم أن النصف ملحق بالجل

Mas'alah: How is rinsing the mouth and nose performed in wudu?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=88)

(ثم يدخل يده في الإناء فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة إن شاء أو من ثلاث غرفات): حقيقة المضمضة غسل باطن الفم بنية، وما ذكر أنه بالخيار بين أن يمضمض ثلاثا من غرفة واحدة أو يفعل ذلك من ثلاث غرفات. وذكر بعد ذلك أن له جمع المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة وهو كذلك. واختلف أيهما أولى فقيل يفعل المضمضة والاستنشاق بغرفة ثم يفعلهما من غرفة ثانية ثم يفعلهما من غرفة ثالثة، وقيل الأولى لكل واحدة ثلاثا، وكلا القولين حكاه الباجي عن الأصحاب فيما فهم من قول مالك في الموطأ. وقال ابن الحاجب: الاستنشاق بغرفة ثلاثا كالمضمضة أو كلاهما بغرفة قال ابن عبد السلام: في صحة اختيار الصورة الثانية نظر والمعروف جوازها، وأما اختيارها فليس بصحيح وإنما صرحوا باختيار النهاية والله أعلم.

Mas'alah: How is sniffing water and blowing it out performed in wudu?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=89)

(ثم يستنشق بأنفه الماء ويستنثره ثلاثا يجعل يده على أنفه كامتخاطه ويجزئه أقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق وله جمع ذلك في غرفة واحدة والنهاية أحسن):

Mas'alah: What is the ruling on one who puts his head under a water spray and wipes it with his hand?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=89)

واختلف إذ ألقى رأسه إلى رش ماء ومسحه بيده، فقال ابن عبد السلام:

Mas'alah: What is the ruling on moving a ring during wudu?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=92)

واختلف في إجالة الخاتم على ثلاثة أقوال: فقيل يجال وقيل لا يجال وقيل بالأول في الضيق وقال ابن عبد الحكم: ينزع فقيل إنه خلاف قول مالك وأصحابه، وقال ابن بشير يحتمل الوجوب والاستحباب، قلت: وكان بعض من لقيناه يقول كل هذا الخلاف إنما هو إذا لم يقصد بلباسه المعصية. وأما لو قصد ذلك فالاتفاق على النزع وما ذكره لا أعرفه وأصول المذهب تدل على الخلاف عموما، ألا ترى أن المسافر العاصي اختلف

فيه هل يجوز له أن يقصر أم لا؟ وهل يمسح على خفيه أم لا؟ وهل يباح له أكل الميتة أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head with wet hands in wudu?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=94)]

ولو أدخل يديه في الإناء إلى آخره): يريد وكذلك لو نصبهما على الماء ومسح لأجزأه،

Mas'alah: What are the different opinions on the manner of wiping the left foot?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=184)]

وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها تأويلان (ش) وقيل يبدأ في الرجلين من الكعبين وقيل اليد اليمنى من الأصابع واليسرى من العقب ويمرهما مختلفين وهل يأتي فيهما الخلاف في وضع اليسرى فعلى إتيانه يتحصل ست صفات وهو معنى قول ابن عرفة وفي صفته بعد زوال طيته ست الكافي وكيفما مسح أجزأ اه. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth (madmadah) during wudu?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=137)]

(ثم يدخل يده في الإناء فيأخذ الماء). يعني إن أمكنه إدخال يده وإلا أفرغ فيه قدر حاجته للمضمضة من غير إسراف فيمضمض فاه بحيث يجعله فيه ثم يخضخضه ويمجه

بقوة فإن فتح فاه فنزل الماء دون دفع ففي مجهل الجلاب قولان ولو لم يمجه رأسا وإن ابتلعه فقولان أيضا وفي شرح العمدة لابن الفاكهاني قال النووي الجمهور على أن إدارة الماء في الفم لا يلزم.

Mas'alah: What is the ruling on sniffing water into the nose and blowing it out in ablution?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=137)

(ثم يستنشق بأنفه الماء). يعني يجذبه بريحه لداخل الخيشوم كما تقدم ويستنثره أي يدفعه بريح أنفه لخارجه ليزيل ما هناك وقد ذكر هنا الاستنثار ولم يذكر حكمه وقوله (يجعل يده على أنفه كامتخاطه) يعني هذه صفته فلا يمتخط دون جعل يده على أنفه لنهيه عليه

السلام عن امتخاط كامتخاط الحمار (ع) والاستنشاق وهو جذب الماء بأنفه ونثره بنفسه ويده على أنفه ثلاثا وكرهه مالك دونهما أي دون الثلاث وجعل اليد على الأنف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head and ears during wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=158)

أما مسح الرأس فإن قدم غسل رجليه فعله ابن الحاجب وعلى تأخيرهما ففي ترك المسح روايتان (خ) ووجه الترك أنه لا فائدة للمسح لأنه يغسله حينئذ ووجه مقابله أن

الأفضل تقديم أعضاء الوضوء وخرجت الرجلان بدليل فيبقى ما عداهما على الأصل انتهى. ولم أقف على شيء في مسح الأذنين إلا أنهما تبع الرأس والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inserting hands into water before washing them during wudu?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=242)

من توضأ في نهر أو ساقية أو صهريج هل يدخل يديه فيه قبل غسلها ثلاثة أم لا؟ فيكون حكمه حكم الإناء فإن قلتم فيما يأخذون الماء لغسل يديه، إن لم تكن معه آنية، وإن أخذه بفمه كان مضافا، وكذلك بطرف ثوبه لا يسلم من الإضافة بين لنا الحكم ذلك الجواب أن غسل اليدين أولا إن كان من إناء يمكن أن يصب عليهما منه غسلهما قبل الإدخال، فلو أدخلها قبل الغسل لم يضر ففي الموافق عن ابن عبد البر من أدخل يده في الإناء قبل غسلها، لم يضر ذلك، فإن بان في يده نجاسة رجع كل واحد من الفقهاء إلى أصله التتائي في شرح الرسالة، فإن تيقن طهارتها، فالماء طاهر أو نجاستهما، فإن لم يتغير الماء فمتنجس وإن لم يتغير وكان قليلا فمشكوك فيه، وفيه خلاف وإن شك طهارتها فلا ينجس الماء بالشك أن يصيب منه أو حوض صغير، ففي المرافق أيضا كان الصحابة يدخلون أيديهم في الإناء، وهم جنب النساء حيض، فلا يفسد ذلك بعضهم على بعض أو قرب لإبراهيم النخعي وضوء، فأدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها فقيل له أمثلك يفعل هذا؟ فقال أليس حيث تذهب أرأيت المهراس الذي كان أصحاب رسول الله يتوضأون فيه كيف كانوا يصنعون به؟ قال أبو عمر: هذا عندنا أن وضوءه ذلك كان في مطهرة وشبهها مما لم يمكنه أن يصيب منه على يديه، فلذلك أدخل، وإن كان من إناء لا يمكن يديه فيه، وكذلك كانوا يتوضأون من المطاهر، يدخلون أيديهم فيها، ولا

يغسلونها وقد كان على وابن مسعود البراء وجرير يتوضأون من المطاهر التي يتوضأ منها العوام، ويدخلون أيديهم قبل غسلها اهـ. وماء النهر والماء الجاري، والحوض فقال الكبير من الشيخ زروق في قول الرسالة الإناء أنظر ذكر الإناء هل هو مقصود فلا يدخل الحوض أم لا؟ أم الجاري فلا إشكال وما لم أغيره فإني أقف عليه، قال الحطاب: ومثل الجاري الماء الكثير من الحوض الكبير، والبركة الكبيرة، وفرض المسألة في سماع موسى فيمن يرد على الحياض ويده نجسة قال: فإن كان الإناء مثل المراس

– -- والغدير الذي لا يقدر أن يغسل يده إلا بإدخال يده فيه، فإن لم يعلم بها دنسا أدخلها ولا يأخذ الماء بفيه ليغسلها إذ ليس ذلك من عمل الناس زاد في سماع أشهب، ورأى ذلك يعني أخذه بفيه من التعمد، وقال في سماع موسى: إذا كان في يده نجاسة قال ابن القاسم: أرى أن يحتال بما يقدر عليه حتى يأخذ ما يغسل به يديه أما بفيه أو بثبوت أو بما قدر عليه، فإن لم يقدر على حيلة فلا أدري ما أقول فيها إلا أن يكون الماء كثيرا معينا فلا بأس أن يغسل فيه. قال ابن رشد: إذا كانت يده نجسة لم تجز له أن يدخلهما في الماء، إلا أن يكون كثيرا يحمل ذلك القدر من النجاسة، ولا بد أن يحتال في غسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء أما بقية أو بثوب طاهر، وإن كان الماء إذا أخذه بفيه ينضاف بالريق، فلا يرتفع عن اليد حكم النجاسة على مذهب مالك، فإن عينها تزول وأن بقي حكمها، وإذا زال عينها بذلك لم ينجس الماء الذي أدخلها فيها، وهذا مما لا خلاف فيه اهـ. وقال ابن رشد: أيضا تحصيل القول في ذلك أن الماء إذا وجد القائم من نومه في مثل المهراس الذي لا يمكنه أن يفرغ منه على يده إذا أيقن بطهارة يده أدخلها فيه، وإن أيقن بنجاسة يده لم يدخلها فيه، واحتمل لغسلها بأن يأخذ الماء بفيه أو بثوب أو بماء قدر عليه، وإن لم يوقن بطهارتها ولا نجاستها، فقيل: إنه يدخلها في المران، ولا شيء عليه لأنها محمولة على الطهارة، وهو قول مالك في

سماع أشهب في كتاب الوضوء، وقيل: إنه لا يدخلها فيه، وليحتل لغسلها بأخذ الماء بفيه، أو بما يقدر عليه، وهو وظاهر قول أبي هريرة، وأما إن كان يمكن أن يفرغ منه على يديه فلا يدخلهما فيه حتى يغسلهما فإن أدخلهما فيه قبل أن يغسلهما، فالماء طاهر إن كانت يده طاهرة، ونجس إن كانت يده نجسة على مذهب ابن القاسم، وإن لم يعلم بيده نجاسة فهي محمولة على الطهارة وسواء أصبح جنبا أو غير جنب انتهى من رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع.

قال - -- الحطاب: ولم يتكلم ابن رشد على ماذا عجز، ولم يقدر على حيلة في ذلك. وقال في المنتقى: في آخر جامع غسل الجنابة لا يخلو أن يكون ما بيده من نجاسة بغير الماء أو لا بغيره فإن كان يغيره، فلا يدخل يده فيه، وحكم هذا حكم من ليس عنده ماء، وإن كان لا يغيره فليدخل يده فيه، ثم يغسل يده بما يغرف بها من الماء، فإنه لا ينجسه أو يغتسل لأن إدخال يده فإذا لم يغير الماء فإنه ينجسه، وإنما يكره له مع وجود غيره وحكمه حكم الماء اليسير تحله النجاسة، ولم تغيره فالظاهر من قول أصحابنا أنه أولى من التيمم بل قول ابن القاسم لا يدخل يده ويتيمم اهـ. وهو ظاهر والله أعلم من كلام الحطاب. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 81

Mas'alah: Is washing the hands before ablution obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=2)

[1] مسألة عند مالك - رحمه الله - غسل اليدين قبل الطهارة مندوب إليه وليس بواجب، وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي، وو الشافعي سواء كان حدثه من نوم الليل أو

النهار، أو أي حدث كان.

وحكي عن أحمد بن حنبل – رحمه الله – إنه إن كان من نوم الليل دون النهار واجب. وذهب قوم من أهل الظاهر إلى أنه واجب من أي نوم كان: تعبدا لا لنجاسة. فإن أدخلهما الإناء قبل غسلهما يفسد الماء. وو قال الحسن البصري: إن أدخلهما الإناء قبل غسلهما نجس

الماء، تحقق النجاسة على يده أو لا. والدليل على صحة قولنا هذا: أن الوجوب يحتاج إلى شرع، فلا توجب شيئا إلا بدلالة. وأيضا فإن الله – تعالى – قال: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم} الآية، فأمرنا بغسل الأربعة الأعضاء، ولم يأمر بغسل اليد قبل ذلك، فلو كان يجب علينا حكم غير ذلك لذكره، فلا توجب غير ما ذكر إلا بدليل. وأيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»، وبين

Mas'alah: What evidence supports that washing the hands before ablution is not obligatory?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=5)]

له الذي أمره الله – تعالى – غسل الأربعة الأعضاء، كاملة فقط وهذا موضع تعليم، فلو كان غسل اليدين قبل ذلك واجبا لبينه له.

Mas'alah: How does the hadith on intentions relate to washing the hands in ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=5)

وأيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم «وإنما لا مرئ ما نوى»، ومن غسل هذه

Mas'alah: Is washing the hand after waking obligatory or recommended?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=8)

يغسلها ثلاثا: فإنه لا يدري أين باتت يده»، وهذا أمر ظاهره الوجوب كقوله: – تعالى – {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم} ، وذلك على الوجوب له.

Mas'alah: What does the variant hadith 'he does not know where his hand wandered' indicate?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=9)

وفي حديث في السنن لأبي داود: «فإن أحدكم لا يدري أين طافت يده»، وهذا يدل على أنه استحباب؛ لن الإنسان لا يأمن أن تطوف يده في المواضع التي إذا لاقتها يده استقذر أن يدخلها في وضوئه، وتعافته نفسه؛ كإبطه ومغابنه الغامضة.

Mas'alah: Is the Prophet's action of washing his hand obligatory or recommended?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=10)

فإن قيل: فإنه – عليه الصلاة والسلام – غسل يده

Mas'alah: Does the context of the hadith indicate that washing the hand is recommended rather than obligatory?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=11)

قيل: لو تجرد عما قارنه من الاعتلال في الخبر فدل على أنه على الاستحباب.

Mas'alah: Can analogy shift the ruling of washing the hand from obligatory to recommended?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=11)

ويجوز أيضا: أن ننقله من الوجوب إلى الاستحباب بدلالة القياس الذي ذكرناه. أو نحرر علة أخرى فنقول: هذا عضو قد تعبدنا بغسله في جملة الأعضاء الأربعة، فلم يجب غسله مرتين قياسا على الوجه والرجلين.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet washing his hands three times after waking?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=14)

وقد روى أنس بن السري عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه توضأ فاستوكف ثلاثا) .

Mas'alah: Does the hadith about washing the hands three times specify night or day wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=15)

قال الراوي: معنى استوكف ثلاثا: أي غسل كفه ثلاثا، ولم يبين أي وضوء هو من الليل أو النهار.

Mas'alah: Is the mouth considered part of the face for the ruling on rinsing?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=64)

فإن قيل: يقع عليه اسم وجه؛ بدلالة أنه لو حصل الماء في فمه لما أفطر به، ولو كان فيه نجاسة لوجب غسله كالوجه.

Mas'alah: Is the inside of the mouth considered skin for the purpose of purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=66)

فإن قيل: هذا لنا؛ لأن داخل الفم جلد.

Mas'alah: Is the analogy of the armpits to the face valid in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=75)

قيل: ليس ينطبق إلا بتكلف، على أننا قد قيدناه بالوجه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the heels during ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=80)

عاديت رأسي، وكان يجز شعره، وهو كما قال: «ويل للأعقاب من النار». وهذا أيضا ذكره أبو داود.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the preposition 'ba' in the context of wiping the head?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=93)

وقال بعضهم: هي للامتزاج والاختلاط، والامتزاج قولهم: مزجت الماء باللبن، والاختلاط كقولهم: خلطت الدراهم بالدنانير. وأما أن يكون موضوعها للتبعيض فليس كذلك، وإن دخلت لذلك في موضع فبدلالة.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the term 'nasiyah' in the context of wiping?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=97)

قيل: أما روي أنه مسح بناصيته، فالناصية اسم مشترك، يحتمل أن يراد بها البعض، ويحتمل أن يراد بها الكل، فلان ناصيته مباركة. وقال تعالى: {فيؤخذ بالنواصي والأقدام} ، قيل: الرؤوس والأقدام، فإذا كان من الأسماء المشتركة لم يجز الحجاج به، وصار بمنزلة عين ولسان تقع على عين الإنسان، وعين الميزان وعين الركبة، ويقع اللسان على لسان بني آدم وعلى لسان الميزان ولسان النار.

Mas'alah: What is the preferred interpretation regarding wiping the head in ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=98)

قلنا لكم: استعماله أولى؛ لأنه يسقط حكم الصلاة التي هي عليه بيقين بيقين مثله لا بمحتمل.

Mas'alah: Does wiping only the forelock suffice in wudu according to the hadith?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=99)

وعلى أنه لو صح لكانت فيه حجة لنا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يقتصر على مسح الناصية حتى قرن إلى ذلك مسحه على العمامة علم أنه لا يجوز الاقتصار على

الناصية، ويصرف مسحه على العمامة إلى العذر.

Mas'alah: What is the evidence that wiping the entire head is obligatory in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=99)

وأيضا: فإنه إذا كانت لأصحابه بأجمعها أو أكثرها ينقلون وضوء سول الله صلى الله عليه وسلم فعلا ورواية، وأنه نسح جميع رأسه، ثم شذت رواية بأنه مسح بناصيته أو ببعض رأسه، وحكيت منه فعلة وقعت منه في بعض الأوقات، كان حملها على ما ذكرناه من العذر أو التجديد أولى؛ لأنه لو أراد أن يعلم الواجب لكان يبين؛ كما قال لما توضأ مرة مرة «هذا وصيغة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به»، ثم أعلمنا في المرتين والثلاث أنهما استحباب وفضل.

Mas'alah: What is the analogical evidence for wiping the entire head in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=99)

دليل من القياس: اتفقنا على أن مسح الرأس، والمعنى في ذلك: أنه عضو تعبدنا بمباشرته في نفسه بالمسح فيجب أن يستوفي.

Mas'alah: How does the ruling on the face compare to the head in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=99)

قيل: الوجه والرأس في ذلك بمنزلة واحدة؛ لأنه معلوم أن تتبع

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on wiping the head according to some Maliki scholars?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=103)

وقد ذكر بعض أصحابنا أن المراد من قوله -تعالى: {وامسحوا برءوسكم} ؛ أي امسحوا رؤوسكم، ثم حذف ذكر الأيدي، وأقيم الرؤوس مقامها، فينبغي أن تكون الباء للإلصاق على ما ذكره المخالف؛ لأن الفعل ههنا لا يتعدى إلا بها. على ما ذكره باطل بقوله -تعالى - في التيمم: {فامسحوا بوجوهكم} ، فلم تدخل الباء للتبعيض، وإن صح أنقول: فامسحوا وجوهكم، فسقط ما ذكروه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What do the various hadiths about wiping the head and turban indicate?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=111)

فإن قيل: فإذا كنتم تستعملون الأخبار كلها مع الإمكان، وتجعلون لكل خبر فائدة، فقد روي أنه عليه السلام مسح بجميع رأسه، وروي أنه مسح بناصيته، وروي مسح بناصيته وعمامته، وروي مسح على عمامته، فقولوا كما نقول: إن ذلك كله جائز.

Mas'alah: Which hadith about wiping the head is considered authentic?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=111)

قيل: الصحيح من الأخبار مسح بجميع رأسه، والباقية

Mas'alah: What is the evidence for wiping the head once in ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=119)

قيل: لعمري إنه قد روي هكذا، ولكن الذي داوم على فعله هو الأفضل، وفي عظم الأخبار عن عثمان، وعلي، وابن عباس رضي الله عنه، وعن غيرهم أيضا مثل عبد لله بن زيد،

Mas'alah: What is the distinction between washing and wiping in ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=120)

والربيع، وأكثر الصحابة أنهم كانوا يحكون وضوءه، ويعلمونه الناس أنه عليه السلام غسل وجهه ويديه ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه مرة واحدة، ففرق بين الغسل والمسح، وقد تقدم العلم بالفرق بينهما من طريق الصورة والهيئة، فلم يكن الفرق بينهما ههنا إلا في العدد، فإذا تبين أن الفضل في غسل اليدين ثلاثا تبين أن الفضل في مسح الرأس مرة

واحدة، إذ المداومة لا تكون إلا في الأفضل، ويكون مسحه إياه في بعض الأحوال ثلاثا ليعلم أنه جائز؛ لئلا يظن ظان أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in ablution according to Maliki fiqh?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=124)]

[8] مسألة والأذنان عند مالك -رحمه الله - من الرأس في الطهارة يمسحان معه، ويستحب أن يؤخذ لهما ماء جديد. ومذهبنا مذهب ابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وعطاء،

والحسن، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل.

Mas'alah: What are the different scholarly views on whether the ears are part of the face or head in purification?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=126)]

وقال الزهري: هما من الوجه يغسل ظاهرهما وباطنهما معا، وقال الشعبي: والحسن بن صالح، وإسحاق، ما اقبل منهما من الوجه يغسل معه، وما أدبر منهما من الرأس يمسح معه.

Mas'alah: What is the evidence that the ears are part of the head in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=127)

والدليل لقولنا: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} وقد اتفقنا على أن كل عضو في الوجه هو منه. وليست الأذنان منه فثبت أنهما من الرأس؛ لأننا قد تعبدنا فيهما بحكم من الطهارة بلا خلاف، وقد خرج حكمهما في التعبد من الوجه فوجب أن يكون حكمهما في الرأس؛ إذ لم يذكر الله تعالى مما يقارنهما من الأعضاء غيرهما. فإما أن يكونا في العبادة من الوجه أو من الرأس، فمن أثبت لشيء آخر بين الوجه والرأس حكما يخالفهما فعليه الدلالة.

Mas'alah: Does the mouth and nose analogy support a separate sunnah for the ears?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=127)

فإن قيل على هذا: أليس الفم والأنف من الوجه وقد سن لهما سنة غير ما في الوجه، وهي المضمضة والاستنشاق، فكذلك إن كانت الأذنان من الرأس كانت لهما سنة في المسح غير ما في الرأس.

Mas'alah: Why is there no separate sunnah for wiping the ears unlike rinsing the mouth and nose?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=127)

قيل: إن الفم والأنف لما بطن داخلهما سنت لهما سنة المضمضة والاستنشاق. ألا ترى أن ظاهرهما مغسول مع الوجه. ولما كان باطن الأذنين ظاهرا لم تسن له سنة تخالف مسح الرأس؛ لأن المسح يأتي على الظاهر والباطن منهما مع الرأس.

Mas'alah: What hadith supports that the ears are part of the head?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=127)

والدليل أيضا على أنهما من الرأس: ما رواه ابن عباس وأبو أمامة

Mas'alah: What does the hadith 'the ears are from the head' mean for wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=128)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأذنان من الرأس»، وإذا قيل: هذا الشيء من

Mas'alah: What is the evidence that the ears are part of the head for wiping in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=130)

هذا الشيء، فهو بعضه لا محالة. فإن قيل: فإنه عليه السلام أراد أنهما تمسحان كما يمسح الرأس، ردا على من قال: إنهما من الوجه. قيل: إنه إذا قيل لنا: هذا الشيء من

هذا الشيء، فهو بعضه، فمسحه داخل في مسح الرأس كدخول بعض من الرأس في باقيه. ولو أراد ما قلتم لقال: الأذنان تمسحان كمسح الرأس، ولم يجعلهما منه. فإن قيل: فقد علمنا لأنهما ليسا كالرأس صورة وهيئة، وأن لهما أحكاما كثيرة تنفرد عن الرأس. قيل: لا يمنع أن يكونا منه في باب المسح، ألا ترى أن ظاهر الأنف والشفتين تغسل مع الوجه، ولهما حكم في الجنايات يخالف باقي أل وجه، فكذلك الأذنان. دليل آخر: وهو ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مسحهما مع رأسه، كما

Mas'alah: What is the evidence that the ears are part of the head for wiping in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=131)

غسل مرفقه مع ذراعيه وكعبيه مع رجليه. وأيضا ما روى الصنابحي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فغسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، وإذا مسح برأسه خرجت من رأسه حتى تخرج من تحت أذنيه». فعلمنا بهذا أنهما

Mas'alah: What is the evidence that the ears are part of the head for wiping in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=132)

من الرأس، كما علمنا أن العينين من الوجه.

Mas'alah: What is the evidence that the ears are part of the head for wiping in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=132)

فإن قيل: ليستا من الرأس؛ لأنهما لا تنبتان الشعر. قيل: هذا غلط؛ لأن الشعر ينبت فيهما، ولو لم ينبت لما دل ذلك على ما تقولون، لأن الجلحة لا يكون عليها شعر وهي من الرأس، وليس إذا لم ينبت في موضع شعر لم يكن من ذلك الشيء، ونحن نعلم أن في الوجه مواضع يقل الشعر فيها ولا ينبت أيضا، ولا يدل على أنها ليست من الوجه.

Mas'alah: What is the evidence that the ears are part of the head for wiping in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=132)

فإن قيل: الخط الدائر وراء الأذنين لما لم يكن من الرأس وهو إليه أقرب، والأذنان منه أبعد فهما أولى أن لا يكونا منه. قيل: الخط الدائر – عندنا – من الرأس فسقط ما قلت.

Mas'alah: What is the evidence that the ears are not part of the head for wiping?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=134)

قيل: الدليل على أنهما ليسا من الرأس ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه

ثم بأذنيه، وثم للتراخي. وما روي أنه صلى الله عليه وسلم أخذ لهما ماء جديدا.

Mas'alah: Does the hadith about wiping the head and ears prove the ears are part of the head?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=134)

قيل: هذا لا يدل على ما قلت؛ لأنه يحتمل أن يكون بدأ من مقدم رأسه، فلما فرغ من جميع مسح أذنيه، فأعلمنا أن البداءة وقعت بغير الأذنين؛ لأنه لو قال: غسل كفيه ثم ذراعيه لكان كذلك. وأيضا: إذا ثبت أنهما من الرأس بما ذكرناه فقوله: مسح برأسهن قد دخلتا فيه، ثم بأذنيه، أعلمنا أنه أخذ لهما ماء جديدا على وجه الاستحباب بعد أن مسحهما مع الرأس لأنها معه.

Mas'alah: What analogical reasoning supports the Maliki position on washing the interior of the eyes and under the beard?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=178)

دلائل القياس: اتفقنا على أنذ لك في الوضوء غير واجب، والمعنى فيه: أنها طهارة تبيح الصلاة، أو تنتقض بالحدث، أو تجب عن حدث فكذلك غسل الجنابة. وأيضا قد اتفقنا على على أن داخل العينين لا يجب غسله؛ بعلة أن دونه سائر من نفس الخلقة، أو بعلة أنه باطن بطونا مستداما في الأغلب. وأيضا فإنا اتفقنا على أن داخل العينين لا يجب غسله، ونذكر العلة التي في العينين. فإن قيل: هذا منتقض بتخليل أصابع الرجلين. قيل:

إذا كانت متلاصقة لم يجب غسل ما بينها. فإن قيل: يفسد بالخفين. قيل: قد احترزنا وقلنا: بطونا مستداما، وقلنا أيضا، دونه ساتر من نفس الخلقة. فإن قيل: يفسد بما تحت ثدي المرأة، وبالسلعة إذا نزلت فإنه يجب غسل ما تحت ذلك. قيل: هذا لا يلزم على اعتلالنا؛ لأن ثدي المرأة إذا كان منكسرا

على صدرها فليس يحصل ما تحته باطنا بطونا مستداما؛ لأنها إذا نامت أو مشت أو التوت زال عن موضعه، وليس كذلك ما تغطيه اللحية وداخل الفم والأنف والعين. فإن قيل: فإن شعر اللحية طار، وليس كذلك داخل الفم والعين فينبغي أن يكون الشعر كالخف. قيل: أليس الأمرد الذي لا لحية له يجب عليه غسل ذقنه في الوضوء والجنابة، ثم يسقط غسله في الوضوء إذا غطاه الشعر؟ فينبغي أن يسقط في الجنابة إذا غطاه الشعر، وإن كان طارئا فيهما. فإن كان المخالف ممن يوجب ذلك في الوضوء والجنابة، قلنا: القياس على داخل العين بما ذكرنا من العلة. فإن ذكر هذا السؤال في الشعر وأنه طار. نقضنا عليه ذلك بالمسح على العمامة في الوضوء؛ لأنه يجيزه، والعمامة طارئة. فإن فصل بينهما بأن العمامة لا تثبت دائما مع طريانها. قيل: فقد صار ثبوت الشعر ودوامه مع طريانه يشبه الشعر الذي يخرج في العين. فإما أن توجب غسل شعر العين وما تحته من العين،

Mas'alah: How does the Maliki school refute the analogy regarding washing the beard?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=180)

كما توجب في الشعر الظاهر الخارج، أو تسقط الشعر الظاهر كما أسقطت غسل شعر

العين؛ فيجيء من هذا أن غسل الشعر في مسألتنا يسقط فضلا عما تحته، أو يجب غسل اللحية وما تحتها فيجب غسل الشعر من العين، وهم لا يوجبون ذلك، ففسد الاعتلال بأنه طار. فإن قيل: إن شعر العين الذي ينبت فيها -أعني في داخلها - لو لم ينبت لما وجب غسل ما تحته، وليس كذلك الشعر الذي على البشرة. قيل: نحن قد أفسدنا الاعتلال، والفرق مع النقض والفساد لا يضر. على أننا نحن أيضا نقول: إن داخل الأنف لو لم ينبت فيه شعر لما وجب غسله، وهو قول الشافعي فكذلك لا يجب غسل الشعر الذي فيه، ويصير الشعر الظاهر مترددا بين أصلين: هما: الشعر الذي داخل الأنف والعين، وبين الأشياء التي تطرأ كالجبائر والخف، فرد ما تحت الشعر إلى من رده إلى غيره، ورد ما يثبت بعد طريانه إلى ما يثبت من شعر الأنف والعين أولى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the Maliki argument that the beard transfers the obligation of washing?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=181)

ونقول أيضا: إنه شعر يستر ما تحته في العادة فوجب أن ينتقل الفرض إليه، أصله الوضوء. هذا على الشافعي.

Mas'alah: What is the linguistic rule regarding inclusion of the limit in the limited?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=184)

وقد حكي عم المبرد أنه قال: لغة العرب أن الحد إذا كان من جنس المحدود داخل الحد في المحدود، كقولهم: بعتك هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف الآخر، دخل الطرف الآخر في البيع، وإن كان قد جعله حد؛ لأنه من جنس الثوب، وإن كان الحد من غير جنس المحدود لم يدخل في المحدود، كقوله –تعالى – {ثم أتموا الصيام إلى الليل} ، لما لم يكن الليل من جنس النهار لم يدخل فيه، كذلك أيضا دخل المرفق فيه؛ لأنه من جنس المحدود.

Mas'alah: What is the meaning of 'ila' in the verse on wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=184)

قال القاضي أبو الحسن: وعندي أن إلى إذا كانت في موضعها حقيقة للغاية فلا فصل بين الجنسين وغيره إذا لم يمكن الفصل بينهما عند انتهاء الغاية فأما في المواضع التي تكون إلى بمعنى مع، كقوله – تعالى: {من أنصاري إلى الله} ؛ أي: مع الله، فهي في هذا الموضع

Mas'alah: What is the definition of the face according to al-Barda'i and al-Shafi'i?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=189)

البردعي أن حد الوجه من قصاص شعر الرأس إلى أصل الذقن إلى شحمة الأذن وكذلك قول الاشفعي.

Mas'alah: What is the ruling on washing the area where hair has grown on the face during ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=189)

وهذا الذي ذكره أنه كان يجب غسله قبل نبات الشعر ليس كذلك، وإنما كان يجب غسل الموضع الذي نبت علي الشعر فأما ما وراء ذلك فلم يجب غسله مع الوجه.

Mas'alah: What is the refutation of the view that the two Quranic verses allow a choice between washing and wiping?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=198)

قيل: التخيير إحداث قول ثالث؛ لأن أحدا من الصحابة والمتقدمين لم يحمل الآيتين على التخيير.

Mas'alah: What did Anas ibn Malik say about the recitation of the verse on wiping the feet?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=199)

مالك سمع الحجاج يخطب، ويقول: أمر الله -تعالى - بغسل الوجه وغسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين، فقال أنس: صدق الله، وكذب الحجاج. إنما أمر الله -تعالى - بمسح الرجلين فقال: {وأرجلكم} ، بالخفض، فدل على أن القراءة بالخفض.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the number of washings and wipings in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=199)

وأيضا فقد روي عن ابن عباس أنه قال: «غسلتان ومسحتان»،

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the obligation of wiping the feet in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=200)

وروي عنه أنه قال: كتاب الله المسح، ويأبى الناس إلا الغسل، فدل على أن الآية توجب المسح.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet wiped his feet during wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=201)

الغسل فعلم أنه حكي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح.

Mas'alah: What is the interpretation of the Quranic command regarding washing the feet in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=202)

قيل: أما خبر أنس وقوله للحجاج ما قال: فإنما أنكر على الحجاج قوله: أمر الله بغسل الرجلين، فقال: لم يأمر به، وإنما أمر بالمسح، أي أن الكتاب يقتضي المسح ولكن الفرض فيهما الغسل؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن الفرض الغسل.

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn Abbas's reading regarding wiping or washing the feet?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=202)

وأما حديث ابن عباس: فقد روي عنه أنه قرأ الآية بالنصب فيكون لما قاله تأويلان. أحدهما: انه كان يذهب إليه قديما ثم رجع عنه فقال: الفرض فيهما الغسل. أو يكون قاله على حسب ما قاله أنس؛ لأن الآية تقتضي المسح، ولكن بين رسول الله أن المراد به الغسل، فالفرض فيهما الغسل. وما ذكروه من حديث على أنه أخذ حفنة فصك بها قدميه في

نعليه، فإننا نقول: إن هذا ليس بمسح؛ لأن هذا صب ماء، والمسح هو أن يبل يديه ويمسح بهما على قدميه.

Mas'alah: What evidence supports washing the feet in ablution over wiping?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=205)

وهذه الأخبار لا تلزم الطبري؛ لأنه لا يجوز في المسح ترك شيء من القدم حتى

يستوفيه كالغسل، ولكن الخبرين اللذين ذكرتهما من قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي: «توضأ كما امرك الله»، إلى أن قال: «واغسل رجليك»، وقوله: «ويغسل رجليه» يلزمان الطائفتين جميعا.

Mas'alah: What is the argument for washing the feet based on the Prophet's verbal command?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=206)

يقع بها البيان لأن القول في باب البيان أبلغ منه لا محالة بلا خلاف بين من تكلم في أصول الفقه، فإذا كان هذا هكذا، فقوله عليه السلام للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»، إلى أن قال: «واغسل رجليك»، وقوله: «لن تجزئ عبدا صلاته حتى يسبغ الوضوء»، إلى أن قال: «ويغسل رجليه»، ابلغ من فعله عليه السلام، هذا لو تجرد ما روي من فعله المسح فكيف وقد روينا عنه فعله الغسل؟ وعندي أن هذه الطريقة في لزوم هذين الخبرين لا تثبت لهما شيئا من الأخبار. وأيضا فإنه إجماع الصحابة لأنه روي عن علي وابن عباس وابن مسعود أنهم قرأوا بالنصب، وقال انس: كتاب الله المسح، وبين

Mas'alah: What is the evidence from the Companions' consensus on washing the feet in ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=207)

رسوله صلى الله عليه وسلم أنه الغسل، فدل أنه إجماع منهم. وقد روي عن عثمان

وجابر وغيرهما لأنهم كانوا إذا قيل لهم: أرونا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حكوا وضوءه، وأنه غسل رجليه، وهذه أفعالكما رووا أنه مسح، غير أننا نقول: إنه قد يفعل الشيء تارة يريد به البيان، وتارة يفعله لعذر، وتارة للتعليم إلا

Mas'alah: What is the counterargument that the foot should be wiped like the head in ablution?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=208)]

فإن قيل: هو عضو يسقط في التيمم فكان فرضه المسح كالرأس.

Mas'alah: What arguments support washing the feet in wudu over wiping?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=208)]

ثم لو صح القياس لرجح قياسنا من وجوه: أحدها ما ذكرناه من مباشرة الرجلين بالسعي وظهورهما كالوجه واليدين. ومنها: استناده إلى تعليم النبي صلى الله عليه وسلم وتفسيره لما أمر الله –تعالى – به.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's practice for washing the feet?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=209)]

ومنها: استنتاده لفعل الصحابة رضي الله عنهم، ومداومتهم على الفعل وحكايتهم لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Is it more appropriate to analogize the feet to the hands in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=209)

ومنها: أن رد المذكور بحد إلى مثله من اليدين أولى.

Mas'alah: Are all limbs of wudu considered one unit in purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=634)

لا يزول، والطهارة لا تتم إلا بغسل الأعضاء كلها. ألا ترى أنه لا يصح أن يصلي، ولا يكون متوضئا بغسل بعض الأعضاء وترك البعض مع القدرة؛ لأن الأعضاء كلها كالعضو الواحد في حكم الوضوء.

Mas'alah: Does a limb only become purifying when water reaches its end?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=641)

فإن قيل: لا يصير شيء من العضو مطهرا إلا بسقوط الماء على آخره. قيل: فينبغي أن

لا يصير العضو كله مطهرا إلا بغسل آخر الأعضاء؛ لأن الطهارة لا تتم إلا بالفراغ من غسل سائر الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on washing and wiping for a person unable to wash part of the body?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1237)

قيل: هذا كلام في مسألة أخرى خارجة عن مسألتنا؛ وذلك أنه إن كان قادرا على غسل أكثر بدنه عاجزا عن غسل أقله، فإنه يمسح

Mas'alah: What is the argument that the Quranic verse requires washing the feet rather than wiping?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1315)

فإن قيل: فقد قال الله – تعالى: {وأرجلكم إلى الكعبين} ، فنصبها عطفا على غسل الوجه واليدين، فوجب أن يكون الفرض فيه الغسل. وأيضا فإن المسح في ظاهر القرآن ورد في الرجلين حسب دون الخفين بقوله: {وأرجلكم} ، بالخفض عطفا على الرأس.

Mas'alah: What is the evidence that prayer is not accepted without washing the feet?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1343)

وبما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، فدليله إنها لا تقبل بالمسح على الخفين.

Mas'alah: What is the response to the hadith about washing the feet once?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1345)

وأما احتجاجكم بالخبر فإن الحديث الصحيح روي أنه توضأ مرة مرة وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، ومن مسح على خفيه فقد توضأ.

Mas'alah: What is the first type of purification that removes ritual impurity from all limbs?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1379)

فطهارة ترفع الحدث عن جميع الأعضاء، وهي الطهارة بالماء، فيجوز أن يصلي بها غير موقت.

Mas'alah: What is the evidence from hadith for washing the feet in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1452)

وأيضا قول النبي عليه السلام وقد تطهر وغسل رجليه: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة

إلا به»، فه عموم في كل صلاة؛ لأن الألف واللام في الصلاة للجنس.

Mas'alah: What is the evidence from hadith that washing the feet is obligatory in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1452)

وكذلك قوله عليه السلام: «لن تجزئ عبدا صلاته حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه» أن قال: «ويغسل رجليه»، فنفي الإجزاء عن كل عبد إلا على هذه الصفة، فما عداها بخلافها إلا أن يقوم دليل.

Mas'alah: What evidence supports the obligation of washing the feet in ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1466)

والدليل على داود: ظاهر قوله – تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} إلى قوله: {وأرجلكم إلى الكعبين} ، فهو عموم في كل صلاة إلا أن يقوم دليل. وأيضا كون الصلاة في ذمته، فمن زعم إنها تسقط عنه إذا صلاها مكشوف الرجلين من غير غسل فعليه الدليل. وأيضا عن النبي عليه السلام توضأ وغسل رجليه، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، فهو عموم في كل صلاة. وأيضا قوله للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك» إلى أن قال: «واغسل رجليك»، فبين أن الذي أمر الله به غسل الرجلين. وأيضا قوله: «لن تجزئ عبدا صلاته حتى يضع الوضوء موضعه، فيغسل وجهه ويديه» إلى قوله: «ويغسل رجليه»، فنفي الأجزاء عن كل عبد إلا بهذه الصفة،

فهو عموم إلا أن يقوم دليل. وأيضا قوله لأبي ذر: «التيمم طهور المسلم ما لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»، والرجل من البشرة، فهو عموم إلا أن يقوم دليل.

Sub-topic - Recommended Acts of Wudu

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah at the start of wudu?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=178)

الفضيلة الأولى: التسمية على المشهور وروي فيها الإباحة والإنكار ومعنى الإباحة هنا على هذه الرواية اقتران هذا الذكر بأول هذه العبادة الحاصلة مباح لاحصول الذكر من حيث هو الذكر فإنه راجع للفعل وصيغة رواية الإنكار أهو يذبح ما علمت أحد يفعل ذلك وانظر الفرق التاسع عشر من فروق القرافى بين قاعدة ما يبسمل فيه وقاعدة مالاتشرع فيه البسملة وقد عد الشيخ خليل مواضع تشرع فيها البسمة فقال بعد أن ذكر استحبابها فى الوضوء وتشرع فى غسل وتيمم وأكل وشراب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu in a pure place?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=178)

الثانية: أن يتوضأ فى موضع طاهر لئلا يتطاير شأ على ثوبه أو بدنه إن كان الموضع متنجسا وقد عدابن رشد وابن يونس من الفضائل أن لا يتوضأ فى الخلاء.

Mas'alah: What is the ruling on placing the water vessel to the right during wudu?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=179)

الرابعة: أن يجعل الإناء عن يمينه لأنه أمكن له في تناوله كما في الرسالة عياضاختار أهل العلم ما ضاق عن إدخال اليد فيه وضع على اليسار.

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right side before the left in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=179)

السادسة: البداءة بالميامن قبل المياسر على المشهور وفى المدونة عن على وابن مسعود مانبالي بدأنا بأيماننا أوبأيسارنا

Mas'alah: What is the ruling on wiping with a towel after wudu?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=183)

(فرع) قال فى المدونة لابأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء ورآه علي قبل غسل الرجلين وإنى لأفعله

Mas'alah: What is the ruling on renewing wudu for each prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=201)

(فرع) قال اللخمى تجديد الوضوء بكل صلاة فضيلة قال القاضى عياض الوضوء على خمسة أقسام ثم ذكر من الوضوء الممنوع تجديده قبل صلاة فرض به

Mas'alah: What is the ruling on washing hands after waking from sleep?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=680)

وقول النبي عليه السلام فيمن قام من نومه: إنه لا يدخل يده في إنائه حتى يغسلها، فهذا من هذا المعنى والله أعلم، لما عسى أن يكون أصاب يده أو وقعت عليه يده، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah in wudu and other acts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=278)

فه بالذوق والنطق وقدم الفرجان محافظة على الطهارة من النقض.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah before various acts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=278)

الفضيلة الأولى التسمية قال صاحب الطراز استحسنها مالك رحمه الله مرة وأنكرها مرة وقال أهو يذبح ما علمت أحدا يفعل ذلك ونقل ابن شاس عنه التخيير وعن ابن زياد

الكراهة. وأفعال العبد على ثلاثة أقسام منها ما شرعت فيه التسمية ومنها ما لم تشرع فيه ومنها ما تكره فيه. الأول كالغسل والوضوء والتيمم على الخلاف وذبح النسك وقراءة القرآن ومنه مباحات ليست بعبادات كالأكل والشرب والجماع. والثاني كالصلوات والأذان والحج والعمرة والأذكار والدعاء.

والثالث المحرمات إذ الغرض من التسمية حصول البركة في الفعل المشتمل عليها والحرام لا يراد كثرته وكذلك المكروه. وهذه الأقسام تتحصل من تفاريع أبواب الفقه في المذهب فما ضابط ما شرع فيه التسمية من القربات والمباحات مما لم يشرع فيه؟ قلت وقع البحث في هذا الفصل مع جماعة من الفضلاء وعسر الفرق وإن كان بعضهم قد قال إنها لم تشرع مع الأذكار وما ذكر معها لأنها بركة في نفسها. وورد عليه أن القرآن من أعظم البركات مع أنها شرعت فيه. والأصل في شرعيتها في الوضوء قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه خرجه أبو داود والترمذي إلا أنه لا أصل له وقال ابن حنبل بوجوبها مع أن الترمذي قال عنه لا أعرف في هذا الباب حديثا // (جيد الإسناد) //.

Mas'alah: What is the ruling on using water sparingly in wudu while ensuring completeness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=282)

الفضيلة الرابعة الاقتصاد والرفق بالماء مع الإسباغ والإسباغ التعميم ومنه قوله تعالى {وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة} أي عممها وأنكر مالك في المدونة قول من قال حد الوضوء أن يقطر أو يسيل قال ابن يونس أي أنكر التحديد قال مالك رأيت عباسا

قال صاحب التنبيهات عباس بباء واحدة من تحتها وسين مهملة ومن الشيوخ من يقول عياشا بالياء والشين وهو خطأ يتوضأ بثلث مد هشام ويفضل له منه ويصلي بالناس وأعجبني ذلك وفي البخاري كان عليه السلام يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد قال بعض العلماء إذا كان المغتسل معتدل الخلق كاعتدال خلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا يزيد في الماء على المد في الوضوء والصاع في الغسل وإن كان ضئيلا فليستعمل من الماء ما يكون نسبته إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسده عليه الصلاة والسلام فإن تفاحش الخلق فلا ينقص عن مقدار أن يكون نسبته إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسده – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on placing the water vessel to the right during ablution?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=282)

الفضيلة السادسة قال ابن يونس يجعل الإناء عن اليمين لفعله عليه

السلام لذلك ولأنه أمكن واعلم أن هذه المكنة إنما تتصور في الأقداح وما تدخل الأيدي إليه أما الأباريق فالتمكن إنما يحصل بجعله على اليسار ليسكب الماء بيساره في يمينه

Mas'alah: What is the ruling on drying oneself with a towel after ablution?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=283)

خاتمة قال في الكتاب لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء خلافا لأصحاب الشافعي محتجين بما في مسلم أن عائشة رضي الله عنها لما وصفت غسله عليه السلام قالت ثم أتيته بالمنديل فرده وقال إنه يذهب بنور الوجه حجتنااما روي عنه عليه السلام أنه كان إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه وفي الترمذي أنه عليه السلام كانت له خرقة ينشف فيها بعد الوضوء وضعفه الترمذي وقال لا يصح في هذا الباب شيء ولأن المسح يؤدي إلى النظافة فإن الماء إذا بقي في شعره قطر من اللحية على الثوب فعلق به الغبار فينطمس لونه وكذلك يعلق ماء رجليه بذيول ثوبه وحديث مسلم لا ينافي ما قلنا لأنا نقول بإباحة تركه والحديث يدل على ذلك والقياس معنا لما ذكرناه ويؤكده أن غسالة الماء نجسة عند جماعة من العلماء فيجب إزالتها على هذا التقدير

Mas'alah: Is it permissible to dry oneself before completing ablution?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=283)

فرع وإذا أبيح التنشيف فهل يباح قبل الفراغ قال صاحب الطراز على رأي ابن الجلاب لا يجوز لقوله ولا يجوز تفريق الطهارة من غير عذر وعلى المشهور يجوز ليسارته وفي المجموعة قلت لمالك أيفعل ذلك قبل غسل رجليه قال نعم وإني لأفعله

Mas'alah: What is the ruling on shaking water from the hands during ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=28)

[مسألة: في نقل المتوضئ الماء إلى أعضائه] وسئل مالك عن الرجل يأخذ الماء

لوضوئه، فإذا حمل الماء نفض يديه من الماء، قال: لا خير فيه، وكرهه. قال محمد بن رشد: إنما قال: لا خير فيه؛ لأن الغسل إنما يكون بنقل الماء إلى العضو المغسول، فإذا نفض يديه من الماء ورفعهما إلى وجهه

مبلولتين فليس بغاسل وجهه وإنما هو ماسح، فلا يجزئه ذلك إلا فيما يمسح لا فيما يغسل. وليس في قوله: وكرهه - دليل على أنه إن فعله أجزأه؛ لأنه قد يطلق هذا اللفظ كثيرا فيما لا يجوز سواه، من ذلك قوله في المدونة: لا يتوضأ بشيء من الأنبذة ولا العسل الممزوج بالماء، والتيمم أحب إلي من ذلك، وهو الواجب الذي لا يجوز سواه، فكذلك هذا، والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head with leftover water from the beard or forearms?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=38)

[مسألة: في مسح الرأس بفضل ماء اللحية أو الذراعين]] وسئل مالك عمن يمسح رأسه بفضل ذراعيه، فقال: لا أحب ذلك. قيل لابن القاسم: فلو مسح بفضل ذراعيه وبفضل لحيته ثم صلى فلم يذكر حتى خرج الوقت، قال: يعيد وإن ذهب الوقت، وليس هذا بمسح. قال محمد بن رشد: أما مسح الرجل رأسه بفضل ذراعيه فلا يجوز؛ لأنه لا يمكن أن يتعلق بذراعيه من الماء ما يمكنه به المسح ويكفيه له. وليس في قول مالك: لا أحب ذلك - دليل على أنه إن فعله أجزأه؛ لأنه قد يقول لا أحب تجوزا فيما لا يجوز عنده بوجه، فقد كان العلماء يكرهون أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام فيما طريقه الاجتهاد، ويكتفون بأن يقولوا: أكره هذا ولا أحب هذا ولا بأس بهذا وما أشبه هذا من

الألفاظ، فيجتزى بذلك من قولهم ويكتفى به. وكذلك فضل اللحية إذا لم يتعلق بها من الماء ما فيه كفاية للمسح، وعلى هذا تكلم ابن القاسم في هذه الرواية بدليل قوله: وليس هذا بمسح، وقد اختلف إذا عظمت فكان فيما يتعلق بها من الماء ما فيه كفاية للمسح وفضل بين، فأجاز ابن الماجشون لمن ذكر مسح رأسه وقد بعد عنه الماء أن يمسح بذلك البلل، ومنع مالك من ذلك في المدونة، وهذا الاختلاف جار على اختلافهم في إجازة الوضوء بالماء المستعمل عند الضرورة، فظاهر قول مالك في المدونة أن ذلك لا يجوز مثل المعلوم من قول أصبغ خلاف قول ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face with a cloth after ablution?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=61)

[: الرجل يجعل الخرقة يمسح بها وجهه عند وضوئه] ومن كتاب أوله مساجد القبائل وسئل مالك عن الرجل يجعل الخرقة يمسح بها وجهه عند وضوئه، قال: لا بأس بذلك، وأنا أفعل ذلك، ثم قال: وما الذين يسألون عن مثل هذا؟ فقيل: إن بعض الناس يذكرون أن بلال بن عبد الله بن عمر نهى رجلا عن ذلك، ويقولون: هو يذهب بنور الوجه، فوعظه أن يحدث بذلك أو يقبله ممن حدثه، قال: ولو قاله بلال أيؤخذ منه ذلك؟ قال محمد بن رشد: إنما أنكر مالك، - رحمه الله -، والله أعلم، هذا الحديث ووعظ أن يحدث بذلك أو يقبله ممن حدثه لبيان بطلانه، وذلك أن نور الوجه هو بياضه، فإن كان أراد أن مسح الوضوء بالخرقة يذهب بياض الوجه في الدنيا فيسود أو تعلوه كالغبرة، فذلك ترده المشاهدة، وإن كان أراد أنه يذهب بياضه في الآخرة فيسود أيضا أو تعلوه

غبرة، فذلك يرده القرآن؛ لأن الله تعالى أخبر في كتابه أن ذلك من علامات الكفار، قال تعالى: {يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون} [آل عمران: 106] .

وقال: {ووجوه يومئذ عليها غبرة} [عبس: 40] {ترهقها قترة} [عبس: 41] {أولئك هم الكفرة الفجرة} [عبس: 42] وقد «روي أنه، - عليه السلام -، كانت له خرقة ينشف بها بعد الوضوء» وقع هذا الأثر في المدونة من رواية عائشة، - رضي الله عنها -، وقولها: «كانت له خرقة يتنشف بها عند الوضوء» يقتضي أن ذلك كان شأنه الذي يداوم عليه، فلا يعارض هذا ما روي «عن ميمونة أنها قالت: "صببت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - غسلا فاغتسل به ثم أتيته بمنديل أو خرقة فلم يردها أو لم ينفض بها» ؛ إذ قد يحتمل أن يكون كره الخرقة لشيء علمه فيها، أو كره مناولتها إياه، أو أحب أن يكون هو الذي يتناولها بنفسه تواضعا لله عز وجل، ولعلها قامت بها عليه فكره قيامها؛ إذ ذلك من فعل الجبابرة، وقد قال، - عليه السلام: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار» . ومن الناس من كره ذلك في الغسل دون الوضوء اتباعا للآثار، فهي أقوال. وقد عللت الكراهية فيها بأنه أثر عبادة فكرهت إزالته كدم الشهيد، وهو من التعليل البعيد، وبالله التوفيق."

Mas'alah: What is the ruling on moving a ring during ablution?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=62)

[مسألة: الخاتم يكون في يد الرجل أيحركه عند الوضوء] مسألة وسئل عن الخاتم

يكون في يد الرجل أيحركه عند الوضوء؟ قال: لا أرى ذلك على أحد أن يحرك خاتمه. فقيل له: أيستنجي به وفيه ذكر الله؟ قال: إن ذلك عنده لخفيف، ولو نزعه لكان أحسن، وفي هذا سعة، وما كان من مضى يتحفظ هذا التحفظ في مثل هذا

ولا سئل عنه. وقال ابن القاسم: وأنا أستنجي بخاتمي وفيه ذكر الله. قال محمد بن رشد: قوله: لا أرى على أحد أن يحرك خاتمه عند الوضوء مثله في بعض الروايات لأبي زيد بن أبي آمنة في الذي يكون في إصبعه خاتم قد عض به، فهو كما قال؛ لأنه إن كان سلسا فالماء يصل إلى ما تحته ويغسله، وإن كان قد عض بإصبعه صار كالجبيرة لما أباح الشرع له من لباسه إياه، فلا ينبغي أن يدخل في هذا لهذه العلة الاختلاف الموجود في المدنية وفي بعض روايات العتبية فيمن توضأ وقد لسق بظفره أو بذراعه الشيء اليسير من العجين أو القير أو الزفت؛ لأن الأظهر من القولين تخفيف ذلك على ما قاله أبو زيد بن أبي آمنة في بعض روايات العتبية، ومحمد بن دينار في المدنية، خلاف قول ابن القاسم في المدنية، وظاهر قول أشهب في بعض روايات العتبية. وقد روي عن أبي تميم الجيشاني قال: "دخلت أنا وإخوتي على عمر بن الخطاب وعلى بعضهم خاتم فقال له عمر: كيف يتم وضوءك وهذا عليك؟ فنزعه وألقاه" . وهذا شاذ والله أعلم بصحته؛ إذ لو كان هذا واجبا لاتصل به العمل، ونقل نقل التواتر الذي لا يجهل، وبالله التوفيق. وفي البخاري عن ابن سيرين "أنه كان يغسل موضع الخاتم إذا توضأ" ، وذلك من الاعتداء في الوضوء المنهي عنه ومن الغلو في الدين، قال تعالى: {قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق} [المائدة: 77] . وأما الاستنجاء به وفيه ذكر الله فقد مضى القول فيه في رسم "الشريكين" ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on blowing the nose without placing the hand on the nose during wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=67)

مسألة وسئل مالك عن الاستنثار، أيستنثر الرجل من غير أن يضع يده على أنفه؟ فأنكر ذلك، وقال: لا أعرفه، كأنه يرى أنه يضع يده إذا أراد أن يستنثر. قال محمد بن رشد: وهو كما قال؛ لأن ذلك هو السنة، والشأن في الاستنثار الذي مضى عليه العمل وأخذه الصغير عن الكبير. ووجه ذلك أنه يضع يده على أنفه إذا استنثر يدفع ما يخرج من أنفه مع الماء الذي استنشقه من أن يسيل على فمه ولحيته، ولذلك أنكر مالك تركه، وهو موضع الإنكار، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of combing the beard during wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=69)

استحباب تخليلها، "فقد روي «أن عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته فقيل له: أتخلل لحيتك؟ فقال: وما يمنعني وقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخلل لحيته» وبالله التوفيق."

Mas'alah: Is it permissible to use one hand for rinsing the mouth and nose?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=85)

[مسألة: يد واحدة للمضمضة والاستنثار أيجزئ ذلك]

Mas'alah: How should one begin wudu: by washing hands or pouring water over them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=107)

[مسألة: الذي يريد أن يبتدئ الوضوء أيغسل يديه أم يفرغ على يده] مسألة وسئل عن الذي يريد أن يبتدئ الوضوء، أيغسل يديه أحب إليك، أم يفرغ على يده؟ فقال: يفرغ على يده، قيل له: أي أحب

إليك أن يفرغ على يديه قبل أن يغسلهما، قال: نعم، أحب إلي أن يفرغ على يده اليمنى فيغسلهما. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن الاختيار في غسل اليدين قبل الوضوء أن يفرغ على يده اليمنى فيغسلهما جميعا اتباعا لظاهر الحديث، وإن أفرغ على يده اليمنى فغسلها وحدها، ثم أدخلها في الإناء، فأفرغ بها على يده اليسرى فغسلها أيضا وحدها أجزأه، ولم يكن عليه في ذلك ضيق، وفي أول سماع عيسى لابن القاسم مثل اختيار قول مالك هذا، واختلف اختيارهما هناك في تمام الوضوء هل يدخل يديه جميعا في الإناء أم يدخل الواحدة، ويفرغ بها على الثانية ويتوضأ على ما سنذكره إن شاء الله، ووقع في بعض الكتب، أم يفرغ على يديه، فقال: بل يفرغ على يديه، وهو خطأ؛ إذ لا يستقيم أن يفرغ على يديه معا، فتدبر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before entering them into the vessel for wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=118)

قال محمد بن رشد: اختيار ابن القاسم هاهنا في غسل اليد قبل أن يدخلها في الإناء أن يفرغ على يده الواحدة فيغسلهما جميعا؛ اتباعا لظاهر الحديث، هو مثل ما تقدم لمالك

في آخر سماع أشهب، ورأى واسعا أن يفرغ على يده فيغسلها وحدها، ثم يدخلها في الإناء فيفرغ بها على الأخرى، فيغسلها أيضا وحدها، وان كان اتباع ظاهر الحديث أحب إليه، وأما في بقية وضوئه فاختار مالك في هذه الرواية أن يدخل يديه جميعا في الإناء، فيغرف بهما لوجهه ثم لسائر أعضاء وضوئه، وظاهر قول ابن القاسم أن يفعل في سائر وضوئه كما يفعل في غسل يده ابتداء، يدخل يده الواحدة في الإناء، فيفرغ بها على الثانية، فيغسل وجهه ثم يفعل كذلك لسائر أعضاء وضوئه؛ لقوله: فيفرغها ثم يتوضأ، وهو أحسن من قول مالك؛ لأن ما يغرف من الماء بيده الواحدة يكفيه لغسل وجهه، وهو أمكن له في الوضوء من أن يغرف بيديه جميعا، ولعل الإناء الذي يتوضأ منه يصغر عن ذلك، وإنما يغرف بيديه جميعا في الغسل؛ لقوله في الحديث: «ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه» والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before inserting them into the water for wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7970)

[غسل اليد قبل إدخالها في الوضوء]

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before inserting them into the water for wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7970)

في غسل اليد قبل إدخالها في الوضوء

Mas'alah: **Fiqh passage**: قال محمد بن رشد: لما أمره في الحديث أن يُفرغ عَلى يديه الماء?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7970)

قال محمد بن رشد: لما أمره في الحديث أن يفرغ على يديه الماء قبل أن يدخلهما ليه، سأله كيف يصنع بالمهراس الذي لا يمكنه أن يفرغ منه

على يديه، وتأول عليه أبو هريرة أنه لم يسأله مستفهما، وإنما سأله معارضا للحديث، يقول: كيف يأمره أن يفرغ على يده من الماء قبل أن يدخلهما فيه، وقد يكون المهراس، فلا يمكنه أن يفرغ على يده منه؟ ولذلك قال له: أف لك، أي: لا تعارض الحديث، يريد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاله. وهذه الزيادة وقعت في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء. ومضى الكلام على هذه المسألة في غير ما موضع من الكتاب المذكور. وتحصيل القول في ذلك: أن الماء إذا وجده القائم من نومه في مثل المهراس الذي لا يمكنه أن يفرغ منه على يديه ليغسلهما، فإن أيقن بطهارة يده أدخلها فيه، وإن أيقن بنجاستها لم يدخلها فيه، واحتال لغسلها، بأن يأخذ الماء بفيه، أو بثوب، أو بما قدر عليه. وإن لم يوقن بنجاستها ولا بطهارتها، فقيل: إنه يدخلها في المهراس، ولا شيء عليه؛ لأنها محمولة على الطهارة، وهو قول مالك في آخر سماع أشهب من كتاب الوضوء. وقيل: إنه لا يدخلها فيه، وليحتل لغسلها بأخذ الماء بفيه، أو بما يقدر عليه، وهو ظاهر قول أبي هريرة في هذه الرواية. وأما إن قام من نومه، فوجد الماء في إناء يمكنه أن يفرغ منه على يديه في الماء، فلا يدخل يديه في الماء حتى يغسلهما، فإن أدخلهما فيه قبل أن يغسلهما فالماء طاهر إن كانت يده طاهرة، ونجس إن كانت يده نجسة على مذهب ابن القاسم: يتيمم ويتركه، فإن لم يعلم بيده نجاسة فهي محمولة على الطهارة، لا تفسد عليه الماء، وسواء أصبح جنبا أو غير

جنب، خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب من تفرقته بين الوجهين. [تفسير مائلات مميلات]

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah during ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=133)

وفي المسألة ثلاث روايات عن الإمام أشهرها ما صدر به واقتصر عليه العلامة خليل حيث قال في فضائل الوضوء: وتسمية والدليل على طلبها ما في مسلم من قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» بل قال ابن عبد السلام: ظاهر الحديث الوجوب

Mas'alah: What are the recommended acts after completing wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=142)

فيما يستحب للمتوضئ الإتيان به] ثم شرع فيما يستحب للمتوضئ الإتيان به بعد تمام وضوئه بقوله: (وقد «قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من توضأ فأحسن الوضوء» أي أتى بفرائضه وسننه وفضائله وقيل أخلص فيه نيته «ثم رفع طرفه» بسكون الراء أي بصره، وأما الطرف الذي هو آخر الشيء فبالفتح لا غير «إلى السماء» أي إلى جهتها وإن لم يرها لحائل أو عمى. وفي شرح الشيخ داود ما يفيد أنه لا بد للنظر إلى السماء بالفعل فإنه قال: والسر في

رفع الطرف إلى السماء هو شغل بصره بأعظم المخلوقات المرئية لنا في الدنيا وهي السموات، والإعراض بقلبه وقالبه عن أمر الدنيا، فيكون ذلك أدعى لحضور قلبه وموافقته للسانه، وأما سر رفع اليدين عند الدعاء إليها فلأنها قبلة الدعاء، وقول يوسف بن عمر هذه زيادة في الحديث لم يذكرها غيره فيه نظر إلا أن رواية أحمد رفع بصره «فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» وفي بعض طرقه قبل أن يتكلم زادها الترمذي «فتحت» بالتشديد والتخفيف «له أبواب الجنة» وفي رواية الترمذي «الثمانية يدخل من أيها شاء» . وورد في رواية أنه يقول هذا ثلاث مرات، والفتح قيل معناه تسهيل أبواب الطاعات الموصلة للجنة، وقيل الفتح على حقيقته ولا يعارضه حديث: «إن في الجنة بابا يقال له الريان لا يدخل منه إلا الصائمون فإذا دخل آخرهم أغلق» لأن التغيير لا يستلزم الدخول منه لجواز أن الله تعالى يزهده فيه ويرغبه في الدخول من غيره، ويرجح هذا القيل قوله: «يدخل من أيها شاء» ، ويستفاد من الحديث أن أبواب الجنة ثمانية، وظاهره أنه يحصل هذا الفضل ولو بإحسان الوضوء مرة واحدة وهو اللائق بصاحب الفضل العظيم. (وقد استحب بعض العلماء) وهو ابن حبيب (أن يقول بإثر الوضوء) بكثر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحها وبعد الذكر السابق كما في رواية الترمذي «اللهم اجعلني من التوابين» أي الذين كلما يذنبون يتوبون «واجعلني من المتطهرين» من صغائر الذنوب وقيل غير ذلك، وهذا الحديث روي مرفوعا وموقوفا ومنهم من زاد ومنهم من نقص، ومعلوم أن المروي من وجوه مختلفة يسمى مضطربا. قال العراقي: مضطرب الحديث ما قد وردا مختلفا من واحد فأزيدا إلى أن قال: والاضطراب موجب للضعف حيث لم يترجح بعض الوجوه وإلا زال الاضطراب والحكم للراجح، وهنا لم يترجح بعضها فهو مضطرب، لكن قد تقرر أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال حيث لم يشتد ضعفه. ولما أمر الله تعالى عباده الإخلاص في عبادتهم وقام الإجماع على حرمة عبادة غير الله ولو مع

التشريك أشار لذلك المصنف بقوله: (ويجب عليه) أي المكلف المريد للوضوء (أن يعمل عمل الوضوء) أي يأتي بالمطلوب فيه (احتسابا لله تعالى) أي مخلصا فيه وممتثلا (لما أمره به) في قوله تعالى {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] والإخلاص إفراد المعبود بالعبادة لا لرياء

Mas'alah: Is it better to renew water for wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=17)

(فصل) وتجديد الماء لهما أفضل. خلافا لأبي حنيفة. لأنه عليه السلام كان يجدد الماء لهما. لأن المغسولات نفلا تنفرد عن المغسولات فرضا فيجب أن تنفرد الممسوحات نفلا عن الممسوحات فرضا.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before inserting them into the water vessel for wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=112)

فأما ما في هذا الحديث من المعاني فأول ذلك غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء مرتين فجملة قول مالك في ذلك أنه كره أن يدخل أحد يديه في وضوئه قبل أن يغسلهما إذا كان محدثا وإن كانت يده طاهرة لم يضر ذلك وضوءه هذا هو المشهور عنه والمعروف من مذهبه فيما روى عنه بن القاسم وبن وهب وأشهب وغيرهم إلا ما ذكره بن وهب عن بن القاسم عن مالك في الذي يستيقظ فيدخل يده في الإناء أنه لا بأس بذلك وذكر عن بن وهب وأصبغ أنهما كرها ذلك وقال بن وهب ليس على

المتوضئ غسل يده إذا كانت طاهرة وكانت بحضرة الوضوء وسنورد ما للعلماء في هذا المعنى مستوعبا في باب وضوء النائم إن شاء الله

Mas'alah: Is it permissible to rinse the mouth and nose from one handful of water?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=127)

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة إنه لا بأس بذلك قال أبو عمرو في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق واستنثر من كف واحدة)) حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم بهذا الحديث قال ((فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاث مرات)) وذكر نحو حديث مالك وهو أمر لا أعلم فيه خلافا أنه من شاء فعله ومن أهل العلم من يستحسنه ومنهم من يستحب أن يستنشق من غير الماء الذي تمضمض منه وكل قد روي 38 - مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر قد دخل على عائشة

زوج النبي يوم مات سعد بن أبي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا عبد الرحمن! أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((ويل للأعقاب (3) من النار)) هذا الحديث يروى متصلا مسندا عن النبي - عليه السلام - من وجوه شتى من حديث عائشة ومن حديث أبي هريرة ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وقد ذكرتها كلها في ((التمهيد)) والحمد

لله وحديث عبد الله بن عمرو وأبي هريرة وعبد الله بن الحارث بن جزء لا علة في شيء من أسانيدها ولا مقال

Mas'alah: What is the ruling on washing the hand before putting it into water after waking up?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=137)]

40 - مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه (1) فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده))

Mas'alah: Is washing the hand before wudu obligatory or recommended?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=142)]

وأما قوله في الحديث ((فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه)) فإن أكثر أهل العلم ذهبوا إلى أن ذلك ندب لا إيجاب وسنة لا فرض

Mas'alah: What was Malik's opinion on washing hands before wudu?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=142)]

وكان مالك يستحب لكل من كان على غير وضوء سواء قام من نوم أو غيره أن يغسل

يده قبل أن يدخلها في وضوئه

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before wudu after passing wind?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=142)

وروى أشهب عنه في ذلك تأكيدا واستحبابا وروى بن وهب وبن نافع عن مالك في المتوضئ يخرج منه ريح لحدثان وضوئه ويده طاهرة قال يغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء أحب إلي قال بن وهب وقد كان قبل ذلك يقول إن كانت يده طاهرة فلا بأس أن يدخلها في الوضوء قبل أن يغسلها ثم قال أحب إلي أن يغسل يده إذا أحدث قبل أن يدخلها في وضوئه وإن كانت طاهرة

Mas'alah: What are the recommended acts (fada'il) in wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=42)

[فصل-6] ذكر أدلة الفضائل: فأول ذلك أن لا يتوضأ في الخلاء؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك مخافة الوسواس. وتحويل الإناء عن يمينه؛ لفعله صلى الله عليه وسلم لذلك؛ ولأنه أمكن لنقل الماء إلى الأعضاء.

والتسمية فضيلة؛ لما روي أنه صلى الله عليه وسلم فعله، وليس له نص في كتاب الله ولا ثبات في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم. فإن قيل: فقد روي ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله)) . قيل: هذا حديث لم يصح، أوقفه أئمة الحديث ابن حنبل وغيره. والسواك،

لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل

وضوء)) . وهو في الموطأ/ وأن يبدأ بالميامن؛ لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ((إن توضأ أحدكم، فليبدأ بميامنه)) . وأن يبدأ بمقدم رأسه؛ لما روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم فعله. وتكرار مغسوله؛ فلما روى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، وقال: ((هذا وضوء

Mas'alah: What is the timing and description of wudu according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=46)

[فصل-7] في توقيت الوضوء وصفته. قال ابن القاسم: لم يوقت مالك في الوضوء واحدة، ولا اثنتين، ولا ثلاثا، إلا ما أسبغ. وقد قال الله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) ، ولم يوقت واحدة من ثلاث.

وقد اختلفت الآثار في التوقيت: فروى مالك في الموطأ أن عبد الله بن زيد بن عاصم، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما، وأدبر، بأمن مقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي منه بدأ، ثم غسل رجليه. قال ابن وهب: ((قال مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة: أحسن ما سمعنا في ذلك/، وأعمه عندنا في مسح الرأس هذا)) .

وروى ابن وهب، وهو في البخاري أن عثمان بن عفان توضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنشر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمني إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسري مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه)) . قال ابن شهاب: وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما توضأ به أحد للصلاة. وفي صفة ابن عباس لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة، ذكره البخاري أيضا، وأن عمر بن الخطاب توضأ مرتين مرتين. أبو محمد: قال ابن عباس: ((الواحدة تجزئ، والاثنتان تسبغان، والثلاث شرف، والأربع سرف)) . البخاري: وقال ابن عمر: إسباغ الوضوء الإنقاء.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before inserting them into the water vessel for wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=50)

[فصل-1 - في غسل الكفين قبل إدخالهما في الإناء] من الواضحة وغيرها: نهى النبي صلى الله عليه وسلم المستيقظ من نومه أن يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها)) . فقيل: إن ذلك لما لعله قد مس من نجاسة خرجت منه، لا يعلم بها، أو غير نجاسة مما يتقذر، وقيل أيضا: وقد يكو ذلك؛ لأن أكثرهم كان يستجمر بالحجارة، وقد يمس موضع الأذى. والله أعلم. وقال الحسن: معنى ذلك في الجنب من احتلام.

وقال ابن حبيب: ((أو جنب لا يدري ما أصاب يده من ذلك، قال: فإن أدخل هذا يده قبل أن يغسلها أفسد الماء. ولمالك في المجموعة في إدخال يده في الإناء نحوه. وقال أيضا مالك في المجموعة والمختصر في من أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها من جنب، أو حائض، أو من مس فرجه، أو أنثييه في نومه فلا يفسد الماء، وإن كان قليلا، إلا أن يوقن بنجاسة في يده، ولا ينبغي له ذلك، وإن كانت يده طاهرة، وكذلك من انتقض وضووه)) . ومن العتبية قال أشهب: استحب مالك للمتوضئ أن يفرغ الماء على يده اليمنى فيغسلها–يريد–ثم يفرغ بها على اليسري/ فيغسلها. قال عيسى عن ابن القاسم: أحب إلى كما جاء في الحديث: أن يفرغ

على يديه فيغسلها ثلاثا، فإن غسيل يمينه، ثم أدخلها في الإناء أجزأه. قال ابن القاسم: ومن توضأ بعض وضوئه، ثم خرج منه ريح فليعد غسل يده قبل أن يدخلها في الإناء. وقال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب: ومن استنجى ثم قطر منه بول فحلب ذكره فليعد غسل يده قبل أن يدخلها في الإناء، وكذلك من أتم وضوءه، ثم خرج منه ريح قاله مالك استحبابا. وقال أشهب: ليس ذلك عليه إن لم تصب يده نجاسة، وعهده بالماء قريب، إلا أن يبعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose from a single handful of water in wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=53)

فصل-3: المضمضة والاستنشاق من غرفة قال ابن وهب: "إن النبي (ص) تمضمض

واستنثر– ثلاث مرات–، من غرفة واحدة." م ذكر البخاري في بعض رواياته عن عبد الله بن زيد أنه تمضمض واستنثر

Mas'alah: What is the chapter on wiping the head, ears, beard, and using a towel after ablution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=163)

[باب–9] في مسح المرأة رأسها والطويل الشعر من الرجال ومسح الأذنين وتخليل اللحية ومسح الوضوء بالمنديل ومن ذبح أو قلم أظفاره أو حلق رأسه بعد الوضوء

Mas'alah: How does one pass the hands over the head during wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=164)

قال مالك في العتبية: يمر بيديه إلى قفاه ثم يعيدهما من تحت شعره إلى مقدم رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on drying oneself with a towel after wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=168)

[فصل–5 – : في حكم التنشف بالمنديل بعد الوضوء] قال مالك: ولا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء. وروى ابن وهب "أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة ينشف بها بعد الوضوء" .

Mas'alah: What is the ruling on drying with a towel during wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=169)

وقال علي في المجموعة: قلت لمالك: أيفعل ذلك قبل غسل رجليه ثم يغسل رجليه/ بعد؟ قال: نعم، وإني لأفعله. قال سليمان بن سالم: وكان جابر بن عبد الله وابن المسيب يكرهان ذلك، ويقولان: "أن الوضوء نور" . قال ابن حبيب: قيل لمالك: أن أناسا يقولون: إنه يذهب نور الوجه، فقال: لا بأس به، وما سمعنا بكراهية.

Mas'alah: What is the ruling on moving a ring during wudu and ghusl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=230)

[فصل-9 - : حكم تحريك الخاتم في الوضوء] قال مالك: لا يحرك الخاتم في وضوء ولا غسل، وما هو من عمل الناس.

قال ابن حبيب: إلا أن يكون ضيقا فأحب أن يحركه حتى يمس الماء موضعه، وليس ذلك عليه في الواسع. قال ابن القابسي: وليس ذلك بخلاف لمالك. وقال محمد بن عبد الحكم: عليه أن ينزع خاتمه في الوضوء؛ ليغسل ما تحته. م وذلك خلاف لمالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the position of the hands when wiping the left foot?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=299)

قال أبو محمد: وكذلك يده اليسرى من فوق رجله اليسرى، ويده اليمنى من تحتها.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before beginning wudu?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=37)

ويستحب لكل من أراد الوضوء من محدث أو راغب فضل أن لا يبدأ بشيء قبل غسل يديه ولا يدخلهما في إنائه وذلك لمن استيقظ من نومه أوكد في الاستحباب] والندب لأن النص ورد فيه

Mas'alah: What is the ruling on taking water from one or three handfuls for ablution?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=497)

قوله في الحديث: "من غرفة واحدة" [4] وقال أيضا فيه "ثلاثا" [5] من ثلاث غرفات، ومن غرفة واحدة، كما تقدم [6]. قلنا: ذلك -والله أعلم- بحسب الحاجة إلى النظافة، والزيادة على الحاصل فيها للاستكثار منها، وسيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hand before inserting it into the vessel for wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=522)

قال أبو عبد الله المازري [1]: "اختلف العلماء في غسل اليد قبل إدخالها في الإناء"

عند الوضوء، هل ذلك عبادة، أو معلل بالنظافة؟ فاحتج من قال: عبادة بقوله: "ثلاثا" قالوا: ولو كانت علته النظافة، ما احتيج إلى التكرير، إذ ذلك يحصل في مرة واحدة. وهذا الذي قالوا مثل ما احتج به بعض أصحاب الشافعي في غسل الإناء من ولوغ الكلب، وأنه لو كان من النجاسة لأجزأت المرة. واحتج من قال معلل بالنظافة، بقوله عليه السلام: "فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" . وفائدة الخلاف في هذه المسألة: هل يؤمر المتوضئ بغسل يده وإن كانت نقية، إن كان قد عرض له في أثناء وضوئه ما ينقض طهارته، هل يؤمر بغسل يده ثانية وإن كان غسلها أو لا؟ "." قال [2] : "فمن جعل ذلك عبادة، أمره بالغسل في الوجهين جميعا. ومن قال: إنه معلل بالنظافة، لم ير ذلك مأمورا به" .

Mas'alah: What is the rationale for washing the hands before wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=522)

وقال الفقهاء: هذا حديث معلل، والعلة فيه أنه قد ربما مس نجاسة خرجت منه لا يعلم بها أو غير ذلك [3].

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before ablution according to the Zahiris and the majority of scholars?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=523)

وأما أهل الظاهر فيرون الحديث على عمومه، ويرونه أيضا فرضا واجبا [5]. وأكثر أهل العلم ذهبوا إلى أن ذلك ندب لا إيجاب، وسنة لا فرض، وكان مالك يستحب لكل

من قام من نومه أو غيره -إذا كان على غير وضوء- أن يغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hand before putting it into the water for wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=524)

1 - أحدها: ما تقدم من أنه روي في بعضى الآثار ألفاظ: "فليغسل يدة قبل أن يدخلها في وضوئه" بلفظ الأمر.

Mas'alah: Does the command to wash the hand before dipping it into the vessel indicate obligation or recommendation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=524)

2 - وروي: "فلا يغمس يدة في الإناء حتى يغسلها ثلاثا" [2] والأمر على الوجوب عندنا، والنهي يقتضي الحظر؛ لأنا قد بينا أنه عقب في آخر الحديث بما رد الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، ورد النهي من الحظر إلى الكراهة، وهو قوله: "فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" [3].

Mas'alah: Is it permissible for a group to perform wudu from a single vessel?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=605)

الفائدة الثانية [4]: فيه إباحة الوضوء للجماعة من إناء واحد يغترفون منه في حين

واحد، ولم يراع هل أصاب أحدهم مقدار مد فما زاد من الماء، كما قال من ذهب إلى أن الوضوء بأقل من مد لا يجوز، ولا الغسل بأقل من صاع لا يجوز. وهذا يرد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah during ablution?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=125)

فصل [6 - حكم التسمية على الوضوء] : التسمية على الوضوء غير واجبة [3]، خلافا لأحمد بن حنبل [4] لقوله جل وعز: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} [5]، ولم يذكر التسمية، وكذلك الأخبار التي رويناها، ولأنه قول باللسان فلم يجب في الوضوء كالتسبيح، ولأنها طهارة شرعية كالتيمم وغسل الميت.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before inserting them into the water vessel for ablution?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=125)

فصل [7 - استحباب غسل يد المتوضيء وغيره قبل إدخالها في الإناء] : ويستحب [6] لكل مريد الوضوء طاهر اليدين بائل أو متغوط أو جنب أو حائض أو قياس لذكره أو ملامس لزوجته أو قائم من نومه: أن يغسل يده قبل إدخالها في إناء وضوئه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في إناء وضوئه فإنه لا يدري أين باتت يده" (1) أي على ظاهر القلب. (2) في (ق) ، و (س) :

بياض، ووضعناه حيث اقتضاه السياق. (3) انظر الرسالة (94) ، المقدمات الممهدات: 1/ 83، الكافي ص 23. (4) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل -رواية ابنه عبد الله- (35) ، المغني: 1/ 103. (5) سورة المائدة، الآية: 6. (6) الاستحباب: هو ما كان في فعله ثواب، ولم يكن في تركه عقاب (المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 64) .

منه "[1]، وهذا المعنى قائم في سائر من ذكرناه، لأنه كما أن النائم لا يسلم ما يمس بيده من أعراق البدن وأوساخه وكذلك المتيقظ [2]، لا يمكنه الاحتراز من إدخالها في أنفه أو حكه بدنه، وإنما نص على النائم وإن المعنى فيه أوجد منه في غيره."

Mas'alah: Is washing the hands before entering them into the water vessel obligatory after sleep?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=126)

فصل [8 - نفي وجوبه ودليله] : وليس بواجب [3] أيضا خلافا لأحمد [4] وداود [5]، حين أوجباه على القائم من نومه، للظاهر والخبر، والمقصود بهما بيان ما يلزم القائم إلى الصلاة فعله مع خلوه مما تنازعناه، ولأنها طهارة شرعية كالغسل، ولأنه عضو من البدن كغيره من الأعضاء، ولأن النوم إن كان حدثا فهو كالبول، وإن كان سببا للحدث فهو كاللمس، وكذلك لا يوجب غسل اليد قبل إدخالها الإناء وكذلك النوم، ولأنهم يفرقون بين نوم الليل والنهار فيوجبونه من نوم الليل دون نوم النهار، وذلك خلاف الأصول. (1) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: الاستجمار وترا (1/ 48) ، ومسلم في الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضيء وغيره يده (1/ 233) . (2) في (س) : المتنبه. (3) انظر: التفريع: 1/ 189، الرسالة (ص 94) ، الكافي (ص 23) .

(4) في إحدى رواياته (المغني: 1/ 98) ، إذا قام من نوم الليل. (5) انظر: المغني: 1/ 97، المحلي: 1/ 281، المجموع: 1/ 398. وداود: هو الإمام داود بن علي بن خلف الأصبهاني الكوفي البغدادي الشهير بداود الظاهري، أخذ عن أبي ثور وإسحق بن راهويه، وحدث عنه ابنه أبو بكر وزكريا الساجي ويوسف بن يعقوب الدراوردي وغيرهم، ت 270 هـ (انظر: تذكرة الحفاظ: 2/ 87، سير أعلام النبلاء: 13/ 98) .

Mas'alah: What is the preferred description of wudu?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=132)

فصل [22 - صفة الوضوء] : والاختيار في صفته: أن يبدأ بعد النية بغسل يديه قبل إدخالهما الإناء، ثم بالمضمضة والاستنشاق، ثم بغسل الوجه، ثم بيمنى يديه ثم يسراهما، ثم بالمسح بالرأس، ثم بالأذنين، ثم يغسل يمنى رجليه ثم يسرهما، وإنما اخترنا ذلك على هذه الصفة أنها الصفة التي نقلت الصحابة رضوان الله عليهم أنها كانت صفة وضوئه - صلى الله عليه وسلم - [3] وإنما خلصنا بذلك تقديم النية، وإن كان تقديمها فرضا لئلا يظن ظان أنها من حيث كانت من فروض الوضوء جاز أن تقدم وتؤخر كسائر الأعضاء المفروضة، فبينا أنها بخلاف غيرها، وأن تقديمها فرض، وإنما لا تتناول الماضي المنقضي، وإنما قلنا إنه يقدم غسل يده لأن الخبر بذلك ورد بقوله صلى الله عليه وسلم: "فلا يغمس يده حتى يغسلها" [4] وكذلك روى من وصف وضوئه صلى الله عليه وسلم [5] رواية وحكاية وباقيه قد ذكرناه. (1) انظر: الأحاديث السابق ذكرها. (2) انظر: المحلي: 2/ 93 - 95، المجموع: 1/ 485، المغني 1/ 136. (3) انظر: حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الذي وصف فيه وضوءه صلى الله

عليه وسلم، وقد سبق تخريج الحديث في الصفحة (125) . (4) سبق تخريج الحديث في الصفحة (121) . (5) انظر: حديث: "أنه مسح رأسه بيديه ..." في الصفحة (124) .

Mas'alah: What is the description of the Prophet's wudu and how many times should each part be washed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1)

بوضوء، فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنثر ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى أيضا إلى المرفق ثلاث مرات ثم مسح رأسه وأذنيه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعب ثلاث مرات ثم غسل رجله اليسرى إلى الكعب ثلاث مرات، وأخبرنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» . قال ابن وهب عن ابن شهاب وكان علماؤنا بالمدينة يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما توضأ به أحد للصلاة. قال سحنون عن علي بن زياد عن سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه قال: «ألا أخبركم بوضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: فدعا بماء فأراهم مرة مرة فجعل في يده اليمنى ثم صب بها على يده اليسرى فتوضأ مرة مرة» . حدثنا وكيع عن علي عن سفيان عن عبد الله بن جابر أنه بلغه عن إبراهيم النخعي قال: حدثني من رأى عمر بن الخطاب يتوضأ مرتين مرتين. قال سحنون عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن جابر قال: سألت الحسن البصري عن الوضوء فقال: يجزيك مرة أو مرتان أو ثلاث. قال وكيع عن سفيان عن

جابر بن يزيد الجعفي عن الشعبي قال: يجزيك مرة إذا أسبغت. قال سحنون عن ابن وهب «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تمضمض واستنثر من غرفة واحدة»

Mas'alah: What is the ruling on wiping oneself dry after wudu?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=12)

[في مسح الوضوء بالمنديل] قال: وقال مالك: لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء، قال ابن وهب عن زيد بن الحباب عن أبي معاذ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانت له خرقة ينتشف بها بعد الوضوء» .

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard during ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=59)

وفي كراهة تخليل اللحية واستحبابه ووجوبه ثلاثة لسماع ابن القاسم معها وابن حبيب وابن عبد الحكم مع روايتي ابن نافع وابن وهب.

Mas'alah: Is it permissible to wipe the head with the moisture from one's beard during wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=63)

وفيها لمالك: "إن مسحه ببلل لحيته لم يجزئه" .

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head with moisture from the forearms during wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=63)

ابن رشد: "لا يجزئ ببلل ذراعيه لعدم كفايته" ، ونقل ابن زرقون فيه عن ابن الماجشون: "كبلل اللحية" يرد بنقل الشيخ عنه: "إن مسحه ببلل ذراعيه لم يجزئه" .

وأجراه اللخمي على الماء المستعمل، وأجراه المازري ومسحه ببلل اللحية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on renewing water for wiping the head if it runs out before completion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=63)

وفي تجديد الماء إن نفد بالله قبل استيعابه نقلا اللخمي عن رواية ابن حبيب في المرأة مع سماع أشهب مطلقا وإسماعيل مع قول ابن القاسم: إن مسح بأصبع واحدة أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head with rainwater and on cutting nails during ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=64)

ابن حبيب عن ابن القاسم: "لا يجزئ مسحه بمطر أصاب رأسه ويجزئه بما أصاب يديه ولو حلقه" ففي إعادة مسحه ثالثها: "يبتدئ الوضوء" للخمي مع نقله عن عبد العزيز، والمذهب فيه وفي تقليم الأظفار، وعياض عن عبد العزيز مع نقل الصقلي عنه "انتقض وضوؤه كنزع الخف" ، فإيجاب اللخمي "على من قطعت يده أو بضعة غسل ما ظهر أو مسحه إن شق خلافها" وخطأ الطراز تخريجه على المسح.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=66)

ابن رشد: "في كونه سنة أو مستحبا قولان" .

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=66)

وفي غسلهما قرب غسلهما ولو لوضوء بطل قول ابن القاسم مع ابن وهب وإحدى الروايتين وأشهب مع الأخرى، وذكرهما المازري عن الأصحاب تخريجا على كونه تعبدا أو للنظافة، قصور.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=66)

الباجي: "وفي كونه بنية أو لا قولان على أنه تعبد أو للنظافة" .

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=66)

وقبل ابن رشد قول ابن لبابة: "إن لم يعد غسلهما في وضوئه لم يجزئه" .

Mas'alah: Is it recommended to wash the hands separately or together in wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=66)

وفي استحباب غسلهما مفترقتين أو مجتمعتين نقلا ابن زرقون عن مالك وابن القاسم، فذكرهما المازري تخريجا على التعبد والنظافة، قصور.

Mas'alah: What is the preferred method of washing the hands in wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=66)

وسمع القرينان: "أحب إلى أن يفرغ على يده اليمنى ثم يغسلهما" .

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands together in wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=66)

ابن رشد: "هذا كسماع عيسى ابن القاسم استحباب غسلهما مجتمعتين-"

Mas'alah: Which hand should be used to take water for the rest of wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=67)

وصوب اختيار ابن القاسم- أخذ الماء لبقية وضوئه بيمناه "عن قول مالك" بيديه معا "."

Mas'alah: What is the chapter on rinsing the mouth in ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=67)

[باب المضمضة]

Mas'alah: What is the chapter on sniffing water into the nose in ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=67)

[باب الاستنشاق]

Mas'alah: What is the ruling on returning the hands during wiping according to different scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=70)

اللخمي: في كون رد اليدين ثالثه فضيلة قولا إسماعيل والأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on the number of washings in wudu and the meaning of 'isbagh'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=72)

وتعقب قولها: "لم يوقت واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا إلا ما أسبغ" بأن الإسباغ بأحدهما فيصير إلا واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، فيتناقض, ويجاب بأنه أخص منها لوجودها دونه ولا تناقض في استثناء أخص من أعم.

Mas'alah: Is it recommended to remain silent during wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=74)

بعض متأخري القرويين: وأن لا يتكلم في وضوئه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping with a towel after wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=74)

وفيها: "لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء" ، ورواه علي: "قبل غسل الرجلين، وإني لأفعله" .

Mas'alah: Is it permissible to wipe with a towel before completing wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=74)

الطراز: "ظاهر الجلاب منعه قبل تمامه لمنعه تفريق الطهارة لغير عذر" .

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth after drinking milk or eating meat before prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=90)

وفيها: "أن يتمضمض من اللبن واللحم، ويغسل الغمر إذا أراد الصلاة" .

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard and hair during wudu and ghusl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=99)

المازري: مقتضى الأولى: لا تخلل اللحية حين غسل وجهه ولا الرأس حين مسحه، ومقتضى الثانية: تخليلهما حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands upon waking from sleep before wudu?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=47)

«إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده») .

Mas'alah: Does the ruling on washing hands after sleep apply to other states?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=47)

وتعليق هذا الحكم بنوم الليل لا يدل على اختصاصه به لأن النائم إن كان لا يدري أين باتت يده فكذلك المجنون والمغمى عليه وكذلك من قام إلى وضوء من بائل أو متغوط أو محدث فإنه يستحب له غسل يده قبل أن يدخلها في إنائه خلافا للشافعي لأن المستيقظ لا يمكنه التحرز من مس رفغه ونتف إبطه وفتل ما يخرج من أنفه وقتل برغوث وعصر بثر وحك موضع عرق وإذا كان هذا المعنى الذي شرع له غسل اليد موجودا في المستيقظ لزمه ذلك الحكم ولا يسقط عنه أن يكون علق في الشرع على النائم ألا ترى أن الشرع علقه على نوم المبيت ولم يمنع ذلك من أن يتعدى إلى نوم

النهار لما تساويا في علة الحكم.

Mas'alah: How did Ibn Umar wipe his ears during wudu?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=73)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه) . [المنتقى] الوجوب.

Mas'alah: How did Ibn Umar wipe his ears during wudu?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=73)

(ش) : وقال عيسى بن دينار معناه أنه كان يقبض أصابعه من كلتي يديه ويمد أصبعيه اللتين تليان الإبهامين أصبعا من كل يد ثم يمسح بهما أذنيه من داخل وخارج قال وهو حسن من الفعل وهذا الذي قاله عيسى محتمل وهو حسن في صفة تناول الماء لمسح الأذنين وأما تناوله للغسل ففي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك يدخل يديه جميعا في الإناء فيأخذ بهما الماء وفي المبسوط من رواية ابن وهب عن مالك في مسح الرأس يتناول الماء بيمناه ويفرغه على يسراه وكذلك قال عيسى بن دينار في جميع الوضوء ومعنى ذلك أن يأخذ الماء بيمناه ثم يجعل بعضه في يسراه فينقله بهما إلى وجهه وخير ابن حبيب بين الأمرين وبه قال الشيخ أبو محمد والقاضي أبو محمد وجه رواية ابن القاسم أن الطهارة مبنية على أنه متى كان الغسل باليدين كان تناول الماء بهما ومتى كان باليمنى خاصة كان تناول الماء بها وتحريره أن هذا عمل من أعمال الطهارة للوجه

فكان حكمه أن يكون باليدين كإمرارهما مع الماء ووجه رواية ابن وهب حديث ابن عباس أنه توضأ أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى ثم غسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ ومن جهة المعنى أن هذا تناول الماء للطهارة فوجب أن يختص باليمنى أصله إذا غرف بيمناه ليغسل يسراه ووجه التخيير تساوي الدليلين وهكذا الكلام إنما هو في غسل الوجه ومسح الرأس وأما غسل اليدين والرجلين فلا يتهيأ إلا أن يغرف الماء باليمنى ويغسل باليسرى غير غسل يده اليسرى فإنه يعرف باليمنى فيفرغ بها على اليسرى ثم يغسل باليمنى.

Mas'alah: How did the Prophet remove his hands from his tight cloak during ablution?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=76)

(فصل) : وقوله ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق الجبة يريد أنه لم يستطع أن يخرجهما إلى المرفقين وأما الكفان فإنهما كانا خارجين وبهما غسل وجهه وأخرجهما من تحت الجبة لأنه كان عليه إزار يستره.

Mas'alah: What are the recommended types of ablution (wudu) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=60)

والمستحب منه الوضوء للنوم، ووضوء المستحاضة والذي يسلس منه البول لكل صلاة. وتجديد الوضوء أيضا لكل صلاة مستحب مرغب فيه.

Mas'alah: Why is washing only once in wudu discouraged for the common person?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1933)

قال اللخمي: "وهذا احتياط وحماية؛ لأن العامي إذا رأى من يقتدي به يتوضأ مرة مرة فعل مثل ذلك، وقد لا يحسن الإسباغ بواحدة فيوقعه فيما لا تجزئ الصلاة به" 1.

Mas'alah: What is the ruling on excessive washing in wudu?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2943)

إنه "تخليل الأصابع" تعمق في الوضوء 5/219ت

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah for wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3124)

التسمية على الوضوء: 4/ 119

Mas'alah: How did the Prophet perform wudu according to Abdullah ibn Zayd?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=414)

401- وبه: عن عمرو بن يحيى عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جد عمرو بن يحيى: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا

بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه مرتين، مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.

Mas'alah: What is the description of the Prophet's ablution?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=24)

#53# [كتاب الطهارة] باب ما جاء في الفضل في الوضوء 23- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد: ((هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ؟)) قال عبد الله بن زيد: ((نعم!)) . فدعا بوضوء فأفرغ على يده اليمنى فغسل يديه مرتين ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح برأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من توضأ فليستنثر! ومن استجمر فليوتر!)) .

Mas'alah: How did Ibn Umar wipe his ears during wudu?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=41)

40- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه.

Mas'alah: How did Safiyya, wife of Ibn Umar, wipe her head during wudu?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=41)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أنه رأى صفية، امرأة عبد الله بن عمر، تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير.

Mas'alah: What are the narrations describing the Prophet's wudu?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=120)

العمل في الوضوء ذكر مالك حديث عبد الله بن زيد [3]، وروى وضوء رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، جماعة منهم عبد الله ومنهم عثمان [4] وعلي [5] وعبد الله ابن عباس [6] وجماعة هؤلاء أصولهم. والوضوء (1) سورة الأعراف، آية 157. (2) أما إحالته على كتاب الأحكام فقد تكلم هنا باختصار فقال: الخبيث فيه قولان. أحدهما الكافر، والثاني الحرام. والطيب فيه أيضا قولان. المؤمن، والثاني الحلال، الأحكام: 2/ 696 وقد تكلم القرطبي على الآية كلاما جيدا فقال: مذهب مالك أن الطيبات هن المحللات فكأنه وصفها بالطيب إذ هي لفظة تتضمن مدحا وتشريفا، وبحسب هذا

نقول في الخبائث إنها المحرمات ولذلك قال ابن عباس: الخبائث هي لحم الخنزير والربا وغيره، وعلى هذا حلل مالك المتقذرات كالحيات والعقارب والخنافس ونحوها. ومذهب الشافعي أن الطيبات هي من جهة الطعم إلا أن اللفظة عنده ليست على عمومها لأن عمومها بهذا من الطعم يقتضي تحليل الخمر والخنزير بل يراها مختصة فيما حلله الشرع، ويرى الخبائث لفظا عاما في المحرمات بالشرع وفي المتقذرات فيحرم العقارب والخنافس والوزع وما جرى هذا المجرى والناس على هذين القولين.

القرطبي: 7/ 300، وقريب من هذا قال ابن عطية في تفسيره: 7/ 180، وانظر زاد المسير 3/ 273. (3) متفق عليه البخاري في كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله: 1/ 58، ومسلم في الطهارة، باب وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم: 1/ 210، والترمذي: 1/ 66، والنسائي: 1/ 71، وهو الذي ترجم عليه مالك في الموطأ: 1/ 18، ولفظه من طريق يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم، وهو جد عمرو بن يحيى، وكان من أصحاب رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، قال هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد بن عاصم نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه .. (4) متفق عليه، البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا: 1/ 51، ومسلم في الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله: 1/ 204، وأبو داود: 1/ 78 والنسائي: 1/ 64، مختصرا ومطولا: 1/ 80، وأحمد: 1/ 59. (5) أبوداود: 1/ 82، والترمذي 1/ 63، مختصرا وفي: 1/ 67، وقال حسن صحيح، والنسائي: 1/ 67 - 70، وابن ماجه: 1/ 142، وأحمد في المسند: 1/ 125، وابن خزيمة: 1/ 76. درجة الحديث: جود إسناده الشيخ البنا في الفتح الرباني: 2/ 8، ونقل تحسينه عن الحافظ وصححه الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي 1/ 67. (6) البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة: 1/ 51، وأبو داود: 1/ 95، والترمذي: 1/ 60، والنسائي: 1/ 62، وابن ماجه:

1/ 143، وأحمد. انظر الفتح الرباني: 2/ 47.

أصل في الدين وطهارة المسلمين وخصيصة لهذه الأمة في العالمين، وقد روي أن النبي، - صلى الله عليه وسلم: "توضأ فقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي إبراهيم" [1] (1) رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر قال: توضأ رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، واحدة واحدة فقال: هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به، ثم توضأ ثنتين ثنتين، وثلاثا ثلاثا .. ، سنن ابن ماجة: 1/ 145. أقول: في الحديث عبد الرحيم بن زيد العمي، بفتح المهملة وتشديد الميم، البصري، أبو زيد، كذبه ابن معين. مات بعد سنة 184/ ق. ت 1/ 504، وقال في ت ت: قال أبو حاتم. حديثه منكر، وقال أبو داود: ضعيف، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن عدي: يروي عن أبيه عن شقيق عن عبد الله غير حديث منكر وله أحاديث لا يتابع عليها، وقال ابن معين: كذاب خبيث ت ت: 6/ 305، انظر الكامل: 5/ 1920، الكاشف: 2/ 193. كما أن فيه: زيد الحواري أبو الحواري العمي البصري قاضي هرات، يقال اسم أبيه مرة ضعيف من الخامسة أ. ت 1/ 274 وقال في ت ت روى عن أنس وسعيد بن المسيب وأبي وائل وسعيد بن جبير .. وعنه ابناه عبد الرحمن وعبد الرحيم وشعبة والثوري والأعمش وغيرهم. قال ابن معين وأبو حاتم ضعيف، وقال أبو زرعة ليس بالقوي، وقال ابن عدي عامة ما يرويه ضعيف، وقال ابن حبان روى عن أنس أشياء موضوعة، ت ت 3/ 407 وانظر الكامل: 3/ 1055، المجروحين: 1/ 309، تهذيب تاريخ ابن عساكر: 6/ 5، الميزان: 2/ 102، وفيه أيضا معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني أبو إياس البصري ثقة عالم من الثالثة، مات سنة 113 وهو ابن 76/ع. ت 2/ 261، قال ابن أبي حاتم لم يلق ابن عمر، العلل: 1/ 45، وكذا قال الحاكم في المستدرك: 1/ 150، وانظر

ت ت: 10/ 216 – 217. والحديث رواه الإمام أحمد في المسند: 8/ 87، ورقم 5735 من طريق أبي إسرائيل عن زيد العمي عن ابن عمر. وأبو إسرائيل هو إسماعيل بن خليفة العبسي، بالموحدة، أبو إسرائيل الملائي كوفي معروف بكنيته، وقيل اسمه عبد العزيز، صدوق سيء الحفظ نسب إليه الغلوفي التشيع من السابعة، مات سنة 179 وله أكثر من 80 سنة ت ق ت 1/ 69، وقال العقيلي في حديثه وهم واضطراب وله مع ذلك مذهب سوء، وقال ابن عدي عامة ما يرويه يخالف الثقات ت ت 1/ 293، وانظر الضعفاء: 1/ 75، والكامل: 1/ 285، وقال ابن حبان كان رافضيا يشتم أصحاب رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، المجروحين: 1/ 124. ورواه الدارقطني من نفس الطريق التي سبقت عند الإمام أحمد، سنن الدارقطني: 1/ 81، ورواه أبو داود الطيالسي عن سلام الطويل عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن ابن عمر، مسند الطيالسي ص 260. وسلام، بتشديد اللام، بن سليم أو سلم أبو سليمان، ويقال له الطويل المدائني، متروك من السابعة. مات سنة 177/ ق. ت 1/ 342 ت. وقال في ت ت قال أحمد روى أحاديث منكرة وكذا قال ابن معين، وقال البخاري تركوه، وقال مرة تكلموا فيه، وقال النسائي متروك ومرة قال ليس بثقة ولا يكتب حديثه ت ت 4/ 281 – 282، ورواه البيهقي في السنن الكبرى: 1/ 80، من طريق سلام عن زيد العمي عن =

Mas'alah: What are the six types of recommended wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=122)

وذلك لا يصح وهو مشروع في الدين على ستة أقسام، وضوء للدعاء، ووضوء لرد

السلام، ووضوء للنوم، ووضوء لقراءة القرآن عن ظهر قلب ووضوء للدخول على الأمراء ووضوء للفضيلة وتجديد العبادة والأصل وضوء الحدث، قال الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ...} [1] الآية. وقد اختلفت آراء علمائنا، في هذا التقسيم، اختلافا طال معه الكلام، والذي يرتبط فيه المرام أن الرجل إذا توضأ بنية رفع الحدث الطارئ عليه فإنه يجوز له أن يفعل كل شيء كان الحدث مانعا منه، ولا خلاف فيه بين علمائنا، إلا أنه قد ذكر القاضي أبو الحسن [2] بن القصار أن رفع الحدث إن كان مطلقا صح هذا القول وإن كان مقيدا- بفعل لم يجز إلا ذلك الفعل، متل أن يتوضأ للظهر قال فلا يجوز له أن يصلي به العصر وهذا قول ساقط لأن الحدث ليس بمحسوس وإنما معناه المنع، وإذا زال المنع لم يعد إلا بعود سببه. وأما الوضوء بنية الأقسام المتقدمة فإن الصلاة وأمثالها مما يمنع الحدث منه تجوز به لأنه إنما توضأ ليكون على أكمل الأحوال فيقول في النوم ألقي ربي على طهارة إن مت، ويقول في الدخول على الأمير لا أدري قدر ما أحتبس فربما تحين الصلاة فتجدني طاهرا، وأما ذكر الله فيقول لا أتكلم به إلا على طهر. فأي خلاف يتصور في هذا لولا الغفلة عن وجوه النظر، يبقى وضوء الفضيلة. = معاوية بن قرة عن ابن عمر وقال هكذا روى عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه وخالفهما غيرهما وليسوا في الرواية بأقوياء والله أعلم. درجة الحديث: ضعيف. فقد قال أبو حاتم لا يصح هذا الحديث عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -. وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال هو عندي حديث واه ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر. العلل لابن أبي حاتم: 1/ 45، وقد وهم الهيثمي، رحمه الله، في مجمع الزوائد: 1/ 230 بعد عزوه لأحمد فقال فيه زيد العمي وهو ضعيف، وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح، وفات عليه أن أبا إسرائيل ما روى له أحد من أصحاب الصحيحين، وقد طعن فيه كثيرا، وقد قدمنا ترجمته. والحق أن كل الطرق السابقة ضعيفة فقد ذهب إلي ذلك المرحوم الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على

المسند حديث رقم (5735) ، وقبله شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات ص 11، فقال ضعيف عند أهل الحديث. (1) سورة المائدة، آية (6) . (2) هو علي بن أحمد البغدادي أبو الحسن المعروف بابن القصار تفقه بالأبهري. قال الشيرازي: له كتاب المسائل لا أعرف لهم (أي المالكية) كتابا في الخلاف أحسن منه، طبقات الفقهاء للشيرازي ص 168، وانظر الديباج: 2/ 100، شجرة النور الزكية: 1/ 92، وفيها أنه توفي سنة 398.

قال سحنون [1] ومحمد بن عبد الحكم [2]: لا يصلي به إن كان تبين أنه كان محدثا، وقال أشهب [3]: يجزيه. وقد روي الوجهان عن مالك، رضي الله عنه، والصحيح أنه لا يجزيه لأنه لم ينو الطهارة والإباحة وإنما نوى الكمال والفضيلة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before wudu?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=124)

الأعضاء الأول الكفان وليس غسلهما مشروعا لنفسه وإنما هو للتأهب للوضوء به. قال النبي - صلى الله عليه وسلم - "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" [1]، فأمر بغسلها استظهارا وقد كنا نقول كما قال أحمد [2] وإسحاق [3] إن غسلها واجب إلا أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، أعقب الأمر الأول في الحديث بقوله فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده فعلل بالشك، والشك لا يوجب حكما في الدين بيد أنه لما واظب عليها النبي، - صلى الله عليه وسلم -، في جميع وضوئه، وبدأ بهما في كل حالة من أحواله، عدها العلماء

من جملة الوضوء وحسبوها من جملة الأعضاء اقتداء بفعل النبي، - صلى الله عليه وسلم -، فيها ومحافظة عليها حتى قال علماؤنا: لو أن رجلا غسل يديه ووجهه ثم عرض عليه الحدث في أثناء الوضوء وجب عليه أن يبتدىء الوضوء، واستحبوا له أن يعود إلى غسل يديه لأنهما من جملته.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands upon waking from sleep before wudu?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=133)

وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة قال أبو هريرة، رضي الله عنه، قال رسول الله: - صلى الله عليه وسلم: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" [2].

Mas'alah: What are the types of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=16)

(الفصل الأول) في أنواع الوضوء وهو على خمسة أنواع واجب ومستحب وسنة ومباح وممنوع ولا يصلي إلا بالواجب وهو الوضوء لصلاة الفرض والتطوع وسجود القرآن بإجماع ولصلاة الجنازة عند الجمهور ولمس المصحف خلافا للظاهرية وللطواف خلافا لأبي حنيفة فمن توضأ لشيء من هذه الأشياء جاز له فعل جميعها وأما السنة فوضوء الجنب للنوع وأوجبه ابن حبيب والظاهرية وأما المستحب فالوضوء لكل صلاة عند الجمهور خلافا لمن أوجبه ووضوء المستحاضة وصاحب السلس لكل صلاة

خلافا لهم في وجوبه والوضوء للقربات كالتلاوة والذكر والدعاء والعلم وللمخاوف كركوب البحر والدخول على السلطان والقوم وأما المباح فللتنظيف والتبرد وأما الممنوع فالتجديد قبل أن تقع به عبادة

Mas'alah: What are the recommended acts and disliked acts of ablution?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=17)

(الفصل الرابع) في فضائل الوضوء ومكروهاته أما فضائله فست (الأولى) السواك قيل وأوجبه الظاهرية والعود الأخضر أحسن الا للصائم فإن لم يجد عودا استاك بإصبعه (الثانية) التسمية في أوله وقيل بإنكارها وأوجبها قوم خلافا للأربعة (الثالثة) تكرار المغسولات مرتين أو ثلاثا والثلاث أفضل (الرابعة) الابتداء بالميامن قبل المياسر (الخامسة) الابتداء بمقدم الرأس (السادسة) ذكر الله في أثناء الوضوء وأن يقول في آخره أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلني من اتوابين واجعلني من المتطهرين وزاد الشافعي مسح الرقبة وأما جعل الإناء على اليمين

Mas'alah: What are the disliked acts of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=18)

فذلك أمكن له وأما مكروهاته فست وهي الوضوء في الخلاء والكلام بغير ذكر الله تعالى والاكثار من صب الماء والاقتصار على مرة واحدة في المغسولات إلا للعالم

بالوضوء والزيادة على الثلاث والوضوء في أواني الذهب والفضة وقيل في هذا أنه حرام والمسح بالمنديل جائز واستحب الشافعي تركه

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before entering them into the water vessel for wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=14)

في غسل اليد قبل دخولها في الإناء، وتوضئ النساء قبل الرجال، أو بعدهم من إناء واحد، وذكر التسمية عند الوضوء، ومسح الوجه بالمنديل من الواضحة وغيرها: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المستيقظ من نومه أن يدخل يده في وضوء حتى يغسلها، فقيل: إن ذلك لما لعله قد مس من نجاسة خرجت منه لا يعلم بها، أو غير نجاسة من ما يتقذر. وقيل أيضا: وقد يكون ذلك لأن أكثرهم كان يستجمر بالحجارة، وقد يمس موضع ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before entering them into the water vessel for wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=14)

وقال مالك: ينبغي لكل متوضئ أن لا يدع غسل يده عند وضوئه، قبل أن يدخلها في الإناء على كل حال.

Mas'alah: What is the recommended way for a person performing wudu to wash his hands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=15)

قال أشهب: استحب مالك للمتوضئ أن يفرغ على يده اليمنى، ثم يغسلها. وذكره ابن نافع، عن مالك في المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before inserting them into a water vessel for wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=15)

قال عيسى عن ابن القاسم: أحب إلي كما جاء في الحديث، يفرغ على يديه فيغسلهما ثلاثا، فإن غسل يمينه، ثم أدخلها في الإناء أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before wudu after passing wind?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=16)

ومن المجموعة، قال ابن وهب، وابن نافع، عن مالك، في المتوضئ يخرج منه ريح ويده طاهرة، فيريد الوضوء، قال: يغسل يده أحب إلي.

Mas'alah: What is the exception regarding washing hands before wudu if one's contact with water was recent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=16)

قال عنه ابن نافع: إلا أن يكون عهده بالماء قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face with a cloth after wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=19)

قال في العتبية ابن القاسم، عن مالك: لا بأس أن يمسح وجهه بخرقة من ماء الوضوء، وإني لأفعله. قيل: نهى عنه بلال بن عبد الله بن عمر. فأنكر ذلك , وقال: ولو قاله بلال أيؤخذ ذلك منه!

Mas'alah: What is the recommended amount of water for wudu and ghusl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=26)

في القصد في الماء في الوضوء والغسل، ومقداره من العتبية قال أصبغ: قال سفيان، وابن القاسم: الفرق ثلاثة آصع. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ منه، ويتطهر. وفي موضع آخر أنه كان يغتسل.

Mas'alah: What is the ruling on using a small amount of water for wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=27)

ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم، عن مالك، ورواه في المجموعة، عن ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك، قال: رأيت

عباس بن عبد الله بن معبد، وكان فاضلا، يتوضأ بثلث مد هشام، ويفضل له منه، ويصلي بالناس، فأعجب ذلك مالكا.

Mas'alah: What is the ruling on moderation in using water for wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=28)

قال ابن حبيب: والقصد في الماء مستحب، والسرف فيه مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on speed and thoroughness in wudu and cleaning after urination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=28)

قال مالك: كان ربيعة أسرع الناس وضوءا، وأقلهم لبثا في البول. وفي العتبية من سماع ابن القاسم عن ربيعة مثله. قال ابن حبيب: وكان ابن هرمز بطيئا في التنظف من البول، وفي الوضوء. قال عنه مطرف: ويقول: إني مبتلى فلا تقتدوا بي في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on taking water with the hands and shaking it off before wiping the face?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=34)

قال مالك في العتبية، من سماع ابن القاسم: ولا خير في أن يجعل الماء بيديه، ثم ينفضهما منه، ويمسح بهما وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on shaking water from the hands before wiping the face?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=34)

وروي عنه في مجموعة ابن القاسم، وابن وهب: وكره ذلك. قال عنه ابن وهب: هذا يبرق في وجهه.

Mas'alah: Is there a fixed number for rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=39)

قال ابن القاسم: قيل له: أفثلاث. فأبى أن يحد فيه حدا. وذكر نحو هذا في المختصر، وفي العتبية من سماع أشهب.

Mas'alah: How is istinthar (blowing the nose) performed in wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=39)

قال عنه ابن القاسم في العتبية: والاستنثار أن يجعل يده على أنفه ويستنثر.

Mas'alah: What is the recommended position of the vessel during wudu?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=13)

وكون الإناء على يمينه أمكن له في تناوله

Mas'alah: What is the ruling on expelling water from the nose during ablution?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=25)

والرابعة: نثر الماء من أنفه بنفسه وإصبعيه على مارنه [2] [3]، و

Mas'alah: What is the ruling on the amount of water used for ablution and ghusl?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=26)]

واستحسن عوده لصلاة بعدت منه، وقلة ماء مع إحكامه وإسباغه كالغسل، وقال ابن شعبان: لا يجزئ أقل من مد فيه وصاع في الغسل. وأنكر مالك تحديده بقطر أو سيلان [3].

Mas'alah: In which acts is the basmalah legislated?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=27)]

وتشرع في طهارة، وابتداء طواف وتلاوة ونوم وذكاة وأكل وشرب، وركوب دابة وسفينة، ودخول مسجد ومنزل، وخروج منهما، ودخول خلاء، ولبس ثوب ونزعه، وغلق باب، وإطفاء مصباح، ووطء مباح، وصعود خطيب منبرا، وتغميض ميت، ووضعه في لحده. (1) في (ح2، ق 1) : (في) . (2) التفريع، لابن الجلاب: 1/ 18. (3) من قوله: (مشهوران) سقط من (ح1) . (4) هذا أحد أقوال مالك في المسألة، الإنكار على المسمي عند الوضوء. انظر: الذخيرة: 1/ 284، والثمر الداني، ص: 47.

Mas'alah: What is the ruling on a fourth wash in ablution?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=101)]

في غير النقيتين أما هما فكسائر الأعضاء اتفاقا وهذا يفهم من قوله الإنقاء (وهل تكره الغسلة (الرابعة) وهو المعتمد ولو قال الزائدة لشمل غير الرابعة لأن فيها الخلاف أيضا (أو تمنع خلاف) محله إن لم يفعلها لتبرد أو تدف أو تنظيف وإلا جاز وحذف خلاف من الأول لدلالة هذا عليه ولو عبر في هذا بتردد لكان أنسب باصطلاحه

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah before actions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=102)

(وتسمية) بأن يقول عند الابتداء بسم الله وفي زيادة الرحمن الرحيم قولان

Mas'alah: What are the disliked acts of ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=103)

وأما مكروهاته فالإكثار من صب الماء وكثرة الكلام في غير ذكر الله والزيادة على الثلاثة في المغسول وعلى واحدة في الممسوح على الراجح وإطالة الغرة ومسح الرقبة والمكان الغير الطاهر وكشف العورة والله أعلم

Mas'alah: What are the etiquettes of rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=125)

وإن أدخل المتمضمض إصبعه ودلك بها أسنانه فذلك حسن، فإن طرح الماء صافيا وإلا

غسل تلك الإصبع قبل إعادتها في الإناء وأعاد المضمضة، ويبالغ في الاستنشاق ما لم يكن صائما ويضع يده على أنفه عند نثره؛ لأنه أبلغ في النظافة وفي طرح ما هناك.

Mas'alah: What is the ruling on renewing water for wiping the head in wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=138)

يستأنف الماء للثانية ولا للثالثة. وقد يدخل ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه مسح ثلاثا في الحديث أنه توضأ ثلاثا ثلاثا [1]؛ لأنه لم يخص ما سوى الرأس، ولا فائدة في إعادة اليد الثانية والثالثة إلا أن يكون قد بقي في اليد بلل. والغالب بقاء البلل في اليد.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head after shaving or covering with henna?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=139)

جرى على الاختلاف فيمن مسح بعض رأسه فينظر القدر الذي ظهر، إلا أن تكون فعلت ذلك لعلة فيجزئها المسح. وإن سترت الحناء جميعه، فإذا أزالتها أعادت مسح ما تستر [1]، وإن ذهب أو انتثر بعضه مسحت ما ظهر منه على قول لمالك، وعلى قول أشهب لا تعيد المسح إذا لم يذهب ما على الناصية. وعلى قول أبي الفرج ومحمد بن مسلمة: لا تعيد إذا كان قدر الذي لم يذهب منه لو اقتصر عليه بالمسح لأجزأ. واختلف فيمن حلق رأسه بعد مسحه، فقال مالك: ليس عليه أن يعيد المسح. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: يعيد. قال الشيخ أبو الحسن -رحمه الله-: ولو قطعت يده أو (بضعة) [2] من

مواضع الوضوء بعد أن توضأ لغسل ما ظهر بعد ذلك أو مسحه إذا كان له عذر عن غسله؛ لأن الخطاب بالوضوء يتوجه عن القيام إلى الصلاة، والوضوء قبل ذلك توسعة، فإذا لم يتلبس بالصلاة حتى صار إلى حالة يكون بها ناقص الطهارة لم يجزه ما تقدم. وكذلك من كانت له وفرة فحلقها قبل أن يصلي، فإنه يعيد المسح. فصل اختلفت الأحاديث في تجديد الماء لمسح الرأس اختلفت الأحاديث في تجديد الماء لمسح الرأس، فروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في البخاري ومسلم أنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه [3]. وذكر البخاري في باب (1) قوله: (مسح ما تستر) يقابله في (س) : (المسح لما تستقبل) . (2) في (ر) : (قطعة) . (3) أخرجه مسلم: 1/ 211، في باب في وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم -، من كتاب الطهارة، برقم (236) ، ولم =

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=140)

غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة أنه لم يجدد الماء لمسح رأسه [1]. ولم يختلف المذهب أنه يجدد الماء، ويختلف إن هو لم يفعل، ومسح بفضل غسل ذراعيه إذا بقي فيهما من الماء ما يعم به رأسه قياسا على من توضأ بماء قد توضأ به. وقال ابن الماجشون [2]: إذا كان بلحيته بلل وبعد منه الماء فليمسح به [3]. والأذنان يمسحان ولا يغسلان. واختلف هل مسحهما فرض أو سنة؟ وهذا في أشراف الأذنين ظاهرهما وباطنهما. فأما الصماخان [4] فسنة قولا واحدا. وقال مالك في "المدونة" : والأذنان من الرأس، يستأنف لهما الماء [5]، يريد أنهما بعضه، ولهما حكمه في

المسح. = أقف عليه في صحيح البخاري. (1) أخرجه البخاري: 1/ 65، في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، من كتاب الوضوء في صحيحه، برقم (140) . (2) هو: أبو مروان، وقيل أبو دينار، عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الملك بن عبد العزيز ابن الماجشون، واسم الماجشون ميمون، وكنيته أبو سلمة، المدني، الفقيه، المتوفى سنة 213 أو 214 هـ، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى موته وكان ضرير البصر، ويقال عمي آخر عمره، وبيته بيت علم وخير، أخذ عنه ابن حبيب وسحنون. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 3/ 136، والديباج: 2/ 6 شجرة النور، لمخلوف، ص: 56، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر، ص: 104، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا) : 1/ 9، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 148، والطبقات الكبرى، لابن سعد: 5/ 442، والتاريخ الكبير، للبخاري: 5/ 424. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 40. (4) الصماخ من الأذن الخرق الباطن الذي يفضي إلى الرأس. انظر: لسان العرب: 3/ 34. (5) انظر: المدونة: 1/ 124.

Mas'alah: What are the recommended acts of wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=242)

والفضيلة: ما زاد على الواحدة إلى الثلاث، وتجديد الطهارة لكل صلاة، والوضوء للنوم، ولقراءة القرآن، ولرد السلام، وللدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before wudu and the obligatory and recommended acts of wudu?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=4)

قال مالك رحمه الله: يستحب لمن استيقظ من نومه غسل يديه قبل أن يدخلهما في إنائه. وكذلك كل منتقض الطهارة، من تغوط، وبائل وجنبن وحائض، وماس لذكره، وملامس لزوجته، فإن غسل يديه، وشرع في طهارته، ثم أحدث في أضعافها، أعاد غسل يديه، فإن لم يعد غسلهما فلا شيئ عليه. والفرض في تطهير الأعضاء مرة، مع الإسباغ. والفضل في تكرار مغسولها ثلاثا ثلاثا. ولا نحب النقصان عن اثنين. ولا فضيلة في تكرار مسح الوجه واليدين في التيمم، ولا في المسح على الخفين.

Mas'alah: What is the ruling on renewing water for wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=174)

وتجديد مائهما) ابن يونس:

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah before wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=186)

(وتسمية) روى علي: أنكر مالك التسمية على الوضوء وقال: ما سمعت بهذا أيريد أن يذبح أبو عمر يستحب ذكر

Mas'alah: Is the left hand placed above or below when wiping the left foot?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=262)

(وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها تأويلان)

Mas'alah: What is the ruling on speaking while performing wudu or ghusl?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=371)

المتوضئ، بخلاف البائل والمتغوط، وكره العلماء الكلام وهو يتوضأ، أو يغتسل بخلاف كلامه – عليه السلام – في حديث أم هانئ لأنه لم يكن غسلا شرعيا.

Mas'alah: What is the ruling on pouring water for a person performing wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3673)

وفيه أنه لا بأس أن يصب على المتوضئ فيتوضأ وذلك عندي والله أعلم إذا كان الإناء لا يتهيأ أن يدخل المتوضئ يده فيه

Mas'alah: What is the ruling on istinshaq and istinthar during wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6124)

قال أبو عمر في هذا الحديث الأمر بالاستنثار بالماء عند الوضوء وذلك دفع الماء بريح الأنف بعد الاستنشاق والاستنشاق أخذ الماء بريح الأنف من الكف والاستنثار دفعه ومحال أن يدفعه من لم يأخذه ففي الأمر بالاستنثار أمر بالاستنشاق فافهم وعلى ما

وصفت لك في الاستنشاق والاستنثار جمهور العلماء وأصل هذه اللفظة في اللغة القذف يقال نثر

واستنثر بمعنى واحد وذلك إذا قذف من أنفه ما استنشق مثل الامتخاط ويقال الجراد نثرة حوت أي قذف به من أنفه

Mas'alah: What is the proper method of istinthar according to Imam Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6125)

وقد روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك قال الاستنثار أن يجعل يده على أنفه ويستنثر قيل لمالك أيستنثر من غير أن يضع يده على أنفه فأنكر ذلك وقال إنما يفعل ذلك الحمار

Mas'alah: What is the ruling on washing the hand before putting it into the water vessel after waking up?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6130)

حديث ثالث وعشرون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده لم تختلف الرواية عن مالك في

حديث أبي الزناد هذا في قوله فليغسل يده قبل أن يدخلها بغير توقيت ولا تحديد في الغسلات وكذلك رواية الأعرج فيما علمت عن أبي هريرة في هذا الحديث بغير توقيت كما قال مالك عن أبي الزناد سواء وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمان بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رفعه قال إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسل يده أو يفرغ فيها فإنه لا يدري أين باتت يده

وكذلك رواه عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة ذكر حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار قال سمعت أبا هريرة يقول إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يضع يده في الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدري على ما باتت يده فقال له قين أرأيت إذا أتينا مهراسكم هذا بالليل فكيف نصنع فقال أعوذ بالله من شرك يا قين هكذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وكذلك رواية همام بن منبه عن أبي هريرة أيضا سواء بغير توقيت ذكره عبد الرزاق عن معمر قال حدثنا همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده وكذلك رواه ثابت مولى عبد الرحمان بن زيد عن أبي هريرة بغير تحديد ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن ثابت مولى عبد الرحمان بن زيد أنه أخبره أنه سمع أبا

Mas'alah: What are the different narrations about washing the hand after waking up before ablution?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6132)

هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم نائما ثم استيقظ فأراد

الوضوء فلا يضع يده في الإناء حتى يصب على يده فإنه لا يدري أين باتت يده واختلف في هذا اللفظ عن ابن سيرين فروي عنه هذا الحديث عن أبي هريرة بغير توقيت كرواية الأعرج ومن تابعه وروي عنه فيه غسل اليد ثلاثا وكذلك روى هذا الحديث سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمان وأبو صالح وأبو رزين عن أبي هريرة فقالوا فيه حتى يغسلها ثلاثا وبعضهم قال فيه مرتين أو ثلاثا حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا أحمد بن إبراهيم الفرضي قال حدثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري حيث باتت يده ورواه ابن أبي عمر عن ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمان عن أبي هريرة أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده قيل لسفيان يعني مس الذكر قال نعم ولم يأت فيه شيء أشد منه ورواه الأوزاعي عن الزهري بإسناده مثله إلا أنه قال فيه مرتين أو ثلاثا وروى هذا الحديث ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن أبي هريرة أنه أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من منامه فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخلها الإناء ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم من النوم فليفرغ على يده من إنائه ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده قال قين الأشجعي فإذا جئت مهراسكم هذا كيف أصنع فقال أبو هريرة أعاذنا الله من شرك يا قين وكذلك رواه أبو مريم عن أبي هريرة

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد

بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادي قالا حدثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي مريم قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده وأين كانت تطوف يده ورواه عبد الرحمان بن مهدي قال حدثنا معاوية بن صالح عن أبي مريم عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام مثله سواء قال حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده ولم يزد وأما رواية أبي صالح وأبي رزين لهذا الحديث فحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة يرفعه قال إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء

حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده هكذا قال عن وكيع لم يذكر أبا رزين مع أبي صالح وكذلك رواه عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة لم يذكر أبا رزين وقال مرتين أو ثلاثا ذكره أبو داود عن مسدد عن عيسى بن يونس وقد حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح وابن رزين عن أبي هريرة يرفعه فذكر الحديث كما تقدم لوكيع سواء وذكر أبا رزين مع أبي صالح وهو صحيح حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده

Mas'alah: What is the authenticity of the narration specifying washing the hand three times after waking up?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6136)

وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة فقال فيه حتى يغسلها ثلاثا وهو عندي وهم في حديث أبي الزناد وأظنه حمله على حديث الزهري والله أعلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده هكذا قال حامد عن سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة لم يذكر سعيدا وكذلك رواه قتيبة بن سعيد عن ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ولم يذكر سعيدا ورواه الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم ذكرنا له

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on washing the hand after waking?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6137)

وقد حدث به معمر عن الزهري مرة عن سعيد عن أبي هريرة ومرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة فدل على أن الحديث صحيح لهما عن أبي هريرة وكذلك هو صحيح لهما

ولكل من ذكرنا من رواته في هذا الكتاب عن أبي هريرة وهو حديث مجتمع على صحته عند أهل النقل (وأما رواية ابن عيينة لحديث أبي الزناد فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن واضاح قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الماء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده)

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about not immersing the hand in water after sleep?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6140)

ومعلوم أن من بات في سراويله لا يخاف عليه أن يمس بيده نجاسة في الأغلب من أمره فعلمنا بهذا كله أن المراد بهذا الحديث ليس كما ظنه أصحاب الشافعي والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before dipping them into the water vessel for wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6155)

وأما قوله في هذا الحديث فلا يغمس يده في وضوئه فإن أكثر أهل العلم ذهبوا إلى أن ذلك منه ندب لا إيجاب وسنة لا فرض وكان مالك رحمه الله يستحب لكل من أراد الوضوء أن يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء وسواء كان على وضوء أو على غير وضوء ولقد روى عنه أشهب في ذلك تأكيدا واستحبابا وروى ابن وهب وابن نافع عن مالك

في المتوضئ يخرج منه ريح بحدثان وضوئه ويده طاهرة قال يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء أحب إلي قال ابن وهب وقد كان قال لي قبل ذلك إن كانت يده طاهرة فلا بأس أن يدخلها في الوضوء قبل أن يغسلها ثم قال لي أحب إلي أن يغسل يده إذا أحدث قبل أن يدخلها في وضوئه وإن كانت يده طاهرة وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال من استيقظ من نومه أو مس فرجه أو كان جنبا أو امرأة حائضا فأدخل أحدهم يده في وضوئه فليس ذلك يضره إلا أن تكون في يده

Mas'alah: Is there a difference between night and day sleep regarding washing the hand before ablution?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6157)

واختلف عن الحسن البصري أيضا في الفرق بين نوم الليل والنهار فذكر المروزي عن إسحاق بن راهويه عن سهل بن يوسف عن بعض أصحابه عن الحسن أنه كان يساوي بين نوم الليل والنهار في غسل اليد قال المروزي وقد روينا عن الحسن خلاف هذا بأثبت من هذا الإسناد قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا النضر بن شميل قال حدثنا أشعث عن الحسن أنه كان لا يجعل نوم النهار مثل نوم الليل يقول لا بأس إذا استيقظ من نوم النهار أن يغمس يده في وضوئه وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل ذكر أبو بكر الأثرم قال سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل يستيقظ من نومه فيغمس يده في

Mas'alah: What is the ruling on washing the hand after waking up during the day or night?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6158)

وقال إسحاق بن راهويه لا ينبغي لأحد استيقظ ليلا أو نهارا إلا أن يغسل يده قبل أن يدخلها الوضوء قال والقياس في نوم النهار أنه مثل نوم الليل قال فإذا كان النائم ليلا يجب عليه أن يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء لما ورد من ذلك في الحديث فنوم النهار مثل نوم الليل في القياس

Mas'alah: What is the ruling on inserting the hand into water before washing it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6159)

وعبد الرزاق عن عمر بن ذر قال رأيت إبراهيم النخعي قرب له وضوءه فأدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها فقال له أمثلك يفعل هذا يا أبا عمران فقال إبراهيم ليس حيث تذهب يا أبا عمر أرأيت المهراس الذي كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضؤون فيه كيف كانوا يصنعون به

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before inserting them into the water vessel for wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6160)

وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال إذا غسلت كفي قبل أن أدخلها الإناء لم أغسلها مع الذراعين قال وإن غمست كفيك في الوضوء قبل أن تغسلها فتوضأت ثم

ذكرت فلا تعد لوضوئك ولحسبك لعمري إنا لننسى ذلك كثيرا ثم لا تزيد على ذلك الماء

Mas'alah: What is the ruling on inserting the hands into wudu water before washing them if they are clean?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6160)

وعن ابن جريج عن عطاء قال إن أمنت أن يكون بكفيك أذى أو قشب فلا يضرك أن تدخلهما في وضوئك قبل أن تغسلهما

Mas'alah: What is the ruling on entering the hand into a water vessel before washing it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6161)

وقال أبو عبد الله المروزي وكذلك القول عندنا قال ومعنى المطاهر هذه السقايات التي تكون فيها الحياض فيتوضأ

منها الصادر والوارد وإنما أرادت العلماء من هذا أنهم رأوا أن إدخالهم أيديهم في الماء لا يفسده قال وعلى هذا أمر المسلمين أن رجلا لو أدخل يده في الإناء قبل غسلها لم ينجس ذلك ماء إلا أنه مسيء في ترك غلسها لأن السنة أن يبدأ بغسلها قبل أن يدخلها الإناء

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person entering his hand into a water vessel before washing it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6162)

وذكر المروزي عن إسحاق عن عبد الله بن نمير عن الأشعث عن الشعبي قال النائم والمستيقظ سواء إذا وجب عليه الوضوء لم يدخل يده في الإناء حتى يغسلها قال حدثنا إسحاق قال حدثنا المعتمر عن سالم عن الحسن قال لا تغمسوا أيديكم في الإناء حتى تغسلوها

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before putting them into water for wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6162)

عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثنا نافع عن ابن عمر أنه كان يغسل يديه قبل أن يدخلهما الوضوء ورواه عيسى بن يونس عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يدخل يده الإناء حتى يغسلها وذكر الحرث

ابن مسكين عن ابن وهب قال سمعت مالكا وسئل عن الرجل يخرج منه الحدث وهو طاهر أيغسل يده إذا أراد الوضوء فقال نعم وقد كان قال لي قبل ذلك إن كانت يده طاهرة فلا بأس أن يدخلها الوضوء قبل أن يغسلها قال وسئل عن المهراس الذي كان الناس يتوضؤون فيه فقال لم يكن يومئذ مهراس قال وقال مالك في الذي قال لأبي

هريرة كيف بالمهراس فقال مالك أكره أن يعارض مثل هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the hadith describing the Prophet's wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6685)

حديث أول لعمرو بن يحيى متصل صحيح مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله ابن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن ترني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم

غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدءا بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه إلا أن ابن وهب رواه في موطئه عن مالك عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى ما في الموطأ مختصرا ولم يقل وهو جد عمرو بن يحيى وذكره سحنون في المدونة عن مالك عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم ولم يقل وهو جد عمرو بن يحيى ولا ذكر عمن رواه عن مالك وقال أحمد ابن خالد لا نعرف هذه الرواية عن مالك إلا أن تكون لعلي بن زياد وليس

هذا الحديث في نسخة القعنبي فإما أسقطه وإما سقط له ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث في عبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى إلا مالك وحده ولم يتابعه عليه أحد فإن كان جده فعسى أن يكون جده لأمه وممن رواه عن عمرو بن يحيى سليمان بن بلال ووهب وابن عيينة وخالد الواسطي وعبد العزيز بن أبي سلمة وغيرهم لم يقل فيه أحد منهم وهو جد عمرو بن يحيى وقد نسبنا عمرو بن يحيى بما لا اختلاف فيه وذكر ابن سنجر حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثنا عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال كان عمي يكثر من الوضوء فقال لعبد الله ابن زيد أخبرني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور من ماء وذكر معنى حديث مالك

قال ابن سنجر وحدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهب قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه قال شهدت عمي ابن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكفأ على يديه من التور فغسل يديه ثلاثا ثم أدخل يده في التور فتمضمض واستنثر من ثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاث مرات ثم أدخل يده غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم ذكر مثل حديث مالك ورواه ابن عيينة عن عمرو بن يحيى فأخطأ فيه في موضعين أحدهما أنه قال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهذا خطأ وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وقد نسبناهما في كتاب الصحابة وأوضحنا أمرهما وأما عبد الله بن زيد بن عبد ربه فهو الذي أري الأذان في النوم وليس هو الذي يروي عنه يحيى بن عمارة هذا الحديث في الوضوء وغيره وعبد الله بن زيد بن عاصم هو عم عباد بن تميم وهو أكثر رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من عبد الله بن زيد بن عبد ربه وقد كان أحمد بن زهير يزعم أن إسماعيل بن إسحاق وهم فيهما فجعلهما واحدا فيما حكى قاسم بن أصبغ عنه والغلط لا يسلم منه أحد إذا كان ابن عيينة مع جلالته

يغلط في ذلك فإسماعيل بن إسحاق أين يقع من ابن عيينة إلا أن المتأخرين أوسع علما وأقل عذرا أما الموضع الثاني الذي وهم ابن عيينة فيه في هذا الحديث فإنه ذكر فيه مسح الرأس مرتين ولم يذكر فيه أحد مرتين غير ابن عيينة وأظنه والله أعلم تأول الحديث قوله فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وما ذكرناه عن ابن

عيينة فمن رواية مسدد ومحمد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة كلهم ذكر فيه عن ابن عيينة ما حكينا عنه وأما الحميدي فإنه ميز ذلك فلم يذكره أو حفظ عن ابن عيينة أنه رجع عنه فذكر فيه عن ابن عيينة ومسح رأسه وغسل رجليه فلم يصف المسح ولا قال مرتين وقال في الإسناد عن عبد الله بن زيد لم يزد لم يقل ابن عاصم ولا ابن عبد ربه فتخلص وروى عبد العزيز بن أبي سلمة قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح برأسه فأقبل به وأدبر وغسل رجليه فزاد عبد العزيز بن أبي سلمة فيه ذكر تور الصفر ورواه خالد بن عبد الله الواسطي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم فذكره وقال فيه فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاث مرات ثم ذكر معنى حديث مالك ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث أن حبان بن واسع حدثه أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر وضوءه قال تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والأخرى ثلاثا ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى أنقاهما تركنا ذكر الأسانيد بيننا وبين هؤلاء للاختصار وكذلك اختصرنا المتون إلا موضع الاختلاف المولد للحكم والزائد في الفقه وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before putting them in the vessel for wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6689)

وأما ما في هذا الحديث من المعاني فأول ذلك غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء مرتين وقد مضى القول في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء وما للعلماء في ذلك من الاستحباب والإيجاب وما للرواة فيه من ذكر مرتين أو ثلاثا مستوعبا ممهدا في باب أبي الزناد والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on the supplication after wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6833)

وأما قوله في هذا الحديث من قال بعد فراغه يعني من وضوئه أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخر الحديث فروي بأسانيد صالحة وإن كانت معلولة من حديث عمر وحديث عقبة بن عامر وهكذا يصنع الضعفاء يخلطون ما يعرف بما لا يعرف والله المستعان

Mas'alah: What is the ruling on washing more than three times in wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=106)

3 - وقال صاحب كفاية الطالب الرباني. 1/ 252 وصاحب الثمر الداني 1/ 56:

"ولا فضيلة فيما زاد على الثلاث بل حكى ابن بشير الإجماع على منع الرابعة" 1/ 252 ونفس الكلام موجود في كتاب الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping with a towel after ablution?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=270)

(حكم المسح بالمنديل بعد الوضوء) وقال في المدونة لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء [2]. وإنما نبه على خلاف الشافعي، لأنه كره في أحد قوليه أن يمسح بالمنديل لأنه أثر عبادة فلا يزال كدم الشهيد.

Mas'alah: What does 'isbagh al-wudu' (completing the ablution) mean?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=280)

وإسباغ الوضوء [2] إكماله وتبليغه حدوده، وثوب سابغ أي كامل، وأسبغ الله عليك نعمته [3] أي كثرها وتممها.

Mas'alah: What are the variant narrations on rinsing the nose during wudu?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=333)

قال أبو عمر: هكذا رواه يحيى بن يحيى: "فليجعل في أنفه ثم لينثر" ولم يقل "ماء" . كذلك وجدناه عند جماعة شيوخنا إلا فيما حدثنا به أحمد بن محمد عن أحمد بن مطر عن عبيد الله عن أبيه فإنه قال: "فليجعل في أنفه ماء" . وأما القعنبي فلم يقل في رواية علي بن عبد العزيز عنه "ماء" ، وذكر أبو داود عن القعنبي "ماء" ، وكذلك رواه ابن بكير ومعن وجماعة عن مالك "فليجعل في أنفه ماء" . (1) الموطأ (1427) ؛ والبخاري (2353) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (6962) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم (4011) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ والنسائي في "الكبرى" (5742) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم؛ وابن حبان (4954) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر. خمستهم: (عبد الله بن يوسف، إسماعيل، يحيى بن يحيى، ابن القاسم، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به. (2) الموطأ (33) ؛ والبخاري (162) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود (140) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي (88) قال: (ح) وحدثنا الحسين بن عيسى، عن معن؛ وابن حبان (1439) قال: أخبرنا أبو خليفة، حدثنا القعنبي. ثلاثتهم: (عبد الله بن يوسف، ابن مسلمة، معن) عن مالك؛ به.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before wudu after waking up?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=334)

495 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" [1].

Mas'alah: What is the description of the Prophet's wudu?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=365)

561 - مالك، عن عمرو بن يحيي المازني عن أبيه أنه قال (1) الموطأ (220) . قال في "التمهيد" (20/ 108) : "والحديث صحيح متصل لمالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة، كذلك رواه جماعة أصحاب مالك عنه" . (2) الموطأ (575) ؛ والنسائي (2038) قال: أخبرني محمد بن سلمة والحارث بن مسكين -قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له- عن ابن القاسم قال: حدثني مالك.

لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيي، وكان من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم. فدعا بوضوء فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on washing more than three times in wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=124)

وتكره الزيادة نحوه في المقدمات, وقال عبد الوهاب واللخمى والمازرى: بل تمنع.

ونقل سند على المنع اتفاق المذهب. فوجه الكراهة أنه من ناحية السرف في الماء, ووجه المنع قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى الذى سأله عن الوضوء فاراه ثلاثا فقال له: ((هكذا الوضوء فمن زاد فقد تعدى [20/ب] وظلم)) . رواه النسائى, ورواه أبو داود بنحوه.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on wiping the limbs after wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=125)

باب الشافعية ترك المسح أو كراهتهم له على خلاف بينهم فيه.

Mas'alah: What is the recommended position of the water vessel during wudu?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=47)

وكون الإناء على يمينه أمكن له في تناوله

Mas'alah: How many times should the hands be washed before inserting them into the vessel for wudu?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=47)

ويبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا

Mas'alah: What are the disliked acts in wudu?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=165)

بعد كمال الوضوء، وفي (نف) للمسألة نظائر منها الخطبة لا تقطع للأذان (أو أراد ما الطهارة شرطه إلا أن تعوض) كغسل اليدين كذا قالوا: والأدق أنها تفوت بفوات محلها (أو توقع في مكروه) كرد مسح الرأس بعد تجديد الماء وكالاستنشار بتكرير الاستنشاق وتجديد ماء الأذنين لتكرارهما بخروج التنكيس؛ لأنه سبق حكمه)

Mas'alah: What is the ruling on using little water and avoiding waste in ablution?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=159)

وقد تبرع في هذا الباب بمسألة كان حقها أن تذكر في باب الوضوء وهي قوله: (وقلة الماء مع إحكام) بكسر الهمزة أي إتقان (الغسل) وتعميمه في العضو المغسول (سنة) قيل أراد بها المستحب، وقيل: أراد بها ضد البدعة وهو الموافق لقوله: (والسرف منه أي الإكثار من صب الماء في الوضوء (غلو) أي زيادة في الدين (وبدعة) أي محدث مخالف للسنة وهي حرام، [حاشية العدوي] أو عبدا [قوله: وكان على مذهبه] أي بأن يكون موافقا له في الحكم في تلك المسألة، ولو كان مخالفا له في المذهب ذكره الخرشي في كبيره وارتضاه شيخنا – رحمه الله –. [قوله: فلا يعمل على قوله] أي لا يجب عليه أن يعمل على قوله؛ لأن المازري قال من عند نفسه يستحب تركه أي مع

وجود غيره؛ لأنه صار بخبره مشتبها وظاهر كلامهم، أنه لا يندب له إعادة الصلاة، فإن قلت لم استحب تركه مع أنهم ذكروا أنه إذا شك في مغيره هل يضر يكون طهورا، وظاهره أنه لا يستحب تركه قلت إنما استحب تركه هنا؛ لأن شأن خبر المخبر، أن يكون أقوى من الشك قاله عج: وسكت الشارح عما إذا أخبر بطهارته أو طهوريته وحكمه أنه يقبل، ولو كان كافرا وصبيا؛ لأنه يعمل على هذا وإن لم يخبره أحد؛ لأنه الأصل إلا أن يحصل ما يوجب الشك في ذلك فإنه يقبل خبره إن بين وجها أو اتفقا مذهبا قاله عج أيضا. [قوله: وآنية الغسل للمغتسل] لا مفهوم للمغتسل بل هي قليلة بالنسبة للمتوضئ أيضا [قوله: لا ينجسه شيء] أي ما لم يتغير فإنه يكون نجسا [قوله: لكنه مكروه] أي استعمال ذلك الماء الذي لم يتغير بحلول النجاسة فيه مكروه مع وجود غيره، أي بشرط أن تكون تلك النجاسة فوق القطرة ويرجع في مقدارها للعرف، وأن لا تكون له مادة كبئر، وأن لا يكون جاريا، فلو لم يجد غيره أو كانت قطرة أو كان له مادة كبئر أو جاريا فلا كراهة فلو تغير فهو نجس، وقولنا بحلول النجاسة مفهومه لو كان الحال طاهرا فلا كراهة أي مع عدم التغير والأسلم الطهورية. تنبيه: لو توضأ بالماء القليل فلا إعادة عليه، لا أبدا ولا في الوقت على القول المشهور وعليه الإعادة في الوقت على خلاف المشهور مراعاة له أي للمشهور. [قوله: كان حقها إلخ] ينافي قوله تبرع؛ لأنه إذا كان ذكرها هنا مخالفا للمطلوب يكون مرتكبا أمرا غير لائق فلا يكون متبرعا، لأن المتبرع محمود وهذا خلافه؛ لأنه خالف ما هو المطلوب فتدبر. [قوله: وقلة الماء] أي تقليله في حال الاستعمال من غير تحديد، لأن التكليف إنما يتعلق بالفعل [قوله: أي إتقان الغسل] أي تيقن الغسل وظاهره أنه لا يكفي غلبة الظن، وليس كذلك بل تكفي [قوله: الغسل] بفتح الغين وهو صب الماء مع الدلك. [قوله: وتعميمه] أي الغسل [قوله: في العضو] أراد به جنس العضو فيصدق بكله كما في غسل الجنابة ولا ينافي هذا قوله حقها أن تذكر في الوضوء؛ لأن البابين يشتركان

في ذلك المعنى فذكره في أحدهما ذكر للآخر معه. [قوله: قيل أراد بها المستحب] أي قال بعضهم أي فلم يرد بها حقيقتها، ولم يقصد التضعيف بالتعبير بقيل بل قصد مجرد حكاية قول البعض؛ لأن ذلك القول هو المعتمد [قوله: وقيل أراد بها ضد البدعة] أي فيكون معنى قوله سنة أي واجبة، بناء على أن البدعة ما يدل الشرع على النهي عنه جزما. قال عج: وهي بهذا المعنى لا تكون إلا محرمة، وهو الموافق لحديث «وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» ، فقول الشارح هو الموافق إلخ أي مع ملاحظة أن

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in water usage during ablution?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=160)

والأول موافق لظاهر قوله في النوادر: والقصد في الماء مستحب والسرف منه مكروه، وعليه مشى صاحب المختصر فالمراد بالبدعة في كلامه هنا الكراهة، وإنما كره الإسراف في الماء مخافة أن يتكل على كثرة صب الماء ويترك التدليك، وأخذ من كلامه أن الممسوح لا يطلب أحكامه؛ لأن المسح مبني على التخفيف فلا تطلب المبالغة فيه، ثم استدل على ما ذكره من الاقتصاد في الماء بقوله: («وقد توضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمد» وهو وزن رطل [حاشية العدوي] البدعة لا تكون إلا حراما، بدليل بقية كلامه [قوله: وهو الموافق] أي وأما الأول فليس بموافق؛ لأن السنة بمعنى المستحب لا تقابل البدعة [قوله: والسرف منه] الأحسن أن لو قال فيه؛ لأن تلك المادة تتعدى بفي وإن كان الإكثار الذي هو معناها لا يتعدى بفي. [قوله: الإكثار من إلخ] المناسب أن يقول، والإكثار لصب لتكون اللام للتقوية؛ لأن أكثر يتعدى بنفسه

قال تعالى {فأكثرت جدالنا} [هود: 32] أفاد ذلك المصباح قال وقول الناس أكثرت من الأكل ونحوه يحتمل الزيادة على مذهب الكوفيين، ويحتمل أن تكون للبيان على مذهب البصريين، والمفعول محذوف والتقدير أكثرت الفعل من الأكل، وكذا ما أشبهه اهـ. [قوله: في الوضوء] الأحسن أن يقول في الغسل بفتح الغين ليشمل الغسل بضم الغين، [قوله: زيادة في الدين] أي زيادة في الدين ما ليس منه أو في بمعنى على أي زيادة على الدين. [قوله: وبدعة] عطف لازم على ملزوم أو تفسير [قوله: أي محدث مخالف للسنة] كذا في بعض النسخ وهو ظاهر، وحيث كان بدعة مقابلا، لقوله سنة فلا داعي لقوله مخالف للسنة وفي بعض النسخ، أي محدثة بالتاء، والمناسب إسقاط تلك التاء؛ لأن البدعة هي الأمر المحدث فلا تؤخذ التاء في التفسير. [قوله: وهي حرام] أي والبدعة حرام إشارة إلى قياس من الشكل الأول، وتقريره أن تقول السرف بدعة وكل بدعة حرام ينتج السرف حرام، ثم أقول وفي كلامه بحث؛ لأنه لا يلزم من مخالفة السنة الحرمة لصدقها بالكراهة، فالمناسب أن يفسر البدعة بقوله أي منهيا عنه نهيا جازما ليكون مارا على إحدى الطريقتين في البدعة، إحداهما ما ذكرنا والثانية ما لم يقع في زمنه - صلى الله عليه وسلم - وهي بهذا المعنى تعتريها الأحكام الخمسة كما أفاده عج. [قوله: الظاهر] المناسب حذف ظاهر [قوله: والقصد] ضد الإفراط أي التقليل في الماء المستعمل في الوضوء والغسل واجبين أم لا. [قوله: والسرف منه] أي من الماء المستعمل فيهما واحترزنا بذلك عن السرف في غيرهما كغسل الثوب أو الإناء لزيادة التنظيف أو في الوضوء لزيادة الغسلات فيه، لنحو تبرد فلا كراهة فيه ويدل عليه قول الشارح بعد، وإنما كره إلخ [قوله: وعليه مشى صاحب المختصر] أي وهو المعتمد [قوله: فالمراد بالبدعة إلخ] أي فإذا كان الأول بتلك الصفة فيكون هو المعتمد فيحمل المصنف عليه فيقال في توجيهه فالمراد أي فيكون ذاهبا إلى تفسيرها بالمعنى الثاني، وأن المراد بها في المقام الكراهة التي هي أحد الأحكام. [قوله:

الكراهة] أي ما لم يكن الماء ملك الغير وإلا حرم. [قوله: مخافة أن يتكل إلخ] لا يخفى أن هذا يقتضي قصر كراهة الإسراف على طهارة الحدث وما في معناها من الأوضية والاغتسالات المطلوبة على غير جهة الوجوب، وأنه لا كراهة في الإسراف في زوال النجاسة وفي كلام بعضهم ما يدل على الكراهة، حيث قال وإنما كان السرف غلوا وبدعة؛ لأنه إسراف في عبادة، وقد جاء في الشرع التقليل في ذلك فقد قال عج، إنه يشمل إزالة النجاسة. [قوله: على كثرة صب الماء] المناسب في المقام أن يضمر فيقول مخافة أن يتكل عليه؛ لأن الإسراف هو كثرة صب الماء، ويجاب بأنه إنما أظهر إشارة إلى أن الإسراف عبارة عن كثرة صب الماء. [قوله: فلا تطلب المبالغة فيه] فيه أنه لم يبين عين الحكم في المبالغة هل هو الكراهة أو خلاف الأولى والظاهر الكراهة، وحرر ثم أقول إن مفاد هذا أن معنى الأحكام المبالغة والظاهر أنه لا يفسر بالمبالغة بل المراد به الإتيان بالأمر المطلوب على وجه اليقين. [قوله: وقد توضأ] أي

Mas'alah: What is the ruling on renewing water for wiping the ears in wudu?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=119)]

السادسة: تجديد الماء لهما.

Mas'alah: What is the ruling on placing the open vessel on the right side during wudu?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=122)]

سادسها: جعل الإناء المفتوح - كالقصعة والطست - لجهة اليد اليمنى، لأنه أعون في التناول. بخلاف الإبريق ونحوه فيجعله في جهة اليسرى فيفرغ بها منه على اليد اليمنى، ثم يرفعه بيديه جميعا إلى العضو.

Mas'alah: What are the disliked acts of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=125)

(وكره: موضع نجس، وإكثار الماء، والكلام بغير ذكر الله، والزائد على الثلاث، وبدء بمؤخر الأعضاء، وكشف العورة ومسح الرقبة، وكثرة الزيادة على محل الفرض، وترك سنة) : هذا شروع في مكروهات الوضوء، وهو من زياداتي على المصنف. أي أنه يكره فعل الوضوء في مكان نجس؛ لأنه طهارة، فيتنحى عن المكان النجس أو [حاشية الصاوي] ومورث لسعة مع الغنى ... ومذهب لألم حتى العنا وللصداع وعروق الرأس ... مسكن ووجع الأضراس يزيد في مال وينمي الولدا ... مطهر للقلب جال للصدا مبيض الوجه وجال للبصر ... ومذهب لبلغم مع الحفر ميسر موسع للرزق ... مفرح للكاتبين الحق قوله: [كصلاة بعدت منه] إلخ: أي سواء كان متطهرا بماء أو تراب أو غير متطهر، كمن لم يجد ماء ولا ترابا بناء على أنه يصلي. قوله: [تشبيه في الندب] إلخ: وقال القاضي عياض: والسواك مستحب في كل الأوقات ويتأكد استحبابه في خمسة أوقات: عند الوضوء وعند الصلاة وعند قراءة القرآن، وعند انتباهه من النوم وعند تغير الفم بسكوت أو أكل أو شرب أو تركهما أو بكثرة كلام ولو بالقرآن. [مكروهات الوضوء] قوله: [وهو من زياداتي] إلخ: أي لأن للمصنف زيادات زادها على أصله منها المكروهات والشروط هنا، وسيأتي له جملة مواضع يزيدها على أصله.

قوله: [أي أنه يكره] إلخ: لما كان لا يلزم من ترك الفضيلة حصول المكروه صرح بالمكروهات. قوله: [لأنه طهارة] : أي لأنه طهارة تعبدنا بها الشارع فينبغي أن تكون في

ما شأنه النجاسة ولئلا يتطاير عليه شيء مما يتقاطر من أعضائه ويتعلق به النجاسة. ويكره إكثار الماء على العضو؛ لأنه من السرف والغلو في الدين الموجب للوسوسة. ويكره الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى. وورد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول حال الوضوء: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي، وقنعني بما رزقتني [حاشية الصاوي] المواضع الطاهرة. قوله: [ولئلا يتطاير] إلخ: هذا التعليل لا يظهر إلا في المكان النجس بالفعل لا فيما شأنه النجاسة، فالتعليل الأول أتم. قوله: [والغلو] : أي التشديد، وفي الحديث: «ولن يشاد أحد الدين إلا غلبه» . قوله: [ويكره الكلام إلخ] : أي لأن السكوت لغير ذكر الله حال الوضوء مندوب، فيكره ضده. قوله: [اللهم اغفر لي ذنبي] : يجري في تفسيره ما جرى في قوله تعالى: (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك) . قوله: [ووسع لي في داري] : أي الدنيوية والأخروية، فقد ورد: "سعادة المرء في الدنيا ثلاث: الدار الوسيعة، والدابة السريعة، والزوجة المطيعة" انتهى. وسعة دار الآخرة هي الأهم. قوله: [وبارك لي في رزقي] : أي زدني فيه في الدنيا والآخرة. قوله: [وقنعني] : أي اجعلني قانعا أي مكتفيا وراضيا بما رزقتني في الدنيا، فلا أمد عيني لما في أيدي الناس، وهذا هو الغنى النفسي وفي الحديث:

ولا تفتني بما زويت عني» . ويكره الزائد على الثلاث في المغسول، وكذا يكره المسح الثاني في الممسوح، وقيل يمنع الزائد، وهو ضعيف. ويكره البدء بمؤخر

الأعضاء، وكشف العورة حال الوضوء إذا كان بخلوة أو مع زوجته أو أمته وإلا حرم كما هو ظاهر. ويكره مسح الرقبة في الوضوء؛ لأنه من الغلو في الدين، فهو بدعة مكروهة خلافا لمن قال بندبه. وكذا تكره كثرة الزيادة على محل الفرض لما ذكرنا. وقال الشافعي بندبها وفسر إطالة الغرة في الحديث بذلك، وفسرها الإمام مالك بإدامة الوضوء. [حاشية الصاوي] «خير الغنى غنى النفس» . قوله: [ولا تفتني بما زويت عني] : أي ولا تجعلني مفتونا أي مشغولا بما زويته أي أبعدته عني، بأن سبق في علمك أنك لا تقدره لي، فإن الشغل به حسرة وندامة، وهذا الحديث تعليم لأمته، وإلا فهو يستحيل عليه تخلف تلك الدعوات. قوله: [على الثلاث] : أي الموعبة، لأنها من السرف. وهو نقل ابن رشد عن أهل المذهب، وهو الراجح. قوله: [وكذا يكره المسح] إلخ: أي يكره تكرار المسح في العضو الممسوح، كان المسح أصليا أو بدليا، اختياريا أو اضطراريا، لكون المسح مبنيا على التخفيف. قوله: [إذا كان بخلوة] : أي ولو في ظلام. قوله: [خلافا لمن قال بندبه] : أي وهو أبو حنيفة؛ لعدم ورود ذلك في وضوئه - عليه الصلاة والسلام -، وإن ورد فيه أنه أمان من الغل. قوله: [كثرة الزيادة] إلخ: أي وأما أصل الزيادة فلا بد منها لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. قوله: [لما ذكرنا] : أي وهو الغلو. قوله: [في الحديث] : أي الوارد في الصحيحين أنه - عليه الصلاة والسلام -

وكره للمتوضئ ترك سنة من سنن الوضوء عمدا ولا تبطل الصلاة بتركها، فإن تركها عمدا أو سهوا سن له فعلها لما يستقبل من الصلاة إن أراد أن يصلي بذلك الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before inserting them into the water vessel for wudu?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=34)

في غسل اليد قبل إدخالها في الإناء للوضوء (ق 8 أ) [....] وأشهب وابن وهب عن مالك أنه كره أن يدخل أحـ [ـد يده في] وضوءه قبل أن يغسلها إذا كان محدثا، وإن كانت يده طاهرة؛ وكذلك لو كان حدثه في خلال وضوءه، فإن فعل ويده طاهرة لم يضر ذلك وضوءه؛ هذا معنى ما تحصلت عليه رواياتهم عن مالك في ذلك. وقال عند ابن عبد الحكم [1]: من استيقظ من نومه أو مس فرجه أو كان جنبا أو امرأة حائض فأدخل أحدهم يده في وضوءه، فليس ذلك يفسده إلا أن يكون في يده نجاسة، كان ذلك الماء قليلا أو كثيرا. قال: ولا يدخل أحد منهم يده في وضوءه حتى يغسلها. قال: ومن انتقض وضوءه ويده طاهرة فليغسلها قبل أن يدخلها في وضوءه، فإن لم يفعل فلا شيء عليه. وفي كتاب العتبي [2]: لابن القاسم عن مالك في الذي يستيقظ فيدخل يده في الإناء أنه لا بأس بذلك. وذكر عن ابن وهب وأصبغ أنهما كرها ذلك. وقال أشهب: ليس على المتوضئ غسل يده إذا كانت طاهرة وكان يحضره الوضوء. وقال ابن مزين [3]: كان يحيى بن يحيى لا يرى على المتوضئ غسل يده قبل إدخالها في وضوءه.
(1) حكاه ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات، 1/ 16. (2) البيان والتحصيل 1/ 67. (3) هو أبو زكرياء يحيى بن إبراهيم بن مزين نزيل قرطبة وموطنه طليطلة، توفي سنة 259. =

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah during wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=35)

في التسمية بذكر الله عز وجل على الوضوء قال علي بن زياد: قال مالك [1]: ما أعرف التسمية في الوضوء وأنكرها، واستحب ذلك علي بن زياد قال: وقاله سفيان. وذكر (ق 8 ب) ابن حبيب [2] قال: وما روي أنه لا وضوء لمن لم يسم [الله] أن تكون نيته، ويحتمل تسمية الله سبحانه في ابد [تدائه وأحب] إلي أن يسمى.

Mas'alah: What is the ruling on the number of washes in wudu?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=37)

في توقيت الغسلات في الوضوء وفي المدونة [1] لابن القاسم: لم يكن مالك يؤقت في الوضوء مرة ولا (ق 9 أ) [اثنتين ولا ثلاثا ولكـ]ـنه كان يقول: يتوضأ ويغتسل ويسبغ ذلك. وذكـ [ر ابن عبد الـ] ـحكم [2] عنه أنه قال: ليس في الوضوء حد معلوم، إنما قال الله تعالى: {فاغسلوا} [3]، ولم يذكر عده. فما عم من ذلك فهو يجزئ، ولا يجب أن يقصر من اثنتين إذا عمتا. وذكر ابن حبيب [4] عن مطرف عن مالك أنه قال: الوضوء واسع مرتين وثلاثا ولا أحب الواحدة إلا من العالم بالوضوء. قال مالك [5]: ولا أحب أن ينقص من اثنتين ولا يزاد على الثلاث إلا في مسح الرأس فإنه لا يستحب أن يزاد فيه على واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on khilal (passing water between) the fingers and toes in wudu and ghusl?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=38)

في تخليل أصابع اليدين والرجلين في المدونة [2]: (ق 9 أ) قال مالك: ليس على

المتوضئ أن يخلل أصابع [ه] . قال سحنون: إن لم يخلل فهو بمنزلة لمعة باقية من [] . وقال ابن حبيب [3]: تخليل أصابع اليدين عند الوضوء حسن مرغوب فيه، وكذلك تخليل أصابع القدمين، غير أن تخليل أصابع اليدين ألزم. قال: وتخليل أصابع القدمين في الغسل من الجنابة واجب، ومن تركه فلا غسل له، وهو كمن ترك لمعة من جسده لم يغسلها. وروى عبد الله بن وهب [4] قال: سئل مالك عن تخليل الأصابع في الوضوء فأنكر ذلك وعابه. قال ابن وهب: فقلت له: فإن أخاك ابن لهيعة يروي أن النبي (ص) كان (1) النوادر والزيادات، 1/ 34 من المجموعة لابن عبدوس. (2) لم نقف عليه في المدونة؛ ولكن له ما يؤيده في العتبية، وهو من سماع ابن القاسم عن مالك في البيان والتحصيل، 78 /1، ونصه: ((وسئل مالك عمن توضأ ولم يخلل أصابع رجليه، قال: يجزئ عنه)) . (3) الواضحة. 167 (ق 4 ب) ونصه: ((قال عبد الملك: فالتخليل عند الوضوء رغبة وليس بلازم كما أعلمتك إلا في الاغتسال. قال عبد الملك وكذلك تخليل أصابع القدمين عند الوضوء رغبة وليس بلازم)) . وفي النوادر والزيادات، 1/ 35 بلفظ قريب من هذا المعنى. وانظر أيضا تعليق ابن رشد في البيان والتحصيل، 1/ 78. (4) النوادر والزيادات، 1/ 36: ((قال ابن وهب: وهذا يبرق وجهه)) .

يخلل أصابعه في الوضوء [1]؛ قال: فسمعته بعد ذلك يسأل عن تخليل الأصابع فيوجبه وبقي به.

Mas'alah: Is it recommended to repeat wiping the head or wash it instead in wudu?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=32)

ولا يستحب فيه التكرار، ولا الغسل، ويجزئ عن المسح إن فعل، وحكى سابق الصحة عن الشيخ أبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، ثم قال: وقال غيره لا يصح، وكرهه آخرون.

Mas'alah: What is the ruling on returning the hands from the back to the front of the head in wiping?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=34)

الخامسة: رد اليدين من مؤخر الرأس إلى مقدمه إن بدأ به.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the wiping of the head in ablution?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=36)

فأما ما ذكر الشيخ أبو القاسم في تفريعه في صفة المسح من رفع الراحتين عن الفودين في الابتداء وإلصاقهما بهما في الانتهاء، وكذلك في الأصابع، فقال القاضي أبو محمد: "كان رحمه الله يقول: إنما قلت ذلك لئلا يكون مكرا للمسح، وفضيلة التكرار مقصورة على الغسل دون المسح" . قال القاضي أبو محمد: "وسألت القاضي أبا الحسن شيخنا رحمه الله عن ذلك، فقال" هذا غير محفوظ عن مالك، ولا عن أحد من أصحابنا "، قال:" والاحتراز الذي ذكر أنه لأجله اختار هذا، لا معنى له؛ لأن التكرار الذي نمنعه ونقول: إن لا فضيلة فيه، هو أن يكون بماء جديد، فأما بماء واحد فلا يمنعه أصحابنا ".

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers during wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=278)

فائدة صفته في أصابعهما من ظاهرهما؛ لأنه من الباطن: تشبيك، وهو مكروه، وأصابع: جمع أصبع، مونثة، وفيها عشر لغات جمعها قول الناظم: تثليث بلا صبع مع شكل همزته ... من غير قيد مع الأصبوع قد كملا = 53)، والترمذي (5/ 91، رقم 2757) ، وقال: حسن. والنسائي (8/ 126، رقم 5040) ، وابن ماجه (1/ 107، رقم 293) .

Mas'alah: How should one interlace the fingers of the feet during ablution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=283)

فائدة وصفته: أن يبدأ بخنصره اليمنى؛ لأنه يمنى أصابعها، ويختم بإبهامها، ويبدأ بإبهام اليسرى؛ لأنه يمنى أصابعها، ويختم بخنصرها، قاله في الذخيرة، والفرق بين أصابعهما وأصابع اليدين بوجوه: أحدها: انفراج أصابع اليدين دونهما، وانظر بقيتها في الكبير.

Mas'alah: What are the recommended acts (fada'il) of wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=304)

]

Mas'alah: What acts are not recommended in wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=307)

ما لا يندب في الوضوء: [

Mas'alah: What are the disliked acts of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=9)

س: ما هي مكروهات الوضوء؟ ج: مكروهات الوضوء أحد عشر: إيقاعه في موضع نجس وإكثار الكلام بغير ذكر الله والزيادة في المغسول على الثلاثة وفي الممسوح على الواحدة والاقتصار على الواحدة، والبدء بمؤخر الأعضاء وكشف العورة بدون رؤية

أحد له وإلا حرم والزيادة على غسل محل الفرض ومسح الرقبة وتخليل اللحية الكثيفة، وترك سنة من سنن الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on using little water and avoiding excess in wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=149)

الباب بمسألة كان حقها أن تذكر في باب الوضوء وهي قوله (وقلة الماء مع إحكام) بكسر الهمزة أي اتقان (الغسل) وتعميمه في العضو المغسول (سنة) قيل أراد بها المستحب وقيل أراد بها ضد البدعة وهو الموافق لقوله (والسرف منه) أي الإكثار من صب الماء في الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in using water for wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=150)

(غلو) أي زيادة في الدين (وبدعة) أي محدث مخالف للسنة وهي حرام والأول موافق لظاهر قوله في النوادر والقصد في الماء مستحب والسرف منه مكروه وعليه مشي صاحب المختصر فالمراد بالبدعة في كلامه هنا الكراهة وإنما كره الإسراف في الماء مخافة أن يتكل على كثرة صب الماء ويترك التدليك وأخذ من كلامه أن الممسوح لا يطلب أحكامه لأن المسح مبني على التخفيف فلا تطلب المبالغة فيه ثم استدل على ما ذكره من الاقتصاد في

Mas'alah: Where should the water vessel be placed during wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=175)

وكون الإناء) الذي يتوضأ منه (على يمينه أمكن له) أي أيسر وأسهل له (في تناوله) إن كان مفتوحا كذا عده صاحب المختصر في المستحبات أما أن كان ضيقا فالأفضل أن يكون عن يساره لأنه أيسر له (و) بعد أن يجعل الإناء المفتوح عن يمينه أو الضيق

عن يساره)

Mas'alah: How should one wash the hands before inserting them into the vessel for wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=175)

يبدأ) وضوءه على جهة السنية (فيغسل يديه) إلى الكوعين (قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا) تعبدا مفترقتين بنية مطلقا أعني سواء كانتا نظيفتين أو لا قام من نومه نهارا أو ليلا)

Mas'alah: When does one insert the hands into the vessel during wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=176)

ثم يدخل يديه في الإناء) معطوفا على قوله فيغسل يديه يعني ثم بعد أن يغسل يديه ثلاثا يدخل يديه في الأناء إن أمكنه إدخالهما فيه)

Mas'alah: What is the ruling on khilal of the fingers during wudu and ghusl?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=220)

ويخلل أصابع يديه) وجوبا على المشهور في وضوئه إن كان قدمه وإلا ففي أثناء غسله وسكت عن

Mas'alah: What are the disliked acts of wudu and its linguistic and legal definition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=353)

ست: سرف في الماء، واقتصار على الواحدة لغير العالم، وتخليل للحية كثيفة، وكشف عورة، وكلام في أثنائه بغير ذكر الله تعالى، وزيادة في المغسول أو الممسوح على ما حدده الشارع، وهو ثلاث في المغسول واثنتان في الرأس، واعلم أن المشهور أن الاقتصار على الواحدة خلاف الأولى للعالم، وغيره لا مكروه ولا جائز مستوي الطرفين قاله الشيخ عبد الباقي، والوضوء لغة النظافة، وشرعا طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص، وهو غير معقول المعنى عند الكثير من المحققين، وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: شرع الاستنجاء لوطء الحور العين، وغسل اليدين إلى الكوعين للأكل من موائد الجنة، والمضمضة لكلام رب العالمين، والاستنشاق لرائحة الجنة، وغسل الوجه للنظر إلى وجه الله الكريم، وغسل اليدين إلى المرفقين للسوار، ومسح الرأس للتاج والإكليل، ومسح الأذنين لسماع كلام رب العالمين، وغسل الرجلين للمشي في الجنة. انتهى قاله الشبراخيتي. وخصت به أطراف البدن دون سائره؛ لأنها المباشرة للخطايا غالبا وللمشقة في تطهير سائره بالتكرر وكأنه بالإحاطة طهر جميعه، وإنما اختص الرأس بالمسح لستره غالبا فاكتفي فيه بأدنى طهارة.

Mas'alah: What is the recommended method of wiping the head during ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=369)

العمامة، فدل على أنه إنما فعل ذلك للضرورة وكيفية المسح المستحبة عند الإمام أن يغمس يديه في الإناء ثم يرفعهما فيمسح بهما رأسه بادئا من مقدمه، وقد قرن أطراف أصابعه ذاهبا إلى قفاه، وكيفيته المستحبة عند ابن القاسم أن يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى، ويرسلهما حتى لا يبقى فيهما إلا القليل ثم يوعب رأسه على ما ذكرت لك في الصفة المتقدمة، ومبدأ الرأس من مبدإ الوجه، وقد تقدم أنه يجب غسل بعض الرأس ليتم غسل الوجه، ومسح بعض الوجه ليتم مسح الرأس، وهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به، وقد اختلف فيه هل هو واجب؟ أم لا؟ والمذهب الوجوب، وقد تقدم الخلاف في وجوب التعميم في مسح الرأس، قال ابن عطية: وكل هذا الخلاف إنما هو إذا وقع المسح من مقدم الرأس، وأما لو وقع على خلاف ذلك فلا يكفي بعضه اتفاقا، وضعفه الشبيبي بالاتفاق على أن البداءة بمقدم الرأس ليست بفرض فلا فرق بين البداءة بالمقدم وغيره، قال ابن ناجي: ويرد بأن كلام ابن عطية يقتضي أنه وقف على النص بذلك فتكون البداءة بمقدم الرأس التي ليست بفرض اتفاقا إنما هي حيث التعميم أما حيث الاقتصار فلا. انتهى. نقله الحطاب. قال: وما قاله ابن عطية غريب، وما قاله الشبيبي ظاهر. انتهى.

Mas'alah: What are the recommended acts (fada'il) of ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=421)

طاهرا، ويكره الوضوء بمحل الخلاء ولو كان طاهرا، ومن فضائل الوضوء أيضا: استقبال القبلة، وموضع مرتفع ليلا يتطاير عليه ما ينزل في الأرض، واستشعار النية في جميعه، والجلوس للتمكن.

Mas'alah: What is the ruling on placing the water vessel on the right side during wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=425)

انتهى وإناء يعني أن المتوضئ يستحب له أن يكون الإناء الذي يتوضأ منه عن يمينه، وهذا كان الإناء الذي فيه الماء قد فتح وقد نص ابن يونس وابن رشد على أن جعل الإناء عن اليمنى من فضائل الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on the supplications recited for each limb during wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=437)

واعلم أن ما يقال عند كل عضو حديثه ضعيف جدا لا يعمل به، فقول الأقفهسي إنه مستحب فيه نظر، وفي المنهاج: وحديث الأعضاء لا أصل له. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: "وتسمية" وروي الإباحة والإنكار، وصيغة رواية الإنكار أهو يذبح ما علمت من يفعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the neck during wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=444)

ومسح الرقبة يعني أن مسح الرقبة لا يندب في الوضوء، بل يكره لعدم وروده في

وضوئه عليه الصلاة والسلام، وقال أبو حنيفة: إنه مندوب لخبر أبي نعيم عن أبي هريرة: (من توضأ ومسح يديه على عنقه أمن من الغل (1)) .

Mas'alah: What is the ruling on drying the limbs after wudu in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=444)]

وترك مسح الأعضاء يعني أنه لا يندب للمتوضئ ترك مسح الأعضاء أي لا يندب له ترك تنشيفها بخرقة، بل يجوز خلافا للشافعية في استحبابهم ترك ذلك وكراهتهم له، وفي المدونة: لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء: وقيل لمالك: أيفعل ذلك قبل غسل رجليه ثم يغسل رجليه بعد؟ قال: نعم، وإني لأفعله، وظاهر الجلاب منعه قبل تمامه لتفريق الطهارة من غير عذر، ولا حجة لندب عدم المسح في خبر ابن عساكر عن أبي هريرة مرفوضا: (من توضأ فمسح بثوب نظيف فلا بأس به: ومن لم يفعل فهو أفضل؛ لأن الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر الأعمال (2)) ؛ لأنه ضعيف الإسناد: ولا حجة أيضا فيما أخرجه ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب أنه كره المنديل بعد الوضوء، وقال هو يوزن؛ لأنه قول مجتهد. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: قيل لمالك أيفعل ذلك الخ أبو الحسن: إنما توهمه لما فيه من الشغل عن الوضوء وتفريقه، وقد جوز في الصلاة الشغل اليسير: وعفي عنه فيها، فكيف بالوضوء؟ وقد قالوا فيما يتعلق بالجبهة والكفين من التراب في الصلاة: إن له أن يزيل ذلك داخلها وأحرى خارجها: وقيل إنما يزيل ذلك خارج الصلاة، والأول شهره ابن ناجي، وفيها: ومن كثر التراب بجبهته أو كفيه فله مسحه. انتهى، فظاهرها مطلقا. قاله الشيخ محمد بن الحسن. (1) الإتحاف، ج 2 ص 365. (2) الإتحاف، ج 2 ص 371.

Mas'alah: Is it disliked to greet someone performing wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=801)

وبخلاف المتطهر والمتوضي، فلا يكره السلام على واحد منهما.

Mas'alah: What are the disliked acts (makruhat) of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=13)

المكروهات: ستة: الإكثار من صب الماء، وليس فيه تحديد، وقيل: الأقل في الوضوء قدر المد، وفي الغسل قدر الصاع إلى خمسة أمداد، والواجب الإسباغ، والوضوء في الخلاء، وكشف العورة، والكلام في أثنائه بغير ذكر الله تعالى، والزيادة على الثلاثة في المغسول، وعلى الواحدة في الممسوح، والاقتصار على الواحدة لغير العالم، فإن شك في الثالثة ففي الإتيان بها قولان للمتأخرين، وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى أن تخليل اللحية من المكروهات.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah in wudu, ghusl, tayammum, eating, and drinking?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=83)

وتسمية، وتشرع في غسل. وتيمم وأكل. وشرب. [منح الجليل] تردد محل خلاف لأن هذا من تردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين وجوابه أنه من الاختلاف في

التشهير أيضا والمصنف لم يلتزم الإشارة للتردد متى اتفق أو للاختلاف في التشهير كذلك بل قال إن وجد في كلامي كذا فهو إشارة إلى كذا. (وترتيب سننه) أي الوضوء بعضها مع بعض بتقديم غسل اليدين للكوعين فالمضمضة فالاستنشاق والاستنثار فرد المسح فمسح الأذنين (أو) ترتيب سننه (مع فرائضه) أي الوضوء بتقديم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وهذه على رد المسح ومسح الأذنين وهذين على غسل الرجلين وعطف بأو لدفع توهم أنه فضيلة واحدة. (وسواك) أي استياك بعود أراك أو نحوه بل (وإن) كان (بإصبع) فيكفي إن لم يوجد عود قبل الوضوء باليمنى ويبتدئ بالجانب الأيمن عرضا في الأسنان وطولا في اللسان وكره بعود المرسين والرمان لتحريكهما عرق الجذام وبعود الحلفاء والشعير لا يرانهما الأكلة والبرص وينبغي كونه شبرا فأقل وعدم التشديد في قبضه وشبه في الندب بقوله: (ك) سواكه ل (صلاة) فرض أو نفل (بعدت منه) أي السواك وكذا التلاوة وقرآن وانتباه من نوم وتغير فم بأكل أو شرب أو طول سكوت أو كثرة كلام. (وتسمية) لله سبحانه وتعالى عند ابتدائه بأن يقول: بسم الله، وفي زيادة "الرحمن الرحيم" قولان مرجحان (وتشرع) بضم فسكون ففتح أي التسمية وعبر بتشرع لشموله الوجوب والسنية والندب (في غسل وتيمم) ندبا (وأكل وشرب) استنانا عينيا في الشرب اتفاقا وفي الأكل على الراجح وقيل: سنة كفاية فيه وندب زيادة "اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه إن كان المأكول أو المشروب لبنا وإن كان غيره ولو لحما قال خيرا منه، وإن كان سيد الطعام لكن في اللبن مزية الإشباع والإرواء."

Mas'alah: Is it recommended to lengthen the 'ghurrah' in wudu?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=84)

ولا تندب إطالة الغرة [منح الجليل] (و) تشرع في (زكاة) وجوبا شرطا في صحتها إن ذكر وقدر (و) ندبا في (ركوب دابة) وزيادة {سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين} [الزخرف: 13] {وإنا إلى ربنا لمنقلبون} [الزخرف: 14] (وسفينة) وروي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - من قال عند ركوب السفينة: بسم الله الرحمن الرحيم {وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم} [هود: 41] {وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون} [الزمر: 67] أمن من الغرق. (ودخول وضده) أي خروج (لمنزل) ويزيد في دخوله «اللهم إني أسألك خير المخرج وخير المولج» وسورة الإخلاص والفاتحة وآية الكرسي ويزيد في الخروج «توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم بسم الله على نفسي وعلى ديني وعلى أولادي اللهم رضني بما قضيت لي وبارك لي فيما رزقتني حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أبغي أو يبغى علي عز جارك وجل ثناؤك» وآية الكرسي. (ومسجد) ويزيد في دخوله «توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اللهم غفرانك اللهم افتح لي أبواب رحمتك» وفي خروجه منه عقب التوكل والحوقلة والاستغفار «اللهم افتح لي أبواب فضلك» (ولبس) لكثوب ونزعه (وغلق باب) وفتحه (وإطفاء مصباح) وإيقاده (ووطء) غير منهي عنه وتكره في المنهي عنه، وقيل تحرم فيه (وصعود خطيب منبرا) لخطبة جمعة أو غيرها (وتغميض ميت) بعد تحقق موته (ولحده) أي إرقاده في قبره وابتداء تلاوة إلا لبراءة وابتداء طواف ودخول مرحاض والأولى إتمامها في الكل إلا في الأكل والشرب والذكاة ودخول المرحاض. (ولا تندب) بل تكره (إطالة الغرة) بضم الغين المعجمة وشد الراء أي الزيادة في

Mas'alah: What is the ruling on wiping the neck in wudu?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=85)

ومسح الرقبة

Mas'alah: What is the ruling on drying the limbs after wudu?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=85)

وترك مسح الأعضاء.

Mas'alah: What are the recommended acts (fada'il) of wudu?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=85)

ومن الفضائل: استقبال القبلة والتمكن في الجلوس، والارتفاع عن الأرض، واستحضار النية. إلخ

Mas'alah: What are the disliked acts (makruhat) of wudu?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=85)

ومن مكروهاته الإكثار من الماء والكلام الدنيوي والزائد على ثلاث في الغسل وعلى واحدة في مسح الأذنين والخف وعلى اثنتين في مسح الرأس، وتجديد الماء لرد مسحه والزيادة على محل الفرض غسلا أو مسحا ومسح الرقبة وكشف العورة وفعله في مكان

نجس فعلا أو شأنا ومبالغة الصائم في المضمضة والاستنشاق وترك سنة من سننه والتوضؤ من الميضأة التي تغسل فيها الأعضاء.

Mas'alah: What supplications are said during and after wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=186)

ما يقول بعد الوضوء وابن السيني باب ما يقول بين ظهراني وضوئه وذكرهما النووي في حلية الأبرار انتهى.

Mas'alah: Is it recommended to wipe hanging hair that falls below the head boundary during ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=203)

خى عن حد الرأس، وعزاه ابن ناجي لأبي الفرج وابن عرفة للأبهري وابن رشد في سماع سحنون لظاهر ما في سماع موسى بن معاوية عن ابن القاسم عن مالك، ووجهه أن شعر الرأس ليس برأس. قال: والأول

Mas'alah: What is the ruling on wiping hanging hair during ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=203)

أظهر وأشهر وهو معلوم من مذهب مالك وأصحابه في المدونة وغيرها والدليل عليه من جهة النظر أن شعر الرأس لما نبت فيه وجب أن يحكم له بحكمه كما أن ما نبت في

الحرم يحكم له بحكم الحرم وإن طال وخرج عنه إلى الحل. (تنبيه) قال صاحب الطراز: إذا قلنا لا يجب مسح المنسدل فهل يسن ذلك أم لا؟ قوله في العتبية إنما عليها أن تمسح إلى قفاها يحتمل أنها لا تؤمر بغير ذلك ويحتمل أن يريد أنه لا يجب ويكون مستحبا؛ لأنه يحصل باستيعابه كمال الإيعاب ويخرج بذلك من شبهة الخلاف (قلت) والظاهر الاستحباب؛ لأن الخروج من الخلاف مطلوب. (تنبيه) قال ابن ناجي عن بعضهم: إنه عارض مذهب المدونة بقوله في الضحايا لا بأس بصيد طائر على غصن أصله في الحرم فلم يحكم للفرع بحكم الأصل ورده ابن ناجي بأن وزان ما طال من الشعر طرف الغصن لا الطائر والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head with the moisture from a large beard?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=227)

فيكتفى بذلك عن قولهم، وكذلك فضل اللحية إذا لم يتعلق بها من الماء ما يكفيه للمسح، وعلى هذا تكلم في هذه الرواية بدليل قول ابن القاسم: وليس هذا بمسح. وقد اختلف فيمن عظمت لحيته فكان فيما يتعلق بها من الماء كفاية للمسح وأجاز ابن الماجشون لمن ذكر مسح رأسه وقد بعد عنه الماء أن يمسح بذلك البلل ومنع من ذلك مالك في المدونة، والخلاف جار على الخلاف في الوضوء بالماء المستعمل عند الضرورة فظاهر قول مالك في المدونة أنه لا يجوز مثل المعلوم من قول أصبغ خلاف قول ابن القاسم انتهى.

Mas'alah: When is washing the hands before wudu considered sunnah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=241)

(الثاني) إنما يكون غسلهما سنة إن تيقن طهارتهما قال ابن عرفة: وسننه غسل يديه الطاهرتين قبل إدخالهما في إنائه. أبو عمر المشهور: كراهة تركه. أشهب: ليس ذلك عليه ثم قال: وسمع ابن القاسم إن أدخلهما من نام في إنائه فلا بأس بمائه. ابن حارث عن ابن غافق التونسي: أفسده ولو كان طاهرهما. ابن رشد: إن أيقن: نجاستهما فواضح وإن أيقن طهارتهما فظاهر، وإن شك فكذلك ولو كان جنبا. ابن حبيب: إن بات جنبا فنجس انتهى.

Mas'alah: Is the ruling on washing hands at the start of wudu specific to using a vessel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=242)

(فرع) وقال الشيخ يوسف بن عمر: قوله قبل دخولهما في الإناء غير مقصود والمقصود غسلهما عند ابتداء الوضوء وسواء توضأ من الإناء أو من النهر انتهى. ولم يتكلم ابن رشد على ما إذا عجز ولم يقدر على حيلة وقال في المنتقى في آخر جامع غسل الجنابة: لا يخلو أن يكون ما بيده من النجاسة يغير الماء أو لا يغيره، فإن كان يغيره فلا يدخل يده فيه وحكم هذا حكم من ليس عنده ماء، فإن كان لا يغيره فليدخل يده فيه ثم يغسل يده بما يغرف بها من الماء ثم يتوضأ أو يغتسل؛ لأن إدخال يده إذا لم يغير الماء فإنه لا ينجسه وإنما يكره له مع وجود غيره، وحكمه حكم الماء اليسير تحله نجاسة ولم تغيره فالظاهر من قول أصحابنا أنه أولى من التيمم، وعلى قول ابن القاسم لا يدخل يده ويتيمم انتهى. وهو ظاهر والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How should one wash the hands before wudu according to the sunnah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=242)

(الرابع) قال ابن المنير في تيسير المقاصد لأئمة المساجد: وسننه غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء يفرغ ثلاثا على اليمنى فيغسلها ثم يفرغ بها على اليسرى فيغسلها انتهى. قال في البيان في آخر سماع أشهب من كتاب الطهارة في شرح المسألة الثانية والثلاثين في رسم الوضوء والجهاد: وهذا كما قال: إن الاختيار في غسل اليدين قبل الوضوء أن يفرغ على يده اليمنى فيغسلهما جميعا اتباعا لظاهر الحديث وإن أفرغ على اليمنى فغسلها وحدها ثم أدخلها في الإناء فأفرغ بها على يده اليسرى فغسلها أيضا وحدها أجزأه ولم يكن عليه في ذلك ضيق. وفي أول سماع عيسى لابن القاسم مثل اختيار مالك هذا، واختلف اختيارهما في تمام الوضوء هل يدخل يديه جميعا في الإناء أم يدخل الواحدة ويفرغ على الثانية ويتوضأ؟ ثم قال في المسألة الثانية من سماع عيسى: اختيار ابن القاسم هنا أن يفرغ على يده الواحدة فيغسلهما جميعا هو مثل ما تقدم لمالك في سماع أشهب، ورأى واسعا أن يفرغ على يده فيغسلها وحدها ثم يدخلها في الإناء فيفرغ بها على الأخرى فيغسلها أيضا وحدها، وأما في بقية الوضوء فاختار مالك في هذه الرواية أن يدخل يديه جميعا في الإناء فيغرف بهما جميعا لوجهه ثم لسائر أعضائه. وظاهر قول ابن القاسم أنه يدخل يده الواحدة فيغرف بها على الثانية فيغسل وجهه ثم يفعل ذلك في سائر أعضاء وضوئه وهو أحسن من قول مالك؛ لأن ما يغرف بيده الواحدة يكفيه لغسل وجهه وهو أمكن له من أن يغرف بيديه جميعا، ولعل الإناء يضيق عن ذلك، وإنما يغرف بيديه جميعا في الغسل لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث «ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه» والله تعالى أعلم انتهى. وقال في الطراز: اختلف في الترتيب بين اليدين وغسلهما قبل إدخال الإناء فروى أشهب عن مالك أنه يغسل اليمنى ثم يدخلها في الإناء فيفرغ على اليسرى. وقال ابن القاسم في رواية عيسى: أحب إلي أن يفرغ عليهما فيغسلهما كما جاء في الحديث انتهى. من باب ترتيب الوضوء وموالاته.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands upon waking before wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=242)

(حكاية) وموعظة: ذكر أن بعض المبتدعين سمع قوله - صلى الله عليه وسلم - «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه فإنه لا يدري أين باتت يده»

قال كالمستهزئ: أنا أدري أين باتت يدي، كانت على الفراش فأصبح وقد أدخل يده في دبره إلى ذراعه. ذكر ذلك ابن المفصل في شرح مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose more than the usual number of times?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=245)

(التاسع) قال في الزاهي: ومن احتاج إلى أكثر مما قدمناه من العدد فعله ولا حرج انتهى. (قلت) بأن يكون في فمه أو أنفه نجاسة أو غيرها ولم يخرج إلا بأكثر من ذلك

Mas'alah: What are the recommended acts (fada'il) of wudu regarding a pure place?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=253)

ص (وفضائله موضع طاهر) ش: لما فرغ من الفرائض والسنن شرع يذكر الفضائل وهي المستحبات فمن ذلك أن يكون الموضع الذي يتوضأ فيه طاهرا، وقد صرح ابن يونس

وابن رشد بأن من فضائل الوضوء أنه لا يتوضأ في موضع الخلاء زاد ابن يونس لما ذكر أدلة الفضائل فقال: لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن ذلك مخافة الوسواس، ونقله في الذخيرة عنه وعد ابن بشير في الفضائل أن لا يتوضأ في موضع نجس وهو أعم من كلام ابن يونس وابن رشد وعد القاضي عياض والشبيبي في مستحبات الوضوء الموضع الطاهر، كما قال المصنف وعد صاحب المدخل في مستحبات الوضوء أن لا يتوضأ في الخلاء ولا في موضع نجس. (تنبيه) قال ابن بشير بعد أن ذكر ما قدمناه عنه لما عد الفضائل ثم قال في آخر كلامه: وأما وضع الإناء على اليمين فالصحيح أنه لا يلحق بدرجة الفضائل، ثم قال: وكذلك مجاورة الوضوء في موضع نجس لا تعد في

الفضائل وإنما ينبغي أن يقال: وإن خاف أن تصيبه النجاسة فلا يتوضأ فيه بوجه، وإن أمن من ذلك فالأولى تركه ولا يلحق برتبة الفضائل انتهى. (قلت) فكان هذا منه على طريق البحث وإلا فقد عده في فضائل الوضوء ومستحباته في كتاب التنبيه وفي كتاب التحرير وكذلك فعل غيره من الشيوخ وهذا مثل ما يأتي له في وضع الإناء على اليمين. (فرع) عد صاحب المدخل والشبيبي من فضائل الوضوء استقبال القبلة. (فرع) عد من الفضائل استشعار النية في جميع الوضوء. (فرع) وعد صاحب المدخل أيضا من الفضائل أن يقعد على موضع مرتفع عن الأرض. قال: لئلا يتطاير عليه ما ينزل في الأرض. (فرع) قال الشيخ زروق في شرح قوله في القرطبية: والسابع الفور وأنت جالس. قوله: وأنت جالس زيادة لإصلاح الوزن وإلا فلا يشترط الجلوس في الوضوء وإن كان مندوبا للتمكن انتهى. هكذا قال في نسخ الشرح المذكور، وقال في بعض النسخ: قول الناظم وأنت جالس أتى به لتمام البيت وإلا فليس بمقصود كما يفهمه العوام الجهلة وأن من قام من موضعه أو تكلم بطل وضوءه وهذا جهل عظيم.

Mas'alah: What is the ruling on using a small amount of water in wudu and ghusl?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=254)

ص (وقلة ماء بلا حد كالغسل) ش: يعني أن من فضائل الوضوء أي مستحباته تقليل الماء من غير تحديد في ذلك، وكذلك الغسل يستحب فيه تقليل الماء من غير تحديد. (تنبيهات الأول) ما ذكره المصنف من أن تقليل الماء في الوضوء والغسل مستحب صرح به القاضي عياض في قواعده والقرافي في الذخيرة والشبيبي وغيرهم وقاله في النوادر وسيأتي لفظها وأصل المسألة في المدونة وفي رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة قال في المدونة: وأنكر مالك قول من قال في الوضوء حتى يقطر الماء أو يسيل، وقد كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد. ولفظ الأم وسمعت مالكا يذكر قول الناس في الوضوء حتى يقطر أو يسيل، قال: فسمعته يقول: قطر قطر إنكارا لذلك، وقال في الرسم المذكور: قال مالك: رأيت عباس بن عبد الله وكان رجلا صالحا من أهل الفقه والفضل يأخذ القدح فيجعل فيه قدر ثلث مد هشام فيتوضأ به ويفضل منه ثم يقوم فيصلي بالناس وأعجب مالكا ذلك من فعله. قال ابن رشد: إنما أعجبه واستحسنه؛ لأن السنة في الغسل والوضوء إحكام الغسل مع قلة الماء فقد روي أنه - صلى الله عليه وسلم - «توضأ بمد وتطهر بصاع» وروي «أنه توضأ بنصف المد» وذلك لا يقدر عليه إلا العالم السالم من وسوسة الشيطان، وإلى فعل عباس بن عبد الله هذا أشار في المدونة بقوله وكان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد يعني مد هشام لا ثلث مد النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه يسير جدا لا يمكن إحكام الوضوء به انتهى. وقول الشيخ في الرسالة: وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة، والسرف منه غلو وبدعة ليس مخالفا لما ذكره المصنف في استحباب ذلك قال البساطي: لأنه قد يطلق السنة على المستحب انتهى. وقال الشيخ يوسف بن عمر: لم يرد بالسنة التي هي من

أقسام المستحب وإنما أراد بالسنة هنا ضد البدعة انتهى. وقال الشيخ زروق يعني سنة يستحب العمل بها فهو مندوب إليه انتهى. (قلت) ولهذا قال ابن رشد في شرح المسألة السابقة وإنما أعجب مالكا واستحسنه؛ لأن السنة إلخ. وعباس المذكور قال في التنبيهات: هو عباس بباء موحدة وسين مهملة ابن عبد الله بن سعيد بن العباس بن عبد المطلب قال: والشيوخ يقولون عياش يعني بمثناة تحتية وشين معجمة وهو خطأ انتهى. والمشهور أن مد هشام مد وثلثا مد بمده – عليه الصلاة والسلام –. (الثاني) ما ذكره المصنف من نفي التحديد في الوضوء والغسل هو المشهور وقال ابن شعبان: لا يجزي في الغسل أقل من صاع ولا في الوضوء أقل من مد؛ لأنه لا أرطب من أعضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهذا القول عزاه عياض لابن شعبان وعزاه جماعة منهم المصنف في التوضيح للشيخ أبي إسحاق وهو ابن شعبان، وعزاه الفاكهاني للشيخ

أبي إسحاق التونسي وذكر ابن عرفة عن الباجي نحوه ونصه الباجي: أقل ماء الوضوء مد، والغسل صاع، وعزاه عياض لابن شعبان وقال: المشهور عدم التحديد انتهى. وقال ابن العربي في العارضة: وأقل المقدار ما كان يكتفي به سيد الناس فلا يمكن في الوجود أعلم منه ولا أرفق ولا أحوط ولا أسوس بأمور الشرع ومكارم الأخلاق انتهى. (الثالث) قال في العارضة أيضا: وإذا قلنا يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فمعناه كيلا أو وزنا فكيل المد والصاع بالماء أضعاف ذلك بالوزن فتفطن لهذه الدقيقة انتهى. ونقله في التوضيح باختصار فقال: والتقدير بالمد والصاع في الكيل لا في الوزن وقال الشيخ زروق: أي مقدار ما يسع مدا من الطعام؛ لأن قدر المد من الماء يسير جدا ومن الطعام أضعافه انتهى. يعني قدر وزن المد من الماء. (الرابع) الواجب عند مالك الإسباغ قال في التوضيح: أي التعميم، وإنكار مالك التحديد بأن يسيل أو يقطر إنما هو لنفس التحديد به؛ لأنه بغير دليل وإلا فهو مع عدم السيلان مسح بغير شك قاله فضل بن

مسلمة وقال ابن محرز: ظاهر قوله أنه ليس من حد الوضوء أن يسيل أو يقطر، قال في التنبيهات: وهو خلاف الأولى انتهى. وقال ابن يونس: يعني أنه أنكر أن يكون ذلك حده انتهى. يعني التقطير والسيلان وقال في الطراز: أنكر مالك التحديد بقطر الماء وإن كان من ضرورته غالبا انتهى. وقال ابن راشد في شرح قول ابن الحاجب وأنكر مالك التحديد بأن يسيل أو يقطر: يعني أنكر السيلان عن العضو لا السيلان على العضو إذ لا بد منه وأما السيلان عن العضو فغير مطلوب؛ لأن المقصود إيصال الماء إلى البشرة وإيعابها به إما أنه يقطر أو يسيل عنها فلا اعتبار به انتهى. (قلت) وهذا يأتي على ما تقدم عن ابن محرز فتحصل من كلام الشيوخ أن في اشتراط السيلان قولين، قال البرزلي بعد أن ذكر عن سحنون نحو ما تقدم عن ابن محرز: وإلى هذا ذهب غير واحد من الشيوخ. (فائدة) حكى عياض خلافا في ضبط قوله قطر هل هو فعل ماض أو مصدر منون. (الخامس) التقليل مستحب مع الأحكام كما تقدم في الرسالة قال الشيخ يوسف بن عمر وقد قال في الرسالة بعد ذلك: وليس كل الناس في أحكام ذلك سواء وإنما يراعى القدر الكافي في حق كل واحد فما زاد على قدر ما يكفيه فهو بدعة وإن اقتصر على قدر ما يكفيه فقد أدى السنة انتهى. وقال الفاكهاني بعد أن ذكر قول أبي إسحاق بالتحديد بالمد والصاع: وهذا لا معنى له وإنما هو على حسب حال المستعمل وعادته في الاستعمال؛ لأن الله سبحانه أمر بالغسل ولم يقيده بمقدار معين وذلك من لطف الله تعالى بخلقه، إذ لو كان فيه حد للزم الحرج لما علم من اختلاف عادات الناس فمنهم من يكفيه اليسير لرفقه ومنهم من لا يكفيه إلا الكثير لإسرافه، فلو كان فيه حد لوجب أن يفارق كل واحد عادته ويستعمل من يكفيه اليسير زيادة على ما يحتاج إليه، ويقتصر من لا يتمكن من أداء الواجب إلا بالكثير على ما لا يمكنه أداء الواجب معه، وهذا فاسد، وإذا علم هذا فالمستحب لمن يقدر على الإسباغ بالقليل أن يقلل الماء ولا يستعمل زيادة على الإسباغ انتهى. (السادس) علم من هذا أن السرف هو ما زيد بعد

تيقن الواجب وهو مكروه على ما نص عليه الشيوخ كما سنقف عليه، ويؤخذ من القول الذي يذكره المصنف في منع الرابعة أنه ممنوع قال الشيخ زروق: السرف الإكثار في غير حق والغلو الزيادة في الدين، وقوله: في الرسالة: والسرف فيه غلو وبدعة، قال في شرحه الشيخ زروق والبدعة لغة المحدث، وفي الشرع إحداث أمر في الدين يشبه أن يكون منه وليس منه، ومرجعه لاعتقاد ما ليس بقربة على وجه الحكم بذلك وهذا منه لمن يراه كمالا فأما من يعتريه ذلك من وسوسة يعتقد نقصها وأن

ما يفعله من ذلك مخالف للأصل فلا يصح كونه منه بدعة إلا من حيث صورته، ثم البدعة محرمة ومكروهة ولا يمكن أن يبلغ بهذه حد التحريم؛ لأنها لم تعارض واجبا ولا رفعت حكما أصليا وقد نص في النوادر على الكراهة انتهى. وقال البرزلي: روينا عن النووي الإجماع على أنه لا يجوز السرف في الطهارة ولو كان على ضفة النهر وهو معنى ما في الرسالة، والسرف فيه غلو وبدعة وهذا كله في غير الموسوس، وأما الموسوس فهو شبيه بمن لا عقل له فيغتفر في حقه لما ابتلي به انتهى. ولفظ النوادر: والقصد في الماء مستحب والسرف منه مكروه انتهى. ونقله عنها الشيخ يوسف بن عمر وغيره، وصرح ابن العربي أيضا في العارضة بأن السرف مكروه، وعد القاضي عياض والشبيبي في مكروهات الوضوء الإكثار من صب الماء وتقدم عند قول المصنف لا إن عسر الاحتراز منه أو كان طعاما. عن ابن ناجي أنه قال الأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه والله أعلم وسيأتي في كلام سند عند قول المصنف وشفع غسله أنه مكروه والله أعلم. (السابع) قال الجزولي في قوله في الرسالة وقد توضأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمد: انظر هل هذا حين توضأ مرة أو حين توضأ مرتين أو حين توضأ ثلاثا؟ لم أر فيه نصا انتهى. وقال الشيخ يوسف بن عمر قوله: توضأ بمد يعني بعد الاستنجاء وقال الشيخ زروق في شرح قوله وتطهر بصاع: قال بعض الشيوخ: وذلك بعد إزالة

الأذى انتهى. (فائدة) قال الشيخ زروق: قال بعضهم: الوسوسة بدعة أصلها جهل بالسنة أو خبال في العقل ثم قال: قال بعض مشايخ الصوفية: لا تعتري الوسوسة إلا صادقا؛ لأنه يحدث من التحفظ في الدين ولا تدوم إلا على جاهل أو مهوس؛ لأن التمسك بها من اتباع الشياطين وقال قبل هذا: وآفة ذلك يعني الإسراف في صب الماء من جهات هي أنه ربما اتكل عليه وفرط في الدلك وأبطأ به الحال حتى تفوته صلاة الجماعة أو غيرها أو أضر بغيره في الماء ممن يريد الطهارة أو غيرها أو يألف ذلك فلا تمكنه الطهارة مع قلة الماء لألفة الكثرة أو يبقى مشوش القلب. قال: قالوا: أو يورث ذلك الوسواس فلا يمكن معه زوال الشك وقد جربنا ذلك انتهى. بالمعنى

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah during wudu and other acts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=264)

ص (وتسمية) ش: قال ابن المنير في تيسير المقاصد: وفضائله ست التسمية مكملة بخلاف الذبيحة انتهى. وقال الفاكهاني في شرح الرسالة في باب الذبائح: قالوا: ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن هذا ليس موضعه قال الفاكهاني: قلت وهذا بخلاف التسمية عند الأكل والشرب والوضوء والقراءة ونحو ذلك فإنه يقول بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال بسم الله خاصة أجزأه وأما عند دخوله المسجد ففي الحديث أنه يقول بسم الله والسلام على رسول الله، وأما عند الجماع ففي الحديث أنه يقول «بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني» وأما عند إغلاق الباب وإطفاء المصباح ففي الحديث أنه يقول بسم الله فإن اقتصر عليه أجزأه، وانظر هل الأولى إضافة الرحمن الرحيم إلى ذلك في هذا الموضع

الخاص أو الاقتصار على أقل ما يفهم من الحديث المذكور؟ وأما عند وضع الميت في لحده فاستحب أشهب أن يقال بسم الله وعلى ملة رسول الله، وإن دعا بغير ذلك فحسن انتهى. وقال في مختصر الواضحة لما ذكر حديث «لا وضوء لمن لم يسم الله» قال عبد الملك يعني ابن حبيب: يعني بالتسمية أن ينوي الصلاة فمن لم ينو ذلك لم تجزه الصلاة وإن كان سابقا مثل أن يتوضأ تنظفا أو تبردا وكذلك قال مالك، ثم قال: وقد يقع تأويل التسمية في الحديث الأول على تسمية الله تعالى عند مبتدأ الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hand from grease before prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=300)

(تنبيه) قال ابن ناجي في شرح الرسالة في باب الطعام والشراب: تردد المتأخرون من التونسيين هل قول المدونة ويغسل الغمر معطوف على قوله: يتمضمض، فيكون الاستحباب على حد السواء أو هو استئناف كلام فيكون الأمر فيه آكد من الذي قبله، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution after performing a prayer with it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=300)

ص (وتجديد وضوء إن صلى به) ش: ظاهره صلى به فريضة أو نافلة ولو ركعتين فقط أو طاف به سبعا وهو كذلك قال في الطراز في باب أحكام النية. (فرع) روى معن عن مالك

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution for supererogatory prayers and repeating ghusl?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=301)

فيمن توضأ لنافلة. قال: أحب إلي أن يتوضأ لكل صلاة وهذا يوهم بظاهره أن الوضوء للنافلة لا يستباح به غيرها وليس كذلك وقد فسره سحنون في كتاب ابنه فقال: معناه أنه يستحب له طهر على طهر لا على الإيجاب يريد كما يستحب أن يجدد للفرض طهرا استحب أيضا في النافلة مثله، انتهى. وقال اللخمي في أوائل تبصرته ولا فضيلة في تكرار الغسل عقيب الغسل ولا عند كل صلاة فهو في ذلك بخلاف الوضوء إلا ما وردت فيه السنة من الاغتسال للجمعة والعيدين والإحرام ودخول مكة ووقوف عرفة، انتهى. وقال القاضي عياض: الوضوء الممنوع تجديده قبل أداء فريضة به وفي شرح الرسالة للشبيبي في الوضوء المستحب وتجديده لكل صلاة بعد صلاة فرض ثم قال: الممنوع لثلاثة أشياء تجديده قبل صلاة فرض به والزيادة على الثلاثة وفعله لغير ما شرع له أو أبيح، انتهى. قال ابن العربي في العارضة: اختلف العلماء في تجديد الوضوء لكل صلاة فمنهم من قال: يجدد إذا صلى وفعل فعلا يفتقر إلى الطهارة وهم الأكثرون، ومنهم من قال: يجدد وإن لم يفعل فعلا يفتقر إلى الطهارة، انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة في قوله: فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء وبالطهر إن وجب عليه الطهر وإنما شرط في الاستعداد بالغسل وجوبه دون الوضوء؛ لأن الاستعداد به يكون دون وجوب إذ يستحب تجديده لكل صلاة فرض بعد صلاته به وقيل: يشترط كونها فرضا بخلاف الغسل فإنه لا يستحب لكل صلاة بل ربما كان بدعة وإن قال به بعض العباد، والله أعلم انتهى.

Mas'alah: When should one not repeat ablution if he did not pray with it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=301)

(تنبيه) إن لم يصل بالوضوء فلا يعيده إلا أن يكون توضأ أولا واحدة واحدة أو اثنتين اثنتين قاله الجزولي في قول الرسالة ولكنه أكثر ما يفعل، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in using water for purification?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=314)

ص (وقلة الماء بلا حد) ش: هذا مكرر مع قوله في فضائل الوضوء: وقلة الماء بلا حد كالغسل، والله تعالى أعلم. وفي البرزلي في مسائل الطهارة ومما رويناه عن النووي الإجماع على أنه لا يجوز السرف في الطهارة ولو كان على ضفة النهر وهو معنى ما في الرسالة والسرف منه غلو وبدعة وكل هذا في حق غير ذي الوسواس وأما الموسوس فهو شبيه بمن لا عقل له فيغتفر في حقه للابتداء به، انتهى.

Mas'alah: How did the Prophet perform ablution?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=43)

كتاب الطهارة باب العمل في الوضوء. 26- عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى،: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يده، فغسل يديه، و تمضمض، واستنشق ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم

غسل يديه مرتين مرتين، إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، و غسل رجليه.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the nose and using an odd number of stones for istijmar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=44)

27- عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands after waking up before wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=49)

29- عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده.

Mas'alah: How did Ibn Umar wipe his ears during ablution?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=75)

45- عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه.

Mas'alah: How did the Prophet perform ablution?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=44)

43 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رجلا قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى،: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعاه بوضوء، فأفرغ على يده اليمنى، فغسل يده مرتين، ثم مضمض واستنشق ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين، ثم مسح برأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.

Mas'alah: How is wiping the head performed in wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=83)

(7) باب ما جاء في مسح بالرأس 82 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه.

Mas'alah: How did the Prophet perform ablution according to the hadith?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=8)

5 – أخبرنا مالك، أخبرنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، عن أبيه يحيى، أنه سمع جده أبا حسن، يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، قال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين، ثم مضمض، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين، ثم مسح من مقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ، ثم غسل رجليه" . قال محمد: هذا حسن، والوضوء ثلاثا ثلاثا أفضل، والاثنان يجزيان، والواحدة إذا أسبغت تجزئ أيضا، وهو قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the chapter on washing the hands in ablution?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=12)

باب: غسل اليدين في الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands upon waking before wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=13)

9 – أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها في

وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» . قال محمد: هذا حسن، وهكذا ينبغي أن يفعل وليس من الأمر الواجب الذي إن تركه تارك أثم، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: How did the Prophet perform ablution?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=44)

1 - حدثني يحيى، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم، وهو جد عمرو بن يحيى المازني، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فقال: عبد الله بن زيد بن عاصم: نعم. فدعا بوضوء. «فأفرغ على يده، §فغسل يديه مرتين مرتين، ثم تمضمض، واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين، إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما، حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه»

Mas'alah: What is the ruling on sniffing water during ablution?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=46)

3 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر»

Mas'alah: Is it permissible to rinse the mouth and nose from a single handful of water?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=46)

4 – قال يحيى: سمعت مالكا: يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة، إنه لا بأس بذلك ""

Mas'alah: What is the ruling on washing under the waist wrapper during wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=48)

6 – وحدثني عن مالك، عن يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه حدثه أنه سمع عمر بن الخطاب «§يتوضأ بالماء لما تحت إزاره»

Mas'alah: What is the chapter on wiping the head and ears in wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=84)

§باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين

Mas'alah: What part of the sideburn hair is included in wiping the head?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=39)

في المسح. قال القاضي أبو الوليد: يريد ما فوق العظم.

Mas'alah: What are the different opinions on whether the ears are part of the head or face in wudu?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=39)

وأما الأذنان فقد اختلف المذهب فيهما على أربعة أقوال: فقيل هما من الرأس وهو المشهور عن مالك، وقيل: من الوجه، وقيل: ظاهرهما من الوجه وباطنهما من الرأس، وقيل: هما عضوان قائمان بنفسهما. أما من قال إنها من الرأس فاحتج بقوله -عليه السلام: (فإذا مسح رأسه خرجت خطاياه من رأسه حتى تخرج من أذنيه) الحديث، والاحتجاج به ظاهر. وروي أنه -عليه السلام -قال: (الأذنان من الرأس) والصحيح أنهما من قول

Mas'alah: What evidence is used for the ears being part of the face in wudu?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=40)

واحتج من قال إنهما من الوجه بقوله -عليه السلام: (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره) . وأما من فرق بين ظاهرهما وباطنهما تحاكم إلى اللغة (وتوفيه) إلى الاشتقاق حقه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping versus washing the ears in wudu?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=40)

وأجمع جمهور العلماء على أنهما ممسوحتان بخلاف ابن شهاب الزهري فإنه يرى أن فرضهما الغسل، وهو لازم على المذهب إن قلنا إنهما من الوجه. وقال الشافعي: يغسل باطنهما مع الوجه ويمسح ظاهرهما مع الرأس، وقد روي عن النبي -عليه السلام- في وصف وضوئه -عليه السلام: (ثم مسح

Mas'alah: How did the Prophet wipe his ears in wudu according to hadith?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=41)

رأسه بالسبابتين وأذنيه ظاهرهما وباطنهما بإبهاميه)، وسيجيء الكلام على تجديد الماء لهما.

Mas'alah: Why is a sleeping person commanded to wash his hands before wudu?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=47)

قال ابن حبيب في الواضحة: إنما أمر النائم بغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء لأنه قد ينال يديه نجاسة أو قذر يخرج منه ولم يعلم به وقال العراقيون من المالكية إنما أمر بذلك لأنه لا يكاد يسلم من حك جسده، فأمر بذلك تنظفا وتنزيها، وقيل: (لأنه لا يكون يستخرجون) ، وقد تبقى في المخرج نجاسة يابسة يصلها اليد في حال النوم، وعموم هذه التعاليل

Mas'alah: What hadith from Laqit ibn Sabirah discusses istinshaq in wudu?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=50)

وروى النسائي عن لقيط بن صبرة قال: (قلت يا رسول الله أخبرني

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with the intention of a recommended act and the reward for it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=118)

ظاهر كلامهم من أنه يحصل لفاعلها ثواب من فعلها على طهر إنه يحصل له مثل ذلك كمية وكيفية والظاهر كمية لا كيفية هذا وقال ح لا يقال في قوله استباحة مسامحة لأنها إنما تستعمل فيما كان ممنوعا بدون الطهارة وما ندبت له ليس ممنوعا منه بدونها لأنا نقول هو ممنوع منه على جهة الندب اهـ.

Mas'alah: What are the recommended acts (fada'il) of wudu regarding a pure place?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=126)

(وفضائله) أي مستحباته (موضع طاهر) بالفعل وشأنه الطهارة كما في د فيخرج محل الخلاء فيكره الوضوء به ولو طاهرا

Mas'alah: What is the recommended amount of water for wudu and ghusl?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=127)

قلل الأخذ منه مع أنه غير مراد قطعا فالمراد التقليل وإن توضأ بجانب نهر ويجاب عنه بأن المراد قلة ما يتوضأ به وإن كان بجانب نهر (بلا حد) بمد ونحوه (كالغسل) وقول الرسالة وقد توضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمد واغتسل بصاع بيان لفعله عليه الصلاة والسلام لا تحديد ابن العربي قولها بمد أي بكيل مد لا بوزنه وقال زروق قوله بمد أي بمقدار ما يبلغه وزن مد من الطعام لا بمقدار ما يبلغه وزن مد من الماء إذ ما يبلغه وزن مد من الماء دون ما يبلغه وزن مد من الطعام فإذا وزن مد من الطعام ووضع في آنية فإنه يشغل منها أكثر ما يشغله وزن المد من الماء إذا وضع في الآنية المذكورة فالمراد بالمد القدر من الماء الذي يبلغ من الآنية بقدر ما يبلغ المد من الطعام منها اهـ. وأشار بقوله بلا حد لرد التحديد المذكور ولرد قول من قال لا بد وأن يسيل أو يقطر عن العضو فإن مالكا أنكر ذلك ابن راشد أي أنكر السيلان عن العضو فهو غير مطلوب وأما السيلان عليه فلا بد منه لأنه لا بد من إيعاب الماء البشرة وإلا كان مسحا (وتيمن أعضاء) في اليدين والرجلين لا الخدين والأذنين والصدغين والفودين وهما جانبا الرأس تثنية فود بفتح الفاء وسكون الواو كما في ح بلا همز لأن هذه الأعضاء لا تفاوت بين يمينها وضده في المنفعة بخلاف اليدين ففي يمناهما من وفور الخلق صلاحية للأعمال ما ليس لليسرى حتى يضيق الخاتم بإصبع اليمنى دون اليسرى كما في تت قال ح والظاهر إن الأعسر يقدم اليمين اهـ. ــــــ وهذا هو مراد ابن العربي والله تعالى أعلم (وتيمن أعضاء) قول ز لأن هذه الأعضاء لا تفاوت بين يمينها وضده الخ هذا التعليل أصله للقرافي واعترض بأنه وإن كان ظاهرا في اليدين والرجلين فإنه لا

يظهر في غيرهما مما يستحب فيه التيمن مع عموم استحباب التيمن ففي الحديث كان يحب التيمن في شأنه كله وفي الأحاديث الصحيحة أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يبدأ في الاكتحال بالعين اليمنى وقال العلماء إنه يبدأ في حلق الرأس بالجانب الأيمن ويأتي في السواك يندب البدء بالجانب الأيمن من فمه فهذا كله يبطل ما علل به القرافي لفقد العلة المذكورة في ذلك والحق في التعليل ما في ق عند قوله والمنزل يمناه بهما ونصه في صحيح مسلم كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحب التيمن في شأنه كله في نعله وترجله وطهوره قيل تبركا باسم اليمن وبما في معناه من اليمن اهـ. فإن قلت هذا يقتضي استحباب التيمن في الأذنين والفودين قلت أجيب بأن استحباب التيمن فيما يمكن فيه وهو ما يفعل على التعاقب وأما الأذنان في الوضوء وكذا الفودان فإن المسح فيهما يقع في مرة واحدة ولهذا قالوا في صفة الغسل من الجنابة يغسل الأذن اليمنى قبل اليسرى لعدم تأتي غسلهما دفعة واحدة وفي شرح الشمائل لابن حجر ومن زعم أن تقديم اليمنى إنما هو لكونها أقوى من اليسار فقد أخرج الأمر إلى أنه إرشادي لا شرعي وهو باطل مخالف للسنة وكلام الأئمة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution and completing the three washes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=166)

وظاهره أنه ليس له أن ينوي به الفريضة والفرق بين هذا وبين نية الفريضة في الصلاة المعادة أن الصلاة مقصد فيهتم به فينوي فيها الفريضة بخلاف الوضوء وسيلة لا يهتم به فلا يحتاج لنية فرض قال عج ومفهوم إن صلى به أي على تسليمه أنه إن لم يصل به لا يجدده وهو كذلك وهل يكره أو يمنع خلاف إلا أن يكون قد توضأ أولا اثنتين أو

واحدة واحدة فله التجديد بحيث يكمل الثلاث وما زاد عليه هل يكره أو يمنع خلاف وانظر ما ذكر من الجواز حينئذ مع أن فيه مسح الرأس وهو يؤدي إلى تكرير المسح بماء جديد وهو مكروه وقد يقال أراد بالجواز عدم المنع أي أنه لا يجري فيه القول بالمنع كما جرى في غيره وإن كان يكره

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=87)

(وكون الإناء على يمينه أمكن له في تناوله): صرح ابن رشد أن كون الإناء على اليمين فضيلة والمراد إذا كان واسعا، وأما الضيق فكونه على اليسار أمكن له قاله عياض عن اختيار أهل العلم، قلت وكان بعض من لقيناه يحمل على الشيخ أنه لم يرد الفضيلة وإنما جعله من باب الإمكان. ومن الفضائل أن يبدأ بمقدم رأسه وأن يبدأ باليمين والسواك وتكرار المغسول ثلاثا في قول

الشيخ عبدالسلام بن غالب المسراتي في وجيزه وأن لا يتكلم حالة الوضوء.

Mas'alah: When should one wash the hands before wudu relative to istinja?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=88)

(ويبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا فإن كان قد بال أن تغوط غسل ذلك

منه ثم توضأ) : لم يزل أشياخنا بأجمعهم ينبهون على أن غسل اليدين الذي هو سنة إنما هو بعد الاستنجاء لا قبله نص عليه المتيوي، وهو واضح لأن الاستنجاء ليس من الوضوء بوجه كما تقدم، فإذا عرفت هذا فقول الشيخ فإن كان قد بال أو تغوط غسل ذلك منه جملة اعتراضية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a fourth washing in renewed ablution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=139)

(قوله: وهل تكره الرابعة إلخ) هذا الخلاف جار في الوضوء المجدد قبل فعل شيء بالأول مما يتوقف على الطهارة كالصلاة إلا أن يكون حصل بالمجدد تمام تثليث الأول فلا منع ولا كراهة

Mas'alah: What is the ruling on excessive water use in wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=139)

(قوله: ناحية السرف) الإضافة للبيان، وإذا حققت النظر تجد القول بالكراهة هو المعتمد، وأما القول بالمنع فلا وجه له؛ لأن الوضوء وسيلة على أنه يمكن حمل المنع على الكراهة

Mas'alah: What is the ruling on istinthar (blowing the nose) in wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=139)

(قوله: وهو على الاستنثار) الظاهر أن الاستحباب هنا غير ممكن؛ لأنه لا يعقل استنثار قبل استنشاق

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah and supplications during wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=140)

(ص) وتسمية (ش) المشهور أنها من الفضائل وروي الإنكار والإباحة ومن الفضائل الدعاء بعد الفراغ منه بأن «يقول وهو رافع رأسه إلى السماء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» وما يقال عند فعل كل عضو فحديث ضعيف جدا ولا يعمل به وقول الأقفهسي أنه يستحب فيه نظر.

Mas'alah: In which acts besides wudu is the basmalah recommended or obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=140)

(ص) وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده (ش) أي وكما تشرع التسمية ندبا في الوضوء تشرع ندبا أيضا في غسل وتيمم وأكل وشرب ويزيد وبارك لنا فيما رزقتنا، وإن كان لبنا قال وزدنا منه ويجهر بها ليتذكر الغافل ويعلم الجاهل، وإن نسيها في أوله قال في الأثناء بسم الله في أوله وآخره، فإن لم يتذكر حتى فرغ قرأ سورة الإخلاص، فإن الشيطان يتقايأ ما أكله

وتشرع وجوبا مع الذكر في ذكاة بأنواعها

Mas'alah: What is the ruling on using little water while perfecting ablution?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=115)

وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة). يعني ويستحب العمل بها فهو مندوب إلى التقليل من صب الماء في الطهارة بلا حد على المشهور وإحكام الغسل إتقانه وهو واجب ابن الحاجب الواجب الإسباغ وأنكر مالك تحديده بأن يسيل أو يقطر وقال بعض من مضى يتوضأ بثلث المد يعني مد هشام (خ) والمشهور أن مد هشام مد وثلثان بمدة عليه السلام والبيان أما ثلث مد النبي صلى الله عليه وسلم فيسير جدا لا يمكن إحكام الوضوء به وقال فضل بن مسلمة إنما أنكر مالك التحديد لا السيلان إذ لو لم يسل كان مسحا ونحوه لابن محرز. قال عياض بعض من مضى هو عباس بن عبد الله بن سعيد بن العباس بن عبد المطلب بباء موحدة كاسم جده قال والشيوخ يقولون عياش وهو خطأ انتهى وفيه تقديم وتأخير فانظره وفي كلام الشيخ أن المطلوب إحكام المغسول لا المسموح وهو الصحيح لأن المسح مبني على التخفيف فلا تطلب المبالغة فيه وهل تطلب إزالة الوسخ إن لم يكن متنجسا أو لا متجللا انظره والسرف منه غلو وبدعة يعني السرف من الماء أي الأكثر من صبه في الوضوء إذ السرف لغة الإكثار في غير حق والغلو زيادة في الدين قال الله تعالى: {يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم} [النساء: 171] الآية وأصله من قولهم غلا السهم إذا بعد والغلو إحداث أمر في الدين يشبه أن يكون منه وليس به ومرجعه لاعتقاد ما ليس بقربة قربة على وجه الحكم بذلك وهذا منه لمن يراه كمالا

فأما من يعتريه ذلك من وسوسة يعتقد نقصها وأن ما يفعله من ذلك مخالف لأصل السنة. فلا يصح كونه بدعة أصلها جهل بالسنة وخبال في العقل، ثم البدعة تارة تكون مندوبة وتارة تكون مكروهة ولا يمكن أن يبلغ بها حد التحريم لأنها لم تعارض واجبا ولا رفعت حكما أصليا وقد نص في النوادر على الكراهة ثم آفة ذلك من جهات هي أنه ربما اتكل عليه وفرط في الدلك وأبطأ به الحال عن جماعة أو غيرها أو ضر بغيره في الماء لطهارة أو نحوها أو يفقد الماء فلا يمكنه إحكام الطهارة لألفه الكثير أو يبقى مشوش القلب من استعمال القليل قالوا أو يورث الوسواس ولا يمكن معه زوال الشك. وقد جربنا ذلك كله فصح. (فائدة) قال مشايخ الصوفية لا تعتري الوسوسة إلا صادقا لأنها تحدث من التحفظ في الدين ولا تدوم إلا على جاهل أو مهوس لأن التمسك بها من اتباع الشياطين وهذا معنى كلامهم وهو واضح صحيح وبالله التوفيق.)

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before entering the vessel for wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=131)

(ومن لم يخرج منه بول ولا غائط وتوضأ لحدث أو نوم أو لغير ذلك مما يوجب الوضوء فلا بد من غسل يديه قبل دخولهما في الإناء). يعني أن غسل اليد قبل إدخالهما في الإناء لا يتوقف على الاستنجاء ولا على موجبه لأنه مطلوب لمطلق الوضوء دون نظر إلى موجب أو غيره ومعنى لا بد هو لازم يريد على وجه الندب لا على الوجوب لقوله بعد ومن سنة الوضوء ومراده هنا بالحدث الريح. وكذا فسره أبو هريرة رضي الله عنه حيث روى حديث «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ» فقال رجل من

حضرموت يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط وجعل النوم قسيما للحدث فهو عنده ليس بحدث وقد جرى في ذلك على المشهور كما تقدم له

في باب ما يجب منه الوضوء. ابن الحاجب وفيها عن زيد بن أسلم إذا قمتم يعني من النوم (س) تفسير الآية هذا في المدونة عن زيد بن أسلم وهو تفسير يقتضي أن النوم حدث فينقض الطهارة في سائر أقسامه.

Mas'alah: What is the ruling on renewing water for wiping the ears in wudu?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=133)]

وقال باطنهما سنة وفي وجوب ظاهرهما قولان ابن الحاجب وظاهرهما ما يلي الرأس وقيل ما يواجه (خ) وكلامه يحتمل أن التجديد مع المسح سنة واحدة وإليه ذهب أكثر الشيوخ وجعل ابن رشد التجديد سنة مستقلة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing madmadah three times from one or three handfuls of water?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=137)]

فائدة: سمعت بعض شيوخنا يقول إذا قال أهل الخلاف الكبير الجمهور فإنما يعنون مالكا والشافعي وأبا حنيفة فلعل هذا منه فانظر ذلك وقوله (ثلاثا) يعني استحبابا لما يذكر إن شاء الله وقوله (من غرفة واحدة إن شاء أو ثلاث غرفات) يعني أنه مخير في ذلك وإن كان الأولى الثلاث لقوله والنهاية أحسن فأصل الحكم التخيير قالوا والغرفة

بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم للشيء الذي يغترف به والمراد به هنا الحفنة أي ما يؤخذ بالكف الواحدة وأطلقها في الغسل على ما يؤخذ باليدين فانظر موافق اللغة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on performing istinshaq three times in ablution?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=138)

قالوا وإنما يمسكه من أعلاه ثم يمره لآخره لأنه الذي ينظف ويشد أصابعه بالإخراج وكون ذلك باليسار هو أولى وقد اختلف فيه وقوله ثلاثا يعني لتحصيل الفضيلة وهو هنا آكد للحديث وتقدمت كراهة مالك لما دونها لا سيما عند القيام من النوم ففي الصحيح «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه» متفق عليه وفي رواية مع ذكر الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on the maximum number of washes in ablution?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=138)

الثالث: أكثر ما يفعل في المغسولات وأنه يجزئ أقل منها فلا أدري ما وجه تخصيصه فانظر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard during wudu according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=141)

وقوله (وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك) يعني وله ذلك لأنه مكروه عنده في إحدى الروايتين واجب في الأخرى (ع) وفي كراهة تخليل اللحية واستحبابه ووجوبه ثلاثة أقوال لسماع ابن القاسم معها وابن حبيب وابن عبد الحكم مع روايتي ابن نافع. وابن وهب الباجي إن لم يستر البشرة وجب إيصال الماء لها وإلا فلا التلقين خفيف شعر الوجه إيصال الماء لبشرته بخلاف كثيفه ابن بشير وقيل يجب (س) هو الأظهر عندي بالقياس على المشهور في الغسل (خ) وهذا القول قاله محمد بن عبد الحكم قال في البيان هو قول مالك في رواية ابن وهب وابن نافع.

وحكى في التلقين أن الخفيف ما تظهر البشرة تحته والكثيف ما لا تظهر وحكى عن البيان أن قول ابن حبيب بالاستحباب هو أظهر الأقوال ملفقا مختصر الأخير. وحكى بعض المتأخرين في تخليل العنفقة قولين ثم أحال على نظر القرافي وذكر ابن الحاجب الهدب وفيه مشقة فانظر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on removing or moving a ring during wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=143)

فرع: ينزع ما عدا الخاتم من خيط وكشتوان وغيره. واختلف في الخاتم فقال ابن عبد الحكم بنزعه (س) وقول ابن عبد الحكم ينزعه خلاف قول مالك وأصحابه ابن بشير قول ابن عبد الحكم يحتمل الوجوب انتهى ابن الحاجب وفي إجالة الخاتم ثالثها يجب في الضيق. (س) والقول بإجالته لابن شعبان. وبعدمها لمالك والثالث لابن حبيب انتهى والمشهور عدم النزع وعدم الإجالة وفي مختصره لا إجالة خاتمه ونقض غيره انتهى.

ويروى آخره بالضاد المعجمة والمهملة فانظره.

Mas'alah: How does one pour water on the index fingers during ablution?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=147)

(ثم يفرغ الماء على سبابتيه). يعني من اليمنى واليسرى وكيفية ذلك أن يجمع الإبهام للسبابة ثم يصب اليسرى على اليمنى ويفعل من ذلك لليسرى ويصب عليهما ما اجتمع في كفه اليمنى ولا يقال إن ذلك مستعمل إذ لم تؤد به عبادة وإنما سميت سبابة لأنها التي يشار بها عند السب ويقال لها السباحة لأنها تسبح في الأشياء والسبحة أيضا هي التي بين الإبهام والوسطى ويليها من الجانب الآخر البنصر ثم الخنصر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dipping the fingers in water and wiping the ears during ablution?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=147)

وقوله (وإن شاء غمس ذلك في الماء) أي غمس السبابة والإبهام ولا يكون ذلك استعمالا وقد يؤخذ من كلامه أن الصب أولى من الغمس لتقديمه عليه والله أعلم. ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بأن يدخل السبابة في الصماخ ويجعل الإبهام من خارج ثم يديرهما كذلك. روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ظاهرهما مما يلي الرأس أو ما يواجه قولان (خ) حكاهما ابن سابق عن المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on interlocking the fingers during wudu and ghusl?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=162)

ويخلل أصابع يديه في وضوئه إن قدمه وإلا ففي أثناء غسله وجوبا على المشهور وقيل ندبا كما في الوضوء

Mas'alah: What are the recommended acts (fada'il) of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=149)

(المتن) **uare-brackets**"<[فضائل الوضوء] (المتن) وفضائله موضع طاهر، وقلة ماء بلا حد كالغسل، وتيمن أعضاء، وإناء إن فتح، وبدء بمقدم رأسه، وشفع غسله، وتثليثه، وهل الرجلان كذلك؟ أو المطلوب الإنقاء؟ وهل تكره الرابعة أو تمنع؟ خلاف. (الشرح) قوله: (وفضائله: موضع طاهر) يريد: لأنه أسلم للمصلي من المكان القذر خشية أن ينتضح عليه شيء من مكانه. (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 32. (2) في (س) : (إعادة) . (3) في (ن 2) : (وحده) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 32 و 33. (5) في (ن 2) : (ذكر) . (6) انظر: المدونة: 1/ 123. (7) انظر: المدونة: 1/ 123.

قوله: (وقلة ماء بلا حد كالغسل) يريد: مع إحكام الوضوء والغسل، وما ذكره هو المشهور، ولابن شعبان: لا يجزئ في الغسل أقل من صاع ولا في الوضوء أقل من مد [1]. قوله: (وتيمن أعضاء) يريد: لقوله -عليه السلام-: (المتن) **uotes**"<"إذا توضأ

أحدكم فليبدأ [2] بميامنه" [3] رواه ابن وهب، وأدخله سحنون في الكتاب [4]. قوله: (وإناء إن فتح) أي: وتيمن إناء مفتوح، ولا خفاء [5] في كون ذلك من الفضائل. ابن يونس: لفعله -عليه السلام- لذلك. ولأنه أمكن [6]، واحترز بقوله: (إن فتح) من نحو الأباريق فإن جعلها على اليسار أمكن. قوله: (وبدء بمقدم رأسه) هو بسكون الدال وضم الهمزة مع [7] التنوين، عطفا [8] على ما قبله، والمشهور أن البداءة بمقدم الرأس فضيلة كما قال، وقيل: سنة. قوله: (وشفع غسله وتثليثه) المشهور أن الغسلة الثانية والثالثة فضيلة، وقيل: كلاهما سنة، وقيل: الثانية سنة، والثالثة فضيلة، وعن أشهب فريضة الثانية. و (شفع) بسكون الفاء وضم العين اسم معطوف على قوله: (وبدء) ، و (غسله) مجرور بالإضافة، والضمير فيه عائد على الوضوء، وكذلك قوله: (وتثليثه) ونبه بذلك على أن ممسوحه لا فضيلة في تكراره. (1) انظر: المنتقى، للباجي: 1/ 396. (2) في (ن) : (فيبدأ) . (3) صحيح، أخرجه أبو داود: 2/ 468، في باب في الانتعال، من كتاب اللباس، برقم: 4141، ولفظه: (المتن) uotes">"إذا لبستم، وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم" ، وابن ماجه: 1/ 141، في باب التيمن في الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم: 402، ولفظه: (المتن) uotes">"إذا توضأتم فابدءوا
بميامنكم" ، وأحمد: 2/ 354، في مسند أبي هريرة، برقم: 8637، ولفظه: (المتن) uotes">"إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم وقال أحمد بميامنكم" . قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. انظر: البدر المنير تخريج الشرح الكبير: 2/ 200. (4) انظر: المدونة: 1/ 123، والذخيرة، للقرافي: 1/ 283. (5) في (ن 2) : (ولا خلاف) . (6) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 94. (7) في (ن) : (و) . (8) في (ز 1) : (عطف) .

Mas'alah: Should one raise his eyes toward the sky during wudu if the sky is not visible?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=235)

المسألة الأولى: من توضأ في داخل بيت لو رفع بصره لم ير السماء هل يرفع بصره إلى جهة سقف البيت أم لا؟ عهدية لأني لم أدر هو قول الشيخ، ثم رفع طرفه إلى السماء مقصود بالذات، فلوتوضأ حيث لا يرى السماء، لم يؤمر برفع بصره إلى جهتها، بل يكفيه أن يقول ذلك الذكر، وهو مطرق ببصره إلى الأرض، كما كان أو ليس مقصود بالذات، وإنما المراد أن يرفع بصره إلى الجهة العليا بين لنا ولكم الأجر. – ––

Mas'alah: Is it permissible to repeat washing some limbs in ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=15)

ويجوز أن نقول: هي طهارة من حدث فوجب أن لا تتكرر بعض الأعضاء فيها، أصله التيمم.

Mas'alah: What is Ishaq ibn Rahawayh's view on the basmalah in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=17)

وقال إسحاق بن راهويه: إن نسيها أجزأته طهارته.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of basmalah in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=21)

فإن قيل: فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

Mas'alah: Is the basmalah in wudu for perfection or obligation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=23)

ونقول أيضا: فقد ذكرنا ما هو أخص من خبرهم، وهو قوله –عليه الصلاة والسلام: – «من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع أعضائه»، فعلمنا بهذا أن طهارة أعضائه قد حصلت، وأن الذي ذكره من التسمية للكمال، فكأنه قال: لا وضوء كاملا، كما قال: لا صلاة لجار المسجد إلا ي المسجد»، و «لا إمان لمن لا أمانة له».

Mas'alah: Does the general evidence for basmalah in wudu have specific exceptions?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=24)

وأيضا: فلو سلم الظاهر لكان بعض القياسات التي تقدمت تخصه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head three times in ablution?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=118)]

فإن قيل: فقد بين ما أردناه في الخبر الآخر، وهو أنه عليه السلام مسح برأسه ثلاثا، كما غسل وجهه ثلاثا.

Mas'alah: What is the possible reason for the Prophet wiping his head three times?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=120)]

ويحتمل أن يكون الماء الذي مسح به رأسه جف في يده، -

Mas'alah: What is the ruling on the number of times to wipe the head in wudu?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=122)]

فإن قيل: قلنا الترجيح برد الماء إلى الماء. قيل: ونحن رددنا مسحا إلى مسح، ومسحا بالماء أيضا إلى مسح بالماء على ما بيناه في أظهر الوجهين في الجبائر والخف. ولنا ترجيح آخر: وهو أن مسح الرأس أخف من الغسل، فلما خفف بأن جعل فيه المسح في العدد، ولما كان الغسل في الوجه أثقل من المسح أكد بالعدد، ألا ترى أالخلاف قد حصل في مسح جميع الرأس ولم يحصل في جميع الوجه. وأيضا فلو كررنا المسح في الرأس لصار أشق من الغسل أو حصل في معناه، وكل أحد يعلم أن الوجه في غالب

الأحوال مكشوف يلاقي البرد والرياح ويصير من ذلك على ما لا يصير عليه ما يتستر من الإنسان وكذلك اليد يعمل بها ويباشر بها وبالرجل ما لا يحصل في الرأس مثله، ولهذا يتوقى الإنسان من كشف اسه أو شيء منه وخاصة في الأوقات التي تتخوف فيها النزلات والزكام، فكان المسح فيه على كل حال أخف، وكذلك خفف في العدد، والله أعلم. فإن قيل: فإن الطهارة تشتمل على مغسول وممسوح، فلما ساوى الممسوح المغسول في الوجوب وجب أن يساويه في المسنون، ألا ترى أن

Mas'alah: Why is fresh water taken for the ears if they are part of the head in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=135)

فإن قيل: فما الفائدة في تجديد الماء لأذنيه وقد دخلتا في مسح الرأس؟ ولم اختص الأذنين بذلك؟

Mas'alah: Why is it recommended to wipe the ears with fresh water in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=135)

قيل: لما كانت الأذنان منفصلتين منه في الانتشار استحب ذلك فيهما؛ لجواز أن لا يستوعب المسح في المرة الواحدة ظاهرهما وباطنهما. على أن قوله: مسح. حكاية عن فعلة وقعت، فيحتمل أن يكون فني الماء الذي مسح به رأسه وجف فأخذ للأذنين ماء؛ لأنهما من الرأس، ويجب - عندنا - استيفاء الجميع.

Mas'alah: What is the description of the Prophet's wudu as taught to a companion?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=141)]

سأله رجل فقال: كيف الطهور. فدعا بماء فغسل كفيه وغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه، فأدخل أصبعيه السبابتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثا، ثم قال: «هذا الوضوء، فمن زاد أو نقص فقد أساء وظلم»، وهذا

خارج على وجه التعليم والبيان لصفة الطهارة وأحكامها، وبالله التوفيق والتسديد.

Mas'alah: How did the Prophet perform wudu according to Ali's description?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=200)]

وروي عن ابن عباس عن علي - رضوان الله عليهما - أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، وأخذ حفنة فصكها على قدميه في نعليه، وبصك الماء على القدم لا يحصل

Mas'alah: Is saying the basmalah obligatory for ablution?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=62)]

2 - مسألة عند مالك - رحمه الله - وكافة الفقهاء أن التسمية عند الوضوء غير واجبة. وقال داود [1] وأهل الظاهر: إنها واجبة ولا يجزئ الوضوء بدونها؛ سواء تعمد تركها أو نسيها. وقال إسحاق [2]: إن نسيها أجزأته طهارته.

Sub-topic - Virtues and Merits of Wudu

Mas'alah: What is the virtue of performing wudu thoroughly?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=180)

(بشارة) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده وأبوبكر المروزي والبزار عن حمران مولى عثمان قال: دعا عثمان رضي الله عنه بوضوء في ليلة باردة وهو يريد الخروج إلى الصلاة فجئته بماء فأكثر نرداد الماء على وجهه ويديه فقلت حسبك قد أسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد فقال صب فإني سمعت رسول الله يقول «لايسبغ أحد الوضوء إلا غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر» قال الامام أبوعبد الله محمد بن محمد الحطاب والأسباغ لغة الاتمام وقال البخاري في صحيحه قال ابن عمر إسباغ

الوضوء الإنقاء قال ابن حجر هو من تفسير الشأ بلازمه إذ الاتمام يستلزم الإبقاء عادة وحمران راوي الحديث بضم الحاء المهملة والبزار ثم راء اه من مريح القلوب فى الخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب للحطاب المذكور وكل ما أنقل من هذا النحو فمن الكتاب المذكور

Mas'alah: What are the seven virtues of wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=278)

الفصل الثالث في فضائله وهي سبعة

Mas'alah: What supplication is recommended after completing ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=283)

الفضيلة السابعة قال ابن أبي زيد في الرسالة يستحب أن يقول بأثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقال عليه الصلاة والسلام من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء

Mas'alah: What supplication is recommended after completing wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=142)

وقد استحب بعض العلماء أن يقول بأثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

Mas'alah: What is the hadith about Jibril teaching the Prophet wudu and prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=10)

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا أحمد بن زياد الأعرابي قال حدثنا أحمد بن عبد الله العطاردي قال حدثنا يونس بن بكير

عن بن إسحاق قال ثم إن جبريل أتى النبي – عليه السلام – حين افترضت الصلاة عليه فهمز له بعقبه في ناحية الوادي فانفجرت له عين ماء فتوضأ جبريل ومحمد ينظر فوضأ وجهه واستنشق ومضمض ومسح برأسه وأذنيه وغسل يديه إلى المرفقين ورجليه إلى الكعبين ونضح فرجه ثم قام فصلى ركعتين وأربع سجدات

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Zayd ibn Harithah on wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=11)

وهذا إنما أخذه بن إسحاق – والله أعلم – من حديث زيد بن حارثة وهو حديث حدثناه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا عبد الله بن لهيعة قال حدثنا عقيل بن خالد عن بن شهاب عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه زيد بن حارثة ((أن النبي – عليه السلام – في أول ما أوحي إليه أتاه جبريل فعلمه الوضوء فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه))

Mas'alah: What evidence supports that the Prophet never prayed without wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=11)

ويدل على صحة قول من قال فنزلت آية التيمم ولم يقل نزلت آية الوضوء فرارا من أن تكون صلاته عليه السلام بغير وضوء مع حديث زيد بن حارثة وهو معنى قول بن إسحاق مع ما ثبت عنه – عليه السلام – من نقل الآحاد العدول في ذلك – قوله ((لا

يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول))

Mas'alah: What is the virtue of performing ablution while already in a state of purity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=146)

وكان بن عمر يتوضأ لكل صلاة فقيل له في ذلك فقال ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتبت له عشر حسنات)) وهذا كله يدلك على معنى الفرض وموضع الفضل وهذا أمر مجمع عليه فسقط القول فيه

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about wudu and the bright faces?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=182)

هذا ما لا مدفع فيه على هذا الحديث إلا أن يتأول متأول أن وضوء سائر الأمم

لا يكسبها غرة ولا تحجيلا وأن هذه الأمة بورك لها في وضوئها بما أعطيت من ذلك شرفا لها ولنبينا عليه السلام كسائر فضائلها على سائر الأمم كما فضل نبيها بالمقام المحمود وغيره على سائر الأنبياء والله أعلم وقد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضؤون فيكتسبون بذلك الغرة والتحجيل ولا يتوضأ أتباعهم ذلك الوضوء كما خص نبينا عليه السلام بأشياء دون أمته منها نكاح ما فوق الأربع والموهوبة بغير صداق والوصال وغير ذلك فيكون من فضائل هذه الأمة أن تشبه الأنبياء كما جاء عن موسى - عليه السلام - أنه قال يا رب! أجد أمة كلهم كالأنبياء فاجعلهم أمتي فقال تلك أمة أحمد في حديث

فيه طول وقد روى سالم بن عبد الله بن عمر عن كعب الأحبار أنه سمع رجلا يحدث أنه رأى في المنام أن الناس جمعوا للحساب ثم دعي الأنبياء مع كل نبي أمته وأنه رأى لكل نبي نورين يمشي بينهما ولمن اتبعه من أمته نور واحد يمشي به حتى دعي محمد عليه السلام فإذا شعر رأسه ووجه نور كله يراه كل من نظر إليه وإذا لمن اتبعه من أمته نوران كنور الأنبياء فقال كعب وهو لا يشعر أنها رؤيا من حدثك بهذا الحديث وما علمك به فأخبره أنها رؤيا فناشده كعب الله الذي لا إله إلا هو لقد رأيت ما تقول في منامك فقال نعم والله لقد رأيت ذلك فقال كعب والذي نفسي بيده أو قال والذي بعث محمدا بالحق إن هذه لصفة أحمد وأمته وصفة الأنبياء في كتاب الله لكان ما قرأته في التوراة وإسناد هذا الخبر في التمهيد وقد قيل إن سائر الأمم كانوا يتوضؤون والله أعلم وهذا لا أعرفه من وجه صحيح وأما قوله – عليه السلام – إذا توضأ ثلاثا ثلاثا ((هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي)) فلم يأت من وجه ثابت ولا له إسناد يحتج به لأنه حديث يدور على زيد بن الحواري العمي والد عبد الرحيم بن زيد هو انفرد به وهو ضعيف جدا عند أهل العلم بالنقل وقد اختلف عليه فيه أيضا فمرة يجعله من حديث أبي بن كعب ومرة يجعله من حديث بن عمر وقد ذكرنا ذلك من طرق في التمهيد وهو أيضا منكر لأن فيه لما توضأ ثلاثا ثلاثا قال ((هذا وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم ووضوء الأنبياء قبلي

وقد توضأ – عليه السلام – مرة مرة ومرتين مرتين ومحال أن يقصر عن ثلاث لو كانت وضوء إبراهيم والأنبياء قبله وقد أمر أن يتبع ملة إبراهيم وقد روى عبد الله بن بسر عن النبي – عليه السلام – أنه قال ((أمتي يوم القيامة غر من السجود ومحجلون من الوضوء)) ومن حديث أبي هريرة قال قال رسول الله – عليه السلام – ((تردون علي غرا محجلين من الوضوء سيمى أمتي ليس لأحد غيرها)) ومن حديث أبي ذر وأبي

الدرداء قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إنه أول من يؤذن له في السجود يوم القيامة وأول من يؤذن له برفع رأسه فأنظر بين يدي فأعرف أمتي بين الأمم وأنظر عن يميني فأعرف أمتي بين الأمم وأنظر عن شمالي فأعرف أمتي بين الأمم فقال رجل يا رسول الله! كيف تعرف أمتك من بين الأمم ما بين نوح إلى أمتك قال غر محجلون من آثار الوضوء ولا يكون من الأمم كذلك أحد غيرهم)) ومن حديث بن مسعود أنهم قالوا يا رسول الله! كيف تعرف من لم تر من أمتك قال ((غر محجلون بلق من الوضوء)) وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث في التمهيد وكلها تدل على صحة ما ذكرنا من أن هذه الأمة مخصوصة بالغرة والتحجيل من سائر الأمم والله أعلم وأما قوله ((فسحقا)) فمعناه فبعدا والسحق والبعد والإسحاق والإبعاد والتسحيق والتبعيد سواء وكذلك النأي والبعد لفظتان بمعنى واحد إلا أن سحقا وبعدا هكذا إنما يجيء بمعنى الدعاء على الإنسان كما نقول أبعده الله وقاتله الله وسحقه الله ومحقه الله أيضا ومن هذا قوله تعالى (في مكان سحيق) الحج 31 يعني من مكان بعيد

Mas'alah: What is the virtue of performing wudu well and then praying?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=185)

52 - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان بن عفان أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاء المؤذن فآذنه بصلاة

العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لأحدثنكم حديثا لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((ما من امرئ يتوضأ

فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى (1) حتى يصليها)) قال مالك أراه يريد هذه الآية (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من اليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) هود 14 حمران مولى عثمان بن عفان هو حمران بن أبان بن النمر بن قاسط بن عم صهيب وقد ذكرنا نسبه عند ذكر هذا الحديث من ((التمهيد)) وكان من سبي عين التمر وهو أول سبي قدم المدينة في زمان أبي بكر الصديق وسباه خالد بن الوليد وقد ذكرنا خبر حمران مستوعبا في التمهيد وكان أحد العلماء الجلة روى عنه كبار التابعين بالحجاز والعراق وقد ذكرناهم في التمهيد وهكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته ليس فيه صفة الوضوء ثلاثا ولا اثنتين وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة بإسناده هذا فذكروا فيه صفة الوضوء والمضمضة والاستنثار وغسل الوجه واليدين ثلاثا واختلفوا في ألفاظه والمعنى واحد فمنهم شعبة وأبو أسامة وبن عيينة ورواه عن عروة أيضا جماعة ذكروا فيه أن النبي - عليه السلام - توضأ ثلاثا منهم أبو الزناد وأبو الأسود وعبد الله بن أبي بكرة حدثنا سفيان بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن حمران قال توضأ عثمان بن عفان ثلاثا ثلاثا قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها)) المقاعد مصاطب حول المسجد كان يقعد عليها عثمان وقيل بل كانت حجارة بقرب دار عثمان يقعد بها مع الناس

وإنما كان الخلفاء يحتاجون إلى الإذن بالصلاة مع الأذان لما كانوا فيه من الشغل بأمور المسلمين وفي هذا الحديث من الفقه تقديم كتاب الله ومعانيه في طلب الحجة ورواية

من روى لولا أنه في كتاب الله – هو يحيى – معناه لولا أن تصديقه في كتاب الله والله أعلم وتأول مالك ذلك على الآية التي ذكر قوله تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات) وقد روي عن عروة في ذلك أنه قال معنى قوله تعالى (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى) الآية وقال بكلا الوجهين جماعة العلماء ورواية بن بكير وطائفة لولا أنه في كتاب الله وروايته أيضا محتملة للوجهين جميعا وفي هذا الحديث أيضا أن الصلاة تكفر الذنوب وهو تأويل قوله (إن الحسنات يذهبن السيئات) على ما نزع به مالك والقول في ذلك عندي كالقول في قوله عليه السلام ((الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر)) لأن الكبائر لا يمحوها إلا التوبة منها وقد افترضها تعالى على كل مذنب بقول (وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون) النور 31 والفرائض أيضا لا تؤدى إلا بقصد وإرادة ونية صادقة وقد أوضحنا هذا المعنى في التمهيد وذكرنا هناك حديث بن عباس عن النبي – عليه السلام – أنه قال ((لم أر شيئا أحسن طلبا ولا أحسن إدراكا من حسنة حديثة لذنب قديم)) ثم قرأ (إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين)

Mas'alah: What happens to sins when a believer performs wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=187)

53 – مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه

وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى

تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه)) قال ((ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له)) قال أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه)) الحديث فقال لي وهم مالك في قوله عبد الله الصنابحي وإنما هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ولم يسمع من النبي - عليه السلام - والحديث مرسل قال أبو عمر هو كما قال البخاري وقد بينا ذلك فيما مضى من هذا الكتاب بواضح من القول والحجة وقد روي حديث الصنابحي هذا مسندا من وجوه من حديث عمرو بن عبسة وغيره وقد ذكرنا ذلك في التمهيد وجاء في هذا الحديث فرض الوضوء وسننه مجيئا واحدا في حط الخطايا وتكفير الذنوب فدل ذلك على أن من شر المؤمن وما ينبغي له أن يأتي بما ذكرنا في هذا الحديث من المضمضة والاستنثار وغسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس وإنما اختلفوا في مسح الرجلين وغسلهما وقد أوضحنا ذلك فيما مضى وليس في الموطأ ذكر المضمضة في حديث مرفوع غير هذا وغير حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ولا في الموطأ حديث مرفوع فيه ذكر الأذنين إلا حديث الصنابحي هذا وقد استدل بعض أهل العلم على أن الأذنين من الرأس وأنهما يمسحان بماء واحد مع الرأس بحديث الصنابحي هذا لقوله ((فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه)) فنذكر أقاويل العلماء في ذلك ها هنا قال مالك وأصحابه الأذنان من الرأس إلا أنه يستأنف لهما ماء جديد سوى الماء الذي مسح به الرأس

Mas'alah: What is the hadith about sins being washed away by ablution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=192)

54 - مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((إذا توضأ العبد المسلم (أو المؤمن) فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) حتى يخرج نقيا من الذنوب

Mas'alah: What are the variant narrations of the hadith on ablution washing away sins?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=193)

روى هذا الحديث بن وهب عن مالك فذكر فيه الرجلين كما ذكر اليدين ولم يذكر الرجلين في هذا الحديث عن مالك غيره وفي رواية يحيى عن مالك وطائفة (بطشتهما) على التثنية وكذلك في رواية بن وهب (بطشتهما) رجلاه وفي ذلك ما لا يخفى من الوهم وأما قوله ((العبد المسلم)) أو ((المؤمن)) فهو شك من المحدث من مالك أو غيره وأما قوله ((مع الماء)) أو ((مع آخر قطر الماء)) فهو شك من المحدث أيضا ولا يجوز أن يكون ذلك من النبي - عليه السلام - وإنما حمل المحدث على ذلك التحري لألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم وقد أوضحنا في كتاب العلم اختلاف العلماء في الإتيان بألفاظ الحديث دون معناه وبمعناه دون ألفاظه والمؤمن والمسلم عندنا واحد لقوله تعالى (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) الذاريات 35 36 وقد تنازع العلماء في هذا المعنى وستراه

في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله

Mas'alah: What is the meaning of expiation of sins through wudu and good deeds?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=193)

وفي هذا الحديث تكفير الخطايا بالوضوء وأن أعمال البر تكفر الذنوب بها وهو معنى قول الله تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات) وقد مضى ذلك قبل هذا والحمد لله

Mas'alah: What is the virtue of maintaining wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=199)

58 - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((استقيموا ولن تحصوا (1) واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن))

Mas'alah: What is the supplication after wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=64)

فصل-9: في الدعاء بعد الوضوء قال الشيخ أبو محمد: "وقال الرسول (ص) ": من يتوضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع طرفه إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شرك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء "." وقد استحب بعض العلماء أن يقول بإثر الوضوء: "اللهم اجعلني من التوابين"

Mas'alah: What is the recommended supplication after wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=65)

واجعلني من المتطهرين "."

Mas'alah: What are the virtues of ablution?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=36)

فصل في فضائل الوضوء 15

Mas'alah: What is the inner meaning and wisdom behind the acts of ablution?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=28)

فإذا فرغ من الاستبراء وإزالة الحقنة على الوجه الذي مر يحتاج إذ ذاك أن يتوضأ للصلاة فيفرغ قلبه وذهنه لذلك وينشط إليه ويمر بباله الطهارة لماذا ولأي شيء تراد، وأنه يريد أن يقف بها بين يدي من هو أعلم بباطنه وما احتوى عليه منه هو بنفسه وينظر إلى حكمة الشرع في غسل هذه الأعضاء المعلومة دون ما عداها من سائر البدن، وذلك أنه ليس في البدن ما يتحرك للمخالفة أسرع من هذه الأعضاء فأمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه أولا بغسلها تنبيها منه - عليه الصلاة والسلام - على طهارتها الباطنة «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم» {ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم} [النساء: 147] . فالمطلوب والمقصود هو الباطن

Mas'alah: What is the relationship between inner purification and outer ablution?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=29)

وتخليصه من غمرات هموم الدنيا ومكابدتها والفكرة فيها والتعري من ذلك مرة واحدة هذه هي الطهارة الباطنة، والظاهرة تبع لهذه وإشارة إليها وتحريض عليها حتى يتنبه الغافل والساهي للمراد.

Mas'alah: How does the believer use ablution as a means of repentance for the limbs?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=29)

فإذا جاء المؤمن إلى غسل فمه يذكر إذ ذاك أن طهارة الظاهر إنما هي إشارة إلى تطهير الباطن فوجد إذ ذاك أنه مطلوب منه الطهارة الباطنة فتاب إلى الله وأقلع مما تكلم به لسانه ونطق ثم يتوب إلى الله تعالى مما شم بأنفه واستنشق ثم يتوب إلى الله تعالى مما نظرت عيناه والتذت فإذا تاب من هذه الأمور دخل إذ ذاك في قوله - عليه الصلاة والسلام - «التوبة تجب ما قبلها» .

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in wudu and its spiritual meaning?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=30)

ثم أمره الشرع بعد ذلك بغسل الرجلين؛ لأن العينين إذا نظرتا وتكلم اللسان ولمست اليد وسمعت الأذن حينئذ تسعى الرجل فالرجل آخر الجميع في المخالفة فجعلت آخر الجميع في الغسل فغسلها إذ ذاك وقدم طهارتها الباطنة فابتدأ بالتوبة مما سعت فيه من

المخالفة.

Mas'alah: What is the reward for performing wudu properly and reciting the shahadah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=30)

الندم توبة «والتوبة تجب ما قبلها» جاء الحديث «فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظافر رجليه» فلما أن غسل رجليه على هذا الترتيب أراد صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه أن يقيمه في أكمل الحالات وأتمها فقال - عليه الصلاة والسلام - «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» .

Mas'alah: What are the hadiths on the description of the Prophet's wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=490)

العمل في الوضوء قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه: أشبع مالك - رضي الله عنه - هذا الباب بالأحاديث، ولكنه عول على حديث ابن زيد، وإن كان قد روى وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جماعة، منهم عبد الله هذا، ومنهم عثمان [1]، وعلي [2]، وعبد الله بن عباس [3]، وجماعة، هؤلاء عدتهم. والأحاديث التي ذكر مالك في هذا الباب ستة أحاديث: الحديث الأول: مالك [4]، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه؟ أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم، وهو جد عمرو بن يحيى - وكان

من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ؟ قال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء في إناء ... الحديث.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-tahur' in the hadith 'al-tahur shatr al-iman'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=560)

قوله: "الطهور ماؤه والحل ميتته" . اعلموا أنه لم يرد في المصنفات لفظة "الطهور" إلا في "الموطأ" وفي "كتاب مسلم" فقط [1]. فأما مالك – رحمه الله – فإنه ترجم به فقال [2]: "الطهور للوضوء" وكان من حقه وبيانه أن يقول: الماء الطاهر للوضوء. وأما مسلم – رحمه الله – فإنه ساق في كتاب الطهارة فقال: "الطهور شطر الإيمان ..." الحديث [3]، أعني بالألف؛ لأن البخاري قال أيضا: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور" [4] وأما أن يذكر مصنف الطهور بالألف واللام فلا يوجد إلا في "الموطأ" وفي "كتاب مسلم" في قوله: "الطهور شطر الإيمان" .

Mas'alah: What are the two interpretations of 'al-tahur shatr al-iman'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=560)

ويحتمل [5] ذلك وجهين: أحدهما: أن يكون المراد بقوله: "شطر الإيمان" أي أنه ينتهي تضعيف الأجر فيه إلى نصف أجر الإيمان من غير تضعيف، وهذا كأحد التأويلات في قوله – صلى الله عليه وسلم: "إن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن" [6] كما بيناه

في باب "ذكر الله والدعاء" . والوجه الثاني: هو أن يكون "شطر الإيمان" أن الإيمان يجب ما قبله من الآثام، وقد أخبر النبي عليه السلام أن الوضوء يذهب عن الإنسان الخطايا، إلا أنه قد قام الدليل أن الوضوء لا يصح الانتفاع به إلا مع مصاقبة الإيمان له، فكأنه لم يخص به (1) علق بعض القراء في هامش نسخة: م بقوله: "قوله: لم يرد في المصنفات ... عجيب، فقد رواه الترمذي وابن ماجه من طريق مالك بلفظه بعينه" . (2) في الموطأ: 1/ 55 الباب (11) . (3) رقم (222) عن أبي مالك الأشعري. (4) في كتاب الوضوء (4) باب لا تقبل صلاة بغير طهور (2) . (5) من هنا إلى آخر هذه التكملة مقتبس من المعلم بفائد مسلم: 1/ 232. (6) أخرجه مالك في الموطأ (559) رواية يحيى.

رفع الإثم إلا مع شيء ثان. ولما كان الإيمان يمحو الآثام المتقدمة عليه بانفراده، صار الطهور في التشبيه كأنه على شطر منه.

Mas'alah: What is the hadith about sins leaving the body during wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=599)

حديث مالك [1]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحى؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا توضأ العبد المؤمن، فتمضمض، خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر، خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه ..." الحديث.

Mas'alah: Does used water from wudu carry away sins?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=599)

الفصل الثاني [6] في الكلام على تكفير الذنوب استدل بعض العلماء بحديث الصنابحى هذا أنه لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل، وقال: خروج الخطايا مع الماء يوجب التنزه عنه، وسماه بعضهم ماء الذنوب. قال الإمام الحافظ: وهذا لا وجه له عندي؛ لأن الذنوب لا أشخاص لها عندي تمازج الماء فتفسده، وإنما معنى قوله: "خرجت الخطايا مع الماء" فهو إعلام بأن الوضوء للصلاة عمل يكفر الله به السيئات عن عباده المؤمنين رحمة منه. (1) في الموطأ (66) رواية يحيي. وانظر تعليق بشار عواد معروف ففيه فوائد. (2) هذا الفصل مقتبس من الاستذكار: 1/ 249 (ط. القاهرة) . (3) في العلل الكبير: 21. (4) في الاستذكار: 1/ 249 (ط. القاهرة) ، وانظر التمهيد: 4/ 30. (5) انظر التاريخ الأوسط للبخاري: 1/ 297 - 300، والتعريف بمن ذكر في الموطأ لابن الحذاء: 2/ 394. (6) هذا الفصل مقتبس من الاستذكار: 1/ 252 - 254 (ط. القاهرة) .

Mas'alah: What is the virtue of wudu and the expiation of sins through it?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=601)

الفائدة الأولى [2]: قوله [3]: "ثم كان مشيه وصلاته نافلة له" فيه فضل الوضوء، وأراد بخروج الخطايا تكفيرها. وقوله: "نافلة" يريد أن خطاياه كلها قد خرجت في وضوئه، وكان مشيه وصلاته له زيادة في الدرجات، والنافلة الزيادة، لأن الصلاة تكون نافلة. (-) كابن القاسم مثلا، انظر مذهبه في الواضحة: 185. (1) انظر كتاب

الأصل:1/ 44، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 155. (2) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 6/ ب. (3) في حديث الموطأ (66) رواية يحيى.

Mas'alah: What is the hadith about sins leaving the body during wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=602)

حديث مالك [4]، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن، فغسل وجهه، خرجت كل خطيئة" الحديث.

Mas'alah: What are the three aspects of analysis for the hadith on wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=602)

الكلام في هذا الحديث يشتمل على ثلاثة مآخذ:

Mas'alah: What is the meaning of the doubt in the hadith regarding 'with the water' or 'with the last drop of water'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=603)

الفائدة الثانية [3]: قوله: "مع الماء، أو مع آخر قطر الماء" هو شك أيضا من المحدث، ولا يجوز ذلك من النبي علية السلام، وإنما حمل المحدث على هذا التحري لألفاظ النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on believing all sins are forgiven by wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=604)

إيضاح مشكل: واعلم أن كل من اعتقد أن خطاياه وذنوبه كلها تسقط مع وضوئه، فهو فاسد السريرة، مصر على كل كبيرة، فإن كان جاهلا فينبغي أن يتعلم، ويتوب إلى الله من جهله. وإن كان عالما، فإنما هو للناس فتنة وبلاء وسخط، وأنا أبرأ إلى الله تعالى منه، ونسأله التوبة من فضله وطوله. (1) النساء: 31.

Mas'alah: What is the hadith about seeking water for wudu before Asr prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=605)

حديث مالك [2]، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس؛ قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه ... الحديث.

Mas'alah: What is the reward for performing wudu well and then going to prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=606)

حديث مالك [4]، عن نعيم بن عبد الله المجمر؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: "من توضأ فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدا إلى الصلاة، فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة" الحديث.

Mas'alah: What is the hadith about maintaining wudu being a sign of faith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=611)

حديث مالك [6]؛ أنه بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "استقيموا ولن تحصوا، واعملوا وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن" .

Mas'alah: What is the wisdom behind performing wudu for a junub person before sleep?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=692)

قال الطوسي الأكبر [1]: إنما أمره بالوضوء عند النوم؛ لأن الأرواح تصعد إلى الله عز وجل، فإن الأرواح تبعث على ما فارقت الأجساد في دار الدنيا. وأنشدوا لبعض الصوفية في ذلك [2]: هب الفؤاد لذكر الله مفتاحا ... واجعل لقلبك نور الذكر مصباحا فللمطيعين أجساد مضمنة ... على الطهارة في التركيب أرواحا لله عبد جنى ذنبا فأخزنه ... فظل حيران يذري الدمع سفاحا مستغفرا قلقا مستيقظا فطنا ... كأن في قلبه للنور مصباحا يا عين جودي كما جادت مدامعه ... فرب دمع جرى للخير مفتاحا ورب عين رآها الله باكية ... من خوفه سوف تلقى الروح والراحا وأما قوله: "اغسل ذكرك، ثم نم" لم يمكنه القيام تلك الليلة للعبادة، ولا قربته الملائكة. (1) هو أبو القاسم إسماعيل بن عبد الملك الطوسي (ت.529) انظر أخباره في سير أعلام النبلاء:20/ 6 (2) جل هذه الأبيات أوردها السلفي في معجمه: 265 وقال: أنشدني أبو محمد عبد الله بن القاسم بن عثمان المقرئ القيرواني بالشغر، قال: أنشدني أبو المعالي الأديب قال: كان المؤدب محرز التونسى العبد الصالح كثيرا ما ينشد هذه الأبيات ويبكي، وقيل إنها لأبي العتاهية. قلنا: وأوردها كذلك ابن الجوزي في بستان

الواعظين: 200 مع اختلاف في الألفاظ.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith 'The key to prayer is purification'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=827)

الإسناد: قوله - صلى الله عليه وسلم: "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم، قال أبو عيسى [1]: أصح شيء في هذا الباب حديث محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب أنه قال:" مفتاح الصلاة الطهور "الحديث [2]." قال الإمام: وهذا حديث لم يخرجه أهل الصحة، وقد رواه أبو داود [3] بسند صحيح أصح من سند الترمذي وأقوى. وروى مجاهد عن جابر؛ أنه قال: "مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الوضوء" الحديث [4].

Mas'alah: What is the hadith about performing wudu thoroughly and walking to the mosque erasing sins?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1121)

ومن حديث علي؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، يغسل الخطايا غسلا" [4].

Mas'alah: What is the description of the Prophet's ablution?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=33)

العمل في الوضوء (ص) : (مالك «عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى المازني وكان من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ فقال عبد الله بن زيد بن عاصم نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يده فغسل يده مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه») . [المنتقى] غير ذلك من العذر فلا بأس أن يتقنع الرجل بثوبه وأما لغير ذلك فلا وكان أبو النضر يلزمه لحر يجده قال ورأت سكينة أو فاطمة بنت الحسين بعض ولدها مقنعا رأسه فقالت اكشف رأسك فإن القناع ريبة بالليل ومذلة بالنهار وقال مالك أكرهه لغير عذر وما علمته حراما ولكن ليس من لباس خيار الناس. [العمل في الوضوء] (ش) : قوله «وهل تستطيع أن تريني كيف كان وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» سؤال له هل حفظ وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حفظا يمكن أن يريه إياه على صفته وجميع هيئاته ولا يقتصر على ما يجزئ من الوضوء والوضوء بضم الواو هو الفعل والوضوء بفتحها هو الماء وحكي عن الخليل الوضوء بالفتح فيهما. (فصل) : وقوله فأفرغ على يده لا يخلو وضوء عبد الله بن زيد هذا أن ينوي به مع التعليم استباحة عبادة أو لا ينوي به غير التعليم فإن كان نوى به استباحة عبادة فإنه يستبيح به الصلاة وغيرها وإن لم يرد به إلا التعليم فإنه لا يستبيح به صلاة ولا غيرها وكذلك من نوى بوضوئه تعلم الوضوء وهو في العتبية عن ابن القاسم. وروي عن سفيان الثوري أنه قال من علم غيره الوضوء أجزأه ومن علمه التيمم لم يجزه حتى ينويه لنفسه وهذا مبني على أن التيمم يفتقر إلى النية دون الوضوء وما قدمناه عن ابن القاسم مبني على افتقار الوضوء إلى النية. (فصل) : وقوله «فغسلهما مرتين مرتين» يريد أنه نظفهما بذلك قبل إدخالهما

في وضوئه واختلف أصحاب مالك في صفته فروى أشهب عن مالك أنه استحب أن يفرغ على يده اليمنى فيغسلها ثم يدخلها في إنائه ثم يصب على اليسرى وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم أحب إلي أن يفرغ على يديه فيغسلهما كما جاء في الحديث فوجه رواية أشهب قوله في حديث عبد الله بن زيد فغسلهما مرتين مرتين وهذا يقتضي إفراد كل واحدة منهما بالغسل مرتين ولو غسلهما جميعا لقال فغسل يديه مرتين ومن جهة المعنى أن ذلك أيسر لأنه يتناول بيسراه الإناء فيفرغ بها على يمناه فإذا غسلها أدخلها في الإناء فصب بها على يسراه ووجه آخر وهو أن هذا يجب أن يبنى على أن غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء طريقة العبادة ومن حكم الأعضاء في طهارة العبادة أن يستوعب تكرار غسل اليمنى قبل أن يبدأ بغسل اليسرى ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم أن غسل اليد قبل إدخالها في الإناء إنما هو على معنى التنظيف بما عسى أن يكون علق بها من أوساخ البدن والعرق وغسل اليدين بعضهما ببعض أنظف لهما وأبلغ في إزالة ما يقدر تعلقه بهما. (فصل) : وقوله «مرتين» دليل على أن الغسل للعبادة دون النجاسة لأن غسل النجاسة لا يعتبر فيه العدد وإنما يعتبر العدد فيما يغسل عبادة كأعضاء الوضوء والعدد المشروع في ذلك اثنان وثلاثة

Mas'alah: What did the Prophet say about recognizing his ummah by the marks of wudu?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=68)

(ص) : (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج إلى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أني قد رأيت إخواننا فقالوا يا رسول الله ألسنا بإخوانك فقال بل

أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك فقال أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء وأنا فرطهم فليذادن عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم ألا هلم فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا فسحقا») .

Mas'alah: What is the meaning of performing wudu well in the context of the Prophet's practice?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=217)

(فصل) : وقوله ثم قام إلى شن معلق وهو السقاء البالي فتوضأ فأحسن الوضوء يقال أحسن فلان كذا بمعنيين: أحدهما: أنه أتى به على أكمل هيئة. والثاني: أنه علم كيف يأتي به يقال فلان يحسن صنعة كذا أي يعلم كيف يصنع.

Mas'alah: What is the virtue of wudu and its distinction for the Muslim community?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=64)

فصل والوضوء مما خص الله به أمة محمد - صلى الله عليه وسلم -، وبه يعرف النبي - عليه الصلاة والسلام - أمته يوم القيامة من بين سائر الأمم على ما جاء في الحديث: «قيل يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك، قال: أرأيت لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله، قالوا بلى قال فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض» وقد روي «أن رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - توضأ مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، ثم توضأ مرتين مرتين فقال هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين؛ ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» رواه المسيب بن واضح عن عمرو بن دينار عن ابن عمر، فقال أبو محمد أراه الأصيلي ليس هذا بثابت. والمسيب بن واضح ضعيف وليس يصح عن ابن عمر حديث في الضوء. وهذه الأمة مخصوصة بالوضوء والله سبحانه وتعالى أعلم. قلت وإن صح الحديث فالمعنى فيما روى أن أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - إنما خصت بالغرة والتحجيل. فصل واختلف في تأويل الآية جملة وتفصيلا. فأما الاختلاف في تأويلها جملة فهو ما قيل إن فيها تقديما وتأخيرا وإن تقديرها يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق

وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه. وإنما قدر هذا التقدير من ذهب إلى هذا التأويل، وهو محمد بن مسلمة من أصحابنا؛ لأن ظاهرها أن السفر والمرض حدث يوجب الوضوء كالمجيء من الغائط سواء، وذلك لا يصح بإجماع. وقيل إنها على تلاوتها لا تقديم فيها ولا تأخير. واستدل من ذهب إلى ذلك بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يتوضأ إلا على نسق الآية، فمسح رأسه قبل غسل رجليه على ما عليه العمل. ولو كانت الآية مقدرة على غير تلاوتها من التقديم والتأخير لوجب أن تغسل الرجلان قبل مسح الرأس لأن التقدير بمنزلة التفسير، ولا يصح أن يكون العمل بخلاف التفسير، فيكون معنى قوله تعالى وإن كنتم مرضى إذا حملت الآية على تلاوتها دون أن يقدر فيها تقديم وتأخير أي مرضى لا تقدرون على مس الماء أو على من يناولكم إياه لأن المرض يتعذر معه مس الماء أو الوصول إليه في

أغلب الأحوال. واكتفى الله تبارك وتعالى بذكر المرضى وفهم منه المراد كما فهم من قوله عز وجل: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] أن معناه فأفطر. وكذلك قوله عز وجل: {أو على سفر} [النساء: 43] يريد غير واجدين للماء، فاكتفى بذكر السفر وفهم منه المراد به؛ لأن السفر يعدم فيه الماء في أغلب الأحوال. ولما كان الغالب في الحضر وجود الماء صرح بشرط عدمه فقال أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. وهذا أولى وأظهر عندي من حمل الآية على التقديم والتأخير لأن التقديم والتأخير مجاز وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز لا سيما ومن أهل العلم من نفى أن يكون في القرآن مجاز.

Mas'alah: What is the virtue of performing wudu perfectly despite difficulties?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2834)

إسباغ الوضوء على المكاره 2/ 217

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu in cold weather?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3124)

الوضوء في البرد: 2/ 214

Mas'alah: What is the virtue of wudu and its expiation of sins?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=452)

439- مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقيا من الذنوب)) .

Mas'alah: What is the reward for performing ablution well and then praying?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=489)

حمران مولى عثمان بن عفان حديث واحد 476- مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان بن عفان أن عثمان ابن عفان جلس على المقاعد، فجاء المؤذن فآذنه لصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ، ثم قال: والله، لأحدثنكم حديثا لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها)) . #337# قال مالك: أراه يريد هذه الآية {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين} .

Mas'alah: What is the virtue of performing wudu well and praying?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=37)]

36- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن حمران بن أبان، مولى عثمان بن عفان، أن عثمان -رضي الله عنه!- جلس على المقاعد فجاءه المؤذن فآذنه بصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال: ((والله لأحدثنكم حديثا لولا أنه في كتاب الله -عز وجل!- ما حدثتكموه!)) ثم قال: ((إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها)) .

Mas'alah: How does wudu expiate sins according to the Prophet?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=38)]

37- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- #59# قال: ((إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه. فإذا استنشق خرجت الخطايا من أنفه. فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من أشفار عينيه. فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من أظفار يديه. فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه. فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من أظفار رجليه)) . قال: ((ثم كان مشيه في المسجد وصلاته نافلة له)) .

Mas'alah: What is the chapter on ablution and ruqyah for the evil eye?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=727)

#507# باب الوضوء والرقية من العين

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution as a remedy for the evil eye?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=727)

723- عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه أبا أمامة يقول: ((اغتسل سهل بن حنيف بالجرف فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر!)) . قال: ((وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد فقال له عامر: ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء! فوعك سهل مكانه واشتد وعكه)) . فأتي رسول الله صلى الله عليه فأخبر أن سهلا قد وعك وأنه غير رائح معك - يا رسول الله! فأتاه رسول الله فأخبره سهل الذي كان من شأن عامر فقال رسول الله -صلى الله عليه!- ((على ما يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت عليه؟ إن العين حق! توضأ له)) . فتوضأ له عامر فراح سهل بن حنيف مع رسول الله -صلى الله عليه!- ليس به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation of sins through ablution?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=160)

وحديث أبي هريرة في خروج الخطايا باستعمال الوضوء [6] في الأعضاء يعني من الذنوب الصغائر دون الكبائر، لقوله في الحديث الصحيح "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنب الكبائر [7]" وتتكفر الكبائر بالموازنة، وأما نبع الماء (1) ليس في "م" . (2) في "م" يظنون وما في الأصل أحسن. (3) قال الباجي: هكذا رواه يحيى بن يحيى ويحيى بن بكير وروى أبو مصعب لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه ثم ذكر مالك ما اعتقد أنه يريد بذلك فقال أراه يريد هذه الآية {إن الحسنات يذهبن السيئات} وعلى هذا التأويل يصح رواية يحيى بن يحيى ورواية ابن بكير فيكون معنى قوله: لولا أنه في كتاب الله لولا أن معنى ما أورده عليكم في كتاب الله ما أخبرتكم به ويكون معنى قول أبي مصعب: لولا آية في كتاب الله تتضمن معنى هذا الحديث لما أخبرتكم به كيلا تتكلوا .. وقال: وروى عروة بن الزبير أنه قال يريد قوله تعال: {إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى} فعلى هذا التأويل لا تصح روايته، وإنما يجب أن تكون الرواية الصحيحة ما روى أبو مصعب ومن تابعه. المنتقى: 1/ 71، وقال ابن حجر: إن رواية النون تصحيف. فتح الباري: 1/ 261، وهنا يتضح أن ما صححه المؤلف هو الصحيح. والله أعلم. (4) مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه: 1/ 206، عن طريق ابن شهاب قال: ولكن عروة يحدث عن حمران أنه قال فلما توضأ عثمان قال: والله لأحدثكم حديثا والله لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه .. قال عروة الآية: {إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى} . (5) سورة البقرة آية 159. (6) مسلم في كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء: 1/ 215، والموطأ: 1/ 32، وشرح السنة 1/ 322، كلهم عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: "إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء فإن غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء .." . (7) مسلم في الطهارة، باب الصلوات

الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن: 1/ 209، والترمذي: 1/ 418، وأحمد. انظر الفتح الرباني: 2/ 198، كلهم عن أبي هريرة.

من بين أصابعه [1] فهي خصيصة له لم تكن لأحد قبله ولا بعده [2] أنبط [3] لموسى عليه السلام الماء من الحجر [4] وأنبط لمحمد، - صلى الله عليه وسلم -، من اللحم والدم، وقد أملينا في المعجزات أنه لم يؤت نبي معجزة ولا فضيلة إلا أوتي محمد، - صلى الله عليه وسلم -، مثلها أو أعظم، وكذلك قوله في محو السيئات بالخطايا وكتب الحسنات بها إنما ذلك في الصغائر كما تقدم.

Mas'alah: What is the virtue of reciting the shahada after wudu?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=16)

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء

Mas'alah: What supplication is recommended after wudu?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=16)

وقد استحب بعض العلماء أن يقول بإثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

Mas'alah: What is the ruling on renewing wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=123)

(و) ندب (تجديد وضوء) لصلاة ولو نافلة أو طواف لا لغيرهما كمس مصحف (إن صلى به) ولو نفلا أو فعل به ما يتوقف على طهارة كطواف ومس مصحف على الراجح فلو لم يصل به ولم يفعل به ما يتوقف على طهارة لم يجز التجديد أي يكره أو يمنع على الخلاف المتقدم

Mas'alah: What is the chapter on what makes ablution recommended?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=21)

7 - باب ما يستحب منه الوضوء

Mas'alah: What is the classification of sins and the expiation of sins of the eye through wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=589)

وفي عارضته على حديث الجريدتين: الذنوب على قسمين صغيرة لا أصغر منها - وهي النظر - وكبيرة لا أكبر منها - وهي الكفر -، وما بينهما مختلف حكمه، وقال ابن القطان: جناية البصر تكفره الطاعات وقد جعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكفرا بالوضوء فقال - صلى الله عليه وسلم: «إذا توضأ العبد المؤمن خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء» وقد حدثني ابن عباس -

رضي الله عنه – ذلك فقال: ما رأيت أشبه

Mas'alah: What are the virtues of wudu and the best times for prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1150)

وتصلي لها الكفار فإذا توضأت فاغسل يديك فإنك إذاغسلت يديك خرجت خطاياك من أطراف أناملك ثم إذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك ثم إذامضمت واستنثرت خرجت خطاياك من فيك ومناخرك ثم إذا غسلت ذراعيك خرجت خطاياك من ذراعيك ثم إذا مسحت برأسك خرجت خطاياك من أطراف شعرك ثم إذاغسلت رجليك خرجت خطاياك من أطراف أنامل رجليك فإن ثبت في مجلسك كان لك حظك من وضوئك فإن قمت فذكرت ربك وحمدت وركعت له ركعتين تقبل عليهما بقلبك خرجت من خطاياك كيوم ولدتك أمك حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا أبو يزيد شجرة بن عيسى قال حدثنا علي بن زياد قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن رجل من أهل الشام عن كعب بن مرة البهزي قال قال رجل يا رسول الله أي الليل أسمع قال جوف الليل الآخر ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي الفجر ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح ثم لا صلاة حتى تزول الشمس ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قدر رمح أو رمحين فإذا غسلت وجهك

Mas'alah: What does Abu Umar say about the hadith of al-Sunabihi regarding sins leaving during wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1151)

خرجت خطاياك من وجهك وإذا غسلت ذراعيك خرجت الخطايا من ذراعيك وإذا غسلت رجليك خرجت الخطايا من رجليك قال أبو عمر ليس في شيء من هذه الآثار فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه وذلك موجود في حديث الصنابحي وسائر حديث الصنابحي كله على ما في حديث عمرو بن عبسة المذكور في هذا الباب والحمد لله وإنما ذكرناها ليبين بها حديث الصنابحي ويتصل ويستند فلذلك ذكرناها لتقف على نقلها وتسكن إليها وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the evidence for the amount of water used by the Prophet for wudu and ghusl?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2650)

وروى عبد الله بن المبارك عن شعبة عن عبد الله (بن عبد الله) بن جبر عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمس مكاكيك وقال الخليل الصاع طاس يشرب به والمكوك مكيال وقال أبو جعفر محمد بن علي تمارينا في الغسل عند جابر فقال جابر يكفي للغسل صاع من ماء قلنا ما يكفي صاع ولا صاعان فقال جابر قد كان يكفي من كان خيرا منكم وأكثر شعرا

Mas'alah: What did the Prophet say about his ummah being distinguished by wudu on the Day of Judgment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6833)

وحدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يردون علي غرا محجلين من الوضوء سيما أمتي ليس لأحد غيرها

Mas'alah: What did the Prophet say about his ummah being distinguished by wudu on the Day of Judgment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6833)

روى الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو قال أخبرني يزيد بن حضير عن عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمتي يوم القيامة غر من السجود محجلون من الوضوء

Mas'alah: What did the Prophet say about his ummah being distinguished by the effects of wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6834)

أمتك قال غر محجلون من آثار الوضوء ولا يكون من الأمم كذلك أحد غيرهم وذكر

تمام الحديث قال ابن المبارك وأخبرنا يحيى بن أيوب البجلي قال سمعت رجلا يحدث عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير سمع أبا هريرة يقول الحلية تبلغ حيث انتهى الوضوء

Mas'alah: What is the hadith about recognizing the ummah by the marks of wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6834)

حدثنا إبراهيم بن شاكر رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن بن عثمان قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن عبد الله أنهم قالوا يا رسول الله كيف تعرف من لم تر من أمتك قال غر محجلون بلق من آثار الوضوء فهذه الآثار كلها تشهد لما قلنا وبالله توفيقنا

Mas'alah: What does the author say about the hadith on sins being expiated through wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7102)

قال أبو عمر قول مالك وأصحابه وأكثر الفقهاء في هذا كقول الزهري وليس هذا الباب موضع ذكر هذه المسألة وقد ذكرنا منها ما فيه والحمد لله كفاية وشفاء وقد مضى القول في أحكام اللعان ممهدا في باب ابن شهاب وباب نافع من هذا الكتاب والحمد لله حديث سادس لسهيل مالك عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه

خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتهما يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب هكذا هو في الموطأ في هذا الحديث بطشتهما يداه ليحيي وغيره جماعة بتثنية الضمير المتصل بالفعل وهو ضمير الخطيئة والخطيئة مفردة وليس بالجيد لأن التثنية إنما هي لليدين لا للخطيئة ويقال إنه في رواية ابن وهب عن مالك كذلك أيضا

Mas'alah: What does the author say about the hadith on the expiation of sins through wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7103)

قال أبو عمر في رواية ابن وهب عن مالك في هذا الحديث زيادة ليست لغيره من الرواة عن مالك وذلك أنه زاد في هذا الحديث ذكر الرجلين فقال إذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتهما رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء وهكذا قال مشتهما فثنى أيضا ولم يقل في شيء من الحديث أو نحو هذا وسائر الرواة قالوا في هذا الحديث كما قال يحيى وأما قوله العبد المسلم أو المؤمن فهو شك من المحدث من كان مالك أو غيره وقوله مع الماء أو مع آخر قطر الماء شك أيضا من المحدث ولا يجوز أن يكون ذلك شكا من النبي صلى الله عليه وسلم (ولا يظن ذلك إلا جاهل مجنون) ويحمل على الشك في مثل هذه الألفاظ التحري في الإتيان بلفظ الحديث دون معناه وهذا شيء قد اختلف فيه السلف وقد ذكرنا ما جاء عنهم في ذلك في كتاب العلم والحمد لله وفيه من الفقه تكفير الخطايا بالوضوء وقد مضى القول في هذا المعنى ممهدا في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي فلا معنى لتكرير

ذلك ههنا ومعاني هذا الحديث كلها قد مضى القول فيها هناك وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the virtue of performing wudu and prayer according to the hadith of Uthman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7339)

حديث تاسع وعشرون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان بن عفان أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاء المؤذن فآذنه بصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لأحدثنكم حديثا لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ فيحسن

Mas'alah: What is the virtue of performing ablution and prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7340)

وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها قال مالك أراه يريد هذه الآية وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من اليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين وحمران مولى عثمان هو حمران بن أعين بن خالد بن عبد عمرو بن عقيل بن كعب بن سعد بن جندلة بن مسلم بن أوس بن زيد مناة بن النمر بن قاسط وهو ابن عم صهيب بن سنان يلتقي هو وصهيب في خالد بن عبد عمرو وكان حمران من سبي عين النمر وهو أول سبي دخل المدينة في خلافة أبي بكر الصديق سباه

خالد بن الوليد فرآه غلاما أحمر مختونا كيسا فتوجه به إلى عثمان رضي الله عنه فأعتقه ودار حمران بالبصرة مشرفة على رحبة المسجد الجامع وكان عثمان أقطعه إياها وأقطعه أيضا أرضا على فراسخ من الأيلة فيما يلي البحر ذكر ذلك أهل السير والعلم بالخبر قالوا وكان حمران أحد العلماء الجلة أهل الوداعة والرأي والشرف بولائه ونسبه وهو أحد الشاهدين على الوليد بن عقبة بشرب الخمر فجلده بشهادته علي جعل ذلك إليه عثمان وتولى ضرب الوليد بيده عبد الله بن جعفر بأمر علي له بذلك وكان جلده له أربعين جلدة وهكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة رواة الموطأ وغيره وليس فيه صفة الوضوء ثلاثا ولا اثنتين وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة بإسناده عن

عروة عن حمران عن عثمان فذكروا فيه صفة الوضوء المضمضمة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ثلاثا ثلاثا واختلفوا في ألفاظه منهم شعبة وأبو أسامة وابن عيينة وجماعة ورواه عن عروة جماعة أيضا منهم أبو الزناد وأبو الأسود وعبد الله بن أبي بكر وفي حديثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن حمدان قال توضأ عثمان بن عفان على المقاعد ثلاثا ثلاثا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها ففي هذا الحديث والحمد لله أن الصلاة تكفر الذنوب وهو تأويل قول الله عز وجل إن الحسنات يذهبن السيئات على حسبما نزع به مالك رحمه الله والقول في هذا عندي كالقول في حديثه صلى الله عليه وسلم الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما فسبحان المتفضل المنعم المحسن هو الله وحده لا شريك له وقد روى هذا الحديث أعني

حديث الوضوء عن حمران جماعة كثيرة من الجلة ومن دونهم منهم عروة وعطاء بن يزيد الليثي وجامع بن شداد أبو صخرة ومعبد الجهني وشقيق بن سلمة أبو وائل وأبو سلمة بن عبد الرحمان ومسلم بن يسار ومحمد بن كعب القرظي وموسى بن طلحة وزيد

بن أسلم ومحمد بن المنكدر ومجاهد بن جبير ومعاذ بن عبد الرحمن وعبد الملك بن عمير وغيرهم كلهم عن حمران عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن ألفاظهم عن حمران مختلفة ولكنها متقاربة المعنى وأما قوله لولا أن في كتاب الله فاختلف في هذه اللفظة فطائفة روت لولا أنه في كتاب الله بالنون وهاء الضمير وطائفة روت لولا آية في كتاب الله بالياء وتاء التأنيث وقد روي عن عروة أن الآية قوله إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى الآية وروى آخرون كما قال مالك إن الحسنات يذهبن السيئات الآية وعلى هذا المعنى ينبغي أن تكون الرواية لولا أنه بالنون وهاء الضمير والله أعلم وقول مالك أراه يريد هذه الآية يحتمل الوجهين جميعا أيضا وأما قوله على المقاعد فقيل هي الدكاكين كانت عند باب دار عثمان كانوا يجلسون عليها فسميت المقاعد والله أعلم وقوله آذنه بصلاة العصر يريد أعلمه بحضورها ومن هذا قول الحرث ابن حلزة آذنتنا ببينها أسماء حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا إسحاق ابن إبراهيم بن يونس قال حدثنا أحمد بن سليمان بن نوفل المعمري قال حدثنا مالك بن يحيى بن عمرو بن مالك البكري عن أبيه عن جده عن أبي الجوزاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم أر شيئا أحسن طلبا ولا أحسن إدراكا من حسنة حديثة لذنب قديم ثم قرأ إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين

Mas'alah: What are the virtues of the acts of wudu in removing sins?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=96)

77 - مالك، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا" (1) الموطأ (48) ، وأحمد (1988) قال: حدثنا يحيي، والبخاري (207) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (716) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ وأبو داود (187) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي في "الكبرى" (4691) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد؛ وابن خزيمة (41) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، أخبرنا ابن وهب، (ح) وحدثنا أبو موسى، حدثنا روح -يعني ابن عبادة-. ستتهم: (يحيى، عبد الله بن يوسف، عبد الله بن مسلمة، قتيبة بن سعيد، ابن وهب، روح) عن مالك؛ به. (2) الموطأ (512) ، وأحمد (19070) قال: حدثنا روح، والنسائي (559) ، وفي "الكبرى" (1542) قال: أخبرنا قتيبة، وأبو يعلى (1451) قال: حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري. ثلاثتهم: (روح، قتيبة، مصعب الزبيري) عن مالك؛ به.

Mas'alah: What is the virtue of wudu and the expiation of sins through its acts?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=97)

غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهة حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل

يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه "قال:" ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له "[1]." هكذا روى يحيي وجمهور رواة "الموطأ" هذا الحديث والذي قبله، قالوا فيهما: عن عبد الله الصنابحي، وقد بينا وجه الصواب في ذلك في كتاب "التمهيد" [2]. (1) الموطأ (60) ؛ وأحمد (19278) قال: قرأت على عبد الرحمن، (ح) وحدثنا إسحاق؛ والنسائي (103) ، وفي "الكبرى" (107) قال: أخبرنا قتيبة، وعتبة بن عبد الله. أربعتهم: (عبد الرحمن بن مهدي، إسحاق، قتيبة، عتبة بن عبد الله) عن مالك؛ به. (2) قال الحافظ في "التمهيد" (4/ 30) : "قال أبو عيسى الترمذي: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:" إذا توضأ العبد المسلم. . . "فقال: مالك بن أنس وهم في هذا الحديث. فقال: عبد الله الصنابحي وهو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي -عليه السلام-، والحديث مرسل" ، وفي "الاستذكار" (1/ 198) قال: "هو كما قال البخاري" . ولكن ابن عبد البر في موضع آخر من "التمهيد" (4/ 2) ذكر أن طائفة من الرواة عن مالك رووا الحديث عن مالك عن زيد عن عطاء عن =

Mas'alah: What is the ruling on treating the evil eye with wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=225)

281 - مالك، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول: اغتسل

أبي سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر إليه، قال: وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد، فقال له عامر بن ربيعة: ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء، فوعك سهل مكانه واشتد وعكه، فأتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبر أن سهلا وعك، وأنه غير رائح معك يا رسول الله، فأتاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر؛ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "علام يقتل أحدكم أخاه؛ ألا بركت، إن العين حق، توضأ له" فتوضأ له عامر فراح سهل مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليس به بأس. [1]

Mas'alah: What is the virtue of performing wudu well and then praying?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=433)

671 – مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان بن عفان أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاءه المؤذن فآذنه بصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ، ثم قال: والله لأحدثنكم حديثا لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه، ثم قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها" [2]. قال مالك: أراه يريد هذه الآية {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين (114) } . (1) الموطأ (317) ؛ والنسائي (764) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك. (2) الموطأ (59) ؛ والنسائي (146) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

Mas'alah: What is the hadith about the reward for performing wudu and the supplication after it?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=198)

(وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه» بسكون الراء يفسره رواية أحمد بصره «إلى السماء فقال» قبل أن يتكلم «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا [حاشية العدوي] قوله: وأما مع الشك إلخ] أي شك في التي قصد أن يقدم عليها هل هي ثالثة، والذي فعله اثنتان أو أربع والذي فعله ثلاث. [قوله: فقيل يبني على الأقل] وعلى هذا فيستحب فعلها. [قوله: وقيل على الأكثر] أي فيكره له فعلها [قوله: في المحظور] أراد به الممنوع بالمعنى الشامل للكراهة ليجري على القولين المتقدمين [قوله: ومن كان يوعب إلخ] لازم لما قبله، ولعله إنما احتاج لذكره لأجل الشرط الذي هو قوله: إذا أحكم. وقوله: فعل ذلك الأقل المناسب أجزأه ذلك الأقل ولا حاجة لتقدير فعل. [قوله: إذا أحكم ذلك] لما كان قوله، ومن كان يوعب يحتمل، ولو مع عدم الإتقان مع أنه لا يكفي أتى بهذا الشرط وهو الإتقان إشارة إلى أن الإجزاء لا يكون إلا معه. [قوله: وقد حدد فعل الأكثر] أي أكثر الغسلات لا الغرفات التي الحديث فيها [قوله: إذ الأقل إلخ] أي لأن الأقل لما كان محصورا في الواحدة والاثنتين فحاله معلوم فلا حاجة للتنبيه عليه [قوله: على أن إلخ] متعلق بقوله نبه [قوله: بالواحدة] أي بالغرفة الواحدة [قوله: نوى الفرض] ظاهره نوى بالغرفات الفرض، ولا يصح ففي العبارة حذف والتقدير نوى بالغسل بها الفرض وكذا يقال فيما بعد. [قوله: نوى بها الفرض إلخ] مرور على إحدى الطريقتين المتقدمين هل الأولى التعيين أو يعمم اعتقاده أن ما أسبغ أولا يكون الفرض. [قوله: وبالثالثة الفضيلة] في المقام أمران: الأول أن قضية كون الإحكام في الفرض ما حصل إلا باثنتين: أن تكون الفضيلة لا تحصل إلا باثنتين، فليست الفضيلة حاصلة

بالثالثة فقط. والجواب أن ذلك ليس بلازم؛ لأن كون الفرض ما حصل إلا باثنين يحتمل من وجود حائل، وقد زال بالفرض، الأمر الثاني: أن قضيته أيضا أنه لا يطلب برابعة، ففضيلة الثانية والثالثة مقيدة بما إذا كانت الأولى مسبغة فإن لم تسبغ وإنما أسبغ بالثانية فالمستحب له ثالثة فقط، فإن لم يسبغ إلا بالثلاث سقط ندب ما زاد عليها، هذا ظاهره وليس بمراد، بل المراد بالثالثة الفضيلة أي الفضيلة الأولى، ولا ينافي أنه يأتي بفضيلة ثانية. [قوله: شرع يحث على الإتيان بها على هذه الصفة] أي من قوله: فأحسن الوضوء فهو إشارة إلى أن المراد بإحسان الوضوء الإتيان بفرائضه وسننه وفضائله، واستظهره عج قال: ويحتمل أتى بفرائضه وقيل أخلص فيه. [قوله: من توضأ فأحسن إلخ] ظاهره أنه يحصل له ذلك الفضل ولو بإحسان الوضوء مرة واحدة. قال عج: وهو اللائق بصاحب الفضل العظيم [قوله: يفسره رواية أحمد] يحتمل أن المراد أن رواية أحمد تفسر الطرف بأنه البصر، وخير ما فسرته بالوارد، ويحتمل أن رواية أحمد تدل على السكون؛ لأن الطرف بالسكون البصر، وأما بالفتح فهو آخر الشيء والظاهر الأول [قوله: إلى السماء] لعل المراد إلى جهة السماء وإن لم يرها لحائل بينه وبينها أو لمانع به، كذا وقع في مجلس المذاكرة، ورأيت في شرح الشيخ داود ما

Mas'alah: Is maintaining wudu continuously recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=129)

ويندب أيضا إدامة الوضوء؛ لأنه نور كما ورد. [حاشية الصاوي] إلا إذا نوى رفعه أو نوى فعل عبادة تتوقف على رفع الحدث كمس المصحف مثلا. قوله: [فيقوى به نوره] إلخ: أي فتتصل روحه بأرواحهم ويستمد منهم. قوله: [لزيارة سلطان] : مراده كل ذي

بطش. قوله: [حضرة قهر] إلخ: أي فهو مظهر من مظاهر الحق، رحمة ونقمة يرحم الله به وينتقم الله به، والوضوء حصن من النقمة فاتح للرحمة. قوله: [وكذا يندب] إلخ: أي لأن حضرة ما ذكر حضرة الله، فيتعرض فيها العبد للنفحات الربانية، فيتهيأ لتلك النفحات بالوضوء وإخلاص الباطن. قوله: [وعند النوم] : أي لما ورد: «من نام على طهارة سجدت روحه تحت العرش، وإن الشيطان لا يتلاعب به» . قوله: [فللشيطان فيه قوة تسلط] : أي لما ورد: «إن أول من يدخل الأسواق الشياطين: براياتها وإنها شر البقاع» . قوله: [كما ورد] : من ذلك ما فسر به مالك إطالة الغرة في حديث أبي هريرة من قوله - صلى الله عليه وسلم: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا

Mas'alah: When is it recommended to renew wudu?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=130)

ويندب أيضا لمن كان على وضوء صلى به فرضا ونفلا، أو طاف به وأراد صلاة أو طوافا أن يجدد وضوءه لذلك، لا إن مس به مصحفا فلا يندب له تجديده.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu inside the mosque?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=56)

في الوضوء في المسجد في المستخرجة [3]: لموسى [4] عن ابن القاسم أنه استخفه وقال: لا بأس به. (1) انظر النوادر والزيادات، 1/ 67 من المجموعة. (2) في النوادر والزيادات، 1/ 67: ومن المختصر قال: من خرج منه الماء بعد غسله فليس عليه إلا

الوضوء. (3) البيان والتحصيل، 1/ 195. (4) هو موسى بن معاوية الصمادحي، أبو جعفر (ت 225 هـ) ؛ رحل من إفريقية في طلب العلم، وانصرف إلى القيروان سنة 189 هـ. وله من الكتب: كتاب الزهد وكتاب المواعظ، مسائل من ابن القاسم العتقي. روى موطأ مالك بن أنس برواية علي بن زياد التونسي بالقيروان. انظر ترجمته في تراجم أغلبية مستخرجة من مدارك القاضي عياض (تحقيق: محمد الطالبي. تونس 1968) ، ص 141، ورياض النفوس، 1/ 376، ومعالم الإيمان، 2/ 51، وسير أعلام النبلاء للذهبي، 12/ 108.

وكرهه سحنون [1] ... وقال: لا يجوز.

Mas'alah: What are the virtues of wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=304)

فضائل الوضوء:] ولما فرغ من سننه أتبعه بفضائله، وهي ما دون سننه، وتتفاوت كتفاوت الواجب، فقال: وفضائله: جمع فضيلة، بمعنى فاعلة. المازري: هي كل فعل له فضل وفيه أجر، من غير أن يستحق الذم بتركه، ولا التأثيم، وهي كثيرة، منها:

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu in a pure place?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=304)

[1] موضع طاهر، فيجتنب الموضع النجس أو المتنجس، كـ: عند الخلاء ونحوه،

خوف الوسواس.

Mas'alah: What is the ruling on using excessive water in wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=304)

تنبيه لا يعلم من كلام المؤلف حكم ما لو استعمل غير القليل، وهو الكراهة، لقول صاحب الرسالة: والسرف منه غلو وبدعة. وقال ابن هارون: ظاهرها أن طرح الماء ممنوع، وهو خلاف المشهور (1) .

Mas'alah: What is the ruling on following the practice of the Companions in wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=479)

النخعي: لو رأيت الصحابة يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك، وأقرأها {إلى المرفقين} ؛ لأنهم لا يتهمون في ترك السنن، وهم أرباب العلم، وأحرص الناس على أتباع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ولا يظن بهم أحد إلا ذو ريبة في دينه.

Mas'alah: What is the amount of water used by the Prophet for wudu and ghusl?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=151)

الماء بقوله (وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث (

بكسر الراء وفتحها والكسر أجود والرطل إثنا عشر أوقية والأوقية عشرة دراهم وثلثان والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير الوسط (وتطهر) أي اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم (بصاع وهو) أي وزنه (أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام) فهو خمسة أرطال وثلث بالرطل المذكور وأصل الحديث في الصحيحين قالوا والمراد به على المشهور من أقوال أهل العلم الأخبار عن فضيلة الاقتصاد وترك الأسراف وعن القدر الذي كان يكفيه عليه الصلاة والسلام لأنه حد لا يجزىء ما دونه ولما أنهى الكلام على المياه وما تبرع به انتقل يتكلم على طهارة الثوب والبقعة وبدأ بالبقعة عكس ما في الترجمة فقال (وطهارة البقعة) التي تماسها أعضاء المصلي (ل) أجل (الصلاة

Mas'alah: What is the virtue of wudu in expiating sins?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=206)]

الذنوب به) لما في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ المسلم أو المؤمن فغسل وجهه يخرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء الحديث (و) مع ذلك (يشعر)

Mas'alah: What is the spiritual purpose of wudu as preparation for prayer?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=207)]

أي يعلم (نفسه أن ذلك) الوضوء (تأهب) أي استعداد (وتنظف) من الذنوب الأدران وروي تأهبا وتنظفا بالنصب وهي الرواية المشهورة ووجهت بأنها خبر لكان

المحذوفة والجملة خبر أن أو في موضع نصب على الحال وخبر أن (لمناجاة ربه والوقوف بين يديه) حاصل ما قال إن المكلف إذا أراد الوضوء فليفعله خالصا لله تعالى لأنه أمره بذلك ويكون مع إخلاصه طامعا

Mas'alah: What are the spiritual benefits of performing wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=394)

واعلم أن إدمان الوضوء موجب لسعة الخلق، وسعة الرزق، ومحبة الحفظة، ودوام الحفظ من المعاصي والمهلكات. فقد جاء: الوضوء سلاح المؤمن وهو مجرب، وتأخير غسل الجنابة يمكن الخوف من النفس، ويقلل البركة من الحركات. واعلم أن الحضور في الصلاة بقدر الحضور في الوضوء، ويقال إن الأكل على الجنابة يورث الفقر، والكلام في الخلاء يورث الصمم.

Mas'alah: What are the spiritual virtues and rewards of wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=421)

وبما قررت علم أن المراد بقوله: "فضائله" مستحباته، وأما فضائله بمعنى ثمراته وفوائده، ففي الموطإ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج إلى المقبرة فقال: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أني رأيت إخواننا فقالوا يا رسول الله ألسنا إخوانك؟ قال: بلي أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد،

وأنا فرطهم على الحوض، فقالوا يا رسول الله: كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: أرأيت لو كان لرجل خيل محجلة في خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم ألا هلم، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول فسحقا فسحقا فسحقا (1)) في أيضا: عن عثمان أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها (2)) ، قال مالك: أراه يريد هذه الآية: {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين} وفيه أيضا: (إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، قال -صلى الله عليه وسلم-: ثم كان مشيه إلى (1) السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أني قد رأيت إخواننا فقالوا يا رسول الله ألسنا إخوانك قال بل أنتم أصحابى وإخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتى بعدك من أمتك قال أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم ألا هلم فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا فسحقا. الموطأ كتاب الطهارة، رقم الحديث: 60. ومسلم، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 249. (2) الموطأ كتاب الطهارة، رقم

الحديث: 61.

المسجد وصلاته نافلة له (1) ؛ أي زيادة له على ما ذكر، وفيه أيضا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرجت من يده كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب (2))) . قوله: بطشتها أي عملتها، والبطش الأخذ بعنف، وقوله: مشتها؛ أي مشى لها بهما. وقوله: مع الماء أو مع لخ شك من الراوي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on renewing wudu after praying with it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=106)

وتجديد وضوء إن صلى به

Mas'alah: What is the warning about not washing the heels properly in wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=45)

عن عبد الرحمن بن أبي بكرالصديق أنه دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، يوم مات سعد بن أبي وقاص، فدعا بوضوء، فقالت له عائشة:أسبغ يا عبد الرحمن الوضوء، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ويل للأعقاب من

النار.

Mas'alah: What did the Prophet say about his followers coming with bright marks from wudu on the Day of Judgment?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=64)]

- قال: أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله ؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، فلا يذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم: ألا هلم، ألا هلم، ألا هلم، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: فسحقا، فسحقا، فسحقا.

Mas'alah: What is the reward for performing wudu properly and then praying?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=65)]

38- عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن حمران، مولى عثمان بن عفان، أن عثمان بن عفان، رضي الله عنه، جلس على المقاعد، فجاء المؤذن فآذنه بصلاة العصر، فدعا بماء فتوضأ، ثم قال: والله لأحدثنكم حديثا، لولا أية في كتاب الله ما حدثتكموه، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من امرئ يتوضأ، فيحسن وضوءه، ثم يصلي الصلاة، إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها.

Mas'alah: What sins are removed by washing the face and hands in wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=68)

40- عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا توضأ العبد اعلم أو المؤمن فغسل وجهه، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا، فإذا غسل يديه، خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقيا من الذنوب.

Mas'alah: What miracle of water flowing from the Prophet's fingers occurred during wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=77)

76 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في إناء، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في ذلك الإناء، وأمر الناس أن يتوضئوا منه، قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم.

Mas'alah: What is the virtue of maintaining wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=82)

81 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: استقيموا ولن تحصوا، واعملوا، وخير أعمالكم الصلاة , ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن.

Mas'alah: What is the virtue of ablution and its expiation of sins?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=78)

31 – وحدثني عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه، خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء. فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء. حتى يخرج نقيا من الذنوب»

Mas'alah: What is the miracle of water flowing from the Prophet's fingers for ablution?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=79)

32 – وحدثني عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه. فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في إناء. فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الإناء يده. ثم أمر الناس يتوضئون منه. قال أنس: «§فرأيت الماء

ينبع من تحت أصابعه. فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم»

Mas'alah: What is the virtue of maintaining wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=83)

36 - وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§استقيموا ولن تحصوا. واعملوا، وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»

Mas'alah: What are the recommended virtues (fada'il) of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=138)

ولما فرغ من الكلام على السنن أتبعه بالكلام على الفضائل جمع فضيلة وهي ما في فعله أجر ولا إثم في تركه فقال (ص) : وفضائله موضع طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل (ش) يعني أن فضائل الوضوء أي خصاله وأحواله الفاضلة التي يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها كثيرة منها موضع طاهر فلا يوقع في موضع الخلاء أو غيره من المواضع النجسة خوف الوسوسة ومنها استقبال القبلة ومنها استشعار النية في جميعه ومنها الجلوس المتمكن ومنها الارتفاع عن الأرض لئلا يتطاير عليه ما ينزل على الأرض ومنها قلة الماء المستعمل مع الأحكام والتعميم بلا حد بسيلان أو تقطير عن العضو لا الماء المعد للوضوء وإلا كان تاركا للفضيلة إذا توضأ من بحر مثلا وهذا لا يقوله أحد والغسل كالوضوء في استحباب كونه في موضع طاهر وتقليل الماء المستعمل ومنها أن لا يتكلم فيه نقله ابن عرفة عن بعض متأخري القرويين ونقله بعض الشيوخ.

Mas'alah: Is it recommended to renew wudu for a prayer already performed with it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=160)

وتجديد وضوء إن صلى به (ش) أي وندب لمتوضئ تجديد وضوء لصلاة فريضة إن صلى به أولا ولو نافلة أو طاف أو فعل به فعلا يفتقر إلى الطهارة وبعبارة أخرى إن صلى به حقيقة أو حكما كالطواف لا كمس المصحف فلا بد أن يفعل به عبادة يطلق عليها في الشرع صلاة ومفهوم إن صلى به أنه إن لم يصل به لا يجده وهو كذلك وهل يكره أو يمنع خلاف إلا أن يكون توضأ أولا واحدة أو اثنتين اثنتين أي فله أن يجدد بحيث يكمل الثلاث وما زاد على ذلك فهل يكره أو يمنع خلاف وانظر لو تيمم هل يمنع من إعادته قبل أن يفعل به ما نواه قياسا على الوضوء أو لا لأن السرف منتف منه أو فيه وانظر ما الذي ينويه بهذا الوضوء المجدد والذي يفهم من عدم الاعتداد بالمجدد إذا تبين حدثه أنه ينوي به الفضيلة. (ص)

Mas'alah: Is it recommended to renew ablution for every obligatory prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=109)

شرط في الاستعداد بالغسل وجوبه دون الوضوء لأن الاستعداد به يكون دون وجوب إذ يستحب تجديده لكل صلاة فرض بعد صلاة به وقيل كونها فرضا بخلاف الغسل فإنه لا يستحب لكل صلاة بل ربما كان بدعة وإن قال به بعض العباد والله أعلم.)

Mas'alah: What is the reward for the supplication after ablution?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=153)

أيها شاء» يعني يوم القيامة وقيل في الحال ويدخل من أيها شاء في المآل وقيل المراد أبواب الخير الموصلة إلى الجنة من الصلاة وتوابعها والله أعلم. وهذا حديث خرجه مسلم ولم يقل فأحسن الوضوء وهذه الزيادة عند الترمذي ولم يقل ثم رفع طرفه إلى السماء وهذا عند الإمام أحمد بلفظ ثم رفع طرفه وهو المراد بالطرف هنا. والذي رواه بن الخطاب رضي الله عنه. وزاد الترمذي في رواية اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويحتمل كون هذا الثواب أن يكون لمن قاله مرة واحدة وهو ظاهر الحديث ولمن واظب عليه وهو الذي يقتضيه الترغيب هذا مع أن التكرير مطلوب أبدا لعدم القطع بالقبول واحتمال دخول العلل النفسانية في بعض الأوقات على القصد أو الفعل والله أعلم.

Mas'alah: What is the virtue of repeating the supplication after ablution?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=154)

فائدة: ذكر النووي في حلية الأبرار تثليث هذا الذكر وذكر من رواية النسائي أن من قال إثر وضوئه سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك طبه عليه بطابع العرش لا يفك إلى يوم القيامة وذكر حديث أبي موسى على الوجه الذي قدمناه عند غسل الوجه فانظر ذلك ثم قال أشهد معناه أقر وأعترف ومعنى لا إله إلا الله لا مستحق للكمال ولا متصف به غيره تعالى وقوله وحده تأكيد بعد تأكيد في نفي التعدد وإثبات التوحيد وقيل أراد وحدانية الذات ونفي الشريك في الأفعال والصفات. وذكر محمد صلى الله عليه وسلم بالعبودية لأنها أشرف النسبة وأبرأ من دعوى النصارى واليهود في نبيهم وكذلك الرسالة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O Allah, make me among the repentant' after ablution?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=154)

(وقد استحب بعض العلماء أن يقول بإثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين). يعني يقول ذلك بعد الذكر المتقدم لأنه كذا روي إلا أن رواية هذه الزيادة ضعيفة كما ذكره الترمذي وإن كان قد ضعف أصل الحديث فلا يصح تضعيفه لرواية مسلم قاله ابن العربي وغيره والتوابين جمع تواب وهو الكثير التوبة كالمتطهر لكثير التطهير وقد اختلف الناس في المراد به وذلك راجع لدخول كل توبة وتطهر فيهما حسيا كان أو معنويا والله أعلم.

Mas'alah: How should one feel that ablution is preparation for standing before Allah in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=155)

وقوله: (ويشعر نفسه أن ذلك تأهب وتنظف لمناجاة ربه والوقوف بين يديه لأداء فرائضه والخضوع له بالركوع والسجود) يعني أنه مع اعتقاد الإخلاص والتحقق بالرجاء والخوف بشعر نفسه جلال مولاه وعظمته وكبرياءه وأنه يقف بما يفعله بين يديه فيزداد تعظيما وإجلالا وحضورا فيما هو به أو يتوجه له من الطهارة والصلاة وذلك لأن الحضور في الصلاة بقدر الحضور في الوضوء والحضور على قدر التعظيم وعلى قدر المعرفة والله أعلم. والإشعار الإعلام الخفي والتأهب الاستعداد والتنظف والتنقي من الأدناس والمناجاة المساررة وقد مر معناها في أول باب طهارة الماء وأنها على وجه يليق به تعالى من التتريه وعدم التشبيه والوقوف بين يديه القيام على بساط العبودية مشاهدا التعظيم والإجلال على ظاهر البدن كما هو في حقنا تعالى ربنا وتقدس. وأداء

الفرائض العمل بها كما يجب والمراد هنا الصلوات والخضوع التذلل والخشوع والركوع والسجود معلومان لكن السجود أشرف أفعال الصلاة إذ قال عليه السلام «أقرب ما يكون العبد من ربه في السجود» وقال تعالى: {واسجد واقترب} [العلق: 19] . وفي الصحيحين «إذا سجد ابن آدم اعتزل الشيطان يبكي» حتى قال بعض الصوفية لا يوجد خاطر شيطاني لهذا الحديث إنما يوجد نفساني أو ما في معناه ومن عرف الخواطر أدرك ذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the importance of certainty and vigilance in performing ablution?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=155)

وقوله (يعمل على يقين بذلك وتحفظ فيه) يعني أنه إذا أشعر نفسه ما ذكر تمكن من قلبه الإجلال والتعظيم فينتج له العمل على مقتضاه من اليقين بما وعد وأمر ويكون ذلك سبب تحفظه فيما هو به من طهارة وما يتبعها والله أعلم.

Mas'alah: What is the spiritual benefit of wudu in expiating sins?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1003)

يعني الحسن والنظافة وذلك في الطهر بإزالة الأوساخ والأدران وفي الباطن بتكفيره للذنوب كما صح قالوا: وذلك في الصغائر فأما الكبائر فلا يكفر إلا التوبة قال ابن العربي إجماعا فمن تاب عند كل عضو مما يتعلق به من الكبائر لم يبق له ذنب كبير ولا صغير وبالله التوفيق.

Mas'alah: How does the analogy of renewing a garment apply to renewing wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=110)

وأما ما ذكروه من التجديد والمثل الذي ضربوه له بأن فلانا جدد ثوبه إذا لبس ثوبا جديدا مستأنفا، فقد يجوز أن يكون مثل الأول أو

Mas'alah: What is the ruling on renewing wudu and its effect on the validity of the first?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=111)

دونه أو فوقه؛ لأن الأول قد يكون صفيقا، والثاني خفيفا، وإن كان جديدا، فهذا تجديد الوضوء يكون دون الأول؛ آلأنه لو لم يفعله لما احتاج إليه، ونحن نعلم أن الإنسان إذا توضأ فغسل وجهه مرة ثم ثم أعاد الثانية أنها دون الأولى لا محالة، وأنه ربما تساهل فيها؛ لأنه لو لم يفعلها لأجزأته الأولى.

Mas'alah: Is the hadith about sins falling with wudu water a metaphor?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=642)

أحدهما: أنه عليه السلام، أراد ضرب المثل، أي كما ينغسل الدرن من الثوب فكذلك تنحات الذنوب بالغسل، لا أن الذنوب شيء يمناع في الماء ولا يؤثر في حكمه، وإنما

يصير المتوضئ كمن لا ذنب له، فهذه الإضافة كما نقول ماء القرآن وماء الختمة. ثم إننا نعلم أن الذنوب تنحات مع كل جزء منه عند غسل أول جزء مس الوجه أو اليد، ثم كل ما انحدر على جزء آخر هو كذلك، فينبغي أن لا تجزئه ما مر على الجزء الأول؛ لأنه ماء الذنوب.

Sub-topic - Wudu and Impurity (Hadath vs. Najas)

Mas'alah: What is prohibited for a person without wudu?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=201)

(فرع) قال ابن الحاجب ويمنع المحدث من الصلاة ومس المصحف أو جلده ولو بقضيب ولا بأس بحمل صندوق أو خرج هو فيه ما لم يكن المقصود حمله ولا بأس بالتفاسير والدراهم وبالألواح للمتعلم ليصحهما ابن حبيب يكره مسها للمعلم والجزء للصبى كاللوح وبخلاف المكمل وقيل المكمل وفى التوضيح أجاز مالك فى

Mas'alah: What is the ruling on touching a tablet containing Quranic verses without ablution?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=18)

مسألة: في مس القرآن على غير طهارة]] وسئل مالك عن اللوح فيه القرآن أيمس على غير وضوء؟ فقال: أما الصبيان الذين يتعلمون فلا أرى بذلك بأسا. فقيل له: فالرجل يتعلم فيه؟ قال: أرجو أن يكون خفيفا. فقيل لابن القاسم: فالمعلم يشكل ألواح الصبيان وهو على غير وضوء؟ قال: أرى ذلك خفيفا. قال محمد بن رشد: إنما خفف مالك، - رحمه الله -، للرجل الذي يتعلم القرآن أن يمس اللوح فيه القرآن، وخفف ذلك ابن القاسم أيضا للمعلم يشكل ألواح الصبيان؛ لأن النهي إنما ورد أن لا يمس

القرآن إلا طاهر، وحقيقة لفظ القرآن إذا أطلق أن يقع على جملته، وإن كان قد يطلق ويراد به بعضه على ضرب من التجوز، فتقول: سمعت فلانا يقرأ القرآن وإن كنت لم تسمعه يقرأ منه إلا سورة واحدة أو آية واحدة فتكون صادقا في قولك. فلما كان لفظ القرآن يقع على كله وقد يقع على بعضه لم يتحقق ورود النهي

في مس بعضه على غير طهارة، فمن أجل ذلك خفف للذي يتعلم القرآن أو يشكل ألواح الصبيان أن يمس اللوح فيه القرآن على غير وضوء لما يلحقه من المشقة في أن يتوضأ كلما أحدث، ولعل ذلك يكون في الأحيان التي يثقل فيها مس الماء فيكون ذلك سببا إلى المنع من تعلمه، وهذه هي العلة في تخفيف ذلك للصبيان؛ لأنهم وإن كانوا غير متعبدين، فآباؤهم فيهم متعبدون بمنعهم مما لا يحل كشرب الخمر وأكل [لحم] الخنزير وما أشبه ذلك. ألا ترى أنه خفف لهم التضاريس يتعلمون فيها في الكتاب، وكره أن يمسوا فيها المصحف الجامع للقرآن إلا على وضوء. ومن الدليل على ما قلناه من الفرق بين جملة القرآن وبعضه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، وكتب إلى هرقل عظيم الروم: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم وأسلم يوتك الله عز وجل أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين. و {يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} [آل عمران: 64] إلى قوله: {بأنا مسلمون} [آل عمران: 52] » . ولهذا جاز للرجل أن يكتب في الكتاب الآية والآيتين على غير وضوء في سماع أشهب من كتاب الصلاة. ومن هذا الكتاب في بعض الروايات أن الرجل لا يمس اللوح إذا قرأ فيه على غير وضوء، فإن لم يكن معناه على غير التعلم فهو معارض لهذه الرواية، فتأمل ذلك تجده صحيحا، والله أعلم.

Mas'alah: Should a person wash his hands after cutting raw meat before prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=267)

[مسألة: الرجل يقطع اللحم النيء فتقام الصلاة أيصلي قبل أن يغسل يديه] مسألة وسئل مالك عن الرجل يقطع اللحم النيء فتقام الصلاة، أترى أن يصلي قبل أن يغسل يديه؟ قال ليغسل يديه قبل أن يصلي أحب إلي.

قال محمد بن رشد: ما استحب مالك من غسل يديه قبل الصلاة من اللحم النيء كما استحبه لأن المروة - والنظافة مما شرع في الدين، وقد استحب في المدونة أن يتمضمض من اللبن [واللحم] ، ويغسل الغمد إذا أراد الصلاة، فكيف باللحم النيء.

Mas'alah: What is the ruling on touching a Quranic tablet without ablution?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=414)

مسألة: الرجل يقرأ القرآن في اللوح وهو غير متوضئ] مسألة وسئل عن الرجل يقرأ القرآن في اللوح وهو غير متوضئ، فقال: لا أرى أن يمسه. قال محمد بن رشد: معناه إذا كان يقرأ فيه على غير وجه التعليم؛ لأنه قد خففه في رسم "شك في طوافه" من سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء إذا كان على وجه التعليم، ومضى هناك القول على وجه تخفيفه، وحمل كلامه على أن بعضه مفسر لبعض أولى من حمله على الخلاف ما أمكن ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the difference between wudu and ghusl regarding the generality of Islam's nullification of prior sins?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=49)

[44/1] إن توفرت معها شرائط الإيجاب غيرها. وما زلت منذ سمعت هذا الإلزام أحاول فرقا بين الوضوء والغسل فما قدرت على فرق تسكن النفس إليه ويثلج به الصدر. وربما خطر لي أن يقال: مقتضى عموم الإسلام يجب ما قبله شمول أسباب الطهارتين, لكن خرج الوضوء بمقتضى عموم قوله تعالى: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا, عموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاةض أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ, فيبقى الغسل داخلا في العموم الأول ولم يعارضه شيء, وإنما رجح العام الدال على طلبية الوضوء لأنه أمس بالمقصود من العام الرافع له, لأن العامين إذا تعارضا قدم الذي هو أمس بالمقصود منهما على غيره. ومثاله ما مثل به ابن الحاجب وغيره في الترجيحات من الترجيح في قوله تعالى: وأن تجمعوا بين الأختين على أو ما ملكت أيمانكم. وبيان أن العام في الآية والحديث المذكور معها أمس بالمقصود من العام الذي هو الإسلام يجب ماقبله أنهما نص في المقصود لدلالتهما بالمطابقة على أن كل قائم للصلاة أو كل محدث لا تصح صلاته إلا بالوضوء, كان مسلما بالأصالة أو كافرا ثم أسلم. وأيضا فإنه إنما أتى بهما لبيان مانعيه الحدث من الصلاة. وأما الحديث الآخر فيحتمل أن يكون معناه يجب ما قبله من الخطايا والآثام, نحو قوله تعالى: قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. ويرجح هذا التأويل في الحديث المذكور وروده على سبب يقتضيه, فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص حين أراد الإسلام وخاف مما توعد الله به في قوله تعالى : والذين لا يدعون مع الله إلها آخر الآية,

فقال: كلا قد فعلنا أو نحو هذا من معنى ما صدر منه, فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أما علمت أن الإسلام يجب ما قبله, وأن التوبة تجب ما قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on having impurity on a limb during wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=42)

قال محمد بن مسلمة: ومن توضأ فغسل أعضاءه، وفي بعض أعضائه نجاسة لم ينقها، فكأنه ترك موضعها، فلم يغسله في وضوئه، فليعد صلاته أبدا، إلا أن يكون في الرأس، فإنما يعيد في الوقت؛ لأن ترك مسح بعض الرأس لا شيء.

Mas'alah: What should one do if they performed ablution with impure water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=156)

193 - ومن توضأ بماء غير طاهر ثم علم به فليغسل ما أصاب ذلك الماء من جسده وثيابه، ويعيد الصلاة في الوقت.

Mas'alah: What acts are prevented by the state of ritual impurity (hadath) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=229)

(ومنع حدث صلاة وطوافا) التلقين: الصلوات كلها على اختلاف أحكامها من فرض وسنة ونفل وسجود القرآن والطواف بالبيت كذلك لا يجزئ إلا بالوضوء.

Mas'alah: How does the Quranic verse on wudu indicate that 'mulamasah' means intercourse?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7017)

قالوا فأما الكتاب فقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة يريد وقد أحدثتم قبل ذلك فاغسلوا وجوهكم الآية فأوجب غسل الأعضاء التي ذكرها بالماء ثم قال وإن كنتم جنبا فاطهروا يريد الاغتسال بالماء ثم قال وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء يريد الجماع الذي يوجب الجنابة ولم تجدوا ماء تتوضأون به من الغائط أو تغتسلون به من الجنابة كما أمرتكم في أول الآية فتيمموا صعيدا طيبا

Mas'alah: How does the Quranic verse structure distinguish between minor hadath and janabah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7020)

في باب الحدث الموجب الوضوء والتيمم لأنه جمعها في الذكر مع الغائط وجاء بجواب واحد لذلك الشرط كما جاء في قوله إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين فجاء بالشرط وجوابه ثم استأنف ذكر الجماع بحكم مفرد قال وإن كنتم جنبا فاطهروا فجاء بالشرط وجوابه تاما

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu when in doubt about impurity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=101)

ولو شك في الحدث وقلنا: لا يجب. فتوضأ أو توضأ مجددا فتبين حدثه ففي وجوب الإعادة قولان أي: إذا بنينا على مقابل المشهور- أن الشك لا يوجب الوضوء- فتوضأ، أو توضأ مجددا فتبين حدثه من غير شك، فالمشهور عدم الإجزاء، لكونه لم يقصد بوضوئه رفع الحدث، وإنما قصد به الفضيلة. وقيل: يجزئه؛ لأن نيته أن يكون على أكمل الحالات، وذلك يستلزم رفع الحدث.

Mas'alah: What are the cases where wudu is obligatory by agreement when doubt occurs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=160)

ولو شك على غير ذلك وجب الوضوء باتفاق يدخل فيه خمس صور: الأولى: تيقن الحدث وشك في الطهارة، وحكى ابن بشير فيها الإجماع. الثانية: تيقنهما، ولم يدر السابق منهما، وحكى سند فيها الاتفاق. الثالثة: شك فيهما، فحكى ابن محرز أن الوضوء يجب عليه؛ لأنه ليس عنده أمر يتيقنه يبني عليه. وذكر ابن بشير في هذه الصورة أنه يطرح ما شك فيه ويبني على ما كان عليه قبل الشك، فإن كان محدثا لزمه الوضوء، وإن كان متوضئا صار بمنزلة من تيقن الطهارة وشك في الحدث. الرابعة: يتيقن الوضوء ويشك في الحدث، وشك في ذلك أكان قبله أم بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the one plagued by frequent doubts (mustankih) regarding purity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=161)

وأما المستنكح فالمعتبر أول خاطريه اتفاقا يريد بالمستنكح من كثرت منه الشكوك. وما ذكره من اعتبار أول خاطريه هو قول بعض القرويين، وتابعه عليه بعض المتأخرين، قالوا: لأنه في الخاطر الأول سليم الذهن، وفيما بعده شبيه بغير العقلاء. ابن عبد السلام: وظاهر المدونة وغيرها السقوط من غير نظر إلى خاطره ألبتة، وهو الذي كان يرجحه بعض من لقيناه ويقول به، ويذكر أنه راجع فيه بعض المشارقة، وكان يوجهه بأن المستنكح- ومن هذه صفته- لا ينضبط له الخاطر الأول مما بعده، والوجود يشهد لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple prayers with uncertain ablution water?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=137)

وإن لم يرضه (عب) وعلله كـ (شب) بأن المقام مقام ضرورة قلنا مع خفة أمر النجاسة ولا يوجه بإزالتها بالوضوء الثاني لورود مسح الرأس، والإذن وما تطاير مثلا فيغسل إذا وجد مطلقا بعد على الأول فإن حضرت صلاة أخرى، وهو على طهارته أعادها بالأول إن تخلل ناقص بينهما، وإلا كفى غسل الأعضاء بالأول على قول ابن مسلمة كما حققه ابن دقين العيد خلافا لابن عبد السلام، وابن جماعة التونسي وابن عرفة في إعادة الوضوء بالأول ولو لم يتخلله ناقض وبنوه على الرفض وتبعهم (ح) وأما إن لم يكن على طهارة فالحكم الأصلي كأن لم يدر ما توضأ به آخرا* الثالث: في كبير الخرشي يجب تقديم ما اشتبه بنجس؛ لأنه قيل: برفع الحدث بالمضاف وتبعه شيخنا في حاشيته

مع أنه اعترضه على (عب) بأن الرفع هنا بالطهور قطعا ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on repeating ablution when uncertain about water purity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=137)

(قوله: وإن لم يرضه عب) قال: إذ تحقق نجاستها مقطوع به في بعض أوضئته، والجواب أنه وإن كان كذلك إلا أنه غير معين (قوله: ولا يوجه) أي: كما قال صاحب الجمع عن ابن هارون (قوله: لورود مسح الرأس) أي: فإنه لا يزول بعد ذلك مع ابن مسلمة قائل بغسل ذلك كله (قوله: وما تطاير) فإنه لم يزله شيء (قوله: فيغسل) لاحتمال أن النجس هو الأخير (قوله: بعد على الأول) أي: بعد الوضوآت على قول ابن مسلمة (قوله: كفى غسل الأعضاء) أي: ويكفيه الوضوء الأول وإن تعددت الصلاة لاحتمال أن الذي غسل به هو النجس اهـ. مؤلف (قوله: أعادها بالأول) أي: بالماء لأول بعد أن يصليها بطهارته (قوله: بينهما) أي: بين الأول والثاني لاحتمال أن الثاني لغير الطهور (قوله: وبنوه على الرفض) فإن الوضوء الثاني ملزوم بنية رفع الحدث فيلزمه رفض الأول نية وفعلا، وفيه أن الرفض لا يضر بعد الفراغ، وهو على الرفض بعد الفراغ (قوله: وأما إن لم يكن على طهارة) أي: وأما إن حضرت الصلاة ولم يكن على طهارة (قوله: كأن لم ير ما توضأ به) أي: مع تخلل ناقض بينهما (قوله: بأن الرفع هنا بالطهور قطعا) فإنه توضأ بعدد ـــــــ يستعملها كلها طهور (قوله: على الأول) يعني: قول ابن مسلمة (قوله: وبنوه على الرفض) مع أن الرفض بعد فراغ الوضوء لا يضر، قالوا: هذا رفض فعلا ونية بالشروع في الثاني، وفيه أنه لم يشرع في الثاني رافضا للأول بل محتاجا بهما من باب ما توقف عليه الواجب فهو واجب (قوله: كأن لم يدر

ما توضأ به آخرا)

Mas'alah: How is the presumption of continuity applied when there is doubt about the sequence of purity and impurity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=194)

المقتضية للحكم (قوله: وتيقنهما) ؛ أي: في زمانين مختلفين فلا يقال: لا يمكن تيقن النقيضين (قوله: ولو من مستنكح) كذا لعبد الحق في نكته خلافا لما في (عبد الباقي) . (قوله: ويعتبر الظن) فمن ظن تأخر الطهارة عن الحدث، وتوهم تاخره عنها فهو على طهارة، ومن ظن تأخر الحدث عنها، وتوهم تأخرها عنه انتقض وضوؤه (قوله: وهل ولو مستنكحا) ، وهو ما للرماصي (قوله: أو يلهى عنه) ، وهو ما لعبد الباقي من باب أولى من الصلاة، فإنها مقصد، والوضوء وسيلة (قوله: الأليق بالحنيفية إلخ) إذ من أين له علم أنه يأتيه كل يوم؟ إذ هذا لا يعلم إلا فيما مضى، والأحكام إنما يتكلم عليها باعتبار ما يأتي، والمزاج لا ينضبط (قوله: كما في (عبد الباقي)) ليس فيه ذلك، وإنما فيه عدم ضم الوضوء للصلاة (قوله: لحرمة الصلاة) إشارة للفرق بين الشك فيها، وقبلها (قوله: دون مأمومه) قياسا على سبق الحدث ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with najis water out of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=331)

(وكذلك من توضأ) ناسيا (بماء نجس) أي محكوم بنجاسته عنده (مختلف في نجاسته)

عند غيره من العلماء كالماء القليل الذي حلته نجاسة ولم يذكر حتى فرغ من صلاته فإنه يعيد الصلاة في الوقت استحبابا، وكذلك يعيد الوضوء ويغسل ما أصاب جسده وثوبه من ذلك الماء.

Mas'alah: What is the ruling on dough stuck to the arms preventing water from reaching the skin during ablution?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=45)

وقال ابن القاسم فيمن التصق بذراعيه شيء من عجين فلم يصل إلى ما = وانظر أيضا في النوادر والزيادات، 1/ 33: قال ابن حبيب: ((وبالأول أقول، وهو قول مطرف وابن الماجشون)) . وانظر الاستذكار 2/ الرقم 1386. (1) المدونة، 1/ 16. (2) النوادر والزيادات، 1/ 43 بهذه الرواية عن علي بن زياد عن مالك من المجموعة لابن عبدوس.

Mas'alah: What is the ruling on a barrier preventing water from reaching the skin during ablution?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=46)

تحته الماء: عليه إعادة الوضوء والصلاة. وقال ابن كنانة: إن كان يسيرا فلا يضره ذلك.

Mas'alah: Is it required for the limbs to be pure before performing wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=357)

واعلم أنه لا يشترط في طهارة الحدث أن ترد على الأعضاء وهي طاهرة، وقال ابن الجلاب: يشترط ذلك واختاره جماعة أبو الحسن الصغير، ولم يشترط أحد الطهارة من الدنس، وسئل الشيخ أبو القاسم عبد الخالق السيوري عن الحجة في إسقاط وجوب داخل العينين في الوضوء والطهر، فأجاب: جميع الواصفين لوضوء رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يذكروا شيئا من ذلك ويزال القذى من أشفار العين إذا لم يشق ذلك جدا.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of ritual impurity carrying the Mushaf on a Muslim or a disbeliever?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=528)

وإن على كافر يعني أنه إذا قصد حمل الأمتعة التي مع المصحف وحدها فإنه يجوز حمله للمحدث، وله أن يحمله على مسلم أو كافر؛ لأن القصد الحمل لا فيه المصحف لا المصحف لقولها: ولا يحمل المصحف نصراني ولا غير متوضئ إلا أن يكون في خرج أو غرارة، وأما بوسادة أو بعلاقة فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of ritual impurity copying the Mushaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=528)

وللتتائي لا يمنع للمحدث نسخه قاله الشيخ عبد الباقي

Mas'alah: What is the ruling on a student touching a juz' of the Quran without wudu for learning purposes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=529)

وجزء لمتعلم يعني أنه يجوز للمتعلم أن يمس جزءا من المصحف. قال الإمام الحطاب. ظاهره أن الصغير لا يمس المصحف الكامل، وهو قول ابن المسيب، وقال مالك في المختصر: أرجو أن يكون

مس الصبيان المصاحف للتعليم على غير وضوء جائزا. أبو الحسن. يقوم من مسألة الحطابين - يعني الآتية في الحج حيث لهم دخول مكة بلا إحرام - أن من كثر تردداه إلى المسجد لا تلزمه التحية: ومثله من خرج إلى السوق لا يلزمه السلام على كل من لقي، ومثله مس المصحف للمتعلم على غير وضوء، وللناسخ. وسئل عز الدين بن عبد السلام: هل للناسخ أن يكتب المصحف محدثا؟ فأجاب أنه ليس له أن ينسخ إلا متطهرا. ومثل المتعلم المعلم على ما روى ابن القاسم عن مالك. لأن حاجته كحاجة المتعلم، لا على ما ذكره ابن حبيب قائلا: إن حاجته صناعة وتكسب لا للحفظ. قاله الباجي. وربما يفهم من قوله: لا للحفظ، جواز مسه لغير حافظه، ويريد القراءة فيه، وربما يشمله قول المص: "لمتعلم" . وفي كتاب الشيخ الأمير: وجاز مسه لمعلم ومتعلم وإن متذكرا يراجع بنية الحفظ، ولا مفهوم للجزء واللوح.

Mas'alah: What is the ruling on an adult touching a juz' of the Quran without wudu for learning?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=530)

وإن بلغ يعني أنه يجوز للبالغ إذا كان محدثا أن يمس جزءا من المصحف؛ لأجل أن يتعلم فيه، والمراد بالجزء ما قابل الكامل وظاهره ولو تسعة أعشار القرآن، وفيه نظر، إلا أن يقال إنما أراد الجزء المعتاد، وتجزئة المصحف عادة لا تكون على هذا الوجه. انتهى. قاله ابن مرزوق. نقله الشيخ محمد بن الحسن. واحترز المص بالجزء من الكامل، فيحرم مسه للبالغ المتعلم على المشهور عند ابن يونس: ولكن حكى ابن بشير الاتفاق على جواز مسه له وقوله: "وإن بلغ" وإن حائضا، وقول الشيخ على الأجهوري: أو جنبا: فيه بعد. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ محمد بن الحسن: قول المص: "وإن بلغ" تعقبه البساطي بأن المص إنما اعتمد ما ذكره في التوضيح بعد قول ابن بشير: واتفقوا على جواز مس المصحف للمتعلم. انتهى. ونصه: ظاهره وإن كان بالغا، مع أن كلام التوضيح مردود بقول ابن يونس. والمشهور أن الكامل لا يجوز للرجل مسه، وإن كان متعلما. انتهى. وقوله: "وجزء لمتعلم وإن بلغ" قد مر أن المعلم مثل المتعلم على ما روى ابن القاسم عن مالك إلى آخر ما مر.

Mas'alah: Does cutting nails or shaving the head after wudu require repeating wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=213)

المحكم: قلم ظفره يقلمه قلما وقلمه، فظاهر كلام صاحب المحكم أنه يقال بالتخفيف والتشديد مع الظفر الواحد والمعنى أن من توضأ ثم قلم أظفاره بعد الوضوء أو حلق

شعر رأسه فإنه لا يعيد غسل موضع الأظفار ولا يعيد مسح رأسه. وقاله مالك في المدونة ونصها على اختصار صاحب الطراز. قال مالك فيمن توضأ ثم حلق رأسه: إنه ليس عليه أن يمسحه ثانية، وكذلك قال فيمن قلم أظفاره بعد ما توضأ. قال ابن القاسم بعد كلام مالك: وبلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال: هذا من لحن الفقه واختلف الشيوخ في مراده، ونحوه لابن يونس وغيره من المختصرين، وأسقط البراذعي في اختصاره تقليم الأظافر واختلف الشيوخ في مراده فإن اللحن بفتح الحاء المهملة معناه الصواب وأصله الفطنة، وبسكونها معناه الخطأ ونقل صاحب الجمع عن ابن راشد أنه قد يطلق بالسكون على الصواب وهذا يفهم من قول صاحب الطراز أن اللحن من الأضداد، يطلق على الصواب وعلى الخطأ فإن اللفظ إنما يكون من الأضداد إذا كان يطلق على المعنيين المتضادين بلفظ واحد فتأمله. وقال عبد الحق: قول ابن أبي سلمة هذا من لحن الفقه فيه تأويلان فقيل: يعني من صواب الفقه، وقيل: يعني من خطأ الفقه. قال صاحب الطراز: وإذا قيل: المراد من صواب الفقه يحتمل أن تكون الإشارة إلى جواب مالك أو إلى الفعل أي أنه صواب ممن فعله يعني إعادة المسح وغسل الأظفار، وكذلك إذا قيل: المراد من خطأ الفقه. غير أن الأشبه بعلم الرجل أنه عاب فعل ذلك انتهى. ونحوه لابن بشير وكذا قال في النكت أنه إن أريد به الصواب فهو إشارة إلى قولنا أنه لا يعيد، وإن أريد به الخطأ فهو إشارة إلى قول من قال عليه الإعادة وهذا كله بناء على أن عبد العزيز بن أبي مسلمة موافق لمالك وهو الذي يفهم من كلام صاحب الطراز فإنه قال بعد كلام مالك: هذا قول أهل العلم لا نعلم فيه مخالفا إلا ابن جرير الطبري والذي تأوله عليه القاضي عبد الوهاب في إشراقه أنه مخالف لمالك وقال في التنبيهات: رويناه بسكون الحاء وكتبت من أصل الشيخ قال سحنون: معناه من خطأ الفقه وهذا هو الصواب لا غير، ولا يلتفت إلى ما أشار إليه من قال: يريد بالخطأ قول من خالفنا، ولا إلى قول من قال: صواب الفقه يعني قولنا؛ لأن عبد العزيز لا يوافقنا في

المسألة ويرى على من حلق رأسه الوضوء وهو قول غيره أيضا والجمهور من أئمة الفقه على خلافه انتهى. وقال ابن الحاجب الظاهر أنه أراد الصواب فتفتح الحاء. قال المصنف في التوضيح: بل الظاهر ما قاله سحنون وصوبه عياض أن مراده الخطأ فتسكن الحاء؛ لأنه إذا كان مذهبه الإعادة فلا يصوب غير مذهبه. (قلت) تقدم أنه يصح تصويب مذهبه على كلا الضبطين؛ لأنه إن كان بالفتح فهو إشارة إلى الفعل وإن كان بالسكون فهو إشارة إلى جواب مالك غير أن السكون يترجح بقول القاضي عياض رويناه والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard area after shaving it following wudu?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=214)]

ص (وفي لحيته قولان) ش: يعني أن من حلق لحيته بعد وضوئه ففي غسل محلها قولان قال في التوضيح: قال ابن القصار ولا يغسل محلها وقال الشارقي: يغسله انتهى. وعزا ابن ناجي في شرح المدونة عند الكلام على هذه المسألة الثاني لابن بطال وعزاه في الكلام على الجبيرة لابن الطلاع قال: وبه فتوى الشيوخ قياسا على الخفين والفرق بينهما وبين الرأس أن شعره أصلي بخلاف شعرها واقتصر ابن فرحون على الأول وقال الجزولي في شرح الرسالة في الكلام على قص الشارب: إنه المشهور، ونصه ومن حلق شاربه بعد ما توضأ هل يعيد غسله؟ قولان: المشهور لا وكذلك اللحية والرأس والأظفار باب واحد وذكر القولين في موضع آخر من غير ترجيح (قلت) والظاهر الأول

Mas'alah: What is the ruling on washing the area after a limb is cut following wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=215)

(السادس) من توضأ ثم قطعت يده أو بضعة لحم من أعضاء وضوئه أو قشر منها جلدة أو قشرة لم يجب عليه غسل موضع القطع ولا ما ظهر من تحت الجلد. قاله غير واحد من أهل المذهب، وقال اللخمي: لو قطعت يده أو بضعة من مواضع الوضوء بعد أن توضأ لغسل ما ظهر بعد ذلك أو مسحه إن كان له عذر في غسله انتهى. ورد عليه ذلك صاحب الطراز فقال وهذا فاسد فإن القاضي عبد الوهاب احتج في مسألة حلق الرأس بزوال بعض الأعضاء بعد الوضوء، ولا يصلح الاحتجاج إلا بمتفق عليه، ولا يعرف عن أحد أنه إذا غسل العضو ثم ظهر شيء من باطنه وجب غسله في تلك الطهارة، ونحن نقطع بأن الصحابة كانت تلحقهم الجراح ويصلون بحالهم ولا يعرف أن أحدا طهر جرحه لمكان وضوئه أو غسله، وفي صحيح البخاري أنه رمي رجل بسهم في الصلاة فنزفه الدم فمضى في صلاته انتهى. ونقله في الذخيرة وقبله، وذكر المصنف في التوضيح كلام اللخمي ولم يعزه له بل ذكره بلفظ قيل: وأما من قطعت منه بضعة لحم بعد الوضوء فإنه يغسل موضع القطع أو يمسحه إن تعذر غسله ورده سند بأن الصحابة كانوا يجرحون ثم يصلون بلا إعادة انتهى. فكأنه لم يرتض كلام اللخمي، وقال ابن عرفة بعد ذكره كلام المدونة في مسألة حلق الشعر وتقليم الأظفار: فإيجاب اللخمي عمن قطعت يده أو بضعة منها غسل ما ظهر أو مسحه إن شق حلاقها. وخطأ الطراز يخرجه على مسح الرأس انتهى. وتبعه ابن ناجي فقال: وأوجب اللخمي على من قطعت يده أو بضعة منها غسل ما ظهر أو مسحه إن شق قيل: وهو خلاف المدونة ثم ذكر رد صاحب الطراز عليه ثم قال: وعزا شيخنا البرزلي ما نسب للمدونة لابن عمران الفاسي انتهى. وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وكذلك تقليم الأظفار لا يغسل موضعها

قال أبو الحسن الصغير: وكذلك الشارب والبضعة والشوكة إذا قطع عنها واللحية إذا حلقت ثم ذكر كلام اللخمي المتقدم، ورد صاحب الطراز عليه ثم قال الشيخ تقي الدين ومثله الجلد إذا كشط قال أبو الحسن: وهذا من التعمق والغلو، وقال في ألغازه فيمن توضأ ثم قشر قشرة. (فإن قلت) رجل صلى بلمعة في أعضاء وضوئه لم يصبها الماء وهو صحيح الجسد ولا إعادة عليه على المشهور (قلت) هذا فيمن توضأ ثم قشر قشرة من يده بعد الوضوء أو قطعت يده بعد الوضوء فلا يلزمه غسل موضع القطع ولا موضع القشر على المشهور. ذكره أبو الحسن الطيبي في طرره على التهذيب وذكره أبو علي بن قداح في القشرة انتهى. وذكر البرزلي في مسائل الطهارة عن ابن قداح فيمن اغتسل ثم قشر جلدة من بثرة أو جرب أنه لا شيء عليه. قال البرزلي: وتقدم للخمي خلافه انتهى.

Mas'alah: Does the impurity of a limb end with its washing or only upon completion of ablution?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=79)

[ص] 49 - وهل بغسل العضو عنه يرتفع ... حدثه أم بالفراغ وسمع 50 - إنكار بعض كأبى بكر وقد ... أجيب عنه، وكذا بحث ورد

Mas'alah: Does the impurity of each limb end individually in ablution?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=79)

[ش] أى هل بغسل العضو يرتفع حدثه عنه أم لا يرتفع إلا بالكمال والفراغ؟. وعلى هذا الأصل تفريق النية على الأعضاء هل يجزى معه الوضوء أم لا؟ ولابس أد الخفين قبل غسل الأخرى عند قوم. واستشكل ابن راشد تفريق النية، وحكى عن بعض أشياخه إنكار القاعدة التي بني عليها

خلاف المسألة. وقال: لا أصل لهذا. وكذا أبو بكر بن العربى فى العارضة قال: هذا أصل ما علم فى المذهب ولا خطر على بال شيخ منا، ولا قال ذلك منا قط شيخ. فابن عربى برى ممن يترك بناء فروع المذهب على أصوله ويطلب لها أصول الشافعية ليغرب بها. وقال أيضا: طهارة كل عضو بانفراده لا يوجد إلا لشافعية وهو أصل فاسد، لأنه يلزم عليه جواز مس المصحف لمن غسل وجهه ويديه، وهو خلاف الإجماع القرافى: الحدث هنا هو المنع الشرعى من الصلاة ونحوها، والمنع يتعلق بالمكلف لا بالعضو، ولو غسل جميع الأعضاء إلا لمعة واحدة لما ارتفع المنع [فهذا القول غير معقول] وقبله ابن راشد، وابن النشاط.

Mas'alah: Does the removal of ritual impurity occur with washing each limb or only upon completion?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=80)

ابن عبد السلام: أنكر بعض المتأخرين وجود الخلاف فى المذهب هل يظهر كل عضو بانفراده، ولا وجه لإنكاره (بعد) نقل جماعة له، والمسائل الدالة عليه كمسألة تفريق النية على الأعضاء، ولابس أحد الخفين قبل غسل الأخرى، ولا يضر أن لها أصلا آخر تجرى عليه، إذ كثير من المسائل لها أصول تحاول منها فتارة يقع/ 25 - ب التعارض

بين تلك الأصول، وتارة تتضافر كما يكون للحكم الواحد فى المسألة الواحدة أدلة كثيرة، إلا أن هذا الخلاف ونقله على هذا الصورة يقتضى أن حكم الحدث أو رفعه مقصور على أعضاء الوضوء خاصة، فإذا غسل الوجه مثلا ففى قول يرتفع الحدث عنه وفى قول لا يرتفع إلا بغسل

Mas'alah: Does the removal of ritual impurity occur with washing each limb or only upon completion?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=81)

الرجلين، وهذا يوجب أن بقية الأعضاء لا حدث عليها، حتى أنه يجوز لمحدث أن يمس المصحف بغير أعضاء الوضوء إذ الحدث وارتفاعه إنما يكون فيها وعنها وهو بعيد انتهى.

Mas'alah: Does the removal of ritual impurity occur with washing each limb or only upon completion?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=81)

فالزم على كون الحدث لا يرتفع إلا بالإكمال أن يجوز للمحدث أن يمس المصحف بغير أعضاء الوضوء، وكذلك الزم عليه أيضا عدم تأثير الحدث فى الطهارة إلا بعد كمالها، لأنه إن لم تحصل الطهارة فلا معنى لنقضها فإذن من توضأ ثم بال بعد غسل الرجل اليمنى مثلا لم يلزمه غير غسل الرجل اليسرى وهذا هو البحث الذى أشار إليه المؤلف.

Mas'alah: Does the removal of ritual impurity occur with washing each limb or only upon completion?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=81)

ابن عرفة: نفى ابن العربى وجود القول بأن كل عضو غسل ارتفع عنه حكم الحدث بدليل إجماع الأمة على منع من غسل وجهه ويديه من مس المصحف قبل تمام وضوئه.

Mas'alah: Does the removal of ritual impurity occur with washing each limb or only upon completion?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=81)

ويرد بأن الإجماع الذى حكاه ابن العربى إنما هو لاحتمال عدم تمام وضوئه وتمام وضوئه كاشف رفعه عما فعل حين فعل ككشف إمضاء بيع الخيار، أنه كان منعقدا يوم نزل.

Mas'alah: What are the rulings on repeating prayer after washing madhy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=147)

(قولان) راجع للفروع الثلاثة قال د ظاهر المصنف كغيره إن القولين جاريان فيمن ترك النية وفيمن غسل بعضه كان الترك عمد أم لا وهو ظاهر لأنه مبني على التعبد ثم إذا غسل بعضه وصلى وقلنا بعدم بطلان صلاته فإنه يغسله لما يستقبل وهو يعيد صلاته في

الوقت أولا إعادة عليه قولان ونقل الأبياني إعادته أبدا في هذه الحالة مبني على القول ببطلان صلاته قال المصنف عن بعضهم ينبغي أن يكون غسل المذي مقارنا للوضوء لأنه لما كان تعبدا أشبه بعض أعضاء الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher and student touching a writing board without ablution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=162)

ولوح لمعلم ومتعلم، وإن حائضا (ش) أي ولا يمنع مس لوح لمعلم يصلحه ومتعلم صبي أو رجل على غير وضوء، وإن امرأة حائضا من معلم ومتعلم والمراد بالمعلم من يريد إصلاح اللوح كان جالسا للتعليم أم لا وقوله لمعلم ومتعلم أي حال التعلم أو التعليم وما يتعلق بذلك كما هو ظاهر كلام ابن حبيب

Mas'alah: What is the ruling on a student touching a partial copy of the Quran without ablution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=162)

وجزء لمتعلم، وإن بلغ (ش) أي وجاز مس جزء لمتعلم صبي بل ولو بلغ والمراد بالجزء ما قابل الكامل لكن جزء له بال ثم إن المعتمد أن للمتعلم مس الكامل لأن ابن بشير حكى الاتفاق على جواز مس الكامل

Mas'alah: What is the ruling on wudu over ink or henna on the skin?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=29)

فقال أبو محمد [1] عن ابن القاسم: من توضأ على مداد بيده أجزأه، وعزاه في "الطراز" لرواية محمد، وقال أبو القاسم بن الكاتب: قيده بعض شيوخنا برقته، وعدم تجسده إذ هو مداد من مضى، وأجاز في سماع أشهب وابن نافع اختضاب الحائض والمرأة الجنب. ابن رشد: لأن الخضاب لا يمنع رفع غسلهما حدثهما، وفي "الطراز" : إن كان الحناء بباطن الشعر لم يمنع المسح كالتلبيد، وقبله ابن عرفة [2].

Mas'alah: What acts are prohibited for one without wudu in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=88)

ص (فصل لا يحل لغير المتوضىء صلاة ولا طواف ولا مس نسخة القرآن العظيم ولا جلده ولا بيده ولا بعود ونحوه إلا جزأ منها للمتعلم) ش قد انعقد الإجماع عن منع المحدث من الصلاة والطواف، لأن الطواف صلاة ولا إشكال في ذلك إلا عند العذر بناء على أن التيمم لا يرفع الحدث، لكنه يستباح به العبادة عند تعذر الطهارة المائية، فيصدق عليه أنه ما دخل العبادة إلا بطهارة شرعية بدلية، ويحرم في حقه الإقدام على العبادة من غير طهارة قوله: والأطراف يريد ولا سجود تلاوة القرآن، ولا سجود السهو، أي وكل ما كانت الطهارة شرطا في صحته فلا يحل لغير المتوضىء فعله، ولا مس نسخة القرآن العظيم، ولا جلدها لا بيده ولا بعود هذا مذهب الجمهور لقوله لعمرو بن حزم: «ولا تمس القرآن إلا طاهرا» أخرجه مالك وغيره في حكم المصحف الجلد الذي عليه، ولا بقضيب، لأن الملموس حينئذ إنما هو جزء المصحف، وأخرى في المنع طرف المكتوب، وما بين الأسطر من البياض، وإذا منع مسه بالقضيب فأحرى حمله بغلافة أو وسادة، إلا حمله في أمتعة، وكان المقصود حمل الأمتعة، فإنه يجوز له

ذلك، وإن حمله على كافر فلا يمنع من ذلك، لأن المقصود حمل الأمتعة لا حمل المصحف. قوله: إلا جزءا منها للمتعلم، فلو كان بالغامس الجزء وأما المصحف الجامع فيكره له مسه، إلا إذا كان على وضوء ورخص مالك مس الكامل لغير البالغ، وحكى ابن بشير الاتفاق على جواز المصحف للمتعلم وظاهره، ولو كان بالغا أو ما الدرهم فيه ذكر الله، وكتب التفسير، فإن المحدث لا يمنع من حملها، ولا من مسها وبالله التوفيق. ص (ولا مس روح القرآن العظيم على غير وضوء إلا لمتعلم فيه ومعلم يصححه) ش هذا هو المشهور والمرأة والرجل والصبي في ذلك سواء، وإن كانت المرأة حائضا، وهو مذهب ابن القاسم، لأجل ضرورة التعليم وحكي عن أشهب الكراهة مطلقا، وقيل: يكره ذلك للرجل دون الصبيان. قال ابن حبيب: وبالله تعالى التوفيق. ص (والصبي في مس القرآن

Mas'alah: What is the distinction between removing hadath and removing impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=746)

فإن قل: الفصل بنهما أن من شرط رفع الحدث - عندكم - النية. قيل: فأنتم لا توجبونها في الجميع. على أن هذه علة لا تتعدى فلا تصح - عندكم - أيضا، وتصح - عندنا -، ولكن المتعدية أولى منها عند اجتماعها.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a greeting while in a state of impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1037)

وروى نافع قال: مررت مع عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – فكان من حديثه أن قال: بال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل فسلم عليه فام يرد حتى ضرب بيديه إلى الحائط.

Sub-topic - Nullifiers of Wudu

Mas'alah: What are the causes that necessitate wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=207)

الكلام على المقاصد وفيه ستة أبواب الأول في موجبات الوضوء وهي ثلاثة وعشرون موجبا وهي على قسمين أسباب ومظنات لتلك الأسباب

Mas'alah: What are the causes that necessitate ablution and ritual bathing?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=109)

باب ما يجب منه الوضوء والغسل الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين من بول أو غائط أو ريح أو لما يخرج من الذكر من مذي مع [الفواكه الدواني] [باب ما يجب منه الوضوء والغسل] (باب) هو لغة ما يتوصل منه إلى غيره وهو حقيقة في الأجساد كباب المسجد ومجاز في المعاني، ولا تصح إرادته هنا بهذا المعنى لأنه في الاصطلاح اسم لجملة مخصوصة من مسائل العلم مشتملة على فصول، والفصل يشتمل على مسائل جمع مسألة وهي مطلوب خبري يقام عليه الدليل، ولذلك لا يسمى مسألة إلا ما أقيم عليه الدليل واكتسب به، لا الأمر الضروري كالصلوات الخمس فرض وكالزكاة فرض فلا تعد من مسائل العلم. (ما) أي الموجب الذي (يجب منه الوضوء، و) الموجب الذي يجب منه (الغسل) والضمير في منه عائد على ما الموصولة ومن تعليلية لأن هذا شروع في موجبات الوضوء والغسل، والموجب ما يلزم بسببه الوضوء أو

الغسل، والوضوء لغة النظافة واصطلاحا طهارة مائية تشتمل على غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس، والغسل إيصال الماء إلى جميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك، وسيذكر كل واحد في بابه، وموجبات الوضوء ويعبر عنها بنواقضه ومبطلاته ثلاثة أقسام: أحداث وأسباب وما ليس بحدث ولا سبب وهو ما لا يدخل تحت حدهما كالردة والشك في الحدث وليس منها رفضه لأنه لا يبطل بالرفض بعد الفراغ ولا بالعزم على النقض، كما لا يبطل الصوم بالعزم على الفطر، وبدأ بأول الأقسام فقال: (الوضوء) وقد قدمنا تعريفه وستأتي صفته في بابه (يجب لما يخرج) على وفق العادة (من أحد المخرجين) المعتادين وهما القبل والدبر على وجه الصحة، فلا ينتقض بالداخل بالحقنة ولا بالقرقرة الشديدة ولا بالحقن بالريح أو البول أو غيرهما لعدم صدق الحدث عليهما. وبين الخارج المعتاد بقوله: (من بول أو غائط أو ريح) من الدبر لا إن خرج من فرج المرأة أو ذكر الرجل فلا ينتقض لأنه لم يخرج من محله المعتاد، وقيدنا بقولنا على وفق العادة للاحتراز عن الحصى والدود المتخلقين في المعدة فلا ينقضان ولو كان عليهما عذرة كثيرة، ويعفى عن الخارج عليهما فلا يجب منه الوضوء لأنه تابع لهما وهما غير ناقضين فتابعهما كذلك، ولا يجب غسل ما أصاب منه ولو كثر حيث كان خروج الحصى والدود مستنكحا بأن كان يخرج في كل يوم مرة فأكثر لقول خليل: وعفي عما يعسر، أو كان خروجهما غير مستنكح لكن قل الخارج عليهما، والظاهر أن المراد بالقليل ما يستحيل خروجهما بدونه لا إن كان كثيرا فيجب إزالته عن المحل لعدم العفو عنه.

Mas'alah: Can hadath be removed from a single limb alone?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=342)

تنبيه) الشرط في كون حكم الاجتهاديات لا ينقض أن

الشرعي عن ملابسة الصلاة والعضو ليس ممنوعا من الصلاة إنما الممنوع هو المكلف فلا معنى لثبوت المنع على العضو وحده وهذا يؤكد أن الحدث لا يرتفع عن العضو وحده لأن الارتفاع عنه فرع الثبوت فيه فما لا منع فيه كيف يتصور رفع المنع منه وهذا ضروري وهو يوضح عندك بطلان تلك المقالة برفع الحدث عن العضو وحده وأنها مقالة باطلة ويتضح لك أيضا أن الوضوء إنما رفع الجنابة هنالك باعتبار النوم على المكلف لا عن أعضاء الوضوء يستفاد من هذا البحث أيضا بطلان قولهم إن التيمم لا يرفع الحدث وهو عكس المسألة الأولى بسبب أن الحدث هو المنع الشرعي من الصلاة وهذا الحدث الذي هو المنع متعلق بالمكلف وهو بالتيمم قد أبيحت له الصلاة إجماعا وارتفع المنع إجماعا لأنه لا منع مع الإباحة فإنهما ضدان والضدان لا يجتمعان وإذا كانت الإباحة ثابتة قطعا والمنع مرتفع قطعا كان التيمم رافعا للحدث قطعا فالقول بأنه لا يرفع الحدث باطل قطعا. فإن قلت يدل على أنه لا يرفع الحدث النص والمعقول أما النص «فقوله – عليه السلام – لحسان لما تيمم وصلى بالناس أصليت بأصحابك وأنت جنب» فسماه جنبا مع التيمم ولا نعني بعدم رفع الحدث إلا الجنابة ونحوها، وأما المعقول فلأنه يجب عليه استعمال الماء في غسل الجنابة إذا وجد الماء فلو كان الحدث ارتفع لكانت الجنابة ارتفعت بالتيمم ولما احتاج للغسل عند وجود الماء فهذا ظاهر في بقاء الحدث وصحة القول به ثم هذه المقالة قال بها أكثر الفقهاء والقائلون بأنه يرفع الحدث قليلون جدا والحق لا يفوت الجمهور غالبا قلت الجواب عن الأول أن قوله – عليه السلام – خرج مخرج الاستفهام للاستطلاع على ما عند المسئول من الفقه في التيمم وبماذا يجيب فيظهر فقهه لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما سأل معاذا لما بعثه – عليه السلام – إلى اليمن «بم تحكم فقال بكتاب الله تعالى»

الحديث إلى آخره لا أنه – عليه السلام – أصدر هذا الكلام مصدر الخبر الجازم حتى يلزم الحجة منه ولو كان قد خرج مخرج الخبر لوجب تأويله وحمله على المجاز لأن ما ذكرناه نكتة عقلية قطعية فمتى عارضها نص وجب تأويله هذا هو قاعدة تعارض القطعيات مع الألفاظ وعن الثاني أن وجوب استعمال الماء عند وجوده ليس متفقا عليه فلنا منعه على ذلك القول سلمناه لكنا نقول التيمم يرفع الحدث ارتفاعا مغيا بأحد ثلاثة أشياء إما طريان الحدث بأن يطأ امرأته أو يباشر حدثا من الأحداث أو يفرغ من الصلاة الواحدة وتوابعها من النوافل فيصير محدثا حينئذ ممنوعا من الصلاة أو يجد الماء فيصير محدثا عند وجود الماء ويكون الحكم ثابتا إلى آخر غايات كثيرة أو قليلة فهو

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

. . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] يكون ما حكم به على الأوضاع الشرعية كما علمت وإلا نقض قال في جمع الجوامع وشرحه للمحلي. (فإن خالف) الحكم (نصا أو ظاهرا جليا ولو قياسا) وهو القياس الجلي نقض لمخالفته للدليل المذكور قال في الأشباه وما ذكرناه من النقض عند مخالفة القياس الجلي ذكره الفقهاء وعزاه الغزالي في المستصفى إليهم ثم قال فإن أرادوا به ما هو في معنى الأصل مما نقطع به فهو صحيح وإن أرادوا به قياسا مظنونا مع كونه جليا فلا وجه إذ لا فرق بين ظن وظن اهـ. (أو حكم) حاكم (بخلاف اجتهاده) قلد غيره فيه أو لا نقض حكمه لمخالفته لاجتهاده وامتناع تقليده فيما اجتهد فيه (أو حكم) حاكم (بخلاف نص إمامه غير مقلد غيره) من الأئمة (حيث يجوز) لمقلد إمام تقليد غيره بأن لم يقلد في حكمه أحدا لاستقلاله فيه برأيه أو قلد فيه غير إمامه حيث يمتنع تقليده (نقض) حكمه لمخالفته لنص إمامه الذي هو في حقه لالتزامه تقليده كالدليل في حق المجتهد أما إذا قلد في حكمه غير إمامه حيث يجوز تقليده فلا ينقض حكمه لأنه لعدالته إنما حكم به لرجحانه عنده اهـ. بزيادة من حاشية العطار قال الإسنوي

في التمهيد نقلا عن الغزالي إذا تولى مقلد للضرورة فحكم بمذهب غير مقلده فإن قلنا لا يجوز للمقلد تقليد من شاء بل عليه إتباع مقلده نقض حكمه وإن قلنا له تقليد من شاء لم ينقض اه. ونقل ابن الرفعة في الكفاية أن الدامغاني قاضي بغداد الحنفي في أيام المعتضد ولى ابن سريج القضاء وشرط عليه أن لا يحكم إلا بمذهب أبي حنيفة فالتزم ذلك اه والمراد بالنص ما يقابل الظاهر فيدخل فيه الإجماع القطعي وفي الظاهر الظني ومحل ذلك في النص الموجود قبل الاجتهاد فإن حدث بعده وهو إنما يتصور في عصره – صلى الله عليه وسلم – لم ينقض صرح به الماوردي وهو ظاهر ويقاس بالنص الإجماع والقياس اه زكريا والله أعلم. [الفرق بين قاعدة من يجوز له أن يفتي وبين قاعدة من لا يجوز له أن يفتي] (

Mas'alah: What is the ruling on ablution after eating food touched by fire?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=145)

ومن الدليل على ذلك أيضا ما روي في الآثار الصحاح أنه صلى الله عليه وسلم أكل كتفا مستها النار وطعاما مسته النار وقام إلى الصلاة ولم يتوضأ

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on ablution after eating food changed by fire?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=145)

وإنما ذكرنا هذا لأنا قد أوضحنا اختلاف العلماء في الوضوء مما غيرت النار في موضعه من هذا الكتاب وأتينا بالآثار المروية في إيجاب الوضوء على من أكل ما غيرته

النار من الطعام وبالله التوفيق

Mas'alah: What does not require ablution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=161)

(4 - باب ما لا يجب منه الوضوء)

Mas'alah: What is the ruling on wudu after eating food touched by fire?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=164)

(5 - باب ترك الوضوء مما مست النار)

Mas'alah: What hadiths did Malik cite regarding eating cooked food and ablution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=164)

فذكر حديثين مسندين حديث بن عباس وحديث سويد بن النعمان أن النبي - عليه السلام - أكل السويق ولم يزد على أن تمضمض وصلى

Mas'alah: What was Ibn Shihab's view on abrogation regarding wudu after eating cooked food?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=166)

وهذا كان مذهب بن شهاب كان الناسخ هو الأمر بالوضوء مما مست النار ويقول لو

كان غير ذلك ما خفي على أم المؤمنين عائشة وأم حبيبة

Mas'alah: What did Abu Hurairah narrate about the Prophet's practice after eating meat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=166)

وجاء عن أبي هريرة في هذا الباب نحو مذهب بن شهاب لأن أبا هريرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه أكل كتف شاة فمضمض وغسل يديه ثم صلى))

Mas'alah: What did Abu Hurairah narrate about wudu after eating cooked food?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=166)

وروي عنه ((توضؤوا مما مست النار))

Mas'alah: Did Abu Hurairah practice wudu after eating cooked food?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=166)

وكان أبو هريرة يتوضأ مما مست النار

Mas'alah: Which Medinan scholars held the view that wudu is required after eating cooked food?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=166)

وممن روي عنه إيجاب الوضوء مما مست النار زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر – على اختلاف عنه – وأنس بن مالك – على اختلاف عنه – وبه قال خارجة بن زيد بن ثابت وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابنه عبد الملك ومحمد بن المنكدر وعمر بن عبد العزيز وبن شهاب فهؤلاء كلهم مدنيون

Mas'alah: Which Basran scholars held that wudu is required after eating food touched by fire?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=166)

وقال به من أهل العراق أبو قلابة والحسن البصري ويحيى بن يعمر وأبو مجلز لاحق بن حميد وكل هؤلاء بصريون

Mas'alah: Did any Kufan scholar hold that wudu is required after eating food touched by fire?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=166)

ولا أعلم كوفيا قال به

Mas'alah: What is the chain of transmission for the opinion that wudu is required after eating food changed by fire?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=166)

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن سليمان ببغداد قال أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر قال كان يتوضأ

مما غيرت النار فقال له بن جريج أنت شهابي يا أبا عروة

Mas'alah: What did Ibn al-Musayyab say about wudu after eating food touched by fire?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=166)]

وروى عفان عن همام عن قتادة قال قال لي سليمان بن هشام إن هذا

يعني الزهري - لا يدعنا نأكل شيئا إلا أمرنا أن نتوضأ يعني مما مست النار فقلت إني سألت عنه سعيد بن المسيب فقال لي إذا أكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء فإذا خرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء وقد ذكرنا الآثار عن هؤلاء كلهم في التمهيد وذكرنا في حديث بن وهب عن يونس قال قال لي بن شهاب أطعني وتوضأ مما غيرت النار فقلت لا أطيعك وأدع سعيد بن المسيب ورواه الليث عن يونس مثله حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عمر بدمشق قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة قال مشيت بين الزهري ومحمد بن المنكدر في الوضوء مما مست النار وكان الزهري يراه وبن المنكدر لا يراه فاحتج الزهري بأحاديث فلم أزل أختلف بينهما حتى رجع بن المنكدر إلى قول الزهري وقال عبد الرزاق كان معمر يتوضأ غيرت النار فقال بن جريج أنت شهابي يا أبا عروة قال عبد الرزاق وكان بن شهاب يتوضأ مما مست النار وقد قيل لابن شهاب الوضوء مما مست النار كان في أول الإسلام فقال أعيا الفقهاء أن يعرفوا الناسخ والمنسوخ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان منسوخا ما خفي على أم المؤمنين ونحو هذا حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا

هارون بن معروف قال حدثنا حمزة عن رجاء بن أبي سلمة عن أبي رزين قال سمعت الزهري يقول أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنسوخه وروى أبو عاصم عن بن أبي ذئب عن بن شهاب عن عبد الملك بن أبي بكر عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((توضؤوا مما غيرت النار)) قال أبو عمر ذهب بعض من تكلم في تفسير غريب حديث النبي – عليه السلام – إلى أن قوله – عليه السلام – ((توضؤوا مما غيرت النار)) عني به غسل اليدين لأن الوضوء مأخوذ من الوضاءة وهي النظافة فكأنه قال طهروا أيديكم من غمر ما مسته النار ومن دسم ما مسته النار

Mas'alah: What is the refutation of the weak interpretation regarding wudu from food touched by fire?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=168)

قال أبو عمر هذا لا معنى له عند أهل العلم ولو كان كما ظنه هذا القائل – لكان دسم ما لم تغيره النار وودكه وغمره لا يتنظف منه ولا تغسل منه اليد وهذا يدلك على ضعف تأويله وسوء نظره وقلة علمه بما جاء عن السلف من التنازع في إيجاب الوضوء مما مست النار على ما ذكرنا عنهم في هذا الكتاب وقد أوردنا في التمهيد عند ذكر حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن بن عباس هذا المذكور ها هنا – زيادات في هذا المعنى من جهة الأثر والنظر لم أر أن لذكرها وجها هنا فمن أراد الوقوف عليها تأملها هناك

Mas'alah: Which scholars require wudu from camel meat touched by fire?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=169)]

ومن قال بقول أحمد بن حنبل في إيجاب الوضوء من لحم الجزور إسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى النيسابوري وأبو خيثمة زهير بن حرب وهو قول محمد بن إسحاق

Mas'alah: What is the Maliki position on wudu from food touched by fire?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=169)]

وأما مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري والليث بن سعد والأوزاعي فكلهم لا يرون في شيء مسته النار وضوءا لحم جزور كان أو غيره لأن أكثر الأحاديث فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل خبزا ولحما وأكل كتفا ونحو هذا ولم يخص لحم إبل من غير لحم إبل

Mas'alah: What did Hisham ibn Urwah's father say about wounds that bleed and ablution?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=225)]

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال كانت لي دمامل فسألت أبي عنها فقال إذا كانت ترقأ فاغسلهما وتوضأ و

Mas'alah: What is the chapter on ablution from madhy?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=227)]

(13 – باب الوضوء من المذي)

Mas'alah: What is the correct wording of the hadith on washing from madhiy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=228)

قال أبو عمر في رواية يحيى عن مالك في هذا الحديث ((فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة وفي رواية بن بكير والقعنبي وبن وهب وسائرهم ((فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة)) وهذا هو الصحيح وقد رواه عبد الرزاق عن مالك كما رواه يحيى قال ((فلينضح فرجه

Mas'alah: What is the chapter on ablution from the evil eye?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3934)

(1 – باب الوضوء من العين)

Mas'alah: What is the best description of the wudu and ghusl of the envier?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3935)

وأحسن شيء في وضوء العائن وغسله ما وصفه بن شهاب وهو رواية الحديث

Mas'alah: What is the ruling on wudu after eating food touched by fire or drinking camel milk?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=71)

فصل-4: في الوضوء مما مسته النار ومن أبوال الإبل وألبانها ومن المدونة قال مالك: ولا يتوضأ من شيء من الطعام والشراب، ولا من أبوال الأبل، ولا من ألبانها، وأحب إلى أن يتمضمض من اللبن واللحم، ويغسل الغمر، إذا أراد الصلاة، ورواه مالك في الموطأ. وروى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم أكل سويقا فمضمض، وصلى، ولم يتوضأ

وروي عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - شرب لبنا فمضمض وقال: "إن له دسما" . وقال مالك: وسواء كان طعاما مسته النار أم لا، خلافا لمن أوجب الوضوء مما مست النار. قال ابن القصار: والدليل لمالك رضي الله عنه ما روى عن جابر أنه قال: كان آخر الأمرين من فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك الوضوء مما مست النار، فذلك ناسخ لما قبله.

Mas'alah: What evidence supports the ruling that wudu is not required after eating cooked food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=73)

وروي مثله عن ابن عباس، قال جابر: وقد أكلت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم خبزا ولحما، فصلوا، ولم يتوضأوا. وروى مالك في الموطأ، ورواه البخاري عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكل كتف شاة، ثم صلي، ولم يتوضأ. ويحتمل أن يكون معنى ما روى أن النبي

- صلى الله عليه وسلم - توضأ مما مست النار أنه الوضوء اللغوي، وكذلك فسره معاذ، وقال: إن قوما سمعوا ولم يعوا كنا نسمي غسل الفم واليد وضوءا وإنما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - المؤمنين أن يغسلوا أيديهم

وأفواههم مما مست النار.

Mas'alah: What is the chapter heading on what necessitates wudu?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=117)]

[باب- 7]

Mas'alah: What is the ruling on wudu for one who loses consciousness due to fainting, insanity, or intoxication?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=135)]

فصل - 3: [في وضوء من فقد عقله بإغماء أو جنون أو سكر] .

Mas'alah: What is the ruling on washing the testicles from madhiy during wudu?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=142)]

قال علي عن مالك: وليس على الرجل غسل أنثييه من المذي إذا توضأ، إلا أن يخشى أن يكون أصابهما شيء، فإن لم يصبهما شيء فليس عليه إلا غسل ذكره عند مالك.

Mas'alah: What are the six types of wudu with which prayer is not valid?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=493)

وقال بعض البغداديين: ستة أوضية لا يصلى بها: أولها: من توضأ تبردا. والثاني: من توضأ تنظفا. وكذلك من توضأ مكرها. ومن توضأ لقراءة القرآن للتعلم. ومن توضأ لدخول المسجد. والمربد [1].

Mas'alah: What is the chapter on wudu from touching fire?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=571)

باب الوضوء مما مست النار

Mas'alah: What is the hadith about Abdullah ibn Umar urinating in the market and then performing wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=636)

حديث مالك [3]، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر بال في السوق، ثم توضأ الحديث.

Mas'alah: What does the Quranic phrase 'or you have touched women' mean in the context of wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=666)

كشف وإيضاح في قوله تعالى: {أو لامستم النساء} [3]: قال علماؤنا [4]:

والملامسة تنقسم على أقسام: الأول منها: الملامسة بمعنى الطلب قال الله تعالى: {وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا} [5] أي طلبنا السماء وأردناها، فوجدناها ملئت حرسا أي حفظة يحفظونها. ومنه أيضا: قوله عليه السلام للذي أراد أن ينكح المرأة الموهوبة: "هل معك من شيء تصدقها" ؟ قال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "التمس شيئا" ، أي اطلب، فقال: ما أجد شيئا، فقال له: "التمس ولو خاتما من حديد" ، فالتمس فلم يجد شيئا [6]. (1) في الموطأ (106) رواية يحيى. (2) الكلام التالي مقتبس من الاستذكار: 1/ 318 (ط. القاهرة) . (3) النساء: 43، وانظر أحكام القرآن: 1/ 443. (4) بقصد الإمام ابن رشد، والفقرتان التاليتان اقتبسهما المؤلف من المقدمات الممهدات: 1/ 95 - 96. (5) الجن:8. (6) أخرجه مالك في الموطأ (1498) رواية يحيى.

قال الإمام [1]: فلا يقال لمن مس شيئا قد لمسه على هذا، إلا أن يكون معنى طلبه من حرارة أو برودة أو صلابة أو علم حقيقة، قال الله عز وجل: {ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس} الآية [2]، فلا يكون المعنى المقصود من مس النساء إلا الالتذاذ بهن [3]. ولم يختلف [4] عن ابن مسعود أن الملامسة ما دون الجماع [5]. وقد قال قوم: إن الملامسة هي الجماع، وهذا قد تناوله القرآن بالبيان قال الله تعالى: {أو لامستم النساء} [6] وهي قراءة قائمة بنفسها حجة في تناولها [7]. وقد روي عن جماعة من الصحابة [8] والتابعين [9]، وأجازه أبو حنيفة [10]؛ أن الآية كناية عن الجماع، حتى روي عن ابن عباس أنه قال: إن الله حيي كريم يعف، يكني باللمس عن الجماع [11]. قال الإمام: وليس إلى ذلك حاجة داعية ولا ضرورة موجبة، وإنما يعدل عن الصريح إلى الكناية بدليل يقتضي ذلك. وأما مطلق القول وصريح اللغة فيقتضي ما أشرنا إليه من ظاهر اللمس، وبذلك قال مالك إمامنا [12]: "قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من" (1)

الكلام موصول للإمام ابن رشد الجد. (2) الأنعام: 7. (3) الذي في المقدمات: "فلما كان المعنى المقصود من مس النساء الالتذاذ بهن، علم أن معنى قول الله عز وجل: "{أو لامستم النساء} هو اللمس الذي يبتغى به اللذة دون ما سواه من المعاني "." (4) السطر السابق مقتبس من الاستذكار: 1/ 319 (ط. القاهرة) . (5) أخرجه عبد الرزاق (499 - 500) والطبراني في الكبير (2227) والحاكم: 1/ 135، والبيهقي: 1/ 124. (6) النساء: 43. (7) انظر كتاب السبعة لابن مجاهد: 234. (8) منهم ابن عباس، رواه ابن أبي حاتم في تفسيره: (5067) وابن جرير في تفسيره: 7/ 64 (ط. هجر) . (9) منهم قتادة والحسن، رواه الطبري في تفسيره: 7/ 68 (ط. هجر) . (10) انظر كتاب الأصل: 1/ 48، ومختصر الطحاوي: 19، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 162. (11) أخرجه بنحوه ابن أبي حاتم في تفسيره (5066) ، والطبري في تفسيره: 7/ 66 (ط. هجر) ، وابن عبد البر في التمهيد: 21/ 173 - 174. وانظر فتح الباري: 8/ 272. (12) في الموطأ (106) رواية يحيى.

Mas'alah: What are the three categories of things that necessitate wudu?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=157)]

باب: الوضوء الوضوء يجب بثلاثة أنواع: أحدها ما يخرج من السبيلين من غائط [1] وريح وبول ومذي [2] وودي [3]، وهذا ما لا خلاف فيه [4]، الثاني: النوم وما في معناه من زوال العقل بإغماء أو سكر أو جنون، والثالث: الملامسة للذة وما في معناه من مس الذكر.

Mas'alah: What are miscellaneous rulings on wudu including slaughter and shaving?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=12)

[جامع الوضوء وتحريك اللحية] قال: وقال مالك: من كان على وضوء فذبح فلا ينتقض لذلك وضوءه، وقال فيمن توضأ ثم حلق رأسه: إنه ليس عليه أن يمسح رأسه بالماء ثانية. قال ابن القاسم وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: هذا من لحن الفقه، قال: وسمعت مالكا يذكر قول الناس في الوضوء حتى يقطر أو يسيل، قال فسمعته وهو يقول: قطرا قطرا إنكارا لذلك. قال: وقال مالك: وقد كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد. قال: وقال مالك: تحرك اللحية في الوضوء من غير تخليل قال ابن وهب: إن ربيعة بن أبي عبد الرحمن كان ينكر تخليل اللحية، وقال: يكفيها ما مر عليها من الماء. وقال القاسم بن محمد: أغرف ما يكفيني من الماء فأغسل به وجهي وأمره على لحيتي، من حديث ابن وهب عن حيوة بن شريح عن سليمان بن أبي زينب. وقال ابن القاسم: لست من الذين يخللون لحاهم، وقال إبراهيم النخعي: يكفيها ما مر عليها من الماء من حديث وكيع عن الفضيل عن منصور. قال وكيع وقال ابن سيرين: ليس من السنة غسل اللحية وأن ابن عباس لم يكن يخلل لحيته عند الوضوء من حديث ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the wiping of wudu limbs after touching the private parts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=55)

وقولا الشيخ والقابسي: في لزومهما في إعادة إمرار يد من مس ذكره أثناء غسله على أعضاء وضوئه.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran before completing wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=55)

ونفى ابن العربي وجوده بإجماع الأمة على منع من غسل وجهه ويديه مس المصحف قبل تمام وضوئه مجريا مسألة الخف على أن الدوام كالإنشاء أو لا، ويرد بأن الإجماع لاحتمال عدم تمام وضوئه وتمامه كاشف رفعه عما فعل حين فعل ككشف بت عقد الخيار بته يوم نزل.

Mas'alah: Is washing the testicles from madhi obligatory during wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=78)

ابن بشير: "أخذ بعضهم وجوب غسله عند الوضوء وقبله لا يجزئ من رواية علي لا يغسل أنثييه من المذي عند الوضوء إنما عليه غسل ذكره" .

Mas'alah: What is the ruling on a thick barrier in nullifying wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=85)

ابن رشد: تفسير اللخمي رواية علي أحسن إن كان باليد، وإن ضمها، فالكثيف كالخفيف.

Mas'alah: What did Yahya ibn Sa'id ask about wudu after eating food touched by fire?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=66)

(ش) : سأل يحيى بن سعيد عبد الله بن عامر عن ما عنده في الوضوء مما مسته النار فأجابه بعمل أبيه عامر بن ربيعة في هذا وهذا يدل على أخذه به وموافقته له عليه ولولا ذلك ما أجابه.

Mas'alah: Did Abu Bakr perform wudu after eating meat?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=66)]

(ص) : (مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول رأيت أبا بكر الصديق أكل اللحم ثم صلى ولم يتوضأ) .

Mas'alah: Did the Prophet perform wudu after eating bread and meat?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=66)]

(ص) : (مالك عن محمد بن المنكدر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعي لطعام فقرب إليه خبز ولحم فأكل منه ثم توضأ ثم صلى ثم أتي بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ») .

Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet's wudu after eating food touched by fire?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=66)]

(ش) : وضوءه - صلى الله عليه وسلم - بعد أن أكل من الخبز واللحم يحتمل أن

يكون لأجل الطعام الذي مسته النار ثم يكون ترك الوضوء منه في الصلاة الثانية ناسخا له ويحتمل أن يكون وضوءه أولا لأنه لم يكن على طهارة ثم بين بتركه الوضوء بعد هذا أن ما فعله أولا لم يكن لما مسته النار.

Mas'alah: Did Anas ibn Malik perform wudu after eating food touched by fire?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=66)

(ص) : (مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري أن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب فقرب لهما طعاما قد مسته النار فأكلوا منه فقام أنس فتوضأ فقال أبو طلحة وأبي بن كعب ما هذا يا أنس أعراقية فقال أنس ليتني لم أفعل وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصليا ولم يتوضآ) .

Mas'alah: What is the ruling on ablution after sleeping?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=26)

باب وضوء النائم

Mas'alah: What is the chapter on ablution after eating cooked food?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=34)

باب الوضوء مما مست النار

Mas'alah: Did the Prophet perform ablution after eating a sheep's shoulder?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=34)]

33- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.

Mas'alah: Did the Prophet perform ablution after eating sawiq?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=34)]

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار، مولى بني حارثة، أن سويد بن النعمان أخبره أنه خرج مع النبي -صلى الله عليه وسلم- عام خيبر. حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى خيبر نزل فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق. فأمر به فثري فأكل نبي الله -صلى الله عليه وسلم- وأكلنا فقام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ.

Mas'alah: Did Umar ibn al-Khattab perform ablution after eating dinner?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=35)

34- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن المنكدر وصفوان بن سليم أنهما أخبراه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ.

Mas'alah: Did Uthman perform ablution after eating bread and meat?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=35)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ضمرة بن سعيد عن أبان بن عثمان أن عثمان أكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ.

Mas'alah: Did Ali and Ibn Abbas perform ablution after eating food touched by fire?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=36)

#58# 35- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وابن عباس كانا لا يتوضآن مما مست النار.

Mas'alah: Did Abu Bakr perform wudu after eating meat?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=36)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ((رأيت أبا بكر الصديق أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ)) .

Mas'alah: What is the chapter on ablution from madhi (pre-ejaculatory fluid)?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=47)

باب ما جاء في الوضوء من المذي

Mas'alah: What is the chapter on ablution from touching the private part?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=49)

باب الوضوء من مس الفرج

Mas'alah: What is the ruling on ablution from camel meat and the consensus on the matter?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=153)

لأجل الصلاة، وقد أنكر أبي بن كعب وأبو طلحه على أنس، رضي الله عنهم، مسألته

التي جاء بها من سفرته وهي الوضوء مما مست النار، فندم أنس، رضي الله عنه، ورجع عن قوله [1]. والمسألة اليوم ساقطة الاعتبار لإجماع علماء الأعصار عليها، وإنما خص النبي - صلى الله عليه وسلم -، لحوم الإبل بذكر الوضوء في ذلك الحديث للإشارة [2] إلى غلظها وزهمتها، والصلاة ينبغي أن تكون على أكمل نظافة (ولأجل ذلك شرعت فيها الطهارة.

Mas'alah: What are the things that necessitate wudu and what is the ruling on doubt about hadath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=46)

ذكر ما يوجب الوضوء من الأحداث، ومن شك في الحدث، وذكر المني والودي

Mas'alah: Does touching food cooked by fire or apostasy require wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=54)

في الوضوء من ما مست النار، ومن ارتد ثم تاب، هل يتوضأ؟

Mas'alah: What is the ruling on wudu from food touched by fire and washing hands from grease in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=54)

ومن المختصر: ولا وضوء من ما مست النار، ومن أكل دسما فليغسل يده، إن كان فيها وضوء، ويتمضمض، فإن لم يفعل فلا شيء عليه. وفي موضع آخر: ذلك أحب

إلي، إن كان قريبا من أكله.

Mas'alah: What necessitates ablution and ritual bathing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=7)

باب ما يجب منه الوضوء والغسل الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين من بول أو غائط أو ريح أو لما يخرج من الذكر من مذي مع غسل الذكر كله منه وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكار وأما الودي فهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول يجب منه ما يجب من البول وأما المني فهو الماء الدافق الذي يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع رائحته كرائحة الطلع وماء المرأة ماء رقيق أصفر يجب منه الطهر فيجب من هذا طهر جميع الجسد كما يجب من طهر الحيضة وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء ويستحب لها ولسلس البول أن يتوضأ لكل صلاة ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل أو إغماء أو سكر أو تخبط جنون ويجب الوضوء من الملامسة للذة والمباشرة

Mas'alah: What is the ruling on wudu from touching the penis?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=181)

فصل الخلاف في الوضوء من مس الذكر اختلفت الأحاديث في الوضوء من مس الذكر، فروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ" [2]، وروي عنه أنه سئل عن الرجل (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/

61، في باب من استحيا غيره بالسؤال, من كتاب العلم في صحيحه، برقم (132) ، ومسلم: 1/ 247، في باب المذي, من كتاب الحيض، برقم (303) . (2) أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 42، في باب الوضوء من مس الفرج، من كتاب الطهارة, برقم =

Mas'alah: What is the ruling on a woman touching her genitals and its effect on ablution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=185)

قال الشيخ -رحمه الله-: أما مس الظاهر منه فلا شيء عليها فيه، وهو كالعانة للرجل، وإن مست موضعا تجد منه اللذة أو وجدتها توضأت، وإلا فلا شيء عليها.

Mas'alah: What is the chapter on ablution from touching?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=68)

19 - باب الوضوء من الملامسة

Mas'alah: What is the ruling on certainty of wudu and doubt about hadath during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=225)

من أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء كأن الشك طرأ عليه في هذه المسألة بعد دخوله في الصلاة فوجب أن ينصرف عنها إلا بيقين كما في الحديث ومسألة المدونة طرأ عليه الشك في طهارته قبل دخوله في الصلاة، فوجب أن لا يدخل فيها إلا

بطهارة متيقنة، وهو فرق بين وأظهر مما روى سحنون عن أشهب انتهى. ويظهر من الإكمال أن طريقة ابن حبيب غير طريقة غيره انظر في الإكمال قبل باب التيمم، وانظر ذلك كله مع ما يقتضيه تقرير ابن يونس وقال أبو عمر في الحديث: «من شك فلم يدر أثلاثا صلى» قال: في هذا الحديث أصل عظيم يطرد في أكثر الأحكام وهو أن اليقين لا يزيله شك، وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى تزيله بيقين لا شك معه.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution after eating cooked food?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4033)]

وفيه من الفقه أن لا وضوء على من أكل مما مسته النار وأما قوله في هذا الحديث فأكل منه ثم توضأ فذلك والله أعلم إنما كان لحدث عنده أو للفضل فقد كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ في الأغلب من أمره لكل صلاة ويدل ذلك على ما ذكرت لك ما ذكر في هذا الحديث أنه أتي بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ فلو كان وضوؤه من أجل الطعام أولا لكان قد توضأ آخرا من بقية ذلك الطعام إذ الحكم فيه واحد هذا ما لا يشك فيه ذو لب وفيه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يتوضأ أحيانا لكل صلاة وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل في اليوم مرتين وربما أكثر وقد مضى القول والآثار وما للعلماء في هذا الباب من التنازع وما روي فيه عن السلف مستوعبا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته ههنا

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution after eating food touched by fire according to

Makhul and Ata?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4037)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص قال حدثنا عمرو بن عثمان بن كثير بن دينار الحمصي قال حدثنا عقبة بن علقمة البيروتي معافري عن الأوزاعي قال كان مكحول يتوضأ مما مست النار حتى لقي عطاء بن أبي رباح فأخبره عن جابر بن عبد الله أن أبا بكر أكل ذراعا أو كتفا ثم صلى ولم يتوضأ فقيل له أتركت الوضوء فقال لأن يقع أبو بكر من السماء فيتقطع أحب إليه من أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: How does the practice of the caliphs help determine abrogation in rulings on ablution after eating?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4037)

قال أبو عمر بعمل الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب يوقف على الناسخ والمنسوخ (فافهم)

Mas'alah: What are the things that necessitate wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=247)

باب ما يجب منه الوضوء [1]

Mas'alah: What are the two categories of things that necessitate ablution?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=247)

الوضوء يجب من شيئين: أحداث، وأسباب أحداث.

Mas'alah: Should washing the penis from madhy be concurrent with wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=129)

[قوله: مع غسل الذكر إلخ] قال في التوضيح عن بعضهم: ينبغي أن يكون غسل الذكر مقارنا للوضوء؛ لأنه لما كان تعبدا أشبه بعض أعضاء الوضوء اه.

Mas'alah: What are the causes that necessitate ablution?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=41)

الباب الثالث في موجبات الوضوء

Mas'alah: What does the phrase 'permitting what is prohibited' mean in wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=291)

وفهم من قوله: (استباحة ممنوع) أنه لا يعين الفعل المستباح، قاله ابن فرحون.

Mas'alah: What are the four types of discharge from the male organ and their rulings?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=4)

باب ما يخرج من الذكر و ذلك أربعة أشياء : البول : و فيه الوضوء ، و المني : و هو الماء الدافق ، فيه الغسل ، و المذي و هو : ماء خفيف يعرض في سبيل من سبل الشهوة و اللذة ، و هو يغسل منه الذكر ، و فيه الوضوء ، و الودي و هو ما أبيض خاتر ، يكون من الأبردة ، و الجمام ، و طول الغربة ، و ربما اندفع بأثر البول ، و فيه الوضوء بمنزلة البول .

Mas'alah: What is the linguistic distinction between lams and mass in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=295)

وقوله: ولمس اللمس أخص من المس قال في المقدمات في كتاب الوضوء المعنى بالملامسة الطلب قال الله تعالى {وأنا لمسنا السماء} [الجن: 8] أي طلبناها وفي الحديث «التمس ولو خاتما من حديد» أي اطلب فلا يقال لمن مس شيئا: لمسه، إلا أن يكون مسه ابتغاء معنى يطلبه فيه من حرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقة قال الله تعالى {ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم} [الأنعام: 7] الآية. ألا ترى أنه يقال: تماس الحجران، ولا يقال: تلامسا. لما كانت الإرادة والطلب مستحيلة منهما وقال تعالى {وأنا لمسنا السماء} [الجن: 8] أي طلبنا السماء أو

أردناها وفي الحديث «التمس ولو خاتما من حديد» فالمس التقاء الجسمين سواء كان لقصد معنى أو لا واللمس هو المس لطلب معنى ولما لم يكن اللمس ناقضا عندنا إلا مع قصد اللذة أو وجودها حسن التعبير عنه باللمس، ولما كان مس الذكر ناقضا مطلقا حسن التعبير عنه بالمس فإن قيل: لم قلتم بنقض الوضوء إذا لم يقصد اللذة ووجدها مع أنه لم يحصل طلب؟ فالجواب أنه لما وجد المعنى المقصود بالطلب كان أولى بالنقض، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the interpretation of the wudu verse regarding sleep?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=51)]

30- عن مالك، عن زيد بن أسلم، أن تفسير هذه الآية: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} أن ذلك إذا قمتم من المضاجع، يعني النوم.

Mas'alah: What actions do not require wudu in Maliki fiqh?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=57)]

باب ما لا يجب فيه الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on ablution after defecation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=73)

44- عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع رجل يسأل سعيد بن المسيب عن الوضوء من الغائط، فقال: إنما ذلك وضوء النساء.

Mas'alah: What did Umar say about washing and ablution after madhy?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=96)

57- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم العدوى مولى عمر بن الخطاب، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة، فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره، وليتوضأ وضوءه للصلاة، يعني المذي.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about washing and ablution after madhy?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=97)

- حدثنا القعنبي، عن زيد بن أسلم، عن جندب، مولى ابن عياش (1) ، أنه قال: سألت عبد الله بن عمر عن المذي، فقال: إذا وجدته فاغسل فرجك، وتوضأ وضوءك للصلاة.

_حاشية (1) تحرف في المطبوع إلى: "مولى ابن عباس" وصوبناه عن الموطأ برواية يحيى (97) ، ورواية أبي مصعب الزهري (107) . والحديث ؛ أخرجه البيهقي

1/356 من رواية مالك، عن زيد بن أسلم، عن جندب مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي.

Mas'alah: What is the ruling on wudu after eating food touched by fire?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=102)

باب ترك الوضوء مما مست النار. 60- أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم، الشافعي، البزاز قال حدثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي أبو يعقوب قال: حدثني القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ.

Mas'alah: Does kissing one's wife necessitate ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=109)

باب الوضوء من القبلة . 64- حدثنا القعنبي عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أنه كان يقول: قبلة الرجل امرأته، وجسه بيده، من الملامسة، فمن قبل امرأته، أو جسها بيده، فعليه الوضوء.

Mas'alah: What is the interpretation of the wudu verse regarding rising from sleep?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=52)

51 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم , أن تفسير هذه الآية: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} قال مالك: قال زيد بن أسلم: إن ذلك إذا قمتم من المضاجع، يعني النوم.

Mas'alah: What actions do not require wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=58)

(4) باب ما لا يحب فيه الوضوء

Mas'alah: Did the Prophet perform wudu after eating sawiq during the Khaybar expedition?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=64)

63 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار مولى بني حارثة، عن سويد بن النعمان، أخبره: أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر، حتى إذا كانوا بالصهباء، وهي من أدنى خيبر، نزل فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثري، فأكل النبي صلى الله عليه وسلم، وأكلنا، ثم قام إلى المغرب، فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ.

Mas'alah: Did the Prophet perform wudu after eating cooked food?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=69)

68 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن المنكدر، أنه قال: دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طعام فقرب إليه خبز ولحم، فأكل منه، ثم توضأ، ثم صلى، ثم دعي بفضل ذلك الطعام، فأكل منه، ثم صلى ولم يتوضأ.

Mas'alah: Did Abu Bakr perform wudu after eating meat?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=70)

69 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه: أكل لحما، ثم صلى ولم يتوضأ.

Mas'alah: What is the ruling on wudu due to madhiy (pre-ejaculatory fluid)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=107)

(13) باب ما جاء في الوضوء من المذي 106 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن

الأسود، "أن علي بن أبي طالب عليه السلام، أمره أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله، فخرج منه المذي، ماذا عليه؟ قال علي: فإن عندي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنا أستحي أن أسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة."

Mas'alah: What is the ruling on ablution after touching the private parts?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=112)

(15) باب الوضوء من مس الفرج

Mas'alah: What is the chapter on ablution after eating food touched by fire?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=33)

باب: الوضوء مما غيرت النار

Mas'alah: Did Abu Bakr perform ablution after eating meat?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=34)

29 – أخبرنا مالك، حدثنا وهب بن كيسان، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: «رأيت أبا بكر الصديق أكل لحما، ثم صلى ولم يتوضأ»

Mas'alah: Did the Prophet perform ablution after eating meat?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=35)

30 – أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل جنب شاة، ثم صلى ولم يتوضأ ""

Mas'alah: Did Umar perform ablution after eating dinner?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=36)

31 – أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن المنكدر، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ربيعة بن عبد الله , أنه تعشى مع عمر بن الخطاب، ثم صلى ولم يتوضأ ""

Mas'alah: Did Uthman perform ablution after eating meat and bread?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=37)

32 – أخبرنا مالك، أخبرني ضمرة بن سعيد المازني، عن أبان بن عثمان، «أن عثمان

بن عفان أكل لحما، وخبزا فتمضمض، وغسل يديه، ثم مسحهما بوجهه، ثم صلى ولم يتوضأ»

Mas'alah: What is the ruling on wudu from madhy (pre-seminal fluid)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=47)

باب: الوضوء من المذي

Mas'alah: What actions do not require wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=59)

§باب ما لا يجب منه الوضوء

Mas'alah: What is the chapter on not performing wudu after eating food touched by fire?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=63)

§باب ترك الوضوء مما مسته النار

- 19

Mas'alah: What is the concession for not performing ablution due to madhy?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=111)

§باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي

Mas'alah: What is the ruling on a person in wudu kissing their spouse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=227)

(ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ) أو حدث إن خفت حقنته فلم تفسد لصلاة وأجازه ابن وهب والمنع محمول على الندب وهو يقتضي أنه مكروه أو خلاف الأولى وقيل على التحريم والمصدر مضاف للفاعل أو المفعول أي يمنع الرجل المتوضئ أن يقبل زوجته وتمنع هي أن تقبل زوجها وهي متوضئة والوجهان جاريان في قوله:

Mas'alah: What is the evidence that touching the penis does not nullify ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=404)

الدليل على هذا: ما روي أن رجلا سأل سعد بن أبي وقاص فقال: إن كان منك شيء نجسا فقاطعه؛ أي: ليس منك شيء نجس.

Sub-topic - Wiping Over Khuff and Bandages

Mas'alah: Is it recommended to repeat wiping over the turban in wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=257)

الثالث في الجلاب لا يستحب فيه التكرار وهي إحدى خمس مسائل لا يستحب فيها التكرار هذه والوجه واليدان في التيمم والجبائر والخفان لأن حكمة المسح التخفيف إذ لولا ذلك لشرعه الله عز وجل غسلا فلو كرر لخرج بتكراره عن التخفيف فتبطل حكمته

Mas'alah: What is the ruling on wiping over henna on the head during ablution?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=262)

الثامن قال في الكتاب لا يمسح على الحناء قال صاحب الطراز إن كان للضرورة جاز من حر وشبهه أو يكون في باطن الشعر لتغييره وقتل دوابه فالأول لا يمنع كالقرطاس على الصدغ وكما مسح عليه السلام على ناصيته وعمامته وإن كانت لغير ضرورة وهي مسألة الكتاب منع المسح خلافا لابن حنبل وجماعة معه فإن الماسح عليه ليس ماسحا.

Mas'alah: What is the ruling on henna protruding from the hair during ablution?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=262)

الثاني قال إذا خرج الحناء من بعض تعاريج الشعر يخرج على الخلاف في قدر الواجب من الرأس.

Mas'alah: Does the intention for wudu substitute for the intention for janabah in the context of splints?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=310)

سؤال تنوب نية الوضوء عن نية الجنابة ولا تنوب نية التيمم للوضوء عن

نية التيمم للغسل إذا نسيه وإن كان بدلا من الوضوء فرضا كالجنابة ونقل صاحب الطراز في ذلك خلافا. جوابه أن التيمم عن الوضوء بدل الوضوء وهو بعض الغسل والتيمم عن الجنابة بدل عن غسل جميع الجسد وبدل البعض لا يقوم مقام الكل والوضوء والغسل أصلان في لمعة الجبيرة متساويان فيها بإجزاء أحدهما عن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the wudu of a junub person for sleep and the removal of hadath from a single limb for wiping over khuffs?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=369)

(الفرق الثاني والثمانون بين قاعدة إزالة الوضوء للجنابة بالنسبة إلى النوم خاصة وقاعدة إزالة الحدث عن الرجل خاصة بالنسبة إلى الخف) أما قاعدة إزالة الوضوء للجنابة بالنسبة إلى النوم خاصة فقد ورد فيها الحديث الصحيح أن الجنب الذي يريد النوم يتوضأ للنوم خاصة لا للصلاة ولا لغيرها. وقال الفقهاء هذا وضوء يرفع حدث الجنابة

بالنسبة إلى شيء خاص وهو النوم ولا يزيله الحدث الأصغر لأنه لم يجعل رافعا للحدث الأصغر وإنما يزيله الحدث الأكبر وهو الجنابة فقط ولبعضهم إذا سئلت وضوءا ليس ينقضه إلا الجماع وضوء النوم للجنب ويلقون هذا الوضوء لغزا على الطلبة فيقولون لهم هل تعلمون وضوءا لا يزيله البول ونحوه ويريدون هذا الوضوء فهذه قاعدة ورد بها النص وتقررت في المذهب. وأما قاعدة إزالة الحدث عن الرجل خاصة بالنسبة إلى الخف فهي وإن قال بها بعض الفقهاء فأجاز لمن غسل إحدى رجليه في وضوئه ثم أدخلها في الخف قبل غسل الأخرى أن يمسح على هذا الخف في الوضوء الذي بعد بناء على القول بأن الحدث يرتفع عن كل عضو على حياله إلا أن الراجح القول بأنه لا يجوز لمن ذكر أن يمسح على هذا الخف لأن الصحيح أن الحدث لا يرتفع إلا بعد غسل جميع أعضاء الوضوء ضرورة أن الحدث إما أن يراد به الأسباب الموجبة له كالخارج من السبيلين على وجه العادة ونحوه فيقال أحدث إذا وجد منه شيء من ذلك ويقول الفقهاء النوم هل هو حدث أو سبب للحدث قولان وإما أن يراد به المنع المرتب على هذه الأسباب. وهو حكم شرعي يرجع إلى التحريم المتعلق بالمكلف لا بعضوه الخاص بالإقدام على الصلاة ومس المصحف ونحو ذلك وهذا المنع هو الذي يقول الفقهاء فيه إن

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban in ablution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=200)

60 - مالك أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban in ablution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=201)

وأما المسح على العمامة فاختلف أهل العلم في ذلك واختلفت فيه الآثار فروي عن النبي - عليه السلام - أنه مسح على عمامته من حديث عمرو بن أمية الضمري وحديث بلال وحديث المغيرة بن شعبة وحديث أنس وكلها معلومة

Mas'alah: What is Malik's evidence from the Quran against wiping over the turban?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=201)

والحجة لمالك ومن قال بقوله - ظاهر قوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) المائدة 6 ومن مسح على العمامة فلم يمسح برأسه

Mas'alah: What is the ruling on wiping over henna on the head in wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=165)

قال مالك: وإذا كان في الرأس حناء فلا يجزئ المسح عليها حتى تنزعها فتمسح على الشعر، وقد تقدمت الحجة فيه.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over a turban or head covering instead of the head?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=130)

فصل [17 - المسح على العمامة والخمار] : ولا يجوز المسح على عمامة ولا خمار [4] بدلا عن الرأس خلافا لأحمد [5] وداود [6]، لقوله جل وعز: {وامسحوا برؤوسكم} [7]، وهذا يوجب مباشرة العضو، ولأنه عضو غير منصوص على حده فأشبه الوجه، ولأن فرض البدل لا يكون كفرض المبدل.

Mas'alah: What is the ruling on one who wipes his head then shaves his hair?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=133)

مسألة [23 - حكم من مسح رأسه ثم حلق شعره] : ومن مسح رأسه ثم حلق شعره فلا إعادة عليه [1] خلافا لعبد العزيز بن أبي سلمة [2] لقوله جل وعز: {وامسحوا برؤوسكم} [3]، وهذا قد فعل، ولأنه عضو زال حكم الحديث بتطهيره فزواله لا يوجب إعادة تطهيره كسائر الأعضاء، ويفارق المسح على الخف أنه إذا خاف غسل رجليه لأن المسح على الخف بدل ومسح [4] شعر الرأس أصل وطهور المبدل يبطل حكم البدل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head during wudu when it was already wiped during ghusl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=121)

$$$$$$

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban in wudu?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=74)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء) . [المنتقى] باطنهما مع الوجه وظاهرهما مع الرأس. وقد روي عن ابن عباس في صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يمسح رأسه وأذنيه ظاهرهما بالسبابتين وباطنهما بإبهاميه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban instead of the head in wudu?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=74)

(ش) : قوله سئل عن المسح على العمامة قال لا حتى يمسح الشعر بالماء يقتضي أن المسح على العمامة لا يجزي وبه قال جمهور العلماء. وقال أحمد وداود يجزي المسح على عمائم العرب ودليلنا قوله تعالى {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] والأمر يقتضي الوجوب فمن مسح على العمامة لم يمسح رأسه ولا امتثل الأمر ودليلنا من جهة القياس أن هذا عضو مفترض مسحه فوجب أن لا يجزئ المسح على حائل دونه مع السلامة كالوجه في التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban and khimar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=74)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة أن أباه عروة كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء

مالك عن نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار وليمسحا على رؤسهما) .

Mas'alah: What is the chapter on wiping over the head?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=41)

باب ما جاء في المسح على الرأس

Mas'alah: Did Urwa remove his turban to wipe his head during wudu?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=41)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] أن أباه كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء.

Mas'alah: What is the ruling on delaying washing the feet after removing khuffs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=97)

قال ابن القاسم، وعلي، عن مالك في المجموعة: إن أخر غسل رجليه ساعة، أعاد الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a fingernail covered with a bitter substance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=221)

وقاله ابن القاسم: في المرارة يكسى الظفر بها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban in wudu?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=11)

المسألة الثامنة من تعيين المحال اختلف العلماء في المسح على العمامة، فأجاز ذلك أحمد بن حنبل وأبو ثور والقاسم بن سلام وجماعة، ومنع من ذلك جماعة منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة، وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في وجوب العمل بالأثر الوارد في ذلك من حديث المغيرة وغيره "أنه - «- عليه الصلاة والسلام - مسح بناصيته وعلى العمامة»" وقياسا على الخف، ولذلك اشترط أكثرهم لبسها على طهارة، وهذا الحديث إنما رده من رده، إما لأنه لم

يصح عنده، وإما لأن ظاهر الكتاب عارضه عنده (أعني الأمر فيه بمسح الرأس) وإما لأنه لم يشتهر العمل به عند من يشترط اشتهار العمل فيما نقل من طريق الآحاد وبخاصة في المدينة على المعلوم من مذهب مالك أنه يرى اشتهار العمل، وهو حديث خرجه مسلم، وقال فيه أبو عمر بن عبد البر: إنه حديث معلول، وفي بعض طرقه أنه مسح على العمامة ولم يذكر الناصية، ولذلك لم يشترط بعض العلماء في المسح على العمامة المسح على الناصية، إذ لا يجتمع الأصل والبدل في فعل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on wiping part of the head and completing over the turban?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=203)

من عرقية ونحوها، فإن قدر على مسح بعض الرأس أتى به وكمل على العمامة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban or henna during wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=373)

الثاني: إن مسحت المرأة على الوقاية أو حناء، أو مسح رجل على العمامة وصلى بطلت الصلاة، فإن أخبر من ذكر بالقرب أن ذلك لا يجوز، نزع ذلك ومسح على رأسه وأعاد غسل رجليه، وإن طال ابتدأ الوضوء؛ لأن الجاهل كالعامد لا كالساهي، وإن كان سهوا مسح متى ما ذكر، وغسل رجليه إن كان قد تذكر بالقرب، والصلاة في جميع ذلك باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on completing the wipe over a turban in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=656)

عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة) (1)) . قال الأمير: ووجب تكميل على العمامة إن تيسر مسح بعض الرأس: كما أفاده القرطبي، وهو الصواب كما في عبد

الباقي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban during wudu?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=33)

14 - قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا توضأ ومسح على عمامته (وصلى بذلك الوضوء) ، هل يعيد الصلاة أم لا؟ قال مالك: يأخذ الماء ويمسح على رأسه ويعيد صلاته، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المسح على العمامة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands with the intention of wudu before wiping the khuffs?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=320)

ص (وكره غسله) ش: قال في الطراز: إذا غسل كفيه بنية الوضوء قال ابن حبيب يجزئه ويمسح لما يستقبل، وليس بواجب فاستحب له الإعادة ليأتي بالمقصود مقصودا لا تبعا ونقله في الذخيرة. (فرع) قال في الطراز: ومسح الطين أو غسله ليمسح الخف في الوضوء فنسي المسح لم يجزه ويمسح ويعيد الصلاة لعدم نية الطهارة، وإنما نوى النظافة من الطين قال فإن نوى بذلك إزالة الطين والوضوء جميعا لأجزأه على خلاف فيه، انتهى. وكأنه يشير إلى الخلاف فيمن غسل النجاسة عن أعضاء وضوئه بنية إزالة النجاسة ورفع الحدث، وقد تقدم أن المشهور الإجزاء. (قلت) وقال ابن عرفة: وقول ابن عبد السلام عن ابن حبيب: "إن غسله للنجاسة مستتبعا نية الوضوء أجزأه" لا أعرفه. (فرع) قال في النوادر قال مطرف: ومن مسح ليدرك الصلاة ونيته أن ينزع ويغسل إذا

صلى فذلك يجزئه، ومن توضأ ومسح على خفيه ينوي إذا حضرت الصلاة نزع وغسل رجليه لم يجزه ويبتدئ الوضوء كتعمد تأخير غسلهما وقاله ابن الماجشون وعبد الملك وأصبغ.

Mas'alah: Did Urwa remove his turban to wipe his head with water?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=75)

عن مالك، عن هشام بن عروة، أن أباه عروة بن الزبير كان ينزع العمامة، ويمسح رأسه بالماء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the head covering in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=60)

53 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، قال «رأيت صفية ابنة أبي عبيد تتوضأ، وتنزع خمارها، ثم تمسح برأسها» . قال نافع: وأنا يومئذ صغير، قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يمسح على الخمار ولا العمامة، بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban and forgetting to wipe the head in wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=88)

40 – وحدثني عن مالك عن نافع، أنه رأى صفية بنت أبي عبيد، امرأة عبد الله بن عمر، «تنزع خمارها، وتمسح على رأسها بالماء» – ونافع يومئذ صغير – وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار. فقال: «لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار، وليمسحا على رءوسهما» وسئل مالك عن رجل توضأ، فنسي أن يمسح على رأسه، حتى جف وضوءه؟ قال: «أرى أن يمسح برأسه. وإن كان قد صلى، أن يعيد الصلاة»

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head then shaving it?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=61)

واختلف المذهب إذا مسح رأسه، ثم حلقه، فقال مالك: ليس عليه إعادة المسح، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة عليه الإعادة، وفي المدونة عنه هذا من لحن

Mas'alah: What is the ruling on delaying washing the feet after removing leather socks?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=316)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: تأخير غسل رجليه، فيه اضطراب. ويتخرج على الاختلاف في وجوب الموالاة.

Mas'alah: Is it recommended to complete wiping over the turban if part of the head can be wiped?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=233)

ما كان يقرره غيره وهذا حيث لا يتضرر بنقضها وعودها وإلا مسح عليها قطعا فلو أمكنه مسح بعض رأسه فعل وهل يستحب له أن يكمل على العمامة وهو ما نقله الشاذلي عن الطراز أو لا يستحب وهو ما نقله طخ عن الطراز أيضا قاله عج قلت في القرطبي في تفسير المائدة ما يفيد وجوب المسح على العمامة أيضا حيث قال في مقام المناظرة عن علمائنا أن خبر مسلم أنه عليه الصلاة والسلام توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة يفيد أنه لو لم يكن مسح الرأس واجبا لما مسح على العمامة

Mas'alah: What is the ruling on wiping over hair, a veil, or a turban during ablution?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=148)

ذاهبا وراجعا لأن النساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما يخص من أحكامهن والله أعلم. وتمسح على دلاليها أي على ما استرخى من شعرها وكذلك الرجل إن كان له شعر وقد تقدم الخلاف فيما طال منه مع ما طال من اللحية ولا تمسح على الوقاية ولا ما في معناها من عمامة وخمار وحناء ونحوها لأن الكل حائل وفي مجهول الجلاب يمسح الملبد في الحج ولا شيء عليه بعض الشيوخ واختلف إذا نفضت الحناء ولم تغسل.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over a turban instead of the head in ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=104)

[6] مسألة عند مالط –رحمه الله – أن المسح على الرأس لا يجوز في الطهارة إلا بمباشرة، وأن مسح على العمامة دونه لغير عذر لم يجزئه، وكذلك عند أبي حنيفة والشافعي. وحكي عن الثوري، وأحمد بن حنبل،

وغيرهما أنه يجوز المسح على العمامة دون الراس لعذر وغير عذر. والدليل لقولنا: قوله –تعالى – {وامسحوا برءوسكم} ، كما قال: {فاغسلوا وجوهكم} ، فأمر بمسح الرأس، كما أمر بغسل الروجه، فمن مسح على العمامة لم يمسح على الرأس حقيقة. فإن قيل: فإنه رأس وإن كانت عليه العمامة. قيل: هو رأس حقيقة، ولكن المسح لم يقع عليه، وإنما وقع على العمامة التي هي غير الرأس. فإن قيل: فقد قال –تعالى: {وأرجلكم} ، فجوزتم المسح على الخفين وليسا برجلين. قيل: صدقتم إذا مسحنا على الخفين فلم نمسح على الرجلين، كما أن المسح على العمامة ليس مسحا على الرأس، ولكننا جوزنا المسح على الخفين بدلالة، ولا دلالة في العمامة. فإن قيل: فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على عمامته. قيل: هذا حديث رواه قيس عن

هزيل عن المغيرة بن شعبة،

Mas'alah: What is the analogy between wiping part of the head and wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1381)

وأيضا فإن المسح جميع الرأس في الطهارة أعلى رتبة من مسح بعضه، وجوزتم الاقتصار على البعض مع قدرته على مسح كله، كما جاز مسح الفخين مع قدره على

نزعهما وغسل الرجلين، فلما جاز أن

Mas'alah: Does wiping part of the head remove ritual impurity like wiping over leather socks?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1383)]

يصلي بمسح بعض رأسه غير موقت كان في مسح الخفين كذلك، ولا يلزم على هذا أن بمسح بعض الرأس بالماء يرفع الحدث، وليس كذلك المسح على الخفين؛ لأن هذا يلزم في الجبائر مثله.

Mas'alah: What is the analogy between prayer and wearing khuff regarding complete purification?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1405)]

ونقول أيضا: إن ما تعلق صحته بالطهر استدعى كماله قبل المتأخر مما يقتضى أفعاله، دليله الصلاة لم يصح فعلها والدخول فيها إلا بعد كمال الطهارة.

Sub-topic - Sequence and Continuity in Wudu

Mas'alah: What is the ruling on a short interruption during wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=266)

فروع ستة: الأول التفريق اليسير لا يضر قال القاضي لا يختلف المذهب في ذلك لقوة الخلاف في المسألة ولأنه عليه السلام في حديث المغيرة بن شعبة شرع في وضوء وعليه جبة شامية ضيقة الكم فترك عليه السلام وضوءه وأخرج يده من كمه من تحت ذيله حتى غسلها وهذا تفريق يسير ولما في مسلم قال ابن عمر رجعنا معه عليه السلام من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء في الطريق فعمد قوم عند العصر فتوضئوا وهم عجال فانتهى إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال عليه السلام ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء فإن هذا التفريق يسير لقوله تلوح أعقابهم وما يرى ذلك إلا إذا كان البلل موجودا.

Mas'alah: What is the ruling on leaving to fetch water during wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=266)

الثاني قال في الكتاب إذا عجز الماء في الوضوء فقام لأخذه إن كان قريبا بنى وإن تباعد وجف وضوؤه ابتدأ لأن القريب في حكم المتصل ولأنه عليه

السلام في الحديث أمر تاركي الأعقاب بالإسباغ لا بالإعادة وأما إذا كان عالما بأنه لا يكفيه فإنه يخرج على الخلاف فيمن فرق بغير سبب. والتقييد بالجفوف لأكثر الفقهاء مالك والشافعي وابن حنبل وجماعة فكان قيام البلل عندهم بقاء أثر الوضوء فيتصل الأخير بأثر السغل السابق وقيل المعتبر الطول في العادة حكاه القابسي لاختلاف الجفاف باختلاف الأبدان والأزمان.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet before the rest of wudu due to insufficient water?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=154)

[مسألة: الرجل لا يجد ما يكفيه من الماء للوضوء فغسل رجليه قبل ولبس خفيه] مسألة وسئل ابن القاسم عن الرجل ليس معه من الماء إلا قدر ما يكفيه لوضوئه، فجهل فغسل رجليه قبل ولبس خفيه، ثم توضأ بقية وضوئه، أيجزيه ذلك؟ وكيف الأمر إن كان غسل رجليه ولبس خفيه ونام ولم يتوضأ بقية وضوئه، ثم استيقظ أيجزئه أن يمسح على

خفيه أم ينزعهما ويغسل رجليه؟ قال: قال مالك: أحب إلي أن يعيد غسل رجليه بعد وضوئه، وإن لم يفعل لا أرى عليه شيئا. قال محمد بن رشد: وجه تخفيف مالك المسح على الخفين في هذه المسألة مبني على أن الترتيب في الوضوء غير واجب، وهو مذهبه في المدونة، وعلى أنه كلما غسل المتوضئ عضوا من أعضاء الوضوء ارتفع الحدث عنه بتمام غسله قبل تمام الوضوء على ظاهر حديث أبي عبد الله الصنابحي، وقد تقدم القول على هذا المعنى في رسم "نقدها نقدها" من سماع عيسى، وهذا على ما ذهب إليه ابن لبابة وغيره من أن المعنى في قول مالك: أحب إلي أن يعيد غسل رجليه بعد

وضوئه، أي أحب إلي إذا توضأ بعد أن نام أن يغسل رجليه ولا يمسح على خفيه، وأن معنى قوله: وإن لم يفعل لم أر عليه شيئا، أي فإن لم يغسل ومسح لم أر عليه شيئا، والأظهر أنه إنما أجاب على حكم التنكيس، وسكت عن حكم المسح إذا توضأ ثانية بعد أن أحدث، فقال: أحب إلي أن يعيد غسل رجليه في آخر وضوئه، ويلغي غسلهما أولا، وإن لم يفعل ذلك لم يكن عليه شيء على أصله في أن الترتيب غير واجب في الوضوء على ما ذكرناه من مذهبه في المدونة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on excessive interruption during wudu or ghusl?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=19)

[45] مسألة: وإذا فرق وضوءه أو غسله تفريقا متفاحشا لم يجزه خلافا لأبي حنيفة والشافعي. لقوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} ؛ لأنه أمر والأمر المطلق على الفور. ولأن الخطاب بصيغة الشرط والجزاء، ومن حق الجزاء أن لا يتأخر عن جملة الشرط، وجملة الأعضاء جزاء للشرط الذي هو القيام إلى الصلاة، فوجب أن لا يتغير شيء منها عنه كقوله: إذا دخلت الدار فلك درهم وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه توضأ، وبقي على رجله قطعة لم يصبها الماء فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يعيد الوضوء. ولأنها عبادة ينافيها الحدث فكان للتفريق تأثير في إبطالها كالصلاة. ولأنها عبادة يتقرب بها لفعل الصلاة فجاز أن تبطل بالتفريق كالأذان.

Mas'alah: What is the ruling on washing a forgotten part of wudu after a long interval?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=133)

ما بعده وإن كان قد تطاول غسل ما نسي وحده

Mas'alah: Which scholars agree with Malik that wudu out of order is valid?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=133)

وبمثل قول مالك قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي وداود بن علي كلهم يقولون من غسل ذراعيه أو رجليه قبل أن يغسل وجهه أو قدم غسل رجليه قبل غسل يديه أو مسح رأسه قبل غسل وجهه عامدا أو غير عامد فذلك يجزيه إذا أراد بذلك الوضوء الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on performing unrelated actions during wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=205)

وفيه أن العمل الذي لا طول فيه جائز بين أثناء الوضوء لمن اضطر إليه ولا يلزم مع ذلك استئناف الوضوء وذلك إذا كان ذلك من أسباب الوضوء كاستقاء الماء وغسل الإناء ونزع الخف وما أشبه ذلك

Mas'alah: When must one restart wudu due to interruption?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=205)

فإن أخذ المتوضئ في غير عمل الوضوء وطال تركه للوضوء استأنفه من أوله ولا ينبغي

لأحد أن يدخل على نفسه شغلا وهو يتوضأ حتى يفرغ من وضوئه

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu without observing the prescribed order of washing limbs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=214)

وهذا إنما يصح على قول من أجاز تقديم أعضاء الوضوء بعضها على بعض ولم يوجب النسق ولا الترتيب فيها

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the invalidity of purification without proper order?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=215)

وأما أصحاب الشافعي فيبطلون الطهارة على غير الترتيب وليس عندهم على طهارة من فعل ذلك فكيف يمسح

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=155)

فصل - 2 - : [في تنكيس الوضوء] .

Mas'alah: What is the ruling on one who reverses the order of ablution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=156)

وقال علي عن مالك: في من نكس وضوءه أنه يعيد الوضوء والصلاة، ثم قال: يعيد الوضوء فقط.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of ablution intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=157)

سهوا فلا يصلحه إلا في مفروضه يؤخر ما قدم فيصير مرتبا، ويغسل ما يليه كان بحضرة الماء أو بعد إن طال.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of ablution when the interval is prolonged?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=157)

وقال ابن القاسم: هذا إذا لم يطل، وأما إن طال أخر ما قدم ولم يعد ما يليه، وقد تقدم إيعاب الحجة في الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs part of wudu then runs out of water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=160)

قال مالك في المدونة: ومن توضأ بعض وضوئه، ثم عجز ماؤه فقام لطلبه فإن قرب بنى، وإن تباعد وجف وضوءه ابتدأ الوضوء. وإن ذكر في

Mas'alah: Does one repeat washing the feet if the wudu has dried?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=161)

قال ابن القاسم: ولا يعيد غسل رجليه، إن كان وضوءه قد جف.

Mas'alah: Can one wipe the head with moisture from the beard if water is distant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=161)

قال: وقال ابن الماجشون في الواضحة: إن قرب من الماء فلا يمسح به رأسه، وإن بعد فليمسح به رأسه، إن كان بللا بينا فيه فضل.

Mas'alah: Can one wipe the head with rainwater spray that falls on it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=162)

قال ابن الماجشون: وإن أصاب رأسه الرش فلا يجزئه أن يمسح بذلك، ولينصب يديه ليصيبهما الرش، ثم يمسح بهما رأسه.

Mas'alah: What is the order of washing the limbs in ablution and its spiritual significance?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=29)

وقد قال الشيخ الإمام عبد الجليل في شعب الإيمان له: فالوضوء الذي هو غسل الجوارح كلها من الإسلام وطهارة الباطن على معنى التوبة من اكتساب الجوارح إيمانا

وبه يكمل الوضوء انتهى ثم إذا رتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة فما كان منها على التحريك أسرع من غيره أمر بغسله قبل صاحبه فأمر بغسل الوجه أولا، وفيه الفم والأنف والعينان فابتدأ بالمضمضة أولا على سبيل السنة؛ لأنه أكثر الأعضاء وأشدها حركة أعني اللسان فيما ذكر؛ لأن غيره من الأعضاء قد يسلم، وهو كثير العطب قليل السلامة في الغالب. ألا ترى إلى ما ورد في الحديث من شأنه، وهو أن الأعضاء في يوم تناشده في أن يسلمها من آفاته؛ لأنه إذا هلك لا يهلك وحده بل يهلك نفسه ويهلك إخوانه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking continuity in ablution due to an excuse?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=133)

فصل [25 - تفريق الوضوء مع العذر] : وتفريقه مع العذر غير مفسد له [9]، إلا أن العذر ضربان: نسيان وعجز (1) انظر: الذخيرة: 1/ 259. (2) عبد العزيز بن أبي سلمة هو: أبو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي المدني، الفقيه الإمام الحدث حدث عن الزهري وغيره، وعنه أبو نعيم، توفي ببغداد سنة 164 هـ (تذكرة الحفاظ: 11/ 222) . (3) سورة المائدة، الآية: 6. (4) غير واضحة في (ق) ، و (س) . (5) انظر: المدونة: 1/ 15، التفريع: 1/ 192، الكافي ص 20. (6) انظر: مختصر الطحاوي ص 18. (7) انظر الأم: 1/ 30، مختصر المزني ص 3. (8) سورة المائدة، الآية: 6. (9) انظر: المدونة: 1/ 15، التفريع: 1/ 191، الكافي ص 20.

الماء عن قدر الكفاية، وفي النسيان يبني طال أم لم يطل صلى أم لم يصل، وفي عجز الماء [يبنى] [1]، ما لم يطل لأن الناسي لا صنع له في نسيانه، ومن عجز الماء عن قدر كفايته [لم يلزمه استعماله] [2] للتحرز [3] بإعداد قدر الكفاية، وفي حد الطول المعتبر في ذلك روايتان: إحداهما الرجوع إلى العرف في القرب أو التفاحش، والأخرى ما لم يجف وضوؤه، فوجه الأولى أن كل أمر فرق بين قليله وكثيره، واحتيج إلى فاصل بينهما لم يرد الشرع به فالمرجوع فيه إلى العرف كالعمل في الصلاة وغيره، ووجه الثانية أن ما لم يجف وضوءه لم يخرج عن حد التقارب لأنه لو تباعد لم يبق على رطوبته، وحكم الغسل والوضوء في ذلك واحد.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting wudu or ghusl and then resuming?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=11)

[من عجزه الوضوء أو نسي بعض وضوئه أو غسله] ما جاء فيمن عجزه الوضوء أو نسي بعض وضوئه أو غسله قال: وقال مالك فيمن توضأ ففرغ من بعض الوضوء وبقي بعضه فقام لأخذ الماء فقال: إن كان قريبا فأرى أن يبني على وضوئه وإن تطاول ذلك وتباعد أخذه الماء وجف وضوءه فأرى أن يعيد الوضوء من أوله. قال ابن القاسم: أيما رجل اغتسل من جنابة أو حائض اغتسلت فبقيت لمعة من أجسادهما لم يصبها الماء أو توضأ فبقيت لمعة من مواضع الوضوء حتى صليا ومضى الوقت، قال: إن كان إنما ترك اللمعة عامدا أعاد الذي اغتسل غسله والذي توضأ وضوءه وأعادوا الصلاة وإن كانوا إنما تركوا ذلك سهوا فليغسلوا تلك اللمعة وليعيدوا الصلاة، فإن لم يغسلوا ذلك حين ذكروا ذلك فليعيدوا الوضوء والغسل وهو قول مالك. قال سحنون وقال ربيعة بن أبي

عبد الرحمن في تبعيض الغسل مثل ذلك. وقال ابن المسيب في الذي ترك رأسه ناسيا في الغسل، مثل ذلك، وقال مالك

في الذي ينسى أن يمسح برأسه فذكره وهو في الصلاة وفي لحيته بلل، قال: لا يجزئه أن يمسح بذلك البلل، قال: ولكن ليأخذ الماء لرأسه وليبتدئ الصلاة بعدما يمسح برأسه. قلت: فهل كان مالك يأمر بأن يغسل رجليه بعدما يمسح برأسه؟ قال: إن كان ناسيا وخف وضوءه فلا يكون عليه إلا مسح رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of continuity (muwalat) in ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=54)

قلت: يريد نفي شرطية اعتبار هيئة الاجتماع ولزومها، ولذا منع تفريقها على ركعات الفرض للإجماع على اعتبارها فيها، وبذا يفهم جواب استشكال تصور تفريقها على ركعات الفرض للإجماع بأن ناوي الوضوء إن لم ينو العضو معينا، فهو المطلوب وإلا فقد زاد، لأن نيته معينا أتم من نيته من حيث كونه بعض الوضوء رجحان دلالة المطابقة على التضمين، فيرد بأن نيته معينا إن كان على أن رفع الحدث بالمجموع فهو ما قلتم، وإن كان على أن رفعه به من حيث ذاته وكذا سائر أعضائه فمحل القولين بناء على أن رفع حكم المتعلق بكل من حيث كونه كلا كحكم المتعلق بآحاده من حيث ذواتها دون اعتبار هيئة اجتماعها كإجزاء عتق كل عبده عن ظهاره اتفاقا، واختلافهم في إجزاء عتق نصفه عن ظهاره ثم باقيه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a previous ablution when water is insufficient?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=65)

وفيها: "إن قام لعجز مائة وقرب ولم يجف بنى" .

Mas'alah: What is the ruling on repeating ablution when order is reversed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=70)

وروى ابن حبيب: لا إعادة.

Mas'alah: What is the ruling on resuming wudu after abandoning it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=90)

بعض شيوخ عبد الحق: رافض الوضوء في أثنائه إذا عاد لإكماله بالقرب بنية كإحرام الحج أثناءه وإتمامه بنية لا يضر بخلاف الصلاة والصوم لوجوب اتصال أجزائهما. قلت: يرد بامتناع رفض الإحرام اتفاقا فاستلزم بقاؤه بقاء ما فعل فيه وغير ما ذكر لا ينقضه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying wudu when the body is dirty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=99)

ابن بشير: وقيل إن كان محله وسخا أخرهما، وذكر الروايتين في طلب التقديم والتأخير

لا في جوازه.

Mas'alah: Must one wash hands again if wudu is interrupted after initial washing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=47)

من غسل يده قبل وضوئه ثم شرع في وضوئه فأحدث في أثناء وضوئه ولزمه استئنافه فهل عليه غسل يده ثانية في استفتاح وضوئه أم لا روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك في المجموعة يعيد غسل يديه وهذا اختيار ابن القاسم وروى ابن وهب عن مالك في المجموعة أيضا رواية أخرى لا يعيد غسل يديه وهو اختيار أشهب ويحيى بن يحيى فوجه الرواية الأولى أن الطهارة متى شرعت للنظافة ثم دخلها أحكام العبادة المحضة لتأكدها غلب عليها حكم العبادة المحضة لم يراع فيها ويعود سببها كغسل الجمعة أصله إزالة الرائحة فلما دخلت أحكام العبادة المحضة من اعتبار العدد لزمه الإتيان به وإن عدمت الرائحة فكذلك في مسألتنا لما دخله ما يختص بالعبادة المحضة من اعتبار العدد لزم الإتيان بها وإن لم يوجد سببها. (ش) : وجوب الوضوء على النائم المضطجع من باب نواقض الطهارة الصغرى وهي ثلاثة أنواع لا خلاف فيها في المذهب ذهاب عقل وخارج وملامسة فأما ذهاب العقل فهو النوم وما كان في معناه من الإغماء والسكر والجنون والأصل في وجوب الوضوء من النوم في الجملة قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] الآية وهذا قائم إلى الصلاة فوجب عليه الوضوء ودليلنا من جهة المعنى

وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أنه قال في تفسير هذه الآية {يا أيها الذين آمنوا إذا

قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] إن ذلك إذا قمتم من المضاجع يعني النوم. [المنتقى] أن الغالب من النوم مع الاستثقال خروج الحدث لاسترخاء المفاصل فأجري جميعه مجرى غالبه. (فرع) وليس النوم بحدث في نفسه لما روى «ابن عباس أنه قال بت عند خالتي ميمونة والنبي – صلى الله عليه وسلم – عندها فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عند يساره فأخذني فجعلني عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج وصلى ولم يتوضأ» . (فرع) وحكم وجوب الوضوء به أن من استغرق في النوم وطال أمره على أي حالة كان فعليه الوضوء وقال أبو حنيفة من نام على هيئة من هيئات الصلاة فالوضوء عليه وقال الشافعي من نام جالسا فلا وضوء عليه ورواه ابن وهب عن مالك والدليل على صحة المشهور من المذهب أن هذا مستغرق النوم فوجب عليه الوضوء أصل ذلك المضطجع. (فرع) ولا وضوء ليسير النوم خلافا لأبي إبراهيم المزني في قوله إن الوضوء يجب بقليل النوم وكثيره والدليل على ما نقوله أن النوم ليس بحدث في نفسه وإنما يجب الوضوء لما يخفى عنه وقوعه كغيره من الحدث الذي يكون الغالب خروجه وأما يسير النوم فإنه يخلو من ذلك ولا يخفى عليه ما يجري له من ذلك ومن غيره إذا ثبت ذلك فإن أحوال الإنسان تختلف في النوم باختلاف هيئته على ضربين: أحدهما: يكثر منه الحدث ويتهيأ خروجه. والثاني: لا يمكن معه في الغالب وهو بمعنيين: أحدهما: لا يتهيأ معه الاستغراق في النوم كحالة الركوع. والثاني لا يتهيأ معه خروج الحدث كحال الجلوس فإذا تهيأ أن يتفق المعنيان فلا يمكن استغراق النوم ولا يتهيأ خروج الحدث فلا وضوء على من نام على هذه الهيئة وهي هيئة الاحتباء وإن انفردت إحدى الحالتين فإن مالكا – رحمه الله – راعى الهيئة التي لا يمكن معها خروج الحدث فيقول لا وضوء على من نام جالسا ما لم يطل ذلك ولا يراعي الهيئة الأخرى فيوجب الوضوء على من نام راكعا وابن حبيب يراعي

هذه الهيئة ولا يوجب عليه الوضوء. (ش) : ذهب زيد في هذه الآية إلى أن القيام إنما هو القيام من النوم خاصة وذهب إلى ذلك جماعة من المالكيين وغيرهم واستدلوا على ذلك بأن الآية قد ورد فيها ذكر سائر الأحداث الموجبة للوضوء فيجب حمل أولها على القيام من النوم ليجتمع في الآية أنواع الأحداث الموجبة للوضوء وذهب غير زيد بن أسلم إلى أن الآية عامة في كل قائم إلى الصلاة إلا ما خصه الدليل وليس هذا ببعيد لأنه لا يمتنع أن يعم في أول الآية جميع الأحداث ثم يخص بعضها بالذكر بعد ذلك. [باب فيما يفتقر إلى النية من الطهارة] 1 (فصل) : وقوله عز وجل {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] قال القاضي أبو محمد معناه فاغسلوا وجوهكم للصلاة قال وذلك دليل على اعتبار النية في الطهارة وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي وجمهور الفقهاء والدليل على ما نقوله الآية المتقدمة ومن جهة السنة قوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى» وهذا ما لم ينو الوضوء فلم يكن له ودليلنا من جهة القياس أن هذه طهارة ينوى محل موجبها من جسم المكلف فافتقرت إلى النية أصل ذلك التيمم إذا ثبت ذلك ففيه ثلاثة أبواب: الأول: في تبيين ما يفتقر إلى النية من الطهارة. والباب الثاني: في إيضاح ما يجزئ في ذلك من النيات. والباب الثالث: في محل النية من الطهارة. (باب فيما يفتقر إلى النية من الطهارة) إذا ثبت ذلك فإن غسل الجمعة يفتقر إلى النية عند جمهور أصحابنا ويجيء على قول أشهب والشيخ أبي إسحاق

.... [المنتقى] أنها لا تفتقر إلى نية فوجه القول الأول قوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما الأعمال بالنيات» ومن جهة المعنى أن هذا الغسل وإن كان أصله لما يكون بالإنسان من العرق والصنان الذي يلزم إزالته للصلاة التي شرع لها النظافة والتجمل فإنه قد اعتبر فيها من العدد وغير

ذلك مما يعتبر في العبادات المحضة كالوضوء وغسل الجنابة فثبت لها حكم العبادة فافتقرت إلى النية ولأنها أيضا تتعدى محل موجبها لأنها تلزم من لا عرق له ولا صنان وتتعلق من الأعضاء بما يعدم فيه ذلك كما تتعلق بما يوجد فيه ذلك ووجه قول أشهب وأبي إسحاق أنها طهارة لإزالة معنى فاعتبرت إزالته دون النية كغسل الجنابة. 1 –

Mas'alah: Does interrupting wudu without excuse invalidate it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=75)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن تفريق الوضوء لغير عذر يبطله على المشهور من المذهب. وقال محمد بن عبد الحكم لا يبطله وقد تأوله غيره من أصحابنا على المذهب وبه قال أبو حنيفة والشافعي وجه القول الأول أن هذه عبادة يبطلها الحدث الأصغر فكانت الموالاة شرطا في صحتها كالصلاة والطواف. ووجه القول الثاني أن هذه طهارة فلم يكن من شرطها الموالاة كطهارة النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet after removing leather socks regarding continuity of ablution?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=78)

(فرع) فإذا قلنا إنه يغسل فإن غسلهما مكانه أجزأه وإن أخذ ذلك فقد روى ابن القاسم عن مالك أنه يستأنف الوضوء وروى محمد بن يحيى عن مالك يجزيه غسلهما وروى ابن وهب عن مالك أرجو أن يجزئه ذلك وابتداء الطهارة أحب إلي وجه القول ما قدمنا من أن الموالاة شرط في صحة الطهارة وتمنع الموالاة إن تخللها مدة يعلم فيها أنه على

غير طهارة والرواية الثانية مبنية على أن الموالاة ليست بشرط في صحة الطهارة أو على أنها ليست بشرط في صحة تطهير ما ظهر من المحل بعد إكمال الطهارة بتطهير البول قال القاضي أبو الحسن من قال من أصحابنا الموالاة مستحبة فإنه يغسل رجليه وإن طال ذلك.

الوضوء فأما من أدخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين) . [المنتقى] (ص) : (وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فسها عن المسح على الخفين حتى جف وضوءه وصلى قال ليمسح على خفيه ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء) . (ش) : وهذا كما قال لا ناقد بينا أن تأخير غسل الرجلين عن الطهارة ناسيا لا يفسدها فلذلك لم يجب عليه إعادة الوضوء ولم يكمل الوضوء دون ذلك فوجب إعادة الصلاة والمسح على الخفين بدلا من غسل الرجلين فكان ذلك حكمهما. (ص) : (وسئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استأنف الوضوء قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه) . (ش) : هذا المشهور من مذهب مالك – رحمه الله – والمروي عن جماعة من أصحابه وروى موسى بن معاوية الصمادحي عن ابن القاسم عن مالك في العتبية أنه إذا غسل رجليه دون

العمل في المسح على الخفين (ص) : (مالك عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين قال وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما) . [المنتقى] سائر أعضاء وضوئه ثم أدخلهما في الخفين جاز المسح عليهما وإن نام بعد أن لبس خفيه وقبل أن يكمل طهارته فالخلاف بين الروايتين مبني على فصلين: وأما الفصل الأول فإن الرواية الأولى مبنية على أنه لا يطهر عضو من أعضاء الطهارة إلا بكمال الطهارة كلها ولا يكمل بتطهيره خاصة فمن غسل رجليه قبل

أن يتوضأ لم تطهر قدماه بغسل قدميه إنما يطهران بإكمال طهارته وكذلك سائر أعضائه. وأما الرواية الثانية فمبنية على أن كل عضو تكمل طهارته بتطهيره فإذا غسل رجليه فقد طهرتا بالغسل فكان حكمه في لبس الخفين حكم من كملت طهارته لأن قدميه قد كملت طهارتهما. 1 - (فصل) : وأما الفصل الثاني فهو إفراد القدمين بالغسل طهارة شرعية يستباح بها المسح على الخفين دون الطهارة المشروعة في رفع الحدث فلذلك قال إنه إن نام قبل تمام الطهارة جوز له المسح مع ذلك على الخفين وعلى الرواية الثانية ليست بطهارة شرعية ولا يستباح بها مسح ولا غيره. (مسألة) : ولو توضأ فغسل إحدى رجليه ثم لبس الخف الواحد ثم غسل الأخرى ثم لبس الآخر فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يمسح عليهما. وقال مطرف من أصحابنا يمسح عليهما وبه قال أبو حنيفة. وجه الراوية الأولى أن كل ما كانت الطهارة شرطا في صحته وجب أن يتقدم على جميعه كالصلاة. ووجه الرواية الثانية أنه حدث ورد على طهر كامل فأشبهه إذا ابتدأ اللبس بعد غسل القدمين. [العمل في المسح على الخفين] (ش) : وهذا على ما ذكر من جواز المسح على الخفين وذلك أن عروة كان لا يزيد في مسح الخفين على مسح الظهور ومعنى ذلك إن ظهر الخف عنده محل وجوب المسح وبه قال مالك ولو مسح الأسفل دون الأعلى لم يجزه ويعيد أبدا قاله سحنون وابن حبيب هذا المشهور من المذهب وروى ابن عبد الحكم عن أشهب أنه يجزيه وبه قال بعض أصحاب الشافعي والدليل على المشهور من المذهب أن ظاهر الخف له حكم الخف بدليل أنه لا يجوز للمحرم لبسه وأسفل الخف له حكم النعل بدليل أنه يجوز للمحرم لبسه فوجب أن يختص المسح بما له حكم الخف دون ما حكمه حكم النعل وتحرير ذلك أن هذا موضع من الملبوس في القدم لا يلزم المحرم بلبسه فدية فلم يجز أن يفرد بالمسح كما لو انفرد ووجه قول أشهب والله أعلم أن الممسوح عنده غير مستوعب ولذلك جوز المسح ببعض الرأس وإذا كان أسفل الخف عنده محلا للفرض لأنه يحاذي من القدم ما

هو محل لفرض الغسل جاز له الاقتصار عليه. (ص) : (مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه ثم أمرهما قال يحيى قال مالك وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلي في ذلك) ش وهذا كما قال لأن ابن شهاب - رحمه الله - جمع في مسحه بين الفرض وهو ظاهر الخف وبين الفضيلة وهو باطن الخف فمسح جميع الخف إلى العقب وهذا هو المشهور من المذهب وبه قال ابن القاسم. وقال ابن عبد الحكم إن مسح باطن الخف فرض لا يخرق الإخلال به. وقال ابن نافع من ترك مسح باطن الخف أعاد أبدا وروى ابن عبد الحكم عن أشهب أن الفرض مسح باطن الخف وأنه إن مسحه دون ظاهره أجزأ. وقد تقدم توجيه قول ابن القاسم ووجه قول ابن عبد الحكم وابن نافع أنه موضع من الخف يحاذي المغسول من القدم فوجب غسله كالظاهر. 1 - (فرع) فإذا قلنا برواية ابن القاسم فإن مسح أعلى الخف دون باطنه أعاد

ما جاء في الرعاف (ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم) . [المنتقى] في الوقت وقال سحنون لا إعادة عليه وجه قول ابن القاسم يعيد في الوقت ليؤدي الفرض باتفاق وليأتي به على أكمل هيئاته. 1 - (مسألة) : وهل عليه استيعاب الممسوح من الخف بالمسح أم لا الظاهر من المذهب وجوب الاستيعاب وهو مقتضى رواية موسى بن معاوية عن ابن القاسم في العتبية ويقتضي قول محمد بن مسلمة ليس شأن المسح الاستيعاب أن ذلك غير واجب. وقد قال به قوم من أصحابنا قال الشيخ أبو بكر وجه وجوب الاستيعاب أنه مسح أبدل من غسل فكان حكمه في الاستيعاب كالجبيرة. (مسألة) ويجوز المسح على الخف إذا كان إلى الكعبين قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - ومعنى ذلك عندي أن يستر محل الغسل ويكون من الصحة بحيث يمكن متابعة المشي فيه غالبا فإن كان الخرق

يسيرا جاز المسح عليه خلافا لأحد قولي الشافعي وإن كان كثيرا لم يجز المسح عليه. وقال الثوري يمسح عليه وعلى ما ظهر من الرجل والدليل على ما نقوله أن هذا ملبوس لا يمكن متابعة المشي فيه غالبا فلم يجز المسح عليه كالخرق تلف على الرجل. (فرع) وفرق العراقيون من أصحابنا بين القليل الذي لا يمنع المسح وبين الكثير الذي يمنعه فإن القليل ما يمكن متابعة المشي معه غالبا والكثير لا يمكن متابعة المشي معه غالبا. وقال ابن القاسم إن الخرق إذا ظهر منه القدم منع المسح وإذا لم يظهر منه القدم لم يمنعه ولم يحد فيه أحد من أصحابنا ربعا ولا ثلثا خلافا لأبي حنيفة في قوله إن كان الخرق أقل من ثلاثة أصابع جاز المسح عليه وإن كان ثلاثة أصابع فأكثر ما جاز المسح عليه والدليل عليه ما تقدم فإن أشكل الخرق فلم يدر أهو من الكثير الذي يمنع المسح أم من القليل الذي لا يمنعه فقد قال ابن حبيب لا يمسح عليه ووجه ذلك أنه لا يجوز المسح إلا على ما تيقن إجزاؤه والله أعلم وأحكم. 1 - (مسألة) : واختلف قول مالك في جواز المسح على الجرموق فأجازه مرة وأخذ به ابن القاسم ومنعه مرة ووجه الجواز أن هذا خف يمكن متابعة المشي فيه غالبا. ووجه الرواية الثانية أن المسح على الخف أبيح لضرورة مشقة خلعه ولبسه وذلك معدوم في الجرموق كالنعل واستدل القاضي أبو محمد في ذلك بأنه ملبوس على ممسوح فلم يجز أن يمسح في الوضوء لغير ضرورة كالعمامة فاقتضى استدلاله أن الجرموق هو خف ملبوس على خف. قال الشيخ أبو محمد في نوادره قال بعض البغداديين اختلف قول مالك في مسح خف ملبوس على خف فقال مرة يمسح وقال مرة لا يمسح وهكذا ذكره الشيخ أبو بكر في شرحه. وقال القاضي أبو الحسن الجرموق هو الخف فوق الخف وقال ابن حبيب هو خف غليظ لا ساق له. 1 - (مسألة) : ومن لبس مهاميز فوق خف فقد قال سحنون يمسح على المهاميز ووجه ذلك على قول من يرى تبعيض المسح بين وعلى قول من لا يرى ذلك أنه لما سومح في يسير الخرق فبأن يسامح في يسير الحائل الذي تدعو

الضرورة إليه أولى. [ما جاء في الرعاف] (ش) : قوله انصرف معناه والله أعلم إذا كان بأن يراه قاطرا أو سائلا أو يرى أثره في أنامله فإن لم يتيقن ذلك ففي المدونة عن مالك في مصل ظن أنه أحدث أو رعف فانصرف لقبل الدم ثم تبين له أنه لم يصبه شيء يرجع فيستأنف الصلاة ولا يبني قال ابن القاسم ومن قطع صلاته تعمدا أفسد على من خلفه فظاهر هذا يقتضي إن فعل الإمام ذلك بطلت صلاته وصلاة من خلفه. وقال سحنون في المجموعة

. . . . [المنتقى] إن استخلف الإمام في الرعاف ثم تبين له أنه لم يرعف لم تبطل على من خلفه لأنه خرج لما يجوز له وليعد هو صلاته خلف المستخلف ووجه قول مالك ما احتج به ابن القاسم وجعل خروجه من الصلاة بظن الرعاف ممنوعا منه ولذلك أبطل صلاته وصلاة من خلفه. وقد قال سحنون إن ذلك يجوز له ولذلك لم تبطل صلاة من خلفه لأن ما كان على وجه السهو لا يتعدى صلاة الإمام إلى صلاة المأموم كالمصلي محدثا. وقد قال سحنون في الإمام شك في ثلاث ركعات أو أربع فيسلم على شك أنه قد أبطل عليه وعليهم والفرق بينهما أن هذا مأمور بالتمادي على إتمام صلاته ومنهي عما أتى به من السلام ومن ظن الرعاف فمأمور بالخروج منهي عن التمادي وإنما يبني على الظاهر ويحتمل أن يفرق بين الظن والشك. وقد قال في الواضحة وكتاب ابن سحنون في الذي يسلم على الشك في ثلاث أو أربع أنها تجزيه قال ابن حبيب كمن تزوج امرأة لها زوج غائب لا يدري أحي هو أم ميت ثم تبين أنه مات لمثل ما تنقضي فيها عدتها قبل نكاحها فنكاحه ماض وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية فيمن صلى ركعتين ثم شك في الوضوء فأتم الصلاة على ذلك ثم تيقن الوضوء أن صلاته تجزيه وقال أشهب لا تجزيه وهو باطل. 1 - (فصل) : وقوله انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى يريد انصرف عن صلاته ثم

رجع إلى الصلاة فبنى على ما تقدم له منها ولم يتكلم يريد أنه استدام حكم الصلاة وأما قوله فتوضأ فإنه يحتمل قوله فتوضأ وضوء الحدث ويحتمل غسل الدم والكلام في هذا الحديث في أربعة فصول: أحدها: أن الرعاف لا ينقض الطهارة. والثاني: في أن الحدث يمنع البناء. والثالث: في أن الرعاف لا ينقض الصلاة. والرابع: فيما يلزم من الخروج إلى غسل الدم وحكم البناء. فأما الأول فقد تقدم دليلنا على أن ما يخرج من غير السبيلين من الدم لا ينقض الطهارة. 1 - (فصل) : وأما الفصل الثاني في أن الحدث يمنع البناء سواء كان غالبا أو غير غالب فهو مذهب مالك وجميع أصحابه. وقال أبو حنيفة إن الحدث الغالب لا يمنع البناء والرعاف عنده حدث غالب فلذلك يمنع البناء والدليل على ما نقوله أن المحدث إذا خرج إلى الوضوء لا يخلو أن يكون في صلاة أو في غير صلاة فإن كان في غير صلاة وجب أن لا يبني على أول صلاته للإجماع على أن التفريق مفسد لها وإن كان في صلاة وجب أن تبطل صلاته للإجماع على أن الطهارة شرط في صحتها ولو صح بعضها مع عدم الطهارة لوجب أن يصح جميعها مع عدم الطهارة وهذا باطل باتفاق وإذا بطل هذان الوجهان بطل البناء مع الحدث. (فصل) : وأما الفصل الثالث في أن الرعاف لا يبطل الصلاة ولا يمنع البناء فقد قال القاضي أبو محمد: إنه إجماع الصحابة يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأنس ولا مخالف لهم قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - والأظهر عندي في ذلك المتعلق بالقياس لأنه مائع يخرج من الجسد من غير مسلك الطعام والشراب فلم يبطل خروجه الصلاة كالعرق والدموع. (فصل) : وأما البناء فإن الأفضل عند مالك إن رعف أن يقطع الصلاة بكلام أو غيره فيغسل عنه الدم ثم يبتدر الصلاة رواه في المجموعة ابن نافع وعلي بن زياد عن مالك وجه ذلك أن يخرج من الخلاف ويؤدي الصلاة باتفاق. (فرع) وهذا إذا كان مأموما فإن كان فذا فهل له أن يبني أم لا عن مالك في ذلك روايتان إحداهما ليس له ذلك وهو المشهور من مذهبه والثانية له ذلك وبه قال محمد بن مسلمة. وجه الرواية

الأولى أن العمل يبطل الصلاة وينافيها إلا أن يكون بفائدة لا تصح لهما به وإذا

. . . . [المنتقى] كان وراء إمام أبيح له الخروج وغسل الدم ليحرز صلاة الجماعة مع الإمام ولولا ذلك لفاتته وإن كان وحده فلا فائدة في خروجه إلا مجرد العمل في الصلاة لأنه يقدر بعد غسل الدم على الصلاة وحده. ووجه الرواية الثانية قوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] وقد تقدم له عمل فوجب أن لا يبطله ومن جهة المعنى أن هذا رعف في الصلاة فكان له أن يبني في الرعاف كالمأموم. 1 - (مسألة) : واختلف أصحابنا في حكم الراعف فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك لا يبني حتى يتقدم له ركعة بسجدتيها فإن رعف قبل ذلك لم يبن. وقال ابن الماجشون إن رعف في الركعة الأولى قطع واستأنف الإقامة وروى ابن وهب عن مالك فيمن رعف بعد ركعة وسجدة إن بنى أجزأه وفرق ابن حبيب بين الجمعة وغيرها فقال إن كان في الجمعة لم يبن إلا أن يرعف بعد كمال الركعة وأما في غير الجمعة فإنه يبني قال سحنون إن أحرم ثم رعف بنى على إحرامه وجه رواية ابن القاسم أن البناء لا يكون إلا على غير شيء وإنما يكون على شيء قد كمل وحصل وأقل ما يوصف بذلك من الصلاة ركعة بسجودها وقول ابن القاسم على أن الفذ لا يبني ومن جوز البناء قبل عقد الركعة فمبني على أن للفذ أن يبني وعلى ذلك فرق ابن حبيب بين الجمعة وغيرها لأن الجمعة لا تكون إلا بالإمام ولا يحصل للمأموم حكم صلاة الإمام إلا بأن يصلي معه ركعة بسجدتيها. (فرع) فإذا أدرك ركعة بسجدتيها وبعدها ركعة سجد لها سجدة ثم رعف فخرج ثم رجع بعد أن غسل الدم فروى ابن القاسم أنه يأتنف تلك الركعة الثانية من أولها. وقال ابن الماجشون إذا تقدمت له ركعة كاملة ثم رعف في الثانية فإنه يبني على ما تقدم منها. وجه قول ابن القاسم أن الركعة الواحدة لا يصح الفصل فيها بعمل لغيرها وإن كان من الصلاة

وكذلك من فصل بين ركعة وسجدتيها بركوع أو سجود لغيرها فقد فاته إتمامها ولما كان الخروج لغسل الدم ليس من الركعة كان فصلا بين الركعة مانعا من إتمامها. ووجه القول الثاني أن الخروج لغسل الدم لم يكن مانعا من إتمام الركعة. 1 - (فصل) : وقوله ثم رجع فبنى ولم يتكلم يريد أنه رجع إلى صلاته وإلى موضع صلاته وذلك أن المأموم إذا رعف فخرج وغسل الدم فإن اعتقد أن إمامه في صلاته لزمه الرجوع إلى تمام ما أدرك معه من الصلاة فإذا سلم الإمام قام فأتى بما فاته من صلاة الإمام وإن اعتقد أن إمامه قد أتم صلاته فلا يخلو أن يكون في جمعة أو غير جمعة فإن كان في جمعة لزمه الرجوع إلى الجامع لأن بقية صلاته من الجمعة، والجمعة لا تصلى إلا في الجامع وإن كان في غير جمعة أتم حيث غسل عنه أو في أقرب المواضع إليه مما يمكنه أن يتم فيه لأن الزيادة على ذلك عمل تستغني عنه الصلاة فكان مفسدا لها هذا هو المشهور من مذهب مالك ورواية ابن القاسم عنه وهو في المدينة من رواية محمد بن يحيى عن مالك أنه لا يرجع لإتمام الصلاة إلا في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي المسجد الحرام فجعل له الرجوع لفضيلة المكان وإن لم يكن من شرط صحة الصلاة ولعل قوله في حديث ابن عمر فتوضأ ثم رجع إنما عنى بذلك أنه كان يرجع إلى مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - والله أعلم. (فرع) فإن كان في جهة فقد قال أبو إسحاق وإنما يرجع إلى أدنى موضع تصلى فيه الجمعة بصلاة الإمام ومعنى ذلك أن ما زاد على هذا المقدار عمل كثير مستغنى عنه فإن أتم في غير الجامع مع القدرة على إتيانه فقد قال الشيخ أبو إسحاق لا إعادة عليه فجعل الرجوع إلى الجامع من فضيلة ما بقي عليه من صلاته وليس شرطا في صحتها والظاهر من قول مالك أن ذلك لا يجزئه. وقد قال ابن المواز من ذكر سجدتي السهو قبل السلام من الجمعة فلا يسجدهما إلا في المسجد فإن سجدهما فلا يجزئه وقول أبي إسحاق يصح على رواية محمد بن يحيى عن مالك يرجع الراعف لإتمام

(ص) : (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى) . العمل في الرعاف (ص) : (مالك عن عبد الله بن حرملة الأسلمي أنه قال رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ) . [المنتقى] صلاته في المسجد الحرام لأن إتيانه فضيلة وليس بشرط في صحة الصلاة. (مسألة) : والمشهور من المذهب أن الراعف يرجع ما دام إمامه في بقية من صلاته من تشهد أو غيره وقال أبو إسحاق إن رجا أن يدرك مع إمامه ركعة وإلا صلى مكانه. (ش) : وقوله في حديث ابن عباس أنه رعف فخرج فغسل عنه الدم إخبار وتصريح بأنه كان لا يرى الوضوء من الرعاف وأنه رأى ذلك تكرر من عبد الله بن عباس حتى خرج عن أن يفعل ذلك ساهيا. (فصل) : وقوله في حديث سعيد بن المسيب أنه أتى حجرة أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - لعله كان أقرب المواضع إلى مصلاه مما يمكنه فيه غسل الدم لأن الراعف إنما يجب أن يخرج إلى أقرب المواضع المباحة له التي يمكنه فيها غسل الدم فإن زاد على ذلك بطلت صلاته لأن الزيادة على ذلك عمل كثير في الصلاة لا تعلق له بالصلاة وقوله فيه فأتي بوضوء فتوضأ على حسب ما روي في حديث ابن عمر يحتمل الوجهين المذكورين فيه. (فصل) : وقوله ثم رجع فبنى على ما قد صلى يقتضي أنه قد كان تقدم من صلاته ما بنى عليه. [العمل في الرعاف] (ش) : قوله يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه ظاهر هذا اللفظ يقتضي أنها كانت تختضب أصابعه كلها وهذا في حيز الدم الكثير ولعله أراد الأنامل العليا من أصابع يده وإن ذلك في حيز اليسير والرعاف على ضربين قليل وكثير فأما الكثير فهو الذي يخرج

الراعف إلى غسله ثم يبني على ما تقدم من صلاته وأما القليل فإنه يفتله بأصابعه حتى يجف ويتمادى على صلاته ويجري ذلك مجرى البثرة يحكها في الصلاة فيخرج منها يسير الدم فإنه يفتله بأصابعه حتى يجف ويتمادى على صلاته وهذا مما لا نعلم فيه خلافا. (فرع) والكثير أن يسيل أو يقطر لقوله تعالى {أو دما مسفوحا} [الأنعام: 145] فإن لم يسل ولم يقطر وإنما كان يرشح من أنفه فإنه يفتله بأصابعه فإن عم أنامله الأربعة العليا ولم يزد على ذلك فهو يسير لا ينصرف منه وإن زاد على ذلك إلى الأنامل التي تليها فلينصرف فإنه كثير قاله ابن نافع في المجموعة عنه وفي كتاب ابن المواز نحوه ومعنى انصرافه في هذا قطع صلاته واستئنافه بعد غسل الدم لأنه حامل نجاسة في خروجه فتبطل بذلك صلاته. (فصل) : وقوله ثم يصلي ولا يتوضأ يحتمل أيضا معنيين يحتمل أنه يقصد إلى الإخبار عن أن مثل هذا المقدار من الدماء لا يوجب عليه وضوء حدث وهو مذهب من يقول أن خروج الدم من الجسد ينقض الطهارة أنه إنما ينقضها الكثير الذي يسيل فأما الرشح فلا ينقضها والوجه الثاني أن يريد به ولا يغسل عنه الدم الخارج من أنفه. (ص) : (مالك عن عبد الرحمن بن المجبر أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ) ش قوله ثم يفتله يريد

Mas'alah: What is the ruling on repeating wudu after it dries?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=24)

ويعيد أبدا - إلا غسل رجليه - بعد جفاف وضوئه.

Mas'alah: What is the ruling on adding absolute water as a condition for continuity in ablution?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=24)

وزيد الماء المطلق، ورد بأنه ليس من فعل المكلف، وأجيب بأن المراد إعداده، ورد بأنه وسيلة. (1) في (ق1) : (قولان) . (2) في (ح1، ح2) : (زمن معتدلين) . (3) قال في الواضحة، ص:133: "وإن كان ما نسي مما يمسح مثل الرأس أو الخفين، فإنما يقضي ذلك وحده، وليس عليه أن يبتدئ له وضوءه" . (4) قال في الواضحة، ص:135: "سألت ابن الماجشون عن الرجل ينسى المسح برأسه، وفي لحيته بلل، فأراد أن يمسح ببلل لحيته. فقال لي: إن كان الماء منه قريبا فلا يفعل، وليأخذ الماء لرأسه، وإن بعد عنه الماء فلا بأس أن يفعل إذا كان بللا بينا فيه" .

Mas'alah: What is the chapter on the order and continuity of ablution and the sufficient amount of water?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=202)

باب في تنكيس الوضوء وموالاته القدر الذي يكتفي به من الماء

Mas'alah: What did Ali ibn Ziyad narrate about repeating ablution and prayer when order is violated?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=202)

وروى عنه علي بن زياد مثل ذلك أنه قال: يستأنف الوضوء والصلاة. ثم قال: لا يعيد

الصلاة وإن كان في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting wudu and then resuming it after a long delay?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=203)

النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإن طال ذلك استأنف الوضوء كله، قال: وهو بمنزلة من غسل وجهه بداية ثم ذهب حتى طال فليس له أن يبني.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in wudu and ghusl when interrupted?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=204)

وينبغي موالاة الوضوء والغسل، فإن غلب على ذلك بعد أن أخذ من الماء قدر ما يكفيه، ثم غصبه أو أهراق له، جاز أن يبنأنه على ما مضى منه وإن بعد طلبه للماء.

Mas'alah: What is the ruling on sequential continuity (muwalat) in ablution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=205)

وكلا هذين القولين موافق لما ذهب إليه محمد بن عبد الحكم، وقد قيل: لا حجة في فعل ابن عمر؛ لأنه كانت في رجليه علة. وهذا غير صحيح؛ لأنه كان يغسل رجليه، فإن كان له عذر ولم يجد من يغسلهما له لم يجز أن يبتدئ الوضوء إلا في الوقت الذي يتيسر له فيه غسل رجليه؛ إذ البداءة بالوضوء قبل ذلك غير مفيد؛ إذ كان لا يستبيح

الصلاة إلا بعد تمامه، مع كونه يعلم [1] أن ذلك لا يتعذر عليه في السوق، وظاهر القرآن [2] يقتضي الموالاة لقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] ، فكان ذلك لحق الصلاة إذا قام إليها؛ لأنه لا يصح أن يصلي ببعض الطهارة.

Mas'alah: What is the wisdom behind performing ablution and ghusl in one continuous sequence?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=205)

فأما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك في مرة واحدة؛ فإن الإتيان به في مرة أسهل على المتوضئ والمغتسل من تفرقته، وهذا موجود في النفوس أنه متى شرع الإنسان في الغسل وفي الوضوء لا يجب [4] ترك بعضه ليأتي به في زمن آخر، ولو كان الفرض من الله سبحانه أن يؤتى به متفرقا لكان ذلك أشق من الإتيان به في مرة واحدة [5]، وهو في زمن البرد أشد، وهو في الغسل إذا فرقه أعظم مشقة. (1) قوله: (كونه يعلم) يقابله في (س) : (أن نعلم) . (2) في (ر) : (القولين) . (3) في (ر) : (أراد) . (4) قوله: (يجب) في (ب) : (يحب) . (5) قوله: (واحدة) ساقط من (س) .

Mas'alah: What is the ruling on interrupting purification (taharah)?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=8)

فصل في تفريق الطهارة ولا يجوز تفريق الطهارة من غير عذر، ويجوز ذلك في العذر، والعذر الذي يجوز معه تفريق الطهارة شيئان: عجز الماء. والنسيان. ففي عجز الماء:

يبني على ما لم يطل، فإن طال ذلك ابتدأ طهارته. وفي النسيان: يبني إذا طال أو لم يطل. ومن تعمد تفريق وضوئه أو غسله أو تيممه لم يجزئ، ووجبت عليه الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets and inverts the order of wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=178)

ففيها لا يعيد الصلاة، ابن القاسم: ويعيد الناسي ما قدم فقط.

Mas'alah: What is the distinction between excused and unexcused interruption of continuity in ablution?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=268)

التفرقة بين العذر وغيره فلأنه يرى أن باب الموالاة [من] [1] باب المنهيات، والمنهيات يتفرق [2] بين عمدها ونسيانها قياسا على الكلام في الصلاة فإنه يفرق بين عمده وسهوه. وأما التفرقة بين الممسوح والمغسول فلأن الممسوح مبناه على التخفيف وقياس هذا يقتضي أنه لا يفسد بترك الموالاة. ومن فرق بين أن يكون الممسوح أصلا أو الممسوح بدلا، فلأن الممسوح إذا كان بدلا يعطى [3] حكم أصله وهو المغسول. وإذا فرقنا بين العذر وغيره فما هو العذر؟ لا يخلو أن يكون نسيانا أو عجز ماء؛ فأما النسيان فلا خلاف [4] في المذهب المشهور أنه يعذر به، وأما عجز الماء فإن ابتدأ بما ظن أنه كفايته فعجز عنه ففيه قولان: أحدهما: أنه يعذر بذلك، والآخر: أنه لا يعذر به. وهذا على الخلاف في الاجتهاد هل يرفع الخطأ أم لا؟ فإن ابتدأ

بماء كاف بلا شك فغصب [5] أو أهريق له، فالصحيح أن يعذر به. وفي المذهب قول لبعض المتأخرين أنه لا يعذر به. وهذا أولى بالعذر من الناسي لأن الناسي معه بعض تفريط وهذا غير مفرط.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a previous ablution when water is unavailable?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=270)

[فصل] [1] وإذا قلنا إن من عجز ماؤه لا يبني، وإنه إن طال طلبه للماء ابتدء، وإن قرب بني. وما حد القرب؟ فيه قولان: قيل: هو أن لا يجف وضوؤه في زمان معتدل، وقيل: ما يعد طولا، وهذا هو الأصل. والحد بعدم الجفاف رفع للنزاع.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of wudu?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=327)

وقوله في منكس الوضوء: يعيد أحب إلي، وما أدري ما وجوبه [9]. "أحب" هنا على بابها في التفضيل. (1) في ق: عضو. (2) في المدونة (1/ 14/ 5) : "قلت: أرأيت من توضأ فأيقن بالوضوء ثم شك بعد ذلك فلم يدر أحدث أم لا وهو شاك في الحدث؟ قال: إن كان ذلك يستنكحه كثيرا فهو على وضوئه، وان كان ذلك لا يستنكحه فليعد الوضوء" . (3) مثل أبي الفرج والأبهري وابن القصار البغداديين كما في الجواهر الثمينة: 1/ 60 والتوضيح: 1/ 35 قال الشيخ خليل: وهو أظهر، وقال ابن يونس: به

أقول (الجامع: 1/ 25) . (4) هو إسحاق بن أحمد بن عبد الله، من كبار أصحاب القاضي إسماعيل. المدارك: 5/ 17، قال عنه الشيرازي: كان فقيها عالما عابدا زاهدا (الطبقات: 165) . (5) قول الرازي في الجواهر الثمينة: 1/ 61، والتوضيح: 1/ 35. (6) في التبصرة: 1/ 10 ب أن ابن القصار ذكر أن ابن وهب روى عن مالك أنه قال: أحب إلي أن يتوضأ. وهو ما في الجواهر: 1/ 60 والحطاب: 1/ 301 نقلا عن سند بن عنان. (7) في س وع وح وم وط والتقييد 1/ 34: واجبا. وهو الصواب. (8) ليست في ز. (9) المدونة: 1/ 14/ 2.

والاختيار،/ [خ 15] ، والهاء في "وجوبه" عائدة على الترتيب [1]، ويحتمل عودها على إعادة الوضوء. وقد تنوزع في أحد [2] روايتي [3] علي بن زياد بإعادة الصلاة أبدا - ومثله في "كتاب أبي مصعب" [4] - هل هو خلاف هذا وقول في وجوب الترتيب، أو على القول بالإعادة بترك السنن عامدا؟ وسعيد المقبري [5]، بضم الباء، وهو قول أهل المدينة، منسوب إلى المقبرة. ويقال فيه: مقبري أيضا بالفتح، وهو قول أهل الكوفة، ويقال مقبرة أيضا [6]؛ نسب إلى ذلك لأنه كان يألف المقابر، ويقال: بل نزل بناحيتها. وحكي عن ابن لبابة فيه: مقبري، بضم الميم وفتح الباء، وأنكره غيره. وليس هذا بشيء ولا قاله سواه. وأبو معشر [7]، بفتح الميم. ونعيم بن عبد الله المجمر [8]، بضم النون، وضم ميم المجمر الأولى وكسر الثانية وسكون الجيم، وسمي بذلك لأنه كان يجمر المسجد، أي يبخره. وقوله [9] فيمن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين في (1) هذا اختيار اللخمي في التبصرة: 1/ 11 أوعليه اقتصر ابن يونس في الجامع: 1/ 25. (2) كذا في ز وخ، وصحح عليها في ز، ولم يعقب. وينبغي أن تكون: إحدى. (3) قال علي عن مالك: يعيد الوضوء والصلاة ثم رجع فقال: يعيد الوضوء فقط. الجامع: 1/ 25. (4) انظر نصه في التبصرة: 1/ 11 أ،

وعزاه له ابن رشد مذهبا له ولأهل المدينة في المقدمات: 1/ 81. (5) المدونة: 1/ 14/ 1. وهو سعيد بن أبي سعيد المقبري التابعي المعروف المتوفى سنة 117، التهذيب: 4/ 34. (6) يقصد المؤلف أن في اللفظة لغتين الضم والفتح وانظر المشارق: 1/ 403. (7) المدونة: 1/ 8/ 6. وهو نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني. راجع التاريخ الكبير: 2/ 114 والتهذيب: 10/ 374. (8) المدونة: 1/ 15/1. وترجمة المجمر في التهذيب 1: 0/ 414. (9) المدونة: 1/ 15/ 10.

الغسل من الجنابة كمن ترك ذلك في الوضوء. سقط "داخل" في كتاب ابن/ [ز11] عتاب وثبت لغيره، وبثبوته [1] تصح المسألة. ولم يكن في كتاب ابن وضاح، وإنما كان عنده: ومسح أذنيه، وقال ابن وضاح: طرحها سحنون؛ لأن المسح في الغسل إنما هو في داخلهما، قال إسحاق بن إبراهيم: داخلهما هنا [2] الصماخان وما والاهما، أي ثقب [3] الأذن، وأما بطونهما فكظهورهما في وجوب الغسل. قال بعض شيوخنا: إسقاط "داخل" خطأ غير صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on one who leaves to fetch water during wudu?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=331)

وقوله [1] في الذي قام لأخذ الماء أثناء [2] وضوئه: إن كان قريبا بنى، وإن طال وتباعد أخذه الماء وجف وضوؤه أعاد الوضوء من أوله، ذهب بعض الشيوخ [3] أن معناه أنه لم يعد من الماء ما يكفيه فكان كالمفرط والمتغور [4]، ولو أعد ما يكفيه فأهريق أو غصب لكان حكمه حكم الناسي؛ يبني وإن طال. وعلى هذا تحمل رواية ابن

وهب [5] وابن أبي أويس [6] (1) المدونة: 1/ 16/ 7. (2) في ق وم: في أثناء. ويقال: إن هذا هو التعبير الفصيح. (3) هو اللخمي كما فهم الحطاب من كلامه انظر المواهب: 1/ 266، وعزا المازري في شرح التلقين: 1/ 156 هذا التفريق لبعض المتأخرين. (4) في هامش ز أنها هكذا في أصل المؤلف، وأصلحها الناسخ: المغرر. وهو ما في ق والتقييد: 1/ 36. وفي خ وس وع وح وم: المتغرر. والمتغرر هو من حمل نفسه على الغرر وعلى غير ثقة كما في اللسان: غرر، وهذا قريب من سياق المسألة. (5) روايته في سماعه كما في النوادر: 1/ 43 وانظر الجامع: 1/ 26. (6) في ع وح وم وط والتقييد 1/ 36: ابن أبي زمنين، ونقل الرهوني في حاشيته: 1/ 130 هذا النص عن التنبيهات هكذا: "ابن أبي أويس أو ابن أبي زمنين" ، ثم علق بما يلي: "ابن أبي أويس ... مخالف لما لعياض في التنبيهات, لأنه عزا ذلك لرواية ابن أبي زمنين ... هكذا وجدته في أصل تنبيهاته، وكذا نقله عنه أبو الحسن (الزرويلي) وابن ناجي في شرحي المدونة حسبما وقفت عليه في أصليهما، وكذا نقله طفي عن أبي الحسن عن عياض، وما وجدته في أربع نسخ من ابن عرفة من ابن أبي أويس موافق لما وجدته في نسختين جيدتين من تكميل التقييد عن ابن عرفة، ومثله للقلشاني في شرح الرسالة، وما لابن عرفة أقرب من جهة ظاهر اللفظ, لأن ابن أبي أويس ينقل عن الإمام بغير واسطة، بخلاف ابن أبي زمنين، لكن هو خلاف ما وجدناه لعياض وخلاف ما نقله عنه غير واحد والله اعلم" الحاشية: 1/ 134 - 135. وهذا يدل على قلة تداول النسخ الصحيحة من التنبيهات. أما ابن أبي أويس فيوجد أخوان ابنا أخت الإمام مالك؛ أحدهما إسماعيل أبو عبد الله، من رجال الصحيحين وإن تكلم فيه، توفي 226. انظر التهذيب: 1/ 271، والثاني عبد الحميد أبو بكر المعروف بالأعشى، توفي 202، وهو ثقة. انظر التهذيب: 6/ 107 والمدارك: 3/ 155، ويترجح أن مقصود المؤلف إسماعيل؛ فقد روى عنه من أهل الفقه القاضي إسماعيل وابن حبيب وابن وضاح كما

في المدارك: 3/ 153.

Mas'alah: What is the fifth opinion on continuity (muwalat) regarding washed and wiped limbs in ablution?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=115)

والخامس: أنها شرط في المغسول والممسوح الذي ليس بدلا عن غيره، ولسي شرطا في الممسوح الذي هو بدل، فإن أخر مسح رأسه بطل وضوؤه، وإن أخر مسح خفيه لم يبطل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a previous ablution when water runs out and the limbs dry?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=115)

وفيها: إذا قام لعجز الماء ولم يطل حتى جف بنى

Mas'alah: What is the ruling on building upon ablution when water is insufficient or lost?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=115)

قال عياض: ذهب بعضهم إلى أن معناه لم يعد من الماء ما يكفيه، فكان كالمفرط، ولو

أعد من الماء ما يكفيه فأهرق عليه أو غصب منه- لكان حكمه حكم الناسي: يبني وإن طال. وعلى هذا [19/أ] تحمل رواية ابن وهب أنه يبني إذا عجز الماء وإن طال، وحملها الباجي على الخلاف. انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between one who prepares sufficient water and one who mistakenly thinks it is sufficient?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=115)

والفرق: فإن أعد ما يكفيه وأهرق عليه- كان كالناسي، وإن أعد ما يعتقد أنه كاف، فتبين أنه غير كاف- فكالعامد. نقله ابن عبد السلام عن بعض المتأخرين.

Mas'alah: What are the three scenarios for the one unable to complete wudu due to lack of water?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=115)

وقال ابن بزيزة: ذكر المتأخرون في العاجز ثلاث صور: الصورة الأولى: أن يقطع أن الماء يكفيه. الصورة الثانية: أن يقطع أن الماء لا يكفيه.

الصورة الثالثة: أن يشك في ابتداء وضوئه هل يكفيه أم لا؟ ففي كل صورة قولان: الابتدا والبناء، والمشهور في الأولى البناء، وفي الثانية والثالثة الابتداء، ووجه ذلك ظاهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prior ablution when one recovers from a condition requiring wiping?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=232)

فإذا صح غسل ومسح الراس في الوضوء قوله: (غسل) أي: ما مسحه مما هو في الأصل مغسول. وقوله: (ومسح الراس في الوضوء) ينبغي أن تكون الأذنان كذلك، وكأنه إنما اقتصر على الرأس لكونه فرضا، وحاصله أنه يبني كما في المسح على الخفين. ابن عبد السلام: ولا خلاف أعلمه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on building upon previous ablution when water is lost involuntarily?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=152)

فعدم الطول موالاة والظاهر أنه في القرب يخرج على العزوب الآتي (كمعد ماء علم كفايته) جزما تشبيه في البناء مطلقا على الأرجح (لا ظنها) فلا يبنى إلا بالقرب لنوع التفريط وأولى الشك كما في الخرشي وغيره (فذهب بلا تعمده) تتمة ما قبل النفي بأن أهراقه عليه شخص، أو أهريق منه بغير اختيار، أو غصب منه ومن معنى ذلك الإكراه على التفريق والظاهر أنه أخف من الإكراه على الطلاق خلافا لما في الحش، ويلحق به أن يذهب الماء في الوضوء ويتبين أنه لا يكفيه بعد الجزم بالكفاية ففي جميع هذه الصور يبنى ولو طال للعجز الحقيقي على المعتمد ولا يحتاج لنية ـــــــ الناسي) فإن لم يجد ماء بعد تذكره فحكمه حكم العاجز الذي عنده نوع تفريط، قاله عبد الحق. ذكره الحطاب، والقلشاني، وغيرهما. (قوله: والظاهر أنه في القرب الخ) فإن كان

بحيث لو سئل أجاب فلا نية وإلا أتى بها وهو ظاهر. (قوله: لنوع التفريط) بتركه الكفاية إذ كان يمكنه الاحتراز. (قوله: وأولى الشك الخ) خلافا لما في الحاشية من عدم البناء مطلقا، ولكن التعليل بعدم جزم النية يقتضيه. (قوله: تتمة ما قبل النفي)؛ أي: أن قوله: فذهب الخ من تمام قوله: كمعد ماء الخ. ـــــــ (عب) استنانا ولعله أراد سنة العمل في الوضوء، وطريقته في عدم السرف؛ أي: أذن له في البناء وجاز ذلك وصح لا وجوبا؛ لأنه له رفض الوضوء وابتدؤه إذ ليس من الأمور التي تجب بالشروع المجموعة في قول ابن عرفة: صلاة وصوم ثم حج وعمرة ... طواف عكوف وائتمام تحتما وفي غيرها كالطهر والوقف خيرن ... فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما ولابن كمال باشا من الحنفية: من النوافل سبع تلزم الشارع ... أخذا لذلك مما قاله الشارع صوم صلاة عكوف حجة الرابع ... طوافه عمرة إحرامه السابع فأراد الإحرام مع الجماعة، والدخول معهم وهو الائتمام في كلام ابن عرفة ويجب فرض الكفاية بالشروع وأيضا قال المحلى: وإنما لم يتعين طلب العلم الكفائي بالشروع؛ لأن كل مسألة منه بمنزلة عبادة مستقلة (قوله: وأولى الشك) تبع

Mas'alah: What is the ruling on building upon ablution when one knows the water is insufficient?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=153)

لوجود الأولى (فإن علم عدم كفايته ومنه ظنه فلا يبنى وإن قرب) للتلاعب والدخول على الفساد، وعدم جزم النية فهو أشد من عمد التفريق المغتفر فيه القرب كما في (عج) ، و (الحش) ، وغيرهما (أوسنة) وعليه في الخرشى، وغيره خلاف ترك السنة في العمد، وهو مبنى على عدم الفرق بين الداخلة والخارجة (والنية وإن مع ـــــــ فهو

خبر مبتدأ محذوف. (قوله: ومن معنى ذلك) ؛ أي: العجز الحقيقي. (قوله: لوجود الأولى) ؛ أي: بخلاف الناسي فإن نيته الأولى انقطعت. (قوله: المغتفر فيه القرب) ؛ أي: مع الكراهة كما في الحطاب، ولا يحد القرب بجفاف الأعضاء كالعاجز بل أقل لعدم عذره؛ كما في (الحطاب) عن ابن هارون. (قوله: وغيرهما) هو الحطاب. (قوله: خلاف ترك السنة في العمد) ؛ أي: هل يبطل أم لا؟ . (قوله: وهو مبنى الخ) وأما إن قلنا الخلاف في الداخلة فلا يصح؛ لأن السنن خارجة عن الصلاة. (قوله: الداخلة) ؛ أي: في العبادة. (قوله: والنية) المشهور أنها ــــــ الجماعة بناء على إمكان جزم النية معه نظير ما سبق في وضوء الشاك يعنى لإمكان طريان ماء أو كفايته به، ولشيخنا: لا يبنى الشاك لعدم جزم نيته (قوله: الداخلة) ؛ أي: في الصلاة فإن خص الخلاف بها لم يجر هنا. والموالاة من الولاء وهو التتابع ومدركه أنه الأصل في أجزاء العبادة الواحدة، وهو المفهوم عرفا من الأمر بأمور مؤقتة بوقت واحد وهو المعبر عنه بإذا في الآية خصوصا. وقد قيل: الأمر للفور وقد استمر به العمل حتى في الوضوء الذي قال عقبه: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" وكان مرة مرة ولما لم تكن هذه الأدلة قاطعة لم يتفق على الوجوب، وانظر الموالاة بين السنن والظاهر إن تمضمض وطال ثم استنشق عامدا كان كمن لم يتمضمض على القول الأول من وجوب الموالاة، فترك المولاة عمدا عليه مبطل للسنية فليحرر (قوله: والنية) واوية العين من نوى ينوى أصلها نوية، اجتمعت الواو والياء الخ، والقياس يقبل فتح فائها مثل لوي لية لكنهم قصدوا بالكسر الدلالة على الهيئة، والكيفية التي قصد عليها الفعل من إخلاص وغيره، ولا تحتاج النية لنية لأنها لتمييز صور العبادات المشتركة عن عبادة أخرى أو عادة، كغسل الجنابة عن غسل الجمعة أو التبرد.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a previous ablution for the forgetful and the incapable?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=111)

وبنى الناسي مطلقا بنية الإتمام كالعاجز إن لم يفرط، وإلا بنى ما لم يطل بجفاف عضو وزمن اعتدلا كالعامد) : يعني أن من فرق بين الأعضاء ناسيا كونه في وضوء فإنه يبني على ما فعل طال الزمن أو لم يطل، ولو أكثر من نصف النهار، بنية إتمام وضوئه وهو معنى الإطلاق. وأما لو فرق عاجزا عن إكمال الوضوء فإن لم يكن مفرطا في أسباب العجز؛ كما لو أعد ماء كافيا لوضوئه فأهريق منه، [حاشية الصاوي] المشهور، وإن نازعه (ر) وغيره. وقيل: سنة وعليه إن فرق ناسيا لا شيء عليه. وكذا عامدا على ما لابن عبد الحكم. ومقابله قول ابن القاسم: يعيد الوضوء والصلاة أبدا، كترك سنة من سننها عمدا على أحد القولين، والثاني لا تبطل (اه من الأصل) . قوله: [وأعاده بالنية] : أي ابتدأه وجوبا إن أراد الصلاة. قوله: [فإنه يبني] إلخ: أي إن شاء، لأنه من جملة العبادة التي لا تلزم بالشروع، فالمتوضئ مخير في إتمام الوضوء وتركه، حصل نسيان أم لا. فيجوز له رفض النية ويبتدئه. قال ابن عرفة: صلاة وصوم ثم حج وعمرة ... طواف عكوف وائتمام تحتما وفي غيرها كالطهر والوقف خيرن ... فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما ولابن كمال باشا من الحنفية: من النوافل سبع تلزم الشارع ... أخذا لذلك مما قاله الشارع صوم صلاة عكوف حجه الرابع ... طوافه عمرة إحرامه السابع فأراد الإحرام مع الجماعة والدخول معهم. وهو الائتمام في كلام ابن عرفة، ويجب فرض الكفاية بالشروع أيضا، قال المحلى وإنما لم يتعين طلب الكفائي بالشروع؛ لأن كل مسألة منه بمنزلة عبادة مستقلة. قوله: [بنية إتمام] إلخ: أي بتجديد نية. لأن النية

الأولى ذهبت بخلاف العاجز فنيته حاضرة حكما فلا يحتاج لتجديد. قوله: [كما لو أعد ماء كافيا] : أي تحقيقا.

أو غصب أو أكره على عدم الإتمام فإنه يبني كالناسي مطلقا طال أو لم يطل - وإن كان مفرطا - كما لو أعد من الماء ما لا يكفيه ولو ظنا ولم يكفه - فإنه: يبني على ما فعل ما لم يطل الفصل، وصار حكمه حكم العامد المختار؛ كالذي يغسل بعض الأعضاء بمكان، ثم ينتقل لتكميله بمكان آخر، أو استمر في مكانه تاركا لتكميل وضوئه قصدا بلا رفض. فإن طال ابتدأ وضوءه وجوبا لعدم الموالاة. والطول يقدر بجفاف العضو الأخير في الزمن المعتدل؛ أي الذي لا حرارة به ولا برودة ولا شدة هواء. ويعتبر أيضا اعتدال العضو، أي توسطه بين الحرارة والبرودة، احترازا من عضو الشاب والشيخ الكبير السن. ولا بد من اعتبار اعتدال المكان أيضا بأن لا يكون القطر حارا ولا باردا.)

Mas'alah: What is the ruling on building upon a previous ablution when the interval is long?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=112)

وأتى بالمنسي فقط إن طال، وإلا أعاد ما بعده للترتيب) : هذه المسألة [حاشية الصاوي] قوله: [أو أكره على عدم الإتمام] : أي أو تبين أنه لا يكفيه أو سرق منه. قوله: [مطلقا] : بيان لوجه الشبه لكن الناسي بتجديد النية بخلاف هذا لما علمت. فجملة الصور التي يبني فيها مطلقا خمس غير الناسي. قوله: [ولو ظنا] : من قبل المبالغة: الجزم بعدم الكفاية. فمن أعد من الماء ما لا يكفيه جزما أو ظنا يبني ما لم يطل

كما قال الشارح. وأولى منهما في الحكم من ظن الكفاية أو شك فيها. ومثل هذه الصور؛ المفرق عمدا بغير نية رفض الوضوء. فتحصل أن الصور التي يبني فيها – ما لم يطل – خمس، والصور التي يبني فيها – ولو طال – ست بالناسي. وكلها تؤخذ من المتن فتؤخذ الست التي يبني فيها مطلقا من قوله: [وبنى الناسي مطلقا بنية إتمام الوضوء كالعاجز إن لم يفرط] . وتؤخذ الخمس التي يبني فيها ما لم يطل من قوله: [وإلا بنى ما لم يطل] ، وقوله: [كالعامد] . وقال شيخنا في مجموعه: من علم عدم الكفاية أو ظنها فلا يبني ولو قرب للتلاعب والدخول على الفساد. قوله: [ولا بد من اعتبار اعتدال المكان] : كما عزاه الفاكهاني لابن حبيب. قوله: [هذه المسألة من تعلقات] إلخ: فلذلك قدمها هنا، وإن ذكرها

Mas'alah: How is the measure of prolonged interruption (al-tawl) in wudu determined?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=285)

[المعتبر في الطول:] والطول معتبر بجفاف الأعضاء بزمن اعتدلا: الأعضاء والزمان، قاله عياض، وهو المشهور، وعلى المشهور لا يعتبر ذلك بأعضاء شيخ في شتاء، ولا شاب في صيف؛ لبطء الجفاف مع الأولين، وسرعته مع الآخرين.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the order in ablution when water is available?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=299)

. . . . = حكمه بخلاف

الصلاة لا نقضا أمرها انتهى. وما غراه لابن حبيب غراه ابن زرقون للمدونة ووافقه ابن عرفة على ذلك كما تقدم فمن غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه ثم ذراعيه وكان ذلك بعد يعد فإنه يعيد مسح الرأس وغسل رجليه لأنهما المنكسان ويخلص بذلك من عبده التنكيس سواء مسح رأسه ثم غسل رجليه لعدم التنكيس بين مسح رأسه وغسل رجليه في فعل أولا وثانيا أو غسل رجليه ثم مسح رأسه لعدم التنكيس في فعلها أولا فوقوع مسح الرأس وغسل الرجلين بعد غسل الذراعين يخلص به من عبده التنكيس الواقع بينهما وبين الذراعين سواء قدم مسح الرأس على غسل الرجلين أم لا لعدم التنكيس بين مسح الرأس، وغسل الرجلين في الطهارة الأولى فإن قلت ما ذكره (ح) عن سند في صورة ما إذا أبدى في الإعادة بغسل رجليه ثم بمسح رأسه يقتضي أنه يعيد مسح رأسه ثانيا فإنه قال عن سند فلو بدأ في الإعادة في هذه الصورة بغسل رجليه قل مسح رأسه فيمسح رأسه ولا يعيد غسل رجليه عند ابن القاسم؛ لأن إعادة غسل رجليه إنما كان لوقوع ذلك قبل غسل ذراعيه فإذا أعاده وقع بعد غسل الذراعين وبعد مسح الرأس في الطهارة الأولى ويعيد الآن مسح رأسه ليقع مسح رأسه بعد غسل الذراعين، وعند ابن حبيب إذا مسح رأسه وغسل رجليه قاله في الطراز انتهى. قلت: قوله: فيمسح رأسه وأما إن تذكر بعد ما غسل رجليه ومسح رأسه فإنه لا يعيد مسح رأسه كما يدل عليه قوله ولا يعيد إلا إن مسح رأسه ليقع مسح رأسه بعد غسل الذراعين، وأيضا فإذا غسل رجليه، ثم مسح رأسه فلا وجه لإعادة مسح رأسه لأنه إن اعتبر الترتيب الواقع بين الرأس والرجلين في الطهارة الأولى فقط في الأمر ظاهر وإن قلنا: إنه لا بد من حصول الترتيب في إعادتهما لم يكن لمسح الرأس معنى إذ المنكس إنما هو غسل الرجلين فكان المطلوب إعادة غسل الرجلين لا إعادة مسح الرأس لأنها ليست منكسة في الإعادة أيضا ومن هذا يستفاد أن من غسل وجه ثم غسل رجليه ثم

مسح رأسه ثم غسل ذراعيه أنه يعيد مسح رأسه ثم يغسل رجليه فلو بدأ في الإعادة بغسل رجليه ثم بمسح رأسه؛ فإنه يغسل رجليه لوقوع التنكيس بينهما وبين مسح رأسه أولا وثانيا ولا يعيد مسح رأسه لوقوعه بعد غسل الذراعين، ومن مسح رأسه قبل غسل وجه وغسل رجليه قبل يديه فإنه يعيد مسح رأسه وغسل رجليه إذ التنكيس إنما وقع فيهما ولا يعيد غسل اليدين ولا الوجه، فلو بدأ في الإعادة بغسل رجليه ثم مسح رأسه لم يعد غسل الرجلين لوقوع الترتيب بينهما وبين الرأس في الفعل الأول وحصل بهذا وقوع كل في محله، وما ذكرناه في معنى التنكيس يشمل ما فعل من الأعضاء مع ما حقه أن يتقدم عليه ولا يشمله تفسيره بالمقدم عن محله فمن وكل أربعة يوضوءنه فوضؤوه معا أو بعضهم معا وبعضهم تأخر فإن حكمه حكم من نكس فيما فعل من الأعضاء مع ما حقه أن =

Mas'alah: How does promptness in wiping compare to continuity in ablution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=376)

والمبادرة هنا كالموالاة في الوضوء، خلافا في الوجوب والسنية، وتفريغا في النسيان والعمد والطول.

Mas'alah: What is the ruling on building upon ablution when unable to complete it due to insufficient water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=391)

وإن عجز يعني أن المتوضئ إذا غسل بعض أعضاء وضوئه فعجز عن إتمامه لكونه ظن أن الماء الذي أعده لوضوئه يكفيه فلم يكفه، فإنه يبني؛ أي يتم وضوءه. ما لم يطل يعني أن هذا العاجز إنما يبني إذا لم يطل ما بين العضو الذي عجز عنده والقدرة على إكمال وضوئه، والطول الذي يمنع البناء ويوجب الاستيناف محدود بجفاف أعضاء أي يبسهما بتقدير وقوع الوضوء في زمن معتدل هو والشخص المتوضي، ولذا قال: اعتدلا بألف التثنية؛ أي الشخص صاحب الأعضاء والزمن، ومعنى اعتدال الشخص أن يكون معتدل المزاج، وأما كونه بين الشباب والشيخوخة فمن صور اعتدال المزاج غالبا، ومعنى اعتدال الزمان كونه بين الشتاء والحر، وأما اعتدال المكان فيستلزمه اعتدال الزمان، وما مشى عليه المص هو المشهور، وهو نص المدونة. قاله الحطاب. وصرح الجزولي والشيخ يوسف بن عمر بأن المشهور في الطول التحديد بالعرف، ولو غسل وجهه ويديه ثم وقع فصل ثم مسح رأسه قبل جفاف ماء اليدين وبعد جفاف ماء الوجه، فالظاهر من كلامهم اغتفار ذلك، وكذا لو غسل الغسلة الأولى والثانية ثم تذكر فغسل

Mas'alah: What is the ruling on building upon wudu when unable to complete it due to insufficient water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=392)

وقوله: وإن عجز بنى استنانا. قاله الشيخ عبد الباقي. وفيه ما تقدم. والله تعالى أعلم. وفي حكم العجز ما إذا ذكر بعد نسيان ولم يجد فإنه يبني ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا ولو أعد من الماء ما ظن أنه لا يكفيه أو شك في ذلك فإنه يبتدئ وضوءه ولا يبني على المشهور، وكذا لو أعد ما جزم أنه لا يكفيه فإنه لا يبني؛ لأنه متعمد طال

التفرق أم لا إلا في اليسير الذي يغتفر للمتعمد. قاله الحطاب. وقال الشيخ الأمير: فإن علم عدم كفايته ومنه ظنه فلا يبني وإن قرب؛ للتلاعب والدخول على الفساد وعدم جزم النية فهو أشد من عمد التفريق المغتفر فيه القرب كما في على الأجهوري والحاشية وغيرهما. انتهى. وقوله: "وإن عجز ما لم يطل" يحمل على صورة واحدة كما مثلت، ولا يحتاج العاجز لنية، والفرق بينه وبين الناسي أن الناسي لما كان عنده الإعراض عن الوضوء احتاج إلى تجديد النية، بخلاف العاجز فإنه لما لم يعرض عن الوضوء ولم يذهل عنه لم يحتج لنية: وما تقدم من أنه إنما يبني في صورة العجز التي مثلت بها: هو الذي قاله الشيخ محمد بن الحسن تبعا للإمام الحطاب. وقال إنه حمل قول المص على تلك الصورة فقط وهي ما إذا أعد ما ظن أنه يكفيه فقصر به، ثم قال: وهذا كله على ظاهر المص في التفريق بين العاجز والعامد، والمعتمد خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on timing the washing of limbs in wudu according to Malik?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=85)

كتاب الطهارة [1] بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد [وآله وسلم تسليما] [2]. تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها أربع عشرة مسألة؛ [فأولها: مسألة التوقيت] [3]. قال سحنون: قلت [لعبد الرحمن بن القاسم] [4]: أرأيت الوضوء، هل كان مالك يوقت فيه واحدة أو اثنتين أو ثلاثا؟، قال: لا، إلا ما أسبغ [5]. [و] [6] اعلم أن هذه المسألة قد مدت إليها أيدي الأغراض، وكثر عليها الاعتراض؛ فبعضهم يقول: [هذا] [7]، فيه تناقض؛ لأنه أثبت ونفى، وبعضهم يقول: [بل] [8] الاستثناء الواقع في الجواب استثناء منفصل، وبعضهم يقول غير ذلك. وكل يخبط

عشواء، وعن المقصود الأسنى حاد وراء، فها أنا أكشف الغطاء عن سر المسألة حتى تكون أجلى من النهار، وأشهر في الظلام من النار؛ فأقول: هذه الترجمة اشتملت على معنيين؛ سؤال وجواب، فالسؤال [مركب من كلمتين والجواب] [9] مركب على (1) في ب، ج: الوضوء. (2) سقط من أ. (3) في ب: المسألة الأولى في التوقيت في الوضوء. (4) في ب: لابن القاسم. (5) "المدونة" (1/ 2) ، وقال: لم يكن مالك يوقت، وقد اختلفت الآثار في التوقيت. (6) زيادة من ب. (7) زيادة من ب. (8) سقط من ب. (9) سقط من أ.

كلمتين، معادلة وموازنة ومسائلة ومطابقة، فالسؤال اشتمل على الإجمال أولا، والتفصيل ثانيا، والجواب يشتمل على التفصيل أولا، والإجمال ثانيا. فالإثبات من الجواب ثانيا عديل التوقيت من السؤال أولا، والنفي من الجواب أولا عديل الواحدة من السؤال ثانيا. فالتوقيت لابد منه في مظنة [الجواب] [1] والطهارة واجبة فكأنما مقصود السائل: أن يقع التوقيت عددا، ومقصود المجيب: أن يقع التوقيت كمالا. فالعدد معلوم الأصل، والتوقيت معلوم الأصل دون التفصيل. والإسباغ: معلوم في الأصل، مجهول التفصيل. فهذا ترتيب الجواب على هذا السؤال، وليس فيه تناقض كما يدعي بعض المتفقهة، ويقولون: [نفى وأثبت] [2] فإن مصرف النفي غير مصرف الإثبات كما رتبناه، فلكون التحديد بالأعداد فيها لا يفي بالمقصود، وقد يقع [فيها] [3] قصور أضرب عنها إلى الإسباغ الذي هو معنى كليا يلتمسه المكلف ما أمكن حتى يصل إليه، وقد أبان مالك -رحمه الله- فيما روى عنه ابن حبيب في كتابه [4] حيث قال: "لا أحب الواحدة إلا للعالم بالوضوء" . فهذا نص لما قيدناه وميزناه أنه مراده ومغزاه، فإن قيل: ما معنى قوله: [هل] [5] كان مالك يوقت في الوضوء واحدة أو (1) في أ: الوجود. (2) في أ: حالفوا ثابت. (3) سقط من أ. (4) انظر: "النوادر

والزيادات" (1/ 31) ، وقال: ولا أحب أن ينقص من اثنتين، ولا يزاد في المسح على الواحدة، وأما غسل القدمين فلا حد في غسلهما. (5) في الأصل: إذا.

اثنتين أو ثلاثا، قال: لا، إلا ما أسبغ؟ فكان الجواب غير مطابق للسؤال. وهل شرط الجواب أن يكون مطابقا للسؤال؟ لأنه سأل عن الأعداد، فأجابه [بالإسباغ] [1]. فالجواب عن التحديد بالأعداد فيه قصور عن [الكلام] [2] فأضرب عنه إلى الإسباغ الذي هو معنى كليا يلتمسه المكلف قدر الإمكان، كما قدمناه. وقوله: وقد اختلفت الآثار في التوقيت يريد الأعداد. وقوله: "هل وقت مالك في الوضوء" بمعنى: قدر فيه مالك عددا يقتصر عليه، ويوقف عنده ولا يزاد عليه فلا عدد يقتصر عليه ويوقف لديه، ولا يزاد ولا ينقص منه، فهذا معنى كلامه [والحمد لله وحده] [3]. (1) في أ: على الإسباغ. (2) في ب: الكمال. (3) زيادة من جـ.

Mas'alah: What should a person do if his water runs out during wudu and he goes to look for more?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=134)

المسألة التاسعة [فيمن] [1] عجز ماؤه قبل أن يفرغ من وضوئه، فقام يطلبه فقد قال في "المدونة" [2]: أنه يبني ما لم يطل، ولا يخلو هذا العاجز من ثلاثة أوجه: إما أن يأخذ من الماء ما يكفيه لوضوئه، ثم غصب منه، أو طرأ عليه ماء يهرقه [وإما أن يتعمد أولا] [3] فأخذ من الماء ما لا يكفيه، [وإما أن] [4] يغلب على ظنه أنه أخذ من الماء ما يكفيه لوضوئه، ثم تبين له في أثناء وضوئه أنه أخطأ في اجتهاده، وقد فرغ ماؤه. [فالجواب عن الوجه الأول] [5] [ق/ 6 جـ] ، إذا أخذ من الماء ما يكفيه قطعا، ثم

غصب أو طرأ عليه ماء يهرقه عليه، فقام لأخذ الماء، فهل هو كالناسي؟ فيبنى وإن طال، وهو تأويل بعض المتأخرين على المدونة، وعليه تحمل رواية ابن وهب، وابن أبي زمنين. أو هو كالعامد ثم لا يبنى -طال أو لم يطل- وهو متأول على المدونة أيضا. وينبني الخلاف على الخلاف في الموالاة، هل هو فرض أو سنة، أو فرض مع الذكر ساقط مع النسيان؟ (1) في أ: من. (2) المدونة (1/ 16) . (3) في أ: أو تعمد أم لا. (4) في أ: أو. (5) في أ: فأما.

والصحيح: أن له أن يبني وإن طال؛ لأنه في حكم الناسي. [والجواب عن الوجه الثاني] [1]: إن تعمد وأخذ ماء لا يكفيه فلا يجوز له البناء طال أو لم يطل؛ لأنه قد تعمد إلى تفريق الطهارة والمتعدي لا يمكن أن يصل بتعديه إلى ما يريد، وينبغي أن يعاقب بنقيض مقصوده [أو لا يجوز له، فالمذهب على خمسة أقوال: أحدها: أنه لا يجوز جملة بناء على أن الموالاة [فرض] [2] وهو نقل التونسي، ونقله ابن رشد عن ابن حبيب أيضا. والثاني: أن تفريقه جائز وهو قول ابن عبد الحكم. والثالث: أنه يجوز فيما بين مغسول، وممسوح، ولا يجوز فيما بين مغسولين، وهو قول مطرف، وابن الماجشون في الواضحة. والرابع: أنه يجوز فيما بين ممسوحين وهي رواية علي بن زياد عن مالك في "المجموعة" . والخامس: أنه يجوز في التفريق وهو [نقل] [3] القاضي عبد الوهاب في التلقين وهو قول ابن القاسم في النوادر] [4]. [والجواب عن الوجه الثالث] [5]: إذا أخذ ما يغلب على ظنه أنه يكفيه. ثم تبين له أنه أخطأ في الاجتهاد، فهل يعذر بالاجتهاد ويبني، وإن طال أو إنما له البناء ما لم يطل؟. فالمذهب يتخرج على قولين، ويحمل قوله في المدونة أنه يبني ما لم (1) في أ: وأما. (2) في جـ: واجبة. (3) في جـ: قول. (4) سقط من أ. (5) في أ، جـ: وأما.

يطل [على هذا الوجه] [1]. وسبب الخلاف: المجتهد هل يعذر باجتهاده أم لا؟ [والحمد لله وحده] [2]. (1) سقط من أ، ج. (2) زيادة من ج.

Mas'alah: Is a slight interruption in ablution disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=223)

(الثالث) إذا قلنا: إن التفريق اليسير لا يضر فظاهر كلامهم أنه لا كراهة في ذلك، وقال ابن ناجي في شرح المدونة: ولا خلاف أن التفريق اليسير مكروه قاله عبد الوهاب وليس كذلك بل ظاهر كلام الجلاب أنه ممنوع ولا أعرف له موافقا، وقول ابن راشد وابن الجلاب وغيره يحكي المنع لا أعرفه انتهى. (قلت) وكلام القاضي في المعونة والتلقين لا يقتضي الكراهة وكذا كلام غيره لكن وجه الكراهة ظاهر إذا كان التفريق لغير عذر وبذلك صرح الشبيبي في شرح الرسالة فقال: وأما التفرقة اليسيرة فغير مفسدة بغير خلاف إلا أنها تكره من غير ضرورة انتهى. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How is a slight interruption in ablution defined in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=223)

(الرابع) قال ابن فرحون: وحد اليسير ما لم تجف أعضاء الوضوء، كما قالوا في حق من قصر ماؤه عن كفايته انتهى. وأصله لابن عبد السلام وسيأتي في الكلام على الترتيب عن المقدمات ويؤخذ منه نحو ما قاله ابن فرحون. (قلت) هذا خلاف ما حكاه صاحب الجمع عن ابن هارون ونصه في شرح قول ابن الحاجب والتفريق اليسير مغتفر وهذا

عندي لا يحد بجفاف الأعضاء كما حد في حق العاجز للماء بل هو أقل من ذلك لعدم عذره انتهى. (قلت) وهذا هو الظاهر من كلام أهل المذهب كما ستراه، وأما ما قاله ابن فرحون فغير ظاهر؛ لأنهم جعلوا العجز عذرا يعذر به في التفريق مع عدم جفاف الأعضاء، والتفرقة اليسيرة مغتفرة ولو كانت بلا عذر فتأمله ولما ذكر أن الموالاة واجبة مع الذكر والقدرة وأخذ يبين حكم ما إذا ترك الموالاة نسيانا أو عجزا وبدأ بالنسيان فقال: وبنى بنية إن نسي مطلقا يعني أن من نسي عضوا من أعضائه أو لمعة منه فإنه يبني على وضوئه المتقدم ويغسل ذلك العضو أو اللمعة مطلقا طال أو لم يطل. يريد ويعيد ما بعد ذلك العضو أو تلك اللمعة من أعضاء وضوئه مفروضة كانت أو مسنونة. قاله في النوادر ونقله الجزولي وغيره، وهذا إذا كان ذكر بالقرب قبل جفاف أعضائه، وإن ذكر بعد الطول بجفاف أعضائه لم يعد ما بعد ذلك العضو ولا ما بعد تلك اللمعة، قال في الرسالة: ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه فإن كان بالقرب منه أعاد ذلك وما يليه وإن تطاول ذلك أعاده فقط، وحد الطول الجفاف قاله في المدونة، واستغنى المصنف عن هذا بما سيذكره في الكلام على الترتيب من إعادة المنكس، وحده إن بعد بجفاف وإلا فيعيده مع تابعه وسيأتي أن حكم المنكس والمنسي في الإعادة سواء عند ابن القاسم فإن إعادة ما بعده إنما هي لأجل الترتيب فلو لم يعد ما بعده لم يكن عليه شيء كما صرح بذلك ابن ناجي في شرح الرسالة والشيخ زروق والجزولي والشيخ يوسف بن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on building upon ablution when one deliberately prepares insufficient water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=225)

(تنبيه) استثنى الرجراجي من صور العجز الصورة الثانية وهي ما إذا أعد من الماء ما لا يكفيه قطعا فإنه لا يبني طال أو لم يطل ونصه: وأما إن تعمد وأخذ ما لا يكفيه فلا يجوز له البناء طال أو لم يطل؛ لأنه قد تعمد إلى تفريق الطهارة، وهو ظاهر كلام المشذالي فإنه قال: في قوله في المدونة فعجز ماؤه يريد إذا أعد ما يكفيه وإلا ابتدأ.

Mas'alah: What defines a long interval (tul) that breaks continuity in ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=225)

وقوله: بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا أي الأعضاء والزمان وهذا بيان لحد الطول وقد اختلف فيه، والمشهور أنه مقدر بجفاف الأعضاء من الجسم المعتدل في الزمان المعتدل؛ لأن عدم الجفاف مظنة القرب في العادة قال في الذخيرة والتقييد بالجفوف لأكثر الفقهاء مالك والشافعي وابن حنبل وجماعة فكان قيام البلل عندهم يدل على بقاء أثر الوضوء فيتصل الأخير بأثر الغسل السابق وقيل: بل الطول محدد بالعرف حكاه القابسي وعياض قال ابن ناجي وعزا الفاكهاني الأول لابن حبيب فقط وهو قصور؛ لأنه نص المدونة.

Mas'alah: What defines a long interval (tul) that breaks continuity in ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=225)

(قلت) قد عزاه الفاكهاني في باب صفة الوضوء للمدونة ونصه وأما حد التفاحش فأشار في الكتاب إلى أن الضابط في التفاحش أن يجف ما غسل من أعضائه، وكأنه يريد في

الزمان المعتدل والمزاج المعتدل من الناس وأما في باب جامع في الصلاة فعزاه لابن حبيب ونصه: وعند ابن حبيب مقداره ما يجف وضوءه في زمن معتدل، وكان بعض شيوخنا

Mas'alah: Is building upon previous acts allowed as long as moisture remains in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=225)

(قلت) والظاهر من كلامهم اغتفار ذلك جميعه وأنه ما دام البلل موجودا جاز البناء والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating ablution for reversing the order of limbs?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=249)

(قلت) وحكى ابن عرفة عن ابن زرقون أنه عزا للمدونة أنه يعيد الوضوء استحبابا والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=249)

(الثالث) جعل ابن رشد الجفاف حدا للبعد في العمد والنسيان وقد تقدم في الموالاة أن التفريق عمدا لا يجدد بالجفاف بل دون ذلك وينبغي أن يقال هنا كذلك أيضا فتأمله.

(الرابع) المنكس هو المقدم عن موضعه المشروع له، فلو بدأ فغسل ذراعيه ثم غسل وجهه ثم مسح ثم غسل رجليه فعند ابن القاسم يؤخر ما قدمه وهو غسل ذراعيه ولا يعيد ما بعده، وعن ابن حبيب يغسل ذراعيه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه، فإن غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل ذراعيه ورجليه أعاد عند ابن القاسم رأسه فقط، وعند ابن حبيب يعيد رأسه ورجليه، فلو غسل رجليه في هذه الصورة قبل غسل ذراعيه فيتفق ابن القاسم وغيره على أنه يعيد مسح رأسه ورجليه، فلو بدأ في الإعادة في هذه الصورة، فغسل رجليه قبل مسح رأسه فيمسح رأسه ولا يعيد غسل رجليه عند ابن القاسم؛ لأن إعادة غسل رجليه إنما كانت لوقوع ذلك قبل غسل ذراعيه، فإذا أعاده فقد وقع بعد غسل الذراعين وبعد مسح الرأس في الطهارة الأولى ويعيد الآن مسح رأسه ليقع مسح رأسه بعد غسل الذراعين، وعند ابن حبيب إذا مسح رأسه أعاد غسل رجليه قاله في الطراز، ولو غسل وجهه ثم رجليه ثم مسح رأسه وغسل ذراعيه فيتفق على أنه يمسح رأسه ويغسل رجليه، وقد ذكر صاحب الطراز من هذا صورا كثيرة مرجعها إلى ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on building upon wudu when water is insufficient?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=44)

طولا وهو أشبه فأما عجز (الماء) فيبنى معه ما لم يطل، فإذا طال ابتدأ الطهارة، هذا اختيار المحققين من أهل المذهب.

Mas'alah: What are the three scenarios regarding continuity when water is insufficient for wudu?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=44)

وذكر المتأخرون ثلاث صور: فالصورة الأولى: أن يقطع بأن الماء يكفيه. الصورة الثانية: أن يقطع بأن لا يكفيه. الصورة الثالثة: أن يشك في ابتداء الوضوء هل يكفيه أم لا؟ ففي كل صورة قولان: الابتداء، والبناء، والمشهور في الأولى البناء، وفي الثانية، والثالثة الابتداء، ووجه ذلك ظاهر فتأمله.

Mas'alah: What is the order of wiping the face and hands in wudu?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=123)

يفعل في الوضوء فشذ قوم من أهل العلم فقالوا: يقدم اليدين على الوجه، وهو قول الأوزاعي. قال أبو حنيفة: هو بالخيار إن شاء قدم الوجه، وإن شاء قدم اليدين. ومبنى المسألة على الخلاف في "الواو" هل ترتب، أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on interrupted ablution (tafriq al-tahara)?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=130)

وقوله: "بعد كمال" احتراز من تفريق الطهارة، وفيه خلاف، المشهور ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in ablution?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=154)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل أربعة أسئلة. منها أن يقال: 1 - ما الموالاة؟. 2 - وهل هي فرض أو سنة؟. 4 - وما وجه حكايته عن شيوخه وجوبها وإضرابه عن ذلك بأن قال: والذي يجب أن يقال: أن التفريق يفسده مع التعمد أو التفريط.

Mas'alah: What is the ruling on building upon ablution when water is spilled or usurped?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=129)

وضوئه بأن أعد من الماء ما يكفيه فأهريق عليه أو أهراقه هو غير متعمد أو غصبه أو ظن كفايته أو شك فيها فقصر به فإنه يبني أيضا على وضوئه المتقدم ما لم يطل وهذا ظاهر المدونة عند الباجي وجماعة واستظهره الفاكهاني وإن كان اللخمي حكى الاتفاق وغيره المشهور أن البناء فيما إذا أعد من الماء ما يكفيه فأهريق عليه أو أهراقه هو غير متعمد أو غصبه وإن طال كالناسي.

Mas'alah: What is the ruling on one who prepared insufficient water for ablution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=129)

وأما من أعد من الماء ما لا يكفيه قطعا فليس من صور العجز فلا يبني طال أم لا

Mas'alah: What is the ruling on building upon ablution when uncertain about sufficiency of water?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=129)

[حاشية العدوي] متفق عليهما عنده على عدم البناء مع الطول ويبني مع عدم الطول وهو ما إذا ظن أنه يكفيه أو شك فتبين أنه لا يكفيه وثلاث صور محل خلاف فقيل يبني مطلقا كالناسي وقيل يبني ما لم يطل أي لأنه كان يمكنه التحرز وشارحنا رجح الثاني إلا أن الراجح الأول وهو البناء مطلقا وهو ظاهر ومثل الصور الثلاث ما إذا جزم بأنه يكفيه فتبين خلافه فهو كالناسي ثم بعد هذا كله اعتمد عج أن العامد كالعاجز يبني ما لم يطل والطول مقدر بالجفاف الآتي.

Mas'alah: What is the ruling on continuity and order in ablution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=137)

(قوله: وما فعل بعده) ما مقدمة من تأخير والتقدير وفعل ما بعده واعلم أنه لا بد من تقديم وتأخير وتقدير في العبارة حتى يتضح معناها والتقدير ويأتي هنا ما تقدم من حكم الموالاة والتنكيس سواء بسواء من استئنافه الوضوء في العمد إلخ فقوله وفي بمعنى من بيان قدم على مبينه الذي هو قوله من حكم الموالاة

Mas'alah: What is the ruling on moving to water when near it for ablution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=137)

(قوله: ولو قريبا) أي بأن كان بحضرة الماء انتقال لما هو أعم من الموضوع؛ لأن

الموضوع مع عدم القرب بقرينة قوله: إن أراد الصلاة

Mas'alah: What is the chapter on the description of wudu and its sunan and obligatory acts?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=126)]

باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار يقول هذا باب ذكر كيفية الوضوء الشرعي وترتيبه وقدم السنن لتقدمها في الفعل وإلا فالفرض آكد وأولى بالتقديم وإنما قدم فعلا لاختبار الماء فلا يأتي الفرض إلا بعد تحقق أمره واللون بالعين والقوام باليدين والطعم بالمضمضة والريح بالاستنشاق والاستنجاء إزالة الأذى بالماء. وقد اختلف في اشتقاقه فقيل مشتق من النجو الذي هو البراز لأنه يزال به عن محله وقيل من النجوة أي ما ارتفع من الأرض لأنه يقصد الاستتار به عند ذلك. وقيل لأنه يتخلص به من ذلك. والنجا الخلوص ومنه {خلصوا نجيا} [يوسف: 80] وقيل غير ذلك. والاستجمار استعمال الجمار وهي الحجارة في إزالة ذلك وقاله في حديث «من استجمر فليوتر» وارتضاه ابن عيينة والله أعلم.

Mas'alah: What is the author's approach to describing the manner of ablution?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=205)]

ذكر كيفية العمل في ذلك كله وقد تقدم الجواب عن اهتمامه بالصفة دون الإحكام في باب صفة الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on the order of washing in ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=151)

وقد روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه وذراعيه ثم رجليه ثم مسح برأسه.

Mas'alah: What is the ruling on the use of the conjunction 'waw' for order in ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=151)

فإن قيل: إن الواو التي للجمع تسقط عند الكناية، مثل قول القائل: إذا دخلت الدار فألق زيدا وعمرا وخالدا وبكرا، فإذا لقيتهم فأعطهم كذا وكذا، وهذا المعنى متعذر في هذا الموضع؛ لأنه لا يمكن أن تقول: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، فإذا غسلتموها فصلوا؛ لأنه قد تخلل بينها المسح الذي هو خلاف الغسل، فدل على أن الواو ههنا للترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on the use of the conjunction 'waw' for order in ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=151)

قيل: أقل ما في هذا أنه ينقلب عليكم في الترتيب؛ لأن الواو

Mas'alah: Does the conjunction 'waw' in the verse of wudu indicate order or simultaneity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=152)

تسقط عند الكناية إذا قال: ألق زيدا ثم عمرا ثم خالدا ثم بكرا فإذا لقيتهم فافعل كذا، وفي هذه الآية لا يمكن هذا؛ لأنه لاي صح أني قول: اغسل وجهك ثم يديك، ثم امسح براسك ثم اغسل رجليك، فإذا غسلتها فصل؛ لأجل ما قد تخلل بين اعضاء الغسل من المسح، فسقط السؤال.

Mas'alah: Does the conjunction 'waw' in the verse of wudu indicate order or simultaneity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=152)

وإنما لم يصح في الوجهين جميعا للمخالفة كما قلت في الصفة، فإن أراد الكناية ففي اللفظ الواحد وهو إما الغسل وإما المسح لم يصح.

Mas'alah: Does the conjunction 'waw' in the verse of wudu indicate order or simultaneity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=152)

ولكن: قد يجتمعان في كناية هي غير اللفظ، وهو أن تقول في كناية الجمع والترتيب جميعا، فإذا فعلت ذلك بهم أو بهما فافعل كذا وكذا، فاستوى البابان جميعا في هذه

الكناية، وفي الامتناع ممن تلك الكناية، والله أعلم.

Mas'alah: Does the conjunction 'waw' in the verse of wudu indicate order or simultaneity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=152)

فإن قيل: لو كانت الواو للجمع لكان يقول: اغسلوا وجوهكم مع أيديكم، ولكان تقدير الكلام: فاغسلوا وجوهكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم إلى الكعبين، وهذا مما لا سبيل إليه ولا دليل عليه.

Mas'alah: Does the conjunction 'waw' in the verse of wudu indicate order or simultaneity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=152)

قيل: لو قال - تعالى - فاغسلوا وجوهكم مع أيديكم أو على المرافق لكان يجب علينا أن نغسل وجوهنا مع أيدينا في حال واحدة، بماء واحد، ولكنه أراد منا أن نغسل كل واحد على حدته بماء جديد، غير أننا بأي أعضائنا بدأنا أجزأ، ولو أراد الترتيب على ما تقولون لأتى بحرف من حروف الترتيب.

Mas'alah: What is the argument from Arabic usage about the placement of wiping the head in the wudu verse?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=154)

فإن قيل: إن من عادة العرب في كلامهم أن لا يدخلوا فيه ما لي سمن جنسه إلا لحاجة، ألا ترى أنهم يقولون: ضرب الأمير زيدا وعمرا وبكرا، ولا يقولون: ضرب زيدا وحبس عمرا وضرب بكرا، فإذا كان هذا عادتهم في كلامهم، فقد ذكر الله - تعالى - غسل الوجه واليدين، وأدخل فيه مسح الرأس الذي هو من غير جنس الغسل، ثم أمر بغسل الرجلين، فعلم أمه ادخل المسح بين ذلك لحاجة الترتيب، وأن يكون مستحقا، إذ لو لم يكن كذلك لكان أشبه أن يذكر المسح بعد فراغه من الغسل.

Mas'alah: What is the linguistic argument regarding the conjunction waw and order in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=156)

قيل: هذا لا يلزم؛ لأننا قد دللنا على أن موضوع الواو للجمع، فلو كرر ذكر الوجه في ألف موضع لم يدل ذلك على الترتيب، ولو ثبت أنها للترتيب حتى تغير في بعض المواضع لما دل ذلك على خلاف الترتيب، ألا ترى أنه لما ثبت الترتيب في الصلاة، وأن الركوع مقدم على السجود، وقد كرر في مواضع كذلك، ثم ورد قوله - تعالى - {يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين} ، فقدم السجود على الركوع لم يدل ذلك على أن المراد خلاف الترتيب، وإنما هذا على حسب الأدلة، فإن ثبت أن موضوع الواو للجمع لم يضر ذلك تكرير اللفظ ولا تغييره، وكذلك إن ثبت أنها للترتيب لم يضر ذلك.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet sometimes omitted order in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=157)

إن النبي صلى الله عليه وسلم قد رتب تارة، وترك الترتيب تارة أخرى.

Mas'alah: What is the evidence from Uthman's wudu for the permissibility of reversing the order of washing?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=157)

وقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ وعكس بملأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقال:

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of tartib (order) in wudu according to Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=157)

وقولة: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به». في خبرنا كما هو في خبرهم، فعلمنا أنه قصد بالوضوء ما تحصل فيه الوضاءة، وهو الغسل لا الترتيب ولا تركه، هذا إن صح الحديث هكذا وإنما

الصحيح أنه توضأ مرة مرة وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصالة إلا به». وقولهم: إن أفعاله على الوجوب، فمثله نقول في أخبارنا، فإذا تعرضنا وجب الاستعمال على ما بينا من الجواز والاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on the order (tartib) of ablution and dry ablution in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=158)

ويجوز: أن نستدل نحن بأخبارنا ابتداء فإذا عارضونا بأخبارهم التي فيها الترتيب حملناها على الاستحباب وأخبارنا على الجواز، وهم لا يمكنهم استعمال أخبارنا. ولنا ما روي عن عمار أنه قال لعمر رضي الله عنه: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت ولم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه، ويمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه»، فدل هذا على جواز ترك الترتيب؛ لأنه لا أحد يفرق بين الوضوء والتيمم في وجوب الترتيب أو تركه، فإذا ثبت جوازه في التيمم ثبت جوازه في الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of sequence (tartib) in ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=159)

فإن قيل: رأينا في الآية تقديم بعض الأعضاء على بعض، ورأينا النبي صلى الله عليه وسلم قد رتب، وأجمعت الأمة على أن من توضأ ورتب أجزأه، ولم يجمعوا على أن من ترك الترتيب أجزأه فعلمنا أن المراد من الآية الترتيب؛ إذ لو كان المراد غيره لما أجمعوا عليه؛ إلا أنهم لا يجمعون على الخطأ الذي هو خلاف المراد. قال القاضي أبو

الحسن: وأول ما سمعت هذا الفصل من القاضي أبي حامد - رحمه الله - بالبصرة وكلمته عليه بما أذكره فقلت له: هذا ينقلب عليك مثله في الموالاة وترك التفرقة، وفي مسح بعض الرأس؛ وذلك أن الله تعالى أمر بغسل هذه الأعضاء، وبمسح الرأس وتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ووالى، ومسح بجميع رأسه، وأجمعت الأمة على أن من فعل خلاف ذلك أنه يجزئه، فعلمنا أن المراد بالآية ما أجمعوا عليه؛ لأنهم لا يجمعون على خلاف المراد. وهذا حذر النعل بالنعل. على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رتب تارة وترك الترتيب تارة، نعلى ما رويناه كما روي عندك أنه مسح جميع رأسه تارة ومسح ببعضه ,

Mas'alah: What is the first answer regarding the conjunction 'waw' and order in purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=164)

أحدهما: أن الواو لو كانت في لسانهم للترتيب لعقلوا من قوله - تعالى - {إن الصفا والمروة} ، أن الصفا مقدم، ولم يحتج أني قول لهم عليه السلام: «ابدؤوا بما بدأ الله»؛ لأن الواو في لسانهم للترتيب على ما تذكرون، فلما قال لهم: بدؤوا بما بدأ الله به»، علم أن الواو للجمع، وإنما أريد في هذا الموضوع المعقول في لسانهم.

Mas'alah: Is order (tartib) obligatory in purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=167)

دليل لنا لو كان الترتيب فرضا في الطهارة لكان حكمه حكم النية، والماء الطاهر الذي

لا يسقط بوجه إلا لضرورة أو نيابة شيء عنه فلما جاز للمحدث بالغائط والبول الغوص في الماء – الذي يسقط معه الترتيب ويكون مختارا – ولا تسقط معه النية والماء الطاهر علمنا بهذا أنه ليس بفرض.

Mas'alah: What is the analogy between the order in wudu and the order in Hajj?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=170)]

واما قياسهم على الحج؛ فإن أرادوا أن يكون في الوضوء ترتيب مستحق، فنحن نقول فيه بتقديم النية والماء الطاهر، كما نقول: إن النية والإحرام تتقدمان في الحج، وفي الحج مواضع قد رتبت ويجوز تأخير ما قدم فيها، ألا ترى أن السعي – عندنا وعندهم – فرض، وسنته أن يكون عقيب طواف القدوم، فلو أخره حتى يوقفه عقيب طواف الفرض جاز ولم يفسد حجه.

Mas'alah: What is the analogy between wudu and the adhan regarding order?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=171)]

فإن قيل: فإنها عبادة تجمع أشياء متغايرة، تتقدم على الصلاة للصلاة فوجب إذا لم يرتبها ألا يعتد بها، أصله الأذان.

Mas'alah: What is the ruling on the order of acts in purification for prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=172)

على أن رد الوضوء إلى غسل الجنابة أولى منه إلى الأذان؛ لأنه لو أسقط الأذان مع القدرة لصحت صلاته ولو أسقط الوضوء مع القدرة لم تصح، وكذلك ما ذكرناه من غسل النجاسة واستقبال القبلة والطهارة، ولو أسقط واحدا منها مع القدرة وعدم العذر لم يصح، وليس كذلك الأذان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in wudu and ghusl?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=210)

[14] مسألة ولا يجوز تفرقة الوضوء وغسل الجنابة إلا اليسير منه، فأما إن فرقه حتى طال مقدار ما يجف فيه الماء على وجهه في هواء معتدل لم يجزئ وهو قول الشافعي في القديم. وقال أبو حنيفة: يجوز، وهو قول الشافعي في الجديد. ونحن نوافقهم إذا كان على وجه النسيان ونخالفهم في العمد. ومن أصحاب مالك -رحمه الله - من قال: الموالاة مستحبة. والظاهر من قول مالك أنها واجبة على الوجه الذي بيناه.

وبمثل قولنا قال الليث بن سعد، والأوزاعي، وربيعة، وأحمد. وروي هذا عن عمر -رحمه الله - . وقول المخالف هو قول سعيد بن المسيب،

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of immediate performance (fawr) in wudu?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=212)]

وعطاء، والحسن، وسفيان الثوري. والدليل لقولنا: قوله -تعالى - {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} ، فأمر بغسل الوجه وما معه من الأعضاء والأمر يقتضي المبادرة والفور، وحقيقة الفور: أن يقع الفعل في الزمان الثاني من الأمر، وإذا خرج بعض الأعضاء فقد غسل بعض ما أمر به على الفور لا كله. وأيضا فإن العضو الثاني مأمور به كالأول، وتقديره: فاغسلوا وجوهكم واغسلوا أيديكم، فإذا ثبت غسل الأول على الفور، فالثاني مثله على الفور، والدليل في هذه المسألة مبني على الأصل. فإن قيل: فإن الواو للترتيب، فتصير بمنزلة ثم التي هي للمهلة والتراخي.

Mas'alah: How does the analogy with prayer support the obligation of immediate succession in wudu?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=217)]

يبين هذا: أن الصلاة الواحدة يتناولها قوله: «صلوا»، ولفظه لفظ الأمر، والأمر يتوجه إلى الركعة الثانية كتوجهه إلى الأولى، وإن الفور في الثانية كهو في الأولى، فلا بد من أن تقع عقيبها ومواليه لها، فإذا ثبت فيها هذا الحكم لم يجز أن يتغير عنه حيث وقعت. ألا ترى أن صلاة الظهر إذا أخر وقتها أوقعت كذلك، متوالية، ولو قدمت في أول وقتها لكانت كذلكن حتى لا يتغير وقت الموالاة فيها ولو جاز إيقاعها قبل الزوال لما جازت إلا كذلك من أجل ما ثبت فيها من الموالاة، فإذا كان هذا هكذا سقط السؤال.

Mas'alah: What is the analogy between ablution and the adhan regarding interruption?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=219)

أو نقول: هي عبادة تجمع أشياء متغايرة، تتقدم على الصلاة للصلاة، فجاز أن تبطلها التفرقة كالأذان، لو قال: الله أكبر ثم سكت ثم قال: أشهد ألا إله إلا الله، فذكر الشهادة الأولى قبل أن تتم التكبيرة لم يجز.

Mas'alah: Does slight separation invalidate purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=219)

فإن قيل: فإنه تفريق طهارة فوجب أن لا يمنع صحة الطهارة، أصله التفريق اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on continuity of actions in purification compared to prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=225)

قيل: هذا لا يضر؛ لأن العمد في الصاة قد خالف حكم النسيان، فلو فرق الصاة على طريق العمد أفسد، مثل أن ينصرف من اثنتين ولو انصرف ناسيا لم يفسد، فكذلك التفريق في الطهارة على طريق العمد في الطول لا يجوز، وفي النسيان لا يفسد، فلا يمنع أن يكون الأمر في الطهارة أوسع منه في الصلاة.

Mas'alah: How does the obligation of removing impurity compare to the obligation of continuity in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=302)

وأما الموالاة في الوضوء فقد تقدم ثبوتها بظاهر الآية، ولم يتقدم ثبوت إزالة النجاسة في الوجوب، وقد يكون في السنن ما بعضه

آكد من بعض، فلما اختلفوا فيه، فقال بعضهم: هو واجب، وقال بعضهم: هو مسنون آكد مما اتفقوا فيه على أنه مسنون، فكل ما كان آكد فإن مالكا يشدد فيه.

Mas'alah: Why is splitting ablution across two prayers not valid?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1231)

وأما الفرق الثاني فليس بشيء أيضا؛ لأن الذي استعمل الماء القليل في بعض الأعضاء، ويتيمم لتلك الصلاة لو وجد عند صلاة أخرى ماء قليلا يكفي باقي أعضائه التي لم يغسلها في الصلاة الأولى لم يبن؛ لأن تفرقة الوضوء - عندنا - لا يجوز في صلاة واحدة فكيف في صلاتين، وحدثه قائم في الأولى بالتيمم الذي كان منه، فلا هو يستفيد بالأولى شيئا إذا تيمم، ولا في الثانية، وهو يتيمم، لأن حدثه باق كما كان.

Mas'alah: What is the ruling on restarting ablution from the beginning according to one of al-Shafi'i's opinions?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1483)

وقد ذكرنا أن أحد قولي الشافعي أنه يستأنف الطهارة من أولها على كل حال.

Mas'alah: What is the evidence that one must wash the feet immediately without restarting ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1483)

ويجوز أن ندل على أن عليه غسل رجليه في الحال دون استئناف الطهارة بأن نقول: الأصل ألا شيء عليه قبل نزعهما، ثم قامت دلالة على غسل الرجلين، وبقي الباقي على الأصل.

Mas'alah: Is sequence (tartib) obligatory in ablution according to Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=66)

9 - مسألة الترتيب في الطهارة ليس بواجب عند مالك وأبي حنيفة، وبه قال علي وابن مسعود -رضي الله عنهما-، والزهري والأوزاعي وسفيان. وقال الشافعي: هو واجب وإن نكس لم يعتد به. وبه قال أبو عبيد القاسم بن سلام [4] وأحمد وإسحاق وأبو ثور، (1) هو: أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم المكي، مولى بني فهو: الإمام، من أجل فقهاء التابعين، لقي جمعا من الصحابة، وأخذ عنهم العلم، وانتهت إليه الفتوى

بمكة، أخرج حديثه الستة. توفي: 114 هـ. انظر: السير: 5/ 78، التهذيب: 7/ 179. (2) هو: أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي: تابعي جليل، رأى عليا رضي الله عنه وصلى خلفه، وسمع من عدة كبراء الصحابة رضي الله عنهم استقضاه عمر بن عبد العزيز، أخرج له الستة. توفي فجأة بالكوفة: 104 هـ. انظر: طبقات الفقهاء: 81، السير: 4/ 294. (3) هو: أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حي الهمذاني الثوري الكوفي: الإمام الكبير أحد الأعلام، كان فقيها مجتهدا، قال عنه أحمد: صحيح الرواية متفقه صائن لنفسه في الحديث والورع. توفي: 169 هـ. انظر: طبقات الفقهاء: 86، السير: 7/ 361. (4) هو: أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي: أحد أئمة الإسلام فقها ولغة وأدبا، أخذ العلم عن الشافعي، وولي قضاء طرسوس، من مؤلفاته: كتاب الأموال، غريب الحديث. توفي بمكة: 224 هـ. انظر: طبقات الفقهاء: 102، طبقات الشافعية الكبرى: 2/ 153.

و [حكي] مثله عن قتادة [1]

Mas'alah: Is continuity (muwalat) required in wudu and ghusl?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=69)

14 - مسألة لا يجوز تفرقة الوضوء والغسل إلا الشيء الخفيف، وإن طال بقدر جفاف الماء عن العضو في هواء معتدل لم يجزه، وبه قال الشافعي في القديم. وقال أبو حنيفة: يجوز، وهو الجديد للشافعي، ونحن نوافقهم إذا كان ناسيا. ومن أصحاب مالك من قال: الموالاة مستحبة. والظاهر من قول مالك وجوبها على ما بيناه، وبقولنا قال الليث

والأوزاعي وربيعة وأحمد، وكذلك روي عن عمر -رضي الله عنه -. (1) في الأصل: "عبد الله بن الحسين" ، والمثبت من (ط) و (ص) . وانظر: الأوسط: 1/ 413. وهو: القاضي عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر مالك العنبري البصري: قاضي البصرة، ومن سادات أهلها علما وفقها، ذو قدر وشرف، وله فقه كبير مأثور، ثقة محمود، أخرج له مسلم. توفي: 168 هـ. انظر: السير: 5/ 6، التهذيب: 7/ 7. (2) هو: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، من أهل طبرستان: الإمام المجتهد العلامة، كان شافعي المذهب عشر سنين، فلما اتسع أداه اجتهاده إلى ما اختاره في كتبه، من مؤلفاته: جامع البيان في التفسير، اختلاف العلماء. توفي: 310 هـ. انظر: تاريخ بغداد: 2/ 162، السير: 14/ 267.

وقول المخالف قول سعيد بن المسيب [1] وعطاء والحسن وسفيان.

Sub-topic - Wudu for Specific Acts of Worship

Mas'alah: What are the complete wudu limbs washed in ghusl?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=146)

قال خليل: ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة مرة حتى مسح رأسه وأذنيه وغسل رجليه وهو المفهوم من قول خليل كاملة مرة.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu before the prayer time?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=165)

وعند توجه هذه الإشكالات اضطربت أجوبة الفقهاء واختلفت أفكارهم فقال القاضي أبو بكر بن العربي أقول الوضوء واجب وجوبا موسعا قبل الوقت وفي الوقت والواجب الموسع يجوز تقديمه وتأخيره ويقع على التقديرين واجبا فما أجزأ عن الواجب إلا واجب وهذا أحسن الأجوبة التي رأيتها وهو لا يصح بسبب أن الواجب الموسع في الشريعة إنما عهد بعد طرءان سبب الوجوب أما وجوب قبل سببه فلا يعقل في الشريعة لا مضيقا ولا موسعا وأوقات الصلوات نصبها صاحب الشرع أسبابا لوجوبها فلا تجب قبلها ولا تجب شرائطها ووسائلها قبل وجوبها فإن القاعدة الشرعية أن وجوب الوسائل تبع لوجوب المقاصد ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب بعد وجوب الواجب

الأصلي أما قبل وجوبه فهو غير معقول هذا ما على هذا الجواب وقال غيره هذه الأمور تقع غير واجبة وتجزئ عن الواجب بالإجماع فهي مستثناة بالإجماع فاندفع السؤال وهذا ليس بجيد فإن الاستثناء على خلاف الأصل ولا نسلم أن الإجماع

Mas'alah: Is wudu obligatory before its time according to Ibn al-Arabi?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=165)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] كل ما قاله في ذلك لازم على تقدير لزوم اتحاد سبب وجوب الشرط والمشروط أما على تقدير عدم لزوم ذلك فلا قال (وعند توجه هذه الإشكالات اضطربت أجوبة الفقهاء واختلفت أفكارهم فقال القاضي أبو بكر بن العربي أقول الوضوء واجب وجوبا موسعا قبل الوقت وفي الوقت والواجب الموسع يجوز تقديمه وتأخيره ويقع على التقديرين واجبا فما أجزأ عن الواجب إلا واجب) قلت ما قاله الإمام أبو بكر صحيح والله أعلم قال شهاب الدين (وهذا أحسن الأجوبة التي رأيتها وهو لا يصح بسبب أن الواجب الموسع في الشريعة إنما عهد بعد طريان سبب الوجوب، أما وجوب قبل سببه فلا يعقل في الشريعة لا مضيقا ولا موسعا) قلت ما قاله مسلم قال (وأوقات الصلوات نصبها صاحب الشرع أسبابا لوجوبها فلا تجب قبلها ولا تجب شرائطها ووسائلها قبل وجوبها) قلت قوله إن الصلوات لا تجب قبل أسبابها مسلم وقوله إن شرائطها ووسائلها لا تجب قبل وجوبها ممنوع وقد سبق تقريره قال (فإن القاعدة الشرعية أن وجوب الوسائل تبع لوجوب المقاصد) قلت إن أراد أنه تبع بمعنى أنه لا يسبق وجوب الشرائط وجوب المشروطات فهو محل النزاع وهو ممنوع وإن أراد أنه تبع بمعنى أنه لولا وجوب المشروطات ما

وجبت الشروط فمسلم ولا يلزم عنه مقصوده. قال (ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب بعد وجوب الواجب الأصلي أما قبل وجوبه فهو غير معقول هذا ما على هذا الجواب) قلت قوله ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب بعد وجوب الواجب الأصلي ممنوع وقوله أما قبل وجوبه فهو غير معقول قد سبق أنه معقول وذلك عند استواء تقديم الشرط على وقت وجوب المشروط وتأخيره عنه في المصلحة المقصودة من ذلك الشرط قال (وقال غيره هذه الأمور تقع غير واجبة وتجزئ عن الواجب بالإجماع إلى قوله

Mas'alah: What are the obligatory occasions for wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=17)

فمفروضه خمس: لصلاة الفرائض الخمس، وللمحدث، وللجمعة، ولصلاة الجنازة، ولطواف الإفاضة، وللإمام لخطبة الجمعة، وقيل هو فيها مستحب.

Mas'alah: What are the recommended occasions for wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=18)

الوضوء للنوم، ولقراءة القرآن ظاهرا، وللدعاء والمناجاة، وإسماع حديث رسول الله "ص" ، وللمستنكح وللسلس لكل صلاة، ولجميع أعمال الحج.

Mas'alah: What are the permissible (mubah) ablutions?

[Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=18)]

ومباحه وضوآن: للدخول على الأمير وركوب البحر وشبهه من المخاوف، وليكون المرء على طهارة لا يريد بها صلاة؛ وقد يقال في هذا كله إنه من الفضائل المستحبات.

Mas'alah: What are the prohibited types of ablution?

[Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=18)]

وممنوعه وضوآن: تجديده قبل صلاة فرض به، وفعله لغير ما شرع له أو أبيح.

Mas'alah: Is it permissible to carry the Quran by its strap without wudu?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=21)]

[49] (فصل) ولا يجوز أن يحمله بعلاقته. خلافا لأبي حنيفة. لأنه محدث قاصد لحمل المصحف كالمباشر.

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple prayers with one ablution?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=145)]

وروى سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ((أن النبي - عليه السلام - كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى خمس صلوات بوضوء واحد فقال له عمر يا رسول الله فعلت شيئا لم تكن تفعله! فقال عمدا فعلته يا عمر))

أي ليعلم الناس ذلك

Mas'alah: What evidence shows that ablution is not obligatory for every prayer unless one is in a state of impurity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=145)

ومن الدليل أن الأمر بالوضوء على من وجب عليه القيام إلى الصلاة في قوله عز وجل (إذا قمتم إلى الصلاة) الآية - ليس بواجب إلا إن كان محدثا على غير وضوء ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يجمع بين الصلاتين في أسفاره ولا يتوضأ إلا للأولى منهما وكذلك فعل بعرفة والمزدلفة في جمعه بين الصلاتين بهما

Mas'alah: What is the ruling on a junub performing wudu before sleeping or eating?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=267)

(19 - باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل) 90 - مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله ((توضأ واغسل ذكرك ثم نم)) (وهذا من التقديم والتأخير أراد اغسل ذكرك) وكذلك رواه سفيان الثوري وشعبة عن عبد الله بن دينار عن بن عمر فقالا فيه يغسل ذكره ويتوضأ وقد رواه عن مالك جماعة كذلك في غير الموطإ ولم يختلف رواة الموطإ أنه كما رواه يحيى توضأ واغسل ذكرك ثم نم ورواية بن جريج لهذا الحديث عن نافع كرواية الثوري وشعبة عن بن عيينة عن عبد الله بن دينار في المعنى قال فيه إن عمر استفتى النبي - عليه السلام - فقال أينام

أحدنا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ولم يذكر غسل الذكر في الوضوء لا قبل ولا بعد لقول عائشة 91 - إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه

للصلاة ليبين أن الوضوء الذي أمر به النبي - عليه السلام - عمر بن الخطاب هو الوضوء للصلاة ثم أتبعه بفعل بن عمر أنه كان لا يغسل رجليه إذا توضأ وهو جنب للأكل أو للنوم ولم يعجب مالكا فعل بن عمر وأظنه أدخله إعلاما أن ذلك الوضوء ليس بلازم وما أعلم أحدا من أهل العلم أوجبه فرضا إلا طائفة من أهل الظاهر وأما سائر الفقهاء بالأمصار فلا يوجبونه وأكثرهم يأمرون به ويستحبونه وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وجماعة الصحابة والتابعين قال مالك لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة قال وله أن يعاود أهله ويأكل قبل أن يتوضأ إلا أن يكون في يده قذر فيغسلها قال وأما الحائض فتنام قبل أن تتوضأ وقول الشافعي في هذا كله نحو قول مالك وقال الليث بن سعد لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلا كان أو امرأة وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري لا بأس أن ينام الجنب على غير وضوء وأحب إليهم أن يتوضأ قال فإذا أراد أن يأكل مضمض وغسل يديه وهو قول الحسن بن حي وقال الأوزاعي الحائض والجنب إذا أرادا أن يأكلا أو يناما غسلا أيديهما وقال سعيد بن المسيب إن شاء الجنب نام قبل أن يتوضأ قال أبو عمر وقد ذكرنا الآثار المرفوعة عن عمر وعائشة عن النبي - عليه السلام - في وضوء الجنب عند النوم ولم تختلف عنهما الآثار في ذلك إلا من رواية من أخطأ في الحديث عند أهل العلم به على ما بيناه في التمهيد واختلفت الرواية المرفوعة عن عائشة في وضوء الجنب عند النوم وأحسن الأسانيد عن عائشة في ذلك ما رواه بن المبارك وغيره عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وإذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يديه ثم يأكل ويشرب

وقد ذكرنا الاختلاف عنه في هذا الحديث وذكرنا طرق حديث عائشة وطرق حديث بن عمر عن عمر بذلك في التمهيد ورواه الحكم عن إبراهيم عن الحسن عن عائشة أن النبي – عليه السلام – كان إذا أراد أن يأكل أو ينام – وهو جنب – توضأ وذكر أحمد بن زهير عن أحمد بن حنبل عن يحيى القطان قال ترك شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد أن يأكل وأما حجة من ذهب من الكوفيين وغيرهم إلى أن الجنب لا بأس أن ينام قبل أن يتوضأ فحديث ذكره أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا عطاء الخرساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر أن النبي – عليه السلام – رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ وقالوا معناه ألا يتوضأ لأنه في ذلك رخصة وهذا محتمل للتأويل لا حجة فيه قال أبو داود وبين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر فيه رجل وروى سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة أن النبي – عليه السلام – كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء قال سفيان وهذا الحديث خطأ ونحن نقول به وقد أوضحنا قول سفيان هذا في ((التمهيد)) وقد عارض حديث بن عمر وحديث عائشة في هذا الباب بحديث سعيد بن الحويرث عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فأتي بطعام فقالوا ألا نأتيك بطهر فقال ((لا أصلي فأتطهر)) وبعضهم يقول فيه ألا تتوضأ فقال ((ما أردت الصلاة فأتوضأ)) ثم تناول عرقا فأكل منه ولم يمس ماء وهو حديث صحيح رواه أيوب وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وبن جريج عن عمرو بن دينار سمع سعيد بن الحويرث سمع بن عباس وقد سمعه بن جريج من سعيد بن الحويرث وطرقه في التمهيد قالوا ففي هذا الحديث أن الوضوء لا يكون إلا لمن أراد الصلاة وذلك رفع الوضوء عند النوم وعند الأكل والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution for touching the Quran?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=990)

(1 باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن)

Mas'alah: What is the ruling on carrying the Quran in a container without ablution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=991)

قال ولا بأس أن يحمله في التابوت والخرج والغرارة من ليس على وضوء

Mas'alah: What is the ruling on touching coins with Allah's name without wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=991)

وقد كره جماعة من علماء التابعين مس الدراهم التي فيها ذكر الله على غير وضوء منهم القاسم بن محمد والشعبي وعطاء فهؤلاء لا شك أشد كراهة أن يمس المصحف غير المتوضئ

Mas'alah: What is the chapter on the concession for reciting Quran without ablution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=992)

(2 باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء)

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran without ablution for one who is not junub?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=992)

وفي هذا الحديث جواز قراءة القرآن طاهرا في غير المصحف لمن ليس على وضوء إن لم يكن جنبا

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran without ablution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=993)

وهذا نص في قراءة القرآن طاهرا على غير وضوء

Mas'alah: Who was the man who spoke to Umar about reciting Quran without wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=994)

وأما الرجل المخاطب لعمر القائل له أتقرأ ولست على وضوء فهو رجل من بني حنيفة ممن كان آمن بمسيملة ثم تاب وآمن بالله ورسوله ويقال إنه الذي قتل زيد بن الخطاب باليمامة فكان عمر لذلك يستثقله ويبغضه وقد قال قوم إنه أبو مريم الحنفي وأبى ذلك آخرون لأن أبا مريم قد ولاه عمر بعض ولاياته والله أعلم

Mas'alah: Where is the disagreement on touching discussed in this book?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1049)

وهذه مسألة قد اختلف العلماء فيها وقد ذكرناها في باب الملامسة من الطهارة في هذا الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on prayers performed after recovery but before performing wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=202)

قال ابن القاسم: وكذلك إن كان في أعضاء فتوضأ بعد برئه، فإنما يعيد ما صلى من بعد برئه إلى حين وضوئه.

Mas'alah: Can wudu performed for a supererogatory act be used for obligatory prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=245)

فصل -17 - : [لا صلاة إلا بوضوء يقصد به رفع الحدث] ومن المدونة قال مالك: ومن توضأ لنافلة، أو لقراءة مصحف، أو ليكون على طهر أجزاه، ومن توضأ لحر يجده، ولا ينوي به غيره لم يجزئه لصلاة نافلة، ولا فريضة، ولا من مصحف. وذكر بعض البغداديين: أن كل من توضأ لما يصح فعله بغير طهارة مثل: قراءة القرآن ظاهرا، والدخول على السلطان ونحوه فلا يصلى به؛ لأنه غير قاصد لرفع الحدث، وأنما تجوز صلاته إذا توضأ لما لا يصح فعله إلا بطهارة؛ لأنه قاصد لرفع الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person performing wudu before sleeping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=247)

[فصل -1 - : وضوء الجنب قبل أن ينام] قال ابن وهب: وهو في الموطأ والبخاري أيضا، ((كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن ينام، وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام، وأمر بذلك عمر وأبا سعيد الخدري)) قالت عائشة وغيرها: ((وإذا أراد أن يطعم غسل كفيه فقط)) . وفي الموطأ: ((وكان ابن عمر إذا أراد أن ينام أو يطعم، وهو جنب غسل

وجهه، ويديه إلي المرفقين، ومسح برأسه، ثم طعم أو نام)) ومن المدونة قال مالك رحمه الله: ولا ينام الجنب في ليل أو نهار حتى يتوضأ جميع وضوئه للصلاة، ولا بأس أن تنام الحائض قبل / أن تتوضأ. والفرق بين الجنب والحائض: أن الله تعالى إنما اوجب الوضوء على كل محدث أراد الصلاة؛ بقوله سبحانه: إذا قمتم إلى الصلاة الآية، فكان الأصل أن لا وضوء على جنب أو حائض أراد النوم، فخصت السنة الجنب بالوضوء، وبقى ما سواه على أصله. ومن طريق المعنى: أن الجنب يملك رفع الجنابة، فأمر بالوضوء عساه ينشط ليتطهر فيبيت على كمال الطهارة، فإن لقي الله تعالى في منامه لقيه طاهرا، والحائض لا تملك رفع حيضتها، فافترقا. قال ابن الجهم: إنما آمر الجنب بالوضوء قبل أن ينام؛ لأنه كان حقه أن لا ينام حتى يغتسل فرخص له في اخف الطهارتين بتيسير النبي - صلى الله عليه وسلم - له ذلك، خوفا أن يدركه الموت فيه وهو جنب ولم ينل شيئا من الطهارة. وروي عن مالك أن ذلك الوضوء ليس بواجب. ابن مزين: وروي في ذلك بعض الرخصة. وذكر ابن قتيبة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن ينام وهو جنب، وذكر حديثا آخر: أنه عليه السلام كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء، ثم قال:

وهذا كله جائز، وأنما فعل هذا مرة؛ ليدل هلي الفضيلة، ومرة ليدل على الرخصة، فمن

شاء أخذ بالرخصة أو بالفضيلة. وقال ابن حبيب: محمل ذلك عندنا أن الماء لم يحضره، وانه كان تيمم.

Mas'alah: Is it permissible to pray multiple prayers with one ablution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=273)

فصل - 8 - : [الصلاة بوضوء واحد ما لم يحدث] قال مالك: ولا بأس أن يصلي بوضوء واحد يومين فأكثر. ابن وهب: وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة الصلوات كلها بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر بن الخطاب: رأيتك صنعت شيئا ما كنت تصنعه، فقال: عمدا صنعته يا عمر، يريد صنعته ليستن به. وهذا الحديث يدل على أن الوضوء كان في أول الإسلام لكل صلاة؛ لقوله تعالى: إذا قمتم إلى الصلاة الآية، فنسخ ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا. وموضع الدليل منه قول عمر رضي الله عنه رأيتك صنعت شيئا ما كنت تصنعه، والله أعلم. قال في المدونة: وكان ابن عمر يصلي بوضوء الصبح الصلوات كلها ما لم يحدث.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the Mushaf without wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=693)

[فصل-1 - : لا يحمل المصحف إلا متوضئ] ومن المدونة قال مالك: ولا يحمل المصحف غير متوضئ لا على

Mas'alah: What is the ruling on touching a writing board with Quranic text without wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=695)

أشهب عن مالك في العتبية: لا أرى لغير المتوضئ مس اللوح فيه القرآن. م اختصار خذا الاختلاف: قول: إنه لا يكره لمعلم أو متعلم من رجل أو صبي مس اللوح فيه القرآن على غير وضوء، قول: إنه يكره ذلك لهم، وقول: إنه يكره للرجال دون الصبيان، واستخف للصبيان مس المصحف للتعليم، وقول: يكره لهم مس المصحف الجامع.

Mas'alah: What is the ruling on the ablution of the one who caused the evil eye?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1216)

ومن عان رجلا توضأ له على ما جاء في غسل العائن وقد أوضحناه في كتاب التمهيد والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer with an ablution made for entering a ribat?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=829)

ثم يصلي ركعتين والصلاة بهذا الوضوء فيها ما فيها؛ لأن هذا الوضوء إن كان لأجل دخول الرباط ليس إلا فلا شك أنه لا يستباح به الصلاة كما قال علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن توضأ للأكل والشرب، أو دخول السوق فلا يؤدي به عبادة يشترط الوضوء فيها، وإن توضأ لدخول الرباط وللحدث فيجري فيه الخلاف الذي بين العلماء

إذا أشرك في النية هل يجزيه أم لا؟ وأقل ما فيه مما لا ينبغي أن هذا الفعل كله إنما هو لأجل رؤية الناس له، وأنهم لا يتركونه يدخل الرباط إلا على هذه الصفة فقد خرج الوضوء بهذا عن أن يكون لله وحده بل الشائبة فيه ظاهرة بينة، والمريد لا يسامح نفسه في شيء من هذا كله فينبغي له أن يتوضأ بعد ذلك لاستباحة الصلاة ويتوب من عمل عمله لأجل رؤية الناس،

Mas'alah: What is the ruling on the validity of wudu performed for teaching purposes?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=491)

قال القاضي أبو الوليد الباجي [4]: "لا يخلو وضوء عبد الله بن زيد هذا أن ينوي به مع التعليم استباحة عبادة، أو لا ينوي، فإن لم ينو لم تصح به الصلاة" . (1) كابن القاسم (403) ، والقعنبي (26) ، والزهري (43) ، والشافعي في الرسالة: 163، والتنيسي عند البخاري (183) ، وعتبة بن عبد الله المروزي عند النسائي في المجتبى: 1/ 71. يقول ابن عبد البر في التمهيد: 20/ 114 "لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه، إلا ابن وهب، رواه في موطئه عن مالك، عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فذكر معنى ما في الموطأ مختصرا، ولم يقل: وهو جد عمرو بن يحيى" ، قلنا: الذي رواه ابن خزيمة في صحيحه (173) من طريق ابن وهب؛ أن مالكا حدثه، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه؛ أنه قال لعبد الله ابن زيد بن عاصم، وكان من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو جد عمرو بن يحيى. (2) 1/ 3 في ما جاء في الوضوء، والغريب أن هذا الوهم في المطبوع من المدونة، وهو قوله:

"وهو جد عمرو بن يحيى" والصواب هو ما قاله ابن عبد البر في التمهيد: 20/ 114 إذ يحتمل أنه رجع إلى نسخة سليمة من المدونة، يقول رحمه الله: "وذكره سحنون في المدونة عن مالك، عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، عن أبيه يحيى؛ أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم، ولم يقل: وهو جد عمرو بن يحيى" . (3) انظر الاستيعاب: 8/ 1141، وتهذيب الكمال: 21/ 237. (4) في المنتقى: 1/ 34.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran without ablution?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1349)

الأمر بالوضوء لمن مس القرآن مالك [7]، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم؛ أن في الكتاب الذي كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم: "لا يمس القرآن إلا طاهر" . الإسناد [8]: قال الإمام: هذا الحديث لم يتجاوز به مالك عبد الله [9] بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. (1) في شرح ابن بطال: "... لهن فيما هو فرض عليهن أو ندب الخروج إليه أولى" . (2) أخرجه البخاري (873) ، ومسلم (442) . (3) في شرح ابن بطال: "وتقييده" . (4) "منعها" زيارة من شرح ابن بطال. (5) جـ: "عن" . (6) جـ، ف: "وجه" والمثبت من شرح ابن بطال. (7) في الموطأ (534) . (8) حتى آخر الفقرة الثالثة مقتبس من الاستذكار: 8/ 9 - 11 بتصرف. (9) غ، جـ: "عن عبد" والمثبت من الاستذكار.

وروى ابن [1] داود [2] عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن

أبيه عن جده؛ أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات: "ألا يمس القرآن إلا طاهر" [3]. قال الإمام الحافظ [4]: وكتاب عمرو هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر؛ لأنه لا يجوز أن يمس القرآن إلا طاهر. وبهذا [5] قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماعة الفقهاء، إلا داود [6] فإنه قال: لا بأس أن يمس القرآن الجنب والحائض والمحدث. والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك، قوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} الآية [7]، هذا نهي وإن كان لفظه لفظ الخبر. الأصول [8]: قال علماؤنا: لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف، لقوله: {لا يمسه إلا المطهرون} [9]. فإن قيل: هذا خبر، والخبر من الله لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره؛ لأنه يكون كذبا، وذلك يستحيل في وصفه، فدل أن المراد به خبر الله تعالى عن الملائكة المقربين في الصحف التي عندهم، هذا منتهى كلامهم، وهو ساقط جدا؛ لأن الخبر لا يجوز أن يكون بمعنى الأمر، كما لا يجوز أن يكون الأمر بمعنى الخبر، كما لا يجوز أن يكون كل واحد منهما بمعنى النهي. ولا يجوز أن يكون النهي [10] بمعناهما؛ لأن الكلام له حقيقة يتفرد بها عن العلم والإرادة، وكذلك أيضا أقسامه [11] (1) غ، ج: "أبو" والمثبت من الاستذكار. (2) هو سليمان بن داود. (3) أخرجه الدارمي (2266) ، والدراقطنى: 1/ 122، وابن عبد البر في التمهيد: 17/ 396 - 397. (4) الكلام موصول للإمام ابن عبد البر. (5) من ها هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 1/ 343. (6) قول داود من زيادات المؤلف على نص الباجي. (7) الواقعة: 79. (8) انظر كلامه في الأصول في القبس: 1/ 397 - 398. (9) الواقعة: 79. (10) "النهي" زيادة من القبس. (11) غ: "القسامة" ج: "انقسامه" والمثبت من القبس.

من الأمر والنهي، والخبر والاستخبار، لها حقائق ينفرد كل واحد منها بحقيقته عن

صاحبه، ولهذا المعنى الذي فهمه مالك – رضي الله عنه – من أن الخبر لا يجوز أن يقع من الله كذبا، ومن أن الخبر لا يجوز أن يكون بمعنى الأمر، أو بمعنى النهي، ثم قال [1] – رضي الله عنه – إن هذه الآية [2] والتي في: {عبس وتولى} [3] سواء، يريد أنهما راجعتان إلى الملائكة وصحفها، وهذا بديع في البيان لمن كان له قلب. بيد أني أقول في ذلك قولا حسنا، وهو أن المصحف لا يمسه إلا طاهر؛ لأن قوله {لا يمسه إلا المطهرون} [4] خبر، والخبر لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره من الله تعالى. ولكن ههنا دقيقة يجب أن يتفطن لها اللبيب، وذلك أن قوله: {لا يمسه إلا المطهرون} [5] خبر عن الشرع وما بين [6] فيه. وكذلك قوله: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [7] خبر عن الشرع وما بين فيه [8]. فإن وجدنا محدثا يمس المصحف، ووجدنا مطلقة لا تلتزم التربص، فلا يكون ذلك من الشرع، كما قال: "لا صلاة إلا بطهور" [9] فلا يريد نفي الوجود [10]؛ لأنا نجد كثيرا ممن يصلي وهو محدث، وإنما معناه: لا صلاة إلا بطهور شرعا، فإن وجدت بغير طهور فلا تكون من الشرع. وهذا تفسير يجمع لك [11] فيه سلامة الحقيقة من خلطها [12] بغيرها، وبقاء اللفظ على صيغة العربية التي وضع لها، وصحة التوحيد في تنزيه الله سبحانه عن الكذب، وقرار الشريعة في نظامها، فلا [13] يشاركها في حكمها ما ليس منها. (1) في الموطأ (536) رواية يحيى. (2) أي قوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} الواقعة: 79 (3) عبس: 1. (4) الواقعة: 79. (5) الواقعة: 79. (6) غ: "بني" . (7) البقرة: 228. (8) "بين" زيادة من القبس. (9) أخرجه مسلم (224) من حديث ابن عمر بلفظ: "لا تقبل صلاة بغير طهور" . (10) غ، جـ: "الوجوب" والمثبت من القبس. (11) في القبس: "وهذا نفيس، فإنه يجمع لك" . (12) غ: "تخليطها" . (13) "في القبس:" بألا "."

Mas'alah: What is the ruling on carrying the Quran with a strap or on a cushion without ablution?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1352)

الفقه في ست مسائل: المسألة الأولى [1]: قوله [2]: "ولا يحمل المصحف أحد بعلاقته" هو كما قال، وبه قال الشافعي [3]، وأبو حنيفة: لا بأس أن يحمله على علاقة ويحمله على وسادة [4]. والدليل على ما نقوله: أن هذا محدث قاصد لحمل المصحف، فلم يجز له، كما لو باشره بالحمل. ومن أصح الاستدلال فيه، ما استدل به مالك في قوله [5]: ولو جاز ذلك لحمل في أخبيته [6] إلى آخر الكلام. المسألة الثانية [7]: أدخل مالك الآية في هذا الباب؛ ما يصحح هو [8] الاحتجاج به [9] على الأمر بالوضوء لمن مس القرآن. وأدخل في آخر الباب ما يحتج به الناس في ذلك وليس عنده بحجة، فأتى به وبين ضعف الاحتجاج به. وهذا مما يدل على سعة علمه وحوطته على الدين والإنصاف. ووجه آخر: وهو أنه أذخله على وجه الاحتجاج في وجوب الوضوء، وذلك أن الله تعالى وصف القرآن بأنه كريم، وذلك أنه: {في كتاب مكنون} الذي {لا يمسه إلا المطهرون} [10] فوصفه بهذا تعظيما له. والقرآن المكتوب في اللوح المحفوظ هو المكتوب في المصاحف، وقد أمرنا بتعظيمها، فيجب أن نمتثل [11] (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 343. (2) أي قول مالك في الموطأ (535) رواية يحيى. (3) انظر المهذب للشيرازي: 8 (ط. ليدن) . (4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 156. (5) في الموطأ (535) رواية يحيى. (6) في الموطأ: "خبيئته" . (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 344 بتصرف. (8) غ، جـ: "... الباب؛ لأنه لا يصح" والمثبت من المنتقى. (9) غ، جـ: "بها" والمثبت من القبس. (10) الواقعة: 78 - 79. (11) غ: "فوجب أن يمتثل" .

ذلك بما وصف الله القرآن به من أنه لا يمس الكتاب الذي هو فيه إلا مطهر، وهذا وجه صحيح أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in the streets without wudu?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1357)]

المسألة الخامسة [1]: وأما القراءة في الطرق على غير وضوء، فقد قال مالك في "العتبية" : أما الشيء اليسير لمن يتعلم القرآن، فلا بأس به، وأما الرجل الذي يطوف بالكعبة يقرأ القرآن في الطريق، فليس من شأن الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a scribe of the Quran being excused from wudu due to hardship?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=30)]

[الترخيص بترك الطهارة لناسخ القرآن]

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple prayers with a single ablution?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=26)]

[الصلاة بوضوء واحد] قال: في الصلاة بوضوء واحد وقال مالك: لا بأس أن يقيم الرجل على وضوء واحد يصلي به يومين أو أكثر من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple prayers with one ablution?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=26)

قال ابن وهب عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن أبي غطيف الهذلي أن عبد الله بن عمر قال له: إن كان لكافي وضوئي لصلاة الصبح صلواتي كلها ما لم أحدث، قال ابن وهب عن سفيان بن سعيد عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه «عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أنه صلى يوم فتح مكة الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال عمر: رأيتك صنعت شيئا ما كنت تصنعه؟ فقال: عمدا صنعته يا عمر»

.

Mas'alah: What is the ruling on ablution for one who intends to sleep but does not sleep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=89)

المازري: وفي الرفض قولا أصحابنا، وروى ابن شعبان: من تصنع لنوم فلم ينم توضأ.

Mas'alah: What is the ruling on touching or carrying the Quran without wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=90)

ويمنع الحدث مس المصحف وحمله ولو بعلاقة أو وسادة: الشيخ عن أبي بكر ولا يقلب ورقه بعود أو غيره. وقول أبي عمر: "أجمع فقهاء الأمصار ألا يمسه إلا متوضئ" يزيف توهم خلافه من قول اللخمي: قيل: الوضوء لمس المصحف مندوب إليه ويجب حمله على ما حمل عليه المازري: قول بعضهم غسل

المستحاضة قبل الخمسة عشر يوما مستحب، قال: لا يتوهم أنها لا تأثم إن صلت دون غسل، بل تأثم إجماعا. فمعنى كونه مستحبا أن لها ترك الصلاة لا فعلها دون غسل.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution before touching the Quran?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=342)]

الأمر بالوضوء لمن مس القرآن

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran only when in a state of purity?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=342)]

(ص) : (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم «أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر») [المنتقى] أجله منعها لما علمت أنه لا يمنعها ابتداء من غير سبب والله أعلم وأحكم. (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت «لو أدرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل قال يحيى فقلت لعمرة أومنع نساء بني إسرائيل المساجد قالت نعم») .

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran without ablution?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=342)

[الأمر بالوضوء لمن مس القرآن] (ش) : قوله إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم أصل في كتابة العلم وتحصينه في الكتاب وأصل في صحة الرواية على وجه المناولة لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - دفعه إليه وأمره به فجاز لعمرو بن حزم العمل به والأخذ بما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran without ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=344)

1 - (فصل) : وقوله أتقرأ ولست على وضوء يحتمل من جهة اللفظ الاستفهام ويحتمل الإنكار إلا أن قول عمر له من أنبأك بهذا أمسيلمة يدل على أنه تلقى ذلك منه على وجه الإنكار وهذا القائل لعمر هو أبو مريم الحنفي إياس بن صبيح من قوم مسيلمة الكذاب وإنما أضاف عمر هذا القول إليه لما كان القائل به من قومه ولبعده عن الصواب عنده.

وقد روي عن مالك ما يقتضي أن الوضوء مشروع

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran without ritual purity?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=93)

سئل مالك -رحمه الله!-: هل يقرأ أحد وهو على غير طهر؟ فقال: أرى ذلك واسعا إن شاء الله!

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu for every prayer as a sunnah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=28)

وقال ابن المسيب: ومن الاعتداء في الوضوء الوضوء لكل صلاة. قال ابن حبيب: هذا لمن فعله استنانا، فأما للرغبة في ما جاء فيه فلا بأس به.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to renew wudu for each prayer after wudu for nafl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=44)

قال سحنون في كتاب ابنه: إن معنى ما روى معن، عن مالك، في من توضأ لنافلة، قال: أحب إلي أن يتوضأ لكل صلاة. فمعناه أن يستحب له طهر، لا على الإيجاب.

Mas'alah: What did Malik say about leniency for a man touching the Quran without wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=120)

قال ابن القاسم، عن مالك، في العتبية: إنه استخف للرجل

Mas'alah: What is the ruling on touching the mushaf, juz', or writing board without wudu according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=121)

قال ابن حبيب: ولا يمس من ليس على وضوء مصحفا ولا جزءا، ولا ورقة، ولا لوحا،

ويكره ذلك للمعلم إلا على وضوء. ويستخف للصبيان مس الأجزاء للتعليم، كالألواح والأكتاف، ويكره لهم مس المصحف الجامع إلا على وضوء.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a junub before sleep and its nullification?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=137)

(لنوم) أي لأجل نومه على طهارة ولو نهارا وكذا يندب النوم على طهارة لغير الجنب (لا) يندب له (تيمم) عند عدم الماء (ولم يبطل) هذا الوضوء بشيء من مبطلاته (إلا بجماع) بخلاف وضوء غير الجنب للنوم فإنه يبطل بكل ناقض مما تقدم ولو بعد الاضطجاع على الأرجح

Mas'alah: What is the ruling on the time for purification before prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=177)

[حاشية الدسوقي] للصائم وأما الغروب الميقاتي فهو مغيب مركز القرص ويترتب عليه تحديد قدر الليل وأحكام أخر تذكر في الميقات والغروب الميقاتي قبل الشرعي بنصف درجة (قوله: من طهارتي حدث وخبث) أي من طهارة حدث أصغر إن كان غير جنب وأكبر إن كان جنبا مائية إن لم يكن من أهل التيمم وترابية إن كان من أهله فإن كان متوضئا مغتسلا قدر له مقدار الكبرى وإن كان مغتسلا غير متوضئ قدر له مقدار الصغرى قال شيخنا وعليه فالوقت يختلف باختلاف الأشخاص هذا ما يفيده النظر في

هذه العبارة لكن الذي يفيده كلام ابن عرفة والأبي اعتبار مقدار الطهارة الكبرى مطلقا كان محدثا حدثا أصغر أو أكبر كان فرضه الوضوء أو الغسل أو التيمم وعليه فالوقت لا يختلف باختلاف المصلين قال شيخنا والظاهر أن هذا هو المعول عليه.

Mas'alah: If a junub person performs wudu before sleeping and then nullifies it, must they repeat the wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=240)

فعلى القول: إن الوضوء ليبيت على إحدى الطهارتين إن أحدث قبل أن ينام أعاد الوضوء، ويتيمم عند عدم الماء، وهو قول ابن حبيب إنه يتيمم، وعلى القول أن ذلك رجاء أن ينشط فيغتسل لا يعيد الوضوء [4]. وهو قول مالك في كتاب ابن حبيب، وعلى هذا إن عدم الماء لا يتيمم، فإن كان معه من الماء ما لا (1) انظر: المدونة: 1/ 135. (2) سبق تخريجه، ص: 105. (3) قوله: (إن) زيادة من (ش 2) . (4) قوله: (وهو قول. . . لا يعيد الوضوء) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on wudu for reciting the Quran versus returning a greeting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=242)

فالوضوء لتلاوة القرآن أولى منه لرد السلام، وفي كتاب مسلم أن أبا موسى الأشعري - رضي الله عنه - "سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يدعو لعمه أبي عامر، فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" (1) متفق عليه, أخرجه البخاري: 1/ 97، في باب فضل من بات على الوضوء, من كتاب الوضوء، في صحيحه، برقم: (244) ،

ومسلم: 4/ 2081، في باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، برقم: (2710) . (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 129، في باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة من كتاب التيمم، في صحيحه, برقم (330) ، ومسلم، في كتاب الحيض، باب التيمم: 1/ 281، برقم (369) .

بماء فتوضأ ثم رفع يديه ودعا له "[1]." والثالث، واختلف فيه هل هو واجب أو فضيلة، وقد تقدم. واختلف أيضا في الوضوء لمس المصحف هل هو واجب أو مندوب إليه. والمباح: الوضوء للدخول على الأمير، أو ليكون على طهارة لا يريد به صلاة [2]. والممنوع: ما زاد على الثلاث، إلا أن يصلي به ثم يريد صلاة أخرى وهو على طهارة، فيجوز له أن يجدد طهارته أيضا.

Mas'alah: Can a wudu performed for virtue suffice for obligatory prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=244)

فصل [في اختلاف نية الوضوء بين الفضيلة ورفع الحديث] واختلف فيمن توضأ للفضيلة ثم تبين أنه على غير وضوء هل يستبيح به الصلاة؟. فمنع من ذلك سحنون ومحمد بن عبد الحكم، ولمالك في مثله أنه يصلي به. ورأى أشهب أنه إن فعل وصلى به أجزأه ولا يصلي به فيما يستقبل. وقيل فيمن توضأ للصبح [1] ونسي أن يمسح برأسه ثم توضأ للظهر [2] للفضيلة وصلى الظهر ثم ذكر أنه نسي مسح رأسه: يعيد الصلاتين جميعا ولا يجزئه الوضوء في [3] الثاني. وقيل: يجزئه وله أن يصلى به

الصبح. وقال أشهب: يجزئه للظهر ويتوضأ للصبح. فأمضى الظهر؛ لأنها طهارة على قول، مراعاة للخلاف، وأمره أن يمسح رأسه لما لم يصل ليأتي بها على وجه مجمع عليه. واختلف أيضا إذا توضأ للنوم، وللدخول على الأمير- هل يرتفع حكم الحدث فيصلي به، فقال مالك في كتاب [4] أشهب فيمن توضأ يريد الطهر ولا يريد به الصلاة: إنه يصلي به. قال: وربما أرسل إلي الأمير فأتوضأ أريد به الطهر ثم أصلي به [5]. (1) قوله: (للصبح) ساقط من (ر) . (2) قوله: (للظهر) زيادة من (ر) و (ش 2) . (3) قوله: (في) ساقط من (ش 2) . (4) في (ر) : (رواية) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 45.

Mas'alah: Can one pray with a wudu performed for sleep?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=245)

وقال ابن حبيب: إذا توضأ للنوم فله أن يصلي به [1]. وخالف أبو محمد عبد الوهاب في جميع ذلك ورأى أن من تطهر لما يصح فعله بغير وضوء لا يصلي به، ولا يرفع حكم الحدث [2]. وقول مالك أحسن؛ للحديث المتقدم أنه تيمم لرد السلام وتوضأ لدعاء [3]، ومعلوم أنه لم يفعل ذلك إلا لينتقل عن الحكم قبل التيمم وقبل الوضوء، وكذلك الوضوء للنوم لو كان لا تأثير له لم يأمر به، ولا أرى أن يجزئه إذا اغتسل للجمعة عن الجنابة؛ لأن القصد به التنظف، ولا إذا توضأ للفضيلة؛ لأنه لم ينو به رفع الحدث [4].

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution for recommended acts such as entering a mosque or reciting Quran?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=165)

من الخبث والحدث لغو (أو استباحة ما ندبت له) الباجي: إن نوى ما يستحب له الطهارة مثل أن يتوضأ لدخول مسجد أو لقراءة عن ظهر قلب، فحكى أبو الفرج أنه يصلي بوضوء قراءة القرآن. وقال ابن حبيب: لم يختلف أصحابنا أنه يصلي بوضوء النوم الباجي: ومثله يلزم في الوضوء لدخول المسجد وألحق ابن حبيب بذلك من توضأ ليدخل على الأمير، ورواه ابن نافع. وقال عبد الوهاب: لا

Mas'alah: What is the ruling on praying with wudu performed for entering upon a ruler?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=166)

يجوز شيء من ذلك ابن رشد: لا يصلي بوضوء الدخول على الأمير اتفاقا انتهى انظر هذا مع قول مالك من توضأ يريد الطهر لا الصلاة يصلي به، ومن توضأ ليكون على طهر أجزأه قاله في المدونة وانظر أيضا كلام ابن العربي في القبس لما ذكر فيه ما ذكر قال: إنما توضأ ليكون على أكمل الأحوال فيقول في النوم: ألقى ربي على طهارة إن مت ويقول في الدخول على الأمير: لا أدري قدر ما أحتبس ربما تحين الصلاة فتجدني طاهرا وأما ذكر الله فيقول: لا أتكلم به إلا على طهر فأي خلاف يتصور في هذا لولا الغفلة عن وجوه النظر فيبقى وضوء المجدد الصحيح من قول مالك إنه لا يصلي به إذا تبين أنه كان محدثا لأنه لم ينو به الطهارة والإباحة، انظر بعد هذا عند قوله وقد أجمع على الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on renewing wudu for each prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=228)

(وتجديد وضوء) اللخمي: تجديد الوضوء لكل صلاة فضيلة (إن صلى به) عياض: الوضوء على خمسة أقسام، ثم ذكر من الوضوء الممنوع تجديده قبل صلاة فرض به.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher or student touching a Quranic writing board without wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=231)

(ولوح لمعلم ومتعلم) في المختصر: أرجو أن مس الصبيان المصحف للتعليم وهم على غير الوضوء خفيف ابن حبيب. ويكره لهم مس المصحف الجامع إلا على وضوء وفي العتبية: استخف للرجل يتعلم القرآن إمساك اللوح فيه القرآن على غير وضوء ابن القاسم: وكذلك المعلم يشكل الألواح للصبيان

Mas'alah: What is the ruling on a student touching a juz' of the Quran without wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=231)

(وجزء لمتعلم وإن بلغ) سمع أشهب لا بأس بما تعلقه الحائض والحبلة والصبي من مرض تقدم نص المدونة أن ذلك في اللوح ابن بشير: يجوز للمتعلم مس المصحف خليل: ظاهره ولو كان بالغا

Mas'alah: What is the ruling on renewing wudu for each prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6141)

وروي عن عمر وعلي ما يدل على أن الآية عني بها تجديد الوضوء في وقت كل صلاة إذا قام المرء إليها رواه أنس عن عمر وعكرمة عن علي وعن ابن سيرين مثل ذلك

Mas'alah: Did Ibn Umar claim that the command for wudu for each prayer was abrogated?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6141)

وقال ابن عمر هذا أمر من الله لنبيه والمؤمنين ثم نسخ بالتخفيف وهذا يشبه مذهب من ذهب إلى أن السنة تنسخ القرآن

Mas'alah: Is it permissible to pray multiple prayers with one wudu according to the Prophet's practice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6141)

قال أبو عمر قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الصلوات كلها بوضوء واحد وأجمعت الأمة علىأن ذلك جائز وفي ذلك كفاية عن كل قول

Mas'alah: Did the Prophet perform wudu for each prayer while his companions prayed multiple

prayers with one wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6142)

ابن عامر عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة قلت فأنتم قال إنا لنجتزئ بوضوء واحد ما لم نحدث

Mas'alah: What did Anas say about performing multiple prayers with one wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6142)

وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عيسى قال أخبرنا شريك عن عمرو بن عامر البجلي قال محمد هو أبو أسد بن عمرو قال سألت أنس بن مالك عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد

Mas'alah: Why did Ibn Umar perform wudu for each prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6143)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا عبد الرحمان بن زياد عن أبي عطيف قال كنا عند ابن عمر في مجلس في داره فلما نودي بالظهر دعا بماء فتوضأ ثم خرج

إلى الصلاة فلما صلى رجع إلى مجلسه فلما نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج إلى الصلاة فلما صلى رجع إلى مجلسه فلما نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ فقلت له أسنة ما نراك تصنع فقال وقد فطنت لذلك مني قلت نعم قال لا وإن كان وضوئي للصبح لكاف

Mas'alah: Is wudu recommended for one who is already in a state of purity?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6144)]

للصلوات كلها ما لم أحدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات فإنما رغبت في ذلك يا ابن أخي

Mas'alah: Is renewing wudu for each prayer obligatory in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6144)]

قال أبو عمر فقد تبين بهذه الأحاديث أن الوضوء للصلاة ليس بواجب على القائم إليها إذا كان على وضوء وأن دخول الوقت وحضور الصلاة لا يوجبان على من لم يحدث وضوءا

Mas'alah: What is the ruling on renewing wudu for each prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid]

(book_id=2223, page=6144)

وعلماء المسلمين متفقون على ذلك فبان بهذا تأويل قول الله عز وجل ومراده من كلامه حيث يقول يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية وصح أن المراد بذلك من لم يكن على وضوء ومن كان على وضوء فإنما هو مندوب إلى ذلك له فيه فضل كامل تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Is it permissible to perform multiple prayers with a single wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=322)

فصل (في مشروعية أداء صلوات متعددة بوضوء واحد) ولا قائل اليوم [7] بوجوب الوضوء لكل صلاة، وإنما يحكى ذلك عن علي رضي الله عنه، والعلماء غيره [8] متفقون على أن في الآية إضمارا. (1) في (ر) وكان. (2) في (ق) يعيد في الوقت. وجاء في المدونة 1/ 34 إذا شغله فأحب إلى أن يعيد. قلت له: في الوقت وبعد الوقت؟ قال إذا كان عليه الإعادة فهو كذلك. (3) في (ت) و (م) و (ق) أوجه. (4) في (ق) و (ت) و (م) أحدهما إما أن يمنعه. (5) في (ق) في الوقت وبعده. (6) ساقط من (ق) و (م) . (7) في (ق) ولا قائل يقول اليوم. (8) في (ق) و (ص) بعده.

واختلفوا في المضمر [1] ما هو؟ فقيل: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين [2] ليكون ذلك إجمالا لجميع الأحداث، ثم جاء التفصيل بعده. وقيل: إذا قمتم إلى الصلاة من المضاجع، أي من النوم، لأن الأحداث قد ذكرت في الآية ولم يذكر النوم. وإن قلنا إنه

المحذوف اشتملت [3] على جميع الأحداث. وإنما اضطر العلماء إلى هذا لما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يصلون بالوضوء الواحد صلوات، ما لم يحدثوا. وقد فعله الرسول - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة، وسأله عمر رضي الله عنه عن ذلك فقال: "عمدا صنعته يا عمر" [4]. وأراد أن يقتدى به في ذلك. وتجديد الوضوء مستحب بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of wudu for touching the Quran?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=521)

فصل (وجوب الوضوء عند لمس القرآن) ولا خلاف في الأمر بالوضوء لمن أراد مس القرآن. وهل ذلك الأمر واجب؟ المشهور من مذاهب العلماء وجوبه. وروى مالك رحمه الله في موطئه أن في الكتاب الذي كتبه الرسول عليه السلام لعمرو بن حزم [4] أن لا يلمس القرآن إلا طاهر [5]. واختلف في معنى قوله تعالى: لا يمسه إلا (1) في (ر) إذا صلا به المذهب. المدونة: 1/ 111. (2) ساقط من (ر) . (3) في (ر) و (ق) و (ت) إذا. (4) في (ق) و (ت) بن جزم. (5) أخرج مالك في النداء 468 واللفظ له، والدارمي في الطلاق 2266 عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر.

المطهرون (79) [1]؛ فقيل: هو على ظاهره من الخبر، والمراد بالمطهرين الملائكة، وهو رأي مالك رحمه الله في موطئه. وأكثر أهل المذهب على حمل الآية على الأمر، وإن كان ظاهرها الخبر. ويكون موافقا للحديث المتقدم. فإذا أوجبنا الوضوء [2]

لمس المصحف، فهل ذلك في حق كل مريد لمسه؟ أما غير المتعلم والمعلم فذلك واجب في حقه بلا خلاف، إلا أن يمسكه مع أشياء كثيرة ولم يقصد إلى حمله. وإنما قصد حمل ما معه كالرحل يكون فيه المصحف. فإن قصد إلى حمل المصحف منع إلا بطهارة. وأما المتعلم فلا خلاف في المذهب في جواز مسه للمصحف بغير طهارة، لأنه مضطر إلى مسه ويشق عليه تكرار الوضوء. وأما المعلم ففيه قولان: أحدهما: أنه كالمتعلم. والثاني: أنه لا ضرورة به إلى ذلك كسائر الناس. وهذا ينبغي أن يكون خلاف في حال. فإن كان حافظا يستغني عن مطالعة المصحف فهو كغير [3] المتعلم. وإن كان مفتقرا إلى مطالعته لقلة حفظه وهو يحتاج إلى العلم لأجل [4] معجل أو مؤجل، فهو كالمتعلم. وإذا منعنا غير المتوضئ من مس المصحف فأحرى أن يمنع من على غير الإسلام من مسه. وقد قدمنا الكلام على قراءة [الجنب] [5] القرآن طاهرا، ومن يجوز له ومن لا يجوز له.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Qur'an only in a state of purity?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=314)

455 - مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم: "أن لا يمس القرآن إلا طاهر" [2].

Mas'alah: What are the rulings on recommended ablutions and baths for visiting saints, entering upon rulers, and sleeping?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=27)

قوله: [الأرضية والاغتسالات] إلخ: كالوضوء لزيارة الأولياء، وللدخول على السلطان، ووضوء الجنب للنوم، وغسل الحائض والنفساء للإحرام والوقوف. فإن هذه الأمور منعها الحدث منع كراهة والوضوء والغسل أباحها. وأما غسل الجمعة والعيدين للمتوضئ فلم يستبح بهما ما منعه الحدث، بل هما خارجان من التعريف كالوضوء المجدد.

Mas'alah: For what actions is wudu recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=128)

(وندب لزيارة صالح وسلطان، وقراءة قرآن، وحديث، وعلم، وذكر، ونوم ودخول سوق، وإدامته وتجديده إن صلى به أو طاف) : يعني أنه يندب لمن أراد زيارة صالح، كعالم وزاهد وعابد - حي أو ميت - أن يتوضأ، وأولى لزيارة نبي [حاشية الصاوي] قال: «من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» . قوله: [ترك سنة] : أي: أي سنة كانت من السنن الثمانية، فهي أولى في الكراهة من ترك الفضيلة. قوله: [فإن تركها] إلخ: أي تحقيقا أو ظنا أو شكا لغير مستنكح غير الترتيب، ولم ينب عنها غيرها، ولم يوقع فعلها في مكروه - وهي: المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين - فإنه يفعلها - كما قال الشارح - إن أراد الصلاة بهذا الوضوء دون ما بعده ولو قريبا، ولا يعيد ما صلى في وقت ولا غيره اتفاقا في السهو، وعلى المعروف في العمد، لضعف أمر الوضوء لكونه وسيلة عن أمر الصلاة لكونها مقصدا. وأما الترتيب فقد تقدم حكمه.

وأما ما ناب عنه غيره، كغسل اليدين إلى الكوعين، أو أوقع فعله في مكروه، كرد مسح الرأس وتجديد الماء للأذنين والاستنثار - إذ لا بد من سبق استنشاق - فلا يفعل شيء منها على ما لابن بشير خلافا لطريقة ابن الحاجب القائل بالإتيان بالسنة مطلقا. وظاهر، الشارح موافقة ابن الحاجب، لكن الذي ارتضاه الأشياخ كلام ابن بشير ومشى عليه في الأصل. [متى يكون الوضوء مندوبا] قوله: [وندب] إلخ: شروع في الوضوء المندوب وضابطه: كل وضوء ليس شرطا في صحة ما يفعل به، بل من كمالات ما يفعل به، ولذلك لا يرتفع به الحدث

لأن حضرتهم حضرة الله تعالى، والوضوء نور فيقوي به نوره الباطني في حضرتهم.

Mas'alah: Is wudu recommended for visiting a ruler in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=129)]

وكذا يندب الوضوء لزيارة سلطان أو الدخول عليه لأمر من الأمور لأن حضرة السلطان حضرة قهر أو رضا من الله، والوضوء سلاح المؤمن وحصن من سطوته.

Mas'alah: Is wudu recommended for reading Quran and hadith in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=129)]

وكذا يندب الوضوء لقراءة القرآن وقراءة الحديث وقراءة العلم الشرعي ولذكر الله

تعالى مطلقا.

Mas'alah: Is wudu recommended before sleeping and entering the market in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=129)

وعند النوم وعند دخول السوق، لأنه محل لهو واشتغال بأمور الدنيا ومحل الأيمان الكاذبة، فللشيطان فيه قوة تسلط على الإنسان، والوضوء سلاح المؤمن ودرعه الحصين من كيده وكيد الإنس والجن.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher touching the mushaf without wudu?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=149)

قوله: [إلا لمعلم] إلخ: أي على المعتمد كما هو رواية ابن القاسم عن مالك، خلافا لابن حبيب قائلا: لأن حاجة المعلم صناعة وتكسب لا حفظ كحاجة المتعلم.

Mas'alah: Is wudu required for repeating Quranic verses with the intention of memorization?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=149)

قوله: [فصار يكرره] : أي بنية الحفظ لا لمجرد التعبد بالتلاوة فيتوضأ. (انتهى من

حاشية شيخنا على مجموعه) .

Mas'alah: What is prohibited for a person without wudu regarding the Quran and prayer?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=30)

وفيها: أحب إلي أن يتمضمض من اللبن واللحم، ويغسل الغمر إذا أراد الصلاة. ويمنع المحدث من الصلاة ومس المصحف أو جلده ولو بقضيب، ولا بأس بحمل صندوق أو خرج هو فيه ما لم يكن المقصود حمله، ولا بأس بالتفاسير والدراهم وبالألواح للمتعلم والمعلم ليصححها، ابن حبيب: يكره مسها للمعلم والجزء للصبي كاللوح بخلاف المكمل، وقيل: المكمل.

Mas'alah: What is the ruling on renewing wudu for a subsequent prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=342)

[2] وندب لمتوضئ تجديد وضوء إن صلى به؛ لأنه نور على نور، ومفهوم الشرط: لا تجديد إن لم يصل به، وهو كذلك؛ لأنه من الزيادة على الثلاث، ولا فرق بين كونه صلى به فرضا أو نفلا.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the Quran without ablution due to fear of damage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=344)

فائدة ذكر النووي أنه لو خاف غرق المصحف أو حرقه أو يد كافر فإنه يحمله على غير وضوء. ابن ناجي: وهو جار على مذهبنا.

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution for prayer after having performed it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=521)

وتجديد وضوء إن صلى به يعني أن من توضأ وصلى بوضوئه فرضا أو نفلا، يستحب له أن يجدد وضوءه لصلاة فرضا أو نفلا. وقوله: "إن صلى به" ، وكذا لو فعل به شيئا يتوقف على الطهارة كطواف ومس مصحف، فيستحب له أن يجدد وضوءه لصلاة فرضا أو نفلا، ولا يجدد الوضوء لغير الصلاة كمس المصحف مثلا، ولو كان قد صلى به فرضا. وقال اللخمي في التبصرة: ولا فضيلة في تكرار الغسل عقب الغسل، ولا عند كل صلاة، وهو في ذلك بخلاف الوضوء إلا ما وردت فيه السنة من الاغتسال للجمعة، والعيدين، والإحرام، ودخول مكة، ووقوف عرفة. ولابن العربي في العارضة شرح الترمذي: اختلف العلماء في تجديد الوضوء لكل صلاة، فمنهم من قال يجدد الوضوء إذا صلى أو فعل فعلا يفتقر إلى الطهارة وهم الأكثر، ومنهم من قال يجدد وإن لم يفعل فعلا يفتقر إلى الطهارة. انتهى. قاله الإمام الحطاب. ونقل أي الحطاب عن الشبيبي أن الوضوء يمنع تجديده قبل صلاة فرض به، وأنه أي الوضوء يمنع فعله لغير ما شرع له أو أبيح. (1) الموطأ، كتاب الطهارة ص 53. (2) الموطأ، كتاب الطهارة ص 53.

Mas'alah: Is it recommended for a junub to perform wudu before sleeping?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=567)

ووضوئه لنوم؛ يعني أنه يستحب للجنب أن يتوضأ عند النوم، ولو نهارا كما في سماع ابن القاسم. وأوجبه ابن حبيب، قال في المدونة: ولا ينام الجنب في ليل أو نهار حتى يتوضأ جميع وضوئه، وليس ذلك على الحائض. وفي العارضة: قال أبو يوسف يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ. وقال مالك والشافعي: لا يجوز أن ينام حتى يتوضأ. قال الإمام مالك: فإن فعل فليستغفر الله. رواه عنه في المجموعة. وقال بعض أشياخنا: لا تسقط العدالة بتركه لاختلاف العلماء فيه. انتهي قاله الإمام الحطاب. وقوله: "ووضوئه" عطف على مدخول الكاف من قوله: "كغسل فرج جنب" كما يفيده الشيخ إبراهيم. وقوله: "ووضوئه لنوم" ؛ أي سواء كان ذكرا أو أنثى، واللام في قوله: "لنوم" بمعنى عند كما في الشبراخيتي. وقال الشيخ عبد الباقي: إنها للتعليل، وإذا انقطع الحيض عن الحائض فهي كالجنب يندب لها الوضوء للنوم لا قبل انقطاعه، فلا تغتسل للنوم ولا تتوضأ له، وهل تطلب الحائض بالوضوء عند أوقات الصلاة، أو يكره ذلك في حقها؟ قال عياض: وكان قوم من فقهاء السلف يأمرون الحائض إذا دخل الوقت أن تتوضأ، وتستقبل القبلة، وتذكر الله تعالى. قال مكحول: وكان ذلك هدي نساء المسلمين، واستحبه. وقال بعضهم: هذا أمر تركه مكروه عند جماعة. انتهى من الأبي. قاله الشيخ الخرشي. وكما يندب الوضوء عند النوم للجنب، يندب لغير الجنب من كل مريد النوم لخبر: [إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع ونم على شقك الأيمن] ((1)) . ومعنى إذا أخذت مضجعك أردت أن تنام، وتضمن هذا الحديث ثلاث سنن: الوضوء للنوم للموت على طهارة وذكر الله عند النوم، والنوم على الشق الأيمن. قاله الإمام الحطاب. وقد مر شيء من آداب النوم عند قول المص في نواقض الوضوء: "وإن بنوم ثقل" وللطبراني في الكبير، عن ميمونة بنت سعد قالت: [قلت يا رسول الله

هل يرقد الجنب؟ قال: ما أحب أن يرقد حتى يتوضأ، فإني أخاف أن يتوفى ولا يحضره جبريل] (2)) . لا (1) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، رقم الحديث: 2710. (2) الطبراني الكبير، باب الباء، 65.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands when renewing wudu after breaking it?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=24)

3 - قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : (رأيت) رجلا توضأ يريد الصلاة فأحدث وأراد أن يتوضأ، هل يغسل

يديه، وهما طاهرة، وهل يغسلهما قبل إدخالهما في الإناء إن كان قريب العهد من الماء؟ قال مالك: يغسلهما.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the Quran with a stick or on a cushion?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=107)

وإن بقضيب، وحمله وإن بعلاقة أو وسادة. إلا بأمتعة قصدت. وإن على كافر.

Mas'alah: What is the ruling on touching or carrying the Quran without wudu?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=107)

لا درهم وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم وإن حائضا.

Mas'alah: What acts are prohibited for one without wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=6)

فصل: لا يحل لغير المتوضئ صلاة ولا طواف ولا مس نسخة القرآن العظيم ولا جلدها، لا بيده ولا بعود ونحوه إلا الجزء منها المتعلم فيه، ولا مس لوح القرآن العظيم على غير الوضوء إلا لمتعلم فيه أو معلم يصححه والصبي في مس القرآن كالكبير, والإثم على مناوله له، ومن صلى بغير وضوء عامدا فهو كافر والعياذ بالله.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran without ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=301)

ص (ومس مصحف وإن بقضيب) ش: يعني أن المحدث يمنع من مس المصحف، هذا مذهب الجمهور خلافا للظاهرية والحجة عليهم ما في الموطإ وغيره أن في «كتابه - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهرا» ويحرم مس جلده، قال المصنف في التوضيح: وأحرى طرف الورق المكتوب وما بين الأسطر من البياض ويحرم مسه ولو بقضيب، قال ابن عرفة الشيخ عن ابن بكير: ولا يقلب ورقه بعود ولا بغيره، انتهى. وقال ابن فرحون في مختصر الواضحة: يجوز لغير المتوضئ أن يقرأ في المصحف وغيره يقلب له أوراقه ولا يجوز مس جلد المصحف وكذلك لا يجوز أن يمس الطرة والهامش والبياض الذي بين الأسطر ولو بقضيب قال ابن حبيب وسواء كان

مصحفا جامعا أو جزءا أو ورقة فيها بعض سورة أو لوحا أو كتفا مكتوبة انتهى. وقال اللخمي في كتاب الطهارة والحكم في كتب المصحف كالحكم في مسه، انتهى. ونقله عنه أبو الحسن وابن عطاء الله في كتاب الصلاة الثاني وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب واستخف مالك أن يكتب الآية من القرآن في الكتاب على غير وضوء ولا بأس للجنب أن يكتب صحيفة فيها البسملة وشيء من القرآن والمواعظ

ولا بأس بما يعلق في عنق الصبي والحائض من القرآن إذا خرز عليه أو جعل في شمع ولا يعلق وليس عليه ساتر ولا بأس أن يعلق ذلك على الحامل، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran without ablution in case of necessity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=302)

[فرع لو خاف على المصحف غرقا أو حرقا أو يد كافر] (فرع) قال المشذالي في حاشيته في أول كتاب الطهارة الثاني قال النووي: لو خاف على المصحف غرقا أو حرقا أو يد كافر فإنه يأخذه وإن كان محدثا للضرورة ويكره كتب القرآن في حائط مسجد أو غيره، انتهى. وكأنه ارتضاه على المذهب والله تعالى أعلم. وفي مسائل الطهارة من البرزلي في أثناء كلامه على الاستنجاء بالخاتم الذي فيه ذكر الله وكذا الخلاف في استصحاب ما فيه ذكر الله والدخول به الخلاء والمجامعة وكذا حمل الختمة على وجه الحرز لغير المتطهر فيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on touching abrogated Quranic verses without ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=302)

[فرع مس المحدث للمنسوخ لفظه من القرآن] (فرع) قال ابن الحاجب في مختصره الأصلي والأشبه جواز مس المحدث للمنسوخ لفظه يعني كآية الرجم وهي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ذكرها في الموطإ بدون قوله إذا زنيا وكآية الرضاع قال الرهوني في شرحه والأشبه عند الآمدي المنع، والحق الأول إذ لم يبق قرآنا متلوا وليس من المصحف وتضمنه للحكم لا يوجب ذلك كالأخبار الألهية الواقعة في الأحاديث، انتهى. وفهم من كلامه أنه لو قرأه في الصلاة بطلت وصرح بذلك الشافعية وأما ما نسخ حكمه دون لفظه فله حكم ما لم ينسخ بإجماع وصرح بذلك ابن السبكي في شرح ابن الحاجب والله تعالى أعلم والآمدي من الشافعية قال ابن خلكان: كان حنبلي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعي وقال ابن السبكي: أصح الوجهين عند الشافعية جواز مسه للمحدث كما قال ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu in the mosque?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2666)]

[فرع الوضوء في المسجد] (فرع) وأما الوضوء في المسجد فقال الفاكهاني في شرح الرسالة في قوله ويكره العمل في المساجد من خياطة ونحوها حكى الباجي في الوضوء في صحن المسجد قولين والقولان في الواضحة أيضا قال ابن بشير رأيت بعض أشياخي توضأ في المسجد وأظنه بلع المضمضة والاستنشاق أو كلاما هذا معناه انتهى. وقال في آخر سماع موسى من كتاب الطهارة سئل ابن القاسم في الذي يتوضأ في صحن المسجد وضوءا طاهرا فقال لا بأس بذلك وتركه أحب إلي وسئل عنها سحنون فقال لا يجوز قال ابن رشد لا وجه للتخفيف في ذلك وقول سحنون لا يجوز أحسن لقوله

تعالى {في بيوت أذن الله أن ترفع} [النور: 36] فواجب أن ترفع وتنزه عن أن يتوضأ فيها لما يسقط فيها من غسل الأعضاء من أوساخ ولتمضمضه فيه أيضا وقد يحتاج إلى الصلاة في ذلك الموضع فيتأذى المصلي بالماء المهراق فيه وقد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «اجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم» ولقد كره مالك أن يتوضأ رجل في المسجد وأن يسقط وضوءه في طست وذكر أن هشاما فعله فأنكر الناس ذلك عليه ونقله ابن عرفة في كتاب الصلاة وقال ابن ناجي في شرح الرسالة في هذا المحل قال الباجي واختلف أصحابنا في الوضوء فأجازه ابن القاسم في صحنه في رواية موسى بن معاوية وكرهه سحنون لما في ذلك من مج الريق في المسجد قال الباجي ورحاب المسجد كالمسجد في التنزيه انتهى. قال في المدخل في الكلام على الإمام والبدع المحدثة في المسجد لما تكلم على الخلاوي المبنية على سطح المسجد وقد منع علماؤنا الوضوء في المسجد ومن كان ساكنا في سطوحه فإنه يتوضأ فيه وذلك ممنوع كما لو توضأ داخل المسجد لأن حرمة سطحه كحرمته واختلف في الخطيب إذا أحدث أثناء خطبته أو بعد فراغه هل يجوز له أن يتوضأ في المسجد فروى ابن القاسم أنه لا بأس أن يتوضأ في المسجد في صحنه وضوءا طاهرا وكرهه مالك وإن كان في طست ومن يتوضأ في سطحه أو في البيوت التي فيه إنما يتوضأ في داخل المسجد وذلك ممنوع انتهى. وظاهره أنه حرام لا يجوز وأن الخلاف إنما هو في الخطيب فانظره مع ما تقدم. قال الزركشي من الشافعية في أحكام المساجد. الثامن قال ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد أن لا يتوضأ في مكان يتأذى الناس به فإنه مكروه ويشترط أن لا يحصل تمخط بالاستنشاق ولا بصاق بالمضمضة ونحو ذلك من التنخم وإلا فينتهي إلى التحريم وحكى المازري

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran without purification?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=242)

244 - وسئل مالك: هل يقرأ القرآن أحد، وهو على غير طهر؟ فقال: أرى ذلك واسعا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the chapter on the wudu of one who sleeps when he gets up to pray?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=49)

§باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

Mas'alah: What should one do upon waking from sleep before performing wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=50)

9 - حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution for touching the Quran?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=616)

§باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran without ablution?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=619)

2 - حدثني يحيى، عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرءون القرآن فذهب لحاجته، ثم رجع وهو يقرأ القرآن. فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، أتقرأ القرآن ولست على وضوء؟ فقال له عمر: «من§ أفتاك بهذا أمسيلمة»

§

Mas'alah: What is the chapter on ablution from the evil eye?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2435)

باب الوضوء من العين

Mas'alah: What is the condition for touching the Quran regarding purity of the person?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=81)

وأبين من جوابه أن شرط مس المصحف طهارة الشخص لا العضو لقوله تعالى: {لا

يمسه إلا المطهرون} فالعضو قد طهر بالفراغ منه ولا يمس المصحف حتى

Mas'alah: What is the ruling on wudu performed for a recommended act like reading Quran without touching the mushaf?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=130)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: أما قصده بوضوء ما لا تجب الطهارة فيه، ولكنها تستحب كقراءة القرآن من غير مس المصحف. فإن فيه قولين: أحدهما وهو المشهور أن حدثه لا يرتفع. لأن ذلك الفعل الذي قصد إليه يصح فعله مع بقاء الحدث، فلم يتضمن القصد إليه القصد برفع الحدث، (1) فإنما في -ق-. (2) خبر أن قصده. (3) متفق عليه.

كما يتضمنه القصد إلى ما تجب الطهارة فيه. والثاني أن حدثه يرتفع لأنه مستحب له في الشرع أن يرفعه إذا أراد الشروع في هذا الفعل. فكأنه قصد إلى ما استحبه الشرع من رفع الحدث. والقصد إلى رفع الحدث هو المطلوب. والقول الأول أصح في النظر.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran while in a state of impurity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=330)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: الحدث مانع من مس المصحف عندنا. ويستوي في ذلك الحدث الأصغر والأكبر. وأجاز داود مسه للجنب، وللمحدث [3] الحدث الأصغر. ودليلنا قوله تعالى {إنه لقرآن كريم (77) في كتاب مكنون (78) لا

يمسه إلا المطهرون (79) } [4]. وقوله - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم: لا يمس المصحف إلا طاهر [5]. وأما داود فإنه يحمل الآية على أن المراد بها الملائكة. ومنعه أصحابنا من هذا وقالوا هذا اللفظ يوهم صحة وجود *من ليس بمتطهر في السماء. وإنما يصح وجود* [6] من ليس بمتطهر في الأرض لا في السماء. وكأن أصحابنا قد رأوا دخول = إلا = ها هنا, يشير إلى أن بعدها من المستثني يدل على أنه إنما خص بالذكر لئلا يتوهم أن حكمه كحكم غيره ممن لم يستثن. وهذا يقتضي كون غيره متوهما دخوله في الخطاب. قالوا وإن حمل داود الآية على الخبر فلا بد أن يكون معناه معنى النهي؛ لأنه إذا وجب حملها على من في الأرض، ونحن نعلم أنه قد يمسه من أهل الأرض من ليس بطاهر، وخبر الله سبحانه لا يصح أن يوجد الأمر بخلافه، وجب أن يكون الخبر معناه معنى النهي. (1) رواه البيهقي عن حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال ما يحل لي من امرأتى وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار. السنن ج 1 ص 312. (2) من الدم -ح-. (3) المحدث ساقطة -و-. (4) سورة الواقعة، الآيات: 77 - 78 - 79. (5) هذه قطعة من حديث طويل أخرجه السيوطي في مسند عمرو بن حزم رقم الحديث: 18494 - 18495 وانظر نصب الراية ج 2 ص 339 - 341. (6) ما بين النجمين ساقط -ح-.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution for recommended acts that do not require purification?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=117)

معتبرة فلا يصح وضوؤه (أو استباحة) فعل (ما ندبت له) الطهارة ولم يتوقف عليها

كقراءة القرآن ظاهرا أو النوم أو الدخول على السلطان كما العياض في قواعده آخرا خلاف ما صدر به من كونه من الوضوء المباح والأمير كالسلطان كما في عبارة عياض نفسه فالمراد به من له سلطنة ما وبالاستحباب جزم ابن جزي في قوانينه وكتعليم العلم وتعلمه وقراءة حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ورد السلام والدعاء لأن الفعل الذي قصد إليه يصح مع بقاء الحدث فلم يتضمن قصده رفع الحدث اللخمي والأصل فيه لرد السلام ما قاله أبو الجهم من أنه عليه الصلاة والسلام أقبل من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرده عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه أخرجه البخاري ومسلم والأصل فيه للدعاء أن أبا موسى الأشعري سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يدعو لعمه أبي عامر فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه ودعا إليه وظاهر المصنف ولو نوى أن يكون على أكمل الحالات وقيل يصح وضوؤه حينئذ لأن ذلك يستلزم رفع الحدث قال ح ظاهر كلامهم أنه على القول الأول يحصل له ثواب من فعل هذه الأشياء أي من تعليم العلم وما معه على طهر وعندي فيه نظر لقولهم إنه محدث اهـ.

Mas'alah: Does an invalid ablution for a recommended act still yield reward for performing that act in a state of purity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=117)

وعدم صحة الوضوء لا تنافي ثواب ما فعل به مما يصح فعله بدونه لما يأتي أن وضوء الجنب للنوم يحصل به لفاعله ثواب من نام بوضوء صحيح لكن ظاهر ما ذكره عن ـــــــ الطهارة ولم يرتبط قصده بكونها من حدث فالظاهر الإجزاء كما قال صاحب

الطراز ونقله عن ابن شعبان عن أكثر الأصحاب لأن قرينة فعله تدل على أنه قصد الطهارة من الحدث فتأمله منصفا اهـ. واعترض بأن كلام المازري صريح في الثاني ونصه أما قصده الطهارة المطلقة فإن ذلك لا يرفع حدثه لأن الطهارة المطلقة على قسمين طهارة حدث وطهارة خبث فإذا قصد قصدا مطلقا وأمكن انصرافه لطهارة النجس لم يرتفع به الحدث لأن معنى الطهارة من الحدث هو معنى القصد (رفع الحدث) فوجب أن يعتد به في رفع الحدث اهـ. نقله ابن مرزوق وغيره فقوله وأمكن انصرافه الخ دليل أنه قصد الطهارة لا بقيد الأعمية بل المحتملة للحديث والخبث كصورة الطراز ووفق بعضهم بينهما بأمر آخر وهو حمل ما للمازري على ما إذا أقامت قرينة تصرفها لطهارة النجس وصورة الطراز على ما إذا قامت قرينة تصرفها للوضوء والذي اختاره ابن مرزوق في كلام المصنف أن المراد مطلق الطهارة التي هي أعم من الواجب والندب لأن فائدتها تمييز العبادات أو نوعها والمطلق لا يميز وأيضا نية الندب لا تبيح الصلاة ونية الفرض تبيحها فتنافيا قال فإن قلت الجمع بين فرض وندب صحيح قلت ناوي المطلق نوى أحدهما لا بعينه كالبدل اهـ. باختصار (أو استباحة ما ندبت له) قول ز لما يأتي أن وضوء الجنب الخ فرق بعضهم بينهما بأن وضوء النوم فائدته النشاط أو غيره مما يأتي وهذا إذا قلنا لا يرفع الحدث أي فائدة له حتى يترتب عليه الثواب وأجاب بعضهم عن تنظير ح بأن يقال إنه يرفع الحدث بالنسبة لما

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution for prayer and other acts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=165)

(وتجديد وضوء) لصلاة ولو نافلة لا لغيرها كمس مصحف ولو كان قد صلى به فرضا

(إن صلى به) فرضا أو نفلا أو فعل به ما توقف على الطهارة كطواف ومس مصحف فلو قال وتجديد وضوء لصلاة ولو نفلا إن فعل به ما توقف على الطهارة لا لكمس مصحف ولو صلى به فرضا لشمل ذلك كله وما ذكرناه من ندب تجديده لصلاة نافلة يفيده الشبيبي وغيره فاقتصار بعض الشراح على أنه يجدد للفرض دون النفل تبعا للشيخ زروق وعياض قصور قال د وانظر ما الذي ينويه بهذا الوضوء والذي يفهم من عدم الاعتداد بالمجد إذا تبين حدثه أنه ينوي به الفضيلة اه. ـــــــ نقله أبو علي قلت قوله في مس الذكر بغير الكف ينقض إذا التذ إنما نقله الباجي عن العراقيين ويظهر من ابن عرفة أنه مقابل لمذهب المدونة فانظره (وتجديد وضوء إن صلى به) قول ز وما ذكرناه من ندب تجديده لصلاة نافلة يفيده الشبيبي الخ عبارة الشبيبي تجديده لكل صلاة بعد صلاة فرض به اه. ومثلها للخمي ونصه تجديد الوضوء لكل صلاة فضيلة اه. نقله في ومثلها عبارة عياض ونصها الوضوء الممنوع تجديده قبل أداء فريضة به اه. نقله فقول ز تبعا لزروق وعياض فيه نظر وقول ز أو فعل به ما يتوقف على الطهارة الخ

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution for future prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=137)

(قوله: لما يستقبل من الصلوات) أي يفعلها لما يستقبل إن كان يريد الصلاة

Mas'alah: When is renewing wudu recommended after prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=139)

(قوله: بعد صلاة نفل إلخ) كذا في نسخته، والمناسب قبل لما سيأتي في قوله وتجديد وضوء إن صلى به قال الشارح ولو نافلة

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu inside the mosque?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1115)

ابن رشد قول سحنون لا يجوز لما يسقط من غسالة الأعضاء وكره مالك الوضوء بالمسجد وإن جمعه في طست وذكر أن هاشما فعله فأنكره عليه الناس وقال سحنون لا يعلم فيه الصبيان ولا يخاط فيه وفي المدونة لا يأخذ المعتكف به من شعره وأظافره ولا يدخل إليه حجاما لذلك وإن جمعه وألقاه خارجه لحرمة المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on renewing wudu if one prays with it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=173)

قوله: (وتجديد وضوء إن صلى به) لأن الوضوء على الوضوء نور على نور، وإنما قال إن صلى به؛ لأنه إذا لم يصل به يصير كمن غسل الأعضاء في وضوئه [4] ست مرات.

Mas'alah: Is wudu required for each prayer if one is already in a state of purity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=508)

فاغسلوا وجوهكم، وهذا أمر يقتضي فعل مرة واحدة من الغسل، وهذا قد غسل وجهه لصلاة مضت، فمن زعم أن عليه أن يغتسل لصلاة ثانية فعليه الدليل.

Mas'alah: How is the Prophet's command to Salman to renew wudu interpreted?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=514)

قيل: أما قول النبي عليه السلام لسلمان رضي الله عنه: أحدث وضوءا محمول على الوضوء اللغوي، أو على الاستحباب بما ذكرناه.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for wudu permitting all prayers?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=908)

والدليل لنا على داود: قول الله – تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} ، والألف واللام في الصلاة للجنس، وهذا قد غسل وجهه للقيام إلى جميع الصلوات.

Mas'alah: What is the evidence from hadith that one wudu suffices for multiple prayers?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=909)

وأيضا قول النبي عليه السلام: (لا صلاة إلا بطهور) ، وهذا نفي في ذكره يعم كل

الصلوات إلا بطهور، وقد تطهر. فإن قيل: لا نسميه عند الصلاة الثانية متطهرا. قيل: هو على طهارته التي تطهر بها، وقد سمي متطهرا فيستصحب الاسم حتى يمنع منه مانع.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of the bedouin that one wudu suffices for multiple prayers?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=909)

وأيضا قوله عليه السلام: (لن تجزئ عبدا صلاته حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه ويديه) ، وقد أسبغ هذا الوضوء لصلاته التي هي للجنس لا تختص بصلاة دون أخرى، فهو على عمومه في كل صلاة

حتى يمنع منه مانع.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of the bedouin that one wudu suffices for multiple prayers?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=911)

وأيضا تعليمه عليه السلام الأعرابي بقوله: (توضأ كما أمرك الله فاغسل) ، وهذا قد غسل، ولم يخص له صلاة من صلاة.

Mas'alah: Does the command for purification imply repetition or a single performance?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1091)

مرة واحدة إلا أن يقوم دليل، وقد قام الدليل ها هنا على أن المراد التكرار لا مرة واحدة؛ لأن الإجماع قد حصل على أن الطهارة واحدة لا تكفي الإنسان في طول عمره.

Mas'alah: Was wudu obligatory for every prayer in early Islam and how does this relate to tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1115)

وقد قيل: إن الوضوء كان واجبا في أول الإسلام على الناس كل صلاة، سواء كانوا محدثين أو متطهرين، فلما صلى النبي عليه السلام صلوات بطهر واحد علم أن ذلك قد نسخ، وبقي على ذلك علي ابن مسعود وابن عمر إلى أن ماتوا - رضي الله عنهم -، فعلم أنهم كان يستحبون ذلك، وبقي المتيمم على أصله؛ لأنه بدل الوضوء الذي كان واجبا لكل صلاة لم ينسخ، لا يجوز نسخه بقياس خاصة وعلي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر على ذلك.

Mas'alah: What does the verse on wudu for prayer imply about the obligation of wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1115)

وقد قيل: إن الوضوء لكل صلاة مخصوص بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حين جمع الصلوات عام الفتح بوضوء واحد، وهذا كله يدل على أن المفهوم من قوله – تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} الوضوء عند كل قيام إلى الصلاة، والله أعلم.

BAB 8

باب فرائض الوضوء وسننه

The Chapter on Obligatory and Sunnah Acts of Ablution

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Wiping the Head and Ears

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears and the disagreement about its extent?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=116)

(تنكيت) الذى فى أصل النظم واستيعاب مسح الأذنين وهو شامل للصماخين كما قال الناظم فيدخله الخلاف وهو كذلك لكن فيه نظر لما ذكرناه عن شارح الجلاب من الاتفاق على سنية مسح الصماخين هذا وقد عد فى أصل النظم من المتفق عليه مسح الأذنين ثم ذكر هنا أن المختلف فيه استيعاب مسحهما فجعلهما فى الأصل مسئلتين والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on wiping the inner and outer parts of the ears in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=116)

(تكميل) اختلف فى ظاهرهما وباطنهما فقيل ظاهرهما مما يلى الرأس وباطنهما مما يلي الوجه وقيل ظاهرهما ما يواجه قال في الذخيرة ابتدأ خلقتهما منغلقتين كزر الورد فإذا كمل خلقهما انفتحا على الرأس فالظاهر للحس الآن كان باطنا أولا والباطن كان ظاهرا فهل يعتبر حال الابتداء عملا بالاستصحاب أوحال الانتهاء لأنه الواقع حال ورود الخطاب وصفة مسحهما أن يجعل باطن الإبهامين على ظاهر الشحمتين ويمرهما للآخر

وآخر السبابتين فى الصماخين ووسطهما ملاقيا للباطن دائرين مع الإبهامين قال ابن شاس وأما أصوله فهى دلائله الإجمالية أي غير المعينة كمطلق الأمر والنهى وفعل النبى والإجماع والقياس والاستصحاب المبحوث عن أولها بأنه للوجوب حقيقة والثانى بأنه للمحرمة كذلك والبواقى بأنها حجج وغير ذلك مما ذكر فى الفن وأما الدلائل التفصيلية نحو (أقيموا الصلاة) (ولا تقربوا الزنا) وصلاته في الكعبة كما أخرجه الشيخان والإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لهما وقياس «الأرز على البر فى امتناع بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل يدا بيد» كما رواه مسلم واستصحاب الطهارة لمن شك فى بقائها فليست بأصول الفقه وإنما يذكر بعضها فى كتبه للتمثيل وقد ظهر مما مر أن الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية كالعلم بوجوب النية فى الصلاة وأن الوتر مستحب ونحو ذلك المستدعي لمعرفة حقائق تلك الأحكام ووجه ذكر ما ذكره الناظم فى هذه الترجمة فى فن أصول الفقه

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=173)

(الفريضة السادسة مسح الرأس) ابن الحاجب الرابعة مسح جميع الرأس للرجل والمرأة وماastرخى من شعرهما ولاتنقض عقصها ولاتمسح على حناء ولاغيره ومبدؤه من مبدأ الوجه وآخره ماتجوزه الجمجمه وقيل آخره منبت القفاء المعتاد فإن مسح بعضها لم يحزه على المنصوص ابن مسلمة يحرى الثلثان وقال أبو الفرج الثلث وقال أشهب الناصية وروي عن أشهب أيضا الاطلاق فقال إن لم يعم رأسه أجزأ ولم يقدر مالا يضره وتركه التوضيح اللخمي وابن عبد السلام لاخلاف أنه مأمور بالجميع ابتداء وإنما

الخلاف إذا اقتصر على بعضه ابن عبد السلام وكان بعض أشياخي يحكي عن بعض شيوخ الاندلسيين أن الخلاف ابتداء في المذهب ولم أره اه وعقص الشعر ضفره وليه وإنما لم يجب عليها حل عقاصها للمشقة التى تلحقها في ذلك التوضيح: للعقصة التى يجوز المسح عليها ما يكون بخيط يسير وأما لو كثر لم يجز المسح لأن الخيط حينئذ حائل الباجى وكذا لو كثرت شعرها بصوف أوشعر لم يجز أن تمسح لأنه مانع من الاستيعاب ابن يونس وكذلك الرجل إذا فتل شعر رأسه يجوز له أن يمسح عليه كالمرأة وحكى البلنسى في شرح الرسالة أن الرجل لايجوز له أن يفتل شعر رأسه ابن أبى زيد وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح ثم قال

Mas'alah: Does the hair of the temples count as part of the head for wiping in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=173)

(تنبيه) ذكر في النوادر أن شعر الصدغين من الرأس يدخل في المسح قال الباجى يريد مافوق العظم

Mas'alah: Can washing replace wiping in ablution according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=173)

(فرع) من غسل في الوضوء بدلا من مسحه فهل يجزئه وهو المشهور لأن الغسل مسح وزياة أولا يجزئه لأن حقيقة الغسل مغايرة لحقيقة المسح فلا يجزىء أحدهما عن الآخر

ثالث الأقوال يجزىء على كراهة وجهه مراعاة الخلاف قاله في التوضيح

Mas'alah: What is the ruling on repeating the wiping of the head (radd al-mash) in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=176)

(السنة الثانية) رد مسح الرأس ابن عرفة من سنن الوضوء رد اليدين من منتهى المسح لمبدئه

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears during wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=176)

(السنة الثانية) مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما فيمسح ظاهرهما بابهاميه وباطنهما بأصبعيه السبباتين يجعلهما في صماخيه ابن حبيب ولايتبع عضو بهما أي كما في الخفين اللخمى مسح الصماخين سنة اتفاقا ابن يونس مسح داخل الأذنين سنة ومسح ظاهرهما قيل فرض والظاهر من قول مالك أنه سنة ابن الحاجب وظاهرهما مما يلي الرأس وقيل ما يواجهه

Mas'alah: What is the ruling on beginning the wiping of the head from the front in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=179)

العاشر: أن يبدأ في مسح رأسه من مقدمه وحكى فيه ابن رشد قولان بالسنية فى

المذهب قول أنه يبدأ من مؤخر الرأس وقول من وسطه ثم يذهب إلى جهة وجهه إلى حد منابت شعره ثم يرجع إلى قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ وهو قول أحمد بن داود.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head in wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=254)

الفرض الخامس مسح جميع الرأس في الكتاب يمسح الرجل والمرأة على الرأس كله ودلاليهما ولا يحل المعقوص خلافا ش في اقتصاره على أقل ما يسمى مسحا ولأبي ح في اقتصاره على الناصية وحده من منبت الشعر المعتاد إلى القفا وقال ابن شعبان إلى منتهى منبت الشعر محتجا بما في أبي داود أنه عليه السلام مسح رأسه حتى أخرج يديه من تحت أذنيه وهو ضعيف لا حجة فيه والأحاديث الثابتة أنه عليه السلام بلغ إلى القفا ومن الأذنين إلى الأذنين وجوز ابن مسلمة ترك الثلث والقاضي أبو الفرج ترك الثلثين وأوجب أشهب الناصية وعنه أيضا بعض غير محدود حجة المشهور الكتاب والسنة والقياس أما الكتاب فقوله تعالى {وامسحوا برؤوسكم} وجه التمسك به من وجوه أحدها أن هذه الصيغة تؤكد بما يقتضي العموم فوجب القول بالعموم لقولهم امسح برأسك كله والتأكيد تقوية لما كان ثابتا في الأصل وثانيهما أنها صيغة يدخلها الاستثناء فيقال امسح برأسك إلا نصفه أو إلا ثلثه والاستثناء عبارة عما لولاه لاندرج المستثنى تحت الحكم وما من جزء إلا يصح استثناؤه من هذه الصيغة فوجب اندراج جملة الأجزاء تحت وجوب المسح وهو المطلوب وثالثها أن الله تعالى أفرده بذكره ولو كان

المراد أقل جزء من الرأس لاكتفى بذكر الوجه لأنه لا بد معه من ملامسة جزء من الرأس وأما السنة فما روي عنه عليه السلام أنه مسح بناصيته وعمامته ولو كان الاقتصار على مسح بعض الرأس جائزا لما جمع بينهما لحصول المقصود بالناصية

وأما القياس فنقول عضو شرع المسح فيه بالماء فوجب أن يعمه حكمه قياسا على الوجه في التيمم أو نقول لو لم يجب الكل لوجب البعض ولو وجب البعض لوجب البعض الآخر قياسا عليه وهذا قياس يتعذر معه الفارق لعدم تعين المقيس عليه وأما قول الشافعية إن الفعل في الآية متعد فيستغنى عن الباء فتكون للتبغيض صونا لكلام الله تعالى عن اللغو قلنا الجواب عنه من وجوه أحدهما لا نسلم أنه مستغن عن الباء وتقريره أن فعل المسح يتعدى إلى مفعولين أحدهما بنفسه والثاني بالباء إجماعا كقولنا مسحت يدي بالمنديل فالمنديل المزيل عن اليد وإذا قلنا مسحت المنديل بيدي فاليد المزيلة والمنديل المزال عنه والرطوبة في الوضوء إنما هي في اليد فتزال عنها بالرأس فيكون معنى الآية فامسحوا أيديكم برؤوسكم فالمفعول الأول هو المحذوف وهو المزال عنه والرأس المفعول الثاني المزال به فالباء على بابها للتعدية الثاني سلمنا أنها ليست للتعدية فلم لا يجوز أن تكون للمصاحبة كقوله تعالى {تنبت بالدهن} بضم التاء يدل على أنه عدي بالهمزة فتتعين الباء للمصاحبة لأنه لا يجتمع على الفعل معديان وكقولنا جاء زيد بمائة دينار والباء في هذا القول للمصاحبة دون التعدية لأنها لو كانت للتعدية لحسن أن تقوم الهمزة مقامها فيقال أجاء زيد مائة دينار وليس كذلك الثالث سلمنا أنها ليست للمصاحبة فلم لا يجوز أن تكون زائدة للتأكيد فإن كل حرف يزاد في كلام العرب فهو للتأكيد قائم مقام إعادة الجملة مرة أخرى والتأكيد أرجح مما ذكر تموه من التبغيض فإنه مجمع عليه والتبغيض منكر عند أئمة العربية حتى إن ابن جني شنع عليه وقال لا يعرف العرب الباء للتبغيض

فضلا عن كونه مجازا مرجوحا وحمل كتاب الله تبارك وتعالى على المجمع عليه أولى من المختلف فيه فضلا عن المنكر وأما قولهم تعميم الوجه في التيمم إنما ثبت بالسنة وكان مقتضى الباء فيه التبغيض فنقول على ما ذكرتموه تكون السنة معارضة للكتاب وعلى ما ذكرناه لا تكون معارضة بل مبينة مؤكدة وعدم التعارض أولى وأما وجه القول بالثلثين فلأنه عضو مختلف فيه والثلث في حيز القلة بدليل إباحته للمريض والمرأة المتزوجة مع الحجر عليهما ووجه الربع مسحه عليه السلام بالناصية والعمامة والناصية نحو الربع ووجه الاقتصار على أقل ما يسمى مسحا أن الباء للتبغيض وليس البعض أولى من البعض فيقتصر على أقل ما يسمى مسحا وقد عرفت ما على هذا الوجه

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wipe the head in wudu and praying multiple prayers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=256)

فروع أحد عشر الأول حكي في تعاليق المذهب أن رجلا جاء لسحنون فقال توضأت للصبح وصليت به الصبح والظهر والعصر والمغرب ثم أحدثت وتوضأت فصليت العشاء ثم تذكرت أني نسيت مسح رأسي من أحد الوضوءين لا أدري أيهما هو؟ فقال سحنون امسح برأسك وأعد الصلوات الخمس فذهب فأعاد الصلوات الخمس ونسي مسح رأسه فجاء إليه فقال أعدت الصلوات ونسيت مسح رأسي فقال له امسح برأسك وأعد العشاء وحدها ففرق سحنون بين الجوابين مع أن السائل نسي في الحالتين ووجه الفقه في المسألة أنه أمره أولا بإعادة الصلوات كلها لتطرق الشك للجميع والذمة معمرة بالصلوات حتى يتحقق المبرئ فلما أعادها بوضوء العشاء صارت الصلوات

الأربع كل واحدة منها قد صليت بوضوءين الوضوء الأول

Mas'alah: How is the obligation resolved when forgetting head wiping in one of two wudus?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=257)

والثاني وأما العشاء فصليت بوضوئها أولا وأعيدت بوضوئها أيضا فلم يوجد فيها إلا وضوء واحد فجاز أن يكون هو الذي نسي منه مسح الرأس فلم تتحقق براءة الذمة منها فتجب إعادتها وأحد الوضوءين في الصلوات الأول صحيح جزما بأنه ما نسي المسح إلا من أحدهما وإذا وقعت بوضوءين صحيح وفاسد صحت بالوضوء الصحيح فلا تعاد ولا فرق في هذه المسألة بين أن تكون الصلوات الأول كل واحدة بوضوء أو كلها بوضوء وهذا فرع لا يكاد تختلف العلماء فيه

Mas'alah: Can one wipe the head with residual moisture from the beard during prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=257)

الثاني من نسي مسح رأسه وذكره في الصلاة وفي لحيته بلل قال مالك رحمة الله عليه في الكتاب لا يجزئه مسحه بذلك البلل ويعيد الصلاة بعد مسح رأسه قال صاحب الطراز يحتمل قوله الوجوب والندب وقال عبد الملك يجزئه إن لم يجد ماء قريبا وكان في البلل فضل بين قال المازري المسألة تتخرج على القولين في الماء المستعمل وحجة عبد الملك ما روي عنه عليه السلام أنه لم يستأنف لرأسه ماء

Mas'alah: Does washing the head suffice for wiping it in wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=257)

الرابع في الجواهر يجزئ الغسل عن المسح فيه عند ابن شعبان لأن الغسل إنما سقط لطفا بالمكلف فإذا عدل إليه أجزأه كالصوم في السفر وقال غيره لا يصح لأن الله تعالى أوجب عليه المسح وحقيقته مباينة للغسل ولم يأت به وكرهه آخرون لتعارض المآخذ

Mas'alah: Is it obligatory to wipe hair that hangs down from the area of the head in wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=257)

الخامس ما انسدل من الشعر من محل الفرض قال المازري فيه قولان كالمنسدل من اللحية نظرا إلى مبادئه فيجب أو محاذيه فلا يجب

Mas'alah: How should a woman wipe her head during wudu according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=258)

قال ابن يونس روى ابن وهب أن عائشة وجويرية زوجتي النبي – صلى الله عليه وسلم – وصفية زوج ابن عمر كن إذا توضأن أدخلن أيديهن تحت الوقاية فيمسحن جميع رؤوسهن وقال مالك تمسح المرأة على ما استرخى من دلاليها وإن كان شعرها معقوصا مسحت على ضفرها. وكذلك الطويل الشعر من الرجال إذا ضفره وقال في العتبية يمر بيديه على قفاه ثم يعيدهما من تحت شعره إلى مقدم رأسه. قال ابن حبيب إذا كان في شعرها خيط أو شعر لم يجز مسحها حتى تنزعه إذا لم يصل الماء إلى شعرها بشيء

للعنه عليه السلام الواصلة والمستوصلة.

Mas'alah: Is it necessary to repeat wiping the head after shaving it following wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=258)

السادس قال في الكتاب إذا توضأ وحلق رأسه ليس عليه إعادة مسحه وكذلك قال فيمن قلم أظفاره قال ابن القاسم وبلغني عن عبد العزيز ابن أبي سلمة أنه قال هذا من لحن الفقه. قال صاحب الطراز لا يعرف في هذه المسألة مخالف إلا ابن جرير الطبري لأن الفرض قد سقط أولا فزاول الشعر لا يوجبه كما إذا غسل وجهه أو تيمم ثم قطع أنفه ولأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يحلقون بمنى ثم ينزلون لطواف الإفاضة ولم ينقل عن أحد منهم إعادة مسح رأسه ولأنه لا يعاد الغسل للجنابة وهي أولى لأن منابت الشعر لم تغسل قبل الحلق وهي من البشرة المأمور بغسلها وأما كلام عبد العزيز وهذا من لحن الفقه فكلام محتمل. قال ابن دريد اللحن فطنة ومنه قوله عليه السلام ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض أي أفطن لها. وأصل اللحن أن تريد الشيء فتوري عنه واستشهد بقول الفرزدق

(وحديث ألذه وهو مما ... يشتهي الناعتون يوزن وزنا) (منطق صائب وتلحن أحيانا ... وأحلى الحديث ما كان لحنا) قال ابن يونس ذكر أهل اللغة أن اللحن بإسكان الحاء الخطأ وبفتحها الصواب فمن رواها بالإسكان فمعناه أن القول ينقض الوضوء خطأ وبالتحريك معناه أن القول بعدم النقض صواب وقال القاضي عبد الوهاب معناه أنه عاب قول مالك ووافقه القاضي عياض في التنبيهات وقال لا يتلفت إلى قول من يقول

إنه أراد تخطئة غيرنا. وقال عبد الحق في النكت يحتمل كلامه التصويب والتخطئة فلإن اللحن من أسماء الأضداد.

Mas'alah: Are the ears considered part of the head for wiping in wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=259)

السابع قال في الكتاب الأذنان من الرأس ويستأنف لهما الماء فإن نسي حتى صلى فلا إعادة عليه ويمسحهما للمستقبل وكذلك إن نسي داخلهما. قال صاحب الطراز اختلف في معنى قوله هما في الرأس قيل في وجوب المسح وقيل في المسح دون الوجوب واعتذر بهذا عن عدم الإعادة والقولان للأصحاب.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on wiping the ears during wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=260)

وقال الشعبي والحسن بن صالح يغسل باطنهما مع الوجه ويمسح ظاهرهما مع الرأس وقال الزهري يغسلان مع الوجه. حجة الأول أن ابن عباس والمقداد والربيع رضي الله عنهم ذكروا وضوءه عليه السلام وكلهم مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما أخرجه أبو داود والترمذي وفيهما عنه عليه السلام قال الأذنان من الرأس إلا أنه يرويه شهر بن حوشب وقد تكلم فيه. حجة الثاني قال المزري إن الأمة مجمعة على أن مسحهما لا يجزئه عن الرأس مع أن أكثر العلماء على أن بعض الرأس يجزئ مسحه. حجة الثالث قول عليه السلام في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فأضافهما

للوجه وهذا الحديث لا حجة فيه لأن الوجه يراد به هنا الجملة لأنه اللائق بالنسبة إلى الخضوع إلى الله تعالى وهذا المجاز جائز كما قال تبارك وتعالى {ويبقى وجه ربك} أي ذاته وصفاته. وهو معارض بقوله عليه السلام فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من أشفار عينيه فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فأضافهما إلى الرأس كما أضاف العينين إلى الوجه. وأما تجديد الماء فقد احتج به بعض الأصحاب على أن مسحهما سنة وإلا لمسحا مع الرأس بمائه كالصدغ وغيره من أجزاء الرأس وهذا قول الشافعي إنهما سنة ويجدد الماء لهما. وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه لا يجدد محتجا بأن كل من وصف وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم ينقل التجديد بل الذي في الصحيحين لم يذكر الأذن أصلا لاعتقاد أنهما من الرأس.

حجتنا أنهما مباينان للرأس حقيقة وحكما أم الحقيقة فبالمشاهدة فإنهماغضاريف منفردة عن الرأس بحاجز خال من الشعر وأما حكمهما فلا خلاف أن مسحهما بعد مسح الرأس والمحرم لا يؤمر بحلق شعرهما وجنايتهما منفردة بأرشها وإذا تحقق التباين وجب تجديد الماء لهما. وفي الموطأ كان ابن عمر رضي الله عنهما يجدد لهما الماء وهو شديد الاتباع جدا ولم ينكره أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

Mas'alah: Is wiping the ears a sunnah or obligatory act in wudu according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=261)

فروع مرتبة: الأول قال صاحب الطراز إذا قلنا مسحهما سنة فلا يمسحهما بماء الرأس

قال مالك فإن فعل أعاد وقال محمد بن مسلمة إن شاء جدد وإن شاء لم يجدد ويمسح بماء الرأس وإن قلنا إن مسحهما واجب فتركهما سهوا وصلى فلا يختلف في صحة صلاته والذي صرف المتأخرين عن الإعادة إجماع المتقدمين على الصحة. واختلف في التعليل فقيل هو استحسان وليس بقياس وقال الأبهري السبب اجتماع خلافين في كونهما من الرأس ووجوب مسحهما. فإن تركهما عمدا اختلف القائلون بالوجوب فتعليل الأبهري يقتضي صحة الصلاة وقال بعض أصحابنا يعيد الوضوء وحمل قول مالك على السهو استحسان.

Mas'alah: How should the ears be wiped during wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=261)

الثاني في كيفية مسحهما قال صاحب الطراز قال عيسى بن دينار يقبض أصابع يده إلا السبابتين يبلهما ويمسح بهما أذنيه من داخل وخارج لأن ابن عمر كان يفعل ذلك رواه مالك في الموطأ والأمكن أن يبل إبهاميه وسبابتيه فيمسح بإبهاميه ظهورهما وبسبابتيه بطونهما قال مالك في المختصر ويدخل أصبعيه

لأنه عليه السلام كان يدخل أصبعيه في صماخيه لأنه عليه السلام كان يدخل أصبعيه في جحري أذنيه خرجه أبو داود والترمذي. قال ابن حبيب وليس عليه أن يتتبع غضونهما اعتبارا بغضون الوجه في التيمم والخفين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over braided hair in wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=263)

العاشر قال في الكتاب تمسح المرأة على شعرها المعقوص والضفائر من غير نقض قال صاحب الطراز فلو رفعت الضفائر من أجناب الرأس وعقصت الشعر في وسط الرأس فالظاهر عدم الإجزاء لأنه حائل كالعمامة.

Mas'alah: Is wiping the neck recommended in wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=263)

الحادي عشر مسح الرقبة والعنق لا يستحب خلافا ش لعدم ذكره في وضوئه عليه السلام.

Mas'alah: What is the linguistic interpretation of wiping the head in wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=263)

إيضاح قوله تعالى {وامسحوا برؤوسكم} إن راعينا الاشتقاق من التراوس وهو كل ما علا فيتناول اللفظ الشعر لعلوه والبشرة عند عدمه لعلوها من غير توسع ولا رخصة وإن قلنا إن الرأس العضو فيكون ثم مضاف محذوف تقديره امسحوا شعر رؤوسكم فعلى هذا يكون المسح على البشرة لم يتناوله النص فيكون المسح عليها عند عدم الشعر بالإجماع لا بالنص وعلى كل تقدير يكون الشعر أصلا في الرأس فرعا في اللحية والأصل الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears with fresh water in wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=272)

السنة الرابعة في الجواهر مسح الأذنين بماء جديد لهما ظاهرهما وباطنهما خلافا ش في غسل ظاهرهما وباطنهما قال صاحب الطراز فأما ما قرب من الصماخين مما لا يمكن غسله ولا صب الماء عليه لما فيه من المضرة فليس بمشروع ولعل هذا القول تفسير لقول ابن الجلاب ويدخل أصبعيه في صماخيه. من ظاهر الأذنين مما يلي الرأس قال ابن شاس وهو الأظهر وقيل مما يلي الوجه ويقال إن الأذن في ابتداء خلقها تكون مغلقة كزر الورد فإذا كمل خلقها انفتحت على الرأس فالظاهر للحس الآن كان باطنا أولا والباطن كان ظاهرا فيبقى النظر هل يعتبر حال الانتهاء لأنه الواقع حال ورود الخطاب أو يعتبر الابتداء عملا بالاستصحاب.

Mas'alah: What is the sunnah method of wiping the head in wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=272)

السنة الخامسة قال رد اليدين من مؤخر الرأس إلى مقدمه وأن يبدأ به وفي الموطأ عن عمر بن يحي المازري أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وكان من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هل تستطيع أن تريني كيف كان عليه الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on wiping only part of the head during wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=78)

[مسح مقدم رأسه مثل ما صنع ابن عمر] ومن كتاب الصلاة وسئل عمن مسح مقدم رأسه مثل ما صنع ابن عمر، فقال: وما يدريك أن ابن عمر مسح مقدم رأسه، فقال: أرى أن يعيد الصلاة. قال أشهب: لا إعادة عليه، فقيل له: إذا مسح بعض رأسه ولم يعم أعاد؟ قال: نعم، أرأيت لو غسل بعض وجهه أو ذراعيه أو رجليه. قال محمد بن رشد: اختلف أهل العلم في جواز مسح بعض الرأس في الوضوء لاحتمال قول الله عز وجل: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] أن تكون الباء للتبعيض وأن تكون للإلزاق، ولما روي من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

«مسح بعض رأسه» . فأما مالك - رحمه الله - فلم يجز مسح بعض الرأس كما لم يجز في التيمم مسح بعض الوجه واليدين، وإن كان الله قد قال: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] ، كما قال في الوضوء: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] . وذهب الشافعي وأبو حنيفة وجماعة من أهل العلم إلى إجازة مسح بعض الرأس لما ذكرناه، وإلى هذا ذهب أشهب في هذه الرواية. وقال محمد بن مسلمة: إن مسح ثلثي رأسه أجزأه، وقال أبو الفرج: إن مسح ثلثه أجزأه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Are the ears part of the head in wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=84)

[مسألة: الأذنان من الرأس وليستأنف لهما الماء] مسألة قال مالك: الأذنان من الرأس، وليستأنف لهما الماء. قال محمد بن رشد: هذا قول مالك - رحمه الله - في المدونة وغيرها: إن الأذنين من الرأس، وإنما السنة عنده في تجديد الماء لهما. والدليل على أنهما من الرأس قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي عبد الله الصنابحي:

«فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه» وإنما قال

Mas'alah: What is the ruling on taking water to the ears in wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8046)

[أخذ الماء إلى الأذنين في الوضوء] في أخذ الماء إلى الأذنين في الوضوء قال: وحدثني مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح رأسه بالماء، ويدخل أصبعه في الماء، ثم يدخلها في أذنه. قال محمد بن رشد: هذا مذهب مالك وابن القاسم وجميع أصحابهما أن الأذنين يستأنف لهما الماء، فمسحهما مع استئناف الماء لهما سنة، والمنصوص عليه عن مالك أن الأذنين من الرأس، ويستأنف لهما الماء، فإنما السنة على هذا في استئناف الماء لهما، لأن بلة اليد تذهب في مسح الرأس، فيستأنف أخذ الماء لهما سنة. وقد قيل في غير المذهب: إنهما من الرأس يمسحان معه، ولا يستأنف لهما ماء. وقيل: إنهما من الوجه، يغسلان معه. وقيل: إن باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس. والصواب ما ذهب إليه مالك يشهد بصحته الحديث، قوله: «إذا

توضأ العبد المؤمن فمضمض خرج الخطايا من فيه» إلى قوله: «فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من آذنيه» وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: How is the wiping of the head performed in wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=138)

)

Mas'alah: What is the complete description of wiping the head in wudu?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=138)]

ثم) بعد الفراغ من غسل اليدين ينتقل إلى الفرض الثالث وهو مسح الرأس (يأخذ الماء بيده اليمنى) إن شاء (فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم) بعد صيرورته في يسراه وإرساله منها (يمسح بهما رأسه) وقولنا إن شاء لأن مالكا أجاز أخذه بيديه معا وصفة المسح الكاملة أن (يبدأ من مقدمه من أول منابت شعر رأسه) المعتاد (و) الحال أنه (قد قرن) أي جمع (أطراف أصابع يديه) سوى إبهاميه (بعضها ببعض على رأسه وجعل إبهامه في صدغيه ثم) بعد تلك الهيئة (يذهب بيديه ماسحا) بهما جميع الرأس منتهيا (إلى طرف شعر رأسه مما يلي قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ) (و) يجب عليه أن (يأخذ بإبهاميه) أي يمر بهما (خلف أذنيه إلى صدغيه) أي مع صدغيه لأنهما من الرأس وهما ما بين الأذن والعين مما فوق العظم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears and how does a woman wipe her head in wudu?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=138)]

قال الباجي: الصدغ ما فوق

في الإناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزأه، ثم يفرغ الماء على سبابتيه وإبهاميه وإن شاء غمس ذلك في الماء، ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما وتمسح المرأة كما ذكرنا وتمسح على دلاليها ولا تمسح على الوقاية وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح ، ثم يغسل رجليه يصب الماء بيده اليمنى على [الفواكه الدواني] العظم بحلقه المحرم وما دون العذار، وقدمنا عند بيان حد الوجه أن ما بين الأذن والعين وهو المسمى بالصدغ بعضه من الرأس يمسح هو ما فوق العظم الناتئ وبعضه من الوجه وهو العظم الناتئ فأسفل فيجب غسله، هذا حكم المحل المشغول بالشعر، وأما ما بين الأذن والعين من البياض فالذي فوق وتد الأذن فيه أربعة أقوال، والذي تحته يجب غسله كما يجب غسل الوتد، وبما ذكرنا ظهر لك وجه كون إلى بمعنى مع، ولا يصح بقاؤها على بابها لأن المغيا بها خارج، ومنتهى المسح في الصدغ منبت شعر العظم الناتئ، خلافا لظاهر كلام خليل الموهم أن جميع العظم يمسح، نبه على ذلك الأجهوري عند قول خليل: ومسح ما على الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي، والمراد بالمسترخي ما طال من الشعر ولو نزل إلى القدم، ولما كانت تلك الصفة غير متعينة قال: (وكيفما مسح أجزأه إذا أوعب) أي عم (رأسه و) لكن الفعل (الأول أحسن) لأنه صفة فعله - صلى الله عليه وسلم - لأنه أقبل بيديه ثم أدبر، والمراد أقبل بيديه إلى جهة قفاه. ولما بين الصفة الكاملة في أخذ الماء ذكر صفة أخرى بقوله: (ولو أدخل يديه في الإناء ثم رفعهما) حالة كونهما (مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزأه) وإنما أجزأ لأن الفرض تعميم الرأس بالمسح.)

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=139)

تنبيهان) الأول: لم يبين المصنف الفرض من ذلك والمسنون، ومحصله أن البدء من المقدم مندوب وأن تعميمه بالمسح فرض والرد سنة، حيث لم يكن له شعر أو له شعر قصير وإلا وجب. الثاني: لم يبين حكم ما لو جفت يده في أثناء المسح، والحكم أنه يجب عليه تجديد الماء إن جفت إلا قبل تمام المسح الواجب وإلا كره التجديد، لأن الرد إنما يسن حيث بقي بعد مسح الفرض بلل وإلا سقطت سنة الرد، ولذا وقع من علامة الزمان الأجهوري التردد فيما إذا بقي بعض بلل لا يمسح جميع الرأس في الرد، ثم استظهر أنه يمسح بما بقي من البلل.)

Mas'alah: How does one wipe the ears during ablution in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=139)]

ثم) بعد الفراغ من مسح الرأس (يفرغ الماء على سبابتيه وإبهاميه) بأن يأخذ الماء بيمينه ويفرغه على سبابته اليسرى مع إبهامها، وما اجتمع في كف اليسرى يفرغه على سبابة اليمنى مع إبهامها (وإن شاء غمس ذلك) المذكور من السبابتين والإبهامين (في الماء ثم) بعد إحدى الصفتين (يمسح أذنيه) عل جهة السنية (ظاهرهما) وهو ما يلي الرأس على الأصح (وباطنهما) وهو ما تقع به المواجهة، ويكره تتبع غضونهما لأن المسح مبني على التخفيف والتتبع مناف له، وصفة المسح كما قدمنا أن يجعل باطن الإبهامين على ظاهر الشحمتين ويمرهما ويجعل آخر السبابتين في الصماخين ووسطهما ملاقيا للباطن دائرين مع الإبهامين قاله ابن عباس، وهذا صريح في أن مسح الصماخين داخل في مسح الأذنين والكل سنة واحدة، وقال اللخمي: إن مسح الصماخ سنة اتفاقا فلعله مخالف لهذا.)

Mas'alah: Is wiping the ears a sunnah or an independent act in ablution?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=139)

تنبيه) : علم مما ذكرنا أن مسح الأذنين سنة وهذا لا نزاع فيه، وإنما الخلاف في تجديد الماء لهما فالذي مشى عليه خليل في مختصره أنه سنة مستقلة، والذي نقله في توضيحه وعزاه للأكثر أنه من تمام السنة.

Mas'alah: How does a woman wipe her head and hair during ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=139)

ولما كانت النساء شقائق الرجال قال: (وتمسح المرأة رأسها) وأذنيها (كما ذكرنا) في مسح الرأس مقدارا وصفة (و) يجب على المرأة أن (تمسح على دلاليها) بفتح الدال وهو ما استرسل من شعرها على وجهها وعلى صدغيها ولو طال: كما يمسح الرجل شعر الصدغين مما فوق العظم الناتئ ولو طال إلى القدم. (و) لو كان على شعرها وقاية (لا تمسح على الوقاية) بكسر الواو وهي الخرقة التي تجعلها على شعرها لتقيه من الغبار لأنه حائل فيجب عليها إزالته وتمسح على الشعر، إلا أن تكون وضعتها لضرورة كصداع أو جراح ولا تستطيع المسح على ما تحتها فيجوز لها المسح على الوقاية، كالرجل الذي لا يستطيع نزع عمامته فيمسح عليها لما في الصحيح «أنه - صلى الله عليه وسلم - مسح على عمامته» أي لضرورة كانت به، وإذا كان الحائل على بعض الرأس كمل الباقي لأن التعميم واجب، وظاهر كلام المصنف أنه لا يجوز للمرأة المسح

على الوقاية الملبوسة لغير ضرورة، ولو كانت عروسا فيجب عليها نزع ما على شعرها من زينة أو غيرها، خلافا لمن رخص للعروس في سبعة أيام المسح على الحائل. (و) يجب على المرأة في حال مسح رأسها أن (تدخل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح) وكل من الإدخال والرد فرض لتوقف التعميم عليه، وبعد تعميم رأسها بالمسح يسن في حقها الرد وتدخل يديها تحته في الرد للسنة أيضا حيث بقي بيديها بلل، وأفهم قوله من تحت

رجله اليمنى ويعركها بيده اليسرى قليلا قليلا يوعبها بذلك ثلاثا وإن شاء خلل أصابعه في ذلك وإن ترك فلا حرج والتخليل أطيب للنفس ويعرك عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة أو شقوق فليبالغ بالعرك [الفواكه الدواني] عقاص شعرها أنه لا يلزمها حل المعقوص ولا فك المضفور. قال خليل: ولا ينقض ضفر رجل أو امرأة ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وظاهره ولو اشتد ضفره حيث لم يكن بخيوط كثيرة وإلا وجب نزعها لأنها حائل. (تنبيهات) الأول: الدليل على وجوب تعميم الرأس بالمسح قوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] فإن الباء للإلصاق وهو ظاهر في تعميم الظاهر، وفعله - صلى الله عليه وسلم: فإنه «حين مسح رأسه بيديه أقبل بهما وأدبر» وهذا صريح في التعميم، وأيضا الحكم إذا علق باسم مطلق وجب استبقاؤه وهذا مذهب مالك - رضي الله تعالى عنه -، وقال الإمام أشهب: يكفي مسح بعض الرأس ولو الناصية، وقال أبو الفرج يكفي قدر الثلث، وقال ابن مسلمة: يكفي مسح الثلثين، واختلاف الأئمة رحمة، فالمرأة التي تترك الصلاة لمشقة مسح جميع الرأس وإذا أمرناها بمسح البعض تفعل، فإنه يجب على زوجها تهديدها ولو بالضرب مع ظن إفادته فإن لم تفعل قلدت واحدا من هؤلاء الأشياخ، لأن الإتيان بالعبادة ولو على قول ضعيف أحسن من تركها. 1 - الثاني: لو خالف المتوضئ الواجب في الرأس وغسلها

أجزأ وإن كره أو حرم الإقدام على ذلك. الثالث: علم مما ذكرنا وقدمنا أيضا أن نقل الماء لا يشترط عندنا إلا في مسح الرأس، والمراد بنقله تجديده ولو من بلل لحيته لكن مع الكراهة حيث وجد غيره لأنه ماء مستعمل. 1 - الرابع: لو حلق رأسه بعد مسحها لا يعيد مسح موضعها ولو كان شعرها طويلا قال خليل: ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه، وفي لحيته قولان)

Mas'alah: Is repeating the wiping of the head with new water recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=14)

[35]

Mas'alah: Is repeating the wiping of the head with new water recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=14)

مسألة: تكرار مسح الرأس بماء جديد غير مسنون، خلافا للشافعي، لما روي عنه عليه السلام (توضأ فغسل أعضاءه كلها ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه مرة) ، ولأنه مسح في طهارة الحدث كالخفين في التيمم، ولأن موضوع المسح التخفيف، فلا يجوز أن يكون من سنته ما ينافي موضوعه، والتكرار تغليظ فلم يكن من سنته.

Mas'alah: Is it obligatory to wipe the entire head in ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=14)

[36]

Mas'alah: Is it obligatory to wipe the entire head in ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=14)

مسألة: والفرض من الرأس ايعابه، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي لقوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} والحكم إذا علق باسم وجب استيفاء ما يناوله كقوله: كل رغيفا وأعط درهما، ولأن الصيغة عموم بدليل حسن تقدير الاستثناء فيه، ودخول التخصيص عليه، وتأكيده بألفاظ العموم، ولأنه عضو ورد الظاهر به مطلقا من غير تحديد فأشبه الوجه، ولأنه عضو من أعضاء الوضوء، فلم يتعلق فرضه بأقل ما يقع عليه الاسم، أو بالربع كسائر الأعضاء، ولأنه لو كان له أصل في الوضوء لكان التيمم أولى به، ولأنه عضو

Mas'alah: What is the obligatory extent of wiping the head in wudu?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=15)

يعتد بمباشرته في المسح، فوجب ايعابه كالوجه في التيمم. [37]

Mas'alah: Does shaving the head after wiping nullify wudu?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=15)

مسألة: ومن مسح برأسه ثم حلق شعره لم يعد، خلافا لعبد العزيز بن أبي سلمة لقوله

تعالى: {وامسحوا برءوسكم} ، وهذا قد فعل، ولأنه عضو زال عنه حكم الحدث بتطهيره، فزوال ما بوشر بالتطهير منه لا يوجب إعادته كسائر الأعضاء. [38]

Mas'alah: Is wiping over a turban sufficient for wiping the head in wudu?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=15)

مسألة: ولا يجزئ مسح العمامة عن مسح الرأس خلافا لأحمد وداود. لقوله: {وامسحوا برءوسكم} والعمامة لا تسمى رأسا وكذلك الخمر. ولأنه عضو فرض مسحه لأجل الحدث، فلم يجز مسح الحائل دونه كالوجه في التيمم. ولأنه عضو لا تلحق المشقة في إيصال المال إليه غالبا كالقدمين. [39]

Mas'alah: How are the ears purified in wudu?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=15)

مسألة: وطهارة الأذنين المسح. خلافا لمن قال: إنهما من الوجه يغسلان معه. ولمن قال: إن باطنهما يغسل مع الوجه، وظاهرهما يمسح مع الرأس. لأن الصحابة وصفوا وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برواية وحكاية فلم يذكروا إلا المسح دون الغسل. وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه،

Mas'alah: How are the ears purified in wudu?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=16)

عن جده، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل: كيف الطهور؟ فذكر إلى أن

قال: (ثم يمسح أذنيه ثم قال: هكذا الوضوء من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم) . وقوله: (الأذنان من الرأس) وأقل ما يفيده هذا أن طهارتهما كطهارته. **[40]**

Mas'alah: Is wiping the ears obligatory or recommended in wudu?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=16)

(فصل) واختلف في حكمهما فمن أصحابنا من يقول: إن مسحهما واجب لكونهما من الرأس، ومنهم من يقول: إنه مسنون. فوجه الوجوب قوله: (الأذنان من الرأس) وذلك يفيد كونهما بعضا منه. وقوله: (فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من أشفار عينيه فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه) فأضافهما إلى الرأس كإضافة العينين إلى الوجه فوجب أن تفيد إحدى الإضافتين ما تفيده الأخرى، ولأنهما عضوان جعلا في الشرع مخرجا لخطايا عضو، فوجب أن يكون حكمهما حكم العينين. ووجه نفيه أنه من سنتهما تجديد الماء لهما بخلاف سائر أبعاض الرأس. ولأن إطلاق اسم الرأس لا يتناولهما لأن أهل اللغة قد ذكروا أبعاض الرأس ولم يعدوهما منه. ولأنه لا

Mas'alah: What is the ruling on the order of wiping the ears after the head in wudu?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=17)

خلاف أن مسحهما مرتب بعد مسح الرأس، إما من طريق الإيجاب أو الندب، وذلك يفيد أنهما ليستا منه، وإذا ثبت ذلك بطل القول بوجوبه، لأن من يوجبه على أنهما منه.

ولأنه أحد نوعي تطهير الوضوء أعني المسح فوجب أن يكون منه عضو مسنون كالغسل.

Mas'alah: What is the ruling on renewing water for wiping the ears?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=17)]

[41]

Mas'alah: What is the analogy for renewing water for wiping the ears?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=17)]

ولأن المسح نوع من الطهارة، فوجب أن يكون من مسنونه ما ينفرد عن فرضه كالغسل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head in wudu?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=119)]

وأما المسح بالرأس فقد أجمعوا أن من مسح برأسه كله فقد أحسن وعمل أكمل ما يلزمه على أنهم قد أجمعوا على أن اليسير لا يقصد إلى إسقاطه متجاوز عنه لا يضر المتوضئ وجمهورهم يقول بمسح الرأس مسحة واحدة موعبة كاملة لا يزيد عليها إلا الشافعي فإنه قال من توضأ ثلاثا مسح رأسه ثلاثا على ظاهر الحديث في أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا وفي بعض الروايات عن عثمان في صفة وضوء رسول الله ثم يمسح رأسه ثلاثا وأكثرها على مرة واحدة وروي مسح الرأس ثلاثا عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير وعطاء وغيرهم وكان بن سيرين يقول يمسح رأسه مرتين وكان مالك يقول في مسح الرأس يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيديه إلى مؤخره ثم يردهما إلى مقدمه على حديث عبد الله بن زيد قال وهو أبلغ ما سمعت في مسح الرأس وهو قول الشافعي في أن حديث عبد الله بن زيد أحسن ما جاء في مسح الرأس وروي عن بن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه ويدير ويعيد إلى حيث بدأ وفي حديث عبد الله بن زيد ((بدأ بمقدم رأسه)) وهو الذي ينبغي أن يمتثل ويحمل عليه

وروى معاوية والمقدام بن معدي عن النبي – عليه السلام ((ثم يمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر)) فقد توهم بعض الناس أنه بدأ بمؤخر رأسه لقوله ((فأقبل بهما)) وتوهم غيره أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيديه وأدبر وهذه كلها ظنون وفي قوله ((بدأ بمقدم رأسه)) ما يرفع الإشكال لمن امتثل نفسه لأنه مفسر لقوله ((فأقبل بهما وأدبر)) وهو كلام يحتمل أن يكون على التقديم والتأخير كأنه قال فأدبر بهما وأقبل والواو لا توجب رتبة ولا تعقيبا وإذا احتمل الكلام التأويل كان قوله ((بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه)) يوضح ما أشكل من ذلك وهذا كله معنى قول مالك وأما قول الحسن بن حي يبدأ من مؤخر رأسه فإنه قد روي في حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها وصفت وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ((ومسح رأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه ظهورهما وبطونهما)) وقد ذكرنا علة إسناده في ((التمهيد)) وأجمع العلماء أن من عم رأسه بالمسح فقد أدى ما عليه وأتى بأكمل شيء فيه وسواء بدأ بمقدم رأسه أو بوسطه أو بمؤخره وإن كان لم يفعل ما استحب منه

Mas'alah: What is the Maliki ruling on wiping part of the head in wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=120)

واختلف الفقهاء فيمن مسح بعض رأسه فقال مالك الفرض مسح جميع الرأس فإن ترك شيئا منه كان كمن ترك غسل شيء من وجهه هذا هو المعروف من مذهب مالك وهو مذهب بن علية قال بن علية قد أمر الله تعالى بمسح الرأس في الوضوء كما أمر بمسح الوجه في التيمم وأمر بغسله في الوضوء وقد أجمعوا أنه لا يجوز غسل بعض الوجه في الوضوء ولا مسح بعضه في التيمم وقد أجمعوا على أن الرأس يمسح كله ولم يقل أحد إن مسح بعضه سنة وبعضه فريضة فدل على أن مسحه كله فريضة واحتج إسماعيل وغيره من أصحابنا على وجوب العموم في مسح الرأس بقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) الحج 29 وقد أجمعوا أنه لا يجوز الطواف ببعضه فكذلك مسح الرأس والمعنى في قوله (وامسحوا برؤوسكم) أي امسحوا رؤوسكم ومن مسح بعض رأسه فلم يمسح رأسه

Mas'alah: What do Maliki scholars say about wiping part of the head in wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=121)

واختلف أصحاب مالك في ذلك فقال أشهب يجوز مسح بعض الرأس وذكر أبو الفرج قال اختلف متأخروا أصحابنا في ذلك فقال بعضهم لا بد أن يمسح كل الرأس أو أكثره وإذا مسح أكثره أجزأه قال وقال آخرون إذا مسح الثلث فصاعدا أجزأه قال وهذا أشبه القولين عندي وأولاهما من قبل أن الثلث فما فوقه قد جعله مالك في حيز الكثير في غير موضع من كتبه ومذهبه وزعم الأبهري أنه لم يقل أحد من أصحاب مالك ما ذكره

أبو الفرج عنهم فإن المعروف لمحمد بن مسلمة ومن قال بقوله أن الممسوح من الرأس إن كان المتروك الأقل جاز على أصل مالك في أن الثلث عنده قدر يسير في كثير من مسائله قال أبو عمر ما ذكره أبو الفرج والأبهري عن محمد بن مسلمة كلاهما خارج عن أصول مالك في الثلث فمرة يجعله حدا في اليسير ومرة في الكثير

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on wiping part of the head in wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=121)

وأما الشافعي فقال الفرض مسح بعض الرأس وقال احتمل قوله عز وجل (وامسحوا برؤوسكم) مسح بعض الرأس ومسح جميعه فدلت السنة على أن يجزئ وقال في موضع آخر من كتابه فإن قيل مسح الوجه في التيمم يدل على عموم غسله فلا بد أن يأتي بالمسح على جميع موضع الغسل منه ومسح الرأس أصل فهذا فرق ما بينهما

Mas'alah: What is the evidence for wiping part of the head in wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=121)

قال أبو عمر السنة التي ذكر الشافعي أنها دلت على أن مسح بعض الرأس يجزئ هي مسحه بناصيته عليه السلام والناصية مقدم الرأس فقط جاء ذلك في آثار كثيرة منها ما أخبرناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب قال كنا عند المغيرة بن شعبة فقال ((مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم

بناصيته

وقد روى بكر المزني عن الحسن عن بن المغيرة عن أبيه عن النبي – عليه السلام – مثله ومن حديث أنس عن النبي – عليه السلام – مثله ذكرهما أبو داود وقد ذكرتهما بإسنادهما في التمهيد

Mas'alah: What is the Hanafi and other scholars' ruling on wiping part of the head in wudu?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=122)]

وقال أبو حنيفة وأصحابه إن مسح المتوضئ بعض رأسه أجزأه ويبدأ بمقدم رأسه إلى مؤخره واختلف أصحاب داود فقال بعضهم مسح الرأس كله واجب فرضا كقول مالك وقال بعضهم المسح ليس شأنه الاستيعاب في لسان العرب والبعض يجزئ وقال الثوري والأوزاعي والليث بن سعد يجزئ مسح بعض الرأس ويمسح المقدم وهو قول داود وأحمد وقد قدمنا عن جميعهم أن مسح جميع الرأس أحب إليهم وكان بن عمر وسلمة بن الأكوع يمسحان مقدم رؤوسهما وعن جماعة من التابعين إجازة مسح بعض الرأس ذكر ذلك عنه بن أبي شيبة وعبد الرزاق وقال أبو حنيفة إن مسح رأسه أو بعضه بثلاثة أصابع فيما زاد أجزأه وإن مسح بأقل من ذلك لم يجزه وقال الثوري والشافعي إن مسح بإصبع واحد أجزأه وإن مسح بأقل من ذلك لم يجزئه

Mas'alah: Is it permissible to wipe the head with leftover water from washing the arms in ablution?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=122)]

واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة على أن الرأس يجزئ مسحه إلا بماء جديد يأخذه له المتوضئ كما يأخذه لسائر الأعضاء ومن مسح رأسه بما فضل من البلل في يديه من غسل ذراعيه لم يجزه وقال الأوزاعي وجماعة من التابعين يجزئه وذكر بن حبيب عن بن الماجشون أنه قال إذا نفذ الماء عنه مسح رأسه ببلل لحيته واختاره بن حبيب

Mas'alah: Is the ruling on wiping the head in ablution the same for women as for men?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=122)

والمرأة عند جميع الفقهاء في مسح رأسها كالرجل سواء كل مما أصله

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=189)

وقال الشافعي كقول مالك يستأنف للأذنين الماء ولا يمسحان مع الرأس إلا أنه قال هما سنة على حيالهما لا من الوجه ولا من الرأس كالمضمضة والاستنثار وقول أبي ثور في ذلك كقول الشافعي سواء وقول أحمد بن حنبل في ذلك كقول مالك سواء أن الأذنين من الرأس وأنه يستأنف لهما ماء جديد واحتج مالك والشافعي بأن عبد الله بن عمر كان يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذي مسح به رأسه واحتج أصحاب الشافعي بإجماع القائلين بعموم مسح الرأس إلا أنه لا إعادة على من صلى ولم يمسح أذنيه وبإجماع العلماء على أن الحاج لا يحلق ما عليهما من الشعر وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري الأذنان من الرأس يمسحان مع الرأس بماء واحد وروي عن جماعة من السلف

من الصحابة والتابعين مثل هذا القول وحجة من قال به حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس عن النبي - عليه السلام - أنه كذلك فعل وهو موجود أيضا في حديث عبيد الله الخولاني عن بن عباس عن علي في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام ومن حجتهم حديث الصنابحي هذا قوله عليه السلام ((فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من أذنيه)) كما قال في الوجه ((من أشفار عينيه)) وفي اليدين ((من تحت أظفاره)) ومعلوم أن العمل في ذلك بماء واحد وقال بن شهاب الزهري الأذنان من الوجه لأنهما مما يواجهك ولا ينبت عليهما شعر الرأس وما لا ينبت عليه شعر الرأس فهو من الوجه إذ كان فوق الذقن ولم يكن قفا وقد أمر الله بغسل الوجه أمرا مطلقا وكل ما واجهك فهو وجه ومن حجته أيضا قوله - عليه السلام - في سجوده ((سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره)) فأضاف السمع إلى الوجه وقال الشعبي ما أقبل منهما فمن الوجه وظاهرهما من الرأس فيغسل ما أقبل منهما مع الوجه ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس وهو قول الحسن بن حي وإسحاق بن راهويه

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu according to different scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=190)

وحكي هذا القول عن الشافعي والمشهور عنه ما تقدم ذكره وقد روي عن أحمد بن حنبل مثل قول الشعبي وإسحاق في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu according to Dawud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=190)

وقال داود إن مسح أذنيه فحسن وإن لم يمسح فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on leaving the wiping of the ears in wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=190)

وأما سائر أهل العلم فيكرهون للمتوضئ ترك مسح أذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي - عليه السلام - ولا يوجبون عليه إعادة صلاة صلاها كذلك

Mas'alah: What is the ruling on leaving the wiping of the ears in wudu according to Ishaq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=190)

إلا إسحاق بن راهويه فإنه قال إن ترك مسح أذنيه أو غسلهما عمدا لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on leaving the wiping of the ears in wudu according to Ahmad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=190)

وقال أحمد إن تركهما عمدا أحببت أن يعيد

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears as part of the head in wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=190)

وقال بعضهم من ترك مسح أذنيه فقد ترك مسح بعض رأسه وهو ممن يقول الفرض مسح بعض الرأس وأنه يجزئ المتوضئ مسح بعضه وقوله هذا كله ليس على أصل مالك ولا مذهبه الذي إليه يعتزي وقد مضى القول في مسح الرأس

Mas'alah: What is the ruling on the ears in wudu: are they wiped or washed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=190)

قال أبو عمر المعنى الذي يجب الوقوف على حقيقته في الأذنين أن الرأس قد رأينا له حكمين فما واجه منه كان حكمه الغسل وما علا منه وما كان موضعا لنبات الشعر كان حكمه المسح واختلاف الفقهاء في الأذنين إنما هو هل حكمهما المسح كحكم الرأس أو حكمهما الغسل كالوجه أولهما من كل واحد منهما حكم أو هما من الرأس فيمسحان معه بماء واحد فلما قال عليه السلام في حديث الصنابحي هذا ((فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه)) ولم يقل إذا غسل وجهه خرجت الخطايا من أذنيه علمنا أن الأذنين من الرأس فهذا يشهد لقول من رأى مسحهما مع الرأس وقد زدنا هذا المعنى بيانا في التمهيد والحمد لله وقد استدل بعض من لم ير الوضوء بالماء المستعمل بحديث الصنابحي هذا وما كان مثله وقال خروج الخطايا مع الماء يوجب التنزه عنه وسماه بعضهم ماء الذنوب وهذا عندي لا وجه له لأن الذنوب لا أشخاص لها تمازج الماء فتفسده وإنما معنى قوله ((خرجت الخطايا مع الماء)) إعلام منه بأن الوضوء للصلاة عمل يكفر الله

به السيئات عن عباده المؤمنين رحمة منه بهم وتفضلا عليهم ترغيبا في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head with water during ablution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=200)

62 - مالك عن نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head in wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=26)

الخامس: مسح الرأس. اختلفوا في مسحه، فذهب مالك رحمة الله إلى مسح جميعه، خلافا لأبي حنيفة والشافعي، وقال محمد بن مسلمة: أن مسح ثلثيه أجزأه. وقال

أبو الفرج: أن مسح ثلثه أجزاه. والدليل لمالك، قوله تعالى: فامسحوا بوجوهكم فهو كقوله في التيمم: فامسحوا بوجوهكم . فلما لم يجز أن يقتصر على مسح بعض الوجه باتفاق، وجب أن لا يقتصر على مسح بعض الرأس. وكقوله: وليطوفوا بالبيت العتيق ، الذي لا يجوز الاقتصار فيه على بعض الطواف؛ ولان الباء إنما دخلت للإلصاق، كقولك: كتبت بالقلم، أي ألصقت الكتابة به، وليس هو كما زعموا أنها للتبعيض.

دليلنا: أن الاستثناء يصح فيما ذكرنا، ولا يصح فيما كان للتبعيض، لو قلت: امسح برأسك، إلا بعضه جاز، وكأنك قلت: امسح رأسك، إلا بعضه، ولا يجوز امسح ببعض رأسك إلا بعضه؛ لأنك استثنيت مجهولا من مجهول، ولو صح أنها تصلح للمعنيين وأشكل ذلك فقد رفع الإشكال فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه توضأ ومسح

جميع رأسه، وقال: ((هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به)) . فان قيل: فقد روي أنه مسح ببعض رأسه فدل أنه الواجب، وما رويتموه استجابا أذا إنما يقتدي في مثل هذا بالأقل. قيل: بل ما رويناه هو الواجب؛ لإجماع الصحابة عليه رواية وفعلا، وإنما شذت رواية أنه مسح برأسه، ويمكن أن يكون فعل ذلك لعلة، أو فعله مجددا. ومذهب مالك رحمه الله: أن لا يمسح الرأس على حائل، إلا لعلة، وبه

Mas'alah: Is wiping the ears a sunnah or obligatory act in wudu according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=35)

وأما مسح ظاهر الأذنين، فالظاهر من قول مالك رحمه الله، وقو أكثر أصحابه: أنهما سنة. وقال بعض أصحابنا البغداديين: أنهما داخلتان في فرض الرأس،

واستدلوا بما روى ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((الأذنان من الرأس)) ، ويستأنف لهما الماء، قالوا: ومعلوم أنه لا يعلمنا المشاهدات، وإنما يعلمنا الأحكام، وينبهنا عليها، وهذا من أوكد أدلتهم، وليس في ما ذكروه، تحقيق وجوب فرضهما، وإنما أورد -والله أعلم- بقوله: ((الأذنان من الرأس)) أنهما من سنن الرأس سنتهما المسح، كما أن فرض الرأس المسح، كقولنا: إن الأنف والفم من الوجه وسنتهما الغسل، كما أن فرض الوجه الغسل، فأبان - صلى الله عليه وسلم - أن في الرأس فرضا وسنة كما أن في الوجه فرضا وسنة، فإذا كان المراد ما ذكرناه لم يكن لهم فيما رووا حجة.

Mas'alah: What is the ruling on renewing water for the ears in wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=38)

الرابع: تجديد الماء لأذنيه. فلما روى أن الأذنين من الرأس، ويستأنف لهما الماء، ولا خلاف بيننا في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the inside of the ears in wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=38)

الخامس: مسح داخل الأذنين. فلما روى ((أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا توضأ أدخل إصبعيه في حجرتي أذنيه)) .

وروي أنه كان إذا توضأ أدخل إصبعيه في صماخيه.

Mas'alah: What is the ruling on returning the hands to the front when wiping the head in wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=39)

السادس: رد اليدين في الرأس إلى حيث بدأ. فلما روى في صفة عبد الله بن زيد حين وصف وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: بدأ من مقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ. ولا خلاف أن رد اليدين ثانية بعد استيعاب مسح الرأس ليس بفرض، وهو عند مالك وأصحابه سنة. قال ابن القصار: ((ولو بدأ بالمسح من مؤخر الرأس لكان المسنون أن يرد يديه من المقدم إلى المؤخر)) . قال

ابن شعبان: والمسنون أن يبدأ بالمقدم، وينهى من بدأ بالمؤخر عن العودة.

Mas'alah: What is the description of wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=60)

فصل -6 صفة مسح الرأس في الوضوء .

Mas'alah: How is the head wiped in ablution according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=60)

قال ابن حبيب: وليأخذ الماء لمسح رأسه بيديه، ثم يرسله، ثم يمسح رأسه بيديه من أصل منابت شعر جبهته إلى آخر شعر قفاه، ثم يعيدهما إلى حديث بدأ.

Mas'alah: Where does one begin wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=60)

قال أبو محمد: "اختلف في معنى قوله:" بدأ من مقدم رأسه ". فقيل أنه بدأ من حد منابت الشعر، وفيل بدأ بناحيته، وكل واسع والأول أصوب. وقد روى أشهب عن مالك: أنه يبدأ من حد منابت الشعر، قال غيره: لأن الرتبة المستحسنة أن يبدأ بأول كل عضو"

Mas'alah: Does the hair of the temples count as part of the head for wiping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=60)

قال/ غيره: وشعر الصدغين من الرأس، يدخل في المسح.

Mas'alah: Is it permissible to wipe the head with one hand or one finger in wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=60)

قال ابن القاسم في العتبية: ولو مسح رأسه بيد واحدة، أو بإصبع واحدة حتى أوعبة لأجزأه. قال غيره: ولا يؤمر بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wiping only part of the head during wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=61)

قال مالك: ومن مسح مقدم رأسه أو بعضه وصلى فليعد أبدا، وقال أشهب: إن مسح المقدم لم يعد، وإن مسح البعض أعاد. وقد تقدم أن محمد ابن مسلمة يقول: إن مسح ثلثيه أجزأه، وأن أبا الفرج يقول: إن مسح ثلثه أجزاء.

Mas'alah: What is Malik's view on using beard moisture for wiping the head?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=161)

م فوجه قول مالك: أن ما بلل اللحية، كماء توضئ به مرة، فلا يمسح به رأسه، كما لا

يتوضأ به.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on wiping the head with beard moisture when water is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=161)

ووجه قول ابن الماجشون: أنه وإن كان كماء توضئ به مرة، ما لم يصر مضافا لوسخ في اللحية فلا بأس بالمسح به عند عدم الماء، ولئلا

يبطل ما تقدم له من غسل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=165)

فصل-2 - : [مسح الأذنين في الوضوء]

Mas'alah: Are the ears considered part of the head in wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=165)

ومن المدونة قال مالك رحمه الله: والأذنان من الرأس، ويستأنف لهما الماء وكذلك فعل ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears with the same water used for the head?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=166)

قال محمد بن مسلمة: إن شاء جدد لهما الماء وإن شاء مسحهما بماء مسح به رأسه، وقال ابن حبيب: من مسح أذنيه بالماء الذي مسح به رأسه فهو كمن لم يمسحهما.

Mas'alah: How should the ears be wiped during wudu according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=166)

قال مالك: ولا يعيد الصلاة. قال: وصفة مسحهما أن يأخذ الماء بهما ويمسح بإصبعيه ظاهرهما وباطنهما، ويدخل إصبعيه في صماخيه، ولا يتبع غضونهما.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=166)

فصل-3 - : [الاختلاف في مسح الأذنين] .

Mas'alah: What are the different views on wiping the ears and the extent of wiping the head?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=166)

قال أبو إسحاق: وقد اختلف في مسحهما، فقيل: هما سنة على حيالهما، ويجدد الماء لهما، وإن مسحهما بفضل مسح الرأس فكأنهما لم يمسحا. وقيل: إنهما من الرأس،

ومسحهما كمسح الرأس، إلا أن تاركهما لا يعيد ليسارتهما، كناسي الشيء اليسير من رأسه، وهذا قول أكثر البغداديين. وقد اختلف فيما يجزئ من مسح الرأس، فقيل: لابد من مسحه كله، إلا ما لا يمكن الاحتفاظ منه، ثم ذكر قول ابن سلمة، وقول أبي الفرج، وقال: هذا بعيد على مذهب أصحابنا.

Mas'alah: How should the ears be wiped during wudu?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=37)]

ويأخذ المتوضئ لأذنيه ماء جديدا فيمسحهما باطنهما وظاهرهما وإن ترك مسح داخل اذنيه فلا شيء عليه وكل عضو ممسوح فليس شأنه الاستيعاب [ومعنى قولنا الأذنان من الرأس أي إنهما ممسوحتان لا مغسولتان

Mas'alah: What is the spiritual significance of wiping the head in wudu?

[Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=30)]

يديه» ثم بعد ذلك أمره الشرع بمسح رأسه، وإنما أمره بالمسح ولم يأمره والله أعلم بالغسل لأجل أنه لم يقع منه مخالفة بنفسه، وإنما هو مجاور لمن يقع منه المخالفة، وهو اللسان والعينان فلما لم يكن بنفسه هو المخالف لكن كان مجاورا للمخالف أعطي حكما بين حكمين فأمر بالمسح ولم يؤمر بالغسل.

Mas'alah: What is the ruling on the ears in wudu and their spiritual significance?

[Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=30)]

وأيضا قد اختلف الناس في الأذنين هل هما من الرأس أم لا؟ والأذنان قد يسمعان ما لا ينبغي لكن لما كان السمع قد يطرأ على الإنسان في غالب الحال، وهو لا يتعمده خفف أمره فكان المسح فإذا مسحه قدم طهارته الباطنة بالتوبة مما سمعت الأذنان ومما وقع فيه من مجاوره من تلك الأعضاء الندم توبة «والتوبة تجب ما قبلها» جاء الحديث.

Mas'alah: What is the spiritual significance of wiping the head in wudu?

[Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=30)]

«فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه» .

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head in wudu?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=504)]

باب مسح جميع الرأس كله، قال الله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} الآية [1]. قال [2]: وقد مسح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأسه في الإقبال والإدبار [3]، فبين فعله - صلى الله عليه وسلم - قولا وفعلا.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of wiping the entire head?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=504)]

مزيد إيضاح: فإن قيل: فما وجوب تعميمه؟ قلنا: قوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} [4] فوجب غسل الجميع بظاهر القرآن، كذلك قال أيضا: {وامسحوا برءوسكم} [5] فوجب مسح الجميع بظاهر القرآن.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the ba in the wiping verse?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=505)

قال الإمام الحافظ [1]: وقد طال بحثي عن هذه المسألة وإتعاب خاطري فيها، حتى مر بي رجل في بعض أسفاري من أهل العلم واللغة، كبير مشهور، فقال لي: إن الباء في قوله: {وامسحوا برءوسكم} [2] جاءت لفائدة، وذلك أن المسح يقتضي ممسوحا وممسوحا به، والممسوح به قد يكون آلة لاتصال الفعل كاليد، وقد يكون محصلا لمقصود المسح كالمنديل [3]، فإذا تقرر هذا، فالمعنى كما تقدم. فلو قال البارئ سبحانه وتعالى: {وامسحوا برءوسكم} [4] بإسقاط الباء، لأجزأ المسح باليد مرورا على الرأس من غير ماء ولا شيء، فدخلت الباء لتفيد ممسوحا به وهو الماء. فكأنه قال سبحانه: "وامسحوا برءوسكم الماء" وهذا من باب القلب الفصيح في اللغة المستعمل في العادة، خصوصا في المسح، قال الشاعر [5]: ومسحت باللثتين عصف الإثمد واللثة هي الممسوحة بعصف الإثمد، فقلب، ولكن المعنى ظاهر والفصاحة قائمة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head over a barrier and the extent of wiping required?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=507)

وقال ابن شعبان: والمشهور أن يبدأ بالمقدم، وينهى من بدأ بالمؤخر عن العودة، قال: ولا يمسح الرأس على حائل في مذهب مالك [1]، وأما غيره فيراه، منهم أحمد [2] وغيره. قال القاضي أبو الوليد [3]: "قال الشافعي [4]: الفرض أقل ما يقع عليه الاسم، ولأصحابه في ذلك وجهان:" منهم من قال: إن اسم الرأس ينطلق على الشعرة الواحدة. ومنهم من قال: لا ينطلق إلا على ثلاث شعرات فأكثر. والدليل على الاستيعاب قوله: {وامسحوا برءوسكم} الآية [5]، هذا يقتضي الجميع، وهو مذهب مالك في الاستيعاب "." وأما حكم النساء في المسح، فقال [6]: "وإذا كثرت المرأة شعرها بصوف أو شعر لم يجز أن تمسح عليه؛ لأنه لا يصل الماء إلى شعرها (1) ، وإن وصل فإنما يصل إلى بعضه" . العضو الخامس: الرجلان في ذلك للعلماء خمسة أقوال: القول الأول: في حقيقتها وهي عبارة عن الجارحة اللاصقة بالأرض المنتهية إلى الساق والمنعقدة معه (1) يقول ابن القصار في عيون الأدلة: 17/ ب "عند مالك - رحمه الله - أن المسح على الرأس لا يجوز في الطهارة إلا بمباشرة، وإن مسح على العمامة دونه لغير عذر لم يجزئه، وكذلك عند أبي حنيفة والشافعي. وحكي عن الثوري وأحمد وغيرهما أنه يجوز" . (2) قال صالح بن أحمد بن حنبل فيما يرويه عن أبيه: "لا بأس أن يمسح عليها، فهذا خلعها خلع الوضوء كله" مسائل الإمام أحمد بن حنبل لأبي الفضل صالح: 161. وانظر المغني: 1/ 383. (3) في المنتقى: 1/ 38. (4) انظر الحاوي الكبير: 1/ 114. (5) المائدة: 6. (6) أي الباجي في المنتقى: 1/ 38.

Mas'alah: Are the ears considered part of the head in wudu?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=602)]

الفائدة الثالثة [3]: فيه: أن الأذنين من الرأس، لقوله: "فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه" .

Mas'alah: What is the ruling on the ears being part of the head in wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=614)

الأول في الترجمة قال الإمام الحافظ: غاص مالك - رحمه الله - على مذهبه في هذه الترجمة بأن أراد أن يبين لك أن الأذنين من الرأس، إلا أنه يستأنف لهما الماء. ثم إنه احتج بالأثر؛ بأن ابن عمر كان يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذي مسح به رأسه، وبه قال أحمد [1] وإسحاق، والشافعي [2]. إلا أن الشافعي قال: هما سنة على حيالهما، لا من الوجه ولا من الرأس، كالمضمضة والاستنشاق.

Mas'alah: What are the scholarly differences on whether the ears are part of the head in wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=614)

فقه: اختلف العلماء -رضوان الله عليهم- في الأذنين: فروى أبو أمامة الباهلي - واسمه صدي بن عجلان [3] - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "الأذنان من الرأس" [4] ويستأنف لهما الماء. وهما فرض عند محمد بن مسلمة. وهي أيضا عند ابن حبيب [5] سنة، وهو المشهور [6]. (1) انظر المغني: 1/ 150. (2) في الأم: 1/ 59 (ط. فوزي) وانظر الوسيط: 1/ 288، والبيان: 1/ 129. (3) انظر طبقات خليفة بن خياط: 46، والتاريخ الكبير للبخاري: 4/ 326، والاستيعاب: 8/ 736.

(4) أخرجه أحمد: 5/ 264، وأبو داود (134) ، وابن ماجه (444) ، والترمذي (37) ، وانظر نصب الراية: 1/ 18. (5) في الواضحة: 184. (6) انظر التفريع لابن الجلاب: 1/ 190، وأحكام القرآن للمؤلف: 2/ 575.

Mas'alah: How are the ears wiped in wudu according to the hadith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=615)

نكتة وإيضاح: قال القاضي أبو الوليد [1]: "الذي يقتضي حديث ابن عمر تجديد الماء للأذنين، ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمر يأخذ الماء بأصبعين من كل يد، فيمسح بهما أذنيه، وهذا أشبه بحديث ابن عمر." ونحوه ما روي في حديث ابن عباس؛ أن باطن الأذنين يمسح بالسبابة وظاهرهما بالإبهام، وهذه طهارة الأذنين عند مالك [2] وأبي حنيفة [3] والشافعي [4]. وقال الزهري: تغسل مع الوجه. وقال أيضا الشافعي: يغسل باطنهما مع الوجه، ويمسح ظاهرهما مع الرأس "."

Mas'alah: Is wiping the ears obligatory or recommended in wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=615)

نكتة فقهية [9]: قال [10]: فإذا ثبت هذا فهل يمسحان فرضا أو نفلا؟ (1) في المنتقى: 1/ 74. (2) في المدونة: 1/ 16. (3) انظر مختصر الطحاوي: 18، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 136، والمبسوط: 1/ 64. 65. (4) في الأم: 1/ 59 (ط. فوزي) . (5) هذا المزيد من البيان مقبس من المنتقى: 1/ 75. (6) وهو الذي

نص عليه ابن الجلاب في التفريع: 1/ 190، وقاله ابن حبيب في الواضحة: 161. (7) ذكره ابن حبيب في النوادر: 1/ 39. (8) عبارة ابن حبيب في الواضحة: 116 "فليس على المتوضيء أن يحمل الماء إلى رأسه ولا إلى أذنيه" . (9) هذه النكتة مقتبسة من المنتقى: 1/ 75. (10) الكلام موصول للباجي.

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=616)

فذهب ابن مسلمة والأبهري [1] أنهما يمسحان فرضا. وذهب سائر أصحابنا أنهما يمسحان نفلا، وهو الظاهر من مذهب مالك. والظاهر من المذهب استئناف الماء لهما [2]. وقال ابن حبيب [3]: من لم يجدد لهما الماء فهو بمنزلة من لم يمسحهما. وقال ابن مسلمة: إن شاء جدد لهما الماء، وإن شاء مسحهما بما فضل من مسح رأسه. وأبو حنيفة يقول: لا يستأنف لهما الماء [4].

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head with the moisture from the arms in wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=616)

مسألة [5]: قال مالك: من مسح رأسه ببلل ذراعيه أو لحيته وصلى، أعاد الوضوء والصلاة وإن ذهب الوقت، وليس هذا بمسح. قال ابن الماجشون: وان كان بحضرته ماء، فلا يمسح بما ذكر من البلل، وإن لم يكن بحضرته ماء فليمسح به، وبه قال عطاء.

Mas'alah: What is the legal basis for the ruling on wiping with residual moisture in wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=616)

تأصيل [6]: قال الإمام [7]: فقول مالك يحتمل أن يكون موافقا لقول أصبغ؛ أن الماء المستعمل في الوضوء لا يرفع الحدث، وله وجه آخر. ويحتمل أن يريد أن ما تعلق باليدين من البلل من غسل الذراعين يسير لا يتأتى المسح به، وهو الأظهر، لقوله: وهذا ليس بمسح.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on whether the ears are part of the head or face in wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=616)

إكمال [8]: قال الإمام: اختلف العلماء في الأذنين على ثلاثة أقوال: (1) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري (ت. 375) . انظر أخباره في ترتب المدارك: 6/ 184. (2) في المنتقى: "وهذا هو الظاهر من المذهب، وقد قال مالك في المختصر: يستحب تجديد الماء لهما" وهي أسد. (3) في الواضحة: 184. (4) انظر المبسوط: 1/ 65. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 75. (6) هذا التأصيل مقتبس من المصدر السابق. (7) الكلام موصول للإمام الباجي. (8) انظره في أحكام القرآن: 2/ 567.

Mas'alah: What are the different opinions on whether the ears are part of the head or face in wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=617)

القول الأول - أنهما من الرأس، قاله ابن المبارك والثوري [1]. القول الثاني - قال الزهري: هما من الوجه، وقاله الشعبي والحسن [2] وقالا [3]: ما أقبل منهما من الوجه، وما أدبر منهما من الرأس، واختاره الطبري [4]. واحتج من قال إنهماذك لم يذكروهما.

Mas'alah: What is the evidence for wiping the head directly with water in wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=621)

وأما [2] قوله: "حتى يمسح الشعر بالماء" فهو ظاهر كتاب الله تعالى، لقوله: {وامسحوا برءوسكم} [3] ولا يجوز المسح على عضو مستور إلا الخفين فإنه يمسح ذلك بالإجماع [4].

Mas'alah: Is wiping the entire head obligatory in ablution?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=129)

فصل [14 - مسح جميع الرأس] : ومسح جميع الرأس واجب [1] خلافا لأبي حنيفة والشافعي [2] لقوله جل وعز: {وامسحوا برؤوسكم} [3]، والاسم للجملة فيجب استيفاؤها، ولأنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر [4]، وأفعاله على الوجوب، ولأنه عضو من أعضاء الوضوء، فلم يجز الاقتصار من تطهيره علي أقل ما يقع عليه الاسم أو فلم يتحدد بالربع كسائر الأعضاء، ولأنه عضو أطلق النص فيه فوجب إيعابه كالوجوه.

Mas'alah: How should the head be wiped in ablution?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=129)

فصل [15 - كيفية إيعاب مسح الرأس] : وكيف ما أوعبه [5] أجزأه إلا أن اختياره فيه: أن يأخذ الماء بيديه ثم يرسله أو بأحدهما ثم يضعه في الأخرى ثم يبدأ بمقدمة رأسه إلى مؤخره ثم يردهما إلى حيث بدأ؛ لأن ذلك صفة فعله صلى الله عليه وسلم [6]، والمرأة والرجل يستويان في ذلك لعموم الظاهر، واعتبارا بتساويهما في سائر الأعضاء.

Mas'alah: How are the ears wiped in ablution?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=129)

فصل [16 - مسح الأذنين] : ويمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك [7]، (1) انظر: المدونة: 1/ 16، الرسالة ص 96، التفريع: 1/ 190. (2) مختصر الطحاوي ص 18، مختصر المزني ص 3. (3) سورة المائدة، الآية: 6. (4) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: مسح الرأس كله: 1/ 54، ومسلم في الطهارة، باب: صفة الوضوء: 1/ 204. (5) قوله: أوعبه: يعني أعمه حتى لم يترك منه شيئا (غرر المقالة في شرح غريب الرسالة ص 96) . (6) راجع الحديث السابق في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم. (7) انظر ما أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم: 1/ 89، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء أن مسح الرأس مرة: 1/ 49: "أنه صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهامه" ، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ويستحب له تجديد الماء لهما [1] خلافا لأبي حنيفة [2] للخبر [3] الذي روي في ذلك، ولأن المغسولات نفلا لما انفردت عن المغسولات فرضا، فكذلك الممسوحات نفلا يجب أن تنفرد عن الممسوحات فرضا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the head instead of wiping it in wudu?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4924)

الرابعة: فرض الرأس في الوضوء المسح، فلو غسله كان له ذلك ابتداء على كراهية.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5010)

غ: فإن قلت إنما جازت إلى قوله مسح الرأس في الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head during ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=11)

[مسح الرأس] ما جاء في مسح الرأس قال مالك: المرأة في مسح الرأس بمنزلة الرجل تمسح على رأسها كلها وإن كان معقوصا فلتمسح على ضفرها ولا تمسح على خمار

ولا غيره. قال: وقال مالك: الأذنان من الرأس ويستأنف لهما الماء وكذلك فعل ابن عمر. قال: وقد قال لي مالك: في الحناء تكون على الرأس فأراد صاحبه أن يمسح على رأسه في الوضوء قال: لا يجزئه أن يمسح على الحناء حتى ينزعها فيمسح على شعره. قال: وقال مالك: في المرأة يكون لها الشعر المرخى على خديها من نحو الدلالين أنها تمسح عليهما بالماء ورأسها كله مقدمه ومؤخره، ورواه ابن وهب أيضا وكذلك الذي له شعر طويل من الرجال. قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة عن عائشة: أنها كانت إذا توضأت تدخل يدها تحت الوقاية وتمسح برأسها كله. قال ابن وهب قال: وبلغني عن جويرية زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وصفية امرأة ابن عمر وسعيد بن المسيب وابن شهاب ويحيى بن سعيد ونافع مثل ذلك، وقال مالك: في المرأة تمسح على خمارها أنها تعيد الصلاة والوضوء.

Mas'alah: What is the extent of wiping the head and long hair in wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=62)

ومسح كل الرأس وما طال من شعره للرجل والمرأة، وسمع موسى رواية ابن القاسم: "ليس عليهما مسح ما طال عنه" ، وقاله الأبهري: وهو من ملاصق الوجه، وآخره فيها وفي سماع موسى رواية ابن القاسم: "حتى آخر شعر القفا" ، وعزاه اللخمي لابن شعبان وجعل المذهب حتى آخر الجمجمة.

Mas'alah: Is the hair of the temples included in wiping the head?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=62)

الشيخ: وشعر الصدغين منه.

Mas'alah: Is the white area above the ear included in wiping the head?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=62)

اللخمي: بياض ما فوق الأذن منه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping only part of the head in wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=62)

والرواية: ترك بعضه لا يجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on wiping only part of the head in wudu according to Ibn Maslamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=62)

ابن مسلمة: يجزئ ثلثاه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping only part of the head in wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=62)

ابن زرقون: زاد البرقي عنه: إن مسح بعضه أعاد.

Mas'alah: What is the ruling on wiping part of the head during ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=62)

ابن شاس: روي عنه إجزاء مطلق بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping part of the head during ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=62)

أشهب: "لا يعيد، قيل له: أيمسح بعضه؟ قال: أيغسل بعض وجهه؟!" .

Mas'alah: What is the ruling on wiping part of the head during ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=62)

ابن رشد: "ذهب أشهب في هذه الرواية لإجزاء البعض كالشافعي" .

Mas'alah: Does the disagreement on washing the head apply initially or after the fact?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=62)

ابن عبد السلام: "إنما الخلاف بعد الوقوع، وما حكاه بعض أشياخي عن بعض الأندلسيين أنه ابتداء لم أره" .

Mas'alah: What is the correct interpretation of the disagreement on the obligatory part of washing the head?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=62)

قلت: ظاهر قول المازري إثر ذكره الأقوال "هذا القدر الواجب والكمال في الإكمال اتفاقا" ، وما ذكره من الإجزاء متعلق الأجزاء أن الخلاف في الواجب ابتداء وهو ظاهر عزو ابن رشد لأشهب قول الشافعي، ومقتضى قول ابن حارث عن

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on leaving parts of the head unwiped in ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=63)

أشهب: "من ترك ما سوى مقدم رأسه وضوؤه جائز" ، وروى عن ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head with a single finger repeatedly dipped in water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=63)

قلت: قيد عبد الحق إجزاء الأصبع بتكرير إدخالها في الماء.

Mas'alah: Is wiping the ears obligatory or sunnah in wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=68)

ومسح أذنيه: الباجي: في فرضه ونفله قولا ابن مسلمة مع الأبهري، وسائر أصحابه مع

ظاهر المذهب، ونقل ابن رشد فيه الاستحباب يحتمل أنه تفسير للندب أو لا فيكون ثالثا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the inside of the ears in wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=69)

القاضي: "داخلهما سنة" .

Mas'alah: What is the ruling on the ear canals in wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=69)

اللخمي: الصماخان سنة اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the outer and inner parts of the ear rims in wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=69)

وفي فرض ظاهر أشرافهما وباطنهما قولا ابن مسلمة مع قولها: "الأذنان من الرأس" وابن حبيب، وعلى الفرض في إعادة وضوء تاركهما عمدا قولا بعض أصحاب الأبهري لعدم تعميمه المسح، وابن مسلمة معها للخلاف فيه، وفي كونهما من الرأس.

Mas'alah: How did Ibn Abd al-Hakam report wiping the ears in wudu?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=69)]

الشيخ: روى ابن عبد الحكم: يدخل أصبعيه في صماخيه.

Mas'alah: Is it recommended to use fresh water for wiping the ears in wudu?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=69)]

وفي استحباب تجديد الماء لهما وتخييره فيه ثالثها: "تركه كتركهما" الباجي عن مالك وابن مسلمة وابن حبيب.

Mas'alah: How is the wiping of the ears performed in wudu according to Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=69)]

وكيفية مسحهما مطلق في الروايات، وفي الموطأ "كان ابن عمر يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه" فقال عيسى: يقبض أصابع يديه سوى سبابتيه يمدهما ثم يمسح بهما داخلها وخارجهما.

Mas'alah: What is the method of wiping the ears with two fingers in wudu?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=69)]

الباجي: يحتمل أنه يأخذ الماء بأصبعين من كل يد لحديث ابن عباس: "باطنهما بالسبابة

وظاهرهما بالإبهام" .

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears with two fingers in wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=69)

قلت: نقل الشيخ عن ابن حبيب: "يأخذ الماء بأصبعين يمسحهما مرة ظاهرهما وباطنهما" يحتمل الوجهين.

Mas'alah: What is the method of wiping the ears according to the Risala?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=69)

وفي الرسالة: "يفرغ الماء على سبابتيه وإبهاميه وإن شاء غمسهما في الماء ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما" .

Mas'alah: What is the ruling on returning the hands during wiping in wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=69)

ورد اليدين من منتهى المسح لمبداه.

Mas'alah: Is returning the hands during wiping in wudu a virtue or a sunnah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=70)

ابن رشد: "وقيل: فضيلة" .

Mas'alah: What is the proper method of wiping the head in wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=72)

وتقديم اليمين: والبدء بمقدم الرأس ظاهرا ذاهبا لقفاه.

Mas'alah: Is wiping the head a sunnah act in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=72)

ابن رشد: "وقيل: سنة" .

Mas'alah: What is the proper method of wiping the head in ablution according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=72)

الباجي عن أحمد بن داود: "يبدأ بناصيته ذاهبا لمقدم رأسه، ثم إلى قفاه، ثم إلى ناصيته" .

Mas'alah: How should the hands be positioned when wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=72)

الجلاب: "كالأولى ملصقا طرفي يديه رافعا راحتيه عن فوديه، وفي ردهما يلصقهما بهما ويفرق طرفي يديه" .

Mas'alah: What is the description of wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=112)

وصفته فيهما قال ابن عبد الحكم: مطلق مسحهما كغسلهما.

Mas'alah: How should water be applied when wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=37)

باب كيفية إيصال الماء إليه) . وأما إيصال الماء إليه فهو أن ينقل بلل الماء بيده ولا يجزيه أن يمر يديه جافتين على بلل رأسه فإن ذلك ليس بمسح بالماء وإنما هو مسح بيد حكى ذلك ابن حبيب عن ابن الماجشون والذي يتوضأ بالمطر ينصب يديه للمطر فيمسح بالبلل رأسه وأما الغسل فيجزئه فيه أن يمر يده على جسده بما صار فيه من ماء مطر أو غيره قاله ابن القاسم وسحنون والفرق بينهما أن المسح يسير فإذا كان على العضو الممسوح لم يكن الماسح ماسحا بالماء وإذا كان الماء في اليد كان ماسحا بالماء وأما الغسل يتعلق باليد وينصرف معها على أعضاء الغسل كان في اليد ماء أو لا لكثرته فيكون غاسلا بالماء ومباشرة الممسوح بالماء يجب أن تكون على وجه المسح فإن كان على وجه الغسل فقد قال الشيخ أبو إسحاق يجزيه. وقال ابن حبيب في الخفين ووجه ذلك أنه أتى بما عليه وزيادة ممنوعة على وجه الكراهية بمنزلة من كرر

مسح الرأس.

Mas'alah: What is the obligation regarding the extent of wiping the head in wudu?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=37)

[باب استيعاب الرأس مسحا] 1 وأما استيعاب الرأس فهو الفرض عند مالك وقال محمد بن مسلمة يجزي مسح أكثره فإن ترك الثلث أجزأه وحكى العتبي عن أشهب أن من مسح مقدم رأسه أجزأه. وقال أبو الفرج إن اقتصر على مسح الثلث أجزاه وقال أبو حنيفة الواجب قدر ثلاثة أصابع وقال أيضا قدر الناصية وهو ربع الرأس. وقال الشافعي الفرض أقل ما يقع عليه الاسم ولأصحابه في ذلك وجهان منهم من قال إن اسم الرأس ينطلق على الشعرة الواحدة ومنهم من قال لا ينطلق إلا على ثلاث شعرات فما زاد والدليل على وجوب الاستيعاب قوله تعالى {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] وهذا يقتضي مسح الرأس لأن هذا اللفظ إنما يقع حقيقة على جميعه دون بعضه وقد أمر بمسح ما يتناوله الاسم فيجب مسح جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a woman's added hair extensions in wudu?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=37)

(مسألة) : وإذا كثرت المرأة شعرها بصوف أو شعر لم يجز أن تمسح عليه لأنه لا يصل الماء إلى شعرها من أجله وإن وصل فإنما يصل إلى بعضه وهذا مبني على وجوب الاستيعاب.

Mas'alah: Must the hanging hair of the head be wiped in wudu?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=37)

(مسألة) : وأما المسترسل من الرأس فهل يجب عليه إمرار اليدين أم لا اختلف أصحابنا في ذلك فقال أبو بكر الأبهري لا يمسح منه إلا ما حاذى الممسوح من الرأس وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك وابن القاسم يمسح جميعه إلى أطراف الشعر واختاره القاضي أبو محمد وبه قال الشافعي ودليلنا من جهة القياس أنه شعر نابت على محل تجب مباشرته بالماء في الوضوء فوجب إمرار الماء عليه كشعر الحاجبين. 1 –

Mas'alah: Is wiping the head in wudu an original act or a substitute?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=38)

(مسألة) : مسح شعر الرأس أصل في الطهارة وليس ببدل فمن مسح رأسه ثم حلقه لم يجب عليه إعادة المسح خلافا لعبد العزيز بن أبي سلمة والدليل على ذلك أن هذا ظاهر من الأصل فكان أصلا في الطهارة كالبشرة.

Mas'alah: What is the chapter heading on wiping the head and ears?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=73)

ما جاء في المسح بالرأس والأذنين

Mas'alah: What is the chapter on wiping the head and ears?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=73)

[ما جاء في المسح بالرأس والأذنين]

Mas'alah: How should the ears be wiped during wudu according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=74)

(مسألة) : وصفة مسحهما أن يمسح ظاهرهما وباطنهما قال مالك في المختصر يدخل أصبعيه في صماخيه لا يتبع غضونهما.

Mas'alah: Is wiping the ears obligatory or recommended in wudu?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=74)

(فرع) إذا ثبت ذلك فهل يمسحان فرضا أو نفلا ذهب محمد بن مسلمة وأبو بكر الأبهري إلى أنهما يمسحان فرضا وذهب سائر أصحابنا إلى أنهما يمسحان نفلا وهو الظاهر من مذهب مالك - رحمه الله -. وجه القول الأول أنهما عضوان جعلا في الشرع مخرجا لخطايا عضو فكان حكمهما في الوضوء حكمه كالعينين مع الوجه والأظفار مع اليدين والرجلين. ووجه القول الثاني أنهما عضوان سن لهما تجديد الماء فلم يكونا مع الرأس كسائر الأعضاء.

Mas'alah: Should fresh water be taken for wiping the ears during wudu?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=74)

(فصل) : وقوله وكان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه ظاهره أنه يتناول بأصبعيه ويقتضي استئناف الماء لهما ولذلك أخذ الماء لهما دون غيرهما من الأعضاء وهذا هو الظاهر من المذهب. وقد قال مالك في المختصر يستحب تجديد الماء لهما. وقال ابن حبيب من لم يجدد لهما ماء فهو بمنزلة من لم يمسحهما. وقال محمد بن مسلمة إن شاء جدد لهما الماء وإن شاء مسحهما بما فضل بيده من مسح رأسه وأبو حنيفة يقول لا يستأنف لهما الماء ودليلنا على استئناف الماء لهما أن المغسولات نفلا لما انفصلت من المغسولات فرضا فكذلك الممسوحات نفلا يجب أن تنفصل عن الممسوحات فرضا وأما قول محمد بن مسلمة إن شاء مسحهما بما فضل بيده من مسح رأسه فمبني على أنهما موضع من الرأس فحكمهما حكمه في تجديد الماء غير أنهما آخر العضو فيختم مسحه بمسحهما.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head with residual water from the arms in wudu?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=74)

1 - (فصل) : وقوله حتى يمسح الشعر بالماء يقتضي مسح جميعه لأن لفظ يمسح الشعر بالماء يقتضي أن المسح لا يكون إلا بما في يديه ولو مسحه بما على رأسه من بلل أو غيره لم يجزه قاله ابن القاسم ووجهه أنه لم يمسح رأسه بالماء وإنما مسح شعرا مبلولا بيد جافة ولو مسحه بما فضل على يديه من بلل ذراعيه فقد قال مالك من مسح رأسه ببلل ذراعيه أو لحيته وصلى أعاد الوضوء والصلاة وإن ذهب الوقت وليس هذا

بمسح. وقال ابن الماجشون إن كان بحضرته ماء فلا يمسحه بما ذكر من البلل فإن لم يكن بحضرته ماء فليمسح به وبه قال عطاء فقول مالك يحتمل أن يكون موافقا لقول أصبغ أن الماء المستعمل في الوضوء لا يرفع الحدث ويحتمل أن يريد أن ما تعلق باليدين من البلل من غسل الذراعين أو بلل اللحية يسير لا يتأتى المسح به وهو الأظهر لقوله وليس هذا بمسح ولو كان من الكثرة بحيث يمكن أن يمسح به لكان حكمه حكم الماء المستعمل وهو معنى قول ابن الماجشون والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on directly wiping the hair with water?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=74)

(ش) : هذا على نحو ما تقدم من حديث جابر أنه يجب مباشرة الشعر بالماء

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head in wudu?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=70)

وأما قول الله عز وجل: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] فاختلف في هذه الباء فقيل إنها للتبعيض، وقيل إنها للإلزاق وليست للتبعيض. فأما مالك - رحمه الله تعالى - فذهب إلى أن الواجب مسح الرأس كله، وأن من قصر عن ذلك وجبت عليه الإعادة، كمن قصر عن غسل بعض وجهه خلافا لأبي حنيفة والشافعي، وقال محمد بن مسلمة إن مسح ثلثيه أجزأه، وقال أبو الفرج إن مسح ثلثه أجزأه. وقال أشهب في بعض روايات العتبية إنه لا إعادة على من مسح مقدم رأسه. والدليل على صحة قول مالك

قول الله تبارك وتعالى: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] كما قال في التيمم: {فامسحوا بوجوهكم} [المائدة: 6] فلما لم يجز الاقتصار في التيمم على بعض الوجه دون بعض [كان الرأس كذلك. وكذلك الطواف بالبيت لا يجوز أن يقتصر في الطواف على بعضه دون بعض] ، وإن كان الله يقول في كتابه: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] لأن الباء إنما دخلت للإلزاق لا للتبعيض. ومن الدليل على صحته أيضا أن الاستثناء يصلح فيها لو قلت امسح برأسك إلا ثلثه جاز، كأنك قلت

امسح رأسك إلا ثلثه. ولو صح أن الباء تصلح للمعنيين وأشكل الأمر لكان فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دافعا للإشكال لأنه مسح جميع رأسه وقال هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به. وما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسح بعض رأسه شاذ لا يعمل به. ويحتمل أن يكون فعل ذلك لعذر أو مجددا من غير حدث. ولا يجوز عند مالك أن يمسح رأسه على حائل إلا لعلة. وقد رويت إجازة ذلك عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الثوري وأحمد بن حنبل والأوزاعي وأبي ثور وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد القاسم بن سلام، وبه قال داود بن علي للآثار الواردة في ذلك وقياسا على الخفين. والصحيح ما ذهب إليه مالك؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] فمن مسح على حائل لم يمسح على رأسه. والآثار الواردة في ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مضطربة، فقد روي أنه مسح على عمامته فأدخل يده من تحتها، وإن صح أنه مسح عليها فلعله فعل ذلك لعذر أو لتجديد من غير حدث والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What does the Quran say about wiping the head and feet in ablution?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2790)

وامسحوا برءوسكم وأرجلكم 6 /5 48

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head in wudu?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=126)

العضو الرابع: الرأس، وهو رأس في مسائل الوضوء اختلف العلماء في تقدير مسحه على أحد عشر قولا: ثلاثة لأبي حنيفة [3]، وقولان للشافعي [4]، وستة أقوال لعلمائنا، والصحيح منها واحد [5] وهو وجوب تعميمه لأن الله، عز وجل، لما قال: فاغسلوا = وفاة يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد في السنة المذكورة، وأما جده صاحب الترجمة فلم يتعرض له وكذلك الواقدي. درجة الحديث: حسنه الترمذي ولعل ذلك بناء على أن له شاهدا من حديث أبي هريرة متفق عليه، البخاري في صفة الصلاة، باب أمر النبي، - صلى الله عليه وسلم -، الذي لا يتم ركوعه بالإعادة: 2/ 229، ومسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة: 1/ 298. (1) عبد الوهاب: 362 - 422 هـ. وهو ابن علي بن نصر البغدادي، أبو محمد، قاض من فقهاء المالكية، ولد ببغداد وولي القضاء بالعراق وتوجه إلى مصر فعلت شهرته وتوفي فيها. الديباج 2/ 26، شجرة النور الزكية 1/ 103 - 104 ترتيب المدارك: 4/ 691، تاريخ بغداد: 11/ 31، فوات الوفيات: 2/ 21، طبقات الفقهاء للشيرازي: 168، حسن المحاضرة 1/ 314. (2) قال القاضي عبد الوهاب: إدخال المرفقين في غسل اليدين واجب خلافا لزفر وغيره, لأنه، عليه السلام، كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه ولأنه عضو مغسول كالعينين، الإشراف على مسائل الخلاف: 1/ 8. (3) قال ابن العربي في الأحكام: قال أبو حنيفة بمسح الناصية، وأن الفرض أن يمسح الربع الرواية الثالثة له لا

يجزيه إلا أن يمسح الناصية بثلاث أصابع أوأربع، الأحكام: 2/ 566. (4) قال الشافعي: إنه إن مسح منه شعرة واحدة أجزأه الثاني ثلاث شعرات، الثالث ما يقع عليه الاسم (وانظر أحكام القرآن للكيا الهراسي: 3/ 85) ، وقال مالك بمسح الجميع، القول الثاني إن ترك اليسير من غير قصد أجزأه الثالث إن ترك الثالث أجزأه الرابع، وإن مسح ثلثه أجزأه الخامس، إن مسح مقدمه أجزأه. الأحكام: 2/ 566، وقد رجح مسح الكل بعدة مرجحات توجد هناك. (5) قال القاضي عبد الوهاب والفرض من الرأس إيعابه خلافا لأبي حنفية والشافعي لقوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} ، والحكم إذا علق باسم وجب استيفاء ما يتناوله، كل رغيفا وأعط درهما، ولأن الصيغة عموم بدليل حسن تقدير الاستثناء فيه ودخول التخصيص عليه وتم تأكيده بألفاظ العموم، ولأنه عضو ورد الظاهر به مطلقا من غير تحديد فأشبه الوجه، ولأنه عضو من أعضاء الوضوء فلم يتعلق فرضه بأقل ما يقع عليه الاسم أو بالربع كسائر الأعضاء، ولأنه لو كان له أصل في الوضوء لكان التيمم أولى به ولأنه عضو يعتد بمباشرته في المسح فوجب إيعابه كالوجه في التيمم، الإشراف على مسائل الخلاف: 1/ 8.

وجوهكم فوجب غسل الجميع بظاهر القرآن، لذلك قال وأمسحوا برؤوسكم فوجب مسح جميع الرأس بظاهر القرآن أيضا.

Mas'alah: What is the evidence for wiping the entire head in wudu?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=128)

جميع الأحوال ذكر عموم الرأس في الصحيح لا سيما وكان هذا الفعل منه، - صلى الله

عليه وسلم -، في السفر وهو مظنة الأعذار وموضع الاستعجال والاختصار وحذف كثير من الفرائض لأجل المشقات والأخطار.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the wiping of the head in wudu?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=130)

تتميم: اختلف الناس في تكرار مسح الرأس فرأى مالك [3] وأبو حنيفة [4] أنه لا يكرر، ورأى الشافعي [5] تكراره، وقد مهدت ذلك في مسائل الخلاف، والمعمول عليه ههنا أن كل من روى وضوء رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، إنما نقل مسح الرأس مرة واحدة. فإن قيل قد روي عن عثمان أنه نقل مسحه ثلاثا، قلنا. ذلك لم يصح نقله عن عثمان، قال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح كلها أن مسح الرأس مرة [6] واحدة واختلفت الرواية أيضا في صفة مسحه فروي (مسح رأسه فأقبل بيده وأدبر. وروي: فأدبر بيديه وأقبل) [7]، ووجه (1) تقدم من حديث عثمان. (2) المارن: الأنف أو طرفة أو ما لان منه. ترتيب القاموس: 4/ 234. (3) انظر الإشراف على مسائل الخلاف: 1/ 8. (4) انظر فتح القدير لابن الهمام: 1/ 24. (5) انظر المجموع: 1/ 402. (6) سنن أبي داود: 1/ 80. (7) قلت: ورد في حديث عبد الله بن زيد قوله: (بدأ بمقدم رأسه) ، وفي حديث الربيع أنه (بدأ بمؤخر رأسه) . وحاول الشارح الجمع بين الحديثين كما حاول غيره، فقد روى أبو داود: 1/ 90، والترمذي من حديث الربيع بنت عفراء أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، ثم قال: هذا حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسنادا، سنن الترمذي: 1/ 48، وأحمد، انظر الفتح الرباني: 2/ 36،

بعدة أسانيد، وابن ماجه: 1/ 150، ويقول الشيخ أحمد شاكر، تعليقا على كلام الترمذي: إنما اقتصر الترمذي على تحسينه ذهابا منه إلى أنه يعارض حديث عبد الله بن زيد ولكنهما حديثان مختلفان فلا تعارض بينهما حتى يحتاج إلى الترجيح، فكان رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، بدأ بمقدم الرأس، وكان يبدأ بمؤخره، وكل جائز. تعليق أحمد شاكر على الترمذي: 1/ 48 – 49، ورواه البغوي شرح السنة: 1/ 438، والحديث في عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، أمه زينب بنت علي. صدوق في حديثه لين ويقال: تغير بآخره من الرابعة، مات بعد 140/ بخ دت ق ت 1/ 448، وقال في ت ت روى عن أبيه وخاله محمد بن الخفية وابن عمر وأنس وجابر والربيع بنت معوذ .. وعنه محمد ابن عجلان وحماد بن سلمة وشريك القاضي والسفيانان .. قال ابن سعيد وأحمد: منكر الحديث، وقال ابن =

الجمع بينهما ينبني على مسألة من اللغة وهو أن الفعل يسمى بأوله وهل يسمى بآخره أم لا؟ ذلك كثير فيها كتسمية الظل في أول النهار فيئا، وتسمية القافلة في خروجها قافلة، إلى كثير من أمثال هذا. فإذا وضع يديه على ناصيته وأخذ بهما إلى قفاه كان هذا إقبالا لأنه ابتدأ من القبل، وصح أن يسمى إدبارا بمثل ذلك التقدير إذا بدأ بالمسح من القذال [1] راجعا، ولما خفي هذا على بعض علمائنا أنشأ في صفة مسح الرأس هيئة غريبة فقال يضع يديه على الفودين [2] مع القمحودة [3] ثم يمشي بهما كذلك الرأس كله ثم يعود حتى يرجع إلى المكان الذي بدأ منه وهذا لا معنى له ويرده قوله في الحديث فبدأ بمقدم رأسه وهذا نص.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu and the need for fresh water?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=131)

مزيد بيان كل من روى وضوء رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، من الصحابة، رضوان الله عليهم، قد ذكر مسح الرأس وسكتوا عن الأذنين إلا ابن عباس والربيع بنت معوذ ابن عفراء، أما ابن عباس فرواها مطلقا فقال: مسح رأسه وأذنيه، وأما الربيع فقيدت وقالت: فمسح رأسه وأمسك مسبحتيه لأذنيه. وقد اختلف العلماء [4] في تجديد الماء لهما أو مسحهما بماء الرأس اختلافا أوجب سكوت الصحابة عن نقلها، والصحيح وجوب تجديد الماء لهما لأنهما ليستا من الرأس لا في الصفة، ولا في الحكم، وقد استوفينا ذلك في مسائل الخلاف. = معين: لا يحتج بحديثه، وقال ابن المديني: كان ضعيفا، وقال العجلي: تابعي جائز الحديث، وقال الترمذي: صدوق، وقال ابن عبد البر: هو أوثق من كل من تكلم فيه، قال الحافظ: وهذا إفراط ت ت 6/ 13 وانظر الكامل: 4/ 1446 الضعفاء للعقيلي: 2/ 298. درجة الحديث: صححه الشيخ أحمد شاكر وحسنه الترمذي وذلك الأولى من أجل عبد الله المتقدم كما حسنه الأرناؤوطي في تعليقه على شرح السنة: 1/ 438، والنووي في المجموع: 1/ 397. (1) القذال: جماع مؤخر الرأس. ترتيب القاموس: 3/ 577. (2) الفود: معظم شعر الرأس مما يلي الأذن وناحية الرأس. ترتيب القاموس: 3/ 532. (3) والقمحودة: الهنة الناشزة فوق القضاء أو على القذال خلف الأذنين ومؤخر القذال. ترتيب القاموس: 3/ 686، وانظر تاج العروس: 2/ 476. (4) قال القاضي عبد الوهاب: وتجديد الماء لهما أفضل خلافا لأبي حنيفة لأنه، عليه السلام، كان يجدد الماء لهما لأن المغسولات نفلا تنفرد عن المغسولات فرضا فيجب أن تنفرد الممسوحات نفلا عن الممسوحات فرضا ولأن المسح نوع من الطهارة فوجب أن يكون من مسنونه ما ينفرد عن فرضه كالغسل. الإشراف على مسائل الخلاف: 1/ 10.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head once in wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=30)

وقال عنه علي: مسحة واحدة.

Mas'alah: Should one wipe the head with water that has touched the head?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=34)

قال ابن حبيب: ولا يمسح رأسه بماء أصاب رأسه منه. قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What are the rulings on wiping the head and ears, and on rinsing the mouth and nose?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=35)

في مسح الرأس والأذنين، وفي المضمضة، والاستنشاق، وفي من نسي بعض مسنون الوضوء أو مفروضه، أو بعض غسله

Mas'alah: Does wiping the head include the hair of the temples?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=36)

قال غيره: وشعر الصدغين من الرأس يدخل في المسح.

Mas'alah: How should a woman wipe her head and ears during wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=36)

قال ابن حبيب: ثم يأخذ الماء لمسح أذنيه مرة بإصبعيه، ظاهر أذنيه، وباطنهما، ويدخل إصبعيه في صماخيه، ولا يتبع غضونهما، والمرأة كذلك، وتدخل يديها تحت الشعر من القفا في ردش يديها بالمسح حتى تعم الشعر، وإن كان لها ضفائر مرسلة على ظهرها أو كان شعرها مسدولا، فعليها أن تعمه كله بيديها؛ حتى تأتي على آخره، تدخل يديها من تحته، فتحوله برد يديها به وبضفائرها إلى مقدم رأسها، فإن أمكنها جمعه في قبضتها جمعته، وإن لم يمكنها إلا الماء ينقل بيديها فعلت، وإن شاءت أخذت الماء بآنية، وإن شاءت اكتفت بالأولى، وكذلك تفعل ذوات القرون. وقاله مطرف، وابن الماجشون، ورروياه عن مالك.

Mas'alah: Should one wipe the top of the head or pass the hands over all the hair?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=37)

هل يمسح أعلاه، ولا يمر يديه على جميعه إلى أطرافه؟ قال: قال مالك: يمر يديه من مقدم رأسه إلى قفاه، ثم يعيدهما من تحت شعره إلى مقدمه، والمرأة كذلك.

Mas'alah: What is the meaning of 'he began with the front of his head' in the hadith on wiping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=37)

ومن كتاب آخر: واختلف في معنى الحديث: «بدأ بمقدم رأسه». فقيل: إنه من حد

منابت شعره، وقيل: بناصيته. لقوله: «فأقبل بهما وأدبر». أنه أقبل بهما إلى جبهته، ثم أدبر إلى قفاه، ثم ردهما إلى حيث بدأ من ناصيته، وكل واسع، والأول أولى.

Mas'alah: Is it permissible to wipe the head with one hand or one finger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=37)

قال أبن القاسم في العتبية، من رواية موسى: ومن مسح رأسه بيده واحدة، أو بإصبع حتى أوعبه أجزأه. لعله يريد يكون بإصبعه الماء.

Mas'alah: Is it recommended to renew water for the ears in wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=37)

قال مالك في المختصر: ويستحب له أن يجدد الماء لأذنيه.

Mas'alah: What are the options for wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=37)

قال محمد بن مسلمة: إن شاء جدد لهما الماء وإن شاء مسحهما بماء مسح به رأسه.

Mas'alah: How should one insert fingers into the ear canals when wiping the ears?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=37)

قال مالك في المختصر: ويدخل إصبعيه في صماخيه، في مسح أذنيه.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on wiping only part of the head?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=38)

وقال البرقي، عن أشهب: لا يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on wiping one-third of the head in wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=38)

وقال أبو الفرج: إن مسح ثلثه أجزأه. قاله بعض أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head with the moisture from the forearms?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=38)

ومن المجموعة قال ابن القاسم: سئل مالك عن الذي يمسح رأسه بفضل ذراعيه. قال: لا أحب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head with the moisture from the forearms or rainwater?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=38)

وقال ابن حبيب، عن ابن الماجشون: ومن مسح رأسه ببلل ذراعيه، لم يجزئه، وليمسح رأسه فقط، فإن طال في نسيانه، ويبتدئ الوضوء في العمد، والجهل، وإن قرب منه الماء وبلحيته الماء فلا يمسح به رأسه إلا أن يبعد منه الماء فليمسح به، وله أن يمسح رأسه برش المطر، ينصب له يديه إذا بعد عنه الماء، لا بما أصاب الرأس منه.

Mas'alah: Does washing the head suffice for wiping it in wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=39)

قال ابن القرطي: وإن غسل رأسه أجزأه من المسح. وقاله ابن حبيب في الخفين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears with the water used for the head?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=39)

قال ابن حبيب: ومن مسح أذنيه بالماء الذي مسح به رأسه، فهو كمن لم يمسحهما.

قال مالك: ولا يعيد الصلاة.

Mas'alah: How is the head wiped in wudu according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=14)

ثم يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح بهما رأسه يبدأ من مقدمه من أول منابت شعر رأسه وقد قرن أطراف أصابع يديه بعضها ببعض على رأسه

وجعل إبهاميه على صدغيه ثم يذهب بيديه ماسحا إلى طرف شعر رأسه مما يلي قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ ويأخذ بإبهاميه خلف

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=15)

أذنيه إلى صدغيه وكيفما مسح أجزأه إذا أوعب رأسه والأول أحسن

Mas'alah: Is it permissible to wipe the head with wet hands taken directly from the vessel?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=15)

ولو أدخل يديه في الإناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزأه

Mas'alah: How are the ears wiped in wudu?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=15)

ثم يفرغ الماء على سبابتيه وإبهاميه وإن شاء غمس ذلك في الماء ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما

Mas'alah: How does a woman wipe her head during wudu?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=15)

وتمسح المرأة كما ذكرنا وتمسح على دلاليها ولا تمسح على الوقاية وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح

Mas'alah: What is the fourth obligatory act of wudu: wiping the head?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=23)

الرابعة: مسح رأسه كله، وما على عظم الصدغين للرجل والمرأة، وما استرخى من شعرهما، ولا ينقضان المضفور بخيط يسير من قطن أو صوف ونحوه، إلا ما كثر كحائل من حناء وغيره، ويدخلان يديهما تحته في رد المسح، وقيل: ليس لرجل ضفر شعره، ولا يجزئ ثلثاه خلافا لابن مسلمة، ولا ثلثه خلافا لأبي الفرج، وعن أشهب: تجزئ الناصية، وعنه الإطلاق، وقال: يجزئه [4] إن لم يعمه، وغسله يجزئ. وثالثها: يكره وينوب في الغسل اتفاقا. ولا يعيد مسحه من حلقه خلافا لعبد العزيز، وفي لحيته قولان. (1) وترة الأنف: هي الحاجز بين طاقتي الأنف، من منح الجليل: 1/ 78. (2) أسارير الجبهة أي خطوطها، جمع أسرة، واحده سرار كزمام، أو جمع أسرار كأعناب، واحده سرر كعنب، فأسارير جمع الجمع على كل حال، بتصرف من الشرح الكبير، للدردير: 1/ 86. (3) انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب: 1/ 19، وجامع الأمهات، ص: 48. (4) في (ح1، ح2) : (وقيل: تجزئه) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears during wudu?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=25)

والخامسة: مسح أذنيه على المشهور، ظاهرهما بإبهاميه وباطنهما بسبابتيه [4]، ويجعلهما في صماخيه، وقيل: فرض. وقيل: باطنهما سنة. وفي ظاهرهما - وهو ما يلي الرأس، وقيل: ما يواجه - خلاف ابن حبيب، ولا يتبع غضونهما كالخفين.

Mas'alah: Is it obligatory to renew water for wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=25)

والسادسة: تجديد الماء لهما، وقيل: مستحب. وقيل: هو مع المسح سنة واحدة، وعليه الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on returning the hands when wiping the head in wudu?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=25)

والسابعة: رد يديه في مسح رأسه، ولو بدأ من مؤخره، وقيل: مستحب. (1) من بعد قوله: (الثانية والثالثة) يوجد تقديم وتأخير في (ح2، ق1) والمعنى واحد، والمثبت من (ح1، ق2) . (2) قوله: (على مارنه) ليس في (ح1، ق2) . (3) مارن الأنف هو ما لان منه دون العظم (من شرح الخرشي: 8/ 37) . (4) قوله: (وباطنهما بسبابتيه) ليس في (ق1) .

Mas'alah: How should one begin wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=26)

وبداءة بمقدم رأس، وقيل: سنة. وقيل: يبدأ من مؤخره. وقيل: من وسطه ذاهبا إلى وجهه ثم إلى قفاه، ثم يرد [4] إلى محل البداية، وقال إسماعيل القاضي: يبدأ من مقدمه إلى [5] مؤخره، ثم يرد إلى المقدم. وقيل: يبدأ من المقدم فيلصق به أصابعه ويرفع راحتيه عن فوديه [6] ويمرهما [5/ب] إلى قفاه، ثم يرفع أصابعه ويلصق راحتيه بفوديه ثم يردهما إلى (1) في (ح2) : (متعمدا) . (2) الواضحة، ص:130. (3) في المدونة:1/ 119: "قال: وسمعت مالكا يذكر قول الناس في الوضوء حتى يقطر أو يسيل، قال: فسمعته وهو يقول: قطرا قطرا، استنكارا لذلك" . (4) في (ح2) : (يرده) . (5) في (ق1) : (أو) . (6) فودا الرأس: جانباه. انظر: لسان العرب: 3/ 340.

مقدمه، وانفرد بهذا ابن [1] الجلاب، وقال: اخترتها لئلا يتكرر المسح [2]، ورد بعدم كراهته إلا بماء جديد.

Mas'alah: What are the rulings on wiping the head and other acts in wudu?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=28)

ولا فضيلة في تثليث مسح رأس، وإطالة غرة، ومسح رقبة، وترك عضو بلا مسح، ولو مسح بعض الأعضاء قبل كمال وضوءه أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head in wudu?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=87)

الفريضة الثالثة مسح جميع الرأس وإليها أشار بقوله (ومسح ما على الجمجمة) وهي عظم الرأس المشتمل على الدماغ من جلد أو شعر وهي من منابت شعر الرأس المعتاد إلى نقرة القفا ويدخل فيه البياض والذي فوق وتدي الأذنين والذي فوق الأذنين (بعظم صدغيه) أي مع عظمهما يعني ما ينبت فيه الشعر وهو ما فوق العظم الناتئ وأما العظم الناتئ فهو من الوجه فلو قال بشعر صدغيه كان أوضح (مع) مسح (المسترخي) من الشعر ولو طال جدا نظرا لأصله (ولا ينقض ضفره) أي مضفوره (رجل أو امرأة) أي لا يجب ولا يندب ولو اشتد بنفسه بخلاف الغسل وأما ما ضفر بخيوط كثيرة فيجب نقضه في وضوء وغسل وأما بالخيطين فلا يجب نقضه فيهما إلا أن يشتد (ويدخلان) وجوبا (يديهما تحته) أي تحت الشعر (في رد المسح) حيث طال الشعر إذ لا يحصل التعميم إلا بهذا الرد ويطالب بالسنة بعد ذلك، وأما القصير فيحصل التعميم من غير رد فالرد سنة وليس كلامنا فيه [حاشية الدسوقي] غسلة كما قال شيخنا (قوله: ويحافظ على عقد الأصابع) أي وجوبا ولا فرق بين العقد العليا والوسطى والسفلى (قوله: وعلى رءوس الأصابع) عطف على عقد الأصابع أي ويحافظ على رءوس الأصابع ويعفى عن الوسخ الذي تحت الأظفار فلا تجب إزالته ما لم يتفاحش (قوله: المأذون فيه) إشارة إلى أن الإضافة في خاتمه للعهد (قوله: فإن نزعه) أي بعد الوضوء (قوله: إن لم يظن إلخ) أي فإن ظن أن الماء وصل تحته فلا يؤمر بغسل ما تحته (قوله: والغسل كالوضوء) أي فلا يجب فيه تحريك الخاتم المأذون فيه ولو ضيقا لا يصل الماء تحته وإذا نزعه بعد الغسل وجب غسل ما تحته إن لم يظن أن الماء وصل تحته وإلا فلا يؤمر بغسل ما تحته بعد نزعه واعلم أن مثل الخاتم في حق المرأة ما كان مباحا لها من غيره كأساور وحدائد فلا يجب عليها إجالته واسعا أو ضيقا لا في الوضوء ولا في الغسل ويجب عليها إذا نزعته غسل ما تحته إن كان ضيقا لم تظن وصول الماء تحته وإلا فلا يجب (قوله: ونقض غيره) المراد بنقضه نقله من محله بحيث يمكن غسل ما كان تحته (قوله:

فيجب نزعه إن كان حراما) المراد بنزعه نقله من محله ولو لم يخرجه من الأصبع (قوله: وأجزأ تحريكه) أي لذلك الأصبع به إن كان واسعا فالدلك به كاف كالدلك باليد مجعولا عليها خرقة. وأما حرمته فشيء آخر وما ذكره الشارح من إجزاء تحريك محرم اللبس هو مفاد نقل ح وهو المعول عليه كما قال شيخنا خلافا لما قاله عج من لزوم نزعه واسعا كان أو ضيقا (قوله: وكذا المكروه) أي يجب نزعه وإجزاء تحريكه لدلك الأصبع به إن كان واسعا (قوله: ودخل في الغير إلخ) أي لأن المراد ونقض غير الخاتم المأذون فيه وهذا صادق بكونه خاتما غير مأذون فيه وبكونه غير خاتم أصلا كالشمع والزفت وغيرهما كمداد الحبر والعجين. (قوله: ومسح ما على الجمجمة) أي مسح ما استقر عليها بتمامها فلا يكفي مسح البعض على المشهور من المذهب سواء كان قليلا أو كثيرا وقال أشهب يكفي مسح النصف ويندب تجديد الماء لمسح الرأس ويكره بغيره كبلل لحيته إن وجد غيره وإلا فلا (قوله: وهي) أي الجمجمة عظم الرأس وقوله من جلد أو شعر بيان لما استقر على الجمجمة وقوله وهي من منابت إلخ أي والجمجمة حدها من منابت. إلخ. (قوله: وأما العظم الناتئ) أي المرتفع على العارضين (قوله: كان أوضح) أي لأن ظاهر المصنف أنه يمسح الصدغ كله وليس كذلك (قوله: بل ولا يندب) أي لأن المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر المضفور عند كل وضوء مشقة (قوله: بنفسه) أي إذا كان الضفر بنفس الشعر (قوله: بخلاف الغسل) أي، فإنه يجب فيه نقض ما ضفر بنفسه إذا اشتد الضفر. (قوله: وأما ما ضفر بخيوط كثيرة) أي ثلاثة فأكثر في كل ضفيرة (قوله: فيجب نقضه في وضوء وغسل) أي سواء اشتد الضفر أم لا. والحاصل أن ما ضفر بخيوط ثلاثة يجب نقضه مطلقا اشتد أم لا في وضوء أو غسل وما ضفر بأقل منها يجب نقضه إن اشتد في الوضوء والغسل وإن لم يشتد فلا يجب نقضه لا في الوضوء ولا في الغسل وما ضفر بنفسه لا ينقض في الوضوء مطلقا اشتد أم لا وينقض في الغسل إن اشتد وإلا فلا (قوله: ويدخلان وجوبا) مع قوله

ويطالب بالسنة بعد ذلك أي بعد التعميم الحاصل برد المسح هذا يقتضي أنه لا بد لصاحب

(وغسله) أي ما على الجمجمة بدل مسحه (مجز) عن مسحه لأنه مسح وزيادة وإن كان لا يجوز ابتداء أي يكره على الأظهر (و) الفريضة الرابعة (غسل رجليه بكعبيه الناتئين) أي البارزين (بمفصلي الساقين) تثنية مفصل بفتح الميم وكسر الصاد واحد مفاصل الأعضاء وبالعكس اللسان والعرقوب مجمع مفصل الساق من القدم والعقب تحته ويحافظ وجوبا عليهما (وندب تخليل أصابعهما) يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بإبهامها ثم بإبهام اليسرى ويختم بخنصرها من أسفلها بسبابتيه (ولا يعيد) محل الظفر أو الشعر (من قلم) بتخفيف اللام وتشديدها (ظفره أو) (حلق رأسه) بعد وضوئه لأن حدثه قد ارتفع [حاشية الدسوقي] المسترخي من مسح رأسه ثلاث مرات مرة لظاهره ومرة لباطنه وهما واجبان يحصل بهما التعميم الواجب لظاهر الشعر وباطنه الواجب والثالثة لتحصيل السنة وبهذا قال عج ومن تبعه وهو غير صحيح بل الحق ما قاله الشيخ عبد الرحمن الأجهوري: إن الشعر إنما يمسح مرتين فقط مرة للفرض ومرة أخرى للسنة، وأن الإدخال من تتمة الرد الذي هو سنة وشرط فيه ولذا قال المؤلف في رد المسح: ولما كان كلامه هنا لا يدل على حكم الرد في نفسه نبه عليه بعد بقوله ورد مسح رأسه إلخ ونصوص الأئمة كالمدونة والرسالة وعبد الوهاب وابن يونس واللخمي وعياض وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة كلها ظاهرة فيما ذكرناه وليس في كلام واحد منهم إشعار بما قاله عج أصلا، وقد قالوا: إن الظواهر إذا كثرت بمنزلة النص ويدل على ذلك أيضا قول الفاكهاني إنما كان الرد سنة والثانية والثالثة في المغسول مستحبتين؛ لأن الذي يمسحه في الرد غير الذي يمسحه أولا في حق ذي الشعر وألحق غيره به بخلاف الذي غسل ثانيا وثالثا، فإنه عين الأول اهـ فهذا يدل على بطلان ما

ادعاه عج؛ لأن صاحب المسترخي لو كان يمسح في الأولى ظاهر الشعر وباطنه كما زعمه عج لكان الممسوح أولا هو الممسوح ثانيا وذلك خلاف ما قاله الفاكهاني وابن بشير وأيضا يلزمه على ما ذكره أن يمسح أربع مرات لأجل تحصيل التعميم في السنة أيضا ولا قائل به اهـ بن (قوله: وغسله مجز) هذا هو المشهور خلافا لمن قال بعدم إجزائه (قوله: لأنه مسح) أي لأن الغسل مسح وزيادة (قوله: وإن كان لا يجوز) أي أن غسله مجز عن مسحه وإن كان الغسل لا يجوز ابتداء أي لا يجوز القدوم عليه بمعنى أنه يكره. (وقوله: بكعبيه) الباء للمصاحبة بمعنى مع بخلافها في قوله بمفصلي الساقين، فإنها للظرفية بمعنى في، أي الناتئين في محل فصل الساق من العقب (قوله: وبالعكس اللسان) أي أن المفصل بكسر الميم وفتح الصاد اللسان (قوله: مجمع مفصل الساق من القدم) أي محل جمع فصل الساق من القدم أي محل حصول فصل الساق من القدم والحاصل أن الساق منفصل من العقب ويلزم منه انفصاله عن القدم، والكعب في محل انفصال الساق من العقب، والعرقوب في محل انفصال الساق من القدم فتأمل (قوله: والعقب تحته) جملة مركبة من مبتدإ وخبر في محل الحال (قوله: عليهما) أي على غسلهما والضمير للعرقوب والعقب (قوله: وندب تخليل أصابعهما) أي على المشهور خلافا لمن قال بوجوب التخليل في الرجلين كاليدين. والحاصل أنه قيل بوجوبه فيهما، وقيل بندبه فيها والمشهور وجوبه في اليدين وندبه في الرجلين وإنما وجب تخليل أصابع اليدين دون أصابع الرجلين على المشهور لعدم شدة التصاقها بخلاف أصابع الرجلين فقد أشبه ما بينهما الباطن لشدة الالتصاق فيما بينها (قوله: من أسفلها) أي والأولى أن يكون تخليلها من أسفلها بخلاف أصابع اليدين، فإن الأولى في تخليلها أن يكون من ظاهرها؛ لأنه أمكن كما مر (قوله: ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه) أي على المذهب وقيل يجب عليه إعادة غسل موضع الظفر والشعر وهو ضعيف ومثل من قلم ظفره في عدم الإعادة على المعتمد من حفر على شوكة بعد الوضوء بخلاف زوال

الخف والجبيرة؛ لأن مسح الخف بدل فسقط عند حصول مبدله، والجبيرة

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=97)

(و) خامسها (مسح وجهي كل أذن) أي ظاهرهما وباطنهما ففيه تغليب الوجه على الباطن

Mas'alah: What is the ruling on renewing water for wiping the ears?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=97)

(و) سادسها (تجديد مائهما) أي الأذنين فلو مسحهما بلا تجديد ماء لهما كان آتيا بسنة المسح فقط وبقي عليه سنة مسح الصماخين إذ هو سنة مستقلة فالسنن التي تتعلق بالأذنين ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on starting with the front of the head when wiping?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=100)

(وبدء بمقدم رأسه) في المسح وكذا بقية الأعضاء يندب البدء بمقدمها

Mas'alah: What are the disputed rulings regarding wiping the head in wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=119)

وفي الرأس في ستة مواضع: في مسح جميعه، وهل يعمه بالماء أو يجزئه عمومه بالمسح إذا ذهب الماء عند مسح بعضه؟ وفي تكرار مسحه في الثالثة، وهل تتعلق به فضيلة؟ وفي مسح ما طال من الشعر ومنتهاه هل إلى الجمجمة أو إلى آخر [3] منبت الشعر. وفي مسحه بفضل ذارعيه.

Mas'alah: What are the disputed rulings regarding wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=119)

وفي الأذنين في موضعين: هل مسحهما فرض أو سنة، وفي استئناف الماء لهما.

Mas'alah: How did the Prophet wipe his head during wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=132)

وثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "أنه مسح جميع رأسه، بدأ من مقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ منه". [6] (1) حسن غريب، أخرجه الترمذي في سننه 1/ 57، في باب ما جاء في تخليل الأصابع، من أبواب الطهارة، برقم (39) ، وقال: هذا حديث حسن غريب. (2) في (ب) : (المواضع) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 87. (4) ذكره بنحوه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 1/ 37، قال: (ومن العتبية روى معن بن عيسى، عن عبد العزيز بن أبي

سلمة، قال: إن كان ضيقا فأحله، وأما الواسع فلا) ولم أقف عليه في العتبية. (5) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [5 / ب] . (6) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 80، في باب مسح الرأس كله، من كتاب الوضوء في =

Mas'alah: What are the boundaries of the head for wiping in wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=133)

والبداية في المسح من أول منبت الشعر من الوجه والنهاية آخر الجمجمة. وقال ابن شعبان: إلى آخر منبت الشعر [1]. وليس بحسن؛ لأن ذلك من العنق وليس من الرأس. ويمسح النزعتين وما ارتفع إلى الرأس من شعر الصدغين، ويمسح البياض الذي بين الأذن وشعر الرأس، ولا خلاف أنه يؤمر بمسح جميع الرأس ابتداء؛ اتباعا للحديث.

Mas'alah: What are the different opinions on wiping only part of the head in wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=133)

واختلف إذا اقتصر على بعضه على أربعة أقوال: فقيل: لا يجزئه إلا مسح جميعه. وإلى هذا ذهب القاضي أبو الحسن ابن القصار [2] وابن الجلاب [3] وغيرهما، وقال محمد بن مسلمة [4]: إن مسح الثلثين = صحيحه برقم (183) ، ومسلم: 1/ 210، في باب في وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - من كتاب الطهارة، برقم (235) ، ومالك في الموطأ: 1/ 18، في باب العمل في الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (32) . [. . . .] ص: 26 (1) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [5 / ب] . (2)

انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 1/ 162. (3) هو: أبو القاسم، عبيد الله بن الحسن -ويقال: ابن الحسن- بن الجلاب البصري، المتوفى سنة 378 هـ، إمام فقيه حافظ، تفقه بالأبهري وغيره، وكان من أحفظ أصحابه وأنبههم وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة، له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب "التفريع" في المذهب مشهور معتمد. انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: 7/ 76، والديباج، لابن فرحون: 1/ 461، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا) : 1/ 55، وشجرة النور الزكية: 1/ 92، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص: 168، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 16/ 383، واصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي، ص: 234. (4) هو: أبو هشام، محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن هشام المخزومي، المدني، المتوفى سنة 216 هـ، روى عن مالك، والضحاك بن عثمان، وإبراهيم بن سعد، =

فأكثر أجزأه [1]، قال لأن [2] المسح لا يستوعب كل شيء مر عليه. وقد جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه مسح مرة [3]. وقال القاضي أبو الفرج: إن اقتصر على الثلث أجزأه؛ لأن الثلث في حيز الكثير في غير موضع. وقال أشهب [4] في "العتبية" : إن مسح المقدم أجزأه. قيل له. فإن مسح بعض رأسه ولم يعم؟ قال: يعيد؛ أرأيت لو غسل بعض وجهه أو بعض ذراعيه [5]. وذهب إلى التفرقة بين المقدم والمؤخر، والأول أحسن. وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه مسح جميع رأسه [6]، وهو المبين لأمته عن الله تبارك وتعالى، ولو كان يجزئه البعض لفعله وأبانه؛ لأنه كان يحب ما خف على أمته. وما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه مسح بناصيته وعلى العمامة [7]. فحجة للقول بمسح = وشعيب بن طلحة، روى عنه أبو زرعة الدمشقي، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك،

لعياض: 3/ 131، والديباج، لابن فرحون: 2/ 156، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 56، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر، ص: 102، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 147. (1) انظر: التفريع: 1/ 17، 18. (2) قوله: (لأن) يقابله في (ر) : (وإن كان) . (3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 80، في باب غسل الرجلين إلى الكعبين، من كتاب الوضوء برقم (184) ، ومسلم: 1/ 210، في باب في وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - من كتاب الطهارة، برقم (235) . (4) في (ب) : (مالك) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 103. (6) سبق تخريجه، ص: 25. (7) أخرجه مسلم: 1/ 247، في باب المسح على الناصية والعمامة، من كتاب الطهارة، برقم (247) .

جميعه، ولو كان مسح البعض يجزئ، لاقتصر على ما مسح من الناصية، فتماديه بالمسح على الحائل -وهي العمامة- كالمسح على الخفين. وقيل: ومحمل مسحه على العمامة أن ذلك كان لأمر أوجب ذلك، إما لفساد هواء يخشى مع الكشف أذاه، أو لعارض كان برأسه. ولم يختلف أنه لا يجزئ في التيمم مسح بعض الوجه، وإن كان الخطاب فيه بـ (الباء) . ولا حجة في كونه بدلا من الوضوء؛ لأن التيمم في اليدين يجزئ إلى الكوعين [1]، والأصل في ذلك العضو في الوضوء بالماء إلى المرفقين، وليست الباء ها هنا للتبعيض؛ لأنه يجوز أن يقال: امسح برأسك كله، ولو كانت للتبعيض لكان كلاما متنافيا ولم يصح أن يؤكده بـ "كله" . ويجوز أن يقول: امسح ببعض رأسك، فلو كانت الباء للتبعيض لكان الكلام مستحيلا، أو يكون أمر ببعض البعض؛ لأن الباء عنده للتبعيض، ويصير الأمر بالبعض من بعض الأول، وهذا مما لا يفهمه أحد من قول الرجل: امسح ببعض رأسك: وهو بمنزلة قوله -عز وجل-: {لست عليهم بمصيطر} [الغاشية: 22] ، {وما أنت بمؤمن لنا} [يوسف: 17] .

Mas'alah: What is the ruling if water runs out from the hand before completing wiping the head?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=135)

واختلف إذا ذهب الماء من اليد قبل استيعاب مسح جميع الرأس، فقال أشهب في سماعه عن مالك: قلت: أحب إليك أن يمسح مرتين مرتين [2]؟ قال: ذلك يختلف بكثرة الماء، فتكون المسحة الواحدة، وبقلته [3] فتكون اثنتين. (1) الكوع: طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام، وقيل: هو من أصل الإبهام إلى الزند. انظر: لسان العرب: 8/ 316. (2) قوله: (مرتين) زيادة من (ب) . (3) في (س) : (وقيل) .

وذكره ابن حبيب عن مالك في مسح المرأة رأسها [1]، وقال ابن القاسم في "العتبية" : إن مسح رأسه بإصبع واحد أجزأه [2]، ومعلوم أن الإصبع لا تعم بالماء. وإلى هذا ذهب إسماعيل القاضي لأنه لا يراعي ما بلغ الماء حين المسح، وشبهه بالتيمم، وقد يستخف مثل ذلك [3] للاختلاف في مسح جميع الرأس إذا كان ذهاب الماء بعد مسح الناصية أو الثلث أو الثلثين على الاختلاف المتقدم. والقياس أن يعم جميعه ببلل يديه، كما عليه أن [4] يعم غيره من أعضاء الوضوء بالغسل.

Mas'alah: What is the obligatory and sunnah act in wiping the head during wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=136)

والفرض في مسح الرأس واحدة، وبلوغ اليدين إلى مؤخره، ولا خلاف أنه لو اقتصر على ذلك ولم يردهما أجزأه، والسنة ردهما من القفا إلى مقدم الرأس [5]. قال القاضي أبو الحسن علي بن القصار [6]: ولو بدأ رجل من مؤخر رأسه (1) انظر: الواضحة،

ص: 107. (2) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 179، وعبارته: (وسئل ابن القاسم عن الذي يمسح خفيه ببعض أصابعه أو يمسح على رأسه ببعض أصابعه دون الكف ويصلي، هل يجزيه ذلك ولا يمسح ثانية؟ فقال ابن القاسم، إذا عم بذلك الرأس وإن مسحه بإصبع واحد أجزأه) . (3) قوله: (يستخف مثل ذلك) يقابله في (س) : (يستحب هذا) . (4) قوله: (عليه أن) ساقط من (ر) . (5) سبق تخريجه ص: 25. (6) هو: أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد، البغدادي، المعروف بابن القصار، المتوفى سنة 397 هـ، كان من كبار تلامذة القاضي أبي بكر الأبهري، وممن تلمذ له القاضي عبد الوهاب، ومن تصانيفه الكتاب المشهور في الخلافيات: "عيون الأدلة" حقق بعضه، اعتمادا على بقايا نسخة خطية له. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 7/ 7، والديباج، لابن فرحون: 2/ 100، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا) : 1/ 28، وشجرة النور، =

Mas'alah: What is the disagreement on the virtue of returning the hands a third time when wiping the head?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=137)

واختلف في رد اليدين ثالثة، فقيل: لا فضيلة في ذلك. وعلى هذا غير واحد من البغداديين. وقال إسماعيل القاضي [2]: جاءت أحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في مسح الرأس ثلاثا [3]. قال: ويمكن أن يكون ذلك أن يمر اليدين من المقدم إلى المؤخر ثم يردهما إلى المقدم ثم يردهما إلى المؤخر؛ نحو ما روي عن عطاء، يريد ولا = لمخلوف: 1/ 92، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 142، وتاريخ بغداد: 12/ 41، واصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي، ص: 260.

(1) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 1/ 189. (2) هو: أبو إسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم بن بابك الجهضمي، الأزدي، القاضي، المتوفى سنة 282 هـ، أصله من البصرة بها نشأ، واستوطن بغداد وسمع سليمان بن حرب الواشحي وحجاج بن منهال الأنماطي ومسددا والقعنبي وأبا الوليد الطيالسي وعلي بن المديني، وسمع أيضا من أبيه ونصر بن علي الجهضمي، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي مصعب الزهري، وغيرهم وتفقه بابن المعدل، وروى عنه موسى بن هارون، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو القاسم البغوي، ويحيى بن صاعد، وغيرهم. وممن تفقه به وروى عنه ابن أخيه إبراهيم بن حماد، وابنا بكير، وأبو الفرج القاضي، والفريابي، ويحيى بن عمر الأندلسي، وخلق. انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: 4/ 276، والديباج، لابن فرحون: 1/ 282، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا) : 1/ 70، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 65، وحلية الأولياء، لأبي نعيم: 10/ 250، وتاريخ بغداد، للخطيب: 6/ 284، والمنتظم، لابن الجوزي: 12/ 246، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 13/ 339. (3) أخرجه البيهقي في سننه: 1/ 63، باب التكرار في مسح الرأس، من كتاب الطهارة، برقم (301) من حديث عبد خير الهمداني أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - دعا بماء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا ثلاثا وتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل.

Mas'alah: How does a woman wipe her head during wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=138)

والمرأة في مسح الرأس بمنزلة الرجل تمسح جميعه، ويختلف في مسحها الدلالين وما طال من الشعر عن القفا، نحو ما تقدم فيما طال من شعر اللحية عن الذقن. وقال في "المدونة" : تمسح الدلالين. قال: وكذلك الرجل الذي له الشعر الطويل [2]. وقال في "الواضحة" : إذا كان شعرها مرسلا انتهت إلى آخره [3]. وهذا هو أحد القولين، وعلى القول الآخر ليس عليها أن تمسح إلا ما قابل الجمجمة. وإن كان معقوصا [4] مسحت على عقصتها [5] وتباشر الشعر بالمسح، ولا تمسح على الوقاية [6]، ولم يرها مالك في ذلك بمنزلة الخفين [7]، وكذلك الحناء تكون برأسها، فإن عمته بالحناء لم يجزها المسح عليها. وإن سترت الحناء بعض الشعر (1) سبق تخريجه، ص: 7. (2) انظر: المدونة: 1/ 124. (3) انظر: الواضحة: ص 107. (4) معقوصا: أي مميلا على حرف بمعنى الضفائر لأنها مركبة على حرف، والضفر جمع ضفير، يقال ضفير وضفر مثل غدير وغدر، ومن قال صفيرة قال في الكثير ضفائر. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 15. (5) في (ر) : (عفطتها) . (6) الوقاية: هي الخرقة التي تعقد بها المرأة شعر رأسها لتقيه من الغبار. انظر: الثمر الداني، ص: 53. (7) انظر: المدونة: 1/ 124.

Mas'alah: Is wiping the ears obligatory or sunnah in wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=141)

وقال محمد بن مسلمة: مسحهما فرض، وقال عبد الملك بن حبيب: مسحهما سنة [1]. واختلف بعد القول إنهما [2] فرض، إذا لم يمسحهما، فقال محمد بن مسلمة: لا إعادة عليه؛ لأن المسح لا يستوعب، وهو أصله إذا ترك من الرأس الثلث. وقال

الشيخ أبو بكر الأبهري: لم يوجب مالك الإعادة عليه لأن الخلاف فيهما من وجهين: أحدهما: هل من الرأس؟ والثاني: هل يجب إيعابه جميع الرأس؟ وقال أبو جعفر الأبهري: قال قوم من أصحابنا: إن ترك ذلك عمدا أعاد الوضوء، وحملوا قول مالك على النسيان استحبابا. واختلف في تجديد الماء لهما، فقال مالك: يستأنف الماء لهما [3]، وقال محمد بن مسلمة: إن شاء مسحهما مع رأسه [4]. والأحاديث الصحاح تقتضي أنه لم يكن يستأنف الماء لهما [5]، وأن الصحابة - رضي الله عنهم - الناقلين لحديثهم كانوا يعتقدون أنهما من الرأس، وبعضا من أبعاضه؛ لأنهم إذا بلغوا في صفة وضوئه - صلى الله عليه وسلم- مسح الرأس قالوا: مسح برأسه وغسل رجليه، وقال عبد الله بن زيد بن عاصم: بدأ من مقدم رأسه حتى بلغ بهما قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه [6]. (1) انظر: الواضحة: ص: 75. (2) في (ب) : (أنه) . (3) انظر: المدونة: 1/ 124. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 39. (5) انظر: ما أحلنا عليه في الأحاديث السابقة. (6) سبق تخريجه، ص: 25.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu according to hadith?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=142)

فكان عندهم أن قولهم: "مسح برأسه" يفهم منه أن الأذنين داخلتان في ذلك؛ وأنهم لا يحتاجون إلى ذكرهما مع تسليمهم أنهما من أعضاء الوضوء وأنهما يمسحان، وهكذا رويت أحاديث الوضوء في الموطأ، والبخاري، ومسلم: لا يذكرون أنه مسح أذنيه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head in wudu?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=4)

فضل مسح الرأس ومسح الرأس مستحق (ولا يجوز الاقتصار بالمسح على بعضه دون

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears and the description of wiping the head?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=6)

بعض) عن مالك. وقال محمد بن سلمة: إن ترك ثلثه ومسح ثلثيه أجزأه، والمرأة والرجل في ذلك سواء، والأذنان من الرأس، ويستحب أن يجدد الماء لهما، ويمسح ظاهرهما وباطنهما، ويدخل إصبعيه في صماخيه. فإن ترك مسح داخل أذنيه، فلا شئ عليه. وإن ترك مسح ظاهرهما، فإنه قال: لا يعيد. والقياس يوجب الإعادة عليه. ولا يجوز المسح على الخمار ولا على العمامة، والحناء لأنه حائل بينه وبين الشعر. والاختيار في صفة مسح الرأس: أن يأخذ الماء بيديه ثم يرسله، ثم يبدأ بيديه، فيلصق طرفيهما من مقدم رأسه، ثم يذهب بهما إلى مؤخره، ويرفع راحتيه عن فوديه، ثم يردهما إلى مقدمه، ويلصق راحتيه بفوديه ويفرق أصابع يديه.

Mas'alah: How is the wiping of the head performed in wudu?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=64)

2 – ويمسح الرأس يبدأ بيديه من مقدم رأسه حتى يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما

Mas'alah: What is the preferred method for wiping the head in wudu?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=65)

إلى المكان الذي بدأ منه، قال مالك وعبد العزيز [1] : هذا أحسن ما سمعنا في مسح الرأس وأعمه عندنا. [2]

Mas'alah: How should a woman wipe her head during wudu?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=79)

28 - وتمسح المرأة على رأسها كله كالرجل، وتمسح [على] ما استرخى من شعرها نحو الدلالين [1] ، وكذلك الطويل الشعر من الرجال، وإن كان شعرها معقوصا [2] مسحت على ضفرها، ولا تنقض شعرها، ولا تمسح على خمارها ولا [على] غيره، فإن فعلت أعادت الوضوء والصلاة، والأذنان من الرأس ويستأنف لهما الماء، وإذا كانت على الرأس حناء فلا تمسح عليه حتى تنزعها [فتمسح على الشعر] . [3]

Mas'alah: What is the extent of the head that must be wiped in wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=150)

(ومسح ما على الجمجمة) ابن عرفة: من فرائض الوضوء مسح كل الرأس وما طال من شعره وهو من ملاحق الوجه. وفي المدونة أيضا: آخره حتى شعر القفا. وفي المدونة أيضا في كتاب الجراح: منتهى الرأس الجمجمة، شارح التهذيب: عارض بعضهم ما في كتاب الطهارة بما في كتاب الجراح اللخمي: المذهب في مسح الرأس المعلوم إلى آخر الجمجمة ابن رشد: قد قيل: إن ما طال من اللحية وشعر الرأس لا يغسل ولا يمسح لأن اللحية ليست بوجه، ولا شعر الرأس برأس، والمعلوم من المذهب

Mas'alah: What is the ruling on wiping the hair of the temples and loose hair in wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=151)

القول الأول (بعظم صدغيه) الشيخ: شعر الصدغين من الرأس الباجي: معناه عندي ما فوق العظم من الصدغ من جهة الرأس لأن ذلك الموضع يحلقه المحرم، وأما ما دونه فليس من الرأس (مع المسترخي) من المدونة: تمسح المرأة ما استرخى من شعرها نحو الدلالي، وقد تقدم قول ابن رشد: أن

Mas'alah: Is it obligatory to undo braids when wiping the head in wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=152)

هذا هو المعلوم من المذهب في شعر الرأس واللحية، انظر غسل ما طال من الظفر نقل ابن عرفة: هو كما طال من شعر الرأس (ولا ينقض ضفره رجل ولا امرأة)

Mas'alah: How should a person with braided or long hair perform the wiping of the head in wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=153)

(ويدخلان يديهما تحته في رد المسح) ابن يونس: إن كان شعرها معقوصا مسحت على ضفرها ولا تنقض شعرها، وكذلك الطويل الشعر من الرجال قد ضفره يمسح عليه. قال مالك: يمر بيديه إلى قفاه ثم يعيدهما من تحت شعره إلى مقدم رأسه ابن حبيب: فان كانت مسدلة الشعر أو الضفائر تمادت بيديها إلى أطرافه ثم أدخلت يديها من تحته فترد يديها إلى مقدم رأسها وأطراف شعرها قابضة عليه قال: وإن كثرت شعرها بصوف أو

شعر لم يجز لها أن تمسح عليه حتى تنزعه إذا لم يصل الماء إلى

Mas'alah: Is washing the hair sufficient in ablution?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=154)

(وغسله مجزئ) ابن شعبان:

يجزئ غسله ابن العربي: اتفاقا وحكى ابن سابق في هذا خلافا.

Mas'alah: Does cutting nails or shaving the head after wudu require repeating the wipe?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=157)

(ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه) في المدونة: من كان على وضوء فقلم أظفاره أو حلق رأسه لم يعد مسحه ابن يونس: إذ ليس الشعر مثل الخفين لأن الشعر من أصل الخلقة الباجي: مسح الشعر أصل في الطهارة وليس ببدل، فمن مسح رأسه ثم حلقه لم يجب عليه إعادة المسح وكان أصلا في الطهارة كالبشرة اللخمي: على من قطعت يده أو بضعة من مواضع الوضوء بعد أن توضأ غسل ما ظهر بعد

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=173)

)

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=173)

ومسح وجهي كل أذن) انظر لم يذكر

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears and ear canals in wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=174)

الصماخ وقد ذكره الحاوي فقال: ومسح وجهي الأذنين والصماخ انتهى ومذهبنا نحن كذلك فلا شك أن هذا سقط من الأصل وقال في الرسالة: ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ابن عباس: باطنهما بالسبابة وظاهرهما بالإبهام اللخمي: مسح الصماخين سنة اتفاقا ابن يونس: مسح داخل الأذنين سنة ومسح ظاهرهما قيل: فرض والظاهر من قول مالك أنه سنة

Mas'alah: What is the ruling on renewing water for wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=175)

تجديد الماء لمسح أذنيه سنة.

Mas'alah: What is the ruling on returning the hands during wiping the head in wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=175)

(ورد مسح رأسه) ابن عرفة: من سنن الوضوء رد اليدين من منتهى

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=5)

وأما الرأس فهو ما صعد عن الجبهة إلى آخر القفا طولا وإلى الأذنين عرضا واختلف في الأذنين هل هما منه حقيقة أو حكما فمن أوجب مسحهما عدهما منه ومن لم يوجبه عدهما زائدتين عليه والاختيار في صفة مسح الرأس أن يبدأ بيديه من مقدمه ثم يمر بهما إلى مؤخره ثم يردهما إلى حيث بدأ.

Mas'alah: How are the ears wiped in wudu?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=7)

وأما الأذنان فيستحب استيفاؤهما بالمسح ظاهرهما وباطنهما وإدخال الأصابع إلى الصماخين وقد بينا القول في الرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu according to different scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1130)

وأما اختلاف العلماء في حكم الأذنين في الطهارة فإن مالكا قال فيما روى عنه ابن وهب وابن القاسم وأشهب وغيرهم الأذنان من الرأس إلا أنه قال يستأنف لهما ماء

جديد سوى الماء الذي يمسح به الرأس فوافق الشافعي في هذه لأن الشافعي قال يمسح الأذنين بماء جديد كما قال مالك ولكنه قال هما سنة على حيالهما لا من الوجه ولا من الرأس وقول أبي ثور في ذلك كقول الشافعي سواء حرفا بحرف وقول أحمد بن حنبل

في ذلك كقول مالك سواء في قوله الأذنان من الرأس وفي أنهما يستأنف لهما ماء جديد

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears with the head in wudu according to Sufyan al-Thawri and Abu Hanifah?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1131)]

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه الأذنان (من الرأس يمسحان مع الرأس بماء جديد وروي عن جماعة من السلف مثل ذلك القول من الصحابة والتابعين

Mas'alah: What is the ruling on the ears being part of the face in wudu according to Ibn Shihab al-Zuhri?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1131)]

وقال ابن شهاب الزهري الأذنان) من الوجه

Mas'alah: What is Dawud's view on wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1131)

وقال داود إن مسح أذنيه فحسن وإن لم يمسح فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on deliberately omitting wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1131)

وأهل العلم يكرهون للمتوضيء ترك مسح أذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يوجبون عليه إعادة الا اسحق بن راهويه فإنه قال إن ترك مسح أذنيه عامدا لم يجزه

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's view on deliberately omitting wiping the ears?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1131)

وقال أحمد بن حنبل إن تركهما عمدا أحببت أن يعيد وقد كان بعض أصحاب مالك يقول من

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1132)

وقال بعضهم من ترك مسح أذنيه فكأنه ترك مسح بعض رأسه وهو ممن يقول بأن الفرض مسح بعض الرأس وإنه يجزئ المتوضيء مسح بعضه وقوله هذا كله ليس على أصل مذهب مالك الذي يقتدي به وسيأتي القول في مسح الرأس في باب عمرو بن يحيى إن شاء الله

Mas'alah: What is the evidence for taking new water for the ears in wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1132)

واحتج مالك والشافعي في أخذهما للأذنين ماء جديدا بأن عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك

Mas'alah: What is the evidence for wiping the ears with the same water as the head?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1132)

وحجة أبي حنيفة وأصحابه ومن قال بقولهم إن الأذنين يمسحان مع الرأس بماء واحد حديث زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كذلك فعل وذلك موجود أيضا في حديث عبد الله الخولاني عن ابن عباس عن علي في

صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء وفي حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم واحتجوا أيضا بحديث الصنابحي هذا قوله صلى الله عليه وسلم فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه كما قال في الوجه من أشفار عينيه وفي اليدين من تحت أظفاره ومعلوم أن العمل في ذلك واحد بماء واحد واحتجوا أيضا بما أخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يزيد

ابن هرون قال أخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة ابن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا وفيه قال ومسح برأسه وأذنيه (ظاهرهما وباطنهما) مسحة واحدة وأكثر الآثار على هذا وقد يحتمل أنه مسح رأسه مرة واحدة وأذنيه مرة واحدة لأنه ذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا إلا الرأس والأذنين

Mas'alah: What is the ruling on washing the inside of the ears with the face and wiping the outside with the head?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1133)

وحجة من قال بغسل باطنهما مع الوجه وبمسح ظاهرهما مع الرأس إن الله قد أمر بغسل الوجه وهو مأخوذ من المواجهة فكل ما وقع عليه اسم وجه وجب عليه غسله وأمر عز وجل بمسح الرأس وما لم يواجهك من الأذنين فمن الرأس لأنهما في الرأس فوجب المسح على ما لم يواجه منهما مع الرأس

Mas'alah: What is the evidence for wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1134)

قال أبو عمر هذا قول ترده الآثار الثابتة عن النبي عليه السلام أنه كان يمسح ظهور أذنيه وبطونهما من حديث علي وعثمان وابن عباس والربيع بنت معوذ وغيرهم

Mas'alah: What is Ibn Shihab's argument that the ears are part of the face in wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1134)

وحجة ابن شهاب في أنهما من الوجه لأن ما لم ينبت عليه الشعر فهو من الوجه لا من الرأس إذا أدركته المواجهة ولم يكن قفا والله قد أمر بغسل الوجه أمرا مطلقا ويمكن أن يحتج له بحديث ابن أبي مليكة أنه رأى عثمان بن عفان فذكر صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا قال ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح به رأسه وأذنيه فغسل ظهورهما وبطونهما ومن الحجة له أيضا ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه فشق سمعه وبصره فأضاف السمع إلى الوجه وهذا كلام محتمل التأويل يمكن فيه الاعتراض

Mas'alah: What is al-Shafi'i's argument that wiping the ears is a separate sunnah in wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1135)

وحجة الشافعي في قوله إن مسح الأذنين سنة على حيالها وليستا من الوجه ولا من الرأس إجماع القائلين بإيجاب الاستيعاب في مسح الرأس انه ان ترك مسح أذنيه وصلى لم يعد فبطل قولهم إنهما من الرأس لأنه لو ترك شيئا من رأسه عندهم لم يجزئه وإجماع العلماء في أن الذي يجب عليه حلق رأسه في الحج ليس عليه أن يأخذ ما على أذنيه من الشعر فدل ذلك على أنهما ليستا من الرأس وإن مسحهما سنة على الانفراد كالمضمضة والاستنشاق ولكل طائفة منهما اعتلال من جهة الأثر والنظر تركت ذلك خشية الإطالة وإن الغرض والجملة ما ذكرنا وبالله توفيقنا

Mas'alah: What is the correct ruling on the ears in wudu according to Abu Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1135)

قال أبو عمر المعنى الذي يجب الوقوف على حقيقته في الأذنين أن الرأس قد رأينا له حكمين فما واجه منه كان حكمه الغسل ما علا منه وكان موضعا لنبات الشعر كان حكمه المسح واختلاف الفقهاء في الأذنين إنما هو هل حكمهما المسح كحكم الرأس أو حكمهما الغسل كغسل الوجه أو لهما من كل واحد منهما حكم أو هما من الرأس فيمسحان معه فلما قال صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث حديث الصنابحي فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه (فأتى بذكر الأذنين مع الرأس ولم يقل إذا غسل وجهه خرجت الخطايا من أذنيه) علمنا أن الأذنين ليس لهما

من حكم الوجه شيء لأنهما لم يذكرا معه وذكرا مع الرأس فكان حكمهما المسح كحكم الرأس فليس يصح من الاختلاف في ذلك عندي إلا مسحهما مع الرأس بماء

واحد واستئناف الماء لهما في المسح فإن هذين القولين محتملان للتأويل وأما قول من أمر بغسلهما أو غسل بعضهما فلا معنى له وذلك مدفوع بحديث الصنابحي هذا مع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسحهما وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the Maliki ruling on wiping the head with moisture from the beard?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1137)

وأما مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن قال بقولهم فلا يجوز عندهم لمن نسي مسح رأسه ووجد في لحيته بللا أن يمسح رأسه بذلك البلل ولو فعل لم يجزئه وكان كمن لم يمسح وكان عليه الإعادة لكل ما صلى

ذلك الوضوء عندهم لأنه ماء قد أدى به فرض فلا يؤدى به فرض آخر كالجمار وشبهها قال أبو عمر الجمار مختلف في ذلك منها

Mas'alah: What is the ruling on the number of wipes for wiping the head in wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6696)

بمسح الرأس مسحة واحدة موعنة! كاملة لا يزيد عليها إلا الشافعي فإنه قال أكمل الوضوء أن يتوضأ ثلاثا ثلاثا كلها سابغة ويمسح برأسه ثلاثا وروي مسح الرأس ثلاثا عن أنس وسعيد بن جبير وعطاء وغيرهم وكان ابن سرين يقول بمسح رأسه مرتين وكان

مالك يقول في مسح الرأس يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيديه إلى مؤخره ثم يردهما إلى مقدمه على حديث عبد الله بن زيد هذا وبحديث عبد الله بن زيد هذا يقول أيضا الشافعي وأحمد وكان الحسن بن حي يقول يبدأ بمؤخر الرأس وروي عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه ولا يصح وفي حديث عبد الله بن زيد بدأ بمقدم رأسه وهذا هو النص الذي ينبغي أن يمتثل ويحتمل عليه وروى معاوية والمقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسح الرأس مثل رواية عبد الله بن زيد سواء وأما قوله في حديث عبد الله بن زيد ثم سمح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر فقد توهم بعض الناس أنه بدأ بمؤخر رأسه لقوله فأقبل بهما (وأدبر) وتوهم غيره أنه بدأ من سوط رأسه فأقبل بيديه وأدبر وهذه كلها ظنون لا تصح وفي قوله بدأ بمقدم رأسه ما يدفع الإشكال لمن فهم وهو تفسير قوله فأقبل بهما وأدبر وتفسيره أنه كلام حرج على التقديم والتأخير كأنه قال فأدبر بهما وأقبل لأن الواو لا توجب الرتبة وإذ احتمل الكلام التأويل كان قوله بمقدم رأسه ثم ذهب هما إلى قفاه تفسير ما أشكل من ذلك أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الأنطاكي قالا حدثنا الوليد بن مسلم عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمان بن ميسرة عن المقدام بن معدي

كرب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه وروى معاوية أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مثل ذلك سواء وأما قول الحسن بن حي يبدأ بمؤخر رأسه فإنه قد روى في حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها وصفت وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ومسح رأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنه ظهورهما وبطونهما وهو حديث مختلف في ألفاظه وهو يدور على عبد

الله بن محمد بن عقيل عن الربيع وهذا لفظ بشر بن المفضل والحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل وعبد الله بن محمد بن عقيل ليس بالحافظ عندهم وقد اختلف عنه في هذا وروى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مسحة واحدة حتى بلغ القذال وهو أول القفا بدأ من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه وأصح حديث في هذا حديث عبد الله بن زيد المذكور فيه

Mas'alah: What is the ruling on wiping part of the head in wudu according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6697)

واختلف الفقهاء فيمن مسح بعض الرأس فقال مالك الفرض مسح جميع الرأس وإن ترك شيئا منه كان كمن ترك غسل شيء من وجهه هذا هو المعروف من مذهب مالك وهو قول ابن علية قال ابن علية قد أمر الله بمسح الرأس في الوضوء كما أمر مسح الوجه في التيمم وأمر بغسله في الوضوء وقد أجمعوا أنه لا يجوز غسل بعض الوجه في الوضوء ولا مسح بعضه في التيمم فكذلك مسح الرأس قال وقد أجمعوا على أن الرأس يمسح كله ولم يقل أحد إن مسح بعضه سنة وبعضه فريضة فلما أجمعوا أن ليس مسح بعضه سنة دل على أنه كله فريضة مسحه والله أعلم

Mas'alah: What evidence supports the obligation of wiping the entire head in wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6698)

واحتج إسماعيل وغيره من أصحابنا لوجوب العموم في مسح الرأس بقول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق وقد أجمعوا أنه لا يجوز الطواف ببعضه فكذلك مسح الرأس وقوله عز وجل وامسحوا برؤوسكم معناه عندهم امسحوا رؤوسكم ومن مسح بعض رأسه فلم يمسح رأسه ومن الحجة أيضا لهم أن الفرائض لا تؤدى إلا بيقين واليقين ما أجمعوا عليه من مسح جميع الرأس هذا هو المشهور من مذهب مالك لكن أصحابه اختلفوا في ذلك فقال أشهب يجوز مسح بعض الرأس وذكر أبو الفرج المالكي قال اختلف متأخرو أصحابنا في ذلك فقال بعضهم لا بد أن يمسح كل الرأس أو أكثره حتى يكون المسموح أكثر الرأس فيجزئ ترك سائره قال أبو عمر هذا قول محمد بن مسلمة وزعم الأبهري أنه لم يقله غيره من المالكيين قال أبو الفرج وقال آخرون إذا مسح الثلث فصاعدا أجزأه وإن كان المتروك هو أكثر قال وهذا أشبه القولين عندي وأولاهما من قبل أن الثلث فما فوقه قد جعله في حيز الكثير في غير موضع من كتبه ومذهبه وزعم الأبهري أنه لم يقل أحد من أصحاب مالك ما ذكره أبو الفرج عنهم وأن المعروف لمحمد بن مسلمة ومن قال بقوله أن المسموح من الرأس إذا كان الأكثر والمتروك منه الأقل جاز على أصل مالك في أن الثلث يسير مستندر عنده في كثير من أصول مسائله ومذهبه

Mas'alah: What is the ruling on wiping a third of the head in wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6699)

قال أبو عمر ما ذكره أبو الفرج خارج على أصل مالك في أن الثلث كثير في مسائل كثيرة من مذهبه وكذلك ما ذكره الأبهري أيضا لأن الثلث عنده في أشياء كثير وفي

أشياء قليل وليس هذا موضع ذكرها وأما الشافعي فقال الفرض مسح بعض الرأس ولم يحد وهو قول الطبري وقد روي عنهما إن مسح ثلث الرأس فصاعدا أجزأ قال الشافعي احتمل قول الله عز وجل وامسحوا برؤوسكم مسح بعض الرأس ومسح جميعه فدلت السنة أن مسح بعضه يجزئ وقال في موضع آخر فإن قيل قد قال الله عز وجل في التيمم فامسحوا بوجوهكم أيجزئ بعض الوجه في التيمم قيل له مسح الوجه في التيمم بدل من عموم غسله فلا بد من أن يأتي بالمسح على جميع موضع الغسل فيه ومسح الرأس أصل فهذا فرق ما بينهما وعفا الله عز وجل في التيمم عن الرأس والرجلين ولم يعف عن الوجه واليدين فلا بد من الإتيان بذلك على كماله وأصله وقال أبو حنيفة وأصحابه إن مسح المتوضئ ربع رأسه أجزأ ويبدأ بمقدم رأسه إلى مؤخره واختلف أصحاب داود فقال بعضهم مسح الرأس كله واجب فرضا كقول مالك وقال بعضهم المسح ليس شأنه في اللسان الاستيعاب والبعض يجزئ وقال الثوري والأوزاعي والليث يجزئ مسح الرأس ويسمح المقدم وهو قول أحمد وقد قدمنا عن جميعهم أن مسح جميع الرأس أحب إليهم وكان

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head with one finger or under a turban in wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6701)

من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة وأجاز الثوري والشافعي مسح الرأس بإصبع واحدة وقال أبو حنيفة إن مسح رأسه أو بعضه بثلاثة أصابع فما زاد أجزأه وإن مسح بأقل من ذلك لم يجزه والمرأة عند جميع العلماء في مسح رأسها كالرجل سواء كل على أصله

Mas'alah: What is the ruling on repeating the wiping of the head in wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=156)

4 - أ- انتقاده لابن الجلاب حيث رأى أن في قوله تناقضا [1] ومخالفة لأهل المذهب فقال: "ولا يكرر الممسوح لأن مبنى أمره على التخفيف، والتكرار تثقيل. وفي حديث عبد الله بن زيد أنه" مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ... "وهذا يظهر منه التكرار. ولمحاذرته رأى الشيخ عبيد الله بن الجلاب أنه إذا ذهب بهما إلى قفاه، رفع راحتيه عن فوديه - وهما جانبا رأسه- فإذا رد يديه رفع أصابع يديه عن وسط رأسه ومسح جانبي رأسه حتى يسلم من التكرار بالمسح على موضع واحد. والذي قاله خلاف لجميع أهل المذهب. واتفاق أهل المذهب أن يمر بيديه على جميع رأسه ذاهبا وعائدا ... وفي تفسيره في هذا الحديث لصفة المسح مناقضة لما ابتدأ به لأنه قال أقبل وأدبر، ثم فسره بالإدبار والإقبال. وخير ما يؤول لذلك بأن الواو لا توجب رتبة الترتيب. فقال: أقبل وأدبر، ومراده أدبر وأقبل، فابتدأ في اللفظ بذكر الإقبال تفاؤلا" [2].

Mas'alah: What is the ruling on repeating the wiping of the head in ablution?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=217)

(حكم تكرار الممسوح) وكذلك لا يكرر الممسوح لأن مبنى أمره على التخفيف، والتكرار [1] تثقيل. وفي حديث عبد الله بن زيد [2] أنه "مسح رأسه بيديه فأقبل بهما

وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ..." [3]. وهذا يظهر منه التكرار. ولمحاذرته [4] رأى الشيخ عبيد الله بن الجلاب [5] أنه إذا ذهب بهما إلى قفاه، رفع راحتيه عن فوديه- وهما جانبا رأسه- فإذا رد يديه رفع أصابع يديه عن وسط رأسه ومسح جانبي رأسه حتى يسلم من التكرار بالمسح على موضع واحد. والذي قاله خلاف لجميع أهل المذهب. واتفاق أهل المذهب أن يمر بيديه على جميع رأسه ذاهبا وعائدا ليحصل المسح على جميع وجه الشعر، إذ الشعر منصب من وسط الرأس إلى جهة الوجه ومن الوسط أيضا إلى جهة القفا. وفي تفسيره في هذا الحديث لصفة المسح مناقضة لما ابتدأ به لأنه قال أقبل وأدبر، ثم فسره بالإدبار والإقبال. وخير ما يؤول لذلك بأن الواو لا توجب رتبة الترتيب. فقال: أقبل وأدبر، ومراده أدبر وأقبل، فابتدأ في اللفظ بذكر الإقبال تفاؤلا. (1) في (ق) و (ص) التكرير. (2) هو عبد الله بن زيد بن عاصم، يعرف بابن أم عمارة، أحد بني مازن النجار، وهو الذي قتل مسيلمة بالسيف مع رمية وحشي (ت 63هـ) ، يوم الحرة. الإصابة: 6/ 91، والسير: 2/ 277. (3) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (185) واللفظ له، ومسلم في كتاب الطهارة 235. وقد ورد عند ابن بشير بلفظ "الذي منه بدأ" عوض "الذي بدأ منه" . (4) هكذا في (ص) و (م) وغير واضحة في (ق) . (5) هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب. شيخ المالكية بالعراق، صاحب كتاب التفريع (ت 378 هـ) . ترتيب المدارك: 4/ 605، والسير 16/ 383.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the inside of the ears in ablution?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=264)

(حكم ترك مسح داخل الأذنين) وأما داخل الأذنين فلا خلاف أنهما سنتان؛ فمن ترك مسحهما لم تبطل طهارته [10] على ما قدمناه في المضمضة والاستنشاق، ويعيدهما لما (1) في (ق) و (م) فيه. (2) في (ص) أنه يعيد. (3) في (ق) و (م) الاعاد. (4) في (ص) إذ يلزم، و (ق) و (م) يلزم. (5) ساقط من (ر) . (6) في (ق) فإنها لا تعاد وفي (م) فإنه تعاد. (7) في (ص) كالمضمضة والاستنشاق. (8) في (ر) : عرضت. (9) في (م) وتكون. (10) في (ص) صلاته.

يستقبل. وأما خارج الأذنين ففيهما قولان: أحدهما: أن مسحهما فرض، والثاني: أنه سنة. وفي الحديث: "الأذنان من الرأس" [1]، ويحتمل أن يريد بذلك أنهما تمسحان كمسحه أو هما مفروضتان كفرضيته [2]. والمعول على كونهما سنة على قوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} [3]. والأذنان لا تنطلق عليهما التسمية حقيقة، وأما هذا الحديث فلم يثبت. وإذا قلنا إنهما فرض؛ فإن تركا فالمشهور صحة الصلاة لأنهما ممسوحتان من الرأس، والممسوح مبني على التخفيف وليسارتهما، وقال ابن الجلاب: القياس يوجب الإعادة. وكأنه يوجب تعميم الرأس بالمسح، وإن تركهما كان كتارك [مسح] [4] بعض رأسه. ويجدد لهما الماء، فإن لم يجدد فلا يعيد كما قدمناه. وفي المذهب قول أنه لا يجدد.

Mas'alah: What is the ruling on wiping only part of the head in ablution?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=265)

فصل (في حكم ترك مسح بعض الرأس) وفي تارك مسح بعض رأسه أربعة أقوال:

المشهور: أنه لا يجزيه، والثاني: أنه يجزيه إن مسح الثلثين، قاله محمد ابن مسلمة [5]، والثالث: أنه (1) أخرجه الترمذي في الطهارة (37) ، وأبو داود في الطهارة (134) ، وابن ماجه في الطهارة (343) وقال الترمذي: قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هذا من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - أو من قول أبي أمامة، وقال أبو داود: قال حماد: لا أدري هذا من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - أو من أبي أمامة يعني قصة الأذنين، وصححه الألباني في السلسلة 36. (2) في (ص) كفرضه وفي (ق) كفريضته. (3) المائدة: 6. (4) ساقط من (ر) و (ق) . (5) هو: محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل أبو هشام [وهشام هذا هو أمير المدينة الذي نسب إليه مد هشام] روى محمد هذا عن مالك وتفقه عنده وكان أحد فقهاء المدينة ومن أفقه أصحاب مالك، له كتب فقه أخذت عنه. وهو ثقة مأمون حجة، جمع العلم والورع. توفي سنة ست ومائتين. الديباج المذهب ص: 227 وشجرة النور ص: 56 (10) وفيها سلمة وهو خطأ.

يجزيه إن مسح الثلث، قاله أبو الفرج، والرابع: أنه يجزيه إن مسح مقدم رأسه خاصة، ولا يجزيه في غيره، رواه أشهب عن مالك. وكان وجوب مسح الجميع [يقتضي] [1] ألا يجزيه البعض، وهو مقتضى قوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} [2] إذا قلنا ليس المراد [3] بذلك البعض بل الجميع، وإن قلنا المراد البعض فينبغي أن تجزي الشعرة الواحدة كما قال الشافعي. لكن هذه [4] الأقوال التي في المذهب بناء على أن مبنى المسح على التخفيف فأكثره يجزي عن أقله. وفي المذهب [5] قولان في الثلث هل هو في حد الكثير أو في حد القليل [6]. وأما رواية أشهب فلما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "مسح بمقدم رأسه" [7]، فقصره [8] على ما ورد.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head over a barrier in ablution?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=268)

(حكم مسح الرأس وعليه حائل) ولا يجزي من مسح رأسه على [6] حائل كالمرأة تمسح على خمارها أو على حناء، أو رجل مسح على عمامته. فإن وقع ذلك ثم صلى بذلك الوضوء لم تصح الصلاة. وهل يبطل الوضوء؟ إن [7] فعل ذلك عمدا [أبطل الوضوء] [8] على (1) في (م) وساقط من (ر) . (2) في (ق) و (م) و (ص) يفترق. (3) في (م) (ق) لا يعطي. (4) في (ص) فالخلاف. (5) في (ص) و (ر) فغصبه. (6) في (ر) و (ق) و (ص) دون. (7) في (ر) ذلك إن. (8) ساقط من (ر) .

المشهور من المذهب [1]، [وإن فعل ذلك سهوا لم يبطل الوضوء] [2]، وإن فعل ذلك جهلا ففي المذهب قولان في الجاهل؛ هل حكمه حكم المتعمد أو حكم الناسي؟ وقد قال مالك في الكتاب في الماسحة على خمارها أنها تعيد الوضوء والصلاة [3]. قالوا وإنما أعادت الوضوء لأنها جاهلة، وهذا أحد القولين اللذين ذكرناهما. وفي المدونة في من صلى وذكر في الصلاة أنه نسي مسح رأسه فلا يجزيه أن يمسح رأسه بما في لحيته من بلل [4]. وهذا لا شك [5] أنه يقطع الصلاة لأنه صلي بوضوء ناقص، وإذا قطع فإن كان ليس في لحيته من الماء [6] ما يكفي لمسح رأسه فلا شك أنه يطلب الماء لذلك، وإن كان فيها من البلل ما يكفي لمسحه فهل يمسح بذلك أم لا؟ أما إن كان بحضرة ماء فإنه لا يمسح بذلك. وأما إن بعد عن الماء فيجري على الخلاف في الوضوء بالماء المستعمل، وقد تقدم. وإن طال [7] طلب هذا الماء فهل تبطل طهارته [8] أم لا؟ للمتأخرين قولان: أحدهما: الإبطال، والثاني: أنها لا تبطل.

وهو على ما قدمناه من الخلاف فيمن غصب ماؤه أو أهريق [9]. (1) في (ر) المذهب إن فعل ذلك عمدا بطل الوضوء. (2) ساقط من (ر) . (3) المدونة 1/ 16. (4) انظر المدونة 1/ 17. (5) في (م) لا إشكال. (6) في (ص) من البلل. (7) في (م) كان. (8) في (ص) صلاته. (9) في (م) أسرق.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the inside of the ears in wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=329)

قال القاضي: ليس بخطأ, ولو كان خطأ لما اعتد [4] سحنون إسقاطه ليفسد مثله [5]، بل رأى سحنون أن إسقاطه أبين؛ لأن المسح إنما يختص بالصماخين، فلما تقرر هذا لم يحتج إلى ذكر قوله "داخل" ؛ إذ هما الصماخان، فذكر "داخل" لغو عنده، فرأى إسقاطهما [6]. ولا يفهم أحد أن داخل الأذنين غيرهما حتى يحتاج إلى ذكرهما ويكون إسقاطها خطأ [7]. وليس يسمي أحد ما عدا الصماخين داخل الأذنين، وإنما يقال: باطن الأذن وظاهره [8]. (1) في خ: وبثبوتها. وهو وارد. (2) كذا في كل النسخ سوى خ والتقييد: 1/ 37. وبهامش ز: "كذا بخطه" ، وأصلحها في المتن: هما. وهو الصحيح. (3) في س وع وح وم: قصب. (4) هذا في ز وخ، وبهامش ز: "كذا في الأصل معادا عليه بمداد آخر، ويشبه أن تلوح الميم تحته خفية" . وأصلحها "اعتمد" ، وكتب في الطرة: تعمد، وفوقها حرف الكاف، وهو ما في سائر النسخ. وهو الظاهر. (5) كذا في ز، وخرج إلى الهامش وكتب الكلمة، لكن خرم أولها وبقي من حروفها: "... لته" ، وفوقها: ص. ك. وفي خ: مسألته. (6) كذا في أصل المؤلف كما بهامش ز، وأصلحها الناسخ في المتن: "إسقاطها" ، وفي خ وع: "إسقاطه" ، وهذا لا

ينسجم مع قوله: "وبثبوتها" . (7) واللفظة ثابتة في طبعتي المدونة. (8) كذا في ز وخ مصححا عليه، وفي ق وس وع وط وح وم: باطن الأذنين وظاهرهما.

Mas'alah: What are the rulings on wiping the entire head (masah) in wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=109)

الرابعة: مسح جميع الراس للرجل والمرأة وما استرخي من شعرهما، ولا تنقض عقصها، ولا تمسح على حناء ولا غيره. ومبدؤه من مبدإ الوجه وآخره ما تحوزه الجمجمة. وقيل: آخره منبت شعر القفا المعتاد. فإن مسح بعضه لم يجزئه المعتاد. فإن مسح بعضه لم يجزئه على المنصوص. ابن مسلمة: يجزئ الثلثان. أبو الفرج: الثلث وقال أشهب: الناصية. وروي عن أشهب أيضا الإطلاق، وقال: إن لم يعم راسه أجزأه ولم يقدر ما لا يضره تركه اللخمي وابن عبد السلام: ولا خلاف أنه مأمور بالجميع ابتداء، وإنما الخلاف إذا اقتصر على بعضه. ابن عبد السلام: وكان بعض أشياخي يحكي عن بعض شيوخ الأندلسيين أن الخلاف ابتداء في المذهب، ولم أره. انتهى.

وقوله: (وما استرخي من شعرهما) أي: على الخلاف المتقدم. وقوله: (ولا تنقض عقصها) أي للمشقة، وهو مجاز؛ لأن عقص الشعر ضفره وليه. والواحدة عقصة، والجمع عقائص وعقص. ويقال أيضا للواحدة عقيصة. والعقصة التي يجوز المسح عليها ما تكون بخيط يسير، وأما لو كثر لم يجز؛ لأنه حينئذ حائل. الباجي: وكذلك لو ضفرت شعرها بصوف أو شعر لم يجز أن تمسح عليه؛ لأنه مانع من الاستيعاب. ابن يونس: وكذلك الرجل لو فتل رأسه يجوز له أن يمسح عليه كالمرأة. وحكى البلنسي

في شرح الرسالة أن الرجل لا يجوز له أن يفتل شعر رأسه. ابن أبي زيد: وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح. وقوله: (ولا تمسح على حناء) يريد ولا حائل غيره. والأحسن لو قال: وآخره منتهى الجمجمة. لأن مقتضى قوله: (ما تحوزه الجمجمة) أن الجمجمة حائزة للرأس، وليس كذلك، بل هي الرأس. وقوله: (على المنصوص) يحتمل أن يريد بمقابلة الأقوال التي ذكرها، ويحتمل أن يريد ما ألزم مالكا بعضهم من قوله: إن الأذنين من الرأس. ثم قال: إن تركهما وصلى فلا يعيد. فقال: يلزم من ذلك الإجزاء في حق من لم يعم رأسه. ولا يؤخذ من قول أشهب: (إن لم يعم راسه أجزأه) قول في المذهب بإجزاء ثلاث شعرات كمذهب الشافعي؛ لأن الذي يفهم من قوله: (إن لم يعم راسه) عرفا أخذ جزء جيد منه. تنبيه: ذكر في النوادر أن شعر الصدغين من الرأس يدخل في المسح. قال الباجي: يريد ما فوق العظم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head with the moisture of the beard versus new water?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=113)]

ولا يمسح راسه ببلل لحيته، بل بماء جديد، ولا يعيد غسل رجليه إن كان وضوءه قد جف ورابعها: يفسد إلا في الراس. وخامسها: وفي الخفين .... نبه بهذا على خلاف ابن الماجشون: أنه إذا نسي مسح رأسه- أنه يمسح ببلل لحيته، ونص مالك على أنه يجدد الماء. ابن القاسم في العتبية: فإن مسح ببلل لحيته أعاد أبدا، وليس هذا بمسح.

Mas'alah: What is the evidence for using new water to wipe the head?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=114)

ويمكن أن يستدل للتجديد بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه مسح على رأسه بماء جديد.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu and the need for new water?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=118)

الرابعة: أن يمسح أذنيه بماء جديد ظاهرهما بإبهاميه, وباطنهما بإصبعيه ويجعلهما في صماخيه. وفي وجوب ظاهرهما قولان, وظاهرهما ما يلي الراس, وقيل: ما يواجه ... المشهور أن مسح الأذنين ظاهرا وباطنا سنة. قال في المنتقى: وذهب ابن مسلمة والأبهري إلى أن مسحهما فرض. وقال عبد الوهاب: داخلهما سنة وفي ظاهرهما خلاف. وقوله: (بماء جديد) المشهور لا بد من تجديد الماء لهما. ابن حبيب: وإن لم يجدد الماء فهو كمن ترك مسحهما. وقال ابن مسلمة: هو مخير بين التجديد وعدمه. وكلامه يحتمل أن التجديد مع المسح سنة واحدة, وإليه ذهب أكثر الشيوخ, وجعل ابن رشد التجديد سنة مستقلة, ويحتمل أن يكون المسح هو السنة, والتجديد مستحب, وهو قول مالك في المختصر. وقوله: (ظاهرهما بإبهاميه) يريد بالظاهر هنا ما يلى الرأس. وقوله: (وباطنهما بإصبعيه) أي بسبابتيه (ويجعلهما في صماخيه) نبه على ذلك لئلا يظن سقوط المسح عليهما. قال ابن حبيب: ولا يتبع غضونهما, أي كالخفين. وقوله: (وظاهرهما ما يلي الراس) إلى آخره. قال ابن عطاء الله: إذا كان [19/ب] مسح الجميع سنة فلا معنى للتفريق. أي: وإنما يظهر على مقابل المشهور أن مسح

ظاهرهما واجب. ومنشأ الخلاف فيه النظر إلى الحال أو الأصل, فإن أصل الأذن في الخلقة كالوردة ثم تنفتح. والقولان حكاهما ابن سابق عن المتأخرين, قال: والأظهر أن الظاهر ما يوالي الرأس. الجوهرى: والصماخ خرق الأذن, بالصاد, وبالسين لغة, ويقال: هو الأذن نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on returning the hands from the back to the front of the head in wudu?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=119)]

الخامسة: رد اليدين من مؤخر الراس إلى مقدمه ظاهر كلامه أن الرد لا يكون سنة إلا إذا كان من المؤخر إلى المقدم. وليس كذلك؛ فقد نقل اللخمى وصاحب تهذيب الطالب عن ابن القصار أنه قال: لو بدأ الرجل من مؤخر الرأس إلى مقدمه لكان المسنون في حقه أن يرد من المقدم غلى المؤخر. ويلزم على قول المصنف -أن يكون الابتداء من مقدم الرأس سنة- خلاف ما يأتي له.

Mas'alah: What is the preferred order for wiping the head in wudu?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=123)]

واليمين قبل اليسار, وأن يبدأ بمقدم راسه هذا هو المشهور, وحكى فيه ابن رشد قولا بالسنية, وفي المذهب قول أنه يبدأ من مؤخر الرأس, وقيل: من وسطه, ثم يذهب إلى

جهة وجهه إلى حد منابت شعر رأسه, ثم يرجع إلى قفاه, ثم يردهما إلى حيث بدأ, وهو قول أحمد بن داود.

Mas'alah: What is the description of wiping the head according to Ibn al-Jallab?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=124)

وانفرد ابن الجلاب بصفته, وقال: اخترتها لئلا يتكرر المسح. ورد بأن التكرار المكروه بماء جديد ... صفة ابن الجلاب هي أن يبدأ بمقدم رأسه فيلصق أصابع يديه بمقدم رأسه, ويرفع راحتيه عن فوديه ويمر بهما إلى قفاه, ثم يرفع أصابعه ويلصق راحتيه بفوديه, ثم يردهما كذلك إلى مقدمه. قال عبد الوهاب: كان رحمه الله يقول: إنما اخترتها لئلا يتكرر المسح, وفضيلة التكرار تختص بالغسل. ورده ابن القصار بأن ذلك ليس محفوظا عن مالك ولا عن أحد من أصحابه, وإنما يكره التكرار إذا كان ذلك بماء جديد. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head and the description of doing so in wudu?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=52)

ثم يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح بهما رأسه ــــــــــ والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك" ولكن الأمر للوجوب بالنسبة لليدين وللندب بالنسبة للرجلين "ثم يغسل يده اليسرى

كذلك" ثم بعد الفراغ من غسل اليد اليمنى على الصفة المتقدمة يغسل يده اليسرى مثل ذلك "ويبلغ فيهما بالغسل الخ" أي أن المتوضئ يبلغ في غسل يده اليمنى وغسل يده اليسرى إلى المرفقين أي يبلغ في غسلهما إلى هذا الموضع "يدخلهما في غسله" لما كان قوله إلى المرفقين محتملا لإدخالهما في الغسل وعدمه والمشهور وجوب إدخالهما صرح بذلك بقوله دخلهما في غسله فإلى في كلامه كالآية الشريفة بمعنى مع "وقد قيل إليهما الخ" يعني أن من ذهب إلى عدم دخول الغاية يقول إن الغسل ينتهي إلى المرفقين فإلى في الآية الشريفة على حقيقتها وليست بمعنى مع وحينئذ فالغاية خارجة فلا يجب غسل المرفقين "وإدخالهما فيه أحوط" إشارة إلى قول ثالث يقول باستحباب دخولهما في الغسل لزوال مشقة التحديد لأنه يلزم من يقول إليهما ينتهي حد الغسل أن يحدد نهاية الغسل وفيه مشقة "ثم يأخذ الماء الخ" ثم بعد الفراغ من الواجب الثاني ينتقل إلى فعل الواجب الثالث فيأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى

Mas'alah: What is the recommended method for wiping the head in wudu?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=53)

يبدأ من مقدمه من أول منابت شعر رأسه وقد قرن أطراف أصابع يديه بعضها ببعض على رأسه وجعل إبهاميه على صدغيه ثم يذهب بيديه ماسحا إلى طرف شعر رأسه مما يلي قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ ويأخذ بإبهاميه خلف أذنيه إلى صدغيه وكيفما مسح أجزأه إذا أوعب رأسه والأول أحسن ولو أدخل يديه في الإناء ثم رفعهما مبلولتين ـــــــ ثم يمسح بيديه رأسه كله "يبدأ من مقدمه" أي أن البداءة بمقدم الرأس مستحب "من أول منابت الخ" أي ومقدمه من أول منابت شعر رأسه المعتاد فلا يعتبر أغم ولا أصلع "وقد

قرن أطراف الخ" وتكون البداءة بيديه حالة كونه قد قرن أطراف أصابع يديه ما عدا إبهاميه بعضها ببعض على رأسه وجعل إبهاميه على صدغيه ثم يذهب بيديه ماسحا رأسه إلى منتهى الجمجمة والجمجمة عظم الرأس المشتمل على الدماغ ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه ويأخذ بإبهاميه خلف أذنيه وعظم الصدغين من الرأس فيجب مسحه ويجب أن يمسح مع ذلك أشياء من الوجه فيحيط بالشعر "وكيفما مسح أجزأه الخ" أشار إلى أن الكيفية المذكورة في صفة مسح الرأس ليست بواجبة بل مدار الإجزاء على الإيعاب وتعميم المسح جميع الشعر "ولو أدخل يديه في الإناء الخ" أشار إلى صفة أخرى في أخذ الماء لمسح الرأس وهو أنه لو أخرج يديه مبلولتين بعد إدخالهما في الماء سواء كان في إناء أو غيره ثم مسح بهما رأسه أجزأه ذلك عند مالك من

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears and the woman's wiping in wudu?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=54)

ومسح بهما رأسه أجزأه ثم يفرغ الماء على سبابتيه وإبهاميه وإن شاء غمس ذلك في الماء ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما وتمسح المرأة كما ذكرنا وتمسح على دلاليها ولا تمسح على الوقاية وتدخل ــــــ غير كراهة وفاته المستحب عند ابن القاسم "ثم يفرغ الماء الخ" ثم بعد مسح الرأس ينتقل إلى مسح الأذنين بأن يأخذ الماء بيمينه ويفرغه على سبابة يده اليسرى مع إبهامها وما اجتمع في كفه اليسرى يفرغه على سبابة يده اليمنى مع إبهامها ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما وإن شاء غمس السبابتين والإبهامين في الماء ثم يمسح بهما أذنيه والصفة الأولى لابن القاسم وهذه لمالك

"وتمسح المرأة الخ" أي أن المرأة تمسح رأسها وأذنيها مثل الرجل في المقدار والصفة لقوله تعالى: {وامسحوا برؤوسكم} والنساء شقائق الرجال وغلب الرجال لشرفهم "وتمسح على دلاليها" أي أنها تمسح على ما استرسل من شعرها والمشهور وجوب مسح ما استرخى من شعر الرجال على الجانبين بحيث نزل عن محل الفرض أو على الوجه وأما القائم بمحل الفرض فمتفق على وجوب مسحه "ولا تمسح على الوقاية" الوقاية هي الخرقة التي تعقد بها المرأة شعر رأسها لتقيه من الغبار وكذلك لا تمسح على ما في معنى الوقاية من خمار وحناء إذا جعلت مثل اللزقة ووضعت على الرأس لأن ذلك كله حائل هذا إذا لم تدع إلى المسح على ما ذكر ضرورة وإلا جاز كما قال مالك إن مسحه عليه الصلاة والسلام على عمامته كان لضرورة وخالف الإمام أحمد فقال إن ذلك كان اختيارا والذي ثبت أنه صلى الله عليه وسلم مسح الناصية التي هي مقدم الرأس أولا وكمل المسح على العمامة "وتدخل"

Mas'alah: How does a woman wipe her head and how are the feet washed in wudu?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=55)

يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح ثم يغسل رجليه يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركها بيده اليسرى قليلا قليلا يوعبها بذلك ثلاثا

ـــــــ يديها من تحت الخ "يعني أن المرأة بعد أن بدأت في المسح بمقدم رأسها وانتهت إلى آخر ما استرخى من شعرها يجب عليها أن تدخل يديها من تحت عقاص شعرها لتوقف التعميم عليه ثم يسن لها الرد إن بقي بيديها بلل وظاهر كلامه أنه ليس عليها حل عقاصها للمشقة وقيده بعضهم بما إذا كان مربوطا بالخيط والخيطين وأما إن

كثرت عليه الخيوط فلا بد من نقضه" ثم يغسل رجليه "أي بعد الفراغ من مسح الأذنين يشرع في الفريضة الرابعة أي أن غسل الرجلين هو الفريضة الرابعة عند الجمهور وقيل فرضهما المسح وسبب الخلاف اختلاف القراءة في قوله تعالى: {وأرجلكم} خفضا ونصبا فعلى قراءة النصب يكون معطوفا على الوجه واليدين ولا شك أن فرضهما الغسل فيعطى هذا الحكم للمعطوف وعلى قراءة الخفض يكون معطوفا على الرأس فيعطى حكم المعطوف عليه وهو المسح فهما يمسحان والذي ينبغي أن يقال إن قراءة الخفض عطف على الرؤوس فهما يمسحان إذا كان عليهما خفان واستفيد هذا من فعله عليه الصلاة والسلام إذلم يصح عنه أنه مسح على رجليه إلا وعليهما خفان والمتواتر عنه غسلهما دائما عند عدم الخفين" يصب الماء الخ "أي وصفة غسلهما أنه يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركها أي يدلكها بيده اليسرى فلا يكفي ذلك إحدى الرجلين بالأخرى وفي كلام ابن القاسم أنه يكفي ذلك إحدى الرجلين بالأخرى" يوعبها بذلك ثلاثا "أي يستكمل غسلها بالماء والدلك ثلاث"

Mas'alah: What is the obligatory amount of the head to wipe in wudu?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=10)

المسألة السادسة من التحديد اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء، واختلفوا في القدر المجزئ منه. فذهب مالك إلى أن الواجب مسحه كله، وذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض، ومن أصحاب مالك من حد هذا البعض بالثلث، ومنهم من حده بالثلثين، وأما أبو حنيفة فحده بالربع، وحد مع هذا القدر من اليد الذي يكون به المسح، فقال: إن مسحه بأقل من ثلاثة

أصابع لم يجزه. وأما الشافعي فلم يحد في الماسح ولا في الممسوح حدا. وأصل هذا الاختلاف الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب، وذلك أنها مرة تكون زائدة مثل قوله تعالى: {تنبت بالدهن} [المؤمنون: 20] على قراءة من قرأ "تنبت" بضم التاء وكسر الباء من "أنبت" ، ومرة تدل على التبعيض مثل قول القائل: أخذت بثوبه وبعضده، ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب (أعني كون الباء مبعضة) وهو قول الكوفيين من النحويين. فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله ; ومعنى الزائدة هاهنا كونها مؤكدة، ومن رآها مبعضة أوجب مسح بعضه. وقد احتج من رجح هذا المفهوم بحديث المغيرة «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة» خرجه مسلم. وإن سلمنا أن الباء زائدة بقي هاهنا أيضا احتمال آخر، وهو هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها.

Mas'alah: Is wiping the ears in wudu a sunnah or an obligation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=12)

المسألة التاسعة من الأركان اختلفوا في مسح الأذنين هل هو سنة أو فريضة، وهل يجدد لهما الماء أم لا؟ فذهب بعض الناس إلى أنه فريضة، وأنه يجدد لهما الماء، وممن قال بهذا القول جماعة من أصحاب مالك، ويتأولون مع هذا أنه مذهب مالك لقوله فيهما: إنهما من الرأس. وقال أبو حنيفة وأصحابه: مسحهما فرض كذلك إلا أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد. وقال الشافعي: مسحهما سنة، ويجدد لهما الماء. وقال بهذا القول جماعة أيضا من أصحاب مالك ; ويتأولون أيضا أنه قوله لما روي عنه أنه قال: حكم مسحهما حكم المضمضة. وأصل اختلافهم في كون مسحهما سنة أو فرضا:

اختلافهم في الآثار الواردة بذلك، (أعني مسحه – عليه الصلاة والسلام – أذنيه) هل هي زيادة على ما في الكتاب من مسح الرأس فيكون حكمهما أن يحمل على الندب لمكان التعارض الذي يتخيل بينها وبين الآية إن حملت على الوجوب، أم هي مبينة للمجمل الذي في الكتاب فيكون حكمهما حكم الرأس في الوجوب، فمن أوجبهما جعلها مبينة لمجمل الكتاب، ومن لم يوجبهما جعلها زائدة كالمضمضة، والآثار الواردة بذلك كثيرة، وإن كانت لم تثبت في الصحيحين فهي قد اشتهر العمل بها. وأما اختلافهم في تجديد الماء لهما: فسببه تردد الأذنين بين أن يكونا عضوا مفردا بذاته من أعضاء الوضوء، أو يكونا جزءا من الرأس. وقد شذ قوم فذهبوا إلى أنهما يغسلان مع الوجه، وذهب آخرون إلى أن يمسح باطنهما مع الرأس ويغسل ظاهرهما مع الوجه، وذلك لتردد هذا العضو بين أن يكون جزءا من الوجه أو جزءا من الرأس، وهذا لا معنى له مع اشتهار الآثار في ذلك بالمسح، واشتهار العمل به. والشافعي يستحب فيهما التكرار كما يستحبه في مسح الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head with residual water in wudu?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=141)

بخلاف المسح) فلا يمسح رأسه ببلل أصابه ويجزيه بماء أصاب يديه؛ قاله زروق، وذكره (ح) عند الكلام على الدلك قال في التوضيح: والفرق أن قوله تعالى:
{فامسحوا برءوسكم} يقتضي وجوب النقل إذ التقدير ألصقوا ببلل أيديكم برءوسكم (قوله:

Mas'alah: What is the weakness of wiping the head with residual water?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=141)

لضعفه) وللزوم أن اليدين ممسوحتان والرأس ماسح، وهو خلاف المكلف به من أن الرأس ممسوح (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on wiping as a substitute for washing in ablution?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=141)

وحملا إلخ) عطف على ما أفاده معنى الكلام السابق من تعليل المسح النائب عن الغسل بالضعف، وقوله: في الأول؛ أي: نيابة الغسل عن المسح (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on removing barriers and wiping the entire head in wudu?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=146)

فيكفى الدلك به وحرمته شيء آخر كما في (ح) والحش (ونقض ضيقه) ككل حائل والمداد لصائغه كقذى العين السابق (ومسح جميع الرأس) على المشهور ذلك ما تجعله الرماة في أيديهم فإن توقف عليه معاشه فمن المباح على الظاهر. اهـ. مؤلف. (قوله: فيكفى الدلك به) ؛ أي: خلافا لما أفاده (عج) من أنه لابد من نزع المحرم. (قوله: ونقض ضيقه) فإن لم ينقضه جرى على ما يأتي في قوله ومن ترك فرضا إلخ. (قوله: ككل حائل) في أعضاء الوضوء كان على الرأس أو غيرها وشمل هذا الدهن المتجسد والعجين، فإن كان خفيفا فالأظهر لا إعادة وشمل أيضا ما يحصل من الاستياك بالجوزاء

كما اختاره ابن ناجى خلافا للغبرينى، وأما النشادر فقال ابن عرفة واستظهره (ح) : إنه ليس بلمعة؛ لأنه عرض غير جسم وقيل: لمعة؛ لأنه يتقشر وذلك دليل على أنه جسم؛ وبه أفتى الشبيبى، ورد بأن الزائل قشرة اليد لحرارة مائها؛ لأنه يبعض ماءها، والاتفاق على أن أثر الحناء غير لمعة، قال في المسائل الملقوطة: وأرخص للعروس أن تمسح على رأسها إن كان على رأسها طيب، لإضاعة المال اهـ. وهو خلاف المعروف كما في شرح الرسالة. (قوله: والمداد) مبتدأ خبره كقذى العين. (قوله: على المشهور) وقال ابن مسلمة بكفاية الأكثر، وقال أبو الفرج المالكي: يكفى الثلث وروى البرقي عن أشهب؛ كقول الشافعي دليل المشهور قوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} فإن الرأس اسم للعضة بتمامه وإطلاقه على البعض مجاز، وقد علق الحكم به فيجب أن يعم جميع العضو بتمامه؛ لأنه هو الحقيقة، وقبل رأس زيد ونحوه مجاز بحسب الأصل وإن صار حقيقة عرفية، وأيضا رءوس عام يصح أن يستثنى منه ويؤكد بأداة العموم، فدل على أن المراد به استيعاب الجميع إذ لو كان المراد البعض ما صح الاستثناء إذ لا يقال: امسح بعض رأسك إلا بعضه، ولا التأكيد إذ لا يقال: امسح بكل رأسك بعضه فإنه متناقض، ويدل له أيضا ما روى في صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام، وما ورد من أنه مسح بناصيته وببعض رأسه وعمامته يحتمل أنه لعذر، أو في وضوء مجدد ولا يلزم (ح) من إلحاقه بالجبيرة الظاهر أنه أراد في سقود غسل ما تحته، وبالاكتفاء بأخذه في البين عند الغسل، كيف تيسر لا من كل وجه. (قوله: فيكفى الدلك به) يعنى أنه مستثنى من عموم الدلك باليد ليسارته. (قوله: ونقض ضيقه) المراد بالنقض

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=177)

ومسح الأذنين) ظاهرهما وباطنهما كل واحد من هذه الثلاثة (سنة) مستقلة (وباقيه) [حاشية العدوي] يطلب منه ذلك مع أنه يطلب منه ذلك في كل وضوء، ولو تجديدا كما هو ظاهر إطلاقهم [قوله: وإن لم يكن بها ما يقتضي غسلهما] أي بأن كانتا نظيفتين. [قوله: للسنة] أي أن هذا التعميم لاتباع السنة، أي طريقة النبي - صلى الله عليه وسلم - أي فهو تعبد أمرنا به الشارع، ولم نعقل له معنى. [قوله: فغسل اليدين] أي الذي هو السنة، [قوله: أولا] هو ما ذكره هنا، والشق الأول أعني قوله سواء استنجى إلخ سيأتي. [قوله: ولما كان إلخ] أي فلا يتوهم التكرار [قوله: إيهام الفرضية إلخ] فإن قلت إذا كان موهما فما الحكمة في ارتكابه، حتى يحوجه إلى أن يذكر ما يدفع ذلك الإيهام، قلت لعلها للحث على فعل ما أمر به - صلى الله عليه وسلم - وترك ما نهى عنه كما ورد في خبر: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» اهـ، فهو إن حمله الفقهاء على السنة، لكن الأدب ألا يتركها الإنسان لما في ظاهر الخبر من التشديد، ولذا لما أنكر ذلك بعض المبتدعة. وقال أنا أعرف أين تبيت يدي فنام، وقد لقي يده في استه، أي في دبره فتأمل أفاد ذلك بعض الشيوخ - رحمه الله تعالى - [قوله: ومن سنة الوضوء إلخ] التاء للتأنيث لا للوحدة أي من جنس السنة، فصح التبعيض فلو جعلت للوحدة لما صح التبعيض [قوله: على المشهور] ومقابله أنه يستحب. [قوله: أو في نهر] ضعيف المناسب إسقاطه وحاصل المعتمد في ذلك أنه لا يعتبر الغسل قبل الإدخال في الإناء حيث كان الماء كثيرا أو جاريا مطلقا، أي كثيرا أو قليلا، ولا يمكن الإفراغ منه فإن كان الماء قليلا غير جار، وأمكن الإفراغ منه فهذا هو الذي لا تحصل له السنة إلا بالغسل قبل الإدخال في الإناء، فحينئذ فقول المصنف قبل دخولهما في الإناء مقيد بأن يكون الماء قليلا غير جار، وأمكن الإفراغ منه، ومحل كونه يدخلهما في القليل الذي لا يمكن الإفراغ منه إذا كانتا طاهرتين أو مشكوكتين أو نجستين ولا

ينجس الماء بدخولهما فيه، فإن كان ينجس بذلك فإن أمكنه أن يتوصل إلى الماء بغير إدخالهما فيه كثوبه فعل، وإن لم يمكنه ذلك فإنه يتركه، ويتيمم كعادم الماء [قوله: غير مشالتين] أي غير مرفوعتين. [قوله: خضخضة إلخ] هذا تعريفها اصطلاحا، وأما لغة فهي التحريك، وعبارة الشارح تقتضي أنه لا يشترط أن يكون هناك سبب في إدخال الماء، فلو دخل الماء وحده ثم خضخضه ومجه يكون آتيا بالسنة ولفظ القاضي عياض في تعريفها إدخال الماء فيه، فيخضخضه ويمجه يقتضي أنه لا بد من سبب في الإدخال فليحرر. [قوله: فلو ابتلعه] هذا محترز مجه، ومن محترزه ما إذا فتح فاه، ونزل منه فإنه لا يجزئ، وسكت عن مفهوم خضخضه وحكمه أنه لا يجزئ. [قوله: والاستنشاق] هو لغة الشم، وشرعا ما أشار إليه بقوله، وهو إدخال الماء في الخياشيم إلخ، فلو دخل الماء أنفه بغير إدخال بالنفس بأن دخل بغير إدخال أو بإدخال لا بالنفس، فلا يكون آتيا بالسنة، والنفس بفتح الفاء، [قوله: وفي بعض النسخ والاستنثار] ربما تفيد هذه العبارة أن أكثر النسخ على حذفها مع أن الصواب هذه النسخة أعني المثبتة. تنبيه لا بد في تلك السنن المتقدمة على الفرائض من نية لكل واحدة، كذا يفيده بعضهم قال عج وله أن يجمع الكل في النية كأن ينوي سنن الوضوء. [قوله: ومسح الأذنين] صفته أن يجعل باطن الإبهامين على ظاهر الشحمتين

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head in wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=190)

ثم) بعد أن يفرغ من غسل الواجب الثاني: ينتقل إلى فعل الواجب الثالث: ف (يأخذ الماء) على ما قال ابن القاسم (بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح

بهما) أي بيديه (رأسه) كله، ومبدؤه من مبدإ الوجه وآخره منتهى الجمجمة قال في النوادر: وعظم الصدغين منه أي من الرأس فيجب مسحه، والأصل في مسح الرأس كله قوله تعالى {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] فإن الباء فيه للإلصاق، وما قيل إنها للتبعيض لم يصححه أهل اللغة، وما صح أنه – عليه الصلاة والسلام – مسح رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر بدأ بيديه من مقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، وهذا صريح في أنه – صلى الله عليه وسلم – مسح جميع رأسه. ع: عن ابن العربي: ويجب أن يمسح مع ذلك شيئا من الوجه فيحيط بالشعر، واختلف في صفة مسح الرأس المستحبة على ثلاثة أقوال مشهورها ما أشار إليه المصنف بقوله. (يبدأ من مقدمه) على جهة الاستحباب ومقدمه (من أول منابت [حاشية العدوي] القول الثاني ينفي الوجوب، ويثبت الاستحباب. قال زروق وهو الظاهر ويحتمل أن يكون قولا ثالثا أو من اختياره [قوله: مشقة التحديد] أي المشقة اللازمة للتحديد. أقول لا يخفى أن المشقة لازمة لذلك القول إذ غاية ما هناك أن غسليهما مستحب لا واجب، فالمشقة لا تنتفي إلا إذا حكم بوجوب غسلهما، ولذلك حكى بعضهم الخلاف على غير هذا الوجه، فوافق الشارح في تقرير الأول، وجعل الثاني من يقول بالاستحباب، والثالث من يقول بأنه واجب لغيره. [قوله: فعل الواجب] الإضافة للبيان أي فعل هو الواجب لأنك خبير بأن المكلف به إنما هو الأفعال، إلا أن يقال أراد بالواجب الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر، وأراد بالفعل المضاف إليه المعنى المصدري. [قوله: على ما قال ابن القاسم] أي وعند مالك يأخذ بيديه معا كما قال تت [قوله: من مبدإ الوجه] أي فحينئذ مبدأ الوجه يغسل في حال غسل الوجه، ويمسح في حال مسح الرأس، وهذا معنى قوله فيما سيأتي، ويجب أن يمسح مع ذلك شيئا من الوجه إلخ [قوله: الجمجمة] قال في المصباح والجمجمة عظم الرأس المشتمل على الدماغ [قوله: فإن الباء فيه للإلصاق] أي مسحا ملاصقا للرأس. [قوله: لم يصححه أهل اللغة]

فقد قال تت في توجيهه؛ لأن مسح يتعدى لمفعولين أحدهما بنفسه والآخر بالباء، فهو الآلة نحو مسحت يدي بالحائط، فالحائط آلة واليد الممسوحة أو مسحت الحائط بيدي فاليد آلة والحائط الممسوح، فالباء للاستعانة مثلها في كتبت بالقلم اهـ،

فالممسوح اليد وآلة المسح الرأس. [قوله: فأقبل بهما وأدبر] الواو لا تقتضي ترتيبا فلعله أراد أدبر بهما وأقبل، ويؤيد ذلك ما في بعض طرق البخاري فأدبر بهما وأقبل ذكره في التحقيق [قوله: وهذا صريح إلخ] أقول قد يقال إن هذا مسح جاء على الوجه الأكمل الذي يقول به المخالف بدليل احتوائه على الرد، الذي نقول بسنيته فلا يفيد الوجوب الذي هو مدعى أهل المذهب [قوله: مشهورها إلخ] ومقابل المشهور هو القولان الآخران البداءة من الوسط والبداءة من المؤخر [قوله: من مقدمه] بفتح ثانيه وتشديد ثالثه على الأفصح، وفيه سكون الثاني وكسر الثالث [قوله: على جهة

الاستحباب] أي على جهة هي الاستحباب [قوله: ومقدمه من أول إلخ] إشارة إلى أن من في قول المصنف من أول بيان لمقدمه، أي أن المقدم هو أول منابت، والمعنى ومقدمه هو ما بينه بقوله من أول إلخ، إلا أنك خبير بأن أول منابت شعر الرأس ليس هو المقدم بل مبدأ المقدم، فالجواب أن هذا تفسير مراد لا حقيقة، فإن قلت ما منعك عن كونك تجعل من في قوله من أول إلخ ابتدائية، والتقدير ومقدمه مبتدأ من أول

شعر رأسه المعتاد) فلا يعتبر شعر أغم ولا أصلع كما قدمناه في الوجه، (و) تكون البداءة بيديه جميعا حالة كونه (قد قرن) أي جمع (أطراف أصابع يده) ما عدا إبهاميه (بعضها ببعض) أي مع بعض (على رأسه وجعل إبهاميه على صدغيه) الصدغان تقدم بيانهما، والإبهامان تثنية إبهام وهي الأصبع العظمى من الأصابع وهي مؤنثة على الأشهر، سميت بذلك؛ لأنها أبهمت عن سائر الأصابع فلم تختلط بها (ثم) بعد أن يجمع أطراف أصابع يديه، ويجعل إبهاميه على صدغيه (يذهب بيديه) حالة كونه (ماسحا إلى طرف

بفتح الراء (شعر رأسه) المعتاد (مما يلي قفاه) وهو آخره، وهو منتهى الجمجمة، وظاهر كلامه أن طويل الشعر لا يجب عليه أن يمسح ما طال منه، وهو خلاف قول ابن القاسم إنه يجب مسح ما طال. (ثم) بعد أن ينتهي بالمسح إلى آخر الرأس (يردهما) أي يديه على جهة السنية (إلى حيث) أي إلى المكان الذي (بدأ منه) من غير تجديد ماء (ويأخذ) أي يمر (بإبهاميه خلف أذنيه) تثنية أذن بضم الهمزة مع ضم المعجمة وسكونها، وهي مؤنثة من الأذن بفتح الهمزة والذال، وهو الاستماع، وينتهي المرور بإبهاميه (إلى صدغيه) ثم أشار إلى أن الكيفية المذكورة في صفة مسح الرأس غير واجبة فقال: (وكيفما مسح أجزأه إذا أوعب) أي عم (رأسه كله) بالمسح بحيث لا يترك منه شيئا (والأول) وهو المسح على الصفة المتقدمة (أحسن) من [حاشية العدوي] منابت إلخ، قلت: منعني أنه لم يكن بصدد بيان حقيقة المقدم، وهو أن مبدأه كذا ونهايته كذا؛ لأنه لم يذكر بيان نهايته. [قوله: وتكون البداءة إلخ] أي على جهة الاستحباب [قوله: أي جمع إلخ] انظر هل هذه الهيئة المركبة من البدء باليدين جميعا وجمع أطراف أصابع يديه إلى آخر ما ذكر مستحب واحد، أو كل واحد منها مستحب كأن تقول البدء باليدين جميعا مستحب وجمع أطراف أصابع يديه مستحب آخر، وكذا جعل إبهاميه مستحب ثالث لم أر نصا في ذلك. [قوله: بعضها ببعض] بالنصب بدل من قوله أطراف بدل بعض كما في قوله تعالى {ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض} [الحج: 40] فجعل الجلال أن بعضهم بدل من الناس بدل بعض [قوله: وهي مؤنثة على الأشهر] قال تت والإبهام هي الأصبع العظمى تؤنث وتذكر والتأنيث أشهر من التذكير، اهـ فقول شارحنا على الأشهر أي أن التأنيث أشهر من التذكير مع ورود كل منهما، ثم وجدت صاحب المصباح ذكر كلام شارحنا حيث قال: الإبهام من الأصابع أنثى على المشهور، اهـ فمفاده خلاف مفاد تت. [قوله: أبهمت] أي أبعدت والظاهر أن هذا تفسير باللازم ساق إليه المعنى، وإلا فقد قال صاحب المصباح أبهمته إبهاما لم تبينه. [قوله: إلى

طرف] أي إلى محل طرف إن لم يكن هناك شعر، وإلى الطرف نفسه إن كان هناك شعر [قوله: مما يلي قفاه] من بيانية لموضع الطرف أي حالة كون موضع ذلك الطرف هو ما يلي قفاه، وقوله وهو آخره أي هذا الذي يلي القفا آخر الرأس فالقفا خارج من الرأس كالرقبة فكل منهما غير داخل في المسح، وهو مذهب ابن القاسم كما قال عج. [قوله: وهو منتهى الجمجمة] أي وذلك الآخر منتهى الجمجمة [قوله: وظاهر كلامه إلخ] تبع ابن عمر واعترضه تت بأنه ليس بظاهر؛ لأنه فهم أن مسح شعر رأسه إذا طال مسحه إلى قفاه دون ما طال منه، والمصنف إنما قال إلى طرف شعر رأسه، وإنما تحرز بذلك عن أن يمسح شعر القفا كما هو عند ابن شعبان اللخمي وليس بحسن، والمشهور هو قول ابن القاسم إنه ينتهي لآخر الجمجمة اهـ. [قوله: وهو خلاف قول إلخ] المعتمد قول ابن القاسم [قوله: يردهما] هذا في حق من لا شعر له أو له شعر قصير، وأما من له شعر طويل فيجب عليه الرد إذ لا تتم المرة الأولى الواجبة إلا به، ثم تطلب منه السنة بعد ذلك بدءا وردا، لكن محل طلب تلك السنية إذا بقي بلل بيديه، وإلا سقطت عنه فإن بقي بلل يكفي البعض فيمسحه [قوله: من غير تجديد ماء] أي فالتجديد مكروه [قوله: سميت بذلك] أي سميت الأذن بمعنى العضو بذلك أي بلفظ أذن وقوله من أذن، أي من أجل

غيره؛ لأنه قول مالك الموافق للحديث المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on dipping hands in water and wiping the head?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=192)]

ثم أشار إلى صفة أخرى في أخذ الماء لمسح الرأس، وهي لمالك كما تقدم في غسل الوجه فقال: (ولو أدخل يديه في الإناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزأه) من غير كراهة عند مالك وفاته المستحب عند ابن القاسم)

Mas'alah: How are the ears wiped in wudu?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=192)]

ثم) بعد أن يفرغ من مسح الرأس ينتقل إلى مسح الأذنين وهو سنة مستقلة وتجديد الماء لهما سنة مستقلة، وذهب أكثر الأشياخ إلى أنهما سنة واحدة، وإلى الأول يشير قول الشيخ (يفرغ الماء على سبابتيه) تثنية سبابة وهي الأصبع التي تلي الإبهام، سميت بذلك لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السب في المخاصمة (و) على (إبهاميه) تقدم بيانهما (وإن شاء غمس ذلك) أي السبابتين والإبهامين (في الماء ثم يمسح أذنيه ظاهرهما) وهو ما يلي الرأس على الصحيح (وباطنهما) وهو ما تقع به المواجهة، ويكره أن يتتبع غضونهما؛ لأن قصد الشارع بالمسح التخفيف والتتابع ينافيه)

Mas'alah: How does a woman wipe her head and ears in wudu?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=192)]

وتمسح المرأة) رأسها وأذنيها (كما ذكرنا) في مسح الرجل مقدارا وصفة لقوله تعالى {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] ك: لا خلاف أعلمه أنها تتناول النساء كما تتناول الرجال.)

Mas'alah: What is the ruling on wiping the dangling hair of a woman in wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=192)

وتمسح) المرأة (على دلاليها) ابن العربي أي ما استرسل من شعرها. ك: والمشهور [حاشية العدوي] أن لفظ الأذن مشتق من الأذن بالفتح [قوله: إذا أوعب] أي ولو بإصبع واحدة [قوله: للحديث المتقدم] وهو قوله بدأ من مقدم رأسه [قوله: عند مالك] أي ومع كراهة عند ابن القاسم هذا مفاده ولكن قوله، وفاته المستحب عند ابن القاسم لا ينتج الكراهة؛ لأن فوات المستحب يصدق مع الكراهة وخلاف الأولى. [قوله: وتجديد الماء إلخ] هذا ما مشى عليه الشيخ خليل وهو طريقة ابن رشد وعبد الوهاب [قوله: إلى أنهما سنة واحدة] وعليه فمن لم يجد الماء فهو كمن ترك المسح [قوله: وإلى الأول يشير إلخ] فيه نظر؛ لأن المصنف بصدد بيان الكيفية فقط، ولم يبين هل مجموع ذلك سنة أو كل واحدة سنة [قوله: يفرغ الماء على سبابتيه] بأن يأخذ الماء بيمينه ويفرغه على سبابته اليسرى مع إبهامها، وما اجتمع في كف اليسرى يفرغه على سبابته اليمنى مع إبهامها، كذا في عج والتحقيق [قوله: إلى السب] أي عند السب كما أفاده المصباح فليس السب مدلولا لها كما هو ظاهر العبارة [قوله: وإن شاء الله إلخ] أشار إلى حكاية الخلاف فالصفة الأولى لابن القاسم وهذه لمالك. [قوله: على الصحيح] ومقابله أن باطنهما مما يلي الرأس، وظاهرهما مما يلي الوجه. قال القرافي في الذخيرة: ابتداء خلقها كزر الورد، فإذا تكمل خلقها انفتحت على الرأس فالظاهر للجبين الآن كان باطنا والباطن كان ظاهرا، فهل يعتبر حال الابتداء عملا بالاستصحاب أو الانتهاء؛ لأنه الواقع حالة ورود الخطاب، وهما عضوان مستقلان، لا من الوجه ولا من الرأس. قاله عج في شرحه وذكر الفاكهاني عن بعضهم أنه إذا كان مسح الجميع

سنة، فلا معنى للتفريق بين الظاهر والباطن إذ الحكم فيهما واحد وصفة مسحهما على ما قال تت أن يجعل باطن الإبهامين على ظاهر الشحمتين ويمرهما للآخر، وآخر السبابتين في الصماخين. ووسطهما ملاقيا للباطن دائرين مع الإبهامين على ظاهر الشحمتين قاله ابن عباس اهـ. هذا يفيد أن مسح الصماخين داخل في مسح الأذنين، والكل سنة واحدة مع أن المواق حكى أنه سنة اتفاقا، فأقل ما هناك أن يكون هو الراجح وكلام المصنف لا يخالفه؛ لأنه بصدد الصفة فقط. [قوله: مقدارا وصفة] المقدار كون الممسوح ما بين القفا ومنتهى الوجه، والصفة كونه يبدأ من المقدم ويختم بالمؤخر. [قوله: لقوله تعالى] هذا دليل متعلق بمسح الرأس فقط غير شامل للأذنين الداخلتين في المدعى. [قوله: لا خلاف أعلمه إلخ] لم ينف الخلاف لاحتمال أن يكون هناك من خالف ولم يعلمه، [قوله: أنها تتناول] أي لأن النساء شقائق الرجال وغلب الرجال. [قوله: وتمسح المرأة إلخ] أعاد العامل ليتعلق به ما انفردت بمسحه، [قوله: على دلاليها] بفتح الدال تثنية دلال. [قوله: أي ما استرسل من شعرها] أي على الصدغ الأيمن أو الأيسر فعليه

Mas'alah: Is it obligatory to wipe loose hair on the head and face in wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=193)

وجوب مسح ما استرخى من شعر الرجل على الرأس والوجه والمرأة كذلك)

Mas'alah: How should a woman insert her hands under her hair locks when wiping?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=194)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman untying her hair locks during wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=194)

و) إذا مسحت المرأة رأسها فإنها (تدخل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح) قال ابن العربي: العقص أن تلوي الخصلة من الشعر، ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء، ثم ترسلها وكل خصلة عقيصة، والجمع العقاص والعقائص. وظاهر كلام الشيخ أنه ليس عليها حل عقاصها في الوضوء كما قال في الغسل للمشقة، وقيده بعضهم بما إذا كان عقاصها مثل عقاص العرب تربطه بالخيط والخيطين، أما إن كثرت عليه الخيوط فلا بد من حله.

Mas'alah: What is the third obligatory act of wudu: wiping the entire head?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=107)

(ومسح جميع الرأس مع شعر صدغيه وما استرخى، لا نقض ضفره. وأدخل يده تحته في رد المسح) الفريضة الثالثة: مسح جميع الرأس من منابت الشعر المعتاد من المقدم إلى نقرة القفا مع مسح شعر صدغيه مما فوق العظم الناتئ في الوجه. وأما هو فلا يمسح بل يغسل في الوجه. ويدخل في الرأس البياض الذي فوق وتدي الأذنين كما مر،

ومع مسح ما استرخى من الشعر ولو طال جدا. وليس على الماسح – من ذكر أو أنثى – نقض مضفوره ولو اشتد الضفر ما لم يكن بخيوط كثيرة، وإلا نقض؛ لأنها [حاشية الصاوي] قوله: [مع وجوب تخليل أصابعه] : إشارة إلى أن الباء في [بتخليل] بمعنى مع. قوله: [ولو ضيقا] : لكنه إذا كان ضيقا فنزعه تدارك ما تحته ومنه أساور المرأة. والظاهر لا يجب تعميم الخاتم نيابة عما تحته بخلاف الشوكة. قوله: [من حيث إنه حرام] : أي لا من حيث توقف صحة الوضوء عليه، فإن الوضوء صحيح حيث كان واسعا على كل حال. [تنبيه غسل النساء شعرهن] قوله: [ومسح جميع الرأس] : أي على المشهور، ولا يلزم غسله عند كثرة العرق؛ لأن المسح مبني على التخفيف، خلافا لمن زعم أنه يغسله عند العرق لئلا يضيف الماء، فليس كلامه بشيء، فلو وقع ونزل وغسله أجزأه مع الكراهة. قوله: [بخيوط كثيرة] : حاصلة أنه إن كان بأكثر من خيطين نقض في

حائل، واغتفر الخيطان. وأما الغسل فلا بد فيه من نقض ما اشتد ضفره ولو بنفسه بحيث لا يظن سريان الماء في خلاله كالمضفور بخيوط كثيرة. وأدخل الماسح يده وجوبا تحت الشعر المستطيل في رد المسح إذ لا يحصل التعميم إلا به. ومحل قولهم: الرد سنة، أي بعد التعميم، ذكره الأجهوري. ورد: بأن جميع نصوص أهل المذهب على أن الرد بعد مسح ظاهر الشعر أولا سنة، ولا يجب رد أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=119)]

الخامسة: مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the wiping of the head in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=119)

السابعة: رد مسح الرأس بشرط أن يبقى بلل من أثر مسح رأسه، وإلا سقطت سنة الرد.
)

Mas'alah: What is the ruling on wiping part of the head in wudu?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=39)

في مسح بعض الرأس في المدونة [2]: قال مالك: المرأة في مسح الرأس بمنزلة الرجل تمسح على رأسها كله، وإن كان معقوصا فلتمسح على ضفرها. وذكر ابن عبد الحكم عنه قال: ويمسح رأسه مسحة واحدة بدء بمقدم رأسه إلى قفاه بيديه جميعا، ثم يردهما إلى حيث بدأ. وروى ابن القاسم وأشهب عن مالك: من ترك مسح بعض رأسه فهو بمنزلة من ترك بعض وجهه أو بعض ذراعيه. قال ابن القاسم [3]: ويعيد صلاته أبدا إن لم يمسحه كله. قال محمد بن مسلمة المخزومي [4]: إذا (ق 10 أ) كان [] رأس (1) لعله يقصد بذلك ما رواه الترمذي في سننه، 1/ 57 - 58 ب برواية ابن لهيعة المشار إليها في هذا الموضع: عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمان الحبلي عن المستورد بن شداد الفهري قال: رأيت النبي (ص) إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره. قال عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.

ورواه ابن حبيب في الواضحة، 167 - 168 بهذا الإسناد؛ راجع أيضا البيهقي، 1/ 76. (2) المدونة، 1/ 16، وانظر الاستذكار، 2/ الرقم 1274 ونصه: ((والمرأة عند جميع الفقهاء في مسح رأسها كالرجل سواء)) . (3) النوادر والزيادات، 1/ 40، انظر أيضا: البيان والتحصيل، 1/ 193. والملاحظ أن المؤلف لم يشر هنا إلى المستخرجة كمصدر له عند ذكر قول ابن القاسم. وقد أثبتنا مصدر هذا القول اعتمادا على ما جاء عند ابن أبي زيد القيرواني. موسى [بن معاوية الصمادحي] عن ابن القاسم. وهذا الأخير من مصادر العتبية. (4) النوادر والزيادات، 1/ 40 عن محمد بن مسلمة؛ وانظر أيضا البيان والتحصيل. 1/ 104، والاستذكار، 2/ الرقم 1253. محمد بن مسلمة المخزومي المدني، توفي سنة 216 هـ؛ انظر ترجمته في ترتيب المدارك 3/ 131، والديباج المذهب، 2/ 156.

الأقل فما دونه وكان الممسوح الأكثر الثلثين [] أجزأ. وروى أبو إسحاق البرقي عن أشهب [1]: إن ترك مسح بعض الرأس لم يضره. وروى ذلك عن ابن عمر وصلاته مجزئة عنه. وذكر أبو الفرج عن مالك قال: وصفة المسح بالرأس أن يبدأ الماسح بمقدمه حتى يأتي إلى مؤخره، ثم يرجع إلى حيث بدأ منه ماسحا كل ذلك أو أكثره. قال: وقد اختلف متأخرو أصحابنا في ذلك، فقال بعضهم: إذا كان الممسوح أكثر الرأس أجزأ ترك سائره؛ وقال آخرون: إذا مسح الثلث [2] فصاعدا أجزأه، وإن كان المتروك مسحه أكثر الرأس. قال أبو الفرج [3]: وهو أشبه القولين عندي، وأولاهما من قبل أنه قد جعل الثلث فما فوقه من خير الكثير في غير موضع من كتبه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head with the wetness of the beard in wudu?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=40)

في مسح الرأس ببلل اللحية في المدونة [4]: قال ابن القاسم: لا يمسح رأسه ببلل اللحية. قال: وقال لي مالك: لا يجزئه أن يمسح بذلك البلل، ولكن يأخذ الماء لرأسه. وإن كان في صلاة ابتدأ صلاته بعد مسح رأسه. فإن كان ناسيا وخف وضوءه لم يكن عليه أن يغسل رجليه. (1) البيان والتحصيل، **1**/ **103** ونصه: ((سئل عمن مسح مقدم رأسه مثل ما صنع ابن عمر، فقال: ما يدريك أن [ابن] عمر مسح مقدم رأسه، فقال: أرى أن يعيد الصلاة. قال أشهب: لا إعادة عليه ...)) . وفي النوادر والزيادات، **1**/ **40**: ((وقال البرقي عن أشهب: لا يعيد، وقال: أما من مسح بعض رأسه فليعد)) . انظر أيضا الاستذكار، **2**/ الرقم ... **1249**. (2) قارن بما جاء في النوادر والزيادات، **1**/ **17**. (3) قارن بما جاء في النوادر والزيادات، **1**/ **40**: ((وقال أبو الفرج: إن مسح ثلثه أجزأه. قاله بعض أصحاب مالك)) . (4) المدونة، **1**/ **16**.

وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون [1] أنه قال: إذا نفد الماء عنه مسح رأسه ببلل لحيته. قال ابن حبيب. وقول ابن الماجشون أحب إلي [2]. (ق 10 ب)

Mas'alah: What is the ruling on renewing water for the ears in wudu?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=41)

هل يجدد الماء لأذنيه؟ [] إن شاء جدد لهما الماء وإن شاء مسحهما بما مسح به [رأسـ] ـه. وقال ابن حبيب [3]: من مسح أذنيه بالماء الذي مسح به رأسه فهو كمن لم يمسحها.

Mas'alah: What is the fourth obligatory act of wudu regarding wiping the head?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=31)

الفرض الرابع: استيعاب مسح جميع الرأس من مبدأ منقطع الوجه على ما قلاه في المعتاد، وفي منتهاه خلاف. وقيل: إلى ما تحوزه الجمجمة، وقيل: إلى آخر منبت الشعر من القفا، فلو اقتصر بالمسح على بعضه لم يجزه، على النص.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the extent of wiping the head in wudu?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=31)

واختلفت مذاهب الأصحاب في الإجزاء، فذهب محمد بن مسلمة إلى إجزاء الثلثين. وذهب القاضي أبو الفرج عمر بن محمد الليثي إلى إجزاء الثلث. وروي عن أشهب روايتان: إحداهما إجزاء الناصية. والثانية مطلقة، قال: فإن لم يعم رأسه أجزأه ولم يقدر ما لا يضره تركه. قال القاضي أبو محمد: "وهذه الأقاويل مذاهب لأصحابه لا أنها تخريج على مذهبه. قال: فأما مذهبه فهو الإيعاب كما تقدم" .

Mas'alah: How should the ears be wiped during wudu?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=34)

الرابعة: أن يمسح أذنيه بماء جديد لهما، ظاهرهما وباطنهما، ويدخل إصبعية في صماخيه ويمسح ظاهر أذنيه بإبهاميه.

Mas'alah: What is the definition of the outer part of the ear in wiping?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=34)

فرع: قال أبو بكر بن سابق: اختلف المتأخرون في ظاهرهما على وجهين، فمنهم من قال: هو ما وقعت به المواجهة. وقال آخرون: هو ما يلي الرأس، قال: وهو الأظهر.

Mas'alah: How should one begin wiping the head in ablution?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=35)

وأن يبدأ بمقدم رأسه في المح؛ إذ المستحب في صفة مسحه أن يبدأ بيديه من مقدم رأسه إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي منه بدا، وإن كان الإيعاب مجزيا كيف ما حصل.

Mas'alah: What are the rulings on wiping the head and washing the feet in ablution?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=20)

وفي تخليل أصابعهما: الوجوب والندب، وفي إجالة الخاتم، ثالثها: يجب في الضيق،

ورابعها: ينزع. الرابعة: مسح جميع الرأس للرجل والمرأة وما استرخي من شعرهما ولا تنقض عقصها، ولا تمسح على حناء ولا غيره ومبدؤه من مبدأ الوجه، وآخره ما تحوزه الجمجمة، وقيل: آخر منبت القفا المعتاد فإن مسح بعضه لم يجزئه المعتاد على المنصوص، وابن مسلمة: يجزئ الثلثان، وقال أبو الفرج: يجزئ الثلث، وقال أشهب: الناصية. وروي عن أشهب أيضا الإطلاق، وقال: إن لم يعم رأسه أجزأه ولم يقدر ما لا يضر تركه، وغسله ثالثها: يكره ويجزئ في الغسل اتفاقا، وفيها: لو حلق رأسه أو قلم أظفاره لم يعد، قال عبد العزيز: هذا من لحن الفقه، والظاهر: الصواب، فتفتح الحاء، وحكي عن عبد العزيز أنه يعيد. الخامسة: غسل الرجلين مع الكعبين وقيل دونهما، وهما الناتئان في الساقين، وقيل: عند معقد الشراك، وفي تخليل أصابعهما: الوجوب والندب والإنكار. السادسة: الموالاة، وقيل: سنة، والتفريق اليسير مغتفر، والكثير، ثالثها للمدونة: يفسد عمده لا نسيانه فإن أخره حين ذكره فكالمتعمد، فإن اتفق غسله بغير تجديد نية لم يجزه؛ ولا يمسح رأسه ببلل لحيته بل بماء جديد، ولا يعيد غسل رجليه إن كان وضوءه قد جف، ورابعها: يفسد إلا في الرأس، وخامسها: وفي الخفين، وفيها: إذا قام لعجز الماء ولم يطل حتى جف بنى.

Mas'alah: What is the third obligatory act of wudu regarding wiping the head?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=279)

والفرض الثالث: مسح ما على الجمجمة بالنصب على فعلية (على) ، والجر على حرفيتها، وهو عظم الرأس المشتمل على الدماغ لقوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} ، وحده: من الوجه منبت الشعر المعتاد إلى القفا على المشهور.

Mas'alah: What is the definition of the temple (sudgh) in the context of wiping the head?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=280)

بعظم صدغيه: بالصاد والسين ودال ساكنة وتضم، وهو: ما بين الأذن والعين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the temples along with the head in wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=280)

والباء: بمعنى (مع) (1) ، أي: يجب مسحها مع المسترخى من شعر الرأس عن محل الفرض، وقيل: لا يجب مسحه؛ نظرا لمبادئه، أو لمحاذيه. الباجي: الصدغ: ما فوق العظم، يحلقه المحرم، وما دونه: العذار.

Mas'alah: What is the definition of the temple according to al-Lakhmi?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=280)

اللخمي: بياض ما فوق الأذن من الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over braided hair during ablution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=280)

[الشعر المضفور للرجل والمرأة:] والشعر المضفور لا ينفض ضفره، بالضاد المعجمة الساقطة؛ لأجل مسحه، رجل أو امرأة، بل يمسحان على الضفائر، إن لم يكن حائل، أو حائل يسير.

Mas'alah: What is the ruling on removing thick barriers that prevent water from reaching the skin during ablution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=280)

وأما كثيف كخرق وحناء ونحوه مما يمنع وصول المسح إليه فيجب نقضه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the head instead of wiping it during ablution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=281)

[غسل الرأس بدل مسحه:] وغسله بدل مسحه في وضوء الحدث الأصغر مجز عن مسحه على المشهور؛ لأنه مسح وزيادة (1) . = والملخص من ذلك: أن يكون قوله: (أخذ ابن يونس) من إضافة المصدر لمفعوله، ويكون في كلامه تقديم وتأخير، أي: وأخذ بعضهم جواز فتل الرجل شعره من قول ابن يونس: يجوز مسحه عليه، هذا غاية ما يمكن قوله. قلت: في قول الرماصي: (وأيضا ابن يونس لم يتكلم على جواز فتل الرجل شعره) تسرع؛ ذلك لأن لازم قوله بجواز مسح الرجال على ما فتلوه رؤيته جواز فتلهم شعورهم، ولو سلم الرماصي بذلك لسلم من التمحل الإعرابي، ثم أين ما قاله من

إضافة المصدر لمفعوله في: (أخذ ابن يونس) ، فالمفعول الذي ذكره للمصدر (أخذ) هو: (جواز) ، فالصحيح على ما قدمنا أن قول تت: (أخذ ابن يونس) هو من إضافة المصدر لفاعله، وإضافة المصدر إلى فاعله في كلام العرب أقوى من إضافته لمفعوله، حتى آثروا لأجله ارتكاب الضرورة، كما في قوله: فزججتها بمزجة ... زج القلوص أبي مزادة فليت الرماصي لم يتكلم هنا، وغير هذا الموضع من الموضع التي جانب فيها الرماصي الصواب عديدة، وقد سبق بعضها، فسبحان من جل عن الخطأ والسهو والنسيان، لا رب غيره، ولا معبود سواه، وعسى الله تعالى أن ييسر إخراج هذه الحاشية منفردة ودراستها دراسة فاحصة متأنية، لأجل الوقوف عن كثب عما نسب إلى التتائي من سوء النقل، أو الخطأ في تشهير ما لم يشهر، والله من وراء القصد. (1) قال ابن العربي في الحكام (3/ 95) : "المسألة الحادية والثلاثون: قال الله تعالى في كتابه الكريم: {وامسحوا برءوسكم} ، وقال الراوي: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح رأسه، فلو غسله المتوضئ بدل المسح (للرأس) فلا نعلم خلافا أن ذلك يجزئه، إلا ما أخبرنا فخر الإسلام في الدرس أن أبا العباس بن القاص من أصحابهم قال: لا يجزئه. وهذا تولج في مذهب الداودية الفاسد، من اتباع الظاهر المبطل للشريعة الذي ذمه الله تعالى في قوله: {يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا} ، وكما قال: {أم بظاهر من القول} ؛ وإلا فقد جاء هذا الغاسل لرأسه بما أمر به وزيادة عليه. فإن قيل: هذه زيادة خرجت عن اللفظ ="

وقوله: (مجز) مشعر بأن الأولى خلافه، وأما غسله بدلا عنه في الجنابة فقال ابن الحاجب: يجزئ اتفاقا (1) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=296)

والخامسة: مسح وجهي كل إذن، أي: ظاهرهما، وهو: ما يلي الرأس. وقيل: ما يواجه وباطنهما، وهو ما يلي الوجه.

Mas'alah: What is the method of wiping the ears in wudu according to Maliki scholars?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=296)

تنبيه أطلق كيفية مسحهما كما في الروايات، وعن ابن عباس: يجعل باطني الإبهامين على ظاهر الشحمتين، ويمرهما للآخر، وآخر السبابتين في الصماخين ووسطهما ملاقيا للباطن دائرين مع الإبهامين. واقتصر عليه البساطي في مغنيه، وفي الموطأ (2) : كان ابن عمر يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه. قال عيسى: يقبض أصابع يديه سوى سبابتيه يمرهما، ثم يمسح بهما داخلهما وخارجهما. (1) قال السيوطي في جمع الجوامع الذي هو الجامع الكبير: رواه عبد الرزاق من حديث إبراهيم بن محمد عن الحويرث مرسلا، ولم أجده عنده، ولعله من الجزء المفقود من مصنف عبد الرزاق، وقد رواه بلفظ: "يميني لوجهي وشمالي لحاجتي ولفرجي" ابن سمعون في أماليه حديث رقم 200 موقوفا على الحسن بن علي بن أبي طالب. (2) رواه مالك: (1/ 34، رقم 67) .

Mas'alah: Is renewing water for wiping the ears a separate sunnah in wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=297)

والسادسة: تجديد مائهما عند ابن رشد وعبد الوهاب، وظاهر كلام ابن الحاجب أن المسح والتجديد سنة واحدة، وعليه الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on returning the hands when wiping the head in wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=297)

والسابعة: رد مسح رأسه من منتهى مسحه لمبدئه، سواء بدأ من المقدم أو المؤخر، أو من أحد الفودين، وهذا أحسن من قول ابن الحاجب: (رد اليدين من مؤخر الرأس إلى مقدمه) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in ablution?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=173)

وفي بعض النسخ (والاستنشار) وسيأتي تفسيره

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=173)

(ومسح ألاذنين) ظاهرهما وباطنهما كل واحد من هذه الثلاثة (سنة) مستقلة

Mas'alah: How is the head wiped in wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=188)

(ثم) بعد أن يفرغ من غسل الواجب الثاني ينتقل إلى فعل الواجب الثالث ف (يأخذ الماء) على ما قال ابن القاسم (بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح بهما) أي بيديه (رأسه) كله ومبدؤه من مبدإ الوجه وآخره منتهى الجمجمة قال في النوادر وعظم الصدغين منه أي من الرأس فيجب

Mas'alah: What is the evidence for wiping the entire head in wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=189)

مسحه والأصل في مسح الرأس كله قوله تعالى { وامسحوا برؤوسكم } فإن الباء فيه للإلصاق وما قيل أنها للتبعيض لم يصححه أهل اللغة وما صح أنه عليه الصلاة والسلام مسح رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر بيديه من مقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه وهذا صريح في أنه صلى الله عليه وسلم مسح جميع رأسه

Mas'alah: What is the ruling on wiping part of the face along with the hair during head wiping?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=189)

ويجب أن يمسح مع ذلك شيئا من الوجه فيحيط بالشعر

Mas'alah: What are the recommended methods for wiping the head in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=189)

واختلف في صفة مسح الرأس المستحبة على ثلاثة أقوال مشهورها ما أشار إليه المصنف بقوله (يبدأ من مقدمه) على جهة الاستحباب ومقدمه (من أول منابت شعر رأسه المعتاد) فلا يعتبر شعر أغم ولا أصلع كما قدمناه في الوجه (و) تكون البداءة بيديه جميعا حالة كونه (قد قرن) أي جمع (أطراف أصابع يديه) ما عدا إبهاميه (بعضها ببعض) أي مع بعض (على رأسه وجعل إبهاميه على صدغيه)

Mas'alah: How should one wipe the head and ears during ablution?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=190)

الصدغان تقدم بيانهما والإبهامان تثنية إبهام وهي الأصبع العظمى من الأصابع وهي مؤنثة على الأشهر سميت بذلك لأنها أبهمت عن سائر الأصابع فلم تختلط بها (ثم) بعد أن يجمع أطراف أصابع يديه ويجعل إبهاميه على صدغيه (يذهب بيديه) حالة كونه (ماسحا إلى طرف) بفتح الراء (شعر رأسه) المعتاد (مما يلي قفاه) وهو آخره وهو منتهى الجمجمة وظاهر كلامه أن طويل الشعر لا يجب عليه أن يمسح ما طال منه وهو خلاف قول ابن القاسم أنه يجب مسح ما طال

Mas'alah: What is the ruling on the recommended method of wiping the head and its sufficiency?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=190)

(ثم) بعد أن ينتهي بالمسح إلى آخر الرأس (يردهما) أي يديه على جهة السنية (إلى حيث) أي إلى المكان الذي (بدأ منه) من غير تجديد ماء (ويأخذ) أي يمر (بإبهاميه خلف أذنيه) تثنية أذن بضم الهمزة مع ضم المعجمة وسكونها وهي مؤنثة من الأذن بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع وينتهي المرور بإبهاميه (إلى صدغيه) ثم أشار إلى أن الكيفية المذكورة

في صفة مسح الرأس غير واجبة فقال (وكيفما مسح أجزأه إذا أوعب) أي عم (رأسه كله) بالمسح بحيث لا يترك منه شيئا (والأول) وهو المسح على الصفة المتقدمة (أحسن) من غيره لأنه قول مالك الموافق للحديث المتقدم

Mas'alah: What is the ruling on taking water for wiping the head by dipping both hands?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=191)

ثم أشار إلى صفة أخرى في أخذ الماء لمسح الرأس وهي ل مالك كما تقدم في غسل الوجه فقال (ولو أدخل يديه في الإناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزأه) من غير كراهة عند مالك وفاته المستحب عند ابن القاسم

Mas'alah: How are the ears wiped during ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=191)

(ثم) بعد أن يفرغ من مسح الرأس ينتقل إلى مسح الأذنين وهو سنة مستقلة وتجديد الماء لهما سنة مستقلة وذهب أكثر الاشياخ إلى أنهما سنة واحدة وإلى الأول يشير قول الشيخ (يفرغ الماء على سبابتيه) تثنية سبابة وهي الأصبع التي تلي الإبهام سميت بذلك لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السب في المخاصمة (و) على (إبهاميه) تقدم بيانهما (وإن شاء غمس ذلك) أي السبابتين والإبهامين (في الماء ثم يمسح أذنيه ظاهرهما) وهو ما يلي الرأس على الصحيح (وباطنهما) وهو ما تقع به المواجهة ويكره أن يتتبع غضونهما لأن قصد الشارع بالمسح

التخفيف والتتابع ينافيه

Mas'alah: How does a woman wipe her head and ears during ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=192)

(وتمسح المرأة) رأسها وأذنيها (كما ذكرنا) في مسح الرجل مقدارا وصفة لقوله تعالى { وامسحوا برؤوسكم } ك لا خلاف أعلمه أنها تتناول النساء كما تتناول الرجال

Mas'alah: What is the ruling on wiping the hanging hair of a woman during ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=192)

(وتمسح) المرأة (على دلاليها) ابن العربي أي ما استرسل من شعرها ك والمشهور وجوب مسح ما استرخى من شعر الرجل على الرأس والوجه والمرأة كذلك

Mas'alah: How should a woman wipe her head when she has braided hair?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=193)

(و) إذا مسحت المرأة رأسها فإنها (تدخل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح) قال ابن العربي العقص أن تلوي الخصلة من الشعر ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها وكل خصلة عقيصة والجمع العقاص

Mas'alah: Is a woman required to undo her braids for wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=194)

والعقائص وظاهر كلام الشيخ أنه ليس عليها حل عقاصها في الوضوء كما قال في الغسل للمشقة وقيده بعضهم بما إذا كان عقاصها مثل عقاص العرب تربطه بالخيط والخيطين أما إن كثرت عليه الخيوط فلا بد من حله

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head during ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=367)

ولما أنهى الكلام على غسل الوجه وغسل اليدين وقد مر أن هاتين الفريضتين مجمع عليهما، أتبعهما بمسح الرأس وهو مجمع عليه أيضا، وثلث به اقتداء بكتاب الله عز وجل فقال: ومسح ما على الجمجمة يعني أنه يجب على المتوضئ أن يمسح جميع رأسه، وذلك بأن يوعب بالمسح جميع ما على الجمجمة؛ وهي ما عدا الوجه والأذنين

من الرأس فيمسح ما عليها من شعر أو جلد إذا لم يكن عليها شعر، وتحقيقها أنها من حد الجبهة إلى نقرة القفا فلا يجب مسح القفا، وقال ابن شعبان: يمسح إلى آخر منبت شعر القفا المعتاد، والأول هو المعروف في المذهب، ويدخل في الرأس البياض الذي فوق الأذن الزائد على البياض فوق الوتد، وكذا البياض الذي بين شقي الصدغ والأذن فما فوق الوتد فهو من الرأس كما مر، وما كان منه فوق العظم الناتئ على العارضين فهو من الرأس، وأن العظم نفسه مغسول، ويمسح ما طال من الرأس ولو نزل للقدم، والحاصل أن البياض الذي بين الأذن وشعر الرأس من مقدم الأذن، ومحاذيه من خلفها من الرأس كالبياض الذي فوق الوتد، وأن العظم الناتئ فوق العارض مغسول، وما فوق العظم ممسوح. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on the water used for wiping the head and transferring water during ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=367)

واعلم أن الرأس يمسح بماء جديد، ويكره بغيره كبلل لحيته حيث لم يتغير، وعم المسح فإن تغير منع المسح به كما لو لم يعم، ومحل الكراهة حيث وجد غيره؛ لأنه ماء مستعمل في حدث على خلف مر عند قول الص: وكره ماء مستعمل في حدث، ويجدد الماء إذا جفت يده قبل تمام المسح الفرض على الراجح، ويشترط نقل الماء إلى الرأس إذا مسح دون باقي الأعضاء كما مر، فلو نزل على رأسه مطر ومسح فلا يجزئه بخلاف ما إذا ترك الوجه المطلوب من المسح وغسله فإنه يجزئ كما مر اعتبارا بالحال قال الشيخ عبد الباقي: والظاهر أن الجنب إذا مسح على رأسه لضرر لا يشترط

فيه النقل اعتبارا بالأصل. انتهى. وهو خلاف ما مر عن الأمير فإنه قال: ولا يشترط فيه نقل الماء ولو مجزئا عن مسح بخلاف المسح على المشهور، ولو نائبا عن مغسول. انتهى. ويكتفى من المرأة ببعض مسح الرأس حيث تصلي إذا أمرت ببعضه وإلا فلا بعد التهديد بالضرب وفعله لأن الإتيان بالعبادة المختلف فيها خير من تركها، وعلم مما مر عند قوله: "ونقض غيره" أن من

Mas'alah: What is the Maliki position on the obligation of wiping the entire head versus wiping part of it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=368)

واعلم أن مشهور المذهب أن مسح جميع الرأس واجب كما مر، فإن ترك بعضه لم يجزه، وقال ابن مسلمة: يجزئ الثلثان: وقال أبو الفرج: يجزئ الثلث، وقال أشهب: تجزئ الناصية، وروي عنه أنه قال: إن لم يعم رأسه أجزأه وأطلق ولم يبين قدره، وذهب الإمام الشافعي والإمام أبو حنيفة وجماعة من أهل العلم إلى إجازة مسح بعض الرأس، ووجه المذهب ما ذكره إمامنا مالك من أن الله تعالى أمر بمسح الرأس وغسل الوجه، ولابد من الاستيعاب في غسل الوجه، فكذا مسح الرأس واعتبارا بمسح الوجه في التيمم؛ ولأن العمل بذلك ثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأفعاله القرب تحمل على الوجوب إلا ما خصه الدليل، وكل ما يتعلق به المخالف من أن المسح لا يقتضي الاستيعاب، أو أن الباء في قوله عز وجل: {وامسحوا برءوسكم} للتبعيض، يبطل بقوله عز وجل في التيمم: {وامسحوا برءوسكم وأرجلكم} سيبوبه الباء للتأكيد؛ أي امسحوا رؤوسكم، وما رواه مسلم والترمذي والنسائي من (أنه صلى الله عليه وسلم مسح

بناصيته وعلى العمامة (1)) لا حجة فيه بل هو حجة عليهم؛ لأنه لو أجزأ المسح على الناصية لما مسح على (1) مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 274. - الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، رقم الحديث 100. - النسائي، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 107.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the hair on the temples and the boundaries of the head for wiping?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=369)

بعظم صدغيه الصدغ بالضم قاله في القاموس، والباء بمعنى مع؛ يعني أنه يجب على المتوضي مسح الرأس مع مسح ما على عظم الصدغين من الشعر، والصدغ ما بين العين والأذن، وما كان منه فوق العظم الناتئ على العارضين فهو من الرأس، والعظم نفسه مغسول كما مر، وبما قررت علم أن في الكلام حذف مضافين؛ أي يجب على المتوضئ مسح رأسه مع مسح نبت عظم صدغيه كما قاله الشيخ عبد الباقي، وغيره. قال الشيخ عبد الباقي: وإنما قدر المضاف الثاني لاقتضائه بدونه أنه يمسح الصدغ كله، وليس كذلك. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: تقدير نبت قاصر لأنه يرد عليه البياض الذي بين شقي الصدغ والأذن، وهو من الرأس، ولذا قال السنهوري: ولعل تعبير المص بالعظم الأعم ليدخل فيه البياض الذي بين الأذن وشعر الرأس من مقدم الأذن، ومحاذيه من خلفها، قال ابن فرحون: فمن تركه فقد ترك جزءا من الرأس. انتهى. وقد قررت

Mas'alah: What is the ruling on wiping hair that extends beyond the head and on braided hair during ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=370)

لك أنه يمسح الشعر الذي على عظم الصدغ، فإن لم يكن على محل النبت شعر مسح على المحل، كما أن الصلع في الرأس كالشعر فيه. يعني أنه يجب على المتوضئ أن يمسح ما استرخى؛ أي تدلى من حد رأسه من الشعر إعطاء للفرع حكم الأصل، كما أن ما نبت في الحرم يحكم له بحكم الحرم، وإن طال وخرج عنه إلى الحل، وهو مذهب المدونة، والعلوم من مذهب مالك وأصحابه في المدونة وغيرها. وقيل: لا يجب مسح ما استرخى عن حد الرأس، وعزاه ابن ناجي لأبي الفرج، وابن عرفة للأبهري، وابن رشد لظاهر ما في سماع موسى بن معاوية عن مالك، ووجهه بأن شعر الرأس ليس برأس، وإذا قلنا لا يجب مسح المنسدل فهل يسن ذلك أم لا؟ والظاهر الاستحباب؟ لأن الخروج من الخلاف مطلوب: وعارض بعضهم مذهب المدونة بقوله في الضحايا: لا بأس بصيد طائر على غصن أصله في الحرم: فلم يحكم للفرع بحكم الأصل، ورده ابن ناجي بأن وزان ما طال من الشعر طرف الغصن لا الطائر. والله أعلم. يعني أنه لا يجب على المتوضئ رجلا كان أو امرأة أن ينقض ضفر شعره بالضاد المعجمة الساقطة، أي مضفوره ولو اشتد الضفر بنفسه، بل ولا يندب له ذلك، وفي الرماصي: أن الضفر هنا بالفتح، وأنه بالمعنى الصدري الذي هو نسج الشعر، ويجب نقض الضفر في الغسل خاصة إذا اشتد بنفسه، والفرق بين الغسل والوضوء أن المسح مبني على التخفيف، ونقض الشعر في كل وضوء مشقة بخلاف الغسل لندوره، وعملا بخبر (فإن تحت كل شعرة جنابة (1))) ، ولا يضر الخيط والخيطان في غسل أو وضوء بخلاف ثلاثة

فأكثر، قال الشيخ الأمير: ولبعض شيوخنا: (1) الترمذي، أبواب الطهارة، رقم الحديث 106. – ابن ماجه، كتاب الطهارة، رقم الحديث 597.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over hair extensions and added hair during wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=372)

ضفائر صغارا، وتربطه بالخيط والخيطين، وأما إن فتلته على ناحيتين وأكثرت عليه من الخيوط فلابد من حله. وإن مسحت عليه لم يجزها؛ إلا على قول من يرى جواز مسح بعض الرأس، ونحوه للجزولي. نقله الحطاب. قال: وهذا -والله أعلم- إذا كان ما كثرت به شعرها ظاهرا فوق الشعر، فأما إن كان في باطن الشعر فلا يضر كما سيأتي في مسألة الحناء إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on inserting hands under the hair when returning the wipe over the head?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=376)

ويدخلان يديهما تحته في رد المسح يعني أن الرجل والمرأة إذا كان شعرهما معقوصا أو مضفورا أو مسدولا من غير ضفر ولا عقص، ومسحا عليه من مقدم الرأس إلى آخر المنسدل منه والمضفور والمعقوص؛ فإنهما إذا ردا أيديهما إلى المقدم يدخلان يديهما تحته كذا قرره الإمام الحطاب. وقال الشيخ عبد الباقي وغيره: الإدخال الذي يحصل

به التعميم واجب كالشعر الطويل، ويخاطب بالسنة بعد ذلك. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: فيه نظر؛ لأن ذلك يقتضي أنه لابد لصاحب المسترخي من مسح رأسه ثلاث مرات، مرة لظاهره، ومغ لباطنه وهما واجبتان بهما يحصل التعميم الواجب، والثالثة لتحصيل السنة. وبهذا قال علي الأجهوري ومن تبعه وهو غير صحيح: وإن كان في الحطاب عن الشيخ زروق ما يوهم التردد في ذلك، بل الحق ما قاله الشيخ عبد الرحمن، وصرح به التتائي في شرح الرسالة من أنه إنما يمسح مرتين فقط، للفرض مرة وللسنة أخرى، وأن الإدخال من تتمة الرد الذي هو سنة وشرط فيه، ولذا قال المؤلف في رد المسح؛ ولما كان كلامه هنا لا يدل على حكم الرد في نفسه نبه عليه بعد بقوله: ورد مسح رأسه لخ، ونصوص الأئمة كالمدونة، والرسالة، وعبد الوهاب، وابن يونس، واللخمي؛ وعياض، وابن شاس، وابن الحاجب، وابن عرفة وغيرهم كلها ظاهرة فيما ذكرناه، وليس في كلام واحد منهم إشعار بما ذكره الأجهوري أصلا، وقد قالوا: إن الظواهر إذا كثرت بمنزلة النص. ويدل على ذلك أيضا أنهم عللوا الرد من أصله في مسح الرأس: بأنه يحصل به مسح باطن الشعر. قال الفاكهاني: وإنما كان الرد سنة، والغسلة الثانية والثالثة مستحبتان؛ لأن المسوح في الرد غير المسوح أولا بخلاف المغسول في حق ذي الشعر وألحق به غيره. انتهى. ونقل نحوه عن ابن بشير ثم قال: فهذا يدل على بطلان ما ادعاه الأجهوري؛ لأن صاحب المسترخي لو كان يمسح في الأولى ظاهر الشعر وباطنه كما زعم الأجهوري: لكان المسوح أولا هو المسوح ثانيا، وذلك خلاف

ما قاله ابن بشير والفاكهاني؛ ويلزمه على ما ذكره أن يمسح أربع مرات ليحصل التعميم في السنة أيضا ولا قائل به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wiping her head including braided or loose hair in ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=377)

قال جامعه عفا الله عنه: يشهد لما ذكره الأجهوري ومن تبعه ما نقله الحطاب؛ فإنه بعد أن ذكر عن الشيخ زروق التردد في ذلك، وأن الظاهر أنه في ذلك على الوجوب قال ما نصه: قلت وفي مختصر الواضحة ما يدل على وجوب ذلك، ونصه: وسنة وضوء المرأة كسنة وضوء الرجل سواء، غير أنها إذا مسحت رأسها بدأت من أصل شعر قصتها، فتذهب بيديها على جميع شعر قصتها وأدلتها وجميع شعر رأسها، مضفورا كان أو غير مضفور، مجموعا كان أو مسدولا على ظهرها، حتى تبلغ إلى آخره، ثم تدخل يديها من تحته فتحوله حتى ترد يديها به أو بضفائرها المرسلة إلى مقدم رأسها مرة واحدة، لابد لها من ذلك فإن كان يمكنها أن تجمعه في قبضتها جمعته، وإن كان لا يمكنها إلا أن تنتقل بيديها فعلت، وإن شاءت أخذت الماء ثانية، وإن شاءت اكتفت بالأولى إن بقي في يديها من بللها شيء، وكذلك تفعل ذات القرون إذا لم تستطع أن تعم بيديها رأسها وقرونها، فإن فرطت في ذلك فلا صلاة لها، وعليها الإعادة متى علمت قبح ما صنعت. انتهى. ونقله صاحب النوادر باختصار، ونقله ابن فرحون بتمامه. انتهى كلام الحطاب

Mas'alah: What is the ruling on washing the head instead of wiping it during ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=377)

وغسله، مجزئ يعني أن المتوضئ إذا غسل ما على الجمجمة في الوضوء بدلا عن مسحه، فإن ذلك يجزئه؛ لأن الغسل مسح وزيادة وهذا بعد الوقوع، وأما ابتداء فقيل حرام، وقيل مكروه، وقيل خلاف الأولى، وما ذكره المصنف من الإجزاء هو قول ابن شعبان وهو الأقوى، وعليه اقتصر صاحب النوادر، وصرح ابن عطاء الله بتشهيره، وقيل لا يجزئ. ونقل صاحب الجمع عن ابن راشد أن القول بعدم الإجزاء أصح، والحاصل أن الأقوال ثلاثة: الأول يحرم ولا يجزئ، الثاني يكره ويجزئ، الثالث أنه خلاف الأولى، وهو الذي مشى عليه المص، وهو لابن شعبان كما مر. وقد رجح كل من الأقوال الثلاثة إلا أن القول بأنه خلاف الأولى هو الأقوى وهو الذي عليه المص كما علمت أشار له الحطاب، وأما غسل الرأس في وضوء الجنابة فلا إشكال في إجزائه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=414)

ومسح وجهي كل أذن يعني أنه يسن للمتوضي أن يمسح وجهي الأذن اليمنى ظاهرها وباطنها، ووجهي الأذن اليسرى ظاهرها وباطنها، فمسحهما معا هو السنة الخامسة: ومسح وجهي إحداهما بعض سنة لا سنة، وما ذكره المص من أن مسح الأذنين سنة هو المشهور، وذهب ابن مسلمة والأبهري إلى أن مسحهما فرض، وقال عبد الوهاب: داخلهما سنة، وفي ظاهرهما خلاف، ونقل ابن رشد الاستحباب، ولم يذكر المصنف مسح الصماخين مع أنه سنة اتفاقا، وهو سنة مستقلة زائدة على مسح وجهي كل أذن. اللخمي: والصماخان سنة اتفاقا، وفي فرض ظاهر أشرافهما وباطنهما قولا ابن مسلمة،

مع قولها: الأذنان من الرأس وابن حبيب. انتهى. وعلى ما ذكره عبد الوهاب فاختلف في الظاهر، فقيل ما يلي الرأس، وقيل ما يواجه به، ومنشأ الخلاف النظر إلى الحال، أو إلى أصل الخلقة كالورد ثم تنفتح وما أحسن قول ابن المنير: الأذن كالوردة مفتوحة ... فلا تمرن عليها الخنا فإنه أنتن من جيفة ... فاحرص على الوردة أن تنتنا وإنما يحسن النظر في هذا الخلاف على القول بأن مسح ظاهرهما مخالف لمسح باطنهما. قاله ابن عبد السلام. قال الإمام الحطاب: ويظهر من كلام ابن الحاجب ترجيح القول بأن ظاهرهما مما يلي الرأس على كل قول، فإنه قال الرابعة: أن يمسح أذنيه بماء جديد ظاهرهما بإبهاميه، وباطنهما بإصبعيه، ويجعلهما في صماخيهما، ثم قال: وظاهرهما مما يلي الرأس، وقيل ما يواجه به قال في التوضيح: قوله بإصبعيه؛ أي سبابتيه. ابن حبيب: ولا يتبع غضونهما أي كالخفين.

انتهى. وهذا يوافق حديث ابن عباس: (باطنهما بالسبابة، وظاهرهما بالإبهام (1))) . الشيخ زروق: وكره ابن حبيب تتبع غضونهما؛ لأن مقصود الشارع بالمسح التخفيف، والتتبع ينافيه، والاقتصار على إحدى الجهتين من الظاهر أو الباطن يجري على الخلاف في فرض ذلك وسنيته، وفي الرسالة: يفرغ الماء على سبابتيه وإبهاميه، وإن شاء غمس ذلك في الماء، ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما. انتهى. وأتى المصنف بلفظة: "كل" ليلا يتوالى تثنيتان، لو قال وجهي أذنين، ولأنه لو قال كذلك لم يتناول مسح باطنهما، وقد علمت أن المصنف غلب الوجه على الباطن.

Mas'alah: What is the ruling on renewing water for wiping the ears in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=415)

وتجديد مائهما يعني أنما تجديد الماء لمسح الأذنين سنة مستقلة، وهي السنة السادسة، فإذا جدد لهما الماء ومسحهما به أتى بسنتين، وإذا مسحهما بماء الرأس أتى بسنة واحدة، وهي سنة المسح، وترك سنة تجديد الماء. وفي الأذنين ثلاث سنن: مسح ظاهرهما وباطنهما، وتجديد الماء لهما، ومسح صماخيهما، وما ذكره المصنف هو لابن رشد وعبد الوهاب، وظاهر ابن الحاجب أن المسح والتجديد سنة واحدة، وعليه الأكثر من الأشياخ. قاله التتائي والشاذلي فإن لم يجدد فهو كمن ترك المسح. قاله ابن حبيب. وفي التوضيح: المشهور لابد من تجديد الماء. انتهى. وهذا إنما يظهر على القول بأن المسح والتجديد سنة واحدة، قاله الحطاب. وقال ابن مسلمة: هو مخير في التجديد وعدمه، وقال مالك في المختصر: إن المسح سنة والتجديد مستحب. ابن رشد: والمنصوص لمالك أن الأذنين من الرأس، وإنما السنة تجديد الماء لهما، وقد قيل في غير المذهب إنهما من الرأس تمسحان معه ولا يجدد لهما الماء، وقد قيل إنهما من الوجه تغسلان معه، وقيل باطنهما من الوجه، وظاهرهما من الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the wiping of the head in ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=415)

ورد مسح رأسه: هذه هي السنة السابعة؛ يعني أنه يسن للمتوضي إذا أوعب مسح رأسه الفرض أن يمسحه ثانية، فيرد يديه في مسح الرأس إلى المحل الذي بدأ منه، فإن بدأ من مقدم رأسه كما هو المستحب في ذلك ردهما من المؤخر إلى المقدم الذي بدأ منه، وإن بدأ بالمسح من مؤخر رأسه وترك المستحب في ذلك فالسنة أن يردهما من المقدم إلى المؤخر كما صرح بذلك ابن القصار، ونقله (1) ابن ماجه، كتاب الطهارة، رقم

الحديث 439. ولفظه: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مسح أذنيه داخلهما بلسبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما داخلهما.

Mas'alah: What is the obligatory and sunnah act in wiping the head during ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=416)

اللخمي وعبد الحق. اللخمي: والفرض في مسح الرأس واحد، وهو بلوغ اليدين إلى مؤخره، ولا خلاف أنه لو اقتصر على ذلك ولم يرده لأجزأه، والسنة ردهما إلى مقدم الرأس. انتهى. وقيل إن رد اليدين من منتهى المسح لمبدئه فضيلة. قاله الحطاب. قوله: "ورد مسح رأسه" كان عليه شعر أم لا: ونقل الأبي عن النووي: أن من لا شعر له لا يستحب له الرد، لأنه لا فائدة فيه. انتهى. واعلم أن رد مسح الرأس ولو طال إنما يكون بعد تعميمه بالمسح، فمن طال شعره بحيث لا يعم مسحه إلا بإدخال يديه تحته في رد المسح، يسن في حقه إذا عمم المسح أن يرد. قاله الشيخ عبد الباقي. وقد مر ما للشيخ محمد بن الحسن عند قوله: ويدخلان يديهما تحته في رد المسح: ومحل كون الرد سنة حيث بقي بيده بلل من المسح الواجب، وإلا لم يسن ولا فائدة فيه، ويكره تكرار المسح بماء جديد، والظاهر أنه إذا بقي بيده بلل يكفي بعض الرأس يسن له المسح بقدر البلل لخبر: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم (1)) . قاله الشيخ عبد الباقي. وعبارة المصنف في غاية الحسن؛ لأنه يفيد أن الرد سنة سواء ابتدأ في المسح الفرض من القدم أو المؤخر، وعبارة ابن الحاجب: رد اليدين من مؤخر رأسه إلى مقدمه، تقتضي أن الرد لا يكون سنة إلا إذا كان من المؤخر إلى المقدم، وليس

كذلك، ويلزم عليه أن يكون الابتداء من مقدم الرأس سنة، وهو خلاف ما يأتي له؛ يعني ابن الحاجب. قاله الحطاب والأكثر على أن مسح الرأس لا يزيد على اثنتين: الأولى فرض، والثانية سنة أو فضيلة كما مر. اللخمي: واختلف في رد اليدين ثالثة، فقيل لا فضيلة في ذلك وعلى هذا غير واحد من البغداديين، وقال إسماعيل القاضي: جاءت أحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في مسح الرأس ثلاثا (2) : ويمكن أن يكون ذلك أن يمر اليدين من المقدم إلى المؤخر، ثم يردهما إلى المقدم، ثم يردهما إلى المؤخر، نحو ما روي عن عطاء يريد ولا يستأنف الماء للثانية ولا للثالثة، ولا فائدة في إعادة اليد الثانية أو الثالثة، إلا أن يكون قد بقي في اليد بلل، والغالب بقاء البلل في اليد. انتهى وإنما كان الرد سنة، والغسلة الثانية والثالثة مستحبتان؛ (1) البخاري، كتاب الاعتصام، رقم الحديث: 7288. ولفظه ... فأتوا منه ما استطعتم. (2) أبو داود، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 110. ولفظه: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعل هذا. - الدارقطني، ج 1 ص 91/ 92.

لأن الممسوح في الرد غير الممسوح أولا بخلاف المغسول، هذا في حق ذي الشعر وألحق به غيره. قاله الفاكهاني.

Mas'alah: What is the ruling on beginning the wiping of the head from the front in wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=426)

وبدء بمقدم رأسه يعني أنه يستحب للمتوضي أن يبدأ في مسح رأسه بمقدمه، وقيل

البداءة بمقدم الرأس سنة. حكاه ابن رشد. ومثل الرأس غيره من الأعضاء وإنما خص الرأس لما فيه من الخلاف؛ إذ قيل يبدأ من مؤخره، وقيل إنه يبدأ من وسطه ثم يذهب إلى حد منابت شعره مما يلي الوجه، ثم يردهما إلى قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ انتهى. وأما غيره من الأعضاء فلم أر فيه خلافا. قاله الشيخ محمد بن الحسن بناني. وقوله: "وبدء بمقدم رأسه" قد مر أن غيره من الأعضاء مثله، فمن بدأ بمؤخر رأسه أو بالذقن أو بالمرفقين أو بالكعبين وعظ وقبح عليه إن كان عالما وعلم الجاهل. قاله الشيخ عبد الباقي وغيره. وفي حديث عبد الله بن زيد: مسح رأسه بيديه أقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه (1)) . انتهى. ومقدم الرأس ومؤخره بفتح ثانيهما وتشديد الدال والخاء هذا هو المعروف، وثم لغة أخرى مقدم ومؤخر مخفف، والثالث مكسور. قاله الإمام الحطاب. وقوله في الحديث: أقبل بهما وأدبر، قيل الواو لا تقتضي الترتيب، والمراد أدبر بهما وأقبل، وكذلك وقع في بعض طرق الحديث، وعلى الرواية المشهورة، فقال ابن بشير: بدأ بذكر الإقبال تفاؤلا، وقيل المراد أقبل بهما على قفاه، وأدبر بهما عن قفاه. قاله الإمام الحطاب. وشفع غسله الضمير في غسله للوضوء؛ يعني أن الغسلة الثانية في الوضوء مستحبة، وهذا حيث أسبغ بالأولى، وأما إذا لم يسبغ بها فالثانية فريضة فيما لم يعمه الماء مستحبة في غيره فيعمه في الرابعة، ولا يعم جميع العضو فيها؛ لأنه حينئذ يلزم غسله أربعا فيدخل في النهي. قاله القرافي. قاله الشبراخيتي. يعني أن الغسلة الثالثة في الوضوء مستحبة كالثانية فهما فضيلتان وهذا هو المشهور، وقيل إنهما سنتان، وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة، وقيل إن الثانية فضيلة والثالثة سنة قدمت الفضيلة في هذا القول على السنة اهتماما بالثانية، فيأتي بها وإن كانت فضيلة ليتمكن من الإتيان بالثالثة التي هي سنة، واحتج له بعضهم بترتيبه الفضل على الثانية، وبقوله في الثالثة: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي (2)) . قاله البرزلي. قال الحطاب: فكأنه يعني بترتيب الفضل على (1) البخاري، كتاب الوضوء، رقم الحديث 185. (2) السنن

الكبرى للبيهقى، كتاب الطهارة، ج 1 ص 80.

Mas'alah: What are the rulings on moving a ring and wiping the head in wudu?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=69)

لا إجالة خاتمه ونقض غيره، ومسح ما على الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفره [منح الجليل] أو يجمع رءوس أصابعه ويحكها ببطن كفه الأخرى والأولى تخليلها من ظهر اليد لأنه أمكن ويخللها في الغسلة الثانية والثالثة ندبا ويعفى عن الوسخ المجتمع تحت الأظافر إن لم يتفاحش. (لا) تجب (إجالة) أي تحويل (خاتمه) أي المأذون فيه من موضعه ولو كان ضيقا مانعا من وصول الماء لما تحته فإن حوله بعد غسل يد غسل محله إن تحقق أو ظن أن الماء لم يصله والإضافة للجنس فيصدق بخواتم المرأة من ذهب أو فضة ومثل الخاتم الأساور والخلاخل والأطواق والغسل كالوضوء وغير المأذون فيه من محرم كخاتم ذهب أو فضة زاد على درهمين أو تعدد لرجل أو مكروه كنحاس أو حديد أو رصاص دخل في قوله: (ونقض) الشخص المتوضئ وجوبا أي أزال (غيره) أي الخاتم المأذون فيه صادق بغير الخاتم كشمع وزفت ومداد ووسخ على العضو مانع من وصل الماء لبشرته وبالخاتم المنهي عنه من محله وغله فإن لم يمنع وصول الماء لها فلا يجب نقضه ويكفي الدلك به كالدلك باليد بحائل عليها هذا الذي أفاده نقل الحط وهو المعول عليه وعطف على غسل فقال: (ومسح) بفتح فسكون مصدر مضاف ل (ما) أي الشيء الذي (على الجمجمة) بضم الجيمين وسكون الميم الأولى أي عظم الرأس المشتمل على الدماغ من جلد أو شعر وحده طولا من المنابت المعتادة للشعر إلى نقرة القفا وعرضا ما بين الأذنين فيدخل فيه

البياض الذي فوقهما (بعظم صدغيه) الذي نبت عليه الشعر فقط وباقيه من الوجه فالأولى بشعر صدغيه (مع) مسح الشعر (المسترخي) أي المستطيل النازل عن حد الرأس وجوبا ولو طال جدا نظرا لأصله. (ولا ينقض) أي لا يجب ولا يندب أن ينقض (ضفره) أي مضفور شعره مفعول

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears and renewing water for them in ablution?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=79)]

ومسح وجهي كل أذن، وتجديد مائهما

Mas'alah: What is the ruling on repeating the wiping of the head in ablution?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=79)]

ورد مسح رأسه [منح الجليل] غرفات يتمضمض ويستنشق بكل واحدة منها وجزم ابن رشد بأن هذه أفضل من فعلهما بست ولكن رجح الأشياخ أن فعلهما أفضل. (وجازا) أي المضمضة والاستنشاق معا (أو إحداهما بغرفة) واحدة يتمضمض منها ثلاثا متوالية: يستنشق منها ثلاثا كذلك أو يتمضمض واحدة ويستنشق واحدة وهكذا إلخ في الصورة الأولى ويتمضمض أو يستنشق منها ثلاثا في الثانية والمراد بالجواز خلاف الأولى بدليل المقابلة. (واستنثار) أي طرح الماء من الأنف بالنفس واضعا سبابته وإبهامه من يسراه على أعلى أنفه عند دفع الماء بنفسه فإن سال الماء أو لم يضع أصبعيه لم يكف وبه صرح الشاذلي في شرح الرسالة وقيل وضع الأصبعين ليس شرطا فيها وإن كان مندوبا

ورجح ككون الأصبعين من اليسرى. (ومسح وجهي) أي ظاهر وباطن (كل أذن) ولم يقل وجهي أذنين لثقله بتوالي تثنيتين وإبهامه أن السنة مسح ظاهرهما فقط (وتجديد) الـ(ماء) لمسح (هما) أي الأذنين فلو مسحهما بلا تجديد فقد ترك سنة وكلام التوضيح يفيد أن مسح الصماخين أي الثقبين اللذين في الأذنين برأس السبابة من تمام مسح الأذنين وليس سنة مستقلة ونقل المواق عن ابن يونس واللخمي أنه سنة مستقلة. (ورد مسح الرأس) إلى الموضع الذي ابتدأ منه سواء كان مقدم الرأس أو مؤخره أو أحد جانبيه الأيمن والأيسر وسواء كان عليه شعر أم لا ولو طال شعره كفى في الفرض مسح ظاهره وفي السنة مسح باطنه مرة واحدة في كل منهما هذا هو المنقول عن أئمة المذهب وعليه أحمد وعبد الرحمن الأجهوري والرماصي والبناني خلافا لعج ومن تبعه وشرط سنة الرد بقاء بلل باليد بعد مسح الفرض فإن جفت فيه فلا يسن الرد فإن بقي بلل يكفي البعض رد بقدره على الظاهر عملا بقوله: – صلى الله عليه وسلم – «إذا أمرتكم بأمر فأتوا بما استطعتم» .

Mas'alah: What is the ruling on starting from the front of the head in wiping and the number of washes?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=82)

وبدء بمقدم رأسه، وشفع غسله، وتثليثه، وهل الرجلان كذلك؟ أو المطلوب الإنقاء، وهل تكره الرابعة أو تمنع؟ خلاف [منح الجليل] (وبدء) بسكون الدال أي ابتداء في المسح (بمقدم) بضم الميم، وفتح القاف والدال أي أول (رأسه) وهو منبت الشعر المعتاد مما يلي الوجه وكذا بقية الأعضاء وأول الوجه المنبت المعتاد لشعر الرأس وأول اليدين والرجلين رءوس الأصابع وخص الرأس للرد على من قال يبدأ بمؤخره من

جهة القفا ومن قال يبدأ بوسطه وينزل إلى الوجه ويرد إلى القفا ويرد إلى الوسط فإن بدأ بغير المقدم زجر ووعظ إن كان عالما وعلم إن كان جاهلا. (وشفع) أي تثنية (غسله) أي الوضوء لا مسح الأذنين والخفين والجبيرة فلا فضيلة في شفعه وتقدم أن شفع الرأس هو السنة (وتثليثه) أي غسل الوضوء في الوجه واليدين فالغسلة الثانية فضيلة وكذا الثالثة هذا هو المشهور وقيل: الثانية سنة، وقيل: فرض، وقيل مجموعهما فضيلة واحدة. (وهل الرجلان) بكسر الراء (كذلك) أي الوجه واليدين في ندب الشفع والتثليث وهو المعتمد (أو المطلوب) فيهما (الإنقاء) من الوسخ بلا حد خلاف في الوسختين بمانع وصول الماء للجلدة والنقيتان كبقية الأعضاء اتفاقا وهذا فهم من قوله: الإنقاء وكذا الوسختان بما لا يمنع الوصول. (وهل تكره) بضم أوله الغسلة (الرابعة) وهو نقل ابن رشد عن المذهب وهو المعتمد والأولى الزائدة ليشمل غير الرابعة وليندفع إيهام الاتفاق على منع ما زاد عليها (أو تمنع) الرابعة وهو نقل اللخمي وغيره عن المذهب (خلاف) في التشهير محله الرابعة المحققة بعد ثلاث موعبة وإما المشكوك في كونها رابعة أو ثالثة فالخلاف فيها بالندب والكراهة وستأتي والرابعة بعد ثلاث لم توعب واجبة اتفاقا ومحله أيضا في المفعولة بنية الوضوء فإن فعلها بنية تبرد أو تدفؤ أو تنظيف جازت اتفاقا قبل المناسب لاصطلاحه

Mas'alah: What does Malik mean by 'this is the best we have heard' regarding wiping the head in wudu?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=920)

وعما وقع في أول كتاب الوضوء من المدونة، من قول مالك، وعبد العزيز: "هذا أحسن ما سمعناه في ذلك، وأعمه عندنا في مسح الرأس" ، ما يريد بقوله: "في ذلك" :

أجميع ما ذكره من صفة الوضوء، أم مسح الرأس وحده، كما يريد: (بأعمه) ؟.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head in wudu according to Malik?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=923)

[2] وأما قول مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة في الأثر: أحسن ما سمعناه في ذلك وأعمه عندنا في مسح الرأس هذا "فالأظهر في ذلك، عندي، أنهما استحسنا جميع ما تضمنه الأثر من صفة الوضوء، وتكرر الغسل فيه، وعموم مسح الرأس، مع البداية لمقدمته، والرجوع إليه."

Mas'alah: What is the linguistic definition of the term 'qafa' (nape of the neck)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=201)

لى آخر شعر رأسه كما قال في الرسالة. (الثانية) القفا مقصور ي

Mas'alah: Is there a difference of opinion on whether the entire head must be wiped in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=201)

ذكر ويؤنث وجمعه أقفية وقفي بضم القاف وكسر الفاء وتشديد الياء وفيه لغات. (تنبيهات الأول) قال في التوضيح: قال اللخمي وابن عبد السلام: لا خلاف أنه مأمور بالجميع ابتداء وإنما الخلاف إذا اقتصر على بعضه قال ابن عبد السلام: وكان بعض

أشياخي يحكي عن بعض شيوخ الأندلسيين أن الخلاف ابتداء في المذهب ولم أره انتهى. (قلت) ولم يرتض ابن عرفة ما قاله ابن عبد السلام بل قال: ظاهر قول المازري إثر ذكره الأقوال. هذا القدر الواجب والكمال في الإكمال اتفاقا وما ذكر من الإجزاء أن الخلاف في الواجب ابتداء وهو ظاهر عزو ابن رشد لأشهب قول الشافعي ومقتضى قول ابن حارث عن أشهب من ترك غير مقدم الرأس وضوءه جائز، وروي عن ابن عمر متعلق الإجزاء ظاهر اختلافهم في أقوال ومذاهب لا في مراعاة خلاف والقول بوجوب شيء قبل فعله وسقوطه بتركه لا على معنى رعي الخلاف لا يعقل؛ لأنه يؤدي لانقلاب الواجب غير واجب وقوله: متعلق الإجزاء بكسر الهمزة وقوله: وهو ظاهر عزو ابن رشد لأشهب قول الشافعي يشير به إلى قول ابن رشد في رسم الصلاة من سماع أشهب من كتاب الوضوء، وذهب الشافعي وأبو حنيفة وجماعة من أهل العلم إلى إجازة مسح بعض الرأس، وإلى هذا ذهب أشهب في هذه الرواية قال سند: ووجه المذهب ما ذكره مالك في العتبية لما قيل له: إن من مسح رأسه ول

Mas'alah: What is the ruling on wiping part of the head in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=201)

م يعمه؟ فقال: يعيد أرأيت إن غسل بعض وجهه وذلك إن شاء الله تعالى أمر بمسح الرأس وغسل الوجه فكما لم يقع الامتثال في غسل الوجه بالاستيعاب كذلك في مسح الرأس واعتبارا بمسح الوجه في التيمم ولأن العمل بذلك ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. وأفعال القرب تحمل على الوجوب إلا ما خصه الدليل وكل ما يتعلق به المخالف من أن المسح لا يقتضي الاستيعاب وأن الباء للتبعيض يبطل بقوله تعالى في

التيمم {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} [النساء: 43] وحديث المغيرة «أنه - صلى الله عليه وسلم - مسح بناصيته وعلى العمامة» كما رواه الترمذي والنسائي وهو في صحيح مسلم لا حجة فيه بل هو حجة عليهم؛ لأنه لو أجزأه المسح على الن

Mas'alah: What is the ruling on wiping part of the head and the minimum amount required?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=201)

اصية لما مسح على العمامة، فدل على أنه إنما فعل للضرورة ووجه قول ابن مسلمة أن المسح مبني على التخفيف فأكثره يجزئ عن أقله، ووجه قول أبي الفرج أن الثلث في حيز الكثير، ووجه قول أشهب الأخذ بظاهر حديث المغيرة (الثاني) قال ابن عبد السلام في قول أشهب الثاني: انظر هل يذهب به مذهب الشافعية في ثلاث شعرات في قول أو بعض شعرة في قول؟ لكن قوله وإن لم يعم رأسه ظاهر هذا المذهب أنه لا بد من جزء معتبر وجزم بذلك في التوضيح فقال ولا يؤخذ من قول أشهب إن لم يعم رأسه أجزأه قول في المذهب بإجزاء ثلاث شعرات كمذهب الشافعية؛ لأن الذي يفهم من قوله إن لم يعم عرفا أخذ جزء جيد منه. (قلت) وظاهر قول ابن رشد المتقدم في رسم الصلاة من سماع أشهب ذهب الشافعي وأبو حنيفة وجماعة من أهل العلم إلى إجازة مسح بعض الرأس، وإلى هذا ذهب أشهب في هذه الرواية، وبذلك فسره ابن راشد في شرح ابن الحاجب فقال على ما نقل عنه صاحب الجمع وذهب أشهب في قوله الآخر إلى مذهب الشافعي وقال ابن فرحون تبعا لابن هارون وينبغي أن يرد قوله المطلق إلى قوله المقيد، زاد ابن فرحون: ولفظه قوي في الدلالة على أن يحمل على قول ابن مسلمة لقوله: إن لم يعم فلا أقل من أنه يحمل على قوله المقيد بالناصية، ويمكن أن يقال في

كلام ابن رشد: إنما شرك بينهم في الاكتفاء بالبعض وإن اختلفوا في قدره بدليل أنه جمع بين الشافعي وأبي حنيفة وهما مختلفان في القدر المجزئ. (الثالث) قال ابن ناجي: قال ابن عطية: وكل

Mas'alah: Does the ruling on wiping part of the head differ if one starts from the front?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=202)

هذا الخلاف إنما هو إذا وقع المسح من مقدم الرأس وأما لو وقع على خلاف ذلك فلا يكفي بعضه اتفاقا، وضعفه شيخنا الشبيبي بالاتفاق على أن البداءة بمقدم الرأس ليست بفرض، فلا فرق بين البداءة بالمقدم أو بغيره قال ابن ناجي: ويرد بأن كلام ابن عطية يقتضي أنه وقف على النص ب

Mas'alah: Is it required to wipe the part of long hair that is level with the head?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=202)

ذلك فتكون البداءة بمقدم الرأس التي ليست بفرض اتفاقا إنما هي حيث التعميم، أما حيث الاقتصار على البعض فلا انتهى. (قلت) وما قاله ابن عطية غريب وما قاله الشبيبي ظاهر والله تعالى أعلم. (الرابع) قال ابن عبد السلام وانظر إذا اقتصر

Mas'alah: What is the description of wiping the head in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=202)

على مسح بعضه على قول من يراه كافيا فهل يشترط أن يكون الممسوح مما يحاذي الرأس إذا كان الشعر طويلا؟ فإن كان فهو حجة لمن يذهب إلى سقوط مسح ما استدلى من الشعر عل

Mas'alah: What is the ruling if the moisture on the hand dries before completing the head wipe?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=202)

ى الرأس قال ابن ناجي: ظاهر كلامهم أنه لا يشترط؛ لأن المشهور من المذهب مسح ما طال من الشعر. (قلت) هذا الرد ضعيف؛ لأن بحثه إنما هو على غير المشهور فتأمله والله تعالى أعلم. (الخامس) قال في الرسالة في صفة مسح الرأس ثم يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى قال الشيخ زروق: يعني ويرسلهما حتى لا يبقى فيهما إلا القليل وإن شاء غمسهما في الماء ثم رفعهما لكن اختيار ابن القاسم الأول واختيار مالك الأخير استحبابا فيهما انتهى. (السادس) اختلف إذا جف البلل من يده قبل استيعابه فقيل: إنه يجدد، وقال مالك في المجموعة: قد يكثر الماء فيكفي المسبحة الواحدة وقد يقل فتكون اثنين وذكره ابن حبيب عن مالك في مسح المرأة رأسها وقيل: إنه لا يجدد وقاله القاضي إسماعيل، وهو ظاهر قول ابن القاسم في سماع موسى أن مسحه ب

Mas'alah: What is the starting point for wiping the head in ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=202)

أصبع واحدة أجزأه، وعن اللخمي وابن عرفة الأول لسماع أشهب وليس فيه، وإنما ذكره صاحب الطراز عن المجموعة وقال ابن عرفة: قيد عبد الحق إجزاء الأصبع بتكرار إدخالها في الماء، زاد ابن ناجي وأطلقه اللخمي. (قلت) سبق عبد الحق بالتقييد المذكور صاحب النوادر قال بعد ذكره رواية العتبية: لعله يريد تكرر بلل أصبعه بالماء، وكذا ابن رشد في السماع المذكور ونصه: يريد أن ذلك يجزئه إن فعل ولا يؤمر بذلك ابتداء؛ لأن السنة في صفة مسح الرأس على ما جاء في حديث عبد الله بن زيد وفي كلام صاحب الطراز ترجيح للقول الأول قال: لأن الأصل فيما يجب تطهيره بالماء أن يصل الماء إلى المحل، ويفارق مسح الخف من حيث إن الرأس هو المطهر بالماء والخف ليس هو المطهر وإنما المطهر الرجل فلا معنى لإيصال الماء إلى محل لا يتطهر، لكن شرع نقل الماء فيه ابتداء ولأن مسح الرأس له تأكيد الأصلية ومسح الخف له تخفيف البدلية ولأن الماء يفسده والله تعالى أعلم. ويأتي الكلام على كيفية نقل الماء وحكمه إذا مسحه ببلل لحيته وذراعيه في الدلك. (السابع) لم يذكر المصنف مبدأ المسح اكتفاء بما ذكره في الوجه فإن منابت شعر الرأس مبدأ للوجه وللرأس قال ابن الحاجب: ومبدؤه من عند الوجه الثاني. قال ابن ناجي في شرح قول المدونة وفي أول كتاب الطهارة: ويمسح الرأس إلخ ظاهر المدونة أنه لا يأخذ شيئا من الوجه وهو أحد قولي المتأخرين وهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به، هل هو واجب أم لا؟ وتقدم الكلام على ذلك في غسل الوجه ونقله الجزولي وعن ابن العربي وظاهر كلام غيره أن أخذ شيء منه هو المذهب وهو الظاهر والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the boundary of the head for wiping in ablution?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=202)]

ص (بعظم صدغيه مع المسترخي) ش: ما ذكره هو حد الرأس عرضا والباء بمعنى مع، يعني أنه يمسح على الجمجمة مع ما على عظمات صدغيه مع ما استرخى من الشعر وطال ولو نزل عن حد الرأس، وتقدم أن الصدغ هو ما بين العين والأذن وأن ما كان عنه فوق العظم الناتئ على العارضين ولم يكن داخلا في منابت شعر الرأس المعتاد فهو من الرأس فيدخل في ذلك النزعتان وموضع

التحذيف، قال في النوادر وشعر الصدغين من الرأس قال الباجي: يريد ما لم يكن داخلا في دور الوجه وقال اللخمي: ويمسح النزعتين وما ارتفع إلى الرأس من شعر الصدغين ويمسح البياض الذي بين الأذن وشعر الرأس انتهى. وقال ابن فرحون: يمسح البياض الذي بين الأذن وشعر الرأس خلف الأذن، ومتى تركه فقد ترك جزءا من الرأس انتهى. وما ذكره من مسح شعر المسترخي عن حد الرأس هو المشهور وهو مذهب المدونة قال فيها: وتمسح المرأة على رأسها كالرجل وتمسح على المسترخي من شعرها نحو الدلالين، وكذلك الطويل الشعر من الرجال، والدلالين تثنية دلال هو ما استرخى من الشعر قال عياض هو بفتح الدال المهملة وقيل: لا يجب مسح ما استر

Mas'alah: What is the ruling on wiping over hair gathered in the middle of the head in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=204)

ى جواز مسح بعض الرأس، ونحوه للجزولي. (قلت) وهذا - والله أعلم - إذا كان ما كثرت به شعرها ظاهرا فوق الشعر فأما إذا كان في مستبطن الشعر فلا يضر كما سيأتي عن صاحب الط

Mas'alah: Can one wipe his head with the moisture from his forearms or beard?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=226)

(فرع) فإن ذكر مسح رأسه لم يجزه أن يمسحه بما في ذراعيه أو لحيته من

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head with moisture from the beard during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=227)

بلل لقلة ما يتعلق بذلك من الماء إلا أن تكون لحيته عظيمة بحيث يكون فيها من الماء ما فيه كفاية المسح فأجاز ذلك ابن الماجشون ومنعه مالك في المدونة وخرج ابن رشد وصاحب الطراز ذلك على حكم الماء المستعمل قال في المدونة: وإن ذكر في صلاته أنه نسي مسح رأسه قطع ولم يجزه مسحه بما في لحيته من بلل ويستأنف مسحه ويبتدئ الصلاة ولا يعيد غسل رجليه إن كان وضوءه قد جف.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on wiping the head with leftover water from the forearms?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=227)

قال ابن ناجي: ظاهره أنه لو فعل أعاد أبدا وهو كذلك، عزاه العتبي لابن القاسم وعزاه غيره لمالك انتهى. ونص ما في العتبية في رسم سلف من سماع ابن القاسم: وسئل مالك عن مسح رأسه بفضل ذراعيه قال: لا أحب ذلك، قيل لابن القاسم فلو مسح بفضل ذراعيه وبفضل لحيته ثم صلى ولم يذكر ذلك حتى خرج الوقت قال: يعيد وإن ذهب الوقت وليس هذا بمسح قال ابن رشد: أما مسح رأسه بفضل ذراعيه فلا يجوز؛

لأنه لا يمكن أن يتعلق بهما من الماء ما يمكنه به المسح وليس في قول مالك لا أحب دليل على الإجزاء؛ لأنه يقول لا أحب فيما لا يجوز عنده بوجه؛ لأن العلماء يكرهون أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام فيما طريقه الاجتهاد، ويكتفون بقولهم أكرهه ولا أحبه ولا بأس به وما أشبه هذا من الألفاظ.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=246)

ص (ومسح وجهي كل أذن) ش: يعني أن مسح وجهي الأذنين أي ظاهرهما وباطنهما سنة وهذا هو المشهور قاله في التوضيح، قال: وذهب ابن مسلمة والأبهري إلى أن مسحهما فرض وقال عبد الوهاب: داخلهما سنة وفي ظاهرهما اختلاف انتهى. وقال ابن عرفة: ونقل ابن رشد فيه الاستحباب يحتمل أنه تفسير للندب أولا فيكون ثالثا. قال اللخمي: الصماخان سنة اتفاقا وفي فرض ظاهر إشرافهما وباطنهما قولا ابن مسلمة مع قولها الأذنان من الرأس وابن حبيب انتهى. وعلى ما ذكر القاضي عبد الوهاب فاختلف في الظاهر فقيل: ما يلي الرأس، وقيل: ما يواجه به ومنشأ الخلاف النظر إلى الحال وإلى أصل الخلقة فإن أصل الأذن في الخلقة كالوردة ثم تنفتح. قال ابن عبد السلام: وهذا الخلاف إنما يحسن النظر فيه على القول بأن مسح ظاهرهما مخالف لمسح باطنهما، وأما على المشهور فلا يحتاج إلى النظر فيه انتهى. (قلت) لكن يظهر من كلام الباجي ترجيح القول بأن ظاهرهما مما يلي الرأس على كل قول، فإنه قال: الرابعة: أن يمسح أذنيه بماء جديد، ظاهرهما بإبهاميه، وباطنهما بأصبعيه ويجعلهما في صماخيه، وقال بعده أيضا: وظاهرها مما يلي الرأس وقيل: ما يواجه. قال في التوضيح: قوله:

بأصبعيه أي بسبابتيه، وقوله: ويجعلهما في صماخيه نبه على ذلك لئلا يظن سقوط المسح عنهما. ابن حبيب ولا يتتبع غضونهما أي كالخفين انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية وكره ابن حبيب تتبع غضونهما انتهى. وقال في شرح الرسالة: وقال ابن حبيب: يكره تتبع غضونهما؛ لأن مقصود الشارع بالمسح التخفيف والتتبع ينافيه والاقتصار على أحد الجهتين من الظاهر أو الباطن يجري على الخلاف فيهما انتهى. يعني الخلاف في فرض ذلك وسننه والله أعلم. وقال ابن عرفة: وكيفية مسحهما مطلق في الروايات وفي الموطإ كان ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه فقال عيسى: يقبض أصابع يديه سوى سبابتيه يمرهما ثم يمسح بهما داخلهما وخارجهما. الباجي يحتمل أنه يأخذ الماء بأصبعيه من كل يد لحديث ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – «باطنهما بالسبابة وظاهرهما بالإبهام» . (قلت) نقل الشيخ عن ابن حبيب يأخذ الماء بأصبعيه يمسحهما من ظاهرهما وباطنهما. يحتمل الوجهين. وفي الرسالة: يفرغ الماء على سبابتيه وإبهاميه وإن شاء غمسهما في الماء ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on renewing water for wiping the ears in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=246)

ص (وتجديد مائهما) ش: يعني أن السنة السادسة تجديد الماء لمسح الأذنين قال في التوضيح: المشهور لا بد من تجديد الماء ابن حبيب وإن لم يجدد فهو كمن ترك مسحهما، وقال ابن مسلمة: هو مخير في التجديد وعدمه، وكلام ابن الحاجب يحتمل أن التجديد مع المسح سنة واحدة وإليه ذهب أكثر الشيوخ وجعل ابن رشد التجديد

سنة مستقلة ويحتمل أن يكون المسح هو السنة والتجديد مستحب وهو قول مالك في المختصر انتهى كلام التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on renewing water for wiping the ears as a separate sunnah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=246)

(تنبيهان الأول) قوله: جعل ابن رشد التجديد سنة مستقلة يقتضي أنه جعل كلا من التجديد والمسح سنة، وكلامه في المقدمات يقتضي أن مسح الأذنين عند مالك فرض وأن السنة في التجديد، ونصه سنن الوضوء اثنتا عشر منها أربع متفق عليها في المذهب وهي المضمضة

والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين مع تجديد الماء لهما، والمنصوص لمالك أنهما من الرأس وإنما السنة في تجديد الماء لهما وقد قيل في غير المذهب: إنهما من الرأس يمسحان معه ولا يجدد لهما الماء. وقد قيل: إنهما من الوجه يغسلان معه وقيل: باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس، والصواب ما ذهب إليه مالك ثم قال: وثمان قيل فيها: إنها سنن وقيل: مستحبة، وعد منها استيعاب مسح الأذنين انتهى. وله نحو ذلك في كتاب التبيين والتقسيم قال في سماع موسى من كتاب الطهارة: الأذنان عند مالك من الرأس وإنما السنة عنده تجديد الماء لهما وإنما قال: إنه لا إعادة على من نسيهما في وضوئه وصلى مع أن مسح جميع الرأس عنده واجب مراعاة لقول من قال: إنهما ليسا من الرأس وقد قيل أيضا: إنه لا يلزم استيعاب مسح جميع الرأس انتهى. نعم صرح ابن يونس بأن كلا من المسح والتجديد سنة مستقلة فقال لما عد سنن الوضوء:

ومسح داخل الأذنين وفي ظاهرهما اختلاف قيل: فرض، وقيل: سنة وتجديد الماء لهما سنة انتهى. ولعل المصنف في التوضيح أراد أن ينسب ذلك لابن يونس فعزاه لابن رشد أو وقع ذلك لابن رشد في غير المقدمات. (الثاني) قوله في التوضيح المشهور لا بد من تجديد الماء لهما إنما يظهر على القول بأن المسح والتجديد سنة واحدة، وأما على القول بأنهما سنتان فغير ظاهر؛ لأنه إذا مسح من غير تجديد فقد أتى بإحدى السنتين فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on returning the hands during wiping of the head in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=247)

ص (ورد مسح رأسه) ش: يعني أن السنة السابعة رد اليدين في مسح الرأس إلى المحل الذي بدأ منه، فإن بدأ من مقدم رأسه كما هو المستحب في ذلك ردهما من المؤخر إلى المقدم، وإن بدأ في المسح من مؤخر رأسه وترك المستحب من ذلك فالسنة أن يردهما من المقدم إلى المؤخر كما صرح بذلك ابن القصار ونقله اللخمي وعبد الحق قال اللخمي: والفرض في مسح الرأس واحد وهو بلوغ اليدين إلى مؤخره ولا خلاف أنه لو اقتصر على ذلك ولم يردهما لأجزأه، والسنة ردهما من القفا إلى مقدم الرأس قال ابن القصار: وإن بدأ رجل من مؤخر رأسه إلى مقدمه لكان المسنون أن يرد من المقدم إلى المؤخر انتهى. ونقل ذلك المصنف في التوضيح وقال ابن عرفة لما عد السنن: ورد اليدين من منتهى المسح لمبدئه سنة. ابن رشد وقد قيل: فضيلة انتهى. (تنبيهات الأول) عبارة المصنف أحسن من قول ابن الحاجب ورد اليدين من مؤخر رأسه إلى مقدمه؛ لأنه يقتضي أن الرد لا يكون سنة إلا إذا كان من المؤخر إلى المقدم. قال في التوضيح:

وليس كذلك. قال: ويلزم عليه أن يكون الابتداء من مقدم الرأس سنة وهو خلاف ما يأتي له يعني ابن الحاجب من أن ذلك من الفضائل انتهى. وسيصرح المصنف أيضا بأن ذلك مستحب والله تعالى أعلم. (الثاني) لم يذكر المصنف رد اليدين ثالثة في مسح الرأس وهو قول الأكثر. قال اللخمي: واختلف في رد اليدين ثالثة فقيل: لا فضيلة في ذلك، وعلى هذا غير واحد من البغداديين وقال إسماعيل القاضي جاءت أحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في مسح الرأس ثلاثا، ويمكن أن يكون ذلك أن يمر اليدين من المقدم إلى المؤخر ثم يردهما إلى المؤخر نحو ما روي عن عطاء يريد ولا يستأنف الماء للثانية ولا للثالثة، ولا فائدة في إعادة اليد للثانية أو الثالثة إلا أن يكون قد بقي في اليد بلل، والغالب بقاء البلل في اليد انتهى. ونقله ابن عرفة فقال اللخمي: وفي كون رد اليدين ثالثة فضيلة قولا إسماعيل والأكثر، ونقله الشارح في الكبير. (الثالث) يفهم من كلام اللخمي هذا أن الرد إنما يطلب إذا بقي في اليد بلل وأما إذا لم يبق فيها بلل فلا فائدة فيه فتأمله. (الرابع) يكره التكرار بماء جديد كما صرح به ابن الحاجب وغيره والله تعالى أعلم. وكما سيأتي عند قول المصنف: ومن ترك فرضا أتى به

Mas'alah: What is the chapter on wiping the head in ablution?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=75)

باب المسح بالرأس .

Mas'alah: Did Safiyya remove her head covering to wipe her head with water during ablution?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=76)

46- عن مالك، عن نافع، أنه رأى صفية بنت أبي عبيد، امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء، ونافع يومئذ صغير.

Mas'alah: What is the ruling on removing a turban to wipe the head during ablution?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=85)

84 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، أن أباه كان ينزع العمامة، ويمسح رأسه بالماء.

Mas'alah: How did Ibn Umar wipe his ears during wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=85)

37 - حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «§يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه»

Mas'alah: What did Urwa ibn al-Zubayr do regarding wiping the head?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=87)

39 - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، أن أباه عروة بن الزبير كان «§ينزع

العمامة، ويمسح رأسه بالماء»

Mas'alah: What is the definition of the head for the purpose of wiping in wudu?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=36)

قال القاضي -رحمه الله: "وأما الرأس فهو ما صعد عن الجبهة إلى آخر القفا طولا وإلى الأذنين عرضا" .

Mas'alah: Is it obligatory to wipe the entire head in wudu, and are the ears part of the head?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=36)

شرح: وهذا كما ذكره، ولا خلاف في حد الرأس طولا وعرضا، وإنما اختلفوا في تعميمه، والشعر المتصل به هل يعطى حكمه أم لا؟ وفي الأذنين هل هما منه أم لا؟ كما ذكره القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on wiping part of the head in wudu, and what is the required amount?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=36)

أما وجوب تعميمه فيه، في المذهب خلاف، المشهور وجوبه، وأنه إن

اقتصر على بعضه لم يجزه بناء على أن الباء في قوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] للإلصاق أو زائدة لا للتبعيض، وقيل: إن مسح بعضه أجزأه، واختلفوا في تحديد ذلك، فمن المالكية من أوجب مسح ثلثه، وهو اختيار أبي الفرج، ومنهم من أوجب مسح ثلثيه، وهو قول ابن مسلمة، ومنهم من اعتبر الربع وهو مقدار الناصية. روى عن مالك أنه قال إذ اقتصر على مقدم رأسه أجزأه. واختلفت أقوال الشافعية في ذلك وقاعدة مذهبهم جواز التبعيض بناء على أنه مفهوم الباء، وقد ثبت التبعيض عن النبي –صلى الله عليه وسلم –من طريق، والأشهر أنه

Mas'alah: What is the correct interpretation of the preposition 'ba' in the verse on wiping the head?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=38)

بدأ من المقدم ثم انتهى إلى المؤخر وذلك يقتضي التعميم، وهو أحوط، وداخل تحت مقتضى اللفظ، وقد قيل: إن الباء باء العلة كقول الشاعر: ومسح باللثين عصف الإثمد والمعنى ومسحت بعصف الإثمد اللثين، والتقدير في الآية على هذا التأويل: وامسحوا بالماء رؤوسكم. وبالتبعيض قال جماعة من أهل العلم اعتمادا على ما ذكرنا أنه مفهوم الباء، وهم مع ذلك موقوفون على امتناعه في قوله: {فاسمحوا بوجوهكم} إذ لا قائل بالتبعيض فيه بل هي عندنا للإلصاق كقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] والصحيح القول بالتعميم، وأما التحديد بالثلث أو بالثلثين أو بغير ذلك من التقديرات فلا دليل عليه، بل إن كان التبعيض جائزا وقع الاكتفاء بأقل ما يسمى مسحا عند العرب.

Mas'alah: What is the ruling on wiping hair connected to the head during wudu?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=38)

وأما الشعور المتصلة به فقيل يلزم إمرار اليد عليها إعطاء حكم ما اتصل به، وقيل لا يلزم إعطاء لها حكم نفسها وهو الأشهر في النظر، والأول أحق، وذكر الشيخ أبو محمد في النوادر أن شعر الصدغين من الرأس يدخل

Mas'alah: What is the meaning of 'haqiqatan aw hukman' in the context of wiping the ears?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=41)

وأشار القاضي بقوله: "حقيقة أو حكما" : إلى الإطلاق اللغوي والعرفي الشرعي.

Mas'alah: Are the ears part of the head or the face in wudu?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=41)

قوله: "فمن أوجب مسحهما عدهما منه" : وهذا فيه نظر، إذ لا يدل إيجاب مسحهما على أنهما من الرأس، لجواز أن يقول القائل يجب مسحهما مع أنهما عضوان قائمان بأنفسهما أو من الوجه إلا أنهما إن انفردا بحكم المسح باستفادة كونهما من إيجاب مسحهما غير محقق لاحتمال المعارضة بما ذكرناه، وظاهر كلام القاضي أن كونهما من

الرأس غير مختلف فيه، وإنما مورد الخلاف هل هما منه حقيقة أو حكما؟ وذلك غير مسلم، بل الخلاف هل هما من الوجه أو من الرأس؟ قائم مشهور.

Mas'alah: What is the recommended manner of wiping the head in wudu?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=41)]

ثم اختار في مسح الرأس الهيئة التي ذكر، وقد ورد في صفة مسحه عن النبي -صلى الله عليه وسلم -على هيئات مختلفة ذكرناها في شرح الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu in the Maliki school?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=52)]

عرض الوجه في حق الأمرد، والملتحي سواء، وهو ما بين الأذنين، وهو قول أبي حنيفة والشافعي رواه ابن وهب في المبسوط عن مالك، وهو الجاري على مقتضى اللغة. فأما مسح الأذنين فقد اختلف العلماء في حكمه، والجمهور على أنه غير واجب، ويلزم وجوبه على القول بأنهما من الرأس، كما يلزم وجوب غسلهما على القول بأنهما من الوجه. وتحصيل المذهب في ذلك أن مسح داخلهما سنة أو فضيلة، واختلفوا في مسح ظاهرهما، فقيل: إنه سنة، وقيل: إنه واجب، والقولان في المذهب نصا وإلزاما. وحكى القاضي أبو الوليد عن محمد بن مسلمة والأبهري أن الأذنين يمسحان فرضا [ولم يفرقا بين ظاهرهما وباطنهما] قال: وذهب سائر أصحابنا يمسحان (فرضا) وهو ظاهر

(مذهب) مالك، والأصل في (إسقاطه) الوجوب الاعتماد على أنه وضوء، وعلى قوله -عليه السلام -للأعرابي: (أن توضأ كما أمرك الله) . واختلفوا في تجديد الماء لهما، وفي ظاهرهما ما هو، فقيل: الذي يلي الوجه، وقيل: الذي يلي الرأس القفا، والتحكم فيه إلى اللغة. وقد جاء

Mas'alah: What is the ruling on renewing water for wiping the ears in wudu?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=53)]

عن النبي -عليه السلام: تجديد الماء لهما، وعليه العمل عند جمهور العلماء.

والصماخ: ثقبة الأذن. قال ابن حبيب: من لم يجدد الماء لهما فهو بمنزلة من لم يمسحهما، وقال محمد بن مسلمة: إن شاء جدد لهما الماء، وإن شاء لم يجدد، وقال أبو حنيفة: (لا) يستأنف الماء لهما. قوله: "في صفة الترتيب أن يبتدئ بعد النية فيسمي الله -عز وجل" : يتعلق

Mas'alah: Is wiping the head in wudu repeated or performed once?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=61)]

واختلف العلماء في الممسوحات كالرأس هل تكرر أم لا؟ قاعدة المذهب نفي التكرار في الممسوحات وهو قول أبي حنيفة واستحب الشافعي فيه التكرار، وقد ثبت ذلك من حديث عثمان وغيره عن النبي -صلى الله عليه وسلم -، قال الإمام أبو عبد الله:

أحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه –عليه السلام –، مسح الرأس مرة واحدة، وقد روى ابن نافع عن مالك في صفة المسح في الرأس قال: يمسح مرة أو مرتين، فاستقرأ منه بعض شيوخنا تكرار الممسوحات، ورأى بعضهم أنه ليس من باب التكرار وإنما هو من باب استيفاء ما بقي منه في المسحة الأولى.

Mas'alah: What is the definition of the head for the purpose of wiping in wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=144)

قال القاضي رحمه الله: وأما الرأس فهو ما صعد عن الجبهة إلى آخر القفا طولا. وإلى الأذنين عرضا. واختلف في الأذنين، هل هما منه حقيقة أو حكما؟. فمن أوجب مسحهما عدهما منه. ومن لم يوجب [1] عدهما زائدتين عليه. والاختيار في صفة مسح الرأس أن يبدأ بيديه من مقدمه، ثم يمر بهما إلى مؤخره. ثم يردهما إلى حيث بدأ.

Mas'alah: What are the eight questions related to wiping the head in wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=144)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل ثمانية أسئلة منها أن يقال: 1 - هل الواجب مسح الرأس كله أو بعضه؟. 2 - وهل يلزم مسح ما انسدل منه؟. 3 - وهل يجزئ غسله عن مسحه؟. 4 - *وهل يكتفي في مسحه بما في اليدين من بلل، أو لا بد من استئناف بلل آخر* [2]؟. 5 - وهل يكتفي ببلل الرأس أو لا بد من بلل اليدين؟. 6 - وما وجه الخلاف في الأذنين؟. 7 - وما وجه اختياره في صفة المسح، الصفة التي

ذكر؟. 8 - وهل حكم المسح يسقط بحلق [3] الشعر أم لا؟.

Mas'alah: What is the obligatory amount of the head to wipe in wudu according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=144)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: أما المشهور مذهب من مالك فإن الواجب مسح الرأس كله. وقال ابن مسلمة: إن اقتصر على الثلثين *منه* [4] أجزأه. وقال أبو الفرج: إن اقتصر على الثلث أجزأه. وقال الشافعي: إن اقتصر على أقل ما يسمى مسحا أجزأه. وقدره بعض أصحابه بثلاث [5] (1) ومن لم يوجب مسحهما -ح-. (2) ساقط من -ح-. (3) حلق ح. (4) ساقط من -ح-. (5) ثلاث -ح-.

شعرات. وقال أبو حنيفة في أحد [1] قوليه: إن اقتصر على الناصية، وهي ما بين النزعتين أجزأه. وقريب منه روي عن مالك أيضا. هذا قدر الواجب، وإلا فقد اتفق الجميع على أن الكمال في الإكمال. وأما ما ذكرناه من الأجزاء فإنما يتعلق عندهم بها [2] الإجزاء. واعلم أن النظر أحد هاتين. أما حمل الظاهر فهو قوله سبحانه:
{وامسحوا برءوسكم} [3]: على استيفاء الجملة، ونهاية هذه التسمية. وهو مذهب مالك. والقياس على بقية أعضاء الوضوء. وأما حمل الباء على التبعيض، وقصر الظاهر على أقل ما ينطلق عليه [4] وهو مذهب الشافعي. وقد دوفع عن حمله الباء ها هنا على التبعيض، بأنه [5] لم يحملها، ولا أحد من العلماء على التبعيض في قوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} [6]. وبأنها لو كانت للتبعيض لامتنع تأكيد الجملة بما ينافي التبعيض. فلما حسن أن يقال: امسح برأسك كله، دل أنها دالة على التبعيض.

وأما ما قاله ابن مسلمة وأبو الفرج فلا معنى له. لأنا أوضحنا أن النظر إنما يتردد بين مذهبين لا أكثر. ولكن أمثل ما يعتذر به عنهما، أن أحدهما رأى أن أصل المسح التخفيف، وإيجاب الإيعاب ينافي التخفيف. فالقليل يجب أن يعفى عنه، والثلث قليل في مواضع من الشرع. وقد عفي [7] عنه ها هنا لقلته. ورأى الآخر أن الثلث في حيز الكثير، لقوله عليه السلام: "والثلث كثير" [8]. والكثير يصح الاقتصار عليه. مع الرواية أنه عليه السلام مسح بناصيته [9] وهي لا تبلغ (1) آخر -و-. (2) بها عندهم -ح-. (3) سورة المائدة، الآية: 6. (4) هكذا في جميع النسخ. ولعل الصواب فهو جواب أما. (5) لأنه -و-. (6) سورة النساء الآية: 43. (7) فعفي -و-. (8) متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص. (9) أخرجه مسلم وأحمد من حديث المغيرة بن شعبة.

Mas'alah: What is the evidence for wiping only the forelock in wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=146)

الثلث. فكان من بلغه أحرى أن يجتزأ به. وهذا الحديث هو حجة أبي حنيفة في اقتصاره على الناصية. وقد دوفع عنه بأنه لما [1] مسح على الناصية استكمل بقية الرأس بالمسح على العمامة. فلو كان الاقتصار جازيا ما تكلف المسح على حائل. وقد روي عن مالك أنه إذا [2] اقتصر على مقدم رأسه أجزأه. وفي لفظ هذه الرواية "ما يدل على أنه لا يكتفى بالبعض، إلا أن يكون مقدم الرأس. لأنه قيل له: فلو مسح بعض رأسه هل يجزيه؟ قال [3] لا. أرأيت لو غسل بعض وجهه؟ وهذا يشير إلى ما قلناه. وما أظنه ذهب إلى ذلك إلا لحديث الناصية أو ما في معناه من الأحاديث." وقد قال

بعض أصحابنا الذاهبون إلى أن الواجب استكمال الرأس بالمسح، إن ترك ما لا يمكنه التحفظ من تركه في [4] مسح رأسه ووجهه في التيمم فإنه يكتفى به. ولا معنى عندي لذكر الوجه مع الرأس ها هنا. لأن الرأس كثر الاختلاف فيه كما [5] تقدم، وغسل الوجه في الوضوء يجب إيعابه جميعا [6] فكذلك في بدله التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping hair that hangs down from the head during wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=146)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: أما مسح ما انسدل عن محل الفرض فإنه على قولين. وهو [7] مثل ما انسدل من اللحية. فوجه إثباته، أنه متصل بمحل الفرض فكان حكمه [8] حكمه. ووجه نفيه أنه لا يحاذي محل الفرض [9] فلم يكن منه.

Mas'alah: Does washing the head suffice for wiping it in wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=146)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: غسل الرأس يجزئ عن مسحه عند بعض أصحابنا. ووجهه أن المسح تخفيف عن المكلف، فإذا أحب التكلف (1) لو -و-. (2) أن -و-. (3) فقال -و-. (4) من -و-. (5) لما -ح-. (6) إجماعا -و-. (7) وهذا -و-. (8) فكان له -ح- (9) محلا في -ح- والفرض ساقطة.

بما هو أثقل وأتى به أجزأه، مع أن الغسل فيه معنى المسح وزيادة عليه. فإن لم تنفع

الزيادة لم تضر.

Mas'alah: Is it necessary to use new water for wiping the head in wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=147)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: لم يختلف المذهب في أنه لا بد من استئناف بلل لمسح الرأس، ولكنه إن لم يفعل ومسحه ببلل الماء الذي غسل به ذراعيه فإنه يتخرج على قولين في الوضوء بالماء الذي قد توضأ به، وقد احتج للإجزاء ها هنا، بما روي أنه عليه السلام لم يستأنف الماء لمسح رأسه [1].

Mas'alah: Can one wipe the head with the water already on it from washing the arms?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=147)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: أما مسحه بما حصل على رأسه، فإن بعض أصحابنا منع الاكتفاء به لأنه لا يحصل منه من [2] استيفاء المسح ما يحصل بما بقي في اليدين من بلل. وهذا عندي لا يعد فيه الإجزاء عند من رأى من أصحابنا ألا معتبر ببقاء البلل في اليدين في جملة مسح الرأس. ومن اعتبره منهم منع مما ذكرناه إذ كان لا يحصل استيفاء المسح بالبلل.

Mas'alah: Are the ears part of the head for wiping in wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=147)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: أما الأذنان فقد اختلف فيهما، فقيل هما من الرأس يمسحان معه. ووجه هذا ما روي "الأذنان من الرأس" [3] وقوله: خرجت الخطايا من رأسه حتى من أذنيه [4]. وقيل ليستا من الرأس. ومسحهما سنة. ووجهه أن الرأس تسمية [5] لجارحة مخصوصة على شكل معلوم. والأذنان ليستا من ذلك الشكل. ولا مما ينطلق عليه التسمية. على أن جماعة من الصحابة الواصفين لوضوء النبي – صلى الله عليه وسلم –، وصفوه ولم يصفوها فيه. وقد اتفقت الأمة على أن من اقتصر على مسحهما دون مسح الرأس فإن ذلك لا (1) رواه أبو داود عن ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح برأسه بفضل ماء كان في يده. ورواه أحمد قال: مسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه مرتين. (2) من ساقطة –و–. (3) الأذنان من الرأس رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن أبي أمامة ورواه أحمد عن عثمان. (4) رواه مالك في الموطأ. في جامع الوضوء حديث رقم 30. وكذلك أحمد والنسائي. (5) تسميته –و–.

يجزيه. مع كون أكثر العلماء على [1] القول بالاكتفاء بمسح بعض الرأس. وما [2] ذلك إلا لكونهما ليستا من الرأس فتغني [3] عنه. وقد ذهب ابن شهاب إلى أنهما من الوجه يغسلان معه، لقوله عليه السلام سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره [4] فأضاف السمع إلى الوجه فدل أنه منه. ومن الناس من ذهب إلى أن ما يلي الوجه منهما منه، لأنه [5] يواجه به. وما يلي الرأس منه. ولم يختلف المذهب عندنا [6] أن الصماخين مسحهما سنة. وإنما الخلاف فيما برز من الأذنين. وإن ترك مسحهما على القول بأنه فرض فالجمهور على أنه لا يمنعه الأجزاء. وذلك ليسارتهما وكثرة الخلاف فيهما. ومن أصحابنا من أمر معتمد تركهما بإعادة الصلاة، لإخلاله بجزء من الفرض.

Mas'alah: Where should one begin wiping the head in wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=148)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: أما وجه اختياره البداية بما اختاره فلأنه قياس سائر الأعضاء وقد جرى العمل بالبداية بأوائلها. وأول الفعل يجب أن يكون في أول العضو. وقد وسع في البداية بوسطه، لقوله في حديث زيد بدأ بمقدم رأسه فأقبل بيديه وأدبر [7] اتباعا لظاهر هذا الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=161)

قال القاضي رحمه الله: وأما الأذنان فيستحب استيفاؤهما بالمسح، ظاهرهما وباطنهما. وإدخال الأصابع [6] إلى الصماخين. وقد بينا القول ف

Mas'alah: What is the Maliki ruling on using new water for wiping the ears in ablution?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=162)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اختلف أصحابنا في ذلك، فالجمهور على أن [1] استئناف الماء لمسح الأذنين مشروع. وقال ابن مسلمة: إن شاء فعله وإن شاء لم يفعله [2]. فأما القول باستئناف الماء فمبني على أن مسحهما سنة. وإنهما عضوان منفردان عن الرأس شرع مسحهما، فوجب أن يختصا بماء يؤخذ لهما قياسا على سائر

الأعضاء. وأما القول بإسقاط ذلك فمبني على أنهما جزء من الرأس فلا يشرع تخصيصهما بماء قياسا على سائر أجزاء الرأس.

Mas'alah: Why is there no merit in repeating the wiping of the head in wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=167)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: إنما لم يكن في تكرار الممسوح فضيلة؛ لأن أصل المسح التخفيف. والتكرير تثقيل. فلما [5] تنافى موضوعهما تنافيا. على أن أكثر الأحاديث المنقول فيها صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينقل فيها التكرار [6] إلا في المغسول فوجب قصر الفضيلة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the second wipe of the head in wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=167)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: أما المسحة الثانية فأنها وإن كانت ثانية في ظاهر المشاهدة، فإنها ليست كذلك على رأي بعض أصحابنا. وذلك أن المختار عندهم في صفة مسح الرأس أن يمضي بأصابع يديه على وسط رأسه ويرفع كفيه عن جانبي رأسه فإذا بلغ إلى مؤخره أعاد كفيه على (1) فان -ح-. (2) عن من -و-. (3) الطهارة -ح-. (4) أحمد بسنده إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله ه عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفا - ج 6 ص 272. (5) فكما -و-. (6) التكرير -و-.

جانبي رأسه رافعا أصابعه عن وسط رأسه. وهذا لا يحصل معه المسح إلا مرة واحدة. ومن أصحابنا من اعتذر عن المرة الثانية بأنها لما لم [1] يستأنف لها أخذ ماء كانت مع الأولى في حكم المرة الواحدة. ولهذا جعلها من ذهب إلى إثبات الفضيلة في تكرار الممسوح مرة واحدة، واستحب أن يأتي بعدها باثنتين على صفتها. ومن الناس من اعتذر عن ذلك بأن المسحة الأولى يمر بيديه على باطن شعر مقدم رأسه وظاهر مؤخره. فإذا ردهما رجع بالعكس من ذلك، فإنه [2] أتى بالثانية ليستوعب مسح ظاهر الشعر وباطنه. وإن عورض هؤلاء بمن لا شعر على رأسه، قالوا: نلحقه بمن على رأسه الشعر ليستوي حكم الناس في صفة الطهارة.

Mas'alah: What are the rulings on wiping the head during wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=107)

وعطف الفريضة الثالثة على غسل فقال: (ومسح ما) استقر (على الجمجمة) من جلد أو شعر عليه وهي من حد الجبهة إلى نقرة القفا فلا يجب مسح القفا ولا شعره ويدخل في الرأس البياض الذي فوق الأذن الزائد عن البياض فوق الوتد ويمسح الرأس بماء جديد ويكره بغيره كبلل لحيته حيث لم يتغير وعم المسح ووجد غيره لأنه ماء مستعمل في حدث فإن تغير أو لم يعم منع مسحه به ويجدد الماء على الراجح إذا جفت يده قبل تمام المسح الفرض لا الرد فلا يجدد له ويشترط نقل الماء له فقط إذا مسح دون باقي أعضاء الوضوء إلا إذا كان عدم النقل يقتضي المسح فلا بد من النقل حينئذ وأما الرأس إذا غسل فلا يشترط النقل إليه وانظر في الجنب الواجب عليه غسل رأسه ويمسحها

الضرر هل يشترط نقل الماء حينئذ اعتبارا بالحال أولا اعتبارا بالأصل وهو الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a woman who refuses to wipe her entire head during wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=107)

والمرأة التي لو أمرناها بمسح جميع رأسها تركت الصلاة وبالبعض صلت يكتفي منها بمسح بعضها لأن الإتيان بالعبادة المختلف فيها خير من تركها وهذا بعد التهديد بالضرب وفعله قرره شيخ شيخنا الشيخ عثمان العزي وفي كلام زروق ما ــــــ قال ح وما أفتى به الشيبي هو الجاري على المشهور وقول لا بد من إجالته أو نزعه الظاهر أنه بأو فإن أحدهما كاف اهـ. وكلامه يدل على أن ذلك هو حكم خاتم الذهب أيضا فانظره (ومسح ما على الجمجمة) قول ز لأنه ماء مستعمل في حدث الخ فيه نظر فقد تقدم لز نفسه عند قول المصنف وكره ماء مستعمل في حدث أن ما تقاطر من العضو أو اتصل به لا يكره استعماله على المشهور في بقية تلك الطهارة وإنما يكره عند القائل بأن كل عضو يطهر بانفراده لأنه عنده مستعمل في حدث وعليه والله أعلم يخرج ما نقله ابن عرفة عن اللخمي وغيره من أنه ماء مستعمل وقول ز فإن تغير أو لم يعم منع الخ على هذا يحمل ما في المدونة من منع مسحه ببلل لحيته وعدم إجزائه كما في ح عند الكلام على الموالاة وقول ز دون باقي أعضاء الوضوء الخ الفرق بين الرأس وغيره أن ماء المسح يسير فإن مسح يده على رأسه وعليها أو عليه بلل كان ماسحا باليد لا بالماء على أنه يجزيء عند ابن القاسم على ما قاله ابن رشد انظر ح وقول ز وفي كلام زروق ما يفيده أي لأنه نقل عن شيخه القروي أنه أفتى بمسح المرأة

يفيده ولعل التقليد في مثل ذلك أحسن أو متعين لجوازه بشروطه قطعا بخلاف ترك بعض ما وجب لغير ضرورة بل كسلا

Mas'alah: What is the ruling on wiping the temples along with the head in ablution?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=108)

(بعظم صدغيه) الباء بمعنى مع وفي الكلام حذف مضافين دل عليهما كلامه أي مع مسح رأسه مسح نبت عظم صدغيه ومحل النبت حيث لم يكن كالنبت كما أن الصلع في الرأس كالشعر فيها وإنما قدرنا المضاف الثاني لاقتضائه بدونه أنه يمسح الصدغ كله وليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling on wiping hair that extends beyond the head during ablution?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=108)

(مع المسترخي) من الشعر عن حد الرأس من رجل أو امرأة كالدلائل وهو ما طال منه ولو نزل للقدم

Mas'alah: What is the ruling on inserting hands under the head covering to wipe the head?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=109)

)

Mas'alah: What is the ruling on inserting hands under the head covering for wiping?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=109)

ويدخلان يديهما تحته في رد المسح) الإدخال الذي يحصل به تعميم المسح واجب كالشعر الطويل ويخاطب بالسنة بعد ذلك حيث بقي بلل من مسح الفرض وقول الشيخ عبد الرحمن الرد سنة طال الشعر أو لم يطل يعني بعد حصول التعميم إذ قبله لا يتأتى الرد

Mas'alah: What is the ruling on washing the head instead of wiping it in wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=109)

(وغسله) أي ما على الجمجمة (مجز) بعد الوقوع وأما ابتداء فقيل حرام وقيل مكروه وقيل خلاف الأولى

Mas'alah: Does shaving the head during wudu require repeating the wipe?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=110)

(أو حلق رأسه) وهو متوضئ لا يعيد مسح موضع الحلق ولا غسله في غسل

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears and swallowing water during wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=123)

(ومسح وجهي كل أذن) أي ظاهرهما وباطنهما ففيه تغليب الوجه على ـــــــ على الراجح من قولين الخ انظره مع قول ح يظهر من كلام الفاكهاني ترجيح الاكتفاء بذلك وذكر زروق عن القوري أنه كان يأخذ عدم اشتراط المج من قول المازري رأيت شيخنا يتوضأ في صحن المسجد فلعله كان يبتلع المضمضة حتى سمعته منه اهـ. قال ح وإذا قلنا إن الظاهر إجزاء الابتلاع فكذلك يكون الظاهر من القولين في إرسال الماء بلا دفع الإجزاء اهـ. (وبالغ مفطر) قول ز اختصاص ذلك بالاستنشاق الخ كلام الذخيرة على نقل ح ليس خاصا بالاستنشاق بل فيه وفي المضمضة ونصه يعني أن المتوضئ يبالغ في المضمضة والاستنشاق إذا كان غير صائم قال في الذخيرة تستحب المبالغة فيهما ما لم يكن صائما اهـ. وقول ز ليفيد أن أفضل ليس أفعل تفضيل لا يخفى ما في هذا الكلام من الركاكة فإن الندب يستلزم زيادة الفضل وهو معنى التفضيل والجواز في كلام المصنف على معنى خلاف الأولى قطعا إذ هو مقابل الندب فتأمله (ومسح وجهي كل أذن) قول ز لئلا يتوالى تثنيتان لو

الباطن وذكر كل لئلا يتوالى تثنيتان لو قال وجهي أذنين قال البرموني ولم يذكر مسح الصماخين مع أنه سنة اتفاقا كما في ق اهـ. ودعوى د شمول المصنف له فيه خفاء كما قال عج وأيضا فصريحه أنه من تمام سنة مسح الأذنين وفيه نظر فإن مفاد ق أنه سنة

مستقلة زائدة على مسح وجهي كل أذن

Mas'alah: Is renewing water for wiping the ears a separate sunnah in wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=124)

(وتجديد مائهما) عند ابن رشد وعبد الوهاب وظاهر ابن الحاجب أن المسح والتجديد سنة واحدة وعليه الأكثر قاله تت

Mas'alah: What is the ruling on repeating the wiping of the head in wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=124)

(ورد مسح رأسه) وإن لم يكن عليه شعر كما يفيده الفاكهاني وجعل من لا شعر له تبعا لذي الشعر ونقل الأبي عن النووي أن من لا شعر له يستحب له الرد فإنه لا فائدة فيه اه. واقتصر عليه ونفى الاستحباب يدل على أن الرد عندهم مستحب خلاف مذهبنا قاله د لكنهم لا يفرقون بين المستحب والسنة ثم رد مسح رأسه ولو طويلا إنما يكون بعد تعميمه بالمسح فمن طال شعره بحيث لا يعم مسحه إلا بإدخال يديه تحته في رد المسح يسن في حقه إذا عمم المسح أن يرد ومحل كون الرد سنة حيث بقي بيده بلل من المسح الواجب وإلا لم يسن وانظر إذا بقي بلل بيده يكفي بعض الرد هل يسن بقدر البلل فقط أو يسقط الرد والأول هو الظاهر لخبر إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم

Mas'alah: What is the description of wiping the head in wudu?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=93)

)

Mas'alah: What is the description of wiping the head in wudu?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=93)

ثم يأخذ الماء بيده اليمنى إلى آخره):

Mas'alah: What is the description of wiping the head in wudu?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=93)

ما ذكره الشيخ من الصفة هو المشهور في المذهب وقيل يبدأ من ناصيته ذاهبا إلى مقدم رأسه ثم إلى قفاه ثم إلى ناصيته حكاه الباجي عن أحمد بن داود من أصحابنا قلت: وحكاه أبو عمران الفاسي من رواية علي قال ما نصه: رأيت بخط ابن التبان أن علي بن زياد روى عن مالك ما تأول بعض الناس في أن معنى بدأ من مقدم رأسه أنه بدأ من الناصية، قال وما رأيته لغيره ولو كانت الرواية صحيحة لنقلها ابن عبدوس ولقد أرانا الشيخ أبو علي حسان صفتين ذكر أن أبا محمد بن الحجاج وصفهما له، إحداهما ما

في رواية علي والأخرى أن يبدأ بمقدم رأسه. قلت: وصفة ابن الجلاب ثالثة، وخارج المذهب قول بأنه يبدأ من المؤخر مقبلا إلى المقدم ثم يرجع إلى المؤخر، قال ابن عبد السلام: المشهور أنه يبدأ من المقدم وقيل من وسط رأسه وقيل من مؤخره. قلت: ظاهره أنه في المذهب ولا أعرفه والبداءة من مقدم الرأس فضيلة وقيل سنة حكاه ابن رشد وظاهر كلام الشيخ أنه لا يأخذ شيئا من الوجه، والكلام فيه مثل ما تقدم في الوجه ومنتهى الرأس الجمجمة.

Mas'alah: What is the ruling on the manner of wiping the head in wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=94)

وكيفما مسح أجزأه إلى آخره):

Mas'alah: What is the ruling on the extent of wiping the head in wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=94)

ظاهر كلام الشيخ أنه إن ترك بعضه وإن قل فلا يجزئه وهو كذلك عند مالك وقال محمد بن مسلمة يجزئ ثلثاه، وقال أبو الفرج الثلث. وقال أشهب إن مسح الناصية أجزأه وعنه إن لم يعم رأسه أجزأه. قال ابن عبد السلام: وانظر هل أراد بقوله هذا مثل قول الشافعي في ثلاث شعرات في قول أو بعض شعره في قول لكن قوله إن لم يعمم رأسه ظاهر في أنه لا بد من جزء معتبر، قلت: وكان بعض من لقيته يحكي عن ابن عطية

أن هذا الخلاف إنما هو إذا وقع المسح من مقدم الرأس. وأما إذا وقع من غير ذلك فلا يجزئه اتفاقا ويمرضه أن الاتفاق على البداءة بمقدم الرأس وليست بفرض وإذا كان كذلك فلا فرق في الحقيقة بين البداءة بمقدم الرأس وغيره ويرد بأن قول ابن عطية كل هذا الخلاف إلى آخره يقتضي أنه وقف لهم على النص بذلك فتكون البداءة بمقدم الرأس التي ليست بفرض اتفاقا إنما هي حيث التكملة أما حيث الاقتصار على البعض فلا. قال ابن عبدالسلام: كل هذا الخلاف إنما هو بعد الوقوع وكان بعض أشياخي يحكي عن بعض الأندلسيين أن الخلاف فيه ابتداء ولم أقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the moisture on the hands dries before completing the wipe in wudu?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=94)

واختلف إذا جف بلل اليدين قبل استيعابه فقيل يجدد رواه ابن حبيب في المرأة وسمعه أشهب فيها وفي الرجل، وقيل إنه لا يجدد قاله إسماعيل القاضي وهو ظاهر قول ابن القاسم إن مسحها بإصبع واحدة أجزأه وقيد عبد الحق قول ابن القاسم هذا فقال يريد ويستأنف وأطلقه اللخمي كما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on washing the head in wudu?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=94)

واختلف في غسل رأسه في الوضوء فقال ابن شعبان يجزئه. قال ابن سابق وأباه غيره

وكرهه آخرون فقول ابن شعبان يجزئه إنما هو بعد الوقوع والنزول وليس في المذهب نص بجوازه ابتداء. وقال ابن الحاجب: وغسله ثالثها يكره قال ابن عبدالسلام: فظاهر هذا النقل فيه قولا بالجواز ابتداء، وفي وجوده في المذهب عندي نظر فهو قد أشار إلى أن المنقول في المذهب كما صرحنا به والله أعلم.

)

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears and renewing water for them in wudu?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=95)

ثم يفرغ الماء على سبابتيه وإبهاميه إلى آخره): قال ابن الحاجب: ظاهرهما بإبهاميه وباطنهما بإصبعيه، قال ابن عبد السلام: لو قال بسبابتيه بدلا من قوله بإصبعيه لكان أحسن كما أشار إليه ابن أبي زيد لأن المسح بالبسابتين أمكن منه بغيرهما، قلت إنما أراد ابن الحاجب بالإصبعين السبابتين نعم لو صرح به لكان أولى. واختلف المذهب في تجديد الماء للأذنين على ثلاثة أقوال: فقيل مستحب قاله مالك وقيل سنة على ظاهر قول ابن الحاجب فتركه كتركهما. وقال محمد بن مسلمة إن شاء جدد وإن شاء لم يجدد، وقال ابن عبد السلام: تجديد الماء لهما فيه قولان منصوصان قلت لا أعرف من نص على أنه لا يجدد، وأما مسح الأذنين ففيه طريقان: منهم من يعمم الخلاف ويذكر على المشهور أن مسحهما نفل وعن ابن مسلمة والأبهري أن ذلك فرض. قال عبد الوهاب داخلهما سنة وفي فرض الظاهر قولان وفي كون الظاهر ما يلي الرأس أو ما يواجهه قولان ذهب إلى الأول ابن سابق وغيره، وذهب إلى الثاني بعضهم والطريق

الأخرى سلكها ابن الحاجب، وفي وجوب ظاهرهما قولان وظاهرهما ما يلي الرأس وقيل ما يواجه، وإذا تأملت كلامه تجد فيه التناقض لأن أول كلامه يقتضي أن الباطن لا خلاف أنه سنة وتفسيره الظاهر بأنه مما يلي الوجه يقتضي أن فيه قولا بالوجوب والله أعلم، وفي المدونة: والأذنان من الرأس فحملها اللخمي على ظاهرها من الوجوب وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وقال ابن يونس يريد في الصفة لا في الحكم.)

Mas'alah: What is the ruling on wiping the temples and loose hair in ablution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=125)

بعظم صدغيه مع المسترخي (ش) الباء فيه للمصاحبة أي يمسح رأسه مصاحبا لعظم صدغيه مع المسترخي من الشعر عن حد الرأس من رجل أو امرأة كالدلالين على المشهور نظرا لأصله كالحكم لما خرج [حاشية العدوي] (قوله: فيشمل المتعدد) أي في حق النساء وهو مصرح به في بعض النسخ قال في ك وانظر هل مثل الخاتم الذهب في حق المرأة غيره من أساور وحدائد في العضو فلا يجب إزالة ذلك في وضوء أو غسل كان ذلك مباحا لها كالخاتم الذهب أم لا فيجب نزع ذلك وقد سئل بعض شيوخنا عن ذلك فأجاب بأن الخاتم أمره أخف من هذا كما أشار له ز لكن قال ق والتنظير لا محل له لأن ذلك مباح فهو كالخاتم وحاصله أن المأذون في اتخاذه لا يجب إجالته كان ضيقا أو واسعا ولكن يجب عليه إذا نزعه وكان ضيقا غسل ما تحته، فإن لم يغسله لم يجزه إلا أن يتيقن وصول الماء تحته كما أفاده عج ثم لا يخفى أنه يرد أن يقال كيف يجزي مع أن فيه ترك الدلك فالجواب من وجهين الأول أن ذلك مبني على أن الدلك ليس واجبا فهو مشهور مبني على ضعيف. الثاني أن الدلك لا يشترط فيه

مباشرة اليد فذلك من باب الدلك بالخرقة التي في اليد كما يأتي عن الشيخ أحمد (قوله: وحينئذ فلا يكفي تحريكه) لأنه قادر على ذلك المحل بيده وعلى ما تقدم من الجواب يقال يكفي تحريكه لأنه بمثابة دلك بيد عليها خرقة (قوله: والضمير فيه راجع إلى المعصم) لا يخفى أن ترجيع الضمير للمعصم يقضي بعطفه على قوله وبقية معصم لا بعطفه على قوله ككف بمنكب (قوله: الضمير فيه راجع للمعصم) هذا الكلام لا يأتي إلا لو فرض عطف قوله ونقض غيره على إجالة خاتمه، وأما حيث عطفه على قوله ككف بمنكب لا يأتي هذا (قوله: ونقض غيره) أي والعضو الناقص غيره. (قوله: ولا يتوهم) نقول له لو صح ذلك لما تكلم على مسح الرأس ولا غيرها من غسل الرجلين لأنه لا يتوهم خلاف ذلك (قوله: وهو اسم جنس) أي لفظ غيره (قوله: فيندرج فيه ما يجعله الرماة) أي ويندرج فيه خاتم الذهب وخاتم الفضة الذي لم يؤذن في اتخاذه وخاتم الحديد إلخ كما أشار إلى ذلك بقوله وغير ذلك وحاصله أن المأذون في اتخاذه أي الذي ندب إليه الشارع لا يطلب بنزعه مطلقا ضيقا أو واسعا، وأما ما يكره لبسه أو يباح كخاتم الحديد والرصاص والنحاس والخشب فينزع إن كان ضيقا ويكفي تحريكه إن كان واسعا لا فرق فيه بين الرجل والمرأة. وأما المحرم كخاتم الذهب والفضة إذا كان أزيد من درهمين مثلا فقال عج إنه لا بد من نزعه ولو واسعا ومفاد نقل الحطاب والشيخ سالم يكفي تحريكه إذا كان واسعا وبحث فيه عج بأن ما تحته ذلك بغير اليد مع إمكانه بها وأجاب بأن هذا كالدلك باليد مجعولا عليها خرقة (وأقول) وينبغي التعويل على مفاد الحطاب لكون النقل الذي ذكره صريحا فيه واعلم أن ما قاله الشارح هنا ظاهر فيما قاله الحطاب وهو ينافي ما تقدم له في قوله ولا يكفي تحريكه الذي هو ظاهر في مقالة عج. (قوله: ما على الجمجمة) فهو بالنصب على جعل علا فعلا وبالجر على جعلها حرفا والجمجمة عظم الرأس المشتمل على الدماغ وخرج بذلك ما على القفا من الشعر فلا يجب مسحه لأنه تحت الجمجمة. انتهى. وإنما اختص الرأس

بالمسح لستره غالبا فاكتفي فيه بأدنى طهارة (قوله: لأنه ماء مستعمل في حدث إلخ) بناء على أن الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده (قوله: وإلا فلا يكره إلخ) ومحل كراهة استعماله أو جوازه حيث لم يتغير وكان يحصل به تعميم المسح وإلا منع (قوله: بعظم صدغيه) أي مسح نبت عظم ومحل النبت حيث لم يكن كالنبت كما أن الصلع في الرأس كالشعر فيها وإنما قدر نبت لاقتضائه بدونه أن يمسح الصدغ كله وليس كذلك قاله عج والصدغ بالصاد والسين ودال ساكنة وتضم وقال الشيخ سالم ولعل التعبير بالعظم الأعم من الشعر ليدخل فيه البياض الذي بين الأذن وشعر الرأس من مقدم الأذن ومحاذيه من خلفها قال ابن فرحون فمن تركه فقد ترك جزءا من الرأس. انتهى. نقله في ك

عن الحرم وأصله فيه بحكم الحرم فلا يعارض بصيد طائر على فرع أصله بالحرم حيث لم يوجبوا فيه جزاء لأن وزان ما طال من الشعر طرف الغصن لا الطائر وقيل لا يجب مسح المسترخي نظرا إلى أن شعر الرأس ليس بأصل. (ص)

Mas'alah: Is it obligatory to undo braided hair when wiping the head in ablution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=126)

ولا ينقض ضفره (ش) أي ولا يجب على رجل ولا امرأة نقض مضفورهما أي شعرهما المضفور بل ولا يستحب وقوله (رجل أو امرأة) راجع إلى الماسح يعني ويستوي في ذلك أعني مسح الجميع والصدغين والمسترخي وعدم نقض الضفر الرجل والمرأة (ص)

Mas'alah: How should one insert hands under hair when wiping in ablution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=126)

ويدخلان يديهما تحته في رد المسح (ش) أي إن الرجال والمرأة إذا مسح كل الشعر المسدول أو المضفور أو المعقوص فإنهما يدخلان يديهما تحته وجوبا في رد المسح لأجل ما غاب عنهما فالإدخال الذي يحصل به التعميم واجب كما في الشعر الطويل ويخاطب بالسنة بعد ذلك حيث بقي بلل من مسح الفرض فقول الشيخ عبد الرحمن أن الرد سنة سواء طال الشعر أو لا يعني بعد حصول التعميم إذ قبله لا يتأتى الرد واستظهر الزرقاني أن الرد فيما ذكر سنة لأن ما تحت الشعر بمثابة الباطن والباطن لا يجب مسحه. (ص)

Mas'alah: Does washing the head suffice for wiping it in ablution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=126)

وغسله مجز (ش) أي وغسل ما على الجمجمة في وضوء الحدث الأصغر الواجب مسحه مجز عن مسحه لأنه مسح وزيادة وهو أشهر الأقوال (ص)

Mas'alah: What is the ruling on wiping both sides of the ears in wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=135)

(ص) ومسح وجهي كل أذن (ش) أي ومن السنن مسح ظاهر كل أذن وباطنها وهو مراده بقوله وجهي كل أذن ففيه تغليب الوجه على الباطن وذكر كل لئلا [حاشية

العدوي] الواو للتعليل ثم لا يخفى أن نية الفرض مباينة لنية السنة والمستحب فكيف يصح هذا ويمكن الجواب بأنه لما كانت تلك السنن أو المستحبات في خلال الفرائض صارت النية المتعلقة بالفرائض متعلقة بهما على أنه لا حاجة لذلك؛ لأنه فسر نية الفرض بنية امتثال أمر الله وهو يشمل السنن والمستحبات (قوله: باقي السنن) لم يبق من السنن بعد ذلك إلا التجديد والترتيب (قوله: وإن كلا من الثانية إلخ) معطوف على قوله: وهل تكره إلخ بناء على قول أبي الحسن. (قوله: يعني أنه يستحب) أفاد أن قوله: وبالغ مفطر في الأمرين معا تبعا لبهرام والذي في المواق وابن مرزوق اختصاص ذلك بالاستنشاق ومثل هذين لا يعدل عنهما فيكون ذلك هو الراجح (قوله: أي إدارة الماء) أي جعل الماء دائرا في أقاصي الحلق جعل أقصى الحلق متعددا فهو مقول بالتشكيك ثم إذا علمت ذلك فالصواب أن يقول: إدارة الماء في أقاصي الفم قال ابن فرحون المبالغة في المضمضة إدارة الماء في أقاصي الفم وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية يستحب للمتوضئ المبالغة برد الماء إلى الغلصمة إلا أن يكون صائما فيكره له ذلك خوفا مما يصل إلى حلقه، فإن وقع وسبقه لزمه القضاء، وإن تعمد كفر اه إلا أن يقدر مضاف في عبارة الشارح أي في أقاصي مجاور الحلق وهو الفم، وقوله: بعد فيدخل جوفه أي فيدخل مجاور جوفه وهو حلقه (قوله: والاستنشاق) الأولى تأخيره بعد قوله: جذبه ويكون التقدير وجذبه معطوفا على إدارة (قوله: بأن يتمضمض إلخ) أي أو يتمضمض بغرفة ثم يستنشق بأخرى وهكذا قال بعضهم لم أقف على ذكرهم للثانية والذي يظهر من كلامهم الأولى وقال اللقاني كلامهم يصدق بصورتين: إحداهما فاضلة وأخرى مفضولة وكلامه يوهم أنهما فاضلتان اهـ. وصادق بأزيد كما يعلم من شرح شب. (تنبيه) : ذكر الحطاب أن الذي جزم به ابن رشد على ظاهر كلامه أنه متفق عليه أن الأفضل فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة منها، وإن فعلهما بست من الصور الجائزة (قوله: وجاز إلخ) المراد بالجواز خلاف الأولى لأجل قوله والأفضل، فإن الجواز متى

قوبل بالأفضل فالمراد به خلاف الأولى وعبارة عب غير حسنة (قوله: كونهما عضوين) أي متعلقي عضوين والأولى أن يقول فعلين (قوله: وبالضم اسم للمغروف) وهو المراد هنا (قوله: بالسبابة) أي مستعينا على ذلك بالسبابة أو أن الباء بمعنى مع أو حذف العاطف وعبارة تت بأن ينثر الماء بنفسه وأصبعيه (قوله: وهي طرف الأنف) ويقال لها أرنبة واستحب بعضهم أن يدخل أصبعه المذكور في الأنف ليزيل ما به من المخاط والوسخ (قوله ولا خرج بريح الأنف) الأولى أن يقول ولو خرج بريح الأنف (قوله: وقيل: إن ذلك مستحب) وعليه بعض الأشياخ متمسكا بعبارة تدل على أن من ترك وضع أصبعيه أي في الاستنثار ترك مستحبا وكون الموضوع أصابع اليسرى مستحب وكذا كونه بالسبابة والإبهام فيما يظهر، وكذا كونه من أعلاه. (قوله: ومسح وجهي كل أذن) ولم يذكر مسح الصماخين مع أنه سنة اتفاقا إلا أن الذي يفيده كلام التوضيح أن مسح الصماخين من جملة مسح الأذنين لا أنه سنة مستقلة كما هو ظاهر كلام اللخمي ومن وافقه وصفة مسح الأذنين أن يجعل باطن الإبهامين على ظاهر الشحمتين وآخر السبابتين في الصماخين وهما ثقبا الأذن ووسطهما ملاقيا للباطن دائرين مع الإبهامين للآخر وكره تتبع غضونهما (قوله: مسح ظاهر إلخ) أي فالمراد بالوجه ما كان ظاهرا واختلف فقيل الظاهر ما يلي الرأس وهو الراجح وقيل: ما يواجه ومنشأ الخلاف النظر إلى ابتداء الخلق وهي أنها كالوردة فانفتحت وإلى الحال إذ الظاهر الآن كان باطنا والباطن ظاهرا

يتوالى تثنيتان لو قال وجهي أذنين

Mas'alah: What is the ruling on renewing water for wiping the ears in wudu?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=136)]

(ص) وتجديد مائهما (ش) أي ومن السنن تجديد الماء للأذنين فإذا مسحهما من غير تجديد أتى بسنة المسح وترك الأخرى وهو التجديد.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the wiping of the head in wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=136)

(ص) ورد مسح رأسه (ش) أي ومن السنن رد مسح رأسه من حيث بدأ من المؤخر إلى المقدم أو عكسه أو من أحد الفودين ويكره تكرير الماء للرد ولهذا لو نسيه حتى أخذ الماء لرجليه لم يأت به ولم يكن الرد فضيلة كالغسلة الثانية لأن للشعر وجهين فالممسوح ثانيا غيره أو لا غالبا ومن لا شعر له تبع لمن له انتهى وهذا الكلام يدل على أن الرد سنة حتى في المسترخي وبعبارة ورد مسح رأسه سنة ولو طال الشعر بعد تعميمه بالمسح فمن طال شعره بحيث لا يعم مسحه إلا بإدخال يديه تحته في رد المسح يسن في حقه إذا عم المسح أن يرد وهذا مراد الشيخ عبد الرحمن بأن الرد سنة ولو في الشعر الطويل أي بعد التعميم إذ لا يسع أحدا ممن يقول بوجوب مسح جميع الرأس أن يقول: إن الرد قبل التعميم سنة.

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah of order and renewing water for the ears in ablution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=137)

(قوله: والترتيب) سنة الترتيب قدمها المصنف مع ما يتعلق بإعادة ما بعدها فلا يدخل في كلامه هنا خلافا لابن فجلة وإياه تبع الشارح وسنة تجديد الماء للأذنين مما يوقع

الإتيان به في مكروه فلا ينبغي ذكرها أيضا ولكنه تابع في ذكرها لابن فجلة أيضا وهو خلاف ما عند الحطاب

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears with new water in ablution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=137)

(قوله بعد أخذ الماء لرجليه) الأنسب لأذنيه أي؛ لأنه يؤدي إلى الرد بماء جديد مع أن الرد لا يكون بماء جديد ولعله إنما عدل لذلك لكونه اللازم؛ لأن مسح الأذنين سنة ثم من المعلوم أن رد مسح الرأس مما عوض عنه غيره، فإن: قلتما هو المكروه قلت التجديد للرد وقوله إذ لا بد من سبق إلخ أي فيؤدي لتكرر الاستنشاق وهو مكروه

Mas'alah: What is the ruling on washing the ears in ablution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=138)

(قوله: دون الأذنين) أي فالتنوين في أعضاء للتعظيم على حد قوله تعالى {فإذا هي حية تسعى} [طه: 20] أي الأعضاء العظيمة المحتاج لها في التصرف من اليدين والرجلين لما في اليد اليمنى من الحرارة الغريزية ووفور الخلق والصلاحية للأعمال ما ليس في اليسار وذلك أن الخاتم يضيق فيها ويتسع في اليسار

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'muqaddam' and 'mu'akhkhar' in the context of wiping the head?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=138)

(قوله: بمقدم رأسه) ومؤخره بفتح ثانيه وتشديد الدال والخاء هذا هو المعروف وفيه لغة أخرى مقدم ومؤخر مخفف والثالث مكسور نقله الشيخ أبو الحسن

Mas'alah: Is there any specificity for the head in the order of wiping during wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=138)

(قوله: ولا خصوصية للرأس) قال في ك إنما خص المصنف الرأس؛ لأنه ربما يخفى مقدمها أو لأجل الخلاف ففي المذهب قول بأنه يبدأ من مؤخر رأسه

Mas'alah: What is the ruling on wiping the neck and drying the limbs in wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=141)

(ص) ومسح الرقبة وترك مسح الأعضاء (ش) أي ولا يندب أيضا مسح الرقبة بالماء خلافا لأبي حنيفة لعدم ورود ذلك في وضوئه - عليه الصلاة والسلام - ولا يندب ترك مسح الأعضاء أي تنشيفها بخرقة مثلا بل يباح خلافا للشافعية في استحبابهم ترك ذلك أو كراهتهم له

Mas'alah: Are the ears considered part of the head in wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=133)

وأشار به للخلاف في قول مالك الأذنان من الرأس ويستأنف لهما الماء.

Mas'alah: Is wiping the ears in wudu a sunnah or an obligation?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=133)]

والمشهور أن مسح الأذنين ظاهرا وباطنا سنة وذهب الأبهري وابن مسلمة إلى أن مسحهما فرض انتهى.

Mas'alah: How does one take water for wiping the head in wudu?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=144)]

(ثم يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى). يعني ويرميه حتى لا يبقى فيهما إلا البلل وإن شاء غمسهما في الماء ثم يرفعهما لكن اختيار ابن القاسم الأول واختار مالك الأخير استحبابا فيهما والمنصوص أنه لا يكفي أن يلاقي راسه لمطر ثم يمسحه بيده لأن الممسوح اليد والتقدير وامسحوا برءوسكم أيديكم ولا يكفي ما تعلق بيديه من بلل غسلهما بل لا بد من ماء جديد (ع) وفيها لمالك إن مسح رأسه ببلل لحيته لم يجزه العتبي عن ابن القاسم ويعيد أبدا قال ومقتضى قول المازري الاتفاق على مسحه ببلل لحيته ابتداء وإنما الخلاف بعد الوقوع

Mas'alah: Can one wipe the head with the moisture from the beard in wudu?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=145)]

يرد بنقل الشيخ عن ابن الماجشون ما نصه إن بعد عن الماء فلم يمسح به انتهى وفي البيان لا تجزئ ببلل لحيته لأنه لا يكفيه لقول ابن القاسم وليس هذا بمسح وقد

اختلفت إذا عظمت. وكان فيما تعلق بها من الماء كفاية للمسح فأجازه ابن الماجشون ومنع مالك من ذلك في المدونة

Mas'alah: Is it permissible to wash the head instead of wiping it in wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=145)

أولها: غسل رأسه بدلا من مسحه فثالثها يكره (ع) وإجزاء غسله لابن شعبان ابن سابق أباه غيره وكرهه آخرون (خ) قال ابن عطاء الله أشهر الثلاثة الإجزاء لأن الغسل مسح وزيادة ابن الحاجب ويجزئ الغسل اتفاقا (ع) إن أراد باعتبار رفع حدث الجنابة فحق إذ هو المعنى وإن أراد باعتبار حصول أفضل تقديم فلا لرواية علي وابن القاسم منع تأخير غسل الرجلين انتهى فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on wiping only part of the head in ablution?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=145)

الثاني: لو اقتصر على بعض رأسه في المسح فالمنصوص لمالك عدم الإجزاء ابن مسلمة يجزئ الثلثان أبو الفرج الثلث وقال أشهب الناصية وروي أيضا عن أشهب الإطلاق وقال إن لم يعمم رأسه أجزأه ولم يقدر ما لا يضره تركه (خ) اللخمي لا خلاف أنه مأمور بالجميع ابتداء وإنما الخلاف إذا اقتصر على بعضه وقاله (س) وقال كان بعض أشياخه يحكي عن بعض أشياخه الأندلسيين أن الخلاف ابتداء في المذهب ولم أره وأثبته (ع) من ظاهر قول المازري وابن رشد وابن حارث فانظره.

Mas'alah: How should one begin wiping the head in ablution?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=146)

وقوله (يبدأ من مقدمه) يعني استحبابا على المشهور وحكى ابن رشد في ذلك قولين بالسنية وقيل يبدأ من مؤخره وقيل من وسطه ذاهبا إلى وجهه ثم إلى قفاه

Mas'alah: What is the complete description of wiping the head in ablution?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=146)

وقوله (من أول منابت شعر رأسه) يعني المعتاد ويأخذ طرفا من وجهه لأنه مما لا يتوصل للواجب إلا به قاله ابن العربي فلا يعتبر شعر أغم ولا أصلع ولا غيرهما كما تقدم في الوجه فإذا ابتدأ من هنالك أقبل على المسح وقد قرن أطراف أصابع يديه بعضها ببعض على رأسه وجعل إبهاميه في صدغيه يمر بهما ماسحا يتبع راحتاه إبهاميه ويكون رأسه كله قد صار تحت كفيه والأصابع على وسطه ويمر بهما على يمين ذلك وشماله ولا يزال كذلك ماسحا حتى يصل إلى شعر طرف رأسه مما يلي قفاه سواء قلنا إن الوجه ينتهي بذلك أولا لأنه أحوط المطلوب هنا ذكر صفته الكمالية ثم يردهما إلى حيث بدأ من غر تجديد ماء على الوجه الذي تقدم.

Mas'alah: How does one return the hands after wiping the head in wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=146)

ويأخذ إبهاميه خلف أذنيه كما فعل في ذهابه ينتهي إلى صدغيه الذين هما المبتدأ من

جانبيه فيرد من مؤخره إلى مقدمه ولو بدأ من مؤخره ردهما إليه كذلك نقله اللخمي وصاحب تهذيب الطالب عن ابن القصار وأن السنة في الرد الرجوع إلى مبدأ المسح أي موضع كان فلذلك قال (ع) ورد اليدين من منتهى المسح لمبدئه انتهى وقد يستشعر من قول الشيخ إلى المكان الذي بدأ منه والله أعلم.

Mas'alah: Is any method of wiping the head sufficient if the entire head is covered?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=146)

(وكيفما مسح أجزأه إذا أوعب رأسه). يعني إذا استوفاه لأن الواجب ألا يعاب والكيفية مستحبة وقد قيد بعضهم كلام الشيخ بها فقال وكيفما مسح أجزأه إذا وافق صفة مروية وهو بعيد وقدم الكلام فيمن اقتصر على بعض رأسه في المسح وقال المازري لا خلاف أن الكمال في الإكمال وإنما الخلاف في الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling if water leaves the hand before completing the head wipe?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=146)

أحدهما: إذا ذهب الماء من يده قبل استيفاء المسح قال اللخمي اختلف في الإجزاء على قولين وعز الإجزاء للقاضي إسماعيل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head with one finger and other methods?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=147)

الثاني: قال ابن القاسم لا بأس أن يمسح بأصبع واحدة قال بعض الشيوخ واختلف هل يستأنف يعني كلما يبست أم لا وقوله (والأول أحسن) يعني الكيفية المذكورة وهذا على المشهور وقال ابن الحاجب الاختيار أن يبدأ من المقدم فليلصق به أصابعه ويرفع راحتيه عن فوديه ثم يمر بهما إلى قفاه كذلك ثم يرفع أصابعه ويلصق راحتيه بفوديه ثم يردهما إلى مقدمه وهذا مما انفرد به وقال اخترتها لئلا يتكرر المسح (ع) ورده ابن القصار بأن التكرار المكروه بماء جديد انتهى ونظر فيه بعضهم ويحكى أن ابن الجلاب رجع عن الصفة المذكورة والله أعلم بالواقع من ذلك ولو أدخل يديه في الإناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزأه دون كراهة وفاته المستحب عند ابن القاسم لا عند مالك ومثله في الإجزاء لو نصب كفيه للمطر ثم مسح بهما إلا أن نصب رأسه فإنه لا يجزئه كما تقدم.

Mas'alah: How should a woman insert her hands under her hair braids when wiping during ablution?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=148)

وقوله (وتدخل يديها من تحت عقاص شعر رأسها في رجوع يديها في المسح) يعني تمسح ما غاب عنها وما وإلي ذلك من دلاليها وكذلك الرجل إن كان له الشعر (خ) في مختصره ولا ينض ضفره رجل أو امرأة ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وحكي في التوضيح أن البلنسي ذكر الخلاف في ضفر الرجل قال بعض شيوخنا وعلى المنع فلا بد من نقضه وسيأتي في الغسل إن شاء الله وهل إدخال اليد من تحت العقاص منويا بالوجه لتمام المسح أو بالرد لم أقف على شيء بعد ذلك وهو مشكل فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=148)

قوله: (ومسح وجهي كل أذن) أي: السنة الخامسة: مسح ظاهر الأذنين، وباطنهما على المشهور، وروي [3] عن مالك استحباب ذلك [4]، وقيل: بوجوب ظاهرهما، وعليه فقيل: الظاهر ما يلي الرأس، وقيل: ما يواجه.

Mas'alah: Is renewing water for the ears a separate sunna in wudu?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=148)

قوله: (وتجديد مائهما) أي: السنة السادسة: تجديد الماء لهما، وهكذا عده ابن رشد وغيره سنة مستقلة [5]، ومن الشيوخ من جعله مع المسح سنة واحدة، وعن ابن مسلمة: التخيير بين التجديد وعدمه [6].

Mas'alah: What is the ruling on returning the hands during wiping the head in wudu?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=148)

قوله: (ورد مسح رأسه) أي: السنة السابعة: رد اليدين في مسح الرأس، وإنما قال: (ورد مسح رأسه) ولم يقل كابن الحاجب: (رد اليدين من مؤخر الرأس إلى مقدمه

[7]؛ لأن ابن القصار وغيره نصوا على أنه لو بدأ من المؤخر لكان المسنون في حقه الرد من المقدم إلى المؤخر [8].

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head in ablution?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=64)

ص (ومسح الرأس) ش يعني أن الفريضة الرابعة مسح جميع الرأس، وهو ما على الجمجمة والجمجمة عظم الرأس المشتمل على الدماغ، فلا يجزي مسح بعضه على المشهور خلافا لابن مسلمة في أجزاء الثلثين، لأبي الفرج في أجزاء الثلث، ولأشهب في البعض، ولا فرق بين الرجل والمرأة في مسح الرأس، فيمسحان ما طال من شعرهما زائدا عن القفا، سواء كان ذلك مرسلا أو معقوصا، لأن ما كان معقوصا لا يجب عليهما نقضه فيدخلان يديهما تحته في رد المسح، وتمسح المرأة الدلالين وتباشر شعرها بالمسح، ولأن تمسح على الوقاية، وكذلك الرجل لا يمسح على العمامة، إلا إذا كانت برأسهما علة، فيجوز لهما المسح على ذلك قال ابن الحاجب، ولا تمسح على حناء، قال ابن هارون: يريد إذا كانت الحناء مجسدة، وأما إذا لم تكن مجسدة جاز المسح على صبغها، وفي بعض شراح الرسالة إذا كان على الرأس زيت أو سمن لم يمسح حتى يزال ذلك بالماء. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 20

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on wiping the head in wudu?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=64)

(فروع الأول) : قال في النوادر شعر الصدغين من الرأس، فيدخل في مسحه، قال الباجي، هما ما فوق العظم مما يلي الرأس الثاني في المدونة إذا نسي مسح رأسه في الوضوء، وذكره في الصلاة، فإنه يجدد مسحه بالماء، فلو مسحه يبلل لحيته أعاد أبدا، لأن ذلك ليس بمسح، فلا يجزئه وقال ابن عبد الحكم: يجزئه إذا لم يجد ماء قريبا، وكان ذلك البلل فضل الثالث، لا يستحب في مسح الرأس التكرار، وكذلك في كل مسح، لأن المسح مبني على التخفيف الرابع إذا ترك مسح رأسه، وغسله أجزأ على المشهور، وقيل: لا يجزئه، لأن الغسل حقيقة أخرى، وقيل: ذلك مكروه الخامس إذا كان شعر الرأس مضفورا بصوت أو شعر آخر لم يجز المسح عليه حتى يزال، لأنه حائل والله تعالى أعلم وبالله التوفيق. – ––

Mas'alah: What is the ruling on returning the hands during wiping the head in wudu?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=68)

ص (والرد في مسح الرأس) ش أي السنة الخامسة رد اليدين في مسح الرأس سواء ردهما من المقدم أو من المؤخر، غير أنه إذا ردهما من

– –– المقدم فاتته الفضيلة، وهي البداءة من المقدم، وظاهر كلام ابن الحاجب يقتضي أن الرد لا يكون سنة، إلا إذا كان من المؤخر إلى المقدم، وليس كذلك فقد نقل اللخمي عن ابن القصار أنه قال: لو بدأ رجل من مؤخر رأسه إلى مقدمه لكل المسنون أن يرد من المقدم إلى المؤخر، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=69)

ص (مسح الأذنين) ش أي السنة السادسة مسح ظاهر الأذنين وباطنهما، وذهب ابن مسلمة والأبهري إلى أن مسحهما فرض، وقال القاضي عبد الوهاب: داخلهما سنة، وفي ظاهرهما خلاف والمشهور السنة، والظاهر هو ما يلي الرأس. وقيل: ما يلي الوجه لما قيل: إن الأذنين في ابتداء خلقهما كالرمانة أو كالوردة إذا أكمل خلقها انفتحت، وصارت كما هي وصفة مسح الأذنين أن يمسح ما يلي الوجه بالسبابتين، وما يلي الرأس بالإبهامين. وقيل: يمسح ذلك كله بالسبابتين وحدهما، والمسح يكون بماء جديد مرة واحدة، ولا يكرره، كما يفعل الجاهل والله تعالى الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on renewing water for wiping the ears in wudu?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=69)

ص (وتجديد الماء لهما) السنة السابعة تجديد الماء لمسح الأذنين، وهذا عده ابن رشد وصاحب المختصر وغيرهما سنة مستقلة، فلا بد من تجديد الماء لهما على المشهور. وقال ابن حبيب: فإن لم يجد الماء لهما فهو كمن ترك مسحهما وقال ابن مسلمة: هو مخير إن شاء جدد وإن شاء ترك والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on beginning the wiping of the head from the front?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=74)

ص (والبداء بمقدم الرأس) ش هذا هو المشهور، وحكى ابن رشد قولا بالسنية، وفي المذاهب قول أنه يبدأ من مؤخر الرأس، وقول آخر يبدأ من وسطه، فيذهب بيمينه إلى جهة وجهه إلى حد منابت شعر، ثم يرجع إلى قفاه، ثم يردهما إلى حيث بدأ قاله ابن الحاجب، وانفرد ابن الجلاب بصفة، وهي أو يبدأ بمقدم رأسه يرفع راحتيه عن فوديه ويردهما إلى قفاه، ثم يرفع أصابعه ويلصق راحتيه بفوديه، ثم يردهما كذلك إلى مقدمه، قال عبد الوهاب: كأن ابن الجلاب رحمه الله اختار هذه الصفة لئلا يتكرر المسح، وفضيلة التكرار إنما يختص بالغسل ورده ابن القصار، بأن ذلك ليس محفوظا عن مالك، ولا عن أحد أصحابه، وإنما يكره لتكرار إذا كان بماء جديد، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the obligation of wiping the entire head in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=89)

[5] مسألة عند مالك -رحمه الله - أن مسح جميع الرأس واجب في الوضوء. وقال محمد بن مسلمة: إن اقتصر على الثلثين وترك الثلث أجزأه. قال القاضي: ووجدت لأشهب أنه اقتصر على ثلث الرأس أجزأه، وهو أن يمسح مقدمه. والصحيح قول مالك - رحمه الله -.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the minimum amount of the head to wipe in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=90)

وعن أبي حنيفة روايتان: إحداهما إذا مسح ناصيته أجزأه، وهي ما بين النزعتين، وذلك أقل من ربع الرأس. والرواية الأخرى -وهي المشهورة - ومذهب أبي وسف أنه لا بد من مسح ربع الرأس بثلاث أصابع، وإن مسح بثلاث أصابع دون ربع الرأس لم يجزئه، وإن مسح بأصبعين ربع الرأس، أو الرأس كله لم يجزئه، فحد الممسوح والمسموح به.

Mas'alah: What is Zufar's opinion on the obligatory amount of the head to wipe?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=91)

وقال زفر: الفرض منه الربع، سواء مسحه بثلاث أصابع أو بدونها، فحد المسموح دون ما يمسح به.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the minimum wiping of the head in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=91)

وقال الشافعي: يجزئه ما يقع عليه الاسم، وسواء مسح يده أو بخشبة أو وقف تحت ميزاب حتى قطر على رأسه الماء، وبه قال الأوزاعي، والنخعي، وسفيان الثوري.

Mas'alah: What is the evidence for wiping the entire head from the Quran?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=92)

والدليل لقولنا: قوله –تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} إلى قوله: {وامسحوا برءوسكم} ، فألصق المسح بالرأس، فوجب استيفاء المسح فيه؛ لأنه ليس بعضه أولى بالمسح من بعض، وهذا كالعموم الذي ينبغي أن يستوفي عمومه إلا أن تقوم دلالة. والدلالة على أنه يصلح للعموم: حسن دخول الاستثناء فيه مع دخول الباء؛ لأنه لو قال –تعالى: {وامسحوا برءوسكم} إلا موضع كذا منه فلا تمسحوه لم يمتنع ذلك، وهذا يسقط قول من يقول: إن دخول الباء ههنا للتبعيض؛ لأنها لو كانت كذلك لم يحسن دخول الاستثناء غيه؛ ولأنه كان يكون تقديره: وامسحوا ببعضه إلا بعضه، فيكون المسموح مجهولا، والاستثناء منه مجهولا.

Mas'alah: Does the preposition 'ba' in the verse indicate partiality in wiping the head?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=92)

فإن قيل: إن الباء تدخل للتبعيض فلو قال: امسحوا ببعض رؤوسكم إلا اليسير من ذلك البعض لصح. قيل: أما قولكم: إن الباء ههنا للتبعيض فخطأ، لأنه لم يقل أحد

Mas'alah: What do grammarians say about the function of the preposition 'ba' in the verse on wiping the head?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=93)

من اهل النحو إن موضعها للتبعيض، وإنما قال بعضهم: هي للإلصاق والتعدية، كقولهم: كتبت بالقلم، فألصقت الكتاب بالقلم، وعدتها إليه.

Mas'alah: How does the general application of the command to wipe the head support the obligation to wipe all of it?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=93)

ثم لو قال: بعض رؤوسكم إلا اليسير منه لكان إطلاق البعض عموما فيه؛ لأنه ذو أجزاء، وليس بعضه بأولى من بعض، فكذلك لما أضاف المسح إلى الرأس -وهو ذو أبعاض وأجزاء - لم يكن بعضه أولى بالمسح من بعض، ثم لو قال: إلا الهامة، أو النقرة، أو جمعها في الاستثناء لصح، فدل ذلك على أنه ينبغي أن يستوفي حكم العموم فيه، كما لو نص على البعض لوجبت هذه البعيضة فيه.

Mas'alah: What is the benefit of the preposition 'ba' in the verse on wiping the head?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=94)

فإن قيل: فإن دخول الحرف الزائد فيه لا بد له من فائدة، وإلا كان دخوله وخروجه بمنزلة واحدة، ونحن إذا جعلنا الباء للتبعيض جعلنا لها فائدة، وأنتم تجعلون دخولها لسقوطها. قيل له: لعمري إن استعمالها على فائدة أولى، وإن كانت تدخل في مواضع

زوائد كقولهم: دخلت البيت، وشكرتك وشكرت لك، ونصحتك ونصحت لك، غير اننا نجعل لها فائدة صحيحة، وهي التأكيد، ومعنى التأكيد: أنه قد كان يجوز أن يظن ظان أن المسح لمت كان أخف من الغسل أنه يجوز الاقتصار في مسحه على البعض. فقيل: وإن كان المسح أخف من الغسل فلا بد من استيفاء المسح في جميعه، كما قال -تعالى - {وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن} ، وهذه فائدة صحيحة، ولا ينبغي أن تقترح علينا كل فائدة.

Mas'alah: Does the command to wipe imply wiping the entire head or any part?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=94)

فإن قيل: فإن الله -تعالى - لما قال: {وامسحوا} كان هذا عموما في المسح، فأي مسح أوقعه جاز، قليلا كان أو كثيرا. قيل: لو تجرد ذكر المسح من غير أن يلصق بشيء لكان كما تقولون، فأما إذا الصقه بشيء وجب أن يستوفي المسح في ذلك الشيء إلا أن تقوم دلالة، كما قال: اشتر حاجة بدرهم، أو اخدمني بدرهم، لوجب أن يستوفي الدرهم، وإن كان لو تجرد قوله: اخدمني، لوقعت الخدمة على القليل والكثير، فإذا قال: بدرهم، وجب أن يستوفي الخدمة بدرهم لا ببعضه.

Mas'alah: Does the Arabic usage of 'wiping the head' allow for wiping only part of it?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=95)

فإن قيل: فقد تقول العرب: مسحت يدي بالمنديل، وبرأس اليتيم ويريدون بعضه. قيل: هذا يعبم بدلالة، ولو لزم هذا للزم في العموم ألا يكون حقيقة لاستيفاء الجنس؛ لأنه قد يطلق في موضع ويراد به البعض؛ كقولهم: غسلت ثيابي، وانحدر التجار إلى دار الخليفة، فيعلم أن تجار الصين وخراسان خارجون من ذلك، وأن لم يرد غسل كل ثيابه حتى لا يبقى بخرقة على سوأته، وإنما يعلم هذا بدلالة اقترنت إليه، وكذلك ما نحن فيه.

Mas'alah: What is the burden of proof for those who claim wiping part of the head suffices?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=95)

دليل: وهو أن عليه بيقين، فمن زعم أنه إذا مسح ببعض رأسه من غير عذر وصلى فقد سقط عنه حكم الصلاة فعليه الدليل.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the burden of proof for wiping the head?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=95)

فإن قيل: نعارض بمثل هذا فنقول: الأصل براءة الذمة من الطهارة، وقد اتفقنا على أن الصلاة واجبة بيقين، ولا تجوز بغير طهارة، فمن زعم أن الذي وجب عليه مسح بعض رأسه، وأن هذه القدر يسقط عنه حكم الصلاة التي هي عليه بيقين فعليه الدليل.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's wiping of his entire head in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=95)

دليل: وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بجميع رأسه، وأفعاله على الوجوب -عندنا - حتى تقوم الدلالة.

Mas'alah: What is the counterargument regarding the Prophet wiping part of his head?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=96)

فإن قيل: إن سلمنا لكم أن أفعاله على الوجوب فقد فعل عليه السلام ضد ذلك، وهو أنه مسح بناصيته، وفي بعض الأخبار ببعض رأسه،

Mas'alah: How is the conflict between wiping the entire head and part of it resolved?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=97)

فقد حصل منه الفعلان جميعا، فليس لكم أن تحملوا مسحه لجميع الرأس على الوجوب إلا ولنا أن نحمل مسحه ببعضه على الوجوب، وتحصل المعارضة، فنستعملها جميعا، ونقول: مسحه البعض أتى بالوجوب، ومسحه الجميع أتي بالمستحب.

Mas'alah: What is the ruling on wiping part of the head in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=98)

وأما ما: إنه مسح ببعض رأسه، فيحتمل أن يكون ذلك لعذر أو تجديد وضوء، فإذا احتمل ذلك، وهو لفظ يقتضي فعل مرة، ولا يجوز فيها ادعاء العموم ويحتمل ما تقولون، فلم يكن أحد الاحتمالين أولى من الآخر، فإما أن يسقطا أو نستعمله على ما نقول.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on wiping the forelock in ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=98)

وهذا إذا صح حديث الناصية أو سلمناه تسليم نظر؛ لأن الحديث غير صحيح عند أهل النقل؛ لأن الذي رواه معقل بن مسلم عن أنس.

Mas'alah: Does the objection about missing small parts of the head invalidate ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=99)

فإن قيل: ينتقض بسقوط اليسير من الرأس من حيث لا نقصده.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the letter ba in the verse on wiping the head?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=101)

فإن زادوا في الكلام في الباء وأنها للتبعيض بأن يقولوا: إن الباء في كلام العرب تدخل لمعنيين؛ تارة للإلصاق، وتارة للتبعيض، فالفعل إذا لم يتعد إلى مفعوله إلا بحرف الباء كانت للإلصاق، كقولهم: مررت بزيد، لما لم يجز أني قال مررت زيدا كان دخول الباء لإلصاق

الفعل بالمفعول. وإذا تعدى الفعل إلى المفعول من غير حرف الباء كان دخول الباء للتبعيض، فلما تعجل ههنا من غير دخول الباء؛ لأنه لو قال: وامسحوا رؤوسكم صح، علم أن الباء دخلت للتبعيض، وحمله على الإلصاق حمل على ما لا يفيد.

Mas'alah: What is the evidence that the ba in the wiping verse does not indicate partiality?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=102)

قيل: هذا الذي ذكرتموه دعوى على العرب، وقد حكينا عنهم ما قالوه في موضوعها، فلو وردت في موضع للتبعيض خرجت عن موضوعها بدلالة، ولو أكد بقوله -تعالى: وامسحوا برؤوسكم كلها لصح، ولو استثنى بقوله: إلا الهامة لصح، فإذا صح دخول الاستثناء، والتأكيد فيه مع دخول الباء، كما حسن مع سقوطها علم أنها لم تدخل للتبعيض، (وإذا حسن التأكيد والاستثناء مع دخولها كما يحسن مع سقوطها علم أنها لم

تدخل للتبعيض) ، وهذا مما يدل على أن وجوبها كسقوطها؛ مثل قولهم: دخلت البيت وإلى البيت، وكقوله تعالى: {وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة} .

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory and sunnah acts of wiping the head in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=123)

أحدهما: أن أركان الطهارة قد اختلفت في الممسوح والمغسول في الوجوب - عندكم -، فقيل جميع الوجه واجب، وليس مسح جميع الرأس واجبا، فلما افترقا في الوجوب من هذا الوجه وجب أن يفترقا في المسنون من المسح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping only the ears in ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=126)

ولا خلاف بين الأمة أنه عن اقتصر على مسح الأذنين لم يجزئه، وقال الشافعي: هما سنة على حيالهما، يمسحان بماء جديد بعد الفراغ من مسح الرأس.

Mas'alah: Does forgetting to wipe the ears require repeating the prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=132)

فإن قيل: عندكم أنهما لو سقطتا في الطهارة على طريق النسيان لم يكن عليه إعادة الصلاة، ولو سقط موضع من الرأس بيقين لأعاد الصلاة.

Mas'alah: Does the hadith of fitrah prove that wiping the ears is obligatory in wudu?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=135)]

قيل: معنى ذلك أنهما من فطرة الإسلام، ويكون في فطرة الإسلام الفرض والسنة. ألا ترى أنه قد ... ذكر فيها الختان وهو - عندكم - فرض، فكأنه أراد أن مسح الأذنين - لأنهما من الرأس -

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=136)]

فرض؛ لئلا يظن ظان كما ظننتم وأنه لو تركهما عامدا لأجزأه كما لو ترك بعض رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=136)]

وينبغي أن يحمل قول أبي زيد في كتابه: وسن صلى الله عليه وسلم مسح الأذنين، على

تجديد الماء لهما.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=136)

فإن قيل: فإن الأصول تشهد بما نقول؛ وذلك أننا وجدنا أعضاء الطهارة كل واحد منها قد استلحق موضعا مسنونا، ثم وجدنا تلك الأعضاء المسنونة اللاحقة بالمواضع المفروضة على ضربين: ضرب من جنس الموضع وجودا وحكما واجتزئ في أداء السنة بالماء المأخوذ للمفروض، وهما ما وراء المرفقين والكعبين. وضرب من غير جنس الموضع المفروض وجودا وحكما فأخذ له ماء جديد سوى ماء المفروض، وهو المضمضة والاستنشاق، ووجدنا

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=137)

الأذنين من غير جنس الموضع المفروض وجودا وحكما، فونجب أن يؤخذ لهما ماء جديد.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in wudu in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=137)

قيل: هذا غلط؛ لأن ما وراء المرفقين واجب غسله، وكذلك ما وراء الكعبين؛ لأنه لما كان مقارنا لما دونه حتى لا ينفك منه، ولا يكن الاقتصار في الغسل على ما دونه جعل في حكمه، وليسا بمسنونين، فلما صارا واجبين كوجوب ما دونهما وجب غسلهما بماء واحد. على أننا نعلم أن ما وراء الكعبين ليس من جنس الكعبين وما دونهما لا وجودا ولا حكما؛ لأنه في الوجود على هيئة وصورة تخالفانه، وفي الحكم قد فرق بينهما، وذلك أن الله تعالى لما أوجب قطع رجل المحارب وجب القطع من المفصل، وهو أسفل الكعبين، ولا تدخل الكعبان في القطع، فقد علمنا أيضا أنهما ليسا من جنس الرجل في الحكم. ثم مع هذا فقد غسل ما وراء الكعبين بماء الرجل وهي المفروضة على ما قلتم، وكذلك يكون للأذنين حكم وصورة تخالفان الرأس ويكون مسحهما بماء الرأس على حسب ما قلتموه فيما وراء الكعبين والمرفقين. وكذلك أيضا ما وراء المرفقين يخالف جنس ما قبلهما في الهيئة والصورة، والمفصل منه دون المرفقين، ومع هذا فقد غسل بماء الذراعين.

Mas'alah: Are the ears wiped with the water of the head in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=138)

ويجوز أن نقول: إنه أصل ممسوح بالماء في الطهارة فوجب أن يمسح مع الرأس أصله أبعاض الرأس، ولا يلزم عليه الخف؛ لأنه ليس بأصل، وإنما هو بدل.

Mas'alah: What evidence shows the ears are part of the head in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=139)

واستدل الزهري بقوله عليه السلام في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره». فأضاف السمع إلى الوجه، والمعنى – عندنا – سنجد ذاتي، وقوله: «الأذنان من الرأس». أخص من هذا، وكذلك قوله في حديث الصنابحي: «إذا توضأ فغسل وجهه خرجت الخطايا منه حتى تخرج من تحت أذنيه»، فعلمنا بهذا أنهما من الرأس كما علمنا أن العين من الوجه.

Mas'alah: What is the argument that the inner ears are part of the face in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=139)

واحتج من قال باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس بقوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} ، وباطن الأذنين يواجه به مع الوجه.

Mas'alah: What is the refutation of the view that the inner ears are part of the face?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=139)

وما ذكرناه يقضي عليه، مع أنهما تغطيهما العمامة وغيرها، والمواجهة لا تقع بهما، والله

أعلم.

Mas'alah: What is the evidence that the ears are wiped with the same water as the head?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=140)

وقد روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه وأذنيه بماء واحد.

Mas'alah: What is the evidence that the ears are wiped with the head in a single wipe?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=140)

وكذلك روي أنه عليه السلام أتي بوضوء فتوضأ فغسل وجهه وكفيه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وهذا يفيد مسحا واحدا، فلو كان أخذ لهما ماء جديدا لقال: مسحين، أو كان يفرد أحدهما عن الآخر كإفراده سائر الأعضاء.

Mas'alah: Is wiping the head considered a type of washing in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=154)

قيل: ليس هذا مما نحن فيه بسبيل؛ لأن مسح الرأس بالماء من جنس الغسل، والوضوء

لا يتم إلا بغسل الأعضاء، فإذا كانت الطهارة لا تتم إلا بالغسل والمسح لم يكن بعض الأعضاء بالتقديم أولى من الآخر.

Mas'alah: Is wiping the entire head obligatory in ablution?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=63)

5 - مسألة مسح جميع الرأس [في الوضوء] واجب عند مالك. وقال محمد بن مسلمة [5]: إن اقتصر على ثلثيه أجزأه. (1) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري القرشي المدني: التابعي الكبير، الفقيه الحافظ، أحد الأئمة الأعلام بالحجاز والشام، من شيوخ مالك، أخرج له الستة. توفي: 124 هـ. انظر: السير: 5/ 326، التهذيب: 9/ 395. (2) هو: أبو عثمان ربيعة بن عبد الرحمن فروخ مولى المنكدر المدني: المعروف بربيعة الرأي، مفتي المدينة الإمام الجليل الثقة، أدرك جماعة من الصحابة وأخذ عنهم، وهو أول شيخ أخذ عنه مالك. توفي: 136 هـ. انظر: السير: 6/ 89، شجرة النور الزكية: 1/ 70. (3) هو: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم المصري: إمام أهل مصر في عصره فقهاوحديثا وزعيمها، له مراسلات مع مالك، منها: عمل أهل المدينة، أخرج له الستة. توفي: 175 هـ. انظر: السير: 21/ 20، التهذيب: 8/ 412. (4) هو: القاضي أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي: قاض فقيه مجتهد من أصحاب الرأي، من مؤلفاته: الفرائض، أخرج له الأربعة. توفي: 148 هـ. انظر: طبقات الفقهاء: 84، السير: 6/ 310. (5) هو: أبو عبد الله محمد بن مسلمة بن هشام المدني: الثقة الجامع بين العلم والعمل، أحد أشهر تلاميذ مالك، وأفقه فقهاء المدينة بعده، له كتب فقه أخذت عنه.

توفي: 206 هـ. انظر: الديباج المذهب: 227، شجرة النور: 1/ 85.

ووجدت لأشهب [1] أنه إن اقتصر على الثلث أجزأه، وذلك من مقدمه. [والصحيح: قول مالك] . وقال أبو حنيفة في أحد قوليه: إن مسح ناصيته أجزأه، و [هي] ما بين النزعتين وهو أقل من الربع. والرواية الأخرى: وهي المشهورة أنه لا بد من مسح ربع الرأس، وبه قال أبو يوسف [2] بثلاثة أصابع، فإن مسح بثلاثة أصابع دون الربع لم يجزه، وإن مسح بأصبعين ربعه أو الرأس كله لم يجزه، فقدر أبو يوسف الممسوح والممسوح به. وقال زفر [3]: الفرض منه الربع، سواء مسح بثلاثة أصابع أو بدونها، فقدر الممسوح دون ما يمسح به. وقال الشافعي: يجزئه ما يقع عليه اسم المسح، سواء مسح بيده أو بخشبة أو وقف تحت ميزاب فقطر عليه الماء، وبه قال الأوزاعي والنخعي [4] وسفيان. (1) هو: أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري: الشيخ الفقيه الثبت العالم، أحد أشهر تلاميذ مالك، إليه انتهت رئاسة المذهب في مصر، جمعت آراءه وفتاواه في المدونة وغيرها؛ كالعتبية والموازية. توفي: 204 هـ. انظر: الدبباج: 98، شجرة النور: 1/ 89. (2) هو: القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي: صاحب أبي حنيفة وتلميذه، كان فقيها محدثا، وأول من خوطب بقاضي القضاة، من مؤلفاته: كتاب الخراج، الرد على سيرة الأوزاعي. توفي: 182 هـ. انظر: الجواهر المضية: 3/ 611، تاج التراجم (81) . (3) هو: القاضي أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري الأصبهاني البصري: محدث فقيه قاض، أحد أشهر أصحاب أبي حنيفة، جمع آراءه محمد بن الحسن في كتبه التي تسمى "كتب ظاهر الرواية" . توفي: 158 هـ. انظر: الجواهر المضية: 2/ 207، تاج التراجم (28) . (4) هو: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي: الإمام الحافظ، التابعي الفقيه أخذ عن مسروق والأسود وعلقمة، ورأى

عائشة رضي الله عنها وهو صغير، أخرج حديثه الستة. توفي: 92 هـ. انظر: السير: 4/ 520، التهذيب: 1/ 155.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head directly without a barrier?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=65)

6 - مسألة مباشرة الرأس بالمسح عند مالك واجب [في الطهارة] ، فإن مسح على حائل من عمامة أو خمار من غير عذر لم يجزه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال الثوري وأحمد وغيرهما: يجوز المسح على العمامة وغيرها، لعذر وغير عذر.

Mas'alah: What is the sunnah method of wiping the head in ablution?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=65)

7 - مسألة المسنون عند مالك في الرأس مسحه واحدة. وهو عندي: أن يرد يديه من مؤخر الرأس إلى مقدمه؛ لأن مسح جميع الرأس واجب، [وهو: أن] يبدأ من مقدمه إلى مؤخره، فردهما بعد ذلك إلى مقدمه مسنون، ولو بدأ من مؤخره إلى مقدمه لكان ردهما إلى مؤخره مسنونا، وهذا مذهب عمر وابن عمر -رضي الله عنهما-، والحسن وأحمد وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة: المسنون مرة واحدة - على الصفة التي ذكرناها من مذهبنا -، لكن الفرض عنده بعض [1] الرأس، وتمامه ورد اليدين إلى مقدمه مسنون. وقال بعض [2/ أ] أصحابه: ثلاث مسحات بماء واحد. وقال الشافعي: المسنون ثلاث

مسحات يبدأ بمقدم رأسه إلى قفاه، ثم يرد يديه إلى حيث بدأ، في كل مرة كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in ablution?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=65)

8 – مسألة الأذنان من الرأس عند مالك [في الطهارة يمسحان معه] . ويستحب تجديد الماء لهما، وهو مذهب ابن عباس وأبي موسى (1) في الأصل: "بعد" . وهو تحريف: والمثبت من (ط) و (ص) .

الأشعري –رضي الله عنهم–، وعطاء [1] والحسن والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد. وقال الزهري: هما من الوجه يغسل ظاهرهما وباطنهما مع الوجه. وقال الشعبي [2] والحسن بن صالح [3] وإسحاق: ما أقبل منهما فمن الوجه يغسل معه، وما أدبر فمن الرأس يمسح معه. ولا خلاف بين الأمة أن الاقتصار على مسحهما في الغسل لا يجزئ. وقال الشافعي: هما سنة على حيالهما، فيمسحان بماء جديد دون الرأس.

Sub-topic - Obligatory Acts of Wudu

Mas'alah: What are the seven obligatory acts of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=160)

فصل فرائض الوضو سبع وهي دلك وفور نية فى بدئه ولينو رفع حدث أو مفترض أو استباحة لممنوع عرض وغسل وجه غسله اليدين ومسح راس غسله الرجلين

Mas'alah: What is the ruling on the order (tartib) of the obligatory acts of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=177)

(السنة السابعة) ترتيب الفرائض فيما بينها فيقدم الوجه على اليدين واليدين على الرأس والرأس على الرجلين على القول المختار وعبر عنه ابن الحاجب بالأشهر وقيل بوجوب الترتيب فى الفرائض رواه علي عن مالك ثالث الأقوال يجب مع الذكر ويسقط مع النسيان لما تقدم فى النظائر وعلى المشهور من السنية لو نكس متعمدا فقولان قال ابن شاس أحدهما أن يعيد قريبا كان أو بعيدا الثانى أنه كالناسى فلا يعيد وهما على الخلاف في تارك السنن متعمدا هل تجب عليه إعادة الصلاة أم لا اه وقوله كالناسى فلا يعيد هو أحد الأقوال فيمن نكس معتمدا وتباعد وجف وضوؤه انظر التوضيح وقال ابن يونس من غير واحد إن نكس عامدا أعاد الوضوء والصلاة أبدا لأنه عابث اه وأما لونكس

ناسيا فقال ابن الحاجب بحضرة الماء فإن بعد فقال ابن القاسم يعيد المنكس خاصة وقيل يعيده وما بعده التوضيح قوله أعاد بحضرة الماء يحتمل إعادة الوضوء كله وهو ظاهر قول ابن شاس إن كان بحضرة الماء فإنه يبتدأ ليسارة الأمر عليه ويحتمل إعادة المنكس وما بعده وهو الذي نص عليه ابن رشد وابن البشير اه وعليه فلو بدأ بيديه ثم بوجهه ثم برأسه ثم برجليه فإن كان بحضرة الماء فيغسل يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه وإن بعد فقال ابن القاسم يؤخر ما قدم من غسل ذراعيه ولا يعيد ما بعده وقال ابن حبيب يغسل يديه وما بعدهما كما لو كان بحضرة الماء ولو بدأ بوجهه ثم برأسه ثم بذراعيه ثم برجليه فإن كان بحضرة الماء فليمسح رأسه ثم يغسل رجليه وإن بعد فقال ابن القاسم يعيد رأسه فقط وقال ابن حبيب رأسه ورجليه ولو بدأ بوجهه ثم برأسه ثم برجليه ثم بذراعيه فإن كان بحضرة الماء مسح رأسه لأنه لم يقع بعد يديه وبعد غسل رجليه لهذه العلة وإن بعد فكذلك أيضا ويتفق هنا ابن القاسم وغيره والضابط فى ذلك أنه يبني على العضو الذى يصح الترتيب دون إعادته وأما على القول بوجوب الترتيب فيبتدأ الوضوء وإذا نكسه قال

في الجواهر وكذلك روي عن مالك راجع التوضيح

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=235)

الفصل الأول في فرائضه وهي سبعة

Mas'alah: Is order (tartib) in wudu obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=273)

السنة السادسة في الجواهر الترتيب وهذا قول مالك في العتبية وقال الشيخ أبو إسحاق بوجوبه وقال ابن حبيب باستحبابه. وجه الأول أن الله تبارك وتعالى عدل عن حروف الترتيب وهي الفاء وثم إلى الواو التي لا تقتضي إلا مطلق الجمع وذلك يدل على عدم وجوبه وقول علي رضي الله عنه ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا بأس بالبداية بالرجلين قبل اليدين خرج الأثرين الدارقطني مع

صحبة علي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - طول عمره فلولا اطلاعه على عدم الوجوب لما قال ذلك وكذلك ابن عباس رضي الله عنهما والقياس على العضو الواحد بجامع أن الآية إذا دلت على حصول الطهارة في العضو الواحد في الجملة فعدم وجوب الترتيب في الأعضاء أولى لأن النص ورد في الأعضاء بصيغة إلى الدالة على البداية والنهاية ومع ذلك فلم يجب ذلك فأولى ألا يجب ما ليس فيه دليل. وأما استدلال الأصحاب بقول ابن مسعود ما نبالي بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا فلا حجة فيه على الشافعي لأنه لا يقول بوجوبه بين اليمين واليسار. حجة الوجوب أن الله تعالى فرق بين المتناسبات في الغسل وهي الرجلان وما قبل الرأس بالرأس والأصل ضم الشيء إلى مناسبه وما خولف الأصل إلا لغرض الترتيب لأن الأصل عدم غيره. وقوله عليه الصلاة والسلام هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به وكان مرتبا وإلا كان التنكيس واجبا وهو خلاف الإجماع. والقياس على الصلاة بجامع أن كل واحد منهما مشتمل على قربات مختلفة. فالجواب عن الأول أن الرجلين أيضا ممسوحتان بدليل قراءة الخفض ونحن

نقول به حالة لبس الخفين فإن الماسح على خفيه يصدق عليه أنه ماسح رجليه كما يصدق على المسح بالذراع إن كان من فوق الثوب فلا يحصل التفريق بين المتناسبات بل الجمع بينها. وعن الثاني أن الإشارة في الحديث إلى غسل المرة لا إلى الجميع وإلا يلزم التخصيص بالزمان والمكان وهو خلاف الأصل أم تجب هذه القيود وهو خلاف الإجماع. وعن الثالث بالفرق من وجوه أحدها أن الصلاة مقصد والطهارة وسيلة والمقاصد أعلى رتبة من الوسائل فلا يلزم الإلحاق. وثانيها أن المصلي يناجي ربه فيشبه بقارع باب على ربه لمناجاته فكان

الواجب أن يقف بين يديه ولا يستفتح أمره بالجلوس ويثني بالركوع لأنه أقرب إلى حالة القيام ثم إذا تقرب إلى ربه بالثناء على جلاله والتذلل بركوعه لعظيم علائه حسن منه حينئذ هيئة الجلوس. وأما الوضوء فالمقصود منه طرف واحد وهو رفع الحدث وذلك حاصل باستعمال الماء في الأعضاء. وثالثها أن الصلاة لو لم تكن مرتبة لبطلت الإمامة لأنه لا يبقى للإمام عند المأموم ضابط يستدل به على أي ركن شرع فيه الإمام فتبطل مصالح الإمامة بخلاف الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling if one omits the order (tartib) in wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=275)

فإن فرعنا على الوجوب فأخل به ابتدأ عبد ابن زياد وقيل لا يعيد لأنا إن قلنا بوجوبه فليس شرطا في الصحة. وإن فرعنا على أنه سنة فتركه عمدا فهو كالنسيان وقيل يعيد على الخلاف في تعمد ترك السنن هل يبطل أم لا وأما على القول بأنه فضيلة واستحباب

فلا إعادة وحيث قلنا يبدأ فإن كان بحضرة الماء ابتدأ لليسارة وإن بعد وجف وضوؤه فقولان بالبناء والابتداء.

Mas'alah: How does one rectify a mistake in the order of wudu according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=275)

تفريع قال صاحب الطراز إذا بدأ بيديه ثم بوجهه ثم برأسه ثم برجليه أعاد وضوءه إن كان عامدا أو جاهلا وإن كان ناسيا قال مالك أخر ما قدم من غسل ذراعيه ولا يعيد ما بعده كما لو ترك غسلهما حتى طال أعادهما فقط وقال ابن حبيب يؤخر ما قدم ثم يغسل ما يليه طال أو لم يطل لتحصيل حقيقة الترتيب فإنه إذا لم يعد غسل رجليه وقع غسل ذراعيه آخرا فلو بدأ بوجهه ثم رأسه ثم ذراعيه ثم رجليه أعاد عند ابن القاسم رأسه فقط فيرتفع الخلل حيث قدمه على محله وعند غيره يمسح رأسه ثم يغسل رجليه لأنه إذا لم يعد مسح رأسه فكأنه أسقطه فوقع غسل يديه بعد وجهه ولو غسل رجليه قبل ذراعيه والمسألة بحالها فعند ابن القاسم يعيد مسح رأسه لأنه ما وقع بعد يديه ويعيد غسل رجليه لهذه العلة ويتفق ابن القاسم وغيره ههنا وإذا قلنا يعيد مسح رأسه

وغسل رجليه فبدأ برجليه فيحتمل عند ابن القاسم الإجزاء لأن مسح الرأس يعتد به في رفع الحدث ووقع غسل رجليه بعد مسح رأسه فلا خلل فيه فإذا أعاد غسل رجليه فقط وقع بعد ذراعيه وبعد الرأس أعني في الطهارة الأولى فيحصل الترتيب بمجموعهما وأعاد رأسه ليقع بعد اليدين وعند غيره إذا مسح رأسه أعاد رجليه ليكون آخر فعله. فإن غسل وجهه ثم رجليه ثم رأسه ثم ذراعيه فالاتفاق على أنه يعيد رأسه ثم رجليه لأنه

قدمهما ورأسه على يديه فيؤخر ما قدم فيمسح رأسه ليقع ذلك بعد يديه ثم يغسل رجليه. فلو أنه والمسألة بحالها بدأ برجليه ثم برأسه فيحتمل عند ابن القاسم أن يجزئه لأن مسحه رأسه الأول قد وقع بعد الرجلين أولا وإنما مسح رأسه الآن ليقع بعد ذراعيه وعند غيره يعيد رجليه بعد رأسه ليكون آخر فعله. فول بدأ بوجهه ثم رجليه ثم ذراعيه ثم رأسه أعاد رجليه فقط اتفاقا لأن يديه غسلت بعد وجهه ومسح رأسه بعد يديه فيغسل رجليه بعد رأسه وقد ذهب الخلل. والأصل في هذا الباب عند ابن حبيب وعند عبد الملك أن المقدم على الوجه يلغى والمقدم على اليدين بعد الوجه يلغى والمؤخر بعد اليدين من قبل الرأس يلغى والمؤخر بعد الرأس قبل الرجلين يلغى. وعند ابن القاسم المقدم في حكم الملغى على ما قدمه عليه وما وقع بعد المقدم مما ينبغي أن يتأخر عنه فهو مرتب عليه فيكون المقدم ملغى في حق ما تقدم عليه ثابتا في حق ما ترتب عليه فالذي بدأ بذراعيه ثم وجهه ثم رأسه ثم رجليه عند عبد الملك لما بدأ بذراعيه قبل وجهه كان غسل ذراعيه ملغى ويعيد وجهه لأنه لو استفتى حينئذ عالما لقال له اغسل وجهك ويكون غسل وجهه أولا غير معتد به ثم كان شأنه بعد وجهه أن يغسل يديه فمسحه رأسه بعد وجهه ملغى للوقوعه قبل موقعه ولو استفتى حينئذ لقيل له اغسل ذراعيك وإذا ألغي مسح رأسه كان الصواب أن يغسل ذراعيه فغسل رجليه والحالة هذه ملغى لوقوعه في غير موضعه فلم يبق إلا الوجه فيعيد من ذلك إلى آخر وضوئه وعند ابن القاسم لما قدم يديه على الوجه كان ذلك ملغى في حق الوجه فيقع مسح رأسه بعد اليدين والوجه وذلك موضعه فرتب الرأس على سبق اليدين له والرجلين على الرأس ويبقى الخلل بين اليدين والوجه فقط فإذا أعاد غسل يديه انجبر الخلل. وإذا بدأ بذراعيه ثم رأسه ثم وجهه ثم رجليه فعند ابن القاسم وقع اليدان مقدمتين على الوجه وكذلك الرأس والرجلان مؤخرتين عن الجميع وهو الصواب فيعيد يديه ورأسه فقط وعند الغير يعيد يديه ورأسه ورجليه. فإن بدأ بالرأس ثم الوجه ثم اليدين ثم الرجلين

فعند ابن القاسم يعيد رأسه ليتأخر عن يديه ولا يعيد رجليه ليوقعه بعد رأسه وعند الغير يمسح رأسه ثم وجهه فإن بدأ برأسه ثم رجليه ثم وجهه ثم يديه أعاد رأسه ثم رجليه اتفاقا. ولو بدأ برجليه ثم وجهه ثم يديه ثم رأسه أعاد رجليه وفاقا. ولو بدأ برجليه ثم يديه ثم وجهه ثم رأسه فعند ابن القاسم يعيد يديه ورجليه فقط لأن رجليه مقدمتان على ما حقهما أن تتأخرا عنه وكذلك يداه تقدمت على الوجه وحكمهما التأخير ومسح الرأس لم يقع مقدما على ما يتقدمه وعند الغير يعيد يديه ثم رأسه ليقع بعد اليدين ثم رجليه ولو بدأ برجليه ثم رأسه ثم وجهه ثم يديه لأعاد رأسه ورجليه وفاقا ولو قلت ههنا بيديه ثم بالوجه أعاد يديه إلى آخر وضوئه وفاقا.

Mas'alah: What is the description of wudu and its sunnah and obligatory acts?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=129)

باب في بيان صفة الوضوء] وصفة [الفواكه الدواني] [باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار] (باب في بيان صفة الوضوء) وهو طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص بنية. (و) بيان (مسنونه) وهو ما يطلب طلبا غير جازم فيشمل المندوب (و) بيان (مفروضه) وهو ما يطلب طلبا جازما. فإن قيل: الوضوء مشتمل على مسنونه ومفروضه فكيف عطفهما عليه؟ فالجواب أنه من باب عطف المفصل على المجمل لزيادة البيان هكذا قرر بعض الشراح، وأقول: هذا الجواب مبني على أن مسنونه ومفروضه معطوفان على لفظ الوضوء، والذي يظهر من تمييزه السنة من الفريضة فيما يأتي بقوله: وغسل اليدين إلى الكوعين والمضمضة والاستنشاق سنة وباقيه فريضة، أن قوله: ومسنونه ومفروضه معطوفان على صفة

الوضوء لا على الوضوء، وتركيبه باب في بيان صفة الوضوء وفي بيان المسنون من المفروض، لأنه لا يلزم من بيان صفة الوضوء معرفة ما هو سنة أو فريضة فنص على الأمرين رفقا بالمتعلمين. (و) في (ذكر) صفة (الاستنجاء) وهو عرفا غسل موضع الخبث بالماء (و) صفة (الاستجمار) وهو إزالة ما على المخرجين من الأذى بحجر أو غيره، وسمي استعمال الحجارة استجمارا لأن الجمار هي الحجارة الصغيرة (تنبيه) : يؤخذ من تعرضه لبيان الفرائض والسنن أنه يطلب من الشخص معرفة ذلك لأنه قد اختلف فيمن عمل عملا لا يعرف فيه فرضا من سنة، والصحيح صحته إن أخذ الوصف عن عالم قاله سيدي أحمد زروق. ولما اعتاد الناس تقديم الاستنجاء على الوضوء وكان ذلك مظنة اعتقاد وجوب تقديمه على الوضوء قال: (وليس) فعل (الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء) إذ لم يعد (لا في سنن الوضوء) المحل للإضمار فكان الأولى أن يقول: لا في سننه. (ولا في فرائضه) وإنما هو عبادة مستقلة يستحب تقديمها على الوضوء، عند مالك - رضي الله تعالى عنه: فلو توضأ قبل الاستنجاء واستنجى بعد تمام الوضوء صح وضوءه بشرط أن لا يمس ذكره عند الاستنجاء بأن يلف خرقة على يديه حين فعله، ويشترط أن لا يخرج منه حدث عند فعله. (و) إنما (هو من باب) أي طريق (إيجاب) أي طلب (زوال النجاسة به) أي بالاستنجاء وهو تطهير المحل بالماء (أو بالاستجمار) وهو إزالة ما على المحل بالأحجار، وعلل ذلك بقوله: (لئلا يصلي بها) أي النجاسة (في جسده) فلو صلى قبل إزالة ما على المحل بواحد منهما فعلى القول بسنية إزالة النجاسة يعيد في الوقت ولو عامدا، وأما على القول بوجوبها فيعيد أبدا مع الذكر والقدرة وفي الوقت مع العجز أو النسيان. (تنبيه) : قول المصنف به أو بالاستجمار يوهم أن مرتبتهما واحدة وليس كذلك بل استعمال الماء أفضل، ويمكن الجواب بأن مراد المصنف التسوية بينهما في صحة الصلاة بفعل كل من غير إعادة لا في الوقت ولا غيره، وهو لا ينافي أن الماء أفضل كما يأتي في قوله: والماء أطيب. (و) لكونه ليس

من الوضوء (يجزئ فعله) أي ما ذكر من الاستنجاء أو الاستجمار (بغير نية وكذلك غسل الثوب النجس) لأن إزالة النجاسة من باب المتروك، وما كان كذلك لا يفتقر إلى نية لظهور علة الحكم فيه وهي هنا النظافة، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك كترك الغصب ونحوه من المنهيات، فإن المكلف يخرج من عهدتها بمجرد تركها، وإن كان لا يثاب على الترك إلا بنية الامتثال، والنية إنما تجب في التعبدات كالصلاة والصوم ونحوهما من سائر القرب كالحج والزكاة، ولا يقال: اشتراط المطلق في إزالة النجاسة يقتضي أنها ليست من المتروك وأنها عبادة، لأنا نقول: إنما طلب المطلق لأجل فعل العبادة بما أزيلت عنه النجاسة من ثوب أو مكان فلا يرد ما قاله ابن عبد السلام من أن قولهم لا تفتقر إزالتها إلى نية يدل

الاستنجاء أن يبدأ بعد غسل يديه فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما في المخرج من الأذى بمدر أو غيره أو بيده ثم يحكها بالأرض ويغسلها ثم يستنجي بالماء ويواصل صبه ويسترخي قليلا ويجيد عرك ذلك بيده حتى يتنظف

Mas'alah: What are the sunnah and obligatory acts of wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=132)

والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين سنة وباقيه فريضة.

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu according to the Maliki school?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=133)

ولما بين المصنف صفة الوضوء قال: (وباقيه فريضة) بمعنى مفروضة وهي ما يثاب على فعله ويعاقب المكلف على تركه، واختلف الناس في عد فرائضه ومشهور المذهب أنها سبعة: أربع مجمع عليها وهي الأعضاء الأربعة وثلاث مختلف فيها، ومشهور المذهب فرضيتها وهي: النية والدلك والفور واعترض بعض الأشياخ قوله: وباقيه فريضة بأن بعض غير ما قدمه سنة، كرد مسح الرأس وتجديد الماء للأذنين والترتيب بين الفرائض، ومنه فضيلة كشفع غسله وتثليثه وبقية المستحبات، وأجيب بأن المراد بباقيه ما هو مذكور في آية {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم} [المائدة: 6] الآية، فإنها سيقت لبيان فروضه المذكورة فيها وهي: الوجه واليدان إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين للكعبين فهذه أربع فرائض، وأعضاء السنن أربع، وهذا لا ينافي أن هناك مفعولاته مما ليس في الآية ما هو فرض كالنية والدلك والموالاة، وما هو سنة كالترتيب والتجديد للأذنين ورد مسح الرأس وما هو مستحب، والحاصل أن سنن الوضوء المتفق عليها ثمانية: غسل اليدين للكوعين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين وتجديد الماء لهما ورد مسح الرأس وترتيب فرائضه، وزاد اللخمي: مسح الصماخين، وابن عرفة: السواك، وابن رشد: الموالاة، فتصير جملة السنن إحدى عشرة سنة.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution including continuity?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=143)

1 – (تتمات) الأولى: بقي على المصنف من فرائض الوضوء الموالاة ويعبر عنها بالفور وهي الإتيان بأفعال الوضوء في زمن واحد من غير تفريق متفاحش، لأن الذي علم من كلامه خمس فرائض: غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين والدلك، ولعل عدم ذكر المصنف الموالاة بعدم الاتفاق على وجوبها، لأنه قيل بسنيتها وقيل بوجوبها مع الذكر والقدرة، فعلى الوجوب إن فرق ناسيا أو مكرها بنى استنانا فيهما وإن طال لكن بنية مع النسيان ومع البناء فعل المنسي مع ما بعده ولو كان فعله لأجل الترتيب، لأن عدم الموالاة يصدق بصورتين: إحداهما أن يفعل بعض الأعضاء ويترك جميع ما بعده، والثانية أن يغسل وجهه مثلا وينسى اليدين ويمسح الرأس ويغسل الرجلين، فيطلب منه في الصورة الأولى تكميل أعضاء الوضوء، وفي الثانية يغسل اليدين ويعيد مسح الرأس ويغسل الرجلين حيث كان بالقرب لأجل الترتيب، ويقتصر على فعل المنسي بعد الطول كما يفعل المنكس، وإن فرق عمدا أو عجزا بنى ما لم يطل، وإن طال ابتدأ الوضوء، وتقدم أن معنى البناء الاعتداد بما فعل والإتيان بعد بالمتروك، ولا يقال: العاجز لا تجب الموالاة في حقه فكان مقتضاه البناء ولو طال الزمان، لأنا نقول: العاجز مقصر بخلاف الناسي لأن المراد بالعاجز من أعد من الماء ما يعتقد أنه كاف فيتبين خلافه، لأنه كان الواجب عليه الاحتياط في الماء أو في التحفظ ممن أراقه منه، وليس المراد بالعاجز ضعيف البنية الذي

. . . . [الفواكه الدواني] لا

يستطيع متابعة غسل الأعضاء بسرعة لأن هذا أولى من الناسي بالبناء مطلقا فافهم، والطول مقدر بجفاف الغسلة الأخيرة من العضو الأخير مع اعتدال الزمان والمكان والشخص، وعلى السنية إن فرق ناسيا أو مكرها بنى ولو طال بالأولى مع الوجوب وإن فرق عامدا فكذلك عند ابن عبد الحكم، وعند ابن القاسم إذا حصل طول يعيد الوضوء

والصلاة أبدا كترك سنة من سننها عمدا.

Mas'alah: What are the obligatory and sunnah acts of wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=683)

باب: جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضاءة إلا المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين منه فإن ذلك سنة،

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu and related rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=683)

(باب) مشتمل على بيان (جمل) جمع جملة أي عدة (من الفرائض) جمع فريضة بمعنى مفروضة، ويرادف الفرض الواجب واللازم والمحتم وهو المطلوب طلبا جازما أي لا ترخيص في تركه، ويقال في حقيقته ما يثاب الإنسان على فعله ويعاقب على تركه غالبا. (و) جمل (من السنن الواجبة) أي المؤكدة (و) شيء من (الرغائب) جمع رغيبة وهي كل ما رغب فيه الشارع، ولم يظهره في جماعة فهي دون السنة وفوق المستحب على الاصطلاح المشهور عند أهل المذهب، ومقابل الاصطلاح المشهور يطلق لفظ السنة على ما دون الفرض وهي طريق البغداديين كمذهب الشافعي، لأن ما دون الفرض فعله - صلى الله عليه وسلم -، فمن الفرائض ما أشار إليه بقوله: (الوضوء) أو بدله (للصلاة) أو غيرها من كل ما يتوقف على طهارة (فريضة) ولو كانت الصلاة نافلة على المعتمد،

لأنه عند مالك شرط في الوجوب والصحة، فتسقط الصلاة بعدم الماء والصعيد، ومقابل المشهور يجعل الوضوء تابعا لما يفعل به، وأفهم قوله للصلاة أنه ليس فرضا لذاته وهو كذلك، ولا يقال: يلزم على فريضته للنافلة أن تكون الوسيلة أقوى من مقصدها، لأنا نقول: الطهارة شرط والشرط يستوي فيه الفرض وغيره، ولا يقال: الفرض ما يعاقب المكلف على تركه ووضوء النافلة لا يعاقب على تركه، لأنا نقول: يعاقب عليه عند فعل النافلة بدونه، لأن فعل الصلاة بدون طهارة معصية، ويجب على المكلف معرفة حكمه وصفته، وكذا يطلب من الولي تعليم الصبي صفة الوضوء وحكمه، وكذلك سائر توابعه كزوجة وخادمه، ويكفر المكلف بجحده للإجماع على فريضته.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=18)

فمفروضاته عشر: النية عند التلبس به، واستصحاب حكمها، وغسل الوجه كله، وغسل اليدين إلى المرفقين، وتخليل أصابعهما، ومسح جميع الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، وفعل ذلك بالماء المطلق، ونقله إلى كل عضو، وإمرار اليد مع صب الماء، والموالاة مع الذكر.

Mas'alah: Is saying the basmalah obligatory for wudu?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=11)

[24] مسألة: التسمية على الوضوء غير واجبة، خلافا لأحمد بن حنبل لقوله تعالى: {فاغسلوا} ولم يذكرها. وقوله: (لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه)

ولم يذكر التسمية، ولأنها عبادة, وليس في آخرها نطق واجب، فلم يجب في أولها كالصوم عكسه الصلاة، ولأنها قول باللسان، فلم تلزم في الوضوء كالتسبيح.

Mas'alah: What is the chapter on comprehensive rulings of wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=170)

(6 - باب جامع الوضوء)

Mas'alah: What are the obligatory, sunnah, and virtuous acts of wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=20)

[فصل -3: في إحكام الوضوء] قال عبد الوهاب: وإحكام الوضوء ثلاثة أنواع: فرض، وسنة، وفضيلة/، والسنة أوكد من الفضيلة. ففروضه من غير المتطهر من جنابة، أو حيض سبعة، وهي: النية، والماء الطاهر، وغسل جميع الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح ارأس كله عند مالك، وغسل الرجلين إلى الكعبين، والموالاة مع الذكر، ولا يفسده قليل التفريق. وقد قيل: أن الموالاة سنة، والظاهر من قول مالك أنها واجبة.

Mas'alah: What are the evidences for the obligatory acts of purification?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=22)

[فصل -4] ذكر الأدلة في فرائض الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of obligatory acts in ablution according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9005)

وقولهم: فيه خمسة كان قطع الأربعة مجتمعا أو مفترقا.

Mas'alah: What are the rulings on washing the face, hands, and wiping the head in ablution?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=31)

واختلف [في البياض الذي بين العارض والأذن] والذي أحب له أن يغسله ويغسل ظاهر لحيته وليس [عليه تخليلها ويكفي السدلة ما مر عليها من الماء مع إمراره يده عليها: ويغسل يديه ثلاثا ثلاثا وليس عليه تحريك خاتمه إذا كان سلسا ويدخل المرفقين في الغسل ثم يمسح رأسه كله] يضم يديه عليه ولا يرفعهما عن فوديه يبدأ بمقدم رأسه

إلى قفاه ثم يرد يديه إلى حيث بدأ حتى يعمه ولا فضيلة عند مالك في مسحه ثلاثا كما أنه لا يمسح عنده في التيمم الوجه واليدين إلا مرة واحدة وكذلك على الخفين ولا فضل عنده في تكرار المسح في ذلك.

Mas'alah: What is the minimum that suffices of the actions of wudu?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=34)

اقل ما يجزأ من عمل الوضوء ما نطق به القرآن قال الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} . والغرض في تطهير [هذه] الأعضاء مرة مرة سابغة مع النية على ما تقدم ذكره ويكون ماؤه طاهرا مطهرا يغسل وجهه مرة واحدة، ويغسل عارضيه إلى وصول أذنيه ويتفقد باطن مارنه وشاربه وما على الذقن من الشعر وإن لم يغسل ما استرسل من شعر اللحية أجزأه ما مر [عليها] من الماء ويغسل ذراعيه حتى يغسل المرفقين. واختلف أصحاب مالك

وسائر أهل المدينة في عموم مسح الرأس فمنهم من قال: لا يجزئ مسح بعض الرأس وهو قول مالك المشهور ومنهم من اجاز مسح بعضه وذكر أبو الفرج عن محمد بن مسلمة أنه قال: لا يجزئ ان يمسح دون ثلثه وإليه ذهب أبو الفرج [والذي حكاه عن محمد بن مسلمة وهم والله أعلم، والمعروف لمحمد بن مسلمة ومنهم من يرويه عن مالك أنه إن أسقط من مسح رأسه ثلثه فما دون أنه يجزيه ولا يجزيه إن كان المتروك من الرأس أكثر من ثلثه في المسح] هذا قول محمد بن مسلمة فيما ذكر إسماعيل في المبسوط فلهذا قلنا: إن ماذكره أبو الفرج وهم وما ذكره إسماعيل عنه يشبه أصول مالك في استدارة الثلث في مواضع كثيرة من كتبه وأصول مذاهبه وما زاد على الثلث عنده فكثيرا يراعى ذلك ويعتبره ولا يلغيه في شيء من مذاهبه فكأنه والله أعلم أنه لا يكاد أحد يسلم من أن يفوته الشئ اليسير من شعر رأسه عند مسحه بعد اجتهاد فجعل الثلث فما دونه في حكم ذلك واجزأه عنده إذا أتى على مسح الثلثين فأكثر هذا وجه ما ذهب إليه محمد بن مسلمة وعزاه إلى مالك والله أعلم وقد يخرج قول أبي الفرج على أصل مالك والله أعلم في استدارة الثلث وقد اوضحت ذلك في كتاب التمهيد والمسح عندي ليس شأنه الاستيعاب. ويغسل رجليه مع الكعبين وقد ادى فرض طهارته ومن ترك

شيئا من ذلك ناسيا حتى صلى غسل ما نسي وأعاد صلاته

وكذلك لو يصل لا يغسل إلا ما نسي ومن تعمد ترك ذلك استأنف الوضوء وأعاد صلاته ومتى لم يأت بالماء على كل عضو مغسول فلا يجزئه لأنه يكون ماسحا لما قد أمر بغسله والإسباغ فرض وهو الاتيان بالماء على العضو المغسول حتى يعمه بالغسل وإمرار اليد عليه والمرأة والرجل في ذلك سواء

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=8)

وفرائض الوضوء سبعة أشياء: الأربعة التي ذكر الله تعالى ، والماء الطاهر ، والنية ، وإمرار اليد على الأعضاء عند غسلهما ، ويجب الفور مع الذكر ويسقط مع النسيان .

Mas'alah: What are the conditions, obligatory acts, and sunnahs of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=32)

فهذه سبعة منضمة إلى شروط وجوب الطهارة والفرائض والسنن والفضائل التي نص عليها العلماء فيه. فالشروط خمسة: وهي الإسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة. والفرائض ثمانية: أربعة متفق عليها عند أكثر أهل العلم، وهي ما ذكره الله في كتابه واثنتان متفق عليهما عند الأكثر، وهما النية والماء المطلق واثنتان مختلف فيهما وهما الفور والترتيب وسننه اثنا عشر أربعة متفق عليها عند

الأكثر، وهي المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين مع تجديد الماء لهما وثمانية مختلف فيها قيل: إنها من السنن وقيل: من الفضائل، وهي غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء إن أيقن بطهارتهما وما زاد على الواحدة بعد التعميم والابتداء باليمين قبل الشمال والابتداء بمقدم الرأس ورد اليدين في مسحه وغسل البياض الذي بين العارض والأذن واستيعاب مسح الأذنين وترتيب المفروض مع المسنون.

واستحباباته ثلاثة عشر: وهي السواك ويجزي الأصبع الخشن عنه وجعل الإناء على اليمين والتسمية وأن لا يتوضأ في الخلاء ولا على موضع نجس وتخليل أصابع اليدين وتخليل أصابع الرجلين وتخليل اللحية وذكر الله وأن يقعد على موضع مرتفع عن الأرض لئلا يتطاير عليه ما ينزل في الأرض من الماء والصمت إلا عن ذكر الله تعالى واستقبال القبلة والإقلال من الماء مع إحكام الغسل في الأعضاء فجملة هذه الآداب خمسة وأربعون، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu according to Malik and Shafi'i?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=512)

واختلف العلماء في هذا المعنى؟ فذهب مالك والشافعي [2] إلى ألا فرض في الوضوء واجب إلا ما في القرآن، وذلك غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Mushaf without wudu for a teacher or student?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=30)

فأجاب– وفقه الله– على ذلك: لا يجوز لأحد مس المصحف إلا على وضوء. وقد رخص للذي يتعلم القرآن ان يقرأ في اللوح على غير وضوء, وللمؤدب أن يشكل الألواح, على غير وضوء لما عليهم من الحرج في التزام الوضوء لذلك, وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a Quran copyist permitted to be without wudu due to hardship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=30)

وسئل الأستاذ أبو سعيد ابن لب عن ناسخ القرآن هل يرخص له في الطهارة للمشقة أم لا؟ فأجاب أما ناسخ القرآن على غير وضوء فلا رخصة له إلا بتقليد قول ابن مسلمة من أهل المذهب أن الوضوء لمس المصحف مستحب وليس بواجب.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=53)

[فرائض الوضوء]

Mas'alah: How do scholars explain the rulings on the unity or multiplicity of ablution acts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=54)

وخرجهما عز الدين على تعدد فعلات الوضوء واتحادها.

Mas'alah: What is the order of obligatory acts in ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=70)

وترتيب فرضه كما ذكر والمضمضة فالاستنشاق أولا والأذنان إثر الرأس مطلوب.

Mas'alah: Is the order of ablution obligatory or sunnah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=70)

وفي كونه في مفروضه سنة أو فرضا ثالثها: "مستحب" لابن رشد عن المشهور مع اللخمي عن رواية الأبهري، وأبي عمر عن أخرى روايتي علي، والباجي عن ابن حبيب والأخوين: لا يعيد منكس صلاته، وأبي عمر عن أولى روايتي علي: "يعيدها" مع اللخمي عن أبي مصعب وابن مسلمة والمازري مع اللخمي عنها، وثالث نقل ابن بشير: "واجب مع الذكر ساقط مع النسيان" .

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=70)

ابن رشد: "وعلى المشهور إن نكس بحضرة الماء المقدم وما بعده" ، ولو كان ناسيا وإن جف وضوؤه فالعامد قيل: يعيد وضوءه وصلاته.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of ablution for one who forgets?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=70)

ابن حبيب: "وضوءه فقط" لقولها: "ما أدري ما وجوبه" لا يعيده والناسي في إعادته ما قدم فقط أو وما بعده قولا ابن القاسم وابن حبيب وتعقب التونسي وابن رشد الأول بعدم حصول الترتيب لتأخير المقدم عما يؤخر عنه، وأجاب ابن رشد بأن: "المقدم كمتروك ذكر بعد طول لا يعاد ما بعده" ، ورده بلزوم إعادة صلاته، وبعض الأندلسيين بحصوله بمجموع فعله أولا وثانيا، ورده المازري بلزومه في حضرة وضوئه وابن رشد الثاني بأنه تفريق وهو يبطل به الوضوء والصلاة، ولو سهوا، ويجاب بحصول الموالاة أولا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating ablution when order is reversed?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=70)]

ابن زرقون: "في إعادته خمسة: فيها استحبابا ورواية على إيجابا ونحوه لأبي مصعب وابن مسلمة."

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of ablution in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=70)]

قلت: ظاهر نقله عن ابن مسلمة إلا في المسموح أنه يبتدئ الوضوء في غير المسموح، وقال: أولا وروى ابن مسلمة: "إن قدم رجليه على رأسه مسحه فقط، وإن قدم ذراعيه على وجهه أعادهما، وإن طال ابتدأ، وهذا ليس فيه ابتداء وضوء" .

Mas'alah: What is the ruling on the order of sunnah and obligatory acts in ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=71)

ابن رشد: "وترتيب المسنون مع المفروض مستحب في الموطأ، لقوله: من غسل وجهه قبل مضمضته لم يعد غسله" .

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of sunnah and obligatory acts in ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=71)

ابن حبيب: "سنة أخف من مفروض مع مفروض قال مرة: منكسه عمدا يعيد وضوءه، ومرة: لا يعيده إن فارق وضوءه، وسهوا لا شيء عليه" .

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of sunnah and obligatory acts in wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=71)

فضل: يريد إن فارق وضوءه وإلا أعاد المقدم وما بعده لأصله في ذكر سنة منه بحضرته.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of sunnah and obligatory acts in wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=71)

وفي سقوط رعيه في المسنون ووجوبه فيه نقل عياض مع أبي عمر عن مالك وابن

زرقون مع الصقلي عن ابن حبيب: يعيد عامد تنكيسه في مفروضه أو مسنونه.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of sunnah and obligatory acts in wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=71)

المازري: "لو وضأه أربعة معا قال بعض: موجبه تنكيس" .

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=73)

فصل في تبيين فرائض الوضوء من سننه ومستحباته وقد ذكرنا فيما تقدم أن الوضوء الشرعي يشتمل على فرائض وسنن واستحبابات. ففرائض الوضوء ثمانية، منها أربعة متفق عليها عند أهل العلم وهي التي نص الله تبارك وتعالى عليها: غسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين. واثنان متفق عليهما في المذهب وهما: النية، والماء المطلق الذي لم يتغير أحد أوصافه بشيء طاهر حل فيه أو نجس. واثنان مختلف فيهما في المذهب، وهما الفور، والترتيب. فأما الفور ففيه ثلاثة أقوال: أحدها أنه فرض على الإطلاق، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة. والثاني أنه سنة على الإطلاق وهو المشهور في المذهب. والثالث أنه فرض فيما يغسل وسنة فيما يمسح وهو قول مطرف وابن الماجشون عن مالك وهو أضعف الأقوال. فعلى القول بأنه فرض تجب إعادة الوضوء والصلاة على من فرقه ناسيا أو متعمدا، وعلى القول بأنه سنة إن فرقه ناسيا فلا شيء عليه، وإن فرقه عامدا ففي ذلك قولان: أحدهما أنه لا شيء عليه وهو قول محمد

بن عبد الحكم. والثاني أنه يعيد الوضوء والصلاة لترك سنة من سننها عامدا لأنه كالمتلاعب المتهاون، وهذا مذهب ابن القاسم. ومن أصحابنا من يعبر على مذهبه هذا في الفور أنه فرض بالذكر يسقط بالنسيان كالكلام في الصلاة. فعلى التأويل الأول من أهريق ماؤه في أثناء الوضوء وابتدأ وضوءه بماء

يغلب على ظنه أنه يكفيه فعجزه أنه لا يضره القيام لأخذ الماء وإن بعد، وعلى التأويل الثاني إن بعد عنه الماء في الوجهين ابتدأ الوضوء لأنه ذاكر.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu thoroughly?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3124)

الإسباغ في الوضوء: 4/ 120-121

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=16)

(الفصل الثاني) في فرائض الوضوء وهي ستة النية وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين والفور فأما النية فهي القصد وتجب في كل قربة بأربعة أوصاف وهي أن تكون فعلا لا تركا سوى الصيام وأن تكون من حقوق الله تعالى تحرزا من أداء الديون وشبهه وأن تكون فيما يفعله المرء بنفسه تحرزا من غسل الميت ومن يوضىء غيره وأن تكون معقولة المعنى فلهذا لا تجب في إزالة النجاسة بإجماع وتجب في

التيمم عند الأربعة وتجب في الوضوء والغسل عند الإمامين خلافا لأبي حنيفة

Mas'alah: What are the obligatory and sunnah acts of wudu according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=35)

قال ابن حبيب: مفروض الوضوء ما ذكر منه في القرآن، ومسنونه المضمضة، والاستنشاق، ومسح الأذنين، ومن نسي من مفروضه شيئا،

Mas'alah: What are the sunnah and obligatory acts of wudu?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=13)

اليدين قبل دخولهما في الإناء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين سنة وباقيه فريضة

Mas'alah: What are the obligatory and sunnah acts of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=173)

الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضاءة إلا المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين منه فإن ذلك سنة

Mas'alah: Is the order of obligatory acts of wudu obligatory?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=26)

والثامنة: ترتيب فرائضه على الأظهر، وروي: وجوبه. وثالثها: واجب مع الذكر. وقيل: مستحب.

Mas'alah: What are the conditions and obligatory acts of ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=83)

ولما أنهى الكلام على حكم طهارة الخبث شرع يتكلم على طهارة الحدث وهي مائية وترابية صغرى وكبرى وبدأ بالمائية الصغرى فقال (فصل) يذكر فيه أحكام الوضوء من فرائض وسنن وفضائل ولم يتكلم على شروطه ومكروهاته فأما شروطه فثلاثة أقسام شروط وجوب وصحة معا وشروط وجوب فقط وشروط صحة فقط فالأول خمسة: العقل وبلوغ الدعوة والخلو من الحيض والنفاس، وعدم النوم والسهو، ووجود ما يكفي من الماء المطلق. والثاني خمسة: دخول الوقت، والبلوغ، وعدم الإكراه على تركه، والقدرة على الاستعمال، وثبوت الناقض. والثالث ثلاثة: الإسلام، وعدم الحائل، وعدم المنافي وهو الناقض حال الفعل والغسل كالوضوء في الأقسام الثلاثة وكذا التيمم بجعل الصعيد مكان الماء الكافي إلا أن دخول الوقت فيه من شروط الوجوب والصحة معا والمراد بشرط الوجوب والصحة ما توقف عليه وجوب الوضوء [حاشية الدسوقي] قوله: ووقت الندب) أي ندب غسل الإناء المولوغ فيه (قوله: عند قصد الاستعمال) أي لذلك الإناء وهذا هو المشهور وعزاه ابن عرفة للأكثر ولرواية عبد الحق وقيل يؤمر بالغسل بفور الولوغ ثم إن ظاهر كلام المصنف أنه إن قصد في أول النهار استعماله في

آخره أنه يندب الغسل في أول النهار مع أنه لا يندب الغسل إلا عند التوجه للاستعمال فلا بد من تقدير في كلامه أي عند قصد التوجه للاستعمال (قوله: بلا نية) متعلق بمحذوف أي ويكون الغسل بلا نية لا بالغسل المذكور وإلا لاقتضى أن المستحب الغسل مع عدم النية وليس كذلك (قوله: ولا تتريب) أي لأن التتريب لم يثبت في كل الروايات، وإنما ثبت في بعضها، وذلك البعض الذي ثبت فيه وقع فيه اضطراب وكما لا يحتاج لنية ولا تتريب لا يحتاج أيضا لذلك؛ لأن ذلك الغسل ليس لإزالة شيء محسوس كما في ح بل زوال النجاسة بلا ذلك كاف كما مر (قوله: لتداخل الأسباب) أي موجبات الأسباب وقوله كالأحداث أي كتداخل موجبات الأحداث بفتح الجيم. [فصل أحكام الوضوء] [شروط الوضوء] (قوله: طهارة الحدث) أراد بالطهارة هنا التطهير أي رفع مانع الحدث؛ لأن الطهارة كما تطلق على الصفة الحكمية تطلق على التطهير كما مر (قوله: صغرى إلخ) أي وكل منهما إما صغرى أي متعلقة ببعض الأعضاء وإما كبرى أي متعلقة بجميع البدن (قوله: وبدأ بالمائية الصغرى) أي المتعلقة ببعض البدن (فصل يذكر فيه أحكام الوضوء) (قوله: شروط وجوب وصحة) أي شروط يتوقف عليها الوجوب والصحة معا (قوله: وعدم النوم والسهو) هما شرط واحد وكذا الخلو عن الحيض والنفاس. واعلم أن عدهم عدم النوم وعدم السهو وعدم الإكراه والخلو من الحيض والنفاس شروطا مخالف لما عليه أهل الأصول من أن الشرط لا يكون إلا وجوديا فقد تسمح الفقهاء في إطلاقهم على عدم المانع شرطا قال القرافي وإنما لم يكن عدم المانع شرطا حقيقة لما يلزم عليه من اجتماع النقيضين فيما إذا شككنا في طريان المانع؛ لأن الشك في أحد النقيضين يوجب شكا في النقيض الآخر فمن شك في وجود زيد في الدار فقد شك في عدم كونه فيها وحينئذ فالشك في وجود المانع شك في عدمه وعدمه شرط فنكون قد شككنا في الشرط أيضا فقد اجتمع الشك في المانع والشك في الشرط، والشك في الشرط الذي هو عدم المانع يقتضي

عدم ترتب الحكم والشك في المانع يقتضي ترتبه وترتب الحكم وعدم ترتبه جمع بين النقيضين (قوله: والقدرة على الاستعمال) أي على استعمال الماء (قوله: وثبوت الناقض) أي أو الشك فيه والمراد بثبوته تحققه أو ظنه وفي كلامه حذف أو مع ما عطفت كما قلنا (قوله: بجعل الصعيد مكان الماء الكافي) أي بجعل وجود الصعيد مكان وجود ما يكفي من الماء المطلق (قوله: إلا أن دخول الوقت فيه) أي في التيمم من شروط الوجوب والصحة معا أي. وأما في الوضوء والغسل فمن شروط الوجوب فقط فعلى هذا شروط الوجوب بالنسبة للتيمم أربعة وشروط الوجوب والصحة معا ستة (قوله: والمراد إلخ) دفع بهذا ما يقال إن شرط الوجوب ما تعمر بسببه الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله وشرط الصحة ما تبرأ به الذمة ويجب على المكلف تحصيله وحينئذ فلا يتأتى أن يكون شيء واحد شرطا في الوجوب والصحة معا للتناقض وحاصل ما أجاب به الشارح أن الشرط إذا كان للوجوب والصحة معا يفسر بما توقف عليه الوجوب والصحة معا وتفسير شرط الوجوب وشرط الصحة بما قلنا إنما

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=84)

مثلا وصحته وأما مكروهاته فسيأتي التنبيه عليها إن شاء الله تعالى وبدأ بالفرض لشرفه فقال (فرائض الوضوء) جمع فريضة بمعنى مفروضة، والوضوء بضم الواو الفعل وبفتحها الماء على المعروف لغة وحكي الضم والفتح فيهما وهل هو اسم للماء المطلق مطلقا أو بعد كونه معدا للوضوء أو بعد كونه مستعملا فيه والمصنف ذكرها سبعة فقط وقدم الأربعة المجمع عليها وأخر المختلف فيها والأولى غسل جميع الوجه وحده طولا

من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن أو اللحية وعرضا ما بين وتدي الأذنين وإليه أشار بقوله (غسل ما بين) وتدي (الأذنين) فكلامه على حذف مضاف فخرج شعر الصدغين والبياض الذي بينه وبين الأذن مما فوق الوتد لأنهما من الرأس، وأما البياض الذي بين عظم الصدغين والوتد فهو من الوجه وكذا البياض الذي تحت الوتد ولو من الملتحي فيجب غسله على الأرجح وأشار إلى حده طولا بقوله (و) غسل ما بين (منابت شعر الرأس المعتاد و) منتهى [حاشية الدسوقي] هو عند انفراد كل واحد عن الآخر (قوله: مثلا) أي أو الغسل أو التيمم. [فرائض الوضوء] (قوله: فرائض الوضوء) اعترض بأن فرائض جمع كثرة وهو للعشرة ففوق مع أن فرائض الوضوء سبعة وأجيب بأنه استعمل جمع الكثرة في القلة مجازا أو أنه عبر بجمع الكثرة نظرا إلى أن مبدأه من ثلاثة إلى ما لا نهاية له كذا قيل وقد يقال لا داعي لذلك ولا إشكال أصلا، فإن فعيلة ليس له جمع قلة وما ليس له جمع قلة ينوب فيه جمع الكثرة عن جمع القلة وبالعكس قال في الخلاصة وبعض ذي بكثرة وضعا يفي ... كأرجل والعكس جاء كالصفي (قوله: جمع فريضة) أي على خلاف القياس لما ذكره المرادي وغيره من أن شرط جمع فعيلة على فعائل أن لا تكون بمعنى مفعولة فلا يجمع عليه نحو جريحة وقتيلة وأن جمع ذبيحة على ذبائح وفريضة على فرائض شاذ اهـ بن وقوله جمع فريضة أي ويصح أن يكون جمع فرض شذوذا لأن فعلا وإن لم يجمع على أفعال قياسا يجمع عليه شذوذا (قوله: فيهما) أي في الماء وفي الفعل (قوله: وهل هو) أي الوضوء بالفتح (قوله: مطلقا) أي سواء كان معدا للوضوء كماء الميضآت والحنفيات أو كان غير معد له كماء البحر والسماء كان مستعملا في الوضوء بالفعل أم لا. وحاصله أنه يحتمل احتمالات ثلاثة وليست أقوالا (قوله: والمصنف ذكرها) أي ذكر فرائض الوضوء (قوله: سبعة) أي وهي غسل الوجه واليدين للمرفقين ومسح جميع الرأس وغسل الرجلين فهذه الأربعة متفق على فرضيتها ومجمع عليها والنية والفور والدلك وهذه الثلاثة مختلف في فرضيتها بين

المجتهدين أرباب المذاهب (قوله: المجمع عليها) أي على فرضيتها لثبوتها بنص القرآن (قوله: إلى آخر الذقن) أي في حق من لا لحية له بأن كان نقي الخد (قوله: أو اللحية) أي في حق من له لحية (قوله: غسل ما بين إلخ) الغسل هو إمرار اليد على العضو مقارنا للماء أو عقبه على المشهور ولا يشترط فيه نقل الماء ولو كان ذلك الغسل مجزئا عن مسح الرأس نظرا للحال كما ذكره شيخنا في الحاشية بخلاف المسح فلا بد فيه من نقل الماء على المشهور لضعفه ولو كان ذلك المسح نائبا عن غسل مغسول نظرا للحال ولأن هذا أضعف من المسح الغير النائب (قوله: فكلامه على حذف مضاف) إنما احتيج لذلك لأجل إخراج شعر الصدغين والبياض الذي فوق الوتدين، فإنهما داخلان في كلامه فيقتضي أنهما من الوجه وأنه يجب غسلهما مع أنه ليس كذلك (قوله: فخرج) أي بتقدير هذا المضاف (قوله: لأنهما من الرأس) أي وحينئذ فيمسحان معها (قوله: فهو من الوجه) أي وحينئذ فيغسل معه (قوله: فيجب غسله على الأرجح) علم منه أن البياض المحاذي للوتد من الوجه باتفاق وكذا ما كان تحته على المشهور خلافا لمن قال: إنه لا يغسل ولا يمسح مع الرأس، وأما البياض الذي فوقه فهو من الرأس كشعر الصدغين، وأما الوتدان فليسا من الوجه ولا من الرأس (قوله: وغسل ما بين منابت إلخ) أشار الشارح بهذا الحد إلى أن قول

Mas'alah: What is the ruling on the order of obligatory acts in wudu?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=98)

(و) ثامنها (ترتيب فرائضه) بأن يغسل الوجه قبل اليدين واليدين قبل مسح الرأس، وهو قبل الرجلين، فإن نكس (فيعاد) استنانا الفرض (المنكس) لا السنة وهو المقدم عن

موضعه المشروع له (وحده) مرة دون تابعه (إن بعد) أي طال ما بين انتهاء وضوئه وتذكره بعدا مقدرا (بجفاف) لعضو أخير وزمن اعتدلا وهذا إن نكس سهوا، فإن نكس عمدا ولو جاهلا أعاد الوضوء ندبا فمن ابتدأ بمسح الرأس سهوا وطال أعاد المسح وحده إن أراد الصلاة به أو البقاء على الطهارة (وإلا) يحصل بعد بما مر أعاد المنكس استنانا مرة على المعتمد (مع) إعادة (تابعه) شرعا ندبا مرة مرة وسواء نكس ناسيا أو عامدا، فإذا بدأ بذراعيه ثم بوجهه فرأسه فرجليه وتذكر بالقرب أعاد الذراعين وأعاد المسح وغسل الرجلين مرة مرة وسواء نكس ساهيا أو عامدا وإن تذكر بعد طول أعاد الذراعين فقط مرة إن نكس سهوا وابتدأ الوضوء إن كان عمدا كما مر

Mas'alah: What are the obligatory, sunnah, and virtuous acts of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=118)

والوضوء يشتمل على [2] ثلاث: فرض، وسنة، وفضيلة، فالفرض: غسل الوجه، واليدين إلى المرفقين [3]، والرجلين إلى الكعبين، ومسح الرأس. والسنة: المضمضة، والاستنشاق [4]، ومسح داخل الأذنين. والفضيلة: السواك، وتكرار مغسوله. وهذه جملة متفق عليها.

Mas'alah: What is the first of the remaining seven chapters on obligatory and sunnah acts of ablution?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=24)

الباب الأول من السبعة الباقية: فرائض الوضوء وسننه وفضائله

Mas'alah: What are the obligatory acts, sunnahs, and virtues of wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=138)

الأول في فروض الوضوء وسننه وفضائله)

Mas'alah: What is the ruling on one who omits an obligatory act of wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=178)

)

Mas'alah: What is the ruling on one who omits an obligatory or sunnah act of wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=178)

ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل) الرسالة: ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه فإن كان بالقرب أعاد

ذلك وما يليه، وإن تطاول ذلك أعاده فقط، وإن تعمد ذلك ابتدأ الوضوء، وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فإن كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده، وإن تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل أن يفعل ذلك.)

Mas'alah: What are the obligatory and sunnah acts of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1125)

وفي هذا الحديث من الفقه إن الوضوء مسنونه ومفروضه جاء فيه مجيئا واحدا وإن من شرط المؤمن وما ينبغي له إذا أراد الصلاة إأ يأتي بما ذكر في هذا الحديث لا يقصر عن شيء منه فإن قصر عن شيء منه كان للمفترض حينئذ حكم وللمسنون حكم إلا أن العلماء أجمعوا على أن غسل الوجه واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين ومسح الرأس فرض ذلك كله لأمر الله به في كتابه المسلم عند قيامه إلى الصلاة إذا لم يكن متوضئا لا خلاف علمته في شيء من ذلك إلا في مسح الرجلين وغسلهما على ما نبينه في بلاغات مالك إن شاء الله

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu according to Malik, Shafi'i, and al-Awza'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6128)

وأما مالك والشافعي والأوزاعي وأكثر أهل العلم فإنهم ذهبوا إلى أن لا فرض في الوضوء واجب إلا ما ذكره الله عز وجل في القرآن وذلك غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين وقد مضى القول في أحكام المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين مستوعبا ممهدا بعلله وأوضحنا وجوه الأقاويل فيه عند ذكر حديث الصنابحي في باب زيد بن أسلم وذكرنا أحكام الاستجمار والاستنجاء بالأحجار في باب ابن شهاب عن

أبي إدريس من كتابنا هذا والحمد لله

Mas'alah: What are the obligatory acts of minor purification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=215)

فروض الطهارة الصغرى) ففروضها على المشهور [1] سبعة وهي: النية، والماء الطاهر، وغسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، وموالاة فعلها مع الذكر.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution and is intention among them?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=90)

الوضوء: فرائضه ست: النية على الأصح أي: الفريضة الأولى النية على الأصح؛ لقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] . وقوله عليه الصلاة والسلام: "إنما الأعمال بالنيات" . خرجه البخاري ومسلم. ومقابل الأصح رواية عن مالك في عدم الوجوب، حكاها المازري نصا عن مالك في الوضوء، وقال: يتخرج في الغسل. وكذلك ذكر ابن شاس أن ابن حكى عن مالك في كتابه الأوسط أن النية غير واجبة في الوضوء، وقال: ويتخرج في الغسل.

خليل: وفي التخريج نظر؛ لأن التعبد في الغسل أقوى، ولم يحفظ صاحب المقدمات في وجوب النية في الوضوء خلافا، بل حكى الاتفاق عليها. وحكمة إيجاب النية تمييز العبادات عن العادات؛ لتبيين ما لله عما ليس له، وتمييز مراتب العبادات في أنفسها؛

لتمييز مكافآت العبد على فعله، ويظهر قدر تعظيم العبد لربه. فمثال الأول الغسل: يكون عبادة ويكون تبردا، وحضور المساجد يكون للصلاة ويكون للفرجة، ويكون السجود لله وللصنم. ومثال الثاني الصلاة؛ لانقسامها إلى فرض ونفل، والفرض ينقسم إلى فرض على الأعيان وفرض على الكفاية، وفرض على منذور وغير منذور. ومحل النية القلب. قال المازري: أكثر المتشرعين وأقل أهل الفلسفة على أن النية في القلب، وأقل المتشرعين وأكثر أهل الفلسفة على أنها في الدماغ. وروي عن عبد الملك في كتاب الجنايات أن العقل في الدماغ.

Mas'alah: What is the chapter on the description of ablution and its obligatory and sunnah acts?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=42)

باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه.

Mas'alah: What are the obligatory and sunnah acts of wudu, siwak, and ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=674)

الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضاءة إلا المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين منه فإن ذلك سنة والسواك مستحب مرغب فيه والمسح على الخفين رخصة وتخفيف والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة وغسل الجمعة ـــــــ "باب جمل" أي في بيان جمل "من الفرائض" وجمل من السنن "الواجبة" أي المؤكدة "و"

جمل "من الرغائب" وابتدأ هذا الباب بمسائل فقهية فقال: "الوضوء للصلاة" فرضا كانت أو نفلا "فريضة" أي عبادة مفروضة "وهو مشتق من الوضاءة" وهي الحسن قال زروق وهذا في الظاهر بإزالة الأوساخ وفي الباطن بتكفير الذنوب ولما خشي أن يتوهم من قوله فريضة فرضية جميع أجزائه استثنى ما ليس له هذا الحكم فقال: "إلا المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين منه فإن ذلك سنة" أي كل واحد فالإشارة تعود إلى المذكور "والسواك" في الوضوء بمعنى الاستياك "مستحب مرغب فيه" أي مؤكد في طلبه "والمسح على الخفين رخصة" أي ذو رخصة وهي لغة التخفيف وشرعا إباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب المانع ويقابلها العزيمة وهي الحكم المشروع أولا "وتخفيف" عطف بيان "والغسل من الجنابة" وهي الإنزال ومغيب الحشفة "ودم الحيض والنفاس فريضة" أي عبادة مفروضة فرضها الشارع "وغسل الجمعة للصلاة"

Mas'alah: Upon whom is ablution obligatory according to consensus?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=5)

وأما من تجب عليه: فهو البالغ العاقل، وذلك أيضا ثابت بالسنة والإجماع. أما السنة: فقوله - عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاث، فذكر الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق» . وأما الإجماع: فإنه لم ينقل في ذلك خلاف،

Mas'alah: What are the actions of wudu according to the Quran and Sunnah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=6)

[الباب الثاني معرفة أعمال الوضوء] الباب الثاني - وأما معرفة فعل الوضوء: فالأصل فيه ما ورد من صفته في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] . وما ورد من ذلك أيضا في صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - في الآثار الثابتة، ويتعلق بذلك مسائل اثنتا عشرة مشهورة تجري مجرى الأمهات، وهي راجعة إلى معرفة الشروط والأركان وصفة الأفعال وأعدادها وتعيينها وتحديد محال أنواع أحكام جميع ذلك.

Mas'alah: Is the obligation in wudu a technical or a legal obligation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=493)

يعني: ربما يقال: إن الوجوب فى الوضوء وضعي، بمعنى: توقف الصحة عليه لا تكليفي، فاعدل عنه، وانظر إلخ، وذلك أن الصبى مخاطب بالسنة؛ كما يأتى فى صلاة الكسوف؛ فمحصله: إن أراد فعل المندوب سن له كذا، على أنه سبق لنا كلام فى وجود سنة وضعية فى إزالة النجاسة، ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on not performing obligatory acts like ablution and Hajj properly?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1939)

(قوله: وعدم إتقان الوضوء) وكذا كل ما يلزمه فعله كحج مستطيع

Mas'alah: What are the obligatory and sunnah acts of wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=178)

أي باقي الوضوء (فريضة) وما قاله هنا موافق لقوله في باب جمل. الوضوء للصلاة فريضة إلا المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين منه فإن ذلك سنة، واستشكل ما هنا بأن من الباقي ما هو سنة كرد مسح الرأس وتجديد الماء للأذنين والترتيب، ومنها ما هو مستحب كما سننبه عليه إن شاء الله تعالى، أجيب بأنه أراد بقوله و: باقيه فريضة بقية الأعضاء المغسولة والممسوحة على طريق الاستقلال ليس إلا، وذلك لا يكون إلا كما ذكر إذ الرأس فرضه المسح والرد تبع له، وأما التجديد والترتيب فليس بعضوين فكأنه يقول وباقي الأعضاء فريضة وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان.

Mas'alah: What are the obligatory and sunnah acts of wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=178)

فمن قام إلى وضوء من نوم) أي من أراده إما بسبب نوم مستثقل (أو) بسبب (غيره) مما يوجب الوضوء من حدث أو سبب (فقد قال بعض العلماء) قالوا [حاشية العدوي] وآخر السبابتين في الصماخين ووسطهما مقابلا للباطن، دائرين مع الإبهامين للآخرين [قوله: ظاهرهما] الظاهر ما كان من جهة الرأس والباطن، ما كان من جهة الوجه. [قوله: كل واحد إلخ] إشارة إلى أن سنة خبر مبتدأ محذوف والجملة خبر المضمضة وما عطف عليها، والذي أوجب ذلك دون أن يجعل خبر المضمضة، وما عطف عليها

أن قضيته أن تكون المضمضة جزء سنة وكذا ما بعدها. [قوله: من هذه الثلاثة] هذا على النسخة التي ليس فيها الاستنثار [قوله: مستقلة] أي لا جزء سنة. [قوله: واستشكل ما هنا إلخ] لا مفهوم لقوله ما هنا؛ لأن الإشكال يأتي أيضا على ما في باب جمل. [قوله: ومنها ما هو مستحب] أي كالتسمية في ابتدائه والدعاء بعد فراغه، [قوله: بقية إلخ] أي متعلق بكسر اللام بقية الأعضاء، أي القائم ببقية الأعضاء على جهة الاستقلال فريضة، أي فرض مجمع عليه فلا ترد النية والدلك والفور، وإنما احتجنا لتقدير متعلق؛ لأنه ليس نفس بقية الأعضاء هي الفريضة. [قوله: المغسولة والممسوحة] صفة للأعضاء، فيندرج فيها الأنف واليدان للكوعين والفم، أو صفة للبقية فتخرج به، وأراد المغسول بعضها، والممسوح بعضها لا أنها قائم بكل أحد منها الأمران معا، [قوله: على طريق الاستقلال] أي القائم بالبقية على طريق هي الاستقلال. [قوله: ليس إلا] أي ليس الباقي شيئا إلا بقية الأعضاء الموصوفة بما ذكر. [قوله: وذلك] أي القائم بالباقي على جهة الاستقلال لا يكون إلا فرضا، والأولى إسقاط الكاف ويقول وذلك لا يكون إلا ما ذكر، أي فرضا [قوله: فرضه المسح] أي أولا، وإنما زدنا أولا؛ لأن الرد مسح أيضا فالفرض هو المسح الأول، والسنة المسح الثاني التابع للمسح الأول، وحاصله أن الرد وإن كان قائما بعضو إلا أنه ليس على سبيل الاستقلال بل على سبيل التبع، وكذا الغسلة الثانية والثالثة المستحبان. [قوله: فليسا بعضوين] أي فليسا متعلقين بكسر اللام بعضوين بل متعلقهما بفتح اللام غير عضوين؛ لأن متعلق التجديد الماء ومتعلق الترتيب الغسلات بخلاف الرد فإنه متعلق بعضو، أي فمتعلقه بفتح اللام عضو، وكذا يقال في التسمية وغيرها كالدعاء بعد الفراغ وبقية المندوبات. [قوله: وباقي الأعضاء] أي والقائم بباقي الأعضاء قياسا على جهة الاستقلال كما أشرنا إليه. [قوله: وهي الوجه] تفسير لباقي الأعضاء، ولا يتوهم أنه كله فريضة واحدة بل القائم بالوجه فرض على حدته، والقائم بالرأس فرض على حدته، والقائم بالرجل فرض على حدته

فتدبر المقام. [قوله: أي من أراده إلخ] تفسير لقام أي فليس المراد بالقيام حقيقته [قوله: إما بسبب إلخ] إما إشارة إلى أن من للتعليل أو أن من بمعنى الباء التي للسببية. [قوله: نوم مستثقل إلخ] نحو هذا لتت، والمراد أنه أوجب الوضوء، وأما ما يستحب منه الوضوء إذا أراد أن يتوضأ فهل حكمه كذلك، وهو الظاهر قطعا كما قاله بعض الشيوخ؟ وكما يدل عليه أن غسله تعبدي وأنه يغسلهما، ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه هذا في غسل اليدين، وأما التسمية فالظاهر كذلك فتدبر. [قوله: غيره] بدل من سبب، ومراده سبب الوضوء فيصدق بالحدث وسببه كاللمس.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for prayer and its obligatory and sunnah components?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=990)

الوضوء لأجل الصلاة) فرضا كانت أو نفلا (فريضة) تقدم دليله في الطهارة (وهو) أي الوضوء (مشتق من الوضاءة) وهي الحسن والنظافة. ولما كان الوضوء مشتملا على فرائض وغيرها وخشي أن يتوهم من قوله فريضة فرضية جميع أجزائه استثنى من ذلك فقال: (إلا المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين منه) أي من الوضوء (فإن ذلك سنة ولم يف بذكر السنن.)

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=101)

[فصل في فرائض الوضوء]

Mas'alah: What must be washed and wiped in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=101)

[ما يجب غسله ومسحه]

Mas'alah: What are the obligatory acts, sunnahs, and conditions of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=103)

فصل: في فرائض الوضوء وسننه وفضائله ومكروهاته ومندوباته وشروط صحته ووجوبه

Mas'alah: What is the first obligatory act of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=103)

(فرائض الوضوء: غسل الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن أو اللحية

Mas'alah: What is the definition and number of obligatory acts of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=103)

قوله: (فرائض) إلخ: جمع فريضة: وهو الأمر الذي يثاب على فعله ويترتب العقاب على تركه، ويقال فيه أيضا: فرض، ويجمع الفرض على فروض. فإن قيل: فرائض جمع كثرة، وهو من العشرة ففوق مع أنه سبعة؟ يقال: استعمال جمع الكثرة في القلة أو بناء على أن مبدأ جمع الكثرة من ثلاثة بناء على أنهما متحدان في المبدأ، وقول (تت) : فرائض جمع فرض فيه نظر؛ لأن فعلا لا يجمع على فعائل بل هو جمع فريضة بمعنى مفروضة. ومراده بالفرض هنا ما تتوقف صحة العبادة عليه. فيشمل وضوء الصبي، والوضوء قبل الوقت. والوضوء بضم الواو: الفعل، وبفتحها: الماء على المعروف في اللغة، وحكي الضم والفتح فيهما. وهل هو اسم للماء المطلق؟ أو له بعد كونه معدا للوضوء، أو بعد كونه مستعملا في العبادات؟ مشتق من الوضاءة بالمد - وهي النظافة بالظاء المعجمة - والحسن. وشرعا: طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص وهي الأعضاء الأربعة. وإنما خصت بذلك؛ لأنها محل اكتساب الخطايا، ولأن آدم مشى إلى الشجرة برجليه وتناول منها بيده، وأكل بفمه، ومسح رأسه بورقها. واختص الرأس بالمسح لستره غالبا فاكتفي بأدنى طهارة. واعلم أن الناس اختلفوا في عدد فرائض الوضوء. ومحصل ذلك أن منها فرضا بإجماع. وهو الأعضاء الأربعة، وعلى مشهور المذهب وهي النية والدلك والفور (اهـ. من الخرشي والحاشية) .

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'the obligatory acts are seven'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=103)

وفرائض مبتدأ خبره محذوف يؤخذ من حل الشارح تقديره سبعة، وقوله: غسل الوجه خبر لمبتدإ محذوف قدره الشارح، ويصح جعله خبرا عن فرائض.

Mas'alah: What is the ruling on the order of the obligatory acts of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=119)

وترتيب فرائضه؛ فإن نكس أعاد المنكس وحده إن بعد بجفاف، وإلا فمع تابعه) : السنة الثامنة: ترتيب الفرائض الأربعة، بأن يقدم الوجه على اليدين، وهما على الرأس ثم الرجلين. وأما تقديم اليد أو الرجل اليمنى على اليسرى فمندوب، كما يأتي. فإن نكس، بأن قدم فرضا على موضعه المشروع له، كأن غسل اليدين قبل [حاشية الصاوي] السنة] للجنس، فيشمل السنن الأربعة. قوله: [مع وضع] إلخ: فإن لم يضع أصبعيه على أنفه. ولا أنزل الماء من الأنف بالنفس - وإنما نزل بنفسه - فلا يسمى استنثارا بناء على أن وضع الأصبعين من تمام السنة، وقيل إن ذلك مستحب. قوله: [من يده اليسرى] : هو مستحب كخصوص السبابة والإبهام. قوله: [ظاهرهما وباطنهما] : الظاهر ما يلي الرأس والباطن ما يلي الوجه، لأنها خلقت كالوردة ثم انفتحت وقيل بالعكس. قوله: [السادسة] إلخ: وبقي لهما سنة أخرى وهي مسح الصماخين وهو الثقب الذي يدخل فيه رأس الأصبع من الأذن كما في المواق نقلا عن اللخمي وابن يونس، وقد ذكره الأصل. لكن الذي يفيده التوضيح أن مسح الصماخين من جملة مسح الأذنين، لا أنه سنة مستقلة فلذا تركه هنا وعدها ثمانية. قوله: [رد مسح الرأس] : أي إلى حيث بدأ فيرد من المؤخر إلى المقدم أو عكسه أو من أحد الفودين. قوله: [وإلا سقطت] إلخ: أي لأنه يكره التحديد كما سيأتي في المكروهات. وقد علمت أن الرد سنة لا فرق بين الشعر الطويل والقصير خلافا لمن فصل. قوله: [وترتيب فرائضه] : أي وأما السنن في أنفسها أو مع الفرائض، فسيأتيان

الوجه أو مسح رأسه قبل اليدين أو قبل الوجه، أعاد المنكس استنانا وحده مرة ولا يعيد ما بعده، إن طال ما بين انتهاء وضوئه وتذكره طولا مقدرا بجفاف العضو الأخير في زمان ومكان اعتدلا. فإن لم يعد فعله مرة فقط مع تابعه شرعا فلو بدأ بذراعيه ثم بوجهه فرأسه فرجليه، فإن تذكر بالقرب أعاد الذراعين مرة ومسح الرأس وغسل رجليه مرة، سواء نكس سهوا أو عمدا. وإن تذكر بعد طول أعاد الذراعين فقط مرة إن نكس سهوا، واستأنف وضوءه ندبا إن نكس عمدا ولو جاهلا. ولو بدأ برأسه ثم غسل يديه فوجهه أعاد اليدين والرأس مطلقا ثم يغسل رجليه إن قرب، وإلا فلا. ولو بدأ برجليه فرأسه فيديه فوجهه أعاد ما بعد الوجه على الترتيب الشرعي مطلقا قرب أو بعد، لأن كل فرض من الثلاثة منكس. ولا يعيد الوجه إلا إذا نكس عمدا وطال كما تقدم. ولو قدم الرجلين على الرأس أعاد الرجلين مطلقا إلا إذا تعمد وطال، فيبتدئ وضوءه ندبا لقوله: [وإلا فمع تابعه] : أي إن كان له تابع.)

Mas'alah: Is wudu obligatory for a child?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=132)

والبلوغ، فلا يجب على صبي.

Mas'alah: What are the conditions for both the obligation and validity of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=132)

(وشرطهما: عقل، ونقاء من حيض ونفاس، ووجود ما يكفي من المطلق، وعدم نوم

وغفلة) : أي أن شروط الوجوب والصحة معا للوضوء أربعة:

Mas'alah: What is the first condition of wudu: sanity?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=132)]

الأول: العقل، فلا يجب ولا يصح من مجنون حال جنونه، ولا من مصروع حال صرعه.

Mas'alah: What is the second condition of wudu: purity from menstruation and post-natal bleeding?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=132)]

الثاني: النقاء من دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة فلا يجب ولا يصح من حائض ونفساء.

Mas'alah: What is the third condition of wudu: availability of sufficient pure water?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=132)]

الثالث: وجود ما يكفي من الماء المطلق، فلا يجب ولا يصح من واجد ماء قليل لا يكفيه. فلو غسل بعض الأعضاء بما وجده من الماء فباطل. وما أدخلنا - [حاشية الصاوي] قوله: [والبلوغ] : ستأتي علامته إن شاء الله تعالى في الحنجرة، ومعناه قوة تحدث للصبي ينتقل بها من حالة الطفولية إلى حالة الرجولية. قوله: [على صبي] :

مراده به ما يشمل الذكر والأنثى. قوله: [كالمريض] : أدخلت الكاف المكره والمصلوب والأقطع إذا لم يجد من يوضئه ولم يمكنه التحيل. قوله: [ولا على فاقد الماء] : أي حقيقة أو حكما كمن عنده ماء يحتاج له لنحو شرب. قوله: [حصول ناقض] : أي ثبوته شرعا ولو بالشك في الحدث، أو الشك في السبب لغير مستنكح. قوله: [فلا يجب على محصله] : أي الوضوء، وأما التجديد فشيء آخر. قوله: [أربعة] : وزاد بعضهم خامسا وهو بلوغ دعوة النبي - صلى الله عليه وسلم - فتكون على هذه خمسة، وإنما تركه المصنف لندور تخلفه. قوله: [من مجنون] : ومثله المغمى عليه والمعتوه الذي لا يدري أين يتوجه.

في شرط القدرة من أنه شرط وجوب فقط هو العادم للماء من أصله، فإنه يصدق عليه أنه ليس بقادر على الوضوء، تأمل.

Mas'alah: What is the fourth condition of wudu: absence of sleep and heedlessness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=133)

الرابع: عدم النوم والغفلة فلا يجب على نائم وغافل، ولا يصح منهما لعدم النية إذ لا نية لنائم أو غافل حال النوم أو الغفلة.

Mas'alah: What are the obligatory, sunnah, and virtuous acts of ablution?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=27)

الباب الأول: في فروض الوضوء وسننه وفضائله أما فروضه فهي ستة:

Mas'alah: What is the second obligatory act of wudu?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=30)

الفرض الثاني: استيعاب غسل جميع الوجه.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=6)

(فصل) فروض الوضوء - فروض الوضوء غسل الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن أو اللحية [2] ، ومن الأذن إلى الأذن، وغسل اليدين مع المرفقين ومسح جميع الرأس مباشرة وغسل الرجلين مع الكعبين وفي تخليل الأصابع خلاف [3] ، والموالاة [4] مع الذكر والقدرة، ففي النسيان مطلقا، وفي العجز ما لم يطل الفصل والنية شرط. ففي طهارة الحدث [5] ، ينوي به رفع الحدث أو استباحة ما يمنعه عند غسل الوجه، وقيل عند المضمضة واستدامتها شرط إلى آخره، ولا يضره اختلاسها ما لم يقصد رفضها والدلك في المغسول كانت صغرى أو كبرى والغسل مرة يسقط الفرض إن أوعب، وسننه: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ما لم يكن بهما أذى فيجب، والمضمضة والاستنشاق ويستنثر بشماله، ويجزيان بغرفة وإفراد كل بغرفة أفضل، ومسح الأذنين بماء جديد ظاهرا وباطنا، والترتيب على المشهور، فمن نكس أعاد ما نكسه [6] ، والبدء بمقدم الرأس والرد إليه. وفضائله (1) أرجحهما الأول.

(2) هذا حد الوجه طولا وعرضا ما ذكره المؤلف بقوله من الأذن إلى الأذن. (3) الراجح الوجوب في أصابع اليدين والندب في أصابع الرجلين. (4) الموالاة هي عدم الفصل بين غسل العضو والذي يليه فصلا طويلا. (5) أما طهارة الخبث فلا تجب فيها النية لأنها إزالة نجاسة إلا المذي ففي وجوب النية في غسله قولن أرجحهما الوجوب. (6) التنكيس هو مخالفة الترتيب الوارد في قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} فمن غسل يديه قبل وجهه وجب عليه العود إلى غسل وجهه ثم غسل يديه بعد ذلك فغسل العضو في غير محله يعتبر لاغيا ويعاد.

التسمية والسواك وبالأراك الأخضر [1] أفضل لغير الصائم، وفي عدمه يستاك بأصبعه، ومن نسي فرضا أتى به وبالصلاة، وسنة جعلها لما يستقبل.

Mas'alah: What are the obligatory, sunnah, recommended, disliked, and prohibited acts of ablution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=271)

فصل ذكر فيه أحكام الوضوء من فرائض وسنن وفضائل ومكروهات وممنوعات

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=271)

]

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu and how many are there?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=271)

فرائض الوضوء:] وبدأ بالفرض، فقال: فرائض الوضوء سبعة أو ستة على ما ذكره، وزاد ابن رشد وغيره: الماء المطلق، ورد بأنه خارج عن الماهية، وإنما هو آلة يفعل به الوضوء وشرط فيه، وزاد ابن رشد الترتيب، ورد بأن المشهور سنيته، وهو جمع فرض (1) ، وهو لغة: الحز، وتفتح واوه وتضم، قيل: مترادفان، وقيل: مختلفان، والفتح للماء، والضم للفعل، وقيل بالعكس، وعن الخليل (2) : الفتح فيهما، وحكي ضمهما، وهو شاذ. (1) قال الخرشي (1/ 120) : "فرائض جمع فريضة، وهو الأمر الذي يثاب على فعله، ويترتب العقاب على تركه، ويقال فيه أيضا: فرض، ويجمع الفرض على فروض، فإن قيل: فرائض جمع كثرة للعشرة ففوق، مع أن فرائض الوضوء سبعة، يقال: استعمل جمع الكثرة في القلة، أو بناء على أن مبدأ جمع الكثرة من ثلاثة، وأما تعبيره بفرائض الصلاة فصحيح، سواء قلنا مبدؤه العشرة أو مبدؤه من الثلاثة، وقول تت: (فرائض جمع فرض) فيه نظر؛ لأن فعلا لا يجمع على فعائل، بل هو جمع فريضة بمعنى مفروضة" . قلت: ومما لا يجمع على فعائل: فعيل، وفعال، وقول الخرشي: (سواء قلنا مبدؤه العشرة. . إلخ) غريب، فما علمت أحدا من أهل اللغة قعد لما قاله الخرشي، هذا على الأصل، والحديث هنا على الأصل؛ لأن لغة المختصر وظيفتها إخبارية لا إبداعية، وأما على سبيل المجاز فيجوز تنزيل جمع الكثرة منزلة جمع القلة، وجمع القلة منزلة جمع الكثرة، نحو قول شاعر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لنا الجفنات الغر

يلمعن في الضحى ... وأسيافنا يقطرن من نجدة دما وقد أخذ عليه قوله: (الجفنات) في مقام التفاخر؛ لأن جمع الإناث للقلة؛ واعتذر عنه بأن جمع القلة قد يطلق ويراد به الكثرة بقرينة المقام. وأما قوله تعالى: {ثلاثة قروء} ، فإن تخريجه: أن (قرءا) ليس له جمع قلة إلا في لغة قليلة، ومن ثم استعمل جمع الكثرة مكان جمع القلة. (2) هو: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي، أبو عبد الرحمن، =

Mas'alah: Is order (tartib) of the obligatory acts of wudu obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=297)

والثامنة: ترتيب فرائضه عند ابن رشد، بأن يبدأ بغسل الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the order in ablution and how to rectify it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=297)

[ما يتفرع عن الترتيب:] ثم فرع على الترتيب ما يفعل من نكس بقوله: فيعاد العضو المنكس، وهو: المقدم على محله وحده إن بعد؛ لتحصيل سنة الترتيب، قاله ابن رشد. وبين البعد بقوله: بجفاف لأعضاء المنكس على المشهور، وهو مذهب ابن القاسم، وظاهره: نكس عامدا أو ساهيا. وأفهم قوله: (يعاد المنكس) : أن الصلاة لا تعاد. وإلا بأن لم يبعد بأن كان بحضرة الماء أعاد المقدم مع تابعه شرعا لا فعلا.

Mas'alah: How many times should a misordered limb be washed in ablution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=298)

الجزولي عن أبي عمران الفاسي: يعيد ثلاثا، وما يليه مرة فقط، ولا يزيد؛ فإنه إسراف (1) . (1) قال الرماصي: تت: (الجزولي عن أبي عمران الفاسي. .) إلى آخر ما نسبه للجزولي في هذه لم أره فيه، بل اقتصر على مجرد الإعادة، كما قال المصنف، ولم يزد، ولا معنى لإعادته ثلاثا، وفي غسله أولا ثلاثا وهو غسل صحيح، وإنما أعيد لأجل تحصيل السنة فقط، ولذا قال الطخيخي: ويعاد المنكس. وتفريق ج بين القرب فيعاد المنكس ثلاثا، وبين البعد مرة، قائلا: لأن حالة القرب مظنة تيسير الإعادة، لم أره لغيره. قلت: ونص ما في الأجهوري: قوله: (وترتيب فرائضه) ش: تصوره ظاهر، وسيأتي أن ترتيب سننه في نفسها أو مع فرائضه مستحب، فيعاد، أي: على وجه السنية كما يفيده كلام (د) و (ق) و (ح) المنكس، وهو المقدم عن موضعه المشروع له، ولو حكما من عضو أو بعضه كمن غسل يديه لكوعيه في أول وضوئه بقصد الفريضة ثم لم يعدهما في غسل اليدين بعد غسل وجهه، واقتصر على الذراعين، فصلاته صحيحة، وصار الكفان منكسين، وإنما قلت: ولو حكما؛ ليدخل غسل بعض الأعضاء مع بعض، كما في مسألة التوكيل الآتية، وقد يقال: إن التنكيس في هذه المسألة حقيقي؛ لأن فعل عضو مع قبله تقديم له عن رتبته الشرعية، وهي تأخيره عن فعل ما قبله وحده، ويعيده مرة واحدة بدون تابعه، أن بعد بجفاف من الغسلة الأخيرة من العضو الأخير، ويعتبر مثل ما تقدم من اعتدال العضو والزمن والمكان، وإلا مع تابعه، أي: وإن لم يحصل البعد المذكور، فإنه يعاد المنكس ثلاثا مع تابعه مرة مرة، ولا فرق في هذه الحالة بين الناسي والعامد، وإنما كان يعيد المنكس في حالة البعد مرة، وفي حالة القرب ثلاثا؛ لأن حالة القرب

مظنة تيسر الإعادة دون حالة البعد، وما ذكره (المص) من إعادة المنكس وحده مع البعد محمول على من نكس ناسيا وأما من نكس عامدا، أو إن بعد، فإن نكس ناسيا أعاد المنكس وحده، كما قال (المص) ، فإن نكس عامدا فنقل ابن زرقون عن المدونة أنه يعيد الوضوء ندبا، ونقل في المقدمات أنه لا يعيد الوضوء ولا الصلاة، وعزاه لمالك في المدونة، ونقل (ق) عن ابن يونس أنه يعيد الوضوء والصلاة أبدا، وقد ذكر ابن عرفة كلام ابن زرقون وسلمه، ولعل ما عزاه ابن زرقون للمدونة هو قول ابن القاسم فيها، فلا ينافي ما عزاه ابن رشد لها عن مالك وقد ذكر (ح) كلام ابن عرفة فقال: قلت: حكي ابن عرفة عن ابن زرقون أنه عزا للمدونة أنه يعيد الوضوء استحبابا والله أعلم. قلت: قال في التوضيح: وإن كان قد تباعد وجف وضوءه وكان متعمدا فثلاثة أقوال يعيد الوضوء والصلاة ولا يعيدهما وهو قوله في المدونة ويعيد الوضوء فقط وهو قول ابن حبيب فالأولان مبنيان على الخلاف في ترك الضمن وأما الثالث فرأى أنه يعيد الوضوء لبقاء =

Mas'alah: What is the ruling on breaking the order in ablution when water is present according to the mashhur?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=300)]

ابن عرفة عن ابن رشد: وعلى المشهور لو نكس بحضرة الماء أعاد المنكس وما بعده، ولو كان ناسيا.

Mas'alah: How many possible forms of ablution are there regarding order?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=300)

وصور الوضوء: أربع وعشرون صورة، منها صورة مرتبة، وباقيها منكس، انظرها في الكبير.

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=7)

س: ما هي فرائض الوضوء؟ ج: فرائض الوضوء سبعة: - (الأول) النية عند أول مفعول بأن ينوي رفع الحدث أو فرض الوضوء أو استباحة ما كان الحدث مانعا منه (الثاني) غسل الوجه وحده طولا من منابت

شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن أو اللحية وعرضا من وتد الأذن إلى وتد الأذن ويتتبع وجوبا بالماء والدلك أسارير جبهتة وما غار من أجفانه وأرنبة أنفه والوترة وظاهر الشفتين والعنفقة والشارب واللحية والحاجب ويجب تخليل الشعر الخفيف دون الكثيف (الثالث) غسل اليدين إلى المرفقين مع تخليل أصابعهما وإزالة وسخ الظفر إذا كثر أو طال الظفر طولا متفاحشا ولا يجب نزع خاتمه المأذون فيه ولو ضيقا ولا تحريكه، (الرابع) مسح جميع الرأس مع شعر الصدغين والبياض الذي فوق الوتدين ولا ينقض الشعر المضفور إلا إذا اشتد أو كان بخيوط كثيرة، (الخامس) غسل الرجلين إلى الكعبين ويتعهد شقوقهما وتكاهيشهما والأعقاب وما تحتها كأخمصيه، (السادس)

الموالاة وهي عدم التفريق الكثير بين أجزاء الوضوء. فإن فرق كثيرا بطل وضوؤه إلا أن يكون ناسيا أو عاجزا عجزا حقيقيا أو مكرها على التفريق أو أعد ما يكفيه من الماء قطعا فتبين عدمه أو أراقه شخص أو غصبه أو أريق منه بغير اختياره فيثني على ما فعله بغير نية إن لم يطل فإن طال ابتدأ الوضوء، ويعتبر الطول بجفاف العضو المعتدل في الزمان والمكان المعتدلين، (السابع) التدليك وهو هنا إمرار باطن الكف على العضو إمرارا وسطا ومتى تعذر التدليك باليد سقط ولا تجب استنابة ولا غيرها.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=107)

والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وبلوغ الدعوة وكون المكلف غير ساه ولا نائم ولا غافل ووجود ما يكفيه من الماء المطلق وإمكان الفعل احترازا من المطلوب وشبهه

Mas'alah: What is the chapter on the description of wudu and its sunan and obligatory acts?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=163)

باب صفة الوضوء (باب) أي هذا باب في بيان (صفة الوضوء و) في بيان (مسنونه ومفروضه و) في بيان (ذكر) حكم (الأستنجاء) وهو غسل موضع الخبث بالماء وهو مأخوذ من نجوت بمعنى قطعت فكأن المستنجي يقطع الأذى عنه وفي بيان صفته (و) في بيان ذكر صفة (الاستجمار) وأنه مجز وهو استعمال الحجارة الصغار في

إزالة ما على المحل من الأذى وبدأ بالكلام على

Mas'alah: What are the obligatory and sunnah acts of wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=173)

(وباقيه) أي باقي الوضوء (فريضة) وما قاله هنا موافق لقوله في باب جمل الوضوء للصلاة فريضة إلا المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين منه فإن ذلك سنة واستشكل ما هنا بأن من الباقي ما هو سنة كرد مسح الرأس وتجديد الماء للأذنين والترتيب ومنها ما هو مستحب كما سننه عليه إن شاء الله تعالى أجيب بأنه أراد بقوله و باقية فريضة بقية الأعضاء المغسولة والممسوحة على طريق الاستقلال ليس إلا وذلك لا يكون إلا كما ذكر إذ الرأس فرضه المسح والرد تبع له وأما التجديد والترتيب فليس بعضوين فكأنه يقول وباقي الأعضاء فريضة وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان

Mas'alah: What are the four obligatory acts of ablution?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=3)

و فرض الوضوء أربع خصال : قال الله تبارك و تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعبين } .

Mas'alah: What are the obligatory acts, sunnahs, and virtues of wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=352)

فصل: ذكر فيه فرائض الوضوء، وسننه، وفضائله، والصحيح أن المختص بهذه الأمة الغرة والتحجيل فقط لخبر (لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون علي محجلين (1) لا الوضوء لآثار وردت بالاشتراك في أصل الوضوء، وفي البخاري ومسلم عنه -صلى الله عليه وسلم-: (إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل (2)) ، وظاهره أن هذا المعنى إنما يكون لمن توضأ في الدنيا لقوله: من آثار الوضوء، وفيه رد على الزناتي المالكي في شرح الرسالة عن العلماء أن هذا الحكم ثابت لهذه الأمة يوم القيامة، من توضأ منهم، ومن لم يتوضأ. كما يقال لا نكفر أحدا بذنب من أهل القبلة من أمة محمد سواء صلى أو لم يصل، وتعقب هذا الرد بأن التيمم يقوم مقام الوضوء. والله سبحانه أعلم. وقوله: في الحديث سيما بكسر السين يمد ويقصر؛ أي علامة ليست لأحد من الأمم، وقوله: غرا بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع أغر؛ أي ذو غرة، والغرة بياض بجبهة الفرس فوق الدرهم شبه به ما يكون لهم من النور يوم القيامة، والتحجيل أصله من الحجلة بكسر الحاء الخلخال بياض في قوائم الفرس الأربع أو في ثلاث منها أو في غيرها. والمراد النور الذي يكون لهم في أطرافهم، وقوله: يدعون أي إلى موقف الحساب: أو إلى الميزان، أو إلى الصراط، أو إلى الحوض أو غير ذلك.

Mas'alah: What are the obligatory acts (fara'id) of wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=354)

وأشار المصنف إلى بيان فرائض الوضوء بقوله: فرائض الوضوء بضم الواو اسم للفعل، وبفتحها اسم للماء. وحكي الفتح فيهما، والضم فيهما، والأول هو المعروف في اللغة، ومعنى كلام المصنف أن فرائض الوضوء سبع، أربع مجمع عليها، وثلاث مختلف فيها أولها.

Mas'alah: What does the author say about the disputed obligatory acts of wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=385)

ولما ذكر الفرائض الأربع القرآنية المجمع عليها، أتبعها بالكلام على الفرائض المختلف فيها، وبدأ بالدلك؛ لأنه قد قيل (1) البخاري، كتاب اللباس، رقم الحديث: 5893. (2) الأبي شرح مسلم، ج 2 ص 66.

Mas'alah: Is the order of obligatory acts in ablution a sunnah or wajib in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=417)

وترتيب فرائضه يعني أن ترتيب الفرائض من سنن الوضوء، ومعنى ترتيبها أن يأتي بها على ترتيب القرآن؛ بأن يقدم الوجه، ويثني بغسل اليدين إلى المرفقين، ويثلث بمسح رأسه، ويربع بغسل رجليه إلى الكعبين وهذا هو المشهور في المذهب. وقيل واجب حكاه ابن زياد عن مالك، وقاله أبو مصعب، ومال إليه ابن عبد السلام، وعزاه في الذخيرة للشيخ أبي إسحاق. وقيل واجب مع الذكر، وعزاه ابن راشد والمص في

التوضيح لابن حبيب. وقيل مستحب، وعزاه في الذخيرة لابن حبيب، فتلك أربعة أقوال. ووجه المشهور أن الله تعالى عدل عن أحرف الترتيب وهي: الفاء وثم إلى الواو التي لا تقتضي إلا مطلق الجمع، وقول علي -رضي الله عنه-: (ما أبالي إذا أتممت وضوءي بأي أعضائي بدأت (1)) ، وقول ابن عباس (بالبداءة بالرجلين قبل اليدين (2)) أخرجهما الدارقطني مع صحبة علي -رضي الله عنه- لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- طول عمره، فلولا اطلاعه على عدم الوجوب لما قال ذلك، وكذا ابن عباس وحيث انتفى الوجوب قلنا إنه سنة لمواظبة النبي -صلى الله عليه وسلم- على ذلك، واستدل للوجوب بأنه صلى الله عليه وسلم توضأ على الترتيب، وقال (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به (3)) ، وبقوله -صلى الله عليه وسلم-: (توضأ كما أمرك الله (4)) وبأنه -صلى الله عليه وسلم- (توضأ على الترتيب (5)) ، وفعله محمول على الوجوب، والجواب أن هذه تقتضي أن الترتيب مطلوب، ونحن نوافق على ذلك، ووجه القول بالوجوب مع الذكر أن الترتيب يرجع إلى النهي عن التنكيس، والنهي يفترق عمده من نسيانه، ووجه الاستحباب أنه حيث انتفى الوجوب حمل على الندب؛ إذ هو الأصل في الهيئات، كالابتداء بمقدم الرأس، وبأول العضو، وباليمين قبل اليسار. وإذا قلنا إن الترتيب واجب فنكس وضوءه، (1) الدارقطني، ج 1 ص 89. (2) الدارقطني، ج 1 ص 89. ولفظه: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك. (3) البيهقي؛ ج 1 ص 80. (4) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 861. (5) البخاري، كتاب الوضوء، رقم الحديث: 199.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of ablution limbs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=418)

فحكى في التوضيح عن الجواهر أنه اختلف فيه هل يبتدئ الوضوء؟ قاله الحطاب فيعاد المنكس يعني أنه إذا قلنا إن الترتيب سنة، فمن نكس بعض أعضاء وضوئه بأن قدمه عن محله المشروع فيه كما لو غسل اليدين أولا ثم ختم وضوءه فإنه يعيد العضو المنكس، وقد علمت أن المنكس هو المقدم عن محله المشروع له، وقوله: "المنكس" ولو حكماكما لو وضأه أربعة مثلا بلا ترتيب، وسواء كان المنكس عضوا أو بعضه وحده يعني أنه إنما يعيد غسل العضو المنكس وحده ولا يغسل غيره من أعضائه، وإذا أعاد غسله فإنما يغسله مرة واحدة، وإنما يعيد المنكس إذا كان فرضا كما هو الموضوع، وأما السنة المنكسة فلا تعاد من بعد يعني أن محل إعادة المنكس وحده إنما هو حيث بعدما بين الإعادة والوضوء الذي نكس فيه بجفاف يعني أن البعد الذي لا يعاد معه إلا المنكس وحده محدود بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا ويعتبر اعتدال المكان، وقد مر أنه يستلزمه اعتدال الزمان، والمعتبر جفاف الأخير من الأعضاء. وإلا أي وإن لم يبعد ما بين إعادة المنكس وغسل العضو الأخير من الوضوء الذي وقع فيه التنكيس؛ بأن لم يحصل الجفاف المذكور فإنه يعيد المنكس مرة لا وحده، بل يعيده مع تابعه شرعا مرة أيضا لا فعلا، لكن إعادة المنكس سنة، وإعاده ما بعده مستحبة، وقد تقدم أن تنكيس بعض العضو كتنكيس العضو، فمن غسل يديه لكوعيه في أول وضوئه ثم لم يعد غسل كفيه بعد غسل وجهه إن كان قصد بغسل يديه أولا السنية فلا يجزئه وليعد ما صلى بذلك، وإن قصد بذلك الفرض فإنه تجزئه صلاته إلا أنه يصير كمن نكس وضوءه، ومحل الطلب في القسمين؛ أي قسمي القرب والبعد إن أراد البقاء على الطهارة، أو ليفعل بها ما يتوقف عليها، فإن أراد نقضها فلا؛ لأن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لم تشرع، ولو غسل وجهه أولا، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه، ثم غسل يديه فإنه يعيد الرأس والرجلين فقط، ولا يشترط الترتيب بينهما لتقدمه، وما ذكره المص في القسمين واضح حيث كان التنكيدى نسيانا، وكذا إن كان عمدا على

الأصح، وقيل إن تباعد وجف وضوءه أعاد الوضوء والصلاة أبدا، وقيل إن تباعد وجف فإنما يعيد الوضوء ولا يعيد الصلاة. قاله ابن حبيب. والقول بأنه لا يعيد الوضوء ولا الصلاة مع البعد هو قول مالك في المدونة، وجعل ابن رشد

الجفاف هنا حد البعد في العمد والنسيان، وقد تقدم في الموالاة أن التفريق عمدا لا يحد بالجفاف بل دون ذلك، وينبغي أن يقال هنا كذلك. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on water flowing over the limb in wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=424)

وقد مر أنه لابد من سيلان الماء على العضو لأنه لا بد من إيعاب الماء البشرة، وإلا كان مسحا كما نص عليه غير واحد.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=11)

الفرائض: ستة: النية، وهي صفة ترجح أحد الجائزين على الآخر، شروطها ثلاثة: أن تكون جازمة، وأن تتعلق بفعل الإنسان نفسه، وأن تكون مقارنة لأول أزمنة الفعل، وأجاز ابن القاسم تقدمها عندما يأخذ في أسباب الفعل، كالسير إلى الحمام وإلى النهر، ووافقه سحنون على النهر خاصة. كيفية تعقلها: أن ينوي رفع الحدث، أو ما يستلزم

رفعه عند غسل الوجه، وقيل: عند غسل اليدين، وغسل جميع الوجه بنقل الماء إليه مع الدلك على المشهور، وحده طولا: من منابت الشعر المعتاد إلى آخر الذقن، وعرضا من الأذن إلى الأذن، وقيل: من العذار إلى العذار، وقيل بالأول في نقى الخد، وبالثاني في ذي الشعر الملتحي، ويجب تخليل خفيف الشعر دون كثيفه، وغسل اليدين إلى المرفقين، وقيل: دونهما، وهما على الخلاف في الغاية هل تدخل في المغيا، وفيها أربعة أقوال يفرق في الثالث بين أن تتميز جنسا فلا يدخل وإلا دخلت. الرابع: إن كان من جنس المغيا دخلت وإلا فلا، ومسح جميع الرأس للرجل والمرأة وما استرخى من شعرها، وحده من مبدأ الوجه إلى ما تحوزه الجمجمة، وقيل: آخر منابت القفا، ولو مسح بعضه لم يجزه، وقيل: يجزيه الثلثان، وقيل: الثلث، وغسل الرجلين إلى الكعبين، وقيل: دونهما، وهما على الخلاف في الغاية، والكعبان: هما الناتئان في طرفي الساقين، وقيل: معقد الشراك، والأول أصح؛ لقوله تعالى: {وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] وأرجل اسم جنس أضيف، فيعم، والعام يقع فيه الحكم على كل فرد فرد، فيكون التقدير: اغسلوا [14] ***

[15] كل رجل إلى الكعبين، وهذا يقتضي أن يكون في كل رجل كعبان، وكل من قال أن في كل رجل كعبين، قال: هما الناتئان في طرف الساقين، وفي تخليل أصابعهما الوجوب والندب والإنكار، وأما أصابع اليدين ففيهما الوجوب والندب خاصة

والموالاة، وقيل: سنة، والتفريق اليسير مغتفر وفي الكثير خمسة أقوال يفرق في الثالث بين العمد والنسيان، فإن أخر حين ذكر فكالمتعمد ابتداء والرابع يفسد إلا في الرأس خاصة، والخامس وفي الخفين، فإن فرق لعجز الماء ولم يطل بنى.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=66)

)

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution and its conditions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=66)

فرائض الوضوء: غسل ما بين الأذنين [منح الجليل] (فصل في فرائض الوضوء وسننه وفضائله) وترك أسبابه وشروطه ومكروهاته فأسبابه دخول الوقت وثبوت ناقضه 1 - وشروطه: ثلاثة أقسام شروط وجوب فقط وهي ما يلزم من عدمها عدم وجوبه فقط: وهي البلوغ وعدم الإكراه على تركه والقدرة عليه، وشروط صحة فقط: وهي ما يلزم من عدمها عدم صحته فقط وهي الإسلام وعدم الحائل وعدم المنافي وهو الناقض وشروط وجوب وصحة معا وهي ما يلزم من عدمها عدمهما معا وهي العقل وبلوغ دعوة المصطفى - صلى الله عليه وسلم - والخلو من الحيض والنفاس وعدم النوم والسهو ووجود الكافي من المطلق والغسل كالوضوء فيما تقدم وكذا التيمم بإبدال الماء بالصعيد وجعل دخول الوقت شرطا في صحته أيضا وستأتي مكروهاته آخر الفصل إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the term 'fara'id' in the context of ablution?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=66)

[فرائض الوضوء] (فرائض) جمع فريضة شذوذا إذ شرط قياس فعائل في فعيلة أن لا تكون بمعنى مفعولة كصحيفة وصحائف وعظيمة وعظائم أو فرض شذوذا أيضا إذ قياس جمع فعل أفعال إن كان معتل العين كثوب وأثواب، وبيت وأبيات، وباب وأبواب، فإن كان صحيحها فهو شاذ أيضا: كقرء وأقراء فإن قيل هي سبعة وفعائل من صيغ الكثرة ومبدؤها أحد عشر قيل: هو على أن مبدأ الكثرة ثلاثة كالقلة وأيضا محل الفرق بين جمع القلة وجمع الكثرة إذا جمع المفرد بهما فإن جمع بأحدهما فقط فهو مشترك بينهما كأرجل وصفى، وفريضة لم تجمع إلا على فرائض فهو مشترك بينهما.

Mas'alah: What are the seven obligatory acts of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=5)

فصل: فرائض الوضوء سبع: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، والدلك، والفور.

Mas'alah: What are the obligatory and sunnah acts of ablution?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=4)

باب فرائض الوضوء فأما فرائض الوضوء فسبعة: النية عند غسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح جميع الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، والفور، والتدليك. فهذه سبعة. لكن يجب عليك في غسل وجهك أن تخلل شعر لحيتك إن كان شعر اللحية خفيفا تظهر البشرة تحته، وإن كان كثيفا فلا يجب عليك تخليلها، وكذلك

يجب عليك في غسل يديك أن تخلل أصابعك على المشهور. وأما سنن الوضوء فثمانية: غسل اليدين أولا إلى الكوعين، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، وهو جذب الماء من الأنف، ورد مسح الرأس، ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، وتجديد الماء لهما، وترتيب فرائضه. وأما فضائله فسبعة: التسمية، والموضع الطاهر، وقلة الماء بلا حد، ووضع الإناء على اليمين إن كان مفتوحا، والغسلة الثانية والثالثة إذا أوعب بالأولى، والبدء بمقدم الرأس، والسواك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the section heading for the obligatory, sunnah, and recommended acts of ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=177)

[فصل فرائض الوضوء وسننه وفضائله]

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=177)

ص (فصل: فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين، ومنابت شعر الرأس المعتاد، والذقن

وظاهر اللحية)

Mas'alah: What is the structure of the discussion on purification and ablution in this commentary?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=178)

ش أي هذا فصل أذكر فيه فرائض الوضوء وسننه وفضائله؛ لأنه لما انقضى كلامه على وسائل الطهارة الثلاث التي هي بيان الماء الذي تحصل به الطهارة، وبيان الأشياء الطاهرة والنجسة، وبيان حكم إزالة النجاسة، وكيفية إزالتها وما يعفى عنه منها أتبع ذلك بالكلام على مقاصد الطهارة وهي الوضوء، ونواقضه، والغسل، ونواقضه وما هو بدل عنهما وهو التيمم أو عن بعض الأعضاء وهو مسح الخف والجبيرة، وإنما كانت تلك الفصول الثلاثة وسائل؛ لأن بمعرفتها يتوصل إلى معرفة صحة الطهارة من الحدث والخبث، ووسيلة الشيء ما يوصل إليه وبدأ من المقاصد بالوضوء لتكرره؛ لأنه مطلوب لكل صلاة إما وجوبا أو ندبا. والفرائض جمع فريضة وهي الأمر الذي يثاب على فعله ويترتب العقاب على تركه، ويقال فيه أيضا: فرض ويجمع على فروض، ويطلق الفرض شرعا على معنى آخر وهو ما تتوقف عليه صحة العبادة وجواز الإتيان بها كوضوء النافلة، وهو بهذا المعنى أعم من الأول، ويشاركه الأول في أنه يأثم بفعل العبادة بدونه، وينفرد عنه بأنه لا يأثم بتركه مع ترك العبادة المتوقفة عليه. والوضوء بضم الواو اسم للفعل، وبفتحها اسم للماء، وحكي عن الخليل الفتح فيهما وعن غيره الضم فيهما وهذا ضعيف والأول هو المعروف في اللغة. حكى اللغات الثلاث النووي في شرح المهذب وهو مشتق من الوضاءة بالمد وبالضاد المعجمة وهي النظافة والحسن، ويطلق الوضوء في اللغة على غسل عضو فما فوقه ومنه حديث أبي داود والترمذي «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده» وهو حديث ضعيف، والمراد به غسل اليد ومحمله عندنا ما إذا أصابها أذى من عرق ونحوه، ومنه الحديث الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصحح البصر ذكره صاحب الجمع وذكره في الإحياء ولم يذكر قوله: ويصحح البصر. وأما في الشرع فهو غسل أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص.

Mas'alah: How many obligatory acts of wudu are there according to Maliki scholars?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=180)

وأما فرائض الوضوء فاختلف أهل المذهب في عددها فعدها ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما ستة: الأعضاء الأربعة المذكورة في الآية الشريفة، والنية، والموالاة. ويعبر عنها بالفور وجعلوا الدلك راجعا للغسل، وعدها ابن يونس وابن بشير وغيرهما سبعة: الستة المذكورة، والماء المطلق. وعدها ابن رشد ثمانية: السبعة المذكورة، والترتيب. وعدها غيره ثمانية أيضا لكنه جعل بدل الترتيب الجسد الطاهر، واقتصر صاحب الطراز على عد الأعضاء الأربعة قال: وأما النية فنعتها بالشرطية أظهر من نعتها بالفرضية. وكأنه رأى أن الدلك والموالاة يرجعان إلى صفة الغسل، وعدها المصنف سبعة: الأعضاء الأربعة، والنية والدلك، والموالاة. إلا أنه ذكر فيها قولين مشهورين، ولم يعد الترتيب؛ لأن المشهور فيه أنه سنة على تفصيل سيأتي، ولم يعد الماء المطلق؛ لأنه شرط وجوب كما تقدم، ولم يعد الجسد الطاهر كما عده الأبهري وغيره؛ لأن الذي ارتضاه في توضيحه في باب الغسل وابن عرفة هنا أنه لا يشترط طهارة المحل قبل ورود الماء لغسل الوضوء. قال ابن عرفة: وظاهر قول عبد الحق وبعض شيوخه في انغماس الجنب والمازري في نية رفع الحدث وإزالة النجاسة، وسماع ابن أبي زيد وابن القاسم لا بأس بوضوئه بطهور ينقله لأعضائه وبها ماء نجس، وقول ابن القاسم فيها في ماء توضأ به إن لم يجد

Mas'alah: Is it required for the limbs to be pure before washing in ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=181)

عدم شرط طهارة المحل قبل ورود الماء لغسل الوضوء خلافا للجلاب وأخذه من قول ابن مسلمة في اشتباه الآنية ويغسل أعضاءه فما قبله يرد بكونه لاحتمال قصور وضوئه الثاني عن محل الأول، وأخذه من قول الباجي: رأيت لابن مسلمة من كان بذراعه نجاسة فتوضأ ولم ينقها أعاد أبدا يرد بأن نصها في النوادر بزيادة فكأنه لم يغسل محلها ولو كانت برأسه أعاد في الوقت؛ لأن ترك بعضه لا شيء فيه، فهذا بين في أن إعادته لترك محلها إذا كانت في الرأس في الوقت؛ لأنها فيه كصلاته بنجاسة انتهى. وقال الأبي في شرح مسلم في شرح حديث ميمونة في الغسل: وإن شاء نوى الجنابة عند غسل الأذى ولا يعيد غسل محله على المشهور في أن طهارة الحدث ليس من شرطها أن ترد على الأعضاء وهي طاهرة. وقال ابن الجلاب: شرطها ذلك، واختاره جماعة وكلام المصنف يأتي في باب الغسل مع كلام الجزولي وصاحب الطراز وغيرهما وأنه إذا غسل موضع الأذى بنية الجنابة وإزالة النجاسة أجزأه على المشهور، والذي ذكره ابن عرفة عن سماع أبي زيد هو قوله فيمن نزل في حوض نجس ثم خرج وغسل يديه وغرف بهما من الماء الطهور وغسل بهما وجهه وفيه الماء النجس ثم ردهما وغرف بهما وغسل بقية أعضائه، وقال: ليس بهذا بأس وأراه سهلا، وقد قال: هذا مما أجازه الناس وكلام ابن رشد صريح في أنه لا يشترط ذلك فإنه قال: ولو نجس طهوره برد يديه فيه بعد أن مس بهما جسمه في نقل الماء إليه وغسله لوجب أن ينجس الماء الذي نقله إليه بملاقاته إياه فلا يطهر أبدا، وفي الإجماع على فساد هذا ما يقتضي بفساد قول من قال: إن طهره ينجس بذلك وإن الغسل لا يجزي والله تعالى الموفق انتهى.

Mas'alah: What are the categories of obligatory acts of ablution according to Ibn Rushd?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=181)

وقال ابن رشد إن فرائض الوضوء على ثلاثة أقسام: قسم مجمع عليه وهي الأعضاء الأربعة، وقسم اتفق عليه في المذهب وهو النية والماء المطلق، وقسم اختلف فيه في المذهب وهو الفور والترتيب. (قلت) وما حكاه من الاتفاق على أن النية فرض حكاه ابن حارث وحكى المازري وابن الحاجب فيها الخلاف وسيأتي، ويزاد في المختلف فيه في المذهب الدلك والجسد الطاهر فتتم الجملة عشرة،

Mas'alah: How does the author discuss the obligatory acts of ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=181)

وقدم المصنف الكلام على الأعضاء الأربعة المجمع عليها وعلى ترتيبها في الآية فبدأ بالكلام على غسل الوجه ولم يصرح به اكتفاء بذكر حده عرضا وطولا فقال:

Mas'alah: What is the first obligatory act of ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=181)

فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين، يعني أن فرائض الوضوء سبع

Mas'alah: What is the third obligatory act of ablution according to the text?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=192)

ص (بتخليل أصابعه) ش: كذا هو في النسخ التي رأيتها بالباء التي للمصاحبة يعني أن الفريضة الثالثة هي غسل يديه مع مرفقيه

Mas'alah: What is the ruling on the order (tartib) of the obligatory acts of wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=247)

ص (وترتيب فرائضه) ش: يعني أن السنة الثامنة من سنن الوضوء أن يرتب فرائضه

فيغسل وجهه ثم ذراعيه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه واحترز بقوله فرائضه من الترتيب بين السنن في أنفسها وبينها وبين الفرائض فإن ذلك مستحب كما سيأتي، والمشهور في المذهب أن الترتيب سنة كما قال المصنف. قال ابن رشد في المقدمات: وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وقيل: واجب حكاه ابن زياد عن مالك وقاله أبو مصعب ومال إليه ابن عبد السلام وعزاه في الذخيرة للشيخ أبي إسحاق. وقيل: واجب مع الذكر وعزاه ابن راشد والمصنف في التوضيح لابن حبيب وقيل: مستحب وعزاه في الذخيرة لابن حبيب وذكره في التوضيح ولم يعزه بل قال: تأول اللخمي المدونة عليه لقوله فيها يعيد الوضوء وذلك أحب إلي وما أدري ما وجوبه. قال سند هو تأويل فاسد. قال: والهاء في وجوبه عائد على الترتيب ويحتمل أن يعود على إعادة الوضوء، واقتصر ابن يونس على الأول انتهى كلام التوضيح فتحصل في حكمه أربعة أقوال. قال في الذخيرة ووجه المشهور أن الله سبحانه وتعالى عدل عن أحرف الترتيب وهي الفاء وثم إلى الواو التي لا تقتضي إلا مطلق الجمع، وقول علي - رضي الله تعالى عنه: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت وقول ابن عباس: لا بأس بالبداءة بالرجلين قبل اليدين خرج الأثرين الدارقطني مع صحبة علي - رضي الله تعالى عنه - لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - طول عمره، فلولا اطلاعه على عدم الوجوب لما قال ذلك وكذلك ابن عباس انتهى. وحيث انتفى الوجوب قلنا: إنه سنة لمواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه ووجه ابن رشد القول بالوجوب بأن الله

سبحانه وتعالى رتب الأعضاء بعضها على بعض وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «توضأ كما أمرك الله تعالى» وبأن الوضوء عبادة ذات أجزاء يكره الكلام فيها، فكان الترتيب واجبا فيها كالصلاة «وبأن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ مرتبا» وفعله محمول على الوجوب وبأنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ كذلك، «وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» ثم قال: والجواب أن هذه مناسبات تقتضي أن الترتيب مطلوب ونحن نوافق على ذلك، ووجه القول بأنه واجب مع الذكر أن الترتيب يرجع إلى النهي عن التنكيس والنهي يفترق عمده من نسيانه انتهى. ووجه الاستحباب أنه حيث انتفى الوجوب حمل على الندب إذ هو الأصل في الهيئات كالابتداء بمقدم الرأس وبأول العضو وباليمنى قبل اليسار والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the reversed limb in ablution if the order is broken?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=248)

ص (فيعاد المنكس وحده إن بعد بجفاف وإلا مع تابعه) ش: يعني أنه إذا قلنا: إن الترتيب سنة فمن نكس أعضاء وضوئه فإنه يعيد المنكس وحده ولا يعيد ما بعده إن بعد عن محل الماء، وإن لم يبعد أعاد الوضوء المنكس وما بعده. هذا قول ابن القاسم وقال ابن حبيب: يعيد المنكس وما بعده سواء كان بعيدا أو قريبا، وما ذكره المصنف من إعادة المنكس وما بعده مع القرب هو الذي نص عليه ابن رشد وابن بشير وغيرهما، قال في التوضيح: وظاهر كلام ابن شاس أنه يعيد الوضوء، قال: ولفظه إن كان بحضرة الماء فإنه يبتدئ ليسارة الأمر عليه انتهى. (قلت) والظاهر ما قاله ابن رشد وابن بشير وعليه اقتصر صاحب الطراز والمصنف والله تعالى أعلم. (فرع) من نكس بعض عضو

فحكم ذلك البعض حكم المنكس قال ابن يونس فيمن غسل يديه أول وضوئه ثم لم يعد غسل كفيه بعد غسل وجهه: إن كان قصد بغسل يديه أولا السنة فلا يجزئه وليعد ما صلى بذلك، فإن قصد بذلك الفرض فتجزئه صلاته إلا أنه يصير كمن نكس وضوءه. قاله أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو محمد بعد أن قال يجزئه انتهى. كأنه يعني والله أعلم أن أبا محمد قال أولا: لا يجزئه ولم يفصل بين أن يكون قصد به أولا السنة أم لا والله تعالى أعلم. (تنبيهات الأول) هذا حكم من ترك الترتيب ناسيا فأما من نكس وضوءه عامدا فحكى ابن الحاجب فيه قولين، قال في التوضيح:

Mas'alah: What is the ruling on repeating the ablution if the order is broken intentionally?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=249)

قال ابن شاس: أحدهما أنه يعيد مع العمد قريبا كان أو بعيدا. (والثاني) أنه كالناسي فلا يعيد وهما على الخلاف في تارك السنن متعمدا هل يجب عليه إعادة الصلاة أم لا؟ انتهى. وقال ابن راشد: إذا ترك السنة عمدا في الصلاة ففي الإعادة قولان وكذا هنا والخلاف هنا أضعف؛ لأن سنن الصلاة أقوى والقول بالصحة في الموضعين أصح؛ لأن السنة لا يذم تاركها انتهى. وقال في المقدمات: إذا قلنا أنه سنة فإن كان بحضرة الوضوء أخر ما قدم ثم غسل ما بعده ناسيا كان أو عامدا، وإن كان قد تباعد وجف وضوءه، وإن كان متعمدا ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أنه يعيد الوضوء والصلاة، والثاني أنه يعيد الوضوء ولا يعيد الصلاة قاله ابن حبيب، والثالث أنه لا إعادة عليه للوضوء ولا للصلاة، وهو قول مالك في المدونة لا أدري ما وجوبه انتهى. ثم ذكر حكم النسيان.

Mas'alah: Is repeating the limbs after the reversed one in ablution considered sunnah or mustahabb?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=249)

(الثاني) تقدم أن إعادة ما بعد المنكس في القرب مسنونة لأجل تحصيل الترتيب خلافا لابن ناجي والجزولي والشيخ يوسف بن عمر في قولهم: إنها مستحبة والله تعالى أعلم، وكلام ابن بشير وابن الحاجب يدل على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on correcting inversion in ablution according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=249)

(الخامس) استشكل ابن رشد في المقدمات والتونسي قول ابن القاسم؛ لأنه لا يتخلص بما يأتي من التنكيس كما تقدم فمن بدأ بغسل ذراعيه أو بمسح رأسه قبل غسل وجهه فإنه يعيد ما قدمه فقط وهو غسل الذراعين أو مسح الرأس، وإذا فعل ذلك فقد وقع غسل ذراعيه بعد مسح رأسه وغسل رجليه في الصورة الأولى، ووقع مسح رأسه بعد غسل رجليه في الصورة الثانية. قال في المقدمات: والجاري على أصل ابن القاسم في تفرقة الوضوء ناسيا أن لا شيء عليه في تنكيسه ناسيا إذا فرق وضوءه. قال: ووجه قوله أن ما قدمه فوضعه في غير موضعه يصير بمنزلة ما نسيه فذكره بعد البعد فيفعله وحده ولا يعيد ما بعده لكن يلزمه على هذا إذا نكس وضوءه إعادة الوضوء والصلاة وهو خلاف ما في المدونة انتهى. بالمعنى ونقله في التوضيح بلفظه واعترض بأنه لو جعله كالمنسي للزم أن يعيد الوضوء في العمد ولم يقل به انتهى.

Mas'alah: What is the response to the objection regarding correcting inversion in ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=249)

(قلت) قد يقال: لا يلزم ذلك؛ لأن المنكس مشبه بالمنسي ولا يلزم أن يتنزل منزلته من كل الوجوه فتأمله. وذكر في التوضيح جوابا ثانيا عن الاستشكال المذكور وهو أن إعادة المقدم إنما هي لحصول الترتيب بينه وبين ما قدم عليه بإعادة الذراعين في الصورة الأولى إنما هي ليحصل

Mas'alah: What is the ruling on achieving order between limbs in inverted ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=250)

الترتيب بين الذراعين والوجه؛ لأن التنكيس إنما وقع بينهما لا بين الذراعين ومسح الرأس لحصول ذلك أولا، وعزا ابن عرفة هذا الجواب لبعض الأندلسيين. قال: ورده المازري بأنه يلزم مثل ذلك في القرب وذكر الاعتراض في التوضيح عن ابن هارون ولم يعزه.

Mas'alah: What are the obligatory, sunnah, and recommended acts of ablution?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=9)

فصل في فرائض الوضوء وسننه وفضائله

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=9)

فرائض الوضوء: فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنينومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر اللحية فيغسل الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته لا جرحا برىء أو خلق غائرا ويديه بمرفقيه وبقية معصم إن قطع: ككف بمنكب بتخليل أصابعه لا إجالة خاتمه1 ونقض غيره ومسح ما على الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة ويدخلان يديهما تحته في 1- أي: تحريكه وتحويله عن موضعه.

Mas'alah: What are the rulings on continuity, intention, and washing the feet in ablution?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=10)

رد المسح1 وغسله مجز وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين وندب تخليل أصابعهما ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه وفي لحيته قولان2 وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدر وبنى بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا أو سنة؟ خلاف3 ونية رفع الحدث عند وجهه أو الفرض أو استباحة ممنوع4 وإن مع تبرد أو أخرج بعض المستباح أو نسي حدثا لا أخرجه أو نوى مطلق الطهارة أو استباحة ما ندبت له أو قال: إن كنت أحدثت فله أو جدد فتبين حدثه أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل أو فرق النية على الأعضاء والأظهر في الأخير الصحة وعزوبها بعده5 ورفضها مغتفر وفي تقدمها بيسير خلاف. 1- قال ابن يونس: إن كان شعرها معقوصا مسحت على صفرها وتنقض شعرها وكذلك الطويل الشعر من الرجال قد ضفره؛ يمسح عليه

قال مالك: يمر بيديه إلى قفاه ثم يعيدها من تحت شعره إلى مقدم رأسه [مواهب الجليل: 1/205, والتاج والإكليل: 1/210] . 2- قال ابن القصار فيمن حلق لحيته بعد وضوئه: لا يسغل محلها, وقال الشارفي: يغسله وقال ابن نجاي في شرح المدونة: وبه فتوى الشيوخ قياسا على الخفين [مواهب الجليل: 1/216] . 3- قال ابن يونس: الظاهر من قول مالك: أن الموالاة مع الذكر واجبة ولا يفسده قليل التفرق [التاج والإكليل: 1/223] . 4- المذهب: أنها فرض في الوضوء قال ابن رشد في المقدمات وابن الحارث: اتفاقا وقال المارزي: على الأشهر وقال ابن الحاجب: على الأصح. 5- الضمير في قوله: (بعده) عائد إلى الوجه والمعنى: أن الذهول عن النية بعد الإتيان بها في محلها عند غسل الوجه مغتفر.

Mas'alah: What are the obligatory and sunnah acts of wudu according to Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=14)

وثمانية تفصيلا، وهي ثمانية بالإجماع لا زائد عليها ومنها مفروض وما ليس بمفروض، ومنها مغسول بلا خلاف كالوجه واليدين، ومنها ممسوح بلا خلاف كالرأس، ومختلف (فيه) كالرجلين، ولم يذكر فيها غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وهو ثابت فيها من جملة السنن، أو الفضائل على خلاف فيه.

Mas'alah: What are the obligatory acts, sunnahs, and virtues of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=16)

شرح: ذكر في هذه الجملة فرائض الوضوء وسننه وفضائله، وحصر الفرائض في ستة، والمتفق عليها الأعضاء الأربعة الثابتة بنص القرآن، وأما الماء المطلق فمتفق عليه في المذهب.

Mas'alah: Is transferring water to the limbs considered an obligatory act of ablution?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=19)

الماجشون نقل الماء إلى الأعضاء بالفرائض، والمشهور من المذهب أن ذلك لا يلتحق بالوجبات.

Mas'alah: What are the eight parts of the body washed in wudu according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=123)

قال القاضي أبو محمد: فأما الوضوء ففي ثمانية مواضع: وهي الوجه (1) الجواز هكذا في الأصل: ولعل الصواب جواز.

وداخل الفم، وداخل الأنف، وما بين الصدع والأذن، واليدان إلى آخر المرفقين، والرأس، والأذنان ظاهرهما وباطنهما، والرجلان إلى آخر الكعبين.

Mas'alah: What are the two types of purification in wudu: washing and wiping in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=124)

قال القاضي أبو محمد وطهارته نوعان غسل ومسح، فالمسح في الرأس، والأذنين. والغسل فيما عداهما. وأحكامه ثلاثة أنواع: فرض، وسنة، وفضيلة.

Mas'alah: What are the five questions about the rulings of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=124)

قال الشيخ وفقه الله يتعلق بهذا الفصل خمسة أسئلة منها أن يتهال: 1 - ما الفرق بين الغسل والمسح؟. (1) هكذا ولعل الصواب عد. (2) رواه البخاري بسنده إلى عطاء بن يسار وعن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق. الحديث كتاب الوضوء.

2 - ولم اقتصر في الممسوح على الرأس والأذنين، وقد تمسح بعض الأعضاء المغسولة للضرورة؟. 3 - وما الفرض؟. 4 - وما السنة؟. 5 - وما الفضيلة؟.

Mas'alah: What is the difference between washing (ghusl) and wiping (mash) in wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=125)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: الفرق بين الغسل والمسح: أن الغسل صب الماء على الشيء مع إمرار اليد عليه على اختلاف في هذا الوصف الأخير. وهو إمرار اليد. وأما المسح فإنه مسح الشيء بالشيء. ففي عرف الشرع مسح العضو باليد مع إضافة بلل الماء، وقد حكى ابن قتيبة أن الغسل قد يسمى مسحا. واحتج بقولهم تمسحت

للصلاة.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=127)]()

قال القاضي أبو محمد وفروضه ستة: وهي [1] النية، وغسل الوجه كله، وغسل اليدين إلى آخر المرفقين، والمسح بالرأس كله *وغسل الرجلين إلى الكعبين* [2] وما به يفعل ذلك وهو الماء المطلق.

Mas'alah: What are the obligatory acts, sunnah acts, and virtues of wudu?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=98)]()

فصل في فرائض الوضوء وسننه وفضائله

Mas'alah: What are the obligatory acts (fara'id) of wudu?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=100)]()

فرائض الوضوء) جمع فريضة بمعنى مفروضة على خلاف القياس إذ قياس فعائل فعالة قال ابن مالك: وبفعائل أجمعن فعاله ... وشبهه ذا تاء أو مزاله وقول تت جمع فرض غير ظاهر إذ لم يكن سمع فيه ذلك نعم فريضة بمعنى فرض كما في كبير عج وفرائض

جمع كثرة فالتعبير به بناء على أن مبدأه فوق العشرة مشكل وأما على أن مبدأه الثلاثة وهو الصحيح فلا إشكال وأما تعبيره بفرائض الصلاة فصحيح على كل حال وذكر خبر المبتدأ مع تقدير العطف قبل الخبر لئلا يلزم الأخبار عن الجمع بمفرد ـــــــ كلامه ويأتي هذا الاعتراض عن ضيح أول فصل شرط الصلاة (فرائض الوضوء) قول ز على خلاف القياس الخ صحيح على ما ذكره المرادي وغيره من أن شرط جمع فعيلة على فعائل أن لا تكون بمعنى مفعولة فلا يجمع عليه نحو جريحة وقتيلة وأن جمع ذبيحة على ذبائح وفريضة على فرائض شاذ وأما قول ز إذ قياس فعائل فعالة الخ فيقتضي أن هذا الجمع مقصور على فعالة وهو غير صحيح لما علم في محله وقول ز فالتعبير به مشكل الخ بل لا إشكال فيه فإن فعيلة ليس له جمع قلة وما لا جمع قلة له ينوب فيه جمع الكثرة عن جمع القلة قال في الخلاصة: وبعض ذي بكثرة وضعائفي ... كأرجل والعكس جاء كالصفي

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=121)

فصل فرائض الوضوء) (ش) فرائض جمع فريضة وهو الأمر الذي يثاب على فعله ويترتب العقاب على تركه ويقال فيه أيضا فرض ويجمع الفرض على فروض فإن قيل: فرائض جمع كثرة للعشرة ففوق مع أن فرائض الوضوء سبعة يقال استعمل جمع الكثرة في القلة أو بناء على أن مبدأ جمع الكثرة من ثلاثة وأما تعبيره بفرائض الصلاة فصحيح سواء قلنا مبدؤه العشرة أو مبدؤه من الثلاثة وقول تت فرائض جمع فرض فيه نظر لأن فعلا لا يجمع على فعائل بل هو جمع فريضة بمعنى مفروضة والوضوء بضم الواو الفعل

وبفتحهما الماء على المعروف في اللغة وحكي الضم والفتح فيهما وهل هو اسم للماء المطلق أو له بعد كونه معدا للوضوء أو بعد كونه مستعملا في العبادات مشتق من الوضاءة بالمد وهي النظافة بالظاء المعجمة والحسن وشرعا لم يحده ابن عرفة لرجوعه للتطهير وهو إزالة النجس أو هو رفع مانع الصلاة ويقال فيه قربة فعلية ذات غسل بوجه ويد ورجل ومسح رأس واعلم أن الناس اختلفوا في عد فرائض الوضوء ومحصل ذلك أن منها فرضا بإجماع وهي الأعضاء الأربعة وعلى مشهور المذهب وهو النية والدلك والفور ولا على المذهب وهو الماء المطلق فإنه شرط كما مر والترتيب والجسد الطاهر لقولهم في باب الغسل إذا غسل مواضع الأذى بنية الجنابة وإزالة النجاسة أجزأ على المشهور. ولما أراد المؤلف [حاشية العدوي] قوله: لتكرره) لا يخفى أن التكرر إنما هو لكونه مطلوبا لكل صلاة فلا يكون منهما تعليلا مستقلا وظاهره أن كلا منهما تعليل مستقل ويجاب بأنه في الأول نظرا للتكرر من حيث كونه تكرار المتحقق ولو مع الطلب الواجب بخلاف الثاني لم ينظر لذلك بل نظر للطلب الواجب والمندوب.)

Mas'alah: What is the definition of the obligatory acts of wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=121)

فصل: فرائض الوضوء) (قوله: فرائض إلخ) لا يخفى أن دلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد مطابقة وهو فاسد هنا لأنه يكون المعنى كل فرض من فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين وما عطف عليه ولا صحة له ويجاب بأن محل ذلك ما لم تقم قرينة على إرادة المجموع كما هنا أو أن القاعدة أغلبية (قوله: ويترتب العقاب إلخ) لم يقل ويعاقب إشارة أن اللازم للفرض ترتب العقاب على تركه ويطلق الفرض على ما يتوقف

صحة العبادة عليه وهو المناسب إرادته هنا لشموله وضوء الصبي والوضوء قبل الوقت. (قوله: ويقال فيه) أي في الأمر الذي يثاب إلخ (قوله: فإن قيل فرائض جمع كثرة للعشرة ففوق) الأولى أن يقول لما فوق العشرة إلى ما لا نهاية له (قوله: استعمل جمع الكثرة) أي صيغة جمع الكثرة (قوله: في القلة) أي في نفس القلة لا في صيغتها (قوله: بناء إلخ) وهذا الجواب على القول الصحيح من اتفاقهما في المبدأ وإنما اختلافهما في الانتهاء (قوله: سواء قلنا مبدؤه العشرة) الأولى ما فوق العشرة (قوله: لأن فعلا لا يجمع على فعائل) أي قياسا فلا ينافي جمعه عليه شذوذا (قوله: وبفتحها الماء) وقيل بالعكس حكاه تت (قوله: وحكي الضم إلخ) مقابل المعروف فهو شاذ كما أفاده تت وجعله له الحطاب ضعيفا. (قوله: أو بعد كونه مستعملا في العبادات) المناسب أن يقول أو بعد كونه مستعملا فيه أي الوضوء الذي هو بالمعنى اللغوي لأن هذا متعلق باللغة ثم ظاهر الشارح أن هذه احتمالات لا أقوال (قوله: وهي النظافة) أي الوضاءة إلخ الظاهر أن المشتق من الوضاءة الوضوء مطلقا بالضم والفتح لكون كل منهما سببا فيها. (قوله: والحسن) عطف مسبب. (قوله: وشرعا لم يحده ابن عرفة) لا شك أن الوضوء الشرعي هو ما كان بالضم فالنقل لم يكن في الفتح بل في الضم فيكون المعنى اللغوي المنقول عنه للمعنى الشرعي هو الفعل ثم الظاهر أن المراد بالفعل في اللغة بحسب مذهبنا الصب أو ما قام مقامه مع الدلك سواء كان وضوءا شرعيا أم لا كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده» (قوله: لرجوعه للتطهير) أي من رجوع الخاص للعام أي وقد عرف ابن عرفة التطهير وقد يقال: إنه بصدد التعاريف المميزة لمعرفاتها فلا يكفي الرجوع لما ذكر (قوله وهو رفع مانع الصلاة) كذا في نسخته لا يخفى أن في غيره من الشراح وموجود في بعض النسخ وهو إزالة النجس أو رفع مانع الصلاة إلا أن الطرف الثاني يغني عن الأول ثم بعد فيقال: إن هذا الرجوع من رجوع الخاص للعام فيكون تعريفا بالأعم فيكون غير مانع ويجاب

بجوازه عند الأقدمين. (قوله: ويقال فيه قربة) لا يخفى أنه لا يشمل جميع أجزاء الوضوء الفرض ولا يشمل السنن فهو تعريف ناقص وعبارة غيره وينبغي أن يقال في تعريفه طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص (قوله: وهي الأعضاء الأربعة) أي فعل الأعضاء الأربعة غسل ما عدا الرأس ومسح الرأس.)

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=121)

فائدة) خصت الأعضاء الأربعة بذلك لأنها محل اكتساب الخطايا أو لأن آدم مشى إلى الشجرة برجليه وتناول منها بيده وأكل بفمه ومس رأسه ورقها واختص الرأس بالمسح لستره غالبا فاكتفي فيه بأدنى طهارة (قوله: ولا على المذهب) أي ولا على المعتمد (قوله: وهو الماء المطلق) خلافا لابن رشد فإنه عد من فرائضه الماء المطلق ورد بأنه خارج الماهية وإنما هو آلة يفعل به الوضوء وشرط فيه (قوله: والترتيب) زاده ابن رشد أيضا ورد بأنه سنة (قوله: والجسد الطاهر) فإن بعض أهل المذهب كما أفاده الحطاب قال بأنه من فرائض الوضوء (قوله: وإزالة النجاسة) لا يخفى أن نية إزالة النجاسة ليست شرطا وقصده أن وجود النيتين لا يضر خوفا من توهم تنافيهما، ووجه الدلالة أنه لو كان طهارة الجسد من فرائض الوضوء

سلوك طريقة من عدها سبعة بدأ بالأعضاء المجمع عليها الناص عليها الكتاب والسنة مرتبا لها على ترتيب الآية بادئا بالكلام على غسل الوجه بقوله

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=122)

غسل ما بين الأذنين (ش) ولم يصرح بالوجه اكتفاء بذكر حده طولا وعرضا والغسل إفاضة الماء على العضو مع إمرار اليد بالماء مصاحبا أو متابعا على المشهور وخرج بقوله ما بين الأذنين الأذنان فهو أولى من قول بعضهم من الأذن إلى الأذن لاحتمال دخول المبدأ والغاية وقوله غسل خبر فرائض ويعتبر العطف سابقا على الإخبار فلم يلزم الإخبار بالمفرد عن الجمع وغسل ما مصدر مضاف لمفعوله حذف فاعله أي غسل مريد الصلاة أو المتوضئ ما بين الأذنين ولا يقدر المكلف لأنه لا ينطبق على وضوء الصبي. ثم ذكر حد الوجه طولا فقال عاطفا على الأذنين (و) غسل ما بين (منابت شعر الرأس المعتاد) إلى منتهى الذقن في نقي الخد وإلى منتهى اللحية في حق من له لحية وهو مراده بقوله (والذقن وظاهر اللحية) وبعبارة أخرى أي ووجب غسل ما بين الأذنين مع غسل الذقن في حق من لا لحية له وغسل ظاهر اللحية بكسر اللام وفتحها فيمن له لحية وهي ما ينبت من الشعر على ظاهر اللحى بفتح اللام وحكي كسرها في المفرد والتثنية وهو فك الحنك الأسفل والمراد بغسل ظاهرها إمرار اليد عليها مع الماء وتحريكها كما في المدونة لأن الشعر ينبو بعضه عن بعض فإذا حرك يحصل استيعاب جميع ظاهره وهذا التحريك خلاف التخليل الآتي إذ هو إيصال الماء إلى البشرة

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=122)

فيغسل الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه (ش) الوترة بفتح الواو والمثناة الفوقية وهي

الحاجز بين ثقبتي الأنف والأسارير جمع أسرة وهي خطوط الجبهة والكف الواحد سرر بوزن عنب والمعنى أنه يجب على المتوضئ أن يغسل الوترة [حاشية العدوي] لما صحت النية مع إزالة النجاسة لأن النية صادفت الجسد غير طاهر مع أنهم قالوا بصحة النية مع إزالة النجاسة. (قوله: المجمع عليها) أي على فعلها غسلا ومسحا أي على الفعل فيها الشامل له (قوله: إفاضة الماء) أي أو ما يقوم مقام الإفاضة كغمس العضو في الماء أو أنه كان مغموسا ثم أراد الوضوء (قوله: على المشهور) راجع لقوله أو تابعا (قوله الأذنان) أي فلا يغسلان قطعا ثم اعلم أن الصدغ كما في الصحاح ما بين العين والأذن فما فوق العظم الناتئ منه من الرأس يمسح معها ومن العظم الناتئ إلى أسفل يغسل والحاصل أن بعض الصدغ من الوجه وهو من العظم الناتئ فما دونه وبعضه من الرأس وهو ما فوقه والجميع يصدق عليه حد الصدغ لأنه بين العين والأذن إلا أنك بعد أن علمت ذلك يرد على المصنف أنه شامل للصدغين إذ هما بين الأذنين فيكونان من المغسول مع أنهما من الممسوح كما هو المعتمد وأجيب بأن في العبارة حذفا والتقدير ما بين وتدي الأذنين وبأن كلام المؤلف في تحديد الوجه، وأما أن بعض الأعضاء يجب غسله تارة ومسحه أخرى فشيء آخر والحاصل أن ما بين شعري الصدغين من الوجه قطعا وشعر الصدغين من الرأس قطعا وما فوق الوتد من البياض كذلك ومن الوتد فما تحت من الوجه فيغسل ودخل في الوجه الجبينان وهما المحيطان بالجبهة يمينا وشمالا (قوله: لاحتمال دخول المبدأ) الاحتمال إنما هو في الغاية، وأما المبدأ فهو داخل قطعا. (قوله: أو المتوضئ) معطوف على قوله مريد الصلاة، والأولى أن يقول أو مريد الوضوء. (قوله: إلى منتهى الذقن إلخ) مقصوده أن قوله: ومنابت عطف على الأذنين، والذقن عطف على منابت والتقدير غسل ما بين منابت الذقن وظاهر اللحية لكن مع تقدير مضاف أي منتهى الذقن ومنتهى ظاهر اللحية فإذن يدخل الذقن وظاهر اللحية فيغسلان والمناسب لتقدير ما بين إلخ أن لا يأتي بقوله إلى منتهى الذقن وإلى منتهى

اللحية إلخ بل يقول: إن التقدير ما بين منابت شعر الرأس المعتاد ومنتهى الذقن، وأما غسل منابت الشعر فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأراد بمنتهى الانتهاء ثم لا يخفى أن الانتهاء أمر اعتباري فلا يصلح لأن يكون غاية وإن جعلت الانتهاء الجزء الأخير لزم عليه خروج الجزء الأخير فالوجه أن يراد بالانتهاء هنا ما لاصق الجزء الأخير من الفراغ. (تنبيه) : وصف الشعر بقوله المعتاد ليدخل فيما يجب غسله موضع شعر الأغم وهو نبات الشعر في الوجه على غير موضعه المعتاد كالجبهة يقال رجل أغم وامرأة غماء والعرب تذم به لدلالته على البلادة والجبن والبخل ويخرج موضع الصلع بالصاد المهملة وهو خلو الناصية وهي مقدم الرأس من الشعر وموضع النزع وهو خلو جانب الجبينين منه ويقال له الجلح فالنزعتان بفتح الزاي والعين تثنية نزعة بفتحهما وهما بياضان على جنبي الجبينين يكتنفان الناصية ذاهبتان على جنبي اليافوخ وما بينهما إلى الصدغين من الرأس. (قوله: وظاهر اللحية) ، وأما باطنها فلا يجب غسله وهو ما حاذى الصدر من أسفل اللحية وما كان من أسفلها إلى جهة القفا وقال سيدي زروق رأيت شيخ المالكية نور الدين السنهوري يغسل ما تحت الذقن فلا أدري لورع أو غيره (قوله وهو فك الحنك الأسفل) أي عظم الحنك الذي عليه الأسنان وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل أي الفك أعلى وأسفل أو الحنك أعلى وأسفل وإضافة فك للبيان والظاهر أنه إنما سمي فكا لأن كل واحد من الأعلى والأسفل مفكوك من صاحبه وحرر (قوله: وأسارير جبهته) المراد بالجبهة هنا ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدأ الرأس فيشمل الجبينين لا الجبهة الآتية في الصلاة وهي مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية والمراد بظاهر الشفتين ما يبدو منهما عند انطباقهما انطباقا طبيعيا (قوله: الواحد سرر) أي فأسارير

لأن الماء ينحدر عنها من أعلى الأنف فلا يصيبها قال في الرسالة وما تحت مارنه وهو

طرف الأنف وبغسل ما غار من ظاهر أجفانه وأسارير جبهته وظاهر شفتيه وهذه المواضع وإن كانت داخلة في تحديد الوجه إلا أن الماء ينبو عنها فنبه عليها قال الجزولي فيلزم المتوضئ أن يتحفظ عليها وإن ترك شيئا منها كان كمن لم يتوضأ فنبه على الوترة لأن الماء ينحدر عنها من أعلى الأنف فلا يصيبها ونبه على ظاهر الشفتين لئلا يتوهم أنهما من الباطن الذي لا يجب غسله كداخل الأنف والفم. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head in ablution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=125)

ومسح ما على الجمجمة (ش) هذا عطف على غسل أي ومن فرائض الوضوء مسح ما استقر على الجمجمة من جلد أو شعر على أن على حرف جر أو ما صعد وارتفع على الجمجمة على أنها فعل ماض ويطلب أن يكون مسح الرأس بماء جديد ويكره بغيره كفعله ببلل لحيته لأنه ماء مستعمل في حدث فيكره استعماله في هذا ونحوه وهذا حيث وجد غيره وإلا فلا يكره وإذا جفت اليد قبل تمام المسح جدد بخلاف ما لو جفت في الرد فلا (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the order of obligatory acts in wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=136)

(ص) وترتيب فرائضه (ش) أي ومن السنن ترتيب فرائض الوضوء من غسل وجهه قبل يديه ثم مسح رأسه قبل رجليه لأن الله تعالى عدل عن حرفي الترتيب إلى الواو التي

لمطلق الجمع ولقول علي – رضي الله عنه – لا أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت

Mas'alah: What is the ruling on correcting the order in wudu when one reverses it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=136)

(ص) فيعاد المنكس وحده إن بعد بجفاف وإلا مع تابعه (ش) هذا مفرع على قوله وترتيب فرائضه والمعنى أن من نكس وضوءه وقد طال بعد انتهاء الوضوء بأن جفت الأعضاء، فإنه يعيد المنكس وحده بدون تابعه إن كان التفريق ساهيا، وإن كان عامدا أو جاهلا، فإنه يستحب له إعادة الوضوء، فإن لم يحصل طول بل ذكر ذلك بحضرة الماء أعاد المنكس وما بعده شرعا لا فعلا فإذا بدأ بذراعيه ثم بوجهه ثم برأسه ثم برجليه وبعد الأمر أعاد ذراعيه فقط ليقعا بعد غسل وجهه، فإن لم يبعد الأمر أعاد ذراعيه مع ما بعدهما شرعا وهو مسح الرأس وغسل الرجلين فقوله المنكس أي الفرض المنكس لا السنة، وقوله: إن بعد أي بعد زمن تركه من زمن تذكره أي إن طال ما بين تركه وتذكره وقوله بجفاف تفسير للبعد أي إن بعد بعدا مقدرا بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا أي مع اعتدال المكان كما مر وتقدم في الموالاة أن التفريق عمدا لا يحد بالجفاف بل بدونه فينبغي هنا ذلك أي فالجفاف هنا في حق من نكس ناسيا وحكم إعادة المنكس السنية، وإنما صرح بقوله وإلا مع تابعه، وإن كان مفهوم شرط لأنه لا يعتبر مفهوم الشرط إلا إذا كان معينا معلوما وهنا ليس كذلك فلذا صرح به.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the reversed parts of ablution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=137)

وأما إذا كان ترك الترتيب فقد ذكروا أنه يعاد المنكس ولكن الظاهر أنه يقيد بما إذا أراد بقاء الطهارة سواء أراد أن يفعل بها قربة أو البقاء عليه، وأما إذا أراد نقضها عقب فعله فلا يؤمر بعود ما ذكر ذكره عج

Mas'alah: What is the ruling on performing the obligatory acts of wudu along with other acts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=138)

[حاشية العدوي] يقول: وإذا أتى بالفرض مع شيء آخر فقد أتى بالوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on water flowing over the limb in ablution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=138)

(قوله: بلا حد بسيلان) أي عن العضو، وأما السيلان عليه فلا بد منه؛ لأنه لا بد من إيعاب الماء للبشرة وإلا كان مسحا ويسامح للموسوس زيادة على عادة أمثاله وليس الناس في التقليل سواء لاختلاف عادتهم إذ منهم عظيم الجسم الكثير الشعر اليابس البشرة ومنهم على العكس من ذلك فالذي يكفي الثاني لا يكفي الأول وقوله أو تقطير عطف مغاير؛ لأن التقطير أن ينزل عن العضو قطرة قطرة، وأما السيلان عنه فهو أن ينزل عن العضو كالخيط وأتى بذلك ردا على من يقول لا بد أن يسيل الماء أو يقطر عن العضو ذكره شب

Mas'alah: What is the ruling on touching the glans versus the shaft of the penis regarding ablution?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=93)

وخامسها: أبدا في الكمرة وفي العسيب السقوط.

Mas'alah: What are the obligatory and sunnah limbs and acts in wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=134)

وقوله: (وباقيه فريضة) يعني وباقي أعضائه لا باقي أفعاله لأن أفعاله قد بقيت منها سنن وفضائل بخلاف أعضائه فإنها أربعة سنة. وأربعة فرض اختصارها أن يقول المفتوح سنة والمغلوق فرض ممسوحا كان أو مغسولا. وإنما لم يذكر باقي السنن لأنها توابع فهي معتبرة بالأعضاء الجارية فيها لا بالوضوء من حيث حقيقته إذ يقال مثلا السنة في مسح الرأس رد اليدين فيه والبداءة بمقدم وفي مسح الأذنين تجديد الماء لهما وفي أفعال الوضوء ترتيبها إلى غير ذلك فتأمله.

Mas'alah: What are the obligatory and sunnah acts of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1004)

يعني: أن كل أفعاله فرض إلا ما استثنى ولم يذكر غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء مع أنه ذكره في باب الوضوء لينبه على وجود الخلاف فيه هل هو مغسول سنة أو للنظافة وكذا فعل في غير موضع يقتصر على كل قول في ناحية ألا ترى كيف قال في مس الذكر أنه ناقض مطلقا في باب ما يجب منه الوضوء وذكره في باب الغسل مطلقا

بباطن الكف وذكر في النكاح أن صداق المنكوحة في المرض مبدأ وفي باب العتق أن المدبرة في الصحة مبدأ فتأمل ذلك وقد تقدمت صفة الوضوء أحكامه في بابه.

Mas'alah: What are the obligatory and sunnah acts of wudu in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1216)]

الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضاءة إلا المضمضمة والاستنشاق ومسح الأذنين منه فإن ذلك سنة

Mas'alah: What are the obligatory, sunnah, and recommended acts of ablution?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=27)]

فصل [فرائض الوضوء، وسننه، وفضائله]

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu in Maliki fiqh?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=27)]

فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد، والذقن، وظاهر اللحية، فيغسل الوترة، وأسارير جبهته، وظاهر شفتيه، بتخليل شعر تظهر البشرة تحته، لا جرحا برئ، أو خلق غائرا، ويديه بمرفقيه وبقية معصم إن قطع، ككف بمنكب بتخليل أصابعه لا إجالة خاتمه ونقض غيره ومسح ما على الجمجمة بعظم صدغيه مع

المسترخي، ولا ينقض ظفره رجل ولا امرأة ويدخلان يديهما تحته في رد المسح، وغسله مجزئ، وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين، وندب تخليل أصابعهما، ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه، وفي لحيته قولان، والدلك، وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدر؟ وبنى بنية إن نسي مطلقا، وإن عجز بنى ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا أو سنة؟ خلاف. (1) يعني عدم تتريب الآنية بولوغ الكلب كما ورد بذلك الحديث في صحيح مسلم برقم (279) ، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ونص الرواية: (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ثم طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) ورواية الموطأ برقم (65) ، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، بغير التراب ونصها: (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" ثم إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات "والغسل ثم المالكية للتعبد لا لنجاسة الكلب قال الباجي: (وغسل الإناء من ولوغ الكلب عبادة لا لنجاسة) ، انظر: المنتقى، للباجي: 1/ 352." (2) في (ن 1) : (يتحققون) . (3) انظر حكم الماء المشكوك فيه في: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 91، وجامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 41، 42، والتوضيح، لخليل بن إسحاق: 1/ 311.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=139)

فصل: فرائض الوضوء: غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد، والذقن، وظاهر اللحية، فيغسل الوترة، وأسارير جبهته، وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة

تحته، لا جرحا برئ، أو خلق غائرا، ويديه بمرفقيه، وبقية معصم إن قطع، ككف بمنكب بتخليل أصابعه، لا إجالة خاتمه ونقض غيره. (الشرح) قوله: [1] (فرائض الوضوء: غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد، والذقن، وظاهر اللحية) أي: الفريضة الأولى غسل الوجه. وجعل حده عرضا: ما بين الأذنين، وهو المشهور، وقيل: ما بين العذارين، وقيل: إن كان نقي الخد فكالأول وإلا فكالثاني، وقال عبد الوهاب: ما بين العذار والأذن سنة [2]. وحده طولا: ما بين منابت [3] شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن في نقي الخد، وفي حق من له لحية إلى منتهى اللحية. وظاهر المذهب الاكتفاء بغسل اللحية من غير تخليل، وهو قول مالك في العتبية [4]، وعن مالك وابن عبد الحكم: يجب ذلك. وقال ابن حبيب باستحباب ذلك [5]، هذا في الكثيفة، وأما الخفيفة فيخللها بلا خلاف. قوله: (فيغسل الوترة، وأسارير جبهته وظاهر شفتيه) إنما نص على هذه الثلاثة، وإن كانت داخلة في مسمى [6] الوجه؛ خيفة أن يتوهم فيها السقوط. قوله: (بتخليل شعر تظهر البشرة تحته) قد تقدم التنبيه على ذلك. (1) قوله: (الوضوء وأحكامه قوله:) ساقط من (ن) . (2) قوله: (العذار والأذن سنة) يقابله في (ن) : (العذارين) . وانظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب: 1/ 21. (3) قوله: (منابت) ساقط من (ن) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 98. (5) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 110. (6) في (ن 2) : (منتهى) .

قوله: (لا جرحا برئ، أو خلق غائرا) أي: فلا يجب غسل داخله؛ لأن ذلك شبيه بالباطن الذي لا يطلب من المكلف غسله. قوله: (ويديه بمرفقيه) الفريضة الثانية غسل اليدين، و [1] (بمرفقيه) أي: مع مرفقيه، فالباء [2] فيه بمعنى مع، كقولك [3]: اشتريت العبد بمالة؛ أي: مع ماله، ودخولهما في غسل يديه [4] هو المشهور، وقيل: لا يدخلان، وعن أبي الفرج [5] أن دخولهما واجب لا لنفسه [6]. قوله: (وبقية معصم

إن قطع) يريد أن المعصم إذا قطع وبقيت منه بقية متصلة بالمرفق فإنه يجب غسلها [7]، فلو لم يبق شيء فلا يجب. قوله: (ككف بمنكب) يريد أن من خلق كفه في منكبه بلا عضد ولا ساعد، فإنه يجب عليه [8] غسل ذلك الكف، وهكذا قال في السليمانية. قوله: (بتخليل أصابعه) أي: مع تخليل أصابعه، وهذا هو المشهور، نص عليه ابن راشد [9]. (1) زاد بعده في (ن) : (قوله) . (2) قوله: (أي: مع مرفقيه فالباء يقابله في (ن) : (الباء) . (3) في (ن) : (كقوله) . (4) قوله: (يديه) ساقط من (س) . (5) هو: أبو الفرج، عمر، وقيل: عمرو، بن محمد بن عمرو الليثي، البغدادي، القاضي، المتوفى سنة 330 هـ، وقيل: 331 هـ، نشأته ببغداد، صحب القاضي إسماعيل، وتفقه معه، ولي قضاء طرسوس، وصنف (المتن) uotes"<"الحاوي في مذهب مالك" ، و (المتن) uotes"<"اللمع" روى عنه أبو بكر الأبهري. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 5/ 22، والديباج، لابن فرحون: 2/ 127، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 79. (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 34، والمنتقى، للباجي: 1/ 274. (7) في (س) : (يغسلها) . (8) قوله: (عليه) ساقط من (ن) . (9) في (ن) و (ن 2) : ابن رشد، وانظر: لباب اللباب، لابن راشد، ص: 15. وابن راشد هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن راشد البكري، القفصي، التونسي، المتوفى سنة 736 هـ، رحل إلى المشرق فتفقه بناصر الدين الإبياري تلميذ ابن الحاجب المأذون له في إصلاح كتاب (المتن) uotes"<"جامع الأمهات" ، وتفقه أيضا بضياء الدين ابن العلاف، وشهاب الدين القرافي، ولازمه وانتفع به، وأجازه بالإمامة في الفقه وأصوله، وكان المترجم عالما بالعربية، وتعبير الرؤيا، وغير =

وقال في الذخيرة: ظاهر المذهب عدم الوجوب [1]. قوله: (لا إجالة خاتمه) الإجالة هو تحريكه [2] في الأصبع؛ يعني: أنه لا يجب تحريكه في الأصبع [3] حين الوضوء،

هكذا قال ابن القاسم عن مالك [4]. وقيل: يجب، وقيل: إنما يجب [5] ذلك في الضيق، وقيل: ينزع. قوله [6]: (ونقض غيره) أي: ونقض غير المعصم كهو، على معنى أنه إن بقي منه شيء من المفروض وجب غسله وإلا فلا.

Mas'alah: What are the obligatory acts of wiping the head and washing the feet in ablution?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=141)

(المتن) ومسح ما على الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي، ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة، ويدخلان يديهما تحته في رد المسح، وغسله مجزئ. وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين، وندب تخليل أصابعهما، ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه، (الشرح) قوله: (ومسح ما على الجمجمة) الفريضة الثالثة مسح جميع الرأس، فلا يجزئ بعضها على المشهور، خلافا لابن مسلمة في إجزاء الثلثين، ولأبي الفرج في إجزاء الثلث، ولأشهب في إجزاء البعض [7]، والجمجمة: قال الجوهري: هي عظم الرأس المشتمل على الدماغ [8]. = ذلك، وكان يحضر عند الشيخ الإمام تقي الدين بن دقيق العيد في إقرائه مختصر ابن الحاجب الفقهي، وحج في سنة ثمانين وستمائة ثم رجع إلى تونس بعلم جم وولي قضاء قفصة من تآليفه: (المتن) uotes">"الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب" و (المتن) uotes">"المذهب في ضبط قواعد المذهب" جمع فيه جمعا حسنا، قال ابن مرزوق: ليس للمالكية مثله، وكتاب النظم البديع في اختصار التفريع وغير ذلك. انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون: 1/ 334، ونيل الابتهاج، للتنبكتي، ص: 235، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 207. (1) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 258. (2) في (ن) : (تحويله) . (3) قوله: (في

الأصبع) ساقط من (س) و (ن 2) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 87. (5) قوله: (يجب) ساقط من (س) و (ن 2) . (6) قوله: (قوله) ساقط من (ن) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 40. (8) انظر: الصحاح، للجوهري: 5/ 1891.

قوله: (بعظم صدغيه) أي: مصاحبا له، وذلك لأن مسح شعر صدغيه واجب، قاله ابن أبي زيد [1]. قوله: (مع المسترخي) : أي: فإن مسحه واجب [2] هو [3] المشهور، وقيل: لا يجب. قوله: (ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة، ويدخلان يديهما تحته في رد المسح) هكذا قال ابن يونس [4]؛ وهو يدل على جواز فتل شعر الرأس للرجل، وحكى البلنسي [5] خلافه، وإذا قلنا بالجواز، فإذا مسحا أدخلا يديهما تحته في رده، كما قال: (ويدخلان يديهما تحته في رد المسح) [6]. قوله: (وغسله مجزئ) أي: لو ترك مسح الرأس وغسله أجزأه، وهو المشهور، وقيل: لا يجزئ؛ لأنه حقيقة أخرى، وقيل: يكره. قوله: (وغسل رجليه بكعبيه) هذه هي الفريضة الرابعة، وهي: غسل الرجلين مع الكعبين، والخلاف في دخول الكعبين في غسلهما كالخلاف في دخول المرفقين. قوله: (الناتئين بمفصلي الساقين) أي: أن الكعبين هما العظمان [7] الناتئان في طرف الرجلين عند مفصلي ساقيهما وهو الظاهر، وقيل: عند معقد الشراك. قوله: (وندب تخليل أصابعهما) المشهور كما قال: استحباب تخليل أصابعهما، وهو مقتضى قوله في الرسالة: وإن ترك التخليل [8] فلا حرج، والتخليل أطيب للنفس [9]. وقيل: بوجوبه، وروي عن مالك إنكاره، والفرق بين هذا وما [10] تقدم في أصابع (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 38. (2) قوله: (أي: فإن مسحه واجب) زيادة من (ن 1) . (3) في (ن 2) : (على) . (4) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 193. (5) في (ن) : (القابسي) . (6) قوله: (ويدخلان يديهما تحته في رد المسح) ساقط من (ن) . (7) في (ز 1) و (س) و (ن 1) : (العضوان) . (8) قوله: (التخليل) ساقط من (ن) . (9) انظر:

الرسالة، لابن أبي زيد، ص: 17. (10) في (ن) : (وبين ما) .

اليدين أن التصاق أصابع الرجلين صير [1] ما بينهما كالباطن، فلذلك أنكره مالك.

Mas'alah: What are the rulings on rubbing, continuity, and intention in wudu?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=143)

(المتن) وفي لحيته قولان. والدلك، وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدر -وبنى بنية إن نسي مطلقا، وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا- أو سنة؟ خلاف. ونية رفع الحدث عند وجهه، أو الفرض، أو استباحة ممنوع وإن مع تبرد، أو أخرج بعض المستباح، أو نسي حدثا لا أخرجه أو نوى مطلق الطهارة أو استباحة ما ندب له أو قال: إن كنت أحدثت فله، أو جدد فتبين حدثه، أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل، أو فرق النية على الأعضاء، والأظهر في الأخير الصحة. وعزوبها بعده ورفضها مغتفر. وفي تقدمها بيسير خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the order of obligatory acts of wudu and making up missed acts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=148)

(المتن) وترتيب فرائضه فيعاد المنكس وحده إن بعد بجفاف، وإلا مع تابعه. ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة، وسنة فعلها لما يستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the order of obligatory acts of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=148)

(الشرح) أي: السنة الثامنة: أن يرتب فرائض الوضوء، يعني [9] أنه يغسل الوجه ثم الذراعين (1) زاد بعده في (ن) : (وقوله: وجائزا أو أحدهما أي) . (2) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد، ص: 15. (3) قوله: (روي) ساقط من (ن) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 110. (5) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 109. (6) انظر: المنتقى، للباجي: 1/ 355. (7) انظر: الجامع بين الأمهات، لابن الحاجب، ص: 54. (8) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 1/ 189. (9) في (س) : (بمعنى) .

ثم يمسح الرأس ثم يغسل الرجلين، ولا ينكس شيئا من ذلك، وهذا هو المشهور، وعن مالك وجوبه، وقال ابن حبيب: واجب مع الذكر [1]، وقيل: هو مستحب، وإنما قال: (ترتيب فرائضه) احترازا من الترتيب بين المسنونات، أو بينها وبين الفرائض فإنه مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a reversed obligatory act of wudu?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=149)

قوله: (فيعاد المنكس وحده إن بعد بجفاف، وإلا مع تابعه) أي: فإن نكس شيئا من فرائضه وكان بعيدا من الماء أعاد [2] المنكس خاصة [3]، وقاله ابن القاسم، وقال

ابن حبيب: يعيده وما بعده [4]، وإن لم يبعد أعاد المنكس وما بعده ليسارة الأمر عليه، وهو مراده بـ (تابعه) ؛ أي: تابع المنكس.

Mas'alah: What are the seven obligatory acts of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=55)

ص (فصل فرائض الوضوء سبعة) – --

Mas'alah: What is the ruling on order (tartib) between the obligatory acts of wudu?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=69)

ص (والترتيب بين الفرائض) ش أي السنة الثامنة أي يرتب فرائض الوضوء الأربعة، وذلك بأن يغسل الوجه أولا، ثم الذراعين ثم يمسح الرأس، ثم يغسل الرجلين، ولا ينكس في ذلك، وهذا هو المشهور من كون الترتب بين الفرائض سنة، وروي عن مالك أنه واجب، وقال ابن حبيب إنه واجب مع الذكر والقدرة، وحكى ابن شاس أنه مستحب، وإنما قال المصنف بين الفرائض احتراز من الترتيب بين السنن، والسنن والفرائض. قال ذلك مستحب فإن نكس المتوضىء شيئا من فرائض وضوئه كما إذا غسل مثلا ذراعيه قبل وجهه، فعلى القول بأن الترتيب سنة وتركه حينئذ سهوا، ثم تذكر بحضرة الوضوء، فإنه يعد المنكس،

وما – -- بعده قاله ابن رشد، وهو الصحيح فلو لم يعده وطال، فإنه يؤخر ما قدم ولا يعيده ما بعده قاله ابن القاسم، وقال ابن حبيب، يعيد ما بعده سواء طال أو لم يطل. فإن تركه عمدا أجزأ على الخلاف في تارك السنن متعمدا، وحكم الجاهل في ذلك حكم العامد، وعلى القول بوجوب الترتيب، فإنه يعيد مطلقا، أي سواء كان ساهيا أو عامدا قاله ابن هارون، وقال الباجي: إن قلنا أنه واجب شرطا أعاد، وإلا فلا على القول بالاستحباب إذا تركه فلا شيء عليه. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 20 – --

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of wudu when performed by multiple people?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=71)

تنبيه : هذا الذي تقدم كله حكم من نكس وضوءه بنفسه، وأما من أمر أربعة رجال بوضوئه، فغسل أحدهم وجهه، والثاني ذراعيه، والثالث مسح رأسه، والرابع غسل رجليه، فعلى القول بوجوب الترتيب، فهذا الوضوء لا ترتيب فيه، لأنه لم يقدم فيه ما وجب تقديمه، فهو كمن نكس والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What does the hadith about completing ablution indicate about the obligatory acts of wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=5)

وأيضا الحديث الذي قبل فيه: «لن تجزئ عبدا صلاته حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله – تعالى – فيغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ويغسل رجليه»، فدل [على] أن هذا

القدر يجزئه، وان ما دونه لا يجزئه.

Mas'alah: What did the Prophet teach about the obligatory acts of wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=66)

دليل: قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله، فاغسل وجهك ويديك»، لم يذكر له مضمضة وهو موضع تعليم، وكذلك في الحديث الآخر، وهو قوله: «لن تجزئ عبدا صلاته حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه ويديه».

Mas'alah: Does the verse on wudu require washing only the four limbs?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=66)

قيل: قد مضى الكلام في الوجه إذا أطلق، وقوله: «كما أمرك الله»، والإشارة وقعت إلى الآية، وفيها غسل الأربعة الأعضاء.

Mas'alah: What is the evidence that prayer is not accepted without proper wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=95)

وأيضا فقد قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به». فظاهره أن الصلاة لا تقبل على

غير هذه الصفة إلا أن تقوم دلالة.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about wudu and prayer acceptance?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=97)

وقوله: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، يتناول خبرنا كما يتناول خبركما يتناول خبركم.

Mas'alah: What is the evidence for the order of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=155)

ويجوز أيضا أن يكون تعالى جمع ما في أعلى البدن في اللفظ، ثم أخر الرجلين؛ لأنهما من أسفل البدن.

Mas'alah: What is the evidence for the order of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=155)

على أن الواو إذا كانت للجمع لا للترتيب فبأي الأعضاء بدأ في الذكر جاز، وهذا يلزمهم؛ لأنه تعالى لو أراد الترتيب لبدأ بالأقرب فالأقرب، فلما بدأ بالوجه وترك الرأس

الذي هو أقرب إليه علم أنه لم يرد الترتيب.

Mas'alah: What is the evidence for the order of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=156)

فإن قيل: فإن الله - تعالى - ذكر غسل الوجه وكرره، وذكر مسحه في التيمم وكرره، فبدأ في كل المواضع قبل اليدين؛ فلولا أنه أراد الترتيب لأشبه أن يذكر تقديم اليدين على الوجه في بعض المواضع ليعلمنا أنه اراد الجمع.

Mas'alah: Does the Prophet's practice of performing wudu in order clarify the Quranic verse?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=156)

فإن قيل: فإن الآية محتملة لما نقول: ولما تقولون، ورأينا النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ورتب، فكان هذا منه بيانا للمراد بالآية.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's wudu for the obligation of order?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=156)

وقد يستدلون بهذا الخبر مفردا فيقولون: إن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ

Mas'alah: Does the Prophet's statement that prayer is not accepted without proper wudu indicate obligation of order?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=157)

ورتب، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به». فكان هذا منه بيانا للمراد بالآية، وأيضا فإن أفعاله على الوجوب.

Mas'alah: What does the consensus of the Companions indicate about the order in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=163)

إذا كان هذا إجماع الصحابة مع روايتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الترتيب، دل على أن ترتيبه حيث رتب استحباب، وأنه أحب أن يطابق لفظ الآية؛ للترتيب حيت ترك ليدل على الجواز.

Mas'alah: Is the order of washing limbs obligatory in wudu according to Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=165)

فإن قيل: قياسكم على تقدمة اليسار على اليمين غير صحيح؛ لأن اليدين في حكم اليد الواحدة، وكذلك الرجلان؛ بدليل أنه لو لبس خفيه على طهارة ومسح عليهما جاز أن يصلي، ولو نزع أحد خفيه انتقض الطهر في قدميه ويصير كأنه نزع خفيه جميعا ولا

يجوز أن يمسح عليه ي، كما لو تطهر في الابتداء ولبس أحد خفيه لم يجز أن يمسح عليه، فإذا كانا في حكم العضو الواحد لم يعتبر فيه الترتيب، وليس كذلك الأعضاء في الطهارة؛ لأن حكم كل عضو منفرد عن الآخر فوجب أن يرتب.

Mas'alah: Is the order of washing limbs obligatory in wudu according to Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=166)

وأما القياس على غسل الحيض والجنابة فلا يصح؛ لأن الغسل لا يتبعض، فجميع البدن في الجنابة كالعضو الذي لا يتبعض، وليس كذلك الوضوء؛ لأنه ذو أركان فكل عضو فيه كالغسل من الجنابة، وليس في الغسل موضع ترتيب.

Mas'alah: Is the order of washing limbs obligatory in wudu according to Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=166)

قيل: أما قولكم: إن اليدين في حكم العضو الواحد، وكذلك الرجلان فغلط؛ لأن الوضوء لا يصح بغسل أحدهما دون الآخر، كما لا يصح بغسل عضو دون العضو الآخر مع القدرة، فأما المسح على الخفين فإنما هو رخصة، جوز على صفة، هي أن تكون الرجلان مستورتين في الخفين بعد طهارة كاملة، ولم يرخص له أن يمسح على واحدة ويغسل الأخرى؛ لأن الرجلين عضو واحد، ألا ترى أن الرخصة لم تدخل في اليدين بالمسح، وقد رأينا النبي صلى الله عليه وسلم رتب فيهما فبدأ باليمين على

الشمال، كما بدأ بغسل الوجه عليهما.

Mas'alah: Is the order of washing limbs obligatory in wudu according to Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=167)

الأعضاء كلها في حكم العضو الواحد؛ لأن الطهارة لا تتم إلا بالجميع.

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu according to the Quran?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=297)

وأيضا قول الله -تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم} ، إلى آخر الآية، ولم يذكر غسل شيء سوى ما ذكر من الأعضاء، وهذا قد فعل ما أمره به.

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu according to the Prophet?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=297)

وأيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لن تجزئ عبدا صلته حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه»، وأعلمنا أن الصلاة تجزئ بهذا الفعل، ولا تجزئ بما دونه.

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu according to the Prophet?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=297)

وكذلك قوله للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله، فاغسل وجهك ويديك»، ولم يذكر له شيئا غير ما ذكره، وهو موضع تعليم، وبين له القدر الذي أمره الله به، فمن فعل ذلك فقد امتثل المأمور به، فلا يلزمه غيره إلا بدليل.

Mas'alah: What is the ruling on the verse 'When you rise to prayer, wash your faces'?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=507)

فإن قيل: فقد قال تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} ، فعلى كل قائم إلى الصلاة غسل هذه الأعضاء غلا أن يقوم دليل.

Sub-topic - Boundaries of the Limbs in Wudu

Mas'alah: What are the rulings on washing the ears, elbows, ankles, and fingers in ablution?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=162)

والفرض عم مجمع الأذنين والمرفقين عم والكعبين خلل أصابع اليدين وشعر وجه إذا ما تحته الجلد ظهر

Mas'alah: What is the definition and boundaries of the face for the obligation of washing in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=169)

(الفريضة الرابعة غسل الوجه) ابن الحاجب والوجه من منبت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن فيدخل موضع الغمم ولايدخل موضع الصلع ومن الأذن إلى الأذن وقيل من العذار إلى العذار وقيل بالأول في نقي الخد والثانى في ذى الشعر وانفرد عبد الوهاب بأن مابينهما سنة اه التوضيح والذقن مجتمع اللحيين وبسبب قولنا الشعر المعتاد يغسل الأغم ما على جبهته من الشعر ولا يغسل الأصلع ما انحسر عنه الشعر من الرأس اه فأشار بقوله والوجه من منبت الخ إلى حد الوجه طولا وبقوله ومن الأذن إلى الأذن إلى حده عرضا وإلى حده عرضا أشار الناظم بقوله (والفرض عم) مجمع الأذنين والله أعلم واعتمد الناظم هذا الحد دون غيره كما حكى ابن الحاجب بعده لكونه هو المشهور ابن

الحاجب ويجب تخليل خفيف الشعر دون كثيفه في اللحية وغيرها حتى الهدب وقيل وكثيفه ويجب غسل ما طال من اللحية

Mas'alah: What is the ruling on washing the white area between the temples and ears in wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=278)

السنة السابعة غسل البياض الذي بين الصدغين والأذنين قال المازري انتقد هذه السنة على القاضي أصحابنا وقالوا إن كان من الوجه فهو واجب وإلا فهو كالقفا ساقط على الإطلاق قال ولعله ظفر بحديث يوجب كونه سنة أو يكون سنة مراعاة للخلاف على سبيل التوسع.

Mas'alah: What is the definition of the ankle (ka'b) in wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=99)

[مسألة: الكعب الذي يجب إليه الوضوء] مسألة وسئل عن الكعب الذي يجب إليه الوضوء، فقال: هو الكعب الملتزق بالساق والمحاذي العقب، وليس بالظاهر في ظهر القدم. قال محمد بن رشد: ما قال مالك، - رحمه الله -، في هذه الرواية أصح ما قيل في الكعب، والدليل على صحته حديث النعمان بن بشير قال: «أقبل علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم، قال فلقد رأيت الرجل

يلزق كعبه بكعب صاحبه» . وقد قيل: الكعب هو الظاهر في ظهر القدم، وقيل: هو

الدائر بمغرز الساق، وهو مجتمع العروق في ظهر القدم. وقال محمد بن الحسن: في القدم كعب وفي الساق كعب، ففي كل رجل كعبان، والعرقوب مجمع مفصل الساق من القدم، والعقب تحت العرقوب.

Mas'alah: What is the definition of the face for wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=143)

مسألة قلت لسحنون: ما حد الوجه عندك الذي إذا قصر منه المتوضئ وجبت عليه الإعادة؟ فقال لي دور الوجه كله، فقلت فاللحى الأسفل من ذلك والذقن؟ قال: نعم، فأخبرته بقول من يقول: إن الوجه بياض الوجه وليس اللحى الأسفل من الوجه، وكذلك هو من المرأة، وحجته أن مالكا قال في اللحى الأسفل موضحة، فقال لي: أخطأ من يقول هذا، وقد قال مالك: إن الأنف ليس من الوجه ولا موضحة فيه، وإنما هو عظم منفرد، ولو أن متوضئا ترك غسل أنفه وصلى وجبت عليه الإعادة، ولكان ناقصا من وضوئه. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الوجه مأخوذ من المواجهة، فاللحى الأسفل والأعلى في وجوب الغسل في الوضوء سواء، وكذلك الذقن، وليس عليه أن يغسل ما تحته، وهذا ما لا أعلم فيه اختلافا.

وإنما اختلف من حد الوجه في البياض الذي بين الأذن والعارض، فقيل: إنه من الوجه يغسله المتوضئ، وقيل: إنه ليس من الوجه، فلا يجب غسله على المتوضئ، وقيل: يغسله الأمرد ولا يغسله الملتحي، وهذا أضعف الأقاويل، وقيل: إن غسله سنة من سنن الوضوء، وبالله التوفيق. [مسألة: اللحية من الوجه]

Mas'alah: What are the boundaries of the face in wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=136)

من حد عظمات لحييه إلى صدغيه

Mas'alah: What parts of the face must be washed in wudu according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=136)

قال الفاكهاني: الجبهة والجبينان والعارضان والعنفقة وأهداب العين والشارب كل ذلك من الوجه، فالشعر الكثيف يغسل ظاهره ولا يجب إيصال الماء إلى البشرة وقيل يجب، وما كان خفيفا يجب فيه إيصال الماء إلى البشرة وهو حقيقة التخليل (و) أعلى الجبهة هو (حد منابت شعر رأسه) المعتاد وينتهي الغسل (إلى طرف ذقنه) والذقن مجمع اللحيين بفتح اللام وسكون الحاء وهو ما تحت العنفقة وهذا فيمن لا لحية له، وأما من له لحية فينهي غسله إلى آخر لحيته ولو طالت (و) إلى منتهى (دور وجهه كله من حد عظمات لحييه) وهو ما تحت الأضراس (إلى) أي مع (صدغيه) . والحاصل أن الوجه حده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن أو اللحية، وحده عرضا من وتد الأذن إلى وتد الأذن الأخرى، والمصنف بين حده طولا بقوله: من أعلى الجبهة، إلى طرف ذقنه، وعرضا بقوله: من حد عظمات لحييه إلى صدغيه، فهو كقول خليل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن، والصدغان تثنية صدغ بضم الصاد المهملة والدال المهملة الساكنة والغين المعجمة وهو ما بين الأذن والعين فيجب غسله

على المشهور، فإلى في كلام المصنف بمعنى مع كما بينا، وبشرط المعتاد يدخل الأغم ويخرج الأصلع، فيجب على الأغم وهو ما نزل شعر رأسه عن المنبت المعتاد لغالب الناس غسل ما نزل عن المبدأ المعتاد، ويسقط عن الأصلع وهو من انحسر شعر رأسه خارجا عن المحل المعتاد، وهذا لا ينافي أنه يطلب من المتوضئ إدخال جزء من الرأس ليتحقق استيعاب الوجه، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

Mas'alah: What is the ruling on washing the cheek hair and the area between the ear and eye in wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=136)

(تنبيه) : قد ذكرنا أن العذار وهو الشعر النابت على العارض وهو صفحة الخد يجب غسله ولو لم يعلم حكم ما بين العذار والأذن من البياض الكائن فوق وتد الأذن وفيه أربعة أقوال: وجوب غسله مطلقا، عدم وجوبه مطلقا، الوجوب على الأمر وعدمه لصاحب اللحية، والرابع سنية غسله، والمشهور الأول وهو وجوب غسله مطلقا. والحاصل: أن ما بين الأذن والعين وهو المسمى بالصدغ بعضه من الرأس وهو ما فوق العظم الناتئ ففرضه المسح وبعضه من الوجه وهو العظم الناتئ فأسفل فيجب غسله، هذا حكم المحل المشغول بالشعر، وأما البياض الكائن فيه فما بين الشعر والأذن مما فوق العظم الناتئ وفوق وتد الأذن فذكر ابن العربي أن غسله سنة وهو أحد الأقوال الأربعة السابقة. وأما ما نزل عن العظم الناتئ مما تحت وتد الأذن فهذا يجب غسله كما يجب غسل الوتدين لتحقق الاستيعاب

Mas'alah: Does the area under the chin count as part of the face in wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=137)

قال سيدي أحمد زروق: لا خلاف في عدم دخول ما تحت الذقن في الخطاب لأنه ليس بوجه ورأيت شيخ المالكية نور الدين السنهوري وهو من العلماء العاملين يفعله فلا أدريه لورع أو غيره انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on washing a missing or extra limb in wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=138)

الثاني: لو قطعت يده لوجب عليه غسل ما بقي منها من الفرض، ومثله لو خلقت ناقصة ولو لم يوجد له إلا كف بمنكبه كما يجب عليه غسل الزائدة حيث كانت بمرفق مطلقا أو بمحل الفرض لا إن كانت بغيره ولا مرفق لها فلا يجب غسلهما ولو اتصلت بمحل الفرض على بحث الأجهوري، وقال السنهوري: إن وصلت لمحل الفرض وجب غسل المحاذي للفرض منها لا إن لم تصل إليه، وما جرى في اليدين يجري في الرجلين، وأما لو وجد شخص من النصف الأعلى على صورة رجلين والأسفل صورة واحد لوجب غسل وجهيه والأربعة أيد على جهة الفرضية، لأن الاقتصار على البعض تحكم ولدخول الوجهين والأيدي في عموم: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] .

Mas'alah: What is the ruling on washing the area of a peeled skin after wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=138)

الثالث: لو كشط جلد الوجه أو الذراع بعد الوضوء لم يجب عليه غسل موضع الجلد لأنه ليس كالجبيرة، وأما لو انتقضت طهارته بعد ذلك لوجب عليه غسل موضع الجلد، وكذا الجلد إن كان معلقا في محل الفرض لا إن خرج عنه فلا يجب غسله وإنما يغسل محله ويجري مثل ذلك في الرجلين.

Mas'alah: Is passing water over the hanging part of the beard obligatory in wudu?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=12)

[29] مسألة: إمرار الماء على المسترسل من شعر اللحية واجب على الظاهر من المذهب، لقوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} . فالاسم للعضو

Mas'alah: What is the ruling on washing the hanging part of the beard in wudu?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=13)

وما اتصل به من الخلقة، ولأنها شعر نابت على عضو يلزم تطهيره، فأشبه ما لم يسترسل.

Mas'alah: Is it obligatory to reach the skin under the beard in wudu?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=13)

[30]

Mas'alah: What is the ruling on washing the skin under the beard in wudu?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=13)

(فصل) ولا يلزم إيصال الماء للبشرة فيما تحت اللحية في الوضوء، خلافا لأبي ثور، لأنه ببطونه خرج عن المواجهة فلم يلزم غسله، ولأنه شعر يستر ما تحته في العادة فوجب أن ينتقل الفرض إليه، أصله شعر الرأس.

Mas'alah: Is the area behind the cheek to the ear considered part of the face in wudu?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=13)

[32]

Mas'alah: What is the ruling on the area behind the cheek to the ear in wudu?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=13)

(فصل) وما خلف العذار إلى الأذن ليس من الوجه، خلافا لأبي حنيفة والشافعي، لأن المواجهة لا تقع به في الغالب، ولأنه من غضاريف الأذنين وتوابعها ولأنه لا يلزم المرأة فدية إذا غطته في الإحرام.

Mas'alah: Must water reach the skin if facial hair is thin in wudu?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=13)

[33]

Mas'alah: Must water reach the skin if facial hair is thin in wudu?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=13)

(فصل) إذا كان شعر العارضين من الخفة بحيث لا يستر البشرة لزم إيصال الماء إلى البشرة، خلافا لأبي حنيفة، أو بعض أصحابه لقوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} وما لم يستره الشعر داخل في الاسم، ويروى أنه عليه السلام (كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك) .ولأنها

Mas'alah: What are the boundaries of the face in wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=115)

والوجه مأخوذ من المواجهة وهو من منابت شعر الرأس إلى العارض والذقن والأذنين وما أقبل من اللحيين

Mas'alah: What is the ruling on washing the area between the ears and temples in wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=115)

واختلف في البياض الذي بين الأذنين والعارض فروى بن وهب عن مالك قال ليس ما خلف الصدغ الذي من وراء شعر اللحية إلى الأذن من الوجه وزعم عبد الوهاب أن مذهبه محمول في ذلك على أن غسل الوجه إلى العارض فرض وغسل ما بين العارض إلى الأذن سنة وقال الشافعي يغسل المتوضئ وجهه من منابت شعر لحيته إلى أصول أذنيه ومنتهى اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه قال فإن كان أمرد غسل بشرة وجهه كلها فإن نبتت لحيته وعارضاه أفاض على لحيته وعارضيه وإن لم يصل الماء إلى بشرة وجهه التي تحت الشعر أجزأه إذا كان شعره كثيرا قال أبو عمر قد أجمعوا أن ليس على المتيمم أن يمسح ما تحت عارضيه فقضى إجماعهم في ذلك على مراد الله منه لأن الله أمر المتيمم بمسح وجهه كما أمر المتوضئ بغسله وقال أحمد بن حنبل غسل الوجه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن وإلى أصول الأذنين ويتعاهد البياض الذي بين العارض والأذن وقال أبو حنيفة وأصحابه البياض الذي بين العذار والأذن – من الوجه وغسله واجب قال أبو عمر في اختلاف العلماء بالمدينة وغيرها قديما فيما أقبل من الأذنين هل هو من الرأس أو من الوجه ما يوضح أن البياض الذي بين الأذنين والعارض من الوجه وسأذكر اختلاف العلماء في الأذنين في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله قرأت على محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا الفضل بن الحباب القاضي بالبصرة قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا قيس بن الربيع عن جابر بن هرمز قال سمعت عليا يقول ابلغ بالوضوء مقاص الشعر واختلف في تخليل اللحية والذقنه فذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء وقال مالك وأكثر أصحابه وطائفة من أهل المدينة ولا في غسل الجنابة

وذكر بن عبد الحكم عن مالك أن الجنب يخلل لحيته ويستحب ذلك له وليس ذلك

على المتوضئ قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل أصول شعره في غسله من الجنابة وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث بن سعيد وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود والطبري ومن قال بقوله تخليل اللحية في غسل الجنابة واجب وهذا على من احتاج إلى ذلك لكثرة شعره ليصل الماء إلى بشرته وأظن مالكا ومن قال بقوله ذهبوا إلى أن الشعر لا يمنع من وصول الماء وذكر بن عبد الحكم عن مالك قال ويحرك اللحية في الوضوء إن كانت كثيرة ولا يخللها قال وأما في الغسل فليحركها وإن صغرت وتخليلها أحب إلينا وذكر بن القاسم عن مالك قال يحرك المتوضىء ظاهر لحيته من غير أن يدخل يده فيها قال وهي مثل أصابع الرجل يعني أنها لا تخلل وقال بن عبد الحكم تخليل اللحية واجب في الوضوء والغسل وروى أبو فروة موسى بن طارق قال سمعت مالكا يذكر تخليل اللحية فيقول يكفيها ما مسها من الماء مع غسل الوجه ويحتج في ذلك بحديث عبد الله بن زيد لم يذكر فيه تخليل اللحية وقال الأوزاعي ليس تحريك اللحية وتخليل العارضين بواجب وقال بن خواز بنداذ اتفق الفقهاء على أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء إلا شيئا روي عن سعيد بن جبير قال أبو عمر الذي روى عن سعيد بن جبير قوله ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت فإذا نبتت لم يغسلها وما بال الأمرد يغسل ذقنه ولا يغسله ذو اللحية وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خلل لحيته في وضوئه من وجوه كلها ضعيفة وأما الصحابة والتابعون فروي عن جماعة منهم تخليل اللحية وأكثرهم لم يفرقوا بين الوضوء والجنابة وروي عن جماعة منهم الرخصة في ترك تخليل اللحية وإيجاب غسل ما تحت اللحية مع الاختلاف فيه دون دليل قاطع فيه لا يصح ومن احتاط فخلل لم يعب قال الطحاوي التيمم واجب فيه مسح اللحية ثم سقط بعد هذا عندهم جميعهم فكذلك الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard in wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=117)

وأما ما انسدل من اللحية فذكر عن سحنون عن بن القاسم قال سمعت مالكا يسأل هل سمعت بعض أهل العلم يقول إن اللحية من الوجه الماء قال قال نعم قال وتخليلها في الوضوء ليس من أمر الناس وعاب ذلك على من فعله قيل لسحنون أرأيت من غسل وجهه ولم يمر الماء على لحيته قال هو بمنزلة من لم يمسح رأسه وعليه الإعادة واختلف قول الشافعي فيما انسدل من شعر اللحية فقال مرة أحب إلي أن يمر الماء على ما سقط من اللحية على الوجه فإن لم يفعل ففيها قولان يجزئه في أحدهما ولا يجزئه في الآخر لأنه لا يجعل ما سقط من منابت شعر الوجه - من الوجه يعني بقوله ما سقط ما انسدل قال أبو عمر من جعل غسل ما انسدل من اللحية واجبا جعلها وجها والله قد أمر بغسل الوجه أمرا مطلقا لم يخص صاحب لحية من أمرد فكل ما وقع عليه اسم وجه فواجب غسله لأن الوجه مأخوذ من المواجهة وغير ممتنع أن تسمي اللحية وجها فوجب غسلها لعموم الظاهر ومن لم يوجب غسل ما انسدل من اللحية ذهب إلى أن الأصل المأمور بغسله بشرة الوجه وإنما وجب غسل اللحية لأنها ظهرت فوق البشرة حائلة دونها وصارت البشرة باطنا وصار الظاهر هو شعر اللحية فوجب غسلها بدلا من البشرة وما انسدل من اللحية ليس لحية فما يلزم غسله فيكون غسل اللحية بدلا منه كما أن جلد الرأس مأمور بغسله أو مسحه فلما نبت الشعر ناب مسح الشعر عن مسح جلدة الرأس لأنه ظاهر فهو بدل منه وما انسدل من الرأس وسقط فليس تحته بشرة يلزم مسحها ومعلوم أن الرأس المأمور بمسحه ما علا ونبت فيه الشعر وما سقط من شعره وانسدل فليس برأس وكذلك ما انسدل من اللحية ليس بوجه والله أعلم

ولأصحاب مالك أيضا في هذه المسألة قولان كأصحاب الشافعي سواء والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on washing the ankles in wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=130)

واختلاف العلماء في دخول الكعبين في غسل الرجلين - كما ذكرنا في دخول المرفقين في الذراعين وجملة مذهب مالك وتلخيص مذهبه في ذلك أن المرفقين إن بقي شيء منهما مع القطع غسل قال وأما الكعبان إذا قطعت الرجل على السنة في سرقة أو خرابة فهما باقيان في القطع ولا بد من غسلهما مع الرجلين والكعبان هما الناتئان في طرق الساق وعلى هذا مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وداود في الكعبين وقال الطحاوي للناس في الكعبين ثلاثة أقوال فالذي يذهب إليه محمد بن الحسن أن في القدم كعبا وفي الساق كعبا ففي كل رجل كعبان

قال وغيره يقول في كل قدم كعب وموضعه ظهر القدم مما يلي الساق قال وآخرون يقولون الكعب هو الدائر بمغرز الساق وهو مجتمع العروق من ظهر القدم على العراقيب قال والعرب تقول الكعبان هما العرقوبان قال أبو عمر احتج بعض من قال في الكعبين بقولنا بحديث النعمان بن بشير قال ((أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال أقيموا صفوفكم قال فلقد رأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه))
والعرقوب هو مجمع مفصل الساق والقدم والعقب هو مؤخر الرجل تحت العرقوب

Mas'alah: What is the definition of the face in wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=56)

فصل -4 [حد الوجه في الوضوء] :

Mas'alah: What is the definition of the face in wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=56)

قال سحنون في العتبية: حد الوجه في الوضوء دور الوجه كله، واللحي الأسفل منه، وإن كان لا موضحة فيه، كالأنف هو من الوجه، ولا موضحة فيه. وقال ابن وهب: قال مالك: وليس ما خلف الصدغ الذي من وراء شعر اللحية إلى الأذن من الوجه.

Mas'alah: Is the white area between the temple and ear part of the face for wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=57)

قال أبو إسحاق في البياض الذي بين الصدغ والأذن: قد اختلف فيه. فقيل: لا يغسل، سواء كان من أمرد أو ملتح، وقيل: يغسل، وقيل: تغسله المرأة والأمرد، ولا يغسله الملتحي. واحتج من قال: لا يغسل: بأنه ليس من الوجه، وأن المرأة تغطيه في

الإحرام فلو كان من الوجه لكشفته؛ لأن إحرامها في كفيها ووجهها.

Mas'alah: What parts of the face must be washed in wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=59)

قال غيره: وليتحفظ من غسل ما تحت مارنه بيده، وما غار من أجفائه وأسارير جبهته، وليس عليه غسل ما غار من جرح برئ على استغوار كبير أو كان خلقا خلق به، ولا يجب غسل ما تحت ذقنه، ولا ما تحت اللحي الأسفل منه.

Mas'alah: What is the ruling on including the elbows and ankles in the washing of wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=59)

فصل-5: إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء

Mas'alah: What is Malik's view on washing beyond the elbows and ankles in wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=59)

وفي المجموعة، قال ابن نافع عن مالك: وليس عليه أن يجاوز بالغسل المرفقين والكعبين في الوضوء، وإنما عليه أن يبلغ- الماء إليها.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on including the elbows and ankles in the wash of ablution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=59)

قال غيره: هذا قول مالك؛ ولأن إلى غاية. وقد قيل: بإدخالهما في الغسل وإليه نحا ابن القاسم في المدونة، وذكره أبو الفرج عن مالك.

Mas'alah: Why is it recommended to wash the elbows and ankles in ablution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=59)

قال أبو الفرج: ويؤمر بغسلهما لتوعر التحفظ في مبلغ الغسل إليهما،

وليزال ريب الاحتراس بإدخالهما في الغسل.

Mas'alah: What is the meaning of ka'b and 'aqb in the context of wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=61)

فصل-7 :-معنى الكعب والعقب وتخليل اصابع الرجلين

Mas'alah: Which ankle bone is relevant for washing the feet in wudu according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=61)

قال مالك في العتبية: والكعب الذي إليه الوضوء هو الملتزق بالساق في ظهره المحاذي للعقب، وليس بالظاهر في ظهر القدم.

Mas'alah: What is the Maliki position on the 'aqib in ablution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=61)

وقيل: هما العظمان اللذان عند معقد شراك النعل. وقال غيره في غير العتبية: العقبان عند مالك مؤخر الرجل

Mas'alah: What is the ruling on conveying water to the limb and the dislike of shaking off water before it reaches the limb?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=62)

فصل-8 إيصال الماء إلى العضو وكراهة نفض الماء قبل بلوغه العضو

Mas'alah: What is the ruling on conveying water to each limb in wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=62)

قال أصبغ: ولينقل المتوضئ الماء إلى كل عضو يغسله نقلا، وإن لم ينقل أعاد أبدا.

Mas'alah: How should a person with amputated legs perform wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=203)

ومن المدونة قال مالك: ويغسل أقطع الرجلين في الوضوء موضع القطع وبقية الكعبين.
قال ابن القاسم: لأن القطع تحتهما، وقد قال الله تعالى: (وأرجلكم إلى الكعبين) .

Mas'alah: What are the five limbs of wudu and the ruling on washing the hands?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=495)

قال الإمام الحافظ [1]: والوضوء يكون بخمسة أعضاء: العضو الأول: الكفان وليس غسلهما مشروعا لنفسه؛ وإنما هو للتأهب للوضوء، قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" [2] فأمر بغسلها استطهارا. وقد كنا نقول كما قال أحمد بن حنبل وإسحاق: إن غسلهما واجب؛ إلا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعقب الأمر

الأول في الحديث بقوله: "فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" فعلله، والشك لا يوجب حكما في الدين. بيد أنه لما واظب عليها النبى - صلى الله عليه وسلم - في جميع وضوئه، وبدأ بها في كل حالة من أحواله، عدها العلماء من جملة الوضوء، وحسبوها من جملة الأعضاء، اقتداء بفعل النبى - صلى الله عليه وسلم - ومحافظته عليها، حتى قال علماؤنا: لو أن رجلا غسل يديه ووجهه، ثم طرأ عليه الحدث في أثناء وضوئه، وجب عليه أن يبتدىء الوضوء، واستحبوا له أن يعود إلى غسل يديه؛ لأنهما من جملته.

Mas'alah: What is the definition of the face in ablution?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=498)

واختلف العلماء في حده؟ وأما صورته المطلقة فبينة حقيقة ولغة [4]، بيد أنه لاختلاف النظر فيه افتقر إلى بيانه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of the face for a beardless person in ablution?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=498)

فهو للأمرد من الأذن إلى الأذن عرضا [5]، ومن منبت شعر الجبهة إلى طرف الذقن طولا، ولا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the definition of the face for a bearded person in ablution?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=498)

وأما الملتحي، ففي رواية ابن وهب [6] عن مالك أنه مثله. وقال غيره: من العارض إلى العارض، وأسقط البياض الذي بين العارض والأذن [7]. (1) المائدة: 6، وانظر أحكام القرآن: 2/ 563. (2) انظر العارضة: 1/ 46. (3) أخرجه الطيالسي (1372) ، وأحمد: 4/ 340، والدارمي (1335) ، وأبو داود (860) ، والترمذي (302) وقال: "حديث حسن" ، وابن ماجه (460) ، والنسائي: 2/ 20، وابن خزيمة (545) كلهم من حديث رفاعة بن رافع. (4) يقول المؤلف في أحكام القرآن: 2/ 562 "والوجه في اللغة: ما برز من بدنه وواجه به غيره به، وهو أبين من أن يبين، وأوجه من أن يوجه" ، وانظر شرح التلقين: 1/ 140. (5) نص الباجي في المنتقى: 1/ 36 على أن هذا القول حكاه القاضي عبد الوهاب عن متأخري المالكية. (6) في المبسوط، كما أشار إلى ذلك الباجي في المنتقى: 1/ 36. (7) يقول ابن القصار في عيون الأدلة: 28/أ "والبياض الذي بين شعر اللحية والأذن ليس من الوجه، ولا يجب غسله معه في الوضوء ... والدليل لقولنا: قوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} والوجه عند العرب: ما وقعت المواجهة به، ولا تقع في غالب الحال بذلك الموضع. يبين ذلك: أن على المرأة المحرمة أن تكشف وجهها في الإحرام، ونحن نعلم أن القناع يغطي ذلك الموضع، ولا يكون عليها فيه فدية، ولو غطت موضعا من وجهها لكان فيه الفدية" ، وانظر الواضحة: 166، وشرح التلقين: 1/ 141، والمقدمات الممهدات: 1/ 76.

Mas'alah: Do the elbows enter into the washing of the hands in wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=499)

المسألة الثانية: لا خلاف بين الأمة في أن منتهى الغسل في الوضوء في اليد المرفق،

واختلف في دخول المرفق في الغسل على ثلاثة أقوال: القول الأول -وهو المشهور-: دخولهما [3]. (1) أخرجه مسلم (2612) من حديث أبي هريرة، بلفظ: "إذا قاتل أحدكم أخاه، فليجتنب الوجه ..." . (2) انظر أحكام القرآن: 2/ 566. (3) ذكر الباجي في المنتقى: 1/ 36 أن هذا القول هو رواية ابن القاسم عن مالك، وهو مشهور مذهب مالك.

Mas'alah: What is the second opinion on whether the elbows are included in the washing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=500)

القول الثاني - قال أبو الفرج: هما غير داخلتين في الفرض [1].

Mas'alah: What is the third opinion on washing the elbows in wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=500)

القول الثالث - قال عبد الوهاب: غسلهما أحوط [2]، وهو اختيار أشهب.

Mas'alah: What is the linguistic and legal evidence for including the elbows in wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=500)

فما طبق المفصل غير القاضي أبي محمد عبد الوهاب؛ فإنه قال [3]: قوله: {إلى المرافق} [4] حد للمتروك من اليدين لا للمغسول منهما، ولذلك يدخل المرفق في

الغسل، وعلى هذا عول أشياخنا فقالوا: الصحيح دخولهما لغة وشرعا [5]. أما اللغة، فقد قال المبرد [6]: إذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه، كقولك: بعتك هذه الدار من هاهنا إلى هاهنا، وإذا كان من غير جنسه لم يدخل فيه، كقولك: بعتك هذا الفدان من هذه الشجرة إلى هذا الجدار، لم تدخل الشجرة والجدار في البيع. وأما الشرع، فقد روى جابر بن عبد الله؛ أنه رأى الماء على مرافقه [7] في الوضوء [8]. (1) حكى الباجي في المنتقى:1/ 36 هذا القول بصيغة أخرى فقال: "وقال أبو الفرج من أصحابنا أن المرفقين يجب إدخالهما في الطهارة، لا على أن الطهارة واجبة فيهما، ولكن على معنى أنه يجب استيعاب الذراعين إليهما، ولا يتيقن ذلك لهما إلا بغسل المرفقين" . (2) لم نجد هذا النقل في كتب القاضي المطبوعة. (3) لعله قال هذا الكلام في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. (4) المائدة: 6. (5) يقول ابن القصار في عيون الادلة: 27/ ب "والدليل لقولنا؛ قوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ...} وإن الله تعالى لما أراد منا استيفاء الغسل إلى هذا الحد، وعلم أنه لا يمكن تكلف إخراج المرفقين عنه لمقاربته وأنه لا فصل بينهما؛ أوجب غسل المرفقين ... فتكلف إدخال بعض المرفق دون بعض يشق ولا يمكن" . وانظر الرسالة: 95، والإشراف: 1/ 8، وعقد الجواهر الثمينة: 1/ 39. (6) انظر قول المبرد فى عيون الأدلة: 28/ أ. (7) أي مرافق النبي - صلى الله عليه وسلم -. (8) أخرجه الدارقطني:1/ 83، والبيهقي: 1/ 56 من حديث القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جده، عن جابر، بلفظ: "يدير الماء على المرفق" وانظر تلخيص الحبير: 1/ 93 - 94 (ط. قرطبة) .

Mas'alah: What is the definition and limit of the head in wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=502)

العضو الرابع: وهو الرأس [1] وهو رأس في مسائل الوضوء، وهو في اللغة عبارة عما احتوت عليه الجمجمة إلى العين، إلا أنه في الشريعة المطلقة في الوضوء عبارة عن منبت الشعر على الجمجمة [2]. واختلف العلماء في حده على قولين: أحدهما – قيل: حده من منابت الشعر مما يلي الجبهة إلى آخر العظم في القفا طولا. القول الثاني – قال الشافعي: حده إلى منتهى الشعر في القفا [3]، وهو فاسد؛ لأن الرأس منفصل عن القفا حقيقة ولغة، فلا يدخل فيه حكم إلا بدليل. وحده عندنا عرضا: من الشعر النابت عند شحمة الأذن، إلى مثله من الجانب الآخر في مشهور المذهب [4]. قال الإمام الحافظ – رضي الله عنه: فلما كان الرأس أصلا في الخلقة، كان أصلا في العبادة، فتعلقت به أحكام وتوجبت عليه، ومنه معظم الحلال والحرام، واختلف العلماء في كيفية مسحه على أحد عشر قولا [5]: (1) انظره في القبس: 1/ 121 – 123. (2) انظر أحكام القرآن: 2/ 568. (3) انظر الأم: 1/ 111، والحاوي الكبير:1/ 114، والوسيط في المذهب: 1/ 268، والنظم المستعذب: 1/ 28. (4) انظر المنتقي: 1/ 37. (5) انظرها في أحكام القرآن: 2/ 568.

القول الأول: مسح جميعه، قاله مالك – رضي الله عنه [1] .. القول الثاني: إن ترك اليسير من غير قصد أجزأه. القول الثالث: قال محمد بن مسلمة: إن ترك الثلث أجزأه [2]. القول الرابع: قال أشهب: إن مسح مقدمه أجزأه [3]. القول الخامس: قال أبو الفرج: إن مسح ثلثه أجزأه [4]. القول السادس: إن مسح اليسير من غير تقدير أجزأه، وهو ما يقع عليه الاسم [5]. القول السابع: إن مسح ثلاث شعرات أجزأه، قاله الشافعي. القول الثامن: قال أبو المعالي: قال الشافعي [6]: إن مسح شعرة واحدة أجزأه. القول التاسع: قال أبو حنيفة: إن مسح الربع أجزأه [7]. القول العاشر: قال بعض العراقيين: إن مسح دون الناصية أجزأه. القول الحادي عشر: قال بعض القرويين:

لا يجزئه إلا أن يمسح الناصية بأربع أصابع أو بثلاث. فهذه معظم أقوال العلماء من فقهاء الأمصار، والصحيح منها مسح الجميع، وهو ختاره مالك وبنى عليه، وإختاره أيضا البخاري - رضي الله عنه - فقال في كتابه [8]: (1) وهو المعتمد عند المالكية، يقول عبد الوهاب في الإشراف: 1/ 8. 9 (ط. تونس) "والفرض من الرأس إيعابه" ، وانظر التفريع: 1/ 190، ويرى ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 166 (ط. القاهرة) أن الفقهاء أجمعوا على أن من مسح برأسه كله فقد أحسن وعمل أكمل ما يلزمه. (2) ذكر هذه الرواية ابن الجلاب في التفريع: 1/ 190، والباجي في المنتقى: 1/ 38، وابن رشد في البيان والتحصيل: 1/ 104، والمازري في شرح التلقين: 1/ 144. (3) حكاه عن أشهب العتبي في العتبية: 1/ 103. (4) حكاه عن أبي الفرج الباجى في المنتقى: 1/ 38، وابن رشد في البيان والتحصيل: 1/ 104، والمازري في شرح التلقين: 1/ 144. (5) ذكر ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 166 (ط. القاهرة) أن الفقهاء أجمعوا على أن اليسير الذي لا يقصد إلى إسقاطه متجاوز عنه. (6) في الأم: 1/ 111. (7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 136. (8) الباب (38) من صحيحه.

Mas'alah: What is the definition of the ankle (ka'b) in the context of washing the feet in wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=508)

بالكعب. واختلف العلماء من أهل اللغة هل تدخل الساق في الترجمة أم لا؟ والصحيح أنها لا تدخل.

Mas'alah: What is the third opinion on the definition of the ankle (ka'b) from al-Khalil?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=508)

القول الثالث: قال الخليل [3]: "الكعب هو الذي بين الساق والقدم" [4] والعقب هو معقد الشراك.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between washing and wiping in wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=637)

قال الإمام الحافظ: وهذا الذي حكاه ابن حبيب ليس بالقوي؛ لأنه لا فرق بين ما يغسل وبين ما يمسح [2]، إلا أن يخص ذلك ما يجب به التسليم من نص أو إجماع، وهما لا يوجدان في هذه المسألة.

Mas'alah: How should a person with amputated limbs perform wudu?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=131)

فصل [19 - حكم أقطع الرجلين في الوضوء] : ويغسل أقطع الرجلين موضع القطع لبقائه محل الغرض، ولا يلزم أقطع اليدين من المرفقين [2] غسل موضع القطع؛ لأن المرفقين يدخلان في القطع فلا يبقى شيء من محل الغرض والقطع في الرجلين من تحت الكعبين [3]، فبعض محل الغرض باق فلزمه غسله، فإن اتفق أن يكون بقي شيء من المرفقين غسل موضع القطع [4].

Mas'alah: How should an amputee perform ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=17)

[وضوء الأقطع] ما جاء في وضوء الأقطع قال ابن القاسم: قال مالك فيمن قطعت رجلاه إلى الكعبين قال: إذا توضأ غسل بالماء ما بقي من الكعبين وغسل موضع القطع أيضا. قلت لابن القاسم: أيبقى من الكعبين شيء؟ قال: نعم إنما يقطع من تحت الكعبين ويبقى الكعبان في الساقين، وقد قال الله تبارك وتعالى: {وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] . ولقد وقفت مالكا على الكعبين اللذين إليهما حد الوضوء الذي ذكر الله في كتابه فوضع لي يده على الكعبين اللذين في أسفل الساقين فقال لي: هذان هما. قلت: فإن هو قطعت يداه من المرفقين أيغسل ما بقي من المرفقين ويغسل موضع القطع؟ قال: لا يغسل موضع القطع ولم يبق من المرفقين شيء فليس عليه أن يغسل شيئا من يديه إذا قطعتا من المرفقين. قلت: وكيف لم يبق من المرفقين شيء؟ قال: لأن القطع قد أتى على جميع الذراعين والمرفقان في الذراعين فلما ذهب المرفقان مع الذراعين لم يكن عليه أن يغسل موضع القطع، قال: وأما الكعبان فهما باقيان في الساقين فلذلك غسل موضع القطع، قلت: وهذا قول مالك أيضا، قال: سألت مالكا عن الذراعين؟ قال ابن القاسم: والتيمم هو في ذلك مثل الوضوء. قال ابن القاسم: إلا أن يكون بقي شيء من المرفقين في العضدين يعرف ذلك الناس ويعرفه العرب فإن كان كذلك فليغسل ما بقي من المرفقين.

Mas'alah: What are the boundaries of the face for ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=59)

والوجه من منبت شعر الرأس المعتاد حتى الذقن والعذار منه، وفي كون البياض بينه وبين الأذن منه ثالثها: "في غير الملتحي" للباجي عن رواية ابن وهب في المبسوط

والشيخ عن روايته والقاضي عن بعض متأخري أصحابنا، ووهم ابن زرقون. الباجي في رواية المبسوط، لأنها كرواية الشيخ وانفرد القاضي بأنه سنة.

Mas'alah: What is the ruling on ablution for a person missing limbs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=61)

ومن لا يد له ولا رجل ولا دبر ولا ذكر، وفضلته من سرته فهي كدبره وفرض اليد والرجل ساقط.

Mas'alah: What is the ruling on washing long nails and long beard hair in wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=62)

وغسل ما طال من الظفر كالمسجون كما طال من اللحية.

Mas'alah: What is the distinction between cutting below the ankles and below the elbows in ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=64)

عياض: "قد يفرق بأن القطع تحت الكعبين بخلاف المرفقين" .

Mas'alah: How should a person with amputated arms perform ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=65)

يغسل أقطع الذراعين موضع القطع، لأن المرفقين من الذراعين، وقد أتى عليهما القطع ." فتعقب قوله:" أتى عليهما القطع "بأنه إن كان حدا لم يصل إليهما، وإن كان قصاصا، فلا اختصاص للجناية بهما، ويجاب بأنه جواب لأمر فرض."

Mas'alah: What is the ruling on leaving a small part of the limb unwashed in wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=112)

اللخمي: على قول ابن مسلمة ترك قليل العضو عفو يصح دون نزع أو تخليل.

Mas'alah: What is the definition of the width of the face for ablution, and does it differ between a beardless youth and a bearded man?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=35)

. . . . [المنتقى] ابن وهب في المجموعة عن مالك أنه بمنزلة الملتحي وحكى أبو محمد بن نصر عن متأخري أصحابنا أن عرض الوجه في حق الأمرد ما بين الأذنين بخلاف الملتحي. وقال أبو حنيفة والشافعي عرض الوجه في الأمرد والملتحي ما بين الأذنين وفي المبسوط من رواية ابن وهب عن مالك مثله. وجه القول الأول: البياض بين الصدغين والأذنين لا تقع المواجهة به فلم يجب غسله مع الوجه في الوضوء كالقفا. ووجه القول الثاني: أنه عضو بين الأذنين في الوجه كالخدين. (مسألة) : حكى الشيخ أبو محمد في نوادره أن عليه أن يغسل ما تحت مارنه وما غار من أجفانه ومعنى ذلك أن كل ما كان ظاهرا فإنه يجب إيصال الماء إليه فلا يجب غسله كجرح برئ على استغوار كبير وما كان خلقا خلق به

لأنه يشق إيصال الماء إليه وغسله كموضع القطع من الكوع وأصابع القدم. 1 - (فصل) : وقوله «ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين» ذكر غسل اليدين ولم يذكر الترتيب فيهما والسنة أن يبدأ باليمنى لما روي عن مسروق عن عائشة قالت «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله» . (فصل) : وقوله إلى المرافق اختلف أصحابنا في اقتضاء دخول المرفقين في الغسل مع اليدين. وقد حكى عن المبرد أنه يقتضي دخول المرفقين في الغسل لأن الحد إذا لم يستغرق المسمى وإنما حدد بعضه فإنه يجب أن يدخل في جملة ما حد منه كما لو قال بعتك هذا الثوب من أوله إلى نصفه لاقتضى ذلك اشتمال البيع على نصف الثوب. وقال جماعة إن إلى في الآية بمعنى مع وكذلك قوله تعالى {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} [النساء: 2] والصحيح من ذلك أن إلى لا تقتضي دخول الحد في المحدود وأنها على بابها إلى أن يدل الدليل على كونها بمعنى مع أو غير ذلك مما يصح أن يحمل عليه وليس إذا دل الدليل على العدول بها عن ظاهرها في سائر المواضع بغير دليل فمن ادعى دخول المرفقين في الغسل مع اليدين وجب عليه أن يدل على ذلك من غير لفظ إلى. وقد اختلف الفقهاء في ذلك فروى ابن القاسم عن مالك وجوب إدخالهما في الغسل مع اليدين وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وروى ابن نافع في المجموعة عن مالك أنه يبلغ بالغسل إلى المرفقين وإلى الكعبين. وقد ذكر الاختلاف في ذلك الشيخ أبو محمد وأنكر القاضي أبو محمد أن يكون ذلك من مذهب مالك وقال إنما هو من مذهب زفر بن الهذيل. وقال أبو الفرج من أصحابنا إن المرفقين يجب إدخالهما في الطهارة لا على معنى أن الطهارة واجبة فيهما ولكن على معنى أنه يجب استيعاب الذراعين إليهما ولا يتيقن ذلك لهما إلا بغسل المرفقين وذهب بذلك مذهب أصحابنا في قوله تعالى {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] والواجب إمساك جزء من الليل يتيقن بذلك الإمساك جميع النهار وحكى ذلك القاضي أبو محمد

عن بعض أصحابنا وأنكره وذهب إلى أن المرفقين على الطهارة وهو الصحيح إن شاء الله والدليل على ذلك حديث «أبي هريرة أنه غسل يده اليمنى حتى شرع في العضد ثم ذكر بعد أن أكمل وضوءه هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ» ودليلنا من جهة المعنى أن هذا أحد طرفي المعصم فوجب غسله في الوضوء كالرسغ. 1 - (مسألة) : فإن كان في يده خاتم فهل عليه تحريكه أم لا قال مالك في العتبية ليس عليه تحريك الخاتم في الوضوء. وقال ابن المواز ولا في الغسل وقال ابن حبيب إن كان ضيقا فعليه تحريكه وليس عليه ذلك إن كان واسعا وقال الشيخ أبو إسحاق عليه تحريك الخاتم ضيقا كان أو غير ضيق ويحتمل ما قاله مالك تعليلا من أحدهما أن الخاتم لما كان ملبوسا معتادا يستدام لبسه من غير نزع في الغالب لم يجب إيصال الماء إلى ما تحته بالوضوء كالخفين

. . . . [المنتقى] والثاني: أن الماء برقته مع دقة الخاتم يصل إلى ما تحته من البشرة فلا يحتاج إلى تحريكه فعلى هذا لا يخالف ما قاله ابن حبيب. وقد قال محمد بن دينار فيمن يلصق بذراعيه قدر الخيط من العجين أو غيره فلا يصل الماء إلى ما تحته فيصلي بذلك فلا شيء عليه قال ابن القاسم عليه الإعادة. 1 - (مسألة) : وهل يلزمه تخليل أصابعه أم لا قال ابن وهب في العتبية لا بد من التخليل في أصابع اليدين وأما أصابع الرجلين فإن لم يخللها فلا بد من إيصال الماء إليها وذكر نحوه ابن حبيب وقد تعلق أصحابنا في ذلك بحديث لقيط بن سبرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع» وإنما المراد بذلك إمرار اليدين على ما بين الأصابع على أن حك بعضها ببعض في اليدين يجزي عن ذلك إلا أن التخليل أفضل وأما عفوهم عن تخليل أصابع الرجلين فقد قال قوم من أصحابنا إن هذه رواية عن مالك في جواز ترك إمرار اليد على

أعضاء الطهارة في الوضوء. وقد أشار مالك إلى إبداء فرق بينهما لأن أصابع الرجلين ملتصقة لا يظهر ما بينهما لأنه قال في العتبية لا يدخل يده في لحيته عند الوضوء وهو مثل أصابع الرجلين ويؤكد هذا التأويل أن ابن حبيب قال ليس عليه تخليل أصابع رجليه في الوضوء وإن تركه في ذلك في غسله من الجنابة أو ترك تخليل لحيته لم يجزه وقد نصوا على وجوب إيصال الماء إلى ما بين الرجلين والفرق بين ذلك وبين البشرة التي تحت اللحية أن ما بين أصابع الرجلين مستور في أصل الخلقة وبشرة الوجه ساترها طارئ فانتقل الفرض إليه. [باب بيان حد الرأس] (فصل) : وقوله «ثم مسح رأسه فأقبل بهما وأدبر يريد بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه» اختلف الناس في تأويل قوله فأقبل بهما وأدبر فقال قوم معنى ذلك أن الإقبال هو إلى قفاه والإدبار إلى مقدم رأسه. وقال أحمد بن داود من أصحابنا إنه بدأ بناصيته ثم أقبل بيديه إلى مقدم رأسه ثم أدبر بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى ناصيته وهو الموضع الذي بدأ منه فيصير الإقبال متبعضا ويكون ابتداؤه من وسط رأسه حتى انتهى إلى وجهه وأيضا فإن سنة أعضاء الوضوء أن يبدأ بطرفها فيجب أن يجرى الرأس مجراها في ذلك لأنه عضو من أعضاء الطهارة وقد قال قوم إن الواو لا تقتضي رتبة وإنه قدم الإقبال في اللفظ وهو مؤخر في العمل وهذا أصح هذه الأقوال. (فصل) : وما ذكره من صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - في مسح الرأس يقتضي ثلاثة أبواب حده وإيصال الماء إليه واستيعابه. (باب بيان حد الرأس) . أما حده فهو منابت شعره مما يلي الوجه إلى آخر منابت شعره مما يلي القفا وفي العرض ما بين الصدغين وهو حد منابت الشعر المضاف إلى الرأس مما يليهما. وقد حكى الشيخ أبو محمد في نوادره أن شعر الصدغين من الرأس يدخل في المسح قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - ومعناه عندي ما فوق العظم من حيث يعرض الصدغ من جهة الرأس لأن ذلك الموضع يحلقه المحرم وأما ما دون ذلك فهو من الرأس وحكى القاضي أبو محمد أنه

إذا كان شعر العارضين من الخفة بحيث لا يستر البشرة لزم إيصال الماء إلى البشرة واحتج على ذلك بقوله تعالى {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] هذا يقتضي عنده أن العارض من الوجه قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - ومعنى ذلك عندي من موضع العظم وحيث يبتدئ نبات الشعر بعرض من جهة الوجه. [باب كيفية إيصال الماء إلى الرأس في الوضوء إليه] 1

. . . . [المنتقى]

Mas'alah: What are the two ankles (ka'ban) in wudu according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=39)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فقد اختلف أصحابنا في الكعبين اللذين إليهما حد الغسل في الوضوء فحكى القاضي أبو محمد عن مالك في ذلك روايتين إحداهما أنهما العظمان اللذان في ظهور القدمين. وروي عن مالك أيضا أنهما الناتئان في جانبي الساقين وهذه الرواية هي المشهورة عن مالك وهي الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on washing the elbows and ankles in wudu?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=69)

فصل وأما غسل الأيدي والأرجل في الوضوء فقد حدهما الله تبارك وتعالى في كتابه فقال في اليدين {إلى المرافق} [المائدة: 6] وفي الأرجل {إلى الكعبين} [المائدة: 6]

إلا أن أهل العلم اختلفوا في إيجاب غسل المرافق من اليدين والكعبين من الرجلين. فظاهر ما في المدونة إيجاب غسل ذلك. وروى ابن نافع عن مالك أنه ليس عليه أن يجاوز

بالغسل المرفقين والكعبين، وإنما عليه أن يبلغ إليهما لأن إلى غاية، وهو الأظهر، إلا أن إدخالهما في الغسل أحوط لزوال تكلف التحديد. ومن قال بإيجاب غسلهما قال إلى بمعنى مع، وذلك موجود في اللسان، قال الله عز وجل: {من أنصاري إلى الله} [آل عمران: 52] أي مع الله. وقال: {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} [النساء: 2] ، أي مع أموالكم. وقد قال المبرد: إن الحد إذا كان من جنس المحدود دخل فيه، فتقول بعت الثوب من الطرف إلى الطرف، فالطرفان داخلان في البيع. ويلزم من قال في آية الوضوء إن إلى بمعنى مع أن يوجب غسل اليدين إلى المنكبين؛ لأن العرب تسمي ذلك يدا.

Mas'alah: What are the requirements for washing the face, hands, and feet in wudu?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=18)

((تنبيه)) لا بد في غسل الوجه واليدين والرجلين من نقل الماء إليهما والتدليك باليد مع الماء فلا يجوز أن يرسل الماء من يده قبل وصوله إلى العضو لأن ذلك مسح ولا أن يوصله من غير تدلك ولا أن يدلكه بعد ذهاب الماء عنه ويجب أن يتفقد المواضع الخفية كأسارير الجبهة ومارن الأنف وما غار من الأجفان وشقاق اليد والرجل وتحت أصابع الرجل وأطراف الأظفار

Mas'alah: What is the definition of the face in wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=31)

ومن العتبية قال سحنون: حد الوجه في الوضوء، دور الوجه، واللحي الأسفل منه.

Mas'alah: What is the boundary of the face in wudu regarding the temple and beard?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=31)

قال ابن حبيب: قال مالك: وليس ما خلف الصدغ الذي من وراء شعر اللحية إلى الأذن من الوجه.

Mas'alah: What parts of the face must be washed in wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=32)

وقال غيره: وليتحفظ من غسل مارنه بيده، وما غار من أجفانه، وأسارير جبهته، وليس عليه غسل ما غار من جرح برأ على استغوار كثير، وكان خلقا خلق به، ولا غسل ما تحت ذقنه، وما تحت الحي الأسفل منه.

Mas'alah: Is it required to wash beyond the elbows and ankles in wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=32)

ومن المجموعة قال ابن نافع عن مالك: وليس عليه أن يجاوز بالغسل المرفقين،

والكعبين في الوضوء، وإنما عليه أن يبلغ إليهما.

Mas'alah: What is the ruling on including the elbows and ankles in the wash of wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=32)

قال غيره: هذا قول مالك؛ ولأن (إلى) غاية، وقد قيل بإدخالهما في الغسل، وإليه نحا ابن القاسم في المدونة، فذكره أبو الفرج عن مالك.

Mas'alah: What does the word 'ila' mean in the context of washing the limbs in wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=33)

قال غيره: وقد تكون (إلى) بمعنى (مع) ، كما قال تعالى: {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} (النساء: 2) ، يقول: معها. وقوله: {من أنصاري إلى الله} (آل عمران: 52) (الصف: 14) . يقول: مع الله. وقال أبو الفرج: يؤمر بغسلها، لتوهم التحفظ في مبلغ الغسل إليهما، وليزيل ريب الاحتراس بإدخالهما في الغسل.

Mas'alah: What is the definition of the ankle bone (ka'b) in wudu according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=33)

ومن العتبية أشهب، عن مالك: سئل عن الكعب الذي إليه الوضوء، قال: هو الملتصق بالساق، المحاذي العقب، وليس بالظاهر في ظهر القدم. ورواه ابن نافع، عن مالك، في

المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on extending the washing beyond the obligatory parts in wudu?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=102)

(ولا تندب إطالة الغرة) وهي الزيادة في غسل أعضاء الوضوء على محل الفرض بل يكره لأنه من الغلو في الدين وإنما يندب دوام الطهارة والتجديد

Mas'alah: What is the definition of the face for the obligation of washing in wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=138)

فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن) ابن عرفة: فرائض الوضوء غسل الوجه وهو من منبت شعر الرأس المعتاد حتى الذقن والعذاران منه. وفي المبسوط: وكذلك البياض بينه وبين الأذنين ابن يونس: وليس عليه غسل ما تحت ذقنه ولا ما تحت اللحي الأسفل منه (وظاهر اللحية) من المدونة: واللحية من الوجه وليمر عليها من فضل ماء الوجه ولا يجدده لها، وعاب مالك أن يخللها في

الوضوء)

Mas'alah: Is it obligatory to wash the navel cavity in wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=142)

ويتابع عمق سرته.

Mas'alah: Are the elbows included in the obligatory washing of the hands in wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=142)

ويديه بمرفقيه) ابن عرفة: من فرائض الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين، والمشهور وجوب غسل المرفقين انتهى وانظر هنا ما لابن عرفة في كتابه لما نقل من توضأ على مداد بيده أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on washing the remaining part of the elbow of an amputee in ablution?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=144)

من المرفق شيء فإنه يغسل

Mas'alah: What is the ruling on washing the area between the temple and ear in wudu?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=7)

وأما غسل البياض الذي بين الصدغ والأذن فسنة ويستوفى جميعه بالغسل

Mas'alah: What are the boundaries of the face in wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6690)

والوجه مأخوذ من المواجهة وهو من منابت شعر الرأس إلى العارض والذقن والأذنين وما أقبل من اللحيتين وقد اختلف في البياض الذي بين الأذن والعارض في الوضوء فروى ابن وهب عن مالك قال ليس ما خلف الصدغ الذي من وراء شعر اللحية إلى الأذن من الوجه وقال الشافعي يغسل المتوضيء وجهه من منابت شعر رأسه إلى أصول أذنيه ومنتهى اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه فإن كان أمرد غسل بشرة وجهه كلها وإن نبتت لحيته وعارضاه أفاض على لحيته وعارضيه وإن لم يصل الماء إلى بشرة وجهه التي تحت الشعر أجزأه إذا كان شعره كثيرا قال أبو عمر قد أجمعوا أن المتيمم ليس عليه أن يمسح ما تحت شعر عارضيه فقضى إجماعهم في ذلك على مراد الله منه لأن الله أمر المتيمم بمسح وجهه كما أمر المتوضئ بغسله وهذا الذي ذكرت لك عليه جماعة العلماء وقال أحمد بن حنبل غسل الوجه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن وإلى أصول الأذنين ويتعاهد المفصل ما بين اللحيين والأذن وقال أبو حنيفة وأصحابه البياض الذي بين العذار وبين الأذن من الوجه وغسله واجب قال أبو عمر لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بما رواه ابن وهب عن مالك في ذلك ولقد قال بعض أهل المدينة وبعض أهل العراق ما أقبل من الأذنين فمن

الوجه وما أدبر منهما فمن الرأس فما دون الأذنين إلى الوجه أحرى بذلك وقد ذكرنا حكم الأذنين عند العلماء في باب زيد بن أسلم والحمد لله حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قراءة مني عليه أن محمد بن معاوية ابن عبد الرحمان حدثهم قال حدثنا الفضل بن الحباب القاضي بالبصرة قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا قيس بن الربيع عن جابر عن هرمز قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول يبلغ بالوضوء مقاص الشعر

Mas'alah: What is the definition of the ankle (ka'b) in the context of wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6702)

وقال أبو جعفر الطحاوي كل مفصل عند العرب كعب وقال للناس في الكعبين ثلاثة أقوال فالذي يذهب إليه محمد بن الحسن أن في القدم كعبا وفي الساق كعبا ففي كل رجل كعبان قال وغيره يقول في كل قدم كعب وموضعه ظهر القدم مما يلي الساق قال وآخرون يقولون الكعب هو الدائر بمغرز الساق وهو مجتمع العروق من ظهر القدم إلى العراقيب قال والعرب تقول الكعبان هما العرقوبان قال أبو عمر قد ذكرنا في باب بلاغات مالك عند قوله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار أحكام غسل الرجلين وإبطال قول من قال بمسحهما وذكرنا الحجة في ذلك من جهة الأثر والنظر وذكرنا القول المختار عندنا في الكعبين هناك والحمد لله واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم أن الرأس لا يجزئ مسحه إلا بماء جديد يأخذه المتوضئ له كما يأخذه لسائر الأعضاء ومن مسح رأسه بماء فضل من البلل في يديه عن غسل ذراعيه لم يجزه وقال الأوزاعي وجماعة من التابعين يجزئ وقد مضى القول في الوضوء بالماء المستعمل في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي وليس في حديث عبد الله بن زيد هذا ذكر مسح الأذنين وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه كان يمسح أذنيه في وضوئه وقد مضى القول في مسح الأذنين وما في ذلك من الحكم والاختيار لفقهاء الأمصار في باب زيد ابن أسلم عن عطاء بن

يسار عن الصنابحي أيضا من كتابنا هذا ومضى هناك أيضا ذكر المضمضة والاستنثار والحمد لله كثيرا لا شريك له

Mas'alah: What are the limits of the face and the ruling on hair growing on it in ablution?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=218)

فصل وقد قدمنا ذكر الفروض والسنن والفضائل جملة، ومنها ما فصل [1] في المدونة فيترك الكلام عليه إلى بابه، ومنها ما لم يقصد تفصيله [2] كالوجه. والنظر فيه في شيئين [3]: أحدهما: حده، والثاني: حكم الشعور النابتة عليه.

Mas'alah: What is the definition of the face in wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=218)

(حد الوجه) فأما حده طولا فمن منابت الشعر المعتاد إلى آخر الذقن. واحترزنا بالمعتاد من الأغم -وهو من نبت الشعر على بعض وجهه- فيجب عليه غسل ما غطاه [4] الشعر من الوجه. ومن الأنزع -وهو من انحسر الشعر عن بعض رأسه- فلا يجب عليه غسل ما انحسر [5] عنه الشعر من رأسه.

Mas'alah: What are the different opinions on the width of the face in wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=218)

فأما حده عرضا ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه من الأذن إلى الأذن، والثاني: أنه من العذار إلى العذار [6]، فيخرج من ذلك ما بين العذار والأذن، والثالث: أنه كالقول

الأول في حق النقي الخد من الشعر، وكالقول الثاني في حق الملتحي. وسبب الاختلاف اختلافهم في اسم الوجه على أي شيء يقع. وزاد القاضي أبو محمد [7] قولا رابعا، وهو أن غسل ما بين العذار (1) في (ص) فصله. (2) في (ق) يفصله. (3) في (ق) و (م) فصلين. (4) في (ق) و (م) ما ينكشف عنه. (5) في (ق) ما انكشف. (6) جاء في لسان العرب 4/ 550: عذار الرجل شعره النابت في موضع العذار، والعذار استواء شعر الغلام. يقال ما أحسن عذاره أي خط لحيته. (7) هو الإمام العلامة القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي العراقي، له كتاب "التلقين" وغيره. توفي بمصر سنة (422هـ) . ترتيب المدارك: 4/ 691، والسير: 17/ 429.

والأذن سنة. وهذا وجهه أمره - صلى الله عليه وسلم - بإطالة التحجيل والغرة [1]؛ وهو ما يبدو على أعضاء الوضوء من النور في الآخرة. فمن زاد على المقدار المفروض كثر نوره. ولهذا كان - صلى الله عليه وسلم - إذا غسل يديه شرع في العضد [2].

Mas'alah: Are the elbows included in the obligatory washing of the hands?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=284)

(حكم المرفقين) أحدها: هل يجب إدخال المرفقين في الغسل أم لا؟ في المذهب ثلاثة أقوال: أحدها: وجوب إدخالهما وهو المشهور، لقوله في المدونة في قطع المرفقين: إنه لا يغسل ما بقي إلا أن تعرف [1] العرب والناس أنه بقي شيء من المرفق فيغسل [2]، والقول الثاني: أنه لا يجب غسل المرفقين، والقول الثالث: أنه يجب عليه غسلهما ليس لفرضيتهما بل لأنه لا يتوصل إلى غسل جميع الفرض إلا بغسلهما. وهذا

هو القول بإسقاط فرضيتها لكن أوجبها لغيرها. وسبب الخلاف في فرضيتهما هل (إلى) في قوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} [3] لانتهاء [4] الغاية أو للجمع؟ قال سيبويه: [5] إن (إلى) إن تقدم قبلها (من) كانت لبيان الغاية وخرج ما بعدها عن [6] حكم ما قبلها، وإن لم يتقدم (من) احتملت الغاية واحتملت الجمع. ومن الجمع قوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} [7]، وقوله تعالى: {من أنصاري إلى الله} [8] معناه مع أموالكم، ومع الله. (وإلى) في الآية لم يتقدمها ذكر (من) فهي تحتمل التحديد والجمع. وإذا احتملت أمكن أن يقال الذمم على (1) في (م) تعلم. (2) في (م) و (ق) فيغسل ذلك. انظر المدونة 1/ 24. (3) المائدة: 6. (4) في (ق) أنها للبيان. (5) هو: إمام النحو حجة العرب أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ثم البصري، طلب الفقه والحديث مدة ثم أقبل على العربية فبرع وساد أهل العصر وألف فيها كتابه الكبير، المعروف بالكتاب. توفي سنة ثمانين ومائة. سير أعلام النبلاء 8/ 351. (6) في (ر) و (ق) على. (7) النساء:2. وفي (ق) {ولا تأكلوا أموالكم بينكم} . (8) الصف: 14.

البراءة فلا تعمر إلا بدليل. أو يقال الموضع موضع عبادة فيؤخذ فيه بالأحوط حتى يقوم دليل على الإسقاط. واحتج المشهور من المذهب بقول المبرد أن ما بعد (إلى) إذا كان من جنس ما قبلها وجب دخولها في حكم ما قبلها، وإن كان من غير جنسه لم يجب ذلك. والمرفقان من الساعدين على أنه قد تردد بعض أهل اللغة في اسم المرفق على ما ينطلق؛ فقيل على طرف الساعد، وقيل على مجمع الساعد والعضد. فإن قلنا إنه على طرف الساعد كان في قول المبرد حجة. وأشار ابن القاسم بقوله: إلا أن تعرف الناس والعرب، إلى ما قلنا [1] من التردد.

Mas'alah: What is the ruling on washing the ankles in wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=286)

(حكم الكعبين) أحدهما: حكم الكعبين في وجوب غسلهما، والنظر في ذلك كالنظر في المرفقين. لكن اختلفوا في الكعبين ما هما على قولين؟ المشهور أنهما الناتئان في الساقين، وحكى القاضي أبو محمد [2] عن مالك أنهما اللذان عند معقد الشراك. والكعب عند العرب كل ناتئ ومنه سميت الكعبة، والمرأة كاعبا وهي التي برز ثديها عند الإدراك. وكل موضع مما قيل ها هنا فيه (1) هو: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله سمع من أبيه وابن وهب وأشهب وابن القاسم وغيرهم من أصحاب مالك، وصحب الشافعي وأخذ عنه وكتب كتبه وإليه انتهت الرياسة بمصر، ورسخ في مذهب الشافعي وربما تخير قوله عند ظهور الحجة، وكان أفقه أهل زمانه .. وله تآليف كثيرة في فنون العلم والرد على المخالفين كالرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة وكتاب الرد على أهل العراق. وذكر أنه ضرب في المحنة بالقرآن .. توفي سنة ثمان وستين ومائتين وقيل: سنة تسع. الديباج المذهب ص: 331 - 232 وطبقات الفقهاء 1/ 111. (2) في (م) القاضي أبو محمد عبد الوهاب.

Mas'alah: What is the definition of the elbows in the context of wudu?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=284)

وقوله: "إلى المرفقين" [1]، يقال بفتح الميم وكسر الفاء، وبكسر الميم وفتح الفاء

[2]. والمرفق آخر عظم الذراع المحدد المتصل بالعضد.

Mas'alah: Do the elbows and ankles enter into the obligation of washing in wudu?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=284)

وقد اختلف العلماء والمذهب في دخوله في فرض غسل الذراعين ودخول الكعبين في فرض غسل الرجلين، وهل "إلى" غاية أو حد، أو بمعنى مع، بما [3] هو معروف في أصولنا. ودليل [4] "المدونة" دخولهما [5].

Mas'alah: What is the evidence for including the ankles in the obligation of washing in wudu?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=284)

وقوله فيه: يغسل الكعبين [9]، كله يدل على إدخالهما في وجوب الغسل خلاف رواية ابن نافع [10] (1) المدونة: 1/ 3/ 5. (2) اللسان: رفق. (3) في ق: مما. (4) في ح: وأصل. (5) قال ابن رشد في رواية ابن نافع: لأن "إلى" غاية هو الأظهر، إلا أن إدخالهما في الغسل أحوط. (المقدمات: 1/ 77) . وفصل الباجي في هذا الخلاف ورجح دخولهما بحديث أبي هريرة: "... حتى شرع في العضد ..." . (المنتقى: 1/ 36) . وذكر أنه المشهور في المذهب وهو رواية ابن القاسم. واستدل عبد الحق في النكت بهذين النصين من المدونة على ترجيح دخولهما في الغسل. (6) في المدونة 1/ 24/ 4: "قال ابن القاسم: إلا أن يكون بقي شيء من المرفقين في العضدين يعرف ذلك

الناس وتعرفه العرب، فإن كان كذلك فليغسل ما بقي من المرفقين" . (7) في ق وس: العرب والناس، ولفظة: "الناس" وردت في "المدونة" ، غير أنه كأنما ضرب عليها في ق، وكذلك وردت في تهذيب البراذعي: 5. (8) هذا ما في خ، وقد يقرأ في ز: فتغسله، وهو ما في المدونة، والسياق فيها يرجح ضمير الغائب. (9) يحيل المؤلف - على ما يبدو - على حديث عبد الله بن زيد، ولم يذكر فيه الكعبين، ولكن ذكرا بصيغة المفرد في حديث حمران الموالي. أو يقصد ما في المدونة 1/ 23 المتعلق بالأقطع، وهو بصدد الحديث عنه. (10) عبد الله بن نافع المعروف بالصائغ، صاحب مالك ومفتي أهل المدينة برأي مالك، صحبه أربعين سنة يحفظ ما يسمع منه، إذ كان أصم أميا. وهو الذي سماعه مقرون =

عن مالك [1].

Mas'alah: What is the definition of the ankles (ka'ban) in Arabic lexicography?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=285)

والكعبان: العظمان الناتئان في جانبي الساق. هذا قول أكثر أهل اللغة، وهو موافق لقوله في الكتاب. وكل مرتفع كعب، ومنه سميت الكعبة. وقيل: هما اللذان في ظهر القدم [2]، وقاله ابن نصر عن مالك [3].

Mas'alah: What is the definition of the ankles according to Kitab al-Wiqar?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=285)

وفي/ [خ 5] "كتاب الوقار" [5]: هما = بسماع أشهب في العتبية، وروايته في المدونة نفيسة، سمع منه سحنون وكبار أصحاب مالك، وسيأتي للمؤلف التفريق بينه وابن نافع الآخر وله تفسير للموطإ رواه عنه يحيى بن يحيى. توفي 186، المدارك: 3/ 128 وانظر ترجمته في التهذيب: 6/ 47 وفيه أنه توفي 206، وهو ما في طبقات الشيرازي: 147. (1) هذا في النوادر والزيادات: 1/ 34، وذكر الباجي أن روايته في المجموعة أنه يبلغ بالغسل إلى المرفقين وإلى الكعبين. المنتقى: 1/ 36. وانظر جامع ابن يونس: 1/ 10. (2) وهذا أنكره الأصمعي كما في اللسان: كعب. (3) ذكره القاضي عبد الوهاب في التلقين ص: 13، لكنه لم ينسبه لمالك. وعزاه له في "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" : 1/ 123. (4) بل في العتبية من سماع أشهب وابن نافع عكسه، قال: "هو الكتب الملتزق بالساق والمحاذي العقب، وليس بالظاهر في ظهر القدم" . قال ابن رشد في هذه الرواية: أصح ما قيل في الكعب. (انظر البيان والتحصيل: 1/ 124) . ولم يعز ابن أبي زيد هذا للمختصر في النوادر، بل للعتبية. (انظر النوادر: 1/ 35) . والمختصر المعني إذا أطلق هو مختصر ابن عبد الحكم، وله من المختصرات ثلاثة؛ الكبير والأوسط والصغير، ومختصره معدود في أمهات المذهب، انظر عنه وعن العناية به المدارك: 3/ 366 - 367، 5، 201/ 283، 55، 16، وتاريخ ابن الفرضي: 1/ 314، والصلة: 2/ 760 وبرنامج التجيبي: 105 وكتاب ميكلوش موراني "دراسات في تاريخ المذهب المالكي" : 22. (5) لعل المقصود هنا محمد بن زكريا بن يحيى أبو بكر الوقار - بتخفيف القاف كما حكى ذلك ابن فرحون في الديباج ص: 193 عن شيوخه - تفقه بأبيه وابن عبد الحكم وأصبغ، وتوفي: 269 كما في المدارك: 4/ 189، إذ هو الذي له تآليف منها

مختصران في الفقه الكبير منهما في سبعة عشر جزء، حكى المؤلف في المدارك أن أهل القيروان يفضلون مختصره الكبير على مختصر ابن عبد الحكم. وترجم المؤلف أيضا في المدارك: 4/ 36 لأبيه زكريا وذكر له رواية عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب، وسمع منه بمصر والقيروان وأنه فقيه لكنه غير محمود في روايته، ولم يذكر له تأليفا، وأرخ وفاته سنة: 254 كما ترجم له أبو العرب في =

Mas'alah: What are the boundaries of the face that must be washed in wudu?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=107)]

والوجه: من منبت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن، فيدخل موضع الغمم ولا يدخل موضع الصلع، ومن الأذن إلى الأذن، وقيل: من العذار إلى العذار. وقيل بالأول في نقي الخد وبالثاني في ذي الشعر. وانفرد عبد الوهاب بأن ما بينهما سنة أي: حد الوجه طولا من منابت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن. والذقن مجتمع اللحيين، فبسبب قولنا: (الشعر المعتاد) يغسل الأغم ما على جبهته من الشعر، ولا يغسل الأصلع ما انحسر عنه الشعر من الرأس. وحده عرضا من الأذن إلى الأذن على المشهور، والقول بأنه من العذار إلى العذار رواه ابن وهب عن مالك في المجموعة. والقول الثالث حكاه عبد الوهاب عن بعض المتأخرين. والضمير في (بينهما) عائد على الأذن والعذار. واستضعف قول القاضي؛ لأنه إن كان من الوجه وجب، وإلا سقط، ولا يثبت كونه سنة إلا بدليل، ولم يثبت، وكلامه ظاهر التصور.

Mas'alah: What parts of the lips and nose must be washed in wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=117)

تنبيه: وحكم ما ظهر من الشفتين الوجوب، وكذلك أيضا وجب عليه غسل الوترة، وهي الحاجزة بين ثقبتي الأنف.

Mas'alah: What areas of a healed wound or natural cavity are exempt from washing in wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=117)

فرع: قال في النوادر: وليس عليه غسل ما غار من جرح برئ على استغوار كثير، أو كان خلقا خلق به، ولا غسل ما تحت ذقنه.

Mas'alah: What are the boundaries of the face for washing in wudu?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=50)

إلى طرف ذقنه ودور وجهه كله من حد عظمي لحييه إلى صدغيه

Mas'alah: What are the limits of the face to be washed in wudu?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=8)

المسألة الرابعة من تحديد المحال اتفق العلماء على أن غسل الوجه بالجملة من فرائض

الوضوء لقوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] واختلفوا منه في ثلاثة مواضع: في غسل البياض الذي بين العذار والأذن، وفي غسل ما انسدل من اللحية، وفي تخليل اللحية. فالمشهور من مذهب مالك أنه ليس البياض الذي بين العذار والأذن من الوجه، وقد قيل في المذهب بالفرق بين الأمرد والملتحي، فيكون في المذهب في ذلك ثلاثة أقوال. وقال أبو حنيفة والشافعي: هو من الوجه، وأما ما انسدل من اللحية، فذهب مالك إلى وجوب إمرار الماء عليه، ولم يوجبه أبو حنيفة ولا الشافعي في أحد قوليه. وسبب اختلافهم في هاتين المسألتين: هو خفاء تناول اسم الوجه لهذين الموضعين أعني: هل يتناولهما أو لا يتناولهما؟ وأما تخليل اللحية: فمذهب مالك أنه ليس واجبا، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الوضوء، وأوجبه ابن عبد الحكم من أصحاب مالك. وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الآثار التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية، والأكثر على أنها غير صحيحة، مع أن الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه - عليه الصلاة والسلام - ليس في شيء منها التخليل.

Mas'alah: What is the boundary between the face and the head in ablution?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=141)

يغسل ويمسح إلا الحد بين الرأس، والوجه لتمام كل)

Mas'alah: What is the definition of the area between the two temples in ablution?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=141)

ما بين الوتدين) أي: المعتادين لا أن تقدما أو تأخرا كما هو ظاهر (قوله:

Mas'alah: What is the definition of the 'idhar' (sideburn) in the context of ablution?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=141)

العذار) بالذال المعجمة الشعر النابت قبالة الوجه في دور الوجه (قوله:

Mas'alah: What is the definition of al-sudghayn in the context of wudu?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=141)

الصدغين) تثنية صدغ بضم الصاد وسكون الدال ويقال بضمها أيضا وبعض العرب يقلب الصاد سينا. (قوله:

Mas'alah: What is the boundary of the hairline in wudu?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=141)

محل الشعر إلخ) ؛ أي: مما فوق الوتد (قوله:

Mas'alah: What is the boundary between the face and the head in wudu?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=141)

إلا الحد إلخ) على ما ذكره ابن العربي وغيره واستظهره (ح) خلافا لابن ناجي والبرزلي، ولا يخفى ما فيه من التسامح؛ لأنه ليس هنا حد فاصل بينهما بل بعضه من الوجه وبعضه من الرأس، لقوله: لتمام كل أي: لتمام غسل الوجه ومسح الرأس (قوله: ومنابت) عطف على الوتدين. (قوله: خرج الأغم) ؛ أي: خرج عن التحديد به، ولكل حكمه لا عن الغسل فإن ـــــــ لسند. انظر (حش) (عب) . (قوله: لتمام كل) يعني على قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (قوله: خرج الأغم والأصلع) ؛ أي: عن التحديد بمنابتهما

Mas'alah: What is the boundary of the forehead for washing the face in wudu?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=185)]

إلى مبدإ الرأس، وهو أول شعر الرأس المعتاد فعلى هذا يكون قوله: (وحد منابت شعر رأسه) تفسيرا لأعلى الجبهة أي أعلى الجبهة، هو حد منابت الشعر، يعني المعتاد، وقيدناه بهذا لنحترز عن الأغم وهو الذي ينبت الشعر في جبهته، وعن الأصلع وهو الذي انحسر الشعر عن مقدم رأسه، فيدخل موضع الغمم في الغسل، ولا يدخل موضع الصلع.

Mas'alah: What are the length and width boundaries of the face for wudu?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=185)]

ك: وفهم من قوله منابت أنه لا بد من غسل جزء من الرأس ليتحقق الإيعاب، والوجه له طول وله عرض فأول طوله من منابت شعر الرأس المعتاد، وآخره طولا)

Mas'alah: What is the lower boundary of the face for washing in wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=185)

إلى طرف ذقنه) وهو مجمع اللحيين بفتح اللام وهو ما تحت العنفقة، ولا خلاف في دخوله في الغسل وحده عرضا من الأذن إلى الأذن، وإليه أشار بقوله:)

Mas'alah: What is the lateral boundary of the face for washing in wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=185)

ودور وجهه كله من حد عظمات لحييه) بفتح اللام (إلى صدغيه) تثنية صدغ بكسر الصاد وسكون الدال، ويقال

Mas'alah: What is the definition of the forehead in the context of wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=185)

[قوله: وإن كان جاهلا علم] أي طلب من العلماء أن يعلموه ذلك، وهل ندبا لكونه

وسيلة لفعل مندوب، وهو الظاهر [قوله: والجبهة ما ارتفع عن الحاجبين إلخ] هذا التفسير لا يشمل أعلى ما بين الحاجبين.

Mas'alah: Is it obligatory to wash part of the head to complete the washing of the face in wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=185)

[قوله: إلى مبدإ الرأس] الغاية بإلى وإن كانت لا تقتضي الدخول إلا أن المراد هنا الدخول فهي بمعنى مع بقرينة قوله: بعد فعلي هذا إلخ المفيد أنه يجب غسل جزء من الرأس ليتكمل الوجه؛ لأنه جعل أعلى الجبهة هو منتهى منابت شعر رأسه حيث جعل قوله: وحد إلخ تفسيرا لأعلى الجبهة، والذي قال بذلك أي بوجوب غسل جزء من الرأس إلخ الجزولي ويوسف بن عمر: كما يجب مسح جزء من الوجه ليتكمل الرأس؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

Mas'alah: What is the ruling on washing part of the head hair to ensure complete coverage of the face in wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=185)

[قوله: وهو أول] أي مبدأ الرأس [قوله: هو حد] أي أعلى الجبهة هو منتهى منابت إلخ. [قوله: في الغسل] بفتح الغين [وفهم من قوله منابت إلخ] فيه شيء إنما يفهم من قوله: وحد حيث جعل عطف تفسير [قوله: ليتحقق الإيعاب] لأن ما لا يتم الواجب إلا

به فهو واجب، وهو أحد طريقتين للأصوليين، وفي ابن ناجي ما حاصله أن في غسل شيء من شعر الرأس خلافا جاريا على هاتين الطريقتين، وفي عج: وانظر أي المقالتين هي الصحيحة اهـ.

Mas'alah: What are the boundaries of the face in wudu for a bearded and beardless person?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=185)

والظاهر من كلام بعضهم اعتماد ما ذهب إليه الشارح من غسل جزء من الرأس بناء على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [قوله: إلى طرف ذقنه] الغاية داخلة والذقن بفتح الذال المعجمة والقاف هذا في حق من لا لحية له، وأما من له لحية فيغسل ظاهرها ولو طالت [قوله: اللحيين] بفتح اللام تثنية لحي بفتح اللام وسكون الحاء، وحكي الكسر في المفرد والتثنية، واللحية بكسر اللام أفصح من فتحها قاله عج في حاشيته.

Mas'alah: What is the definition of the chin and the area around it in the context of wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=185)

[قوله: وهو ما تحت إلخ] تفسير لمجمع اللحيين والعنفقة فنعلة قيل: هي الشعر النابت تحت الشفة السفلى، وقيل: هي ما بين الشفة السفلى والذقن سواء كان عليها شعر أو لا، والجمع عنافق قاله في المصباح. [قوله: ودور إلخ] مفعول لفعل محذوف أي

ويغسل دور إلخ [قوله: من حد] أي منتهى عظمات لحييه، وهو ما تحت الأضراس كما في تت والتحقيق منتهيا إلى صدغيه.

Mas'alah: What is the distinction between the jaw and the width of the face in wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=185)

ولحي مثل فلس وأفلس وفلوس اه. المراد منه ولا يخفى عليك أن هذا ليس نفس العرض الذي هو من الأذن إلى الأذن ففي

Mas'alah: What is the definition of the soft part of the nose in wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=186)

قال في التحقيق: والذي تحته هو ما بين المنخرين اه. إذا علمت ذلك فقول المصنف من ظاهر أنفه الذي جعله بيانا لما تحت المارن مبني على التسامح.

Mas'alah: What is the apparent part of the lips in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=105)

قوله: [وظاهر شفتيه] : هو ما يبدو منهما عند انطباقهما انطباقا طبيعا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the elbows and ankles for an amputee?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=37)

في إدخال المرفقين والكعبين في الغسل في المدونة [6] لابن القاسم في الذي يقطع يده من المرفق أنه إن كان بقي من المرفقين شيء يعرفه العرب والناس فليغسل، وإذا ذهبت المرفقان مع الدراعين لم يكن عليه أن يغسل موضع القطع لأن القطع قد أتى على جميع الذراعين والمرفقين. (1) لم نقف عليه في المدونة. (2) النوادر والزيادات، 1/ 31. (3) سورة المائدة، الآية: 6. (4) الواضحة، 165 (ق 4 أ) ونصه: ((وأخبرني مطرف أنه سمع مالكا يقول: الوضوء واسع مرتين مرتين وثلاثا ثلاثا، قيل له: فالواحدة، قال: لا أحبها إلا من العالم بالوضوء)) . أنظر أيضا النوادر والزيادات، 1/ 36 عن ابن حبيب. (5) الواضحة، 165 (ق 4 أ) ونصه: ((قال مالك: ولا أحب أن ينقص من إثنتين ولا يزاد على الثلاث إلا مسح الرأس، فإنه لا يستحب أن يزاد على واحدة؛ وغسل القدمين فإنه لا حد لغسلهما في عدد)) . وانظر أيضا النوادر والزيادات، 1/ 36 عن ابن حبيب. (6) المدونة، 1/ 24.

Mas'alah: What is the ruling on washing the remaining part of the ankle for an amputee in wudu?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=38)

قال: وأما الأقطع الكعبين فلا بد أن يغسل ما بقي من الكع [بين] لأن الكعبين يبقيان في الساقين فيغسل الكعبين وموضع القطع أيضا. وفي المجموعة [1]: قال ابن نافع: قال مالك: ليس عليه تجاوز المرف [قين] ولا الكعبين بالغسل، وإنما عليه أن يبلغ إليهما.

Mas'alah: What is the definition and boundary of the face in wudu?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=30)]

وحقيقة الغسل: نقل الماء إلى العضو مع الدلك، وحد الوجه طولا من منابت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن، وعرضا من الأذن إلى الأذن، وقيل: من العذار إلى العذار، وقيل: إن كان نقي الخد فكالأول، [كان] اكتسى الشعر فكالثاني.

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on the boundaries of the face in wudu?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=30)]

ومنشأ الخلاف التنازع في المواجهة هل تتناول ما اختلف فيه أم لا؟

Mas'alah: What is the fourth opinion on washing the area between the ear and the cheek in wudu?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=30)]

وانفرد القاضي أبو محمد بقول رابع، فجعل غسل ما بين الأذن والعذار سنة.

Mas'alah: Are the temples and bald spot included in the boundary of the face for wudu?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=30)]

ولا تدخل النزعتان، ولا موضع الصلع في التحديد.

Mas'alah: What is the definition of the forehead and its boundaries in wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=182)

وبئس ما صنع فإن كان عالما ليم على ذلك وإن كان جاهلا علم والجبهة ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدإ الرأس وهو أول شعر الرأس المعتاد فعلى هذا يكون قوله (وحد منابت شعر رأسه) تفسيرا لأعلى الجبهة أي أعلى الجبهة هو حد منابت الشعر يعني المعتاد وقيدناه بهذا لنحترز عن الأغم وهو الذي ينبت الشعر في جبهته وعن الأصلع وهو الذي انحسر الشعر عن مقدم رأسه فيدخل موضع الغمم في الغسل ولا يدخل موضع الصلع ك وفهم من قوله منابت أنه لا بد من غسل جزء من الرأس ليتحقق الإيعاب والوجه له طول وله عرض فأول طوله من منابت شعر الرأس المعتاد وآخره طولا (إلى طرف ذقنه) وهو مجمع اللحيين

Mas'alah: What are the boundaries of the face and the areas that must be washed in wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=183)

بفتح اللام وهو ما تحت العنفقة ولا خلاف في دخوله في الغسل وحده عرضا من الأذن إلى الأذن وإليه أشار بقوله (ودور وجهه كله من حد عظمي لحييه) بفتح اللام (إلى صدغيه) تثنية صدغ بكسر الصاد وسكون الدال ويقال بضمها أيضا وبعض العرب تقلب الصاد سينا مهملة وهو ما بين الأذن والعين والمشهور دخوله في الغسل فإلى في

كلامه بمعنى مع ولما كان في الوجه مواضع ينبو عنها الماء شرع في بيانها مخافة ألا يدركها الماء فيكون تاركا لبعض الواجب فلا يصح وضوءه فقال (ويمر) يعني وجوبا (يديه على ما غار) أي غاب وخفي (من ظاهر أجفانه و) يمر أيضا على (أسارير جبهته) جمع أسرار وسرر واحدها سرر وهي التكاميش

Mas'alah: Is it obligatory to include the elbows in washing the hands?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=188)]

اليسرى كذلك) أي مثل ما وصف في اليمنى (ويبالغ فيهما) أي في اليد اليمنى واليسرى (بالغسل إلى المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء ولما كان قوله إلى المرفقين محتملا لإدخالهما في الغسل وعدمه والمشهور وجوب إدخالهما صرح بذلك فقال (يدخلهما في غسله) فإلى في كلامه كالآية الشريفة بمعنى مع وإلى مقابل المشهور أشار بقوله (وقد قيل) ينتهى (إليهما) أي إلى المرفقين (حد الغسل فليس بواجب إدخالهما فيه) ج وأراد بقوله (وإدخالهما فيه أحوط) قولا ثالثا بالاستحباب (لزوال تكلف) أي مشقة (التحديد) لأنه يلزم من يقول إليهما ينتهي حد الغسل أن يحدد نهاية الغسل وفيه مشقة

Mas'alah: What is the limit of washing the feet and the ruling on the ankles in wudu?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=198)]

ما فعل في اليمنى سواء ولم يبين منتهى الغسل في الرجلين وهما الكعبان الناتئان في

جانبي الساقين والمشهور دخولهما في الغسل

Mas'alah: What is the definition and boundaries of the face in wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=354)

غسل ما بين الأذنين أي الوجه، والغسل هو إفاضة الماء على العضو مع إمرار اليد بالماء مصاحبا أو تابعا على المشهور، والوجه اسم لما تقع به المواجهة، وهذا حده عرضا، فيغسل ما بين شعري الصدغين بخلاف شعري الصدغين فإنهما ممسوحان على المعتمد خلافا لما شهره بعض، وما بين الوتد إلى الوتد فيدخل في ذلك العذاران، وما بين العارض والأذن ولا فرق بين الملتحي وغيره على المشهور فيشمل ذلك البياض الذي تحت الوتد. ابن عرفة: وفي كون البياض بينه أي العذار وبين الأذن داخلا، ثالثها في غير الملتحي، قال الشيخ محمد بن الحسن: الذي تدل عليه عبارة الحطاب وهو الحق أن محل الأقوال في البياض الذي تحت الوتد لا فوقه لأن ما فوق الوتد ممسوح انتهى

Mas'alah: What is the ruling on washing the hairline and forehead in wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=354)

ومنابت شعر الرأس المعتاد قوله: "منابت" عطف على الأذنين، يعني أنه يجب على المتوضئ أن يغسل ما بين منابت شعر رأسه المعتاد، فيغسل الأغم الشعر النابت على الجبهة، ولا يغسل الأصلع الناصية الخالية من الشعر؛ لأنها من الرأس، ولا الأنزع

النزعتين بفتحتين وهما بياضان

يكتنفان الناصية، ويجب غسل ومسح ما لا يتم الواجب إلا به، وقيل: يجب الغسل لا المسح؛ لأنه مبني على التخفيف، وظاهر الرسالة، وابن الحاجب عدم الوجوب، والغمم بفتح الغين المعجمة وميمين نبات الشعر على الجبهة، يقال: رجل أغم وامرأة غماء، والعرب تذم به وتمدح بالنزع؛ لأن الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل، والنزع بضد ذلك قال: فلا تنكحي إن فرق الدهر بيننا ... أغم القفا والوجه ليدى بأنزعا

Mas'alah: What is the ruling on washing the chin and beard in wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=355)

والذقن يعني أنه يجب على المتوضئ غسل الذقن بفتح الذال المعجمة والقاف ويكسر الذال، العظم الذي تنبت فيه الأسنان السفلى وتنبت اللحية على ظاهره، وهو معطوف على ما، وهذا في حق من لا لحية له أو له لحية خفيفة أي، تظهر البشرة من تحتها، وكما يغسل الذقن يغسل طرفي اللحيين اللذين تحت شحمتي الأذنين عند سند خلافا لعبد الوهاب، قاله العلامة بناني وظاهر اللحية يعني أنه يجب غسل ظاهر اللحية ولو طالت في حق من له لحية كثيفة، ومعنى غسل ظاهرها إمرار اليد عليها مع الماء وتحريكها بلا خلاف؛ إذ لا يحصل الاستيعاب إلا به، وصفة التحريك هو أن يدافع ما انصب من الماء عليها حتى يداخلها من غير تخليل بالأصابع، فالتحريك غير التخليل؛ لأنه لا خلاف فيه كما علمت، وسيأتي الخلاف في التخليل، ومن لم يمر عليها الماء أعاد، ولم تجزه صلاته، وفي الأمير عند قوله: "فرائض الوضوء" الخ: ولا يشترط فيه

نقل الماء ولو مجزئا عن مسح رأس بخلاف المسح على المشهور ولو نائبا عن مغسول وإذا كان على الشعر حائل يمنع من وصول الماء وجب إزالته، فإن لم يزله ثم قص الشعر الذي كان عليه الحائل فسيأتي الكلام عليه في مسح الرأس إن شاء الله في التنبيه الرابع عند قوله: ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة، وتحصل في غسل الوجه أربع مسائل: إحداها ما بين شعري الصدغين من الوجه، الثانية نفس شعري الصدغين من الرأس على المعتمد كما تقدم، الثالثة ما بين العذار والأذن من الوجه، الرابعة ما بين الصدغ والأذن مما فوق الوتد فمسوح. وقوله: "فرائض" جمع فريضة؛ بمعنى مفروضة على غير قياس.

Mas'alah: What is the extent of the face that must be washed in wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=356)

واعلم أن ما بين العذار والعذار مجمع عليه، وما عداه مما ذكرت وجوبه هو المشهور، وقيل هو من العذار إلى العذار، وعليه فالظاهر دخول العذار في الغسل قاله أبو عمران. ابن ناجي الأظهر عدم دخوله، والظاهر ما لأبي عمران قاله الحطاب، وقيل إن كان نقي الخد فكالأول، وإلا فكالثاني، وانفرد القاضي عبد الوهاب بأن ما بين العذار والأذن سنة وضعف، ووجه الأول أن المواجهة تقع بالجميع فهو داخل في مسمى الوجه ووجه الثاني أنه لا تقع به المواجهة غالبا. ووجه الثالث والرابع ظاهر، قاله الحطاب. ومنشأ الخلاف التنازع في معنى المواجهة هل يتناول ما اختلف فيه أم لا؟ والعذار بالذال المعجمة الشعر النابت على العارض، والعارض صفحة الخد قال الشيخ سيدي زروق: وللعامة في الوضوء أمور صب الماء من دون الجبهة وهو مبطل، ونفض اليد قبل إيصال الماء إليه وهو كذلك. ولطم الوجه بالماء وهو جهل لا يضر، والتكبير عند ذلك.

والتشهد، والأذكار المرتبة على الأعضاء لا أصل لها، وأنكر ابن العربي أن يكون في الوضوء ذكر غير التسمية أوله: والتشهد آخره. نعم ورد في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال على وضوئه: (اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي (1)) ولا يكب وجهه في يديه؛ لأن ذلك جهل بل يفرغه تفريغا حال كونه غاسلا له بيديه؛ بمعنى أنه يدلكه بهما مع الماء أو إثره متصلا به دلكا وسطا إذ لا يلزمه إزالة الوسخ الخفي، بل ما ظهر وحال بين الاء والعضو، قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: How should one wash the face including the inner parts of the nose and forehead wrinkles?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=357)

واختلف في الكيفية المندوبة في أخذ الماء لغسل الوجه فقال إمامنا مالك -رضي الله عنه- الأولى أن يأخذ الماء بيديه جميعا وقال ابن القاسم الأولى أن ياخذ بواحدة لأنه أعون على التقليل وقال ابن حبيب وعبد الوهاب يخير في ذلك وبعد أن يأخذه ينقله إلى وجهه فيغسل الوترة بالتاء المثناة فوق وبفتحتين الحاجز الذي بين ثقبي الأنف يعني أن الوترة يجب على المتوضي أن يغسلها وهي داخلة فيما سبق من حد الوجه ولكن نبه عليها لأن الماء ينبو عنها وأسارير جبهته يعني أنه يجب على المتوضئ أن يغسل أسارير جبهته جمع أسرة جمع سرر كعنب أو جمع سرار إلا لمشقة فيسقط دلكها ويوصل الماء لها إلا لمشقة وهي خطوط الجبهة وانكماشها، والجبهة هنا ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدا الرأس فيشمل جهة الجبينين؛ لأن ذلك يشمله ما بين شعر الرأس المعتاد وفي الحطاب عن الفاكهاني الجبهة ما أصاب الأرض في حال السجود والجبينان ما أحاط بها من يمين وشمال لا الجبهة الآتية في الصلاة وهي مستدير ما بين الحاجبين إلى

الناصية وظاهر شفتيه يعني أنه يجب على المتوضئ عند غسل وجهه أن يحافظ على ظاهر شفتيه فيغسله وظاهر الشفتين ما يظهر منهما عند انطباقهما انطباقا طبيعيا بلا تكلف فيتعين على المتوضئ أن لا يضم شفتيه فمن ضم شفتيه حين غسل الوجه فقد ترك لمعة من وجهه وكذا ما غار من ظاهر أجفانه فإنه من المواضع التي يتحفظ عليها ونبه على ظاهر الشفتين

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard and hair during ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=358)

ليلا يتوهم أنهما من الباطن ونبه على الأسارير لاحتياجها إلى إمرار اليد لنبو الماء عن إصابتها وهذه المواضع داخلة في حد الوجه وإنما نبه عليها؛ لأن الماء ينبو عنها فيلزم المتوضئ أن يتحفظ عليها فإن ترك شيئا منها كان كمن لم يتوضأ ويدخل تحت قوله -صلى الله عليه وسلم- (ويل للأعقاب من النار (1))) بتخليل شعر يعني أنه يجب على المتوضئ عند غسل وجهه أن يخلل شعر وجهه وهذا إذا كان تظهر البشرة تحته عند المواجهة والبشرة الجلد والتخليل إيصال الماء إلى البشرة فيخلل ما ظهرت البشرة تحته من لحية وشارب وعنفقة وحاجب وهدب وشعر امرأة ولو لحية خلافا لابن فرحون في أنها تخلل الكثيفة لندورها والمعتمد وجوب حلق ذلك عليها وعبارة عبد الباقي وذكر الزناتي أنه لا يجوز لها حلق ما خلق لها من لحية أو شارب أو عنفقة للتجمل لأنه تغيير لخلق الله انتهى وهو ضعيف والمعتمد وجوب حلق ذلك عليها واحترز بقوله تظهر البشرة تحته بما إذا لم تظهر كاللحية الكثيفة فيكره تخليلها على المعتمد وإنما الواجب غسل ظاهرها والمراد به أن يمر يده عليها ويحركها كما تقدم

تحرير ذلك وصرح ابن رشد في البيان بأن غسل ما استرسل من اللحية ومسح ما طال من شعر رأسه هو الأظهر والأشهر وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه في المدونة ابن عرفة وفي وجوب غسل ما طال منها عن الذقن قولان لابن رشد عن معلوم المذهب وسماع موسى عن رواية ابن القاسم وقاله الأبهري وقيل يجب تخليل الكثيفة وقيل يندب ونكر المؤلف الشعر ليعم شعر اللحية وغيرها كالشارب والعنفقة والهدب والحاجب والهدب بضم الهاء وسكون الدال وقد تضم: الشعر النابت على أشفار العين، واحدته هدبة وكذلك هدبة الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on washing thick versus thin facial hair in ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=358)

وفي التلقين: فإن كان على الوجه شعر لزم إمرار اليد عليه، ثم ينظر فإن كان كثيفا انتقل الفرض إليه، وسقط فرض إيصال الماء إلى البشرة، وإن كان خفيفا تبين منه البشرة لزم إمرار الماء عليه وعلى البشرة سواء في ذلك أن يكون على خد أو شفة أو حاجب أو عذار أو عنفقة، ويلزم فيما انسدل على البشرة كلزومه فيما تحته بشرة، وفي ابن الحاجب: ويجب تخليل خفيف الشعر دون كثيفه في اللحية وغيرها حتى الهدب، وقيل وكثيفه. انتهى، (1) البخارى، كتاب الوضوء، رقم الحديث 163. - مسلم، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 240.

Mas'alah: Is it obligatory to wash the skin under a thick beard during ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=359)

قاله الحطاب. وقد علم أن المراد بالتخليل إيصال الماء إلى البشرة، ولهذا قال سند: المذهب استواء كثيف اللحية وخفيفها في عدم وجوب التخليل، وهذا ليس مخالفا لما مر من وجوب التخليل لما علمت، ودليل عدم وجوب تخليل الكثيفة (أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة (1))) وكانت لحيته كثيفة ولا يصل إلى بشرتها بمرة واحدة، وأيضا فإن الوجه اسم لما تقع به المواجهة، وقد خرج ما تحت الشعر عن المواجهة، وانتقلت المواجهة إلى ما ظهر من الشعر.

Mas'alah: What is the ruling on washing a healed wound or a naturally sunken limb during wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=359)

وفهم من قوله: "تظهر البشرة تحته" أنه لو كان بعضه خفيفا وبعضه كثيفا لكان لكل حكمه كما في الشبراخيتي لا جرحا برئ؛ يعني أنه لا يجب غسل الجرح إذا برئ غائرا؛ أي لا يجب دلكه بالماء حيث لا يمكن دلكه، ويوصل الماء له، لأنه من الظاهر، ولو نبت الشعر حوله وستره دلكه وأوصل الماء إليه إلا أن يشق إيصال الماء إليه أو خلق؛ يعني أن من خلق الله له عضوا غائرا أي فيه كالجرح الغائر فإنه لا يجب عليه دلكه بالماء حيث لم يمكنه دلكه، ويوصل (1) عن ابن عباس قال: توضأ النبي -صلى الله عليه وسلم- مرة مرة. البخاري، كتاب الوضوء، رقم الحديث: 157. (2) الترمذي، أبواب الطهارة، رقم الحديث: 106. - ابن ماجه، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 597.

Mas'alah: What is the ruling on washing a sunken wound or limb during wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=360)

الماء له لأنه من الظاهر: ولو نبت الشعر حوله وستره دلكه وأوصل الماء إليه إلا أن يشق إيصال الماء إليه، وكذا يقال في المسح إذا كان في الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on washing a sunken wound or limb during wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=360)

فقوله: غائرا حال، وهو في المعنى راجع للمسألتين فيكون قيدا في إحداهما، وتقيد الأخرى بمثله حذف لدلالة المذكور عليه والله سبحانه أعلم، وبما قررت علم أن قوله: "غائرا" لا بد أن يكون استغواره كثيرا يشق إيصال الماء إليه باليد، ولو كان أثر الجرح ظاهرا لوجب غسله، ومفاد غير واحد أن قوله: "غائرا" يتناول جميع الأعضاء فيعم الرأس وغيره، وليس خاصا بالوجه، ففي الشبراخيتي ومن برأ منه جرح غائرا أو خلق كذلك ولم ينبت فيه الشعر: ونبت الشعر حوله وطال بحيث ستره، فإنه يجب مسحه حيث أمكن مسحه، ولا يكفي مسح ما حوله من الشعر إلا أن يشق ذلك فيترك مسحه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on washing a pierced hand that has healed during wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=360)

وقال هو وغيره: ولو أثقبت يده بسهم واندملت نافذة لزمه غسل داخلها إن أمكن: أو إيصال الماء إليها إن لم يمكن، ولو اتصل طرفاها لم يكن عليه ثقبها. انتهى.

Mas'alah: Is it obligatory to wash the inside of the eyes in ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=360)

ولا خلاف بين أرباب المذاهب أنه لا يشترط غسل داخل العينين، ويؤثر عن ابن عمر أنه كان يفعله حتى عمي، واستحبه بعض الشافعية لفعل ابن عمر: قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the meaning of 'ghusl' in the context of a healed wound in ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=360)

وقوله: "لا جرحا برئ" عطف على ما من قوله: "غسل ما بين الأذنين" . ومقتضى ما تقدم أنه يفسر الغسل في المعطوف بما يعم الغسل والمسح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the remainder of a severed limb in ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=361)

تعالى: {من أنصاري إلى الله} خلافا لمن جعلها للغاية، وأخرج المرافق كما أشار إليه

ابن أبي زيد بقوله: وقد قيل ينتهي إليهما حد الغسل فليس بواجب إدخالهما فيه. وسمي المرفق مرفقا؛ لأن المتكئ يرتفق بها إذا أخذ براحته رأسه متكئا على ذراعه، وهذا هو المشهور؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- غسل حتى جاوز المرفق (1)) .

Mas'alah: What is the ruling on washing the remainder of a severed limb in ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=361)

وبقية معصم إن قطع المعصم موضع السوار من اليد، وربما أطلق على اليد قاله في المحكم، وهذا الثاني هو الذي استعمله المصنف؛ يعني أن من قطع ذراعه وبقيت منه بقية فإنه يجب عليه أن يغسل تلك البقية في الوضوء، فقوله: "وبقية" بالجر عطف على يديه، أي يجب على المتوضئ إما غسل يديه، وإما بقية المعصم إن قطع، وكذا لو سقط بعض العضو المذكور بسماوي، وبقيت منه بقية، ومفهومه أنه لو لم يبق إلا العضد بأن قطع جميع العضو المذكور الذي هو المعصم فلا غسل عليه، وحاصل ما أشار إليه المصنف أنه إذا قطع محل الفرض وجب غسل ما بقي منه، ولا خلاف في ذلك لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (2)) ، فإذا قطعت اليد من الكوع وجب غسل المعصم، وإذا قطع المعصم وجب غسل الباقي منه، والكوع بالضم رأس الذراع مما يلي الإبهام، والكرسوع بالضم رأسه مما يلي الخنصر ويقال لكل منهما زند وهما زندان بفتح الزاي ولو وقع القطع دون المرفق فانكشطت جلدة وبقيت معلقة فإن تعلقت بالذراع أو بالمرفق وجب غسلها، وإن جاوزت المرفق إلى العضد وبقيت متعلقة بالعضد لم يجب غسلها؛ لأنها لا تعد من الذراع وسيكون للذراع جلدة أخرى، وإن قطعت من العضد وبلغت إلى المرفق أو الذراع وبقيت متدلية

فيه وجب غسلها مع الذراع. قاله في الطراز.

Mas'alah: What is the ruling on washing an extra finger in ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=361)

قال: وهذا التفريع للشافعية وهو جار على منهاج الصواب إلا الفرع الأخير ففيه نظر؛ لأن ما زاد على المرفق لم يكن واجبا من قبل، وما لم يجب في أصل خلقته لا يصير واجبا، ومن كانت له إصبع زائدة في كفه وجب عليه غسلها؛ لأنها من اليد واليد تتناولها، قاله في الطراز. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on washing an extra finger with or without sensation in ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=361)

قال: وظاهره سواء كان فيها إحساس أم لا وهو ظاهر يدل عليه كلام أهل المذهب والله أعلم.

Mas'alah: What substances are considered barriers preventing water from reaching the skin during ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=365)

وكدهن متجسد لا غير متجسد فليس بمانع في غسل ولا مسح، (وكان صلى الله عليه وسلم يرى وبيص الطيب في مفرقه (1)) ؛ أي بريقه، وما زالت نساء الصحابة تجعلن الطيب في رؤوسهن، وكمداد متجسد لغير كاتب، وله إن رآه قبل الصلاة لا بعدها إذا أمر الماء عليه، ومثل الكاتب صانعه وبائعه، وما يكتب في أعضاء الوضوء لتداو يمسح عليه فوق حائل؛ كالرمد إذا خشي عليه بالمسح زواله، وشق إعادة كتبه، وكشمع وزيت لإخضاب، وينبغي تقييده بأثره إذ جرمه متجسد قطعا، ولا يد صباغ بشرط حكها، وكطين. ولفظ الأمير: لا إجالة الخاتم ولو منع الماء إن كان مباحا وحرك واسع غيره، ونقض ضيقه ككل حائل. ثم قال: والظاهر لا يجب تعميم الخاتم نيابة عما تحته بخلاف الشوكة. وقوله: "ونقض غيره" هو بالضاد فعل ماض يحتمل أن يكون بسيطا، والفاعل ضمير يعود على المتوضئ، وأن يكون مركبا والنائب غيره، والضمير في قوله: "غيره" يعود على خاتمه؛ أي ونقض غير الخاتم من كل حائل، فيدخل فيه ما تكثر النساء به شعورهن، وما يلصق بالظفر أو الذراع أو غيرهما من عجين وزفت وغير ذلك، وهذا قول ابن القاسم وهو الصحيح المشهور، ومقابله ذكره ابن رشد فيمن توضأ وقد لصق بظفره أو ذراعه الشيء اليسير من العجين أو القير أو الزفت فإنه ذكر في ذلك قولين، وقال: الأظهر منهما تخفيف ذلك، وقال في الطراز: الصحيح المشهور من الذهب وجوب الإيعاب، وأنه إن ترك لعة من مفروضاته لم يجزه، وهو قول الشافعي. وحكى الباجي عن محمد بن دينار فيمن لصق بذراعه خيط من العجين أو غيره فلا يصل الماء إلى ما تحته فيصلي بذلك: لا شيء عليه. وقول ابن القاسم: عليه الإعادة، ومحل القولين بعد الوقوع والنزول، وأما ابتداء فلا بد من إزالته كما للشيخ ميارة، ووجه المذهب قوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} ، وهذا لم يغسل وجهه وإنما غسل وجهه إلا لمعة. وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (أسبغوا الوضوء (2)) ، وقوله لمن ترك قدر ظفر على رجله: (1) عن عائشة قالت كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق النبي

-صلى الله عليه وسلم- وهو محرم. البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الغسل، رقم الحديث: 271. (2) النسائى، رقم الحديث: 142.

Mas'alah: What is the ruling on peeling skin and dye on the hand during ablution?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=367)]

وإن كان يتقشر؛ لأن المتقشر جلد اليد لحرارة مائها، ومثل الخضاب بها الصباغ بشرط حك اليد كما في الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on clipping nails after wudu?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=379)]

ولا يعيد من قلم ظفره يعني أن من توضأ ثم قلم ظفره بعد الوضوء وهو باق على وضوئه لا يعيد غسل موضع القلم ولو طال حيث لم ينثن، ولم يتعلق به وسخ يستر بعض رأس الإصبع، فإن طال وتعلق به وسخ يستر بعض رأس الإصبع، أو انثنى على رأس الإصبع، وجب قلمه ووجب على المتوضي غسل ما تحته، بخلاف ما إذا لم يطل ولم ينثن على رؤوس الأصابع فلا يجب قلمه ولا إزالة ما تحته من الوسخ، بل هي تعمق ووسوسة وخلاف ما عليه جمهور السلف الصالح، وقد تقدم أنها إذا طالت طولا غير معتاد يجب إزالة ما تحتها من الوسخ، ويقيد بذلك قوله: ووسخ الأظفار إن تركته ... ما عليك حرج أو زلته واجمع رؤوسها بوسط الكف ... واغسل فإن غسل ذاك يكفي (1) رأيت

رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره، أبو داود، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 148. (2) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 39.

Mas'alah: What is the ruling on washing the area of a hangnail that falls off during wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=385)

الثاني: قال ابن ناجي: وأما ما ينبت بإزاء الظفر الذي يسمى بالتنتيف فلا يجب غسل محله إذا زال، بذلك أفتى شيخنا الشبيبي، وقال للسائل: بهذا قال صاحب هذه الدار؛ يعني ابن أبي زيد إذ سئل عن ذلك عند دار الشيخ المذكور المدفون بها، ولا يجري قول اللخمي في هذه، لندور مسألته، وكثرة وقوع مسألتنا والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What are the boundaries of the face to be washed in wudu?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=67)

ومنابت شعر الرأس المعتاد، والذقن، وظاهر اللحية، فيغسل الوترة، وأسارير جبهته، وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة [منح الجليل] البارز والذي بينه وبين العذار نازلا عن الوتد وخرج عنه صدع الصدغين والبياض الذي بينه وبين الأذن. وأشار إلى حده طولا بقوله (و) غسل ما بين (منابت) جمع منبت أي موضع نبات (شعر الرأس المعتاد) نعت للمنابت لإخراج منبت الأصلع والأنزع والأغم فالأولان لا يلزمهما الغسل إلى منابتهما والأخير لا يكفيه الغسل إلى منبته (و) بين منتهى (الذقن) بفتح الذال

المعجمة والقاف محل اجتماع اللحيين أسفل الفم لمن لا لحية له كمرأة وأمرد. (و) بين منتهى (ظاهر اللحية) لمن هي له بكسر اللام وفتحها أي الشعر النابت على جانبي الوجه المسميين لحيين مثنى لحي بفتح اللام، وحكي كسرها فيهما فدخل فيه الذقن واللحية وظاهرها ما يرى عند المواجهة واحترز به عن باطنها وهو أسفلها الذي يلي الصدر فلم يطلب غسله فهي بدعة وغلو في الدين وزيادة على محل الفرض مكروهة والمراد بغسله تعميمه بالماء مع الدلك وهذا غير التخليل الذي هو إيصال الماء للبشرة التي بين الشعر ولا يتم غسل الوجه إلا بغسل جزء يسير من الرأس فهو واجب لتوقف تمام الواجب عليه. (فيغسل) أي المتوضئ وجوبا (الوترة) بفتح الواو والمثناة أي الحاجز بين طاقتي الأنف بحبس الماء السائل عليها حتى يعمها مع الدلك (و) يغسل (أسارير) أي تكاميش (جبهته) أي المتوضئ أو الوجه بتعميمها بالماء مع الدلك (و) يغسل (ظاهر) أي ما يظهر من (شفتيه) أي المتوضئ عند ضمهما ضما طبيعيا خاليا عن التكلف بحبس الماء السائل له حتى يعمه ودلكه ونبه المصنف على هذه المواضع لأن شأن الماء البعد عنها (بتخليل) أي مع إيصال الماء لباطن (شعر) للحية أو حاجب أو عنفقة (تظهر البشرة)

Mas'alah: What is the boundary of the face for ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=182)

أحسن من قولهم: من الأذن إلى الأذن للخلاف في الغاية هل هي داخلة في المغيا أم لا؟ وما ذكره هو المشهور وقيل: من العذار إلى العذار رواه ابن وهب عن مالك في المجموعة وقيل: إن كان نقي الخد فكالأول وإلا فكالثاني. حكاه القاضي عبد الوهاب

عن بعض المتأخرين وانفرد القاضي عبد الوهاب بأن غسل ما بين العذار والأذن سنة وضعفه ابن الحاجب؛ لأنه إن كان من الوجه وجب وإلا سقط ولا يثبت كونه سنة إلا بدليل ولم يثبت فتحصل في ذلك أربعة أقوال وأن ما بين العذارين مجمع عليه، ووجه القول الأول أن المواجهة تقع بالجميع فهو داخل في مسمى الوجه الثاني، ووجهه أنه لا تقع به المواجهة غالبا. ووجه الثالث والرابع ظاهر قال في الجواهر: ومنشأ الخلاف التنازع في المواجهة هل تتناول ما اختلف فيه أم لا؟ والعذار بالذال المعجمة الشعر النابت على العارض والعارض صفحة الخد.

Mas'alah: Does the cheek strap enter into the face for ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=182)

(تنبيهات الأول) ذكر ابن ناجي في شرح المدونة عن أبي عمران أنه قال: وانظر على القول بأنه إنما يغسل من العذار إلى العذار، هل يدخل العذار أم لا؟ والذي يظهر دخوله والله أعلم. قال ابن ناجي: قلت: الأظهر من كلامهم عدمه. (قلت) الظاهر ما قاله أبو عمران.

Mas'alah: How is a person with a light 'idhar' treated in face washing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=182)

(الثاني) قال اللخمي خفيف العذار كمن ليس له عذار وقبله ابن عرفة.

Mas'alah: Is washing between the 'idhar' and ear a sunnah or obligatory?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=182)

(الثالث) على قول القاضي عبد الوهاب: إن غسل ما بين العذار والأذن سنة فيغسله مع الوجه ولا يفرده بالغسل قاله في الطراز. قال: والفرق بينه وبين مسح الأذن حيث طلب لها تجديد الماء أن إفراده بالغسل يؤدي إلى التكرار في غسل الوجه

Mas'alah: What is the longitudinal boundary of the face in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=182)

ثم ذكر المصنف حد الوجه طولا فقال: ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر اللحية. يعني أن حد الوجه طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن في حق من ليست له لحية وأما من له لحية فيغسل ظاهرها ولو طالت. والذقن بفتح الذال المعجمة والقاف مجمع اللحيين بفتح اللام وسكون الحاء تثنية لحي بفتح اللام وسكون الحاء أيضا، وحكي كسر اللام في المفرد والمثنى واللحي العظم الذي تنبت فيه اللحية. هكذا فسره الجوهري والفاكهاني وغيرهم وقال بعضهم: هو العظم الذي تنبت فيه الأسنان السفلى وتنبت اللحية على ظاهره، وما أدري لم قيدوه بالأسنان السفلى وقد قالوا في باب الجراح: اللحي الأعلى واللحي الأسفل، وفرقوا بينهما في أحكام الجراح إلا أن يكون مرادهم تفسير اللحي الذي هو مفرد اللحيين اللذان أخذا في تفسير الذقن فتأمله والله تعالى أعلم. وكسر اللام في اللحية أفصح من فتحها، وتسمية اللحية دقنا بالدال المهملة كما تقوله العامة لم أقف له على أصل في اللغة.

Mas'alah: Is the chin included in the face washing boundary?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=182)

(تنبيهات الأول) قوله: ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن إن جعلناه معطوفا على الأذنين على أن المعنى وما بين شعر الرأس المعتاد والذقن اقتضى كلامه خروج الذقن من حد الوجه، وقد قال الفاكهاني لا خلاف أن الذقن داخل في غسل الوجه وليس فيه ما في المرفق من الخلاف، وإن جعلناه معطوفا على "ما" من قوله: غسل على ما قال البساطي لزم عليه ما هو أفحش من الأول وهو أن يكون الفرض غسلهما فقط. (قلت) قد يقال على هذا الوجه الثاني: إن غسل ما بين الأذنين مع غسل منابت شعر الرأس والذقن يستكمل غسل جميع الوجه غير أنه يقتضي أن منابت شعر الرأس من الوجه وليست منه، ويمكن أن يقال: قوله: ومنابت شعر الرأس معطوف على الأذنين، وقوله: والذقن وظاهر اللحية معطوفان على ما، والمعنى أن حد الوجه هو ما بين الثلاثة أعني الأذنين ومنابت شعر الرأس فيغسل ذلك مع الذقن إن لم تكن له لحية وإن كانت له لحية فيغسل ذلك مع غسل ظاهرها.

Mas'alah: What is meant by 'habitual hair growth areas' in defining the face?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=182)

(الثاني) قوله: منابت شعر الرأس المعتاد يعني التي من شأنها في العادة أن ينبت فيها شعر الرأس واحترز بذلك من الغمم بفتح الغين المعجمة وميمين

Mas'alah: What is the ruling on washing the forehead hair growth (ghamam) in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=183)

وهو نبات الشعر على الجبهة فإنه يجب غسل موضع ذلك، يقال: رجل غم وامرأة غماء والعرب تذم به وتمدح بالنزع؛ لأن الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل والنزع بضد ذلك قال: فلا تنكحي إن فرق الله بيننا ... أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

Mas'alah: What are the boundaries of the face for wudu according to al-Fakahani?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=183)

قال الفاكهاني والجبهة ما أصاب الأرض في حال السجود والجبينان ما أحاط بها من يمين وشمال والعارضان والعنفقة وأهداب العين والشارب كل ذلك من الوجه فما كان كثيف الشعر غسل ظاهره ولم يجب إيصال الماء إلى البشرة، وقيل: يجب، وما كان خفيفا وجب إيصال الماء إلى البشرة انتهى.

Mas'alah: What is the definition of the face for wudu and does it include the lower jaw and chin?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=183)

(قلت) له وما حد الوجه الذي إذا قصر عنه المتوضئ أعاد فقال لي: دور الوجه. (قلت) فاللحي الأسفل من ذلك والذقن؟ قال: نعم. فأخبرته بقول من قال: إن اللحي الأسفل ليس من الوجه؛ لأن مالكا قال: ليس فيه موضحة، فقال: أخطأ من يقول هذا قد قال مالك: إن الأنف لا موضحة فيه، قال ابن رشد: وهذا كما قال. واللحي الأعلى

والأسفل في وجوب الغسل في الوضوء سواء وكذلك الذقن وليس عليه أن يغسل ما تحته وهذا مما لا أعلم فيه خلافا وفي النوادر وليس عليه غسل ما تحت ذقنه وما تحت اللحي الأسفل وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ولا يجب غسل ما تحت الذقن اتفاقا قاله ابن رشد، ونحوه في شرحه للرسالة وزاد فيه: ولقد رأيت شيخ المالكية نور الدين السنهوري يغسله وهو من العلماء العاملين فلا أدري لورع أو غيره انتهى.

Mas'alah: Is the lower jaw part of the face for wudu according to Sahnun and al-Tunisi?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=183)

وقال في الطراز: واللحي الأسفل من الوجه. قاله سحنون في العتبية وقال التونسي: ليس من الوجه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the forelock and bald spots in the definition of the face for ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=183)

واحترز به أيضا من الصلع بالصاد المهملة وهو خلو الناصية من الشعر، والناصية مقدم الرأس فلا تدخل في حد الوجه وكذلك النزعتان كما قاله في الجواهر وغيرها والنزعتان بفتح الزاي والعين تثنية نزعة بفتحهما أيضا وهما بياضان يكتنفان الناصية.

Mas'alah: Are the two temples wiped or washed in ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=183)

وقال اللخمي: النزعتان من الرأس يمسحان ولا يغسلان

Mas'alah: Is the hair of the sideburns part of the face or head in ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=183)

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد وشعر الصدغين من الرأس ما لم يكن داخل منه في دور الوجه فإنه يغسل؛ لأنه من الوجه اه

Mas'alah: What is the ruling on the hair at the temple (al-tahdheef) in ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=183)

وقال الفاكهاني: الموضع الثاني من المواضع المختلف فيها موضع التحذيف وهو الشعر الذي بين ابتداء العذار والنزعة وهو الداخل إلى الجبين من جانبي الوجه فالصحيح أن ذلك من الرأس، قال ابن الصباغ:

Mas'alah: What is the ruling on the hair of the tahdheef area in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=184)

وحكي عن أبي العباس وابن أبي هريرة من الشافعية أنه من الوجه؛ لأن العادة فيه التحذيف وهو ضعيف؛ لأنه شعر متصل بشعر الرأس ولا اعتبار بالعادة إذ لم يجعله أهل اللغة من الوجه انتهى. ويريد ما لم يدخل في الجبين جدا ويجاوز الحد المعتاد من ذلك

كما يشير إليه كلام اللخمي السابق

Mas'alah: What is the consensus on the tahdheef area being part of the head in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=184)

قال النووي في منهاجه: صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس فعلم من هذا أن الشعر الذي في الصدغين ليس من الوجه إلا ما كان داخلا من ذلك في دور الوجه كالأغم كما يفهم من كلام اللخمي.

Mas'alah: What is the resolution of Ibn Abd al-Salam's difficulty regarding the boundary of the face in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=184)

إذا علم ذلك فما استشكله ابن عبد السلام لا إشكال فيه فإنه قال: ولم يبينوا في المذهب حد الوجه من جهة الأذن إلى طرف الجبهة سوى ما تقدم من منابت الشعر المعتاد وفي تلك الجهة ينبت الشعر عادة لغير الأغم، فإن نظرنا إلى ما حددوه في الطول لم يدخل وإن نظرنا إلى ما حدوده في العرض على قول من يحده من الأذن إلى الأذن دخل، وللشافعية فيه اضطراب، والنفس أميل إلى دخوله انتهى.

Mas'alah: What is the final determination of the boundaries of the face in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=184)

وقد علم مما تقدم أنه ليس من الوجه لكن قال صاحب الجمع: ويمكن أن يقال: العادة جارية بغسله إما على أن ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب أو على أنه مطلوب لنفسه وقد علم أنه ليس من الوجه فتحصل من هذا أن حد الوجه طولا من منابت شعر الرأس المعتاد سواء في الجبهة أو في الصدغ إلى آخر الذقن وعرضا من الأذن إلى الأذن، وليس وتدا الأذن منه، ومنه البياض الذي بين العذار والأذن، وطرف اللحي الأسفل الخارج من تحت الأذن في سمت الأذن كما يفهم من قول صاحب الطراز، وأخرج منه القاضي عبد الوهاب البياض الذي بين الصدغ والأذن واللحيين الخارجين من تحت الأذن في سمت الأذن فجعل ذلك من الوجه وأن القاضي أخرجه منه وقد تقدم عن البيان أن اللحي الأسفل من الوجه.

Mas'alah: What is the definition of the face in ablution regarding the area near the ear?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=184)

واعلم أن الصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال المهملة وآخره غين معجمة هو ما بين العين والأذن كذا فسره في الصحاح، وبه فسره الفاكهاني في شرح الرسالة، فإذا كان كذلك فما كان منه دون العظم الناتئ فهو من الوجه وما كان فوقه فهو من الرأس، وقولهم: يجب غسل البياض الذي بين الصدغ والأذن يعنون به ما كان تحت العظم الناتئ والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is it obligatory to wash part of the head to complete washing the face in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=185)

(الثالث) قال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة: قال ابن العربي: يجب غسل جزء من الرأس ليستكمل غسل الوجه، كما يجب مسح بعض الوجه إذا مسح رأسه ليستكمل مسح رأسه وهما من باب ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب انتهى بالمعنى. وذكره الشيخ زروق في شرح الرسالة كأنه المذهب ولم يعزه لابن العربي

Mas'alah: Is it necessary to wash part of the head to ensure complete washing of the face in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=185)

وقال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة ويحرك اللحية في الوضوء ويمر يده عليها من غير تخليل: اختلف المتأخرون هل يغسل شيئا من رأسه ليتحقق تعميم الوجه أم لا؟ قال شيخنا: ولا يحتاج أن يأخذ شيئا من الوجه في مسح الرأس اتفاقا إذا أخذ شيئا من رأسه في غسل الوجه. وأجبته بأنه يختلف فيه أيضا؛ لأنه لا يحصل الوجه إلا بعد مسح بعض الرأس. وأجاب بأنه لا يضر لقول المدونة في مسح الجبيرة: إذا برئت ونسي غسلها انتهى. ويعني بشيخه البرزلي

Mas'alah: Does the obligation to wash part of the head depend on the principle of what is necessary to complete an obligation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=185)

وقال في شرح الرسالة: ظاهر كلام الشيخ أنه لا يأخذ شيئا من شعر الرأس وهو كذلك؛ لأنه أراد منابت شعر الرأس المعتاد وهو أحد نقلي شيوخنا وهما جاريان على اختلاف

الأصوليين فيما لا يتم الواجب إلا به، فهل هو واجب أم لا؟ وكذا اختلف هل يجب إمساك جزء من الليل بالنسبة إلى الصوم؟

Mas'alah: Does the ruling on wiping the head imply that washing part of the head is not obligatory for completing the face?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=185)

وقال ابن فرحون وأصله لابن هارون في شرح قول ابن الحاجب في مسح الرأس "ومبدؤه من مبدأ الوجه" : هذا يقتضي أنه لا يجب غسل جزء من الرأس لاستيعاب الوجه كما لا يجب مسح جزء من الوجه لاستيعاب الرأس، فأوجبه بعضهم في غسل الوجه دون مسح الرأس، وهو بعيد والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the definition of the face and head in the context of wudu?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=29)

قال القاضي -رحمه الله: "وأما الوجه فالفرض إيعاب جميعه" إلى قوله: "وأما الرأس فهو ما صعد عن الجبهة" .

Mas'alah: What does the chapter discuss regarding the rulings of the face and hands in wudu?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=29)

شرح: ذكر في هذا الفصل حكم الوجه، وما يتصل به، وحكم اليدين،

Mas'alah: What is the definition of the face in wudu for a beardless person?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=30)

وقد أجمع العلماء على أنها من الأعضاء المغسولة. أما الوجه فلا خلاف في المذهب في حده طولا في حق الأمرد، بأنه من منابت الشعر المعتاد إلى آخر الذقن. واحترز بالمعتاد من الأصلع والأقرع. وتعقب الإمام أبو عبد الله على القاضي إطلاق القول في ذلك، ورآى أن التقييد بالمعتاد واجب وهو صحيح كما ذكره، ولم يقصد القاضي غيره.

Mas'alah: What is the definition of the face in wudu for a bearded person?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=30)

واختلف في حده طولا في حق الملتحي، وفي حده عرضا في حقه ففيه روايتان في المذهب أحدهما: من منابت الشعر المعتاد إلى آخر الذقن كالأمرد، وهو اختيار الشيخ أبي بكر الأبهري، وثانيهما: أنه إلى آخر اللحية، وهو قول الجمهور، واختاره القاضي أبو محمد -رحمه الله -، بناء على المتصل بالشيء له حكمه، والأول أصح، بناء على التسمية اللغوية التي نزل بها القرآن، والذي نرتضيه أن حده إلى آخر الذقن، وإيجاب إمرار اليد على اللحية، وينتفي دخول اللحية في حد الوجه، وإنما دخلت من باب إعطاء

الشيء حكم ما اتصل به أو جاوره، وبهذا الطريق يقع (التوفيق) بين مقتضى

اللسان والشرع، لأن العرب (مجموعون) على أن الوجه قبل ظهور اللحية يسمى وجها، وعلى أنه لا يقال لمن سقطت لحيته أو بعضها قد ذهب وجهه أو بعض وجهه، فدل على أنها غير داخلة تحت مسماه، ولو دخلت تحت مسماه، لوجب غسلها، وامتنع الاكتفاء بالمسح، لأن فرض الوجه الغسل، لا المسح، ففي إدخال القاضي أجزاء اللحية في حد الوجه، تجوز ظاهر عندنا.

Mas'alah: What is the width of the face in wudu according to the Maliki school?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=31)

واختلف المذهب في حده عرضا على أربعة أقوال، فقيل: (من الأذن إلى الأذن) وهو أحوط، وقيل: من العذار إلى العذار بناء على الاشتقاق، وقيل: بالتحديد الأول في حق الأمرد، وبالتحديد الثاني في حث الملتحي، وقيل: إن غسل البياض الذي بين الصدغ والأذن سنة وهو اختيار أبي محمد توسطا بين القولين وفيه نظر، لأنه إن ثبت أنه من الوجه وجب غسله، وإن كان من الرأس وجب مسحه بناء على (وجود) التعميم،

والتفريق لا دليل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on including the limit (ghayah) in the washing of limbs in wudu?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=34)

مطلقا لأن مقتضى الغاية الفصل، والدخول ينافيه، وقيل إن كان من الجنس دخل وإلا فلا.

Mas'alah: What is the definition of the face in wudu regarding the area between the temples and ears?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=51)

وقد تقدم الكلام في البياض الذي بين الصدغ والأذن، والصحيح أن

Mas'alah: What is the ruling on washing the area between the temple and the ear in wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=159)

وأما غسل البياض الذي بين الصدغ والأذن فسنة. ويستوفي جميعه بالغسل.

Mas'alah: What is the ruling on washing the white area between the temple and the ear in wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=160)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: أما غسل البياض الذي بين الصدغ والأذن [5]. فقد قدمنا أن فيه اختلافا هل هو من الوجه فيجب غسله، أو ليس منه فلا يجب غسله؟ وذكرنا وجه القولين. وأما إثبات غسله سنة. فقد تعقبه بعض [6] شيوخنا على

القاضي أبي محمد. وأنكروا قوله فيه ها هنا، وقالوا إن كان عنده من الوجه فغسله واجب لا سنة. وإن كان ليس من الوجه [7] فغسله غير واجب. ولا معنى لعده سنة كالقفا. وهذا الذي قالوه صحيح. وأمثل ما اعتذر به عنه رحمه الله أن يقال: لعله عثر في بعض الأخبار على ما يقتضي (1) من ثلاث -و-. (2) بهما -و-ق-. (3) ساقطة -ح-. (4) من حديث عبد الله بن زيد: فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات - البخاري فتح الباري ج 1 ص 306 وفي رواية مسلم من ثلاث غرفات إكمال الإكمال ج 2 ص 19. (5) الأذن والصدغ -و-. (6) ساقطة -ح -ق-. (7) وإن كان من غير الوجه -ح-.

غسله، وثبت عنده أنه ليس من الوجه فحمل ما عثر عليه [1] أنه سنة أو يكون شك في كونه من الوجه فلم يوجب غسله بالشك استصحابا لبراءة [2] الذمة. ولكنه لما جاز أن يكون مرادا بالخطاب وداخلا [3] في الظاهر أمر بغسله ليخرج من الشك وليسلم من الاختلاف. وعبر عن ذلك بأنه سنة. لأن السنة عبارة عنده على [4] ما لا يجب فعله، ولكنه يعظم الأجر فيه، ويشتد التحريض عليه. وهذا المعنى موجود في غسل البياض فأعار [5] هذه التسمية.

Mas'alah: What are the boundaries of the face in ablution?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=102)

(ومنابت) عطف على الأذنين أي وحده طولا ما بين منابت (شعر الرأس المعتاد) واكتفى عن قوله غسل الوجه بذكر حده عرضا وطولا وأما قوله:)

Mas'alah: What are the limbs of wudu in ghusl according to the Qur'an?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=185)

وفيه أن قول المصنف أعضاء وضوئه يخرج غسل يديه إذ أعضاء الوضوء القرآنية إنما هي أربعة فلا يسن في هذا الوضوء مضمضة ولا استنشاق ولا غسل يديه لكوعيه خلافا لد ولا استنثار لتقدم أنها من سنن الوضوء

Mas'alah: Is the area between the sideburn and ear obligatory to wash in wudu?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=90)

واختلف المذهب في ما بين العذار والأذن هل يجب غسله أم لا؟ على أربعة أقوال والمشهور وجوبه وقيل لا يجب وقيل يجب فيمن لا شعر له وقيل سنة، قاله عبد الوهاب واعترضه ابن هارون بأنه صلى الله عليه وسلم كان يغسله وهو عندي ضعيف لأن فعله أعم من كونه واجبا أو سنة وقد علمت أن الوجه مأخوذ من المواجهة وما بين العذار إلى الأذن لا يواجه.

Mas'alah: Should one pass his hands over the hollow of the eyelids and the outer lips in wudu?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=90)

(ويمر يديه إلى آخره): ما ذكره أنه يمر يديه على ما غار من ظاهر أجفانه صحيح وكذلك يجب عليه أن يمد يديه على ظاهر شفتيه ونص عليه اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on washing the remaining part of a severed wrist in wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=124)

وبقية معصم إن قطع (ش) هذا بالجر عطف على يديه فالفرض إما غسل اليدين أو غسل بقية المعصم إن سقط بعضه فلا يضر كون كلام المؤلف يدل على أنه من الفرائض وأما نصبه عطفا على الوترة فغير بين لعدم تسبب غسل بقية المعصم عن قوله غسل إلى ظاهر اللحية ولا مفهوم لمعصم ولا لقطع بل كل عضو سقط بعضه تعلق الحكم بباقيه غسلا ومسحا (ص)

Mas'alah: What is the ruling on washing a hand attached to the shoulder in wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=124)

ككف بمنكب (ش) الكف اليد وهي مؤنثة والمنكب مجمع العضد والكتف والمعنى أن من خلق له كف في منكبه ولم يخلق له عضد ولا ساعد فإنه يجب غسل ذلك الكف ومفهوم قوله ككف إلخ أنه لو خلق له قطعة لحم بمنكبه فلا يجب غسلها فلو كشط جلد الذراع وتعلق به أو بالمرفق غسل وإن جاوزه إلى العضد فلا لأنها لا تعد من الذراع اعتبارا بمحلها ويكون للذراع جلدة أخرى. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on washing the remaining part of a limb when part is missing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=125)

ونقص غيره (ش) هو معطوف على قوله ككف بمنكب والضمير فيه راجع إلى المعصم أي ويجب غسل بقية المعصم ككف بمنكب ونقص غيره أو مبتدأ خبره محذوف أي ونقص غير المعصم كذلك أي إن بقي شيء من الفرض وجب غسله وإلا سقط فنقص بالصاد المهملة لكن هذا الضبط لا فائدة فيه لأن العضو المنقوص أي الساقط بتمامه لا يتوهم غسله حتى يحتاج إلى النص على عدم غسله ولا يتوهم عدم الغسل في الساقط بعضه لا يغسل بقيته إجماعا بل بالضاد المعجمة مبني للفاعل أو النائب وغيره منصوب أو مرفوع والضمير للخاتم وهو اسم جنس أضيف فيعم أي ونقض غير الخاتم من كل حائل من يد أو غيرها فيندرج فيه ما يجعله الرماة وغيرهم في أصابعهم من عظم ونحوه فلا بد من نزعه إن كان ضيقا أو إجالته إن كان واسعا يدخل الماء تحته وغير ذلك. (ص)

Mas'alah: Does cutting nails or shaving hair after wudu require repeating the wash?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=127)

ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه وفي لحيته قولان (ش) يعني أن المتوضئ إذا قلم ظفره أو حلق شعر رأسه لا يعيد غسل موضع الظفر ولا مسح بشرة الشعر على المذهب لأن الفرض قد سقط بغسله أو مسحه فلا يعود بزواله كما إذا مسح وجهه في التيمم أو غسله في الوضوء ثم قطع أنفه واختلف إذا حلق الشخص رجلا أو امرأة لحيته أو شاربه كلا أو بعضا أو سقطت بنفسها هل يجب عليه إعادة غسل موضعها أو لا قولان وسواء

كانت اللحية خفيفة أو كثيفة كما هو ظاهر كلامهم وذلك لأن القائل بالوجوب نظر إلى ستر الشعر للمحل وقد زال فيغسل ذلك المحل ومثل من قلم ظفره في عدم الإعادة من حفر على شوكة بعد الوضوء فإنه لا يجب عليه غسل ذلك المحل على أحد قولين نقلهما شارح الوغليسية عن بعض شراح الرسالة والفرق بينهما وبين زوال الخف والجبيرة أن مسح الخف بدل فسقط عند حضور مبدله والجبيرة مقصودة المسح فزوالها زوال لما قصد. ولما فرغ من الفرائض المجمع عليها أتبعه بالمختلف فيها وبدأ منها بالدلك فقال)

Mas'alah: What does 'and little' refer to in the context of ablution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=138)

(قوله: وقلة) أي وتقليل

Mas'alah: What does the author mean by the equality of the mentioned body parts in wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=138)

(قوله: لاستواء ما ذكر) مفاده أن الجنين ليسا متساويين فيما ذكر أي فيحمل على الجنب الأيمن ما لا يحمله على الأيسر

Mas'alah: Is it recommended to extend the washing beyond the obligatory parts in wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=141)

(ص) ولا تندب إطالة الغرة (ش) المراد بإطالة الغرة الزيادة في المغسول على محل الفرض أي ولا تندب الزيادة على غسل محل الفرض ولا يقال قد ثبت في حديث أبي هريرة في صفة وضوئه – عليه الصلاة والسلام – أنه زاد في مغسول الوضوء لأنا نقول هذا مما انفرد به أبو هريرة ولم يذكره أحد ممن وصف وضوء الرسول غيره وما ورد في الصحيحين من أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» فمحمول على أنه لم يبلغ الإمام أو بلغه ولكن عمل أهل المدينة على خلافه والعمل عندنا من أصول الفقه أو المراد بالغرة في الحديث إدامة الوضوء أي من استطاع منكم أن يديم وضوءه فليفعل.

Mas'alah: What are the boundaries of the face that must be washed in wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=139)

وقوله (من أعلى جبهته وحد منابت شعر رأسه) – يعني وذلك من أعلاه – والجبهة معلومة وهي ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدأ الرأس المعتاد ابن العربي ويجب أن يأخذ منه بغسله جزء لأنه لا يتوصل إلى استيفاء الوجه إلا به. وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب وآخر اللحية لمن له لحية معتاد اتفاقا. وكذا لو طالت على المشهور (خ) والذقن مجتمع اللحيين ابن الحاجب والواجب منبت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن فيدخل موضع الغمم ولا يدخل موضع الصلع انتهى. ولا خلاف في عدم دخول ما تحت الذقن في الخطاب لأنه ليس بوجه وقد رأيت شيخ المالكية نور الدين السنهوري وهو من العلماء العاملين يغسله فلا أدري لورع أو غيره.

Mas'alah: What is the extent of the face from ear to ear in wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=139)

وقوله (ودور وجهه كله) يعني يمينا وشمالا من أعلاه وأسفله وذلك يقتضي أنه من الأذن إلى الأذن. وروى ابن وهب في المجموعة من العذار إلى العذار وحكى عبد الوهاب عن بعض المتأخرين في حق نقي الحد كالأول وفي الملتحي كالثاني وانفرد عبد الوهاب بأن ما بينهما سنة (خ) واستضعف قول القاضي لأنه إذا كان من الوجه وجب وإلا سقط ولا يثبت كونه سنة إلا بدليل ولم يثبت انتهى وقوله من حد عظمي لحييه الحد الذي تحت الأذنين من نواحيها والصدغين تثنيه صدع قال في الغريب هو ما يلي مؤخر العين ويقال بضم الدال قال وقال ثابت هما ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين وبين

الصدغ والجبهة الجبينان فهما يكتفان الجبهة كذا قال في الغريب والله أعلم.

Mas'alah: What parts of the eyelids, forehead creases, and nose must be washed in wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=140)

(ويمر يده على ما غار من ظاهر أجفانه وأسارير جبهته). يعني التكاسير التي تكون فيها وما تحت مارنه من ظاهر أنفه وهي الوترة فاصل ثقبي الأنف قال في الغريب قال ثابت في خلق الإنسان المارن هو الذي إذا عطفته تثنى وفي الأرنبة وهو طرف الأنف (ع) ويجب غسل ما تحت مارنه وظاهر شفتيه وأسارير جبهته وغائر جفنيه لا ما غار جدا من جرع أو خلقة انتهى. وذكر بعضهم أن ذلك محدود برؤية قعره عند المواجهة وعدمها.

وذكر في التلقين العنفقة وهو الشعر المجتمع تحت وسط الشفة السفلى متصلا بها فيخلله إن خف كما سيأتي في حكم تخليل اللحية.

Mas'alah: What is the ruling on washing up to the elbows in wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=144)

وقوله (يبلغ فيهما بالغسل إلى المرفقين) يعني لأنه نص القرآن وفي ذلك البداءة بأعاليها وهي السنة في غسل ما له أول وآخر من الأعضاء ابن شعبان السنة في غسل الأعضاء أن يبدأ من أولها فإن بدأ من أسفلها أجزأه وبئس ما صنع ويغسل بقية المعصم إن قطع كف بمنكب ولا يغسل محل القطع إن قطع من مفصله دون بقية قاله في التلقين.

Mas'alah: What is the ruling on including the elbows in the washing of the arms?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=144)

وقوله (يدخلهما في غسله) يعني يدخل المرفقين في غسل ذراعيه وجوبا على المشهور لأن الغاية داخلة في المغيا وإلى بمعنى مع وهذا قول ابن القاسم وقيل إنما يدخلهما لأن الواجب لا يستوفى إلا بدلكه وقد قيل إليهما حد الغسل الواجب وأن الغاية لا يدخل في المغيا فليس بواجب إدخالهما فيه لا بالأصالة ولا بالاستيفاء إذ يمكن دونهما وهو بعيد وإدخالهما أحوط حكما وأوفى في فعلا وأقرب في التحصيل وأشبه بيسر الدين لزوال تكلف التحديد ومشقته ثم وإدخالهما إلى آخره يحتمل أن يكون من تمام القول بالسقوط وهو الظاهر ويحتمل أن يكون قولا رابعا ثم مع ذلك فيمكن أن يكون متقدما

لغير الشيخ ومن اختياره والمنقول ثلاثة وجوبه لذاته ولغيره وثالثها التحديد قالوا ولا تدخل هذه الرواية لمالك عبد الوهاب ما علل به أبو محمد من الاحتياط وزوال التكلف علل به بعض أصحابنا وعليه آخرون فانظر ذلك.

Mas'alah: What is the extent of the head that must be wiped in wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=145)

وقوله (ثم يمسح بهما رأسه) يعني كله مباشرة ابن الحاجب ومبدؤه مبدأ الوجه وآخره ما تحوزه الجمجمة (خ) والأحسن لو قال آخره منتهى الجمجمة لأن مقتضى قوله ما تحوزه الجمجمة جوزة الرأس وليس كذلك بل هي من الرأس (ع) الشيخ في نوادره وعظما الصدغين منه الباجي هو ما فوق العظم لحلقة المحرم وما دونه من العذار اللخمي بياض ما فوق الأذن منه انتهى. ابن الحاجب وقيل آخره منبت شعر القفا المعتاد قلت وهو الذي في التلقين.

Mas'alah: What is the definition of the ankles (ka'bayn) in the context of wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=151)

تنبيه: ظاهر كلام الذين يحكوم الخلاف في الكعبين كابن بشير وابن شاس وابن الجلاب أن الخلاف في ذلك خلاف في منتهى الغسل وأن في المذهب من يقول إن الغسل ينتهي إلى الكعب الذي في وجه الرجل عند معقد الشراك قال ابن فرحون وهذا لم يقل به أحد في المذهب ولا خارجه ونقل ابن الفرس أن الكعبين اللذين إليهما حد

الوضوء الناتئين في الساقين بالإجماع قال والزناتي أيضا نقل اتفاق العلماء على أنهما اللذان في جانبي الساقين قال ابن فرحون فعلى هذا لا فائدة في ذكر القول الثاني لأنه على تقدير ثبوته خلاف راجع إلى لغة وكذا قاله الزناتي انتهى فتأمله فإنه حسن والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on removing rings and barriers during wudu?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=28)

قوله: (لا إجالة خاتمه ونقض غيره) (نقض) بالضاد المعجمة فعل مبني للفاعل أو للنائب وهذا أمثل ما يضبط به وأبعد من التكلف، والضمير في قوله (غيره) للخاتم، وهو من صيغ العموم، إذ هو اسم جنس أضيف أي: ونقض ونزع غير الخاتم من كل حائل في يد أو غيرها، فيندرج فيه ما يجعله الرماة. وغيرهم في أصابعهم من عظم ونحوه، وما يزين به النساء وجوههن [وأصابعهن] [1] من النقط الذي له تجسد، وما يكثرن به شعورهن من الخيوط، وما يكون في شعر الرأس من حناء وحلتيت [2] أو غيرهما، مما له تجسد، أو ما يلصق بالظفر أو الذراع أو غيرهما من عجين، أو زفت أو شمع أو نحوها. وكونه لم يذكر شيئا من هذه الأمور بعينه في هذا المختصر دليل على صحة هذا الضبط، وإرادة هذا العموم أو بعضه؛ ولا سيما الحناء فإنه سكت عن تعيينه مع كونه في "المدونة" و "مختصر" ابن الحاجب، ومشاهير الكتب، وما كان هكذا لا يسكت عنه غالبا إلا إذا أدرجه في عموم. فإن قلت: لما تحدث ابن رشد على الخاتم في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم - ذكر في من توضأ، وقد لصق بظفره أو بذراعه الشيء اليسير من العجين أو القير أو الزفت قولين، وقال: الأظهر منهما تخفيف ذلك

على ما قاله أبو زيد بن أبي أمية في بعض روايات "العتبية" ومحمد بن دينار في المدونة [المدنية] [3] خلاف قول ابن القاسم في "المدونة" ، وظاهر قول أشهب في بعض روايات "العتبية" قلت: لا خفاء أن هذا في اليسير بعد الوقوع، وأما ابتداء فلابد من إزالته، وكون ابن رشد ذكر هذا الفرع عند كلامه على الخاتم مما يؤيد ما حملنا عليه لفظ المؤلف، وأما المداد [4] (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (2) الحلتيت: نبات يسلنطح، والحلتيت: صمغ، وله بقلة تطبخ. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 2/ 25. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) . وكتاب "المدنية" : لعبد الرحمن بن دينار، المتوفى سنة 201 هـ وهو الذي أدخل الكتب المعروفة بالمدنية، سمعها منه أخوه عيسى، ثم خرج بها عيسى فعرضها على ابن القاسم. انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، ص: 85. (4) في (ن 1) ، و (ن 2) : (المدارك) .

Mas'alah: What are the boundaries of the face for washing in ablution?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=61)

(وغسل الوجه) ش يعني أي الفريضة الثانية من فرائض الوضوء غسل الوجه طولا وعرضا وهو مأخوذ من الوجاهة، وسمي بذلك لأنه أحسن الأعضاء في الإنسان ومنه قولهم فلان وجيه القوم إذا كان أحسنهم وسيدهم، وغسله في الوضوء واجب لقوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم} (سورة المائدة: 6) لآية والآمر للوجوب وقال عليه الصلاة والسلام: «توضأ كما أمرك الله» ، وقد تغلق الوجوب به طولا وعرضا فحده طولا من منابت الشعر النابت في الرأس المعتاد الى منتهى الذقن الذي يجمع

اللحيين، فيدخل الأغم وهو من زاد شعره على العادة ونزل على جبهة، فإنه يجب عليه غسله، لأنه من الوجه ويخرج الأصلع، وهو من ارتفع شعر رأسه إلى أعلاه، فإنه لا يجب عليه غسل ما ارتفع عنه الشعر من مقدم الرأس، وكذلك ما ارتفع عنه الشعر من جانبيه وهما النزعتان، وأما حده عرضا فمن الأذن إلى الأذن على المشهور، وقيل: من العذر إلى العذار، رواه ابن وهب عن مالك، وقيل: بالأول في نقي الخد والثاني في ذي الشعر، وهذا القول الثالث حكى القاضي عبد الوهاب عن بعض المتأخرين.

Mas'alah: What is the extent of the hand and foot in wudu according to Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=138)

فإن أردتم أن ام اليد والرجل يتناول الجميع منعناكم منه، وقلنا: حقيقة اليد إلى الكوعين -كما قال الله -تعالى - {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} ، والقطع من الكوع، وكذلك الرجل فيما دون الكعبين، كما قيل في المحاربين: {أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف} ، ثم لو انطلق الاسم على الجميع مع خلافه في الصورة لكان منطلقا في اسم الرأس عليه وعلى الأذنين، وإن كانتا مخالفتين له في الصورة والحكم على ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «الأذنان من الرأس»، فينبغي أن تمسح بماء الرأس، كما قلتم فيما وراء الكعبين إلى المرفقين، والمسنون في اليدين التبدئة من أطراف الأصابع إلى المرفقين، وفي الرجلين كذلك؛ لأن ما وراء المرفقين كذلك، لأن ما وراء المرفقين والكعبين من المسنون بل واجب على ما بيناه.

Mas'alah: Are the elbows included in washing the arms during wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=182)

[11] مسألة عند مالك، وأبي حنيفة وجميع الفقهاء، أن المرفقين تدخلان في غسل الذراعين في الوضوء. وذهب زفر بن الهذيل إلى أنه لا يجب غسل المرفقين، قال: لأن الله -تعالى - قال: {وأيديكم إلى المرافق} ، فأمر بغسلهما إلى المرفقين، وجعلهما حدا، والحد لا يدخل في المحدود، كقوله - تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} ، فجعل الليل حدا للصوم، ثم لم يدخل شيء من الليل فيه، وكما يقول: دار فلان تنتهي إلى دار فلان، فتكون دار فلان حدا لها، ولا تدخل فيها، فكذلك ههنا.

والدليل لقولنا: قوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} وأن الله -تعالى - لما أراد منا استيفاء الغسل إلى هذا الحد، وعلم أنه لا يمكن تكلف إخراج المرفقين عنه لمقاربته، وأنه لا فصل بينهما أوجب غسل المرفقين. كما أنه لما لم يكن بين النهار والليل فصل وجب إدخال جزء من الليل في حكم الصيام بقوله: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} ، وكذلك لما لم يكن بين الليل والفجر فصل وجب أن يدخل جزء من الليل في ابتداء الصيام في باب النية والإمساك، حتى يحصلا مقدمين على الصوم الذي يجب من طلوع الفجر؛ لأنه لو تكلف ابتداء الإمساك: حين يطلع الفجر لشق ولم يمكن، فكذلك في المرفقين مع الذراعين. فإن قيل: فينبغي ان يكون الوجب إدخال جزء منه لا جميعه كما ذكرتم في الليل والنهار. قيل: المرفق، فتكلف إدخل بعض المرفق دون بعض يشق ولا يمكن وإذا لم يمكن، استيفاء الذراع إلا بجزء من المرفق، ويشق تمييز ذلك الجزء منه لقلته في نفسه صار جميعه في حكم الجزء من الليل.

Mas'alah: Does the obligation to wash the hands in ablution include the elbows?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=186)

أهل اللغة فإذا تقرر أن اليد اسم لها لها إلى الآباط، ثم أمر الله -تعالى - بغسل اليدين، اقتضى الاسم غسلهما إلى الإبطين، واستثنى مما أوجبه الاسم ونقص منه بقوله: {إلى المرافق} ، فبقي المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم؛ لأن الاستثناء لم يلحقه ولم ينته إليه، هذا إن سلمنا أن الحد لا يدخل في المحدود فقد صح ما قلناه.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's practice for washing the elbows in ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=186)

ثم يقوي ما ذهبنا إليه: ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل يديه، ثم أدار الماء على مرفقيه، وقال في الحديث: «هذا وضوء لا يقبل الله

Mas'alah: What is the evidence from the hadith 'No prayer is accepted without it' for washing the elbows?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=187)

الصلاة إلا به». لما توضأ مرة مرة، وهذا يمكن أن يجعل دليلا مبتدأ، فإذا أورد عليه الكلام في الحد ذكر فيه ما تقدم.

Mas'alah: What is the evidence from the practice of Jabir ibn Abdullah for washing the elbows in ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=187)

ويدل على ذلك أيضا: ما روي عن جابر بن عبد الله وأنه قيل له: أرنا كيف كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأراهم ذلك، وفيه: أنه لما بلغ المرفقين أدار الماء عليهما، وهو قول عدد من الصحابة، وظاهر أن فعل النبي عليه السلام واجب إلا أن تقوم دلالة.

Mas'alah: Can the word 'ila' (to) in the ablution verse mean 'with' (ma'a)?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=187)

ويجوز أن تجعل إلى ههنا بمعنى مع؛ بدليل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أدار الماء على مرفقيه، وبخبر جابر.

Mas'alah: Is the white area between the beard hair and the ear part of the face for wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=188)

[12]

Mas'alah: Is the white area between the beard hair and the ear part of the face for wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=188)

مسألة والبياض الذي بين شعر اللحية والأذن ليس من الوجه، ولا يجب غسله معه في الوضوء.

Mas'alah: Does the growth of beard hair remove the obligation to wash the skin beneath it?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=188)

وقال الرازي في شرحه إنه كان يجب قبل نبات الشعر غسله؛ لأنه من الوجه، فلا يسقط حكمه بنبات الشعر في غيره.

Mas'alah: What is the evidence for the definition of the face in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=189)

والدليل لقولنا: قوله -تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} ،

والوجه عند العرب ما وقعت المواجهة به، ولا تقع في غالب الحال بذلك الموضع. يبين ذلك: أن على المرأة المحرمة أن تكشف وجهها في الإحرام ونحن نعلم أن القناع

يغطي ذلك الموضع ولا تكون عليها فيه فدية، ولو غطت موضعا من وجهها لكان فيه الفدية، وكذلك الذي يجوز لها أن تظهر في الصلاة وجهها، وهو ما ظهر من القناع، وإذا كشفت هذا القدر قيل: قد كشفت وجهها حقيقة. ومن جهة الاستدلال: أن الذي ستره الشعر لما لم يجب غسله، كان الذي وقاه أولى ألا يجب، إما لأنه إلى الرأس أقرب، أو لأن الشعر قد حال بينه وبين الوجه. فإن قيل: فإن المرأة إذا لبست الوقاية تغطي رأسها، وانكشف الباقي، فينبغي أن يكون من الوجه، قيل: فيلزمك أن تكون الأذنان من الوجه، وليس الأمر كذلك عندك وهما ينكشفان مع الوجه، ولو فعلت

ذلك في الصلة لم يجز ذلك - عندنا - لأن رقبتها وأذنيها تنكشف. فإن قيل: فلم تقل في هذا كما قلت في المرفقين مع الذراعين، وأنه لما لم يمكن الفصل بينهما لتقاربهما وجب أن يغسل مع الوجه، كالمرفقين. قيل: الفصل بينهما أن اسم اليد يقع من أطراف الأصابع إلى المناكب حقيقة، وكل موضع منه يتناوله اسم يد حقيقة وليس كذلك الوجه مع الرأس، بل جعل بينهما فصل، لا هو وجه حقيقة ولا من الرأس حقيقة، أن الله -تعالى - ذكر غسل الوجه وأفرده؛ لأنه المواجه به، ثم عقبه بغسل اليدين، ثم اتى بمسح الرأس بعد ذلك، فعلم بهذا أن هذا مفرد عن هذا وليس كذلك الذراع مع العضد؛ لأن الاسم الواحد يتناولها حقيقة، فبان الفصل بينهما. فإن قيل: فيلزمك هذا في النهار مع الليل. قيل: لا يلزم، لأن الذي جعل آخر النهار هو غيبوبة الشمس وهي التي جعلت أول الليل فلا فصل، فكأنه مشترك بينهما، فلم يمكن الفصل بينهما، وبين الوجه والرأس فصل بين فلم يلزم ما ذكرتموه، والله أعلم.

Sub-topic - Rubbing (Dalk) in Wudu

Mas'alah: What is the ruling on rubbing (dalk) in ablution according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=162)

وذكر أن فرائضه سبع (أولهاالدلك) قال في التوضيح وفي الدلك ثلاثة أقوال المشهور الوجوب والثانى لابن عبد الحكم نفي وجوبه والثالث أنه واجب لالنفسه بل لتحقيق إيصال الماء لطول مكث أجزأه ورأى بعضهم أن هذا راجع إلى القول بسقوط الدلك اه ابن العربى وتجوز الوكالة على صب الماء على أعضاء الوضوء ولاتجوز على ركعها إلا إن كان المتوضأ مريضا لايقدر عليه وانظر إذا دلك إحدى رجليه بالأخرى ولم يمر عليها بيده فمذهب ابن القاسم أن ذلك يجزئه والمشهور أن الدلك واجب لنفسه ابن أبي زيد ولو تدلك المنغمس إثر انغماسه فى الماء أجزأه وارتضاه ابن يونس ابن بشير وهو الصحيح قال بعض شيوخ عبد الحق لو كانت بجمسه نجاسة لم يجزه لأنها لاتزول إلا بمقارنة الدلك للصب فتبقى لمعة

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet by rubbing them together inside water?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=171)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الغسل لا يعقل في اللغة على الحقيقة إلا بصب

الماء وإمرار اليد، أو ما يقوم مقام ذلك من دلك إحدى رجليه بالأخرى في داخل الماء إن كان يستطيع ذلك، وقد روي عن محمد بن خالد أنه قال: لا يجزيه حتى يغسلهما بيده، فيحتمل أن يكون رأى أن دلك إحدى رجليه بالأخرى لا يمكنه، ولعله جعل ذلك من فاعله استخفافا بوضوئه وتهاونا به إذا فعله من غير حاجة إلى ذلك ولا ضرورة، وإن ذلك ليشبه، وقد مضى في أول نوازل سحنون ما يتخرج من الخلاف في غسلهما بيديه في داخل النهر دون أن ينقل إليهما الماء، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard in wudu according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=137)

ثم يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده [الفواكه الدواني] وجوبا ولا ندبا (تخليلها في الوضوء في) مشهور (قول مالك) بل ظاهر المدونة كراهة تخليلها، والدليل على سقوط تخليلها «أنه - صلى الله عليه وسلم - توضأ مرة مرة وكانت لحيته كثيفة ولا يصل الماء إلى بشرته بمرة واحدة» ، وعن مالك: وجوب تخليلها، وعن ابن حبيب وأصحاب الشافعي: استحباب تخليلها، وقال ابن العربي: هو ظاهر كلام المصنف لأنه إنما نفى الوجوب، قال في البيان: والقول بالاستحباب أظهر الأقوال. (و) إذا لم يجب عليه تخليل الكثيفة فيجب عليه (أن يجري عليها يديه بالماء) (منتهيا إلى آخرها) وإن طالت على المشهور، ومفهوم قوله في الوضوء أنه يجب عليه تخليلها في الغسل قولا واحدا لقوله - صلى الله عليه وسلم - «خللوا الشعر وأنقوا البشرة فإن تحت كل شعرة جنابة» وقيد الكثيفة لأن الخفيفة يجب تخليلها حتى في الوضوء، وعلم مما قررنا الفرق بين التحريك والتخليل إذ التحريك ضم الشعر بعضه إلى بعض مع

تحريكه ليداخله الماء وهذا عام في الكثيفة والخفيفة، والتخليل إيصال الماء إلى البشرة. والمرأة كالرجل في وجوب تخليل الخفيفة والاكتفاء بتحريك الكثيفة على المعتمد لأن النساء شقائق الرجال، وهذا لا ينافي أنه يجب عليها حلق لحيتها لأنها يجب عليها التزين للرجل، ويقاس على شعر اللحية الحاجب والهدب والشارب، وأفهم قول المصنف يجري عليها يديه أنه لا يجب عليه غسل ما تحتها.

Mas'alah: What is the evidence for combing the beard in wudu and its interpretation?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=137)

قال الشاذلي: قلت: ورد في حديث رواه أبو داود وغيره «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته» قال القرافي: وما ورد من الحديث المذكور محمول عند مالك على وضوء الجنابة، فإنه وإن كان مطلقا بحسب اللفظ لا يعم كل وضوء وأقول: التخصيص يحتاج إلى دليل فإن ثبت عن الشارع فلا إشكال وإلا جاز.

Mas'alah: Is rubbing the limbs obligatory in ablution and ghusl?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=140)

تنبيه) : قوله: ويعركها بيده إلخ العرك باليد غير شرط بل لو دلك إحداهما بالأخرى أجزأ بخلاف غيرهما كاليدين فلا بد من الدلك بباطن الكف عند القدرة على ذلك وهذا

حكم الوضوء، وأما الغسل فيجوز دلك بعض الأعضاء ببعضها من غير قيد، ويفهم من قول المصنف يعركها فرضية الدلك لنفسه وهو المشهور، ولذلك لو عجز عنه بنفسه وجب عليه الاستنابة. ولما كان يتوهم من فرضية غسل الرجلين مساواتهما لليدين في وجوب تخليل أصابعهما قال: (وإن شاء خلل) المتوضئ (أصابعه في ذلك) الغسل (وإن شاء ترك فلا حرج) لا حاجة إلى نفي الحرج بعد قوله إن شاء إلا أن يكون أراد التنبيه على نفي الفريضة بدليل قوله: (و) لكن (التخليل أطيب للنفس) أي أفضل لدفع الوسوسة لأنه أبلغ في التعميم، وبجعلنا فاعل خلل المتوضئ يخرج المغتسل لنحو الجنابة، فإنه يجب عليه تخليلهما على المعتمد كأصابع اليدين. والفرق بين أصابع اليدين حيث وجب تخليلهما في الوضوء شدة اتصال أصابع اليدين حيث استحب تخليلها فيه شدة اتصال أصابع الرجلين ببعضها فأشبه ما بينهما الباطن، وافتراق أصابع اليدين فأشبهت الأعضاء المستقلة، ولا يرد على هذا الفرق وجوب تخليلها في الغسل لأنه يتأكد فيه المبالغة بدليل وجوب تخليل الشعر الكثيف فيه، وصفة تخليلها أن يكون من أسفل الأصابع فيبدأ من خنصر اليمنى لأنه في الجانب الأيمن ويختم بخنصر اليسرى، ولما كان في الرجلين بعض أماكن تشبه الباطن نبه على تتبعها بقوله: (ويعرك) أي يدلك المتوضئ وجوبا (عقبيه) وهما مؤخر القدم مما يلي الأرض وهي مؤنثة (وعرقوبيه) بضم العين وهما العصب الغليظ الموتر فوق العقب. (و) كذلك (ما لا يكاد) أي لا يقرب أن (يداخله الماء بسرعة) إما لارتفاعه أو لخفائه ونبه بقوله: (من جساوة) بجيم وسين مهملة مفتوحتين غلظ في الجلد ينشأ عن قشف (أو

Mas'alah: What is the ruling on rubbing cracks and difficult areas during ablution?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=141)

وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع طرفه [الفواكه الدواني] شقوق) في الرجل (فليبالغ بالعرك) في تلك الأماكن (مع صب الماء بيده) عليها كأسارير الجبهة، ولما كان في إيصال الماء إلى تلك الأماكن معالجة أتى المصنف فيها بلفظ يكاد الدال على ذلك. قال في الصحاح: كل شيء تعالجه فأنت تكيده، فدعوى زيادتها غير صحيحة لأن المعنى وما لا يقرب مداخلة الماء له، وقد ذكرنا أن منتهى غسلهما آخر الكعبين فهما داخلان في المغسول وهما العظمات الناتئان بمفصلي الساقين المعروفان عند العامة بإبراز الرجلين. ثم ذكر علة المبالغة بقوله: (فإنه) أي الحال والشأن (جاء الأثر) أي الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ويل للأعقاب من النار» وويل كلمة تقولها العرب لمن استحق العذاب ووقع في الهلاك، وقيل واد في جهنم ولا مانع من تخصيص التعذيب بالأعقاب دون غيرها، ويجوز أن يعم التعذيب جميع البدن وعليه فيقدر مضاف في كلام المصنف أي لذوي الأعقاب، ونسب العذاب لها لشدته فيها أو لأنها أول معذب، ثم إن هذا يجري في كل لمعة تبقى في الأعضاء، وإنما خص الأعقاب بذلك لأنه – صلى الله عليه وسلم – قاله حين رأى أعقاب الناس تلوح ولم يمسها الماء في الوضوء. وقوله من النار متعلق بويل بناء على أنه اسم لمن يستحق الهلاك، لأن المعنى أنها تولول تقول: يا ويلاه وتضج من عذاب النار بناء على التجوز في الإسناد لأن الذي يولول إنما هم أصحاب الأعقاب، فمن على هذا تعليلية وعلى أنه اسم لواد في جهنم تكون من الداخلة على النار تبعيضية، وفسرنا الأثر بالحديث لأنه في اصطلاح المتقدمين يقع على المرفوع للنبي – صلى الله عليه وسلم – كما هنا، وعلى الموقوف على الصحابي نحو عن ابن عمر وغير المتقدمين يطلق الأثر على الموقوف على الصحابي ويخص الخبر بالمرفوع، قال القرافي: وسم بالموقوف ما قصرته بصاحب وصلت أو قطعته وبعض أهل الفقه سماه الأثر، وقد علمت أن المصنف استعمله هنا في المرفوع وفسر العقب بقوله:

(وعقب الشيء طرفه) بفتح الراء (و) هو (آخره) لأنه آخر القدم وهو الذي تسميه العامة بالكعب. (ثم) بعد الفراغ من غسل الرجل اليمنى على الصفة المتقدمة (بغسل) الرجل (اليسرى مثل ذلك) من صب الماء بيده اليمنى وعركها بيده اليسرى عركا لطيفا ويوعبها بذلك ثلاثا ويخلل أصابعها ندبا)

Mas'alah: What is the ruling on moving a ring during wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=118)

قال معن بن عيسى سألت عبد العزيز بن أبي سلمة عن إجالة الخاتم عند الوضوء قال إن كان ضيقا فأجله وإن كان واسعا فأقره قال وقال مالك ليس عليه ذلك وقال محمد بن عبد الحكم كقول محمد بن أبي سلمة

Mas'alah: Is it obligatory to perform khilal (passing water between the fingers) in wudu for the hands and feet?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=501)

إذا ثبت وجوب غسل اليدين، فقد اختلف العلماء في تخليل الأصابع فيهما وفي الرجلين؟ فقال ابن وهب: هو واجب في اليدين، مستحب في الرجلين [1]. قال الإمام الحافظ؛ ووجهه: أن ما بين أصابع اليدين ظاهر، فكان ذلك كالكف والساعد، وما بين أصابع الرجلين باطن، فلم يدخل ذلك في وجوب غسل الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on khilal (passing water through) the toes in wudu and ghusl?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=516)

مسألة [6]: قال مالك: ليس على أحد تخليل أصابع رجليه في الوضوء ولا في الغسل، ولا خير في الغلو والجفاء [7]. وقد روى عنه أيضا ابن وهب أنه قال: تخليل أصابع الرجلين في الوضوء مرغب فيه، ولابد من ذلك في أصابع اليدين، فإن لم يخلل أصابع رجليه فلابد من إيصال الماء إليهما.

Mas'alah: Is rubbing (dalk) obligatory in wudu and ghusl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=57)

عياض: في وجوب التدلك في الوضوء والغسل قولا المشهور وابن عبد الحكم

مع رواية أبي الفرج ورواية الطاطري. قلت: ظاهر قول أبي عمر: "لا ينكر التعبد بإمرار اليد في الوضوء دون الغسل" ولا يجب رده له، لأنهما أصلان إنما يرد الفرع للأصل خصوص الخلاف بالغسل دون الوضوء. أبو عمر: روى ابن القاسم: "لا يجزئ من توضأ بنهر حتى يغسل رجليه بيديه" . ابن القاسم: أو بإحداهما. أبو عمر: "يلزم من قال: لا يجزئ غسل إلا بمرور اليد أن لا يجزئ غسل إحداهما بالأخرى" . ابن رشد: قول محمد بن خالد: "لا يجزئ غسيل رجليه إلا بيديه إما لعدم إمكان ذلك إحداهما بالأخرى، أو لأنه دون ضرورة- استخفاف" . الباجي: "شرط الغسل إمرار اليد على العضو قبل ذهاب الماء عنه، لأنه بعده مسح" . قلت: يأتي في الغسل فيه خلاف.

Mas'alah: Is it obligatory to perform takhlil (interlacing) of the fingers and toes in wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=64)

اللخمي عن رواية ابن القاسم: رجع مالك عن رواية أشهب "إنكار تخليل أصابعهما" إلى رواية ابن وهب "يخللها" وهو الصواب لوجوب التدلك، واستحبه ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on takhlil of the fingers and toes according to Ibn al-Qasim and Ibn Wahb?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=64)

قلت: في أول سماع ابن القاسم مثله وفي أثنائه إنكاره. ابن رشد: "ورواه ابن وهب" .

Mas'alah: How should one perform takhlil of the toes in wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=64)

وظاهر إجزائها دلك خائض النهر برجليه إحداهما بالأخرى سقوطه الأعم من الإنكار والإباحية، وعلى تخليلهما قال القرافي عن بعض العلماء: "يبدأ بتخليل خنصر اليمني ثم ما يليه وبإبهام اليسرى ثم ما يليه للابتداء بالميامن" .

Mas'alah: What is the ruling on the requirement for water to drip or flow in wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=74)

وفيها: "أنكر قول من قال في الوضوء: حتى يقطر أو يسيل" . فقيل: حده بهما، وقيل:

لزومهما إياه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face with a cloth before washing the feet in wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=19)

قال عنه علي في المجموعة، قال: قلت أفيفعل ذلك قبل غسل رجليه، ثم يغسل رجليه بعد؟ قال: نعم، وإني لأفعل ذلك.

Mas'alah: What is the meaning of moving the hand over hair in wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=32)

وقال بعض أصحابنا: معنى تحريكها في الوضوء تحريك اليد عليها عند مر الماء؛ ليداخلها الماء؛ لأن الشعر ينبو عنه الماء.

Mas'alah: What is Muhammad ibn Abd al-Hakam's view on running fingers through hair in wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=32)

ومحمد ابن عبد الحكم يرى تخليلها في الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing (dalk) in wudu?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=89)

(و) الفريضة الخامسة (الدلك) وهو إمرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء قبل جفافه وتندب المقارنة هنا دون الغسل للمشقة والمراد باليد هنا باطن الكف على ما استظهر والدلك في الغسل هو إمرار العضو على العضو

Mas'alah: What is the ruling on khilal (passing fingers through the beard) in wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=145)

(بتخليل أصابعه) ابن حارث: رجع مالك عن إنكار تخليل أصابع اليدين في الوضوء

Mas'alah: Is khilal of the fingers obligatory in wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=146)

إلى وجوب تخليلها

Mas'alah: What is the ruling on intercalating the fingers during ablution?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=156)

(وندب تخليل أصابعهما) الرسالة: التخليل أطيب للنفس ابن حبيب: هو مرغب فيه وأما في الغسل فواجب

Mas'alah: How does one perform khilal of the fingers in wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=157)

ونقل القرافي: يبدأ فيخلل خنصر اليمنى ثم ما يليه وإبهام اليسرى ثم ما يليه للابتداء بالميامن.

Mas'alah: Is rubbing (dalk) obligatory in wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=159)

(والدلك) عياض: المشهور وجوب التدلك ابن العربي:

Mas'alah: What is the ruling on khilal (passing fingers through) the toes in wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8154)

وقال ابن وهب عن مالك ليس على أحد تخليل أصابع رجليه في الوضوء ولا في الغسل ولا خير في الجفاء والغلو قال ابن وهب تخليل أصابع رجليه في الوضوء مرغب فيه ولا بد من ذلك في أصابع

اليدين وأما أصابع رجليه فإن لم يخللها فلا بد من إيصال الماء إليها

Mas'alah: What is the ruling on not doing khilal of the toes in wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8155)

وقال ابن القاسم عن مالك من لم يخلل أصابع رجليه فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of passing the hands over the limbs during wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8155)

قال أبو عمر يلزم من قال إن الغسل لا يكون إلا بمرور اليدين أن يقول إنه لا يجزيه أن غسل إحداهما بالأخرى ويلزمه أن يقول تخليل أصابع اليدين والرجلين لأن الأمر بغسلهما واحد

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the toes during wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8155)

وقد روي عن النبي أنه كان إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره وهذا عندنا على الكمال وقد مضى في صفة الغسل من الجنابة في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب ما يستدل به على معنى هذا الباب ومضى في باب عمرو ابن يحيى من هذا الكتاب أيضا القول في غسل المرفقين مع اليدين والكعبين مع الرجلين فلا معنى لإعادة ذلك ههنا

Mas'alah: What did Imam Malik do regarding rubbing the toes during wudu in his later years?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8155)

وقد كان مالك رحمه الله في آخر عمره يدلك أصابع رجليه بأصابع يديه لحديث حدثه

ابن وهب (ذكر أحمد بن وهب) قال

Mas'alah: What is the ruling on khilal (rubbing between) the toes during wudu according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8156)

حدثني عمي عبد الله بن وهب قال سئل مالك عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال أليس ذلك على الناس فأمهلته حتى خف الناس عنه ثم قلت له يا أبا عبد الله سمعتك تفتي في مسألة عندنا فيها سنة قال وما هي قلت حدثنا ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد ابن شداد القرشي قال رأيت رسول الله يتوضأ فيخلل بختصره ما بين أصابع رجليه قال فقال لي مالك إن هذا لحسن وما سمعت به قط إلا الساعة قال ابن وهب ثم سمعته بعد ذلك يسأل عن تخليل الأصابع في الوضوء فيأمر به وروى غيره عن ابن وهب فرأيته يعمل به ولم يقل بأمره

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the heels and between the toes during wudu?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=56)

وإن شاء خلل أصابعه في ذلك وإن ترك فلا حرج والتخليل أطيب للنفس ويعرك عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة أو شقوق فليبالغ بالعرك مع صب الماء بيده فإنه جاء الأثر ويل للأعقاب من النار ــــــ مرات على جهة الاستحباب ولا

يزيد على ذلك فيكون غسل الرجلين محدودا بثلاث غسلات وهو أحد قولين مشهورين وهل تكره المرة الرابعة أو تمنع خلاف والقول الآخر إن غسل الرجلين لا يحد فالمطلوب الإنقاء ولو زاد على الثلاث وشهر أيضا "وإن شاء خلل أصابعه الخ" أي أنه إن شاء خلل أصابع رجليه في حال غسلهما وإن شاء ترك ذلك ولكن التخليل أطيب للنفس فلا يبقى معه شك "ويعرك عقبيه" ذكره بلفظ الخبر ومعناه الطلب أي وليعرك عقبيه أي وليدلكهما والعقبان تثنية عقب وهي مؤخر القدم مما يلي الأرض الطلب يصدق بالوجوب والندب والمراد الأول "وعرقوبيه" تثنية عرقوب بضم أوله وهو العصبة الناتئة من العقب إلى الساق أي يدلك عرقوبيه "وما لا يكاد الخ" أي ويدلك كل ما لا يداخله الماء بسرعة فيكاد زائدة "من جساوة" بيان لما لا يداخله الماء بسرعة والجساوة بجيم وسين مهملة مفتوحتين غلظ في الجلد نشأ عن قشف "أو شقوق الخ" أي تفاتيح تكون من غلبة السوداء أو البلغم فيتعهدها بالدلك بيده مع صب الماء وكذلك التكاميش التي تكون من استرخاء الجلد في أهل الأجسام الغليظة "فإنه جاء الأثر الخ" في الصحيحين: "ويل للأعقاب من النار" وفي الكلام حذف مضاف تقديره لصاحب الأعقاب من النار وهذا لا يختص بالأعقاب خاصة بل شامل لكل لمعة تبقى في أعضاء

Mas'alah: What are the rulings on rubbing and intercalating fingers in wudu?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=149)

تخليل أصابعهما) ظاهره ولو الإبهام (ولا يعيد مزيل كاللحية) على الراجح ولو كثيفة وحرم على الرجل ووجب على المرأة وكذا لا يعتبر كشط جلد وأولى قلم ظفر وحلق

رأس ولا ينبغي تركه الآن لمن عادتهم الحلق (والدلك) لنفسه ولو وصل الماء ـــــــ عليه فيهما؛ لأنهما مظنة السرف لما فيهما من الأوساخ غالبا. واحتمال أن النصب بالعطف على الرءوس باعتبار المحل فيه أن العطف على اللفظ أولى وإنما يعدل عنه لضرورة أو عدم صحة معنى. فتأمل. (قوله: وندب تخليل أصابعهما) باليد المتولية للغسل، وأما إيصال الماء فواجب. (قوله: ظاهره ولو الإبهام) هو كذلك وهو أشهر الأقوال، وقيل: يجب تخليل أصابعهما، وقيل: منكر وقيل: جائز وقيل: يندب تخليل الإبهام فقط؛ لأنه لا مشقة فيه لانفراجه، قال ابن ناجى: وبه أقول. (قوله: ولا يعيد مزيل) لأن الفرض سقط بالغسل أو المسح فلا يعود، وإنما أعاد من أزال خفه أو جبيرته؛ لأنه نائب غير مطهر أصالة ولا فرق حينئذ بين الوضوء والغسل؛ كما في الحطاب. (قوله: مزيل) بحلق، أو غيره، أو سقطت. (قوله: كاللحية) وكذلك الشارب والتحذيف في الخدين. (قوله: وحرم على الرجل) دخل في ذلك ما تحت اللحية لا ما على الحلق فيجوز كما على الخد عند ابن عرفة، ويؤخذ من اللحية ما طال على القبضة. (قوله: ووجب على المرأة) ؛ كما قال الجزولى في شرح الرسالة: خلافا لما ذكره الأقفهسى، وغيره عليها عن الطبري من حرمته. (قوله: كشط جلد) أو قشر قشرة أو قرح بثرة، أو قطع قطعة لحم من أعضائه، أو يده خلافا للخمى. انظر الحطاب، أو إزالة وسخ الأظافر. (قوله: وأولى قلم ظفر) إلا أن يطول وينثني وفى وجوب القلم خلاف. (قوله: ولا ينبغي تركه) أي: حلق الرأس؛ لأن تركه من أمارة دعوى الولاية. (قوله: والدلك) يكفى فيه غلبة الظن خلافا لما في الخرشى، ولا ينبغي كثرة التعمق والوسوسة لمكان خلاف امسحوا بلل أيديكم برؤسكم فبعيد (قوله: ولو الإبهام) وإن كان تعليل عدم الوجوب بشدة الإلصاق لا يظهر فيه؛ ولذا قال بالوجوب فيه بعضهم، وأما إيصال الماء فواجب في الكل (قوله: ولا ينبغي تركه الخ) ؛ لأنه صار علامة على دعوى الولاية، قالوا: والكذب فيها يخشى منه سوء الخاتمة، والعياذ بالله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on rubbing (dalk) and immediate succession (muwalat) in wudu?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=150)

للبشرة على المشهور بناء على دخوله في مسمى الغسل وإلا كان مجرد إفاضة أو غمس شيخنا ففرضية الغسل مغنية عنه قلنا للرد على المخالف القوى صرح به إنما يكون هنا بباطن اليد وأجاز ابن القاسم دلك الرجل بأختها، ولا يضر إضافة الماء به متى عم العضو طهور إلا أن يتجمد الوسخ (وهل الموالاة بعدم جفاف عضو بزمن اعتدالا؟)

ـــــــ العلماء انتهى مؤلف على العزية. (قوله: بناء على دخوله الخ) ؛ فالغسل صفة زائدة على إيصال الماء. (قوله: وإلا كان الخ) أي: وإلا يوجد الدلك كان مجرد إفاضة، أو غمس، والدليل على ذلك تفرقة أهل اللغة بين الغسل، والغمس. (قوله: قلنا للرد على المخالف) فلا يقال هذا لا يقتضى عده فرضا مستقلا، وأجاب المؤلف بأنه التماس نكتة للتصريح به مع تسليم أن فرضية الغسل مغنية عنه. (قوله: وإنما يكون هناك الخ) أصله للأجهورى. قال البنانى: والصواب أن الدلك هنا بأي عضو كالغسل، واقتصار الفقهاء على اليد جرى على الغالب. (قوله: إضافة الماء به) ؛ أي: بالدلك؛ أي: بعد حصول الفرض بالإمرار الأول قبل التغير، قال في حاشية الزرقاني؛ على العزية: وهذا على أنه لا يشترط مقارنة الدلك لصب الماء. (قوله: متى عم العضو طهورا) فلا يشترط طهارة الأعضاء إلا أن يضيف الماء. (قوله: وهل الموالاة) أي: عدم التفرقة في الزمان. (قوله: بعدم جفاف عضو) ؛ أي: العضو: الأخير من الغسلة، ولو تراخت عن الأولى نسيانا كما في الأجهورى. (قوله: اعتدلا) اعتدال العضو باعتدال المزاج والرطوبة والقشاقة واعتدال الزمان (قوله: وإنما يكون هنا) احتراز عن الغسل وفى (بن) عن أبى على الرحال والشيخ المسناوى أن الدلك في الوضوء أيضا بمطلق العضو، وأنهم إنما عبروا بباطن اليد نظرا للشأن الغالب، قال شيخنا السيد: إذا غسل رأسه بدل المسح

فلابد من دلكها ولا يكفى غمسها في الماء، والدلك واجب في الغسل لا في المسح كما لابن مرزوق. أقول: لا معنى للمسح إلا إمرار اليد الذي هو الدلك، فما فمعنى هذا الكلام إلا أن يقال: مراده إذا كان هو هو فلا معنى لوجوبه فيه إذ لا يجب الشيء في نفيه ويجزئ الدلك بعد صب الماء ليكون قبل ذهابه كما قيد به شيخنا في حاشية (عب) ، والظاهر أنه لابد من جريانه على العضو معه وإلا كان مسحا. (قوله: إضافة الماء به) ينبغي أن معناه بنهايته، والمبالغة فيه وأن الفرض حصل قبل التغير بأول الإمرار

Mas'alah: Is rubbing (dalk) obligatory in wudu and can one delegate it?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=184)

وقوله: (غاسلا له) حال فاشترط المعية، ولم يشترطها في الغسل حيث قال: ثم يتدلك بيديه بأثر صب الماء أجيب بأن ما ذكره في الوضوء على جهة الاستحباب. وظاهر قوله: (بيديه) أن التدلك فرض في الوضوء، وهو كذلك على المشهور، وظاهره أيضا أنه يباشر ذلك بنفسه، فلو وكل غيره على الوضوء لغير ضرورة لا يجزئه؛ لأنه من أفعال المتكبرين، أما إذا كان لضرورة أجزأه، وتلزمه النية، وكذلك يجوز اتفاقا إذا وكل غيره على صب الماء خاصة، ويدلك هو لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on khilal (running fingers through the beard) in wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=187)

[قوله: تأكيد] أي لأنه قال فيما تقدم ثم ينقله إلخ. [قوله: ويحرك] أي وجوبا [قوله: يداخلها] أي يداخل ظاهرها [قوله: في مشهور قول مالك] إنما عبر بالمشهور؛ لأنه نقل عنه أنه قال بوجوب التخليل بها. [قوله: بل ظاهر المدونة الكراهة] أي لأنها قالت: يمرهما عليها بلا تخليل اهـ. أي فالمتبادر من قوله: بلا تخليل الكراهة وإنما أتى بالإضراب؛ لأن المصنف إنما نفى الوجوب فيصدق بالاستحباب الذي قال به ابن حبيب. [قوله: وقال ابن حبيب: يستحب تخليلها] قال ابن ناجي ولم يقل مالك باستحباب التخليل، والحاصل أن المعتمد من هذه الأقوال أن تخليلها مكروه، وعلى وجود تخليلها أو ندبه فاختلف فيه فقيل: لداخل الشعر فقط، وهذا غير قوله: أو لأجل أن يداخلها الماء؛ لأن القصد منه كما تقدم إنما هو تعميم الظاهر فهو دخول متعلق بالظاهر، وهذا القول فيه زيادة عليه، وقيل لبلوغ الماء للبشرة. [قوله: المغربي] المراد به أبو الحسن شارح المدونة، كذا سمعت من بعض شيوخنا ورأيته تقييدا [قوله: وإيصال الماء إليها] أي إلى البشرة لا الخفيفة كما هو سياقه، فلو كان بعض الشعر خفيفا والبعض كثيفا لجرى كل على حكمه، وعطف الإيصال على ما قبله تفسير. تنبيه: ما ذكر من التفصيل بين الخفيفة والكثيفة يجري في المرأة أيضا إذا كان لها لحية على المذهب، والمعتمد أنه يجب عليها حلق ما خلق لها من لحية أو شارب أو عنفقة. [قوله: وكذا يجب تخليل شعر إلخ] أي إذا كان خفيفا كما يفيده عج خلافا لظاهر الشارح فإنه يفيد تخليل ما ذكر مطلقا. [قوله: والعذار إلخ] هو الشعر النابت على العارض وهو صفحة الخد، والظاهر الإتيان بالتثنية؛ لأن الشخص له عذاران. [قوله: فإنه يجب تخليلها] أي الكثيفة في الغسل كما يجب تخليل الخفيفة فيه أيضا بالطريق

(و) إذا سقط وجوب التخليل فلا بد أن (يجري عليها يديه) بالماء (إلى آخرها) ويؤخذ من هذا أنه يجب غسل ما طال من اللحية، وهو كذلك على الأشهر، واختلف هل يجب

غسل محل اللحية إذا سقطت أم لا على قولين، ومن هذا المعنى إذا حلق رأسه أو قلم أظفاره. ففي المدونة هو لغو، وقال ابن الماجشون: يعيد المسح واختاره اللخمي. (ثم) بعد أن يفرغ من غسل الواجب الأول وهو الوجه ينتقل إلى غسل الواجب الثاني وهو اليدان ف (يغسل يده اليمنى أولا) ، لأن البداءة بالميامن قبل المياسر مستحبة بلا خلاف لما صح من قوله - صلى الله عليه وسلم: «إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم» . وانظر لأي شيء خير في غسل اليدين بقوله: (ثلاثا أو اثنتين) ولم يخير في غسل الوجه والرجلين. وصفة غسل اليد اليمنى أنه (يفيض) أي يصب (عليها الماء ويعركها) وفي نسخة: ويدلكها [حاشية العدوي] الأولى، والفرق بين الوضوء والغسل كما قال ابن عمر أن الغسل لندوره لا مشقة فيه، والوضوء فيه مشقة لتكرره اهـ. [قوله: إلى آخرها] أي منتهيا إلى آخرها، والحاصل أن الكثيفة يجب عليه أن يغسل ظاهرها، والمراد به إمرار اليد عليها مع الماء ويحركها؛ لأن الشعر ينبني بعضه على بعض، فإذا حرك يحصل استيعاب جميع الظاهر وهذا التحريك خلاف التخليل. [قوله: وهو كذلك على الأشهر] ومقابله ما لمالك من أنه لا يجب غسل ما طال عن محاذي الذقن، ومنشأ الخلاف النظر للمبادئ فيجب، أو المحاذي وهو الصدر فلا يجب [قوله: على قولين] الراجح منهما عدم وجوب الغسل سواء سقطت كما قال الشارح أو حلقت أو نتفت كما ذكره عج في شرحه لخليل، ولا فرق بين الكثيفة والخفيفة، وذكر أن محل القولين في الوضوء خاصة، وأما الغسل فيتفق فيه على عدم الإعادة أو أن الراجح فيه ذلك؛ لأن اللحية يجب تخليلها فيه مطلقا بخلاف الوضوء. [قوله: ففي المدونة هو لغو] وهو المعتمد والخلاف في الوضوء، وأما الغسل من الجنابة فيتفق فيه على عدم إعادة موضع حلق الرأس كما يؤخذ من كلام سند [قوله: وقال ابن الماجشون يعيد المسح] فإن لم يعد المسح وترك ذلك عمدا أو جهلا فإن وضوءه يبطل، والناسي يفعل ذلك بنية، والعاجز إن بطل بعد الوضوء، وهذا القول كما أفدنا خلاف المعتمد وعلى تسليمه

يقال: وضوء بطل بغير حدث أو سبب. تنبيه: يؤخذ منه أنه لا خلاف في قلم الأظفار أي في الوضوء وأولى الغسل، وفي عج أن الخلاف كما هو في حلق الرأس كذلك في قلم الأظفار، ونصه وخالف عبد العزيز فأوجب إعادة موضع القلم وحلق الرأس اه. المراد منه وانظر هل يتفق على عدم الإعادة في الظفر في الغسل كما قيل في حلق الرأس، ومن ذلك المعنى لو توضأ وقطعت يده أو بضعة لحم من أعضاء وضوئه أو قشر منها قشرة أو جلدة، فلا يجب غسل موضع القطع ولا ما ظهر من تحت الجلد كما ذكر ح. [قوله: الواجب الأول إلخ] ظاهره أن الواجب هو نفس الوجه ونفس اليدين، وليس كذلك بل الواجب هو غسلهما، ويمكن الجواب بجعل إضافة غسل للواجب بيانية وقوله: وهو الوجه أي وهو غسل الوجه [قوله: بالميامن] جمع يمين والمياسر جمع يسار. [قوله: وانظر لأي شيء خير إلخ] ذكر ابن العربي وجه ذلك بقوله: الفرق أنه ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين، وفعل ذلك؛ لأنه للوجه مغابن وجوانب واليدان مسطوحتان لا جوانب فيهما. قلت: وبقي الكلام على الرجلين، ولعل الفرق أيضا أن في الرجلين شقوقا ومغابن وشأنهما الأوساخ والأقذار فناسب فيهما التثليث. قال تت: واعلم أن المصنف لم يرد بالتخيير استواء الأمرين، وإنما أراد نفي الحرج اه. قلت: ومن ذلك يظهر آكدية الثالثة في الوجه والرجلين على الثالثة في اليدين [قوله: يفيض] بضم الياء من أفاض كما يفيده القاموس [قوله: أي يصب] تفسير ليفيض أي ويأخذه باليمين كما ذكره تت.

وهي مفسرة للأولى (بيده اليسرى) وينبغي أن يكون متصلا بالإفاضة)

Mas'alah: What is the ruling on khilal (interlacing) of the fingers in wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=189)

ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض) يعني: يدخل أصابع إحدى يديه في فروج الأخرى، وكلامه محتمل للوجوب والندب، وصرحوا بمشهورية الأول وقال في الذخيرة: ظاهر المذهب عدم الوجوب ويخللهما من ظاهرهما لا من باطنهما؛ لأنه تشبيك وهو مكروه، والأصل فيه ما في الترمذي وغيره من قوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك» .)

Mas'alah: What is the ruling on light rubbing (dalk) in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=109)

)

Mas'alah: What is the fifth obligatory act of wudu: rubbing (dalk)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=109)

ودلك خفيف بيد) : الفريضة الخامسة: الدلك: وهو إمرار اليد على العضو ولو [حاشية الصاوي] قوله: [واحد المفاصل] : هو مجمع مفصل الساق من القدم، والعقب تحته. قوله: [كالعرقوب] : هو مؤخر القدم، ومراده بالعرقوب ما يشمل العقب، وإنما نص عليه لقوله في الحديث الشريف: «ويل للأعقاب من النار» . قوله: [ويندب تخليل] إلخ: أي على المشهور خلافا لمن قال بوجوب التخليل في الرجلين كاليدين. فالحاصل

أنه قيل بوجوبه فيهما وندبه فيهما. والمشهور الوجوب في اليدين والندب في الرجلين، وإنما وجب في اليدين لعدم شدة التصاقهما بخلاف الرجلين. قوله: [من أسفلها] إلخ: مندوب ثان. تنبيه: قال شيخنا في مجموعه: ولا يعيد مزيل كاللحية – على الراجح – ولو كثيفة، وحرم على الرجل ووجب على المرأة، وكذا لا يعتبر كشط جلد، وأولى قلم ظفر وحلق رأس. ولا ينبغي تركه الآن لمن عادته الحلق (اهـ) . قال في حاشيته: لأنه صار علامة على دعوى الولاية، والكذب فيها يخشى منه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى. [الدلك والموالاة في الوضوء] قوله: [ودلك] إلخ: هو واجب لنفسه، ولو وصل الماء للبشرة على المشهور بناء

بعد صب الماء قبل جفافه، والمراد باليد: باطن الكف كما استظهره بعضهم فلا يكفي دلك الرجل بالأخرى، خلافا لابن القاسم، ولا الدلك بظاهر اليد. وهذا في الوضوء، وأما في الغسل فيكفي كما سيأتي. ويندب أن يكون خفيفا مرة واحدة. ويكره التشديد والتكرار لما فيه من التعمق في الدين المؤدي للوسوسة.

Mas'alah: What is the ruling on khilal (passing fingers through the beard) in wudu?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=32)

وفي حكم تخليل أصابعهما ثلاثة أقوال: الوجوب، والندب، والإنكار.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to interlace the fingers during ablution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=282)

[تخليل أصابعهما:] وندب تخليل أصابعهما، وفي الذخيرة: ظاهر المذهب: الوجوب، = المتعبد به. قلنا: ولم يخرج عن معناه في إيصال الفعل إلى المحل، وتحقيق التكليف في التطهير "." (1) قال الرماصي: وأما غسله بدلا عنه في الجنابة إلى آخر معناه ترك مسحه في الوضوء المستحب في الجنابة، ثم غسله بنية الإجزاء فيجزئه، هكذا قرر ابن هارون كلام ابن الحاجب، قائلا: (لأن الواجب عليه الغسل، وإنما المسح فضيلة) ، يريد: أن الوضوء نفسه قبل الغسل فضيلة، والمسح من جملته، ونازع ابن عرفة ابن الحاجب في الاتفاق، فقال: (إن أراد باعتبار رفع حدث الجنابة فحق؛ إذ هو المنوي، وإن أراد باعتبار حصول فضل تقديم الوضوء فلا؛ لرواية علي وابن القاسم منع تأخير غسل الرجلين) . انتهى.

ورجحه اللخمي وابن بزيزة (1) وابن عبد السلام، وكان ينبغي للمصنف أن يذكره خلافا على عادته، أو يشير لترجيحه.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing (dalk) during wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=285)

والفرض الخامس: الدلك في الغسول على المشهور، وهو: إمرار اليد على العضو عند غسله، ولو علم وصول الماء إليه. الباجي: شرط الغسل إمرار اليد على العضو قبل ذهاب الماء عنه؛ لأنه بعده مسح. . انتهى. ويأتي في باب الغسل التنبيه على خلاف ابن

أبي زيد والقابسي.

Mas'alah: What are the rulings on rubbing the heels and ankles during wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=196)

ولما كان في الرجل مواضع ينبو عنها الماء أخذ ينبه عليها كما فعل ذلك في الوجه وذكر ذلك بلفظ الخبر ومعناه الطلب فقال (ويعرك) أي وليعرك يعني وليدلك (عقبيه) تثنية عقب بكسر القاف وهي مؤخر القدم مما يلي الأرض وهي مؤنثة (و) كذلك يدلك (عرقوبيه) تثنية عرقوب بضم أوله وهو العصب الغليظ المتوتر فوق عقب الساق (و) كذلك يدلك (ما لا يكاد) أي الذي لا (يداخله الماء بسرعة) فيكاد زائدة ثم بينه بقوله (من جساوة) بجيم وسين مهملة مفتوحتين غلظ في الجلد نشأ عن قشف (أو شقوق) أي تفاتيح تكون من البلغم وغيره وكذلك التكاميش التي تكون من استرخاء الجلد في أهل الاجسام الغليظة ثم أكد الأمر بعرك ذلك مخافة أن يغفل عن شيء منها فيكون مصليا بغير وضوء فقال (فليبالغ بالعرك مع) كونه مقرونا ب (صب الماء) لأنه

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the heels with the hand during wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=197)

أنقى (بيده) إن أمكنه يفعل ذلك في كل مرة من الثلاث

Mas'alah: What is the evidence for rubbing the heels and the ruling on incomplete washing?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=197)

ثم أكد ما أمر به بالاستدلال عليه معبرا بفاء السببية فقال (فإنه) الضمير للشأن وهو الذي يفسره ما بعده ولم يتقدمه ما يعود عليه (جاء الأثر) في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم (ويل للأعقاب من النار) قيل ويل واد في جهنم وفي الكلام حذف مضاف تقديره لأصحاب الأعقاب قالوا وهذا لا يختص بالأعقاب خاصة بل شامل لكل لمعة تبقى في أعضاء الوضوء وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا حين رأى أعقاب الناس تلوح ولم يمسها الماء في الوضوء (وعقب الشيء طرفه) بفتح الراء (و) هو (آخره ثم) بعد أن يفرغ من غسل الرجل اليمنى على الصفة المتقدمة (يفعل الرجل اليسرى مثل ذلك) أي مثل

Mas'alah: What is the ruling on khilal (interlacing) of the fingers and toes in wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=378)

يعني أنه يندب للمتوضئ أن يخلل أصابع رجليه، ويكون بخنصره، وفي حديث: بالمسبحة بادئا بخنصر اليمنى؛ لأنها يمنى أصابعها، وبإبهام اليسرى، لأن إبهامها

يمنى أصابعها، ويختم بخنصر الرجل اليسرى، لأنها يسرى أصابعها، وما مشى عليه المصنف هو المشهور وهو قول ابن شعبان وابن وهب وابن حبيب، وقيل بالوجوب، ورجحه اللخمي وابن بزيزة وابن عبد السلام، كما رجحوه في اليدين لما روي (أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل أصابع رجليه بخنصره (1)) ، وقيل بإنكار التخليل في أصابع الرجلين، كما قيل بإنكاره في أصابع اليدين، فقد روى ابن وهب عن مالك في المجموعة: لا خير في الجفاء والغلو، وفي حديث الترمذي: (إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك (2)) ، ويخلل أصابع الرجل من أسفل كما ورد في حديث رواه الترمذي، ويعبرون عنه بالنحر، ويخلل أصابع اليدين من ظاهرهما كما مر، ويعبرون عنه بالذبح. واعلم أن المشهور وجوب تخليل أصابع الرجلين في الغسل، وندبه في الوضوء، وعلى القول بأن تخليل أصابع الرجلين لا يجب في الوضوء والغسل، فلا بد من إيصال الماء لما بين الأصابع، قاله في مختصر الواضحة. والله أعلم. قاله الحطاب. وقد علمت أنه يبدأ في تخليل أصابع الرجلين بخنصر اليمنى ثم ما يليه، وبإبهام اليسرى ثم ما يليه.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing (dalk) during wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=386)

إنه داخل في حقيقة الغسل، فقال: يعني أن من فرائض الوضوء الدلك، وهو إمرار اليد على العضو: وقيل إمرار العضو على العضو والراجح الأول؛ وعليه ففي إجزاء دلك الرجل بالرجل وعدمه قولان، الإجزاء لابن القاسم، وعدم الإجزاء روايته عن مالك. وأما دلك غير إحدى الرجلين بغير اليد فلا يجزئ قطعا، والظاهر أن المراد باليد باطن الكف، فالدلك بمرفقيه مع إمكانه بباطن كفه لا يجزئ. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ محمد بن الحسن: الدلك يكون باليد ظاهرها وباطنها أو بالذراع أو بخرقة أو بحك إحدى الرجلين بالأخرى خلافا لتخصيص الأجهوري، وذكر نحو هذا عن أبي

علي محتجا بقول الفاكهاني: الدلك إمرار اليد وما يقوم مقامها. انتهى. قال بعده: وقول الفقهاء الدلك باليد جرى على الغالب خلافا للأجهوري ومن تبعه. انتهى كلام الشيخ محمد بن الحسن. ويكفي الدلك ولو بعد صب الماء، وتندب المقارنة هنا دون الغسل، وتجوز الاستنابة لضرورة، وتمنع لغيرها بلا خلاف، وإن وقعت الاستنابة لغير ضرورة ففي الإجزاء قولان، وتجوز الاستنابة على صب الماء اتفاقا ولو لغير ضرورة، ودليله (أنه –صلى الله عليه وسلم كان يصب عليه الماء (1)) . وقوله: "والدلك" فلا يكفي الانغماس والصب مجردا ذلك عن إمرار اليد، وقد مر أن المقارنة في الوضوء مندوبة فلو دلك بعد صب الماء. وقبل مفارقة الماء للعضو أجزأ ذلك على الصحيح خلافا للقابسي القائل باشتراط مقارنة الدلك لصب الماء. وتقدم أن الاستنابة من غير ضرورة فيها قولان، وشهر كل منهما، قال الطحاوي: ويظهر من مذهب مالك في هذه المسألة الإجزاء إلا أن يفعله استنكافا عن عبادة الله واستكبارا عنها. انتهى. ويدل للإجزاء غسل الجواري رجلي عبد الله بن عمر، قيل لمالك: ألا تخاف أن يكون ذلك من اللمس؟ قال: لعمري وما كان ابن عمر يفعل إلا من شغل أو عذر يجده، وفيه دليل لمالك على عدم النقض باللمس إلا بلذة أو قصد. ابن رشد: ولو التذ مولانا ابن عمر لما صلى بذلك الوضوء. قاله الحطاب. وفي نوازل ابن هلال أن من كان بيده عذر يمنعه من استعمال الماء للوضوء والغسل أو فيهما معا يجب عليه الاستنابة، وإن بأجرة. انتهى. والله سبحانه أعلم. وما ذكره المص من وجوب الدلك (1) البخاري، كتاب الوضوء، رقم الحديث: 182.

Mas'alah: Is rubbing (dalk) obligatory in wudu and ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=387)

لنفسه هو المشهور، وهو قول مالك في المدونة لقوله –صلى الله عليه وسلم– لعائشة –رضي الله عنها–: (وادلكي جسدك بيدك (1)) ، والأمر على الوجوب، وقيل لا يجب، قاله ابن عبد الحكم، وقيل إنه واجب لا لنفسه، بل لتحقق إيصال الماء إلى البشرة، فمتى تحقق إيصال الماء لها لطول مكث أجزأه. قاله أبو الفرج. والخلاف في الغسل كالخلاف في الوضوء، وظاهر كلام أبي عمر بن عبد البر أن الخلاف في الغسل فقط دون الوضوء فيجب بلا خلاف، وحكى المناوي أنه سنة، فتلك خمسة أقوال: الوجوب لنفسه فيهما، الوجوب فيهما لتحقق إيصال الماء إلى البشرة، عدم الوجوب فيهما، الوجوب في الوضوء بلا خلاف، وفي الغسل مختلف فيه، والخامس القول بالسنة. وحجة القول بالتفرقة بين الوضوء والغسل أن أحاديث الوضوء كلها تدل على التدلك، وأحاديث الغسل إنما فيها: أفاض الماء واغتسل، وحجة القول بالوجوب ما تقدم، مع أن أهل اللغة قد فرقوا بين الغسل والانغماس، وأما القائل بعدم الوجوب فإنه قال: يصدق اسم الغسل بدون تدلك، وتفهم حجة القول بالسنة من هذا، ولم تشترط مقارنة الدلك لصب الماء على الصحيح كما مر؛ لأن الماء إذا صب على الجسد يبقى زمانا، فإذا تدلك عقب الصب والماء يسيل على جسده كان كمن تدلك مع الصب. وقد تقدم أن التيمم في الاستنابة كالوضوء، وحكى الطحاوي عن طائفة من أهل العلم أن الأفضل أن يلي المغتسل أو المتوضئ أو المتيمم ذلك بنفسه لنفسه، فإن ولي ذلك غيره أجزأه، ومن توضأ على نهر وخضخض رجليه في الماء لا يجزئه ذلك، فلو غسل فيه إحداهما بالأخرى أجزأه ذلك. قاله ابن القاسم. وقد روي عن محمد بن خالد أنه قال: لا يجزئه حتى يغسلهما بيديه، وقد مر أن المستنيب هو الذي ينوي فلا عبرة بنية النائب، ولا تجزئ نية المستنيب إلا إذا وقعت عند ابتداء الطهارة، فإن نواها بعد غسل بعض أعضاء وضوئه أمر بإعادة الوضوء، وكذا الصلاة إن كان قد صلى، وإن كان إنما صلى بعد أن أعاد ذلك العضو وحده أجزأته صلاته؛ لأنه كالمنكس، هذا إن أعاد غسله

بالقرب، وإلا كان مفرقا للطهارة عمدا فلا يجزئه. قاله الحطاب. (1) الإشراف، ج 1 ص 125 دار ابن حزم.

Mas'alah: What is the ruling on transferring water to the limb in wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=388)

تنبيه: نقل الماء إلى العضو إن أريد به إيصال الماء إلى العضو فالمذهب لزومه، فلو أرسل الماء من يده ثم مر بها على وجهه أو غيره من أعضائه لم يجزئه اتفاقا؛ لأنه مسح وليس بغسل. قاله ابن رشد. وإن أريد بالنقل حمل الماء باليد إلى العضو فالمشهور من المذهب أنه لا يجب، فلو أصاب المطر أعضاء وضوئه أو جسده، أو خاض برجله في الماء أو توضأ في الماء وتدلك في ذلك كله أجزأه، وقد أجمعوا أن الجنب إذا انغمس في الماء وتدلك فيه للغسل أن ذلك يجزئه، وإن لم ينقل الماء بيديه إليه ولا صبه عليه. قاله الحطاب عن ابن رشد. ومن نصب يديه للمطر فحصل فيهما ما ينقله إلى وجهه وسائر أعضائه غاسلا له، ومن بلته ما يمسح به رأسه فلا اختلاف في صحة وضوئه: ولو لم ينقل بيديه، وإنما غسل أعضاء وضوئه بما أصابها من المطر، ومسح رأسه بما أصاب رأسه من المطر، ففي ذلك قولان: مذهب ابن القاسم الجواز، وهو الذي يفهم من المدونة في مسألة الخائض، ومثله في سماع موسى ومحمد بن خالد، ومذهب ابن حبيب- ورواه عن ابن الماجشون- أنه لا يجوز. قاله ابن رشد. ونقل الباجي خلاف هذا في مسح الرأس؛ ففي المنتقى: لو مسح بما على رأسه من بلل مطر أو غيره لم يجزه. قاله ابن القاسم. انتهى. ومن بقيت رجلاه من وضوئه فخاض بهما نهرا فدلكهما فيه بيديه ولم ينو إتمام وضوئه لم يجزه حتى ينويه؛ لأنه لما نسيهما وفارق محل وضوئه

على أنه أكمله ارتفضت النية المتقدمة فلزمه تجديدها، ولو أبقاهما قاصدا لغسلهما في النهر لم يحتج لتجديد نية. انتهى. قاله الحطاب. ومعنى أبقاهما ترك غسلهما لكونه يريد غسلهما في النهر. والله أعلم. وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب: ينقل الماء إليه، لا يعني لما يعطيه ظاهر اللفظ من رفع الماء بيده، أو يد من يستنيبه، بل حصوله على سطح الوجه كيفما اتفق حتى لو ألقى وجهه إلى ميزاب، [أو مطر وابل (1)] ، وأتبع الدلك لكفاه، وكذا المنقول في هذه الصورة، وفي الحطاب بعد جلب كثير من النقول: فتحصل من هذا أن نقل الماء إلى العضو بمعنى إيصال الماء إليه واجب اتفاقا، وأما حمل الماء باليد فلا يجب، أما في مسألة انغماس الجنب في النهر فباتفاق: وأما في مسألة من أصاب المطر أعضاء وضوئه أو جسمه (1) في الأصل مطرا وابل والمثبت من الحطاب ج 1 ص 343 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What are the rulings on washing the beard and rubbing in wudu?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=71)

وفي لحيته قولان، والدلك

Mas'alah: What is the ruling on khilal (passing fingers through) the beard and toes in wudu?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=5)

ويجب تخليل أصابع الرجلين، ويجب تخليل اللحية الخفيفة في الوضوء دون الكثيفة، ويجب

تخليلها في الغسل ولو كانت كثيفة.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing (dalk) during wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=216)

ص (والدلك) ش: لما فرغ – رحمه الله – من الفرائض الأربعة المذكورة في الآية المجمع عليها أتبع ذلك بالكلام على الفرائض المختلف فيها وبدأ منها بالدلك؛ لأنه قد قيل: إنه داخل في حقيقة الغسل ولهذا لم يعده ابن الحاجب فريضة مستقلة بل ذكره مع غسل الوجه وما فعله المصنف أحسن؛ لأنه يفهم منه أن الدلك فرض في مغسول الوضوء جميعه: الوجه واليدين والرجلين، بخلاف كلام ابن الحاجب، وهذه هي الفريضة الخامسة من فرائض الوضوء وقد اختلف في الدلك هل هو واجب أو لا على ثلاثة أقوال؟ المشهور الوجوب وهو قول مالك في المدونة بناء على أنه شرط في حصول مسمى الغسل قال ابن يونس لقوله – عليه الصلاة والسلام – لعائشة – رضي الله عنها – «وادلكي جسدك بيدك» والأمر على الوجوب، ولأن علته إيصال الماء إلى جسده على وجه يسمى غسلا، وقد فرق أهل اللغة بين الغسل والانغماس، والثاني نفي وجوبه لابن عبد الحكم بناء على صدق اسم الغسل بدونه. والثالث أنه واجب لا لنفسه بل لتحقق إيصال الماء فمن تحقق إيصال الماء لطول مكث أجزأه وعزاه اللخمي لأبي الفرج وذكر ابن ناجي أن ابن رشد عزاه له وعزا ابن عرفة القول الثاني لأبي الفرج وابن عبد الحكم قال في التوضيح ورأى بعضهم أن هذا راجع إلى القول بسقوط الدلك، والخلاف في الغسل كالخلاف في الوضوء قال ابن عرفة: وظاهر كلام أبي عمر بن عبد

البر أن الخلاف في الغسل فقط دون الوضوء أي فيجب فيه بلا خلاف. قال ابن ناجي: وحكى المسناوي قولا بأنه سنة ولا أعرفه فيتحصل في ذلك أربعة أقوال. (قلت) بل خمسة والخامس التفرقة بين الوضوء والغسل، وإنكار القول بالسنية عجيب فقد قال ابن يونس: قال ابن القصار: التدلك في غسل الجنابة واجب عند مالك وقال أبو الفرج المالكي وغيره: مستحب وبالأول أقول. وابن القصار من العراقيين وهم يطلقون المستحب على السنة ذكره في التوضيح في الموالاة فتأمله والله تعالى أعلم. وقال أبو الحسن الصغير حكى ابن بطال الاتفاق على الوضوء أنه لا بد فيه من التدلك بخلاف الغسل. الشيخ: الفرق بينهما أن آية الوضوء فيها فاغسلوا وآية الغسل فيها فاطهروا، وأحاديث الوضوء كلها تدل على التدلك وأحاديث الغسل إنما فيها أفاض الماء واغتسل، وقال الحسن: إن ظاهر كلام ابن يونس وابن رشد وابن بشير أن الخلاف في الغسل فقط ويتعلق به أربعة فروع: حقيقة الدلك ومقارنته للماء والاستنابة فيه ونقل الماء إلى العضو.

Mas'alah: Is it required for rubbing (dalk) to be simultaneous with pouring water in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=217)

(فرع) وأما مقارنة الدلك لصب الماء فلا شك أنه الأكمل واختلف في اشتراط ذلك فقيل: يشترط كونه مقارنا لصب الماء ولا يكفي إذا كان عقب الصب، قال ابن فرحون في الكلام على غسل الوجه في شرح قول ابن الحاجب الثانية غسل الوجه بنقل الماء إليه مع الدلك. قوله: مع الدلك يحتمل أن ينقل الماء إليه فيقتضي أن الدلك يشترط فيه أن يكون مقارنا لصب الماء ولا يكفي إذا كان بأثر الصب وهذا مذهب القابسي خلاف

ما ذهب إليه ابن أبي زيد أنه يكفي كونه عقب صب الماء وهو الصحيح للزوم الحرج والمشقة بذلك انتهى. وأصله لابن هارون كما نقله عنه صاحب الجمع وقال ابن الحاجب في باب الغسل: إنه الأصح. فقال: ولو تدلك عقيب الانغماس أو الصب أجزأه على الأصح وسيقول المصنف في باب الغسل: ودلك ولو بعد الماء. وقال الفاكهاني في شرح الرسالة في باب الغسل: الدلك إمرار اليد أو ما يقوم مقامها مع الماء وفي اشتراط مقارنته لصب الماء قولان أظهرهما عدم اشتراط المقارنة؛ لأن اشتراطها يؤدي إلى مشقة ولأن الماء إذا صب على الجسد يبقى زمانا فإذا تدلك عقب الصب والماء يسيل على جسده كان كمن تدلك مع صب الماء، وقال سيدي الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: ويعركها بيده اليسرى. والعرك الدلك وينبغي أن يكون متصلا بالإفاضة في كل مغسول؛ لأنه أبرأ من الخلاف وإن كان المشهور جواز التعقب مع الاتصال، وقال في شرح الإرشاد: الفرض السابع من فرائض الوضوء والدلك وحقيقته إمرار اليد مع الماء على قول ابن القاسم وعلى أثره على قول ابن أبي زيد وهو المشهور، وسيأتي كلام ابن يونس وترجيحه لقول ابن أبي زيد في باب الغسل، وذكر ابن عرفة في الكلام على غسل الوجه عن الباجي نحو قول القابسي ونصه: شرط إمرار اليد على العضو قبل ذهاب الماء عنه؛ لأنه بعده مسح ابن عرفة يأتي في الغسل فيه خلاف انتهى. وظاهر كلامه أن الخلاف إنما هو في الغسل وقد حكى ابن هارون وصاحب الجمع وابن فرحون وغيرهم الخلاف هنا كالخلاف هناك والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delegating the rubbing (dalk) to another person in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=217)

(فرع) وأما الاستنابة في الدلك فإن كانت من ضرورة جازت من غير خلاف وينوي المغسول لا الغاسل، وإن كانت لغير ضرورة فلا يجوز من غير خلاف، واختلف إذا وقع ونزل هل يجزيه أو لا؟ قولان قال الجزولي في شرح الرسالة عند قوله غاسلا له: لا خلاف في النيابة على صب الماء أنها جائزة ويؤخذ جوازها من حديث المغيرة إذ كان يصب الماء على النبي - صلى الله عليه وسلم -. وأما على الفعل فإن كان لضرورة فيجوز من غير خلاف وينوي المفعول لا الفاعل، وإن كان لغير ضرورة فلا يجوز من غير خلاف واختلف إذا وقع ونزل هل يجزيه أم لا؟ قولان ولو وكل جماعة على أن يغسل كل واحد عضوا على القول بالجواز فقولان، من قال الترتيب فرض لا يجزيه، ونحوه للشيخ يوسف بن عمر وذكره أيضا في باب الغسل وشهر الإجزاء، ولفظ الشيخ يوسف بن عمر: فإن وكل غيره لغير ضرورة فقيل: يجزيه، وقيل: لا يجزيه والمشهور أنه فعل حراما ويجزيه انتهى. وكلام ابن شعبان الآتي يدل على الإجزاء، وكذلك كلام ابن رشد يدل على أن المذهب الإجزاء فإنه قال في رسم النذور والجنائز من سماع أشهب من كتاب الوضوء: سئل مالك عن غسل

الجواري رجلي عبد الله بن عمر للصلاة قال: نعم في رأي، قيل له: ألا تخاف أن يكون ذلك من اللمس قال: لا لعمري وما كان ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - يفعل ذلك إلا من شغل أو عذر يجده. قال ابن رشد في حديث ابن عمر دليل على قول مالك أنه إذا لم يكن القصد في لمس أحد الزوجين صاحبه الالتذاذ فلا وضوء عليه إلا أن يلتذ، فلو التذ ابن عمر لما صلى بذلك الوضوء، وحكى الطحاوي عن طائفة من أهل العلم أن الأفضل أن يلي المغتسل أو المتوضئ أو المتيمم ذلك بنفسه لنفسه، فإن ولي ذلك غيره أجزأه، وحكي عن طائفة منهم أن ذلك لا يجزيه قال: ومنهم مالك بن أنس والذي يظهر من مذهبه وقوله في هذه المسألة خلاف ذلك إلا أن يفعله استنكافا عن عبادة الله تعالى

واستكبارا عنها وتهاونا بها انتهى. وله نحو ذلك في سماع محمد بن خالد ونصه: سألت ابن القاسم عمن توضأ على نهر فلما فرغ خضخض رجليه في الماء فقال: سألت مالكا عن ذلك فقال: يغسلهما ولا يجزيه قال أصبغ: قلت لابن القاسم: إن فعله فعليه الإعادة؟ قال: نعم قلت له: فإن غسل إحداهما بالأخرى؟ قال: لا يقدر على ذلك، فقلت: بلى، قال: إن كان يقدر على ذلك فذلك يجزيه. ابن رشد وهذا كما قال لأن الغسل في اللغة لا يفعل إلا بصب الماء وإمرار اليد أو ما يقوم مقام ذلك من دلك إحدى رجليه بالأخرى في داخل الماء إن كان يستطيع ذلك، وقد روي عن محمد بن خالد أنه قال: لا يجزيه حتى يغسلهما بيديه فيحتمل أنه رأى أن دلك إحداهما بالأخرى لا يمكنه أو لعله فعله استخفافا من فاعله وتهاونا إذا فعله من غير ضرورة انتهى. وسيأتي كلامه في سماع موسى بن معاوية في الفرع الذي بعد هذا وأما الاستنابة على صب الماء فتجوز بلا خلاف قاله الجزولي والشيخ يوسف بن عمر وقال ابن فرحون في الألغاز: فإن قلت: هل تجوز النيابة في الوضوء؟ قلت أما في صب الماء على العضو فتجوز، وأما في الدلك فلا تجوز إلا أن يكون المستنيب مريضا. قاله ابن العربي في أحكامه في أول سورة الكهف وقال ابن شعبان في الزاهي: من كانت بيده علة تمنعه من غسل وجهه ولى غيره منه مثل الذي كان يلي من نفسه، وأجزأ ذلك الغسل عن مراده، ونيته بحسب ما نواه وأراده وغير نافع له ما ينويه المأمور من وفاقه أو خلافه وكذلك لو احتاج إلى أن يلي منه ما كان يلي من جميع أعضائه المفترض عليه فيها الغسل والمسح كان كما وصفنا، وقال ابن شعبان أيضا في مسألة من أكره على الوضوء: ولو ولى ذلك يعني غسل أعضائه منه بغير أمره مكرها له على ذلك ما أجزأه ولو نوى الطهارة عند فعل الفاعل إذا كان لا يقدر على دفعه، وإن كان يقدر على دفعه وأحدث نية الطهارة عند ابتداء الفاعل تم له ذلك. وأما إن نوى الطهارة بعد أن غسلت بعض أعضاء وضوئه أمر بإعادة الطهارة، وإن كان قد صلى بذلك أعاد؛ لأنه لم يغسل بعض ما

افترض عليه، وإن كان إنما صلى بعد أن أعاد ذلك العضو وحده أجزأته صلاته؛ لأنه كالمنكس. هذا إذا أعاد غسله بالقرب وإلا كان مفرقا للطهارة عمدا فلا يجزيه انتهى. بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى (قلت) وقد تجب الاستنابة كما تقدم في الأقطع وكما سيأتي في باب الغسل وفي آداب قضاء الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on al-dalk (rubbing) in wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=114)

وفي د في حرمة حلق اللحية وكراهته قولان وهذا كله في حق الرجل وأما المرأة فيجب عليها حلق جميع ذلك كما مر وانظر حكم حلق لحية الخنثى المشكل كذا في كبير عج ولا نظر فقد صرح المصنف آخر الكتاب بأنه إذا نبتت له لحية فلا إشكال أي بل هو ذكر محقق فيحرم عليه حينئذ الحلق ولما ذكر الفروض الأربعة المجمع عليها لذكرها في القرآن ذكر الثلاثة المختلف فيها بين الأئمة وقدم ما فيه الراجح عندنا فقال: (والدلك) وهو إمرار اليد على العضو وقيل إمرار العضو على العضو والراجح الأول إلا دلك إحدى رجليه والأخرى حيث أوعب فاختلف هل لا يجزى أيضا ورواه ابن القاسم عن مالك أو يجزى وهو قول ابن القاسم نفسه وأما دلك غير إحدى الرجلين بغير اليد فلا يجزى قطعا والظاهر أن المراد باليد هنا باطن الكف فالدلك بمرفقيه مع إمكانه بباطن كفه لا يجزى ثم يكفي الدلك ولو بعد الماء وتندب مقارنته للماء في الوضوء الذي الكلام فيه دون الغسل قاله الأفقهسي أي فلا تندب فيه المقارنة ويأتي ودلك ولو بعد الماء وتجوز الاستنابة فيه لضرورة وينوي المستنيب دون النائب وتمنع لغيرها وفي إجزائه قولان وأما الاستنابة على صب الماء فتجوز اتفاقا وظاهره ولو لغير

ضرورة وقد تجب كالأقطع اهـ.

Mas'alah: Is rubbing (dalk) obligatory in wudu and ghusl?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=90)

المنصوص أنه لا يكفيه وغلط فيه بعض المتأخرين، قلت واعترضه بعض شيوخنا بقول ابن رشد يجزئ عند ابن القاسم وأجمعوا على إجزاء انغماس الجنب في الماء ودلكه فيه وناقل الإجماع المذكور ابن رشد، وانظر هل هو مما يرجح المشهور أم لا وظاهر كلام المصنف أن التدلك واجب وهو المشهور. وقيل لا يجب وقيل يجب لإيصال الماء إلى العضو لا لذاته. قال ابن عبدالسلام: وأضرب ابن الحاجب عن الثالث ورأى أنه يرجع إلى الثاني وعده غيره ثالثا، وظاهر كلام الشيخ أنه لا يأخذ شيئا من شعر الرأس وهو كذلك لأنه أراد منابت الشعر المعتاد وهو أحد نقلي شيوخنا وهما جاريان على اختلاف الأصوليين فيما لا يتم الواجب إلا به هل هو واجب أم لا؟ ومنه اختلاف أهل المذهب هل يجب إمساك جزء من الليل أم لا بالنسبة على الصوم،

Mas'alah: What is the ruling on dalk (rubbing) as an obligatory act of wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=127)

والدلك) أي والفريضة الخامسة الدلك وهو واجب لنفسه وهو المشهور وقول مالك في المدونة بناء على شرطيته في حصول مسمى الغسل للفرق بينه وبين الانغماس لغة وقيل واجب لا لنفسه بل لتحقق إيصال الماء إلى البشرة أو بطول المكث فيه مثلا وقيل

بل يسن أو يستحب والخلاف في الوضوء والغسل سواء. [حاشية العدوي] للصلاة ويراد الغسل وخصت الرجلان من بين سائر المغسولات باسم المسح ليقتصد في صب الماء عليهما لكونهما مظنة للإسراف والثاني: أن المراد هنا هو المسح على الخفين وقوله الناتئين تفسير للكعبين وهو بالهمز والإبدال ياء لوقوعها بعد كسرة المرتفعين من نتأ إذا ارتفع والباء في قوله بمفصل إلخ للظرفية قاله في ك. (قوله: والقياس) يقال أي حاجة للقياس مع وجود النص وأيضا قد تساوى غسل الرجلين مع غسل اليدين والوجه في التنصيص على الغسل فجعل أحدهما أو كليهما أصلا يقاس عليه تحكم ويمكن الجواب بأن غسل اليدين والوجه لم يقع فيهما خلاف من أحد بخلاف غسل الرجلين فقد وقع فيه خلاف الروافض إذ قد قالوا بوجوب المسح فصح حينئذ أن يقاس الرجلان على اليدين والوجه فتأمل. (قوله: وندب تخليل إلخ) فلو ترك التخليل لم يضر إذا وصل الماء إلى ما بين الأصابع انتهى ك (قوله: أي وندب على المشهور) ومقابله أنه يجب وقد رجح وإن كان ضعيفا (قوله: وهو المسمى بالنحر) أي تخليل أصابع الرجلين يسمى بالنحر، وأما تخليل أصابع اليدين فيسمى بالذبح ولعل وجه ذلك أن موضع الذبح أعلى وموضع النحر أسفل فلذلك وقعت التسمية على ذلك، وأما تخليل أصابع الرجلين في الغسل فقولان بالندب والوجوب وهو الراجح. (قوله: من قلم) بتخفيف اللام مع الواحد وتشديدها لأكثر منه (قوله: وفي لحيته قولان) ومثل اللحية في الخلاف التحذيف الذي يفعله المغاربة في العارضين والشوارب قاله زروق في شرح القرطبية وانظر هل العنفقة كالشوارب أم لا أشار إليه الزرقاني (قوله: أظفاره) جمع ظفر بضم الظاء المشالة والفاء على اللغة الفصحى وفيه سكون الفاء مع ضم الظاء وكسرها وفيه أظفور كعصفور. (تنبيه) : محل عدم وجوب غسل موضع التقليم ما لم يطل طولا متفاحشا بحيث ينثني على الأصابع، فإنه إذا قلمه يجب عليه غسل ما تحته كما يؤخذ من كلام سند ويفهم من كلامه أنه لا يلزمه قلمه ولو طال وفي ابن عرفة أنه يجب عليه

قلمه إذا طال وظاهره وإن لم ينثن انتهى (قوله: على المذهب) وقيل بعيد (قوله: واختلف إذا حلق الشخص) والراجح من القولين عدم الإعادة (قوله: وذلك إلخ) تعليل للتعميم أي الذي هو قوله خفيفة أو كثيفة (قوله: بدل) عن مسح الرأس وقوله فسقط أي مسح الرأس عند حضور أي عند ظهور محل بدله (قوله: مقصودة المسح) أي مقصود مسحهما أي إن المسح إنما يتعلق بها لا بالموضع، وأما لو كان المسح المتعلق بها لوحظ أنه مسح الموضع فلم يحتج للمسح عند سقوطها. (قوله: وقول مالك) معطوف على قوله المشهور (قوله بناء على شرطيته في حصول مسمى الغسل) أي في قوله تعالى {فاغسلوا} [المائدة: 6] أي فلا يسمى غسلا إلا مع وجوده وهو إمرار اليد على العضو والمراد باليد باطن الكف ولا يسقط أي الدلك بالنسيان ويكون الإمرار مقارنا للصب وهو الأفضل وغير مقارن قبل ذهاب الماء عن العضو على الصحيح أي قبل ذهاب رطوبة الماء عنه إذ لا يشترط كون الماء باقيا بل يكفي في ذلك بقاء الرطوبة فقط خلافا للقابسي في اشتراط المقارنة وهو حرج ومشقة. (تنبيه) : وعلى هذا القول وهو أن الدلك واجب لنفسه فلا يكفي الانغماس أو الصب مجردا بل لا بد من إمرار اليد إمرارا متوسطا ولو لم تزل الأوساخ إلا أن تكون متجسدة فتكون حائلا كما في ك (قوله: أو بطول المكث) لا يصح عطفه على به لفساده وكأنه معطوف على محذوف، وتقديره فمتى تحقق إيصال الماء به أو بطول المكث أجزأه (أقول) يرد أن يقال إذا كان داخلا في مسمى الغسل فلا حاجة إلى عده فرضا مستقلا

(ص)

Mas'alah: What is the ruling on transferring water and rubbing in Maliki ablution?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=141)

فقط ابن الحاجب الثانية يعني من الفرائض غسل جميع الوجه (ينقل الماء إليه) مع الدلك على المشهور وقوله على المشهور عائد على الدلك فقط. ومقابله لابن عبد الحكم أو على الدلك والنقل وفي الآخر نظر لأن النقل غير مشترك خلافا لأصبغ وغيره (س) وقوله (ينقل الماء إليه) لا يعني ما يعطيه ظاهر اللفظ من رفع الماء بيده أو يد من يستنيبه إليه بل حصوله على سطح الوجه كيفما اتفق حتى لو لاقى وجهه إلى ميزاب أو مطر وابل واتبعه الدلك لكفاه قال وكذلك المنقول في هذه الصورة (ع) وفي شرط نقل الغاسل لمغسوله وقولان لابن حبيب مع ابن رشد على دليل قول سحنون وابن الماجشون وابن القاسم معها لقولها في خائض النهر ثم قال بعد كلام فقول ابن عبد السلام معنى النقل وصول الماء للعضو من ميزاب لا نقله بفعل الغاسل أو نائبه كما ظنه بعضهم فغلط وقصور انتهى. والمنصوص في النسخ أنه لا بد من نقله فلا يصح بنصبه لميزاب ونحوه ذكره ابن عبد السلام وأن الغلط إنما وقع لبعض المتأخرين في اشتراط النقل منه فانظر ذلك وقال بعض المتأخرين نقل الماء للمنغمس غير واجب ولمن أخذه ونفضه من يده ثم مر بها على العضو واجب وفي غيرهما خلاف فتأمل ذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing (dalk) in wudu?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=143)

قوله: (والدلك) الفريضة الخامسة: الدلك، والمشهور ما قال [7]، وقال ابن عبد الحكم: لا يجب. وقيل: واجب لا لنفسه [8]. (1) في (ن) : (صيرت) . (2) قوله: (شعر) ساقط من (س) . (3) انظر: المدونة: 1/ 125. (4) انظر: عيون الأدلة، لابن

القصار: 3/ 1319. (5) هو: أبو محمد، عبد الله بن موسى بن سعيد الأنصاري، الشارقي، الطليطلي، المتوفي سنة 456 هـ، روى عن أبي محمد ابن دحون، وأبي عمر الطلمنكي، عرف بالزهد والعبادة، وكان يجلس للناس ويذكرهم ويأمرهم بالمعروف، ويعلمهم، على قناعة باليسير من القوت، من مصنفاته (المتن) uotes"<"التلقين" ذكره ابن خير في فهرسته. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 8/ 152، والصلة، لابن بشكوال: 2/ 423، ، وفهرسة ابن خير الإشبيلي، ص: 216، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 30/ 396. (6) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 114. (7) قوله: (الدلك، والمشهور ما قال) يقابله في (ن) : (هو المشهور) . (8) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 107.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing (dalk) in wudu?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=65)

ص (والدلك) ش يعني أن الفريضة السادسة الدلك وحكمه الوجوب على المشهور، وقيل أنه ليس بواجب قاله ابن عبد الحكم، وقيل واجب لا لنفسه بل لإيصال الماء إلى البشرة، فعلى هذا من تحقق إيصال الماء الى البشرة من غير ذلك أجزأه، والله تعالى الموفق

Sub-topic - Continuity (Muwalat) in Wudu

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=162)

الفريضة الثانية الفور) ويعبر عنه بالموالاة ابن بشير الموالاة أن يفعل الوضوء كله فى فور واحد من غير تفريق ابن الحاجب والتفريق اليسير مغتفر يريد ولو عمدا والمشهور وجوبها مع الذكر والقدرة وقال ابن رشد المشهور أنها سنة وعليه فإن فرق الوضوء ناسيا فلاشأ عليه وعامدا أعاد أبدا لتهاونه قال ابن القاسم وقال ابن عبد الحكم لاإعادة عليه وعلى الفريضة إذا فرق الوضوء فثلاثة أقوال يبطل وضوؤه عمدا كان التفريق أونسيانا لايبطل كذلك، ثالثها للمدونة وهو المشهور يبطل إن كان عمدا أواختيارا لا إن كان نسيانا أوعجزا فإن فرقه ناسيا بنى بنية طال أولم يطل وعاجزا بنى مالم يطل والمشهور أن الطول معتبر بجفاف الاعضاء المعتدلة فى الزمان المعتدل وسيأتى مسألة ترك الموالاة مع العجز للناظم إن شاء الله وقيل وهو محدود بالعرف فإن بنى مع التفريق ناسيا من غير تجديد نية لم يجزه ذلك كما لو نسي رجليه وظن أنه أكمل وضوءه فخاض نهرا ودلكهما بلا نية فلا يجزئه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in wudu for one who is unable?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=183)

وعاجز الفور بنى مالم يطل بيس لاعضافى زمان معتدل تقدم أن الفور وهو الموالاة من فرائض الوضوء وإن المشهور وجوبه مع الذكر والقدرة وسقوطه مع العجز والنسيان وأخبر هنا أن من أخل به عاجزا بنى مالم يطل فإن عجز ماؤه مثلا ولم يجد سواه فإن طال بطل وضوؤه وإن لم يطل ووجد الماء بالقرب فإنه يبني على مافعل ويكمل مابقي والطول معتبر بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمن المعتدل فقوله الأعضاء على حذف الصفة أي المعتدلة يدل عليها قوله في زمان معتدل وقيل يعتبر بالعرف وأما إن أخل بالفور ناسيا ثم تذكر فإنه يبني على ما فعل طال أو لم يطل لكن بنية وقد تقدم هذا كله في الكلام على الموالاة وهو الفريضة الثانية من فرائض الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on al-muwalah (continuity) in wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=265)

الفرض السابع الموالاة. وهي حقيقة في المجاورة في الأعيان وهنا المجاورة في الأفعال ومنه الأولياء والولاء والتوالي. وفي الجواهر في حكمها خمسة أقوال الوجوب مع الذكر والوجوب مطلقا وعدمه مطلقا والفرق بين الممسوح فلا يجب وبين المغسول فيجب والفرق بين الممسوح البدلي كالجبيرة والخفين فيجب والممسوح الأصلي فلا يجب وهذه الأقوال تدور على مدارك أحدها آية الوضوء والاستدلال بها للوجوب من ثلاثة أوجه أحدها قوله تعالى {إذا قمتم} فإنه شرط لغوي والشروط

اللغوية أسباب والأصل ترتيب جملة المسبب على السبب من غير تأخير الثاني قوله تعالى {فاغسلوا} الفاء للتعقيب فيجب تعقيب المجموع للشرط وهو المطلوب الثالث

قوله تعالى {فاغسلوا} صيغة أمر والأمر للفور على الخلاف فيه بين الأصوليين فيتخرج الخلاف في الفرع على الخلاف في الأصل. المستند الثاني أنه عليه السلام توضأ مرة في فور واحد وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به فنفى القبول عند انتفائه فدل ذلك على وجوبه ثم ههنا نظر وهو أنه عليه السلام هل أشار إليه من حيث هو مرة وهو الصحيح أو أشار إليه بما وقع فيه من القيود فتجب الموالاة ويرد هذا الاحتمال أنه لو كانت الإشارة لقيوده لاندرج في ذلك الماء المخصوص والفاعل والمكان والزمان وغيره وهو خلاف الإجماع ولك أن تقول الإشارة إلى المجموع فإن خرج شيء بالإجماع بقي الحديث متناولا لصورة النزاع وأما إسقاط الوجوب مع النسيان فلضعف مدرك الوجوب المتأكد بالنسيان وأما الفرق بين الممسوح وغيره فلخفة الممسوح في نظر الشرع وأما الممسوح البدل فنظرا لأصله.

Mas'alah: Is continuity (muwalat) obligatory in both wudu and ghusl?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=268)

الخامس الموالاة فرض في الوضوء والغسل خلافا لأحمد بن حنبل وفرق بأن الموالاة إنما تكون بين شيئين والوضوء أعضاء متعددة والغسل واحد وهو البدن

Mas'alah: What is the ruling on washing the left arm or foot before the right in wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=94)

[مسألة: المتوضي للصلاة يوضئ ذراعه اليسرى أو رجله اليسرى قبل اليمنى] مسألة

وسئل عن المتوضي للصلاة يوضئ ذراعه اليسرى أو رجله اليسرى قبل ذراعه اليمنى أو رجله اليمنى، أيجزئ ذلك أم يستأنف الوضوء؟ قال: بل أرى ذلك واسعا. قال محمد بن رشد: قوله: بل أرى ذلك واسعا؛ أي أراه في سعة مما قد فعل فلا يستأنف الوضوء؛ إذ ليس ذلك من واجباته، وإن كان لا ينبغي له أن يفعل ذلك ابتداء. وهو كما قال؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم} [المائدة: 6] فذكر الوجه قبل اليدين، وذكر اليدين معا، وإنما بدئ اليمين منهما على الشمال استحبابا للسنة. وقول علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود: "ما نبالي بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا" معناه: لا نبالي بذلك مبالاة من قدم بعض أعضاء الوضوء على بعض، فلا يدل ذلك على نفي استحباب غسل اليمين قبل الشمال، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on repeating washing the face after rinsing the mouth if the order was reversed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=133)

لغير علة وجب إذا غسل وجهه قبل أن يمضمض، ألا يكون عليه أن يعيد غسل وجهه بعد المضمضة؛ لارتفاع العلة كما قال مالك في موطاه، والله أعلم، وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the order of sunan and fara'id in wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=135)

قال خليل: وترتيب سننه أو مع فرائضه فيعاد المنكس وحده إن بعد بجفاف وإلا مع

تابعه،

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons continuity or some obligatory acts of wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=237)

الثالث: قال الأجهوري في شرح خليل: اعلم أن تارك الموالاة وتارك بعض فرائض الوضوء والمنكس سواء في إعادة ما حصل فيه الخلل بشيء مما ذكر وحده إن حصل البعد، وفي إعادته مع ما بعده عند القرب كما يستفاد من كلام الحطاب وغيره.

Mas'alah: Is the order of washing in wudu obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=18)

[44]

Mas'alah: Is the order of washing in wudu obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=18)

مسألة: وترتيب الوضوء مستحب غير مستحق خلافا للشافعي. لقوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} وواو النسق

للجمع دون الترتيب. ولأنها طهارة شرعية كالغسل. ولأن اليدين عضو من أعضاء

الوضوء فصحت الطهارة مع التبدية به كالوجه. ولأنه تقديم وتأخير في الوضوء فلم يمنع صحة الطهارة كتقديم اليسرى على اليمنى. ولأنها عبادة يجوز تفريق النيات على أبعاضهما فلم يكن الترتيب من شرطها، أصله الزكاة عكسه الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the order of washing the right hand before the left in wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=118)

وقد أجمعوا على أن الأفضل أن يغسل اليمنى قبل اليسرى وأجمعوا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يتوضأ وكان - عليه السلام - يحب التيامن في أمره كما في طهوره وغسله وغير ذلك من أموره وكذلك أجمعوا أن من غسل يسرى يديه قبل اليمنى أنه لا إعادة عليه ورويىنا عن علي وبن مسعود أنهما قالا لا نبالي بأي ذلك بدأنا

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the order of wudu acts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=133)

قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه قبل أن يتمضمض أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه فقال أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه إذا كان ذلك في مكانه أو بحضرة ذلك

Mas'alah: What is the ruling on order (tartib) between obligatory and sunnah acts in wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=133)

قوله هذا يدل على أن الترتيب عنده لا يراعى في المسنون مع المفروض وإنما يراعى في المفروض من الوضوء إلا أن مراعاته لذلك ما دام في مكانه فإن بعد شيئا استأنف الوضوء ولو صلى لم يعد صلاته

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of wudu according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=133)

وكذلك ذكر بن عبد الحكم وبن القاسم وسائر أصحابه عند إلا علي بن زياد فإنه حكى عن مالك أنه قال من نكس وضوءه يعيد الوضوء والصلاة ثم رجع فقال لا إعادة عليه في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on correcting the order of obligatory acts in wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=133)

وحكى بن حبيب عن بن القاسم من نكس من مفروض وضوئه شيئا أصلح وضوءه بالحضرة فأخر ما قدم وغسل

Mas'alah: What is Ibn Habib's opinion on correcting the order of wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=133)

قال بن حبيب لا يعجبني ذلك لأنه إذا فعل ذلك فقد أخر من الوضوء ما ينبغي أن يقدم والصواب غسل ما بعده إلى تمام الوضوء قال وكذلك قال لي بن الماجشون ومطرف

Mas'alah: What is Malik's ruling on performing wudu out of order?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=133)

وجملة قول مالك في هذه المسألة أنه يستحب لمن نكس وضوءه ولم يصل أن يستأنف الوضوء على نسق الآية ثم يصلي فإن صلى ثم ذكر ذلك لم نأمره بإعادة الصلاة لكنه يستحب له استئناف الوضوء على النسق لما يستقبل ولا يرى ذلك واجبا عليه

Mas'alah: What do later Malikis say about the order of wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=133)

وقال المتأخرون من المالكيين ترتيب الوضوء عند مالك سنة لا ينبغي تركها ولا يفسدون صلاة من صلى بوضوء منكوس

Mas'alah: What is the linguistic argument for wudu not requiring sequential order?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=133)

وحجتهم أن الواو لا توجب التعقيب ولا تعطي رتبة عند جماعة البصريين من

النحويين وقالوا في قول العرب أعط زيدا وعمرا دينارا دينارا إن ذلك إنما يوجب الجمع بينهما في العطاء ولا يوجب تقدمة زيد على عمرو في العطاء قالوا فقوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) المائدة 6 إنما يوجب ذلك الجمع بين الأعضاء المذكورة في الغسل ولا يوجب النسق وقد قال الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) البقرة 196 فبدأ بالحج قبل العمرة وجائز عند الجميع أن يعتمر الرجل قبل أن يحج وكذلك قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة البقرة 43 وجائز لمن وجب عليه إخراج زكاته في حين صلاة أن يبدأ بإخراج الزكاة ثم يصلي الصلاة في وقتها عند الجميع وكذلك قوله تعالى (فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) النساء 92 لا يختلف العلماء أنه جائز لمن وجب عليه في قتل الخطأ إخراج الدية وتحرير الرقبة أن يخرج الدية ويسلمها قبل أن يحرر الرقبة وهذا منسوق بالواو وهذا كثير في القرآن فدل ذلك أن الواو لا توجب رتبة قالوا ولسنا ننكر – إذا صحب الواو بيان يوجب التقدمة – أن ذلك كله لموضع البيان كما ورد البيان بالإجماع في قوله (اركعوا واسجدوا) الحج 77 وقوله عليه السلام في الصفا والمروة ((نبدأ بما بدأ الله به)) وإنما قلنا إن حق الواو في اللغة التسوية لا غير حتى يأتي البيان بغير ذلك فنحفظه قالوا ولو كانت الواو توجب الرتبة ما احتاج النبي – عليه السلام – أن يبين الابتداء بالصفا وإنما بين ذلك إعلاما لمراد الله من الواو بذلك الموضع ولم يختلف في أنه ينبغي أن يبدأ بما بدأ الله به وإنما التنازع فيمن لم يفعل ما دل عليه وقد روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أنهما قالا ((لا نبالي بأي أعضائنا بدأنا في الوضوء إذا أتممت وضوئي)) وهم أهل اللسان ولم يبن لهم من الآية إلا معنى الجمع لا معنى الترتيب

وقد قال الله تعالى (يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين) آل عمران 43

ومعلوم أن السجود بعد الركوع وإنما أراد الجمع لا الرتبة وليس وضوءه - عليه السلام - على نسق الآية أبدا - بيانا لمراد الله من آية الوضوء كبيانه لركعات الصلوات لأن آية الوضوء بينة مستغنية عن البيان والصلوات مجملة مفتقرة إليه هذه جملة ما احتج به كثير من القائلين بقول مالك والكوفيين في مسألة تنكيس الوضوء

Mas'alah: Which scholars hold that wudu out of order is invalid?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=135)

وقال الشافعي وسائر أصحابه إلا المزني وأحمد بن حنبل وأبو عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه وأبو ثور - كلهم يقول من نكس وضوءه عامدا أو ناسيا لم يجزئه ولا تجزئه صلاة حتى يكون وضوءه على نسق الآية

Mas'alah: What is the ruling on one who reverses the order of washing in ablution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=135)

قال أبو مصعب من قدم في الوضوء يديه على وجهه ولم يتوضأ على ترتيب الآية فعليه الإعادة لما صلى بذلك الوضوء

Mas'alah: What is the argument that the conjunction 'waw' implies order in ablution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=135)

واحتج القائلون بهذا القول من الشافعيين وغيرهم بأن قالوا الواو توجب الرتبة والجمع جميعا وذكروا ذلك عن الكسائي والفراء وهشام بن معاوية قالوا وذلك زيادة في فائدة الخطاب في قول القائل أعط زيدا وعمرا قالوا ولو كانت الواو توجب الرتبة أحيانا كما قال (اركعوا واسجدوا) ولا توجبها أحيانا كما قال (واسجدي واركعي) لكان في فعل رسول الله بيان لمراد الله تعالى من ذلك لأنه لم يتوضأ قط منذ افترض الله عليه الوضوء للصلاة إلا على نسق الآية فصار ذلك فرضا كما كان بيانه لعدد ركعات الصلوات ومقادير الزكوات فرضا وضعفوا الحديث المذكور عن علي وبن مسعود وقالوا هذا منقطع لا يصح لأن حديث علي انفرد به عبد الله بن عمرو الجملي ولم يسمع من علي وحديث بن مسعود إنما يرويه مجاهد عن بن مسعود ومجاهد لم يسمع من بن مسعود والمنقطع من الحديث لا تجب به حجة قالوا على أن حديث بن مسعود ليس فيه من صحيح النقل إلا قوله ((ما أبالي باليمنى بدأت أو باليسرى)) وهذا ما لا تنازع فيه إلا ما في الابتداء باليمنى من الاستحباب رجاء البركة ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في أمره كله قالوا وقد روي عن علي أنه قال ((أنتم تقرون الوصية قبل الدين وقضى رسول

الله صلى الله عليه وسلم أن الدين قبل الوصية)) وهو مشهور ثابت عن علي قالوا فهذا علي قد أوجبت عنده (أو) التي هي في أكثر أحوالها بمعنى الواو - القبل والبعد فالواو عنده أحرى بهذا وقد قال بن عباس ما ندمت على شيء لم أكن عملت به ما ندمت على المشي إلى بيت الله ألا أكون مشيت لأني سمعت الله تعالى يقول (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) الحج 27 قيد أبا لرجال فهذا بن عباس قد صرح بأن الواو توجب عنده القبل والبعد والترتيب وعن عون بن عبد الله في قوله تعالى (ويقولون يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها) الكهف 49 قال ضج والله القوم من

الصغائر قبل الكبائر فهذا أيضا مثل ما تقدم عن بن عباس وقد ذكرنا الخبرين عنهما بأسانيدهما في التمهيد قالوا وحروف العطف كلها قد أجمعوا على أنها توجب الرتبة إلا الواو فإنهم اختلفوا فيها فالواجب أن يكون حكمها حكم أخواتها من حروف العطف وأما قوله تعالى (يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين) فجائز أن تكون عبادتها في شريعتها السجود قبل الركوع وإن صح أن ذلك ليس كذلك فالوجه فيه أن الله تعالى أمرها بالقنوت وهو الطاعة ثم السجود وهو الصلاة بعينها كما قال تعالى (وأدبار السجود) ق 40 يريد أدبار الصلوات ثم قال (واركعي مع الراكعين آل عمران 43 أي اشكري مع الشاكرين ومنه قوله تعالى (وخر راكعا وأناب ص 24 أي سجد شكرا لله وكذلك قال بن عباس إنها سجدة شكر قالوا وقد قال الله تعالى (اركعوا واسجدوا) الحج 77 فأجمعوا أن السجود بعد الركوع واحتجوا أيضا بقوله عليه السلام نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا وقال (إن الصفا والمروة من شعائر الله البقرة 158 قالوا ومن الدليل على الترتيب في أعضاء الوضوء دخول المسح بين الغسلين لأنه

Mas'alah: What is the linguistic evidence for the order of wiping the head before the feet in ablution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=137)

لو قدم ذكر الرجلين وأخر المسح لما فهم المراد من تقديم المسح فأدخل المسح بين الغسلين ليعلم أنه قدم على الرجلين ليثبت ترتيب الرأس قبل الرجلين ولولا ذلك لقال فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم ولما احتاج أن يأتي بلفظ ملتبس محتاج إلى التأويل لولا فائدة الترتيب في ذلك ألا ترى أن تقديم الرأس ليس من جعل الرجلين ممسوحتين فالفائدة وجوب الترتيب ولهذا وردت

الآية بدخول المسح بين الغسلين والله أعلم

Mas'alah: How is the obligation of order in ablution distinguished from other obligations like prayer and zakat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=137)

قالوا وليس الصلاة والزكاة في التقدمة من هذا الباب في شيء لأنهما فرضان مختلفان أحدهما في بدن والآخر في بدن وقد يجب أحدهما على من لا يجب عليه الآخر وكذلك الدية والرقبة شيئان لا يحتاج فيهما إلى الرتبة وأما الطهارة ففرض واحد مرتبط بعضه ببعض كالركوع والسجود وكالصفا والمروة اللذين أمرنا فيهما بالترتيب

Mas'alah: What is the difference between giving gifts to two people and the order of washing the limbs in wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=137)

قالوا والفرق بين جمع زيد وعمرو في العطاء وبين أعضاء الوضوء أنه ممكن أن يجمع بين زيد وعمرو في عطية وليس ذلك ممكنا في أعضاء الوضوء إلا على الرتبة فالواجب ألا يقدم بعضها على بعض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك قط ولو جاز لفعله لأنه كان إذا خير بين أمرين أتاهما وربما اختار أيسرهما فلما لم يفعل ذلك دل على أن الرتبة في الوضوء كهي في الركوع والسجود المجتمع عليهما والله أعلم

Mas'alah: What is the argument for the obligation of sequence in wudu based on precaution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=137)

ورجحوا قولهم بالاحتياط الواجب في أداء الفرائض قالوا لأن من توضأ على النسق وصلى كانت صلاته تامة بإجماع

Mas'alah: What is the summary of the Shafi'i argument for the obligation of sequence in wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=137)

هذا جملة ما احتج به أصحاب الشافعي لهذه المسألة ولهم إدخالات واعتراضات وعليهم مثلها يطول الكتاب بذكرها ولا معنى للإتيان بها والله أعلم

Mas'alah: What is the interpretation of the verse of ablution regarding its order and meaning?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=17)

وقيل: معنى قوله: إذا قمتم أذا أردتم القيام إلى الصلاة. قال محمد بن سلمة، وغيره: آية الوضوء فيها تقديم، وتأخير، والمعنى فيها: يا إيها الذين آمنوا أذا قمتم إلى الصلاة، أو جاء احد منكم الغائط، أو لامستهم النساء فاغسلوا وجوهكم، وأيديكم إلى المرافق، وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم، وان كنتم جنبا فاطروا /، وان كنتم مرضى، أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم، وأيديكم منه ما يريد الله؛ ليجعل عليكم من حرج، أي من ضيق، ولكن يريد ليطهركم، أي من الذنوب، بامتثال ما أمركم به، وفعل ما افترض عليكم. وإنما قدرت هذا التقدير؛ ليكون ذكر هذه

الإحداث معطوف متصلا بقوله: إذا قمتم فيتضح أن قوله: إذا قمتم يعنى من النوم، كما قال زيد. ويبعد قوله من تأول قوله إذا قمتم ، أي محدثين؛ لاتصال ذكر الإحداث بقوله إذا قمتم ، فيكون تكريرا في اللفظ بمعنى واحد، فحملها على فائدتين أولى وليكون – أيضا – قوله وأرجلكم عطفا متصلا على غسل اليدين، فيكون حجة على من قال فيهما بالمسح، وجعل إنهما مطوفتان على مسح الرأس. ولذلك قال ابن مسلمة: فيها تقديم وتأخير.

Mas'alah: Is continuous sequence (muwalat) obligatory in wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=32)

السابع: الموالاة مع الذكر. فرض، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي. ودليلنا على ذلك قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة ، والأمر المطلق

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of continuous sequence in wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=33)

على الفور. ولما روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ ووالى، وقال: ((هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به)) . وهو قول عمر بن الخطاب، ولم يخالفه صحابي، فهذا كالإجماع؛ ولأنها عبادة تبطل بالحدث، فكان للتفريق تأثير في بطلانها، أصله الصلاة. وما روى أن ابن عمر توضأ، ثم خرج إلى السوق، فدعي لجنازة، فمسح على خفية. فيحتمل أن يكون ذلك بالقرب، أو يكون نسيهما ذكرهما. فإن قيل: لو كان

وجبا؛ لما افترق عمده وسهوه؟ قيل: هذا غير لازم. دليله: الأكل في الصيام، والكلام في الصلاة أن عمده مفارق لسهوه. وجميع ما ذكرته هو لأصحابنا البغداديين، إلا ما اختصرت وبينت أنه منه.

Mas'alah: What is the ruling on the order (tartib) of washing the limbs in wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=40)

السابع: الترتيب. فلما روى في حديث عثمان بن عفان، وعبد الله بن زيد. فإن قيل /: فإن هذا يدل على أنه وجب؛ لأن أفعاله - صلى الله عليه وسلم - على الوجوب، وقد قال تعالى: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين فقد وافق ذلك فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - فدل على أنه الواجب، وهو قول الشافعي. فالجواب لهم عن ذلك إجماع النحويين أن الواو لا توجب رتبة في لغة

Mas'alah: What evidence shows that order (tartib) is not obligatory in wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=41)

العرب التي نزل القرآن بلسانها، ولا حجة لهم أن الحديث أيد وجوبه، لما روى ابن عباس أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - توضأ، فغسل وجهه، ثم ذراعيه، ثم رجليه، ثم مسح برأسه، وروى عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ وعكس وضوئه بملأ من الصحابة، فقال: هكذا رأيتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ؟ فقالوا: نعم،

وأن عليا وابن مسعود قالا: ما نبالي بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا، وقالا أيضا: ما نبالي إذا عممنا الوضوء بأي الأعضاء بدأنا. فدل ذلك على بطلان وجوب الترتيب. فإن قيل: فإن الفاء في لغة العرب للتعقيب، وقد قال الله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ، فأمر بغسله عقيب القيام

للصلاة، وأنتم تجيزون غسل الرجلين واليدين قبل ذلك. قيل: الفاء عند النحويين إذا جاءت جوابا للشرط لم تكن للتعقيب، وإنما تكون للتعقيب إذا كانت العاطفة، كقولك: "جاءني زيد فعمرو" ، وفي الأمر، كقولك إعط زيدا/ فعمرا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the order of washing the limbs in wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=52)

فصل -2 حكم ترتيب الأعضاء في الوضوء م ومن ابتدأ وضوءه فغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء، ثم بني/ على

Mas'alah: What is the ruling if one washes the hands before the face in wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=53)

وضوئه، ولم يعد الماء لكفيه، فإن كان إنما قصد بذلك السنة فلا يجزئه، ويعيد ما صلى/ بذلك، وإن قصد بذلك الفرض فتجزئة صلاته، إلا أنه يصير كمن نكس وضوءه. وقيل: لا يجزئه، لأنه غسل يديه قبل وجهه، وقد قال الله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة

فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) ، وهذا قد غسل يديه قبل وجهه، قاله أبو بكر بن عبد الرحمن وإلى هذا رجع الشيخ أبو محمد بعد أن قال: يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of wudu according to Malik?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=155)]

ومن المدونة قال مالك: ومن نكس وضوءه فغسل رجليه قبل يديه، ثم وجهه، ثم صلى أجزأته صلاته، ويعيد الوضوء أحب إلي، وما أدري ما وجوبه.

Mas'alah: What is the basis for the obligation of order in ablution?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=155)]

م يريد وجوب الترتيب، أي: ما أدري ما وجه قول من يرى أنه واجب إنكارا لذلك، وقد قال علي وابن مسعود: ما نبالي بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا،

Mas'alah: What is the ruling on intentional reversal of ablution?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=156)]

م أراه يريد نكسه عامدا في قوله: يعيد الوضوء والصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of ablution due to forgetfulness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=156)

وقال بكر القاضي وغيره: إنما يجزئه في تنكيس الوضوء إذا كان ذلك سهوا، وإن تعمد ذلك فهو عابث، لا يجزئه، وصلاته إن صلى باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of ablution intentionally?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=156)

وقال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: من نكس وضوءه وصلى أجزأته صلاته، ولم يعد في وقت ولا غيره، إن فعل ذلك سهوا، وغن تعمد أو جهل ابتدأ الوضوء لما يستقبل كان من مسنونه أو مفروضه، وإن كان

Mas'alah: What is Ibn Abi Salamah's ruling on restarting wudu if the interruption is prolonged?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=159)

وقال ابن أبي سلمة في غير الواضحة: يبتدئ الوضوء إن طال ذلك كان

مما يغسل أو يمسح.

Mas'alah: What is the correct Maliki position on continuity (muwalat) in wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=160)

قال حبيب بن الربيع: وما ذكر ابن حبيب/ عن مالك في تفريقه بين المغسول والممسوح فهو غلط ممن نقله عن مالك. م وقد تقدمت الحجة في إيجاب التوالي مع الذكر، وقول مالك فيما ذكرنا الآن هو أولى وهو القياس، وكأن ابن أبي سلمة رأى أن التوالي فرض يبطله النسيان، كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu in parts intentionally or forgetfully?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=160)]

وذهب محمد بن عبد الحكم: إلى أن تبعيضه في العمد والسهو سواء، لا يبطله على ما روي عن ابن عمر في تأخير المسح على الخفين.

Mas'alah: Is the order of ablution obligatory or recommended in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=32)]

وترتيب الوضوء مسنون، وقيل: مستحب وتحصيل مذهب مالك فيه أنه مسنون لأنه إذا نكس المرء وضوءه وذكر ذلك قبل صلاته لزمه عنده أن يأتي به على الرتبة وكذلك [إن ذكره] بعد صلاته رتبه لما يستقبل ولم يعد صلاته وهذا حكم السنن وقد كان مالك يوجب الترتيب

ثم رجع عنه وقال به أبو مصعب الزهري صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on repeating the washing of hands if one breaks wudu during it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=37)

ولو احدث في أضعاف وضوئه أو غسله استحب له مالك أن يعيد غسل يديه فإن لم يفعل فلا حرج [عليه] وكل من كانت

يده سالمة من النجاسة لم يضره أن يدخلها في إناء وضوئه فإن كانت فيها نجاسة فقد مضى في باب الماء حكم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the order of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=519)

المسألة الأولى [5]: قال يحيى: سئل مالك عن رجل توضأ فنسي، فغسل وجهه قبل أن يتمضمض، أو غسل ذراعيه قبل وجهه. المسألة كما هي في "الموطأ" [6]. (1) يقول ابن الجلاب في التفريع: 1/ 211 "والاختيار غسل المخرجين بالماء، بل يكون في بعض الحالات واجبا، يقول القاضي عبد الوهاب في الأشراف: 1/ 20 (ط. تونس) " إذا انتشر الحدث عن موضع المخرج وما لابد منه من حواليه في الغالب إلى ما بعد عنه، لا يجوز فيه إلا الماء، خلافا للشافعي في أحد قوليه ". ويقول ابن عبد البر في التمهيد: 11/ 132" الفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أطهر وأطيب. وأن الأحجار رخصة وتوسعة "." (2) البقرة: 222، وانظر أحكام القرآن: 1/ 169، 173. (3) أخرجه الطبري في تفسيره: 2/ 390. (4) أخرجه ابن أبي شيبة (1641ط. الرشد) . (5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 182 (ط. القاهرة)

. (6) المسألة (38) رواية يحيى، ورواها عن مالك: سويد (24) [ط. دار الغرب] ، والزهري (48) .

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=520)

قال الإمام: قوله هذا يدل على أن الترتيب عنده لا يراعى في المسنون مع المفروض، وإنما يراعى ذلك في المفروض من الوضوء، إلا أن مراعاته لذلك ما دام في مكانه، فإن بعد شيئا استأنف الوضوء، ولو صلى لم يعد صلاته، وكذا ذكر ابن عبد الحكم وابن القاسم وسائر أصحابه عنه، إلا علي بن زياد فإنه روى عنه؛ أنه قال: من نكس وضوءه فإنه يعيد الوضوء والصلاة، ثم رجع فقال: لا إعادة عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on delaying parts of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=520)

وقال ابن حيب [2]: "لا يعجبني هذا؛ لأنه إذا فعل ذلك فقد أخر من الوضوء ما ينبغي أن يقدم، فالصواب غسل ما بعده إلى تمام الوضوء" .

Mas'alah: What is the consensus of later Malikis on the order of wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=520)

قال الإمام الحافظ: أجمع المتأخرون من المالكيين على أن ترتيب الوضوء عند مالك سنة [6]، ولا يعيد صلاته من صلى بوضوء منكس. وبمثل هذا قال أبو حنيفة [7].

Mas'alah: What is the ruling on the order of ablution according to different schools?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=520)

قال الإمام جمال الإسلام [8]: أهدى شيء في مسائل الخلاف الترتيب، عند الشافعي [9] مستحق في الوضوء، وعند مالك غير مستحق [10]، والمسألة مشكلة جدا. وليس في الواو ما يدل على ترتيب الوضوء، فإن قال قائل: رأيت زيدا وعمروا، لم يدل على مصادفة الرؤية أنهما في زمان واحد أو في زمانين. (1) تتمة الكلام كما في الاستذكار: "وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم: من نكس من مفروض وضوئه شيئا أصلح وضوءه بالحضرة، فأخر ما قدم، وغسل ما بعده، كان قد تطاول غسل ما نسي وحده" . قلنا: وهذا النص هو في الواضحة لابن حبيب: 181 - 182. (2) في الواضحة: 180 - 181. (3) القائل هو ابن حبيب في المصدر السابق. (4) الذي في الواضحة: "وكذلك سمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان" . (5) هذا البيان مقتبس من الاستذكار: 1/ 183 (ط. القاهرة) بتصرف. (6) يقول ابن الجلاب في التفريع: 1/ 192 "وترتيب الوضوء مستحب غير مستحق" ، والعبارة نفسها اعتمدها القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 11/ 1 (ط. تونس) . (7) انظر مختصر الطحاوي: 18. (8) لعل المقصود هو أبو بكر الشاشي (ت. 567) في كتابه حلية العلماء: 1/ 127. (9) في أيام: 1/ 124. (10) انظر الأشراف: 1/ 123.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the obligation of immediate sequentiality in ablution?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=622)

قال الإمام [8]: وهذا يدل من قوله أن الفور عنده لا يجب إلا مع الذكر، وأن النسيان يسقط وجوبه، ولذلك أوجب على العامد لترك مسح رأسه مؤخرا لذلك، أو لشيء من مفروض وضوئه استئناف الوضوء من أوله، ولم يره على الناسي. قال الإمام الحافظ: من ههنا عرف مذهب مالك في الفور، وقد اختلف أصحابه فيه على ثلاثة أقوال [9]: أحدهما: أنه فرض على الإطلاق، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة [10]. (1) انظر التفريع: 1/ 190 - 191، والإشراف: 1/ 9 (ط. تونس) . (2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 145، والبسوط: 1/ 101. (3) انظر الحاوي الكبير: 1/ 119. (4) المائدة: 6. (5) النساء: 43. (6) المائدة: 6. (7) كما في موطأ يحيى (78) . (8) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 267 (ط. القاهرة) . (9) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من المقدمات الممهدات: 1/ 80. (10) من كبار فقهاء أهل المدينة، توفي سنة:164، انظر تاريخ بغداد: 12/ 94.

والثاني: أنه سنة على الإطلاق، وهو المشهور من المذهب. والثالث: "أنه فرض فيما يغسل، وسنة فيما يمسح، وهو قول مطرف وابن الماجشون عن مالك، وهو أضعف الأقوال."

Mas'alah: What is the ruling on forgetting or deliberately omitting the obligatory sequentiality in ablution?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=623)

تنقيح: قال الإمام الحافظ [1]: فعلى القول بأنه فرض، يجب إعادة الوضوء والصلاة على من تركه، ناسيا أو متعمدا. وعلى القول الثاني أنه سنة، إن تركه (3) ناسيا، فلا شيء عليه، وإن تركه (3) عامدا، ففي ذلك قولان: أحدهما: أنه لا شيء عليه، وهو قول محمد بن عبد الحكم. والثاني: أنه يعيد الوضوء والصلاة لترك سنة من سننها [2]، وهذا مذهب ابن القاسم؛ أن الفور عنده واجب بالتذكر ساقط بالنسيان [3]. (1) الكلام موصول لابن رشد الجد. (2) في المقدمات زيادة: "لأنه كالمتلاعب المتهاون" . (3) يذكر ابن رشد أن من أصحابه من يعبر عن مذهب ابن القاسم في الفور بأنه فرض بالذكر يسقط بالنسيان.

Mas'alah: Is the order of washing in wudu obligatory or recommended?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=131)

مسألة [20 - ترتيب الوضوء] : وترتيب الوضوء مستحب غير مستحق [5] خلافا للشافعي [6] حين يوجبه لقوله جل وعز: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ....} [7] الآية وموضوع الواو الاشتراك دون الترتيب، واسم الغسل ينتظم [8] من رتب ومن لم يرتب، ولأنها طهارة شرعية كالغسل، ولأنه تقديم وتأخير في الوضوء فلم يمنع صحته كتقديم اليسرى على اليمنى، ولأنه عضو من أعضاء الوضوء فصحت الطهارة [مع التبدئة به] [9] كالوجه. (1) أخرجه مالك في الطهارة، باب: جامع الوضوء: 1/ 31، والنسائي في الطهارة، باب: مسح الأذنين مع الرأس: 1/ 64، وابن ماجه في الطهارة، باب: ثواب الطهور: 1/ 104. (2) المرفق: هو موصل العضد بالساعد (المغرب ص 194) . (3) الكعب: هو العظم الناشز من جانب القدم (المغرب

ص 409) . (4) راجع هذه المسألة في المدونة: 1/ 26. (5) راجع هذه المسألة في المدونة: 1/ 26. (6) انظر: المدونة: 1/ 14، التفريع: 1/ 192، الكافي ص 21. (7) انظر: الأم: 1/ 30، مختصر المزني ص 3. (8) هذه الكلمة غير واضحة في (ق) ، و (س) . (9) بياض في (ق) ، و (س) ، وأكمل النقص من "الإشراف" : 1/ 11.

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of order in wudu?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=132)

فصل [21 - دليل استحباب ترتيب الوضوء] : إذا ثبت أنه ليس بفرض فإنما استحببناه لفعل رسول - صلى الله عليه وسلم - له [1]، ومداومته عليه وعمل السلف من بعده به، ولأن الأمة مجمعة [2] على أنه مطلوب في الوضوء وأن فعله أفضل وأولى من تركه، واختلافهم في مباح الطهارة بتركه لا يخرجه عن تعلق الفضيلة به.

Mas'alah: What is the ruling on breaking continuity in ablution intentionally?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=133)

فصل [24 - حكم الموالاة في الوضوء] : وإذا تعمد تفريق وضوئه حتى طال وتفاحش استأنف ولم يجزه البناء عليه [5] خلافا لأبي حنيفة [6]، والشافعي [7]، لقوله جل وعز: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} [8]، والأمر المطلق على الفور، ولأنها عبادة تبطل بالحدث فكان للتفريق تأثير في إبطالها كالصلاة، ولأنها عبادة ذات أركان يتقدم

الصلاة لها فلم يجز تفريقها كالأذان.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=10)

[ما جاء في تنكيس الوضوء] قال: وسألت مالكا عمن نكس وضوءه فغسل رجليه قبل يديه ثم وجهه ثم صلى، قال: صلاته مجزئة عنه، قال: قلت له: أترى أن يعيد الوضوء؟ قال: ذلك أحب إلي، قال: ولا ندري ما وجوبه. قال ابن وهب قال: بلغني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ونعيم بن عبد الله بن عمر المجمر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا توضأ أحدكم فليبدأ بميامنه» . وذكر وكيع بن الجراح عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أنهما قالا: ما نبالي بدأنا بأيسارنا أو بأيماننا.

Mas'alah: Is continuity (muwalat) required in the acts of ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=65)

وموالاة فعلاته مطلوبة:

Mas'alah: What is the ruling on discontinuity in ablution and drying of the limbs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=65)

$$$ التفريق لغو، ولو عجز ماؤه وجف وضوءه ففي بنائه. ثالثها: "إن أعد مما يكفيه

فغضب أو أريق" للباجي عن رواية ابن وهب مع عياض عن رواية ابن أبي أويس وعياض عن قول بعضهم: يحتمل أنهما على وجوبهما مع الذكر واللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the order of washing in wudu?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=45)

(ص) : (سئل مالك عن رجل يتوضأ فنسي فغسل وجهه قبل أن يتمضمض أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه فقال أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه إذا كان في مكانه أو بحضرة ذلك) . [المنتقى] بهما في ست غرفات. وقال الشافعي إن الجمع بينهما في غرفة واحدة أفضل والدليل على ما نقوله رواية وهيب لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم وفيه تمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات ودليلنا من جهة المعنى أن هذين عضوان منفصلان فوجب أن يفصل بينهما في الطهارة كاليدين.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the order of obligatory and sunnah acts in wudu?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=45)

يحتمل أن يكون ذكر الناسي لأنه لا عتب عليه في فعله ولا إنكار بترك الترتيب المستحب في الطهارة وهذا على مذهب ابن القاسم وأما على رواية ابن حبيب فهو أبين لأن حكم الناسي عنده غير حكم العامد والجاهل ولا خلاف في أن الترتيب مشروع

وإنما الخلاف في وجوبه وفرق بين المضمضة وبين غسل الوجه في الترتيب لأن المضمضة من سنن الوضوء وغسل الوجه من فرائضه وحكم الترتيب إنما ورد في الفرائض وهذا على مذهب ابن القاسم وأما ابن حبيب فقال من نكس طهارته عامدا أو جاهلا ابتدأ الوضوء وإن فعل ذلك ناسيا نظرت فإن خالف بين مفروض ومسنون فلا شيء عليه وإن كان بين مفروضين أخر ما قدم وأتى بما بعده من مفروض ومسنون حكي ذلك عن مطرف وابن الماجشون وروى ابن مسلمة في المبسوط فيمن غسل رجليه قبل مسح رأسه يمسح رأسه وليس عليه أن يعيد غسل رجليه لأن المسح خفيف.

Mas'alah: What is the ruling on correcting the order of washing in wudu?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=45)

وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليغسل ذراعيه ظاهره أنه بدأ بغسل يديه ثم ذكر بعد أنه يغسل وجهه فهذا إن كان بحضرة ذلك غسل وجهه لأنه لم يكن غسله بعد غسل يديه ثم أتى بباقي وضوئه ليحصل له الترتيب والموالاة وأما إن كان ذكر بعد أن غسل وجهه فإنه لا يحتاج إلى إعادة غسل وجهه وإنما عليه أن يعيد غسل يديه ليكون غسلهما بعد وجهه

Mas'alah: What is the ruling on correcting the order of wudu when limbs are washed out of sequence?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=46)

وقوله إن كان في مكانه أو بحضرة ذلك يريد أنه إذا بدأ بغسل ذراعيه ثم غسل وجهه

فإن كان بحضرة ذلك غسل ذراعيه ليحصل له الترتيب المستحب إذا أدرك الموالاة المستحقة وإن ذكر غسل وجهه بعد أن طال وزال عن مكانه غسل وجهه خاصة ولم يكن عليه في رواية ابن القاسم إعادة غسل يديه لأن الموالاة المستحقة قد فاتته فسقط حكم الترتيب الملازم لها وفي المبسوط لمحمد بن مسلمة في شرح مسألة الموطأ هكذا وقع في النسخة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on sequence (tartib) and continuity (muwalat) in wudu when one forgets an act?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=46)

وقوله إذا كان في مكانه أو بحضرة ذلك ويخرج عن حد الموالاة لأن جبر الترتيب يحصل له بغسل يديه وسائر أعضاء الطهارة بعد وجهه لأنه إنما نقض الترتيب بين الوجه واليدين على سائر الأعضاء فقد وجد ذلك ولما كان لهذا الغسل الآخر حظ من الوضوء بترتيبه شرعت الموالاة بينه وبين سائر أعضاء الطهارة وذلك إنما يكون ما لم يجف الوضوء ولم تفت الموالاة فإذا جف الوضوء فاتت الموالاة فلم يشرع الإتيان بباقي الطهارة لأنه لا فائدة في ذلك إلا الموالاة وقد فات حكمها وإنما تجب مع الذكر دون النسيان وفي المبسوط لمحمد بن مسلمة في شرح مسألة الموطأ أنه يعيد غسل ذراعيه بعد وجهه إن كان بحضرة ذلك وإن تطاول استأنف وضوءه بمنزلة من فرق وضوءه وهذا مبني على أن طويل النسيان يبطل الموالاة وعلى أن الموالاة مستحقة والترتيب مستحق على وجه ما وفرق ابن حبيب بين مسألة التنكيس ومسألة النسيان لبعض أعضاء الوضوء فجعله يستأنف الوضوء في مسألة النسيان لأن الموالاة شرط في صحة الطهارة.

Mas'alah: Is sequence (tartib) a condition for the validity of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=46)

(فرع) ومقتضى هذه المسألة أن الترتيب ليس بشرط في صحة الطهارة وبه قال أبو حنيفة وروى علي بن زياد عن مالك أن الترتيب شرط في صحة الطهارة وبه قال الشافعي والدليل على صحة القول الأول وهو المشهور من المذهب قوله تعالى {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] فعطف أعضاء الوضوء بعضها على بعض بالواو والواو في كلام العرب تقتضي الجمع دون الترتيب فإن قالوا فإنه قال فاغسلوا فتلقى الأمر بالفاء في قوله فاغسلوا وذلك يقتضي الترتيب وإذا وجب الترتيب في الوجه والبداءة وجب في غيره لأن أحدا لم يفرق بينهما فالجواب أنا لا نسلم أن الفاء للتعقيب وإنما هي لجواب الشرط وإنما تكون للترتيب في العطف خاصة وجواب ثان وهو أنا لو سلمنا أن الفاء للتعقيب لما لزم ذلك لأنه عطف الأعضاء بعضها على بعض بالواو التي تقتضي الجمع فكأنه قال إذا قمتم للصلاة فاغسلوا هذه الأعضاء وهذا يمنع الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on order (tartib) in ablution?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=74)

فصل وأما الترتيب فالمشهور في المذهب أنه سنة، وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك. وروى علي بن زياد عن مالك أن من نكس وضوءه أعاد الوضوء والصلاة فجعله فرضا. وإلى هذا ذهب أبو المصعب وحكاه عن أهل المدينة، ومعلوم أن مالكا منهم وإمام فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the order in ablution?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=74)

فصل فإذا قلنا إنه سنة فإن كان بحضرة الوضوء أخر ما قدم ثم غسل ما بعده ناسيا كان أو عامدا، وإن كان قد تباعد وجف وضوؤه وكان متعمدا ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أنه يعيد الوضوء والصلاة. والثاني أنه يعيد الوضوء ولا يعيد الصلاة قاله ابن حبيب. والثالث أنه لا إعادة عليه لا للصلاة ولا للوضوء وهو قوله في المدونة لا أدري ما وجوبه. وإن كان ناسيا فقال ابن حبيب يؤخر ما قدم ويغسل ما بعده. وفي قوله نظر لأنه إذا فعل ذلك ولم يعد الوضوء من أوله فقد حصل وضوؤه مفرقا، ومن قوله إن من فرق وضوءه ناسيا أو متعمدا أعاد الوضوء والصلاة في الوقت وبعده. وقال ابن القاسم: يؤخر ما قدم ولا يغسل ما بعده، وهو بعيد؛ لأنه لا يخلص بذلك من التنكيس. والذي يأتي على أصله في تفرقة الوضوء ناسيا أن لا شيء عليه في تنكيسه إذا فرق وضوءه. ووجه قوله إن ما قدم فوضعه في غير موضعه بمنزلة ما نسيه فذكره وقد تباعد أنه يفعله وحده ولا يعيد ما بعده. وإذا جعل ما قدم كان تركه فيلزمه على هذا إذا نكس وضوءه إعادة الوضوء والصلاة خلاف ما في المدونة. وهذا في ترتيب المفروض مع المفروض. وأما في ترتيب المفروض مع المسنون فظاهر ما في الموطأ أن الترتيب بين المفروض والمسنون مستحب لأنه قال فيمن

غسل وجهه قبل أن يمضمض إنه يمضمض ولا يعيد غسل وجهه، وعلى ما ذهب إليه ابن حبيب هو سنة إلا أنه جعله أخف من ترتيب المفروض مع المفروض، فقال مرة يعيد الوضوء إذا نكس متعمدا كالمفروض مع المفروض، وله في موضع آخر ما يدل على أنه لا شيء عليه [إذا فارق وضوءه، وقال إن نكسه ساهيا إنه لا شيء عليه] ، قال فضل:

معناه إذا فارق وضوءه، وأما إذا لم يفارق وضوءه فإنه يؤخر ما قدم ويغسل ما بعده على أصله. فمن نسي شيئا من مسنون الوضوء فذكره بحضرة وضوئه فإنه يفعل ما نسي وما بعده. ويحتمل أن يكون ذلك اختلافا من قوله فيكون أحد قوليه مثل ما في الموطأ.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the order of ablution?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=25)

24- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: سئل مالك #54# عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه قبل أن يتمضمض أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه قال: أما الذي غسل وجهه فليتمضمض ولا يعد غسل وجهه! وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه إذا كان بمكانه أو بحضرة ذلك.

Mas'alah: What is the description and order of wudu and the interpretation of the wudu verse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=28)

في صفة الوضوء وترتيبه والغسل في أعضائه والعدد فيه، والتبدئة فيه والتفرقة في العمد والسهو، وذكر تخليل الأصابع واللحية قال محمد بن مسلمة في آية الوضوء: فيها تقديم وتأخير، والمعنى فيها: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} ، {أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء} ، {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق}

}

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on wudu and the meaning of 'when you rise to prayer'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=29)

وأرجلكم إلى الكعبين} {وامسحوا برءوسكم} {وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر} {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ، وقوله: {إذا قمتم إلى الصلاة} ، فقيل: محدثين. وقال زيد بن أسلم: من النوم. ويدل على قوله أنه ذكر آخر الآية المحدثين، فقال: {أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء} ، فجمع بهذا المحدثين.

Mas'alah: What is the ruling on washing the left limb before the right in wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=30)

ومن العتبية قال أشهب عن مالك: ومن غسل يساره قبل يمينه من يد أو رجل أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the arms before the face in wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=30)

ومن المجموعة قال علي عن مالك: إن غسل ذراعيه، ثم وجهه، فإن ذكر مكانه أعاد ذراعيه، وإن لم يذكر حتى جف استأنف الوضوء، وإن لم يذكر حتى صلى أعاد الوضوء

والصلاة. ثم قال: لا يعيد الصلاة وإن كان في الوقت، ويعيد الوضوء لما يستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of wudu intentionally or out of ignorance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=30)

ومن الواضحة: ومن نكس وضوءه وصلى أجزأته صلاته. وإن تعمد ذلك أو جهل ابتدأ الوضوء لما يستقبل؛ كان ذلك في مسنونة أو مفروضة.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of wudu out of forgetfulness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=30)

وإن كان سهوا، فلا يصلحه إلا في تنكيس مفروضة، فيؤخر ما قدم، ثم يغسل ما يليه، كأن يحضره ذلك، أو بعد أن طال؛ مثل أن يغسل ذراعيه قبل وجهه، فليعد غسل ذراعيه، ثم يمسح برأسه وأذنيه، ثم يغسل رجليه.

Mas'alah: What is Ibn Habib's preferred opinion on reversing the order of ablution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=31)

قال ابن حبيب: وبالأول أقول، وهو قول مطرف، وابن الماجشون.

Mas'alah: What is Malik's ruling on washing the face before rinsing the mouth in ablution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=31)

قال مالك في الموطأ في من غسل وجهه قبل أن يتمضمض. قال: يتمضمض، ولا يعيد غسل وجهه. ولو غسل ذراعيه قبل وجهه أعاد بعد غسل وجهه.

Mas'alah: What is the sixth obligatory act of wudu: continuity (muwalat)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=24)

السادسة: الموالاة، وقيل: سنة. وشهر أيضا، واغتفر فصل خف، وفي غيره ثلاثة لابن وهب، وابن عبد الحكم، وابن القاسم، ثالثها: يغتفر مع النسيان، وكذا العجز على المشهور، ثالثها: إن أعد ما يكفيه فصب أو غصب فكالناسي، وإن اعتقد أنه يكفيه فتبين خلافه - فكالعامد، وعلى المشهور ففي النسيان يبني بنية مطلقا، وفي العجز ما لم يطل بجفاف أعضاء في زمان معتدل [2]، وقيل بالعرف. فإن أخره بعد ذكره بطل، فإن لم يجد ماء فكالعاجز، وقال عبد الملك: يبطل إلا في الرأس [3]. وقيل: إلا في الممسوح بدلا لا أصلا. ولا يمسح رأسه ببلل لحيته، بل بماء جديد [5/أ] خلافا لعبد الملك [4].

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of wudu intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=26)

وعلى السنة لو نكس عامدا [1] أعاد، وقيل: لا، وناسيا بحضرة الماء، فإن بعد أعاد

المنكس خاصة عند ابن القاسم، ومع ما بعده عند ابن حبيب [2].

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in wudu?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=89)

الفريضة السادسة الموالاة على أحد المشهورين وإليها أشار بقوله (وهل الموالاة) وهي فعله في زمن متصل من غير تفريق كثير لأن اليسير لا يضر ويعبر عنها بالفور والتعبير بالموالاة أولى [حاشية الدسوقي] مقصودة بالمسح فزوالها زوال لما قصد (قوله: وفي وجوب إعادة موضع لحيته) أي نظرا لستر الشعر للمحل وقد زال وحينئذ فيغسل المحل (قوله: وعدمه) أي وعدم وجوب الإعادة؛ لأن الحدث قد ارتفع عن محلها فلا وجه لإعادة غسله وظاهر كلامهم جريان الخلاف في غسل محل اللحية سواء كانت خفيفة أو كثيفة وقد يقال: إن الخفيفة غير ساترة إذ البشرة تغسل تحتها وأجيب بأنها ساترة لمنبت الشعر وفيه أنه مغسول لسريان الماء وانفتاح المسام تأمل

Mas'alah: What is the ruling on adding water due to rubbing and the definition of continuity in ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=89)

(تنبيه) لا يضر إضافة الماء بسبب الدلك حيث عم الماء العضو حالة كونه طهورا إلا أن يتجسد الوسخ قاله في المج. (قوله: وهي فعله) أي الوضوء (قوله: من غير تفريق كثير) أي من غير تفريق أصلا أو مع تفريق يسير (قوله: لأن اليسير لا يضر) أي وإنما قيدنا

لأنها تفيد عدم التفريق بين الأعضاء خاصة وهو المطلوب والفور ربما يفيد فعله أول الوقت وأيضا يوهم السرعة في الفعل وكلاهما ليس بمراد

Mas'alah: What is the ruling on building upon previous acts when continuity is broken in ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=90)

(واجبة إن ذكر وقدر وبنى) إن أراد الصلاة به أو البقاء على الطهارة ولا يبتدئه أي يكره أو يحرم [حاشية الدسوقي] التفريق بالكثير؛ لأن التفريق اليسير لا يضر مطلقا سهوا كان أو عجزا أو عمدا؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه وإذا لم يضر التفريق اليسير فيكره إن كان عمدا على المعتمد واليسير مقدر بعدم الجفاف (قوله: لأنها تفيد عدم التفريق إلخ) أي تفيد وجوب عدم التفريق بين الأعضاء (قوله: ربما يفيد فعله) أي ربما يفيد وجوب فعله أول الوقت، وقوله: أيضا يوهم السرعة أي وجوب السرعة في الفعل وعدم اغتفار التفريق اليسير (قوله: إن ذكر وقدر) أي وأما الناسي والعاجز فلا تجب الموالاة في حقهما وحينئذ إذا فرق ناسيا أو عاجزا، فإنه يبني مطلقا سواء طال أم لا لكن الناسي يبني بنية جديدة. وأما العاجز فلا يحتاج لتجديد نية وما ذكره المصنف من التفرقة في العاجز بين الطول وعدمه كالعامد بعد تقييد الوجوب بالقدرة فغير ظاهر ولذا حملوا العاجز في كلامه على غير الحقيقي وهو من عنده نوع تفريط ولو قال المصنف بعد قوله إن ذكر وقدر وبنى إن عجز مطلقا كالناسي بنية كان أولى ويحمل العجز حينئذ على الحقيقي اهـ بن (قوله: وبنى) أي وإن فرق بين الأعضاء بأن غسل وجهه مثلا بنية الوضوء ثم حصل له نسيان فترك الغسل ثم تذكر بنى إن أراد الصلاة بذلك الوضوء

الذي فرق فيه (قوله: أي يكره أو يحرم) أي فيجري على الخلاف الآتي في قوله وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف وهذا يقتضي أن المراد بقوله وبنى أي استنانا وأنه إذا رفض ما فعل وابتدأ الوضوء كان مخالفا للسنة وكان مرتكبا لمحرم أو مكروه وفيه نظر فقد صرحوا بأن المتوضئ مخير في إتمام وضوئه وتركه فالصواب أن قول المصنف وبنى بنية إلخ معناه وصح البناء بنية إن نسي مطلقا ويجوز له ابتداؤه من أوله وحينئذ فالأولى للشارح حذف قوله ولا يبتدئه إلخ إن قلت: إن العبادة يلزم إتمامها بالشروع فيها والوضوء من جملة العبادات فكيف يخير المتوضئ في إتمام وضوئه وتركه قلت: ليس كل عبادة يلزم إتمامها بالشروع فيها بل بعضها يلزم إتمامها وبعضها لا يلزم، وقد نظم ذلك ابن عرفة بقوله

Mas'alah: What is the ruling on intention when building upon previous acts in ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=91)

إن كان ثلث الأعضاء غسلا على ما يأتي (بنية) شرطا، فإن بنى بغيرها لم يجزه

Mas'alah: What is the ruling on building upon previous acts in ablution when one forgets or is unable to complete?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=91)

(إن نسي) وفرق بين الأعضاء يعني ترك ما بعد المفعول ناسيا إكمال وضوئه ثم تذكر،

فإنه يبني على ما فعل (مطلقا) طال ما قبل التذكر أو لم يطل (و) بنى بغير تجديد نية لحصولها حقيقة أو حكما (إن) (عجز) عن إكمال وضوئه بأن أعد من الماء ما يظن أنه يكفيه أو يشك في كفايته فلم يكفه فيهما (ما لم يطل) الفصل وكذا لو أعد من الماء ما لا يكفيه جزما أو ظنا وقيل لا يبني مطلقا ولو لم يطل فيهما أي لتردد نيته بل داخل على عدم الإتمام وكذا لو فرق عمدا مختارا أي من غير نية رفض فيبني ما لم يطل على التحقيق وخلافه لا يلتفت إليه، فإن طال ابتدأ وضوءه لفقد الموالاة، وأما لو أعد من الماء ما يجزم بأنه يكفيه فتبين خلافه أو أراقه شخص أو غصبه أو أريق بغير اختياره أو أكره على التفريق، فإنه ملحق في هذه الخمسة بالناسي على المعتمد فيبني مطلقا وكذا لو قام به مانع لم يقدر معه على إكمال وضوئه ثم زال هذا حاصل كلامهم وكان التحقيق حيث جعلوا الموالاة واجبة مع الذكر والقدرة أن يجعلوا الناسي والعاجز مستويين في البناء مطلقا ويفسروا العاجز بهذه الصور التي جعلوها ملحقة بالناسي إذ العجز ظاهر فيها ويحكموا بأن غيرهما يبني ما لم يطل لعدم ضرر التفريق اليسير ويجعلوا ما فسروا به العاجز من الصورتين ملحقا بغيرهما،

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=92)

(أو) الموالاة (سنة) وعليه إن فرق ناسيا لا شيء عليه وكذا عامدا على ما لابن عبد الحكم، ومقابله قول ابن القاسم يعيد الوضوء والصلاة أبدا كترك سنة من سننها عمدا على أحد القولين والثاني لا تبطل، في الجواب (خلاف) في التشهير والأول أشهر

Mas'alah: What is the ruling on the order and continuity of wudu and passing the hand?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=119)

واختلف في ترتيب الوضوء وفي موالاته، وهل من شروط الوضوء والغسل إمرار اليد
[4] مع الماء؟ (1) العذار: خط اللحية. انظر: لسان العرب: 4/ 454. (2) قوله: (في
الوضوء) ساقط من (ر) . (3) قوله: (آخر) ساقط من (ر) . (4) في (ر) : (اليدين) .

Mas'alah: What is the evidence for the order of washing in ablution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=202)

ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "أنه كان إذا توضأ بدأ بوجهه ثم ذراعيه، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه على نحو ما وردت به التلاوة في القرآن" [1].

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=202)

واختلف في فعله هل هو على وجه الاستحباب أو سنة لا ينبغي تركها أو واجب؟ فإن لم يفعل ونكس هل يجزئه أو لا [2]، فقال مالك في "المدونة" : صلاته مجزئة. قيل: أفيعيد الوضوء؟ قال: ذلك أحب إلي [3]. فجعله استحبابا.

Mas'alah: What did Abu Ja'far al-Abhari say about the ruling on order in ablution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=202)

وقال أبو جعفر الأبهري عنه: إن الترتيب سنة.

Mas'alah: What did Abu Mus'ab say about the obligation of order in ablution and repeating prayers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=202)

وقال أبو مصعب: إن صلى به صلوات ابتدأ الوضوء ولاء على كتاب الله، وأعاد الصلوات [4] كلها. فجعل الترتيب فرضا لأن الصلوات لا تكون إلا من وقتين، فتضمن قوله: "أعاد" إعادة الصلاة بعد خروج الوقت، والإعادة بعد خروج الوقت تكون لإسقاط الواجب.

Mas'alah: What did Muhammad ibn Maslamah say about correcting the order of ablution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=202)

وقال محمد بن مسلمة: إذا غسل يديه ثم رجليه ثم وجهه فإنه يغسل يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه حتى يكون على نسق القرآن، وكما جاء عن (1) سبق تخريجه، ص: 25. (2) قوله: (هل يجزئه أو لا) يقابله في (س) : (لم يجزئه) . (3) انظر: المدونة: 1/ 123. (4) في (ر) : (الصلاة) .

Mas'alah: Is the sequential order (tartib) in wudu obligatory or recommended?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=203)

فجعل كل ما قدمه على الوجه كأنه لم يفعله، ورأى أن الترتيب واجب. والقول الأول أبين؛ لأن التلاوة في الأمر بالوضوء لم تأت على صفة توجب الترتيب، ألا ترى أنه لو نزل بعد ذلك آية أخرى بالأمر ببداية اليدين على الوجه أو الرجلين لم تكن نسخا، بل يحمل على البيان الأول، ويحمل فعله - صلى الله عليه وسلم - أنه يكون على وجه الاستحباب والابتداء بما بدأ الله -عز وجل- به، فلا يتعلق فرض بمحتمل.

Mas'alah: What are the different opinions on breaking continuity in wudu intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=204)

واختلف إذا فرقه متعمدا أو ناسيا على أربعة أقوال، فقال مالك وابن القاسم: إن فرقه ناسيا أجزأه، وإن تعمد فرقه لم يجزئه [1].

Mas'alah: What is Ibn Wahb's opinion on breaking continuity in wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=204)

وقال ابن وهب: لا يجزئه ناسيا كان أو متعمدا.

Mas'alah: What is the fourth opinion on breaking continuity in wudu according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=204)

وقال محمد بن عبد الحكم: يجزئه في الوجهين جميعا في العمد والنسيان. ولمالك عند

ابن حبيب قول رابع: أنه إن فرق ناسيا لم يجزئه في المغسول ويجزئه في الممسوح.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution in separate parts before prayer time?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=205)

فأما إذا رأى [3] أن يتوضأ قبل دخول الوقت أو بعده ولا يتلبس بالصلاة حينئذ، فأتى به متفرقا فإنه يجزئه، لأنه داخل في امتثال ما أمر المصلي به أنه لا يصلي إلا بطهارة في أعضاء وقد فعل.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution out of order in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=77)

24 - مالك: ومن نكس وضوءه وصلى أجزأته صلاته، ويعيد الوضوء أحب إلي، وما أدري ما وجوبه وقد قال علي وابن مسعود: ما نبالي بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا.

Mas'alah: Is continuous sequence (muwalat) obligatory in wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=160)

(وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدر وبنى بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل جفاف أعضاء بزمن اعتدل أو سنة خلاف) ابن يونس: الظاهر من قول مالك أن الموالاة مع الذكر واجبة ولا يفسده قليل التفرق ابن رشد: المشهور أن الفور سنة فإن فرقه ناسيا

فلا شيء عليه، وعامدا أعاد أبدا لتهاونه ابن بشير: الموالاة أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق. وفي المدونة: من بقيت رجلاه من وضوئه فخاض بها نهرا فدلكهما فيه بيده ولم ينو تمام وضوئه لم يجزه حتى ينويه ابن يونس: معناه أنه كان نسي غسل رجليه وظن أنه أكمله فلذلك احتاج إلى تجديد نية، وأما لو توضأ بقرب النهر ثم دخل النهر لغسل رجليه فيه لأجزاه ذلك وإن لم ينو تمام وضوئه إذ ليس عليه أن يجدد لكل عضو يغسله نية. قال أبو إسحاق: ولا يضر اختلاس النية في خلال الغسل ولا قبل الغسل إذا كان الأمر قريبا وقد قال ابن القاسم في الذي دخل الحمام لغسل جنابة فنسي ذلك وقت الغسل: إنه يجزيه. وفي المدونة: إن لم يغسل ما ترك سهوا حين ذكره يريد وطال استأنف الغسل والوضوء، وإن قام لعجز مائه وقرب ولم يجف بنى وفي غير المدونة: قال مالك: من ترك فرضا من فرائض وضوئه أو سنة فذكر بحضرة الماء فعل الفرض وما يليه وفعل السنة ولم يعد ما يليها. قال في المدونة: وإن ذكر في صلاته أنه نسي مسح رأسه قطع ومسح رأسه ولم يعد غسل رجليه، وسيأتي هذا عند قوله: "ومن ترك فرضا" .

Mas'alah: What is the ruling on the order of obligatory acts in wudu and correcting inversion?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=176)

(وترتيب فرائضه فيعاد المنكس وحده إن بعد بجفاف وإلا مع تابعه) ابن رشد: المشهور

Mas'alah: What is the ruling on inverting the order of obligatory acts in wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=177)

أن ترتيب فرائض الوضوء سنة ابن يونس عن غير واحد: إن نكس عامدا أعاد الوضوء والصلاة أبدا لأنه عابث ابن رشد: إن نكس بحضرة الماء أعاد المقدم وما بعده ولو كان ناسيا، فإن جف الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in wudu?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=6)

ومن شيوخنا من يعد الموالاة فرضا مع الذكر والذي يجب أن يقال أن التفريق يفسده مع التعمد أو التفريط ومع الطول المتفاحش الخارج عن الموالاة ولا يفسد قليله ولا على وجه السهو هذا الكلام في تفصيل فروضه وبيان الماء المطلق يأتي في موضعه إن شاء الله.

Mas'alah: How does the obligation of sequential order in wudu relate to washing the hands first?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6160)

قال أبو عمر من جعل ترتيب الوضوء واجبا عضوا بعد عضو فلا يتحصل على أصله إلا أن يكون غسل اليدين قبل

Mas'alah: What is the ruling on not repeating the washing of the hands with the forearms if they were washed before the face?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6161)

إدخالهما في الوضوء بدءا وأما من أجاز تقديم غسل اليدين على الوجه فيجيء على أصله ما قال عطاء إنه لا يعيد غسل كفيه مع ذراعيه

Mas'alah: What is the ruling on the order of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=262)

فصل (في حكم ترتيب الوضوء) وقد تقدم أن ترتيب الوضوء سنة وهو المشهور، وفي المذهب قولان آخران: أحدهما: أنه فرض، والثاني: أنه يجب مع الذكر ويسقط مع (1) في (ق) و (ر) في المذهب قولان. (2) في (ق) و (م) فلا يبرأ منه. (3) في (م) مشوشا. (4) في (ص) مشابه العقلاء و (م) و (ر) مشابها للعقلاء. (5) في (ص) حيوان.

النسيان. فإن قلنا بالفرضية فمن نكس بطل وضوءه ولا تجزيه الصلاة بالوضوء المنكس، وإن فرقنا بين العمد والنسيان أجزأه مع النسيان دون العمد، وإن بنينا على المشهور من المذهب فإن صلى أجزأته صلاته. وهل [1] يعيد الوضوء؟ إن كان عامدا [2] أعاده من أوله ليأتي بالسنة على وجهها، وإن كان ناسيا فلا يخلو أن يكون بحضرة الماء أو بعد أن تباعد عنه؛ فإن كان بحضرة [3] الماء أعاد ما نكس وما يليه، وإن تباعد وكان مثلا [4] غسل يديه [قبل وجهه] [5] ثم مسح برأسه وغسل رجليه فمذهب ابن القاسم أنه يعيد غسل يديه خاصة، ومذهب ابن حبيب أنه يعيد اليدين وما

بعدهما [6]. وقد اعترض بعض الأشياخ قول ابن القاسم ورأوا أنه لا يحصل بذلك الترتيب بل يبقى على فساده [7]؛ لأنه إذا أعاد اليدين خاصة صارتا واقعتين بين الرأس والرجلين وذلك فساد للترتيب. وإنما أوتي على هؤلاء من قبل أنهم ظنوا إعادة اليدين للترتيب [الذي] [8] بينهما وبين سائر الأعضاء، وإعادتهما هاهنا إنما هي لتقع بعد الوجه، وإلا فقد حصل الترتيب بينهما وبين الرأس والرجلين بالغسل [9] الأول، وإنما فساد الترتيب بينهما وبين الوجه كما قلناه، فإذا أعادهما [10] ذهب ذلك الفساد. (1) في (ق) وهو. (2) في (ر) عمدا. (3) في (ص) و (ق) و (م) يقرب. (4) في (ق) تباعد كان مثل من غسل قبل وجهه. (5) ساقط من (ر) . (6) انظر النوادر والزيادات 1/ 32. (7) في (ر) : فساد. (8) ساقط من (ص) و (م) و (ق) . (9) في (ق) لا للغسل وفي (م) للغسل. (10) في (ق) و (م) أعدناه و (ص) أعيد.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in ablution?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=266)

فصل (حكم الموالاة) وقد قدمنا أن الموالاة فرض مع الذكر. والموالاة أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق، وفي المذهب في ذلك خمسة أقوال: أحدها: وجوب الموالاة على الإطلاق، والثاني: إسقاطها على الإطلاق، (1) ساقط من (ر) و (ص) . (2) المائدة: 6. (3) في (ق) أن المراد. (4) في (ق) و (م) لأن هذه وفي (ص) لكنه ذهب. (5) في (م) المدونة. (6) في (م) اليسير. (7) أخرجه أبو داود في الطهارة (147) ، وابن ماجه في الطهارة (5649، والحاكم في المستدرك (1/ 275) كلهم بلفظ قريب. ولفظه عند أبي داود: "عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة" ، وقال الحاكم: هذا الحديث وإن لم يكن إسناده من شرط الكتاب فإن فيه لفظة غريبة وهي أنه مسح على بعض الرأس ولم يمسح على عمامته. (8) في (ص) مسح على الناصية فقضى.

Mas'alah: What are the different opinions on the obligation of continuity in ablution?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=267)

والثالث: التفرقة بين أن يتركها لعذر أو لغير عذر [1]، والرابع: أنها تؤثر [2] بين المغسولات دون الممسوحات من غير مراعاة الممسوح ما كان، والخامس: أنها تؤثر بين المغسولات والممسوحات إذا كانت الممسوحات بدلا كمسح الخفين والمسح في التيمم، ولا تؤثر إذا كان الممسوح أصلا كالرأس، وإنما يجري على قانون الأصول. وأما القول بوجوب الموالاة وبإسقاطها، بالتفرقة [3] بين العذر وغيره. وسبب الخلاف بين الوجوب والسقوط مبني على خلاف الأصوليين في الأمر هل يقتضي الفور أو للمكلف [4] التراخي؛ فإن قلنا إنه يقتضي الفور وجبت الموالاة، وإن قلنا إنه يقتضي التراخي لم تجب. وكذلك أيضا وضوؤه [5] - صلى الله عليه وسلم - ثم قال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" [6] وقد والى؛ فإن كانت الإشارة إلى الفعل وصفته وجبت الموالاة، وإن كانت الإشارة إلى مجرد الفعل لم تجب. وعلى هذا أيضا يجري الخلاف في الترتيب لأنه - صلى الله عليه وسلم - توضأ مرة ثم قال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" . وأما الالتفات إلى جهة المعنى فإن غلبنا على الوضوء حكم النظافة لم تجب الموالاة، وإن غلبنا عليه حكم العبادات أوجبنا الموالاة كالصلاة. وأما

(1) في (ق) لعمد أو لعذر. (2) في (ر) تؤثر التفرقة. (3) في (م) "أو إسقاطها أو بالتفرقة" ، وفي (ص) "أو بإسقاطها وبالتفرقة" . والمعنى لم يتضح لي من هذا. (4) في (م) فيه. (5) في (م) و (ق) وصفه. (6) أخرجه ابن ماجه في الطهارة (419) بلفظ قريب، ونصه عن ابن عمر قال: "توضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واحدة واحدة فقال:" هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة الا به "ثم توضأ ثنتين ثنتين فقال:" هذا وضوء القدر من الوضوء "، وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال:" هذا أسبغ الوضوء وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم، ومن توضأ هكذا ثم قال عند فراغه أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء "."

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in wudu in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=332)]

أنه يجزئ [1] إذا عجزه [2] الماء وإن طال،/ [خ 16] وحمله الباجي على الخلاف. وقال غيره: قد يحتمل أنهما سواء على قول من قال من أصحابنا: إن الموالاة فرض مع الذكر، وهذا ذاكر بكل حال [3].

Mas'alah: What is the definition of a long interruption (tul) that breaks continuity in wudu?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=332)]

وقوله: "وجف وضوءه" [4]، حد في الطول [5] على مذهب الكتاب. قيل: وهذا في الهواء المعتدل. وقيل: لا حد له إلا العرف [6] وما يرى أنه طول [7].

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=112)

السادسة: الموالاة. وقيل: سنة. والتفريق اليسير مغتفر، والكثير، ثالثها للمدونة: يفسد عمده لا نسيانه فإن أخره حين ذكره فكالمتعمد، فإن اتفق غسله بغير تجديد نية لم يجزه منهم من يعبر عن الموالاة بالفور، وبعض المصنفين يحكي الخمسة الأقوال التي ذكرها المصنف في حكمها ابتداء. والمصنف حكى الخلاف أولا في حكمها بالسنية

Mas'alah: What is the ruling on the obligation versus sunnah of continuity in wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=113)

والوجوب، ثم فيه إذا ترك، يعني- والله أعلم- ما هو أعم من كل واحد من القولين، يعني القول بالوجوب والقول بالسنية، وشهر في المقدمات القول بالسنية.

Mas'alah: What is the ruling on a short interruption in wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=113)

وقوله: (والتفريق اليسير مغتفر) حكى عبد الوهاب فيه الاتفاق، والعجز ملحق- على المشهور- بالنسيان في عدم الإفساد، إلا أنه في النسيان يبني مطلقا طال أو لم يطل، وفي العجز ما لم يطل. والمشهور أن الطول مقيد بجفاف الأعضاء، وقيد في الزمان المعتدل، والجسم المعتدل، وقيل: هو محدود بالعرف. وحكى ابن القصار عن بعض أصحاب مالك أن الموالاة مستحبة، ولعله القول بالسنية؛ لأن العراقيين يطلقون على السنة الاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of continuity (muwalat) for wiped parts in wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=114)

وقوله: (ورابعها: يفسد إلا في الراس. وخامسها: وفي الخفين) حاصله أن هذين القولين أسقطا وجوب الموالاة في الممسوح؛ لكونه مبنيا على التخفيف، واختلف هل ذلك خاص بالممسوح بطريق الأصالة أو هو عام في الممسوح سواء كان بطريق الأصالة أو بطريق النيابة؟ وما نقله المصنف في القول الرابع والخامس موافق لما نقله المازري، فإنه قال: وقيل: يفسد إلا في الممسوح، فإنه لا يفسد بالنسيان.

Mas'alah: What is the ruling on the order (tartib) of washing the limbs in wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=119)

السادسة: أن يرتب على الأشهر. وقال: ما أدرى ما وجوبه. وثالثها: واجب مع الذكر

فاعل (قال) عائد إلى الإمام, وفيه إيماء إلى إنكار وجوب الترتيب؛ لأن الآية جاءت بالواو, وهي لا تقتضى ترتيبا. وفعله صلى الله عليه وسلم يحتمل الوجوب والندب, وقد قال على رضى الله عنه: ما أبالى إذا أتممت وضوئي بأي أعضائى بدأت. وقال ابن عباس: لا بأس بالبداية بالرجلين قبل اليدين. خرج الأثرين الدارقطنى. مع صحبة على للنبي صلى الله عليه وسلم طول عمره, فلولا إطلاعه على عدم الوجوب ما قال ذلك. وفي المدونة أيضا عن علي وابن مسعود رضى الله عنهما: ما نبالى بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا. والأقوال الثلاثة- المشهور منها السنية. والثانى: الوجوب مطلقا, رواه علي عن مالك, وهو قول أبى مصعب, والتفرقة لابن حبيب, وزيد قول رابع بالاستحباب.

وتأول اللخمي المدونة عليه لقوله فيها: (يعيد الوضوء وهذا أحب إلى) . سند: وهو تأويل فاسد. والهاء في (وجوبه) عائدة على الترتيب, ويحتمل أن تعود على إعادة الوضوء. واقتصر ابن يونس على الأول. وهذا حكم الترتيب بين المفروض مع المفروض. وأما حكم ترتيب المفروض مع المسنون ففي المقدمات: ظاهر الموطأ أنه مستحب؛ لأنه قال فيمن غسل وجهه قبل أن يتمضمض: أنه يتمضمض ولا يعيد غسل وجهه. وقال ابن حبيب: هو سنة. إلا أنه جعله أخف من ترتيب المفروض مع المفروض, فقال مرة: إنه يعيد الوضوء إذا نكسه متعمدا كالمفروض مع المفروض. وله في موضع آخر ما يدل على أنه لا شيء عليه إذا فرق وضوءه. انتهى باختصار. واما ترتيب المسنون مع المسنون فمستحب.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order in wudu intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=120)

وعلى السنة لو نكس متعمدا فقولان كمتعمد ترك السنة, ولو نكس ناسيا أعاد بحضرة الماء, فإن بعد فقال ابن القاسم: يعيد المنكس خاصة. وقيل: يعيده وما بعده ... فرع على السنة لكونه هو المشهور. وقوله: (فقولان) قال ابن شاس: أحدهما أنه يعيد مع العمد قريبا كان أو بعيدا. الثانى: أنه كالناسى, فلا يعيد. وهما على الخلاف في تارك السنن متعمدا: هل تجب عليه إعادة الصلاة أم لا؟ وقوله: (ولو نكس ناسيا أعاد بحضرة الماء) يحتمل إعادة الوضوء كله, وهو ظاهر كلام ابن شاس, ولفظه: إن كان بحضرة الماء فأنه يبتدئ ليسارة الأمر عليه. ويحتمل إعادة المنكس وما بعده, وهو الذي نص عليه ابن رشد وابن بشير أنه إن كان بحضرة الماء فإنما عليه إعادة المنكس وما بعده. قال في المقدمات: ناسيا كان أو متعمدا.

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally reverses the order in wudu and then the wudu dries?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=121)]

فإن كان قد تباعد وجف وضوؤه وكان متعمدا فثلاثة أقوال: الأول: يعيد الوضوء والصلاة. والثانى: لا يعيدهما. وهو قول مالك في المدونة. والثالث: يعيد الوضوء فقط. وهو قول ابن حبيب. والأولان مبنيان على الخلاف في تارك السنن متعمدا, وأما الثالث فرأي أنه يعيد الوضوء لبقاء حكمه بخلاف الصلاة؛ لانقضاء أمرها.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of ablution forgetfully according to Ibn al-Qasim and Ibn Habib?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=121)

وقوله: (فإن بعد) أي: وكان ناسيا (فقال ابن القاسم: يعيد المنكس خاصة) ظاهر التصور. (وقيل: يعيده وما بعده) وهو قول ابن حبيب. فلو بدأ بيديه, ثم بوجهه, ثم برأسه, ثم برجليه فعن ابن القاسم: يعيد ما تقدم من غسل ذراعيه, ولا يعيد ما بعده كما لو ترك غسلهما ناسيا حتى طال. وعند ابن حبيب: يغسل ذراعيه, ثم يمسح رأسه, ثم يغسل رجليه؛ لأنه إذا لم يعد مسح رأسه وغسل رجليه وقع غسل يديه آخرا. ولو بدأ بوجهه, ثم رأسه, ثم ذراعيه, ثم رجليه- أعاد عند ابن القاسم رأسه فقط فيرتفع الخلل. وعند غيره يمسح رأسه, ثم يغسل رجليه. ولو بدأ بوجهه, ثم رأسه, ثم رجليه, ثم ذراعيه - فعند ابن القاسم: يعيد مسح رأسه؛ لأنه لم يقع بعد يديه, ويعيد غسل رجليه أيضا لهذه العلة. ويتفق ابن القاسم وغيره هنا. ابن هارون: واستشكل الشيوخ مذهب ابن القاسم؛ لأنه لم يتخلص به من التنكيس. ومثاله: لو قدم رأسه على غسل يديه ثم تذكر فأنه يعيد مسح رأسه ليحصل له بعد اليدين, ولكنه يختل عليه الترتيب لمسحه إياه بعد الرجلين. قال ابن رشد: والجارى على أصله أنه لا شيء عليه كما لو أخل بالفور ناسيا. وأجيب عنه بوجهين: أحدهما أن المنكس عنده كالمنسى, فيأتي به بعد الطول. واعترض بأنه لو جعله كالمنسي للزم أن يعيد [20/أ] الوضوء في العمد, ولم يقل به. والثانى: أن إعادة

الرأس إنما هي لتحصيل الترتيب بينه وبين اليدين؛ لأن التنكيس وقع بينهما, لا بينه وبين الرجلين لحصول الترتيب بينهما أولا, وهذا أيضا معترض عليه؛ لأنه يلزم مثله بالحضرة. ثم قال: واستشكل قول ابن حبيب على أصله؛ لأن فيه الإخلال بالفور, وهو عنده

واجب في العمد والنسيان. وقوله: (وعلى السنة) يقتضى أنا لو فرعنا على الوجوب –وخالف– أنه يبتدئ, قال في الجواهر: وكذلك روى عن مالك. لكن حكى القاضى أبو الوليد خلافا في الترتيب: هل هو من شروط الصحةح وإن قيل بالوجوب– أم لا؟ فعلى هذا يختلف في الابتداء على قولين وإن قلنا بالوجوب. انتهي.

Mas'alah: Is the order of actions in wudu obligatory or recommended?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=14)

المسألة الحادية عشرة من الشروط: اختلفوا في وجوب ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية. فقال قوم: هو سنة، وهو الذي حكاه المتأخرون من أصحاب مالك عن المذهب، وبه قال أبو حنيفة والثوري وداود. وقال قوم: هو فريضة، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو عبيد. وهذا كله في ترتيب المفروض مع المفروض، وأما ترتيب الأفعال المفروضة مع الأفعال المسنونة، فهو عند مالك مستحب ; وقال أبو حنيفة: هو سنة. وسبب اختلافهم شيئان: أحدهما الاشتراك الذي في واو العطف، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض، وقد يعطف بها غير المرتبة، وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب، ولذلك انقسم النحويون فيها قسمين، فقال نحاة البصرة: ليس تقتضي نسقا ولا ترتيبا، وإنما تقتضي الجمع فقط، وقال الكوفيون: بل تقتضي النسق والترتيب ; فمن رأى أن الواو في آية الوضوء تقتضي الترتيب قال بإيجاب الترتيب، ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب لم يقل بإيجابه. والسبب الثاني: اختلافهم في أفعاله – عليه الصلاة والسلام – هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب؟ فمن حملها على الوجوب قال بوجوب الترتيب لأنه لم يرو عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه توضأ قط

إلا مرتبا.

ومن حملها على الندب قال إن الترتيب سنة، ومن فرق بين المسنون والمفروض من الأفعال قال: إن الترتيب الواجب إنما ينبغي أن يكون في الأفعال الواجبة، ومن لم يفرق قال: إن الشروط الواجبة قد تكون في الأفعال التي ليست واجبة.

Mas'alah: Is continuity (muwalat) obligatory in wudu?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=15)

المسألة الثانية عشرة من الشروط اختلفوا في الموالاة في أفعال الوضوء، فذهب مالك إلى أن الموالاة فرض مع الذكر ومع القدرة ; ساقطة مع النسيان ومع الذكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت. وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن الموالاة ليست من واجبات الوضوء. والسبب في ذلك الاشتراك الذي في الواو أيضا، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المتراخية بعضها عن بعض. وقد احتج قوم لسقوط الموالاة بما ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - "أنه كان يتوضأ في أول طهوره ويؤخر غسل رجليه إلى آخر الطهر" . وقد يدخل الخلاف في هذه المسألة أيضا في الاختلاف في حمل الأفعال على الوجوب أو على الندب، وإنما فرق مالك بين العمد والنسيان لأن الناسي الأصل فيه في الشرع أنه معفو عنه إلى أن يقوم الدليل على غير ذلك، لقوله - عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» ، وكذلك العذر يظهر من أمر الشرع أن له تأثيرا في التخفيف.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in ablution for the forgetful person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=151)

ولم يذكر في الأصل اعتدال المكان (واجبه إن ذكر وقدر) قيدت بالقدرة تبعا للأصل، وإن ناقشه (ر) وغيره لما سأذكر تبعا لما ارتضاه الأشياخ من بناء العاجز الذي لا تفريط معه مطلقا فهو غير مخاطب بها (وبني بنية) احترازا عما إذا خاض بحرا بلا نية إتمام الوضوء كما في (شب) عنها (الناسي ولو طال) هو محل القصد وإلا ـــــــ كونه بين الحرارة والبرودة. (قوله: واجبة) وهو قول الأكثر وابن القاسم، ويدل له أن الأمر بالأفعال المؤقتة بأمر واحد يقتضى الفور، وقد وقع منه- عليه السلام- وضوؤه فورا وقال: "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي" وقد تمسك بذلك المخالف على وجوب الترتيب؛ فدلالته على الموالاة كذلك، وإنما لم نقل بوجوب الترتيب لقوله لعلى: "لا أبالى بأي أعضاء بدأت" . (قوله: إن ذكر وقدر) فإن فرقه عامدا أعاد أبدا إلا أن يكون يسيرا كما يأتي ذكر القلشاني في شرح الرسالة في المسألة خمسة أقوال: جعل المشهور منها ما ذكره المصنف ونصه: قال اللخمى: اختلف في بطلان الوضوء بتفريقه؛ فقال ابن وهب: يبطل، وقال ابن عبد الحكم: لا يبطل، ومثله روى ابن وهب، وقال مالك، وابن القاسم: يبطل بالتفريق على سبيل العمد، ولا يبطل إذا كان على سبيل النسيان، وروى ابن حبيب يبطل في العمد في المغسول والممسوح، وبالنسيان في المغسول لا في الممسوح وفى الحطاب أقوال أخر؛ أنظره. (قوله: وإن ناقشه الخ) حاصلها أن أهل المذهب أطبقوا على عدم التقييد بالقدرة. قال البناني: وفيه نظر، بل ذكره ابن الجلاب، وحفيد ابن رشد في بدايته. (قوله: مطلقا) ؛ أي: طال أم لا. (قوله: وبني بنية) ؛ أي: جوازا لا استنانا؛ لأن الوضوء من العبادات التي يخير في إتمامها، وفى الحطاب إذا تراخى حين التذكر عامدا؛ فكالمفرق عمدا، ولا يعيد العضو الذي حصل

عنده التفريق خلافا لاستظهار (عج) . (قوله: كما في شب) أصله في الحطاب. (قوله: (قوله: وإن ناقشه الخ) منشأ المناقشة قول الأصل: وإن عجز ما لم يطل؛ فقيل عليه عدم الطول موالاة، وإنما تنتفي مع الطول، فابتداؤه معه دليل وجوبها عليه فكيف يقيد بالقدرة؟ لكن هذا في عاجز معه نوع تفريط كظان الكفاية الآتي فلو أراد العجز الحقيقي لبنى مطلقا فيصح التقييد بالقدرة ويسقط البحث كما قلنا (قوله: وبني)

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=110)

)

Mas'alah: What is the sixth obligatory act of wudu: continuity (muwalat)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=110)

وموالاة إن ذكر وقدر) : الفريضة السادسة: الموالاة بين أعضاء الوضوء بأن لا يتراخى بينهما. والتعبير (بالموالاة) أولى من التعبير بالفور، لأنه يوهم العجلة حين غسل الأعضاء، وليس بمراد. ومحل وجوب الموالاة إن كان ذاكرا قادرا عليها. فإذا فرق بين الأعضاء اختيارا مع القدرة عليها بطل ما فعله من الوضوء، [حاشية الصاوي] على دخوله في مسمى الغسل، وإلا كان مجرد إفاضة أو غمس. إن قلت: حيث كان الدلك داخلا في مسمى الغسل، ففرضية الغسل مغنية عنه فلا حاجة لذكره؟ قلت: ذكره للرد

على المخالف القوي القائل: إنه واجب لإيصال الماء للبشرة، فإن وصل لها بدونه لم يجب بناء على أن إيصال الماء للبشرة من غير ذلك يسمى غسلا (اه من حاشية الأصل نقلا عن العلامة العدوي) . قوله: [ولو بعد صب الماء] إلخ: أي كما قاله ابن أبي زيد وهو المعتمد خلافا لأبي الحسن القابسي حيث قال: لا بد من مقارنة اليد للصب. قوله: [والمراد باليد] إلخ: هذا مشهور المذهب وعليه الأجهوري ومن تبعه. وفي (ب ن) نقلا عن المسناوي: أن الدلك في الوضوء كالغسل سواء بسواء، فيكفي الدلك بأي عضو كان، أو بخرقة أو بحك إحدى الرجلين بالأخرى، كما يؤخذ من حاشية الأصل ومن شيخنا في حاشية مجموعه. تنبيه: لا يضر إضافة الماء بسبب الدلك حيث عم الماء العضو حالة كونه طهورا، إلا أن يتجسد الوسخ قاله شيخنا في مجموعه. قوله: [وليس بمراد] : أي بل المراد عدم التراخي الذي به الجفاف. قوله: [قادرا عليها] : قيدها المصنف والشارح بالقدرة تبعا لخليل، وهو

وأعاده بالنية. وإن فرق ناسيا كونه في وضوء، أو عاجزا عنها، ففيه تفصيل أشار له بقوله:)

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu out of order (tankis)?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=43)

فيمن نكس وضوءه في الموطأ [1]: ... سئل مالك عن رجل نسي فغسل وجهه قبل أن يمضمض، أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه، فقال: أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض فليمضمض، ولا يعد غسل وجهه، وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل

وجهه، ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه، إذا كان في مكانه وبحضرة ذلك. فهذا يدلك على الترتيب عنده، لا يراعي في المسنون مع المفروض وإنما يراعي في المفروض بعضه قبل بعض. وذكر ابن عبد الحكم قال: ومن قدم بعض وضوءه قبل بعض فإن كان ذلك في مجلسه أعاد ما أخره، ثم غسل ما بعده، وإن كان قد صلى فلا إعادة عليه، وإن كان الذي في المضمضة والاستنثار فليمضمض ويستنثر ولا يعيد وضوءه إن كان في مكانه. وفي المدونة [2]: لابن القاسم عن مالك فيمن نكس و [ضوء] ه: أحب إلي أن يعيد الوضوء ولا أدري ما وجوبه. وفي المجموعة [3]: لعلي بن زياد عن مالك أنه قال: يعيد الوضوء = وحده وليس عليه أن يبتدئ له وضوءه وعليه في الوجهين جميعا في نسيان ما كان غسلا أو مسحا أن يعيد الصلاة في الوقت وبعده إن كان صلى قبل أن يذكر ما نسي؛ وهكذا أخبرني مطرف وابن الماجشون عن مالك في ذلك حين سألتهما عنه)) . (1) الموطأ، رواية يحيى، 1/ 20، رقم 7؛ الاستذكار، 2، الرقم 1384. (2) المدونة، 1/ 14. (3) انظر ما جاء في الإستذكار، 2/ 56، الرقم 1384 في هذه المسألة برواية علي بن زياد.

والصلاة، قال: ثم رجع فقال: لا إعادة عليه في الصلاة. وقال ابن حبيب [1]: إذا نكس وضوءه جاهلا أو عامدا وصلى فلا إعادة عليه في الصلاة. وقال ابن حبيب: إذا نكس وضوءه جاهلا (ق 11 ب) أو عامدا وصلى فلا إعادة عليه في الصلاة [كان ذلك من م] ـسنون الوضوء أو من مفروضه كان عالما بخطئه أو [جاهلا (؟)] به.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the order of wudu for sunnah and obligatory acts?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=44)

قال [2]: وأما النسيان في الوضوء فإن كان ناسيا فلا شيء عليه من تنكيس المسنون، وأما المفروض فعليه إعادة ذلك الشيء وما بعده مثل أن يقدم الرأس على الذراعين فإنه يعيد مسح الرأس وما بعد ذلك.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about correcting the order of ablution?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=44)

قال [3]: وقد قال ابن القاسم: إن كان بالحضرة أصلح وضوءه فأخر ما قدم وغسل ما بعده، وإن كان قد تطاول ذلك غسل ما نسي وحده.

Mas'alah: What did Ibn Habib say about correcting the order of ablution?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=44)

قال ابن حبيب [4]: ولا يعجبني ذلك، لأنه إذا فعل ذلك فقد أخر من (1) قال في لفظه في باب ((العمل في النسيان في الوضوء)) من الواضحة، 180 - 181 (ق 9 أ) : ((قال عبد الملك: من نسي أو جهل فنكس وضوءه لم يتابعه على الفريضة والسنة، مثل أن يغسل وجهه قبل أن يتمضمض، أو يغسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه، أو يغسل رجليه قبل أن يمسح رأسه، ثم صلى صلاته مجزية لا إعادة عليه لها لا في وقت ولا في غيره، غير أنه إن كان فعل ذلك متعمدا جاهلا بصوابه، أو عالما بخطئه فعليه ابتداء وضوءه لما كان يستقبل كان ذلك في مسنون الوضوء، أو في مفروضه)) . أنظر أيضا النوادر والزيادات، 1/ 32. (2) الواضحة، 181 (ق 9 أ) قال بلفظه: ((

وليس عليه أن يبتدئه ولا يصلح منه شيئا لأنه صار في تقديمه ما قدم من مسنون الوضوء أو تأخيره كأنه كان نسيه ثم ذكره، فإنما يأخذ الماء به وحده وإذا كان تقديمه ما قدم من وضوءه أو تأخيره إنما وقع في مفروض الوضوء فلا بد له ... الخ)) . (3) الاستذكار، 2، الرقم 1385: عن ابن حبيب عن ابن القاسم. (4) الواضحة، 182 (ق 9 ب) : وفيها ((قال عبد الملك: وهذا خطأ [...] سل (؟) ما بعده لأنه إذا اقتصر على تقديم ما أخر أو تأخير ما قدم فقط، ولا يغسل ما بعده لا بد له من أن يكون قد تقدم من وضوءه ما ينبغي أن يكون بعد هذا)) . =

الوضوء ما ينبغي أن يقدم؛ والصواب غسل ما بعده إلى تمام الوضوء. قال: وكذلك قال لي مطرف وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the sixth obligatory act of wudu: al-muwalat (continuity)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=32)

الفرض السادس: الموالاة، (وهي) أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش، فإن فرقه تفريقا يسيرا غير متفاحش فلا يفسد الوضوء سهوا ولا عندا. حكى القاضي أبو محمد أن المذهب لا يختلف في ذلك.

Mas'alah: Is al-muwalat (continuity) obligatory or recommended in wudu?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=33)

وقال القاضي أبو الحسن: "ومن أصحاب مالك من قال إن الموالاة مستحبة" .

Mas'alah: What is the prescribed order of actions in ablution?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=34)]

السادسة: أن يرتب وضوءه فيبدأ بغسل يديه، ثم يتمضمض، ثم يستشف، ثم يغسل وجهه، ثم يده اليمنى، ثم يده اليسرى، ثم يمسح رأسه ثم أذنيه ثم يغسل رجله اليمنى، ثم رجله اليسرى.

Mas'alah: Is the order of ablution obligatory or recommended in the Maliki school?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=35)]

والمشهور أن الترتيب المذكور سنة، وهي رواية المصرتين، وروى علي بن زياد وجوبه، وقيل: إنه مستحب.

Mas'alah: What are the rulings on violating the order of ablution intentionally or forgetfully?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=35)]

فروع ثلاثة: الأول: إذا فرعنا على الوجوب مخالفة، فمقتضى ذلك أنه يتبدئ، وكذلك

روى علي بن زياد، لكن حكى القاضي أبو الوليد خلافا في الترتيب، هل هو من شرط الصحة، وإن قيل بالوجوب، أم لا؟ فعلى هذا يختلف في الابتداء على قولين، وإن قلنا بالوجوب. الفرع الثاني: إذا فرعنا على أنه سنة، فنكس متعمدا، فهل يساوي من نكس ناسيا؟ قولان: أحدهما: أنه يعيد مع (العمد) ، قريبا كان أو بعيدا. والثاني: أنه كالناسي فلا يعيد، وهما على ما تقدم في تارك السنن متعمدا هل تجب عليه الإعادة أم لا؟ فأما على القول بالاستحباب فلا إعادة أصلا. الفرع الثالث: مرتب على هذا، وهو إذا قلنا يتلافي، فكيف ذلك؟ أما إن كان بحضرة الماء فإنه يبتدئ ليسارة الأمر عليه. وأما إن بعد عن الماء حتى جف وضوءه، فقولان: أحدهما: أنه يعيد ما نكسه لا غير. والثاني: أنه يعيده وما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on intention and continuity in ablution when an event occurs during washing?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=17)

الحدث عن كل عضو أو بالإكمال ومنه لابس أحد الخفين قبل غسل الأخرى عند قوم، وأما خلاف القابسي وابن أبي زيد فيمن أحدث قبل تمام غسله ثم غسل ما مر من أعضاء وضوئه ولم يجدد نية فالمختار: بناؤه على أن الدوام كالابتداء أو لا، وظاهرها للقابسي فإن نوى حدثا مخصوصا ناسيا غيره

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=285)

والفرض السادس: الموالاة على أحد المشهورين، وأشار له بقوله: وهل الموالاة، وهي: فعله في فور واحد من غير تفريق كثير بين أجزائه؛ لأن اليسير مغتفر اتفاقا عند عبد الوهاب، واجبة إن ذكر وقدر على ما شهره غير واحد من الشيوخ، وإن فرق مع أحدهما بنى على ما تقدم بنية إن نسي مطلقا، طال أو لم يطل، وإن بنى بغير نية لم يجزئه. واستثنوا من العذر من فرق ناسيا فأمر أن يبني على فعله الأول فنسي ثانيا، يبتدئ وضوءه، ولا يعذر بنسيانه ثانيا. وإن عجز عن موالاته لعجز مائه مثلا عن إتمام وضوئه مع الذكر ما لم يطل فصله، وإن طال ابتدأ الوضوء به.

Mas'alah: Is al-muwalat in wudu obligatory or sunnah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=285)

أو هي -أي: الموالاة- سنة، فسنة: خبر مبتدأ محذوف؛ لأن الأصل عدم الوجوب، وشهره ابن رشد، فإن فرق ذاكرا قادرا جرى على الخلاف

في تارك السنن متعمدا في ذلك؟ خلاف، واختار المصنف هذه العبارة دون الفور لقول ابن عبد السلام انعقد لاقتضائها الفورية بين الأعضاء خاصة من غير تعرض للعضو الأول، وتلك تعطي وجوب فعل الوضوء أول الوقت، وهذه إحدى المسائل الواجبة مع الذكر والقدرة الساقطة مع العجز والنسيان (1) ، وإزالة النجاسة، والتسمية عند الذكاة، وترك طواف القدوم، (1) تبع التتائي في إدراج هذه المسألة ضمن باب ما يسقط بالعجز والنسيان من الواجبات المصنف، وفي عبارة المصنف على ما يرى الرماصي نظر؛ لمخالفته عبارة أهل المذهب، وعبارتهم أنها واجبة مع الذكر دون

النسيان، ولا يعرجون على القدرة بحال، وعذر التتائي في ذلك واضح وهو حل لفظ المختصر، وإن كان ينبغي مع ذلك التنبيه على ما يرى أنه مجانب للواقع أو الصواب، وقد يجاب بأن التتائي ليم يظفر بما يتيح له ذلك هنا، ومهما يكن من أمر فإن الأجهوري قد قال نقل مفصلا عبارات أهل المذهب في ذلك في مواهبه، فقال: "وقول المص: (وبنى بنية إن نسي مطلقا) أي: سواء طال أم لا، والبناء في هذا وما بعده سنة؛ لأن ترك الموالاة والتنكيس حكمهما واحد، وسيأتي أنه يعيد، أي: أنه اختلف في التعبير عن حكم الموالاة، فبعضهم عبر عنه بالوجوب بالشرط الذي ذكره المص، وبعضهم عمر عنه بالسنة بالشرط المذكور، وفي كلام بعض الشارحين ما يفيد أنه معنوي، فإنه قال عقب قوله: (أو سنة) ، ما نصه: وشهره في المقدمات." قال: وعليه، فإن فرق ناسيا فلا شيء عليه، وإن فرق عامدا فقولان: لابن عبد الحكم: لا شيء عليه، ولابن القاسم: يعيد الوضوء والصلاة أبدا، كترك سنة من سننها عمدا؛ لأنه كاللاعب المتهاون. انتهى. قلت: وهذا يفيد أن الخلاف الواقع في كلام المص معنوي لا لفظي؛ لأنه ذكر أن الناسي لا شيء عليه على القول بالسنية، وقد علمت أنه على القول بالوجوب يبني، والبناء هو إعادة فعل ما بعد التفريق المخل بالموالاة، وحده إن حصل التذكر بعد الجفاف، وإن حصل قبله فهو إعادته وإعادة ما فعل بعده، وأيضا العامد على القول بالسنية في إعادته خلاف، ومن غير ترجيح، وأما على القول بالوجوب فيعيد أبدا حيث حصل الطول اتفاقا، كما هو ظاهر كلامهم، وأيضا القائل بالوجوب يقول بإثم العامد لتركه فعل الواجب، وأما القائل بالسنية فإنما أثمه لتهاونه بالسنة، وتعقب شيخنا أيضا قول ح: (إن الخلاف لفظي) ، فقال: ولم يتعرض المص للتفريع على القول بالسنية، وقال من شهرها وهو ابن رشد: إن الفورسة، فإن فرق ناسيا فلا شيء عليه، وعامدا أعاد أبدا لتهاونه بالسنة. انتهى. وحكى قولا آخر عن محمد بن عبد الحكم أنه لا شيء عليه، لكن انظر ما ثمرة =

. . . . = الخلاف في التشهير حينئذ، أي: عامدا كان أو ناسيا فقد اتفق التشهيران على الإعادة أبدا في صورة العمد، وعلى عدم الإعادة في صورة النسيان، ويمكن أن يقال: تظهر ثمرة الخلاف بالسنية للإثم كما تقدم في إزالة النجاسة، وقول ح: (إن الخلاف في التعبير لا في الحكم مشكل) . انتهى. قلت: وهذا لا يوجب أن يكون الخلاف لفظيا؛ لما علمت أن القائل بالسنية يحكي الخلاف في إعادة العامد، وأما القائل بالوجوب فيقول بإعادة العامد أبدا اتفاقا، وأيضا القائل بالوجوب يقول يبني الناسي، والقائل بالسنة لا يقول بالبناء، وهما مختلفان كما علمته، ولم يتعرض بعض الشارحين ولا شيخنا لحكم العاجز على القول بالسنة. تنبيهات: الأول: اعلم أن مسألة ترك الموالاة ليست هي مسألة من ترك بعض مفروضات الوضوء غير الموالاة المشار لها بقوله فيما يأتي: (ومن ترك فرضا إلخ) ، وعليه فشرح ح قول المص: (وهل الموالاة إلخ) بمسألة من ترك فرضا من فرائض الوضوء غير الموالاة غير سديد؛ إذ هو خلاف ما يتبادر من كلام المص، وأيضا قد يعبر في كلام المص نوع تكرار، ويفوته الكلام على ترك الموالاة، واعلم أيضا أن ترك الموالاة تارة تكون لعجز، ولا يتصور أن يكون ذلك في أثناء وضوئه، وتارة يكون لنسيان، ويتصور ذلك في أثناء الوضوء بعد الفراغ منه، فمن عجز في أثناء الوضوء عن إنهائه عجزا، لا يكون حكمه فيه كحكم الناسي، ولا كحكم المتعمد، فإنه إن قدر على إنهائه فإن كانت قدرته على إنهائه بعد طول، وذلك بجفاف العضو الذي حصل عقبه الفصل المخل بالموالاة من الغسلة الأخيرة لا في الزمن المعتدل من معتدل المزاج، فإنه يبتدئ الوضوء، وإن لم يحصل الطول المذكور، فإنه يبني على ما فعله، وهل يكتفي في البناء بفعل ما بقي من الوضوء أو لا بد من إعادة فعل العضو الذي حصل عقب التفريق مع باقي الأعضاء، وهو ظاهر؛ إذ لا يجبر التفريق إلا بذلك، كما يظهر، ولم أر من

تعرض له، ومن فرق ناسيا في أثناء الوضوء ثم تذكر فإنه يبني، وسواء طال أم لا، ويجزئ في البناء نحو ما تقدم في العاجز على ما سبق، وأما من حصل منه التفريق المخل بالموالاة نسيانا في أثناء الوضوء ثم لم يتذكر ذلك إلا بعد تمام الوضوء، فإن كان إنما ذكر ذلك بعدما جف العضو الأخير من أعضاء الوضوء من غسلته الأخيرة في الزمن المعتدل من معتدل المزاج فإنه يعيد ما وقع عقب التفريق، وهل وحده أو مع ما قبله ليحصل حيز التفريق بذلك، وهو الظاهر، يجري فيه ما تقدم، ولا يعيد ما وقع بعده قطعا، وإن ذكر ذلك قبل الجفاف المذكور فإنه يعيد فعل ما بقي من الأعضاء بعد العضو الذي وقع عقبه التفريق، وهل يعيد العضو الذي وقع عقبه التفريق أيضا أم لا يجري فيه ما تقدم أيضا، وعلى هذا فالعضو الذي غسل أو مسح بعد ما وقع بينه وبين ما قبله التفريق المخل بالموالاة =

. . . . = بمنزلة ما ترك غسله أو مسحه فيجري فيه تفصيل ما ترك غسله أو مسحه. الثاني: ظاهر كلام المص أن العامد ليس كالعاجز في التفرقة بين الطول وعدمه مع أنه كالعاجز في ذلك كما يفيده النقل، ولكن هل الطول في حقه كالطول في حق العاجز، وهو ما يفيده كلام الشيبي وابن فرحون، وأصله لابن عبد السلام، ويؤخذ من كلام ابن رشد، قال مق: ونحو ما لابن عبد السلام لابن يونس. قلت: وهو الذي يفيده ما وقعت عليه من كلام شراح الرسالة، أو دونه وهو ما ذكره صاحب الجمع عن ابن هارون على سبيل البحث، واستظهره ح، ولمن لا يخفى أن هذا لا يقاوم الأول، وأيضا لا يعلم حينئذ ما حد الطول في حق العامد، وما حد الطول في حق العاجز، قلت: فلو قال المص عقب قوله: (مطلقا) : (وإلا بني ما لم يطل) لوافق ما عليه هؤلاء الجماعة، فيفيد أن حكم العامد والعاجز سواء فيما ذكر، وقد ذكر ح ما يفيده ذلك عند قوله: (وهل الموالاة واجبة

إلخ) غير أنه ارتضى خلافه، ولا يعول عليه مع قول من تقدم، فقال: الثاني -أي: من التنبيهات- ظاهر كلام المص أن التفريق عمدا يبطل الوضوء، ولو كان يسيرا، وليس ذلك بمراد، بل التفريق اليسير لا يضر، ولو كان عمدا، قال ابن الحاجب: والتفريق اليسير مغتفر. قال في التوضيح: حكى عبد الوهاب فيه الاتفاق. انتهى. وحكى ابن فرحون وابن ناجي وغيرهما في ذلك خلافا وحكى الطراز في ذلك قولين، وقال: إن المشهور لا يضر. قال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب المتقدم: يعني إذا فرق الوضوء تفريقا يسيرا فهو مغتفر فيجوز له البناء على ما تقدم من وضوئه، وحكى عبد الوهاب فيه الاتفاق، وابن الجلاب وغيره يمنع البناء، وهما على الخلاف فيما قارب الشيء، هل يعطى حكمه أم لا؟ ونحوه حكى الجمع عن ابن رشد، وقال في الطراز: إذا قلنا التفريق المؤثر هو العمد فهل يستوي قليله وكثيره إذا لم يكن معه عذر؟ مشهور المذهب أن اليسير الذي لا يخرم الموالاة لا يفسد. . إلى أن قال: الثالث: إذا قلنا التفريق اليسير لا يضر، فظاهر كلامهم أنه لا كراهة في ذلك، وقال ابن ناجي في شرح المدونة: ولا خلاف أن التفريق اليسير مكروه. وقال عبد الوهاب: وليس كذلك، بل ظاهر كلام الجلاب أنه ممنوع، ولا أعرف له موافقا، وقول ابن راشد وابن الجلاب وغيره بحكي المنع لا أعرفه انتهى. . إلى أن قال: الرابع: قال ابن فرحون: وحد اليسير ما لم تجف أعضاء الوضوء، أي: فمتى جفت أعضاء الوضوء كان لهؤلاء غير مغتفر وأوجب الابتداء، كما قالوا في حق من قصر ماؤه عن كفايته. انتهى. وأصله لابن عبد السلام ولابن رشد في المقدمات ما يؤخذ منه ما لابن فرحون. قلت: هذا خلاف ما حكاه صاحب الجمع عن ابن هارون، ونصه: في شرح قول ابن الحاجب والتفريق اليسير مغتفر، هذا عندي لا يحد بجفاف الأعضاء كما حد حق =

والنضح، والفطر في التطوع (1) ، ونظمتها فقلت: موالاة أعضاء وغسل نجاسة ...

وتسمية عند الزكاة أخا الفضل = العاجز، بل هو أقل من ذلك لعدم عذره. انتهى. قلت: وهذا هو الظاهر من كلام أهل المذهب كما ستراه، وأما ما قاله ابن فرحون فغير ظاهر؛ لأنهم جعلوا العجز عذرا يعذر به في التفريق مع عدم جفاف الأعضاء، والتفرقة اليسيرة مغتفرة ولو كانت بلا عذر فتأمله. انتهى. قلت: وتقدم أن هذا لا يعدل قول من تقدم. الثالث: قال ح بعد ما ذكر عن أهل المذهب حكم من فرق وضوءه لعجز مائه أو لا كراهة على التفريق ما نصه: قلت: فظهر من هذا أن العاجز إذا كان أعد من الماء ما يكفيه ثم غصب منه أو أهريق له أو إهراقه بغير تعمد أو أكره على التفريق يبني، وإن طال كالناسي بلا خلاف عند بعضهم كما يظهر من كلام اللخمي، وعند بعضهم على الراجح، فكان ينبغي للمص أن يستثني هذه الصورة أو يحكي فيها خلافا، إن كان ترجح عنده كلام الباجي ومن وافقه في حمل كلام المدونة على إطلاقه، وحكي في الطراز عن التونسي تردد في المسألة من غير أن يرجح واحدا منهما. تنبيه: استثنى الرجرجي من الصورة التي يبني فيها العاجز ما إذا أعد من الماء ما لا يكفيه قطعا؛ فإنه لا يبني طال أم لم يطل انتهى المراد منه. وذكر قبل ذلك ما يفيد أن الصورة التي يفرق فيها بين الطول وعدمه أن يعد من الماء ما يظنه كافيا له، وتبين له خلاف ذلك، ففي هذه الصورة يبني إن قرب، ويبتدئ إن طال، وأما إن أعد الماء ما يجزم أنه غير كاف أو يظن ذلك أو يشك فيه ويتبين له خلاف ذلك ففي هذه الصورة يبتدئ الوضوء قطعا، وإن جزم أنه يكفيه ويتبين له خلاف ذلك ففي هذه يبنى مطلقا كما يفيده كلام ح السابق. الرابع: قال ح: الثاني -أي: من المثابية- قد تقدم أنه يعيد ما بعد المنسي من مسنونات الوضوء، الذي يظهر لي أن ذلك إنما هو بحكم التبع للفرائض، وإلا فسيأتي أن الترتيب بين السنن والفرائض مستحب، وأنه لا يعيد لأهل ذلك، فتأمله والله اعلم. انتهى. الخامس: اعلم أن تارك الموالاة وتارك بعض فرائض الوضوء والمنكس سواء في إعادة ما حصل فيه الخلل بشيء مما ذكره، وحده إن حصل البعد وفي إعادته وما بعده إن

قرب، كما يستفاد من كلام ح وغيره، كذا في بعض التقارير، وهو ظاهر في التنكيس، وفي ترك الفروض، وأما في ترك الموالاة فلا يظهر إلا في حالة النسيان، التي يبني فيها مطلقا، لكن يحتاج فيه لنقل يدل على ذلك "." (1) أفاد الرماصي: أن الأولى أن يقول: وقضاء التطوع، كما عبر ابن فرحون.

وترك طواف للقدوم وناضح ... وحاضرتين احفظه تظفر بالنبل وكفارة للصوم فطر تطوع ... يزول وجوب الكل عن ذاهل العقل ورأيتها منظومة لبعضهم، فقال: وأول زوج أن تضعف لضعفه ... تجد فرقهم بين النسي وذكره إزالة رجس والطواف لغارم ... ونضح وترتيب الصلاة بشرطه وذكر على ذبح كذا الفور في وضوئه ... وغسل والقضاء بطوعه وتكفير شهر الصوم يختم عددها ... ومن يحفظ الأشباه أعظم بنبله والسابع: النية إن عددنا الموالاة واجبة، وإلا فهو السادس، وهي: القصد للشيء المأمور به لتمييز العبادات عن غيرها، ومحلها القلب عند أكثر المتشرعة وأقل الفلاسفة، والدماغ عند أقل المتشرعة وأكثر الفلاسفة، وإنما لم يذكرها أول الفرائض وإن كان ذلك أولى لكثرة مسائلها. [أنواع النية:] ولما انحصر جنسها بحسب المذهب في ثلاثة أنواع نبه على فرضيتها ضمن ذكر أنواعها، فالنوع الأول: فية رفع الحدث المتقدم تفسيره أول الكتاب عند غسل وجهه. قيل: وأحسن من هذا قول ابن الحاجب: (عند أول واجب) ؛ لدخول أول واجب في المنكس عند من رأى الترتيب مستحبا. وأشار للنوع الثاني بقوله: أو الفرض، أي: نية أن الوضوء فرض، وعليه فيقصد أداءه، وبه صرح ابن شاس، وعليه فيخرج عنه، وهو التجديد، ويدخل فيه الوضوء للنافلة، ويحتمل أداء ما فرضه الله عليه، وعليه فيخرج عنه الوضوء للنافلة، قاله ابن هارون. وأشار للنوع الثالث بقوله: أو استباحة ممنوع، أي: ما يمنع منه الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands if one becomes impure during ablution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=294)

أو أحدث في أثنائه: عطف على ناصب (نظيفتين) لا عليه، وبهذا يرد قول البساطي: "في عطف (أحدث) على (نظيفتين) شيء" انتهى، وما ذكره هو قول ابن القاسم وابن وهب، وإحدى الروايتين [لـ] أشهب: لا يغسلهما، وهو موافق للرواية الأخرى. وذكر المصنف هذه المسألة مع دخولها فيما قبلها تنبيها على البناء (1) في "ن 2" : أبو عمر .

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head with residual moisture and on continuous sequence in ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=389)

أو خاض برجله في الماء أو توضأ في الماء فعلى الراجح، وهو مذهب ابن القاسم المفهوم من المدونة وغيرها، إلا في مسألة مسح الرأس، فالراجح أنه لا يكفي مسحه بالبلل الحاصل عليه. والله أعلم. ومسحه ببلل لحيته أو ذراعيه قد مر أنه من الماء المستعمل في الحدث على خلاف فيه؛ يعني حيث أمكن به المسح لكثرته ككون لحيته كثيفة، ولم يضف والله أعلم. انظر الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on continuous sequence (muwalat) between the obligatory acts of ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=389)

وهل الموالاة يعني أن الشيوخ اختلفوا في حكم الموالاة بين فرائض الوضوء؛ وهي الإتيان بجميعها في زمن متصل، أو ما هو في حكمه من التفريق اليسير فلا يضر ولو عمدا، فمنهم من ذهب إلى أنها واجبة وعزاه الفاكهاني لمالك وابن القاسم وشهره، وقال ابن ناجي في شرح المدونة: هو المشهور ومحل الوجوب إن ذكر وقدر فإن انتفى القيدان أو أحدهما سقط الوجوب، واستدل للوجوب بأن الفاء تقتضي الترتيب من غير مهلة، وعطف الأعضاء بعضها على بعض يقتضي جعلها في حكم جملة واحدة؛ فكأنه قال: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا هذه الأعضاء، وبأن الأمر في الآية للفور، وبأن الخطاب ورد بصيغة الشرط والجزاء، ومن حق الجزاء أن لا يتأخر عن الشرط، وبقوله –صلى الله عليه وسلم–: وقد توضأ مرة مرة في فور واحد (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به (1)) ، فنفى القبول عند انتفائه قال الإمام الحطاب بعد أن جلب ما جلب من النقول. فتحصل أن المعتمد من المذهب أن من فرق الطهارة عامدا أعاد الوضوء والصلاة أبدا، ومن فرقها عاجزا أو ناسيا بنى: والتفريق غير المتفاحش لا تأثير له عمدا كان أو سهوا. عبد الحق: ولا خلاف في ذلك. ابن الحاجب: والتفريق اليسير مغتفر، قال في التوضيح: حكى عبد الوهاب فيه الاتفاق، وحكى صاحب الطراز قولين، وقال: إن المشهور أنه لا يضر، وقال ابن الجلاب: يمنع البناء، والقولان مبنيان على الخلاف فيما قارب الشيء هل يعطى حكمه أم لا؟ وفي المجموعة عن مالك أنه كان يتنشف من وضوئه قبل غسل رجليه، وفي حديث البخاري (أنه –صلى الله تعالى عليه وسلم– اغتسل ثم تنحى فغسل قدميه (2)) ، وفي حديث المغيرة (أنه –صلى الله عليه وسلم– توضأ وعليه جبة شامية ضيقة الكم فترك –صلى الله عليه وسلم– وضوءه وأخرج يده من كمه من تحت ذيله حتى (1) البيهقي، ج 1 ص 80. (2) البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، رقم الحديث: 266.

غسلها (1 ( )) ، وإذا قلنا: إن التفريق اليسير لا يضر فظاهر كلامهم أنه لا كراهة في ذلك. قاله الحطاب. قال. وقال ابن ناجي ولا خلاف أن التفريق اليسير مكروه، وظاهر كلام الجلاب أنه ممنوع، ولا أعرف له موافقا، وصرح الشبيبي في شرح الرسالة بالكراهة من غير ضرورة، قال: ولا يفسد بلا خلاف الحطاب: ووجهه ظاهر، والتفريق اليسير عمدا لا يحد بجفاف الأعضاء كما حد في حق العاجز بذلك. بل هو أقل منه لعدم عذره. الحطاب هذا هو الظاهر من كلام أهل المذهب، وما قاله ابن فرحون من أن حد اليسير ما لم تجف أعضاء الوضوء غير ظاهر، ولما ذكر أن الموالاة واجبة مع الذكر والقدرة أخذ يبين حكم ما إذا ترك الموالاة نسيانا أو عجزا، وبدأ بالنسيان فقال:

Mas'alah: What is the ruling on a short delay between washing limbs in ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=392)

الثالثة ثم غسل العضو الذي يلي الثالثة بعد مدة تجف فيها بلة الأولى دون الثالثة، فالظاهر من كلامهم أيضا اغتفار ذلك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of continuity (muwalat) in wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=393)

أو سنة عطف على قوله واجبة؛ يعني أن من الشيوخ من ذهب إلى أن الموالاة سنة، وشهره في المقدمات في ذلك خلاف وعلى القول بالسنة إن فرق ناسيا فلا شيء عليه،

وكذا عامدا عند ابن عبد الحكم، ولابن القاسم يعيد الصلاة والوضوء أبدا. قال الحطاب بعد جلب نقول: فتحصل من هذا أن المعتمد من المذهب أن من فرق الطهارة عامدا أعاد الوضوء والصلاة أبدا، ومن فرقها ناسيا أو عاجزا بنى، فالخلاف إنما هو في التعبير كما مر في حكم إزالة النجاسة فتأمله منصفا. انتهى. وقال الشيخ عبد الباقي إنه خلاف معنوي، وقال الشيخ محمد بن الحسن: إنما يظهر أنه معنوي إن راعينا قول ابن عبد الحكم على السنة، وأما على المشهور وهو قول ابن القاسم في العمد يعيد

الوضوء والصلاة أبدا فهو لفظي، وهو الحق. انتهى.

Mas'alah: What are the different opinions on the obligation of continuity (muwalat) in wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=394)

وقيل إن الموالاة فرض على الإطلاق، وعليه تجب إعادة الوضوء والصلاة على من فرقه ناسيا أو عامدا، وقيل فرض فيما يغسل، سنة فيما يمس، وقيل واجبة في المغسول والممسوح البدلي دون الأصلي، وقيل واجبة إذا توضأ في وقت الصلاة. وغير واجبة إذا توضأ قبل الوقت.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the order of washing limbs in wudu?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=83)

83 – قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا سها عن غسل يديه: اليسرى قبل اليمنى، ورجليه: اليسرى قبل اليمنى، ماذا يفعل؟ قال مالك: ينتقض وضوءه من حين سها. وإن كان قد صلى ساهيا فلا شيء عليه في صلاته.

Mas'alah: Is continuity (muwalat) obligatory in wudu?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=71)

وهل الموالاة واجبة إن ذكر [منح الجليل] ينبو عنهما وفي الحديث «ويل للأعقاب من النار» . (وندب تخليل أصابعهما) أي الرجلين على المشهور لشدة اتصالها كأنها عضو واحد من أسفلها يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بإبهامهما ثم بإبهام اليسرى ويختم بخنصرها ثم بسبابة يده اليسرى (ولا يعيد) أي لا يغسل محل الظفر ولا يمسح موضع الشعر (من قلم) بفتحات مخففا ومشددا أي قص (ظفره أو حلق رأسه) بعد وضوئه على المشهور لأن حدثه قد ارتفع بغسل ظفره ومسح شعره ولا يعود بإبانتهما. (وفي) وجوب غسل موضع (لحيته) وشاربه اللذين حلقهما أو زالا بعد وضوئه وعدمه وهو الراجح ولو كنيفة (قولان) لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما ويحرم على الرجل حلق اللحية والشارب ويؤدب فاعله ويجب حلقهما على المرأة على المعتمد ولا ينبغي ترك حلق الرأس لمن اعتاده وعطف على "غسل" فقال: (والدلك) أي إمرار اليد على العضو المغسول مع سيلان الماء عليه أو بعده قبل جفافه وتندب مقارنته له للخروج من الخلاف في الوضوء دون الغسل لمشقتها فيه عج والمراد باليد في الوضوء باطن الكف فلا يكفي إمرار غيره فيه ويكفي في الغسل وكتب أبو علي حسن المسناوي الدلك أي باليد ظاهرها وباطنها وبالذراع أو بحك إحدى الرجلين بالأخرى خلافا لتخصيص عج

ومن تبعه الدلك بباطن الكف. قال الفاكهاني الدلك إمرار اليد أو ما يقوم مقامها ثم قال وقول الفقهاء الدلك باليد جرى على الغالب خلافا لعج ومن تبعه اهـ ولا يضر إضافة الماء بسبب الدلك بعد عمومه العضو طهورا إلا إذا كان الوسخ حائلا. (وهل الموالاة) أي عدم التفريق الكثير بين فرائض الوضوء ويسمى فورا أيضا إلا أنه يوهم وجوبه في أول الوقت ووجوب الإسراع فيه وحرمة التفريق اليسير وليس كذلك إذ هي مندوبة فالتعبير بها أولى لأنها لا توهمها وخبر الموالاة (واجبة إن ذكر)

Mas'alah: What is the ruling on building upon a previous wudu after forgetfulness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=72)

وقدر، وبنى بنية إن نسي مطلقا، وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا، أو سنة؟ [منح الجليل] أي تذكر الشخص أنه يتوضأ (وقدر) المتوضئ على التوضؤ بلا تفريق كثير فلا تجب إن نسي أو عجز. (وبنى) المتوضئ على ما فعله استنانا أو وجوبا ما يكمل وضوءه ويكره ابتداؤه أو يحرم إن كان ثلث غسل أعضائه أو رد مسح رأسه على ما يأتي من قوله وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف هذا إن أراد أن يفعل به الصلاة ونحوها أو البقاء على طهارة فإن أراد قطعه جاز إذ لا يلزم تتميمه بالشروع فيه وإن لم يثلث بأن اقتصر على غسله أو اثنتين ندب ابتداؤه بما يكمل الثلاث وصلة بنى (بنية) أي مع قصد إكمال الوضوء لذهاب نيته الأولى بالنسيان فإن بنى بغيرها فلا يجزيه (إن نسي) المتوضئ إكمال وضوئه ثم تذكره فيبني بناء (مطلقا) عن التقييد بالقرب. (وإن عجز) المتوضئ عن إكمال وضوئه عجزا حكيما بأن أعد ما يكفيه ظنا ضعفا أو شكا فلم يكفه ثم قدر عليه بنى وجوبا أو استنانا (ما لم يطل) الزمن فإن طال بطل الوضوء

وكذا من أعد ماء لا يكفيه يقينا أو ظنا قويا أو فرق عامدا مختارا بلا رفض وأما العاجز حقيقة بأن أعد ماء يكفيه يقينا أو ظنا قويا فلم يكفيه أو أراقه نحو أعمى أو غصبه شخص أو أريق منه بغير اختياره أو أكره على التفريق أو حدث به مانع من الإكمال فيبني ولو طال ولا يحتاج لتجديد نية لاستمرارها والطول مقدر. (بجفاف أعضاء) مغسولة (بزمن) أي فيه ووصف الأعضاء والزمن بجملة (اعتدلا) أي الأعضاء بتوسط صاحبها بين الشبوبية والشيوخة والحرارة والبرودة وسلامته من المرض والزمن بتوسطه بين الحرارة والبرودة كفصلي الربيع والخريف حال سكون الريح فإن كانا معتدلين فظاهر وإلا قدر اعتدالهما ولا بد من اعتدال المكان بتوسطه بين الحرارة والبرودة كبلاد مصر فجفاف الأعضاء مع ذلك علامة الطول وعدمه علامة عدمه. (أو) هي (سنة) إن ذكر وقدر فإن فرق ناسيا أو عاجزا عجزا حقيقيا بنى ولو

Mas'alah: What is the ruling on the order of obligatory acts of wudu and repeating a reversed act?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=80)

وترتيب فرائضه، فيعاد المنكس وحده إن بعد بجفاف، وإلا مع تابعه

Mas'alah: What is the definition and ruling of continuity (muwalat) in ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=221)

وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدر وبنى بنية إن نسي مطلقا وإن عجز بنى ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا أو سنة؟ خلاف) ش هذه هي الفريضة السادسة وهي

الموالاة قال في الذخيرة: وهي حقيقة في المجاورة في الأجسام وهي المجاورة في الأماكن، مجاز في الأفعال، ومنه الولاء والأولياء والتوالي انتهى. وهي في الشرع عبارة عن الإتيان بجميع الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش ومنهم من يعبر عنها بالفور قال ابن عبد السلام: والعبارة الأولى أشد لكونها تقتضي الفورية فيما بين الأعضاء خاصة من غير تعرض للعضو الأول وأما لفظ الفور فيقتضي وجوب تقديم الوضوء أول الوقت، قال: وكذلك أيضا الصحيح عدها من الفرائض وأشار بعض الأئمة إلى أنها من باب المناهي والتروك، احتج على ذلك بأن المشهور في تركها الفرق بين العمد والسهو وهو أصل التروك.

Mas'alah: What are the two opinions on the obligation of continuity (muwalat) in ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=221)

(تنبيهات الأول) ذكر المصنف في حكم الموالاة قولين: الأول: أنها واجبة مع الذكر والقدرة، ساقطة مع العجز والنسيان قال ابن ناجي في شرح المدونة: وهو المشهور وعزاه ابن الفاكهاني لمالك وابن القاسم وشهره أيضا، والقول الثاني أنها سنة، قال في التوضيح وشهره في المقدمات انتهى. (قلت) لكنه وافق في التفريع عليه القول الأول، فجعل التفريق عمدا يبطل الوضوء على قول ابن القاسم قال فيها: وأما الفور ففيه ثلاثة أقوال: فرض على الإطلاق وهو قول عبد العزيز بن أبي مسلمة، وسنة على الإطلاق وهو المشهور في المذهب، والثالث فرض فيما يغسل سنة فيما يمسح وهو أضعف الأقوال، فعلى الأول يجب إعادة الوضوء والصلاة على من فرقه ناسيا أو عامدا، وعلى الثاني إن فرقه ناسيا فلا شيء عليه وإن فرقه عامدا ففي ذلك قولان أحدهما أنه لا شيء

عليه وهو قول محمد بن عبد الحكم والثاني أنه يعيد الوضوء والصلاة لترك سنة من سننها عامدا؛ لأنه كاللاعب المتهاون وهذا مذهب ابن القاسم ومن أصحابنا من يعبر على مذهبه هذا في الفور أنه فرض بالذكر يسقط بالنسيان انتهى. قال ابن ناجي: وزعم عياض في الإكمال أن القول بالسنية هو المشهور قال ابن ناجي: وقد اختلف المذهب في الموالاة على سبعة أقوال فحكى الأربعة المتقدمة أعني الثلاثة التي ذكرها ابن رشد والقول الأول في كلام المصنف قال: والخامس واجبة في المغسول والممسوح البدلي دون الأصلي رواه عبد الملك، والسادس مستحبة حكاه ابن شاس عن ابن القصار عن بعض أصحاب مالك فجعله

ابن هارون سادسا كما قلنا، وقال ابن عبد السلام، لعله يرجع إلى القول بالسنية؛ لأن العراقيين يطلقون على السنة الاستحباب، والسابع واجبة إذا توضأ في وقت الصلاة وغير واجبة إذا توضأ قبل الوقت حكاه ابن جماعة وحكى ابن شاس وابن الحاجب والمصنف في التوضيح الخمسة الأول قال في التوضيح: وبعض المصنفين يحكي الخمسة الأقوال التي ذكرها المصنف يعني ابن الحاجب في حكمها ابتداء وابن الحاجب ذكر الخلاف أولا في حكمها بالسنية والوجوب ثم حكى فيها الخلاف إذا نزل يعني – والله أعلم – على ما هو أعم من كل واحد من القولين أعني القول بالوجوب والقول بالسنية انتهى. قال ابن فرحون: وأقوى ما استدل به للوجوب ظاهر الآية فإن العطف بالفاء يقتضي الترتيب من غير مهلة وعطف الأعضاء بعضها على بعض بالواو يقتضي جعلها في حكم جملة واحدة فكأنه قال: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا هذه الأعضاء. (قلت) واستدل له أيضا بأن الأمر في الآية للفور وبأن الخطاب ورد بصيغة الشرط والجزاء ومن حق الجزاء أن لا يتأخر عن الشرط، وبقوله – صلى الله عليه وسلم – وقد توضأ مرة مرة في فور واحد «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»

فنفى القبول عند انتفائه قال القرافي: وفيه نظر؛ لأن الإشارة إليه من حيث هو مرة مرة على الصحيح لا إليه بما وقع فيه من القيود وإلا لاندرج في ذلك الماء المخصوص والفاعل والمكان والزمان وغيره وهو خلاف الإجماع ثم قال: ولك أن تقول: الإشارة إلى المجموع فإن خرج شيء بالإجماع بقي الحديث متناولا لصورة النزاع، أما إسقاط الوجوب مع النسيان فلضعف مدرك الوجوب بالمتأكد بالنسيان، والكلام في الاستدلال ورده يطول. (قلت) فتحصل من هذا أن المعتمد في المذهب أن من فرق الطهارة عامدا أعاد الوضوء والصلاة أبدا، ومن فرقها ناسيا أو عاجزا بنى، واختلف الأصحاب في التعبير عن هذا فمنهم من يقول: إنها واجبة مع الذكر والقدرة، ومنهم من يقول: إنها سنة فالخلاف إنما هو في التعبير كما تقدم في حكم إزالة النجاسة فتأمله منصفا.

Mas'alah: What is the ruling on a slight interruption in ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=222)

(الثاني) ظاهر كلام المصنف أن التفريق عمدا يبطل الوضوء ولو كان يسيرا وليس ذلك مراده بل التفريق اليسير لا يضر ولو كان عمدا. قال القاضي عبد الوهاب: لا يختلف المذهب فيه (قلت) وحكى الاتفاق في ذلك ابن الفاكهاني عن عبد الحق. ونصه: وأما التفريق غير المتفاحش فلا تأثير له عمدا كان أو سهوا. قال عبد الحق: ولا خلاف في ذلك في المذهب انتهى. وقال ابن الحاجب: والتفريق اليسير مغتفر قال في التوضيح: وحكى عبد الوهاب فيه الاتفاق انتهى. وحكى ابن فرحون وابن ناجي وغيرهما في ذلك خلافا وحكى صاحب الطراز في ذلك قولين وقال: المشهور أنه لا يضر. قال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب المتقدم يعني إذا فرق الوضوء تفريقا يسيرا فهو

مغتفر فيجوز له البناء على ما تقدم من وضوئه. وحكى عبد الوهاب فيه الاتفاق وابن الحاجب وغيره يمنع البناء وهما على الخلاف فيما قارب الشيء هل يعطى حكمه أم لا؟ ونحوه حكى صاحب الجمع عن ابن راشد وقال في الطراز: إذا قلنا التفريق المؤثر هو العمد فهل يستوي قليله وكثيره إذا لم يكن معه عذر مشهور؟ المذهب أن اليسير الذي لا يحرم الموالاة وحكم الفور لا يفسد. وقد قال مالك في المغتسل من الجنابة: إذا مس ذكره في أثنائه يمر بيديه على مواضع الوضوء ويجزيه وهذا تفريق في الغسل، وفي المجموعة عن مالك أنه كان يتنشف من وضوئه قبل غسل رجليه ثم يغسل رجليه، وقال ابن الجلاب في تفريعه: لا يجوز تفريق الطهارة واستدل للأول بحديث البخاري «أنه – عليه الصلاة والسلام – اغتسل ثم تنحى فغسل قدميه» وبحديث المغيرة بن شعبة في وضوئه – عليه الصلاة والسلام – «اغتسل وعليه جبة شامية ضيقة الكم فترك

– صلى الله عليه وسلم – وضوءه وأخرج يديه من كميه من تحت ذيله حتى غسلهما»

.

Mas'alah: What is the difference between a close and distant interruption in ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=224)

(الثالث) ما وجه التفريق بين القرب والبعد وإعادة ما بعد المنسي في القرب وعدم الإعادة مع البعد؟ فسيأتي بيان ذلك في الكلام على الترتيب إن شاء الله تعالى، وقوله: بنية يعني إذا قلنا في النسيان يبني على ما تقدم فلا بد من نية فلو حصل غسل العضو المنسي بلا نية لم يجزه ذلك حتى ينويه. قال في المدونة: ومن بقيت رجلاه من وضوئه

فخاض بهما نهرا فدلكهما بيده فيه ولم ينو تمام وضوئه لم يجزه حتى ينويه. ابن يونس: معناه أنه كان نسي رجليه وظن أنه أكمل فلذلك احتاج إلى تجديد انتهى. وقوله: مطلقا أي طال الفصل أو لم يطل وقوله: وإن عجز ما لم يطل لما ذكر حكم من نسي الموالاة ذكر حكم من تركها عجزا كمن عجز ماؤه وقام لطلبه فيبني ما لم يطل، وظاهره سواء أعد من الماء ما يكفيه فأهريق أو غصب أو ابتدأ الوضوء بما يظن أنه يكفيه فتبين عدم كفايته وهو ظاهر المدونة عند الباجي وجماعة واستظهره ابن الفاكهاني قال في المدونة: ومن توضأ بعض وضوئه فعجز ماؤه فقام لطلبه فإن قرب بنى وإن تباعد وجف وضوءه ابتدأ وضوءه قال عياض: ذهب بعض الشيوخ إلى أن معناه أنه لم يعد من الماء ما يكفيه فكان كالمفرط والمغرر ولو أعد ما يكفيه فأهريق له أو غصب لكان حكمه كالناسي وعلى هذا تحمل رواية ابن وهب أنه يبني إذا عجز وإن طال، وحمله الباجي على الخلاف وقال غيره وقد يحتمل أنهما سواء على قول من قال من أصحابنا: إن الموالاة واجبة مع الذكر وهذا إذا ذكر، نقله في التوضيح. (قلت) وبعض الشيوخ الذي أشار إليه عياض هو اللخمي فإنه لم يحك خلافا فيما إذا غصب منه الماء أو أهريق أنه يبني ولو طال ونصه: وينبغي موالاة الوضوء والغسل فإن غلب على ذلك بعد أن أخذ من الماء قدر كفايته ثم غصبه أو أهريق جاز له أن يبني على ما مضى منه وإن بعد طلبه للماء، واختلف إذا فرقه ناسيا أو متعمدا ثم ذكر الخلاف وذكر صاحب الجمع عن ابن رشد أن من كان مجبرا على التفريق فإنه يبني وإن طال بلا خلاف ونصه: التفريق للعذر له ثلاثة أحوال: الأول: أن يكون مجبرا على التفريق ولا خلاف أعلمه أن له أن يبني وألحق به اللخمي من ابتدأ بماء كاف فأراقه له رجل أو غصب منه، قال: فله أن يبني وإن طال ولم يحك فيه خلافا. الثاني: أن يفرق ناسيا وهذا يبني وإن طال. الثالث: أن يعجز ماؤه وقد ابتدأ بما ظنه كافيا وهذا يبني فيما قرب دون ما بعد ولا يبعد أن يعذر باجتهاده، وذكر الزهري في قواعده عن ابن القصار نحو ذلك، ونصه: قال ابن القصار

إن أعد من الماء ما يكفيه ثم غصب له أو أريق له أو أراقه هو من غير تعمد فإنه يبني على ما مضى وإن طال طلبه للماء، وقيل: يدخله الخلاف، وحكى في التوضيح عن ابن بزيزة في ذلك قولين وأن المشهور البناء ونصه: قال ابن بزيزة: ذكر المتأخرون في العاجز ثلاث صور. (الأولى) أن يقطع أن الماء يكفيه. (الثانية) أن يقطع أن الماء لا يكفيه. (الثالثة) أن يشك في ابتداء وضوئه هل يكفيه أم لا ففي كل صورة قولان الابتداء والبناء، والمشهور في الأولى البناء وفي الثانية والثالثة الابتداء. ووجه ذلك ظاهر انتهى. ونقله ابن ناجي وقال ابن الفاكهاني: من أخذ من الماء ما يكفيه فأهريق أو غصب سوى اللخمي بينه وبين الناسي، وظاهر كلام ابن الجلاب أو نصه خلاف هذا وهو الأظهر إذ النسيان يتعذر الانفكاك عنه بخلاف الغصب والإهراق فإنه نادر انتهى. (قلت) فظهر من هذا أن العاجز إذا أعد من الماء ما يكفيه ثم غصبه أو أهريق له أو أهراقه بغير تعمد أو أكره على التفريق يبني وإن طال كالناسي بلا خلاف عند بعضهم كما يظهر من كلام اللخمي وابن راشد وعند بعضهم على الراجح. فكان ينبغي

Mas'alah: What is the ruling on the moderate body in the context of ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=225)

يزيد في الأعضاء المعتدلة يريد بالنسبة إلى الرطوبة والقشابة، ولا بد منه وهو مراده وفهم منه أن المراد بقول المصنف في التوضيح الجسم المعتدل، وقول غيره البدن المعتدل اعتدال المزاج، لا كون الشخص بين الشباب والشيوخة بل ذلك من صور اعتدال المزاج غالبا، وصرح الجزولي والشيخ يوسف بن عمر بأن المشهور في الطول التحديد بالعرف، ولكن ما ذكره المصنف هو مذهب المدونة والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How is dryness considered in the continuity of wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=225)

(تنبيه) قال ابن فرحون: هنا دقيقة في اعتبار الجفاف وهو أنه هل يعتبر الجفاف من آخر أجزاء الفعل المأتي به أو من أول الأعضاء حتى لو غسل وجهه ويديه ثم وقع فصل ثم مسح رأسه قبل جفاف ماء اليدين وبعد جفاف ماء الوجه هل يضر ذلك أو لا؟ وكذلك هل الاعتبار بالغسلة الأخيرة أو الأولى حتى لو طال الفصل نسيانا بين الغسلة الأولى والثانية ثم تذكر فغسل الثالثة ثم غسل العضو الذي يلي الثانية بعد مدة يجف فيها بلة الأولى دون الثالثة هل يضر أم لا؟ قاله تقي الدين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on starting wudu anew after reversing the order?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=250)

(السابع) إذا قلنا: إن الترتيب واجب فنكس وضوءه فحكى في التوضيح عن الجواهر أنه اختلف فيه هل يبتدئ الوضوء أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the order of the sunan of wudu among themselves and with the obligatory acts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=261)

ص (وترتيب سننه أو مع فرائضه) ش يعني أن ترتيب سنن الوضوء في أنفسها مستحب بأن يقدم غسل يديه على المضمضة، ويقدم المضمضة على الاستنشاق، ويقدم هذه

السنن على مسح الأذنين، وكذلك ترتيب السنن مع الفرائض بأن يقدم السنن الأول على غسل الوجه، ويقدم الفرائض الثلاث على مسح الأذنين، وأما ترتيب السنن في أنفسها فمستحب ولم يذكر المصنف في التوضيح فيه خلافا وكذلك ابن ناجي في شرح المدونة وحكاه عن ابن هارون ونقل ابن عرفة في ذلك خلافا فقال: وفي سقوط رعيه يعني الترتيب في المسنون ووجوبه نقل عياض مع أبي عمر عن مالك وابن زروق مع الصقلي عن ابن حبيب: يعيد عامد تنكيسه في مفروضه أو مسنونه انتهى. والظاهر أنه لا يعني بسقوط رعيه في القول الأول الذي نقله عياض وأبو عمر عن مالك أنه غير مطلوب، وأما ترتيب السنن مع الفرائض فقال في المقدمات: ظاهر الموطإ أنه مستحب؛ لأنه قال فيمن غسل وجهه قبل أن يتمضمض: إنه يتمضمض ولا يعيد غسل وجهه، وقال ابن حبيب: هو سنة إلا أنه جعله أخف من ترتيب الفرائض في أنفسها فقال مرة: إنه يعيد الوضوء إذا نكسه متعمدا كالمفروض مع المفروض، وله في موضع آخر ما يدل على أنه لا شيء عليه إذا فارق وضوءه وقال: إن نكسه ساهيا لا شيء عليه. قال فضل: معناه إذا فارق الوضوء، وأما إذا لم يفارق وضوءه فإنه يؤخر ما قدم ويغسل ما بعده على أصله فيمن نسي شيئا من مسنون الوضوء فذكره بحضرة وضوئه أنه يفعل ما نسي وما بعده، ويحتمل أن يكون ذلك اختلافا من قوله فيكون أحد قوليه أنه مثل المفروض انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the order of the obligatory acts of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=12)

وترتيب فرائضه1 فيعاد المنكس وحده إن بعد بجفاف وإلا مع تابعه ومن ترك فرضا أتى

به وبالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل. 1- المشهور في المذهب: أن الترتيب سنة قال ابن رشد: وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك ونقل ابن زياد عن مالك أنه واجب وبه قال أبو مصعب ومال إليه ابن عبد السلام, وعزاء في الذخيره للشيخ أبي إسحاق [مواهب الجليل: 1 /250] .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the order of wudu acts?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=47)

قال: سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه قبل أن يتمضمض، أو غسل ذراعيه قبل وجهه ؟ قال: أما الذي غسل وجهه، فيمضمض ولا يعد غسل وجهه، وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه، فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه، حتى يكون غسلهما بعد وجهه، إذا كان في مكانه، أو بحضرة ذلك.

-

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the order of washing in wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=49)

48 - سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه قبل أن يتمضمض , أو غسل ذراعيه قبل وجهه؟ فقال: أما من غسل وجهه فليتمضمض ولا يعيد غسل وجهه، وأما

الذي غسل ذراعيه قبل وجهه، فليغسل وجهه ثم ليعيد غسل ذراعيه، حتى يكون غسلهما بعد وجهه، إذا كان بمكانه، أو بحضرة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu acts out of order due to forgetfulness?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=48)

7 - قال يحيى: سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه قبل أن يتمضمض أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه؟ فقال: «أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض، فليمضمض ولا يعد غسل وجهه، وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه، فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه، حتى يكون غسلهما بعد وجهه، إذا كان ذلك في مكانه، أو بحضرة ذلك»

Mas'alah: What is the ruling on promptness and order in the obligatory acts of ablution?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=18)

وألحق بعض أصحابنا بالفرائض الفور والترتيب وهو قول الشافعي، وألحق ابن

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in ablution?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=42)

ثم تكلم على الموالاة، وقد اختلف المذهب في حكمها على أقوال، فقيل إنها واجبة مطلقا، وقيل إنها ليست بواجبة، وقيل

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in ablution?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=43)

واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان والعذر، وقيل: إنها واجبة في المغسولات دون الممسوحات مطلقا، وقيل: إن الممسوح (أصلا) كالمغسول بخلاف الممسوح بدلا.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) and order (tartib) in ablution?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=43)

وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم - (قال) : (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به) وكان مسبوغا متواليا مرتبا: فإن كانت الإشارة إلى الفعل وصفته، وجبت النية، والفور، والترتيب إلى غير ذلك من صفات ذلك الوضوء، وإن كانت الإشارة إلى أصل الفعل انتفى الوجوب، وأما التفرقة بين الذاكر والناسي فبناء على أن الناسي معذور بالنسيان كما (يعذرون) في عجز الماء، وأما التفرقة بين الممسوحات والمغسولات فينظر إلى أن مبنى المسح على التخفيف والرفق، وحقق بعضهم التخفيف في الممسوح (الأصلي) دون البدلي، وعكسه آخرون.

Mas'alah: What is the ruling on order (tartib) in wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=56)

وقد اختلف المذهب في حكم الترتيب على أربعة أقوال، فقيل إنه واجب، ولا تجزئ الطهارة إلا به. اقله الشافعي وهي رواية عن ابن زياد عن مالك، وقيل: إنه ليس بواجب، ولا يشترط في صحة الطهارة، وهو قول أبي حنيفة، فمنهم من قال: إنه سنة، ومنهم من قال: مستحب، وهو اختيار أبي القاسم بن الجلاب، وروى عن ابن القاسم أنه واجب مع الذكر ساقط مع النسيان (لأنها) وردت (فيهما) ولا أصل في الإطلاق والخفيف إلا أن يقول إن المجاز خير من الاشتراك، ولا يتجه على هذا إلا أن يكون حقيقة في الجمع في الترتيب. واختلف المتأخرون هل حكم الترتيب في المسنونات كحكمه في
المفروضات أم لا؟ والمشهور أن الترتيب إنما ورد في الفرائض. قال ابن حبيب: "من نكس وضوءه عامدا أو جاهلا يبتدئ، فإن فعل ذلك ناسيا نظرت، فإن فعله في مسنون أو مفروض فلا شيء عليه، وإن كان بين مفروض أحدهما قدم وأتى بما بعده من مفروض، وهو قول مطرف، وابن الماجشون" ، وروى ابن ابن مسلمة في المبسوط فيمن غسل رجليه قبل مسح رأسه وليس عليه أن يعيد غسل رجليه، لأن المسح خفيف.

Mas'alah: What is the critique of the view that impurity lifts upon completing each limb?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=81)

الأبى: وفيه تكلف، ثم هو غير سديد لمخالفته لقولهم إنه يظهر بالفراغ منه دون انتظار

شئ ولذا بنوا عليه مسألة تفريق النية على الأعضاء، ولمخالفته لظاهر الحديث المتقدم.

Mas'alah: Does ritual impurity lift from each limb upon washing it or only upon completion of wudu?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=82)

المقرى: قاعدة: اختلف المالكية فى الحدث هل يرتفع عن كل عضو بالفراغ منه كما تخرج منه الخطايا، أو بالإكمال، فمن لم يغسل رجله حتى قطعت ولم يبطل الفور هل يعيد الوضوء وهو مقتضى الأكمال، لأن تعذره لا يوجب رفع الحدث بعد/ 26 - أوضعه إلا بدليل، والأصل عدمه أو لا؟ وهو مقتضى الاستقلال؟ ابن العربى: ينكر كون هذا مذكورا فى المذهب لا أصلا ولا فرعا، ويشنع على من يضيفه إليه والمثبت مقدم.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in ablution?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=153)

قال القاضي رحمه الله: ومن شيوخنا من يعد الموالاة فرضا على الذكر، والذي يجب أن يقال: أن التفريق يفسده مع التعمد أو التفريط، ومع الطول المتفاحش الخارج عن الموالاة. ولا يفسده [4] قليله ولا على وجه السهو، وهذا الكلام في تفصيل فروضه. وبيان الماء المطلق يأتي في موضعه إن شاء الله. (1) جواب وإذا أمكن هذا البناء. (2) التخير -و-. (3) الكعبين -و-. (4) يفسد -الغاني-.

Mas'alah: What is the definition of continuity (muwalat) in ablution?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=154)

والجواب عن السؤال الأول: أن يقال: الموالاة هي [1] كون الشيء يلي الشيء. ولكن قد يطلق هذا على ما يليه بالزمن البعيد، ولكن المراد ها هنا ما يليه بالزمن القريب. ويفعل عقيبه بالفور. والغوض من هذا أن يكون المتوضئ يغسل أعضاءه في فور واحد.

Mas'alah: Is al-muwalat (continuity) obligatory or recommended in wudu according to the Maliki school?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=154)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: اختلف المذهب في الموالاة هل هي فرض أو سنة؟ واعلم أن نقطة الخلاف في ذلك هي [2]: أن الله تعالى أمر بغسل أعضاء معدودة، وعطف بعضها على بعض فهل يقتضي ذلك فعلها على الفور؟ أو يكون له التراخي في امتثال هذا الأمر؟ هي مسألة خلاف بين أهل الأصول. والحجة للصحيح من القولين في هذا الأصل تذكر في كتب الأصول. ونقطة ثانية وهي [3] أنه - صلى الله عليه وسلم - نقل: أنه غسل أعضاء وضوئه في فور واحد وقال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" [4]. فقدله هذا وضوء. هل هو إشارة إلى مجرد الفعل؟ أو إلى الفعل وزمنه؛ فإن قلنا: أنه إشارة إلى مجرد الفعل لم يكن فيه ما يقتضي الفور، وإن قلنا وقع إشارة إلى الفعل وزمنه، فزمنه كان متصلا فيجب أن يكون الفعل متصلا.

Mas'alah: What are the four opinions on abandoning al-muwalat in wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=154)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: أما ترك الموالاة فاختلف فيه على أربعة أقوال: (1) ساقطة -و-. (2) ساقطة -و-. (3) وهو -و- ق. (4) حديث ابن عمر رواه البزان والطبراني في الأوسط. مجمع الزوائد ج 1 ص 232.

1 - فقيل يفسد الطهارة تركها عمدا أو نسيانا. 2 - وقيل لا يفسد لا عمدا ولا نسيانا. 3 - وقيل يفسدها عمدا ولا يفسدها نسيانا. 4 - وقيل يفسدها إلا في المسموح فإنه لا يفسد بالنسيان. وقيد بعض هؤلاء المسموح بأن يكون أصلا. احترازا من المسح على الخفين. فهذه [1] الأقوال دائرة على ما تقدم من الاختلاف في الموالاة هل هي فرض أو سنة؛ فإن قيل بأنها فرض صح القول بأن تركها يفسد الطهارة. ومن قيد من هؤلاء بالذكر صح التفرقة بين العمد والنسيان. وإن قيل بأنها سنة صح القول بأن تركها لا يفسد العبادة لا محمدا ولا نسيانا. وقد يصح على هذه الطريقة أيضا أن يقال: إن تركها محمدا يفسد الطهارة على القول بأن ترك السنن تعمدا يفسد العبادة. وأما التفرقة بين المسموح والمغسول فلا معنى له، لكن لعلهم رأوا أن المسح تخفيف فسلكوا هم هذه الطريقة أيضا في تخفيف حكمه.

Mas'alah: Why did the author refrain from stating the obligation of al-muwalat?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=155)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: إنما أضرب عن ذكر الوجوب الذي حكاه عن

شيوخه إلى الذي فضله؛ لأن المحفوظ عن مالك والجمهور من متقدمي أصحابه، حكم تركها لا النص على وجوبها أو الندب إليها، وإنما اقتضب نقلة المقالات [2] عنهم مذهبهم في الوجوب والندب مما أوردناه عنهم من مذاهبهم في الترك. وهو اقتضاب فيه نظر. لأنا أريناك أن الفساد يتعلق بالترك عمدا على القول بالوجوب وعلى القول بالندب أيضا، على رأي من يرى أن ترك السنن تعمدا [3] يفسد العبادة. وإن ترددت أجوبتهم في الترك بين هذين الأصلين. والتحقيق أن تحكى أجوبتهم على ما هي عليه. ولا يستقرأ منها ما استقرأه من تقدم. وهذا من تحقيق القاضي أبي محمد رحمه الله وتحصيله. على أن في تفصيله فوائد منها. أن إطلاق القول: بأن ترك الموالاة تفسد الطهارة يقتضي إفسادها وإن كان (1) وهذه -و- ق. (2) الموالاة -ح-. (3) عمدا -و-.

التفريق قليلا. فأبان بما أورد أن القليل معفو عنه. وأشار إلى طريقة سلكها أيضا بعض المتأخرين، وذلك أنهم [1] قالوا إن الذي قصر ماؤه عن إتمام طهارته فإنه إن اعتد [2] منه في أول أمره قدر الكفاية بإهراق بغير تفريط منه فإنه يلحق بحكم الناسي لأنه مغلوب كالناسي. وإن اعتد من أول أمره [3] دون كفايته من الماء لحق بأحكام المتعمد لتفريطه. فأشار إلى هذا بقوله أن التفريق يفسده مع التعمد أو التفريط. فلأجل هذه الفوائد أضرب عن الإجمال وعدل إلى التفصيل.

Mas'alah: What is the recommended order of actions in wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=161)

ي الرجلين. وأما بيان الترتيب المسنون فهو أن يبدأ بعد النية فيسمي [7] ويغسل يديه قبل إدخالهما الإناء. ثم يتمضمض، ثم يستنشق، ثم ليستنثر [8]، ثم يغسل وجهه. يبدأ من أعلاه، ثم يمنى يديه، ثم يسراهما من أطراف الأصابع إلى المرفقين، ثم يمسح بالرأس على الصفة المتقدمة [9]، ثم الأذنين [10] ثم يغسل [11] يمنى رجليه ثم يسراهما.

Mas'alah: Is the order of washing in ablution obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=162)

2 - وهل الترتيب واجب أم لا؟. 3 - وما الحكم فيه إن تركه؟. 4 - وهل حكم غسل الأعضاء معا بمنزلة عدم الترتيب؟.

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on whether order in ablution is obligatory?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=162)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: أما الترتيب في الوضوء فاختلف فيه: فقيل واجب، وقيل سنة، وقيل مستحب، فوجه القول بوجوبه أن الله سبحانه أمر بغسل أعضاء مخصوصة عطف بعضها على بعض بالواو. والواو توجب الترتيب على ما ذكره الفراء وغيره من أهل اللغة. فوجب الترتيب لذلك. وأيضا فإن من شأن العرب إذا ذكرت جملا متجانسة فإنها لا تفرق بينها لمخالف لها إلا لغرض [3]. ولهذا لا يقولون ضربت زيدا وأكرمت عمروا وضربت بكرا وإنما يقولون ضربت زيدا وبكرا وأكرمت عمروا.

فلما ذكر الباري سبحانه غسل اليدين والرجلين وفرق بينهما بمسح الرأس وهو مخالف لهما، دل على أنه لم يفرق بينهما بمسح الرأس إلا لأن ذلك موضعه الذي لا يجزئ فعله إلا فيه. وأيضا فإن عادة العرب إذا ذكرت الشيء إنما تعطف عليه الأقرب [4] إليه. ومعلوم أن الرأس أقرب إلى الوجه من اليدين إليه. فلما ذكر الله سبحانه اليدين بعد (1) ساقطة –و–. (2) وإن لم يشأ –و–. (3) فإنها لا يفرق بينهما لمخالف لها إلا لغرض. (4) للأقرب –و–ق–.

الوجه مع بعدهما منه، دل ذلك على أن ذلك موضعهما الذي لا يجزئ إيقاع الفعل إلا عليه. وأيضا فإنه عليه السلام توضأ ورتب على حسب ما ورد به القرآن، وقال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" [1]. وهذه إشارة إلى الفعل وترتيبه [2]. فاقتضى ذلك وجوب الترتيب. وأيضا فإنها عبادة يبطلها الحدث، فوجب أن تبطلها التفرقة كالصلاة. ووجه القول بأنه سنة. أن الواو لا توجب الترتيب. وإنما أصل موضوعها الجمع والاشتراك. وهذا هو [3] المشهور والمنصوص في كتب النحاة. وإذا لم تقتض الترتيب، لم يكن في الآية دليل على الوجوب. وأما تفرقته سبحانه بين المغسولين بذكر الممسوح فإنما ذلك لأن المسح في معنى الغسل وكالمجانس له. وقد قدمنا أن بعض أهل اللغة سمى [4] الغسل مسحا. وذكرنا عن بعضهم أن المسح خفيف الغسل. وهذا يحسن معه الفصل بين المغسولين بذكر الممسوح. وأما ذكره الرأس بعد اليدين وهو أقرب إلى الوجه، فإنما ذلك لمجانسة حكم الوجه واليدين في أنهما مغسولان. ولأن الرأس يشارك الرجلين في بعض الأحكام وهو سقوطه مع الرجلين في التيمم، فحسن تأخير ذكره لذلك. وأما قوله عليه السلام: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" . فإن ذلك إشارة إلى الفعل لا إلى ترتيبه [5]، ومن زعم أنه إشارة إليهما فعليه الدليل. وأما قياس الوضوء على الصلاة فإنه غير مسلم لأن الوضوء وإن شارك الصلاة في أنهما

يبطلان بالحدث، فقد فارق الصلاة في أحكام كثيرة. فليس (1) عن ابن عمر قال توضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واحدة واحدة فقال هذا وضوء من لا يقبل الله صلاة إلا به. ابن ماجة 419. (2) ورتبته في -ح-. (3) هو ساقطة -ح -ق-. (4) يسمي -ح -ق-. (5) رتبته -ج-.

لأحد أن يجعل الوضوء كالصلاة لاجتماعهما في حكم، إلا وللآخر أن يجعله بخلافها لافتراقهما في أحكام. وأيضا فإن رد الطهارة إلى طهارة أولى من رد طهارة إلى صلاة [1]. فلو ابتدأ المغتسل من الجنابة بأسفل بدنه على خلاف ما ورد به الخبر في صفة الغسل لأجزأه. وإن كان بعض أصحابنا حكى في ذلك اختلافا. لكن الجمهور من الموجبين للترتيب في الوضوء على سقوط الترتيب في الغسل. وقد قال ابن الجهم من أصحابنا قد أجمع على أنه لو بدأ في غسل ذراعيه بالمرافق لأجزأه، وإن كان قد خالف ظاهر القرآن، لأن الله سبحانه جعلهما نهاية، وهذا جعلهما بداية. فإذا أجزأه ذلك مع مخالفته الظاهر أجزأه مخالفة الترتيب أيضا. وإذا ثبت سقوط الوجوب بهذا الذي ذكرناه، وكان المنقول عنه - صلى الله عليه وسلم -، أنه توضأ على حسب ما ورد به القرآن. وتكرر فعل ذلك منه اقتضى ذلك أنه سنة. ووجه القول بأنه مستحب ما كنا أشرنا إليه. وذلك [2] أن ابن خويز منداد قال: كل ما لا تفسد الطهارة بتركه فليس سنة، وإنما هو مستحب. والترتيب عنده لا تفسد الطهارة بتركه، فكان مستحبا. وقد قدمنا الكلام على هذه الطريقة.

Mas'alah: What is the ruling if one prays with ablution performed in incorrect order in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=164)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: إن ترك الترتيب وصلى بوضوء غير مرتب فإنه لا يجب عليه إعادة الصلاة إلا أن يتعمد ترك الترتيب، فيختلف في ذلك على الاختلاف [3] في ترك السنن تعمدا. والإعادة وإن كانت غير واجبة فإنا نأمره بها على وجه [4] الندب كما نأمره بذلك في ترك السنن. وأما على القول بأنه مستحب فإنا لا نأمره بإعادة الصلاة، ولكنا نستحب له إعادة الوضوء مرتبا [5]، ونأمره به ويكون الأمر به، أخفض من الأمر في الرتبة إذا قلنا أنه سنة. وإذا (1) وقع خلط في ترتيب أوراق النسخة (1) فأتى تمام الكلام في ص 43 والموجود في ص 39 - 40 - 41 - 42. لا يتصل بهذا البحث. (2) وذكر -ح-. (3) اختلاف -و-. (4) جهة -ح-ق-. (5) مرتبا ساقطة -و-.

أوجبنا إعادة الوضوء مرتبا فكيف وجه ترتيبه؟ لا يخلو ذلك من قسمين أحدهما أن يذكر ذلك بالقرب والثاني أن يذكره بالبعد. فإن ذكره بالقرب بني على الوضوء الذي يحصل [1] الترتيب دون إعادته. مثل أن يبدأ بغسل رجليه ويختم بغسل وجهه، فإنه لا يعيد غسل وجهه بل يبني عليه ويعيد ما سواه مرتبا. لأنه متى فعل ذلك بالقرب حصل الوضوء متواليا مرتبا فلم يبق عليه أمر يتطلبه. فإن ذكره بالبعد وقد تعمد ترك الترتيب ابتدأ الوضوء من أوله. لأنه إن بني على العضو الذي يصح الترتيب دونه أحل بالموالاة بين ذلك العضو وما بعده، وقد كان أصل إخلاله بذلك تعمدا. والإخلال بالموالاة على جهة العمد يمنع من صحة الوضوء على الطريقة المشهورة عند الجمهور من أصحابنا. وإن لم يتعمد ترك الترتيب ولكنه أحل بالترتيب ناسيا فليس عليه إعادة [2] الوضوء بل يبني على العضو الذي يصح الترتيب دونه. فإن أفسد الترتيب بتقدمة الذراعين على الوجه خاصة، فهل يؤخر ما قدم خاصة؟ أو يؤخر ما قدم ويعيد ما يليه؟ اختلف في ذلك. فقال ابن القاسم: يؤخر ما قدم خاصة إذا ذكر بالبعد لأن منه دخل الخلل فإذا

أصلحه زال الخلل وصح الترتيب. وقال ابن حبيب بل يؤخر ما قدم ويعيد ما يليه لأنه إذا أخر ما قدم صار ما يليه مغسولا قبل هذا الإصلاح. فلم يصح الترتيب إلا مع إعادة ما يليه. وقد اعترض أبو إسحاق مذهب ابن القاسم بما وجهنا به مذهب ابن حبيب، من أنه إذا غسل ذراعيه آخرا، واقتصر على ذلك صارت طهارة الذراعين والرجلين المتقدمة سابقة لغسل الذراعين المعاد [3]، فإن أعاد غسل الذراعين بالترتيب بينهما وبين الوجه أفسد ذلك الترتيب بينهما وبين الرأس وما بعده. فلا وجه للاقتصار على فعل ما يصلح من جهة ويفسد من أخرى. وانفصل عن هذا الاعتراض بعض حذاق الأندلسيين بأن طهارة الرأس والرجلين قد حصل لهما (1) يصح –ح–. (2) ابتداء –ح–. (3) أي الغسل –والمعاد ساقط، –ح–.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the washing of limbs to achieve proper order in ablution?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=166)

الإجزاء والكمال لأنهما لم يطهرا إلا بعد الوجه والذراعين، فلا معنى لإعادتهما، وإنما يعاد غسل الذراعين خاصة ليحصل بإعادته وترتيبه بعد الوجه رتبة الكمال وقد حصل بغسل الذراعين مرتين [1] رتبة الإجزاء والكم الذي جميع الطهارة. فلا معنى لأمر المكلف بزيادة على ذلك. وهذا الذي انفصل به، مما يروق. ولكنه يعترض عليه عندي. لأن ابن القاسم وافق مذهب ابن حبيب في تأخير ما قدم وإعادة ما يليه إذا ذكر ذلك بالقرب. ورتبة الكمال والإجزاء التي أشار إليها هذا الرجل لا يختلف فيها الحال في القرب والبعد.

Mas'alah: What is the ruling if four men wash the limbs of a person performing ablution simultaneously?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=166)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: أما إذا أمر المتوضئ أربعة رجال: طهروا أعضاءه الأربعة معا. فقد قال بعض من أوجب الترتيب أن ذلك بمنزلة عدم الترتيب لأن كل عضو لما طهر مع العضو الذي من حقه أن يتقدمه فقد أسقط الترتيب فيه فوجب أن يلحق بحكم من لم يرتب.

Mas'alah: What is the ruling on al-muwalat (continuity) in wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=114)

من كبير عج وإن تعذر الدلك سقط (وهل الموالاة) بين فرائض الوضوء وهي الإتيان بجميعها في زمن متصل أو ما هو في حكمه بأن فرق يسيرا لأنه لا يضر على المشهور ولو عمدا ويأتي قدره (واجبة إن ذكر وقدر وبنى) استنانا (بنية إن نسي) عضوا أو لمعة والنسيان ولو حكما كما إذا أعد من الماء ما جزم به بأنه يكفيه فتبين خلافه أو أراقه شخص ـــــــ فيبقى مشكلا تأمله (والدلك) كتب الشيخ حسن مس هنا ما نصه أي باليد ظاهرها أو باطنها أو بالذراع أو بخرقة أو بحك إحدى الرجلين بالأخرى خلافا لتخصيص عج ومن تبعه الدلك بباطن الكف اهـ. ونحوه للشيخ أبي علي محتجا بقول الفاكهاني الدلك إمرار اليد أو ما يقوم مقامها اهـ. قال بعده وقول الفقهاء الدلك باليد جري على الغالب خلافا لعج ومن تبعه (إن ذكر وقدر) تعقب طفى على المصنف تقييد

الوجوب بالقدرة قائلا لإطباق أهل المذهب فيما وقفت عليه من كلامهم أنهم يقولون واجبة مع الذكر دون النسيان ولا يعرجون على القدرة بحال قال ويظهر من كلامهم أن العجز والقدرة سواء إذا لم يكن نسيان وذلك أنهم صرحوا بأن التفريق اليسير غير المتفاحش مغتفر عمدا وسهوا وهو دون ما تجف فيه الأعضاء والكثير

Mas'alah: What is the ruling on breaking the order of obligatory acts in wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=124)

(وترتيب فرائضه فيعاد) استنانا لتحصل السنة الفرض (المنكس) لا السنة المنكسة وهو المقدم عن موضعه المشروع له ولو حكما من عضو أو بعضه كمن غسل يديه لكوعيه أول وضوئه بقصد الفريضة ثم لم يعدهما في غسل اليدين بعد غسل وجهه واقتصر على الذراعين فالكفان فقط منكسان وقولي ولو حكما ليدخل غسل بعض الأعضاء مع بعض كما لو وضأه أربعة معا في أربعة الأعضاء بلا ترتيب لأنه تنكيس حكما وتنظير البساطي في مغنيه في كون هذه تنكيسا بوقوعها دفعة يرد لجعل الشرع مرتبة اليدين بعد الوجه فغسلهما معه تقديم لهما عن محلهما شرعا وكذا الرأس والرجلان على أنه قد يدعي أن التنكيس في مثل ذلك حقيقي ويعيده مرة

Mas'alah: What is the limit for remoteness in making up a missed order in wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=124)

(وحده) بدون تابعه لعسر الإعادة (إن بعد) أي طال ما بين تركه وتذكره وبينه بقوله: (بجفاف) للغسلة الأخيرة من العضو الأخير ويعتبر اعتدال العضو والزمن ـــــــ قال وجهي أذنين الخ وأيضا لو قال كذلك لم يتناول مسح باطنهما وقول ز فإن مفاد ق أنه سنة مستقلة الخ صحيح لأن في ق ما نصه اللخمي مسح الصماخين سنة اتفاقا ابن يونس مسح داخل الأذنين سنة ومسح ظاهرهما قيل فرض والظاهر من قول مالك إنه سنة اهـ. فهذا صريح في أن مسح الصماخين سنة مستقلة (وترتيب فرائضه) قول ز ويعيده مرة وحده الخ فرق بين القرب فيعاد المنكس ثلاثا وبين البعد فيعاد مرة وتبع عج في ذلك قال عج لأن حالة القرب مظنة تيسر الإعادة اهـ. قال طفى ولم أره لغيره وقد قال أولا لا معنى لإعادته ثلاثا وقد غسله أولا ثلاثا وهو غسل صحيح وإنما أعيد لأجل تحصيل السنة فقط ولذا قال طخ وس يعاد المنكس مرة مرة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on intentional versus unintentional reversal of wudu order?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=125)

والمكان وظاهره كما في تت نكس عامدا أو ساهيا وليس كذلك بل محل إعادته مع البعد إن نكس ناسيا فإن نكس عامدا أعاد الوضوء ندبا كما نقل ابن زرقون عن المدونة وهو قول ابن القاسم فيها وفي المقدمات لا يعيده ولا الصلاة وعزاه لمالك في المدونة ونقل ق إنه يعيد الوضوء والصلاة أبدا أي ندبا في الوقت وغيره

Mas'alah: What is the ruling on making up reversed acts when the delay is short?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=125)

(وإلا) يحصل البعد المذكور أعاد المنكس استنانا ثلاثا (مع تابعه) شرعا لا فعلا ندبا مرة مرة ليسارة ذلك مع القرب وسواء في هذا القسم الذي هو القرب نكس ناسيا أو عامدا أو محل الطلب في القسمين إذا أراد مجرد البقاء على الطهارة أو ليفعل بها ما يتوقف عليها فأما إذا أراد نقضها فلا يؤمر بإعادة ما ذكر لأن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع ومن صور التنكيس غسل وجهه أولا ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه ثم غسل ذراعيه فالمقدم عن محله الرأس والرجلان فيطلب بإعادتهما دون اليدين لأنه لما فعلهما آخرا فكأنه فعلهما بعد الوجه ويعيد الرأس والرجلين سواء قدم مسح الرأس ثانيا على الرجلين أو عكس فلا يشترط الترتيب بينهما حال الإعادة لوقوعه بينهما حال التنكيس ولما كان حكم المنسي عند ابن القاسم حكم المنكس كما قدمنا أتبعه به فقال:

Mas'alah: What is the ruling on muwalat (continuity) as an obligatory act of wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=128)

وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدر (ش) الفريضة السادسة الموالاة وهي حقيقة لغة في المجاورة في الأجسام والأماكن مجاز في الأفعال ومنه الولاء والأولياء والتوالي وشرعا عبارة عن الإتيان بأفعال الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش ومنهم من يعبر عنها بالفور والعبارة الأولى أسد لاقتضائها الفورية فيما بين الأعضاء خاصة من غير تعرض للفعل الأول والثانية تعطي وجوب تقديم الوضوء أول الوقت قاله ابن عبد السلام والمعنى أنه اختلف في الموالاة بالسنية وسيأتي وبالوجوب في المغسول والممسوخ

البدلي والأصلي توضأ قبل الوقت أو بعده إن ذكر وقدر ساقطة مع العجز والنسيان كما شهره ابن ناجي في شرح المدونة ثم إن مقتضى قوله: إن ذكر وقدر عدم الوجوب إن لم يكن قادرا مع أن العاجز يبني ما لم يطل ومقتضى ذلك أنها في حقه واجبة وإلا كان يبني أيضا ويمكن أن يقال إنما لم يبن وإن قلنا إنها غير واجبة لما عنده من التفريط بخلاف الناسي (ص)

Mas'alah: How is the length of interruption (tul) defined in cases of inability to complete ablution?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=129)]

والطول المذكور المانع في صور العجز قيل يحد بالعرف وقيل بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمن المعتدل وهو المشهور وهو مذهب المدونة فاعتدال الأعضاء في المزاج لا كون الشخص بين الشبوبة والشيوخة وإنما ذلك من صور اعتدال المزاج غالبا واعتدال الزمن بين الحرارة والبرودة فقيام البلل عندهم دليل بقاء أثر الوضوء فيتصل الأخير بأثر الغسل السابق

Mas'alah: What is the ruling on coercion preventing continuous sequence in ablution?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=129)]

وحكم الإكراه على عدم الموالاة كحكم النسيان

Mas'alah: What is the ruling on intentionally or forgetfully breaking continuity in ablution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=129)

وقول المؤلف (أو سنة) خلاف وشهره في المقدمات وعليه إن فرق ناسيا فلا شيء عليه وإن فرق عامدا فقولان لابن عبد الحكم لا شيء عليه وابن القاسم يعيد الوضوء والصلاة أيضا أبدا كترك سنة من سننها عمدا لأنه كاللاعب المتهاون وهذا يفيد أن الخلاف الواقع في كلام المؤلف معنوي لا لفظي وبهذا يعلم ما في كلام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on restarting ablution in cases of intentional delay versus forgetfulness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=137)

(قوله: وفي استئنافه الوضوء في العمد) أي إذا طال بحيث جفت الأعضاء، وقوله: وبنائه في السهو طال أم لا وقوله وابتنائه بنية أي في السهو، وأما العمد والعجز عند البناء فلا نية؛ لأن النية الأولى منسحبة.

Mas'alah: What is the difference between the Mudawwanah and the author on repeating ablution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=137)

(قوله: فهو خلاف لما في المدونة) وجهه أن المدونة حكمت بأنه في الفرض يعيد الوضوء والمصنف حكم بأنه يعيد الفرض المتروك فقط وقوله: ويمكن جواب عن ذلك الإشكال

Mas'alah: What does 'with proximity' mean in the context of wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=138)

(قوله: مع القرب) أي بأن كان بحضرة الماء كما يستفاد من ح

Mas'alah: What is the ruling on the order (tartib) of washing the feet and other limbs in ablution?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=148)

(ثم يغسل رجليه .... إلخ). يعني يأخذ في غسلهما وفي كلامه أنه يترتب على الوجه المذكور في ذلك تفصيل فأما ترتيب المفروض مع مثله فالأشهر سنة واقتصر عليه ابن يونس وابن الحاجب وقال يعني مالكا ما أدري ما وجوبه وروى علي بن زياد وجوبه وقال ابن حبيب واجب مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان (س) وفيه قول بالاستحباب وأنا أميل فيه إلى الوجوب لحجج مذكورة في المطولات انتهى وأما ترتيب المسنون مع مثله أو مع المفروض فالمشهور مستحب (ع) ابن رشد وترتيب المسنون مع المفروض مستحب لقوله

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of washing in ablution?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=149)

في الموطأ من غسل وجهه قبل مضمضته لم يعد غسله ابن حبيب سنة أخف من مفروض مع مفروض قال مرة من نكس عمدا يعيد وضوءه ومرة لا يعيد إن فارق وضوءه وسهوا لا شيء عليه فصل يريد إن فارق وإلا أعاد المقدم وما بعده وأصله في ذكر سنة منه

بحضرته. ابن رشد يحتمل كونه خلاف أصله كالموطأ انتهى

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=149)

فأما الموالاة ومنهم من يعبر عنها بالفور فاختلف فيها أيضا وشهر في المقدمات القول بالسنية وغيره فرض مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان عليه تجري فروعه. وسيأتي الكلام عليهما مستوفى في جامع الصلاة إن شاء الله.

Mas'alah: Is continuity (muwalat) obligatory or sunnah in wudu?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=144)

قوله: (وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدر وبنى بنية إن نسي مطلقا، وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا، أو سنة؟ خلاف) يعني: إنه اختلف في الموالاة: هل هي واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان، وهو المشهور عند جماعة من الأشياخ، فيبني بنية إن نسي مطلقا [1] طال أولم يطل، وفي العجز ما لم يطل، واختلف في الطول: هل هو محدود بالعرف أو بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمن المعتدل وهو الصحيح، أو الموالاة سنة، وهو المشهور عند صاحب المقدمات [2].

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in wudu?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680,

page=65)

ص. (والموالاة) ش يعني أن الفريضة السابعة الموالاة، وهي التي يعبر عنها بالفور، ومعنى ذلك كون المتوضىء يفعل وضوء في وقت واحد، ولا يفرقه فإن فرق فاليسير مغتفر وقد حكى القاضي عبد الوهاب الاتفاق أما التفريق في الكثير، فحكى ابن الحاجب فيه خمسة أقوال: الأول أنه يفسد مطلقا أي سواء كان في المسموح، أو

– -- في المغسول ناسيا كان أو عامدا. الثاني مقابله أنه لا يفسد مطلقا. الثالث يفسد عمده لا يفسد نسيانه، وهو مذهب المدونة، وهو المشهور، الرابع يفسد في جميع الأعضاء إلا في الرأس الخامس يفسد في جميع الأعضاء إلا في المسموح مطلقا. أي سواء كان بدلا كالمسح على الخفين أو أصلا كمسح الرأس، وهذا الخلاف فيما إذا ترك الموالاة وفرق وضوءه، وأما حكمها ابتداء، فواجبة مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان على المشهور، وزعم عياض وابن رشد أن القول بالسنية هو المشهور، وعلى هذين القولين اقتصر صاحب المختصر وأشار إليهما بقوله خلاف على عادته في ذلك، وعلى القول بالوجوب مع الذكر والقدرة، وأن المتوضىء إذا أدخل الموالاة، فإنه يبني في النسيان مطلقا، أي سواء طال أو لم يطل، وفي العجز ما لم يطل، والمشهور أن الطول مقيد بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل، وحكى القابسي أن المعتبر في الطول العادة، أي ما يطهر عادة أنه طول قال: لأن الجفاف يختلف باختلاف الأبدان والأزمان. (رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 20 – --

Mas'alah: What are the rulings on continuity when forgetting an act of wudu?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680,

page=67)

فرعان: الأول) : إذا بنينا على أن الموالاة لا تجب مع النسيان، فلو أخر المنسي حين ذكره، فكما إذا أخره معتمدا فلا يبنى حينئذ ويبتدىء وضوء الثاني إذا قلنا أنه يبنى مع النسيان مطلقا، ومع العجز ما لم يطل فلا بد له أن يبني بنيا فلو حصل له غسل المنسي بغير نية لم يجزه، كما إذا ترك غسل رجليه، وخاض بهما نهرا ودلكهما وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Is order (tartib) obligatory in wudu according to Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=143)

[9] مسألة الترتيب في الطهارة ليس بواجب عند مالك، وأبي حنيفة، وهو مذهب علي، وابن مسعود، والزهري، والأوزاعي، وسفيان الثوري. وقال الشافعي: الترتيب مستحق.

Mas'alah: What is the evidence that order is not obligatory in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=144)

والدليل لقولنا: قوله - تعالى - {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} ، فجمع بين الأعضاء بالواو، التي موضوعها للاشتراك والجمع، كقولهم: جاءني زيد وعمرو، وليس عندهم فيه دلالة على أن أحدهم جاء قبل صاحبه. وقد ذكر سيبويه أن موضوع الواو للجمع لا للترتيب. وقد نبه الشرع أيضا على ذلك فروي أن

النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: ما شاء الله وشئت، فقال له: «أمثلان؟ قل ما شاء الله، ثم شئت». فنهاه أن يجمع بين مشيئة الله تعالى وبين مشيئته، فلو

كانت الواو للترتيب لم يمنعه من ذلك؛ لأنها تكون بمنزلة الفاء وثم.

Mas'alah: What is the counterargument for the obligation of order in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=145)

فإن قيل: فإن الآية حجة لنا: لأن الله تعالى قال: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} ، فأمر بغسل الوجه عقيب القيام إلى الصلاة؛ لأن الفاء في لغة العرب للتعقيب بلا خلاف، فإذا ثبت أن غسل الوجه عقيب القيام إلى الصلاة واجب ثبت قولنا؛ لأن من قال:

الترتيب لا يجب في الوضوء، قال: لا يلزمه غسل الوجه عند القيامن وإن غسل رجليه عند القيام إلى الصلاة فقد امتثل الأمر.

Mas'alah: What is the refutation of the argument for order in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=146)

قيل له: هذه الدلالة لا تصح من وجهين: أحدهما: أن الفاء ههنا ليست للتعقيب، وإنما

دخلت لتعلق الكلام بالكلام، والجملة بالجملة، وجوابا للشرط بقوله: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} ، والفاء التي للتعقيب تكون في الخبر، كقولك: جاء زيد فعمرو، أو في الأمر، كقولك: فعمرا، فأما إذا كانت للجزاء وجواب الشرط فلم تكن للتعقيب. والفرق بين الفاء التي للتعقيب والفاء التي هي جواب الشرط هو: أن الفاء إذا كانت جوابا للشرط والجزاء لم يصح قطع الكلام عنها؛ مثل: إذا جاء زيد فأكرمه، لو وقفت على قولك: إذا جاء زيد لم يتم الكلام، والفاء التي للتعقيب يصح قطع الكلام عنها، كقولك: جاءني زيد فعمرو، ولو وقفت على قولك: جاءني زيد، صح، وكذلك أعط زيدا درهما فعمرا، لو اقتصرت على قولك: اعط زيدا كان الكلام مفيدا. والوجه الآخر: هو أننا لو سلمنا أنها للتعقيب لم نسلم ههنا؛ لأنها قرنت بعدها بالواو التي هي للجمع، فلما دخلت الواو في باقي الأعضاء بالواو ن ثبت أن الفاء ليست للتعقيب؛ لأنه لا أحد يمنع من تقديم اليدين على الوجه إذا ثبت جواز تقديم مسح الرأس على اليدين بالواو.

Mas'alah: Does the command to wash the face imply sequence of all ablution acts?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=147)]

ثم لو ثبت أنه للتعقيب لكان المراد أن تقع جملة الطهارة عقيب القيام إلى الصلاة؛ لأن الطهارة لا تتم إلا بغسل الأعضاء كلها، ومسح الرأس فيها، ولكن لا يصح الابتداء في اللفظ بعد إذا إلا بالفاء، فلو قال: إذا قمتم إلى الصلاة فامسحوا برؤوسكم، لم يكن إلا كقوله: {فاغسلوا وجوهكم} ، فإذا كان كل واحد من الأعضاء لا تتم الطهارة إلا به لم يكن بعضه بالتقدمة أولى من بعض. على أننا نقلب هذا عليهم فنقول: إن كان المراد

غسل الوجه عقيب القيام من أجل الفاء التي للعقب، فنحن نقول: إذا قدم غسل الأعضاء وأخر الوجه إلى آخرها وقع غسله عقيب القيام إلى الصلاة فينبغي أن نكون نحن أسعد بهذا منكم؛ لأنه إذا تم لنا هذا في الوجه فليس أحد يفرق بينه وبين سائر الأعضاء.

Mas'alah: Did Abu Ubayd hold that sequence in ablution is obligatory based on the verse?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=148)

قال أبو عبيد القاسم بن سلام؛ لأنه ذهب إلى أن الترتيب في الوضوء واجب، واستدل بالآية، أن الواو فيها تقتضي الترتيب. فحصل فيها خلاف بين أهل اللغة.

Mas'alah: What is the ruling on the conjunction 'waw' indicating order in ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=151)

قلناه لا الترتيب: هو أن الله تعالى قد جمع بين نفسه وبين رسوله عليه السلام في كتابة واحدة، فقال: {والله ورسوله أحق أن يرضوه} ، وهذا أبلغ من قوله: أن يرضوهما؛ لأن ما يرضي الله تعالى فهو يرضي رسوله، وما يرضي رسوله فهو يرضيه تعالى، وكذلك العصيان لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو عصيان الله تعالى، وإنما أحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقدم ذكر الله تعالى في اللفظ.

Mas'alah: What is the argument for joining the wiping of the head and washing of the feet with 'waw' in the Quranic verse?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=154)

وقد يصح في الكلام أن تقول: أكرم زيدا وأدب غلامه، وأكرم خالدا وبكرا، وأن تخلل بين الكرامات أدب الغلام، ولما كان مسح الرأس لا تتم الطهارة إلا به كما لا تتم إلا بغسل الرجلين، ثم قد سقط حكم الرأس والرجلين في التيمم - الذي هو إحدى الطهارتين - جاز أن يجمع بينهما بالواو.

Mas'alah: What is the principle of starting with the nearest body part in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=154)

فإن قيل: إن مذهب العرب الحكمة البداءة بالأقرب فالأقرب،

Mas'alah: Why is the head not washed immediately after the face in the order of wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=155)

ووجدنا الوجه أقرب إلى الرأس منه إلى اليدين، فلما أمر الله تعالى بغسل الوجه، ثم بغسل اليدين، وترك الرأس - الذي هو أقرب إلى الوجه - علم أنه لم يتركه إلا لأن البداءة باليدين مستحق قبل الرأس.

Mas'alah: What is the argument for the order of wudu based on what is omitted in tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=155)

قيل: لما بدأ الله تعالى بالوجه الذي لا يسقط في التيمم عطف عليه اليدين؛ لأنهما لا يسقطان في التيمم، ثم أتى بالمسح في الرأس، وعطف عليه غسل الرجلين؛ لأنهما يسقطان في التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of acts in ablution compared to prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=169)

قيل: لم يكن المعنى في الصلاة ما ذكرتموه، وإنما المعني فيه: أنها عبادة لا يجوز تعمد تفرقتها على وجه؛ لاتصال نظامها، وليس كذلك الوضوء؛ لأنه لو فرقه عامدا على وجه أجزأه.

Mas'alah: What is the prophetic evidence for the obligation of continuity (muwalat) in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=213)

وأيضا: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به»، ونحن نعلم أنه عليه السلام لم يغسل وجهه بالغداة، ويديه ضحوة

النهار، بل والى تابع بين غسل الوجه واليدين ثم بين أن الله –تعالى – لا يقبل الصلة إلا بذلك الوضوء. وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم توضأ، ووالى، وقال: «هذا وضوء لاي قبل الله الصاة إلا به»، وفيه دليلان: أحدهما: أنه فعل ذلك، وفعله على الوجوب. والثاني: أنه أعلمنا من طريق القول أن الله لا يقبل الصاة إلا بوضوء هذه صفته، إلا أن تقوم دلالة. فإن قيل: الرواية أنه عليه السلام توضأ مرة مرة، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصاة إلا به»، عليه سؤالان.

Mas'alah: What is the counter-argument against using the prophetic hadith as evidence for continuity in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=214)

أحدهما: أنه لم ينقل أنه والى وتابع، وإذا لم يكن في الخبر هذا لم يصح الحجاج به؛ لأنه حكاية فعل يجوز أن يكون وقع على الوجه الذي ذكرتموه، ويجوز أن يكون وقع على غير ذلك الوجه، فإذا لم يعلم على أي وجه وقع لم يصح الحجاج به. على أن لو صح أنه والى لم تكن فيه دلالة، لأن قوله: «هذا وضوء» ن إشارة إلى الأفعال، والموالاة من صفات الفعل، وليست من أفعال الوضوء ن فيقتضي أن لاي قبل الله الصاة إلا بتلك الأفعال، لا بأفعال صفاتها تلك الصفات.

Mas'alah: How is the argument for al-muwalat defended against objections?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=214)

قيل: أما قولكم: ليس في الخبر أنه والى وتاعن فعليه جوابان: أحدهما: أننا قد روينا في خبر أنه توضأ متواليا. والجواب الآخر: هو أنه لا يجوز أن يظن عليه السلام غير ذلك؛ لأن التفريق لغير عذر يخرج على طريق اللعب في الدين، وهذا مثله لا يظن به، وإنما يظهر لنا ما يفعله ليسن فيتبع، ويقتدى به في فعله، ولا يجوز أن يظن به أنه غسل وجهه بالغداة، وتمم وضوءه عند الظهر، لأن من يرى فعله الثاني يظن أن هذا القدر من الأعضاء يجزئ في الوضوء. وقولكم: إنه أشار إلى الأفعال، والموالاة من صفة ألفعال فإننا نقول: إنه إذا فعل فعلا على صفة ثم أشار إليه، وقعت الإشارة إلى ذلك الفعل على صفته إلا أن تقوم دلالة.

Mas'alah: Does the time constraint affect the ruling on al-muwalat in wudu?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=214)]

فإن قيل: يحتمل أن يكون عليه السلام فعل ذلك في الوقت المضيق، الذي لو أخر الطهارة أو بعضها حتى خرج الوقت لم يجز، وهذا الوقت لا يمكن فيه إلا الموالاة، فأما إذا كان الوقت متسعا ن أو لم يدخل جازت التفرقة.

Mas'alah: Is al-muwalat required in wudu regardless of prayer time?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=215)]

قيل: إنما أراد عليه السلام أن يعلمنا صفة الوضوء الذي لا تصح الصلاة إلا به، سواء

توضأنا قبل الوقت أو في أوله أو في آخره، كما علم الأعرابي ذلك، وكما تقولون: إنه على الترتيب، ولم يتعرض لوقت الصلاة تضيق أو اتسع، وكذلك أعلمنا أن الفرض مرة، والفضل في الثا، ولم يتعرض للأوقات، والتعليم يكون في وقت الصلاة وفي غير وقتها، ونحن أبدا كذلك نعلم الناس كيف يتوضؤون ويصلون، وإن لم يحضر وقت الطهارة ولا وقت الصلاة. ويدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قصد تعليمنا صفة الوضوء: قوله لنا: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، ولو كان يختلف لكان يقول: وهذا إذا تضيق الوقت، حتى نعلم الفرق بينهما، كذا ينبغي أني كون التعليم، وإلا التبس علينا، ولم نعلم الفرق بين الوقتين، مع جواز أن يكون هناك وضوء على غير هذه الصفة يقبل الله الصلاة به، فلما لم يبن لنا الفرق علم أن الأمر فيها سواء.

Mas'alah: Does washing limbs separately fulfill the command for wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=216)

فإن قيل: إن الله –تعالى – أمر بغسل هذه الأعضاء في الآية، فمن غسلها مجتمعة، قيل: قد غسلها وإذا غسلها متفرقة، قيل: قد غسل أعضاءه، فإذا كان يسمى غاسلا لأعضائه سواء فرق أو جمع فقد امتثل المأمور به.

Mas'alah: What is the first answer regarding the obligation of immediate succession in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=216)

أحدهما: أننا قد ذكرنا أن الأمر يقتضي المبادرة في جملة الطهارة في كل عضو منها.

Mas'alah: What is the second answer regarding the obligation of immediate succession in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=216)

والجواب الآخر: هو أنه إذا غسل وجهه وصبر، لا يقال: قد غسل أعضاءه، ولا بد أن يغسل يديه ثم يؤخر الباقي يقال: قد غسل أعضاءه، وأما إذا غسل وجهه وأخر الباقي، قيل: قد غسل وجهه حسب. وقد قلنا: إن التفريق على هذا الوجه يخرج إلى حد التواني واللعب الممنوعين في دين الله ع ز وجل.

Mas'alah: What is the argument for allowing separation of wudu limbs before the prayer time?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=216)

فإن قيل: فإن الاتفاق قد حصل لو قدم جملة الطهارة من ضحوة من النهار للظهر أجزأه، وهذا قبل توجه الأمر عليه، فإذا جاز تقديم الكل على زمان الأمر كان تقديم بعض الأعضاء على زمان الأمر وتأخير البعض إلى وقت الأمر أولى بالجواز، وتقدير ذلك: أن يغسل

وجهه ويديه، ضحوة النهار، وإذا زالت الشمس غسل الباقي، فيكون قد حصل غسل وجهه ويديه قبل زمان الأمر بغسلهما، وحصل مسح الرأس وغسل الرجلين بعد وقت

الأمر فيهما.

Mas'alah: What is the refutation of the argument for allowing separation of wudu limbs?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=217)]

قيل: هذا لا يلزم؛ وذلك أن الآية خوطب بها من قام إلى الصلاة وهو محدث أيوقع غسل كل عضو على المبادرة، فثبتت الموالاة، وصار لكل عضو في المبادرة به حكم صاحبه، وهو أن يقع الثاني مواليا للأول، فإذا ثبت في الثاني أني كون عقيب الأول، وثبت في الثالث أن يكون عقيب الثاني، فمتى قدمنا الكل لم يتغير حكم كل عضو عما ثبت فيه من موالاته لصاحبه، وليس كذلك إذا قدمنا البعض وأخرنا البعض؛ لأنه يزول الحكم الذي كان يثبت فيه من أن يتلو كل عضو صاحبه.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's practice for the obligation of continuity in wudu?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=218)]

وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بالموالاة، فمن خالف فعله كان مردودا بقوله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو مردود»، وقد علم أن الفعل لا يمكن رده، فثبت أنه اراد أن حكمه مردود.

Mas'alah: Is continuity (muwalat) a condition for the validity of purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=225)

فإن قيل: لو كانت الموالاة شرطا في صحة الطهارة لم ي فترق الحكم بين العمد والنسيان، كالنية والماء الطاهر.

Mas'alah: Is muwalat in wudu and ghusl fard or sunnah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=310)

فإن قيل: فقد بان بهذا أن الموالاة في الوضوء والغسل مسنون؛ لأنه يمضي مع النسيان، وإن كان يعيد مع العمد إذا صلى. قيل: قد بينا أن في الفروض مثل ذلك، ألا ترى أن الإمساك عن الأكل والشرب قي رمضان فرض، ثم لو نسي فأكل لم يبطل صومه - عندكم -، ولو تعمد بطل. وكذلك الإمساك عن القيام إلى خامسة في صلاة الفرض، ويفترق عمده ونسيانه.

Sub-topic - Forgetting Parts of Wudu

Mas'alah: What is the ruling on forgetting parts of wudu and then remembering?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=162)

(فرع) إذا بنينا على أنها لاتجب مع النسيان فلو فرق وضوءه نسيانا أي فعل بعض

[أعضائه] وترك بعضها ناسياثم تذكر فهم بكامله فنسي فهو كمن أخر معتمدا بناء على أن النسيان الطارأ ليس كالأصل راجع التوضيح

Mas'alah: What is the ruling on one who remembers an unwashed spot but has no water to wash it?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=163)

(فرع) من ذكر لمعة ولم يجد ما يغسلها به فهل حكمه حكم من عجز من ماء وضوئه أو لايبطل ولو طال مالم بفرط قولان لنقل عبد الحق عن شيخه الأبيانى.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting an obligatory or sunnah act of wudu?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=183)

ذاكر فرضه بطول يفعله فقط وفى القرب الموالى يكمله إن كان صلى بطلت ومن ذكر سنته يفعلها لما حضر أخبر أن من نسي من وضوئه شيئا فإما أن يكون ذلك المنسي فرضا أو سنة فإن كان فرضا ولم يذكر إلا بعد طول فإنه يفعل المنسي فقط ولا يعيد ما بعده وإن ذكره بالقرب فيفعله ويعيد مابعده فإن لم يذكر في الوجهين حتى صلى بطلت صلاته ويعيدها أبدا لأنه صلاها بلا وضوء وأما الوضوء نفسه فكما تقدم قريبا ويأتي الفرق بين الطول والقرب والعمد والنسيان وإن كان المنسي سنة فإنه يفعله وحده لما حضر [وقته] أي لما يستقبل الصلوات ولم يعد ما صلى قبل أن يفعله ولافرق بين الطول والقرب والله

Mas'alah: What is the ruling on intentionally omitting an act of wudu?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=184)

أعلم وفهم كون الترك فى المسئلتين على سبيل النسيان من قوله ذكر فرضه ومن قوله ومن ذكر سنته إذ لايقال ذكر إلا مع النسيان وأما من ترك شيئا من وضوئه عمدا فإما أن يكون المتروك أيضا فرضا أو سنة وإما أن يريد فعله بالقرب أو بعد طول فإن ترك فرضا عمدا أو طال بطول وضوئه لاخلاله بالموالاة عمدا اختيارا وإن أراد فعله بالقرب فهو كمن نكس ناسيا وتذكر بالقرب فيعيد المتروك وما بعده وإن ترك سنة عمدا وصلى فيستحب له أن يعيد فى الوقت وقيل لايعيد أبدا ولافرق فى ذلك بين الطول والقرب أيضا والله أعلم والحاصل أن الترك إما أن يكون ناسيا وعليه تكلم الناظم وإما عمدا وفى كل من الصورتين إما أن يكون المنسي أو المتروك فرضا أو سنة فهي أربع صور من ضرب اثنين وهما النسيان والعمد فى اثنين وهما الفرض والسنة وفى كل من الصور

الأربع إما أن يفعل ذلك بالقرب أو بعد طول فالمجموع ثمان صور إلا أن صورتي ترك السنة عمدا أو نسيانا لافرق فيهما بين الطول والقرب فترجع لست صور كما تقدم قال فى الرسالة ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه فإن كان بالقرب أعاد ذلك ومايليه وإن تطاول ذلك أعاده فقط وإن تعمد ذلك ابتدأ الوضوء إن طال ذلك وإن كان قد صلى فى جميع ذلك أعاد صلاته أبدا ووضوءه وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فإن كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده وإن تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل أن يفعل ذلك اهـ

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a sunnah act of wudu and making it up later?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=184)

(تنبيه) لامنافاة بين ما تقدم فيمن ترك سنته ناسيا وبين قوله في الرسالة وإن ذكر مثل المضمضة الخ فإن مفهوم قوله فإن كان قريبا مفهوم موافقة نبه عليه لما قد يتوهم أنه كالفرض وكذا مفهوم قوله وإن تطاول الخ فلا فرق في فعل المنسي فقط دون ما بعده بين القرب والبعد ولابينكونه يفعل ذلك لما يستقبل من الصلوات ولا يعيد ماصلى قبل أن يفعله بين القرب والبعد أيضا والله تعالى أعلم

Mas'alah: What are the rulings on omitting obligatory and sunnah acts of wudu?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=184)

للفقيه الأديب أبى محمد عبد الواحد الونشريسى رحمه الله فى هذا المعنى ومن بفرض من وضوئه أخل أعاده وما يلى إن لم يطل فإن يطل فليفعلن منسيه وليحذر أن يترك فيه النيه وإن يكن طول وعمدا ئتنف كمثل من أخر بعد ما عرف وإن يقم لعجز مائه بنى فى القرب والبدء لبعد عينا وليفعل المسنون إن لم يؤت في محله بعوض كما تفي

ولتعد الصلاة إن أخللت به على سبيل العمد ندبا فانتبه وعودها لتارك الفرض حتم والطول بالجفاف حده علم من امرأ معتدل الأعضاء فى زمن معتدل الهواء فقوله ومن بفرض يشمل العمد والنسيان اذ حكمهما مع القرب سواء وأما مع البعد فالحكم مختلف كما نبه عليه بالبيت الثانى والثالث ونبه بالبيت الرابع على حكم من ترك بعض أعضائه لعجز مائه وقد تقدم بالكلام عليه فى الموالاة وأشار بقوله وليفعل المسنون إن لم يأت فى محله بعوض إلى قول ابن بشير ضابط ما يفعل من السنن أن كل سنة متى تركت ولم يأت فى محلها بعوض فإنها تفعل كالمضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين والترتيب وكل سنة عوضت فى محلها كغسل اليدين مع إدخالهما فى الإناء ومسح الرأس عائدا من المؤخر إلى المقدم فلا يفعل لأن محلها قد حصل فيه الغسل والمسح اه وظاهر قول الناظم ومن ذكر سنة يفعلها أنه لافرق بين أن يجعل فى محلها عوض أم لاوكذا يظهر من إطلاق الشيخ خليل فى مختصره

Mas'alah: In which five cases does Malik drop obligatory acts due to forgetfulness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=187)

نظائر خمسة الأصل أن الواجب لا يسقط مع النسيان وأسقطه مالك رحمه الله في

خمسة مواضع في النضح وغسل النجاسة والموالاة في الوضوء والترتيب في المنسيات والتسمية في الذكاة على القول بالوجوب في هذه الخمسة لضعف مدرك الوجوب بسبب تعارض المآخذ فقوي الإسقاط بعذر النسيان

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a limb in wudu and remembering it later?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=267)

الثالث في الطراز إذا قلنا إنها واجبة مع الذكر هل يشترط مع الذكر التمكن أم لا وينبني عليه إذا نسي عضوا وذكره في موضع لا ماء فيه ولم يجده حتى طال هل يبتدئ أو يبني وكذلك إذا نسي النجاسة ثم ذكرها في الصلاة هل تبطل عند الذكر أو ينزعها ويتمادى في ذلك خلاف حكاه صاحب الطراز قال إن أخر الشيء اليسير بنى. وإن طال ولم يتوان في الطلب قال أبو العباس الإبياني هو كالحائض تبادر للطهر لا تراعي وقت ابتدائها وقال صاحب النكت حكمه حكم من عجز ماؤه في ابتداء الطهارة حكاه عن جماعة من الشيوخ.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting an obligatory act of purification?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=268)

السادس إذا نسي شيئا من فروض طهارته إن كان في القرب فعله وما بعده وإن طال فعله وحده وقال ابن حبيب إن كان مغسولا وطال ابتدأ وإن كان ممسوحا مسحه فقط ورواه مطرف عن مالك أما إن كان المنسي مسنونا وذكره بالقرب قال مالك في

المختصر يعيد ما بعدها بخلاف نسيان المفروض وقال في الواضحة خلاف ذلك

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets to wipe his ears until after prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=85)

مالك - رحمه الله: من نسي مسح أذنيه حتى صلى إن صلاته تامة، وإن كان من مذهبه أن استيعاب مسح الرأس فرض؛ لأنه استخفهما ليسارتهما؛ إذ قد قيل: إنه يجزئ مسح بعض الرأس، وإذ قد قيل: إنهما ليستا من الرأس، فقد قيل: إنهما من الوجه، وقيل: إنهما سنة على حيالها ليستا من الوجه ولا من الرأس، وقيل: إن ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a part of wudu and remembering it later?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=132)

مسألة قال مالك: إذا نسي الرجل شيئا من وضوئه، فذكر ذلك بحضرة الماء ولم يجف وضوؤه، غسل ذلك الشيء بعينه وأعاد ما بعده، وإذا ذكر ذلك، وقد تطاول ذلك أو جف وضوؤه غسل ذلك بعينه، واستأنف ما صلى إن كان ما نسي من الوضوء من وضوء الكتاب الذي ذكر الله في كتابه. قال محمد بن رشد: قوله: إذا ذكر ذلك بحضرة الوضوء غسل ذلك الشيء بعينه وأعاد ما بعده، ولم يفرق ما بين أن يكون نسي من مسنون الوضوء أو مفروضه، يدل على أن ترتيب المفروض مع المسنون عنده سنة، كترتيب المفروض مع المفروض، خلاف قول مالك في موطه؛ لأنه قال فيه فيمن غسل

وجهه قبل أن يمضمض: إنه يمضمض ولا يعيد غسل وجهه، فجعل ترتيب المفروض مع المسنون مستحبا. وقوله في آخر المسألة: إن كان ما نسي من الوضوء من وضوء الكتاب الذي ذكره الله في كتابه، إنما يعود على قوله، واستأنف ما صلى؛ لأنه إن كان الذي نسي من مسنون الوضوء فذكر بعد أن صلى لم يكن عليه إعادة ما صلى، وإنما يفعل ما نسي لما يستقبل، وما في الموطأ أظهر، فقد قال بعض العلماء: إنما قدمت المضمضة والاستنشاق والاستنثار في أول الوضوء على غسل الوجه وسائره، لما يتضمن ذلك من اختبار طهارة الماء؛ لأنه يخبر طعمه بالمضمضة، وريحه بالاستنشاق، فإذا كان تقديم المضمضة على غسل الوجه لهذه العلة، ولم يكن ذلك عبادة

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgets to wash their feet in wudu and then washes them in a river?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=167)

[مسألة: الذي يتوضأ وينسى غسل رجليه فيمر بنهر ويدخل فيه ويخوضه] مسألة وسئل ابن القاسم عن الذي يتوضأ وينسى غسل رجليه، فيمر بنهر ويدخل فيه ويخوضه، هل يجزيه من غسل رجليه؟ قال: قال مالك: إذا دلك إحدى رجليه بالأخرى أجزاه. قال ابن القاسم: وإذا دلك إحدى رجليه بالأخرى، وكان يستطيع ذلك فلا بأس به. قال محمد بن رشد: ولا بد له من تجديد النية؛ لأنه لما نسي غسل رجليه وفارق وضوءه على أنه قد أكمله ارتفضت النية المتقدمة فيلزمه تجديدها، وكذلك قال في المدونة في الذي توضأ وأبقى رجليه، فخاض نهرا وغسلهما فيه: إن ذلك لا يجزيه إلا بنية؛ لأن معنى ذلك أنه أبقى رجليه ظنا منه أنه قد أكمل وضوءه. ولو أبقاهما قاصدا ليغسلهما في النهر لم يحتج في ذلك إلى تجديد النية وأجزاه غسلهما في النهر دون تجديد نية إن كان

النهر

قريبا، حتى لا يكون في فعله ذلك مفرقا لوضوئه، ولو كان على النهر، فلما فرغ من وضوئه أدخلهما فيه، فدلك إحداهما بالأخرى، لم يحتج في ذلك إلى تجديد نية. وستأتي المسألة في سماع محمد بن خالد. وفي إجازة ذلك إحدى رجليه بالأخرى دون أن يغسلهما بيديه ما يدل على أن الأصابع لا تخلل، وقد مضى ذلك في رسم "اغتسل على غير نية" من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wipe the ears or part of the head in wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=168)

[مسألة: الذي نسي أن يمسح أذنيه حتى صلى أو يمسح بعض رأسه مقدمه] مسألة وسئل ابن القاسم عن الذي نسي أن يمسح أذنيه حتى صلى، أو يمسح بعض رأسه مقدمه أو مؤخره أو صدغيه ويصلي، قال: قال مالك: لا يعيد الصلاة من نسي مسح أذنيه، أو نسي المضمضة أو الاستنشاق من جنابة أو غيرها. قال ابن القاسم: وإن نسي بعض رأسه ومسح بعضه، فإنه يعيد في الوقت وبعد الوقت. قال محمد بن رشد: الأذنان عند مالك من الرأس، وإنما السنة عنده في تجديد الماء لهما، فإنما قال فيمن نسيهما في الوضوء: إنه لا إعادة عليه، مع أن استيعاب مسح جميع الرأس عنده واجب؛ مراعاة لقول من قال: إنهما ليسا من الرأس، إذ قيل أيضا: إنه لا يلزم استيعاب مسح الرأس، وقد مضى ذلك في رسم "الصلاة" من سماع أشهب. ولو ترك غسلهما في الغسل لأعاد؛ لأنهما لمعة من جسده، وأما المضمضة والاستنشاق فلا يعيد من تركهما في

غسل أو وضوء؛ لأنهما سنة فيهما جميعا، وهذا كله بين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses an obligatory act of ablution?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=144)

الثانية: سيأتي في باب جامع التعرض لبعض ما يتعلق بالوضوء كمسألة من ترك امن فرائض وضوئه أو ترك لمعة حتى صلى وقد أشار إليه خليل بقوله: ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة، وسنة فعلها لما يستقبل وصفة الإتيان بالفرض أن يفعله مع النسيان ولو طال الزمان مع العجز أو العمد حيث لم يحصل طول، ويفعل المتروك عضوا أو لمعة ثلاثا ولو مع البعد وما بعده مرة واحدة مع القرب حيث غسله أولا ثلاثة أو اثنتين والأكمل الثلاث، ومع البعد يقتصر على المتروك، وصفة الإتيان بالسنة أنه يفعلها إن لم ينب عنها غيرها حيث لم تقع إعادتها في مكروه، كرد مسح الرأس فلا يرجع له بعد أخذ الماء لرجليه ولا لغسل يديه لكوعيه بعد غسل يديه لمرفقيه، وإنما يفعل نحو المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين، ولا يعيد ما صلى حيث كان تركها سهوا لا في وقت ولا غيره، وأما مع العمد تستحب الإعادة في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer and wudu when a missed part is remembered?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=236)

وإن كان قد صلى في جميع ذلك أعاد صلاته أبدا ووضوءه، وإن ذكر مثل المضمضة

[الفواكه الدواني] بالشيء أعلم من أن يكون عضوا أو لمعة، وتقدم أن ما يلي المتروك يعاد مع القرب، ووقع التوقف من بعض الشيوخ فيما يلي اللمعة هل هو بقية العضو المتروك منه، أو العضو الذي يلي العضو المتروك منه اللمعة؟ وهذا هو ظاهر كلام ابن عمر، فتغسل اللمعة ثلاثا بنية إتمام الوضوء، ويعيد العضو الموالي لعضو اللمعة، ولا يغسل بقية ما ترك منه اللمعة، فلو نسي لمعة من يد مثلا، ولم يدر هل هي من اليمنى أو اليسرى غسلها من اليدين جميعا، وأعاد ما بعدهما لآخر الوضوء، وإن نسيها من يد أو رجل، ولم يدر محلها غسل العضو كله. (و) مفهوم إن تذكر أنه (إن تعمد ذلك) أي ترك شيئا من فرائض الوضوء (ابتدأ) وجوبا (الوضوء إن طال ذلك) أي زمن الترك فتخلص أن التارك لشيء من فرائض الوضوء عضوا أو لمعة يبني ما فعل مع النسيان مطلقا، وأما مع العمد أو العجز فإنه يبني ما لم يطل. قال خليل: وبنى بنية إن نسي مطلقا، وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدل، وإنما ابتدأ الوضوء مع الطول لعدم الموالاة بناء على المشهور من وجوبها مع الذكر، وأما مع النسيان فلا تجب، فلذا بنى مع النسيان ولو طال زمن الترك، ولا فرق بين كون المتروك مغسولا أو ممسوحا، ومفهوم إن طال إن لم يطل لا يبتدئ الوضوء، ويأتي بالمتروك فقط من غير نية لوجودها، وتسن إعادة ما بعده لأجل الترتيب، فصار العمد كالنسيان عند عدم الطول في الاقتصار على المتروك، وإنما يفترقان مع الطول، ويؤخذ من كلام المصنف فريضة الموالاة، ويعبر عنها بالفور وهي الإتيان بالوضوء في زمن واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر والقدرة وهو المشهور، ومذهب المدونة وصدر به خليل حيث قال: وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدر إلخ، ووجب الأخذ أنه أوجب ابتداء الوضوء مع العمد في حال الطول والبناء في حال النسيان مطلقا، وحمله الفاكهاني أيضا على الوجوب، ولا يقال: المصنف لم يعبر بالوجوب؛ لأنا نقول: التعبير بالفعل وهو ابتداء في كلامه الأصل في الوجوب، خلافا لسيدي أحمد زروق وسيدي يوسف بن عمر في قولهما: يبتدئ

الوضوء في حال العمد مع الطول، ولو على القول بسنية الموالاة؛ لأن التهاون بالسنن كالتهاون بالفرائض، وتبعا في كلامهما ابن القاسم، وأما ابن عبد الحكم فعلى خلافه لأنه قال: لا يبتديه ولو فرقه عامدا، وإنما يبني على ما فعل كما لو فرقه ناسيا، ويدل على هذا ما يأتي من أن المتوضئ لو تعمد ترك جميع سنن الوضوء لم يبطل بخلاف الصلاة إلا أن يقال: الموالاة شهرت فرضيتها فعظم أمرها. (تنبيهات) الأول: قابل المصنف الترك نسيانا المفهوم من ذكر بالمتعمد، وخليل قابله بالعاجز، وأما الأولى منهما مع الاتفاق في الحكم على المنقول كما قال الأجهوري في شرح خليل فأقول: الأولى مقابلة الناسي بالعاجز ليكون نصا على المتوهم؛ لأنه لو قابله بالعامد ك المصنف لتوهم أن العاجز كالناسي يبني مطلقا وليس كذلك، فلما قابله بالعاجز علم بالأولى بناء المتعمد، ولا يقال: المقابلة بالعاجز توهم أيضا أن المتعمد يبتدئ الوضوء مطلقا، ولو مع القرب كما قاله بعضهم، لأنا نقول: قد اشتهر في المذهب أن سائر الأماكن التي تطلب فيها الفورية يغتفر فيها التفريق اليسير فافهم، نعم ألحقوا المكروه على الترك بالناسي، ويظهر أن الإكراه يكون بمطلق التخويف بالأمر المؤلم من ضرب ونحوه، وصوروا التفرق بين أعضاء وضوئه عجزا بأن يعد من الماء ما يظن أنه يكفيه فيغصب منه أو يراق أو يتبين عدم ما يكفيه، وأقول: الظاهر أنه لا مفهوم لما ذكر لما تقدم من أن المتعمد للتفريق كالعاجز في أنه لا يصح البناء على ما تقدم إلا مع القرب، ويجب ابتداء الوضوء مع الطول، بخلاف من أعد من الماء ما يقطع بكفايته فيراق عليه أو يغضب منه فهذا كالناسي كما هو مفهوم من كلام الحطاب، فإن قيل. وجوب الموالاة مشروط بالذكر ومشروط بالقدرة، فلأي شيء افترقا عند التخلف إذ يبنى مطلقا عند عدم الذكر وهو النسيان، وأما عند فقد القدرة وهو العجز إنما يبنى عند القرب، وكان مقتضى شرطية القدرة كالذكر البناء مطلقا عند العجز؟ فالجواب أن العاجز عنده نوع تقصير بعدم احتياطه بتكثير الماء أو بالتحفظ ممن يريقه أو يغصبه، فشابه المتعمد لترك

الموالاة فافهم. الثاني: التارك لبعض أعضاء الوضوء عمدا أو عجزا إنما أمر بابتداء الوضوء عند الطول لترك الموالاة، وذلك الترك يشمل ترك بعض الأعضاء من غير غسل، وغسل ما بعده لكن بعد تفريق فاحش، ويشمل ما إذا غسل أول أعضاء الوضوء، ولم يشرع فيما بعده حتى جف الأول، فهذا أيضا بمنزلة التارك جملة فيبتدئ الوضوء كالأول، ولا مفهوم للوضوء بل مثله الغسل في التفصيل، فإن ترك عضوا أو لمعة من غير غسل فإنه مع الترك نسيانا أو لأجل إكراه يبني بنية إتمام الغسل، ولو مع الطول ويبتديه مع التفريق عمدا، ولكن يقتصر على فعل المتروك ولو مع القرب؛ لأن الترتيب في الغسل لا يجب ولا يسن، ويغسل المتروك مرة واحدة إلا الرأس فتثلث لطلب التثليث فيها دون غيرها، ومثل أعضاء الغسل أعضاء الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on remembering missed acts like rinsing the mouth and wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=237)

والاستنشاق ومسح الأذنين فإن كان قريبا فعل ذلك، ولم يعد ما بعده، وإن تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل أن يفعل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on one who prays before completing a missed obligatory act of wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=237)

ثم شرع في بيان ما إذا كان صلى قبل فعل المتروك بقوله: (وإن كان قد صلى في جميع ذلك) المذكور من ترك بعض مفروضات الوضوء مع النسيان أو غيره وقبل فعله (أعاد صلاته أبدا) إن كانت مفروضة لفعلها قبل تمام طهارته. (و) أعاد (وضوءه) إن كان طول مع العمد أو العجز. وأما لو كان الترك نسيانا أو إكراها فإنه يعيد صلاته بعد بنائه على ما فعل من أعضاء الوضوء قبل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed sunnah act of wudu after completion?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=237)

قال خليل: ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة، وأشار إلى حكم ترك غير الفرض؛ لأن هذا مفهوم قوله سابقا: ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة فقال: (وإن ذكر) من وضوئه بعد تمامه شيئا مما ليس فريضة بل (مثل المضمضة والاستنشاق) بل (ومسح الأذنين) ونحوها مما هو سنة، ولم ينب عنه غيره، ولم يكن فعله موجبا لتكرير المسح (فإن كان) التذكر (قريبا فعل ذلك) المنسي استنانا حيث أراد البقاء على الطهارة، ولو لم يرد فعل قربة، لا إن كان مراده نقض طهارته. (ولم يعد ما بعده) سواء كان الترك عمدا أو سهوا، وسواء قرب أو بعد، قاله الأجهوري؛ لأن ترتيب السنن فيما بينها أو مع الفرائض مندوب، هذا هو المشهور؛ لأنه قول مالك فإنه قال: من غسل وجهه قبل أن يتمضمض تمضمض ولم يعد غسل وجهه، ومثل تحقق النسيان الشك حيث لم يكن مستنكحا (وإن تطاول) أي بعد ما بين وضوئه وتذكره (فعل ذلك) المنسي وحده (لما يستقبل) من الصلوات. قال خليل: ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل، كأن يذكر بعد الفراغ من صلاة الظهر أنه نسي المضمضة أو غيرها من السنن،

فإذا أراد أن يصلي بهذا الوضوء العصر فإنه يسن في حقه فعل السنة المتروكة، ومثل الصلاة الطواف كما استظهره الأجهوري فتلخص أنه مع القرب يفعل المتروك من السنن حيث أراد البقاء على طهارته، ولو لم يرد الصلاة ولا غيرها، وأما مع الطول فإنه يسن فعله إذا أراد الصلاة أو الطواف، وقيدنا بالتي لم ينب عنها غيرها للاحتراز عن الاستنثار، ومثله غسل اليدين للكوعين؛ لأنه ناب عنهما غيرهما، وللاحتراز عن رد مسح الرأس؛ لأنه يوجب تكرار المسح بماء جديد، وكذا تجديد الماء للأذنين على ما قاله الحطاب خلافا للزرقاني، وإنما قلنا بعد تمام وضوئه للاحتراز عما لو نسي المضمضة أو الاستنشاق وذكرهما بعد شروعه في غسل وجهه أو بعده، واختلفت أقوال شيوخ أهل المغرب فيه، والراجح وهو قول مالك: أنه يفعل المضمضة أو الاستنشاق، ولا يؤخر إلى تمام الوضوء، وإذا كان التذكر بعد تمام غسل الوجه لا يعيده، وإذا كان في أثنائه كمله ويتمضمض بعد ذلك؛ لأنه لا يرجع من فرض إلى سنة، وأما القرافي في الذخيرة فقال: يكمل الوضوء ويفعل السنة المتروكة بعد تمام الوضوء، وكل من كلام مالك والذخيرة مفروض في الناسي، وأما العامد فيتفقا على أنه يفعل السنة المتروكة سريعا ولا يؤخرها إلى تمام الوضوء، هذا ملخص كلام الأجهوري، وأما قول المصنف كخليل: ويفعل ذلك لما يستقبل من الصلوات فمفروض في حال الطول بعد تمام الوضوء كما علمت. (و) إذا كان قد صلى بهذا الوضوء المتروك بعض سننه (لم يعد ما صلى به قبل أن يفعل ذلك) المتروك من السنن لا وجوبا ولا ندبا حيث كان تركها نسيانا، وأما لو تعمد تركها ولو جميع السنن، وصلى فصلاته صحيحة؛ لأن الوضوء لا يبطل بتعمد ترك سنة، بخلاف الصلاة؛ لأنه جرى في بطلان صلاته خلاف، لانحطاط رتبة سنن الوسيلة عن سنن المقصد لأنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقال في الوضوء: «توضأ كما أمرك الله» ولكن يستحب له إعادة الصلاة في الوقت كما هو المنصوص عن ابن القاسم. قال العلامة البساطي:

وهو المشهور، وأما الناسي فلا يعيد اتفاقا كما قاله ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wipe the head in wudu and doubt about which wudu?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=227)

ثم أحدث وتوضأ وصلى العشاء ثم تيقن أنه نسي مسح رأسه من أحد الوضوءين لا يدري أيهما هو؟ فسأل العلماء فقالوا له يلزمك أن تمسح رأسك وتعيد الصلوات الخمس فذهب ليفعل ذلك فنسي مسح رأسه وصلى الصلوات الخمس ثم جاء يستفتي عن ذلك من سأله عن ذلك أولا فقالوا له اذهب وامسح رأسك وأعد العشاء وحدها فأشكل ذلك على جماعة من فقهاء العصر وقالوا الشك موجود في الحالتين فكيف أمر أولا بإعادة الصلوات كلها وفي ثاني الحال أمر بإعادة العشاء وحدها

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head with moisture from the beard after forgetting to wipe it in wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=191)

وقد روي عنه خلاف ذلك وذلك أنه قال فيمن نسي مسح رأسه فقال يأخذ من بلل لحيته فيمسح به رأسه وهذا استعمال منه بالماء المستعمل وقد روي عن علي وبن عمر وأبي أمامة وعطاء بن أبي رباح والحسن

البصري وإبراهيم النخعي ومكحول وبن شهاب أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد

في لحيته بللا إنه يجزئه أن يمسح بذلك البلل رأسه وقال بذلك بعض أصحاب مالك فهؤلاء على هذا يجيزون الوضوء بالماء المستعمل والله أعلم

Mas'alah: What is the Maliki ruling on wiping the head with beard moisture after forgetting to wipe it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=192)

وأما مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن قال بقولهم فلا يجوز عندهم لمن نسي مسح رأسه ووجد في لحيته بللا أن يمسح رأسه بذلك البلل ولو فعل لم يجزه عندهم وكان كمن لم يمسح

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wipe the head during ablution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=202)

وفي هذا الباب وسئل مالك عن رجل توضأ فنسي أن يمسح برأسه حتى جف وضوءه فقال أرى أن يمسح برأسه وإن كان قد صلى أن يعيد الصلاة هذا يدل من قوله على أن الفور لا يجب عنده إلا مع الذكر وأن النسيان يسقط وجوبه ولذلك أوجب على العامد لترك مسح رأسه مؤخرا لذلك أو لشيء من مفروض وضوئه استئناف الوضوء من أوله ولم يره على الناسي

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wipe the head or wash the feet in ablution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=157)

ومن المدونة قال مالك رحمه الله: ومن توضأ فنسي مسح رأسه، وغسل رجليه، حتى جف وضوءه، وطال ذلك بنى على وضوئه، وإن ترك ذلك عامدا ابتدأ الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a spot unwashed in wudu or ghusl intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=157)

قال: ومن توضأ فترك لمعة من بعض مواضع الوضوء، أو اغتسل من جنابة، أو امرأة من حيض فتركوا لمعة من أجسادهم، ولم يصبها الماء حتى صلوا، ومضى الوقت، فإن تركوها عمدا أعاد الذي توضأ وضوءه، وأعاد الذي/ اغتسل غسله، وأعادوا الصلاة، وإن تركوا ذلك سهوا غسلوا ذلك الموضع فقط، وأعادوا الصلاة، فإن لم يغسلوا ذلك الموضع حين ذكروا استأنف الغسل والوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting an obligatory part of wudu and remembering it while still near water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=159)

ومن غير المدونة قال مالك: ومن ترك بعض فرض الوضوء ناسيا فذكر بحضرة الماء أتم ما نسي، وأعاد ما يليه، ولو نسي المضمضة والاستنشاق فعل ذلك/ ولم يعد ما يليه، بخلاف المفروض.

Mas'alah: What is Ibn Habib's ruling on forgetting parts of wudu and the distinction between washed

and wiped parts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=159)

وقال ابن حبيب: إن ذكر بحضرة الوضوء أعاد ما نسي، وما يليه كان مسنونا أو مفروضا، وإن فرق وضوءه فما كان من مسنونه وما يمسح من مفروضه قضى ما نسي فقط، وإن كان مما يغسل من مفروضه وطال أعاد الوضوء ويعيد الصلاة في المفروض كله ما يغسل وما يمسح، ولا يعيد في المسنون.

Mas'alah: What should one do if he remembers during prayer that he forgot to wipe his head in wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=161)

صلاته أنه نسي مسح رأسه قطع ولم يجزئه مسحه بما في لحيته من بلل وليأتنف مسحه ويبتدئ الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wipe the ears in wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=165)

قال مالك: فإن تركهما ساهيا حتى صلى فلا إعادة عليه/ كالمضمضة وليعد مسحهما لما يستقبل.

Mas'alah: What should one do if they forget to wash a spot during ablution and are unsure which hand it was on?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=193)

قال الشيخ أبو محمد: ورأيت لبعض أصحابنا في من ذكر لمعة من الوضوء من إحدى يديه لا يدري من أي يد، إلا أنه يعلم موضعها من إحدى اليدين أنه إن كان بحضرة الماء غسل ذلك الموضع من يده اليمنى، ثم غسل يده اليسرى، وأتم بقية وضوئه، وإن طال غسل ذلك الموضع من اليدين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wipe the head during wudu until it dries?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=622)

مسألة فقهية: سئل مالك [7] عمن توضأ، فنسي أن يمسح رأسه حتى جف وضوءه، قال: أرى أن يمسح برأسه، وإن كان قد صلى يعيد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the order of washing in wudu and forgetting a part?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=637)

ويحتمل أن يكون ابن عمر كان يرى أن غسل الأعضاء على الفور في الوضوء ليس من الواجب، ومالك يرى الفور في الوضوء سنة واجبة. ومن ترك ذلك عامدا استأنف الوضوء، ومن ترك ذلك ناسيا، فإن كان بحضرة الماء غسل ما نسي وما بعده استحبابا ليأتي بالرتبة في الفور. وإن لم يكن بحضرة الوضوء غسل الذي نسي فقط، ولا غسل عليه لما بعده؛ لأنه لا يقدر أن يأتي بجميع الوضوء في الفور. إلا أن يبتدىء جميع

الوضوء، وهذا لا يجب على الناسي؛ لأن الرتبة في الوضوء عند مالك ليست بفرض، ولو كانت الرتبة عنده فرضا لوجب على المتوضيء إذا نسي من فرضه شيئا وذكر ذلك بعد أن تطاول أن يبتدىء الوضوء من أوله، كما يجب في الصلاة إذا نسي من فرضها شيئا وذكر ذلك بعد أن تطاول.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the order of washing in wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=637)

وذكر ابن حبيب [1] عن مالك أنه فرق بين ما يغسل وبين ما يمسح فقال: إذا نسي مما يغسل شيئا فلم يذكر ذلك حتى تطاول، فإنه يبتدىء الوضوء من أوله، وإذا نسي مسح رأسه فإنه يمسح برأسه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting parts of ablution or ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=10)

[من نسي المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين ومن فرق وضوءه أو غسله] فيمن نسي المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين ومن فرق وضوءه أو غسله متعمدا أو نسي بعضه قال: وقال مالك فيمن توضأ فغسل وجهه ويديه ثم ترك أن يمسح برأسه وترك غسل رجليه حتى جف وضوءه وطال ذلك، وقال: إن كان ترك ذلك ناسيا بنى على وضوئه وإن تطاول ذلك، قال: وإن كان ترك ذلك عامدا استأنف الوضوء. قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلا جاء إلى سعيد بن

المسيب فقال: إني اغتسلت من الجنابة ونسيت أن أغسل رأسي، قال: فأمر رجلا من أهل المجلس أن يقوم معه إلى المطهرة فيصب على رأسه دلوا من ماء. قال: وقال مالك: ومن ترك المضمضة والاستنشاق وداخل أذنيه في الغسل من الجنابة حتى صلى، قال: يتمضمض ويستنشق لما يستقبل وصلاته التي صلى تامة، قال: ومن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين في الغسل من الجنابة والذي ترك ذلك في الوضوء فهما سواء وليمسح داخلهما فيما يستقبل. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: لو نسيه لم يكن من الوضوء. قال ابن وهب قال الليث بن سعد وقال يحيى بن سعيد: لو نسي ذلك حتى صلى لم يقل له عد لصلاتك، ولم نر أن ذلك ينقص صلاته. قال ابن وهب وقال ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وعبيد الله بن عمر إنه لا يعيد إلا مما ذكر الله في كتابه. قال ابن وهب وقاله مالك والليث بن سعد مثله. قال ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه كان يقول: إن تفريق الغسل مما يكره وإنه لم يكن

غسلا حتى يتبع بعضه بعضا فأيما رجل يفرق غسله متحريا لذلك فإن ذلك ليس بغسل، وقال مالك والليث بن سعد مثله.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet with mud after forgetting them in ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=54)

وقوله: "وعليه لو توضأ بضفة نهر فنسي غسل رجليه فغسلهما لحينه من طين أجزأه" يرد بأن نسيانهما قطع استصحاب نية الوضوء ونية التنظف لغو، وتخريجه على الشاذ

فيمن صلى ركعتين نفلا إثر سلامه من اثنتين سهوا- أقرب إلا أن يرد بفرق نية التقرب في النفل.

Mas'alah: What is the ruling on a person who remembers wiping his head in one of his two ablutions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=56)

الشيخ: ما روي لأشهب: "من ذكر مسح رأسه من أحد وضوئيه للصبح من حدث، وللظهر تجديدا مسح وأعاد الصبح فقط" غلط، لأن نية التجديد إن كفت، فلا مسح وإلا أعاد الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on someone who prays five prayers with one ablution and then remembers they missed wiping the head?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=64)

ابن رشد: "ومن صلى الخمس بوضوء وجب لكل صلاة فذكر مسح رأسه من وضوء أحدها مسحه وأعاد الخمس" ، فلو أعادها ناسيا فجواب ابن رشد بمسحه وإعادة العشاء فقط، وتوهيمه من قال: يعيد الخمس واضح الصواب، وعزو القرافي في جواب ابن رشد لبعض التعاليق عن سحنون لم أجده.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wash a part of the body in ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=65)

الشيخ: ورواه الأخوان وعليه قال الباجي: روى الأخوان أن المغسول سنة كالممسوح، ورواية أبي زيد وابن حبيب إن كان رأسا لا خفا قال بها ابن مسلمة، وقال ابن حبيب: هي سهو.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wash a spot in ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=65)

الشيخ: قول ابن حبيب: "ناسي اللمعة يغسلها فقط" خلاف أصله، إذ لا فرق بين لمعة وكل عضو.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a spot in ablution and the obligation to repeat prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=65)

ابن رشد: "في فرضها وسنتها" ثالثها: "في المغسول سنة في الممسوح" لابن أبي سلمة والمشهور ورواية الأخوين وعلى الأول يعيد الصلاة مفرقة ناسيا، وعلى الثاني لا يعيد الناسي، وفي العامد قولا ابن القاسم وابن عبد الحكم، وذكر ابن بشير. الرابع: "لا بقيد النسيان" خلاف نقل اللخمي والشيخ والمازري.

Mas'alah: Does one who forgetfully omits a sunnah act of wudu need to repeat the prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=68)

ولا يعيد الناسي اتفاقا.

Mas'alah: Which omitted sunnah acts of wudu require repetition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=68)

ابن بشير: "ما ترك من سننه إن فعل في محلها عوض كغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وإعادة مسح الرأس من المقدم للمؤخر لم تعد، وإلا أعيدت كالمضمضة والاستنشاق" .

Mas'alah: What is the ruling on repeating omitted sunnah acts of wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=68)

قلت: يرد بعموم نقل الشيخ عن ابن حبيب: "إعادة ما ترك من مسنونة" ، وإن سلم في اليدين فلاستحالة تلافيه لتقييده بالقبلية، وتلافيها مستحيل أو موجب إعادة الوضوء فتصير السنة واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to rinse the mouth and nose in wudu?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=46)

(ص) : (سئل مالك عن رجل نسي أن يتمضمض أو يستنثر حتى صلى قال ليس عليه أن يعيد الصلاة وليتمضمض وليستنثر لما يستقبل إن كان يريد أن يصلي) .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wipe the head in wudu?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=75)

(ص) : (وسئل مالك عن رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى جف وضوءه قال أرى أن يمسح برأسه وإن كان قد صلى يعيد الصلاة) .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wipe the head during wudu?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=75)

(ش) : ومعنى ذلك أن من توضأ ونسي مسح رأسه فلا يخلو أن يذكر ذلك بحضرة الوضوء أو ما يقارب من ذلك أو بعد مدة طويلة فإن ذكر ذلك بحضرة الوضوء أو قربه مسح رأسه وما بعده ليحصل الترتيب المشروع في الطهارة وإن كان ما نسي مغسولا كرر فيه الغسل على حسب ما كان يفعله في نفس الطهارة ولا يكرر الغسل فيما يأتي به بعده لمعنى الترتيب روي ذلك عن الشيخ أبي عمران.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting an obligatory act of wudu?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=18)

((فرع)) من نسي شيئا من فرائض الوضوء فإن ذكر بعد أن جف وضوؤه فعل ما ترك خاصة وأن ذكر قبل أن يجف وضوؤه ابتدأ الوضوء قال الطليطلي أنه يعيد الذي نسي وما بعده ولا يبتدىء الوضوء وهو الصحيح والله أعلم وكذلك أن تركه عامدا وان كان صلى أعاد الصلاة في العمد والنسيان ومن ترك سنة ناسيا صحت صلاته وفعل ما نسي

لما يستقبل فإن تركها عامدا فهو كالناسي وقيل تبطل صلاته لتهاونه وان ترك فضيلة فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on forgetting an obligatory or sunnah act of wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=36)

أعاد الصلاة أبدا، ومن نسي من مسنونه لم يعد. هذا قول مالك وأصحابه. وليأخذ الماء لمسح رأسه بيديه، ثم يرسله، أو يصبه من يد إلى يد، ثم يمسح رأسه بيديه من أصل منابت شعر جبهته إلى حد شعر القفا، ثم يعيدهما إلى حيث بدأ.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about which wudu included wiping the head?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=42)

ذكر مسح رأسه، من أحد الوضوءين، لا يدريه: إنه يمسح رأسه، ويعيد الصبح فقط، إلا أن يكون الوضوء الثاني عن حدث، فيعيد جميع الصلوات. وهذه الرواية أراها غلطا؛ لأنه إن كان الوضوء الثاني مجزئا، فلا معنى لمسحه رأسه، وإن لم يجز؛ لأنه لم يقصد به الفرض، فليعد الصلوات، وكذلك قال ابن سحنون، عن أبيه: يعيد الصلوات كلها، وإن لم يتوضأ لحدث؛ لأنه قصد به النافلة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a spot from wudu on one hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=42)

وأعرف لبعض أصحابنا في من ذكر لمعة من الوضوء من أحد يديه لا يدري من أي يد، إلا أنه يعلم موضعها من أحد اليدين، أنه إن كان يحضره الماء غسل ذلك الموضع من يده اليمنى، ثم غسل يده اليسرى، وإعاد بقية وضوئه، وإن طال ذلك، غسل ذلك الموضع من اليدين جميعا.

Mas'alah: What should one do if remembering an omitted obligatory act of ablution?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=48)

ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه فإن كان بالقرب أعاد ذلك وما يليه وإن تطاول ذلك أعاده فقط

Mas'alah: What is the ruling on deliberately omitting an obligatory act of ablution?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=48)

وإن تعمد ذلك ابتدأ الوضوء إن طال ذلك وإن كان قد صلى في جميع ذلك أعاد صلاته أبدا ووضوءه

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed sunnah act of ablution?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=48)

وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فإن كان قريبا فعل ذلك ولم يعد

ما بعده

Mas'alah: What is the ruling on omitting an obligatory act of wudu?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=98)

(ومن) (ترك فرضا) من فروض الوضوء ومثله الغسل غير النية، أو لمعة تحقيقا أو ظنا كشك لغير مستنكح وإلا لم يعمل به (أتى به) بعد تذكره فورا وجوبا وإلا بطل وضوءه، بنية إكمال وضوئه (وبالصلاة) التي كان صلاها بالناقص، هذا إذا كان الترك سهوا مطلقا طال ما قبل التذكر أو لا وكذا عمدا أو عجزا ولم يطل، فإن طال بطل لعدم الموالاة ويأتي به وجوبا وبما بعده ندبا في أحوال القرب الثلاثة وبه فقط في الطول نسيانا

Mas'alah: What is the ruling on doubt during wudu regarding the number of washes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=103)

(وإن) (شك) المتوضئ (في ثالثة) أراد فعلها هل هي ثالثة أو رابعة (ففي كراهتها) أي كراهة الإتيان بها خوف الوقوع في المحظور واستظهر (وندبها) اعتبارا بالأصل كالشك في عدد الركعات (قولان قال) المازري مخرجا على مسألة الشك في ثالثة (كشكه) أي الشخص الشاك (في) قصده (صوم يوم عرفة) أي شك عند إرادته صوم يوم عرفة (هل) الغد نفس يوم عرفة فأبيت الصوم ندبا أو (هو العيد) فيحرم التبييت ففي

كراهته خوف الوقوع في المحظور وندبه اعتبارا بالأصل القولان، ويجوز أن يكون المعنى كشكه في يوم عرفة أي وقع شكه على يوم عرفة هل هو هو أو هو العيد ولو قال المصنف قال وكذا لو شك في يوم هل هو يوم عرفة أو العيد كان أوضح

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to rinse the mouth or nose in wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=125)

ومن ترك المضمضة أو الاستنشاق أتى بما ترك، ولم يستأنف الوضوء ولم يعد الصلاة إن كان ناسيا.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately omitting rinsing the mouth or nose in wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=125)

واختلف في المتعمد، فقيل: لا إعادة عليه، وقال ابن القاسم في "العتبية" : أحب إلي أن يعيد ما دام في الوقت [4].

Mas'alah: What is the recommended precaution regarding repeating ablution for leaving out rinsing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=125)

قال الشيخ -رحمه الله- والإعادة في العمد والنسيان أحسن وأحوط ليخرج من الخلاف ومن القول أنهما فرض. = أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم أخذ

غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه. . ثم قال هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ). (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 71، في باب الاستنثار في الوضوء، من كتاب الوضوء في صحيحه، برقم (159) ، ومسلم: 1/ 212، في باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، من كتاب الطهارة، برقم (237) ، ومالك في الموطأ: 1/ 19، في باب العمل في الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (33) . (2) الاستنثار: طرحك الماء من أنفك. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 9. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 41، والبيان والتحصيل: 1/ 92. (4) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 163.

Mas'alah: What is the ruling on the order of wudu and forgetting parts of it?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=8)

فصل ترتيب الوضوء والنسيان فيه وترتيب الوضوء مستحب غير مستحق، فمن نكس وضوءه ثم ذكر قبل صلاته رتبه، ثم صلى، وإن ذكر ذلك بعد أن صلى رتبه لما يستقبل، ولم

يعد صلاته. وإن نسى شيئا من سنن طهارته، ثم ذكر قبل صلاته أتى بما نسيه، ثم صلى، وإن ذكر بعد صلاته رتبه لما يستقبل ولم يعد صلاته. وإن نسي شيئا من مفروض طهارته، ثم ذكر ذلك بعد صلاته أتى بما نسيه ثم أعاد صلاته فيالوقت الذي بعده، كان المنسي من طهارته مسحا أو غسلا يسيرا أو كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally or forgetfully omitting parts of ablution or ritual bath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=77)

25 - [ومن فرق وضوءه أو غسله متعمدا، أو نسي بعضه] ، ومن ترك بعض

Mas'alah: What is the ruling on intentionally or forgetfully omitting parts of ablution or ritual bath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=78)

مفروضات الوضوء، أو [بعض] الغسل أو لمعة عمدا حتى صلى، أعاد الوضوء والغسل والصلاة، وإن ترك ذلك سهوا حتى تطاول غسل ذلك الموضع فقط، وأعاد الصلاة، فغن لم يغسله حين ذكره استأنف الغسل والوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting ablution due to lack of water or forgetting to wipe the head?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=78)

26 - ومن توضأ بعض وضوئه ثم عجز ماؤه فقام لطلبه فإن قرب بنى، وإن تباعد وجف وضوءه ابتدأ الوضوء، وإن ذكر في صلاته أنه لم يمسح رأسه قطع ولم يجزه مسح رأسه بما في لحيته من بلل، وليأتنف مسحه ويبتدئ الصلاة، ولا يعيد غسل رجليه [إن كان ناسيا] وكان وضوءه قد جف. [1]

Mas'alah: What is the ruling on forgetting rinsing the mouth, nose, and inner ears in wudu or ghusl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=78)

27 – ومن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل أذنيه في الوضوء أو الجنابة حتى صلى أجزأته صلاته وأعاد ما ترك لما يستقبل. [2] (1) انظر: الذخيرة (1/247) ، والمقدمات (1/80) . (2) انظر: المقدمات لابن رشد (1/80) ، والخرشي على المختصر (1/127) .

Mas'alah: What is the ruling on washing a limb that appears after wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=158)

ذلك أو مسحه إن شق ابن عرفة: هذا خلاف المدونة

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets to wipe the head and the wudu dries?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=332)

وقوله في الذي نسي أن يمسح رأسه: "إن كان ناسيا وجف وضوؤه فلا يكون عليه إلا مسح رأسه" ، حد في قرب تكرار الترتيب لبعد ما [8] نسي في الوضوء، كحد الموالاة في تركه في العمد، فانظره وتأمل قوله في "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling if one delays washing a forgotten limb after remembering?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=113)

وقوله: (فإن أخره حين ذكره) هذا فرع على المشهور، أي إذا بنينا أنها لا تجب مع النسيان، فلو ذكر ما أخر- صار كما لو أخر متعمدا.

Mas'alah: What is the ruling on washing a forgotten limb without renewing the intention?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=113)]

قوله: (فإن اتفق غسله بغير تجديد نية لم يجزه) يعني حيث قلنا بأنه يبني على ما تقدم فلا بد له من نية. فلو حصل غسل المنسي بلا نية لم يجزه ذلك، كما لو ترك رجليه وخاض بهما نهرا ودلكهما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating washing the feet after forgetting to wipe the head?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=114)]

وقوله: (ولا يعيد غسل رجليه) أي: إذا توضأ فغسل رجليه ونسي مسح رأسه فإنه يمسح رأسه ولا يعيد غسل رجليه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the order of wudu when forgetting an act?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=114)]

ابن راشد: وقيل يعيد لأجل الترتيب. ابن هارون: وظاهر كلام المصنف وإن كان بالقرب، فلهذا قال: ولا يمسح رأسه ببلل لحيته، ولو طال- لم يكن في لحيته بلل، وهو في هذا مخالف لمشهور المذهب من الفرق بين أن يكون بحضرة الوضوء أو بعد الطول. ففي الحضرة يأتي بالمنسي وما بعده، وبعد الطول يأتي بالمنسي فقط. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the order of wudu when the limbs are still wet?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=114)

خليل: وفيه نظر؛ لأن قوله: (إن كان وضوءه قد جف) نص في الطول، بل يفهم منه أنه إذا لم تجف أعضاؤه أنه يعيد غسل رجليه، فليس فيه مخالفة للمشهور، وأما ما احتج به من قوله ولذلك قال: (ولا يمسح راسه ببلل لحيته) فليس فيه دليل؛ فإنهما مسألتان.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting an obligatory act of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=208)

ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه فإن كان بالقرب أعاد ذلك وما يليه

ـــــــ كان ذلك الشك في الصلاة أو خارجها إلا أنه إذا كان فيها بعد دخوله متيقن الطهارة فيجب عليه التمادي فيها وبعد تمامها إن بان له البقاء على الطهارة لم يعدها وإن بان حدثه أو بقي على شكه أعادها وجوبا وكما يجب الوضوء في صورة المصنف يجب في عكسها بالأولى وهو ما إذا تيقن الحدث وشك في الوضوء وكذا إذا تيقنهما

وشك في السابق منهما أو شك فيهما وشك في السابق منهما أو لا أو تيقن الوضوء وشك في الحدث وشك مع ذلك هل كان قبله أو بعده أو تيقن الحدث وشك في الوضوء وشك مع ذلك هل كان قبله أو بعده من باب أولى ثم انتقل يتكلم على حكم من ترك شيئا من فرائض الوضوء أو من سننه والأول على أربعة أقسام لأنه إما أن يتركه عمدا أو نسيانا وكل منهما إما أن يذكر بالقرب أو بعد الطول والثاني كذلك فالأقسام ثمانية أشار إلى الأول بقوله: "وإن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه" مغسولا كان كالوجه واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين أو ممسوحا وهو الرأس أي كلا أو بعضا "فإن كان" ذكره له "بالقرب أعاد ذلك" أي فعل ذلك المتروك بنية إتمام الوضوء وجوبا لأن الفرض لا يسقط بالنسيان ولا بد أن ينوي إتمام الوضوء على المشهور وإلا لم يجزه كما صرح به التتائي خلافا لابن عمر من قوله المشهور بغير نية لانسحاب النية الأولى عليه وضعف هذا القول "و" إذا فرغ من فعل المتروك أعاد "ما يليه" يعني ما بعده إلى آخر الوضوء استحبابا لأجل الترتيب كذا في بعض الشروح وفي بعضها استنانا واختلف في حد القرب فعن ابن القاسم وهو راجع للعرف في كل ما لم يرد عن الشارع فيه تحديد

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed obligatory act of ablution after a long delay?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=209)]

وإن تطاول ذلك أعاده فقط وإن تعمد ذلك ابتدأ الوضوء إن طال ذلك وإن كان

ـــــــ وقيل حده ما لم تجف الأعضاء في الزمان المعتدل والعضو المعتدل والمكان المعتدل وهو المشهور والظاهر كما قاله بعضهم إن المعتبر جفاف الغسلة الأخيرة من

العضو الأخير والقسم الثاني أشار إليه بقوله: "وإن تطاول ذلك" يعني ذكر المنسي بأن لم يتذكره إلا بعد جفاف المغسول آخرا "أعاده فقط" يعني فعله أي ثلاثا بنية على الفور من زمن التذكر فلو تأخر عن زمن التذكر حتى طال فسد وضوءه ولو كان ناسيا لأن لا يعذر بالنسيان الثاني على المعتمد وقال ابن حبيب يعيده وما بعد كالقرب واختاره ابن عبد السلام والمشهور الأول والقسم الثالث أشار إليه بقوله: "وإن تعمد ذلك" أي تعمد ترك شيء من فرائض وضوئه "ابتدأ الوضوء" وجوبا "إن طال ذلك" أي ترك الغسل في العضو المغسول والمسح في العضو الممسوح وهذا مبني على أن الفور واجب وهو الإتيان بالوضوء في زمن واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر والقدرة وهو المشهور ومفهوم كلامه وهو القسم الرابع أنه إن تعمد ترك ذلك ولم يطل أعاده وما بعده لأجل الترتيب فالعمد والنسيان لا فرق بينهما في القرب ويفترقان في الطول فالناسي يبني وإن طال بخلاف العامد فإنه لو طال ابتدأ الوضوء ومثله العاجز في بعض صوره وهي أن يعد من الماء ما يظن أنه يكفيه فيغصب منه أو يراق أو يتبين عدم كفايته فهو في هذه الحال كالعامد يبني مالم يطل لأن عنده نوع تقصير بعدم احتياطه بتكثير الماء وأما إن أعد من الماء ما يقطع بكفايته فأريق منه مثلا فهو كالناسي ومثله المكره بمطلق مؤلم من ضرب أو غيره "وإن كان" الذي ترك شيئا مما هو فريضة من وضوئه

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a sunnah act of ablution and praying with that ablution?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=210)

قد صلى في جميع ذلك أعاد صلاته أبدا ووضوءه وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فإن كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده وإن تطاول فعل ذلك لما

يستقبل ـــــــ "قد صلى" بهذا الوضوء "في" جميع صور ذلك العمد والنسيان والقرب والبعد "أعاد صلاته أبدا" لأنه قد صلى بغير وضوء وفي نسخة "ووضوءه" لكن إعادة الوضوء إنما هي في قسم واحد وهو ما إذا تركه عمدا وطال ولو حذف المصنف قوله ووضوءه لكان أحسن لفهمه من قوله أولا وإن تعمد ذلك ابتدأ الوضوء إن طال بل الأول أحسن وغيره أوهم العموم لكنه اتكل على ما تقدمه قريبا والقسم الخامس أشار إليه بقوله: "وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين" أي مما هو سنة ولم ينب عنه غيره ولم يكن فعله موقعا في مكروه احترازا من ترك فضيلة كشفع غسله وتثليثه فحكمه أنه لا يطالب إعادتها أصلا وقولنا ولم ينب عنه غيره احترازا عن رد مسح الرأس وغسل اليدين للكوعين لأنه ناب عنهما غيرهما وقولنا ولم يكن فعله موقعا في مكروه احترازا عن الاستنثار فإنه يؤدي لإعادة الاستنشاق وعن تجديد الماء للأذنين لأنه يؤدي لتكرير المسح فالحكم في غير هذه "إن كان" التذكر للمنسي "قريبا فعل ذلك" المنسي فقط "ولم يعد ما بعده" على المذهب لأن الترتيب فيما بين المسنون والمفروض غير واجب والقسم السادس أشار إليه بقوله: "وإن تطاول" ذكر ما نسيه من سنن وضوئه "فعل ذلك" المنسي فقط دون ما بعده "لما يستقبل" من الصلوات مثال التطاول أن يذكره بعد ما صلى الظهر فإنه يفعله للعصر إن كان باقيا على وضوئه أي فإن أراد أن يصلي به العصر فإنه يسن

Mas'alah: What is the ruling on repeating wudu for one who intentionally or ignorantly omits an obligatory act?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=163)

وندب للعامد والجاهل ابتداء الوضوء وإلا فمع تابعه) في المشروعية وإعادة المنكس

سنة مرة مطلقا كما حرره وتابعه مندوب (وإن ترك فرضا أتى به كفعله أو لا وبالصلاة) فيجري هنا أحكام التفريق والتنكيس وفي عذره بالنسيان قولان ومنه ـــــــ بعده. ويجاب بأن الترتيب حصل ابتداء ولم يقل بذلك في القرب؛ لأن المقصود الإتيان بالوضوء على الوجه الأكمل من مراعاة الترتيب، والموالاة ليخرج بذلك من الخلاف، ومع البعد لابد من حصول الخلاف فيه للخلل في الموالاة والترتيب تأمل أفاده الحطاب. (قوله: وندب للعامد إلخ) مراعاة لمن قال بوجوب الترتيب في المذهب وخارجه. اه. مؤلف (قوله: ابتدأ الوضوء) ؛ أي: لا الصلاة كما لابن عرفة (قوله: وإلا فمع تابعه) ولا يعيده في الغسل؛ لأن الترتيب فيه مندوب ذكره الحطاب وشارح الوغليسية (قوله: في المشروعية) ؛ أي: لا في الفعل فلا يعيد المقدم عليه كما قال ابن القاسم خلافا لابن حبيب، ولا يلزم الترتيب في التابع؛ لأن الترتيب حصل اولا انظر الحطاب. (قوله: مطلقا) ؛ أي: قرب أو بعد خلافا للاجهوري ومن تبعه في التثليث في القرب (قوله: وتابعه مندوب) ؛ أي: خلافا للحطاب (قوله: وإن ترك فرضا) كلا او بعضا ولو شكا إلا أن يكون مستنكحا (قوله: أتى به) فإن لم يجد ماء ففي كونه كالعاجز الحقيقي أو الذي عنده نوع تفريط قولا عبد الحق عن بعض شيوخه والأبياني انتهى القلشاني على الرسالة وذكره الحطاب عند قوله: وبنى بنية (قوله: كفعله أولا) ؛ أي: ثلاثا مع النية كما تقدم في الموالاة (قوله: فيجري هنا) تفريع على قوله: كفعله أولا (قوله: أحكام التفريق) فإن كان ناسيا أتى به مطلقا بنية كالعاجز الحقيقي، وإن كان عامدا أو عنده نوع تفريط أتى به في الفرب وبطل في البعد (قوله: والتنكيس) فيأتي بما بعده مرة في حالة القرب لا البعد ولو نسيانا، وفي الحطاب عند قوله: وبنى بنية أن إعادة ما بعده سنة وهو خلاف ما قاله الرماصي (قوله: وفى عذره) وبالنسيان بأن لا ـــــــ لا يخفف في القرب كما نبهناك عليه في مسائل الإعادة في الوقت (قوله: وندب للعامد) ؛ أي: عند الطول مراعاة للخلاف، فقد قالت الشافعية: بوجوب الترتيب

وسبق لنا قول بوجوب الموالاة، وظاهره عدم إعادة الصلاة بالأول وهو توسط بين إعادتهما وعدم الإعادة أصلا، وقد ذكر الثلاثة (عب) . (قوله: مرة) لحصول الترتيب بها (قوله: بالنسيان) ، أي: الثاني بعد خطابه عند تذكره بالإتيان (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed obligatory act of wudu after praying?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=164)

فرع سحنون: صلى الخمس كلا بوضوء، أو الأربع الأول بوضوء ثم تذكر ترك مسح رأسه فيأتي به ويعيدها فنسى وأعادها بدونه أتى به وأعاد العشاء؛ لأنه إن كان الخلل في وضوئها، فظاهر وإلا فقد أعيد غيرها بصحيح ونقل النفراوي عن ابن عمر تابع اللمعة ما بعدها من الأعضاء لا بقية عضوها فلا يفعل ولعل وجهه أن العضو الواحد لا يسن الترتيب بين أجزائه بل ربما يؤخذ من آخر عبارة الخرشي، وغيره عدم إعادة اليسار كالسنن للترتيب، وانظر لو قطع العضو المتروك أو قص الشعر والظاهر إن عمده فرارا من الطهارة رفض خصوصا على أن الحدث لا يرتفع إلا بالأخير وفي مثل حلق الشعر يغسل ما ظهر من محله في هذا الفرع جزما فتدبر (وسنة أتى بها إن قرب) وحدها ولا يرجع لها من فرض نعم يفعلها قبل الشروع في الثاني وللقرافي ـــــــ يبطل وضوءه (قوله: ويعيدها) ؛ أي: الخمس (قوله: بصحيح) وهو وضوء العشاء (قوله: ونقل النفراوي إلخ) أقول: قال عبد الحق في تهذيبه: وإن نسى لمعة من وضوئه في عضو مغسول غسل ذلك الموضع من اليدين ثلاثا وغسل ما بعد ذلك مرة نقله أبو الحسن ومثله في الحطاب (قوله: تابع اللمعة إلخ) ؛ أي: التي عينها وإلا غسل العضو بتمامه كما لابن عمر وغيره (قوله: كالسنن) ؛ أي: كعدم إعادة السنن المنكسة إلا أن تكون

بعد فرض فإنها تعاد تبعا له كما في الحطاب عند قوله: وبنى بنية انظره (قوله: وسنة أتى بها) استنانا على ما اختاره القاصر والنفراوي وقيل: ندبا، وأما سنن الغسل فلا يأتي بها لما يستقبل، قاله الأجهوري على الرسالة (قوله: إن قرب) وإن لم يرد فعل ما الطهارة شرط بل أراد البقاء على طهارة (قوله: وحدها) ؛ أي: دون ما بعدها على الراجح كما في الحطاب؛ لأن الترتيب مندوب والزيادة في المغسول مكروه أو حرام، ولا يعيد الصلاة أيضا ولو عامدا على ما قاله ابن حبيب وجعله ابن راشد المعروف وصححه في الكلام على الترتيب، والمنصوص لابن القاسم إعادة العامد في الوقت وهو الراجح ولو مسح الأذنين ــــــ تذكر ترك مسح رأسه)؛ أي: ولم يدر من أي الوضوآت بدليل ما بعده (قوله: فقد أعيد غيرها) وإنما لم نقل يعيد غيرها ابتداء بوضوئها؛ لأنه دخول على عبادة فاسدة، وموضوع الفرع عدم حصول ناقض لوضوء العشاء كما هو ظاهر، وفعل ما قبل العشاء بوضوء انتقض تعدد أو اتحد فلو لم يعذر بالنسيان الثاني لابتدأ الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets an obligatory act of ablution and remembers it soon after?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=340)

ثم انتقل يتكلم على حكم من ترك شيئا من فرائض الوضوء أو من سننه، والأول على أربعة أقسام؛ لأنه إما أن يتركه عمدا أو نسيانا وكل منهما إما أن يذكره بالقرب أو بعد الطول، والثاني كذلك فالأقسام ثمانية أشار إلى الأول بقوله: (وإن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه) يعني من مغسوله وهو الوجه واليدان إلى المرفقين والرجلان إلى الكعبين وممسوحه وهو الرأس (فإن كان) ذكره له (بالقرب أعاد) بمعنى فعل (ذلك)

المتروك بنية إتمام الوضوء على المشهور، وبالغسل ثلاثا إن كان مغسولا، وبالمسح مرة إن كان ممسوحا وجوبا؛ لأن الفرض لا يسقط بالنسيان (و) إذا فرغ من فعل المتروك أعاد (ما يليه) ق: ظاهره أنه يعيد خاصة مثل أن ينسى غسل وجهه فإنه يأتي به ويغسل اليدين خاصة، وليس كذلك بل يعيده وما يليه إلى آخر الوضوء فقوله: وما يليه يعني مع ما بعده إلى آخر الوضوء واستحبابا لأجل الترتيب، واختلف ق في حد القرب فعن ابن القاسم هو راجع للعرف. ع: وهو المشهور في كل ما لم يرد من الشارع فيه تحديد وقيل: حده ما لم تجف الأعضاء في الزمن المعتدل والعضو المعتدل والمكان المعتدل. ق: وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on one who remembers a forgotten obligatory act of ablution after a long time?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=340)

والقسم الثاني أشار إليه بقوله: (وإن تطاول ذلك) يعني ذكر المنسي (أعاده) يعني فعله بنية اتفاقا (فقط) على المشهور. وقال ابن حبيب: يعيده وما بعده كالقرب، واختاره ابن عبد السلام. والقسم الثالث أشار [حاشية العدوي] قلت المصباح. [حكم من ترك شيئا من فرائض الوضوء أو من سننه] [قوله: وإن ذكر من وضوئه شيئا إلخ] نسيه حال الوضوء أو شك في نسيانه ولم يكن مستنكحا إذ المستنكح يطلب بطرح الشك، ولا يغسل ما شك فيه. [قوله: وهو الوجه] أي كلا أو بعضا وكذا يقال فيما بعده. [قوله: بمعنى فعل إلخ] أي فمعنى الإعادة الإتيان به؛ لأن فرض المسألة أنه لم يغسله، وهل استعمال أعاد بمعنى فعل تجوز أولا لاستعماله عند العرب كثيرا؟ قولان. [قوله: بنية

إتمام الوضوء على المشهور] أي وإلا لم يجزه كما صرح به في تت، ومقابله ما لابن عمر من قوله المشهور بغير نية؛ لأن النية الأولى منسحبة قلت وهو ضعيف. [قوله: بالمسح مرة إلخ] الأولى أن يقول مرتين؛ لأن الرأس تمسح مرتين الأولى فرض والثانية سنة. [قوله: وجوبا] أي؛ لأن الفرض لا يسقط بالنسيان وقضية الكلام أن غسله ثلاثا واجب مع أن الواجب إنما هو الأولى، وما تقدم من قولنا الأولى إلخ إنما هو بالنسبة لقضية قوله ثلاثا، وإلا فالواجب إنما هو المرة. [قوله: عاد ما يليه] أي يغسل ما يلي المتروك العضو أو اللمعة مرة إن كان غسله أولا ثلاثا أو مرتين، وإن كان غسله مرة يغسله مرتين، لا يقال إذا كان فعل ما بعده ثلاثا ففعله الآن مرة يدخل في النهي المشار له بقول خليل وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف؛ لأنا نقول محل الخلاف حيث لا يطلب بها لأجل الترتيب وهنا طلب بها لأجله ووقع التوقف فيما يلي اللمعة، هل هو بقية العضو المتروك منه أو العضو الذي يلي العضو المتروك منه اللمعة؟ وهذا هو ظاهر كلام ابن عمر فيغسل اللمعة ثلاثا بنية إتمام الوضوء ويعيد العضو التالي لعضو اللمعة ولا يغسل ما ترك منه اللمعة [قوله: استحبابا] كذا في بعض الشروح وفي بعضها استنانا. [قوله: فعن ابن القاسم] أي رواه عن مالك [قوله: وقيل حده إلخ] ورواه ابن وهب عن مالك ولعلها في المدونة والأولى في غيرها فلا ينافي ما تقرر من أن رواية ابن القاسم في المدونة مقدمة على رواية غيره. [قوله: وقيل حده ما لم تجف الأعضاء] والظاهر كما قال بعضهم أن المعتبر جفاف الغسلة الأخيرة من العضو الأخير، وانظر لو حصل الشك في القرب والبعد هل يحمل على القرب أو البعد؟ والذي ينبغي التفصيل ففي العمد يحمل على البعد؛ لأنه أحوط، وفي النسيان يحمل على القرب؛ لأنه أحوط أيضا اهـ. [قوله: ق وهو المشهور] وهو المعتمد [قوله: وإن تطاول ذلك] بأن لم يتذكره إلا بعد جفاف العضو المغسول آخرا. [قوله: يعني فعله] أي ثلاثة بنية ويطلب من الناسي أن يغسل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately omits an obligatory act of ablution?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=341)

إليه بقوله: (وإن تعمد ذلك) يعني ترك شيئا من وضوئه مما هو فريضة ابتدأ الوضوء وجوبا (إن طال ذلك) أي ترك غسل العضو المغسول ومسح الممسوح، وهذا مبني على أن الفور واجب، ومفهوم كلامه وهو القسم الرابع أنه إن تعمد ترك ذلك ولم يطل أعاده وما بعده لأجل الترتيب، فالعمد والنسيان لا فرق بينهما في القرب ويفترقان في الطول (وإن كان) الذي ترك شيئا مما هو فريضة من وضوئه (قد صلى) بهذا الوضوء (في) جميع صور (ذلك) العمد والنسيان والقرب والبعد (أعاد صلاته أبدا) ؛ لأنه قد صلى بغير وضوء وفي نسخة (ووضوءه) .

Mas'alah: What is the ruling on remembering a forgotten sunnah act of wudu shortly after?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=341)

والقسم الخامس أشار إليه بقوله: (وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين) الواو فيهما بمعنى أو أي، وإن ذكر شيئا من سنن الوضوء بعد أن نسيه فالحكم في ذلك (إن كان) التذكر للمنسي (قريبا فعل ذلك) المنسي فقط (ولم يعد ما بعده) على المذهب؛ لأن الترتيب فيما بين المسنون والمفروض غير واجب، والقسم السادس أشار [حاشية العدوي] المنسي فورا، ولو تأخر عن وقت الذكر حتى طال فسد وضوءه بعد التأخير ولو كان ناسيا؛ لأنه لا يعذر بالنسيان الثاني المتكرر على المتعمد، ومقابله يعذر

به فيفعل المنسي وحده. [قوله: وهذا مبني على أن الفور واجب] فيؤخذ من المصنف فرضيته وهو الإتيان بالوضوء في زمن واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر والقدرة وهو المشهور، ومذهب المدونة ووجه الأخذ أنه أوجب ابتداء الوضوء مع العمد في حال الطول والبناء في حالة النسيان، وقولنا مع الذكر وأما لو كان ناسيا لبنى وإن طال، وأما مفهوم القدرة وهو العجز بأن يعد من الماء ما يظن أنه يكفيه فيغصب منه أو يراق أو يتبين عدم كفايته فهو كالعامد؛ لأنه يبني ما لم يطل؛ لأن عنده نوع تقصير بعدم احتياطه بتكثير الماء، وأما من أعد من الماء ما يقطع بكفايته فأريق منه مثلا فهو كالناسي ومثله المكره، ويظهر أن الإكراه يكون بمطلق التخويف بالأمر المؤلم من ضرب وغيره. [قوله: أعاده وما بعده] أي من غير نية لوجودها وإعادة ما بعده سنة لأجل الترتيب. تنبيه: لا مفهوم للوضوء بل مثله الغسل في التفصيل، فإذا ذكر عضوا أو لمعة من غير غسل فإنه مع الترك نسيانا أو لأجل إكراه مثلا يبني بنية إتمام الغسل ولو مع الطول، ويبتدئه حينئذ مع العمد ولكن يقتصر على فعل المتروك ولو من القرب؛ لأن الترتيب في الغسل لا يجب ولا يسن ويفعل المتروك مرة إلا الرأس فتثلث لطلب التثليث فيها دون غيرها. [قوله: أعاده وما بعده إلخ] لكن إعادته واجبة وإعادة ما بعده سنة على ما تقدم أو مستحبة [قوله: وفي نسخة ووضوءه] لكن إعادة الوضوء إنما هي في قسم واحد وهو ما إذا تركه عمدا وطال ولو حذف المصنف قوله ووضوءه لكان أحسن لفهمه من قوله أولا وإن تعمد ذلك ابتدأ الوضوء وإن طال، بل الأول أحسن وغير موهم للعموم لكنه اتكل على ما قدمه قريبا. [قوله: وإن ذكر مثل المضمضة إلخ] أي مما هو سنة ولم ينب عنه غيره، ولم يكن فعله موقعا في مكروه احترازا من ترك فضيلة كشفع غسله وتثليثه فحكمه أنه لا يطلب بإعادتها أصلا، وقولنا ولم ينب عنه غيره احترازا عن رد مسح الرأس وغسل اليدين للكوعين؛ لأنه ناب عنهما غيرهما، وقولنا ولم يكن فعله إلخ، احترازا عن الاستنثار فإنه يؤدي لإعادة الاستنشاق. وعن

تجديد الماء للأذنين؛ لأنه يؤدي لتكرير المسح [قوله: بعد أن نسيه] ومثل تحقق النسيان ظن الترك كالشك حيث لم يكن مستنكحا [قوله: فعل ذلك المنسي] أي استنانا حيث أراد البقاء على الطهارة، ولو لم يرد فعل قربة لا إن كان مراده نقض طهارته. [قوله: ولم يعد ما بعده] سواء كان الترك عمدا أو سهوا قرب أو بعد وإن كان الكلام مفروضا في النسيان والقرب، وقوله على المذهب رد على ابن حبيب القائل بفعلها وبفعل

Mas'alah: What is the ruling on remembering a forgotten sunnah act of wudu after a long interval?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=342)

إليه بقوله: (وإن تطاول) ذكر ما نسيه من سنن وضوئه (فعل ذلك) المنسي فقط دون ما بعده (ما يستقبل) من الصلوات مثل أن يذكره بعد ما صلى الظهر فإنه يفعله للعصر إن بقي على وضوئه.

Mas'alah: Does one need to repeat prayers performed with wudu missing a sunnah act?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=342)

(و) إذا صلى بالوضوء الذي نسي منه سنة (لم يعد ما صلى) به (قبل أن يفعل ذلك المتروك نسيانا؛ لأنه على يقين من الطهارة، ولأن الصلاة لا تبطل بترك سنن الوضوء ولو كانت كلها، وكذلك سنن الغسل. ج: ما ذكره المصنف أنه لا يعيد ما صلى هو

كذلك ولو كان عمدا في أحد الأقوال الأربعة إلا أن قول الشيخ وإن ذكر إنما يتناول الناسي، فيحتمل أن يكون مقصودا، ويحتمل أن يكون طرديا، والفرق بين الوضوء والغسل وبين الصلاة احتمال وجوب سننها لقوله – عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وضعف ذلك في الوضوء لقوله: «توضأ كما أمرك الله» . ابن الحاجب: ويستحب للمتعمد أن يعيد الصلاة في الوقت. ابن عرفة: ولا يعيد الناسي اتفاقا وقد علم من هذا حكم السابع والثامن.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets all remaining limbs of ablution?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=113)

من تعلقات الترك لبعض الأعضاء نسيانا. وحاصلها: أن من فعل بعض الأعضاء وترك جميع ما بعده، كما لو غسل وجهه وترك الباقي نسيانا منه، بأن ذهل عن كونه يتوضأ، فإنه يفعل ذلك الباقي بنية، طال أو لم يطل كما علم مما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets a limb or spot during ablution and remembers later?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=113)

وأما لو ترك عضوا أو لمعة في أثناء وضوئه نسيانا وتمم بقية الأعضاء معتقدا الكمال، ثم تذكر المتروك، كما لو غسل وجهه وترك إحدى اليدين ناسيا وفعل بقية الأعضاء، ثم تذكر أو نبهه أحد، فلا يخلو: إما أن يطول الزمن على ما تقدم، أو لا. فإن طال الزمن

اقتصر على فعل المنسي ولا يعيد ما بعده من الأعضاء. وإن لم يطل – بأن لم تجف الأعضاء – فعل المنسي وأعاد ما بعده استنانا لأجل تحصيل سنة الترتيب، فهي ملاحظة عند عدم الطول.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a sunnah act of wudu until after prayer?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=41)

فيمن نسي مسنون الوضوء حتى صلى ذكر ابن عبد الحكم [4] قال: من نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى فلا إعادة عليه. (1) الواضحة، 184 – 185 (ق 10 أ) ونصه: ((وقد سألت ابن الماجشون عن الرجل ينسى المسح برأسه وفي لحيته بلل فأراد أن يمسح برأسه ببلل لحيته، فقال لي: إن كان الماء منه قريبا فلا يفعل وليأخذ الماء لرأسه وإن بعد عنه فلا بأس أن يفعل إذا كان بللا بينا ... قال عبد الملك: وقد قال ابن القاسم في مسح الرأس ببلة الرش ولم يقله في مسح الرأس ببلل اللحية، وقول ابن الماجشون فيه أحب إلي وأبين عندي)) . وفي الاستذكار، 2/ رقم 1273: ((وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه قال: إذا نفد الماء عنه مسح رأسه ببلل لحيته، واختاره ابن حبيب)) . وانظر أيضا النوادر والزيادات، 1/ 40. (2) أحب إلي: أثبته الناسخ في أدنى هامش هذه الصفحة. (3) كذا في النوادر والزيادات، 1/ 41. وفي الواضحة، 184 (ق 10 أ) : ((ومن جهل أو نسي فمسح أذنيه بالماء الذي أخذه لرأسه فهو كمن لم يمسح أذنيه فعليه أن يأخذ الماء لأذنيه لما يستقبل, ووضوءه تام وصلاته تامة إن كان صلى به)) . (4) انظر النوادر والزيادات، 1/ 42: ((قال مالك في المختصر في من ترك المضمضة والاستنشاق، بأثر الوضوء، فليتمضمض،

ويستنشق، ولا يعيد بعد ذلك، بخلاف ما ينسى من الفروض)) .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting an obligatory act of wudu?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=42)

فيمن نسي شيئا من مفروض الوضوء قال ابن عبد الحكم: من نسي مسح رأسه أو غسل وجهه أو يديه أو رجليه فليغسل الذي نسي وحده بعينه ويعيد صلاته إن كان صلى. وقال ابن القاسم في المدونة [4]: يغسل ذلك إذا ذكره فقط إذا كان قد جف وضوءه وتباعد. وذكر ابن حبيب [5] عن ابن الماجشون ومطرف أنهما قالا: لا يبتدئ (1) البيان والتحصيل، 1/ 163: قال: ((... أما الناسي فلا شيء عليه، وأما العامد فأحب إلي أن يعيد ما كان صلى في الوقت ولا أرى ذلك واجبا عليه)) . (2) في الأصل: العامر والماشي. انظر صوابه في الواضحة، 180 (ق 9 أ) ، ونصه: ((قال عبد الملك: من نسي أو جهل فنكس وضوءه ولم يتابعه على الفريضة مثل أن يغسل وجهه قبل أن يتمضمض أو يغسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه ويغسل رجليه قبل أن يمسح برأسه ثم صلى فصلاته مجزية لا إعادة عليه لا في وقت ولا في غيره)) . راجع أيضا: مواهب الجليل، 1/ 166 - 167؛ 250؛ 252 - 253. (3) الموطأ، رواية يحيى، 1/ 19، رقم 4. (4) المدونة، 1/ 16. (5) انظر الواضحة، 182 (ق 9 ب) ونصها: ((وإن كان ما نسي من مفروض الوضوء وهو مما يغسل مثل الوجه أو الذراعين أو الرجلين فعليه ابتداء الوضوء ولا يجزيه أن يغسل من نسي فقط، وإن كان ما نسي مما يمسح مثل الرأس أو الخفين، فإنما يقضي ذلك =

الوضوء إذا كان المنسي مغسولا، وإن كان ممسوحا كالرأس مسح رأسه فقط. (ق 11 أ) [] من نسي من مفروض الوضوء شيئا حتى صلى أنه يعيد [.... الصـ] ـلاة أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in washing or wiping during wudu?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=36)

ولو شك هل غسل ثلاثا أو اثنين اقتصر على ما فعل، بخلاف الشك في أصل الغسل، فإنه يعيد كل ما شك في غسله أو مسحه من جميع أفعال الوضوء، وليس المسح بالمنديل من الفضائل، ولكن لا بأس به "."

Mas'alah: What is the ruling on omitting an obligatory act of ablution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=300)

[حكم ترك فرض:] ومن ترك فرضا من فروض الوضوء غير النية مغسولا أو ممسوحا، قليلا كلمعة أو كثيرا كيديه مثلا أتي به، أي: المتروك فقط. = يتقدمه فكأنه فعل قبل فعل ما حقه أن يتقدمه فيعاد وحده أن يعد بجفاف وإلا مع تابعه وعبارة (مق) في ذلك فرع نقل المازري عن بعض من أوجب الترتيب لو أمر أربعة فطهروا أعضاءه الأربعة معا لكان لم لم يرتب لطهر كل عضو مع ما حقه أن يتقدمه فقد سقط ترتيبه انتهى. أي: أن المفعول مع الشيء بمنزلة المقدم عليه فكأنه قدم ما بعد الوجه من بقية الأعضاء عليه وقدم ما بعد الذراعين من الرأس والرجلين عليهما وقدم ما بعد الرأس وهو الرجلان

عليه فلا بد من فصل ما عدا الوجه من بقية الأعضاء مرتبا على ترتيبه الأصلي. تنبيهات: الأول: استشكل ابن رشد والتونسي مذهب ابن القاسم بأن ما ذكره لا يخلص به من التنكيس إلا ترى أنه ذكر فيمن بدأ بغسل ذراعيه قبل وجهه ثم كمل فإنه يعيد غسل ذراعيه فقط ولا شك في وقوعه بعد مسح رأسه وغسل رجليه، وأجاب عنه في التوضيح بوجهين؛ أحدهما: المنكس عنده كالمشي فيأتي به بعد الطول واعترض بأنه لو جعله كالمشي للزم أن يعيد الوضوء في العمد ولم يقبل به. والثاني: أن إعادة الرأس إنما هي لتحصيل الترتيب بينه وبين اليدين لأن التنكيس إنما وقع بينهما لا بينه وبين الرجلين لحصول الترتيب بينهما أولا وهذا أيضا معترض لأنه في حالة القرب انتهى. وقوله: في الوجه الأول واعترض إلخ. قد تقدم أن ابن زرقون نقل عن المدونة أنه يعيد الوضوء في حالة العمد وأقره ابن عرفة الثاني إنما فرق بين حالتي القرب والبعد ليسر ذلك في القرب ونفسره في البعد غالبا الثالث الصور العقلية أربع وعشرون صورة واحدة رتبة وباقيها منكس وذلك لأنه تارة يبتدئ بغسل الوجه و (ح) إما أن يفصل الذراعين ثم يفصل كلا من الرأس والرجلين في محله أو يعكس ذلك فهذه ست صور الأولى مرتبة والباقي فيه منكس، وإذا بدأ بغسل اليدين فيه ست صور على نحو ما تقدم وكذا إذا بدأ بمسح الرأس أو بدأ بغسل الرجلين وهذا ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on omitting an obligatory act of ablution intentionally or forgetfully?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=302)

ونحوه في الإرشاد، وحمله البساطي على هذا التفصيل، ولم يعضده بنقل المدونة، قائلا

في صورة العمد: إلا أن يفرض صورة نادرة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on omitting an obligatory act of ablution when continuity is obligatory?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=302)

قال بعض مشايخي: صورة ذات قرب فليأت بالمتروك فقط وبالصلاة، وهذا على وجوب الموالاة، وأما على السنية ففيه ما في تاركها عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wipe the head in ablution for multiple prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=302)

فائدة من فروع هذه المسألة ما سئل عنه سحنون من صلى الخمس بوضوء وجب لكل صلاة، فذكر مسح رأسه من وضوء أحدها مسحه، وأعاد الخمس، فلو أعاد ناسيا مسحه وأعاد العشاء فقط. انتهى (1) . وبيانه أن المسح المتروك إن كان من وضوء الصلوات الأربع فقد أعادها بوضوء العشاء الكامل، وبرئت الذمة معها بالمسح الذي أتي به، وبرئت الذمة من العشاء على التقديرين. قال ابن عرفة: توهيم ابن رشد للقائل بإعادة الخمس صواب. انتهى. قال في الذخيرة: ولا فرق في هذه المسألة بين كون الصلوات الأول كل بوضوء أو كلها بوضوء واحد، وهذا النوع لا يكاد يختلف فيه العلماء، ووجه الفقه في المسألة أنه أمره أولا بإعادة الصلوات كلها لتطرق الشك في

الجميع، والذمة عامرة بها حتى يتحقق البرء، فلما أعادها بوضوء العشاء صارت الأربع كل واحدة قد صليت بوضوءين الوضوء الأول والثاني، وأما العشاء فصليت بوضوئها أولا، وأعيدت بوضوئها أيضا، فلم يوجد فيها إلا وضوء واحد، فجائز أن يكون هو الذي نسي منه مسح الرأس، فلم تتحقق براءة الذمة منها، فتجب إعادتها، وأحد الوضوءين في الصلوات الأربع، الأول صحيح جزما، فإنه إنما نسي المسح من أحدهما، فإذا وقعت بوضوءين صحيح وفاسد صحت بالوضوء الصحيح، فلا تعاد. . انتهى. (1) قال الرماصي: تت: (من فروع هذه المسألة. . إلى آخر ما ذكره فيها) خلاف ما قدمه من أنه لا يعذر بالنسيان ثانيا، والمسألة ذات خلاف. قال الجزولي ويوسف بن عمر: في عذره بالنسيان الثاني قولان قائمان من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on remembering rinsing the mouth and nose after starting to wash the face in wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=737)

تنبيه يقوم من هذه المسألة أن من ذكر المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع في الوجه أنه يتمادى على وضوئه، ويفعلهما بعد فراغه. ابن ناجي: وبه كان يفتي غير واحد من شيوخنا كالشبيبي، وأفتى بعضهم بالرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting an obligatory act of wudu and remembering it soon after?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=377)

ثم انتقل يتكلم على حكم من ترك شيئا من فرائض الوضوء أو من سننه والأول على أربعة أقسام لأنه إما أن يتركه عمدا أو نسيانا وكل منهما إما أن يذكره بالقرب أو بعد الطول والثاني كذلك فالأقسام ثمانية أشار إلى الأول بقوله (وإن ذكر وضوئه شيئا مما هو فريضة منه) يعني من مغسوله وهو الوجه واليدان إلى المرفقين والرجلان إلى الكعبين وممسوحه وهو الرأس (فإن كان) ذكره له (بالقرب أعاد) بمعنى فعل (ذلك المتروك بنية إتمام الوضوء على المشهور)

Mas'alah: What is the ruling on forgetting an obligatory act of wudu and remembering it after a long time?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=378)

وبالغسل ثلاثا إن كان مغسولا وبالمسح مرة إن كان ممسوحا وجوبا لأن الفرض لا يسقط بالنسيان (و) إذا فرغ من فعل المتروك أعاد (ما يليه) ق ظاهره أنه يعيد خاصة مثل أن ينسى غسل وجهه فإنه يأتي به ويغسل اليدين خاصة وليس كذلك بل يعيده وما يليه إلى آخر الوضوء فقوله وما يليه يعني مع ما بعده إلى أخر الوضوء واستحبابا لأجل الترتيب واختلف ق حد القرب فعن ابن القاسم هو راجع للعرف ع وهو المشهور في كل ما لم يرد من الشارع فيه تحديد وقيل حده ما لم تجف الأعضاء في الزمن المعتدل والعضو المعتدل والمكان المعتدل ق وهو المشهور والقسم الثاني أشار إليه بقوله (وإن تطاول ذلك) يعني ذكر المنسي (أعاده) يعني فعله بنية اتفاقا (فقط) على المشهور وقال ابن حبيب يعيده وما بعده كالقرب واختاره ابن عبد السلام والقسم الثالث أشار إليه بقوله (وإن تعمد ذلك) يعني ترك شيئا من وضوئه مما هو فريضة ابتدا الوضوء) وجوبا (إن طال ذلك) أي ترك غسل العضو

Mas'alah: What is the ruling on intentionally omitting an obligatory act of wudu and then praying?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=379)

المغسول ومسح الممسوح وهذا مبني على أن الفور واجب ومفهوم كلامه وهو القسم الرابع أنه إن تعمد ترك ذلك ولم يطل أعاده وما بعده لأجل الترتيب فالعمد والنسيان لا فرق بينهما في القرب ويفترقان في الطول (وإن كان) الذي ترك شيئا مما هو فريضة من وضوئه (قد صلى) بهذا الوضوء (في) جميع صور (ذلك) العمد والنسيان والقرب والبعد (أعاد صلاته أبدا) لأنه قد صلى بغير وضوء وفي نسخة (ووضوءه)

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a sunnah act of wudu and remembering it soon after?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=379)

والقسم الخامس أشار إليه بقوله (وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين) الواو فيهما بمعنى أو أي وإن ذكر شيئا من سنن الوضوء بعد أن نسيه فالحكم في ذلك (إن كان) التذكر للمنسي (قريبا فعل ذلك) المنسي فقط

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a sunnah act of wudu and remembering it after a long time?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=380)

(ولم يعد ما بعده) على المذهب لأن الترتيب فيما بين المسنون والمفروض غير واجب والقسم السادس أشار إليه بقوله (وإن تطاول) ذكر ما نسبه من سنن وضوئه)

فعل ذلك) المنسي فقط دون ما بعده (ما يستقبل) من الصلوات مثل أن يذكره بعد ما صلى الظهر فإنه يفعله للعصر إن بقي على وضوئه (و) إذا صلى بالوضوء الذي نسي منه سنة (لم يعد ما صلى) به (قبل أن يفعل ذلك) المتروك نسيانا لأنه على يقين من الطهارة ولأن الصلاة لا تبطل بترك سنن الوضوء ولو كانت كلها وكذلك سنن الغسل ج ما ذكره المصنف أنه لا يعيد ما صلى هو كذلك ولو كان عمدا في أحد الأقوال الأربعة إلا أن قول الشيخ وإن ذكر إنما يتناول الناسي فيحتمل أن يكون مقصودا ويحتمل أن يكون طرديا

Mas'alah: Does the one who forgets a sunnah of wudu repeat the prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=381)

ابن عرفة ولا يعيد الناسي اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on building upon a previous ablution when a limb is forgotten?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=390)

وبنى بنية من نسي يعني أن من نسي عضوا من أعضاء وضوئه، أو ترك منها لمعة فإنه يبني على وضوئه المتقدم بالنية؛ أي يتممه ولا يستأنف الوضوء، بل يأتي بما ترك منه عضوا أو لمعة مطلقا طال التفريق أم لا، يريد: ويعيد ما بعد ذلك العضو أو تلك اللمعة لن أعضاء وضوئه مفروضا أو مسنونا، وهذا إذا ذكر بالقرب قبل جفاف أعضائه، وإن ذكر بعد الطول بجفاف أعضائه لم يعد ما بعد ذلك العضو ولا ما بعد تلك اللمعة،

واستغنى المص عن هذا بما سيذكره في الترتيب من إعادة المنكس وحده إن بعد بجفاف وإلا مع تابعه، فحكم الإعادة في المنكس والمنسي سواء؛ لأن إعادة ما بعده إنما هي لأجل الترتيب، فلو لم يعد ما بعده لم يكن عليه شيء، وحكم الإعادة السنة في هذا وفي مسألة الترتيب: والظاهر أن قوله: مطلقا نائب عن المصدر منصوب بقوله: "وبني" ؛ أي وبنى بناء مطلقا أي غير مقيد بتفريق يسير، فيبني بالنسيان ولو طال التفريق، وتقدم أنه يعيد ما بعد المنسي من مسنونات الوضوء إن ذكر بالقرب، وذلك لأنه بحكم التبع للفرائض، ومعنى قوله: "بنية" أنا إذا قلنا بالبناء على ما تقدم من وضوئه فلابد له من النية، فلو حصل غسل العضو المنسي بلا نية لم يجزه ذلك، وقوله: "وبنى إن نسي" الخ حكم البناء السنة. وفي حكم النسيان ما إذا أعد من الماء ما جزم بأنه يكفيه فتبين خلافه، أو أراقه شخص، أو غصبه، أو أريق منه بغير اختياره، أو أكره على التفريق، والظاهر أن الإكراه هنا يكون بما يأتي في الطلاق من خوف مولم فأعلى؛ إذ هذا الإكراه هو المعتبر في العبادات. قاله الرماصي: ومن عجز لمرض، فإن وجد من يستنيبه، وجب عليه أن يستنيبه فإن لم يجد من يستنيبه فالظاهر أنه كالإكراه، فحكمه كالنسيان. قاله الرماصي: وفي الحطاب بعد جلب نقول: فظهر من هذا أن العاجز إذا أعد من الماء ما يكفيه ثم غصبه أو أهريق أو أهراقه بغير تعمد أو أكره على التفريق يبني وإن طال، كالناسي بلا خلاف عند بعضهم، كما يظهر من كلام اللخمي وابن رشد، وعند بعضهم على الراجح، وإن فرق بعد التذكر ابتدأ وضوءا آخر، وما تقدم من أن حكم البناء السنة قاله الشيخ عبد الباقي، وهو يفيد أن البناء على الوضوء سنة، فإذا رفض ما فعل منه وابتدأ وضوءا آخر كان مخلا بالسنة، وقد صرحوا بأن المتوضئ مخير في إتمام وضوئه وتركه، ونظموا ما يجب إتمامه

---

(1) مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 274.

بالشروع وما لا يجب إتمامه فقالوا: صلاة وصوم ثم حج وعمرة ... طواف عكوف بالشروع تحتما وفي غيرها كالوقف والطهر خيرن ... فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed limb after forgetfulness in wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=392)

وإذا ذكر بعد نسيان بادر، فإن أخر عمدا بطل وضوءه إن تفاحش، وإلا لم يبطل، فإن ذكر اللمعة أو العضو في موضع لم يجد فيه ما يغسلهما به بنى ما لم يطل بجفاف أعضاء كما تقدم، وقيل يبني مطلقا وجد الماء قريبا أو بعيدا إذا لم يفرط، ومضى مبادرا، فإن ذكر ما نسي ثم نسي بعد ذكره فهل يبني في النسيان الثاني كالأول أم لا؟ قولان وظاهر المدونة أنه لا يعذر بالنسيان الثاني، وهو خلاف ما تقدم عن ابن رشد في مسألة من صلى الخمس بوضوء وجب لكل صلاة، ثم ذكر مسح رأسه من وضوء إحداها أنه يمسحه ويعيد الخمس، فإن أعاد الخمس ناسيا لمسح رأسه، قال ابن رشد: يمسحه ويعيد العشاء فقط، وإذا كانت اللمعة من مغسول الوضوء غسلها ثلاثا، وكذلك إن نسي عضوا غسله ثلاثا، فإن كان ذلك بالقرب أعاد ما بعده مرة مرة، وإن ذكر بعد البعد غسل موضع اللمعة فقط أو العضو فقط إلا أن يكون إنما غسل تلك الأعضاء أولا مرة مغ فإنه يعيدها

مرتين،

Mas'alah: What is the ruling on washing a forgotten spot or limb in wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=393)

وإذا تذكر موضع اللمعة غسلها خاصة وإن لم يتحقق موضعها غسل العضو كله. نقله الحطاب. قال: وهذا إذا تيقن أنه ترك لمعة أو عضوا، فإن لم يتيقن ذلك بل شك فيه فقال في المدونة: ومن شك في بعض وضوئه فلم يتيقن أنه غسله فليغسل ما شك فيه، قال اللخمي إن كان ذلك بحدثان وضوئه نظر؛ فإن كان على العضو بلل كان ذلك دليلا على أنه غسله، وإن لم يكن به بلل غسله، وإن كان ذلك بعد طول مما يجف فيه لو كان غسله فإن عليه غسله إلا أن يكون ممن يتكرر ذلك عليه،

Mas'alah: What is the ruling on washing a missed spot with supererogatory intention in wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=402)

بنية الفضل، فالمشهور أنه لا يجزئه ذلك، ولا بد من غسله بنية الفريضة، فإن أخر غسلها عمدا حتى طال بطل الوضوء، ومثل الغسل المسح، فلو ترك لمعة من الرأس فمسحت بنية السنة لم يجزه، فقوله: "فانغسلت بنية الفضل" أي مثلا، فالمراد عدم نية الفرض، وقد علمت أن قوله: "أو ترك لمعة" لخ هو المشهور، ومقابله الإجزاء. قال ابن عبد السلام: والقولان يشبهان القولين في مسألة الوضوء المجدد، ونقل الحطاب عن سند: لو غسل وجهه ثلاثا وترك منه موضعا لم يصبه الماء إلا في الثالثة: فإن لم يخص الثالثة بنية الفضيلة أجزأه، وإن خصها بنية الفضيلة فيجري على الخلاف في طهارة

المجدد. انتهى. فتحصل من هذا أن المراد بنية الفضل أو السنة نية يحدثها عند فعل الفضيلة أو السنة لا المندرجة في نية الوضوء كما صرح به غير واحد. والله أعلم. واللمعة بالضم قال في القاموس: قطعة من النبات أخذت في اليبس، والموضع لا يصيبه الماء في الوضوء أو الغسل. انتهى قاله الحطاب. أو فرق النية على الأعضاء صورتها أن يغسل وجهه بنية رفع الحدث عنه ولا نية له في إتمام وضوئه، ثم يبدو له بعد غسل وجهه فيغسل يديه بنية وهكذا إلى آخر وضوئه، وكذا لو فعل ما عدا العضو الأخير بنية، ولا نية له في إتمام الوضوء، ثم يبدو له فينوي غسله، وهذا القول هو الصحيح من المذهب. وقال ابن بزيزة إنه المنصوص، ومقابله يصح وضوءه وهو لابن القاسم، واستظهره ابن رشد وإلى ذلك أشار بقوله: في الفرع الأخير وهو قوله: "أو فرق النية على الأعضاء" الصحة يعني أن ابن رشد استظهر قول ابن القاسم بالصحة فيما إذا فرق النية على الأعضاء، وما قررت به المص هو ما قرره به الحطاب. وقال محمد بن الحسن: هذا مشكل؛ إذ ابن رشد لم يستظهر في مسألة التفريق شيئا أصلا ولم يتكلم عليها، وإنما استظهر قول ابن القاسم: يرفع الحدث عن كل عضو بانفراده، ولما بنى ابن الحاجب الإجزاء في التفريق على هذا القول الذي استظهره ابن رشد نسب له الاستظهار في التفريق، وهو غير ظاهر، إذ قد لا يسلم ابن رشد التفريع المذكور لجواز أن يقول: إن رفع الحدث عن كل عضو بانفراداه مشروط عنده بتقدم نية الوضوء بتمامه، ونص ابن الحاجب: أو فرق النية على الأعضاء، فقولان: بناء على رفع الحدث عن كل عضو، أو بالإكمال، ولو جزأ النية أرباعا. ابن مرزوق: وهذا تلاعب لأن ربع النية لا يرفع الحدث في اعتقاد المتوضي، ولو نوى عند وجهه

Mas'alah: What are the rulings on missing an obligatory act of ablution?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,](#)

page=419)

واعلم أن صور الوضوء أربع وعشرون صور منها صورة مرتبة، وباقيها منكس وذلك؛ لأن الفرائض المغسولة والممسوحة أربع، ففيما إذا ابتدأ الوضوء بالوجه ست، وكذا إذا ابتدأ بالذراعين، وكذا إذا ابتدأ بالرأس، وكذا إذا ابتدأ بالرجلين كما يظهر ذلك بالتأمل ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة يعني أن من ترك فرضا من فرائض الوضوء عضوا أو لمعة مغسولا أو ممسوحا فإنه يأتي به وبالصلاة المفعولة قبل الإتيان به؛ لأنها باطلة لكونه صلى محدثا لأنه لم يتمم الوضوء، ويأتي بالفرض المذكور بنية إكمال الوضوء، ويعيد ما بعده إن ذكر بالقرب، وإن ذكر بالبعد فإنما يأتي به وحده، وقوله: "أتى به" إن ترك ذلك ناسيا أتى به مطلقا طال التفرق أم لا، ويأتي به بنية كما مر كعامد أو عاجز لم يطل بغير نية فيهما، فإن طال ابتدأ الوضوء وجوبا كما إذا طال تذكره بعد نسيانه، وقد تقدم أنه يأتي بما بعد المتروك إن ذكر بالقرب، وكذا يأتي بما بعده في العمد، والعجز مع القرب، فإن بعد أتى به وحده في النسيان، وبطل في العمد والعجز كما مر، ويأتي به ثلاثا، وبما بعده مرة مرة إن كان قد فعله مرتين أو ثلاثا، وإلا فبما يكمل الثلاث، فيخص قوله: وهل تكره الرابعة لخ بغير هذا. وقوله ومن ترك فرضا أي تركه تحقيقا أو ظنا كشك لغير المستنكح، وإلا لم يعمل به وقوله: ومن ترك فرضا لخ الكلام فيه كالكلام في الموالاة من غير فرق، وقد مر. وقوله: ومن ترك فرضا، يعني غير النية وإلا بطل وضوءه.

Mas'alah: What is the ruling on returning for forgotten rinsing and sniffing in wudu, and on the imam continuing the sermon if he mistakenly thinks the adhan is the third?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1132)

ويؤخذ من هذا ومما مر في السورة، وما ذكر معها أن من نسي المضمضة والاستنشاق لا يرجع لهما بعد شروعه في غسل وجهه، ويفعلهما بعد تمام فرائضه، وأن الإمام إذا شرع في الخطبة بعد فراغ مؤذن ثان ظنا منه أنه ثالث فيتمادى ولا يقطعها، وبه أفتى بعضهم، وأفتى غيره بخلافه، والصواب الأول، والظاهر أنه يجب عليه قطع أذانه حيث علم بشروع الخطيب.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting rinsing the nose in wudu?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=26)

5 – قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا توضأ ونسي (المضمضة و الاستنشاق وصلى؟

قال مالك: (يفعل ذلك) لما يستقبل من الصلوات، وصلاته تامة (إن شاء الله) .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wipe the ears during wudu?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=27)

6 – قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا توضأ ونسي أذنيه ودخل في الصلاة، ثم أيقن أنه نسي مسح أذنيه، (ماذا يفعل) ؟ قال مالك: يتمادى (على

صلاته) ، فإذا فرغ من صلاته فعل ما نسي، وصلاته تامة إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wipe the head during wudu and praying multiple prayers?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=27)

7 - قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا قام لصلاة الصبح فنسب مسح رأسه وتمادى (بذلك) الوضوء إلى

الظهر، فصلى به الظهر مجددا الوضوء من غير انتقاض، يريد (به) استحباب، فصلى به العصر، فلما فرغ من صلاة العصر أيقن أنه نسي مسح رأسه من الوضوء الذي توضأ (به) لصلاة الصبح، ماذا يفعل؟ قال مالك: يأخذ الماء بيده ويمسح رأسه فقط، (ويعيد النية) ويعيد كل ما صلى بذلك الوضوء: (صلاة) الصبح، ثم

(صلاة) الظهر، ثم (صلاة) العصر، فتصح صلاته إن شاء الله.

Mas'alah: What should a person do if he forgets to wipe his ears during wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=31)

11 - (قال ابن القاسم: قلت لمالك رحمه الله: رأيت رجلا نسي مسح أذنيه، ماذا يجب عليه؟ قال: يمسح (أذنيه) لما يستقبل من الصلاة، ولا شيء عليه فيما مضى).

Mas'alah: Which prayer must be repeated if a person forgets an obligatory act of wudu and cannot recall which wudu was deficient?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=93)

97 - قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا صلى الصبح بوضوء ثم بقي إلى الظهر وجدد الوضوء من غير نقص، ثم صلى (به) الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، ثم ذكر أنه نسي شيئا من فرائض وضوئه، ولم يدر من أي وضوء؟

قال مالك: يعيد الصبح وحده، لأن الصلاة تكون بوضوء واحد.

Mas'alah: What is the ruling on one who omits an obligatory act of wudu and the order of its obligations?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=80)

ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة، وسنة [منح الجليل] (وترتيب فرائضه) أي الوضوء بغسل الوجه فاليدين فمسح الرأس فغسل الرجلين فإن نكس وقدم فرضا عن محله (فيعاد) استنانا الفرض (المنكس) بضم الميم وفتح النون والكاف مثقلا أي المقدم على محله الشرعي (وحده) حال من نائب فاعل يعاد مرة واحدة للترتيب (إن بعد) بضم العين أي طال ما بين انتهاء وضوئه والإعادة بعدا مقدرا (بجفاف) للعضو الأخير المعتدل ولو تقديرا والزمن والمكان كذلك هذا إن نكس ساهيا فإن نكس عامدا أو جاهلا ابتدأ الوضوء ندبا. (وإلا) أي وإن لم يبعد أعاد المنكس مرة قاله سالم والطخيخي وارتضاه الرماصي قائلا لا معنى لإعادته ثلاثا بعد غسله ثلاثا غسلا صحيحا

وإنما أعيد لتحصيل الترتيب السنة وقول عج يعاد المنكس ثلاثا في القرب ومرة واحدة في البعد لم أره لغيره (مع) إعادة (تابعه) أي المنكس في الترتيب الشرعي لا في فعله الأول مرة مرة وسواء نكس ساهيا أو عامدا فمن ابتدأ بيديه إلى مرفقيه فوجهه فرأسه فرجليه ففي القرب يعيد غسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين مرة مرة سواء كان ساهيا أو عامدا وإن بعد أعاد غسل اليدين مرة فقط إن كان ناسيا وابتدأ الوضوء إن كان عامدا. (ومن ترك فرضا) من وضوئه أو غسله غير النية أو لمعة يقينا أو ظنا أو شكا وليس مستنكحا وصلى بوضوئه أو غسله الناقص فرضا ثم تذكره (أتى) تارك الفرض (به) أي الفرض المتروك فورا وجوبا بنية تكميل وضوئه أو غسله وإن طال بطل وضوءه أو غسله (و) أتى (بالصلاة) التي صلاها بالناقص لبطلانها وسواء طال ما قبل التذكر أو لم يطل إن نسي أو عجز عجزا حقيقيا فإن تعمد أو عجز عجزا حكيما فإن طال الوضوء أو الغسل وإن قرب أتى به وجوبا وبما بعده ندبا. (و) من ترك (سنة) ولو شكا وليس مستنكحا من سنن وضوئه غير الترتيب لتقدم

Mas'alah: What is the ruling on forgetting an obligatory or sunnah act of ablution?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=5)

وسننه): غسل اليدين إلى الكوعين عند الشروع، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ورد مسح الرأس ومسح الأذنين وتجديد الماء لهما، والترتيب بين الفرائض. ومن نسي فرضا من أعضائه فإن تذكره بالقرب فعله وما بعده، وإن طال فعله وحده وأعاد ما صلى قبله. وإن ترك سنة فعلها ولا يعيد الصلاة. ومن نسي لمعة غسلها وحدها بنية وإن صلى قبل ذلك أعاد. ومن تذكر المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع في الوجه فلا يرجع

إليهما حتى يتم وضوءه.

Mas'alah: What is the ruling on a small missed spot (lum'ah) in wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=198)

قال في الطراز في باب ترتيب الوضوء وموالاته: أما حكم اللمعة فالصحيح المشهور من المذهب وجوب الإيعاب وأنه إن ترك لمعة من مفروضاته لم يجزه وهو قول الشافعي وحكى الباجي عن محمد بن دينار فيمن لصق بذراعيه قدر الخيط من العجين وغيره فلا يصل الماء إلى ما تحته فيصلي بذلك لا شيء عليه. قال وقال ابن القاسم: عليه الإعادة. ووجه المذهب قوله تعالى {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] وهذا لم يغسل وجهه وإنما غسل وجهه إلا لمعة وقوله - صلى الله عليه وسلم - «أسبغوا الوضوء» وقوله لمن ترك قدر ظفر على رجله «أعد الوضوء والصلاة» ووجه القول الثاني أن اسم الغسل يثبت بدون ذلك؛ لأنه لو سقط من الرأس في مسحه هذا القدر لأجزاه، فكذلك الوجه فإن الكل من أعضاء الطهارة واغتفار ذلك القدر بين الأصابع والخاتم انتهى. وما ذكره في ترك اليسير من المسح على خلاف المشهور كما سيأتي وكذا ما ذكره فيما بين الأصابع من عدم وجوب تخليل الأصابع، وقال ابن ناجي في شرح الرسالة واختلف المذهب إذا كانت لمعة يسيرة كالخيط الرقيق من العجين والمشهور اغتفاره ذكره في باب جامع في الصلاة، وقال في شرح المدونة: إن الفتوى عندهم به وصرح البرزلي أيضا بأنه المشهور وسيأتي لفظه. (تنبيه) قول ابن غازي يندرج في قول المصنف ونقض غيره ما يجعله الرماة وغيرهم في أصابعهم من عظم ونحوه يريد - والله تعالى أعلم - إذا كان ذلك ضيقا يمنع من وصول الماء إلى ما تحته، وأما

إن كان واسعا يدخل الماء تحته فتكفي إجالته، وهذا يؤخذ من كلام ابن غازي فإنه إنما فرض المسألة فيما هو حائل فقال: أي ونقض غير الخاتم من كل حائل في يد أو غيرها فتأمله والله أعلم. (فرع) يؤيد ما تقدم قول البرزلي في أوائل مسائل الطهارة عن السيوري يزال القذي من أشفار العين إذا لم يشق جدا، قال البرزلي: فإن صلى به وكان يسيرا مثل خيط العجين والمداد فيه قولان المشهور فيه الإعادة وأحفظ لابن دينار أنه مغتفر انتهى. (فرع) نقل البرزلي أيضا عن بعض المتأخرين فيمن صلى ثم وجد في عينه عمشا أنه قال: صلاته صحيحة إن شاء الله تعالى إن دلك عينيه بيديه في وضوئه، ويحتمل أنها صارت بعد الصلاة انتهى. ذكره في موضعين. (قلت) والظاهر أن هذا ليس خاصا بالقذى، بل كل حائل حكمه كذلك وإذا وجد بعد الوضوء وأمكن أن يكون طرأ بعد الوضوء فإنه يحمل على أنه طرأ بعد الوضوء وهذا جار على المشهور فيمن رأى في ثوبه منيا فإنه إنما يعيد من آخر نومة نامها، والقذى مقصور وأشفار العين تقدم الكلام عليها. (فرع) وأما أثر الحناء في اليدين والرجلين وغيرهما فليس بلمعة قال في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب من كتاب الوضوء، وسئل مالك عن الحائض والجنب تخضب يديها؟ فقال: نعم، وذلك مما كان النساء يتحرينه لئلا ينقض خضابهن الطهور للصلاة. ابن رشد وهذا كما قال لا إشكال في جوازه ولا وجه لكراهته؛ لأن صبغ الخضاب الذي يحصل في يديها لا يمنع من رفع حدث الجنابة والحيض عنها بالغسل إذا اغتسلت، وقال ابن ناجي في شرح المدونة: والاتفاق على أن الحناء ليست بلمعة. (فرع) وأما أثر النشادر فقال البرزلي في مسائل الصلاة: كان شيخنا الإمام يعني ابن عرفة يقول: هو بمنزلة الحناء ولا يعده لمعة وكان شيخنا أبو محمد الشبيبي يعده لمعة وينقله عن غيره ويحتج عليه بأنه حائل؛ لأنه يظهر أثره عند العجين ونحوه، فعليه لا يجوز الخضاب به وكذا عنده الحرقوص الذي لا يزال بالماء بل بالتقشير. قال: وأما لو كان يزول بالماء ولم يبق إلا أثره كالحرقوص المسمى بالغبار فلا بأس به انتهى.

(قلت) الظاهر في النشادر ما قاله ابن عرفة وخروج أثره عند العجين ونحوه لا يقتضي كونه حائلا؛ لأن الحناء أيضا كذلك يخرج أثره عن العجين ونحوه ولم يعدوه حائلا، وأما الحرقوص فالمراد به العفص والغالب فيه أنه إذا عمل

في الجسم يكون حائلا إلا إذا كان رقيقا جدا كالذي يعمله النساء في أظفارهن فالظاهر أنه إنما يبقى أثره فينظر في ذلك إلى رقة العفص وثخنه وتجسده كما أشار إلى ذلك، وقال ابن ناجي في شرح المدونة: اختلف المتأخرون من التونسيين في النشادر فقيل: إنه ليس بلمعة؛ لأنه عرض والعرض ليس بجسم وقيل: لمعة؛ لأنه يتقشر ورده صاحب القول الأول؛ لأن الزائل قشرة اليد لحرارة مائها وأفتى أبو الحسن القيرواني بأن الحرقوص لمعة ولا ينبغي أن يختلف فيه، وكذلك السواك مما يجب غسله من الشفتين انتهى. ويعني بالسواك الجوز والله أعلم. (فرع) وأما المداد فجعله صاحب الطراز كالمستثنى من مسألة الحائل ونصه أثر كلامه السابق. (فرع) إذا قلنا: إنه لا يجزئه فإن كان ذلك مما لا يمكن الاحتراز منه ولا من مثله فهل يعفى عنه وينتقل الفرض للجسم الحائل كما في الظفر يكسى مرارة من ضرورة فقد قال مالك في الموازية فيمن توضأ وعلى يديه مداد فرآه بعد أن صلى على حاله: إنه لا يضره ذلك إذا أمر الماء على المداد، ثم قال: إذا كان الذي كتب، كأنه رأى أن الكاتب لا يمكنه الاحتراز عن ذلك بخلاف غير الكاتب، وقوله: إن كان إمرار الماء على المداد واضح في إعطاء المداد حكم ما تحته، فإن قيل: المداد غير حائل وإنما هو في حكم ما يصبغ كالحناء قلنا: ليس كذلك فإن الحناء تزال ويبقى أثرها بخلاف المداد ولو كان غير حائل لم يكن لاشتراط كونه هو الكاتب معنى انتهى. بلفظه ونقله في النوادر قبل فصل التيمم بيسير عن ابن القاسم في المجموعة ولفظه: قال ابن القاسم: ومن توضأ على مداد بيده لم يضره وقال ابن عرفة الشيخ عن ابن القاسم: من توضأ على مداد يديه لم يضره، وقال

ابن عرفة عن ابن القاسم: من توضأ على مداد بيده أجزأه وعزاه الطراز لرواية محمد وقيده بالكاتب وقيده بعض شيوخنا برقته وعدم تجسده إذ هو مداد من مضى انتهى. (قلت) قوله: وقيده بالكاتب الذي يتبادر من لفظه أن المقيد له صاحب الطراز ومحمد، والذي يظهر من كلام صاحب الطراز المتقدم أن التقييد بذلك من كلام مالك فإن لفظه: ثم قال: إذا كان الذي كتب من كلام صاحب الطراز المتقدم يظهر من كلامه أنها من الرواية، والذي يظهر أن تقييد بعض شيوخ ابن عرفة مخالف لما ذكره صاحب الطراز فتأمله. ونقل ابن غازي كلام ابن عرفة وقبله، غير أنه قال وقال أبو القاسم إن الكاتب قيده بعض شيوخنا إلخ وهو تصحيف وقع في نسخة ابن غازي من ابن عرفة والله أعلم. (فرع) قال البرزلي: سئل السيوري هل يلزم زوال وسخ الأظفار في الوضوء؟ فأجاب لا تعلق قلبك بهذا إن أطعتني واترك الوسواس واسلك ما عليه جمهور السلف الصالح تسلم. قال البرزلي: أراد أن الذي عليه السلف ترك هذا التعمق فلا يرد عليه مسألة العجين والمداد في الظفر الذي فيه خلاف؛ لأن حكم هذا حكم داخل الجسم ولتكثره في الإنسان فأشبه ما عفي عنه من جلد البثرة ونحوها مما لا يخلو الجسم منه غالبا وإن كان شيخنا الشبيبي حكى فيه الخلاف عن عبد الحميد والشيخ أبي محمد وظاهر الشريعة التسامح في مثل هذا لا سيما إن كان ذا وسوسة كما أشار إليه الشيخ وذكر نحوه بعد ذلك في موضع آخر، وقال الأبي في شرح مسلم في الكلام على تخليل قص الأظفار إذ قد يحصل تحتها ما يمنع من وصول الماء إلى البشرة، وهذا فيما لم يطل منها طولا غير معتاد فإنه يعفى عما تعلق به قل أو كثر انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: وتخليل أصابع يديه وما يكون تحت رءوس الأظفار من الوسخ مانع إذا طالت انتهى. يريد إذا خرجت عن المعتاد كما تقدم في كلام الأبي وبهذا أيضا يقيد إطلاق البرزلي وما في نظم قواعد ابن رشد أعني قوله

ووسخ الأظفار إن تركته ... فما عليك حرج أو زلته. (فرع) قد يتربى على الشعر الذي في الإبط وفي رأس الفخذين شيء من الوسخ ولا سيما في البلاد الحارة في أيام الصيف، ويلتصق بالشعر بحيث لا يزول إلا بالحك ويكثر ذلك ويشق ولم أر فيه نصا والظاهر أنه مما يعفى عنه للمشقة إذا لم يترك الشعر مدة طويلة تزيد على المدة المشروعة وفي ذلك المحل لم يخرج منه والله أعلم. (تنبيه) وأما ما يجعل في الرأس من حناء أو غيره، وما يكثر به الشعر من صوف ونحوه فيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في الكلام على مسح الرأس، وكذا الكلام على التلبيد وقد أطلت الكلام هنا؛ لأن هذه الفروع يحتاج إليها والله أعلم. ص (ومسح ما على الجمجمة) ش: هذه الفريضة الثالثة من الفرائض المجمع عليها وهي مسح الرأس والمشهور من المذهب أن مسح جميعه واجب فإن ترك بعضه لم يجزه وقال ابن مسلمة: يجزئ الثلثان وقال أبو الفرج الثلث وقال أشهب: تجزئ الناصية وروي عنه أنه قال: إن لم يعم رأسه أجزأه وأطلق ولم يبين قدره وقال ابن ناجي في شرح قول الرسالة وكيفما مسح أجزأه إذا أوعب رأسه. ظاهر كلام الشيخ أنه إن ترك بعضه وإن قل لا يجزئه وهو كذلك عند مالك ثم ذكر فيه بقية الأقوال ويصح في على من قول المصنف: ما على الجمجمة أن يكون فعلا ماضيا من العلو كقوله تعالى {إن فرعون علا في الأرض} [القصص: 4] وعلى هذا فالجمجمة منصوبة على المفعولية، ولا يصح هنا أن تكون اسما لعدم دخول من عليها وأن تكون حرف جر والجمجمة مجرورة بها، والجمجمة هي عظم الرأس المشتمل على الدماغ قاله الجوهري وأفاد بقوله مسح ما على الجمجمة فائدتين الأولى: أن الفرض مسح ما كان فوق الجمجمة من الشعر إن كان ثم شعر أو الجلد إن لم يكن هناك شعر، فالشعر هو الأصل في مسح الرأس بخلاف غسل الوجه فإنه فيه. (فرع) قال في الذخيرة في قوله تعالى {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] إن راعينا الاشتقاق من الرأس وهو ما علا فيتناول اللفظ الشعر لعلوه والبشرة عند عدمه لعلوه من غير توسع ولا رخصة، وإن

قلنا: إن الرأس هو العضو فثم مضاف محذوف تقديره امسحوا شعر رءوسكم فعلى هذا يكون مسح البشرة لم يتناوله النص فيكون المسح عليها في عدم الشعر بالإجماع لا بالنص، وعلى كل تقدير يكون الشعر أصلا في الرأس فرعا في اللحية والأصل الوجه. والثانية أن منتهى الرأس آخر الجمجمة وهذا هو المشهور قال سند: وأما آخره فالمعروف من المذهب أنه منتهى الجمجمة حيث يتصل عظم الرأس بفقار العنق وقال ابن شعبان: إلى آخر منبت الشعر وهو فاسد؛ لأنه موضع مباين للرأس ولهذا لم يكن فيه موضحة كما في الرأس انتهى. ونحوه للخمي وتبعه ابن الحاجب فقال: ومبدؤه من مبدأ الوجه وآخره ما تحوزه الجمجمة وقيل: منابت شعر القفا المعتاد، وقبله ابن عبد السلام وغيره من شراحه كابن هارون وابن راشد والأبي في شرح مسلم وعزوا الشاذ لابن شعبان، ونحوه للقرافي والفاكهاني وابن ناجي في شرح المدونة وصرح بأن الأول هو المعروف في المذهب وعلى ذلك شيء غير واحد من أهل المذهب ووقع في المدونة في صفة المسح: يبدأ بيديه من مقدم رأسه حتى يذهب بهما إلى قفاه. ففهم ابن عرفة أن مذهب المدونة كقول ابن شعبان فقال في حد الرأس: وهو من ملاصق الوجه، وآخره فيها، وفي سماع موسى رواية ابن القاسم حتى آخر شعر القفا وعزاه اللخمي لابن شعبان وجعل المذهب حتى آخر الجمجمة انتهى. ونص ما أشار إليه في سماع موسى قال مالك: يمسح رأسه فيمر بيديه من مقدمه إلى قفاه. (قلت) ونحوه قوله في التلقين: وأما الرأس فهو ما صعد عن الجبهة إلى آخر القفا طولا وإلى الأذنين عرضا، وكذا في عبارة غيره لكن المتأخرين كلهم على نحو ما قاله اللخمي كما تقدم في عبارة

صاحب الطراز ويمكن رد ذلك إلى ما قاله غيره بأن يكون المراد إ

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wipe the head in wudu and praying multiple prayers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=208)

(السادس عشر) قال في الذخيرة حكي في تعاليق المذهب أن رجلا جاء إلى سحنون وقال: توضأت للصبح وصليت به الصبح والظهر والعصر والمغرب ثم أحدثت وتوضأت فصليت العشاء، ثم تذكرت أنني نسيت مسح رأسي من أحد الوضوءين لا أدري أيهما هو فقال: له امسح رأسك وأعد الصلوات الخمس، فذهب وأعادها ونسي مسح رأسه، فجاءه فقال له: امسح رأسك وأعد العشاء وحدها ففرق بين الجوابين، ووجه الفقه في المسألة أنه أمره أولا بإعادة الصلوات كلها لتطرق الشك للجميع والذمة معمورة بالصلوات حتى تتحقق البراءة، فلما أعادها بوضوء العشاء صارت الصلوات الأربع كل واحدة قد صليت بوضوءين الأول والثاني وأحدهما صحيح جزما؛ لأنه إنما نسي من أحدهما، وأما العشاء فصليت وأعيدت بوضوئها ويحتمل أن يكون النقص فيه فتجب إعادتها بعد المسح ولا فرق بين أن تكون الصلوات الأربع كلها بوضوء واحد أو كل واحدة بوضوء، وهذا فرع لا يكاد يختلف العلماء فيه، وقال ابن عرفة: ابن رشد: ومن صلى الخمس بوضوء واجب لكل صلاة فذكر مسح رأسه من وضوء أحدها مسحه وأعاد الخمس فلو أعادها ناسيا فجواب ابن رشد بمسحه وإعادة العشاء فقط، وتوهيمه من قال: يعيد الخمس واضح الصواب، وعزو القرافي جواب ابن رشد عن بعض التعاليق لسحنون لم أجده والله تعالى أعلم. (فائدة) قال الجزولي: اختلف في الرأس في أربعة عشر موضعا: (الأول) هل يأخذ الماء بيديه أو بيده اليمنى؟ (الثاني) هل يجدد الماء أو يجزئه المسح ببلل لحيته؟ . (الثالث) نقل الماء إليه. (الرابع) إذا غسله بدلا من مسحه. (الخامس) صفة مسحه. (السادس) هل يمسح رأسه مرة أو ثلاثا؟ (السابع) إذا حلقه. (الثامن) هل البدء من مقدمه سنة أو مستحب؟ (التاسع) هل

الرد سنة أو فرض؟ . (العاشر) إذا جف الماء في أثناء مسحه. (الحادي عشر) هل يمسح ما طال من الشعر أم لا؟ (الثاني عشر) إذا مسح بعضه. (الثالث عشر) هل يمسح على العمامة؟ . (الرابع عشر) هل يمسح على القفا؟ وزاد خامس عشر وهو هل يمسح بعض الوجه مع الرأس؟ قاله ابن العربي، أم لا يمسح؟ وتقدم الكلام على ستة مواضع من هذه الأربعة عشر وهي العاشر وما بعده ويأتي الكلام على التسعة الأول إن شاء الله تعالى والله تعالى أعلم. ص (ويدخلان يديهما تحته في رد المسح) ش: يعني أن الرجل والمرأة إذا كان شعرهما مضفورا أو معقوصا أو مسدولا من غير ضفر ولا عقص ومسحا عليه من مقدم الرأس إلى آخر المنسدل منه والمضفور والمعقوص فإنهما إذا ردا أيديهما إلى المقدم يدخلان أيديهما تحته، قال في الرسالة وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح. قال الشيخ زروق في شرحها: لتمسح ما غاب عنها وما والى ذلك من دلائلها وكذلك الرجل، وهل إدخال اليدين تحت العقاص منوط بالوجوب لتمام المسح أو بالرد؟ لم أقف على شيء في ذلك وهو مشكل فانظره انتهى. وقال في شرح القرطبية: ويدخل المعقوص شعره يديه تحته

Mas'alah: What is the ruling on repeating a limb after forgetting it in ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=223)

(تنبيهات الأول) إذا كانت إعادة ما بعد المنسي إنما هي لأجل حصول الترتيب فتكون الإعادة سنة وهذا هو الذي يفهم من كلام الشيخ زروق ومن كلام ابن بشير وغيرهما من أهل المذهب، قال الشيخ زروق: وإنما يعيد ما يليه إذا كان بالقرب للترتيب، والمشهور أن الترتيب بين الفرائض سنة فلو ترك إعادة ما يليه لم يكن عليه شيء انتهى.

وقال ابن بشير لما تكلم على حكم من ترك سنة من سنن الوضوء: إن السنن التي يتداركها ويأتي بها أربعة المضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين والترتيب، ولا معنى لتداركه للترتيب إلا إتيانه لما فعله في محله وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: وإعادة ما بعد المتروك مستحبة للترتيب انتهى. ونحوه للجزولي والشيخ يوسف بن عمر والظاهر عندي أن مرادهم بالاستحباب ما يقابل الوجوب فهو شامل للسنة أي وليس مرادهم بالمستحب الذي هو أحط رتبة من السنة بدليل قوله للترتيب فتأمله. ومثل هذا يقال في إعادة ما بعد المنكس الآتي ذكره وكلام ابن بشير وابن الحاجب يدل على ما ذكرناه. (الثاني) تقدم أنه يعيد ما بعد المنسي من

مسنونات الوضوء والذي يظهر لي أن ذلك إنما هو بحكم التبع للفرائض وإلا فسيأتي أن الترتيب بين السنن والفرائض مستحب وأنه لا يعيد لأجل ذلك فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on building upon previous ablution when a limb is forgotten?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=225)

(قلت) وهذا هو الظاهر إلا أن يكون التفريق يسيرا مما يغتفر ابتداء والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying washing a forgotten limb intentionally in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=225)

(فرع) إذا قلنا يبني في النسيان مطلقا فتجب عليه المبادرة عند ذكره فإن أخر ذلك

عامدا بطل وضوءه إن تفاحش، وإن لم يتفاحش لم يبطل قال ابن الحاجب: فإن أخر حين ذكره فكالمتعمد وسيأتي لفظ المدونة، وقال في النكت ولو أنه حين ذكر هذه اللمعة لم يغسلها في الوقت ثم غسلها بالقرب، فإن كان إنما تراخى المقدار الذي لو فرق فيه طهارته لم يبتدئ الطهارة لقرب ذلك لم يبتدئ جميع طهارته وإلا فعليه ابتداء طهارته من أولها نقله في الطراز.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a limb or spot a second time after remembering it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=226)

(فرع) فإن نسي عضوا أو لمعة ثم ذكر ذلك ثم نسي فهل يبني في النسيان الثاني كالأول أم لا؟ قولان ذكرهما الجزولي والشيخ يوسف بن عمر وقال ابن ناجي: ظاهر المدونة أنه لا يعذر بالنسيان الثاني، قال في المدونة: ومن ترك بعض مفروض الوضوء أو بعض الغسل أو لمعة عامدا حتى صلى أعاد الوضوء والغسل والصلاة فإن ترك ذلك سهوا حتى طاول غسل ذلك الموضع فقط وأعاد الصلاة فإن لم يغسله حين ذكره استأنف الغسل أو الوضوء. قال ابن ناجي: ظاهره ترك ذلك بعد ذكره ناسيا أو عامدا فلم يعذر بالنسيان الثاني ومثله في الصيام المتتابع إذا أفطر ناسيا فإنه يقضيه ويصله بآخر صومه فإن لم يصله ابتدأ. ظاهره ولو سهوا ويعارضهما غسل النجاسة إذا رآها قبل الدخول في الصلاة ثم صلى ونسي أن يغسلها فهو كمن لم يرها. وأجيب بضعف النجاسة وقد قيل فيها بالفضيلة وبأنه لا يجب غسلها عند رؤيتها بخلاف اللمعة فإن غسلها واجب فورا لذاتها ليصح الوضوء الذي هي منه وكذلك الصوم، واعلم أن ما ذكرناه من عدم عذره بالنسيان الثاني خلاف فتوى ابن رشد في مسألة من صلى الخمس

بوضوء وجب لكل صلاة ثم ذكر مسح رأسه من وضوء أحدهما أنه يمسحه ويعيد الخمس، فإن أعاد الخمس ناسيا لمسح رأسه قال ابن رشد: يمسحه ويعيد العشاء فقط وذكر هذه المسألة في الذخيرة عن سحنون وهذا هو الظاهر والله تعالى أعلم. وقال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر في عذره بالنسيان الثاني قولان قائمان من المدونة، وأما القول بأنه لا يعذر به فيؤخذ من كلامه المذكور هنا، وأما القول بأنه يعذر به فيؤخذ من مسألة النجاسة.

Mas'alah: How many times should one wash a missed spot or limb during ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=226)

(فرع) إذا كانت اللمعة من مغسول الوضوء غسل موضعها ثلاثا وكذلك إن نسي عضوا غسله ثلاثا فإن كان ذلك بالقرب وأعاد ما بعده غسل ذلك مرة ومرة وإن ذكره بعد البعد غسل موضع اللمعة فقط ثلاثا قاله عبد الحق في تهذيبه والفاكهاني في شرح الرسالة والجزولي والشيخ يوسف بن عمر والشبيبي قال الجزولي: إلا أن يكون إنما غسل تلك الأعضاء أولا مرة مرة فإنه يعيدها مرتين مرتين.

Mas'alah: What should one do if uncertain about the exact location of a missed spot during ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=226)

(فرع) إذا تحقق موضع اللمعة غسلها خاصة وإن لم يتحقق موضعها غسل العضو كله.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about washing a limb during ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=226)

(قلت) وهذا إذا تيقن أنه ترك لمعة أو عضوا فإن لم يتيقن ذلك بل شك فقال في المدونة: ومن شك في بعض وضوئه فلم يتيقن أنه غسله فليغسل ما شك فيه قال اللخمي: إن كان ذلك بحدثان وضوئه نظر فإن كان على العضو بلل كان ذلك دليلا على أنه غسله، وإن لم يكن به بلل غسله وإن كان ذلك بعد طول مما يجف فيه لو كان غسله فإن عليه غسله إلا أن يكون ممن يتكرر ذلك عليه انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: What should one do if he remembers a missed spot in ablution but is unsure which hand?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=226)

(فرع) قال في النوادر: وأعرف لبعض أصحابنا فيمن ذكر لمعة من الوضوء من إحدى يديه لا يدري من أي يد هي إلا أنه يعلم موضعها من إحدى اليدين إن كان بحضرة الماء غسل ذلك الموضع من يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى وأعاد بقية وضوئه، وإن طال غسل ذلك الموضع من اليدين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets an obligatory or sunnah act of wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=250)

ش يعني أن من ترك فرضا من فرائض الوضوء ناسيا له فإنه يأتي بذلك الفرض الذي نسيه، وإن كان صلى بذلك الوضوء فإنه يعيد الصلاة أيضا في الوقت وبعده بعد أن يأتي

بذلك الذي نسيه، وقد تقدم بيان ذلك في الموالاة وإنما ذكره المصنف هنا لينبه على حكم من ترك سنة وقوله: أتى به يريد وبما بعده إن ذكر ذلك بالقرب، وإن ذكر ذلك بعد البعد فإنه يأتي به وحده، وإنما لم ينبه المصنف على هذا اكتفاء بما ذكره في التنكيس؛ لأن حكم المنكس والمنسي عند ابن القاسم سواء وقد تقدم بيان ذلك كله في الكلام على الموالاة أيضا، وتقدم هناك أيضا حكم ما إذا أخره بعد ذكره عامدا أو ناسيا أو لعدم الماء والله تعالى أعلم. وأما من ترك سنة من سنن الوضوء ناسيا لها فإنه يأتي بها فقط سواء ذكرها بالقرب أو بالبعد وإن كان صلى بذلك لم يعد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on performing a forgotten sunnah act of wudu and repeating subsequent acts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=251)

(الثاني) إذا ترك السنة ثم تذكرها فإنه يفعلها ولا يعيد ما بعدها كما سيأتي عن الموطإ وظاهر كلام صاحب الطراز أنه متفق عليه مع السهو، وإنما الخلاف مع العمد، ونقله في الذخيرة وقبله، وظاهر كلام ابن ناجي في شرح الرسالة أن الخلاف جار في السهو أيضا وكذلك ظاهر كلام الشيخ يوسف بن عمر، ونصه في شرح قول الرسالة: وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فإن كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده؛ لأنه سنة ولا يجب الترتيب في ذلك، هذا هو المشهور وقال ابن حبيب: يعيد ما بعده كما في الفرائض انتهى. وقال ابن راشد في شرح قول ابن الحاجب لما ذكر المضمضة والاستنشاق: ومن تركهما وصلى أمر بإعادتهما ما نصه: وإذا أعادهما فهل يعيد ما بعدهما إن كان بحضرة الماء لأجل الترتيب كما في المفروض أو لا؟ قولان: الإعادة لابن حبيب ونفيها لمالك في المختصر وهو الصحيح انتهى. ووجه عدم الإعادة

ظاهر؛ لأن الترتيب بين السنن في أنفسها وبينها وبين الفرائض مستحب، والزيادة في المغسولات محرم أو مكروه، وابن حبيب على أصله فإن الترتيب بين الفرائض والسنن عنده سنة لكنه أخف من الترتيب بين الفرائض كما سيأتي بيانه، وقال في الطراز لما ذكر قول ابن حبيب: ولعمري أنه خلاف ما يعرف في المذهب.

Mas'alah: When is one commanded to perform a missed sunnah act of wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=251)

(الثالث) إنما يؤمر بالإتيان بالسنة إذا كان قصده أن يصلي بذلك الوضوء، وأما إذا كان قصده أن ينقض ذلك الوضوء لم يؤمر بالإتيان بها. قاله غير واحد وهو ظاهر. (الرابع) إذا ترك شيئا من فرائض الوضوء عامدا حتى طال فقد بطل وضوءه ولا يبني عليه ولو بنى عليه لم يجزه وإن صلى به فصلاته باطلة وتقدم أن التفريق عمدا إذا كان يسيرا لا يضر وأنه مكروه أو حرام وتقدم بيان قدره، وإن ترك سنة من سنن الوضوء عامدا فإنه يفعلها بالقرب ولا إشكال في ذلك كما ذكره صاحب الطراز وغيره، وظاهر كلامه في الجواهر أنه يفعلها أيضا ولو طال فإنه قال فيمن ترك المضمضة والاستنشاق عامدا: في استحباب إعادته في الوقت قولين. قال: ولا شك أنه يؤمر بإعادة ما ترك انتهى. ونحوه في الزاهي وسيأتي لفظه وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وغيره، قال ابن الحاجب بعد أن ذكر المضمضة والاستنشاق: ومن تركهما وصلى أمر بفعلهما، وقوله: ويستحب للمتعمد أن يعيد الصلاة في الوقت قال في التوضيح: قوله: بفعلهما أي لما يستقبل، وقوله: يستحب للمعتمد في هذه المسألة ثلاثة أقوال: الإعادة في الوقت كما ذكر، ونفيها، والثالث لغير ابن القاسم في العتبية الإعادة أبدا، نقله صاحب الطراز فقال: وهذا

إما لأنهما عنده واجبتان، وإما لأن ترك السنن عمدا لعب وعبث، والذي رأيته في البيان وأما العامد فقال ابن القاسم: يعيد الصلاة في الوقت، وقال ابن حبيب: لا إعادة، ويتخرج في المسألة قول ثالث أنه يعيد أبدا بالقياس على من ترك سنة من سنن الصلاة، فقيل: يستغفر الله ولا شيء عليه، وقيل: يعيد في الوقت. وعلى قياس هذا يأتي قول ابن القاسم وقيل: يعيد أبدا وهو المشهور في المذهب المعلوم من قول ابن القاسم فيلزم على قياس هذا القول أنه يعيد في هذه الصورة أبدا انتهى. ومفهوم كلام ابن الحاجب أن الناسي لا يستحب له الإعادة، قال ابن راشد في شرحه واستحسن اللخمي أن يعيد الناسي أيضا في الوقت، والمعروف أن الإعادة فيهما انتهى. وقال ابن عرفة بعد أن ذكر المضمضة والاستنشاق: ويفعلهما تاركهما. وفي إعادة صلاته في الوقت ثالثها في العمد للخمي ونقله وسماع يحيى بن القاسم وعزا ابن رشد الثاني لابن حبيب وخرج إعادته

أبدا من ترك السنة عمدا، قال: وهو المشهور المعلوم لابن القاسم ولا يعيد الناسي اتفاقا انتهى. وكلام ابن رشد الذي نقله المصنف في التوضيح وابن عرفة هو في أول سماع يحيى من كتاب الطهارة، وقال ابن بشير: المضمضة والاستنشاق سنتان فمن تركهما لم يبطل وضوءه ولا صلاته إن كان ناسيا، فإن تركهما متعمدا فينبغي أن يختلف فيه على الخلاف في تارك السنن عمدا، ولا خلاف هاهنا أنه يعيد لا الصلاة بعد الوقت، ويمكن أن يقال: ليس يلزم إذا قيل: في سنة تجب الإعادة بعد الوقت أن يلزم ذلك في كل سنة؛ لأن السنن متباينة الرتب في التأكيد انتهى. وقد تقدم. وكلام ابن راشد فيمن نكس وضوءه متعمدا وتصحيحه القول بعدم إعادة من ترك سنة من سنن الوضوء عامدا، وظاهره أنه لا يعيد لا في الوقت ولا بعده، فتحصل من هذا أن من ترك المضمضة والاستنشاق ناسيا ثم ذكر بعد أن صلى فلا يعيد صلاته على ما قال في المدونة، ونصها: ومن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل أذنيه في الوضوء والجنابة حتى

صلى أجزأته صلاته وأعاد ما ترك لما يستقبل انتهى. ونحوه في الرسالة، وقال سند: إن المشهور من المذهب أنه لا يستحب له الإعادة في الوقت ونقل عن ابن القاسم أنه تستحب له الإعادة في الوقت وقال ابن رشد أنه لا يعيد اتفاقا وهو ظاهر كلام ابن بشير وغيره، وقال اللخمي: إنه يعيد في الوقت. وظاهر كلامه أنه اختاره من نفسه وهو ظاهر كلام ابن عرفة المتقدم، وقد تقدم عن صاحب الطراز أنه نقل عن ابن القاسم وجعله مقابل المشهور وأما بعد الوقت فلا إعادة عليه بلا خلاف أعلمه، وأما من تركهما عامدا وصلى بذلك الوضوء ففي صلاته ثلاثة أقوال قيل: لا إعادة عليه لا في الوقت ولا بعده، وفي كلام ابن رشد السابق في الكلام على الترتيب أنه الصحيح وقيل: يعيد في الوقت وهو المنصوص لابن القاسم في سماع يحيى المذكور، وقال البساطي في المغني: أنه المشهور وقيل: يعيد أبدا وهذا القول نقله صاحب الطراز وضعفه ونقله عنه في التوضيح كما تقدم وجعله ابن رشد مخرجا من القول ببطلان صلاة تارك سنة من سنن الصلاة قال ابن ناجي في شرح الرسالة: قلت يرد تخريجه بأن سنة الصلاة أقوى؛ لأنها المقصود والوضوء وسيلة انتهى. (قلت) وفي كلام ابن بشير وابن راشد إشارة إلى هذا وأما قول ابن رشد وهو المشهور في المذهب المعلوم من قول ابن القاسم فليس راجعا إلى ترك المضمضة والاستنشاق وإنما هو راجع إلى مسألة من ترك سنة من سنن الصلاة وسيأتي في كلام المصنف في باب السهو أنه أحد القولين المشهورين في المسألة والله تعالى أعلم. ويظهر من كلام ابن الحاجب ترجيح القول بالإعادة في الوقت لاقتصاره عليه ولأنه المنصوص لابن القاسم وانظر هل يقال بذلك في بقية سنن الوضوء أو لا إعادة على من تركها لا في الوقت ولا في غيره؟ أما السنن التي لا يمكن تلافيها كغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء والاستنثار ورد مسح الرأس فلا فائدة للإعادة إذ لا يمكن تلافيها، وأما الترتيب فقد تقدم في كلام ابن رشد في الكلام على التنكيس أن مذهب المدونة أنه لا يعيد الصلاة ولا الوضوء وظاهره أنه لا إعادة عليه لا في الوقت ولا بعده،

وأما مسح الأذنين وتجديد الماء لهما فيظهر من كلام ابن بشير أن حكمها حكم المضمضة والاستنشاق، ونصه: وأما داخل الأذنين فلا خلاف أنهما سنة فمن ترك مسحهما لم تبطل صلاته على ما قدمناه في المضمضة والاستنشاق ويعيدهما لما يستقبل، وأما خارج الأذنين ففيه قولان أحدهما أنه فرض، والثاني أنه سنة، والمعول عليه أنهما سنة وإذا قلنا: إنهما فرض فإن تركتا فالمشهور صحة الصلاة؛ لأنهما ممسوحتان في الرأس والمسح مبني على التخفيف وليسارتهما، وقال ابن الجلاب القياس الإعادة ويجدد لهما الماء فإن لم يجدد فلا يعيد كما قدمناه، وفي المذهب قول أنه يجدد انتهى. وقال في الطراز: إذا قلنا

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wipe the ears in wudu and then praying?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=253)

يجب مسحهما فتركهما سهوا حتى صلى فلا يختلف المذهب أنه تصح صلاته، واختلف في وجه ذلك فقيل: استحسان لا قياس وقال الأبهري: لما اجتمع فيهما خلافان أحدهما أنهما من الرأس والثاني وجوب مسحهما لم ير مالك الإعادة، وهذا يرجع إلى الاستحسان ويخرج ذلك على قول ابن مسلمة؛ لأن مسح جميع الرأس عنده غير واجب فإن ترك ثلث رأسه عنده أجزأه فكيف بمن ترك مسح أذنيه؟ فإن ترك ذلك عمدا اختلف القائلون بالوجوب فتعليل الأبهري يقتضي أنه تجزئه صلاته، وقال أبو جعفر: قال بعض أصحابنا: إن تركهما عمدا أعاد الوضوء، وحملوا قول مالك على السهو استحسانا انتهى. وذكر اللخمي بعض هذا وصرح في سماع موسى من كتاب الطهارة بأن من نسي مسح أذنيه أو نسي المضمضة والاستنشاق وصلى فلا إعادة عليه،

قال ابن رشد: إنما قال لا إعادة على من نسيهما وهما عنده من الرأس ومسح جميعه واجب عنده مراعاة للخلاف، وقد تقدم لفظه في الكلام على التجديد والله تعالى أعلم. وقال ابن شعبان: الأذنان من الرأس كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويجدد لهما ماء ويدخل أصبعيه في صماخيه وليس عليه غسلهما، فمن مسحهما مع رأسه أو تركهما عمدا أو سهوا لم يعد صلاته، إلا أنا نأمره بالمسح لما يستقبل ونقصد في العمد كذلك انتهى. والله تعالى أعلم. والذي يظهر من كلامهم أن من ترك السنة لا يؤمر بإعادة الصلاة قال في الذخيرة في أول فصل سنن الوضوء: قال صاحب الطراز: والفرق بين السنة والفضيلة والفريضة أن الأول يؤمر بفعله إذا تركه من غير إعادة الصلاة، والثاني لا يؤمر بفعلها إذا تركها ولا بالإعادة، والثالث يعاد لترك الصلاة انتهى. وكلام سند الذي ذكره في أوائل باب ترتيب الوضوء الخامس: قول المصنف ومن ترك فرضا يريد أو شك في ذلك قال في أوائل كتاب الطهارة من المدونة: ومن شك في بعض وضوئه فلم يتيقن أنه غسله فليغسل ما شك فيه انتهى. والحكم فيه حكم من تحقق أنه ترك بعض وضوئه، وقوله: بعض وضوئه شامل للسنن وهو كذلك كما صرح به الشيخ يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فقال: وكذلك إذا شك ما لم يكن مستنكحا فإن كان مستنكحا بنى على الخاطر السابق انتهى. (قلت) وما ذكره من استثناء المستنكح صحيح وقوله: يبني على أول خاطره هذا على القول الذي مشى عليه ابن الحاجب وأما على المشهور فإنه يطرح الشك ويلهي عنه، قال في الزاهي: ومن ذكر في الصلاة مسح رأسه فإن كان ذلك يكثر عليه مضى على صلاته، وإن كان غير مستنكح مسح رأسه ثم صلى انتهى. وقوله: ذكره في الصلاة أي شك وأما لو تحقق أنه تركه وذكر ذلك فإنه يقطع ويمسحه ويبتدئ الصلاة سواء كان مستنكحا أو غير مستنكح والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What should one do if he remembers rinsing the mouth and nose after starting to wash his face in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=261)

(تنبيه) إذا ذكر المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع في غسل وجهه فذكر ابن ناجي في شرح المدونة في مسألة من ترك الجلوس الوسط حتى فارق الأرض بيديه وركبتيه عن شيخه الشبيبي أنه يتمادى على وضوئه ويفعل المضمضة والاستنشاق بعد فراغه. قال: وكذا أفتى شيخنا البرزلي، ويحمل قول مالك في الموطإ برجوعه على غير المشهور. قال: وأفتى شيخنا أبو يوسف الزغبي برجوعه فأنكر عليه فتواه لفتوى من ذكر خلافه فوقف بعض طلبته على الموطإ فعرفه به فتمادى على فتواه انتهى.

Mas'alah: What did Malik say about a person who washed his face before rinsing his mouth in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=261)

(قلت) ولفظ الموطإ: سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه قبل أن يتوضأ قال: فليتمضمض ولا يعيد غسل وجهه انتهى. ولم يذكر الباجي فيه شيئا يتعلق بهذه المسألة أعني هل يتمضمض بعد غسل الوجه أو يستمر على وضوئه حتى يفرغ؟ والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on continuing wudu after forgetting rinsing and sniffing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=596)

(الثالث) : قال ابن ناجي في شرح المدونة: أثر هذه المسألة يقوم منها أن من ذكر

المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع في الوجه أنه يتمادى على وضوئه ويفعلهما بعد فراغه وبه كان شيخنا أبو محمد الشبيبي يفتي بجامع القيروان وكذلك أفتى به شيخنا حفظه الله وحمل قول مالك في الموطإ برجوعه على غير السهو؛ لأن أصول مذهبه تدل على خلافه منها هذه، ومنها من نسي السورة أو الجهر أو الإسرار أو تكبير العيدين حتى ركع وأفتى فيها شيخنا أبو يوسف الزغبي برجوعه فأنكر عليه فتواه الفتوى من ذكر بخلافه فوقف بعض طلبته على قول الموطإ فعرفه فتمادى على فتواه، ويقوم منها إذا فرغ المؤذن الثاني يوم الجمعة فاعتقد الإمام أنه الثالث فقام وشرع في الخطبة ثم سمع المؤذن يؤذن فإنه يتمادى لكونه تلبس بفرض ووقعت بتونس بجامع القصبة لشيخنا أبي مهدي فتمادى وبعض شيوخنا بجامع الزيتونة فرجع والصواب الأول، انتهى. ورأيت بخط بعض من نقل هذه المسألة عن ابن ناجي موضع قوله بعض شيوخنا بجامع الزيتونة بابن عرفة إلى آخره والله تعالى أعلم، وانظر على هذا من نذر أن يصلي ركعتين وأن يقرأ في كل ركعة حزبا مثلا فقرأ نصف حزب مثلا ونسي وركع ثم تذكر وهو راكع فهل يرجع ويكمل أم لا؟ والظاهر أنه يرجع؛ لأن هذه القراءة واجبة ولم يرجع من فرض لسنة خصوصا إذا عين الركعتين فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=48)

قال: وسئل مالك عن رجل توضئ فنسي أن يمضمض أويستنثر حتى صلى، ليس عليه أن يعيد الصلاة، ويتمضمض ويستنثر لما يستقبل إن كان يريد أن يصلي.

Mas'alah: What should a person do if they forget to wipe their head during ablution until it dries?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=78)

–

Mas'alah: What should a person do if they forget to wipe their head during ablution until it dries?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=78)

قال سئل مالك عن رجل توضأ فنسي أن يمسح برأسه، حتى جف وضوءه ؟ قال: أرى أن يمسح برأسه، وإن كان قد صلى، أن يعيد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to rinse the mouth and nose until after prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=50)

49 – وسئل مالك: عن رجل توضأ ونسي أن يتمضمض أويستنثر حتى صلى، قال: ليس عليه أن يعيد الصلاة، وليتمضمض ويستنثر لما يستقبل إن كان يريد الصلاة.

Mas'alah: What if one forgets to wipe the head during wudu until it dries?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=87)

86 – وسئل مالك عن رجل توضأ فنسي أن يمسح برأسه، حتى جف وضوءه؟ قال: أرى المسح برأسه، وإن كان صلى رأيت أن يعيد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to rinse the mouth and nose until after prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=48)

8 – قال يحيى: وسئل مالك عن رجل نسي أن يتمضمض ويستنثر حتى صلى. قال: – [21] – «ليس عليه أن يعيد صلاته. وليمضمض ويستنثر ما يستقبل، إن كان يريد أن يصلي»

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a limb or breaking the sequence in wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=113)

أو غصبه أو أريق منه بغير اختياره أو أكره على التفريق وانظر الإكراه هنا بماذا (مطلقا) طال قبل التذكر أم لا ويغسل أو يمسح اللمعة أو العضو المنسي وجوبا طال أو لم يطل يريد ويعيد استنانا ما بعد العضو أو تلك اللمعة من أعضاء وضوئه مفروضة كانت أو مسنونة إن ذكر بالقرب فإن ذكر بعد طول بجفاف لم يعد ما بعد المنسي واستغنى المصنف عن هذا التفصيل بما سيذكره في الكلام على إعادة المنكس لأن حكم المنكس والمنسي في الإعادة سواء عند ابن القاسم ثم إن فرق بعد التذكر ابتدأ وضوءا آخر ولا ـــــــ وهو ما تجف فيه غير مغتفر للعاجز والقادر وإنما يغتفر للناسي فقط فالعاجز والقادر حينئذ سيان في الحكم فلا معنى لاشتراط القدرة اهـ. باختصار قلت

وفيه نظر والصواب ما ذكره المصنف أما أولا فإن قوله لإطباق أهل المذهب مع قوله ولا يعرجون على القدرة بحال مردود بأنه قصور ففي بداية حفيد ابن رشد ما نصه ذهب مالك إلى أن الموالاة فرض مع الذكر وفي غير العذر ساقطة مع النسيان ومع الذكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت اهـ. فقد قيد بغير العذر وفي البديع ما نصه في المذهب خمسة أقوال في الموالاة ثم قال ثالثها وهو المشهور أنها واجبة بالذكر ساقطة مع النسيان والعذر اهـ. نقله الشيخ أبو علي وفي الجلاب ما نصه ولا يجوز تفريق الطهارة من غير عذر ويجوز مع عذر عجز الماء والنسيان اهـ. نقله ابن مرزوق وقد ذكر طفى نفسه عن عياض أن بعض الشيوخ تأول المدونة على أنه إن أعد من الماء ما يكفيه فأهريق أو غصب فحكمه حكم الناسي يبنى وإن طال قال عياض وعلى هذا تحمل رواية ابن وهب وابن أبي زمنين أنه يبني إذا عجز عن الماء وإن طال وحمله الباجي على الخلاف اهـ. فهذا كله يرد قوله إن أهل المذهب أطبقوا على تقييد الوجوب بالذكر فقط ولم يعرجوا على القدرة بحال وأما ثانيا فيأتي أن صور العجز منها ما هو حقيقي ومنها غيره والحقيقي كما إذا أعد من الماء ما قطع بأنه يكفيه فأهريق أو غصب منه والحكم في هذا أنه كالناسي يبني وإن طال بلا خلاف أر على الراجح كما في ح وابن مرزوق وغيرهما وحينئذ يتعين تقييد الوجوب بالقدرة لتخرج هذه الصورة وإلا لزم أن العاجز مطلقا كالعامد وليس كذلك نعم يرد على المصنف أن تفريقه في العاجز بين الطول وعدمه كالعامد بعد تقييده الوجوب بالقدرة غير ظاهر ولذلك حملوا العاجز في كلامه على غير الحقيقي وهو من معه تفريط ما ولو قال المصنف بعد قوله إن ذكر وقدر وبني إن عجز مطلقا كالناسي بنية لكان أولى ويحمل العجز حينئذ على الحقيقي تأمل والله أعلم وقول ز وانظر الإكراه هنا بماذا الخ قال طفى في أجوبته الظاهر أنه يكون بما يأتي للمصنف في باب الطلاق من خوف مؤلم فأعلى إذ هذا الإكراه هو المعتبر في العبادات اهـ. وقول ز لا يدخل في النهي عن ترك العبادة الخ يقال عليه هذا

الذي فرق بعد التذكر

Mas'alah: What is the ruling on omitting an obligatory act of wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=125)

(ومن ترك) تحقيقا أو ظنا كشك لغير مستنكح وإلا لم يعمل به (فرضا) مغسولا أو ممسوحا عضوا أو لمعة من فرائض الوضوء ومثله الغسل غير النية أما هي فيهما فإن تركها أو شك في تركها أعاد الوضوء مطلقا (أتى به) وجوبا بنية إكمال الوضوء (وبالصلاة) المفعولة قبل إتيانه فيعيدها بعد إتيانه به إن تركه ناسيا مطلقا كعامد أو عاجز لم يطل بغير نية فيهما فإن طال ابتدأ الوضوء وجوبا كما إذا طال تذكره بعد نسيانه وندب إتيانه بما بعده في الأحوال الثلاثة المتقدمة إن كان عن قرب فإن بعد أتى به وحده في النسيان وبطل في العمد والعجز كما علمت وأهمل المصنف إعادة ما بعده على نحو ما ذكرنا وصرح به في الرسالة ويأتي به هو فيما لا بطلان فيه ثلاثا وبما بعده مرة مرة إن كان قد فعله أولا مرتين أو ثلاثا وإلا فيما يكمل الثلاث ولا يقال إذا كان فعل ما بعده ثلاثا ففعله الآن مرة مرة يدخل في وهل تكره الرابعة أو تمنع لأنا نقول محل الخلاف حيث لا يطلب بها لأجل الترتيب وهذا طلب بها لأجله

Mas'alah: What is the ruling on one who remembers omitting an obligatory act of wudu?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=197)

(ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه فإن كان بالقرب أعاد ذلك وما يليه): إطلاق الإعادة هنا مجاز لأن الفرض أنه لم يفعل، وإعادة ما بعد المتروك ومستحبة للترتيب، وما ذكر أنه إذا تطاول لا يعيد ما بعده وهو قول ابن القاسم خلافا لابن حبيب القائل بأنه يعيده وما بعده كما إذا قرب، واختاره ابن عبد السلام قائلا لما هو مذكور في المطولات.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately omitting an obligatory act of wudu after a long interval?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=197)

(وإن تطاول ذلك أعاده فقط، وإن تعمد ذلك ابتدأ الوضوء إن طال ذلك): مفهومة لو لم يطل فإنه لا يضر وهو كذلك، والكلام في هذه المسألة يرجع إلى الموالاة وقد تقدم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who remembers omitting a sunnah act of wudu such as rinsing the mouth?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=197)

(وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فإن كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده وإن تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل أن يفعل ذلك): ما ذكر أنه لا يعيد ما بعده هو قول مالك في الموطأ لقوله من غسل وجهه قبل أن يتمضمض

تمضمض ولم يعد غسله، ومذه ابن حبيب أن الترتيب فيما بين المفروض والمسنون سنة فعلية يعيد ما بعده وما ذكر أنه لا يعيد ما صلى هو كذلك، ولو كان عامدا في أحد الأقوال الأربعة، وقيل يعيد في الوقت ولو كان ناسيا قاله اللخمي للخروج من الخلاف، وقيل يعيد العامد في الوقت والناسي لا إعادة عليه، وقيل يعيد العامد أبدا أخرجه ابن رشد على سنن الصلاة، وهو ضعيف لأن سنن الصلاة أقوى لكونها المقصد، والوضوء وسيلة إلا أن قول الشيخ، وإن ذكر إنما يتناول الناسي فيحتمل أن يكون مقصودا، ويحتمل أن يكون طرديا وظاهر كلام الشيخ أيضا أنه لو ذكر رد اليدين في مسح الرأس أنه يفعل ذلك وهو ظاهر نقله في النوادر عن ابن حبيب: من ترك من مسنون وضوئه شيئا أعاده وهو خلاف قول ابن بشير: من ترك سنة إن فعل في محلها عوضا كغسل اليدين قل إدخالهما في الإناء وإعادة مسح الرأس من المقدم إلى المؤخر لا يعيده وإلا أعاد كالمضمضة.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a previous wudu when a part is forgotten?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=128)

وبنى بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا (ش) يعني أن من نسي عضوا من أعضائه أو لمعة منها فإنه يبني على وضوئه المتقدم ويغسل ذلك العضو أو اللمعة وجوبا طال أو لم يطل يريد ويعيد ما بعد ذلك العضو أو تلك اللمعة من أعضاء وضوئه مفروضة كانت أو مسنونة هذا إن ذكر بالقرب قبل جفاف أعضائه وإن ذكر بعد الطول بجفاف أعضائه لم يعد ما بعد ذلك العضو ولا ما بعد تلك اللمعة واستغنى المؤلف عن هذا التفصيل بما سيذكره في الكلام من إعادة المنكس وحده إن

بعد بجفاف وإلا فيعيد مع تابعه لأن حكم المنكس والمنسي في الإعادة سواء عند ابن القاسم وحكم إعادة ما بعد المنسي السنية لأنه لأجل حصول الترتيب وشرط البناء المذكور أن يكون بنية هذا حكم الناسي وأما العاجز عن إكمال [حاشية العدوي] قوله: في المجاورة) أي وهي حقيقة في المجاورة لغة (قوله: والأماكن) عطف خاص على عام وأراد بها بقع الأرض كأن تقول هذه البقعة تلي هذه البقعة ويبعد أن يريد بها الأماكن عند أهل الكلام من أنها الفراغات المتوهمة (قوله: مجاز في الأفعال) أي مجاز استعارة كأن تقول: هذا الفعل يلي هذا الفعل (قوله: ومنه) أي ومن الموالاة أخذت هذه الألفاظ الثلاثة الولاء تقول: والى بين الأمرين موالاة وولاء تابع كذا في القاموس وفي المصباح والاه موالاة وولاء من باب قاتل تابعه (قوله: والتوالي) تقول توالى تواليا أي تتابع فالتوالي التتابع وحاصله أن التوالي فعله لازم، وأما الولاء ففعله أتي لازما ومتعديا كما علمت (قوله: متصل) أي حقيقة أو حكما فقوله من غير تفريق فاحش أي بدون تفريق أصلا أو مع تفريق غير متفاحش واعلم أن الشيخ سالما ذكر ما حاصله أن التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا اتفاقا بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه وإذا لم يضر فيكره وقيل يمنع وهو ضعيف ولا يحد هذا اليسير هنا بعدم الجفاف كما في حق العاجز بل بأقل من ذلك لعدم عذره ولا يخفى ما في هذا من عدم البيان ورده عج بأن الذي يفيده كلام الشيوخ وهو المعتمد أن الطول في حق العامد كالعاجز. (قوله: لاقتضائها الفورية فيما بين الأعضاء) أي من التعبير بالمفاعلة المقتضي لتوالي أمور بعضها لبعض (قوله: من غير تعرض للفعل الأول) في كونه يوالي غيره من أول الوقت أي بخلاف التعبير بقولهم من فرائض الوضوء الفورية، فإنه يقتضي أن يكون الوضوء بفعل فورا أي من غير تراخ عما قبله أي الذي هو أول الوقت (قوله: وإلا كان ينني أيضا) أي مع الطول (قوله: ويمكن إلخ) أقول لا يخفى أن من صور العجز على ما يأتي ما إذا ظن أن الماء يكفيه فتبين أنه لا يكفيه أو شك ولا يخفى ما في ذلك من التسامح

إذ لا عجز حقيقة نعم من صور العجز الذي فيه التفصيل على أحد القولين ما إذا جزم بأنه يكفيه فأهريق أو أهراقه غيره أو غصبه وليس في ذلك تفريط. (قوله: وإن عجز) بفتح الجيم أفصح من كسرها يقال عجزت بفتح الجيم أعجز بكسرها هذه لغة القرآن ويقال بعكسه ثم إن ظاهره أن العاجز يبني بنية وليس كذلك لأنه إنما يبني مع القرب فالنية مستصحبة ويمكن الجواب بجعل الواو للاستئناف وجواب الشرط محذوف تقديره بنى والباء في بجفاف متعلقة بمقدر تقديره ما لم يطل طولا مقدرا بجفاف أعضاء وكذا قوله بزمن أو أن باء بجفاف للملابسة وقوله بزمن للظرفية (قوله يعني أن من نسي إلخ) تبع في ذلك التقرير الحطاب وفيه نظر لأنه يصير فيه تكرار مع ما سيأتي ويفوته الكلام على ترك الموالاة بل صورة ترك الموالاة كمن غسل وجهه بنية الوضوء ثم يحصل له نسيان فيترك الغسل فيبني مطلقا وإن كان عامدا أو عاجزا فيبني ما لم يطل على المعتمد (قوله: فإنه يبني) أي يباح له البناء ويجوز له أن يبتدئ الوضوء من أوله وقرر بعض الشراح السنية ورده شيخنا الصغير بأن الحكم الإباحة فلا يسن البناء بل ولا يندب. (تنبيه) : اختلف هل يعذر بالنسيان ثانيا خلاف والراجح أنه لا يعذر وأن من نسي ثانيا حكمه حكم العامد وهو أنه إذا طال تبطل طهارته (قوله: مفروضة) الأولى مفروضا أي كان ما بعد ذلك العضو مفروضا أو مسنونا لا يخفى أن ذلك إنما هو بحكم التبع للوضوء وإلا فسيأتي أن الترتيب بين الفرائض والسنن مستحب وأنه لا يعيد لذلك وحكمه إعادة ما بعد المنسي أي مرة فقط (قوله: وأما العاجز) حاصل ما في الشارح أن الناسي ومثله المكره على التفريق وانظر بماذا يكون الإكراه والظاهر أنه كالإكراه على الطلاق يبنيان مطلقا طال أم لا ومن أعد من الماء ما لا يكفيه قطعا ومثله ظنا فلا يبني طال أم لا ومثلهما من تعمد التفريق، وأما العاجز فصورتان

Mas'alah: What is the ruling on a missed spot that is washed with the intention of virtue?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=132)

(ص) أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل (ش) يعني أن من ترك لمعة من مغسول الوضوء في الغسلة الأولى فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة بنية الفضل فلا يجزئ لأن غير الواجب لا يجزئ عنه ولا بد من غسلها بنية الفرض، فإن أخر جرى على الموالاة وهذا إذا أحدث نية الفضل وإلا فيجزئ فالمراد بنية الفضل النية التي أحدثها عند فعل الفضيلة لا نية الفضل المندرجة في نية الوضوء ولا مفهوم لقوله فانغسلت ولا لقوله الفضل إذ من ترك لمعة من مسح رأسه فانمسحت بنية السنية كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed obligatory acts of wudu or ghusl?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=136)

(ص) ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة أو سنة فلعلها لما يستقبل (ش) لما كان حكم المنسي عند [حاشية العدوي] قوله: وتجديد مائهما) أي فلا يكفي مسحهما بما بقي من بلل بعد مسح رأسه؛ لأنهما عضوان مستقلان لا من الرأس ولا من الجسد كما أفاده تت (قوله: مائهما) أي ماء لهما فهو على حذف الجار. (قوله: ورد مسح رأسه) ومحل كون الرد سنة حيث بقي بيده بلل من المسح الواجب وإلا لم يسن والظاهر أنه إذا بقي بيده بلل يكفي بعض الرد أنه يسن بقدر البلل فقط لحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم» (قوله: من حيث) أي من مقابل جهة البدء وأن من بمعنى إلى قال الحطاب رد اليدين في مسح الرأس إلى المحل الذي بدأ منه (قوله: الفودين) تثنية فود جانب الرأس (قوله: فالممسوح ثانيا غيره أولا) هذه العلة ضعيفة؛ لأنها تنتج وجوب

الرد وقد يقال تعليلهم بهذا مع الحكم بسنية الرد يؤذن بأن المسح مبني على التخفيف وأن الفرض إنما هو الأولى، وإن كان الذي يمسح في الرد غير الذي يمسح في البدء وحينئذ فالأولى أن يبقى كلام الشيخ عبد الرحمن على إطلاقه فلا يؤول كما أوله عج وتبعه الشارح (قوله: أن يرد وهذا مراد الشيخ عبد الرحمن) الظاهر أن ذلك غير مراد له ويدل عليه قوله قبل ولم يكن الرد فضيلة إلخ. (قوله: لأن الله) تعليل لعدم الوجوب الذي هو من لوازم السنة إلا أنه لا ينتج خصوص السنة لاحتمال الاستحباب، فإن قلت: بل يحتمل الجواز قلت: الترتيب اللفظي لا يخلو عن حكمة وأقل ما هناك الاستحباب وقد يقال: السند في السنة فعل النبي المداوم عليه غير أن ذلك ليس مستفادا من العبارة (قوله: فيعاد المنكس) أي الفرض المنكس هو المقدم على موضعه المشروع له عادة فيعيده مع البعد مرة على جهة السنية أي إذا كان ناسيا، وأما إذا كان عامدا أو جاهلا فسيأتي (قوله: وإلا مع) أي، وإن لم يحصل بعد بل بالقرب فيعيد المنكس ثلاثا استنانا مع تابعه ندبا مرة مرة ليسارة ذلك ولا فرق في هذه الحالة بين الناسي وغيره هكذا قرره عج وتبعه تلامذته والذي في الشيخ سالم والطخيخي يعاد المنكس مرة مرة واعتمده محشي تت (قوله: يستحب له إعادة الوضوء) أي لا الصلاة وهو قول ابن القاسم في المدونة وفي المقدمات لا يعيده ولا الصلاة وقيل يعيد الوضوء والصلاة أبدا أي ندبا في الوقت وغيره واقتصر الشارح على الأول لقبول ابن عرفة له، ووجه التفرقة أن إعادة الوضوء مرغب فيها بدليل الأمر بالتجديد بخلاف الصلاة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تصلوا في يوم مرتين» ، وإن نص ابن حجر على ضعفه (قوله: وتقدم إلخ) لم يتقدم، وقوله: بل بدونه صاحب ذلك القول لم يعين ذلك الدون ولكن تقدم أن المعتمد أن التفريق في العامد والعاجز واحد وهو الحد بالجفاف فتدبر (قوله: وهنا ليس كذلك) فيه أنه متعين؛ لأنه لما قال وحده عند الجفاف يعلم أنه عند عدم الجفاف يعيد مع تابعه وكونه يتوهم عدم إعادته أصلا لا يصح إلا أن يقال: إنه يحتمل أنه يعيد مع

تابعه ومع بعض تابعه فأفاد أنه يعيد مع تابعه أي مع كل تابعه. (قوله: أتى به) وجوبا بنية إكمال الوضوء إن تركه ناسيا مطلقا كعامد أو جاهل أو عاجز لم يطل بغير نية فيهما، فإن طال ابتدأ

Mas'alah: What is the ruling on one who omits an obligatory act of ablution or ghusl?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=137)

ابن القاسم حكم المنكس على ما تقدم أتبعه به والمعنى أن من ترك فرضا من فروض الوضوء أو الغسل غير النية يقينا أو شكا غير مستنكح مغسولا أو ممسوحا عضوا أو لمعة عمدا أو سهوا أتى به ثلاثا إن كان مغسولا ويأتي بالصلاة التي كان صلاها بذلك الوضوء كمن لم يصلها وفي استئنافه الوضوء في العمد وبنائه في السهو وابتنائه بنية وما فعل بعده بالقرب ما تقدم من حكم الموالاة والتنكيس سواء بسواء ولهذا لم يتعرض المؤلف لذلك وأما من ترك سنة يقينا أو شكا من سنن الوضوء أو الغسل ولم يعوض محلها ولا يوقع الإتيان بها في مكروه وهي المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين والترتيب وتجديد مائهما في الوضوء ومسح صماخهما في الغسل عمدا أو سهوا، فإنه يفعلها إن أراد الصلاة بدون الوضوء دون ما بعدها ولو قريبا لما يستقبل من الصلوات ولا يعيد ما صلى في وقت ولا بعده اتفاقا في السهو على المعروف في العمد لضعف أمر الوضوء ولكونه وسيلة عن أمر الصلاة لكونها مقصدا، وأما ما عوض عنه كغسل اليدين إلى الكوعين أو أوقع إعادته في مكروه كرد مسح الرأس بعد أخذ الماء لرجليه والاستنثار إذ لا بد من سبق الاستنشاق فلا يفعل شيئا منها فهذا ما يفعل من السنن وما لا يفعل على ما لابن بشير خلافا لطريقة ابن الحاجب القائل بالإتيان بالسنة أتى محلها

بعوض أم لا ثم ليس في كلام المؤلف قرينة تحمل الترك على السهو بل هو عام فهو خلاف لما في المدونة لأن فيها إن ترك الفرض عمدا أعاد الوضوء ويمكن أن يقال قوله أتى به أي بالفرض وحده أو مع شيء آخر وإذا تركه عمدا وأتى بالوضوء فقد صدق أنه أتى به أي بالفرض مع شيء آخر وهو بقية الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on making up omitted acts of ablution when remembered after a delay?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=137)

(تنبيه) : [حاشية العدوي] الوضوء كما إذا طال تذكره بعد نسيانه وندب إتيانه بما بعده في الأحوال المتقدمة إن كان عن قرب، فإن بعد أتى به وحده في النسيان وبطل فيما سواه ويأتي به هو فيما لا بطلان فيه ثلاثا وبما بعده مرة مرة إن كان قد فعله أو لا مرتين أو ثلاثا وإلا فيما يكمل الثلاث ولا يقال: إذا كان فعل ما بعده ثلاثا ففعله الآن مرة يدخل في وهل تكره الرابعة أو تمنع؛ لأنا نقول: محل الخلاف حيث لا يطلب بها لأجل الترتيب وهذا طلب بها لأجله.

Mas'alah: What is the ruling on repeating omitted acts of ablution when remembered soon after?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=137)

(تنبيه) : حكم إعادة ما بعد مع القرب الندب ذكره الفاكهاني

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the performance of an obligatory act of ablution?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=137)]

(قوله: أو شكا غير مستنكح) قابل الشك باليقين فيدخل فيه التردد على حد سواء والظن خلافا لما في عب

Mas'alah: What is the ruling on certainty and doubt in ablution?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=137)]

(قوله: يقينا أو شكا) يقيد الشك بغير المستنكح

Mas'alah: What is the ruling on performing only the obligatory act after omission in ablution?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=137)]

(قوله: أتى به) أي بالفرض وحده كلامه في الإتيان الواجب لا في الإتيان المستحب فلا ينافي أنه في الصور الثلاث يأتي بما بعد المتروك مع القرب والصور الثلاث هي صورة النسيان والعمد والعجز مع القرب.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally omitting an act and then performing ablution?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=137)]

(قوله: وإذا تركه عمدا وأتى بالوضوء) الأولى أن

Mas'alah: What is the ruling on repeating acts after a missed sunnah in ablution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=138)

ولا يعيد ما بعد السنة المتروكة مع القرب لأن الترتيب بين السنن أو بينها وبين الفرائض مستحب والزيادة في المغسولات تكره وقيل: تحرم، وقول المؤلف فعلها أحسن من قول غيره أعادها، وإن أجيب بأن العود ليس له ابتداء ولا سبق لحديث الجهنميين عادوا حمما ولم يكونوا قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a sunnah act like rinsing the mouth during wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=138)

(تنبيه) : إذا غسل وجهه وقد ترك المضمضة مثلا، فإن كان ناسيا قيل يتمادى فيفعلهما بعد تمام وضوئه وقيل يرجع لفعلها ولا يعيد غسل الوجه، وأما لو كان عامدا، فإنه يرجع لفعلها ولا يعيد غسل الوجه

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed obligatory act of ablution after a delay?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=337)

(ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه فإن كان بالقرب أعاد ذلك وما يليه وإن تطاول ذلك أعاده فقط وإن تعمد ذلك ابتدأ الوضوء إن طال ذلك وإن كان قد صلى في جميع ذلك أعاد صلاته أبدا ووضوءه). يعني: أن المتروك من الوضوء إما فرض أو سنة وكل منهما إما عمدا أو نسيان أما الفرض فاركه عمدا مبطل إن طال وإن كان

بالقرب أعاده وما يليه للترتيب وإن بعد أعاده فقط دون ما بعده وهل الطول معتبر بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل. وهو المشهور أو باجتهاد المتطهر قولان حكاهما الباجي وما ذكر من الابتداء عند التعمد هو المشهور لأن الموالاة فرض مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وقيل سنة وشهر أيضا واغتفر إن خف وفي غير ثلاثة لابن وهب وابن عبد الحكم وابن القاسم. ثالثها: يغتفر مع النسيان وكذلك العجز على المشهور ففي النسيان يبني على

وضوئه مطلقا وفي العجز ما لم يطل الفصل وكذلك القول في الترتيب فيعاد المنكس خاصة عند ابن القاسم ومع ما بعده لابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed sunnah act of ablution like rinsing the mouth?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=338)

(وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فإن كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده وإن تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل أن يفعل ذلك).

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a sunnah act of ablution intentionally or unintentionally?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=339)

يعني إن ترك سنة من سنن الوضوء سهوا فلا شيء عليه وإنما يفعل ذلك لما يستقبل ولا يعيد ما صلى بعده اتفاقا وفي العامد اختلاف فعن ابن القاسم يعيد في الوقت. وقال ابن

حبيب لا إعادة ابن رشد ويتخرج فيه الإعادة أبدا من ترك السنة عامدا في الصلاة أنه يبطلها قال وهو المشهور والمعلوم من قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on one who omits an obligatory act of wudu and prays?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=149)

قوله: (ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة) لا إشكال أن المتوضئ إذا ترك [5] شيئا من فروض الوضوء وصلى، فإنه يعيد الصلاة بعد أن يأتي بما ترك وقاله في المدونة [6].

Mas'alah: What is the ruling on one who omits a sunnah act of wudu?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=149)

قوله: (وسنة فعلها لما يستقبل) أي: وإن ترك سنة من سنن الوضوء فإنه يعيدها لما يستقبل من الصلاة ولا يعيد الصلاة، وقاله في المدونة [7].

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wipe the head during wudu and uncertainty about which wudu?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=334)

المسألة الثالثة سأل رجل بعض علماء المذهب أنه صلى الصبح والظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد ثم أحدث وتوضأ وصلى العشاء ثم تيقن أنه نسي مسح رأسه من أحد الوضوءين لا يدري أيهما

هو فقالوا له يلزمك أن تمسح رأسك وتعيد الصلوات الخمس ثم جاء يستفتي عن ذلك من سأله عن ذلك أولا فقالوا له اذهب وامسح رأسك وأعد العشاء وحدها ووجه اختلاف جواب المفتي قبل الإعادة وبعدها أن المسح المتروك إن كان من وضوء الصلوات الأربع فقد أعادها بوضوء العشاء بعد أن استفتى أولا فبرئت الذمة منها وإن كان ذلك من وضوء العشاء فقد برئت الذمة منها بوضوئها الأول فعلى كل من التقديرين قد برئت الذمة منها ولم يبق الشك إلا في العشاء لأنه إنما صلاها بوضوء واحد لا بوضوءين كغيرها من الصلوات فعلى تقدير أن يكون المسح نسي من وضوء العشاء تكون ثابتة في ذمته والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: Does washing a missed spot with the intention of sunnah suffice for the obligatory wash?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=136)

3) وإذا نسي لمعة من الغسلة الأولى من وضوئه، وكان غسلها بنية الفرض، هل يجزئه إذا غسل الثانية بنية السنة؟ قولان. والمذهب عدم الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgot wiping his head in one of two ablutions and must repeat prayers?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=333)

المسألة الثالثة، وقع في بعض تعاليق المذهب أن رجلا توضأ الصبح والظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد، [51] ثم أحدث، فتوضأ وصلى العشاء، ثم تيقن أنه ترك مسح رأسه من أحد الوضوءين لا يدري أيهما هو فسأل العلماء، فقالوا له: يلزمك أن تمسح رأسك وتعيد الصلوات الخمس، فذهب ليفعل ذلك فنسى مسح رأسه وصلى الصلوات الخمس، ثم جاء يستفتى عن ذلك من سأل أولا، فقال له: إذهب وامسح رأسك وأعد العشاء وحدها، فأشكل ذلك على جماعة من فقهاء العصر وقالوا: الشك موجود في الحالتين، فكيف أمر أولا بإعادة الصلوات كلها وفي ثاني حال أمر بإعادة العشاء وحدها؟ ! والجواب أن المسح المذكور إن كان من وضوء الصلوات الأربع فقد أعادها بوضوء العشاء بعد أن إستفتى أولا، فبرئت الذمة منها، وإن كان من وضوء العشاء فقد برئت الذمة منها بوضوئه الأول، فعلى التقديرين برئت الذمة ولم يبق إلا الشك في العشاء، فعلى تقدير أن يكون المسح نسى من وضوئها فيكون ثابتا في (49) قال القرافي: "وهذا الثالث (أي الشك) قل أن يتفطن له فتأمله، ولا تجد ما يسوغ على مقتضى القواعد غيره، وبه يظهر الفرق بين الشك في سبب السهو، وبين الشك في العدد ... الخ، ما قاله القرافي، والبقوري رحمهما الله." (50) زاد القرافي هنا قوله: بمعنى أن الشك هو الذي جعله الشرع محل السببية، فذكرته بهذه العبارة ليحصل التقابل بينه وبين الأول طردا وعكسا. (51) أصل أداء الصلوات الخمس وأربع صلوات منها بوضوء واحد لمن استطاع أن يمسك الوضوء لوقت طويل هو الحديث الصحيح الذي أخرجه كثير من أئمة الحديث عن سلمان بن بريدة عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه، قال: عمدا صنعته يا عمر "أي للتشريع وللبيان." وفي معناه أيضا حديث أنس، قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ عند كل صلاة، قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث

"رواه بعض أئمة الحديث." فالمتوضئ يحق له أن يصلى الصلوات الفرائض بوضوء واحد، كالظهر والعصر والمغرب والعشاء، وهذا لا يتنافى مع استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة فريضة.

ذمته، لأنه إنما صلى العشاء بوضوء واحد، أما غيرها من الصلوات فقد صليت بوضوءين: إما بالأول وإما بالثاني، بخلاف العشاء، ولذلك اختلف جواب المفتي قبل الإعادة وبعدها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting an obligatory act of wudu?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=71)

ص (ومن نسي فرضا من أعضائه، فإن تذكره بالقرب فعله، وما بعده وإن طال فعله وحده وأعاد ما صلى قبله) ش يعني أن المتوضيء إذا ترك فرضا من أعضاء وضوئه ناسيا، فإنه يأتي به حين يذكره، لأنه إن ذكر بحضرة الوضوء، فإنه يغسل المنسي وما بعده، وإن طال ذلك، فإنه يغسل المنسي وحده فإن كان قد صلى قبل فعله لذلك المنسي فإنه يعيد جميع ما صلى قبل ذلك بعد أن يأتي بالمتروك من فرائض وضوئه، وقد قال صاحب المختصر: ومن ترك فرضا أتى به، وبالصلاة يريد إذا كان قد صلى قبل أن يأتي بذلك المتروك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a sunnah act of ablution?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680,

page=71)

ص (وإن ترك سنة فعلها ولا يعيد الصلاة) ش أي فإن ترك المتوضىء سنة من سنن الوضوء، فإنه يفعلها لما يستقبل من الصلوات، ولا يعيد ما صلى قبل ذلك قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a spot during ablution or ghusl?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=71)

ص (ومن نسي لمعة غسلها وحدها بنية وإن صلى قبل ذلك أعاد) ش يعني أن من نسي لمعة من أعضاء وضوئه، أو من جنابته فإن تذكرها بادر لغسلها وحدها بنية الوضوء أو بنية الجنابة إن كانت منها، فإن كان قد صلى منها قبل ذلك، إنه يعيد جميع ما صلى والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on remembering missed rinsing and sniffing after starting to wash the face?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=71)

ص (ومن تذكر المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع في الوجه فلا يرجع إليهما حتى يتم وضوئه) ش، يعني أنه إذا نسي المضمضة والاستنشاق، وشرع في غسل الوجه، فإنه يتمادى على وضوئه لأنه قد شرع في واجب فلا يبطله بسنة فإذا كمل وضوء، فحينئذ يرجع لفعل ما تركه من السنة، فإن كان قد صلى فلا إعادة عليه، وإنما يفعل لما ذلك

يستقبل من الصلوات، وكذلك من ترك الجلوس الوسط بعد أن استقل قائما، فإنه يتمادى على قيامه اتفاقا ولا يرجع من الفرض إلى السنة، ويسجد قبل السلام.

Sub-topic - Intention in Wudu

Mas'alah: What is the third obligatory act of wudu and what is the ruling on intention?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=163)

(الفريضة) الثالثة من فرائض الوضوء النية في ابتدائه) والكلام فيها اتباعا لما ذكر الناظم في ثلاث فصول الفصل الأول في حكمها الفصل الثاني في المنوي في الوضوء ماهو الفصل الثالث في محلها في الوضوء هل عند غسل الوجه أو عند غسل اليدين فأما حكمها فقال ابن الحاجب فرائضه ست: النية على الأصح التوضيح لقوله تعالى {وماأمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} وقوله «إنما الأعمال بالنيات» ومقابل الأصح رواية عن مالك بعدم الوجوب حكاها المازري نصا عن مالك في الوضوء قال وتخرج في الغسل خليل وفي التخريج نظر لأن التعبد في الغسل أقوى ولم يحفظ صاحب المقدمات في وجوب النية في الوضوء خلافا بل حكى الاتفاق عليها اه وعلى وجوب النية درج الناظم فى عدها مع الفرائض

Mas'alah: What is the proper place for the intention in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=164)

(الفصل الثاني في محل النية) والمشهور أنها عند غسل الوجه وقيل عند غسل اليدين أولا وجمع بعضهم بين القولين فقال يبدأ بالنية أول الفعل ويصحبها إلى أول والمفروض

قال الشيخ خليل والظاهر هو القول الثاني لأنا إذ قلنا إنه ينوي عند غسل الوجه يلزم منه أن يعري غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن نية فإن قالوا ينوي له نية مفردة فيلزم منه أن يكون للوضوء نيتان ولاقائل بذلك اه وقال ابن رشد وقول الناظم في بدئه يحتمل أن يكون أراد البدء الحقيقي وذلك عند غسل اليدين أولا فيكون على مقابل المشهور الذي استظهره الشيخ خليل ويحتمل أن يكون أراد في بدء ماهو الوضوء اتفاقا وهو غسل الوجه ليوافق المشهور.

Mas'alah: Is forgetting the intention in wudu excused?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=165)

(فرع) نسيان النية في الوضوء مغتفر للمشقة قال الشيخ زروق في شرح القرطبية

Mas'alah: What is the ruling on distributing intention across the limbs of wudu?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=165)

(فرع) قال ابن الحاجب ولو فرق النية على الأعضاء فقولان بناء على رفع الحدث عن كل عضو أو بالإكمال التوضيح أي خص كل عضو بنية مع قطع النظر عما بعده

Mas'alah: What is the third object of intention in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885,

page=166)

الثالث استباحة ما كان الحدث مانعا منه مما يتوقف على الوضوء كالصلاة ومس المصحف ونحوهما فقوله أو مفترض معطوف على رفع على حذف مضاف أي أداء مفترض ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة وكذا قوله أواستباحة وجملة عرض صفة في اللفظ الممنوع والمعنى عرض منعه ولابد في هذا الفصل من ذكر فروع

Mas'alah: What is the wisdom behind requiring intention for fasting and ablution?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=239)

تنبيه إذا ظهرت حكمة اشتراط النية فليعلم أن ملاحظتها سبب اختلاف العلماء في اشتراطها في صيام رمضان والوضوء فزفر يقول في الأول وأبو حنيفة رحمه الله يقول في الثاني هما متعينان بصورهما وليس لهما رتب فلا حاجة إلى النية

ومالك والشافعي رضي الله عنهما يقولان الإمساك في رمضان قد يكون لعدم المفطرات والوضوء قد يكون للتعليم فيحتاجان إلى ما يميز كونهما عبادة عن غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on advancing the intention before purification?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=243)

فرع قال صاحب الطراز جوز ابن القاسم تقدم النية عندما يأخذ في أسباب الطهارة بذهابه إلى الحمام أو النهر بخلاف الصلاة وخالفه سحنون في الحمام ووافقه في النهر

وفرق بأن النهر لا يؤتى غالبا إلا لذلك فتميزت العبادة فيه بخلاف الحمام فإنه يؤتى لذلك ولإزالة الدرن والرفاهية غالبة فيه فلم تتميز العبادة وافتقرت إلى النية وقيل لا تجزئ النية المتقدمة في الموضعين حتى تتصل بفعل الواجب وقيل إذا نوى عند أول الوضوء وهو أول السنن أجزأه لأن الثواب على السنن والتقرب بها إنما يحصل عند النية وقيل إن عزبت نيته قبل المضمضة والاستنشاق وبعد اليدين لا يجزئه وإن اتصلت بهما وعزبت قبل الوجه أجزأه لأن المضمضة من الوجه وبها غسل ظاهر الفم وهي الشفة من الوجه.

Mas'alah: What is the ruling if one abandons the implicit intention after completing purification?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=244)

الثاني إذا رفض النية الحكمية بعد كمال الطهارة روي عن مالك رحمه الله أنها لا تفسد لحصول المقصود منها وهو التمييز حالة الفعل وروي عنه فسادها لأنها جزء من الطهارة وذهاب جزء الطهارة يفسدها قال صاحب

Mas'alah: What is the difference between abandoning intention in purification, hajj, prayer, and fasting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=245)

النكت إذا رفض النية في الطهارة أو الحج لا يضر بخلاف الصلاة والصوم والفرق أن المراد بالنية التمييز وهما متميزان بمكانهما وهو الأعضاء في الوضوء والأماكن المخصوصة في الحج فكان استغناؤها عن النية أكثر ولم يؤثر الرفض فيهما بخلاف

الصوم والصلاة

Mas'alah: What is the ruling on intending both removal of hadath and cooling in wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=246)

الخامس قال المازري لو نوى رفع الحدث والتبرد أجزأه لأن ما نواه معه حاصل وإن لم ينوه فلا تضاد وقيل لا يجزئه لأن المقصود من النية أن يكون الباعث على العبادة طاعة الله تعالى فقط وههنا الباعث الأمران.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory intentions in wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=246)

السادس قال ابن بشير لو نوى رفع الحدث وقال لا أستبيح أو نوى الاستباحة وقال لا يرتفع الحدث أو نوى امتثال أمر الله تبارك وتعالى وقال لا أستبيح ولا يرتفع الحدث لم يصح وضوؤه للتضاد. السابع إذا فرق النية على الأعضاء فنوى الوجه وحده ثم كذلك اليدين إلى آخر الطهارة فقولان منشؤهما عند الأصحاب أن الحدث هل يرتفع عن كل عضو وحده أو لا بد في ارتفاعه من غسل الجميع؟

Mas'alah: Which sunnah acts of ablution require intention in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=133)

(تنبيهات) : الأول: لم ينبه المصنف على ما يفتقر من السنن إلى نية وما لا يفتقر، ومحصل الكلام في ذلك أن كل ما تقدم منها على محل الفرض فلا بد له من نية وذلك كغسل اليدين للكوعين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار، وما تأخر عن الشروع في الفرائض فنية الفرض تشمله كالفضائل وصفة النية أن يقصد بقلبه عند شروعه في غسل يديه الإتيان بسنن الوضوء السابقة على نية الفرض

Mas'alah: Can one delegate someone else to perform wudu?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=135)]

الثاني: أفهم قوله بيديه أنه يجب على الإنسان أن يوضئ نفسه، ولا يجوز له الاستنابة على فعله أو على الدلك فقط إلا من ضرورة فيجوز، بل يجب على نحو الأقطع استنابة من يوضئه أو يدلك له إن قدر على الاستنابة والنية من المستنيب، فلو استناب على الوضوء أو على الدلك اختيارا فقولان: المعتمد منهما عدم إجزاء الاستنابة على صب الماء فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on appointing multiple people to perform wudu?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=135)]

الرابع: لو وكل جماعة لعذر فوضوءه جملة واحدة لصح وضوءه حيث نواه لعدم فرضية الترتيب عندنا على المذهب، إلا أنه تنكيس حكما فيسن إعادة المنكس مع ما بعده

بالقرب وحده مع البعد لأجل سنية الترتيب بين فرائض الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with intention and the number of washes?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=142)

ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء احتسابا لله تعالى لما أمره به يرجو تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب [الفواكه الدواني] مطلقا احتياطيا لأن العامي إذا رأى ذلك يعتمده والغالب عليه عدم الإسباغ بالمرة، وكذلك يكره النقصان عن اثنتين خيفة ترك لمعة من الأولى، وفيه أيضا ترك فضيلة وحاصله أن الاجتزاء بالغسلة الواحدة المسبغة لا نافي كراهة ترك الإشفاع والتثليث، ولا يقال: كيف يكون مكروها ويفعله - صلى الله عليه وسلم -؟ لأنا نقول: هو مطلوب بفعله لقصد التشريع فلا إشكال. ولما علم من كلامه أن الواحدة تكفي وكان التعميم بها قد يتعذر على بعض الناس قال: (وليس كل الناس في إحكام ذلك) أي في الإتقان والتعميم بالغسلة الواحدة (سواء) بالنصب خبر ليس، وسواء بمعنى مستويين إذ منهم السمين الذي لا يغسل وجهه إلا أكثر فيتعين عليه فعل ما يحصل به التعميم ولو الثلاث وينوي بها الفرض. والحاصل: أن كل ما يتوقف عليه الإيعاب ينوى به الفرض. ويلاحظ أن ما زاد عليه هو المندوب ولذلك قال سند: لو غسل وجهه ثلاثا وترك منه موضعا لم يصبه الماء إلا في المرة الثالثة فإن لم يخص الثالثة بنية الفضيلة أجزأه ذلك، فدل هذا على أن المطلوب من المتوضئ أن لا ينوي بالزائد على المرة الأولى الفضيلة]

Mas'alah: What is the ruling on intention in ablution?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=144)

1 - وبقي عليه النية أيضا وهي الفريضة السابعة وادعى بعضهم أنها تؤخذ من قوله: ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء احتسابا، لأن الإخلاص لا يكون إلا مع النية الصحيحة، لما تقدم من أنها روح العمل وحقيقتها قصد الشيء مقترنا بفعله، فإن تأخرت عن الشروع فيه لم تجز مطلقا، وإن تقدمت فباطلة اتفاقا في التقدم بكثير وفي التقدم بيسير خلاف ولها ثلاث كيفيات: إحداها نية رفع الحدث بمعنى المنع المترتب على الأعضاء عند أول مفعول، ثانيتها أن ينوي أداء فرض الوضوء أي امتثال أمر الله، ثالثتها أي ينوي استباحة ما يتوقف على الطهارة ولو قال: نويت الوضوء الذي أمر الله به صح، ومحل النية القلب فلا يشترط التلفظ بها بل الأفضل ترك التلفظ إلا أن يراعى الخلاف، وشرطها عدم الإتيان بمناف للمنوي وكون المنوي مكتسبا للناوي، فلا يصح أن ينوي شخص فعل غيره وأن يكون المنوي معلوم الوجوب أو مظنونه لا إن كان مشكوكا فيه لترددها، فلذا لا يصح وضوء من قال: إن كنت أحدثت فله، فشروطها ثلاثة وحكمها الوجوب في كل ما يتوقف صحته عليها والندب فيما يصح بدونها وحكمتها تمييز العبادات، فتلخص أن للنية حقيقة وحكما ومحلا وزمنا وكيفية وشرطا ومقصودا حسنا. قال التتائي في شرح الجلاب: سبع سؤالات أتت في نية ... تلقى لمن حاولها بلا وسن حقيقة حكم محل وزمن ... كيفية شرط ومقصود حسن وقد وضحناها، والوسن بفتحتين النعاس، وأشار بقوله: ومقصود حسن إلى أن المنوي لا بد أن يكون غير منهي عنه، بل لا بد أن يكون معينا للفاعل وزمنها عند أول الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the intention in wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=237)

الرابع: يستثنى من قول المصنف: ومن ذكر من وضوئه شيئا النية فإنه إذا ذكرها أو شك في تركها يبتدئ الوضوء، وإن لم يحصل طول ولا يعتد بشيء مما فعله دون تحقق نية الوضوء، وإنما أطلنا في ذلك لداعي الحاجة إليه.

Mas'alah: What is the correct view on the necessity of intention for purification for prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=254)

قال أبو عمر الصحيح في هذا الباب قول من قال لا تجزئ طهارة للصلاة إلا بنية لها وقصد إليها لأن المفترضات لا تؤدى إلا بقصد وإرادة ولا يسمى الفاعل فاعلا حقيقة إلا بقصد منه إلى الفعل

Mas'alah: What is the evidence for intention (niyyah) being obligatory in wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=22)

أول ذلك النية، قال الله تعالى: وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ، والإخلاص هو القصد، والوضوء والغسل من الدين فيجب أن يخلصها لله تعالى. قال الله تعالى: قل كل يعمل على شاكلته جاء في التفسير على نيته.

وقال الرسول – صلى الله عليه وسلم: ((الأعمال بالنيات)) . فعم جميع الأعمال، والطهارة عمل ثم قال: (وإنما لامرئ ما نوى)) فدل على أن ما لم ينوه لا يكون له، وقال – صلى الله عليه وسلم: ((الوضوء شطر الإيمان)) . واتفقنا أن الإيمان لا يصح إلا بنية، فكذلك شطره، ولا فرق بين الوضوء، وبن الصلاة، والصيام، الذي اتفقنا إنهما لا يصحان إلا بنية؛ لان جميع ذلك عبادة واجبة يتقرب بها إلى الله تعالى فاستويا؛ ولأنهما طهارة عن حدث، كالتيمم. فان قيل: فقد علم النبي – صلى الله عليه وسلم – الإعرابي الوضوء، ولم يذكر له نية. قيل: وقد علمه الصلاة، ولم يذكر له نية، فلم يدل ذلك على سقوط النية فيها، بل قال له: ((توضأ كما أمرك الله به)) والله قد أمرنا بالنية فيما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in ablution and its effect on prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=28)

باب النية وتفريق الوضوء [لا تجزأ طهارة وضوء ولا تيمم ولا غسل من جنابة أو حيض إلا بنية من ذلك ومن توضأ تبردا أو اغتسل تبردا أو علمه غيره وهو لا نية له في ذلك فلا يجزئه وضوؤه] وإذا قصد بنية الوضوء إلى [صلاة] بعينها جاز أن يصلي بها غيرها وليس التيمم كذلك. وسيأتي حكمه في باب إن شاء الله. والوضوء للفريضة والنافلة والصلاة على الجنائز ومس المصحف سواء لأنه رفع [حدث] ليستباح به ما منع منه غيره المتوضئ فإذا قصد بالنية إلى ذلك صلى به المكتوبه والأصل في ذلك عند مالك وجمهور أصحابه ان كل ما لا يجوز استباحته وعمله إلا بوضوء فالوضوء له يصلى به كل صلاة لأنه رفع للحدث بذلك وكل ما جاز عمله واستباحته بغير وضوء فلا يجوز

أن يصلي بالوضوء له صلاة نافلة ولا مكتوبة ولا على جنازة إلا أن ينوي المتوضئ لذلك رفع الحدث فهذه جملة مذهب مالك. وقد روي عنه غير ذلك فيمن توضأ للنوم أو للدخول على الأمير والصحيح ما ذكرناه ولا يجزأ غسل الجمعة عن غسل الجنابة في تحصيل مذهب مالك ومن أصحابه جماعة أجازوا

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=561)

وفي الحديث أيضا حجة على من يرى أن الوضوء لا يفتقر إلى نية، وهذه المسألة اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال: 1 - القول الأولي: قال الأوزاعي وغيره: إن الوضوء والتيمم لا يفتقران إلى نية. 2 - وقال مالك في المشهور عنه: إنهما يفتقران إلى نية [1]. 3 - وقال أبو حنيفة: أما التيمم فلا بد فيه من نية، وأما الوضوء فلا [2]. والمنصور منها قول مالك [3].

Mas'alah: Is it better to limit intention to belief in the heart in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=190)

[الأفضل في النية الاقتصار على الاعتقاد بالقلب]

Mas'alah: Is intention an obligatory act of ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=53)

النية: ابن رشد وابن حارث: اتفاقا.

Mas'alah: Whose intention is considered in ablution, the one performing it or the one assisting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=53)

والموضأ المعتبر نيته لا نية موضئه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of intention distributed over the limbs of ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=54)

ابن بشير: في صحتها مفرقة على الأعضاء قولان على طهر كل عضو بفعله أو بالكل.

Mas'alah: What is the ruling on intending recitation of Quran with wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=55)

أبو الفرج: "نية وضوء القراءة كالصلاة" .

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of intention over the action in wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=177)

ابن العربي: أجمعوا على مقارنتها له وتخريج بعض متأخري المغاربة صحة يسير تقدمها

عليه في الوضوء جهل لحمله الأصل على الفرع، وللمازري نحوه.

Mas'alah: What are the rulings on intention in ablution?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=16)

(فرعان) (الأول) ينوي المتطهر أداء الفرض أو رفع حكم الحدث أو استباحة ما تجب الطهارة له سواء أطلق أو عين (الثاني) محل النية في أول الطهارة وقيل في أول فروضها وفاقا للشافعي وقيل يستصحب ذكرها من أول الطهارة إلى أول فرض فإن تأخرت عن محلها أو تقدمت بكثير بطلت وإن تقدمت بيسير فقولان ولا يشترط بقاؤها ذكرا بل حكما وفي تأثير رفضها قولان وأما الوجه فحده طولا من أول منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن فلا يدخل الصلع ولا النزعتان وحده عرضا من الأذن إلى الأذن وفاقا للشافعي وقيل من العذار إلى العذار وقيل بالأول في نقي الخد وبالثاني في الملتحى وانفرد القاضي عبد الوهاب بقوله ما بين الصدغ والأذن سنة ويجب تخليل ما على الوجه من شعر خفيف واختلف في الكثيف ويجب إمرار اليد على اللحية وفي وجوب تخليلها قولان وأما اليدان فمن أطراف الأصابع إلى المرفقين ويجب غسل المرفقين والكعبين على المشهور وفاقا

لهم وفي تخليل أصابع اليدين والرجلين قولان الوجوب والندب وفي إجالة الخاتم ثلاثة أقوال يفرق في الثالثة فيجال الضيق دون الواسع وبه قال ابن حنبل وأما الرأس فيجب مسح جميعه وحده من أول منابت الشعر فوق الجبهة إلى آخرها في القفا خلافا لابن مسلمة في قوله يجزي مسح الثلثين ولأبي الفرج في الثلث ولأبي حنيفة في الربع

وللشافعي بشعرة ولا يمسح على حائل خلافا لابن حنبل ولا فضيلة في تكرار المسح خلافا للشافعي والاختيار في صفة المسح أن يبدأ من مقدم الرأس ويمر إلى مؤخره ثم يرجع إلى حيث بدأ والرجوع سنة ويجب مسح ما طال من الشعر في المشهور وأما الرجلان فالفرض غسلهما إلى الكعبين عند الجمهور وقال الطبري يمسحان والكعبان هما اللذان في جانبي الساق ففي كل رجل كعبان وقيل اللذان عند معقد الشراك ففي كل رجل كعب وأما الفور فواجب مع الذكر والقدرة في المشهور وعلى ذلك أن فرق ناسيا أو عاجزا بنى أو عامدا ابتدأ وقيل هو سنة وأسقطه الشافعي وأبو حنيفة

Mas'alah: Can one pray a fard prayer with wudu performed for a nafl prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=43)

قال في المختصر: ومن توضأ لنافلة، أو لجنازة، أو لمس مصحف، أو ليكون على طهر، فليصل به الفريضة، وإن لم ينو شيئا من ذلك فلا يصلي به.

Mas'alah: Does wudu performed to teach someone suffice for prayer without intention?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=43)

وذكر موسى بن معاوية في العتبية، عن ابن القاسم، في من توضأ أو تيمم ليعلم رجلا، فلا يجزئه حتى ينوي به الصلاة.

Mas'alah: What is the importance of intention in wudu?

[Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=16)]

ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء احتسابا لله تعالى لما أمره به يرجو تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب به ويشعر نفسه أن ذلك تأهب وتنظف لمناجاة ربه والوقوف بين يديه لأداء فرائضه والخضوع له بالركوع والسجود فيعمل على يقين بذلك وتحفظ فيه فإن تمام كل عمل بحسن النية فيه.

Mas'alah: What is the seventh obligatory act of ablution and what is the ruling on intention?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=92)]

الفريضة السابعة النية وهي القصد للشيء ومحلها القلب وإنما أخرها المصنف وإن كان حقها التقديم أول الفرائض لكثرة ما يتعلق بها من المسائل فأراد أن يتفرغ من غيرها لها فقال

Mas'alah: When should the intention to lift the state of ritual impurity be made in ablution?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=92)]

(ونية رفع الحدث) أي المنع المترتب أو الصفة المقدرة (عند) غسل (وجهه) إن بدأ به كما هو السنة وإلا فعند أول فرض

Mas'alah: What is the ruling on intending the obligatory nature of ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=92)

(أو) نية (الفرض) أي فرض الوضوء أي نية أدائه والمراد بالفرض ما تتوقف صحة العبادة عليه ليشمل وضوء الصبي

Mas'alah: What is the ruling on intending to make permissible what was prohibited by ritual impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=92)

(أو) نية (استباحة ممنوع) أي ما منعه الحدث بالمعنى المتقدم و "أو" في كلامه مانعة خلو فتجوز الجمع بل الأولى الجمع بين هذه الكيفيات الثلاثة ويضر نية بعضها وإخراج البعض للتنافي كأن يقول: نويت فرض الوضوء لا استباحة الصلاة وإذا نوى أحدها بلا إخراج لغيره أجزأ

Mas'alah: What is the ruling on distributing the intention over the limbs of wudu?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=94)

)

Mas'alah: What is the ruling on distributing the intention across the limbs in wudu?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=94)

أو فرق النية على الأعضاء) بأن خص كل عضو بنية من غير قصد إتمام الوضوء ثم يبدو له فيغسل ما بعده وهكذا لم يجزه وليس المعنى أنه جزأ النية على الأعضاء بأن جعل لكل عضو ربعها مثلا، فإنه يجزئ لأن النية معنى لا تقبل التجزي

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the intention after beginning wudu?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=94)

(وعزوبها) أي النية أي الذهول عنها (بعده) أي بعد الوجه أي بعد وقوعها في محلها وهو أول مفعول مغتفر لمشقة الاستصحاب

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the intention after completing wudu?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=94)

(ورفضها) أي إبطالها أي تقديرها مع ما فعل معها باطلا كالعدم (مغتفر) لا يؤثر بطلانا إن وقع بعد الفراغ منه ولا يغتفر في الأثناء على الراجح وإن كان ظاهر المصنف اغتفاره والغسل كالوضوء بخلاف الصوم والصلاة فيبطلان برفضهما في الأثناء قطعا

وفيما بعد الفراغ [حاشية الدسوقي] إذا توضأ أن يتوضأ بنية جازمة، فإن توضأ بنية غير جازمة بأن علقها بالحدث المحتمل كان هذا الوضوء الثاني باطلا أيضا (قوله: قبل التجديد) متعلق بحدثه أي فتبين له بعد التجديد أنه أحدث قبله (قوله: لعدم نية رفع الحدث) أي ولأن المندوب لا ينوب عن واجب (قوله: باعتقاده أنه على وضوء) أي فهذا يقتضي أنه لا حدث عليه فنيته رفع الحدث حينئذ تلاعب منه (قوله: فانغسلت بنية الفضل) أي بالنية التي أحدثها عند فعل الفضيلة وهي الغسلة الثانية والثالثة (قوله: فلا تجزئ) أي ولا بد من غسلها بنية الفرض (قوله: وهذا إذا أحدث نية الفضيلة إلخ) يعني أن صورة المصنف أنه خص نية الفرض بالغسلة الأولى وأحدث نية الفضيلة في الغسلة الثانية والثالثة التي غسلت بهما اللمعة. وأما لو نوى أن الفرض ما عمم من الغسلات وبقيت لمعة لم تغسل بالأولى وغسلت بالثانية أو الثالثة، فإن الغسل يجزي قال عبق وما ذكره المصنف من عدم الإجزاء مبني على أن نية الفضيلة معتبرة وقال سند إذا نوى بما بعد الأولى الفضيلة وكانت الأولى لم تعم فلا تعتبر تلك النية ولا يعمل بنية الفضيلة إلا إذا عمت الأولى فعلى هذا إذا ترك لمعة فغسلت بالغسلة الثانية أو الثالثة التي نوى بها الفضيلة، فإنها تجزئ اه قال بن وفيه نظر، فإن ما نقله ح عن سند عند قول المصنف وشفع غسله وتثليثه صريح في أنه يعتبر نية الفضيلة كغيره اه (قوله: ومثل الغسل المسح) أي فإذا ترك لمعة من مسح رأسه فانمسحت بنية السنة التي أحدثها عند رد المسح كذلك لا يجزي (قوله: أو فرق النية) أي جنسها المتحقق في متعدد (قوله: بأن خص كل عضو بنية إلخ) أي بأن غسل وجهه بنية رفع الحدث من غير قصد إتمام الوضوء ثم يبدو له فيغسل اليدين كذلك ثم يبدو له فيمسح رأسه بنية وهكذا لتمام الوضوء، وقوله من غير قصد إتمام الوضوء أي بأن نوى عدم إتمامه أو لا نية له أصلا. وأما لو خص كل عضو بنية مع قصده إتمام الوضوء على الفور معتقدا أنه لا يرتفع حدثه ولا يكمل وضوءه إلا بجميع النيات فهذا من باب التأكيد فلا يضر لا من باب التفريق

(قوله: فإنه يجزي؛ لأن النية لا تقبل التجزي) أي وحينئذ فجعله لغو وهذا هو المعتمد وإن بحث فيه ابن مرزوق بأنه متلاعب؛ لأن ربع النية لا يرفع الحدث في اعتقاد المتوضئ (قوله: والأظهر من الخلاف في الأخير الصحة) أي بناء على أن الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده وقوله: والمعتمد ما صدر به أي من عدم الصحة بناء على أن الحدث لا يرتفع عن كل عضو بانفراده إلا بالكمال قال في التوضيح وإذا غسل الوجه ففي قول يرتفع حدثه وفي قول لا يرتفع حدثه إلا بعد غسل الرجلين قال في البيان والأول قول ابن القاسم في سماع عيسى عنه والثاني لسحنون قال والأول أظهر واعترض على المصنف في قوله والأظهر في الأخير الصحة بأن ابن رشد لم يستظهر في مسألة التفريق شيئا أصلا وإنما استظهر قول ابن القاسم برفع الحدث عن كل عضو بانفراده ولا يلزم من استظهاره ذلك استظهار الصحة في التفريق إذ قد لا يسلم ابن رشد التفريع المذكور لجواز أن يقول: إن رفع الحدث عن كل عضو بانفراده مشروط عند ابن القاسم بتقديم نية الوضوء بتمامه فتأمل انظر بن (قوله: وعزوبها بعده مغتفر) اغتفار عزوبها مقيد بما إذا لم يأت بنية مضادة كنية الفضيلة كما قال ابن عبد السلام ومقيد أيضا بما إذا لم يعتقد في الأثناء انقضاء الطهارة وكمالها ويكون قد ترك بعضها ثم يأتي به من غير نية فلا يجزي كما مر في قوله وبنى بنية إلخ اهـ بن (قوله: وهو أول مفعول) أي سواء كان الوجه أو غيره (قوله: وإن كان ظاهر المصنف اغتفاره) وذلك لأن قوله ورفضها مغتفر ظاهره سواء كان في الأثناء أو بعد التمام واعلم أن محل الخلاف في الرفض الواقع في الأثناء إذا كمله بالقرب بالنية الأولى. وأما إذا لم يكمله أو كمله بنية أخرى أو بعد طول لم يختلف في بطلانه انظر بن (قوله: والغسل كالوضوء)

قولان مرجحان وأما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقا (وفي تقدمها) عن محلها وهو الوجه (بيسير) كنيته عند خروجه من بيته إلى حمام مثل المدينة المنورة (خلاف) في

الإجزاء وعدمه، فإن تقدمت بكثير فعدم الإجزاء قولا واحدا كأن تأخرت عن محلها لخلو المفعول عنها

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=161)

(ونية رفع الحدث) ابن عرفة: من فرائض الوضوء النية ابن رشد: اتفاقا المازري: على المشهور وهي القصد به رفع الحدث أعني به المنع من الصلاة مطلقا لا من جزئيته إنما هذا في التيمم فلذا قالوا: لا يرفع الحدث (عند وجهه) الباجي: مقتضى قول عبد الوهاب أن محل النية من الطهارة في أول طهره عند التلبس به، وظاهر قول ابن القصار أن محلها عند ابتدائه بفرض الطهارة ثم قال أثناء كلامه: لأن الطهارة تفتتح بنوافلها فلو قارنت النية الفرض لعرا غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن النية.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=161)

(أو الفرض أو استباحة ممنوع) ابن شاس: كيفية النية أن ينوي بها رفع الحدث أو ما لا يستباح إلا بطهارة

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific permissible act in ablution?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=162)

أو أداء فرض الوضوء الباجي: إن نوى استباحة فعل بعينه لا استباحة جميع ما يمنع فالمشهور إن كانت الطهارة شرطا في صحة ذلك المفعول فإن ذلك يجزئه

Mas'alah: What is the ruling on washing a missed spot with the intention of supererogatory act?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=167)

(أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل) عبد الحق: ما زاد على الفرض في تكرار الوضوء يجب أن يفعل بنية الفرض لتنوب الثانية عما نقص من الأولى، فإن أتى به بنية الفرض تخرج على من جدد فتبين حدثه الباجي: الذي عندي أنه لا يكون التكرار بنية النفل وإنما يؤتى بنية الفرض بمنزلة تطويل القراءة في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on distributing the intention across the limbs during wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=167)

(أو فرق النية على الأعضاء) ابن بشير: في صحة النية مفترقة على الأعضاء قولان: على طهر كل عضو بفعله أو بالكل، سند: ظاهر المدونة عدم الصحة اه انظر في ابن عرفة الفرق بين تفرقة النية على الأعضاء أو على ركعات الفرض كإعتاق نصف عبده عن ظهاره ثم باقيه عنه، وعلى

Mas'alah: Is intention required for washing the hands before wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=169)

تعبد بمطلق ونية) الباجي: في افتقار غسل يديه قبل دخولهما في الإناء لنية قولان: على أنه تعبد أو للنظافة فمن جعلهما من سنن الوضوء كابن القاسم اعتبر فيهما النية، ومن رأى غسلهما للنظافة كأشهب فلا يعتبر نية، وعن مالك ما يقتضي الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on intention in ablution?

[Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=4)]

فصل أما النية فقد بينا أنها من فروضه وهي قصده به ما لزمه والذي يلزمه أن ينوي بوضوئه رفع الحدث أو استباحة فعل معين يتضمن رفع الحدث ومعنى رفع الحدث استباحة كل فعل كان الحدث مانعا منه ومعنى تعيين ما يتضمن ذلك هو أن ينوي به استباحة فعل بعينه لا يستباح إلا بعد التطهر من الحدث وذلك كالصلوات كلها على اختلاف أنواعها من الصلوات المعهودة وصلاة الكسوف والجنازة وسجود القرآن على اختلاف أحكامها من فرض على الأعيان أو على كفاية وسنة ونفل وكالطواف بالبيت كل هذا لا يجزئ إلا بعد التطهر من الحدث فقصده استباحة واحدة كقصده استباحة جميعه.

Mas'alah: What intention should one have when repeating the washing of limbs in ablution?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=216)]

وبأي نية يكرر؟ لا تخلو من ثلاثة أقسام: إما يتيقن أنه عم بالأولى، أو يتيقن أنه لم يعم، أو يشك. فإن تيقن أنه عم [بالأولى] [2] نوى بالزيادة الفضيلة [3]، وإن تيقن أنه لم

يعم نوى بالزيادة الفرض، وإن شك نوى بالزيادة الفرض [4]. لأن الطهارة في ذمته بيقين فلا يبرأ منها إلا بيقين الكمال، ومتى شك وجب عليه الإكمال فينوي الوجوب. فإن نوى الفضيلة في موضع تجب عليه نية الفرض فقولان؛ أحدهما: الإجزاء، والثاني: عدم الإجزاء. ومنه الخلاف [5] في من اغتسل لجمعته ناسيا لجنابته.

Mas'alah: Can intention be divided among the limbs of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=307)

فدلكهما فيه ولم ينو غسلهما للطهارة [1] أنه لا يجزيه حتى ينوي بهما الطهارة [2]. وأخذ القاضي أبو محمد [عبد الوهاب] [3] من هذا جواز تفرقة النية على أعضاء الطهارة. ولولا [4] أن هذا الذي أبقى [5] غسل رجليه فرق نيته [على] [6] الأعضاء لانسحبت [7] النية الأولى على الرجلين لكان لا يفتقر في غسلهما إلى تجديد نية. وقد اعتذر عن هذا بأن النية إنما تنسحب [8] ما لم تحصل التفرقة. وأما إذا حصلت التفرقة بطل [9] حكم الانسحاب. وإذا قلنا بأن محل النية أول الطهارة؛ فإن قارنت فلا شك في الإجزاء، وإن تأخرت فلا شك في الإبطال، لأن ما تقدم من الوضوء خال عن النية، وإن تقدمت فلا يخلو من قسمين: أحدهما: أن تتقدم بالزمان الطويل أو بالزمان القصير. فإن طال الزمان لم تجز، وإن قصر فقولان: أحدهما: الإجزاء، وهذا بناء على أن ما قارب الشيء حكمه حكما لشيء، أو مراعاة لقول من [لم] [10] يوجب النية. والثاني: عدم الإجزاء، لأن النية عرض لا تبقى وقتين [11]. فإذا لم يستدم ذكرها حتى تقارن الفعل فهي في حكم العدم. ولا خلاف في صحة الصوم وإن لم تقارن النية أول جزء منه. والمنصوص في [الصلاة] [12] وجوب مقارنة النية

لأولها. وكأن الوضوء فرع بين هذين؛ فمن رده إلى الصوم فلا خلاف في عدم لزوم مقارنة النية فيه [13] (1) في (ص) للجنابة. (2) المدونة 1/ 32. (3) ساقط من (ت) و (ص) و (م) . (4) في (ت) الطهارة قال ولولا. (5) في (ص) نسي. (6) ساقط من (ر) . (7) في (ت) ولا تسحب. (8) في (ص) تصحب. (9) في (ت) وإلا إذا حصلت التفرقة بطل، وفي (م) وإلا أبدا حصلت التفرقة بطل. (10) ساقط من (ر) و (ص) . (11) في (ت) و (ق) زمانين. (12) ساقط من (ص) وفي (م) و (ت) المدونة. (13) في (ت) و (ص) فمن رده إلى الصوم فلا خلاف في لزوم النية فيه.

أو جاز أن تتقدم النية، ومن رده إلى الصلاة فلا. لأن الصوم يشق محاذاة أوله بالنية، والوضوء لا يشق فيه ذلك، ولذلك أوجبت المقارنة.

Mas'alah: What is the definition of intention in ablution?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=91)]

وهي القصد إليه: إما بتخصيصه ببعض أحكامه كرفع الحدث أو استباحة شيء مما لا يستباح إلا به، وإما بفرضيته ... الضمير المجرور بإلى عائد على الوضوء، والباء الأولى للمصاحبة، والثانية للتعدية. وقوله (ببعض أحكامه) أي: ببعض لوازم الوضوء كرفع الحدث. وعبارته تقتضي أن للوضوء أحكاما، وأن منها رفع الحدث، وهو كذلك؛ لأن الوضوء له أحكام منها رفع الحدث عن الأعضاء، ومنها استباحة ما كان الحدث مانعا منه، ومنها امتثال أمر الله تعالى بأداء ما افترض. وقوله: (أو استباحة شيء مما لا يستباح إلا به) الضمير المجرور في (به) يحتمل عوده على الوضوء، ويحتمل عوده على رفع

الحدث، ورجحه بعضهم؛ لأنه يلزم على

الأول أن من نوى استباحة الصلاة، أو القراءة في المصحف ونحوهما لا يجزئه ذلك؛ لأن ذلك يستباح بالغسل من الجنابة. وأجيب بأن الغسل مستلزم للوضوء. وعلى كلا الوجهين ينتقض كلامه بالتيمم؛ لأنه تستباح به العبادة، وليس بوضوء. والأولى أن لو قال: هو استباحة ما كان ممتنعا منه، أو كقول ابن شاس: أو استباحة ما لا يستباح إلا بالطهارة. لعمومه. على أن لقائل أن يقول: في كلام ابن شاس نظر؛ لأنه إن أراد بالطهارة الطهارة الأصلية- أعني الحدث الأصغر والأكبر دون بدلهما- ففيه إطلاق العام وإرادة الخاص، ويرد عليه التيمم. وإن أراد بالطهارة الطهارة الكبرى أو الصغرى وبدلهما- فيرد عليه ما لو نوى بوضوئه قراءة القرآن طاهرا فإنه لا يجزئه ما أنها لا تستباح في حق الجنب إلا بالغسل، والله أعلم. وقوله: (وإما بفرضيته) أي: ينوي أداء الوضوء الذي هو فرض عليه. وبه صرح ابن شاس، فإنه قال: أو أراد فرض الوضوء. وعلى هذا يخرج عنه الوضوء للتجديد، ويدخل فيه الوضوء للنوافل. وما قاله ابن هارون من أنه يحتمل أن يريد أداء ما افترض عليه من العبادات. وعلى هذا يخرج الوضوء للنوافل- ليس بظاهر؛ لأن إعادة الضمير على غير مذكور؛ ولأن تخصيص [15/ب] وضوء بالفريضة- ليس بظاهر، إذ لا وجه للتخصيص، والله أعلم. قال بعضهم: بناء على أن حقيقة رفع الحدث مغايرة لاستباحة الصلاة- إن صاحب السلس والمستحاضة ينويان بوضوئهما الاستباحة لا رفع الحدث؛ لأن الحدث دائم. وهذا يظهر على القول بأن بول صاحب السلس حدث، ويسقط عنه الوضوء لكل صلاة للمشقة. وأما على رأي العراقيين الذين يجعلون بوله كالعدم، ويشترطون في الحدث الصحة والاعتياد- فلا يلزم.

Mas'alah: What is the correct time for the intention in wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=93)

ووقتها مع أول واجبه، وقيل: مع أوله يعني: أنه اختلف في وقت النية، فالمشهور أنها عند غسل الوجه، وقيل: إنها عند غسل اليدين. وجمع بعضهم بين القولين فقال: يبدأ بالنية عند أول الفعل، ويستصحبها إلى أول الفرض. خليل: والظاهر هو القول الثاني؛ لأنه إذا قلنا: إنه ينوي عند غسل الوجه. يلزم منه أن يعرى غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن النية. فإن قالوا: ينوي له نية مفردة. قيل: يلزم منه أن يكون للوضوء نيتان، ولا قائل بذلك. قاله ابن راشد.

Mas'alah: What is the ruling on a short interval between intention and its place in wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=93)

وفي الفصل اليسير بينهما قولان أي: بين النية ومحلها. ابن عبد السلام: والأشهر عدم التأثير، ومقتضى الدليل خلافه. وقال المازري: الأصح في النظر عدم الإجزاء. ابن بزيزة: وهو المشهور.

Mas'alah: Is the absence of intention after its time excused in wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=94)

وعزوبها بعده مغتفر العزوب هو انقطاع النية والذهول عنها. وقوله: (بعده) أي: بعد وقتها. ولفظه (مغتفر) تقتضي أن الأصل الاستصحاب، وهو كذلك، وإنما أسقطه عنه للمشقة.

Mas'alah: What supplication is recommended after wudu and what is the ruling on intention?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=58)

ذلك سواء وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء" وقد استحب بعض العلماء أن يقول بإثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء ـــــــ ليس كل الناس في إتقان ذلك الغسل سواء فمن لم يحكم بالواحدة لا تجزئه ويتعين في حقه ما يحكم به فإن كان لا يسبغ إلا باثنتين نوى بهما الفرض وبالثالثة الفضيلة وإن كان لا يسبغ إلا بالثلاث نوى بها الفرض وسقط ندب ما زاد ولما بين صفة الوضوء المشتملة على فرائض وسنن وفضائل شرع يحث على الإتيان بها على هذه الصفة لا يخل بشيء منها فقال: "وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من توضأ "الخ" أي من أتى بوضوء كامل بأن كان مستجمعا لفرائضه وسننه وفضائله ولم يخل بشيء منها "ثم رفع طرفه إلى السماء فقال" قبل أن يتكلم "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء" وقد استحب بعض العلماء الخ "هو ابن حبيب قال إنه يستحب" أن يقول بإثر الوضوء "بكسر الهمزة وسكون المثلثة" اللهم اجعلني من

التوابين "أي الذين كلما أذنبوا تابوا" واجعلني من المتطهرين "أي من الذنوب وظاهر كلامه أن ما نقله عن بعض العلماء ليس من الحديث وقد ذكره الترمذي في الحديث" ويجب عليه الخ "قال العلماء إن الشيخ لم

Mas'alah: What is the ruling on intention in wudu?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=59)]

احتسابا لله تعالى لما أمره به يرجو تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب به ويشعر نفسه أن ذلك تأهب ــــــ يتكلم على النية في الوضوء لأنه لم يقل ينوي عمل الوضوء وهي فرض اتفاقا عند ابن رشد لأنه لم يحفظ خلافا في وجوبها في الوضوء ولذا حكى الاتفاق على الوجوب وعلى الأصح عند ابن الحاجب ومقابله رواية عن مالك بعدم فرضيتها نصا في الوضوء ويتخرج عليه الغسل ثم اختلفوا هل تؤخذ من كلامه أم لا فقال بعضهم لم يتكلم على النية في الرسالة أصلا وقال بعضهم تؤخذ من قوله ويجب عليه أي المتوضىء أن يعمل عمل الوضوء احتسابا أي خالصا لله تعالى لا لرياء ولا لسمعة "لما أمره به" أي لأجل ما أمره به من الإخلاص المستفاد من قوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} والإخلاص أن يقصد إفراد المعبود بالعبادة من غير نطق باللسان فإن مدار النية القلب ومن شرطها أن تكون مقارنة لأول واجب وهو غسل الوجه في الوضوء فإن تقدمت عليه بكثير لم تجز اتفاقا وفي تقدمها بيسير قولان مشهوران أشهرهما الإجزاء واتفقوا على أنه إذا نوى بعد غسل الوجه لا يجزئه والأصل في النية أن تكون مستصحبة فإن حصل ذهول عنها اغتفر "يرجو تقبله وتطهيره من الذنوب به الخ" أي إذا عمل عمل الوضوء خالصا قاصدا به امتثال ما أمر الله به واثقا من

نفسه بأن الفعل صادر عن طيب نفس فينبغي له أن يطمع في تقبله وتطهيره من الذنوب به لما في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توضأ المسلم أو المؤمن فغسل وجهه يخرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطرة من الماء" الحديث "ويشعر نفسه" أي يعلم نفسه "أن ذلك" الوضوء "تأهب"

Mas'alah: What is the purpose of purification and intention in wudu?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=60)

وتنظف لمناجاة ربه والوقوف بين يديه لأداء فرائضه والخضوع له بالركوع والسجود فيعمل على يقين بذلك وتحفظ فيه فإن تمام كل عمل بحسن النية فيه ـــــــ أي استعداد "وتنظف" من الذنوب والأدران "لمناجاة ربه والوقوف بين يديه" الأولى تقديم الوقوف على المناجاة لأن الوقوف مقدم اعتبارا وحاصل ما قال إن المكلف إذا أراد الوضوء فليفعله خالصا لله تعالى طامعا في أن الله يتقبله منه ولا يقطع بذلك وأنه يثيبه عليه وأنه يطهره به من الذنوب ويستحضر أن فعله لأجل التأهب لمناجاة ربه ومناجاة الرب إخلاص القلب وتفريغ السر لذكره "لأداء فرائضه" أي لأجل أداء ما فرض الله عليه "والخضوع" أي ولأجل التذلل له تعالى "بالركوع والسجود" وإنما خصهما بالذكر مع أن التذلل بغيرهما أيضا لأن بهما يقع التذلل أعني التذلل الكامل ولأن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد "فيعمل على يقين بذلك الخ" فإذا أشعر نفسه بأن الوضوء تأهب واستعداد لمناجاة ربه تمكن من قلبه الإجلال والتعظيم فينتج له أنه يعمل الوضوء على يقين بالخضوع أي جازما بوجوب الخضوع لمولاه وخلاصته أن الإجلال والتعظيم ينتج أنه يعمل عمل الوضوء في حال كونه على تحفظ في الوضوء عن النقص

والوسوسة وعلى يقين أن عليه أن يخضع لله تعالى بالركوع والسجود "فإن تمام كل عمل الخ" أي لا تجري الأعمال إلا على حسب النية ولا تتكون في دائرة الوجود إلا موافقة لها وغير خارجة عن طورها وحسبك قوله عليه الصلاة والسلام: "وإنما لكل امرئ ما نوى"

Mas'alah: Is intention a condition for the validity of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=6)

المسألة الأولى من الشروط اختلف علماء الأمصار هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا؟ بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات لقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] . ولقوله - صلى الله عليه وسلم - «إنما الأعمال بالنيات» الحديث المشهور. فذهب فريق منهم إلى أنها شرط، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي ثور وداود، وذهب فريق آخر إلى أنها ليست بشرط، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري. وسبب اختلافهم تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة أعني: غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة، والفقه أن ينظر بأيهما هو أقوى شبها فيلحق به.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in ablution for permissible acts like prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=154)

إخراج مباح) كالصلاة لا الطواف. ـــــــ عند غسل الوجه، وقيل: عند غسل اليدين أولا، وجمع بين القولين بأنه يبدأ بالنية أول الفعل ويستصحبها إلى أول المفروض، قال الشيخ خليل: والظاهر هو القول الثاني؛ لأنا إذا قلنا: إنه ينوى عند غسل الوجه يلزم منه أن يعرى ما قبله عن نية فإن قالوا: ينوى له نية مفردة فيلزم منه أن يكون للوضوء نيتان ولا قائل بذلك، وقال به ابن راشد؛ ورده الحطاب بأن نصوصهم كالصريحة في الاحتياج لنيتين؛ أنظره. (قوله: وإن مع إخراج ـــــــ وصورة نية الشيء لا تلتبس بصورة نية غيره حتى تحتاج لنية تميزها، فهي متميزة بنفسها مميزة لغيرها كالشاة من أربعين تزكى نفسها وغيرها، ولأنها لوا احتاجت لنية لزم التسلسل وأورد شيخنا أن التسلسل في الاستقبال غير محال كنعيم الجنان، والتحقيق قول شيخنا السيد: لو احتاجت النية لنية لاحتاجت نيتها لنية وهكذا؛ فيكون مطالبا في الحال بنيات لا حصر لها؛ فهو تسلسل في الحال لا في الاستقبال. ولم أذكر كيفية النية كفرض الوضوء لشهرة ذلك والمراد به الفرض الوضعي؛ أي: الشرطية، كما أن المنع في استباحة ممنوع وضعي؛ أي: الفساد؛ فشمل وضوء الصبي له والصلاة بعد بلوغه، وكيفياتها متلازمة فلذا لو نفى واحدا أبطل كنية فرض الوضوء لا استباحة الصلاة، وهذا غير قوله الآتي: أو أخرج بعض المستباح؛ لأن ذاك مع نية صحيحة كأن ينوى فرض الوضوء، ويقول لمس المصحف لا للصلاة؛ لأن ترتيب الأحكام للشارع لا له، فلا يعتبر تخصيصه مع تعميم الشارع (عب) بعد نحو هذا الكلام تأمل فكتب عليه شيخنا: لا حاجة للأمر بالتأمل. قلت: بل لله دره في الأمر بالتأمل؛ فإن معنى نويت الوضوء للطواف لا للصلاة لا أنوى به استباحة الصلاة فرجع لقوله: نويت رفع الحدث لا

استباحة الصلاة، والفرق بإثبات بعض المستباح فيما يأتي لا يجدي، وقد أفاد السيد أن فيما يأتي روايتين فلعل ما هنا على إحدى الروايتين، ولا غرابة في اختلاف التشهير في مقامين أو يقال: إذا نفاه على أنه من المباح بالنية لم ينفه على أنه من حقيقة النية بل على أنه من توابعها، وقد قالوا: لازم المذهب ليس بمذهب قال (عب) : وليست النية من كسب المكلف

Mas'alah: What are the rulings on intention when mixing ablution with cooling or forgetting an impurity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=155)

(أو تبرد) ونحوه و (مع) هنا لمطلق المشاركة وإن كان الأصل دخولها على المتبوع (أو نسيان حدث لا أخرجه) كمن البول لا المس ولو تأخر المنفى لأنه في ذاته يوجب على التحقيق ولا يضر التذكر بلا إخراج (أو نوى مطلق الطهارة) ملاحظا ـــــــ الخ) لمخالفته قاعدة الشرع وله فعل ما أخرجه؛ لأنه ليس للمكلف قطع مسببات الأسباب الشرعية عنها. (قوله: أو تبرد) ؛ لأن غسل الوضوء يتضمنه فنيته غير مضادة، والظاهر ولو كان الماء غير بارد؛ لأنه تلاعب خارج عن العبادة. (قوله: ونحوه) كتعليم، ونظافة، وتدف. (قوله: لمطلق المشاركة) فإن نية التبرد هي التابعة. (قوله: أو نسيان حدث) ؛ لأن الأسباب إذا اتحد موجبها تداخلت وناب موجب أحدها عن الآخر. (قوله: لا أخرجه) للتناقض، وكذلك لو أخرج أحد الثلاثة التي تنوى، كما إذا نوى رفع الحدث، وقال: لا أستبيح أو نوى الاستباحة وقال: لا أرفع الحدث، أو نوى الفرض، وقال: لا أستبيح ولا أرفع الحدث؛ لم تصح للتضاد انتهى كما في (ح) . (قوله: كمن البول الخ) أفاد أن المراد بالحدث الخارج، ونيته من حيث ما ترتب عليه؛ وإلا فرفع الواقع محال

هذا ما اختاره البساطي؛ وهو دقيق تأمل. (قوله: يوجب على التحقيق) بخلاف بعض المباح فإنه غير موجب لذاته، فالخلل هنا في النية وفي ما تقدم في متعلقها. (قوله: مطلق الطهارة) أي: الماهية الكلية. (قوله: ملاحظا ــــــ وقد صدق؛ فإن الكسب بالمعنى الحاصل بالمصدر، الحركات والسكنات المكلف بها في المشهور؛ لأنها الوجودية، وبالمعنى المصدري تعلق القدرة الحادثة، والنية ليست واحدا منهما؛ لأنها القصد وهو تعلق الإرادة فهي الاختيار؛ كما قال شيخنا، وصح التكليف بها وإن لم تكن مكتسبة؛ لأنها من مقدمات المكتسب، ولذا بحث بعضهم في عدها ركنا بأن الركن داخل الماهية، والقصد إلى الشيء خارج عن الشيء لكن لا مشاحة في الاصطلاح، وقد قال بعض علماء الميزان: الفرق بين الذاتي والعرض اصطلاحي. (قوله: تبرد) ولو كان الماء حارا؛ لأنه تلاعب خارج عن ذات العبادة (قوله: ولا يضر التذكر بلا إخراج) ظاهره ولو كان الذي نوى منه المتأخر نظرا لحكمه الذاتي وإن استحال تحصيل الحاصل، وإنما لم يبالغ على التذكر بدل النسيان؛ لأن النسيان أبعد عن النية، فإنها تتبع العلم وإن لم تكن من قبيل العلوم،

Mas'alah: What is the ruling on renewing wudu or assigning separate intentions for each limb?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=157)

وإن كان الشك ناقضا إلا أنه لم يعتبره في نيته فليس مبنيا على عدم نقض الشك وفاقا ل (لح) (أو جدد فظهر حدثه) ؛ لأن المندوب لا ينوب عن واجب (أو ترك لمعة فانغلست بنية الفضل) ومثله المسح وصورته أنه خص نية الفرض بالأولى أما لو نوى أن الفرض ما عم فيجزئ (أو جعل لكل عضو نية) تخصه كأن يقول: لا أجزم بحياتي للعضو الثاني

فليس هنا رفض ولا جزم بتتميم، ونسب الأصل لابن رشد صحة هذا والصحيح الأول كما في (شب) للتردد (ولكل عضو جزأ) من النية ــــــ بالحدث المحتمل)؛ أي: على صدوره في الواقع لا على الشك. (قوله: فليس مبنيا الخ) ؛ أي: كما في (الخرشى) وغيره. (قوله: أو ترك لمعة الخ) هي إحدى النظائر التي لا تجزئ فيها ما ليس بواجب عن الواجب، الثانية: من جدد فتبين حدثه، الثالثة: من اغتسل للجمعة ناسيا للجنابة، الرابعة: من سلم من ركعتين ساهيا ثم قام إلى نافلة، الخامسة: من لم يسلم وظن أنه سلم ثم قام لنافلة كالتي قبلها، السادسة: ما إذا بطلت ركعة ثم قام إلى خامسة ساهيا، السابعة: من نسى سجدة ثم سجد سجدة سهوا، أو سجد السهو. انتهى. أنظر التوضيح. (قوله: فانغسلت الخ) وإنما أجزأت الصلاة المعادة لفضل الجماعة إذا تبين عدم الأولى؛ لأنه ينوى الغرض مفوضا، ولذلك إذا نوى الفضيلة لا تجزئه؛ كما قال اللقانى (قوله: وصورته الخ) ؛ أي: وليس المراد نية الفضل المندرجة في نية الوضوء (قوله: فليس هنا رفض) بأن ينوى عدم الإتمام كما قال الأجهورى: فإنه يضر قطعا (قوله: ولا جزم بتتميم) وإلا لأجزأه؛ ــــــ للزيارة أو التحصين من السلطان مثلا (قوله: أو جدد فظهر حدثه) ولو نوى الفرضية عند التجديد مفوضا، والفرق بينه وبين المعيد لفضل الجماعة أن نية التفويض مأمور بها في الصلاة اهتماما بالمقصد، فإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت، ولما لم تكن مأمورا بها في الوضوء لم يترتب عليها حكم (قوله: فليس هنا رفض) حتى يرد على قول الأصل، والأظهر في الأخير الصحة (قوله: ولا جزم بتتميم) حتى ينبني عليه نية الجميع، نعم يتصور الجزم بالتتميم مع قوله إنه يحدث لكل عضو نية (قوله: ونسب الأصل) شائبة تبر لقول (بن) : ليس لابن رشد استظهار في هذا غايته أنه استظهر ما انبنى عليه من الرفع عن كل عضو. قلنا: من حفظ حجة، ولو سلم أن المصنف لم يطلع على ذلك في بعض كتب ابن رشد،

Mas'alah: What is the ruling on the intention and sufficiency of the first wash in wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=187)

[قوله: ويصمم اعتقاده] أي ويجعل معتقده أي متعلق اعتقاده [قوله: وصححه القرافي] أقول: وهو الظاهر، فينبغي أن يكون هو الراجح قال القرافي: ولو غلب على ظنه تعميم جميع المحل بالأولى فإذا هو لم يعم بها لم يجزه ما بعدها؛ لأن الفضيلة وكذا السنة لا تجزئ عن الفرض.

Mas'alah: Is intention (niyyah) obligatory for wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=200)

السماء، وأما في الصلاة فلا يجوز، واعلم أن الشيخ لم يذكر في صفة الوضوء النية وهي فرض اتفاقا عند ابن رشد وعلى الأصح عند ابن الحاجب، وقد اختلف الشيوخ هل تؤخذ النية من كلامه أم لا؟ فقال بعضهم: لم يتكلم على نية الوضوء في الرسالة أصلا.

Mas'alah: How is intention derived from the phrase 'working the ablution with reckoning'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=200)

وقال: بعضهم تؤخذ من قوله: (ويجب عليه) أي المتوضئ (أن يعمل عمل الوضوء احتسابا) أي خالصا (لله تعالى) لا لرياء ولا لسمعة وطمعا في ثواب مدخر عند الله تعالى (ل) أجل [حاشية العدوي] بالغير الجنس المتحقق في واحد الذي هو الوضوء. [قوله: وقبلة الدعاء إلخ] قال الفاكهاني: فإن قلت: ما السر في رفع الطرف إلى السماء والمدعو سبحانه ليس في جهة ولا مستقر على مكان وكذا رفع اليدين عند الدعاء؟ قلت: أما رفع الطرف فيحتمل والله أعلم أن يكون سر ذلك شغل نظره بأعظم المخلوقات المرئية لنا في الدنيا وهي السماوات، والإعراض بقلبه وقالبه عن الدنيا فهو أدعى لحضور قلبه وموافقة لسانه لما يشاهده ويستحضره من قدرة الله، وقد ابتدأ الله بالسماوات في آية التفكر في قوله {إن في خلق السماوات والأرض} [البقرة: 164] . وأما رفع اليدين فقال الغزالي: لأن السماء قبلة الدعاء وفيه إشارة إلى ما هو وصف للمدعو من الجلال والكبرياء اهـ. فقد جعل علة النظر اشتغال النظر بما ذكر، وجعل علة رفع اليدين أنها قبلة الدعاء وهو أحسن من كلام شارحنا؛ لأن شارحنا جعل علة النظر كونها قبلة الدعاء. فإن قلت: إن الشهادتين ليستا دعاء قلت: إن التلفظ بهما شكر، وقد قال تعالى {لئن شكرتم لأزيدنكم} [إبراهيم: 7] فهو دعاء في المعنى، بقي بحث وهو أن كلام هذا الشارح يفيد أن بعضهم يمنع النظر للسماء حتى عقب الوضوء، وكيف يعمل في هذا الحديث، ويمكن أن يقال: لم يثبت عنده ثم رفع طرفه إلى السماء. [قوله: وأما في الصلاة فلا يجوز] أي يكره ما لم يكن للاعتبار. [قوله: وعلى الأصح عند ابن الحاجب إلخ] ومقابل الأصح رواية عن مالك بعدم فرضيتها، حكاها المازري نصا في الوضوء ويتخرج عليه في الغسل. قال في التوضيح: ولم يحفظ صاحب المقدمات أي الذي هو ابن رشد في وجوب النية في الوضوء خلافا بل حكى الاتفاق عليها اهـ. [قوله: لم يتكلم على النية في الوضوء] ؛ لأنه لم يقل ينوي عمل الوضوء [قوله: في الرسالة] هذا التقييد أعني قوله في الرسالة يؤذن بأنه ذكرها في

غيرها. [قوله: وقال بعضهم تؤخذ إلخ] أي من قوله: ما أمره به كما ذكره بعضهم ونقله تت. قلت: ومن قوله احتسابا؛ لأن معناه خالصا، والإخلاص النية على ما قاله شارحنا. [قوله: أي المتوضئ] أي مريد الوضوء [قوله: عمل الوضوء] الإضافة للبيان أي عملا هو الوضوء. [قوله: احتسابا] حال من عمل الوضوء [قوله: لا لرياء ولا لسمعة] قال ابن حجر الهيثمي في شرح الشمائل: الرياء العمل لغرض مذموم كأن يعمل ليراه الناس، والسمعة أن يعمل ليسمع الناس عنه بذلك فيكرموه بإحسان أو مدح أو يعظم جاهه به في قلوبهم، وكل ذلك موجب للفسق محبط لثواب العمل اهـ. المراد منه. [قوله: وطمعا إلخ] عطف تفسير على قوله خالصا إشارة إلى المرتبة الدنيا من مراتب الإخلاص، إذ المراتب ثلاث دنيا وهي أن يعمل طمعا في جنته وخوفا من ناره، ووسطى وهي أن يعمل لكونه عبدا مملوكا لله يستحق عليه مولاه كل شيء ولا يستحق على مولاه شيئا، وعليا وهي أن يعمل لأجل الذات العلية لا طمعا في جنته ولا خوفا من ناره، والفرق بين الثانية والثالثة أنه في الثانية عمل لأجل استحقاق الذات العلية، والعليا لم يلاحظ في العمل استحقاق الذات بل عمل لمجرد الذات، ولا شك أن العمل لمجرد الذات أرفع رتبة من العمل للذات لكونها مستحقة للعبادة، وأنت خبير بأنه حيث أراد بالإخلاص الطمع المذكور، ولم يرد به رياء ولا سمعة فلم يرد به النية التي هي واجبة في الوضوء وإن استلزمتها فتدبر. تنبيه: قولنا عطف تفسير إشارة إلخ وجه ذلك أن الخلوص لله تعالى بمعنى عدم الرياء والسمعة صادق بالصور

Mas'alah: What is the condition for the timing of intention in ablution?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=202)

شرطها أن تكون مقارنة لأول واجب منه وهو غسل الوجه فإن تقدمت عنه بكثير لم تجز اتفاقا، وفي تقدمها بيسير قولان مشهوران.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of a child in ablution?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=202)

ويستحب أن ينوي عند غسل اليدين نية الوضوء وتكون مستصحبة إلى غسل الوجه، واتفقوا [حاشية العدوي] إرادة ذلك المعنى، وإن كان موسعا اهـ. وانظر أيضا لو نوى الصبي فرض الوضوء أو الوضوء فقط، ولكن لم يقصد ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ولا ما تتوقف صحة العبادة عليه، هل يكون وضوءه باطلا أو يحمل على ما تتوقف صحة العبادة عليه فوضوءه صحيح وهو الظاهر. [قوله: أو ينوي استباحة] السين والتاء زائدتان، أي إباحة صلاة أو غيرها مما كان الحدث مانعا منه، ويفهم منه أنه لا يلزمه أن يبين بنيته الفعل المستباح أي من صلاة أو طواف أو غير ذلك. ابن فرحون: وهو كذلك فإن قلت: ما أراد بالحدث في قوله: ما كان الحدث؟ قلت: أراد به الوصف أو المنع إلا أن فيه مجازا عقليا. أما الثاني: فهو من باب الإسناد للمصدر؛ لأنه يصير المعنى استباحة ما كان المنع مانعا، وأما الأول: فهو من الإسناد للسبب ولا يخفى أن الوصف سبب في المنع فنسبته المنع له من نسبة الشيء إلى سببه، وذلك؛ لأن المانع هو الله تعالى. [قوله: من أراد الكمال فلينو الجميع] أي فنية الجميع مندوبة. [قوله: ومن شرطها أن تكون إلخ] أي الشرط المتفق على الصحة عنده، فلا ينافي قوله وفي تقدمها بيسير إلخ. [قوله: مقارنة لأول واجب] أي لا متأخرة عنه [قوله: وهو غسل الوجه] أي أن أول واجب غسل الوجه لا يخفى أن الترتيب عندنا سنة، فغسل الوجه ليس أول

الواجب، ويجاب بأن المراد أول واجب أي على جهة الكمال لا الوجوب. [قوله: فإن تقدمت عنه بكثير] أي وكان بحيث لو سئل عند أوله أي شيء تفعل؟ لم يجب بأنه يتوضأ إذ لو أجاب بذلك لكانت النية الحكمية مقارنة وهي كافية [قوله: وفي تقدمها بيسير] أي كحمام المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام [قوله: قولان مشهوران] لا يخفى أن أشهرهما الإجزاء كما قاله في الشامل. [قوله: ويستحب أن ينوي إلخ] ولا يحتاج لنية سنن الوضوء إذا فعل ذلك المستحب [قوله: وتكون مستصحبة] أي ندبا إن قلنا إن التقدم بيسير لا يضر، ووجوبا إن قلنا إنه لا يضر؛ لأنها إذا لم تستصحب فهي من أفراده. وفي تقدمها أي النية على محلها الذي هو غسل الوجه بيسير خلاف، فإن قلت: إن التقدم بيسير الذي فيه الخلاف هو التقدم على الوضوء جملة لا على الوجه الذي هو أول فرض، قلت: لو التزمنا ذلك للزمنا أنه إذا نوى فرض الوضوء عند غسل اليدين للكوعين ثم حصل طول حتى غسل الوجه ذاهلا عن نية الوضوء أن يكون وضوءه صحيحا مع أنه يخالف نصوصهم أن محلها أول واجب، ويؤيده قول خليل وعزوبها بعده. قالوا: الضمير عائد على الوجه الذي هو محلها، ثم اعلم رحمك الله أن قول شارحنا ويستحب إلخ إشارة للجمع بين قولين للعلماء، فبعضهم يقول إن محلها أول واجب وعليه مشى ابن الحاجب وخليل وهو المشهور كما في ح، وبعضهم يقول: إن محلها غسل اليدين أول الوضوء لدخول غسلهما، وكذلك المضمضة والاستنشاق؛ لأنه إذا لم ينوها لزم عزوبها عنها، وإن نوى لزم أن يكون للوضوء نيتان ولا قائل به، فجمع بينهما بعضهم وهو الذي أشار إليه شارحنا بقوله: بأن يبدأ بها أول الفعل ويستصحبها لأول فرض كما ذكره خليل في توضيحه وتبعه بعض من شراح مختصره. ثم أقول: ولا حاجة للجمع المذكور أي فلا حاجة لقول شارحنا: ويستحب أن ينوي إلخ. إذ نصوصهم كما قال ح كالصريحة في أنه ينوي أولا نية السنة؛ لأنه إذا فعل ذلك بلا نية لم يحصل السنة وينوي الفريضة عند غسل الوجه اهـ. المراد منه وخلاصته أن

نصوصهم كالصريحة في الاحتياج إلى نيتين الذي يلزم المشهور فهذا اللازم للمشهور لا يضر؛ لأنه كالمصرح به فتدبر حق التدبر.

Mas'alah: What is the ruling if one intends after washing the face in ablution?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=203)

على أنه إذا نوى بعد غسل الوجه لا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of intention and forgetfulness in ablution?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=203)

والأصل في النية أن تكون مستصحبة إلخ فإن حصل له ذهول عنها اغتفر، (و) إذا عمل عمل الوضوء خالصا قاصدا به امتثال ما أمر الله به من وجوب النية (يرجو) أي يطمع مع ذلك (تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب به) لما في مسلم أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا توضأ المسلم أو المؤمن فغسل وجهه يخرج [حاشية العدوي] قوله: والأصل في النية أن تكون مستصحبة] فإذا حصل له ذهول عنها إن كان بأسباب اختيارية فمكروه، وإلا فلا فقول الشارح: اغتفر أي أن وضوءه ليس باطلا فلا ينافي الكراهة إن كان بسبب اختياري أي فاستصحابها لفراغه مندوب لا واجب. [قوله: وإذا عمل إلخ] قضيته أن قوله: يرجو تقبله جواب عن شرط مقدر وليس بمتعين، إذ يجوز أن يكون حالا من ضمير يعمل أي يعمل عمل الوضوء حال كونه راجيا من الله تقبله، إلا أن يقال

هذا حل معنى. [قوله: قاصدا به امتثال إلخ] تفسير لقوله: خالصا أي أن المراد بكونه خالصا أنه قاصد إلخ. لا يخفى أن هذا ينافي ما تقدم له من أن المراد بالخلوص الطمع في جنته إلى آخر ما تقدم، ولا يخفى أيضا أن قصد الامتثال متعلق بالمأمور به فإن لوحظ أن المأمور به الوضوء كان الامتثال متعلقا به، وإن لوحظ النية كان الامتثال متعلقا بها، فإذا تقرر هذا فقوله: قاصدا به أي بعمل الوضوء أي فلاحظ عمل الوضوء، فالامتثال متعلق به لا بالنية، فقوله: ما أمر الله به من وجوب النية غير مستقيم على أن قوله من وجوب النية لا يظهر أن يكون بيانا لما أمر الله به؛ لأن وجوب النية ليس مأمورا به إنما المأمور به النية لا وجوبها إلا أن هذا يمكن الجواب عنه بأنه من إضافة الصفة للموصوف أي ما أمر الله به من النية الواجبة بالأمر [قوله: يرجو] أي على جهة الاستحباب كما في عج. ثم أقول: وفي الكلام بحث وذلك أنه كيف يكون رجاء التقبل والثواب والتطهير من الذنوب مطلوبا مقارنته لقصد امتثال أمر الله مع أنه يضعف الثواب؟ فإن قلت: الطلب من حيث عدم الرياء قلت: الرياء مندفع بقصده امتثال أمر الله. [قوله: أي يطمع إلخ] أنت خبير بأنه قد تقدم أن الرجاء تعلق القلب بمطموع يحصل في المستقبل مع الأخذ في عمل محصل له، فإن تجرد عن العمل المذكور فهو طمع وهو مذموم إذا تقرر ذلك، فكيف يصح من ذلك الشارح تفسير الرجاء بالطمع إلا أن يقال أراد طمعا على وجه خاص، أي مصاحبا للأخذ في الأسباب فلم يرد مطلق الطمع. [قوله: تقبله] ضميره إما راجع لله أو للوضوء، فالأول على أنه من إضافة المصدر للفاعل، والثاني من إضافته للمفعول كما أفاده تت [قوله: وثوابه إلخ] لما كان الثواب والتطهير من الذنوب متفرعين على القبول أخرهما. والأنسب أن يقدم التطهير على الثواب؛ لأنه من باب تقديم التخلية على التحلية، فيراد من الثواب إعطاء مراتب في الجنة، بقي شيء آخر وهو أن المناسب أن يقول: وإثابته؛ لأن الذي يتعلق به الرجاء من المولى فعله الاختياري، ولذلك عبر بقوله: وتطهيره الذي هو من أفعاله الاختيارية.

[قوله: لما في مسلم إلخ] دليل لقوله: يرجو وأنت خبير بأنه لا دليل فيه؛ لأن التطهير من الذنوب وإن كان حاصلا من المولى تفضلا منه وإحسانا لا ينتج كون الإنسان يترجاه من الله لما علمت من أنه مرتبة أدنى المراتب، فالكمل القاصدون المرتبة العليا هذا القدر ثابت لهم مع كونهم غير قاصدين له لكونه مرتبة دنيئة، وعلى تسليمه فليس دليلا لجميع أطراف المرجو إنما هو دليل للطرف الأخير الذي هو التطهير فتدبر. [قوله: إذا توضأ] أي أراد الوضوء [قوله: المسلم أو المؤمن] قال الباجي: شك من الراوي على الظاهر. قال غيره: وفيه تحري المسموع، وإلا فهما متقاربان، ويحتمل أن يكون تنبيها من النبي – صلى الله عليه وسلم – على الترادف فإنهما يستعملان مترادفين

من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء» . الحديث. (و) مع ذلك (يشعر) أي يعلم (نفسه أن ذلك) الوضوء (تأهب) أي استعداد (وتنظف) من الذنوب والأدران، وروي تأهبا وتنظفا بالنصب وهي الرواية المشهورة، ووجهت بأنها خبر لكان المحذوفة، والجملة خبر أن أو في موضع نصب على الحال وخبر أن (لمناجاة [حاشية العدوي] قاله شارح الموطإ. [قوله: يخرج إلخ] جواب الشرط [قوله: كل خطيئة] أي إثم [قوله: نظر إليها بعينه] بالإفراد ويروى بالتثنية، أي نظر إلى سببها إطلاقا لاسم المسبب على السبب مبالغة، وفيه دلالة على أن الوضوء يكفر عن كل عضو ما اختص به من الخطايا. [قوله: مع الماء أو مع آخر قطر الماء] شك من الراوي، وقيل: ليس بشك بل لأحد الأمرين نظرا إلى البداية والنهاية، فإن الابتداء بالماء والنهاية بآخر قطر الماء كذا قاله شارح الحديث أي خرجت مع الماء أو مع آخر إلخ. قال شارح الحديث: وتخصيص العين في هذا الحديث والوجه مشتمل على العين والفم والأنف والأذن؛ لأن جناية العين أكثر فإذا خرج الأكثر خرج الأقل، فالعين كالغاية لما يغفر. وقال الطيبي: لأن العين طليعة القلب ورائده فإذا ذكرت أغنت عن سواها اهـ.

[قوله: قطر الماء] مصدر قطر من باب نصر أي سيلانه. [قوله: الحديث] تمامه فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب اهـ. زاده في التحقيق. وفي رواية له: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت ظفره» . قال العلماء: المراد بالخطايا التي يكفرها الوضوء الصغائر، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة اهـ. كلام التحقيق. ولم يذكر في هذا الحديث الرأس مع أنه يمكن أن يكتسب بها المحرم كأن تكون قلنسوة تساوي درهما معلقة فيلقفها برأسه أو يتفكر في أمر محرم، وقد مثل به عج إلا أن يقال: هذا نادر، والفكر في القلب على التحقيق؛ لأن العقل في القلب قال عج: لكن في ابن ماجه من حديث. «فإذا مسح رأسه خرجت خطاياه من رأسه حتى تخرج من أذنيه» اهـ. وهو قوله: نقيا أي نظيفا. وقال ابن التين: اختلف هل يغفر له بهذا الكبائر إذا لم يصر عليها أم لا يغفر سوى الصغائر؟ قال: وهذا كله لا يدخل فيه مظالم العباد، وقال في المفهم: لا يبعد أن بعض الأشخاص تغفر له الكبائر والصغائر بحسب ما يحضره من الإخلاص ويراعيه من الإحسان والآداب، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. وقال النووي: ما وردت به الأحاديث أنه يكفر إن وجد ما يكفره من الصغائر كفره، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له به حسنات، ورفع به درجات، وإن صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر اهـ. من شارح الموطإ. [قوله: ومع ذلك] أي مع عمله عمل الوضوء على الكيفية المتقدمة يشعر فالأولى للشارح أن يقول ومع ذلك أيضا. [قوله: يشعر] أي على جهة الندب كما قاله عج، ويشعر من أشعر فهو بضم الياء وكسر العين. [قوله: أي استعداد] متعلقه ما سيأتي من قوله لمناجاة فاللام فيه بالنسبة إليه للتعدية. [قوله: وتنظف من الذنوب] أي ذو تنظف من الذنوب. ثم أقول: لا يخفى أنه قد تقدم له أنه ينبغي له أن يطمع في التطهير فكأنه يقول: وينبغي أن يعلم نفسه

أن ذلك التنظيف المرجو كائن لأجل مناجاة الرب. [قوله: والأدران] هي الأوساخ، قال في الصحاح: الدرن الوسخ وقد درن الثوب بالكسر فهو درن اه. المراد منه فعطف الأدران مغاير [قوله: ووجهت بأنها خبر لكان] أي لهذه المادة أي فإن المقدر هنا هيئة تكون [قوله: أو في موضع نصب على الحال] معطوف على قوله خبر لكان، والتقدير ووجهت بأنها خبر لكان أو في موضع نصب على الحال من اسم الإشارة أو من الضمير في الخبر. وقوله: وخبر أن مرتبط بقوله أو في موضع نصب على الحال لكن

Mas'alah: What is the meaning of performing wudu with certainty and guarding against deficiency?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=206)

ف) ينتج له هذا أنه (يعمل) الوضوء (على يقين بذلك) الخضوع (وتحفظ) بذلك. ق: الإشارة عائدة على الخضوع، أي فيعمل على يقين أن عليه أن يخضع لله تعالى بالركوع والسجود وقال ع: يحسن أن تعود على عمل الوضوء، ويحتمل أن تعود على قوله يرجو تقبله إلخ. أي ويتحفظ (فيه) أي في الوضوء عن النقص ولدفع [حاشية العدوي] فكيف استعمل هاهنا بأمرين وخبر المبتدأ محذوف وهو إذا كان. وقوله: وهو ساجد جملة حالية وصاحب الحال ضمير كان العائد على العبد، والتقدير لأن أقرب حال العبد من ربه أي أحواله مع ربه يتحقق وقت وجوده المقيد بالسجود أي إن وقت وجوده المقيد بالسجود متحقق فيه أقرب أحواله مع ربه، ولا يخفى أن أقرب الأحوال كلي في حد ذاته وجد له فرد واحد في الخارج وهو السجود أي يتحقق هذا الكلي باعتبار وجود جزئه الذي هو السجود، أي فلما تحقق هذا الكلي في ذلك الجزء لا غير ناسب تخصيصه بالذكر، ولا يخفى أن هذا ينتج الاقتصار على السجود وحذف الركوع فتدبر

المقام. تنبيه: قوله: من ربه أي من رحمته وفضله. قال بعض من كتب على مسلم. [قوله: ذلك] أي ما ذكر من أن الوضوء تأهب واستعداد إلخ. [قوله: الإجلال] أي إجلال العبد مولاه وتعظيمه له وعطف التعظيم على ما قبله تفسير [قوله: فينتج له هذا] الإتيان بإشارة القريب وهو لفظة هذا يفيد أن المشار له الإجلال والتعظيم، وأن هذه النتيجة إنما هي نتيجته لا نتيجة ما هو مصرح به في كلام المصنف، أي أن الأوضح أن يجعل نتيجته هذا، وإن صح جعله نتيجة للمصرح به، وإفراد الإشارة مع أنهما اثنان نظرا لكونهما بمعنى. [قوله: يعمل الوضوء] أي يحصل الوضوء [قوله: على يقين] أي مشتملا على يقين بالخضوع، أي مشتملا على جزمه بوجوب الخضوع لمولاه على قول الأقفهسي المذكور. ثم أقول: وفي الكلام بحث، وذلك أن الجزم بوجوب الخضوع ناشئ من الأمر لا من إجلاله القائم به كما هو ظاهر بل إجلاله القائم به ينشأ من الوجوب الثابت بالأمر. [قوله: وتحفظ] سيأتي متعلقه الذي هو قوله فيه أي تحفظ عن الوسوسة فيه [قوله: بذلك] أي بالخضوع أي بسبب الخضوع أي يتحفظ في الوضوء عن النقص بسبب الخضوع، وخلاصته أن الإجلال والتعظيم ينتج له أن يعمل عمل الوضوء في حال كونه مشتملا على تحفظ في الوضوء من النقص بسبب الخضوع، ولا يخفى أن يجعل السبب في الدفع المذكور الإجلال والتعظيم أولى من جعله الخضوع فتدبر. [قوله: بالركوع والسجود] أي يحصل الخضوع لله بسبب الركوع والسجود فهما سببان لتحصيل الخضوع أي التذلل، أو أنها للتصوير أي فيعمل على يقين أن عليه أن يحصل الخضوع لله مصورا ذلك أي الخضوع بالركوع والسجود. [قوله: وقال ابن عمر يحتمل أن تعود على عمل الوضوء] أي يعمل عمل الوضوء على يقين به أي فيه بحيث لا يتخلله سهو ولا غفلة، وعلى هذا ففيه إظهار في موضع الإضمار. [قوله: ويحتمل أن تعود على قوله يرجو تقبله] لا يخفى أنه إما أن يكون قصده بذلك أنه يكون على معنى تيقن أنه مطلوب برجاء التقبل أو على معنى

يتيقن نفس رجائه أي نفس هذا الفعل الصادر منه الذي هو الرجاء وهو المتبادر، أو على معنى يتيقن أن تقبله مرجو أو على معنى أنه يتيقن أنه يتقبل وفي كل بحث. أما الأول: فإنه لا يتفرع على تمكن الإجلال والتعظيم تيقن المطلوبية؛ لأن تيقن المطلوبية إنما نشأ من أمر الشارع به. وأما الثاني: فلأنه يكون المعنى فينتج له ما ذكر من إجلاله المولى وتعظيمه أنه يكون متيقنا لرجائه الذي صدر منه، أي

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention (niyyah) in wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=207)

وسوسة النفس، فثبت بهذا وجوب النية في الوضوء (فإن تمام) أي صحة (كل عمل مما النية شرط فيه (بحسن النية) أي بموافقة السنة (فيه) ولما أنهى الكلام على صفة الطهارة الصغرى انتقل يبين صفة الطهارة الكبرى فقال. [حاشية العدوي] لا يشك فيه بعد صدوره منه أي لا يقول هل حصل مني رجاء أو لا، بل يجزم بأنه حصل منه رجاء سابقا، وهذا غير صحيح؛ لأن القصد أن يكون الرجاء متعلقا بالوضوء أي قائما به وقت فعله بدليل التعبير بالمضارع لا أنه حصل ثم يستمر مستحضرا لهذا الذي حصل وانقضى أمره بحيث يكون القائم به علمه به لا هو. وأما الثالث: فلأنه لا معنى أيضا لكونه يتيقن أن التقبل قد تعلق به رجاؤه الذي هو فعل من أفعاله الاختيارية الذي لا يقوم به إلا بقصد واختيار. وأما الرابع: فلأن المصنف قد جعل التقبل مرجوا فلا يكون متيقنا، وأيضا فالأدب في رجاء القبول لا تيقنه فإن قلت: يعارض ذلك ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة قلت: الظاهر أن المراد به الرجاء لا حقيقة اليقين، وإنما عبر باليقين مبالغة في قوة الرجاء فتدبر. [قوله: أي ويتحفظ إلخ] شروع في تفسير تحفظ، والأولى له أن

يقدم كلام الأقفهسي على قول المصنف وتحفظ؛ لأن كلام الأقفهسي متعلق بقول المصنف بذلك ولا حاجة لهذا التفسير؛ لأن مادة التحفظ ظاهرة في المقام باعتبار قوله: عن النقص، إذ مادة التحفظ ظاهرة فيه. [قوله: ولدفع إلخ] الأولى حذف ولدفع ويكون معطوفا على النقص، والتقدير وتحفظ عن النقص ووسوسته [قوله: فثبت بهذا وجوب النية إلخ] دخول على كلام المصنف. وقوله: بهذا أي بكلام المصنف سواء فسر بما تقدم له؛ لأن النية لازمة له أو فسر بالنية وهو أظهر في وجوبها. [قوله: فإن تمام إلخ] تعليل لقوله: فثبت بهذا وجوب النية على حله المذكور، وأما إذا نظرت لكلام المصنف فتجد قوله: فإن تمام إلخ علة لقوله: فيعمل على يقين إلخ. أي ويكون المراد بحسنها اشتمالها أي اقترانها بالخضوع والتحفظ عن الوسوسة [قوله: أي صحة] أي وليس المراد بالتمام الكمال. [قوله: النية شرط فيه] أي أن النية لا بد منها فيه، فأراد بالشرطية ذلك المعنى، فلا ينافي أنها ركن من أركان الوضوء، فحاصله أن المعنى النية واجبة فيه، ولا يخفى ما في هذا التعليل من التهافت فإنه في مقام إثبات الوجوب فلا يصح إثباته بتلك العلة المتضمنة للعلم بوجوب النية لما فيه من إثبات الشيء بنفسه. [قوله: أي بموافقة السنة] تفسير لحسن النية أي أن معنى كونه النية حسنة أنها موافقة للسنة في ذلك العمل. أقول: ولا يخفى أن الغرض إثبات أصل النية لا حسنها أي موافقتها للسنة كما هو مفاد كلامه، فالتعليل فاسد من تلك الجهة أيضا، وحاصل ما قلناه أن هذا التعليل مخدوش من وجهين. [قوله: صفة الطهارة الصغرى] أنت خبير بأن الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة إلخ. وهي ناشئة عن الوضوء لا أنها الوضوء، ففي العبارة حذف مضاف تقديره على صفة سبب الطهارة الصغرى التي هي الوضوء، وكذا يقال في الطهارة الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for ablution?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=113)]

)

Mas'alah: What is the ruling on the intention for ablution in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=113)]

ونية رفع الحدث في ابتدائه أو استباحة ما منعه أو أداء الفرض) : الفريضة [حاشية الصاوي] خليل في السنن. قوله: [كما علم مما تقدم] : أي من مسألة البناء نسيانا، فإن كان صلى أعاد الصلاة بعد إتمام الوضوء. قوله: [وأما لو ترك عضوا] إلخ: شروع في معنى المصنف هنا. قوله: [كما لو غسل وجهه] إلخ: مثال لترك العضو ولم يمثل لترك اللمعة وهي كمن ترك بعض وجهه أو غيره. قوله: [على ما تقدم] : أي من قوله: [بجفاف عضو وزمن اعتدلا] . قوله: [اقتصر على فعل المنسي] : أي أتى به وحده بنية إكمال الوضوء، ويثلثه إن كان مما يثلث. قوله: [استنانا] : وقيل ندبا. ويعيده مرة إن فعله أولا مرتين، أو ثلاثا، وإلا فيما يكمل الثلاث، وهذا في ترك العضو أو اللمعة نسيانا كما ذكره المصنف، وإما عمدا أو عجزا، فإن لم يطل فإنه يأتي به وجوبا وبما بعده استنانا أو ندبا كما تقدم في النسيان، وإن طال ففي الحقيقة يأتي به وحده، وفي العمد والعجز الحكمي يبتدئ الوضوء لبطلانه.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=113)

[النية في الوضوء]

Mas'alah: What is the ruling on the intention for ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=113)

[تنبيه النية لو تقدمت كثيرا] قوله: [في ابتدائه] : هو معنى قول غيره عند أول مغسول. قوله: [أو استباحة] إلخ: بيان لكيفية النية، فكيفيتها على ثلاثة أوجه كما قال

Mas'alah: What is the ruling on the intention for ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=114)

السابعة: النية عند ابتداء الوضوء كغسل الوجه، بأن ينوي بقلبه رفع الحدث الأصغر، أي المنع المترتب على الأعضاء أو استباحة ما منعه الحدث أو يقصد أداء فرض الوضوء. والأولى ترك التلفظ بذلك، لأن حقيقة النية القصد بالقلب لا علاقة للسان بها.

Mas'alah: What is the ruling on combining intention for removing impurity with other intentions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=114)

وإن مع نية رفع الخبث، أو إخراج بعض ما يباح) : يشير إلى أن النية تكفي ولو صاحبها نية رفع حكم الخبث الكائن على العضو، أو إخراج بعض ما يباح بالوضوء؛ كأن ينوي به استباحة الصلاة لا مس المصحف أو صلاة الظهر لا العصر. وجاز له أن يفعل به ما أخرجه لأن حدثه قد ارتفع باعتبار ما قصده.

Mas'alah: What is the ruling on hesitation or doubt in intention during ablution?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=115)

في واحد منهما غير معين، فإنها لا تكفي لحصول التردد في الحقيقة. وأما لو نوى مطلق الطهارة لا من هذه الحيثية، فالظاهر الإجزاء كما قال سند، لأن فعله دليل على إرادة رفع الحدث. وكذا لا تجزئ نية الوضوء مع إخراج حدث ناقض، كأن يقول: نويت الوضوء من غير البول، أو: إلا من البول، أو: نويته من الغائط لا من البول، وكذا لا تجزئ إذا حصل عنده شك في وضوئه: إن كنت أحدثت فهذا الوضوء لذلك الحدث، لعدم الجزم بالنية، ولا بد من نية جازمة.

Mas'alah: What is the ruling on the absence or revocation of intention during ablution?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=115)

(ولا يضر عزوبها، بخلاف الرفض في الأثناء، لا بعده، كالصلاة والصوم) : أي أن عزوب النية: أي ذهابها بعد أن أتى بها في أوله – بأن لم يستحضرها عند فعل غير الفرض الأول – لا يضر في الوضوء. بخلاف الرفض: أي الإبطال في أثنائه بأن يبطل ما فعله منه، كأن يقول بقلبه: أبطلت وضوئي، فإنه يبطل على الراجح ويجب عليه ابتداؤه إن أراد به صلاة ونحوها. بخلاف رفضه بعد إتمامه، فلا يضر. وجاز له أن [حاشية الصاوي] قوله: [غير معين] : أي بحيث صار صادقا بالحدث والخبث أو بالخبث فقط أو بالحدث فقط، فالضرر في هذه الصور الثلاث كما في حاشية الأصل. قوله: [كما قال سند] : ومثله إذا نوى الطهارة من حيث تحققها في الحدث، فالإجزاء في صورتين. قوله: [من غير البول] : أي مع حصول البول منه، فلا ضرر لأنه الواقع. قوله: [وإلا من البول] : أي وقد حصل منه كغيره أيضا وإلا فلا ضرر كما علمت. قوله: [لا من البول] : أي وقد خرج منه، فإن الوضوء باطل، حصل منه ما نواه أو لا. قوله: [لعدم الجزم] : أي لأن النية مترددة لكونه علقها على حدث محتمل، وإن كان الشك ناقضا – إلا أنه لم يعتبره في نيته فليس مبنيا على عدم نقض الشك وفاقا للحطاب. وأما لو شك في الوضوء، ونوى رفع الحدث مما شك فيه فيرتفع قطعا. قوله: [ولا يضر عزوبها] إلخ. يقيد بما إذا لم يأت بنية مضادة كنية الفضيلة كما قال ابن عبد السلام. ويقيد بما إذا لم يعتقد في الأثناء انقضاء الطهارة وكمالها، ويكون قد ترك بعضها، ثم يأتي به من غير نية فلا يجزي: انتهى من حاشية الأصل

يصلي به، إذ ليس من نواقضه إبطاله بعد الفراغ منه. ومثل الوضوء الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) for wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=33)

في النية للوضوء لم يختلف عن مالك وأصحابه أن الوضوء للنافلة، أو لمس المصحف والجنازة يصلى به المكتوبة، والأصل في ذلك أن كل ما لا يستباح إلا بوضوء فالوضوء له يرفع الحدث ويصلى به كل صلاة. واختلف في من توضأ للنوم أو للدخول على الأمير، هل يصلي به نافلة أو مكتوبة؛ فروي عن مالك فيه روايتان: إحداهما تجوز، والثانية لا تجوز. واختلف أشهب وسحنون فيمن توضأ للصبح من حدث وصلاها، ثم توضأ للظهر من غير حدث وصلى الظهر والعصر، ثم ذكر مسح رأسه من أحد = يذكره ابن أبي زيد في النوادر، وكتاب الحجة في الرد على الشافعي، يوجد منه الجزء 12 سماع أخيه محمد، أنظر المكتبة الأثرية بالقيروان للشيخ محمد البهلي النيال (تونس 1963) ، ص 38. وقد اكتشفنا أوراقا متفرقة ضمن خروم من كتابه في البدعة، جاءت الإشارة إليها في الدراسات البيوغرافية والببليوغرافية لميكلوش موراني، ص 96 وما بعدها (الطبعة الأصلية) Wiesbaden 1998. قرئ عليه جزء من أحاديث سفيان بن عيينة في مسجد الجامع بالقيروان سنة 272، كما روى أيضا كتبا لأشهب بن عبد العزير كما سبق ذكره. انظر ترجمته: تراجم أغلبية، 261، ورياض النفوس، 1/ 490؛ ومعالم الإيمان، 2/ 233 والديباج المذهب، 2/ 354 وابن الفرضي، الرقم 1566؛ وسير أعلام النبلاء، 13/ 462.

Mas'alah: What is the ruling if one abandons intention after completing purification?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=27)

فرع: لو رفض النية بعد كمال الطهارة، ففي نقضها بذلك روايتان، منشؤهما أنها كجزء من أجزاء الوضوء فيجب استصحابها، أو المقصود بها تصحيح الفعل وقد حصل.

Mas'alah: When is the time for intention in ablution?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=28)

ثم وقت النية، هل هو أول واجبات الوضوء لتقارن ما تجب له، أو أول أفعاله؛ إذ يؤمر بالقصد إلى السنة أيضا؟ في ذلك قولان. ثم لا يضر اختلاس النية بعد الإتيان بها في محلها.

Mas'alah: How should one formulate the intention for ablution?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=28)

وكيفيتها: أن ينوي [بها] رفع الحدث أو استباحة الصلاة، أو ما لا يستباح إلا بالطهارة أو أداء فرض الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling if one intends to remove some impurity but not all?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=28)

فأما لو نوى رفع بعض الحدث دون بعض حتى يكون ناويا عدم حصول الباقي، لفسدت نيته.

Mas'alah: What is the ruling on distributing the intention across the limbs of wudu?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=30)

ولو فرق النية على أعضاء الوضوء، ففي الإجزاء قولان بناهما الشيخ أبو الطاهر على الخلاف في أن الحدث هل يرتفع عن كل عضو بالفراغ من تطهيره أو بإكمال طهارة جميع الأعضاء؟ قال: "وعلى هذا الأصل ينبني أيضا خلاف الشيخين أبي محمد وأبي الحسن فيمن أحدث حدثا أصغر في أضعاف طهارته الكبرى، ثم أمر يديه على أعضاء الوضوء، هل يفتقر في إمرارهما إلى تجديد نية أم لا؟" ، قال: وينبني عليه أيضا الخلاف فيمن غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف، هل يمسح عليهما أم لا؟ وسيرد كلام القاضي أبي بكر في هذ ... ه المسألة، وإنكاره لهذا الأصل، وتخريج الخلاف فيها على غيره إن شاء الله "."

Mas'alah: What is the ruling on completing ablution without intention?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=301)

الجزولي: هل ثلاثا، كما قاله أبو عمران في التي قبلها، أو لا؟ انتهى (1) ، وهل بغير نية، وهو المشهور، وظاهر كلام المصنف؛ استصحابا للأولى، أو بنية قاله المتيوي (2) ؛ لقول مالك في المدونة: ومن بقيت رجلاه من وضوئه فخاض بهما نهرا لم يجزئه حتى ينوي به، وأتى بالصلاة التي أوقعها به؛ لفقد شرطها؛ إذ فقد بعضه ككله (3) . وظاهره: عمدا أو ناسيا وفي المدونة خلافه؛ ففيها: ومن ترك بعض مفروض الوضوء أو الغسل أو لمعة عمدا حتى صلى أعاد الوضوء أو الغسل والصلاة، وإن ترك ذلك سهوا حتى تطاول

غسل ذلك الموضع فقط، وأعاد الصلاة، وإن لم يغسل حين ذكره استأنف الغسل والوضوء. (1) قال الرماصي: تت: (الجزولي: هل ثلاثا هنا، جزم الجزولي عن أبي عمران بغسله ثلاثا، ونصه في قول الرسالة: (ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة فإن كان بالقرب أعاد ذلك وما يليه) ، قال أبو عمران: يريد ثلاثا في المغسول، وواحدة في الممسوح. وقوله: (وما يليه) يعني مرة واحدة منه، ثم بعد هذا تكلم على التنكيس، لم يذكره في الرسالة، ولم يذكر فيه إلا ما أخبرتك آنفا به، هذا ما رأيته، كما في شرحه الكبير، على تسليم العزو. وتت بأنه كذلك في نسخته من الجزولي أو في شرحه الصغير، فالصواب العكس، وأن التردد في المنكس لا في المتردد؟ لأنه لم يجعل فيه شيء فيغسل ثلاثا جزما، ويرد على ذلك قوله: (كما في التي قبلها) لأن التي قبلها هي مسألة التردد المذكور في الرسالة، ومسألة التنكيس ذكرها بعدها، كما تقدم، فتأمل ذلك كله، والله أعلم. (2) هو أحد عجائب حفاظ فروع المذهب، ولم أر من ذكره سوى أحمد بابا التنبكتي، قال في نيل الابتهاج ص 323: علي بن عبد الله المتيوي الفقيه الحافظ، المدرس الصالح الورع، أبو الحسن، كان من حوز سبتة، ونزل بها ودرس بها، كان من حفاظ فروع المذهب، يحكى عنه أنه عرض المدونة يوما واحدا عن ظهر قلب، ثم صار بعد يجعل الكتاب تحت ركبتيه ويلقي من حفظه. من ورعه أنه أعاد الصلاة ثلاثين سنة من عمره، قال: شغلنا إذ ذاك بالمسائل وعمارة الفكر بها في الصلاة وقت الشباب. توفي في ذي الحجة عام تسع وستين وستمائة، ذكره ابن خمسين في الأعلام. (3) قال الرماصي: تت: (وهل بغير نية، وهو المشهور. . إلى آخر ما قرره) س وغير واحد: على أنه بنية كما في الموالاة، وبه قرر الجزولي والقلشاني كلام المتقدم، وبه فسر أبو الحسن المدونة، وما ذكره من المشهور بغير نية صرح به يوسف بن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu without distinguishing between obligatory and sunnah acts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=303)

فائدة من أتى بمفروض الوضوء ومسنونه من غير مميز لهما أو لأحدهما عن الآخر هل يجزئه أو لا، ولا تقبل شهادته؟ فيه قولان، وأما من فعله معتقدا فرضية جميعه، ولم يفرق بين فرض ولا سنة، ولم يعلم ما ينويه إن أخل ببعض أجزائه فحكى العوفي عن الأشياخ بطلان صلاته. قال: وحدثه باق عليه، وكذلك الحكم في الحج والصوم وسائر العبادات، وهو في جميع ما فعل آثم عاص الله ورسوله. (1) رواه من حديث عمران بن حصين البخاري (5/ 2401، رقم 6198) ، وأبو داود (4/ 236، رقم 4740) .

قال: وليس بين أهل العلم خلاف في ذلك؛ إذ فائدة معرفة الفروض من السنن تباين الأحكام، فمن ترك فرضا من عبادته بطلت عليه، إذا لم يجبر، ولا كذلك السنن.

Mas'alah: Is intention obligatory for ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=201)

ظاهر كلامه أن ما نقله عن بعض العلماء ليس من الحديث وقد ذكره الترمذي في الحديث وقد نقلنا لفظه وتعدد طرق الحديث في الكبير وأخذ من الحديث جواز رفع الطرف إلى السماء في غير الصلاة وهو المشهور لأن لكل شيء قبلة وقبلة الدعاء السماء وأما في الصلاة فلا يجوز واعلم أن الشيخ لم يذكر في صفة الوضوء النية وهي

فرض اتفاقا عند ابن رشد وعلى الأصح عند ابن الحاجب وقد اختلف الشيوخ هل تؤخذ النية من كلامه أم لا فقال

Mas'alah: Did the author discuss the intention for ablution in the Risala?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=202)

بعضهم لم يتكلم على نية الوضوء في الرسالة أصلا

Mas'alah: How is the obligation of intention derived from the text on ablution?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=202)

وقال بعضهم تؤخذ من قوله (ويجب عليه) أي المتوضىء (أن يعمل عمل الوضوء احتسابا) أي خالصا (لله تعالى) لا لرياء ولا لسمعة وطمعا في ثواب مدخر عند الله تعالى (ل) أجل (ما أمره) الله (به) من الإخلاص

Mas'alah: What are the types and conditions of intention in ablution?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=203)

بقوله تعالى { وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين } والإخلاص النية على أحد القولين فإن النية الصحيحة لا تكون إلا مع الإخلاص والنية قصد المكلف الشيء المأمور به فمحلها القلب والذي يقع به الإجزاء عندنا أن ينوي بقلبه من غير نطق

باللسان قيل هو الأفضل على المعروف من المذهب إذ اللسان ليس محلا للنية وأنواعها ثلاثة لأنه إما أن ينوي رفع الحدث أي المنع المترتب أو ينوي أداء الوضوء الذي هو فرض عليه أو ينوي استباحة

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention in ablution?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=204)]

ما كان الحدث مانعا منه ق من أراد الكمال فلينو الجميع ومن شرطها أن تكون مقارنة لأول واجب منه وهو غسل الوجه فإن تقدمت عنه بكثير لم تجز اتفاقا وفي تقدمها بيسير قولان مشهوران ق ويستحب أن ينوي عند غسل اليدين نية الوضوء وتكون مستصحبة إلى غسل

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of intention during wudu?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=205)]

الوجه واتفقوا على أنه إذا نوى بعد غسل الوجه لا يجزئه والأصل في النية أن تكون مستصحبة الخ فإن حصل له ذهول عنها اغتفر (و) إذا عمل عمل الوضوء خالصا قاصدا به امتثال ما أمر الله به من وجوب النية (يرجو) أي يطمع مع ذلك (تقبله وثوابه وتطهيره من

Mas'alah: What is the intention behind wudu for performing obligatory prayers?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=208)

في أن الله يتقبله منه ولا يقطع بذلك وأن يثيبه عليه وأن يطهره به من الذنوب ويستحضر أن فعله للوضوء لأجل التأهب والتنظيف لأجل مناجاة ربه والوقوف بين يديه وقوفا معنويا (ل) أجل (أداء فرائضه) أي ما فرض الله (و) لأجل (الخضوع) أي التذلل (له) تعالى (بالركوع والسجود) وإنما ذكرهما لأن بهما يقع التذلل ولأن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=394)

هذه هي الفريضة السابعة وأخرها لطول الكلام عليها؛ يعني أن المتوضئ يلزمه أن ينوي رفع الحدث أي إذهابه وإزالته، والحدث هنا هو الوصف الحكمي القدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية، ويصح أن يراد به المنع المرتب على الأعضاء، وهما متلازمان، فإذا ارتفع أحدهما ارتفع الآخر، وفي الحطاب: أن التيمم لا تصح صلاته حتى ينوي استباحة الصلاة المعينة، ويأتي ما يخالفه يعني أن النية إنما تكون عند أول مغسول، فتكون عند الوجه إن بدأ به، وقيل عند يديه، وجمع بعضهم بين القولين فقال: يبدأ بالنية أول الفعل، ويستصحبها أول الفرض، وسيأتي أن ما تقدم من السنن غسل الوجه لابد فيه من النية، وهو أربع: اليدان، والمضمضة، والاستنتناق: والاستنثار، وأن ما بعده منها يندرج في نية الوضوء يعني أن المتوضئ لا بد أن ينوي رفع الحدث كما مر، أو ينوي الفرض أي امتثال أمر الله بأداء ما افترضه عليه؛ فإن الله تعالى فرض عليه أن يتوضأ إذا

قام إلى الصلاة، والفرض له معنيان أحدهما ما تتوقف صحة العبادة عليه، والثاني ما يثاب على فعله ويترتب العقاب على تركه، والرأد هنا الأول ليشمل وضوء الصبي والوضوء للنافلة والوضوء قبل الوقت، وإذا نوى الفرض ولم يلاحظ أحد المعنيين السابقين، أي ما

تتوقف صحة العبادة عليه، وما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فالظاهر الصحة، ولو قبل الوقت؛ لأن كل متوض يعلم أن صحة العبادة تتوقف عليه. كما قاله الشيخ إبراهيم. وكذا لو نوى الوضوء الذي أمر الله به.

Mas'alah: What are the valid forms of intention for ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=395)

أو أستباحة ممنوع يعني أن كيفية النية ثلاثة أوجه كل واحد منها كاف، اثنان تقدما، والثالث أن ينوي بوضوئه استباحة ما كان الحدث مانعا له، والنية من باب الإرادات والقصود فهي من كسب العبد.

Mas'alah: What are the place, reality, benefit, ruling, and object of intention in ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=395)

واعلم أن للنية محلا، وحقيقة، وفائدة، وحكما، ومتعلقا، ومجل وقوع؛ فمحلها:

القلب، وسيأتي له مزيد بيان، وحقيقتها: أن يقصد بقلبه ما يريد فعله وليس عليه نطق بلسانه، وفائدتها: تمييز ما يحتمل العبادة وغيرها كالغسل عبادة ونظافة وتمييز أنواع الفعل الواحد، وحكمها: الفريضة هنا، وحكى ابن رشد عليه الاتفاق، وجعله المازري المشهور، ومتعلقها: رفع الحدث أو الفرض أو استباحة ممنوع، ومحل وقوعها: الوجه، وقيل عند غسل يديه إلى الكوعين، وجمع بينهما بأن يستصحبها للوجه، وقد مر ذلك، فإن جمع المتوضي بين الثلاثة أي نية رفع الحدث والفرض واستباحة ممنوع أجزأ كما لو جمع بين اثنين منها ناسيا للآخر، أو خطر بباله واحد منها ناسيا لاثنين لا إن أخرج للتنافي فتبطل؛ كأن يقول: أرفع الحدث ولا أستبيح الصلاة، أو أستبيح الصلاة ولا أرفع الحدث، وتكون النية كالعدم، ودليل وجوب النية قوله -صلى الله عليه وسلم-: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى (1)) ، فأفاد بالجملة والأخيرة أنه لابد في حصول كل عمل من نية تخصه، وتمام الحديث: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينحكها فهجرته إلى ما هاجر إليه، واستدل لها أيضا بقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} الآية ووجه الاستدلال بها أن الله تعالى أمر بالوضوء لأجل الصلاة، ولا معنى للنية إلا فعل أمر لأجل فعل آخر، وقد تقدم أنها واجبة في الوضوء اتفاقا عند ابن رشد ونحوه لابن حارث، وقال المازري على (1) البخاري، كتاب بدء الوحى، رقم الحديث: 1.

Mas'alah: What are the rulings on intention (niyyah) in wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=399)

ذلك من غير نية لم تحصل السنة، ثم ينوي عند وجهه رفع الحدث، وفي المواهب اللدنية للقسطلاني أنه ليس بين العلماء اختلاف في وجوب النية في المقاصد، وليس الخلاف بينهم في ذلك إلا في الوسائل، فخالف الحنفية في اشتراطها في الوضوء، وخالف الأوزاعي في اشتراطها للتيمم، ولا يحتاج الإيمان للنية وكذا سائر أعمال القلوب من خشية الله وتعظيمه ومحبته وإن مع تبرد مبالغة في إجزاء النية، يعني أن النية المذكورة إذا صحبها قصد التبرد فإنها صحيحة ولا يضرها ما صحبها، ولو قال: بكتبرد لكان أشمل لشموله لتدف أو نظافة أو تعلم أو تعليم للناس كيفية الوضوء، لكن الثلاثة الأول مباحة، والرابع مندوب، وقيل لا يجزئ؛ لأن المقصود من النية أن يكون الباعث على العبادة طاعة الله فقط، وها هنا الباعث الأمران، وكان الجاري على قاعدة المص أن يأتي بلو فإن الخلاف في ذلك في المذهب قاله الحطاب. أو أخرج بعض المستباح يعني أن المتوضئ إذا أخرج في نيته بعض ما يبيحه الوضوء فإن ذلك لا يضر، كما إذا نوى الوضوء لمس المصحف لا للصلاة أو العكس فله الصلاة به على المشهور؛ إذ لا يقطع المسبب عن سببه الشرعي كأتزوج ولا يحل لي الوطء، والحاصل أن له بذلك الوضوء فعل النوي وغيره، وأولى لو نوى شيئا ولم يخرج غيره، وما ذكره المص هو المشهور، وقيل لا يستبيح به شيئا، وقيل يستبيح ما نواه، ومن أمثلة المسألة ما لو نوى أن يصلي به الظهر ولا يصلي به العصر. أو نسي حدثا يعني أن الشخص إذا نوى حدثا ناسيا لغيره فإن ذلك يجزئه ولو لم يحصل منه إلا المنسي، ومثل الحدث سببه فإن نوى غير ما حصل منه عمدا لم يصح وضوؤه لتلاعبه، ومثل ما إذا نسي حدثا ما إذا ذكره ولم يخرجه إذا أخرجه يعني أنه إذا أخرج في نيته حدثا من الأحداث فإن وضوءه يبطل؛ كأن يقول في نيته: أنا رافع لحدث البول لا الغائط، بخلاف ما لو ذكره ولم يخرجه كما مر، وقوله: "لا أخرجه" سواء تيقن حصول ما نواه وما أخرجه أو شك فيهما أو في أحدهما فالصور أربع. قوله: "لا أخرجه" أي حدثا حصل منه يقينا أو شكا فإن تيقن عدم

حصوله لم يضره إخراجه. وعلم مما قررت أن المراد بالحدث هنا الأفراد بخلاف قوله: ونية رفع الحدث، فإنه الوصف الحكمي أو المنع كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on distributing intention across the limbs in wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=403)

ثم عند اليدين فهذا تجديد للنية لا تفريق، واستشكل كل من القولين المتقدمين بأن القول بأنه لا يرتفع الحدث إلا بكمال الطهارة يلزم عليه عدم تأثير الحدث في الأثناء، فإذا بال بعد غسل الرجل اليمنى، لم يلزمه غير غسل اليسرى، وذلك باطل، والجواب أن الحدث من موانع الوضوء فوقوعه في أثنائه يمنع صحة ما فعل قبله، وإن لم يرتفع الحدث، ولا يسمى حينئذ ناقضا. قاله الشيخ محمد بن الحسن بناني. واستشكل ابن العربي الآخر بأنه يلزم عليه جواز مس المصحف لمن غسل وجهه ويديه فقط في الوضوء، وهو خلاف الإجماع، والجواب أن المشترط في مس المصحف ليس طهارة العضو بل طهارة الشخص لقوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} ، فالعضو قد طهر بالفراغ منه، ولا يمس المصحف حتى يطهر الشخص، وبنحو هذا الجواب أجاب ابن عطية والقرافي. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وعزوبها بعده الهاء الأولى للنية والثانية للوجه، وعزوب النية هو انقطاعها والذهول عنها وقوله: "وعزوبها" مبتدأ، وخبره مغتفر الآتي، ومعنى كلام المص أن الذهول عن النية بعد الإتيان بها في محلها عند غسل الوجه؛ أي أول مغسول مغتفر؛ أي لا يضر، فالوضوء صحيح، ولفظ "مغتفر" يعطي أن الأصل استصحابها إلى آخر الطهارة وهو كذلك، وإنما سقط عنه للمشقة، وهذا ما لم يأت ما يضادها، إما نية مضادة لها كما مر فيما إذا انغسلت لمعة من الغسلة الأولى بنية

الفضل، وإما بأن يعتقد انقضاء الطهارة وكمالها ويكون قد ترك بعضها ثم يأتي به من غير نية فلا يجزئ كما تقدم في الموالاة، ورفضها عطف على قوله: "عزوبها" : يعني أن رفض النية في الوضوء، أي نبذها وتقديرها كالعدم بعد أن أتى بها في محلها لا يضر، وبما قررت علم أن قوله: "مغتفر" راجع لمسألتي العزوب والرفض، والرفض في اللغة الترك، وهو هنا تقدير ما وجد من العبادة والنية كالعدم، وظاهر كلام المصنف أن رفض النية لا يضر سواء كان بعد كمال الوضوء، أو في أثنائه إذا رجع فكمله بنية رفع الحدث بالقرب على الفور، أما إذا رفض النية في أثنائه ثم لم يكمله أو كمله بنية التبرد أو التنظف أو نية رفع الحدث بعد طول، فلا إشكال في بطلان وضوئه، وأما إذا كمله بالقرب فالذي جزم به عبد الحق أن ذلك لا يضر، ويظهر أن المصنف اعتمده هنا، والذي جزم به ابن جماعة وصاحب الطراز أن ذلك مبطل للوضوء، وهو الذي عليه أكثر الشيوخ، وقال ابن ناجي: الذي نقله عبد

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in ablution?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=73)

خلاف. ونية رفع الحدث عند وجهه، أو الفرض، أو استباحة ممنوع وإن مع تبرد، أو أخرج بعض المستباح، أو نسي، حدثا [منح الجليل] طال وإن فرقا عامدا وطال فقال ابن القاسم: بطل وضوءه فيبتدئه فإن بنى وصلى أعاد الوضوء والصلاة أبدا وهو المشهور وقال ابن عبد الحكم: يبني على ما فعله وهو الأظهر في الجواب (خلاف) في التشهير فقد شهر ابن رشد السنية وغيره الوجوب وهو معنوي على قول ابن عبد الحكم ولفظي على قول ابن القاسم وعطف على "غسل" فقال: (ونية) أي إرادة وقصد

(رفع) أي إزالة (الحدث) أي الوصف المقدر قيامه بأعضاء الوضوء المانع من الصلاة والطواف ومس المصحف ومحلها القلب وزمنها (عند غسل وجهه) إن بدأ به كما هي السنة وإلا فعند أول فرض غيره (أو) نية أداء الوضوء (الفرض) أي المفروض أي المتوقف عليه صحة الصلاة والطواف وجواز مس المصحف فتجري هذه الكيفية في الوضوء قبل دخول الوقت ووضوء الصبي. (أو) نية (استباحة ممنوع) بالحدث كصلاة وطواف ومس مصحف والأولى جمع هذه الكيفيات وإن اقتصر على إحداها كفت وإن أتى بكيفية منها ونفى غيرها فلا يصح وضوءه وكذا اثنتان ونفي الثالثة لتناقضه وتكفي إحداها مجردة عن غيرها بل (وإن مع) نية ك (تبرد) أو تدفؤ أو نظافة أو إزالة حكم خبث أو تعليم لأنها لا تنافي الوضوء ولا تؤثر خللا فيه لاستلزامه غالبها إن لم يخرج بعض ما يستباح به. (أو) وإن أخرج (بعض المستباح) فعله بالوضوء كالصلاة بأن نوى استباحة الظهر لا العصر مثلا أو الصلاة لا الطواف أو أحدهما لا مس مصحف أو عكسها فيصح وضوءه ويباح له ما أخرجه أيضا لأن ترتيب إباحته على صحة الوضوء وظيفة الشارع لا المكلف فهو فضولي فيه فألغي إخراجه هذا إن تذكر الأحداث كلها التي اتفقت له عند نيته. (أو) وإن (نسي حدثا) أو أحداثا منها وتذكر غيره ونوى الاستباحة منه والمراد بالحدث هنا الناقض الشامل للسبب وغيرهما أيضا فهو من عموم المجاز الحقيقي وسواء

Mas'alah: What is the seat of intention (niyyah) in the human being?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=229)

(الثاني) في بيان محلها من المكلف قال في التوضيح: ومحل النية القلب، قال

المازري: أكثر المتشرعين وأقل الفلاسفة على أن النية في القلب، وأقل المتشرعين وأكثر الفلاسفة على أنها في الدماغ. وروي عن عبد الملك في كتاب الجنايات أن العقل في الدماغ وقال في الذخيرة: محلها القلب؛ لأنه محل العقل والعلم والإرادة والميل والنفرة والاعتقاد، وعن عبد الملك أن العقل في الدماغ فيلزم عليه أن النية في الدماغ؛ لأن هذه الأعراض كلها أعراض النفس والعقل فحيث وجدت النفس وجد الجميع قائما بها، فالعقل سجينها والعلوم والإرادات صفاتها ويدل على قول مالك رحمه الله تعالى قوله تعالى {أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها} [الحج: 46] {ما كذب الفؤاد ما رأى} [النجم: 11] {أولئك كتب في قلوبهم الإيمان} [المجادلة: 22] {إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب} [ق: 37] {ختم الله على قلوبهم} [البقرة: 7] ولم يضف شيئا من هذه إلى الدماغ، وكذلك قول المازري أكثر المتشرعين إلى آخر ما نقله عنه عياض وفهم من كلام القرافي أن القول الأول قول مالك وقال في كتاب الأمنية: قال المازري في شرح التلقين: أكثر الفقهاء وأقل الفلاسفة على أن العقل في القلب، وأكثر الفلاسفة وأقل الفقهاء على أنه في الدماغ محتجين بأنه إذا أصيب الدماغ فسد العقل وبطلت العلوم والفكر وأحوال النفس. وأجيب بأن استقامة الدماغ لعلها شرط والشيء يفسد لفساد شرطه ومع الاحتمال فلا جزم بل النصوص واردة بأن ذلك في القلب وذكر الآيات ثم قال: وإذا تقرر أن العقل في القلب لزم على أصولنا أن النفس في القلب؛ لأن جميع ما ينسب للعقل من الفكر والعلوم صفات للنفس فتكون النفس في القلب عملا بظاهر النصوص، وقد قال بعض العلماء: إن النفس هي الروح وهي العقل تسمى نفسا باعتبار ميلها إلى الملاذ والشهوات وروحا باعتبار تعلقها بالجسد تعلق التدبير بإذن الله تعالى وعقلا باعتبار كونها محصلة للعلوم فصار لها ثلاثة أسماء باعتبار ثلاثة أحوال والموصوف واحد، وإذا كانت النفس في القلب كانت النية وأنواع العلوم وجميع أحوال النفس في

القلب، والعبارة التي ذكرها في كتاب الأمنية عن المازري لم أرها في شرح التلقين في الكلام على النية وإنما رأيت العبارة التي ذكرها المصنف في التوضيح ونقلها في الذخيرة ولعل العبارة الأخرى ذكرها المازري في غير هذا الموضع وزاد المازري بعد ذكره القولين: وهذا أمر لا مدخل للعقل فيه وإنما طريقه السمع وظواهر السمع تدل على صحة القول الأول. وذكر ابن رشد نحو ما تقدم ثم قال: والتحقيق أن الجسم قالب للنفس هي فيه كالسيف في الغمد وكالسلطان الجالس بقبته، والقلب سرير والدماغ كرسيه، وجعل الله تعالى في الرأس عشر حواس: خمسا ظاهرة: العين والأذن والشم والذوق واللمس ويشاركه في هذا سائر البدن، وخمسا باطنة: هي الحس المشترك ومركزه مقدم الدماغ، والقوة المصورة وهي أعلى منه، والقوة الخيالية وهي في وسط الدماغ، والقوة الحافظة في مؤخر الدماغ، والقوة الوهمية أعلى منها.

والحواس الظاهرة توصل للباطنة وهي توصل للنفس والمحرك للحواس هو القلب اللحماني والنفس والروح بمعنى.

Mas'alah: What is the second condition of intention regarding knowledge of obligation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=231)

(الشرط الثاني) أن يكون المنوي معلوم الوجوب أو مظنون الوجوب فإن المشكوك تكون النية فيه مترددة فلا تنعقد فلذلك لا تصح طهارة الكافر قبل اعتقاده الإسلام؛ لأنهما عنده غير معلومين ولا مظنونين ويتعلق بهذا الشرط فروع يأتي ذكرها.

Mas'alah: What are the types of intention: actual and legal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=231)

(السابع) في أقسامها النية حقيقة واحدة لكنها تنقسم بحسب ما يعرض لها إلى قسمين: فعلية موجودة وحكمية معدومة فإذا كان في أول العبادة فهذه نية فعلية، ثم إذا ذهل عنها فهي نية حكمية بمعنى أن الشرع حكم باستصحابها وكذلك الإخلاص والإيمان والنفاق والرياء وجميع هذا النوع من أحوال القلوب إذا شرع فيها واتصف القلب بها كانت فعلية، ثم إذا ذهل عنها حكم صاحب الشرع ببقاء أحكامها لمن اتصف بها حتى لو مات الإنسان مغمورا بالمرض لحكم له صاحب الشرع بالإسلام المتقدم بل بالولاية أو الصديقية وجميع المعارف، وعكسه يحكم له بالكفر ثم يكون يوم القيامة كذلك، ومنه قوله تعالى {إنه من يأت ربه مجرما} [طه: 74] مع أنه يوم القيامة لا يكون أحد مجرما ولا كافرا وسيأتي الكلام على هذا أيضا عند الكلام على عزوبها.

Mas'alah: What does it mean that intention can be abandoned and what is the ruling on its departure?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=232)

(العاشر) في معنى قول الفقهاء النية تقبل الرفض وفي معنى عزوبها وسيأتي عند قول المصنف وعزوبها بعده ورفضها مغتفر والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning intention (rafd al-niyyah) during wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=238)

[المسألة الثانية رفض النية] (والمسألة الثانية) رفض النية وذكر المصنف أنه مغتفر أيضا، والرفض في اللغة الترك، ومعناه هنا تقدير ما وجد من العبادة والنية كالمعدوم، وظاهر كلام المصنف أن الرفض لا يضر سواء كان بعد كمال الوضوء أو في أثنائه إذا رجع وكمله بنية رفع الحدث بالقرب على الفور، وظاهر كلامه في التوضيح أن الخلاف جار في الصورتين وسيأتي كلامه، أما إذا رفض النية في أثنائه ثم لم يكمله أو كمله بنية التبرد أو التنظف أو نية رفع الحدث بعد طول فلا إشكال في بطلانه، وأما إذا كمله بالقرب فالذي جزم به عبد الحق في نكته أن ذلك لا يضر ويظهر من كلام المصنف في التوضيح أنه المعتمد هنا وهو ظاهر إطلاقه، والذي جزم به ابن جماعة وصاحب الطراز أن ذلك مبطل للوضوء. قال ابن ناجي في شرح المدونة: إن عليه أكثر الشيوخ، وقال: إن الذي نقله صاحب النكت من غرائب أنقاله. وأما إذا رفض الوضوء بعد كماله فالذي جزم به ابن جماعة التونسي أن رفض الوضوء بعد كماله لا يؤثر، ولم يحك في ذلك خلافا وحكى اللخمي في الكلام على نواقض الوضوء الخلاف في ذلك وفي الصلاة والصوم وكذلك ذكره القرافي في نواقض الوضوء وحكى ابن ناجي في شرح المدونة الخلاف أيضا في ذلك لكنه قال: الفتوى أنه لا يضر. ورجح صاحب الطراز أن الرفض لا يؤثر بعد الفراغ من العبادة وكذلك قال اللخمي: إنه القياس، قال ابن الحاجب: وفي تأثير رفضها بعد الوضوء روايتان قال في التوضيح: هذا الخلاف جار في الوضوء والصلاة والصوم والحج، وذكر القرافي عن العبدي أنه قال المشهور في الوضوء والحج عدم الرفض، عكس الصلاة والصوم، ومقتضى كلامه أن الخلاف جار بعد الفراغ من الفعل فإنه قال: رفض النية من المشكلات لا سيما بعد كمال العبادة كما نقله العبدي فذكر الكلام السابق ثم قال والقاعدة العقلية أن رفع الواقع محال انتهى. وقد أشرنا إلى الفرق بين هذه الأربعة في باب الصلاة فانظره. ابن عبد السلام: وكان بعض من لقيته من الشيوخ ينكر إطلاق الخلاف في ذلك ويقول: إن العبادة

المشترط فيها النية إما أن تنقضي حسا وحكما كالصلاة والصوم بعد خروج وقتهما، أو لا تنقضي حسا وحكما كما في حال التلبس بها، أو تنقضي حسا دون الحكم كالوضوء بعد الفراغ منه فإنه وإن انقضى حسا لكن حكمه وهو رفع الحدث باق، فالأول لا خلاف في عدم تأثير الرفض فيه، والثاني لا خلاف في تأثيره فيه، ومحل الخلاف هو الثالث وهو أحسن من جهة الفقه لو ساعدت الأنقال انتهى. وقد نص صاحب النكت في باب الصوم على خلافه فإنه نص على أنه لو رفض الوضوء وهو لم يكمله أن رفضه لا يؤثر إذا أكمل وضوءه بالقرب. قال: وكذلك الحج إذا رفض بعد الإحرام ثم قال فلا شيء عليه، قال: وأما إن كان في حيز الأفعال التي تجب عليه نوى الرفض وفعلها بغير نية كالطواف ونحوه، فهذا رفض يعد كالتارك لذلك انتهى كلام التوضيح، وكلامه الذي أشار إليه في كتاب الصلاة هو ما نصه (فإن قلت) ما الفرق على المشهور بين الصلاة والصوم والحج والوضوء؟ قيل: لما كان الوضوء معقول المعنى بدليل أن الحنفية لم توجب فيه النية، والحج محتو على أعمال مالية وبدنية لم يتأكد طلب النية فيهما فرفض النية فيهما رفض لما هو غير متأكد وذلك مناسب لعدم اعتبار الرفض ولأن الحج لما كان عبادة شاقة ويتمادى في فاسده ناسب أن يقال بعدم

تأثير الرفض دفعا للمشقة الحاصلة على تقدير رفضه والله تعالى أعلم انتهى. (قلت) كلامه - رحمه الله تعالى - يقتضي أن الخلاف جار في كل من الوضوء والصلاة والصوم والحج وأنه جار في الرفض قبل كمال العبادة وبعد كمالها، وبذلك صرح القرافي في كتاب الأمنية في إدراك النية ونقله عن العبدي، وصرح بذلك أيضا في الفرق السادس والستين وهو مشكل، فإن الإحرام سواء كان بحج أو عمرة أو بهما أو بإطلاق لا يرتفض ولو رفضه في أثنائه، ولم أر في ذلك خلافا بل قال سند في كتاب الحج: مذهب الكافة أنه لا يرتفض وهو باق على حكم إحرامه، وقال داود: يرتفض

إحرامه وهو فاسد؛ لأن الحج لا ينعدم بما يضاده حتى لو وطئ بقي على إحرامه، وغاية رفض العبادة أن يضادها فما لا ينتفي مع ما يفسده لا ينتفي مع ما يضاده انتهى. وقال القرافي في الذخيرة في كتاب الحج إذا رفض إحرامه لغير شيء فهو باق عند مالك والأئمة خلافا لداود. ولم يحك ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا غيرهما في ذلك خلافا، وإذا لم يؤثر الرفض وهو في أثنائه فأحرى بعد كماله، وأما الصلاة والصوم فظاهر كلام غير واحد أن الخلاف جار فيهما سواء وقع الرفض في أثنائهما أو بعد كمالهما، قال ابن عرفة في كتاب الصلاة: وفي وجوب إعادتها لرفضها بعد تمامها نقلا اللخمي انتهى. وحكى غيره أنه إذا كان الرفض في أثناء الصلاة والصوم. فالمعروف من المذهب البطلان وهو الذي جزم به صاحب النكت ولم يحك غيره وأما إذا كان الرفض في أثناء الوضوء فتقدم أن الذي جزم به صاحب النكت أنه لا يرتفض، وظاهر كلام المصنف في التوضيح أنه اعتمده هنا، وهو ظاهر إطلاقه، وكلام صاحب الطراز وابن جماعة يقتضي أنه يرتفض. قال ابن ناجي: وعليه الأكثر وسيأتي كلامهم، وأما إذا كان الرفض بعد الفراغ من العبادة فنقل صاحب الجمع عن ابن راشد أنه قال: إن القول بعدم التأثير عندي أصح لأن الرفض يرجع إلى التقدير؛ لأن الواقع يستحيل رفضه والتقدير لا يصار إليه إلا بدليل والأصل عدمه، ولأنه بنفس الفراغ من الفعل سقط التكليف به، ومن ادعى أن التكليف يرجع بعد سقوطه لأجل الرفض فعليه الدليل انتهى. وفي كلام صاحب الطراز في باب غسل الجنابة ما يقتضي أن العبادة كلها الوضوء والغسل والصلاة والصوم والإحرام لا يرتفض منها شيء بعد كماله، وأن الجميع يرتفض في حال التلبس إلا الإحرام، وبذلك صرح ابن جماعة التونسي في فرض العين فقال: ورفض الوضوء إن كان بعد تمام الوضوء لا يرتفض، وكذلك الغسل والصلاة والصوم والحج، وإن كان في أثنائه وهو يعتقد أنه لا يتمه بنية الوجوب أو يقطع النية عنه بطلت كلها إلا الحج والعمرة فإنهما لا يرتفضان سواء رفضهما في أثنائهما أو بعد كمالهما انتهى. وقال ابن

ناجي في شرح المدونة في أواخر باب الغسل: واختلف إذا رفض النية بعد الوضوء على قولين لمالك، والفتوى بأنه لا يضر؛ لأن ما حصل استحال رفعه وأما الرفض قبل فراغ الوضوء فالأكثر على اعتباره، وقال عبد الحق في النكت في باب الصوم: لا يؤثر رفضه إذا أكمل وضوءه بالقرب، وهو من غرائب أنقاله، وكلام القرافي في كتاب الأمنية في الفرق المذكور يقتضي أن المشهور في الصلاة والصوم من أن الرفض يؤثر ولو بعد الكمال، ولكنه استشكل ذلك بأنه يقتضي إبطال جميع الأعمال وبحث فيه وأطال خصوصا في الفروق وقال في آخر كلامه: إنه سؤال حسن لم أجد ما يقتضي اندفاعه فالأحسن الاعتراف بذلك والله تعالى أعلم. وكلام ابن ناجي يدل على أن الخلاف في رفض الوضوء بعد إكماله وأن مذهب ابن القاسم أنه لا يرتفض وظاهر كلامه أن الغسل لا يرتفض بلا خلاف ونصه رفض الطهارة ينقضها في رواية أشهب عن مالك؛ لأنه روي عنه: من تصنع لنوم فعليه الوضوء وإن لم

ينم. قال الشيخ أبو إسحاق: هذا يدل على أن رفض الوضوء يصح، وابن القاسم يخالف في هذا ويقول هو كالحج لا يصح رفضه. وجه رواية أشهب أن هذه عبادة يبطلها الحدث فصح رفضها كالصلاة، ووجه قول ابن القاسم أن هذه طهارة فلم تبطل بالرفض كالطهارة الكبرى انتهى من ترجمة ما لا يجب منه الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of intention (niyyah) in wudu?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=16)

وفي المذهب قولان في وجوب النية في الوضوء، والمشهور من المذهب أنها واجبة

فيه، وفي جميع العبادات، بناء على أن جانب العبادات هو المقصود في الوضوء، والشاذ لا يفتقر إلى نية، بناء على أنه مفهوم المعنى المقصود منه النظافة وهو قول المخالف.

Mas'alah: What is the ruling on intention as an obligatory act of ablution?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=19)

قال القاضي- رحمه الله-: ((أما النية فقد بينا أنها من فروضه)) إلى قوله: ((كقصده استباحة جميعه)) .

Mas'alah: In which acts of worship is intention (niyyah) obligatory?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=22)

وأوجبوا النية في الوضوء، والصلاة والصوم، وغير ذلك من أعمال الطاعات التي ظهر قصد (التعبد) [بها] .

Mas'alah: What are the conditions for the timing of intention (niyyah) in relation to the act?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=22)

وإذا قلنا بوجوب النية –كما ذهب إليه الجمهور –فمن شرطها أن تكون مقارنة للفعل، فإن تأخرت عنه فهي مجزئة، فإن تقدمت بالزمان الطويل فكذلك، وإن تقدمت بالزمان اليسير. ففيه قولان مبنيان على ما قارب الشيء هل حكمه كحكم الشيء أم لا؟.

Mas'alah: Does the intention for wudu apply to all limbs or each limb separately?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=23)]

واختلفوا هل تفرق النية على أعضاء الوضوء أم لا؟ وفيه قولان: المنصوص عدم التفريق نظرا إلى أنها عبادة واحدة وقربة متشخصة، فكأن الأعضاء كلها عضو واحد (فاستحب) حكم النية على جميعها (استحبابه) على عضو واحد. والشاذ أنها تفرق على الأعضاء فاستقرأه القاضي أبو محمد عبد الوهاب من المدونة وفيه نظر، ومبناه على أن كل عضو مخصوص بحكمه متعبد بمسحه أو غسله، فلزم تخصيصه كسائر العبادات.

Mas'alah: What must one intend when performing wudu?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=23)]

قوله: "والذي يلزمه أن ينوي بوضوئه رفع الحدث (أو استباحة) فعل معين يتضمن رفع الحدث" : هو كما ذكره، وبين كل واحد من القسمين بالمثال، انظر: هل يكفي الإطلاق في اعتقاد رفع الحدث أو يفتقر إلى النية بالقيد الخاص، وتعيين الحدث الموجب للطهارة، فينوي الأصغر بعينه أو

Mas'alah: Is prayer permissible with wudu performed for cooling down in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=29)

الخامسة: إذا توضأ تبردا هل تستباح به الصلاة أم لا؟ قولان المشهور لا تستباح بها، ويتخرج الإجزاء على القول بأن النية غير مشترطة في الوضوء وهو شاذ، حكاه ابن المنذر، ويلحق بذلك إن توضأ لما (لا) تشترط له الطهارة كالمس ونحوه.

Mas'alah: Is intention required for washing the hands before wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=48)

واختلف المذهب هل يفتقر غسلهما إلى النية أم لا؟ فابن القاسم اشترط في ذلك النية بناء على أنه عبادة، وروى أشهب ويحيى بن يحيى عن مالك أن ذلك نظافة فلا يفتقر إلى النية. وعلى ذلك الخلاف في غسل الجمعة أيضا جمهور أصحابنا في أنه يفتقر إلى نية تعلقا بحكم العبادات عليه. قال الشيخ أبو الوليد: ويجيء على قول أشهب، والشيخ أبي إسحاق أن ذلك لا يفتقر إلى

Mas'alah: What is the ruling on intention and saying basmalah in wudu?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=54)

به حكم النية والتسمية. أما النية فقد قدمنا الكلام فيها، وظاهر كلام القاضي أبي محمد أنه يعقد النية عند الشروع في طهارته، وأما التسمية فقد اختلف العلماء فيها، فقد رأى مالك إنكارها، وقال أيريد أن يذبح؟ إشارة إلى [أن] التسمية إنما شرعت عند الذكاة، وقيل: إنها فضيلة، وقيل: جائز ومخير فيها وأوجبها بعض أهل العلم لقوله -عليه السلام: (لا وضوء لمن لم يسم الله عليه) وعن النبي -صلى الله عليه وسلم: (إن العبد إذا سمى الله وتوضأ تطهر بدنه كله، وإذا توضأ ولم يسم لم يطهر إلا أعضاء الوضوء خاصة) . والأحاديث

Mas'alah: What is the definition and ruling of intention (niyyah) in wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=127)

قال القاضي أبو محمد: فاما النية فقد بينا أنها من فروضه. وهي قصده بها ما يلزمه [5]. والذي يلزمه أن ينوي بوضوئه: رفع الحدث أو استباحة فعل معين (1) وهي ساقطة من الأصل. مثبتة في نسخة الغاني. (2) ساقطة بالأصل. مثبت في نسخة الغاني. وفي إلى آخر الكعبين. (3) اليد- إدخالها في الإناء- والتصحيح من نسخة الغاني -وفي- غ. (4) ساقطة من الغاني. (5) به ما لزمه في نسخة الغاني وفي غ.

يتضمن رفع الحدث. ومعنى رفع الحدث استباحة كل فعل كان الحدث مانعا منه. ومعنى تعيين ما يتضمن ذلك، هو أن ينوي به استباحة فعل بعينه لا يستباح إلا بعد التطهر من الحدث. وذلك كالصلوات كلها على اختلاف أنواعها. من الصلوات المعهودة، وصلاة الكسوف، والجنازة، وسجود القرآن، على اختلاف أحكامها من

فرض على الأعيان، وعلى الكفاية [1]، وسنة، ونفل، وكالطواف بالبيت. كل هذا لا يجوز [2] إلا مع التطهر من الحدث. فقصده استباحة واحدة كقصده استباحة جميعه.

Mas'alah: What is the answer to the first question about the definition of intention (niyyah)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=129)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: أما النية فهي القصد إلى الشيء والعزيمة عليه، ومنه قول الجاهلية: "نواك الله بحفظه" أي قصدك به. قال الشاعر: إلى الله أشكو نية شقت العصا ... هي اليوم شتى وهي أمس جميع وذكر القاضي النية مطلقا. وفسرها: بأنها القصد لما يلزم من رفع الحدث. وإنما أراد النية التي تجب على المتطهر. ولم يقصد تحرير العبارة عنها كما يجب.

Mas'alah: What are the two divisions of intention (simple and compound) in wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=129)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: أما أقسامها فإنها على قسمين: مفردة ومركبة. فالمفردة أن ينوي القربة خاصة/، أو الطهارة خاصة، أو رفع الحدث خاصة، أو استباحة ما منعه الحدث خاصة. والمركبة أن يقصد إلى رفع الحدث والتقرب معا. أو ما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on intending absolute purification without specifying ritual impurity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=131)

والجواب عن السؤال الثامن: أن يقال: أما قصده للطهارة المطلقة، فإن ذلك لا يرفع حدثه لأن الطهارة على قسمين: طهارة نجس، وطهارة حدث. فإذا قصد قصدا مطلقا وأمكن انصرافه لطهارة النجس، لم يرتفع به الحدث. وإن قصد الطهارة من الحدث، وهو معنى القصد برفع الحدث فوجب أن يعتد به في رفع الحدث.

Mas'alah: Is it necessary to maintain intention verbally throughout acts of worship?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=136)

والجواب عن السؤال الرابع عشر: أن يقال: أما استصحابها فلا يلزم ذكرا، وإنما يستصحب حكما. لما قدمناه من أن العبادة ذات الأجزاء، أنزلت منزلة العبادة التي هي جزء واحد. فقدر أن النية الواقعة في ابتداء الأجزاء مصاحبة لسائر الأجزاء، وإذا ثبت أنه لا يلزم استصحابها ذكرا، وإنما يلزم حكما، فاستصحابها حكما إنما يصح أيضا ما دام العمل متصلا بعضه ببعض. فلو طال انفصال ما بين أجزائه لافتقر الجزء المستأنف إلى نية تجدد له. كمن ذكر عضوا من أعضاء الطهارة بعد انفصاله عن الطهارة بالزمن الطويل، فإنه يجدد نية عند غسله. وكذلك من خلع خفيه وشرع في غسل رجليه. وإنما كان الأمر هكذا في الاكتفاء باستصحابه حكما؛ لأنه يشق على المكلف أن يبقى سائر نهار صومه ذاكرا للنية، لا يذهل عنها طرفة عين. هذا لا يتأتى منه في غالب العادة، فعفي له عنه. وكذلك الأمر في الطهارة، والصلاة، والحج، وسائر العبادات، (1) ولا قريب في -ق-.

أجريت مجرى واحدا [1] [2] وإن كان مشقة ذلك في بعضها أشد من مشقته في بعض.

Mas'alah: What intention should one have when washing beyond the obligatory number of times in wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=169)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: الظاهر من مذهب الجمهور أنه ينوي مجرد الفضيلة فيما زاد على قدر الوجوب وهذا هو الأصل. لأنا إذا كنا أخبرنا بأن [5] الواجب قد امتثل، وأتي به. لم يبق إلا أن تكون الزيادة عليه فضيلة. وقال بعض المتأخرين من أصحابنا: ينبغي أن لا ينوي به مجرد الفضيلة، لكن ينوي [6] أنه إن كان أخل من الأولى بشيء كان غسله في المرة الثانية هو الواجب عليه. وإن لم يكن أخل كانت فضيلة مجردة. وهذا [7] على وجه الاستظهار والاحتياط. (1) تثبيت على -ح-. (2) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يسأله عن الوضوء. فأراه الوضوء ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم. (3) تقدم تخريجه. (4) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها. ومن توضأ اثنتين فله كفلان ومن توضأ ثلاثا فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي. رواه أحمد وعنه أيضا توضأ ثلاثا وقال هي أسبغ الوضوء وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم - ابن ماجة 47 من كتاب الطهارة ص 420. (5) ان -و-. (6) لكن ينبغي أن ينوي -ح-. (7) فهذا -ح-.

Mas'alah: Can one intend supererogatory reward while still uncertain about fulfilling the obligatory wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=170)

والتحقيق ما ذكرناه أولا. وذلك إنا إنما نثبت [1] الفضيلة بعد تيقن حصول الواجب والعلم بأنه قد [2] أتى به. وإذا كان متيقنا بحصول الواجب وعالما بأنه قد أتى به فيستحيل أن يتشكك في ذلك في حال علمه به [3] لأن الشك والعلم ضدان لا يجتمعان باتفاق العقلاء. وإن كان لم يتيقن أنه أتى بالواجب فإنه مطلوب به ولا يمكن أن نأمره [4] بفعل الفضيلة والواجب باق عليه. وهذا واضح على أنه لو صحت هذه الطريقة وأتى بالثانية على وجه التشكك الذي ذكروه فإنه إن تيقن بعد ذلك أنه أبقى في الأولى شيئا فإن في اعتداده في ذلك بهذه الغسلة التي أوقعها على هذه الصفة اختلافا في المذهب متى أوقعها، ولم يخلص فيها نية الوجوب، ويجردها من نية الاستظهار.

Mas'alah: If one intended supererogatory wudu but later discovered a deficiency, does it suffice?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=171)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: إن نوى بالثانية مجرد الفضيلة ثم تبين له أنه أحل من الأولى ببعض الوضوء، فإن إجزاء هذه الفضيلة عنه على قولين: أحدهما أنه يجزيه [2] لأن نية الفضل يقدر أنها انطوت على نية الفرض واشتملت عليها لما كان لم يمكن أن يقصد [3] أحد إلى تحصيل الفضل، إلا وعنده أن الفرض حصل له. والثاني: أن ذلك لا يجزئه لأن الطهارة تفتقر إلى نية تقتضي رفع الحدث والقصد إلى إيقاع الواجب خلاف القصد إلى إيقاع الندب فلم يجب أن يسد أحدهما مسد الآخر

[4] ولا يجزئ عنه.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=111)

ونية رفع الحدث) والنية من باب الإرادات لا من باب العلوم والاعتقادات وهي ليست من كسب المتوضئ وإنما كسبه فعل الوضوء ولكنها متابعة لفعله مقدمة عليه ولا تحتاج لنية إما لئلا يلزم التسلسل كما قال جماعة من الفضلاء وإما لأن صورتها كافية في تحصيل مصلحتها وهي تمييز العبادات كما قال القرافي وإما لأنها لا تصح فيها النية كالنظر الأول المفضي للعلم بإثبات الصانع كما قال السبتي (عند وجهه) إن بدأ به لا عند غسل يديه إلى الكوعين وإن استظهره في توضيحه لئلا تعرى السنن السابقة للوجه عن نية بل المشهور أنه ينوي لها نية مفردة كما سيأتي (أو الفرض) وهو هنا ما تتوقف صحة العبادة عليه فيدخل وضوء الصبي وللنافلة وقبل دخول الوقت لا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه لخروج الأول قطعا وكذا الثاني والثالث إلا أن يريد بكونه يعاقب على تركه إن تلبس بالعبادة تاركا له وقولنا قبل دخول الوقت أي وأما بعده فيصح بالمعنى الثاني قطعا ويرد أن الوقت المتسع كالوضوء قبل دخوله ويجاب بأنه لما وجب الفرض بدخول وقته صحت إرادة المعنى ـــــــ والعجب من ز كيف خالف شيخه من غير داع لذلك لكن هذا كله على ظاهر المصنف في التفريق بين العاجز والعامد والمعتمد خلافه (أو سنة خلاف) قول ز معنوي الخ إنما يظهر أنه معنوي إن راعينا قول ابن عبد الحكم على السنية أما على المشهور وهو قول ابن القاسم في العمد يعيد الوضوء والصلاة أبدا فهو لفظي كما في ح وهو الحق (ونية رفع الحدث) ابن

راشد النية صفة تقتضي إمالة فعل الإنسان نفسه لبعض ما يقبله اهـ. فالنية من باب القصود والإرادات لا من باب العلوم والاعتقادات فهي من كسب العبد لأن القصد إلى الشيء توجه النفس إليه فقول ز إن النية ليست من كسب المتوضئ فيه نظر قاله مس وقول ز لا عند غسل يديه الخ قال في ضيح جمع بعضهم بين القولين فقال يبدأ بالنية أو الفعل ويستصحبها إلى أول الفروض اهـ. فائدة: محل النية من الإنسان هو محل العقل منه وفيه قولان وفي المعونة محلها القلب وحقيقتها أن يقصد بقلبه ما يريد فعله وليس عليه نطق بلسانه وفائدتها تمييز ما يحتمل العبادات وغيرها كالغسل نظافة وعبادة وتمييز أنواع الفعل الواحد من وجوب أو ندب مثلا وحكمها الفرضية كما عند المصنف وحكى عليه ابن رشد الاتفاق وجعله المازري المشهور ومتعلقها رفع الحدث الخ ومحل وقوعها الوجه فقد عرفت بذلك حقيقتها وفائدتها ومحلها

يدخل في النهي عن ترك العبادة لأنه قد حصل فيها خلل (و) بنى استنانا بغير نية (إن عجز) ولو حكما كما إذا أعد ما ظن أو جزم بأنه لا يكفيه لعدم وجود غيره عنده أو شك في ذلك فتبين أنه لا يكفيه في الصور الثلاث أو أعد ما ظن أنه يكفيه فلم يفكه أو ذكر بعد نسيان ولم يجد (ما لم يطل) وأما من أعد من الماء ما لا يكفيه قطعا فليس من صور العجز فلا يبني طال أم لا وقال عج العامد للتفريق كالعاجز يبني ما لم يطل والطول في حقه كهو في حق العاجز كما يفيده النقل وذكر صاحب الجمع عن ابن هارون بحثا أنه دون العاجز واستظهره ح ولكن لا يقاوم الأول ولم يعلم منه يتميز به الطول على ما استظهره ح فلو قال المصنف عقب قوله مطلقا وإلا بني ما لم يطل بجفاف الخ لشمل العامد كما في النقل ولم يبن العاجز مع الطول لما عنده من التفريط بخلاف الناسي وبين الطول بقوله: (بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا) أي اعتدل الشخص صاحب الأعضاء بين الحرارة واليبوسة أو بين الشيخوخة والشبوبة إذا اعتدل مزاجه

واعتدل الزمن بين الحر والبرد وهذا التحديد هو المشهور على ما للأقفهسي ونقص منه اعتدال المكان وعزاه ـــــــ بطل وضوءه فأي عبادة بقيت له حتى يتوهم أنه دخل في النهي عن تركها وقول ز وبنى استنانا الخ يفيد أن البناء على الوضوء سنة فإذا رفض ما فعل منه وابتدأ آخر كان مخلا بالسنة وقد صرحوا بأن المتوضئ مخير في إتمام وضوئه وتركه وفي نظم ابن عرفة فيما يجب إتمامه بالشروع وما لا يجب فيه ما نصه صلاة وصوم ثم حج وعمرة. طواف عكوف وائتمام تحتما .... وفي غيرها كالوقف والطهر خيرن فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما فتأمله (وإن عجز ما لم يطل) قول ز بغير نية الخ الفرق بينه وبين الناسي أن الناسي لما كان عنده الإعراض عن الوضوء احتاج إلى تجديد النية بخلاف العاجز لما لم يعرض عن الوضوء ولم يذهل عنه لم يحتج لنية وقول ز ولو حكما كما إذا أعد الخ اعلم أنهم ذكروا للعجز خمس صور الأولى ذا أعد من الماء ما قطع بأنه يكفيه فأهريق أو غصب أو تبين خلافه وهذه الحكم فيها كالنسيان كما قدمه ز فلا تدخل هنا والأربع الباقية هي المرادة هنا فجعلها ز أمثلة لقوله ولو حكما فأوهم كلامه أن من صور العجز ما هو حقيقي يدخل قبل لو ويكون حكمه التفصيل كما هنا وليس كذلك فصوابه إسقاط قوله ولو فتأمله فإن قلت يحمل ما قبل لو على العجز بمانع من إغماء أو مرض قلت هو غير صحيح أيضا إذ الإغماء ناقض للوضوء فيجب استئنافه والمرض بغيره وليس بعذر إذ يجب عليه أن يستنيب فإن لم يجد من يستنيبه فالظاهر أنه عجز حقيقي كالإكراه فحكمه كالنسيان قاله طفى فبقي أن قوله ولو الصواب إسقاطه كما قلنا فتأمله ثم اعلم أن ح إنما حمل قوله وإن عجز ما لم يطل على صورة واحدة وهي إذا أعد ما ظن أنه يكفيه فقصر به وأما الثلاث الأخر وهي إذا أعد ما جزم أو ظن أنه لا يكفيه أو شك فيه فهو فيها متعمد لا عاجز وعلى المشهور كما في ضيح فيجب إخراجها من قوله وإن عجز الخ هذا ملخص ما في ح فإدخال ز لها في كلام المصنف غير ظاهر وقد جعل عج الصور الثلاث مما يبتدأ فيه الوضوء

Mas'alah: What are the rulings on intention (niyyah) in wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=115)

الثاني قطعا وإن كان موسعا وبقي ما إذا نوى الفرض ولم يلاحظ أحد المعنيين السابقين والظاهر صحة وضوئه ولو قبل الوقت لأن كل متوضئ يعلم أن صحة العبادة تتوقف على الوضوء وكذا لو نوى الوضوء الذي أمر الله به صح ولعله لا يخرج عن نية الفرض وسيأتي في قوله أو نوى مطلق الطهارة مسألة أخرى غير هذه وهي ما إذا نوى مطلق الوضوء (أو استباحة ممنوع) أي ما منع منه الحدث بمعنى المنع المترتب على الأعضاء أو بمعنى الصفة المقدر قيامها بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية بمحالها على ما مر صدر الكتاب ويصح وضوؤه وإن جمع الثلاثة لتلازمها فإن خطر بباله أحدها أو اثنان ناسيا الآخر أجزأ عن جميعها وأما إن قال نويت رفع الحدث لا استباحة الصلاة أو العكس فتبطل النية وتكون عدما للتنافي وهذه غير قوله أو أخرج بعض المستباح لأن معناه اقتصر على نية صحيحة وأخرج بعض ما يستباح بها تأمل. (وإن مع تبرد) أو تدف أو نظافة أو تعليم أي تعليمه الناس بوضوئه كيفية ما يتوضؤون لكن الأولان فيما زدته مباحان كالتبرد والثالث مندوب فلو أدخل الكاف على تبرد لشمل ذلك وإنما كانت نية التبرد أي ونحوها مما مر لا توجب خللا في نية الوضوء لأن غسل الأعضاء يتضمن التبرد فنيته غير مضادة للوضوء ولا مؤثرة فيه وهو واضح إذا توضأ بما يحصل به التبرد لا بحار نوى به التبرد أو عكسه لتلاعبه لكن اغتفر ذلك هنا كما هو ظاهر كلامهم (أو أخرج بعض المستباح) كما إذا نوى الوضوء لصلاة لا لمس مصحف أو لمسه دون صلاة فوضوؤه صحيح وله الصلاة به على المشهور فيباح له فعل المنوي وغيره إذ ليس للمكلف أن يقطع مسببات الأسباب الشرعية عنها كقوله أتزوج ولا يحل لي الوطء

وأولى لو نوى شيئا ولم يخرج غيره (أو نسي حدثا) أي ناقضا فيشمل السبب ونوى رفع غيره سواء حصل المنسي منه فقط أو هو وغيره خلافا لمن قصر المصنف على الأخيرة فوضوؤه صحيح لأن الأسباب إذا اتحد موجبها بفتح الجيم أي ما يجب ويترتب عليها ناب موجب بكسر الجيم أحدها عن الآخر فإن نوى غير ما صدر منه عمدا لم يصح وضوؤه لتلاعبه.

Mas'alah: What is the ruling on intending to remove one hadath while forgetting another in ablution?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=116)

أنواعه ونسيان غيره باطلة ولا وضوء له لأنه لم ينور رفع الحدث أعني المنع وما في معناه وإن أراد به المنع المترتب وما في معناه في حد ذاته فلا يتصور نية رفعه ونسيانها في زمن واحد لأنه شيء واحد وإن أراد به المنع لا من حيث ذاته بل من حيث ترتبه على سبب فإنه لا يمكن تعدده لأنه إذا ترتب على المس مثلا لا يمكن ترتبه على ريح مثلا بعده وحينئذ فلا يتصور نية رفعه ونسيانه في زمن واحد وأجاب البساطي بأنه يتصور نية رفعه بالنسبة لما ترتب عليه ونسيان رفعه بالنسبة لغير ما ترتب عليه بفرض أنه ترتب عليه قال عج وهو بعيد جدا (لا أخرجه) والفرق بين هذا وبين إخراجه بعض المستباح إن هذا تناقض في ذات النية وما تقدم تناقض في متعلقاتها فلم يضر وأراد بالحدث هنا الإفراد لأنها هي التي توصف بالإخراج بخلافه في قوله ونية رفع الحدث فإن المراد به الماهية ولذا أعاده هنا نكرة بعد ذكره له معرفة ثم يتعارض قوله أو نسي حدثا وقوله لا أخرجه فيما إذا ذكر حدثا ونوى غيره ولم يخرج ما ذكره فأوله يقتضي عدم صحة وضوئه وآخره يقتضي صحته وهو المعتمد فلو قال أو نوى حدثا غير مخرج

سواه لشمل هذه الصورة ويكون فيما يظهر قد حصل منه وشمل قوله لا أخرجه أربع صور أن يكون ما نواه وما أخرجه تيقن حصولهما منه أو شك فيهما أو تيقن حصول ما نوى رفعه وشك فيما أخرجه أو عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on washing a missed spot with the intention of virtue or distributing the intention over the limbs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=119)

هنا بما مر من قوله أو استباحة ما ندبت له لأنه غير متطهر بخلاف هذا (أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل) مراده مثلا فمسحها بنية سنة كذلك فالمراد عدم نية الفرض والمراد نية الفضل استقلالا وهي النية التي أحدثها عند فعل الفضيلة لا المندرجة في نية الوضوء ويجري مثله في نية السنة وهذا بناء على أن نية الفضل يعمل بها بعد فعل الغسلة الأولى وإن لم تعم كما يفيده غير واحد وأما على ما يفيده سند من أنه لا يعمل بها وإن وجدت بعد فعل الأولى إلا إذا عمت الأولى فلا يتأتى غسل اللمعة بنية الفضل استقلالا أصلا وأولى النية المندرجة في نية الوضوء فإذا غسل اليد مثلا غسلة لم يعمها ثم غسلها ثانية ولم ينو الفضيلة استقلالا أجزأت عند سند وغيره فإن نواها استقلالا لم تعتبر وكانت مكملة للفرض عند سند واعتبرت عند المصنف فيبطل الوضوء (أو فرق النية على الأعضاء) أي خص كل عضو بنية بأن غسل وجهه بنية رفع الحدث ولا نية له في إتمام الوضوء ثم يبدو له فيغسل يديه بنية وهكذا إلى الآخر ومثل ذلك لو فعل ما عدا العضو الأخير بنية ولا نية له في إتمامه ثم يبدو له فينوي غسله لأن ما قبل العضو الأخير لم تشمله النية الأخيرة وهو لم يرتفع عنه الحدث قبل ذلك فكأن النية التي خصه

بها كالعدم فلا يصح وضوؤه بناء على أن الحدث لا يرتفع إلا بكمال الطهارة وليس معنى المصنف ما يعطيه ظاهره من أنه قال ربع نيتي لوجهي وربعها ليدي وربعها لرأسي وربعها لرجلي فإن وضوءه في هذه يجزيه لأن النية الواحدة لا تتجزأ ولكن أخطأ في تجزئتها وقد يقال إنه من إخراج الأمور الشرعية عن موضوعاتها فقياسه أن لا تجزيه أيضا (والأظهر في الأخير الصحة) بناء على أن كل عضو ــــــ البطلان في هذا من جهة تردد النية كما في ح عن سند (أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل) قول ز وأما على ما يفيده سند من أنه لا يعمل بها وإن وجدت الخ يعني أن سندا يقول إنه وإن نوى بما بعد الأولى الفضيلة ومع ذلك فلا يعمل بنية الفضيلة إلا إذا عمت الأولى فعند سند نية الفضيلة غير معتبرة وإن وجدت وهذا خلاف ما نقله عنه ح عند قول المصنف وشفع غسله وتثليثه ونص ما نقل عنه لو غسل وجهه ثلاثا وترك منه موضعا لم يصبه الماء إلا في الثالثة فإن لم يخص الثالثة بنية الفضيلة أجزأه ثم قال وإن خص الثانية بنية الفضيلة فيجري على الخلاف في طهارة المجدد اهـ. فهذا صريح في أنه يعتبر نية الفضيلة كغيره فتأمله (أو فرق النية على الأعضاء) قول ز غسل وجهه بنية رفع الحدث ولا نية له في إتمامه الخ بهذا صور سند محل الخلاف كما في ح وبذلك صوره ابن عرفة وابن مرزوق ثم نقل عن ابن هارون أنه صوره بثلاث صور: إحداها: أن ينوي عند الوجه ثم عند اليدين وهذا تجديد للنية لا تفريق. ثانيتها: أن ينوي الوجه ويخرج ما عداه قال ابن مرزوق وهذا لا يجزيه لأنه تلاعب. ثالثتها: أن يجزيء النية أربعا ابن مرزوق وهذا تلاعب أيضا لأن ربع النية لا يرفع الحدث في اعتقاد المتوضئ انظر تمام كلامه (والأظهر في الأخير الصحة) هذا مشكل إذ ابن

Mas'alah: Does ritual impurity (hadath) lift from each limb individually or only upon completion of wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=120)

طهر ارتفع عنه الحدث بانفراده والصحيح ما صدر به واستشكل كل من القولين اللذين بنيا عليهما فالأول وهو أنه لا يرتفع إلا بكمال الطهارة بلزوم عدم تأثير الحدث في أثنائها لأنه إذا لم تحصل فلا معنى لنقضها فإذا توضأ ثم بال بعد غسل الرجل اليمنى لم يلزمه غير غسل اليسرى وذلك باطل ولم يجب عنه وقد يجاب بأن معناه لا يتحقق رفعه إلا بكمالها فالرفع حاصل قبل كمالها ولكن لم يتحقق إذ يحتمل زواله بالحدث قبل الكمال واستشكل ابن العربي الثاني بلزوم جواز مس المصحف لمن غسل وجهه ويديه فقط في الوضوء وهو خلاف الإجماع وأجاب ابن عرفة بأنه لا يلزم إذ إنما يعرف أن كل عضو طهر بانفراده بتمام الطهارة فإتمامها كاشف بأن العضو قد طهر ولا يمس المصحف قبل تبين المكاشف قال بعض حذاق تلامذته لا يخفى عليك ما في هذا الجواب من التكلف ثم هو غير سديد لأن القائل بذلك يرى أن العضو بنفس الفراغ منه طهر بدون انتظار شيء ولذا أجروا عليه صحة تفريق النية على الأعضاء أي على ما استظهره ابن رشد من قول ابن القاسم وإن كان ضعيفا كما مر واحتجوا له بحديث إذا توضأ العبد فغسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه الحديث لأن خروج الخطايا إنما يكون بعد طهارته في نفسه دون نظر إلى شيء وعلى كلامه يلزم أن لا تخرج خطايا الوجه إلا بتمام وضوئه وأبين من جوابه أن المشترط في مس المصحف ليس طهارة العضو بل طهارة الشخص لقوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون (79) } [الواقعة: 79] فالعضو قد طهر بالفراغ منه ولا يمس المصحف حتى يطهر الشخص وبنحو هذا الجواب ـــــــ رشد لم يستظهر في مسألة التفريق شيئا أصلا ولم يتكلم عليها وإنما استظهر قول ابن القاسم يرفع الحدث عن كل عضو بانفراده ولما بنى ابن الحاجب

الأجزاء في التفريق على هذا القول الذي استظهره ابن رشد نسب له المصنف الاستظهار في التفريق وهو غير ظاهر إذ قد لا يسلم ابن رشد التفريع المذكور لجواز أن يقول إن رفع الحدث عن كل عضو بانفراده مشروط عنده بتقدم نية الوضوء بتمامه ونص ابن الحاجب لو فرق النية على الأعضاء فقولان بناء على رفع الحدث عن كل عضو أو بالإكمال اهـ. قال في ضيح فإن غسل الوجه ففي قول يرتفع حدثه وفي قول لا يرتفع حدثه إلا بعد غسل الرجلين قال في البيان والأول قول ابن القاسم في سماع عيسى عنه والثاني لسحنون قال والأول أظهر انظر تمامه والله تعالى أعلم وقول ز وقد يجاب بأن معناه لا يتحقق الرفع إلا بعد كمالها الخ هذا الجواب فيه نظر لأن فيه رجوعا إلى القول الثاني فتأمله والظاهر في الجواب أن الحدث من موانع الوضوء فوقوعه في أثنائه يمنع صحة ما فعل قبله وإن لم يرتفع الحدث ولا يسمى حينئذ ناقضا وقول ز لأن خروج الخطايا إنما يكون بعد طهارته في نفسه الخ فيه نظر وقد رد في التوضيح الاحتجاج بهذا الحديث فقال تمنع ارتفاع الخطايا بارتفاع الحدث بل لأجل الغسل لأن الغسل فعله فيجازى عليه وأما رفع الحدث فليس من فعله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the departure or abandonment of intention during wudu?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=121)]

أجاب ابن عطية والقرافي (وعزو بها) أي النية أي انقطاعها والذهول عنها (بعده) أي الوجه أي بعد وقوعها في محلها مغتفر لمشقة استصحابها وإن كان هو الأصل (ورفضها) بعد الفراغ منه (مغتفر) ولا يغتفر في الأثناء على الراجح وإن كان ظاهر المصنف اغتفاره لتقديمه بعده على رفضها وعلى ظاهره قرره بعض الشراح ود ويحمل

كلامهما على ما إذا رجع وكمله بنية رفع الحدث بالقرب لا إن لم يكمله أو كمله بنية التبرد أو بعد طول والرفض لغة الترك والمراد به هنا تقدير ما وجد من العبادة كالعدم والحج والغسل كالوضوء بخلاف الصوم والصلاة فيبطلان برفضهما في الأثناء قطعا وفيما بعد الفراغ قولان مرجحان وانظر في التيمم والاعتكاف هل يرتفضان أم لا والفرق بين الوضوء والحج وبين الصلاة إن الوضوء معقول المعنى ولذا قيل بعدم إيجاب النية فيه والحج محتو على عمل مالي وبدلي فلم تتأكد فيه النية وللمشقة فيه على تقدير رفضه ولاستواء صحيحه وفاسده في وجوب التمادي فيه

Mas'alah: What is the ruling on intention slightly preceding the washing of the face in ablution?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=121)

(وفي تقدمها) عن محلها وهو الوجه (بيسير) كنيته عند خروجه من بيته إلى حمام مثل المدينة المنورة لأن مالكا حده كذلك وهو بالمدينة فما أشبهها من قرية صغيرة كذلك (خلاف) فإن تقدمت بكثير فلا خلاف في عدم الإجزاء كان تأخرت عن محلها لخلو المفعول عن النية

Mas'alah: What is the ruling on intention in ablution and ritual bath in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=100)

(ويجب عليه أن يعمل إلى آخره): لا شك أن الشيخ جرى على الترتيب الوجودي في

هذا الباب وهو حسن في التأليف وما عدا هذا المحل فإن محله إما عند غسل اليدين وإما عند غسل الوجه على الخلاف المعلوم في محل النية لأن كلامه راجع إليها. وما ذكر الشيخ من أن النية في الوضوء فرض هو المشهور. وحكى المازري قولان أنه لا يفتقر إليه وخرجه في الغسل. قال ابن هارون: ويحتمل أن يفرق بأن الوضوء قد يتلمح فيه معنى النظافة لاختصاصه بالأعضاء التي لا تخلق من وسخ ودون ذلك يناسب عدم الافتقار إلى النية بخلاف أعضاء الغسل، وأما التيمم فاتفق المذهب على النية فيه، وقال الأوزعي لا يفتقر إليها، وقال ابن الحاجب: والإجماع على وجوب النية في محض العبادة، قال ابن عبد السلام: كالصلاة والتيمم ويعترض تمثيله بما تقدم إذ عادة ابن الحاجب إذا قال بإجماع أراد به سائر أهل العلم بخلاف الاتفاق، واختلف إذا تقدمت النية على الوضوء بالزمان اليسير على قولين، قال البلنسي: والصحيح البطلان.

Mas'alah: What is the ruling on the mute person's intention in ablution?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=134)

يخل من ذكر مجانس، وقد قال ابن بشير كل سنة في الوضوء لم يعر موضعها عن فعل فإنها إذا تركت لا تعاد كمن ترك غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء والاستنثار ورد اليدين في مسح الرأس ولا خلاف أن الأخرس تكفيه النية.

Mas'alah: What is the ruling on the intention to remove ritual impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=129)

ونية رفع الحدث

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in ablution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=130)

عند وجهه أو الفرض أو استباحة ممنوع وإن مع تبرد (ش) هذه هي الفريضة السابعة النية وكان حقها التقديم كما فعل غير المؤلف لكن لطول الكلام عليها ولكثرة تشعباتها أخر الكلام عليها ليتفرغ من غيرها لها وهي فرض اتفاقا أو على المشهور {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] وفي كيفية النية ثلاثة أوجه أحدهما أن ينوي رفع الحدث الثاني أن ينوي أداء الفرض أي امتثال أمر الله وتدخل السنن والنوافل بالتبعية ثالثها أن ينوي استباحة ممنوع مما لا يستباح إلا بالطهارة ومتى خطر ذكر جميع الثلاثة تلازمت وإن خطر بباله بعضها أجزأ عن جميعها ما لم يقصد عدم حصول الآخر كأن يقول: أرفع الحدث لا أستبيح الصلاة أو العكس فتبطل النية وتكون عدما للتنافي ولو نوى الوضوء الذي أمر الله به صح ولعله لا يخرج عن نية الفرض ثم إذا نوى أحد هذه الأوجه ارتفع حدثه وإن أشركه مع نية تعليم أو تبرد لأن نيته ليست مضادة للوضوء ولا مؤثرة في نية التطهير من الحدث ولو أدخل الكاف على تبرد ليشمل التدفي والنظافة لكان أحسن وإنما لم يؤثر في نية الوضوء لأن غسل الأعضاء للوضوء يتضمن التبرد فإذا نواه لم يكن ذلك مضادا للوضوء ولا مؤثرا فيه كما مر وتكون النية المذكورة بأنواعها عند أول فرض وهو غسل وجهه إن بدأ به لا عند غسل يديه إلى الكوعين وإن استظهره في توضيحه لئلا تعرى السنن السابقة للوجه عن نية بل على المشهور ينوي لها نية منفردة كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on intending one impurity while forgetting another in ablution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=130)

أو نسي حدثا لا أخرجه (ش) يعني أن الشخص إذا أحدث أحداثا فنوى حدثا منها ناسيا غيره أو ذاكرا له [حاشية العدوي] أن يراد بالمنع ما يشمل الحرمة والكراهة وخلاف الأولى والمراد رفع الحدث الأصغر فلو نوى الأكبر من لزمه رفع الحدث الأصغر هل يجزئه لاندراج الجزء تحت الكل أو لا لخروجه عن سنن الشرع وإفساده الأوضاع الشرعية بالقلب والتغيير فصار كالعابث من التوضيح والظاهر الثاني وحرر. (قوله: أو الفرض) معطوف على قوله رفع الحدث على حذف مضاف أي أداء الفرض والمراد بالفرض هنا أحد إطلاقيه وهو ما يتوقف صحة العبادة عليه أي أصلها وكما لها لا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وحينئذ فيشمل الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها والوضوء للسنن والنوافل ووضوء الصبي والمجدد، وأما لو أريد به ما يعاقب على تركه فلا يشمل الأخير قطعا إلا أن تعمم في العقاب بحيث يشمل التأديب في الدنيا باعتبار الصبي، وكذا الأولان إلا أن يراد العقاب أنه لو تلبس بالعبادة بدونه والظاهر أنه لو لم ينو واحدا معينا لصح ولو قبل دخول الوقت لأن كل مكلف يعلم أن صحة العبادة تتوقف على الوضوء، وأما بعد دخول الوقت مع اتساعه فيصح إرادة المعنى الثاني وهو ما يعاقب على تركه من حيث إن الوجوب قد حصل بدخول الوقت، وإن كان فيه اتساع أفاد ذلك عج رحمه الله تعالى (قوله: أو استباحة ممنوع) أي أو نية استباحة ممنوع كمالا فيشمل الوضوء المجدد أو صحة فيشمل الوضوء الأصلي، والمعتبر نية المتوضئ دون من يوضئه كما أفاده في ك (قوله: وإن مع تبرد) وهو واضح إذا توضأ بما يحصل به التبرد لا حار نوى به التبرد أو عكسه لتلاعبه لكن اغتفر ذلك هنا كما هو ظاهر كلامهم كذا في شرح عب ظاهره ولو تلفظ بنيته ثم كلامه يشعر بأن المقصود هو

التبرد لأن مع تدخل على المتبوع فلو قال المصنف وإن معه كتبرد لكان أحسن. (قوله: ولكثرة تشعباتها) أي تفرعاتها (قوله: وهي فرض اتفاقا) أي كما قال ابن رشد (قوله: أو على المشهور) أي كما قال المازري (قوله: إلخ) أي فإذن يكون معنى مخلصين أي ناوين العبادة له لا يخفى أن هذا يفيد أن صلاة المرائي باطلة لأن النية بذلك المعنى لم تكن عنده وقد نظر في ذلك الحطاب على الرسالة ثم ظهر الصحة (قوله: أي امتثال) أي إطاعة أمر الله لا يخفى أي هذا ليس تفسيرا بالحقيقة بل التفسير بالحقيقة أي ينوي أداء ما يتوقف صحة العبادة عليه، وقوله: وتدخل السنن أي سنن الوضوء، وقوله: والنوافل أي مستحباته ثم لا يخفى أنه على ما فسرته به تكون داخلة قصدا لأن الله أمر بها (قوله: ذكر إلخ) المناسب حذف "ذكر" أي متى خطرت الثلاثة، وقوله: تلازمت أي صار لا ينفك أحدها عن الآخر (قوله: ويكون عدما) قال في كبيره عند قوله: أو نسي حدثا لا أخرجه وهذا حيث كان عامدا انتهى (قوله: الذي أمر الله) وهو ما تتوقف صحة العبادة عليه (قوله: ولعله لا يخرج إلخ) لا يخفى أنه نفس نية الفرض بالمعنى الذي تقدم له جزما ولعله أتى بالترجي تحريا للصدق (قوله: ولا مؤثرة) عطف تفسير (قوله: لئلا تعرى) علة لاستظهره (قوله: بل على المشهور) وهو أنه ينوي عند غسل وجهه وعلى هذا فللوضوء نيتان لا نية واحدة وحينئذ فيقول عند شروعه نويت سنن الوضوء. (قوله: لا أخرجه) معطوف على محذوف أي أو نوى حدثا ولم يخرجه لا أخرجه (قوله: يعني أن الشخص إذا أحدث أحداثا إلخ) ظاهر عبارته أنه نوى نفس الخارج وقوله: الأفراد أي أفراد الخارج، وقوله: الماهية أي الماهية الكلية أي ماهية الخارج الشاملة لجميع أفرادها مع أن هذا لا يصح فالأحسن أن يراد بالحدث في المصنف المنع أو الوصف من حيث ترتبه على الخارج المخصوص ويكون المعنى أو نوى منعا أو وصفا يترتب على خصوص البول مثلا وقوله: لا أخرجه أي بأن حصل منه بول وغائط مثلا

Mas'alah: What is the ruling on distributing intention across the limbs of ablution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=132)

(ص) أو فرق النية على الأعضاء والأظهر في الأخير الصحة (ش) يعني أن المتوضئ إذا فرق النية على الأعضاء بأن خص كل عضو بنية مع قطع النظر عما بعده فإنه لا يجزئه ذلك والأظهر عند ابن رشد قول ابن القاسم في هذا الفرع الأخير الصحة فصورة تفريق النية أن يغسل وجهه بنية رفع الحدث ولا نية له في إتمام الوضوء ثم يبدو له فيغسل يديه وهكذا إلى آخر الوضوء وليس صورتها أنه جعل ربع نيته مثلا لوجهه وربعها ليديه وهكذا فإن هذه تجزئة لأن النية لا تتجزأ

Mas'alah: What is the ruling on the absence of intention after beginning ablution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=132)

(ص) وعزوبها بعده ورفضها مغتفر (ش) ذكر مسألتين: الأولى منهما عزوب النية وهو انقطاعها والذهول عنها والضمير في قوله بعده عائد إلى الوجه في قوله عند وجهه والمعنى أن الذهول عن النية بعد الإتيان بها في محلها عند غسل الوجه مغتفر لمشقة استصحابها وإن كان هو الأصل،

Mas'alah: What is the ruling on the intention preceding the start of ablution by a short time?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=133)

(ص) وفي تقدمها بيسير خلاف (ش) يعني أنه اختلف في النية إذا تقدمت قبل محلها

بيسير على قولين وأما إن تقدمت بكثير فلا خلاف في عدم الإجزاء وكذا إن تأخرت عن محلها لخلو المفعول عن النية إلا على ما روي من عدم اشتراط النية في الوضوء كما مر وحد اليسير أن يخرج الرجل من بيته إلى الحمام والمراد بالحمام حمام مثل المدينة المنورة فالمراد حمام القرية الصغيرة كالمدينة المنورة.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the intention in ablution?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=137)]

(قوله: غير النية) أما النية، فإن تركها أو شك في تركها أعاد الوضوء مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in wudu?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=134)]

(فمن قام إلى وضوء من نوم أو غيره فقد قال بعض العلماء يبدأ فيسمى الله). يعني بقوله (فمن قام) إن القيام المذكور في قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة إنما المراد به القصد لها لا القيام م نوم على ذلك نبه بقوله من نوم أو غيره ونبه صاحب الإرشاد في كتاب المستند شرح المعتمد على أن في الآية دليلا لوجوب النية في الوضوء من قوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة) إذا جعل الوجوب مقرونا بقصد القيام للصلاة

فتأمله وقد حكى في المقدمات الاتفاق على وجوبها وقال ابن الحاجب فرائض الوضوء ست النية على الأصح ومقابل الأصح رواية عن مالك تقدم الوجوب حكاها المازري

نصا عنه في الوضوء قال ويتخرج الغسل عليه وفي التخريج نظر لأن التعبد في الغسل أقوى (ع) فرائض الوضوء النية. ابن رشد وابن حارث اتفاقا المازري على المشهور انتهى. ابن الحاجب وهي القصد إليه إما بتخصيصه ببعض أحكامه كرفع الحارث أو استباحة شيء مما لا يستباح إلا به وإما بفرضيته (خ) وإن مع تبرد أو أخرج بعض المستباح أي على المشهور وثالثها يستبيح المنوي به فقط كان نوى حدثا ناسيا غيره لا إن أخرجه فإنه لا يصح (خ) والمشهور أنها عند غسل الوجه. قال والظاهر هو القول الثاني يعني عند أوله لأنا إذا قلنا ينوي عند غسل الوجه يلزم أن يعرى غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن النية فإن قلنا ينوي له نية مفروضة يلزم أن يكون للوضوء نيتان ولا قائل بذلك وقاله ابن رشد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in wudu?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=29)

ونية رفع الحدث عند وجهه أو الفرض أو استباحة ممنوع وإن مع تبرد أو أخرج بعض المستباح أو نسي حدثا لا [إن] [3] أخرجه أو نوى مطلق الطهارة أو استباحة [4] ما ندبت له. قوله: (أو نوى مطلق الطهارة) ، يعني: أن من نوى بفعله الطهارة المطلقة، [مثل أن يتطهر وينوي الطهارة، ولم ينوي أي الطهارة هي، أصغرى أو الكبرى أو طهارة الماء أو الترابية يعني] [5] فإن ذلك لا يرفع عنه الحدث؛ لأن الطهارة قسمان: طهارة نجس، وطهارة حدث، فإذا قصد قصدا مطلقا وأمكن انصرافه للنجس لم يرتفع حدثه أي: [لأن النية لم تتعلق جزما بالعرف المقصود] [6]، قاله المازري وقبله ابن عرفة، والمؤلف في "التوضيح" [7]. (1) من هنا ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (2)

انظر: المدونة، لابن القاسم: 1/ 16، ونصها في الحناء: (قال لي مالك في الحناء، تكون على الرأس، فأراد صاحبه أن يمسح على رأسه في الوضوء، قال: لا يجزئه أن يمسح على الحناء حتى ينزعها فيمسح على شعره) ، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 87، 88، وجامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 49، ونصه: (ولا تمسح على حناء ولا غيره) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة. (4) في أصل المختصر لدينا: (استباحة ممنوع) . (5) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 4) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، و (ن 4) . (7) انظر في الكلام على النية: المنتقى، للباجي: 1/ 307، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 45: 48، وجامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 44.

Mas'alah: What are the rulings on conditional intention and missed spots in wudu?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=30)

أو قال إن كنت أحدثت فله، أو جدد فتبين حدثه، أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل أو فرق النية على الأعضاء، والأظهر في الأخير الصحة وعزوبها بعده ورفضها مغتفر، وفي تقدمها بيسير؛ خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in ablution?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=144)

قوله: (ونية رفع الحدث) الفريضة السادسة: -أو السابعة- النية على المشهور، وعن

مالك عدم وجوبها هنا [3]، وخرج عليه الغسل، والنية: هي القصد إلى الشيء والعزم عليه [4]، وجعلت لتمييز ما هو عبادة عن [5] غيره أو تمييز بعض العبادات عن بعض.

Mas'alah: When should the intention be made during ablution?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=144)

قوله: (عند وجهه) أي: محلها عند غسل الوجه وهو المشهور، وقيل: عند غسل اليدين وهو الظاهر؛ ليدخل في ذلك المضمضة والاستنشاق.

Mas'alah: What are the three valid forms of intention in ablution?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=144)

قوله: (أو الفرض أو استباحة ممنوع) يريد أن للمتوضئ في كيفية النية ثلاثة أوجه: إما نية رفع الحدث الذي هو المنع المترتب عليه الأحكام [6]. وإما امتثال أمر الله تعالى بما افترض عليه. وإما استباحة ما كان الحدث مانعا منه.

Mas'alah: Does the intention for ablution remain valid if accompanied by cooling off?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=144)

قوله: (وإن مع تبرد) يريد أن النية ولو صحبها قصد التبرد فإنها تجزئ، ولا أثر لما صحبها.

Mas'alah: What is the ruling on the absence or abandonment of intention after wudu?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=146)

قوله: (وعزوبها بعده ورفضها مغتفر) يريد: أن عزوب النية وهو انقطاعها والذهول عنها بعد محلها مغتفر للمشقة، ولا إشكال في ذلك، وأما رفضها فالمشهور عدم تأثيره كما في الحج، وأما في الصوم والصلاة فالمشهور التأثير.

Mas'alah: Why is intention required for completing wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=278)

السبب في قول مالك رضي الله عنه في المدونة من بقيت رجلاه من وضوئه فخاض بهما نهرا فدلكهما فيه بيديه ولم ينو بهما تمام وضوءه لم يجز حتى ينويه ا ه هو أن النية الفعلية الأولى لم

تتناول إلا الوضوء العادي فإن الإنسان أول العبادة أو الوضوء لا يقدم على ترقيع صلاته ولا ترقيع وضوئه بل إنما يقصد العبادة التي لا ترقيع فيها فالمرقعة وكذا المفرقة لم تتناولها النية الفعلية فكذلك الحكمية التي هي فرع الفعلية فبقي جزء العبادة بغير نية

مطلقا فتبطل العبادة لاشتراط النية في كل أجزائها فعلية أو حكمية فلهذه القاعدة احتاج الترقيع أبدا إلى النية الفعلية تجدد له

Mas'alah: What is the ruling on revoking intention (rafd) in wudu, prayer, and fasting?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=281)

واحد أن الخلاف جار فيهما سواء وقع الرفض في أثنائهما أو بعد كمالهما قال ابن عرفة في كتاب الصلاة وفي وجوب إعادتها لرفضها بعد تمامها نقلا عن اللخمي ا ه وحكى غيره أنه إذا كان الرفض في أثناء الصلاة والصوم فالمعروف من المذهب البطلان وهو الذي جزم به صاحب النكت ولم يحك غيره وأما إذا كان الرفض في أثناء الوضوء وكمله بالقرب فالذي جزم به عبد الحق في نكته أن ذلك لا يضر وظاهر كلام المصنف في التوضيح أنه اعتمده هنا أي في المختصر حيث قال في فصل فرائض الوضوء ورفضها مغتفر وهو ظاهر إطلاقه وكلام صاحب الطراز وابن الجماعة يقتضي أنه يرتفض قال ابن ناجي وعليه الأكثر وأما إذا كان الرفض بعد الفراغ من العبادة فنقل صاحب الجمع عن ابن راشد أنه قال إن القول بعدم التأثير عندي أصح لأن الرفض يرجع إلى التقدير لأن الواقع يستحيل رفضه والتقدير لا يصار إليه إلا بدليل والأصل عدمه ولأنه بنفس الفراغ من الفعل سقط التكليف به ومن ادعى أن التكليف يرجع بعد سقوطه لأجل الرفض فعليه الدليل ا ه وفي كلام صاحب الطراز في باب غسل الجنابة ما يقتضي أن العبادة كلها الوضوء والغسل والصلاة والصوم والإحرام لا يرتفض شيء منها بعد كماله وقال ابن جماعة التونسي ورفض الوضوء إن كان بعد تمامه لا يرتفض وكذلك الغسل والصلاة والصوم والحج ا ه

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in wudu in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=58)

ص (النية) ش هذا ابتداء تقسيم الفرائض المقدمة الذكر في قوله فرائض الوضوء سبعة، وبدا المصنف بالنية لأنها واجبة في كل ما أمر الله تعالى به العبادات وكونها واجبة في الوضوء، هو الأصح ودليل وجوبها الكتاب والسنة، وأما الكتاب فقوله تعالى: {ما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} (سورة البينة: 5) أما السنة فقوله : «إنما الأعمال بالنيات» أي الأعمال المعتبرة بالنيات فما لا نية فيه فليس بمعتبر، وقد قال ابن عرفة النية هي القصة به رفع الحدث، ومعنى ذلك أن يقصد بوضوئه استباحة الصلاة، أو رفع الحدث أ الفريضة، وقال صاحب المعونة لمعنى النية أن يقصد بقلبه ما يريده بفعله، ولا يلزمه النطق بلسانه قلب، وما قاله صاحب المعونة، لأنه لولا النية ما تميزت العبادة من المعصية، وفي بعض الأشياء فإن السجود لله والسجود للصنم صورتهما واحدة مع أن أحدهما طاعة، والآخر معصية، وما وقع للفرق بينهما إلا بالقصد الذي هو النية، واعلم أن محل للنية، والمكلف القلب وقيل: الرأس. (وأما محلها من العبادات) فقيل: عند غسل الوجه وهو المشهور، وعليه درج صاحب المختصر حيث قال: ونية رفع الحدث عند وجهه، وقيل: عند غسل اليدين في أول الوضوء، وجمع بعضهم بين القولين. فقال: ليبدأ بالنية أول الفعل، ويستصحبها ذكرا لها إلى أن يشرع في الوجه قال في التوضيح: والظاهر القول الثاني لأنا إذا نلنا عند غسل الوجه يلزم منه أن يعرى غسل اليدين، والمضمضة والاستنشاق عن النية، فإن قالوا ينوي لذلك نية مفردة قلنا: يلزم أن يكون للوضوء نيتان ولا قائل بذلك قاله ابن رشد. ثم أن النية لا يخلو إما أن يقدمها عن محلها بكثير أو يؤخرها عنه بيسير أو كثير، فإنه لا خوف في عدم الأجزاء، وأن قدمها

عن محلها بيسير فقولان مشهوران أن الأشهر منهما عدم التأثير، ومقتضى الدليل خلافه قال ابن عبد السلام. وقال المازري: الأصح في النظر عدم الأجزاء، وهو مقابل القول الأشهر، ومن هذا اختلافهم

- -- فيمن مشى إلى موضع الطهارة ناويا غسل الجنابة، فلما شرع في طهوره نسي النية، فقال ابن القاسم: تجزئة النية المتقدم، لأن ما قرب إلى الشيء يعطي حكمه، وقال سحنون: يجزيه ذلك لا في الحمام، لأن الحمام مظنة الطول إلا ونقل القراني قولا بعدم جزاء فيهما، أي في النهر والحمام. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 20

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on intention in wudu in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=59)

(فروع الأول) : أن النية إذا صاحبها قصد التبرد في الوضوء أو الغسل، فإنهما تجزئة لا أثر لقصد التبرد في الوضوء أو معها، وقد قال صاحب المختصر نية رفع الحدث عند وجهه أو الفرض أو استباحة ممنوع، وإن مع تبرد أ.هـ. الثاني إذا أخرج بعض المستباح كما إذا نوى أن يصلي بوضوئه الظهر، ولا يصلي به العصر، فإنه يستبيح ما نواه وما لم ينوه لقصد رفع الحدث، قال الباجي: وهو المشهور وقيل: لا يستبيح شيئا بوضوئه ذلك، لأنه لما أخرج بعض المستباح كأنه رفض الوضوء، وقيل: يستبيح ما نواه خاصة لقوله : «ولكل أمرىء ما نوى» الثالث إذا أحدث المتوضىء أحداثا ونوى منها حدثا مخصوصا ناسيا غيره، جزأه لتساويهما في الحكم، فإن كان ذاكرا لغيره، ولم يخرجه فظاهر نصوص المذهب الإجراء، وفرق بعضهم بين أن ينوي الحديث فيجزيه وبين أن

ينوي غيره فلا يجزيه، لأن المؤثر في نقض الطهارة فإنه هو الأول الرابع إذا نوى أحدث مخصوصا، وأخرج غيره من سائر الأحداث، كما إذا قال: أتوضأ لحدث البول، لأحدث الغائط أو أخرج أحد الثلاثة، كما إذا نوى رفع الحدث، وقال: لا أستبيح، أو نوى الاستباحة، وقال: لا أرفع الحدث أو نوى امتثال أمر الله، ولأرفع الحدث، فإن ذلك لا يجزيه لأجل التناقض الخامس، إذا نوى المكلف بفعله الطهارة المطلقة، فإن ذلك لا يرفع عند الحكم الحدث، لأن الطهارة قسمان كما تقدم طهارة حدث وطهارة خبث، فإذا قصد قصدا مطلقا وأمكن انصراف قصده لجنس الطهارة لم يرتفع حدثه، قاله المازري السادس إذا نوى ما يستحب له الوضوء - --

Mas'alah: Is intention required for ghusl, wudu, and tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=30)

مسألة قال مالك - رحمه الله - لا تجزئ طهارة من غسل ولا وضوء ولا تيمم إلا بنية، فمتى عري شيء من ذلك من النية لم يجزئ، وكذلك قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وقال الأوزاعي: لا يفتقر شيء منها على النية، لا التيمم ولا الطهارة بالماء.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for intention in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=32)

وأيضا قوله - تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} ، فتقديره عند أهل

اللغة: فاغسلوا للصلاة، فمتى غسل لتنظيف أو تبرد ولم يغسل للصلاة لم يفعل المأمور به، ومثال هذا: قوله –تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا} ، {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} ، فكل هذا جزاء؛ لأنه جواب الشرط بالفاء، وإنما يقطع لأنه سرق، ويجلد لأنه زنى، وكذلك قوله: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} ، وإنما وجبت الطهارة لنه جنب، لا للنظافة والتبرد. فإن قيل: فنحن نقول: إذا غسل بعد القيام للصلاة، فما الدليل على أنه يحتاج إلى النية؟ ألا ترى إذا قال لعبده: إذا خرج زيد الدار فأعطه درهما، فأعطاه عند دخوله، فليس يحتاج الغلام أن ينوي، فكذلك هذا. قيل: لم تحصلوا علينا ما قررنا؛ لأنه إذا ثبت أن عليه أن يغسل وجهه للصلاة، فمتى غسل للتبرد أو التنظيف فلم يغسل للصلاة، ووزان هذا من مسألتنا: أن العبد المأمور لو أعطاه درهما من متاجره، أو بنية عن نفسه لم يكن قد فعل المأمور به؛ لأن إعطاءه إياه لم يوجبه دخول الدار.

Mas'alah: What is the evidence that sincerity (ikhlas) is required in ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=33)

وأيضا قوله –تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} ، والوضوء من الدين، فيجب أن نخلصه، والإخلاص هو القصد. فإن قيل: نحن نقول: إن هذا مخلص. يل: هذا غلط، لأن الإخلاص هو أن يكون العامل ذاكرا لمخلص

Mas'alah: Does the hadith about mentioning Allah in wudu refer to intention?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=37)

فإن قيل: فظاهر هذا يقتضي ذكر الله –تعالى – وليس هنا موضع الخلاف، وإنما الخلاف في النية.

Mas'alah: What is the relationship between intention and mentioning Allah in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=37)

قيل: الخلاف في القصد، والقصد في الوضوء للصلاة هو ذكر الله –تعالى – ولولا هذا لبطلت فائدة الحديث.

Mas'alah: Does the verse on ablution require washing the four limbs or intention?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=47)

وجواب آخر: وهو أننا نقول: إن ظاهر الآية يوجب غسل الأربعة الأعضاء، ولا نختلف في إيجابها، وإنما كلامنا في أمر آخر وهو النية.

Mas'alah: Can the obligation of intention be added to the verse through solitary reports?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=47)

فإن قيل: فإن الزيادة –عندنا – نسخ، ولا يجوز بأخبار الآحاد،

ولا بالقياس والاستدلال، فلا نزيد حكم النية في الآية بهذه الدلالة.

Mas'alah: Does the verse on ablution indicate intention by its apparent meaning?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=48)

وعلى أن الآية تدل على القصد على ما بيناه بالظاهر فليست ههنا زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention in ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=49)

فإن قيل: فإن عليا وعثمان وغيرهما حكوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا نية.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention in ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=50)

وجواب آخر: وهو أن مذهبنا ضم الأخبار بعضها إلى بعض فنقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به إذا كانت معه نية، كما لم نمنع

نحن وأنتم في قوله: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»، أن يضاف إليها رابع وأكثر بدلالة.

Mas'alah: How is the Prophet's demonstration of wudu interpreted regarding intention?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=50)

وجواب آخر: وهو أنه أشار إلى الوضوء وهو في الحقيقة الغل، ولم يتعد من النية؛ لأنها ليست وضوءا، ومنزلة هذا منزلة قوله: هذه القراءة التي لا يقبل الله الصلاة إلا بها، ثم لا يدل على أن الصلاة كلها هي القراءة.

Mas'alah: What is the Maliki position on intention as a condition for valid wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=50)

وجواب آخر: وهو أن قوله: «هذا وضوء»، ولا يحصل عندنا الوضوء في الشرع إلا بنية، فمتى حصلوا لنا وضوءا من جهة الشرع فهو يجزئ.

Mas'alah: How is the hadith 'This is wudu without which Allah does not accept prayer' interpreted?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=51)

وجواب آخر: وهو أن ظاهر قوله: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، هو ذلك الوضوء الذي وقع منه هو بعينه دون غيره، وهذا غير مراد، فبان أن المراد من الخبر غير ظاهر، فصار محتملا.

Mas'alah: Can intention (niyyah) be delegated to another person in acts of worship?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=60)

قيل: هذه دعوى، وأيضا فإن النية إذا حصلت من جهته وطابقت عمل غيره فيه فكأنه هو الذي عمل، وليس كذلك النية؛ لأن النية لا تقع فيها نيابة إلا في مواضع مخصوصة، وهي إذا منع الزكاة فأخذها الإمام أو خرجت عن الصغير أو المجنون.

Mas'alah: What is the role of intention in purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=218)

فإن قيل: فقد قال: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، وهذا قد نوى أن تكون له طهارة.

Sub-topic - Washing the Hands and Arms

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands including the elbows in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=170)

الفريضة الخامسة غسل اليدين مع المرفقين على المشهور وعلى دخول المرفقين في الغسل نية الناظم بقوله والمرفقين عم وقيل لايجب غسل نفس المرفقين والخلاف في ذلك مبني على دخول المغيا في الغاية وعدم دخوله من قوله تعالى {وأيديكم إلى المرافق} وللامة في المسئلة كلام طويل انظر القلشانى أو غيره إن شئت فإن قطع من اليد دون المرفق غسل باقيه فإن قطع من المرفق سقط ومن المدونة لايغسل أقطع المرفقين موضع القطع إذ قد أتى عليهما القطع بخلاف أقطع الرجلين فيغسل موضع القطع وبقية الكعبين لأن القطع نحتهما إلا إن عرف أنه بقي من المرفق شيء فإنه يغسل وفي السليمانية لو نبت كف في عضد دون ذراع غسلت فقط ومن لا رجل له ولا يد ولا ذكر وفضلته تخرج من سرته فهى كدبره وفرض اليد والرجل ساقط ونسمه من سرتها لأسفل خلق امرأة ومن فوق خلق ثنتين تغسل أيديها الأربع وتمسح رأسيها ويصح وطؤها بنكاح وتعقبه عياض بأنهما أختان قال ابن عرفة يرد بمنعه لاتحاد الوطء وذكر القاضي أبو الفضل عياض في مداركه لما عرف بالشافعي

قال بينما أنا أدور في طلب الحديث باليمن قيل لي هنا امرأة من وسطها إلى أسفل بدن وإلى فوق بدنان مفترقان بأربع أيد ورأسين فأحببت رؤيتها ولم أستحل فخطبتها

ودخلت بها فوجدتها كما وصف فلعهدي بالبدنين يتلاطمان ويتقاتلان ويصطلحان ويأكلان ويشربان ثم نزلت عنهاوغبت ورجعت بعد مدة فسألت عنها فقيل مات الجسد الواحد وربط أسفله بحبل وثيق وترك حتى ذبل ثم قطع ودفن فرأيت الشخص الآخر بعد ذلك يذهب في الطريق ويجيء قال عياض في مثل هذا نظر وهما أختان.

Mas'alah: What is the ruling on long nails in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=171)

(الثاني) ماطال من الأظفار فيه خلاف جار على الخلاف فيما طال من اللحية

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to interlace the fingers during wudu?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=171)

(الثالث) في وجوب تخليل أصابع اليدينة ابن رشد هو المشهور وفي استحبابه قولان فإن قلت علام يحمل الأمر في قول الناظم (خلل أصابع اليدين) هل على الوجوب أو الندب قلت يحمل على الوجوب لوجوه أحدها أن الأصل فى صيغة الأمر إذا أطلقت الوجوب الثاني موافقة المشهور من وجوب التخليل الثالث تخصيص أصابع اليدين بالتخليل ولو أراد الاستحباب ماخصصها إذ تخليل أصابع الرجلين مستحب فى الوضوء قلت وقد كنت قيدت عن شيخنا الامام العالم المحقق أبي الحسن علي بن عمير البطوتي رحمه الله عن شيخه الفقيه الأجل قاضى الجماعة بفاس سيدى عبد الواحد الحميدى عن شيخه الإمام العالم سيدى محمد البستنى أن هذا الخلاف إنما هو فيما

عدا ما بين السبابة والإبهام لشبهه بالباطن أما ما بينهما فلا خلاف في وجوب تخليله لأنه من جملة ظاهر اليد الواجب غسله اتفاقا قلت شيخنا هذا كان إماما عالما محققا متقنا زاهدا ورعا مولعا بالخلوة للذكر والمطالعة والتقييد تاركا للأسباب ملازما لبيته منعزلا عن الناس نسخ بخطه كتبا عديدة أدرك جماعة من بقية العلماء وقرأ عليهم كالامام العالم الشيخ المسن ملحق الأحفاد بالأجداد سيدى يعقوب البدرى والامام العالم الولي الصالح المحدث المتصوف سيدى أبى النعيم رضوان نفعنا الله به والامام الأستاذ النحوي سيد أبى العباس أحمد القدومى والامام النحوى المحقق سيدى أبى عبد الله محمد الزياتى والامام العالم النحوى صاحب التأليف المفيد سيدى أبى الفضل قاسم بن أبي العافية الشهير بابن القاضى وإمام العصر في علم الكلام وغيره سيدى أبى العباس أحمد المنجور قيد عنه فوائد على العقيدة

الكبرى للامام السنوسى وامامي عصرهما في الفقه مفتي فاس وقاضيها سيدى أبى زكريا يحيى السراج وسيدى أبي محمد عبد الواحد الحميد والامام العالم الولي الصالح المشهور سيدى يوسف بن محمد الفاسى نفعنا الله به والامام العالم الصالح سيدى الحسن الدراوي والامام العالم المحقق قاضى الجماعة سيدى أبي الحسن على بن عمران والإمام المحقق المتفنن مفتي فاس وخطيبها سيدى أبي عبد الله محمد القصار وغيرهم وكان رحمه الله حسن النية ذا خلق حسن وحلم وحياء ينتفع بالقراءة عليه في الأيام اليسيرة ما لاينتفع بالقراءة على غيره في أضعاف ذلك مع سهولة تعبيره وعدم تكلفه توفي رحمه الله ليلة الجمعة الثامن والعشرين من ربيع الثانى سنة تسع وثلاثين وألف وإلى وفاته أشرت بلفظ «كشيط» مع التنبيه على بعض أحواله مع قولنا في جملة أبيات في هذا المعنى أبو الحسن البطوي مازال متقنا لعلم وإلقاء «كشيط» بمعزل وفي لفظ «كشيط» زيادة على الزمن المذكور الإشارة إلى تجرده من الأسباب وذلك يستلزم

غالبا انعزاله عن الناس كما هو مصرح به آخر البيت كشيط خبر ثانى عن أبى الحسن وفيه تقديم الخبر جملة عليه مفردا

Mas'alah: What is the ruling on moving a ring during wudu?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=172)

الرابع من توضأ وفي يده خاتم فهل يحيله أي يحركه وهو لابن شعبان أولا وهو الذي رواه ابن قاسم عن مالك وهو المشهور ثالثها يحيله إن كان ضيقا لاإن كان واسعا لابن حبيب ورابعها ينزع ولاتكفي إجالته حكاه ابن بشير عن ابن عبد الحكم وأما غير الخاتم مما يحول بين الماء والعضو يدا كان أو وجها أو غيرهما فلا بد من نزعه فإن لم ينزع فموضعه لمعة فيندرج فيه ما يجعله الرماة وغيرهما من أصابعهم من عظام ونحوها وما يزين النساء وجوهن وأصابعهن من النقط التي لها تجسد وما يضفرن به شعورهن من الخيوط وما يكون في شعر الرأس من حناء أو حلتيت أو غيرهما مما له تجسد وما يلصق بالظفر أو الذراع أو غيرهما من عجين أو زفت أو شمع أو نحوهما فإن كان العجين ونحوه يسيرا فقولان استظهر ابن رشد تخفيف ذلك لكن محل القولين بعد الوقوع والنزول وأما ابتداء من إزالته والنشادر لمعة لمشاهدته يتقشر ونجاسته تجري على الخلاف في النجاسة إذا انقلب أعراضها فإن نفضت الحناء من الرأس ولم تغسل فحكى بعض الشيوخ في جواز المسح خلافا ثم مال إلى الجواز قائلا إن إضافة الماء بمد وصوله إلى العضو لاتضره قال وما زال يدهنون ويتمندلون بأقدامهم ومعلوم أن الماء ينضاف بملاقاته للعضو مما عليه قال الشيخ زروق وكان شيخنا أبو عبد السلام القوري رحمه الله يقول إنى لأفتي النساء بالمسح على الحناء لأنا إن منعناهن منه تركن

الصلاة رأسا وإذا دار الأمر بين ترك الصلاة وبين فعلها على خلاف

فارتكاب الخلاف أولى

Mas'alah: Is washing the elbows obligatory in wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=250)

الفرض الرابع غسل اليدين مع المرفقين وقيل لا يجب غسل المرفقين حجة الأول أن أبا هريرة رضي الله عنه توضأ وأدار الماء عليهما وقال عند كمال وضوئه هكذا توضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واختلف العلماء في قوله تعالى {إلى المرافق} فقيل إلى بمعنى مع كقوله تبارك وتعالى حكاية عن عيسى بن مريم عليه السلام {من أنصاري إلى الله} أي مع الله وكذلك {لا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} وقيل هي

للغاية واختلف في الغاية هل تدخل مع المغيا أو لا تدخل أو يفرق بين ما هو من الجنس فيدخل أو من غيره فلا يدخل أو يفرق بين الغاية المنفصلة بالحس كقوله تعالى {ثم أتموا الصيام إلى الليل} فإن الليل منفصل عن النهار بالحس فلا تدخل وبين ما لا يكون منفصلا بالحس كالمرافق فيدخل أربعة أقوال هذا خلافهم في الغاية من حيث الجملة ثم اختلفوا في الغاية التي في الآية فمنهم من جعلها غاية للمغسول لأنه المذكور في الآية السابق للفهم ومنهم من يقول اليد اسم للعضو والمغيا لا بد أن تتقرر حقيقته قبل الغاية ثم ينبسط إلى الغاية وههنا لا تكمل حقيقة المغيا الذي هو غسل اليد إلا بعد الغاية فيستحيل أن يكون غاية له فيتعين أن يكون غاية للمتروك ويكون العامل فيها فعلا مضمرا حتى يبقى معنى الآية فاغسلوا وجوهكم وأيديكم واتركوا من آباطكم إلى

المرافق والغاية لا تدخل في المغيا على الخلاف فتبقى الغاية وهي المرافق مع المغسول وعلى هذا المأخذ يتخرج الخلاف هناك في الكعبين

Mas'alah: What is the linguistic interpretation of 'ila' in the verse on wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=251)

تنبيهان أحدهما أن القول بأن إلى غاية للمغسول يقتضي أن لفظ اليد استعمل مجازا في بعضها كآية السرقة والقول بأنها غاية المتروك يقتضي أن اليد استعملت حقيقة في كلها لكن يقتضي الإضمار وإذا تعارض المجاز والإضمار اختلف الأصوليون في أن المجاز أرجح أو يستويان؟ الثاني المرفق يقال بفتح الميم وكسر الفاء وبكسر الميم وفتح الفاء

Mas'alah: What is the ruling on washing an extra finger or hand in wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=253)

السادس من له أصبع زائدة في كفه قال يجب غسلها لأنها من اليد فيتناولها الخطاب وكذلك إذا كانت له كف زائدة في ذراعه وجب غسلها تبعا لمحل الفرض قال وكذلك لو كانت يد زائدة في محل الفرض فإن كان أصلها في العضد أو المنكب ولها مرفق وجب غسلها لمرفقها لتناول الخطاب لها وإن لم يكن لها مرفق لم تدخل في الخطاب سواء بلغت أصابعها للمرفق أم لا

Mas'alah: What is the ruling on khilal (interlacing) of the fingers in wudu?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=253)]

السابع قال في تخليل الأصابع ثلاثة أقوال وجوبه في اليدين واستحبابه في الرجلين لمالك في العتبية وابن حبيب وعدم الوجوب فيهما لابن شعبان وهو ظاهر المذهب وروى عنه ابن وهب الرجوع إلى تخليلها ومنشأ الخلاف أمران هل خلل الأصابع من الباطن فيسقط كداخل الفم والأنف والعين أو من الظاهر فيجب؟ وهل محاكتها وتدافعها حالة الغسل تقوم مقام الغسل أو لا؟

Mas'alah: How should one perform khilal of the toes in wudu?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=253)]

فرع مرتب قال بعض العلماء يبدأ بتخليل الرجلين بخنصر اليمنى لأنه يمنى أصابعها ويختم بإبهامها لأنه يسرى أصابعها ويبتدئ بإبهام اليسرى لأنه يمنى أصابعها ويختم بخنصرها

Mas'alah: What is the ruling on washing the arms and interlocking fingers in wudu?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=137)]

ثلاثا أو اثنتين يفيض عليها الماء ويعركها بيده اليسرى ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض ثم يغسل اليسرى كذلك ويبلغ فيها بالغسل إلى المرفقين يدخلهما في غسله، وقد قيل إليهما حد الغسل فليس بواجب إدخالهما فيه وإدخالهما فيه أحوط لزوال تكلف

التحديد،

Mas'alah: What is the second obligatory act of wudu after washing the face?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=137)

)

Mas'alah: How should the right hand be washed in wudu and is interlocking fingers required?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=137)

ثم) بعد الفراغ من غسل الوجه وهو أول الفرائض القرآنية ينتقل إلى ثانيها وهو غسل اليدين (يغسل يده اليمنى ثلاثا أو اثنتين) وصفة غسلها أن (يفيض عليها الماء ويعركها) أي يدلكها (بيده اليسرى) أي بباطن كفها مبتدئا من أولها كما هو المطلوب في غسل كل عضو (و) يجب عليه أن (يخلل أصابع يديه بعضها ببعض) بأن يدخل أصابع إحداهما بين أصابع الأخرى سواء أدخل من الظاهر أو الباطن. ولا يقال: الإدخال من الباطن تشبيك وهو مكروه، لأنا نقول: الكراهة في الصلاة لا في غيرها قاله الأجهوري، وقال بعضهم بكراهة التشبيك حتى في الوضوء واستدل بحديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا توضأ أحدكم فلا يشبك بين أصابعه» فهذا تصريح بالنهي في الوضوء، وما أدري ما رد به الشيخ على من قال بكراهة التشبيك حتى في الوضوء مع وجود هذا الحديث.)

Mas'alah: What is the ruling on washing the left hand and the elbows in wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=137)

ثم) بعد غسل اليمنى (يغسل يده اليسرى كذلك) أي كالصفة المتقدمة في غسل اليمنى (ويبلغ فيهما) وجوبا (بالغسل إلى المرفقين) بفتح الميم وكسر الفاء وبكسر الميم وفتح الفاء، ولما كان المغيا بإلى أصله الخروج وهو هنا داخل قال: (يدخلهما في غسله) وهو جار على قاعدة اللغويين من أن الغاية إذا كانت من أجزاء المغيا تدخل فيه كبعت الثوب من طرفه إلى طرفه فيدخل الطرفان بخلاف {أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] لأن الليل ليس جزءا من النهار، وهذا كله حيث جعل قوله في الآية {إلى المرافق} [المائدة: 6] غاية إلى المغسول. وأما لو جعل غاية للمتروك لاستقام الخروج، ولتقدير: واغسلوا وجوهكم واتركوا من آباطكم إلى المرافق، وما قدمه من وجوب غسل المرفقين هو المعتمد، ومقابله لابن نافع وأشهب لا يجب غسلهما وإليه الإشارة بقوله: (وقيل ينتهي إليهما) أي إلى المرفقين (حد الغسل) الفرض (وليس بواجب إدخالهما فيه) أي في الغسل (و) إنما (إدخالهما فيه) أي الغسل على جهة الندب لأنه (أحوط لزوال تكلف التحديد) وهذا بناء على أن قوله: وإدخالهما إلخ من جملة القيل، ويكون قوله: لزوال تكلف التحديد علة لسقوط وجوب غسل المرفقين لا علة

اليسرى ثم يمسح بهما رأسه يبدأ من مقدمه من أول منابت شعر رأسه وقد قرن أطراف أصابع يديه بعضها ببعض على رأسه وجعل إبهاميه على صدغيه ثم يذهب بيديه ماسحا إلى طرف شعر رأسه مما يلي قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ ، ويأخذ بإبهاميه خلف أذنيه

إلى صدغيه وكيفما مسح أجزاه إذا أوعب رأسه والأول أحسن ولو أدخل يديه [الفواكه الدواني] للاحتياط، لأن طلب الاحتياط تشديد لا تخفيف فلا يناسب قوله لزوال إلخ، ويحتمل أنه ليس من تمام القيل وإنما هو قول ثالث يجعل غسلهما من باب ما لا يتم غسل الواجب إلا به حيث يخالف الأول. فيتخلص أن في غسل المرفقين ثلاثة أقوال: أولها ما صدر به المصنف من أنه داخل في الفرض، ثانيهما سقوطه من الفرض وإنما يستحب غسله، ثالثها أنه واجب لغيره، هذا ملخص كلام شراحه، وسبب تكلف التحديد عدم معرفة غاية الغسل في اليدين بسبب الإتيان في الآية بإلى المحتملة في الجملة دخول الغاية في المغيا وعدم دخولها. (تنبيهات) الأول: إتيان المصنف بثم إشارة إلى أن غسل اليدين مرتب مع غسل الوجه على جهة السنية وأما تقديم اليد اليمنى على اليسرى فهو على جهة الاستحباب وقال: يغسل يديه ثلاثا أو اثنين، إشارة إلى أن الفرض لا يتوقف على الثلاثة بل يحصل بمرة حيث عمت العضو، وإنما خير في جانب اليدين وجزم بالتثليث في الرجلين والوجه لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان في بعض الأحيان يغسل الوجه ثلاثا واليدين مرتين، ووجه فعله – صلى الله عليه وسلم – أن في الوجه مغابن وجوانب والرجلان محل الأقذار، وبالجملة الزائد مستحب. قال خليل في الفضائل وشفع غسله وتثليثه.

Mas'alah: What is the ruling on removing a ring or bracelet during wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=138)

الرابع: لو كان باليد خاتم أو سوار لا يجب نزعه إن كان لأنثى مطلقا وإن كان ضيقا أو ذهبا، وإن كان لذكر وجب نزعه إن كان مجرما كخاتم ذهب أو فضة أزيد من درهمين

أو تعدد أو لبسه لزينة، وظاهر بحث الأجهوري وجوب نزعه ولو اتسع، ومقتضى بحث السنهوري الاكتفاء بتحريك الواسع، وأما المباح أو المكروه كخاتم الحديد والرصاص أو الخشب أو العظم فلا بد من نزعه إن كان ضيقا ويكفي تحريكه إن كان واسعا.

Mas'alah: What is the ruling on tracing the finger joints and removing dirt under nails in wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=138)

الخامس: يجب على المتوضئ تتبع عقد أصابعه ورءوسها كما يتتبع أسارير جبهته بالماء والدلك، وأن يحني كفه ويغسل ظاهره بالأخرى ويجمع رءوس أصابعه ويحكها على كفه، ولا يلزمه إزالة ما تحت أظافره من الأوساخ إلا أن يخرج عن المعتاد فيجب عليه إزالته، كما يجب عليه قلم ظفره الساتر لمحل الفرض.

Mas'alah: Is including the elbows obligatory in washing the hands for wudu?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=14)

[34]

Mas'alah: Is including the elbows in washing the hands obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=14)

مسألة: وإدخال المرفقين في غسل اليدين واجب، خلافا لزفر وغيره لأنه عليه السلام

(كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه) ، ولأنه حد لعضو مغسول كالعينين.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands up to the elbows in wudu?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=117)]

وأما غسل اليدين فقد جاء في حديث عبد الله بن زيد هذا ((أن رسول الله غسلهما مرتين مرتين إلى المرفقين)) وجاء عن عثمان وعلي في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غسلهما ثلاثا ثلاثا وهو أكمل الوضوء وأتمه

وروى بن عباس أنه توضأ مرة مرة وهو أقل ما يجزئ إذا كانت سابغة وقد مضى القول في هذا المعنى

Mas'alah: What is the ruling on including the elbows in washing the arms in wudu?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=118)]

وأما إدخال المرفقين في الغسل فعلى ذلك أكثر العلماء وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأصحابه إلا زفر فإنه اختلف عنه في ذلك فروي عنه أنه يجب غسل المرافق مع الذراعين وروي عنه أنه لا يجب ذلك وبه قال الطبري وبعض أصحاب مالك المتأخرين وبعض أصحاب داود فمن أوجب غسلها حمل قوله (وأيديكم إلى المرافق) المائدة 6 على أن (إلى) ها هنا بمعنى الواو أو بمعنى مع فتقدير قوله ذلك عندهم وأيديكم والمرافق أو مع المرافق واحتج بعضهم بقوله تعالى (من أنصاري إلى

الله) الصف 14 أي مع الله وقوله (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم) النساء 2 أي مع أموالكم وأنكر بعض أهل اللغة أن تكون (إلى) بمعنى الواو وبمعنى مع وقال لو كان كذلك لوجب غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى أصل الكتف وقال لا يجوز أن تخرج (إلى) عن معناها وذلك أنها بمعنى الغاية أبدا وقال جائز أن تكون (إلى) ها هنا بمعنى الغاية وتدخل المرافق في الغسل

لأن الثاني إذا كان من الأول كان ما بعد (إلى) داخلا فيما قبله فدخلت المرافق في الغسل لأنها من اليدين ولم يدخل الليل في الصيام بقوله (ثم أتموا الصيام إلى الليل) البقرة 187 لأن الليل ليس من النهار كأنه يقول ما كان من الجنس دخل الحد منه في المحدود وما لم يكن من الجنس لم يدخل في المحدود منه حده ومن لم يوجب غسلها حمل (إلى) على الغاية كقوله (ثم أتموا الصيام إلى الليل) وليس بشيء مما قدمنا من الحجة لقول الجمهور الذين لا يجوز عليهم جهل التأويل ولا تحريفه لأن القائلين بسقوط إدخال المرفقين في غسل الذراعين قليل وقولهم في ذلك كالشذوذ ومن غسل المرفقين مع الذراعين فقد أدى فرضه بيقين واليقين في أداء الفرائض واجب

Mas'alah: What do the jurists say about washing hands before wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=142)

قال أبو عمر الفقهاء على هذا كلهم يستحبون ذلك ويأمرون به

Mas'alah: What is the ruling on washing the arms including the elbows in wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=25)

الرابع: غسل الذراعين / مثله. أجمعت الأمة على غسلهما، واختلفوا في إدخال المرفقين في الغسل؛ واختلف في قول مالك. فوجه قول من قال: لا يدخلهما أن "إلى" موضوعها في اللغة الانتهاء فرآها مالك في هذا القول غاية، والصواب قوله بدخولهما في الغسل؛ لان "إلى" قد تكون بمعنى مع كقوله تعالى: من أنصاري إلى الله أي مع الله. وقوله تعالى: وإذا خلوا إلى شياطينهم أي: مع شياطينهم، فلما كانت

تصلح للمعنيين وقع الخلاف. وروى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ، وأدار يده على مرفقيه فكان فعله بيانا، ورفعا للإشكال. ويأتي بعد هذا شيء من ذكر الحجة في ذلك.

Mas'alah: What is the spiritual significance of washing the hands in wudu?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=29)

جاء الحديث «فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه» ثم بعد ذلك أمره الشرع بغسل اليدين؛ لأنه إذا تكلم اللسان ونظرت العينان بطشت اليدان ولمستا فاليدان بعدهما في ترتيب المخالفة فأمر بطهارتهما فإذا جاء إلى طهارتهما ابتدأ بطهارتهما باطنا فتاب مما لمست يده أو تحركت الندم توبة والتوبة تجب ما قبلها جاء الحديث.

Mas'alah: What is the spiritual significance of washing the hands in wudu?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=29)

«فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظافر

Mas'alah: What are the different opinions on how to wash the hands in wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=495)

شرح: قال القاضي أبو الوليد الباجي [3]: "اختلف العلماء [4] في صفة غسل اليدين على قولين: أحدهما: روى أشهب عن مالك؛ أنه استحب أن يفرغ على يده اليمنى فيغسلها، ثم يدخلها في إنائه، ثم يصب على اليسرى." والرواية الثانية: روى عيسى [5] عن ابن القاسم؛ أنه قال: أحب إلي أن يفرغ على يديه، كما جاء في حديث عبد الله بن زيد هذا. (1) انظره في القبس: 1/ 118 - 124. (2) أخرجه البخاري (162) ، ومسلم (278) من حديث أبي هريرة. (3) في المنتقى: 1/ 34. (4) الذي في المنتقى: "اختلف أصحاب مالك" . (5) هو ابن دينار.

Mas'alah: What is the third limb to wash in wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=499)

العضو الثالث: غسل اليدين

Mas'alah: Is it obligatory to wash the fingernails in wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=501)

المسألة الخامسة: وهي إذا طالت أظفار الرجل فمن العلماء من أوجب غسلها؛ لأنها من

جملة أجزاء اليدين. ومنهم من قال: لا يجب غسلها، قياسا على ما استرسل من اللحية على الذقن. (1) وهو قول ابن حبيب في الواضحة: 167، وانظر العتبية مع البيان والتحصيل: 1/ 78، 93، والعارضة: 1/ 56 - 57، وهو الذي نصره المؤلف في أحكام القرآن: 2/ 580 حبث قال: "والحق أنه واجب في اليدين على القول بالدلك، غير واجب في الرجلين؛ لأن تخليلهما بالماء يقرح باطنهما، وقد شاهدنا ذلك، وما علينا في الدين من حرج في أقل من ذلك، فكيف في تحليل تتقرح به الأقدام!" . (2) حكى هذا الإجماع ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 164 (ط. القاهرة) . (3) بنحوه في سننه: 1/ 87 - 89.

ورأيت لبعض أشياخنا فيها قولين: أحدهما: وجوب غسلها. والثاني: استحباب قطعها. فهذه عدة أقوال العلماء في ذلك.

Mas'alah: Is washing the elbows obligatory in ablution?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=128)

فصل [13 - غسل المرفقين مع اليدين] : وغسل المرفقين مع اليدين واجب [5] خلافا لمن نفى وجوبه [6]؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه [7]، ولأنه حد لعضو مغسول كالكعبين. (1) انظر: المدونة: 1/ 15، التفريع: 1/ 19، الكافي ص 23. (2) سوف نلاحظ كثيرا ذكر مثل هذه القواعد التي يستدل بها القاضي عبد الوهاب. (3) انظر: المدونة: 1/ 15، التفريع: 1/ 189 - 190، الرسالة ص 95، الكافي ص 21. (4) انظر: مراتب الإجماع- لابن حزم ص 18 -

19، المجموع: 1/ 413، 427، المغني: 1/ 114، 122، فتح الباري: 1/ 234، نيل الأوطار: 1/ 142. (5) انظر: الرسالة ص 95، الكافي ص 21. (6) حكى نفى وجوبه عن ابن داود وزفر (المغني: 1/ 122) . (7) أخرجه الدارقطني: 1/ 83، والبيهقي: 1/ 56 من حديث القاسم بن محمد وهو متروك عند أبي حاتم، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وكذا ضعفه أحمد وابن معين وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات، وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم. (تلخيص الحبير: 1/ 75) .

Mas'alah: What is the ruling on washing the arm in wudu without passing the wet hand over it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=154)

وسئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن الرجل يتوضأ فيغسل ذراعه حتى ينتهي إلى الكوع ويده معلولة, يعني المغسولة, ثم يفعل بالأخرى كذلك ولا يمر يده التي يغسل بها على المغسولة حتى ينتهي إلى أطراف الأصابع من أسفل ومن فوق. فأجاب بأنه يجزئه, ثم عوود فقال لا يجزئه ويعيد من فعل هذه الصلاة أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the elbows and on the obligation of khilal (passing fingers through the beard) in wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=60)

وغسل اليدين إلى المرفقين، وفي وجوب غسل المرفقين ثالثها: احتياطا للمشهور،

واللخمي عن أبي الفرج مع الباجي عن رواية ابن نافع واللخمي عن القاضي مع الباجي عن أبي الفرج وتخليل أصابعهما أوجبه ابن حبيب واستحبه ابن شعبان.

Mas'alah: Did Imam Malik change his view on the obligation of khilal (passing fingers through the beard) in wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=60)

ابن حارث عن ابن وهب: رجع مالك عن إنكاره إلى وجوبه، لما أخبرته بحديث ابن لهيعة: "كان صلى الله عليه وسلم يخللها في وضوئه" . قلت: في الاحتجاج بابن لهيعة ثالثها: "ما سمع منه قبل حرق كتبه" .

Mas'alah: What is the ruling on moving a ring during wudu to ensure water reaches the skin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=60)

وفي إجالة الخاتم ثالثها: "إن ضاق" للخمي عن ابن شعبان مع ابن عبد الحكم

ورواية ابن القاسم وابن أبي سلمة مع ابن زرقون عن ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on removing a tight ring during wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=61)

الصقلي عن ابن حبيب: "إن ضاق أحببت تخليله ليمس الماء محله وليس ذلك عليه" إن

اتسع. وقول ابن عبد الحكم: "ينزعه" خلاف قول مالك وأصحابه. ابن بشير: قول ابن عبد الحكم يحتمل الندب والوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with ink on the hand in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=61)

الشيخ عنه: من توضأ على مداد بيده أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on ink on a scribe's hand during wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=61)

وذكره الطراز عن رواية محمد وقيده بالكاتب، وقيده بعض شيوخنا برقته وعدم تجسده، إذ هو مداد من مضى.

Mas'alah: What is the ruling on removing the ring during ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=112)

ابن عبد الحكم: وينزع خاتمه.

Mas'alah: What is the ruling on intercalating the fingers during wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=112)

ابن شعبان: ويخلل أصابعه.

Mas'alah: What is the ruling on washing under the waist wrapper during wudu?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=45)

(ص) : (مالك عن يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه حدثه أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء وضوءا لما تحت إزاره) .

Mas'alah: What is the ruling on washing the arms including the elbows in wudu?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=126)

العضو الثالث: اليدان، وقد ذكرهما الله عز وجل في كتابه وحدهما بتحديده فقال: {إلى المرافق} . واختلف الناس في دخول المرافق في التحديد وأطالوا في ذلك الكلام وما فهم أحد مقطع المسألة إلا القاضي أبو محمد عبد الوهاب [1] فإنه قال: إن قوله تعالى: {إلى المرافق} حد للمتروك من اليدين لا المغسول منهما وبذلك تدخل المرافق في الغسل [2].

Mas'alah: What are the legal implications of the hadith on washing hands after sleep for wudu?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=133)

ففي هذا الحديث فوائد كثيرة أمهاتها ثلاثة: أحدها: ما تقدم من أنه روي في بعض ألفاظه: فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، بلفظ الأمر [3]. وروي: فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا [4]. والأمر على الوجوب عندنا والنهي يقتضي الحظر إلا أنا قد بينا أنه عقب في آخر الحديث بما رد الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، ورد النهي من الحظر إلى الكراهة وهو قوله: فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده. فمن علمائنا من قال: إن هذا شك، والشك لا يوجب حكما في الشرع بإجماع [5]. ومن علمائنا من قال. إنه ظاهر، فإن الغالب من الإنسان أن تجول يده في نومه على جسده ومغابنه [6] ومنافذه وخاصة من لا يستنجي، والأصل في اليد الطهارة. وهذا الغالب والظاهر قد طرأ [7] عليه فأنشأ ذلك مسألة أصولية، وهي إذا تعارض أصل وظاهر. وقد اختلف علماؤنا أيهما يقدم وقد بيناه في موضعه [8] لأنه (1) قال الباجي: قال أبو الحسن: يجوز أن يقال إنه أخذ من الاستجمار بالبخور الذي تطيب به الرائحة وهذا يزيل الرائحة القبيحة. المنتقى: 1/ 41. (2) متفق عليه: البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا: 1/ 52، ومسلم في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره المشكوك في نجاستها في الإناء: 2/ 323، والموطأ: 1/ 21. (3) روية البخاري: فليغمس يده قبل أن يدخلها. (4) رواية مسلم: فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا. (5) هذا قول حكاه أبو الوليد ولم يعزه لأحد، المنتقى: 1/ 48. (6) والغبن، محركة، الضعف والنسيان وكمنزل الإبط والرفغ، جمعه مغابن. ترتب القاموس: 3/ 369. (7) هذا مذهب العراقيين من المالكية. قال أبو الوليد، ذهب شيوخنا العراقيون، من المالكيين وغيرهم، أن النائم لا يكاد أن يسلم من حك جسده، ومس رفغه وإبطه، وغير ذلك من مواضع عرقه، فاستحب له غسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه على معنى التنظف والتنزه. المنتقى: 1/ 48. وقال الحافظ قوله "من نومه" أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبو عقب كل نوم، وخصه أحمد بنوم الليل لقوله

في آخر الحديث "باتت يده" لأن حقيقة المبيت أن يكون في الليل. فتح الباري: 1/ 263. (8) انظر المحصول ل 65 - ب، ومختصر ابن اللحام 170.

مختلف المآخذ [1] متباين المباني يفتقر إلى مزيد تفهم واحتفال في الابتهال، سمعت أبا بكر الفهري بالمسجد الأقصى، طهره الله تعالى، يقول: خرجت من الأندلس وقد تفقهت بالباجي [2] ولزمته مدة ودخلت بغداد فأتيت المدرسة، وكان النائب حينئذ في إقامة التدريس بها أبا سعد [3] المتولي فسمعته يقول مسألة إذا تعارض أصل وظاهر بأيهما يحكم فما علمت ما يقول ولا دريت إلى ماذا يشير، ثم لزمته حتى فتح الله تعالى، وبلغ ما بلغ [4].

Mas'alah: Does the ruling on washing hands before wudu apply to all sleep or only night sleep?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=134)

الفائدة الثانية: أن لفظ الحديث، وإن كان غسل اليد فيه منوطا بالقيام من النوم فإنه محمول على المقصود به من جولان اليد في البدن، وتصرفها في الأغراض المستكرهة والمستقذرة، وهذا يقتضي غسل اليد عند محاولة الوضوء سواء كان قائما من النوم أو مقبلا على وضوئه عن شغل لوجود العلة فيهما، وأعجب لأحمد بن حنبل، رحمه الله تعالى، مع سعة علمه، يقول: إن هذا مخصوص بنوم الليل [5]، والقول الذي ورد على نوم الليل هو آية الوضوء [6]، فأما الحديث المتقدم فهو مطلق.

Mas'alah: Is it required to dip both hands into the vessel for wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=34)

قال عيسى: ليس ذلك عليه، وليغرف باليمنى، ويصب حتى يفرغ وضوءه.

Mas'alah: Is it necessary to move a ring during wudu or ghusl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=35)

قال ابن القاسم في العتبية عن مالك: وليس عليه تحريك خاتمه في الوضوء. قال ابن المواز: ولا في الغسل. ومن العتبية روى معن بن عيسى، عن عبد العزيز ابن أبي سلمة، قال: إن كان ضيقا فأحله، وأما الواسع فلا. وقاله ابن حبيب.

Mas'alah: How are the hands washed in wudu?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=14)

ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا أو اثنتين يفيض عليها الماء ويعركها بيده اليسرى ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض

Mas'alah: What is the ruling on washing the elbows in wudu?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=14)

ثم يغسل اليسرى كذلك ويبلغ فيهما بالغسل إلى المرفقين يدخلهما في غسله وقد قيل إليهما حد الغسل فليس بواجب إدخالهما فيه وإدخالهما فيه أحوط لزوال تكلف

التحديد

Mas'alah: What is the third obligatory act of wudu: washing the arms to the elbows?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=23)]

الثالثة: غسل يديه لمرفقيه، وقيل: دونهما، وقيل: وجوبهما لزوال مشقة التحديد، وقيل لتحقيق الوجوب، فلو قطع المرفق - سقط وغسل ما بقي منه ومن معصم، ككف بمنكب. ويجب تخليل أصابعهما، وقيل: يندب. ولا يعيد من قلم أظفارهما. وفي تحريك الخاتم، ثالثها: يجب في الضيق، وقيل: ينزع.

Mas'alah: What is the ruling on washing the arms in wudu?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=86)]

إن لم يمكن دلكه وإلا وجب غسله ولا بد من إيصال الماء إليه إن أمكن وسواء كان ذلك في الوجه أو غيره الفريضة الثانية غسل اليدين إلى المرفقين وإليه أشار بقوله (و) غسل (يديه بمرفقيه) أي معهما تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء آخر عظم الذراع المتصل بالعضد سمي بذلك لأن المتكئ يرتفق به إذا أخذ براحته رأسه (وبقية) بالجر عطف على يديه فالفرض إما غسل اليدين أو غسل بقية (معصم إن قطع) المعصم وهو في الأصل موضع السوار ومراده به اليد إلى المرفق ولا مفهوم لمعصم ولا لقطع بل كل عضو سقط بعضه يتعلق الحكم بباقيه غسلا ومسحا (ككف) خلقت (بمنكب) بفتح الميم وكسر الكاف مجمع العضد والكتف ولم يكن له يد سواها فيجب غسلها، فإن

كان له يد سواها فلا يجب غسل الكف إلا إذا نبتت في محل الفرض أو في غيره، وكان لها مرفق فتغسل للمرفق لأن لها حينئذ حكم اليد الأصلية، فإن لم يكن لها مرفق فلا غسل ما لم تصل لمحل الفرض، فإن وصلت غسل ما وصل إلى محاذاة المرفق كما استظهره بعضهم ويقال في الرجل الزائدة ما قيل في اليد وينزل الكعب منزلة المرفق (بتخليل أصابعه) متعلق بغسل، والباء بمعنى مع أي وجوبا [حاشية الدسوقي] معطوف على جرحا خلافا لما يقتضيه ظاهر المصنف من أن خلق عطف على بريء فيفيد أن الجرح خلق غائرا وهو فاسد وقوله غائرا حال من نائب فاعل خلق وحذف مثله من قوله برئ فهو من الحذف من الأول لدلالة الثاني عليه وليس حالا من نائب فاعل برئ وخلق؛ لأنه مفرد ولأنه يلزم عليه تسلط عاملين على معمول واحد ولا من باب التنازع في الحال كما قيل لامتناع التنازع فيها لاقتضائه الإضمار في العامل المهمل، والضمير لا يكون حالا للزوم تعريفه ولزوم تنكير الحال فتنافيا (قوله: إن لم يمكن إلخ) حاصله أن الجرح إذا برئ غائرا وكذلك الموضع الذي خلق غائرا لا يجب غسله يعني صب الماء فيه ودلكه حيث كان لا يمكن دلكه وإن كان لا بد من صب الماء فيه بدون دلك حيث أمكن صبه فيه، فإن لم يمكن صب الماء فيه فلا يجب صب ولا دلك. وأما إذا كان يمكن دلكه لاتساعه وجب صب الماء فيه ودلكه (تنبيه) يجب على المتوضئ في حال غسله وجهه إزالة ما بعينيه من القذى، فإن وجد شيئا من القذى بعينيه بعد وضوئه وأمكن حدوثه لطول الزمان حمل على الطريان حيث أمر يده على محله حين غسل وجهه. (قوله: وغسل يديه) أي للسنة والإجماع وإن صدقت الآية بيد واحدة أخذا من مقابلة الجمع بالجمع انظر شب (قوله: لأن المتكئ يرتفق إلخ) أي لأن المتكئ والمعتمد عليه يرتفق إلخ وقوله: إذا أخذ براحته رأسه أي إذا وضع رأسه في راحته (قوله: أما غسل اليدين) أي إن كان المعصم باقيا على حاله لم يقطع منه شيء (قوله: وهو) أي المعصم في الأصل موضع السوار أي من الذراع (قوله: ومراده به اليد) أي

الذراع بتمامه (تنبيه) يلزم الأقطع أجرة من يطهره، فإن لم يجد فعل ما أمكنه قاله في المج (قوله: ككف بمنكب) أي كما يجب غسل كف خلقت في منكب (قوله: إلا إذا نبتت في محل الفرض) أي كان لها مرفق أم لا (قوله: وكان لها مرفق) أي سواء وصلت لمحل الفرض أو لا (قوله: فإن لم يكن لها مرفق) أي والحال أنها نبتت في غير محل الفرض (قوله: ويقال في الرجل الزائدة ما قيل في اليد) أي فإن نبتت في محل الفرض غسلت مطلقا وإن نبتت في غيره وكان لها كعب غسلت أيضا وإن لم يكن لها كعب لم تغسل ما لم تصل لمحل الفرض، فإن وصلت له غسل منها ما حاذى محل الفرض (تنبيه) من قبيل ما ذكره الشارح فرع كتاب سليمان بن الكحالة من تلامذة سحنون امرأة خلقت بوجهين وأربعة أيد فيجب عليها غسل كل ويجوز نكاحها لاتحاد محل الوطء انظر ح (قوله: متعلق بغسل) أي المقدر مع يديه أي وغسل يديه غسلا مصاحبا لتخليل أصابعه وهو شامل للأصابع الزائدة أحس بها أم لا كذا في حاشية شيخنا (قوله: أي وجوبا) ما ذكره من وجوب تخليل أصابع اليدين في الوضوء هو المشهور من المذهب خلافا لمن قال بالندب كتخليل أصابع الرجلين والأولى في تخليلها كما في ح عن الجزولي وأبي عمران أن يكون من ظاهر الأصابع؛ لأنه أمكن لا من باطنها. وأما قول بعضهم لأنه من باطنها تشبيك وهو مكروه ففيه نظر؛ لأن التشبيك إنما يكره في الصلاة لا في الوضوء كما نقله ح عن صاحب الجمع بخلاف أصابع الرجلين، فإن الأولى تخليلها من أسفلها، والتخليل في كل غسلة من الغسلات الثلاث حتى تعد المرة

ويحافظ على عقد الأصابع باطنا وظاهرا بأن يحني أصابعه وعلى رءوس الأصابع بأن يجمعها ويحكها بوسط الكف (لا إجالة) عطف على تخليل أي لا مع إجالة أي تحريك (خاتمه) المأذون فيه أي جنسه فيشمل المتعدد كما لو كان لامرأة فلا يجب ولو ضيقا لا يصل الماء تحته، فإن نزعه غسل محله إن لم يظن أن الماء وصل تحته والغسل

كالوضوء وأما غير المأذون فيه فداخل في قوله (ونقض) فعل ماض مبني للفاعل أو المفعول (غيره) منصوب أو مرفوع على أنه نائب فاعل فيجب نزعه إن كان حراما وأجزأ تحريكه إن كان واسعا وكذا المكروه كخاتم النحاس أو الرصاص ودخل في الغير كل حائل من شمع وزفت وغيرهما

Mas'alah: What are the disputed rulings regarding washing the hands in wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=119)

وفي اليدين في ثلاثة مواضع: في المرفقين هل هما داخلتان في الوضوء [2]، وفي تخليل الأصابع، وتحريك الخاتم.

Mas'alah: Are the elbows included in the obligatory washing of the hands in wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=129)

ويتمادى بالغسل إلى المرفقين، واختلف في المرفقين، فذهب مالك وأصحابه إلى أنهما داخلان في فرض اليدين، وذهب أبو الفرج [3] وغيره إلى أنهما غير داخلين في الفرض [4].

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding including the elbows in the washing of the hands?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=129)

وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: حمل الآية على إدخال المرفقين أولى احتياطا واستظهارا، فجعل ذلك من باب الأحوط. = أبواب الطهارة برقم (31) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. (1) التخليل: أصل التخليل أن يدخل يده في خلال شعره أي بينه وفي وسطه، والخلال البين. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونقع للجبي، ص: 15. (2) متفق عليه أخرجه البخاري: 1/ 74، في باب التيمن في الوضوء والغسل، من كتاب الوضوء في صحيحه، برقم (166) ، ومسلم: 1/ 226، في باب التيمن في الطهور وغيره، من كتاب الطهارة، برقم (268) . (3) هو: أبو الفرج، عمر، وقيل: عمرو، بن محمد بن عمرو الليثي، البغدادي، القاضي، المتوفى سنة 330 هـ، وقيل: 331 هـ، نشأته ببغداد، صحب القاضي إسماعيل، وتفقه معه، ولي قضاء طرسوس، وصنف "الحاوي في مذهب مالك" ، و "اللمع" روى عنه أبو بكر الأبهري. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 5/ 22، والديباج، لابن فرحون: 2/ 127، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا) : 1/ 50، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 79. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 34، 35.

Mas'alah: What is the evidence for including the elbows in the washing of the hands?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=130)

واحتج من نصر القول الأول بأن حروف الجر يبدل بعضها من بعض، وأن معنى قوله سبحانه: {إلى المرافق} مع المرافق، ولما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - "أنه كان يدير الماء على مرفقيه" [1].

Mas'alah: What is the evidence for the opposite view on the extent of washing the arms in ablution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=130)

والحجة لمن نصر القول الآخر أن (إلى) بابها الغاية، وهي على ذلك حتى يقوم الدليل على أنها أريد بها غير ذلك، مما تستعمل فيه مجازا، وأنه - صلى الله عليه وسلم - توضأ فأشرع في العضد وفي الساق، وقال: "من استطاع أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل" [2].

Mas'alah: What is the ruling on moving a tight or loose ring during wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=132)

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: إن كان ضيقا فليحركه، وإن كان واسعا فلا [4].

Mas'alah: What is Ibn Shaban's ruling on moving a ring during wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=132)

وقال ابن شعبان: يحركه، ضيقا كان أو واسعا [5].

Mas'alah: What is the ruling on moving a ring to ensure water reaches the skin in wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=132)

قال الشيخ أبو الحسن -رحمه الله-: وأرى أن يحرك الضيق لإيصال الماء فإن أيقن

بوصول الماء فيه وفي الواسع، كان تحريكه بدلا من إمرار اليد.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands including the elbows in wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=142)

)

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands together or separately in wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=170)

مفترقتين) ابن رشد: سماع أشهب وابن نافع مثل سماع عيسى أنه يستحب غسلهما مجتمعتين مسلم: فغسل كفيه ثلاثا المازري: فيه حجة لابن القاسم في غسلهما مجتمعتين ابن اللبي: تحديد غسلهما بالثلاث يدل أنه تعبد وليس فيه ما يدل أنه غسلهما مجتمعتين أو مفترقتين لأن كفيه أعم والعام لا إشعار له بالأخص

ابن عرفة: فتخريج المازري غسلهما مفترقتين أو مجتمعتين على التعبد أو النظافة قصور.)

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands in ablution?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=5)

وأما اليدان ففرض غسلهما إلى استيفاء المرفقين على تخليل أصابعهما

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before entering them into water for wudu?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6162)]

وذكر عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يغسل يديه قبل أن يدخلهما الماء

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before putting them into water for wudu?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6163)]

وقال الحرث عن عبد الرحمان بن القاسم عن مالك أنه قيل له يا أبا عبد الله فالمهراس قال أي المهراس قيل إن قوما يتحدثون أنهم أدركوه ويذكرون أنه كان مهراس يتوضأ فيه الرجال والنساء فأنكر أن يكون ثم مهراس ورأيته يستحب أن يفرغوا على أيديهم قبل أن يدخلوا أيديهم في الماء وقال ما أرى الناس إلا وقد كان لهم القدح وغير ذلك وذكر المروزي قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا الفضل بن دكين قال رأيت سفيان يتوضأ من مطهرة المسجد ونحن في جنازة

Mas'alah: What is the ruling on washing the right hand before the left in wudu?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid]

(book_id=2223, page=6694)

وأما غسل اليدين فقد أجمعوا أن الأفضل أن يغسل اليمنى قبل اليسرى وأجمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يتوضأ وكان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في أمره كله في وضوئه وانتعاله وغير ذلك من أمره وكذلك أجمعوا أن من غسل يسرى يديه قبل يمناه أنه لا إعادة عليه وروينا عن علي وابن مسعود أنهما قالا لا تبالي بأي يديك بدأت وقال معن بن عيسى سألت عبد العزيز بن أبي سلمة عن إجالة الخاتم عند الوضوء فقال إن كان ضيقا فأجله وإن كان سلسا فأقره وأما إدخال المرفقين في الغسل فعلى ذلك أكثر العلماء وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأصحابه إلا زفر فإنه اختلف عنه في ذلك فروي عنه أنه يجب غسل المرافق مع الذراعين وروي عنه أنه لا يجب ذلك وبه قال الطبري وبعض أصحاب داود وبعض المالكيين أيضا ومن أصحاب داود من قال بوجوب غسل المرفقين مع الذراعين فمن لم يوجب غسلهما حمل قوله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرفق على أن إلى ههنا غاية وأن المرفقين غير داخلين في الغسل مع الذراعين كما لا يجب دخول الليل في الصيام لقوله عز

وجل ثم أتموا الصيام إلى الليل ومن أوجب غسلهما جعل إلى في هذه الآية بمعنى الواو أو بمعنى مع كأنه قال فاغسلوا وجوهكم وأيديكم والمرافق أو مع المرافق وإلى بمعنى الواو وبمعنى مع معروف في كلام العرب كما قال عز وجل من أنصاري إلى الله أي مع الله وكما قال ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم أي مع أموالكم وأنكر بعض أهل اللغة أن تكون إلى ههنا بمعنى الواو وبمعنى مع وقال لو كان كذلك لوجب غسل اليد كلها واليد عند العرب من أطراف الأصابع إلى الكتف وقال ولا يجوز أن تخرج إلى عن بابها

ويذكر أنها بمعنى الغاية أبدا قال وجائز أن تكون إلى ههنا بمعنى الغاية وتدخل المرافق مع ذلك في الغسل لأن الثاني إذا كان من الأول كا ما بعد إلى داخلا فيما قبله نحو قول الله عز وجل إلى المرافق فالمرافق داخلة في الغسل وإذا كان

Mas'alah: What is the ruling on washing the elbows in wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6695)

ما بعدها ليس من الأول فلي بداخل فيه نحو ثم أتموا الصيام إلى الليل قال أبو عمر يقول إنه ليس الليل من النهار فلم يدخل الحد في المحدود وإنما يدخل الحد في المحدود إذا كان من جنسه والمرافق من جنس الأيدي والأذرع فوجب أن يدخل الحد منها في المحدود لأن هذا أصل حكم الحدود والمحدودات عند أهل الفهم والنظر والله أعلم ومن غسل المرفقين مع الذراعين فقد أدى فرض طهارته وصلاته بيقين واليقين في أداء الفرائض واجب وأما المسح بالرأس فقد أجمعوا أن من مسح برأسه كله فقد أحسن وفعل أكمل ما يلزمه وكلهم يقول

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before putting them into a vessel in wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=219)

(غسل اليدين قبل إدخالهما في الأناء) والمشهور من المذهب أن غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء سنة في حق من لم تكن في يديه نجاسة، فإن كان في يديه نجاسة

أمرناه بإزالتها حذارا من أن يلاقي بها الماء وتنظيفا لليد من النجاسة. وهل يسن غسلهما للقريب العهد بغسلهما كمن توضأ ثم أحدث في أثناء وضوءه؟ قولان: (1) يشير إلى قوله – صلى الله عليه وسلم: "إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل" . متفق عليه. فقد أخرجه البخاري في كتاب الوضوء 136، ومسلم في كتاب الطهارة 246. (2) أخرج مسلم في الطهارة (362) عن نعيم بن عبد الله المجمر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ "الحديث."

أحدهما: يسن له ذلك وهو [1] المشهور، كغسل الجمعة فإنه يسن لكل من تلزمه الجمعة وإن كان أنظف الناس بدنا. والثاني: أنه لا يسن له ذلك لأن المقصود بالغسل نظافة اليدين عن الأوساخ التي يمكن أن يلاقيها من جولانها في البدن.

Mas'alah: Should the hands be washed together or separately in wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=220)

وهل يغسلهما مجتمعتين أو كل واحدة بانفراد؟ قولان: أحدهما: الجمع لأنه أبلغ في النظافة، والثاني: الإفراد قياسا على سائر أعضاء الوضوء. وفي حديث عبد الله بن زيد في ذكر غسل اليدين روايتان: إحداهما: أنه قال: "فغسل يديه مرتين مرتين" [2]، فهذا يقتضي الإفراد. والثانية: "فغسل يديه مرتين" [3] – من غير تكرار– وهذا يقتضي

جمعهما. وأما حكم المضمضة والاستنشاق وبقية سائر السنن فنؤخر الكلام عليها إلى موضعه من الكتاب.

Mas'alah: What are the rulings on washing the hands in ablution?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=283)

فصل (في حكم اليدين) وقد تقدم أن غسل اليدين من الفروض والنظر في حكم اليدين في ثلاثة أوجه [8]: (1) في (م) مسح. (2) في (م) المبذول. (3) في (ق) فلا بدل يجب عليه وفي (م) فلا بدل عليه يجب عليه. (4) في (م) للوضوء. (5) في (م) و (ق) تستباح. (6) ساقط من (ق) و (م) . (7) في (م) وهل. (8) في (م) مواضع.

Mas'alah: What is the ruling on khilal (interlacing) of the fingers in wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=285)

(حكم تخليل الأصابع) والوجه الثاني: من النظر في اليدين حكم [2] تخليل الأصابع، وفيه قولان: الوجوب، والإسقاط. وعلة الوجوب ليحصل [3] الدلك، وعلة الإسقاط إنما بناء على أن التدلك غير واجب، أو لأن الأصابع تضطرب في حين الغسل، فيحصل التدلك [4] وإن لم يقصد.

Mas'alah: Is it obligatory to remove a ring during wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=285)

(هل تجب إزالة الخاتم؟) والوجه الثالث: الخاتم يكون في الأصابع هل تجب إحالته؟ ثلاثة أقوال: أحدها: وجوب الإحالة، والثاني: إسقاطها، والثالث: التفرقة. فإن كان واسعا لم تجب الإحالة، وإن كان ضيقا وجبت، وإيجابها لطلب التدلك، وإسقاطها لأن الماء لطيف الجوهر فهو يحصل تحت الخاتم وإن لم يحل. وهذا لا يكفي في طلب التدلك وإنما ينبغي أن يقال هذا إما لأن (1) في (ق) من رواية التردد. (2) من هنا تبدأ نسخة "تازة" وقد أشرت إليها بـ "ت" . (3) في (ق) لتحصيل. (4) في (م) فيحصل الغسل حين التدلك.

المكان يسير فيعفى عن تدلكه مراعاة للخلاف، وإما لأنه ملبوس مستدام فأجزأ إصابة ظاهره بالماء قياسا على الخف. والقياس على الخف ينبني على اختلاف الأصوليين في الرخص هل يقاس عليها أم لا؟ ووقع لمحمد بن عبد الحكم [1] أنه يزيل الخاتم في وضوءه وهذا إما على طريق الاستحباب ليكون ذلك أبلغ في إصابة الموضع بالماء والتدلك، وإما لأنه يحتمل أن الإحالة لا تؤثر في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on washing the remaining part of the arm for an amputee in wudu?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=284)

وانظر قوله في مسألة الأقطع [6]: لأن المرفقين في الذراعين. وقوله: إلا أن تعرف

العرب [7] أنه بقي منهما شيء فيغسله [8].

Mas'alah: What are the rulings on washing the arms including the elbows and combing the fingers in wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=109)

الثالثة: [18/أ] غسل اليدين مع المرفقين. وقيل: دونهما. فلو قطع المرفق سقط، وفي تخليل أصابعهما: الوجوب والندب. وفي إجالة الخاتم: ثالثها يجب في الضيق. ورابعها: ينزع المرفق: بفتح الميم وكسر الفاء، وبالعكس لغتان. وقوله: (سقط) أي: على القول الأول، وأما على الثاني فلم يجب حتى يسقط. وحكى جماعة عن أبي الفرج أن تخليلهما واجب لا لنفسه، بل لتحقق الوجوب كما تقدم في الدلك. ولم يختلف في طلب تخليل أصابع اليدين، وإنما اختلف في الطلب هل هو وجوب أو ندب. ابن راشد: والمشهور الوجوب. وقال في الذخيرة: ظاهر المذهب عدم الوجوب. والقول بإجالة الخاتم لابن شعبان، وبعدمها لمالك، رواه عنه ابن القاسم في العتبية والمجموعة. قال ابن المواز: وكذلك ليس عليه إجالته في الغسل. والثالث لابن حبيب. والرابع حكاه ابن بشير عن ابن عبد الحكم. وليس هو من فرض المسألة؛ لأن فرض المسألة الإجالة، لكن من عادة المصنف التكلم على ما هو أعم من فرض المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands and fingers in wudu?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=51)

الماء لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك ويجري عليها يديه إلى آخرها ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا أو اثنتين يفيض عليها الماء ويعركها بيده اليسرى ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض ـــــــ الذي يلاقيه إذا لم يحصل تحريك بالكفين "وليس عليه تخليلها الخ" يعني أن المشهور عن مالك أن شعر اللحية الكثيف لا يخلل في الوضوء بل ظاهر المدونة الكراهة وموضوع المصنف شعر اللحية الكثيف في الوضوء وأما الشعر الخفيف الذي تظهر البشرة تحته فيجب تخليله اتفاقا في الوضوء ويجب تخليل شعر اللحية مطلقا خفيفا كان أو كثيفا في الغسل "ويجري عليها يديه إلى آخرها" وإذا سقط وجوب التخليل فلا بد أن يجري يديه بالماء على اللحية إلى آخرها "ثم يغسل يده" اليمنى أي أولا ثم بعد أن يفرغ من غسل الواجب الأول وهو الوجه ينتقل إلى الواجب الثاني وهو اليدان فيغسل يده اليمنى أولا لأن البداءة بالميامن قبل المياسر مستحبة بلا خلاف لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم ثلاثا أو اثنتين" انظرلم خير في غسل اليدين بقوله ثلاثا أو اثنتين ولم يخير في غسل الوجه والرجلين ووجه ذلك أنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين "يفيض عليها الماء الخ" صفة ذلك أنه يصب الماء على يده اليمنى ويدلكها بيده اليسرى وينبغي أن يكون الدلك متصلا بصب الماء "ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض" يعني يدخل أصابع إحدى يديه في فروج الأخرى ويخللهما من ظاهرهما لا من باطنهما لأنه تشبيك وهو مكروه وكلامه محتمل للوجوب والندب والمشهور الأول

Mas'alah: What is the ruling on washing the arms up to the elbows in wudu?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=52)

ثم يغسل اليسرى كذلك ويبلغ فيهما بالغسل إلى المرفقين يدخلهما في غسله وقد قيل إليهما حد الغسل فليس بواجب إدخالهما فيه وإدخالهما فيه أحوط لزوال تكلف التحديد

Mas'alah: Must the elbows be included when washing the arms in wudu?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=9)

المسألة الخامسة من التحديد اتفق العلماء على أن غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء لقوله تعالى: {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] واختلفوا في إدخال المرافق فيها ; فذهب الجمهور ومالك والشافعي وأبو حنيفة إلى وجوب إدخالها، وذهب أهل الظاهر وبعض متأخري أصحاب مالك والطبري إلى أنه لا يجب إدخالها في الغسل. والسبب في اختلافهم في ذلك: الاشتراك الذي في حرف (إلى) وفي اسم اليد في كلام العرب، وذلك أن حرف (إلى) مرة يدل في كلام العرب على الغاية، ومرة يكون بمعنى (مع) واليد أيضا في كلام العرب تطلق على ثلاثة معان على الكف فقط، وعلى الكف والذراع، وعلى الكف والذراع والعضد. فمن جعل (إلى) بمعنى (مع) أو فهم من اليد مجموع الثلاثة الأعضاء أوجب دخولها في الغسل، ومن فهم من (إلى) الغاية ومن اليد ما دون المرفق ولم يكن الحد عنده داخلا في المحدود لم يدخلهما في الغسل. وخرج مسلم في صحيحه «عن أبي هريرة: "أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم اليسرى كذلك، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل اليسرى كذلك، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ»"

وهو حجة لقول من أوجب إدخالها في الغسل ; لأنه إذا تردد اللفظ بين المعنيين على السواء وجب أن لا يصار إلى أحد المعنيين إلا بدليل، وإن كانت (إلى) في كلام العرب أظهر في معنى الغاية منها في معنى (مع) وكذلك اسم اليد أظهر فيما دون العضد منه فيما فوق العضد، فقول من لم يدخلها من جهة الدلالة اللفظية أرجح، وقول من أدخلها من جهة هذا الأثر أبين، إلا أن يحمل هذا الأثر على الندب، والمسألة محتملة كما ترى، وقد قال قوم: إن الغاية إذا كانت من جنس ذي الغاية دخلت فيه، وإن لم تكن من جنسه لم تدخل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on washing under a ring and cleaning nails in wudu?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=145)

على المشهور من فوق ويعفى عن وسخ الأظفار ما لم يتفاحش (لا إجالة الخاتم ولو منع الماء إن كان مباحا) نعم إذا نزعه تدارك ما تحته ومنه أساور المرأة والظاهر تعميم الخاتم نيابة عما تحته بخلاف الشوكة (وحرك واسع غيره) ـــــــ ويتفقد وجوبا عقد أصابعه لما فيه من التجعيدات فلا يصل الماء إليها فلو خلقت الأصابع ملتحمة حرم فتقها للتعذيب، فإن فتقها بعد الوضوء فالظاهر عدم وجوب غسل ما ظهر. (قوله: على المشهور) مقابله قول ابن شعبان: مندوب وقيل: منكر. (قوله: من فوق) ؛ لأنه أسهل وأمكن لا لكراهة التشبيك فإنه في الصلاة فقط. (قوله: لا أجاله) ؛ أي: تحريك. (قوله: إن كان مباحا) قال ابن ناجى، في شرح الرسالة: وكان بعض من لقيته وهو الشبيبي كما في شرحه على المدونة - يقول كل هذا الخلاف إنما هو إذا لم يقصد بلباسه المعصية، وأما إن قصد ذلك فالاتفاق على نزعه، وما ذكره لا أعرفه وأصول المذهب تدل على

الخلاف عموما، ألا ترى المسافر العاصي اختلف هل يجوز له أن يقصر أم لا؟ وهل يمسح على خفيه أم لا؟ قال (ح) : ومناقشته إنما هي في الاتفاق وإن كان كلام البعض هو الجاري على المشهور. (قوله: ومنه) أي: من المباح أساور المرأة فلا يجب عليها إجالتها. (قوله: تدارك ما تحته) أي: لما يستقبل، وإلا بطل وضوؤه إلا أن يتحقق وصول الماء فلا شيء عليه، لا يقال فيه ترك الدلك فمقتضاه التدراك مطلقا؛ لأنه يخفف في أمر الخاتم ليسارته. (قوله: والظاهر لا يجب الخ) المأخوذ مما في (ح) خلافه ونصه في أثناء كلام عن ابن رشد وإن كان قد عضد؛ أي: الخاتم بأصبعيه صار كالجبيرة، ثم قال: أول التنبيه الأول قال في الطراز: إذا جوزنا المسح عليه وكان ضيقا فينبغي إذا نزعه بعد وضوئه أن يغسل محله، وإن لم يغسله لم يجزه، إلا إن كان تيقن إيصال الماء وإصابته لما تحته وجزم بذلك في الذخيرة ثم قال: وعبر عن غسل الخاتم بالمسح؛ لأنه لما كان الفرض غسل ما تحته صار كالجبيرة التي حكمها المسح. (قوله: بخلاف الشوكة) ؛ أي: فإنه لابد من تعميم ظاهرها لأنها من حيز الباطن ولذلك لم تكن لمعة ولم يجب غسل موضعها إذا قلعت كالخف والجبيرة. (قوله: وحرك واسع غيره) من اليد، على ما يأتي فيه كتخليل اللحية الخفيفة فإنه مجرد تحريك الشعر حتى يعم الماء (قوله: لا يجب تعميم الخاتم) خصوصا إذا كان في فصه حفر نقش، وما في

Mas'alah: What is the ruling on washing the left arm and including the elbows in wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=189)

ثم) بعد الفراغ من غسل اليد اليمنى على الصفة المتقدمة (يغسل يده اليسرى كذلك أي مثل ما وصف في اليمنى (ويبالغ فيهما) أي في اليد اليمنى واليسرى (بالغسل إلى

المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء، ولما كان قوله إلى المرفقين محتملا لإدخالهما في الغسل وعدمه،، والمشهور وجوب إدخالهما صرح بذلك فقال: (يدخلهما في غسله) فإلى في كلامه كالآية الشريفة بمعنى مع وإلى مقابل المشهور أشار بقوله: (وقد قيل ينتهي (إليهما) أي إلى المرفقين (حد الغسل فليس بواجب إدخالهما فيه) ج: وأراد بقوله: (وإدخالهما فيه أحوط) قولا ثالثا بالاستحباب (لزوال [حاشية العدوي] تنبيه: ليست الإفاضة بشرط إذ لو دخل في الماء وتوضأ منه صح. [قوله: ويدلكها] من ذلك من باب نصر [قوله: وهي مفسرة للأولى] ولذلك يقولون لأعركنه عرك الأديم، أي لأدلكنه ذلك الجلد قاله ح [قوله: وينبغي إلخ] أي يندب [قوله: متصلا بالإفاضة] أي مقارنا للصب كما يفيده قوله في التحقيق، وينبغي أن يكون متصلا بالإضافة في كل مغسول، وإن كان المشهور جواز التعقيب مع الاتصال اهـ. [قوله: يعني إلخ] أي يدخل اليسرى في فروج اليمين عند غسلها، ويدخل اليمين في فروج اليسرى عند غسلها، وجمع بين التخليلين في الذكر للاختصار، وإلا فالكلام الآن في غسل اليمنى، فإن قلت إذا أدخل أصابع يده اليسرى في فروج اليمين فقد دخلت اليمنى في فروج اليسرى، فقضيته أنه لا حاجة لتخليل اليسرى بعد، قلت هذا التخليل الواقع لليسرى عند تخليل اليمنى ليس مقصودا ذاتيا فلم يكتفوا به. [قوله: وكلامه محتمل إلخ] أي إلا أنه ظاهر في الوجوب؛ لأن الفعل ظاهر فيه [قوله: وقال في الذخيرة] ضعيف [قوله: ويخللهما من ظاهرهما] أي ندبا، وهذا صواب وقوله: لأنه تشبيك وهو مكروه فيه نظر إذ كراهة التشبيك مختصة بالصلاة بل العلة في التخليل من الظاهر كونه أمكن، وحاصله أن الحكم مسلم، والخدش إنما هو في العلة. كما قرره شيخنا الصغير نعم قال بعض بكراهة التشبيك حتى في الوضوء، واستدل بحديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا توضأ أحدكم فلا يشبك بين أصابعه» فهذا تصريح بالنهي في الوضوء، فكلام شارحنا حينئذ ظاهر. [قوله: فخلل أصابع يديك إلخ] الأمر بالنسبة

لليدين للوجوب وبالنسبة للرجلين للندب [قوله: إلى المرفقين] فلو خلقت يده كالعصا من غير مرفق هل يقدر لها قدر ما لها مرفق، وهو الظاهر أو يجب غسلها للإبط، احتياطا قاله بعض الشراح [قوله: بكسر الميم] فيه قصور إذ فيه العكس فقد قال في التحقيق بفتح الميم وكسر الفاء وبكسر الميم وفتح الفاء اهـ. والمرفق هو آخر عظم الذراع المتصل بالعضد سمي بذلك؛ لأن المتكئ يرتفق به إذا أخذ براحته رأسه متكئا على ذراعه [قوله: وإلى مقابل المشهور إلخ] وهو رواية ابن نافع وأشهب عن مالك لا يجب إدخالهما فيه. [قوله: حد الغسل] الإضافة للبيان أي حد هو الغسل [قوله: فليس بواجب] أي ولا مستحب بدليل بقية كلامه [قوله: ج وأراد بقوله وإدخالهما إلخ] يمكن أن يكون هذا من تتمة الثاني أي أن صاحب

تكلف) أي مشقة (التحديد) ؛ لأنه يلزم من يقول إليهما ينتهي حد الغسل أن يحدد نهاية الغسل، وفيه مشقة.)

Mas'alah: What is the second obligatory act of ablution: washing the hands to the elbows?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=106)

(وغسل اليدين إلى المرفقين بتخليل أصابعه لا تحريك خاتمه المأذون فيه) : الفريضة الثانية: غسل اليدين إلى المرفقين، بإدخالهما في الغسل

Mas'alah: What is the ruling on washing both hands and including the elbows in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=106)

قوله: [وغسل اليدين] : أي للسنة والإجماع وإن صدقت الآية بيد واحدة أخذا من مقابلة الجمع بالجمع. قوله: [بإدخالهما في الغسل] : للسنة والإجماع، وإلا فالأصل في "إلى" عدم الإدخال. كما قال الأجهوري: وفي دخول الغاية الأصح لا ... تدخل مع إلى وحتى دخلا وسميا مرفقين لأن المتكئ يرتفق بهما إذا أخذ براحته رأسه متكئا على ذراعيه. تنبيه: يلزم الأقطع أجرة من يطهره، فإن لم يجد فعل ما أمكنه، قاله شيخنا في مجموعه ويلزم غسل بقية معصم إن قطع المعصم، وكل عضو سقط بعضه يتعلق الحكم بباقيه غسلا ومسحا، كما يلزمه غسل كف خلقت بمنكب ولم يكن له سواها، فإن كان له يد سواها فلا يجب غسل الكف إلا إذا نبتت في محل الفرض أو غيره وكان لها مرفق، فتغسل للمرفق؛ لأن لها حينئذ حكم اليد الأصلية، بل لو كثرت الأيادي التي بالمرافق تغسل كلها، فإن لم يكن لها مرفق فلا غسل ما لم تصل لمحل الفرض، فإن وصلت غسل ما وصل إلى محاذاة المرفق كما استظهره بعضهم. ويقال في الرجل الزائدة ما قيل في اليد، وينزل الكعب منزلة المرفق (اه من الأصل) .

Mas'alah: What is the ruling on moving a ring and intercalating fingers during wudu?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=107)

مع وجوب تخليل أصابعه ومعاهدة تكاميش الأنامل أو غيرها. ولا يجب تحريك الخاتم المأذون فيه لرجل أو امرأة ولو ضيقا لا يدخل الماء تحته، ولا يعد حائلا. بخلاف غير المأذون فيه كالذهب للرجل أو المتعدد، فلا بد من نزعه ما لم يكن واسعا يدخل الماء

تحته فيكفي تحريكه؛ لأنه بمنزلة الدلك بالخرقة. ولا فرق بين الحرام كالذهب، أو المكروه كالنحاس، وإن كان المحرم يجب نزعه على كل حال من حيث إنه حرام. وقوله: [خاتمه] الإضافة فيه للجنس، فيشمل المتعدد للمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands and arms in wudu?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=31)

الفرض الثالث: غسل اليدين مع المرفقين، وقيل: إليهما دونهما، فلو قطع من الساعد غسل الباقي، ولو قطع من المرفق لم يجب عليه شيء، لأن القطع أتى على جميع الذراع، والمرافق في الذراع، إلا أن يكون بقي شيء من المرفق في العضد، يعرف ذلك الناس وتعرفه العرب، فيغسل وفي تخليل أصابع اليدين قولان بالوجوب والندب.

Mas'alah: What is the ruling on moving a ring during wudu?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=31)

وفي وجوب إجالة الخاتم ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث فيوجبها في الضيق دون الواسع.

Mas'alah: What is the ruling on washing the arms including the elbows in wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=276)

والفرض الثاني: غسل يديه بمرفقيه، أي: معهما، أو إليهما، والغاية داخلة في المغيا عند من جعلها غاية للمغسول؛ لأنه المذكور في الآية، واستعملت اليد في بعضها مجازا كالسرقة، لا عند من جعلها غاية للمتروك؛ لأن اليد: اسم للعضو كله، والعامل: فعل مضمر، أي: اغسلوا، أو اتركوا من آباطكم إلى المرافق، ولا تدخل الغاية (1) .

Mas'alah: What is the ruling on washing the arms including the elbows in wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=276)

تذييل قوله: (يديه) بناء على الغالب، فقد نقل عن عبد الحميد الصائغ (2) : لو نبت له ذراعان في ذراعه لوجب غسلهما، أو في عضده وامتدا للذراع (1) قال القرطبي في تفسير آية الوضوء (6/ 86) : "السادسة: قوله تعالى: {وأيديكم إلى المرافق} ، واختلف الناس في دخول المرافق في التحديد:" فقال قوم: نعم؛ لأن ما بعد (إلى) إذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه؛ قاله سيبويه وغيره، وقد مضى هذا في (البقرة) مبينا. وقيل: لا يدخل المرفقان فى الغسل، والروايتان مرويتان عن مالك: الثانية لأشهب، والأولى عليها أكثر العلماء، وهو الصحيح؛ لما رواه الدارقطني عن جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه. وقد قال بعضهم: إن (إلى) بمعنى (مع) ، كقولهم: الذود إلى الذود إبل، أي: مع الذود، وهذا لا يحتاج إليه، كما بيناه في النساء؛ ولأن اليد عند العرب تقع على أطراف الأصابع إلى الكتف، وكذلك الرجل تقع على الأصابع إلى أصل الفخذ؛ فالمرفق داخل تحت اسم اليد، فلو كان المعنى: (مع المرافق) لم يفد، فلما قال: (إلى) اقتطع من حد المرافق عن الغسل، وبقيت المرافق مغسولة إلى الظفر، وهذا كلام صحيح يجري على الأصول لغة ومعنى.

قال ابن العربي: وما فهم أحد مقطع المسألة، إلا القاضي أبو محمد؛ فإنه قال: إن قوله: {إلى المرافق} حد للمتروك من اليدين، لا للمغسول فيه؛ ولذلك تدخل المرافق في الغسل "." (2) هو: أبو محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني، المعروف بابن الصائغ، الإمام المحقق العلامة الفهامة الحافظ الجيد الفكر القوي العارضة، ويكفيه فخرا أن الإمام المازري تفقه به. له تعليق مهم على المدونة معروف، كمل فيه الكتب التي بقيت على التونسي، وأصحابه يفضلونه على اللخمي، توفي سنة 486 هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، ص 117.

Mas'alah: What is the ruling on washing the arms including the elbows in wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=277)

الأصلية لوجب غسلهما، وإلا فلا. قال: وفيه نظر (1) .

Mas'alah: How should a hermaphrodite with two upper bodies perform wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=277)

وفي السليمانية في امرأة خلقت من سرتها لأسفل خلقة امرأة واحدة، ولفوق خلقة امرأتين: تغسل الوجهين فرضا وسنة، وتمسح الرأسين، وتغسل الأيدي الأربع.

Mas'alah: Does washing an extra finger in ablution include the nail?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=277)

تنبيه يدخل في يديه غسل أصبع زائدة، ففي الطراز: هي من اليد، فيتناولها، وتدخل الأظفار وإن طالت.

Mas'alah: What is the ruling on washing long nails in ablution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=277)

الذخيرة: ولو ترك غسلها لخرج على الخلاف فيما طال من شعر الرأس واللحية. قال: وقد يفرق بأن الظفر من العضو، والشعر زيادة. وربما يشعر غسلهما بإزالة الأوساخ التي تحتها.

Mas'alah: What is the ruling on washing a nail that has grown in the arm during ablution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=277)

الجزولي: لم أر في ذلك نصا، إلا أنهم قالوا: تقليمها من الفطرة (2) ، (1) قال الرماصي: تت: (قال: وفيه نظر) أجحف في نقله، والذي في ابن عبد السلام وهو نبتت ذراع في الذراع وجب غسلهما، وإن نبتت في العضد فلم تمتد إلى الذراع الأصلية لم يجب غسلهما، وإن امتدت إلى الذراع الأصلية وجب غسلهما، وجعلها عبد الحميد

مسألة نظر. . انتهى. قال ابن عرفة: ولو نبتت في ذراع أخرى في العصر وامتد إلى الذراع الأصلية أوجب بعضهم غسل الثانية. عبد الحميد: فيه نظر. انتهى. فالنظر في غسل الممتدة، بخلاف ما يظهر من تت، ونص الصائغ في شامله: إن كانت في العضد قصيرة لا تبلغ محل الفرض فلا يلزم غسلها، وإن كانت طويلة بحيث تحاذي الذراع، فهل لا تجب؛ إذ ليست في محل الفرض، أو تجب؛ لأنها تسمى يدا، قاله أبو حامد. فالمراد بقول تت تبعا لابن عرفة: (فيه نظر) ، أي: تردد؛ ولذا قال ابن عبد السلام: جعلها محل نظر، ومحلها في تت قبل، وإلا كما قلت. (2) هذا قصور من الجزولي؛ إذ ذلك وارد في الموطأ وغيره من كتب الصحاح، وأتم لفظ في ذلك هو: "عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء. قال مصعب: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة" ، أخرجه من حديث أمنا عائشة: أحمد (6/ 137، رقم 25104) ، وإسحاق بن راهويه (2/ 79، رقم 547) ، وابن أبي شيبة (1/ 178، رقم 2046) ، ومسلم (1/ 223، رقم 261) ، وأبو داود (1/ 14، رقم =

Mas'alah: Why must dirt under nails be removed in ablution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=278)

ولئلا يؤدي لاجتماع الأوساخ فتصير لمعة. انتهى.

Mas'alah: Is removing dirt under nails obligatory in ablution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=278)

ولابن رشد في مقدمة له: لا تجب إزالته، ورجز بها بعضهم، فقال: ووسخ الأظفار إن تركته ... فما عليك حرج أو زلته واجمع رؤوسها بوسط الكف ... واغسل فإن غسل ذاك يكفي

Mas'alah: How should one wash a partially amputated limb in wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=278)

[ذهاب بعض أعضاء الوضوء:] ويجب غسل بقية معصم، الجوهري: هو موضع السوار من اليدين، إن قطع بعضه من دون المرفق، فحذف متعلق قطع، وكذا لو خلق ناقصا، وإنما أتى بالشرط لأنه الغالب، وأطلقه المصنف وأراد به الساعد.

Mas'alah: What is the ruling on washing a completely amputated arm in wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=278)

ومفهوم: (بقية معصم) أنه لو قطع جميعه من المرفق لسقط الغسل، وهو كذلك.

Mas'alah: How should a hand created at the shoulder be washed in wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=278)

ككف خلق بمنكب بلا ساعد ولا عضد، فيجب غسله، وذكره فى السلمانية، بتخليل أصابعه، كذا عند الشارح بالباء، قائلا: هي للمعية.

Mas'alah: Is khilal (running water between fingers) obligatory or recommended in wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=278)

وعند البساطي: (وتخليل) ، قال: وهو مرفوع، معطوف على (غسل) ، ويحتمل النصب على المعية، ولم يختلف في أن تخليلهما مطلوب، وإنما الخلاف في وجوبه وندبه، وكلامه يقتضي الأول. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on moving a ring during wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=279)

[الوضوء بالخاتم:] لا إجالة خاتمه، أي: تحريكه، وفي الصحاح: الإجالة الإدارة انتهى، وهو معنى التحريك -والله تعالى أعلم- فلا يجب، رواه ابن القاسم عن مالك؛ لقوة سريان الماء، وعقبه التخليل لمشابهته له ومشاركته، فيجوز رفعه ونصبه وجره.

Mas'alah: What is the ruling on removing items other than a ring during wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=279)

ونفض غيره: بالضاد المعجمة مبني للفاعل أو للمفعول، وضمير (غيره) للخاتم، أي: ونزع غير الخاتم من كل عضو من أعضاء الوضوء، ويحتمل أنه بالصاد المهملة، أي: ونقص غير المعصم، كنقص المعصم، وهو ظاهر تقرير الشارح، وفي كلام المصنف في هذه كلام يطول، انظره في الكبير.

Mas'alah: When must one wash the hands before entering them into the water vessel for ablution?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=171)

(أو) أراده ل (غير ذلك مما يوجب الوضوء) من الأحداث والأسباب (فلا بد) له (من غسل يديه) بمعنى يلزمه ذلك (قبل دخولهما في الإناء) وفي نسخة في إنائه الذي يتوضأ منه وإن لم يكن بهما ما يقتضي

غسلهما للسنة فغسل اليدين مطلوب مطلقا سواء استنجى أو لا

Mas'alah: Is washing the hands before entering them into the water vessel a sunnah or obligatory act of ablution?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=172)

ولما كان في قوله فلا بد إيهام الفرضية دفعه بقوله (ومن سنة الوضوء) على المشهور (غسل اليدين) إلى الكوعين (قبل دخولهما في الإناء) أو في نهر

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands in wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=186)

(ثم) بعد أن يفرغ من غسل الواجب الأول وهو الوجه ينتقل إلى غسل الواجب الثاني وهو اليدان ف (يغسل يده اليمنى أولا) لأن البداءة بالميامن قبل المياسر مستحبة بلا خلاف لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم وانظر لأن شيء خير في غسل اليدين بقوله (ثلاثا أو أثنتين) ولم

يخير في غسل الوجه والرجلين

Mas'alah: What is the description of washing the right hand in wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=187)

وصفة غسل اليد اليمنى أنه (يفيض) أي يصب (عليها الماء ويعركها) وفي نسخة ويدلكها وهي مفسرة للأولى (بيده اليسرى) وينبغي أن يكون متصلا بالإفاضة (ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض) يعني يدخل أصابع إحدى يديه في فروج الأخرى وكلامه محتمل للوجوب والندب وصرحوا بمشهورية الأول وقال في الذخيرة ظاهر المذهب عدم الوجوب ويخللهما من ظاهرهما لا من باطنهما لأنه تشبيك وهو مكروه والأصل فيه ما في الترمذي وغيره من قوله عليه الصلاة والسلام إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك

Mas'alah: What is the ruling on washing the left hand in wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=187)

(ثم) بعد الفراغ من غسل اليد اليمنى على الصفة المتقدمة (يغسل يده

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands including the elbows in ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=360)

ولما أنهى الكلام على فريضة غسل الوجه، وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع أتبعها بالكلام على فريضة غسل اليدين، وهي أيضا ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع فقال: ويديه؛ يعني أنه يجب على المتوضئ أن يغسل يديه جميع الكفين والأصابع والساعدي. بمرفقيه؛ يعني أنه يجب على المتوضئ أن يغسل ذلك مع المرفقين، والمرفق بكسر الأول وفتح الثالث، وبالعكس معناه هنا آخر عظم الذراع المتصل بالعضد، وبهما قرئ قوله تعالى {ويهيئ لكم من أمركم مرفقا} ؛ أي ما يرتفق وينتفع به، وعبر المصنف بالباء التي بمعنى مع دون إلى إشارة إلى أن إلى في قوله تعالى: {وأيديكم إلى المرافق} بمعنى مع، على حد: {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} ، وعلى حد قوله

Mas'alah: What is the ruling on washing the fingers and interdigital spaces in ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=363)

الإمام الحطاب: وانظر لو كان رجلا هل يجوز له أن يتزوج امرأة نظرا إلى اتحاد محل الوطء أو لا لأنهما رجلان من فوق؟ ومن خلق بلا يدين ولا رجلين ولا دبر ولا ذكر، ويتغوط ويبول من سرته، يغسل مكان القذر، ويفعل من فرائض الوضوء وسننه ما يتعلق بوجهه ورأسه خاصة بتخليل أصابعه؛ يعني أنه يجب على الشخص مع غسل اليد تخليل أصابعها أحست أم لا، ويحافظ على عقد الأصابع من ظاهرها بأن يحني أصابعه على باطنها، ويحافظ على رؤوس الأصابع بأن يجمع رؤوسها ويحكها على الكف، وصفة التخليل من ظاهر لأنه أبلغ وهذا أولى، وكيفما خلل أجزأ، وهل يجب تخليل أصابع كل يد معها أم لا؟ قولان، وعلى الوجوب فالظاهر الإجزاء إذا أخره حتى غسلهما معا، والباء في قوله: "بتخليل" بمعنى مع، وما ذكره المصنف من الوجوب هو المشهور، وقال ابن شعبان: يندب وحكى ابن بشير: السقوط، وظاهره الإباحة، فتكون ثلاثة أقوال. ابن ناجي: في تخليل أصابع اليدين ثلاثة أقوال: الوجوب، والاستحباب، والإنكار، ودليل الوجوب ما رواه الترمذي وأبو داوود عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال: (إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك (1)) ، وما بين الأصابع يجب إيصال الماء إليه فوجب ذلك، واستدل لنفي الوجوب بأن كل من نقل وضوء النبي عليه الصلاة والسلام في الصحاح لم يذكره فيه، وبأن الماء يتخلل الأصابع وهي يماس بعضها بعضا فيحصل بذلك حقيقة الغسل. ابن الفاكهاني لا إشكال في وجوب غسل ما بين الأصابع، لأنه من جملة اليد، وإنما منشأ الخلاف هل يحتاج إلي تخليلها ليحصل استيعابها، أو ذلك حامل من غير تخليل لاحتكاك بعضها ببعض. وليتحفظ المتوضئ على البراجم والرواجب؛ البراجم: عقود الأنامل، والرواجب: رؤوس الأصابع يجمعها ثم يحكها في كفه، وينبغي أن يختم في غسل اليدين والرجلين بالمرافق والكعبين مراعاة لظاهر الغاية الواردة في القرآن، وإن فعل غير ذلك أجزأ لكن الأدب أولى، والسنة في جميع الأعضاء أن يبدأ بأولها، والخلاف في وجوب تخليل أصابع

اليدين إنما هو فيما عدا ما بين (1) الترمذي، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 39.

Mas'alah: What is the ruling on washing between the fingers in ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=364)

السبابة والإبهام لشبهه بالباطن، وأما ما بينهما فلا خلاف في وجوب تخليله؛ لأنه من جملة ظاهر اليد الواجب غسله اتفاقا. نقله الشيخ ميارة.

Mas'alah: What are the rulings on washing the hands and arms in wudu?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=68)

تحته، لا جرحا برئ، أو خلق غائرا، ويديه بمرفقيه وبقية معصم إن قطع: ككف بمنكب بتخليل أصابعه، [منح الجليل] بفتح الباء الموحدة والشين المعجمة أي الجلدة (تحته) عند المقابلة ومفهوم تظهر إلخ أن الذي لا تظهر البشرة تحته لا يجب تخليله وهو كذلك على المشهور بل يكره على ظاهر المدونة وهو الراجح وقيل يندب وقيل: يجب والمرأة كالرجل في هذا (لا) يجب أن يغسل (جرحا) بضم الجيم (بريء) غائرا بحيث لا يمكن غسله. (أو) موضعا (خلق) بضم فكسر حال كونه (غائرا) كذلك ويجب إيصال الماء لباطنه إن أمكن غسله وجب وسواء كان في الوجه أو في غيره من سائر الأعضاء وعطف على ما بين، فقال (و) غسل (يديه) أي المتوضئ (بمرفقيه) أي معهما مثنى مرفق بكسر الميم، وفتح الفاء أي آخر عظم الذراع المتصل بالعضد. (و) غسل (بقية معصم) بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الصاد المهملة أصله موضع

السوار والمراد به هنا اليد من أطراف الأصابع إلى المرفق (إن قطع) بضم فكسر أي بعض المعصم ومثل المعصم بقية الأعضاء، ومثل القطع سقوطه بغيره أو خلقه ناقصا فكل عضو سقط بعضه تعلق حكمه بباقيه غسلا أو مسحا ويلزم الأقطع أو الأشل أجرة من يطهره فإن لم يجد فعل ما يمكنه وشبه في الفرضية فقال (ك) غسل (كف) خلقت (بمنكب) بفتح الميم وكسر الكاف أي مفصل العضد من الكتف وليس له يد غيرها فإن كان له يد غيرها وكان لها مرفق أو نبتت في الفرض وجب غسلها أيضا أو في غيره وطالت حتى حاذته وجب غسل المحاذي منها فقط ويقال في الرجل الزائدة نحو ما قيل في اليد الزائدة بإبدال المرفق بالكعب ومنه فرع سليمان بن الكحالة تلميذ سحنون مرأة لها وجهان وأربعة أيد فيجب عليها غسل وجهيها وأيديها، ويجوز وطؤها لاتحاد محله. (بتخليل أصابع) يدي (ه) أي المتوضئ وجوبا لأنها كأعضاء لشدة افتراقها ويحافظ على عقدها ظاهرا أو باطنا لأن الماء ينبو عنها بأن يحنيها حال النسل حتى تظهر تكاميشها

Mas'alah: Does inserting the hand into a vessel after washing the face make the water used?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=66)

(الخامس) قال ابن الإمام: والأظهر أن إدخال المحدث يده في الإناء بعد غسل الوجه ونية رفع الحدث لا يصير الماء مستعملا إذا انفصلت اليد من الماء على أصلنا ولم أر فيه نصا وعند الشافعية يصير مستعملا إلا أن يقصد الاغتراف انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands including the elbows in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=189)

ص (ويديه بمرفقيه) ش: هذه هي الفريضة الثانية وهي غسل اليدين مع المرفقين، وهي ثانية أيضا بالكتاب والسنة والإجماع، والمرفق بفتح الميم وكسر الفاء، وبكسر الميم وفتح الفاء لغتان قرئ بهما وهو آخر عظم الذراع المتصل بالمفصل سمي بذلك لأن المتكئ يرتفق به إذا أخذ براحته رأسه متكئا على ذراعيه، والباء في قوله بمرفقيه بمعنى مع أي الفريضة الثانية غسل اليدين مع المرفقين، وبهذا عبر غير واحد من أهل المذهب وعدلوا عن لفظ الآية إليها لبيان وجوب دخول المرفقين في الغسل وهذا هو المشهور، وعليه فإلى في الآية بمعنى مع كقوله تعالى {وإذا خلوا إلى شياطينهم} [البقرة: 14] - رحمهم الله - {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} [النساء: 2] أو تقول: اليد حقيقة من الأصابع إلى المنكب على المشهور و "إلى" للغاية، والغاية إذا كانت جزءا من المغيا فهي داخلة أو "إلى" غاية للمتروك أي اتركوا منها إلى المرافق وقيل: إن لفظة اليد مشتركة بين معان ثلاث: من الأصابع إلى الكوع، ومن الأصابع إلى المرفق، ومن الأصابع إلى آخر العضد، وأنها مشتركة بين الكل والجزء وعلى هذا فيكون في الآية إجمال، وإن قلنا: "إلى" بمعنى مع لاحتمال أن يريد غسل اليد إلى الكوع ثم يغسل المرفق، ومثله يكون في كلام المصنف ومن شاركه في هذه العبارة والاعتماد في ذلك على ما بينته السنة ففي الصحيح عن أبي هريرة «أنه غسل يديه حتى شرع في العضد. وقال هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ» ومثله ما رواه البزار عن وائل بن حجر «أنه - عليه الصلاة والسلام - غسل يديه حتى جاوز المرفق» وفعله - صلى الله عليه وسلم - مبين فلما أدخل المرفقين دل على وجوب غسلهما وقيل: إن المرفقين غير داخلين في الوجوب وإنما عليه أن يبلغهما رواه ابن نافع عن مالك وحكاه اللخمي عن أبي الفرج، وقيل يدخلان لا لأجلهما بل احتياطا؛ لأن الواجب لا يتوصل إليه إلا بدخولهما وعزاه الباجي وغيره لأبي الفرج وعزاه اللخمي للقاضي عبد الوهاب وهو ظاهر قول الشيخ في الرسالة، وإدخالهما أحوط لزوال تكلف التحديد لكن فسره

ابن ناجي في شرح الرسالة بالاستحباب فيكون رابعا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the remaining part of the wrist if the hand is cut?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=189)

ص (وبقية معصم إن قطع) ش: المعصم بكسر الميم موضع السوار من اليد وربما أطلق على اليد. قاله في المحكم وهو الذي استعمله المصنف والمعنى أنه إذا قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي منه بلا خلاف لقوله - عليه الصلاة والسلام -

«إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم» متفق عليه فإذا قطعت اليد من الكوع وجب غسل المعصم وإذا قطع بعض المعصم وجب غسل الباقي منه، والكوع رأس الذراع مما يلي الإبهام، والكرسوع بضم الكاف رأسه مما يلي الخنصر، ويقال لكل منهما زند بفتح الزاي وهما زندان، وقوله: إن قطع لا مفهوم له وإنما ذكره لبيان فرض المسألة إذ لا يقال: له بقية غالبا إلا إذا ذهب بعضه ولو قال: وبقية معصم قطع بدون إن لكان أخصر وأحسن، وفي قوله بعد هذا: ككف بمنكب إشارة إلى ذلك وقد اعترض عليه البساطي بأن مفهومه أنه لو خلق كذلك لم يجب غسله قال: وليس كذلك (قلت) والأمر في هذا قريب.

Mas'alah: What is the ruling on washing the arm if it is cut at the elbow in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=190)

(فرع) فلو قطعت اليد من المرفق قال ابن الحاجب: سقط يعني الفرض قال في المدونة: ويغسل أقطع الرجلين في الوضوء موضع القطع وبقية الكفين إذ القطع تحتهما، قال ابن القاسم: قال تعالى {وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] والكعبان اللذان إليهما حد الوضوء هما اللذان في الساقين، ولا يغسل ذلك أقطع المرفقين؛ لأن المرفق في الذراعين وقد أتى عليهما القطع إلا أن تعرف العرب والناس أنه بقي شيء من المرفقين في العضدين فيغسل موضع القطع وبقيتهما والتيمم مثله.

Mas'alah: What is the ruling on washing the arm if the cut is below the elbow in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=190)

(تنبيهان الأول) تعقب قوله في المدونة: وقد أتى عليهما القطع بأنه إن كان حدا لم يصل إليهما وإن كان قصاصا فلا اختصاص للجناية بالمرفقين فقد يكون دونهما وأجاب ابن عرفة بأنه جواب لمسألة مفروضة، ومراده بالعرب العرب الذين لم تغير طباعهم العجمية، وبالناس العارفون بكلام العرب. (الثاني) قال ابن فرحون: قال الشيخ تقي الدين: ولفظ المدونة يشير إلى تردد عنده في حقيقة المرفق هل هو عبارة عن طرف الساعد أو عن مجمع طرفي الساعد والعضد لقوله إلا أن تعرف العرب؟ قال: وفي قول ابن الحاجب فلو قطع المرفق سقط إجمالا وإذا أخذ على ظاهره فلا إشكال فيه؛ لأنه إذا قطع ما يسمى مرفقا في نفس الأمر سقط الوجوب لسقوط محله، وإنما تكلم الناس فيما إذا فصل عظم الذراع عن عظم العضد هل يجب عليه غسل العضد أم لا؟ وأصل اختلافهم الاختلاف في منتهى المرفق، هل هو طرف عظم الساعد وقد زال بالقطع فلا يغسل أو هو مجمع العظمات وقد بقي أحدهما فيغسل؟ فكلام ابن الحاجب لا يفهم منه

هذا الذي تكلم الناس فيه انتهى. وهذا الذي ذكره الشيخ تقي الدين ذكر أبو الحسن نحوه عن ابن سابق وهو غير معروف في المذهب ولهذا قال سند بعد أن ذكر عن الشافعية نحو ما ذكره: نقول قوله تعالى {إلى المرافق} [المائدة: 6] لم يذكر المرافق إلا لامتداد الغسل إليهما سواء قلنا إلى ابتدائهما أو إلى استغراقهما، وإنما وقع الخلاف في دخولهما في الغسل لا في وجوب مزيد عليهما. والمرافق معروفة عند العرب وأهل اللغة وقد أجمعوا على أنها منتهى الذراعين فإذا خرج الذراع بنهايته فقد خرج المرفق قطعا إلا أن يزهق القاطع فيفصل بقية من المرفق فإنه يجب غسل ذلك، وذلك معنى قول ابن القاسم إلا أن يكون بقي شيء من المرفقين في العضد يعرف ذلك الناس وتعرفه العرب فإن كان ذلك كذلك فليغسل ما بقي من المرفقين ثم قال: وما جاء في بعض الأخبار أنه إذا زاد الماء على مرفقيه فذلك لضرورة استيعاب المرفقين كما يمسك الصائم جزءا من الليل، فصار ذلك من توابع المرفقين فإذا زال المرفقان سقط حكم توابعهما والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing a hanging skin flap from a cut arm in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=190)

(فرع) قال في الطراز: فلو وقع القطع دون المرفق فانكشطت جلدة وبقيت معلقة فإن تعلقت بالذراع أو بالمرفق وجب غسلها؛ لأن أصلها من محل الفرض، وإن جاوزت العضد إلى المرفق وبقيت متعلقة بالعضد لم يجب غسلها اعتبارا بأصلها فإنه لا يعد من الذراع وسيكون للذراع جلدة أخرى،

وكذلك إن قطعت من العضد وبلغت إلى المرفق أو الذراع وبقيت متدلية فيه وجب غسلها مع الذراع اعتبارا بأصلها وموضع استمداد حياتها. قال: وهذا التفريع للشافعية وهو جار على منهج الصواب إلا الفرع الأخير ففيه نظر؛ لأن ما زاد على المرفق لم يكن واجبا من قبل، وما لا يجب في أصل خلقته لا يصير واجبا انتهى. وذكر أبو الحسن في الكبير عن ابن سابق شيئا من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the remaining part of the elbow if the arm is cut after wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=191)

(فرع) قال في الطراز: فإن وقع القطع بعد الوضوء وقد بقي شيء من المرفق لم يجب غسل ذلك ولا مسحه خلافا لابن جرير الطبري؛ لأن الخطاب كان متعلقا بظاهر اليد وقد أتى بما أمر به فلا يجب عليه طهر ثان إلا بوجود سبب أصل الطهارة انتهى مختصرا، وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى عند قوله ولا يعيد من قلم ظفره.

Mas'alah: What is the ruling on washing an extra finger in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=191)

(فرع) قال في الطراز: ومن كانت له أصبع زائدة في كفه وجب عليه غسلها؛ لأنها من اليد واليد تتناولها انتهى. (قلت) ظاهره سواء كان فيها إحساس أم لا وهو ظاهر يدل عليه كلام أهل المذهب والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an amputee hiring someone to perform wudu for them?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=191)

(فرع) قال في الطراز إن وجد الأقطع من يوضئه لزمه ذلك ولو كان بأجرة، كما يلزمه شراء الماء للوضوء فإن لم يجد وقدر على لمس الماء من غير تدلك وجب عليه ذلك فيأتي بما قدر عليه من الوضوء ويسقط ما عجز عنه، ويمكن أن يقال: لا يجزئه ذلك؛ لأن الغسل إنما يكون بالتدلك فإذا فات التدلك فلا غسل فيجب عليه مسح وجهه بالأرض. والأول أظهر، ولا يجوز التيمم لمن لم يجد الماء ولا يقدر على مسه واعتبارا بما تصل إليه اليد من الظهر انتهى. ونقله عنه ابن عرفة وقبله. (قلت) وما استظهره ظاهر لا شك فيه ولا وجه لمقابله؛ لأن الدلك يسقط بالعجز عنه كما ذكر وسيأتي إن شاء الله تعالى في فصل آداب قضاء الحاجة الكلام على ما إذا عجز الرجل أو المرأة من غسل فرجه، وفي فصل الغسل الكلام على ما إذا عجز عن الوصول إلى بدنه، وفي الرسم الثاني من سماع ابن القاسم سئل مالك عن الأقطع أيتيمم؟ قال: نعم. قيل له: كيف يتيمم؟ قال: كيف يتوضأ؟ قيل: يوضئه غيره. فقال: كما يتوضأ كذلك يتيمم التيمم مثل الوضوء. وقبله ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on washing long fingernails that extend beyond the fingertips in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=191)

(فرع) ومن طالت أظافره وخرجت عن رءوس أصابعه كأهل السجن وغيرهم وجب عليه غسل ذلك، فإن تركه وصلى فهل يخرج على ما طال من شعر الرأس واللحية عن

حد العضو أو لا يدخله الخلاف الذي فيهما؛ لأن الشعر يعد زيادة في العضو بخلاف الظفر فإنه من نفس اليد، ولهذا نجد أصله حيا كسائر أجزاء البدن وإنما هو لما طال انقطعت الحياة عنه فصار كأصبع لحقها شلل أو زمانة؟ اختلف في ذلك أصحاب الشافعي انتهى. بالمعنى من الطراز وجزم ابن عرفة بالأول فقال: وغسل ما طال من الظفر كالمسجون كما طال من اللحية فظاهره أنه يدخله الخلاف الذي فيما طال منها وهو ظاهر كلام صاحب الطراز المتقدم حيث جزم أولا بأنه يجب غسله ثم قال: فإن تركه وصلى فهل يتخرج على الخلاف فيما طال من اللحية أو الرأس أو لا يدخله الخلاف؟ . (قلت) والظاهر أنه لا يدخله الخلاف المذكور، ولو سلمنا دخوله وقد تقدم أن المشهور وجوب غسل ما طال من اللحية والرأس فيجب غسل ما طال من ذلك أيضا، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على إزالة وسخ الأظفار عند قوله: ونقض غيره.

Mas'alah: What is the ruling on washing a hand growing from the shoulder in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=191)

ص (ككف بمنكب) ش: الكف اليد وهي مؤنثة والمنكب مجمع عظمات العضد والكتف والمعنى أن من خلقت له كف في منكبه ولم يخلق له عضد ولا ساعد فإنه يجب عليه غسل تلك الكف وقاله في السليمانية وذلك لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» .

Mas'alah: What is the ruling on washing an extra hand growing from the upper arm in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=191)

(فرع) قال أبو الحسن: من نبتت له يد زائدة فإن كان أصلها من مرفقه أو في محل الفرض وجب عليه غسلها إجماعا، وإن كان أصلها في العضد في غير محل الفرض قال ابن الصباغ في شامله

إن كانت قصيرة لا تبلغ محل الفرض فلا يلزمه غسلها، وإن كانت طويلة بحيث تحاذي الذراع فهل لا يجب إذ ليست في محل الفرض أو يجب؛ لأنها تسمى يدا؟ قاله أبو حامد انتهى. (قلت) والظاهر أن هذا الكلام الذي ذكره للشافعية فإنه يعني بأبي حامد الغزالي وابن الصباغ أيضا من الشافعية ولكنه رآه عنه موافقا للمذهب فذكره وكلام الطراز أتم تحريرا مما تقدم. قال: لو كانت له كف زائدة فإن كانت في ذراعه وجب غسلها مع يده؛ لأنها تابعة لمحل الفرض، وكذلك لو قدرنا يدا زائدة في محل الفرض فلو كان أصلها في العضد أو المنكب فإن كانت بمرفق وجب غسلها إلى المرفق لتناول الخطاب لها، وإن لم تكن بمرفق لم تدخل في الخطاب سواء بلغت أصابعها إلى حد المرفق أم لم تبلغ، واختلف في ذلك أصحاب الشافعي فذكر عنهم القولين المتقدمين انتهى. وقال ابن عبد السلام: ولو نبت ذراع في الذراع وجب غسلهما وإن نبت في العضد فلم يمتد إلى الذراع الأصلية لم يجب غسلهما، وإن امتد إلى الذراع الأصلية وجب غسلهما، وجعلها عبد الحميد مسألة نظر ونقل عن بعض الأئمة ما تقدم انتهى. وأجحف ابن عرفة في اختصاره فقال: لو نبت في ذراع أخرى أو في العضد وامتدت إلى الذراع الأصلية أوجب بعضهم غسل الثانية عبد الحميد فيه نظر انتهى. (قلت) ظاهر كلام ابن عبد السلام أنها إذا لم تمتد الذراع إلى الذراع الأصلية لا يجب غسلها ولو كانت لها مرفق وهو مخالف لما قاله صاحب الطراز، والظاهر ما قاله صاحب الطراز ويشهد له الفرع المذكور بعد هذا عن السليمانية.

Mas'alah: How does a person without limbs perform ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=192)

(فرع) قال في السليمانية: ومن خلق بلا يدين ولا رجلين ولا دبر ولا ذكر ويتغوط ويبول من سرته يغسل مكان القذر ويفعل من فرائض الوضوء وسننه ما يتعلق بوجهه ورأسه خاصة نقله ابن عبد السلام ونقله ابن عرفة بلفظ: ومن لا يد له ولا رجل ولا دبر ولا ذكر وفضلته من سرته فهي كدبره، وفرض اليد والرجل ساقط فيفهم من قوله: كدبره أنه إذا مسها لا ينتقض وضوءه وهو ظاهر.

Mas'alah: What are the rulings on washing the knuckles and finger joints in ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=194)

ويؤخذ ذلك من قول الجزولي ويخللها من ظاهرها؛ لأن ذلك أبلغ. (الثاني) قال الشيخ زروق في شرح الرسالة أيضا: ذكر بعض العلماء التحفظ على البراجم وهي عقود الأنامل من محل اشتراكها، وعلى الرواجب وهي رءوس الأصابع قائلا: يجمعها ثم يحكها في كفه والتحفظ على باطن الكف أيضا انتهى بالمعنى، ونحوه للجزولي ونقله عن الغزالي وفي الصحاح البرجمة بالضم واحدة البراجم وهي مفاصل الأصابع التي بين الأشاجع، والرواجب وهي رءوس السلاميات من ظاهر الكف إذا قبض القابض كفه نشرت وارتفعت انتهى. وقال: الأشاجع أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف، الواحد شجع وناس يزعمون أن أشجع مثل أصبع، ولم يعرفه أبو الغوث وقال: والراجبة في الأصابع واحدة الرواجب وهي مفاصل الأصابع التي تلي الأنامل ثم البراجم ثم الأشاجع اللاتي يلين الكف، وفي القاموس الرواجب وهي أصول الأصابع أو بطون

مفاصلها أو هي قصب الأصابع أو مفاصلها أو ظاهر السلاميات أو ما بين البراجم من السلاميات، واحدتها راجبة ورجبة وفسر الأشاجع بما تقدم عن الصحاح وقال: البرجمة بالضم المفصل الظاهر أو الباطن من الأصابع أو رءوس السلاميات، وقال في الصحاح: السلاميات عظام الأصابع وهي بفتح الميم قاله النووي في باب الإشارات وقال: أرى واحدها سلامى بضم السين وتخفيف اللام والجمع سلاميات قال: وهي المفاصل والأعضاء وهي ثلاثمائة وستون كما ثبت ذلك في صحيح مسلم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال النووي في شرح المهذب: البراجم بفتح الباء الموحدة جمع برجمة بضمها وهي العقد المشنجة الجلد في ظهور الأصابع وهي مفاصلها في وسطها بين الرواجب والأشاجع، والرواجب هي المفاصل التي تلي رءوس الأصابع، والأشاجع بالشين المعجمة هي المفاصل التي تلي ظهر الكف، وقال أبو عبيد الرواجب والبراجم جميعا هي مفاصل الأصابع كلها كذا قال صاحب المحكم وآخرون: وهو مراد الحديث انتهى باختصار يعني الحديث الذي رواه أبو داود في الأمر بغسل البراجم وأنها من الفطرة انتهى من شرح المهذب ولم أر من فسر الرواجب بأنها رءوس الأصابع. (الثالث) قال في الذخيرة قال بعض العلماء: ينبغي في غسل اليدين والرجلين أن يختم المتطهر أبدا بالمرافق والكعبين مراعاة لظاهر الغاية الواردة في القرآن وإن فعل غير ذلك أجزأه، لكن الأدب أولى وقد تقدم في الوجه أن السنة في جميع الأعضاء أن يبتدئ بغسل أولها.

Mas'alah: Is it obligatory to move a ring during wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=194)

ص (لا إجالة خاتمه) ش: بالجر وهو معطوف على قوله بتخليل أصابعه أي الفريضة الثانية غسل يديه مع مرفقيه مع تخليل أصابعه لا مع إجالة خاتمه. والمعنى أن إجالة الخاتم أي تحريكه لا تجب في الوضوء يريد ولا في الغسل كما صرح به في النوادر وغيرها، ونقله في التوضيح وظاهره سواء كان ضيقا أو واسعا وهذا القول رواه ابن القاسم عن مالك في العتبية والمجموعة عن مالك وفي بعض الروايات أنه قد عض في أصبعه قال في النوادر: قال ابن القاسم في العتبية والمجموعة عن مالك: وليس عليه تحريك خاتمه في الوضوء. قال ابن المواز: ولا في الغسل وهو في العتبية في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة. قال: لا أرى على أحد أن يحرك خاتمه قال ابن رشد: ومثله في بعض الروايات لأبي زيد في الذي يكون في أصبعه خاتم قد عض وهو كما قال؛ لأنه إن كان سلسا فالماء يصل إلى ما تحته ويغسله، وإن كان قد عض بأصبعه صار كالجبيرة لما أباح الشارع له من لباسه فلا ينبغي أن يدخل في هذا الاختلاف الذي فيمن لصق بذراعه شيء من العجين انتهى. وقال الباجي: كلام مالك يحتمل تعليلين: أحدهما: أن الخاتم لما كان لباسه عادة مستمرة لم يجب غسل ما تحته كالخف، والثاني: أن الماء لرقته يصل إلى ما تحته. قال

ابن فرحون: والتعليلان ضعيفان (أما الثاني) فلأن الإجالة مطلوبة لتحصيل الدلك لا لوصول الماء فإنه حينئذ مسح والأصل الغسل. وأما القياس على الخف فباطل؛ لأن الرخص لا يقاس عليها، وعلى صحته فيلزم أن لا يلبسه إلا على طهارة ولم يقل به أحد انتهى. (قلت) والظاهر أن يقال: إنه عفي عنه لكون لبسه مطلوبا وليسارة محله، وفي كلام ابن رشد في المسألة المذكورة تقوية لهذا القول وكذا في كلام غيره فلذلك اقتصر عليه المصنف، وقال ابن شعبان تجب إجالته مطلقا؛ لأن تعميم اليد واجب وذلك لا يحصل إلا بالإباحة، وقال ابن عبد السلام: إنه الظاهر وقيل: تجب إجالة الضيق دون

الواسع قاله ابن حبيب وعبد العزيز بن أبي مسلمة وابن عبد الحكم ووجهه ظاهر، وعن ابن عبد الحكم أيضا أنه ينزعه. قال ابن بشير: وهو يحتمل الندب والوجوب قال ابن راشد إن أراد الندب فله وجه لتيقن حصول الدلك وإن أراد الوجوب فلا معنى له. قال ابن ناجي: قول ابن بشير محتمل الوجوب والندب يرد بأن لفظ ابن يونس عن ابن عبد الحكم عليه أن ينزعه وظاهره الوجوب، ولهذا قال: وهو خلاف قول مالك وأصحابه وجعل القابسي الثالث تفسيرا انتهى. وأكثر شيوخ المذهب على أنه خلاف وحكى ابن فرحون عن الجزولي قولا بعكس الثالث وأنه إن كان ضيقا لا تجب إجالته، وإن كان واسعا وجبت إجالته وهو غريب. (تنبيهات الأول) قال في الطراز: إذا جوزنا المسح عليه وكان ضيقا فينبغي إذا نزعه بعد وضوئه أن يغسل محله وإن لم يغسله لم يجزه كالجبيرة، إلا إن كان يتيقن إيصال الماء وإصابته لما تحته انتهى. وجزم بذلك في الذخيرة ناقلا عن صاحب الطراز فقال: وإذا جوزنا المسح عليه وكان ضيقا فنزعه بعد وضوئه فإن لم يغسل موضعه لم يجزه إلا أن يتيقن إصابة الماء لما تحته انتهى. (قلت) وهذا يفهم من كلام ابن رشد المتقدم فإنه جعله كالجبيرة وعبر عن غسل الخاتم بالمسح؛ لأنه لما كان الفرض غسل ما تحته صار كالجبيرة التي حكمها المسح والله تعالى أعلم. (الثاني) قال في الطراز هذا حكم خاتم الفضة فإن كان ذهبا لم يجز للرجل لبسه ولا يعفى عن غسل ما تحته ودلكه؛ لأنه ممنوع من لبسه فلا تتعلق به رخصة حتى قال سحنون: يعيد لابسه في الصلاة في الوقت انتهى. ونقله صاحب الذخيرة وغير واحد وقبلوه ونحوه ما حكى ابن ناجي في شرح المدونة عن شيخه الشبيبي أنه كان يفتي بعدم الإجالة في خاتم الفضة مطلقا ويخصص ذلك بما إذا لم يقصد بلبسه المعصية فإن قصدها فلا بد من إجالته ونزعه. قال: وما ذكره جار على المشهور أن العاصي لا يترخص بالقصر والفطر، وقد يقال: لا يختلف فيه هنا انتهى. وقال في شرح الرسالة: وكان بعض من لقيناه يقول هذا الخلاف إنما هو إذا لم يقصد بلباسه المعصية وأما إن

قصد ذلك فالاتفاق على النزع وما ذكره من الاتفاق لا أعرفه، وأصول المذهب تدل على الخلاف عموما، ألا ترى أن المسافر العاصي اختلف فيه هل يجوز له القصر وهل يباح له أكل الميتة انتهى. (قلت) وما قاله ظاهر لكن ما أفتى به الشبيبي هو الجاري على المشهور وقوله: "لا بد من إجالته أو نزعه" الظاهر أنه بأو فإن أحدهما كاف ويأتي الكلام إن شاء الله على كل من صلى بخاتم الذهب في فصل ستر العورة. والظاهر أن خاتم الحديد والنحاس والرصاص لا ينتهي إلى عدم الإجزاء كما في خاتم الذهب والظاهر أنه يؤمر بنزعه ابتداء لما تقدم من كراهة لبس ذلك والله تعالى أعلم. ص (ونقص غيره) ش: قال البساطي هذه

اللفظة مما تحير الشراح في ضبطها ومعناها وعلى أي شيء معطوفة فمن قائل بالصاد المهملة والقاف من النقصان، ويجعله مصدرا مضافا لغير معطوفا على معصم أي يجب غسل بقية معصم وبقية نقص غيره قال: وأراد به مسألة السليمانية يعني المتقدمة فيمن خلق بلا يدين ولا رجلين ولا ذكر ولا دبر. قال البساطي: قال هذا القائل، ودخل في كلامه قوله في التهذيب: ويغسل أقطع الرجلين موضع القطع وبقية الكعبين قال البساطي: وأقول على هذا التقدير في دخول مسألة السليمانية تحت كلامه نظر لا يخفى. قال البساطي وقال غيره: هو معطوف على إجالة أي ولا غسل عضو منقوص غير المعصم. وهذا كما ترى لا دلالة في الكلام على عضو المحذوف انتهى. أكثره بالمعنى، وكلام الشارح في شروحه الثلاثة يقتضي أن يكون مضبوطا بالضبط المذكور أعني بالقاف والصاد المهملة، وأنه مصدر مضاف لغير وأن الضمير للمعصم لكنه جعل فيه احتمالين: أحدهما: أن يكون معطوفا على بقية أي يجب غسل بقية المعصم وغسل نقص غيره أي بقيته، وظاهر كلامه في الوسط أنه اقتصر على هذا، والثاني: أنه يكون مبتدأ أو خبره محذوف أي نقص غير المعصم كذلك أي كنقص المعصم يعني أنه كما

إذا خلق ناقص المعصم وخلقت كفه بمنكبه سقط غسل المعصم. كذلك إذا خلق ناقص عضو من الأعضاء غير المعصم سقط غسل ذلك العضو، ثم ذكر مسألة السليمانية. ذكر هذين الاحتمالين في الكبير لكن بعبارة مختصرة قد يعسر فهمها، وظاهر كلامه في الصغير أنه أشار إلى هذين الاحتمالين والاحتمال الثاني منهما هو الاحتمال الثاني المتقدم في كلام البساطي ثم قال البساطي إثر كلامه السابق وقال آخر: هو بالضاد المعجمة وقال يشير به إلى قول محمد بن دينار فيمن لصق بذراعه قدر الخيط من العجين لا يصل الماء لما تحته فصلى بذلك لا شيء عليه، وقال ابن القاسم: عليه الإعادة. قال: فإن كان معطوفا على إجالة فهو اختيار لقول ابن دينار وإن كان معطوفا على بقية فهو اختيار لقول ابن القاسم قال البساطي: وأقول ما معنى النقض في هذه المسألة ولو سلم أن معناه الإزالة فابن دينار وابن القاسم إنما تكلما على ذلك بعد الوقوع، وكلامه الآن فيما يفعله المتوضئ وعندي أنه معطوف على إجالة وأنه بالضاد المعجمة وأنه يحتمل أن يكون اسما مضافا إلى غير، ويكون المعنى هكذا ولا تجب إجالة الخاتم ولا نقض غيره أي إزالته مما يشبه كالحلق التي تلبسها الرماة بل يكفي إجالته، ويحتمل أن يكون فعلا مبنيا للمفعول أي ونقض غيره أي نزع ولكني لم أر ذلك منقولا ولا يبعد على أصول المذهب على الوجهين انتهى. وفي عبارته مسامحة حيث جزم أولا بأنه عنده معطوف على إجالة ثم ذكر الاحتمالين والاحتمال الثاني منهما لا يتأتى مع العطف وإنما تكون جملة مستأنفة كما يفهم من كلامه. (قلت) وتحصل لي في ذلك مما وقفت عليه من كلام الشراح احتمالات ثمانية؛ لأن لفظ "نقص" إن كان بسكون القاف وبالصاد المهملة ففي ذلك أربعة أوجه: (الأول) أن يكون مجرورا معطوفا على بقية أي يجب غسل بقية معصم ويجب غسل نقص غيره من الأعضاء أي بقيته. (الثاني) أن يكون مجرورا بالعطف على كف بمنكب وهو كالأول. (الثالث) أن يكون مرفوعا على أنه مبتدأ حذف خبره أي ونقص غير المعصم كذلك أي كنقص

المعصم وهو في المعنى كما قبله (الرابع) أن يكون مجرورا بالعطف على إجالة أي لا تجب إجالة الخاتم ولا غسل عضو منقوص غير المعصم يعني أن العضو إذا نقص من الشخص سقط عنه غسله، والضمير المضاف إليه غير على هذه الأوجه عائد على المعصم، وكلام الشارح في شروحه الثلاثة يدور على هذه الأوجه؛ لأن قوله في شروحه أي ونقص غير المعصم كهو يحتمل أن يريد به أن بقية غير المعصم كبقية المعصم وأن

Mas'alah: What is the ruling on removing barriers like dough or wax that prevent water from reaching the skin in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=197)

يريد به أنه إذا نقص من الشخص عضو غير المعصم فإنه يسقط غسله كما يسقط غسل المعصم إذا لم يخلق، إلا أنه لم يصرح بالعطف على إجالة، وإنما حكاه البساطي عن بعضهم واستبعده، وإن كان لفظ نقض بالضاد المعجمة فإما أن يجعل اسما أو فعلا، فإن جعل اسما ففيه وجهان: (أحدهما) : أن يكون مجرورا بالعطف على بقية أي يجب نقض غير الخاتم من عجين وشمع وغيره. (الثاني) : أن يكون مجرورا بالعطف على إجالة أي لا يجب نقض غير الخاتم أيضا مما تقدم ويشير إلى مسألة من لصق بذراعه أو ظفره قدر الخيط من العجين ونحوه وصلى، فقال ابن دينار: لا شيء عليه وقال ابن القاسم: عليه الإعادة فإن كان معطوفا على بقية فهو اختيار لقول ابن القاسم وإن كان معطوفا على إجالة فهو اختيار لقول ابن دينار هكذا ذكر البساطي عن بعض الشراح. (قلت) وفي هذين الوجهين الأخيرين بعد؛ لأنه إذا جعل معطوفا على بقية فلا دلالة على قول ابن القاسم؛ لأنه يصير المعنى: ويجب غسل بقية معصم وغسل نقض غيره ولا معنى لهذا الكلام وإذا جعل معطوفا على إجالة يصير المعنى لا تجب إجالة الخاتم ولا نقض غيره

أي نقض غير الخاتم من الحائلات المانعة من وصول الماء وذلك يقتضي أنه لا يجب إزالته ابتداء وظاهره سواء كان الحائل كثيرا أو يسيرا، وقول ابن دينار إنما هو في اليسير بعد الوقوع كما سيأتي بيانه والضمير المضاف إليه غير في هذين الوجهين عائد إلى الخاتم وغير في هذه الأوجه الستة مجرورة بالإضافة. وإن جعلنا اللفظ المذكور فعلا ففيه وجهان أيضا؛ لأنه إما مبني للفاعل أو مبني للمفعول فعلى الأول يكون الفاعل ضميرا يعود إلى المتوضئ وغير منصوبة على المفعولية، وعلى الثاني فغير مرفوعة على النيابة على الفاعل والضمير المضاف إليه غير في هذين الوجهين عائد إلى الخاتم أيضا كالوجهين قبله، وهذان الوجهان الأخيران ذكرهما ابن غازي وقال: هذا أمثل ما يضبط به وأبعده من التكلف والضمير في غيره للخاتم وهو من صيغ العموم إذ هو اسم جنس أضيف أي ونزع غير الخاتم من كل حائل في يد أو غيرها، ويندرج فيه ما يجعله الرماة وغيرهم في أصابعهم من عظم ونحوه، وما يزين به النساء وجوههن وأصابعهن من النقط الذي له جسد وما يكثرن به شعورهن من الخيوط وما يكون في شعر المرأة من حناء أو حنتيت أو غيرهما مما له تجسد أو ما يلصق بالظفر أو بالذراع أو غيرهما من عجين أو زفت أو شمع أو نحوها وكونه لم يذكر من هذه الأشياء معينة في هذا المختصر دليل على صحة هذا الضبط وإرادة هذا العموم أو بعضه ولا سيما الحناء فإنه سكت عن تعيينه مع كونه في المدونة ومختصر ابن الحاجب ومشاهير الكتب، وما كان هكذا لا يسكت عنه غالبا إلا إذا أدرجه في عموم. (فإن قلت) لما تحدث ابن رشد على الخاتم في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم ذكر فيمن توضأ وقد لصق بظفره أو بذراعه الشيء اليسير من العجين أو القير أو الزفت قولين وقال: الأظهر منهما تخفيف ذلك على ما قاله أبو زيد بن أبي أمية في بعض روايات العتبية ومحمد بن دينار في المدونة خلاف قول ابن القاسم في المدونة وقول أشهب في بعض روايات العتبية. . (قلت) لا خفاء أن هذا في اليسير بعد الوقوع وأما ابتداء فلا بد من إزالته، وكون ابن

رشد ذكر هذا الفرع عند الكلام على الخاتم مما يؤيد ما حملنا عليه لفظ المؤلف انتهى. (قلت) لا خفاء أن ما ذكره هو أحسن ما يحمل عليه كلام المصنف وفي كلام البساطي إشارة إلى ذلك، وأما كون كلام المصنف مخالفا لما استظهره ابن رشد فلا حاجة إلى الاعتذار عنه؛ لأنه قد صرح ابن رشد بأن ما استظهره خلاف قول ابن القاسم في المدونة وقد صرح صاحب الطراز بأن قول ابن القاسم هو الصحيح المشهور، وقال أيضا: إنه المذهب وقد صرح غير واحد بأنه المشهور

Mas'alah: What is the ruling on transferring water to the limb in ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=218)

(فرع) وأما نقل الماء إلى العضو فإن أريد به إيصال الماء إلى العضو فالمذهب وجوبه، فلو أرسل الماء من يديه ثم مر بهما على وجهه أو غيره من الأعضاء لم يجزه. قال ابن رشد: اتفاقا لأنه مسح وليس بغسل ونقله في التوضيح، وإن أريد بالنقل حمل الماء باليد إلى العضو فالمشهور من المذهب أنه لا يجب، فلو أصاب المطر أعضاء وضوئه أو جسده أو خاض برجليه في الماء أو توضأ في الماء وتدلك في ذلك كله أجزأه على المشهور، كما أن الجنب إذا انغمس في نهر وتدلك فإنه يجزئه اتفاقا، وكذلك إذا نصب يديه للمطر حتى حصل فيهما من الماء ما يغسل به وجهه أو غيره من الأعضاء أجزأه بلا خلاف، قال

في التوضيح: الصور ثلاث منها ما اتفق على عدم النقل وهي مسألة النهر كما ذكر ابن رشد. يشير إلى قول ابن رشد في شرح أول مسألة من نوازل سحنون من كتاب

الوضوء، وقد أجمعوا على أن الجنب إذا انغمس في النهر وتدلك فيه للغسل أن ذلك يجزئه وإن لم ينقل الماء بيده إليه ولا صبه عليه، ثم قال في التوضيح: ومنها ما اختلف فيه وهي مسألة سحنون ويشير إلى قوله في المسألة المذكورة. (قلت) لسحنون أرأيت الرجل يكون في السفر ولا يجد الماء فيصيبه المطر هل يجوز له أن ينصب يديه للمطر ويتوضأ؟ قال: نعم. قلت فإن كان جنبا هل يتجرد ويتطهر بالمطر؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يكن غزيرا؟ قال: إذا وقع عليه ما يبل جلده فعليه أن يتجرد ويتطهر. ابن رشد أما إذا نصب يده للمطر فحصل فيها من المطر ما يكون بنقله إلى وجهه وسائر أعضائه غاسلا له ومن بلته ما يمسح به رأسه فلا اختلاف في صحة وضوئه، وذهب ابن حبيب إلى أنه لا يجوز له أن يمسح بيديه على رأسه بما أصابه من الرأس فقط، وكذلك على مذهبه لا يجوز له أن يغسل ذراعيه ورجليه بما أصابهما من المطر دون أن ينقل إليهما الماء بيديه من المطر، وحكاه عنه ابن الماجشون وهو دليل قول سحنون في هذه الرواية، وذلك كله جائز على مذهب ابن القاسم رواه عنه عيسى فيما حكى الفضل وذلك أيضا قائم من المدونة فيمن توضأ وأبقى رجليه فخاض بهما نهرا فغسلهما فيه أن ذلك يجزئه إذا نوى به الوضوء وإن كان لم ينقل إليهما الماء بيديه، ومثله في سماع موسى بن معاوية ومحمد بن خالد من هذا الكتاب، وقد أجمعوا على أن الجنب وذكر ما تقدم، ثم قال: وذلك يدل على ما اختلفوا فيه من الوضوء انتهى. وقال ابن عرفة: وفي كون قول ابن رشد إجماعهم على إجزاء انغماس الجنب في الماء وتدلكه فيه يدل على ما اختلفوا فيه من الوضوء دليلا على أن كل صور الغسل متفق على عدم اشتراط النقل فيها، وإنما اتفقوا على صور الانغماس ولو اغتسل خارج الماء كان كالوضوء نظر، والثاني أظهر وقاله بعض من لقيت قال ابن ناجي: وبالثاني قطع شيخنا يعني البرزلي والله تعالى أعلم. وتحصل من كلام ابن رشد فيمن غسل أعضاء وضوئه بما أصابها من المطر ومسح رأسه بما أصابه من المطر قولان، مذهب ابن القاسم الجواز وهو الذي يفهم من المدونة

من مسألة الحائض في النهر، ومثله في سماع موسى ومحمد بن خالد وذهب ابن حبيب ورواه عن ابن الماجشون أنه لا يجوز وأما لو لاقى برأسه المطر ثم مسحه بيديه فقال ابن عبد السلام: المنصوص أنه لا يكفي، وحكى ابن عرفة عن بعض شيوخه أنه حكي الاتفاق على ذلك قال في التوضيح وفي المنتقى: لو مسح بما على رأسه من بلل مطر أو غيره لم يجزه قاله ابن القاسم وفيه أن ابن القاسم وسحنونا قالا يجوز الغسل بماء المطر كما نقله ابن رشد وعلى هذا فاتفق نقل الباجي وابن رشد عن ابن القاسم في الإجزاء في الغسل واختلفا في المسح والظاهر أن له قولين انتهى. ولفظ الباجي: وأما إيصال الماء إليه يعني الرأس فهو أن ينقل بلل الماء بيده إليه ولا يجزئه أن يمر يده جافة على بلل رأسه فإن ذلك ليس بمسح بالماء وإنما هو مسح بيده، حكى ذلك ابن حبيب عن ابن الماجشون والذي يتوضأ بالمطر ينصب يديه للمطر فيمسح بالبلل رأسه، وأما الغسل فيجزئه أن يمر يده على جسده بما صار فيه من ماء مطر أو غيره قاله ابن القاسم وسحنون. والفرق بينهما أن ماء المسح يسير فإذا كان على العضو الممسوح لم يكن الماسح ماسحا بالماء وماء الغسل يعلق باليد ويتصرف معها على أعضاء الغسل كان في اليد ماء أم لا لكثرته فيكون غاسلا بالماء انتهى. وفي التوضيح والفرق على هذا أن قوله تعالى {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] يقتضي وجوب النقل إذ التقدير ألصقوا بلل أيديكم برءوسكم والله تعالى أعلم. ومسألة المدونة

التي أشار إليها ابن رشد وأقام منها عدم وجوب النقل هي قولها: ومن بقيت رجلاه من وضوئه فخاض بهما نهرا فدلكهما فيه بيديه ولم ينو تمام وضوئه لم يجزه حتى ينويه اهـ. (قلت) ويقوم من المسألة المتقدمة أعني قوله: وإذا انغمس الجنب في نهر إلى آخره. وقد أقامه منها أبو الحسن الصغير كما حكاه ابن ناجي فيه ويؤخذ من كلام اللخمي المتقدم أيضا ونص ما في سماع موسى بن معاوية الذي أشار إليه ابن رشد، وسئل ابن

القاسم عن الذي يتوضأ وينسى غسل رجليه فيمر بنهر فيدخل فيه ويخوضه هل يجزئه عن غسل رجليه قال مالك: إذا دلك إحدى رجليه بالأخرى أجزأه. ابن القاسم إذا دلك إحداهما بالأخرى وكان يستطيع ذلك فلا بأس به. ابن رشد ولا بد من تجديد النية؛ لأنه لما نسيها وفارق محل وضوئه على أنه أكمله ارتفضت النية المتقدمة فلزمه تجديدها، وكذلك في المدونة فيمن توضأ وأبقى رجليه فخاض بهما نهرا وغسلهما أن ذلك لا يجزئه إلا بالنية؛ لأن معنى ذلك أنه أبقاهما ظنا أنه أكمل وضوءه، فإن أبقاهما قاصدا لغسلهما في النهر لم يحتج لتجديد النية وأجزأه غسلهما في النهر دون تجديد نية إن كان قريبا، ولو كان على النهر فلما فرغ من وضوئه أدخلهما فيه ودلك إحداهما بالأخرى لم يحتج في ذلك إلى تجديد نية انتهى. وما أشار إليه في سماع محمد بن خالد تقدم جميعه وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب ينقل الماء إليه لا يعني ما يعطيه ظاهر اللفظ من رفع الماء بيديه أو بيد من يستنيبه بل حصوله على سطح الوجه كيفما اتفق حتى لو ألقى وجهه إلى ميزاب أو مطر وابل وأتبع الدلك لكفاه وكذا المنقول في هذه الصورة. (فإن قلت) لا يحتاج هذا إلى بيان لأن مثل ما ذكرت لا يلتبس على من له أدنى معرفة (قلت) قد يلتبس؛ لأن المنصوص في المسح أنه لا يكفي فيه أن يلاقي برأسه ماء المطر ثم يمسحه بيديه فقد يشكل الفرق بينهما أي بين المسح والغسل كما غلط فيه بعض المتأخرين فلذلك احتيج إلى التنبيه على ما تقدم، وذكر ابن عرفة كلام ابن رشد المتقدم ثم كلام ابن عبد السلام واعترض عليه في تغليطه بعض المتأخرين بأنه قصور يعني لأن الخلاف منقول، وقال ابن عرفة: أيضا جعل ابن رشد مسح رأسه بما ناله من رش دون يديه مجزئا عند ابن القاسم خلاف، نقل بعض شيوخنا ومن لقيناه عدم إجزائه اتفاقا انتهى. (قلت) وهو الذي حكاه الباجي عن ابن القاسم في موضعين في العمل في الوضوء وفي باب ما جاء في مسح الرأس ولم يحك غيره وكذلك ابن هارون ولم يحك فيه خلافا، وحكى ابن الفرس في أحكامه القولين كما

حكاهما ابن رشد سواء بسواء ثم قال: فعلى هذا يأتي الخلاف فيمن توضأ وهو منغمس في الماء والأظهر الجواز في هذه المسألة؛ لأن هذا غسل وإن لم ينقل إليه الماء بل هو أكثر من نقل الماء، وليس في اللغة ما يدفع أن يسمى هذا غسلا انتهى. ثم ذكر في التوضيح الصورة الثالثة من صور النقل فقال: ومنها ما اتفق فيها على وجوب النقل وهي إذا أخذ الإنسان الماء ثم نفضه من يده ومر بها بعد ذلك على العضو فلا يجزئه. نص على ذلك مالك في العتبية. ابن رشد: ولا خلاف فيه؛ لأنه مسح وليس بغسل انتهى. والمسألة في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة وفي مختصر الواضحة قال عبد الملك: وإن أرسل المتوضئ في غسل وجهه الماء من يديه ثم ذهب بهما إلى وجهه لا ماء فيهما إلا البلة فعليه أن يعيد الوضوء وكل صلاة صلاها بمثل ذلك أبدا؛ لأنه ماسح وإنما قال تعالى {فاغسلوا} [المائدة: 6] وإنما يجوز هذا فيما ذكر الله فيه المسح وجاءت السنة بمثل الخفين والرأس والأذنين فهذا الشأن فيه أن يأخذ الماء بيديه ثم يرسله أو يرسله باليمنى على اليسرى ثم يمسح، وكذلك سمعت أصبغ يقول في ذلك كله انتهى. وقد تقدم في الكلام على غسل الوجه عن الشيخ زروق أن نفض اليد قبل إيصال

الماء إلى الوجه مبطل بالاتفاق وكذلك صبه من دون الجبهة، وظاهر كلام ابن الفرس في أحكامه خلاف ما قال ابن رشد من الاتفاق. ونصه: وقد اختلف فيمن يبل يديه بالماء ويمرهما على أعضاء الوضوء هل يجزيه ذلك أو يلزم نقل الماء إلى أعضاء الوضوء ولا يجتزئ بالبلل؟ فالمشهور في المذهب النقل. (قلت) فتحصل من هذا أن نقل الماء إلى العضو – بمعنى إيصال الماء إليه – واجب اتفاقا وأما حمل الماء إليه باليد فلا يجب أما في مسألة انغماس الجنب في النهر فباتفاق، وأما في مسألة من أصاب المطر أعضاء وضوئه أو جسمه أو خاض برجليه في الماء أو توضأ في الماء فعلى

الراجح وهو مذهب ابن القاسم المفهوم من المدونة وغيرها إلا في مسألة مسح الرأس فالراجح أنه لا يكفي مسحه بالبلل الحاصل عليه والله تعالى أعلم. ومسحه ببلل لحيته أو ذراعيه يأتي في الموالاة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands to the elbows and including the elbows in wudu?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=32)

وأما اليدان فالفرض غسلهما إلى المرفقين، واختلف المذهب هل يلزم إدخال المرفقين في الغسل أم لا؟ وكذلك اختلفوا في وجوب إدخال الكعبين في الرجلين. والمعتمد عليه في مذهب مالك وجوب إدخالهما في الغسل وبه قال أبو حنيفة

والشافعي وروى ابن نافع عن مالك في المجموعة أنه يبلغ بالغسل إليهما، ولا يدخلان، وهو مقتضى الغاية وذكر الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد اختلافا في ذلك وأنكر الخلاف فيه القاضي أبو محمد، (وحكى) أنه لا قائل (في المذهب) يمنع إدخالهما، وإنما هو قول برأي، والخلاف في ذلك مشهور مبناه على اختلاف العلماء فيما بعد الغاية، هل يدخل فيما قبلها أم لا؟ فمنهم من قال يدخله مطلقا لأنه أحوط، وعلى هذا القول يلزم أن يكون إدخالهما من باب الاحتياط، لا من باب الإيجاب، وهو اختيار الشيخ أبي الفرج وهو من باب لا يتم الواجب إلا به، ومنهم من قال لا تدخل

Mas'alah: What evidence from the Prophet's practice supports washing the elbows in wudu?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=34)

وروى جابر بن عبد الله أنه رأى الماء على مرفقي رسول الله –صلى الله عليه وسلم –، وصح عن أبي هريرة أنه لما توضأ أدار الماء عليهما، وقال عند تمام وضوئه: هكذا توضأ رسول الله –صلى الله عليه وسلم –. وقال –صلى الله عليه وسلم: (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) .

Mas'alah: What is the ruling on khilal (passing water between) the fingers in wudu and ghusl?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=34)

وفي تخليل الأصابع ثلاثة أقوال: فقيل هو واجب في الوضوء

والغسل، وقيل ليس بواجب في الوضوء والغسل، وقال ابن وهب هو واجب في اليدين، ومستحب في الرجلين، لأن أصابعهما متصلة، بخلاف اليدين، والظاهر وجوبه مطلقا، لأن ما بين الأصابع داخل تحت محل الغسل، ولا يتم الغسل حقيقة إلا به فكان واجبا، إذ لا معنى للغسل إلا بإمرار الماء على جميع العضو المغسول. وقال –عليه السلام: (خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله بالنار) وفي حديث لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع) .

Mas'alah: What is the ruling on moving a ring during wudu and ghusl?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=36)

واختلف المذهب في تحريك الخاتم في الوضوء والغسل، فقيل يحركها فيهما لأن ذلك مظنة تكميل الواجب، وقيل يحركها مطلقا، وقيل إن كان ضيقا حركها وإلا فلا، وقيل يحركها في الوضوء دون الغسل ويحركه في التيمم. وروى الدارقطني أن النبي -عليه السلام: (إذا توضأ حرك خاتمه) .

Mas'alah: What are the rulings on washing hands before wudu based on certainty or doubt of their purity?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=45)

مريد الوضوء: لا يخلو من ثلاثة أقسام، إما أن يقطع بطهارة يديه، أو يقطع بنجاستهما أو يشك، فإن قطع بطهارتهما فهو مورد الخلاف الأول الذي حكيناه عن المذهب في كونه سنة أو مستحب، ويبقى أن ينفي ههنا إيجابا على مقتضى التعليل المفهوم من سياق الحديث، وإن قطع بنجاستها وجب عليه غسلهما وهو متفق عليه، وإن شك ففيه قولان: الوجوب، ونفيه، فالوجوب اعتمادا على صيغة الأمر ومقتضى التعليل، ونفيه اعتمادا على حكم الأصل.

Mas'alah: Why did the author not include washing the hands among the limbs of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=124)

قال الشيخ وفقه الله: يتعلق بهذا الفصل سؤالات كثيرة. ولكن رأينا تأخيرها إلى مواضعها ولكن الذي يختص به سؤال واحد، وهو أن يقال لم استوفى جميع أعضاء

الوضوء المسنون منها والمفروض دون غسل اليدين فلم يعدهما مع جملة هذه الأعضاء؟. فعن هذا ثلاثة اجوبة. أحدها أن يقال: إنما عد المسنون والمفروض. وغسل اليدين ليس بسنة عند بعض أصحابنا، وإنما هو فضيلة. ولم يتعرض لذكر الفضائل فيما بعد. والثاني أن يقال إنما اختار أن يبدأ بما بدأ الله تعالى به وهو الوجه. فلما حصل له هذا الذي اختاره وعرض فيه ما يعد من السنن، عده فأضافه إليه على جهة التبع. لا سيما والذي عده من ذلك مع الوجه من الناس من يذهب إلى أنه فرض وأنه من جملة أجزاء الوجه. وكذلك الأذنان قد قيل فيهما أنهما من أجزاء الرأس المفروض، فحسن عند [1] ذلك مع جملة الفروض. والثالث أن يقال قد خرج في الصحيح [2] أن ابن عباس وصف وضوء النبي عليه السلام فابتدأ بذكر الوجه، فاتبع القاضي أبو محمد في وصفه وصف ابن عباس رضي الله عنه في هذا الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands up to the elbows in ablution?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=142)

قال القاضي رحمه الله: وأما اليدان ففرض غسلهما إلى استيفاء المرفقين مع [1] تخليل أصابعهما.

Mas'alah: What are the three questions related to washing the hands in ablution?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=142)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل ثلاثة أسئلة منها أن يقال: 1 - هل يجب

غسل المرفقين؟. 2 - وهل يجب تخليل أصابع اليدين؟. 3 - وهل يجب تحريك الخاتم؟.

Mas'alah: Is it obligatory to wash the elbows in ablution?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=142)

والجواب عن السؤال الأول: أن يقال: في إيجاب غسل المرفقين خلاف، فوجه إثباته أن أبا هريرة توضأ وأدار الماء عليهما، ثم قال: *عند كمال وضوئه* [2] هكذا توضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. ولأنه عليه السلام قال: "تأتوني يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء. فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل" [3]. وهذا من مليح استعارته - صلى الله عليه وسلم - وبليغ اختصاراته؛ لأن الغرة في الوجه والرأس، والتحجيل في اليدين والرجلين. وهو [4] لون يخالف لون الفرس. فاستوفى - صلى الله عليه وسلم - الأربعة الأعضاء المذكورة في القرآن، التي هي جملة الوضوء المفروض بذكره الغرة والتحجيل. وأشار إلى النور المخلوق في هذه الأعضاء المخصوصة بالتطهير، وأنها تتميز عن بقية البدن بذلك تشريفا لها. وفي وأمره بإطالة الغرة ما يقتضي الأمر بدخول المرفقين في الغسل. ووجه نفيه أنه سبحانه (1) على في نسخة الغاني-. (2) ما بين النجمتين ساقط من -و-. (3) عن بريدة قال: دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بوضوء فتوضأ واحدة واحدة. فقال هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به. ثم توضأ ثنتين ثنتين فقال هذا وضوء الأمم قبلكم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي. رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة. مجمع الزوائد ج 1 ص 231. أخرجه مسلم وأحمد عن نعيم بن عبد الله المجمر

- ولفظ مسلم إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء. فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل. (4) وهي في -ح-.

قال: وأيديكم إلى المرافق [1]. وأصل إلى في اللغة الغاية. وإذا كانت المرفقان [2] غاية [3] الذراعين لم يكونا منه، لأنهما لو كانا منه لكانت الغاية غيرهما. وهذا خلاف الظاهر [4]. وقد قال بعض من نفى الوجوب أن إدخال المرفقين في الغسل مستحب.

Mas'alah: Is it obligatory to interlace the fingers during ablution?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=143)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: اختلف في تخليل أصابع اليدين فقيل يجب؛ لأن الغسل عبارة عن مرور الماء *واليد* [5]. وذلك لا يحصل إلا بالتخليل. ولأنه عليه السلام قال: "إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك" [6]. والأمر عند أكثر الفقهاء على الوجوب. وقيل يستحب، لأن حركة كل أصبع على ما يليه، تغني عن حركة أصبع آخر من اليد *الأخرى* [7] فلم يكن للوجوب معنى. ولكن يستحب ذلك لأجل الحديث وليسلم من الخلاف.

Mas'alah: Is it obligatory to move the ring during ablution?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=143)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: اختلف في تحريك الخاتم على ثلاثة أقوال.

فقيل: بإثباته سواء كان الخاتم ضيقا أو واسعا. لأن بذلك يحصل حقيقة الغسل، الذي هو مرور الماء والدلك. وقيل بنفيه لأن الماء جوهر [8] لطيف يمر من تحت الخاتم، وإن كان ضيقا. وقد قال بعض أصحابنا: يتخرج على هذه الرواية سقوط التدلك في الغسل، والاكتفاء بمرور الماء خاصة. وقال بعضهم ليس الأمر كذلك. وإنما استغني بمرور الماء ها هنا؛ لأنه ملبوس يستدام لبسه، فلم يلزم غسل ما تحته كالخفين. وقيل بإثباته إن كان ضيقا وبنفيه إن [9] كان واسعا؛ لأن الواسع (1) سورة المائدة، الآية: 6. (2) المرفقين في –ح– على الحكاية. (3) نهاية في –و–. (4) الظواهر في –و–. (5) واليد ساقطة من –و–. (6) أخرجه الترمذي وابن ماجة وأحمد والحاكم عن ابن عباس. (7) ساقط من –و–. (8) جوهره –ح–. (9) إذا –و–.

يتحرك، وإن لم يقصد إلى تحريكه بخلاف الضيق.

Mas'alah: How should the hands be washed in wudu according to the Maliki school?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=158)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: أما صفة غسلهما فإنه يتخرج على القولين المذكورين [1]. وذلك أنا إذا قلنا أن غسلهما على جهة التعبد الغير معلل، فإن صفة غسلهما: أن تغسل كل يد على حيالها [2]. لأن صفة التعبد في غسل الأعضاء هكذا. ألا ترى أنه لا يشرع في غسل عضو حتى يستكمل غسل ما قبله [3]. وإلى هذا أشار بعض أصحابنا في صفة غسلهما. وهو ظاهر حديث ابن زيد ذكر [4] في صفة وضوئه عليه السلام: أنه غسل يديه مرتين مرتين [5]. وإفراد كل واحدة بالذكر يدل على

إفرادها [6] بالغسل. وإن قلنا أن غسلهما معلل بما قدمناه حسن أن يغسلا معا لأنه أبلغ في المراد من تنظيفهما. هكذا ذكر بعض شيوخنا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the elbows and amputated limbs in wudu?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=104)]

{ويهيئ لكم من أمركم مرفقا} [الكهف: 16] أي ما يرتفق وينتفع به ومعناه هنا آخر عظم الذراع المتصل بالعضد وقيل مجموع آخره والعضد والأول هو ما في ق عن المدونة وفي تت عنها خلافه ولا يعول عليه ولما كان المذهب أن المرفق ويسمى طرف الساعد متصل بالعضد قال في المدون4ة ويغسل أقطع الرجل في الوضوء موضع القطع وبقية الكعبين إذ القطع تحتهما ولا يغسل ذلك أقطع المرفقين لأن المرفق في الذراع وقد أتى عليه القطع وقولها ويغسل أي لما يستقبل وأما لو كان متطهرا وقطع له عضو من أعضاء وضوئه إن كان متوضئا أو من جميع جسده إن كان مغتسلا فليس عليه غسل ما ظهر بالقطع لأنه في حكم الباطن نقله العوفي عن سند انظر د وانظر لو خلقت يده كالعصا من غير مرفق هل يقدر لها قدر ما لها مرفق وهو الظاهر أو يجب غسلها للإبط احتياطا (وبقية) بالجر عطف على يديه أي الفرض إما غسل يديه أو غسل بقية (معصم) فلا يضر كون كلام المؤلف يدل على أنه من الفرائض (إن قطع) المعصم أو سقط بسماوي أي بعضه فيهما بدليل قوله بقية وأما نصبه عطفا على الوترة فغير بين لعدم تسبب غسل بقية المعصم على قوله: غسل إلى قوله: وظاهر اللحية وذكر الشرط لأن من خلق له معصم ناقص وإن وجب عليه غسله لكن لا يقال فيه بقية معصم بل يقال معصم صغير فإتيانه بالشرط لأجل تعيين وقت وجوب غسل البقية فإن قطع كله لم

يجب الغسل وأجيب أيضا بأن إتيانه بالشرط مبني على الغالب انظر د (ككف) خلقت (بمنكب) بفتح الميم وكسر الكاف من غير خلق باقي يده على المعتاد بل المخلوق الكف فقط ولا مرفق لها ولا ساعد ولا عضد فيجب غسلها ففي السليمانية لو نبتت كف في عضد دون ذراع غسلت فقط اهـ. فإن كانت بغير منكب غسلت أيضا كان لها مرفق أم لا إن نبتت في محل الفرض فإن نبتت في غير محله غسلت إن كان لها مرفق لتناول الخطاب أي القرآن لها حينئذ وإلا فلا فإن قلت هذا يقتضي عدم وجوب غسل الكف التي وبالمنكب إذا لم يكن لها مرفق قلت قد يقال غسلت لنيابتها عما لها مرفق بخلاف الزائدة المنكب كما في ح مجمع ـــــــ المرافق [المائدة: 6] بمعنى مع على حد قول الله تعالى: {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} [النساء: 2] وقوله تعالى: {من أنصاري إلى الله} [آل عمران:52] خلافا لمن جعلها للغاية وأخرج المرافق (وبقية معصم) المعصم موضع السوار من اليد وربما أطلق على اليد قاله في المحكم وهذا الثاني هو الذي استعمله المصنف انظر ح (ككف بمنكب) قول ز فإن كانت بغير منكب أي وهي زائدة على يده الأصلية فهذا فرع غير كلام المصنف وما ذكره فيه من التفصيل هو الذي حققه سند كما في ح وفيه أيضا عن أبي الحسن ما نصه من نبتت له يد زائدة فإن كان أصلها من مرفقه أو في محل الفرض وجب عليه غسلها إجماعا وإن كان أصلها في العضد في غير محل الفرض قال ابن الصباغ في شامله إن كانت قصيرة لا تبلغ محل الفرض فلا يلزمه غسلها وإن كانت طويلة بحيث تحاذي الذراع فهل لا يجب إذ ليست في محل الفرض أو يجب لأنها تسمى يدا قاله أبو حامد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on khilal of the fingers in wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=105)

(بتخليل أصابعه) ولو زائدة أحست أم لا والباء بمعنى مع ويحافظ على عقد الأصابع من ظاهرها بأن يحني المتوضيء أصابعه وعلى باطلها ورؤوسها ولا تتقيد صفة التخليل بكونها بظاهر الأصابع فقط بل تباح من الظاهر والباطن فقول من قال أي كتت صفته في أصابع اليد من ظاهرها لأنه من الباطن تشبيك وهو مكروه غير ظاهر إذ التشبيك إنما يكره في الصلاة خاصة كما قال مالك انظر د وهل تخليل أصابع كل يد معها واجب أم لا وكلام أبي الحسن محتمل لذلك وعلى أنه واجب إذا أخره حتى غسلهما معا وفعله فالظاهر الإجزاء لأنه من ترك الموالاة قاله عج وقوله الإجزاء أي وإن فاته سنية ترتيب فرائضه وفي ح عن الجزولي وابن عمرو يخلل أصابع يده اليمنى في غسلها وأصابع يده اليسرى في غسلها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on moving a ring during wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=105)

(لا إجالة) بالجر عطف على تخليل ولعل من جوز الرفع والنصب راعى نسخة البساطي من رفع تخليل ونصبه قاله د أي بدون باء وعلى الجر فالمعنى غسل يديه مع تخليل أصابعه لا مع إجالة أي تحريك وإدارة خاتمه المأذون له في لبسه كما تفيده الإضافة التي للعهد فلا يجب في وضوء وكذا لا يجب في غسل ولو ضيقا ولكن يجب عليه إذا نزعه وكان ضيقا غسل ما تحته فإن لم يغسله لم يجزه إلا أن يتيقن وصول الماء لما تحته وأما غير المأذون فيه كخاتم ذهب فيدخل في قوله

Mas'alah: What is the ruling on removing a ring that prevents water reaching the skin during wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=105)

(ونقض) بضاد معجمة مبني للفاعل أو للمفعول و (غيره) منصوب على الأول مرفوع على الثاني أي فلا بد من نزعه ــــــ قال ح والظاهر أن هذا الكلام للشافعية لأن أبا حامد الغزالي وابن الصباغ منهم لكنه رآه موافقا للمذهب فذكره وكلام الطراز أتم تحريرا اه. والله أعلم (بتخليل أصابعه) قول ز فقول من قال أي كنت صفته الخ ما لتت نحوه للشيخ زروق وما رد به عليه من أن التشبيك إنما يكره في الصلاة هو الذي نقله ح عن صاحب الجمع قائلا فلا يعتبر ما في بعض التعاليق أنه يكره في الوضوء اه. لكن نقل ح عن الجزولي أن صفة تخليلهما من ظاهر لا من باطن لأنه أبلغ ثم قال وذكر نحوه الشيخ يوسف بن عمر اه. فلم يعلل إلا بالأبلغية وحينئذ فالتقييد صحيح لكن قال ح وهذا كله على جهة الأولى وكيفما خلل أجزأه اه. وقول ز لأنه من ترك الموالاة الخ فيه نظر بل ليس فيه ترك المولاة ولا ترك الترتيب وإنما فيه ترك التيامن في اليدين وهو مستحب فقط كما يأتي (ونقض غيره) قول ز فلا بد من

Mas'alah: What is the ruling on removing a tight ring versus moving a loose ring during wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=106)

ضيقا كان أو واسعا خلافا لبعض الشراح وإن سلم كلامه فيحمل في كفاية تحريكه على ما إذا كان واسعا كما تجعله الرماة وغيرهم في أصابعهم من عظم وغيره فلا بد من نزعه إن كان ضيقا فإن اتسع كفى تحريكه خلافا لما يوهمه غ من وجوب نزعه أيضا كما في

ح

Mas'alah: What is the ruling on a thorn embedded in the skin during wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=106)

والشوكة ليست بلمعة قلعت أم لا ولا يجب قلعها ولو كان رأسها ظاهرا للمشقة ولأنها صارت من حيز الباطن والفرق بينها وبين زوال الخف والجبيرة إن مسح الخف بدل فيسقط عند زواله وظهور مبدله والجبيرة مقصودة بالمسح فزوالها بزوال لما قصد

Mas'alah: What is the ruling on interlocking the fingers during wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=110)

(وندب تخليل أصابعهما) من أسفلهما بخنصره وفي حديث بالمسبحة بادئا بخنصر اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وندب تخليلهما لشدة التصاقهما ووجب التخليل في أصابع اليدين لشدة افتراقهما وأما تخليل أصابع الرجلين في الغسل فيجب على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands at the beginning of ablution?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=121)

(وسننه غسل يديه) الطاهرتين ولو جنبا أو مجددا توضأ من نهر أو إناء أو حوض أو منتبها من نوم ليل أو نهار (أولا) أي قبل فعل شيء من أفعال الوضوء ويحتمل قبل إدخالهما في الإناء كما في عبارة غيره وعلى هذا فهو من جملة ما تتوقف عليه السنة لكن إن كان الماء قدر آنية وضوء وغسل وأمكن الإفراغ عليهما منه وإلا أدخلهما فيه إن كانتا طاهرتين أو مشكوكا فيهما وكذا إن ـــــــ (وعزوبها بعده) اغتفار عزوبها مقيد بما إذا لم يأت بنية مضادة لقول ابن عبد السلام الانسحاب في النية إنما يجزى إذا لم تقم في المحل نية مضادة له اه. أي كنية الفضيلة ومقيد أيضا بما إذا لم يعتقد في الأثناء انقضاء الطهارة وكمالها ويكون قد ترك بعضها ثم يأتي به من غير نية فلا يجزى كما مر في قوله وبنى بنية الخ وقول ز ويحمل كلامهما الخ هذا الحمل متعين وهو موضوع الخلاف في الرفض الواقع في الأثناء لأنه إذا لم يكمله أو كمله بنية أخرى أو بعد طول لا يختلف في بطلان فتأمله (وفي تقدمها بيسير خلاف) قول ز لأن مالكا حده بذلك الخ فيه نظر إذ لم نر من نقل عن مالك رحمه الله تعالى في شيئا وإنما نقلها ابن عرفة وضيح وق وح عن ابن القاسم وليس في كلامهم تحديد ونص ذلك ابن عرفة وفي عفو يسير الفصل نقلا ابن رشد والمازري مصححا الثاني وسمع يحيى ابن القاسم من أتى الحمام لغسل جنابته أو أمر أهله بوضع ماء غسل جنابته أو ذهب للنهر لغسل جنابته فاغتسل ناسيا جنابته أجزأه سحنون يجزي في النهر لا في الحمام اه. والقولان شهر المازري وابن بزيزة منهما عدم الإجزاء وكذا الشبيبي وشهر ابن رشد وابن عبد السلام والجزولي الإجزاء بناء على أن ما قرب من الشيء يعطى حكمه ولذا عبر المصنف رحمه الله تعالى بخلاف (وسننه غسل يديه أولا) قول ز وعلى هذا فهو من جملة ما

Mas'alah: Is it obligatory to wash the right hand before the left in wudu?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,]

page=92)

(ثم يغسل يده اليمنى إلى آخره): انظر لأي شيء خير في غسل يديه مرتين أو ثلاثا ولم يخير في الوجه والرجلين والبداءة بالميامن قبل المياسر لا خلاف أنها مستحبة لأنهما كالعضو الواحد، ولذلك لما استدل مالك على من قال بوجوب الترتيب بقوله وقد قال علي وابن مسعود: ما نبالي بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا ولم يرتضه كل من لقيناه لأنه لم يمس المحل إذ لم يقل أحد بوجود ذلك إذ هما كالعضو الواحد.

Mas'alah: What does the author say about interleaving the fingers during wudu?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=92)

(ويخلل أصابع يديه إلى آخره):

Mas'alah: What are the different opinions on intercalating the fingers in wudu?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=92)

واختلف في تخليل أصابع اليدين على ثلاثة أقوال: فقيل إن ذلك واجب قاله مالك وابن حبيب وقيل مستحب قاله ابن شعبان، وقيل إن ذلك منكر قاله مالك أيضا. قال ابن الحارث عن ابن وهب رجع ابن مالك من إنكاره إلى وجوبه لما أخبرت بحديث ابن لهيعة، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل أصابعه في الوضوء" . قلت: رجوع مالك إلى الوجوب لتخليله صلى الله عليه وسلم فيه نظر، إذ تخليله أعم عن

الوجوب والندب، ورجوع مالك إلى ما قال ابن وهب إشارة إلى مكانته في الحديث وهو كذلك وقد قرأ رضي الله عنه على أربعمائة عالم ومع ذلك كان يقول لولا مالك والليث لضللت.

Mas'alah: Is it obligatory to wash the elbows in wudu?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=92)

(ويبلغ فيهما بالغسل إلى المرفقين يدخلهما في غسله وقد قيل إليهما حد الغسل فليس بواجب ادخالهما فيها وادخالهما فيه أحوط لزوال تكلف التحديد): القول الأول بدخول المرفقين وجوبا هو المشهور والقول بعدم ادخالهما رواه

Mas'alah: What is the ruling on washing a second forearm that grows from the original?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=93)

ابن نافع من مالك وهو قول أبي الفرج أيضا. وقول الشيخ: وإدخالهما فيه أحوط أراد به قولا ثالثا بالاستحباب ومثله للقاضي عبد الوهاب وغيره، ولو نبت ذراع في ذراع لوجب غسلهما ولو نبت في العضو ولم يمتد إلى الذراع الأصلية لم يجب، وإن امتدا إليه وجب غسلهما نقله عبد الحميد الصائغ عن بعض الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=826)

(وغسل اليدين مستحب): ما ذكر هو قول الأكثر وقيل إنه سنة واختار اللخمي فيه كما سبق ويتخرج الوجوب فيه من باب أخرى من غسل الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands including the elbows in wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=124)

ويديه بمرفقيه (ش) يعني أن الفريضة الثانية غسل يديه أو الأيدي إن قدر مع مرفقيه تثنية مرفق آخر عظم الذراع المتصل بالعضد سمي بذلك لأن المتكئ يرتفق به إذا أخذ براحته رأسه متكئا على ذراعه ودخول المرفقين في الغسل هو المشهور وقيل للاحتياط على قاعدة ما لا يتوصل للواجب إلا به وقوله ويديه عطف على ما من قوله غسل ما بين الأذنين (ص)

Mas'alah: What is the customary beginning of the hands in wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=138)

(قوله: فأول اليدين عرفا) الظاهر أن أهل اللغة يوافقون على ذلك

Mas'alah: How is the wiping of the arms performed in wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=196)

(ص) وبدء بظاهر يمناه بيسراه إلى المرفق ثم مسح الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك (ش) الباء الأولى بمعنى من التي لابتداء الغاية على حد قوله تعالى {عينا يشرب بها} [الإنسان: 6] أي منها وفي الكلام مضاف مقدر أي وندب بدء من مقدم ظاهر يمناه، والباء الثانية باء الآلة كقوله كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم وقطعت بالسكين لأن اليسرى آلة المسح وينعكس معنى الباء في قوله: ثم يسراه كذلك فتصير باء اليمنى باء الآلة وباء اليسرى بمعنى من التي لابتداء الغاية فلا اعتراض،

Mas'alah: Is washing the hands before entering them into the vessel obligatory or sunnah for wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=132)

وقال بعض الشيوخ المقصود غسل اليد أول الوضوء بعدم إدخالها في الإناء قبل غسلها لا يشترط وظاهر كلامهم خلافا بل حديث «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في إنائه حتى يغسلها» ثلاثا صريح في ذلك إلا أن يخصص به وقد قال ابن العربي إنما قلنا إن غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء سنة لأنه عليه السلام لم يتوضأ قط إلا فعله.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before entering them into the vessel for wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=132)

(ومن سنة الوضوء غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ... إلخ). يعني إذا تيقنت طهارتهما أو غلبت على الظن لا إن كانتا نجستين أو مشكوكتين فإنه يجب والمراد إلى الكوعين والمشهور ما ذكره من السنة وظاهر الجلاب الاستحباب وتأوله (س) بالسنة

لأنها عبارة العراقيين وادعى الاتفاق عليها (ع) ابن رشد في كونه سنة أو مستحبا قولان انتهى واستظهر (س) الوجوب بخارج المذهب (خ) ومذهب ابن القاسم أنه للعبادة ومذهب أشهب للنظافة فعلى التعبد بغسلهما مفترقتين بنية ويعيد إن أحدث في خلاله أو بعده وينوي إن قرب لا على التنظف وحكى الباجي عن ابن

القاسم مجتمعتين. وعن أشهب مفترقتين وهو خلاف أصليهما فانظر ذلك وانظر فيه.

Mas'alah: Why did the author mention washing the hands first among the sunan of wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=134)

تنبيه: ذكر الشيخ هنا غسل اليدين أولا من سنة الوضوء وسكت عنه في باب جمل من الفرائض إما تنبيها على الخلاف في حكمه أو في كونه تعبدا أو لعلة أو لأنه مقدمة لا صلب وقد استشكل مع المشهور الذي هو كون النية إنما تجب عند غسل الوجه فانظر ذلك. وقد اكتفى الشيخ هنا بالفرائض المجمع عليها منها لاختصاصها بالوضوء وكذلك فعل في النوادر فلعله قصد به ما يشاركه في حكمه إذ النية فرض كل فرض يفتقر إلى التمييز عن غيره والماء الطاهر شرط كل طهارة مائية والموالاة شرط كل عبادة يتوقف أولها على آخرها فتأمل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before inserting them into the vessel during wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=136)

(ويبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا). يعني بنية ومطلق مفترقتين على المشهور وقال ابن رشد اجتماعهما أشبه بالإتباع والثالث قول ابن القاسم وروى أشهب مرتين وقيل بلا حد وقد تقدم حكمهما إلا أن التثنية للقائم من النوم آكد لنص الحديث وفي قوله يبدأ أن هذا افتتاح وضوئه وقد يستروح منه أنه محل النية إذ جعله أول العبادة وقد مر ما في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on inserting the fingers into the mouth before washing them in ablution?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=137)

فرع: فإن أدخلهما قبل غسلهما فقال مالك لا بأس به واستخفه ليسارة ما يكون عليها كذا ذكره الشبلي وغيره فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on washing the right hand first in wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=142)

(ثم يغسل يده اليمنى). يعني يبدأ بها لاستحباب البداءة بالميامن قبل المياسر لا لأنه من باب الترتيب إذ لا ترتيب بين متماثلين قاله ابن العربي وغيره وخرج أصحاب السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام: «إذا توضأتم فابدءوها بميامنكم» وصححه ابن خزيمة وقوله ثلاثا أو اثنتين استحبابا فقد صح أنه عليه السلام غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين. وإنما كان ذلك لأن اليد شكل مسطح ظاهر للعيان قليل المغابن فيكفي فيه ما لا يكفي في الوجه. وسيأتي حكم الثلاث والاثنين والواحدة إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on pouring water over the hands and rubbing them in wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=143)

وقوله (يفيض عليها الماء) يعني على جهة الندب لا على جهة الوجوب للخلاف المتقدم في النقل والنقل أولى بكل حال لأنه أتم وأبعد من الخلاف وبعركها بيده اليسرى لأن ذلك لا يمكن إلا بها بخلاف الإفاضة فإنها تمكن بها والعرك هو الدلك ومنه قولهم (لأعركنه) عرك الأديم أي لأدلكنه دلك الجلد كذا قال في الغريب وقد يفهم أن العرك دلك بقوة فانظره وينبغي أن يكون ذلك متصلا بالإفاضة في كل مغسول لأنه أبرأ من الخلاف وإن كان المشهور جواز التعقيب مع الاتصال وسيأتي في الغسل إن شاء الله وقال في الرجلين قليلا قليلا ولم يقل ذلك هنا مع أن المطلوب في الكل التقليل لأن الرجلين مظنة الإسراف بخلاف غيرهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on interlocking the fingers during wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=143)

ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض بحيث يدخل أصابع اليسرى في خلال اليمنى من ظاهرها لا من باطنها واليمنى في خلال اليسرى كذلك عند غسل كل واحد ولا يدخلها من باطنها لأنه تشبيك والتشبيك منهي عنه ولا يتوصل به لمقصود دلك ما بين الأصابع مستوفيا ويحتمل أمر الشيخ بالتخليل الوجوب والندب وهما قولان (ع) وتخليل أصابعهما أوجبه ابن حبيب واستحبه ابن شعبان انتهى (خ) والمشهور الوجوب قال وقال في الذخيرة ظاهر المذهب عدم الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on washing the left arm in wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=143)

(ثم يغسل اليسرى كذلك). يعني سواء بسواء في التخليل والدلك والإفاضة وحكم الخاتم وغيره وقد ذكر بعضهم التحفظ على البراجم والرواجب وهي عقود الأنامل من محل اشتراطها ورءوس الأصابع قائلا يجمعهم ثم يحكمهما بكفه وباطن الكف وما يكون تحت رءوس الأظفار

من الوسخ المانع إذا طالت وما عسى أن يكون على اليدين من عجين أو شمع أو زفت أو شعر دابغ أو غيره فيزيل ما تمكن إزالته ويبالغ في الدلك ونحوه لغيره حتى يباشر الماء جلده بقدر إمكانه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands three times in wudu?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=147)

قوله: (ثلاثا تعبدا) : هذا هو المشهور، وذهب أشهب إلى أن غسلهما من باب النظافة. المازري: ويتخرج على القولين صفة غسلهما، فعلى التعبد يغسل كل يد منفردة، [2] ، وعلى التنظيف يغسلهما مجتمعتين [3] .

Mas'alah: What is the ruling on using pure water and intention for washing the hands in wudu?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=147)

قوله: (بمطلق ونية) أي: ولأجل كون غسلهما سنة لا يفعل ذلك إلا بالمطلق ونية.

Mas'alah: What is the ruling on washing clean hands or renewing wudu during ablution?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=147)

قوله: (ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه) هذا على قول ابن القاسم، وأما على قول أشهب فلا يحتاج إلى غسلهما، وذلك [4] يجري [5] على القولين ما إذا [6] أحدث في أثناء وضوئه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands separately in wudu?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=147)

قوله: (مفترقتين) قد تقدم بيانه من كلام المازري وإجرائه [7] على القولين.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands including the elbows in ablution?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=62)

(وغسل اليدين إلى المرفقين) . ش يعني أن الفريضة الثالثة غسل اليدين مع المرفقين،

وقيل: دونهما وقال تعالى: {وأيديكم الى المرافق} (سورة المائدة: 6) وجمع مرفق بفتح الميم وكسر الفاء، وبالعكس لغتان وهو ما يتكيء عليه الإنسان ودخول المرفقين في غسل اليدين هو المشهور من مذهب مالك، وقيل: لا يدخلان وعن أبي الفرج أن ادخالهما واجب لا لنفسه بل لتحقيق الوجوب فيدخلهما في الغسل احتياطا، وهو ظاهر الرسالة قال: فيها وإدخالهما فيه أحوط وسبب الخلاف في دخول المرفقين اختلاف العلماء في قوله تعالى: {وإلى المرفقين} (سورة المائدة: 6) فمنهم من قال لي بمعنى مع، فأوجب غسل المرفقين، ومنهم من أنها للغاية، ثم أن ما بعدها هل هو داخل فيما قبلها أم لا في ذلك خلاف بين أهل العربية. – ––

Mas'alah: What are the rulings on washing the arm stump, the palm, and moving a ring in ablution?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=63)

(فروع الأول) : إذا قطع المعصم وبقيت منه بقية متصلة بالمرفق، فإنه يجب عليه غسلها الثاني أن من خلق كفه في منكبه بلا عضد ولا ساعد، فإنه يجب عليه غسل ذلك الكف، خاصة قاله في السليمانية، الثالث اختلف الناس في تحريك الخاتم في الوضوء إذا كان في الأصبع، وهو معنى قولهم أجالته فقال ابن القاسم: لا يجب، وهو المشهور وقال ابن شعبان: يجب تحريكه، وقال ابن حبيب: إنما يجب في الضيق ليصل الى الماء البشرة، وقال ابن عبد: الحكم، ينزع الرابع من طالت أظافره كأهل السجن والمرضى، فإنما يجب عليه غسل الخارج عن الأصابع خاصة.

Mas'alah: What must the person performing ablution inspect regarding the knuckles and palms?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=63)

تنبيه : يجب على المتوضىء أن يتفقد براجم يديه، وهي عقد الأصابع من ظاهرها، لأن الماء لا يصل إليها من أجل التجعد الذي فيها فيحني أصابعه حتى يذهب ذلك التجعد منها، ويدلكها بيده، وكذلك الكفين، فإنه يتفقد كل واحد منهما بأن يحك أحدهما بالآخر عند غسل يديه، لأن كثيرا من الناس تراه عند وضوئه قابضا كفيه، لا يصل الماء الى كفه، ولا الى بطون أصابعه إلا عند غسل يديه الأخرى، وهو حينئذ غاسل بها لا غاسل لها، ويتفقد رؤوس أصابعه فيجمعها ويحكها في كفه.

Mas'alah: What is the ruling on washing after clipping nails or removing a thorn after ablution?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=63)

تنبيه : من توضأ ثم قلم أظافره أو حفر على شوكة في محل الوضوء وجب عليه غسل ذلك، وقيل: لا يجب عليه بخلاف ما تحت الأظفار من الوسخ، فذلك معفوا عنه لقلته والمشهور أن من قلم ظفره وحلق رأسه فلا إعادة عليه، وعليه درج صاحب المختصر حيث قال: ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه، وحكى في اللحية قولين. - --

Mas'alah: Are the elbows included in washing the arms during wudu?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=67)

11 – مسألة عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وجميع الفقهاء: أن المرفقين يدخلان في غسل [اليدين مع] الذراعين في الوضوء. وقال زفر بن الهذيل: إن دخولهما غير واجب.

Sub-topic – Washing the Feet

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet including the ankles in ablution?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=173)

(الفريضة السابعة) غسل الرجلين مع الكعبين على المشهور ونبه على دخول الكعبين بقوله والمرفقين عم والكعبين وقيل الغسل دون الكعبين فلا يدخلان فى الغسل التوضيح: الخلاف فى دخول الكعبين كالخلاف فى المرفقين والمشهور عندنا وعند أهل

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to interlace the toes during ablution?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=174)

(فرع) فى وجوب تخليل أصابع الرجلين في الوضوء وندبه قولان والمشهور الاستحباب وروي عن مالك إنكار تخليلها التوضيح: وإنما أتى في أصابع الرجلين قول بالانكار ولم يأت فى اليدين لالتصاق أصابع الرجلين فأشبه ما بينهما الباطن اهـ قال بعضهم هذا قصور فإن فى تخليل أصابع اليدين قولا بالإنكار أيضا نقله ابن عرفة وغيره قال لكن الفرق المذكور يصح أن يفرق به المشهور حيث كان في اليدين الوجوب وفى الرجلين الاستحباب وهذا فى الوضوء وأما في الغسل فتخليلها واجب ونقل القرافى يبدأ بتخليل خنصر اليمنى ثم ما يليه وبإبهام اليسرى ثم ما يليه للابتداء بالميامن

Mas'alah: What is the ruling on intercalating the toes during wudu?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=180)

الحادية عشرة: تخليل أصابع الرجلين وقد تقدم الكلام على ذلك في غسل اليدين فراجعه إن شئت

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet including the ankles in wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=263)

الفرض السادس غسل الرجلين مع الكعبين، وقيل إليهما دونهما وهما الناتئان في الساقين لقوله عليه السلام ويل

للأعقاب من النار فلو كان معقد الشراك لما عوقب على ترك العقب وفي قوله تعالى {إلى الكعبين} إشارة إليهما لأن اليد لها مرفق واحد ولو كان المراد الناتئ في ظهر القدم لكان للرجل كعب واحد فكان يقول إلى الكعاب كما قال إلى المرافق لتقابل الجمع بالجمع فلما عدل عن ذلك إلى التثنية دل ذلك على أن مراده الكعبان اللذان في طرف الساق فيصير معنى الآية اغسلوا كل رجل إلى كعبيها. وروى ابن القاسم وغيره عن مالك رحمة الله عليهما أنهما اللذان عند معقد الشراك فيكون غاية الغسل والأول مذهب الكتاب والثاني في غيره. والكعبان يدخلان في الغسل على المذهب لما تقدم في المرفقين.

Mas'alah: What is the ruling on intercalating the toes in wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=264)

فرعان: الأول تخليل أصابع الرجلين مستحب على المذهب وقيل واجب وقيل مكروه والفرق بين أصابع اليدين والرجلين شدة الالتصاق وصغر الحجم الموجبان للتحاك والتدلك.

Mas'alah: How does a person with amputated feet perform wudu regarding the ankles?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=264)

الثاني أقطع الرجلين يغسل الكعبين بخلاف أقطع اليدين لتقاربهما في الرجلين بعد القطع.

Mas'alah: What are the different qira'at (recitations) of the verse regarding the feet in wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=264)

تمهيد قوله تعالى {وأرجلكم} قرئ بالرفع والنصب والخفض أما الرفع فتقديره مبتدأ خبره محذوف تقديره اغسلوها والنصب عطف على اليدن والخفض اختلف الناس فيه فحمله ابن جرير الطبري وداود على التخيير بين الغسل والمسح جمعا بين القراءتين وحمله الشيعة على تعين المسح وتأولوا قراءة النصب بأن الرجل معطوف على الرأس قبل دخول حرف الجر عليه كقول الشاعر: (معاوي إننا بشر فأسجح ... فلسنا بالجبال ولا الحديدا)

Mas'alah: Should one conclude washing the arms and feet at the elbows and ankles?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=265)

تذييل قال بعض العلماء ينبغي في غسل اليدين والرجلين أن يختم المتطهر أبدا بالمرافق والكعبين مراعاة لظاهر الغاية الواردة في القرآن وإن فعل غير ذلك أجزأ لكن الأدب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on not washing between the toes during wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=53)

]

Mas'alah: What is the ruling on not performing khilal (running water between) the toes during wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=53)

مسألة: الرجل يتوضأ ولم يخلل أصابع رجليه] مسألة وسئل مالك عمن توضأ ولم يخلل أصابع رجليه، قال: يجزئ عنه. قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية أن تخليلها أحسن، وكذلك قال ابن حبيب أن تخليلها مرغب فيه. وفي رسم "نذر سنة" بعد هذا: أنها لا تخلل، ونحوه روى ابن وهب عن مالك في المجموعة، قال: ولا خير في الجفاء والغلو، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the feet versus washing them in wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=94)

[مسألة: لا تمسح الأرجل إنما تغسل] مسألة وسئل عن قول الله عز وجل: {وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] أهي أرجلكم أو أرجلكم؟ قال: إنما

هو الغسل وليس بالمسح، لا تمسح الأرجل إنما تغسل. قيل له: أفرأيت من مسح أيجزئه ذلك؟ قال: لا. قال محمد بن رشد: أضرب مالك، - رحمه الله -، عما سئل عنه من قراءة "وأرجلكم" إن كان بالنصب أو بالجر، وقصد إلى المعنى المراد بذلك، فقال: إنما هو الغسل وليس بالمسح؛ لأنه الذي ثبت عن النبي، - عليه السلام -، قولا وعملا، وأجمع عليه علماء المسلمين في جميع الأمصار. وما روي في ذلك مما يتعلق به من يذهب إلى إجازة المسح من المبتدعين لا يثبت، ولو ثبت لكان مما يقضي بنسخه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «تخلف عنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفرة سافرناها فأدركنا، وقد أرهقتنا صلاة العصر ونحن نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى: ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا» ومن زعم أن سقوطهما في التيمم يدل على أنهما يمسحان كالرأس؛ إذ لم يسقط فيه ما كان يغسل، ينتقض قوله بغسل البدن من الجنابة، فإنه يسقط في التيمم مع عدم الماء ويجب غسله بالماء عند وجوده. وأما قراءة من قرأ {وأرجلكم} [المائدة: 6] ، فمن قرأها بالنصب عطفا على اليدين فهو الغسل لا كلام فيه؛ لأن الشيء يعطف على ما يليه وعلى ما قبله، وهو كثير موجود في القرآن ولسان العرب. وأما من قرأ: "وأرجلكم" بالخفض ففي قراءته لأهل العلم أربعة أوجه: أحدها: أنها معطوفة على اليدين وإنما خفضت للجوار والاتباع، كما قالوا: جحر ضب خرب، وقد قرئ: "يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس" بالخفض، والثاني:

أنهما معطوفتان على مسح الرأس وأن الغسل إنما وجب بالسنة، والثالث: أن المراد بذلك المسح على الخفين، والرابع: أن الغسل يسمى مسحا عند العرب؛ لأنها تقول: تمسحنا للصلاة، فبين النبي، عليه

السلام، أن مراد الله تعالى بقوله: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] إمرار اليد عليه دون نقل الماء إليه، وأن مراده بأمره بغسل الرجلين إمرار اليد عليهما مع نقل الماء إليهما، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet by swishing them in a river during wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=170)

[مسألة: الرجل يتوضأ على نهر فإذا فرغ من وضوئه خضخض رجليه في الماء] من سماع محمد بن خالد وسؤاله عبد الرحمن بن القاسم مسألة قال محمد بن خالد: وسألت عبد الرحمن بن القاسم عن الرجل يتوضأ على نهر، فإذا فرغ من وضوئه، ولم يبق إلا غسل رجليه خضخض رجليه في الماء، فقال: سألت مالكا عن ذلك فقال: يغسلهما بيديه ولا يجزيه ما صنع، فقلت لابن القاسم: فإن غسل

إحداهما بالأخرى، فقال: إنه لا يقدر على ذلك، فقلت له: بلى، فقال: إن كان يقدر على ذلك، فذاك يجزيه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet during ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=140)

ثم) بعد الفراغ من مسح الرأس وهو الفرض الثالث (يغسل رجليه) مع كعبيه الناتئين بمفصلي الساقين لأنه الفرض الرابع لقوله تعالى: {وأرجلكم} [المائدة: 6] على الرفع على الابتداء أو النصب عطفا على وجوهكم ولا يشكل قراءة الجر المقتضية للمسح لحمله على لابس الخف لأنه لم يصح عنه - صلى الله عليه وسلم - مسح رجليه إلا على الخف، وصفة غسلهما أنه (يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى) ويندب كون الصب من أعلى الرجل (ويعركها) أي يدلكها (بيده اليسرى قليلا قليلا) أي دلكا رفيقا فلا تجب عليه إزالة الأوساخ الغر المتجسدة لأنه حرج، وإنما أكد الدلك في الرجلين بقليل دون بقية الأعضاء لأن الرجلين محل الأوساخ، فربما كان يتوهم فيهما المبالغة زيادة على غيرهما ويطلب منه أن (يوعبهما بذلك ثلاثا) والفرض من ذلك الغسلة الأولى حيث عمت، والثانية مستحبة كالثالثة كما تقدم في بقية الأعضاء على المعتمدين من الخلاف المشار إليه بقول خليل: وهل الرجلان كذلك؟ أو المطلوب الإنقاء.)

Mas'alah: What is the warning about neglecting the heels in ablution?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=141)

مع صب الماء بيديه فإنه جاء الأثر «ويل للأعقاب من النار» وعقب الشيء طرفه وآخره، ثم يغسل اليسرى مثل ذلك

Mas'alah: What is the evidence that washing the feet is obligatory in wudu?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=17)

مسألة: وفرض الرجلين الغسل. خلافا لمن ذهب إلى أنه المسح أو التخيير بينهما. لقوله تعالى: {وأرجلكم إلى الكعبين} بالنصب وذلك عطف على الوجه واليدين. ولأنه عليه السلام توضأ وقال: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به) . وكل من نقل وضوءه نقل أنه غسل رجليه وقوله: (إذا توضأ المؤمن فغسل وجهه، إلى قوله فمسح برأسه، ثم قال: فإذا غسل رجليه) فبين ما يغسل من الأعضاء

Mas'alah: What is the evidence that washing the feet is obligatory and distinct from wiping?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=18)

مما يمسح، وجعل الرجلين في حيز ما يغسل فدل على أن ذلك فرضهما وفي حديث عمرو بن عبسه قال: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: (ما أحد يعرف وضوءه إلى أن قال: فيغسل قدميه إلى الكعبين كما أمر الله) . لأنه عضو منصوص على حده كاليدين، ولأن بدليهما المسح على الخف، وحكم البدل يخالف حكم المبدل.

Mas'alah: What is the definition of the ankles (ka'bayn) in wudu?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=18)

[43]

Mas'alah: What are the two opinions on the location of the ankles (ka'bayn) in wudu?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=18)

(فصل) واختلف عنه في الكعبين، فروي عنه أنهما اللذان في ظهر القدمين عند معقد الشراك عند حد العقب، وروي أنهما النابتان في جنبي الساقين. فوجه الأول أن في كل رجل كعبا واحدا، وذلك لا يكون إلا على هذا الوجه، لأن الكعب المعهود هو الذي يكون عند الشراك وذلك مستفيض بينهم. ووجه الآخر قوله: {إلى الكعبين} . فدل على أن في كل رجل كعبين لأنه أوردهما بلفظ التثنية، ولو أراد الجمع لقال إلى الكعاب، كما لما كان في كل يد مرفق واحد قال: {إلى المرافق} . ولأن الكعب ما نتأ وظهر لأنه مأخوذ من التكعيب والنتوء وذلك لا يوجد إلا فيما قلناه.

Mas'alah: What is the evidence for washing the feet in ablution from the hadith of Abdullah ibn Zayd?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=122)

وأما غسل الرجلين ففي حديث عبد الله بن زيد هذا ((ثم غسل رجليه)) ولم يجر وفي حديث عثمان وعلي إذ وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات عنهما ((ثم غسل رجليه ثلاثا)) وفي بعضها ((ثم غسل رجليه حتى أنقاهما)) وفي بعضها ((ثم غسل رجليه)) فقط

Mas'alah: Is a single thorough washing sufficient for the feet and other limbs in ablution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=123)

وأجمع العلماء أن غسلة واحدة في الرجلين وسائر أعضاء الوضوء تجزئ إذا كانت سابغة وإذا أجزأت المرة الواحدة في الوجه والذراعين فأحرى أن تجزئ في الرجلين لأنهما عند بعض العلماء ممسوحتان وهما في التيمم مع الرأس يسقطان والقول عند العلماء في دخول الكعبين في غسل الرجلين كهو في المرفقين مع الذراعين كل على أصله وسنبين ما في ذلك كله للعلماء في هذا الباب عند قوله عليه السلام ((ويل للأعقاب من النار)) إن شاء الله ويأتي ذكر الأذنين وحكمهما في بابهما من هذا الكتاب بحول الله وعونه

Mas'alah: What is the evidence for washing the feet in wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=128)

وفيه من الفقه غسل الرجلين وفي ذلك تفسير لقوله تعالى (وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) المائدة 6 فرويت بخفض (وأرجلكم) ونصبها وفي هذا الحديث دليل على أن المراد بذلك غسل الأرجل لا مسحها لأن المسح ليس شأنه استيعاب الممسوح فدل على أن من جر الأرجل عطفها على اللفظ لا على المعنى والمعنى فيهما الغسل على التقديم والتأخير كأنه قال فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم والقراءتان صحيحتان مستفيضتان ومعلوم أن الغسل مخالف للمسح وغير جائز أن تبطل إحدى القراءتين بالأخرى فلم يبق إلا أن يكون المعنى الغسل أو العطف على اللفظ وكذلك قال أشهب عن مالك أنه سئل عن قراءة من قرأ ((وأرجلكم)) بالخفض فقال هو الغسل وهذا التأويل تعضده سنة رسول الله المجتمع عليها بأنه كان يغسل رجليه في وضوئه مرة ومرتين وثلاثا وجاء أمره في ذلك

موافقا لفعله فقال ((ويل للعراقيب من النار ويل للعراقيب وبطون الأقدام من النار)) وقد ذكرنا الألفاظ بهذه الآثار مسندة في ((التمهيد

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet versus wiping them in wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=130)

وقد يراد بالمسح الغسل من قول العرب تمسحت للصلاة والمراد الغسل وعلى هذا التأويل الذي ذكرنا في إيجاب غسل الرجلين جمهور العلماء وجماعة فقهاء الآثار وإنما روي مسح الرجلين عن بعض الصحابة والتابعين وتعلق به بعض المتأخرين ولو كان مسح الرجلين يجزئ ما أتى الوعيد بالنار على من لم يغسل عقبيه وعرقوبيه أو فاته شيء من بطون قدميه لأنه معلوم أنه لا يعذب بالنار إلا على ترك الواجب وقد أجمع المسلمون أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب عليه من قال منهم بالمسح ومن قال بالغسل فاليقين ما أجمعوا عليه

Mas'alah: What is the ruling on khilal (passing water between) the toes in wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=131)

وقال مالك ليس على أحد تخليل الأصابع من رجليه في الوضوء ولا في الغسل ولا خير في الجفاء والغلو رواه بن وهب وغيره عنه قال بن وهب تخليل أصابع رجليه في الوضوء مرغب فيه ولا بد من ذلك في أصابع اليدين وإن لم يخلل أصابع رجليه فلا بد من إيصال الماء إليها وقال بن القاسم عن مالك فيمن توضأ في نهر فحرك رجليه في

الماء إنه لا يجزئه حتى يغسلهما بيديه قال بن القاسم وإن قدر على غسل إحداهما بالأخرى أجزأ قال أبو عمر يلزم من قال إن الغسل لا يكون إلا بمرور اليدين أن يقول لا يجزئه غسل إحداهما بالأخرى وقد روي عن النبي - عليه السلام ((أنه كان إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره)) وهذا عندنا محمول على الكمال وقد روي عن بن وهب قال لما حدثت مالكا بحديث المستورد بن شداد عن النبي - عليه السلام - ((أنه كان يخلل أصابع رجليه)) رأيته يتعهد ذلك في وضوئه

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=30)

السادس: غسل الرجلين: فمذهب مالك غسل جميعهما إلى الكعبين، وهو مذهب، فقهاء الأمصار، إلا شذوذ طائفة من أهل الشيعة. ذهبوا إلى المسح، ولا يعد مثل ذلك خلافا. ومن الدليل لمالك قوله تعالى: وأرجلكم ، نصبا عطفا على غسل الوجه واليدين؛ ولنه إلى الكعبين كما حدد إلى المرفقين. وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: ((ويل للإعقاب من النار)) يدل على أنه الغسل، وكذل فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - وسلف هذه الأمة.

وحديث ((ويل للأعقاب من النار)) ، رواه مالك في الموطأ عن عائشة رضى الله عنها عن النبي عليه السلام، وروى البخاري عن عبد الله بن عمر قال: تخلف النبي - صلى الله عليه وسلم - عنا في سفرة سافرناها معه فأدركنا وقد رهقتنا الصلاة، ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته ((ويل للإعقاب من النار، مرتين أو ثلاثا

)) . فان قيل: فقد قرئ / وأرجلكم بالخفض عطفا على مسح الرأس. قيل: فان الأئمة الذين قرءا بالخفض كانوا يغسلون، وحجتهم في القراءة أن من شأن العرب الاتباع على المجاورة، كقولهم: هذا جحر ضب خرب، فيخفضون خربا على الجوار، والاتباع لضب، ومعناه خرب، لأنه صفة للجحر؛ لان الضب لا يخرب. قال الشاعر: لقد كان في حول ثواء ثويته.

فخفض الثواء على مجاورة الحول. فإن قيل: فقد وصف ابن عباس وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - فمسح على رجليه. قيل: يمكن أن يكون مسح على خفيه. دليله أن قراءة ابن عباس وأرجلكم بالنصب.

Mas'alah: Is it obligatory to perform takhlil of the toes in wudu according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=62)

قال ابن حبيب: "وحسن تخليل أصابع رجليه في الوضوء مرغب فيه، وليس كوجوبه في اليدين وأما في الطهر فلا بد من التخليل في ذلك" .

Mas'alah: Why did Malik not require takhlil of the toes in wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=62)

قال أبو محمد: يحتمل أن مالكا لم ير ذلك في الرجلين؛ لأنه إذا غسل أصابع رجليه بيديه وجب احتكاك بعض أصابعه ببعض فناب ذلك عن التخليل.

Mas'alah: What is the reason for the difference of opinion on takhlil of the feet?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=62)

وقال غيره: وإنما قال ذلك؛ لاختلاف الناس في غسل الرجلين إذ ثم من يقول فيهما بالمسح فخفف ترك التخليل فيهما لهذا.

Mas'alah: What hadiths mention washing the feet up to the ankles in wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=508)

وقد وردت في الرجلين أحاديث كثيرة في الصحيح وغيره، وفي البخاري [7] ومسلم [8]: "غسل رجليه إلى الكعبين" . (1) القائل هو القاضي عبد الوهاب. (2) 1/ 123 (ط. ابن حزم) . (3) في كتاب العين: 207 بنحوه، وانظر مختصر العين للزبيدي: 1/ 94. (4) الذي في العين: "الكعب العظيم لكل ذي أربع، وكعب الإنسان ما أشرف فوق رسغه عند قدمه" ، وانظر أحكام القرآن: 2/ 579. (5) الذي وجدناه في الإشراف: 1/ 123 (ط. ابن حزم) أن هذا القول حكاه القاضي عن مالك. وهو الذي أشار إليه الباجي في المنتقى: 1/ 38، وانظر البيان والتحصيل: 1/ 124 (6) تتمة الكلام كما في أحكام القرآن: "إذا برز عن صدرها" . (7) الحديث (185) عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري. (8) الحديث (235) عن عبد الله بن زيد.

Mas'alah: What is the evidence for washing the feet from hadith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=509)

وفي الصحيح أيضا عن أبي هريرة [1]، وعبد الله بن عمرو [2]؛ أنهما رأيا أقداما تلوح أعقابهما فقالا [3]: ويل للأعقاب من النار.

Mas'alah: What is the consensus on washing the feet in ablution?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=509)

القول الرابع: قال: وفرض الرجلين الغسل، لا خلاف فيه بين أهل السنة ونقلة الآثار.

Mas'alah: What is the ruling on al-Tabari's view of choice between washing and wiping the feet?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=509)

وقال محمد بن جرير الطبري: الفرض فيهما التخيير بين الغسل والمسح [4]، وهذه وهلة عظيمة من الطبري.

Mas'alah: What is the Imami Shi'a view on wiping the feet in ablution?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=509)

وقالت الإمامية: الفرض فيهما المسح [5]، والذي أوقع الإمامية في هذا نصب اللام، وقد قرئ بكسرها وفيها ثلاث قراءات: فرفع اللام نافع [6]، وخفضها غيره [7]، ونصبها أيضا نافع [8] وغيره [9].

Mas'alah: What is the refutation of the view permitting wiping the feet based on qira'at?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=509)

وقال القاضي أبو الوليد الباجي في كتاب "السراج في ترتيب الحجاج" [10] والذي أوقع المبتدعة في المسح: القراءة بالنصب عطفا على الأيدي، وهي قراءة نافع وابن عامر والكسائي وحفص [11] وعاصم، وذلك يقتضي الغسل، قالوا: وقد قرئ بالخفض والقراءة بالخفض تقتضي المسح، ولما تعارضت القراءتان كان التخيير بينهما أولى من اطراح إحداهما. (1) رواه عنه مسلم (241) برقم فرعي (26) مرفوعا. (2) رواه عنه مسلم (241) برقم فرعي (29) مرفوعا. (3) الصواب كما في أحكام القرآن: 2/ 577 "النبي - صلى الله عليه وسلم - غسل وما مسح، وبأنه رأى قوما تلوح أعقابهم، فقال: ويل ..." . (4) انظر قول الطبري في المنتقي للباجي: 1/ 39، وراجع تفسير الطبري: 6/ 130. (5) انظر مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي: 3/ 255 - 259. (6) ذكر المؤلف في الأحكام: 2/ 576 و 577 أن قراءة الرفع رواها عن نافع الوليد بن مسلم، وهي قراءة الأعمش والحسن. (7) وهي قراءة ابن كثير وحمزة وأبو عمر، كما نص على ذلك ابن مجاهد في كتاب السبعة في القراءات: 242. (8) نص عليه ابن مجاهد في كتاب السبعة: 242. (9) منهم ابن نافع والكسائي، كما نص على ذلك ابن مجاهد في كتاب السبعة: 242، والقيسى في الكشف عن وجوه القراءات السبع: 1/ 406. (10) لم يصل إلينا هذا الكتاب، وانظر المنتقي: 1/ 39 - 40 ففيه ما يقارب ما في السراج. (11) انظر التعليقات السابقة.

Mas'alah: How can the two qira'at be reconciled to support washing the feet in wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=510)

الجواب عنه - قلنا: إنه لا يجوز النظر في تاريخهما، ولو احتاج أحدهما [1] ما أمكن الجمع بينهما، ونحن نجمع بينهما، فنجعل القراءتين تقتضي الغسل: قراءة النصب حملا على الرأس، وقراءة الخفض حملا على الجوار، وهو شائع في لسان العرب، قال الله تعالى: {يطوف عليهم ولدان} الآية إلى قوله: {وحور عين} [2] والحور لا يطاف بهن، وإنما يطفن بأنفسهن، وانشد النابغة [3]: لم يبق إلا أسير غير متفلت ... أو موثق في حبال القد مسلوب

Mas'alah: Why are hadiths stronger evidence than qira'at for the obligation of washing the feet in wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=510)

قلنا: هذا كله مما لا تقوى به حجة عندنا؛ لأن الأحاديث الواردة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فيه أقوى، فلا معنى للكلام معهم على هذه البدعة، والمشهور عند الجماهير من فقهاء الأمصار الغسل، وعليه عكفت أهل السنة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the heels during wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=515)

حديث مالك [3]؛ أنه بلغه، أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق دخل على عائشة، فدعا بوضوء، فقالت له عائشة: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم - يقول "ويل للأعقاب من النار" [4]. (1) في النوادر والزيادات: 1/ 26. (2) أخرجه الجرجاني ني تاريخ جرجان: 1/ 313 من حديث جابر بن عبد

الله. كما أورده ابن عدي في الكامل في الضعفاء: 4/ 33، وابن حجر في لسان الميزان: 3/ 142. (3) في الموطأ (36) رواية يحيى، ورواه عن مالك هكذا بلاغا الزهري (45) . (4) يقول البوني في تفسير الموطأ: الورقة 3/ ب "يحتمل أن يكون النار إنما تمس العقب وحده دون سائر جسده إن أنفذ الله عز وجل وعيدة عليه. وقيل: يحتمل أن يكون الجسد كله في النار، ويكون العقب في أشده، وقد قال - صلى الله عليه وسلم: حرم الله -عز وجل- على النار موضع السجود، فإن كل الجسد تمسه النار إلا موضع السجود. فجائز أن تمس النار العقب دون سائر الجسد" .

Mas'alah: What are the scholarly opinions on washing the ankles in wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=516)

فقه: اختلف العلماء في العراقيب؟ وفيها ثلاثة أقوال، وقد مضى القول فيها في الكلام على الرجلين، فلينظر هنالك.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet by moving them in a river during wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=516)

مسألة [8]: وروى ابن القاسم عن مالك؛ أنه قال فيمن توضأ في نهر فحرك رجليه في الماء: إنه لا يجزئه حتى يغسلهما بيديه. (1) بنحوه في الاستذكار: 1/ 176 (ط. القاهرة) . (2) انظرها في التمهيد: 24/ 247 - 254. (3) أخرجه مسلم (240) برقم فرعي (23) . (4) أخرجه مسلم (241) برقم فرعي (28) . (5) أخرجه مسلم

(241) برقم فربر (27) . (6) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 180 (ط. القاهرة) ، وانظر التمهيد: 24/ 257 - 258. (7) زاد في الاستذكار: "رواه ابن وهب وغيره عنه" . (8) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 180 (ط. القاهرة) .

Mas'alah: Can one foot be washed with the other in wudu according to Ibn al-Qasim?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=517)]

مسألة [1]: قال ابن القاسم: فإن غسل إحداهما بالأخرى أجزأه. فإن قيل: كيف قال ابن القاسم هذا وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره [2]. الجواب عنه - قال علماؤنا [3]: هو محمول عندنا على الكمال والنظافة.

Mas'alah: Is washing the feet obligatory in wudu or is wiping sufficient?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=602)]

الفائدة الثانية [1]: فيه: أن فرض الرجلين الغسل -كما بيناه- لا المسح [2].

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in wudu?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=130)]

مسألة [18 - غسل الرجلين] : وفرض الرجلين الغسل [8] خلافا لمن ذهب إلى أنه

المسح [9] لقوله تعالى: {وأرجلكم} [10] بالنصب وهو عطف على الغسل، وقوله صلى الله عليه (1) انظر: المدونة: 1/ 16، الرسالة ص 96، التفريع: 1/ 190، الكافي ص 23. (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 18. (3) أن عبد الله بن زيد رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه، أخرجه الحاكم في المستدرك: 1/ 151. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين (نصب الراية: 1/ 22) . (4) انظر: المدونة: 1/ 16، الموطأ: 1/ 35، التفريع: 1/ 191، الكافي ص 23. والعمامة -معروفة- وهي ما يلفه الرجل على رأسه. (انظر المصباح المنير 430) ، أما الخمار فهو: ثوب تغطي به المرأة رأسها (المصباح المنير 181) . (5) انظر: مسائل الإمام أحمد (30) . (6) انظر: المحلي: 2/ 81، المجموع: 1/ 447. (7) سورة المائدة، الآية: 6. (8) انظر: الرسالة ص 97، المقدمات: 1/ 87. (9) حكي المسح عن ابن عباس وأنس والشعبي وابن جرير (انظر مصنف عبد الرزاق: 1/ 19، كنز العمال: 9/ 433، المغني: 1/ 133) . (10) سورة المائدة، الآية: 6.

وسلم: "فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من أظفار رجليه" [1]، وذلك يفيد أن فرضهما الغسل، ولأنه عضو منصوص على حده كاليدين.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet and the definition of the ankles in ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=64)

وغسل الرجلين: اللخمي: "الكعبان كالمرفقين" .

Mas'alah: What is the ruling on the number of washings for the feet in wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=73)

وقول ابن بشير: "المعروف عدم تحديد غسل الرجلين، لأن المطلوب إنقاؤهما" خلاف نص الرسالة وظاهر غيرها.

Mas'alah: Is washing the feet obligatory in wudu?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=38)

(فصل) : وقوله «غسل رجليه» يقتضي وجوب غسلهما لأن أفعاله - صلى الله عليه وسلم - على الوجوب وبهذا قال فقهاء الأمصار. وقال ابن جرير الطبري وداود إن الفرض التخيير في المسح والغسل والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور قوله تعالى {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] وهي قراءة نافع وابن عامر والكسائي وعاصم من رواية حفص عنه فإن قيل إنه إذا وجب غسل الرجلين لقراءة من قرأ بالنصب وجب مسحها لقراءة من قرأ بالجر فالجواب أن هذا الذي ذهبتم إليه من التخيير غير صحيح لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده وفي الأمر بالغسل نهي عن المسح كما أن في الأمر بالمسح نهيا عن الغسل ولا يجوز أن يقال إن مجرد الأمر بهما يقتضي التخيير بينهما لأن الأمر بكل واحد منهما غير معين ويصرف تعينه إلى المأمور به فكلا القراءتين حجة عليكم مما تدعونه من التخيير لأن ظاهر القراءتين جميعا ينفي التخيير بينهما فإن قيل فإن الأمر بالشيء والنهي عنه إذا وردا على وجه فلم يعلم الآخر من الأول فيحمل أنه ناسخ له حملا على التخيير. والجواب أن هذا لا يجوز ولا يقول به أحد بل إذا ورد الأمر بالشيء والنهي عنه على

وجه يمكن الجمع بينهما جمع بينهما سواء علم الآخر منهما أو لم يعلم وإنما يحتاج إلى التاريخ أو إلى أن ينظر ما يحمل عليه إن جهل أمره على اختلاف الناس في ذلك متى تمكن الجمع بينهما وهاتان القراءتان يمكن الجمع بينهما بل تحمل قراءة الجر على الجوار وهو كثير سائغ في القرآن وكلام العرب قال الله تعالى {يطوف عليهم ولدان مخلدون} [الواقعة: 17] {بأكواب وأباريق} [الواقعة: 18] إلى قوله {وحور عين} [الواقعة: 22] {كأمثال اللؤلؤ المكنون} [الواقعة: 23] والحور العين لا يطاف بهن ولكن يطفن بأنفسهن كالولدان. وقال امرؤ القيس حفيف شواء أو قديد معجل وقال النابغة لم يبق إلا أسير غير منفلت ... أو موثق في حبال القد مسلوب فخفض أو موثق على الجوار فإن قيل فإن مثل هذا يلزمكم أيضا فإن قراءة النصب يصح أن يحمل العطف على موضع الرأس لأن موضعه النصب وذلك مشهور شائع في كلام العرب قال الشاعر معاوي إننا بشر فاسجح ... فلسنا بالجبال ولا الحديدا فالجواب أن هذا الاعتراض لا يجوز لكم إيراده لأنه يقتضي المنع من الغسل وأنتم لا تقولون به وجواب ثان وهو أن العطف على الموضع إنما يجوز إذا كان المعطوف عليه يتعدى بحرف جر وفي معنى ما يتعدى بغير حرف جر كقولك مررت بزيد وعمرا فمعناه لقيت زيدا وعمرا وأما قوله {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] فإنه لا يتعدى إلا بحرف جر فلا يجوز أن يعطف على موضعه وقد ذكرنا معنى ذلك في مسألة مسح الرأس. وجواب ثالث وهو أن العطف على الموضع لا يجوز إلا حيث لا يشكل وذلك يجوز أن تقول مررت بزيد وعمرا لما لم يكن في الكلام ما يصح أن يعطف عليه على اللفظ

(ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثره ومن استجمر فليوتر») .

[المنتقى] ولو قلت رأيت زيدا ومررت بعمرو وخالدا وأنت تريد العطف على موضع

عمرو لم يجز لأنه لا يعلم حينئذ على أيهما تريد عطفه ووجه آخر في العطف وهو أن الغسل قد يسمى مسحا لأن المسح خفيف الغسل حكى ذلك أبو علي الفارسي قال ولذلك يقال تمسحت للصلاة بمعنى توضأت فيجوز لذلك أن يعطف على الرأس فيكون المراد به الغسل لأن المعطوف والمعطوف عليه متى اشتركا في لفظ ما يعطف به أحدهما على الآخر جاز العطف وإن اختلفا في المعنى يدلك على ذلك قوله تعالى {إن الله وملائكته يصلون على النبي} [الأحزاب: 56] فجمع بينهما في لفظ الصلاة وإن كانت الصلاة من الباري تعالى بمعنى الرحمة ومن الملائكة بمعنى الدعاء ودليلنا من جهة السنة ما رواه مسلم حدثنا شيبان بن فروخ وأبو كامل جميعا عن أبي عوانة قال أبو كامل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال «تخلف النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر سافرناه فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نمسح على أرجلنا ونادى ويل للأعقاب من النار» ودليلنا من جهة القياس أنه عضو منصوص على حدة فكان فرضه في الوضوء الغسل كاليدين ودليل ثان أن هذه طهارة ترفع الحدث فكان فرض الرجلين فيها الغسل كالطهارة الكبرى أما هم فاحتج من نص قولهم بما رواه يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس الثقفي «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى كظامة قوم فتوضأ ومسح على قدميه» والجواب أن حديث يعلى بن عطاء هذا ليس مما يجري مجرى الصحيح ولو لم يكن فيه علة إلا اجتماع الرواة على مخالفته فيه لقالوا ومسح على خفيه وجواب ثان وهو أنه لو صح لجاز أن يحمل على الخفين لأن من مسح على خفيه يجوز أن يقال مسح على قدميه وكذلك لو ضرب خفا فيه رجله لجاز أن يقال ضرب رجله ويقال أخذت بعضد زيد وإنما أخذت بثوبه من فوقه ويحتمل أن يريد الغسل وسماه مسحا على ما قدمناه فنحمله على ما ذكرناه ونجمع بينه وبين حديث عبد الله بن عمرو المتقدم على أنه لو مسح رجليه لجاز أن يحمل على أنه فعله لعلة مانعة من الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on washing the heels thoroughly in wudu?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=45)

(ص) : (مالك أنه بلغه «أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم مات سعد بن أبي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ويل للأعقاب من النار») .

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Woe to the heels from the fire' regarding wudu?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=45)

(ش) : قول «عائشة - رضي الله عنها - أسبغ الوضوء» على وجه التنبيه له على إكمال واستيعاب أعضائه وقوله - صلى الله عليه وسلم - «ويل للأعقاب من النار» دليل على أن عائشة تلقنت ذلك من قوله - صلى الله عليه وسلم - على الوعيد لمن لم يبلغ بالوضوء أعقابه والألف واللام في قوله - صلى الله عليه وسلم - ويل للأعقاب يحتمل أن تكون للعهد وأن يريد به الأعقاب التي لا ينالها الوضوء ويبعد أن يريد به الجنس لأن ذلك يخرجه عن أن يكون وعيدا لمن أخل ببعض الوضوء.

Mas'alah: What are the different readings and interpretations of the verse regarding washing the feet in wudu?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=71)

فصل وأما قوله تعالى: {وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] فإن الناس اختلفوا في قراءتها فقرأها قوم وأرجلكم بالنصب عطفا على اليدين، وقرأها قوم وأرجلكم بالخفض. فأما من قرأها وأرجلكم بالنصب عطفا على اليدين فهو الغسل لا كلام فيه؛ لأن الشيء يصح عطفه على ما يليه وعلى ما قبله، وهذا كثير موجود في القرآن ولسان العرب، من ذلك قوله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] وأما من قرأ وأرجلكم بالخفض ففي قراءتها لأهل العلم أربعة أوجه. الأول أنها معطوفة على اليدين وإنما خفضت للجوار والإتباع كما قالوا جحر ضب خرب. وقد قرئ {يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس} [الرحمن: 35] بالخفض. والثاني أنها

معطوفة على مسح الرأس وأن الغسل إنما وجب بالسنة لقول النبي - عليه الصلاة والسلام - «ويل للأعقاب من النار» فتكون السنة على هذا ناسخة للقرآن. والثالث أن المراد بذلك المسح على الخفين. والرابع أن الغسل يسمى مسحا عند العرب لأنها تقول تمسحنا للصلاة أي اغتسلنا، فبين النبي - صلى الله عليه وسلم - أن مراد الله تعالى بقوله فامسحوا برؤوسكم إمرار اليد على الرأس دون نقل الماء إليه وأن مراده بأمره بمسح الرجلين إمرار اليد عليهما مع نقل الماء إليهما. وذهبت طائفة من الشيعة إلى إجازة مسح الرجلين في الوضوء، وروي ذلك عن بعض الصحابة وبعض التابعين، وتعلق به بعض المتأخرين، وهو شذوذ لا يعد به الخلاف، لما جاء من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يغسل رجليه في وضوئه مرتين أو ثلاثا، وأنه قال «ويل للأعقاب من النار ويل للعراقيب من النار» والوعيد لا يكون إلا في ترك الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in wudu?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=128)

العضو الخامس: الرجلان، وقد اتفقت الأمة على وجوب غسلهما وما علمت من رد ذلك إلا الطبري [1] من فقهاء المسلمين ... والرافضة [2] من غيرهم، وتعلق الطبري بقراءة الخفض. وقد قرئت هذه الآية على ثلاثة أوجه: فرفع الإمام نافع وخفضها غيره ونصبها أيضا نافع وغيره [3]، ولكل واحد منهما في العربية وجه ظاهر. وكنا نأخذ كيفية طهارة الرجلين من هذه القراءات لولا أن السنة قد أوضحت شأنهما فغسل النبي، - صلى الله عليه وسلم -، رجليه دائما، ورأى قوما تلوح عراقبهم [4] فقال: "ويل [5] للأعقاب [6] من النار" ولم يبق (1) إبن جرير: 224 - 310 هـ. محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، المؤرخ المفسر الإمام، ولد في آمل طبرستان واستوطن بغداد، وتوفي بها وعرض عليه القضاء فامتنع والمظالم فأبى، قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق، وكان مجتهدا في أحكام الدين لا يقلد أحدا- تذكرة الحفاظ: 2/ 351، والوفيات 1/ 456، طبقات الشافعية 2/ 135 - 140، الأعلام: 6/ 294، قال محمد بن جرير عنه قوله تعالى: {وأرجلكم} . والصواب من القول عندنا في ذلك أن الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم. وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ كان مستحقا اسم ماسح غاسل لأن غسلهما إمرار الماء عليهما أو إصابتهما بالماء، ومسحهما إمرار اليد، أو ما قام مقام اليد عليهما. فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو غاسل ماسح وذلك من احتمال المسح، المعنيين اللذين وصفت من العموم والخصوص اللذين أحدهما مسح ببعض، والآخر مسح بالجميع، تفسير ابن جرير: 6/ 83. (2) الرافضة. فرقة من الشيعة بايعوا زيد بن علي ثم قالوا له: يتبرأ من الشيخين فأبى، وقال: كانا وزيري جدي، فتركوه ورفضوه وأرفضوا عنه، والنسبة

رافضي. ترتيب القاموس: 2/ 366. (3) قال ابن الجزري: قرأ نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب وحفص بنصب اللام وقرأ الباقون بالخفض. النشر في القراءات العشر 2/ 254. (4) في "م" أقدامهم. (5) متفق عليه، البخاري في كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم 1/ 23، وفي باب من أعاد الحديث ثلاثا: 1/ 34، وفي كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين: 1/ 52، ومسلم في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما: 1/ 214، وأبو داود 1/ 73، والنسائي: 1/ 78، كلهم من حديث عبد الله ابن عمرو قال. رجعنا مع رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق فعجل قدم العصر فتوضؤا وهم عجال فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله، - صلى الله عليه وسلم: "ويل للأعقاب من النار .." لفظ مسلم. (6) في "م" "يربطون أقدامهم" وهذه الزيادة ليست من حديث عبد الله بن عمرو بل هي من حديث عبد الله بن =

مع هذا إشكال مع الطبري.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet and wiping the head in wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=29)

قال عنه ابن حبيب: ولا أحب الواحدة، إلا من العالم بالوضوء، ولا أحب أن ينقص من اثنتين، ولا يزاد في المسح على الواحدة، وأما غسل القدمين فلا حد في غسلهما، وينبغي أن يتعاهد عقبيه في وضوئه بالماء.

Mas'alah: What is the ruling on thoroughly washing the heels in wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=29)

قال غيره: ويجيد عرك ما لا يداخله الماء بسرعة لجساوة برجليه، أو غبرة عرقوبيه، أو سقوق، حتى يسبغه. يقول النبي عليه السلام: «ويل للأعقاب من النار».

Mas'alah: Is the ruling on the feet in wudu washing or wiping according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=33)

ومن العتبية قال أشهب، عن مالك، في قوله تعالى: {وأرجلكم} ، بالنصب أم بالخفض؟ قال: إنما هو الغسل، لا يجزئه المسح.

Mas'alah: What is the reading of the word 'arjulakum' in the Quranic verse on wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=33)

قال عنه ابن نافع في المجموعة: {وأرجلكم} ، بنصب اللام، وقال: إنما هو الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on washing the heels thoroughly in wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=33)

قال ابن حبيب: ويبالغ في غسل عقبيه؛ لقول النبي عليه السلام: «ويل للأعقاب من النار».

Mas'alah: What is the ruling on washing the heel in wudu according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=33)

قال غيره: وهذا بمنزلة الغسل، كما فعل الرسول عليه السلام، وسلف الأمة، والعقبان عند مالك مؤخر الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on washing between the toes in wudu or ghusl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=34)

تخليل أصابع الرجلين في وضوء، أو غسل، ولا خير في الجفاء، والغلو.

Mas'alah: What is the ruling on not washing between the toes in wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=34)

قال عنه ابن القاسم في العتبية وفي المجموعة: ومن لم يخلل أصابع رجليه في وضوئه فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing between the toes in wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=34)

قال ابن حبيب: تخليل أصابه رجليه في الوضوء مرغب فيه، ولا بد من ذلك في أصابع

يديه، وأما أصابع رجليه، وإن لم يخللها فلا بد من إيصال الماء إليهما.

Mas'alah: What is the ruling on washing feet in a river during wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=35)

قال محمد بن خالد، عن ابن القاسم، عن مالك، في من توضأ على نهر، فحرك فيه رجليه، فلا يجزئه إلا غسلهما بيده. قال ابن القاسم: وإن قدر على غسل إحداهما بالأخرى أجزأه.

Mas'alah: How are the feet washed in wudu?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=15)

ثم يغسل رجليه يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركها بيده اليسرى قليلا قليلا يوعبها بذلك ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on khilal (passing fingers through toes) during ablution?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=15)

وإن شاء خلل أصابعه في ذلك وإن ترك فلا حرج والتخليل أطيب للنفس

Mas'alah: How should one wash the heels and ankles during ablution?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=15)

ويعرك عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة أو شقوق فليبالغ بالعرك مع صب الماء بيده فإنه جاء الأثر ويل للأعقاب من النار وعقب الشيء طرفه وآخره

Mas'alah: How is the left foot washed during ablution?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=15)

ثم يفعل باليسرى مثل ذلك

Mas'alah: What is the fifth obligatory act of wudu: washing the feet?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=24)

الخامسة: غسل رجليه، وحكم الكعبين - وهما الناتئتان في الساقين، وقيل عند معقد الشراك- كالمرفقين. ويجب تخليل أصابعهما، وقيل: يندب، وروي الإنكار. ويجب الدلك على المشهور، وثالثها: واجب لا بنفسه، بل لتحقق إيصال الماء للبشرة، ونقل الماء للمنغمس غير واجب، ولمن أخذه ونفضه من يديه ثم مر بهما على العضو واجب، وفي غيرهما خلاف [1].

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in wudu and doubt about the number of washings?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=27)

وهل الرجلان كذلك أو لا تحديد فيهما؟ قولان مشهوران، وتكره الزيادة، وقيل: تمنع، وعليه الأكثر [3]، ولو شك هل غسل ثلاثا أو اثنتين فقيل: يأتي بأخرى، وقيل: لا. وهو الظاهر.

Mas'alah: What are the disputed rulings regarding washing the feet in wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=119)

وفي الرجلين في ثلاثة مواضع: في الكعبين ما هما، وهل هما داخلان في الفرض، وفي تخليل الأصابع.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet to the ankles and the definition of the ankles?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=142)

فصل فرض الرجلين الغسل إلى الكعبين فرض الرجلين الغسل إلى الكعبين. واختلف في الكعبين ما هما؟ وهل هما داخلان في فرض الرجلين؟ فقال في "المدونة" : الكعبان [1] هما اللذان في الساقين والقطع تحتهما [2]. قال في "المختصر" : وليس الظاهر في ظهر القدم [3]. وذكر القاضي أبو محمد عبد الوهاب عن ابن القاسم عن مالك أنه قال: هما اللذان في ظهر القدمين عند معقد الشراك [4]. والقول الأول أصح، وهو الذي عليه أهل اللغة؛ قال ابن فارس في "مجمل اللغة" : الكعب هو عظم طرف الساق عند ملتقى القدم والساق [5]. وقال الخليل بن أحمد: الكعب ما أشرف من الرسغ فوق القدم، والعير العظم الناتئ فوق القدم [6]. والعير هو الذي ذكر عن مالك أنه هو

الكعب في (1) الكعبان: العظمان في أصل الساق. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 17. (2) انظر: المدونة: 1/ 130. (3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 124. (4) انظر: للقاضي عبد الوهاب: 1/ 19. (5) انظر: معجم مقاييس اللغة: 5/ 150. (6) انظر: كتاب العين: 1/ 207.

إحدى الروايتين. واختلف في الكعبين هل هما داخلان في الفرض كالاختلاف المتقدم في المرفقين. ولم يرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم -أنه غسل كعبيه إلا ما روي أنه شرع في الساق على وجه الفضيلة [1]. وقد يفرق بينهما وبين المرفقين أن الحد في الكعبين من غير جنس المحدود. (1) أخرجه مسلم: 1/ 216 في باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (246) .

Mas'alah: What are the rulings on washing the feet and the definition of the ankles in ablution?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=155)

(وغسل رجليه) ابن عرفة: من فرائض الوضوء غسل الرجلين (بكعبيه) اللخمي: الكعبان كالمرفقين عياض: يفرق بينهما (الناتئين بمفصلي الساقين) عياض: الكعبان هما العظمان الناتئان في جانبي طرفي الساق، وهذا هو المشهور، والأصح لغة ومعنى قيل يشهد لهذا الحديث: «أقيموا صفوفكم» قال الراوي: فلقد رأيت الرجل يلزق

كعبه بكعب صاحبه والعرقوب مجمع مفصل الساق من القدم والعقب تحت العرقوب

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet and the number of washes in wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=183)

وهل الرجلان كذلك أو المطلوب الإنقاء وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف) قال مالك: لا أحب الواحدة إلا من العالم بالوضوء، ولا أحب أن ينقص من الاثنين ولا يزاد على الثلاث ولا يزاد في المسح على الواحدة، وأما غسل القدمين فلا حد في غسلهما، وينبغي أن يتعاهد عقبيه انتهى نص ابن يونس ونحوه قال ابن بشير وقال ابن عرفة: قول ابن بشير المعروف عدم تكرار غسل الرجلين لأن المطلوب إنقاؤهما خلاف نص الرسالة وظاهر غيرها وقال ابن بشير: الرابعة ممنوعة إجماعا ابن رشد:

الرابعة مكروهة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in ablution?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=5)

والفرض في تطهير القدمين غسلهما إلى الكعبين والكعبان هما اللعظمان اللذان عند معقد الشراك وقيل الناتئان في طرف الساق وهما داخلان في الوجوب وعلى أقطعهما غسل ما بقي له منهما بخلاف المرفقين.

Mas'alah: What are the narrations about washing the feet in wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6701)

وأما غسل الرجلين ففي حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ثم غسل رجليه ولم يحد وفي حديث عثمان وعلي إذ وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات عنهما ثم غسل رجليه ثلاثا وفي بعضها ثم غسل حتى أنقاهما وفي بعضها ثم غسل رجليه فقط وكذلك في بعض الروايات عن عثمان ثم سمح رأسه ثلاثا وفي أكثرها ثم مسح رأسه فقط وفي بعضها ثم مسح رأسه مرة واحدة والوضوء كله ثلاثا ثلاثا وأجمع العلماء أن غسلة واحدة سابغة في الرجلين وسائر الوضوء تجزئ وكان مالك لا يحد في الوضوء واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا وكان يقول إنما هو الغسل وما عم من ذلك أجزأ والرجلان وسائر الأعضاء سواء والقول عند العلماء على ما قدمنا في أصولهم في دخول المرفقين في الذراعين كذلك القول عندهم في دخول الكعبين في غسل الرجلين وجملة قول مالك وتحصيل مذهبه أن المرفقين إن بقي شيء منهما مع القطع غسلا قال وأما الكعبان فهما باقيان مع القطع ولا بد من غسلهما مع الرجلين هذا هو المختار من المذهب والكعبان هما الناتئان في أصل الساق وعلى هذا مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وداود بن علي في الكعبين وأما العرقوب فهو مجمع مفصل الساق والقدم

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in ablution according to the hadith of Aisha?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8144)

حديث ثامن عشر من البلاغات 708 - مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة يوم مات سعد بن أبي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله يقول ويل للأعقاب من النار هذا الحديث يرويه سالم الدوسي وهو سالم بن عبد الله مولى دوس ويقال مولى النصريين ويقال مولى مالك

بن أوس بن الحدثنان النصري وهو سالم سبلان فاختلف عليه فيه وقيل بل الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في حديثه عن عائشة وهو حديث مدني حسن روي عن النبي من وجوه شتى فأما حديث عائشة فحدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن شاذان الجوهري قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم سبلان قال خرجنا مع عائشة رحمها الله إلى مكة وكانت تخرج معها بأبي يحيى التيمي يصلي بها قال فأدركها عبد الرحمن ابن أبي بكر فأساء عندها الوضوء فقالت عائشة يا عبد الرحمن

أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله يقول ويل للأعقاب من النار وروى هذا الحديث يحيى بن أبي كثير عن سالم الدوسي فاختلف فيه على يحيى فرواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة قال حدثني سالم مولى المهري قال سمعت عائشة تنادي عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمع رسول الله يقول ويل للأعقاب من النار وذكره مسلم من رواية عكرمة أيضا عن يحيى عن أبي سلمة عن سالم مولى المهري قال خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر في جنازة سعد بن أبي وقاص فمررنا على باب حجرة عائشة فذكر الحديث ورواه أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معيقب قال قال رسول الله ويل للأعقاب من النار وهذا خطأ والله أعلم والصواب في هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير ما رواه عنه الأوزاعي وحرب بن شداد وحسين المعلم وشيبان فإنهم اتفقوا فيه فرووه عن يحيى عن سالم عن عائشة لا ذكر فيه لأبي سلمة وليس حديث عكرمة بن عمار مما يرفع لأنه قد يجوز أن يكون يحيى ابن أبي كثير سمعه من أبي سلمة من سالم عن عائشة ثم سمعه من سالم فحدث به عنه عن عائشة فإن قال قائل إن المقبري رواه عن أبي سلمة عن عائشة قيل له يحتمل أن يكون أبو سلمة أرسله عن عائشة وهو قد سمعه من سالم عنها

فإن قيل إن ابن عجلان يقول فيه عن المقبري عن أبي سلمة أنه سمع عائشة تقول يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله يقول ويل للأعقاب من النار قيل له لم يقل ذلك عن ابن عجلان من يوثق بحفظه حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي حدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال توضأ عبد الرحمن بن أبي بكر عند عائشة فقالت له يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله يقول ويل للأعقاب من النار فهذه الرواية عن ابن عجلان تدل والله أعلم على أنه لم يسمعه أبو سلمة من عائشة وأما رواية أيوب بن عتبة عن يحيى عن أبي سلمة عن معيقب فخطأ لا شك فيه والله أعلم وأيوب بن عتبة ضعيف جدا والصواب فيه ما رواه الأوزاعي ومن تابعه ورواية عكرمة بن عمار غير مرفوعة في هذا والله أعلم حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق ابن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى

ابن أبي كثير عن سالم الدوسي قال دخلت مع عبد الرحمن بن أبي بكر على عائشة فدعا بوضوء فقالت يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإن سمعت رسول الله يقول ويل للأعقاب من النار حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن يزيد المعلم قال حدثنا يزيد بن محمد قال حدثنا يزيد بن زريع وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قالا حدثنا حسين قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني سالم زاد عبد الوارث بن عبد الله ثم اتفقا الدوسي قال دخلت أنا وعبد الرحمن أسبغ الوضوء فإن سمعت رسول الله يقول ويل للأعقاب من النار وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن

سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن سالم مولى دوس أنه سمع عائشة تقول لعبد الرحمن فذكر مثله وقد روى هذا الحديث حيوة بن شريح قال أخبرنا أبو الأسود أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهادي حدثه أنه دخل على عائشة وعندها عبد الله بن أبي بكر فذكر الحديث

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in ablution based on Quranic exegesis?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8151)

قال أبو عمر في هذا الحديث من الفقه إيجاب غسل الرجلين وفي ذلك تفسير لقول الله عز وجل وأرجلكم إلى الكعبين وبيان أنه أراد الغسل لا المسح وإن كانت قد قرئت وأرجلكم بالجر فذلك معطوف على اللفظ دون المعنى والمعنى فيه الغسل على التقديم والتأخير فكأنه قال عز وجل إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم والقراءتان بالنصب والجر صحيحتان مستفيضتان والمسح ضد الغسل ومخالف له وغير أن تبطل إحدى القراءتين بالأخرى ما وجد إلى تخريج الجمع بينهما سبيل وقد وجدنا العرب تخفض بالجوار كما قال امرؤ القيس كبير أناس في بجاد مزمل فخفض بالجوار وإنما المزمل الرجل وإعرابه ههنا الرفع

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of washing the feet in ablution?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=8153)

الاستيعاب ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بمسح القدمين إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم وأن ذلك إنما يدرك بالغسل لا بالمسح ودليل آخر من الإجماع وذلك أنهم أجمعوا على أن من غسل قدميه أدى الواجب الذي عليه واختلفوا فيمن مسح قدميه فاليقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه وقد اتفقوا أن الفرائض إنما يصلح أداؤها باليقين وإذا جاز عند من قال بالمسح على القدمين أن يكون من غسل قدميه قد أدى الفرض عنده فالقول في هذا الحال بالاتفاق هو اليقين مع قوله ويل للأعقاب من النار وقد قيل إن من قرأ وأرجلكم بالخفض أراد به المسح على الخفين مع ما روي في ذلك من الآثار والله أعلم

Mas'alah: What is Malik's opinion on the recitation of 'arjulakum' in the wudu verse?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=8153)

وذكر أشهب عن مالك أنه سئل عن قول الله عز وجل أرجلكم إلى الكعبين في آية الوضوء أبالنصب أم بالخفض فقال هو الغسل ولا يجزي المسح قال أبو عمر من قرأ بالنصب فصل بين المسح والغسل بالإعراب فكأنه قال اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وكأن ذلك أشبه بفعل النبي وبأمره فأما فعله فما نقل الجمهور كافة عن

كافة عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يغسل رجليه في وضوئه مرة واثنتين وثلاثا حتى ينقيهما وأما أمره فقوله ويل للأعقاب من النار وقد جاء عنه ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار وويل للعراقيب من النار ولو لم يكن الغسل واجبا ما خوف من لم يغسل عقبيه وعرقوبيه بالنار لأن المسح ليس من شأنه الاستيعاب ولا يبلغ به العراقيب ولا الأعقاب قال أبو عمر العرقوب هو مجمع مفصل الساق والقدم والكعب هو الناتىء في أصل الساق يدلك على ذلك حديث النعمان بن بشير قال أقبل (علينا) رسول الله بوجهه فقال أقيموا صفوفكم قال فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه والعقب هو مؤخر الرجل تحت العرقوب وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الكعبين وأوضحنا المذاهب عن العرب وأهل العلم في العرقوب والكعب في باب عمرو بن يحيى والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet by moving them in water during wudu?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8155)]

وقال محمد بن خالد عن ابن القاسم عن مالك فيمن توضأ على نهر فحرك رجليه أنه لا يجزيه حتى يغسلهما بيديه

Mas'alah: Can one foot be washed with the other in wudu?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8155)]

قال ابن القاسم وإن قدر على غسل إحداهما بالأخرى أجزأه

Mas'alah: Is the washing of the feet repeated in ablution according to the Maliki school?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=216)

ولا يكرر غسل الرجلين على المعروف من المذهب، لأن المطلوب منهما [6] الإنقاء وقد لا يحصل بالثلاث. (1) في (ق) التدلك. (2) ساقط من (ص) . (3) في (ق) الفضل. (4) من هنا تبتدئ نسخة (م) . (5) في (ق) وسبب الخلاف. (6) في (م) منهم وفي (ص) منها.

Mas'alah: What are the rulings on the feet in wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=286)

فصل (في حكم الرجلين) وأما الرجلان فالنظر فيهما من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on washing the ankles of an amputee in wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=287)

بروز، لكن بروز اللذين في الساق أكبر، فلهذا كان وقوع التسمية عليهما أشهر [1]. وفي المدونة: يغسل أقطع الرجلين الكعبين وما بقي من القطع، لأن [2] القطع تحتهما

[3]. وهذا على أنهما اللذان في الساقين. وأما على القول الثاني فلا يغسل لأن القطع يأتي عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on khilal (running water between) the toes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=287)

(حكم تخليل أصابع الرجلين) والوجه الثاني: تخليل الأصابع وظاهر المذهب [4] على ثلاثة أقوال: أحدهما: استحبابه، والثاني: إنكاره، والثالث: وجوبه. فأما الوجوب فلطلب [5] التدلك، وأما الإنكار فلأنه رأى أن ما بين أصابع الرجلين في حكم الباطن، فغسله [6] من الغلو الذي تنهى عن مثله الشريعة. وأما الاستحباب فلكونه في حكم الباطن. وقد ورد في الحديث التخليل [7] فيحمل على الاستحباب لأنه أبلغ في النظافة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the heels during wudu?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=523)

818 - مالك، أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم مات سعد بن أبي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "ويل للأعقاب من النار" [1]. وهذا الحديث يرويه سالم الدوسي وهو سالم سبلان

وأبو سلمة جميعا، وهو حديث صحيح يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجوه شتى من حديث عائشة وهو أثبتها، وكذلك حديث أبي هريرة وبعده حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وحديث عبد الله وجابر معلومان.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet including the ankles in wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=112)

الخامسة: غسل الرجلين مع الكعبين. وقيل دونهما. وهما الناتئان في الساقين، وقيل: عند معقد الشراك، وفي تخليل وفي تخليل أصابعهما: [18/ب] الوجوب والندب والإنكار .... الخلاف في دخول الكعبين كالخلاف في دخول المرفقين، والمشهور عندنا- وعند أهل اللغة- أن الكعبين هما الناتئان في طرفي الساقين، وأنكر الأصمعي الثاني. وإنما أتى في أصابع الرجلين قول بالإنكار، ولم يأت في اليدين لالتصاق أصابع الرجلين، فأشبه ما بينهما الباطن. والقول بالندب لابن شعبان. وبالإنكار رواه أشهب عن مالك. ورجح اللخمي وابن بزيزة وابن عبد السلام الوجوب في تخليل أصابع اليدين والرجلين لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كان يخلل أصابع رجليه بخنصره" . وذكر ابن وهب أنه سمع مالكا ينكر التخليل، قال: فأخبرته بالحديث فرجع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing or wiping the feet in wudu?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=12)

المسألة العاشرة من الصفات اتفق العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء، واختلفوا في نوع طهارتهما، فقال قوم: طهارتهما الغسل، وهم الجمهور، وقال قوم: فرضهما المسح، وقال

قوم: بل طهارتهما تجوز بالنوعين: الغسل والمسح، وأن ذلك راجع إلى اختيار المكلف، وسبب اختلافهم القراءتان المشهورتان في آية الوضوء: أعني قراءة من قرأ (وأرجلكم) بالنصب عطفا على المغسول، وقراءة من قرأ: (وأرجلكم) بالخفض عطفا على الممسوح، وذلك أن قراءة النصب ظاهرة في الغسل، وقراءة الخفض ظاهرة في المسح كظهور تلك في الغسل، فمن ذهب إلى أن فرضهما واحد من هاتين الطهارتين على التعيين إما الغسل وإما المسح ذهب إلى ترجيح ظاهر إحدى القراءتين على القراءة الثانية، وصرف بالتأويل ظاهر القراءة الثانية إلى معنى ظاهر القراءة التي ترجحت عنده. ومن اعتقد أن دلالة كل واحدة من القراءتين على ظاهرها على السواء، وأنه ليست إحداهما على ظاهرها أدل من الثانية على ظاهرها أيضا جعل ذلك من الواجب المخير ككفارة اليمين وغير ذلك، وبه قال الطبري وداود. وللجمهور تأويلات في قراءة الخفض، أجودها أن ذلك عطف على اللفظ لا على المعنى، إذ كان ذلك موجودا في كلام العرب مثل قول الشاعر: لعب الزمان بها وغيرها ... بعدي سوافي المور والقطر بالخفض، ولو عطف على المعنى لرفع "القطر" . وأما الفريق الثاني، وهم الذين أوجبوا المسح، فإنهم تأولوا قراءة النصب على أنها عطف على الموضع كما قال الشاعر: فلسنا بالجبال ولا الحديدا وقد رجح الجمهور قراءتهم هذه بالثابت عنه - عليه الصلاة والسلام - إذ قال في قوم لم يستوفوا غسل أقدامهم في الوضوء: «ويل للأعقاب من النار» قالوا: فهذا يدل على أن الغسل هو الفرض ; لأن الواجب هو الذي يتعلق بتركه العقاب، وهذا ليس فيه حجة ; لأنه إنما وقع الوعيد على أنهم تركوا أعقابهم دون

غسل، ولا شك أن من شرع في الغسل ففرضه الغسل في جميع القدم، كما أن من شرع في المسح ففرضه المسح عند من يخير بين الأمرين، وقد يدل على هذا ما جاء في أثر آخر خرجه أيضا مسلم أنه قال: فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى: «ويل للأعقاب من النار» وهذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح، فهو أدل على جوازه منه على منعه ; لأن الوعيد إنما تعلق فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة، بل سكت عن نوعها، وذلك دليل على جوازها. وجواز المسح هو أيضا مروي عن بعض الصحابة والتابعين، ولكن من طريق المعنى، والغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح كما أن المسح أشد مناسبة للرأس من

الغسل، إذ كانت القدمان لا ينفى دنسهما غالبا إلا بالغسل، وينفى دنس الرأس بالمسح وذلك أيضا غالب، والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسبابا للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع لاحظ فيهما معنيين: معنى مصلحيا، ومعنى عباديا (وأعني بالمصلحي: ما رجع إلى الأمور المحسوسة، وبالعبادي: ما رجع إلى زكاة النفس) .
وكذلك اختلفوا في الكعبين هل يدخلان في المسح أو في الغسل عند من أجاز المسح؟ وأصل اختلافهم الاشتراك الذي في حرف (إلى) أعني: في قوله تعالى: {وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] وقد تقدم القول في اشتراك هذا الحرف في قوله تعالى: {إلى المرافق} [المائدة: 6] لكن الاشتراك وقع هنالك من جهتين من اشتراك اسم اليد، ومن اشتراك حرف (إلى) وهنا من قبل اشتراك حرف (إلى) فقط. وقد اختلفوا في الكعب ما هو، وذلك لاشتراك اسم الكعب واختلاف أهل اللغة في دلالته، فقيل: هما العظمان اللذان عند معقد الشراك، وقيل: هما العظمان الناتئان في طرف الساق، ولا خلاف فيما أحسب في دخولهما في الغسل عند من يرى أنهما عند معقد الشراك إذا كانا جزءا من القدم، لذلك قال قوم: إنه إذا كان الحد من جنس المحدود

دخلت الغاية فيه: (أعني الشيء الذي يدل عليه حرف "إلى") ، وإذا لم يكن من جنس المحدود لا يدخل فيه مثل قوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] .

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet and the ankles in wudu?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=148)

(وغسله مجز) وبئس ما فعل (وغسل الرجلين مع الكعبين وندب ـــــــ كان ظاهرا فوق الشعر، وإلا فلا يضر، كما في مسألة الحناء، ولعله ما لم يشتد في الغسل قياسا على ما اشتد بنفسه. (قوله: وإلا فلا الخ) ولا يجب سقيه بالماء ولا ضفئه حيث يداخل الماء الشعر، ويبل البشرة، خلافا لمن أوجب ذلك وهو ابن فرحون ذكره (الخرشي) في كبيره و (ح) . (قوله: كبنفسه في الغسل) والفرق خفة أمر الوضوء بتكرره، والمسح مبنى على التخفيف. (قوله: ولبعض شيوخنا) هو الشيخ. حسن الجداوي. (قوله: وغسله مجز) أي: مع الدلك؛ لأنه مسح وزيادة. (قوله: وبئس ما فعل) لارتكابه خلاف الأولى. (قوله: غسل الرجلين) خلافا لمن قال: الفرض المسح ولمن قال: الفرض هما، ولمن قال: بالتخيير، دليله قراءة نافع وابن عامر، والكسائي، وعاصم {وأرجلكم} بالنصب عطف على الوجه والأيدي وقراءة الجر إما على الجوار، والإتباع، على حد: هذا جحر ضب خرب، والواو لا تمنع من ذلك كما في قوله تعالى: {وحور} فإنه خفض بالمجاورة مع وجود الفاصل إن قلت: جر المجاورة لا يكون إلا عند عدم اللبس كما في هذا جحر الخ؛ لأن الضب لا يتصف بذلك بل الموصوف جحر قلنا: بل يكون مع وجود اللبس كما في قوله: هل أنت إن ماتت أتانك راحل ... إلى آل بسطام بن قيس فحاطب فإن حاطبا يحتمل أن يكون اسما للمرتحل إليه فتكون الفاء للنسق، أو

المراد بالأرجل الخفان سلمنا أنه عطف على الرءوس، فالمراد بالمسح الغسل الخفيف، ونص ـــــــ أنها للإلصاق أو بمعنى على، والرأس ممسوحة، وأما القول بأنها ماسحة، والتقدير

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet after wiping the ears?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=194)

)

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet as the fourth obligatory act of wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=194)

ثم) بعد الفراغ من مسح الأذنين (يغسل رجليه) وهو الفريضة الرابعة عند جمهور العلماء لقوله تعالى {وأرجلكم} [المائدة: 6] بالنصب عطفا على الوجه واليدين، وتأولوا قراءة الخفض بتآويل كثيرة. قال صاحب المفهم: والذي ينبغي أن يقال: إن قراءة الخفض عطف على الرءوس فهما يمسحان إذا كان [حاشية العدوي] غيره؟ وهذا حيث كان لا يتضرر بنقضها وعودها، وإلا مسح عليها قطعا [قوله: تدخل يديها] أي على جهة الوجوب على ما استظهره ح في شرحه للقرطبية، وكذا ذكره بعض الشراح لتوقف التعميم عليه ثم قال: وبعد تعميم رأسها بالمسح يسن في حقها الرد وتدخل يديها تحته في الرد للسنة أيضا حيث بقي بيديها بلل. [قوله: العقص] بفتح العين

وسكون القاف قال في المصباح عقصت المرأة شعرها عقصا من باب ضرب فعلت به ذلك اهـ. [قوله: أن تلوي الخصلة] بضم الخاء [قوله: ثم تعقدها] أي مع خصلة أخرى بخيط أو خيطين كما ذكره الشارح. [قوله: حتى يبقى فيها التواء] أي حتى يبقى الالتواء؛ لأنه إذا لم يعقد يذهب الالتواء كما يفهم من عبارة الأساس، حيث قال حتى يبقى التواء بها وعلى هذا فالعقص مباين للضفر؛ لأن الضفر كما يضفر الخوص والعقص على هذا خصلة مربوط طرفها مع طرف غيرها بخيط أو خيطين، وسيأتي للشارح أن يجعله مرادفا، حيث قال، والعقاص جمع عقيصة وهي الخصلة من الشعر تضفرها ثم ترسلها فهما طريقتان، هذا وصدر عبارة المصباح تقتضي إطلاق العقيصة على مجرد لي الشعر وجعل أطرافه في أصوله. [قوله: كما قال في الغسل] أي ليس عليها حل عقاصها، [قوله: تربطه بالخيط والخيطين] أي تربط أطراف العقاص بخيط أو خيطين، وقوله أما إن كثرت، أي بأن زادت على خيطين كما قرره شيخنا - رحمه الله - وظاهر عبارة الشارح أن الحكم مستو في الوضوء، والغسل من أن الخيطين لا ينقصان فيهما مطلقا اشتد الربط أم لا، وأما الثلاثة فأكثر فينقض اشتد أم لا، وهو موافق لما للزرقاني على خليل. [قوله: وهو الفريضة إلخ] أي غسل رجليه الفريضة الرابعة. [قوله: عند جمهور العلماء] أي أن كون الرجلين يغسلان عند جمهور العلماء، وقيل فرضهما المسح، وسبب الخلاف خلاف القراءة في قوله تعالى {وأرجلكم} [المائدة: 6] خفضا ونصبا فعلى قراءة النصب يكون معطوفا على الوجه واليدين، وعلى قراءة الخفض يكون معطوفا على الرأس كما ذكره في التحقيق [قوله: قال صاحب المفهم] هو الإمام القرطبي شارح مسلم وسماه المفهم واسمه أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري الفقيه المالكي المحدث، مات بالإسكندرية سنة ست وخمسين وستمائة وهو غير صاحب التذكرة والتفسير، فإن ذاك محمد بن أحمد وكان أي صاحب التذكرة من عباد الله الصالحين والعلماء العاملين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة،

أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف، وكان قد طرح التكلف يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقية، وكان مستقرا بمنية ابن خصيب، وتوفي بها ودفن في شهر شوال سنة إحدى وسبعين وستمائة - رحمه الله - هذا ما ذكره ابن فرحون وذكر غيره أن الأول وهو شارح مسلم ولد بقرطبة سنة ثمان وسبعين وخمسمائة وسمع بها، وقدم مصر وحدث بها واختصر الصحيحين، ثم شرح مختصر مسلم وذكر أيضا أنه قد أخذ عنه أي عن شارح مسلم الحافظ شرف الدين الدمياطي، والثاني الذي هو مصنف التفسير والتذكرة فصاحبهما تلميذ الأول الذي هو شارح مسلم. [قوله: هذا

عليهما خفان، وتلقينا هذا القيد من فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ لم يصح عنه أنه مسح على رجليه إلا وعليهما خفان، والمتواتر عنه غسلهما فبين النبي - صلى الله عليه وسلم - الحال الذي يمسح فيه وكيفية غسلهما أنه (يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركها) أي يدلكها (بيده اليسرى) عركا (قليلا قليلا) أي رفيقا رفيقا (يوعبها) أي يستكمل غسلها (بذلك) أي بالماء والدلك (ثلاثا) أي ثلاث غسلات استحبابا ولا يزيد على ذلك. وأخذ من هذا أن غسل الرجلين محدود وهو كذلك على القولين المشهورين، والآخر أنه غير محدود، واختلف في تخليل أصابعهما على خمسة أقوال ذكر الشيخ منها قولين: أحدهما: الإباحة وإليه أشار بقوله: (وإن شاء خلل أصابعه في ذلك) أي في حال الغسل (وإن ترك فلا حرج عليه) ج: ولم أره لغيره، ثانيهما الاستحباب لابن شعبان وابن حبيب، واقتصر عليه صاحب المختصر وإليه أشار الشيخ بقوله: (والتخليل أطيب) أي أدفع (ل) وسوسة (النفس) والمستحب في صفة تخليلها أن يكون من أسفل يبدأ من خنصر اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى، فيبدأ اليسرى بإبهامها ويختم اليمنى به، ولما كان في الرجل مواضع ينبو عنها الماء أخذ ينبه عليها كما فعل ذلك في الوجه، وذكر ذلك بلفظ [حاشية العدوي] القيد] أي الذي هو قوله

إذا كان عليهما خفان. [قوله: والمتواتر] مبتدأ وغسلهما هو الخبر، أي والمتواتر عنه غسلهما أي دائما عند عدم الخفين، فالجملة في محل التعليل لقوله: إذا لم يصح ولا يتم التعليل إلا بالزيادة التي زدناها. [قوله: الحال الذي يمسح فيه] أي وهو عند اللبس للخف [قوله: أنه يصب إلخ] الصب يكون من أعلى إلى أسفل، فيفهم منه النقل مع أنه ليس بشرط في الغسل [قوله: بيده اليمنى] قال تت: وفهم من قوله بيده أنه لا يأخذ الماء ليديه ورجليه إلا بيد واحدة. قال أبو عمران: باتفاق. [قوله: أي يدلكها] من باب قتل كما في المصباح [قوله: بيده اليسرى] فلا يكفي دلك إحدى الرجلين بالأخرى وفي عبارة الشيخ في شرحه ما يشعر باعتماد كلام ابن القاسم من أنه يكفي دلك إحدى الرجلين بالأخرى [قوله: عركا قليلا قليلا] أي لما فيهما من الخشونة التي لا تزول بالغسل دفعة، وفيه إشارة إلا أن قليلا ليس راجعا لصب؛ لأنه تقدم الكلام فيه فرجوعه له يصير في العبارة تكرارا [قوله: استحبابا] أي أن الهيئة الاجتماعية مستحبة فلا ينافي أن الأولى فرض لكن لا يستفاد منه أن كلا من الثانية والثالثة مستحب. [قوله: ولا يزيد على ذلك] يأتي هل تكره الرابعة أو تمنع خلاف. [قوله: محدود إلخ] هذا قول الأكثر وهو الراجح لقول ابن مرزوق كان على صاحب المختصر أن يقتصر عليه [قوله: والآخر أنه غير محدود] أي فالمطلوب الإنقاء ولو زاد على الثلاث، وليس في غسلهما على هذا القول ما هو مستحب وما هو واجب، والمراد بالإنقاء إنقاء ما يلزم إزالته في الوضوء كما ذكره ابن مرزوق، وإنما خالف الرجلان بقية الأعضاء على هذا القول لكونهما محل الأوساخ والأقذار غالبا، والخلاف في غير النقيتين أما النقيتان فكسائر الأعضاء اتفاقا. وجمع المازري بين القولين بأن الثلاث في النظيفتين والإنقاء في غيرهما. [قوله: ذكر الشيخ منها قولين إلخ] وبقية الأقوال الوجوب والإنكار فهذه أربعة أي باعتبار انضمام هذين لما في المصنف والشارح. والخامس يخلل ما بين الإبهام والذي يليه فقط ذكر ذلك ابن ناجي وهذا في الوضوء، وأما الغسل فقيل: واجب

واقتصر عليه المواق والشيخ عبد الرحمن في حاشيته وهو الراجح، وقيل: مستحب وإذا قلنا لا يجب تخليل أصابع الرجلين في الوضوء ولا في الغسل فلا بد من إيصال الماء لما بين الأصابع قاله في مختصر الواضحة. [قوله: أن يكون من أسفل] أي ويخللهما بخنصره، وورد في حديث بالمسبحة، والفرق بين أصابع اليدين والرجلين شدة التصاق أصابع الرجلين فأشبه ما بينهما الباطن أو للخلاف في غسل الرجلين [قوله: يبدأ إلخ] يحتمل أن يكون هذا من تتمة المستحب المذكور، ويحتمل أن يكون مستحبا آخر فتكون البداءة من

الخبر ومعناه الطلب فقال:

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the heels and ankles during ablution?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=196)

(ويعرك) أي وليعرك يعني وليدلك (عقبيه) تثنية عقب بكسر القاف، وهي مؤخر القدم مما يلي الأرض وهي مؤنثة (و) كذلك يدلك (عرقوبيه) تثنية عرقوب، بضم أوله وهو العصب الغليظ المتوتر فوق عقب الساق. (و) كذلك يدلك (ما لا يكاد) أي الذي لا (يداخله الماء بسرعة) فيكاد زائدة ثم بينه بقوله: (من جساوة) بجيم وسين مهملة مفتوحتين غلظ في الجلد نشأ عن قشف (أو شقوق) أي تفاتيح تكون من البلغم وغيره، وكذلك التكاميش التي تكون من استرخاء الجلد في أهل الأجسام الغليظة، ثم أكد الأمر بعرك ذلك مخافة أن يغفل عن شيء منها فيكون مصليا بغير وضوء، فقال: (فليبالغ بالعرك مع) كونه مقرونا ب (صب الماء) ؛ لأنه أنقى (بيده) إن أمكنه يفعل ذلك في كل

مرة من الثلاث، ثم أكد ما أمر به بالاستدلال عليه معبرا بفاء السببية فقال: (فإنه) الضمير للشأن وهو الذي يفسره ما بعده ولم يتقدمه ما يعود عليه (جاء الأثر) في الصحيحين من قوله – صلى الله عليه وسلم – «ويل للأعقاب من النار» قيل: ويل واد في جهنم، وفي الكلام حذف مضاف تقديره لأصحاب [حاشية العدوي] أسفل مستحبة، والبداءة بخنصر اليمنى إلخ مستحب آخر. [قوله: ومعناه الطلب إلخ] لا يخفى أنه يصدق بالوجوب والندب والمراد الأول. [قوله: يعني وليدلك] التعبير بيعني ليس لدفع توهم شيء فقصد مجرد الإيضاح [قوله: فوق عقب الساق] لا وجه لنسبته للعقب مع وجود الفاصل بينه وبينه بالعرقوب فالعرقوب أقرب من الساق. قال الحطاب في حاشية الرسالة: العقب مؤخر القدم مما يلي الأرض، والعرقوب القصبة الناتئة من العقب إلى الساق قاله الجزولي، وأيضا فتلك النسبة تؤذن بوجود عقب ليس منسوبا للساق ولم يكن ذلك. [قوله: فيكاد زائدة] لا يخفى أن زيادتها ليست متعينة بل عدم زيادتها صحيح أي وما لا يقرب مداخلة الماء له قاله عج. [قوله: نشأ عن قشف] القشف عدم تعهد النظافة. قال في المصباح: قشف الرجل قشفا فهو قشف من باب تعب أي لم يتعهد النظافة، وتقشف مثله. [قوله: وغيره] أي أو غيره كسوداء كما أفصح به تت. قلت: ولعل المراد إذا غلبت إحدى الطبيعتين تحصل تلك الشقوق. [قوله: مخافة] أي لاحتمال إلخ لا يخفى أن هذا الخوف إن كان وهما فيكون الأمر للندب، وإن كان شكا أو ظنا فيكون الأمر للوجوب والظاهر الأول [قوله: فليبالغ إلخ] أي إذا كان العرك المذكور متعلقا بتلك المواضع الخفية فيتفرع طلب المبالغة فيه فتبين أن الباء بمعنى في. [قوله: لأنه أنقى] أي لأن العرك المقترن بالصب أنقى من كونه غير مقترن، أي بأن يكون الصب بعد العرك أو قبل العرك. [قوله: بيده] متعلق بقوله العرك [قوله: إن أمكنه] أي أمكنه أن يكون بيده، ويبعد ترجيعه لقوله: مع كونه مقرونا بصب الماء، وإن كان صحيحا لوجود الفصل بقوله: بيده المتعلق بالعرك [قوله: يفعل ذلك] أي ما ذكر

من عرك عقبيه إلى آخر ما ذكر. [قوله: من قوله إلخ] أتى بذلك؛ لأن الأثر كما قال تت في إصلاح المتقدمين يقع على المرفوع للنبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى الموقوف. وأما فقهاء خراسان من المحدثين فإنهم يسمون المرفوع خبرا والموقوف أي على الصحابي أثرا، فقد جرى على إصلاح المتقدمين فمن بيانية احترازا من الأثر من قول غيره. [قوله: للأعقاب] يحتمل أن تكون للعهد؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قاله حين رأى قوما تلوح أعقابهم، ويحتمل أن تكون للجنس، واستبعده الباجي لما ذكر قلت: لا استبعاد؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - مشرع لكل الأمة، فالمعنى ويل للأعقاب التي لم يصبها الماء كانوا هؤلاء أو غيرهم، والأعقاب جمع قلة والمراد الكثرة. [قوله: وقيل: ويل واد في جهنم] أي وتكون من في قوله من النار تبعيضية، والجار والمجرور حال من الضمير في الخبر، والتقدير ويل كائن للأعقاب حالة كونه من النار، أي بعض النار، ويراد من النار دار العقاب، وعبر بقيل إشارة إلى عدم الاتفاق عليه. وكأنه قال: قال بعضهم، فقد قال عياض: ويل كلمة تقال لمن وقع في الهلاك، وقيل: لمن استحق الهلاك، وقيل: معناها

Mas'alah: What is the ruling on ensuring water reaches all parts of the feet in ablution?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=197)

الأعقاب. قالوا: وهذا لا يختص بالأعقاب خاصة بل شامل لكل لمعة تبقى في أعضاء الوضوء، وإنما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا حين رأى أعقاب الناس تلوح ولم يمسها الماء في الوضوء. (وعقب الشيء طرفه) بفتح الراء (و) هو (آخره ثم) بعد أن يفرغ من غسل الرجل اليمنى على الصفة المتقدمة (يفعل بالرجل اليسرى مثل ذلك)

أي مثل ما فعل في اليمنى سواء ولم يبين منتهى الغسل في الرجلين، وهما الكعبان الناتئان في جانبي الساقين، والمشهور دخولهما في الغسل وهنا انتهى الكلام على صفة الوضوء،

Mas'alah: What is the fourth obligatory act of wudu: washing the feet to the ankles?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=108)

(وغسل الرجلين بالكعبين الناتئين بمفصلي الساقين مع تعهد ما تحتهما كأخمصيه، وندب تخليل أصابعهما) : الفريضة الرابعة: غسل جميع الرجلين، أي القدمين مع إدخال الكعبين في الغسل؛ وهما العظمات الناتئان أي البارزان أسفل الساق [حاشية الصاوي] الوضوء والغسل: اشتد أم لا. وبخيط أو بخيطين إن اشتد فيهما نقض وإلا فلا. وبنفسه لا ينقض في الوضوء مطلقا، وينقض في الغسل إن اشتد، لا فرق في تلك الصور بين الذكر والأنثى، قال شيخنا الجداوي - رحمه الله: إن في ثلاث الخيط يضفر الشعر ... فنقضه في كل حال قد ظهر وفي أقل إن يكن ذا شده ... فالنقض في الطهرين صار عمده وإن خلا عن الخيوط أبطله ... في الغسل إن شد وإلا أهمله تنبيه: ينفع النساء في الوضوء تقليد الشافعي أو أبي حنيفة، وفي الغسل تقليد أبي حنيفة لأنه يكتفي في الغسل بوصول الماء للبشرة وإن لم يعم المسترخي من الشعر. بل لو كان المسترخي جافا عنده فلا ضرر، كما ذكره في الدر المختار. قوله: [واغتفر الخيطان] : أي إن لم يشتد كما تقدم. قوله: [ولا يجب رد أصلا] : وهو المعول عليه كما ذكره الزرقاني وجمهور أهل المذهب، لأن له حكم الباطن، والمسح مبني على التخفيف. ومحل كون الرد سنة ولو في الشعر الطويل - إذا بقي بيده بلل من المسح الواجب، فإن بقي ما يكفي في

الرد هل يسن بقدر البلل فقط – وهو الظاهر – أو يسقط؟ (اهـ من الأصل) . فإذا علمت ذلك فالمصنف مشى على كلام الأجهوري، وقد ظهر للشارح ضعفه. قوله: [بالكعبين] : الباء للمصاحبة بمعنى مع، بخلافها في قوله: [بمفصلي الساقين] ، فإنها للظرفية بمعنى: في.

Mas'alah: What are the details of washing the feet and the recommended acts in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=109)

تحتهما مفصل الساق، والمفصل – بفتح الميم وكسر الصاد المهملة – واحد المفاصل. وبالعكس اللسان. ويجب تعهد ما تحتهما كالعرقوب والأخمص – وهو باطن القدم – بالغسل، وكذا سائر المغابن. ويندب تخليل أصابع الرجلين، يبدأ ندبا بخنصر اليمنى، ويختم بإبهامها من أسفلها بسبابته، ثم يبدأ بإبهام اليسرى ويختم بخنصرها كذلك، والدلك باليد اليسرى.

Mas'alah: What is the fifth obligatory act of wudu regarding washing the feet?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=32)

الفرض الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين، وقيل: إليهما دونهما، وهما الناتئان في الساقين.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet including the ankles in ablution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=282)

والفرض الرابع: غسل رجليه بكعبيه، أي: معهما، فهما داخلان في الغسل على المشهور، ولكل رجل كعبان. وأشار بقوله: الناتئين بمفصلي الساقين؛ لإخراج الآخرين على المشهور، لنقل ابن الفرس والزناتي الإجماع على غسلهما فما فوقهما إلى الكعبين، خلافا لابن بشير وابن شاس وابن الحاجب في نقلهم القول بانتهاء الغسل للكعب، الذي في معقد الشراك، والباء: للظرفية، واستبعد جعلها للمعية، والمفصل: بفتح الميم وكسر الصاد، واحد مفاصل الأعضاء، الذخيرة عن بعض العلماء: ينبغي ختم اليدين والرجلين بالمرفقين والكعبين موافقة للغاية القرآنية تأدبا. تنبيه ما ذكره في الذخيرة عن بعضهم مخالف لقول ابن شعبان: إن السنة في غسل الأعضاء أن يبدأ من أولها، فإن بدأ من أسفلها أجزاه، وبئس ما فعل، فإن كان عالما ليم على ذلك، وإن كان جاهلا علم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=194)

(ثم) بعد الفراغ من مسح الأذنين (يغسل رجليه) وهو الفريضة الرابعة عند جمهور العلماء لقوله تعالى { وأرجلكم } بالنصب عطفا على الوجه واليدين وتأولوا قراءة الخفض بتآويل كثيرة قال صاحب الفهم والذي ينبغي أن يقال إن قراءة الخفض عطف على الرؤوس فهما يمسحان إذا كان عليهما خفان وتلقينا هذا القيد من فعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم إذ لم يصح عنه أنه مسح على رجليه إلا وعليهما خفان والمتواتر

عنه غسلهما فبين النبي صلى الله عليه وسلم الحال الذي يمسح فيه وكيفية غسلهما أنه (يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركها) أي يدلكها (بيده اليسرى عركا (قليلا قليلا) أي رفيقا رفيقا (يوعبها) أي يستكمل غسلها (بذلك) أي بالماء والدلك (ثلاثا) أي ثلاث غسلات استحبابا ولا يزيد على ذلك

Mas'alah: Is the washing of the feet in wudu limited to a specific amount?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=195)

وأخذ من هذا أن غسل الرجلين محدود وهو كذلك على القولين المشهورين والآخر أنه غير محدود

Mas'alah: What is the ruling on interdigitating the toes during wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=195)

واختلف في تخليل أصابعهما على خمسة أقوال ذكر الشيخ منها قولين أحدهما الإباحة وإليه أشار بقوله (وإن شاء خلل أصابعه في ذلك) أي في حال الغسل (وإن ترك فلا حرج عليه) ج ولم أره لغيره ثانيهما الاستحباب لابن شعبان وابن حبيب واقتصر عليه صاحب المختصر وإليه أشار الشيخ بقوله (والتخليل أطيب) أي أدفع

(ل) وسوسة (النفس)

Mas'alah: What is the recommended manner of khilal (interlacing) of the toes?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=196)

والمستحب في صفة تخليلها أن يكون من أسفل يبدأ من خنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى فيبدأ اليسرى بإبهامها ويختم اليمنى به

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=377)

ولا أنهى الكلام على الفرائض الثلاث الأول المجمع عليها، أتبعها بالكلام على الفريضة الرابعة وهي مجمع عليها أيضا فقال: وغسل رجليه يعني أنه يجب على المتوضئ كتابا وسنة

Mas'alah: What is the ruling on washing versus wiping the feet in wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=378)

وإجماعا أن يغسل رجليه وقال بعض القدرية والروافض بالمسح، ولا يجوز الغسل، وحكي عن ابن عباس، وعن الطبري أنه قال بالتخيير بين الغسل والمسح، وبه قال

داوود، وهذه المذاهب كلها باطلة بالإجماع. واعلم أن قوله تعالى: {وأرجلكم إلى الكعبين} قرئ بالنصب وبالجر، أما النصب فبالعطف على وجوهكم، وأما الجر فبالعطف على رؤوسكم، ويكون المراد بالمسح الغسل كما يقال: تمسحت للصلاة والمراد الغسل، وعبر بالمسح عن الغسل إذ كانتا مظنة الإسراف في الماء فيقتصد في صبه عليهما، أو المراد المسح على الخفين، وحكي عن سيبويه والأخفش وجماعة من الفقهاء والمفسرين أنه مخفوض بالمجاورة، وخالفهم المحققون في ذلك؛ لأن حرف العطف حاجز بين الاسمين مبطل للمجاورة، ورأوا أن الحمل على ذلك حمل على شاذ ينبغي صون القرآن عنه، وقالوا الخفض في الآية إنما هو بالعطف على رؤوسكم، فقيل الأرجل مغسولة لا ممسوحة فأجابوا بالوجهين المتقدمين، وقوله الكعبين الباء بمعنى مع متعلقة بغسل؛ يعني أن المتوضئ كما يجب عليه غسل رجليه، يجب عليه أن يغسل كعبيه، والمراد بالرجل جميع القدم للناتئين يعني أن الكعبين هما العظمان الناتئان؛ أي المرتفعان الكائنان؛ أي في مفصلي الساقين والمفصلان تثنية مفصل بفتح الميم وكسر الصاد على الصواب، وبالعكس اللسان، والساقان تثنية ساق، وهو العظم الذي يتصل القدم بأسفله والفخذ بأعلاه. والله سبحانه أعلم والكعب مأخوذة من التكعب، وهو الظهور والارتفاع: ومنه الكعبة شرفها الله تعالى، وامرأة كاعب مرتفع ثديها. واعلم أن ما مشى عليه المص من دخول الكعبين في وجوب الغسل هو المشهور، وروى ابن نافع لا يجب إدخالهما. واعلم أن الكعبين الذين إليهما حد الغسل هما العظمان الناتئان بمفصلي الساقين بالإجماع، وليس في ذلك خلاف لا داخل المذهب ولا خارجه، فالعظمان اللذان هما معقد الشراك داخلان في وجوب الغسل بلا خلاف، وإن كان يقال لهما كعبان كما نقله الحطاب عن ابن الفرس والزناتي والشارح. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet for cleanliness in wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=428)

يعني أن من الشيوخ من ذهب إلى أن الرجلين ليسا كاليدين والوجه، فالمطلوب فيهما إنما هو الإنقاء من الوسخ ولو زاد على ثلاث، ولا يندب فيهما شفع ولا تثليث. قال ابن راشد في شرح ابن الحاجب: أخبرني من أثق به من الأشياخ أن فرضهما الإنقاء، قال: وهو المشهور، ويؤيده حديث عبد الله بن زيد في صحيح مسلم، (وغسل رجليه حتى أنقاهما (2)) ، وكذلك ذكر سند أن المشهور في الرجلين نفي التحديد، وأشعر قوله الإنقاء أن الخلاف في غير النقيتين، وأما النقيتان فكسائر الأعضاء اتفاقا كما قاله ابن عرفة. قاله الشيخ عبد الباقي. قال: وبعضهم (1) البخاري، كتاب الوضوء، رقم الحديث: 159.- مسلم، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 226. (2) مسلم، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 236.

Mas'alah: What are the rulings on washing the feet and wiping the head in wudu?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=70)

رجل أو امرأة ويدخلان يديهما تحته في رد المسح، وغسله مجز، وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين [منح الجليل] ينقض مقدم وفاعله (رجل أو امرأة) إن خلا عن الخيط ولو اشتد وينقض في الغسل اشتد وإن اشتمل على خيط أو خيطين فإن اشتد نقض فيهما وإلا فلا وإن ضفر بثلاثة خيوط أو أكثر نقض فيهما اشتد ولم يشتد. (ويدخلان) بضم المثناة تحت وسكون الدال المهملة وكسر الخاء المعجمة أي الرجل

والمرأة اللذان طال شعرهما استنانا بقرينة قوله في رد المسح ومفعول يدخلان قوله (يديهما) أي الرجل والمرأة وصلة يدخلان (تحته) أي الشعر المسترخي وكذا (في رد المسح) السنة الذي نص على حكمه بقوله الآتي في السنن: ورد مسح رأسه فالفرض يتم بمسحة واحدة على ظاهر الشعر ولو طال جدا والسنة بواحدة من تحته هذا ظاهر المدونة والرسالة والمعونة والتلقين وجامع ابن يونس وتبصرة اللخمي والجواهر وقواعد عياض وابن الحاجب وابن بشير وابن عرفة وقول الفاكهاني كان الرد سنة والغسلة الثانية والثالثة مندوبين لأن الذي يمسحه في الرد غير الذي مسحه أولا في ذي الشعر الطويل وألحق به غيره وقرر به عبد الرحمن الأجهوري جد عج كلام المصنف فهو الصواب. (وغسله) أي ما على الجمجمة (مجز) بضم الميم وسكون الجيم آخره زاي عن مسحه على المشهور لاشتماله على المسح وزيادة وإن كره ابتداء كما أشار له بمجز وعطف على غسل فقال (وغسل رجليه) أي الشخص المتوضئ (بكعبيه) أي مع غسل العظمين (الناتئين) أي البارزين (بمفصلي) بفتح اللام مثنى مفصل بفتح الميم وكسر الصاد المهملة أحد مفاصل الأعضاء وبكسر الميم، وفتح الصاد معناه اللسان وليس مرادا هنا أي في موضع انفصال القدمين من (الساقين) والعرقوب في محل انفصال الساق من العقب. والحاصل أن للساق جانبين جانب متصل بالقدم المشتمل على الأصابع وعنده الكعبان وجانب متصل بالعقب وعنده العرقوب ويحافظ على العرقوب والعقب وجوبا لأن الماء

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=209)

ص (وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين) ش: هذه الفريضة الرابعة من الفرائض المجمع عليها وهي غسل الرجلين وبوجوب غسلهما قال جماعة أهل السنة إلا ما يحكى عن ابن جرير الطبري أنه قال بالتخيير

بين المسح والغسل، وبه قال داود وقال بعض القدرية والروافض الواجب المسح ولا يجوز الغسل، ويحكى عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال في الطراز: وهذه المذاهب كلها باطلة بالإجماع ولا يكترث بمن يخرج عن الجماعة فالغسل واجب بالكتاب والسنة والإجماع والقياس قال صاحب الجمع: قال ابن رشد: وأشار ابن خويز منداد إلى وجوبهما معا وهو بعيد. (قلت) بل هو مخالف لإجماع من تقدمه فقد قال صاحب الطراز في الاحتجاج على القائلين بالمسح والتخيير: وأجمعنا على أنه لا يجب الجمع بين الغسل والمسح. قال: ومنشأ الخلاف اختلاف القراءتين فعلى قراءة النصب يكون وجوب الغسل ظاهرا؛ لأنها معطوفة على الوجه واليدين ولا يضر الفصل بينهما بمسح الرأس، وأما قراءة الجر فظاهرها يقتضي وجوب المسح لكن لا يمكن حملها عليه؛ لأنه لم يرد من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة بعده إلا الغسل فيتعين ويجاب عن الآية بأنها ليست معطوفة على الرءوس وإنما هي مخفوضة على الجواز. حكي هذا القول عن سيبويه والأخفش وجماعة من الفقهاء والمفسرين وخالفهم في ذلك المحققون ورأوا أن الخفض على الجوار لا يحسن في المعطوف؛ لأن حرف العطف حاجز بين الاسمين ومبطل للمجاورة، ورأوا أن الحمل على ذلك حمل على شاذ ينبغي صون القرآن عنه وقالوا: الخفض في الآية إنما هو بالعطف على لفظ الرءوس، فقيل: الأرجل مغسولة لا ممسوحة فأجابوا بوجهين (أحدهما) أن المسح هنا هو الغسل. قال أبو علي: حكى لنا من لا يتهم أن أبا زيد قال: المسح خفيف الغسل يقال: تمسحت للصلاة ويراد به الغسل وخصت الرجلان من بين سائر المغسولات باسم المسح ليقتصد

في صب الماء عليها إذا كانتا مظنة الإسراف. (والثاني) أن المراد هنا هو المسح على الخفين والله تعالى أعلم. وقوله: بكعبيه الباء بمعنى مع أي مع كعبيه والمشهور دخولهما في وجوب الغسل، وروى ابن نافع لا يجب إدخالهما وقيل: يدخلان احتياطا قاله عبد الوهاب والخلاف في دخولهما في الغسل كالخلاف في دخول المرفقين قاله اللخمي وغيره. قال صاحب الطراز: وفرق بعض الناس فقال بدخول الكعبين بخلاف المرفقين؛ لأن اسم الرجل لا يتناول الساق فلو لم يذكر الكعبين لم يدخلا فلا بد لذكرهما من فائدة ثم رد هذا القول وقال ابن عرفة اللخمي الكعبان كالمرفقين. عياض قد يفرق بأن القطع تحت الكعبين بخلاف المرفقين ثم فسر المصنف الكعبين بقوله: الناتئين بمفصلي الساقين، والناتئ المرتفع من نتأ ينتأ نتوءا وهو بالهمز ويجوز إبدال الهمزة ياء لوقوعها بعد الكسرة، وهذا الذي ذكره المصنف في تفسير الكعبين هو المشهور عندنا وعند أهل اللغة وقيل: هما الكائنان عند معقد الشراك، وعزاه اللخمي لرواية ابن القاسم وعياض لرواية أحمد بن نصر وفي مختصر ابن عبد الحكم أن مالكا أنكر هذه الرواية قال ابن عرفة: زاد ابن رشد فقال: وقيل: هما مجتمع العروق على ظهر القدم، وذكر ابن ناجي هذا القول عن عياض عن ظاهر كتاب الوقار ونصه: وقيل: هما المفصلان اللذان على ظاهر القدم، وعزاه عياض لظاهر كتاب الوقار (قلت) وقيل: إنهما مؤخرا الرجل حكاه في الطراز قال: وينسب لمالك أيضا ثم قال: والمشهور في المذهب هو المشهور في اللغة ولأن الكعب ما نتأ وظهر وهو مأخوذ من التكعب وهو الظهور، ومنه سميت الكعبة، ويقال امرأة كاعب إذا ارتفع ثديها، ولا شك أن ارتفاع اللذين في طرف الساق أظهر ولأن الأرجل في قوله تعالى {وأرجلكم} [المائدة: 6] اسم جنس أضيف واسم الجنس إذا أضيف عم والعام يقع الحكم فيه على كل فرد فيكون كل رجل معناه إلى الكعبين، وهذا يقتضي أن يكون في كل رجل كعبان ذكر ابن رشد أنه ظهر له هذا الاستدلال في مجلس الربعي بالإسكندرية

فما بقي في المجلس إلا من استحسن ذلك وبلغ ذلك القرافي فاستحسنه وقال في الذخيرة: لو كان المراد ما في ظهر القدم لقال إلى الكعاب كما قال إلى المرافق؛ لأن لكل رجل حينئذ كعبين كما أن لكل يد مرفقا فيقابل الجمع بالجمع، فلما عدل عنه إلى التثنية حمل على أن المراد الكعبان اللذان في طرف الساق فيصير المعنى اغسلوا كل رجل إلى ساقها. (تنبيهات الأول) قال ابن فرحون: كلام ابن الحاجب وابن شاس وابن بشير والباجي وغيرهم من الذين يحكون الخلاف في الكعبين يقتضي أن الخلاف في ذلك خلاف في منتهى الغسل وأن في المذهب من يقول: ينتهي الغسل إلى الكعب الذي عند معقد الشراك، وهذا لم يقل به أحد في المذهب ولا خارجه ونقل ابن الفرس أن الكعبين اللذين إليهما انتهى حد الوضوء هما الناتئان في الساقين بالإجماع، ونقل الزناتي أيضا اتفاق العلماء على أنهما اللذان في جنبي الساقين، وعلى هذا فلا فائدة في ذكر الخلاف؛ لأنه على تقدير ثبوته راجع إلى اللغة وكذا قال الزناتي فثبت أنه لا خلاف في وجوب غسل الكعب الناتئ عند معقد الشراك وما فوقه إلى الكعبين على ما نقله ابن الفرس والزناتي من الإجماع، وكلام من تقدم يؤذن بالخلاف فيه انتهى. ونقله الشيخ زروق في شرح الرسالة وقال: تأمله فإنه حسن وقال الشارح في الكبير: وعلى القول بأنهما اللذان عند معقد الشراك فلا خلاف في دخولهما في الغسل انتهى. (الثاني) قال ابن فرحون أورد الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد على ابن الحاجب أنه عد غسل الرجلين في الفرائض مع أن غسلهما على التعيين ليس بفرض لجواز تركه بالمسح على الخفين فينبغي أن يقال: الواجب أحد أمرين إما الغسل أو المسح على الخفين. (قلت) وهذا ليس بظاهر؛ لأن مسح الخفين ليس بواجب وإنما هو رخصة، والواجب غسل الرجلين فتأمله والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the warning for not washing the heels properly in wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=47)

5 – وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن عبد الرحمن بن أبي بكر قد دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، يوم مات سعد بن أبي وقاص، فدعا بوضوء، فقالت له عائشة: يا عبد الرحمن – [20] – أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ويل للأعقاب من النار»

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in ablution?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=42)

وأما الرجلان فأجمع جمهور أهل العلم على أن فرضهما الغسل لأنهما محل الأدران والغبار غالبا، والمعول عليه في قراءة الخفض في قوله: {وأرجلكم} أنه خفض على الجوار، وخلاف العلماء في العكس مشهور.

Mas'alah: What is the ruling on washing the limbs of an amputee in ablution?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=42)

وفرق القاضي بين أقطع اليدين والرجلين وفيه نظر، تحقيقه أنه إن بقي من مسماهما شرعا شيء وجب غسله وإلا فلا، وصدق هذا القول إن كان شرعيا، ووجب الرجوع

إليه، وإلا فلا معنى له، إذ العلة تقتضي التسوية.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet and the definition of the ankles in wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=149)

قال القاضي رحمه الله والفرض في تطهير القدمين غسلهما إلى الكعبين. والكعبان هما العظمان اللذان عند معقد الشراك، وقيل الناتئان في طرف الساق. وهما داخلان في الوجوب. وعلى أقطعهما غسل ما بقي له منهما. بخلاف المرفقين.

Mas'alah: What is the evidence that washing the feet is obligatory in wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=149)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل أربعة أسئلة منها، أن يقال: 1 - ما الدليل على أن الفرض في الرجلين غسلهما لا مسحهما، مع ورود القراءتين بهما؟. 2 - وما وجه قوله أن الكعبين هما العظمان اللذان وصف؟. 3 - وما الدليل على وجوب دخولهما [3] في الغسل؟. 4 - ولم اختلف حكم قطعهما مع قطع المرفقين؟. فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اختلف الناس في حكم الرجلين، فذهب فقهاء الأمصار إلى أن فرضهما الغسل دون ما سواه. وذهب ابن جرير الطبري وداود إلى أن الفرض تخيير [4] المكلف بين غسلهما أو مسحهما. وصار من لا يعتد بخلافه إلى أن المسح هو الفرض دون ما سواه. واعلم أن النكتة في هذا الباب تنحصر إلى رد إحدى القراءتين إلى الأخرى، فيتعين مقتضاها، أو يعجز عن ذلك. فيتعين التخيير. فقراءة

النصب ظاهرها العطف على المنصوب المتقدم، وهو الوجه واليدان. فيكون حكمهما كحكم ما (1) كحكم -و-. (2) مبدله -و-. (3) دخول وجودهما -و-. (4) تخير -و-.

Mas'alah: How do Maliki scholars interpret the qira'ah of wiping the feet in wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=150)

عطفا عليه. وقراءة الخفض ظاهرها المسح عطفا على الممسوح المتقدم وهي [1] الرأس. فلما تعين [2] عند فقهاء الأمصار الغسل لزمهم رد قراءة الخفض إليه، فتلطفوا في ذلك، بأن قالوا: فإن الخفض ليس بعطف ولكنه ورد على الاتباع للمخفوض. و [3] على حكم الجواز. وكثير في اللسان الخروج عن [4] حكم الإعراب في بعض الألفاظ اتباعا لها بما تقدم ليتسق الكلام، وأنشدوا في الخفض على الجوار والاتباع أشعارا يطول إيرادها. واستشهدوا من المنثور بقول العرب: هذا جحر ضب خرب. ورأيت أبا الفتح ابن جني أنكر في كتابه المترجم بالخصائص: أن يكون في هذا الذي استشهدوا به ها هنا خفض على الجوار [5] أو الإتباع. وخرج له وجها آخر [6] سائغا في صناعة النحو ليس هذا موضع ذكره. ودوفع الفقهاء أيضا بأن هذا الذي تمثلوا به لا حرف عطف فيه. ولا يخفى على السامع استحالة رجوع الخراب إلى الضب. فلهذا تسامحت العرب فيه. وذكر الرجلين ورد بحرف عطف، فلا وجه لإبطال حكم العطف الظاهر لإعراب يستعمل على جهة النادر. مع أن المسح فيهما ليس بمستحيل. فيعلم السامع باستحالته [7] صرف الإعراب عن ظاهر دلالته. فأورد الفقهاء أمثلة خفض فيها، على الجواز مع حرف العطف وهذا نهاية ما لهؤلاء القوم. وأما من تعلق

بقراءة الخفض ورأى تعين المسح، فيلزمه أيضا رد قراءة النصب إليها، فتلطف في ذلك بأن قال: فإن النصب ليس بعطف على الوجه ولكنه عطف على موضع الرؤوس قبل دخول الباء عليها. وموضعها النصب لأنه مفعول تعدى إليه الفعل بحرف جر، فكان التقدير فامسحوا رؤوسكم وأرجلكم. فيتعين فرض المسح. والعطف على الموضع قد استعمل كثيرا في اللسان وأنشدوا في ذلك (1) هكذا في جميع النسخ. والصواب وهو. (2) تبين -و-. (3) الواو ساقطة -و-. (4) على -و-. (5) على الجواز أو اتباع في جميع النسخ - ولعل الصواب ما أثبت. (6) ساقطة في -ح-. (7) استحالة -و-.

أشعارا يطول ذكرها. فدوفعوا أيضا عن ذلك [1] بأن قيل لهم: العطف على الموضع إنما يجوز أيضا فيما لا يشكل. ولهذا لا يحسن أن يقال: مررت بزيد وضربت عمروا وخالدا، وأنت تريد عطف خالد على موضع زيد، لأن ذلك مما لا يفهم من الخطاب، -بل السابق إلى اللهم من الخطاب خلافه- [2] وكون خالد معطوفا على عمرو. وكذلك الظاهر من الخطاب عطف الرجلين على الوجه. فحملها على العطف على الموضع لا يحسن من غير دليل. هذا الذي يتعلق به الفريقان من جهة اللسان. ويجب أن يعلم أيضا أن النظر إنما يتحصل بين القول بتعيين [3] الغسل والقول بالتخيير بينه وبين المسح. وأما القول بتعيين (3) المسح فليس بشيء ينظر فيه. وإن كان قد تلطف له من اللسان بما ذكرناه لأنه مذهب، إنما يؤثر عن الشيعة ومن لا يعتد به. والذي يؤثر عن ابن عباس أنه قال: غسلتان ومسحتان [4]، محمله إن ثبت، على المسح على الخف [5]. ومما يؤثر أيضا عن أنس لما قيل له قال الحجاج أمر الله بغسل الرجلين، فقال: صدق الله وكذب الحجاج، إنما أمر بالمسح. فمراده بهذا أن القراءتين لما اختلفتا ووقع فيهما ما قدمناه من التنازع في وجوه الإعراب، رأى أن القرآن لم يرد

بنص صريح بالغسل. وإنما ثبت ببيان الرسول. فقصد بما أورد المناقضة. فلا يجعل المسح مذهبا لهما. وإذا اتفق العلماء على غسل الرجلين قولا وفعلا، وعمل به الخاص والعام، وثبت عن المصطفى - صلى الله عليه وسلم - فعله بأحاديث كثيرة، بطل مذهب من أنكره واقتصر على المسح. وهذا واضح، لا يستريب فيه محصل. ولما علم ابن جرير وداود بطلان قول من عين المسح بهذا الذي ذكرناه، وتساوت القراءتان عندهمالأولم تترجح إحداهما على الأخرى، ولا (1) فدوفعوا في ذلك أيضا -و-. (2) على السابق على اللهم من الخطاب خلافه. هكذا في -ح-. (3) تعين -و-. (4) من حديث الربيع بنت معوذ جاء في خاتمته: قد جاءني ابن عم لك فسألني وهو ابن عباس فأخبرته، فقال لي ما أجد في كتاب الله إلا مسحتين وغسلتين. أحمد ج 6 ص 358.
(5) المسح على الخف -و-.

أمكن رد إحداهما إلى الأخرى، كان الواجب في مقتضى الأصول، إيجاب الغسل والمسح معا. لأن هذا حكم الآيتين الواردتين بحكمين لا يتنافيان. والقراءتان كالآيتين. ولكن يصدهما عن ذلك أنه مذهب [1] لم يثبت عن أحد من الصحابة، بل الثابت العمل بخلافه. وإن كان قد نقل عن بعض من لا يعتد بخلافه. وإن الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم باقتصاره على الغسل يمنع من المصير إليه. فإذن وجب العمل بمقتضى الآيتين وألا يسقط حكم إحداهما لأجل الأخرى. ومنعهما ما ذكرناه من إيجاب مضمونيهما جميعا [2] لم يبق من الأقسام إلا التخير بينهما ويصيران في حكم ما يتنافى. وما يتنافى إذا ورد الشرع به ولم يمكن البناء [3] فيه كان الواجب التخيير [4]. هذا الذي قادهما إلى القول بالتخيير (4) ، ولكن الفقهاء يدفعونهما عنه بأوجه أحدهما أن التخيير (4) قول لم يسبقا إليه. وإحداث قول خارج عن جملة أقاويل المختلفين ممنوع عند أكثر أهل الأصول. ويلحق بخرق الإجماع. ومنها أن الآيتين

اللتين في حكم ما يتنافيان، إنما يصار فيهما إلى ما ذكرناه عند تعذر رد إحداهما إلى الأخرى. وهاتان القراءتان قد أريناك فيما قدمنا وجه رد إحداهما إلى الأخرى من جهة الإعراب فيجب أن تسلك تلك الطريقة وتنظر فيما قدمناه. ويعتضد بالدليل الذي منع من القول بتعين المسح ومن القول بالتخير [5]، أو تترك إحداهما إلى الأخرى من طريقة أخرى. وهي أن يقال: قدمنا عن أهل اللغة في فصل قبل هذا أنهم يسمون الغسل مسحا، ومنه قولهم تمسحت للصلاة. وقال الفارسي: المسح خفيف الغسل. فإذا ثبت أن الغسل يسمى مسحا. فقصارى الأمران يسلم أن [6] قراءة الخفض مقتضية المسح من غير احتمال من جهة الإعراب. وإذا سلمنا ذلك وكان الغسل يسمى مسحا حملت على أن المراد بها الغسل لانطلاق تسمية (1) ولكن بقصدهما عن ذلك أنه مذهب: -و- ومذهب ساقطة ح. (2) من قوله وسعهما إلى قوله جميعا: هكذا في جميع النسخ. (3) هكذا في 2 - و 3 وفي 1 البنا. وكلها غير واضحة الدلالة. (4) التخير في -و-. (5) التخير -و-. (6) ساقطة -و-.

المسح عليه كما قدمنا. وهذه طريقة واضحة. وإذا أمكن هذا البناء وتأتى رد قراءة الخفض لقراءة النصب بهذا الوجه، أو بالذي قبله وعضدنا ذلك بالأحاديث الثابتة التي روتها الصحابة في صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - وذكروا فيها غسل الرجلين [1]، امتنع القول بالتخيير [2] وهذا واضح وفيه غنية لمن تأمله.

Mas'alah: What is the definition of the ankles (ka'bayn) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=153)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: اختلف في الكعبين ما هما؟ فقيل العظمان البارزان في طرف الساق. وهذا الظاهر من المذهب. وقيل هما اللذان عند معقد الشراك. واعلم أن أصل الكتب الارتفاع والظهور. ومنه الكعبة. ومنه امرأة كاعب إذا برز نهدها. فاللذان عند معقد الشراك عظمال برزا وهما أقرب إلى الرجل من العظمين الآخرين فكانا أولى بالإسم. وإن لم يبرزا ذلك البروز. واللذان في طرف الساق [3] هما أشد بروزا وارتفاعا. فكانا أحق بالتسمية على رأي الآخرين.

Mas'alah: Why is the ruling on washing the ankles different from the ruling on the elbows?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=153)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: إنما خالف بين حكم القطع في الكعبين والقطع في المرفقين، لأن المرفقين يذهبان بذهاب الذراع، والكعبان قد يبقيان مع قطع الرجل، فيجب غسلهما لأنها جزء من المفروض.

Mas'alah: What is the ruling on washing an abnormally created hand or foot in wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=105)

عظمي العضد والكتف وكأنه أريد بالكتف ما قارب الرقبة إلى منتهى رأس الكتف ورأس الكتف المتدلي على العضد يسمى منكبا وما نزل عنه إلى المرفق يسمى عضدا ومن المرفق إلى الكوع يسمى ساعدا وينبغي أن يجري في الرجل ما جرى في اليد فإن نبتت وحدها غسلت وإن لم يكن لها كعب وإن كانت زائدة ونبتت بمحل الفرض غسلت

أيضا مطلقا وبغيره غسلت إن كان لها كعب لتناول الخطاب لها وإلا فلا

Mas'alah: What are the rulings on washing the feet including the ankles in wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=109)

(وغسل رجليه بكعبيه) أي معهما (الناتئين) المرتفعين الكائنين (بمفصلي الساقين) أخرج الكعبين بمعنى القدمين كما في تت أي خرجا عن كونهما مرادا ليقتصر عليهما وليس المراد خروج غسلهما ومفصلي تثنية ـــــــــ منه (ويدخلان يديهما تحته في رد المسح) قول ز الإدخال الذي يحصل له تعميم المسح واجب مع قوله ويخاطب بالسنة بعد ذلك الخ كل منهما فيه نظر لأن ذلك يقتضي أنه لا بد لصاحب المسترخي من مسح رأسه ثلاث مرات مرة لظاهره ومرة لباطنه وهما واجبتان بهما يحصل التعميم الواجب والثالثة لتحصيل السنة وبهذا قال عج ومن تبعه وهو غير صحيح وإن كان في ح عن الشيخ زروق ما يوهم التردد في ذلك بل ألحق ما قاله الشيخ عبد الرحمن وصرح به تت في شرح الرسالة من أنه إنما يمسح مرتين فقط للفرض مرة وللسنة أخرى وأن الإدخال من تتمة الرد الذي هو سنة وشرط فيه ولذا قال المصنف في رد المسح ولما كان كلامه هنا لا يدل على حكم الرد في نفسه نبه عليه بعد بقوله ورد مسح رأسه الخ ونصوص الأئمة كنص المدونة والرسالة وعبد الوهاب وابن يونس واللخمي وعياض وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم كلها ظاهرة فيما ذكرناه وليس في كلام واحد منهم إشعار بما قاله عج أصلا وقد قالوا إن الظواهر إذا كثرت بمنزلة النص ويدل على ذلك أيضا أنهم عللوا الرد من أصله في مسح الرأس بأنه به يحصل مسح باطن الشعر قال ابن بشير وإنما رأى أهل المذهب أن يمر يديه على جميع

رأسه ذاهبا وعائدا ليحصل المسح على وجهي الشعر إذ الشعر منصب من جهة الوجه إلى جهة القفا ومن الوسط أيضا إلى جهة الوجه اهـ. وقال الفاكهاني رحمه الله إنما كان الرد سنة والثانية والثالثة في المغسول مستحبتين لأن الذي يمسحه في الرد غير الذي يمسحه أولا في حق ذي الشعر وألحق غيره به بخلاف الذي غسل ثانيا وثالثا فإنه عين الأول اهـ. فهذا يدل على بطلان ما ادعاه عج لأن صاحب المسترخي لو كان يمسح في الأولى ظاهر الشعر وباطنه كما زعمه عج لكان الممسوح أولا هو الممسوح ثانيا وذلك خلاف ما قاله ابن بشير والفاكهاني ويلزمه على ما ذكره أن يمسح أربع مرات ليحصل التعميم في السنة أيضا ولا قائل به ولما ذكر ابن مرزوق أن ظاهر المصنف هنا يوهم وجوب الرد قال وهو مشكل بما ذكر في السنن لأن ذلك الرد إن كان هذا ألزم أن يكون فرضا وسنة معا وهو باطل وإن كان آخر لزم أن يكون ثالثا ولم يشرع عند الجمهور اهـ. (وغسل رجليه بكعبيه الخ) قول ز وقول كفاية الطالب إلى قوله بكسر الميم والصاد الخ

مفصل بفتح الميم وكسر الصاد واحد مفاصل الأعضاء وبالعكس اللسان وفتح الميم هنا هو الصواب وقول كفاية الطالب على الرسالة في باب صفة العمل عند قولها في السجود إن تطمئن مفاصلك إن مفصل بكسر الميم والصاد واحد مفاصل الأعضاء اهـ. خلاف هذا وإنما كان المراد بالكعبين ما ذكره المصنف لأخذهما من التكعب وهو الظهور والارتفاع ومنه الكعبة وامرأة كاعب إذا ارتفع ثديها

Mas'alah: What is the ruling on wiping the top and bottom of the feet in wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=202)

(و) ندب (مسح أعلاه وأسفله) الواو بمعنى مع أي ندب أن يجمع بينهما كما في الجلاب والتلقين والمعونة قال الشبيبي وهو المشهور ووجوب مسح الأعلى يؤخذ من قوله (وبطلت إن ترك أعلاه) عمدا أو جهلا أو نسيانا واقتصر على مسح الأسفل فإن أتى به أيضا لم تبطل ويبني بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل وكذا يقال في قوله:

Mas'alah: What is the ruling on omitting the wiping of the bottom of the feet?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=202)

(لا أسفله ففي الوقت) إذا لم يأت به وانظر هل إجناب الرجلين من الأعلى أو من الأسفل والمراد بالوقت هنا المختار أي يعيد الصلاة في الوقت والوضوء أبدا وكل ذلك على جهة الندب قاله ح وانظر ما في د وعج من استشكال إعادة الوضوء أبدا ندبا مع إعادة الصلاة في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in wudu and the number of times?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=96)

ثم يغسل رجليه إلخ): ما ذكر الشيخ أن الرجلين يغسلان هو مذهبنا ومذهب العلماء المفسرين، وما ذكر من غسلهما ثلاثا مثله في الجلاب وهو ظاهر قول ابن الحاجب في الفضائل، وأن يكون المغسول ثلاثا أفضل فظاهره مدخول الرجلين في ذلك

والمنصوص لغير من ذكرنا لا تحديد في ذلك، وحمل غير واحد ما ذكرناه على

الخلاف والصواب عندي أنهما يرجعان إلى قول واحد وأن معنى قول الشيخ ومن ذكر معه إذا كانتا نقيتين، ومعنى قول غيرهما إذا كانتا وسختين لقول الإمام المازري في شرح الجوزقي إذا كانتا نقيتين فكسائر الأعضاء يطلب فيهما التكرار وإلا فلا تحديد إجماعا.)

Mas'alah: What is the ruling on khilal (passing water between) the toes in wudu?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=96)

وإن شاء .. إلخ): اختلف في تخليل أصابع الرجلين على خمسة أقوال: الوجوب والندب والإنكار والرابع الإباحة وهو الذي ذكره الشيخ ولم أره لغيره والخامس تخليل ما بين الإبهام والذي يليه خاصة وبه كان شيخنا أبو محمد عبد الله الشبيبي يفتي إلى أن مات، ووجهه أنه لا جرح فيه لانفراجه بخلاف بقية الأصابع لأن تخليلها من باب الحرج المسقوط عن هذه الأمة، ويقول شيخنا هذا أقول والقول بالندب ذهب إليه ابن حبيب فهو قائل بالوجوب في اليدين والفرق بينهما من ثلاث أوجه: إحداهما: ما أشرنا إليه من انفراج أصابع اليدين بخلاف الرجلين. الثاني: أن اليدين لم يختلف في أن فرضهما المسح أو الغسل أو التخيير. الثالث: أن الرجلين يسقط فرض غسلهما بالمسح على الخفين ويسقطان في التيمم واليدين بخلاف ذلك لأنهما لا بد من غسلهما في الوضوء ومسحهما في التيمم.)

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet including the ankles in ablution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=126)

وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين (ش) هذه هي الفريضة الرابعة من الفرائض المجمع عليها وهي غسل رجليه مع الكعبين وهما المرتفعان في مفصلي الساقين تثنية مفصل بفتح الميم وكسر الصاد واحد مفاصل الأعضاء وبالعكس اللسان والعرقوب مجمع مفصل الساق من القدم والعقب تحته وإنما كان المراد من الكعبين ما ذكر لأخذهما من التكعب وهو الظهور والارتفاع ومنه الكعبة وامرأة كاعب إذا ارتفع ثديها وإيراد بعضهم إن عد غسل الرجلين في الفرائض مع جواز تركه ومسح الخف فينبغي أن يعد الفرض أحد الأمرين لا الغسل على التعيين مدفوع بأن مسح الخفين رخصة لا واجب بل الواجب الغسل ووجوب غسل الرجلين ثابت بالكتاب والسنة والإجماع [حاشية العدوي] قوله: ليس بأصل) أي في المسح. (قوله: ولا ينقض ضفره) حيث كان مضفورا بنفسه ولو اشتد وفي الغسل إن اشتد نقض وإلا فلا وإن كان مضفورا بخيط أو خيطين، فإن اشتد نقض وإلا فلا وإن كان مضفورا بخيوط كثيرة كثلاثة فما فوق فلا بد من نقضه فيهما مطلقا اشتد أم لا والضفر فتل الشعر بعضه ببعض والعقص ما ضفر قرونا من كل جانب قاله في التنبيهات أي جمع ما ضفر بإدخال بعضه في بعض حتى يصير كما يضفر من الخوص وبالعقاص عبر في المدونة وابن الحاجب والرسالة وهو أحسن من عبارة المصنف لأنه يفهم منه عدم نقض الضفر بالأولى (قوله: نقض مضفورهما) فيه إشارة إلى أن المصدر وهو ضفر بمعنى اسم المفعول لأن الذي يتصف بالنقض إنما هو المضفور وإنما لم يجب نقضه لأن موضوع المسح التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة (قوله: راجع للماسح) فيه إشارة إلى أن قول المصنف رجل أو امرأة فاعل مسح وأنه مضاف للمفعول ويكون في المعنى متقدما ويكون فاعل ينقض ضميرا يعود على ذلك الفاعل الذي هو رجل أو امرأة وهذا بعيد بل الظاهر أن رجل أو امرأة فاعل ينقض إلا أن يقال راجع في المعنى فلا ينافي أنه فاعل ينقض (قوله أو المضفور إلخ) تقدم بيان المضفور والمعقوص (قوله: ويخاطب بالسنة

بعد ذلك) وتكون بمرتين بدءا وعودا (قوله: واستظهر إلخ) الظاهر ما قاله ز ويوافقه ظاهر تعبير الشيخ عبد الرحمن وتأويل شارحنا بعيد في ظاهر اللفظ. (قوله: وهو أشهر الأقوال) كذا قال ابن عطاء الله والقولان بقية الأقوال عدم الإجزاء والكراهة فصار حاصل الأقوال: القول الأول الإجزاء الثاني عدم الإجزاء الثالث الكراهة إلا أنك خبير بأن الكراهة لا تنافي الإجزاء فلا تظهر المقابلة إلا أنه في ك أفاد أن القول بالإجزاء الذي مشى عليه المصنف يقول بأنه خلاف الأولى فعليه تظهر المقابلة باعتباره فتدبر (قوله: تثنية مفصل) أي محل فصل الساق من العقب وقوله والعرقوب مجمع مفصل الساق من القدم أي محل جمع فصل الساق من القدم أي محل حصول جمع فصل الساق من القدم ولا مانع من تعدد الفاصل فالكعبان وإن كانا فاصلين الساق من العقب يلزم من ذلك فصلهما عن القدم كذلك العرقوب فاصل أيضا للساق من القدم (قوله: وإيراد) مبتدأ خبره مدفوع، وأما خبر قوله: أن عد قوله: فينبغي والفاء زائدة وضمن ينبغي معنى يقتضي. (قوله: ثابت بالكتاب والسنة) أي ولا يكترث بمن يخرج عن ذلك كالروافض في وجوب المسح وابن جرير الطبري بالتخيير بين المسح والغسل وبه قال داود وقراءة النصب في الآية ظاهرة فيه بأنها معطوفة على الوجه واليدين ولا يضر الفصل بينهما بمسح الرأس، وأما قراءة الجر فظاهرها يقتضي وجوب المسح لكن لا يمكن حملها عليه لأنه لم يرد من فعله - صلى الله عليه وسلم - وفعل أصحابه إلا الغسل فيجاب بأنها ليست معطوفة على الرأس وإنما هي مخفوضة على الجوار كما ذهب إليه سيبويه والأخفش وجماعة من الفقهاء والمفسرين وخالفهم في ذلك المحققون ورأوا أن الخفض على الجوار لا يحسن في المعطوف لأن حرف العطف حاجز بين الاسمين ومبطل للمجاورة ورأوا أن الحمل على ذلك حمل على شاذ ينبغي صرف القرآن عنه وقالوا: إن الخفض في الآية إنما هو بالعطف على لفظ الرءوس فقيل إلا رجل مغسولة لا ممسوحة فأجابوا بجوابين: أحدهما: أن المسح هنا هو الغسل كما

يقال تمسحت

والقياس وقراءة الجر في الآية محمولة على المسح على الخفين. (ص)

Mas'alah: Is it recommended to wash the feet three times in wudu or is cleaning sufficient?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=139)

(ص) وهل الرجلان كذلك أو المطلوب الإنقاء (ش) يعني أنه اختلف في الرجلين غير النقيتين هل هما كبقية الأعضاء المغسولة في أنه يستحب فيهما الشفع والتثليث بعد إحكام الأولى كما في الجلاب والرسالة وهو المشهور أو المطلوب فيهما الإنقاء لكونهما محل الأوساخ غالبا والأقذار ولو زاد على الثلاث وشهره بعض مشايخ ابن راشد وحكى المازري عليه الإجماع أما إذا كانتا نقيتين فكسائر الأعضاء اتفاقا وهذا يفهم من تعبير المؤلف بالإنقاء.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=139)

(قوله: وهل الرجلان كذلك) وهو الصحيح فالواجب الاقتصار عليه ويؤخذ اعتماد الأول من قول الشارح فيه وهو المشهور وفي قوله: في الثاني وشهره بعض مشايخ ابن رشد

Mas'alah: How should one wash the feet in wudu according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=149)

وقوله (يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى) يعني أنه يتناول بيده اليمنى ويفتتح غسل رجله اليمنى قبل اليسرى لأن البداءة بالميامن مستحبة. ويعركها بيده اليسرى مع الصب ولو استعان بيده اليمنى في العرك لم يضره ذلك ويكرر العرك والصب قليلا قليلا إن كانت الرجل سليمة من الجساوة والشقوق وإلا عركها بقوة كما سيأتي ورد بعضهم قليلا قليلا ليصب الماء لا للعرك لقوله فليبالغ بالعرك والله أعلم.

Mas'alah: How many times should the feet be washed in wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=149)

وقوله (يوعبها بذلك ثلاثا) يعني استحبابا وظاهره أنه لا يزيد على ذلك كسائر الأعضاء وحكى ابن رشد عن بعض المشايخ أن المشهور في الرجلين عدم التحديد (خ) وكذا قال سند وقال في مختصره وهل الرجلان كذلك والمطلوب الإنقاء وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف يعني قولان مشهوران وكذلك صرح بهما غيره الشيخ ناصر الدين وقال أشهب الفرض غسلهما مرتين لا بد منهما والصحيح وجوب المرة الواحدة يعني من غير زائد عليها كسائر الأعضاء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on khilal (passing fingers between toes) during wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=149)

وقوله (وإن شاء خلل أصابعه في ذلك) يعني إن شاء خلل أصابع رجليه بأن يدخل أصابع يديه في خلل أصابعهما مع الماء قالوا والمستحب في ذلك أن يخللهما من أسفلهما وكذلك ورد في حديث. رواه الترمذي ويعبرونه بالنحر وتخليل اليدين بالذبح ويبدأ من خنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى فيبدأ باليسرى بإبهامها ويختم اليمنى به والله أعلم.

Mas'alah: Is khilal (passing fingers between toes) obligatory in wudu?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=149)]

وقوله (وإن ترك فلا حرج) يعني وإن ترك التخليل فلا إثم ولا ضيق لأنه ليس

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the obligation of khilal in wudu?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=150)]

بواجب على المشهور. وروي الوجوب والندب والإنكار (ع) وظاهر إجزائها ذلك حائض النهر برجليه إحداهما بالأخرى سقوطه الأعم من الإنكار والإباحة انتهى وهو ظاهر التخيير الذي ذكر الشيخ هنا والله أعلم.

Mas'alah: What is the preferred ruling on khilal in wudu according to the Maliki school?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=150)]

وقوله (والتخليل أطيب للنفس) يعني لأنه أبرأ من اللاخف وأبلغ من الفعل وأتم في

التحصيل وكأنه رجع الندب وهو المشهور (خ) والقول في الندب لابن شعبان وبالإنكار رواه أشهب عن مالك ورجع اللخمي وابن بزيزة وابن عبد السلام الوجوب للحديث انتهى.

Mas'alah: Did Imam Malik change his opinion on the obligation of khilal in wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=150)

وذكره (ع) عن مالك فقال ابن حارث عن ابن وهب رجع مالك عن إنكاره إلى وجوبه لما أخبرته بحديث ابن لهيعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يخللهما في وضوئه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the heels (ta'reek al-'aqibayn) during wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=150)

(ويعرك عقبيه). يعني مؤخر القدمين مما يلي الساق قال في الغريب قال ثابت العقب ما يفصل من مؤخر القدم عن الساق وعرقوبيه يعني العصبتين اللتين وصلتا بين الساقين والعقبين من ظاهرهما وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة لصلابته واختلف في أجزائه من جساوة أي غلظ جلد وتشنج نشأ عن قشف أو شقوق أي التفايم التي تكون من البلغم وغيره. وكذلك التكاميش التي تكون من استرخاء الجلد في أهل الأجساد الغليظة وما يكون في الكعبين من كثرة الجلوس وهذا كله مع الإمكان بلا مشقة فادحة إذ لا حرج في الدين فليبالغ بالعرك لرجليه وخصوصا في المواضع المذكورة ويكون ذلك مع صب الماء أي مقرونا به لأنه أيسر وأنقى وأقرب للبر والتقوى فإنه جاء الأثر أي الحديث

المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث متفق عليه من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم وأنه عليه السلام قال: «ويل للأعقاب من النار» وفي رواية لغير الصحيحين «ويل للعراقيب من النار» ثم اختلف العلماء في محله فقيل الوعيد واقع على الأعقاب أنفسها لأن التعذيب إنما يكون للعضو الذي وقع به العصيان وقيل هو على حذف مضاف فالتقدير «ويل لأصحاب العراقيب» لقوله تعالى: {واسأل القرية التي كنا فيها} [يوسف: 82] فانظره والويل كلمة تقال لمن وقع في الهلكة أو

لمن استحق العذاب كالويح للترحم والويس للخيفة وقيل غير ذلك. وفي تسمية الحديث أثرا نظرا لكونه مخالفا لاصطلاح المحدثين وقوله (وعقب الشيء طرفه وآخره) يعني وهو آخر فالطرف والآخر بمعنى واحد ومنه عقب الإنسان لولده ثم يفعل باليسرى مثل ذلك من الصب والعرك والتقليل والمبالغة في التوصيل وغيره ولم يذكر الشيخ أن منتهى الغسل إلى الكعبين كما في نص القرآن ولا تكلم عن دخولهما وخروجهما كما فعل في المرفقين اكتفاء بذلك لأن ما هنا هو الذي هناك تحديدا أو احتياطا وغير ذلك تتبع قال اللخمي الكتفان كالمرفقين وفي التلقين على أقطعهما غسل ما بقي له منهما بخلاف المرفقين (ع) وفي كونهما الناشزتين في الساقين والنكائين عند معقد الشراك قولان لها ولعياض عن رواية ابن ناصر مع اللخمي من رواية ابن القاسم (خ) والمعروف عند الفقهاء وأهل اللغة الأول وأنكر الأصمعي الثاني.

Mas'alah: Is washing the feet in wudu limited to three times or is the goal merely cleaning?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=151)

قوله: (وهل الرجلان كذلك أو المطلوب الإنقاء؟) المشهور أنهما كغيرهما من أعضاء الوضوء، وهو الذي في الرسالة [1] والجلاب [2] وغيرهما، وذكر سند وغيره أن عدم التحديد فيهما هو المشهور [3]، وأن المقصود فيهما إزالة الوسخ.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in wudu?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=65)

ص (وغسل الرجلين عند الكعبين) ش هذه هي الفريضة الخامسة، وهي غسل الرجلين مع الكعبين وهما لنائتان بطرف الرجلين عند مفصل الساقين، ولذلك قال مالك فيغسلهما أقطع الرجلين، لأن القطع دونهما هذا هو المشهور من المذهب وقيل: هما اللذان عند معقد الشراء فاقطع الرجلين على هذا لا يغسل شيئا إذا لم يبق بعد القطع ما يجب غسله، ودليل وجوب غسل الرجلين مع الكعبين قوله تعالى: {وأرجلكم الى الكعبين} تنبيه ويجب على المتوضيء رعاية مغابن الرجلين بأن يتفقد عقبيه، وعرقوبيه، وما لقب هو مؤخر قدم مما يلي الأرض، والعرقوب هو العرق الثاني ما بين الساق وطرف القدم فيتقدما هناك من الجساوة والشقوق والجساوة، وهي غلظ الجلد لأنه قد يغلظ في بعض الأحيان كزمن الشتاء مثلا، حتى ينشق الجلد وينشع منه الدم، والشقوق هي الفلقات تكون في العقب، وفي أطراف الرجل مما يلي الأرض. وقال : «ويل للأعقاب من النار» فعليك أيها المكلف بالمحافظة على إسباغ الوضوء من غير تعميق، فإن من الغبن العظيم أن يتعب الإنسان طول عمره في طاعة ربه وطهارته غير تامة، لأن من ترك لمعة يسيرة من أعضائه الواجبة الغسل بطلت طهارته، وإذا بطلت طهارته بطلت صلاته، وإذا بطلت صلاته لم ينفعه شيء من عمله، إلا أن يتجاوز الله تعالى عنه، وبالله

تعالى التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=192)

[13]

Mas'alah: Is washing the feet obligatory in wudu according to the majority?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=192)

مسألة غسل القدمين في الوضوء مع القدرة عليه فرض عند مالك، وأبي حنيفة والشافعي، وجميع الفقهاء، وبه قال أنس بن مالك، وربيعة، والأوزاعي، وأهل الشام، وعبد الله بن الحسن البصري وأهل البصرة وسفيان الثوري، وأبو ثور، وأحمد

Mas'alah: What is the ruling on washing vs. wiping the feet in wudu according to Ibn Jarir al-Tabari?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=193)

وذهب ابن جرير الطبري إلى أن الغسل يجوز، ومسح جميع القدمين يجوز، الإنسان مخير بين الغسل والمسح على هذه الصفة.

Mas'alah: What is the Shia position on wiping the feet in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=194)

وذهب الشيعة إلى أن الفرض هو المسح، ولا يجوز الغسل، وإن مسح البعض أجزأه.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for washing the feet in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=195)

والدليل لقولنا: قوله -تعالى - {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} ، فنصب الرجلين، وحدهما إلى الكعبين، كما نصب اليدين وحدهما إلى المرفقين. فإن قيل: فقد قرئ: {وأرجلكم} ، بالخفض، فنسق على المسح بالرأس فينبغي أن يكونا ممسوحين كالرأس، ويكون العطف على ما يليه من الرأس أولى من عطفه على اليدين. قيل: قد حصلت القراءتان جميعا حجة لنا، فالنصب والتحديد إلى الكعبين ظاهر في العطف على اليدين، ومن قرأ بالجر خفض بالمجاورة لأن من شأن العرب أن تتبع اللفظ اللفظ على المجاورة، كقوله: هذا جحر ضب خرب، ومعناه: خرب لأنه صفة للجحر،

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the grammatical reading of 'arjulakum' in the wudu verse?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=196)

فإن قيل: حن نعارضك بمثل هذا فنقول: من قرأ: {وأرجلكم} ، بالنصب، إنما عطفه على موضع الرأس؛ لأن موضع المجرور منصوب ألا ترى قول الشاعر: معاوي إننا بشر فأسجح ... فلسنا بالجبال ولا الحديد فنصب الحديد نسقا على موضع الجبال؛ لأن موضع المجرور منصوب.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of the Bedouin for washing the feet in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=197)

ووجه آخر: وهو أن معنا من الأخبار ما لا يحمل غير ما نقول؛ وذلك أنه روي النبي عليه السلام قال للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله، واغسل وجهك ويديك وامسح برأسك، واغسل رجلك»، وهذا موضع تعليم، فذكر فيه أن الذي أمره الله به هو الغسل دون غيره.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith that a prayer is not valid without washing the feet?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=197)

وأيضا قوله عليه السلام في الخبر الآخر: «لن تجزئ عبدا صلاته حتى يسبغ الوضوء، فيغسل وجهه ويديه، ويمسح برأسه ويغسل رجليه»، فقوله: «لن يجزئ»، نفي للإجزاء إلا بما ذكره من الغسل، وهذان خبران يصلح الاستدلال بهما في أصل المسالة، ويصلحان لبيان موضع المراد من الآية.

Mas'alah: What is the rational argument for washing the feet rather than wiping them in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=197)

ووجه آخر: هو أن الوجه إنما أمرنا بغسله؛ لكثرة مباشرته

الأشياء من الشموس والغبار والرياح وغير ذلك، وأمرنا بغسل اليدين؛ لكثرة العمل بهما ومباشرة الأشياء، والرأس في أكثر أحواله مغطى، لا يكاد أن يعمل به شيء ولا يباشر به، فأمرنا بمسحه تخفيفا، والرجلان فالسعي بهما وظهورهما أكثر من اليدين وإن كانتا للعمل فلعل عظم الناس تكون أيديهم مغطاة مخبأة، والرجلان أظهر منهما، فلما أمرنا بغسل اليدين كانت الرجلان أولى بأن تكونا مرادتين بالغسل.

Mas'alah: What is the argument that comprehensive wiping of the feet is required just like washing?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=198)

فإن قال قائل من أصحاب ابن جرير: إن ما ذكرتموه من تقييد الرجلين بالكعبين، وأنه يوجب الاستيعاب فإننا نقول: إن الاستيعاب واجب في المسح كما هو واجب في الغسل.

Mas'alah: What is the evidence for washing the heels in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=204)

على أن هذا كله حكاية أفعال، والأفعال لا تقع إلا على وجه واحد، فيجوز أن يفعل الشيء في وقت لعذر، وما كان فيها من الأقوال فهي محتملة، وقد روينا بإزاء هذه الأخبار ما هو أقوى منها، وذلك انه روي عن عبد الله بن زياد، قال: مر بنا أبو هريرة ونحن نتوضأ، فقال: أحسنوا الوضوء، قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «ويل للأعقاب من النار».

Mas'alah: What is the ruling on washing the heels in wudu based on prophetic hadith?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=204)]

وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ويل للأعقاب من النار». فتواعد على ترك غسل العقب، فلو كان يجوز له تركه لم يكن متواعد عليه؛ لأن الشيعة تقول: إذا مسح ظاهر القدم ولم يمسح على عقبيه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on washing between the fingers and the feet in wudu?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=205)]

كيف الوضوء؟ فقال: «أسبغ وضوءك وخلل بين الأصابع»، وهم يقولون: إذا مسح ظاهر القدم أجزأه.

Mas'alah: Why must the feet be washed in wudu like the hands?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=208)

ونقول: هما عضوان تجب فيهما الدية، أمرنا بإيصال الماء إليهما في الوضوء، فوجب أن يكونا مغسولين مع القدرة كاليدين.

Mas'alah: What is the analogy for washing the feet in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=208)

أو نقول: هما عضوان تعبدنا بتطهيرهما في الوضوء، مذكوران بحد فيهما، فهما كاليدين.

Mas'alah: What is the argument that the foot is like the face in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=208)

أو نقول: الرجل عضو مفروض في أحد طرفي الطهارة، فوجب أن يكون مغسولا كالوجه.

Mas'alah: What is the argument for washing the feet in wudu based on scholarly consensus?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=209)

وأيضا: فقد أجمعوا على أنه إذا توضأ وغسل رجليه فقد فعل المراد، واختلفوا فيه إذا مسح، فالتمسك بموضع الإجماع أولى.

Mas'alah: What is the response to the argument that the grammatical reading of 'arjulakum' allows wiping the feet?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=209)

فإن قيل: ما ذكرتموه أن العرب تتبع اللفظ للمجاورة، وأن القراءة بالجر في {وأرجلكم} ، عطف بها على الرأس للمجاورة، فإنما تعمل العرب ذلك في الموضع الذي لا يلتبس، وها الموضع ملتبس؛ لأنه يجوز مسح الرجلين كما يجوز مسح الرأس.

Mas'alah: What is the final argument that the specification of the ankles prevents confusion in the verse on wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=209)

على أنه لما كان يلتبس قيدت الرجلان بالكعبين كاليدين، فإذا عطف بهما على الرأس للمجاورة لم يلتبس، والله أعلم.

Mas'alah: What is the linguistic argument for the meaning of the conjunction waw in the wudu verse?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=213)

قيل: الواو للجمع على ما بيناه في مسألة الترتيب، ثم مع هذا لو ثبت أنها للترتيب لكان أحسن أن يكون بمعنى الفاء، غير أنها توقع الثاني عقب الأول؛ لأنها للعقب، ولو كانت للترتيب لكان قولكم في أول الاية: إنها للعقب في غسل أل وجه يلزمكم التعقيب في باقي الأعضاء للنسق على أل وجه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet during wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1401)

حتى يغسل رجليه في وضوئه إلا أن يقوم دليل.

Mas'alah: What is the evidence for washing the heels in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1401)

وأيضا قوله: «ويل للأعقاب من النار».

Mas'alah: Is washing the feet obligatory in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=68)

13 – مسألة غسل القدمين في الوضوء مع القدرة عليه فرض عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وجميع الفقهاء، وأنس بن مالك –رضي الله عنه –، وربيعة (1) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي – ابن أخت المزني: الإمام العلامة، محدث الديار المصرية، وإليه انتهت رياسة المذهب، من مؤلفاته: شرح معاني الآثار، و (المختصر) في الفقه. توفي: 321 هـ. انظر: الجواهر المضية: 1/ 271، تاج التراجم (321) . (2) هو: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، المعروف بالجصاص: الإمام الكبير الشأن، سكن بغداد وعنه أخذ فقهاؤها، وإليه انتهت رياسة المذهب، من مؤلفاته: أحكام القرآن، شرح مختصر الطحاوي. توفي: 370 هـ. انظر: الجواهر المضية: 1/ 220، الطبقات السنية (267) . (3) هو: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي الحنفي: الإمام العلامة الفقيه، سكن بغداد ودرس بها فقه أبي حنيفة، حتى انتهت إليه رئاسة المذهب في زمنه، من مؤلفاته: (مختصر) في فروع الفقه الحنفي. توفي: 340 هـ. انظر: الجواهر المضية: 2/ 493، الطبقات السنية (1365) . (4) هو: أبو سعيد أحمد بن الحسين البردعي: أحد الفقهاء الكبار، والمتقدمين من مشايخ الحنفية ببغداد، من مؤلفاته: مسائل الخلاف، خرج إلى الحج فقتل في وقعة القرامطة مع الحجيج سنة: 317 هـ. انظر: الجواهر المضية: 1/ 163، الطبقات السنية (185) .

والأوزاعي وأهل الشام وعبيد الله بن الحسن البصري [1] وأهل البصرة وسفيان وأحمد وأبي ثور. وذهب ابن جرير الطبري [2] إلى أن الغسل والمسح جائزان، والمكلف مخير فيهما، بشرط أن يعم جميع القدمين بالمشي. وذهبت الشيعة إلى أن الفرض هو المسح دون الغسل وإن مسح البعض أجزأه.

Sub-topic - Sunnah Acts of Wudu

Mas'alah: What are the seven sunnah acts of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=174)

سننه السبع ابتداء غسل اليدين ورد مسح الراس مسح الأذنين مضمضة استنشاق استنثار ترتيب فرضه وذا المختار لما فرغ من الفرائض شرع فى السنن فأخبر أن سنن الوضوء سبع (الأولى) الابتداء بغسل اليدين ثلاثا قبل دخولهما في الإناء وهو المشهور وقيل إنه مستحب وفى كونه متعبدا به لم يطلع على حكمته وهو قول ابن القاسم أو معقول المعنى وهو النظافة وهو لأشهب قولان التوضيح وعلى التعبد يغسلهما من أحدث فى أثناء وضوئه ومن كان نظيف الجسد ويحتاج إلى نية ويغسلهما مفترقتين وعلى النظافة خلافه في الجميع اه والأصل في غسل اليدين قوله «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا فإن أحدكم لايدري أين باتت يده» فتعين الثلاث يدل للتعبد والتعليل لكونه لايدرى أين باتت يده للنظافة وليس الأمر في

Mas'alah: What is the evidence for the sunnah status of washing the hands before wudu?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=176)

الحديث للوجوب بدليل أن النبى قال للذي سأله عن الوضوء «توضأ كما أمرك الله»

فأحاله على آية {إذا قمتم ألى الصلاة إلى آخرها} وليس فيها غسل اليدين ولا المضمضة ولا الاستنشاق والمقام مقام تعليم فلو كان غير المذكور في الآية فرضا لبينه عليه السلام إذلايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فقول الناظم (ابتدا غسل اليدين) ابتداء وحذف همزته للوزن خبر سننه وغسل بالخفض باضافة ابتدأ إليه كذا ضبطه الناظم بخطه ويحتمل أن يكون غسل هو الخبر وابتدأ مقصور منون منصوب على إسقاط الخافض أى سننه غسل اليدين في ابتدائه وهذا الإعراب أولى لما يوهمه لفظه على الإعراب الأول أن السنة ابتداء غسل اليدين دون كماله أن السنة قراءة شأ مع الفاتحة لاكمال السورة وليس ذلك هو المراد بل المراد أن غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة ومعنى فى ابتدائه أي قبل دخولهما في الاناء حتى لو أحدث فى أثناء وضوئه فقال ابن القاسم لايدخلهما فى الإناء حتى يفرغ عليهما الماء أبو عمر من أدخل يده في الإناء قبل غسلها لم يضر ذلك وضوؤه فإن كان في يده نجاسة رجع كل واحد من الفقهاء إلى أصله فإن توضأ من مطهرة ونحوها مما لايمكنه أن يصب منه على يده جاز أن يدخل يده قبل غسلها

Mas'alah: What are the eleven recommended acts (fada'il) of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=178)

وأحد عشر الفضائل أتت تسمية وبقعة قد طهرت تقليل ماء وتيامن الإنا والشفع والتثليث فى مغسولنا بدء الميامن سواك وندب ترتيب مسنونه أومع ما يجب وبدء مسح الراس من مقدمه تخليله أصابعا بقدمه أخبر أن فضائل الوضوء أي مستحباته أحد عشر ولما صار لفظ عشر مع ما قبله بسبب التركيب كالكلمة الواحدة جاز تسكين أوله

تخفيفا كما فعل الناظم.

Mas'alah: What is the ruling on ordering the sunan acts of wudu among themselves?

[Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=179)]

الثامنة: ترتيب السنن فيما بينها بحيث يقدم غسل اليدين على المضمضة والمضمضة على الاستنشاق قال في التوضيح وأما ترتيب المسنون مع المسنون فمستحب.

Mas'alah: What is the ruling on ordering the sunan acts with the obligatory acts of wudu?

[Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=179)]

التاسعة: ترتيب السنن مع الواجبات بحيث يقدم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه ويقدم مسح الأذنين على غسل الرجلين ويؤخره عن مسح الرأس قال فى التوضيح وفى المقدمات ظاهر الموطأ أنه يستحب لأنه قال فيمن غسل وجهه قبل أن يتمضمض أنه يتمضمض ولا يعيد غسل وجهه وقال ابن حبيب هو سنة إلا أنه أخف من ترتيب المفروض مع المفروض قال مرة إنه يعيد الوضوء إذا نكسه متعمدا كالمفروض مع المفروض وله مع فى موضع آخر ما يدل على أنه لاشيء عليه إذا فارق وضوءه.

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=268)

(الفصل الثاني) في مسنوناته والسنة في اللغة الطريقة لكن عرف الشرع خصصه ببعض طرائقه. قال صاحب الطراز والفرق بين السنة والفضيلة والفريضة أن الأول يؤمر بفعله إذا تركه من غير إعادة الصلاة والثاني لا يؤمر بفعلها إذا تركها ولا بالإعادة والثالث تعاد لتركه الصلاة. والفرض مأخوذ من الفرضة الحسية وهي المحددة والفروض الشرعية كذلك فسميت فروضا. والفضيلة مأخوذة من الفضل وهو الزائد لأنها زائدة على الواجب.

Mas'alah: How many sunnah acts are there in wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=268)

ومسنونات الوضوء سبعة :

Mas'alah: What is the first sunnah act of wudu regarding washing the hands?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=268)

السنة الأولى في الجلاب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء لكل مريد

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before wudu after waking up?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=269)

الوضوء محدثا أو مجددا أو يداه طاهرتان خلافا بن حنبل في إيجابه لذلك من نوم الليل دون غيره لما في الموطأ أنه عليه السلام قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده منه والبيات إنما يكون بالليل مع نوم أو غيره وألحقنا به نوم النهار والمستيقظ بجامع الاحتياط للماء وقوله قبل أن يدخلها في إنائه ألحقنا به الوضوء من الإبريق لأن المتوقع من وضع اليد في الماء متوقع من وضع الماء في اليد لا سيما والموضوع في اليد أقل فيكون أقرب للفساد. وفي الجواهر قيل غسلهما تعبد وينبني عليه القول بغسل اليدين مفترقتين لأن شأن أعضاء الوضوء التعبدية لا يغسل عضو حتى يفرغ من الآخر ولا يجمعان لأنه أبلغ في النظافة قال صاحب المنتقى روى أشهب عن مالك أنه يستحب أن يفرغ على اليمنى فيغسلها ثم يدخلها في إنائه ثم يصب على اليسرى وقال ابن القاسم يفرغ على يديه فيغسلهما كما جاء في الحديث وإذا كانت يداه نظيفتين غسلهما عند مالك احتياطا للعبادة وهي رواية ابن القاسم واختياره لحصول المقصود.

Mas'alah: What is the description of the Prophet's wudu according to Abdullah ibn Zayd?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=273)

والسلام يتوضأ قال عبد الله نعم فدعا بوضوئه فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجعا إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه. واختلف العلماء في قوله في بعض الروايات فأقبل بهما وأدبر فقيل الواو لا تقتضي الترتيب إذ الواقع أنه أدبر بهما وأقبل

وقيل أقبل بهما على قفاه وأدبر بهما عن قفاه فإن الإقبال والإدبار من الأمور النسبية وقيل بدأ من وسط الرأس وأقبل بيديه على وجهه ثم أدبر بهما على قفاه ثم ردهما إلى موضع ابتدائه ويمنع هذا قوله في الحديث من مقدم رأسه وأن أعضاء الوضوء كلها تبتدأ من أطرافها لا من أوساطها. وأما قول ابن الجلاب يبدأ من مقدم رأسه إلى قفاه واضعا أصابعه على وسط رأسه رافعا راحتيه عن فوديه ثم يقبل بهما لاصقا راحتيه بفوديه مفرقا أصابع يديه فهذه الصفة لم تعلم لغيره قصد بها على زعمه عدم التكرار وخالف السنة إذ التكرار لا يلزم من ترك ما قاله لأن التكرار إنما يكون بتجديد الماء بدليل أن دلك اليد مرارا بماء واحد لا يعد إلا مرة واحدة فكذلك ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the right side in wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=276)

فروع خمسة: الأول في الجواهر يستحب الابتداء باليمين من اليدين والرجلين لقوله

Mas'alah: What are the rulings on beginning with the right side and the obligation of order in wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=277)

عليه السلام إذا توضأ أحدكم فليبدأ بميامنه رواه ابن وهب وأدخله سحنون في الكتاب ولأنه // (متفق عليه) //. الثاني قال المازري إذا أمر المتوضئ أربعة رجال أن يطهروا أعضاءه معا فقال بعض من أوجب الترتيب هو بمنزلة المنكس لأنه لم يقدم ما وجب تقديمه. الثالث في الطراز القول بالوجوب مختص بالواجب دون المسنون وكذلك قال

الشافعي رحمه الله تعالى لأن ما لا يجب أصله كيف يجب وصفه. الرابع لو ترك الترتيب حتى صلى قال صاحب الطراز قال بعض المتأخرين يعيد مراعاة للخلاف في وجوبه قال وليس كذلك والفرق بين إعادة الوضوء لأجله وإعادة الصلاة أن إعادة الوضوء مرغب فيه بدليل الأمر بالتجديد بخلاف الصلاة لقوله عليه السلام لا تصلوا في يوم مرتين. الخامس إذا نكس مسنون وضوئه فبدأ بالوجه قبله قال صاحب الطراز إن كان ساهيا لم يعد وجهه قال مالك رحمه الله تعالى وإن كان جاهلا أو عامدا فظاهر الموطأ أنه لا شيء عليه وقال ابن حبيب يبتدئ الوضوء وسوى بين المفروض والمسنون.

Mas'alah: Why does the law recommend beginning with the right hand and foot in wudu but not the right ear or cheek?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=277)

سؤال ندب الشرع لتقديم اليمنى من اليدين والرجلين والجنبين في الغسل والوضوء ولم يندب لتقديم اليمنى من الأذنين أو الفودين أو الخدين أو الصدغين ونحو ذلك فما الفرق؟ جوابه أن أولئك الأعضاء المقدمة اشتملت على منافع تقتضي شرفها فقدمها الشرع لذلك. بيانه اليد اليمنى فيها من الحرارة الغريزية والقوة ووفور الخلق والصلاحية للأعمال ما ليس في اليسار وذلك أن الخاتم يضيق في اليمنى

ويتسع في اليسار وكذلك القول في الرجلين ومن اعتبر ذلك وجده مقتضى الخلقة الأولى ما لم تعارضه عادة فاسدة عن الخلق الأصلي. وأما الأذنان ونحوهما فمستويان في المنافع وصفات الشرف فلم يقدم الشرع يمين شيء من ذلك على يساره وقدم الجنب الأيمن لاشتماله على الأعضاء الشريفة المذكورة.

Mas'alah: What is the order of washing the upper parts in purification and what is the seventh sunnah of wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=278)

تذييل يبدأ بالأعالي في الطهارة لشرفها لما اشتمل عليه الوجه من الحواس والنطق ويثني باليدين لكثرة دخولهما في الطاعة وغيرها ويقدم الرأس على الرجلين لشرفه لما اشتمل عليه من القوى المدركة والحكمة وقدم الفم على الأنف لشر

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=132)

ومن سنة الوضوء غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء

Mas'alah: What is the proper order and description of wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=133)

بعض العلماء يبدأ فيسمي الله ولم يره بعضهم من الأمر المعروف وكون الإناء على يمينه أمكن له في تناوله ويبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا فإن كان قد بال أو تغوط غسل ذلك منه ثم توضأ ثم يدخل يده في الإناء [الفواكه الدواني]

Mas'alah: What is the complete description of ablution including sunnah and virtue acts?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=133)

ولما فرغ من بيان ما هو سنة وما هو فريضة من الوضوء، شرع في صفته على الوجه الأكمل لاشتمالها على السنن والفضائل فقال: (فمن قام إلى وضوء من نوم) موجب للوضوء (أو غيره) من موجباته (فقد قال بعض العلماء) وهو ابن حبيب والأبهري وروي عن مالك أيضا: إنه (يبدأ فيسمي الله) بأن يقول: بسم الله، وزاد بعضهم: الرحمن الرحيم على جهة الاستحباب. (ولم يره بعضهم من الأمر المعروف) عند السلف بل جعله من الفعل المنكر أي مكروه.

Mas'alah: What is the virtue of placing the water vessel on the right side during ablution?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=133)

(و) من فضائل الوضوء أيضا (كون الإناء) موضوعا (على يمينه) إن كان مفتوحا؛ لأنه (أمكن) أي أسهل (له في تناوله) قال خليل: وتيمن أعضاء وإناء إن فتح

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=133)

(و) بعد وضع الإناء على ما هو أمكن له يسن له أن (يبدأ فيغسل يديه) إلى كوعيه (قبل أن

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands three times before wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=134)

ثم يأخذ الماء إن شاء بيديه جميعا وإن شاء بيده اليمنى فيجعله في يديه جميعا ثم [الفواكه الدواني] يدخلهما في الإناء) حيث كان يمكن الإفراغ منه على ما بينا سابقا (ثلاثا) تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين، ويستحب غسل كل يد على حدتها ويدلكها ويخللها كغسل الفرض، وهذا الذي يبدأ بغسل يديه هو من لم يحصل منه ما يوجب الاستنجاء، وأما غيره فأشار له بقوله: (فإن كان قد بال أو تغوط) أو أمذي (غسل ذلك المخرج (منه) قبل غسل يديه (ثم) بعد غسل الأذى الذي خرج منه (توضأ) أي يغسل يديه لكوعيه قبل إدخالهما في الإناء على نحو ما بينا سابقا، فالمراد الوضوء اللغوي أو أن المراد يشرع يتوضأ. (ثم) بعد غسل يديه لكوعيه (يدخل يده في الإناء ليأخذ الماء فيمضمض فاه) به على جهة السنية كما تقدم. (ثلاثا من غرفة واحدة إن شاء أو من ثلاث غرفات) ظاهر كلامه أن الصفتين في الفضل سواء وليس كذلك، بل الراجح أن الثانية أفضل كما يأتي في قوله والنهاية أحسن، والغرفة بالفتح المرة وبالضم اسم للمغروف منه وقيل غير ذلك ولما كان يستحب أو يسن الاستياك عند المضمضة قال: (وإن استاك بأصبعه فحسن مرغب فيه) أي مستحب وإنما قلنا مع عدم وجود شيء إلخ إشارة إلى أن الأفضل الاستياك بغير الأصبع عند وجود الغير، واستظهر الإمام ابن عرفة أنه سنة لحثه - صلى الله عليه وسلم - عليه بقوله: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم

بالسواك عند كل صلاة» ويستاك عند المرة الأولى أو غيرها، وكما يطلب عند الوضوء يطلب عند الصلاة وعند قراءة القرآن وعند الانتباه من النوم وعند كثرة الكلام، بل يتأكد طلبه وصفته أن يكون في الجانب الأيمن أولا طولا في اللسان وعرضا في الأسنان، وأحسن ما يستاك به الأراك كان رطبا أو يابسا إلا في حق الصائم فيكره له الأخضر ولا يستاك بعود الرمان والريحان لتحريكهما عرق الجذام، ولا بالقصب الفارسي لأنه يورث الأكلة والبرص، ولا بعود الشعير والحلفاء ولا بالمجهول مخافة كونه من المحذر منه، ويستاك لا بحضرة الناس ولا في مسجد خيفة خروج شيء من أسنانه وقدره شبر لا أزيد فإن الزائد يركب عليه الشيطان، وحكمة مشروعيته تطييب رائحة الفم للملك لأنه يدنو من فم الشخص عند قراءته، ولأنه يذهب حفر الأسنان ويجلو البصر ويشد اللثة وينقي بالبلغم ويرضي الرب ويزيد في حسنات الصلاة ويصح به الجسد ويذكر الشهادة عند الموت عكس الحشيشة. (تنبيه) : علم مما ذكرنا أن حكمه الأصلي الندب أو السنة، وقد يعرض له الوجوب كإزالة ما يوجب بقاؤه التخلف عن صلاة الجمعة لولاه، وقد تعرض حرمته كالاستياك بالجوز في زمن الصوم، وقد تعرض كراهته كالاستياك بالعود الأخضر للصائم، ويكون مباحا بعد الزوال للصائم على ما أجاب به بعض الشيوخ عن قول خليل: وجاز سواك كل النهار (ثم) بعد المضمضة يسن أن (يستنشق بأنفه الماء) أي يدخله فيه ويجذبه بنفسه إلى داخل أنفه (و) يسن أن (يستنثره) أي يطرحه بنفسه إلى خارج أنفه (ثلاثا) راجع للاستنشاق ويلزم منه أن الاستنثار كذلك. (و) يستحب في حال الاستنثار أن (يجعل يده) أي إبهامه وسبابته من يسراه (على أنفه كامتخاطه) أي كما يستحب له مسك أنفه بيسراه في حال امتخاطه، فالتشبيه في الحكم والصفة، ويكره أن يستنثر أو يمتخط من غير وضع يده أو مع وضع يمناه مع وجود يسراه لأنه كامتخاط الحمار، وقيل: إن الوضع من تمام السنة. ولما قدم أن المضمضة والاستنشاق يكونان ثلاثا ثلاثا خشي أن يتوهم أن ما دون الثلاث لا

تحصل به السنة فقال: (ويجزئه) في حصول السنة (أقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق) ومفهوم قوله في المضمضة والاستنشاق أن غسل اليدين للكوعين لا تحصل السنة فيهما إلا بالثلاث وهو ظاهر خليل والحديث وقد علمت ما فيه مع ما قدمنا. والدليل على حصول السنة بأقل من ثلاث «أنه - صلى الله عليه وسلم - توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا» ، ويؤخذ من تعبيره الإجزاء فيما دون الثلاث أن الأفضل الثلاث وهو كذلك، وقد ذكرنا أن غسل اليدين للكوعين ثلاث والمأخوذ من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - أن السنة تحصل حتى بمرة والتثليث مستحب، ولما ذكر ما يعلم منه أن الثلاث أفضل، بين هنا كون الأفضل فعل الثلاث من غرفة أو من ثلاث غرفات بقوله: (وله جمع ذلك) المذكور من المضمضة والاستنشاق (في غرفة واحدة) يتمضمض منها ثلاثا على الولاء ثم يستنشق ثلاثا على الولاء، ويصح أن يتمضمض منها مرة ثم يستنشق مرة وهكذا، ولكن الصفة الأولى أفضل للسلامة من التنكيس. (و) لكن (النهاية أحسن) أي أفضل وهي أن يتمضمض من ثلاث ويستنشق من ثلاث،

ينقله إلى وجهه فيفرغه عليه غاسلا له بيديه من أعلى جبهته وحده منابت شعر رأسه إلى طرف ذقنه ودور وجهه كله [الفواكه الدواني] قال العلامة خليل: وفعلهما بست أفضل وجاز أو أحدهما بغرفة، فتلخص أن السنة تحصل بمرة ولكن يكره الاقتصار على المرة الواحدة، وأن الأحسنية المشار إليها بقوله والنهاية أحسن بين الثلاث والاثنتين لأن المرة الواحدة لا حسن فيها الكراهة الاقتصار عليها. (تنبيهان) الأول: يستحب للمتوضئ المبالغة في المضمضة والاستنشاق. قال خليل: وبالغ مفطر وحقيقتها إدارة الماء في أقصى الحلق في المضمضة وفي الاستنشاق جذب الماء لأقصى الأنف، ولذلك كرهت للصائم خيفة أن يسبقه شيء إلى حلقه. الثاني: لا يقال كان مقتضى قوة

الفرائض على السنن تقديمها على السنن فلماذا قدمت السنن على الفرائض؟ لأنا نقول: إنما قدمت تلك السنن على الفرائض اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ولاختبار حال الماء لأن بتقديم اليدين يعرف لون الماء، وبالمضمضة يعرف حال طعم الماء، وبالاستنشاق يعرف ريح الماء.

Mas'alah: What supplication is recommended when washing the face in wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=137)

(خاتمة) : قال الأقفهسي: ويستحب أن يقول عند غسل وجهه: اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه أوليائك، ولا تسود وجهي بظلماتك يوم تسود وجوه أعدائك، إنك على كل شيء قدير

Mas'alah: What supplication is recommended when washing the right hand during wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=138)

)

Mas'alah: What supplication is recommended when washing the left hand during wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=138)

خاتمة) قال الأقفهسي: يستحب أن يقول عند غسله يده اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا، وعند غسل اليسرى: وأعوذ بك أن تعطيني كتابي بشمالي أو من وراء ظهري

Mas'alah: What supplications are recommended when washing the feet in ablution?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=141)

خاتمة) قال الأقفهسي: يقول عند غسل اليمنى: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تثبت أقدام المؤمنين، وعند غسل اليسرى: وأعوذ بك أن تزل قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام.

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=144)

1 - الثالثة: سكت المصنف عن التصريح بجميع الفضائل وأشار لها خليل بقوله: وفضائله موضع طاهر وقلة ماء بلا حد وتيمن أعضاء وإناء إن فتح، وبدأ بمقدم رأسه أو غيره من سائر الأعضاء، وشفع غسله وتثليثه واستقبال القبلة واستحضار النية في جميع الوضوء والجلوس مع التمكن وفي محل مرتفع وترتيب سننه أو مع فرائضه والتسمية، وتقدم في كلامه الإشارة إلى بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on leaving sunnah acts of wudu or ghusl?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=237)

(تنبيهات) الأول: ما ذكره المصنف كخليل في ترك السنن: لا فرق فيه بين سنن الوضوء أو الغسل حيث فعلت في الوضوء قبل الغسل، وأما لو اندرجت في الغسل فلا يفعل ما تركه لما يستقبل، كذا ينبغي في ترك السنن، ولعل الفرق حصول

Mas'alah: What is the ruling on leaving a virtue like washing twice or thrice in wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=238)

الثالث: لم يتكلم المصنف على من ترك فضيلة كشفع غسله وتثليثه، وحكمه أنه لا يطلب إعادتها لا حالا ولا لما يستقبل، ويعلم منه حكم تنكيس السنن في أنفسها أو مع الفرائض، فلا يعاد المنكس منها لما يستقبل، إلا من اقتصر على الاستجمار في صلاته فإنه يندب له الاستنجاء لما يستقبل من الصلاة.

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=683)

(وهو) أي الوضوء في اللغة (مشتق من الوضاءة) وهي الحسن والنظافة، وأما في

الاصطلاح فهو طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص، ولما شمل الوضوء سائر أفعاله استثنى غير الفرض بقوله: (إلا المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين) ومثلها الاستنثار ورد مسح الرأس وغسل اليدين للكوعين وترتيب فرائضه. (فإن ذلك) المذكور كل واحد منه (سنة) ولكن لا يبطل الوضوء بتركها، بخلاف سنن الصلاة تبطل بتركها عمدا على أحد قولين، والفرق أن الوضوء وسيلة والصلاة مقصد، والشيء يشرف بشرف متبوعه.

Mas'alah: What are the sunnah occasions for wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=17)

ومسنونه خمس: الوضوء لسائر الصلوات، وللطواف ما عدا الفرائض وطواف الإفاضة، والوضوء لمس المصحف، ووضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم، وتجديد الوضوء لكل صلاة من الخمس، وقيل في هذا إنه فضيلة.

Mas'alah: How are the rulings of ablution divided?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=18)

وأحكامه منقسمة إلى: فرائض، وسنن، وفضائل.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=18)

ومسنوناته عشر: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ومسح الأذنين، وتجديد الماء لهما، والاقتصار على مسحة واحدة في الرأس، ورد اليدين فيها، فيمر بيديه من المقدم إلى قفاه ثم يرجع إلى مقدم رأسه، والترتيب، وغسل البياض الذي بين الصدغ والأذن، وقيل: فرض، وقيل: لا يغسل.

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=18)

وفضائله عشر: السواك قبله والتسمية أوله، وتكراره إلى الثلاث، والمبالغة في الاستنشاق لغير الصائم، والبداءة في مسح الرأس بمقدمه، والتيامن فيه، والتقلل من صب الماء، وجعل الإناء على يمينه، وذكر الله تعالى أثناءه، وتخليل أصابع رجليه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a sunnah of wudu or prayer according to some Malikis?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=190)

وقد كان بعض أصحاب مالك يقول من ترك سنة من سنن الوضوء أو الصلاة أعاد أبدا وهذا عند العلماء قول ضعيف وليس لقائله سلف ولا له حظ من النظر ولو كان هذا لم يعرف الفرض من السنة

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=21)

وسننه سبع- أيضا: غسل اليدين قبل/ إدخالها في الإناء، والمضمد، والاستنشاق، ورد اليدين في مسح الرأس إلى حيث بدأ منه، ومسح داخل الإذنين، وفى ظاهرهما اختلاف، فقيل: فرض، وقيل: سنة، وتجيد الماء لهما سنة، والترتيب سنة.

Mas'alah: What are the virtuous acts of wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=21)

وفضائله سبع- أيضا -، وهى: أن لا يتوضأ في الخلاء، وان يضع الإناء على يمينه، وان يسمى الله تعالى أذا شرع، والسواك قبله، وان يبدأ بالميامن، وان يبدأ بمقدم الرأس أذا مسح، وتكرار مغسولة مرتين أو ثلاثا.

Mas'alah: What does the author conclude about the differences in sunnah and virtuous acts of wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=22)

وقد اختلف الناس في هذه السنن، والفضائل، وهذا الذي ذكرت أحسن ما رأيت. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the evidences for the sunnah acts of wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=33)

[فصل-5] ذكر أدلة السنن:

Mas'alah: What hadith indicates that certain acts of wudu are not obligatory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=35)

وقال عليه السلام: ((من توضأ فانتشر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج)) ، فهذا يؤيد –أيضا– أن ذلك غير واجب، كوجوب الفرائض، خلافا لأبي حنيفة والثوري.

Mas'alah: What is the ruling on shaking water from the hands during wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=63)

وسئل مالك عن الرجل يأخذ الماء لوضوئه فإذا حمل الماء نفض يديه منه قال: لا خير في ذلك، وكرهه ولا يجزئه إن فعل. قال عنه ابن وهب: هذا يريد أن يبرق وجهه. وفي البخاري قال أبو هريرة: سمعت رسول الله (ص) يقول: "إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل/. وأنكر مالك في المدونة قول من قال في الوضوء حتى يقطر أو يسيل، يعني أنه أنكر أن يكون ذلك حده." قال مالك: وقد كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد يعني مد هشام. قال في العتبية: ورأيت عياش بن عبد الله بن معبد، وكان رجلا صالحا من أهل الفضل والفقه يتوضأ بثلث مد هشام، ويفضل له منه، ويصلي بالناس،

وهو إمام، فأعجبني ذلك منه. وروى البخاري أن النبي (ص) كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد.

Mas'alah: Is it recommended to use fresh water for wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=166)

قال مالك في المختصر: ويستحب له تجديد الماء لأذنيه.

Mas'alah: How does one begin ablution according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=31)

يبدأ المتوضئ فيغسل يديه مرتين أو ثلاثا قبل أن يدخلهما في الإناء ويقدم التسمية قبل ذلك أو مع ذلك يقول: بسم الله الرحمن الرحيم ثم يدخل يده في الإناء فيغرف غرفة لفيه وأنفه [فيتمضمض] منهما ويستنشق ويستنثر وإن تمضمض من غرفة واستنشق من أخرى فلا بأس ويبالغ في الاستنشاق [مالم يكن صائما] يدخل الماء خياشيمه يفعل ذلك ثلاثا ويتمضمض ثلاثا وإن دلك أسنانه فحسن ثم يغسل وجهه ثلاثا والوجه ما بين منابت شعر الرأس والذقن.

Mas'alah: What are the sunnah acts and etiquettes of wudu?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=37)

باب سنن الوضوء وآدابه المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين سنة كل ذلك ومن نسي شيئا منها حتى صلى فلا إعادة عليه وينبغي له أن يستأنف ما نسي منها لما يستقبل ومن نسي من المفروض شيئا حتى صلى أتى به وأعاد الصلاة وفرض الوضوء ما ذكرنا في الباب قبل هذا وأعاد الصلاة وفرض الوضوء ما ذكرنا في الباب

قبل هذا

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name at the beginning and end of wudu?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=38)

ويستحب ذكر اسم الله على كل وضوء وذكراسم الله حسن وحمد الله عند الخروج منه وعلى كل حال حسن ومستحب ومرغوب فيه ومندوب إليه.

Mas'alah: What are the Sunnah acts of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=8)

وسننه عشرة أشياء: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وغسل البياض الذي بين الصدغ والأذن ، ورد اليدين في مسح الرأس ، ومسح داخل / الأذنين ، وتجديد الماء لهما ، ومسح ظاهرهما على إحدى الروايتين ، وغسل الأعضاء مرتين ، والترتيب . فصل

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=8)

وفضائله أربعة عشر شيئا: التسمية ، والسواك ، وإفراد المضمضة بماء جديد ثلاثا أو دونها ، وإفراد الاستنشاق كذلك ، والتيامن ، وستر العورة ، وتخليل أصابع اليدين

والرجلين ، وهو في اليد آكد ، والتيامن [و] البداية بكل عضو من أوله . والتاسع: غسل الأعضاء ثلاثا . والعاشر: مسح الرأس دفعة واحدة . والحادي عشر: الصمت إلا عن ذكر الله تعالى . والثاني عشر: تكميل مسح الرأس ذاهبا وراجعا . والثالث عشر: ذكر الله عند غسل الأعضاء ((1)) . والرابع عشر: تحريك اللحية . فصل

Mas'alah: Is it permissible to begin with the left hand before the right in wudu?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=501)]()

يبدأ في الغسل باليمنى قبل اليسرى، فإن بدأ باليسرى قبل اليمنى أجزأه بلا خلاف فيه [2]، رواه الدارقطني [3]، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه.؛ أن رجلا سأله، هل يبدأ بميامنه أم بمياسره؟ فقال له علي: ما أبالي بأيهما بدأت في الوضوء. قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه: ووجهه: أن البارئ سبحانه جمع اليدين في الوضوء، كما جمع الرجلين، فلما جاء ذكرهما مجموعا كمجيء العضو الواحد حين ذكرهما، جريا مجرى العضو الواحد، فلا تبالي بأيهما بدأت، بيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - شرع للناس في جميع أفعاله، فوجب الاقتداء به.

Mas'alah: Why are sunnah acts of wudu placed before obligatory acts?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=513)]()

فإن قيل: قدمت المضمضة والاستنشاق في الوضوء على غسل الوجه والذراعين وهي سنة، والفرض أبدا مقدم على السنة في جل العبادات؟

Mas'alah: What are the sunnah acts of washing the hands before inserting them into a water vessel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=66)

وسننه غسل يديه الطاهرتين قبل إدخالهما إناءه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the sunnah of washing hands before the vessel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=66)

أبو عمر: "المشهور كراهة تركه" .

Mas'alah: How many times should the head be wiped in wudu according to the Sunnah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=37)

(مسألة) : وسنة مسح الرأس مرة واحدة دون تكراره ثلاثا وبه قال أبو حنيفة وروى ابن نافع عن مالك في مسح الرأس مرة أو مرتين فقد يقل الماء فيكون مرتين ويكثر فيكون مرة وليس هذا من باب التكرار وإنما هو من باب استئناف أخذ الماء لما بقي من مسح الرأس. وقال الشافعي يكرر مسح الرأس ثلاثا كسائر الأعضاء والدليل على صحة ما نقوله ما روي عن عبد الله بن زيد أنه وصف وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - مرتين مرتين ومسح برأسه مرة واحدة فوجه الدليل أن عدوله فيه عن التكرار الذي فعله في سائر الأعضاء دليل على اختلاف الحكمين وما روي في حديث عبد الله بن زيد المتقدم في الموطأ أنه أقبل بهما وأدبر فليس مما اختلفا فيه وإنما ذلك تكرار مسح بغرفة واحدة وإنما اختلفا في تكرار مسح ما قد مسح منه بماء قد يستأنف اغترافه

كسائر الأعضاء. وقد قال الشيخ أبو القاسم بن الجلاب إن قوله فأقبل بهما وأدبر لا تكرار فيه ولكن ذهب بهما أولا واضعا يديه في وسط رأسه رافعا كفيه عن فوديه ثم ردهما رافعا يديه عن وسط رأسه وواضعا كفيه على

. . . . [المنتقى] فوديه ليتم استيعاب الرأس في المرتين ودليلنا من جهة القياس أنه ممسوح في الطهارة فلم يسن فيه التكرار كالتيمم والمسح على الخفين. 1 -

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=75)

فصل وأما سنن الوضوء فاثنتا عشرة، منها أربع متفق عليها في المذهب، وهي المضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ومسح الأذنين مع تجديد الماء لهما. والمنصوص لمالك أنهما من الرأس وإنما السنة في تجديد الماء لهما. وقد قيل في غير المذهب إنهما من الرأس يمسحان معه ولا يجدد لهما ماء. وقيل إنهما من الوجه يغسلان معه. وقيل إن باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس. والصواب ما ذهب إليه مالك يشهد بصحته الحديث: «إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه إلى قوله فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه». وثمان قيل فيها إنها سنة، وقيل إنها استحباب وهي غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء إذا أيقن بطهارتهما، وما زاد على الواحدة بعد العموم، والابتداء

باليمين قبل الشمال، والابتداء بمقدم الرأس، ورد اليدين في مسحه، وغسل البياض

الذي بين العارض والأذن على ما قال عبد الوهاب، واستيعاب مسح الأذنين، وترتيب المفروض مع المسنون. وأما استحباباته فثمان، وهي التسمية، وجعل الإناء على اليمين، وأن لا يتوضأ في الخلاء، وتخليل أصابع اليدين، وتخليل أصابع الرجلين، وتخليل اللحية، وقد قيل إن ذلك واجب في الوضوء عن مالك وليس بصحيح، والسواك عند الوضوء، ويجزئ الأصبع منه إذا لم يجد سواكا قاله مالك، وذكر الله على الوضوء مستحب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=17)

(الفصل الثالث) في سننه وهي ست غسل اليدين قبل ادخالهما في الإناء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين والترتيب فأما غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء فمسنون عند الثلاثة لكل متوضيء أو مغتسل طاهر اليدين من النجاسة وأوجبه الظاهرية عند القيام من النوم وابن حنبل من نوم الليل خاصة وهل غسلهما للتعبد أو للنظافة في ذلك قولان يبنى عليهما فرعان وهما هل يغسلهما مجموعتين أو متفرقتين وهل يعيد غسلهما إذا أحدث في أثناء الطهارة أولا وفي كل واحد منهما قولان وأما المضمضة فسنة في الوضوء عند الأربعة وأما الاستنشاق والاستنثار فسنتان عند الثلاثة في الوضوء وأوجبهما ابن حنبل وصفة المضمضة أن يخضخض الماء في فمه ثم يمجه وصفة الاستنشاق أن يجعل إبهامه وسبابته على أنفه ثم ينثر بريح الأنف ويجوز أن يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة أو من غرفتين فأكثر وأما الأذنان فتمسحان عند الأربعة وقال قوم تغسلان مع الوجه ومسحهما سنة عند الإمامين وأوجبه أو حنيفة ويجدد الماء لهما

خلافا لأبي حنيفة وأما الترتيب فسنع في المشهور وفاقا لأبي حنيفة وقيل واجب وفاقا للشافعي

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah during wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=18)

قال علي: قال مالك: ما أعرف التسمية في الوضوء. وأنكرها، واستحب ذلك علي بن زياد، وقاله سفيان.

Mas'alah: What is the ruling on the basmalah in wudu according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=18)

قال ابن حبيب: وما روي: «أنه لا وضوء لمن لم يسم الله». أراه يعني أن يكون نيته، ويحتمل تسمية الله سبحانه في ابتدائه، وأحب إلي أن يسمي، وقد روي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the basmalah in wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=18)

قال غيره: ولا يأتي من طريق يصح، والتسمية في كل شيء حسنة.

Mas'alah: Should one say the basmalah when beginning wudu?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=13)

فمن قام إلى وضوء من نوم أو غيره فقد قال بعض العلماء يبدأ فيسمي الله ولم يره بعضهم من الأمر بالمعروف

Mas'alah: How many times should one wash the hands before wudu?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=13)

ويبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=25)

وسننه ثمان: غسل يديه قبل دخولهما الإناء على المشهور. وقيل: مستحب ثلاثا تعبدا. وقال أشهب: تنظيفا. فعلى التعبد يغسلهما مفترقتين بنية، ويعيد إن أحدث في خلاله أو بعده ونوى إن قرب، لا على التنظيف، فإن بعد أو مس نجاسة فاتفاق، ولو مس الماء قبل غسل يديه فعلى ما مر، وقيل: إن كان جنبا لا يدري ما أصاب يده من ذلك أفسده. وقيل: لا؛ كأن مس بها فرجه. مالك: ولو انتبه أهل بيت أو خدم، فاغترفوا من جرة ونحوها بيدهم لم يفسده.

Mas'alah: What is the ruling on the order of the sunnah acts of ablution?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=26)

وفضائله: ترتيب سننه، وكذا مع فرائضه، وقال ابن حبيب: سنة.

Mas'alah: What are the recommended acts (fada'il) of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=26)

ومكان طاهر، وتيمن أعضائه، ووضع إناء عن يمين إن أمكن دخولها فيه، وتجديده بعد صلاة، وسواك بأراك، والأخضر لغير الصائم أفضل، وكرهه ابن حبيب بعود الرمان والريحان للطب، فإن لم يجد فبإصبعه.

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=95)

ثم شرع في بيان سننه فقال [درس] (وسننه) ثمان أولاها (غسل يديه) إلى كوعيه (أولا) أي قبل إدخالهما في الإناء كما هو المنصوص إن كان الماء غير جار وقدر آنية وضوء أو غسل وأمكن الإفراغ منه وإلا أدخلهما فيه إن كانتا نظيفتين أو متنجستين وكانا لا ينجسانه وإلا تحيل على غسلهما خارجه وإلا تركه وتيمم لأنه كعادم الماء، وأما الماء الجاري مطلقا والكثير فلا تتوقف السنة على غسلهما خارجه (ثلاثا) من تمام السنة كما هو ظاهره كغيره ورجح وقيل تحصل السنة بالمرة الأولى وهو ظاهر قوله وشفع غسله وتثليثه ورجح أيضا (تعبدا) لا للنظافة [حاشية الدسوقي] أي فيغتفر رفض النية فيه بعد

فراغه ولا يغتفر في الأثناء بل يضر ويوجب بطلانه (قوله: قولان مرجحان) أي وإن كان الأقوى منهما عدم البطلان كما قرر شيخنا (قوله: فلا يرتفضان مطلقا) أي سواء وقع رفض النية في الأثناء أو بعد الفراغ. وسكت عن الاعتكاف وحكمه حكم الصلاة لاحتوائه عليها فيبطل بالرفض في الأثناء اتفاقا وبعده على أحد قولين مرجحين واستظهر بعضهم أنه كالوضوء. وأما التيمم فيبطل برفض النية في الأثناء وبعده قولا واحدا؛ لأنه طهارة ضعيفة واستظهر بعضهم أن التيمم كالوضوء بقي شيء آخر وهو أن رفض الوضوء جائز كما يجوز القدوم على اللمس وإخراج الريح من غير ضرورة وفي الحج نظر. وأما الصوم والصلاة فالحرمة وبعض الشيوخ فرق بين الرفض ونقض الوضوء فمنع الأول دون الثاني لقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] والوضوء عمل قال شيخنا والذي يظهر أن المراد بالأعمال المقاصد لا الوسائل وحينئذ فرفض الوضوء كنقضه جائز واستظهره شب (قوله: وفي تقدمها بيسير) أي عرفا والتقدم بيسير عرفا مثل ما ذكر الشارح أي والفرض أنه لو سئل عند الشروع في الوضوء ماذا تفعل؟ لم يجب بأنه يتوضأ وإلا فهي نية حكما كذا في المج (قوله: خلاف) شهر المازري وابن بزيزة والشبيبي منهما عدم الإجزاء وشهر ابن رشد وابن عبد السلام والجزولي الإجزاء بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه ولما كان كل من القولين قد شهر عبر المصنف بخلاف وذكر شيخنا في الحاشية أن الأصح من القولين القول بالإجزاء (قوله: كأن تأخرت عن محلها) أي فلا تجزي تأخرت بيسير أو بكثير. [سنن الوضوء] (قوله: أي قبل إدخالهما في الإناء كما هو المنصوص) أي وليس المراد بقوله أولا قبل فعل شيء من أفعال الوضوء كالمضمضة والاستنشاق سواء توضأ من نهر أو حوض أو إناء كما قيل؛ لأن هذا ترتيب سنن وهو مستحب كما في شب واعلم أن كون الغسل قبل إدخالهما في الإناء مما تتوقف عليه السنة قيل مطلقا أي سواء توضأ من نهر أو من حوض أو من إناء يمكن الإفراغ منه أم لا كان الماء الذي في الإناء قليلا أو كثيرا،

وقيل ليس مطلقا بل في بعض الحالات وذلك إذا كان الماء غير جار وقدر آنية الوضوء أو الغسل وأمكن الإفراغ منه، فإن تخلف واحد من هذه الأمور الثلاثة فلا تتوقف السنة على كون الغسل خارج الماء وعلى هذا القول مشى الشارح وهو المعتمد (قوله: وإلا أدخلهما فيه) هذا راجع للأخير فقط أي وإلا يمكن الإفراغ منه أدخلهما فيه ولو رجع للثلاثة لم يحتج لقوله بعد. وأما الماء الجاري. . . إلخ (قوله: وإلا تحيل إلخ) أي وإلا بأن كانا ينجسانه تحيل على غسلهما خارجه ولو بأخذ الماء بفيه أو ثوبه ولا يقال نقله الماء بفيه يضيفه؛ لأنا نقول وإن أضافه لكنه ينفعه في إزالة عين النجاسة به أولا من بدنه (قوله: وإلا تركه) أي وإلا يمكن التحايل على غسلهما خارجه تركه وتيمم (قوله: مطلقا) أي سواء كان كثيرا أو قليلا (قوله: والكثير) أي غير الجاري وهو ما زاد على آنية الغسل (قوله: فلا تتوقف السنة على غسلهما خارجه) أي بل تحصل بغسلهما داخل الماء وخارجه (قوله: ورجح أيضا) قال شيخنا وهو أوجه من الأول (قوله: تعبدا) هذا مذهب ابن القاسم وقال أشهب إنه معقول المعنى واحتج بحديث «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلهما في إنائه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» فتعليله بالشك دليل على أنه معقول واحتج ابن القاسم

(بمطلق ونية) كغيرها من أفعال الوضوء (ولو) كانتا (نظيفتين أو) ولو (أحدث في أثنائه) خلافا للمخالف في ذلك (مفترقتين) ندبا على الراجح وقيل هو من تمام السنة (و) ثانيها (مضمضة) وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته ومجه أي طرحه لا إن شربه أو تركه حتى سال من فمه ولا إن أدخله ومجه من غير تحريكه في الفم ولا إن دخل فمه بلا قصد مضمضة فلا يعتد به (و) ثالثها (استنشاق) وهو جذب الماء بالنفس إلى داخل أنفه، فإن دخل بلا جذب فلا يكون آتيا بالسنة ولا بد فيهما من النية وإلا لم يكن آتيا بالسنة (وبالغ) ندبا (مفطر) فيهما بإيصال الماء إلى أقصى الفم والأنف وتكره المبالغة

للصائم لئلا يفسد صومه، فإن وقع ووصل إلى حلقه وجب عليه القضاء (وفعلهما بست) من الغرفات بأن يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث هذا مراده (أفضل) من فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة منها وإن جزم به ابن رشد (وجازا) معا (أو إحداهما بغرفة) واحدة بمعنى خلاف الأفضل (و) رابعها (استنثار) وهو طرح الماء من الأنف بالنفس [حاشية الدسوقي] للتعبد بالتحديد بالثلاث إذ لا معنى له إلا ذلك وحمله أشهب على أنه للمبالغة في النظافة ذكره ابن فرحون فهما متفقان على التثليث خلافا للح تبعا للبساطي في أنه مبني على التعبد ولاتفاقهما على التثليث وعدم بنائه على الخلاف قدم المصنف ثلاثا على تعبدا وأخر عنه ما ينبني على الخلاف اهـ بن (قوله: بمطلق ونية) أي بناء على أن غسلهما تعبد لا معلل بالنظافة إذ عليه تحصل السنة بغسلهما ولو بمضاف ولو بغير نية لعدم توقف النظافة على المطلق والنية (قوله: ولو نظيفتين أو أحدث إلخ) أي خلافا لأشهب القائل إذا كانتا نظيفتين أو أحدث في أثنائه، فإنه لا يطالب بغسلهما بناء على أن الغسل معلل بالنظافة (قوله: خلافا للمخالف في ذلك) أي في جميع ما تقدم من قوله تعبدا إلى هنا وقد علمت أن المخالف في ذلك كله أشهب (قوله: مفترقتين) حال من يديه. وأما ثلاثا فهو حال من الغسل وقوله: تعبدا مفعول لأجله واعلم أن طلب تفريقهما في الغسل هو رواية أشهب عن مالك وقال ابن القاسم يغسلهما مجموعتين وظاهر تقديم تثليث اليمين على اليسار على القول الأول دون الثاني. هذا وقد صرح الأئمة بأن غسلهما مفترقتين مبني على قول ابن القاسم بالتعبد كما هو ظاهر المصنف فيكون ابن القاسم خالف أصله؛ لأن أصله أن الغسل تعبد والمناسب له التفريق في الغسل مع أنه يقول بغسلهما مجموعتين، وجمعهما إنما يناسب النظافة وأجاب ابن مرزوق بأن غسلهما مجموعتين وإن كان مناسبا للنظافة لكنه لا ينافي التعبد وهو ظاهر وإن كان غسلهما مفترقتين هو المناسب له وليس افتراقهما قولا لأشهب حتى يكون مخالفا لأصله إنما هو رواية له عن مالك انظر بن. (قوله: لا إن

شربه أو تركه حتى سال من فمه) هذا محترز قوله ومجه وقوله ولا إن أدخله أي الماء ومجه من غير تحريكه محترز قوله وخضخضته أي تحريكه وقوله ولا إن دخل أي الماء فمه إلخ محترز قوله إدخال الماء إلخ فهو لف ونشر مشوش وفي عبق ولو ابتلعه لم يكن آتيا بالسنة على الراجح من قولين واعترضه بن قائلا انظره مع قول ح الذي يظهر من كلام الفاكهاني الاكتفاء بذلك وذكر زروق عن القوري أنه كان يأخذ عدم اشتراط المج من قول المازري رأيت شيخنا يتوضأ في صحن المسجد فلعله كان يبتلع المضمضة حتى سمعته منه اه قال ح وإذ قلنا: إن الظاهر إجزاء الابتلاع فكذلك يكون الظاهر من القولين في إرسال الماء من غير دفع الإجزاء اه (قوله: ولا بد فيهما من النية) أي بخلاف رد مسح الرأس ومسح الأذنين فلا يفتقران إليها ونية الفرض تتضمن نيتهما كنية باقي السنن والفضائل اه خش (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on omitting a sunnah act of wudu?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=98)

(و) من ترك (سنة) تحقيقا أو ظنا كشك لغير مستنكح من سنن وضوئه غير الترتيب وغير نائب عنها غيرها وغير موقع فعلها في مكروه [حاشية الدسوقي] عبد الرحمن الأجهوري جد عج وحاصل كلامهم أن الشعر الطويل إنما يمسح مرتين فقط مرة للفرض ومرة للسنة وأن إدخال اليد تحته في رد المسح هو السنة وهذا هو الذي تفيده النقول كما مر عن بن (قوله: وإلا لم يسن) أي ويكره تجديد الماء للرد ولهذا لو نسيه حتى أخذ الماء لرجليه لم يأت به ولم يكن الرد فضيلة كالغسلة الثانية لكون الممسوح ثانيا غير الممسوح أولا بخلاف المغسول ثانيا، فإنه المغسول أولا فلذا خف أمر الغسلة

الثانية عن رد المسح (قوله: وهو الظاهر) أي لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم» . (قوله: فإن نكس) أي قدم بعض الفرائض عن محله (قوله: فيعاد المنكس إلخ) حاصله أنه إذا نكس شيئا من فرائض الوضوء فلا يخلو إما أن يكون ساهيا أو عامدا وفي كل إما أن يطول الأمر أو يكون الأمر بالقرب، فإن كان الأمر بالقرب أعاد المنكس استنانا مرة على المعتمد وقيل ثلاثا، ويعيد ندبا ما بعده مرة مرة لا فرق بين كونه نكس عامدا أو ساهيا، وإن طال الأمر أعاد المنكس استنانا وحده مرة ولا يعيد ما بعده هذا إذا نكس ناسيا، فإن كان عامدا والفرض أنه حصل طول ابتدأ الوضوء ندبا (قوله: لا السنة) أي لا السنة المنكسة فلا يطالب بإعادتها مطلقا سواء طال الأمر أو قرب نكسها سهوا أو عمدا (قوله: بما مر) أي من الجفاف للعضو الأخير (قوله: مرة على المعتمد) أي كما قال الشيخ سالم والطخيخي وارتضاه طفى قائلا: إنه لا معنى لإعادته ثلاثا والحال أنه قد غسله أولا ثلاثا وهو غسل صحيح وإنما أعيد لتحصيل السنة فقط ومقابل المعتمد ما قاله عج إنه في حالة القرب يعاد المنكس ثلاثا بخلاف حالة البعد، فإنه يعاد مرة قال طفى ولم أر ذلك لغيره (قوله: وسواء نكس ناسيا أو عامدا) هذا هو الموافق لما عزاه ابن رشد للمدونة قال ابن راشد وهو الأصح (قوله: أعاد الذراعين) أي مرة على المعتمد لا ثلاثا. (قوله: أو لمعة) عطف على فرضا (قوله: أتى به) أي بذلك الفرض وغسل اللمعة (قوله: وإلا بطل) أي وإلا بأن تراخى في الإتيان به بطل وضوءه وهل يعذر بالنسيان الثاني أو لا قولان ومن اغتفار النسيان الثاني فرع سحنون: صلى الخمس كل واحدة بوضوء أو الأربع الأول بوضوء والعشاء بوضوء ثم تذكر أنه ترك مسح رأسه من وضوء ولا يعلم ما هو فيأتي به ويعيد الخمس فنسي وأعادها بدونه أتى به وأعاد العشاء فقط؛ لأنه إن كان الخلل في وضوئها فظاهر وإلا فقد أعيد غيرها بصحيح (قوله: بنية إكمال وضوئه) متعلق بقوله أتى به (قوله: التي كان صلاها بالناقص) أي بذلك الوضوء الناقص (قوله: هذا) أي إتيانه بذلك الفرض المتروك

وعدم بطلان وضوئه (قوله: إذا كان الترك سهوا مطلقا) أي لما تقدم أن الموالاة غير واجبة على الناسي وأنه يبني مطلقا (قوله: وكذا عمدا إلخ) أي وكذا يأتي بالفرض المتروك ولا يحتاج لتجديد نية ويبني على ما فعله قبله إذا كان تركه للفرض عمدا أو عجزا ولم يطل؛ لأن التفريق اليسير لا يضر (قوله: لعدم الموالاة) أي الواجبة في حقه (قوله: ويأتي به وجوبا وبما بعده ندبا في أحوال القرب الثلاثة) أعني ما إذا كان الترك سهوا أو عمدا أو عجزا ولم يطل وفي النفراوي نقلا عن ابن عمر

Mas'alah: What is the ruling on omitting a sunnah act of ablution and making it up?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=99)]

كان الترك عمدا أو سهوا وذلك منحصر في المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين (فعلها) استنانا دون ما بعدها طال الترك أو لا لندب ترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض (لما يستقبل) من الصلوات لا إن أراد مجرد البقاء على الطهارة إلا أن يكون بالقرب أي بحضرة الماء ولا يعيد ما صلى إن كان الترك سهوا اتفاقا وكذا إن كان عمدا على قول والمعتمد ندب الإعادة وقولنا وذلك منحصر إلخ أي لأن الترتيب قد تقدم الكلام عليه، وأما غسل اليدين للكوعين فقد ناب عنه الفرض وأما رد مسح الرأس والاستنثار وتجديد الماء لمسح الأذنين ففعلها يوقع في مكروه

Mas'alah: What are the recommended acts (fada'il) of ablution in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=99)]

ثم شرع في بيان فضائله فقال (وفضائله) أي مستحباته (موضع طاهر) أي إيقاعه في موضع طاهر بالفعل وشأنه الطهارة فيخرج بيت الخلاء قبل الاستعمال فيكره الوضوء فيه

Mas'alah: What is the ruling on using little water in ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=99)

(وقلة الماء) يعني تقليله إذ لا تكليف إلا بفعل [حاشية الدسوقي] أن تابع اللمعة التي يغسل معها في حالة القرب ما بعدها من الأعضاء لا بقية عضوها فلا يفعل قال في المج ولعل وجهه أن العضو الواحد لا يسن الترتيب بين أجزائه بل ربما يؤخذ من آخر عبارة خش وغيره عدم إعادة اليسار كالسنن للترتيب اهـ. (قوله: كان الترك عمدا أو سهوا) كذا قال المازري وغيره وقول الموطإ سئل مالك عن رجل توضأ فنسي وغسل وجهه قبل أن يتمضمض قال يتمضمض ولا يعيد غسل وجهه لا مفهوم لقوله نسي (قوله: فعلها استنانا دون ما بعدها) ما ذكره من أنه يفعلها استنانا هو المعتمد خلافا لعج حيث قال يفعلها ندبا قاله شيخنا واعلم أنه إذا ترك سنة كالمضمضة وتذكرها بعد الشروع في فرض فلا يرجع لها من ذلك الفرض، نعم يفعلها قبل الشروع في الثاني وللقرافي يفعلها بعد إكمال الوضوء ولا يقطع الوضوء لها وهو المعتمد وفي النفراوي وللمسألة نظائر منها الخطبة لا تقطع للأذان قاله في المج وظاهره أن الخلاف موجود في الترك عمدا أو سهوا وكلام عبق يقتضي أن الخلاف المذكور في الترك نسيانا. وأما إن كان الترك عمدا، فإنه يرجع لفعل ما تركه قبل تمام وضوئه قطعا ولا يعيد ما بعده ونقل ذلك عن ابن ناجي (قوله: لندب ترتيب السنن إلخ) علة لقوله دون ما بعدها أي وإنما لم يفعل ما

بعدها؛ لأن ترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض مندوب والمندوب إذا فات لا يؤمر بفعله لعدم التشديد فيه (قوله: إلا أن يكون بالقرب) وإلا فعلها إن أراد البقاء على طهارة والطول هنا بالفراغ من الوضوء والقرب بعدم الفراغ منه كما قال الشارح (قوله: والمعتمد ندب الإعادة) إنما لم يقل بوجوبها كما قيل في ترك سنة من سنن الصلاة عمدا، فإن فيه قولين أحدهما وجوب الإعادة لضعف أمر الوضوء لكونه وسيلة كذا قيل وهو مبني على أنه فرق بين السنة الداخلة في الصلاة والخارجة عنها وقال بعضهم بعدم الفرق بين الداخلة والخارجة في جريان الخلاف وعليه يأتي ما مر من الخلاف في ترك الموالاة عمدا على القول بسنيتها (قوله: قد تقدم الكلام عليه) أي على تركه بأن نكس فرضا وقدمه عن محله وحيث تقدم الكلام على تركه فلا يكون داخلا في كلامه هنا، وإلا تكرر (قوله: فقد ناب عنه الفرض) أي وهو غسلهما بمرفقيه (قوله: يوقع في مكروه) أي وهو تجديد الماء لمسح الرأس في الأول وإعادة

الاستنشاق في الثاني وتكرار مسح الأذنين في الثالث وفي بن انظر هذا أي قوله وتجديد الماء لمسح الأذنين مع أن الذي في ح أن التجديد يفعل ونقل عن ابن شعبان ما نصه فمن مسحهما أي الأذنين مع رأسه أو تركهما عمدا أو سهوا لم يعد صلاته إلا أنا نأمره بالمسح لما يستقبل ونعظه في العمد اهـ وقد يقال: إن هذا ليس نصا صريحا لاحتمال قصر قوله نأمره بالمسح على فرع الترك وكلام الشارح ظاهر، فإن الزيادة على المرة في الأذنين منهي عنها ودرء المفاسد مقدم. [فضائل الوضوء] (قوله: أي مستحباته) أي خصاله وأفعاله المستحبة التي يثاب عليها ولا يعاقب على تركها (قوله: أي إيقاعه في موضع طاهر) إنما قدر ذلك؛ لأنه لا تكليف إلا بفعل (قوله: فيخرج بيت الخلاء إلخ) أي؛ لأنه وإن كان طاهرا بالفعل لكن ليس شأنه الطهارة فيكره الوضوء فيه وأولى غيره من المواضع المتنجسة بالفعل (قوله: يعني تقليله) أي لأن الموصوف بكونه مستحبا إنما هو التقليل لا القلة إذ لا تكليف إلا بفعل كما قال الشارح ومعناه أنه

يستحب أن يكون الماء المستعمل وهو الذي يجعله على العضو قليلا وليس المراد تقليل الماء المعد للوضوء

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right limbs in ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=100)

(وتيمن أعضاء) بأن يقدم يده أو رجله اليمنى على اليسرى

Mas'alah: What is the order of the sunan acts of ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=101)

(وترتيب سننه) أي الوضوء في أنفسها بأن يقدم اليدين إلى الكوعين على المضمضة وهي على الاستنشاق وهو على مسح الأذنين (أو) ترتيب سننه (مع فرائضه) أي الوضوء بأن يقدم الثلاثة الأول على الوجه والفرائض الثلاثة على الأذنين وعطف بأو لأن كلا منهما مستحب مستقل

Mas'alah: What is the ruling on wiping the neck and other recommended acts in wudu?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=102)

(و) لا يندب (مسح الرقبة) بل يكره [حاشية الدسوقي] بناء على القول بأنه يصلي (قوله: أعم من أن يكون) أي السواك الذي بعدت منه الصلاة (قوله: وتسمية) جعلها من فضائل الوضوء هو المشهور من المذهب خلافا لمن قال بعدم مشروعيتها فيه وأنها تكره (تتمة) بقي من الفضائل استقبال القبلة واستشعار النية في جميعه والجلوس مع التمكن والارتفاع عن الأرض (قوله: عند الابتداء) أي عند ابتداء الوضوء (قوله: قولان) رجح كل منهما فابن ناجي رجح القول بعدم زيادتهما والفاكهاني وابن المنير رجحا القول بزيادتهما (قوله: استنانا) رجح بعضهم أن سنية التسمية في الأكل والشرب عينية وقيل: إنها سنة كفاية في الأكل. وأما في الشرب فسنة عين (قوله: وندب زيادة إلخ) أي وندب أن يزيد بعد التسمية في الأكل والشرب اللهم إلخ (قوله: وزدنا خيرا منه) هذا إذا كان المشروب أو المأكول غير لبن. وأما إن كان لبنا، فإنه يزيد بعد التسمية اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه ولعل السر في ذلك مع أنه ورد أفضل الطعام اللحم ويليه اللبن ويليه الزيت أن اللبن يغني عن غيره وغيره لا يغني عنه كذا ذكر شيخنا (قوله: وذكاة) أي وتشرع وجوبا مع الذكر والقدرة في ذكاة بأنواعها الأربعة وهي الذبح والنحر والعقر للصيد المعجوز عن ذبحه وما يعجل الموت كقطع جناح لنحو جراد (قوله: وركوب دابة) أي وتشرع ندبا في ركوب دابة وركوب سفينة وكذا ما بعدهما وفي شب روي عن ابن عباس أن من قال عند ركوب السفينة: بسم الله الرحمن الرحيم {وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم} [هود: 41] {وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون} [الزمر: 67] أمن من الغرق اهـ (قوله: ودخول وضده إلخ) أي وتشرع ندبا في دخول المنزل والخروج منه وفي دخول المسجد والخروج منه (قوله: ولبس لكثوب) سواء كان قميصا أو إزارا أو عمامة أو رداء (قوله: وغلق باب) وسرها دفع من يريد فتحه من السراق (قوله: وتكره في غيره) أي وهو الوطء

المكروه والمحرم وقوله: على الأرجح أي وهو الذي اقتصر عليه الشارح بهرام والمؤلف في التوضيح وقال بعض الشراح: إنه المذهب وارتضاه شيخنا وقيل تحرم في كل من المحرم والمكروه وقيل تكره في المكروه وتحرم في المحرم والذي يظهر أن هذا الخلاف في المحرم لعارض كالحيض لا زنا وإلا فالظاهر الحرمة اتفاقا ومن أمثلة الوطء المكروه وطء الجنب ثانيا قبل غسل فرجه ووطؤه المؤدي للانتقال للتيمم كما يأتي في قوله ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل (قوله: ولحده) أي إلحاده في قبره أي إرقاده (قوله: ندبا) راجع لقوله وركوب دابة وما بعده (قوله: إلا في الأكل والشرب والذكاة) أي وإلا عند دخول الخلاء فلا تكمل في هذه المواضع الأربعة. (قوله: ولا تندب إطالة الغرة) أي الإطالة فيها والمراد بالإطالة الزيادة والمراد بالغرة المغسول فكأنه قال ولا تندب الزيادة في المغسول على محل الفرض (قوله: وإنما يندب دوام الطهارة والتجديد لها) أي ويسمى ذلك أيضا إطالة الغرة كما حمل عليه قوله: - عليه الصلاة والسلام - «من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» فقد حملوا الإطالة

Mas'alah: What is the ruling on drying the limbs after wudu in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=103)]

للعلة المتقدمة (و) لا يندب (ترك مسح الأعضاء) أي تنشيفها من البلل بخرقة مثلا بل يجوز

Mas'alah: Is the basmalah considered a virtuous act of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=118)

واختلف في غير موضع من مفروضه ومسنونه وفضائله؛ فاختلف في التسمية [5] هل هي من فضائله؟

Mas'alah: Is washing the hands before inserting them into a vessel a sunnah or virtuous act of wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=118)

وفي غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء: هل هو = بوضوء واحد، من كتاب الطهارة، برقم (277) ، من حديث بريدة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه! قال: "عمدا صنعته يا عمر" . (1) أخرجه البخاري: 1/ 86، في باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ، من كتاب الوضوء في صحيحه، برقم (206) ، ومالك في الموطأ: 1/ 26، في باب ترك الوضوء مما مسته النار، من كتاب الطهارة، برقم (49) ، ولم أقف عليه فيه صحيح مسلم. (2) قوله: (يشتمل على) ساقط من (ر) . (3) المرفقان: منتهى الوضوء وآخر العضدين، وهما المركزان اللذان يتوكأ عليهما المتوكئ. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 17. (4) الاستنشاق: قبضك الماء بريح أنفك إلى أنفك. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 9. (5) في (ر) : (النية) .

من سننه أو من فضائله؟

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah in wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=120)

وأما التسمية فاختلف فيها على ثلاثة أقوال: فذكر أبو جعفر الأبهري [1] عن مالك: أنه استحب ذلك، وبه قال علي بن زياد [2] وابن حبيب [3]، وروي أنه من فضائله. (1) هو: أبو جعفر، محمد بن عبد الله الأبهري، ويعرف بالأبهري الصغير، وبالوتلي، وابن الخصاص، المتوفى سنة 365 هـ، تفقه بأبي بكر الأبهري، وسمع من أبي زيد المروزي، ثم رحل إلى مصر، وتفقه عليه خلق كثير، وله كتاب في مسائل الخلاف كبير، وكتاب تعليق المختصر الكبير مثله، وكتاب في الرد على ابن علية في ما أنكره على مالك. وتوفي في حياة شيخه أبي بكر الأبهري. رحمهما الله. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 7/ 27، والديباج، لابن فرحون: 2/ 228، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 91، طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 167، والفهرست، لابن النديم، ص: 341. (2) هو: أبو الحسن، علي بن زياد التونسي، المولود بطرابلس، والمتوفى سنة 183 هـ، سمع من مالك وروى عنه الموطأ وهو أول من أدخله المغرب، وسمع أيضا من الثوري، والليث، وغيرهما، وسمع منه سحنون، والبهلول بن راشد، وأسد بن الفرات، وغيرهم. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 3/ 80، والديباج، لابن فرحون: 2/ 592، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 60، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 152، والإكمال لابن ماكولا: 1/ 524، والأنساب، للسمعاني: 1/ 494، والحلل السندسية، للسراج: 1/ 692، والفكر السامي، للحجوي 1/ 443. (3) هو: أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، الطليطلي، المتوفى سنة 239 هـ، انتقل من "طليطلة" وأسرته إلى البيرة، ورحل سنة 208 هـ للمشرق فسمع من ابن الماجشون، ومطرف، وإبراهيم بن المنذر، وأصبغ، ثم عاد إلى الأندلس ليقوم على

مذهب مالك، ألف كتبا حسانا في الفقه وكذلك في التاريخ والأدب منها كتابه المشهور المسمى "الواضحة" وأكثره مفقود إلا جزءا من كتاب الطهارة حقق في جامعة القرويين ونعمل على إخراجه، وقد أخبرني المستشرق المجري ميكلوش موراني أنه عثر على أجزاء أخرى للكتاب ويعمل على إخراجه وطبعه. انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: 4/ 122، والديباج، لابن فرحون: 2/ 8، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا) : 1/ 32، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 74، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص: 162.

وروى عنه الواقدي أنه قال: ليس ذلك مما يؤمر به، من شاء فعل ذلك، ومن شاء لم يفعله، فجعله بالخيار في الفعل والترك، ولم يقدم أحدهما على الآخر، وروى عنه علي بن زياد أنه أنكر ذلك وقال: ما سمعت بهذا، أيريد أن يذبح [1]؟! وقوله الأول أحسن؛ لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك [2]، وليخرج من الخلاف، ولما يرجى من بركة ذكر الله تعالى. واستحب له أن ينوي بذلك التبرك والتعوذ من الشيطان مما يدخل من الوساوس حينئذ؛ لأن فيها معنى التعوذ، وقد أمر الله سبحانه وتعالي نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن يستفتح القراءة بالتسمية فقال: {اقرأ باسم ربك الذي خلق} [العلق: 1] فقيل: المراد بذلك التعوذ من الشيطان.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before inserting them into the water vessel?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=122)

واختلف في غسل اليد قبل إدخالها في الإناء، هل هو سنة أو فضيلة، وذلك في

موضعين، لمن كان وضوؤه عند قيامه من النوم، أو هو بعيد العهد بالماء. واختلف إذا كان قريب العهد بالماء، فقال ابن القاسم في "العتبية" فيمن أخذ في الوضوء ثم أحدث فاستأنف الوضوء: أحب إلي أن يغسل يده قبل أن يدخلها في إنائه [2]. وقال أشهب [3]: لا شيء عليه. والأصل في الأول قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "إذا" (1) انظر: الواضحة في السنن، ص: 202، ولفظ ابن حبيب: (حدثني علي بن معبد وأصبغ بن الفرج عن السبيعي عن أبي بكر ابن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن السواك بعود الرمان والريحان، وقال: إنه يحرك عرق الجذام) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 156. (3) هو: أبو عمرو، مسكين بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، العامري، الجعدي، المتوفى سنة 204 هـ من أهل مصر، وأشهب لقب. انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم روى عن مالك والليث، والفضيل بن عياض، وسليمان بن بلال، وابن لهيعة، وغيرهم. وروى عنه الحارث بن مسكين ويونس الصدفي، وبنو عبد الحكم، وسعيد بن حسان، وسحنون، وقال ابن عبد البر: لم يدرك الشافعي بمصر من أصحاب مالك إلا أشهب، وابن عبد الحكم. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 3/ 62، =

استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده "[1]، فقوله - صلى الله عليه وسلم:" لا يدري أين باتت "خرج على الغالب من النوم أنه بالليل، قال الله -عز وجل-: {هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه} [يونس: 67] ، فمن نام نهارا ألحق حكمه بنوم الليل، وقد يفرق بينهما؛ لأن الشأن في الليل أن الإنسان ينام متجردا، فتجول يده على جميع جسده، والغالب في النهار أنه لا يتجرد فلا تجول يده على جميع جسده، فإن تجرد ألحق بحكم الليل ودخل في معنى الحديث." فمن كان يعلم من حاله أنه طاهر الجسم أو فيه نجاسة وهو

في زمن لا يعرق فيه، كان غسل يده ندبا؛ لأن مرور اليد على النجاسة وهي غير رطبة لا يؤثر في طهارتها. ولا فرق في ذلك بين النائم واليقظان. ومثله إذا كان في زمن يعرق فيه وهي في موضع لا تمر عليه اليد في الغالب، وإن كانت في موضع تمر عليه جرت المسألة على قولين في الماء اليسير تحل فيه = والديباج: 1/ 307، وما بعدها، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا) : 1/ 29، والانتقاء، لابن عبد البر، ص: 52، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 59، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 150، والتاريخ الكبير، للبخاري: 2/ 57، والمعرفة والتاريخ، للفسوي: 1/ 195، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 2/ 342، والثقات لابن حبان: 8/ 136، والفهرست لابن النديم، ص: 339، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 1/ 238، وتهذيب الكمال، للمزي: 3/ 296، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 14/ 64. (1) متفق عليه: أخرجه البخاري: 1/ 81، في باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، من كتاب الوضوء، برقم (188) ، ومسلم: 1/ 233، في باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها، من كتاب الطهارة، برقم (278) ، ومالك في الموطأ: 1/ 21، في باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، من كتاب الطهارة، برقم (37) .

النجاسة اليسيرة ولم تغير أحد أوصافه، فاختلف فيه: هل ينجس بذلك أم لا؟ فمن جعله نجسا أوجب عليه غسل اليد، ومن رأى أنه لا ينجس لم يوجبه وكان غسلها ندبا. وإذا كان وضوؤه من غير نوم وهو بعيد العهد بالماء ولم يغسل يده أمر أن يغسلها على وجه التنظف؛ لإمكان أن يكون مرت يده على بعض أرفاغه [1] أو لاقت وسخا، فمن لم يفعل فلا شيء عليه. وقد اختلفت الأحاديث في مثل ذلك، فالمشهور عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يبتدئ وضوءه بغسل يديه [2]. وأخرج البخاري عن ابن

عباس حديثا واحدا أنه وصف وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فابتدأ بالمضمضة ولم يغسل يده [3]. (1) الرفغ –بضم الراء ووقف الفاء–: باطن الفخذ مع العانة، ويقال إن مجمع العرق حيث كان من الجسم: رفغ، وجمع ذلك أرفاغ: مغبن ومغابن. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 12. قال ابن منظور: الأرفاغ: جمع رفغ، وهو أصول الفخذين من باطن وهما ما اكتنفا أعالي جانبي العانة عند ملتقى أعالي بواطن الفخذين وأعلى البطن. وقيل: كل مجتمع وسخ من الجسد. انظر: لسان العرب: 8/ 429. (2) يشير الإمام –رحمه الله– إلى ما أخرجه البخاري: 1/ 80، في باب غسل الرجلين إلى الكعبين، من كتاب الوضوء، برقم (184) ، ومسلم واللفظ له: 1/ 210، في باب في وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب الطهارة، برقم (235) ، ومالك في الموطأ: 1/ 18، في باب العمل في الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (32) ، من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري – رضي الله عنه – قال قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة. . . الحديث). (3) أخرجه البخاري: 1/ 65، في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، من كتاب الوضوء، برقم (140) من حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس: أنه توضأ فغسل وجهه ثم =

Mas'alah: Is it recommended to start with the right hand when washing the hands in wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=129)

ويبدأ في اليدين باليمنى لقول عائشة – رضي الله عنه: "كان رسول الله – صلى الله عليه

وسلم - يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره" . أخرجه البخاري ومسلم [2].

Mas'alah: What is the ruling if one starts washing the left hand before the right in wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=129)

فإن هو ابتدأ باليسرى أجزأه.

Mas'alah: Is khilal (passing water between fingers and toes) obligatory or recommended in ablution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=130)

واختلف في تخليل أصابع اليدين: هل هو واجب أو مستحب؟ وفي تخليل أصابع الرجلين: هل هو مرغب فيه أم لا؟ فذهب ابن حبيب إلى أنه واجب في اليدين مستحب في الرجلين [3].

Mas'alah: What is the ruling on khilal of the fingers in ablution according to Ibn Shabban?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=130)

وقال ابن شعبان [4]:. . . . . (1) صحيح، أخرجه الدارقطني: 1/ 83، في باب وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من كتاب الطهارة، برقم (15) ، والبيهقي: 1/ 56، في باب إدخال المرفقين في الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (259) . (2) أخرجه مسلم: 1/ 216، في باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل

في الوضوء، من كتاب الطهارة، 1/ 216، برقم (246) . (3) انظر: الواضحة، لابن حبيب، ص: 98، وانظر: أيضا: النوادر والزيادات: 1/ 36. قلت: زاد في (ب) (قال: وتخليل أصابع الرجلين في الغسل من الجنابة واجب، ومن تركه فلا غسل له؛ لأنه لمعة) . (4) هو: أبو إسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العماري، من ولد عمار بن ياسر، المصري، المعروف بابن القرطي، الفقيه الحافظ، المتوفى سنة 355 هـ، إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر، أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره وعنه أبو القاسم الغافقي، وحسن =

مستحب في اليدين [1]. وقال مالك في مدونة أشهب [2] في تخليل الرجلين: ما علمت ذلك، ولا من الجنابة، ولا خير في الغلو والجفاء [3]. وروى عنه ابن وهب [4] أنه رجع إلى تخليل أصابع يديه ورجليه [5]. وبه قال ابن وهب، وبه أقول؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: "إذا توضأت" = الخولاني وجماعة، ألف: "الزاهي في الفقه" كتاب مشهور، وكتاب "أحكام القرآن" ، وكتاب "مختصر ما ليس في المختصر" ، وكتاب "الأشراط" ، وكتاب "المناسك" . انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: 5/ 274، والديباج، لابن فرحون: 2/ 194، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا) : 1/ 212، وشجرة النور الزكية: 1/ 80 وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 16/ 78. (1) انظر: الزاهي، لابن شعبان لوحة رقم: [5 / أ] . (2) مدونة أشهب أو كتاب أشهب، "هو كتاب ألفه أشهب على نسق الأسدية، مخالفا لابن القاسم في أكثر آرائه. . . ولما قرأ أسد على ابن القاسم الأسدية، وضع أشهب يده في مثلها، فخالفه في جلها، وأقامها لنفسه، وكان أشهب يجتهد برأيه في القضايا التي تلقى إليه، حتى لو خالف مالكا – رضي الله عنه – في بعض ما يذهب إليه" . انظر: في هذا: ترتيب المدارك: 3/ 253 – 266؛ ودراسات في مصادر الفقه

المالكي، ص: 194. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 36، والبيان والتحصيل: 1/ 78. (4) هو: أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، القرشي، المصري، المتوفى سنة 197 هـ. كان أحد أئمة عصره، في الحديث والفقه، صحب مالكا، وسمع منه قبل ابن القاسم ببضع عشرة سنة، وكان مالك إذا كتب إليه في المسائل يكتب: إلى عبد الله بن وهب المفتي؛ وقال في حقه: عبد الله بن وهب إمام. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 3/ 228، والديباج، لابن فرحون: 1/ 413، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا) : 1/ 15، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 58، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 127، والطبقات، لابن سعد: 7/ 518، والتاريخ الكبير، للبخاري: 5/ 218، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 5/ 189، والتعديل والتجريح، للباجي: 2/ 945. (5) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 87.

فخلل بين أصابع يديك ورجليك "[1]. وهذا الحديث ذكره الترمذي." وفائدة التخليل: إيصال الماء وإمرار اليد؛ لأنه بذلك يسمى غاسلا، فإن لم يستوعب الماء تلك الأصابع [2] أو شك في عمومه وجب إيصاله باليد. وإن أيقن بوصول الماء كان التخليل على الخلاف في التدليك، والمشهور من قول مالك أنه لا يجزئ الوضوء إلا بإمرار اليد، وبه يسمى غاسلا.

Mas'alah: What is the section on recommended acts of ablution?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=21)

فصل ما يستحب منه الوضوء

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu regarding washing the hands?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=169)

وسننه غسل يديه أولا) ابن يونس: ليس لغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء نص في كتاب الله فسقط أن يكون ذلك فرضا، وثبت فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - فدل على أن ذلك سنة)

Mas'alah: How many times should the hands be washed before wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=169)

ثلاثا) الكافي: يغسل يديه مرتين أو ثلاثا قبل أن يدخلهما في الإناء.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands for wudu if they are clean or if one breaks wudu during it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=169)

)

Mas'alah: What is the ruling on washing hands for wudu if they are clean or if one breaks wudu during it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=169)

ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه) ابن بشير: المشهور أنه يسن غسلهما للقريب العهد بغسلهما كمن توضأ ثم أحدث أثناء وضوئه انتهى انظر هل يدخلهما في هذا الفرع في الإناء؟ قال ابن القاسم: لا يدخلهما

Mas'alah: What are the recommended acts (fada'il) of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=179)

وفضائله موضع طاهر) عد ابن رشد وابن يونس من الفضائل

أن لا يتوضأ في الخلاء بعض القرويين ولا يتكلم في وضوئه.)

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the right side and placing the vessel in wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=181)

وتيمن أعضاء وإناء إن فتح) ابن يونس: من فضائل الوضوء أن يبدأ بالميامن وأن يضع الإناء عن يمينه لأنه أمكن لنقل الماء إلى الأعضاء عياض: اختار أهل العلم ما ضاق عن إدخال اليد فيه وضع على

اليسار.

Mas'alah: What is the ruling on starting with the front of the head in wiping?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=182)

وبدأ بمقدم رأسه) ابن يونس: البدء بمقدم الرأس ذاهبا لقفاه فضيلة.

Mas'alah: What is the ruling on washing in pairs and threes in wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=182)

وشفع غسله وتثليثه

Mas'alah: What is the ruling on the order of sunnah acts with obligatory acts in wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=184)

(وترتيب سننه أو مع فرائضه) ابن رشد: ترتيب المسنون مع المفروض مستحب لقوله في الموطأ: من غسل وجهه قبل مضمضته لم يعد غسله.

Mas'alah: In which acts is the basmalah recommended and in which is it not?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=187)

اسم الله على كل وضوء وذكر الله حسن على كل حال (وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب وزكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده) قال في الشامل:

وتشرع في طهارة وأكل وشرب وزكاة وركوب دابة وسفينة ودخول مسجد ومنزل وخروج منهما ولبس ثوب ونزعه وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء مباح وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ووضعه بلحده وابتداء طواف وتلاوة ونوم قال: ولا تشرع في حج وعمرة وأذان وذكر وصلاة ودعاء، وتكره في فعل المحرم والمكروه، وانظر في الفرق التاسع عشر من القرافي أنه عسر على الفضلاء ما تشرع فيه البسملة قيل: لا تشرع في ذكر لأنه بركة في نفسه، وأورد قراءة القرآن وإنها من أعظم البركات راجعه فيه. (ولا تندب إطالة الغرة) كان أبو هريرة يقول: أحب أن أطيل غرتي قال عياض: والناس مجمعون على خلافه النووي: ليس كذلك بل أصحابنا مجمعون على استحباب الزيادة على الجزء الذي يجب غسله لاستيفاء كمال الوجه. (ومسح الرقبة) اللخمي: يكره مسح الرقبة. (وترك مسح الأعضاء) من المدونة: لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء ورواه علي قبل غسل الرجلين وإني لأفعله. (وإن شك في ثالثة ففي كراهتها قولان قال كشكه في صوم يوم عرفة هل هو العيد) المازري: لو شك في الثالثة فقولان بناء على أصل العدم وترجيح السلامة من ممنوع على تحصيل فضيلة قال: وعليهما صوم من شك في كون يوم عرفة عاشرا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before wudu?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=6)

فأما بيان سننه فمنها غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء وذلك من سنة الوضوء لكل طاهر اليد مريد للوضوء بأي نوع كان انتقاض وضوئه من الأحداث وأسبابها من بول أو غائط أو ريح أو نوم من ليل أو نهار أو لمس أو مس فرج أو كان مجددا للوضوء.

Mas'alah: What is the recommended order (tartib) of acts in wudu?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=7)

وأما بيان الترتيب المسنون فهو أن يبدأ بعد النية فيسمي الله ويغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم لينتشر ثم يغسل وجهه يبدأ من أعلاه ثم يمني يديه ثم يسراهما من أطراف الأصابع إلى المرافق ثم يمسح الرأس على الصفة التي ذكرنا ثم المسح بالأذنين ثم يغسل يمني رجليه ثم يسراهما.

Mas'alah: What is the hadith about sins being removed through wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1124)

حديث تاسع لزيد بن أسلم مثل الذي قبله مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له قد تقدم القول في الصنابحي وفيمن دونه في هذا الإسناد وقال أبو عيسى بن عيسى بن سورة الترمذي سألت أبا عبد الله محمد بن إسمعيل البخاري عن حديث مالك عن زيد

ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المسلم فمضمض خرجت الخطايا من فيه الحديث فقال مالك بن أنس وهم في هذا الحديث فقال عبد الله الصنابحي وهو أبو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ولم يسمع من النبي عليه السلام والحديث مرسل وعبد الرحمن هو الذي روى عن أبي بكر الصديق قال أبو عمر يستند هذا الحديث أيضا من طرق حسان من حديث عمرو بن عبسة وغيره وسنذكرها في آخر هذا الباب إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on repeating sunnah acts of wudu that have been omitted?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=94)

وقد كانت الانتقادات التي وجهها ابن عرفة لابن بشير من النوع المعتاد بين العلماء. وهي كثيرة [4]، أذكر منها المثال التالي: "قال ابن بشير" (1) انظر ص: 494 من هذا الكتاب. (2) انظر ص: 660 من هذا الكتاب. (3) المحاضرات المغربيات ص: 85. (4) انظر مواهب الجليل 1/ 71، 84، 410، 252, 310 ,450، 451، 482، 494، 2/ 40، 124، 316، 361، 387، 392، 312، 3/ 98، 99، 231, 479، 4/ 460، 348، 5/ 182.

وحقيقة ما يعاد من السنن المتروكة في الوضوء وما لا يعاد، أن كل سنة إذا تركت ولم يؤت في محلها بعوض فإنها تعاد. وهذا كالمضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين والترتيب وكل سنة عوضت في محلها؛ كغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ومسح الرأس عائد من المقدم إلى المؤخر فلا تعاد، لأن محلها قد حصل فيه الغسل والمسح.

انتهى. وذكر ابن عرفة كلام ابن بشير، وقال بعده: قلت يرد بعموم نقل الشيخ عن ابن حبيب إعادة ما ترك من مسنونه، وإن سلم في اليدين فلاستحالة تلافيه لتقييده بالقبلية وتلافيها مستحيل أو موجب إعادة الوضوء فتصير السنة واجبة، انتهى. قلت: قد سلم ما قاله ابن بشير إذا كان لا يعيد غسل اليدين فلم يبق إلا رد مسح الرأس والاستنثار وهما أولى بعدم الإعادة لأن إعادتهما تستلزم تكرار مسح الرأس بماء جديد، أو مسحه من غير بلل في اليد. ولا فائدة فيه كما تقدم في كلام اللخمي. وكذلك الاستنثار، لا يتصور فيه الإعادة إلا بإعادة الاستنشاق. فالصواب تقييد ما نقله الشيخ عن ابن حبيب بما عدا الثلاثة المذكورة. فتأمله، والله تعالى أعلم "[1]. فمن هذا القبيل كانت غالب الانتقادات التي وجهت لابن بشير."

Mas'alah: What are the sunnah acts of minor purification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=215)

)

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=215)

سننها) وسننها سبع وهي: غسل اليدين قبل إدخالها في الإناء، والمضمضة، والاستنشاق، ومسح داخل الأذنين، وتجديد الماء لهما، ورد اليدين في مسح [2]

الرأس من مؤخره إلى مقدمه، والترتيب.

Mas'alah: What are the recommended acts (fada'il) of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=215)

فضائلها) وأكثر ما قيل في الفضائل [3] إنها سبع وهي: التسمية، والسواك، ووضع الإناء على اليمين، وألا يتوضأ في موضع نجس، والابتداء بالميامن، والابتداء بمقدم الرأس في المسح، وتكرار [4] المغسول [5] ثلاثا. (1) قال ابن فرحون: المشهور ما قوي دليله، وقيل: ما كثر قائله، حكاهما ابن بشير ... كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب ص: 62، وقد سبق الحديث عن هذا المصطلح في الكتاب. (2) في (ق) المسح. (3) في (ق) فضائلها. (4) في (ص) وتكرير. (5) في (ق) الغسل.

Mas'alah: What are the different opinions on saying the basmalah in wudu in the Maliki school?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=220)

(اختلاف المذهب في التسمية) وأما التسمية ففي المذهب فيها ثلاثة أقوال؛ أحدها: عدها فضيلة- كما (1) في (ق) و (ص) : في. (2) أخرجه النسائي في الطهارة 96، ومالك في الطهارة 32. (3) أخرجه النسائي أيضا في الطهارة 97، وابن ماجه في الطهارة 434. (4) في (م) ولا شبيها. (5) في (م) عادتهم. (6) يقصد الآية 6 من سورة المائدة: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ...} الآية.

(7) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وهو عند البخاري في الوضوء (135) بلفظ: "لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ" .

قدمنا- لما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله [عليه] " [1] [2]، والثاني: إنكارها، لأن الحديث لم يثبت. وأيضا فهو محمول على الذكر بالقلب، وهو النية، والثالث: أنه مخير إن شاء سمى وإن شاء لم يسم. فيعد من نوافل [الخير] [3] ولا يلحق بالفضائل لأنه لم يثبت أمر به.

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right side in wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=221)

(مشروعية الابتداء بالميامين) وأما البداية بالميامن فهو من نوافل الخير، ولا يختص ذلك بالوضوء بل يستحب الابتداء باليمين في كل أفعال الخير. وأما الابتداء بمقدم الرأس فهو الوارد في حديث عبد الله بن زيد كما تقدم. ويمكن أن يبدأ به لأنه أول العضو [4]، فلا يلحق بالفضائل لهذا [5] الإمكان. (1) ساقط من (ص) . (2) والحديث أخرجه الترمذي في الطهارة 25، وأبو داود في الطهارة 102، وابن ماجه في الطهارة 412، وأحمد في مسنده 3/ 41، والدارمي في الطهارة 691، ثم قال الترمذي: "قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد" . (3) ساقط من (م) . (4) في (ق) الوضوء وساقط من (م) . (5) من هنا تبتدئ نسخة (ر) .

وقد تقدم الكلام على تكرار المغسول. وقد استحب مالك وعبد العزيز [1] ما ورد من

صورة المسح في حديث عبد الله بن زيد، وقالا: هذا أحسن ما سمعنا في مسح الرأس وأعمه عندنا. وإنما قالا ذلك، لاشتمال تلك الصفة على جميع الرأس. و [أما] [2] الابتداء بالمقدم وهو فضيلة على ما قدمناه، والرد من المؤخر وهو سنة.

Mas'alah: What are the six sunnah acts of wudu and the ruling on washing the hands before inserting them into the vessel?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=116)

السنن ست: الأولى: غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء. وفي كونه للعبادة أو للنظافة قولان لابن القاسم وأشهب، وعليهما من أحدث في أضعافه المشهور كما ذكره أن غسل اليدين سنة، وقيل: مستحب. ومذهب ابن القاسم أنه للعبادة، ومذهب أشهب أنه للنظافة. وعلى العبادة يغسلهما من أحدث في أضعاف وضوئه ولو كان نظيف اليدين، ويحتاج إلى نية ويغسلهما مفترقتين، وعلى النظافة خلافه في الجميع، وهكذا قالوا. وفيه بحث على التنظيف، وذلك لأنه لم لا يجوز أن يسن لنظيف اليد الغسل، ولو قلنا: إنه تنظيف؟ كما في غسل الجمعة فإنه شرع أولا للنظافة مع أنا نأمر به من كان نظيف الجسد، فانظر ما الفرق؟

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah in ablution?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=122)

الفضائل: التسمية. وروي الإباحة والإنكار استشكل بعضهم تصور الإباحة؛ لأن الذكر راجح الفعل. خليل: وأجيب بأن مراد من أباح إنما هو اقتران هذا الذكر بأول هذه العبادة الخاصة, لا حصول الذكر من حيث هو ذكر. وصيغة رواية الإنكار: أهو يذبح؟ ما علمت أحدا يفعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on drying the limbs with a towel after wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=125)

ولا باس بمسح الأعضاء بالمنديل نبه على استح

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before entering them into the vessel for wudu?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=45)

ومن لم يخرج منه بول ولا غائط وتوضأ لحدث أو نوم أو لغير ذلك مما يوجب الوضوء فلا بد من غسل يديه قبل دخولهما في الإناء

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu including washing hands, rinsing the mouth, and sniffing water?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=45)

ومن سنة الوضوء غسل اليدين قبل دخولهما في الإناء والمضمضة والاستنشاق ـــــــ وحمل على أنه من واجبهن أي متعين في حقهن فلا يجزئهن الاستجمار كما أنه متعين في حيض ونفاس ومني أي بالنسبة لمن فرضه التيمم لمرض أو عدم ماء كاف للغسل ومعه من الماء ما يزيل به النجاسة ويتعين الماء أيضا في المنتشر عن المخرج كثيرا بأن جاوز ما جرت العادة بتلوثه "ومن لم يخرج منه بول الخ" أي أن من لم يخرج منه بول ولا غائط ولا غيرهما مما يستنجى منه كمذي وودي وأراد أن يتوضأ لأجل خروج ريح أو غيره مما يوجب الوضوء كالردة والشك في الحدث والرفض وبقية الأسباب من النوم والسكر والإغماء "فلا بد من غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء" أي يلزمه ذلك على طريق السنية وإن لم يكن بهما ما يقتضي غسلهما بأن كانتا نظيفتين فغسل اليدين مطلوب مطلقا سواء استنجى أو لا "ومن سنة الوضوء" أي من سنن الوضوء "غسل اليدين" إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء ومحل كون السنة الغسل قبل الإدخال في الإناء إن كان الماء قليلا وأمكن الإفراغ منه وإلا فلا يسن الغسل قبل الإدخال "والمضمضة" أي من سننه أيضا المضمضة بضادين وهي خضخضة الماء في الفم ومجه فلو ابتلعه لم يكن آتيا بالسنة وأيضا لو فتح فاه حتى نزل فيه الماء لم يكن آتيا بالسنة فلا بد من خضخضة الماء ومجه "والاستنشاق" أي من سنن الوضوء الاستنشاق وهو إدخال الماء في الخياشم بالنفس فلو دخل الماء أنفه بغير إدخال بالنفس

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu including istinthar and wiping the ears?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=46)

والاستنثار ومسح الأذنين سنة وباقيه فريضة

Mas'alah: What is the ruling on beginning wudu with the basmalah and the description of sunnah acts?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=46)

فمن قام إلى وضوء من نوم أو غيره فقد قال بعض العلماء يبدأ فيسمي ـــــــ لا يكون آتيا بالسنة "والاستنثار" كيفيته أن يجعل أصبعيه السبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه ويرد الماء من خيشومه بريح الأنف "ومسح الأذنين" أي من سنن الوضوء مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما الظاهر ما كان من جهة الرأس والباطن ما كان من جهة الوجه "وباقيه فريضة" أي باقي الوضوء فريضة واستشكل بأن من الباقي ما هو سنة كرد مسح الرأس وتجديد الماء للأذنين والترتيب ومنها ما هو مستحب كالتسمية في ابتدائه وأجيب بأنه أراد بقوله وباقيه فريضة بقية الأعضاء المغسولة والممسوحة على طريق الاستقلال إذ الرأس فرضه المسح والرد تبع له أي متعلق بكسر اللام بقية الأعضاء أي القائم ببقية الأعضاء على جهة الاستقلال فريضة وإنما احتجنا لتقدير متعلق لأنه ليس نفس بقية الأعضاء هي الفريضة وأما التجديد والترتيب فليسا بعضوين أي فليسا متعلقين بعضوين بل متعلقهما غير عضوين لأن متعلق التجديد الماء ومتعلق الترتيب الغسلات "فمن قام إلى وضوء" ليس المراد بالقيام حقيقته وإنما المراد من أراد أن يتوضأ لحصول موجبه من نوم أو غيره مما يوجب الوضوء فمن قائل من العلماء إنه يبدأ بسم الله تعالى قيل بأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم وقيل بأن يقول بسم الله فقط ومن العلماء من لم ير البداءة بالتسمية من الأمر المعروف عند السلف بل رآه من المنكر أي المكروه والظاهر من كلام المصنف حيث عزا كل قول منهما لبعض أنه لم يقف لمالك في التسمية على شيء والمنقول عن مالك في التسمية ثلاث روايات إحداها الاستحباب

وبه قال ابن حبيب وشهرت لقوله صلى الله عليه وسلم:

الله ولم يره بعضهم من الأمر بالمعروف

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah and the manner of rinsing the mouth in wudu?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=47)

ثم يدخل يده في الإناء فيأخذ الماء فيمضمض فاه ثلاثا ـــــــ "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله" وظاهر الحديث الوجوب وبه قال الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وهو مجتهد الثانية الإنكار قائلا أهو يذبح أي حتى يحتاج إلى تسمية الثالثة التخيير فالحكم إذا الإباحة "وكون الإناء على يمينه الخ" أي يستحب للمتوضئ أن يجعل الإناء الذي يتوضأ منه على يمينه لأنه أسهل وأمكن في تناول الماء إن كان الإناء مفتوحا يمكن الاغتراف منه وأما إن كان ضيقا فالأفضل أن يكون عن يساره لأنه أيسر "ويبدأ فيغسل الخ" أي وبعد أن يجعل الإناء المفتوح عن يمينه والضيق عن يساره يبدأ على جهة السنية بغسل يديه إلى الكوعين ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في الإناء بنية مفترقتين "فإن كان قد بال الخ" أي أن ما تقدم في حق من لم يبل ومن لم يتغوط وأما من بال أو تغوط غسل ذلك الشخص البول أو الغائط أي أزالهما عن نفسه "ثم توضأ الخ" ومعناه يفعل الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين وحاصل المسألة أن قوله أولا فيغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء في حق من لم يبل ومن لم يتغوط وأما من بال أو تغوط فحكمه أنه يغسل موضع البول أو غيره ثم يتوضأ أي يغسل يديه الذي هو سنة أولى من سنن الوضوء "ثم يدخل يده في الإناء" إن أمكنه إدخالها فيه وإلا أفرغ عليها "فيأخذ الماء فيمضمض الخ" أي

يأخذ من الماء بقدر حاجته من غير إسراف فيمضمض فاه ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before entering the water vessel for wudu?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=7)

المسألة الثانية من الأحكام اختلف الفقهاء في غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء، فذهب قوم إلى أنه من سنن الوضوء بإطلاق، وإن تيقن طهارة اليد، وهو مشهور مذهب مالك والشافعي. وقيل: إنه مستحب للشاك في طهارة يده ; وهو أيضا مروي عن مالك. وقيل: إن غسل اليد واجب على المنتبه من النوم، وبه قال داود وأصحابه. وفرق قوم بين نوم الليل ونوم النهار، فأوجبوا ذلك في نوم الليل ولم يوجبوه في نوم النهار، وبه قال أحمد. فتحصل في ذلك أربعة أقوال: قول: إنه سنة بإطلاق، وقول: إنه استحباب للشاك، وقول: إنه واجب على المنتبه من النوم، وقول: إنه واجب على المنتبه من نوم الليل دون نوم النهار. والسبب في اختلافهم في ذلك، اختلافهم في مفهوم الثابت من حديث أبي هريرة أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها الإناء، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» . وفي بعض رواياته: "فليغسلها ثلاثا" . فمن لم ير بين الزيادة الواردة في هذا الحديث على ما في آية الوضوء معارضة، وبين آية الوضوء - حمل لفظ الأمر هاهنا على ظاهره من الوجوب، وجعل ذلك فرضا من فروض الوضوء، ومن فهم من هؤلاء من لفظ البيات نوم الليل أوجب ذلك من نوم الليل فقط، ومن لم يفهم منه ذلك، وإنما فهم منه النوم فقط أوجب ذلك على كل مستيقظ من النوم نهارا أو ليلا، ومن رأى أن بين هذه الزيادة والآية تعارضا، إذ كان ظاهر الآية المقصود منه حصر فروض الوضوء - كان وجه

الجمع بينهما عنده أن يخرج لفظ الأمر عن ظاهره الذي هو الوجوب إلى الندب، ومن تأكد عنده هذا الندب لمثابرته – عليه الصلاة والسلام – على ذلك، قال: إنه من جنس السنن، ومن لم يتأكد عنده هذا الندب قال: إن ذلك من جنس المندوب المستحب. وهؤلاء غسل اليد عندهم بهذه الحال إذا تيقنت طهارتها: أعني من يقول إن ذلك سنة، ومن يقول إنه ندب.

ومن لم يفهم من هؤلاء من هذا الحديث علة توجب عنده أن يكون من باب الخاص أريد به العام، كان ذلك عنده مندوبا للمستيقظ من النوم فقط، ومن فهم منه علة الشك، وجعله من باب الخاص أريد به العام، كان ذلك عنده للشاك ; لأنه في معنى النائم. والظاهر من هذا الحديث أنه لم يقصد به حكم اليد في الوضوء، وإنما قصد به حكم الماء الذي يتوضأ به إذ كان الماء مشترطا فيه الطهارة، وأما من نقله من غسله – صلى الله عليه وسلم – يديه قبل إدخالها في الإناء في أكثر أحيانه، فيحتمل أن يكون من حكم اليد على أن يكون غسلها في الابتداء من أفعال الوضوء، ويحتمل أن يكون من حكم الماء، أعني أن لا ينجس أو يقع فيه شك إن قلنا إن الشك مؤثر.

Mas'alah: Is saying the basmalah obligatory in wudu?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=15)

وقد ذهب قوم إلى أن التسمية من فروض الوضوء، واحتجوا لذلك بالحديث المرفوع، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا وضوء لمن لم يسم الله» وهذا الحديث لم يصح عند أهل النقل، وقد حمله بعضهم على أن المراد به النية، وبعضهم حمله على

الندب فيما أحسب. فهذه مشهورات المسائل التي تجري من هذا الباب مجرى الأصول، وهي كما قلنا متعلقة إما بصفات أفعال هذه الطهارة، وإما بتحديد مواضعها، وإما بتعريف شروطها، وأركانها، وسائر ما ذكر.

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu including washing the hands and rinsing the mouth?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=160)

وإلا فهي نية حكما (خلاف) في (الحش) الأصح الإجزاء والكثير يضر قطعا (وسننه) ويحتاج ما قبل الوجه منها لنية حيث لم يقدم نية الفرض (غسل اليدين) للكوعين (أولا) قبل إدخالهما الراكد القليل من تتمة السنة فيه. وأما تقديمهما على المضمضة فترتيب سنن مستحب كما في شب (ثلاثا) وهل من تتمة السنة أو ندب (تعبدا) ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه؟ . ومعلوم أنه بمطلق وحديث: "فإنه لا يدرى" ــــــ هو لابن القاسم (قوله: ويحتاج ما قبل الوجه) ؛ أي: في حصول السنة (قوله: قبل إدخالهما الخ) إن أمكن وإلا أدخلهما إلا أن يتغير الماء فيتحيل على أخذه إن أمكن وإلا تركه وتيمم؛ كما قاله الباجي (قوله: الراكد القليل) ؛ أي: لا الجاري أو الكثير، وقد يقال مقتضى التعبد عدم الفرق بين القليل وغيره (قوله: من تتمة الخ) ؛ أي: أن الأولية من تتمة السنة، فلو أخر غسلها عن ذلك لم يكن آتيا بالسنة؛ لأن المعنى الذي شرعت له السنة؛ وهو عدم مباشرة غسل الوضوء قبل غسلهما قد فات قرره المؤلف (قوله: فيه) ؛ أي: في الراكد القليل لا في غيره كما قال (عج) (قوله: فترتيب سنن مستحب) أي: فلا يصح حمل الأولية عليه (قوله: أو ندب) وهو الظاهر لعموم حديث "توضأ مرة" الخ (قوله: ومعلوم أنه بمطلق) أي: فلا حاجة لذكره كلما فعل الأصل (قوله: أين باتت يده؟) ؛ أي: على

أي: حال باتت ـــــ السابقة مقارنة صح قطعا وهو قوله: وعزوبها بعده، وإن كانت تلك النية الحقيقية متقدمة عليه بيسير فقولان: الإجزاء اكتفاء بالحكمية، وعدمه لعدم مقارنة الحقيقية، ويشير له أن الأصل ذكر التقدم بعد العزوب فكأنه من فروعه وتمامه فتدبر، وبهذا التقرير يظهر ترجيح الإجزاء هنا، وأما إذا ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل فليس من مجرد تقدم النية بيسير لحدوث ما يضاد النية الأولى- أعنى نية الفضل- فثبت له حكم آخر؛ كالمقصر السابق في الموالاة فتدبر (قوله: حيث لم يقدم) وإلا حصلت بالتبعية للفرض ولو لم ينوها؛ كغسل الجمعة مع الجنابة، بل ما هنا أولى؛ لأنها من توابعه، ومكملاته. (قوله: ومعلوم أنه بمطلق) لكونه بماء الوضوء فلذا حذفه وإن ذكره الأصل (قوله: أين باتت يده) أصل أين استفهام عن المكان نقلت هنا للأحوال، أي: لا يدرى الحالة التي باتت من طهارة، ونظافة، ونجاسة، وقذارة، من مرور شيء من خشاش الأرض عليها، وهو لا يشعر أو وضعها على

Mas'alah: What are the sunnah acts of wiping the ears and ordering the obligatory acts of wudu?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=162)

فيهما على الأظهر والكفارة بالتعمد من الفم (واستنثار) بنفسه وأصبعيه (ومسح الأذنين وصماخهما) سنة مستقلة على نقل (المواق) وجعله المنصف من تتمة ما قبله (وتجديد مائه وتثنية مسح الرأس بعد التعميم فرد المسترخى فرض على الأظهر كذا لـ (عج) ومن تبعه ورده (بن) والرد السنة حيث بقى بلل كما يأتي (وترتيب الفرائض وأعاد ما قدم وحده إن بعد بالجفاف. ـــــ (قوله: واستنثار باليسرى) ولم يجعله من تمام السنة. (وقوله وأصبعيه) مندوب مستقل؛ انظر (الحطاب) (قوله: ك وتثنية مسح الرأس) ولو

كان لا شعر له ولم يقل فيه بالتثليث؛ لأنه مبنى على التخفيف (قوله: كذا) لـ (عج) ونقله الحطاب عند قوله: ويدخلان يديهما إلخ عن مختصر الواضحة وزروق في في شرح القرطبية ومثله للمديوفى في شرح الرقعية (قوله: ورده البناني) ؛ أي: بأن الرد سنة مطلقا وهو ما لجد الأجهوري وابن فجلة واستظهره في حاشية الخرشي فيما يتقدم (قوله: حيث بقى بلل) ؛ أي: ولو للبعض على الظاهر (قوله: وأعاد ما قدم وحده إلخ) ؛ أي: ولو بعضا كما في (الحطاب) واعترضه التونسي بأنه إذا كان المقدم غير الأخير لزم أن ما بعده قدم عليه فلم يحصل الترتيب، فالأولى قول ابن حبيب: بإعادته مع ما ـــــــ عليه بعد (قوله: واستنثار) عده سنة مستقلة بخلاف المج في المضمضة؛ اعتناءا بنظافة الأنف لشدة قذره، ولذا ورد "بيات الشيطان على الخياشيم" ؛ لأنه يميل للأقذار فينشأ الكسل وخبث النفس. (قوله: ومسح الأذنين ظاهرهما) وهو ما يلي الوجه وباطنهما وعكس بعضهم؛ لأنها خلقت كالوردة قال: الأذن كالوردة مخلوقة ... فلا تمرن عليها الخنا فإنه أنتن من جيفة ... فاحرص على الوردة أن تنتنا ولا ثمرة لهذا في الفقه إلا على القول الشاذ من وجوب غسل ظاهر الأذن، والجادة أنهما عضو مستقل ليس له حكم الوجه ولا حكم الرأس (قوله: والرد السنة) ، أي: على كلا الطريقتين، فعلى طريقة (عج) مرتان سنة بعد مرتي الفرض، وقد نقل (بن) أن ابن مرزوق عاب صاحب الأصل قوله: ويدخلان يديهما تحته في رد المسح مع أنه يتكلم على الفرائض (قوله: وحده) وذلك أن البعد يخفف فيه ما

Mas'alah: What are the recommended acts (fada'il) of wudu?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=165)

وفضائله طهارة الموضع شأنا) صونا له عن خسة المعد للنجاسة وإن لم يلابسها بالفعل (وفعلا) في غير المعد (وتقليل الماء) المستعمل- حسب الإمكان ولابد من سيلانه على العضو وإلا كان مسحا لا عنه (وتيمن الأعضاء) ولو أعسر بخلاف ـــــــ (قوله: منها الخطبة إلخ) ومنها من نسى السورة، أو الجهر، أو الإسرار، أو تكبير العيدين حتى ركع (قوله: والأدق أنها تفوت بفوات محلها) لما علمت أن الأولية من تمام السنة (قوله: كرد مسح الرأس) خلافا لمن قال: إنه ناب عنها الفرض فإن الفرض متقدم (قوله: وتجديد ماء الأذنين) نظر فيه البناني مع ما في (الحطاب) أن التجديد يفعل، وفيه أن كلام الحطاب ليس نصا فيما ادعاه على أنه مبنى على أن التجديد من تمام السنة؛ كما هو ظاهر لمن تأمل الحطاب (قوله: وفضائله) أي: أحواله الفاضلة التي يثاب عليها (قوله: المستعمل) أي: لا الماء في حد ذاته وإلا اقتضى كراهة الوضوء من النهر (قوله: حسب الإمكان) أي: ولا يحد بحد لاختلاف عادة الناس؛ إذ منهم عظيم الجسم كثير الشعر يابس البشرة ومنهم على العكس من ذلك، ويتسامح للموسوس زيادة على عادة أمثاله. ـــــــ وأعاد الخمس (قوله: بعد كمال الوضوء) خص (عب) هذا القول بالناسي (قوله: تفوت) لما علمت أن السنة لا تكون إلا مع الأولية (قوله: ويخرج التنكيس) ، أي: عن حكم ترك السنة الذي هنا لأنه سبق له حكم يخصه (قوله: طهارة) ؛ أي: فعله في موضع طاهر إذ لا تكليف إلا بفعل (قوله: عن خسة المعد) ؛ لأنه يصير مأوى الشياطين بمجرد إعداده ففيه تعرض للوسواس وإن لم يكن تنجس برشاش (قوله: في غير المعد) توجيه لزيادته على ما قبله (قوله: المستعمل) ولو توضأ من بحر، ولذا عدل عن قلة لإيهامه، ولأنه لا تكليف إلا بفعل (قوله: حسب الإمكان) من غير حد بمدر ولا غيره (قوله: لا عنه) لا بتقطير ولا بسيلان كما قال

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the right side in wudu and handling the vessel?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=166)

الإناء وليس من ذلك الفودان والأذنان * لطيفة * قال الشعراني في الأنوار القدسية في قواعد الصوفية وهي رسالة نفيسة نحو عشر كراريس: إنه إن شمر يديه ليلابس عبادة كالوضوء شمر يمينه أولا وإلا فيسراه فلم يجعله من باب خلع النعل بحيث يبدأ باليسرى مطلقا كما كان يخطر ببالي (والإناء المفتوح) ولو أضبط (والبدء بأول العضو عرفا) كأعلى الوجه. ـــــــ (قوله: ليس من ذلك الفودان)؛ أي؛ لأن المسح يقع عليهما معا، والتيمن لا يكون إلا فيما يعقل فيه التعاقب (قوله: المفتوح) بحيث يسع إدخال اليدين وإلا جعل على اليسار ليصب الماء بيساره على يمينه. (البليدي) ، ويدخل في هذا صب الغلام على المتوضئ فيقف على يساره نقله عن ابن مرزوق، والنووي، ولكن العمل الآن مواجهته، كالحوض فإنه لا يخرج عن التيامن. انتهى؛ مؤلف. (قوله: والبدء بأول العضو) كما لسند، وابن بشير، وصاحب الزاهي، ولا خصوصية للرأس في الأصل ـــــــ مالك (قوله: وليس من ذلك الفودان) جانبا الرأس؛ لأن ما ذكر يفعلان معا، وأما القول بأن سبب التيامن وفور قوة اليمين وما ذكره مستو الذي أشا له (عب) فغير منظور له، فإنه -صلى الله عليه وسلم- كان يقدم عينه اليمين في الاكتحال، ويأتي في السواك أنه يكون أولا في الجانب الأيمن ويتيامن الأقطع في مسح أذنيه والمغتسل في غسلهما لعدم المعية التي جرى بها العمل وإنما التيامن فيما فيه تقديم وتاخير (قوله: فلم يجعله إلخ) واما فك التشمير فالظاهر أنه من قبيل التكريم باللباس فيقدم فيه اليمين مطلقا (قوله: المفتوح) مفهومه يجعل على اليسار للإفراغ منه في اليمين (السيد) : يدخل في مفهومه صب الغلام على المتوضئ فيقف عن يساره نقله عن ابن مرزوق والنووي، ولكن العمل الآن على مواجهته كالحوض فإنه لا يخرج عن التيامن (قوله:

بأول العضو) ولا خصوصية للرأس في الأصل فكأنه قصد الرد على من قال: يبدأ بوسط رأسه ثم يقبل للجبهة ثم يدبر للقفا تمسكا بظاهر حديث "مسح رأسه بيديه أقبل بهما وأدبر" ، وقال المشهور: الواو لا تقتضي ترتيبا، أو المراد أقبل على قفاه؛ لأن الإقبال والإدبار من الأمور النسبية، أو معنى أقبل بدأ بمسح المقابل، شيخنا يبدأ بظاهر اليد قياسا على التيمم قلت: لا يخفاك أنهم ذكروا في التيمم البداءة في الباطن من المرفق.

Mas'alah: What is the ruling on washing limbs an odd number of times and the order of sunan in wudu?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=167)

(والشفع والتثليث وإن بالرجلين) بعد الإنقاء على الراجح كما في (الحش) (وترتيب السنن) في نفسها (ومع الفرائض والسواك) (ح) عن ابن عرفة: مقتضى ـــــــ (قوله: والشفع إلى آخره) إشارة إلى أن كل واحدة مندوب لذاته على المشهور، ويفعل فيهما ما يفعل في الأولى من الابتداء، والانتهاء والدلك وتتبع ما غار، قاله زروق على الرسالة (قوله: وإن بالرجلين) مثله في ابن الحاجب وقيل: لا تحديد في ذلك قال ابن ناجي: والصواب عندي أنهما يرجعان لقول واحد، فالتحديد بالثلاث إذا كانتا نقيتين، وعدمه إذا كانتا وسختين لقول الإمام المازري في شرح الجوزقي: إن كانتا نقيتين فكسائر الأعضاء يطلب فيها التكرار وإلا فلا تحديد إجماعا (قوله: بعد الإنقاء) ؛ لأن إزالة الحائل مطلوبة (قوله: وترتيب السنن إلخ) وأما ترتيبها مع الفضائل والفضائل مع الفرائض مع كتثليث الوجه مع اليدين، والفضائل بعضها مع بعض فالظاهر فيها الندب انتهى مؤلف (قوله: والسواك) ؛ أي: الاستياك، ويجوز السواك بسواك الغير لأنه -عليه الصلاة والسلام- استاك بسواك عائشة وعبد الرحمن ـــــــ (قوله: والشفع

والتثليث) ظاهر في أنهما مستحبان وقيل: مجموعهما مستحب واحد والخلاف في ذلك سهل (قوله: وترتيب السنن) بقى ترتيب السنن مع الفضائل كتأخير الأذنين عن تثليث اليدين، والفرائض مع الفضائل كتثليث الوجه مع اليدين، والفضائل بعضها مع بعض، والظاهر الندب في ذلك كله والترتيب المسنون بين الأعضاء يحصل بالمرة الأصلية. (قوله: والسواك) ككتاب والجمع سوك بسكون الواو والأصل ضمها ككتب، من تساوكت الإبل اهتزت أعناقها من الهزال، أو من ساك إذا دلك، ونقل عن المهدي أنه سأل مؤدب أولاده عن فعل الأمر من مادة السواك فقال: استك فخطأه ثم سأل الكسائي فقال: سك. بناء على أنه من ساك يسوك كقال يقول انتهى أقول: حيث ورد في اللغة استاك فلا مانع من أخذ استك منه كذا في (حش) . شيخنا على (عب) ، أقول: الظاهر أن تخطئه المهدي ليست من جهة عدم الورود لغة بل استقباحا لجوابه في صناعة الأدب فإن الإست الدبر، كما قال قاض لامراة ادعت عنده: جا معك شهودك، فخجلت حتى قال لها بعض الحاضرين: إن القاضي يقول لك جاء شهودك معك؛ فسرى عنها.

الأحاديث سنيته وهو وجيه وإن كان خلاف المشهور

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand and saying the basmalah in wudu?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=168)

(وباليمنى كصلاة بعدت وتسمية كالأكل عينا) ولم أذكر بقية ما فيه التسمية لوضوح بعضه وذك بعضه في مواضعه وفي (شب) وتبعه (حش) ترجيح كراهتها في الوطء

الحرام ولعله في العارض كحيض أما زنى فلا وجه لتضعيف المنع وسبق لنا كلام في البسملة *لطيفة* في أوائل الباب الرابع عشرا أواخر المنن حكى الشعراني في ضيافة الشافعي عند مالك أن غسل اليدين قبل الطعام لربه أولى لكونه يدعو لكرمه وبعده ـــــــ أخيها ذكرهفي شرح الموطأ (قوله: وباليمن) ؛ لأنه من باب العبادات لا إماطة الأذى خلافا لما وقع في كلام القرطبي، وبنى عليه أنه يفعل اليسار وأن التيامن في فعله في الفم (قوله: بعدت) ؛ أي: من السواك (قوله: وتسمية) قال ابن ناجي ظاهر المدنة عدم زيادة الرحمن الرحيم، في كلام غيره ترجيح زيادتها وشهره هو ـــــــ ويحتما أن استقباحه؛ لأنه على صورة الأمر من استكت المسامع: صمت كما في القاموس، أو افتعل من السك بمعنى الضرب فهو دعاء مكوه وإن كان هذان بتشديد الكاف إلا أن صناعة الأدب لا ينظ في لطفائها للفرق بتشديد وتخفيف، ألا ترى قول الشهاب ابن الخيمى ملغزا في الكمون: يا أيها العطارأعرب لنا ... عن اسم شيء عز في سومك تنظره العين في يقظة ... كما يرى بالقلب في نومك مع أن نومك إذا قلب بأن قرئ من آخره كان بتخفيف الميم وكمون بالتشديد (قوله: وجيه) لانطباق حد السنة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله: وباليمنى) الباء للملابسة فتصدق بالآلة وبمعنى في فيشمل اليد والجانب الأيمن من الفم (قوله: كالأكل) تشبيه في مطلق الطلب غير الجازم فيصدق بالسنة على أن بعضهم يسمى المندوب سنة وبالعكس وإنما التفريق بالتأكيد، وخص الأكل بالذك من بين الأمور التي في الأصل توصلا لقوله: عينا الذي رد به قول الشافعية كفاية لنا أن في حديث البخاري إمساك يد الصبي الذي لم يسم مع أم غيره سمى (قوله: لوضوح بعضه) كالشرب والغسل ولو بالقياس على الأكل والوضوء (قوله: وذكر بعضه في موضعه)

Mas'alah: What are the rulings on silence during wudu, wiping the neck, and prolonging the gurrah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=169)

للضيف (وسكوت إلا بذكر وجاز مسح الأعضاء وكره مسح الرقبة وزيادة على المحل هذا هو المشهور (وإدامة الطهارة) هي معنى (إطالة الغرة) إن لم يكن من كلام الراوي وتعبيري أليق بالأدب من قولهم: لا تندب إطالة الغرية (والرابعة ولو بشك) على ما رجحه (حش) (وقيل: تندب حينئذ كشكه هل عرفه أو العيد) تشبيه في الخلاف أو في الندب على ما رجحه المازري وأما آخر رمضان فيجب استصحابا في (ح) عن ابن عرفة: يقبل الأخبار بكمال الوضوء والصوم وقيده ـــــــ أيضا في شرح المدونة (قوله: وجاز مسح الأعضاء) ولو قبل الكمال ونقل عن مالك فعله خلافا لم في الإكمال والشافعية من الكراهة؛ لأنه أثر عابادة (قوله: وكره مسح الرقبة) لعدم وروده (قوله: هي معنى إطالة الغرة) ؛ أي: لا الزيادة عن المحل كما قال به غيرنا (قوله: إن لم يكن من كلام الراوي) وإلا فقد قيل: إنها مدرجة. من كلام أبي هريرة؛ كما نقله ابن تيمية، وابن القيم، وابن جماعة عن جمع من الحفاظ. وقال الحافظ بن حجر: لم أر هذه الزيادة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة هم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير زيادة نعيم بن عبد الله هذه (قوله: أليق بالأدب إلخ) لما ورد من استطاع إلخ (قوله: والرابعة) ؛ أي: على وجه ـــــــ كالذكاة (قوله: جاز مسح الأعضاء) ووزن الوضوء من حيث العمل وأما الماء فتنشيفه كتجفيف الهواء له (قوله: إن لم يكن من كلام الراوي) يعنى في حديث أبي هريرة لما زاد على الواجب؛ فقيل له: ما هذا الوضوء؟ فقال: لو علمت أنكم تنظرون ما فعلت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقول إن أمتي يدعون يوم القيامة عرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل" . فقوله: فمن استطاع إلخ إن كان مدرجا من كلام أبي

هريرة كان مذهبا له لا تقوم به علينا حجة، وفي قولهم: ما هذا الوضوء؟ إلخ دلالة على أنه لم يكن معهودا عندهم ولا صحبه عمل وإن كان من المرفوع أول بإدامة الطهارة فبطول زمنها يقوى النور ويعظم. انظر (عب) ففيه إداجها عن جماعة من الحفاظ، وشذوذها عن جماعة من الحفاظ (قوله: أليق بالأدب) لاحتمال أن ذلك من المرفوع.

Mas'alah: Is washing the hands before entering a vessel a sunnah of wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=177)

ومن سنة الوضوء) على المشهور (غسل اليدين) إلى الكوعين (قبل دخولهما في الإناء) أو في نهر)

Mas'alah: What is the virtue of performing wudu after sleep?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=178)

ثم أشار إلى فضيلة من فضائل الوضوء بقوله:)

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah at the start of wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=179)

حيث استعمل هذا اللفظ في هذا الكتاب، يريد به ابن حبيب فقط أو هو مع غيره كما هنا. (يبدأ فيسمي الله) تعالى قيل: يقول بسم الله الرحمن الرحيم، وقيل: يقول بسم الله فقط، ولم يبين حكم هذا القول عند قائله. (ولم يره بعضهم) أي لم ير بعض العلماء القول بالبداءة بالتسمية (من الأمر) أي الشأن (المعروف) عند السلف، بل رآه من الأمر المنكر، ظاهر لفظه أنه لم يقف لمالك في التسمية على شيء وقد نقل عنه ثلاث روايات إحداها وبها قال ابن حبيب: الاستحباب، وشهرت لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» . ابن عبد السلام: وظاهر الحديث الوجوب، وهو مذهب أحمد وإسحاق. الثانية: الإنكار وقال: أهو يذبح؟ الثالثة: التخير

Mas'alah: What is the virtue of performing wudu properly and the supplication after it?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=198)]

ولما بين صفة الوضوء المشتملة على فرائض وسنن وفضائل شرع يحث على الإتيان بها على هذه الصفة لا يخل بشيء منها فقال:

Mas'alah: What are the recommended supplications after wudu according to Maliki scholars?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=199)]

عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» وورد في رواية أنه يقول هذا ثلاث مرات (وقد استحب بعض العلماء) وهو ابن حبيب (أن يقول بإثر

الوضوء) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما (اللهم اجعلني من التوابين) الذين كلما أذنبوا تابوا (واجعلني من المتطهرين) من الذنوب ظاهر كلامه أن ما نقله عن بعض العلماء ليس من الحديث، وقد ذكره الترمذي في الحديث، وقد نقلنا لفظه وتعدد طرق الحديث في الكبير وأخذ من الحديث جواز رفع الطرف إلى السماء في غير الصلاة وهو المشهور؛ لأن لكل شيء قبلة وقبلة الدعاء [حاشية العدوي] يفيد أنه لا بد من النظر للسماء بالفعل، وأنه لا بد أن يكون ممن يتفكر فإنه قال: والسر في رفع الطرف إلى السماء هو شغل نظره بأعظم المخلوقات المرئية لنا في الدنيا وهي السماوات، والإعراض بقلبه وقالبه عن أمر الدنيا فيكون ذلك أدعى لحضور قلبه وموافقته للسانه قاله عج. [قوله: قبل أن يتكلم] المراد قبل أن يتكلم بكلام أجنبي، ويعلم من كلام عج أن بعضهم لم يذكر هذا القيد. [قوله: فتحت إلخ] يروى مخففا ومشددا عج. [قوله: الثمانية] هي باب الصلاة وباب الزكاة وباب الصيام وباب الجهاد وباب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين، والباب الأيمن الذي يدخل فيه من لا حساب عليه من حاشية مسلم للسيوطي، والمراد بالصائمين الفرض وملازمة النوافل وكثرتها كذلك قاله عج ومحصله أن تلك الأبواب تفتح حقيقة. [قوله: يدخل من أيها شاء] أي بعد المرور على الصراط؛ لأن الجنة لا يدخلها أحد قبل القيامة. قال عج: ولا يعارضه حديث «إن في الجنة بابا لا يدخله إلا الصائمون، فإذا دخل آخرهم أغلق» ؛ لأن التخيير لا يستلزم الدخول؛ لأن الله قد يزهده فيه ويزين له غيره اهـ. وقال القليوبي الشافعي: فتحت أي إكراما له ولكن لا يشاء ولا يدخل إلا من الباب الذي هو من أهله، وقيل: معنى فتحت له أبواب الجنة أي سهلت له أبواب الطاعة الموصلة للجنة. تنبيه: انظر ما فائدة تخصيص الفتح بالثمانية مع أن القرطبي عد أبوابها ثمانية عشر بابا، هكذا استشكل الشيخ خضر الشافعي وأجاب بعض الشيوخ بأن الثمانية هي الكبار المشهورة، ومن داخل كل باب صغار دونها فلا منافاة بين الكلامين. [قوله أن يقول هذا ثلاث

مرات] ظاهر تلك الرواية أن الفضل لا يحصل إلا بالثلاث، والأحوط القول ثلاثا. [قوله: بإثر الوضوء] أي وإثر الذكر المتقدم [قوله: من التوابين إلخ] قال تت: وحكمة تقديم التوابين على المتطهرين لئلا يقنطوا. وأخر المتطهرين لئلا يعجبوا اهـ. وقد يقال: إن في هذا الدعاء تنافيا؛ لأن آخره مضمنه الدعاء بأن لا يكون ملتبسا بذنب، وأوله أن يكون من التائبين من الذنوب التي تلبسوا بها، ويمكن الجواب بأن المعنى: اجعلني من الذين لا يقع منهم ذنب، وعلى تقدير أن يقع مني ذنب فاجعلني من التائبين، وقيل: التوابين من الكبائر المتطهرين من الصغائر، وقيل: التوابين من الأفعال المتطهرين من الأقوال. [قوله: لفظه] أي لفظ الترمذي. وقوله: وتعدد طرق الحديث أي الآتية من الترمذي وغيره. [قوله: في الكبير] كتب بعض الشيوخ ما نصه صدق ولقد أحسن، ومما فيه ملخصا أن في روايته قبل أن يتكلم كما أشار له هنا، وإن لم يعزه لرواية، وأن هذا الحديث خرجه مسلم ولم يقل: فأحسن الوضوء، وهذه الزيادة عند الترمذي ولكنه لم يقل ثم رفع طرفه إلى السماء وزاد هنا الإمام أحمد لكن بلفظ: ثم رفع بصره وإن استوى معناهما وزاد الترمذي: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين اهـ. [قوله: في غير الصلاة] يشمل الوضوء وغيره وذلك وارد في الوضوء، فالدليل أخص من المدعي إلا أن يقال أراد

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu and the ruling on revoking it?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=116)]

(وسننه: غسل يديه إلى كوعيه قبل إدخالهما في الإناء، إن أمكن [حاشية الصاوي] نقلا عن (ب ن) . قوله: [وأما الصلاة والصوم] : أي ومثلهما الاعتكاف لاحتوائه عليهما.

بقي شيء آخر؛ وهو أن رفض الوضوء جائز، كما يجوز القدوم على المس، وإخراج الريح من غير ضرورة، وفي الحج نظر، وأما الصوم والصلاة والاعتكاف فالحرمة، وبعض الشيوخ فرق بين الرفض ونقض الوضوء فمنع الأول دون الثاني لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] والوضوء عمل، قاله في الحاشية ثم قال: والذي يظهر أن المراد بالأعمال المقاصد لا الوسائل، وحينئذ فرفض الوضوء كنقضه جائز، واستظهره الشبرخيتي. تنبيه: لو تقدمت النية بكثير تضر اتفاقا، وفي تقدمها بيسير خلاف، وأما تأخرها فيضر مطلقا لخلو بعضه عن النية، فيكون في الحقيقة أول الوضوء ما نوى عنده.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before entering them into the water vessel in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=116)

[سنن الوضوء] قوله: [غسل يديه] : أي تعبدا، كما قال ابن القاسم، وقال أشهب معقول المعنى واحتج بحديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها في إنائه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» ، فتعليله دليل على أنه معقول، واحتج ابن القاسم للتعبد بالتحديد بالثلاث، إذ لا معنى له إلا ذلك، وحمله أشهب على المبالغة في النظافة (انتهى من حاشية الأصل) . [قبل إدخالهما في الإناء] إلخ: هذا هو المعتمد. وقيل: السنة متوقفة على الغسل خارج الإناء مطلقا سواء توضأ من نهر أو حوض أو إناء كان الماء قليلا أو كثيرا.

Mas'alah: What are the eight sunnah acts of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=117)

الإفراغ، وإلا أدخلهما فيه كالكثير والجاري، وندب تفريقهما) لما أنهى الكلام على فرائض الوضوء، شرع في الكلام على سننه وهي ثمانية:

Mas'alah: What is the first sunnah act of wudu regarding washing the hands?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=117)

السنة الأولى: غسل يديه أولا إلى كوعيه قبل إدخالهما في الإناء. فإن أدخلهما فيه وغسلهما فيه لم يكن آتيا بالسنة لتوقفها على الغسل قبل إدخالهما في الإناء على ما صرحوا به، لكن بشرط أن يكون الماء قليلا كآنية وضوء أو غسل، وأمكن الإفراغ منه كالصحفة، وأن يكون غير جار. فإن كان كثيرا أو جاريا أو لم يمكن الإفراغ منه كالحوض الصغير، أدخلهما فيه – إن كانتا نظيفتين أو غير نظيفتين – ولم يتغير الماء بإدخالهما فيه، وإلا تحيل على غسلهما خارجه إن أمكن، وإلا تركه وتيمم إن لم يجد غيره، لأنه كعادم الماء. وهل التثليث والتفريق – بأن يغسل كل يد ثلاثا على حدتها – من تمام السنة؟ أو يكفي غسلهما مرة والثانية والثالثة مستحبتان ولو مجتمعتين؟ قولان. الأرجح الاكتفاء قياسا على باقي أفعال الوضوء التي يطلب فيها التثليث. ولذا لم نذكر التثليث في المتن، ويؤخذ ندب الثانية والثالثة من قولنا الآتي: (والغسلة الثانية والثالثة) وبينا هنا أن التفريق مندوب.

Mas'alah: What is the ruling on intention for the sunnah acts of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=118)

ثم لا بد لهذه السنن الثلاثة من نية بأن ينوي بها سنن الوضوء، أو ينوي عند غسل يديه أداء الوضوء احترازا عما لو فعل ما ذكر لأجل حر أو برد أو إزالة غبار، ثم أراد الوضوء، فلا بد من إعادتها لحصول السنة بالنية. [حاشية الصاوي] قوله: [كما قال] إلخ: أي الشيخ خليل وضمير الاثنين في كلامه عائد على المضمضة والاستنشاق. والمراد بالجواز خلاف الأولى لأنه مقابل للندب. وقوله: [بغرفة] : راجع لكل من الأمرين قبله، أي جازا معا بغرفة وجاز أحدهما بغرفة. فالأول: كأن يتمضمض بغرفة واحدة ثلاثا، ثم يستنشق من تلك الغرفة التي تمضمض منها ثلاثا على الولاء ويتمضمض واحدة ويستنشق أخرى، وهكذا من غرفة واحدة. والثاني: كأن يتمضمض بغرفة ثلاثا ويستنشق بأخرى ثلاثا، وبقي صفة أخرى والظاهر جوازها وهي أن يتمضمض من غرفة مرتين، والثالثة من ثانية ثم يستنشق منها ثم مرة يستنشق اثنتين من غرفة ثالثة (انتهى من حاشية الأصل) . قوله: [ثم لا بد لهذه السنن الثلاثة] : المناسب تأخير هذه العبارة عن سنة الاستنثار. ويبدل الثلاثة بالأربعة؛ لأن كلامه يوهم أن الاستنثار لا يتوقف على نية، وليس كذلك. بل حكم الأربعة واحد. قوله: [لحصول السنة بالنية] : اللام للتعليل علة للإعادة، ف [ال] في

Mas'alah: What are the recommended acts (fada'il) of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=120)

وفضائله: موضع طاهر، واستقبال، وتسمية، وتقليل الماء بلا حد [حاشية الصاوي] في الفضائل. وحاصل ما قاله المصنف والشارح: أن ترتيب الفرائض في أنفسها سنة. فإن خالف ونكس - بأن قدم عضوا عن محله - فلا يخلو: إما أن يكون ذلك عمدا أو جهلا أو سهوا، وفي كل: إما أن يطول الأمر أم لا. فإن كان الأمر قريبا بحيث لم يحصل جفاف أتى بالمنكس مرة، إن كان غسله أو لا، ثلاثا أو مرتين، وإلا كمل تثليثه وأعاد ما بعده مرة مرة على ما تقدم. لا فرق بين كونه عامدا أو جاهلا أو ناسيا وإن طال، فإن كان عامدا أو جاهلا ابتدأ وضوءه ندبا، أو ناسيا فعله فقط مرة واحدة لا فرق بين كون الطول عمدا أو عجزا أو سهوا؛ فصور الطول تسعة والقرب ثلاثة، تأمل. قوله: [فعله مرة فقط] : على المعتمد كما قال الشيخ سالم والطخيخي وارتضاه، خلافا للأجهوري في قوله يعاد في حالة القرب ثلاثا. [فضائل الوضوء] [تنبيه السواك هل هو سنة أو استحباب] قوله: [وفضائله] : أي خصاله وأفعاله المستحبة. قوله: [وتقليل] إلخ: أحسن من قول غيره: وقلة لأن الموصوف بكونه مستحبا إنما هو التقليل لا القلة إذ لا تكليف إلا بفعل، ومعناه يستحب أن يكون الماء

Mas'alah: What are the recommended acts (fada'il) of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=121)

كالغسل، وتقديم اليمنى وجعل الإناء المفتوح لجهتها، وبدء بمقدم الأعضاء، والغسلة الثانية والثالثة حتى في الرجل، وترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض، واستياك ولو بأصبع) :

Mas'alah: What are the first recommended acts of ablution including pure place and facing the qibla?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=121)

هذا شروع في فضائل الوضوء أي مستحباته بعد أن فرغ من الكلام على سننه. أولها: إيقاعه في محل طاهر بالفعل وشأنه الطهارة - فخرج الكنيف قبل استعماله فيكره الوضوء فيه. ثانيها: استقبال القبلة. ثالثها: التسمية بأن يقول عند غسل يديه إلى كوعيه: بسم الله، وفي زيادة الرحمن الرحيم خلاف. رابعها: تقليل الماء الذي يرفعه للأعضاء حال الوضوء، ولا تحديد في التقليل لاختلاف الأعضاء والناس، بل بقدر ما يجري على العضو وإن لم يتقاطر منه، [حاشية الصاوي] المستعمل - وهو الذي يجعل على العضو - قليلا، وإن كان يتوضأ من البحر. قوله: [فخرج الكنيف] إلخ: أي بقوله: شأنه الطهارة. قوله: [استقبال القبلة] : أي إن أمكن بغير مشقة. قوله: [التسمية] : جعلها من فضائل الوضوء هو المشهور من المذهب، خلافا لمن قال بعدم مشروعيتها فيه وأنها تكره. قوله: [خلاف] : أي قولان رجح كل منهما؛ فابن ناجي رجح القول بعدم زيادتهما، والفاكهاني وابن المنير رجحا القول بزيادتهما. قوله: [ما يجري] إلخ: أي وإلا - بأن لم يجر - كان مسحا.

Mas'alah: What are the six sunnah acts of ablution?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=33)

وأما سننه، فست أيضا:

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before entering them into the water vessel?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=33)

الأولى: أن يبدأ بغسل يديه قبل أن يدخلهما في إناء وضوئه، وهل ذلك على وجه النظافة أو العبادة؟ [فيه] قولان، ينبني عليهما فرعان. أحدهما: هل يغسلهما مجموعتين أو متفرقتين؟ فالنظافة تناسب الجمع، والتعبد يقتضي الافتراق، وقد جاء في لفظ الحديث. ما يقتضي الخلاف في ذلك، وهو قوله: "غسل يديه مرتين" . وروي في بعض طرقه: "مرتين مرتين" . الفرع الثاني: من شرع في طهارته بعد غسلهما ثم أحدث في أضعافها، فلا يعيد غسلهما في ظاهر رواية أشهب، ويعيده عند ابن القاسم.

Mas'alah: What are the four virtues of ablution?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=35)

وأما فضائله، فأربع.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=21)

السنن: ست - الأولى: غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء وفي كونه للعبادة أو للنظافة: قولان لابن القاسم وأشهب وعليهما من أحدث في أضعافه. الثانية: المضمضة: الثالثة: الاستنشاق - وهو أن يجذب الماء بأنفه وينثره بنفسه وإصبعيه، ويبالغ غير الصائم، والاستنشاق بغرفة ثلاثا كالمضمضة، أو كلاهما بغرفة، ومن تركهما وصلى أمر بفعلهما،

ويستحب للمتعمد أن يعيد الصلاة في الوقت. الرابعة: أن يمسح أذنيه بماء جديد ظاهرهما بإبهاميه، وباطنهما بإصبعيه ويجعلهما في صماخيه، وفي وجوب ظاهرهما: قولان، وظاهرهما مما يلي الرأس، وقيل: ما يواجه. الخامسة: رد اليدين من مؤخر الرأس إلى مقدمه. [السادسة] : أن يرتب على الأشهر وقال: ما أدري ما وجوبه، وثالثها: واجب مع الذكر، وعلى السنة لو نكس متعمدا فقولان كمتعمد ترك السنة، ولو نكس ناسيا أعاد بحضرة الماء، فإن بعد قال ابن القاسم: يعيد المنكس خاصة، وقيل: يعيده وما بعده.

Mas'alah: What are the recommended and disliked practices in ablution?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=22)

، والأخضر - لغير الصائم أحسن، واليمين قبل اليسار، وأن يبدأ بمقدم رأسه، وانفرد ابن الجلاب بصفته، وقال: اخترتها لئلا يتكرر المسح ورد بأن التكرار المكروه بماء جديد، وأن يكرر المغسول وثلاثا أفضل وتكره الزيادة، ولا بأس بمسح الأعضاء، ولا تحديد فيما يتوضأ به ويغتسل على الأصح، وقيل: الأقل مد وصاع، والواجب الإسباغ، وأنكر مالك التحديد بأن يقطر أو يسيل وقال: كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد - يعني: مد هشام.

Mas'alah: What is the virtue of the radiant limbs of wudu for this ummah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=272)

فائدة هو من خصائص هذه الأمة، وخبر: "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي" (1) ، غير صحيح (2) ، فإن سلمنا صحته فالخصوصية للأنبياء لا لأممهم؛ ففضيلة الغرة والتحجيل في المحشر لهذه الأمة دون غيرها.

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=293)

[سنن الوضوء:]

Mas'alah: What is the first sunnah act of wudu regarding washing the hands?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=293)

ثم شرع في سنن الوضوء، فقال: وسننه وعدتها ثمانية:

الأولى: غسل يديه أولا لكوعيه قبل كل فعل. أبو عمران (1) : المشهور كراهة تركه. تنبيه إطلاقه يشمل ما إذا كان محدثا أو مجددا، توضأ من إناء أو حوض أو نهر، وفي الجلاب وغيره يغسلهما قبل إدخالهما الإناء، وهو محتمل للتخصيص بما قالوه وعدمه، وأنه لا فرق بين الإناء وغيره، وإنما خصوا الإشاء لأنه الغالب. ويغسل كل يد ثلاثا تعبدا، لا للنظافة، والعدد وما بعده مبني على الخلاف في التعبد والنظافة، ويكون بمطلق لا غيره، ونية أي: معها؛ إذ هو الأصل في التعبد، ويغسلهما ولو كانتا نظيفتين عند مالك، واختاره ابن القاسم، وصححه في المعتمد، ولأشهب لا يغسل.

Mas'alah: Should the hands be washed separately during ablution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=295)

السابق، ويغسلهما مفترقتين؛ لأن شأن أعضاء التعبد أن لا يغسل عضو إلا بعد فراغ الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed sunnah act of wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=303)

]

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed sunnah act of wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=303)

حكم ترك سنة:] ومن ترك سنة من سننه فعلها ما يستقبل من الصلوات، بفتح الموحدة وكسرها، والفعل مبني للمفعول أو الفاعل، وأما بالنسبة لما صلى فقد فات وقتها. وظاهره: أنه لا يعيد ما صلى قبل فعلها، وهو كذلك، وظاهره: تركها عمدا أو سهوا، وذكر ابن عرفة في ذلك ثلاثة أقوال. وظاهر قوله: (فعلها) أنه لا يعيد ما بعدها للترتيب؛ لأنه مستحب بين الفرائض والسنن. ابن رشد: وهو الصحيح. وظاهره: التعميم

في كل سنة، وهو خلاف قول ابن بشير: ضابط ما يفعل من السنن أن كل سنة متى تركت لم يؤت محلها بعوض؛ فإنها تفعل كالمضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين والترتيب، وكل سنة عوضت في محلها كغسل اليدين مع إدخالهما الإناء ومسح الرأس عائدا من المؤخر إلى المقدم فلا يفعل؛ لأن محلها قد حصل فيه الغسل والمسح.

Mas'alah: What is the ruling on the wording for making up a missed sunnah act of wudu?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=303)]

تنبيه قول المصنف: (فعلها) أحسن من قول غيره: (أعادها) ، وإن أجيب بأن العود ليس ابتداء ولا سبق؛ لحديث الجهنميين: "عادوا حمما ولم يكونوا قبل كذلك" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on washing the right limbs before the left in wudu?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=304)]

[3] ومنها تيمن أعضاء على المشهور، فيغسل الميامن قبل المياسر، ولا يندب تقديم يمين الأذنين والفودين والخدين والصدعين.

Mas'alah: What are the recommended acts (sunan) of wudu regarding the vessel and starting with the head?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=304)]

[4] ومنها إناء إن فقح، ك: الطشت مثلا؛ لأنه أمكن، ومفهوم الشرط جعل غير المنفتح كالإبريق على اليسار، لأنه أمكن لسهولة التناول، كذا في الذخيرة. (1) كذا في النسخ التي بين يدي، وعلى هذا فلا وجه لما قاله الرماصي هنا، إلا أن يكون في نسخته تصحيف، والله تعالى أعلم.

[5] ومنها بدء بفتح الموخدة وسكون الدال المهملة وهمزة مضمومة مقدم رأسه عند مسحه، فلو بدأ بغيره فاتته هذه الفضيلة. [6] ومنها شفع غسلة، أي: الوضوء بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء الغسلة الثانية في كل عضو. [7] وتثليثه، أي: الغسل، ومجموعهما فضيلة واحدة، فكل جزؤها، وشهره في توضيحه (1) . وقيل: كل واحد منها فضيلة، وشهره ابن ناجي، وكلام المصنف هنا محتمل له، وعلى ما في توضيحه لم يعتبر ما شهره ابن ناجي، أو أنه لم يطلع عليه، وإلا لقال خلاف؛ على عادته، والله أعلم. وتخصيص ذلك بالغسل يفهم منه أن تكرار المسح كالرأس والأذنين ليس بفضيلة، وهو كذلك عند مالك، لكن لا يعلم حكمه من كلامه، ونص ابن رشد على كراهته. وهل الرجلان كذلك في استحباب الثانية والثالثة، وهو المشهور، ونص عليه الجلاب وابن أبي زيد، أو المطلوب الإنقاء، سواء حصل بواحدة أو بزيادة على الثلاث؛ لأنهما محل الأقذار غالبا، رواه ابن حبيب عن مالك، وشهره بعض مشايخ ابن رشد؟ خلاف في التشهير. تنبيه قول القرافي: (يريد بالإنقاء ما يلزم إزالته في الوضوء) خلاف قول سند وغيره: (عدم التحديد فيهما هو المشهور) ، والمقصود فيهما إزالة الوسخ، وخلاف قول المازري: (إن كانتا نقيتين فكسائر الأعضاء، وإلا فلا تحديد إجماعا) . ثم بين حكم الزائد على الثلاث بقوله: وهل تكره الغسلة الرابعة في كل عضو من الأعضاء على القول الأول، وفي غير الرجلين على الثاني (1) ما في الرماصي أن ما نسبه التتائي للتوضيح خلاف ما فيه، فقال: تت: (وشهره في توضيحه) ، شهر فيه أن كل واحدة

فضيلة، وحكى الآخر بقيل، بخلاف ما نسب إليه، ونحو ما في التوضيح لابن فرحون، وقال ابن عبد السلام: إنهما فضيلتان.

بعدم التحديد فيهما، وعزاه المصنف للمقدمات. وظاهره: أنه المذهب، أو تمنع، وقاله اللخمي والمازري؛ لخبر: "من زاد أو استزاد فقد تعدى وظلم" (1) ؟ خلاف، وحذفه من الفرع الأول لدلالة هذا عليه، وحكاية سند وصاحب المعونة الاتفاق على المنع طريقة. [8] ومنها ترتيب سننه في نفسها، ك: تقديم غسل اليدين أولا، ثم المضمضة، ثم الاستنشاق، فلو استنشق ثم تمضمض لكان تاركا لترتيبها. [9] أو ترتيب سننه مع فرائضه، ابن رشد: على الصحيح، فلو غسل وجهه ثم تمضمض مثلا لكان تاركا لترتيب السنة مع الفرض. [10] ومنها سواك بكسر السين، ويقال: مسواك، والسواك استعمال كل قلاع عودا ونحوه في الأسنان؛ لإزالة الوسخ، والمعروف ما ذكره، فإن لم يكن بأصبع، بل وإن بأصبع؛ إذ لم يرد التعبد بالآلة. وظاهره: حصول الفضيلة، ولو استاك بغير ماء، وفي الذخيرة: إن استاك بأصبع حرشا بغير ماء ففيه قولان للعلماء، حكاهما في الطراز، ونبه بالمبالغة على مرجوحية بالأصبع، وفي الرسالة مساواتهما، وصفته عرضا في الأسنان، وطولا في اللسان، وأفضله الأراك الأخضر لغير الصائم، وانظر طوله ومحله وكيفية مسكه وما يستاك به في الكبير. ثم شبه في الحكم، فقال: كصلاة بعدت منه، أي: من الوضوء الذي استاك فيه، أو من السواك. [11] ومنها تسمية في الوضوء، بأن يقول عند أوله: باسم الله، وهل يقتصر على هذا، أو يزيد الرحمن الرحيم؟ قولان. ولما كانت التسمية تقع في أبواب الفقه، منها واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم، أتى بعبارة تعم ذلك، فقال: وتشرع أيضا في غسل، وتيمم، وأكل، وشرب، وذكاة، وركوب دابة، وركوب سفينة، ودخول، (1) رواه البيهقي في السنن الكبرى (1/ 79، رقم 377) ، والطبراني في الكبير (11/ 75، 11113) .

Mas'alah: What acts are not recommended in wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=307)

]

Mas'alah: Is it recommended to extend the washing beyond the obligatory parts in wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=307)

[1] ولا تندب إطاله الغرة، بأن يزيد في مغسول الوضوء على محل الفرض للعمل.

Mas'alah: Is wiping the neck with water recommended in wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=307)

[2] ولا يندب مسح الرقبة بالماء لعدم وروده في وضوئه عليه الصلاة والسلام (1) .

Mas'alah: Is it recommended to avoid drying the limbs after wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=307)

[3] ولا يندب ترك مسح الأعضاء، أي: تنشيفها بخرقة مثلا، ولم يعلم من كلامه عين

الحكم في هذه الثلاثة، وقول المدونة: لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء، ومثله لابن الحاجب؛ فهو محتمل للإباحة والاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on following the folds of the skin during wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=374)

[تتبع الغضون:]

Mas'alah: Why is following the folds of the skin disliked in wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=374)

وكره تتبع غضونه، أي: تجعيدات أعلاه؛ لمنافاته التخفيف، ولو (1) هو: عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد ابن أبي القاسم، أبو محمد التونسي، (675 - 721 هـ = 1276 - 1321 م) : رحالة، أديب من أعيان الكتاب، ولد ونشأ بتونس، وعمل بديوان الإنشاء في البلاط الحفصي، وتولى الإشراف على رسائل كبير الدولة الأمير زكريا بن أحمد اللحياني (سنة 706 هـ) ، وصحبه في رحلة قام بها، وفارقه في مدينة طرابلس الغرب، وعاد إلى تونس في شهر صفر 708 هـ. وكانت غيبته عامين وثمانية أشهر وأياما، دون مشاهداته بها في كتابه "رحلة التجاني - ط" وبويع الأمير اللحياني بتونس (سنة 711) فولي صاحب الترجمة ديوان رسائله، إلى أن غادر البلاد سنة (717) ووقعت أحداث توفي التجاني في خلالها. له مصنفات، غير الرحلة، منها

"الوفاء ببيان فوائد الشفاء - خ" نحو نصفه (في مكتبة جامع الزيتونة، بتونس، الرقم 1321) و "تحفة العروس ونزهة النفوس- ط" و "الدر النظيم" في الأدب والتراجم، و "نفحات النسرين، في مخاطبة ابن شبرين" و "أداء اللازم" في شرح مقصورة حازم القرطاجني، وغير ذلك. ينظر: الأعلام (4/ 125) .

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=8)

س: ما هي سنن الوضوء؟

ج: سنن الوضوء ثمانية: الأولى، غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الماء القليل الراكد إن أمكن الإفراغ منه - الثانية المضمضة - الثالثة الاستنشاق - الرابعة الاستنثار - الخامسة رد مسح الرأس إن بقي بلل من المسح - السادسة مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما - السابعة تجديد الماء لهما - الثامنة ترتيب فرائض الوضوء فإن نكس ساهيا أو مكرها أعاد المنكس وحده وإن نكس عامدا أو جاهلا أعاده مع ما بعده في القرب وابتدأ الوضوء في البعد.

Mas'alah: What are the recommended acts (fada'il) of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=9)

س: ما هي فضائل الوضوء؟ ج: فضائل الوضوء سبع عشرة إيقاعه في موضع طاهر أي شأنه الطهارة والجلوس متمكنا والارتفاع عن الأرض واستقبال القبلة ووضع الإناء على اليمين إن كان مفتوحا والتسمية والاستياك واستشعار النية في جميعه وتقليل الماء وترتيب السنن في أنفسها وترتيبها مع الفرائض والبدء باليمنى والبدء بأول الأعضاء والغسلة الثانية والثالثة وألا يتكلم فيه بغير ذكر الله والدعاء بعد الفراغ.

Mas'alah: What is the virtue of performing wudu well and the supplication after it?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=199)

ولما بين صفة الوضوء المشتملة على فرائض وسنن وفضائل شرع بحث على الإتيان بها على هذه الصفة لا يخل بشيء منها فقال (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه) بسكون الراء يفسره رواية أحمد بصره (إلى السماء فقال) قبل أن يتكلم

Mas'alah: What supplication is recommended after wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=200)

(أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) وورد في رواية أنه يقول هذا ثلاث مرات (وقد استحب بعض العلماء) وهو ابن حبيب (أن يقول بإثر الوضوء) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما (اللهم اجعلني من التوابين) الذين كلما أذنبوا تابوا)

واجعلني من المتطهرين) من الذنوب

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu according to Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1213)

كان الوضوء مشتملا على فرائض وغيرها وخشي أن يتوهم من قوله فريضة فرضية جميع أجزائه استثنى من ذلك فقال (إلا المضمضة ولاستنشاق ومسح الأذنين منه) أي من الوضوء (فإن ذلك سنة) ولم يف بذكر السنن

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution and the ruling on forgetting them?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=3)

و سننه أربع : المضمضة ، و الاستنشاق ، و الاستنكار ، و مسح الاذنين . و ليس في الوضوء حد إلى ما أسبغ فمن نسي من مفروض الوضوء شيئا ثم صلى ، أعاد غسل ذلك الشيء و أعاد الصلاة في الوقت و بعده و من نسى المضمضة ، و الاستنشاق ، و الاستنكار ، و مسح الاذنين ، أو شيئا من ذلك و صلى فصلاته تامة ، و يعيد فعل ذلك لما يستقبل . /2/ [47] [48]

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu regarding washing the hands?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=405)

ولما أنهى الكلام على الفرائض شرع في السنن فقال: أولا يعني أن من سنن الوضوء أن يغسل المتوضئ يديه أولا؛ أي عند ابتداء الوضوء توضأ من الإناء أو النهر، فقولهم:

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before entering them into the vessel in wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=406)

قبل دخولهما في الإناء غير مقصود، هذا هو الظاهر. والله أعلم. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وقال الشيخ الحطاب: قوله: "أو لا" يريد في أول وضوئه قبل أن يدخلهما في الإناء لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده (1)) ، وعبارة الأمير: وسننه غسل اليدين للكوعين أولا قبل إدخالهما الراكد القليل من تتمة السنة فيه، وأما تقديمهما على المضمضة فترتيب سنن مستحب كما في الشبراخيتي. انتهى. فتحصل من هذا أن غسلهما قبل إدخالهما في الماء القليل من تمام السنة، وأما غسلهما قبل المضمضة فمن ترتيب السنن فهو مستحب، وفي شرح الشيخ عبد الباقي ما نصه: واستشكل جعل أولا مما تتوقف عليه السنة مع جعل ترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض مستحبا، فإذا تمضمض أولا ثم غسل يديه فإنه يستحب، والجواب أن الترتيب والتنكيس إنما يكون بعد تحقق سنتين أو أكثر، وفيه أن قوله: "أولا" يحتمل أن معناه: قبل إدخالهما في الإناء، وعلى هذا فهو من جملة ما تتوقف عليه السنة، لكن إن كان الماء قدر ءانية وضوء أو غسل وأمكن الإفراغ منه، وإلا أدخلهما إن كانتا طاهرتين أو مشكوكا فيهما، وكذا إن كانتا نجستين نجسا لا يغير الماء، وهل ولو أمكنه التحيل على الماء بفمه أو كمه؟ وهو ظاهر الباجي، أو مع عدم إمكان التحيل، وإلا قدمه وهو

ظاهر ابن رشد، ويمكن حمل ما للباجي عليه، فإن كان يتنجس منهما تحيل إن أمكن، وإلا تركه وتيمم؛ لأنه كعادم الماء، وأما إن كان الماء جاريا أو مطلقا كثيرا فلا تتوقف السنة على غسلهما قبل إدخالهما في الإناء. انتهى. ونقل الحطاب عن سند: أن غسل اليد إنما شرع مقدما على إدخالها في الإناء، هذا وضعه في الشرع. انتهى. وقال الإمام الحطاب: وإنما يكون غسلهما سنة إن تيقن طهارتهما قال ابن عرفة: وسننه غسل يديه الطاهرتين قبل إدخالهما (1) البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، رقم الحديث: 162. – عن أبى هريرة –رضي الله عنه–أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده. مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 287.

إناءه. أبو عمر: المشهور كراهة تركه. أشهب: ليس ذلك عليه. وسمع ابن القاسم: من أدخلهما من نوم في إنائه فلا بأس بمائه. التونسي: أفسده ولو كان طاهرهما. واعلم أنه إذا لم يمكن الإفراغ من الإناء فإنه يدخل يديه فيه إن لم يعلم بهما دنسا، ولا يأخذ الماء بفيه ليغسلهما؛ إذ ليس ذلك من عمل الناس، فإن كانت نجسة فلا يدخلها حتى يغسلها، وليحتل في ذلك بأن يأخذ الماء بفيه أو بثوب أو بما يقدر عليه، ولا يقال نقله بفيه يضيف الماء؛ لأنه وإن كان يضيفه ينفعه في إزالة عين النجاسة فلا يتنجس الماء بإدخالهما بعد ذلك، وإن لم يقدر على ذلك بحيلة وكان يغير الماء فلا يدخل يده فيه، وحكم هذا حكم من ليس عنده ماء فيتيمم، وإن كان لا يغيره فليدخل يده فيه، ثم يغسل يده بما يغرف بها من الماء، ثم يتوضأ أو يغتسل؛ لأنه ماء يسير حلته نجاسة ولم تغيره فإنما يكره مع وجود الغير. انتهى. كلام الحطاب باختصار وتغيير. واعلم أن الذي يتحصل من تتبع كلامهم أن المراد بقوله: "أولا" قبل إدخالهما في الإناء لا أن المراد به قبل فعل شيء من أفعال الوضوء. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: How many times should the hands be washed in the sunnah of wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=407)

ثلاثا يعني أن غسل اليدين الذي هو سنة يكون ثلاث مرات، والثلاث من تمام السنة، وقوله: "ثلاثا" هذا هو المعروف، وقال الجزولي اختلف هل يغسلهما ثلاثا أو اثنتين؟ وسبب الخلاف اختلاف الأحاديث قاله الحطاب. وما ذكره المص من سنية غسل اليدين هو المشهور، وقيل مستحب، وقيل إن كان عهده قريبا بالماء فهو مستحب، وإن كان بعيدا فسنة، وفيه خارج المذهب أقوال أحدها أنه واجب لظاهر الحديث فالأمر للوجوب، ثانيها يجب على المنتبه من النوم دون غيره، ثالثها إن كان من نوم الليل وجب، وإلا فلا لقوله في الحديث: (أين باتت يده (1)) ، والبيات إنما يستعمل في الليل، الرابع إن كان جنبا وجب، وإلا فلا. قاله الحطاب.

Mas'alah: Is washing the hands in wudu an act of devotion or for cleanliness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=407)

وقوله تعبدا يعني به أن غسل اليدين في الوضوء قبل إدخالهما في الإناء تعبد؛ أي ليس بمعقول المعنى. قاله ابن القاسم وهو المشهور. وقال أشهب معقول المعنى فالغسل عنده للنظافة، وقوله -صلى الله (1) البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، رقم الحديث: 162. مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 287.

Mas'alah: What does the hadith about washing hands upon waking indicate about the nature of the act?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=408)

عليه وسلم: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده (1) ( ) تعيين الثلاث يدل للتعبد، والتعليل بكونه لا يدري أين باتت يدد يدل على أنه معقول المعنى، فهو معلل بالنظافة، وقوله: تعبدا مفعول لأجله، قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What are the conditions for the sunnah of washing the hands before wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=408)

بمنطلق متعلق بقوله: "غسل" ؛ يعني أنه لا تحصل السنة في غسل اليدين إلا إذا غسلهما بماء طهور. ونية يعني أنه لا تحصل السنة في غسل اليدين إلا إذا نوى بذلك الغسل سنة الوضوء، وقوله: "ونية" الظاهر أنه منصوب على أنه مفعول معه. والله أعلم. ولو نظيفتين يعني أنه يسن غسل اليدين ثلاثا ولو كانتا نقيتين وهذا مفرع على المشهور من أن غسلهما تعبد، وأما على أن الغسل للنظافة كما يقوله أشهب فلا يسن له غسلهما حيث كانتا نظيفتين.

Mas'alah: Should one wash the hands again if they break wudu during ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=408)

أو أحدث في أثنائه يعني أنه يسن غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء لمن أحدث في أثناء الوضوء على المشهور خلافا لأشهب، فهو مفرع على التعبد، وقال الإمام الحطاب عن سند: من أحدث في أثناء وضوئه فإنه يسن له أن يغسل يديه قبل أن يدخلهما في إنائه. انتهى. وذكر بعض الشافعية أن من تيقن طهارة يده فإن شاء أفرغ عليها، أو أخذ بها الماء وغسل يده، ورد عليه سند وقال: هذه قولة متهافتة؛ لأن غسل اليد إنما شرع مقدما على إدخالها في الإناء هذا وضعه في الشرع، وأما من قال يدخلها ثم يغسلها فلا يعرف في السلف ولا يلتفت إلى مثله. انتهى. وصرح بذلك اللخمي في أوائل كتاب الطهارة، وقاله أيضا في المسألة السابعة من سماع أبي زيد من كتاب الطهارة:

Mas'alah: Is it recommended to wash the hands separately during the sunnah of wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=408)

ويتفرع على التعبد. أيضا قوله مفترقتين يعني أنه يندب للمتوضي في غسل اليدين الذي هو سنة أن يغسلهما مفترقتين، وقد علمت أن التعبد هو المشهور، وروى أشهب عن مالك أنه يغسلهما مفترقتين، وليس قولا له، وقال ابن المنير: وسنة غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء أن يفرغ ثلاثا على اليمنى، ثم يفرغ بها على اليسرى فيغسلها. انتهى. وفي الطراز: واختلف في الترتيب بين اليدين وغسلهما قبل إدخالهما في الإناء، فروى أشهب عن مالك أنه يغسل اليمنى ثم يدخلها في الإناء فيفرغ على اليسرى، وقال ابن القاسم في رواية عيسى: أحب (1) البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، رقم الحديث: 162. مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 287.

Mas'alah: How should one wash the hands during the rest of wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=409)

إلي أن يفرغ عليهما فيغسلهما كما جاء في الحديث (1) . قاله الحطاب. وأما في بقية الوضوء فاختار مالك أن يدخل يديه في الإناء جميعا، فيغرف بهما جميعا لوجهه ثم لسائر أعضائه، وظاهر قول ابن القاسم أنه يدخل يده الواحدة فيغرف بها على الثانية فيغسل بها وجهه، ثم يفعل كذلك في سائر أعضائه، وهو أحسن من قول مالك؛ لأنه أمكن له من أن يغرف بيديه جميعا، ولعل الإناء يضيق عن ذلك، وإنما يغرف بيديه جميعا في الغسل لقوله -صلى الله تعالى عليه وسلم- (ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه (2)) . والله أعلم. قاله ابن رشد. قاله الحطاب. وقد صرح الأئمة بأن غسلهما مفترقتين مبني على قول ابن القاسم، فيكون ابن القاسم ناقض أصله، وأجاب ابن مرزوق بأن غسلهما مجتمعتين لا ينافي التعبد، وهو ظاهر، وأما غسلهما مفترقتين فإنه يناسب التعبد، ولكن ليس قولا لأشهب، إنما هو روايته عن مالك كما مر قاله الشيخ محمد بن الحسن. وفي الحطاب حكاية وموعظة: ذكر أن بعض المتعبدين لما سمع قوله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه فإنه لا يدري أين باتت يده (3)) ، قال كالمستهزئ: أنا أدري أين باتت يدي، كانت على الفراش، فأصبح يده في دبره إلى ذراعه. ذكر ذلك ابن المفضل في شرح مسلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a sunnah act of ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=419)

وسنة فعلها لا يستقبل يعني أن من ترك سنة من سنن الوضوء تحقيقا أو ظنا كالشك لغير المستنكح يفعلها لما يستقبل من الصلوات ما دام باقيا على طهارته، ولا يعيد ما صلى بذلك الوضوء الذي ترك منه السنة إن كان الترك سهوا، واستحسن اللخمي أن يعيد الناسي في الوقت، والمعروف أن لا إعادة. والسنن التي تفعل إذا تركت: المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين وتجديد الماء والترتيب بخلاف مسح الرأس؛ لأن الإتيان به يوقع في مكروه؛ وهو مسح الرد بماء جديد وبخلاف غسل اليدين أولا، لأن لها بدلا فإنه قد ناب عنها الفرض، وهو غسلهما بمرفقيه، وبخلاف الاستنثار، وتقدم أن من ترك سنة يفعلها لما يستقبل من الصلوات، وكذا ما يتوقف على

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to perform the sunnah acts of ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=420)

الطهارة فيما يظهر ولا يؤمر بفعلها إذا أراد نقض الطهارة أو البقاء عليها فقط، أو مع قراءة القرآن متوضئا بغير مصحف، ويعيد الصلاة في الوقت إن تعمد الترك على المعتمد، وقيل يعيد أبدا، وقيل لا إعادة عليه، ومحل كلام المصنف حيث طال الترك فإن لم يطل الترك كما لو ذكر المضمضة والاستنشاق بعد شروعه في غسل وجهه أو بعد تمامه، فإن كان الترك نسيانا تمادى وأتى بهما بعد تمام الوضوء. قاله الشبيبي والبرزلي، وأفتى أبو يوسف الزغبي برجوعه فأنكر عليه فتواه لفتوى من ذكر بخلافه، وأوقف على نص الموطإ فتمادى على فتواه لموافقته له، ونص الموطإ: وسئل مالك عن

رجل توضأ فنسي وغسل وجهه قبل أن يتمضمض، قال: يتمضمض ولا يعيد غسل وجهه، فحمل البرزلي قول مالك على غير السهو، قال الشيخ محمد بن الحسن: قول الوطإ فنسي صريح في رد ما للبرزلي. انتهى. وإن كان الترك عمدا رجع لما تركه قبل تمام وضوئه ولم يعد غسل وجهه، وفي المدونة: ومن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل أذنيه في الوضوء والجنابة حتى صلى أجزأته صلاته، وأعاد ما ترك لما يستقبل. انتهى. ولا يعيد في الوقت على المشهور، وأما بعد الوقت فلا إعادة عليه بلا خلاف أعلمه. قاله الحطاب. يعني فيما إذا كان الترك نسيانا. والله سبحانه أعلم. وتقدم أن من تعمد الترك يعيد على المعتمد. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الحطاب: هو المنصوص لابن القاسم، وقال البساطي إنه المشهور، والقول بأنه لا إعادة عليه في الوقت ولا بعده. قال ابن رشد إنه الصحيح، والقول بأنه يعيد أبدا مضعف، وقد تقدم أن الترك يحصل بالشك في غير المستنكح، وأما المستنكح فقال يوسف بن عمر: يبني على الخاطر السابق، قال الحطاب: هذا على القول الذي مشى عليه ابن الحاجب، وأما على المشهور فإنه يطرح ويلهى عنه. وأما التحقيق فإنه يستوي فيه المستنكح وغيره، وقوله: أتى بها ولا يعيد ما بعدها. وإذا قلنا يجب مسح الأذنين فتركهما سهوا حتى طال فلا يختلف المذهب أنه تصح صلاته. ابن رشد: وجه ذلك مراعاة الخلاف. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What are the recommended acts (fada'il) of ablution?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=420)]

أتبعها بذكر الفضائل فقال وفضائله موضع طاهر يعني أن من فضائل الوضوء أي

مستحباته أن يكون الموضع الذي يتوضأ فيه

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the right side in wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=424)

يعني أنه يستحب في الوضوء التيمن في الأعضاء أي الابتداء بغسل اليمين منها فيما يسهل فعله على التعاقب، ويعسر فعله دفعة وذلك اليدان والرجلان لا في غير ذلك مما يسهل فعله دفعة كالخدين والفودين والأذنين والصدغين، والفودان هما جانبا الرأس، وإنما ندب التيامن في أعضاء الوضوء لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا توضأ أحدكم فليبدأ بيمينه (1)) رواه ابن (1) الذخيرة، ج 1 ص 275

Mas'alah: What is the evidence for beginning with the right side in wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=425)

وهب، وأدخله سحنون في الكتاب؛ ولأنه متفق عليه.

Mas'alah: What hadith supports beginning with the right side in wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=425)

ولقوله –صلى الله عليه وسلم–: (إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم (1)) نقله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the difference between the hands and feet and other body parts regarding starting with the right?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=425)

والفرق بين اليدين والرجلين يستحب فيها التيامن دون غيرها كالخدين والفودين ونحو ذلك، هو كما علمت سهولة غسل الخدين والفودين ومسح الأذنين دفعة بخلاف اليدين والرجلين، فإنه يصعب غسلهما دفعة، وأما التعليل بقوة اليمنى من اليدين والرجلين دون الخدين والفودين ونحوها لا تفاوت فيها، فأصله للقرافي؛ وهو مردود بأنه –صلى الله عليه وسلم– (كان يبدأ في الاكتحال بالعين اليمنى) ، وقال العلماء إنه كان يبدأ في حلق رأسه بالجانب الأيمن، ويندب في السواك البدء بالجانب الأيمن، وقد قالوا في صفة الغسل من الجنابة: يبدأ بغسل الأذن اليمنى قبل الأذن اليسرى لعدم تأتي غسلهما دفعة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the right side in all good deeds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=425)

وقوله: "وتيمن أعضاء" وإن أعسر أو أضبط، وقال ابن بشير: وأما البداءة بالميامن فهي

من نوافل الخير ولا يختص ذلك بالوضوء بل يستحب الابتداء باليمنى في كل أفعال الخير. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling if one washes the left hand before the right in wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=425)

تنبيه لو ابتدأ بغسل اليسرى قبل اليمنى أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the washing of the left hand if one started with it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=425)

وهو ظاهر، ولا يعيد غسل اليسرى؛ لأن التيامن مستحب، والزيادة على الثلاثة ممنوعة أو مكروهة على الخلاف الآتي.

Mas'alah: What is the ruling on the order of the sunan acts of wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=430)

وترتيب سننه يعني أن ترتيب سنن الوضوء في أنفسها مستحب بأن يقدم غسل اليدين إلى الكوعين على المضمضة، ويقدم المضمضة على الاستنشاق والاستنشاق على

الاستنثار والاستنثار على مسح الأذنين، فلو استنشق ثم تمضمض لكان تاركا لترتيبها. قاله الشبراخيتي. فمقتضاه أن تقديم الاستنثار على الاستنشاق إنما يفوت مندوبا؛ بأن يدخل الماء في أنفه بلا نية استنشاق ثم يستنثره بنية سنة الوضوء وهو ظاهر المص كغيره. وقد مر القول بأن الاستنشاق والاستنثار سنة واحدة فتأمل ما يقتضي، وما نص عليه المص هنا من أن ترتيب السنن في أنفسها مستحب لم يذكر في التوضيح فيه خلافا، وكذا ابن ناجي في شرح المدونة. ونقل ابن زرقون عن ابن حبيب: يعيد عامد تنكيسه في مفروضه أو مسنونه فأوجب رعي الترتيب في المسنون. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on ordering the sunan acts of wudu with the obligatory acts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=430)

ولما كان ألا يلزم من ترتيب السنن في أنفسها ترتيبها مع فرائضه قال: يعني أنه يستحب ترتيب السنن مع الفرائض، والمراد بترتيب السنن مع الفرائض فعل السنن في المحل الذي يطلب فعلها فيه مع الفرائض؛ بأن يقدم السنن الأول على الوجه، يعني السنن التي تفعل قبله، والفرائض الثلاث أعني الوجه واليدين ومسح الرأس على مسح الأذنين. فمن رتب السنن في أنفسها ورتبها مع الفرائض أتى بمستحبين، ومن رتبها في أنفسها ولم يرتبها مع الفرائض أتى بمستحب واحد، فمن بدأ بغسل يديه لكوعيه ثم غسل الوجه ثم أتى بباقي السنن التالية لها على ترتيبها ولكنه قدم مسح أذنيه على مسح رأسه أو مسحهما بعد مسح رأسه فعل مستحبا؛ وهو ترتيب السنن في أنفسها وفاته مستحب وهو ترتيب السنن مع الفرائض، ومن رتب السنن

مع الفرائض ولم يرتبها في أنفسها فعل مستحبا وفاته مستحب كمن غسل يديه لكوعيه ثم استنشق ثم تمضمض ثم أكمل وضوءه مرتبا. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah at the beginning of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=436)

وتسمية يعني أنه يستحب للمتوضئ أن يأتي بالبسملة عند ابتداء وضوئه، وهل يتمها؟ قولان: قال عبد الباقي: ومفاد الفاكهاني وابن المنير أن إتمامها أفضل. انتهى. قال البناني: بل هو صريح كلامهما، ففيه عنهما ما معناه: وإتمامها أفضل: فبسم الله الرحمن الرحيم أفضل من بسم الله فقط كما هو صريح كلام الفاكهاني وابن المنير، ولا يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولفظ ابن المنير: وفضائله ست: البسملة مكملة بخلاف الذبيحة، ولما ذكر الفاكهاني أنها لا تكمل في الذبح قال بخلاف التسمية عند الأكل والشرب والوضوء والقراءة ونحو ذلك، فإنه يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال بسم الله خاصة أجزأه. انتهى. قاله الشيخ محمد بن الحسن بناني. وقيل لا يكمل البسملة، وفي الشاذلي، أنهما قولان مستويان. قاله الشيخ عبد الباقي. وهذا الخلاف جار في التيمم أيضا كما نص عليه الشيخ عبد الباقي، ومن فضائل الوضوء أيضا الصمت إلا عن ذكر الله عز وجل، واستقبال قبلة، وجلوس على مرتفع، وفي صحيح مسلم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء (1))) ، ورواه أبو داوود وابن ماجه، وقالا فيحسن

الوضوء. زاد أبو داوود: ثم يرفع طرفه إلى السماء ثم يقول إلخ. وفي الجامع الكبير: (من قال حين يفرغ من وضوئه أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات لم يقم حتى تمحى ذنوبه حتى يصير كما ولدته أمه (2)) ، وقد تقدم ما زاده أبو داوود ثم يرفع طرفه إلى السماء، ثم يقول (1) مسلم، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 234. وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 169. وابن ماجه، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 470. (2) الجامع الكبير، رقم الحديث: 22640.

لخ رواه الترمذي كأبي داود. وزاد فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، وتكلم فيه. انتهى. زاد السيوطي في عمل اليوم والليلة أن يقول بعد ذلك: (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع في داري، وبارك في رزقي، وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني، ويصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم-، ويقرأ سورة القدر ثلاثا (1)) ، انتهى. وقال الحافظ المنذري: وعن أبي سعيد قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا [أنت (2)] أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق ثم جعل في طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة (3)) رواه الطبراني في الأوسط، ورواته رواة الصحيح. نقله الشيخ محمد بن الحسن بناني.

Mas'alah: What is the ruling on elongating the forelock (al-ghurrah) in wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=444)

والمواظبة عليه لكل صلاة فتقوى غرته بتقوية نور أعضائه، والمنفي عندنا الزيادة على

محل الفرض، وندب الوضوء لكل صلاة معلوم من باب التجديد، ولا يعلم من المصنف عين الحكم، وقد علمت أنه الكراهة. والله سبحانه أعلم. وقال ابن عبد السلام: ينبغي عد إطالة الغرة من الفضائل لا ثبت فيها. قاله الشيخ إبراهيم، وقال هو وغيره: إن هذه الزيادة مما انفرد بها أبو هريرة، ولم يذكرها أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام. انتهى. وقد مر الكلام على الغرة والتحجيل أول الفصل فراجعه إن شئت.

Mas'alah: Is it recommended to wash the mouth and hands after eating meat before prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=520)

وندب غسل فم من لحم يعني أنه يندب لكل أحد سواء كان متوضأ أم لا، ويتأكد الندب لمريد الصلاة أن يغسل فمه وكذا يده من غمر نحو لحم، وكذا سائر ماله ودك أراد الوضوء أم لا، أراد الصلاة أم لا. والودك بفتح الدال المهملة: الدسم، ويقال له أيضا غمر بفتح الغين المعجمة والميم، فإن سكنت الميم مع فتح الغين: فالماء الكثير، ومع ضمها: الرجل الأبله، ومع كسرها الحقد. قاله الشيخ إبراهيم. وذكر المصنف هذه المسألة مع أنها لا تتقيد بالمتوضئ؛ لأن لها تعلقا به في الجملة، ولا يندب غسل فم ولا يد مما لا دسم فيه وكان عمر رضي الله تعالى عند إذا أكل مسح يده بباطن قدمه. ابن رشد: معناه إذا أكل ما لا دسم فيه مثل التمر والشيء الجاف الذي لا يتعلق بيده منه إلا ما يذهبه أدنى المسح، مسح يده بباطن قدميه، وأما مثل اللحم واللبن وما يكون لد الدسم والودك فلا؛ لأن غسل اليد منه مما لا ينبغي تركه. قاله الإمام الحطاب. وكما يندب غسل فم ويد مما فيه دسومة يندب بما يزيلها ورائحتها من اشنان ونحوه.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=12)

السنن: ستة: غسل يديه قبل إدخالهما الإناء، وفي كونه للعبادة أو للنظافة، قولان لابن القاسم وأشهب، والمضمضة وأصلها التحريك والتردد، ويدخل أصبعيه ويدلك بهما أسنانه، وذلك من ناحية السواك، والاستنشاق، وهو أن يجذب الماء بأنفه وينثره بنفسه وإصبعيه، ويبالغ غير الصائم، ويستنشق ثلاثا كالمضمضة، ومسح أذنيه بماء جديد ظاهرهما بإبهاميه وباطنهما بإصبعيه ويدخلهما في صماخيه وفي وجوب ظاهرهما قولان، وهما: مما يلي الرأس، وقيل: مما يواجه، وشبهت الأذن بالوردة، فمن اعتبرها قبل انفتاحها قال: الظاهر مما يلي الرأس، ومن اعتبرها بعد انفتاحها قال: ما يواجه، وللشيخ ابن المنير رحمه الله في المعنى: الأذن كالوردة مفتوحة = فلا يمرن عليها الخنا فإنه أنتن من جيفة = واحذر على الوردة أن تنتنا ورد اليدين من مؤخر الرأس إلى مقدمة ابن القصار، ولو بدأ المسح من المؤخر لكان المسنون أن يبدأ من المقدم إلى المؤخر، والترتيب على المشهور، وقيل بوجوبه كقول الشافعي، وقيل: واجب مع القدرة، وعلى المشهور لو نكس عامدا فقولان، كمتعمد ترك السنن، وفيه نظر؛ لأن سنن الصلاة آكد، وإن نكس ناسيا أعاد بحضرة الماء، فإن تباعد، فقال ابن القاسم: يعيد المنكس وحده خاصة، وقال ابن حبيب: يعيده وما بعده.

Mas'alah: What are the recommended acts of wudu regarding location, water quantity, and starting with the right?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=81)

وفضائله: موضع، وقلة الماء بلا حد كالغسل، وتيمن أعضاء، وإناء إن فتح [منح الجليل] حكمه ولم ينب غيرها عنها ولا يوقع تداركها في مكروه ناسيا كان أو عامدا وصلى بوضوئه الناقص سنة (فعلها) أي السنة المتروكة استنانا وحدها طال الزمن أو لا لأن ترتيب السنن في نفسها ومع الفرائض مندوب (لما يستقبل) من الصلوات فإن لم يرد الصلاة به فلا يفعلها إلا إن كان بحضرة الماء ولا يعيد الصلاة التي صلاها بما ترك منه سنة إن كان نسي اتفاقا وإن كان عامدا ندبت إعادتها على المعتمد. وقد تقدم الكلام على ترك الترتيب وغسل اليدين للكوعين لا بتدارك لقيام غسلهما للمرفقين مقامه ولا بتدارك رد مسح الرأس ولا تجديد الماء لمسح الأذنين ولا الاستنثار لإيقاعه في مكروه وهو تجديد الماء لرد مسح الرأس وتكرار مسح الأذنين والاستنشاق بزائد على الثلاث فانحصر المتدارك في المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين. (وفضائله) أي مندوبات الوضوء (موضع طاهر) أي فعله فيه بالفعل وشأنه الطهارة فيكره في المرحاض قبل حلول النجاسة فيه لأنه تعرض لوسوسة شياطينه الذين سكنوه بمجرد وضعه ولخسته وشرف الوضوء (وقلة) أي تقليل (ماء) مغترف لغسل أو مسح العضو لا مغترف منه فلا بأس في الوضوء من البحر مع تقليل ما يغترف منه لذلك (بلا حد) أي تحديد في التقليل بمد أو أقل أو أكثر فكل شخص يقلل بحسب حال أعضائه من صغر وكبر ونحافة وسمن ونعومة وخشونة وملوسة وشعر وغيرهما والشرط جريان الماء من أول العضو إلى آخره لا سيلانه عنه ولا تقاطره منه. وشبه الغسل بالوضوء في ندب الموضع الطاهر وقلة الماء فقال (كالغسل وتيمن) بفتح المثناتين وضم الميم مشددة أي تقديم يمنى (أعضاء) على يسراها في الغسل أو المسح (و) تيمن (إناء) أي جعله جهة يمينه (إن فتح) بضم فكسر الإناء فتحا واسعا يمكن الاغتراف منه فإن لم يفتح كإبريق ندب جعله جهة يسراه ليفرغ بها في يمناه إلا الأعسر فيجعل المفتوح جهة يسراه وغيره جهة يمناه والأولى تأخير قوله كالغسل عن هذين المندوبين ليفيد رجوعه لهما

أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the order of sunan acts of wudu with each other and with obligatory acts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=83)

وترتيب سننه أو مع فرائضه.

Mas'alah: What is Malik's preferred manner of performing wudu?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=920)

[2] – استحسان مالك لكيفية من كيفيات الوضوء

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=5)

)

Mas'alah: What are the recommended acts (fada'il) of ablution?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=5)

وفضائله) التسمية والسواك والزائد على الغسلة الأولى في الوجه واليدين، والبداءة بمقدم الرأس، وترتيب السنن وقلة الماء على العضو، وتقديم اليمنى على اليسرى.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution?

[Source Book: Matn al-Akhdari — Tab. al-Halabi (book_id=102533, page=2)]

وسننه) غسل اليدين إلى الكوعين عند الشروع ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والاستنثار، ورد مسح الرأس ومسح الأذنين وتجديد الماء لهما ، والترتيب بين الفرئض ؛ ومن نسى فرضا من أعضائه ، فإن تذكره بالقرب فعله وما بعده ، وإن طال فعله وحده وأعاد ما صلى قبله ، وإن ترك سنة فعلها ولا يعيد الصلاة ، ومن نسى لمعة غسلها وحدها بنية ، وإن صلى قبل ذلك أعاد ، ومن تذكر المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع في الوجه فلا يرجع إليهما حتى يتم وضوءه .)

Mas'alah: What is the sunnah order for washing the limbs in wudu?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=185)]

(الرابع) قال في الرسالة في صفة غسل الوجه غاسلا له من أعلى جبهته: قال شارحها الشيخ يوسف بن عمر: قال أبو إسحاق بن شعبان: السنة في غسل الأعضاء أن يبدأ من أولها، فإن بدأ من أسفلها أجزأه، وبئس ما صنع فإن كان عالما ليم، وإن كان جاهلا علم، وعد صاحب الطراز في فضائل الوضوء ترتيب أعلى العضو على أسفله وسيأتي في غسل اليد نحوه عن الذخيرة، وعد في اللمع في فضائل الوضوء أن يبدأ في كل عضو من أوله ونحوه في التلقين في الكلام على الترتيب.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to interlace the fingers during ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=193)

مع تخليل أصابعه وكأنه في نسخة البساطي بالواو فقال: مرفوع بالعطف على غسل ويحتمل النصب على المعية انتهى. (قلت) والأقرب أن يعطف على قوله بمرفقيه، وما ذكره المصنف من وجوب تخليل أصابع اليدين هو المشهور قال في التوضيح: ولم يختلف في طلب تخليل أصابع اليدين وإنما اختلف في الطلب هل هو واجب أو ندب؟ قاله ابن رشد، والمشهور الوجوب قال في الذخيرة: ظاهر المذهب الوجوب انتهى. (قلت) قوله لم يختلف في طلبه فيه نظر لما سيأتي، وعزا ابن عرفة القول بالوجوب لابن حبيب وبالاستحباب لابن شعبان قال ابن راشد: والأول ينبني على وجوب التدلك والثاني على عدم وجوبه أو لأنها يحتك بعضها ببعض فأغنى ذلك عن التدلك. (تنبيه) قال ابن فرحون: حكى ابن الحاجب وابن شاس الوجوب والندب وأما ابن بشير فحكى الوجوب والسقوط وظاهره الإباحة فتكون ثلاثة أقوال، ويحتمل أن يرجع القول بالسقوط إلى الندب لعدم المنافاة بينهما. (قلت) حكى ابن عرفة في التخليل ثلاثة أقوال قال: وتخليل أصابعهما أوجبه ابن حبيب واستحبه ابن شعبان. ابن حارث عن ابن وهب رجع مالك عن إنكاره لوجوبه لما أخبرته بحديث ابن لهيعة «كان - صلى الله عليه وسلم - يخللهما في وضوئه» انتهى. وقال ابن ناجي: في تخليل أصابع اليدين ثلاثة أقوال: الوجوب والاستحباب والإنكار انتهى. واستظهر ابن عبد السلام القول بالوجوب في أصابع اليدين والرجلين ونصه: والظاهر الوجوب كما هو المختار في أصابع الرجلين انتهى. والله تعالى أعلم فعلم أن قول المصنف في التوضيح لم يختلف في طلب التخليل غير ظاهر، ومثله قول ابن الفاكهاني لم يختلفوا أنه مأمور به كما اختلفوا في غسل الرجلين، وفيما ذكره ابن وهب دليل على الاحتجاج بحديث ابن لهيعة قال ابن

عرفة في الاحتجاج بابن لهيعة: ثالثها ما سمع منه قبل حرق كتبه، وقال ابن ناجي: في رجوع مالك إلى الوجوب نظر؛ لأن تخليله – عليه الصلاة والسلام – أعم من الوجوب والندب، وقال في شرح الرسالة: ورجوع مالك إلى ما قال ابن وهب لمكانته في الحديث وقد قرأ على أربعمائة عالم ومع هذا كان يقول: لولا مالك والليث لضللت. واستدل صاحب الطراز للوجوب بحديث ابن عباس أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك» رواه الترمذي وأبو داود بأن ما بين الأصابع يجب إيصال الماء إليه فوجب دلكه، واستدل لنفي الوجوب بأن كل من نقل وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصحاح لم يذكره فيه، ولأن الماء يتخلل الأصابع وهي تماس بعضها فيحصل بذلك حقيقة الغسل ونحوه للفاكهاني في شرح الرسالة قال: لا إشكال في وجوب غسل ما بين الأصابع؛ لأنه من جملة اليد، وإنما منشأ الخلاف هل يحتاج إلى تخليلها ليحصل استيعابها أو ذلك حاصل من غير تخليل لاحتكاك بعضها ببعض؟ . (تنبيهات الأول) قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض بحيث يدخل أصابع يده اليسرى في خلال اليمنى من ظاهرها لا من باطنها واليمنى في خلال اليسرى كذلك عند غسل كل واحدة ولا يدخلها من باطنها؛ لأنه تشبيك والتشبيك منهي عنه، ولا يتوصل لمقصود دلك ما بين الأصابع مستوفى انتهى. وقال الجزولي وصفة تخليل أصابع اليدين أن يدخل بعضها في فرج بعض من ظاهر لا من باطن؛ لأنه أبلغ بخلاف أصابع الرجلين إنما تخلل من أسفلها؛ لأنه أمكن، ويخلل أصابع يده اليمنى في غسلها وأصابع يده اليسرى في غسلها، وذكر نحوه الشيخ يوسف بن عمر وقال صاحب الجمع: قال مالك: لا يكره التشبيك إلا في الصلاة فلا يعتبر ما في التعاليق أنه يكره في الوضوء انتهى. (قلت) وهذا كله والله تعالى أعلم من جهة الأولى، وكيفما خلل أجزاه،

Mas'alah: Is it recommended to interlace the fingers of the feet during wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=211)

ص (وندب تخليل أصابعهما) ش: يعني أن تخليل أصابع الرجلين مستحب وهذا القول عزاه المصنف في التوضيح لابن شعبان وقال الشارح في الكبير والوسط: أنه المشهور قال: وهو مقتضى قول الرسالة والتخليل أطيب للنفس وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: أنه المشهور وعزاه ابن عرفة لابن حبيب قال وللباجي وابن رشد عن ابن وهب كابن الحاجب قال: وفي أول سماع ابن القاسم مثله وفي أثنائه إنكاره. (قلت) يشير بالأول لقوله في رسم اغتسل ونصه وسئل مالك عمن توضأ ولم يخلل أصابع رجليه قال: يجزئ عنه قال ابن رشد: ظاهر هذه الرواية أن تخليلهما حسن، وكذلك قال ابن حبيب أنه مرغب فيه وفي رسم نذر سنة بعد هذا أنه لا يخلل ونحوه. روى ابن وهب عن مالك في المجموعة قال: ولا خير في الجفاء والغلو انتهى. ونص ما في رسم نذر سنة قال في اللحية: يحرك ظاهرها من غير أن يدخل يده فيها وهو مثل أصابع الرجل واليد لا تخلل، وهذا هو الثاني وهو القول بالإنكار الذي أشار إليه ابن عرفة بقوله: وفي أثنائه إنكاره. عزا في التوضيح القول بالإنكار لرواية أشهب فقط وقد تقدم أنه في سماع ابن القاسم وقيل بوجوب التخليل. قال في التوضيح: رجح اللخمي وابن بزيزة وابن عبد السلام الوجوب في تخليل أصابع اليدين والرجلين لما روي «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يخلل أصابع رجليه بخنصره» وذكر ابن وهب أنه سمع مالكا ينكر التخليل قال: فأخبرته بالحديث فرجع إليه انتهى. يعني الحديث المتقدم وهكذا ذكره في مختصر الواضحة عن ابن لهيعة وروى الترمذي من حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك» وقال: حديث حسن غريب ثم قال في التوضيح: وإنما أتى في أصابع

الرجلين قول بالإنكار ولم يأت في اليدين لالتصاق أصابع الرجلين

فأشبه ما بينهما الباطن انتهى. (قلت) وقد تقدم حكاية القول بالإنكار في أصابع اليدين أيضا، لكن الفرق المذكور يصح أن يفرق به للمشهور حيث كان في اليدين الوجوب وفي الرجلين الاستحباب وهكذا ذكره ابن ناجي فإنه ذكر أن ابن حبيب يوافق المشهور في وجوب تخليل أصابع اليدين واستحباب تخليل أصابع الرجلين وذكر فرقين آخرين أحدهما: أن اليدين فرضهما الغسل بلا خلاف واختلف العلماء في الرجلين هل فرضهما الغسل أو المسح كما تقدم؟ والثاني: أن الرجلين يسقط غسلهما بالمسح على الخفين ويسقطان في التيمم بخلاف اليدين وذكر عن شيخه الشبيبي أنه كان يفتي إلى أن مات بتخليل ما بين إبهام الرجل والذي يليه فقط لانفراج ما بينهما وعزا للرسالة الإباحة قال: فتحصل في ذلك خمسة أقوال. يريد بفتوى شيخه وبما عزاه للرسالة واقتصر المصنف على القول بالاستحباب؛ لأنه ظاهر ما في سماع ابن القاسم عن مالك وهو ظاهر الرسالة، وقال به من تقدم ذكره بل نقل بعضهم عن ابن الفخار أنه صرح بأنه المشهور كما صرح بذلك الشارح والشيخ زروق فكان الجاري على قاعدته أن يذكر فيه خلافا، لأنه قد تقدم عنه أن القول بالوجوب رجحه اللخمي وابن بزيزة وابن عبد السلام وقال القرطبي في تفسيره: هو الصحيح. (تنبيهات الأول) قال في الذخيرة: قال بعض العلماء: يبدأ بتخليل خنصر اليمنى؛ لأنه يمنى أصابعها ويختم بإبهامها ويبدأ بإبهام اليسرى؛ لأنه يمنى أصابعها ويختم بخنصرها، ونقله عنه ابن عرفة وغيره كما ذكرنا، وتقدم عن الجزولي أنه يخلل أصابع الرجلين من أسفل بخلاف أصابع اليدين فإنه يخللهما من ظاهرهما وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: وإن شاء خلل أصابعه. يعني بأن يدخل أصابع يديه في خلال أصابعهما مع الماء. قالوا: والمستحب في ذلك أن يخللهما من أسفلهما وكذلك ورد في حديث رواه الترمذي ويعبرون عنه بالنحر وعن تخليل

اليدين بالذبح ويبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى انتهى. وتقدم في الحديث الذي في التوضيح أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يخلل أصابع رجليه بخنصره» وذكر في مختصر الواضحة حديثا آخر «أنه كان يخلل بالمسبحة» وهو أمكن والله تعالى أعلم. (الثاني) لم يذكر المصنف حكم تخليل أصابع اليدين والرجلين في الغسل فأما أصابع اليدين فيؤخذ من كلامه أن تخليلهما واجب؛ لأنه إذا وجب في الوضوء فأحرى أن يجب في الغسل، وأما أصابع الرجلين فيحتمل أن يقال: أن حكمهما في الغسل كحكمهما في الوضوء وبذلك صرح الشيخ زروق في شرح الرسالة فقال في باب الغسل من الجنابة: وفي تخليل أصابعهما ما في الوضوء، وتقدم أن المشهور الندب وقال المواق بن حبيب هو مرغب فيه وأما في الغسل فواجب انتهى. ونقل بعضهم عن ابن الفخار أنه قال في شرح الرسالة: والمشهور وجوب تخليل أصابع الرجلين في الغسل واستحبابه في الوضوء انتهى. مختصرا وتقدم أن القول بوجوب التخليل رجحه جماعة فتعين العمل به خصوصا في الغسل والله تعالى أعلم. (الثالث) إذا قلنا: لا يجب تخليل أصابع الرجلين في الوضوء ولا في الغسل فلا بد من إيصال الماء لما بين الأصابع قاله في مختصر الواضحة والله تعالى أعلم

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu, particularly washing the hands?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=240)

ص (وسننه غسل يديه أولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه مفترقتين) ش لما فرغ من فرائض الوضوء شرع في ذكر سننه، وعدها ثمانية: الأولى: غسل اليدين وإنما بدأ بهما؛ لأنهما أول شيء يغسل في الوضوء والمشهور كما ذكر أن

غسلهما سنة، وقيل: مستحب قال الجزولي: وزاد بعضهم ثالثا وهو إن كان عهده بالماء قريبا فمستحب، وإن كان بعيدا فسنة. قال: وخارج المذهب فيها أقوال: (أحدها) أنه واجب لظاهر الحديث فإن الأمر للوجوب. (الثاني) أنه يجب على المنتبه من النوم دون غيره. (الثالث) إن كان من نوم الليل وجب وإلا فلا لقوله في الحديث «أين باتت يده» والبيات إنما يستعمل في الليل. (والرابع) إن كان جنبا وجب وإلا فلا، وقوله: أولا يريد في أول وضوئه قبل أن يدخلهما

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before inserting them into the water vessel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=241)

في الإناء لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» وقوله: ثلاثا هذا هو المعروف وقال الجزولي: اختلف هل يغسلهما ثلاثا أو اثنتين وسبب الخلاف اختلاف الأحاديث وقوله: تعبدا هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم وقول أشهب: يغسلهما للنظافة وقوله: بمطلق ونية يعني أنه لا تحصل السنة إلا إذا غسلهما بالماء المطلق ونوى بذلك الغسل سنة الوضوء وقوله: ولو نظيفتين هذا تفريع على المشهور من أن غسلهما تعبد. وكذا قوله: ولو أحدث في أثنائه. وكذا غسلهما مفترقتين، وعلى النظافة خلافه في الجميع. قاله في التوضيح قال: هكذا قالوا، وفيه بحث وذلك أنه لم لا يجوز أن يسن لنظيف اليد الغسل ولو قلنا أنه تنظيف كما في غسل الجمعة؛ لأنه شرع أولا للنظافة مع أنا نأمر به نظيف الجسم؟ فانظر ما الفرق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands if one breaks wudu during its performance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=241)

(تنبيهات الأول) من أحدث في أثناء وضوئه فإنه يسن له أن يغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء، قاله سند في باب ترتيب الوضوء وموالاته، وذكر عن بعض الشافعية أن من تيقن طهارة يده فإن شاء أفرغ عليها وإن شاء أخذ بها الماء وغسل يده ثم رد عليه، وقال: هذه قولة متهافتة؛ لأن غسل اليد إنما شرع مقدما على إدخالها الإناء هذا وضعفه في الشرع، وأما من قال يدخلهما ثم يغسلهما فلا يعرف في السلف ولا يلتفت إلى مثله انتهى. وصرح بذلك اللخمي في أول كتاب الطهارة وقاله أيضا في المسألة السابعة من سماع أبي زيد من كتاب الطهارة.

Mas'alah: Which sunnah acts of wudu are repeated when omitted and which are not?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=250)

(تنبيهات الأول) هذا حكم من ترك سنة مستقلة لم يفعل في موضعها فعل، قال ابن بشير: وحقيقة ما يعاد من السنن المتروكة في الوضوء وما لا يعاد أن كل سنة إذا تركت ولم يؤت في محلها بعوض فإنها تعاد، وهذا كالمضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين والترتيب وكل سنة عوضت في محلها كغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ومسح الرأس عائدا من المقدم إلى المؤخر فلا تعاد؛ لأن محلها قد حصل فيه الغسل والمسح انتهى. ونقله ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب الصلاة الأول في شرح قوله: لا يجزئ من الإحرام إلا الله أكبر ولفظه. قال ابن بشير: كل سنة في الوضوء لم يعد موضعها من فعل فإنها إذا تركت لا تعاد كمن ترك غسل اليدين قبل

إدخالهما في الإناء، والاستنثار ورد اليدين في مسح الرأس انتهى. وذكر ابن عرفة كلام ابن بشير وقال بعده قلت يرد بعموم نقل الشيخ عن ابن حبيب إعادة ما ترك من مسنونه وإن سلم في اليدين فلاستحالة تلافيه لتقييده بالقبلية وتلافيها مستحيل أو موجب إعادة الوضوء، فتصير السنة واجبة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the sunnah acts of wiping the head and snuffing in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=250)

(قلت) قد سلم ما قاله ابن بشير إذا كان لا يعيد غسل اليدين فلم يبق إلا رد مسح الرأس والاستنثار وهما أولى بعدم الإعادة؛ لأن إعادتهما تستلزم تكرار مسح الرأس بماء جديد أو مسحه من غير بلل في اليد ولا فائدة فيه كما تقدم في كلام اللخمي، وكذلك الاستنثار لا يتصور فيه الإعادة إلا بإعادة الاستنشاق، فالصواب تقييد ما نقله الشيخ عن ابن حبيب بما عدا الثلاثة المذكورة فتأمله والله تعالى أعلم. وقال الفاكهاني: قال ابن القصار: من سها عن رد يديه في مسح الرأس فإن ذكر قبل أخذ الماء لرجليه فليعد بيديه على رأسه وإن بل

Mas'alah: Which sunnah acts of wudu are repeated if omitted?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=251)

يديه بالماء بعد مسح رأسه فلا يعيدها؛ لأن ذلك تكرار مسح على الوجه المكروه انتهى. وذكره سند في أول كتاب الطهارة على أنه المذهب، فتحصل من هذا أن السنن

التي تفعل إذا تركت المضمضة، والاستنشاق، ومسح الأذنين، وتجديد الماء لهما، والترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the right side in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=256)

ص (وتيمن أعضاء وإناء إن فتح) ش: يعني أن من فضائل الوضوء التيمن في الأعضاء وهو أن يبدأ بغسل اليمين من اليدين والرجلين. قال في الذخيرة: لقوله - صلى الله عليه وسلم - «إذا توضأ أحدكم فليبدأ بيمينه» رواه ابن وهب وأدخله سحنون في الكتاب ولأنه متفق عليه انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: خرج أصحاب السنن من حديث أبي هريرة قال - عليه الصلاة والسلام - «إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم» وصححه ابن خزيمة وقال ابن بشير: وأما البداءة بالميامن فهي من نوافل الخير ولا يختص ذلك بالوضوء بل يستحب الابتداء باليمين في كل أفعال الخير انتهى. (فرع) فإن ابتدأ بغسل اليد اليسرى قبل اليمنى أجزأه قاله اللخمي وغيره وهو ظاهر. (قلت) غسل اليسرى؛ لأن التيامن مستحب، والزيادة على الثلاثة ممنوعة أو مكروهة على الخلاف الآتي والله تعالى أعلم. (تنبيه) قال القرافي ندب الشرع لتقديم اليمين من اليدين والرجلين والجنبين في الغسل والوضوء، ولم يندب لتقديم اليمنى من الأذنين والعينين والخدين والصدغين؛ لأن اليمين من الأعضاء المتقدمة اشتملت على منافع من القوة والجرأة والصلاحية للأعمال وليست لليسار حتى أن الخاتم يضيق في اليمنى ويتسع في اليسرى، ومن اعتبر ذلك وجده مقتضى الخلقة الأولى وأما الأذنان ونحوهما فمستويان في المنافع انتهى. مختصرا. (قلت) يفهم منه أن الأعسر يقدم اليمنى وهو ظاهر قوله:

وإناء إن فتح يعني أن من فضائله أيضا أن يكون الإناء على يمين المتوضئ إن كان مفتوحا، وقد نص ابن يونس وابن رشد على أن جعل الإناء

Mas'alah: What is the ruling on placing the vessel on the right side during wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=257)

على اليمين من فضائل الوضوء قال في الذخيرة: لفعله - عليه الصلاة والسلام - ولأنه أمكن. قال: واعلم أن هذه الأمكنية إنما تتصور في الأقداح وما تدخل الأيدي فيه، وأما الأباريق فالتمكن إنما يحصل بجعله على اليسار ليسكب الماء بيساره في يمينه انتهى. (قلت) قال عياض: الاختيار فيما ضاق عن إدخال اليد فيه وضعه على اليسار ونقله ابن عرفة وابن ناجي وغيرهما. (تنبيه) قال ابن بشير: وأما وضع الإناء على اليمين فالصحيح أنه لا يلحق بدرجة الفضائل؛ لأنه لم يرد أمر بذلك وقد لا يتيسر ذلك في كل الأواني انتهى. وهذا والله أعلم على سبيل البحث منه وإلا فقد عده في فضائل الوضوء ومستحباته في كتاب التنبيه له، وفي كتاب التحرير له والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on beginning wiping the head from the front in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=257)

ص (وبدأ بمقدم رأسه) ش: يعني أن من فضائل الوضوء أن يبدأ المتوضئ في مسح رأسه بمقدمه. قال ابن بشير: لأن ذلك هو الوارد في حديث عبد الله بن زيد وهذا هو المشهور. قال في التوضيح: وحكى ابن رشد فيه قولا بالسنية، وفي المذهب قولا أنه

يبدأ من مؤخر رأسه، وقيل: إنه يبدأ من وسطه ثم يذهب إلى حد منابت شعره مما يلي الوجه ثم يردهما إلى قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ انتهى. (فائدة) سبب الاختلاف قوله: في حديث عبد الله بن زيد «مسح رأسه بيديه أقبل بهما وأدبر» بدأ بمقدم رأسه فقيل: الواو لا تقتضي الترتيب والمراد أدبر بهما وأقبل، وكذلك وقع في بعض طرق الحديث وعلى الرواية المشهورة فقال ابن بشير: بدأ بذكر الإقبال تفاؤلا، وقيل: المراد أقبل بهما على قفاه وأدبر بهما عن قفاه فإن الإقبال والإدبار من الأمور النسبية، وقيل: بدأ من وسط رأسه وأقبل على وجهه كما تقدم، ويمنع هذا قوله: في الحديث بدأ بمقدم رأسه والله تعالى أعلم. (فائدة) قال في التنبيهات: مقدم رأسه ومؤخره بفتح ثانيه وتشديد الدال والخاء هذا هو المعروف وفيه لغة أخرى مقدم ومؤخر مخفف والثالث مكسور ونقله أبو الحسن. (تنبيهان الأول) قال ابن راشد في شرح ابن الحاجب: قال ابن بشير: الابتداء بالمقدم غير خاص بالرأس بل هو عام في سائر الأعضاء انتهى. وعد صاحب الطراز في فضائل الوضوء ترتيب أعلى العضو على أسفله، ذكره في باب ترتيب الوضوء وموالاته لما عد فضائل الوضوء. قال ابن شعبان في الزاهي: لو بدأ الماسح من مؤخره أجزأه إذ المفترض المسح بالرأس والمسنون تبدئة مقدمه، ويوعظ فاعل هذا ويجفى ويقبح له فعله لخلاف ما أتى من السنة إن كان عالما، ويعلمها إن كان جاهلا. وكذلك لو بدأ في غسل وجهه من الذقن أو في غسل الذراعين من المرفقين أو يغسل رجليه من كعبيه انتهى. وفي كلام المصنف في التوضيح في صفة المسح على الخفين إشارة إلى هذا. (الثاني) انفرد ابن الجلاب بصفة في مسح الرأس ذكرها في تفريعه فقال: والاختيار في مسح الرأس أن يأخذ الماء بيديه ثم يرسله ثم يبدأ بيديه فيلصق طرفيهما من مقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى مؤخره ويرفع راحتيه عن فوديه ثم يردهما إلى مقدمه ويلصق راحتيه بفوديه ويفرق أصابع يديه انتهى. قال ابن راشد في شرح ابن الحاجب قال القاضي أبو محمد يعني عبد الوهاب: سألت شيخنا ابن الجلاب عن الصفة

التي اختارها فقال: اخترتها لئلا يكون مكررا للمسح. وفضيلة التكرار مخصوصة بالغسل، قال القاضي عبد الوهاب: وسألت شيخنا أبا الحسن يعني ابن القصار عن ذلك فقال: هذا غير محفوظ عن مالك ولا عن أحد من أصحابنا والتكرار الذي لا فضيلة فيه هو أن يكون بماء جديد انتهى. وقال ابن الحاجب: ورد بأن التكرار المكروه بماء جديد والفودان تثنية فود بفتح الفاء وسكون الواو وهما جانبا الرأس والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on following the folds of the skin during wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=320)

ص (وتتبع غضونه) ش: قال في المدونة: ولا يتتبع الغضون قال في الطراز: وعند ابن شعبان يتتبع، وكذلك قال في غضون الجبهة في التيمم كأنه رآه من ظاهر محل الفرض ونقله في الذخيرة وقبله، وكذلك المصنف في التوضيح هنا وذكر في باب التيمم عن ابن شعبان أنه لا يتتبع الغضون وكذا ذكر ابن عرفة عنه في باب التيمم ولم يذكر هنا شيئا، وكذا ذكر في النوادر في التيمم عن ابن القرطي - بضم القاف وسكون الراء والطاء المهملة - وهو ابن شعبان أنه لا يتتبع الغضون، وذكر في باب المسح على الخفين عن المختصر أنه لا يتتبع الغضون وقال ابن ناجي في شرح المدونة في باب المسح على الخفين وقول المازري وابن هارون قيل: في التيمم: إنه يتتبع الغضون لا أعرفه ولا يتخرج هنا؛ لأن المسح أخف، انتهى. فما ذكره سند غريب، والله تعالى أعلم. وقال الشارح في الرسالة: ولا يتتبع الغضون، وليس هذا في الرسالة.

Mas'alah: What is the ruling when one finds enough water for obligatory acts but not sunnah acts of wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=331)

(تنبيه) علم مما تقدم من كلام ابن أبي زيد والبرزلي أنه إذا وجد ما يغسل به الأعضاء المفروضة أنه يجب عليه الوضوء ويترك السنن، ولا يجزئه التيمم وهو ظاهر.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=11)

سنن الوضوء

Mas'alah: What are the specific sunnah acts of wudu such as washing hands and rinsing the mouth?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=11)

وسننه: غسل يديه أولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه مفترقتين ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر6 وفعلهما بست أفضل7 وجازا أو إحداهما بغرفة واستنثار ومسح وجهي كل أذن وتجديد مائهما ورد مسح رأسه 6 يعني: أن المتوضي يبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائما. 7- يعني: أن المضمضه والإستنشاق بست غرف ثلاث غرف للمضمضه ومثلها للاستنشاق أفضل.

Mas'alah: What are the recommended acts (fada'il) of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=13)

فضائل الوضوء

Mas'alah: What are the details of the recommended acts of wudu such as using little water and starting with the right?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=13)

وفضائله: موضع وقلة الماء بلا حد كالغسل وتيمن أعضاء وإناء إن فتح وبدء بمقدم رأسه وشفع غسله وتثليثه وهل الرجلان كذلك؟ أو المطلوب الإنقاء2 وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف وترتيب سننه أو مع فرائضه وسواك وإن بإصبع كصلاة بعدت منه وتسمية وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب وزكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده ولا تندب إطالة الغرة3 ومسح الرقبة وترك مسح الأعضاء وإن شك في ثالثة ففي كراهتها وندبها قولان قال: المازري كشكه في صوم يوم عرفة هل هو العيد؟ 2- قال ابن رشد في شرح ابن الحاجب: أخبرني من أثق به من الأضياخ أن فرضهما الأنقاء قال: وهو المشهور [مواهب الجليل: 1 / 262] . 3- وكان أبو هريرة- رضي الله عنه يقول: أحب أن أطيل غرتي. وقال القاضي عياض: والناس مجمعون على استحبابه.

Mas'alah: How many sunnah and fadilah acts are there in ablution according to the Maliki school?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=19)

وحصر (السنن) في سبعة، والفضائل في ثلاثة جريا على ما ارتضاه المذهب، وقد فصل ذلك (بعد هذا) .

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu according to the Qadi?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=44)

قال القاضي -رحمه الله: "فأما بيان سننه، فمنها غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء" .

Mas'alah: What is the difference between virtue, Sunnah, and obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=126)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: الفضيلة كل فعل له فضل وفيه / أجر، من غير أن يستحق الذم بتركه، ولا التأثيم، وهذا الفرق بينه وبين الواجب، وأما الفرق بينه وبين السنة، فإن قلنا بأحد المذهبين أن من السنن ما يكون واجبا، فالفرق بينهما بين، لأن الفضائل ليس منها واجب أصلا. هذا أصلها في عرف الشرع. وإن قلنا بالمذهب الآخر أن السنن لا يكون منها

واجب. فالفرق بين السنة والفضيلة: زيادة الأجر ونقصانه وكثرة تحضيض صاحب الشرع. فكل ما حض عليه وأكد أمره، وعظم قدره، سميناه سنة كالوتر، وما في معناها. وكل ما تسهل في تركه وخفف أمره سميناه فضيلة ليشعر المكلف بمقدار الأجور في الأفعال، فتقدم الأولى فالأولى، وتعلم قدر ما يتقرب به. وهذه نكتة يجب أن

تتدبرها. فقد وقع اختلاف بين أصحابنا في سنن الوضوء وفضائله. ولا تنكشف حقيقته إلا لمن انكشف له هذا الذي قلناه.

Mas'alah: What are the Sunnah acts of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=127)

وسننه سبع: وهي غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء [3]، والمضمضة، والاستنشاق، وغسل البياض الذي بين الصدغ والأذن، ومسح داخل الأذنين، وفي ظاهرهما خلاف، وتجديد الماء لهما، والترتيب.

Mas'alah: What are the virtuous acts of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=127)

وفضائله ثلاث وهي السواك قبله، والتسمية عند بعض أصحابنا، وتكرار مغسوله مرتين وثلاثا. هذا ذكر جمله ونحن نبين تفصيله *إن شاء الله* [4].

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu, including washing the hands before inserting them into the vessel?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=156)

قال القاضي رحمه الله فأما بيان سننه: فمنها غسل اليد [4] قبل إدخالها في الإناء، وذلك من سنة الوضوء لكل طاهر اليد مريد للوضوء بأي نوع كان انتقاض وضوئه من

الأحداث وأسبابها، من بول أو غائط أو ريح، أو نوم من ليل أو نهار، أو لمس، أو مس فرج أو كان مجددا [5]. قال الإمام رضي الله عنه يتعلق بهذا الفصل ستة أسئلة منها أن يقال: 1 - لم قيد قوله بأن غسل اليد سنة لكل طاهر اليد؟. 2 - وما وجه تفصيله للأحداث؟ [6] وأسبابها؟ 3 - وما معنى التنبيه على نوم النهار؟. 4 - وما وجه غسل اليد؟. 5 - وكيف صفة غسلها؟. 6 - وكم مقدار عدد غسلها؟. والجواب عن السؤال الأول: أن يقال: إنما قيد بقوله طاهر [7] اليد، لأن (1) بأنهم -و-. (2) هكذا في جميع النسخ. والأولى أعد. (3) المرة في -ح-. (4) اليدين - الغاني-. (5) مجددا للوضوء -الغاني-. (6) الأحداث -ح-. (7) بلفظ ظاهر اليد -و-.

من كان نجس اليد فغسل يديه واجب، إذا كان الماء الذي أعده لوضوئه قليلا. هذا على طريقة من قال من أصحابنا أن الماء القليل تنجسه النجاسة القليلة. ويمنع من الاعتداد بالوضوء به. فعلى هذه الطريقة يكون غسل اليد واجبا، لأن بغسل يده يتوصل إلى صحة [1] وضوئه. فقيد رحمه الله قوله، بذكر طاهر اليد احترازا من هذا. والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: إنما ذكر الأحداث وأسبابها؛ لأن من الناس من قصر الحديث على ما ورد عليه. ورأى أن غسل اليد واجب عند القيام من النوم دون غيره من الأحداث وأسبابها. فأخبر [2] رحمه الله أن مذهبه المساواة بين الأحداث وأسبابها. وأن النوم إنما خص بالذكر في الحديث لينبه به على بقية أسباب الحدث، والحدث نفسه. والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: إنما ذكر نوم النهار لأن من الناس من ذهب إلى أن غسل اليد، إنما يجب من نوم الليل خاصة لقوله عليه السلام: "فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" [3]. والمبيت إنما يكون ليلا. والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: أما وجه غسل اليد ففيه قولان: أحدهما أن ذلك على وجه النظافة وتحرزا من نجاسة يمكن أن تكون علقت بها. ولهذا قال بعض أصحابنا لو

انتقض وضؤوه وهو قريب عهد بغسل يده فإنه لا يؤمر بإعادة غسلها إذا تحقق طهارتها لزوال العلة المتعلق بها الحكم. وقد علل عليه السلام غسلها بما قلناه وذلك أنه قال: "فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" . والثاني أن ذلك على وجه العبادة الغير المعللة. ولهذا قال بعض أصحابنا عليه أن يعيد غسل يديه في السؤال الذي فرضناه؛ لأن غسلهما تعبد غير متعلق بعلة تزول بزوالها. لأنه عليه السلام قيد غسلهما بعدد. وغسل النجاسة غير مقيد [4] بعدد. (1) يصح له التوصل إلى وضوئه –و–. (2) وأخبر –و–. (3) أخرجه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة. (4) متعدد –ح–.

Mas'alah: What questions arise regarding the sunnah acts of madmadah, istinshaq, and washing the temple area?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=159)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل ثلاثة أسئلة. منها أن يقال: 1 – ما وجه القول بأن المضمضة والاستنشاق سنتان؟. 2 – وما المختار في صفة غسلهما؟. 3 – ولم جعل غسل البياض الذي بين الصدغ والأذن سنة؟.

Mas'alah: What are the eight questions related to the recommended acts of ablution?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=166)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل ثمانية أسئلة. منها أن يقال: 1 – لم استحب السواك؟. 2 – وما وجه نفي الفضيلة في تكرار الممسوح؟. 3 – وما معنى المسحة الثانية في الرأس إذا كان لا فضيلة في التكرار؟. 4 – ولم قيل: أن الواجب

غسل العضو مرة؟. (1) ساقطة من –و–ق–. (2) فأما –ح–.

5 – ولم قيل أن الزائد على الثلاث ممنوع؟. 6 – وهل ينوي فيما زاد على الوجوب مجرد الفضيلة أم لا؟. 7 – وإن [1] نوى مجرد الفضيلة وكان أحل في الأولى ببعض العضو هل تجزئه الفضيلة عنه أم لا؟. 8 – وهل ينهى من [2] شك في إيقاع الثالثة عن إيقاعها مخافة أن تكون رابعة أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on the radiant limbs (ghurrah and tahjil) being specific to those who perform wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=98)

والصحيح كما قال الحافظ ابن حجر على البخاري إن المختص بهذه الأمة الغرة والتحجيل فقط لآثار وردت بالاشتراك في أصل الوضوء اهـ. وفي البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعا إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل وظاهره أن هذا المعنى إنما يكون لمن توضأ في الدنيا أي لقوله من آثار الوضوء وفيه رد على الزناتي المالكي في شرح الرسالة عن العلمي إن هذا الحكم ثابت لهذه الأمة يوم القيامة من توضأ منهم ومن ــــــ الغسل الخ لا معنى لهذا الكلام فتأمله مع قبله وانظر ضيح وح يتبين لك وقول ز فكل ذلك لا يخرج به عن عهدة الطلب فيه نظر. فصل قول ز وعدم السهو عن العبادة المطلوب لها الوضوء والشك في الحدث الخ اهـ. هكذا في النسخ وفيه خلل يتبين بنقل عبارة ح فإنه قال بعد قوله المطلوب لها الوضوء ما نصه والقدرة على استعمال الماء ثبوت حكم

الحدث الموجب لذلك أو الشك فيه على المشهور اهـ.

Mas'alah: What are the disliked acts (makruhat) of wudu?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=100)]

وأما مكروهاته فسدت كما في "اللباب" الإكثار من صب الماء وليس فيه تحديد وقيل الأقل في الوضوء قدر المد وفي الغسل قدر الصالح إلى خمسة أمداد والواجب الإسباغ والوضوء في الخلاء وكشف العورة والكلام في أثنائه بغير ذكر الله والزيادة في المغسول على الثلاثة وعلى الواحدة في الممسوح والاقتصار على الواحدة لغير العالم وحكى عياض أن تخليل اللحية الكثيفة من المكروهات اهـ. وقوله وقيل الأقل في الوضوء لا ينافي ما في الرسالة كما نبينه آخر الفصل وقوله لغير العالم أي وأماله فلا وقيل يكره له وهو ضعيف والمشهور أنه خلاف الأولى للعالم وغيره لا مكروه ولا جائز مستوى الطرفين)

Mas'alah: Is washing the hands three times in ablution a confirmed sunnah or devotional act?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=122)]

(ثلاثا) من تمام السنة كما هو ظاهره كغيره ونحوه لد وذكر أبو الحسن على الرسالة أن السنة هي الأولى فقط وهو ظاهر قوله وشفع غسله وتثليثه (تعبدا) وفرع عليه قوله: (بمطلق ونية ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه) عطف على عامل نظيفتين وهو كان

المحذوفة مع اسمها بعد لو فليس فيه عطف فعل على اسم لا يشبه الفعل الذي هو نظيفتين كما فهم البساطي فاعترض

Mas'alah: Is washing the hands separately in ablution a sunnah or merely recommended?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=122)]

(مفترقتين) ليس من تمام السنة بل مستحب على المنصوص واستشكل جعل أولا مما تتوقف عليه السنة مع جعل ترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض مستحبا فإذا تمضمض أولا ثم غسل يديه فإنه مستحب والجواب إن الترتيب والتنكيس إنما يكون بعد تحقق سنتين أو أكثر وهنا إنما تحققت واحدة فهو كمن ترك غسل اليدين وتمضمض

Mas'alah: What is the ruling on omitting a sunnah act of wudu?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=125)]

(و) من ترك تحقيقا أو ظنا أو شكا لغير المستنكح (سنة) غير ترتيبه وغير نائب عنها غيرها وغير مستلزمة لمكروه سواء كان الترك عمدا أو سهوا وطال الترك فيهما فليس عموم سنة مرادا بل قاصرا على المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين (فعلها) فقط دون ما بعدها سواء بعد الترك أو قرب لندب الترتيب بين السنن وبينها وبين الفرائض ويفعلها استنانا قاله صر كما في د وقال عج ندبا (لما يستقبل) من الصلوات ــــــــ

وقول ز وظاهره كما في تت نكس عامدا أو ساهيا وليس كذلك الخ فيه نظر بل في تت هو الذي نسبه ابن رشد للمدونة وقال ابن راشد إنه الأصح انظر ح وقول ز وفي المقدمات لا يعيده يعني بل يعيد المنكس وحده كما قال المصنف رحمه الله تعالى فما قاله تت موافق لما عزاه ابن رشد للمدونة كما قلناه (وسنة فعلها لما يستقبل) قول ز وكذا تجديد ماء الأذنين الخ

Mas'alah: What are the recommended acts (fada'il) of wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=126)

كذا ذكره من رأيت من الشراح وبه صرح في الرسالة والعزية ويظهر أن ما توقف على الطهارة كطواف ومس مصحف كذلك ولا يؤمر بفعلها إذا أراد البقاء على وضوئه فقط أو مع قراءة القران متوضئا بغير مصحف وندب له إعادة الصلاة في الوقت إن تعمد الترك على المعتمد وهو قول ابن القاسم في سماع يحيي وقال البساطي في مغنيه إنه المشهور وعليه اقتصر ابن الحاجب وقول الرسالة ولم يعد ما صلى يحمل على ما إذا كان الترك سهوا وقولنا قاصر على المضمضة الخ أي وأما سنة الترتيب فقدمها مع ما يتعلق بإعادة ما بعدها فلا تدخل في كلامه هنا خلافا لد وأما سنة غسل يديه لكوعيه فقد ناب عنها الفرض وهو غسلهما بمرفقيه وأما سنة رد المسح فلا لأن فعلها يؤدي لتكرار مسح الرأس فرضا وهو مكروه وكذا تجديد ماء الأذنين والاستنثار وقولنا وطال الترك احترازا عما إذا ذكر المضمضة أو الاستنشاق بعد شروعه في غسل وجهه أو بعد تمامه فإن كان الترك نسيانا تمادى وأتى بهما بعد تمام الوضوء قاله الشبيبي والبرزلي وأفتى أبو يعقوب الزعبي برجوعه لفعل ما تركه فأنكر عليه فتواه لفتوى من ذكر بخلافه

وأوقف على نص الموطأ فتمادى على فتواه وإن كان الترك عمدا رجع لفعل ما تركه قبل تمام وضوئه قطعا ولم يعد غسل وجهه قاله ابن ناجي وقول المصنف فعلها أحسن من قول غيره أعادها وإن أجيب عنه بأن العود قد يطلق على ما ليس له ابتداء ولا سبق لحديث الجهنميين عادوا حمما ولم يكونوا قبل ذلك اهـ.

Mas'alah: What are the recommended acts of wudu regarding starting with the front of the head and washing in twos and threes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=128)

وكذا الأضبط قياسا على ما يأتي قريبا (و) تيمن (إناء) أي وندب جعله جهة اليد اليمنى (إن فتح) وهذا في الذي يفعل بيديه على المعتاد أو الأضبط وأما الأعسر فيضعه على يساره قاله عج ولم يخير الأضبط مع استوائهما لأن الأصل الغالب في الشرع تقديم اليمنى عند فتح الإناء فألحق النادر بالغالب (وبدء بمقدم رأسه) وكذا يندب في سائر الأعضاء البدء بأولها فمن بدأ بمؤخر الرأس وبالذقن أو بالمرفقين أو بالكعبين وعظ وقبح عليه إن كان عالما وعلم الجاهل (وشفع غسله وتثليثه) بعد تتميم الفرض والمتبادر منه أنهما مستحبان وشهره ابن ناجي ويحتمل أنهما مستحب واحد وشهره في توضيحه أما لعدم اطلاعه على ما شهره ابن ناجي وإلا لحكى الخلاف في التشهير وأما لعدم ارتضائه انظر تت لكن ينبغي التعويل على الأول لتبادره من المصنف كما علمت ويدخل في هذا المضمضة والاستنشاق فالأولى منهما سنة والثانية والثالثة مستحبان ولا بد أن يفعل الثانية والثالثة من جميع ما ذكر كما يفعل في غسل الفرض من ذلك وتخليل أصابع يديه ورجليه وإلا لم يكن آتيا بالمندوب (وهل الرجلان كذلك) أي كيفية

الأعضاء يندب فيهما الشفع والتثليث وهو الذي عليه الأكثر والثابت في الصحيح وما ورد مطلقا يرد إليه وهو المشهور فالأولى الاقتصار عليه (أو المطلوب) أي الواجب فيهما (الإنقاء) من الوسخ ولو زاد على الثلاث لأنهما محل الإقذار غالبا ولا يندب فيهما شفع ولا تثليث خلاف وأشعر قوله الإنقاء إن الخلاف في غير النقيتين وعليه اقتصر الشيخ سالم وأما النقيتان فكسائر الأعضاء اتفاقا كما قاله ابن عرفة عن المازري وبعضهم جعل الخلاف في النقيتين وعليه فأراد بقوله أو المطلوب الإنقاء أنه لا يطلب شفع ولا تثليث وإنما الواجب فيهما فصلة واحدة تعمهما إرادة مجازية (وهل تكره) الغسلة (الرابعة) المأتي بها عقب الثالثة أو قبل الصلاة بذلك وهو نقل ابن رشد (أو تمنع) وهو نقل اللخمي وغيره عن المذهب (خلاف) محله إن لم ـــــــ ملخصا مما قيده بعض الشيوخ (وإناء إن فتح) مفهومه ما في ق عن عياض اختار أهل العلم ما ضاق عن إدخال اليد فيه وضعه عن اليسار اهـ. (وبدء بمقدم رأسه) إنما خص الرأس بالذكر مع أن غيره كذلك اهتماما به لما فيه من الخلاف ففي ضيح ما نصه وفي المذهب قول إنه يبدأ من مؤخر الرأس وقول إنه يبدأ من وسطه ثم يذهب إلى حد منابت شعره مما يلي الوجه ثم يردهما إلى قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ اهـ. وأما غيره من الأعضاء فلم أر فيه خلافا (وشفع غسله وتثليثه) قول ز ويحتمل أنهما مستحب واحد وشهره في توضيحه الخ لفظ ضيح المشهور إن الغسلة الثانية والثالثة فضيلة اهـ. ففهمه ح على أن كل واحدة فضيلة وما فهمه هو الصواب بدليل حكاية ضيح القول الآخر بعده بقيل خلاف ما نسبه إليه ونحو ما في ضيح لابن فرحون وقال ابن عبد السلام المشهور أنهما فضيلتان اهـ. (أو المطلوب الإنقاء) قول ز من الوسخ الخ يعني الحائل الذي يطلب إزالته في الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on the order of the sunan of wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=129)

(وترتيب سننه) مع أنفسها ولما كان لا يلزم من ترتيبها في أنفسها ترتيبها مع فرائضه قال: (أو مع فرائضه) إذ المراد بترتيبها مع فرائضه فعلها في المحل الذي يطلب فعلها فيه مع الفرائض فمن بدأ بغسل الوجه ثم غسل يديه لكوعيه ثم أتى بباقي السنن التالية لها على ترتيبها ولكنه قدم مسح أذنيه على مسح رأسه فلم يرتبه مع فرائضه وعطفه بأو لأن كلا مستحب لا أنهما مستحب واحد فمن جمعهما أتى بمستحبين إذ اجتماعهما لا يوجب انحطاطهما عن حالة انفرادهما أي ولا استواءهما

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah during wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=131)

(وتسمية) ظاهره كالمدونة الاقتصار على بسم الله ولا يزيد الرحمن الرحيم ونحوه لابن ناجي كأبي الحسن وتت في كبيره وفي صغيره والشاذلي أنهما قولان مستويان ومفاد الفاكهاني وابن المنير أن تمامها أفضل وبقي من فضائله استقبال القبلة والجلوس على مرتفع والصمت إلا عن ذكر الله عن كل عضو قاله د أي على كل عضو وظاهره إن ذكر الله غير المطلوب على الأعضاء لا يندب ومر على اللباب أن من مكروهاته الكلام فيه بغير ذكر الله فمقتضاه عدم كراهة ذكر الله عليه ولو غير متعلق به وما يقال عند فعل كل عضو حديثه ضعيف جدالا يعمل به فقول الأفقهسي إنه مستحب فيه نظر وفي

المنهاج وحديث الأعضاء لا أصل له ويوافقه قول السيوطي العجب ممن عد أدعية الأعضاء من سنن الوضوء اعتمادا على الأحاديث الموضوعة ولم يعد منها الصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع ورود ذلك في الحديث أخرج أبو الشيخ في الثواب عن ابن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إذا فرغ أحدكم من وضوئه فليقل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم يصلي علي فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة" اهـ. لكن الحديث ضعيف كما في فتح الباري وفي "الجامع الكبير" من قال حين يفرغ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات لم يقم حتى تمحى عنه ذنوبه حتى يصير كما ولدته أمه ابن السني عن عثمان وفي أذكار النووي روى النسائي وابن السني بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري قال: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بوضوء فتوضأ فسمعته يقول: اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي فقلت يا رسول الله سمعتك تدعو بكذا وكذا فقال: وهل تركت من شيء ترجم له ابن السني بباب ما يقال بين ظهراني وضوئه وأما النسائي فأدخله في باب ما يقول بعد فراغه من وضوئه وكلاهما محتمل اهـ. فالأولى قوله فيه وبعده وزاد السيوطي في عمل اليوم والليلة أنه زيد في رواية عقب في رزقي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني

Mas'alah: What is the ruling on saying the complete basmalah in wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=131)

(وتشرع) عبر به ليشمل ما تجب ـــــــ الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وهو كذاب خبيث نقله بعض محققي أهل الحديث (وتسمية) قول ز ومفاد الفاكهاني وابن المنير أن

تمامها أفضل الخ بل هو صريح كلامهما كما نقله ح ولفظ ابن المنير وفضائله ست البسملة مكملة بخلاف الذبيحة اهـ. والفاكهاني لما ذكر أنها لا تكمل في الذبح قال بخلاف التسمية عند الأكل والشرب والوضوء والقراءة ونحو ذلك فإنه يقول بسم الله الرحمن الرحيم فإن قال بسم الله خاصة أجزأه اهـ.

Mas'alah: Is it recommended to lengthen the washed area of the limbs (ighra) in wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=133)

(ولا تندب إطالة الغرة) وهي الزيادة في مغسول الوضوء على محل الفرض وخبر الصحيحين أن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل لا حجة فيه للمخالف لأن قوله فمن استطاع الخ مدرج من كلام أبي هريرة كما نقله ابن تيمية وابن القيم وابن جماعة عن جمع من الحفاظ وقال الحافظ ابن حجر لم أر هذه الزيادة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير زيادة نعيم بن عبد الله هذه اهـ. أي فهي شاذة ولو سلم عدم الإدراج وعدم الشذوذ فلم يصحبه عمل وهو عندنا من أصول الفقه أو المراد بالغرة في الحديث إدامة الوضوء والمواظبة عليه لكل صلاة فتقوى غرته بتقوية نور أعضائه والمنفي عندنا الزيادة على محل الفرض فمعنى كلام المصنف لا تندب بالمعنى الذي فسرها به الشافعية ولا يعلم من كلامه عين الحكم وهو الكراهة لأنه غلو في الدين قاله مق وأما ندب الوضوء لكل صلاة وإدامته فمعلوم من ندب تجديده وغير ذلك

Mas'alah: Is wiping the neck recommended in wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=133)

(و) لا يندب (مسح الرقبة) بالماء خلافا لأبي حنيفة لعدم ورود ذلك في وضوئه عليه الصلاة والسلام بل يكره كما يفيده من أيضا للعلة السابقة وفي خبر أبي نعيم عن أبي هريرة من توضأ ومسح يديه على عنقه أمن من الغل

Mas'alah: Is it recommended to avoid drying the limbs after wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=133)

(و) لا يندب (ترك مسح الأعضاء) أي تنشيفها بخرقة مثلا بل يجوز خلافا للشافعية في استحبابهم ترك ذلك أو كراهتهم له وفي د عن المدونة لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء اهـ. قال علي في المجموعة قلت لمالك أيفعل ذلك قبل غسل رجليه ثم يغسل رجليه بعد قال نعم وإني لأفعله ابن عرفة عن الطراز وظاهر الجلاب منعه قبل تمامه لتفريق الطهارة من غير عذر اهـ. ولا حجة لندب عدم المسح بخبر ابن عساكر عن أبي هريرة مرفوعا من توضأ ـــــــ بل المراد به مطلق الأذن فلا مخالفة تأمله (وترك مسح الأعضاء) قول ز قلت لمالك أيفعل ذلك قبل غسل رجليه الخ أبو الحسن وإنما توهمه لما فيه من الشغل عن الوضوء وتفريقه وقد جوز في الصلاة الشغل اليسير وعفي عنه فيها فكيف في الفور الذي قيل فيه إنه سنة اهـ. وقد قالوا مما يتعلق بالجبهة والكفين من التراب في الصلاة أن له أن يزيل ذلك داخلها وأحرى خارجها وقيل إنما يزيل ذلك

خارج الصلاة والأول شهره ابن ناجي وفيها ومن أكثر التراب بجبهته أو بكفيه فله مسحه اهـ. فظاهرها مطلقا.

فمسح بثوب نظيف فلا بأس به ومن لم يفعل فهو أفضل لأن الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر الأعمال لأنه ضعيف الإسناد كما للسيوطي في البدور أو أن وزنه من حيث الطهارة الحكمية لا من حيث الماء ولا حجة أيضا فيما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد بن المسيب أنه كره المنديل بعد الوضوء وقال هو يوزن لأنه قول مجتهد

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands before inserting them into the water vessel for wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=86)

ومن لم يخرج منه بول ولا غائط وتوضأ لحدث أو نوم أو لغير ذلك مما يوجب الوضوء فلابد من غسل يديه قبل دخولهما في الإناء. اختلف العلماء في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء على ثلاثة أقوال: فقيل سنة وهو المشهور وهو الذي أراد الشيخ بقوله فلا بد، وقيل إن ذلك مستحب حكاه ابن رشد وحكى ابن حارث عن ابن غافق التونسي أن من أدخل يديه في ماء قبل غسلهما وهما طاهرتان فقد أفسد الماء وهو يدل على الوجوب. وقال ابن عبد السلام: اتفق المذهب فيما علمت أن غسل اليدين سنة ولذلك تأول ما ذكره الشيخ ابن الجلاب من الاستحباب بأنه عبارة العراقيين الذين يطلقون على السنة الاستحباب، قلت ويرد نقله بما تقدم من الخلاف وما ذكره من

التأويل خلال ما ذكره أبو الطاهر بن بشير في شرحه على ابن الجلاب. قال: حكي عن مالك الاستحباب وذكر القاضي عبد الوهاب أن ذلك سن واختلف هل غسلهما عبادة أو للنظافة؟ على قولين لابن القاسم وأشهب قال المازري: وأجرى عليهما الأصحاب إذا أحدث قرب غسلهما، قلت وهو قصور لاختلاف قول مالك في ذلك وأخذ ابن القاسم بالغسل وأشهب بعدمه نص على ذلك أبو الوليد الباجي ونبه عليه بعض شيوخنا، ونقل ابن رزقو عن مالك أنه يغسلهما مفترقتين وعن ابن القاسم مجتمعتين، قلت الجاري على أصل ابن القاسم أن غسلهما عبادة أن يغسلهما مفترقتين فهو تناقض منه وشاع في المذكرات أن أشهب يقول بقول مالك يغسلهما مفترقتين وأنه ناقض أصله ولم يقف المازري على النص السابق بل أجرى ذلك على ما سبق هل غسلهما للعبادة أو للنظافة؟

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=86)

(ومن سنة الوضوء غسل اليدين قبل دخولهما في الإناء والمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين وباقيه فريضة): لما قال فلا بد من غسل يديه خاف أن يتوهم عنه أنه أراد الفريضة فنبه بما قاله

وما ذكر أن المضمضة والاستنشاق سنتان هو المعروف من المذهب، وذكر الشيخ أبو الطاهر بن بشير في شرحه على ابن الجلاب قولا بأنهما فضيلتان ثم وقفت على مثله وفي عد الاستنثار سنة مستقلة خلاف. قال التادلي: ومعنى قوله وباقيه فريضة أي باقي أفعال الهيئة، قال ولا يعترض برد اليدين لأنه زائد على الإيعاب الواجب قلت: أراد

بقوله أفعال الهيئة أي ما يفعل من الأعضاء على طريق الاستقلال فالرد تبع لأن المسح قد حصل وكذلك وتجديد الماء للأذنين والترتيب فليسا بعضوين، فكأنه يقول وباقي الأعضاء فريضة واختلف في الترتيب على أربعة أقوال: فقيل سنة وهو المشهور وقيل فضيلة وقبل واجب وقيل فرض مع الذكرة والقدرة ساقط مع العجز والنسيان وكل هذا فيما بين الفرائض أنفسها، وأما فيما بين السنن والفرائض فإن ذلك مستحب وقيل سنة وأما تقديم الميامن قبل المياسر فلا خلاف أن ذلك فضيلة.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah before wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=87)

(فمن قام إلى وضوء من نوم أو غيره فقد قال بعض العلماء يبدأ فيسمي الله ولم يره بعضهم من الأمر المعروف): اختلف في حكم التسمية على ثلاثة أقوال: فقيل فضيلة وهو المشهور وبه قال ابن حبيب، وقيل منكر وهو الذي أراد الشيخ بقوله ولم يره بعضهم من الأمر المعروف يعني بل ذلك من الأمر المنكر، وقيل إن ذلك مباح وكل هذه الأقوال عن مالك. ويظهر من كلام الشيخ أنه لم يقف على القولين اللذين ذكرا عن مالك لكونه عزا كل قول من قوليه لبعض وذلك يدل على التبري والله أعلم، وهذا المحل هو أحد الأمكنة التي التسمية فيها مطلوبة. وكذلك الغسل والتيمم وذبح النسك وقراءة والقرآن والأكل والشرب والجماع قال القرافي: بعد ذكر ما قلنا وتارة تكره التسمية كعند الأذان والحج والعمرة والأذكار والدعاء وتارة تحرم التسمية وذلك عند فعل المحرمات.

Mas'alah: What is the ruling on intercalating the fingers during ablution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=124)

بتخليل أصابعه (ش) لما كان في اليد ما قد يغفل عنه كما في الوجه نبه على بعضه بهذا والباء للمعية كما في جميع النسخ التي رأيناها وهو متعلق بغسل أي الفرض غسل يديه مع مرفقيه مع تخليل أصابعه وكأنه عند البساطي بالواو بالرفع عطف على غسل أو بالنصب على المعية أي مع تخليل أصابعه يريد ومع التحفظ أيضا على عقد الأصابع من ظاهرها بأن يحني المتوضئ أصابعه وعلى باطنها ورءوسها بأن يجمع رءوس الأصابع ويحكها على الكف (ص)

Mas'alah: What is the ruling on moving a ring during ablution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=124)

لا إجالة خاتمه (ش) هو بالجر عطف على تخليل أي وغسل يديه مع تخليل أصابعه لا مع إجالة أي إدارة وتحريك خاتمه والإضافة فيه للعهد أي الخاتم المأذون في اتخاذه سواء كان [حاشية العدوي] الأولى أن يقول: فيجعل صفة لموصوف محذوف معطوف على جرح (قوله: ولكن لا بد من إيصال الماء إليه) فإن لم يمكن سقط (قوله: لا يشترط النقل إليه) فلو نزل مطر على عضو فغسله لكفى (قوله: فيشترط النقل إليه) أي إذا أراد المتوضئ مسحه، وأما لو أراد غسله فإنه لا يجب النقل بل يجزي إن لاقى المطر أو ميزابا أو نحوهما (قوله: مقتصرا عليه) هذه العبارة تفيد أن المسألة ذات خلاف وهو كذلك فقد قيل بعدم اشتراط النقل في المسح أيضا كما هو مبين في ك (أقول) هذا القول ظاهر، وأما الذي مشى عليه الشارح وهو المعتمد فلم يظهر لي

وجهه. (قوله: مرفقيه) ولو تقديرا فيما لو خلقت يده كالعصا (قوله: أو الأيدي إن قدر) أي فيكون المصنف اقتصر على يديه جريا على الغالب (قوله: تثنية مرفق) بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه قرئ بهما (قوله: المتصل) صفة لآخر (قوله: متكئا على ذراعه) الأولى أن يقول متكئا عليه أي على مرفقه (قوله: وبقية معصم إن قطع) أي بعضه بقرينة قوله بقية وإنما قيدنا بالقطع لأجل قوله بقية لأن ما خلق فيه ناقصا لا يقال فيه ذلك ولو قال ومعصم وإن نقص لشمل ما خلق ناقصا لكان أحسن والمعصم في الأصل موضع السوار أطلقه المصنف وأراد به الساعد الذي رأسه الزندان ومنتهاه المرفق فهو من التعبير باسم البعض عن الكل فيجب غسل باقيه وأولى لو بقي وقطع الكوع وحاصله أن ظاهر المصنف حيث قال: إن قطع أي بعضه أي بعض المعصم أن الرجل كان بلا كف ولم يكن له إلا معصم ثم قطع بعضه فيكون صورة مقطوع الكف وحده مفهومة أولى ويصدق بما إذا كان بكف ثم قطع الكف مع بعض المعصم إلا أنه إنما هو ظاهر من الأولى (قوله: ككف بمنكب) فإن كان بغير منكب فإن كان لها مرفق غسلت اليد مطلقا لتناول الخطاب لها وإن لم يكن لها مرفق فإن كانت بالذراع أو في العضد وامتدت إلى الذراع غسلت وإن قصرت عنه لم تغسل هذا ما ارتضاه شيخنا خلافا لما في شرح عب من أنه إذا نبتت في غير محل الفرض ولم يكن لها مرفق لا تغسل ولو اتصلت والظاهر على ما قاله شيخنا أنه يغسل المحاذي للفرض فقط (قوله: أو بالمرفق غسل) أي الجلد المذكور لأنه في المحل الواجب. (قوله: بتخليل أصابعه) شامل للإصبع الزائدة أحس بها أم لا ويخلل كل يد بالأخرى والأولى من ظاهرها لأنه أمكن لا لأنه من باطنها تشبيك لأنه إنما يكره في الصلاة وتخليل أصابع الرجلين من أسفل والتخليل في كل غسلة من الغسلات الثلاث حتى تعد المرة غسلة (قوله: بالرفع عطف على غسل) لا يخفى أنه يفيد أن تخليل أصابع اليدين فرض من فرائض الوضوء مستقل وليس كذلك فالأحسن أن يكون منصوبا على أنه مفعول معه (قوله: ومع التحفظ على

عقد الأصابع) أي وجوبا نبه على ذلك شارح الوغليسية (قوله من ظاهرها) من بمعنى على فيكون هي وما عطف عليها الذي هو قوله وعلى باطنها بدلا من قوله عقد الأصابع ولا فرق فيها بين العقد العليا والوسطى والسفلى (قوله: وتحريك) عطف تفسير

Mas'alah: What is the ruling on washing under a ring in ablution or ritual bath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=125)

واسعا أو ضيقا في وضوء أو غسل والمراد بالخاتم الجنس فيشمل المتعدد في حق النساء ولعل من جوز فيه الرفع والنصب راعى نسخة البساطي من رفع تخليل ونصبه أما ما لا يباح لبسه فهو داخل في قوله ونقص غيره وحينئذ فلا يكفي تحريكه وهو ظاهر لأنه قادر على ذلك المحل بيده (ص)

Mas'alah: What is the ruling on khilal (interlacing) of the toes in wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=127)

وندب تخليل أصابعهما (ش) أي وندب على المشهور تخليل أصابع الرجلين من أسفلهما بخنصره وورد في حديث آخر بالمسبحة بادئا بخنصر اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وهو المسمى بالنحر وإنما وجب تخليل أصابع اليدين دون أصابع الرجلين لعدم شدة اتصال ما بينهما بخلاف أصابع الرجلين فأشبه ما بينهما الباطن لشدة الاتصال فيما بينهما. (ص)

Mas'alah: What are the sunnah acts of ablution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=133)

ولما قدم الكلام على الفرائض وبدأ منها بالمجمع عليه وبدأ من ذلك بالوجه لشرفه بالحواس والنطق ثم اليدين لكثرة مزاولة أعمال الطاعات بهما ثم الرأس لما فيها من القوى المدركة والحكمة ثم الرجلين، وأكمل الكلام عليها بذكر المختلف فيه منها شرع في سننه وعدها ثمانيا بقوله (ص) وسننه غسل يديه أولا ثلاثا تعبدا (ش) يعني أن من سنن الوضوء غسل يديه الطاهرتين ولو جنبا أو مجددا توضأ من نهر أو إناء أو حوض أو منتبها من نوم ليل أو نهار ويكره تركه على المشهور ويكون الغسل لليدين قبل أن يدخلهما في الماء ولو على نهر وظاهر كلام أئمتنا أن قوله أولا قيد في سنية غسل اليدين ثلاثا للوضوء وبعبارة أخرى قوله أولا من جملة ما تتوقف عليه السنية لكن لا مطلقا بل في بعض الحالات إذ لا يعتبر في تحققها ذلك حيث كان الماء كثيرا أو جاريا مطلقا، فإن كان الماء كالمهراس ونحوه أو قدر آنية [حاشية العدوي] وأما بعد الفراغ فقولان مرجحان واستظهر بعض الشيوخ أن التيمم والاعتكاف مثل الوضوء فيرتفضان في الأثناء لا بعد الفراغ. (تنبيه) : يجوز رفض الوضوء كما يجوز الإقدام على اللمس وإخراج الريح من غير ضرورة وفي الحج نظر، وأما الصلاة والصوم فلا كلام في الحرمة وبعض الشيوخ فرق بين الرفض ونقض الوضوء {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] والوضوء عمل والذي أقوله: إن الظاهر أن المراد بالأعمال المقاصد لا الوسائل (قوله: أن الوضوء معقول المعنى) أي فالوضوء للنظافة (قوله: والحج محتو إلخ) عطف على قوله الوضوء، وقوله: ودفع المشقة في الحج معطوف على قوله وأن الحج محتو على عمل مالي إلخ وكأنه قال: والفرق أن الحج والفرق دفع المشقة في الحج وقوله: على تقدير رفضه متعلق بقوله: المشقة ويصح أن يكون معطوفا على

محذوف والتقدير فلم تتأكد فيهما النية لما ذكر ولدفع المشقة في الحج. (قوله: إذا تقدمت قبل محلها بيسير) أي وذهل عند الشروع في الوضوء بحيث لو سئل عند الشروع أي شيء تفعله يقول لا أدري ولا شك أن هذا مما يبعد وقوعه (قوله: على قولين) أي مشهورين والقول بالإجزاء هو الأصح في النظر. (قوله: لشرفه بالحواس) أي حاسة السمع والذوق والشم والبصر (قوله: أعمال الطاعات) أي أعمال هي الطاعات (قوله: لما فيها من القوى المدركة) أي التي زعمها الحكماء وهي القوة العاقلة والقوة الوهمية وقوة الحس المشترك والقوة المفكرة، فأما القوة العاقلة فهي المدركة للكليات والقوة الوهمية هي المدركة للمعاني الجزئية الموجودة في المحسوسات من غير أن تتأدى إليها من طرق الحواس كإدراك الشاة معنى في الذئب وقوة الحس المشترك هي القوة التي يجمع فيها صورة المحسوسات وتبقى فيها بعد غيبوبتها عن الحس المشترك وهي القوة التي يتأدى إليها صور المحسوسات من طرق الحواس الظاهرة والمفكرة القوة التي من شأنها التفصيل والتركيب بين الصور المأخوذة عن الحس المشترك والمعاني المدركة بالوهم بعضها مع بعض وأهل السنة يجوزون هذا التفصيل والتعدد على وجه العادة والجعل من الله تعالى إلى آخر ما ذكروا. (قوله: والحكمة) أي بناء على أن العقل في الرأس والراجح أنه في القلب (قوله: غسل يديه) أي المتوضئ أي الشارع في الوضوء أو الذي يريد الوضوء (قوله: توضأ من نهر) لا يخفى أن غسلهما قبل الإدخال في النهر لا يكون إلا بالتحيل ولذا قرر عج خلافه وهو ما في العبارة الثانية وتبعه من تبعه (قوله: على المشهور) راجع لقوله من سنن أي غسل اليدين سنة على القول المشهور ومقابله ما قيل: إنه يستحب وزاد بعضهم ثالثا وهو إن كان عهده بالماء قريبا فمستحب، وإن كان بعيدا فسنة أو راجع لقوله وكره أي وكره على المشهور ومقابله ما لأشهب القائل ليس ذلك عليه (قوله: ويكون الغسل لليدين إلخ) يجوز أن يكون حل إعراب فهو إشارة إلى أن قوله: أولا خبر لكان محذوف أي ويكون الغسل

المحكوم عليه بالسنية أولا أي لا تحصل السنية إلا بالغسل قبل الإدخال في الإناء وبتفسير أولا بقبل الإدخال اندفع ما يقال كيف يجعل أولا مما تتوقف عليه السنة مع جعل ترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض مستحبا، فإذا تمضمض أولا ثم غسل يديه فغاية ما حصل منه التنكيس وهو خلاف المستحب وحاصل الجواب أن مراده بأولا قبل إدخالهما في الإناء وليس المراد به جعله أول ما يغسل يديه وحينئذ فلا منافاة بين المحلين فمن غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء ثلاثا بمطلق ونية فقد أتى بالسنة سواء جعل ذلك أول فعله أو قدم عليه المضمضة لكن إذا قدم المضمضة على غسل يديه فقد أتى بالسنة وترك فضيلة الترتيب. (قوله: أو جاريا مطلقا) أي كثيرا أو قليلا (قوله: كالمهراس) هو الحوض الصغير ولا بد من حذف في العبارة أي، فإن كان ظرف الماء (قوله: ونحوه) أي كحفرة فيها ماء قليل

الوضوء أو الغسل ولم يمكن الإفراغ منه فإنه يدخل يديه إن كانتا طاهرتين أو مشكوكا فيهما، وإن كانتا نجستين، فإن كان الماء يتنجس بدخولهما فيه، فإن أمكنه أن يتوصل إلى الماء بغير إدخالهما فيه فعل، وإن كان لا يمكنه ذلك، فإنه يتركه ويتيمم كعادم الماء، وإن كان لا يتنجس، فإنه يدخلهما فيه وظاهر قوله: ثلاثا أن السنة لا تحصل إلا بها وليس كذلك بل السنة تحصل بالمرة الواحدة وما زاد عليها مستحب بدليل قول المؤلف وشفع غسله وتثليثه انظر أبا الحسن على الرسالة، وقوله: تعبدا مفعول لأجله راجع للغسل

Mas'alah: What are the conditions for washing the hands at the start of ablution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=134)

(ص) بمطلق ونية ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه متفرقين (ش) هذا مما يتفرع على كون الغسل تعبدا والمعنى أن غسل اليدين لا بد أن يكون بماء مطلق مع نية الوضوء ولو كانتا نظيفتين عند مالك واختاره ابن القاسم أو أحدث في أثناء الوضوء فيغسلهما أيضا بمطلق ونية خلافا لأشهب فيهما ومن شأن التعبد أيضا أن يغسلهما مفترقين خلافا لابن القاسم.

Mas'alah: What are the recommended practices of starting with the right and beginning with the front of the head in wudu?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=138)]

(ص) وتيمن أعضاء، وإناء إن فتح وبدء بمقدم رأسه وشفع غسله وتثليثه (ش) أي ومن فضائل الوضوء البدء بيمين أعضائه من اليدين والرجلين والجنبين في الغسل دون الأذنين والخدين والصدغين والفودين بفتح الفاء وسكون الواو تثنية فود جانبا الرأس لاستواء ما ذكر في المنافع فلم تقدم اليمنى من ذلك على يسراه ومن الفضائل أن يكون الإناء على يمين المتوضئ إن كان مفتوحا بحيث يتسع بإدخال اليد فيه كالطشت لفعله - عليه الصلاة والسلام - ولأنه أمكن، وأما ما كان كالإبريق فيجعل على اليسار ليصب الماء بيساره على يمينه ومن الفضائل أن يبدأ المتوضئ في مسح رأسه بمقدمه ولا خصوصية للرأس بهذا الحكم بل جميع أعضائه فلو بدأ بمؤخره أو الذقن أو المرفقين أو الكعبين وعظ وقبح عليه إن كان عالما وعلم الجاهل ولو قال وبدء بأول أعضائه كان أشمل والمراد بالأول الأول عرفا فأول اليدين عرفا

Mas'alah: How is a recommended act (mandub) defined in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=138)

(قوله: التي يثاب على فعلها) هذا التعريف غير مانع لشموله السنة فهو تعريف بالأعم وهو جائز عند الأقدمين، وأما لو عرف تعريفا مساويا لقال وهي ما طلبه الشارع وخفف أمره ولم يؤكده، وأما السنة فهي ما أكد أمره وأعظم قدره

Mas'alah: What is meant by 'firm sitting' in the description of ablution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=138)

(قوله: الجلوس المتمكن) كذا في نسخته ووصف الجلوس بالمتمكن مجاز؛ لأن المتمكن من صفات الشخص

Mas'alah: What is meant by 'the first according to custom' in the context of wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=138)

(قوله: والمراد الأول عرفا) أي لا لغة

Mas'alah: What is the ruling on the order of sunan and fara'id in wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=139)

(ص) وترتيب سننه أو مع فرائضه (ش) أي ومن الفضائل ترتيب سنن الوضوء بعضها

على بعض بأن يقدم غسل اليدين إلى الكوعين على المضمضة وهي على الاستنشاق وهو على الاستنثار وهو على مسح الأذنين ومن الفضائل ترتيب سننه مع فرائضه بأن يقدم السنن الأول على الوجه والفرائض الثلاث على الأذنين فلو ذكر المضمضة والاستنشاق بعد شروعه في غسل الوجه فهو كمن ترك الجلوس الوسط حتى فارق الأرض بيديه وركبتيه ويتمادى ويفعلهما بعد فراغه، وأما ترتيب فرائض الوضوء فيما بينها فقد مر أنه سنة فقوله أو مع فرائضه عطف على مقدر حذفه للعلم به أي مع أنفسها أو مع فرائضه وقول من قال لو قال المؤلف ومع فرائضه بإسقاط همزة أو كان أحسن فيه نظر لأنه قد يقتضي أن ترتيب السنن في أنفسها والترتيب بينهما وبين الفرائض مستحب واحد وليس كذلك إذ كل منهما مستحب بانفراده كما هو مستفاد من العطف بأو.

Mas'alah: What is the ruling on the order of sunan acts in ablution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=139)

(قوله: وترتيب سننه) فلو حصل منه تنكيس بين السنن أو بين السنن والفرائض لم تطلب الإعادة للترتيب عمدا أو سهوا

Mas'alah: What is the correct expression for linking sunan acts in ablution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=139)

(قوله: فيه نظر) الظاهر أن كلام ذلك القائل صحيح وذلك أن التعبير بأو يفيد أن

المستحب أحدهما لا بعينه مع أن كلا منهما مستحب فالتصويب ظاهر وذلك أن الكلام في مستحبات قصد بيانها معطوفا بعضها على بعض بالواو فقوله وترتيب سننه أي مع بعضها إشارة لصورة وعطف عليها الثانية وهي ترتيب السنن مع الفرائض بقوله أو مع فرائضه.

Mas'alah: What is the ruling on raising the head and supplicating after wudu?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=196)]

ولا يأتي ما تقدم من أنه يرفع المتوضئ رأسه إلى السماء بعد الفراغ من الوضوء فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء لوجوب الموالاة بينه وبين ما يفعل به دون الوضوء

Mas'alah: Does the recommended collective form of wudu conflict with individual obligatory acts?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=196)]

وكون المندوب الهيئة الاجتماعية لا يقدح فيه كون الإفراد فروضا.

Mas'alah: What is the measurement of a mudd of water used by the Prophet for wudu?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=116)]

وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث). يعني بمقدار مد

من ماء أي ما يسعه من الطعام لأن قدر المد من الماء يسير جدا ومن الطعام أضعافه قاله في العارضة والرطل اثنا عشر أوقية والأوقية عشرة دراهم وثلث والدرهم خمسون حبة وخمس حبة من الشعير الوسط وسيأتي ذلك من الزكاة إن شاء الله.)

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah at the start of wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=135)

وقوله: (فقد قال بعض العلماء) - يعني ابن الحاجب - وقد يكون معه غيره كالأبهري إذ روى نحو قوله الأبهري عن مالك أنه يبدأ فيسمى الله أي يقول باسم الله أول وضوئه عند شروعه وفي شرح ابن الفاكهاني يقول بسم الله الرحمن الرحيم ونحوه للنووي من الشافعية ولم يذكر الشيخ حكم هذا القول عند قائله لكن المعزو لابن

حبيب الاستحباب. وروي عن مالك الإباحة - أي التخيير - (خ) واستشكل بعضهم الإباحة في الإنكار لكونها راجحة الفعل وأجيب بأن مراد من أباح إنما هو اقتران هذا الذكر الخاص بأول هذه العبادة الخاصة لا حصول الذكر من حيث هو ذكر وروي عن مالك الإنكار وقال أهو يذبح وإليه أشار الشيخ بقوله ولم يره بعضهم يعني مالكا من الأمر المعروف عند السلف وقال ابن زياد يكره (س) وظاهر الحديث الوجوب انتهى وهو مذهب أحمد وإسحاق ولعل إنكار مالك بدليل ذكر الذبح لكن لم أقف على من تأوله عليه فانظره (خ) وتشرع يعني التسمية في غسل وتيمم وأكل وشرب وزكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضوئه ولمنزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده انتهى.

Mas'alah: What are the disliked and invalidating actions during ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=140)

تنبيه: للعاملة في الوضوء أمور منها صب الماء دون الجبهة وهو مبطل ونفض اليد قبل إيصال الماء إليه وهو كذلك ولطم الوجه بالماء لطما وهو جهل لا يضر والتكبير عند ذلك وأنكره النووي وقال لم يقل به إلا بعض أصحابنا ورد عليه قال والأذكار المرتبة عند الأعضاء لا أصل لها. وأنكر ابن العربي أن يكون في الوضوء ذكر خاص غير التسمية أوله والتشهد آخره نعم ورد في الصحيح عن أبي موسى رضي الله عنه أنه - عليه السلام - قال على وضوئه «اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي داري وبارك لي في رزقي» فسأله عن ذلك فقال: وهل تذكر من خير فترجم النسائي لذلك باب ما يقول بعد الوضوء وابن السني ما يقال بين ظهراني وضوئه وذكرهما النووي في حلية الأبرار فانظره وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the connection between the acts of ablution and the eight gates of Paradise?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=153)

تنبيه: أفعال الوضوء ثمانية وفصول هذا الذكر ثمانية أبواب الجنة ثمانية وقد أنكر ابن العربي حصر أبواب الجنة الثمانية وقال في العارضة الذين يدعون من أبواب الجنة الثمانية أربعة. الأول: من أنفق زوجين في سبيل الله وهو متفق عليه. الثاني: من قال هذا الذكر وهو في صحيح مسلم. الثالث: من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق وأن النار حق خرجه البخاري. الرابع: من مات يؤمن بالله واليوم الآخر

وذكر حديثه عن عقبة بن عامر عن عمر - رضي الله عنهما - ثم قال نكتة الوضوء عبادة لم يشرع في أولها ذكر وفي أثنائها وإنما يلزم فيها القصد بها لوجه الله العظيم وهي النية وقد رويت أذكار تقال في أثنائها ولم تصح ولا شيء في الباب يعول عليه إلا حديث عمر المتقدم قال وقد روى أبو جعفر الأبهري عن مالك أنه استحب ذلك من تسمية الله تعالى عند الوضوء. وروى الواقدي أنه مخير قال والذي أراه تركها انتهى بنصبه وحروفه فانظره.

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu according to Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1003)]

(إلا المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فإن ذلك منه سنة)

Mas'alah: What are the recommended supplications and intentions after ablution?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1158)]

باليسرى مثل ذلك وليس تحديد غسل أعضائه ثلاثا ثلاثا بأمر لا يجزئ دونه ولكنه أكثر ما يفعل ومن كان يوعب بأقل من ذلك أجزأه إذا أحكم ذلك وليس كل الناس في أحكام ذلك سواء وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء" . وقد استحب بعض العلماء أن يقول بإثر الوضو: اللهم اجعلني من المتطهرين ويجب عليه أن يعمل

عمل الوضوء احتسابا لله تعالى لما أمره به يرجو تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب به ويشعر نفسه أن ذلك تأهب وتنظف لمناجاة ربه والوقوف بين يديه لأداء فرائضه والخضوع له بالركوع والسجود فيعمل على يقين بذلك وتحفظ فيه فإن تمام كل عمل بحسن النية فيه.

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=30)

وسننه غسل يديه أولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه مفترقتين ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر وفعلهما بست أفضل، وجازا أو احدهما بغرفة، واستنثار ومسح وجهي كل أذن، وتجديد مائهما ورد مسح رأسه، وترتيب فرائضه، فيعاد المنكس

Mas'alah: What are the sunnah acts and etiquettes of wudu including siwak and tasmiyah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=30)

وحده إن بعد بجفاف، وإلا مع [3 / ب] تابعه ومن ترك فرضا أتى به، وبالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل وفضائله موضع طاهر، وقلة ماء بلا حد كالغسل، وتيمن أعضاء، وإناء إن فتح وبدء بمقدم رأسه، وشفع غسله، وتثليثه، وهل الرجلان كذلك أو المطلوب الإنقاء؟ وهل تكره الرابعة أو تمنع؟ خلاف. وترتيب سننه أو مع فرائضه وسواك وإن بأصبع كصلاة بعدت منه، وتسمية، وتشرع في غسل وتيمم، وأكل وشرب وذكاة

وركوب دابة وسفينة، ودخول وضده لمنزل، ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء، وصعود خطيب منبرا، وتغميض ميت ولحده، ولا تندب إطالة الغرة ومسح الرقبة وترك مسح الأعضاء، وإن شك في ثالثة ففي كراهتها قولان، قال: كشكه في صوم يوم عرفة هل هو العيد.

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=146)]

(الشرح) قوله: (وسننه غسل يديه أولا) لما فرغ من فرائض الوضوء شرع في سننه، وهي ثمان: الأولى: غسل اليدين، ويريد بقوله: (أولا) أن غسلهما قبل الشروع في الوضوء سنة؛ لقوله -عليه السلام-: (المتن) uotes"<"إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في [7]" (1) قوله: (أم لا يرتفع) يقابله في (ح 1) : (أو لا يطهر) . (2) قوله: (والثاني) ساقط من (ز 1) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 146. (4) قوله: (أنه) ساقط من (ن) . (5) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 136. (6) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 95. (7) قوله: (أن يدخلهما في) يقابله في (ن) : (إدخالهما في إناء) .

Mas'alah: What are the recommended acts (sunan) of wudu and other actions in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=151)]

(المتن) وترتيب سننه أو مع فرائضه، وسواك وإن بإصبع كصلاة بعدت منه، وتسمية:

وتشرع في غسل، وتيمم، وأكل، وشرب، وذكاة، وركوب دابة وسفينة، ودخول وضده لمنزل ومسجد، ولبس، وغلق باب، وإطفاء مصباح، ووطء، وصعود خطيب منبرا، وتغميض ميت ولحده، ولا تندب إطالة الغرة ومسح الرقبة وترك مسح الأعضاء. وإن شك في ثالثة ففي كراهتها، وندبها قولان، قال: كشكه في صوم يوم عرفة هل هو العيد.

Mas'alah: What is the ruling on ordering the sunan of wudu with its obligatory acts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=151)

(الشرح) قوله: (وترتيب سننه أو مع فرائضه) يشير إلى أن ترتيب سنن الوضوء في أنفسها، أو ترتيبها مع فرائضه من الفضائل، ولا إشكال في الصورة الأولى، وأما في الثانية فقال في (1) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد، ص: 17. (2) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 17، وابن الجلاب هو: أبو القاسم، عبيد الله بن الحسن -ويقال: ابن الحسين- بن الجلاب البصري، المتوفى سنة 378 هـ، إمام فقيه حافظ، تفقه بالأبهري وغيره، وكان من أحفظ أصحابه وأنبههم وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة، له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب (المتن) uotes"<"التفريع" في المذهب مشهور معتمد. انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: 7/ 76، والديباج، لابن فرحون: 1/ 461 شجرة النور الزكية: 1/ 92، طبقات الفقهاء للشيرازي، ص: 168، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 16/ 383، واصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم على، ص: 234. (3) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 126. (4) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 17. (5) انظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب: 1/ 25،

والتبصرة، للخمي، ص: 8. (6) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 126.

المقدمات: ظاهر الموطأ أنه مستحب، وقال ابن حبيب: هو سنة [1].

Mas'alah: Is it recommended to lengthen the 'ghurrah' (washing beyond the face) during wudu?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=152)

قوله: (ولا تندب إطالة الغرة) هذا هو المذهب [10] للعمل، وقد ورد [11] في الصحيحين أنه -عليه السلام- قال: (المتن) uotes"<"من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل" [12]. (1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 16. (2) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد، ص: 15. (3) في (ن 2) : (أو الصلاة) . (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 15. (5) قوله: (فالفضيلة أيضا) زيادة من (ن 2) . (6) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 284، وعقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 36. (7) في (ح 1) و (ن 1) : (كغسل) . (8) في (ن) : (ذكر) . (9) في (س) وفي (ن) و (ن 2) : (في) . (10) في (ص) : (المشهور) . (11) في (ز 1) : (روي) . (12) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 63، في باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، =

Mas'alah: Is wiping the neck recommended during wudu?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=153)

قوله: (ومسح الرقبة) يريد: ولا يندب ذلك ايضا؛ لعدم وروده في وضوئه -عليه السلام-.

Mas'alah: What is the ruling on drying the limbs after wudu?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=153)

قوله: (وترك مسح الأعضاء) أي: ولا يندب تركه، قال في المدونة: ولا بأس بمسح الأعضاء بالمنديل بعد الوضوء [1]، وقد روي أنه -عليه السلام- كان إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه [2].

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu, specifically washing the hands?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=67)

ص (وسننه غسل اليدين الى الكوعين عند الشروع) ش لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من فرائض الوضوء شرع هنا في سننه، والسنة في اللغة هي الطريقة وفي الشرع قال ابن هارون: السنة عبارة عما فعله الرسول عليه السلام مظهرا له مداوما عليه مع قيام النافي الوجوب، ومعنى ذلك أن تكون هناك قرينة تدل على أن ذلك الفعل ليس من الواجبات، لأن الأصل في فعله الوجوب حتى يدل الدليل على غيره وما فسر به ابن هارون السنة هو المراد هما والله أعلم، واعلم أن غسل اليدين عند الشروع في الوضوء وحكمه السنة على المشهور. وقيل: مستحب، وقال في الجلاب: يغسل المتوضىء

يديه في أول وضوئه سواء كان مجددا أو محدثا سواء كان أيضا طاهر اليدين أم لا. واختلف في غسلهما فمذهب ابن القاسم أنه للتعبد، ولذلك يغسلهما من أحدث في أثناء وضوئه مفترقتين كل يد منهما ثلاثا بمطلق ونية، ومذهب أشهب أنه للنظافة، ولذلك لا يغسلهما من أحدث قبل تمام وضوئه ويغسلهما بغير نية مجتمعتين، لأن ذلك أبلغ في نظافتهما. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 20 - --

Mas'alah: Why is washing the hands before the face considered a sunnah in wudu?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=68)

تنبيه: (وإنما قدمت السنة على الفرض الذي هو غسل الوجه لأجل الإتباع،لأنه فعل ذلك في وضوئه وهو أحق أن يتبع على ذلك هذا هو الصحيح، وقيل إنما قدمت السنة لأجل اختيار الماء فيغسل اليدين يختبر اللون بالمضمضة والاستنشاق يختبر الطعم والرائحة) ، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah during ablution?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=72)

التسمية) ش لم يتعرض المصنف رحمه الله تعالى لعد الفضائل كما تعرض لعد الفرائض والسنن، لكثرة الإضطراب في الفضائل، فقال عبد الوهاب: ثلاثة التسمية والسواك وتكرار المغسول، وقال ابن رشد: عشرة وذكر المصنف هنا منها سبعة، وبدأ بالتسمية

كما فعل ابن الحاجب، والمشهور أنها من الفضائل، ودليله ما روي عن النبي أنه قال: «لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى» وظاهره لا وضوء صحيح، ويتأول على أن معناه لا وضوء كامل كما في قوله : «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» يعني كاملة، وقيل: بالإحاطة في التغيير، وقيل: بالإنكار رواه ابن زياد عن مالك، والثلاثة الأقوال ذكرها ابن الحاجب وصفة التسمية أن يقول بسم الله قال في التوضيح فائدة من الأفعال ما شرعت فيه التسمية، سواء كان ذلك لفعل قربة كالطهارة، أو مباحا كالأكل والشرب، ومن الأفعال ما لم تشرع فيه كالآذان والحج والذكر والدعاء من الأفعال ما تكره فيه كالمحرمات والمكروهات، لأن المقصود من التسمية البركة والحرام، لا تراد كثرته، وكذلك المكروه ولا بأس بها في المواضع التي شرعت فيها البسملة. قال في المختصر والشرع في غسل وأكل وشرب وذكاة وركوب دابة، وسفينة ودخول وضده المنزل ومسجد، لبس وغلق باب وإطفاء مصباح، ووطء وصعود خطيب منير، أو تغميض ميت ولحده، والله تعالى الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on the order of the sunan acts of wudu?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=74)

ص (وترتيب السنن) . ش أشار رحمه الله تعالى إن ترتيب السنن فيما بينهما في الوضوء الفضائل، وأما ترتيبها مع الفرائض فقد قال قي المقدمات: ظاهر الموطأ أنه مستحب، وهو المشهور، وقال ابن حبيب: إنه سنة وقد قال في المختصر، وترتيب سننه أو مع فرائضه حكمها فضيلة، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right side in wudu?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=74)

ص (وتقديم اليمنى على اليسرى) ش هذا هو المشهور لقوله : «إذا توضأ أحدكم فليبدأ بميامينه» رواه ابن وهب وأدخله سحنون في الكتاب، وقيل البداءة بالميامن سنة، ومن الفضائل أيضا جعل الإناء عن يمينه في الوضوء إذا كان مفتوحا، لأنه أمكن له في تناول

-- -

Mas'alah: What is the ruling on khilal (interlacing) of the fingers and beard in wudu and ghusl?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=75)

الماء، ولأنه فعل ذلك، وأن كان الإناء غير مفتوح فجعله على اليسرى أمكن في تناول الماء وبالله تعالى التوفيق. ص (ويجب تخليل أصابع اليدين ويستحب في أصابع الرجلين) ش يعني أن تخليل أصابع اليدان واجب على المشهور، قاله ابن رشد. وقال صاحب الذخيرة: ظاهر المذهب عدم الوجوب، وصفة التخليل في أصابع اليدين أن يخللهما من أعلاهما، فيتخلل أصابع اليمنى بأصابع اليسرى وأصابع اليسرى بأصابع اليمنى في شملهما أيضا، أما حكم تخليل أصابع الرجلين فمستحب على المشهور، وقال في الرسالة أن ترك التخليل فلا حرج، والتخليل أطيب للنفس، وقيل تخليلهما واجب، ورجعهما اللخمي وابن بزيزة، وتبعهما على ذلك ابن عبد السلام، لما روي أن النبي كان يخلل أصابع رجليه بخنصره، وروي عن مالك إنكاره لالتصاق أصابع

الرجلين، فأشبه ما بينهما بالباطن، فلذلك أنكره مالك بخلاف أصابع اليدين، فإنها منفرجة وقيل هو مخير فإن شاء خلل وإن شاء ترك، فلا حرج وصفة التخليل أن يخللهما من أسفلهما بخنصر اليد اليسرى، وأما ما بين إبهامي الرجلين، فتخليله واجب كأصابع اليدين وبالله تعالى التوفيق. ص (ويجب تخليل اللحية الخفيفة في الوضوء دون الكثيفة يجب تخليلها في الغسل ولو كانت كثيفة) ش لا خلاف أن تخليل اللحية الخفيفة في الوضوء واجب بخلاف الكثيفة، فإنه يكتفي بغسلها في الوضوء من غير تخليل، قاله مالك في العتبية، وهو ظاهر المذهب، وقال ابن عبد الحكيم: يجب تخليلها. وقال ابن حبيب: يستحب، قال في البيان وهو أظهر الأقوال، ومرادهم بالخفيفة ما تظهر البشرة معها تحت الشعر، وبالكثيفة ما لا تظهر البشرة تحتها قاله في التلقين، وأما في الغسل فيجب تخليلها فيه، وإنا كانت كثيفة على المشهور، فإن قلت ما الفرق بين المشهور في الوضوء، إن الشعر الكثيف، لا يجب تخليله، وبين المشهور في الغسل أنه يجب تخليله قلت الفرق بينهما أن المطلوب المبالغة في الغسل لقوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} - --

Mas'alah: Is washing the hand before putting it into the wudu vessel obligatory?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=13)

الوكاء، وقد لا يستطلق ومع هذا فإن الوضوء واجب، وكذلك قوله: «فليغسل يده قبل إدخالها في وضوئه؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»، فينبغي أن يكون غسل يده واجبا.

Mas'alah: Is saying Bismillah obligatory for the validity of wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=16)

[2] مسألة عند مالك وكافة الفقهاء -رحمهم الله - أن التسمية عند الوضوء ليست بواجبة، إلا عند داوود، وقوم من أهل الظاهر، فإنهم قالوا:

Mas'alah: What is the ruling on the basmalah in wudu for one who forgets it?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=17)

إنها واجبة لا يجزئ الوضوء بها، سواء تركها ناسيا أو عامدا.

Mas'alah: What is the evidence that the basmalah is not obligatory in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=17)

والدليل لقولنا والجماعة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «وإنما لأمرئ ما نوى»، ومن توضأ ونوى ولم يسم فقد حصل له ما نواه من الطهارة.

Mas'alah: What does the Quranic verse on wudu indicate about the basmalah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=17)

وأيضا قول الله -تعالى - {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} ، الآية، فأوجب علينا عند القيام إلى الصلاة غسل الأربعة الأعضاء، ولم يذكر التسمية، فلا نوجب غير ما أوجبه إلا بدلالة.

Mas'alah: What did the Prophet teach the Bedouin about wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=17)

وأيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي: "توضأ كما أمرك الله، وهذا"

Mas'alah: Does the Prophet's teaching to the Bedouin imply basmalah is not obligatory?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=18)

موضع تعليم، فقال له: "اغسل وجهك وامسح برأسك واغسل رجليك" ، فلو كانت التسمية واجبة لعلمه ذلك.

Mas'alah: Does the hadith about complete wudu mention basmalah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=18)

وأيضا الحديث الآخر الذي قيل فيه: "لن تجزئ عبدا صلاته حتى يسبغ الوضوء فيغسل

وجهه ويديه" ، فأعلمنا ما تجزئ به الصلاة ولم يذكر التسمية، فظاهره أنها تجزئ بغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on basmalah in wudu based on the hadith?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=18)

وأيضا ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لأعضائه»، فعلمنا بهذا أن ترك التسمية لا يفسد الوضوء وأنه يطهر الأعضاء المأمور بغسلها، غير أنه أنقص حالا منه إذا سمى، وكذلك نقول: إنها أفضل.

Mas'alah: What is the qiyas argument against obligatory basmalah in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=19)

ومن طريق القياس: اتفقنا في الصيام أنه لا يجب في أوله نطق فلم يجب في آخره، فكل عباده عل البدن لا يجب النطق في آخرها لم يجب في أولها، ونجد الحج كذلك لما كان يخرج منه بغير نطق لم يجب في أوله نطق، وإنما التلبية سنة في أوله، ثم نعكس العلة

Mas'alah: What is the ruling on tasmiyah in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=20)

ونقيس عليه: لو سمى وتوضأ: بعلة أنه مكلف غسل الأربعة أعضاء بالماء المطلق، ووجود النية مع الموالاة.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=26)

«توضؤوا باسم الله». قيل: هذا دليل لنا؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - وضع يده في الإناء قبل وضوئه. وأيضا فلم يقل: توضؤوا وسموا، وإنما سمى هو عليه السلام، فلو كانت واجبة لقال لهم: قولوا: بسم الله. ولو ثبت لهم الظاهر لكان مخصوصا بالقياس الذي تقدم.

Mas'alah: Does omitting the basmalah invalidate purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=27)

ولأنها ثبتت عكسيا، وهو إسقاط حكم الطهارة التي عليه إذا أراد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the basmalah in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=27)

ولنا أن نقيس ذلك عليه إذا نسي التسمية، بعلة أنها عبادة موضوعة على الفعل دون القول.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Aisha regarding the Prophet's ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=77)

فإن استدلوا بحديث عائشة -رحمها الله - وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان

Mas'alah: What is the recommended (masnun) number of wipes for the head in wudu according to Malik?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=116)

[7] مسألة المستحب والمسنون عند مالك -رحمه الله - في الرأس مسحة واحدة. وهي عندي أن يرد يديه من مؤخر رأسه إلى مقدمه؛ لأن مسح جميع الرأس واجب؛ وهو أن بدأ من مقدمه إلى مؤخره فرد يده بعد ذلك إلى مقدمه مسنون، ولو بدا بالمسح من مؤخر رأسه إلى مقدمه لكان المسنون أن يرد يديه من المقدم إلى المؤخر، وهذا مذهب ابن عمر، ووالحسن البصري، وأحمد بن حنبل.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the recommended number of wipes for the head in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=117)

وقال أبو حنيفة: المسنون مرة واحدة على الصفة التي ذكرتها من مذهبنا، ولكنه يقول: الفرض مسح الرأس، وتمامه رد اليدين إلى المقدم، وهو المسنون وسمعت بعض أصحابه يقول: ثلاث مسحات بماء واحد.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on the recommended number of wipes for the head in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=117)

وقال الشافعي: المسنون ثلاث مسحات، في كل واحدة يبدأ بمقدم رأسه إلى قفاه ثم يردها إلى حيث بدأ، فهذه مسحة واحدة وكذلك الثانية والثالثة.

Mas'alah: What is the evidence that recommended acts require textual basis like obligatory acts?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=117)

والدليل لقولنا: استصحاب الحال، وان المسنون والمستحب يحتاجان إلى شرع كما يحتاج الوجوب إلى دلالة من الشرع.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's wudu regarding the number of washes?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=117)

فإن قيل: قد قامت الدلالة، وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، والوضوء عبارة عن غسل جميع أعضائه، ثم توضأ مرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا، وبين الفضل في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the number of times to wipe the head in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=121)

وعندنا - يجب مسح جميعه فاحتاج أن يجدد الماء حتى يتممه بثلاث مسحات؛ لأن أرض الحجاز حارة، والريح بها يجفف، والمياه قليلة يشفق الإنسان في استعمالها، فإذا كان هذا محتملا مع كون لفظ مسح لفظ فعل لا يقع إلا على فعلة واحدة لم يترك بهذا المحتمل ظواهر الأحاديث، ومداومته عليه السلام على الفر بين الغسل والمسح مثل هذا. دليل من القياس: اتفقنا في التيمم على المرة الواحدة، والمعنى في ذلك: أنه مسح في طهارة، فكل مسح في طهارة مثله، سواء كان مسحا بماء أو بغير ماء، فإن المستحب فيه مرة واحدة. وإن شئت قسته على مسح الخفين والجبائر؛ بعلة أنه مسح بالماء. فإن قيل: لأصحابنا في الخف والجبائر وجهان. قلت: الصحيح منهما ما قلناه. فإن قيل: نحن نقيس ذلك على غسل الوجه؛ بعلة أنه عضو تعبدنا بمباشرته بالماء فإذا كان المستحب فيه ثلاثا كان الرأس مثله. قيل: قد حصل لنا قياس بإزاء هذا القياس، ولنا فضل الترجيح، وهو أن قياسنا يسند إلى مداومة فعل النبي صلى الله عليه وسلم في مسحه الرأس واحدة، وإلى فعل الصحابة رضي الله عنهم الأكثر في أكثر أفعالهم.

Mas'alah: Is there a sunnah act of wiping in wudu analogous to rinsing the mouth?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=138)

فإن قيل: إن فعل الوضوء نوعان: غسل ومسح، ثم الغسل منه

واجب ومنه سنة منفردة هي المضمضة والاستنشاق فكذلك المسح لما كان منه واجب وجب أن يكون منه مسنون منفرد، وليس – عندكم – مسنون منفرد في المسح.

Mas'alah: Why is rinsing the mouth and nose sunnah but not wiping the ears?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=139)

قيل: إنما سنت المضمضة والاستنشاق؛ لأن داخل الأنف والفم باطن، والأذنان ظاهرتان، ولم تسن للرأس سنة منفردة في المسح، ألا ترى أن اليدين والرجلين فرضهما الغسل، ولم تسن لهما سنة منفردة لظهورهما ولا باطن فيهما، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the evidence that order in wudu is recommended, not obligatory?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=157)

فروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل ونجهه

وذراعيه ثم رجليه ثم مسح برأسه، فليس لكم أن تجعلوا ترتيبه بيانا للآية إلا ولنا أن نجعل تركه الترتيب بيانا لها، وإن المراد بالواو المجمع، وإذا تساوى ذلك، قلنا: إنما رتب استحبابا، وترك الترتيب ليعلمنا الجواز.

Mas'alah: What is the evidence from Uthman's wudu for the permissibility of reversing order?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=157)

أهكذا رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ؟ فقالوا: نعم. فشهدوا له بذلك فيجب استعمال الأخبار كلها ألا يسقط بعضها، ويحصل معنا زيادة حكم، وهو جواز التعكيس الذي تمنعون منه.

Mas'alah: What did Ali and Ibn Mas'ud say about the order of washing limbs in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=160)

قال علي وابن مسعود: إذا أتممنا وضوءنا فلا نبالي بأي أعضائنا بدأنا.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the order of washing limbs in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=161)

وقال ابن عباس: إذا أسبغت وضوءك فسواء بدأت برجليك أو بيديك.

Mas'alah: What is the evidence for permissibility of abandoning order in ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=165)

ثم لو ثبت العموم فيه لحملناه عليه إلا أن تقوم دلالة، وقد ذكرنا في الوضوء دلائل تجوز ترك الترتيب فيه، والبداءة بغير ما بدئ به في اللفظ.

Mas'alah: What is the analogy for permissibility of washing the left hand before the right in ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=165)

وأيضا من جهة القياس قد اتفقنا على أنه لو قدم غسل اليسار على اليمين في الوضوء أجزأه؛ لعلة أنها طهارة تبيح الصلاة، فجاز تقدمة بعض الأعضاء فيها على بعض.

Sub-topic - Rinsing the Mouth and Nose

Mas'alah: What is the ruling on madmadah (rinsing the mouth) in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=176)

(السنة الرابعة) المضمضة وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته من شدق إلى شدق ومجه

Mas'alah: What is the ruling on sniffing water (istinshaq) and blowing it out (istinthar) during wudu?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=176)

(السنة الخامسة والسادسة) الاستنشاق والاستنثار وهو أن يجذب الماء بأنفه وينثره بنفسه وأصبعيه ويبالغ غير الصائم وأنكر مالك ترك وضع يده على أنفه عند ابن رشد لأن وضع يده يمنع ما يخرج من أنفه من الماء الذى استنشقه من أن يسيل على فيه أو لحيته

Mas'alah: Are istinshaq and istinthar considered one or two sunnah acts in Maliki wudu?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885,

page=177)

عياض الاستنشاق والاستنثار عندنا سنتان وعدهما بعض شيوخنا سنة واحدة ابن عرفة وهو ظاهر الرسالة والمدونة ويدل للمشهور قوله عليه الصلاة والسلام «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر» فقد أمر عليه الصلاة والسلام بجعل الماء في الأنف وهو الاستنشاق ثم أمر أيضا بنثره وهو الاستنثار وقول الناظم (مضمضة استنشاق استنثار) مرفوعات بالعطف على خبرسننه وهو ابتداء أو غسل على الإعرابين بحذف العاطف من الثلاثة والتنوين من الأول للوزن

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth (madmadah) in wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=269)

السنة الثانية المضمضة في الجواهر المضمضة معجمة وهي تطهير باطن الفم في الغسل والوضوء وأصلها تحريك الماء في الإناء وكذلك تحريك الماء في الفم والاستنشاق جذب الماء بالخياشيم قال الأصمعي تقول استنشقت الشيء إذا شممته والاستنثار استفعال من النثرة وهي الأنف ومن النثر وهو الجذب. وأما ظاهر الشفتين فغسلهما واجب وأوجبهما أو حنيفة وابن حنبل في الجنابة لقوله عليه السلام خللوا الشعر وأنقوا البشر فإن تحت كل شعرة جنابة وفي الأنف شعر وفي الفم بشر. وقال ابن أبي ليلى هما واجبتان في الوضوء والغسل لأنه عليه السلام واظب عليهما في وضوئه وغسله وهو المبين عن الله تعالى.

ومنهم من أوجب الاستنشاق وحده لأنه عليه السلام أمر به والأمر للوجوب وإنما فعل

المضمضة وفعله على الندب.

Mas'alah: What is the ruling on sniffing water into the nose (istinshaq) in wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=270)

السنة الثالثة الاستنشاق وهو غسل داخل الأنف فأما ما يبدو منه فهو من الوجه فيجذب الماء بريح الأنف وأنكر مالك رحمه الله في المجموعة الاستنشاق من غير وضع إبهامه وسباته على أنفه وقال هكذا يفعل الحمار. والأصل في ذلك ما في الموطأ أنه عليه السلام قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر ولا تجب هي ولا المضمضة في الطهارتين لأنهما من باطن الجسد كداخل الأذنين وموضع الثيوبة من المرأة وداخل العينين وهذه المواضع لا يجب غسلها ولا مسحها فكذلك هاتان لا يتناولهما من يغتسل للجنابة ولا للوضوء وتحمل السنة الواردة فيهما على الندب قياسا على نظائرهما في عدم الوجوب ولقوله عليه السلام للأعرابي المسيء لصلاته إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله خرجه النسائي وليس في الآية ذكرهما. وفي أبي داود لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمره الله تعالى. قال صاحب الطراز وأما استدلال الحنفية بأن الفم في حكم الظاهر بدليل وجوب تطهيره من النجاسة وإذا وصل القئ إليه أفطر فمدفوع بعدم وجوب تطهير داخل الأذنين وداخل العينين إذا اكتحل بمراة خنزير ونحوه وبالقئ إذا استدعاه ووصل إلى خياشيمه ولم ينزل إلى أنفه حتى غربت الشمس أو وصل إلى فمه فلم يمتلئ فإنه لا ينقض الوضوء عندهم إلا بالامتلاء حتى يسيل بنفسه ولو كان غير طاهر لنقض يسيره وكثيره. أصله الدم في غير الفم عندهم وببلع الريق أيضا فإنه لا يفطر وهو لو بلعه

من الظاهر أفطر وعندهم لو جرح في خده فنفذت إلى فمه كانت جائفة والجائفة لا تكون في ظاهر الجسد. وأما قوله عليه السلام فإن تحت كل شعرة جنابة فالمراد به الشعور الكثيرة والمبالغة في الغسل بدليل شعر داخل الأذنين والعينين.

Mas'alah: Why are rinsing the mouth and sniffing water mentioned before the obligatory acts of wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=272)

تنبيه قدمت المضمضة والاستنشاق على الواجبات وهما من المسنونات لوجهين: أحدهما ليطلع بهما على حال الماء في ريحه وطعمه فإن كان ليس بطهور استعمل غيره وتركه لمنافعه لئلا يفسده فيضيع الماء ويكثر التعب لغير مصلحة. الثاني أنهما أكثر أقذارا وأوضارا من غيرهما فكانت العناية بتقديمهما أولى.

Mas'alah: What is the ruling on using one hand for rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=85)

مسألة وسئل مالك عن يد واحدة للمضمضة والاستنثار، أيجزئ ذلك؟ فقال: نعم يجزئه ذلك إن شاء الله. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن ذلك يجزئه، إذا قدر أن يمسك من الماء بكفه ما يكفيه لذلك كله، والاختيار أن يأخذ غرفة فيمضمض بها ويستنثر، ثم يأخذ غرفة أخرى فيمضمض بها ويستنثر أيضا، ثم غرفة ثالثة فيمضمض بها ويستنثر على ظاهر الحديث، فمضمض واستنثر ثلاثا، وإن شاء مضمض ثلاثا بغرفة

واحدة أو بثلاث غرفات، ثم استنثر ثلاثا بغرفة واحدة أو بثلاث غرفات، الأمر في ذلك واسع، واتباع ظاهر الحديث أولى، والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on omitting rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=138)

[رجل ترك الاستنشاق والمضمضة عامدا أو ناسيا] ومن كتاب المكاتب من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم قال يحيى: قال ابن القاسم في رجل ترك الاستنشاق والمضمضة عامدا أو ناسيا، فقال: أما الناسي فلا شيء عليه، وأما العامد فأحب إلي أن يعيد ما كان صلى في الوقت، ولا أرى ذلك واجبا عليه. قال محمد بن رشد: قوله: أما الناسي فلا شيء عليه، يريد أنه

لا شيء عليه في صلاته، ويفعل ذلك لما يستقبل، ولا يعيد الوضوء من أوله، وهذا ما لا خلاف فيه، وأما العامد فقال: إنه يعيد الصلاة في الوقت استحبابا، وقال ابن حبيب: صلاته تامة لا إعادة عليه لها. ويتخرج في المسألة قول ثالث: أنه يعيد أبدا بالقياس على من ترك سنة من سنن الصلاة عامدا كالجهر فيما يسر فيه، وقد قيل: إنه يستغفر الله، ولا شيء عليه، وهو قول أصبغ، وكذلك قال في هذه المسألة: إنه يستغفر الله، ولا شيء عليه على أصله، فيمن أسر فيما يجهر فيه عامدا، وقيل: إنه يعيد في الوقت، وعلى قياس هذا يأتي قول ابن القاسم في هذه المسألة، وقيل: إنه يعيد أبدا، وهو المشهور في المذهب، المعلوم من قول ابن القاسم، فليلزم على قياس هذا القول أن يعيد في هذه المسألة أيضا أبدا، ولم يتكلم في هذه الرواية، هل يستأنف الوضوء من أوله، أو

يمضمض ويستنشق لما يستقبل، ولا يعيد الوضوء من أوله، وذلك يجري على اختلافهم في ترتيب المفروض مع المسنون، هل هو سنة أو استحباب؟ فمن رآه سنة فيقول: إنه يبتدئ في الوضوء من أوله، وهو قول ابن حبيب في الواضحة، وعلى مذهب مالك في الموطأ أنه استحباب يفعل ذلك لما يستقبل، ولا يبتدئ الوضوء من أوله، والله أعلم، وبه التوفيق.

Mas'alah: How is rinsing the mouth (madmadah) performed in wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=134)

فيأخذ الماء فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة إن شاء أو ثلاث غرفات

Mas'alah: How is istinshaq (sniffing water) performed in wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=134)

ثم يستنشق بأنفه الماء ويستنثره ثلاثا يجعل يده على أنفه كامتخاطه ويجزئه أقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق وله جمع ذلك في غرفة واحدة والنهاية أحسن.

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory or sunnah in wudu?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=12)

[26] (فصل) المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء، خلافا لأحمد، ولداود للظاهر، والخبر، ولأنها طهارة من حدث كالتيمم ولأنها باطن في أصل خلقة الوجه كداخل العينين.

Mas'alah: Is it better to use separate handfuls for rinsing the mouth and nose?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=12)

[28] (فصل) الأفضل إفراد كل واحد منهما بغرفة خلافا للشافعي في أحد قوليه: إن الأفضل الجمع بينهما في غرفة لأنهما عضوان مغسولان كاليدين والرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in wudu according to different scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=113)

فأما اختلاف العلماء في حكمهما فإن مالكا والشافعي وأصحابهما يقولون المضمضة والاستنثار سنة لا فريضة لا في الوضوء ولا في الجنابة وهذا قول الأوزاعي والليث بن سعد وبه قال محمد بن جرير الطبري وروي ذلك عن الحسن البصري وبن شهاب والحكم بن عتيبة ويحيى بن سعيد وقتادة فمن توضأ ولم يأت بهما ولا عملهما في وضوئه وصلى فلا إعادة عليه عند واحد من هؤلاء العلماء وحجة من لم يوجبهما أن الله لم يذكرهما في كتابه ولا أوجبهما رسوله ولا اتفق الجميع على إيجابهما والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري هما فرض في الجنابة وسنة في الوضوء فإن تركهما في غسله من الجنابة وصلى أعاد كمن ترك لمعة ومن تركهما

في وضوئه فلا شي عليه والحجة لهم قوله – عليه السلام ((تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشر)) وفي الأنف ما فيه من الشعر وأنه لا يوصل إلى غسل الأسنان والشفتين إلا بالمضمضة وقد قال عليه السلام ((العينان تزنيان والفرج يزني)) ونحو ذلك إلى أشياء نزعوا بها تركت ذكرها وقال بن أبي ليلى وحماد بن أبي سليمان هما فرض في الغسل والوضوء جميعا وهو قول إسحاق بن راهويه وروي عن عطاء والزهري مثل ذلك أيضا وروي عنهما مثل قول مالك والشافعي

وكذلك اختلف أصحاب دواد فمنهم من قال هما فرض في الغسل والوضوء جميعا ومنهم من قال إن المضمضة سنة والاستنشاق فرض وكذلك اختلف عن أحمد بن حنبل على هذين القولين المذكورين عن داود وأصحابه ولم يختلف قول أبي ثور وأبي عبيد أن المضمضة سنة والاستنشاق واجب قالا من ترك الاستنشاق وصلى أعاد ومن ترك المضمضة لم يعد وكذلك القول عند أحمد بن حنبل في رواية وعند أصحاب داود أيضا مثله واحتج من أوجبهما في الوضوء وفي غسل الجنابة أن الله تعالى قال (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) النساء 43 كما قال في الوضوء (فاغسلوا وجوهكم) المائدة 6 فما وجب في الواحد من الغسل وجب في الآخر ولم يحفظ أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه ولا غسله للجنابة وهو المبين عن الله عز وجل مراده وقد بين أن مراد الله بقوله (فاغسلوا وجوهكم) المضمضة والاستنشاق مع غسل سائر الوجه وحجة من فرق بين المضمضة والاستنشاق أن النبي – عليه السلام – فعل المضمضة ولم يأمر بها وأفعاله مندوب إليها ليست بواجبة إلا بدليل وفعل عليه السلام الاستنثار وأمر به وأمره على الوجوب إلا أن يستبين غير ذلك من مراده وهذا على أصلهم في ذلك ولكل واحد منهم اعتلالات وترجيحات يطول ذكرها

Mas'alah: What is the ruling on leaving out istinshaq and istinthar in wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=125)

واختلف العلماء فيمن ترك الاستنشاق والاستنثار في وضوئه ناسيا أو عامدا أعاد الوضوء وبه قال أبو ثور وأبو عبيد في الاستنثار خاصة دون المضمضة وهو قول داود في الاستنثار خاصة وكان أبو حنيفة وأصحابه والثوري يذهبون إلى إيجاب المضمضة والاستنشاق في الجنابة دون الوضوء وكان حماد بن أبي سليمان وبن أبي ليلى وطائفة يوجبونهما في الوضوء والجنابة معا وأما مالك والشافعي والأوزاعي وأكثر أهل العلم فإنهم ذهبوا إلى أنه لا فرض في الوضوء واجب إلا ما ذكر الله في القرآن وذلك غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين وقد أوضحنا معاني أقوالهم وعيون احتجاج كل واحد منهم فيما تقدم من هذا الباب والحمد لله

Mas'alah: What is the evidence that rinsing the mouth and nose are sunnah in wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=33)

فأول ذلك: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، ثم المضمضة، ثم

الاستنشاق فليس لذلك نص في كتاب الله تعالى فسقط أن يكون ذلك فرضا. وثبت فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - لذلك في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، وحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه حين وصفا وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم -، فدل / أن ذلك سنة. وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - المستيقظ من نومه أن يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده، وهو في

الموطأ، ورواه البخاري. وقال – صلى الله عليه وسلم: ((من الفطرة خمس في الرأس)) فذكر ((المضمضة، والاستنشاق)) ، والفطرة هي السنة.

Mas'alah: What is the evidence that rinsing the mouth, nose, and wiping the ears are sunnah in wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=37)

والدليل على صحة قولنا: قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة إلى أخر الآية ولم يذكر تعالى غسل فم، ولا أنف، ولا مسح أذن، فدل أن ذلك سنة. وأيد ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: ((خمس من الفطرة في الرأس)) فذكر ((المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين، فدل أنهما سنة، والفطرة هي السنة، ولا اختلاف بين المالكيين في المضمضة، والاستنشاق أنها سنة، فكذلك الأذنان؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((إن جميع ذلك من الفطرة)) . وقد روى /ابن شعبان عن عائشة رضي الله عنها: أن الأذنين من الرأس، وليس المسح عليها فريضة، فهذا نص، وهو كتأويلنا للحديث. وقد قال ابن حبيب، وأبو محمد بن أبى زيد رحمهما الله تعالى –وهما

من أئمة الهدى– وسن الرسول – صلى الله عليه وسلم – المضمضة، والاستنشاق، ومسح الأذنين. أفتراهما يقولان: سن فيما لم يصح عندهما أنه سنة؟ وقد فرق مالك رحمه الله بين حكمهما، وحكم الرأس، فقال: من ترك شيئا من مسح رأسه/ عامدا أو ساهيا حتى صلى أعاد الصلاة أبدا، ومن ترك مسح أذنيه عامدا أو ساهيا حتى صلى، فلا إعادة عليه ويمسحهما لما يستقبل، كقوله في من ترك المضمضة والاستنشاق فهذا يدل أنهما عنده سواء. وبالله التوفيق/.

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in sniffing water during wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=54)

ثلاث مرات من غرفة واحدة. وذكر في رواية أخرى عنه: أنه تمضمض واستنثر من كفة واحدة فعل ذلك ثلاث. قال ابن حبيب: "وليبالغ في الاستنشاق ما لم يكن صائما، كما جاء في الأثر" . قال مالك في العتبية: والاستنثار أن يجعل يده على أنفه ويستنثر. وقال

Mas'alah: What is the definition of istinshaq and istinthar in wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=55)

ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الاستنشاق، جبذه الماء بنفسه إلى خياشيمه، والاستنثار نثر ذلك الماء بنفسه إلى خارج. وقال ابن قتيبة في شرح غريب الحديث: "الاستنشاق والاستنثار واحد، وسمي بذلك؛ لأن النثرة هي الأنف، فإذا أدخل الماء في نثرته قيل: استنشق واستنثر." م والأول أبين، لقول النبي (ص) : "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء،"

ثم لينثر "، وهو في الموطأ ورواه البخاري أيضا."

Mas'alah: What is the ruling on forgetting rinsing the mouth and nose in wudu or ghusl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=158)

قال مالك: وإن نسي المضمضة والاستنشاق من غسل أو وضوء، ومسح جميع أذنيه في

الوضوء وداخلهما/ في الجنابة، وهو الصماخ حتى صلى أعاد لما يستقبل، ولم يعد الصلاة.

Mas'alah: Is rinsing the mouth obligatory or sunnah in wudu according to Maliki and other schools?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=496)

قوله [4]: "ثم مضمض" المضمضة ليست بواجبة عند مالك في الطهارة الصغرى [5]، وبه قال أبو حنيفة [6]، والشافعي [7]. (1) في حديث الموطأ (32) رواية يحيى. (2) تتمة الكلام كما في المنتقي: "... وإنما يعتبر العدد فيما يغسل عبادة، كأعضاء الوضوء" . (3) انظر عيون الأدلة: 13/ أ، والإشراف: 1/ 116 (ط. ابن حزم) ، إلا أن المؤلف في العارضة: 1/ 42 رجح الوجوب، فقال: "والصحيح وجوب الغسل من طريق الأثر والنظر، وذلك أنه قال في الحديث:" فإن أحدكم لا يدري أين باتت [يده] "فعلل بذلك، كما علل في وجوب الوضوء من النوم:" فإذا نامت العينان استطلق الوكاء "وكما يوجب النوم الوضوء، كذلك يوجب غسل اليد، هذا إذا لم يكن استجى بالماء" . (4) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 1/ 35. (5) انظر الرسالة: 93، والتفريع: 1/ 191، والإشراف: 1/ 117 (ط. ابن حزم) . (6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 135. (7) في الأم: 1/ 105.

Mas'alah: What is the consensus on rinsing the mouth and nose in wudu and ghusl?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=497)

واتفق أيمة الأمصار على أنها سنة في الوضوء والجنابة يجزئان دونهما، والأفضل استعمالهما. وقال أحمد وإسحاق بوجوبهما في الوضوء والجنابة. وقال أبو ثور بوجوب الاستنشاق وحده. وقال أبو حنيفة [1] بوجوبهما في الغسل من الجنابة دون الوضوء. وقال القاضي أبو الوليد في كتاب "السراج في ترتيب الحجاج" [2]: "المضمضة والاستنشاق في الطهارتين عندنا سنتان غير واجبتين" [3].

Mas'alah: What is the ruling on emphasizing rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=511)

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه: عقب مالك - رضي الله عنه - بحديث أبي هريرة ليبين الترجمة في تأكيد المضمضة والاستنشاق، وأن النبى - صلى الله عليه وسلم - كما فعلهما فعلا فكذلك أمر بهما قولا، فجعلهما مالك أصلا في هذا الباب.

Mas'alah: What is the hadith about rinsing the nose and using an odd number of stones for istijmar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=511)

وحديث [1] ابن شهاب [2]، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر" وعند بعض الرواة [3] في حديث أبي الزناد: "فليجعل في أنفه ماء" [4] وبعضهم يرويه وليس عندهم "ماء" والمعنى قائم.

Mas'alah: What is the evidence for rinsing the nose in wudu from hadith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=511)

وليس في الموطأ في حديث مسند لفظ "الاستنشاق" ولا يكون الاستنثار إلا بعد الاستنشاق، ولفظ "الاستنشاق" موجود في حديث أبي هريرة [5]، وفي حديث أبي رزين بن العقيلي [6]؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تمضمض واستنشق، من حديث عثمان [7] وعائشة وغيرهم. (1) من هنا إلى آخر الكلام مقتبس من الاستذكار: 1/ 71 (ط. القاهرة) . (2) في الموطأ (34) رواية يحيى. (3) في الاستذكار: "عند بعض شيوخنا" . (4) وهي رواية يحيى والقعنبي (27) وذكر ابن عبد البر في التمهيد: 18/ 220 - 221 أنها أيضا رواية ابن بكير ومعن. (5) أخرجه البخاري (162) ، ومسلم (237) . (6) واسمه: لقيط بن صبرة، وحديثه عند أبي داود (2366) ، وابن ماجه (407) ، والنسائي في الكبرى (3047) . (7) أخرجه عبد الرزاق (125) .

Mas'alah: What is the linguistic origin and meaning of 'madmadah'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=512)

قال: والمضمضة على وزن افعل، أو على وزن الفعللة، من مضني الدهر، أي عركني. فقيل لها المضمضة؛ لأنك تعرك الماء بلسانك من شدق إلى شدق وتجذبه.

Mas'alah: What is the definition of 'istinshaq'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=512)

والاستنشاق: قبضك الماء بلسانك تجذبه بريح أنفك إلى نفسك.

Mas'alah: What is the definition of 'istinthar'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=512)

والاستنثار: طرحك الماء من أنفك.

Mas'alah: What is the definition of 'istinshaq' and 'istinthar' according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=512)

وقال ابن حبيب في "شرح غريب الموطأ" [5]: "الاستنشاق جذبك الماء إلى خياشيمك، والاستنثار؛ نثرك الماء إلى خارج" .

Mas'alah: What is the definition of madmadah in wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=512)

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي - رضي الله عنه: المضمضة في عبارة عن تحريك الماء في الفم لتنظيفه.

Mas'alah: What is the definition of istinshaq in wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=512)

والاستنشاق: هو عبارة عن إدخال الماء في الأنف لجذب الاسترواح، ومنه اشتقت الرائحة، إذا استجذبها إلى محل الإدراك من الأنف. (1) هذا التأصيل مقتبس من الاستذكار: 1/ 173 (ط. القاهرة) . (2) في الأم: 1/ 77. (3) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 1/ 249 ووجه مناسبة كلام المؤلف عن الغمر، هو ورود هذه اللفظة في حديث سعد بن أبي وقاص، الذي رواه مالك في الموطأ (482) رواية يحيي، ولفظة: "إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب أحدكم ..." (4) غريب الحديث: 1/ 160 - 161، 2/ 361. (5) وهو المطبوع بعنوان "تفسير غريب الموطأ" : 10/ 188 "."

Mas'alah: Why are madmadah and istinshaq placed before washing the face in wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=513)

قال الشيخ -أيده الله-: ولأجل هذه المعاني قدمت في الوضوء.

Mas'alah: What is the wisdom behind testing water with the mouth and nose before intention in wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=513)

وأيضا: فإن على الإنسان أن يقدم الاختبار على النية، أعني بالاختبار اختبار الماء، كان حكمه أن يختبر بالفم، وهي المضمضة، ليتوصل إلى طعمه بعد نظره بعينه إلى لونه ثم رائحته، وذلك هو الاستنشاق، فأفاد ذلك فائدتين: إحداهما: الاختبار، والأخرى: تخصيصها بالعضو المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose from a single handful of water?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=513)

وأما ما روي عنه أنه تمضمض واستنشق من غرفة واحدة [1]، فذلك كما بيناه، فيختلف بسبب اختلاف كثرة الماء وقلته، وحاجة العضو إلى النظافة واستغنائه إلى التعديد فيها.

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory in wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3660)

المسألة الأولى [3]: اختلف الناس في المضمضة والاستنشاق، هل كل واحد منهما متأكد؟ أو هل هما واجبان أم لا؟ فقال قوم [4]: إنهما واجبان. والدليل عليه: أن الفم والأنف يدخلان في حكم الظاهر، بدليل حكم وجوب غسلهما من النجاسة كظاهر البدن. وبنى علماؤنا على قول النبي للأعرابي: "توضأ كما أمرك الله تعالى" [5] وعلى أنهما باطنان من أصل الخلقة، وعلى أن الجرح النافذ إليه جائفة، فتعارضت الأحكام، وكان مع نفي وجوبهما ظاهر القرآن [6]، على ما بيناه في كتاب الطهارة، فلينظر هنالك. (1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 26/ 240. (2) أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (79) وابن عبد البر في التمهيد: 21/ 57 من طريق بشر بن عمر، عن مالك. (3) انظرها في القبس: 3/ 1107. (4) ذكر المؤلف في العارضة: 1/ 44 أن هذا هو قول أحمد وإسحاق، وانظر الشرح الكبير لابن قدامة: 1/ 282. (5) أخرجه الطيالسي (1372) ، وأحمد: 4/ 340، والدارمي (1335) ، والترمذي (302) وقال "حديث حسن" ، وأبو داود (860) ، وابن ماجه (460) ، والنسائي:

2/ 20، 193، والحاكم: 1/ 243، والبيهقي: 2/ 380. (6) انظر العارضة: 1/ 44 – 47، والمعونة: 1/ 122، وشرح التليقين للمازري: 1/ 159.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in wudu?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=127)]

مسألة [9 – حكم المضمضمة والاستنشاق في الوضوء] : المضمضة [1]، والاستنشاق [2] سنتان [3]، لأمره صلى الله عليه وسلم بهما وفعله لهما، وليستا بواجبتين [4] في الوضوء خلافا لأحمد [5] وغيره، لقوله جل وعز: {فاغسلوا وجوهكم} [6]، والاسم لا ينطلق على الباطن، ولقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي: "توضأ كما أمرك الله" [7]، ولأنها طهارة من حدث كالغسل، ولأنه باطن في أصل الخلقة كذا داخل العينين والصماخين [8].

Mas'alah: What is the effect of omitting rinsing the mouth and nose on the validity of purification?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=128)]

فصل [11 – حكم ترك المضمضة والاستنشاق في الطهارة] : وإذا ثبت أنهما سنتان فتركهما غير مفسد للطهارة لا سهوا ولا عمدا [1]، لأن حكم الحدث يرتفع مع عدمها إلا أنه لا ينبغي تعمد تركهما، فمتى تركهما ناسيا أتى بهما ما لم يصل ليؤدي الصلاة على الوجه الأفضل، وإن صلى لم يعد لأن وقتها قد مضى بانقضاء الصلاة، والسنن لا

تعاد إذا انقضت أوقاتها [2].

Mas'alah: What is the definition and ruling of rinsing the mouth in ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=67)

$$$ القاضي: "هي إدخال الماء فاه فخضخضه ويمجه ثلاثا" .

Mas'alah: What is the ruling on sniffing water into the nose in ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=67)

الاستنشاق: جذب الماء بأنفه ونثره بنفسه، ويده على أنفه ثلاثا، وكره مالك دونها ويبالغ غير الصائم.

Mas'alah: Are sniffing water and blowing it out considered one or two sunnah acts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=67)

عياض: الاستنشاق والاستنثار عندنا سنتان، وعدهما بعض شيوخنا سنة واحدة "."

Mas'alah: Which Maliki authorities mention madmadah and istinshaq as sunnah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=67)

قلت: ظاهر اقتصار الرسالة والتلقين والجلاب والصقلي والمازري وابن رشد وابن العربي على المضمضة والاستنشاق مع نقل الشيخ عن ابن حبيب: "مسنونه"

Mas'alah: What is the ruling on madmadah, istinshaq, and wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=68)

المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين "."

Mas'alah: Do the Maliki texts treat madmadah and istinshaq as one or two sunnahs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=68)

وقولها: "من تركهما لم يعد صلاته، وأعادهما" أنهما سنة واحدة، وظاهر قول الكافي: "المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين سنة" أنهما سنتان وهو نص المقدمات، وقول أول الرسالة: "من سننه المضمضة والاستنشاق والاستنثار" ظاهر في الثاني، وقولها آخرها كالتلقين ظاهر في الأول.

Mas'alah: Is it permissible to use one handful of water for both madmadah and istinshaq?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=68)

الشيخ: روى ابن القاسم وابن وهب وابن نافع وعلي: لا بأس بالمضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة.

Mas'alah: Is it permissible to use separate handfuls for madmadah and istinshaq?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=68)

ورووا إلا عليا: إن مضمض بغرفة واستنشق بأخرى فواسع.

Mas'alah: What is the preferred method for rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=68)

الباجي: في كون الأولى فعلهما معا من غرفة ثلاثا أو لكل واحدة ثلاثا قولا أصحابنا في فهم قول مالك.

Mas'alah: What is the preferred opinion on rinsing the mouth and nose with one or three handfuls?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=68)

ابن رشد: الأولى الأول فإن شاء الثاني مضمض ثلاثا بواحدة واستنشق كذلك ويفعلهما تاركهما.

Mas'alah: What is the ruling on sniffing water (istinshaq) in wudu?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=39)

(ش) : وقوله «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه يريد الماء» وكذلك هو في بعض الروايات ومعنى ذلك أن الاستنشاق هو وضع الماء في الأنف وجذبه بالنفس والمبالغة

في ذلك مستحبة لغير الصائم وأما الصائم فممنوع من ذلك لأن فيه تغريرا بصومه.

Mas'alah: What is the ruling on blowing water from the nose (istinthar) in wudu?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=39)

(فصل) : قوله «ثم لينثره» معناه ينزل الماء من أنفه يدفعه بنفسه ومن سنته أن يضع يده عند ذلك على أنفه وقد روى ابن وهب عن مالك في المجموعة في الذي يستنثر من غير أن يضع يده على أنفه أنه أنكره وقال هكذا يفعل الحمار.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose from a single handful of water in wudu?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=44)

(ش) : قوله إنه لا بأس بهما من غرفة واحدة يريد أن الفاعل لذلك لا يخالف السنة المباحة ولا يخرج وإن ترك الأفضل وقوله يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة يحتمل وجهين: أحدهما: أن يفعل المضمضة كلها والاستنثار كله من غرفة واحدة. والثاني: أن يجمع كل مضمضة واستنثارة في غرفة واحدة فيأتي بالمضمضة والاستنثار في ثلاث غرفات واختلف أصحابنا في تأويل قول مالك إن تفريق ذلك أولى على وجهين: أحدهما: أن الأفضل عنده أن يأتي بمضمضة واستنثارة في غرفة واحدة ثم يأتي بهما في ثانية ثم في ثالثة فيفعل ذلك في ثلاث غرفات. والوجه الثاني: أن يأتي بالمضمضة على النسق في ثلاث غرفات ثم يأتي بالاستنشاق على نسق في ثلاث غرفات فيأتي

Mas'alah: Are rinsing the mouth (madmadah) and sniffing water (istinshaq) obligatory in wudu?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=46)

(ش) : وهذه المسألة مبنية على ما ذكرنا من أن المضمضة والاستنشاق ليسا من فرض الوضوء فلذلك لم يكن على من نسيها أن يعيد الصلاة إذا أتى بالواجب من الطهارة وإنما أمره بالمضمضة والاستنثار إذا أراد الصلاة ليكمل نفل طهارته وفرضها فإن لم يرد أن يصلي فلا يمضمض ولا يستنثر لأن وقت ذلك قد ذهب بفعل الصلاة والطهارة عبادة لا تراد لنفسها وإنما تراد لغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to rinse the mouth and nose in ablution?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=25)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: وسئل مالك عن رجل توضأ ونسي أن يمضمض أو يستنشق حتى صلى، قال: ليس عليه أن يعيد الصلاة وليمضمض ويستنثر لما يستقبل!.

Mas'alah: Is rinsing the mouth and nose obligatory in wudu?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=125)

واختلف العلماء هل يتناول هذا الأمر باطن الفم والأنف أم لا؟ فذهب أحمد بن حنبل

وإسحاق وغيرهما إلى وجوب [1] ذلك، وقال عامة الفقهاء لا يجب ذلك لأن الأمر إنما يتناول الظاهر دون الباطن، والعرب لا تسمي وجها إلا ما وقعت به المواجهة [2]، ولكن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، واظب عليهما بالمضمضة والاستنشاق فكان ذلك مأخوذا من فعله، وقد قال النبي، - صلى الله عليه وسلم -، للأعرابي: "توضأ كما أمرك الله تعالى" [3] فأحاله على القرآن. (1) انظر المغني لابن قدامة: 1/ 88، وتفسير القرطبي، 6/ 84، تفسير ابن كثير 2/ 25، فتح القدير للشوكاني: 2/ 16. (2) الوجه مستقبل كل شيء، ج أوجه ووجوه، ونفس الشيء ومن الدهر أوله، ومن النجم ما بدا لك منه، ومن الكلام السبيل المقصود وسيد القوم ج وجوه كالوجيه ج وجهاء. ترتيب القاموس: 4/ 579. (3) رواه أبو داود من طريق إسحاق بن أبي طلحه عن علي بن يحيي بن خلاد، ومن طريق محمد بن عمرو عن علي أيضا، ومن طريق محمد بن إسحاق قال حدثني علي بن يحيي، وكذلك من طريق إسماعيل بن جعفر أخبرني يحيي بن علي سنن أبي داود: 1/ 536 - 538، والنسائي من طريق إسحاق بن عبد الله: 2/ 225، وكذلك ابن ماجه: 1/ 156، والبيهقي في السنن الكبرى: 1/ 44 ورواه الترمذي من طريق إسماعيل بن جعفر عن يحيي بن علي بن خلاد: 2/ 100، والحاكم في المستدرك من طريق داود بن قيس. قال ثنا علي بن يحيي بالمستدرك: 1/ 242، ونقل البيهقي: 2/ 373 اختلاف الرواة في إسناد الحديث ورجح بعضها، ثم ساق بسنده عن محمد بن عجلان عن علي بن يحيي من آل رفاعة عن أبيه عن عم له بدري أنه حدثه أن رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، يرقبه ... إلى أن قال ورواه محمد بن إسحاق ابن يسار عن علي بن يحيي بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع، وكذلك قاله داود بن قيس عن علي بن يحيي بن خلاد، ورواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحه عن علي بن يحيي من رواية همام ابن يحيي عنه وقصر به حماد بن سلمة فقال عن إسحاق عن علي بن يحيي بن خلاد عن

عمه، وقال محمد ابن عمرو عن علي بن يحيي بن خلاد عن رفاعة بن رافع، والصحيح رواية من تقدم، ووافقهم إسماعيل بن جعفر عن يحيي بن علي بن يحيي بن خلاد بن رافع الزورقي عن أبيه رفاعة بن رافع، وقصر بعض الرواة عن إسماعيل في نسب يحيي وبعضهم في إسناده، فالقول قول من حفظ والرواية التي فكرناها موافقة للحديث الثابت عن أبي هريرة. أقول: الحديث فيه يحيي بن علي بن يحيي بن خلاد بن رافع الأنصاري الزورقي المدني، مقبول من السادسة، مات سنة 129/ دت س، ت 4/ 352 وقال في ت ت: روى عن أبيه عن جده وعنه إسماعيل بن جعفر، ذكر هذا ابن حبان في الثقات وأنه هو وجماعة أرخوا وفاته سنة 129 ت ت 11/ 259، وقال في 11/ 204 في ترجمة يحيي بن خلاد قيل إنه ولد على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، روى عن رفاعة بن رافع وعمر بن الخطاب وعنه ابنه علي بن يحيي وابن يحيي بن علي إن كان محفوظا، ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو بكر بن أبي عاصم مات سنة 128، وقال الراقدي 129، فإن صح هذا وأنه ولد في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد بلغ 120 سنة أو أكثر , قلت: هذه النتيجة الفاسده من تلك المقدمه الباطله وذلك أن ابن أبي عاصم إنما أرخ =

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in wudu and using an odd number of stones for istijmar?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=132)

حديث: قال أبو هريرة، رضي الله عنه، قال رسول الله، - صلى الله عليه وسلم: "من توضأ فليستنثر ومن استجمر [1] فليوتر" . عقب مالك، رضي الله عنه، حديث عبد الله

بحديث أبي هريرة ليبين تأكيد المضمضة والاستنشاق [2]، وأن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، كما فعلهما فعلا فكذلك أمر بهما قولا. وقد اختلف عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، فروي عنه أنه تمضمض واستنشق من غرفة واحدة [3] وذلك كما بيناه يختلف بحسب اختلاف كثرة الماء وقلته وحاجة العضو إلى النظافة واستغنائه لا أن التعديد فيهما سنة كما توهمه بعض الناس. وأما قوله: "من استجمر فليوتر" فإنه يعني بذلك أن يكون بحجر واحد، أو ثلاثة، أو خمسة ولا يكون بالشفع؛ فإن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، كان يحب الوتر في أفعاله [4] كلها. وقد روى مسلم [5]: "الاستجمار تو والطواف تو" يعني وترا، واختلف الناس في التطيب هل هو مثله أم لا؟ فكان مالك، رضي الله عنه، إذا أراد أن يتجمر طيبا كسر العود ثلاث كسر حتى يكون وترا، وروى بعض أصحابه أن أعرابيا قال له: إنا نسمي استعمال الحجارة في الغائط استجمارا فرجع إليه [6]، ومالك كان أوسع حوصلة من أن يكون ذلك الأعرابي يلقنه أن استعمال الحجارة هناك يسمى استجمارا، وإنما أصغى إليه مالك، رضي الله عنه, لأنه رآه يقتصر على ذلك الوضع، ولم يفهم حمله على العموم للفظة المشتركة في الطيب

(1) متفق عليه، البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء: 1/ 52، ومسلم في الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار: 1/ 212، والموطأ 1/ 19.

(2) الموطأ: 1/ 19. (3) متفق عليه، البخاري في الوضوء، باب من تمضمض واستنشق من غرفة واحدة: 1/ 59، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وضوء النبي، - صلى الله عليه وسلم: 1/ 210، من حديث عبد الله بن زيد السابق. (4) متفق عليه، البخاري في الدعوات، باب إن لله مائة اسم غير واحد: 8/ 108 ومسلم في الذكر، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها: 4/ 2062 - 2063 كلاهما عن أبي هريرة عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، قال: إن لله تسعة وتسعين اسما من حفظها دخل الجنة وإن الله وتر يحب الوتر. (5) مسلم في الحج، باب بيان أن حصى الجمار

سبع: 2/ 945، من حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله، - صلى الله عليه وسلم - (الاستجمار تو والطواف تو، ورمي الجمار تو ..) . (6) قال الباجي: اختلف مالك وأصحابه في الاستجمار، فروى سحنون في التفسير قال: قال لنا علي بن زياد قلت لمالك: كيف الوتر في الاستجمار؛ فقال: أما أنا فآخذ العود فاكسره ثلاث كسر واستجمر بكل كسرة منهن، فإن كان العود مدفونا أخذت منه ثلاث مرات. قال علي: فكلمه في ذلك رجل من قريش، وأنا شاهد، فقال: إن العرب تسمي الاستجمار بالحجارة من الغائط استجمارا، فرجع إلى ذلك مالك. قال علي: وقوله الأول أحب إلي. قال سحنون: القول ما رجع إليه مالك، المنتقى: 1/ 40 - 41.

والحجارة وكله نظافة واستطابة [1].

Mas'alah: Can rinsing the mouth and nose be combined in one handful of water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=39)

ومن المجموعة روى ابن القاسم، وابن وهب، وابن نافع، وعلي، عن مالك في من جمع المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة: فلا بأس به إذا أخذ من الماء ما يكفيها لهما جميعا. قالوا عنه إلا علي: وإن تمضمض بغرفة، واستنثر بأخرى فواسع.

Mas'alah: Should a fasting person exaggerate in sniffing water during wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=39)

قال ابن حبيب: وليبالغ في الاستنشاق، ما لم يكن صائما، كما جاء الأثر، سيما بأثر النوم.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting rinsing the mouth and nose during wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=40)

قال مالك في المختصر في من ترك المضمضة والاستنشاق بأثر الوضوء، فليتمضمض، ويستنشق، ولا يعيد ما بعد ذلك، بخلاف ما ينسى من المفروض.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth (madmadah) during wudu?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=13)

ثم يدخل يده في الإناء فيأخذ الماء فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة إن شاء أو ثلاث غرفات

Mas'alah: What is the ruling on sniffing water into the nose (istinshaq) during wudu?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=13)

ثم يستنشق بأنفه الماء ويستنثره ثلاثا يجعل يده على أنفه كامتخاطه

Mas'alah: What is the minimum number of times for madmadah and istinshaq in wudu?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=13)

ويجزئه أقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق وله جمع ذلك في غرفة واحدة والنهاية أحسن

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=25)

الثانية، والثالثة: المضمضة، والاستنشاق، وقيل: فضيلتان، وهو جذب الماء بأنف، وبالغ غير صائم [1].

Mas'alah: What is the ruling on sniffing water and rinsing the mouth in ablution?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=25)

الاستنشاق بغرفة ثلاثا كالمضمضة، أو الكل بغرفة أو بثلاث، وفعلهما بست أولى، ومن تركهما ناسيا وصلى - فعلهما لما يستقبل، وفي العمد ثالثها: يعيد الصلاة بوقت.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose during wudu?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=96)

وبالغ ندبا مفطر فيهما) تبع الشارح في قوله فيهما بهرام والذي في المواق وابن مرزوق

اختصاص ذلك بالاستنشاق وهذا هو الراجح كما قال شيخنا واستظهر في المج الأول (قوله: هذا مراده) أي وإن كان كلامه صادقا بكونه يتمضمض بغرفة ويستنشق بأخرى ثم يتمضمض بواحدة ويستنشق بأخرى ثم يتمضمض بواحدة ويستنشق بأخرى لكن هذه الصورة غير مرادة له فقد قال بعضهم لم أقف على من ذكر هذه الصورة والذي يظهر من كلامهم إنما هو الصورة التي ذكرها الشارح (قوله: وإن جزم به ابن رشد) أي إنه جزم بأن الأفضل فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما معا بكل غرفة من الثلاث. وأما فعلهما بست غرفات فهو من الصور الجائزة والذي اعتمده الأشياخ كما قال شيخنا كلام المصنف (قوله: وجازا) أي المضمضة والاستنشاق وكان الأولى

Mas'alah: How is the nose cleaned during wudu?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=97)

واضعا أصبعيه السبابة والإبهام من اليد اليسرى عليه عند نثره ماسكا له من أعلاه لأنه أبلغ في النظافة

Mas'alah: What is the ruling on performing madmadah and istinshaq with one handful of water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=97)

[حاشية الدسوقي] أن يقول وجازتا أي السنتان إلا أن يقال إنه راعى كونهما فعلين والمراد بالجواز هنا خلاف الأولى كما قال الشارح؛ لأنه مقابل للندب وقوله بغرفة راجع لكل من الأمرين قبله أي جازا معا بغرفة وجاز إحداهما بغرفة فالأولى كأن

يتمضمض بغرفة واحدة ثلاثا ثم يستنشق من تلك الغرفة التي تمضمض منها ثلاثا أيضا على الولاء أو يتمضمض واحدة ويستنشق أخرى وهكذا من غرفة واحدة والثانية كأن يتمضمض بغرفة ثلاثا ويستنشق بغرفة أخرى ثلاثا وبقيت صفة أخرى والظاهر جوازها وإن قال بعضهم: لم أقف على من ذكرها وهي أن يتمضمض من غرفة مرتين والثالثة من ثانية ثم يستنشق منها مرة ثم يستنشق اثنتين من غرفة ثالثة. (قوله: واضعا إصبعيه السبابة والإبهام من اليد اليسرى عليه) أي على الأنف، فإن لم يجعل إصبعيه على أنفه ولا نزل الماء من الأنف بالنفس وإنما نزل بنفسه فلا يسمى هذا استنثارا بناء على أن وضع الأصبعين من تمام السنة كما هو مقتضى أخذه في تعريفه وبه صرح الشاذلي في شرح الرسالة وقيل: إن ذلك مستحب واختاره بعض الأشياخ كما قاله شيخنا (قوله: من اليد اليسرى) هذا مستحب لا أن حقيقة الاستنثار تتوقف على ذلك كما أن كون الأصبعين السبابة والإبهام كذلك أي مستحب قاله شيخنا. (قوله: أي ظاهرهما وباطنهما) ظاهر الأذن هو ما يلي الرأس وباطنها هو ما كان مواجها؛ لأنها خلقت كالوردة ثم فتحت وقيل بالعكس (قوله: ففيه تغليب الوجه على الباطن) وزاد لفظ كل لئلا يتوالى تثنيتان لو قال وجهي أذنين وهو ممنوع لثقله وأيضا لو قال كذلك لم يتناول مسح باطنهما. (قوله: وتجديد مائهما) أي ماء لهما ففي الكلام حذف الجار (قوله: كان آتيا بسنة المسح فقط) أي وتاركا لسنة تجديد الماء (قوله: ومسح الصماخين) الصماخ هو الثقب الذي تدخل فيه رأس الأصبع من الأذن (قوله: إذ هو سنة مستقلة) أي كما في المواق نقلا عن اللخمي وابن يونس لكن الذي يفيده كلام التوضيح أن مسح الصماخين من جملة مسح الأذنين لا أنه سنة مستقلة (قوله: ثلاثة) أي مسح ظاهرهما وباطنهما ومسح الصماخين وتجديد الماء لهما. (قوله: ورد مسح رأسه) أي إلى حيث بدأ فيرد من المؤخر إلى المقدم أو عكسه أو من أحد الفودين (قوله: بأن يعيد المسح والرد) أي فعلى هذا لا بد لصاحب الشعر الطويل من مسح رأسه أربع مرات مرة لظاهرها ومرة

لباطنها وهما واجبتان بهما يحصل التعميم الواجب ثم يطالب بمسحها على سبيل السنة مرتين مرة لظاهرها ومرة لباطنها ليحصل تعميمها بالمسح ثانيا بعد أن عمها أولا (قوله: كذا قيل) قائله العلامة عج ومن وافقه وقد تقدم عن بن أن النقل لا يوافقه (قوله: ما للزرقاني) المراد به الشيخ أحمد بن فجلة ووافقه على قوله الشيخ

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=125)

والمضمضة والاستنشاق سنتان لفعله - صلى الله عليه وسلم - لهما ولقوله: "من توضأ فليستنثر" [1] وليس بواجب؛ لقوله سبحانه: {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] والوجه ما واجه، وهذه بواطن.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=6)

فصل المضمضة والاستنشاق والمضمضة، والاستنشاق سنتان في الوضوء في غرفة واحدة، ومن تركهما في وضوئه، ثم ذكر ذلك قبل صلاته تمضمض واستنشق، ولم يعد وضوءه، وإن

تركهما حتى صلى، فعلهما لما يستقبل، ولم يعد الوضوء ولا الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth (madmadah) in wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=171)

ومضمضة) ابن عرفة: من سنن الوضوء المضمضة القاضي: هي إدخال الماء فاه فيمضمضه ثم يمجه ثلاثا)

Mas'alah: What is the ruling on sniffing water (istinshaq) in wudu for a fasting person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=171)

واستنشاق وبالغ مفطر) ابن عرفة: من سنن الوضوء الاستنشاق وهو جذب الماء بأنفه ونثره بنفسه ويده على أنفه ثلاثا

ويبالغ غير الصائم)

Mas'alah: What is the ruling on performing madmadah and istinshaq with one or three handfuls of water?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=172)

وفعلهما بست أفضل وجازا أو إحداهما بغرفة) الرسالة: يمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة إن شاء أو ثلاث غرفات ثم قال: ويجزئه أقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق، وله جمع ذلك في غرفة واحدة والنهاية أحسن وقيد ابن رشد الغرفة الواحدة إذا قدر أن يمسك من الماء بكفه ما يكفيه لذلك قال: والاختيار للخمي أن

يأخذ غرفة فيمضمض بها ويستنثر ثم أخرى كذلك ثم

Mas'alah: What is the ruling on istinthar and placing the hand on the nose in wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=173)

واستنثار) عياض: الاستنشاق والاستنثار عندنا سنتان، وعدهما بعض شيوخنا سنة واحدة، وأنكر مالك ترك وضع يده على أنفه عنده ابن رشد: لأن بوضع يده يدفع ما يخرج من أنفه مع الماء الذي استنشقه من أن يسيل على فيه أو لحيته.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth (madmadah) in wudu?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=6)

وأما تطهير داخل الفم فإنه سنة وهو المضمضة وصفتها أن يوصل الماء إلى فيه ثم يخضخضه ويمجه.

Mas'alah: What is the ruling on sniffing water (istinshaq) in wudu?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=6)

وأما تطهير داخل الأنف فإنه سنة وصفته أن يجذب الماء إلى خياشيمه وهو الاستنشاق ويستحب له المبالغة فيه إلا في الصوم.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1126)

واختلفوا في المضمضة والاستنثار فقالت طائفة ذلك فرض وقال آخرون ذلك سنة وقال بعضهم المضمضة سنة والاستنثار فرض وليس في مسند حديث (الموطأ ذكر المضمضة إلا في هذا الحديث وفي حديث) عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في الموطأ ذكر الأذنين في الوضوء في حديث مسند إلا في حديث الصنابحي هذا وقد استدل بعض أهل العلم على أن الأذنين من الرأس وأنهما يمسحان بماء واحد مع الرأس بحديث الصنابحي هذا لقوله فيه فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه فنذكر أقاويل الفقهاء في ذلك ها هنا ونؤخر ذكر المرفقين إلى باب عمرو بن يحيى وذكر الكعبين إلى قوله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار ونرجيء ذكر القول في مسح الرأس إلى باب عمرو بن يحيى أيضا في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم إن شاء الله وجاء في هذا الحديث ذكر الاستنثار فنذكره أيضا بعون الله وكذلك لا أعلم في مسند حديث الموطأ ومرفوعه موضعا أشبه بالقول في الماء المستعمل من هذا الحديث ونحن ذاكرو ذلك كله ها هنا ونذكر حكم المضمضة والاستنثار أيضا ها هنا لأنهما متقاربان في المعنى عند العلماء وبالله توفيقنا وهو حسبنا لا شريك له

Mas'alah: What is the difference between istinthar and istinshaq in wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1127)

فأما الاستنثار والاستنشاق فمعناهما واحد متقارب إلا أن أخذ الماء بريح الأنف هو الاستنشاق والاستنثار رد الماء بعد أخذه بريح الأنف أيضا وهذه حقيقة اللفظين وقد كان مالك يرى أن الاستنثار أن يجعل يده على أنفه ويستنثر وقد ذكرنا مذاهب العلماء في ذلك في باب أبي الزناد وأكثر أهل العلم يكتفون في هذا المعنى باللفظ الواحد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اللفظتان جميعا وذلك قوله في هذا الحديث فإذا استنثر قوله في حديث أبي هريرة إذاتوضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ولينتثر أو ليستنثر ونحو هذا على ما روي في ذلك وقوله في حديث أبي هريرة أيضا من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر وروي من حديث أبي رزين العقيلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما ومن حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What hadiths mention istinthar and istinshaq in wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1128)

قال استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا ومن حديث همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذاتوضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم لينتثر وقد ذكرنا هذه الآثار بأسانيدها في باب أبي الزناد والحمد لله فاللفظتان كما ترى مرويتان يتداخلان وأهل العلم يعبرون باللفظ الواحد عن الثاني اكتفاء وعلما بالمراد

Mas'alah: What is the Maliki ruling on madmadah and istinshaq in wudu and ghusl?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1128)

فأما اختلافهم في حكمهما فإن مالكا والشافعي وأصحابهما يقولون المضمضة والاستنشاق سنة ليستا بفرض لا في الجنابة ولا في الوضوء وبذلك قال محمد بن جرير الطبري وهو قول الأوزاعي والليث ابن سعد وقتادة والحكم بن عتبة وروي أيضا عن الحسن البصري والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد وقتادة والحكم ابن عتبة فمن توضأ وتركهما وصلى فلا إعادة عليه عند واحد من هؤلاء المذكورين وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري هما فرض في الجنابة سنة في الوضوء فإن تركهما في غسله من الجنابة وصلى أعاد كمن ترك لمعة ومن تركهما في وضوئه (وصلى) فلا إعادة عليه وقال ابن أبي ليلى وحماد بن أبي سليمان وهو قول إسحاق بن راهويه هما فرض في الغسل والوضوء جميعا وروى الزهري وعطاء مثل هذا القول أيضا وروي عنهما مثل

قول مالك والشافعي وكذلك اختلف أصحاب داود فمنهم من قال هما فرض (في الغسل والوضوء جميعا ومنهم من قال إن المضمضة سنة والاستنشاق فرض) وكذلك اختلف عن أحمد بن حنبل على هذين القولين المذكورين عن داود وأصحابه

Mas'alah: What is the ruling of Abu Thawr and Abu Ubayd on madmadah and istinshaq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1129)

ولم يختلف قول أبي ثور وأبي عبيد إن المضمضة سنة والاستنشاق واجب قالا فمن ترك الاستنشاق وصلى أعاد ومن ترك المضمضة لم يعد وكذلك القول عند أحمد بن

حنبل في رواية وعن بعض أصحاب داود

Mas'alah: What is the evidence for not obligating madmadah and istinshaq in wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1129)

وحجة من لم يوجبهما أن الله لم يذكرهما في كتابه ولا أوجبهما رسوله صلى الله عليه وسلم ولا اتفق الجميع عليه والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه وحجة ن أوجبهما في الغسل من الجنابة دون الوضوء قوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا

الشعر وأنقوا البشرة وفي الأنف ما فيه من الشعر وأنه لا يوصل إلى غسل الأسنان والشفتين إلا بالمضمضة وقد قال صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان والفم يزني ونحو هذا إلى أشياء يطول ذكرها

Mas'alah: What is the evidence for making rinsing the mouth and sniffing water obligatory in both wudu and ghusl?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1130)

وحجة من أوجبهما في الوضوء وفي غسل الجنابة جميعا إن الله عز وجل قال ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا كما قال فاغسلوا وجوهكم فما وجب في الواحد من

الغسل وجب في الآخر والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه أنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه ولا في غسله للجنابة وهو المبين عن الله عز وجل مراده قولا وعملا وقد بين أن من مراد الله بقوله اغسلوا وجوهكم المضمضة والاستنشاق مع غسل سائر الوجه

Mas'alah: What is the argument for distinguishing between rinsing the mouth and sniffing water in terms of obligation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1130)

وحجة من فرق بين المضمضة والاستنشاق أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يأمر بها وأفعاله مندوب إليها ليست بواجبة إلا بدليل وفعل الاستنثار وأمر به وأمره على الوجوب أبدا إلا أن تبين غير ذلك من مراده وهذا على أصولهم في ذلك

Mas'alah: How many times should one rinse the mouth and nose in wudu according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6125)

وسئل مالك عن المضمضة والاستنثار مرة أم مرتين أم ثلاثا فقال ما أبالي أي ذلك فعلت وكل ذلك جائز عند مالك وجميع أصحابه أن يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة

Mas'alah: What are the hadith sources for istinshaq and istinthar in wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6125)

قال أبو عمر أما لفظ الاستنشاق فلا يكاد يوجد الأمر به إلا في رواية همام عن أبي هريرة وفي حديث أبي رزين العقيلي واسمه ليقط بن صبرة ويوجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من حديث عثمان وعلي وعائشة وغيرهم من وجوه وأما لفظ الاستنثار فمحفوظ الأمر به من حديث ابن عباس ومن طريق أبي هريرة من رواية أبي إدريس الخولاني والأعرج وعيسى بن طلحة وغيرهم عن أبي هريرة وقد ذكرنا خبر أبي إدريس الخولاني في باب ابن شهاب من كتابنا هذا وذكرنا هناك الحكم في الاستجمار وما للعلماء في

ذلك من الوجوه والاختيار وذكرنا أقوالهم في الاستنثار في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي من كتابنا هذا ونزيد القول ههنا بيانا في ذلك إن شاء الله

Mas'alah: What did the Prophet say about istinshaq during wudu for a fasting person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6126)

حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن أبيه قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما ورواه الثوري عن أبي هاشم عن عاصم بإسناده مثله

ورواه ابن جريج عن إسماعيل بن كثير بإسناده مثله

Mas'alah: What is the hadith about performing istinthar twice or thrice in wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6126)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبة عن أبي غطفان قال دخلت على ابن عباس فوجدته يتوضأ فمضمض واستنثر ثم قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم استنثروا اثنتين بالغتين أو ثلاثا وذكره أبو داود عن إبراهيم بن موسى عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن قارظ عن أبي غطفان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين

Mas'alah: What is the ruling on istinshaq during wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6127)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا أبو إسماعيل قال حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم لينثره

Mas'alah: What is the consensus on istinshaq, istinthar, madmadah, and wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6128)

قال أبو عمر هذا أبين حديث في الاستنشاق والاستنثار وأصحها إسنادا وأجمع المسلمون طرا أن الاستنشاق والاستنثار من الوضوء وكذلك المضمضة ومسح الأذنين

Mas'alah: What is the ruling on one who omits istinthar in wudu intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6128)

واختلفوا فيمن ترك ذلك ناسيا أو عامدا فكان أحمد بن حنبل يذهب إلى أن من ترك الاستنثار في الوضوء ناسيا أو عامدا أعاد الوضوء والصلاة وبه قال أبو ثور وأبو عبيد في الاستنثار خاصة وهو قول داود في الاستنثار خاصة أيضا

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=264)

فصل (في حكم المضمضة والاستنشاق) وقد قدمنا أن المضمضة والاستنشاق سنتان، فمن تركهما لم يبطل وضوؤه ولا صلاته؛ هذا إذا تركهما ناسيا، فإن تركهما متعمدا فينبغي أن يختلف في [1] ذلك على الخلاف فيمن ترك السنن متعمدا. ولا خلاف أنه

لا يعيد [2] الصلاة بعد الوقت. وإنما وقع الخلاف في المذهب في الإعادة [3] في الوقت. ويمكن أن يقال ليس يلزم إذا قيل في سنة تجب الإعادة بعد الوقت أن يلزم [4] ذلك في كل سنة، لأن السنن متباينة الترتيب في التأكيد. وحقيقة ما يعاد من السنن المتروكة في الوضوء وما لا يعاد أن كل سنة متى تركت ولم يؤت [بها] [5] في محلها بعوض فإنها تعاد [6]؛ وهذا كالمضمضة [7] ومسح داخل الأذنين، والترتيب. وكل سنة عوضت [8] في محلها كغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء وكمسح الرأس عائدا من المؤخر إلى المقدم فلا يعاد، لأن محله قد حصل فيه الغسل والمسح. وتكرار [9] المضمضة والاستنشاق على ما قدمناه في تكرار المغسول. وله أن يجمعهما في غرفة واحدة أو يفرقهما فيأتي بكل واحد منهما بغرفة.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term madmadah (rinsing the mouth)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=287)

المضمضة [1]: أصلها التحريك والترديد، ومنه: مضمض النعاس في عينه. وقيل: هي مأخوذة من مض الماء ومضيضه وهو تحريكه؛ يقال: لا تمض مضيض الحمار إذا شرب [2]. وقيل: هو من المض، وهو الضغط لحبسه الماء في فمه، (ومنه مضني الدهر) [3] [4].

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term istinshaq (sniffing water)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=287)

والاستنشاق [5]: إدخال الماء في الخياشم [6] بالنفس، مأخوذ من التنشق وهو التشمم.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term istinthar (expelling water from the nose)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=287)

والاستنثار [7]: إرسال الماء من الخياشم [8]، مأخوذ من نثرت [9] الشيء، وهو قول ابن حبيب [10]. وقال ابن قتيبة [11]: هما من النثرة، وهي الأنف، فإذا أدخل الماء في خياشيمه [12] قيل: استنشق واستنثر. وقيل [13]: (1) المدونة: 1/ 3/ 4. (2) في اللسان: مضض: لا تمض مضيض العنز، مضت العنز: إذا شربت وعصرت شفتيها. (3) يقال: مضني الدهر وأمضني: آلمني وأحرقني. (اللسان: مضض) . (4) سقط من س وع وم. (5) لم يذكر الاستنشاق في هذا الحديث الذي يشرحه المؤلف ولا ورد إلا بعد صفحات، انظر المدونة: 1/ 15. (6) في خ: الخياشيم. (7) المدونة: 1/ 3/ 4. (8) في خ: الخياشيم. (9) في ق وع: نثرة، وفي م: نثرت. (10) عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي، أبو مروان الفقيه اللغوي المؤرخ وأحد أعلام المذهب، أخذ عن أصحاب مالك المدنيين والمصريين، وعنه بقي بن مخلد وابن وضاح والمغامي. قال الحميدي: له الكتاب الكبير في الفقه المسمى الواضحة في الحديث والمسائل على أبواب الفقه. توفي 238 (انظر تاريخ ابن الفرضي: 1/ 459 - 462 والجذوة: 2/ 448) . (11) عبارة ابن قتيبة: "والاستنثار سمي بذلك لأن النثرة الأنف، فالاستنثار استفعال من ذلك يراد: اجعل الماء في أنفك. (انظر غريب الحديث لابن قتيبة: 1/ 161) ." (12) كذا في ز وخ. (13) عزا ابن منظور هذا لابن الأعرابي

والفراء. (اللسان: نثر) .

Mas'alah: Is istinthar a separate sunnah or part of istinshaq in wudu?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=288)

الاستنثار تحريك النثرة وهي طرف الأنف وبه سمي هذا. وكأن القاضي أبا محمد بن نصر [1] نحا لمذهب ابن قتيبة، لأنه في ("تلقينه") [2] عد في السنن الاستنشاق ولم يذكر الاستنثار، كأنه رآهما سنة واحدة [3]، وأن الاستنثار بحكم التبع والأمر الضروري الذي لا يقصد في نفسه؛ إذ لا بد/ [ز 2] من طرح الماء من الأنف ضرورة. كما لم يعد مج الماء من الفم في المضمضة من أحكام الوضوء ولا هو مقصود في نفسه، بل مجه بحكم الضرورة [4]، وقد يبتلع، وما في الأنف أشد ضرورة؛ إذ لا يتمكن [5] إمساكه، بل يسترسل بنفسه. لكن عامة شيوخنا وسائر العلماء عدوه في السنن [6]. والآثار تعضده [7]؛ فقد ذكرا (فيهما) [8] معا، ومرة ذكر أحدهما دون الآخر. وقد حد مالك أن يجعل يده على أنفه [9]؛ إذ هو أبلغ في نثر ما تعلق بالماء مما (1) عبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي، أخذ عن الأبهري وكبار أصحابه كابن القصار وابن الجلاب، ودرس الفقه والأصول على الباقلاني وصحبه. من أوضاعه: التلقين، وشرحه - ولم يتم - وشرح الرسالة، والممهد في شرح مختصر أبي محمد (ابن أبي زيد) بلغ نصفه، وشرح المدونة - ولم يتمه - والمعونة، والإشراف، وغيرها. توفي 422 (انظر المدارك: 7/ 221 - 222) . (2) سقط من خ. (3) انظر التلقين، ص: 13. كما لم يذكرهما في المعونة: 1/ 122، وفي الإكمال للمؤلف: 2/ 30: وقد عدهما بعض شيوخنا سنة واحدة. (4) الذي في التلقين صفحة 13: "وأما تطهير

داخل الفم فإنه سنة، وهو المضمضة، وصفتها أن يوصل الماء إلى فيه ثم يخضخضه ويمجه" . (5) في ق: يمكن. (6) روى ابن وهب عن مالك في "المجموعة" في الذي يستنثر من غير أن يضع يده على أنفه أنه أنكره، وقال: هكذا يفعل الحمار. (المنتقى: 1/ 40) . وأنكر مالك ترك الاستنثار أيضا في سماع ابن القاسم في العتبية، وقال ابن رشد: لأن ذلك هو السنة. (البيان: 1/ 92) . (7) يقصد الأحاديث التي نص فيها على الاستنشاق والاستنثار معا، وقد أوردها المؤلف في (إكمال المعلم) 2/ 30. (8) يبدو أنها هكذا في خ وفي ل: فيها، وسقطت من ق وع. ولعل الراجح: فيها، يعني الآثار. (9) كما في رواية ابن وهب في المجموعة الآنفة الذكر. وفي العتبية: "أيستنثر الرجل من ="

في الأنف من قذر، وذلك لا يذهب بنفس خروج الماء بذاته أو [1] بدفع النفس.

Mas'alah: What are the rulings on rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=116)

الثانية: المضمضة. الثالثة: الاستنشاق؛ وهو أن يجذب الماء بأنفه وينثره بنفسه وإصبعيه، ويبالغ غير الصائم، والاستنشاق بغرفة ثلاثا كالمضمضة، أو كلاهما بغرفة واحدة .... كون المضمضة والاستنشاق سنة هو المعروف. المازري: وذهب بعض المتأخرين إلى أنهما فضيلتان. ابن عبد السلام: فسر الاستنشاق بجذب الماء مع نثره، وحقيقته إنما هي في جذبه خاصة، ولهذا عد غير واحد الاستنثار سنة أخرى. انتهى. وذكر الأصبعين لينبه على أنه بغيرهما لا ينبغي، فقد قال مالك في المجموعة في رواية

ابن وهب: هكذا يفعل الحمار.

Mas'alah: How is rinsing the mouth and nose performed with separate handfuls of water?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=117)

وقوله: (والاستنشاق بغرفة ثلاثا كالمضمضة) أي: يتمضمض بغرفة ثلاثا، ثم يستنشق بأخرى ثلاثا.

Mas'alah: What are the different ways to combine rinsing the mouth and nose in one handful?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=117)

وقوله: (أو كلاهما بغرفة) مثله وقع في الموطأ، وجوز فيه الباجي وجهين: أحدهما أن يفعل كل مضمضة واستنشاقة في غرفة، فيكون المجموع في ثلاث غرفات. الثاني: أن يفعل الست في غرفة. وهذا الأخير أيضا يحتمل وجهين: أحدهما ان يبدأ فيتمضمض بها أولا ثلاثا، ثم يستنشق كذلك. والثاني أن يتمضمض، ثم يستنشق، ثم يتمضمض، ثم كذلك. ولم يذكر المصنف الصفة الفاضلة عندهم، وهي أن يفعلها من ست غرفات.

Mas'alah: What is the ruling on one who omits rinsing the mouth and nose and prays?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=117)

ومن تركهما وصلى أمر بفعلهما، ويستحب للمتعمد أن يعيد الصلاة في الوقت قوله: (أمر بفعلهما) أي: لما يستقبل. وقوله: (ويستحب للمتعمد أن يعيد الصلاة في الوقت) في هذه المسألة ثلاثة أقوال: الإعادة في الوقت كما ذكر، ونفيها كما ذكروا، والثالث لغير ابن القاسم في العتبية بالإعادة أبدا، نقله صاحب الطراز، قال: وهذا إما لأنهما- أي المضمضة والاستنشاق- عنده واجبان، وإما لأن ترك السنن عمدا لعب وعبث. والذي رأيته في البيان: وأما

العامد فقال ابن القاسم: يعيد الصلاة فيالوقت. وقال ابن حبيب: لا إعادة عليه. ويتخرج في المسألة قول ثالث: أنه يعيد أبدا بالقياس على من ترك سنة من سنن الصلاة. فقيل: يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه. وقيل: يعيد في الوقت. وعلى قياس هذا يأتي قول ابن القاسم في هذه المسألة. وقيل: أنه يعيد أبدا. وهو المشهور في المذهب, المعلوم من قول ابن القاسم فيلزم على قياس هذا القول أن يعيد في هذه المسألة أيضا أبدا. انتهي.

Mas'alah: How is istinshaq (sniffing water) performed in wudu?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=48)

ثم يستنشق بأنفه الماء ويستنثره ثلاثا يجعل يده على أنفه كامتخاطه

Mas'alah: What is the minimum number of rinses for madmadah and istinshaq?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=48)

ويجزئه أقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق

Mas'alah: What are the rulings on combining rinses in one handful during wudu?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=48)

وله جمع ذلك في غرفة واحدة والنهاية أحسن ـــــــ من غرفة واحدة إن شاء ذلك لكن الأولى سنة وكل من الباقيتين مستحب وإن شاء تمضمض ثلاث مرات بثلاث غرفات والصفة الثانية أرجح من الأولى "وإن استاك الخ" أي إن استاك بأصبعه من يريد الوضوء قبل أن يتوضأ "فحسن" أي مستحب "ثم يستنشق" ثم للترتيب فقط لا للتراخي أي أن المتلبس بأعمال الوضوء بعد فراغه من المضمضة يستنشق بأن يجذب الماء وانظر ما فائدة قوله بأنفه فهل يكون الاستنشاق بغير الأنف ولعله ذكر ذلك تبركا بلفظ الحديث ففي مسلم "فليستنشق بمنخريه" الماء "ويستنثره ثلاثا" والمشهور أنه سنة على انفراده وصفة الاستنثار أن يجعل السبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه ويرد الماء بريح الأنف كما يفعل في امتخاطه وكره عند مالك امتخاطه كامتخاط الحمار لوقوع النهي عنه في الحديث "ويجزئه أقل من ثلاث الخ" أي يكفيه أقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق والأقل صادق بالمرة الواحدة والثنتين ودليل ما ذكر أنه عليه الصلاة والسلام توضأ مرة مرة ومرتين مرتين "وله جمع ذلك في غرفة واحدة" أي للمتوضىء أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة وله صورتان إحداهما أن لا ينتقل إلى الاستنشاق إلا بعد الفراغ من المضمضة والأخرى أن يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory or sunnah in wudu?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=8)

المسألة الثالثة من الأركان اختلفوا في المضمضة والاستنشاق في الوضوء على ثلاثة أقوال: قول: إنهما سنتان في الوضوء، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة، وقول: إنهما فرض فيه، وبه قال ابن أبي ليلى وجماعة من أصحاب داود، وقول: إن الاستنشاق فرض والمضمضة سنة، وبه قال أبو ثور وأبو عبيدة وجماعة من أهل الظاهر. وسبب اختلافهم في كونها فرضا أو سنة: اختلافهم في السنن الواردة في ذلك، هل هي زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء أو لا تقتضي ذلك؟ فمن رأى أن هذه الزيادة إن حملت على الوجوب اقتضت معارضة الآية، إذ المقصود من الآية تأصيل هذا الحكم وتبيينه - أخرجها من باب الوجوب إلى باب الندب، ومن لم ير أنها تقتضي معارضة حملها على الظاهر من الوجوب، ومن استوت عنده هذه الأقوال والأفعال في حملها على الوجوب لم يفرق بين المضمضة والاستنشاق، ومن كان عنده القول محمولا على الوجوب والفعل محمولا على الندب فرق بين المضمضة والاستنشاق، وذلك أن المضمضة نقلت من فعله - عليه الصلاة والسلام - ولم تنقل من أمره. وأما الاستنشاق فمن أمره - عليه الصلاة والسلام - وفعله، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر» خرجه مالك في موطئه، والبخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة.

Mas'alah: What are the rulings on rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=161)

أين باتت يده "لا يطرد عله مفترقتين) وعن ابن القاسم جمعهما وظاهر تقديم وتثليث اليمنى على الأول (ومضمضة) ولابد فيها من تحريك الماء ومجه (واستنشاق وندب ست) كالغسل بست غرفات، وقال ابن رشد: بثلاث يستنشق من كل بعد المضمضة شيخنا لكن قال بعضهم: نحن خليليون (كمبالغة مفطر) " ـــــــ يده فهو استفهام عن الأحوال (قوله: لا يطرد علة) ؛ لأنه قاصر على القيام عن النوم ليلا، ولا يشمل غيره مع أن الوارد في صفة وضوئه– عليه السلا– فعله مطلقا، ودفع به ما يقال التعبد هو الذي لا تعرف علته وهذا خلاف مفاد الحديث، فإنه علله بقوله: لا يدرى أين باتت يده، وحينئذ فلا دليل فيه على أنه معلل بالنظافة؛ كما لأشهب (قوله: مفترقتين من آثار التعبد) والظاهر أنه مندوب لا من تمام السنة، وفي (عج) على الرسالة أن السنة تتوقف على الترتيب بين الغسلات (قوله: وعن ابن القاسم جمعهما) ؛ أي: مع أنه قائل بالتعبد فقد خالف في ذلك أصله، وهذا على ما نقله الباجى عنه، والذي لغيره أن الأول له، والثاني لأشهب قال شارح الوغليسية: فإن صح نقل الباجى فلكل قولان (قوله: وظاهر تقديم تثليث اليمنى) أي: خلافا لما نقل عن النووي (قوله: مضمضة) باليمين وكذا ما بعده قاله الحطاب (قوله: ولابد فيها) أي: فهو من تمام السنة كما للرصاع (قوله: ومجه) فإن ابتلعه، أو أرسله لم يكن آتيا بالسنة على ظاهر كلامهم، والمأخوذ من كلام زروق من شرح الوغليسية، والفاكهاني الإجزاء كما في (الحطاب) (قوله: بست غرفات) أي: إلا أن يحتاج لأكثر كما في (الحطاب) (قوله: فيهما على الأظهر) خلافا لقصر المواق، وابن مرزوق له على الاستنشاق ـــــــ قذر من عرق أو موضع استجمار، أو غير ذلك، واستعمال اسم المكان في الصفات كثير نحو قول الجزولى في دلائل الخيرات: كنت حيث كنت لا يعلم أحد، حيث كنت إلا أنت، فهو بمعنى لا يعلم قدره غيره، ولا يبلغ الواصفون صفته لاستحالة المكان (قوله: لا يطرد علة) إنما هو تنبيه على حكمة تكون في بعض الأحيان فلا ينافى التعبد (قوله: ولابد الخ) موافقة لسنة

العمل واعون على التنظيف (قوله: كالغسل) بفتح أوله يعنى تثليث الفعل في كل ولما لم يلزم منه تثليث الغرفات نبه

Mas'alah: What is the ruling on madmadah (rinsing the mouth) in wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=177)

والمضمضة) بضادين غير مشالتين وهي خضخضة الماء في الفم ومجه فلو ابتلعه لم يكن آتيا بالسنة.)

Mas'alah: What is the ruling on istinshaq (sniffing water) in wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=177)

الاستنشاق) وهو إدخال الماء في الخياشيم بالنفس. وفي بعض النسخ (والاستنثار) وسيأتي تفسيره)

Mas'alah: What is the ruling on istinshaq and istinthar in wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=182)

(ثم) بعد فراغه من المضمضة (يستنشق) ك: انظر ما فائدة قوله: (بأنفه الماء) فهل يكون

الاستنشاق بغير الأنف، وقوله: (ويستنثره) صريح بأن الاستنثار عنده غير الاستنشاق والمشهور أنه سنة بمفرده (ثلاثا) مفعول يستنشق وحقيقة الاستنثار أنه (يجعل يده) يعني أصبعيه السبابة والإبهام من يده اليسرى (على أنفه) ، ويرد الماء من خيشومه بريح الأنف، ويشد أصبعيه على أنفه؛ لأنه أبلغ في إخراج ما هنالك (ك) ما يفعل ذلك في (امتخاطه) فالتشبيه في الصفة لا في الحكم، فإن لم يجعل أصبعيه على أنفه لا يسمى استنثارا، وكره عند مالك لنهيه - عليه الصلاة والسلام - عن امتخاطه كامتخاط الحمار، وإنما كان باليسار؛ لأنه من باب إزالة [حاشية العدوي] بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل. [قوله: ولا بالقصب] القصب بفتحتين كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوبا قاله في مختصر العين. قال صاحب الصحاح: والقصب الفارسي منه صلب غليظ تعمل منه المزامير وتسقف به البيوت، ومنه ما يتخذ منه الأقلام اهـ. إذا تقرر ذلك فالظاهر أن مراد الفقهاء بالقصب مطلقه لا الفارسي فقط. [قوله: فإنه يولد الأكلة] أي في الأسنان كما أفاده المصباح، وقال في القاموس: والأكلة كفرحة داء في العضو يأتكل منه [قوله: وكذلك قصب الشعير] لا يخفى أنه داخل في القصب بالمعنى العام الذي ذكره صاحب المصباح، بل وكذلك قصب غيره على ما ذكرناه [قوله: والعود المجهول] أي الذي لم يعلم هل هو من قصب الشعير أو من غيره [قوله: مخافة أن يكون مما حذر منه] أي بأن يكون من الشعير أو من الحلفاء. تتمة: حكم الاستياك في الأصل الندب، وقد يعرض له الوجوب كإزالة ما يوجب بقاؤه التخلف عن صلاة الجمعة لولاه، وقد تعرض حرمته كالاستياك بالجوزاء في زمن الصوم، وقد تعرض كراهته كالاستياك بالعود الأخضر للصائم، ويكون مباحا كبعد الزوال للصائم. [قوله: ثم بعد فراغه] ثم للترتيب فقط لا للتراخي [قوله: يستنشق] بأن يجذب [قوله: انظر إلخ] أجيب بأنه ذكر ذلك تبركا بلفظ الحديث، ففي مسلم: «فليستنشق بمنخريه الماء» [قوله: غير الاستنشاق إلخ] أي سنة غير الاستنشاق فهو كقول الفاكهاني: هذا

صريح في أنه عنده سنة غير الاستنشاق اهـ. فإذا علمت ذلك فقوله: والمشهور أنه سنة بمفرده يتبادر منه أنه مغاير لذلك الصريح مع أنه عينه، فالمناسب أن يقول: وهو المشهور، وقد تقدم له أنه ساقط في بعض النسخ، فربما يقتضي سقوطه أنه مع الاستنشاق منه واحدة، وإليه نحا القاضي عبد الوهاب. [قوله: مفعوله يستنشق] أي مفعولا مطلقا أي استنشاقا ثلاثا ويلزم منه أن يكون الاستنثار ثلاثا [قوله: من يده اليسرى] أي استحبابا. [قوله: خيشومه] هو أقصى الأنف قاله في المصباح [قوله: بريح الأنف] إذ لو خرج وحده لم يسم استنثارا [قوله: ويشد أصبعيه] أي ندبا. [قوله: كما يفعل ذلك] أي يجعل يده على أنفه كما يجعلها في امتخاطه. [قوله: فالتشبيه في الصفة] أي وهي وضع اليدين على الأنف [قوله: لا في الحكم] لأن وضع اليد في حال الامتخاط مندوب ووضعها في الاستنثار من تمام السنة كما أفاده الشارح فهي مركبة من شيئين: طرح الماء بالنفس ووضع اليد، فإن انتفى واحد لم يسم استنثارا، وذهب بعض إلى أنه تشبيه في الصفة والحكم، فالوضع مستحب زائد على حقيقة الاستنثار. وظاهر تت أن المعتمد الأول وكذا ظاهر غيره فهو المعول عليه. [قوله: وكره عند مالك] قضيته أنه غير مكروه عند غيره فليراجع. [قوله: لنهيه - عليه الصلاة والسلام - إلخ] أي والمستنثر يخرج ما في داخل الأنف من المخاط فهو امتخاط في

Mas'alah: What is the minimum number of rinses for madmadah and istinshaq in wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=183)

الأذى (ويجزئه) أي يكفيه (أقل من ثلاث) أي ثلاث تمضمضات (في المضمضة و) أقل من ثلاث استنشاقات في (الاستنشاق) هذا هو الذي أراد أعني المفعولات لا الغرفات،

يدل عليه قوله قبل. ويمضمض فاه ثلاثا، ودليل ما ذكره أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ مرة مرة ومرتين مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on combining madmadah and istinshaq in one handful of water?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=183)

ثم انتقل يبين الفاضل والمفضول بالنسبة إلى الغرفات، وبدأ بالمفضول فقال: (وله) أي للمتوضئ (جمع ذلك) أي ما ذكر من المضمضة والاستنشاق (في غرفة واحدة) وله صورتان: إحداهما أن لا ينتقل إلى الاستنشاق إلا بعد الفراغ من المضمضة، والأخرى أن يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق، والأولى أفضل للسلامة من تنكيس العبادة

Mas'alah: What is the most complete way to perform madmadah and istinshaq in wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=183)

(والنهاية أحسن) أي أكمل وأفضل، وهي أن يجعل ثلاث تمضمضات من ثلاث غرفات وثلاث استنشاقات من ثلاث غرفات، ويقع ذلك على وجهين أيضا: أحدهما: أن يتمضمض ثلاثا من ثلاث، ثم يستنشق ثلاثا من ثلاث والأخرى أن يتمضمض بغرفة ثم يستنشق بأخرى، ثم يتمضمض بغرفة ثم يستنشق بأخرى، ثم يتمضمض بغرفة ثم يستنشق بأخرى، والأول أحسن ليسلم من تنكيس العبادة.

Mas'alah: What are the sunnah acts of rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=117)

)

Mas'alah: What are the rulings on rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=117)

ومضمضة واستنشاق، وندب فعل كل بثلاث غرفات، ومبالغة مفطر، واستنثار بوضع أصبعيه من اليسرى على أنفه، ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، وتجديد مائهما، ورد مسح الرأس إن بقي بلل) : السنة الثانية: المضمضة: وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته وطرحه. [حاشية الصاوي] قوله: [لكن بشرط] إلخ: أي فالشروط ثلاثة. قوله: [والتفريق] إلخ: اعلم أن طلب التفريق هو رواية أشهب عن مالك، وقال ابن القاسم: يغسلهما مجموعتين. قوله: [وطرحه] : أي لا إن شربه أو تركه سال من فمه فلا يجزي، ولا إن أدخله ومجه من غير تحريك وهذا هو المشهور.

Mas'alah: How is istinshaq performed and what is the ruling on using three handfuls of water?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=118)

والثالثة: الاستنشاق: وهو إدخال الماء في الأنف وجذبه بنفسه إلى داخل أنفه. وندب فعل كل من هاتين السنتين بثلاث غرفات؛ بأن يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث. وهذا معنى قول الشيخ: "وفعلهما بست أفضل" : أي أفضل من أن يفعلهما بثلاث غرفات، يتمضمض، ويستنشق بكل غرفة منها، أو بغرفتين أو بغير ذلك كما قال. وجاز أو إحداهما بغرفة. وندب للمفطر أن يبالغ في المضمضة والاستنشاق وإيصال الماء إلى الحلق وآخر الأنف، وكرهت المبالغة للصائم لئلا يفسد صومه. فإن بالغ ووصل الماء للحلق وجب عليه القضاء.

Mas'alah: What is the fourth sunnah of wudu: istinthar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=119)

الرابعة: الاستنثار: وهو دفع الماء بنفسه مع وضع أصبعيه - السبابة والإبهام من يده اليسرى - على أنفه كما يفعل في امتخاطه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting rinsing the mouth and nose until after prayer?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=42)

وفي المستخرجة [1]: ليحيى بن يحيى عن ابن القاسم أنه قال: أحب إلي أن يعيد في الوقت. وقال ابن حبيب: العامد والناسي [2] في ذلك سواء ولا إعادة عليه وصلاته مجزئة عنه. وفي الموطأ [3]: سئل مالك عن رجل نسي أن يتمضمض أو يستنثر حتى صلى، قال: ليس عليه أن يعيد صلاته وليتمضمض ويستنثر لما يستقبل إن كان يريد أن

يصلي.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth (madmadah) in ablution?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=33)]

السنة الثانية: المضمضة، وهي تطهير باطن الفم، وأما غسل ما يظهر من الشفتين فواجب، وصفتها أن يأخذ الماء بفيه فيخضخضه ثم يمجه.

Mas'alah: What is the ruling on sniffing water into the nose (istinshaq) in ablution?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=33)]

الثالثة: الاستنشاق، وهو غسل باطن الأنف، وأما ما يبدو منه فهو من الوجه، وصفته أن

Mas'alah: How is istinshaq performed and what is the ruling for a fasting person?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=34)]

يجتذب الماء بخياشيمه ويجعل إبهامه وسبابته على أنفه ثم ينثر النفس، ويبالغ في الاستنشاق ما لم يكن صائما.

Mas'alah: What are the two opinions on the manner of performing madmadah and istinshaq?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=34)

الأول: في كيفيتهما: حكى ابن سابق في ذلك قولين: أحدهما: يغرف غرفة واحدة لفيه وأنفه. والثاني: يتمضمض ثلاثا من غرفة، ثم يستنشق ثلاثا من غرفة. قال: وهذا اختيار مالك، والأول اختيار الشافعي، وكلاهما مروي في الحديث.

Mas'alah: What is the ruling if one prays after wudu without madmadah and istinshaq?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=34)

الفرع الثاني: لو توضأ وترك المضمضة والاستنشاق حتى صلى، فإن كان ناسيا لم يعد الصلاة، وإن كان عامدا ففي استحباب الإعادة له في الوقت قولان، ولا شك أنه يؤمر بإعادة ما ترك.

Mas'alah: What is the second sunnah act of ablution: rinsing the mouth (madmadah)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=295)

والثانية: مضمضة، وحقيقتها لغة: الترديد والتحريك، وشرعا قال عبد الوهاب: إدخال الماء فمه وخضخضته ومجه ثلاثا تطهيرا لباطن الفم، وأما ظاهر الشفتين فقد تقدم

وجوبه. الفاكهاني: إدخال المج في ذلك، فلو ابتلعه لم يكن أتى بالسنة، ويحتمل أنه ذكره لأنه الغالب؛ لأنها لا تتوقف عليه. انتهى. وفي المجهول: هل يمجه أو يتركه يسيل قولان، قياسا على إرساله من الأنف. انتهى. والمضمضة بمعجمتين: ما يعم الفم كله (1) ، وبمهملتين: بطرف اللسان.

Mas'alah: What is the third sunnah act of ablution: sniffing water into the nose (istinshaq)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=295)

والسنة الثالثة: الاستنشاق، وهو: جذب الماء لخياشيمه بنفسه لغسل داخل الأنف، وأما ما يبدأ منه فواجب.

Mas'alah: What is the best way to perform rinsing and sniffing with six handfuls?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=295)

وفعلهما بست -أي: غرفات كل بثلاث على انفراده- أفضل من غيره من الصفات الآتية.

Mas'alah: What is the ruling on combining rinsing and sniffing with one handful?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=295)

وجازا معا بغرفة واحدة، يتمضمض منها ثلاثا، ويستنشق ثلاثا، وهذا يحتمل صورتين: [1] انفراد كل بثلاث متوالية. (1) في "ن 4" : والمضمضة بمعجمتين: بالفم كله.

[2] أو يتمضمض ويستنشق أخرى. أو إحداهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا، والأخرى بغرفة أخرى ثلاثا، والغرفة: بفتح الغين المعجمة، وقيل: بالفتح مصدر، وبالضم اسم للمعروف.

Mas'alah: What is the ruling on blowing the nose (istinthar) in wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=296)

والرابعة: استنثار بالثاء المثلثة، فينثر الماء بنفسه وأصبعيه السبابة والإبهام من يسراه تكرمة لليمنى على المشهور؛ لأنه من إزالة الأذى، ومقابله باليمنى؛ لخبر: "يميني لوجهي، ويسراي لما تحت إزاري" (1) ، وعلى كونهما سنتين جماعة من الشيوخ، وظاهر ابن الحاجب وجماعة أنهما سنة واحدة.

Mas'alah: What is recommended for the one performing wudu regarding rinsing the mouth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=341)

[ما يندب للمتوضئ:] وندب للمتوضئ: [1] غسل فم من لحم ولبن، كما في المدونة: "أحب إلى أن يتمضمض من اللبن واللحم، ويغسل الفم إذا أراد الصلاة" ،

وظاهرها في المتوضئ، وفي الفم إذا كانت بالميم عشر لغات: نقصه، وقصره،

وتضعيفه، وكل منها مع فتح الفاء وكسرها أو ضمها، فهذه تسع، والعاشرة: إتباع فائه لميمه، ونظمها بعضهم فقال: تثليث فافم مع نقص آخره ... كذاك في حالتي قصب وتضعيف والفاء تتبع ميما حين تقربه ... فهذه عشرة من غير تكليف وأفصحها فتح فائه منقوصا.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth (madmadah) in ablution?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=172)]

(والمضمضة) بضادين غير مشالتين وهي خضخضة الماء في الفم ومجه فلو ابتلعه لم يكن آتيا بالنسبة

Mas'alah: What is the ruling on sniffing water into the nose (istinshaq) in ablution?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=172)]

(الاستنشاق) وهو إدخال الماء في الخياشيم بالنفس

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth (madmadah) in wudu?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=176)]

فيأخذ الماء) وإلا أفرغ في يديه قدر حاجته للمضمضة من غير إسراف (فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة إن شاء أو) من (ثلاث غرفات) ذكر صفتين ثانيتهما أرجح كما سيصرح به بعد)

Mas'alah: What is the ruling on istinshaq and istinthar in wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=178)

ويستنثره) صريح بأن الاستنثار عنده غير الاستنشاق والمشهور أنه سنة بمفرده (ثلاثا) مفعول يستنشق وحقيقة الاستنثار أنه (يجعل يده)

Mas'alah: What is the ruling on the number of rinses and sniffs in wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=179)

يعني أصبعيه السبابة والإبهام من يده اليسرى (على أنفه) ويرد الماء من خيشومه بريح الأنف ويشد أصبعيه على أنفه لأنه أبلغ في إخراج ما هنالك (ك) ما يفعل ذلك في (امتخاطه) فالتشبيه في الصفة لا في الحكم فإن لم يجعل أصبعيه على أنفه لا يسمى استنثارا وكره عند مالك لنهيه عليه الصلاة والسلام عن امتخاطه كامتخاط الحمار وإنما كان باليسار لأنه من باب إزالة الأذى (ويجزئه) أي يكفيه (أقل من ثلاث) أي ثلاث تمضمضات (في المضمضة و) أقل من ثلاث استنشاقات في (الاستنشاق) هذا هو الذي أراد أعني المفعولات لا الغرفات يدل عليه قوله قبل ويمضمض فاه ثلاثا ودليل ما ذكره أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين ثم انتقل يبين الفاضل

والمفضول بالنسبة إلى الغرفات وبدأ بالمفضول فقال (وله) أي للمتوضىء (جمع ذلك) أي ما ذكر من المضمضة والاستنشاق (في غرفة واحدة) وله صورتان إحداهما أن لا ينتقل إلى الاستنشاق إلا بعد الفراغ من المضمضة والأخرى أن يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق والأولى أفضل للسلامة من

Mas'alah: What is the preferred method of performing madmadah and istinshaq in wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=180)

تنكيس العبادة (والنهاية أحسن) أي أكمل وأفضل وهي أن يجعل ثلاث تمضمضات من ثلاث غرفات وثلاث استنشاقات من ثلاث غرفات ويقع ذلك على وجهين أيضا أحدهما أن يتمضمض ثلاثا من ثلاث ثم يستنشق ثلاثا من ثلاث والأخرى أن يتمضمض بغرفة ثم يستنشق بأخرى ثم يتمضمض بغرفة ثم يستنشق بأخرى ثم يتمضمض بغرفة ثم يستنشق بأخرى والأول أحسن ليسلم من تنكيس العبادة (ثم) بعد الفراغ من الاستنشاق والاستنثار (يأخذ الماء إن شاء بيديه جميعا وإن شاء بيده اليمنى ثم يجعله في يديه جميعا) ظاهره أنه قائل بقول ابن حبيب وعبد الوهاب وهو التخيير في ذلك ويحتمل أن يكون أراد حكاية قولي مالك وابن القاسم فإن مالكا رحمه الله تعالى قال الأولى أن يأخذ الماء بيديه جميعا وقال ابن القاسم الأولى أن يأخذه بيد واحدة لأنه أعون له على التقليل وإنما يتأتى له أخذ الماء بيديه جميعا إذا كان الإناء مفتوحا أو كان على نهر ونحوه (ثم) بعد أن يأخذ الماء (ينقله إلى وجهه) ج ظاهره أن نقل الماء شرط وهو كذلك عند ابن حبيب وابن الماجشون وسحنون والمشهور أنه لا يشترط النقل وإنما المطلوب إيقاع الماء على سطح الوجه كيفما أمكن ولو بميزاب

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth (madmadah) in wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=409)

ومضمضة يعني أن السنة الثانية من سنن الوضوء المضمضة: وهي مركبة من ثلاثة أشياء: إدخال الماء فاه، وخضخضته، ومجه، وأصلها في اللغة التحريك والتردد، ومنه قولهم مضمض النعاس في عينيه إذا تردد فيهما، ومضمض الماء في الإناء إذا حركه، قال الشاعر: وصاحب نبهته لينهضا ... إذا الكرى في عينه تمضمضا فقام عجلان وما تأرضا ... يمسح بالكفين وجها أبيضا (1) البخاري، كتاب الوضوء، رقم الحديث: 164. (2) الموطأ، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 100. ولفظه: كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله. (3) البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، رقم الحديث: 162.- مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 287.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of madmadah in wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=410)

قوله تمضمض أي جال وتردد، وظاهر كلام صاحب الطراز أنه يقال: مصمصه بالصاد المهملة، فإنه قال: المضمضة معجمة، وغير معجمة بمعنى؛ وهي جعلك الماء في الإناء ثم تحركه. انتهى. وفي الصحاح والمصمصة بالمهملة مثل المضمضة إلا أنها بطرف

اللسان، والمضمضة بالفم كله. انتهى. وتقدم تعريفها شرعا؛ وهو أنها إدخال الماء فاه وخضخضته ومجه، هكذا عرفها عياض، ولفظ إدخال يقتضي أنه لا بد من تسبب في إدخاله، فإن دخل من غير سبب فاعل لم تعد مضمضة وخضخضة الماء هي تحريكه وإدارته، وهي مشترطة عندنا، وأما عند الشافعية فلا، وفي الزاهي: ولا يمج الماء حتى يخضخضه في فيه، وقال الأبي في شرح مسلم: المضمضة تحريك الماء في الفم بالأصبع، أو بقوة الفم، زاد بعضهم: ثم يمجها، فأدخل في حقيقتها المج. انتهى. والمج هو الدفع من الفم بقوة، فلو فتح فاه ونزل الماء دون دفع، فقولان: بالاكتفاء بتلك المضمضة: وعدمه كما في مجهول الجلاب، وهو الشرمساحي، ولو ابتلع الماء، فقولان. وفي الحطاب بعد تحرير وجلب نقول: فتحصل من هذا أن الظاهر من كلام أهل المذهب اشتراط الخضخضة كما قال الفاكهاني، وأن في ابتلاع الماء قولين، يظهر من كلام الفاكهاني ترجيح الاكتفاء بذلك. وذكر الشيخ سيدي زروق عن شيخه القوري أنه كان يأخذ عدم اشتراط المج من قول المازري: رأيت شيخنا يتوضأ في صحن المسجد فلعله كان يبتلع المضمضة حتى سمعته منه، وإذا قلنا: إن الظاهر إجزاء الابتلاع، فكذلك يكون الظاهر من القولين في إرسال الماء دون دفع الإجزاء. والله أعلم. قاله الحطاب وفي المدخل: ولا يصوت بمج الماء فإن ذلك بدعة ومكروه. قاله الحطاب. وفي شرح عبد الباقي: ولا يصوت بمج الماء كما لا يصوت بالأكل فإن ذلك بدعة.

Mas'alah: What is the ruling on madmadah and istinshaq in wudu?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=410)]

واعلم أنه لابد في المضمضة من النية كما مر. واستنشاق يعني أن الاستنشاق من سنن الوضوء، ولابد فيه من النية أيضا، والاستنشاق لغة: الشم، وشرعا: جذب الماء بنفسه، وما ذكره المصنف من أن المضمضة والاستنشاق سنتان هو المعروف، وذكر المازري أن بعض المتأخرين ذهب إلى أنهما فضيلتان، وقال الإمام الحطاب: ورأيت في بعض كتب الحنفية أنهما واجبتان عند مالك في الوضوء والغسل. وهذا ليس بمعروف في المذهب. انتهى. ويجري في المضمضة والاستنشاق أنه

يفعلهما ولو أحدث في أثنائه، ويأتي فيهما وفي اليدين وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف، وأن كلا من الثانية والثالثة مستحب. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in madmadah and istinshaq for a fasting person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=411)

وبالغ مفطر يعني أن المتوضئ تستحب له المبالغة في المضمضة والاستنشاق إذا كان مفطرا وأما الصائم فتكره له المبالغة فيهما، قال الشيخ زروق: ويستحب للمتوضئ المبالغة برد الماء إلى الغلصمة إلا أن يكون صائما فيكره له ذلك خوفا مما يصل إلى حلقه، فإن وقع وسبقه لزمه القضاء، وإن تعمد كفر. والمبالغة في الاستنشاق كالمبالغة في المضمضة، بل هي الأصل للحديث: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما (1)) ، وحكم المبالغة فيهما في الصوم الكراهة. انتهى. ابن فرحون: المبالغة في المضمضة إدارة الماء في أقاصي الفم ولا يجعله وجورا، والمبالغة في الاستنشاق اجتذاب الماء إلى أقصى الأنف ولا يجعله سعوطا.

Mas'alah: What is the preferred way to perform madmadah and istinshaq with six handfuls of water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=411)

وفعلهما بست أفضل يعني أن فعل المضمضة والاستنشاق بست غرفات أفضل مما عداها، وما ذكره المصنف يصدق بفعل ثلاث المضمضة متوالية، وثلاث الاستنشاق كذلك بعدها، وبفعل المضمضة مرة ثم الاستنشاق مرة، وبغير ذلك، والأولى أفضل عند بعض لحصول الموالاة فيها، وما عداها مستو فيما يظهر. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: "وفعلهما بست أفضل" الذي جزم به ابن رشد، بل ظاهره أنه متفق عليه أن الأفضل فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة منها، وأن فعلهما بست من الصور الجائزة. انتهى قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ الحطاب: وظاهر كلام المصنف في التوضيح وابن راشد في شرح ابن الحاجب وابن عبد السلام: أن فعلهما بست متفق على أنه الأفضل، وقد مر عن ابن رشد أنه جزم بأن تداخلهما بثلاث غرفات أفضل، قال وتداخلهما بثلاث هو ظاهر الحديث، واتباع ظاهر الحديث أولى. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to perform madmadah and istinshaq with a single handful of water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=411)

وجازا يعني أنه يجوز للمتوضئ أن يفعل المضمضة والاستنشاق بتثليثهما بغرفة واحدة؛ بأن يتمضمض بغرفة واحدة ثلاثا على الولاء، ثم يستنشق من تلك الغرفة كذلك أو يتمضمض منها مرة، ثم يستنشق منها مرة، وهكذا كما في الشبراخيتي ويكفيه ذلك.

(1) أبو داود، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 142. (2) الترمذي، كتاب الصوم، رقم الحديث: 788.

Mas'alah: What is the ruling on performing one of rinsing or sniffing with one handful in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=412)

واحدة: يعني أنه يجوز للمتوضئ أن يفعل واحدة من المضمضة والاستنشاق بتثليثها بغرفة واحدة: والأخرى بتثليثها بغرفة واحدة أو اثنتين أو ثلاث هذا ظاهره، والذي شرح به الحطاب قوله: "أو إحداهما" : أنه يشير به إلى أنه يجوز أن يتمضمض ثلاث مرات بغرفة واحدة، ثم يستنشق ثلاثا بغرفة واحدة. انتهى. وقال الشبراخيتي عند قوله: "أو إحداهما بغرفة" والأخرى بأخرى أو بثلاث. انتهى. وبما قررت علم أن قوله: "بغرفة" متعلق بقوله: "وجازا" فهو راجع للفرعين. والله أعلم. والجواز في كلام المصنف على خلاف الأولى؛ لأن الأفضل فعلهما بست لكن تحصل السنة بذلك الجائز. وعبر المصنف بالجواز ليفيد أن هذا ليس بمكروه كما عرفت، وأنث في قوله أو إحداهما باعتبار أن كلا منهما نافلة؛ أي سنة إحدى السنتين، وفي العارضة: أخبرني شيخنا محمد بن يوسف القيسي قال: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- في المنام، فقلت له: أجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة، قال: نعم. قاله الحطاب. وذكر ابن الفاكهاني في شرح الرسالة أن اختيار مالك أن يتمضمض ثلاثا من غرفة واحدة ثم يستنشق ثلاثا من غرفة، قال: وهو أولى: ليكون الاستنشاق كله بعد المضمضة كلها، ويسلم من التنكيس. انتهى نقله الحطاب. قال: وكون اختيار مالك هذا غريب. انتهى. وفيه: وبقي صفة لم أر من ذكرها؛ وهي أن يأخذ غرفة فيتمضمض

منها مرتين، ثم غرفة ثانية فيتمضمض منها الثالثة، ثم يستنشق منها المرة الأولى، ثم غرفة ثالثة يستنشق بها مرتين، والظاهر جوازها. انتهى. وقال في الطراز: ويستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمناه وهو متفق عليه، ومأثور عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقال في الزاهي: وحمل لذلك يعني المضمضة والاستنشاق باليمنى خاصة. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing and sniffing for one unable to perform them in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=412)

ومن لم يستطع ذلك يعني المضمضة والاستنشاق من علة تمنعه لم يلزمه. وفي الرسالة: ويجزئه أقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق -والنهاية أحسن- الفاكهاني: وكذا مغسولات الوضوء كلها، وكأن مراده بقوله والله أعلم: والنهاية أحسن، من الاثنين لا الواحدة؛ إذ الاقتصار على الواحدة مكروه، وليس بين الكراهة والحسن صيغة أفعل، ولو قال: ويجزئه الاقتصار على اثنين لكان أبين. انتهى قاله الحطاب. وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: ويجزئه أقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق؛ يعني بحيث يفعل لكل واحدة، واحدة أو لواحدة أكثر من الأخرى، أو

اثنتين اثنتين، وسواء الفعلات في المضمضة والاستنشاق، وهو المقصود هنا، أو الغرفات. انتهى. وفي الزاهي: ومن احتاج إلى أكثر مما قدمنا من العدد فعله ولا حرج. قال الإمام الحطاب بأن يكون في فمه أو أنفه نجاسة أو غيرها ولم تخرج إلا بأكثر من ذلك. والغرفة بالفتح بمعنى المصدر، وبالضم بمعنى المغروف؛ وهو ملء الكف وقرأ

أبو عمرو ونافع {إلا من اغترف غرفة} بفتح الغين، والباقون بضمها، ويحكى أن أبا عمرو طلبه الحجاج بشاهد على قراءته من أشعار العرب فهرب منه إلى اليمن، فخرج ذات يوم فإذا هو براكب ينشد قول أمية بن أبي الصلت: ربما تكره النفوس من الأم... ر له فرجة كحل العقال قال: فقلت له ما الخبر؟ قال: مات الحجاج، قال أبو عمرو: فلا أدري بأي الأمرين كان فرحي أكثر: موت الحجاج، أو قوله فرجة؛ لأنه شاهد لقراءته أي كما أن مفتوح الفرجة هنا بمعنى المنفرج، وكذا مفتوح الغرفة بمعنى المغروف، فقراءة الضم والفتح يتطابقان. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on istinthar (blowing the nose) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=413)

واستنثار يعني أن من سنن الوضوء الاستنثار، وهو السنة الرابعة، ولا بد له من نية؛ وهو لغة: طرح الماء من الأنف بالنفس مأخوذ من نثرت الشيء إذا طرحته، وقيل إنه مأخوذ من تحريك النثرة وهي طرف الأنف، وفي الشرع: طرح الماء من أنفه بنفسه مع وضع أصبعيه على أنفه، وكرهه مالك دون وضع يده على أنفه، وقال: هكذا يفعل الحمار، قالوا: وإنما يمسكه من أعلاه، ثم يمرهما لآخره؛ لأنه الذي ينظف ويشد أصابعه بالإخراج، وكون ذلك باليسار هو الأولى، والأصبعان المذكوران هما الإبهام والسبابة من اليد اليسرى؛ لأنها المعدة لإزالة الأوساخ. وقال صاحب الطراز ويفعل المضمضة والاستنشاق باليمنى وهو متفق عليه، ويستنثر باليسرى وهو مروي عنه -صلى الله عليه وسلم- (1) ، وعلم مما مر أن وضع الأصبعين من تمام السنة وهو كذلك، ونحوه للشاذلي، وقيل مستحب. قاله الشيخ عبد الباقي. وفي الصحيح: (إذا استيقظ أحدكم

من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه (2)) متفق عليه، وما ذكره الشيخ من أن (1) ابن حبان، ج 2 ص 205. والدارقطني، ج 1 ص 90. (2) البخاري، كتاب بدء الخلق، رقم الحديث: 3295.

الاستنثار سنة هو الذي ارتضاه ابن رشد في المقدمات، والقاضي عياض في الإكمال، وفي كلام ابن عبد السلام، والمصنف في التوضيح ميل إليه، وفي الإكمال: الاستنشاق والاستنثار عندنا سنتان، وعدهما بعض شيوخنا سنة واحدة: وقد مر أن مالكا كرهه دون وضع يده على أنفه، ابن رشد: ليلا يسيل الماء الذي استنشقه على فيه أو لحيته.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=78)

ومضمضة، واستنشاق، وبالغ مفطر، وفعلهما بست أفضل [منح الجليل] يسن غسلهما حينئذ حال كونهما (مفترقتين) أي بغسل اليمنى وحدها ثم اليسرى وهذه رواية أشهب عن مالك - رضي الله تعالى عنهما - وقال ابن القاسم يغسلهما مجموعتين وهذا لا ينافي قوله: غسلهما "تعبدا" فلا يقال أنه خالف أصله والتنظيف إنما يناسبه الجمع ولكن قد علمت أن التنظيف قول أشهب والتفريق روايته فلم يخالف أصله أيضا والتفريق مندوب وقيل شرط في السنية. (ومضمضة) أي إدخال الماء في الفم وخضخضته وطرحه فإن دخل فمه بلا قصد أو لم يخضخضه أو ابتلعه أو سال بنفسه لم يكف وأخذ القوري عدم اشتراط طرحه من قول المازري رأيت شيخنا يتوضأ في صحن المسجد فلعله يبتلع ماء المضمضة حتى سمعته منه اهـ. والذي ظهر من كلام الفاكهاني الاكتفاء

ببلعه فكذا سيلان أفاده الحط (واستنشاق) أي جذب الماء بالنفس إلى داخل الأنف فإن دخله بلا قصد أو بلا جذب لم يكف ولا بد في المضمضة والاستنشاق من نية لتقدمهما على نية الفرض بخلاف رد مسح الرأس ومسح الأذنين فيندرجان تحت نية الفرض كباقي السنن والفضائل نعم إن قدم نية الفرض أو الاستباحة أو رفع الحدث عند غسل يديه فلا يحتاج لغيرها وتنسحب على جميع السنن والفرائض والمستحبات. (وبالغ) ندبا شخص (مفطر) بضم فسكون فكسر أي غير صائم في المضمضة بإيصال الماء إلى أقصى الفم والاستنشاق بإيصاله إلى أقصى الأنف أفاده بهرام والذي في ابن مرزوق والمواق اختصاصها بالاستنشاق وتكره المبالغة للصائم لئلا يفسد صومه فإن بالغ ووصل الماء لحلقه وجب عليه القضاء. (وفعلهما) أي المضمضة والاستنشاق (بست) من الغرفات يتمضمض بثلاث غرفات متوالية ثم يستنشق بثلاث كذلك هذا مراده وإن صدق كلامه أيضا يتمضمض بغرفة واستنشاقه بأخرى وهكذا إلى تمام الست قال بعضهم: ولم أقف على من ذكر هذه الكيفية والظاهر من كلامهم إنما هي الصورة الأولى وخبر فعلهما بست (أفضل) من فعلهما بثلاث

Mas'alah: Is it permissible to perform rinsing and sniffing with one handful of water?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=79)

وجازا أو إحداهما بغرفة

Mas'alah: What is the ruling on blowing the nose during ablution?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=79)

واستنثار

Mas'alah: What are the rulings on rinsing the mouth (madmadah) and sniffing water (istinshaq) in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=243)

ص (ومضمضة واستنشاق) ش يعني أن السنة الثانية من سنن الوضوء المضمضة، والسنة الثالثة من سننه الاستنشاق. فأما المضمضة فهي بضادين معجمتين وأصلها في اللغة التحريك والتردد ومنه قولهم مضمض النعاس في عينيه ومضمض الماء في الإناء أي حركه وظاهر كلامه في الطراز أنه يقال فيها مصمصة بالصاد المهملة فإنه قال: المصمصة معجمة وغير معجمة بمعنى واحد وهو جعلك الماء في الإناء ثم تحركه انتهى. ولعله يريد في اللغة. قال في الصحاح: والمصمصة يعني بالمهملة مثل المضمضة إلا أنها بطرف اللسان والمضمضة بالفم كله انتهى. وأما في الشرع فقال ابن عرفة عن القاضي: هي إدخال الماء فاه فيخضخضه ويمجه ثلاثا انتهى. ولفظه في التلقين صفتها أن يدخل الماء إلى فيه ثم يخضخضه ثم يمجه انتهى. وقال في الطراز: هي في الوضوء أن يخضخض الماء بفيه ثم يمجه وهكذا قال غير واحد. وظاهر كلامهم أن الخضخضة والمج داخلان في حقيقتها وقال الفاكهاني في شرح الرسالة بعد أن ذكر كلام التلقين: فأدخل المج في ذلك، فعلى هذا إذا ابتلعه لم يكن آتيا بالسنة ويمكن أن يكون ذكر ذلك؛ لأنه العادة والغالب لا أنها تتوقف على المج ولا بد، وأما أقلها فبأن يجعل الماء في فيه. ولا يشترط إدارته عند الشافعية وأما عندنا فالظاهر اشتراطه لتقييدهم ذلك بالخضخضة وهي التحريك انتهى. (قلت) وفي الزاهي لابن شعبان ولا يمج المتوضئ الماء حتى يخضخضه في فيه وقال الأبي في شرح مسلم: المضمضة تحريك الماء في

الفم بالأصبع أو بقوة الفم زاد بعضهم ثم يمجه فأدخل في حقيقة المج قال تقي الدين: فعلى هذا لو ابتلعه لم يكن مؤديا للسنة إلا أن يقال إنما زاده من حيث إنه العادة؛ لأن أداء السنة يتوقف عليه. قال: وإن كان في الفم درهم أداره ليصل الماء إلى محله انتهى. والظاهر أنه أراد بتقي الدين ابن دقيق العيد وكأنه لم يقف على كلام الفاكهاني وفيما ذكره من إدارة الدرهم نظر؛ لأن الماء يصل إلى ما تحته وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة فيمضمض فاه: يجعل فيه الماء ثم يخضخضه ويمجه بقوة فإن فتح فاه فنزل الماء دون دفع ففي مجهول الجلاب قولان، ولو لم يمج الماء وابتلعه فقولان أيضا زاد في شرح القرطبية ذكرهما القلشاني في شرح الرسالة انتهى. ومجهول الجلاب هو للشارمساحي وصرح باسمه في شرح الوغليسية ثم قال في شرح الرسالة وفي شرح العمدة للفاكهاني: قال النووي: الجمهور على أن إدارة الماء في الفم لا تلزم. وسمعت بعض شيوخنا يقول: إذا قال أهل الخلاف الكبير: "الجمهور" فإنهم يعنون به مالكا والشافعي وأبا حنيفة فلعل هذا منه فانظره انتهى. وقال في شرح القرطبية بعد أن ذكر كلام النووي: وظاهر ما نقلناه عن التلقين لزومه انتهى. (قلت) وكأنه لم يقف على كلام الفاكهاني في شرح الرسالة وما ذكرناه عن الزاهي، فتحصل من هذا أن الظاهر من كلام أهل المذهب اشتراط الخضخضة كما قاله الفاكهاني وليس ثم ما يعارضه إلا ما نقله النووي وليس فيه تصريح بنسبة ذلك إلى مذهبنا، وفي ابتلاع الماء قولان يظهر من كلام ابن الفاكهاني ترجيح عدم الاكتفاء بذلك، وذكر الشيخ زروق في شرح الوغليسية عن شيخه القوري أنه كان يأخذ عدم اشتراط المج من قول المازري: رأيت شيخنا يتوضأ بصحن المسجد فلعله كان يبتلع المضمضة حتى سمعته منه انتهى. وإذا قلنا: إن الظاهر إجزاء الابتلاع فكذلك يكون الظاهر من القولين في إرسال الماء دون رفع الإجزاء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making noise when spitting water during wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=243)

(فرع) قال في المدخل: ولا يصوت بمج الماء من المضمضة حين الوضوء فإنه بدعة ومكروه ذكره في فصل آداب الأكل وأما

الاستنشاق فهو مأخوذ من التنشق وهو الشم يقول استنشقت الشيء إذا شممته وهو في الشرع جذب الماء بالنفس، وما ذكره المصنف من أن المضمضة والاستنشاق سنة قال في التوضيح: هو المعروف. وذكر المازري أن بعض المتأخرين ذهب إلى أنهما فضيلة انتهى. (قلت) ورأيت في بعض كتب الحنفية أنهما واجبان عند مالك في الوضوء والغسل وهذا ليس بمعروف في المذهب

Mas'alah: What is the preferred number of handfuls for rinsing the mouth and sniffing water in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=244)

ص (وفعلهما بست أفضل وجازا أو أحدهما بغرفة) ش: يعني أن المضمضة والاستنشاق بست غرفات أفضل من بقية الصور المذكورة بعد ذلك.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the best way to perform rinsing the mouth and nose with six handfuls?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=244)

(تنبيهات الأول) ظاهر كلام المصنف في التوضيح وابن راشد في شرح ابن الحاجب وابن عبد السلام أن فعلهما بست متفق على أنه الأفضل، وحكى الباجي في ذلك عن الأصحاب قولين أحدهما ما ذكره المصنف والثاني أن الأفضل أن يأتي بثلاث غرفات في كل غرفة مضمضة واستنشاق. (قلت) واختار ابن رشد هذا القول الثاني وجعل ما ذكره المصنف أنه الأفضل من الجائز، ولم يحك في ذلك خلافا، قال في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب: الاختيار أن يأخذ غرفة يمضمض بها ويستنشق، ثم يأخذ أخرى يمضمض بها ويستنشق، ثم غرفة ثالثة يمضمض بها ويستنشق على ظاهر الحديث، وإن شاء مضمض ثلاثا بغرفة واحدة أو بثلاث غرفات ثم استنشق ثلاثا بغرفة واحدة أو بثلاث غرفات. الأمر في ذلك واسع واتباع ظاهر الحديث أولى انتهى. ونقله ابن عرفة باختصار فقال الباجي في كون الأولى فعلهما من غرفة ثلاثا أو لكل واحدة ثلاث: قولا أصحابنا في فهم قول مالك ابن رشد الأول أولى انتهى.

Mas'alah: What are the two ways to perform rinsing the mouth and nose with six handfuls?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=244)

(الثاني) إذا قلنا الأكمل أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات فقال البساطي: ذلك على وجهين: أحدهما: أن يتمضمض بثلاث على الولاء ثم يستنشق كذلك، والثاني: أن يتمضمض بغرفة ثم يستنشق بغرفة ثم كذلك انتهى. (قلت) ولم أقف على من ذكر هذا الوجه الثاني فيما إذا أتى بهما بست غرفات بل الذي يظهر من كلامهم هو الوجه الأول. قال في الطراز لما ذكر القول الذي اختاره المصنف ما نصه الوجه الثاني: أن يأتي بالمضمضة ثلاثا نسقا من ثلاث غرفات ثم الاستنثار كذلك انتهى. ويظهر ذلك من

كلام ابن رشد السابق وكلام ابن الفاكهاني الآتي في التنبيه الرابع، وقد يؤخذ جواز ما ذكره البساطي من كلام المصنف في التوضيح فيما إذا جمع المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة فإنه قال: وذلك يحتمل وجهين أحدهما أن يتمضمض بها أولا ثلاثا ثم يستنشق كذلك، والثاني أن يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم كذلك انتهى. وإلى هذه الصورة أشار المصنف بقوله: وجازا بغرفة. قال في العارضة: أخبرني شيخنا محمد بن يوسف القيسي قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - في المنام فقلت له أجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة؟ فقال: نعم انتهى. وقوله: أو إحداهما يشير إلى أنه يجوز أن يمضمض ثلاث مرات بغرفة واحدة ثم يستنشق ثلاثا بغرفة واحدة

Mas'alah: Why did the author omit the second opinion preferred by Ibn Rushd regarding rinsing the mouth and nose?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=245)

(الثالث) لم يذكر المصنف الوجه الثاني في كلام الباجي الذي اختاره ابن رشد ولم يشر إليه ولا في الجائزات ويتعين ذكره لاختيار ابن رشد له.

Mas'alah: What is Malik's preferred method for rinsing the mouth and nose according to Ibn al-Fakahani?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=245)

(الرابع) ذكر ابن الفاكهاني في شرح الرسالة أن اختيار مالك أن يتمضمض ثلاثا من

غرفة ثم يستنشق ثلاثا من غرفة. قال: وهو أولى ليكون الاستنشاق كله بعد المضمضة كلها ويسلم من التنكيس انتهى. وهو غريب أعني كونه اختيار مالك.

Mas'alah: What is another permissible method for performing rinsing the mouth and nose with three handfuls?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=245)

(الخامس) بقي من صفات المضمضة والاستنشاق صفة لم أقف على من ذكرها وهو أن يأخذ غرفة فيتمضمض منها مرتين ثم غرفة ثانية فيتمضمض منها الثالثة ثم يستنشق منها المرة الأولى ثم غرفة ثالثة يستنشق منها مرتين والظاهر جوازها.

Mas'alah: Is it recommended to rinse the mouth and nose with the right hand in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=245)

(السادس) قال في الطراز: ويستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمناه وهو متفق عليه ومأثور في وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال في الزاهي: وحمل الماء لذلك يعني للمضمضة والاستنشاق باليمنى خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose for someone unable to do so?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=245)

(السابع) قال في الزاهي: ومن لم يستطع ذلك يعني المضمضة والاستنشاق من علة

تمنعه منه لم يلزمه انتهى.

Mas'alah: What is the minimum number of times for rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=245)

(الثامن) قال الفاكهاني في شرح قول الرسالة: يجزيه أقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق. هذا لا يختص بالمضمضة والاستنشاق أعني الاقتصار على ثلاث فإن مغسولات الوضوء كلها كذلك، وكان مراده - والله تعالى أعلم - بقوله أحسن أي أحسن من الاثنين لا أحسن من الواحدة، إذ الاقتصار على الواحدة مكروه وليس بين الكراهة والحسن صيغة أفعل. ولو قال: ويجزيه الاقتصار على الاثنين لكان أبين انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة أيضا: ويجزيه أقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق ويعني بحيث يفعل لكل واحدة واحدة أو لواحدة أكثر من الأخرى واثنتين اثنتين، وسواء الفعلات وهو المقصود هنا أو الغرفات انتهى. وقال في شرح قول الرسالة ثم يستنشق بأنفه الماء ويستنثره ثلاثا: تقدمت كراهة مالك لما دونها لا سيما عند القيام من النوم ففي الصحيح «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه» متفق عليه انتهى. ويشير بقوله تقدمت كراهة مالك لما دونها إلى ما ذكره عن ابن عرفة، ونصه الاستنشاق جذب الماء بأنفه ونثره بنفسه ويده على أنفه ثلاثا، وكرهه مالك دونهما. قال الشيخ زروق أي دون الثلاث ودون اليد على الأنف والله تعالى أعلم. (قلت) الموجود في نسخ ابن عرفة دونها بإفراد الضمير أي دون جعل اليد على الأنف، وكأنه في نسخة الشيخ زروق بضمير التثنية.

Mas'alah: What is the ruling on istinthar (expelling water from the nose) in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=245)

ص (واستنثار) ش: يعني أن السنة الرابعة الاستنثار وهو لغة طرح الماء من الأنف بالنفس، مأخوذ من نثرت الشيء إذا طرحته، وقيل: إنه مأخوذ من تحريك النثرة وهي طرف الأنف، وفي الشرع طرح الماء من أنفه بنفسه مع وضع أصبعيه على أنفه، وكرهه مالك دون وضع يديه على أنفه وقال: هكذا يفعل الحمار، وقال الشيخ زروق: قالوا وإنما يمسكه من أعلاه ثم يمر لآخره؛ لأنه الذي ينظف ويشد أصابعه بالإخراج، وكون ذلك باليسار هو الأولى وقد اختلف فيه انتهى. وقال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب وينثره بنفسه وأصبعه: مراده الإبهام والسبابة من اليد اليسرى؛ لأنها المعدة لإزالة الأوساخ انتهى. وقال في الذخيرة لما تكلم على المضمضة والاستنشاق: قال صاحب الطراز: ويفعلهما باليمنى وهو متفق عليه ويستنثر باليسرى وهو مروي عنه - عليه الصلاة والسلام - انتهى. وجعل المصنف الاستنثار سنة مستقلة وهو الذي ارتضاه ابن رشد في المقدمات والقاضي عياض في الإكمال، وفي كلام ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح ميل إليه. قال في الإكمال: الاستنشاق والاستنثار عندنا سنتان وعدهما بعض شيوخنا

سنة واحدة؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - أمر بهما وأفرد كل واحدة منهما بالذكر انتهى. وقال ابن عرفة بعد أن نقل كلام القاضي عياض: ظاهر اقتصار الرسالة والتلقين والجلاب والصقلي والمازري وابن رشد وابن العربي على المضمضة والاستنشاق أنهما - يعني الاستنشاق والاستنثار - سنة واحدة، وظاهر قول الكافي المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين سنة أنهما سنتان وهو نص المقدمات، وقول أول

الرسالة من سننه المضمضة والاستنثار ظاهر في الثاني، وقوله آخرها كالتلقين ظاهر في الأول انتهى. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on rinsing the mouth, sniffing water, and wiping the ears in wudu?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=49)

شرح: تكلم في هذه الجملة على حكم المضمضة والاستنشاق وغسل البياض الذي بين الصدغ والأذن، وحكم مسح الأذنين والترتيب.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of madmadah and istinshaq?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=49)

أما المضمضة فهي مشتقة من مضه الدهر إذا حركه، وسميت بذلك لأن المضمضة تخضخض الماء فيه وتحركه، والاستنشاق مأخوذ من الشاق وهو زمام يكون في أنف البعير.

Mas'alah: Are rinsing the mouth and sniffing water obligatory in wudu and ghusl according to the Maliki school?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=49)

وقد اختلف العلماء في حكمهما، واتفق مذهب مالك -رحمه الله -على أنهما غير واجبتين في الوضوء والغسل، وقال أحمد وغيره؟ إنهما واجبتان، لأن

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on whether madmadah and istinshaq are obligatory?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=50)

بهما تعرف رائحة الماء وطعمه. وأوجب قوم الاستنشاق دون المضمضة، وأوجبها ابن أبي ليلى في الوضوء (دون الغسل) ، ومنشأ الخلاف هل يتناولهما لفظ الوجه أم لا؟ والتفاريق غير صحيحة في النظر، والصحيح أنهما لا يتناولهما لفظ، إذ الوجه مشتق من المواجهة، ولو وجب غسل العضو القاصي في أصل الخلقة، لوجب (غسل ذلك) العينين، مع أن الوضوء يتناولهما نصا فسقط وجوبهما، وثبت استنانهما بفعله -عليه السلام -الدائم الظاهر، ويجوز فيهما الجمع والتفريق على صفات شتى بحسب الإمكان، إذ ليس في ذلك حد محدود، ولا هيئة معلومة (لا تتعذر) .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting or deliberately omitting madmadah and istinshaq in wudu?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=51)

عن الوضوء قال: أسبغ وبالغ في الاستنشاق إلا أن يكون صائما). وقد جاء ذلك في الآثار الثابتة، وتاركهما سهوا إن تركهما قبل صلاته فعلهما ثم صلى، وإن ذكر بعد

صلاته فعلهما لما يستقبل ولم يعد وضوءه ولا صلاته عندنا، وإن تركهما عمدا ففي بطلان صلاته وإيجاب الإعادة عليه قولان جاريان على تارك السنة متعمدا عليه، والخلاف في ذلك مشهور، واستحب المبالغة في الاستنشاق إلا في الصوم خشية الفطر، وكذلك حكم المضمضة، واستحب بعض العلماء أن تكون المضمضة ثلاثا ثلاثا والاستنشاق لأنهما عضوان، واستحب بعضهم أن تفعلا ثلاث مرات من غرفة واحدة، لأنهما كعضو واحد، وحكى عن بعض أهل العلم أنه رأى النبي -عليه السلام -فسأله عن ذلك فقال: له لا بأس بالجمع والتفريق وقد جاء ذلك واختلف قول الصحابة فمنهم من عدهما فضيلتين، ومنهم من عدهما سنتين، وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth (madmadah) in wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=158)

قال القاضي رحمه الله: وأما تطهير داخل الفم فإنه سنة، وهو المضمضة، وصفتها أن يوصل الماء إلى فيه ثم يخضخضه ويمجه. (1) المذكورين الآن -ح-. (2) حالها -و-. (3) حتى يستكمل ما قبله -و-. (4) لأنه كان ذكر -ح-. (5) روى مالك عن زيد بن عاصم أن يبيح بن عمارة قال لعبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فقال: نعم. فدعا بوضوء فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين. ثم تمضمض واستنثر ثلاثا. ثم غسل وجهه ثلاثا. ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر. بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم غسل رجليه. الموطأ الحديث الأول من كتاب الطهارة. (6) انفرادها -و-. (7) رواه الجماعة إلا البخاري نيل الأوطار ج

1 ص 169.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the nose (istinshaq) in wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=159)

وأما تطهير داخل الأنف فإنه سنة. وصفته: أن يجذب الماء بخياشيمه [1] وهو الاستنشاق. ويستحب له المبالغة فيه إلا في الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in wudu according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=159)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اختلف الناس في المضمضة والاستنشاق في الوضوء. فمن الناس من أوجبهما، لأنه رآهما من الوجه. وقد أمر الله تعالى بغسل الوجه. وهما جزءان منه، فوجب أن يغسلا معه. ومن الناس من لم يوجبهما، لأن المواجهة لا تقع بهما. وإذ لم تقع بهما لم يكونا من الوجه، وإذا لم يكونا منه لم يجب غسلهما لقوله عليه السلام: "توضأ كما أمرك الله" . وليس هما مذكوران فيما أمر الله به في القرآن. ومن الناس من أوجب الاستنشاق دون المضمضة لأن باطن الأنف يواجه دائما بخلاف باطن الفم. ومن أسقط وجوبهما وهو مذهب أصحابنا، فإن غسلهما عنده سنة. وهو المشهور من مذهبنا لأنه عليه السلام واظب على غسلهما ومضى العمل بذلك من المسلمين. وهذا يدل على تأكدها [2] فألحقا بالسنن. وذهب بعض أصحابنا إلى أن غسلهما فضيلة وهذا راجع إلى اختلاف في عبارة. لأنا قدمنا حقيقة السنة

والفضيلة. وأخبرنا أن اختلاف هاتين التسميتين راجع إلى اختلاف الأجور. لا سيما والذي ذهب من أصحابنا إلى أن غسلهما فضيلة، أخبر أن السنن عنده، هي التي يمنع تركها من أن يعتد [3] (1) إلى خياشيمه -الغاني. (2) أي السنية. (3) يتعبد في -ح-.

بالعبادة. فلما كان المضمضة والاستنشاق لا يفسد تركهما العبادة لم يعدا عنده سنة. ونحن لا نخالفه في أن تركهما لا يفسد العبادة، ولكنا لا نقصر هذه التسمية على ما قصرها عليه. لأن ذلك مما لم توجبه لغة ولا اصطلاح.

Mas'alah: What is the preferred method of rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=160)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: أما صفة غسلهما فاختلف الناس فيه. فمنهم من قال: المختار أن يغسل الفم ثلاثا بثلاث غرفات [1] ثم من بعده يغسل الأنف كذلك. لأنهما عضوان متميزان. فيميز كل واحد منهما بالغسل عن صاحبه. ويكرر فيه من العدد ما يكرر في كل عضو. ومن الناس من ذهب إلى أن يغسلا معا ثلاث مرات من غرفة واحدة. لأنهما عنده كعضو واحد فجمعا في الغسل معا. واقتصر على غرفة واحدة فيهما، لورود الخبر بها [2]. ومن الناس من ذهب إلى أن يجمعا معا [3] ولكن بثلاث غرفات؛ لأنهما عنده كعضو واحد كما قدمنا. ولكن من حكم العضو الواحد أن يتكرر فيه أخذ الماء. ولورود الخبر بأنه تمضمض واستنشق بثلاث غرفات [4].

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth (madmadah) in ablution?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=122)

(ومضمضة) بنية وهي لغة التحريك واصطلاحا قال عياض إدخال الماء فاه وخضخضته ومجه قال شارحه لفظ إدخال يقتضي إنه لا بد من تسبب في إدخاله فإن دخل من غير سبب فاعل لم تعد مضمضة قاله د فلو ابتلعه لم يكن آتيا بالسنة على الراجح من القولين وكذا إن فتح فاه ونزل منه من غير مج فيما يظهر وفي المدخل لا يصوت بمجه كما لا يصوت بمضغ الأكل فإن ذلك بدعة اهـ. ـــــــ تتوقف عليه السنة الخ في ح عن الشيخ يوسف بن عمر ما نصه قوله قبل دخولهما في الإناء غير مقصود والمقصود غسلهما عند ابتداء الوضوء توضأ من الإناء أو النهر اهـ. وهو الظاهر وقول ز تحيل إن أمكن الخ أي إن أمكن أن يتوصل إلى الماء أي بأن ينقله بفيه أو ثوبه ولا يقال نقله بفيه يضيفه لأنا نقول وإن أضافه لكنه ينفعه في إزالة عين النجاسة به أولا من يديه قاله ابن رشد (ثلاثا) قول ز وذكر أبو الحسن في شرح الرسالة الخ فيه نظر بل ما لم يذكر أبو الحسن ذلك إلا في المضمضة والاستنشاق فانظره (تعبدا) هذا مذهب ابن القاسم وقال أشهب معقول المعنى واحتج بحديث إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلهما في إنائه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده فتعليله بالشك دليل على إنه معقول المعنى واحتج ابن القاسم للتعبد بالتحديد بالثلاث إذ لا معنى له إلا ذلك وحملها أشهب على أنها للمبالغة في النظافة ذكره ابن فرحون فهما متفقان على التثليث خلافا لقول تت تبعا للبساطي أنه مبني على التعبد ولاتفاقهما عليه وعدم بنائه على الخلاف قدم المصنف ثلاثا على تعبد أو أخر عنه ما ينبني على الخلاف (مفترقتين) هذا على رواية أشهب عن مالك وقال ابن القاسم يغسلهما مجموعتين وقد صرح الأئمة بأن

غسلهما مفترقتين مبني على قول ابن القاسم بالتعبد وهو ظاهر المصنف فيكون ابن القاسم خالف أصله وأجاب ابن مرزوق بأن غسلهما مجتمعتين لا ينافي التعبد وهو ظاهر وأما غسلهما مفترقتين فإنه يناسب التعبد ولكن ليس قولا لأشهب إنما هو رواية عن مالك رحمه الله تعالى كما مر (ومضمضة) قول ز فلو ابتلعه لم يكن آتيا بالسنة

Mas'alah: What is the ruling on sniffing water (istinshaq) in ablution?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=123)]

(واستنشاق) بنية أيضا وهو لغة التنشق وهو الشم وشرعا جذب الماء بنفسه وأما رد مسح الرأس ومسح الأذنين فلا يفتقران لنية ونية الفرض تتضمن نيتهما لوقوعهما بعده دون الثلاثة لوقوعها قبله ويجري في المضمضة والاستنشاق أنه يفعلهما ولو أحدث في أثنائه ويأتي فيهما وفي اليدين وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف وإن كلا من الثانية والثالثة فيهما مستحب

Mas'alah: What is the best way to perform rinsing and sniffing with six actions?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=123)]

(وفعلهما بست أفضل) يصدق بفعل ثلاثة المضمضة متوالية وثلاثة الاستنشاق كذلك بعدها وبفعل المضمضة مرة ثم الاستنشاق مرة وهكذا إلى تمام الست لهما وبفعل المضمضة مرة والاستنشاق مرتين وهكذا وبغير ذلك والأولى أفضل عند بعض لحصول

الموالاة فيها وما عداها مستو فيما يظهر هذا والذي جزم به ابن رشد بل ظاهره أنه متفق عليه أن الأفضل فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة منها وإن فعلهما بست من الصور الجائزة انظر ح وجازا أو إحداهما بغرفة ونبه على ذلك ليفيد أن أفضل ليس أفعل تفضيل حتى يقتضي إن غيره فيه فضيلة وإنما معناه الندب ولما كان يتوهم أن مخالفة المندوب خلاف الأولى أو مكروه نبه على الجواز ثم المراد به الكفاية في تحصيل السنة فلا يقال كيف يعبر عن السنة بالجواز وذكر الضمير في الفعل العائد على المؤنث والمذكر تغليبا له على المؤنث أو باعتبار أنهما عضوان وأنث في قوله أو إحداهما باعتبار أن كلا منهما فعلة أي سنة أي إحدى السنتين

Mas'alah: What is the ruling on blowing the nose (istinthar) in ablution?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=123)

(واستنثار) وهو طرح الماء من الأنف واضعا إصبعيه السبابة والإبهام من اليد اليسرى عليه عند نثره ماسكا له من أعلاه لأنه أبلغ في النظافة وفي طرح ما هنالك وأنكر مالك في المجموعة أن يستنثر من غير أن يضع يده على أنفه فوضع إصبعيه من تمام السنة ونحوه للشاذلي على الرسالة وقيل مستحب

Mas'alah: What is the wisdom behind the order of rinsing the mouth and nose before washing the face?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=89)

قال عياض في الإكمال والحكمة في تقديم المضمضمة والاستنشاق على الوجه اختبار رائحة الماء وطعمه لكونه مشاهدا بالعين فجعل هذا أول الوضوء لئلا يبتدئ بما لا يجوز، وقال ابن الحاجب: الاستنشاق أن يجذب الماء بأنفه ويستنثره بنفسه وإصبعه واعترضه ابن عبد السلام بأن حقيقته إنما هي في جذبه خاصة ولذلك ما عد غير واحد الاستنثار سنة أخرى قلت كلامه عندي معترض من وجهين: أحدهما: إن قوله ولذلك ما عد غير واحد الاستنثار سنة أخرى ينافي ما ذكره في حقيقته إلا أن تحمل ما من قوله ما عد زائدة الثاني: إن حكم الاستنثار مختلف فيه وقد علمت أن مثل هذا لا يعترض به وإنما يعترض بمسألة متفق عليها،

Mas'alah: What is the ruling if one omits rinsing the mouth and nose and prays?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=89)

واختلف إذا ترك المضمضة والاستنشاق وصلى على أربعة أقوال: فقيل يعيد في الوقت ساهيا كان أو عامدا وهو اختيار اللخمي وقيل لا إعادة مطلقا حكاه غير واحد. وقيل يعيد العامد في الوقت والناسي لا يعيد. قال ابن القاسم في سماع يحيي وقيل يعيد العامد في الوقت أبدا خرجه ابن رشد على من ترك سنة عامدا وزعم الاتفاق على أن الناسي لا يعيد مطلقا قلت ويرد تخريجه بأن سنة الصلاة أقوى لأنها المقصود والوضوء وسيلة.

Mas'alah: What is the ruling on wudu (ablution) for prayer and the status of rinsing the mouth and nose in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=824)

(والوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضاءة إلا المضمضة والاستنشاق

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth, sniffing water, and wiping the ears in wudu?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=825)

ومسح الأذنين منه فإن ذلك سنة): ظاهره سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا وهو كذلك من غير خلاف أعلمه وإن كان وقع في كلام بعضهم خلاف فيجب تأويله، وقدمنا أن حكم المضمضة والاستنشاق السنة في مشهور المذهب وقيل إن ذلك فضيلة حكاه ابن بشير في شرحه على ابن الحاجب ووقفت عليه الآن للمازري أيضا في شرحه على التلقين ومسح الأذنين حكمهما السنة وقيل فرض، وهذا الخلاف في الظاهر وأما في الباطن فهو سنة اتفاقا، واختلف في الظاهر والباطن، وفي كلام الشيخ مسامحة لأنه لم يف بذكر السنن لأنه ترك غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء إلى غير ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on rinsing the mouth and nose in ablution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=134)

(ص) ومضمضة واستنشاق (ش) يعني أن من السنن المضمضة وهي لغة التحريك وشرعا قال القاضي عياض هي إدخال الماء فاه فيخضخضه ويمجه ثلاثا قال شارحه لفظ

الإدخال يقتضي أنه لا بد من سبب في إدخاله، وإن دخل من غير سبب فاعل فلا يعد مضمضة وكذلك لا بد من المج والخضخضة، وإن عدم واحد فلم تتقرر السنة في المضمضة انتهى ومن السنن الاستنشاق من التنشق وهو لغة الشم وشرعا جذب الماء إلى الأنف بالنفس، والنشوق الدواء الذي يصب في الأنف ولا بد في المضمضة والاستنشاق من النية بخلاف رد مسح الرأس والأذنين فلا يفتقران إليها ونية الفرض تتضمن [حاشية العدوي] قوله: ولم يمكن الإفراغ منه) ، فإن كان يمكن الإفراغ منه فلا تحصل السنة إلا إذا غسلهما خارجه (قوله: فإنه يدخل يديه) أي ويغسلهما فيه كما صرح به بعض الشراح (قوله: فإن أمكنه أن يتوصل) أي بأن يتحيل بفيه أو بثوب (قوله: فإنه يدخلهما فيه) أي وهل ولو أمكنه التحيل على الماء بفمه أو كمه وهو ظاهر الباجي أو مع عدم إمكان التحيل وإلا قدمه وهو ظاهر ابن رشد ويمكن حمل ما للباجي عليه، فإن قلت: إذا حمل كلام الباجي على ظاهره يلزم أن يكون الماء مكروها إذا كان قدر آنية الغسل قلنا إنما يكون مكروها مع وجود غيره ذكره عج (قوله: وظاهر قوله: ثلاثا إلخ) وقال عج وظاهر كلام المصنف أنه يتوقف تحقق السنة على تثليث غسلهما وهو ظاهر كلام غيره أيضا. (قوله: تعبدا) مفعول لأجله استشكل بأن الغسل معلل لقوله - عليه الصلاة والسلام -، «فإنه لا يدري أين باتت يده» والتعبد هو الذي لم تعرف علته وحملت حالة غير النوم على حالة النوم وانظر لم حملوا الغسل في الحديث على السنة دون الوجوب، فإن ظاهر قوله لا يدري أين باتت يده يدل على أنه شك هل أصابها شيء أم لا فكان الواجب الغسل أو النضح كما قال المؤلف وهل الجسد إلخ إلا أن يقال: سنية الغسل مراعى فيها القول بالتعبد. (فائدة) ظاهر كلام ابن رشد أن التعبدات الأحكام التي لا علة لها بحال وهو قول الفقهاء، وأما على قول أكثر الأصوليين فهي الأحكام التي لم يقم على إدراك علتها دليل لا التي لا علة لها في نفس الأمر بل كل حكم له علة في نفس الأمر ارتبط بها شرعا تفضلا لا عقلا ولا وجوبا (قوله: مع نية

الوضوء) أي سنة الوضوء (قوله: أو أحدث) معطوف على كان المحذوفة مع اسمها بعد لو فليس فيه عطف فعل على اسم لا يشبه الفعل وهو نظيفتين (قوله: فيهما) أي في مسألة نظيفتين ومسألة أو أحدث في أثنائه أي فيقول إذا كانتا نظيفتين لا يغسل وكذلك إذا أحدث في أثنائه كما أفاده تت إلا أنه يبحث على قول أشهب وذلك أنه لم لا يجوز أن يسن لتنظيف اليد الغسل ولو كانت نظيفة كما في غسل الجمعة، فإنه شرع أولا للنظافة مع أنا نأمر به نظيف الجسد فانظر ما الفرق (قوله: ومن شأن التعبد) أي، وأما إن قلنا: للنظافة فيغسلهما مجتمعتين؛ لأنه أبلغ في النظافة، وصفة التفريق أن يأخذ الماء فيفرغه على يده اليمنى ويغسلها بيده اليسرى ثم يفرغ ثانيا ثم ثالثا ثم اليسرى كذلك ويغسلها باليمنى ثلاثا. (تنبيه) : قول المصنف مفترقين ليس من تمام السنة بل مستحب إلا أن هذا الاستحباب تعبد لا معلل (قوله: خلافا لابن القاسم) قال المازري ويتخرج على القولين صفة غسلهما فعلى التعبد يغسل كل يد على حدتها؛ لأنه صفة التعبد في غسل الأعضاء وعلى التنظيف يغسلهما مجتمعين؛ لأنه أبلغ في النظافة إذا تقرر ذلك فابن القاسم يقول بأن الغسل تعبد وهو نص الحطاب فالمناسب أن يقول الشارح خلافا لأشهب ثم بعد ذلك وجدت ما يفيد صحة قول الشارح وأن ابن القاسم خالف أصله.
(قوله: قال عياض) اعلم أن هذا التعريف لابن عرفة إلا أنه قال قال القاضي إدخال الماء فاه واختلف العلماء في مراد ابن عرفة بالقاضي فالذي عليه الأكثر أن المراد به القاضي عبد الوهاب والذي عليه الأقل أن المراد به القاضي عياض فشارحنا ذهب لطريقة الأقل (قوله: قال شارحه) أي شارح التعريف وهو الرصاع شارح تعاريف ابن عرفة وضمير فاه يعود على المتوضئ لدلالة السياق (قوله: وكذلك لا بد من المج) فلو ابتلعه لم يكن آتيا بالسنة على الراجح من القولين، وكذا لو فتح فاه حتى نزل الماء من غير مج ولا فرق في المضمضة بين أن تكون بقوة الفم أو بالأصبع لكن استحب بعضهم إذا كانت بالإصبع أن تكون اليمنى لا الشمال؛ لأنها مست الأذى وقال الحطاب بعد كلام تقدم له

فتحصل من هذا أن الظاهر من كلام أهل المذهب اشتراط الخضخضة كما قال الفاكهاني وليس ثم ما يعارضه إلا ما نقله النووي وليس فيه تصريح بنسبة ذلك إلى مذهبنا (قوله: وهو الشم) تقول استنشقت الشيء إذا شممته (قوله: وشرعا جذب الماء إلخ) ظاهره أنه لا يشترط إدخال الماء في الأنف وأنه لو دخل الماء في الأنف ثم جذبه أن ذلك يكفي (قوله: ونية الفرض)

نيتهما كنية باقي السنن والفضائل ثم إن المضمضة والاستنشاق كاليدين يجري فيهما ولو أحدث في أثنائه ويأتي فيهما وفي اليدين وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف، وإن كلا من الثانية والثالثة مستحبة.

Mas'alah: What is the preferred method of performing rinsing and sniffing with six handfuls?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=135)

(ص) وفعلهما بست أفضل (ش) يعني أن فعل المضمضة والاستنشاق على فور بيمناه وبست غرفات أفضل بأن يتمضمض بثلاث على الولاء ثم يستنشق كذلك

Mas'alah: What is the ruling on performing rinsing and sniffing with one handful?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=135)

(ص) وجاز أو إحداهما بغرفة (ش) أي وجاز أن يتمضمض بغرفة واحدة ثلاثا على الولاء ثم يستنشق كذلك أو يتمضمض واحدة ويستنشق أخرى وهكذا أو يتمضمض

بغرفة ثلاثا ويستنشق بغرفة ثلاثا وبقي صفة أخرى الظاهر جوازها قال بعضهم لم أقف على من ذكرها وهي تمضمضه من غرفة مرتين والثالثة من ثانية ثم يستنشق منها مرة ثم اثنتين من ثالثة ثم إنه أنث في قوله أو إحداهما رعيا إلى السنتين، وإنما لم يقل جازتا لأنه راعى في ذلك كونهما عضوين والغرفة بضم الغين المعجمة وفتحها وقيل بالفتح مصدر وبالضم اسم للمغروف

Mas'alah: What is the ruling on blowing the nose (istinthar) in wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=135)

(ص) واستنثار (ش) أي ومن السنن الاستنثار وهو نثر الماء أي طرحه من أنفه بنفسه بالسبابة والإبهام من اليد اليسرى ماسكا له من أعلاه يمر بهما عليه لآخره ويكره دون اليد كفعل الحمار مأخوذ من تحريك النثرة وهي طرف الأنف، وإن لم يجعل أصبعيه على أنفه ولا خرج بريح الأنف، وإنما نزل بنفسه فلا يسمى هذا استنثار بناء على أن وضع الأصبعين من تمام السنة وهو مقتضى أخذه في تعريفه وبه صرح الشاذلي في شرح الرسالة وقيل: إن ذلك مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the mouth-rinse in ablution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=139)

(قوله: فلو ذكر المضمضة) صريح في الناسي وتقدم الكلام على العامد

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth, nose, and wiping the ears in wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=133)

وقوله (والمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين) يعني من سنة الوضوء فهي معطوفة على غسل اليدين مساوية له في الحكم أما المضمضة والاستنشاق فمساويان في الخلاف إذا قيل سنتان وهو المشهور وقيل فضيلتان وأما مسح الأذنين فالمشهور ما ذكر من السنة. وفي التلقين واختلف في الأذنين هل هما منه حقيقة أو حكما فمن أوجب عدهما منه ومن لم يوجب عدهما زائدتين انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on madmadah and istinshaq in wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=133)

والذي في البيان الأذنان عند مالك من الرأس وإنما السنة في تجديد الماء لهما ورده عياض قائلا إنما معناه من الرأس في أصل المسح لا في الوجوب وقال ابن حبيب من لم يجدد الماء كمن لم يمسحهما وفي المختصر التجديد مستح وفي التلقين المضمضة إيصال الماء إلى الفم وخضخضته ومجه فجعل الخضخضة والمج شرطين فيها وهو من جهة الكمال صحيح ومن جهة الأجزاء مختلف فيه فانظره والاستنشاق وهو جذب الماء بريح

الأنف إلى داخل الخيشوم ليخلل ما هنالك من الرطوبة ولم يذكر الشيخ الاستنثار إما لأنه تابع في الحكم أو في الفعل بحيث إنه مع الاستنشاق سنة واحدة وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وابن عرفة إذ قالا: هذا جذب الماء بأنه ونثره بنفسه.

Mas'alah: Is istinthar an independent sunnah or part of istinshaq in wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=134)

وعد ابن رشد وعياض وغيرهما الاستنثار سنة مستقلة وعدها اللخمي وجماعة من الاستنشاق فانظر ذلك ثم هو دفع الماء بريح الأنف إلا خارجه ليزيل ما هنالك من الرطوبة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in wudu?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=147)

قوله: (ومضمضة واستنشاق) يريد أن السنة الثانية والثالثة: المضمضة والاستنشاق على المشهور. المازري: وذهب بعضهم إلى أنهما فضيلة [8].

Mas'alah: What is the preferred number of handfuls for rinsing and sniffing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=147)

قوله: (وفعلهما بست أفضل، وجازا أو إحداهما بغرفة) [10] أي: المضمضة (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 72، في باب الاستجمار وترا، من كتاب الوضوء، برقم: 160، ومسلم: 1/ 233، في باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، من كتاب الطهارة، برقم: 278، ومالك: 1/ 21،

في باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، من كتاب الطهارة، برقم: 37. (2) زاد بعده في (ن) : (على قوله) . (3) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 158، والتوضيح، لخليل: 1/ 118. (4) في (ن) : (وكذلك) . (5) في (ن 2) : (وكذلك يجزيء) . (6) قوله: (ما إذا) يقابله في (ن) : (من) . (7) في (ن 2) : (وإجزائه) . (8) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 159. (9) في (ن) : (فإنه) . (10) قوله: (بست أفضل، وجازا أو إحداهما بغرفة) ساقط من (ن) .

Mas'alah: What is the ruling on using six handfuls for rinsing and sniffing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=148)

والاستنشاق بست غرفات أفضل [1]، ويجوز له فعلهما معا أو كل واحدة بغرفة واحدة. ابن أبي زيد: والنهاية أحسن [2].

Mas'alah: Is blowing the nose a separate sunna in wudu?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=148)

قوله: (واستنثار) أي: السنة الرابعة: الاستنثار، وعده سنة مستقلة أحسن من كونه داخلا في الاستنشاق.

Mas'alah: What is the ruling on madmadah (rinsing the mouth) and istinshaq (sniffing water) in wudu?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=68)

ص (والمضمضة والاستنشاق) ش كون المضمضة والاستنشاق سنة، وهو معروف المذهب، وذهب بعض المتأخرين إلى أنهما فضيلة قاله المازري، وقال صاحب الذخيرة: المضمضة هي تطهير باطن الفم في الوضوء والغسل، وقال غيره: هي تحريك الماء من شدق الى شدق، واللسان ثم يمجه، والاستنشاق هو غسل داخل الأنف فيجذبه بريح أنفه، ثم يخرجه بنفسه فيجعل إبهامه وسبابته على أنفه كامتخاطه، وكره مالك إخراج الماء من الأنف من غير وضع الإصبع عليه، لأنه كذلك يفعل الحمار ويبالغ فيها المفطر، أي غير الصائم أي لأن الصائم يخشى من المبالغة ومن وصول الماء الى حلقه، ويفعل المتوضىء المضمضة والاستنشاق بست غرفات ثلاث للفم وثلاثا للأنف فذلك هو الأفضل، ويجوز لهما فعلهما معا بغرفة واحدة، أو كل واحدة منهما، أعني المضمضة والاستنشاق بغرفة، وفي الرسالة النهاية أحسن، وقال في المختصر: فعلهما بست أفضل، وجازنا أو إحداهما بغرفة وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on istinthar (expelling water from the nose) in wudu?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=68)

ص (والاستنثار) ش أي السنة الرابعة الاستنثار، وهو إخراج الماء بريح أنفه، وقد أدخل ابن الحاجب حقيقته في حقيقة الاستنشاق فقال: أن يجذب الماء بأنفه وينثره بنفسه وأصبعيه، واعترض ابن عبد السلام بأن حقيقة الاستنشاق، وإنما هي إدخال الماء خاصة،

والاستنثار إخراج، وهو خلاف إدخاله فهما حقيقتان، ولذلك عد غير واحد الاستنثار سنة أخرى مستقلة كما فعل المصنف هنا، وكذا فعل صاحب المختصر، قلت: هو أحسن من كونه داخلا في حقيقة الاستنشاق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in purification according to different scholars?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=63)

وذهب إسحاق، وابن أبي ليلى إلى أنهما واجبان في الطهارتين جميعا، الوضوء وغسل الجنابة. وذهب أحمد بن حنبل، وأبو ثور، غلة أن الاستنشاق واجب فيهما، والمضمضة غير واجبة فيهما.

Mas'alah: What is the evidence that rinsing the mouth and nose are sunnah in ablution and ritual bathing?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=64)

والدليل لقولنا إنهما سنتان في الوضوء والجنابة: استصحاب الحال، وأن الوجوب يحتاج إلى شرع.

Mas'alah: What is the evidence that rinsing the mouth and nose are sunnah in ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=64)

وأيضا قوله –تعالى – {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} الآية، وحقيقة الوجه ما واجه الناظر، وداخل الفم والأنف لا يواجه به.

Mas'alah: Is rinsing the mouth and nose obligatory in wudu according to Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=66)

دليل: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «وإنما لأمرئ ما نوى»، وهذا الذي توضأ ولم يتمضمض ويستنشق قد نوى الطهارة فله ما نواه.

Mas'alah: Does washing the face in wudu include rinsing the mouth and nose?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=66)

فإن قيل: فنحن نقول: إن الذي أمره الله –عز وجل – به بمضمضة واستنشاق، وقوله: «واغسل وجهك»، قد دخلت فيه المضمضة.

Mas'alah: Is the inside of the mouth analogous to the eye in not requiring washing?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=67)

دليل: القياس على العين؛ لأنها لا يجب غسلها، العلة أنه عضو مستتر استتارا دائما من نفس الخلقة المعتادة، فلم يجب غسله في الوضوء.

Mas'alah: Is the inside of the mouth and nose obligatory to wash in wudu?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=67)]

دليل: رأينا العين بادية ظاهرة، وقل ما يطبقها الإنسان، فهي أدخل فيما يواجه به، والفم والأنف ليسا كذلك في غالب أحوالهما، فإذا لم يجب غسل العين فداخل الفم والأنف أولى.

Mas'alah: Is the inside of the mouth and nose obligatory to wash in wudu?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=67)]

فإن قيل: إن العين لها على أخرى، وهي المشقة؛ لأنها عضو لطيف لو أدمن إدخال الماء فيها أتلفها، وليس كذلك الفم؛ لأن سلو الماء فيه معتاد.

Mas'alah: Is the inside of the mouth and nose obligatory to wash in wudu?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=67)]

قيل له: فداخل الأنف ليس كذلك، فينبغي أن لا توجب الاستنشاق.

Mas'alah: Is the inside of the mouth and nose obligatory to wash in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=67)

على أن هذا المقدار في وقت الطهارة لا يخشى منه على العين، ولعل كثيرا من الناس يلتذون بدخول الماء فيها ويستنشقون به.

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose sunnah in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=68)

دليل: وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عشر من الفطرة خمس في الرأس، وخمس في البدن»، فذكر المضمضة والاستنشاق في الرأس، وجعلهما سنة؛ لأن الفطرة هي السنة، ولا سيما وقد جمع بينهما وبين السنن.

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory in the second and third washings of ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=68)

دللي: اتفقنا أنهما غير واجبتين في المرة الثانية والثالثة؛ بعلة أنهما مضمضة من غير

نجاسة.

Mas'alah: How is the obligation of rinsing the mouth and nose in ablution refuted by hadith evidence?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=69)

فإن قيل: فإن النبي صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق، وأفعاه على الوجوب إلا أن تقوم دلالة. قيل: قد عارضه قوله: «وإنما لأمرئ ما نوى»، فينقل وجوبه إلى الاستحباب بهذه الدلالة. فإن قيل: فإنه عليه السلام توضأ مرة واحدة، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به». قيل: هذا حديث رواه ابن عمر -رحمه الله - ولم يذكر فيه مضمضة ولا استنشاقا، وإنما قال: توضأ مرة مرة. وعلى إن إطلاق مرة مرة يتوجه على ما يقولن إلى غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، وإلى التيمن، وقد اتفقنا أن ذلك غير واجب، وقد سبق كلامنا على هذا الخبر في المسألة التي قبل هذه. ويحتمل أن يكون ذلك منسوبا بالدلائل التي تقدمت، وأن النبي صلى الله عليه وسلم علم الأعرابي الوجوب، وقال في الحديث الآخر: «لن تجزئ عبدا صلاته حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه».

Mas'alah: What is the ruling on washing the skin under the hair and the inner mouth in ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=70)

وعلى أننا نقول: قصد به الأخبار عن العدد، ألا ترى أنه توضأ بعد ذلك مرتين وثلاثا،

كان يفعل هذا ويذكر عند فراغه منه حكم العدد. وعلى الخبر الذي قيل فيه: «لن تجزئ عبدا صلاته»، أولى: لأنه بين فيه حكم الإجزاء. فإن قيل: إنما أرياهم الوضوء الكامل، ألا ترى أنهما ذكرا ثلاثا ثلاثا، وحكم الوجوب، والإجزاء بالقياس أيضا. على أنه مخصوص بالقياس أيضا. فإن قيل: فقد قال عليه السلام: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وأنقوا البشرة».

Mas'alah: Is the inner nose and mouth considered skin that must be washed in ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=71)

قيل: إنما قصد بذلك ظاهرة البشرة التي يباشر بها، وليس داخل الأنف والفم بشرة. قال القاضي: وأنا أتقصى الكلام مع أبي حنيفة. فإن قاسوا ذلك على الخد؛ لعلة أنه عضو من جملة الوضوء، لا يشق إيصال الماء إليه، قالوا: ولا ينتقض هذا بداخل العين، ولا بما تحت الحية الكثيفة، لأن ذلك يشق. قيل: ليس ذلك مما يشق فهو منتقض. على أننا قد ذكرنا قياسا آخر، فتقابلا –أعني قياسنا على العين. ثم نرجح قياسنا فنقول: إذا كانت العينان أظهر من الفم كان بأن يسقط عن الفم أولى، ولما وجدنا ما يجب غسله له حالتان: حالة ظهور وحالة انتسار، وسقط غسله في حال الانتسار كان الفم والأنف اللذان حالهما حالة واحدة في الانتسار أولى بسقوط هذا الفرض منهما.

Mas'alah: Does the Prophet's command to Laqit ibn Sabira make rinsing the nose obligatory?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=72)

فإن قيل: فقد قال صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة في الستنشاق: «بلغ إلا أن تكون صائما»، وهذا أمر ظاهره الوجوب.

Mas'alah: Is rinsing the mouth and nose obligatory in wudu or ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=73)

قيل: هذا دليل لنا؛ لأنه لما امره بالترك عند الصوم علمنا امه مسنون. وعلى أن الظاهر لو كان معهم لجاز أن نخصه ببعض ما ذكرناه، على أنه قد أمره بالمبالغة، واتفقنا أنها ليست بواجبة. وعلى أنه قد روي: «من توضأ فليستنثر، من فعل فقد أحس ومن لا فلا حرج». فأما اصحاب أبي حنيفة فالدليل لنا عليهم: استصحاب الحال، وذلك أننا لا نوجب شيئا إلا بدلالة. ,أيضا قوله –تعالى – {وإن كنتم جنبا فاطهروا} ، فما وقع عليه اسم طهارة فإنه يجزئه. فإن قيل: هذه إشارة إلى الجملة. قيل: لو غسل من نفسه أعضاء لقيل: فلان قد تطهر. وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم: «وإنما لأمرئ ما نوى»، وهذا قد نوى

Mas'alah: Are rinsing the mouth and sniffing water obligatory in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=75)

وأيضا قد اتفقنا أنهما غير واجبين في الوضوء بعلة أنه طهور وجب لأجل الحدث، أو لأنها طهارة تنتقض بالحدث.

Mas'alah: Is the inside of the mouth more apparent than the eyes in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=75)

وأيضا وجدنا العينين أشد ظهورا من داخل الفم، ثم اتفقنا أنه لا يجب غسلهما، فداخل الفم أولى.

Mas'alah: Does severe hardship apply to washing the eyes in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=75)

فإن قيل: ههنا المشقة الغليظة في العين.

Mas'alah: Is rinsing the mouth obligatory in wudu according to Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=78)

قيل: قد ثبت -عندنا وعندكم - أن الوضوء ليست المضمضة فيه واجبة، فإن المضمضة شرعت في الوضوء، فلما سقط فرض الوضوء في الجنابة سقطت توابعه.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth during ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=79)

الاستعمال فهو أولى، فنجيز المضمضة ونستحبها بهذا الخبر، ونجيز تركها بالخبر الآخر، ولأنه قد تبين في خبرنا ما يجزئ من فعله بقوله: لن تجزئ عبدا صلاته حتى يسبغ الوضوء، فيغسل وجهه ويديه».

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory or sunnah in ablution and bathing?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=63)

4 - مسألة [عند مالك] المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل، وهو قول الحسن والزهري [1] وربيعة [2] والأوزاعي والليث [3] والشافعي. وذهب إسحاق وابن أبي ليلى [4] إلى وجوبهما في الطهارتين جميعا. وذهب أحمد وأبو ثور إلى وجوب الاستنشاق دون المضمضة. وذهب سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه إلى وجوبهما في الغسل دون الوضوء. فهي أربعة مذاهب.

Sub-topic - Repeating Washes in Wudu

Mas'alah: What is the ruling on washing each limb two or three times in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=179)

الخامسة: الغسلة الثانية والثالثة بمعنى أن تكرار المغسول ثلاثا مستحب وهو المشهور وظاهر كلامه أن مجموع الغسلة الثانية والثالثة فضيلة واحدة وهو الذى شهر فى التوضيح وقال ابن ناجى كل واحدة فضيلة مستقلة وقيل كلاهما سنة وقيل الثانية والثالثة فضيلة حكى هذه الأقوال الثلاثة عياض عن شيوخه وقيل بالعكس محافظة على المستحب وهي الثانية في هذا القول إذ لايتوصل للسنة إلا بعد فعل المستحب حكاه أبو عبدالله محمد السبتى وغيره وهل الرجلان كغيرهما أو لا فضيلة فى تكرار غسلهمالأن المقصود منه الإنقاء لأنهما محل الأقذار غالبا قولان

Mas'alah: What is the ruling on adding extra washes beyond the prescribed number in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=181)

وكره الزيد على الفرض لدى مسح وفى الغسل على ماحددا أخبر أن ما فرضه في الوضوء المسح كالرأس والأذنين يكره فيه الزيادة على الفرض أي على ما فرضه وقدره فيه الشارع وهو المسح ورده في الرأس والمرة الواحدة في مسح الأذنين فأطلق

الفرض على التقدير الشرعي كقوله في الرسالة في زكاة الفطر فرضها رسول الله أي قدرها على أحد التأويلين فيه وأن مافرضه الغسل يكره فيه الزيادة على القدر الذي حدده الشارع فيه وهو الثلاث وهو صريح في كراهة الرابعة قال في التوضيح ونحوه في المقدمات وقال عبد الوهاب واللخمى والمازري بل تمنع ونقل سند على المنع اتفاق المذهب فوجه الكراهة أنه من جهة السرف في الماء ووجه المنع قوله للأعرابي الذي سأله عن الوضوء فأراه ثلاثا وقال «هكذا الوضوء فمن زاد فقد تعدى وظلم»

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether he washed a limb two or three times in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=181)

(فرع) إذا شك هل غسل اثنين أو ثلاثا فقولان للشيوخ قيل يأنى بأخرى قياسا على الصلاة وقيل لا خوفا من الوقوع في المحذور المازري لوشك في الثالثة فقولان بناء على أصل العدم وترجيح السلامة من ممنوع على تحصيل فضيلة قال وعليهما صوم من شك في كون يوم عرفة عاشرا

Mas'alah: What is the ruling on extending the white blaze (ghurrah) in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=181)

(فرع) لافضيلة عند أهل المذهب فى إطالة الغرة ابن عبد السلام وينبغى أن يعدوها من الفضائل لما ثبت فى ذلك اهـ كان أبو هريرة يقول أحب أن أطيل غرتى قال عياض

والناس مجمعون على خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on washing a second time with the intention of virtue while missing part of the first wash?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=242)

الثالث لو أغفل لمعة من الغسلة الأولى وغسل الثانية بنية الفضيلة ففي الإجزاء قولان وخرج أصحابنا هذه المسألة ونحوها على أن القصد إلى الفضائل إنما يكون بعد اعتقاد حصول الفرائض فقد اندرجت نية الفرض في نية الفضيلة وهذا لا يستقيم لأنا قد بينا أن النية من القصود والإرادات لا من باب العلوم والاعتقادات. والحاصل أن الناسي لفرضه الفاعل للنفل إنما هو على اعتقاد حصول الفرض والاعتقاد ليس بنية كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the washing of body parts in wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=280)

الفضيلة الثالثة في التلقين تكرار المغسول وقوله في الكتاب لم يوقت مالك رحمه الله في التكرار إلا ما أسبغ قال صاحب الطراز وغيره يريد به نفي الوجوب لا نفي الفضيلة وكذلك قال وقد اختلفت الآثار في التوقيت قال صاحب التنبيهات التوقيت التقدير من الوقت وهو المقدار من الزمان فمعناه لم يقدر عددا قال ومن الناس من قال معناه لم يوجب من قوله تعالى {كتابا موقوتا} أي فرضا لازما وليس بصواب وروي عنه عليه السلام أنه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به فأثبت القبول عند ثبوته فدل ذلك على عدم وجوب غيره ويروى عنه عليه السلام مرتين مرتين وثلاثا ثلاثا

أخرجه البخاري ومسلم قال اللخمي فالأولى واجبة والثانية سنة والثالثة فضيلة والرابعة مخترعة إذا أتى بها عقيب الثالثة أو بعد ذلك وقبل الصلاة بذلك الوضوء فإن صلى به كان تجديد الوضوء فضيلة لقوله عليه السلام الوضوء على الوضوء نور على نور وقوله في الرابعة

Mas'alah: What is the ruling on adding a fourth wash in wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=281)

فمن زاد أو استزاد فقد تعدى وظلم والتجديد زيادة فيجمع بينهما بهذه الطريقة ودليل تحريم الرابعة قوله عليه السلام لما توضأ ثلاثا هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ووضوء أبي إبراهيم فمن زاد أو استزاد فقد تعدى وظلم قال صاحب المقدمات قال الأصيلي ليس هذا بثابت. والوضوء من خصائص هذه الأمة قال ابن رشد إن صح الحديث فيكون معنى ما روي في الغرة والتحجيل ويكون الاختصاص بالغرة لا بالوضوء وأما قوله عليه السلام فمن زاد أو استزاد فيحتمل معنيين أحدهما التأكيد ويكون المراد بهما واحدا والثاني أن يكون استزاد من باب الاستفعال وهو طلب الفعل والإنسان له حالتان تارة يتوضأ بنفسه فيقال إنه زاد الرابعة وتارة يستعين بغيره في سكب الماء وغيره فيطلب من ذلك الغير زيادة الرابعة فيقال له استزاد. وجوز مالك رحمه الله في المدونة الاقتصار على الواحدة وقال أيضا لا أحبها إلا من عالم يعني لأن من شرط الاقتصار عليها الإسباغ وذلك لا يضبطه إلا العلماء وإذا لم يسبغ وأسبغ في الثانية كان بعض الثانية فرضا وهو ما حصل به الإسباغ في بقية الأولى وبقيتها فضيلة وهو ما عدا ذلك وإلى أن يأتي برابعة تختص بها المواضع المتروكة أولا ولا تعم لئلا يقع في النهي.

Mas'alah: What is the ruling on washing the face three times in wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=136)

ولما كان الغسل الفرض يحصل بالمرة بين ما هو الأكمل بقوله: (يغسل وجهه هكذا) أي على الصفة المتقدمة من تعميم الوجه بالماء وإمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده (ثلاثا) لكن التي تعم العضو هي الفرض وكل واحدة مما بعدها فضيلة فيعم اعتقاده أن ما زاد على المسبغة فضيلة ولا يزيد على الثلاث المحققات، وأما لو شك في غسلة هل هي رابعة أو ثالثة؟ ففي كراهتها وندبها قولان بخلاف الرابعة المحققة ففي منعها وكراهتها قولان إلا لنحو تدف أو تنظف، ومعنى (ينقل الماء إليه) أنه يوصله إليه لما مر من أن النقل لا يشترط إلا في المسح وهذا مستغنى عنه بقوله: يغسل وجهه.

Mas'alah: Is washing each limb three times obligatory in ablution?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=141)

وليس تحديد غسل أعضائه ثلاثا بأمر لا يجزئ دونه، ولكنه أكثر ما يفعل ومن كان يوعب بأقل من ذلك أجزأه إذا أحكم ذلك وليس كل الناس في إحكام ذلك سواء

Mas'alah: Is washing limbs three times in wudu obligatory or recommended?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=141)

ولما قدمنا أن الأعضاء في الوضوء يطلب فيها غسل كل عضو ثلاثا خشي أن يتوهم الواقف على كلامه وجوبها قال: (وليس تحديد غسل أعضائه) كالوجه واليدين (ثلاثا ثلاثا بأمر) أي شأن (لا يجزئ دونه ولكنه) أي التثليث (أكثر ما يفعل) فلا ينافي في أن الواجب مرة واحدة حيث أسبغت وكل واحدة من الثانية والثالثة فضيلة. قال خليل في الفضائل: وشفع غسله وتثليثه والزائد على الثلاث المحققات قيل مكروه وقيل ممنوع، والدليل على ذلك كله ما روي، «أن أعرابيا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم» وفي رواية: «فقد عصى أبا القاسم» ويدخل في الزائد المنهي عن الوضوء المجدد قبل أن يفعل به ما يتوقف على طهارة حيث كان ثلاثا. ومحل النهي عن الزيادة إذا فعلها على وجه أنها مطلوبة في الوضوء لا إن فعلها لزيادة تنظف أو تبرد، وقد قدمنا أن محل النهي عن الزيادة عن تحقق الزيادة، وأما عند الشك في الزيادة فقولان: بالكراهة والندب. قال خليل: وإن شك في ثالثة ففي كراهتها قولان، ولما علم من كلامه أن التثليث ليس بفرض قال: (ومن كان يوعب) أي يغسل جميع العضو (بأقل من ذلك) المذكور وهو الثلاث (أجزأه) فعل ذلك في أداء الواجب ولو مرة واحدة (إذا أحكم) أي أوعب (ذلك) فهو تأكيد لما قبله، والدليل على الاكتفاء بما يعم ولو غسلة واحدة قوله تعالى: اغسلوا ولم يقيد بعدد، فدل ذلك على أن الواجب ما يطلق عليه غسل، «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ مرة مرة وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» الحديث، وأخبر أن الواحدة هي الفرض، وقال القرافي: اختلف في الاقتصار على الواحدة المسبغة، فعن مالك جواز ذلك. وعنه الكراهة إلا من العالم لأن غير العالم يخشى عليه من بقاء لمعة، وعنه المنع

إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده

ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» ،

Mas'alah: What is the ruling on the fourth washing in ablution and the principle of istishab?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=416)]

وأما التحريم في الوضوء في الرابعة فمشروط أيضا بتيقن الثالثة أو ظنها ولم يحصل فاستصحب الندب الناشئ عن الدليل الدال على الثلاث وهو فعله - صلى الله عليه وسلم -، وقوله في ذلك فهذه قواعد في العبادات ينبغي الإحاطة بها لئلا تضطرب القواعد وتظلم على طالب العلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the face once, twice, or three times in wudu?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=114)]

وأما غسل الوجه ثلاثة على ما في حديث عبد الله بن زيد هذا فهو الكمال والغسلة الواحدة إذا أوعبت تجزئ بإجماع من العلماء لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توضأ مرة مرة ومرتين وثلاثة وهذا أكثر ما فعل من ذلك عليه السلام وتلقت الجماعة ذلك من فعله على الإباحة والتخيير في الثنتين والثلاث إلا إن ثبت أن شيئا من ذلك نسخ لغيره فقف على إجماعهم فيه قال بن القاسم عن مالك ليس في ذلك توقيت قال الله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) ولم يوقت

وذكر عنه بن عبد الحكم قال لا أحب الاقتصار على اثنتين وإن عمتا

Mas'alah: How many times should each limb be washed in wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=45)

لا يقبل الله الصلاة إلا به)) ، يريد لا تجزئ بأقل منه، ثم توضأ مرتين مرتين وقال: ((من توضأ مثله أوتى أجره مرتين)) ، ثم توضأ/ ثلاثا، وقال: ((هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي)) . قال الأبهري: فمرة هو الفرض، ومرتان مستحب، وثلاث فضل، فمن توضأ ثلاثا، فقد أتى بالفرض، والاستحباب، والفضل. وذكر عبد الوهاب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الوضوء:

((مرة ومرتين وثلاثا، فمن زاد، فقد أساء، وأخطأ)) . قال: وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: الثالثة في الوضوء شرف، والرابعة سرف.

Mas'alah: What is the ruling on the number of washes in wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=49)

قال ابن حبيب: ليس في الوضوء عدد مؤقت، إلا الإسباغ، وإسباغه كماله وإتمام حدده، لا كثرة صب الماء، وأكمله ثلاث، وأدناه واحدة. قال مالك: ولا أحب الواحدة إلا من العالم بالوضوء، ولا أحب أن ينقص من اثنتين إذا عمتا، ولا يزاد على ثلاث، ولا يزاد في المسح على واحدة، وأما غسل القدمين فلا حد في غسلهما، وينبغي أن يتعاهد عقبيه في وضوئه بالماء. قال غيره: ويجيد عرك مالا يداخله الماء بسرعة لجسارة برجليه أو عرقوبية أو شقوق برجليه حتى يسبغه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ويل للأعقاب من النار)) .

Mas'alah: What is the preferred number of washes for the limbs in ablution?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=32)

وأما سائر الأعضاء فلا يجب الاقتصار على اثنين لفضل الثلاث في ذلك وأفضل الوضوء ثلاثا ثلاثا وما زاد عليها وهي سابغة فتعد اساءة وبدعة، والوضوء مرتين مرتين أفضل منه مرة واحدة ومرة سابغة تجزأ ويغسل رجليه ثلاثا ثلاثا أيضا أو حتى ينقيهما ويعمهما بالغسل ويدخل الكعبين في الغسل والكعبان هما العظمان الناتئان عند مجمع الساق والقدم، وإن بقي للأقطع شيء من الكعب غسله، وكذلك المرافق لمن بان فيه قطع غسل ما بقي منه وإن لم [يبق منهما] شيء سقط فرضهما عنه وإن خلل أصابع رجليه ويديه فهو أفضل وإن غمرهما تيقن أن الماء قد دخل فيما بينهما وعم ذلك أجزاءه إذا عرك بعضهما ببعض.

Mas'alah: Does washing the hands twice indicate worship or removal of impurity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=496)

وقوله [1]: "فغسل يديه مرتين" دليل على أن الغسل للعبادة دون النجاسة؛ لأن غسل النجاسة لا يعتبر فيه العدد [2]. والعدد المشروع في ذلك اثنان وثلاثة، للحديث "."

Mas'alah: What is the wisdom behind washing the face three times in wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=499)

فإن قيل: فما الفائدة في غسل اليدين والرجلين مرتين مرتين والوجه ثلاثا؟ الجواب

–قلنا– والله أعلم:– لأن الوجه ذو غضون وتكسر، بخلاف اليد والرجل فإنهما معتدلتا الهيئة طولا، فافتقر الوجه إلى مزيد غسل، ليعم بذلك غضونه، وأنه أبهى الأعضاء منظرا، وأعمها نفعا، وهو محل الإحساس وموضع الإدراكات ومغنى الجمال، فخص بمزيد طهارة لاختصاصه بمزيد فضيلة؛ لقوله –عليه السلام–: "لا تضربوا الوجه؛ فإن الله خلق آدم على صورته" [1] أشار – صلى الله عليه وسلم – إلى شرف الوجه.

Mas'alah: What is the obligatory number of times to wash the limbs in ablution?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=134)]

مسألة [26 – الفرض في عدد تطهير الأعضاء] : الفرض تطهير الأعضاء مرة، والفضل في تكرار مغسولها مرتين وثلاثا، ولا فضيلة في تكرار الممسوح كله، ولا فيما زاد على الثلاث من مغسوله [4]، فأما الدليل على وجوب المرة، فلأن بحصولها يكون فاعلا وبعدمها يخرج عن وقوع الاسم عليه، فإذا ثبت أن عليه أن يغسل أعضاءه لقوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} [5] الآية، وبالأخبار [6]، والإجماع [7]، وكان أقل ما يتناوله الاسم مرة، وفي انتفائها انتفاء الاسم فوجب فعلها، وكذلك روي أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، وقال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" [8]. (1) بياض في (ق) ، و (س) . (2) طمس في (ق) ، و (س) وأكمل النقص من الإشراف: 1/ 35. (3) العبارة هكذا موجودة في (س) ، وفي (ق) مطموسة. (4) انظر: المدونة: 1/ 2، الرسالة (98) ، التفريع: 1/ 190، الكافي ص 21. (5) سورة المائدة، الآية: 6. (6) التي سبق ذكرها. (7) انظر: مراتب الإجماع –لابن حزم ص 19، شرح مسلم– للنووي: 2/ 213، المغني: 1/ 139، فتح الباري: 1/ 188. (8) سبق تخريج

الحديث في الصفحة (118) .

Mas'alah: What is the ruling on washing more than once in ablution?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=135)

فصل [27 - الزيادة على المرة في غسل أعضاء الوضوء] : وأما الدليل على أن ما زاد عليها فضيلة فقوله صلى الله عليه وسلم لما توضأ مرتين: "من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين" [1]، وقوله -لما توضأ ثلاثا- "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء أبي إبراهيم" [2]، بين حكم الأعداد ومراتبها في الفرض والكمال، فجعل حكم الواحدة الفرض وما زاد عليها، فحكمه حكم [3] الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on washing more than three times in wudu?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=135)

فصل [28 - الزيادة على التثليث في الوضوء] : وأما الدليل على أن ما زاد على الثلاث فلا فضيلة فيه لقوله في الثالثة: "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء أبي إبراهيم" [4]، ونسبته إياه إليه عليه السلام وإلى الأنبياء قبله يفيد أنه الغاية في بابه، وروي: "الوضوء مرة ومرتين وثلاثا ومن زاد فقد أساء وظلم" [5].

Mas'alah: What is the ruling on repeating the wiping of the head in wudu?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=135)

فصل [29 - تكرار مسح الرأس] : فأما الدليل على أنه لا فضيلة في تكرار مسح الرأس ثلاثا خلافا للشافعي [6]، (1) و (2) سبق تخريج هذا الحديث في الصفحة (117) . (3) سقطت من (ق) . (4) سبق تخريج هذا الحديث في الصفحة (117) . (5) الحديث الوارد بهذه العبارة: "ومن زاد فقد أساء وظلم" ، روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يسأله عن الوضوء فآراه الوضوء ثلاثا ثم قال: "هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء" أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الوضوء ثلاثا: 1/ 30، والنسائي في الطهارة، باب: الاعتداء في الوضوء:1/ 75، وابن ماجه في الطهارة، باب: القصد في الوضوء: 1/ 146. والحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لصحة الإسناد إلى عمرو (نصب الراية: 1/ 29، تلخيص الحبير: 1/ 83) . وكما يلاحظ فإن الحديث ليس فيه الوضوء مرة ومرتين. (6) انظر: الأم: 1/ 26، مختصر المزني (ص 2) .

فما روي: "أنه صلى الله عليه وسلم غسل أعضاءه كلها ثلاثا ومسح برأسه مرة" [1]، والذي روي: "أنه صلى الله عليه وسلم مسح ثلاثا" [2]، محتمل للتكرار من غير تجديد ماء، ولأنه مسح في الوضوء كالمسح على الخفين والجبائر، ولأنه مسح أوجبه الحدث كالتيمم، وبذلك فارق الاستجمار، ولأن موضع المسح التخفيف فلا يجوز أن يكون من سنته ما يخرجه عن موضوعه والتكرار تغليظ.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the wiping of the head in ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=72)

قال القاضي عنه: "لئلا يتكرر المسح ولا فضل فيه" .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the wiping of the head with new water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=72)

ورده ابن القصار بأن منعه وعدم فضله بماء جديد.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the washing of limbs in wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=72)

وفي كون تكرار المغسول مرتين سنة أو فضيلة ثالثها: "الثانية سنة، والثالثة فضيلة" لعياض عن شيوخنا، والرابعة: ممنوعة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the washing of limbs in wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=72)

وروى: لا يقتصر على واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the washing of limbs in wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=72)

المازري: "للحض على الفضيلة والعامي لا يكاد يستوعب بواحدة، ولذا روى بزيادة: إلا من العالم."

Mas'alah: What is the ruling on limiting the washings in wudu to two?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=72)

أبو عمر: "روى ابن عبد الحكم: لا أحب الاقتصار على اثنتين وإن عمتا" .

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the limits of wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=72)

عياض: "أجمعوا على أن لا يتعدى في الوضوء حدوده لحديث:" فمن زاد فقد

Mas'alah: What is the ruling on the number of washes in ablution?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=77)

القول في توقيت الوضوء هذا الباب يشتمل على سبع مسائل: إحداها أن الأعداد في الوضوء غير واجبة وأن الواجب الإسباغ، أسبغ في مرة واحدة أو مرات. والثانية أن تكرار الغسل ثلاثا مستحب فيه إن أسبغ فيما دونها. والثالثة أن ما فوق الثلاث مكروه

إن أسبغ بها أو بما دونها. والرابعة أن الثلاث أفضل من الاثنتين وأنه مخير بين الاثنتين والثلاث. والخامسة أن الاقتصار على الواحدة مكروه، واختلف في وجه الكراهية في ذلك فقيل إنما كره لتركه الفضيلة جملة، وقيل إنما كره ذلك مخافة أن لا يعم فيها، وهو دليل ما روي عن مالك أنه قال لا أحب الواحدة إلا للعالم بالوضوء. والسادسة أن استحباب التكرار مقصور على المغسول دون الممسوح. والسابعة أن التكرار إنما يكون باستئناف أخذ الماء؛ ولذلك لا يقال في رد اليدين على الرأس في مسحه إنه تكرار لمسحه. وقوله اختلفت الآثار في التوقيت يريد في الأعداد. وروي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا، ومرتين في بعض الأعضاء وثلاثا في بعضها. وليس الاختلاف في هذا اختلاف تعارض، وإنما هو اختلاف تخيير وإعلام بالتوسعة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on washing each limb once in wudu?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3124)

الوضوء مرة مرة: 4/ 120

Mas'alah: What is the ruling on the number of times to wash the limbs in wudu?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=129)

(تكملة) إذا ثبت هذا فكل من وصف وضوء رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، اختلفوا في نقله. فمنهم من قال إنه توضأ [1] مرة ومنهم من قال إنه توضأ مرتين [2]،

ومنهم من قال إنه توضأ ثلاثا [3]، وهذا كله صحيح نقله ثابتة روايته وروي "من زاد على الثلاث أو ازداد فقد تعدى أو ظلم" [4]، وهذا لم يصح. وحذار أن تظن أن الذين نقلوا وضوء رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، مرة أو مرتين أو ثلاثا أنهم أخبروا بذلك عن إسباغ وضوئه فيها أو تكملة طهارته بها، فإن هذا شيء باطن لا يعلمه أحد إلا الله، فلا يصح لأحد من البشر أن يطلع عليه إلا من قبل صاحبه، وإنما نقلوا أعداد الغرفات فيحتمل أن يكون النبي، - صلى الله عليه وسلم -، عم بواحدة أو اثنتين، والثانية في الثانية، والثالثة في الثالثة فضل، ويحتمل أن يكون عم بالجميع بحسب = الحارث بن جزة الزبيدي من أصحاب النبي، - صلى الله عليه وسلم -، رواها أحمد في المسند: 1/ 190 - 191. وأوردها الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاها لأحمد، والطبراني في الكبير وقال: رجال أحمد والطبراني ثقات، مجمع الزوائد: 1/ 240. درجة الحديث: صحيح إلا أنه موقوف كما قال الدكتور سيف الرحمن مصطفى في غاية المقصد في زوائد المسند: 2/ 568. (1) ورد ذلك من حديث ابن عباس. (2) ورد ذلك من حديث عبد الله بن زيد. (3) ورد ذلك من حديث عثمان بن عفان. انظر كل ذلك فيما تقدم. (4) أخرجه أبو داود من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي، - صلى الله عليه وسلم -، فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا ... ثم قال: "هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء أو ظلم وأساء" . سنن أبي داود: 1/ 30، وابن ماجه: 1/ 146، وقال: فقد أساء أو تعدى أو ظلم، وابن خزيمة: 1/ 89 وقال: من زاد فقد أساء أو تعدى وظلم، والبيهقي: 1/ 79، وقال: فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء أو ظلم وأساء، وقوله نقص يحتمل أن يريد به نقصان الوضوء، وقوله ظلم يعني جاوز الحد والله أعلم، والطحاوي في معاني الآثار: 1/ 30، والنسائي بلفظ أن أعرابيا: 1/ 75، وكذا لأحمد، الفتح الرباني: 2/ 50، قلت: والحديث وإن كان ضعفه الشارح بسبب عمرو بن

شعيب هنا فقد صحح حديثه في الأيمان والنذور كما سيأتي. وهذا الحديث صححه الحافظ ابن حجر في التلخيص، فقد قال روي من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولا ومختصرا .. وقال: يجوز أن تكون الإساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعا لمن نقص ولمن زاد، ويجوز أن يكون على التوزيع، فالإساءة في النقص والظلم في الزيادة وهذا أشبه بالقواعد، والأول أشبه بظاهر السياق. التلخيص: 1/ 94، درجة الحديث: صححه الحافظ وقبله ابن خزيمة.

اختلاف أحوال الأعضاء في قبولها للماء ونبوها عنه، وبحسب كبر الغرفة وصغرها، وبحسب وصولها كاملة إلى العضو أو يصيبها شيء من تبديد في الحمل، ولذلك روي عنه أنه غسل وجهه ثلاثا [1] ويديه مرتين بحسب أن الوجه ذو غضون وجوانب مختلفة كالبياض المتصل بالأذن والمارن [2] وأجفان العينين من كل الجهتين، وذلك يحتاج إلى المر بالماء عليه وحمله إليه، بخلاف اليد والرجل، فإنهما سطح يستن الماء عليهما استنانا واحدا وتتبعه اليد فلا يفتقر إلى مزيد تكلف.

Mas'alah: What is the ruling on the number of washes in wudu according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=29)

قال مالك في المختصر: ليس في الوضوء حد من العدد، ولا أحب أن يقصر من مرتين إذا عمتا.

Mas'alah: What is the ruling on the number of washes and starting with the right side in wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=30)

قال ابن حبيب: ويبدأ الوضوء بميامنه، وأكمل الوضوء ثلاثة، وأقله واحدة. قال ابن عباس: الواحدة تجزئ، والاثنتان يسبغان، والثالثة سرف، والأربع سرفز

Mas'alah: What is the ruling on washing once or twice in wudu and wiping the head?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=30)

ومن المجموعة قال ابن نافع: قيل لمالك: واحدة؟ قال: لا. وقال في مسح الرأس: مرة أو مرتين، قد يقل الماء فيكون مرتين، ويكثر فيكون مرة.

Mas'alah: Is washing each limb three times obligatory in ablution?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=15)

وليس تحديد غسل أعضائه ثلاثا ثلاثا بأمر لا يجزىء دونه ولكنه أكثر ما يفعل ومن كان يوعب بأقل من

Mas'alah: What is the minimum requirement for washing limbs in ablution?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=16)

ذلك أجزأه إذا أحكم ذلك وليس كل الناس في إحكام ذلك سواء

Mas'alah: What is the ruling on the second and third washings in ablution?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=27)

والغسلة الثانية والثالثة فضيلة، وقيل: كلاهما سنة. وقيل: الثانية سنة، والثالثة فضيلة. وعن أشهب فرضية الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a missed spot being washed in a subsequent wash with the intention of virtue?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=94)

(أو ترك لمعة) من مغسول فرائضه (فانغسلت) في الغسلة الثانية أو الثالثة (بنية الفضل) فلا يجزئ لأن نية غير الفرض لا تجزئ عنه وهذا إذا أحدث نية الفضيلة وإلا أجزأه، ومثل الغسل المسح

Mas'alah: What is the ruling on repeating the wiping of the head in wudu?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=97)

(و) سابعها (رد مسح رأسه) وإن لم يكن عليه شعر بأن يعمها بالمسح ثانيا بعد أن عمها أولا ولا يحصل التعميم إذا كان الشعر طويلا إلا بالرد الأول ثم يأتي بالسنة بعد ذلك بأن يعيد المسح والرد كذا قيل إلا أنهم استظهروا ما للزرقاني من أنه لا يجب الرد في المسترخي لأن له حكم الباطن والمسح مبني على التخفيف ومحل كون الرد سنة ما

بقي بيده بلل من المسح الواجب

Mas'alah: What is the ruling on repeating the wiping of the head when only partial moisture remains?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=98)]

وإلا لم يسن فإن بقي ما يكفي بعض الرد هل يسن بقدر البلل فقط وهو الظاهر أو يسقط

Mas'alah: What is the ruling on washing limbs twice or thrice in ablution?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=100)]

(وشفع غسله) أي الوضوء (وتثليثه) أي الغسل أي كل من الغسلة الثانية والثالثة مستحب بعد إحكام الفرض أو السنة

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet twice or thrice in ablution?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=100)]

(وهل الرجلان كذلك) أي مثل بقية الأعضاء يندب فيهما الشفع والتثليث وهو المعتمد (أو المطلوب) فيهما (الإنقاء) من الوسخ ولو زاد على الثلاثة خلاف محله [حاشية

الدسوقي] وإلا كان المتوضئ من البحر مثلا تاركا للفضيلة ولا قائل به (قوله: بلا حد في التقليل) فلا يحد التقليل بسيلان عن العضو أو تقطير عنه. وأما السيلان عليه بحسب الإمكان فلا بد منه وإلا كان مسحا وهذا هو المعتمد خلافا لمن قال: إنه لا بد من سيلان الماء على العضو وتقطيره عنه (قوله: وتيمن أعضاء) أي يندب الابتداء بيمين أعضائه على اليسار منها ولو كان أعسر بخلاف الإناء كما يأتي وهذا إذا تفاوتا في المنفعة كاليدين والرجلين والجنبين في الغسل دون الأذنين والخدين والفودين وهما جانبا الرأس لاستواء يمين ما ذكر مع يسراه في المنفعة وحينئذ فلا يقدم يمين ما ذكر على يسراه وفي المج عن الشعراني أن الشخص إذا شمر يديه، فإن كان لملابسة عبادة كالوضوء شمر يمينه أولا وإن كان لملابسة أمر غيرها شمر يسراه أولا فلم يجعله من باب خلع النعل بحيث يبدأ باليسرى مطلقا (قوله: إن فتح فتحا واسعا يمكن الاغتراف منه) أي كالطشت (قوله: لا كإبريق) أي لا إن ضاق عن إدخال اليد فيه كالإبريق، فإنه يجعله على اليسار ففي المواق عن عياض اختار أهل العلم فيما ضاق عن إدخال اليد فيه وضعه على اليسار اهـ (قوله: فبالعكس) أي، فإن كان الإناء مفتوحا فتحا واسعا جعله على يساره وإلا جعله على يمينه والظاهر أن الأضبط وهو الذي يعمل بكلتا يديه على السواء مثل الأيمن لا مثل الأعسر (قوله: وكذا بقية الأعضاء يندب البدء بمقدمها) أي فلا مفهوم للرأس وإنما خصها بالذكر مع أن غيرها كذلك للرد على من قال من أهل المذهب أنه يبدأ بمؤخرها وعلى من قال: إنه يبدأ من وسطها ثم يذهب إلى حد منابت شعره مما يلي الوجه ثم يرد إلى قفاه ثم يرد إلى حيث بدأ. وأما غير الرأس من الأعضاء فلا خلاف فيه والمراد بمقدم الأعضاء أولها عرفا فأول اليدين عرفا رءوس الأصابع وكذلك أول الرجلين وأول الرأس منابت شعر الرأس المعتاد وكذلك الوجه، فلو بدأ بمؤخر الرأس أو بالذقن أو بالمرفقين أو بالكعبين وعظ وقبح عليه إن كان عالما وعلم إن كان جاهلا (قوله: وشفع غسله) فهم من إضافة شفع للغسل أن تكرار المسح

لكالأذنين والرأس ليس بفضيلة وهو كذلك؛ لأن المسح مبني على التخفيف والتكرار ينافيه ثم ينوي بالثانية والثالثة الفضيلة على المشهور بعد أن ينوي بالأولى فرضه وقيل لا ينوي شيئا معينا ويصمم اعتقاده أن ما زاد على الواحدة المسبغة فهو فضيلة واستظهره سند وأقره القرافي قال شيخنا وهو الظاهر (قوله: أي كل من الغسلة الثانية والثالثة مستحب) ما ذكره من أنهما فضيلتان هو المشهور كما قال ابن عبد السلام وقيل كل منهما سنة وقيل الغسلة الثانية سنة والثالثة فضيلة ونقل الزياتي عن أشهب فرضية الثانية وقيل إنهما مستحب واحد وذكره في التوضيح (قوله: بعد إحكام الفرض) أي إن كان العضو المغسول غسله فرض كالوجه وقوله: أو السنة أي إن كان المغسول غسله سنة كما في محل المضمضة والاستنشاق وقوله: بعد إحكام الفرض إلخ أي بالغسلة الأولى (قوله: يندب فيهما الشفع والتثليث) أي بعد الإنقاء من الوسخ (قوله: أو المطلوب فيهما الإنقاء من الوسخ) ولو زاد على الثلاثة أي ولا يطلب بشفع ولا تثليث بعد الإنقاء من الوسخ فالمدار على الإنقاء على هذا القول وقول الشارح ولو زاد على الثلاث لا حاجة له تأمل وهذا

Mas'alah: What is the ruling on the number of washings in wudu based on prophetic traditions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=114)

قال الشيخ أبو الحسن -رحمه الله-: قوله: وقد اختلفت الآثار في التوقيت [2]. اتساع في العبارة، وإنما أراد اختلفت الآثار في الأعداد؛ لأن الموقت هو الواجب، ولم تختلف في الواجب كم هو، وإنما اختلفت الآثار في الأعداد [3]؛ وأخرج البخاري عن النبي - صلى الله عليه وسلم: "أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا" [4]

فثبت بهذه الأحاديث أن الفرض واحدة، وأن الزائد فضيلة؛ لأنه لا يجوز أن يقتصر على واحدة والفرض اثنان أو ثلاثة. (1) انظر: المدونة: 1/ 113. (2) في (ر) : (في الوضوء) (3) قوله: (لأن الموقت. . . في الأعداد) ساقط من (ر) . (4) وضوؤه - صلى الله عليه وسلم: "مرة مرة" أخرجه البخاري: 1/ 70، في باب الوضوء مرة مرة، من كتاب الوضوء في صحيحه، برقم (156) من رواية ابن عباس. ووضوؤه - صلى الله عليه وسلم: "مرتين مرتين" أخرجه: 1/ 70، من باب الوضوء مرتين مرتين، من كتاب الوضوء في صحيحه، برقم (157) من رواية عبد الله بن زيد - صلى الله عليه وسلم -. ووضوءه - صلى الله عليه وسلم: "ثلاثا" : 1/ 71، في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، من كتاب الوضوء في صحيحه، برقم (158) من رواية حمران مولى عثمان بن عفان - رضي الله عنه -. والحديث بتمامه أخرجه الترمذي في سننه: 1/ 65، في باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا، من أبواب الطهارة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، برقم (45) .

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu once or twice according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=116)

وأجاز مالك في المدونة أن يتوضأ مرة إذا أسبغ [1]. وقال أيضا: لا أحب الواحدة إلا من العالم [2]، وقال [3] في سماع أشهب: الوضوء مرتان مرتان، وثلاث ثلاث، وقيل له: فالواحدة؟ قال: لا [4]. وقال في "مختصر ابن عبد الحكم" : لا أحب أن ينقص من اثنتن إذا عمتا [5]. وهذا احتياط [6] وحماية؛ لأن العامي إذا رأى من يقتدى به يتوضأ مرة مرة، فعل مثل ذلك وقد لا يحسن الإسباغ بمرة [7] فيوقعه فيما

لا تجزئ الصلاة به، وإن لم يسبغ في الأولى وأسبغ في الثانية، كان بعض الثانية فرضا وهو إسباغ ما عجز عن الأولى وبعضها فضيلة [8] وهو ما تكرر منها على الموضع الذي أسبغ أولا، وله أن يأتي برابعة يخص بها الموضع الذي عجز عنه أول مرة، ولا يعم في الرابعة فيدخل في النهي.

Mas'alah: What does the hadith indicate about exceeding the obligatory wash in ablution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=130)

فبان بهذا الحديث أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يزيد في ذلك على الفرض للفضيلة.

Mas'alah: What is the section on washing hands and repeating purification?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=4)

فصل في غسل اليدين وتكرار التطهير

Mas'alah: What is the ruling on the number of washes in wudu and ghusl according to Malik?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=64)

1 - قال ابن القاسم: لم يوقت مالك - رحمه الله - في الوضوء والغسل واحدة، ولا اثنتين، ولا ثلاثا، إلا ما أسبغ. وقد اختلفت الآثار في التوقيت [في الوضوء] .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the washing of limbs in wudu?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=7)

وأما التكرار ففضيلة في المغسول دون الممسوح فيكرره مرتين أو ثلاثا الثلاث أفضل من الاثنين وما زاد على الثلاث سرف ممنوح والمرة هي الفرض ولا فضيلة في تكرار مسح الرأس والأذنين.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu once in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6832)

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ مرة مرة رواه ابن عباس وغيره من حديث الثقات وأجمعت الأمة أن من توضأ مرة واحدة سابغة أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on the sufficient extent of washing (isbagh) in wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=216)

وغرضنا محاكاة الكتاب وقد ابتدأ بحكم المغسول في القدر المجزي والتكرار؛ فأما القدر المجزي فإنه الإسباغ بالإجماع، وهو عموم العضو بالماء والدلك [1].

Mas'alah: What is the ruling on repeating the washing of limbs in wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=216)

)

Mas'alah: What is the ruling on the number of washes for limbs in ablution?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=216)

نهاية تكرار المغسول) وأما الفضيلة فنهايتها الثلاثة، فمن عم العضو مرة واحدة فقد أتى بالفرض. ووقع لمالك كراهية الاقتصار على الواحدة وعلل بوجهين: أحدهما: خيفة ألا يعم بها، أو خيفة أن يراه من لا يحسن فيقتدي به فلا يعم بواحدة. والثاني: أن المقتصر على الواحدة تارك للفضل جملة وتارك الفضل مقصر، فلا يجوز الاقتصار على الواحدة بإجماع كما لا تجوز الزيادة على الثلاث إذا عم بها بإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the washing of limbs in wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=124)

وأن يكرر المغسول, وثلاثا أفضل المشهور أن الغسلة الثانية والثالثة فضيلة, وهو الذى يؤخذ من كلامه؛ لأنه جعل الثانية فضيلة بقوله: (وأن يكرر المغسول) ثم نبه على أن الثلاثة أفضل من الاثنتين بقوله: (وثلاثا أفضل) وقيل: كلاهما سنة. وقيل: الثانية سنة,

والثالثة فضيلة. والمشهور أن ذلك عام. وزعم بعض الشيوخ أنه لا فضيلة في تكرار غسل الرجلين, قال: لأن المقصود من غسلهما الإنقاء؛ لأنهما محل الأقذار غالبا, ونحوه رواه ابن حبيب عن مالك, نقله في النوادر. وما ذكرنا أنه المشهور هو الذى في الرسالة والجلاب. وقال ابن راشد: وذكر لى بعض المشايخ أن المشهور في الرجلين عدم التحديد. انتهي. وكذلك ذكر سند أن المشهور في الرجلين انتفاء التحديد.

Mas'alah: What should one do if unsure whether they washed twice or thrice in wudu?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=125)]

ولو شك هل غسل اثنين او ثلاثا -فقولان للشيوخ: قيل يأتى بأخرى قياسا على الصلاة, وقيل: لا؛ خوفا من الوقوع في المحظور.

Mas'alah: Is there any virtue in extending the washing of the face and forearms in wudu?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=125)]

ولا فضيلة عن أهل المذهب في إطالة الغرة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the limbs three times in wudu?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=57)]

وعقب الشيء طرفه وآخره ثم يفعل باليسرى مثل ذلك وليس تحديد غسل أعضائه ثلاثا ثلاثا بأمر لا يجزىء دونه ولكنه أكثر ما يفعل ومن كان يوعب بأقل من ذلك أجزأه إذا أحكم ذلك وليس كل الناس في إحكام ـــــــــ الوضوء وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا حين رأى أعقاب الناس تلوح أي تظهر بدون ماء عليها ولم يمسها ماء الوضوء "وعقب الشيء طرفه" أي عقب الشيء طرفه بفتح الراء وهو آخره "ثم يفعل بالرجل اليسرى الخ" أي مثل ما فعل في اليمنى سواء بسواء ولم يبين منتهى الغسل في الرجلين ومنتهاه الكعبان الناتئان في جانبي الساقين والمشهور خولهما في الغسل "وليس عليه تحديد الخ" أي ليس على المتوضىء تحديد غسل أعضائه التي حقها الغسل ثلاثا ثلاثا بأمر لا يجزىء دونه "ولكنه أكثر ما يفعل" أي ولكن التحديد بالثلاث أكثر ما يفعله المتوضىء ولا فضيلة فيما زاد على الثلاث بل حكى ابن بشير الإجماع على منع الرابعة وإن كان لا يسلم له حكاية الإجماع على المنع لوجود القول بالكراهة إلا أن يريد بالمنع ما يشمل الكراهة والأصل في هذا ما روي أن أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا والظاهر أنه توضأ بحضرته ثم قال: "هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم" "ومن كان يوعب" أي يسبغ أعضاء الوضوء "بأقل من ذلك" أي من ثلاث غسلات "أجزأه" أي ذلك الأقل "إذا أحكم ذلك" أي أتقن ذلك الفعل وقد حدد الأكثر ولم يحدد الأقل لأن الأقل لما كان محصورا في الواحدة والاثنتين فحاله معلوم فلا حاجة للتنبيه عليه "وليس كل الناس الخ" أي

Mas'alah: How many times should each limb be washed in wudu?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=10)]

المسألة السابعة من الأعداد اتفق العلماء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة مرة مرة إذا أسبغ، وأن الاثنين والثلاث مندوب إليهما، لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا» ولأن الأمر ليس يقتضي إلا الفعل مرة مرة (أعني الأمر

الوارد في الغسل في آية الوضوء) واختلفوا في تكرر مسح الرأس هل هو فضيلة أم ليس في تكريره فضيلة. فذهب الشافعي إلى أنه من توضأ ثلاثا ثلاثا يمسح رأسه أيضا ثلاثا، وأكثر الفقهاء يرون أن المسح لا فضيلة في تكريره. وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في قبول الزيادة الواردة في الحديث الواحد إذا أتت من طريق واحد ولم يروها الأكثر، وذلك أن أكثر الأحاديث التي روي فيها أنه توضأ ثلاثا ثلاثا من حديث عثمان وغيره لم ينقل فيها إلا أنه مسح برأسه ثلاثا، وعضد الشافعي وجوب قبول هذه الزيادة بظاهر عموم ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا» ، وذلك أن المفهوم من عموم هذا اللفظ وإن كان من لفظ الصحابي، هو حمله على سائر أعضاء الوضوء، إلا أن هذه الزيادة ليست في الصحيحين، فإن صحت يجب المصير إليها ; لأن من سكت عن شيء ليس هو بحجة على من ذكره. وأكثر العلماء أوجب تجديد الماء لمسح الرأس قياسا على سائر الأعضاء. وروي عن ابن الماجشون أنه قال: إذا نفد الماء مسح رأسه ببلل لحيته، وهو اختيار ابن حبيب ومالك والشافعي. ويستحب في صفة المسح أن يبدأ بمقدم الرأس فيمر يديه إلى قفاه، ثم يردهما إلى حيث بدأ على ما في حديث عبد الله بن زيد الثابت. وبعض العلماء يختار أن يبدأ من مؤخر الرأس، وذلك أيضا مروي من صفة وضوئه – عليه الصلاة والسلام – من حديث الربيع بنت معوذ، إلا أنه لم يثبت في الصحيحين.

Mas'alah: What is the ruling on washing the face three times and moving the beard in wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=187)

المذكورة من الابتداء والانتهاء، والدلك وتتبع المغابن (ثلاثا) يعني ثلاث غسلات بثلاث غرفات على وجه الاستحباب، وينوي بالأولى فرضه وبما زاد عليها الفضيلة على المشهور، وقيل: لا ينوي شيئا معينا، ويصمم اعتقاده أن ما زاد على الواحدة المسبغة فهي فضيلة، واستظهره سند وصححه القرافي وقوله: (ينقل الماء إليه) أي إلى الوجه تأكيد (ويحرك لحيته) الكثيفة (في حال غسل وجهه بكفيه ل) أجل أن (يداخلها الماء إذ لو لم يفعل ذلك لم يعم ظاهر الشعر (لدفع الشعر لما) أي للذي (يلاقيه من الماء، وليس عليه تخليلها) أي اللحية (في الوضوء في) مشهور (قول مالك) بناء على أن باطنها ليس من الوجه، إذ الوجه ما يواجه بل ظاهر المدونة الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard and thin hair in wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=187)

وقال ابن حبيب: يستحب تخليلها، وقال المغربي: وهو ظاهر كلام الشيخ؛ لأنه إنما نفى الوجوب، وتقييدنا بالكثيفة احترازا من الخفيفة التي تظهر البشرة تحتها فإنه يجب تخليلها وإيصال الماء إليها اتفاقا، وكذا يجب تخليل شعر الحاجبين والأهداب والشارب والعذار، واحترز بقوله: في الوضوء من الغسل فإنه يجب تخليلها فيه كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on washing more than three times in wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=187)

[حاشية العدوي] الواجب [قوله ثلاثا] ولا يزيد على الثلاث المحققات، وأما لو شك في غسلة هل هي رابعة أو ثالثة ففي كراهتها وندبها قولان بخلاف الرابعة المحققة ففي منعها وكراهتها قولان إلا لنحو نزف أو تنظف [قوله: يعني إلخ] محط العناية قوله: بثلاث غرفات [قوله: على وجه الاستحباب] أي على وجه هو الاستحباب، فالإضافة للبيان والمراد أن كلا من الغسلة الثانية والثالثة مستحب، وأما الأولى فهي فرض [قوله: وبما زاد عليها الفضيلة] أي كل واحدة مما زاد ينوي أنها فضيلة لا أن مجموعها هو الفضيلة.

Mas'alah: Is it obligatory to wash each limb three times in ablution?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=197)

ولما قدم فيها أنه يغسل ما حقه الغسل ثلاثا وخشي أن يتوهم أن ذلك على جهة الوجوب دفع ذلك التوهم بقوله:

Mas'alah: Is it obligatory to wash each limb three times in ablution?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=197)

(وليس عليه) أي المتوضئ (تحديد غسل أعضائه) التي حقها الغسل (ثلاثا ثلاثا بأمر لا يجزئ دونه ولكنه) أي التحديد بالثلاث (أكثر ما يفعل) ولا فضيلة فيما زاد على الثلاث بل حكى ابن بشير الإجماع على منع الرابعة، والأصل في هذا ما روي «أن أعرابيا سأل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم» وفي رواية: «فقد عصى أبا القاسم.» هذا مع تحقق العدد، وأما مع الشك هل هي ثالثة أو رابعة فقيل: يبني على [حاشية العدوي] الهلاك. [قوله: تقديره لأصحاب الأعقاب] فإن قلت: إذا كان المعنى على حذف المضاف فما وجه تعبير المصنف بذلك؟ قلت: قال بعضهم: إنما نسب العذاب إليها مع أن العذاب لصاحبها إما لشدته فيها أو لأنها أول معذب، ثم إنه لا مانع من تخصيص التعذيب بالأعقاب دون غيرها كما خص التعذيب بغير محل السجود، ويجري هذا كله في غيرها كما ذكره عج - رحمه الله تعالى - [قوله: وإنما قال إلخ] جواب على سؤال مقدر تقديره إذا كان هذا لا يختص فما وجه تخصيص المصطفى؟ [قوله: تلوح] قال في المصباح: لاح الشيء يلوح بدا اهـ. أي تظهر بدون ماء عليها [قوله: وهو آخر إلخ] قدر هو إشارة إلى أن عطف الآخر على الطرف عطف تفسير، وحينئذ فالعقب والطرف الذي هو الآخر مترادفان، وهو ما ذهب إليه الزرقاني، وعليه فيطلق العقب على طرف الرجل المتقدم، فقول من قال إنه لا يقال على مقدم الرجل عقب غير ظاهر قاله عج. [قوله: وهما الكعبان إلخ] التثنية باعتبار الخبر [قوله: والمشهور دخولهما في الغسل] ولذلك قال بعضهم: إنما سكت عن ذلك اكتفاء مما تقدم في اليدين؛ لأن الكلام في الخلاف والاستدلال واحد، فالمشهور دخولهما في الغسل. [قوله: بل حكى ابن بشير الإجماع إلخ] أقول: لا يسلم له حكاية الإجماع لوجود القول بالكراهة إلا أن يجاب بأنه أراد بالمنع ما يشمل الكراهة، فيجري على القولين: وقد أشار لهما صاحب المختصر بقوله: وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف،

والأولى وهل تكره الزائدة لأن الخلاف جار فيما زاد على أربع أيضا ولا اعتراض على ابن بشير في اقتصاره على الرابعة؛ لأنه إذا امتنعت الرابعة فما زاد بالطريق الأولى، وهذا الخلاف جار في الوضوء المجدد قبل فعل شيء بالأول مما يتوقف على طهارة كالصلاة إلا أن يكون حصل بالمتجدد تمام تثليث الأول، فلا منع ولا كراهة، ومحل هذا الخلاف إذا زاد على الثلاث بقصد التعبد، وأما إذا قصد إزالة الأوساخ فجائز. [قوله: فأراه ثلاثا] الظاهر أنه - صلى الله عليه وسلم - توضأ بحضرته. [قوله: فقد أساء] أي ارتكب أمرا غير لائق وقوله: تعدى وظلم يستفاد من المصباح ترادفهما، والظلم وضع الشيء في غير موضعه كما ذكره فيه، والحاصل أن هذه الألفاظ الثلاثة مترادفة أو كالمترادفة. [قوله: وفي رواية «فقد عصى أبا القاسم»] هو - صلى الله عليه وسلم -. أقول: لا يخفى أن ما ذكر ظاهر في المنع فيكون مرجحا للقول به، وصاحب القول بالكراهة يقول: إن التعبير بالعصيان كناية عن شدة التنفير فلا يلزم الحرمة، فخلاصته أن هذه كراهة شديدة وخصوصا المقابل هو الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with fewer than three washes?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=198)

(ومن كان يوعب) أي يسبغ أعضاء الوضوء (بأقل من ذلك) أي من ثلاث غسلات (أجزأه) فعل ذلك الأقل (إذا أحكم) أي أتقن (ذلك) الفعل، وقد حدد الأكثر ولم يحدد الأقل إذ الأقل يحتمل الواحدة والاثنين، ولما شرط في إجزاء الواحدة الإحكام نبه بقوله: (وليس كل الناس في إحكام) بكسر الهمزة أي إتقان (ذلك) الغسل (سواء) على أن من لم يحكم بالواحدة لا يجزئه ويتعين في حقه ما يحكم به، فإن كان لا يحكم إلا

بالثلاث نوى بها الفرض، وإن كان لا يحكم إلا باثنين نوى بهما الفرض، وبالثالثة الفضيلة.

Mas'alah: What is the ruling on the second washing in the sunan and obligatory acts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=122)

ثامنها: الغسلة الثانية في السنن والفرائض. فأراد بالغسلة ما يشمل المضمضة والاستنشاق، وخرج بقوله: [الغسلة] ما يمسح من رأس وأذن وخفين، فتكره الثانية وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the third washing in the mentioned acts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=122)

تاسعها: الغسلة الثالثة فيما ذكر، فكل منهما مندوب على حدته. وعبارتنا أفضل من قوله: "وشفع غسله وتثليثه" . والرجلان كغيرهما، وقيل المطلوب فيهما الإنقاء، وهو ضعيف. ومحل الخلاف في غير النقيتين من الأوساخ، وأما هما [حاشية الصاوي] قوله: [اليمنى] : أي ولو أعسر بخلاف الإناء، وأما جانبا الوجه والفردان فلا ترتيب بينهما. قوله: [لجهة اليد اليمنى] : أي حيث لم يكن أعسر وإلا انعكس الحال. قوله: [أولى] : أي لشموله وعمومه. قوله: [الغسلة الثالثة] : جعل كل من الغسلة الثانية والثالثة مستحبا، هو المشهور كما قال ابن عبد السلام، وقيل: كل منهما سنة، وقيل: الغسلة

الثانية سنة والثالثة فضيلة، ونقل الزرقاني عن أشهب فرضية الثانية، وقيل إنهما مستحب واحد، وذكره في التوضيح. قوله: [أفضل] : أي لكونها أصرح في المراد لا تحتمل غيره. ومحل كون الثانية والثالثة مستحبا إذا عمت الأولى، وأحكمت من فرض أو سنة. قوله: [الإنقاء] : أي ولو زاد على الثلاث، ولا يطلب بشفع ولا تثليث بعد الإنقاء

فكغيرهما قطعا. عاشرها: الاستياك بعود لين قبل المضمضة من نخل أو غيره. والأفضل أن يكون من أراك، ويكفي الأصبع عند عدمه، وقيل: يكفي ولو وجد العود. ويستاك ندبا بيده اليمنى مبتدئا بالجانب الأيمن [حاشية الصاوي] على هذا القول، والمراد بالوسخ الذي يطلب إزالته في الوضوء: الوسخ الحائل، وأما الوسخ الغير الحائل فلا يتوقف الوضوء على إزالته. كذا في (ب ن) نقلا عن المسناوي. تنبيه: ترك الشارح الكلام على فضيلتين ذكرهما المصنف، وهما: ترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض. فجملة ما ذكره المصنف فقط ثنتا عشرة فضيلة فكان المناسب أن يقول بعد الكلام على غسل الرجلين: عاشرها، ترتيب السنن في أنفسها، حادية عشرها، ترتيبها مع الفوائض، ثانية عشرها، الاستياك. قوله: الاستياك: هو استعمال السواك من عود أو غيره، فالسواك يطلق مرادا به الفعل، ويطلق ويراد به الآلة، فلما كان لفظ السواك مشتركا عبر بالفعل لدفع إيهام الآلة، وهو مأخوذ من ساك يسوك بمعنى دلك أو تمايل، من قولهم جاءت الإبل تساوك: أي تتمايل في المشي من ضعفها. وسبب مشروعيته أن العبد إذا قام للصلاة قام معه ملك، ووضع فاه على فيه، فلا تخرج من فيه آية قرآن إلا في جوف الملك. قوله: [بعود لين] : أي لغير الصائم، وأما هو فيكره به. قوله: [الأفضل أن يكون] إلخ: وعند الشافعية الأفضل الأراك، ثم جريد النخل، ثم عود الزيتون، ثم ما له رائحة ذكية، ثم غيره من العيدان مما لم ينه عنه، قال في الحاشية: والظاهر أن مذهبنا موافق لهم، وقال أيضا: وهو من خصائص هذه الأمة لأنه كان للأنبياء

السابقين لا لأممهم (انتهى) . قال بعض العلماء: أول من استاك سيدنا إبراهيم الخليل – عليه الصلاة والسلام –. قوله: [ويكفي الأصبع] إلخ: أي خلافا للشافعية، فإنه لا يكفي الأصبع عندهم مطلقا، وإن لم يوجد غيره. قوله: [بيده اليمنى] : أي بأن يجعل الإبهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه.

عرضا في الأسنان وطولا في اللسان. ولا يستاك بعود الريحان المسمى في مصر بالمرسين ولا بعود الرمان لتحريكهما عند الأطباء عرق الجذام ولا بعود الحلفاء، ولا قصب الشعير لأنهما يورثان الأكلة أو البرص. ولا ينبغي أن يزيد في طوله على شبر. وفي السواك كلام طويل فراجعه في محله. [حاشية الصاوي] قوله: [عرضا في الأسنان] إلخ: أي باطنا وظاهرا وطولا في اللسان ظاهرا. ويستحب أيضا كونه متوسطا بين الليونة واليبوسة. ويكره للصائم الأخضر لئلا يتحلل منه شيء. تنبيه: ما ذكره المصنف من استحباب السواك هو المشهور، وقال ابن عرفة إنه سنة لحثه – عليه الصلاة والسلام – عليه بقوله: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» «ولمواظبته – صلى الله عليه وسلم – عليه حتى صح أنه فعله وهو في سكرات الموت» ، وقال – عليه الصلاة والسلام: «ثلاث كتبهن الله علي وهن لكم سنة، فذكر منها السواك» وأجاب الجمهور بأن المراد بالسنة الطريقة المندوبة. قوله: [كلام طويل] : من ذلك فضائله، وهي تنتهي إلى بضع وثلاثين فضيلة، وقد نظمها الحافظ ابن حجر فقال: إن السواك مرضي الرحمن ... وهكذا مبيض الأسنان ومظهر الشعر مذكي الفطنة ... يزيد في فصاحة وحسنه مشدد اللثة أيضا مذهب ... لبخر وللعدو مرهب كذا مصفي خلقة ويقطع ... رطوبة وللغذاء ينفع ومبطئ للشيب والإهرام ... ومهضم الأكل من الطعام وقد غدا مذكر الشهادة ... مسهل النزع لدى الشهادة ومرغم الشيطان والعدو ... والعقل والجسم كذا يقوي

Mas'alah: What is the ruling on washing a missed spot during the second wash of wudu?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=29)

ولو أغفل المتوضئ لمعة من الكرة الأولى، فانغسلت في الكرة الثانية على قصد الفضيلة، ففي ارتفاع الحدث بذلك قولان.

Mas'alah: How many times should one wash the limbs in ablution?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=36)

وأن يكرر المغسول ثلاثا، وتكره الزيادة على الثلاث".

Mas'alah: What should a person do if they doubt the number of washes during wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=307)

[4] وإن شك متوضئ في غسله ثالثة أراد فعلها، هل هي ثالثة أو رابعة، (1) أي: من طريق صحيح، فما ورد فيه ضعيف لا يؤخذ به في الأحكام، وينظر مجمع الزوائد: (1/ 533، رقم 1178) .

Mas'alah: What is the ruling on doubt between washing two or three times in wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=308)

وقول البساطي: (شك هل غسل ثلاثا أو اثنتين) غير ظاهر، فتأمله.

Mas'alah: Is washing three times obligatory in wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=198)

وهنا انتهى الكلام على صفة الوضوء ولما قدم فيها أنه يغسل ما حقه الغسل ثلاثا وخشي أن يتوهم أن ذلك على جهة الوجوب دفع ذلك التوهم بقوله (وليس عليه) أي المتوضىء (تحديد غسل أعضائه) التي حقها الغسل (ثلاثا ثلاثا بأمر لا يجزىء دونه ولكنه) أي التحديد بالثلاث (أكثر ما يفعل) ولا فضيلة فيما زاد على الثلاث بل حكى ابن بشير الإجماع على منع الرابعة والأصل في هذا ما روي أن أعرابيا سأل رسول الله عليه وآله وسلم عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم وفي رواية فقد عصى أبا القاسم

Mas'alah: What is the minimum number of washes that suffices in wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=199)

يفتي (ومن كان يوعب) أي يسبغ أعضاء الوضوء (بأقل من ذلك) أي من ثلاث غسلات (أجزأه) فعل ذلك الأقل (إذا أحكم) أي أتقن (ذلك) الفعل وقد حدد الأكثر ولم يحدد الأقل إذ الأقل يحتمل الواحدة والأثنين ولما شرط في إجزاء الواحدة

الإحكام نبه بقوله (وليس كل الناس في إحكام) بكسر الهمزة أي إتقان (ذلك) الغسل (سواء) على أن من لم يحكم بالواحدة لا يجزئه ويتعين في حقه ما يحكم به فإن كان لا يحكم إلا بالثلاث نوى بها الفرض وإن كان لا يحكم إلا باثنين نوى بهما الفرض وبالثالثة الفضيلة

Mas'alah: What is the ruling on repeating the washing of limbs in wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=427)

الثانية ما ورد في بعض الأحاديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: (من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين (1)) ، وثم قول خامس وهو وجوب الثانية. تنبيه أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده، وأبو بكر المروزي، والبزار عن [حمران (2)] مولى عثمان -رضي الله عنه- قال: دعا عثمان -رضي الله عنه- بوضوء في ليلة باردة وهو يريد الخروج إلى الصلاة فجئته بماء فأكثر ترداد الماء على وجهه ويديه: فقلت: حسبك قد أسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد، فقال: صب فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (لا يسبغ عبد الوضوء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (3)) . قال الإمام الحطاب: الإسباغ لغة الإتمام، البخاري: ابن عمر: إسباغ الوضوء الإنقاء. ابن حجر: هو تفسير باللازم؛ إذ الإتمام يستلزم الإنقاء عادة. انتهى. وقوله: "وشفع غسله وتثليثه" وكذا المضمضة والاستنشاق، فالأولى منهما سنة، والثانية والثالثة مستحبتان، ولا بد أن يفعل في الثانية والثالثة من جميع ما ذكر، كما يفعل في غسل الفرض من دلك وتخليل وتتبع مغابن، وإلا لم يكن آتيا بالمندوب. واختلف هل يفعل الثانية والثالثة بنية الفضيلة، أو بنية فعل ما أمكن تركه في الأولى، أو بنية إكمال الفرض

كإعادة الفذ جماعة، أو بنية الوجوب؟ على أربعة أقوال: الأول للمازري عن الأكثر، والثاني والثالث لبعض المتأخرين، والرابع للبيان. ابن بشير: وبأي نية يكرر لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يتيقن أنه عم بالأولى نوى بالزائد الفضل، وإن تيقن أنه لم يعم نوى بالزائد الفرض، فإن شك نوى بالزائد الفرض أيضا؛ لأن الطهارة في ذمته بيقين فلا يبرأ منها إلا بيقين، ومتى شك وجب عليه الإكمال فينوي الوجوب فإن نوى الفضيلة في موضع يجب عليه الفرض فقولان: الإجزاء: وعدمه. الشبيبي: إن شك هل وقع الإسباغ بالأولى، وجب عليه أن ينوي بالثانية الوجوب فيما شك قولا واحدا، وإن بقيت لمعة علم موضعها خصها بالغسل ثلاثا إن كان بعد إكمال الوضوء، وإن كان قبل إكماله نوى بالتي تليها، أي المرة الأولى الوجوب في موضعها قولا (1) الإتحاف، ج 2 ص 374. (2) كذا في التنوير، ج 1 ص 132 (3) تنوير الحوالك، ج 1 ص 132. ومجمع الزوائد، ج 1 ص 241.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with only one wash?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=428)

واحدا، وما زاد على موضعها فعلى الخلاف. انتهى. قاله الحطاب. وأجاز مالك في المدونة أن يتوضأ مرة إذا أسبغ وقال: لا أحب الواحدة إلا من العالم، وقال في سماع أشهب: الوضوء مرتان أو ثلاث: قيل له فالواحدة. فقال: لا. واختلف في الاقتصار على الواحدة على أربعة أقوال: أحدها الجواز لمن غير كراهة، الثاني الكراهة، الثالث الكراهة للعالم خاصة، الرابع عكسه. انتهى. قال الشبيبي: وقوله من غير كراهة؛ أي شديدة لأنه لا خلاف في ثبوت فضيلة التكرار كما في الطراز، وإذا ثبت أن التكرار

فضيلة فلا شك أن في تركه كراهة. والله أعلم. قاله الحطاب. ولو غسل وجهه ثلاثا وترك منه موضعا لم يصبه الماء إلا في الثالثة، فإن لم يخص الثالثة بنية الفضيلة أجزأه، ويكرر الماء على تلك اللمعة دون جميع العضو، وإن خص الثانية بنية الفضيلة فيجري على الخلاف في طهارة المجدد. قاله في الطراز. وفيه: هل يؤمر المتوضئ أن ينوي بالثانية والثالثة الفضيلة؟ الظاهر أنه لا ينوي شيئا معينا. انتهى قاله الحطاب. وقد مر الخلاف في ذلك على أربعة أقوال عن الحطاب أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the washing of the feet in wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=428)

يعني أن الشيوخ اختلفوا في الرجلين، فالذي عليه الأكثر أنهما كالوجه واليدين فيندب فيهما الشفع والتثليث وهو المشهور الثابت في الصحيح (1) ، وما ورد مطلقا يرد إليه، فالأولى للمصنف الاقتصار ضليه. قاله الشيخ عبد الباقي. وعبارة الشيخ الأمير: والشفع والتثليث وإن بالرجلين بعد الإنقاء على الراجح.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet more than three times in wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=429)

جعل الخلاف في النقيتين، وعليه فأراد بقوله: "أو المطلوب الانقاء." أنه لا يطلب فيهما شفع ولا تثليث، وإنما الواجب فيهما غسلة واحدة تعمهما إرادة مجازية. انتهى. وما مر

من أن معنى قوله: "الإنقاء" من الوسخ المراد به: الوسخ الحائل الذي يطلب إزالته في الوضوء كطين مثلا، أما مطلق الأوساخ غير الحائلة فلا تطلب إزالتها في الوضوء. بهذا قرره الشيخ المسناوي. قاله الشيخ محمد بن الحسن بناني. وروى ابن المنذر بإسناد صحيح أن ابن عمر –رضي الله عنهما– كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات. وكأنه بالغ فيهما دون غيرهما؛ لأنهما محل الأوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة. والله تعالى أعلم. انتهى. نقله الحطاب.

Mas'alah: Is the fourth wash in wudu considered disliked?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=429)

وهل تكره الرابعة يعني أن الشيوخ اختلفوا في الغسلة الرابعة، فمنهم من ذهب إلى أنها مكروهة نقله في التوضيح عن صاحب المقدمات وابن الحاجب، وقال النووي: أجمع العلماء على الكراهة، وعليها اقتصر الأمير وابن عاشر، فقال ابن عاشر: وكره الزيد على الفرض لدى ... غسل وفي المسح على ما حددا قوله: الفرض المراد به التقدير الشرعي؛ أي تكره المسحة الثالثة ففوق في الرأس، والثانية ففوق في الأذنين، والغسلة الرابعة في الأعضاء الثلاثة الوجه واليدين والرجلين.

Mas'alah: Is the fourth wash in wudu prohibited?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=429)

أو تمتع يعني أن من الشيوخ من ذهب إلى أن الغسلة الرابعة تمنع. نقله عبد الوهاب

واللخمي والمازري. ونقل عن ابن بشير أن الرابعة ممنوعة إجماعا، ونقل سند اتفاق المذهب على المنع، ودليله ما رواه أبو داوود والترمذي: (فمن زاد واستزاد فقد تعدى وظلم (1)) ، والمراد بالرابعة الغسلة الزائدة على ثلاث غسلات حصل بكل واحدة منها استيعاب العضو، وأما لو لم يستوعب العضو إلا بغرفتين فهو غسلة واحدة فيطلب بغسلتين يوعب العضو بكل منهما. وقوله في الحديث: فمن زاد واستزاد يحتمل معنيين: أحدهما التأكيد، والثاني أن المراد بقوله زاد: فيمن يتوضأ بنفسه فزاد الرابعة، وقوله: استزاد، فيمن يوضئه غيره فطلب من الذي يوضئه زيادة الرابعة. ونقل اللخمي وغيره المنع (1) ... هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء. أبو داود، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 135.

عن المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the fourth wash in wudu when done for worship versus other purposes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=430)

خلاف أي في ذلك خلاف. قوله: "الرابعة" يعني المأتي بها للعبادة، وأما المأتي بها لتبرد أو تدف أو تنظف فلا تكره ولا تمنع، وهذا الخلاف جار في الوضوء المجدد قبل فعل شيء بالأول مما يتوقف على الطهارة كالصلاة؛ لأنه يصدق على أول غسلة منه أنها رابعة إلا إذا حصل بالمجدد تثليث الأول فلا منع ولا كراهة، ولو قال المصنف الزائدة لكان أحسن لشموله لما زاد على رابعة مع أنه مثله في الاختصار، وقوله: "خلاف" حذف مثله من المسألة الأولى لدلالة هذا عليه، والأنسب في الثانية التعبير بتردد؛ لأن

كلا من الشيوخ المذكورين نقل ما ذكره على أنه المذهب، ولم يحك خلافا، وشهر منه أحد القولين فيناسب التعبير بخلاف. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the response to al-Maziri's objection regarding repeating inverted parts in ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=250)

(قلت) قد يقال: إنه لا يلزم ما ذكره المازري؛ لأنه إنما أمر بإعادة المنكس وما بعده بحضرة الماء ليأتي بالوضوء على الوجه الأكمل من مراعاة الموالاة والترتيب، فيخرج بذلك من الخلاف، ومع البعد لا بد من دخول الخلاف فيه لحصول الخلل في الموالاة والترتيب فتأمله والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on Ibn Habib's view regarding repeating inverted parts and what follows in ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=250)

(السادس) استشكل ابن رشد في المقدمات أيضا قول ابن حبيب يعيد المنكس وما بعده وقال فيه نظر؛ لأنه إذا فعل ذلك ولم يعد الوضوء من أوله قد حصل وضوءه مفرقا، ومن قول ابن حبيب: أن من فرق وضوءه ناسيا ومتعمدا أعاد الوضوء والصلاة في الوقت وبعده انتهى. وذكره ابن عرفة وقال بعده: ويجاب بحصول الموالاة أولا انتهى. فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on washing twice and thrice in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=257)

ص (وشفع غسله وتثليثه) ش: يعني أن من فضائل الوضوء شفع المغسول وتثليثه فالغسلة الثانية والثالثة فضيلتان وهذا هو المشهور،

وقيل: إنهما سنتان، وقيل: الثانية سنة والثالثة فضيلة. نقل هذه الأقوال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وغيرهما، ونقل ابن ناجي قولا آخر أن الثانية فضيلة والثالثة سنة ووجه تقديم الفضيلة - والله تعالى أعلم - أن يهتم بالغسلة الثانية فيؤتي بها وإن كانت فضيلة ليتمكن من الإتيان بالثالثة التي هي سنة، وقال البرزلي: احتج له بعضهم بترتيبه - عليه الصلاة والسلام - الفضل على الثانية وبقوله في الثالثة: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي» انتهى. (قلت) وكأنه يعني بقوله بترتيبه الفضل على الثانية ما ورد في بعض الأحاديث أنه - عليه الصلاة والسلام - قال «من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين» ذكره ابن راشد في شرح ابن الحاجب ثم قال البرزلي: وفي المسألة قول خامس ذكره اللخمي في تعليقه على الجوزقي من رواية الإسفراييني عن مالك بوجوب الثانية، قال: وعمدته رواية علي ولا دليل فيها انتهى. (قلت) ما ذكره عن اللخمي ذكره ابن عرفة عن المازري وسيأتي لفظه وهو الظاهر فإن شرح الجوزقي للمازري مشهور ولم أسمع شرحه للخمي. (تنبيهات الأول) يفعل في الغسلة الثانية والثالثة كما يفعل في الأولى من الابتداء والانتهاء وتتبع المغابن والدلك وغير ذلك. قاله الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: يغسل وجهه هكذا ثلاثا. (الثاني) اختلف هل يفعل الثانية والثالثة بنية الفضيلة أو بنية فعل ما أمكن تركه من الأولى أو بنية إكمال الفرض كإعادة الفذ في جماعة أو بنية فعل الوجوب؟ على أربعة أقوال حكاها ابن عرفة، وعزا الأول للمازري

عن الأكثر، والثاني والثالث لبعض المتأخرين، والرابع للبيان. قال: ورد المازري القول الثاني بأن التكرار إنما هو بعد تيقن حصول ما وجب فليس هناك شك لتنافي الشك واليقين. قال: ولو سلمناه فلا يعيد إن تبين تركه؛ لأن في إجزاء نية الواجب دون جزم خلاف. قال: ورد المازري الثالث بأن الصلاة تتقرر دون فضل الجماعة وبه فأمكن تداركه بإعادتها؛ لأنه صفة لها وفضل ثانية الغسل خاص بها لا تتصل به الأولى، فامتنع تحصيله لها به انتهى مبسوطا، وقال في الطراز في أول كتاب الطهارة: هل يؤمر المتوضئ أن ينوي بالثانية والثالثة الفضيلة؟ الظاهر أنه لا ينوي شيئا معينا. نعم اعتقاده أن ما زاد على الواحدة المسبغة فهو فضيلة، قال وقال الباجي: لا يجوز أن ينوي بذلك الفضيلة وإنما يأتي بالتكرار بنية الفرض بمنزلة القراءة والركوع، واحتج بصلاة الفذ في الجماعة بأنها لا تكون إلا بنية الفرض. قال: والذي قاله فيه نظر فإن المرة الثانية منفصلة عن الأولى فقد حصل الإجزاء دونها فمن اعتقد أنه أسبغ في الأولى اعتقد في الثانية الفضيلة لا محالة. ووزان طول الركوع طول التدلك في الأولى، وأما إعادة المكتوبة بنية أنها الفرض فذلك لرجاء أن تكون الصلاة الثانية هي المفروضة بخلاف الوضوء فإن الإسباغ إذا وقع بالأولى لا تكون الثانية فرضا بإجماع الأمة انتهى. وقال قبله: لو غسل وجهه ثلاثا وترك منه موضعا لم يصبه الماء إلا في الثالثة فإن لم يخص الثالثة بنية الفضيلة أجزأه هـ، وقال بعض أصحابنا: ويكرر الماء على تلك اللمعة دون جميع العضو لئلا يقع في الإسراف المكروه، وقال: في تكريره نظر فإنه لا يسلم من تكرير الغسل فيما غسل، وإن خص الثانية بنية الفضيلة فيجري على الخلاف في طهارة المجدد انتهى. وقال اللخمي وإذا لم يسبغ في الأولى وأسبغ في الثانية كان بعض الثانية فرضا وهو إسباغ ما عجز عن الأولى وبعضها فضيلة وهو ما تكرر منها على الموضع الذي أسبغ أولا، وله أن يأتي برابعة يخص بها الموضع الذي عجز عنه أول مرة ولا يعم في الرابعة فيدخل فيه النهي انتهى. ونقله في الذخيرة، وقال الشبيبي: وإن شك هل وقع

الإسباغ بالأولى وجب عليه أن ينوي بالثانية الوجوب فيما شك فيه قولا واحدا وإن بقيت لمعة

علم موضعها خصها بالغسل ثلاثا إن كان بعد إكمال الوضوء، وإن كان قبل إكماله نوى بالتي تليها الوجوب في موضعها قولا واحدا وما زاد على موضعها فعلى الخلاف انتهى. وذكر البرزلي في مسائل الطهارة نحوه، وقال ابن بشير في التنبيه: وبأي نية يكرر لا يخلو من ثلاثة أقسام إما أن تيقن أنه عم بالأولى أو تيقن أنه لم يعم أو شك، فإن تيقن أنه عم بالأولى نوى بالزائد الفضل، وإن تيقن أنه لم يعم نوى بالزائد الفرض، وإن شك نوى بالزائد الفرض؛ لأن الطهارة في ذمته بيقين فلا يبرأ منها إلا بيقين، ومتى شك وجب عليه الإكمال فينوي الوجوب فإن نوى الفضيلة في موضع يجب عليه نية الفرض فقولان بالإجزاء وعدمه انتهى. (الثالث) إذا تيقن أنه لم يعم بالأولى وعم بالثانية صارت الثالثة ثانية ويزيد رابعة كما سيأتي في كلام ابن ناجي في شرح قوله: وهل تكره الرابعة أو تمنع؟ خلاف. وأما إذا شك في أنه عم بالأولى وقلنا يأتي بالثانية بنية الفرض فهل يأتي برابعة؟ الظاهر أنه يجري على الخلاف الآتي في قوله: وإن شك في الثالثة ففي كراهتها قولان والله تعالى أعلم. (الرابع) قال اللخمي في أول التبصرة: أجاز مالك في المدونة أن يتوضأ مرة إذا أسبغ، وقال أيضا: لا أحب الواحدة إلا من العالم، وقال في سماع أشهب: الوضوء مرتان أو ثلاث قيل له: فالواحدة؟ قال: لا. وقال في مختصر ابن عبد الحكم: لا أحب أن ينقص من اثنتين إذا عمتا وهذا احتياط وحماية؛ لأن العامي إذا رأى من يقتدي به توضأ مرة فعل مثل ذلك فقد لا يحسن الإسباغ فيوقعه فيما لا تجزئه الصلاة به انتهى. ونحوه في أوائل كتاب الطهارة من الطراز واقتصر في الذخيرة على بعضه فقال: جوز مالك في المدونة الاقتصار على الواحدة، وقال أيضا: لا أحبها إلا من عالم يعني لأن من شرط الاقتصار عليها الإسباغ وذلك لا يضبطه إلا العلماء

انتهى. وقال في المقدمات: الاقتصار على الواحدة مكروه واختلف في وجه الكراهة فقيل: لترك الفضيلة جملة، وقيل: مخافة أن لا يعم وهو دليل لما روي عن مالك لا أحب الواحدة إلا للعالم بالوضوء انتهى. وقال ابن راشد في شرح ابن الحاجب: ونص مالك على كراهة الاقتصار على الواحدة وقال: الوضوء مرتان، قيل: فواحدة؟ قال: لا. وقال أيضا: لا أحب الواحدة إلا من عالم اه واقتصر القاضي في قواعده على كراهية الاقتصار على مرة لغير العالم، وقال الشبيبي في شرح الرسالة: اختلف العلماء في جواز الاقتصار على الواحدة على أربعة أقوال المشهور الجواز من غير كراهة، الثاني الكراهة، الثالث الكراهة للعالم خاصة، الرابع عكسه انتهى. وقوله: من غير كراهة أي من غير كراهة شديدة وإلا فقد قال في الطراز أوائل كتاب الطهارة: لا خلاف في ثبوت فضيلة التكرار انتهى. وإذا ثبت أن التكرار فضيلة فلا شك أن في تركه كراهة والله أعلم. واقتصر ابن عرفة على قوله وروي لا يقتصر على واحدة. المازري للحط عن الفضيلة، والقابسي لا يكاد يستوعب بواحدة ولذا روى بزيادة إلا من العالم. المازري: هذه غرة الإسفراييني فحكى عن مالك وجوب اثنتين وروى ابن عبد الحكم لا أحب الاقتصار على اثنتين وإن عمتا انتهى. الخامس ظاهر كلام المصنف أن تشفيع المغسول فضيلة وتثليثه فضيلة ثانية وهو كذلك كما تقدم وعبارته أحسن من عبارة ابن الحاجب إذ ظاهرها خلاف ذلك، ولذا قال ابن عبد السلام: وظاهر قول المؤلف يعني ابن الحاجب وأن يكرر الغسل ثلاثا أن مجموع الثانية والثالثة هي الفضيلة وإن كان واحد منهما جزء فضيلة، وقد اشتهر خلافه من أنهما فضيلتان وهو المشهور أو سنتان أو الأولى سنة والثانية فضيلة انتهى. والله تعالى أعلم

Mas'alah: Are the feet washed three times like the face and hands, or is mere cleaning sufficient?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=259)

ص (وهل الرجلان كذلك أو المطلوب الإنقاء؟ وهل تكره الرابعة أو تمنع؟ خلاف) ش ذكر – رحمه الله تعالى – مسألتين وذكر أن في كل واحدة خلافا أي

قولين مشهورين الأولى: هل الرجلان كالوجه واليدين فيغسل كل واحدة ثلاثا أو فرضهما الإنقاء من غير تجديد؟ قولان مشهوران قال في التوضيح: المشهور أن ذلك يعني التثليث عاما وهو الذي في الرسالة والجلاب انتهى. وقال ابن راشد في شرح قول ابن الحاجب أخبرني من أثق به من الأشياخ أن فرضهما الإنقاء. قال: وهو المشهور ويؤيده حديث عبد الله بن زيد في صحيح مسلم قال في آخره «وغسل رجليه حتى أنقاهما» ومن جهة المعنى أن الوسخ يعلق بهما كثيرا والمطلوب فيهما المبالغة في الإنقاء وقد لا يحصل بالثلاث انتهى. وقال في التوضيح: زعم بعض الشيوخ أنه لا فضيلة في تكرير غسل الرجلين قال: لأن المقصود من غسلهما الإنقاء؛ لأنهما محل الأقذار غالبا، ثم ذكر بعض كلام ابن راشد ثم قال: وكذلك ذكر سند أن المشهور في الرجلين نفي التحديد انتهى. (قلت) ظاهر كلام الرسالة أنه لا يقتصر في كل مرة من الثلاث على غرفة بل يعمهما أولا بالغسل ثم يكرر ذلك ثلاثا. (تنبيه) قال ابن حجر في فتح الباري في باب إسباغ الوضوء: روى ابن المنذر بإسناد صحيح أن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات وكان يبالغ فيهما دون غيرهما؛ لأنهما محل الأوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة والله تعالى أعلم. المسألة الثانية هل تكره الغسلة الرابعة أو تمنع؟ قولان مشهوران فالذي نقله في التوضيح عن صاحب المقدمات وابن الحاجب الكراهة، ونقل عن عبد الوهاب واللخمي والمازري أنها تمنع. قال: ونقل سند اتفاق المذهب على المنع انتهى. (تنبيهات الأول) لو عبر المصنف في هذه بالتردد لكان أجرى على طريقته؛ لأن كل واحد من الشيوخ المذكورين نقل ما ذكره على أنه المذهب ولم يحك في ذلك خلافا،

وشهر منه أحد القولين فتأمله. (الثاني) الجماعة الذين نقل المصنف عنهم المنع لم يصرحوا بأن مرادهم به الحرمة وفهم المصنف ذلك من كلامهم فإنه جعل المنع مقابلا للكراهة، وفي كلام المازري ما يؤخذ منه ذلك فإنه لما تكلم على من شك في الثالثة قال في توجيه الكراهة: مخافة أن يقع في المحظور، وأيضا استدلالهم بالحديث يدل على التحريم حيث قال فيه «فمن زاد أو استزاد فقد تعدى وظلم» رواه أبو داود والنسائي، وقال ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب: وتكره الزيادة ما نصه، وربما فهم من أبحاثهم التحريم قال ابن ناجي في شرح المدونة: فظاهر كلام ابن عبد السلام أنه حمل الكراهة على بابها والأقرب ردها لقول ابن بشير ومن ذكر معه وكذلك قول النووي: أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث، إن صح ما ذكره من الإجماع فيحمل على التحريم قال: والمراد بالثلاث المستوعبة العضو، وأما ما لم يستوعب العضو إلا بغرفتين فهو غرفة واحدة وما ذكره جار على مذهبنا؛ لأن الفضيلة أو السنة إنما هو أمر من وراء الفرض والله تعالى أعلم انتهى. (قلت) وصرح القرافي في الذخيرة بالتحريم فقال: ودليل تحريم الرابعة وذكر الحديث، وعبارة ابن بشير أقوى في الدلالة على المنع من وجه لكنها قد يؤخذ منها أن ذلك على الكراهة من وجه آخر فإنه قال: فمن عم العضو في مرة واحدة فقد أتى بالفرض ووقع لمالك كراهة الاقتصار على الواحدة خيفة أن لا يعم بها أو خيفة أن لا يراه من لا يحسن فيقتدي به فلا يعم بواحدة. (الثالثة) أن المقتصر على الواحدة تارك للفضل وتارك الفضل مقصر ولا يجوز الاقتصار على الواحدة بإجماع، كما لا تجوز الزيادة على الثلاث إذا عم بها بإجماع انتهى. فقوله: لا يجوز أقوى في الدلالة على المنع لكن تشبيه ذلك بالاقتصار على الواحدة يدل على أن المراد بذلك الكراهة؛ لأنا لا نعلم أن أحدا يقول بحرمة الاقتصار عليها بل الكلام في كراهة الاقتصار عليها، وقد تقدم عن الشبيبي أن

المشهور في ذلك الجواز من غير كراهة واقتصر ابن عرفة على قوله: والرابعة ممنوعة. ابن بشير: إجماعا وترك بقية كلامهم ولم يذكر غيره وأما ابن ناجي فاقتصر على آخر كلام ابن بشير ولكنه ذكر كلام عبد الوهاب واللخمي والمازري وابن رشد وابن شاس وابن الحاجب.

Mas'alah: Is a fourth washing in wudu disliked or prohibited?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=261)

(الثالث) قال في التوضيح: فوجه الكراهة أنه من ناحية السرف في الماء ووجه المنع الحديث المتقدم ذكره والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'whoever increases or asks for an increase' regarding wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=261)

(الرابع) قال في الذخيرة قوله: - صلى الله عليه وسلم - «فمن زاد أو استزاد» يحتمل معنيين أحدهما التأكيد، والثاني أن المراد بقوله زاد فيمن توضأ بنفسه فزاد الرابعة، وقوله: استزاد فيمن يوضئه غيره فطلب من الذي يوضئه زيادة الرابعة

Mas'alah: What are the scholarly opinions on doubt about the third washing in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=265)

وعدم كراهتها وتكون باقية على الأمر بالإتيان بها قولان قال ابن عرفة ولو شك في الثالثة ففي فعلها نقلا المازري عن الأشياخ انتهى. وقال في التوضيح: ولو شك هل غسل اثنتين أو ثلاثا فقولان للشيوخ قيل: يأتي بأخرى قياسا على الصلاة، وقيل: لا، خوفا من الوقوع في المحذور انتهى. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: واختلف إذا شك هل هي ثالثة أو رابعة فقيل: إنه يفعلها كركعات الصلاة، وقيل: لا لترجيح السلامة من ممنوع على تحصيل فضيلة. (قلت) وهذا هو الحق وبه أدركت كل من لقيت يفتي وخرج المازري على هذين القولين صوم يوم عرفة من شك في كونه عاشرا. قال ابن بشير في شرحه على ابن الجلاب قيل: له ما يختار من القولين، قال الصوم قيل: له بناء على استصحاب الحال، قال: نعم انتهى. قال في الشامل فقيل: يأتي بأخرى وقيل: لا وهو الظاهر انتهى. ويوجد في بعض نسخ الشارح، سئل المازري عن صوم التاسع من ذي الحجة إذا شك أن يكون يوم النحر هل يكره مخافة الوقوع في صوم يوم النحر وهو محظور فيقع في بعض النسخ وهو محظور وهو الصواب، وفي بعض النسخ أو هو محظور وهو خطأ لإيهامه أن صوم التاسع مع الشك محظور وليس كذلك لما تقدم عن المازري إنما اختار الصوم لأن المسألة المخرج عليها ليس فيها قول بالمنع وعلم من هذا أن القولين في الصوم هل هو أيضا باق على الطلب أو يكره؟ .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the washing of limbs in wudu?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=58)

وقد جاء في الحض عليه أخبار كثيرة، فقد جاء أنه -عليه السلام - (كان يستاك عند قيلته من النوم. قبل الوضوء، وبعد الوضوء قبل الصلاة، وعند القيام إلى الصلاة) . وأما

تكرار المغسولات فثابتة، واتفق العلماء على أن الواجب الإسباغ، والزيادة عليه ليست واجبة، وقال -عليه السلام-: (لا يقبل الله الصلاة إلا به) قاله لما توضأ، وصح أنه توضأ مرتين وثلاثا ثلاثا، وفي الصحيح: (قام إلى شن معلقة (يتوضأ) وضوءا بين الوضوءين) يريد -والله أعلم -مرتين لأنه بين الواجب ذلك بحسب الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on the second and third washings in wudu?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=59)

وقد اختلف العلماء في الثانية والثالثة فقيل: هما سنتان، وقيل: فضيلتان، وقيل: الأولى سنة، والثانية فضيلة. واختار الغزالي أن الثانية فضيلة، لقوله -عليه السلام-: (أتاه الله أجره مرتين) ، وهذا يقتضي الفضيلة، والثالثة فضيلة، لقوله -عليه السلام-: (هذا وضوئي ووضوء النبيئين من قبلي) وهذا

Mas'alah: What is the ruling on the third washing in wudu being a sunnah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=60)

يقتضي أنه سنة، وسنة مشهورة عن الأنبياء قبله.

Mas'alah: What is the ruling on intending to complete the obligatory wash with a second wash?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=60)

واختار أبو إسحاق والشيخ أبو محمد وغيرهما من شيوخنا أن ينوي بالثانية تكميل الفرض إن كان قد تخلى منه شيئا لم يعلم به، وفيه نظر لأن النية المترددة لا تنوب عن النية العازمة على مشهور المذهب.

Mas'alah: Why is washing three times better than two in wudu?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=62)

وقوله: "والثلاث أفضل من الاثنين" : لأن لكل واحدة حظها من الإجزاء، وقد قال مالك: أكره الواحدة من غير العالم وفيه تأويلان: إما خشية الابتدائية، وإما لترك الفضل، وترك الفضائل مكروه، وقد روى عنه: لا أحب الواحدة إلا لعالم، يريد العالم بالوضوء، وأحكامه، لأنه يستوعب بها محل فرض بخلاف الجاهل فإنه عسى أن لا يكمل بها.

Mas'alah: What is the ruling on washing more than three times in wudu?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=62)

وقوله: "وما زاد على الثلاث (بعد إيعاب العضو المغسول) (فسرف) ممنوع" : هو كما ذكره: سرف ممنوع مع الإسباغ، فإن بقي بعد الثلاثة لمعة غسل موضع اللمعة وحده دون العضو كله، وإعادته العضو كله خروجه إلى حد التجاوز والسرف.

Mas'alah: How many times should the hands be washed in wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=158)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: أما مقدار عدد غسلهما فقد أشار بعض أصحابنا، إلى غسلهما مرتين أخذا بحديث زيد المتقدم. وأما على الحديث الآخر فالمختار ثلاثا لقوله: "فليغسلهما ثلاثا" [7] ولأنه القدر الذي تتعلق به الفضيلة في سائر أعضاء الوضوء المغسولة.

Mas'alah: Why is washing each limb once obligatory in wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=168)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: إنما اقتصر في الوجوب على مرة واحدة لأن الله سبحانه وتعالى قال: {فاغسلوا وجوهكم} [3]. فأمر بالغسل مطلقا غير مقرون بعدد. والأمر المطلق يحمل على مرة واحدة إذا تجرد من القرائن عند جماعة من أهل الأصول. وقد أضاف هذه المقالة في هذا الأصل بعض أصحابنا لمالك رضي الله عنه [4] لما احتج في الاقتصار على مرة واحدة بهذه الآية. وأيضا فأنه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" [5]. وقد كره مالك [6] مع هذا، الاقتصار على مرة [7] واحدة. وذلك لأنه قال الوضوء مرتان مرتان. قيل له فواحدة واحدة! قال لا. وهذا وإن كان ظاهره إيجاب المرتين، فإن محمله [8] على المبالغة منه في التشديد في أن لا يقتصر على الواجب، والتحضيض على [9] أن يؤتى بالفضيلة. ولأن العامة لا (1) إنما لم -و-. (2) فأتى -ح-. (3) سورة المائدة، الآية: 6. (4) رحمه الله -ح-ق-. (5) تقدم تخريجه. عن ابن ماجة. (6) ساقطة -و-. (7)

ساقطة -ح-. (8) حمله. (9) على ساقطة -ق -و-.

تكاد تستوعب العضو في مرة واحدة. وقد صرح بهذا المعنى في رواية أخرى فقال: لا أحب الواحدة إلا من عالم وهذا تنبيه منه [1] على أن العامة لا تكاد تستوعب بمرة واحدة فاحتاط لهم بأن أمرهم بالزيادة عليها. وأخرج العالم من ذلك، لمعرفته بما يأتي ويذر من ذلك.

Mas'alah: Why is washing more than three times in wudu prohibited?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=169)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: أما منع الزيادة على الثلاث فلقوله عليه السلام: فمن زاد عليها فقد تعدى وأساء وظلم [2]. ولأنه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به [3]. وتوضأ مرتين مرتين وقال من توضأ مرتين مرتين أتاه الله أجره مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي وضوء إبراهيم عليه السلام [4] وهذا منه - صلى الله عليه وسلم - تنبيه على نهاية الفضيلة في هذا.

Mas'alah: Why is it recommended to scoop water three times in wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=215)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: إنما اختار أن يغرف الماء ثلاثا لأنه القدر

المختار في الطهارة الصغرى *فأجراه على هذه الطريقة* [2] لتجري العبادات مجرى واحدا. (1) لك –ح–. (2) ما بين النجمين ساقط –ح–.

Mas'alah: What is the ruling on the fourth washing in wudu and the order of sunan acts?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=129)]

يفعلها لتبرد أو تدف أو تنظف فإن فعلها لذلك فلا كراهة ولا منع وهذا الخلاف جار في الوضوء المجدد قبل فعل شيء بالأول مما يتوقف على الطهارة كالصلاة إلا أن يكون حصل بالمجدد تمام تثليث الأول فلا منع ولا كراهة قال د ولو قال المصنف الزائدة بدل الرابعة لكان أحسن لشموله لما زاد على الرابعة أيضا مع أنه مثله في الاختصار اه. أي لأنه ربما يتوهم من عبارته منع الخامسة اتفاقا وخلاف محذوف من المسألة الأولى لدلالة هذه عليه والأنسب في الثانية التعبير بالتردد لأن كلا من الشيوخ المذكورين آنفا نقل ما ذكره على أنه المذهب ولم يحك خلافا وشهر منه أحد القولين

Mas'alah: What is the ruling on washing limbs three times in wudu?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=97)]

)

Mas'alah: What are the rulings on the second and third washings of wudu limbs?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=97)

وليس عليه تحديد غسل أعضائه ثلاثا ثلاثا بأمر لا يجزئ دونه إلخ): اعلم أنه لا خلاف أن الغرفة الأولى إذا أسبغ بها واختلف في الثانية والثالثة على خمسة أقوال: فقيل فضيلتان وقيل سنتان وقيل الأولى سنة والثانية فضيلة وهذه الأقوال الثلاثة حكاها عياض عن شيوخه. وقيل عكس الثالث نقله شيخنا أبو محمد عبدالله الشبيبي وغيره من متأخري القرويين وبه قال بعض متأخري التونسيين أيضا. وكان بعض من لقيناه يوجهه بأن فيه الحرص على تحصيل الفضيلة لكون السنة متأخرة فالغالب عدم تركها بخلاف القول الذي قبله، فإذا حصلت السنة بالغرفة الثانية فقد يتهاون بالفضيلة، وحكى الإسفراييني عن مالك وجوب الغرفة الثانية ولا يقتصر على الغرفة الواحدة. قال المازري: للحض على الفضلة والعامة لا تكاد تستوعبه بالواحدة ولذلك روى ابن زياد إلا من العالم قال وهذه هي التي غرت الإسفرايني في نقله عن مالك وجوب الغرفة الثانية، وأما الرابعة فقال ابن بشير لا تجوز بإجماع قال ابن الحاجب: تكره الزيادة وقال ابن عبدالسلام: وربما فهم من أبحاثهم التحريم. قلت وظاهر كلامه أنه حمل الكراهة على بابها والصواب حملها على ما قال ابن بشير المراد بذلك التحريم. وقال ابن الجلاب: والفرض في تطهير الأعضاء مرة مرة والفضل في تكرير مغسولها ثلاثا ثلاثا، وفي كلامه رحمه الله مناقشة لفظية وهي أن كلامه يوهم أن الرابعة فضيلة لقوله والفضل إلخ فهو أمر زائد على الفرض ولم يرد ذلك. واختلف إذا شك هل هي ثالثة أو رابعة فقيل إنه يفعلها كركعات الصلاة. وقيل لا لترجيح السلامة من ممنوع على تحصيل الفضيلة، قلت وهذا هو الحق عندي وبه أدركت كل من لقيته يفتي، وخرج المازري على هذين القولين صوم عرفة لمن شك في كونه عاشرا. قال ابن بشير في

شرحه على ابن الجلاب قيل له ما تختار من القولين حفظك الله؟ قال الصوم قيل له بناء على استصحاب الحال؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about performing ablution well?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=98)]

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من توضأ" إلخ):

Mas'alah: What is the meaning of 'performing ablution well' and looking at the sky during supplication?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=99)]

المراد بقوله: "فأحسن الوضوء" تحصيله بفرائضه وسننه وفضائله ورفع الطرف وهو النظر إلى السماء لأنها قبلة الدعاء ولأنها أعظم المخلوقات المرئية لنا في الدنيا فيشغل بصره بها ويعرض بقلبه عن كون الدنيا فيكون ذلك أدعى لحضور قلبه لا لغير ذلك والمراد بتفتيح أبواب الجنة الحقيقة. وقيل المراد به الطاعات قلت وهو عندي تقريبي والأصل الحقيقة ولا مانع يمنع من ذلك والقولان حكاهما غير واحد كالتادلي، وظاهر الحديث أن هذا الشرف العظيم يحصل بفعل مرة واحدة وهو اللائق بفضل مولانا سبحانه وتعالى ولا معارضة بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم "إن في الجنة بابا يقال له باب الريان لا يدخل منه إلا الصائمون فإذا دخل آخرهم أغلق" لأن

التخيير لا يستلزم الدخول منه قال التادلي: بعد أن ذكر الحديث أنه معارض، وفرق آخر وهو أن المتوضئ المحسن يوفق حتى يكون من أهل الصوم قلت والأقرب هو الأول وقد رأيت كثيرا ممن يحسن الوضوء جدا لا يصوم غير الفرض إلى مماته وكذلك العكس ويعرف الإنسان هذا من نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a washed limb three times in ablution?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=137)]

(قوله: أتى به ثلاثا) سواء قرب أو بعد؛ لأنه لم يغسل أصلا بخلاف المنكس، فإنه قد فعل

Mas'alah: What is the ruling on repeating the wash in ablution?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=138)]

(قوله: وشفع غسله) ولا بد من تخليل في الثانية والثالثة وإلا لم يكن آتيا بالمستحب وينوي بالثانية والثالثة الفضيلة على المشهور بعد أن ينوي بالأولى فرضه وقيل: لا ينوي شيئا معينا ويصمم اعتقاده أن ما زاد على الواحدة لمسبغة فهو فضيلة واستظهره سند وصححه القرافي وأقول وهو الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on the second and third washings in wudu?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=139)]

رءوس الأصابع ومن الفضائل الغسلة الثانية والثالثة على المشهور وقيل كلاهما سنة وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة ونقل الزناتي عن أشهب فرضية الثانية

Mas'alah: Is a fourth washing in wudu disliked or prohibited?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=139)

(ص) وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف (ش) يعني أنه اختلف هل تكره الغسلة الرابعة بعد الثلاث الموعبة لأنها من ناحية السرف في الماء وهو نقل ابن رشد أو تمنع وهو نقل اللخمي وغيره عن المذهب خلاف فقوله خلاف راجع لهما حذف من المسألة الأولى لدلالة هذا عليه والأنسب لو عبر في الثانية بتردد لأن كل واحد من الشيوخ المذكورين نقل ما ذكره على أنه المذهب ولم يحك خلافا وشهر منه أحد القولين فتأمله ولو قال الزيادة عوض الرابعة كما قال ابن الحاجب لكان أحسن لشموله لما زاد على الرابعة أيضا مع أنه مثله في الاختصار وما سيأتي من أن التجديد بعد صلاة نفل به ممنوع مبني على أحد القولين ومحل الخلاف إذا زاد على الثلاثة بقصد التعبد أما لو قصد إزالة الأوساخ لجاز.

Mas'alah: What does the commentator say about the second and third washings in wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=139)

[حاشية العدوي] قوله: ومن الفضائل الغسلة الثانية والثالثة) فيه إشارة إلى أن المحكوم عليه بالاستحباب كل من الغسلة الثانية والثالثة لا المجموع من الأولى والثانية أو

الأولين والثالثة كما يوهمه وفي بعض الشراح وشفع غسله أي الوضوء وفهم من إضافة شفع للغسل أن تكرار الممسوح كالأذنين ليس بفضيلة وهو كذلك؛ لأن موضوع المسح التخفيف، والتكرار يخرجه عن موضوعه ويكره تتبع غضونات الأذنين

Mas'alah: What is the ruling on the second and third washings in wudu according to Ashhab?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=139)

(قوله: فرضية الثانية) أي وسنية الثالثة

Mas'alah: What is the ruling on performing a third wash when in doubt about the count?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=141)

(ص) ، وإن شك في ثالثة ففي كراهتها قولان (ش) أي، وإن شك مريد الإتيان بغسلة في كونها ثالثة أو رابعة ففي كراهة الإتيان بها ترجيحا للسلامة من الوقوع في المنهي عنه على تحصيل الفضيلة قال في الشامل وهو الظاهر واستحباب الإتيان بها اعتبارا بالأصل كركعات الصلاة إذ المحقق اثنتان قولان حكاهما المازري عن الشيوخ والخلاف عام في السنن والفرائض لأن كلا من الثانية والثالثة مستحبة فيهما

Mas'alah: Is it recommended to wash the face three times in ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=140)

وقوله (يغسل وجهه هكذا ثلاثا) يعني على الصفة المذكورة من الابتداء والانتهاء وتتبع المغابن والدلك وتفريغ الماء من أعلاه وغير ذلك يفعل ذلك ثلاثا استحبابا ولو اقتصر على ما دونه أجزأه كما سيأتي إلا أن أمرها في هذا آكد لغيبة هذا العضو على العيان مع كثرة مغابنه ولهذا لم يخير فيه الشيخ كما قال في اليدين.

Mas'alah: What is the ruling on washing limbs three times in ablution?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=151)

(وليس تحديد غسل أعضائه ثلاثا بأمر لا يجزئ دونه ولكنه أكثر ما يفعل). يعني بحيث أن الزيادة مكروهة أو ممنوعة والنقص منه بخس فضيلة فقط لأن الثانية والثالثة فضيلة وقيل كلاهما سنة وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة وعن أشهب الثانية فريضة ابن الحاجب وتكره الزيادة يعني على الثلاث (خ) ونحوه في المقدمات وقال عبد الوهاب واللخمي والمازري بل تمتنع ونقل سند عن المنع اتفاق المذهب (ع) والرابعة ممنوعة ابن بشير إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with fewer than three washes?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=152)

(ومن كان يوعب بأقل من ذلك أجزأه). يعني وسواء اثنتين أو واحدة وسواء الرجلان أو غيرهما وهذا هو المشهور الشيخ ناصر الدين أجمعت الأمة أن الواحدة المسبغة فرض قال بعد ذكر الخلاف في الزيادة عليها في الرجلين والصحيح وجوب المرة الواحدة

قال اللخمي وأجاز مالك في المدونة أن يتوضأ مرة إذا أسبغ وقال أيضا لا أحب مرة إلا من العالم وقال في سماع أشهب الوضوء مرتين مرتين وثلاثا ثلاثا قيل له فالواحدة قال لا وقال في المختصر لا أحب أن ينقص من اثنتين إذا عمتا وقال ابن رشد الاقتصار على الواحدة مكروه قال واختلف في أوجه الكراهة فقيل لترك الفضيلة وقيل مخافة إن لا يعم بها قال وهو دليل على ما روي عن مالك لا أحب الواحدة إلا للعالم بالوضوء انتهى. وعليه يحوم كلام الشيخ حيث قال إذا أحكم ذلك فجعل الاقتصار دون الثلاث مشروطا بالأحكام وليس الناس في أحكام ذلك سواء بل هم مختلفون فمنهم من لم يحكم إلا بالثلاث فتتعين عليه فينوي بها الفرض أو ما أسبغ منها ومنهم من لا يحكم إلا باثنين ومنهم من يحكم بالواحدة وهو الذي يصح له تجديد النية. فرع: ابن الحاجب ولو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضيلة فقولان (خ) القولان هنا في مسألة يشبهان القولين في مسألة المجدد بتبيين حدثه (ع) الباجي في صحة وضوء مجدد بأن حدثه قولان أشهب وسحنون مع ابن عبد الحكم انتهى. وجزم (خ) في مختصره بعدم الإجزاء وذكروا لها سبع نظائر فانظرها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من

Mas'alah: Is a fourth washing in wudu disliked or prohibited?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=151)

قوله: (وهل تكره الرابعة أو تمنع) اقتصر في المقدمات على الكراهة [4]، وقال عبد الوهاب واللخمي وغيرهما: تمنع الرابعة [5]، ونقلا على ذلك اتفاق المذهب [6].

Mas'alah: What should a person do if they doubt whether they are on the third or fourth wash during wudu?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=153)

قوله: (وإن شك في ثالثة ففي كراهتها وندبها قولان) يريد: أن المتوضئ إذا شك في الغسلة الأخيرة من [3] وضوئه، هل هي ثالثته أو رابعته فإنه يتركها، وقيل: يفعلها.

Mas'alah: What is the ruling on the second and third washings of the face and hands in wudu?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=73)

ص (والزائدة على الغسلة الأولى في الوجه واليدين) ش المشهور أن الغسلة الثانية والثالثة فضيلة، وقيل: كلاهما سنة وقيل: الثانية سنة والثالثة فضيلة، وقال أشهب: الثانية فريضة، ونبه المصنف بقوله في الوجه واليدين على أن الأشهر القولين في غسل الرجلين، عدم التحديد بالثلاثة، وقد قال سند: إن المشهور في الرجلين عدم التجديد، وقال مالك: لا حد لغسل الرجلين، قال الداوي: عدم التحديد في الرجلين أحسن، لأن الرجلين محل الأوساخ، فالمطلوب الانقاء، والذي صدر به صاحب المختصر أن الرجلين كغيرهما من أعضاء الوضوء المغسولة، فيغسلان ثلاثا، ومثله في الرسالة والجلاب قال في التوضيح: والمشهور أن ذلك عام يريد في الوجه واليدين، والرجلين من كونها تغسل ثلاثا، وقال المازري: إن كانت الرجلان نظيفتين فكسائر الأعضاء وإلا فلا تحديد إجماعا فرع من شك هل غسل العضو أم لا؟ فإنه يؤمر بغسله، لأن الطهارة

تقررت في ذمته بيقين، فلا يبرأ منها إلا بيقين، وأما من شك هل فعل اثنين أو ثلاثا، أراد أن يفعل أخرى فقيل: يكره له ذلك مخافة أن تكون الرابعة، وهي محرمة وقيل: لا يكره له ذلك، لأن الأمر متوجه عليه، فيبنى على اليقين ومن هذا المعنى من شك في يوم عرفة هل هو يوم العيد؟ فإنه دائر بين المندوب، والمحرم، وكذلك من

Mas'alah: Is it required to wash a limb twice in one purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=14)

وأيضا: فإن الطرف الواحد لا يستحق تطهيره مرتين في طهر واحد، والدليل على هذا غسل الرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling the required number of washings in purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=860)

ونقول أيضا: هو عدد شرط في موضع تطهير لم يبين لنا الشرع فضل بعضه على بعض فوجب أن يستوفى العدد فيما ورد، أصله غسل الأربعة الأعضاء في الوضوء.

Mas'alah: Is repeating the washing of limbs in ablution required?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=860)

ولا يلزم على هذا تكرير الغسل في الوضوء لأن النبي عليه السلام بين فضل المرة الثانية، وأن الأولى هي الفرض.

Sub-topic - Washing the Face

Mas'alah: What is the obligation of washing the face in wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=248)

الفرض الثالث استيعاب غسل جميع الوجه وحده طولا من منابت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن للأمرد واللحية للملتحي ونريد بقولنا المعتاد خروج النزعتين والصلع عن الغسل ودخول الغمم فيه والنزعان هما الخاليتان من الشعر على جنبي الجبين

والذاهبتان على جنبي اليافوخ والغمم ما نزل من الشعر على الجبين ومن العذار إلى العذار عرضا قال صاحب الطراز واللحي الأسفل من الوجه عند سحنون وليس منه عند التونسي ومقتضى قول القاضي في التلقين خروج البياض الذي بين الأذن والعذار وأطراف اللحي الأسفل للأذنين عن الوجه وفي البياض الذي بين العذار والأذان ثلاثة أقوال يجب غسله في الأمرد والملتحي لمالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم لأنه يواجه مارن الأنف لأنه لو لم يكن من الوجه لأفرد بماء غير ماء الوجه كسائر المسنونات ولا يجب فيهما لمالك أيضا وللقاضي عبد الوهاب لأن المواجهة لا تقع عليه غالبا ولأن المرأة لا يلزمها فدية إذا غطته في الإحرام والوجوب في الأمرد فقط للأبهري لأن العذار يمنع المواجهة وإذا قلنا بعدم الوجوب غسل سنة في حق الأمرد والملتحي عند القاضي ويحتمل عدم الغسل في الملتحي لأنه خرج عن وصف المواجهة كالذي تحت الشعر الكثيف وإذا قلنا بالغسل فلا يجدد ماء لأنه لا يمكن الاقتصار عليه لاتصاله فلو جددنا له الماء لزم التكرار في الوجه بخلاف سائر المسنونات

Mas'alah: What are the rulings on washing the nose, eyelids, and forehead creases in wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=249)

فرعان الأول قال صاحب النوادر قال بعض أصحابنا يغسل ما تحت مارنه والمارن طرف الأنف وما غار من أجفانه وأسارير جبهته بخلاف الجراح التي برئت غائرة أو كانت خلقا وبخلاف ما تحت الذقن

Mas'alah: Is it obligatory to wash the roots of light hair in wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=249)

الثاني في الجواهر يجب إيصال الماء إلى منابت الشعر الخفيف الذي تظهر البشرة منه بالتخليل كالحاجبين والأهداب والشارب والعذار ونحوها ولا يجب في الكثيف وقيل يجب لأن الخطاب متناول له بالأصالة ولغيره بالرخصة والأصل عدمها ويجب غسل ما طال من اللحية وقيل لا يجب ومنشأ الخلاف هل ينظر إلى مباديها فيجب أو محاذيها فلا يجب كما قيل فيما زاد من شعر الرأس قال المازري على الأول أكثر الأصحاب والثاني للأبهري وقال مالك في المدونة تحرك اللحية من غير تخليل قال صاحب الطراز قال محمد بن عبد الحكم يخللها وهو يحتمل الإيجاب والندب وجه الوجوب قوله تعالى {فاغسلوا وجوهكم} والأمر للوجوب ومن السنة أنه عليه السلام كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه ثم خلل لحيته وقال بهذا أمرني ربي خرجه أبو داود والترمذي قال البخاري هذا أصح ما في الباب وبالقياس على غسل الجناية وقال مالك ذلك محمول على وضوء الجناية لأنه مطلق فلا يعم وأما الآية فجوابها أن الوجه من المواجهة واللحية من المواجهة الآن فلا جرم وجب غسلها وقد ثبت عنه

عليه السلام أنه توضأ مرة فغسل وجهه بغرفة وكان عليه السلام كث اللحية ومعلوم أن الغرفة لا تعم الوجه وتخليل اللحية والبشرة التي تحتها

قال صاحب الطراز وكما وجب غسل الباطن إذا ظهر كموضع القطع من الشفة وأثر الجراح الظاهرة يجب أن يسقط غسل ما ظهر إذا بطن

Mas'alah: Is washing the beard obligatory in wudu according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=144)

مسألة قلت: فقول مالك: إن اللحية من الوجه، وأرى أن يمر الماء عليها، أرأيت لو أن رجلا غسل وجهه ولم يمر الماء على لحيته، أكان عليه شيء؟ فقال لي: نعم، ذلك واجب عليه بمنزلة مسح رأسه، ومن قصر عن ذلك كانت عليه الإعادة وإن صلى. قال محمد بن رشد: قد قيل: إنه ليس عليه أن يغسل من لحيته إلا ما اتصل منها بوجهه، وليس عليه أن يغسل ما طال منها واسترسل، وإنه ليس عليه أيضا أن يمسح في وضوئه ما طال من شعره، وزاد على قدر رأسه، وهو ظاهر ما في سماع موسى بن معاوية، عن ابن القاسم، عن مالك. ومن حجة من ذهب إلى أن اللحية ليست بوجه، وأن شعر الرأس ليس برأس، ألا ترى من طالت لحيته لا يقال: طال وجهه، وإنما يقال: طالت لحيته، وكذلك شعر الرأس، وإنما أوجب الله تعالى غسل الوجه ومسح الرأس لا سوى ذلك. والقول الأول أظهر وأشهر، وهو المعلوم من مذهب مالك وأصحابه في المدونة وغيرها. والدليل على صحته من طريق النظر والقياس أن شعر الرأس واللحية لما نبت في الرأس واللحية وجب أن يحكم له بحكمهما، وإن خرج عن قدرهما، كما أن ما نبت

من الشجر في الحرم وجب أن يحكم له بحكم الحرم في أن لا يجوز قطعه، وإن طال حتى خرج من الحرم إلى الحل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the description of washing the face in wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=135)

ثم شرع في الكلام على صفة فعل الفرائض بقوله: (ثم) بعد الاستنثار (يأخذ الماء إن شاء بيديه جميعا وإن شاء) يأخذه (بيده اليمنى) لأن الأخذ بها أسهل (فيجعله) أي يصيره (في يديه جميعا ثم) بعد تفريغه في يديه (ينقله إلى وجهه فيفرغه عليه) حالة كونه (غاسلا له) أي لوجهه أي دالكا له (بيديه) إن قدر وإلا استناب كما صرحوا به في الغسل، وهذه هي الفريضة الأولى من فرائض الوضوء وهي غسل الوجه، ويستفاد من كلامه أنه لا يشترط مقارنة الدلك للصب وهو المعتمد وإن كان الأكمل المقارنة، والمراد بيديه باطن كفيه لأن الدلك في الوضوء إنما يكون بهما، فلا يجزي الدلك بظاهر كفه ولا بمرفقه مع إمكانه بباطن كفه، وأحرى غيرهما إلا في دلك إحدى الرجلين بالأخرى فإنه يجزئ على قول ابن القاسم، وقيدنا بالوضوء لأن الغسل يجوز فيه دلك الأعضاء ببعضها.

Mas'alah: Is it necessary to transfer water to the limb in wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=135)

(تنبيهات) الأول: ربما يتوهم من قول المصنف: ينقله إلى وجهه شرطية نقل الماء إلى العضو وليس كذلك، إنما الشرط إيصال الماء إلى العضو، ولذا لو غسل عضوا من المطر عند نزوله أو من ماء الميزاب لكفى، وإنما يشترط النقل في مسح الرأس إذا أريد مسحه، وأما لو قصد غسله نيابة عن مسحه لكان كبقية الأعضاء. قال الأجهوري في شرح خليل: ولا بد من نقل الماء إلى مسح الرأس، فلو نزل على رأسه مطر يسير ومسح به لا يجزئه، وأما لو غسل رأسه فلا يجب نقل الماء إلى الغسل، بل لو نزل على رأسه مطر كثير فغسل رأسه أجزأه لأن النقل للمسح لا للغسل، ومن النقل ملاقاة المطر بيده ثم يمسح رأسه، ويفهم من قوله: يفرغه عليه أنه لو أرسل الماء من يده ومسح وجهه ببلل يديه لم يجزه وهو كذلك، ويفهم من تعبيره يفرغه أنه لا يلطم وجهه بالماء بقوة كما يفعله النساء فإنه منهي عنه وإن أجزأ حيث عم، وفسرنا الغسل بالدلك تنبيها على أن الدلك واجب لنفسه حتى يسمى الفعل غسلا لأنه شرط في حقيقة الغسل عند مالك أخذا من «قوله - عليه الصلاة والسلام - لعائشة - رضي الله تعالى عنها: وادلكي جسدك بيدك» والأمر للوجوب، ولا فرق على المذهب بين الوضوء والغسل.

Mas'alah: How should water be poured and the face washed in wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=135)

ويستحب أن يكون تفريغ الماء والغسل (من أعلى جبهته) ليسيل الماء على جميع الوجه،

Mas'alah: How should one wash the face including the eyes and forehead in wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=136)

ويمر يديه على ما غار من ظاهر أجفانه وأسارير جبهته وما تحت مارنه من ظاهر أنفه يغسل وجهه هكذا ثلاثا ينقل الماء إليه

Mas'alah: What is the ruling on moving the beard and washing the hands in wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=136)

ويحرك لحيته في غسل وجهه بكفيه ليداخلها الماء لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك ويجري عليها يديه إلى آخرها ، ثم يغسل يده اليمنى [الفواكه الدواني] ولأن المستحب في الطهارة الابتداء بأول الأعضاء، فإن ابتدأ من أسفلها أجزأه وبئس ما صنع، فإن كان عالما علم وإن كان جاهلا علم، والجبهة ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدإ الرأس مما يصيب الأرض في حال السجود، والجبينان ما أحاط بها يمينا وشمالا، والعارضان صفحتا الخد والعذران الشعر النابت على العارضين.

Mas'alah: How should one pass hands over the eyelids during face washing in wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=136)

ولما فرغ من بيان حد الوجه طولا وعرضا نبه هنا على وجوب تتبع أماكن يبعد عنها الماء غالبا بقوله: (و) يجب عليه أن (يمر يديه على ما غار) أي غاب (من ظاهر أجفانه) حتى يعمه الماء لا داخل العين لأنه من الباطن

Mas'alah: What is the ruling on washing the wrinkles of the forehead during wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=136)

(و) يجب عليه أيضا أن يمرهما على (أسارير جبهته) وهي التكاميش التي تكون فيها عند كبره غالبا، وهذا إن لم يكن عليه مشقة في ذلك ما ذكر، وإلا وجب إيصال الماء ويسقط الدلك، ومثل ذلك لو كان في وجهه محل غائر لوجب عليه إيصال الماء إليه ودلكه إن أمكن وإلا في إيصال الماء إليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing under the nose and the outer part of the nose in wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=136)

(و) يجب عليه أيضا أن يمرهما على ما (تحت مارنه من ظاهر أنفه) والمارن ما لان من الأنف والذي تحته هو ما بين المنخرين وهو المسمى بالوترة لأن الماء ينحدر عنها، فإن لم يدلكها بيده تصير لمعة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the nose bridge and forehead creases in wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=136)

قال خليل: فيضل الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه، والمراد بالغسل إيصال الماء مع الدلك،

Mas'alah: What is the ruling on moving the thick beard during wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=136)

(و) يجب عليه أن (يحرك لحيته) الكثيفة (في) حال (غسل وجهه بكفيه ليداخلها الماء إذ لو لم يفعل ذلك لم يعمها الماء (لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء) ولما كان التحريك غير التخليل قال: (وليس عليه)

Mas'alah: What is the ruling on washing bare skin of the face in wudu?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=14)

بشرة ظاهرة من الوجه كالتي لا شعر لها.

Mas'alah: What is the ruling on washing the entire face in wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=25)

الثالث: غسل جميع الوجه. أجمعت الأمة على إيجاب غسله؛ لقوله تعالى: فاغسلوا وجوهكم .

Mas'alah: What are the rulings on washing the hands, rinsing the mouth, and washing the face in wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=50)

[باب-2] في غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستثار وغسل الوجه والذراعين ومسح الرأس/ وغسل الرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard in wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=57)

قال عبد الوهاب البغدادي: غسله سنة، ولم أره لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard in wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=57)

قال ابن القاسم عن مالك: واللحية من الوجه، وليمر عليها يده من فضل ماء/ الوجه من غير تخليل، ولا يجدده لها.

Mas'alah: What is the ruling if water does not reach the beard in wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=57)

قال سحنون: ومن لم يمر عليها الماء أعاد، ولم تجزئه صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard during wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=57)

وأعاب مالك أن يخللها في الوضوء.

Mas'alah: What is the meaning of moving the hand over the beard in wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=58)

أبو محمد: وقال بعض أصحابنا: ومعنى تحريكها في الوضوء: تحريك اليد عليها عند مره الماء عليها؛ ليداخلها الماء؛ لأن الشعر ينبو عنه الماء.

Mas'alah: What is Muhammad ibn Abd al-Hakam's view on khilal of the beard in wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=58)

ومحمد بن عبد الحكم يرى تخليلها في الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on moving the beard during wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=167)

فصل-4 - : [تحريك اللحية في الوضوء] ومن المدونة قال مالك رحمه الله: وتحرك اللحية في الوضوء من غير تخليل. ابن وهب: وقاله ابن عباس والقاسم بن محمد وربيعة وغيرهم. وقد تقدم كثير من معاني هذا الباب. م قال الأبهري في تحريك اللحية: هذا اختيار/ منه؛ لأن غسل ما تحتهما قد سقط الفرض عنه لغيبته عن المواجهة. قال أبو محمد عبد الوهاب: اختلف أصحابنا في الشعر المسترسل عن اللحية هل يلزم غسله وإمرار اليد عليه؟ فذهبت طائفة إلى وجوب ذلك؛ لقول مالك: إن اللحية من الوجه فيجب غسلها معه. وقال بعض أصحابنا: إنما الواجب غسل الشعر المقابل كما لو كان ظاهرا لوجب غسله دون المنسدل منه، وبه قال الأبهري.

قال غيره: ويجزئ هذا الاختلاف في شعر المرأة المنسدل، والطويل الشعر من الرجال، ومذهبه في المدونة أنه يمسح، وهو قوله: وتمسح على ما استرخى من شعرها نحو الدلالين، وكذلك الطويل الشعر من الرجال. م وما روي عن ابن سيرين أنه ليس من السنة غسل اللحية، قيل: معناه تخليلها، وقيل: معناه لا يستأنف لها ما يغسلها به، وإنما يمر عليها يده بالماء الذي غسل به وجهه، وهذا أبين.

Mas'alah: Does the command to wash the face include the inside of the mouth and nose?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=498)

قال الله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} [1] واختلف العلماء هل يتناول هذا الأمر باطن

الفم والأنف أم لا [2]؟ وقد ذهب ابن حنبل وإسحاق وغيرهما إلى وجوب ذلك. وقال عامة الفقهاء: لا يجب؛ لأن الأمر عندنا إنما يتناول الظاهر دون الباطن، والعرب لا تسمي وجها إلا ما وقعت به المواجهة، لكن النبى - صلى الله عليه وسلم - واظب على المضمضة والاستنشاق، فكان ذلك مأخوذا من فعله، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - للأعرابي: "توضأ كما أمرك الله" [3] فأحاله على القرآن.

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu regarding washing the face and hands?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=128)

فصل [12 - غسل الوجهين واليدين في الوضوء] : غسل الوجه واليدين إلى المرفقين من فرائض الوضوء [3] للظاهر والخبر والإجماع [4].

Mas'alah: What is the ruling on washing the face by pouring water over it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=57)

وغسل الوجه بإيصال الماء له صبا:

Mas'alah: What parts of the face must be washed in ablution according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=59)

اللخمي: "خفيف العذار كعدمه ويجب ما تحت مارنه وظاهر شفتيه وأسارير جبهته

وغائر جفنه لا ما غار جدا من جرح أو خلقة" .

Mas'alah: When must water reach the skin under the beard in ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=59)

الباجي: "إن لم تستر البشرة، وجب إيصال الماء لها، وإلا، فلا" .

Mas'alah: What is the ruling on washing the skin under light versus thick facial hair in ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=59)

التلقين: "خفيف شعر الوجه يجب إيصال الماء لبشرته، ويسقط في كثيفه." ابن بشير: وقيل: يجب.

Mas'alah: Is it obligatory to wash the part of the beard that extends beyond the chin in wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=60)

وفي وجوب غسل ما طال منها عن الذقن قولان لابن رشد عن معلوم المذهب، وسماع موسى رواية ابن القاسم وقاله الأبهري.

Mas'alah: Is combing the beard obligatory to ensure water reaches the skin or the inner hair?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=98)

وفي كون وجوبه لإيصال الماء البشرة أو باطن الشعر- نقلا المازري عن الحذاق وبعض شيوخه مع رواية ابن وهب تخليلها واجب لإيصال الماء للبشرة وتخليل شعر الرأس واجب، وتخريجه القاضي على الروايتين في اللحية رده الباجي بأن بشرة الرأس ممسوحة في الوضوء ومغسولة في الغسل، فاختلف لذلك حكم شعرها وبشرة الوجه مغسولة فيهما فاتحد حكم شعرها، وقول ابن الحاجب الأشهر وجوب تخليل اللحية والرأس وغيرهما لا أعرفه.

Mas'alah: What are the rulings on washing the face and arms in ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=112)

ويعم الوجه مسحا:

Mas'alah: What are the rulings on washing the face and arms in ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=112)

ابن شعبان: ولا يتبع غضونه، وفي وجوبه للمرفقين أو الكوعين، ولهما مستحب ثالثها: "الجنب للكوعين وغيره للإبطين" ، ورابعها: "للمنكبين مطلقا" لروايتي الباجي وابن لبابة، وسمع ابن القاسم، وقال: معها يعيد ذو الكوعين فقط في الوقت.

Mas'alah: What are the rulings on washing the face and arms in ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=112)

المازري: فأخذ له وجوبه للمرفقين، وقيل: لإيجاب عمد ترك السنة الإبطال.

Mas'alah: What is the ruling on washing the face and beard in wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=69)

فصل وقوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] والوجه مأخوذ من المواجهة. وحد الوجه الذي يجب غسله في الوضوء من منابت شعر الرأس إلى اللحى الأسفل إلى الصدغ. واختلف في البياض الذي بين الصدغ إلى الأذن على ثلاثة أقوال: أحدها أنه من الوجه يجب غسله. والثاني أنه ليس من الوجه فلا يجب غسله. والثالث أن الأمرد يغسله ولا يغسله الملتحي. وقيل إن غسله سنة، ذكر ذلك عبد الوهاب. واختلف فيما طال من شعر اللحية فقيل ليس عليه أن يغسله، وهو ظاهر ما في سماع موسى عن ابن القاسم. وحكى سحنون في سماعه عن مالك أن اللحية من الوجه وعليه أن يمر الماء عليها ويغسلها، فإن لم يفعل أعاد، وقال به سحنون. واختلف في تخليل اللحية في الوضوء فروى ابن وهب وابن نافع عن مالك إيجاب تخليلها في الوضوء، وروى أشهب عن مالك وابن القاسم عن مالك في العتبية أنها لا تخلل. وقد قيل إن ذلك مستحب وليس بواجب. والصواب أن تخليلها ليس بواجب في الوضوء لأن الفرض إنما هو في غسل ظواهر الأعضاء دون البواطن. فإذا كان شعر اللحية الذي على الوجه كثيفا انتقل الفرض إلى الشعر ولم يجب عليه تخليل الشعر وإيصال الماء إلى البشرة لأن ذلك من البواطن. وقد نص على ذلك عبد الوهاب في بعض تواليفه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the face in wudu?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=124)

العضو الثاني: الوجه. قال الله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} [4]. = وفتح الباري: 1/ 290، فقد قال الحافظ والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاري، وابنه عمرو، وابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي، - صلى الله عليه وسلم -، وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة، ويؤيده رواية سليمان ابن بلال عند المصنف (أي البخاري) في باب الوضوء من التور، قال حدثني عمرو ابن يحيى عن أبيه قال: كان عمي، يعني عمرو بن أبي حسن، يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد أخبرني فذكره. وحيث نسب السؤال إلى أبي حسن فعلى المجاز لكونه كان الأكبر وكان حاضرا، وحيث نسب السؤال ليحى بن عمارة فعلى المجاز أيضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال، فتح الباري: 1/ 290، وانظر كلام الشارح في المسالك ل 24. (1) متفق عليه فقد أخرجه البخاري في الوضوء، باب الاستجمار وترا: 1/ 52، ومسلم في الطهارة، باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا: 1/ 233، والموطأ: 1/ 21، وشرح السنة: 1/ 406، كلهم عن أبي هريرة. (2) قال في كشاف القناع: فإن كان قائما من نوم الليل الناقض للوضح فغسلهما ثلاثا واجب تعبدا كغسل الميت لحديث إذا استيقظ أحدكم ولكون غسلهما واجبا تعبدا وجب ولو باتتا مكتوفتين أو في جراب ونحوه: كشاف القناع: 1/ 103، والمبدع: 1/ 46. وقال ابن هبيرة اتفقوا على استحباب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل ثم اختلفوا في وجوبه فقالوا إنه غير واجب إلا أحمد في إحدى الروايتين عنه فإنه أوجبه. الإفصاح: 1/ 71. (3) وقال إسحاق: يجب غسل اليدين سواء قام من نوم الليل أو من نوم النهار، وهو قول داود ومحمد بن جرير وقالوا إذا أدخل اليد في الإناء

قبل الغسل تنجس الماء. شرح السنة: 1/ 407. (4) سورة المائدة، آية 6.

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard in wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=31)

قال عنه ابن القاسم: واللحية من الوجه، وليمر عليها من فضل ماء الوجه، ولا يجدده لها. قال: قال سحنون: ومن لم يمر عليها الماء أعاد، ولم تجزه صلاته، وأعاب مالك تخليها في الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on transferring water to each limb in wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=34)

وقال أصبغ في أصوله: لا يجزئه حتى ينقل الماء إلى كل عضو يغسله نقلا. وقاله ابن حبيب.

Mas'alah: How should the person performing wudu take water for washing the face?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=34)

قال عيسى عن ابن القاسم، عن مالك في العتبية: وليدخل المتوضئ يديه جميعا في الإناء ليأخذ الماء لغسل وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the face during wudu?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=13)

ثم يأخذ الماء إن شاء بيديه جميعا وإن شاء بيده اليمنى فيجعله في يديه جميعا ثم ينقله إلى وجهه فيفرغه عليه غاسلا له بيديه من أعلى جبهته وحده منابت شعر رأسه إلى طرف ذقنه ودور وجهه كله من حد عظمي لحييه إلى صدغيه ويمر

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard during wudu?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=14)

يديه على ما غار من ظاهر أجفانه وأسارير جبهته وما تحت مارنه من ظاهر أنفه يغسل وجهه هكذا ثلاثا ينقل الماء إليه ويحرك لحيته في غسل وجهه بكفيه ليداخلها الماء لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء

Mas'alah: Is it obligatory to comb through the beard in wudu according to Malik?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=14)

وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك ويجري عليها يديه إلى آخرها

Mas'alah: What are the rulings on washing the face and beard in ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=85)

(الذقن) بفتح الذال المعجمة والقاف مجمع اللحيين بفتح اللام، في نقي الخد (و) منتهى (ظاهر اللحية) فيمن له لحية بكسر اللام وفتحها وهي الشعر النابت على اللحيين تثنية لحي بفتح اللام وحكي كسرها في المفرد وهو فك الحنك الأسفل فبتقدير منتهى يدخل الذقن وظاهر اللحية لأنهما من الوجه فيجب غسلهما والمراد بغسل ظاهرها إمرار اليد عليها مع الماء وتحريكها وهذا التحريك خلاف التخليل الآتي، فإنه إيصال الماء للبشرة ولا بد من إدخال جزء من الرأس لأنه مما لا يتم الواجب إلا به وخرج بقوله المعتاد الأصلع والأنزع فلا يجب عليه أن ينتهي إلى منابت شعره بل يقتصر على الجبهة إلا قدر ما يتم به الواجب، والأغم فإنه يدخل في الغسل ما نزل عن المعتاد وينتهي إلى محل المعتاد وقدر ما يتم به الواجب. ولما كان في الوجه مواضع ينبو عنها الماء نبه عليها وإن كانت داخلة فيه جريا على عادتهم بقوله (فيغسل الوترة) بفتح الواو والمثناة الفوقية وهي الحائل بين طاقتي الأنف (وأسارير جبهته) أي خطوطها جمع أسرة واحده سرار كزمام أو جمع أسرار كأعناب واحده سرر كعنب فأسارير جمع الجمع على كل حال والجبهة ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدإ الرأس فتشمل الجبينين، وأما الجبهة في السجود فهي مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية فلا تشمل الجبينين (وظاهر شفتيه) وهو ما يظهر عند انطباقهما انطباقا طبيعيا فيغسل ما ذكر (بتخليل) أي مع تخليل (شعر) من لحية أو حاجب أو شارب أو عنفقة أو هدب (تظهر البشرة) أي الجلدة (تحته) في مجلس المخاطبة والتخليل إيصال الماء للبشرة وخرج بتظهر البشرة تحته، وهو الخفيف، الكثيف فلا يخلله بل يكره على ظاهرها (لا) يغسل (جرحا برئ) غائرا (أو) موضعا (خلق غائرا) [حاشية الدسوقي] المصنف ومنابت عطف على الأذنين (قوله: منتهى الذقن) فيه أنه إن أريد بالمنتهى الجزء الأخير لزم خروج الجزء الأخير من الوجه وإن أريد بالمنتهى الانتهاء فهو أمر اعتباري لا يصلح أن يكون غاية. وأجيب بأنا نختار أن المراد بالمنتهى الانتهاء لكن نريد بالانتهاء ما لاصق الجزء الأخير من الفراغ

كذا قرره شيخنا (قوله: مجمع اللحيين) تثنية لحي، وحاصله أن ضبة الحنك السفلى قطعتان كل منهما يقال لها لحي ومحل اجتماعهما هو الذقن (قوله: في نقي الخد) أي بالنسبة لنقي الخد (قوله: ومنتهى ظاهر اللحية) إنما أتى المصنف بظاهر دفعا لما يتوهم أنه يغسل ظاهر اللحية وهو ما كان من جهة الوجه وباطنها وهو أسفلها مع أنه لا يطالب بغسل أسفلها (قوله: وحكي كسرها في المفرد) أي وأما المثنى فهو بفتح اللام لا غير هذا ظاهره وعبارة خش وحكي كسرها في المفرد والتثنية فتأمل (قوله: وهو فك الحنك إلخ) الضمير راجع لما ذكر من اللحيين وفك أي عظم الحنك الأسفل (قوله: ولا بد) أي في غسل الوجه من إدخال جزء من الرأس أي كما أنه لا بد في مسح الرأس من مسح جزء من الوجه فليس على المشهور فرض يغسل ويمسح إلا الحد الذي بين الوجه والرأس، فإنه يغسل ويمسح لأجل تمام كل من غسل الوجه ومسح الرأس (قوله: لأنه مما لا يتم الواجب إلا به) أي وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وهل بوجوب مستقل أو بوجوب الواجب الذي يتم به قولان (قوله: الأصلع) الصلع هو خلو الناصية من الشعر والناصية مقدم الرأس فلا تدخل في الوجه (قوله: والأنزع) هو الذي له نزعتان بفتحتين أي بياضان يكتنفان ناصيته فكما لا تدخل ناصية الأصلع في الوجه لا يدخل فيه البياضان المكتنفان بالناصية بالنسبة للأنزع (قوله: والأغم) أي وخرج من حد الوجه بقيد المعتاد الأغم فلا يعتبر غممه نهاية بل يدخل غممه النازل عن المعتاد في الغسل (قوله: وإن كانت داخلة فيه) أي في الوجه أي في تحديده الذي ذكره (قوله: أو جمع أسرار) أي أو أن أسارير جمع أسرار (قوله: على كل حال) أي لأنه على الحال الأول سرار كزمام يجمع على أسرة وأسرة يجمع على أسارير وعلى الثاني سرر كعنب يجمع على أسرار وأسرار يجمع على أسارير (قوله: والجبهة) أي هنا (قوله: فتشمل الجبينين) أي وهما جانبا الرأس (قوله: إلى الناصية) أي مقدم الرأس (قوله: فلا تشمل الجبينين) أي وحينئذ إذا سجد على واحد منهما لم يجزه (قوله: انطباقا طبيعيا) أي من

غير تكلف (قوله: بتخليل شعر) متعلق بغسل والباء بمعنى مع كما أشار لذلك الشارح (قوله: إيصال الماء للبشرة) أي للجلدة النابت فيها الشعر أي وليس المراد إيصال الماء لظاهر الشعر فقط (قوله: وهو) أي الذي تظهر البشرة تحته الشعر الخفيف (قوله: الكثيف) هو بالرفع فاعل خرج (قوله: بل يكره) أي لما في ذلك من التعمق (قوله: على ظاهرها) أي وهو الراجح خلافا لمن قال يندب تخليله ولمن قال بوجوب تخليله. واعلم أن المرأة كالرجل في وجوب تخليل الخفيف وفي الأقوال الثلاثة في الكثيف كما قال شيخنا (قوله: لا جرحا برئ) عطف على الوترة كما أشار لذلك الشارح في الحد ويصح عطفه على محل ما من قوله غسل ما بين الأذنين؛ لأن غسل مصدر مضاف لمفعوله (قوله: أو موضعا خلق غائرا) إنما قدر الشارح موضعا إشارة إلى أن جملة خلق صفة لمحذوف

Mas'alah: Is it obligatory to rewash the beard area after shaving in wudu?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=89)

(وفي) وجوب إعادة موضع (لحيته) وشاربه إذا حلقهما وسقطا، وعدمه وهو الراجح (قولان)

Mas'alah: What are the disputed rulings regarding washing the face in wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=119)

وفي الوجه في أربعة مواضع: في البياض الذي بين العذار [1] والأذن، وفي تخليل

اللحية، وفي صفة التخليل، وفي غسل ما طال منها عن الذقن.

Mas'alah: What is the obligatory area of the face to wash in ablution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=126)

والفرض في الوجه غسل جميعه، وأول ذلك منبت الشعر من الجبهة إلى آخر الذقن، والنزعتان [1] من الرأس تمسحان ولا تغسلان.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hair of the temples in ablution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=126)

قال الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد في شعر الصدغين: "من الرأس" [2]، يريد ما لم يكن منه داخلا في دور الوجه فإنه يغسل لأنه من الوجه.

Mas'alah: Is washing between the nostrils and the outer lips obligatory in ablution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=126)

وغسل ما بين المنخرين [3] وظاهر الشفتين فرض.

Mas'alah: What are the different opinions on washing the white area between the cheek and ear in ablution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=126)

وفي البياض الذي بين العذار والأذن ثلاثة أقوال، فقيل: يغسل لأنه من الوجه. وقيل: لا يغسل وليس من الوجه، وقيل: يغسله الأمرد والمرأة، والخفيف العذار [4] من الرجال، ولا يغسله الكثيف العذار؛ لأنه ساتر لما وراءه. وعلى الأول فقهاء الأمصار؛ الشافعي [5] وأبو حنيفة [6]. وأرى أن تغسل ذلك المرأة ومن ذكر معها؛ لأن ذلك مواجه منهم. وفي الكثيف العذار نظر، فيصح أن يقال: إنه واجب؛ لأن الخطاب بوجوب الطهارة يتوجه قبل الالتحاء، فلا يزول ذلك الفرض بحدوث ساتر، وأن يقال: إن الفرض الأول سقط، وإن الخطاب يتوجه على ما يقع عليه (1) الأنزع: هو الذي له نزعتان بفتحتين أي بياضان يكتنفان ناصيته انظر: حاشية الدسوقي: 1/ 86. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 38، وعبارته: (قال غيره: وشعر الصدغين من الرأس يدخل في المسح) وغيره أي: غير ابن حبيب. (3) المنخر: ثقب الأنف. انظر: لسان العرب: 5/ 197. (4) الأمرد: الشاب الذي بلغ خروج لحيته وطر شاربه ولم تبد لحيته، والعذار جانب اللحية. انظر: لسان العرب: 3/ 400، 4/ 545. (5) انظر: روضة الطالبين: 1/ 51. (6) انظر: المبسوط، للسرخسي: 1/ 10

المواجهة في حين أداء الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard in wudu according to Qadi Abd al-Wahhab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=127)

وذكر القاضي أبو محمد عبد الوهاب [1] في بعض كتبه أن غسله سنة [2].

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard and hair extending beyond the chin in wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=127)

واختلف في تخليل اللحية وفي غسل ما خرج عن الذقن، فروى ابن القاسم عن مالك أنه لا يخلل، وروى عنه في "العتبية" أنه قال: اللحية من الوجه ويمر عليها [3] الماء. وكأنه ذهب إلى أن الخطاب في الوجه ما واجه الآن، وليس ما كان حين البلوغ، نحو ما تقدم في البياض الذي بين العذار والأذن.

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard in wudu according to Muhammad ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=127)

وقال محمد بن عبد الحكم [4]: عليه أن يخلل. (1) هو: أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق التغلبي، البغدادي، القاضي، الإمام، المتوفى سنة 422 هـ، قال الخطيب البغدادي: "لم تر المالكية أحدا أفقه منه" ، روى عن الحسين بن محمد بن عبيد العسكري، وعمر بن سبنك، ورأى الأبهري ولم يرو عنه، خرج من بغداد إلى مصر فأكرمه المغاربة فيها حتى اغتنى، قال ابن خلكان: عندما وصل إلى الديار المصرية وحصل له شيء من المال وحسن حاله مرض من أكلة اشتهاها، فذكر عنه أنه كان يتقلب ويقول: "لا إله إلا الله عندما عشنا متنا" . انظر ترجمته في: التعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا) : 1/ 47، وشجرة النور، لمخلوف ص: 103، وتاريخ بغداد، للخطيب: 11/ 31، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 3/ 219، والبداية والنهاية، لابن كثير: 12/ 32. (2) الذي وقفت عليه في التلقين قول القاضي: (ثم ينظر فإن كان

كثيفا قد ستر البشرة سترا لا تتبين معه انتقل الفرض إليه وسقط فرض إيصال الماء إلى البشرة وإن كان خفيفا تبين منه البشرة لزم إمرار الماء عليه) . انظر: التلقين: 1/ 19. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 33، 34، والبيان والتحصيل: 1/ 98. (4) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، الفقيه، المتوفى سنة 268 هـ، سمع من: ابن وهب، ومن أبي ضمرة الليثي، وابن أبي فديك وأشهب بن عبد العزيز، ووالده عبد الله بن عبد الحكم، والشافعي، روى عنه النسائي في "سننه" ، وابن خزيمة، وابن صاعد، وآخرون، له تصانيف كثيرة، منها: كتاب في "الرد على الشافعي" ، وكتاب "="

Mas'alah: What is the ruling on washing hair extending beyond the chin in wudu according to Abu Bakr al-Abhari?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=128)

وقال الشيخ أبو بكر الأبهري [1]: ليس عليه غسل ما طال عن الذقن وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "أنه توضأ مرة مرة" [2]، ومعلوم أن نقل الماء مرة لا يستوعب غسل الوجه وتخليل أصول شعر اللحية.

Mas'alah: What is the evidence for combing the beard during wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=128)

وروى الترمذي عن النبي - صلى الله عليه وسلم: "أنه كان يخلل لحيته" [3]. وقد يحمل هذا = أحكام القرآن "، وكتاب" الرد على فقهاء العراق "، وغير ذلك. انظر

ترجمته في: المدارك، لعياض: 4/ 157، والديباج، لابن فرحون: 2/ 163، والتعريف بالأعلام والمبهمات لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا) : 1/ 60، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 67، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 99، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 7/ 300، وطبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح: 1/ 191، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 4/ 193، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 12/ 497." (1) هو: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر بن حفص بن عمر بن مصعب بن الزبير بن كعب بن زيد بن مناة بن تميم الأبهري، البغدادي، المتوفى سنة 375 هـ، سمع أبا بكر ابن الباغندي، وأبا القاسم البغوي، وأبا عروبة الحراني، وتفقه ببغداد على أبي عمر محمد بن يوسف القاضي، وولده أبي الحسين، حدث عنه أبو بكر البرقاني، والدارقطني وأثنى عليه، وقال: هو إمام المالكية، إليه الرحلة من أقطار الدنيا. اهـ وقد جمع أبو بكر بين القراءات، وعلو الإسناد، والفقه الجيد، شرح المختصر لعبد الله بن عبد الحكم في أسفار كثيرة ضاع أكثرها وما فضل منها صوره الشيخ إبراهيم المريخي من المكتبة الأزهرية، وصورت النصف الثاني من نسخة حسنة أجود من نسخة الأزهرية من جامعة (جوتة) بألمانيا الشرقية وهو مما ننوي إخراجه بعون الله تعالى، انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 6/ 183، والديباج، لابن فرحون: 2/ 206، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا) : 1/ 158، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 91، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 167، والفهرست لابن النديم، ص: 341، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: 5/ 462، والأنساب للسمعاني: 1/ 77، وسير أعلام النبلاء: 16/ 332. (2) سبق تخريجه، ص: 7. (3) حسن صحيح، أخرجه الترمذي في سننه: 1/ 46، في باب ما جاء في تخليل اللحية، من =

على أنه كان يخلل الظاهر؛ لأن الماء ينبو عن بعض الشعر لارتفاع بعضه عن بعض، فيكون التخليل [1] ليستوعب غسل جميع الوجه الظاهر، ويكون ذلك وفقا بين الحديثين.

Mas'alah: What parts of the face must be washed in wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=139)

فيغسل الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه) ابن عرفة: يجب غسل ما تحت مارنه

وأسارير جبهته وظاهر شفتيه وغائر جفنيه)

Mas'alah: How should thin beard hair be washed in wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=140)

بتخليل شعر تظهر البشرة تحته) التلقين: خفيف شعر

Mas'alah: What is the ruling on washing the skin under thick facial hair in wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=141)

الوجه يجب إيصال الماء لبشرته ويسقط في كثيفة)

Mas'alah: What are the two opinions on washing the beard in wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=158)

(وفي لحيته قولان) ابن الطلاع: يجب غسل

Mas'alah: Is washing the skin under the beard obligatory in wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=159)

محل اللحية لسقوطها ابن القصار: لا يجب.

Mas'alah: What is the ruling on partial washing of the face in ablution?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=578)

في بعضها أجزأه ما عم به منها، ويؤيد هذا قول عبد الله بن عمر للذي سأله أيتهما أجعل صلاتي؟ قال: أوأنت تجعلها، إنما ذلك إلى الله.

Mas'alah: What is the ruling on washing the face in ablution?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=5)

وأما الوجه فالفرض "إيعاب جميعه" وحده ما انحدر من منابت شعر الرأس إلى آخر الذقن للأمرد وآخر اللحية للملتحي طولا وما دار عليه من العذارير عرضا فإن كان عليه شعر لزم إمرار الماء عليه ثم ينظر فإن كان كثيفا قد ستر البشرة سترا لا تتبين معه انتقل

الفرض إليه وسقط فرض إيصال الماء إلى البشرة وإن كان خفيفا تبين منه البشرة لزم إمرار الماء عليه وعلى البشرة وسواء في ذلك أن يكون على خد أو شفة أو حاجب أو عذار أو عنفقة ويلزم فيما انسدل عن البشرة كلزومه فيما تحت بشرة.

Mas'alah: Is combing the beard obligatory in wudu and ghusl?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6691)

واختلف العلماء في تخليل اللحية والذقن فذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء وقال مالك وأصحابه وطائفة من أهل المدينة ولا في غسل الجنابة لا يجب تخليل اللحية أيضا وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود والطبري وأكثر أهل العلم تخليل اللحية في غسل الجنابة واجب ولا يجب ذلك عندهم في الوضوء وأظنهم فرقوا بين ذلك والله أعلم لقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة وأظن مالكا ومن قال بقوله ذهبوا إلى أن الشعر لا يمنع وصول الماء لرقة الماء وتوصله إلى البشرة من غير تخليل إذا كان هناك تحريك والله أعلم وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال ويحرك اللحية في الوضوء إن كانت كبيرة ولا يخللها وأما في الغسل فليحركها وإن صغرت وتخليلها أحب إلينا وذكر ابن القاسم عن مالك قال يحرك المتوضئ ظاهر لحيته من غير أن يدخل يده فيها قال وهي مثل أصابع الرجل يعني أنها لا تخلل

Mas'alah: What is the Maliki ruling on combing the beard in wudu and ghusl?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6692)

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم تخليل اللحية واجب في الوضوء والغسل وأخبرنا خلف بن القاسم قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن قال حدثنا المفضل بن محمد قال حدثنا علي بن زياد قال حدثنا أبو قرة قال سمعت مالكا يذكر تخليل اللحية فيقول يكفيها ما يمسها من الماء مع غسل الوجه ويحتج في ذلك بحديثه عن عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراه الرجل الذي سأله عنه لم يذكر فيه تخليل اللحية وكان الأوزاعي يقول ليس تحريك العارضين وتخليل اللحية بواجب قال أبو عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خلل لحيته في وضوئه من وجوه كلها ضعيفة وأما الصحابة والتابعون فروي عن جماعة منهم تخليل اللحية وأكثرهم لم يفرقوا بين الوضوء والجنابة وروي عن جماعة منهم الرخصة في ترك تخليل اللحية وإيجاب غسل ما تحت اللحية إيجاب فرض والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا اختلاف فيه ومن احتاط وأخذ بالأوثق فهو أولى (به) في خاصته وأما الفتوى بإيجاب الإعادة فما ينبغي أن يكون إلا عن يقين وبالله التوفيق وذكر ابن خواز بنداد أن الفقهاء اتفقوا على أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء إلا شيء روي عن سعيد بن جبير قال أبو عمر الذي روي عن سعيد بن جبير قوله ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت فإذا نبتت لم يغسلها وما بال الأمرد يغسل ذقنه ولا يغسله ذو اللحية

Mas'alah: What is the ruling on washing hair growing on the face in wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=219)

(حكم الشعور النابتة على الوجه) فأما الشعور النابتة على الوجه إن كانت خفيفة بحيث تظهر منها البشرة عند التخاطب وجب إيصال الماء إلى البشرة، وإن كانت كثيفة بحيث لا تظهر منها البشرة فقولان: المشهور أن الفرض انتقل إلى الظاهر من الشعر لأنه الذي تحصل به المواجهة الآن. والثاني: أنه يجب عليه إيصال الماء إلى البشرة لأنها محل الوجوب قبل نبات الشعر.

Mas'alah: Is it obligatory to wash long beard hair in wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=219)

وهل يجب غسل ما طال من شعر اللحية؟ قولان: أحدهما: الوجوب اعتبارا بحكم ما نبتت عليه، والثاني: أنه لا يجب عليه اعتبارا بحكم ما يحاذيه من الصدر. وكذلك القولان فيما طال من شعر الرأس. وأما حكم الوجه واليدين والرجلين وحكم الموالاة فنؤخر الكلام عليها إلى موضعها في الكتاب.

Mas'alah: What are the rulings on washing the entire face and rubbing in ablution?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=105)

الثانية: غسل جميع الوجه بنقل الماء إليه مع الدلك على المشهور قوله: (على المشهور) عائد على الدلك فقط، أو على الدلك والنقل، وفي الأخير نظر؛ لأن ظاهر المذهب أن النقل غير مشترط خلافا لأصبغ وغيره، وسيأتي مزيد بيان إن شاء الله تعالى.

وفي الدلك ثلاثة أقوال: المشهور الوجوب، والثاني لابن عبد الحكم بنفي وجوبه، والثالث أنه واجب- لا لنفسه- بل لتحقيق إيصال الماء، فمتى تحقق إيصال الماء لطول مكثه أجزأه. ورأى بعضهم أن هذا القول راجع إلى القول بسقوط الدلك. وأما النقل فقد قال سحنون في العتبية: أرأيت الرجل يكون في السفر، ولا يجد الماء [17/ب] فيصيبه المطر، هل يجوز له أن ينصب يديه إلى المطر ويتوضأ به؟ قال لي: نعم. قلت له: وإن كان جنبا هل يجوز له أن يتجرد ويتطهر بالمطر؟ فقال: نعم. قلت: وإن لم يكن المطر غزيرا؟ فقال لي: إذا وقع عليه من المطر ما يبل به جلده فعليه أن يتجرد ويتطهر.

قال في البيان: أما إذا نصب يديه للمطر فحمل فيهما من ماء المطر ما ينقله إلى وجهه وسائر أعضائه غاسلا لها، ومن بلله ما يمسح به رأسه- فلا اختلاف في صحة وضوئه. وذهب ابن حبيب إلى أنه لا يجوز له أن يمسح بيديه على رأسه بما أصابه من الرش فقط، وكذلك- على مذهبه- لا يجوز أن يغسل ذراعيه ورجليه مما أصابهما من ماء المطر دون أن ينقل إليهما الماء بيديه من ماء المطر. وحكاه عن ابن الماجشون، وهو دليل قول سحنون في هذه الرواية، وذلك كله جائز على مذهب ابن القاسم، ورواه عيسى عنه فيما حكاه الفضل، وذلك قائم من المدونة في الذي توضأ وأبقى رجليه فخاض بهما النهر فغسلهما فيه: إن ذلك يجزئه إذا نوى به الوضوء، وإن لم ينقل إليهما الماء بيده. ومثله في سماع موسى بن معاوية، ومحمد بن خالد من هذا الكتاب. وقد أجمعوا أن الجنب إذا انغمس في النهر وتدلك فيه للغسل أن ذلك يجزئه، وإن كان لم ينقل الماء بيده إليه ولا صبه عليه، وذلك يدل على ما اختلفوا فيه من الوضوء. وأما قوله: (إذا وقع من المطر ما يبل به جسده فعليه أن يتجرد ويتطهر) فمعناه إذا وقع عليه في أول وهلة من ماء المطر ما يبل به جسده فعليه أن يتجرد ويتطهر؛ لأنه إذا مكث للمطر تضاعف عليه البلل، فكثر الماء على جسده فأمكنه التدلك. وأما لو لم يقع عليه

من ماء المطر إلا ما يبل جسده لا أكثر لما كان ذلك غسلا ولا أجزأه؛ لأن الاغتسال لا يكون إلا بإفاضة الماء، ألا ترى إلى قوله في الحديث: "ثم اغتسل فأفاض عليه الماء" . وبالله التوفيق. انتهى. فأنت ترى ابن رشد كيف حكى اشتراط النقل في الصورة المذكورة، وعلى هذا فالصور ثلاث: منها ما اتفق فيه على عدم النقل- وهي مسألة النهر- كما ذكر ابن رشد. ومنها ما اختلف فيه - وهي مسألة سحنون. ومنها ما اتفق فيه على وجوب النقل، وهي

إذا أخذ الإنسان الماء، ثم نفضه من يده، ومر بها بعد ذلك على العضو، فلا يجزئه، نص على ذلك مالك في العتبية. ابن رشد: ولا خلاف فيه؛ لأنه مسح، وليس بغسل. وفي المنتقى: لو مسح بماء على رأسه من بلل المطر أو غيره لم يجزه. قاله ابن القاسم. وفيه أيضا أن ابن القاسم وسحنونا قالا: يجوز الغسل بماء المطر. كما نقله ابن رشد. وعلى هذا فاتفق نقل الباجي وابن رشد عن ابن القاسم في الإجزاء في الغسل، واختلف في المسح، والظاهر أن له فيه قولين، والله أعلم. والفرق على هذا القول أن قوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] يقتضي وجوب النقل، إذ التقدير: ألصقوا بلل أيديكم برؤوسكم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combing through (takhleel) thin and thick hair during wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=108)

ويجب تخليل خفيف الشعر دون كثيفه، وفي اللحية وغيرها حتى الهدب، وقيل: وكثيفه الخفيف ما تظهر البشرة من تحته، والكثيف ما لا تظهر. قاله في التلقين. قوله:

(ويجب تخليل خفيف الشعر) أي: أن يوصل الماء إلى البشرة. وقوله: (دون كثيفه) أي: فلا يجب. واختلف في تخليل اللحية الكثيفة على ثلاثة أقوال: أحدها- لمالك في العتبية- نفي التخليل، وعاب تخليلها، فيحتمل ذلك الإباحة والكراهة. والثاني الوجوب، قاله محمد بن عبد الحكم. قال في البيان: وهو قول مالك في رواية ابن وهب وابن نافع. وهو القول الذي حكاه المصنف بقوله: (وقيل: وكثيفه) . والثالث الاستحباب لابن حبيب. قال في البيان: وهو أظهر الأقوال. فإن قيل: فما الفرق بين المشهور في الوضوء والمشهور في الغسل، وأنه يجب فيه تخليل الكثيف؟ فجوابه أن المطلوب في الغسل المبالغة؛ لقوله تعالى: {فاطهروا} [المائدة: 6] . ولقوله صلى الله عليه وسلم: "تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة" . رواه الترمذي والنسائي وأبو داود، ولكنه ضعفه. بخلاف الوضوء، فإنه إنما أمر فيه بالوجه، والوجه مأخوذ من المواجهة.

Mas'alah: Is it obligatory to wash the part of the beard that extends beyond the chin in wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=108)

ويجب غسل ما طال من اللحية على الأظهر كمسح الراس التشبيه هنا في الخلاف وفي الظهور، أي أن الأظهر في غسل ما طال من اللحية على الذقن الوجوب. قال في البيان: وهو المشهور والمعلوم من قول مالك وأصحابه. وكذلك الخلاف في مسح ما طال من شعر الرأس.

Mas'alah: How is water taken and poured over the face in wudu?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=49)

ثم يأخذ الماء إن شاء بيديه جميعا وإن شاء بيده اليمنى فيجعله في يديه جميعا ثم ينقله إلى وجهه فيفرغه عليه غاسلا له بيديه من أعلى جبهته وحده منابت شعر رأسه ــــــــ يتمضمض ثم يستنشق والأولى أفضل لسلامتها من التنكيس في العبادة "ثم يأخذ الماء الخ" ثم بعد الفراغ من الاستنشاق والاستنثار يأخذ الماء بيديه جميعا إن شاء وإن شاء أخذه بيده اليمنى ثم يجعله في يديه جميعا ثم ينقله إلى وجهه وظاهره أن نقل الماء شرط وهو كذلك عند ابن حبيب وابن الماجشون وسحنون والمشهور أنه لا يشترط النقل وإنما المطلوب إيقاع الماء على سطح الوجه كيفما أمكن ولو بميزاب "فيفرغه عليه الخ" أي يفرغ الماء على وجهه من غير أن يلطم وجهه بالماء كما تفعله النساء وعوام الرجال "غاسلا له بيديه" يستفاد منه أشياء فيستفاد منه أن مقارنة الغسل لنقل الماء إلى العضو المغسول شرط للاستحباب في الوضوء بدليل الحالية التي تفيد المقارنة ويستفاد منه أيضا أنه يباشر ذلك بنفسه فلو وكل غيره على الوضوء لغير ضرورة ولا يجزئه لأنه من أفعال المتكبرين ويستفاد منه أن الدلك واجب وهو كذلك على المشهور أن الدلك واجب لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة "من أعلى جبهته" متعلق بغاسلا أي أن السنة أن يبدأ في غسل الأعضاء من أولها فإن بدأ من أسفلها أجزأه وبئس ما صنع أي يكره "وحده منابت شعر رأسه" تفسير لا على الجبهة والمراد بالجبهة هنا ما يشمل ما يصيب الأرض في حال السجود والجبينين وهما ما أحاط بها من يمين وشمال أي أعلاه حده منابت شعر الرأس المعتاد فلا يعتبر الأغم ولا الأصلع فيدخل موضع الغمم في الغسل ولا يدخل موضع الصلع وفهم من قوله منابت الخ أنه لا بد من غسل جزء

Mas'alah: How are the hollows of the eyelids and forehead creases washed in wudu?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=50)

ويمر يديه على ما غار من ظاهر أجفانه وأسارير جبهته وما تحت مارنه من ظاهر أنفه

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard and the entire face in wudu?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=50)

يغسل وجهه هكذا ثلاثا ينقل الماء إليه ويحرك لحيته في غسل وجهه بكفيه ليداخلها ـــــ من الرأس ليتحقق الواجب "إلى طرف ذقنه" الوجه له طول وله عرض فأول طوله من منابت شعر الرأس المعتاد وآخره طولا إلى طرف ذقنه وهو مجمع اللحيين بفتح اللام وهو ما تحت العنفقة ولا خلاف في دخوله في الغسل وحده عرضا من الأذن إلى الأذن "ودور وجهه كله كان من حد عظمي لحييه إلى صدغيه" أي ويغسل دور وجهه كله فهو مفعول لفعل محذوف واللحيين بفتح اللام تثنية لحي بفتحها أيضا والصدغين تثنية صدغ بضم الصاد وهو ما بين الأذن والعين والمشهور دخوله في الغسل فإلى في كلام المصنف بمعنى مع "ويمر يديه على ما غار الخ" يعني أنه يجب إمرار اليد على ما خفي من ظاهر أجفانه وأما داخل العين فلا يجب غسله ويجب أيضا إمرار اليد على التكاميش التي تكون في الجبهة وهي موضع السجود "وما تحت مارنه من ظاهر أنفه" أي يجب أن يمر يده على ما تحت مارنه وهو ما لان من الأنف تفسير لمارن الأنف وما تحته يقال له وتره ومفهوم ظاهر أنفه أن باطنه لا يجب غسله ويجب

عليه أن يغسل ظاهر شفتيه ولا يطبقهما في حال غسل الوجه "يغسل وجهه هكذا ثلاثا" يعني أن الصفة المطلوبة من الابتداء بأول العضو والانتهاء إلى آخره والدلك وتتبع المغابن تفعل في جميع الغسلات "ينقل الماء إليه" أي إلى الوجه "ويحرك لحيته" الكثيفة أي أنه في حال غسل وجهه يحرك بكفيه شعر لحيته الكثيف لأجل أن يداخلها الماء إذ لو لم يفعل ذلك لم يعم ظاهر الشعر لأن الشعر يدفع الماء

Mas'alah: What are the rulings on washing and wiping the face and head in ablution?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=140)

غسل) ولا يشترط فيه نقل الماء ولو مجزئا عن مسح رأس كما في ال (حش) بخلاف المسح على المشهور لضعفه ولو نائبا عن مغسول بل هذا أضعف، وحملا على النظر للحال في عكسه في الأول (ما بين الوتدين) فلابد من جزء منهما ليتم الواجب (وإن بياضا تحتهما) خلف العذار ولو سفل لا الخارج عن حيزهما إلى خلف (أو مسامتهما ولا يمسح عكس الصدغين) محل الشعر النازل من الرأس (وبياض فوقهما) ؛ أي: الوتدين فيمسحان، ولا يغسلان، ولا يصح على المشهور فرض ـــــــ نزول اقرأ؛ كما لابن إسحاق، وأحمد، وجماعة، أو عند فرض الخمس صبيحة الإسراء؛ وهو قول الجمهور فإن قلت: ما فائدة نزول الآية حينئذ؟ فالجواب: أنه تقرير أمر الوضوء وتثبيته، فإنه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعة للصلاة احتمل أن لا يهتم به، ويتساهل في مراعاة شرائطه وأركانه بطول العهد عن زمن الوحي، وقال ابن حزم: فرض بالمدينة، وقال ابن الجهم: كان مندوبا بمكة. وبالجملة فلم يصل صلى الله عليه وسلم صلاة بغير وضوء كما لابن عبد البر، وإلا ظهر كما لابن حجر على البخاري أنه ليس من خصوصيات

هذه الأمة؛ ففي الحديث "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي" والأصل أن كل أمة تتبع نبيها، وخلاف هذا بعيد، ومما يردعه حديث جريج العابد لما اتهم بالزنا توضأ وصلى ركعتين وقال: من أبوك يا غلام؟ نعم الغرة، والتحجيل من الخصائص، وهل هي قاصرة على من يتوضأ كما في الحديث من آثار الوضوء، وغيره يعلمه صلى الله عليه وسلم بإلهام، أو غيره، أو عامة لكل أحد؛ لأنها علامة مميزة لهذه الأمة من غيرها خصوصا من لم يتوضأ لعذر لكن تتقوى بالوضوء؟ تردد؛ بل قال عياض: بحصولها للمنافقين وإلا قال صلى الله عليه وسلم عند أخذهم: "أمتي" ولكن تسلب بعد فتكون حسرة تأمل (قوله: غسل إلخ) ويكفي غلبة الظن بالعموم ولو كان في ظلام؛ كما في البرزلي (قوله: ولا يشترط إلخ) كما في ـــــــ (قوله: وحملا إلخ) عطف على معنى قوله بل هذا الضعف؛ كأنه قال: لشدة ضعفه وللحمل إلخ، (قوله: على المشهور) هو ما قدمه تبعا لعبد الوهاب خلافا

Mas'alah: What is the ruling on the hair of the head in wudu?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=141)

ومنابت شعر الرأس) الإضافة للعهد

Mas'alah: What is the ruling on the bald person and the chin in wudu?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=141)

خرج الأغم والأصلع وهذا شروع في حده الثاني (ومنتهى الذقن أو شعرها ـــــــ

المدونة، وسماع موسى فلا فرق بين نقل الماء للوضوء ونقل العضو للماء؛ كأن ينصب أعضاءه إلى ميزاب أو مطر (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the white skin beneath the beard in ablution?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=141)

وإن بياضا تحتهما) وانفرد عبد الوهاب بأنه سنة كما ذكره السنهوري في حاشية التلقين (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on washing the white area of the forehead in wudu?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=141)

ولا يصح على المشهور إلخ) خلافا لقول البرموني: يغسل البياض. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard and washing the lower part of the face in wudu?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=142)

من جهة الوجه لا أسفله (وخلل الخفيف وكره) على الراجح للتعمق (تخليل غيره

Mas'alah: What is the ruling on washing the face of a bald or hairless person in wudu?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=142)

الأغم يغسل والأغم بفتح الغين المعجمة، والميم المشددة نابت الشعر على الجبهة مأخوذ من غم الشيء إذا ستره، ومنه غم الهلال ويقال: رجل أغم وامرأة غماء، والعرب تذم به وتمدح بالنزع لأن الغمم يدل على البلادة والبخل والنزع بضد ذلك قال الشاعر: فلا تأخذي إن فرق الدهر بيننا ... أغم القفا والوجه ليس بأنزعا والأصلع من الصلع بالصاد المهملة، وهو خلو مقدم الرأس من الشعر، ومثل موضع الصلع موضع النزعتين بفتح الزاي وبالعين تثنية نزعة بفتحهما، وهما بياضان على جنبي اليافوخ الموضع الذي يتحرك من رأس الطفل وفي فقه اللغة: إذا انحسر الشعر عن جانبي جبهة الرجل أنزع، فإذا زاد قليلا فهو أبلغ فإذا بلغ الانحسار نصف رأسه فهو أجلى وأخلى، فإذا زاد فهو أصلع، فإذا ذهب الشعر كله فهو أحص، وسمعت أبا الفتح على بن حمد السبتى يقول: الفرق بين النزع والصلع أن النزع ذهاب البشرة والصلع ذهاب الشعر. (قوله: ومنهي) عطف على منابت إشارة لحده طولا، وأراد به ما لاصق الجزء الأخير من الآخر. (قوله: أو شعرها) ولو طالت على المعروف من مذهب مالك وأصحابه كما قال ابن رشد، خلافا لرواية موسى عن ابن القاسم لا يغسل ما طال عن الذقن. (قوله: من جهة الوجه) راجع للأمرين قبله. (قوله: الأسفل) أي: فلا يغسل، وحديث "أنه توضأ وأخذ غرفة تحت ذقنه" محمول على وضوئه في الغسل أو لنحو التبرد. (قوله: وخلل الخفيف) أي: الشعر الخفيف الذي تبدو البشرة تحته بدون تأمل، كان شعر اللحية أو غيره كالشارب والحاجب والعنفقة والهدب كلا أو بعضا بإيصال الماء للبشرة. (قوله: وكره الخ) وإنما يحرك الشعر حتى يعم الماء ظاهره. (قوله: على الراجح) فإنه سماع ابن القاسم ومذهب المدونة كما في (ح) ، وقيل: بالندب وقيل: ـــــــ (قوله

الخفيف) هو ما تظهر البشرة تحته عند المواجهة، وهو مراد من عبر بالتخاطب؛ لأن مجلس التخاطب هو المواجهة، ولا حاجة لما أطال به (عب) ، والواجب عند الحنفية غسل أصول الشعر الملاقية للبشرة ويطلب عندهم إمرار اليد على سائرها

ووجب إيصال الماء) بحسب إلا مكان (لغائر) أصالة أو بجرح (لا دلكه) إلا أن يتسع جدا ويزيل قذى العين؛ فما وجد بعد وضوئه، وأمكن حدوثه حمل على الطريان حيث أمر يده (ويديه) لعمل السنة والإجماع، وإن صدقت الآية بواحدة من مقابلة الجميع بالجمع انظر (شب) ، (بمرفقيه وبقية العضو مثله) ولو مرفقا بناء على المشهور من دخولهما استقلالا ويلزم الأقطع أجرة من يطهره فإن لم يجد فعل ما ــــــ بالوجوب. (قوله: وجب إيصال الماء الخ) فإن كان في الرأس مسحه، ولو نبت الشعر حوله ستره إلا أن يشق فيكفى إيصال الماء (قوله: بحسب الإمكان) لا إن غار جدا أو كان ضيقا (قوله: أصالة) كأسارير الجبهة، وما غار من أجفان عينيه (قوله: أو بجرح) ومن ذلك ثقب الأذن في الغسب (قوله: وأمكن حدوثه) ولو شكا (قوله: حيث أمر يده) أي: بقصد إزالة الأذى، فإنه دال على حدوثه بعد الوضوء (قوله: ويديه) ولو ما طال من الأظفار على الأظهر؛ كما في (ح) (قوله: وأن صدقت الآية إلخ) وأيضا ليس معنى القسمة على الآحاد أن لكل واحد واحدا فقط؛ بل معناه أن لكل واحد قسمه الذي هو له، سواء كان واحدا كما في ركب القوم دوابهم، أو متعددا كما يحتمله لبس القوم ثيابهم، فالوجوه والرءوس من الأول والأيدي والأرجل من الثاني. (قوله: بمرفقيه) بفتح الميم وكسر الفاء وعكسه وبفتحهما، فإن لم يكن له مرفق قدر بالمعتاد على الظاهر كما في (عب) ، فإن زحلق عن موضعه المعتاد فالأظهر كما قال المؤلف: اعتبار الأبعد منه ومن المعتاد (قوله: وبقية العضو مثله) أي: في ثبوت حكمه له من غسل أو مسح. (قوله: من دخولهما) ؛ أي: المرفقين. (قوله: استقلالا) ؛ أي: لا احتياطا بالتبع من باب

ما (قوله: قذى العين) ومثله المداد، والصبغ لصانعهما كما سأذكره في اليد؛ لأنه بها أنسب، ولم أذكر ما لـ (عب) من التفرقة بين رؤيته قبل الصلاة وبعدها لعدم ظهور وجهه عند التأمل؛ لأنه إن كان محله لمعة ضر مطلقا وإلا فلا مطلقا إلا أن يقال قبل الصلاة مظنة القرب ويشدد فيه ما لا يشدد في البعد، كمسائل إعادة الصلاة في الوقت؛ لأن البعد مظنة الطريان (قوله: وإن صدقت الخ) يعنى أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة على الآحاد، وليس معناه خصوص أن لكل واحد واحدا، بل إن

Mas'alah: What is the ruling on washing limbs with abnormalities in wudu?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=144)

أمكنه (ككف بمنكب لم يخلق غيره وإن نبتت له أخرى) ومنه فرع كتاب سليمان ابن الكحالة من تلامذة سحنون: مرأة بوجهين وأربع أيد فيجب كل ويجور النكاح لاتحاد محل الوطء انظر (ح) (غسل ما في محل الفرض) نباتا أو وصلا ومحاذاة كما في ال (حش) خلافا لما يوهمه (عب) لا ما خرج عن محل الفرض كجلد تدلى منه وجاوزه (كماله مرفق) فلو فرض ذاك في الرأس غسل، ومسح والكعب في الرجل كالمرفق كما في (شب) ، (ووجب تخليل الأصابع) ـــــــ لا يتوصل للواجب إلا به (قوله: ككف ؛ أي: أو أصابع (قوله: بمنكب) هو مجمع العضد، والكتف. (قوله: لم يخلق غيره) من عضد أو ساعد أو مرفق؛ لأنها نابت عما له مرفق. (قوله: ويجوز النكاح) خلافا لقول عياض: هما أختان. (قوله: لاتحاد محل الوطء) فيه أن محل المقدمات غير متحد وهى كالوطء كما يأتي. (قوله: نباتا) وتغسل بتمامها ولو كان لها مرفق كما يفيده كلام الطراز في (ح) لا للمرفق فقط كما قيل، وكذلك الجلد المتدلي في الذراع أو المرفق

ولو كان أصلها في العضد كما في (ح) عن الطراز. (قوله: أو وصولا) بأن كانت بالعضد أو المنكب وامتدت إلى الذراع. (قوله: كما في الحاشية) ومثله لابن ناجى في شرح الرسالة و (ح) عن أبي الحسن، وابن عبد السلام. (قوله: خلافا لما يوهمه عب) أي: من عدم غسل المحاذي. (قوله: كجلد تدلى منه) ؛ أي: من محل الفرض وقوله: وجاوزه؛ أي: جاوز محل الفرض إلى العضد؛ لأنه لا يعد من محل الفرض اعتبارا بمحله، فإن لم يجاوزه غسله كما في (ح) عن الطراز. (قوله: كما له مرفق) ويغسل للمرفق لتناول الخطاب له كما في (ح) عن سند. (قوله: ومنه فرع الخ) فتغسل الوجهين، والأيادي الأربع وتمسح الرأسين. (قوله: ووجب تخليل الأصابع) ولو زائدا لا يحس كما في (ح) قال الصباغ في شرح الوغليسية: لكل واحد حظه وقسمه كان واحدا كما في ركب القوم دوابهم أو متعددا كما في لبس القوم ثيابهم وكان لكل أكثر من ثوب {فاغسلوا أيديكم} من الثاني بالسنة والإجماع (قوله: تخليل الأصابع) ولو بالجوانب فيخص من عموم الدلك بباطن

Mas'alah: What is the ruling on washing the hair roots and undoing braids in wudu?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=147)

ولا نعرف غسله لعرق لئلا يضيف الماء؛ لأنه مبنى على التخفيف؛ ولأن العرق ينزل أسفل الشعر. *لطيفة* قال بعض أولاد ابن عبد الحكم للشافعي: لم اكتفيت بمسح بعض الرأس والله تعالى يقول: {وامسحوا برؤسكم} ؟ فقال: لأن الباء للتبعيض فقال له: وما نصنع بقوله في التيمم: {فامسحوا بوجوهكم} كذا حكي بعضهم (ونقض مضفور

ـــــــــ الراوي نقل كل ما يعلمه مما تعلق بالفعل كما لا يلزم نقل صفات الآنية التي

توضأ فيها والصلاة التي توضأ لها فلا يقال: لو كان عذر لنقل اهـ. تأمل. (قوله: ولا نعرف غسله) إذ لم ينقل عن أحد من السلف وقد كانوا يتوضئون عقب أسفارهم وحروبهم، وقال أبو الحسن؛ في الكلام على مسألة الحناء: ولم يشترط أحد طهارة الأعضاء من الدنس، وقال الشيخ زروق؛ في شرح الرسالة عن الشيخ أبي العباس البجائى عند قول ابن الحاجب: ولا يمسح على حناء: هذا يدل على أن إضافة الماء بعد بلوغه العضو لا تضر، وما زال السلف يدهنون، ويتمندولون بأقدامهم، ومعلوم أن الماء ينضاف بملاقاته للعضو بما عليه ويأتي الكلام على ما إذا أنضاف بعد وصوله للعضو (قوله: لأنه مبنى) ؛ أي: المسح. (قوله: ولأن العرق الخ) أي: والمسح إنما هو لظاهر الشعر، وقد قالوا: لا يلزم إزالة الحناء إذا كانت في باطن الشعر، وأجازوا التلبيد في الحج انظر (ح) . (قوله: لأن الباء للتبعيض) ولا يصح أن تكون للإلصاق؛ لأنه لا يستغنى عنها، وقد يقال: لا يلزم من انتفاء الإلصاق تعيين التبعيض لجواز أن تكون للتأكيد كما ذكره سيبويه. (قوله: وما تصنع بقوله الخ) أي: أن دليل التبعيض قائم فيه. (قوله: كذا حكي بعضهم) هو الراعي في كتابه الانتصار. (قوله: ونقض مضفور ثلاثة الخ) في الحطاب محله إذا نقله عن محله ولو لم يخلعه بالمرة. (قوله: ينزل أسفل الشعر) أي: فيعفى عنه كالوسخ الذي تحت الشعر كما في ابن تركي على العزية، وكان السلف يتوضئون في شدة الحر وعقب الحروب، والأشغال التي هي مظنة الأعراق، وما بلغنا أن أحدا غسل رأسه لذلك مما هذا التشديد في شيء اكتفى فيه كثير من العلماء ببعض شعرة؟ ! ويلزم من قال بذلك أن يوجب الغسل أيام الصيف فإن ماء المسح لقلته يغيره أدنى شيء، ونعوذ بالله من إحداث شيء في الدين (قوله: للتبعيض) المذهب

Mas'alah: How should one take water for washing the face in wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=183)

(ثم) بعد الفراغ من الاستنشاق والاستنثار (يأخذ الماء إن شاء بيديه جميعا، وإن شاء بيده اليمنى ثم يجعله في يديه جميعا) ظاهره أنه قائل بقول ابن حبيب وعبد الوهاب وهو التخيير في ذلك، ويحتمل أن يكون أراد حكاية قولي مالك وابن القاسم. فإن مالكا - رحمه الله تعالى - قال: الأولى أن يأخذ الماء بيديه جميعا. وقال ابن القاسم: الأولى أن يأخذه بيد واحدة؛ لأنه أعون له على التقليل، وإنما يتأتى له أخذ الماء بيديه جميعا إذا كان الإناء مفتوحا أو كان على نهر ونحوه،

Mas'alah: Is transferring water to the face a condition for the validity of wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=183)

(ثم) بعد أن يأخذ الماء (ينقله إلى وجهه) ج: ظاهره أن نقل الماء شرط، وهو كذلك عند ابن حبيب وابن الماجشون وسحنون، والمشهور أنه لا يشترط النقل، وإنما [حاشية العدوي] المعنى [قوله: ويجزئه إلخ] أي يكفيه، فالسنة لا تتوقف على الثلاث في هذه الأمور الثلاثة بل تحصل بالمرة الأولى، وكل من الثانية والثالثة مندوب [قوله:

تمضمضات] جمع لتمضمضة مصدر تمضمض تمضمضا، كتنفس تنفسا فهو بضم الميم الثانية. [قوله: يدل إلخ] أي فإنه من المفعولات [قوله: توضأ مرة إلخ] أي وثلاثا ثلاثا، ورأيت في خط بعض العلماء أنه توضأ فغسل بعضها مرتين مرتين وبعضها ثلاثا، قلت: وهل ثبت أيضا أنه توضأ مرة ومرتين أو مرة وثلاثا وهل الأغلب التثليث؟ ولا يخفى أن المأخوذ من الحدث أنه لا خصوصية للمضمضة والاستنشاق بذلك، بل كل مفعولات

الوضوء كذلك، وأن الراجح أن الثانية والثالثة في غسل اليدين مستحبة [قوله: والأخرى أن يتمضمض إلخ] ويمكن أزيد من ذلك كأن يتمضمض مرتين، ثم يستنشق ثم يتمضمض مرة ثم يستنشق مرتين من غرفتين وغير ذلك. [قوله: أي أكمل وأفضل] أي من الاثنتين لا من الواحدة إذ الاقتصار على الواحدة مكروه، وليس بين الكراهة والحسن صيغة أفعل قاله تت. [قوله: والأخرى إلخ] لا يخفى أنه يمكن أزيد من ذلك، فمن ذلك أن يتمضمض مرتين من غرفتين ثم يستنشق مرة من غرفة، ثم يتمضمض مرة من غرفة، ثم يستنشق مرتين من غرفتين. [قوله: وقال ابن القاسم إلخ] لا يخفى أن كلام مالك ظاهر في الموسوس فيمكن التوفيق بين الكلامين بحمل كلامه عليه وحمل كلام ابن القاسم على غيره [قوله: إذا كان الإناء مفتوحا] لا يخفى أنه إذا كان مفتوحا يمكن أخذ الماء سواء كان بيديه جميعا أو بيد واحدة، فلا مفهوم لقوله: بيديه [قوله: والمشهور أنه لا يشترط النقل] أي إلا الرأس، فإن نقل الماء له شرط إذا مسح، وأما إذا غسل ولو في الوضوء فلا يشترط النقل، فمن مسح رأسه بماء نزل من ميزاب مثلا فلا يجزئه، وإنما اشترط النقل؛ لأن المراد بقوله تعالى {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] عند مالك امسحوا ببلل أيديكم

Mas'alah: What is the ruling on pouring water on the face versus splashing it in wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=184)

المطلوب إيقاع الماء على سطح الوجه كيفما أمكن، ولو بميزاب واحترز بقوله: (فيفرغه عليه) من غير أن يلطم بالماء وجهه كما تفعله النساء، وعوام الرجال ق: ومن توضأ كذلك لم يجزه. وقال ع: أجزأه.

Mas'alah: Where should one begin washing the face in wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=184)

وقوله: (من أعلى جبهته) متعلق بغاسلا. ابن شعبان: السنة في غسل الأعضاء أن يبدأ من أولها، فإن بدأ من أسفلها أجزأه، وبئس ما صنع فإن كان عالما ليم على ذلك، وإن كان جاهلا علم، والجبهة ما ارتفع عن الحاجبين [حاشية العدوي] برءوسكم فالرأس ماسح لبلل اليدين لا ممسوح كذا يفيده كلام عج. وانظر في الجنب الواجب عليه غسل رأسه ويمسحها لضرر هل يشترط نقل الماء اعتبارا بالحال أو لا اعتبارا بالأصل واستظهره بعض الشيوخ. أقول: وكذا يقال فيما إذا كان فرضه مسح الوجه لضرورة، فالظاهر أنه لا يشترط النقل اعتبارا بالأصل. [قوله: وإنما المطلوب إيقاع الماء إلخ] ولم يعلم من كلامه حكم النقل حينئذ هل الجواز أو الندب، وكلامه في التحقيق يفيد الثاني الذي هو الندب؛ لأنه قال: ثم بعد أخذ الماء ينقل الماء إلى وجهه على جهة الاستحباب على قول ابن القاسم، فإن نقل العضو إلى الماء أجزأه اهـ. [قوله: من غير أن يلطم] من باب ضرب كما في المصباح فهو بكسر الطاء [قوله: كما تفعله النساء] ظاهره ولو كن عالمات بالحكم بدليل أنه ذكر في الرجال العوام، ولعله لكون الضعف شأنهن [قوله: وقال ابن عمر أجزأه إلخ] أقول: يمكن التوفيق بين الكلامين يحمل كلام الأقفهسي على من لم يعم بالماء عضوه، وكلام ابن عمر على ما إذا عم ثم بعد كتبي هذا وجدته مصرحا به بعينه [قوله: فاشترط المعية] أي من الإتيان بالحال؛ لأنها تفيد المقارنة [قوله: على جهة الاستحباب] أي فالمقارنة مستحبة، وقوله: في الغسل ثم يتدلك إشارة إلى أن المقارنة ليست شرطا. [قوله: وظاهر قوله بيديه] المراد باطن كفيه؛ لأن الدلك في الوضوء إنما يكون به، فلا يجزئ الدلك بظاهر كفه ولا بمرفقه مع إمكانه بباطن

كفه، وأحرى غيرهما، وقيدنا بالوضوء؛ لأن الغسل يجوز فيه دلك الأعضاء ببعضها [قوله: إن التدلك فرض في الوضوء إلخ] لا يخفى أن الفرضية لم تؤخذ من قوله: بيديه، إنما الأخذ من قوله: غاسلا لأن الدلك شرط في حقيقة الغسل عند مالك [قوله: وهو كذلك على المشهور] أي أن المشهور أن الدلك فرض لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة، وقيل: لا يجب وقيل: يجب لإيصال الماء للعضو لا لذاته، حكاه ابن ناجي. [قوله: وظاهره أيضا أنه يباشر إلخ] أي حيث عبر بقوله: بيديه، ولو دلك بواحدة لكفى [قوله: على الوضوء] الأظهر أن لو قال على الدلك [قوله: لأنه من أفعال المتكبرين] أي شأن هذا أن لا يصدر إلا عن متكبر، وإن كان قد يصدر من فاعله كسلا لا تكبرا، ولا يخفى أن هذه العلة لا تنتج عدم الإجزاء. [قوله: أما إذا كان لضرورة أجزأه إلخ] أي بل يجب كأقطع فيجب عليه استنابة من يوضئه أو يدلك له إن قدر على استنابة [قوله: وتلزمه النية] أي المستنيب [قوله: إذا وكل غيره على صب الماء] أي من غير ضرورة [قوله: متعلق بغاسلا] ويحتمل تعلقه بيفرغه أو بهما معا وهو الأحسن، ويفيد ذلك قول بعض الشراح ويستحب أن يكون تفريغ الماء والغسل من أعلى جبهته. [قوله: السنة] أي الطريقة، فلا يخالف كون البدء من الأول مستحبا [قوله: وبئس ما صنع] هذا يفيد الكراهة لا خلاف الأولى [قوله: ليم على ذلك] أي استحق اللوم حصل لوم بالفعل أم لا، ويحتمل أن المراد أنه يطلب من الأمة أن تلومه

Mas'alah: What are the obligatory areas to wash on the face during wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=186)

بضمها أيضا، وبعض العرب تقلب الصاد سينا مهملة، وهو ما بين الأذن والعين،

والمشهور دخوله في الغسل، فإلى في كلامه بمعنى مع، ولما كان في الوجه مواضع ينبو عنها الماء شرع في بيانها مخافة ألا يدركها الماء، فيكون تاركا لبعض الواجب فلا يصح وضوءه فقال: (ويمر) يعني وجوبا (يديه على ما غار) أي غاب وخفي (من ظاهر أجفانه و) يمر أيضا على (أسارير جبهته) جمع أسرار وسرر واحدها سرر، وهي التكاميش التي تكون في الجبهة وهي موضع السجود بخلاف ما إذا كان في وجهه جرح برئ على استغوار أو خلق غائرا فإنه لا يجب غسله، (و) يمر أيضا على (ما تحت مارنه) وهو ما لان من الأنف واحترز بقوله: (من ظاهر أنفه) من باطنه فإنه لا يجب غسله، وكذلك يجب عليه أن يغسل ظاهر شفتيه ولا يطبقهما في حال غسل الوجه (يغسل وجهه هكذا) يعني على الصفة

Mas'alah: What is the ruling on washing the temple area and the area between the eye and the temple in wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=186)

[قوله: ويقال بضمها] مفاده أن الضم قليل [قوله: وهو ما بين الأذن والعين] لا يخفى عليك أنه يشمل البياض الذي بين العين وشعر الصدغين ويشمل الصدغ الذي فوق الوتد وتحته كما يشمل البياض الذي فوق الوتد وتحته، ويقتضي أن في الكل خلافا، وأن المشهور منه وجوب الغسل وليس كذلك، فأقول مستعينا بالله تعالى: الظاهر أنه لم يقل أحد بعدم وجوب غسل ما بين العين وشعر الصدغين بل اتفقوا على وجوبه، وأن الراجح عدم غسل شعر الصدغ أو منبته والبياض اللذين فوق الوتد بل يمسحان فقط كما قرره شيخنا الصغير في البياض الذي فوق الوتد، وأن الراجح وجوب غسل ما

تحت الوتد من شعر وبياض وما حاذى الوتد حكمه حكم ما تحته كما يفهم من بعض النصوص.

Mas'alah: What is the ruling on washing the eyelids and forehead in wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=186)

[قوله: ويمر] بضم الياء وكسر الميم من أمر. [قوله: يعني إلخ] تفسير لما هو المتبادر من لفظ الفعل وهو الوجوب، فالتعبير بيعني غير ظاهر فلو قال: أي لكان أحسن إلا أنه راعى حال المبتدئ [قوله: وخفى] عطف تفسير [قوله: من ظاهر أجفانه] قال في المصباح: جفن العين غطاؤها من أعلاها وأسفلها، وهو مذكر والجمع جفون، وقد يجمع على أجفان اهـ. المراد منه إذا علمت ذلك تعلم أن جمعه على أجفان قليل، وأن المصنف مشى على القليل واحترز بقوله: ظاهر عما كان داخل العين فلا يجب غسله [قوله: جمع أسرار وسرر] كذا في بعض نسخ يظن بها الصحة إلا أنه غير مسلم؛ لأنه لم يوجد ما يوافقه، وفي بعضها جمع أسرار واحدها سرر وهي ظاهرة صواب موافقة لما في الصحاح حيث قال: والجمع أسرار كأعناب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on washing deep-set eyes in wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=186)

وأراد بقوله ما ارتفع عن الحاجبين أي مع ما بينهما [قوله: فإنه لا يجب غسله] أي ولا

يستحب ظاهره ولو أمكنه إدخال أصبعه فيه وتدليكه، وليس كذلك بل لو أمكنه تدليكه صب الماء عليه ودلكه، فلو لم يمكنه التدليك، وأمكنه الصب لكونه لم يكن غوره كثيرا بأن يرى أسفله عند المواجهة فعل ذلك، وإن كان غوره كثيرا بأن كان لا يرى أسفله عند المواجهة فلا صب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the nose and the soft part of the nose in wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=186)

وحاصله أنه إذا أمكنه الصب والدلك أو الأول فقط فعل الممكن، فإن عجز عنهما سقطا هذا إذا لم ينفذ إلى الجانب الآخر وإلا سقط الطلب بلا تفصيل. [قوله: وهو ما لان] تفسير للمارن لا ما تحته؛ لأن ما تحته يقال له وترة، وهي الحاجز بين طاقتي الأنف.

Mas'alah: What is the ruling on washing the outer part of the lips in wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=186)

[قوله: ظاهر شفتيه] المراد بظاهر الشفتين ما يظهر عند الانطباق الطبيعي قاله ابن مرزوق. [قوله: ولا يطبقهما] أي ينهى عن ذلك نهي تحريم لما فيه من فوات

Mas'alah: What is the definition and boundaries of the face for ablution?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=104)

وما بين وتدي الأذنين) : فرائض الوضوء سبعة: أولها: غسل جميع الوجه، وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن فيمن لا لحية له أو منتهى اللحية فيمن له لحية. والذقن - بفتح الذال المعجمة والقاف مجمع اللحيين - بفتح اللام - تثنية لحي: وهو فك الحنك الأسفل. واللحية - بفتح اللام - هي الشعر النابت على ذلك. وخرج بقوله: [المعتاد] : الأصلع - بالصاد المهملة - وهو من انحسر شعر رأسه إلى جهة اليافوخ، فلا يجب عليه أن ينتهي في غسله إلى منابت شعره. وخرج الأغم: وهو من نزل شعر رأسه إلى جهة حاجبه؛ فيجب عليه أن يدخل في غسله ما نزل عن المعتاد. ولا بد من إدخال جزء يسير من الرأس؛ لأنه مما لا يتم الواجب إلا به، وحده عرضا من وتد الأذن إلى الوتد الآخر؛ فلم يدخل الوتدان في الوجه ولا البياض الذي فوقهما ولا شعر الصدغين، ويدخل فيه البياض الذي تحتهما؛ لأنه

Mas'alah: What does the commentator say about the boundaries of the face?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=104)

[حاشية الصاوي] بقوله: (وحده طولا) إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on washing multiple faces for one person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=104)

قوله: [غسل جميع الوجه] : أي ولو تعدد لشخص واحد.

Mas'alah: What is the definition of the lower jaw in the context of washing the face?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=104)

قوله: [فك الحنك الأسفل] : وهو قطعتان ومحل اجتماعهما هو الذقن، وسمي فكا؛ لأن كل واحد من الأعلى والأسفل مفكوك عن صاحبه.

Mas'alah: How does baldness affect the definition of the face in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=104)

قوله: [الأصلع] إلخ: الحاصل أن خلو مقدم الرأس من الشعر، يقال له صلع ولصاحبه أصلع. والأنزع: هو الذي له نزعتان - بفتحتين - أي بياضان يكتنفان ناصيته؛ فكما لا تدخل ناصية الأصلع في الوجه لا يدخل البياضان للأنزع.

Mas'alah: What is the ruling on including part of the face when wiping the head?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=104)

قوله: [ولا بد] إلخ: أي كما لا بد من إدخال جزء من الوجه في مسح الرأس، وليس لنا فرض يغسل ويمسح إلا الحد الذي بين الوجه والرأس.

Mas'alah: What is the ruling on an act that is necessary for completing an obligatory act?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=104)

قوله: [لأنه مما لا يتم] إلخ: أي فهو واجب، وهل بوجوب مستقل؟ أو بوجوب الواجب الذي يتم به؟ قولان.

Mas'alah: What is the boundary of the face in terms of width?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=104)

قوله: [وحده عرضا] إلخ: الحاصل أن بعض الصدغ من الوجه وهو العظم

Mas'alah: What parts of the face must be washed in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=105)

من الوجه. (فيغسل الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه، وما غار من جفن أو غيره، بتخليل شعر تظهر البشرة تحته) : هذا مفرع على ما قبله؛ أي إذا علمت وجوب غسل

جميع الوجه، فيجب غسل وترة الأنف - بفتح التاء الفوقية والواو - وهي الحاجز بين طاقتي الأنف، وغسل أسارير الجبهة - وهي التكاميش - جمع أسرة كأزمة، واحده سرار كزمام، أو جمع أسرار كأعناب واحده سرر كعنب. فأسارير جمع الجمع على كل حال. وغسل ظاهر الشفتين. وغسل ما غار من جفن أو غيره، كأثر جرح أو ما خلق غائرا، وأما قول الشيخ: "لا جرحا برئ أو خلق غائرا" ، فمحمول على ما إذا لم يمكن غسله. ومعلوم أن كل ما لم يمكن تحصيله لم يخاطب به المكلف، فكان عليه حذف حرف النفي وعطفه على المثبت. مع وجوب تخليل شعر - بفتح الشين

Mas'alah: What is the definition of the forehead in the context of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=105)

قوله: [جبهته] : المراد بها هنا ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدإ الرأس، فيشمل الجبينين، كما تقدم، بخلاف الجبهة في السجود فهي مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية.

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard and thin facial hair in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=105)

قوله: [مع وجوب تخليل شعر] إلخ: الحاصل أن اللحية حيث كانت خفيفة - وكل شعر في الوجه خفيف - يجب عليه إيصال الماء للبشرة، لا فرق بين ذكر وأنثى. وإن

كان الشعر كثيفا يكره تخليله في الوضوء، سواء كان لحية أو غيرها لذكر أو أنثى. ولا يطالب على كل حال بغسل أسفل اللحية الذي يلي العنق كانت كثيفة أو خفيفة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the skin under thick and thin facial hair in ablution?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=106)

المعجمة والعين المهملة - إذا كانت البشرة، بفتح الباء الموحدة والشين المعجمة: الجلدة التي تظهر في مجلس المخاطبة تحت الشعر، وهو الشعر الخفيف سواء كان شعر لحية أو حاجب أو غيرهما. والمراد بالتخليل: إيصال الماء للبشرة بالدلك على ظاهره. وأما الكثيف فلا يجب عليه تخليله أي إيصال الماء للبشرة تحته، فلا ينافي أنه يجب تحريكه ليدخل الماء بين ظاهره وإن لم يصل للبشرة.

Mas'alah: What is the ruling on removing eye discharge during ablution?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=106)

[حاشية الصاوي] قوله: [على ظاهره] : أي لا باطنه الذي يلي العنق، فلا يطالب بغسله وغسله من التعمق في الدين. تنبيه: يجب على المتوضئ عند غسل وجهه إزالة ما بعينيه من القذي، فإن وجد بعينيه شيئا بعد وضوئه وأمكن حدوثه لطول المدة، حمل على الطريان، حيث أمر يده على محله حين غسل وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the part of the face covered by hair?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=30)

وموضع الغمم من الوجه يجب عليه غسله.

Mas'alah: What is the ruling on reaching water to the roots of light hair in wudu?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=30)

ويجب إيصال الماء إلى منابت الشعور الخفيفة التي تطهر البشرة منها بالتخليل، كالحاجبين والأهداب والشارب والعذارين وغيرهما، ولا يجب ذلك فيما إذا كانت كثيفة، وقيل: يجب.

Mas'alah: What is the ruling on washing the long part of the beard in wudu?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=31)

وظاهر المذهب: وجوب غسل ما طال من اللحية، وقيل: إنه غير واجب، وسبب الخلاف تشبيه بمباديه أو بما يحاذيه، وهو سبب الخلاف أيضا في مسح ما طال من شعر الرأس.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution regarding washing the face?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=19)

الكافر ولا غسله بخلاف الذمية تجبر للحيض لحق الزوج على المشهور بخلاف الجنابة. الثانية: غسل جميع الوجه بإيصال الماء إليه مع الدلك على المشهور، والوجه: من منابت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن فيدخل موضع الغمم ولا يدخل موضع الصلع، ومن الأذن إلى الأذن، وقيل: من العذار إلى العذار، وقيل: بالأول في نفي الخد وبالثاني في ذي الشعر، وانفرد عبد الوهاب بأن ما بينهما سنة، ويجب تخليل خفيف الشعر دون كثيفه في اللحية وغيرها حتى الهدب، وقيل: وكثيفه، ويجب غسل ما طال من اللحية على الأظهر كمسح الرأس. الثالثة: غسل اليدين مع المرفقين وقيل: دونهما فلو قطع المرفق سقط،

Mas'alah: What is the first obligatory act of wudu: washing the face?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=272)

الفرض الأول: غسل الوجه، واستغنى عن ذكره بتحديد عرضا وطولا، فقال: غسل ما بين الأذنين، سواء كان نقي الخد، أو ذا عذار على المشهور، وهذا عرضا، وطولا: من منابت شعر الرأس المعتاد وغايته منتهى الذقن، بفتح الذال المعجمة والقاف: مجمع اللحيين، بفتح اللام، وظاهره: أنه لا يغسل شيئا من شعر الرأس. ابن ناجي: وهو ظاهر الرسالة، وهو كذلك. انتهى. وقال الجزولي: لا يتوصل لتعميم الوجه إلا بغسل بعض الرأس؛ لأنه مما لا يتم الواجب إلا به. وأخرج بـ (المعتاد) الأغم والأقرع والأصلع،

فيغسل الأغم ما على جبهته من الشعر، ولا يجب على الأقرع غسل النزعتين الخاليتين من الشعر على جنبتي الجبين ذاهبتين على جنبتي اليافوخ. = (100 - 170 هـ = 718 - 786 م) : من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، أخذه من الموسيقى وكان عارفا بها، وهو أستاذ سيبويه النحوي، ولد ومات في البصرة، وعاش فقيرا صابرا، كان شعث الرأس، شاحب اللون، قشف الهيئة، متمزق الثياب، متقطع القدمين، مغمورا في الناس لا يعرف. قال النضر بن شميل: ما رأى الراؤون مثل الخليل، ولا رأى الخليل مثل نفسه. وفكر في ابتكار طريقة في الحساب تسهله على العامة، فدخل المسجد وهو يعمل فكره، فصدمته سارية وهو غافل، فكانت سبب موته. والفراهيدي نسبة إلى بطن من الأزد، وكذلك اليحمدي. ينظر: الأعلام (2/ 314) . (1) أخرجه أحمد (2/ 98، رقم 5735) ، وابن ماجه (1/ 145، رقم 419) ، والبيهقي في الكبرى (1/ 80، رقم 383) ، والدارقطني (1/ 79، رقم 1) من حديث ابن عمر، والطبراني في الأوسط (4/ 78، رقم 3661) من حديث بريدة، وابن ماجه من حديث أبي بن كعب (1/ 145، رقم 420) ، والربيع (1/ 53، رقم 89) من حديث ابن عباس. (2) قوله غير صحيح، ليس بصحيح، وإن كان غالب المحدثين قد ذهبوا إلى ما ذهب إليه، وما أكثر الأحاديث التي ضعفها جمع من العلماء المحدثين، وهي عند التحقيق ليست بضعيفة، فالحديث قد ورد من طرق متعددة تدل على أن له أصلا.

قال في الصحاح: اليافوخ هو الموضع الذي يتحرك من رأس الطفل. انتهى. ولا على الأصلع، وهو: من انحسر شعر رأسه المعتاد لأعلى منه، بل يمسح موضع الصلع مع الرأس، وما تقدم في ذي الذقن الذي لا لحية له.]

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard in wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=273)

العمل في غسل اللحية:] وأشار لصاحبها بقوله: وغسل ظاهر اللحية: بكسر اللام وفتحها، وإن طالت على المشهور؛ لانتقال الفرض لظاهر الشعر، وهو الذي تحصل به المواجهة الآن، وإن طالت. قال الأبهري: لا يجب غسل ما طال، بل لمنتهى الذقن؛ لأن الفرض ما حذا المغسول من الوجه. ومنشأ الخلاف: النظر للمبادئ وهو: أصلها فيجب، أو للمحاذي وهو: الصدر وغيره فلا يجب، ونظيرتها: شجرة أصلها بالحرم وغصنها بالحل، وعكسه، وعلى الأصل أو الغصن (1) صيد، فهل يصاد أم لا؟ وفهم من قوله: (ظاهر) أنه لا يجب غسل ما تحت ذقنه. ابن رشد: اتفاقا.]

Mas'alah: What parts of the face must be washed in wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=273)

ما يدخل في حد الوجه:] ولما جرت العادة بالتنبيه على مواضع داخلة في حد الوجه؛ لخفائها على كثير من الناس ذكرها، فقال: فيغسل الوترة: بفتح الواو والمثناة الفوقية، وهو: حجاب ما بين المنخرين، ويغسل أسارير جبهته، أي: خطوطها، جمع أسرار، واحده: سرر، فما ذكره هو جمع الجمع. (1) أي: الذي في الحل، قال الرماصي: تت: (وعلى الأصل أو الغصن صيد) ، كذا في نسخ صغيره، والصواب: إسقاط قوله: (وعلى الأصل) ؛ إذ ما عليه لا خلاف فيه.

قال ابن الأثير (1) في النهاية: الأسارير: هي الخطوط التي تجتمع في الجبهة وتنكسر، واحدها: سر وسرر، وجمعها: أسرار وأسرة، وجمع الجمع: أسارير. انتهى. والجبهة: ما ارتفع على الحاجبين إلى مبدأ الرأس. ويغسل ظاهر شفتيه، وكلما كان ظاهرا تقع به المواجهة، لا داخل عينيه، بتخليل، أي: مصاحبا لتخليل شعر خفيف من لحيته أو عذاره أو شاربه أو حاجبيه، ونحوها فيما تظهر البشرة تحته. ابن بشير، أي: عند التخاطب، والكثيفة ما لا يظهر منها ذلك انتهى بمعناه. ولا يجب تخليل ما كثف من ذلك، ويؤخذ من قوله: (تظهر البشرة تحته) حكم ما إذا كان بعضه خفيفا وبعضه كثيفا، فإن لكل حكمه، وظاهره: أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة والخنثى.

Mas'alah: What is the meaning of 'takhleel' in the context of washing the beard in wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=275)

تنكيت في قوله: (بتخليل) إجمال؛ للخلاف فيه، هل هو لداخل الشعر، كما قاله بعض شيوخ المازري، أو بلوغ الماء للبشرة كما حكاه المازري عن الحذاق (1) .

Mas'alah: What parts of the face are not required to be washed in wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=275)

]

Mas'alah: What parts of the face are not required to be washed in wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=275)

ما لا يغسل:] ثم نبه على ما لايجب غسله، مخرجا له مما سبق، فقال: لا جرحا برئ، وبقي موضعه غائرا، أو خلق غائرا؛ لعدم مواجهته، أما لو ظهر موضعه لوجب.

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard in wudu for thin and thick beards?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=275)

(1) قال الرماصي: لا إجمال في كلام المؤلف؛ إذ المراد من التخليل في الخفيفة إيصاله الماء للبشرة من غير خلاف، والخلاف الذي ذكره وعلل به الإجمال إنما هو في الكثيفة.

Mas'alah: Is it obligatory to rewash the area under the beard after shaving it in wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=275)

قلت: في كلام الدسوقي ما يفيد وجود الخلاف، فقد قال (1/ 90) : "قوله (وفي وجوب إعادة موضع لحيته) ، أي: نظرا لستر الشعر للمحل، وقد زال، وحينئذ فيغسل المحل."

Mas'alah: What is the argument against rewashing the beard area in wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=275)

قوله: (وعدمه) أي: وعدم وجوب الإعادة؛ لأن الحدث قد ارتفع عن محلها، فلا وجه لإعادة غسله.

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard area in wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=275)

وظاهر كلامهم: جريان الخلاف في غسل محل اللحية، سواء كانت خفيفة أو كثيفة، وقد يقال: إن الخفيفة غير ساترة؛ إذ البشرة تغسل تحتها. وأجيب: بأنها ساترة لمنبت الشعر، وفيه أنه مغسول لسريان الماء وانفتاح المسام، تأمل "."

Mas'alah: What is the ruling on washing the face and using a deputy in wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=181)

واحترز بقوله (فيفرغه عليه) من غير أن يلطم بالماء وجهه كما تفعله النساء وعوام الرجال ق ومن توضأ كذلك لم يجزه وقال ع أجزأه وقوله (غاسلا له) حال فاشترط المعية ولم يشترطها في الغسل حيث قال ثم يتدلك بيديه بأثر صب الماء أجيب بأن ما ذكره في الوضوء على جهة الاستحباب وظاهر قوله (بيديه) أن التدلك فرض في

الوضوء وهو كذلك على المشهور وظاهره أيضا أنه يباشر ذلك بنفسه فلو وكل غيره على الوضوء لغير ضرورة لا يجزئه لأنه من أفعال المتكبرين أما إذا كان لضرورة أجزأه وتلزمه النية وكذلك يجوز اتفاقا إذا وكل غيره على صب الماء خاصة ويدلك هو لنفسه وقوله (من أعلى جبهته) متعلق بغاسلا ابن شعبان السنة في غسل الأعضاء أن يبدأ من أولها فإن بدأ من أسفلها أجزأه

Mas'alah: What parts of the face must be washed in wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=184)

التي تكون في الجبهة وهي موضع السجود بخلاف ما إذا كان في وجهه جرح برىء على استغوار أو خلق غائرا فإنه لا يجب غسله (و) يمر أيضا على (ما تحت مارنه) وهو ما لأن من الأنف واحترز بقوله (من ظاهر أنفه) من باطنه فإنه لا يجب غسله وكذلك يجب عليه أن يغسل ظاهر شفتيه ولا يطبقهما في حال غسل الوجه (يغسل وجهه هكذا) يعني على الصفة المذكورة من الابتداء والانتهاء والدلك وتتبع المغابن (ثلاثا) يعني ثلاث غسلات بثلاث غرفات على وجه الاستحباب وينوي بالأولى فرضه وبما زاد عليها الفضيلة على المشهور وقيل لا ينوي شيئا معينا ويصمم اعتقاده أن ما زاد على الواحدة المسبغة فهي فضيلة

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard in wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=185)

واستظهره سند وصححه القرافي وقوله (ينقل الماء إليه) أي إلى الوجه تأكيد (ويحرك لحيته) الكثيفة (في حال غسل وجهه بكفيه ل) أجل أن (يداخلها الماء) إذ لو لم يفعل ذلك لم يعم ظاهر الشعر (لدفع الشعر لما) أي للذي (يلاقيه من الماء وليس عليه تخليلها) أي اللحية (في الوضوء في) مشهور (قول مالك) بناء على أن باطنها ليس من الوجه إذ الوجه ما يواجه بل ظاهر المدونة الكراهة وقال ابن حبيب يستحب تخليلها وقال المغربي وهو ظاهر كلام الشيخ لأنه إنما نفى الوجوب وتقييدنا بالكثيفة احترازا من الخفيفة التي تظهر البشرة تحتها فإنه يجب تخليلها وإيصال الماء إليها اتفاقا وكذا يجب تخليل شعر الحاجبين والأهداب والشارب والعذار واحترز بقوله في الوضوء من الغسل فإنه يجب تخليلها فيه كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard and the place of the beard in wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=186)

(و) إذا سقط وجوب التخليل فلا بد أن (يجري عليها يديه) بالماء (إلى آخرها) ويؤخذ من هذا أنه يجب غسل ما طال من اللحية وهو كذلك على الأشهر واختلف هل يجب غسل محل اللحية إذا سقطت أم لا على قولين ومن هذا المعنى إذا حلق رأسه أو قلم أظفاره ففي المدونة هو لغو وقال ابن الماجشون يعيد المسح واختاره للخمي

Mas'alah: What is the definition of wudu and the washing of the face in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=66)

(الوضوء) بضم الواو أي التوضؤ ويطلق على الماء قليلا وأما بفتحها فهو الماء فهو التوضؤ قليلا (غسل) أي إيصال الماء مع الدلك (ما) أي الوجه الذي (بين) وتدي (الأذنين) وهذا بيان لحده عرضا فدخل فيه البياض الذي بين الوتد وعظم الصدغ

Mas'alah: What is the ruling on washing the face in ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=181)

(الفريضة) الأولى غسل الوجه وفرضيتها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع وحده عرضا ما بين الأذنين وهذا

Mas'alah: Is it obligatory to wash the apparent part of the beard in ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=184)

(الثالث) قوله: وظاهر اللحية يعني أنه يجب عليه غسل ظاهر اللحية ولو طالت. قال ابن رشد في سماع سحنون من كتاب الطهارة: وهذا هو المعلوم من مذهب مالك وأصحابه في المدونة وغيرها، وقيل: ليس عليه أن يغسل من لحيته إلا ما اتصل منها بوجهه لا ما طال منها وهو ظاهر ما في سماع موسى عن ابن القاسم عن مالك انتهى.

Mas'alah: Is it obligatory to wash the apparent part of the beard in ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=184)

ونقل الخلاف في ذلك صاحب الطراز وغيره ونقل ابن عرفة كلام ابن رشد وجزم بنسبة الثاني لسماع موسى قال: وقاله الأبهري وله نحو ذلك في مسح ما طال من شعر الرأس وأنه لا يجب إلا ما حاذى الممسوح من الرأس. قال ابن راشد: وخرج بعضهم الخلاف على قاعدة وهي هل يعتبر الأصل فيجب أو يعتبر المحاذى وهو الصدر فلا يجب؟

Mas'alah: How is the apparent part of the beard washed in ablution?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=184)]

وقال ابن هارون: واعتبار الأصل أولى، والمراد بغسل ظاهر اللحية إمرار اليد عليها مع الماء وتحريكها. قال في المدونة: ويحرك اللحية في الوضوء ويمر يده عليها من غير تخليل قال ابن ناجي: لا خلاف أن التحريك لا بد منه. وقال سند: إذا قلنا: لا يجب تخليلها فلا بد من إمرار الماء عليها مع اليد ويحرك يده عليها؛ لأن الشعر ينبو بعضه عن بعض

Mas'alah: How is the apparent part of the beard washed in ablution?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=185)]

فيمنع بعضه وصول الماء إلى بعض فإذا حرك ذلك حصل استيعاب جميع ظاهره انتهى. وهذا التحريك غير التخليل؛ لأنه لا خلاف فيه وسيأتي الخلاف في التخليل،

Mas'alah: What is the description of moving the beard in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=185)

وقال أبو الحسن قال في النوادر: وصفة التحريك هو أن يدافع ما انصب من الماء عليها حتى يداخلها من غير تخليل بالأصابع: ولفظ النوادر قال بعض أصحابنا: معنى تحريكها تحريك اليد عليها عند مرور اليد عليها ليداخلها الماء؛ لأن الشعر ينبو عنه الماء انتهى. وقوله: ينبو أي يندفع ويتباعد.

Mas'alah: What is the ruling on one who does not pass water over the beard in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=185)

(فروع الأول) قال في النوادر: قال سحنون: ومن لم يمر عليها الماء أعاد ولم تجزه صلاته انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an obstacle preventing water from reaching the hair in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=185)

(الثاني) إذا كان على الشعر حائل يمنع من وصول الماء وجب إزالته فإن لم يزله ثم قص الشعر الذي كان عليه الحائل هل يكفي ذلك أم لا؟ يأتي الكلام عليه في مسح الرأس.

Mas'alah: What is the proper method of washing the face in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=186)

وفي بعض نسخ الشرح المذكور: ولا ينفض يديه قبل وصولهما إلى وجهه فلا يصح وضوءه باتفاق ولا يرشه رشا ولا يلطمه لطما ولا يكب وجهه في يديه؛ لأن ذلك جهل، بل يفرغه تفريغا حال كونه غاسلا له بيديه بمعنى أنه يدلكه بهما مع الماء أو أثره متصلا به دلكا وسطا إذ لا يلزمه إزالة الوسخ الخفي بل ما ظهر وحال بين الماء والعضو وسيأتي الكلام على ذلك.

Mas'alah: What parts of the face must be washed in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=186)

ص (فيغسل الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه) .

Mas'alah: What is the definition of al-watarah in the context of wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=186)

ش: الوترة بفتح الواو والتاء المثناة الفوقية وهي الحاجز بين ثقبي الأنف.

Mas'alah: What are the asarir of the forehead in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=186)

والأسارير جمع أسرة وهي خطوط الجبهة والكف، الواحد سرر بوزن عنب وقال في الصحاح جمع أسرار كأعناب فالأسارير جمع الجمع، وفي الحديث: تبرق أسارير جبهته وفي المفرد لغة أخرى وهي سرار وجمعه أسرة كزمام وأزمة قاله الفاكهاني،

Mas'alah: What parts of the face must be washed in wudu according to Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=186)

وقال الجزولي: هي التكاسير أو العطوف أو الطيات ألفاظ مترادفة وهذه المواضع داخلة في تحديد الوجه وإنما نبه عليها لآن الماء ينبو عنها،

Mas'alah: What is the ruling on neglecting to wash the watarah and asarir in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=186)

قال الجزولي فيلزم المتوضئ أن يتحفظ عليها فإن ترك شيئا منها كان كمن لم يتوضأ ويدخل في قوله – صلى الله عليه وسلم – «ويل للأعقاب من النار» فنبه على الوترة؛ لأن الماء ينحدر من أعلى الأنف فلا يصيبها، ونحوه قول الرسالة: وما تحت مارنه من ظاهر أنفه والمارن طرف الأنف قاله في الذخيرة وقال الفاكهاني: ما لان من الأنف،

Mas'alah: Why must the asarir be rubbed with the hand during wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=186)

ونبه على الأسارير لاحتياجها أيضا إلى إمرار اليد لنبو الماء عما أصابتها:

Mas'alah: Is washing the outer part of the lips obligatory in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=186)

ونبه على ظاهر الشفتين لئلا يتوهم أنهما من الباطن الذي لا يجب غسله كداخل الفم وداخل الأنف،

Mas'alah: What is the ruling on washing between the nostrils and outer lips in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=186)

قال اللخمي: وغسل ما بين المنخرين وظاهر الشفتين فرض انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on pressing the lips together during face washing in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=186)

فيتعين على المتوضئ أن لا يضم شفتيه فمن ضم شفتيه حين غسل الوجه فقد ترك لمعة من وجهه، قال الجزولي: ولا يطبق شفتيه خيفة أن تبقى هناك لمعة

Mas'alah: What is the ruling on washing the sunken parts of the eyelids in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=186)

وكان ينبغي للمصنف أن ينبه على ما غار من الأجفان؛ لأنها من المواضع التي يتحفظ عليها كما قال في الرسالة وغيرها، وسيأتي عند قول المصنف: لا جرحا برأ.

Mas'alah: Is it obligatory to comb the beard when washing the face in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=186)

ش: لما ذكر أنه يجب غسل ظاهر اللحية خشي أن يتوهم أنه لا يجب تخليلها مطلقا فنبه على ذلك بقوله بتخليل شعر إلخ

Mas'alah: What parts of the face must be washed in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=186)

والباء بمعنى مع أي يجب غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن وغسل ظاهر اللحية مع تخليل الشعر الذي تظهر البشرة تحته

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard and its khilal in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=186)

والبشرة الجلد والمراد ظهورها عند التخاطب قاله ابن بشير وهو ظاهر،

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard and its khilal in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=186)

والمراد بالتخليل إيصال الماء إلى البشرة قاله في التوضيح

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard and its khilal in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=186)

وفهم منه أنه لا يجب تخليل الكثيف وهو ما لا تظهر البشرة تحته وهو كذلك،

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard and its khilal in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=186)

وذكر الشعر ليعم شعر اللحية وغيرها كالشارب والعنفقة والحاجب والهدب.

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard and its khilal in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=186)

قال في التلقين: فإن كان على الوجه شعر لزم إمرار اليد عليه ثم ينظر فما كان كثيفا قد ستر البشرة سترا لا تتبين معه انتقل الفرض إليه وسقط فرض إيصال الماء إلى البشرة وإن كان خفيفا تتبين معه البشرة لزم إمرار الماء عليه وعلى البشرة، وسواء في ذلك أن يكون على خد أو شفة أو حاجب أو عذار أو عنفقة ويلزم فيما انسدل عن البشرة

كلزومه فيما تحت البشرة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on khilal (running fingers through) thin versus thick beard hair in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=186)

وقال ابن الحاجب ويجب تخليل خفيف

الشعر دون كثيفه في اللحية وغيرها حتى الهدب، وقيل: وكثيفه. قال في التوضيح: الخفيف ما تظهر البشرة من تحته والكثيف ما لا تظهر قاله في التلقين، وقوله: يجب تخليل خفيف الشعر أي بأن يوصل الماء إلى البشرة، وقوله: دون كثيفه أي فلا يجب انتهى. فعلم أن المراد من التخليل إيصال الماء إلى البشرة ولهذا قال سند: المذهب استواء كثيف اللحية وخفيفها في عدم وجوب التخليل وقول القاضي عبد الوهاب في الخفيف: "يجب إيصال الماء إلى ما تحته" لا يناقض ذلك؛ لأنه إذا مر بيديه على عارضيه وحركهما وصل الماء إلى كل محل مكشوف من الشعر، فإن لم يصل الماء لقلته فلا يجزئه. ثم قال: وإذا قلنا: لا يجب تخليل اللحية فلا بد من إمرار الماء عليها من اليد ويحرك يده عليها انتهى. (قلت) وهذا ليس خلافا في المعنى وقد تقدم أن المراد من التخليل إيصال الماء إلى البشرة. قال ابن عبد السلام وذكر الهدب لما رآه للشافعية فيه وفي الحاجبين من سقوط التخليل؛ لأن الغالب في شعرهما الخفة، وما ذكروه في الهدب متجه أي أن الغالب فيه الخفة، وسيأتي الكلام على ما لصق من القذى في قوله: ونقض غيره، وما ذكره المصنف من سقوط تخليل الشعر الكثيف هو المشهور ودليله أنه - صلى الله عليه وسلم - توضأ مرة مرة وكانت لحيته كثيفة، ولا

يصل إلى بشرتها بمرة واحدة، وأيضا فإن الوجه اسم لما تقع به المواجهة وقد خرج ما تحت الشعر عن المواجهة وانتقلت المواجهة إلى ما ظهر من الشعر قال في التوضيح: وقد اختلف في تخليل اللحية الكثيفة على ثلاثة أقوال: أحدها لمالك في العتبية نفى التخليل وعاب تخليلها فيحتمل ذلك الإباحة والكراهة اهـ. (قلت) جزم ابن عرفة بالثاني فإنه عزا الكراهة لسماع ابن القاسم والمدونة ونحوه لابن رشد قال في سماع ابن القاسم في رسم نذر سنة في تخليلها في الوضوء أقوال ثلاثة: أحدها: قوله في هذه الرواية وعن المدونة: إنها لا تخلل وهو قول ربيعة: إن تخليلها مكروه وكذا قال ابن ناجي: إن ظاهر المدونة الكراهة، ونقله أيضا عن الشيخ أبي الحسن الصغير وهو الذي يفهم من قوله: عاب ذلك، وهو قوله في المجموعة قال في النوادر عنها: وعاب مالك تخليلها في الوضوء. قال عنه ابن نافع في المجموعة ولم يأت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله في وضوئه، وجاء أنه خلل أصول شعره في الجنابة قال في المختصر: ويحركها في الوضوء بأن كانت كبيرة ولا يخللها. قاله في التوضيح. والقول الثاني: الوجوب، قاله محمد بن عبد الحكم قال في البيان: وهو قول مالك في رواية ابن وهب وابن نافع وهو القول الذي حكاه المصنف. يعني ابن الحاجب بقوله: وقيل وكثيفه، وقال ابن عبد السلام: وهو الأظهر عندي بلا قياس على المشهور في الغسل. والقول الثالث: الاستحباب لابن حبيب قال ابن رشد في الرسم المذكور: وهو أظهر الأقوال فقد روي «أن عمار بن ياسر خلل لحيته فقيل له أتخلل لحيتك؟ فقال: وما يمنعني؟ لقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخلل لحيته» . (قلت) حديث عمار رواه الترمذي وابن ماجه وهو معلول وقد ورد من طرق كثيرة، ولكن قال ابن حجر قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في تخليل اللحية شيء انتهى. (قلت) وقول مالك المتقدم يشهد لما قاله الإمام أحمد وأبو حاتم ونقل ابن ناجي عن

أبي الحسن الصغير أن ظاهر قول الرسالة وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك أنه يستحب. قال ابن ناجي والأقرب أنه أراد دلالة ذلك وكثيرا ما يتسامح هو وغيره في مثل هذا ولا سيما ابن الجلاب، وإنما قلنا ذلك لأن الاستحباب لم يقل به مالك فيما علمت وإنما هو لابن حبيب، وله نحوه في شرح الرسالة قال: وقول الشيخ في قول مالك إشارة منه إلى عدم ارتضائه

بذلك لقول ابن الحاجب قالوا: والمذهب والله أعلم، وقيل: إن تخليلها سنة ذكره ابن ناجي في شرح المدونة عن الزناتي شارح المدونة وقال: لا أعرفه. ويظهر من كلامهم ترجيح القول بالكراهة، وكلام المصنف لا يأباه فيحمل عليه والله أعلم. والخلاف في تخليل اللحية في الغسل يأتي في فصله إن شاء الله تعالى، وهذا كله في اللحية الكثيفة، فأما الخفيفة فيجب إيصال الماء لما تحتها قولا واحدا، وقاله ابن ناجي في شرح المدونة. (تنبيهات الأول) إذا قلنا بوجوب تخليل الكثيفة فهل ذلك حتى يصل الماء إلى داخل الشعر فقط أو لا بد من وصول الماء إلى البشرة؟ قال ابن ناجي في شرح المدونة: في ذلك قولان حكاهما المازري. (قلت) حكاهما ابن عرفة في باب الغسل عن المازري، وذكر عن رواية ابن وهب عن مالك أنه قال: تخليلها واجب لإيصال الماء إلى البشرة انتهى. وهو الذي يظهر من كلامهم. (الثاني) قال ابن ناجي أيضا وهل يضرب أصابعه فيها من أعلاها أو من أسفلها؟ قولان لابن أبي زيد وابن شبلون. (الثالث) قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: يجب على المرأة تخليل لحيتها وإن كانت كثيفة لندورها، ونقله عن أبي يعقوب في نزهة الطالب. (قلت) ولم أره لغيره، وحكاه سند عن الشافعية. (الرابع) فإن قيل ما الفرق بين المشهور هنا وبين المشهور في الغسل فإنه يجب فيه تخليل الكثيف؟ فجوابه أن المطلوب في الغسل المبالغة لقوله تعالى {فاطهروا} [المائدة: 6] ولقوله - صلى الله عليه وسلم - «تحت كل شعرة جنابة

فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة» رواه الترمذي والنسائي وأبو داود ولكن ضعفه أبو داود بخلاف الوضوء فإنه إنما أمر فيه بغسل الوجه، والوجه مأخوذ من المواجهة قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on washing a healed or deep-set wound during wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=188)

ص (لا جرحا برأ أو خلق غائرا) ش: يقال: برأ الجرح يبرأ ويبرؤ بفتح الراء في الماضي، وبفتحها وضمها في المضارع، والضم لغة أهل الحجاز، ويقال أيضا: بريء يبرأ بكسرها في الماضي، وفتحها في المضارع، وبرؤ يبرؤ بضمها فيهما، وأما إبدال همزته ألفا بعد الفتحة وواوا بعد الضمة وياء بعد الكسرة فشاذ؛ لأن إبدال الهمزة المتحركة شاذ والمعنى أنه لا يجب غسل الجرح إذا برأ غائرا وكذلك لا يجب على المكلف غسل ما خلق من وجهه غائرا من أجفانه أو غيرها، فقوله: غائرا حال من نائب فاعل خلق ويقدر مثله لفاعل برأ فهو من باب التنازع في الحال. (تنبيه) وهذا إذا كان استغوار ذلك كثيرا لا يمكن إيصال الماء إليه، وأصل المسألة في النوادر مقيدة بذلك. قال فيها ناقلا عن بعض أصحابنا: وليحافظ على غسل ما تحت مارنه بيده وما غار من أجفانه وأسارير جبهته، وليس عليه غسل ما غار من جرح برأ على استغوار كثير أو كان خلقا خلق به، ولا غسل ما تحت ذقنه انتهى. قال الباجي في المنتقى: معنى ذلك أن كل ما كان ظاهرا فإنه يجب إيصال الماء إليه وما لم يظهر وشق إيصال الماء إليه فلا يجب غسله كجرح برأ على استغوار كثير، وما كان خلقا خلق به فإنه يشق إيصال الماء إليه باليد، ولو كان أثر الجرح ظاهرا لوجب إيصال الماء إليه وغسله كموضع القطع من

الكوع وأصابع القدم انتهى. وقال سند بعد أن ذكر كلام النوادر: هذا يرجع إلى حرف وهو أن يغسل كل ما أمكنه غسله من وجهه، فغور العين مما يمكنه غسله وهو مما يواجه به، وكذلك غور الجرح إلا أن يكون غورا داخلا أو طالعا بحيث لا يتوصل إلى جميعه أو لا يواجه بجميعه، أو يكون ضيقا فيغسل ما يمكنه من ذلك انتهى. وقوله: أو طالعا كذا رأيته في ثلاث نسخ من الطراز ولعله يعني أن جوانب الغور طالعة ونقل ابن يونس كلام النوادر وقبله وكذلك المصنف في التوضيح في الكلام على المضمضة وغيره وقبلوه بل لم يذكروا خلافه، وكذلك ابن عرفة ونصه: ويجب غسل ما تحت مارنه وظاهر شفتيه وأسارير

جبهته وغائر ما تحت مارنه وغائر أجفانه لا ما غار جدا من جرح أو خلقة انتهى. وقال ابن فرحون بعد أن ذكر ما تقدم: ووصف الاستغوار بكونه كثيرا هو الصواب. وذكر بعضهم الاستغوار ولم يقيده بالكثرة وليس بصواب؛ لأن موجب سقوط غسله حصول المشقة وذلك لا يحصل إلا في الاستغوار الكثير. قال الشيخ زروق: وذكر بعضهم أن ذلك محدود برؤية قعره عند المواجهة وعدمها. (قلت) ولم أقف على ما أطلقه وإنما أطلت في هذا؛ لأن بعض الناس يميل إلى حمل كلام المصنف على إطلاقه، وليس ذلك بصواب. (تنبيه) يفهم من كلام الباجي أنه إذا أمكنه إيصال الماء إليه من غير دلك وجب ذلك وهو كذلك قال أبو الحسن الصغير: لو انتقبت كفه بسهم ونفذت واندملت نافذة لزمه غسل داخلها إن أمكنه وإلا أوصل الماء إليها، ولو اتصل طرفاها واندملت لم يكن عليه نقبها انتهى.

Mas'alah: Is it prescribed to wash the inside of the eyes during wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=189)

(فرع) قال سند: لا خلاف بين أرباب المذاهب أنه لا يشرع غسل داخل العينين، ويؤثر عن ابن عمر أنه كان يفعله حتى عمي. (قلت) واستحبه بعض الشافعية لفعل ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما –. قال الدميري: وسائر الأصحاب على خلافه. قال: وفعل ابن عمر رواه البيهقي والله تعالى أعلم. وعن هذا احترز الشيخ في الرسالة. ويمر يديه على ما غار من ظاهر أجفانه كما قاله الجزولي وقال: قال مالك: لا يلزمه ذلك؛ لأنه يؤذي والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on undoing braids during wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=203)

ص (ولا ينقض ضفره رجل ولا امرأة) ش: الضفر بفتح الضاد المعجمة فتل الشعر بعضه ببعض والعقص بفتح العين جمع ما ضفر منه قرونا صغارا من كل جانب قاله في التنبيهات وهو مصدر عقص شعر

Mas'alah: Does henna on the hair prevent water from reaching the skin during wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=206)

رب منه إن تعدد والشعر هنا أقرب والعمامة أبعد فيتعين الحمل على الشعر فلم يجد جوابا ونهض قائما وأجلسه بإزائه. (فائدة) قال عياض الحناء ممدود انتهى. وقال الزبيدي: الحناء مذكر ممدود واحده حناءة.

Mas'alah: Does henna on the hair prevent water from reaching the skin during wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=206)

فإن كانت الحناء في مستبطن الشعر ليس على ظاهره لم يمنع؛ لأن مستبطن الشعر لا يجب إيصال الماء إليه في الوضوء ولا مباشرته بالمسح ولهذا تعلق المسح بظاهر الضفيرة دون باطنها، وقد أجاز الشرع التلبيد في الحج انتهى. ونقله القرافي في الذخيرة وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم وقبلوه ولفظ ابن عرفة: الطراز: إن كان الحناء بباطن الشعر لم يمنع كالتلبيد انتهى.

Mas'alah: Does henna on the hair prevent water from reaching the skin during wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=206)

(الثامن) قال أبو الحسن الصغير في قوله في المدونة حتى ينزعه: هل بالماء كما يقول بعض الشيوخ؟ وظاهر الكتاب بأي شيء أزاله الشيخ ومن يقول بالماء يقول لئلا ينضاف الماء الذي يمسح به؛ لأنه بأول ملاقاته بيده ينضاف وليس هذا بصحيح؛ لأن أكثر الناس تكون أعضاؤهم غير نقية من الدنس فإذا فرغ الماء على أول العضو لم يصل إلى آخره حتى يتغير، ولم يشترط أحد طهارة الأعضاء من الدنس وقوله في المدونة: وإن ذهبت الحناء أو انتشر بعضها يدل على خلاف قول بعض الشيوخ انتهى. وقال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب: ولا يمسح على الحناء. قال ابن هارون: يريد إذا كان متجسدا وإلا فيجوز المسح على صبغه انتهى كلام ابن هارون قال ابن فرحون وكذلك الطيب إذا لم يكن متجسدا مما ترش به رأسها أو تجعله في شعرها وما زال نساء الصحابة يجعلن الطيب في رءوسهن، وكان – عليه الصلاة والسلام – يرى وبيص

الطيب في مفرقه وهذا لا إشكال فيه، ولا يقال: إنه يضيف الماء حالة المسح، فإن هذا من الجهل بالسنة والتعمق في الدين ومما يوضح ذلك ما وقع في البيان في باب القذف في المرأة تعمل نضوحا من التمر والزبيب فتمتشط به، قال: أرجو أن لا يكون به بأس ابن رشد وفي مختصر ابن عبد الحكم أنه مكروه وفيه إجازته أيضا على ترخيص، والكراهة من باب النهي عن الخليطين لا من جهة أنه حائل يمنع المسح عليه وهذا نص في جواز المسح عليه، وإنما المحذور ما هو متجسد يحول بين الشعر والماء وأما النضوح وما جرى مجراه فإنه يلبد الشعر ويضمه عن الانتشار ومما يدل على صحة ذلك جواز تصميغ المحرم رأسه انتهى. كلام ابن فرحون ومسألة البيان في رسم الأشربة والحدود من سماع أشهب. وقوله: والكراهة من باب النهي عن الخليطين لا من جهة أنه حائل من كلام ابن فرحون وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: قال الشيخ أبو العباس الجبائي عند قول ابن الحاجب: ولا يمسح على حناء: هذا يدل على أن إضافة الماء بعد بلوغه العضو لا تضر وما زال السلف يدهنون ويتمندلون بأقدامهم، ومعلوم أن الماء ينضاف بملاقاته للعضو مما عليه انتهى. ونقل ابن فرحون كلام أبي الحسن المتقدم وزاد عليه قال: وقد نص أبو زيد البرنوسي في تقييده على الجلاب أنه يجوز المسح عليها إذا نقضتها وزال نقضها، وهذا يؤيد ما تقدم في مسألة الطيب انتهى. وقال الجزولي في مسألة الحناء: قال الفقيه: لا يمسح حتى يزيلها بالماء وقال غيره: إذا نقضها، والأول أبين؛ لأنه يبقى هناك ما يضيف الماء انتهى. وزاد الشيخ يوسف بن عمر في القول الأول حتى يغسله بالماء والطفل والمشط؛ لأنه إذا لم يمشطه بالطفل ينضاف الماء بأول الملاقاة انتهى (قلت) وما قال الجزولي إنه الأبين هو الذي ضعفه أبو الحسن وابن فرحون وغيرهما والظاهر ما قاله أبو الحسن وابن فرحون وغيرهما وقد تقدم في الكلام على الماء المستعمل

Mas'alah: What is the ruling on washing thick hair and combing the beard in wudu?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=32)

ثم الشعور على قسمين خفيفة وكثيفة، فالفرض مع الخفيفة باق على أصله، واختلف المذهب في الشعور الكثيفة هل الفرض الأصلي باق أو منتقل، وهو المشهور رفعا للمشقة، وكذلك اختلفوا في تخليل الشعور في الوضوء، ومن العتبية عن مالك أنه عاب تخليل اللحية ورآه من التعمق، واستحبه ابن حبيب تحرزا من الخلاف، وأوجب ابن عبد الحكم تخليلها في الوضوء وبه قال أبو ثور قياسا على الغسل.

Mas'alah: What is the proper method of washing the face in wudu?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=55)

في التسمية في الوضوء غير ثابتة عند أهل الإسناد. قوله: في صفة غسل الوجه: "يبدأ من أعلاه" : تنبيها على الأفضل حتى إنه لو بدأ في وسطه أو أسفله أجزأه. لأن ذلك غسل لا مسح، وصفة الغسل في الهيئة للأعضاء المغسولة أن يلقى العضو بالماء، والماء بالعضو مع إمرار اليد حينئذ، فإن تناول الماء بيده، ثم أرسله ثم أمر بيديه على العضو المغسول، فهذا مسح لا غسل، فلا يقع به الإجزاء عند الجمهور، وقال أبو يوسف: إن مسح وجهه وغيره كمسح الظاهر أجزأه. وقال النخعي: ما عهدناهم ينطحون وجوههم بالماء. واختلف المذهب في كيفية رفع الماء للغسل، روى ابن القاسم عن مالك أنه يدخل الممسوح، فإن كان العضو ممسوحا فغسله، فقال الشيخ أبو [إسحاق] : يجزئه،

وقال ابن حبيب: في الخفين لأن الغسل مسح وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard and long nails in wudu?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=40)

قوله: (لحية شعر) أي غسل ما طال من اللحية، ومسح ما طال من شعر الرأس، وفي معني ذلك غسل ما طال من الأظفار، وقد يندرج تحت قول المؤلف (والظفر) لا طلاقة فيه أي والظفر باعتبار نجاسة طرفه، ووجوب غسل ما طال منه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of washing the face in wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=140)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: وأما الوجه فالفرض إيعاب جميعه، وحده ما انحدر من منابت شعر الرأس إلى آخر الذقن للأمرد [2]، واللحية للملتحي طولا. وما دار [3] عليها من العذارين عرضا فإن كان عليه شعر لزم إمرار الماء عليه، ثم ينظر: فإن كان كثيف اقد ستر البشرة سترا لا تتبين معه، انتقل الفرض إليه، وسقط فرض إيصال الماء إلى البشرة. وإن كان خفيفا تتبين [4] منه البشرة، لزم إمرار الماء عليه وعلى البشرة. وسواء في ذلك أن يكون على خد، أو شفة، أو حاجب، أو عذار، أو عنفقة. ويلزم فيما انسدل من [5] البشرة كلزومه فيما تحته بشرة.

Mas'alah: What are the five questions related to the definition of the face in wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=140)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل خمسة أسئلة. منها أن يقال: 1 - هل حده للوجه صواب أم لا؟. 2 - وهل اللحية من الوجه أم لا؟. 3 - وهل يجب تخليلها؟. 4 - وهل البياض الذي بين الصدغ والأذن [6] من الوجه أم لا؟. 5 - ولم نبه عن [7] العنفقة والحاجب؟.

Mas'alah: What is the answer to the first question about the definition of the face?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=140)

والجواب عن السؤال الأول: أن يقال: أما حده للوجه بأنه ما انحدر من منابت شعر الرأس ففيه تعقب. لأن الأغم والأصلع لا يلزمهما البداية في غسل الوجه من منقطع شعر الرأس. لأنا لو كلفناهما ذلك لأمرنا الأغم أن (1) في نسخة -ح- لا تزال. (2) وآخر اللحية. الغاني. (3) وما زاد في -و-. (4) تبين -الغاني-. (5) عن -الغاني-. (6) الأذن والصدغ في -و-. (7) على في -ح-.

يقتصر على غسل [1] بعض جبهته، والأصلع [2] أن يغسل بعض رأسه، وذلك لا يصح. فالواجب أن يقال: ما انحدر من منابت شعر الرأس المعتاد، ليسلم الحد من هذا التعقب. وهو الذي أراد رحمه الله. ولكنه حذفه ظنا أنه يفهم عنه. وكذلك حده بما انحدر: لفظة فيها إيهام. ولكن مقصده منها مفهوم.

Mas'alah: Is the beard considered part of the face for wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=141)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: اختلف في اللحية، فذهب الجمهور من أصحابنا إلى أنها من الوجه؛ لأنها مما يواجه بها. وذهب الأبهري إلى أنها ليست منه. لأن الوجه قبل ظهورها يسمى وجها. وقد كانت له هذه التسمية قبل ظهورها.

Mas'alah: What are the rulings on combing the beard during wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=141)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: أما تخليلها ففيه ثلاثة أقوال: 1 - الكراهة لأن ذلك من التعمق في الدين ولئلا يظن أن ذلك مشروع. 2 - والوجوب لأن البشرة كان يجب إيصال الماء إليها قبل ظهور الشعر فكذلك بعد ظهوره. وقد روي عنه عليه السلام: أنه كان يخلل لحيته [3]. 3 - والاستحباب ليسلم [4] من الخلاف.

Mas'alah: Is the white area between the temple and ear part of the face for wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=141)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: اختلف في البياض الذي بين الصدغ والأذن على ثلاثة أقوال فقيل هو من الوجه، يجب غسله معه. لأن المواجهة تقع به. وقيل ليس من الوجه. لأن المواجهة لا تقع به. وقيل هو من الوجه فيمن لا شعر بخده؛ لأنه يواجه به [5]، ومن بخده الشعر ليس هو من وجهه لأنه لا يواجه به.

Mas'alah: Why did the author mention the chin tuft and similar areas in wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=141)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: نبه على العنفقة وما ذكر معها. لأن (1) ساقطة من -و-. (2) الأقرع في -ح-. (3) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخلل لحيته. الترمذي وصححه وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم. والدارقطني وابن حبان. (4) أن يسلم في -ح-. (5) منه في -و-.

بعض أصحاب الشافعي ذهب إلى افتراق حكم هذه المواضع فنبه على مخالفته له.

Mas'alah: What is the definition of the face in ablution?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=101)

غسل ما بين الأذنين) أي غسل الوجه وحده عرضا ما ذكره وعدل عن قول ابن الحاجب من الأذن إلى الأذن لإيهامه دخول الأذنين في عرضه لكن اعترض كلامه بشموله للصدغين إذ هما بين الأذنين فيكونان من المغسول وشهره بعض شراح الرسالة مع أنه سيأتي للمصنف أنهما من الرأس وهو المعتمد ويجاب بأن في الكلام حذفا تقديره ما بين وتدي الأذنين فالصدغان ليسا مما بين الوتدين وشمل كلامه أيضا البياض الذي بين العذار والأذن وفي ابن عرفة في وجوب غسله وعدمه ووجوبه لغير الملتحي دون الملتحي ثلاثة أقوال انظر د واعلم أن المسائل أربع: إحداها: ما بين شعري الصدغين من الوجه. الثانية: نفس شعري الصدغين. الثالثة: ما بين شعري الصدغين وبين

الأذن من البياض مما تحت الوتد أي العظم الناتئ من الأذن. الرابعة: ما بين العذار والأذن مما فوق الوتد فالأولى يجب فيها الغسل قطعا لأنها من الوجه والثانية لا يجب غسلهما على المعتمد خلافا لما شهره بعض شراح الرسالة بل يمسحان لأنهما من الرأس لقوله بعظم صدغيه مع المسترخي وقول البرموني يغسلان لدخولهما في حد الوجه ويمسحان لدخولهما في حد الرأس غير ظاهر والثالثة يجب الغسل فيها لأنها من الوجه كالأولى وأما الرابعة فلا يجب الغسل فيها إذ ليست مما بين وتدي الأذنين فهي ليست من عرض الوجه وعدم وجوب غسلها هو النقل فيما قاله عج فتقدير وتدي يخرج شيئين شعر الصدغين وما بين العذار والأذن مما فوق الوتد وظاهر ما مر عن ابن عرفة أن الأقوال الثلاثة جارية في البياض الذي فوق الوتد وتحته ولعله غير

(غسل ما بين الأذنين) قول ز تقديره ما بين وتدي الأذنين الخ يرد على هذا التقدير طرف اللحي الذي تحت شحمة الأذن فإنه مغسول عند سند خلافا لعبد الوهاب وقول ز في الثالثة مما تحت الوترة [1] صوابه مما فوق الوترة وقول ز في الرابعة مما فوق الوتد صوابه مما تحت الوتد فكلامه مقلوب والمعنى واضح أو يقال صوابه في الثالثة ما بين العذار والأذن وصوابه في الرابعة ما بين الصدغ والأذن وهذا التصويب الثاني هو الذي يناسبه قوله بعده والثالثة يجب الغسل فيها وأما الرابعة فلا يجب الغسل الخ وعلى التصويب الأول يكون كلامه الثاني مقلوبا أيضا فتأمله وقول ز يخرج شيئين شعر الصدغين وما بين العذار والأذن الخ صوابه أيضا وما بين الصدغ والأذن وقول ز فلعل الثلاثة فيما فوق الوتد الخ بل الذي تدل عليه عبارة ح وهو الحق أن محل الأقوال هو البياض الذي تحت الوتد لا فوقه لأن ما فوق الوتد ممسوح ونص ابن عرفة والعذار منه وفي كون البياض بينه وبين الأذن منه ثالثها في غير (1) قول المحشي مما تحت الوترة الخ الذي في الشارح ما تراه اهـ مصححه.

مراد إذ الذي تحته من الفك

Mas'alah: What is the ruling on washing the temples in ablution?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=102)

وهو من الوجه فلعل الثلاثة فيما فوق الوتد ولم يذكر عج النقل الذي قال إنه عدم غسلهما مع أن ظاهر كلام ابن عرفة المتقدم تساوي الأقوال الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on washing the chin in ablution?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=102)

(والذقن) فعطف على ما أي وغسل الذقن فإن قلت يلزم عليه العطف على معمولي عاملين مختلفين وهو ممتنع قلت محل المنع حيث اتحد حرف العطف نحو إن في الدار زيدا والحجرة عمرا وهو هنا متعدد وإن كان واوا (و) غسل (

Mas'alah: What is the ruling on washing the outer part of the beard in wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=102)

ظاهر اللحية) ودخل بقوله المعتاد الأعم فيغسل الشعر النابت على الجبهة وخرج

الأصلع والأنزع فيقتصر على غسل الجبهة ولا يجب عليه غسل ما فوقها إلا قدر ما لا يتم الواجب إلا به لقول ابن العربي يجب غسل جزء من الرأس ليستكمل الوجه ومسح جزء من الوجه ليستكمل الرأس للقاعدة المذكورة وقال بعضهم يجب غسل شيء من الرأس في غسل الوجه ولا يجب مسح بعض الوجه في مسح الرأس أي لأن المسح مبني على التخفيف وظاهر الرسالة وابن الحاجب عدم الوجوب وقول تت خرج بالمعتاد الأغم والأصلع والأنزع أي خرج عن غسل الجميع قطعا بل على تفصيل فالأغم يغسل دون غيره كما يفيده بقية كلامه فسقط الاعتراض عليه بأن الأغم داخل بالمعتاد)

Mas'alah: What is the ruling on washing the nasal septum in wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=102)

فيغسل الوترة) أي الحاجز بين طاقتي الأنف (و) يغسل)

Mas'alah: What is the ruling on washing the wrinkles of the forehead in wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=102)

أسارير جبهته) جمع أسرة الواحدة سرر كعنب وفي الصحاح كالنهاية أنه جمع أسرار كأعناب فهو جمع الجمع على كلا النقلين وقال صر جمع أسرورة كأساطير وأسطورة وهي خطوط الجبهة وانكماشها ومحل وجوب غسلها إن لم تلحقه به مشقة وإلا سقط دلكها وأوصل لها الماء إلا لمشقة أيضا (و) يغسل)

Mas'alah: What is the ruling on washing the outer part of the lips in wudu?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=102)]

ظاهر شفتيه) وهو ما يظهر منهما عند انطباقهما انطباقا طبيعيا بلا تكلف ويحتمل أن يريد ما يظهر منهما عند انفتاحهما حال ثم الضمة عند بعض القراء والأول هو الظاهر قاله مق)

Mas'alah: What is the ruling on khilal (wetting the roots) of the beard in wudu?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=102)]

بتخليل شعر) وهو إيصال الماء للبشرة حيث (تظهر البشرة) أي الجلدة (تحته) عند المواجهة وقول من قال عند التخاطب أو عند مجلس التخاطب يقتضي التفصيل فيما تظهر البشرة تحته وليس كذلك قاله عج وعزا تت عند التخاطب لابن بشير وكفى به حجة وخر ح بتظهر البشرة تحته الكثيفة فيكره تخليلها على المعتمد لأنه قول مالك في المدونة وقيل يجب وقيل يندب واستظهره ابن رشد انظر د قال في ـــــــ الملتحي ثم ذكر عزوها فانظر (وظاهر اللحية) قول ز خرج الأصلع والأنزع الخ الصلع خلو الناصية من الشعر والناصية مقدم الرأس فلا تدخل في الوجه وكذلك النزعتان بفتحتين وهما بياضان يكتنفان الناصية (بتخليل شعر) قول ز وخرج بتظهر البشرة تحته الكثيفة أي لأن الواجب فيها على المشهور غسل ظاهرها فقط قال ح والمراد بغسل ظاهرها إمرار اليد عليها مع الماء وتحريكها قاله في المدونة قال سند لأن الشعر ينبو بعضه عن بعض

فيمنع بعضه وصول الماء إلى بعض فإذا حرك ذلك حصل استيعاب جميع ظاهره اه.

Mas'alah: What solid substances on the body prevent water from reaching the skin in wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=106)

ويدخل في المصنف أيضا سائر ما يتجسد مما يمنع وصول الماء كأثر سواك بجوزاء وطيب ودهن بمتجسد لا غيره فليس بمانع في غسل ولا مسح وكان عليه الصلاة والسلام يرى وبيص الطيب في مفرقه ووبيص بموحدة وصاد مهملة بوزن رغيف معناه بريق وما زالت نساء الصحابة يجعلن الطيب في رؤوسهن اه. وانظر هل المراد بالمتجسد الجامد أو الزائد عن خفيف ما يدهن به فإنه قد يأخذ ـــــــ نزعه ضيقا كان أو واسعا خلافا لبعض الشراح الخ لعل صوابه بعد قوله أو واسعا ولا يكفي تحريكه خلافا لبعض الشراح الخ يدل على هذا ما بعده وأشار به لما في ح عن ابن ناجي في شرح المدونة أنه حكى عن شيخه الشبيبي أنه كان يفتي بعدم الإجالة في خاتم الفضة مطلقا اه. ويخصص ذلك بما إذا لم يقصد بلبسه المعصية فإن قصدها فلا بد من إجالته أو نزعه اه.

الشخص يسيرا يدهن به العضو وقد يغمس العضو في الدهن وينبغي فيما لم يقع في كلامهم بيانه الاحتياط وحيث كان غير المتجسد لا يمنع فلا يضر ولو انضاف الماء معه بعدم تمام غسل المحل لما مر من أنه إنما يشترط طهورية الماء حال ملاقاة العضو وتمامه لا حال انفصاله خلافا لقوله بطهور منفصل كذلك

Mas'alah: What is the ruling on clipping nails after wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=110)

(ولا يعيد من) أي متوضئ (قلم) بتخفيف اللام (ظفره) ولو طال حيث لم ينثن ولم يتعلق به وسخ يستر بعض الأصبع أي لا يعيد غسل موضع القلم فإن طال وتعلق به وسخ يستر بعض الأصبع أو انثنى على رأس الأصبع وجب قلمه ووجب على متوضئ غسل ما تحته كما في ابن عرفة لستره لغير محله أصالة بخلاف الأول فإنه ساتر لمحله أصالة وكذا لا يجب قلمه ولا إزالة ما تحته من وسخ بل إزالته تعمق ووسوسة وخلاف ما عليه جمهور السلف الصالح بخلاف طولها غير المعتاد فيجب إزالة ما تحته من الوسخ كما قال الأبي وبه يقيد قول ناظم مقدمة ابن رشد: ووسخ الأظفار إن تركته ... فما عليك حرج أو زلته

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard area after shaving it during wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=110)

(وفي) وجوب إعادة شخص متوضئ رجل أو امرأة موضع (لحيته) وشاربه وتحذيف حوالي العارضين كلا أو بعضا في الجميع إذا حلقه هو أو حلق له أو سقط وعدم وجوبه (قولان) ظاهره كغيره كانت خفيفة أو كثيفة قيل وينبغي أن يكون محل الخلاف في الكثيفة فقط والظاهر خلافه فإن الخلاف جار مطلقا كما هو ظاهر كلامهم وذلك لأن القائل بالوجوب نظر إلى ستر الشعر المحل وقد زال فيغسل ذلك المحل قاله بعض

شيوخنا انظر د وقال الفيشي على العزية وانظر هل محلهما في حلقها في الكثيفة لأنها ساترة للفرض وأما الخفيفة فلا لغسله البشرة بالتخليل أو مطلقا لأن منبت الشعر لم يغسل وقد يقال إنه مغسول لسريان الماء وانفتاح المسام اهـ. وفي عج الراجح من القولين عدم الإعادة سواء كانت خفيفة أم لا قال ح وانظر هل ـــــــ الذي رأيته في نسخة صحيحة من كفاية الطالب في المحل الذي ذكره والمفاصل جمع مفصل بفتح الميم وكسر الصاد الأعضاء وأما مفصل بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان اهـ. وهو موافق للصواب فلعله وقع في نسخة هذا منه تحريف (وفي لحيته قولان) قول ز وذلك لأن القائل بالوجوب نظر إلى ستر الشعر المحل الخ اعترض بأن الخفيفة غير ساترة إذ البشرة تغسل تحتها وأجيب بأنها ساترة لمنبت الشعر وتعقبه الفيشي بأنه مغسول لسريان الماء وانفتاح المسام وقول ز ولا نظر فقد صرح المصنف الخ فيه نظر إذ قد ينبت الثدي مع اللحية

الفاكهاني لابن حبيت وقيل بالعرف وعزاه الفاكهاني لابن القاسم وشهره ابن عمر (أو سنة) وشهره ابن رشد قال وعليه إن فرق ناسيا لا شيء عليه وكذا عامدا عند ابن عبد الحكم ولابن القاسم يعيد الوضوء والصلاة أبدا كترك سنة من سننها عمدا لأنه كاللاعب المتهاون فقد اختلف التشهيران في صورة العمد على ما لابن عبد الحكم ويختلفان في الإثم أيضا إذ على الوجوب إثمه لتركه لواجب وعلى السنة إثمه لتهاونه بها لا لتركها (خلاف) معنوي كما يفيده هذا التقرير كبعض الشراح لا لفظي خلافا لح وأخر الفريضة السابعة مع أن حقها التقديم لفعلها عند أول فرض لطول الكلام عليها فقال: (

Mas'alah: What is the ruling on taking water with both hands for washing the face?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=89)

(ثم يأخذ الماء إن شاء بيديه جميعا إلى آخره):

Mas'alah: Is transferring water with the hand a condition for washing the face in wudu?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=89)

ظاهر كلام الشيخ أن نقل الماء باليد شرط وهو ظاهر كلام ابن حبيب وعزاه ابن رشد لابن الماجشون وسحنون، وقيل إنه لا يشترط بل إنما المطلوب إيقاع الماء على سطح الوجه كيفما أمكن ولو بميزاب وهذا القول هو المشهور، وأخذ من قول ابن القاسم من مسألة خائض النهر ولم يحفظ ابن عبد السلام غير الثاني.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to comb the beard in wudu?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=91)

(وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك): قال المغربي: ظاهر كلام الشيخ أنه يستحب له التخليل لأنه إنما نفى الوجوب وهو خلاف ظاهر المدونة قال فيها ويمر يديه عليها من غير تخليل فظاهرها كراهة التخليل، قلت الأقرب أن الشيخ إنما أراد

كراهة ذلك لأن الاستحباب لم يقل به مالك فيما قد علمت وإنما هو قول ابن حبيب حسبما يأتي إن شاء الله.

Mas'alah: What are the three opinions on combing the beard in wudu?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=91)]

واختلف في تخليلها في الوضوء على ثلاثة أقوال: فقيل: إن ذلك مكروه وهو ظاهر المدونة والعتبية وبه قال ربيعة. وقيل مستحب قاله ابن حبيب في واضحته، وقيل تخليلها واجب قال مالك في روايتي ابن وهب وابن نافع وبه قال ابن عبد الحكم، وكل هذا الخلا في اللحية الكثيفة وأما الخفيفة التي لا تستر البشرة فإنه يجب إيصال الماء إليها وإذا قلنا بوجوب التخليل فقيل إلى داخل الشعر فقط رواه ابن وهب وبه قال بعض شيوخ المازري. وقيل لابد من وصوله إلى البشرة نقله المازري عن الحذاق وقول الشيخ في قول مالك إشارة لعدم ارتضائه لذلك كقول ابن الحاجب، والمذهب وظاهر كلام الشيخ أنه يخلل في الغسل وبه الفتوى عندنا لعدم المشقة بخلاف الوضوء لتكرره.

Mas'alah: What does the author say about running water over the beard?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=91)]

(ويجري عليها يديه إلى آخره)

Mas'alah: Is it obligatory to wash the skin under a long beard in wudu?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=91)

ظاهر كلام الشيخ ولو طالت، وهو كذلك وعزه ابن رشد لمعلوم المذهب وقيل لا يجب فيما طال منها، قاله مالك في رواية ابن القاسم وبه قال الأبهري.

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard and reaching the skin in wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=123)

بتخليل شعر تظهر البشرة تحته (ش) الباء للمعية متعلقة بغسل والتخليل إيصال الماء إلى البشرة والمعنى أنه يجب غسل ظاهر اللحية مع إيصال الماء للبشرة إن كان الشعر خفيفا بحيث تتبين البشرة أي الجلد تحته فإن لم يصل الماء لقلته فلا يجزئه ويكره تخليل الشعر الكثيف على ظاهر المدونة وجزم به ابن عرفة وقيل يجب تخليل الكثيفة أيضا وهو قول مالك في رواية ابن وهب وابن نافع وبعبارة أخرى قوله تظهر البشرة تحته عند المواجهة وقول من قال عند التخاطب أو عند مجلس التخاطب يقتضي التفصيل فيما تظهر البشرة تحته وليس كذلك وخرج بقوله تظهر إلخ ما ليس كذلك فلا يجب تخليل لحيته الكثيفة بل يكره كما في المدونة خلافا لما رجحه ابن رشد. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on washing healed or naturally sunken wounds in wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=123)

لا جرحا برئ أو خلق غائرا (ش) هذا معطوف على الوترة والمعنى أنه لا يجب غسل الجرح إذا برئ غائرا وكذا لا يجب على المكلف غسل ما خلق من وجهه غائرا من أجفانه أو غيرها فقوله غائرا حال من نائب فاعل خلق فيقدر مثله لفاعل برئ فهو من باب التنازع في الحال وبعبارة أخرى لا جرحا معطوف على ما لأن محلها نصب أي أثر جرح والأولى أن يقدر له عامل أي لا يغسل جرحا برئ ولا يجعل معطوفا على الوترة لأنه يقتضي تقييده بقيدها وهو الوجه وليس كذلك وقوله غائرا راجع لهما وقوله أو خلق غائرا ليس معطوفا على برئ لفساد المعنى فيجعل معطوفا على جرحا والمعطوف محذوف أي محلا خلق غائرا [حاشية العدوي] جمع الجمع وفي الصحاح جمع أسرار كأعناب فالأسارير جمع الجمع وفي المفرد لغة أخرى وهي سرار وجمعه أسرة كزمام وأزمة قاله الفاكهاني وقال شيخنا الصغير في كون الواحد سررا إن كان مسموعا فظاهر لكنه يقتصر على ما ورد لأنه مخالف للقياس والحاصل أن الظاهر أن يقول أسارير جمع أسرار بوزن أعناب وهو جمع سرر بوزن عنب وكذا أسارير جمع أسرة بوزن أزمة وهو جمع سرار بوزن زمام (قوله: لأن الماء إلخ) أي ونبه عليها لأن الماء إلخ (قوله: وما تحت مارنه) أي الذي هو الوترة. (قوله: وهو طرف الأنف) تفسير المارن (قوله: ويغسل إلخ) معطوف على قوله يغسل الوترة وقوله ويغسل ما غار من ظاهر إلخ أشار إلى قصور عبارة المصنف (قوله: ونبه على ظاهر) وكان الأولى أن يقول أيضا ونبه على أسارير الجبهة لأن الماء قد لا يداخلها. (قوله: شعر) أي من لحية وشارب وحاجب وعنفقة وهدب (قوله: تحته) أي الكائن تحته فالظرف صفة لتعيين المقصود أو حال أي حالة كونها كائنة تحته والألف واللام للجنس ويؤخذ من قوله تظهر إلخ لو كان بعضه خفيفا وبعضه كثيفا لكان لكل حكمه (قوله: إيصال الماء للبشرة) لا إيصال الماء لظاهر الشعر الذي هو تحريك الكثيفة (قوله: وقيل يجب تخليل الكثيفة أيضا) وهل الخلاف في كثيف المرأة كما هو في الرجل والحاصل أن المعتمد أن المرأة كالرجل في وجوب

تخليل الخفيفة دون الكثيفة وعلى وجوب تخليل الكثيفة أو ندبه وإن كانا ضعيفين فاختلف في كيفيته فقيل لداخل الشعر فقط وقيل بلوغ الماء للبشرة (قوله: يقتضي التفصيل إلخ) كأن تقول: إن ظهرت عند التخاطب أو مجلس التخاطب الذي هو توجيه الكلام إلى حاضر وجب تخليلها وإن ظهرت عند غير ذلك بأن لم يكن تخاطب ولا مجلس تخاطب بل مجرد مواجهة فلا يجب تخليلها هذا مراده وفيه شيء لأنها لو فرض أنها تظهر عند المواجهة بدون تخاطب ومجلسه تغسل بالأولى لأنه يلزم من ظهورها في تلك الحالة ظهورها عند التخاطب أو مجلس التخاطب فالحق أن عبارة البعض المذكور صواب وأنه نص على المتوهم. (قوله: بل يكره) غاية الأمر أنه يجب عليه أن يحرك الشعر ليعم الماء ظاهره وهذا غير القول الذي في الكثيفة القائل بتخليلها لداخل الشعر (قوله: هذا معطوف على الوترة) سيأتي رده (قوله: وكذا لا يجب على المكلف) الأولى حذف المكلف لما تقدم (قوله: فهو من باب التنازع في الحال) لعله على طريقة أو من حيث المعنى لا الاصطلاحي لما هو مقرر من أن المهمل يعمل في ضمير المتنازع فيه فيلزم عليه وقوع الضمير حالا وهو باطل لتعريف الضمير ولزوم تنكير الحال ولعل وجه الجواز على القول به مبني على القول بأن ضمير النكرة نكرة أفاده بعض الشيوخ (قوله: أي أثر جرح) يقتضي قراءة جرح بفتح الجيم ولو قرئ بالضم لما احتيج لذلك (قوله: الأولى أن يقدر له عامل) أي لكونه أظهر لخفاء الأول من حيث إنه عطف باعتبار المحل (قوله: وليس كذلك) ولأجل ذلك قال عج أنه يعلم من هذا أن من برئ منه جرح غائر وما خلق كذلك لم ينبت فيه الشعر ونبت الشعر حوله وطال بحيث ستره فإنه يجب مسحه حيث أمكن مسحه ولا يكفي مسح ما حوله من الشعر إلا أن يشق ذلك فيترك مسحه انتهى لكن المراد أنها تفهم مما هنا لا أنها من مشمولات كلام المصنف لقوله أي لا يغسل إلخ (قوله: راجع لهما) أي مرتبط بهما معا في المعنى فلا ينافي أنه من باب التنازع أو من باب الحذف من أحدهما لدلالة الأول (قوله: لفساد

المعنى) لأنه يصير المعنى أو جرحا خلق والواقع ليس كذلك إذ الجرح إنما طرأ ولم يخلق ويمكن أن يقال كما قاله في ك نقلا عن الزرقاني أن قوله جرحا برئ فيه حذف مضاف وضمير خلق عائد عليه أي لا محل جرح برئ أو خلق المحل من حيث هو فهو من باب عندي درهم ونصفه (قوله فيجعل معطوفا على جرحا)

وقوله لا جرحا أي لا يجب غسله أي دلكه بالماء حيث لا يمكنه ذلك ولكن لا بد من إيصال الماء إليه وسكت المؤلف عن نقل الماء إلى العضو ولا يخلوا إما أن يكون لمغسول أو ممسوح فإن كان لمغسول فلا يشترط النقل إليه إلا أن يكون عدم النقل يقتضي المسح فلا بد من النقل وإن كان لممسوح فيشترط النقل إليه كما نقله الباجي عن ابن القاسم كما في التوضيح وكما نقله ابن حبيب عن ابن القاسم قاله ابن عرفة مقتصرا عليه عند ذكر مسح الرأس. (ص)

Mas'alah: How should water be taken and poured for washing the face in wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=138)

(ثم يأخذ الماء إن شاء بيديه جميعا وإن شاء بيده اليمنى فيجعله في يديه جميعا). يعني هو مخير في ذلك وظاهر من غير ترجيح لأحد الفعلين وقال ابن حبيب وعبد الوهاب وعن مالك بهما أولى وقد يستروح من تقديمه هنا. وقال ابن القاسم بواحد أولى لأنه عون على التقليل وأقرب للتحصيل وأيسر في التوصيل فيضيفها إلى

الآخر ثم ينقله إلى وجه لا أنه ينقل وجهه إليه ولا ينفض يديه قبل وصوله إلى وجهه ولا

ينصب لمطر ولا ميزاب ولا غيره لأنها كلها خارجة عن المأمور به أما نفض يديه فإنه يبرق وجهه ويمسحه فقط فلا يصح وضوؤه باتفاق وأما عدم نقل الماء فسيأتي إن شاء الله قريبا.

Mas'alah: What is the proper method of pouring water and rubbing the face in wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=139)

وقوله (فيفرغه عليه) يعني لا يرشه رشا ولا يلطمه لطما ولا يكب وجهه في يديه كبا لأن ذلك كله جهل بل يفرغه تفريغا حالة كونه في ذلك غاسلا له بيديه يعني أنه يدلكه بهما مع الماء أو أثره متصلا به دلكا وسطا إذ لا يلزم إزالة الوسخ الخفي بل ما ظهر وحال بين مباشرة الماء للعضو وسيأتي حكم الدلك في الغسل وإن المشهور وجوبه والله أعلم.

Mas'alah: Is transferring water to the face obligatory or recommended in Maliki ablution?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=140)

وقوله: (ينقل الماء إليه) يعني على الوجه المتقدم من أنه يأخذ ماء بيده أو بيديه جميعا ثم يفرغه عليه واختلف في النقل فقال أصبغ واجب وقال ابن القاسم مستحب

Mas'alah: Should the beard be moved during face washing in Maliki ablution?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=141)

وقوله (ويحرك لحيته في غسله وجهه بكفيه) يعني سواء كانت خفيفة أو كثيفة قلنا بوجوب تخليلها أو لم نقل به وما ذلك إلا ليداخلها الماء بتحريكها إياها فيصل الماء إلى وجوه الشعر وأصوله بالتحريك وإنما احتاج للتحريك لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء بجساوة وملوسة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the long part of the beard in wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=142)

وقوله (ويجري عليها بيديه إلى آخرها) يعني ولو طالت حتى خرجت عن المعتاد ابن الحاجب ويجب غسل ما طال من اللحية على الأظهر كمسح الرأس (خ) أي الأظهر الوجوب قال في البيان وهو الأشهر المعلوم (خ) التشبيه في هذه المسألة مركب لأنه في الوجوب في المسألتين وفي الخلاف وفي الظهور (ع) وفي وجوب ما طال منها عن الذقن قول ابن رشد عن معلوم المذهب وسماع موسى ورواية ابن القاسم. وقال الأبهري انتهى. وقد أجري الخلاف فيها على شجرة أصلها في الحرم أو في الحل وفروعها في مقابله هل يحل صيدها أم لا فانظر ذلك. والحاصل أن ظاهر اللحية واجب وإن طالت على المشهور.

Mas'alah: What are the two opinions on washing the beard in wudu?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=143)

(الشرح) قوله: (وفي لحيته قولان) قال ابن القصار بعدم الإعادة [4]، وقال الشارقي

[5]: يعيد [6].

Mas'alah: What parts of the face must be washed in ablution?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=61)

تنبيه : يجب على المتوضيء أن يتفقد مغابن وجهه، فيغسل ما تحت المارن الذي هو طرف الأنف ويغسل ما غار من ظاهر أجفانه، وظاهر شفتيه وأسارير جبهته، وهي المكامش التي على جبينه ويتفقد مدمع العينين وهو الموضع الذي يتعلق به القذى عند القيام من النوم، وليس عليه غسل داخل الجرح إذا كان في الوجه وبرىء أو خلق غائر الآن ذلك كله شبيه بالباطن الذي لا يطلب من المكلف غسله. – ––

Mas'alah: What are the rulings on washing the beard and thin hair in ablution?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=62)

(فروع الأول) : إذا كان الشعر خفيفا تظهر البشرة تحت كشعر الجبين وأشفار العينين، الشارب والعذار فيجب على المكلف تخليله حتى الماء إلى البشرة بخلاف ما إذا كان كثيفا، لا تظهر معه البشرة، فلا يجب عليه تخليله قاله ابن هرون هو المشهور، وقيل: يجب عليه التخليل، وإن كان كثيفا الثاني قال مالك في العتبية يجب على المكلف غسل ما طال من اللحية، ولا يجب عليه تخليلها، وقال ابن عبد الحكم: يجب عليه، وقال ابن حبيب: يستحب ذلك في الكثيفة. وأما الخفيفة فيجب عليه تخليلها من غير

خلاف على القول، بأن تخليل اللحية ليس بواجب، فلا بد من إمرار اليد عليها بالماء وتحريكها، لأن الشعر يدفع الماء أولا عن نفسه، وقد نبه على ذلك في الرسالة الثالث هل يأخذ الماء لوجه بيده جميعا أو بيده اليمنى فقط، وهل يجب عليه نقل الماء إلى العضو أو يكفيه أن يجعله في الماء، ثم يدلكه، وهل يجب عليه غسل موضع اللحية إذا حلقها بعد الوضوء؟ ففي ذلك كله خلاف أنظره في محله من المطولات، ص. رقم

الجزء: 1 رقم الصفحة: 20

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard during ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=77)

وجواب آخر: وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم على الشعر الذي على البشرة، ألا تراه قال: «وأنقوا البشرة»، فتقديره: البشرة التي تحت الشعر، وما تحت شعر الأنف لا يقال له بشرة، وهذا إذا قلنا على رواية ابن وهب: إنه يجب تخليل اللحية.

Mas'alah: What is the ruling on scattered hair on the body during ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=77)

وإن قلنا: لا يجب. قلنا: أراد الشعر المتفرق الذي على ظاهر البدن متفرقا.

Mas'alah: Is the white area between the beard and ear part of the face for wudu?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=67)

12 - مسألة [عند مالك [3]: أن] البياض الذي بين شعر اللحية والأذن، [ليس من الوجه، و] لا يجب غسله في الوضوء. (1) هو: أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري: من حفاظ أهل زمانه وعلمائهم بالقرآن والفقه، روى عن أنس وأبي سعيد وأبي الطفيل رضي الله عنهم وغيرهم، وروى عنه كبار المحدثين كشعبة وحماد وأيوب وغيرهم، توفي بواسط: 117 هـ. انظر: طبقات الفقهاء: 94، السير: 5/ 269. (2) هو: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري: الإمام الجامع بين الفقه والحديث، أحد أشهر تلاميذ مالك وأثبتهم فيه، من مؤلفاته: الموطأ الكبير والجامع الكبير، وله سماعه من مالك، أخرج له الستة. توفي: 214هـ. انظر: الديباج: 132، شجرة النور: 1/ 89. (3) في (ط) بزيادة: "وأبي حنيفة" : ولم تثبت في (ص) ، وهي غير صحيحة؛ لأن ما نقله المؤلف عن علماء الحنفية، هو قول أبي حنيفة ومحمد، انظر: المبسوط: 1/ 6، الإشراف: 1/ 118.

وذكر الطحاوي [1] أنه من الوجه. وقال الرازي [2] في شرحه: إنه من الوجه، وإنه لما وجب غسله قبل نبات الشعر، لم يسقط حكمه بنباته في غير محله. وقال الكرخي [3] - حكايه عن البردعي [4]: إن حد الوجه من قصاص الشعر إلى أصل الذقن، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن، وكذلك قول الشافعي. وما ذكر من أنه كان يجب غسله قبل نبات الشعر ليس الأمر كذلك، إنما كان يجب غسل الموضع الذي نبت عليه الشعر، وما وراء ذلك لم يجب غسله مع الوجه.

BAB 9

باب نواقض الوضوء

The Chapter on Nullifiers of Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Nullification by Unusual Discharges (Chronic Incontinence, Habitual Fluid, Residual Semen)

Mas'alah: What is the ruling on chronic urinary incontinence (hadath mustankih) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=146)

فمن ذلك الحديث المستنكح الذي يعترى صاحبه كثيرا يقال استنكح فلانا الأمرإذا غلبه كأن حدث بول أو مذي أو ريح وغير ذلك وبلل البواسير في المدونة قال يحيى بن سعيد من به باسور يخرج فيرد بيده عليه غسلها إلا أن يكثر القباب والثوب كاليد الذخيرة وثوب المرضع يجتهد في التحفظ فيه فيعفى عن بول الصبي فيه ما لم يتفاحش اه وقيل لأنه كالحدث المستنكح وندب لها ثوب تعدة للصلاة وكذا من شغله في الزبل النجس يستعد ثوبا للصلاة إن وجده وإلا فيصل على حاله ولا يخرج الصلاة عن وقتها

Mas'alah: What is the ruling on continuous and intermittent invalidators of ablution?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=209)

فهذه الموجبات إن خرجت عن العادة واستغرقت الزمان فلا يشرع الوضوء منها لأن مقصوده أن يوقع الصلاة بطهارة ليس بعدها حدث وقد تعذر ذلك وإن لم تستغرق

الزمان ففيها ثلاث حالات الأولى أن يستنكح ويكثر تكراره فيسقط إيجابه عند مالك رحمه الله كما

قال في الكتاب خلافا ش وح لما في السنن أن رجلا قال للنبي عليه السلام إن بي الناسور يسيل مني فقال عليه السلام إذا توضأت فسال من فرقك إلى قدمك فلا وضوء عليك وقياسا على دم الحيض فإنه يوجب الغسل فإن خرج عن العادة لم يوجبه وهو دم الاستحاضة وروي عن مالك رحمه الله إيجابه وإن تكرر نظرا لجنسه وإذا سقط الإيجاب بقي الندب ومراعاة للجنس والخلاف

Mas'alah: What is the ruling on wudu when the time of incontinence is less than the time of control?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=210)

الحالة الثانية أن يكون زمان وجوده أقل وفي الجواهر فيجب منه الوضوء عملا بالأصل السالم عن الضرورة وعند العراقيين لا يجب لأن الله تعالى إنما خاطب عباده بالمعتاد إذ هو غالب التخاطب وهذا ليس بمعتاد ويؤكد هذا حمل الألفاظ في التكاليف والوصايا والأوقاف والمعاملات على الغالب بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on wudu for excessive madhy due to celibacy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=210)

فروع أربعة الأول إذا كثر المذي للعزبة ففي الكتاب عليه الوضوء لخروجه على

وجه الصحة وقال بعض العراقيين لا وضوء عليه لخروجه عن العادة قال صاحب الطراز والمدار عند ابن حبيب في هذا على وجود الذة فإن وجدت وجب الوضوء وإلا فلا وهذا يشهد له المني فإنه إذا كان لطول العزبة بغير لذ لا يوجب غسلا قال وقال ابن الجلاب والتونسي إن كان يقدر على النكاح أو التسري وجب ولم يفصلا والأشبه التفصيل ويلزم ابن الجلاب أن يراعي في سلس البول القدرة على التداوي

Mas'alah: What is the ruling on washing the hand due to a fistula or hemorrhoids?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=211)

الرابع قال في المدونة قال يحيى بن سعيد إذا كان الناسور يطلع في كل حين ويرده بيده فليس عليه إلا غسل يده فإن كثر ذلك سقط غسل اليد ويروى بالنون وهو عربي وبالباء وهو عجمي حكاه الزبيدي وبالباء وجع المقعدة وتورمها من داخل وخروج الثآليل وبالنون انتفاخ عروقها وجريان الدم ومادتها وقيل بالباء للمقعدة وبالنون للأنف الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل فإن النون ينقط أعلاها والباء أسفلها قال صاحب الطراز فعند الشافعي رحمه الله يجب الوضوء لمسه دبره ها هنا وعند حمديس من أصحابنا يفرق بين أن يتكرر فلا ينقض أو لا فينقض وإذا قلنا بعدم النقض فتنجس اليد لأن بلة الفرج نجسة وعند من يقول

بطهارتها إلحاقا لها بالعرق لخروجها من مسام الجلد تكون اليد طاهرة

Mas'alah: Does residual semen exiting after wudu require repeating wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=294)

الثاني إذا توضأ ثم خرج منه بقية المني أو أحدث قال مالك في المجموعة لا يعيد الوضوء قال اللخمي على تعليلنا بالمبيت على إحدى الطهارتين يعيد حجة مالك رحمه الله تعالى أن في الحديث أمره بغسل ذكره بعد الوضوء فدل ذلك على أنه لا تنقضه نواقض الطهارة الصغرى قال صاحب الطراز ولأن الوضوء ههنا طهارة عن الجنابة باعتبار النوم فلا ينقضه إلا الجنابة الطارئة بعده

Mas'alah: What is the ruling on wudu for someone with continuous urine or madhy leakage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=49)

قال محمد بن رشد: حكى عبد الحق عن بعض البغداديين أن الذي يسلس بوله أو مذيه من إبردة، إنما يستحب له الوضوء لكل صلاة إذا كان ينقطع المذي أو البول ثم يعود. وأما إن لم ينقطع ذلك البتة فلا معنى لاستحباب الوضوء لكل صلاة، وهو معنى صحيح ينبغي أن يحمل على التفسير لجميع الروايات، فنقول: إن معنى قوله في هذه الرواية فلا ينقطع عنه؛ أي لا يكاد ينقطع، لا أنه يسيل أبدا لا ينقطع، وهذا جائز أن يسمى الشيء باسم ما قرب منه، ومنه قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه» . وقد اختلف إن صلى صلاتين بوضوء واحد من غير ضرورة ولا مشقة تلحقه، فقيل: يعيد الأخرى في الوقت، وقيل: لا إعادة عليه، حكى ابن المواز القولين جميعا عن مالك في المستحاضة، وهذا مثله؛ لأنه ساوى بينهما على ظاهر قوله في المدونة، وكذلك قال ابن المواز وإن ذلك كالذي يسلس منه البول. وقد يحتمل أن

يفرق بينهما للاختلاف في المستحاضة، فقد قيل: عليها الغسل لكل صلاة، وقيل: عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وللمغرب والعشاء غسلا واحدا، وللصبح غسلا واحدا. وقيل: إنها تغتسل من ظهر إلى ظهر. وذهب مالك إلى أنها تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ لكل صلاة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who frequently experiences madhy and whether he must perform wudu for each prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=89)

[الرجل يكثر عليه المذي أيتوضأ لكل صلاة]

Mas'alah: What is the ruling on frequent madhy and the need for wudu for each prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=89)

مسألة وسئل مالك فقيل له: أرأيت رجلا قد كثر عليه المذي فليس يفارقه منذ كذا وكذا سنة لا يفارقه، أيتوضأ لكل صلاة؟ قال: بلغني أن سعيد بن المسيب كان يقول: لو سال على فخذي ما انصرفت. فقيل لمالك: فما تقول أنت؟ قال: أرى أن يترك هذا ولا يلتفت إليه، فإن هذا من الشيطان، وأرجو أن يكون في تركه ذلك قطع [له عنه] وقد كان من مضى يأمرون إذا كثر مثل هذا أن يترك

ويتهاون به ولا يلتفت إليه. قال: وكان يقال: إن الشيطان إذا يئس أن يطاع أو يعبد أتى الإنسان من هذا الوجه حتى يلبس عليه دينه. قال محمد بن رشد: هذا إنما هو إذا كثر

عليه المذي ودام به من أبردة، وقد اختلف إذا كثر عليه ودام به وتكرر عليه من طول عزبة دون تذكر، فقيل: إن ذلك بمنزلة إذا كثر عليه من أبردة لا شيء عليه إلا أنه يستحب له أن يتوضأ لكل صلاة، وقيل: عليه أن يغسل ذكره ويتوضأ واجبا بمنزلة إذا وجد ذلك عند التذكار، والقولان قائمان من المدونة من اختلاف الرواية فيها. قال في الرواية الواحدة: وإن كان ذلك من طول عزبة إذا تذكر، فدل ذلك أنه إذا كثر عليه المذي من طول عزبة دون أن يتذكر فلا شيء عليه بمنزلة أن لو كان ذلك من أبردة، وقال في الرواية الأخرى: وإن كان من طول عزبة أو تذكر فدل ذلك على أنه إذا كثر عليه من طول عزبة فعليه أن يغسل ذكره ويتوضأ بمنزلة إذا وجد ذلك عند التذكار.

Mas'alah: Is wudu obligatory for one able to treat urinary incontinence based on ownership?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=492)

ومنها من قدر على المداواة في السلس أو التزويج هل يجب عليه الوضوء بناء على أنه يعد مالكا أم لا يجب عليه الوضوء بناء على أنه لا يعد مالكا إلا أنها باطلة إذ لا يمكن جعل مجرد الإمكان والقبول للملك بدون أن يشتمل على موجب الاعتبار قاعدة شرعية ألا ترى أن أحدا لا يتخيل أن الإنسان إذا كان قادرا على أن يملك أربعين شاة هل يعد قبل شرائها مالكا لها فتجب الزكاة عليه على القولين أو قادرا على أن يتزوج هل يعد قبل أن يخطب المرأة مالكا عصمتها أم لا فيجب عليه الصداق والنفقة أم لا على القولين أو قادرا على أن يملك خادما أو دابة هل يعد قبل شرائهما مالكا لهما أم لا فيجب عليه كلفتهما ومؤنتها أم لا على القولين أو قادرا على أن يشتري أقاربه هل يعده أحد من الفقهاء مالكا لقريبه فيعتقه عليه قبل شرائه على أحد القولين في هذه القاعدة

على زعم من اعتقدها بل هذا كله باطل بالضرورة لا يتخيله من عنده أدنى مسكة من العقل والفقه والظن بالمشايخ من أهل المذهب أنهم لم يريدوا مقتضى عبارتهم المطلقة وأن من ملك أن يملك مطلقا من غير جريان سبب يقتضي مطالبته بالتمليك ولا غير ذلك من القيود لأن جعل هذه القاعدة شرعية ظاهر البطلان لضعف المناسبة جدا أو لعدمها ألبتة وإنما أرادوا أن من ملك أن يملك مع جريان سبب يقتضي مطالبته بالتمليك أي من انعقد له سبب المطالبة بالملك فيرجع بذلك إلى القاعدة الثانية حتى يكون مناسبا لأن يعد مالكا من حيث الجملة تنزيلا لسبب السبب منزلة السبب وإقامة للسبب البعيد مقام السبب القريب فيمكن أن يتخيل وقوعه قاعدة من الشريعة على أن في تمشية القاعدة الثانية مع ما فيها

Mas'alah: What is the ruling on praying with a bleeding wound that does not stop in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=224)

وفائدة حديث عمر عند أصحابنا أنه صلى وجرحه لا يرقأ ولم يذكر وضوءا وقد نزعوا فيما نزعوا فيه من ذلك وأجمعوا أنه لا يمنع ذلك من أراد الصلاة على كل حال

Mas'alah: What is the ruling on wudu for someone who frequently experiences madhy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=233)

وذكر بن أبي ذئب في موطئه عن أخيه المغيرة بن عبد الرحمن أنه قال كان يخرج مني المذي قال فربما توضأت المرتين والثلاث فأتيت ربيعة بن أبي عبد الرحمن فسألته

فقال والله ما أدري ائت القاسم بن محمد فسله عسى أن تجد عنده علما قال فجئت القاسم فسألته فقال إنما ذلك من الشيطان فاله عنه فلهوت عنه فانقطع عني

Mas'alah: What is the ruling on wudu for someone with chronic madhy discharge (sals)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=233)

وهذا الباب فيمن كان خروج المذي منه لعلة وفساد لا لصحة وشهوة وهو الذي يسميه أصحابنا المستنكح وهو صاحب السلس الذي لا ينقطع مذيه أو بوله لعلة نزلت به من كبر أو برد أو غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on wudu for someone with continuous discharge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=137)

قال مالك رحمه الله: ومن خرج من ذكره بول، أو مذي المرة بعد المرة لإبردة، أو لعلة توضأ، إلا أن يستنكحه ذلك فيستحب له الوضوء لكل صلاة من غير إيجاب،

كالمستحاضة، فإن شق عليه الوضوء لبرد أو نحوه لم يلزمه، وإن خرج ذلك من المستنكح في الصلاة فليكفه بخرقه، ويمضي على صلاته، وإن لم يكن مستنكحا قطع.

Mas'alah: What is the Maliki view on whether abnormal discharge nullifies wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=139)

وقال غير واحد من البغداديين: مذهب مالك في كل ما خرج من السبيلين على غير العادة مثل: سلس البول، والمذي، ودم الاستحاضة، ونحوه أن ذلك لا ينقض الطهارة، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لو سال من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك)) ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة: ((تصلي، وإن قطر الدم على الحصير)) . فلو كان ذلك حدثا يفسد الطهارة لوجب أن يفسد الصلاة، ولكن لما خرج على غير وجه العادة خرج عن حال

Mas'alah: Does abnormal discharge nullify wudu by analogy to wound discharge?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=140)]

الصحة، ووجب أن لا ينقض الطهارة، قياسا على دم الجرح / والدمل إذا مصلا.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for someone who frequently experiences madhiy (pre-ejaculatory fluid)?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=140)]

وقال ابن المسيب وغيره في المدونة في الذي يستنكحه المذي يتوضأ، وينضح بالماء /، ثم يقول: هو الماء خيفة الوسوسة.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for someone with excessive madhiy due to prolonged celibacy?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=140)]

قال مالك: وإذا كثر عليه المذي، لطول عزبة أو تذكر لزمه الوضوء لكل صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for someone with excessive madhiy due to prolonged celibacy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=140)

وقال ابن الجلاب في الذي يكثر عليه المذي لطول عزبة: إن كان يستطيع

Mas'alah: When does a person with urinary incontinence need to perform wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=141)

رفعها بتزويج أو تسري أنه يتوضأ لكل صلاة، وإذا أمذى صاحب السلس بقبلة، أو شهوة، أو بال بول العادة لزمه الوضوء.

Mas'alah: Is wudu obligatory or recommended for intermittent madhy discharge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=141)

قال القاضي عبد الوهاب في الذي يخرج منه المذي لإبردة المرة بعد المرة: إنما عليه / الوضوء استحبابا، لا إيجابا، وعلى هذا كان يحمل شيوخنا قول مالك، والظاهر من قول مالك وجوب الوضوء، وهو الصحيح؛ لأن علة سقوط الوضوء عن السلس لحوق المشقة بتكراره، وذلك معدوم في الخارج مرة بعد مرة.

Mas'alah: Does a person in janabah need to repeat wudu after urinating or passing residual mani?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=250)

وإذا توضأ الجنب للنوم، ثم بال أو خرج منه بقية مني فلا يعيد الوضوء، وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on continuous dripping of urine or madhy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=10)

وما سلس من البول والمذي أو الودي وجرى على غير العادة فلا وضوء في شيء منه [ويستحب]

Mas'alah: Is wudu obligatory for every prayer for one with continuous dripping of urine or madhy?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=11)

مالك لسلس البول والمذي الوضوء لكل صلاة [وغيره يجعل الوضوء في ذلك إيجابا لكل صلاة لا استحبابا] وهو الأحوط عندي قياسا على الصلاة لأنه يصلي وبوله يقطر فكذلك يتوضأ وبوله يقطر ولا يكلف إلا ما يقدر

Mas'alah: What is the ruling on wudu for one with continuous madhy due to desire?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=11)

فإن كان سلس مذيه لشهوة متصلة وطول عزبة وجب عليه الوضوء لكل صلاة عند

مالك وغيره وواجب [حينئذ] عليه التسري أو النكاح إن قدر

Mas'alah: What is the ruling on wudu for one with madhy from a chronic condition who then emits madhy due to desire?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=11)

ومن كان مذيه لعلة فأمذى في خلال ذلك لشهوة فعليه الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on wudu for one with continuous urine dripping who urinates normally?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=11)

وكذلك إذا بال صاحب سلس البول بول العادة فعليه الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on fluid exiting after ghusl without desire?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=42)

ومن خرج منه ماء دافق بعد الغسل دون شهوة اجزأه الوضوء،

Mas'alah: What is the ruling on chronic urinary incontinence and madhiy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=59)

وحكم سلس البول والمذي إذا كان دائما لا ينقطع كحكم المستحاضة يستحب لهما

مالك الوضوء لكل صلاة وغيرة يوجبه فإن خرج المذي لشهوة أو البول لعادة وجب الوضوء على ما قدمنا ذكره قياسا على من صلى وجرحه لا يرقأ ومن غلبه الرعاف أومأ في صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on one whose wound does not stop bleeding and the comparison with urinary incontinence?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=649)

قال الإمام [6]: هذا الحديث أصل هذا الباب عند العلماء فيمن لا يرقأ جرحه ولا ينقطع رعافه، لا بد له من الصلاة في وقتها إذا أيقن أنه لا ينقطع قبل خروج الوقت، وليس حال من وصفنا بأكثر من سلس البول والمذي؛ لأن البول والمذي متفق (1) في الموطأ (93) رواية يحيي. (2) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 296 (ط. القاهرة) . (3) أخرجه عبد الرزاق (579) . (4) هذه النكتة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 295 (ط. القاهرة) . (5) في كتابه العين: 2/ 111. (6) الكلام موصول لابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 295.

على أن خروجهما في الصحة حدث. واختلفوا في الدم اختلافا كثيرا، وكذلك اختلفوا في البول والمذي الخارجين لعلة مرض أو فساد، هل يوجب خروجهما الوضوء كخروجهما في الصحة أم لا؟ ففي ذلك كلام طويل لا يحتمله هذا "المختصر" .

Mas'alah: What is the ruling on wudu for someone with urinary incontinence who intentionally urinates?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=659)

وقال مالك [1]: ومن به سلس فإنه يجب عليه، لوضوء إذا تعمد البول، كالذي به سلس المذي لا يجب عليه الوضوء حتى يقصد اللذة بأن يلاعب فيخرج منه المذي للذة.

Mas'alah: Does continuous urinary incontinence require wudu?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=157)

فصل [1 - خروج البول والمذي على وجه السلس] : وإذا كان خروج [5] البول والمذي على وجه السلس [6] والاستنكاح [7] فلا وضوء فيه [8]، خلافا لأبي حنيفة والشافعي [9]، لما روي أن عمران بن حصين [10] (1) الغائط: المطمئن من الأرض الواسع، والرجل إذا أراد أن يقضي الحاجة أتى الغائط فقضى حاجته، فكني به عن العذرة (الصحاح: 3/ 1147) . (2) المذي: الماء الأبيض الرقيق الذي يخرج عند اللذة عند الملاعبة والتذكار (الرسالة ص 82) . (3) الودي: ماء أبيض خائر يخرج بأثر البول (الرسالة ص 83) . (4) انظر: الإجماع- لابن المنذر (ص 31) ، المغني: 1/ 168. (5) في (ق) : خرج. (6) السلس: هو استرسال البول وعدم استمساكه لحدوث مرض بصاحبه. (المصباح المنير: 1/ 284) . (7) الاستنكاح: شك يلازم المرء عند كل صلاة وطهارة، ويطرأ ذلك في اليوم مرة أو مرتين (مواهب الجليل: 1/ 301) . (8) انظر: المدونة: 1/ 10، التفريع: 1/ 196. (9) انظر: مختصر الطحاوي ص 18، الأم: 1/ 18. (10) في (ق) ، و (س) : رجلا. وعمران بن حصين: هو أبو

نجد بن حصين الخزاعي الصحابي الجليل الفقيه، المحدث، ولي قضاء البصرة، حدث عنه زرارة، ومحمد ابن سيرين (ت 52 هـ) (انظر تذكرة الحفاظ: 1/ 29) .

قال: يا رسول الله، إن بي الناصور [1] يسيل مني، فقال صلى الله عليه وسلم: "إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك" [2]، ولأن خروجه على وجه السلس فأشبه أن يخرج في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on incontinence that does not nullify ablution?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=32)

فأجاب الذي ثبت كونه من السلس غير ناقض هو السلس الذي لا انفكاك للمكلف عنه على الوجوه التي ذكروها, ولا حيلة في رفعه ولا طهارة تسلم معه. وأما مسألة اللخمي فليس الكائن بهذه الحيثية, لأن المكلف إن لم يتسبب فيه لم يقع, فيمكن له ثبوت الطهارة الترابية مع سلامته منه, والسلس الذي ذكروه لا يمكن ذلك فيه. ولا أقل من ان يكون هذا مرجحا لما ذكروه أن لم يكن تاما, ولا يمكن قياس مسألته على المسألة المشهورة لقيام الفارق الذي ذكرناه والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who breaks wudu if he performs it but not if he performs tayammum?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=39)

وأما كلام خليل فهو قوله: سئل اللخمي عن رجل إن توضأ انتقض وإن تيمم لم ينتقض. فأجاب بانه قادر على استعمال الماء فهو مخاطب باستعماله, وما يرد عليه نمنع كونه ناقضا انتهى. هكذا رأيته في نسخة, وظاهره كما ذكرتم نقيض ما قال اللخمي. وأقرب ما يتكلف له في الإعتذار أن يكون سقط للناسخ (غير) قوله (قادر) ويكون الضمير المخفوض باستعمال عائدا على التيمم. وقوله وما يرد إلخ من كلامه قصد به الإعتراض [37/1] على اللخمي كما هو رأيكم, فتأملوه. وهو إن كان متكلفا إلا أنه يكاد أن يكون متعينا, لأن نص اللخمي في جوابه صريح في أنه أفتاه بالتيمم لا يشتبه على ناظر. نعم من مسائل خليل الاختصار, فربما أوقعه في بعض المواضع في الاختصار المخل, إلا أن تكون النسخة التي نقل منها محرفة, وهذا بعيد لشهرة كتاب اللخمي في هذا الموضع, وإن كان يعتري نسخة الاختلاف في كثير من المواضع, ولذلك تجدني أتوقف عن الفتيا بما فيه.

Mas'alah: Does continuous discharge of madhy or blood nullify wudu?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=6)

[سلس البول والمذي والدود والدم يخرج من الدبر] ما جاء في سلس البول والمذي والدود والدم يخرج من الدبر قال: وسألت ابن القاسم عن الذكر يخرج منه المذي هل على صاحبه منه الوضوء؟ قال: قال مالك: إن كان ذلك من سلس من برد أو ما أشبه ذلك قد استنكحه ودام به فلا

أرى عليه الوضوء، وإن كان ذلك من طول عزبة أو تذكر فخرج منه أو كان إنما يخرج

منه المرة بعد المرة فأرى أن ينصرف فيغسل ما به ويعيد الوضوء. قلت: فالدود يخرج من الدبر؟ قال: لا شيء عليه عند مالك. وقال إبراهيم النخعي مثله من حديث ابن وهب عن أشهب عن شعبة. قلت: فإن خرج من ذكره بول لم يتعمده؟ قال: عليه الوضوء لكل صلاة إلا أن يكون ذلك شيئا قد استنكحه فلا أرى عليه الوضوء لكل صلاة. قال: وقال مالك في سلس البول: إن أذاه الوضوء واشتد عليه البرد فلا أرى عليه الوضوء. قلت: فإن خرج من فرج المرأة دم؟ قال: عليها الغسل عند مالك إلا أن تكون مستحاضة فعليها الوضوء لكل صلاة. قال: وقال لي مالك: المستحاضة والسلس البول يتوضآن لكل صلاة أحب إلي من غير أن أوجب ذلك عليهما وأحب أن يتوضأ لكل صلاة. قال: وسئل مالك عن الذي يصيبه المذي وهو في الصلاة أو في غير الصلاة فيكثر ذلك عليه أترى أن يتوضأ؟ قال: فقال مالك: أما من كان ذلك منه من طول عزبة أو تذكر فإني أرى عليه أن يتوضأ، وأما من كان ذلك منه من استنكاح قد استنكحه من إبردة أو غيرها فكثر ذلك عليه فلا أرى عليه وضوءا، وإن كان قد أيقن أنه خرج ذلك منه فليكف ذلك بخرقة أو بشيء وليصل ولا يعيد الوضوء. قال: وسمعت مالكا يذكر قول الناس في الوضوء حتى يقطر أو يسيل، قال: فسمعته وهو يقول: قطرا قطرا استنكارا لذلك، قال: قلت لابن القاسم: فهل حد في هذا حدا أنه مذي ما لم يقطر أو يسل؟ قال: ما سمعته حد لنا في هذا حدا ولكنه قال: يتوضأ. قال: وقد ذكر لنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة قال مالك: يعني المذي. قال ابن وهب عن عمر بن محمد العمري أن عمر بن الخطاب قال: إني لأجده ينحدر مني في الصلاة على فخذي كخرز اللؤلؤ فما أنصرف حتى أقضي صلاتي. قال مالك بن أنس عن الصلت بن زيد أنه قال: سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده فقال سليمان: انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه. قال ابن وهب عن القاسم بن محمد أنه قال في

الرجل يجد البلة قال: إذا استبريت وفرغت فارشش بالماء، وقال ابن وهب عن ابن المسيب أنه قال في المذي: إذا توضأت فانضح بالماء ثم قل هو الماء. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن زيد بن ثابت كان يسلس البول منه حين كبر فكان يداري ما غلب من ذلك وما غلبه لم يزد على أن يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يصلي. قال مالك عن أبي النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود: «أن علي بن أبي طالب أمر أن يسأل له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أحدنا يخرج منه المذي ماذا عليه؟ فإن عندي ابنته وأنا

استحي أن أسأله، قال المقداد: فسألته فقال: إذا وجد أحدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة» . قال علي بن زياد قال مالك: ليس على الرجل غسل أنثييه من المذي عند وضوئه منه إلا أن يخشى أن يكون قد أصاب أنثييه منه شيء إنما عليه غسل ذكره، قال مالك: المذي عندنا أشد من الودي لأن الفرج يغسل عندنا من المذي، والودي عندنا بمنزلة البول. قال ابن وهب عن عقبة بن نافع قال: سئل يحيى بن سعيد عن الرجل يكون به الباسور لا يزال يطلع منه فيرده بيده، قال: إذا كان ذلك لازما في كل حين لم يكن عليه إلا غسل يده فإن كثر ذلك عليه وتتابع لم نر عليه غسل يده وكأن ذلك بلاء نزل عليه فيعذر به بمنزلة القرحة.

Mas'alah: What is the ruling on one who habitually retains urine and then stands?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=79)

اللخمي: "من عادته احتباسه، فإذا قام نزل منه وجب أن يقوم ثم يقعد، فإن أبى نقض

وضوءه ما نزل منه بعده" .

Mas'alah: What are the rulings on wudu for someone with chronic discharge in extreme cold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=81)

وروى اللخمي مرة: "لا وضوء" ، ومرة: "إن كان في زمن يشق" ، ومرة: "يتوضأ في شدة البرد، فإن شق وقرن صلاتين في وقتيهما، فلا بأس" .

Mas'alah: What is the ruling on wudu for someone with frequent chronic discharge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=81)

ابن بشير: "إن كثرت ملازمته استحب وضوءه" وعكسه المشهور وجوبه وأسقطه البغداديون وإلا فقولان، وحيث يستحب ففي استحباب غسل فرجه قولا الطراز وسحنون قائلا: "النجاسة أخف من الحدث" .

Mas'alah: How is excessive urination defined for wudu rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=82)

وفسر ابن عبد السلام الأكثر بإتيان البول ثلثي كل ساعة ليلا ونهارا، وتعقبه الأول بأنه فرض نادر بناء على فهمه منه قصر وجود البول على أوقات الصلوات وهو وهم إنما مراد ابن جماعة قصر المعتبر منه على الموجود أوقات الصلوات، وقوله أيضا: "إن كان

الأمر على ما قال: لم يخل وقت صلاة من بول قل أو كثر فلابد من ناقض فتستوي مشقة الأقل والأكثر فيستوي الحكم" يرد بأنه مشترك الإلزام لما اختار.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for someone who has blocked their private parts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=84)

ابن العربي: قول أبي المعالي: "لا وضوء على المستثفر" صحيح على المذهب، لأنه ليس حدثا، فإذا توثق بسد المخرج ألغي إلا أن يدوم ثقيلا.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for someone with urinary incontinence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=88)

(فرع) ومن به سلس البول فإنه يجب عليه الوضوء إذا تعمد البول كالذي به سلس المذي لا يجب عليه الوضوء حتى يقصد اللذة بأن يلاعب فيخرج منه المذي للذة وروى معنى هذا علي بن زياد عن مالك ووجهه أنه خارج عن المعتاد والله أعلم (ص) : (مالك عن الصلت بن زياد أنه قال سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده فقال انضح ما تحت ثوبك واله عنه) . (ش) : قوله سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده أدخله مالك - رحمه الله - في باب ترك الوضوء من المذي وليس في اللفظ ما يقتضيه دون غيره مما يقع عليه اسم بلل إلا أن يكون عنده في ذلك توقيف ويحتمل أن يكون مالك - رحمه الله - استوى عنده بلل المذي وبلل البول الخارجان على وجه السلس وكان السؤال إنما يكون عن أحدهما في الغالب ولما كان هذا الخبر يقتضي الجواب عنهما

أو عن أحدهما أدخله في الباب. (فصل) : وقوله انضح ما تحت ثوبك واله عنه دليل على أنه المراد به رفع ما يقع في النفس من الوسواس من احتباس البول وتوقع نجاسة فأمره أن ينضح ما تحت ثوبه وهو الفرج وما قرب منه ثم يلهو عن ذلك البلل ويعتقد أنه من الماء الذي نضحه.

Mas'alah: Does continuous incontinence nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=18)

((الفرع الثاني)) إن خرج البول والمني على وجه السلس الملازم لم ينقض خلاقا لهما فإن قدر صاحب السلس على رفعه بمداواة أو نكاح ففي نقضه قولان وإذا مذى صاحب السلس أو بال بول العادة وجب عليه الوضوء ويعرف ذلك بأن مذي المادة بشهوة وبول المادة يكثر ويمكن إمساكه

Mas'alah: Does a junub need to repeat wudu for sleep after urinating or passing residual semen?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=55)

قال مالك في المجموعة، والواضحة: وإن توضأ الجنب للنوم، ثم بال، أو خرج منه بقية من مني، فلا يعيد الوضوء.

Mas'alah: What are the rulings on wudu for urinary incontinence and madhi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=57)

ومن المجموعة روى علي، عن مالك في سلس البول، والمذي: يتوضأ لكل صلاة، إن قوي، وإلا رجوت أن يكون في سعة. وقال في سلس البول: إذا آذاه الوضوء، فاشتد عليه البرد، فلا وضوء عليه، ولو قرن بين الصلاتين جاز له ذلك. وقال عنه في الذي يقطر البول لا ينقطع عنه: إنه لا وضوء عليه، إلا أن يعمد للبول. قال ابن كنانة: وأحب إلي لو توضأ لكل صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on continuous passing of wind (sals al-rih) regarding wudu?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=28)

وسلس الريح كالبول، وهل تعتبر الملازمة وقت الصلاة أو مطلقا؟ قولان للمتأخرين كخلافهم فيمن إذا توضأ انتقض وضوؤه لا إن تيمم، فقيل: يتيمم. وقيل: يتوضأ، وما ورد عليه غير ناقض. وحيث سقط عنه كرهت إمامته لغيره على المشهور، وكذا ذو القروح، وقيل: إن كان مرة بعد مرة وجب، وإن تكرر بالساعات استحب.

Mas'alah: What actions do not nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=32)

ولا يجب بجس أنثييه وأليتيه (1) وعانته ورفغيه (2) ، وفرج صبي أو صبية أو بهيمة أو لحم طري، ولا بتقطير في مخرجين، أو بإدخال شيء فيهما، ولا بأكل شيء مما مسته النار أو شربه أو لحم إبل، ولا بقيء ولا بقلس (3) ولا بحجامة وفصد وذبح وقلع ضرس وقهقهة في صلاة ولا بكلمة قبيحة، وإنشاد شعر ومس صليب ووثن، وحمل

ميت (4) ، ووطء على نجاسة رطبة، وفيها: أحب إلي أن يتمضمض من اللبن واللحم، ويغسل الغمر (5) إذا أراد الصلاة (6) .

Mas'alah: Does chronic impurity nullify wudu or is it only excused for impurity?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=70)]

وقوله فيعفى عما أصاب منه أي وأما كونه ينقض الوضوء أو لا فشيء آخر له محل يخصه يأتي في نواقض الوضوء وحاصله أنه إن لازم كل الزمن أو جله أو نصفه فلا ينقض وإن لازم أقل الزمن نقض مع العفو عما أصاب منه وإنما عفي عما أصاب من الحدث اللازم مطلقا وفصل في نقضه الوضوء؛ لأن ما هنا من باب الأخباث وذاك من باب الأحداث والأخباث أسهل من الأحداث.

Mas'alah: What acts do not invalidate ablution?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=93)]

لا تنافي الوضوء ولا تؤثر فيه خللا

Mas'alah: What is the ruling on continuous incontinence (salas) in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=115)]

وخرج بقوله في الصحة ما إذا خرج في حال المرض أي خروجه على وجه السلس، فإن فيه تفصيلا أشار له بقوله (و) نقض (بسلس فارق أكثر) الزمان ولازم أقله، فإن لازم النصف وأولى الجل أو الكل فلا ينقض)

Mas'alah: What is the ruling on continuous madhy (pre-ejaculate) and its treatment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=115)

كسلس مذي) لطول عزوبة أو مرض فيخرج من غير تذكر أو تفكر، فإنه ينقض مطلقا حيث (قدر على رفعه) بتداو أو صوم أو تزوج أو تسر ويغتفر له زمن التداوي والتزوج والتسري، فإن لم يقدر على رفعه بما ذكر فهو كغيره من الأسلاس في التفصيل المتقدم [حاشية الدسوقي] أي كما في خش نقلا عن ابن عرفة (قوله: كما قال شيخنا) أي العلامة العدوي (قوله: ما إذا خرج) أي الخارج المعتاد من مخرجيه في حال المرض. (قوله: وبسلس) هو بفتح اللام الخارج وهو المراد هنا وبكسرها الشخص الذي قام به السلس وعطفه على الحدث من قبيل عطف الخاص على العام لتقييد المعطوف بمفارقة أكثر الزمان وأطلق المصنف في السلس فيشمل سلس البول والغائط والريح وغيره كالمني والمذي والودي ولذا قال في التوضيح هذا التقسيم لا يخص حدثا دون حدث اه واعلم أن ما ذكره المصنف من التفصيل في السلس طريقة المغاربة وهي المشهورة في المذهب وذهب العراقيون من أهل المذهب إلى أن السلس لا ينقض مطلقا غاية الأمر أنه يستحب منه الوضوء إذا لم يلازم كل الزمان، فإن لازم كله فلا يستحب منه الوضوء (قوله: فإن لازم النصف) أي على ما شهره ابن راشد وهو ظاهر المصنف أيضا وهو المعتمد خلافا لاستظهار ابن هارون النقض في الملازم لنصف الزمان (قوله:

كسلس مذي قدر على رفعه) . اعلم أن عندنا صورا ثلاثة: الأولى ما إذا كان سلس المذي لبرودة وعلة كاختلال مزاج فهذه لا يجب فيها الوضوء مطلقا قدر على رفعه أم لا إلا إذا فارق أكثر الزمان. الثانية ما إذا كان لعزوبة مع تذكر بأن استنكحه وصار مهما نظر أو سمع أو تفكر أمذى بلذة معتادة. الثالثة ما إذا كان لطول عزوبة من غير تذكر وتفكر بل صار المذي من أجل طول العزوبة نازلا مسترسلا نظر أو لا تفكر أو لا والأولى من هاتين الصورتين يجب فيها الوضوء مطلقا وقدر على رفعه أم لا من غير خلاف كما قال أبو الحسن والثانية منهما يجب فيها الوضوء على إحدى روايتي المدونة ولا يجب على الرواية الأخرى وقال ابن الجلاب فيها إن قدر على رفعه بزواج أو تسر وجب الوضوء مطلقا وإلا فلا يجب إلا إذا فارق أكثر فقال بعضهم هو وفاق للمدونة وقال بعضهم هو خلاف لها فيكون في الصورة الثانية ثلاثة أقوال. إذا علمت هذا فاعلم أن كلام المصنف لا يصح حمله على ما إذا كان لعلة؛ لأنه لا ينقض إلا إذا فارق أكثر وظاهر كلامهم قدر على رفعه أم لا ولا على ما إذا كان لتذكر بأن استنكحه مهما رأى أو سمع أو تفكر وهي الصورة الثانية خلافا لخش لما مر عن أبي الحسن من النقض فيها مطلقا بلا خلاف فلم يبق إلا أن يحمل على ما إذا كان لعزوبة بدون تفكر ويكون جاريا على القول بالتفصيل بين القدرة وعدمها على ما تقدم لابن الجلاب وقد تقدم أن بعضهم جعله وفاقا للمدونة ونقل طفى أن ابن بشير شهره واستظهره ابن عبد السلام وفي نقل ابن مرزوق عن المازري ما يفيد أنه المذهب فاعتمده المصنف لذلك انظر بن (قوله: أو مرض) الأولى حذفه؛ لأنه لا ينقض إلا إذا فارق أكثر قدر على رفعه أم لا كما تقدم لك (قوله: فإنه ينقض مطلقا) أي سواء لازم كل الزمان أو جله أو نصفه أو أقله (قوله: أو صوم) أي لا يشق عليه، فإن شق عليه لم يلزمه هكذا قيده المازري كما نقله ابن مرزوق (قوله: ويغتفر له زمن إلخ) فلا يعد السلس المذكور ناقضا فيه

(قوله: والتزوج والتسري) أي طلب الزوجة والسرية وكذا يغتفر مدة استبراء السرية

فيجري فيه الأقسام الأربعة ولا مفهوم لمذي فلو حذفه لكان أخصر وأشمل إذ كل سلس قدر على رفعه نقض وإلا فالأقسام الأربعة)

Mas'alah: What are the four categories of continuous incontinence and their ruling on nullification?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=116)

من مخرجيه) متعلق بالخارج والضمير [حاشية الدسوقي] قوله: فيجري فيه الأقسام الأربعة) أي، فإن لازم أقل الزمان نقض وإن لازم الكل أو الجل أو النصف لم ينقض (قوله: ولا مفهوم لمذي) أي بل كل سلس قدر على رفعه سواء كان بولا أو منيا أو وديا فهو كسلس المذي الذي قدر على رفعه في كونه ناقضا مطلقا وما لم يقدر على رفعه تجري فيه الأقسام الأربعة وبهذا صرح ابن بشير كما قال ابن مرزوق فقول التوضيح لم أر من فرق بين ما يقدر على رفعه وغيره في البول قصور كذا في عبق وقد علمت أن المراد بسلس المذي الذي يكون ناقضا مع القدرة على رفعه ما كان لطول عزوبة فقط لا ما كان لعلة ولا ما كان لعزوبة مع تذكر (قوله: فلو حذفه لكان أخصر) أي، فلو حذفه وقال بسلس فارق أكثر أو قدر على رفعه لكان أخصر (قوله: وإلا فالأقسام الأربعة) أي وإلا يقدر على رفعه فيجري فيه الأقسام الأربعة. (قوله: وندب الوضوء إن لازم السلس أكثر) أي وندب أيضا اتصاله بالصلاة وهل يندب الاستنجاء منه أو لا يندب قولان كذا في عبق على العزية وتخصيصه الندب بالوضوء دون غسل الذكر من المذي يشعر بنفي غسله وهو قول سحنون قال: لأن النجاسة أخف من الحدث والحكم باستحباب الوضوء لا يقتضي استحباب غسل الذكر من النجاسة؛ لأنها

أخف واستحب سند في الطراز غسل الذكر من المذي الملازم لجل الزمان أو لنصفه (قوله: لا إن عمه) أي فلا يندب؛ لأنه لا فائدة في الوضوء حينئذ (قوله: لا إن شق) عطف على مقدر أي وندب لازم أكثر إن لم يشق لا إن شق كما أشار لذلك الشارح بقوله ومحل إلخ. (فرع) إذا كان في جوفه علة أو كان شيخا كبيرا استنكحه الريح، فإذا صلى من جلوس لا يخرج منه الريح وإن صلى قائما يخرج منه قال ح الظاهر ما قاله ابن بشير والأبياني من أنه يصلي قائما لا جالسا ولا يكون الريح ناقضا لوضوئه كالبول وكذلك من كان كلما تطهر بالماء أحدث بنقطة بول أو ريح، فإنه يصلي بالوضوء ولا يكون الحدث ناقضا؛ لأنه سلس عند ابن بشير واستظهره ح وقال اللخمي يتيمم والأحوط الجمع (قوله: تفصيل في مفهوم قوله فارق أكثر) أي فكأنه قال، فإن لم يفارق أكثر بأن لازم كل الزمان أو نصفه أو جله فلا نقض لكن هذه الأحوال الثلاثة بعضها يستحب فيه الوضوء وهو ما إذا لازم أكثر الزمان أو نصفه وبعضها لا يستحب فيه الوضوء وهو ما إذا لازم كل الزمان (قوله: وفي اعتبار الملازمة) أي ملازمة الموجود من الحدث دائما أو جل الزمان أو نصفه أو أقله (قوله تردد للمتأخرين) المراد بهم هنا ابن جماعة والبوذري وهما من أشياخ مشايخ ابن عرفة فالقول الأول قول ابن جماعة واختاره ابن هارون وابن فرحون والشيخ عبد الله المنوفي والثاني: قول البوذري واختاره ابن عبد السلام والظاهر من القولين عند ابن عرفة أولهما وهذا التردد لعدم نص المتقدمين وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا فرضنا أن أوقات الصلاة مائتان وستون درجة وغير أوقاتها مائة درجة فأتاه السلس فيها وفي مائة من أوقات الصلاة فعلى الأول ينتقض وضوءه لمفارقته أكثر الزمان لا على الثاني لملازمته أكثر الزمان، فإن لازمه وقت صلاة فقط نقض وصلاها قضاء كما أفتى به الناصر فيمن يطول به الاستبراء حتى يخرج الوقت وقال المنوفي إذا انضبط وقت إتيان السلس قدم تلك الصلاة أو أخرها فيجمعهما كأرباب الأعذار (قوله: من مخرجيه) الضمير للخارج المعتاد لا للشخص ولا

للمتوضئ؛ لأنه

Mas'alah: What actions do not nullify ablution in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=122)]

ولما فرغ من النواقض أتبعها بما ليس منها مما وقع فيها الخلاف ولو خارج المذهب فقال (لا) ينقض الوضوء (بمس دبر أو أنثيين) ولو التذ (أو) بمس (فرج صغيرة) ولو قصد اللذة ما لم يلتذ بالفعل عند بعضهم واستظهر شيخنا عدم النقض مطلقا كما هو ظاهر المصنف وأما مس جسدها فلا ينقض ولو قصد ووجد أو قبلها بفم

Mas'alah: What actions do not nullify wudu according to the Maliki school?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=122)]

(و) لا (قيء) وقلس (وأكل لحم جزور) أي إبل (وذبح وحجامة وفصد وقهقهة بصلاة و) لا (مس امرأة فرجها) ألطفت أم لا قبضت عليه أم لا وهذا هو المذهب (وأولت أيضا بعدم الإلطاف) ، فإن ألطفت انتقض والإلطاف أن تدخل شيئا من يدها في فرجها

Mas'alah: Does chronic or intermittent madhy (pre-ejaculate fluid) require ablution?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=189)]

وقال مالك في المذي إذا كان من سلس من إبردة [2] أو ما أشبه ذلك قد استنكحه [3] ودام به، فلا وضوء عليه، وإن كان من طول عزبة إذا تذكر خرج منه، أو كان إنما يجده المرة بعد المرة، فإنه يغسل ما به ثم يعيد الوضوء [4]. فأوجب الوضوء إذا كان من عزبة أو من غير عزبة ولم يتكرر، وأسقط الوضوء منه إذا تكرر. وقال أبو القاسم ابن الجلاب: من سلس مذيه لطول عزبة [5] يمكنه رفعها (1) قوله: (أنه يبقى على غير) يقابله في: (ر) : (أنه على) . (2) الإبردة: -بكسر الهمزة والراء- علة معروفة من غلبة البرد والرطوبة تفتر عن الجماع، وهمزتها زائدة، ورجل به إبردة هو: تقطير البول. انظر: لسان العرب: 3/ 82. (3) استنكحه: أي تداخله ودام به لأن النكاح دخول الشيء في الشيء، ومنه نكحت الحصباء أخفاف الإبل. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة, للجبي، ص: 13. (4) انظر: المدونة: 1/ 20. (5) قوله: (ولم يتكرر، وأسقط الوضوء منه. . . لطول عزبة) ساقط من (ش 2) .

بتسر أو النكاح فعليه الوضوء لكل صلاة [1]. والصواب أن يتوضأ لكل صلاة وإن لم يمكنه رفعها؛ لأن خروج ذلك على وجه المعتاد ينقض الطهارة قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on continuous madhy due to desire and the obligation of wudu for each prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=21)

ومن سلس مذيه لشهوة متصلة أو طول عزبه يمكنه دفعها بالتسري أو النكاح فعليه الوضوء لكل صالة.

Mas'alah: What is the ruling on one who suffers from continuous madhy, wady, maniy, or urine?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=21)

ومن سلس مذيه، أو وديه، أو منيه، أو بوله فلا وضوء عليه، ولا غسل، ويستحب له الوضوء عندي لكل صلاة.

Mas'alah: When does one with continuous madhy or urine require ablution?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=23)

وإذا أمذى صاحب السلس بالعلة مذيا لشهوة فعليهي الوضوء، وكذلك إذا بال صاحب سلس البول بول العادة فعليه الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for one who experiences frequent madhiy or urine due to illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=73)

17 - ومن اعتراه مذي أو بول المرة بعد المرة لأبردة أو علة توضأ إلا أن يستنكحه ذلك، فيستحب له الوضوء لكل صلاة [من غير إيجاب] كالمستحاضة، فإن شق عليه الوضوء لبرد أو نحوه لم يلزمه [الوضوء] ، وإن خرج ذلك من المستنكح في الصلاة داراه بخرقة ومضى في صلاته، وإن لم يكن مستنكحا قطع، وإن كثر عليه المذي لطول عزبة، أو تذكر، لزمه الوضوء لكل صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for one with a fistula or who is strangled and regains consciousness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=74)

20 - قال يحيى بن سعيد: ومن به باسور لا يزال يطلع منه فيرده بيده فما عليه إلا غسل يده إلا أن يكثر ذلك عليه فلا يغسلها [وكان ذلك بلاء نزل به يعذر به، بمنزلة القرحة] . [2] ومن خنق [3] قائما أو قاعدا ثم أفاق توضأ، ولا غسل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on chronic urinary incontinence (mustankih) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=103)

إلا على طريق الاستحباب وهو كل ما تدعو الضرورة إليه ولا يمكنه الانفكاك عنها (كحدث مستنكح) من المدونة: من خرج من ذكره بول لم يتعمده أو مذي المرة بعد المرة لبرد أو علة توضأ، إلا أن يستنكحه ذلك فيستحب له الوضوء لكل صلاة من غير إيجاب كالمستحاضة، فإن شق عليه الوضوء لبرد أو نحوه لم يلزمه، وإن خرج ذلك من المستنكح في الصلاة فليكفه بخرقة ويمضي على صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on continuous urinary incontinence (salas) regarding nullification of ablution?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=103)

ونقل ابن يونس وابن رشد: إن كان السلس لا

Mas'alah: What is the ruling on wudu for chronic urinary incontinence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=104)

ينقطع على حال فلا وضوء قال شارح التهذيب: أوجب في الكتاب الوضوء من السلس إن كانت مفارقته أكثر، ولم يوجبه العراقيون لأنهم شرطوا في الخارج أن يكون على الوجه المعتاد.

Mas'alah: What is the ruling on urinary incontinence and its effect on wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=213)

(وبسلس فارق أكثر) من ابن يونس: من خرج من ذكره بول لم يتعمده أو مذي المرة بعد المرة لبرد أو علة توضأ إلا أن يستنكحه ذلك فيستحب له الوضوء لكل صلاة من غير إيجاب كالمستحاضة، فإن شق عليه الوضوء لبرد أو نحوه لم يلزمه، وإن خرج ذلك من المستنكح في صلاة فليكفه بخرقة ويمضي على صلاته وإن لم يكن مستنكحا قطع وفي لزوم غسل الخرقة لكل صلاة قولان: الأول للإبياني والثاني لسحنون قال بكر: سلس البول والاستحاضة اللذان لا ينقطع ذلك عنهما على حال لا وضوء عليهما انتهى، ما لابن يونس وكذا قرر الباجي ونسب قول بكر لنفسه، وكذا قرر ابن رشد وعزا قول بكر لبعض البغداديين قال: هو صحيح

Mas'alah: What is the ruling on wudu for someone with frequent incontinence according to Ibn Bashir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=213)

وقال ابن بشير: إن كثرت ملازمته استحب وضوءه وعكسه المشهور يجب عليه وقال البغداديون: لا وضوء عليه،

Mas'alah: What is the ruling on wudu for someone unable to hold flatulence due to old age?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=213)]

وسئل الإبياني عمن تأخذه علة لكبر ونحوه لا يستطيع حبس الريح فقال: هو بمنزلة سلس البول والمذي لأنه ربما استرخت مواسكها نقل البرزلي أن إمامة هذا أخف من إمامة ذي سلس البول لأنه بالبول ينجس

Mas'alah: What is the ruling on wudu for someone with madhy incontinence who can cure it through marriage?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=213)]

(كسلس مذي قدر على رفعه) الجلاب: إن أمكنه رفع سلس بنكاح أو تسر وجب الوضوء، الباجي: هذا هو المشهور

Mas'alah: How is persistence of incontinence defined for wudu rulings?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=214)]

تقدم نص ابن بشير ونقل ابن يونس (وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقا تردد) ابن عبد السلام: معنى الملازمة أن يأتيه البول مقدار ثلثي كل ساعة ليلا ونهارا

وقيل: إنما تعتبر

Mas'alah: Is persistence of incontinence considered only during prayer times?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=215)

ملازمته ومفارقته في أوقات الصلوات خاصة لأنه الزمان الذي يخاطب فيه بالوضوء

Mas'alah: What is the ruling on ablution for someone who experiences frequent madhiy?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=256)

فصل (في حكم من يعتريه المذي) وأما الأحداث التي قدمنا تعدادها فإن خرجت على وجه العادة أوجبت [1] الوضوء بإجماع، وإن خرجت على غير العادة كالمستنكح، فلا يخلو من كانت به تلك العلة من أن يقدر على رفعها كمن يعتريه المذي لطول عزبة [2] وهو قادر على إزالة العزبة بالتزويج أو التسري [أو لا يقدر على رفعها كمن لا يمكنه التزويج أو التسري] [3]، وكمن يعتريه ذلك لإبردة [4] أو يعتريه شيء من الأحداث ويلازمه، فإن قدر على إزالة [5] ذلك بالتداوي كما قلنا ففيه قولان: المشهور إيجاب الوضوء، لأن قدرته على الرفع تلحق ذلك بالمعتاد، والشاذ إسقاط الوضوء لأنه خارج على غير العادة فأشبه من لا يقدر. وقد يقال هاهنا أن هذا على الخلاف فيمن ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا؟ وإن كان لا يقدر على الرفع فلا يخلو من أن يلازمه ذلك ولا يفارقه، أو يفارقه في بعض الأوقات [6] ويلازمه في بعضها؛ فإن لازم ولم يفارق فلا يجب الوضوء منه ولا يستحب، لأنه لا معنى للوضوء

وهو يسيل [7] معه بعد [8] فراغه، وإن كان يلازم ويفارق فلا يخلو من ثلاث صور؛ إحداها: أن تكون ملازمته أكثر، فهذا يستحب منه الوضوء ولا يجب. والثانية: أن تكون مفارقته أكثر، فهذا فيه قولان: المشهور إيجاب الوضوء، والشاذ -وهو رأي جماعة من البغداديين- إسقاطه، وهو خلاف في حصول الحرج بذلك. فمن رآه حاصلا أسقطه، ومن رآه غير حاصل لم يسقط [9] بذلك الوجوب. (1) في (ق) أوجب و (م) وجب. (2) جاء في لسان العرب 1/ 595 امرأة عزبة وعزب: لا زوج لها. (3) ساقط من (ق) و (م) . (4) الإبردة: برد في الجوف. انظر لسان العرب 3/ 83. (5) في (ص) رفع. (6) في (ص) و (ق) و (م) أحيان. (7) في (ق) و (ص) إذ هو يسيل، وفي (م) إذ هو يسير. (8) في (ر) : وبعد. (9) في (ر) يسقطه.

والثالثة: أن تكون ملازمته ومفارقته سيان [1]، فهاهنا قولان؛ أحدهما: الإيجاب [2]، وهو [3] شهادة [بأن الحرج غير [4] حاصل، والثاني: الإسقاط وهو شهادة] [5] بحصول الحرج. والبغداديون يرون أن هذه الأحداث إنما توجب متى خرجت على العادة، فإن خرجت على غير العادة [6] وصارت علة فلا يتعلق عليها حكم على كل الأحوال. واختلف في إسقاط [7] الوضوء هل يكون ذلك رخصة للإنسان في نفسه لا يتعداه، أو سقوط [8] ذلك يجعل الخارج كالعدم؟ فيه قولان، وعليه يختلف هل يجوز له الإمامة لغيره وكذلك الحكم في من كانت تنفصل [9] عنه النجاسة لا يقدر على الاحتراز منها، كمن به قروح؛ ففيه قولان [10]: هل تجوز له الإمامة أو لا؟ وقد أخبر عمر رضي الله عنه أنه يجد ذلك في الصلاة فلا ينصرف حتى يقضي صلاته، وهذا يشعر بكونه مستنكحا. وقد كان إماما، ولم يذكر أنه ترك الإمامة بسبب ذلك. وهذا يشهد لأحد القولين. وفي المدونة عنه هذا وعنه الأمر بغسله والوضوء منه [11] وتأول بعض الأشياخ على أن إخباره [عنه] [12] على حالتين مختلفتين، وهذا لا يفتقر إليه لأنه إنما

أخبر في أحد الأثرين عن حالته [13]، وأمر في الأثر الثاني غيره. فتكلم على حكم نفسه في الاستنكاح وعلى حكم غيره إذا لم (1) في (م) سنين. (2) في (ق) الوجوب. (3) في (ق) وهي. (4) ساقط من (ص) . (5) ساقط من (م) و (ق) . (6) في (ص) و (م) فإن خالفت العادة. (7) في (ص) إذا سقط. (8) في (ص) أو بسقوط. (9) في (م) في من كانت عادته تنفصل:. (10) في (م) و (ق) أحدهما. (11) المدونة 1/ 11. (12) ساقط من (ص) و (م) . (13) في (م) حاله.

يكن مستنكحا.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for someone who experiences madhiy repeatedly?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=313)

قوله [3] في الذي يمذي: "إن كان ذلك عن عزبة إذا تذكر خرج منه، أو كان إنما يخرج منه المرة بعد المرة فليغسله ويعيد الوضوء" . كذا رويناه عن أبي محمد، وكذا في كتاب ابن المرابط. وعند غيره [4]: "من عزبة أو تذكر، فخرج منه" ، وبين الروايتين فرق؛ وهو أنه على الرواية الأولى لا يوجب الوضوء في تكراره مع العزبة إلا إذا تذكر، وعلى الرواية الأخرى يلزمه مع تكرره للأعزب وإن لم يتذكر [5].

Mas'alah: What is the ruling on wudu for someone with prolonged bachelorhood or recollection causing madhiy?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=314)

يصيبه المذي: وأما من كان منه ذلك لطول عزبة أو تذكر فعليه الوضوء [1]: هذا مثل رواية من يروي "لطول عزبة أو تذكر فخرج منه" ، ورواية القرويين: "أو تذكر أو كان مثلها" .

Mas'alah: Is wudu for repeated madhiy obligatory or recommended according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=314)

واختلف البغداديون في وضوء هذا الذي يخرج منه المرة بعد المرة؛ هل محمل [2] قول مالك فيه على الوجوب، إذ لا مشقة [3] عليه، أو على الاستحباب؟ [4].

Mas'alah: What is the ruling on a person with a persistent fistula?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=323)

ومسألة يحيى [6] في الذي لا يزال يطلع منه باسور. هذا بالباء فقط.

Mas'alah: What is al-Maziri's view on repeated discharge and hardship?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=144)

وقال المازري: وإن تكرر وشق

Mas'alah: What is the evidence for excusing repeated discharge from wudu due to hardship?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=144)

لما قدم أنه يشترط أن يكون معتادا فى الوقت ذكر هذا لمخالفته لما تقدم. وظاهره أن المازري هو المخالف, وليس كذلك. وإنما قال فى شرح التلقين: وقد روى عن مالك ما ظاهره ترك العذر بالتكرار. ودليل المشهور أن فى إيجاب الوضوء مع التكرار حرج, وهو منفى من الدين, ولما ورد عن عمر رضى الله عنه أنه قال: إنى لأجده يتحدر منى مثل الخريزة, يعنى فى الصلاة. خرجه فى الموطأ.

Mas'alah: What is the reason for the dropping of wudu for abnormal discharge according to the mashhur?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=144)

واختلف على المشهور فى سبب السقوط, فقال العراقيون: لكونه خرج على غير وجه الصحة. وقال غيرهم: للحرج والمشقة. وهو اختيار ابن محرز.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for continuous discharge (sals) based on its duration?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=144)

وعلى المشهور إن لازم أكثر الزمان استحب إلا في برد وشبهه، وإن تساويا فقولان، وإلا وجب على المشهور، أما إن لم يفارق فلا فائدة فيه

Mas'alah: What are the two opinions on wudu when discharge and non-discharge are equal?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=144)]

وإن تساويا فقولان: بالوجوب, والاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on wudu when discharge and non-discharge are equal according to Ibn Rashid and Ibn Harun?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=144)]

ابن راشد: والمشهور لا يجب. ابن هارون: والظاهر الوجوب؛ لأنه لا حرج عليه في التربص حتى ينقطع فيتوضأ حينئذ؛ لأن الفرض انقطاعه في بعض وقت الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on wudu when discharge is less frequent than non-discharge?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=145)]

وقوله: (وإلا) أي: وإن كانت مفارقته أكثر -وهو القسم الثالث- فالمشهور الوجوب

خلافا للعراقيين في أنه عندهم مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for continuous urine leakage that does not stop?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=145)

وأشار إلى الرابع بقوله: (أما إن لم يفارق فلا فائدة فيه) أي: في الوضوء لا إيجابا ولا استحبابا , وهذا فى السلس.

Mas'alah: Does the classification of continuous and intermittent discharge apply to all types of ritual impurity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=145)

وهذا التقسيم لا يخص حدثا دون حدث.

Mas'alah: What is the ruling on someone with a stomach condition causing continuous passing of wind?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=145)

وقد قال الإبيانى فى من بجوفه علة أو شيخ يستنكحهما الريح: إنه كالبول.

Mas'alah: What is the ruling on a person whose wudu is invalidated immediately after performing it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=145)

وسئل اللخمي عن الرجل إن توضأ انتقض وضوؤه, وإن تيمم لم ينتقض. فأجاب بأنه يتيمم. ورده ابن بشير بأنه قادر على استعمال الماء فهو مخاطب باستعماله, وما يرد عليه يمنع كونه ناقضا.

Mas'alah: Is the ruling on incontinence considered only during prayer times?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=145)

وكان بعض من لقيناه يقول: إنما تعتبر ملازمته ومفارقته فى أوقات الصلاة خاصة؛ لأن الزمان الذى يخاطب فيه بالوضوء, وهذا وإن كان فى نفسه مناسبا, لكنه من الفرض النادر. وأيضا فإذا كان الأمر على ما قال فلا يخلو وقت من أوقات الصلاة من بول, سواء لازم أكثر ذلك الوقت أو نصفه أو أقله, فلا بد من وجود النقض, فيستوي مشقة الأقل والأكثر, فيلزم استواء الحكم. انتهى.

Mas'alah: Is the objection that incontinence is a rare obligation valid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=146)

وما رد به ابن عبد السلام من أنه فرض نادر ليس بظاهر؛ إذ هذه المسائل كلها من الفروض النادرة.

Mas'alah: What is the ruling on wudu due to frequent madhy for a bachelor or due to recollection?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=146)

وإن كثر المذي للعزبة أو للتذكر فالمشهور الوضوء، وفي قابل التداوي قولان

Mas'alah: What is the scope of the disagreement regarding the one able to treat frequent madhy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=146)

ابن عبد السلام: الخلاف إنما هو فى القادر لا كما يعطيه ظاهر كلام المصنف, وينبغى أن يكون -فى زمان يطلب فيه النكاح وشراء السرية- معذورا.

Mas'alah: Does the phrase 'and regarding the one able to treat there are two opinions' refer to urinary incontinence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=146)

وجعل قوله: (وفي قابل التداوي قولان) راجعا إلى سلس البول.

Mas'alah: Why is the mashhur specified for madhy and not for urine according to Ibn Abd al-Salam?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=146)]

ابن عبد السلام: وعين المشهور في المذي دون البول لحصول اللذة في الأول, فكان أقوى شبها بالمختار.

Mas'alah: What is Khalil's critique regarding the mention of wudu for urine versus madhy?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=146)]

خليل: وفيه نظر, لأني لم أر أحدا ذكر هذا في البول, وإنما ذكروه في المذي. والظاهر في هذا المحل أن يقال: المشهور وجوب الوضوء لطول العزبة أو التذكر, ومقابل المشهور لا يجب إلا بمجموعهما, وذلك لأنه قال في التهذيب: وإن كثر عليه المذي لطول عزبة أو تذكر لزمة الوضوء لكل صلاة. وفي كتاب ابن المرابط: لطول عزبة وتذكر. قاله أبو الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for one who can prevent madhy through marriage or concubinage?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=146)]

وقال ابن الجلاب: إن كان يستطيع رفعه بتزويج أو تسر فإنه يتوضأ لكل صلاة. فخرج

من هذا على رواية (أو تذكر) ثلاثة أقوال, ثالثها قول ابن الجلاب. قال: ولا خلاف أنه إذا تذكر أن عليه الوضوء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for one who can prevent madhy through marriage or concubinage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=146)

وقد ذكر ابن شاس القولين اللذين ذكرهماالمصنف في القادر على رفع المذي. ولفظه: وإن قدر, أى على المعالجة, كالمذي يلازمه لطول عزبة يقدر على رفعها -فقد اختلف فيه العراقيون على قولين, وسببهما من ملك أن يملك فهل يعد مالكا أم لا؟ وكذلك قال ابن بشير.

Mas'alah: What is the ruling on nullification by semen, madhy, or continuous incontinence (sals)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=182)

البطن؛ أما المبتلع فينقض؛ كما في (عب) ، وغيره، (أو منيا) عطف على المبالغ عليه (دخل بوطء) وخرج بعد الغسل؛ فيوجب الوضوء لا بغير وطء كما في (الخرشى) عن (ابن عرفة) وغيره، (أو سلسا) ، وليس منه مذى من كلما نظر أمذى بلذة خلافا لما في (الخرسي) بل هذا ينقض إنما السلس مذى مسترسل نظر أو لا لطول عزبة مثلا، أو اختلال مزاج (فارق أكثر أوقات الصلاة) على أقوى القولين من ـــــــ طاهرا العين متنجسان قال المؤلف: وينبغي أن محل ذلك في الحصى المتخلق من الطعام، والشراب

قبل الاستحالة، وإلا فلا شك في نجاسة عينه، على أن مقتضى نجاسة البول الذي نزل بصفته إطلا القول بالنجاسة إذ لا استحالة لصلاح، وهو الوجه انتهى (قوله: أما المبتلع فينقض) ؛ لأنه خارج معتاد فإن الغالبأن من ابتلع شيئا خرج (قوله: دخل بوطء) ؛ أي: دخل الفرج لا اللدبر؛ لأن الدبر ليس مخرجا معتادا للمنى إلا أن يخرج معه أذى، فكآلة الحقنة (قوله: وخرج بعد الغسل) ، أو بعد تمام أعضاء الوضوء فإن العادة خروجه إذا لم يتولد منه حمل، وأيضا منى المرأة ينعكس لداخل فربما اختلط بمنى الرجل، وخرج معه، وإن لم يكن مقارنا للذة فلا أقل من أنه يوجب الأصغر على قاعدة الشك في الحدث. انتهى. مؤلف. (قوله: لا بغير وطء) ؛ لأنه كأمر أجنبي دخل في ثم خرج، ولم يخالطه شيءمن مائها فلا يقال الظاهر أنه ينقض؛ لأنه لم يشترط في الداخل أن يكون معتادا (قوله: من كلما نظر أمذى) ، ولو بغير قصد؛ فإنه كالذي فارق أكثر الزمن، ولا تفطر في الصوم لعسر التحرز طول النهار انتهى. مؤلف. (قوله: لطول عزبة) ؛ أي: ولم يقارنه لذة أصلا، وإلا أوجب الوضوء كما في (البناني) (قوله: أوقات الصلاة) ؛ لأنه المخاطب فيها ـــــــ قال (عب) : وهو طاهر العين، وإن تنجس ظاهره، أقول: يظهر ذلك أن تكون من الطعام، والشراب قبل الاستحالة على ما سبق في القيء. أما فضلة يبست فلا شك في نجاسة عينها، على أن الأليق بنجاسة بول نزل بصفة الماء إطلاق النجاسة التى نسبها لأحمد بن فجلة، وهو الوجه إذ ليس هنا استحالة لصلاح كزرع بنجس والطهارة ظاهرة في الدود (قوله: لا بغير وطء) ؛ أي: فلا ينقض خروجه في (حش) شيخنا على (عب) ما نصه بحث في ذلك بأنهم لم يشترطوا في الداخل أن يكون على وجه الاعتياد، فالظاهر أنه ناقض، وحرره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on continuous incontinence (sals) and its effect on wudu?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=183)]

إلغاء غيرها، ولا ينقض المساوى، وألغى العراقيون السلس مطلقا. المنوفى: فإن انضبط قدم، أو أخر بل في بعض شراح الرسالة جمعه كأرباب الأعذار، فإن لازم وقت صلاة فقط نقض وصلاها قضاء؛ كما أفتى به (الناصر) فيمن يطول به الاستبراء، ومن كلما تطهر بالماء أحدث صلى بحاله؛ لأنه سلس كمن إذا قام أحدث كذا (لابن بشبر) واستظهره ـــــــ بالوضوء وهي من الزوال لطلوع الشمس ثاني يوم، ومن الطلوع للزوال ليس وقتا للصلاة (قوله: على أقوى القولين) ؛ لأنه هو الزمان الذي يخاطب فيه بالعبادة، فاندفع ما قيل: السلس رخصة فلا يختص بأوقات الصلاة (قوله: من إلغاء غيرها) ؛ أى عدم اعتباره أصلا كما لابن عبد السلام؛ أو عدم اعتباره مستقلا بل منسوبا لأوقات الصلاة؛ كما لابن عرفة، والظاهر الأول. انتهى. مؤلف. (قوله: ولا ينقض المساوى) ما لم يميز صاحبه بكثرة مثلا، وإلا نقض (قوله: وألغى العراقيون السلس مطلقا) ؛ أى: فارق أكثر أم لا إلا أنهم قالوا: بالندب فيما إذا فارق أكثر (قوله: المنوفى فإن انضبط إلخ) تقييد لما اقتصر عليه المصنف (قوله: لأنه سلس) ؛ لخروجه على غير وجه الصحة، والاعتياد (قوله: واستظهره الحطاب) وفي (ابن مرزوق) عن ـــــــ أقول: أما تحرير عدم النقض نقلا فقد ذكرنا نقل (الخرشى) عن (ابن عرفة) ، وغيره، وأما المدرك، فهو أن النقض في الأول خشية أن يكون قد اختلط بشيء من منيها، فرجع للشك في الناقض أعنى المنى الخارج بعد الغسل للجماع كما يأتى، ولا يتأتى هذا في غير الوطء (قوله: إلغاء غيرها) أى: غير أوقات الصلاة المفروضة، وهو من طلوع الشمس إلى زوالها، فلا يعتبر ما نزل في ذلك لا في المنسوب، ولا في المنسوب إليه (قوله: وألغى العراقيون) ، وهو فسحة خصوصا للموسوس (قوله: بل في بعض شراح (الرسالة) إلخ)، وأما كلام (المنوفى) قبله فهو باعتبار وقت الصلاة الواحدة (قوله: وصلاها قضاء) هذا بعد الوقوع، أواضطر للبول عند الفجر، ولا يتم استبراؤه إلا بعد الشمس، وعند عدم الاضطرار الواجب عليهأن يصلى الصبح قبل أن يبول. واعلم

أن قولهم لا ينتقض الوضوء بالسلسمعناه مادام خارجاعلى وجهالسلسية، فإن الندفع حينا على الوجه المعتاد مقض كالميتحاضة إذا ميزت (قوله: كمن إذا قام أحدث ، فيقوم؛ لأن الركن أقوى، وهذا على ما ذكره (سند) ، ويأتى

Mas'alah: What is the ruling on wudu after incontinence stops and nullification by loss of consciousness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=185)

تنتفي فيه القدرة مدة التداوي؛ فتغتفر (وندب) الوضوء عند الانقطاع، ويصل الصلاة به (إنن لم يدم) السلس، (ولم يشق) الوضوء لكبرد، (وبزوال عقل) ، ولو بهم جالسا وفاقا (لابن نافع) لا في حب الله وفاقا (لابن عمر) و (زروق) ، ولم أعبأ بعنوان السبب؛ لأنه بالمظنة غير المطردة مع عدم إخلاله بغرض فقهي،)

Mas'alah: What are the eight types of habitual discharge that nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=128)

والخارج المعتاد من المخرج المعتاد ثمانية أشياء: ستة من القبل البول والودي والمذي ودم الاستحاضة في بعض الصور والمني كذلك، والهادي وهو ماء أبيض يخرج من الحامل عند وضع الحمل أو السقط، واثنان من الدبر الغائط والريح، وقد ذكرها كلها الشيخ ما عدا الهادي والمني وقد شرع في بيانها، فقال: (من بول) وهو من القبل (أو غائط) وحقيقته المنخفض من الأرض سمي به الفضلة الخارجة من الدبر، وهو من باب

تسمية الشيء بما قرب منه، (أو ريح) المراد به الخارج من الدبر سواء كان بصوت أو بغيره احترازا من الخارج من الذكر أو من فرج المرأة فإنه لا ينقض. وقوله (أو لما) معطوف على ما أي ويجب الوضوء أيضا للشيء الذي (يخرج من الذكر من مذي) ابن العربي: بسكون الذال المعجمة الفعل، وبكسرها الاسم فعلى هذا يكون التشديد فيه أحسن [حاشية العدوي] ابن حجر، وهي ما بين السرة والصدر فالمنخسف منها أي المعدة والسرة لما تحتها هذا هو المعتمد وقيل: السرة من المعدة. [قوله: على أحد القولين] أي أن الخلاف إنما هو فيما إذا كانت تحت المعدة ولم ينسد المخرجان يصدق بصورتين بأن لا ينسد واحد منهما أو انسد أحدهما، والراجح عدم النقض وكذا القولان، والراجح العدم فيما إذا كانت فوقها أو فيها مطلقا أي، ولو انسدا أي في بعض الأحيان لا دائما، وأما إذا انسدا دائما فالنقض كما قال عج. وقال أيضا: وكلام المصنف أي خليل يصدق فيما إذا انسد أحدهما مما إذا كان الخارج من المنفتح ما يخرج مما انسد أم لا، وإذا خرج من الحلق فينقض إذا انقطع الخروج من المخرج المعتاد وانسد دائما وإلا فلا، تساوى الخارج من كل أو غلب أحدهما فصوره أربع. [قوله: ودم الاستحاضة إلخ] دم الاستحاضة هو ما زاد على أيام الحيض المعتادة وأيام الاستظهار [قوله: في بعض الصوم] أراد به ما إذا لازم أقل الزمن، وأما إذا لازم الكل أو الجل أو النصف فلا نقض، نعم يستحب لها الوضوء في الأخيرين إلا أن يشق. [قوله: والمني كذلك] أي في بعض الصور وهو ما إذا خرج على وجه السلس، ولازم أقل الزمن، وأما إذا لازم كله أو جله أو نصفه فلا نقض، ومنه أيضا ما إذا نزل في ماء حار مثلا وأمنى فإنه ينقض وضوءه ولا غسل عليه [قوله: والهادي إلخ] أي إذا توضأت المرأة ثم خرج منها الهادي فينقض وضوءها هذا مراده، إلا أن أكثر العلماء على عدم النقض، فيكون هو المشهور بناء على أن المشهور ما كثر قائله [قوله: أو السقط] معطوف على الحمل، فأراد بوضع الحمل ما تعورف من الوضع في وقته المعتاد [قوله:

سمي به الفضلة] في العبارة حذف والتقدير يسمى باسمه الفضلة [قوله: بما قرب منه] في العبارة حذف أيضا والتقدير باسم ما قرب منه الذي هو محله، أي فهو من باب تسمية الشيء باسم محله فهو مجاز لغوي علاقته المحلية، وهذا كله باعتبار الأصل؛ لأنه صار الآن حقيقة عرفية فيها. [قوله: معطوف على ما] فيه مسامحة والأولى على لما كما لا يخفى، وفي بعض النسخ معطوف على ما قبله، وحينئذ فلا مسامحة فتدبر. [قوله: بسكون الذال المعجمة الفعل] أي الذي هو خروج الماء المعروف وفعله مذى من باب رمى كما في المصباح [قوله: وبكسرها الاسم] أي الذي هو الماء الرقيق، وفي كلامه شيء إذ هو بالسكون كما يطلق على الفعل يطلق على الاسم كما في المصباح. [قوله: فعلى هذا يكون إلخ] فيه شيء أيضا إذ مع الكسر وجهان التشديد كما قال، والتخفيف كما يعلم من المصباح لا بالتشديد فقط كما هو قضية كلامه، وعلى هذا التخفيف يعرب إعراب المنقوص فتلخص من هذا أن الذي بمعنى الاسم له لغات ثلاث سكون الدال وكسرها مع التثقيل وكسرها مع التخفيف، فقوله: يكون التشديد أحسن لا وجه للحسن لما علمت أن فيه التخفيف على أن مقتضى العلة التي ذكرها أن يقول صوابا، وذكر شارح الموطإ ما يفيد الترتيب بينهما، فقال: بفتح

Mas'alah: What is the ruling on wudu and washing for someone with chronic madhy discharge (sals)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=130)

[قوله: ولا وضوء فيه] ظاهره مطلقا، وليس كذلك بل هو من السلس فيجري عليه حكمه، فإن لازم كل الزمن أو أكثره أو نصفه لا وضوء عليه، وإن لازم أقله لزمه الوضوء، وكما لا يجب عليه الوضوء في الثلاثة المذكورة لا يجب عليه غسل الذكر

لكنه يندب له حيث استحب الوضوء فيما إذا لازم الأكثر أو النصف، ويحصل الندب بالحجر فيما يظهر فلا حاجة لتردد عج، وكما يجب عليه الوضوء في الأخيرة يجب إزالته إذا كان غير مستنكح بأن لم يأت كل يوم ويكفي فيه الحجر، وأما إذا استنكحه بأن أتى كل يوم ولو مرة فلا يجب إزالته لا بحجر ولا بغيره، ولكن يندب هذا هو الصواب كما قرره شيخنا ويكفي الحجر فيما يظهر.

Mas'alah: What is the definition of sals al-bawl in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=134)

ولسلس البول) بكسر اللام التي بين السينين اسم فاعل صفة للرجل، وبفتحها اسم للخارج على حذف مضاف تقديره لصاحب سلس البول. ابن العربي: معناه أن يكثر بول الإنسان بلا حرقة،)

Mas'alah: Is the frequency of continuous impurity measured by prayer times or absolutely?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=134)

وهل تعتبر كثرة الملازمة وقلتها بأوقات الصلاة أو مطلقا؟ قولان،

Mas'alah: What are the two opinions on the nature of the concession for those with continuous urine leakage?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=134)

وحيث قلنا بسقوط الوضوء عن صاحب السلس فهل يكون [حاشية العدوي] أكثر؛ لأن في تلك الحالة يجب الوضوء، ثم أفاد أن الاستحباب في موضع آخر وهو ملازمة النصف أو الأكثر بقوله: أما إذا إلخ [قوله: أما إذا كان إتيانه إلخ] ترك ما إذا لازم الكل؛ لأنه بصدد الحالة التي يستحب منها الوضوء وعند ملازمة كل الزمن ينتفي الاستحباب [قوله: لا يرقأ] قال في المصباح: ورقأ الدم والدمع رقئا مهموزا من باب نفع ورقوءا على فعول انقطع بعد جريانه اهـ. [قوله: يعني لا ينقطع] أي بعد أيام الحيض والاستظهار فيصدق بملازمة كل الزمن وبمفارقة أكثره اللذين ليسا مرادين، وبملازمة الجل أو النصف فيوافق قول النووي قال الأزهري: والاستحاضة أن يسيل الدم في غير أوقاته المعتادة اهـ. [قوله: ولسلس البول إلخ] لا خصوصية للبول بالذكر بل سلس كل حدث بولا أو ريحا أو منيا فالجميع سواء في عدم النقض بالذي خرج منها، ولازم ولو نصف الزمن حيث عجز عن رفعه بتداو أو تسر أو تزويج فإن قدر على رفعه فإنه يكون ناقضا إلا في مدة تداويه [قوله: اسم فاعل] فهو من باب تعب كما يفيده المصباح [قوله: وبفتحها اسم للخارج] لا يخفى أنه على الفتح يكون من إضافة العام إلى الخاص فالإضافة للبيان لا بيانية؛ لأن البيانية هي التي يكون بين المضاف والمضاف إليه عموم وخصوص من وجه. [قوله: بلا حرقة] اسم من الاحتراق وهي بضم الحاء وسكون الراء أي يكثر بوله بحيث لا يرى احتراقا أي حرارة؛ لأن رؤية الاحتراق تكون عند القدرة على إمساك البول، ولا يخفى أن كلام ابن العربي هذا صادق بالأوجه الأربعة، وإن كان حديثنا في الذي يستحب منه الوضوء لكل صلاة هو الملازم للجل والنصف. [قوله: ويكون متصلا بالصلاة إلخ] ظاهر كلامه أن كونه متصلا بالصلاة من تمام المستحب

أي أن هذا الاستحباب إنما يحصل إذا اتصل بالصلاة، فإن توضأ ولم يصله لم يحصل الاستحباب، والمعول عليه أن الوضوء في ذاته مستحب، وكونه متصلا بالصلاة مستحب آخر فتدبر. [قوله: وفي استحباب غسل إلخ] أي فصاحب الطراز يقول بالاستحباب، وسحنون يقول بعدمه؛ لأن النجاسة أخف من الحدث [قوله: ولا يستحب إلخ] وكذا إذا شق في حالتي الاستحباب لا ندب، وهذه الأقسام محلها ما لم يتعمد صاحب السلس خروج البول أو المذي مثلا فإن تعمد بأن لاعب زوجته فأمذى فعليه الوضوء قاله ابن الحاجب، ويدخل في الملازمة حكما ما إذا كان إذا توضأ أحدث وإذا لم يتوضأ وتيمم فلا فإن وضوءه حينئذ لا ينتقض بذلك أفاده عج. [قوله: بأوقات الصلاة] وهي من زوال الشمس في كبد السماء إلى طلوع الشمس ثاني يوم، وأما من طلوع الشمس إلى الزوال فليس وقت صلاة، واعتمد الشيخ في شرحه هذا القول وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا فرضنا أن أوقات الصلوات مائتان وستون درجة، وغير وقتها مائة درجة فأتاه فيها، وفي مائة درجة من أوقات الصلاة فعلى الأول ينقض لمفارقته أكثر الزمن، وعلى الثاني وهو الإطلاق لا ينقض لملازمته أكثر الزمن، والخلاف مقيد بما إذا كان الإتيان غير منضبط، وأما إذا كان منضبطا بأن يأتيه في إحدى الصلاتين المشتركتين فإنه يقدم أو يؤخر، فإذا كان يأتيه فيه وقت الظهر كله فيؤخرها لوقت العصر، وإذا كان يأتيه في وقت العصر كله فإنه يقدمها في وقت الظهر؛ لأن الضروري يكون

Mas'alah: What is the ruling on continuous incontinence (sals) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=138)

)

Mas'alah: What is the ruling on continuous incontinence lasting half the time or more?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=138)

ولا سلس لازم نصف الزمن فأكثر، وإلا نقض) : هذا محترز (في الصحة) لأن معناه: خارج معتاد على وجه الصحة، فخرج السلس لأنه لم يكن على وجه الصحة فلا ينقض إن لازم نصف زمن أوقات الصلاة أو أكثر، فأولى في عدم النقض بملازمته كل الزمن. لكن يندب الوضوء إذا لم يعم الزمن وسواء كان السلس وهو ما - [حاشية الصاوي] قوله: [ومستقرها فوق السرة] : أي والسرة مما تحت المعدة كما تقدم عن الحاشية. قوله: [وأما عند انفتاحهما] إلخ: وقد علمت ما إذا انسد أحدهما وكان الخارج منه هو الذي يخرج منه أنه يحكم عليه بالنقض أيضا كما تقدم عن شيخنا في مجموعه وقرره المؤلف أيضا. قوله: [ولا سلس] : معطوف على قوله: [لا حصى] . وحاصله أن الخارج من أحد المخرجين إذا لم يكن على وجه الصحة صوره أربع: تارة يلازم كل الزمان، وهذه لا نقض فيها ولا يندب فيها وضوء. وتارة يلازم جل الزمان أو نصف الزمان وهاتان لا نقض فيهما ويستحب فيهما الوضوء لكل صلاة. وتارة يلازم أقل الزمان وهذه يجب فيه الوضوء. والثلاثة الأول داخلة تحت قول المصنف: [ولا سلس لازم نصف الزمان فأكثر] . والرابعة هي قوله: [وإلا نقض] . قوله: [أوقات الصلاة] : وهي من الزوال إلى طلوع الشمس من اليوم الثاني وما اقتصر عليه الشارح إحدى طريقتين في خليل خليل وهي طريقة ابن جماعة ومختار ابن هارون وابن فرحون والشيخ عبد الله المنوفي. والطريقة الثانية تقول: المراد جميع أوقات الصلاة وغيرها،

وهو قول البرزلي ومختار ابن عبد السلام،

يسيل بنفسه لانحراف الطبيعة بولا أو ريحا أو غائطا أو مذيا. وهذا إذا لم ينضبط ولم يقدر على التداوي، فإن انضبط بأن جرت عادته أنه ينقطع آخر الوقت وجب عليه تأخير الصلاة لآخره، أو ينقطع أوله وجب عليه تقديمها، هكذا قيده بعض الفضلاء. وكذا إذا قدر على التداوي وجب عليه التداوي، واغتفر له أيامه. إلا أن هذا خصه بعضهم بالمذي إذا كان لعزوبة بلا تذكر. وأما لتذكر أو نظر - بأن كان كلما تذكر أو نظر أمذى - واستدام عليه التذكر، فإنه ينقض مطلقا ولو لازم كل الزمن. فإن كان لغير عزوبة بل لمرض أو انحراف طبيعة فهو كغيره ولا يجب فيه التداوي. ومن السلس: دم الاستحاضة، فإن لازم أقل الزمن نقض وإلا فلا. - [حاشية الصاوي] وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا فرضنا أن أوقات الصلاة مائتان وستون درجة وغير أوقاتها مائة درجة، فأتاه السلس فيها وفي مائة من أوقات الصلاة. فعلى الأولى ينتقض وضوءه لمفارقته أكثر الزمان لا على الثانية لملازمته أكثر الزمان. فإن لازمه وقت صلاة فقط نقض وصلاها قضاء أفتى به الناصر فيمن يطول به الاستبراء حتى يخرج الوقت. قوله: [بعض الفضلاء] : هو سيدي عبد الله المنوفي. قوله: [فإنه ينقض مطلقا] : قال شيخنا في مجموعه: وليس منه مذي من كلما نظر أمذى بلذة خلافا لما في الخرشي، بل هذا ينقض. إنما السلس مذي مسترسل، نظر أم لا؛ لطول عزوبة مثلا أو اختلال مزاج. قوله: [ولا يجب فيه التداوي] : أي لو قدر على رفعه بالتداوي لا يجب عليه التداوي. غاية الأمر أن فيه الصور الأربع المتقدمة، فهو مخصص لقولهم حيث قدر على دفعه لا يغتفر له إلا مدة التداوي، ولذلك قال في حاشية الأصل: اعلم أن عندنا صورا ثلاثا: الأولى: ما إذا كان سلس المذي لبرودة أو علة كاختلال مزاج، فهذه لا يجب فيها الوضوء قدر على رفعه أم لا إلا إذا فارق أكثر الزمان. الثانية: ما إذا كان لعزوبة مع

تذكر بأن استنكحه، وصار مهما نظر أو سمع أو تفكر أمذى بلذة. الثالثة: ما إذا كان لطول، عزوبة من غير تذكر وتفكر بل صار المذي من أجل طول العزوبة نازلا مسترسلا نظر أو لا، تفكر أو لا، والأولى من هاتين الصورتين يجب فيها الوضوء مطلقا قدر على رفعه أم لا من غير خلاف كما قال أبو الحسن،

Mas'alah: Does continuous incontinence nullify wudu?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=41)

وإن فارقها في الوقت فكان سلسا على وجه الاستنكاح لم ينقض، على المعروف من المذهب.

Mas'alah: How is repeated discharge treated in Maliki fiqh regarding hardship?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=42)

[بالتكرار] ، وإجراء ما تكرر من ذلك على الأصل، ولم يعذر فيه بالحرج والمشقة "."

Mas'alah: What is the ruling on wudu when discharge is continuous and never stops?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=42)

أحدها: أن يلازم ولا يفارق، فها هنا لا يجب الوضوء؛ لأن وجوبه حرج، ولا يستحب، إذ لا فائدة والخارج يسيل مع الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on wudu when discharge is present most of the time?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=42)]

الحال الثاني: أن يلازم أكثر مما يفارق، فلا يجب الوضوء لسقوط الحرج، ويستحب ما لم يكن بردا وضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on wudu when discharge is equally present and absent?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=42)]

الحال الثالث: أن يتساوي لزومه ومفارقته، ففي الوجوب قولان، وهما خلاف في شهادة بوجود الحرج وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on wudu when the condition of absence is more frequent?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=42)]

الحال الرابع: أن تكون مفارقته أكثر، فمذهب الكتاب الإيجاب شهادة بفقد الحرج أو

بقد ما يسقط العبادة. ومذهب العراقيين سقوط الوجوب تعويلا على أن الوجوب متعلق بالاعتياد، ولا قياس ها هنا، أو نظرا إلى وجود الحرج.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for someone who can treat a persistent condition like madhy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=42)

الأول: أن هذا الذي قلنا، إذا لم يقدر على معالجته، فإن قدر كالمذي يلازم لطول عزبة يقدر على رفعها نفقد اختلف فيه العراقيون على قولين، [أنه] : من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا؟

Mas'alah: Is the dispensation from wudu a personal license or does it render the impurity as non-existent?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=42)

الفرع الثاني: حيث قلنا بإسقاط الوضوء، فهل يكون ذلك رخصة لمن نزل به لا يتعداه، أو سقوط ذلك يجعل الخارج كالعدم؟ فيه قولان، ينبني عليها جواز إمامته لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on urinary incontinence (sals) as a nullifier of wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=324)

[من النواقض السلس:] ونقض أيضا بسلس: بفتح اللام، فارق أكثر من ملازمته؛ لعدم المشقة، وذكره ليعم البول وغيره، كما سنذكره عن توضيحه: كسلس مذي لطول غربة يحصل عنها مثلا، فيخرج من غير تفكر ولا تذكر، أو من تذكر، كأن يخرج للذة ولكن يستنكحه ذلك، مهما رأى أو سمع أو تذكر، قدر على رفعه بمداواة أو تزوج أو تسر؛ فإنه ناقض، ونحوه في الجلاب. وقوله: (قدر على رفعه) يحتمل عوده لسلس المذي خاصة، أو له ولما قبله، انظر الكبير. ومفهوم: (قدر على رفعه) : أن ما لا يقدر على رفعه كالمعتاد الذي لا يقبل التداوي لا ينقض، وهو كذلك على أحد القولين (1) . (1) قول التتائي: (يحتمل عوده لسلس المذي. . إلخ) بناء على كلام المصنف في توضيحه فيه نظر؛ لأنه لو كان عائدا له ولما قبله للزم أن قوله: (ومفهوم قدر على رفعه. . إلخ) يفيد أن سلس غير المذي له حكم سلس المذي في رفعه عند القدرة وعدمها، وقد قال المصنف في التوضيح في غير سلس المذي: لم أر من فرق بين ما يقدر على رفعه وغيره، والحق أن كلام التتائي لا غبار عليه، والنظر إنما في كلام المصنف. قال الأجهوري: قوله: (وبسلس فارق أكثر كسلس مذي قدر على رفعه) ش: قوله وسلس فارق أكثر هذا وما يأتي مما ليس بناقض حيث لم يقدر على رفعه، فإذا قدر على رفعه فإنه ينقض من غير تفصيل، كما يدل عليه قوله: (كسلس مذي قدر على رفعه) ، إلا في زمن التداوي وزمن شر السرية التي يتداوى بها واستبرائها؛ فإنه فيهما بمنزلة السلس الذي لا يقدر على رفعه، فيفصل فيه بين أن يفارق أكثر أم لا، ولو حذف المص (مذي) لكان أخصر وأشمل؛ إذ كل سلس يقدر على رفعه من مذي وغيره له هذا الحكم كما يفيده كلام ابن بشير، ويأتي، فتردد المص في توضيحه في غير سلس المذي حيث قال: (لم أر من فرق بين ما يقدر على رفعه وغيره في البول. .) . =

Mas'alah: What are the four states of urinary incontinence regarding the obligation of wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=325)

تنبيه تلخص من كلام المصنف مفهوما ومنطوقا: أن للسلس أربعة أحوال: الأول: أن يفارق أكثر، فيجب، وفهم منه أنه لو ساوى لم يجب، وهو كذلك على المشهور، وهو الحال الثاني، واستظهر وجوبه. الثالث: أن يلازم أكثر فيستحب، وفهم منه أنه لو لازم دائما لم يستحب، وهو كذلك، وهو الحال الرابع. = قال ابن بشير بعد ما ذكر أن نواقض الوضوء أحداث وأسباب وأن الأحداث ما يخرج من القبل والدبر، وأن الخارج من القبل ثلاثة، وهي: البول والمذي والودي، وأن الخارج من الدبر ثلاثة: الغائط والصوت والريح، ما نصه: "فصل: وأما الأحداث التي قدمنا أعدادها فإنه إذا خرجت على وجه العادة أوجبت الوضوء بإجماع، وإن خرجت على غير العادة كالمستنكح فلا يخلو من كانت به تلك العلة من أن يقدر على رفعها كمن يعتريه المذي لطول عزبه وهو قادر على إزالة المعزبة بالتزويج أو التسري، أو لا يقدر على رفعها، كمن لا يمكنه التزوج أو التسري، كمن يعتريه ذلك من أبردة، أو يعتريه شيء من الأحداث أو يلازمه، فإن قدر على رفع ذلك كما قلنا ففيه قولان:" - المشهور: إيجاب الوضوء؛ لأن قدرته على الرفع يلحق ذلك بالمعتاد. - والشاذ: إسقاط الوضوء؛ لأنه خارج على غير العادة، فأشبه من لا يقدر ". انتهى المراد منه."

قال في التوضيح: وهذا التقسيم لا يخص حدثا دون حدث.

Mas'alah: What is the ruling on the fluid (hadi) that comes out during childbirth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=416)

[حكم الهادي:] ووجب وضوء بهاد، وهو: ماء أبيض، يخرج من الحامل، يجمع في وعاء عند وضع الولد أو السقط، كذا قال الشارح. وقال البساطي: هو الوعاء الذي يكون فيه الولد، وسواء كان في أول الحمل أو وسطه أو آخره.

الأبهري: لأنه بمنزلة البول. وفي العتبية: ليس بشيء. ابن رشد: وهو الأحسن. وإليه أشار بقوله: والأظهر نفيه، أي: نفي وجوب الوضوء به؛ لأنه خارج غير معتاد. * * *

Mas'alah: Does chronic incontinence nullify ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=108)

وبوفق العادة لنحترز عما يخرج لعلة كالسلس في غالب أحواله

Mas'alah: What is the ruling on discharge from a fistula when the normal orifices are blocked?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=109)

حكمه حكم الخارج من المخرج المعتاد أما إذا انسد المخرجان والحالة هذه فهو كالخارج من المخرج المعتاد قولا واحدا

Mas'alah: What are the eight types of habitual discharge that nullify wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=109)

والخارج المعتاد من المخرج المعتاد ثمانية أشياء ستة من القبل البول والودي والمذي ودم الاستحاضة في بعض الصور والمني كذلك والهادي وهو ماء أبيض يخرج من الحامل عند وضع الحمل أو السقط واثنان من الدبر الغائط والريح

Mas'alah: Does the excuse for chronic incontinence extend to others in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=312)

وإذا عفي عن الأحداث في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره لسقوط اعتبارها شرعا، وقيل لا يعفى عنها في حق غيره لأن سبب العفو الضرورة، ولم توجد في حق الغير، وفائدة الخلاف صلاة صاحبها بغيره إماما، وسينص المص على كراهة إمامته للصحيح؛ فعلى أن الرخصة خاصة به تكره إمامته لا على مقابله كما يفيده سند، ولا يجوز لأحد أن يصلي بثوبه إلا إذا أيقن طهارته، وإنما صحت صلاة من ائتم به لارتباطها بصلاة إمامه المستنكح؛ وهي صحيحة، وفي الجواهر: دم البثرات، وقيحها، وصديدها معفو عنه في حق من وجد منه، فإن أصابه من بدن غيره ففي العفو عنه قولان، والحدث المستنكح: والجرح يمصل،

Mas'alah: What is considered a habitual event (hadath) that nullifies wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=491)

وهو الخارج المعتاد يعني أن الحدث هو الخارج المعتاد من المخرجين القبل والدبر فيشمل البول والغائط والمذي والودي والريح من دبر لا من قبل، ويشمل أيضا المني الخارج من فرج المرأة بعد الوطء وكانت اغتسلت بعده أو توضأت ونوت رفع الأصغر، ثم أرادت رفع الأكبر فينتقض الأصغر بخروجه لجري العادة بأن ما تحمل منه لا يخرج منه شيء، وما لا تحمل منه يخرج غالبه مع الذكر أو بعده، فصار خروجه معتادا في الغالب بهذا المعنى. فإن دخل فرجها بغير وطء لم ينقض خروجه، وإنما بين المراد بالحدث هنا لأن الحدث يطلق على أربعة معان وخرج بقوله: "الخارج" الحقن، والقرقرة الشديدان، والداخل من أصبع وغيره، ولا يعترض بمغيب الحشفة؛ لأنه لا يسمى حدثا ولئن سلم تسميته بذلك فالمراد الحدث الأصغر الموجب للطهارة الصغرى. وما ذكره صاحب العزية من النقض بالقرقرة الشديدة تبع فيه ابن زرب وهو ضعيف. قاله الشيخ إبراهيم. وقوله: "الخارج" لا المنع ولا الوصف الحكمي، وقوله: "الخارج" المراد خروج الخارج كما هو ظاهر، وقوله: "الخارج" ، أي بالفعل لا إن لم يبرز كما لو كان وسط الذكر كما يأتي عند قوله: بمني. قوله: في الصحة متعلق بقوله الخارج، واحترز به عن السلس كما يأتي. قاله غير واحد. وقال بناني: متعلق بقوله: "المعتاد" ، يعني أن الخارج المعتاد خروجه في الصحة ينقض الوضوء والمراد ما اعتيد جنسه فإذا خرج البول

Mas'alah: Does urinary incontinence (sals) nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=493)

وبسلس فارق أكثر يعني أن السلس ينقض الوضوء حيث فارق أكثر الزمن، ومفهومه أنه لو ساوى بأن فارق نصف الزمن ولازم نصفه لا ينقض الوضوء، وهو كذلك كما شهره ابن رشد، وكذا لو لازم أكثر الزمن أو لازم جميع الزمن بالأولى. وجعل غير واحد قوله: "وبسلس" محترز قوله: "في الصحة" ومحل هذا التفصيل حيث لم يقدر على رفعه ولو تسبب في حصوله، فإن قدر على رفعه نقض من غيره تفصيل كما يأتي قريبا إن شاء الله. وسواء في ذلك كان السلس مذيا أو وديا أو بولا أو غائطا أو ريحا أو استحاضة أو منيا كما نص عليه غير واحد. وفي المنتقى: سلس المني لا يجب منه الوضوء، وقال الشيخ زروق: قد يخرج المني بلا لذة ولا إنعاظ وهذا لا يجب به شيء على المشهور. انتهى نقله الإمام الحطاب. وقال: هذا -والله أعلم- مني السلس. وقوله: "وبسلس" هو من عطف الخاص على العام كما في الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on incontinence that can be controlled in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=493)

كسلس مذي قدر على رفعه لا خصوصية للمذي بذلك، ومعنى كلامه أن من أصابه سلس مذي وهو يقدر على رفعه عنه بتزوج أو تسر أو تداو أو صوم ينقض ذلك السلس وضوءه سواء لازم جميع الزمن أم لا، ومر أن سلس غير الذي كسلس الذي من غير فرق، والحاصل أن السلس المقدور على رفعه ينقض من غير تفصيل كان سلس مذي أو بول أو ريح أو غيرها، وإن لم يقدر

على رفعه فهو محل التفصيل بين ما إذا فارق أكثر فينقض، وبين ما إذا لم يفارق أكثر

فلا ينقض وفي الأمير: وليس من السلس الذي يفصل فيه من كل ما إذا نظر أمذى بلذة بل هذا ينقض، إنما السلس مذى مسترسل نظر أو لم ينظر لا لطول عزوبة أو لاختلال مزاج مثلا. انتهى. وسيأتي لبناني تقسيم سلس المذي إلى ثلاثة أقسام، ويغتفر لمن قدر على رفعه زمن التداوي ولو الصوم، وزمن شرائه سرية يتداوى بها. واستبرائها على العادة فإنه فيهما بمنزلة السلس الذي لا يقدر على رفعه. فيفصل فيه بين أن يفارق أكثر أو لا فإن وجدها ممن تحيض كل خمس سنين مرة فانظر هل يغتفر له هنا أو يلزم بشراء غيرها؟ والسلس هو الذي خرج على وجه لا يستطيع صاحبه أن يمسكه كما في الشبراخيتى، وهذا التنظير للشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ محمد بن الحسن بناني: الذي يأتي عند قول المصنف. وإن تأخرت أو أرضعت أو مرضت أو استحيضت الخ أن من عادتها أنها ألا تحيض إلا بعد تسعة أشهر لم يختلف قول ابن القاسم أنها تستبرأ بثلاثة أشهر، وإن كانت تحيض في ستة أشهر فاختلف هل تنتظر الحيضة، أو تكتفي بثلاثة أشهر؟ وقال الأبياني فيمن بجوفه علة، أو هو شيخ يستنكحه الريح: إنه كالبول. انتهى. وفى المدونة: إذا كثر المذي ودام من عزوبة إذا تذكر فعليه الوضوء. وفي رواية القرويين: من عزوبة أو تذكر فعليه الوضوء فأوجبه في صورتين. وإذا كان لإبردة أو علة فلا وضوء عليه. فالصور ثلاث: عزوبة مع تذكر، عزوبة بدون تذكر كونه لإبردة وعلة فهذه لا يجب، والأولى يجب فيها مطلقا، والثانية على اختلاف الروايتين. والإبردة بالكسر برد في الجوف. وقال ابن الجلاب: إن قدر على رفعه بزواج أو تسر وجب، وإلا فلا. قال بعضهم: هو خلاف المدونة، فيكون في الثانية ثلاثة أقوال. انظر ابن مرزوق. وقال أبو الحسن في الأولى وهي عزوبة مع تذكر: لا خلاف أنه يجب فيها الوضوء. وقال ابن دقيق العيد في الثانية وهي عزوبة دون تذكر: يجب فيها الوضوء على المشهور، وسواء قدر على رفعه فيها أولا. وقال ابن مرزوق عن اللخمي: إنه صوبه. نقله العلامة بناني. قال: واعلم أن كلام المص لا يصح حمله علي ما كان لعلة؛

لأنه لا ينقض إلا إن فارق أكثر، وظاهر كلامهم قدر على رفعه أم لا، وعلى ما كان لتذكر بأن يستنكحه مهمى رأى أو سمع أو تفكر، وهي الأولى خلاف للخرشي لما مر عن أبي الحسن من النقض فيها بلا خلاف

مطلقا فلم يبق إلا أن يحمل على ما كان لطول عزوبة، ويكون جاريا في التفصيل بين القدرة وعدمها على ما تقدم للجلاب. وقد علمت أنه خلاف ما شهره ابن دقيق العيد، لكن تقدم عن ابن مرزوق أن بعضهم جعله وفاقا للمدونة. وقال الرماصي: إن ابن رشد شهره، واستظهره ابن عبد السلام. وفي نقل ابن مرزوق عن المازري ما يفيد أنه المذهب فاعتمده المص لذلك والله سبحانه أعلم. قاله الشيخ محمد بن الحسن بناني.

Mas'alah: What does it mean that incontinence does not nullify ablution while it is continuous?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=496)

تنبيه: اعلم أن قولهم لا ينقض الوضوء بالسلس معناه: ما دام خارجا على وجه السلسية: فإن اندفع حينا على الوجه المعتاد نقض. قاله الأمير. وهو واضح. وقوله: "قدر على رفعه" هو المشهور، وقيل لا ينقض كما مر. وما ذكره المص من تقسيم السلس إلى أربعة هو طريق المغاربة وهو المشهور، وما دل عليه من أن السلس الذي تساوى اتيانه وانقطاعه لا ينقض الوضوء وإنما يندب فيه الوضوء. قال ابن راشد القفصي: هو المشهور. ومقابله وجوب الوضوء في حالة التساوى. قال ابن هارون: والظاهر الوجوب، وطريق العراقيين أن ما خرج على وجه السلس لا ينقض مطلقا فارق أكثر أم لا، وإنما يستحب منه الوضوء. وذكر المازري رواية شاذة أن السلس ينتقض مطلقا.

انتهى. قاله الإمام الحطاب. ابن فرحون: ومن سلس بوله وكان قادرا على العلاج قابلا للتداوي ففيه القولان المذكوران في القادر على رفع سلس الذي بالتسرى والتزويج. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: How is the continuity of incontinence measured for the ruling on ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=496)

وفي اعتبار الملازمة يعني أن الشيوخ اختلفوا في قصر اعتبار ملازمة السلس من قلة وتوسط وكثرة، هل يقصر على الموجود من السلس؟ في وقت الصلاة من اليوم والليلة؛ لأنه الزمن الذى يخاطب فيه بالوضوء فيعتبر من الزوال إلى طلوع الشمس، ويلغى من طلوع الشمس إلى الزوال فلا ينظر إلى ما حصل فيه من السلس قاله ابن هارون. قال المص: وهو الذي كان يميل إليه شيخنا أو لا يقصر اعتبار ملازمة السلس للشخص على السلس الموجود في وقت الصلاة. بل تعتبر الملازمة مطلقا في وقت الصلاة وغيره وفسر ابن عبد السلام الأكثر بقوله: كأن يأتي ثلثي ساعة وينقطع ثلثها، ثم يأتي ثلثي ساعة وينقطع ثلثها، وهكذا ليلا ونهارا. واختاره ابن عبد السلام في ذلك تردد؛ أي اختلاف بين المتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين، وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا فرضنا أن أوقات الصلاة مائتان وستون درجة، وغير وقتها مائة درجة فأتاه فيها، وفي مائة من أوقات الصلاة فعلى الأول ينقض لمفارقته أكثر الزمن لا على الثاني. وفي التوضيح: وينبغي أيضا أن تقيد

المسألة أي على القول الأول فقط، بما إذا كان إتيان ذلك عليه مختلفا في الوقت

فيقدر بذهنه أيهما أكثر فيعمل عليه. وأما إن كان وقت إتيانه منضبطا فإنه يعمل عليه إن كان أول الوقت أخرها وإن كان آخره قدمها. انتهى.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on measuring incontinence for ablution rulings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=497)

واعلم أن في هذه المسألة للمتأخرين من التونسيين أربعة أقوال، فقال ابن جماعة ومن تبعه بالأول، ورد بأن السلس رخصة لا تختص بأوقات الصلاة كرخصة قصر الصلاة للسفر وقال البودري يعتبر عدد الأيام، ورد بأن الأيام قد يخلو بعضها من السلس. وقال ابن عرفة: عدد صلواته، ورد بأنه لا معنى له إن لم يعتبر الوقت. واختار ابن عبد السلام اعتبار الملازمة في وقت الصلاة وغيرها. قال بعضهم: وهو الصواب. وقال ابن مرزوق: والأمر مبني على أن الأقدمين لم يتعرضوا لها، وعندي أنهم تعرضوا لها حيث رخصوا لصاحب السلس لأجل المشقة، والمشقة موكولة إلى العرف الذي ينضبط، ولا يختلف عند أصحابه. قال بعض أشياخنا: وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه. قاله الشيخ محمد بن الحسن. واقتصر الشيخ الأمير على القول الأول؛ وهو اعتبار الملازمة في وقت الصلاة فقط. وقال: إنه الأقوى. ومر أنه إذا انضبط وقت مجيئه فإنه إما أن يقدم أو يؤخر، وفي بعض شراح الرسالة أنه يجمع كأرباب الأعذار، ومر أنه الأحوط. وقوله: "في وقت الصلاة" أي في أوقات جميع الصلوات، وأما إن لازم وقت صلاة فقط نقض وصلاها قضاء كما أفتى به ناصر اللقاني فيمن يطول به الاستبراء. قاله الشيخ الأمير.

Mas'alah: What is the ruling on washing the penis and intention for someone with continuous madhy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=109)

وأما صاحب المذي فلا يخلو سلسه [منه] [1] مرة بعد مرة من أن يكون ذلك [من سببه] [2]، أو [من سبب] [3] يقدر على رفعه، أو من سبب لا يقدر على رفعه ودفعه، فإن كان ذلك من سببه كالتذكر، وكان لا يخرج منه إلا بالتذكر: فهذا يجب عليه الوضوء باتفاق المذهب، ولكن هل يغسل جميع الذكر أو رأس الإحليل خاصة؟ فالمذهب على قولين، وفي "المدونة" ما يدل على القولين جميعا؛ لأنه قال في موضع: "فإنه يغسل ذكره" [4]؛ فظاهره كله. وقال في موضع آخر: "يغسل ما به" [5]، وظاهره رأس القضيب [خاصة] [6]. وهل يفتقر غسله إلى نية أم لا؟ وهذا يتخرج على صفة غسله؛ فمن قال [بغسل] [7] جميع الذكر: فقال: يحتاج إلى نية؛ لأن ذلك جنابة الذكر. ومن قال [بغسل] [8] مخرج الأذى خاصة، قال: لا يحتاج إلى النية. فإن كان ذلك من سبب يقدر على دفعه بالتسري والنكاح: فهل يجب (1) سقط من ب. (2) في ب: بسببه. (3) في ب: بسبب. (4) المدونة (1/ 12) . (5) المدونة (1/ 12) . (6) سقط من ب. (7) في ب: يغسل. (8) في ب: يغسل.

الوضوء ابتداء بهذا الوصف، أو لابد من اعتبار التذكر معه؟]

Mas'alah: Does prolonged celibacy and constant recollection necessitate wudu due to madhy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=110)

فإذا طالت العزبة واستدام التذكر، فيخرج المذي ويجب الوضوء [1].

Mas'alah: Does wudu become obligatory due to celibacy alone without recollection in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=110)

وهل يجب بانفراد العزبة وإن لم يقارنه التذكر؟ ففي "المدونة" روايتان: إحداهما [قوله] [2]: إن كان ذلك من طول عزبة إذا تذكر خرج منه "[3]، فاقتضت هذه الرواية: أن الوضوء لا يجب بمجرد العزبة، وإن خرج مذي حتى يتذكر." [والرواية الأخرى] [4]: فإن كان ذلك من طول عزبة أو تذكر فكل وصف] "اعتبر على انفراده" [[5]] [6]: فالتذكر بانفراده، والعزبة بانفرادها. فقد تبين لك ما بين الروايتين من المعنى.

Mas'alah: If one can remove celibacy by marriage, is wudu required for every prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=110)

وعلى الرواية باعتبار العزبة على الانفراد، فإن قدر على إزالتها بالشراء أو النكاح: فهل يجب عليه الوضوء لكل صلاة أو يؤمر؟ قولان مخرجان على المذهب. وسبب الخلاف: من ملك أن يملك قبل أن يملك هل هو كالمالك؟

Mas'alah: What is the ruling on one who is overcome by impurity after performing wudu?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=222)

فإن غلب عليه الحدث: فالذي يقتضيه النظر أن يعيد أبدا، وإن كان ابن القاسم في رواية أبي زيد عنه يقول: القياس ألا شيء [عليه] [3] بل القياس والله أعلم أن الحدث يعيد منه أبدا؛ لأنه حين توضأ وجبت [عليه] [4] الصلاة؛ لأنه أدرك وقتها، ثم إن أحدث بعد ذلك صار كغيره ممن لم يتقدم له عذر، وربك أعلم.

Mas'alah: Does continuous incontinence (sals) nullify wudu?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=97)

وعطف على "بحدث" فقال: (و) نقض الوضوء (بسلس) بفتح اللام أي خارج بلا اختيار من بول أو مذي أو مني أو ودي أو غائط أو ريح أو هاد أو دم استحاضة ونعته بجملة (فارق) أي السلس الشخص أي ارتفع عنه (أكثر) الزمن أي ما زاد على نصفه فإن لازمه كل الزمن

Mas'alah: What is the ruling on wudu for someone with continuous madhy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=98)

كسلس مذي قدر على رفعه، وندب إن لازم أكثر. لا إن شق، وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقا: تردد [منح الجليل] وأكثره أو نصفه فلا ينقصه وهذه طريقة المغاربة وهي المشهورة وطريقة العراقيين أنه لا ينقض مطلقا "ويندب الوضوء منه إن لم

يلازم كل الزمان وشبه في النقض فقال:" (كسلس مذي) أو غيره لطول زمن عزوبة أو اختلال طبيعة فينقض مطلقا ونعته بجملة (قدر) الشخص (على رفعه) أي السلس بتداو أو صوم لا يشق عليه أو تزوج أو تسرى ويغتفر له زمن التداوي والخطبة والشراء فإن لم يقدر على رفعه ففيه الأقسام الأربعة السابقة ملازمة الكل أو الجل أو النصف وحكمها العفو والأقل وحكمه النقض فلا مفهوم لمذي إذ كل سلس قدر على رفعه ناقض مطلقا وإلا فالأقسام الأربعة ومحله في سلس المذي لمرض أو طول عزوبة الخارج بلا لذة معتادة وأما الخارج لطول عزوبة بلذة معتادة بأن كان كلما نظر أو تفكر التذ فأمذى فهو ناقض مطلقا بلا خلاف قاله أبو الحسن: (وندب) بضم فكسر أي الوضوء (إن لازم) أي السلس الذي لا يقدر على رفعه (أكثر) الزمن وأولى إن لازم نصفه لا إن لازم جمعه، ومحل الندب من ملازم الأكثر إذا لم يشق (لا) إن (شق) أي صعب الوضوء على المكلف بسبب نحو برد. (وفي اعتبار الملازمة) بمداومة أو كثرة أو مساواة أو قلة وصلة اعتبار (في وقت) جنس (الصلاة) المفروضة وهو من زوال الشمس إلى طلوعها من اليوم التالي فإن ما بين الزوال والغروب وقت الظهرين وما بين الغروب وطلوع الفجر وقت العشاءين وما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وقت الصبح وعدم اعتبار ما بين طلوع الشمس وزوالها فإنه ليس وقت صلاة مفروضة وهذا قول ابن جماعة واختاره ابن هارون وابن فرحون والمنوفي وابن عرفة. (أو) اعتبارها في الوقت (مطلقا) عن تقييده بكونه وقت صلاة فيعتبر ما بين طلوع الشمس وزوالها وهذا قول البوذري واختاره ابن عبد السلام (تردد) للمتأخرين في

Mas'alah: What is the ruling on a person who frequently experiences drops of urine after wudu?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=694)]

[175] – مستنكح بهبوط نقط البول بعد الوضوء. وسئل، رضي الله عنه، عن رجل يجد النقطة بعد وضوئه، ونص السؤال:

جوابك رضي الله عنك، في رجل يخرج من بيت الماء وقد استنجى بالماء، ثم توضأ، فيكون في الصلاة أو سائرا اليها، فيجد نقطة هابطة، فيفتش عليها، فتارة يجدها، وتارة لا يجدها، ويعتريه ذلك يكاد في كل صلاة، فيحصل له من ذلك – ان لم يتحفظ – أن يعيد الوضوء من مس ذكره، ويجد من ذلك في نفسه وجدا عظيما. فأجاب، وفقه الله، على ذلك بهذا الجواب، ونصه: إذا اعتراه ذلك كثيرا، كما ذكرت، فلا يلتفت اليه، ويتمادى على صلاته، لأن ذلك علة، قد استنكحته، ودين الله يسر. والله ولي التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on chronic incontinence (hadath mustankih) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=140)

ص (كحدث مستنكح) ش: إطلاق الحدث على ما يستنكح مجاز فقهي؛ لأن الحدث كما سيأتي في باب نواقض الوضوء هو الخارج المعتاد في الصحة وهذا رأي العراقيين الذين يجعلون بول صاحب السلس كالعدم ويشترطون في الحدث الصحة والاعتياد، وذكر في التوضيح قولا بأن بول صاحب السلس حدث وإنما سقط عنه الوضوء لكل صلاة للمشقة ذكره في فرائض الوضوء في الكلام على النية وعلى هذا القول فإطلاق الحدث على المستنكح حقيقة والله تعالى – أعلم. ونكره ليعم كل حدث وسواء أصاب الثوب، أو البدن ولم يذكر المكان فأما إن أصابه في غير الصلاة فظاهر؛ لأنه يمكنه أن

يتحول إلى مكان طاهر. وأما إذا أصابه وهو في الصلاة فهو من

Mas'alah: Are chronic invalidating events excused for others besides the sufferer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=141)

(فرع) قال في الذخيرة أيضا: إذا عفي عن الأحداث في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره لسقوط اعتبارها شرعا وقيل لا يعفى عنها في حق غيره؛ لأن سبب العفو الضرورة ولم توجد في حق الغير وفائدة الخلاف صلاة صاحبها بغيره إماما، انتهى. فانظر كيف حكى أولا الخلاف مطلقا ثم خص فائدته بجواز إمامته فقط. وأما إمامته فهي مكروهة كما سيقوله المصنف - رحمه الله تعالى - في فضل الجماعة وحكى ذلك سند هنا عن ابن سحنون واقتصر عليه ثم قال: ولا يجوز لأحد أن يصلي بثوبه إلا إذا أيقن طهارته وإنما عفي عن النجاسة في حقه خاصة وصحت صلاة من ائتم به؛ لأنها مرتبطة بصلاته وصلاته صحيحة فكذلك الصلاة المرتبطة بها انتهى. وقال في الجواهر في كتاب الصلاة: دم البثرات وقيحها وصديدها معفو عنها في حق من وجد منه فإن أصابه من بدن غيره ففي العفو عنه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on urinary incontinence (sals) and wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=289)

ص (وبسلس فارق أكثر كسلس مذي قدر على رفعه وندب إن لازم أكثر لا إن شق) ش هذا راجع إلى قوله في الصحة فإن مفهومه أن ما خرج من ذلك على وجه السلس لا

ينقض مطلقا، وهذه طريقة العراقيين من أصحابنا أن ما خرج على وجه السلس لا ينقض الوضوء مطلقا وإنما يستحب منه الوضوء. وذكر المازري رواية شاذة أن السلس ينقض مطلقا والمشهور من المذهب طريقة المغاربة أن السلس على أربعة أقسام: (الأول) أن يلازم ولا يفارق فلا يجب الوضوء ولا يستحب إذ لا فائدة فيه فلا ينتقض وضوء صاحبه بالبول المعتاد. (الثاني) أن يكون ملازمته أكثر من مفارقته فيستحب الوضوء إلا أن يشق ذلك عليه لبرد أو ضرورة فلا يستحب. (الثالث) أن يتساوى إتيانه

ومفارقته ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان: قال ابن رشد القفصي: والمشهور لا يجب وقال ابن هارون: الظاهر الوجوب. (الرابع) أن تكون مفارقته أكثر فالمشهور وجوب الوضوء خلافا للعراقيين فإنه عندهم مستحب.

Mas'alah: What are the four categories of urinary incontinence and their rulings on wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=290)

(تنبيهان الأول) كلام المصنف موف ببيان حكم الأقسام الأربعة وبيان ما يجب فيه الوضوء وما لا يجب وما يستحب وما لا يستحب؛ لأنه قال: وبسلس فارق أكثر، فأفاد أن الوضوء ينقض بخروج الحدث على وجه السلس إذا كانت مفارقته أكثر، وعلم من مفهوم الصفة أعني قوله: فارق أكثر أنه لا ينقض في الأوجه الثلاثة الباقية وهي ما إذا تساوى إتيانه وانقطاعه أو كان إتيانه أكثر أو كان ملازما لا يفارق وأنه مشى على ما شهره ابن راشد في مسألة التساوي، ثم بين أنه يستحب الوضوء إذا كانت ملازمته أكثر من انقطاعه ما لم يشق وفهم من ذلك أنه يستحب مع التساوي من باب الأولى فهو

مفهوم الموافقة الذي يتعين العمل به وفهم منه أنه لا يستحب إذا كان لا يفارق أصلا، فلله دره ما أخصر عبارته وما ألطف إشارته وكم فيه من مثل هذا الاختصار العجيب الدال على أنه أخذ من التحقيق بأوفر نصيب. وجميع ما ذكر في شرح كلام المصنف نص عليه في التوضيح.

Mas'alah: Can a person with chronic wind use tayammum instead of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=290)

(الثاني) قال في التوضيح أيضا هذا التقسيم لا يخص حدثا دون حدث وقد قال الإبياني فيمن بجوفه علة وهو شيخ يستنكحه الريح: إنه كالبول، وسئل اللخمي عن رجل إن توضأ انتقض وضوءه وإن تيمم لم ينتقض فأجاب بأنه يتيمم. ورده ابن بشير بأنه قادر على استعمال الماء وما يرد عليه يمنع كونه ناقضا، انتهى. واقتصر ابن عرفة على كلام اللخمي ولم يحك خلافه ذكره في نواقض الوضوء وحكى في الشامل في ذلك عن المتأخرين قولين ولفظ اللخمي في تبصرته، وقد سئلت عن رجل إن توضأ لم تسلم له صلاته حتى تنتقض طهارته وإن تيمم لم يحدث به شيء حتى يتم صلاته ورأيت أن صلاته بالتيمم أولى ذكره في نواقض الوضوء. قلت والظاهر ما قاله ابن بشير الإبياني وسيأتي في كتاب الصلاة عند قول المصنف في فصل القيام كخروج ريح أن في قول محمد فيمن لا يملك خروج الريح إذا قام أن القيام يسقط عنه نظر أو أن خروج الريح على هذا الوجه سلس لا يوجب الوضوء وسيأتي في باب التيمم عن الطليطلي عند قول المصنف ذو مرض ما يساعد كلام اللخمي، وأما قول المصنف كسلس مذي قدر على رفعه فيشير به إلى أن سلس المذي إذا كان صاحبه قادرا على رفعه ينقض الوضوء ولا

يفصل فيه، قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: وإن كثر المذي للعزبة أو التذكر فالمشهور الوضوء. وفي قابل التداوي قولان ما نصه قال ابن عبد السلام: الخلاف إنما هو في القادر لا كما يعطيه كلام المصنف وينبغي أن يكون في زمن طلب النكاح، وشراء السرية معذور أو جعل قوله وفي قابل التداوي قولان راجعا إلى سلس البول خليل وفيه نظر لأني لم أر أحدا ذكر هذا في البول انظر بقية كلامه، وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: ومن سلس بوله وكان قادرا على العلاج ففيه القولان المذكوران في القادر على رفع سلس المذي بالتسري والتزويج، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer due to prolonged urine?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=393)

وسئل عنها شيخ المالكية بالديار المصرية الشيخ ناصر الدين اللقاني - أدام الله النفع بعلومه - فأجاب بأنه يؤخر الصلاة حتى

Mas'alah: What is the ruling on frequent madhi and waswasa?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=49)

44 - أخبرنا مالك، أخبرنا الصلت بن زييد، "أنه سأل سليمان بن يسار عن بلل يجده فقال: انضح ما تحت ثوبك واله عنه" ، قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا كثر ذلك من الإنسان، وأدخل الشيطان عليه في الشك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on unusual discharges from the two passages?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=63)

قوله: "هو (خارج) من أحد السبيلين من المعتاد دون النادر" : تكلم

Mas'alah: Do unusual discharges like pebbles, blood, or worms nullify wudu?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=64)

على قاعدة المذهب. وقد تقرر أن الوضوء ينتقض بالخارج المعتاد على وجه الصحة والاعتياد. وقيدنا في صفة الخارج المعتاد تحرزا من النادر كالحصا والدم والدود، هل ينتقض بذلك الوضوء أم لا؟ اختلف المذهب فيه على ثلاثة أقوال، فقيل: إنه ينقض الوضوء إجراء له مجرى المعتاد، قاله: محمد بن عبد الحكم، وهو قول: أبي حنيفة والشافعي، وقيل: إنه لا ينقض، إعطاء له حكم نفسه، وهو المشهور من المذهب، والقول الثالث إن كان معه بلل ينقض الوضوء وإلا فلا، وهذا لأنه يشبه المعتاد إذا قارنه البلل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for urine and madhiy due to incontinence?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=64)

وقوله: "فإن كان البول والمذي خارجين على وجه السلس والاستنكاح فلا وضوء فيهما واجب" :

Mas'alah: What are the Maliki rulings on wudu for chronic incontinence?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=65)]

رفع دائه، فقد اختلف الفقهاء فيه، فقال الشافعي وأبو حنيفة أن السلس ينقض الطهارة على حال، وقال مالك: لا ينقضها كدم الاستحاضة. وفصل المتأخرون ذلك فقالوا: إما أن تكون الملازمة أكثر، أو المفارقة أكثر، أو يتساوى الأمر فيه، ففي الصورة الأولى قولان إيجاب الوضوء واستحبابه، والمشهور الاستحباب والشاذ إيجاب الوضوء. وفي الصورة الثانية قولان أيضا المشهور إيجاب الوضوء، والشاذ استحبابه. وفي الصورة الثالثة قولان الإيجاب والاستحباب، ومبنى ذلك على تحقيق المناط في المشقة هل هي حاصلة أم لا؟ فإن كان السلس لا ينقطع أصلا، وهذه الصورة نادرة فلا معنى لإيجاب الوضوء ولا استحبابه.

Mas'alah: When is wudu obligatory for a person with urinary incontinence?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=65)]

واتفقوا على إيجاب الوضوء على صاحب السلس والخارج المعتاد، وكذلك إذا لاعب قاصدا اللذة، ووجد اللذة، فالوضوء واجب في هذه الصورة لأنها خارجة عن باب

السلس.

Mas'alah: What is the ruling on finding wetness (sals) during prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=65)]

واختلف أهل العلم في السلس يجده المرء في صلاته، فذهب حذيفة

Mas'alah: What did the early scholars say about wetness nullifying wudu during prayer?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=66)]

وزيد بن أسلم وثابت والحسن وعطاء وقتادة إلى أن البلل لا ينقض الوضوء، ولا يمنع صحة الصلاة حتى يقطر أو يسيل، وكان سعيد بن المسيب يقول: لا يبطل الوضوء ولا الصلاة وإن قطر وسال. وقال مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: "أنه سئل عن الرجل يجد البلل وهو في الصلاة فقال سعيد: لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي" ، وترجح عليه الرخصة في ترك الوضوء من المذي، ولعله إن ما حمله على ذلك فهو من قرائن الحال، وإلا فظاهر لفظه عام في البلل علة، مذيا كان أو غيره. وروى ابن نافع عن مالك إن وجد بللا في الصلاة فلا ينصرف حتى يستيقن، إلا أن يكون مستنكحا. وحكى القاضي أبو الحسن في المرأة خرج منها دم الاستحاضة المرة بعد المرة عليها [...] (وأنكر ذلك

Mas'alah: What is the ruling on wudu for someone who experiences madhy repeatedly?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=67)

[…] واستحب (له) الوضوء)، وسئل مالك عمن اعتراه [المذي] المرة بعد المرة، فقال: عليه الوضوء إلا أن يستنكحه ذلك.

Mas'alah: Does the wudu of one with urinary incontinence break if he can cure it?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=69)

كمن به سلس البول وهو قادر علي رفعه بنكاح أو تسر، أو تداو، وهل ينتقض

Mas'alah: How is chronic incontinence treated regarding purity for prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=377)

وكذلك: صاحب السلس، والجراحات السائلة، نقدر ما وجد من الأحداث أو الأخباث في حقه معدوما، وتصح صلاته، [كالذي عدم ذلك] في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on repeated incontinence and the obligation of wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=174)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: إنما سقط حكم الحدث إذا تكرر، الخروج [3] والمشقة اللاحقة فيه متى أوجبنا الوضوء لكل صلاة. والحرج مرفوع لقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [4] ولأن الوضوء إنما يتعلق بما خرج من السبيلين على جهة العادة. والمتكرر من البول والمذي خارج = الاستدلال بالحديث الذي أخرجه أصحاب الصحيح واللفظ للبخاري لا تستقبل القبلة بغائط وبول. (1) هكذا في جميع النسخ ولعل الأولى طولبوا والكل صحيح. (2) رواه أحمد وابن ماجة وأبو داود عن علي ولفظة العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ -وهو حديث منقطع- وروى البيهقي عن معاوية فإذا نامت العينان استطلق الوكاء. وهو حديث ضعيف - فتح القدير ج 4 ص 398. (3) الحرج -ح-ق- الخروج = وكلاهما لا يتلائم مع النص ولعل الصواب للحرج. (4) سورة الحج، الآية: 78.

عن العادة فألحق بما لا وضوء فيه كالحصى وغيره. ومتى كان هذا التكرر [1] لسبب يقدر على رفعه فإنه لا يعذر فيه بالتكرر. كمن كثر مذيه، وتكرر لطول عزبته، ولكنه يقدر على رفع عزبته بالتزويج [2] أو التسري أو صوم لا يشق عليه فعله. فإن هذا لا يعذر بتكرر المذي لقدرته على زوال سببه. وقد روي عن مالك رضي الله عنه ما ظاهره ترك العذر بالتكرر، وأجرى ما تكرر من ذلك على الأصل، ولم يعذر فيه بالحرج والمشقة. ويؤكد هذه الرواية ما صححه الترمذي من أن النبي - صلى الله عليه وسلم: أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة [3]. فلم ير - صلى الله عليه وسلم - تكرر الوضوء في حق المستحاضة من المشقة والحرج الذي يوجب إسقاط ذلك عنها. فكذلك [4] من سلس بوله ومذيه لا يكون تكرر الوضوء في حقه مشقة تسقط ذلك عنه.

Mas'alah: Does habitual exiting of urine nullify ablution?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=150)]

(في الصحة) الظاهر أنه متعلق بالمعتاد لا صفة للخارج وإلا لاقتضى عدم النقض بالمعتاد إذا خرج في المرض وليس كذلك والمراد بالمعتاد ما اعتيد جنسه فإذا خرج البول غير متغير فإنه ينقض الوضوء لأن جنسه معتاد الخروج وإن لم يكن هو معتادا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a swallowed pebble exiting and on urinary incontinence?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=151)]

فرع: لو ابتلع حصاة ونزلت منه كما هي فتردد فيها بعض مشايخي ومن عاصرهم فمنهم من قال بالنقض كماء شربه ونزل بصفته ومنهم من قال بعدمه عملا بقوله لا حصا وفيه نظر إذ كلامه في حصا تخلق في البطن كما يفيده النقل قاله عج أي ولا يقال إذا لم ينقض ما تخلق منهما في البطن فأولى ما لم يتخلق لأنا نقول ما لم يتخلق فيه خروج معتاد إذ الغالب على من ابتلع شيئا خروجه منه وقد يقال النقل في الحصا والدود فقط لا يلزم منه إجراء حكمهما في غيرهما إلا أن ساواهما (وبسلس فارق أكثر) إن لم يقدر على رفعه وإلا نقض من غير تفصيل كما يدل عليه تشبيهه في النقض لا في التفصيل بقوله: (كسلس مذي قدر على رفعه) بتزوج أو تسر أو تداو أو صوم والبول كالمذي كما يفيده ابن بشير فقول التوضيح لم أر من فرق بين ما يقدر على رفعه وغيره في البول قصور ويغتفر له زمن التداوي وزمن شرائه سرية يتداوى بها واستبرائها على

العادة فإنه فيهما بمنزلة السلس الذي لا يقدر على رفعه فيفصل فيه بين أن يفارق أكثر أم لا فإن وجدها ممن تحيض كل خمس سنين مرة فانظر هل يغتفر له أيضا أو يلزم بشراء غيرها ومفهومه أن ما لا يقدر على رفعه لا نقض به وظاهره كابن الحاجب وابن بشير ولو تسبب في حصوله ومفهوم فارق أكثر عدم النقض في ثلاث وهي مفارقته أقل الزمن أو نصفه أو ملازمه جميعه وتلك الأقسام الثلاثة ومسألة المنطوق فيما لا يقدر على رفعه كما مر وإن تسبب في حصوله وأما ما يقدر على رفعه فينتقض فيها إلا زمن التداوي وأما قوله: ـــــــ

Mas'alah: What are the different opinions on wudu after passing a worm or blood?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=151)

أحدها: لا وضوء عليها خرجت الدودة نقية أو غير نقية وهو المشهور في المذهب. والثاني: لا وضوء إلا أن لا تخرج نقية. والثالث: عليه الوضوء وإن خرجت نقية وهو قول ابن عبد الحكم خاصة من أصحابنا اه. نقله أبو الحسن فحقه لو قال ولو باذي بدل قوله ولو ببلة وقول ز ومثلهما دم وقيح إن خرجا خالصين الخ فيه نظر بل الدم والدود سواء فلا نقض بهما مطلقا كان معهما أذى أم لا كما يفيده نقل ق وح وهو الذي عزاه ابن رشد للمشهور كما نقله ابن عرفة ونصه وفي غير المعتاد كدود أو حصا أو دم ثالثها إن قارنه أذى أو بلة لابن عبد الحكم وابن رشد على المشهور ولم يعز الثالث وعزاه اللخمي لابن نافع اه.

Mas'alah: What is the ruling on urinary incontinence and its effect on wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=151)

(وبسلس فارق أكثر) أطلق المصنف في السلس فيشمل سلس البول والريح والغائط وغيرها ولذا قال في ضيح هذا التقسيم لا يخص حدثا دون حدث اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on excessive madhiy (pre-ejaculate) and wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=151)

(كسلس مذي قدر على رفعه) في المدونة إذا كثر المذي ودام من عزوبة إذا تذكر فعليه الوضوء وهي رواية ابن المرابط وأبي محمد وفي رواية القرويين من عزوبة أو تذكر فعليه

Mas'alah: What is the critique regarding the author's wording on incontinence and wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=152)

وفيه نظر لإيهامه النقض بملازمته النصف وليس كذلك فما سلكه المصنف هو ــــــــ

Mas'alah: What are the different cases and rulings on wudu for someone with chronic seminal emission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=152)

الوضوء فأوجبه في صورتين وأما إذا كان لأبردة أو علة فلا وضوء عليه فالصور ثلاث عزوبة مع تذكر عزوبة بدون تذكر كونه لأبردة وعلة فهذه لا يجب فيها والأولى يجب فيها مطلقا فيهما والثانية على اختلاف الروايتين وقال ابن الجلاب فيها إن قدر على رفعه بزواج أو تسر وجب وإلا فلا فقال بعضهم هو وفاق وقال بعضهم هو خلاف للمدونة فيكون في الثانية ثلاثة أقوال انظر ابن مرزوق وقد قال أبو الحسن في الأولى وهي عزوبة مع تذكر لا خلاف أنه يجب فيها الوضوء وقال ابن دقيق العيد في الثانية وهي عزوبة دون تذكر يجب فيها الوضوء على المشهور كالأولى وسواء قدر على رفعه فيها أم لا وفي نقل ابن مرزوق عن اللخمي أنه صوبه واعلم أن كلام المصنف لا يصح حمله على ما كان لعلة لأنه لا ينقض إلا إن فارق أكثر وظاهر كلامهم قدر على رفعه أم لا ولا على ما كان لتذكر بأن يستنكحه مهما رأى أو سمع أو تفكر وهي الأولى خلافا لخش لما مر عن أبي الحسن من النقض فيها بلا خلاف مطلقا فلم يبق إلا أن يحمل على ما كان لطول عزوبة بدون تذكر ويكون جاريا في التفصيل بين القدرة وعدمها على ما تقدم للجلاب وقد علمت أنه خلاف ما شهره ابن دقيق العيد لكن تقدم عن ابن مرزوق أن بعضهم جعله وفاقا للمدونة ونقل طفى أن ابن بشير شهره واستظهره ابن عبد السلام وفي نقل ابن مرزوق عن المازري ما يفيد أنه المذهب فاعتمده المصنف لذلك والله تعالى أعلم وقول ز أو صوم أي لا يشق عليه فإن شق عليه لم يلزمه بهذا قيده المازري كما نقله ابن مرزوق وقول ز والبول كالذي نقل ح عن ابن فرحون ما يدل على أن كل سلس قدر على رفعه فهو كذلك قلت وبه صرح ابن بشير كما نقله ابن مرزوق وقول ز فإن وجدها ممن تحيض كل خمس سنين مرة الخ فيه نظر إذ الذي يأتي عند قول المصنف وإن تأخرت أو أرضعت أو مرضت أو استحيضت فثلاثة أشهر الخ إن من

عادتها أنها لا تحيض إلا بعد تسعة أشهر فلم يختلف قول ابن القاسم أنها تستبريء بثلاثة أشهر وإن كانت تحيض في ستة أشهر فاختلف هل تنتظر الحيضة أو تكتفي بثلاثة أشهر وقول ز ومسألة المنطوق الخ الصواب إسقاط هذا من كلامه كما يعلم بالتأمل (لا إن شق) قول ز وانظر جواب اللخمي الخ جواب اللخمي عنه هو أنه يتيمم ورده ابن بشير بأنه قادر على استعمال الماء وما يرد عليه يمنع كونه ناقضا اه.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a stomach condition that causes wind emission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=152)

ومثله قول الأبياني فيمن بجوفه علة هو شيخ يستنكحه الريح أنه كالبول قال ح والظاهر ما قاله ابن بشير والأبياني اه.

Mas'alah: How is the duration of incontinence considered for nullification of wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=153)

الأحسن أو الصواب وانظر في عج جواب اللخمي عمن كلما توضأ انتقض وضوؤه وإن تيمم فلا وأجوبة عج عن مسائل حسان (وفي) قصر (اعتبار الملازمة) من قلة وكثرة وتوسط على الموجود من السلس (في وقت الصلاة) وهو من الزوال لطلوع الشمس من اليوم الثاني فوقت مفرد مضاف فيعم أوقاتها الخمس فيلغى السلس الذي يوجد من طلوع الشمس إلى الزوال على هذا القول لأنه ليس بوقت صلاة فريضة (أو) اعتباره

جميع نهاره وليله (مطلقا) من غير قصر على أوقات الصلاة فيعتبر الوقت الذي ليس لها أيضا (تردد) وتظهر فائدته فيما إذا فرضنا أن أوقات الصلاة مائتان وستون درجة وغير وقتها مائة درجة فأتاه فيها وفي مائة من أوقات الصلاة فعلى الأول ينقض لمفارقته أكثر الزمن لا على الثاني لملازمته أكثره قاله عج في كبيره التوضيح عن شيخه ينبغي أن تقيد المسألة أي على القول الأول فقط بما إذا كان إتيان ذلك عليه مختلفا في الوقت فيقدر بذهنه أيهما أكثر فيعمل عليه وأما إن كان وقت إتيانه منضبطا فإنه يعمل عليه إن كان أول الوقت أخرها وإن كان آخره قدمها

Mas'alah: Does a woman need to perform ablution when her husband's semen exits after intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=173)

على كل ويتوضئان فلو جومعت خارجه ودخل ماؤه فيها ثم خرج لم يوجب عليها وضوءا كما تقدم في نواقض الوضوء والفرق إن خروجه بعد الجماع الموجب للغسل معتاد غالبا بخلافه بعد جماع لا يوجبه عليها حيث لم تنزل

Mas'alah: What is the ruling on ablution being obligatory due to habitual discharge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=248)

(ووجب وضوء بها) بناء على أنه يعتبر اعتياد الخارج في بعض الأحوال (وإلا ظهر نفيه) بناء على اعتبار دوام الاعتياد ولما قدم من شروط الصلاة الوضوء ذكر هنا السبب

وقدمه على بقية شروطها لاتصالها بالصلاة غالبا إذ لا يستقبل ويستر عورته إلا عند إرادتها ولا يرد ذكره لشرط لصلاة طهارة حدث وخبث لأن وجوبهما وشرطيتهما عند إرادتها أيضا وإعادة الطهارة من خبث وإن قدمها لذكره شرطيتها زيادة على ما مر من الخلاف فيها فقال. ـــــــ وإليه أشار بقوله فإن تخللهما الخ انظر ح وطفى (ومنعه كالحيض) قول ز بقوله ابن بشير لا تقرأ هو قول مالك رحمه الله في المدونة الخ الذي لابن فرحون والثعالبي في شرحي ابن الحاجب نسبة هذا الكلام لابن راشد فلعل تت وقع له تحريف ابن راشد بابن بشير قاله طفى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on prayer after washing only the area of madhy?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=65)]

واختلف إذا اقتصر على محل الأذى وصلى فقال الأبياني يعيد أبدا، وقال يحيى بن عمر: لا إعادة عليه، وقيل يعيد في الوقت قاله أبو محمد بن أبي زيد نقله القفصي في أسئلة عنه وبه قال بعض من لقيته من القرويين يفتي وظاهر كلام الشيخ أن الإنعاظ لا أثر له وإن كان كاملا وهو كذلك عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for one who frequently emits madhi (prostatic fluid) in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=66)]

ومن كثر عليه المذي بطول عزبة أو تذكر، فقال ابن الحاجب: المشهور الوضوء في مقابل التداوي قولان وأفتى الشيخ أبو الحسن اللخمي بتيمم من جرت عادته إن توضأ أحدث وإن تيمم فلا.

Mas'alah: What is the ruling on exiting habitual matter as a nullifier of ablution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=152)

بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصى ودود ولو ببلة (ش) تقدم أن الحدث على أربعة معان أحدهما هو المراد هنا وهو الخارج خرج به الداخل من حقنة ومغيب حشفة لإيجابهما هو أعم [حاشية العدوي] المعلوم أن الروث يكون طاهرا كروث مباح الأكل ونجسا كروث غيره وهل الذي يعاد تبنا أو غيره خصوص روث المباح أوما هو أعم. (قوله: والمراد الأول في الجميع) لا يؤخذ على إطلاقه بل المناسب التفصيل فيقال: أما بالنسبة للمحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة يحرم عليه سواء أراد الاقتصار عليه أم لا ولكن إذا أنقي يجزئ، وأما بالنسبة للمحدد، فإنه إذا آذاه إذاية شديدة وخرج منه دم يحرم عليه ولا يجزئه إذا اقتصر عليه وإذا لم يؤذه، فإنه يجوز إذا أنقي أو لم ينق وأتبعه بالماء وإلا حرم، وأما الأملس، فإنه إذا اقتصر عليه يحرم وإلا فيجوز، وأما المنجس، فإنه إذا كان المراد به عين النجاسة ولم يتحلل منه شيء وأنقي، فإنه لا يجوز استعماله وأجزأه، وإن تحلل منه فإذا اقتصر عليه يزيد الحرمة وإلا فلا يتعلق به إلا حرمة الاستعمال، وأما المتنجس، فإنه إذا أتبعه بالماء جاز ولا تتعلق به الحرمة لا ابتداء ولا دواما وإلا فالحرمة من حيث الاقتصار وأما المبتل، فإنه إذا اقتصر عليه حرم من جهة الاقتصار وإلا فيجوز هذا ما قرره شيخنا الصغير - رحمه الله تعالى -

(قوله: وإنما كرر المؤلف إلخ) لا تكرار كما هو ظاهر (قوله: كاليد) أي الأصبع الوسطى من اليسرى ويكره باليمنى ويؤمر بغسل النجاسة من يده بعد ذلك لا قبله لئلا تنتشر النجاسة بالرطوبة إلا أن يريد اتباعها بالماء من ك (قوله: كاليد) إذ أنقت أي على الأصح أي خلافا لما في الإكمال عن بعض شيوخه (قوله: ودون) أي فالحجر الواحد يكفي إذا أنقي وكذا الاثنان إذا حصل إنقاء وأوجب أبو الفرج الثلاث. [فصل نواقض الوضوء] (قوله: وتسمى موجبات) ؛ لأنه يلزم من كونه ناقضا أن يكون موجبا ولا يلزم من كونه موجبا أن يكون ناقضا (قوله: بخلاف الموجب، فإنه قد يسبق) أي كما في البلوغ وكلامنا فيما كان متأخرا لا ما كان متقدما (قوله: وكان إلخ) كأنه يقول لا أرضى بقول التوضيح والذي أرضى به خلافه فأقول وكأنه لما ذكرها بعد الوضوء ناسب أي فالعلة الموجبة لذكر النقض ذكرها متأخرة ولولا ذلك لكان التعبير بالموجبات أولى إلخ (قوله وإلا فالتعبير بالموجب أولى) لا يسلم أنه أولى؛ لأن الموجب، وإن صدق بالمتقدم والمتأخر إلا إن قصد بيان ما كان متأخرا فلم تكن تلك العلة تامة (قوله: وقد يتوهم منه إلخ) لا يخفى أن النقض قد تعورف في الانتهاء فلا توهم بعد هذا التعارف (قوله: ولهذا) أي ولكونها إذا بطلت بطل ما فعل لها إلخ (قوله: انتهى حكمها) حكمها هو إباحة القدوم على العبادة وصحتها (قوله: حكم النكاح) أي من الاستمتاع بالزوجة ولزوم الإنفاق وغير ذلك مما هو من لوازم الزوجة (قوله: لا للحدث الأول) أي الذي فعل بعده الطهارة التي انتقضت (قوله: أحداث وأسباب) أي ولا أحداث ولا أسباب كالشك في الحدث والردة على أنه يقال: إن الشك في الحدث داخل في الأحداث، والشك في السبب داخل في الأسباب بأن يقال: إن الحدث ناقض إما من حيث تحققه أو الشك فيه. (قوله: على أربعة معان) أي بطريق الاشتراك اللفظي (قوله: خرج به الداخل) الأولى أن يقول خرج عنه؛ لأن القاعدة أن الجنس يقال خرج عنه لا خرج به (قوله من حقنة) هو الدواء الذي يصب في الدبر بالآلة المعروفة قال في

ك وانظر قولهم إن الحقنة لا تنقض الوضوء مع أن الآلة التي تدخل في الدبر تخرج منه وربما صحبها الأذى إلا أن يقال إنه خارج غير معتاد (قوله: ومغيب حشفة) مصدر غابت الحشفة أي وغيبة حشفة أي وحشفة غائبة في الفرج أو أن مغيب بمعنى غائب والإضافة للبيان (قوله: لإيجابهما هو أعم) لا يخفى أنه لا يصح أن يكون تعليلا لما قبله؛ لأن الحشفة خرجت بالخارج سواء أوجبت ما هو أعم أو لم توجب شيئا بل هو تعليل لمحذوف والتقدير

Mas'alah: What is the ruling on incontinence (sals) as a nullifier of ablution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=153)

وبسلس فارق أكثر (ش) لما كان في مفهوم قوله في الصحة وهو السلس تفصيل على طريقة المغاربة وهي المشهورة من المذهب لا على طريقة العراقيين من عدم النقض بالسلس مطلقا واستحباب الوضوء بين المشهور بقوله وبسلس أي ونقض الوضوء [حاشية العدوي] وإنما صح إخراجها من الحدث لإيجابها ما هو أعم وفيه أن إيجابها ما هو أعم لا ينافي دخولها في الحدث؛ لأن الطهارة الكبرى لا تنافي الصغرى (قوله: والقرقرة) معطوف على قوله الداخل وكأنه يقول خرج به ما ليس بخارج من حقنة ومغيب حشفة وهما داخلان وما ليس بخارج ولا داخل كالقرقرة والحقن الشديدين فلا ينقضان الوضوء إذا تم معهما الأركان على ما يأتي وقد يقال أراد بالخارج حقيقة أو حكما كالقرقرة والحقن ويحمل على ما إذا منعا الأركان أو كان يحصل بها مشقة بحيث يصير يضم الوركين لعدم صحة الصلاة حينئذ (قوله: والحقن) حبس البول ويقال لمدافع الغائط الحاقب. (قوله: من بول وودي) واعلم أن ودي المرأة يخرج أيضا بأثر

البول إلا أنه حينئذ لا حكم له نعم يكون ناقضا فيما إذا خرج بأثر سلس بول أو خرج عند حمل شيء ثقيل (قوله: وريح) أي ودم حيض ونفاس ومني خارج بلذة معتادة ولما خرج بالخارج المعتاد المني بلا لذة أو غير معتادة نص عليه في باب الغسل واستثناء التتائي دم الحيض والنفاس واستظهار الشارح في المني في باب الغسل أنه ليس من موجبات الوضوء مبني على أن الطهارة الكبرى تنافي الطهارة الصغرى وليس كذلك وإلا لما صح إدراكها فيها؛ لأن المتنافيين لا يدرج أحدهما في الآخر (قوله: ولو كان عليهما أذى) أي فالمراد بقول المصنف ولو ببلة أي مع بلة الأذى وهو البول في محله والعذرة في محلها أي ولو كانت أكثر منهما ويعفى عما خرج معهما حيث كان مستنكحا بأن يحصل كل يوم مرة أو أكثر وإلا فلا بد من إزالته بماء أو حجر حيث كثر وإلا عفي عنه أي بحسب محله لا بحسب إصابته للثوب والمراد بالحصى المتخلق في البطن، وأما لو ابتلع حصاة ونزلت كما هي فتنقض كماء شربه ونزل بصفته ومثل الحصى والدود الدم والقيح إن كانا خالصين من أذى وإلا نقضا والفرق أن حصول الفضلة مع الحصى والدود يغلب أي شأنه ذلك بخلاف حصولهما مع دم وقيح (قوله: لنوع من الحدث) هذا يقتضي أن الحدث كلي وتلك الأمور الأربعة جزئيات والظاهر أنه مشترك بين الأربعة وكأن المصنف قال نقض الوضوء بنوع من الحدث وهو إلخ. (قوله: وينتقض بالخروج إلخ) لا يخفى أن النقض بالخارج إنما هو من حيث خروجه لا من حيث ذاته وقوله فمتى وجد النقض بالخارج يوهم أنه من حيث ذاته وليس كذلك (قوله: إذا دخل فيه بوطئه) وكانت اغتسلت بعده أو توضأت ونوت رفع الأصغر بل لو لم تنو رفع الأصغر بل غسلت أعضاء الوضوء ثم أرادت رفع الأكبر فقط أو تقتصر على ما عدا أعضاء الوضوء فينتقض الأصغر بالمني الذي خرج في هذه الحالة (قوله: أي غالبا) أي عند عدم الحمل ومن غير الغالب لا يخرج في تلك الحالة وهو مستبعد (قوله: في أقسام السلس) ؛ لأنه سيأتي أن أقسامه أربعة وعدم النقض في ثلاثة من تلك

الأربعة (قوله: لأنه ليس محترزه) وذلك؛ لأن الحدث هو المعرف والاحترازات إنما تكون لأجزاء التعريف؛ لأن بها الإدخال والإخراج لا المعرف؛ لأنه ليس به إدخال ولا إخراج وقد يقال بل المناسب عطفه على حدث وذلك؛ لأن المراد بالحدث نوع منه وهو ما عرف بهذا التعريف ولا يخفى أن الحصى والدود محترزه قطعا فتدبر (قوله: الأحكام) جمع حكم مراد به المحكوم عليه كقوله وشرط للمعقود عليه عدم نهي إلخ، فإنه في قوة من الشروط في صحة البيع عدم نهي أي لا وجوده كنهي كلب صيد أي كالنهي المتعلق بكلب الصيد من حيث بيعه أو نقول كنهي بيع كلب صيد، وإن شئت قلت أو المحكوم به بأن تقدر المشروط في صحة البيع عدم نهي وكذا وكذا وظهر أن الحكم المعطوف مقدر. (قوله: على محترزاتها) أي مخالفاتها تأمل. (قوله: وبسلس) بفتح اللام الخارج وهو المراد هنا وبكسرها الشخص الذي قام به السلس وظاهر المصنف أنه ليس بحدث لعطفه عليه وهذا ليس كذلك والجواب أنه عطف خاص على عام في الجملة؛ لأن السلس فيه تفصيل، فإن قيل المعطوف مقيد بالمفارقة فهو خاص دائما فالجواب أن هذا القيد خارج عن المعطوف ونكتة العطف ذكر القيد (قوله: واستحباب الوضوء) ظاهر العبارة في جميع الأحوال وليس كذلك والظاهر أنه في غير مسألة الدوام.

Mas'alah: What are the detailed rulings on incontinence lasting most of the time?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=154)

بسلس فارق أكثر الزمان على المشهور لا إن لازم جميعه أو أكثره أو نصفه على ما شهره ابن راشد خلاف استظهار ابن هارون بالنقض في المساوي وينبغي للمؤلف أن

يقول: ولا بسلس لأنه محترز الصحة ويقول لازم أكثر بدل فارق أكثر، وتستفاد منه الأقسام الأربعة وقوله: فارق مفهومه ثلاث صور لا نقض فيها (ص)

Mas'alah: What is the ruling on madhy incontinence when one can prevent it?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=154)]

كسلس مذي قدر على رفعه (ش) تشبيه في النقض لا في التفصيل والمعنى أن الشخص إذا كان به سلس مذي وهو قادر على رفعه بتزوج أو تسر أو تداو أو صوم، فإنه ينتقض وضوءه ومفهوم قدر على رفعه أنه لو لم يقدر على رفعه بما ذكر لكان كغيره من الأسلاس في التفصيل المتقدم فتجري فيه الأقسام الأربعة والمراد بسلس المذي أنه كلما نظر أو تذكر أو لمس أو باشر أمذي وليس المراد أنه مستمر دائما (ص)

Mas'alah: Should the continuity of incontinence be measured only during prayer times or absolutely?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=154)]

وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقا تردد (ش) أي وفي قصر اعتبار الملازمة من قلة أو كثرة أو توسط على الموجود من السلس في وقت الصلاة من اليوم والليلة فقط ويلغى من طلوع الشمس إلى زوالها عن الاعتبار فلا ينظر إلى ما فيه وهو قول ابن جماعة ومختار ابن هارون وابن فرحون والشيخ عبد الله المنوفي قائلا ولا ينبغي أن تؤخذ هذه المسألة على عمومها بل ينبغي أن تقيد بما إذا كان الإتيان والانقطاع مختلفا غير منضبط فيقدر بذهنه أيهما أكثر فيعمل عليه ولو انضبط الإتيان بأول الوقت أخرها

أو بآخره قدمها أو اعتبار جميع نهاره وليله مطلقا من غير قصر على أوقات الصلوات وهو قول البرزلي ومختار ابن عبد السلام (ص)

Mas'alah: What is the ruling on considering continuous incontinence as a nullifier of wudu?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=33)

قوله: (وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقا تردد) هذا لعدم نص المتقدمين. قال ابن عرفة: وفي كون المعتبر فيه اللزوم وقت الصلاة أو اليوم قولا شيخي شيوخنا ابن جماعة والبودري، والأظهر عدد صلواته، وفسر ابن عبد السلام الأكثر: بإتيان البول ثلثي كل ساعة ليلا ونهارا، وتعقبه الأول بأنه فرض نادر بناء على فهمه من قصر وجود البول على أوقات الصلوات، وهو وهم؛ إنما مراد ابن جماعة: قصر المعتبر منه على الموجود أوقات الصلوات، وقوله: وأيضا إن كان الأمر على ما قال لم يخل وقت صلاة من بول قل أو كثر، فلابد من ناقض، فتستوى مشقة الأقل والأكثر، ويستوى الحكم، يرد بأنه مشترك الإلزام فيما اختار، وفي "التوضيح" عن المنوفي: ينبغي أن تقيد المسألة بما إذا كان إتيان ذلك عليه مختلفا في الوقت، فيقدر بذهنه أيهما، أكثر فيعمل عليه، وأما إن كان وقت إتيانه منضبطا فإنه يعمل عليه إن كان أول الوقت أخرها، وإن [3] كان آخره قدمها. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 4) . (2) انظر: المدونة، لابن القاسم: 1/ 24، وتهذيب المدونة، للبراذعي: 1/ 192، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 21، 22، والمنتقى، للباجي: 1/ 462، 463. وفتاوى ابن رشد: 2/ 1188، 1189، وجامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 52، 53، والتوضيح، لخليل بن إسحاق: 1/ 355 وانظر: إحياء علوم الدين، للغزالي: 1/ 131. (3) في (ن 1) ،

و (ن 2) : (ولا) .

Mas'alah: What is the definition of habitual exiting matter that nullifies wudu?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=165)

قوله: (وهو الخارج المعتاد في الصحة) أي: والحدث هو ما خرج من أحد السبيلين على سبيل الاعتياد والصحة، والخارج كالجنس يشمل البول، والغائط، والريح، والمذي، والودي، والحصى [7]، والدود، والدم. وأخرج بقوله: (المعتاد) الحصى [8] وما بعده، والمراد بالمعتاد هو الخمسة الأول، واحترز بقوله: (في الصحة) من الخارج لأجل مرض كالسلس ونحوه [9] مما سيأتي. (1) قوله: (أي: كما أن اليد مع الإنقاء كافية) ساقط من (ن) و (ن 1) و (ن 2) . (2) انظر: الإكمال، لعياض: 2/ 71. (3) انظر: المنتقى، للباجي: 1/ 339. (4) سبق تخريجه. (5) انظر: الإكمال، لعياض: 2/ 32 و 69. (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 24، والتوضيح، لخليل: 1/ 141. وعبارة النوادر: (المتن) uotes"<"وقال في المختصر: ويجزئه أن يستجمر بالأحجار، إلا أن يكون أصاب ذلك غير المخرج، وغير ما لا بد منه، فإنه يعيد في الوقت" . (7) في (ن) : (الحصاء) . (8) في (ن) : (الحصاء) . (9) في (ن) : (كما) .

Mas'alah: Does urinary incontinence that occurs most of the time nullify wudu?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=166)

قوله: (وبسلس فارق أكثر) أي: فارق أكثر الزمان وهو المشهور، خلافا للعراقيين في استحباب الوضوء منه فقط [2].

Mas'alah: What is the ruling on madhy incontinence that one can prevent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=166)

قوله: (كسلس مذي قدر على رفعه) هذا هو المشهور، وقال بعض الأشياخ: هو الأظهر لقدرته على رفعه.

Mas'alah: How is continuity of incontinence considered for wudu rulings?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=166)

قوله: (وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقا تردد) فذهب ابن عبد السلام إلى أن معناه: أن يأتي البول مقدار ثلثي [7] ساعة مثلا؛ ثم ينقطع مقدار ثلثها [8]؛ ثم يأتي ثلثي ساعة كذلك يعم سائر نهاره وليله، قال: وكان بعض من لقيناه يقول: إنما يعتبر [9] ذلك في أوقات الصلاة فقط، لأنه الزمن الذي يخاطب فيه بالوضوء، وهذا وإن كان مناسبا لكنه من الفرض النادر، واختار ابن هارون الثاني وهو الذي كان يميل إليه [10] شيخنا [11]. (1) قوله: (قوله: (المتن) uotes"<"لا حصى ودود ولو ببلة" هذا هو المشهور خلافا لابن عبد الحكم) ساقط من (ن) . وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 49. (2) انظر: المعونة: 1/ 44، والتلقين، ص: 22، والإشراف على مسائل

الخلاف: 1/ 142، وعيون المجالس: 1/ 134، أربعتهم للقاضي عبد الوهاب. (3) قوله: (أكثر) أي: فإن لازم) ساقط من (س) . (4) قوله: (منه) ساقط من (ن 2) . (5) قوله: (يريد) ساقط من (ن) . (6) في (ن) : (يشق) . (7) قوله: (مقدار ثلثي) ساقط من (ن 2) . (8) قوله: (أن يأتي البول مقدار ثلثي ساعة مثلا؛ ثم ينقطع مقدار ثلثها) يقابله في (ن 1) : (أن يأتي البول ساعة مثلا ثم يقطع مقدار ثلثيها) . (9) في (ن 2) : (يتعين) . (10) زاد بعده في (ن) : (شيخ) . (11) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 147.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for one who is mustankih?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=171)

قوله: (إلا المستنكح) أي: فإنه لا وضوء عليه، وهو ظاهر المدونة [12] وغيرها، (1) في (ن) : (بجنب) . (2) في (س) و (ن) : (جنبهما) . (3) انظر: الجامع بين الأمهات، ص: 64. (4) في (ن) : (أحسن) . (5) في (س) : (ساوت) . (6) في (س) : (تساوى) . (7) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 157، ونقله عن ابن راشد. (8) انظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب، ص: 22. (9) زاد في (ن) : (بها) . وانظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 178 و 179. (10) زاد بعده في (ن) : (أن) . (11) في (ن) : (الأولى) . (12) انظر: المدونة: 1/ 122.

Mas'alah: What is the ruling on wadhi (prostatic fluid) and chronic incontinence (sals) in wudu?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=78)

قوله الوذي هو أيضا بالذال المعجمة، والمهملة وبسكونها، وتخفيف الياء، ويجوز بكسر الذال وتشديد الياء، وهو ماء أبيض خاثر يخرج عقب البول بغير لذة حكمه حكم البول، وهذه الخمسة تسمى أحداثا عند الفقهاء، فإن خرج شيء منها على وجه الصحة والعادة، فقد تقدم أنه لا خلاف في كونه يوجب الوضوء، وأما إن خرج لعلة كسلس بول المذي والودي، والبول ودم الاستحاضة ففي وجوب الوضوء منه، قولان وقد علمت في السلس طريقان: أحدهما للعراقيين يستحب منه الوضوء مطلقا، والثاني للمغاربة يجعلونه على أربعة أقسام تارة تكون مفارقته أكثر، فالمشهور وجوب الوضوء، وتارة تكون ملازمته أكثر، فيستحب منه الوضوء، قاله في التهذيب ما لم يكن برد أو ضرورة، تارة تستوي ملازمته ومفارقته. ففي هذا القسم قولان بالوجوب والاستحباب، والمشهور الوجوب قاله ابن رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 28 -- --

رشد، وقال ابن هارون: الظاهر الوجوب، لأنه لا حرج عليه في التريض حتى ينقطع فتوضأ حينئذ، لأن الفرض انقطاعه في بعض أوقات الصلاة، وتارة يلازم ولا يفارق، فلا فائدة في الوضوء حينئذ لا إيجابا ولا استحبابا،

Mas'alah: What is the ruling on ablution for unusual discharges from the private parts?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=79)

فإن خوج من أحد المخرجين ما ليس خروجه معتادا كالدود والحصى قال في البيان ففيها ثلاثة أقوال: أعني هذه الأشياء التي ليست بمعتادة. القول الأول لا وضوء عليه مطلقا وهو المشهور. والثاني لا وضوء عليه إلا إذا خرجت ببلة. الثالث عليه الوضوء

مطلقا وهو قول ابن الحكم، لأنه يرى الوضوء مما خرج من السبيلين معتادا كان أو غيره إن كثر المذي لعذوبة أو تذكر، فالمشهور الوضوء. قاله ابن الحاجب: وإن سقط الوضوء عن صاحب السلس على القول بسقوطه، فهل تصح إمامته للصحيح أو لا تصح؟ قولان بالكراهية والجواز. قاله خليل، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Does a woman need to renew her wudu if she feels moisture between her labia?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=279)

المرأة تكون على وضوء ثم تحس ببلل بين شفريها فتنظر إلى نفسها بعينها أو تمسح المحل بخرقة تدخل شيئا منها بين شفريها فتجد بللا هل تعيد الوضوء أم لا؟ فإنه قيل لي لا يبرز منه أكثر من هذا فإن قلتم بوجوب الوضوء منه إذا أحست به فهل يكون حكمه حكم السلس أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on unusual discharges from the private parts in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=350)

مسألة عند مالك - رحمه الله - أن الذي يخرج من السبيلين نادرا غير معتاد لا ينقض الطهارة، مثل سلس البول، والمذي، ودم الاستحاضة والحجر والدود، وبه قال داود.

Mas'alah: What is the Hanafi and Shafi'i view on unusual discharges nullifying purity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=350)

وقال أبو حنيفة والشافعي: إن الطهارة تنتقض بجميع ذلك، كما تنقض بالمعتاد.

Mas'alah: Does urine from a habitual outlet necessarily nullify wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=361)

فإن قيل: فإنه خارج من مخرج معتاد للحدث فوجب أن ينقض الوضوء أصله الخارج المعتاد.

Mas'alah: Does habitual urine from a habitual outlet nullify wudu before prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=362)

قيل: وكذلك نقول نحن فيها قبل الصلاة، للمعنى الذي تقدم على أن المعنى في الأصل كونه حدثا معتادا خرج من مخرج معتاد.

Mas'alah: Why is wudu not required for repeated minor impurities in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=366)

وأيضا فإن هذه الأشياء لو كانت حدثا لم يرتفع بالوضوء لها، لأنها تطرأ فينقض، فكلما توضأ نقضته، وكذلك في الصلاة فلا معنى لطهارة لا ترفع الحدث، وإن لم يكن حدثا على ما نقول فلا معنى لتكرير الطهارة على من هو متطهر، وقد حصل الاتفاق على أن الطهارة بالماء إنما هي لرفع الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on urine incontinence and its effect on ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=474)

والجواب الآخر: هو أنه إذا خرج منه البول المعتاد نقض الطهر، وإذا سلس بوله وخرج من المعتاد لم ينقض الوضوء، وقد سبق الكلام على هذا، فسقط السؤال وبالله التوفيق.

Mas'alah: Do unusual discharges nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=511)

وقد تكلمنا على أن الأحداث التي تخرج عن العادة لا تنقض الوضوء، وأن استئناف الوضوء لها مستحب، فلم يلزمها هذا.

Mas'alah: Does continuous incontinence of urine, madhiy, or maniy nullify wudu in the Maliki school?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=515)

أحدهما: أنه لا يستمر على أصلنا؛ لأن سلس البول والمذي والمني – عندنا – لا ينقض الطهر.

Mas'alah: Does exiting semen without pleasure nullify wudu after ritual bath?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=582)

فإن قيل: هو غير متطهر – عندكم –؛ لأن الوضوء واجب. قيل: عنه جوابان: أحدهما: أن من أصحابنا من قال: الوضوء مستحب وإلا فهو طاهر. والجواب الآخر: هو أننا قلنا: هو على طهارة، وإطلاق هذا على من اغتسل من الجنابة؛ لأن الله – تعالى – قال: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} ، ولم نقل: انتقض وضوؤه، وإنما قلنا: هو على جملة الطهارة بغسل الجنابة المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on remaining mani emitted with pleasure and urine incontinence?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=586)

وما ذكروه من البول، فعروضه من مسألتنا أن تبقي من المني بقية تخرج مقارنة للذة، كما خرج بقية البول على عادته. وعروض مسألتنا من البول أن يسلس بوله فيخرج عن عادته، فلا يجب عليه الوضوء – عندنا –.

Mas'alah: Is water considered used only after falling from all limbs?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=633)

قيل: قولكم: إنه لا يكون مستعملا حتى يسقط عن العضو يلزمكم أن لا يكو مستعملا حتى يسقط عن الأعضاء كلها؛ لأن حكم الحدث

Mas'alah: Is residual semen from illness a nullifier of ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=944)

قال: وأيضا فإن هذا بقية مني قد اغتسل منه، وإنما منع من خروجها مرض وعلة، لولا ذلك لخرج في جملة المني الذي قد اغتسل منه، وقد قامت الدلالة على أن ما خرج من السبيل على وجه المرض فليس بحدث ينقض الوضوء، ولولا هذا لوجب فيه الغسل كأصله.

Mas'alah: When is ablution obligatory for residual semen in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=944)

والذي - عند أن الوضوء منه واجب على ظاهر قول مالك، وهذا الذي كان الشيخ أبو بكر - رحمه الله - يختاره، وأصول مالك تدل عليه، وقد بينته في مسألة الأحداث إذا خرجت عن وجه العادة واتصلت وتتبعت، والفرق بينها وبين ظهورها المرة بعد المرة

فعليه الوضوء إلا أن يستنكحه ذلك فإن الوضوء فيه مستحب؛ وذلك أن هذا قد يكون غالبا في الناس، وهو أن يبقى في القضيب من المني الذي تقارنه اللذة بقية تظهر عند البول، وبعد ساعة، وذلك كالمعتاد أيضا، فينبغي أن يكون فيه الوضوء واجبا؛ لأن الغسل قد تقدم في الدافق منه، وقد قارنته اللذة فمضى حكم الغسل وصار كدم الاستحاضة الذي أصله قد اغتسل منه، وهو يجيء مرة بعد مرة، وقد قال مالك: فيه الوضوء، كم اعتراه المذي المرة بعد المرة.

Mas'alah: Is ablution required for fluid exiting the urethra habitually without pleasure?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=944)

ولا يمتنع أن يجب فيه الوضوء؛ لأنه مائع قد يخرج من السبيل على وجه العادة وإن لم تقارنه اللذة، وصار في حكم دم الاستحاضة على ما بيناه، فإذا سقط فيه حكم الطهارة العليا لم يمتنع أن تجب فيه

Mas'alah: What is the ruling on habitual discharge of fluid requiring minor ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=945)

الطهارة الصغرى؛ لأنه من ذلك الجنس خرج عن أصله إلى عادة فيه، ولا مشقة في الوضوء منه، فإن اتصل وتابع تحققنا أن لمرض؛ لخروجه عن عادة الناس فيه. مع شدة الكلفة في الوضوء منه، وليس إذا لم يكن معتادا لجميع الناس يخرج عن أن يكون

معتادا لأكثرهم أو كل لبعضهم، ويحكم له بحكم العادة. كما أن دم الحيض ليس الغالب في كل النساء أن يحضن خمسة عشر يوما، ولكنه قد يكون معتادا في بقية هذا الماء معتادا في أكثر الناس أو في بعضهم فيحكم له بحكم عادته، وكذلك دم الاستحاضة قد يكون خروجه مرة بعد مرة عادة في بعض النساء فيكون الحكم جاريا عليها على عادتها فيه، فيجب عليها فيه الوضوء منه؛ لأن الدلالة قد أخرجته عن حكم الغسل ولم يتحقق فأحسن أحواله أن يكون بمنزلة سائر الأحداث من البول والمذي والودي. ألا ترى أن من خالف فيه يستحب الوضوء منه ولا يستحب الغسل، فهو كدم الاستحاضة الخارج عن أصله من دم الحيض، والله أعلم.

Mas'alah: Does unusual discharge from the two passages nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=73)

22 - مسألة الخارج من [2] السبيلين نادرا غير معتاد؛ لا ينقض الوضوء مثل: سلس البول، والمذي، ودم الاستحاضة، والحصا الخارج من الذكر والدود، وبه قال داود. وقال أبو حنيفة والشافعي فيه بالطهارة، كل ذلك كالمعتاد. ووافق أبو حنيفة في المني إذا خرج لغير لذة، أنه لا يوجب الغسل. (1) هو: القاضي أبو الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي المالكي: صحب إسماعيل القاضي وتفقه معه، كان فصيحا لغويا فقيها متقدما، من مؤلفاته: الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول الفقه، توفي عطشا في البرية سنة 331 هـ. انظر: الديباج: 215، شجرة النور: 1/ 118. (2) في الأصل بزيادة: "غير" . وهو مخالف لـ (ط) و (ص) : والسياق يأباه.

Sub-topic - Nullification by Intention and Coercion (Intending a Specific Hadath, Coerced Acts)

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific hadath while forgetting others in wudu?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=166)

الأول قال ابن الحاجب وإن نوى حدثا مخصوصا ناسيا غيره أجزأه التوضيح أي إذا أحدث أحداثا فنوى حدثا منها ناسيا غيره أجزأه لتساويها في الحكم ويأتي ما إذا أخرج غيره وأما لو كان ذكرا للغير ولم يخرجه فظاهر النصوص الاجزاء وسواء كان الحدث الأول أم لا وفرق بين المخالفين لنا في المذهب بين أن ينوي الحدث الأول فيجزئه وبين أن ينوي غيره فلا يجزئه إذ المؤثر في نقض الطهارة إنما هو الأول ولو نوى حدثا غير الذي صدر منه غلطا فنص بعض المخالفين على الاجزاء وهو أيضا صحيح على المذهب قاله ابن عبد السلام.

Mas'alah: Does coercion affect the nullification of wudu by kissing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=192)

(فرع) لافرق في النقض بالقبلة بين الطوع والاكراه فعن مالك في المجموعة إن قبل زوجة مكرهة فعليها الوضوء وكذلك روى ابن نافع لوغلبته هي فقبلته فعليه الوضوء

ولولم يلتذ ابن عرفة الصقلي يريد لو على غير الفم وقال ابن هارون هذا إن كانت على الفم وإلا فهي كالملامسة ولانعلم فى ذلك خلافا إلاما تأوله الصقلى كما تقدم

Mas'alah: Does abandoning the intention nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=215)

الرابع عشر رفض النية كما إذا عزم على النوم فلم ينم قال صاحب الطراز ظاهر الكتاب يقتضي عدم الوجوب لقوله فيمن وطئ زوجته بين فخذيها لا غسل عليهما إلا أن ينزلا وفي مختصر ابن شعبان أنه يتوضأ. وجه الأول أن المقصود من النية تخصيص العمل لله تعالى وقد حصل ذلك والثاني مبني على أن النية كجزء الطهارة وذهاب الجزء يقتضي ذهاب الحقيقة المركبة ولأن العزم على منافي الطهارة بنافي النية الفعلية فأولى أن ينافي الحكمية.

Mas'alah: What is the ruling on intending to permit a specific prayer with wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=246)

الثالث قال إذا نوى استباحة صلاة بعينها وأخرج غيرها من نيته فقيل يستبيح ما نواه وما لم ينوه لأن حدثه قد ارتفع باعتبار ما نواه وذلك يقتضي استباحة سائر الصلوات وليس للمكلف أن يقتطع مسببات الأسباب الشرعية عنها فلو قال أتزوج ولا يحل لي الوطء أو أشتري السلعة ولا يحصل لي الملك لم يعتبر ذلك فكذلك ههنا وقيل تبطل طهارته للتضاد ولا تستبيح شيئا وقيل تختص الإباحة بالمنوي لقوله عليه السلام (الأعمال بالني

Mas'alah: Is wudu required by intending pleasure or by experiencing it?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=669)

تتميم [5]: والذي تحقق عند مالك وأصحابه؛ أن الوضوء إنما يجب باللذة دون وجودها، فمن قصد اللذة فقد وجب عليه الوضوء التذ أو لم يلتذ، وهذا مروي في "العتبية" [6] من رواية عيسى عن ابن القاسم. (1) هذه التكملة مقتبسة من المنتقى: 1/ 92. (2) أي إلتقاء الختانين. (3) انظر الأم: 1/ 74، والحاوي الكبير: 1/ 183. (4) وهو الذي رواه يحيي في موطئه (308) عن عائشة أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورجلاي في قبلته ... الحديث. (5) هذا التتميم مقتبس من المنتقى: 1/ 92 - 93. (6) 1/ 162 في سماع عيسى من ابن القاسم.

Mas'alah: What is the effect of apostasy on wudu and the distinction between major and minor purity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=46)

فأجاب: هذا الفرق بين الطهارة الصغرى والكبرى من حيث الجملة حسن, إلا أنه لا يلخص لأنه خاص ببعض الصور وإن كانت أكثر من غيرها, وببعض التقديرات وعلى بعض الأقوال. ودعوى من ألزم اسماعيل الوضوء على قوله عامة فيما يظهر. كما أن دعوى إسماعيل كذلك أيضا فيما يظهر. وبيان كون هذا الفرق لا يجري في كل صورة أن المسلم البالغ إذا توضأ ثم ارتد ثم تاب قبل نقض وضوئه أو بعده, وكذلك الكافر الأصلي إذا أسلم وهو غير متوضىء, ثم ارتد قبل البلوغ ثم أسلم بعد البلوغ ولم ينتقض وضوؤه أو انتقض, فإنه في الصورتين يصدق عليه أنه اتصف بالطهارة الصغرى وطرأ له

مانعها فينبغي أن يجبه الإسلام. لا يقال: غنه إذا ارتد انتقض وضوؤه بناء على إحباط العمل بنفس الشرك ولا يشترط في إبطاله الوفاة, فلم يتلبس الكافر بالطهارة الصغرى. لأنا نقول: لا نسلم بطلانه بناء على القول الآخر, سلمنا لكن إبطال الكفر للوضوء بعد تحقيق التلبس به إنما هو إبطال الجماع الطهارة الكبرى التي قرر تم ثبوتها للكافر بالأصالة, فغاية الكفر بعد الوضوء أنه من موانعه كالحدث وقد قررتم أن المانع يرتفع بالإسلام. فقولكم لا يمكن اتصافه [42/1] بالطهارة الصغرى فيه ماترى. وأما بعض التقديرات التي لا يجزىء معها هذا الفرق, فهي ما إذا قررنا أن علة غسل الكافر عند القاضي إسماعيل محض التعبد أو لكونه نجسا. لأن ما ذكرتموه إنما يتم إن كانت العلة عنده كونه جنبا, لكن هذا مشترك الإلزام بينكم وبين ملزوم الوضوء. ولا مؤاخذة عليكم أنتم, لأنكم إنما تكلمتم على تقدير الإلزام, والمؤاخذة في الحقيقة على الملزم, وإلى هذا أشار ابن عرفة رحمه الله بقوله: قلت إنما يلزم على أنه للجنابة, فلعله عنده لغيرها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of ablution by abandoning the intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=54)

وفي إبطال رفضها الوضوء روايتا ابن القصار.

Mas'alah: What is the ruling on intending sleep while in a state of wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=55)

ابن حبيب: "ونية النوم اتفاقا" .

Mas'alah: What is the ruling on intending entry of an amir while in a state of wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=55)

ومثله نية دخول الأمير، ورواه ابن نافع.

Mas'alah: What is the ruling on intending to enter the mosque or perform sa'y with wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=55)

الباجي: "ودخول المسجد والسعي" ، وأبطل الكل القاضي بأن وضوءها فضل.

Mas'alah: What is the ruling on intending renewal of ablution when one's original ablution is broken?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=55)

اللخمي: إن نوى الفضيلة من بان حدثه، فابن عبد الحكم وسحنون: لا يصح.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on renewing ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=56)

أشهب: يكره.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting the acts of ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=65)

اللخمي: في إبطاله تفريقها ثالثها: "عمدا لا نسيانا مطلقا" ، ورابعها: "لا نسيانا في المسموح" لابن وهب وسماعه مع ابن عبد الحكم وابن القاسم مع مالك ورواية ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on the length of time between washing parts of ablution and the effect of dryness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=65)

الباجي: "في اعتبار الطول بالجفاف أو باجتهاد المتطهر لعمل في الصلاة قولان" ، "وفي كون فقد ذاكر لمعة ما يغسلها به حين ذكرها كعجز ماء وضوئه أو لا يبطل وضوؤه ولو طال فقده ما لم يفرط" - نقلا عبد الحق عن شيوخه والإبياني.

Mas'alah: Does apostasy nullify ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=89)

وفي نقضه الردة قول يحيى بن عمر مع قول ابن القاسم وروايته نقضها الحج وسماعه موسى يستحب وضوءه.

Mas'alah: What is the ruling on intending to nullify wudu without actually doing so?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=90)

وضعفهما اللخمي بأنهما إنما أرادا النقض فلم يفعلا، ولو وجب، لوجب غسل من أراد الوطء فكف.

Mas'alah: What is the ruling on intending to break wudu or fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=90)

المازري: والتزامه كمنكر شرعا. قلت: شبيه إرادة الفطر أثناء الصوم الرفض أثناء الوضوء لا بعده.

Mas'alah: Does rejecting wudu after performing it invalidate the purification?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=65)

[المنتقى] كالصلاة ووجه قول ابن القاسم أن هذه طهارة فلم تبطل بالرفض كالطهارة الكبرى.

Mas'alah: Does apostasy invalidate wudu?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=65)

(فرع) وأما الردة فقال في العتبية موسى بن معاوية عن ابن القاسم فيمن ارتد وهو على وضوء ثم تاب وراجع الإسلام أحب إلي أن يأتنف الوضوء قال يحيى ذلك واجب عليه

لأن الشرك أحبط عمله ووجه قول ابن القاسم أن هذه طهارة فلم تبطلها الردة كالطهارة الكبرى ووجه قول يحيى بن عمر قوله تعالى {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 65] وهذا عام في كل عمل إلا ما خصصه الدليل.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting wudu due to forgetfulness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=75)

1 - (مسألة) : وأما تفريق الطهارة لعذر فعلى ضربين: أحدهما: النسيان. والثاني: العجز عن قدر الكفاية. فأما النسيان فلا يفسد الطهارة عند مالك وابن القاسم على ما تقدم سواء كان ما أخر مغسولا أو ممسوحا طال ذلك أو لم يطل وروى عن مالك مطرف وابن الماجشون أن ذلك في الممسوح والمسنون من المغسول قال أبو زيد في ثمانيته إذا كان الممسوح رأسا دون خف وأما المغسول من المفروض فإن تأخيره يفسد الطهارة بأي وجه أخره من نسيان أو غيره. وجه الرواية الأولى أن المغسول أحد نوعي الطهارة فلم يفسدها تأخيره ناسيا كالممسوح. وأنكر حبيب بن الربيع الرواية الثانية عن مالك على ابن حبيب وقال هي سهو على من نقلها وقد تابع ابن حبيب على هذه الرواية أبو زيد وهو قول محمد بن مسلمة واحتج لها بأن شأن المسح أخف.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting wudu due to lack of water?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=75)

(مسألة) : وأما عجز الماء عن قدر الكفاية فإنه يبطل الوضوء تفريقه له من أجله إذا طال

ولا يبطله فيما قرب وروى ابن وهب عن مالك أنه يبني في عجز الماء عن قدر الكفاية وإن جف وفي الطول المعتبر على رواية ابن القاسم قولان: أحدهما: يبني ما لم يجف. والثاني: الرجوع في ذلك اجتهاد المتطهر دون الجفوف كالعمل في الصلاة. والله أعلم.

صلاته قال أحسنتم») . [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on purity from minor impurity versus supererogatory purity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=77)

(فصل) : وقول عبد الله بن عمر وإن جاء أحدنا من الغائط تثبيتا في الأمر وتقريرا له على طهارة الحدث دون طهارة الفضيلة فأجابه عمر بأن ذلك لمن تطهر عن حدث.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran without ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=344)

الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء (ص) : (مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرءون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال رجل يا أمير المؤمنين أتقرأ ولست على وضوء فقال له عمر من أفتاك بهذا أمسيلمة) . [المنتقى] [الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء] (ش) : قوله كان في قوم يقرءون دليل على جواز الاجتماع لقراءة القرآن على معنى الدرس له والتعليم والمذاكرة وذلك بأن يقرأ المتعلم على المعلم أو

يقرأ المعلم على المتعلم أو يتساويا في العلم فيقرأ أحدهما على الآخر على وجه المذاكرة له والمدارسة له وسئل مالك عن قراء مصر الذين يجتمع الناس إليهم فكان رجل منهم يقرأ في النفر يفتح عليهم أنه حسن لا بأس به وقد قال مرة إنه كرهه وعابه. وقال يقرأ ذا ويقرأ ذا قال الله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} [الأعراف: 204] ولو كان يقرأ واحد ويستثبت من يقرأ عليه أو يقرءون واحدا واحدا على رجل واحد لم أر به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating wudu without hadath and then praying?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=41)

ومن العتبية، من غير رواية أبي بكر بن محمد، قال أشهب في من توضأ للصبح فصلاها، ثم توضأ للظهر من غير حدث، فصلى الظهر والعصر، ثم

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a nullifier of ablution when intending ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=93)

(أو) وإن (نسي حدثا) أي ناقضا ونوى غيره من أحداث حصلت منه سواء كان المنوي هو الأول أو غيره، وكذا إذا لم يكن حصل منه إلا المنسي ولا مفهوم لنسي بل ولو ذكره فالمعتبر مفهوم قوله

Mas'alah: Does touch without intent or pleasure nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=119)

(لا) إن (انتفيا) أي القصد واللذة فلا نقض

Mas'alah: Does intending to nullify ablution without actually doing so nullify it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=187)

فصل رفض الأفعال والخلاف في الردة والمتكرر من الحدث وقال مالك في "مختصر ما ليس في المختصر" فيمن تصنع للنوم ثم لم ينم: (1) انظر: المدونة: 1/ 121. (2) انظر: التلقين: 1/ 22. (3) أخرجه مسلم: 1/ 84، في باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، من كتاب الحيض، برقم (376) .

إنه يتوضأ. وقال أيضا في كتاب آخر فيمن كان في سفر فقدم سفرته ليفطر، ثم علم أنه لا ماء معه فلم يفطر: أستحب له القضاء [1]. ولا أرى على أحد من هذين شيئا، لأن هذا إنما نوى أن يفطر بالأكل فلم يفعل، وأراد الآخر أن ينقض طهارته بالنوم فلم ينم، ولو وجب انتقاض الطهارة لهذا لوجب على من أراد أن يصيب أهله فلم يفعل الغسل. ورفض الأفعال على ثلاثة أوجه: أحدهما: أن يرفض ذلك العمل وهو فيه لم يتمه. والثاني: أن يرفضه بعد تمامه ولم يبق فيه حق يتعلق به. والثالث: أن يتعلق به حق في المستقبل. فإن كان في صلاة أو في صوم ونوى رفضه ثم أتمه ليس على القربة لله سبحانه لم يجزه، وإن أتمه على نية القربة لله إلا أنه قال: أجعل ذلك تطوعا، ثم أقضيه

وكان في إحدى الصلوات الخمس، أجزأه ويقضيه استحسانا. وإن نوى رفض ذلك بعد الفراغ منه، كان فيه قولان: وجوب القضاء، ونفيه. والقياس أنه لا يرتفض على أحد أمرين: إما أن يريد رفض العمل الماضي أو رفض ثوابه، فإن أراد رفض نفس العمل لم يصح؛ لأن ذلك مما يستحيل رفضه بعد انقضائه، وإن أراد رفض ثوابه كان الأمر فيه إلى الله سبحانه إن شاء أثبت له ثوابه وإن شاء لم يثبته. وسقوط الثواب لا يوجب عليه قضاء؛ لأن القضاء فرض ثان يحتاج إلى أمر ثان. (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 25.

Mas'alah: Does intending to revoke ablution or apostasy nullify purification?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=189)

والثالث: الوضوء ينوي رفضه بعد تمامه، فهو في معنى الصلاة؛ لأنه فعل مضى ومخالف لها؛ لأنه قد بقي عليه أن يؤدي به طاعة. وقد اختلف فيه أيضا هل يرتفض أو لا؟ والرفض ها هنا أشكل من الصلاة؛ لأن له أن يخرج منه بالحدث، وإذا كان ذلك ونوى أنه يبقى على غير [1] تلك القربة استحب له أن يستأنف الوضوء، ويختلف على هذا إذا نوى رفض اغتساله من الجنابة، هل يجب عليه أن يستأنف؟ واختلف في الارتداد هل ينقض الطهارة.

Mas'alah: Does wudu break by intention alone when touching one's spouse without experiencing desire?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=195)

وقال ابن القاسم في كتاب محمد [1] في مريض ناقه لا يجد اللذة للنساء ولا ينشط، فأراد أن يجرب نفسه، فوضع يده على امرأته ينظر هل يتحرك منه شيء فلم يجد لذة، فإنه يتوضأ لأنه للذة وضعها [2]. وهذا يصح على القول أن الوضوء ينتقض بالنية؛ لأنه نوى نقض الطهارة. وقد اختلف في ذلك، والصواب في هذا أن يبقى على طهارته؛ لأنه إنما نوى اختبار شيء هل يكون أو لا، فليس كالعازم على رفض الطهارة جملة، وأرى ألا تنتقض الطهارة مع عدم اللذة لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كنت أنام بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلي، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتها. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح" [3]. وفي الترمذي: قالت عائشة - رضي الله عنها: "ربما اغتسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بي فضممته إلي" [4]. (1) لم أقف على من عزاه لكتاب محمد، وهو في العتبية، وعزاه في النوادر أيضا لها. (2) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 153، وله بدل (ناقه) : (دنف) ، والنوادر والزيادات: 1/ 53. قلت: الناقه نقل فيه ابن منظور عن الجوهري قوله: (الناقه: المريض إذا صح وهو في عقب علته والجمع نقه) ، والدنف: المرض اللازم المخامر، وقيل: هو المرض ما كان ورجل دنف براه المرض حتى أشفى على الموت. انظر: لسان العرب: 13/ 549، 9/ 107، بتصرف. (3) متفق عليه, البخاري: 1/ 150، في باب الصلاة على الفراش، من أبواب الصلاة في الثياب، في صحيحه, برقم (375) ، ومسلم: 1/ 366، في باب الاعتراض بين يدي المصلي، من كتاب الصلاة، برقم (512) ، ومالك في الموطأ: 1/ 117، في باب ما جاء في صلاة الليل، من كتاب صلاة الليل، برقم (256) . (4) حسن، أخرجه الترمذي في سننه: 1/ 210، في باب ما جاء في الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل، من أبواب الطهارة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، برقم (123) ، قال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس وهو قول غير واحد من أهل العلم، وأخرجه ابن

ماجه: 1/ 192، في =

Mas'alah: If one intends purification for a specific prayer, can they pray other prayers with it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=245)

فصل [في نية الطهارة لصلاة هل تجزئ عن غيرها؟] قال الشيخ [5] أبو الحسن ابن القصار: من نوى الطهارة لصلاة هل يصلي بها غيرها؟ قال: يتخرج على الروايتين عن مالك فيمن اعتقد رفع النية في الطهارة بعد أن تطهر، فإذا قلنا: إنه لا ترتفع الطهارة فإنه يصلي بها التي نوى وغيرها؛ لأنه اعتقد رفع النية في الوضوء ولا ترتفع. وإذا قلنا: إن طهارته تبطل صلى بذلك الوضوء الصلاة التي نواها وبطل ما بعد ذلك، فلا يصلي به صلاة أخرى؛ لأنه لا يصلي وقد رفع من (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 46. (2) انظر: التلقين: 1/ 18. (3) ينظر: حديث أبي الجهم وحديث أبي موسى السابقين، ص: 117. (4) قوله: (رفع) يقابله في (ر) : (شيئا يزيل) . (5) قوله: (الشيخ) زيادة من (ش 2) .

صلاته النية [1]. قال الشيخ - رضي الله عنه: ويلزم على هذا إذا اغتسل من الجنابة ينوي استباحة صلاة واحدة، فإنه لا يصلي به إلا تلك الصلاة على أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the two acts (wiping over socks) intentionally?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=29)

وإن أخرهما عامدا استأنف الوصوء كله.

Mas'alah: What is the ruling on one who prepares for sleep but does not sleep, and the analogy with intending to break the fast?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=169)

من تصنع لنوم فلم ينم توضأ "." قال اللخمي: على هذا يجب الغسل على من أراد الوطء فكف ابن عرفة: يشبه إرادة الفطر أثناء الصوم الرفض أثناء الوضوء لا بعده.

Mas'alah: What is the ruling on intending or experiencing desire as a nullifier of wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=220)

(إن قصد لذة أو وجدها) تقدم لابن رشد إن قصد فالتذ توضأ بلا خلاف وإن قصده ولم يجد فعليه الوضوء على رواية عيسى وظاهر المدونة: وإن وجد ولم يقصد توضأ بلا خلاف

Mas'alah: Does apostasy nullify ablution upon return to Islam?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=247)

واختلف في الردة هل تقتضي نقض الوضوء إذا عاد إلى الإسلام؟

Mas'alah: Does abandoning wudu affect its validity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=247)

وكذلك اختلفوا في رفض الوضوء هل يؤثر أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific impurity while forgetting another?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=97)

فإن نوى حدثا مخصوصا ناسيا غيره أجزأه أي: إذا أحدث أحداثا فنوى منها حدثا ناسيا غيره- أجزأه؛ لتساويها في الحكم- وسيأتي ما إذا أخرج غيره- وأما لو كان ذاكرا للغير ولم يخرجه فظاهر النصوص الإجزاء. وسواء كان الحدث الأول أم لا.

وفرق بعض المخالفين لنا في المذهب بين أن ينوي الحدث الأول فيجزئه، وبين أن ينوي غيره فلا يجزئه، إذ المؤثر في نقض الطهارة إنما هو الأول، ولو نوى حدثا غير الذي صدر منه غلطا فنص بعض المخالفين المتأخرين على الإجزاء، وهو أيضا صحيح على المذهب. قال ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning wudu or ghusl during the act?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=158)

(صح)؛ لأنها لا تتجزأ ففعله لغو وإن بحث بالتلاعب (والعزوب مغتفر) في كبير

الخرشى كما في (الحش) تصويره بأنه إذا سئل أجاب فهي نية حكمية (وارتفض وضوء وغسل) واستظهر شب جواز الرفض كالنقض ولعل أقله الكراهة فإن شأن النقض الحاجة وفي (الحش) حمل {ولا تبطلوا أعمالكم} على المقاصد قلت: أو على الوسائل بغير هذا كالرياء (في الأثناء) على الراجح (فقط) ويغتفر بعد الفراغ وعليه يحمل الأصل (كصلاة وصوم في الأثناء اتفاقا (وقيل) : ورجح أيضا يرتفض (هذان مطلقا) ولو بعد الفراغ. ـــــــ لأن الثانية مؤكدة (قوله: وإن بحث بالتلاعب) ؛ لأنه إخراج للأمور الشرعية عن موضوعاتها، فقياسه عدم الإجزاء لكن النقل متبع كذا للصغير عن ابن هارون، وفي البنانى عن ابن مرزوق البطلان (قوله: والعزوب مغتفر) ؛ أي: الذهول عن النية مغتفر إلا أن يعتقد التمام أو يأتي بنية مضادة كنية الفضل؛ قاله الخرشي؛ في كبيره، والبناني، والحطاب (قوله: وارتفض وضوء) بأن يقول لا أعتد به أو لا أصلى به بعد الفراغ (قوله: وفي الحش جمل الخ) أي: فلا يرد على جواز الرفض (قوله: ويغتفر بعد الفراغ) كما لسند، وابن جماعة، وغيرهما (قوله: ولو بعد الفراغ) قال القرافي: هذا مشكل؛ لأن رفع الواقع محال، وأجابه بأنه من باب التقدير، أي: تقدر أن النية والعبادة في حكم ما لم يوجد لا أنه يبطل وجودها، فهو من قاعدة تقدير رفع الواقع لا رفعه. ـــــــ فالأصل أن من استظهر شيئا يستظهر ما يترتب عليه (قوله: بحث) البحث لابن مرزوق كما في (بن) شيخنا تبعا لشيخه الصغير، البحث لا يرد النقل فالفقه الصحة؛ كما قال ابن هارون. (قوله: فهي نية حكمية) يقال: النية الحكمية تكفى، ولو من أول الأمر فما معنى التنبيه على اغتفار العزوب بهذا المعنى إلا أن يلتزم أنه هو بعينه إفادة كفاية النية الحكمية، إشارة إلى أن النية الحكمية لا تعقل إلا مع سبق نية حقيقية ولو في لحظة ما ولو دقت، والوجدان الصادق شاهد بذلك إذ ما لم يتعلق به القصد ولا توجه إليه لا يصح الجواب به إذا نبه عليه؛ وسنعود لهذا في مبحث تقدمها بيسير ونزيده وضوحا إن شاء الله تعالى. (قوله: أو على الوسائل) يعنى على ما

Mas'alah: Does touching with the intention of pleasure break wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=187)

إن قصد لذة) ومنه أن يختبر هل يحصل له لذة؛ كما في شراح (الرسالة) عن (ابن رشد) ،

Mas'alah: Does intending a recommended act of ablution remove ritual impurity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=28)

ولو نوى ما يستحب له الوضوء، كقراءة القرآن للمحدث من غير مس مصحف، فقولان، المشهور أن حدثه لا يرتفع.

Mas'alah: What is the ruling on excessive interruption in wudu?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=32)

وإن كان التفريق متفاحشا، قال ابن وهب: يفسده في العمد والسهو. وحكى عن محمد بن عبد الحكم أنه لا يفسده في الوجهين، وذهب إليه بعض البغداديين.

Mas'alah: What are the Maliki opinions on interruption during wudu?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=33)

وفرق ابن القاسم فحكم بفساده في العمد دون النسيان، وروى عبد الملك بن الماجشون في الثمانية أن التفرقة في العمد والسهو سواء، في أنها تفسد الطهارة، إلا في الرأس وحده. وقيل: تفسد إذا كان الممسوح بدلا لا أصلا.

Mas'alah: Is intention of pleasure a condition for wudu being broken by touch?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=504)

إن قصد لذة شرط في النقض باللمس على أي وجه وقع: يعني أن محل النقض باللمس الملتذ به. عادة إنما هو حيث قصد صاحبه من لامس أو ملموس لذة، أو لم يقصد بلمسه لذة لكنه وجدها أو قصد بلمسه اللذة

ووجدها، فالنقض في هذه الصور الثلاث ثابت. وقوله: أو وجدها، يعني حين اللمس، فإن لم يجت ما إلا بعد اللمس كان من التفكر الذي لا ينقض، واللذة هي ميل النفس على الشيء وإيثاره على غيره: وعبر عنها بعضهم بأنها الانتعاش الباطن الذي ينشأ عنه الانتعاش الظاهر. واعلم أن اللذة تكون من الرجل والمرأة، وهي لها أكثرة ومن قصدها حكما ما إذا اختبر باللمس محل يجدها أم لا؟ ومتى حصل اللمس هنا ولو بعضو زائد لا إحساس له وانضم إلى ذلك قصد أو وجدان نقض، هذا ظاهر إطلاقهم. قاله الشيخ على الأجهوري. نقله الشيخ عبد الباقي. قال الشيخ محمد بن الحسن: فيه نظر، فإن إطلاقهم المس في الذكر وإن انتفى القصد، والوجدان يدل على أند أشد من اللمس

وحينئذ فتقييدهم في مس الذكر بالإصبع الزائدة بالإحساس يفيد التقييد هنا بالأولى. انتهى. قال جامعه عفا الله تعالى عنه: في الخرشي عند قول المص: "ولو لظفر" أن المنصوص أنه لا فرق بين الجسم وما اتصل به. انتهى. وهو يقوي ما تقدم للشيخ عبد الباقي عن شيخه، ويقويه أيضا أن النقض هو ظاهر إطلاقهم، ولا يظهر العدول عن ظاهر إطلاقهم، وأما ما ذكره الشيخ محمد بن الحسن من قوله: إن إطلاقهم في مس الذكر يدل على أنه أشد من اللمس المقيد بوجدان اللذة أن قصدها، يقال عليه إنهم قيدوا مس الذكر ببطن أو جنب لكف أو إصبع، ولا كذلك اللحس فينقض، ولو لظفر أو شعر. وقيدوا أيضا مس الذكر بأن يكون مباشرة واستدلوا له بالحديث: (من أفضى بيده إلى فرجه ليس بينهما ستر ولا حجاب فقد وجب عليه الوضوء للصلاة (1)) . انتهى. وقد علمت أن اللمس من فوق حائل ينقض على ما مر في قوله: "أو حائل" والله سبحانه أعلم. وقوله: ولو بعضو زائد الخ يشمل الإصبع الزائدة واليد الزائدة وغيرهما. والله سبحانه أعلم. انتهى. وقال الشيخ الأمير: ولمس لذة عادة ولو بزائد لا يحس للتقوي بالقصد أو الوجدان بخلاف ما يأتي في مس الذكر، ولا يقاس العود لانفصاله، هذا ما لعبد الباقي، ونازعه بناني. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on touching a mahram or a non-mahram by mistake regarding wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=505)

وإذا قصد لدى امرأة أجنبية، فتبين بعد اللمس أنها محرم نقض وضوءه، ولو لمس محرما غير (1) البيهقي، ج 1 ص 133.

قاصد للذة لكنه وجدها فتبين أنها أجنبية لم ينقض وضوؤه على ما للمص، وسيأتي أن المذهب أن المحرم كغيرها. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when both intention and experience of pleasure are absent in touch?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=506)

لا انتفيا يعني أن اللمس إذا انتفى معه قصد اللذة ووجدانها أي انتفى الأمران معا، فلا نقض اتفاقات، وشمل قوله: "لا انتفيا" ما إذا قصد اللمس ولم يجد لذة كما صرح به الشيخ عبد الباقي، وغيره.

Mas'alah: What are the four scenarios of touch and pleasure regarding nullification of wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=506)

وعلم مما قررته من قوله: "ولمس" إلى قوله: "انتفيا" أربع صور: قصد اللذة ووجدها فالنقض فيها اتفاقا. انتفيا لا نقض اتفاقا، وجدها فقط من غير قصد. ابن رشد نقض الوضوء اتفاقا، ونقض في التوضيح الاتفاق بقول ابن التلمساني: واختلف إذا وجد ولم يقصد، أو قصد ولم يجد، قصدها من غير وجدان نقض الوضوء على المنصوص. وفي المدونة: وإذا مست امرأة ذكر رجل فعليها الوضوء، وبغير شهود من مرض ونحو

Mas'alah: Does coerced kissing nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=507)

وإن بكره يعني أن القبلة على فم من يلتذ به عادة لا يشترط في النقض بها طوع، فمن أكره منهما على التقبيل المذكور نقض وضوؤه، والباء بمعنى مع، أي وإن كانت القبلة مصاحبة لكره؛ أي إكراه قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: Does kissing without awareness nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=507)

أو استغفال يعني أن القبلة المذكورة كما تنقض الوضوء مع الإكراه تنقضه مع الاستغفال، فلا يشترط طوع ولا علم فالنقض في المسألتين حاصل في المقبل بالفتح والكسر.

Mas'alah: Does coerced penetration nullify wudu?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=111)

فإن أكرها أو أحدهما هل يفسد ذلك وضوءهما، أو وضوء المكره منهما أم لا؟ فهذه المسألة لم أرها في [المدونة] [4] نصا، والذي تقتضيه أصول المذهب وفصوله: ألا وضوء على المكره منهما؛ لأن المكره على مذهب مالك رحمه الله لا ينسب إليه فعل.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on whether a cause of nullification is like the nullification itself?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=114)

وسبب الخلاف: ما يؤدي إلى الشيء، هل هو كالشيء أم لا؟

Mas'alah: What are the rulings on intention when specifying or omitting nullifiers in ablution?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=74)

لا أخرجه. أو نوى مطلق الطهارة أو استباحة ما ندبت له أو قال إن كنت أحدثت فله [منح الجليل] كان ما نوى الاستباحة منه حصل منه أو لا أو وسطا أو آخرا أو لم يحصل منه وكذا لو ذكر نواقض ونوى من بعضها وسكت عن غيره (لا) إن (أخرجه) أي المتوضئ الحدث فلا يصح وضوءه لتناقضه بأن نوى من البول لا من الريح مثلا. (أو نوى) المتوضئ بغسل أعضاء وضوئه (مطلق) بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح اللام وإضافته إلى (الطهارة) من إضافة ما كان صفة أي الطهارة المطلقة المتحققة أما في طهارة الحدث أو حكم الخبث فلا يصح وضوءه لتردده في نيته وعدم جزمه بطهارة الحدث وأولى نيته الطهارة المتحققة في طهارة حكم الخبث وحدها لعدم نية طهارة الحدث ومفهم مطلق الطهارة أنه لو نوى الطهارة الشاملة لهما معا أو المتحققة في طهارة الحدث فقط أو الطهارة من حيث هي ولم يلاحظ دورانها بينهما ولا شمولها لهما معا ولا تحققها في طهارة الحدث وحدها صح وضوءه وحاله يصرف نيته لطهارة الحدث وقرينة على قصدها في الصورة الأخيرة. (أو نوى) (استباحة ما) أي فعل أو

الفعل الذي (ندبت) بضم فكسر الطهارة (له) ولم يتوقف جوازه ولا صحته عليها كقراءة قرآن عن حفظ القلب بلا مس المصحف أو زيارة صالح أو دخول على سلطان أو نوم أو قراءة علم أو تعليمه أو تعلمه فلا يرفع وضوءه حدثه ويثاب عليه فلا يصلي ولا يطوف ولا يمس مصحفا به. (أو قال) المتوضئ بكلامه القلبي وكان متوضئا وشك في انتقاض وضوئه ومفعول قال (إن كنت أحدثت) أي نقضت وضوئي بحدث أو غيره (ف) هذا الوضوء الذي أريده (له) أي الحدث المشكوك فيه وتوضأ ثم تبين له حدثه أو لم يتبين له شيء فلا يجزيه هذا الوضوء في رفع حدثه لعدم جزمه في نيته لأنه علقها على مشكوك فيه لا لكون الشك في الناقض لا ينقض فالواجب على من انتقض وضوءه بالشك في ناقضه جزم النية وعدم التعليق فيها.

Mas'alah: Does apostasy nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=178)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: أما الردة فقد اختلف المذهب في نقضها الوضوء [4]. والاختلاف في ذلك مبني على الخلاف في الردة. هل يحبط العمل بمجردها *أو يشترط الموافاة عليها؟ فقيل يحبط العمل بمجردها* [5] لقوله تعالى: {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله} [6] وقوله: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [7]. فأخبر بأن الشرك يحبط العمل ولم يشترط الموافاة عليه. وقيل لا يحبط العمل إلا بشرط الموافاة عليه لقوله تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة} [8]. فقيد تعالى إحباط العمل بالردة بشرط الموت عليها. فدليل الخطاب يقتضي أن من لم يمت عليها فليس بحابط عمله.

(1) الأخرى -ح -و-. (2) ساقطة -و-. (3) الرواة ساقطة -و-. (4) للوضوء

-و-. (5) ما بين النجمين ساقط من -و-. (6) سورة المائدة، الآية: 5. (7) سورة الزمر، الآية: 65. (8) سورة البقرة، الآية: 217.

وإذا كانت إحدى الآيتين مقيدة والأخرى مطلقة وهما واردتان في معنى واحد رد المطلق منهما إلى المقيد. وهذا لا اختلاف [1] فيه بين أهل الأصول لا سيما إن قيل: إن الخطاب ها هنا للنبي -صلى الله عليه وسلم- لقوله: لئن أشركت - مراد به أمته [2]. فإن قلنا نمنع الإحباط إذا لم يواف عليها [3] لم تنقض الردة الطهارة ولم [4] يلزمه إعادتها إذا عاد إلى الإسلام. وإن قلنا بالإحباط بمجرد الردة انتقض الوضوء بالردة، ولزمته إعادته إذا عاد للإسلام. لأن الردة إذا أبطلت الوضوء، وأسقطت حكمه لم تصح الصلاة بوضوء قد بطل. وإن قيل [5]: إنما معنى الإحباط ذهاب الأجر في الآخرة. وهذا لا يتعلق بالتكاليف المطالب بها العبد في الدنيا. قيل الحبوط السقوط. وإذا حبط الوضوء فقد سقط وبطل، حتى لحق بما لم يكن. وصار بمنزلة من لم يتوضأ. ومن لم يتوضأ لم يصل. ولا سيما مع تأكيده سبحانه بهذا المعنى بقوله فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة. وإذا سقط الشيء في الدنيا والآخرة لم يبق معنى يطلب [6] فيه. وقد قال بعض أصحابنا فيمن رفض الوضوء بعد كماله أنه لا يصلى به. لأن معنى رفضه اعتقاد سقوط الأجر فيه، وبطلان أحكامه. وهذا يمنع الاعتداد به.

Mas'alah: Does rejecting a ruling nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=179)

وقد قال بعضهم لا يبطل الوضوء بالرفض ولا يحبط الأجر باعتقاد ذلك فيه. لأن اعتقاد

المكلف لذلك فيه خطأ منه، واعتقاد لغير ما ورد الشرع به. وما ورد الشرع به أولى من اعتقاده [7] الباطل. ومن حكم في الشيء بغير حكم الله فحكم الله أولى من حكمه. ويفارق هذا إحباط الردة [8]؛ لأن من يرجى منه الثواب على العمل أخبر أنه لا يثيب عليه إذا وقعت الردة بعده، ولم يخبر بذلك في الرفض. (1) خلاف –و–ق–. (2) مراده أمته –و– ومراده به أمته –ق–. (3) عليه –ح–ق–. (4) ولا يلزمه –ق–. (5) فإن قيل –و–ق–. (6) يتطلب –ح–. (7) اعتقاد الباطل –ق –و–. (8) إحباط الردة له –و–.

وقد روي عن مالك فيمن تناوم فلم ينم، أنه يعيد الوضوء بناء على الطريقة الأولى في الرفض. لأن هذا لما تناوم مع علمه أن النوم ينقض الوضوء صار كالرافض لوضوئه. وهذا بعيد لأن النوم الذي يعتقد أنه يبطل وضوءه لم يحصل. ويلزم عليه [1] أن من قصد الجماع ثم لم يفعل أن يعيد غسله وهذا كالمستنكر عند أهل الشرع.

Mas'alah: What is the distinction between forgetfulness and usurpation regarding building upon ablution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=129)

وفرق الفاكهاني بأن النسيان يتعذر الانفكاك عنه بخلاف الغصب والإهراق فإنه نادر

Mas'alah: When must one repeat ablution if intending prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=137)

(قوله: فإنه يفعلها إن أراد الصلاة) أي بذلك الوضوء ولا حاجة لقوله بعد لما يستقبل وهذا الفعل قيل سنة وقيل ندبا والظاهر الأول والظاهر أن غيرها مما يتوقف على الطهارة كالطواف ونحوه كذلك، وأما لو لم يرد الصلاة بل أراد البقاء على طهارة ولو أراد قراءة القرآن ظاهرا وأولى إذا أراد النقض، فإنه لا يطالب بالإعادة وهذا كله مع الطول بأن لم يكن بحضرة الماء، وأما إذا كان مع القرب أي بحضرة الماء، فإنه يفعلها إذا أراد البقاء على الطهارة أراد الصلاة أم لا لا إن أراد النقض وما يفهم من عب من أن الطول هو تمام الوضوء وعدمه عدم تمام الوضوء فغير ظاهر كما يعلم مما كتبناه عليه فليتأمل.

Mas'alah: What are the conditions of intent and pleasure for touching to nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=156)

إن قصده لذة أو وجدها لا انتفيا (ش) يعني أن النقض باللمس مقيد بما إذا قصد اللذة ووجدها اتفاقا أو لم يجدها على المنصوص أو وجدها فقط من غير قصد ابن رشد اتفاقا أما إن انتفت اللذة مع قصدها فلا نقض اتفاقا فقوله: إن قصد أي صاحبه السابق من لامس وملموس وقوله أو وجدها أي من غير قصد، وإنما كان وجد أن اللذة هنا ناقضا مع عدم القصد لأنه هو المقصود من الطلب وكانت أولى منه بالحكم. (ص)

Mas'alah: Does kissing nullify wudu even if done unwillingly or without knowledge?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=157)

وضوءهما لأن اللذة لا تنفك عنها ولا يشترط في النقض بالقبلة طوع ولا علم فمن قبلته زوجته كارها انتقض وضوءه ووضوءها وكذلك لو قبلها مكرهة قال في المجموع وإذا قبلها في الفم مكرهة أو طائعة فليتوضآ جميعا ومحل نقض الوضوء من القبلة في الفم إن كانت لغير وداع أو رحمة أما إن كانت لقصد وداع أو رحمة أي شدة أو نحوها فلا نقض ما لم يلتذ وجعل المؤلف ذلك في حيز القسم الرابع وهو قوله لا انتفيا دليلا على هذا القيد (ص)

Mas'alah: What is the ruling on kissing with coercion or heedlessness as a nullifier of wudu?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=35)

قوله: (وإن بكره أو استغفال) راجع لقوله: (إلا القبلة بفم) ، فليس يحتاج للتقييد بحصول اللذة؛ لأنه مبني على عدم انفكاكها عنه [2].

Mas'alah: What are the conditions for touching to nullify wudu regarding intent and pleasure?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=168)

قوله: (إن قصد لذة أو وجدها) يريد أن النقض مشروط بأحد أمرين: الأول: أن يقصد اللامس اللذة بذلك، لكن إن وجدها فاتفاق، وإن لم يجدها فكذلك على المنصوص، وعن أشهب عدم النقض [10]. (1) قوله: (الشيخ: وقلت: (المتن) uotes g-(المتن) uotes"<"صاحبه" لأدخل) يقابله في (ن) : (ودخل في قوله صاحبه) .
(2) قوله: (الشيخ: وقلت: (المتن) uotes g-(المتن) uotes"<"صاحبه" لأدخل

اللامس والملموس) يقابله في (ن 1) : (ودخل في قوله صاحب اللمس والملموس) . (3) قوله: (والملموس، وكذا في التهذيب) ساقط من (ن) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 52 و 53. (5) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 228. (6) انظر: المدونة: 1/ 121. (7) في (ن) : (زياد) . وابن دينار، هو: أبو محمد، عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، المتوفى سنة 212 هـ، به وبيحيى بن يحيى انتشر علم مالك بالأندلس، سمع من ابن القاسم وله عشرون كتابا في سماعه عنه، وكتب إلى ابن القاسم في رجوعه عما رجع عنه من كتاب أسد بن الفرات فيما بلغه وسأله إعلامه بذلك فكتب إليه ابن القاسم (اعرضه على عقلك فما رأيته حسنا فأمضه، وما أنكرته فدعه) . وهذا يدل على ثقة ابن القاسم بفقهه، له تأليف في الففه يسمى (المتن) uotes">"كتاب الهدية" كتب به إلى بعض الأمراء، أخذ عنه ابنه أبان وغيره. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 4/ 105، والديباج، لابن فرحون: 2/ 64، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 64. (8) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 75. (9) انظر: الكافي، لابن عبد البر: 1/ 148. (10) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 75.

Mas'alah: What is the ruling on finding pleasure without intent in nullifying wudu?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=169)

الثاني: وجود اللذة، واختلف إن وجدها ولم يقصد، وحكى التلمساني في ذلك قولين [1]، وجعله غيره ينقض باتفاق كابن الحاجب [2].

Mas'alah: What is the ruling on wudu nullification by a forced or inadvertent kiss?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=169)

قوله: (وإن بكره أو استغفال) يعني: أنه لا يشترط في النقض المطاوعة ولا القصد لذلك، يريد مع حصول اللذة، فقد قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم: إن من استغفل أو أكره في قبلة أو ملامسة فلا وضوء عليه، إلا أن يتراخى أو يلتذ [5]، وروى ابن نافع فيمن قبلته زوجته وهو كاره ولا يجد لذة أن عليه الوضوء [6]. ابن يونس: يريد قبلته على فم أو غيره [7]، وفي المجموعة: إن قبلته في فم توضآ معا [8].

Mas'alah: What is the analogy between wudu and i'tikaf regarding speech?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=27)

ولنا أن نقيس ذلك على الاعتكاف؛ بعلة أنها عبادة لا يخرج منها بالكلام فلم يجب الدخول فيها بكلام، ولأنها عبادة يفسدها الجماع، ولا يجب في آخرها نطق فكذلك غي الطهارة، دليله الحج.

Mas'alah: What is the analogy between ablution and prayer regarding interruption?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=218)

على أن معنا القياس فنق ول: هي عبادة تسقط إلى شطرها في

حال العذر، فجاز أن تبطلها التفرقة كالصلاة.

Mas'alah: What is the analogy between ablution and prayer regarding nullification by impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=219)

أو نقول: هي عبادة تنتقض بالحدث فجاز أن تبطلها التفرقة كالصلاة.

Mas'alah: Does a long separation invalidate purification just as it invalidates Hajj?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=220)

أو نقول: كل ما لا يمنع منه التفريق اليسير لا يمنع من التفريق الكثير، أصله الحج، وعكسه الصلاة؛ لأنه لو وقف بعرفة وطاف يوم النحر أجزأه، وهذا تفريق يسير، ولو وقف وطاف بعد شهر أجزأه أيضا.

Mas'alah: Does an action that occurs both voluntarily and involuntarily nullify wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=540)

فإن قيل: إن كان فعل يحدث باختياره تارة، وتارة بغير اختياره فهو حدث، كالبول والريح وغير ذلك.

Mas'alah: Is movement that occurs both voluntarily and involuntarily considered a nullifier of wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=540)

قيل: هذا باطل بأكثر الأشياء وبالحركة؛ لأن الإنسان يتحرك تارة باختياره، وكل هذا ليس بحدث، وينتقض بها في غير الصلاة فإنها ليست بحدث إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on involuntary actions and their effect on wudu in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=540)

وعلى أن المعنى في البول وغيره هو أنه لما أبطل الوضوء في غير الصلاة، ولما لم تبطل الوضوء القهقهة في غير الصلاة لم تبطله في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on involuntary actions and their effect on wudu in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=540)

وعلى أنهم أرادوا أن البول يخرج بغير اختياره، ويعنون إذا سلس

بوله فإنه – عندنا – لا ينقض الوضوء قبل الصلاة ولا فيها، فسقط ما ذكروه. ونقول لهم أيضا: قد زعمتم أن لو جلس قدر التشهد في آخر صلاته، ثم قهقه، كانت صلاته ماضية وبطلت طهارته، فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون في صلاة فيجب – عندكم أن تبطل صلاته وطهارته جميعا، وإن لم يكن في صلاة فلا يجب أن تبطل طهارته؛ لأن من قهقه في غير صلاة لم تبطل طهارته، وهذا من مذهبكم متناقض. فإن قيل: القياس يوجب أن لا ينقض الوضوء في الصلاة، ولكن لا نعترض بالقياس على الأخبار، كما قلتم في مس الذكر وفي المصراة، كذلك نحن أيضا قلنا هذا الخبر. قيل: عن هذا أجوبة. أحدهما: أن القياس – عندنا – مقدم على خبر الواحد إذا نافاه. وجواب آخر: وهو أننا نحن قد دللنا على القياس يوجب مباينة

الذكر لسائر الأعضاء في أحكام منها: إيجاب الحد بإيلاجه، وتكملة المهر، والحصانة، والغسل، وإفساد الصوم والحج، وغير ذلك، ومعنا أيضا في المصراة قياس نذكره في موضعه، وبينا أن الأصول تدفع حديث القهقهة. وجواب آخر: وهو أننا قد روينا من الأخبار ما يعارض خبركم وذاد عليه، ثم استعملناه على وجه الاستحباب، والقياس يوجب نفي وجوب الوضوء حتى لا يتلاقى القياس والخبر. فإن قيل: فإنه قهقه في صلاة فرض فانتقض وضوؤه، دليله إذا قهقه وأحدث. قيل: معناه وجود الحدث؛ بدليل أنه لو قهقه وأحدث في غير صلاة كان كذلك.

Sub-topic - Nullifiers from the Private Parts (Urine, Feces, Wind, Madhy, Wady, Mani)

Mas'alah: What are common mistakes in wudu that invalidate it according to the general public?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=170)

(تنبيه) قال الشيخ زورق في شرحه للرسالة: للعامة في الوضوء أمور منها صب الماء من دون الجبهة وهو مبطل ونفض اليدين قبل إيصال الماء إلى الوجه وهو كذلك ولطم الوجه بالماء لطما وهو جهل لايضر وقال قبل هذا ولا يكب وجهه في يديه كبا ولا يرشه رشا لأن ذلك كله جهل اه

Mas'alah: What are the sixteen nullifiers of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=185)

فصل نواقضه ست عشر بول وريح سلس إذا ندر وغائط نوم ثقيل مذي سكر وإغماء جنون ودي لمس وقبلة وذا إن وجدت لذة عادة كذا إن قصدت إلطاف مرأة كذا مس الذكر والشك فى الحدث كفر من كفر عبر الناظم كابن الحاجب والشيخ خليل بنواقض الوضوء وعبر في الجواهر والرسالة بموجبات الوضوء قال بعضهم الموجب سابق والناقض لاحق فالحدث السابق على الوضوء الأول موجب لاناقض ومابعده

ناقض لما قبله موجب لمابعده فالموجب أعم بالتعبير به أتم وأجاب عن ذلك الإمام أبو عبد الله المقرى بأن قال الموجب هو القيام إلى الصلاة للآية حتى أنا لو قدرنا انخراق العادة بوجود شخص لم يحدث الى أن أراد الصلاة فإنا نوجب عليه الوضوء وعلى هذا التقدير يكون الحدث نا قضا لاموجبا قال لايقال الآية متأولة بالقيام من النوم أو محدثين لأنا نقول لم يتعذر الظاهر فنتكلف التأويل على أن الموجب على التقدير القيام المقيد لا الحدث هو به والله أعلم اهـ ثم اعلم أن نواقض الوضوء على قسمين أحداث وأسباب فالحدث ما ينقض بنفسه كالبول والسبب ما كان مؤديا إلى خروج الحدث كالنوم فإنه مؤد الى

خروج الريح مثلا ابن الحاجب المعتاد من السبيلين جنسا ووقتا وهو البول والمذي والودي والغائط والريح بخلاف دود أو حصى أو دم أو ماء بواسير التوضيح واحترز بالمعتاد من الحصى والدود والمراد بالسبيلين القبل والدبر واحترز به عما لو خرج من جائفة أو من الخلق وبالوقت من السلس وسيأتى. ثم قال وقال ابن بريزة إن انفتق لخروج الحدث مخرج السبيلين فلا يخلو من أن ينسد المخرجان المعلومان أم لا فإن انسدا وكان المنفتق تحت المعدة فهو كالمخرج المعتاد وإن لم ينسد المخرجان فهل يجري المنفتق مجرى المخرج المعتاد أم لا فيه قولان فى المذهب وكذلك إن كان فوق المعدة وهذه حالة نادرة اهـ (فرع) قال ابن الحاجب وصار يتقيأ عادة بصفة المعتاد فللمتأخرين قولان أي في النقص وعدمه. وقولان وهو البول تفسير للحدث وجعله خمسة من القبل واثنان من الدبر ابن الحاجب. وقال ابن عبد الحكم وغير الجنس ينقض يريد كالحصى والدود وقال المازري وإن تكرر وشق كالسلس. ثم قال ابن الحاجب الأسباب الثلاثة الأول زوال العقل بجنون أوإغماء أو سكر أو نوم: ثم قال الثانى لمس الملتذ بلمسها عادة ثم قال الثالث مس الذكر ثم قال وفى مس المرأة

فرجها ثلاث روايات اهـ ولم يعد مس المرأة سببا رابعا كأنه رآه من معنى مس الذكر والله أعلم وقال بعض المتأخرين نواقض الوضوء أحداث وأسباب وغيرهما وهو ماليس حدثا ولاسببا وهو الردة كما يأتى وكذا الرفض على القول به والظاهر رجوعهما في المعنى إلى الأحداث والأسباب لأن الردة محبطة للعمل الذي من جملته الوضوء فكأنه لم يتوضأ وكذا الرفض فإنه يصير الواقع كأن لم يقع فكأنه لم يتوضأ قيل ومن هذا القسم أيضا الشك في الحدث لمن تيقن الطهارة والشك فى السابق من الحدث والطهارة والظاهر أنه سلب فيهما احتمال الحدث احتياطا فالنقض بالشك من النقض بالحدث حقيقة قوله ستة عشر يعنى باعتباره مجموع ماذكر من الأحداث والأسباب وغيرهما وباعتبار تنوع زوال العقل إلى أربعة أوجه بنوم أو إغماء أوسكر أو جنون. وقد خلط الناظم الأحداث بالأسباب على حسب ماسمح له النظم قوله بول وريح هما من الأحداث كما تقدم فى كلام ابن الحاجب ومراده بالريح الخارج من الدبر لاالريح الخارج من القبل فإنه لاينقص قوله سلس يشمل سلس البول والريح

والمذي والاستحاضة فعطفه على البول والريح من عطف عام على خاص ونبه بذلك على النقض بالبول والريح المعتادين وعلى النقض بالسلس وهو الخارج المعتاد إذا خرج على غير العادة كان سلس بول أو ريح أو غيرهما كالمذي والاستحاضة لكن إن كان إتيانه أقل من انقطاعه وهو معنى قوله إذا ندر ومعنى ندر قل وفهم منه أنه إذا لم يقل لاينقض وهو كذلك ثم هو صادق بما إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه فإنه لاينقض لكن يستحب منه الوضوء مالم يكن برد أو ضرورة وبما إذا تساوى زمن إتيانه وانقطاعه فلا ينقض على المشهور أيضا أما إن لم يفارق أصلا فلا فائدة فى الوضوء منه لاإيجابا ولااستحبابا وهذا التقسيم لايخص حدثا دون حدث وهو جامع لأقسام السلس العقلية لأنه أما ملازم أو لا وغير الملازم إما أن يكون إتيانه أكثر أوانقطاعه أكثر أو يتساويا وقد

علمت حكمهما وفي اعتبار الملازمة فى وقت الصلاة خاصة لأنه الزمان الذى يخاطب فيه بالوضوء أو تعتبر في سائر الزمان رأيان للشيوخ وهذا كله إنما هو في سلس لم يقدر على رفعه أما سلس قدر على رفعه بمداواة أو نكاح أو تسر في المذي مثلا فإنه ينقض مطلقا على المشهور لأن القدرة على رفعه تلحقه بالمعتاد وينبغي أن يكون في زمن طلب المداواة أو النكاح أو شراء السرية معذورا قوله وغائط الغائط اسم المكان المنخفض وقد كانت العرب تقصده لقضاء حاجة الإنسان لأجل التستر ثم نقل عن المكان وكني به الخارج نفسه فهو من باب تسمية الشيء باسم محله. قوله نوم ثقيل اختلف في النوم فمذهب الجمهور أنه سبب وفي المدونة عن زيد بن أسلم إذا قمتم عني من النوم وهو يقتضي أن النوم حدث بنفسه وعلى كونه سببا ففيه ثلاث طرق الإولى قال اللخمى الطويل الثقيل ينقض القصير الخفيف لاينقض الطويل الخفيف لاينقض ويستحب منه الوضوء. وفى القصير الثقيل قولان والمشهور ينقض ووصف الناظم النوم بالثقل يدخل الأول والرابع فينتقض الوضوء بالنوم الثقيل مع الطول اتفاقا ومع القصر على المشهور ويخرج الخفيف فلا ينقض الوضوء مع القصر ولامع الطول اتفاقا فيهما على هذه الطريقة وعلامة الثقيل أن تنحل حبوته أويسيل لعابه أوتسقط السبحة من يده أويكلم من قرب ثم لايتفطن لشيء من ذلك، الطريقة الثانية: لابن بشير وهي كالأولى لكنها تحكي في الوجه الثالث وهو الطويل الخفيف قولين كالرابع لأن فى كل منها موجبا ومسقطا وهذان الطريقان راعيا حالة النوم الطريقة الثالثة لعبد الحميد وغيره المراعى فيها حالة النائم فان كان على هيئة

Mas'alah: What is wady and what is its ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=190)

قوله ودي بسكون الدال المهملة ويجوز كسرها وتشديد الياء هو كما فى الرسالة ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول يجب منه ما يجب من البول

Mas'alah: Does the discharge of al-hadi require ablution in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=201)]

(فرع) في وجوب الوضوء بخروج الهادي وهو ماء أبيض يخرج من الحامل عند وضع الحمل أو السقط وسقوطه قال فى البيان وهو الأحسن لكونه ليس معتادا

Mas'alah: What poetic lines describe nullifiers of wudu for a junub?

[Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=217)]

إذا سئلت وضوءا ليس ينقضه إلا الجماع وضوء النوم للجنب

Mas'alah: What is the first cause that nullifies wudu: exiting filth from the anus?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=207)]

السبب الأول الفضلة الخارجة من الدبر وتسمى غائطا ونجوا وبرازا وخلاء فالغائط أصله المكان المطمئن من الأرض والنجو جمع نجوة وهي المكان المرتفع والبراز بفتح الباء ما بعد عن العمارة من المواضع ومنه برز الفارس لقرنه وبرزت الثمرة من أكمامها

والخلاء الموضع الخالي من الناس ولما كانت الفضلة توضع في الأول ويستتر بها بالثاني ويذهب بسببها للثالث والرابع استتارا عن أعين الناس سميت بجميع ذلك للملازمة ومن

تسميتها بالرابع قوله عليه السلام اتقوا اللاعنين قالوا يا رسول الله وما اللاعنان قال – صلى الله عليه وسلم – الذي يتخلى في طرق الناس وظلالهم

Mas'alah: What is the second cause that nullifies wudu: urine?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=208)

الثاني البول

Mas'alah: Is passing wind a nullifier of ablution?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=208)

الثالث الريح الخارج من الدبر خلافا ش في اعتباره الخارج من الذكر وفرج المرأة وإن كان نادرا

Mas'alah: Is wady a nullifier of ablution?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=208)

الرابع الودي بالذال المعجمة والمهملة وسكونها وتخفيف الياء وكسرها وتشديد الياء ويقال ودى وأودى وهو الماء الأبيض الخارج عقيب البول بغير لذة والأصل في هذه

الأربعة قوله تعالى {أو جاء أحد منكم من الغائط} ومعناه أو جاء أحدكم من المكان المطمئن فجعل تعالى الإتيان منه كناية عما يخرج فيه عدولا عن الفحش من القول والخارج غالبا في ذلك المكان هو هذه الأربعة فوجب أن تكون أسبابا

Mas'alah: Is madhy a nullifier of ablution?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=208)

الخامس المذي بالذال المعجمة وسكونها وتخفيف الياء وكسر الذال وتشديد الياء ويقال مذى وأمذى وهو الماء الأصفر الخارج مع اللذة القليلة والأصل فيه ما في الموطأ وغيره أن علي بن أبي طالب أمر المقداد أن يسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج المذي منه ماذا عليه؟ قال علي رضي الله عنه فإن عندي ابنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإني أستحي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة والمراد بالنضح ههنا الغسل فيجب غسل الذكر قبل الوضوء وهل يفتقر إلى النية لأنه عبادة لوجوب غسل ما لم تمسه نجاسة أو لا يفتقر إلى النية لكون الغسل معللا بقطع أصل المذي؟ قولان

Mas'alah: Does the white fluid from a pregnant woman nullify ablution?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=209)

السادس الماء الأبيض يخرج من الحامل ويعرف بالهادي يجتمع في وعاء له يخرج عند وضع الحمل أو موجب السقط قال ابن القاسم في العتيبة يجب منه الوضوء قال

الأبهري في شرح المختصر لأنه بمنزلة (كلمة غير واضحة) قال صاحب البيان الأحسن عدم الوجوب لكونه ليس معتادا

Mas'alah: What is the ruling on semen exiting after bathing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=214)

الثاني عشر المني يخرج بعد الغسل قال مالك رحمه الله ليس فيه إلا الوضوء وقال صاحب الطراز أوجب سحنون مرة به الغسل ومرة الوضوء وقال في الجواهر في وجوبه يعني الوضوء قولان الوجوب للبغداديين واستحسنه ابن الجلاب وهو ملحق بدم الاستحاضة الذي ورد الحديث فيه

بجامع إيجاب حيضها للغسل فكما أوجب أحدهما الوضوء حالة قصوره عن الغسل يوجب الآخر

Mas'alah: Does blood exiting the anus necessitate wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=230)

السادس الدم يخرج من الدبر أو الحصا أو الدود لا يوجب وضوءا خلافا ش وح لأن الله تعالى يقول {أو جاء أحد منكم من الغائط} وخطاب الشارع محمول على الغالب المعتاد وهذه ليست معتادة قال صاحب الطراز قال ابن نافع ذلك إذا لم يخالطه أذى قال التونسي ولو خالطه الأذى لكان فيه نظر لأنه غير معتاد. وحصى الإحليل إن خرج

عقيبه بول توضأ وإلا فلا وقال ابن عبد الحكم من خرج من دبره دم صاف أو دود فعليه الوضوء.

Mas'alah: What is the basis for requiring ablution from exiting impurities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=231)

تنقيح أمر الله تعالى بالوضوء مما يحصل في الغائط بقوله {أو جاء أحد منكم من الغائط} قال أبو حنيفة رحمه الله السبب في ذلك هو الخارج النجس الموجب لاستخباث جملة الجسد كما أن الإنسان لو كان به برص أو جذام ببعض أعضائه كرهت جملته عرفا فكذلك يستخبث شرعا فيلحق به كل خارج نجس كالحجامة ونحوها. وقال الشافعي رحمة الله عليه المعتبر المخرج لأنه هو المفهوم المطرد عند قوله {أو جاء أحد منكم من الغائط} أي ما خرج من هذين المخرجين أوجب الوضوء كان طاهرا أو نجسا معتادا أو نادرا.

وقال مالك رحمة الله عليه المعتبر الخارج والمخرج المعتادان اللذان يفهمان من الآية وهما تعبدان لا يجوز التصرف فيهما بل يقتصر على مورد النص وهذا هو الصواب والله أعلم. وليس هذا من باب أخذ محل الحكم قيدا في العلة الذي هو منكر بل هذا من باب الاقتصار على محل الحكم لتعذر التصرف فيه والنقل منه إلى غيره.

Mas'alah: Does the exit of worms from the anus nullify ablution?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=72)

[مسألة: الدود يخرج من الدبر أترى فيه وضوءا] مسألة وسئل مالك عن الدود يخرج من الدبر، أترى فيه وضوءا؟ قال مالك: لا، هو عندي مثل البول الذي يفلت من صاحبه. قال ابن القاسم: يريد السلس. قال محمد بن رشد: هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال: أحدها: أن لا وضوء عليه خرجت الدود نقية أو غير نقية، وهو المشهور في المذهب أن لا وضوء إلا فيما يخرج من السبيلين من المعتادات على العادة، والثاني: أنه لا وضوء [عليه] إلا فيما تخرج غير نقية، وهذا على قول من يرى الوضوء فيما خرج من السبيلين من المعتادات خرج على العادة أو على غير العادة، والثالث: أن عليه الوضوء وإن خرجت نقية، وهو قول ابن عبد الحكم خاصة

Mas'alah: What nullifies ablution during prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=109)

وإن خرج شيء مما لا يعفى عنه وهو في الصلاة بطلت كسقوط سائر النجاسات التي لم يعف عنها، ومثل الحصى والدود في عدم نقض الوضوء الدم والقيح لكن بشرط يخرجا خالصين من الحدث وإلا نقضا، والفرق بينهما وبين الحصى والدود غلبة مخالطة الحصى والدود للعذرة وندرة مخالطة القيح والدم لها، فتلخص أن الحصى والدود والدم والقيح ليست من الحدث على هذا التفصيل ولو قدر على رفعهما، وتوقف بعض الشيوخ في ذات الحصى والدود ثم استظهر أنهما ظاهر الذات ومتنجسان، راجع الأجهوري على خليل، وأما الحصى والدود غير المتخلقين بأن ابتلعهما وخرجا من محل الحدث فإنهما ينقضان لأنهما من الحدث في تلك الحالة كما لو شرب ماء حارا وابتلع درهما أو غيره فخرج منه سريعا فلا شك في نقض ما ذكر

للوضوء. وقيدنا بقولنا على وجه الصحة للاحتراز عن الخارج من القبل أو الدبر على وجه السلس الملازم لصاحبه ولو نصف الزمن فإنه لا ينقض، لكن يستحب منه الوضوء إن لازم جل الزمن أو نصفه إلا أن يشق، وأما لو كان يفارق أكثر الزمن فإنه ينقض، فالصور أربع لا ينقض في ثلاث، والنقض في صورة ومحلها في المعجوز عن رفعه وإلا نقض في الجميع كما سنذكره، وقيدنا بالمعتادين وهما القبل والدبر للاحتراز عن الخارج من غيرهما بأن خرج بوله أو فضلته من عينه أو أذنه أو من حلقه فلا نقض، أو خرج حدثه من ثقبة في جسده إلا أن تكون تحت المعدة مع انسداد مخرجيه فإن الخارج منها ينقض اتفاقا، أو انقطع خروجه من محله وصار موضع القيء موضعا له فإنه ينقض أيضا كما قال ابن عبد السلام: ويظهر لي الجزم بالنقض بالخارج من ثقبة ولو فوق المعدة حيث

Mas'alah: What is wady and what ruling applies to it?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=110)

وأما الودي فهو ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول يجب منه ما يجب من البول ،

Mas'alah: What is the ruling on maniy (semen) and madhy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=110)

وأما المني فهو الماء الدافق الذي يخرج عند اللذة [الفواكه الدواني] انسد المخرجان بالأول من محل القيء وإن حاولوا الفرق بينهما، ويدل لما قلته ما تقرر من نقض

الوضوء عندنا بالشك في الحدث وتأمله بإنصاف (أو) أي وكذا يجب الوضوء (لما يخرج من الذكر من مذي مع) وجوب (غسل الذكر كله منه) بنية على المعتمد من قولين لكن بشرط أن يخرج بلذة معتادة كما يؤخذ من كلام المصنف الآتي في تعريف المذي، والدليل على ما قاله المصنف ما في الموطإ والصحيحين «أن عليا – رضي الله عنه – أمر المقداد أن يسأل له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الرجل إذا دنا من امرأته فخرج منه المذي ماذا عليه؟ فقال المقداد: فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال: إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوء الصلاة» ولفظ الفرج في الحديث ظاهر في جملة الذكر، والمراد بالنضح فيه الغسل، وبين ذلك ما وقع في مسلم صريحا: «يغسل ذكره ويتوضأ» ومقابل المشهور يكفي غسل موضع الأذى ولا يحتاج إلى نية بناء على أن غسله غير تعبدي، وفيه صور أربع أشار لها خليل بقوله: ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله قولان: الراجح من قول النية الوجوب كما أن الراجح من قولي الصحة وعدمها مع ترك النية الصحة مع غسل جميعه، وأما عند الاقتصار على بعضه فالقولان في الصحة والبطلان على السواء ولو مع ترك النية على التحقيق. (تنبيهات) الأول: كلام المصنف كالحديث في مذي الرجل، وأما مذي المرأة فيكفيها غسل محل الأذى فقط، وتوقف بعض الشيوخ في النية أو استظهر افتقارها إلى نية كالرجل، قلت: ووجهه ظاهر لأن النساء شقائق الرجال. الثاني: المذي بالذال المعجمة وفيه حينئذ ثلاث لغات: تسكين الذال مع تخفيف الياء، وكسر الذال مع شد الياء وتخفيفها ساكنة، ويروى بالدال المهملة ولعله في اللغات الثلاث. الثالث: ناقش بعض الفضلاء في تقديم المصنف موجبات الوضوء على الوضوء بأن فيه تقديم التصديق وهو الحكم على التصور لأنه حكم على الوضوء بأنه يجب لما يخرج من المخرجين مع أنه يجب تقديم التصور على التصديق حكما والحكم على الشيء فرع عن تصوره، والجواب عن تلك المناقشة أن يقال: لا نسلم أن

فيه تقديم الحكم على التصور، وإنما فيه تقديم الحكم على التصوير للغير، وحكم الشخص على شيء متصور في ذهنه قبل تصويره في الخارج لغيره غير ممتنع، ولا شك أن المصنف كان متصورا للوضوء حين حكم عليه بأنه يجب لما يخرج من المخرجين وهذا أحسن الأجوبة عن هذا الإشكال. ثم عرف المذي ببيان صفته عند اعتدال الطبيعة وصفة خروجه فقال: (وهو) أي المذي (ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة) المعتادة وهي الميل إلى الشيء وإيثاره على غيره (بالإنعاظ) أي قيام الذكر (عند الملاعبة أو التذكار) بفتح التاء أي التذكر وفهم منه أنه لو خرج بلا لذة أو لذة غير معتادة لا يجب غسل جميع الذكر منه وإنما يغسل محل الأذى، وينقض الوضوء إن لم يخرج على وجه السلس وإلا فلا ينقض إلا أن يفارق أكثر الزمن أو يقدر على رفعه، والناقض للوضوء يتعين فيه الماء ولا يكفي فيه الحجر بخلاف غير الناقض فيكفي فيه الحجر مثل المني الذي لم يوجب غسلا، وفهم من كلام المصنف أن مجرد الإنعاظ لا يوجب الوضوء ولو كان مع التلذذ وإدامة تفكر أو نظر، وقولنا عند اعتدال المزاج للاحتراز من عدم اعتداله فقد يخرج مذيه أصفر فلا يختل الحكم بل يجب منه غسل جميع الذكر لأن الحكم دائر مع خروجه بلذة معتادة. (تنبيه) : قال بعض الشراح: يؤخذ من قول المصنف عند الملاعبة جواز الملاعبة للزوجة والأمة، وقد رغب - عليه الصلاة والسلام - في ذلك بقوله لعبد الرحمن حين تزوج ثيبا: «فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك» اهـ. قلت: الحكم مسلم ولكن لم يظهر لي وجه الأخذ من كلام المصنف لأنه لم يشترط أحد كون الملاعبة التي ينشأ عنها المذي جائزة أو محرمة وتأمله، نعم يؤخذ من الحديث حيث حض على ملاعبة البكر (وأما الودي) بالدال المهملة الساكنة وحكى الجوهري كسرها وتشديد الياء وروي بالمعجمة (فهو ماء أبيض خاثر) بالمثلثة أي ثخين (يخرج بإثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما أي عقب (البول) غالبا وقد يخرج وحده وحكمه أنه

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=18)

وموجباته خمسة أنواع:

Mas'alah: What nullifies ablution by exiting from the private parts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=19)

الأول: ما يخرج من المخرجين، من غائط، أو بول، أو ودي، أو مذي، أو ريح على الوجه المعتاد لا على وجه المرض كالسلس والمستنكح، ولا على الندور كالحصى والدود إذا خرج جافا.وأما المني ودم الحيض والنفاس فيوجبان أعم من الوضوء وهو الغسل.

Mas'alah: What are the invalidators of wudu?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=19)

ومفسداته خمسة أنواع: طروء حدث من هذه الأحداث الخمسة المذكورة عليه، أو عدم النية أوله، وقطعها عمدا أثناءه، أو فعله بغير ماء مطلق مطهر، أو ترك فرض من فرائضه المتقدمة عمدا، أو ترك المبادرة إلى ما نسيه من فرائضه، أو إلى تطهير ما ستره قبل عن مباشرة الطهر ساتر لعذر كالجبائر تسقط، أو لرخصة كالخف ينزع بعد المسح عليها.

Mas'alah: What does the chapter heading say about nullifiers of wudu and causes of ghusl?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=38)

[باب [في نواقض الوضوء وموجبات الغسل]]:

Mas'alah: Does wudu become obligatory due to rare excretions from the two passages in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=39)

[74] مسألة: ولا وضوء مما يخرج من السبيلين نادرا كالحصا والدود والدم. خلافا لأبي حنيفةوالشافعي. لقوله عليه السلام: (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) وقوله: (لكنمن غائط أو بول أو نوم). ولأنه خارج غير معتاد فأشبه أن يخرج من غير مخرج الحدث.

Mas'alah: What does Malik say about what necessitates wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=146)

قال مالك الأمر عندنا أن لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو من دبر أو نوم

Mas'alah: What is the Maliki view on wudu from blood and worms exiting the anus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=147)

وأما قوله ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من قبل أو دبر أو نوم فإنه أراد ما كان من الأحداث معتادا وهو البول والرجيع ففيهما وردت الكناية لقوله تعالى (أو جاء أحد منكم من الغائط) النساء 43 والمائدة 6 ولا وضوء عنده في الدم الخارج من الدبر ولا في الدود إلا أن يخرج معهما شيء من الأذى لأن ذلك ليس من معنى ما قصد بذكر المجيء من الغائط

Mas'alah: What is Malik's ruling on wudu from worms or blood exiting the anus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=147)

وذكر بن عبد الحكم عن مالك قال من خرج من دبره دود أو دم فلا وضوء عليه

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on wudu from worms exiting the anus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=147)

وقال سحنون من خرج من دبر دود فعليه الوضوء لأنها لا تسلم من بلة

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on wudu from anything exiting the two passages?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=147)

وقال الشافعي كل ما خرج من السبيلين الذكر والدبر من دود أو حصاة أو دم أو غير ذلك ففيه الوضوء لإجماعهم على أن المذي والودي فيهما الوضوء وليسا من

المعتادات التي يقصد الغائط لهما

Mas'alah: What is the ruling on wudu from substances expelled by medicine?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=147)

وكذلك ما يخرجه الدواء ليس معتادا وفيه الوضوء بإجماع

Mas'alah: What is the ruling on wudu from passing wind and belching?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=147)

وقد أجمعوا على أن الريح الخارجة من الدبر حدث يوجب الوضوء واجتمعوا على أن الجشاء ليس فيه وضوء بإجماع وقد أجمعوا على أن الريح الخارجة من الدبر حدث فدل ذلك على مراعاة المخرجين فقط

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Hakam's opinion on the rulings of nullifiers of wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=147)

وبقولي الشافعي في ذلك كله يقول بن عبد الحكم

Mas'alah: What are the only things that nullify wudu according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=163)

وقد تقدم من قول مالك أنه قال لا وضوء إلا مما يخرج من ذكر أو دبر أو نوم يعني ثقيلا

Mas'alah: What is the ruling on various substances exiting the two passages and wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=220)

وسواء كان الخارج من المخرجين ماء أو حصاة أو دودا أو بولا أو رجيعا على ما تقدم أيضا من مذهبه في موضعه في هذا الكتاب

Mas'alah: Why is wudu required for anything exiting the urinary and fecal passages but not other body parts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=221)

خرج من المخرج وكل ما خرج من سبيل البول والغائط ففيه الوضوء قال ولا يجوز قياس سائر الجسد على المخرجين لأنهما مخصوصان في الاستنجاء بالأحجار وبأنهما سبيلا الأحداث المجتمع عليها ليس سائر الجسد يشبههما

Mas'alah: Why did Malik arrange the chapters on blood and wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=224)

ووجه تبويب مالك لهذا الباب بعد الذي قبله أنه أعلم الخلاف في الباب الأول وجعل هذا الباب يبين لك ما عليه العمل عندهم في الدم الخارج من الجسد إلا أنه لا وضوء

فيه وأنه لو كان حدثا لاستوى قليله وكثيره كسائر الأحداث وهذا هو الحق وبالله التوفيق

Mas'alah: Do urine and madhy exiting due to illness require wudu like in health?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=224)

وكذلك اختلفوا في البول والمذي الخارجين لعلة مرض أو فساد هل يوجب خروجهما الوضوء كخروجهما في الصحة

Mas'alah: What is the ruling on wudu for one who experiences madhy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=227)

74 - مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فإن عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أستحي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ((إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح (1) فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة)) قال أبو عمر حديث مالك عن أبي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد لم يسمعه سليمان من المقداد ولا من علي لأنه لم يدركهما وقد ذكرنا مولده ووفاته ووفاة المقداد في التمهيد

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about washing after madhy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=229)

واختلف عن بن عباس في ذلك فروى عنه عكرمة وغيره اغسل ذكرك وما أصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة

Mas'alah: What is the ruling on leaving wudu due to madhy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=231)

(14 - باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي) 76 - مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه ورجل يسأله فقال إني لأجد البلل وأنا أصلي أفأنصرف فقال له سعيد لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي 77 - مالك عن الصلت بن زبيد أنه قال سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده فقال انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه وترجمته في هذا الباب بالرخصة في ترك الوضوء من المذي ليست من الباب في شيء لأنه لا رخصة عند أحد من علماء المسلمين في المذي الخارج على الصحة كلهم يوجب الوضوء منه وهي سنة مجمع عليها لا خلاف والحمد لله فيها

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بن وضاح حدثنا أبو بكر بن شيبة حدثنا هشيم بن بشر عن يزيد بن أبي زياد قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال ((فيه الوضوء وفي المني الغسل)) ولما صح الإجماع في وجوب الوضوء من المذي

لم يبق إلا أن تكون الرخصة في خروجه من فساد وعلة فإذا كان خروج كذلك فلا وضوء فيه عند مالك ولا عند سلفه وعلماء أهل بلده لأن ما لا يرقأ ولا ينقطع فلا وجه للوضوء منه ومعنى قول سعيد بن المسيب أنه يلزم من فحش سلس بوله أو مذيه ولم يرقأ دم جرحه أو دمله أن يغسله من ثوبه ولا يدخل في صلاته حتى يغسل ما فحش منه وكثر فإذا دخل في الصلاة لم يقطعها ولو سال على فخذه فأراد سعيد بقوله ذلك أن كثرة المذي وفحشه في البدن والثوب لا يمنع المصلي من تمام صلاته وليس كذلك ابتداءه لأنه يؤمر بغسل الكثير الفحش منه قبل دخوله في الصلاة ولا يؤمر بقطعها وفي رواية بن القاسم عن مالك في هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال يحيى بن سعيد وأخبرني من كان عند سعيد أنه قال للرجل فإذا انصرفت إلى أهلك فاغسل ثوبك قال يحيى وأما أنا فلم أسمعه منه وهذه الزيادة رواها يحيى بن مسكين وغيره عن بن القاسم وهي توضح لك ما فسرنا وبالله توفيقنا ذكر بن وهب عن الليث بن سعد أن كثير بن فرقد حدثه أن عبد الرحمن الأعرج حدثه أن عمر بن الخطاب قال إني لأجد المذي ينحدر مني مثل الجمان أو اللؤلؤ فما التفت إليه ولا أباليه وهذا يدل أن عمر استنكحه أمر المذي وغلب عليه وسلس منه كما يسلس البول فقال فيه القول وهذا خلاف القول الذي حكى عنه أسلم مولاه في حال الصحة على ما في الموطأ

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran without ablution based on Umar's practice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=992)

440 - مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن

فقال له رجل يا أمير المؤمنين أتقرأ القرآن ولست على وضوء فقال له عمر من أفتاك بهذا أمسيلمة

Mas'alah: What is the chapter heading on what necessitates wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=117)

جامع ما يلزم منه الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of wudu after hadath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=117)

روي عن أبي هريرة، في البخاري أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ" قال أبو هريرة: والحدث الريح والصوت ولم يختلف أن الوضوء منها واجب.

Mas'alah: What are the nine things that necessitate wudu according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=117)

قال ابن حبيب: الوضوء يجب من تسعة أوجه/ من الغائط، والريح والصوت، ومن البول، والودي، والمذي، ومن الملامسة، ومن مس الذكر، والنوم.

Mas'alah: What are the five things that necessitate wudu according to Abu Muhammad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=117)

قال الشيخ أبو محمد: وقيل: بخمسة أوجه: لما يخرج من الدبر من ريح أو غائط، ولما يخرج من القبل من بول أو غيره من الرطوبات المعتادة، عدا المني ودم الحيض والنفاس ففي ذلك الغسل، وفي المذي، مع الوضوء غسل الذكر كله.

Mas'alah: What are the three categories of nullifiers of ablution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=118)

وقيل: بثلاثة أوجه: لما يخرج من المخرجين، وباللماس وشبهه، من مس الذكر والقبلة وبزوال العقل، من نوم أو غيره.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=118)

وقيل بوجهين: لما يخرج من المخرجين، ويدخل في ذلك النوم وشبهه؛ لأن الوضوء من النوم وشبهه ليس للنوم، ولكن لما يتولد عن النوم من الحدث.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=118)

والثاني: باللماس وشبهه، من مس الذكر والقبلة.

Mas'alah: What is the ruling on wudu from madhy, urinary incontinence, and anal discharge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=136)

[فصل – 4 –] في الوضوء من المذي، وسلس البول، وما يخرج من الدبر.

Mas'alah: What is the ruling on wudu from madhy and washing the private parts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=136)

وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالوضوء من المذي مع غسل الفرج، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((إني لأجده يتحدر مني مثل الخريزة فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل فرجه، وليتوضأ يعني غير المستنكح)) .

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about madhy during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=136)

وروى ابن وهب أن عمر بن الخطاب قال: ((إني لأجده في الصلاة على فخذي كخرز اللؤلؤ فما أنصرف حتى أقضي صلاتي)) /، يعني أنه

Mas'alah: Does madhiy discharged without desire nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=140)

قال ابن أبي زمنين: الذي عندي فيمن استنكحه المذي؛ لطول عزبة، أو لعلة، وكان يخرج منه على غير مقارنة شهوة، ولا تعرض للذة فلا ينتقض وضوءه، كذلك فسره عبد الملك.

Mas'alah: What is the description of madhy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=146)

قال أبو محمد وغيره: وصفة المذي هو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكار، وهو في المرأة بلة تكون منها عند اللذة.

Mas'alah: What are the four types of things that necessitate ablution according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=5)

الذي يوجب الوضوء عند أهل المدينة مالك وأصحابه أربعة أنواع:

Mas'alah: What is the first type of nullifier of ablution?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=5)

"أحدها ما خرج" من أحد المخرجين من ريح أو غائط أو بول أو مذي أو ودي "ما

خلا" المني فإنه يوجب الغسل والحجة في ذلك قول الله عز وجل: {أو جاء أحد منكم من الغائط} وذلك كناية عن كل ما يخرج من الفرجين مما كان معتادا أو معروفا دون ما خرج منهما نادرا غبا مثل الدم والدود، والحصاة التي لا أذى عليها، وما كان مثل ذلك، لأن الإشارة بذلك عند مالك إلى ما عهد دائما مترددا دون مالم يعهد.

Mas'alah: What is the second type of nullifier of ablution?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=6)]

والنوع الثاني: ما غلب على العقل من الإغماء والنوم الثقيل والسكر والصرع فإن كان النوم خفيفا لا يخامر العقل ولا يغمره فإن استثقل نوما فقد وجب عليه الوضوء ولا يكاد الجالس ولا المحتبي "يستثقلان" . والحجة [في ذلك] أن النوم يوجب الوضوء قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه" فدل على أن الوضوء على من انتبه من نومه وقال زيد بن أسلم في قول الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} ، قال: يريد قمتم من المضاجع يعني النوم، وقال صفوان بن عسال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن لا ننزع خفافنا من غائط ولا بول ولا ننزعهما إلا من جنابة" فسوى بين البول والغائط والنوم في هذا الحديث

Mas'alah: What nullifies ablution in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=8)]

ما ينقض الوضوء أربعة أشياء: ما خرج من السبيلين معتادا ، ومس الذكر للذة ،

وملامسة النساء للشهوة ، والغلبة على العقل من جميع الأشياء إلا النوم اليسير جالسا .

فصل

Mas'alah: What nullifies ablution?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=36)

فصل في نواقض الوضوء 16

Mas'alah: What is the ruling on ablution from madhiy (pre-ejaculatory fluid)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=653)

الوضوء من المذي

Mas'alah: What did the Prophet say about wudu from madhiy?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=653)

مالك [1]، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار، عن المقداد ابن الأسود؛ أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -عن الرجل إذا دنا من أهله، فخرج منه المذي، ماذا عليه؟ قال علي: فإن عندي ابنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأنا أستحي أن أسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال: "إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة" .

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on madhiy?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=653)

الفصل الأول في الإسناد قال [2] أبو محمد الأصيلي: هذا حديث مرسل؛ لأن سليمان بن يسار لم يدرك المقداد ولا سمع منه [3]، والمقداد ليس هو ابن الأسود لصلبه إنما رباه الأسود [4]. وسليمان [5] بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي؛ لأنه لم يدركهما، وإنما روى سليمان هذا الخبر عن ابن عباس، قال: قال علي: أرسلنا المقداد إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسأله عن المذي. الحديث [6]. (1) في الموطأ (95) رواية يحيى. (2) هذه الفقرة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 9/ ب. (3) "ولا سمع منه" من زيادات المؤلف على نص البوني. (4) انظر أخباره في طبقات ابن سعد: 3/ 148 (ط. الخانجي) . (5) الكلام التالي مقتبس من الاستذكار: 1/ 300 - 301 (ط. القاهرة) . (6) أخرجه مسلم (303) ، وانظر التمهيد: 21/ 203.

وسماع سليمان من ابن عباس صحيح أيضا، والحديث ثابت عند أهل العلم، وله طرق شتى عن علي، وعن المقداد، وعن عمار، كلها صحاح حسان، وأحسنها ما ذكر عبد الرزاق [1] عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت المذي أكنت تمسحه مسحا، قال: لا، المذي أشد من البول، يغسل غسلا. ثم حدث بحديث عمار عن المقداد.

Mas'alah: Does the ruling on madhiy apply generally or specifically?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=654)

نكتة أصولية: قال الإمام الحافظ أبو عبد الله المازري [2]: "لم يبين في هذا الحديث - حديث المقداد- على أي وجه وقع سؤاله؟ هل سأله سؤالا يخص السائل أو يعمه وغيره؟ والذي عندي أنه لم يبين على أي صفة أمره علي أن يسأل له، فإن كان لم يلتفت على أي وجه وقع سؤاله، ففيه دليل على أنه كان يرى أن القضايا في الأعيان تتعدى، وهي مسألة خلاف بين أهل الأصول؛ لأنه لو كان يقول ما يتعدى لأمره - رضي الله عنه - أن يبينه له، إذ قد أبيح له ما أبيح لغيره، إلا أنه قد ذكر في إحدى الروايات أن سؤال المقداد لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقع على صفة تعم." وفيه أيضا: أن عليا كلف من يسأل له مع القدرة على المشافهة، فإن كان أراد أن يكون سؤال الرسول - صلى الله عليه وسلم - بحضرته فيسمع منه، وإنما احتشم من مشافهته لكون ابنته عنده، فلا اعتراض في ذلك. وإن لم يرد ذلك فإنه يقال: كيف يجزئ خبر الواحد عن الرسول مع القدرة على القطع وسماع قوله. وهل يكون هذا كالاجتهاد مع القدرة على النص؟ وفي الظاهر من الرواية المذكورة فيها أنه قال: "فأرسلنا المقداد" إشارة إلى أنه لم يحضر مجلس السؤال "." (1) في مصنفه (597) . (2) في المعلم بفوائد مسلم: 1/ 247 - 248.

Mas'alah: What are the linguistic variations of the words madhiy and wadiy?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=655)

نكتة لغوية [1]: قال الإمام: وأكثر الفقهاء يقرؤون "الوذي" بالذال المنقوطة. وقوم من أهل اللغة يقولون: صوابه (الودي) بالدال مجزومة غير منقوطة، والمدي أيضا عند أهل اللغة بجزم الذال. وقيل: المذي والودي مشددان. وقيل: مخففان. قال أبو عبيد [2]:

المني عندنا مشدد [3]، والمذي والوذي مخففان. ويقال: مذيت أمذيت، وأمنيت، ومنيت. قال: والوذي بالذال منقوطة، وهي اللغة العالية، ويقال فيه أيضا: الودي بالدال غير منقوطة، وهي اللغة السافلة. قال: وله شهوة دون شهوة الجماع، وهو في لونه أصفر، يقال منه: مذى يمذي مذيا، وأمذى يمذي إمذاء، ومذي اللغة العالية، والمذي هو على وزن الفعل [4].

Mas'alah: What is the ruling on wudu due to the emission of madhiy?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=657)

حديث [5]: وروى زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب قال: إني لأجده (1) انظر العارضة: 1/ 175. (2) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 9/ ب. (3) الشطر الأول من هذه الفائدة مقتبس من المصدر السابق. (4) انظر المصدر السابق. (5) هو حديث مالك في الموطأ (96) رواية يحيى. والفقرتان مقتبستان من تفسير الموطأ للبوني: 9/ ب.

ينحدر مني مثل الخريزة على فخذي، فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ. وقد روي عنه أيضا أنه قال: إني لأجده ينحدر على فخذي كانحدار اللؤلؤ، فما انصرف حتى أقضي صلاتي [1]. أراد المستنكح [2].

Mas'alah: What is the ruling on the emission of fluid during prayer and its effect on wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=658)

إكمال [4]: قول سعيد [5]: "لو سال على فخذي ما انصرفت" إنما ذلك لأنه عنده مما لا ينقض الطهارة، فحمل مالك - رحمه الله - ذلك على سلس البول. وإنما وردت هذه اللفظة عامة في البلل، فكان مذهب حذيفة وزيد بن ثابت والحسن وعطاء وقتادة أن البلل لا يبطل الوضوء في الصلاة، وإن قطر وسال فقد بطلت صلاته ووضوؤه، وكان سعيد بن المسيب يقول: لا يبطل الوضوء في الصلاة وإن قطر وسال، فهذا وجه الحديث. وهذه [6] وهلة عظيمة من سعيد لا تليق بمنصبه. (1) رواه ابن وهب في المدونة: 1/ 11 بلفظ: "الخرز اللؤلؤ" . (2) الذي في تفسير الموطأ للبوني: "فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة، يعني المذي. أراد بذلك غير المستنكح. والأصل فيه حديث علي بن أبي طالب حين أمر المقداد يسأل له رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وقد روي عنه أنه قال: إني لأجده ينحدر على فخذي كانحدار اللؤلؤ، فما انصرف حتى أقضي صلاتي. أراد بذلك المستنكح" . (3) وهو صاحب السلس الذي لا ينقطع مذيه أو بوله لعلة نزلت به من كبر أو برد. انظر الاستذكار: 1/ 307 (ط. القاهرة) . (4) هذا الإكمال مقتبس من المنتقى: 1/ 88. (5) أي قول سعيد بن المسيب في الموطأ (98) رواية يحيى. (6) هذه العبارة من إنشاء المؤلف.

Mas'alah: What are the four types of discharge from the penis and their rulings?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=682)]

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: الخارج من الذكر على أربعة أقسام: 1 - بول. 2 - وودي: وهو الخارج بعده -أعني البول- وموجبهما واحد وهو الوضوء. 3 - والمذي: ماء يخرج عند الملاعبة أو التذكار، وموجبه الوضوء كالأول، وروي عن

مالك فيه إيجاب غسل الذكر، لقوله: "فليغسل ذكره" [1] ولم يرد هذا الحديث بإيجاب غسل الذكر تعبدا، وإنما المقصود به بيان نجاسة المذي، وإنما يلزم غسله كما يلزم غسل البول. 4 - والرابع المني: وهو الخارج عند غاية اللذة، وهو الذي يكون به المكلف جنبا، ويلزم منه الغسل، قال الله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [2].

Mas'alah: What are the types of substances exiting the body and their rulings on purity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=698)

تنبيه على مقصد [5]: قال الإمام الحافظ: وقد وجدنا الخارجات من البدن على ضربين: 1 - ضرب مائع طاهر، ليس خروجه لحدث، ولا ينقض الوضوء، كاللبن، والعرق والدموع، والبزاق، والمخاط. (1) أخرجه البخاري (229، 230) ، ومسلم (288) . (2) في شرح ابن بطال هو من قول الطحاوي. (3) في عيون الأدلة في مسائل الخلاف: لوحة 93/ ب، السطر 25. (4) الذي في عيون الأدلة: "... بعلة أنه مائع خارج من مجرى الحدث يتولد عن الشهوة" . (5) هذا التنبيه مقتبس من شرح البخاري لابن بطال: 1/ 344 الذي اقتبسه بدوره من عيون الأدلة لابن القصار: لوحة 93/ ب.

2 - وضرب آخر نجس، وخروجه حدث ينقض الطهر ويجب غسله، كالبول، والغائط، ودم الحائض، والمذي، وثبت الإجماع؛ أن المذي ينقض الوضوء ويوجبه، وكذلك المنى.

Mas'alah: Did the Prophet perform ablution after stepping on impurities?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=14)

قال وكيع عن سفيان بن عيينة عن سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: «كنا نمشي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا يتوضأ من موطئ»

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=80)

[ناقض الوضوء]

Mas'alah: What is the definition of a nullifier of ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=80)

ناقض الوضوء لذاته حدث المعتاد من السبيلين في ذاته ووقته وكيف خروجه:

Mas'alah: What are the substances that nullify ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=81)

البول والمذي والودي والغائط والريح.

Mas'alah: Does blood from the penis nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=81)

اللخمي: "والدم من الذكر كالدم من الدبر، والمعتاد إن دام- لغو، وإن تكرر لعلة فروى المازري:" ينقض وإن شق "."

Mas'alah: What is the ruling on frequent madhy for an unmarried man?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=82)

وفي كون تكرر مذي العزبة كمعتاد- نقلا ابن رشد، وخرجهما على روايتهما إن كثر مذيه لطول عزبة أو تذكر أو إذا تذكر لزمه الوضوء.

Mas'alah: When does wudu become obligatory for madhy that can be avoided by marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=82)

الجلاب: "إن أمكن رفعه بنكاح أو تسر وجب الوضوء" فقيد بمضي زمن إمكان فعل أحدهما عادة.

Mas'alah: What is the ruling on madhy that can be prevented according to Ibn Bashir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=82)

ابن بشير: "ما قدر على رفعه المشهور كمعتاد" .

Mas'alah: What is the ruling on excusing madhy due to recollection?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=82)

ونقل ابن الحاجب: "العفو عنه للتذكر" لا أعرفه.

Mas'alah: What are the three agreed-upon nullifiers of wudu in the Maliki school?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=52)

(ش) : قد تقدم قولنا إن الأحداث المتفق عليها في المذهب ثلاثة أضرب: ذهاب العقل وقد ذكرنا حكمه. والثاني: ما يخرج من السبيلين ونحن نبين حكمه الآن. والثالث: الملامسة وما في معناها وسيأتي ذكرها بعد هذا إن شاء الله. فأما ما يخرج من الجسد فإنه على ضربين خارج من السبيلين وخارج من غير السبيلين فأما الخارج من السبيلين فإنه يوجب الطهارة على وجوه سنبينها بعد هذا إن شاء الله وأما الخارج من غير السبيلين فإنه لا يجب به الوضوء طاهرا كان أو نجسا وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة كل نجاسة سالت من الجسد من أي موضع خرجت منه فالوضوء يجب بها والدليل على ما نقوله أن هذا خارج لا ينقض الطهارة قليله فلم ينقضها كثيره كالبصاق.

Mas'alah: What are the types of habitual excretions from the two passages that require purification?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=52)

1 - (مسألة) وأما الخارج من السبيلين فإنه لا يخلو أن يكون معتادا أو غير معتاد فإن كان معتادا فإنه تجب فيه الطهارة وهو على ثلاثة أضرب البول والغائط والودي وروى

ابن نافع عن مالك في المجموعة أنه ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول يكون من الجماع. وقال ابن حبيب يكون من الرجل والمرأة لحمام أو إبردة قال القاضي أبو محمد هو بذال معجمة وقيل بدال غير معجمة وكل قد حكي عن أهل اللغة وقد استوعب الكلام فيه في الاستيفاء فهذه المعاني

Mas'alah: Do unusual substances from the two passages require ablution?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=53)

(مسألة) : وأما غير المعتاد فهو كالحصى والدم والدود فإن المشهور عن مالك وأصحابه أنه لا يجب به وضوء. وقال محمد بن عبد الحكم يجب به الوضوء وبه قال أبو حنيفة والشافعي وجه القول الأول أنه خارج غير معتاد فلم يجب به الوضوء كدم الفصادة ووجه القول الثاني أنه خارج من السبيلين فوجب به الوضوء كالمعتاد.

Mas'alah: What is the ruling on wudu due to madhi (pre-ejaculatory fluid)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=86)

الوضوء من المذي (ص) : (مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود «أن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أمره أن يسأل له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فإن عندي ابنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا أستحي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال إذا وجد

أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة») .

Mas'alah: Is there a concession to omit wudu due to madhi?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=86)

الرخصة في ترك الوضوء من المذي [المنتقى] [الوضوء من المذي] (ش) : قوله أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصل في التعاون على طلب العلم والنيابة فيه وقبول خبر الثقة فيما يعقل عنه.

Mas'alah: What is the definition and ruling on madhi in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=86)

(فصل) : وقوله عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي الأهل هاهنا الزوجة وفي غير هذا الموضع القرابة قال الله تعالى في قصة نوح {إن ابني من أهلي} [هود: 45] والمذي بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة وتخفيف الياء وبتحريك الذال وتشديد الياء حكى ذلك القاضي أبو محمد قال ابن حبيب هو ماء رقيق إلى الصفرة يخرج على وجه الصحة عند الالتذاذ بالنساء ولذلك قال في سؤاله عن الرجل إذا دنا من أهله فسأل عن المذي الخارج بلذة دون المذي الخارج على وجه السلس. (فصل) : وقوله فإن عندي ابنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أستحي أن أسأله إظهار للعذر المانع له من المباشرة لسؤال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو غاية في حسن الأدب وكريم الأخلاق وتمام المروءة إذا كانت ابنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأعظمه

ووقره على أن يذكر بحضرته شيئا من مباشرة النساء والدنو منهن على وجه الالتذاذ بهن. (فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة النضح يكون على معنيين الرش والثاني بمعنى إرسال الماء وسكبه وفي الحديث بمعنى إرسال الماء على الفرج لغسله وإنما يكون النضح بمعنى الرش في موضع الشك في نجاسة الثوب وسنبين ذلك إن شاء الله.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about washing and wudu due to madhi?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=86)

(ص) : (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي) . (ش) : قول عمر بن الخطاب إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة يريد أن انحداره على فخذه كانحدار الخريزة ورواه عمر فقال مثل الجمانة يحتمل أن يريد به أن يجده وهو قائم في الصلاة على ما سنذكره بعد هذا فإذا وجد ذلك أحدكم يريد والله أعلم فإذا وجد المذي على غير هذا الوجه وقد يحتمل أن يريد به فإذا وجد انحداره منه مثل الخريزة والأول أظهر لأن حكم المذي المنحدر مثل الخريزة وحكم غيره مما يجده الإنسان مضطجعا أو جالسا فلا ينحدر على فخذه سواء عندنا. (فصل) : وقوله فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ يحتمل أن يكون عمر بن الخطاب خصهم بهذا الحكم وإن كان هو غير داخل فيه إذا كان خروجه منه على غير وجه اللذة ويحتمل أن يكون عمر بن الخطاب أمرهم بذلك وحكمه فيه حكمهم لخروجه منه على وجه اللذة وأمر بغسل

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer when finding wetness from madhi?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=87)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه ورجل يسأله فقال إني لأجد البلل وأنا أصلي أفأنصرف فقال له سعيد بن المسيب لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي) [المنتقى] الذكر على ما قدمناه ظاهره أنه غسل على وجه التعبد ولو كان يغسله لنجاسة المذي لقال فليغسل المذي. (فصل) : وقوله وليتوضأ وضوءه للصلاة مبالغة في البيان لئلا يظن السامع أنه يريد بالوضوء غسل الذكر من المذي فبين أنه يريد وضوء الحدث وقوله يعني المذي يريد أنه يعني بقوله أنه يجده ينحدر منه مثل الخريزة هو المذي.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about washing and wudu due to madhi?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=87)

(ص) : (مالك عن زيد بن أسلم عن جندب مولى عبد الله بن عياش أنه قال سألت عبد الله بن عمر عن المذي فقال إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة) . (ش) : قوله إذا وجدته يريد إذا وجدته قد برز من مخرجه فاغسل فرجك يحتمل أن يريد به مخرج المذي من الذكر ويحتمل أن يريد الذكر وقوله توضأ وضوءك للصلاة على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving wudu due to wetness during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=87)

[الرخصة في ترك الوضوء من المذي] (ش) : قوله إني لأجد البلل وأنا أصلي يريد أنه يجد في صلاته بللا مما يخرج من ذكره فقال سعيد لو سال على فخذي ما انصرفت لأن ذلك عنده مما لا ينقض الطهارة ولا يمنع صحة الصلاة فحمل مالك – رحمه الله – ذلك على سائر المذي وإنما وردت هذه اللفظة عامة في البلل فكان مذهب حذيفة وزيد بن ثابت والحسن وعطاء وقتادة أن البلل لا يبطل الوضوء في الصلاة على من تيقنه حتى يقطر فإذا قطر بطل الوضوء وكان سعيد بن المسيب يقول لا يبطل الوضوء في الصلاة وإن قطر وسال فهذا وجه حديث سعيد بن المسيب إلا أن مالكا – رحمه الله – حمله على المذي الخارج لغير اللذة. وقد روى ابن نافع عن مالك إن وجد بللا في الصلاة فلا ينصرف حتى يستيقن إلا أن يكون مستنكحا فيتمادى فتقرر من هذا إن ما خرج من العادة وتكرر حتى تشق مراعاته دخل في باب السلس المعفو عنه ومن قول مالك أن ما خرج من مني أو مذي أو بول على وجه السلس فإنه لا ينقض الطهارة خلافا لأبي حنيفة والشافعي والدليل على ما نقوله أن هذا مائع تجب به الطهارة إذا خرج على وجه الصحة لم تجب به تلك الطهارة كدم الحيض وحكى القاضي أبو الحسن في المرأة يخرج منها دم الاستحاضة المرة بعد المرة عليها الوضوء وإن كان يتكرر عليها بالساعات استحب لها الوضوء قال ويخرج من ذلك قول مالك لابن القاسم فيمن اعتراه المذي مرة بعد مرة عليه الوضوء إلا أن يستنكحه فظاهر قول أبي الحسن أن المذي الخارج بغير لذة يجب به الوضوء إلا أن يكثر وهو خلاف المشهور من المذهب وإنما حمل شيوخنا قول مالك في المذي يخرج المرة بعد المرة للذة لأن ذلك غالب حال المذي أن يخرج للذة وأما ما يستنكح به وهو أن يخرج لغير لذة ولا سبب فلا يجب به الوضوء لأنه خارج على غير الوجه المعتاد فيجيء على مذهب القاضي أبي الحسن أن معنى خروجه على وجه الصحة أن يخرج المرة بعد المرة ولا يكثر جدا ولا يراعى للذة.

Mas'alah: What are the agreed-upon nullifiers of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=60)

فصل فيما يجب منه الوضوء ويجب الوضوء من تسعة أشياء على اتفاق في المذهب، وهي المذي، والودي، والبول، والغائط، والريح إذا خرج ذلك كله على العادة، سواء خرج الريح بصوت أو بغير صوت. والقبلة مع وجود اللذة أو القصد إليها، والمباشرة، واللمس مع وجود اللذة، وزوال العقل بنوم مستثقل أو إغماء أو سكر أو تخبط جنون. وإنما شرطنا الاستثقال في النوم لأنه ليس بحدث في نفسه وإنما هو سبب للحدث. والقدر الذي يحكم على النائم بانتقاض وضوئه من أجله يختلف باختلاف هيئته في نومه، وهي على أربع مراتب: أقربها إلى انتقاض وضوئه فيها

Mas'alah: What are the disputed causes that necessitate wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=61)

ويجب من تسعة أشياء أيضا على اختلاف في المذهب، وهي مس الرجل ذكره أو مس المرأة فرجها، والتذكر مع الاشتهاء، وخروج شيء من المعتادات من أحد المخرجين على غير العادة، والقبلة مع عدم اللذة وعدم القصد إليها ممن يشتهى؛ لأن من لا يشتهي لصغره أو لكونه من ذوات المحارم فلا وضوء في قبلته على الصفة المذكورة، والمباشرة والملامسة مع عدم اللذة ووجود القصد إليها، والارتداد، ورفض الوضوء، والشك في الحدث. والأخصر من هذا أن تقول إن الوضوء يجب من وجهين: أحدهما ما يخرج من المخرجين من المعتادات على العادة باتفاق أو على غير العادة باختلاف. والثاني ما هو سبب لما يخرج منهما قوي باتفاق أو ضعيف على اختلاف. فيندرج

تحت هذا الوجه زوال العقل بالنوم المستثقل وبالإغماء والسكر والجنون، ويندرج تحته أيضا القبلة والمباشرة واللمس

مع وجود اللذة أو القصد إليها على الاختلاف في ذلك، ويندرج تحته أيضا مس الرجل ذكره ومس المرأة فرجها والتذكر مع الاشتهاء على مذهب من يوجب الوضوء لذلك؛ لأن الأصل في وجوب الوضوء من ذلك كله هو ما يخشى أن تكون اللذة قد حركت المذي عن موضعه وأخرجته إلى قناة الذكر من غير أن يشعر بذلك. فهذه الأقوال في الأحداث الموجبة للوضوء مجملة، وستأتي مفسرة في مواضعها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on prayer being accepted when one has broken wudu?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2907)

لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث أبو هريرة 2/516

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu according to Malik?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=27)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: قال مالك: والأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا دم ولا من قيح يسيل من شيء من الجسد ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم.

Mas'alah: What is the chapter on what does not permit wudu?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=30)

باب ما لا يجوز فيه الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on madhy and the requirement for wudu?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=47)

46- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي النضر [سالم بن أبي أمية] مولى عمر بن عبيد الله [التيمي المدني] عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم!- عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي: ((ماذا عليه؟ فإن عندي بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإني أستحي أن أسأله!)) . قال #64# المقداد: ((فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فقال: ((إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة!)) .

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about madhy and wudu?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=47)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: ((إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة! فإذا وجد ذلكم أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة!)) يعني المذي.

Mas'alah: What is the chapter on the concession regarding madhy?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=48)

باب الرخصة في المذي

Mas'alah: What are the types of discharge from the penis and their rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=172)

باب غسل الجنابة الخارج من الذكر على أربعة أقسام: البول والودي، وهو الذي يخرج بعده وموجبهما واحد وهو الوضوء، والمذي وهو ماء لزج يخرج عند الملاعبة والتقبيل، أو الذكرى وموجبه الوضوء كالأول. وروي عن مالك، رضي الله عنه، فيه (إيجاب) [1] غسل الذكر لقول النبي، - صلى الله عليه وسلم -، فيه فليغسل ذكره [2]، ولم يرد هذا الحديث لإيجاب غسل الذكر تعبدا وإنما المقصود به بيان نجاسة المذي وأنه يلزم غسله كما يلزم غسل البول.

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=18)

الباب الثاني في نواقض الوضوء وفيه فصلان

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu according to the Maliki school?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=18)

((الفصل الأول)) في النواقض في المذهب وهي ثلاثة الأحداث والأسباب والارتداد فأما الأحداث فهي الخارج المعتاد من السبيلين وذلك خمسة أشياء البول والغائط والريح بصوت وبغير صوت والوادي وهو ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول والمنى وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الالتذاذ

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu according to other madhhabs?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=19)

(الفصل الثاني) في النواقض خارج المذهب ينقض القيء والقلس والرعاف والحجامة وخروج القيح عند أبي حنيفة وابن حنبل والقهقة في الصلاة عند أبي حنيفة وأكل لحوم الإبل نيا أو مطبوخا عند ابن حنبل وأكل ما مست النار عند بعض السلف ثم أجمع على نسخه وحمل الميتة عند ابن حنبل وذبح البهائم عند الحسن البصري ولم يصح عنه ومس الأنثيين عند عروة بن الزبير ومس الإبطين عند ابن عمر ولم يصح عنه

Mas'alah: What is the ruling on washing hands after passing wind during wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=16)

استنجى ثم قطر منه بول، فحلب ذكره، فليعد غسل يده قبل أن يدخلها في الإناء، وكذلك من أتم وضوءه، ثم خرج منه ريح، قاله مالك استحبابا. وقال أشهب: ليس ذلك عليه إن لم تصب يده نجاسة، وعهده بالماء قريب، إلا أن يبعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hand after urine drops or wind during wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=16)

قال عنه علي: إذا توضأ وغسل يديه، ثم قطر منه بول، أو خرج منه ريح، فليغسل يده، أفضل في الاحتياط، وإن لم يفعل فذلك واسع.

Mas'alah: What are the nine things that nullify wudu according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=46)

قال ابن حبيب: ينتقض الوضوء لتسعة أوجه؛ من الغائط، والبول، والمذي، والودي، والريح، والصوت، ومس الذكر، والملامسة، والنوم. يريد البين.

Mas'alah: What are the three categories of nullifiers of wudu according to other scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=46)

وقال غيره: لثلاثة أوجه؛ لما يخرج من المخرجين من المعتادات، عدا المني ودم الحيض والنفاس، ولزوال العقل بنوم أو سكر أو إغماء أو جنون، ونحوه، والملامسة للذة، ويدخل في ذلك مس الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on wudu when impurity accompanies the exiting substance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=46)

قال ابن نافع: إلا أن يخرج عليها أذى.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for madhy and wady in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=47)

ومن المجموعة قال ابن نافع عن مالك، قال: المذي والودي فيهما الوضوء، والمذي هو الذي يدور في سبيل من سبل الشهوة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the entire penis and performing wudu after madhy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=47)

قال مالك في رواية علي: ففيه غسل الذكر كله والوضوء.

Mas'alah: What is the interpretation of washing the penis from madhy according to the Baghdadis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=47)

وقال البغداديون من أصحابنا: إن معنى غسل الذكر منه مخرج الأذى.

Mas'alah: What is the ruling on madhy and wadi for women?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=48)

قال ابن حبيب: وإذا أمذت المرأة توضأت، وهو بلة تكون منها عند اللذة والشهوة، وعليها الوضوء من الودي، وهو الماء الخاثر الذي ينحدر منها ومن الرجل من حمام أو من إبردة.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer after experiencing madhy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=48)

قال الحسن: يتم صلاته، وينظر، فإن أمذى توضأ وأعادها.

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=28)

فصل [نواقض الوضوء]

Mas'alah: What are the two categories of nullifiers of wudu?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=28)

وناقضه: حدث، وسبب.

Mas'alah: What is considered a hadath that nullifies wudu?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=28)

فالحدث خارج معتاد في صحة من السبيلين، وهو بول ومذي وودي، وغائط، وريح، وقيل: وصوت.

Mas'alah: Do pebbles, worms, and similar objects nullify wudu?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=28)

لا حصا ودود ونحوه [1] على المشهور، وثالثها: إن لم يخرج ببلة، وإلا نقض، ولا إن تكرر وشق، وقيل: ينقض. وقيل: يستحب مطلقا، وعلى المشهور إن لازم أكثر الزمان استحب في غير برد ونحوه، وإن لم يفارق سقط، وكذا إن تساويا على المشهور، وقيل: إن كان مرة بعد مرة وجب، وإن تكرر [2] بالساعات استحب، لا استحاضة على المشهور.

Mas'alah: Does the emission of al-hadi (white fluid before birth) require wudu?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=52)

ويجب الوضوء بخروج هاد [1]، والأظهر نفيه؛ لأنه غير معتاد. (1) الهادي: ماء أبيض يخرج من الحامل قرب ولادتها. بتصرف من شرح زروق على الرسالة: 1/ 105.

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=113)

)

Mas'alah: What are the categories of nullifiers of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=113)

فصل في نواقض الوضوء) وهي ثلاثة أقسام أحداث وأسباب وغيرهما

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=113)

نقض الوضوء) أي بطل حكمه عما كان يباح به من صلاة أو غيرها (بحدث) وهو ما ينقض بنفسه (وهو) أي الحدث (الخارج المعتاد) من المخرج المعتاد كما يشير إليه بقوله من مخرجيه، فإنه من تتمة التعريف)

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=114)

أو حقنة فلا ينقض ومغيب حشفة، فإنه لا ينقض الوضوء خاصة بل يوجب ما هو أعم والقرقرة والحقن الشديدان خلافا لبعضهم وخرج بالمعتاد ما ليس معتادا كدم وقيح إن خرجا خالصين من الأذى وحصى ودود كما نبه عليه بقوله)

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=114)

لا حصى) تولد بالبطن (ودود) وإنما خصهما بالذكر لينبه على حكم خروجهما مبتلين والخلاف فيه بقوله)

Mas'alah: What are the substances that nullify wudu when exiting the body?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=114)

ولو ببلة) من بول أو غائط أي ولو خرجا مع أذى ولو كثر لتبعيته لما لا نقض فيه وهو الحصى والدود وسيأتي محترز المخرج المعتاد في قوله من مخرجيه فشمل كلامه اثنين من الدبر وهما الغائط والريح وستة من القبل وهي البول والمذي والودي والمني في

بعض أحواله والهادي على ما سيأتي له في الحيض ودم الاستحاضة على تفصيل سيأتي في السلس وشمل خروج مني الرجل من فرج المرأة إذا دخل بوطء وخرج بعد أن اغتسلت لا إن دخل بلا وطء فلا ينقض خروجه وفيه نظر والأظهر [حاشية الدسوقي] قوله: أو حقنة) هي الدواء الذي يصب في الدبر بآلة (قوله: بل يوجب ما هو أعم) أي من الوضوء وهو غسل جميع الجسد والتعريف إنما هو للحدث الموجب للوضوء خاصة؛ لأن الفصل معقود لما يوجب الوضوء فقط (قوله: والقرقرة والحقن) عطف على الداخل كأنه يقول خرج به ما هو داخل كالعود إلخ وما ليس بداخل ولا خارج كالقرقرة إلخ والقرقرة هي حبس الريح والحقن حبس البول (قوله: الشديدان) أي والحال أنهما لا يمنعان من الإتيان بشيء من أركان الصلاة. وأما لو منعا من الإتيان بشيء منها حقيقة أو حكما كما لو كان يقدر على الإتيان به بعسر فقد أبطلا الوضوء فمن حصره بول أو ريح وكان يعلم أنه لا يقدر على الإتيان بشيء من أركان الصلاة أصلا أو يأتي به مع عسر كان وضوءه باطلا فليس له أن يفعل به ما يتوقف على الطهارة كمس المصحف ويمكن دخول هذا في قول المصنف وهو الخارج المعتاد أي الخارج حقيقة أو حكما ليشمل القرقرة والحقن المانعين من أركان الصلاة أو كان يحصل بهما مشقة كذا قرر شيخنا (قوله: خلافا لبعضهم) حيث قال: إن الحقن والقرقرة الشديدين ينقضان الوضوء ولو لم يمنعا الإتيان بشيء من أركان الصلاة (قوله: إن خرجا) أي من المخرج خالصين من الأذى أي وإلا نقض المخالط لهما لندور مخالطتهما للأذى بخلاف الحصى والدود، فإنه لا ينقض مخالطهما كما يأتي لغلبة المخالطة فيهما كذا في عبق وأقره الأشياخ واعترضه العلامة بن قائلا ما ذكره من التفرقة بين الدم والحصى والدود فيه نظر بل الدم والحصى والدود سواء فلا نقض بها مطلقا كان معها أذى أم لا كما يفيده نقل المواق وح وهو الذي عزاه ابن رشد للمشهور كما نقله ابن عرفة ونصه وفي نقض غير المعتاد كدود أو حصى أو دم ثالثها إن قارنه أذى لابن عبد الحكم وابن

رشد على المشهور والثالث عزاه اللخمي لابن نافع اهـ (قوله: تولد بالبطن) أي وأما لو ابتلع حصاة أو دودة فنزلت بصفتها فالنقض ولو كانا خالصين من الأذى؛ لأن هذا من قبيل الخارج المعتاد (قوله: وإنما خصهما بالذكر) أي دون القيح والدم (قوله: والخلاف فيه) قال بن لابن رشد في هذه المسألة ثلاثة أقوال أحدهما لا وضوء عليه خرجت الدودة نقية أو غير نقية وهو المشهور في المذهب الثاني لا وضوء عليه إلا أن تخرج غير نقية، والثالث عليه الوضوء مطلقا وإن خرجت نقية وهو قول ابن عبد الحكم خاصة من أصحابنا اهـ نقله أبو الحسن فقول المصنف ولو ببلة أي ولو بأذى ولو عبر به كان أوضح (قوله: ولو كثر) أي الأذى بأن كان أكثر من الحصى والدود الخارج معهما ما لم يتفاحش في الكثرة وإلا نقض كما قرره شيخنا (تنبيه) يعفى عما خرج من الأذى مع الحصى والدود إن كان مستنكحا بأن كان يأتي كل يوم مرة فأكثر وإلا فلا بد من إزالته بماء أو حجر إن كثر وإلا عفي عنه أي بحسب محله لا بحسب إصابته لثوب (قوله: فشمل كلامه) أي شمل قوله الخارج المعتاد في الصحة من مخرجيه ثمانية أشياء: اثنين من الدبر وستة من القبل (قوله: في بعض أحواله) أي وهو ما إذا خرج بلذة غير معتادة أو كان سلسا ولازم أقل الزمن (قوله: على ما سيأتي له في الحيض) أي في قوله ووجب وضوء بهاد (قوله: على تفصيل إلخ) أي إذا لازم أقل الزمان لا إن لازم كله أو جله أو نصفه (قوله: وشمل) أي التعريف المذكور وهو قوله الخارج المعتاد في الصحة من مخرجيه (قوله: فلا ينقض خروجه)

كما قال شيخنا النقض

Mas'alah: What are the causes that nullify ablution?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=117)]

ولما أنهى الكلام على الأحداث شرع في بيان أسبابها فقال (و) نقض (بسببه وهو) أي السبب ثلاثة أنواع: الأول)

Mas'alah: Does pre-birth blood (had) nullify ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=174)

والأظهر نفيه) أي بناء على اعتبار دوام الاعتياد فقول الشارح لأنه ليس بمعتاد أي ليس بدائم الاعتياد (قوله: والمعتمد الأول) أي وهو أنه من جملة الأحداث الناقضة للوضوء.]

Mas'alah: What are the nullifiers of minor ritual purity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=180)

باب في الأسباب التي تنقض الطهارة ينقض الطهارة الصغرى ثلاثة: أحدها: ما يخرج من أحد السبيلين، كالبول، والمذي، والودي، والريح، والغائط [1]. والثاني: النوم وما في معناه مما يذهب العقل، كالجنون، والإغماء [2]، والسكر. والثالث: اللذة إذا قارنها مس من قبلة أو ملامسة أو مباشرة, أو مس ذكر. والأصل في الغائط قول الله -عز وجل-: {أو جاء أحد منكم من الغائط} [المائدة: 6] . وفي الريح حديث عباد [3] بن تميم عن عمه قال: شكي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: "لا ينفتل -أو لا ينصرف- حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" [4]. وفي المذي حديث المقداد - رضي الله عنه - سأل النبي - صلى الله عليه

وسلم – عن الرجل يدنو من امرأته (1) الغائط: المطمئن من الأرض، وقيل للأذى غائط إذ كانوا يغوطونه في الغائط، ويقال للغائط: البراز، وأصل ذلك كله من برز الشيء إذا ظهر. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 12. (2) الإغماء, يقال: أغمي عليه: قال الجبي: أي زال عقله وحجب عنه، مشتق من الغماء وهو السحاب الرقيق وهو العماء أيضا بالعين غير منقوطة. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 14. (3) في (ش 2) : (جابر) . (4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 64، في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، من كتاب الوضوء في صحيحه, برقم (137) ، ومسلم: 1/ 276، في باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، من كتاب الحيض، برقم (361) .

Mas'alah: What is the ruling on wudu from madhiy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=181)

فيمذي، قال: "منه الوضوء" [1]. أخرج هذين الحديثين البخاري ومسلم.

Mas'alah: Is wudu from urine and wind obligatory by the Sunnah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=181)

وقال محمد بن سحنون: الوضوء من البول والريح سنة. يريد أنه فرض بالسنة بما تلقته الأمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم ينزل فيه قرآن يتلى.

Mas'alah: Is wudu from urine and wind obligatory by the Quran?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=181)

وقيل: هو فرض بالقرآن وداخل في قوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط} [المائدة: 6] ؛ لأن من ذهب إلى الغائط -وهو المكان المطمئن من الأرض- تكون منه هذه الأحداث الثلاثة. وهذا غير صحيح لوجوه ثلاثة: أحدها: أن العرب لم تكن تأتي الغائط للبول والريح، وإذا كان ذلك كان الصواب حمل الآية على ما كانت العرب تقصده هنالك. والثاني: أن هذين لم تسمهما العرب الغائط، وألزموا ذلك الاسم ما سواهما، ولذلك سموه نجوا؛ لأنهم كانوا يستترون لذلك بالنجوة، وهو المكان المرتفع من الأرض، ولم يسموا البول والريح نجوا. والثالث: أنه إذا كان الغائط، وهو المكان المنخفض من الأرض إنما يقصد لغير البول والريح، كان المقصود بالآية ما كان يؤتى ذلك المكان له، وإن كان يكون في خلال ذلك غيره.

Mas'alah: Do urine, wind, and stool nullify ablution, and what about chronic incontinence?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=190)

ويجب الوضوء من الأحداث الثلاثة: البول، والريح، والغائط إذا كان خروجه على إرادة أو غلبة من غير إرادة ولم يتكرر. واختلف عن مالك إذا تكرر على ثلاثة أقوال: فقال مرة: لا وضوء عليه. وقال أيضا: لا شيء عليه إذ كان في زمن يشتد عليه الوضوء فيه. وقال أيضا في سلس البول [2]: يتوضأ لكل صلاة، وإن كان الشتاء واشتد عليه الوضوء، وقرن بين الصلاتين، لم أر بذلك بأسا [3]. وهذا هو الصواب لأنه منتقض الطهارة في جميع هذه الوجوه، فإن كان في زمن لا يشتد عليه فيه [4] الوضوء كان

على الأصل في وجوب الطهارة. ويختلف فيه إذا كان في زمن يشق [5] ذلك عليه، هل تكلفه الطهارة حينئذ حرج فتسقط عنه، أو لا حرج فيه؟ وقول مالك: إنه يجمع بين الصلاتين فيصلي الظهر والعصر في آخر وقتهما، والمغرب والعشاء في أول وقتهما حسن، فيكون قد أدى الصلاة بطهارة، ولا حرج في ذلك ولا ضرورة تدعو إلى إيقاع الصلاة في غير هذين (1) انظر: التفريع: 1/ 26. (2) قوله: (في سلس البول) يقابله في (س) و (ش 2) : (في شدة البرد) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 59. (4) قوله: (فيه) زيادة من (ش 2) . (5) في (ش 2) : (يشتد) .

الوقتين، ويختلف إذا لم يجمعا قياسا على المستحاضة. وكذلك الجواب فيمن تكرر منه المذي، إلا أن يكون لا تسلم لواحد منهما صلاة بطهارة. وقد سئلت عن رجل إن توضأ لم تسلم له صلاة حتى تنتقض طهارته، وإن تيمم لم يحدث به شيء حتى تتم صلاته، فرأيت أن صلاته بالتيمم أولى.

Mas'alah: What nullifies ablution?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=16)

4 - باب ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه

Mas'alah: What causes wudu to be obligatory?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=16)

فصل ما يوجب الوضوء يجب الوضوء مما خرج من القبل والدبر معتادا ومن كثير النوم، ومن زوال العقل بالجنون أو السكر، أو الإغماء، ومن مس الذكر بباطن الكف،

ومن ملامسة النساء لشهوة.

Mas'alah: What does not obligate wudu?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=17)

فصل ما لا يوجب الوضوء ولا يجب الوضوء من سلس البول ولا المذي، ولا مني ولا ودي، ولا من دم خارج من قبل ولا دبر، ولا حص، ولا قئ، ولا قلس، ولا عارف، ولا حجامة، ولا فصادة، ولا من يسير نوم، ولا من قهقهة في الصلاة، ولا من شيئ خارج من غير القبل أو الدبر من الجسد ولا مما مسته النار من الطعام والشراب، ولا من مس دبر ولا أنثيين، ولا من مس فرج صبي ولا صبية، ولا من مس فرج بهيمة.

ويستحب للمرأة أن تتوضأ من مس فرجها.

Mas'alah: What is the section on the dropping of ablution and ritual bathing?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=21)

فصل سقوط الوضوء والغسل

Mas'alah: What is the ruling on wudu and ghusl for exiting worms or blood from the private parts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=73)

18 - ولا شيء على من خرج من دبره دود، وإن خرج من فرج المرأة دم فعليها

الغسل إلا أن تكون مستحاضة. [2] (1) انظر: الشرح الكبير (1/118، 119) ، وأثر أبي هريرة رواه ابن أبي شيبة في (المصنف) (1/124) ، وعبد الرزاق (1/129) . (2) انظر: الشرح الكبير (1/116) ، والذخيرة (1/212، 213) .

Mas'alah: What is the ruling on washing the testicles from madhiy and the difference between madhiy and wady?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=74)

19 - قال علي عن مالك: ولا يغسل الرجل أنثييه من المذي [1] إذا توضأ إلا أن يصيبهما منه شيء، إنما عليه غسل ذكره. قال مالك: والمذي أشد من الودي، لأن المذي يجب منه الوضوء مع غسل الفرج، والودي بمنزلة البول.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=25)

الثالث: في موجبات الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on madhy (pre-ejaculatory fluid) and its effect on prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=204)

قال ابن المسيب: وقيل هو الماء وكذلك أيضا هو سلس المذي. قال عمر - رضي الله عنه: إني لأجده في الصلاة على فخذي ينحدر كتحدر اللؤلؤ فما أنصرف حتى أقضي

صلاتي.

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=212)

[باب في موجبات الوضوء] [فصل في نواقض الوضوء] فصل ابن شاس: الباب الثالث في موجبات الوضوء (نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة) التلقين: الأحداث الموجبة للوضوء ما خرج من السبيلين من المعتاد دون النادر الخارج على وجه المرض والسلس من غائط وريح وبول ومذي وودي إذا كان ذلك على غير وجه السلس،

Mas'alah: What is the ruling on pebbles and worms exiting the body in relation to wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=213)

والاستنكاح (لا حصى ودود ولو ببلة) ابن يونس: لا شيء على ما خرج من دبره دود عند مالك ابن نافع: إذا لم يخالطه أذى ابن القاسم: وكذلك الحصاة تخرج من الإحليل إلا أن يخرج بأثرها بول ابن رشد: المشهور أن غير المعتاد لا ينقض كدود يخرج من الدبر خرجت نقية أو غير نقية الكافي: وكذلك الدم اللخمي: وسواء خرج من الذكر أو من الدبر، ابن العربي: وكذلك الريح من القبل لا وضوء فيه عند مالك وأبي حنيفة وهو كالجشاء خلافا للشافعي

Mas'alah: What discharges from the two passages nullify wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=215)

(من مخرجيه) الرسالة: يجب الوضوء لما يخرج من أحد المخرجين

Mas'alah: What are the seven cases requiring ablution according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=223)

ابن حبيب: يجب الوضوء من سبعة أوجه أبو محمد: منها مس الذكر بباطن الكف أو بباطن الأصابع

Mas'alah: Does a pregnant woman's water near delivery require wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=319)

(ووجب وضوء بهاد والأظهر نفيه) الذخيرة ابن القاسم: ماء الحامل قرب وضعها كبولها. وقال مالك فيه: ليس بشيء. ابن رشد: أي يتوضأ منه وهو الأظهر.

Mas'alah: What is the chapter heading for what necessitates and nullifies wudu?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=8)

باب مايوجب الوضوء وما ينقضه بعد صحته باب ما يوجب الوضوء وما ينقصه بعد صحته

Mas'alah: What are the events and causes that necessitate wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=8)

يوجب الوضوء شيئان أحداث وأسباب للأحداث فأما الأحداث الموجبة للوضوء فهي ما خرج من السبيلين من المعتاد دون النادر الخارج على وجه المرض والسلس من غائط أو ريح أو بول أو مذي أو ودي إذا كان ذلك على غير وجه السلس والاستنكاح وإن كان البول والمذي خارجين على وجه السلس والاستنكاح فلا وضوء فيهما واجب وكذلك ما خرج من السبيلين من غير المعتاد كالحصى والدم والدود فلا وضوء فيه ويفسد الوضوء الردة ولا يوجب الوضوء ما خرج من البدن من غير السبيلين من قيئ ولا قلس ولا بلغم ولا رعاف ولا حجامة ولا فساد ولا غير ذلك.

Mas'alah: What actions do not nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=9)

ولا وضوء من مس الأنثيين ولا الدبر ولا شيء من أرفاغ البدن وهي مغابنة الباطنة كتحت الابطين وما بين الفخدين وما أشبه ذلك ولا من أكل شيئا أو شربه كان مما مسته النار أو مما لم تمسه ولا من قهقهة في صلاة أو غيرها ولا من ذبح بهيمة أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran after relieving oneself?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4240)

إسماعيل قال أنبأنا أبو هلال قال حدثنا عبد الله بن بريدة قال أحدث عمر بن الخطاب بولا أو غائطا فذكر الله أو تلا آيات من كتاب الله فقال له أبو مريم الحنفي يا أمير المؤمنين تقرأ القرآن وقد أحدثت فقال له عمر إنه ليس بدين ابن عمك (مسيلمة) أو قال من علمك هذا مسيلمة

Mas'alah: What is the story of Umar reciting Quran after answering the call of nature?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4240)

وذكر مالك عن أيوب السختياني عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهو يقرأ فقام لحاجته ثم رجع وهو يقرأ فقال له رجل لم تتوضأ يا أمير المؤمنين وأنت تقرأ فقال عمر من أنبأك بهذا أمسيلمة)

Mas'alah: Did the Prophet perform wudu after relieving himself before eating?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5500)

سمعت ابن عباس يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الغائط فأتي بطعام فقيل له ألا تتوضأ فقال أأصلي فأتوضأ ورواه أيوب وحماد بن زيد وغيرهما عن عمرو بن دينار بإسناده مثله

Mas'alah: What is the ruling on madhy and the obligation of wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7045)

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد قال حدثنا أحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن أبي طالب أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك وقد روي هذا الخبر عن ابن عباس عن علي من غير هذا الوجه حدثنا خلف بن القاسم حدثنا الحسين بن جعفر حدثنا يوسف بن يزيد حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه سمع علي بن أبي طالب بالكوفة يقول كنت رجلا أجد من المذي أذى فأمرت عمارا يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن ابنته كانت تحتي فقال يكفيك منه الوضوء هكذا قال عطاء عن ابن عباس عن علي وخالفه الحميدي وغيره فجعله عن عطاء عن عائش البكري عن علي حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو قال أخبرني عطاء قال سمعت عائش بن أنس يقول سمعت عليا على المنبر يقول كنت أجد من المذي شدة فأردت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ابنته عندي فاستحييت أن أسأله فأمرت عمارا فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يكفي منه الوضوء وهكذا رواه معمر عن عمرو بن دينار عن عائش بن أنس عن علي

Mas'alah: What is the ruling on madhy (pre-ejaculatory fluid) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7049)

الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة قياسا على الاستحاضة عندهم وطائفة تستحبه ولا توجبه وقد ذكرنا هذا المعنى وأوضحنا القول فيه في باب المستحاضة عند ذكر حديث نافع عن سليمان بن يسار من هذا الكتاب وأما المذي المعهود المعتاد المتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله لما يجده من اللذة أو لطول عزوبة فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث علي هذا وعليه وقع الجواب وهو موضع إجماع لا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه وإيجاب غسله لنجاسته أخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا هشيم بن بشير عن يزيد بن أبي زياد قال حدثنا عبد الرحمان بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل وقد روى سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم في المذي مثل حديث علي قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا نعيم بن حماد قال أخبرنا عبد الله بن المبارك وإسماعيل بن علية قالا أخبرنا محمد بن إسحاق عن سعيد بن عبيد ابن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذي شدة وكنت اغتسل فسألت رسول الله عن ذلك فقال يجزئك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما أصاب ثوبي قال تأخذ كفا من ماء فانضح به ثوبك حيث ترى أنه أصابك

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر ابن حماد قال

حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن عبيد عن أبيه أن سهل بن حنيف سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال يكفيك منه الوضوء قلت أرأيت ما أصاب ثوبي منه فذكر الحديث مثل ما تقدم سواء وأما قوله فلينضح فرجه وليتوضأ فإن النضح عني به ههنا الغسل وقد فسرنا ذلك من جهة اللغة والمعنى في باب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب ومما يدلك على أن قوله في حديث مالك ومن تابعه في هذا الباب فلينضح ذكره ولتيوضأ أنه أريد بالنضح الغسل لأنه قد روي منصوصا ليغسل ذلك منه ويغسل ذكره وهذا معروف قد أوضحناه فيما مضى وفي أمره بغسل الفرج من المذي وغسل ما مس منه دليل على أن ذلك لا يجوز فيه الاستنجاء بالأحجار كما يجوز في البول والغائط لأن الآثار كلها على اختلاف ألفاظها وأسانيدها ليس في شيء منها ذكر استنجاء بالأحجار فاستدل بهذا من قال إن الاستنجاء بالأحجار لا يكون إلا في المعتاد عند الغائط وهو الرجيع والبول وهو استدلال صحيح والله الموفق للصواب فعلى هذا من خرج من أحد مخرجيه دم أو ودي لم يجزه إلا الماء والله أعلم وأما إيجاب الوضوء من المذي فبالسنة المجتمع عيها على ما ذكرنا من حديث هذا الباب وأما معنى غسل الذكر من المذي فإنه يريد غسل مخرجه وما مس الأذى منه وهذا الأصح عندي في النظر والله أعلم وقد قالت طائفة من أصحابنا وغيرهم بوجوب غسل الذكر كله من المذي على ظاهر الخبر في ذلك اتباعا وجعلوا ذلك من باب التعبد وذهب غيرهم إلى أن قوله في المذي يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة يحتمل أن يكون

أراد يغسل ما مس الأذى منه وقالوا ألا ترى أن أحدا لا يقتصر على غسل الذكر وحده إذا كان المذي قد مس موضعا من الجسد غيره فلا بد من غسل كل ما مس المذي منه وفي هذا ما يستدل به على أن المراد غسل ما مس المذي الذكر والله أعلم ذكر عبد

الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في المذي والودي والمني قال في المني الغسل ومن المذي والودي الوضوء يغسل حشفته ويتوضأ وعن الثوري عن زياد بن الفياض قال سمعت سعيد بن جبير يقول في المذي يغسل حشفته وعن هشيم عن أبي حمزة عن ابن عباس في المذي قال اغسل ذكرك وما أصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة فهذا ابن عباس يقول في هذا الخبر اغسل ذكرك وقد تقدم عنه فيه غسل الحشفة فدل على أن مراده ما وصفنا بلفظه وبالله التوفيق

Mas'alah: What are the types of emissions from the front private part that nullify ablution?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=247)]

فالأحداث ما يخرج من القبل والدبر. والخارج من القبل ثلاثة وهو: البول، والودي [2] والمذي [3].

Mas'alah: What are the types of emissions from the back private part that nullify ablution?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=247)]

والخارج من الدبر ثلاثة: الغائط، والصوت، والريح.

Mas'alah: Does apostasy nullify ablution according to Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat]

(book_id=1198, page=258)

وقد تقدم القولان في الردة هل تنقض الوضوء أم لا؟ وسبب الخلاف اختلاف آيتين؛ قال تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [1]، وهذا يقتضي الإحباط [بنفس الارتداد] [2]، وقال تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر} [3]، فقد اشترط الوفاة على الارتداد. وهذا يقتضي أنه لا يكون الإحباط [4] بنفس الردة. ويعتذر هؤلاء عن الآية الأخرى [5] بأن المخاطب بها الرسول - صلى الله عليه وسلم -. ولما كانت معرفته أكثر طرقا [6] كانت عقوبته لو تصورت الردة أشد. واعتذر الأولون عن هذا بأن المخاطب الرسول - صلى الله عليه وسلم - والمراد غيره، لأنه - صلى الله عليه وسلم - لا تصح عليه الردة. وهكذا اختلف في حكم المرتد [7] إذا عاد إلى الإسلام هل يعود كأنه لم يزل مسلما، أو يكون كمبتدئ الإسلام الآن؟ وأما الاختلاف في الرفض فسببه أن النية فرض في الوضوء على المشهور من المذهب، لكن هل المقصود بها تصحيح الفعل [8] وقد حصل [9] ذلك، أو تكون كجزء من أجزاء الوضوء يجب استصحاب حكمها ما دام وضوؤه [10] باقيا؟ فإذا أتى بما يناقضها [11] كان ذلك كبطلان جزء من أجزاء الوضوء، وبطلان جزء منه كبطلان جميعه.

(1) الزمر: 65. (2) ساقط من (ص) و (ق) و (م) . (3) البقرة: 217. (4) في (ق) و (م) و (ص) الحبوط. (5) في (م) الآخرة. (6) كذا في (ر) و (ق) و (ص) ، وفي (م) طرفا. (7) في (ر) أحكام الردة. (8) في (م) و (ق) العقل. (9) في (ق) يحصل. (10) في (م) و (ق) فرضه. (11) في (ص) ينقضها.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of water dripping or flowing in ablution?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=271)

احتمل أن يريد من خطإ الفقه قول مالك أنه لا يعيد، أو من خطئه قول من قال يعيد. والذي يحكي أرباب مسائل الخلاف عن عبد العزيز أنه يقول بالإعادة، وفي المدونة في باب جامع الوضوء: وسمعت مالكا يذكر قول الناسي في الوضوء حتى يقطر أو يسيل، قال: فسمعته يقول قطر قطر! استنكارا لذلك [1]. وتقدم [له] [2] نحو هذا الكلام في باب سلس البول والمذي. وقد اختلف الأشياخ هل كلامه في الناسي [3] بين محمول على أنه ليس من شرط وجوب الوضوء من المذي أن يقطر أو يسيل؟ [أو على أنه في الناسي محمول على أنه ليس من شرط كمال الوضوء أن يقطر أو يسيل بل من شرطه الإصباغ؟ ولهذا قال في باب المذي: هل حد لكم مالك في هذا أنه لا يجزي ما لم يقطر أو يسيل] [4]. وقوله يجزي يدل على أن مراده ما يجزي من الماء في الوضوء. وقيل كل كلام محمول على ما يليق ببابه؛ فالأول: المراد به المذي، والثاني: المراد به ما يجزي من الماء. ولهذا عقبه بأن قال وقد كان بعض من مضى [5] يتوضأ بثلث المد. قالوا: يريد به مد هشام [6]، ولم يرد به مد النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on washing from madhy according to Ibn al-Qasim and Sahnun?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=315)

وقوله [5] في الممذي [6]: "ويغسل ما به ويعيد الوضوء" ، استدل بعض المشيخة [7] بقوله: "ما به" على أن مذهب ابن القاسم ألا يغسل من المذي/ [خ 12] إلا

موضعه - لا الذكر كله كما قال سحنون - وتأولوه على ظاهر رواية علي [8].

Mas'alah: What is the meaning of 'istankahahu min ibrdah' in the context of madhy?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=315)

وقوله: "إن استنكحه [9] من إبردة" [10]، (1) حكاه الجوهري كما في اللسان: جنب. (2) في هامش ز أن هذا ما عند المؤلف، وصححه الناسخ: ضد، وهو ما في خ أيضا. (3) النساء: 36. (4) سقطت من خ. (5) المدونة: 1/ 10/ 2. (6) في خ وس وح وم: المذي. والمناسب: الممذي. (7) ممن نقل ذلك عنه الأبهري؛ ذاكر به الأصيلي وقال له: ما سمعت بغسل الذكر كله من المذي إلا من المغاربة، وهو في تهذيب الطالب: 1/ 15 ب، ونسبه ابن يونس لبعض البغداديين ورده (الجامع 1/ 24) كما نسبه لهم اللخمي ونصره (التبصرة: 1/ 10أ) وكذلك الباجي ولم يعقب (المنتقى: 1/ 87) . (8) في المدونة 1/ 12/ 10: "قال علي: قال مالك: ليس على الرجل غسل أنثييه من المذي عند وضوئه منه إلا أن يخشى أن يكون قد أصاب أنثييه شيء، إنما عليه غسل ذكره" . وعلي المذكور وابن زياد التونسي العبسي أبو الحسن، سمع مالكا والثوري والليث، وله رواية خاصة للموطإ وسماعه من مالك، على يده دخل الموطأ أول مرة إفريقية، كما أنه أول من فسر مذهب مالك للناس، وهو معلم سحنون. ووضع كتابا في البيوع والنكاح والطلاق سماه: "خير من زنته" . توفي 183 (انظر رياض النفوس: 1/ 234 والمدارك: 3/ 80 - 81) . (9) في ق: إن لم يستنكحه. وفي ل: وقوله في المذي ... (10) في المدونة 1/ 11/ 10: "... وأما من كان ذلك منه استنكاحا قد استنكحه (المذي) من ابردة .." .

ذكر ثعلب [1] في "الفصيح" [2] وأبو عبيد [3] في "المصنف" [4] هذا الحرف بكسر الهمزة والراء، وكذا قال يعقوب في "الإصلاح" [5] وغيره، قال يعقوب: ولا يقال إبردة بالفتح، قال: وأبرده الثرى بردة [6] وأبرده الغيث مثله [7]. والفقهاء يقولونه بالفتح، ويحسبونه جمعا. وإبراهيم/ [ز 8] النخعي [8] بفتح الخاء، وقبيله هو [9] النخع بالفتح، فخذ من إياد، ينتسبون في مذحج [10] لنزولهم فيهم، (1) هو أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني البغدادي، أبو العباس إمام النحو توفي 291. انظر سير اعلام النبلاء: 14/ 5. (2) في كشف الظنون: 2/ 1272 ذكر الخلاف في مؤلف الكتاب؛ فقيل ابن السكيت وقيل الحسن بن داود الرقي، ورجح حاجي خليفة أنه لثعلب. هذا وقول ثعلب هذا ورد في "الفصيح" : 52 من المطبوع مع شرحه "التلويح في شرح الفصيح" لأبي سهل محمد بن علي الهروي المتوفى 433، ومعه نصوص لغوية أخرى، بتعليق محمد عبد المنعم خفاجي في مطبعة التوحيد بمصر طبعة أولى عام 1368/ 1949. (3) هو القاسم بن سلام بن عبد الله الإمام الحافظ اللغوي المجتهد ... (ت. 224) انظر سير اعلام النبلاء: 10/ 490. (4) اسم الكتاب "الغريب المصنف" وهو من أجل كتبه في اللغة، حذا فيه حذو النضر بن شميل في كتاب الصفات؛ بدأ بخلق الإنسان ثم بخلق الفرس ثم بالإبل ... انظر الفهرست: 1/ 106 والسير: 10/ 494 والكشف: 2/ 1209، وعن مخطوطات الكتاب تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 2/ 157. وطبع بعضه منذ زمن. (5) في ق: الاصطلاح، وفي ل: الإيضاح. وإنما هو "إصلاح المنطق" لابن السكيت انظر السير: 12/ 18 والكشف: 2/ 1273. (6) في ق وس: إبردة. وفي التقييد: 1/ 29: أبرده. ونص ما في إصلاح المنطق: 174: "وتقول: بالرجل إبردة الثرى، أي برد الثرى" . انظره بشرح وتحقيق أحمد شاكر وعبد السلام هارون طبعة دار المعارف سنة: 1368/ 1949 سلسلة

ذخائر العرب رقم: 3. (7) في اللسان: برد: إبردة الثرى والمطر بردهما، والإبردة برد في الجوف. وقال في: أبر: الإبردة - بكسر الهمزة والراء - علة معروفة من غلبة البرد والرطوبة تفتر عن الجماع، وهمزتها زائدة، ورجل به إبردة، وهو تقطير البول. (8) المدونة: 1/ 10/ 1. وهو الفقيه العراقي المعروف، التهذيب: 1/ 110. (9) في ق وح وط: وقبيلة النخع. (10) انظر عن قبيلة النخع معجم القبائل العربية: 3/ 1176 وحول إياد المرجع ذاته 1/ 52 وعن مذحج كذلك: 3/ 1062. ومذحج كمجلس كما في القاموس: مذحج.

سمي أبوهم [1] بفعله, لأنه نخع عن أرضه وبعد عنها، واسمه جسر [2] بن عمرو. وضبطه الشيخ أبو محمد عبد الحق في بعض كتبه بالإسكان.

Mas'alah: Did Malik reject the requirement of dripping or flowing for wudu from madhiy?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=317)

وظاهر ذكره لهما في البابين يدل على إنكار مالك تحديد القطر في المسألتين، وأنه لا يقول: يتوضأ [7] من المذي حتى يقطر أو يسيل، أو يحد [8] من الماء في الوضوء القطر والسيلان [9]. وقد وقع في "الأسدية" : وسمعته يذكر قول الناس في المذي، ولم يذكر الوضوء. قال فضل بن سلمة [10]: لم ينكر مالك قطر الماء في الوضوء؛ إذ لو لم يقطر لم يكن (1) في س وع وم: إبراهيم. (2) في ح: حمير، وفي م: حصن. والصحيح: جسر، انظر عنه معجم القبائل العربية: 3/ 1176. (3) في المدونة 1/ 11/ 12: "قال: وسمعت مالكا يذكر قول الناس في الوضوء حتى يقطر أو يسيل قال:

فسمعته يقول قطر قطر! استنكارا لذلك." (4) في ترجمة: جامع الوضوء من المدونة: 1/ 17/ 7. (5) وهو ما في طبعة دار الفكر: 1/ 11/ 7. (6) كذا في كل النسخ، ما عدا ق والتقييد (1/ 40) ففيهما: "الروايتان" ، وقال ناسخ ز: كذا بخطه، وأصلحها في المتن. ولا ينبغي توجيه "الروايتين" بإسناد ضمير "حكيت" للمؤلف، فهو الخير بأصول الرواية وتقييد السماع. (7) في كل النسخ ما عدا ز: "لا يتوضأ" . وهو الظاهر. (8) في خ وم: يجد، وضبطها في ز بكتابة جاء صغيرة تحت الحاء. وهو الصحيح. (9) هذا الظاهر عند المؤلف هو الذي استظهره ابن رشد في الموضعين في المدونة كما في الفتاوى: 2/ 1174. (10) فضل بن سلمة بن جرير (في المدارك: حريز) الجهني البجاني، سمع ببلده ثم رحل فسمع بإفريقية الواضحة من يوسف المغاير تلميذ ابن حبيب، ومن غيره من أصحاب سحنون، كان أجمع الناس للروايات وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك، وبذلك وصفه ابن حزم. وكان يرحل إليه للسماع والتفقه. له كتاب في اختصار الواضحة، زاد فيه من =

Mas'alah: What is the meaning of the hadith describing madhiy flowing like a bead?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=318)

وقوله [4]: "لأني [5] لأجده ينحدر [6] مني مثل الخريزة" ، بضم الخاء المعجمة، تصغير خرزة [7]، وهو مثل قوله في الحديث الآخر [8]: "كخرز اللؤلؤ" . قال القاضي أبو الوليد الباجي [9]: = فقهه وتعقب على ابن حبيب كثيرا من قوله، وهو من أحسن كتب المالكيين وآخر في اختصار المدونة، وآخر في اختصار الموازية، وآخر جمع فيه مسائل المدونة والمستخرجة والمجموعة، توفي 319 (انظر تاريخ ابن

الفرضي: 1/ 592 والجذوة: 2/ 520 والمدارك: 5/ 221 - 225) . (1) قول فضل بن سلمة في تهذيب الطالب: 1/ 6 أ، وورد مضمون قول فضل أيضا في حاشية طبعة دار صادر: 1/ 11. (2) في س وع وح وم وط: ابن سحنون. وهو ما في أجوبة البرزلي كما نقل ذلك محقق فتاوى ابن رشد في هامش 2/ 1174. وفي التقييد: 1/ 40: ابن محرز. وعقب أبو الحسن بقوله: زاد في "تبصرته" . فرجح أن الصحيح هو ابن محرز. وعزاه له أيضا في التوضيح: 1/ 28. وهو عبد الرحمن بن محرز، نقل مؤلف كتاب "طبقات المالكية" - وهو شخص مجهول لكنه متأخر، وفي ثنايا كتابه إشارات جيدة قد تدل عليه - نقل في الصفحة: 261 عن سيدي عبد الرحمن التاجوري في ضبط "محرز" قال: بضم الميم وكسر الراء. تفقه بشيخ القيروان أبي بكر بن اللباد وسمع من أبي عمران الفاسي، وكان فقيها نظارا نبيلا له تصانيف حسنة، منها التبصرة، وهو تعليق على المدونة، وكتابه الكبير المسمى القصد والايجاز. توفي 450 انظر المدارك 8/ 68. وقول ابن محرز هذا في التوضيح 1/ 28. (3) في خ وق: أنه. وهو محتمل. (4) القول لعمر بن الخطاب وكذلك القول الآتي بعد هو له. (5) كذا بخط المؤلف كما ذكره ناسخ ز، وفي خ: إني. وهو ما في المدونة، وهو الأنسب. (6) كذا في ز وق، في خ: يتحدر، وهو ما في الطبعتين. (7) الخرزة بالتحريك الجوهر وما ينظم (القاموس: خرز) . (8) المدونة: 1/ 11/ 3. (9) لم يذكر الباجي هذا عند شرح هذا الأثر في المنتقى: 1/ 87، كما لم يعزه له القاضي عياض في المشارق: 1/ 190. ولعله في شرحه للمدونة!

Mas'alah: What is the ruling on madhy (pre-ejaculatory fluid) in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=397)]

607 – مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الرجل إذا دنا من أهله، فخرج منه المذي، ماذا عليه؟ فقال علي: فإن عندي ابنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا أستحي أن أسأله. قال المقداد: فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال: "إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة" [1].

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=142)

نواقض الوضوء أحداث وأسباب

Mas'alah: What is the definition of a nullifier (naqid) of wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=142)

النواقض جمع ناقض, وناقض الشيء ونقيضه ما لا يمكن جمعه معه.

Mas'alah: Why does the author use the term nullifiers instead of obligations?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=142)

وعبارة المصنف بالنواقض أولى ممن عبر عنها بما يوجب الوضوء؛ لأن الناقض لا يكون إلا متأخرا عن الوضوء بخلاف الموجب فإنه قد يسبق.

Mas'alah: What are the types of events that nullify ablution?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=143)

الأحداث: المعتاد من السبيلين جنسا ووقتا، وهو البول والمذي والودي والغائط والريح، بخلاف دود أو حصى أو دم أو بواسير

Mas'alah: What is the definition of hadath and its exceptions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=143)

احترز بقوله (جنسا) بالمعتاد من الحصى والدود, والمراد بالسبيلين القبل والدبر, واحترز به مما لو خرج من الجوف أو من الحلق, وبالوقت من السلس, وسيأتي.

Mas'alah: What are the five types of hadath that nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=143)

وقوله: (وهو البول) تفسير للحدث, وجعله خمسة: ثلاثة من القبل, واثنان من الدبر,

وزاد بعضهم الصوت, وإليه ذهب ابن رشد, والأول اختيار ابن بشير, قال: وما أظنه يخرج بغير ريح. والدليل على حصول النقض بالخمسة ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for normal urine discharge?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=145)]

وأما المعتاد فلا إشكال في وجوب الوضوء منه.

Mas'alah: What are the three causes that nullify wudu according to Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=149)]

الأسباب ثلاثة وهو ما نقض بما يؤدي إليه: الأول: زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر ....

Mas'alah: How is the term 'cause' defined in relation to nullifiers of wudu?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=149)]

قوله: (وهو) عائد على بعض ما تقدم، وهو السبب، والضمير، المجرور بإلى عائد على الحدث، وهذا التعريف وقع بحكم من أحكام المحدود، وهو مجتنب في التعريف، ولو

قال: وهو ما كان مؤديا إلى خروج الحدث لكان أحسن.

Mas'alah: What are the three causes that nullify ablution according to the author?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=149)

وحصرها في ثلاثة: زوال العقل، ولمس من تشتهى، ومس الذكر.

Mas'alah: What objections are raised against the author's enumeration of nullifiers of ablution?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=149)

ابن هارون: يرد عليه الردة، ورفض الوضوء، والشك، فإنه لم يذكرها في الأحداث ولا في الأسباب، ولعله قصد حصر المتفق عليه. انتهى.

Mas'alah: Are apostasy, abandoning wudu, and doubt considered nullifiers of ablution?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=149)

وقد يقال: لا نسلم أن هذه الأشياء نواقض؛ لأنها ليست أحداثا ولا تؤدي إلى خروج الحدث، وإنما يجب الوضوء عند من أوجبه بها بمعنى آخر، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What nullifies the wudu of a person in janabah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=173)

الباجي: ولا يبطل هذا الوضوء بول ولا غيره إلا الجماع. قاله مالك في المجموعة. وقال اللخمي: إن قلنا: الغسل للنشاط لا يعيد الوضوء وإن أحدث، وإن قلنا لينام على إحدى الطهارتين أعاد الوضوء استحبابا إن أحدث.

Mas'alah: What is the ruling on white fluid (al-hadi) exiting from a pregnant woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=253)

الثاني: الماء الأبيض يخرج من الحامل، ويعرف بالهادي، يجتمع في وعائه يخرج عند وضع الحمل أو السقط. قال ابن القاسم في العتبية: يجب منه الوضوء. قال الأبهري في شرح المختصر: لأنه بمنزلة البول.

Mas'alah: What substances from the private parts necessitate ablution?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=26)

من بول أو غائط أو ريح أو لما يخرج من الذكر من مذي مع غسل الذكر كله منه وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكار وأما الودي فهو ماء

أبيض خاثر ـــــــ القبل والدبر خروجا معتادا على وفق العادة وقيدنا بمعتادا للاحتراز عما يخرج غير معتاد كالحصا والدود فإنه لا ينقض ولو كان مبتلا بشيء من البول والعذرة ولا بد أن يكون الخروج على وفق العادة فلو خرج لعلة كالسلس في غالب أحواله وهو أن يلازمه كل الزمن أو جله أو نصفه فلا نقض ففي الأول لا يجب الوضوء ولا يستحب وفي الأخيرين يستحب إلا أن يشق عليه ذلك وإلا فلا استحباب وتقييد المخرجين بالمعتادين للاحتراز عما يخرج من غيرهما كدم الفصادة والحجامة والقيء المتغير عن حالة الطعام والحدث الخارج من فتق تحت المعدة ولم ينسد المخرجان أما إذا انسد المخرجان وكان الفتق تحت المعدة فيعتبر كالخارج المعتاد من المخرج المعتاد "من بول أو غائط أو ريح" بيان لما يخرج أي يجب الوضوء من أجل خروج البول من القبل ومن خروج الغائط من الدبر ومن خروج الريح والمراد به ما يخرج من الدبر سواء كان بصوت أو لا وأما الخارج من الذكر أو من فرج المرأة فلا يوجب الوضوء لعدم اعتباره في نواقض الوضوء "أو لما يخرج الخ" أي يجب الوضوء لأجل الشيء الذي يخرج من القبل وهو المذي وصفته أنه ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة أي الانتعاش الباطني الذي ينشأ عنه الانتعاش الظاهري عند ملاعبة من يلتذ به وعند التفكر وكما أنه يوجب الوضوء يوجب غسل الذكر كله بنية قبل الوضوء بالماء فالماء متعين ولا تكفي الأحجار "وأما الودي فهو ماء أبيض خاثر" أي ثخين

يخرج بإثر البول يجب منه ما يجب من البول وأما المني فهو الماء الدافق الذي يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع رائحته كرائحة الطلع وماء المرأة ماء رقيق أصفر يجب منه الطهر فيجب من هذا طهر جميع الجسد كما يجب من طهر الحيضة وأما دم

الاستحاضة فيجب منه الوضوء ويستحب لها ـــــــ "يخرج" غالبا عقب البول وقد يخرج بنفسه أو مع البول "فيجب منه ما يجب من البول" وهو الوضوء والاستبراء منه

وهو استفراغ ما في المخرج بالسلت والنتر الخفيفين وغسل محله فقط "وأما المني" خروج المني من موجبات الغسل لا الوضوء وإنما ذكره المؤلف في موجبات الوضوء استطرادا لما أنه يوجب الوضوء في بعض أحواله وهو ما إذا خرج بلذة غير معتادة وإن كانت الحالة التي ذكرها المؤلف من موجبات الغسل ولذكر ما يخرج من القبل وكان المني من جملته "فهو الماء الدافق الخ" أي الماء الذي يخرج دفقة بعد دفقة عند اللذة الكبرى بالجماع وله رائحة كرائحة الطلع أي الطلع النخل أي رائحة غباره الذي يسقط منه.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution (nawaqid al-wudu) in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=31)

[الباب الرابع في نواقض الوضوء] الباب الرابع في نواقض الوضوء والأصل في هذا الباب قوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء} [النساء: 43] وقوله - عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ» واتفقوا في هذا الباب على انتقاض الوضوء من البول والغائط والريح والمذي والودي لصحة الآثار في ذلك إذا كان خروجها على وجه الصحة. ويتعلق بهذا الباب مما اختلفوا فيه سبع مسائل تجري منه مجرى القواعد لهذا الباب.

Mas'alah: Does the exit of impurities from the body nullify ablution?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=31)

المسألة الأولى اختلف علماء الأمصار في انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس على ثلاثة مذاهب: فاعتبر قوم في ذلك الخارج وحده من أي موضع خرج وعلى أي جهة خرج، وهم أبو حنيفة، وأصحابه والثوري وأحمد وجماعة، ولهم من الصحابة والسلف فقالوا: كل نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه يجب منها الوضوء كالدم والرعاف الكثير، والفصد والحجامة والقيء إلا البلغم عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة: إنه إذا ملأ الفم ففيه الوضوء. ولم يعتبر أحد من هؤلاء اليسير من الدم إلا مجاهد. واعتبر قوم آخرون المخرجين الذكر والدبر، فقالوا: كل ما خرج من هذين السبيلين فهو ناقض للوضوء من أي شيء خرج من دم أو حصا أو بلغم وعلى أي وجه خرج، كان خروجه على سبيل الصحة أو على سبيل المرض، وممن قال بهذا القول الشافعي وأصحابه ومحمد بن عبد الحكم من أصحاب مالك. واعتبر قوم آخرون الخارج والمخرج وصفة الخروج، فقالوا: كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه وهو البول، والغائط، والمذي، والودي، والريح، إذا كان خروجه على وجه الصحة فهو ينقض الوضوء، فلم يروا في الدم والحصاة والبول وضوءا، ولا في السلس، وممن قال بهذا القول مالك وجل أصحابه. والسبب في اختلافهم أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذي لظاهر الكتاب، ولتظاهر الآثار بذلك. تطرق إلى ذلك ثلاثة احتمالات: أحدها أن يكون الحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط، المتفق عليها على ما رآه

مالك، – رحمه الله تعالى –. الاحتمال الثاني: أن يكون الحكم إنما علق بهذه من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن لكون الوضوء طهارة، والطهارة إنما يؤثر فيها النجس. والاحتمال الثالث أن يكون الحكم أيضا إنما علق بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين، فيكون على هذين القولين الأخيرين ورود الأمر بالوضوء من تلك الأحداث

المجمع عليها إنما هو من باب الخاص أريد به العام، ويكون عند مالك وأصحابه إنما هو من باب الخاص المحمول على خصوصه. فالشافعي وأبو حنيفة اتفقا على أن الأمر بها هو من باب الخاص أريد به العام، واختلفا أي عام هو الذي قصد به؟ فمالك يرجح مذهبه بأن الأصل هو أن يحمل الخاص على خصوصه حتى يدل الدليل على غير ذلك، والشافعي محتج بأن المراد به المخرج لا الخارج باتفاقهم على إيجاب الوضوء من الريح الذي يخرج من أسفل، وعدم إيجاب الوضوء منه إذا خرج من فوق وكلاهما ذات واحدة، والفرق بينهما اختلاف المخرجين، فكان هذا تنبيها على أن الحكم للمخرج وهو ضعيف ; لأن الريحين مختلفان في الصفة والرائحة، وأبو حنيفة يحتج بأن المقصود بذلك هو الخارج النجس لكون النجاسة مؤثرة في الطهارة، وهذه الطهارة وإن كانت طهارة حكمية فإن فيها شبها من الطهارة المعنوية (أعني: طهارة النجس) وبحديث ثوبان «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاء فتوضأ» وبما روي عن عمر وابن عمر - رضي الله عنهما - من إيجابهم الوضوء من الرعاف وبما روي من أمره - صلى الله عليه وسلم - المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، فكان المفهوم من هذا كله عند أبي حنيفة الخارج النجس. وإنما اتفق الشافعي وأبو حنيفة على إيجاب الوضوء من الأحداث المتفق عليها وإن خرجت على جهة المرض لأمره - صلى الله عليه وسلم - بالوضوء عند كل صلاة المستحاضة، والاستحاضة مرض. وأما مالك فرأى أن المرض له هاهنا تأثير في الرخصة قياسا على ما روي أيضا من أن المستحاضة لم تؤمر إلا بالغسل فقط، وذلك أن حديث فاطمة بنت أبي حبيش هذا متفق على صحته، ويختلف في هذه الزيادة فيه (أعني الأمر بالوضوء لكل صلاة) ولكن صححها أبو عمر بن عبد البر، قياسا على من يغلبه الدم من جرح ولا ينقطع، مثل ما روي أن عمر - رضي الله عنه - صلى وجرحه يثعب دما.

Mas'alah: Can a person without wudu recite the Quran?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=40)

المسألة الرابعة ذهب الجمهور إلى أنه يجوز لغير المتوضئ أن يقرأ القرآن ويذكر الله، وقال قوم: لا يجوز ذلك له إلا أن يتوضأ. وسبب الخلاف حديثان متعارضان ثابتان، أحدهما حديث أبي جهم قال: «أقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم إنه رد - عليه الصلاة والسلام -» . والحديث الآخر: حديث علي: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة» فصار الجمهور إلى أن الحديث الثاني ناسخ للأول، وصار من أوجب الوضوء لذكر الله إلى ترجيح الحديث الأول.

Mas'alah: Should the entire penis be washed from madhy in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=81)

واختلف الفقهاء هل يغسل الذكر كله من المذي أم لا؟ لقوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث علي المشهور، وقد سئل عن المذي فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ» ، وسبب الخلاف فيه هل هو الواجب هو الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟ فمن رأى أنه بأواخرها (أعني: بأكثر ما ينطلق عليه الاسم) قال: بغسل الذكر كله، ومن رأى الأخذ بأقل ما ينطلق عليه قال: إنما يغسل موضع الأذى فقط قياسا على البول،

والمذي.

Mas'alah: What nullifies wudu according to Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=179)

(وصل) (ينقض الوضوء بخارج معتاد) ـــــــ لا الخنصر (قوله: حرم إدخال إلخ) في حاشية السيد قول بكراهة إدخال المرأة يديها بين شفريها، وهو فسحة من دعواهن الحاجة لذلك في التنظيف انتهى مؤلف (قوله: ولم تحرم) ؛ أي: مع أن فيها إدخال الآلة، ومحل الكراهة حيث لم تتعين طريقا للدواء (قوله: الغمز بين السبيلين) فإنه يدفع الواصل ويرد الحاصل الذي تهيأ للخروج (قوله: ثم تغسل كاللوح) بكرا أو ثيبا، وفي الحيض تغسل البكر ما دون العذرة والخنثى يفعل ما تفعله المرأة والرجل (قوله: من كدود) ، وأما القيح والدم، فيستنجى منهما، ويكفى الحجر؛ ما في الجواهر، وفي الطراز عن القاضي: تعين الماء. (وصل نواقض الوضوء) (قوله: ينقض الوضوء) عبر المصنف؛ كابن الحاجب، والشيخ خليل بالناقض، ـــــــ (قوله: يشبه اللواط والسحاق) الجامع معاناة الفرج بما لا يحل؛ فاندفع قول شيخنا: ليس في السحاق إدخال شيء على أنها ربما أدخلت شفرها بين شفرى الأخرى، ونقل شيخنا السيد قولا بالكراهة في إدخال المرأة أصبعا في فرجها، وهو فسحة للنساء. (وصل) (قوله: ينقض الوضوء) أي: ينتهي حكمه لا أن هبط من أصله، وإلا لوجب قضاء

Mas'alah: What is the ruling on nullification when substances mix with impurities like worms or pebbles?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=181)

المرجح من الخلاف كما في (حش) ، وغيرها، والمراد بالانسداد عدم الخروج ومقتضى النظر في انسداد أحدهما نقض خارجه منها، وكل هذا ما لم يدم الانسداد، وتعتاد الثقبة، فتنقض، ولو فوق المعدة بالأولى من نقضهم بالفم إذا اعتيد، والفرق بأنه معتاد لبعض الحيواتن؛ كالتمساح واه، (وإن خالط) المعتاد (مدة) مفعول خالط مبالغة في نقضه، وأما مجرد مدة، فلا تنقض (لا دود أو حصى) بالنصب عطف على مدة فلا ينقض مخالطهما لغلبة المخالطة فيهما فعفى عنها، وندور ذلك في كالدم كذا لـ (عب) وأقره الأشياخ، وفي البناني التسوية بينه وبين الدود نقلا؛ أما لوكانت العادة تنسب الخروج للمعتاد أصالة لكثرته جدا مع الحصى نقض، وفهم عدم النقض بنفس الحصى، والدود بالأولى، وهو في المخلق في ــــــ أو أحدهما أو لا، أوتحتها انسد، أحدهما، أولمينسدا (قوله: ومقتضى النظر) وهو الذي كان يجرى في المذاكرة عند البنوفري، ويقره، وينبغى التعويل عليه كما يفيده الرماصى، وإن كان خلاف النقل (قوله: واه) فإنه بعد تسليم أن الفم صار لذلك مخرجا معتادا فهونادر لا حكم له، وأيضا لا معنى لربط أمر فى الآدمي بوجود أمر فى غيره. مؤلف (قوله: فلا تنقض) ؛ لأنه خارج غير معتاد (قوله: وفى (البنانى) التسوية إلخ) مثله في (الحطاب) ، (والمواق) ، (والبدر) ، وهو مقتضى إطلاق التلمسانى في شرح الجلاب. (قوله: وهي فى المخلق فى البطن) قال الباجى: وهما ــــــ فرجع إلى معنى فيها، ولا فرق بين أن تكون الثقبة في البطن، أو في الظهر (قوله: المرجح) ؛ لأن مدرك النقض قربهامن المخرج حيث كانت تحت المعدة، وقيامها مقامه حيث انسد (قوله: ومقتضى النظر إلخ) هو مانقله الشيخ سالم عن مجلس مذاكرة شيخه الشيخ محمد البنوفرى (قوله: وتعتاد الثقبة) بحيث يغلب على الظن عدم عوده للمخرج الأصلى، ويعول في الريح على تميزه بنتن يخصه، أو صوت، فمحل الكلام السابق الانسداد في بعض الأزمنة، فينقض في زمن الانسداد ما خرج من ثقبة تحت المعدة (قوله: واه) ؛ لأنه نادر، ولأنه لا معنى لربط حكم فى الآدمى بغيره

(قوله: التسوية) يعنى فى جريان الخلاف، وهى أقوال ثلاثة: النقض مطلقا، أو إن خالطه أذى، وعدمه مطلقا قال (السيد) : والنفس أميل لقول ابن نافع بالنقض حيث كان مع ذلك أذى، قلت: خصوصا إذا كثر فحصل ما لـ (عب) اختلاف الترجيح للغلبة، والندور مع الاقتصار على الراجح (قوله: المخلق فى البطن)

Mas'alah: What is the ruling on finding moisture after wiping the penis and performing wudu?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=108)]

مسح ذكره من البول ثم توضأ ثم وجد بللا] قال وسئل ربيعة عمن مسح ذكره من البول ثم توضأ ثم وجد بللا فقال لا بأس به قد بلغ محنته وأدى فريضته أي إذا استنكحه ذلك وإلا نقض وضوءه، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. وفيها سئل ابن رشد عمن يستنجي ويعتقد أنه تهبط منه نقطة بعد ذلك هل يقوم ويقعد ويهز نفسه حتى

Mas'alah: What is the ruling on madhiy and the requirement to wash the penis?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=129)]

لأن الاسم هو الذي يوصف بالخروج لا الفعل، وظاهره أنه ينقض مطلقا، وليس كذلك بل فيه تفصيل نذكره قريبا إن شاء الله تعالى، وإنما أعاد يخرج ليرتب عليه قوله: (مع غسل الذكر كله منه) دليله ما في الموطإ والصحيحين «أن عليا - رضي الله عنه - أمر

المقداد أن يسأل له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه؟ قال المقداد: فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال: إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة» . "ولفظ الفرج في الحديث ظاهر في جملة الذكر، والمراد بالنضح فيه الغسل ويبين ذلك ما وقع في مسلم مصرحا به: «يغسل ذكره ويتوضأ» ،

Mas'alah: What is the detailed ruling on madhiy that exits without pleasure?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=129)]

[حاشية العدوي] الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء على الأفصح، ثم بكسر الذال وشد الياء ثم الكسر مع التخفيف [قوله: بل فيه تفصيل إلخ] فيه نظر إذ المذي بالمعنى الذي فسره به ينقض مطلقا، وأما الذي خرج بلا لذة فهو الذي فيه التفصيل

Mas'alah: What is the correct phrasing regarding the ruling on madhy?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=129)]

[قوله: وإنما أعاد يخرج] والمناسب أن يقول: وإنما أعاد لما يخرج إلخ

Mas'alah: What is the ruling on washing the penis from madhy in relation to wudu?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,]

page=129)

[قوله: ليرتب] فيه شيء إذ لو قال أو مذي مع غسل الذكر كله منه لاستقام

Mas'alah: Does the ruling on washing the private part for madhy apply regardless of proximity?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=129)

[قوله: «إذا وجد أحدكم ذلك»] المشار إليه عائد على المذي، وفيه إشارة إلى أن نضح الفرج يترتب على وجدان المذي مطلقا حصل قرب أم لا، لكن بقيده المعلوم كما يتبين.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'yandah' in the hadith?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=129)

[قوله: فلينضح فرجه] من باب ضرب ومن باب نفع قاله في المصباح فيصح قراءته بكسر الضاد على أنه من باب ضرب، وبفتحها على أنه من باب نفع.

Mas'alah: Does the command to perform wudu after madhy indicate it nullifies wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=129)

[قوله: «وليتوضأ» إلخ] لما كان ربما يتوهم من الاقتصار على قوله: فلينضح فرجه الاكتفاء به، وأنه لا ينقض الوضوء أتى به الرسول - صلى الله عليه وسلم - إشارة إلى أنه ينقض الوضوء، وقال شارح الحديث بعد قوله: وليتوضأ أي كما يتوضأ إذا قام لها لا أنه يجب الوضوء بمجرد خروجه كما قال به قوم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer due to madhy?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=130)

يعيد الصلاة وعلى مقابله لا إعادة عليه،

Mas'alah: What is the description of madhy and when does it require wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=130)

ثم بين صفته عند اعتدال الطبيعة وصفة خروجه فقال: (وهو) أي المذي (ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ) أي قيام الذكر (عند الملاعبة أو التذكار) بفتح التاء أي التفكر، وأخذ من كلامه أنه إذا خرج بغير لذة لا وضوء فيه، وأخذ منه أيضا أن الإنعاظ من غير لذة لا وضوء فيه وهو المشهور.

Mas'alah: What should a woman wash when she experiences madhy?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=130)

تنبيه: عرفت حال الرجل، وأما المرأة إذا أمذت فإنها تغسل محل الأذى فقط.

Mas'alah: What is the description of madhy according to the text?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=130)

[قوله: ثم بين صفته] أي بقوله وهو ماء أبيض رقيق

Mas'alah: What is the ruling on madhy emitted without pleasure in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=130)

[قوله: بغير لذة] أي لغير لذة معتادة يصدق بغير لذة أصلا أو لذة غير معتادة، كما إذا حك لجرب فأمذى بالتذاذه منه

Mas'alah: Does the absence of pleasure affect the ruling on madhy nullifying wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=130)

[قوله: من غير لذة] لا مفهوم له بل ولو كان بلذة حيث لا يخرج مذي أو غيره.

Mas'alah: What is wady and what rulings apply to it in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=131)

(وأما الودي) بدال مهملة، ابن العربي: ومن رواه بذال معجمة فقد صحف ولك فيه وجهان، ودي بتشديد الياء وإن شئت خففتها (فهو ماء أبيض خاثر) بخاء معجمة وثاء مثلثة أي ثخين (يخرج) غالبا (بإثر البول) بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وبفتحهما (يجب منه ما يجب من البول) وهو الوضوء لمعتاده والاستبراء منه، وهو استفراغ ما في المخرج بالسلت والنتر الخفيفين وغسل محله فقط، وإنما قيدنا ب (غالبا) ؛ لأنه قد يخرج من غير بول أو يخرج معه أو قبله، ولمخالفته للمذي في بعض هذه الوجوه، وفي الصفة أتى بأما الفاصلة الدالة على مخالفة ما قبلها لما بعدها.

Mas'alah: What is maniy and what rulings apply to it in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=131)

، ولما ذكر ما يخرج من القبل وكان المني من جملته وكان موجبا للوضوء فقط في بعض الصور، ذكره بين موجبات الوضوء استطرادا، وأتى بأما لمخالفته للمذي والودي في الصفة فقال: (وأما المني) بتشديد الياء (فهو الماء الدافق) بمعنى المدفوق أي المصبوب (الذي يخرج) دفعة بعد دفعة (عند اللذة الكبرى) بالجماع غالبا (رائحته) إذا كان رطبا من

Mas'alah: What nullifies wudu according to the margin note?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=99)

[حاشية الصاوي] فينتقض الوضوء ما لم يلازم نصف الزمان فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on madhy from a man and a woman regarding purification?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=99)

قوله: [من كلام بعض الشراح] إلخ: أراد الخرشي (وعب) فإن الخرشي قال: ثم إن كلام المؤلف في المذي الخارج بلذة معتادة، أما ما خرج بغيرها فينبغي أن يجري على حكم المني الخارج بلا لذة معتادة، فإن لم يوجب الوضوء كفى فيه الحجر، وإن أوجبه تعين الماء فيه (انتهى) . ويؤخذ من الأصيلي و (عب) نحو هذه العبارة، وقد علمت فسادها من كلام الشارح، وما تقدم لك في مذي الرجل. وأما المرأة تغسل من مذيها محل الأذى فقط، ولا تحتاج لنية كما قال الأجهوري لأنه ليس فيه شائبة تعبد، خلافا لما استظهره ابن حبيب من احتياجها لنية. تنبيه:

Mas'alah: Is wudu obligatory when a nullifier has occurred?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=132)

والرابع: حصول ناقض، فلا يجب على محصله، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the chapter on nullifiers of wudu?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=134)]

فصل في نواقض الوضوء)

Mas'alah: What constitutes a nullifier of wudu in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=134)]

ناقض الوضوء: إما حدث؛ وهو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد في الصحة، من ريح وغائط وبول ومذي وودي ومني بغير لذة معتادة وهاد) : لما فرغ من الكلام على الوضوء، شرع في بيان نواقضه. [حاشية الصاوي] [فصل في نواقض الوضوء] [الحدث] فصل قوله: [ناقض الوضوء] : أي مبطل حكمه مما كان يباح به من صلاة أو غيرها، ولذلك قال شيخنا في حاشية مجموعه أي ينتهي حكمه، لا أنه بطل من أصله، وإلا لوجب قضاء العبادة التي أديت به (انتهى) . ويسمى موجب الوضوء أيضا قال في التوضيح: وتعبير ابن الحاجب "بالنواقض" أولى من تعبير غيره: "بما يوجب الوضوء" ؛ لأن الناقض لا يكون إلا متأخرا عن الوضوء بخلاف الموجب، فإنه قد يسبق كالبلوغ

والناقض ثلاثة أنواع: حدث، وسبب، وغيرهما. وعرف الحدث بقوله: (وهو الخارج المعتاد) إلخ. وقوله: (في الصحة) متعلق بالمعتاد وبين الخارج المذكور بقوله: (من

ريح) إلخ. وحاصله أن [حاشية الصاوي] مثلا، وكلامنا فيما كان متأخرا لا ما كان متقدما، والمؤلف لما أراد ذكر النواقض متأخرة عن الوضوء ناسب أن يعبر عنها بالنواقض وإلا فالتعبير بالموجب أولى؛ لأنه يصدق على السابق، وعلى المتأخر، وأيضا فالتعبير بالنقض يوهم بطلان العبادة بالوضوء السابق وإن أجيب عنه. قوله: [إما حدث] : هو ما ينقض الوضوء بنفسه. قوله: [وسبب] : هو ما لا ينقض الوضوء بنفسه بل بما يؤدي إلى الحدث. قوله: [وغيرهما] : أي كالشك في الحدث، والردة. على أنه يقال: إن الشك في الحدث داخل في الأحداث، والشك في السبب داخل في الأسباب، بأن يقال إن الحدث ناقض من حيث تحققه، أو الشك فيه. (انتهى من الحاشية) . قوله: [متعلق بالمعتاد] : أي الذي اعتيد في الصحة خروجه، أي متعلقا بالخارج؛ وإلا لاقتضى عدم النقض بالمعتاد إذا خرج في المرض، وليس كذلك. كذا قيل: وقد يقال المراد بالصحة ما شأنه أن يخرج فيها، فاندفع الاعتراض.

الخارج المعتاد سبعة؛ ستة في الذكر والأنثى، وواحد - وهو الهادي - يختص بالأنثى، وكلها من القبل إلا الريح والغائط فمن الدبر. فقوله: (الخارج) خرج عنه الداخل من أصبع أو عود أو حقنة فلا ينقض. وخرج بقوله: (المعتاد) الخارج الغير المعتاد كالدم والقيح والحصى والدود، وخرج بقوله: [من المخرج المعتاد] ما خرج من الفم أو من ثقبة، على ما سيأتي، أو خروج ريح أو غائط من القبل، أو بول من الدبر؛ فلا ينقض. واحترز بقوله: [في الصحة] من الخارج المعتاد على وجه المرض - وهو السلس - على ما سيأتي. وقوله: (ومني بغير لذة معتادة) أي بأن كان بغير لذة أصلا أو لذة غير معتادة كمن حك لجرب أو هزته دابة فأمنى. وأما ما خرج بلذة معتادة من جماع أو لمس أو فكر فموجب للغسل. والهادي: هو الماء الذي يخرج من فرج المرأة عند ولادتها. وبقي من النواقض أمران: دم الاستحاضة، وسيأتي إدخاله في السلس، -

[حاشية الصاوي] والمراد [بالمعتاد] ما اعتيد جنسه. فإذا خرج البول غير متغير فإنه ينقض الوضوء؛ لأن جنسه معتاد وإن لم يكن هو معتادا. قوله: [أو حقنة] : هي الدواء الذي يصب في الدبر بآلة، ومن جملة الدواخل ذكر البالغ في قبل أو دبر فإنه يوجب ما هو أعم من الوضوء وهو غسل جميع الجسد، والتعريف إنما هو للحدث الموجب للطهارة الصغرى، فقط. ومن جملة ما ليس داخلا ولا خارجا: القرقرة والحقن الشديدان؛ فلا ينقضان الوضوء إذا تمت معهما الأركان. وأما لو منعا من الإتيان بشيء منها حقيقة أو حكما؛ كما لو كان يقدر على الإتيان بعسر فقد أبطلا الوضوء. فمن حصره بول أو ريح وكان يعلم أنه لا يقدر على شيء من أركان الصلاة أصلا أو يأتي به مع عسر كان وضوءه باطلا ليس له أن يفعل به ما يتوقف على طهارة؛ لأن الحدث إن لم يخرج حقيقة فهو خارج حكما. (انتهى من حاشية الأصل تبعا لتقرير العلامة العدوي) . قوله: [بغير لذة أصلا] : أي ولم يكن على وجه السلس، وإلا فحكمه. قوله: [أو هزته دابة] : أي ما لم يحس بمبادئ اللذة فيستديم حتى ينزل، فإنه يجب عليه الغسل كما سيأتي. قوله: [والهادي] : أي فهو من موجبات الوضوء على خلاف ما مشى عليه ابن رشد لقول خليل ووجب وضوء بها والأظهر نفيه. قوله: [دم الاستحاضة] : أي في بعض أحواله لجريانه على صور السلس.

Mas'alah: Does the exit of a man's semen from a woman's vagina after her ghusl nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=137)

وخروج مني الرجل من فرج المرأة بعد أن اغتسلت.

Mas'alah: What are the causes that nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=140)

(وإما سبب وهو: زوال العقل وإن بنوم ثقيل ولو قصر) : هذا شروع في بيان السبب الناقض. وهو ثلاثة أنواع: زوال العقل، ولمس من تشتهى، ومس ذكره المتصل. فقوله: (وإما سبب) : عطف على (إما حدث) . قوله: (وهو زوال العقل) - [حاشية الصاوي] والثانية: منهما يجب فيها الوضوء على إحدى روايتي المدونة وقال ابن الجلاب إن قدر على رفعه بزواج أو تسر وجب الوضوء وإلا فلا (انتهى) . فإذا علمت ذلك، فجميع صور السلس من استحاضة أو بول أو ريح أو غائط متى قدر فيها على التداوي يغتفر له مدة التداوي فقط، إلا سلس المذي إذا كان لبرودة وعلة فيغتفر له، ولو قدر على التداوي، كما هو مفاد شارحنا وحاشية الأصل نقلا عن (بن) . [زوال العقل] قوله: [وإما سبب] : أي سبب للحدث أي موصل إليه، كالنوم فإنه يؤدي إلى خروج الريح مثلا، وغيبة العقل تؤدي لذلك أيضا، واللمس والمس يؤديان لخروج المذي. قوله: [زوال العقل] : ظاهره أن زوال العقل بغير النوم كالإغماء والسكر والجنون لا يفصل فيه بين طويله وقصيره كما يفصل في النوم، وهو ظاهر المدونة والرسالة فهو ناقض مطلقا. قال ابن عبد السلام: وهو الحق خلافا لبعضهم. وقال ابن بشير: والقليل في ذلك كالكثير (اه من حاشية الأصل) . والمراد بزواله؛ استتاره إذ لو زال حقيقة لم يعد حتى يقال انتقض وضوءه أو لا. قوله: [وإن بنوم ثقيل] إلخ: ظاهره أن المعتبر صفة النوم ولا عبرة بهيئة النائم من اضطجاع أو قيام أو غيرهما. فمتى كان النوم ثقيلا نقض كان النائم مضطجعا أو ساجدا أو جالسا أو قائما. وإن كان غير ثقيل فلا ينقض على أي حال، وهي طريقة اللخمي. واعتبر بعضهم صفة النوم مع الثقل وصفة النائم مع غيره،

فقال: وأما النوم الثقيل فيجب منه الوضوء على أي حال، وأما غير الثقيل فيجب الوضوء في الاضطجاع والسجود، ولا يجب في القيام والجلوس. وعزا في التوضيح هذه الطريقة لعبد الحق وغيره، ولكن الطريقة الأولى هي الأشهر وهي طريقة ابن مرزوق. قوله: [ولو قصر] : رد ب [لو] على من قال بعدم النقض في القصير ولو ثقل.

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu besides hadath and causes?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=145)

(وأما غيرهما وهو الردة: والشك في الناقض بعد طهر علم وعكسه، أو في السابق منهما) : هذا هو النوع الثالث من الناقض، فهو عطف على قوله: (إما حدث) أي أن الناقض للوضوء: إما حدث، وإما سبب وإما غيرهما. [حاشية الصاوي] [الردة والشك] [مسألة تخيل الناقض] قوله: [وهو الردة] : أي ولو من صغير كما في كبير الخرشي لاعتبارها منه، وتسقط الفوائت والزكاة إن لم يرتد لذلك وتبطل الحج. قوله: [والشك في الناقض] : هذا هو المشهور من المذهب. وقيل لا ينتقض الوضوء بذلك، غاية الأمر أنه يستحب الوضوء فقط مراعاة لمن يقول بوجوبه. والأول نظر إلى أن الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين، والثاني نظر إلى استصحاب ما كان فلا يرتفع إلا بيقين. قال ابن عرفة: من تأمل علم أن الشك في الحدث شك في المانع لا شك

Mas'alah: What is the ruling when urine from the penis is more or precedes?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2898)

قوله: [إلى آخر ما تقدم بالعكس] : أي كأن كان بوله من الذكر أكثر أو أسبق.

Mas'alah: What is the ruling on wudu after passing worms or blood from the anus in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=63)

في الدود تخرج من الدبر والدم قال ابن عبد الحكم [1]: من خرج من دبره دود أو دم فلا وضوء عليه. وكذلك روى ابن القاسم عن مالك في المدونة [2]. وقال سحنون [3]: من (ق 19 أ) خر [ج من] دبره دود فعليه الوضوء لأنه لا يسلم من بلة. قال يحيى بن [عمر] [4]: وكذلك كان يقول محمد بن عبد الحكم. وروى ابن وهب في موطأه عن مالك فيمن خرج من دبره دم أنه لا وضوء عليه.

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu from the two passages?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=41)

القسم الأول: الأحداث، ونعني هبا ما ينقض الوضوء بنفسه، لا بما يؤدي إليه، وهي ما خرج من أحد السبيلين معتادا في جنسه وأوقاته، وذلك من القبل ثلاثة: البول والمذي والودي. ومن الدبر: الغائط والريح. قال الشيخ أبو الطاهر: "وزاد بعض أشياخي الصوت، قال: وما أظنه يكون بغير ريح" .

Mas'alah: What are the causes that lead to nullification of wudu?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=43)

القسم الثاني: الأسباب، ونعني بها ما لا ينقض الوضوء بنفسه، ولكن بما يؤدي إليه.
وهي ثلاثة أنواع.

Mas'alah: Does apostasy nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=48)

وأما المرتد إذا عاد إلى الإسلام قبل أن يحدث، فقد اختلف في تأثير الارتداد في نقض وضوئه على روايتين، سببهما الخلاف في الإحباط بدون الموافاة، هل يحصل أم لا؟ وجعله أبو الحسن اللخمي من الرفض.

Mas'alah: What nullifies ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=7)

(فصل) نواقض الوضوء - ينقضه الخرج المعتاد من السبيلين على وجه العادة لا النادر والسلس [2] وسلس المذي لطول العزبة كالمعتاد، ومس الذكر بباطن الكف، والأصابع لا الدبر، وفي مس امرأة فرجها خلاف [3] ، ولمس النساء للذة ولو محرما أو من وراء حائل لا يمنعها اللذة ولو ظفرا أو سنا أو شعرا اللامس والملموس سواء، وبزوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم مستثقل ولو في الصلاة أو جالسا غير مستند، والمشهور أن الردة مبطل، والشك في الحدث بعد تيقن الطهارة موجب [4] ، والحدث يمنع فعل كل ما يشترط له الطهارة وحمل المصحف ولو بحائل أو علاقة، لا

بين أمتعة قصد حملها.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution (nawaqid al-wudu)?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=26)

نواقض الوضوء أحداث وأسباب: الأحداث: المعتاد من السبيلين جنسا ووقتا، وهو البول والمذي والودي والغائط والريح، بخلاف دود أو حصا أو دم أو بواسير، وقال ابن عبد الحكم: وغير الجنس، وقال المازري: وإن تكرر وشق، وعلى المشهور إن لازم أكثر الزمان استحب، وإن تساويا فقولان، وإلا وجب على المشهور، أما إن لم يفارق فلا فائدة فيه، وإن كثر المذي للعزبة أو للتذكر فالمشهور: الوضوء، وفي قابل التداوي والتسري: قولان. والاستحاضة كالسلس يستحب منه الوضوء وحيث سقط الوضوء ففي إقامته للصحيح قولان، وكذلك ذو القروح، ولو صار يتقيأ عادة بصفة المعتاد فللمتأخرين قولان.

Mas'alah: What are the causes that nullify ablution, such as loss of consciousness and touching?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=27)

الأسباب ثلاثة: وهي ما تنقض بما يؤدي إليه: الأول: زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر، وفي النوم ثلاثة طرق: اللخمي: الطويل الثقيل ينقض مقابله لا ينقض، الطويل الخفيف يستحب مقابله قولان. الثانية: مثلها، وفي الثالث قولان. الثالث: على هيئة يتيسر فيها الطول والحدث كالساجد [والمضطجع] ينقض مقابله كالقائم والمحتبي لا

ينقض، وفي الثالث كالجالس مستندا، والرابع كالراكع قولان، وفيها: إذا قمتم يعني من النوم. الثاني: لمس الملتذ بلمسها عادة فلا أثر لمحرم ولا صغيرة لا تشتهى، فإن وجدها [فالنقض] باتفاق قصدها أو لم يقصدها، فإن قصد ولم يجد فكذلك على المنصوص، وخرج اللخمي من الرفض لا ينتقض، فإن لم يقصد ولم يجد لم ينتقض، والمشهور: أن القبلة في الفم للزوم اللذة، والحائل الخفيف لا يمنع وفي غيره قولان، واللذة بالنظر لا تنقض على

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=322)

فصل ذكر فيه نواقض الوضوء من حدث وسبب فقال: نقض الوضوء، أي: بطل حكمه مما كان يباح له من صلاة وغيرها (1) . تنبيه (نقض) رويناه عمن أخذنا عنه العلم بالبناء للمفعول، و (الوضوء) : نائب الفاعل، ورأيت بخط ابن الفرات أحد تلامذة المؤلف ضبطه بالقلم مصدرا مضافا للفاعل، وهو حسن، بحدث: الباء سببية، أي: بسببه، وهو ما ينقضه بنفسه. (1) قال الأجهوري: هذا الفصل ذكر فيه نواقض الوضوء، وأخرها عنه لأنها طارئة عليه، والطارئ على الشيء متأخر عنه، ونواقض الوضوء إما أحداث وإما أسباب، وإما لا أحداث ولا أسباب، وقول من قال: (نواقض الوضوء أحداث وأسباب) جرى على الغالب، وإلا فالردة والشك في الحدث لا من الأحداث ولا من الأسباب.

Mas'alah: Is it better to use the term 'expiration' or 'invalidity' for nullification of wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=323)

تنبيه قيل: التعبير بالانتهاء أولى من التعبير بالبطلان (1) ، لأن التعبير به مجاز، كما يقال: (انتهى الصوم) إذا غربت الشمس، لا بطل.

Mas'alah: What substances are considered hadath that nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=323)

[معنى الحدث:] ثم فسر الحدث هنا بقوله: وهو الخارج، فيشمل البول والغائط والمذي والودي والريح والدود والدم، ما لم يكن حيضا أو نفاسا، وخرج بـ (الخارج) : القرقرة والحقن الشديدة، خلافا لابن زرب (2) في نقضه بالقرقرة الشديدة، ولم يذكروا المني وإن كان ناقضا في بعض صوره؛ لندوره، وأما الهادي وهو ماء أبيض يخرج من الحامل فسنذكره في الحيض أنه موجب للوضوء.

Mas'alah: What is the description of the exiting substance that nullifies wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=323)

[صفة الخارج الناقض:] ثم وصف الخارج بقوله: المعتاد من السبيلين، أي: من القبل والدبر وما في حكمهما، كما يأتي. وخرج بهذا القيد الحصى والدود والدم والريح من قبل الرجل وفرج المرأة، فإنه غير ناقض، خلافا للشافعية، وخرج به ما يخرج من جائفة أو حلق فلا ينقض. (1) في "ن 4" : قيل: التعبير بالانتهاء أحسن منه بالبطلان. (2)

هو: محمد بن يبقى بن زرب، أبو بكر، (317 - 381 هـ = 929 - 991 م) : من كبار القضاة وخطباء المنابر بالأندلس، وهو أحد صدور الفقهاء في زمانه بالأندلس؛ فقد كان ذاك يسمى في علمه وورعه ابن القاسم، وكان له حظ كبير من علم الإعراب والفقه، يجمع ذلك إلى العبادة، وسرد التلاوة للقرآن، وكان من أخطب الناس فوق منبر، وأحسنهم ترتيلا لمنطقه، وأظهرهم خشوعا في موقفه لخطبته، وأقرعهم لمن تقرعه بوعظه؛ لا يملك أحد من البكاء عينيه، عند سماعه، ولي القضاء بقرطبة (سنة 367) في أيام المؤيد الأموي (هشام) ، وتتبع أصحاب ابن مسرة لاستتابة من يعتقد مذهبه، وأحرق ما وجد عندهم من كتبه، ووضع كتاب (الرد على ابن مسرة) في نقض آرائه، وصنف (الخصال) في فقه المالكية، وتوفي بقرطبة وهو على القضاء، ومدته فيه أكثر من ثلاثين عاما. ينظر: الأعلام (7/ 135) .

Mas'alah: What is the ruling on pebbles and worms exiting with moisture?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=324)

وقوله: في الصحة، أي: لا في غيرها، كما يأتي، لا حصى ودود، ذكرهما مع أنهما خرجا بقيد المعتاد لينبه على حكم خروجهما مبتلين، والخلاف بقوله: ولو ببلة على المشهور.

Mas'alah: What are the causes that lead to ritual impurity (hadath) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=327)

[ما يؤدي للحدث:] ولما ذكر الحدث أتبعه بذكر سببه، وهو: مظنته، قال في الذخيرة: المظنة: هي التي يوجد عندها النظر من باب مقتل ومضرب، الذي هو محل القتل والضرب؛ فجعله مكان الظن مجاز، فقال: ونقض بسببه الضمير للحدث، أي: أنه مؤد للحدث؛ لكونه سببا في خروجه، وهو -أي: السبب الذي هو المظنة- ثمانية كما في الذخيرة، منها أربعة داخلة في قوله: زوال عقل، إن لم يكن زواله بنوم، بل بخنق جزء قائما قائما أو = الثاني: إذا كان يضبط وقت مجيئه ويعلم أنه يأتيه إذا دخل وقت العصر مثلا ولا يأتيه قبل ذلك فإنه يصلي العصر قبل وقته، وكذا يقول في العشاء، وهذا إذا كان مجيئه يعم وقت العصر ويعم وقت العشاء، فإن كان ينقطع قبل خروج وقتها فإن كان ما ينقطع فيه من ضروريهما فتقدمه لها ليس بجائز، وإن كان ينقطع وقد بقي من اختياريهما ما يسعهما فليس له تقديمه، وكلامنا هذا في السلس الناقض.

Mas'alah: What is the second cause that nullifies ablution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=328)

وبالجنون وهو السبب الثاني.

Mas'alah: What is the third cause that nullifies ablution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=328)

الثالث: الإغماء.

Mas'alah: What is the fourth cause that nullifies ablution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=328)

الرابع: السكر ولو بمباح.

Mas'alah: What is the fifth cause that nullifies ablution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=328)

الخامس: زواله بهتم، وذكر يوسف بن عمر من أخذه الوجد واستغرق عقله في حب الله حتى غاب عن إحساسه لا وضوء عليه؛ لأنه لم يذهب عقله (1) . (1) قال الأجهوري: قوله: (وبسببه وهو زوال عقل وإن بنوم ثقل، ولو قصر لأخف) ش: تصوره واضح والثقيل هو الذي يذهب العقل ولا يشعر صاحبه بالأصوات المرتفعة قاله المازري.

Mas'alah: Does the exit of unusual objects like pebbles or worms nullify ablution?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=108)

وقيدنا بمعتادا لنحترز عما يخرج غير معتاد كالحصى والدود فإنه لا ينقض ولو ببلة على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on urine, feces, and wind as nullifiers of wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=109)

وقد شرع في بيانها فقال (من بول) وهو من القبل (أو غائط) وحقيقته المنخفض من الأرض سمي به الفضلة الخارجة من الدبر وهو من باب تسمية الشيء بما قرب منه (أو ريح) المراد به الخارج من الدبر سواء كان بصوت أو بغيره احترازا من الخارج من الذكر أو من فرج المرأة فإنه لا ينقض

Mas'alah: What is the ruling on madhiy as a nullifier of wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=109)

وقوله (أو لما) معطوف على ما أي ويجب الوضوء أيضا للشيء الذي (يخرج من الذكر من مذي) ابن العربي بسكون الذال المعجمة الفعل وبكسرها الاسم فعلى هذا يكون التشديد فيه أحسن لأن الاسم هو

Mas'alah: Does madhiy always nullify wudu or is there a detail?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=110)

الذي يوصف بالخروج لا الفعل وظاهره أنه ينقض مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل نذكره قريبا إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the evidence for washing the penis and performing wudu after madhi?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=110)

وإنما أعاد يخرج ليرتب عليه قوله (مع غسل الذكر كله منه)

Mas'alah: What is the hadith evidence for washing the penis and performing wudu after madhi?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=110)

دليله ما في الموطأ والصحيحين أن عليا رضي الله عنه أمر المقداد أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة ولفظ الفرج في الحديث ظاهر في جملة الذكر والمراد بالنضح فيه الغسل ويبين ذلك ما وقع في مسلم

مصرحا به يغسل ذكره ويتوضأ

Mas'alah: What is the description of madhiy?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=112)

خروجه فقال (وهو) أي المذي (ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ) أي قيام الذكر (عند الملاعبة أو التذكار) بفتح التاء أي التفكر

Mas'alah: What is wadi and what are its rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=112)

(وأما الودي) بدال مهملة ابن العربي ومن رواه بذال معجمة فقد صحف ولك فيه وجهان ودي بتشديد الياء وإن شئت خففتها (فهو ماء أبيض خاثر) بخاء

Mas'alah: What is the ruling on wadi and its requirement for ablution?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=113)

معجمة وثاء مثلثة أي ثخين (يخرج) غالبا (بإثر البول) بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وبفتحهما (يجب منه ما يجب من البول) وهو الوضوء لمعتاده والاستبراء منه وهو استفراغ ما في المخرج بالسلت والنثر الخفيفين وغسل محله فقط

Mas'alah: What is the definition of maniy and its relation to ablution?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=113)

ولما ذكر ما يخرج من القبل وكان المني من جملته وكان موجبا للوضوء فقط في بعض الصور ذكره بين موجبات الوضوء استطرادا وأتى بأما لمخالفته للمذي والودي في الصفة فقال)

Mas'alah: What is the ruling on wudu for someone who has not passed urine or stool?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=171)

(ومن لم يخرج منه بول ولا غائط) ولا غيرهما مما يستنجي (وتوضأ) أي أراد الوضوء (ل) أجل خروج (حدث) مراده به الريح فقط كما فسره به أبو هريرة رضي الله عنه في حديث لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضر موت ما الحدث يا أبا هريرة فقال فساء أو ضراط

Mas'alah: What are the twenty-three nullifiers of ablution?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=3)

و الخصال التي تنقضه ثلاث و عشرون خصلة : و هو مايخرج من المخرجين : من البول و الغائط و الريح و الرطوبة المعتادة و المذي ، و الودى ، و البقية من المنى يخرج من الذكر أو فرج المرأة بعد الغسل ، فإن ذلك ينقض وضوءهما و لا يعيدان الغسل و القطرة من الدم ، أو صفرة، أو كدرة ، أو ماء أبيض يخرج بعد الغسل من حيضه أو نفاس ، ينقض وضوءهما ، و لا يعيدان غسلهما منه و زوال العقل بنوم أو إغماء ، أو جنون ، أو سكر أو مباشرة ، أو قبلة أو جسة ، أو مس الفرج بباطن اليد من الكوع ، و الحقن الشديد و القرقرة التي تشغله و يعيد المصلي بهذا أبدا و قد قيل فيمن مس ذكره غير عامد : إنه لا ينقض الوضوء . و في القبلة في الفم بغير شهوة لا ينقض الوضوء ، و في المرأة تمس فرجها لا ينقض وضوءها ، [48] [49] و في جس المرأة فوق ثوب كثيف لا ينقض الوضوء . و أما من مس ذكره فصلى فقيل : يعيد في الوقت و قيل : لا يعيد في الوقت و لا غيره و قيل يعيد في الوقت و بعده و الشاك في الحدث ما لم يستنكحه .

Mas'alah: What actions do not nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=3)

باب خصال لا تنقض الوضوء : و ذلك أربع عشرة خصلة و هي : ما خرج من الفم و المنخر مثل القيء ، و القلس ، و الرعاف و الدم و القيح يسيلان من البدن . و الدم يسيل من الدبر و الدود يخرج نقيا من الدبر و مس الأنثيين ، و إنعاظ بلا لمس ، و إدامة [49] [50] نظر بلذة بلا لمس . و ما سلس من بول ، و مذي، وودي ، و خفيف النوم و الخطرة و نحوها ، و الحجامة ، و تغسيل مواضع الحجامة ، فإن مسحها و لم يغسلها و صلى ، أعاد ما دام في الوقت .

Mas'alah: What are the four meanings of hadath in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=212)

يرفع الحدث يعني أن الحدث يرفع عن الشخص بسبب استعماله للمطلق والحدث بفتحتين لغة وجود الشيء بعد أن لم يكن، وشرعا يطلق على أربعة معان أحدها الخارج المعتاد نحو قوله: "نقض الوضوء بحدث" ثانيها الخروج كما في قولهم: من آداب الحدث الاعتماد على الرجل اليسرى والفرق بين هذين كالفرق بين القائم والقيام: ثالثها الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية نحو قوله: "ومنع حدث صلاة وطوافا" . رابعها المنع المرتب على الأعضاء كلا كالأكبر أو بعضا كالأصغر والفرق بين هذين كالفرق بين الذين قبلهما. قال الشيخ محمد بن الحسن: الظاهر أن المنع في الأصغر متعلق بجميع الجسد لا بالبعض وإلا لاقتضى جواز حمل المحدث

المصحف على ظهره وهو لا يجوز قوله يرفع الحدث يصح فيه إرادة المعنى الثالث كما تصح فيه إرادة المعنى الرابع، وقد أنكر ابن دقيق العيد المعنى الثالث وقال ذكره بعض الفقهاء وهم مطالبون بدليل شرعي على ثبوته فإنه منفي بالحقيقة والأصل موافقة الشرع لها قوله يرفع الحدث يقدر برفع استمرار الحدث لا يرفع وقوعه لأنه لا يرتفع، وبنى المص يرفع للمفعول للعلم بفاعله وهو الله أو النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة ما أوحى إليه

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=491)

فصل يذكر فيه نواقض الوضوء، والنواقض جمع ناقض، وناقض الشيء ونقيضه ما لا يمكن اجتماعه معه، ومعنى النقض هنا رفع استمرار الطهارة لا أن الطهارة ارتفعت من أصلها فيبطل ما فعل بها من الصلوات، وإنما المراد به أنه انتهى حكم الطهارة عند وجود هذا الناقض وأخرها عن الوضوء لأنها طارئة عليه، والطارئ على الشيء متأخر عنه، وهي ثلاثة أحداث وأسباب وغيرها كالشك في الحدث والردة أعاذنا الله منها، وأشار المصنف إلى النوع الأول بقوله نقض الوضوء بحدث الباء سببية، قاله التتائي، يعني أن الوضوء ينقض بالحدث؛ بمعنى أنه إذا خرج الحدث من المتوضئ فإنه يمنع من الصلاة ونحوها من كل ما يتوقف فعله على الطهارة، قال الإمام التتاني: روينا نقض عمن أخذنا عنه بالبناء للمفعول، والوضوء نائب الفاعل، ورأيت بخط ابن الفرات أحد تلامذة المؤلف ضبطه بالقلم مصدرا مضافا للفاعل، وهو حسن، والحدث هو ما ينقض الوضوء بنفسه: وبينه المصنف بقوله:

Mas'alah: What is the definition of 'hadath' and what nullifies ablution from the two exits?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=497)

من مخرجيه الضمير يرجع للمتوضئ أو للمكلف أو للشخص، ولا يصح رجوعه للخارج ليلا يلزم الدور. قاله الشيخ محمد بن الحسن بناني. وقوله: "من مخرجيه" من تمام التعريف؛ وهو متعلق بالخارج؛ يعني أن الحدث الذي حكم عليه بأنه ينقض الوضوء هو الخارج من مخرجي الشخص؛ يعني القبل والدبر أو ثقبة تحت العدد الثقبة الخرق النافذ؛ يعني أنه ينزل منزلة القبل، والدبر ثقبة تحت المعدة فينقض الوضوء ما خرج منها، وهذا إن انسدا يعني أن محل النقض بما يخرج من إلى ثقبة التي تحت المعدة إنما هو إن انسد المخرجان، ومعنى انسداد المخرجين أنه لا يخرج من القبل بول ولا من الدبر غائط، بل بطل خروج ذلك منهما، وإنما يخرج من الثقبة نسأل الله تعالى السلامة. والمعدة ما فوق السرة إلى منخسف الصدر، فالسرة مما

تحتها. هذا هو المعتمد. قاله الشيخ إبراهيم. والمعدة بفتح الميم وكسر العين ككلمة، وبكسر الميم وسكون العين ككلمة، وهي للإنسان بمنزلة الكرش للحيوان والحوصلة للطير، وقد علمت أن المعتمد أنها ما فوق السرة إلى منخسف الصدر، وأن السرة مما تحتها وإلا يعني أن الثقبة إذا لم تكن تحت المعدة بأن كانت في المعدة أو فوقها سواء انسد المخرجان أو انفتحا، أو انفتح أحدهما أو كانت تحتها وانفتحا، أو انفتح أحدهما ففي النقض بالخارج منها وعدمه قولان والراجح منهما عدم النقض، وهذا التقرير للشيخ الخرشي. وبما قررت علم أن قوله: "وإلا" راجع لقوله: "تحت المعدة" . ولقوله. "انسدا" وهل يكفي في هذه الثقبة الاستجمار؟ تقدم الكلام على ذلك. وقوله.

"ثقبة" هو بالثاء المثلثة المضمومة والقاف الساكنة والباء الوحدة. قاله الإمام الحطاب. وقال. إن المعدة هي موضع الطعام قبل أن يحدر إلى الأمعاء، وجمعها معد بكسر الميم وفتح العين، وأما معد بفتح الميم وكسر العين فاسم جنس.

Mas'alah: What is the meaning of 'sabab' (cause) in relation to nullifiers of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=498)

ولما أنهى الكلام على الأول من نواقض الوضوء الثلاثة، وهو الحدث أتبعه بالكلام على الثاني؛ وهو السبب فقال وبسببه يعني أن الوضوء ينتقض بسبب الحدث، وسبب الحدث هو ما أدى إلى خروج الحدث هذا بالنسبة لعرف الفقهاء في سبب الحدث. وأما السبب في اللغة فهو الحبل: ومنه قوله تعالى: {فليمدد بسبب إلى السماء} ، ويستعمل السبب في العلة لكون العلة موصلة للمعلول كما يوصل الحبل إلى الماء في البئر، ويطلقه العلماء على ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، ويستعمل أيضا في العلم لكونه موصلا للهداية، ومنه قوله تعالى: {وآتيناه من كل شيء سببا (84) } ؛ أي علما يهتدى به قاله الشيخ إبراهيم

Mas'alah: What is the ruling on wudu when semen is emitted without pleasure or with unusual pleasure?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=538)

ويتوضأ راجع للمسألتين. أعني قوله: "بلا لذة" ، وقوله: "أو غير معتادة" يعني أن المني

إذا خرج عن غير لذة أو عن لذة غير معتادة وقلنا إنه لا يوجب غسلا، فإنه يوجب الوضوء على ما مر في السلس، فينقض الوضوء إن قدر على رفعه مطلقا، أو لم يقدر، وفارق أكثر أجره على ما مر، فإن لم يكن سلسا كمن لدغته عقرب فأمنى، أو نزل في الماء الحار فأمنى فإنه يتوضأ وجوبا كما للأمير ثم شبه في الحكمين وهما: وجوب الوضوء، وعدم الغسل.

Mas'alah: Does the emission of al-hadi (white fluid before birth) require ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=687)

ووجب وضوء بهاد يعني أن الوضوء يجب بسبب خروج الهادي؛ وهو ماء أبيض يخرج من الحامل قرب الولادة يجتمع في وعاء عند وضع الولد أو السقط سواء كان في أول الحمل أو وسطه أو آخره؛ لأنه كالبول. قاله الشبراخيتي. البساطي: الهادي هو الوعاء الذي يكون فيه الولد سواء كان وسط الحمل أو أوله أو آخره.

Mas'alah: What is the preferred ruling on ablution due to al-hadi in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=687)

والأظهر نفيه يعني أن ابن رشد استظهر القول بنفي وجوب الوضوء بسبب خروج الهادي، وقد روي عن مالك أنه قال: ليس بشيء، وأرى أن تصلي به. ابن رشد: وهو الأحسن، لكونه غير معتاد، والقولان مبنيان على أنه هل يعتبر دوام الاعتياد في الخارج،

أو يعتبر الاعتياد فيه في بعض الأحيان؟ وعلى كل من القولين فهو نجس يعفى عنه إن شق. واعلم أن كل مائع يخرج من السبيلين فهو نجس. ولما أنهى الكلام على الطهارة التي هي أوكد شروط الصلاة أتبع ذلك بالكلام على بقية شروطها، وأركانها، وسننها، ومندوباتها، ومبطلاتها، وأنواعها.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer due to istibra'?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=700)]

وقال الناصر اللقاني: وقد سئل عمن إذا بال علم أنه لا ينقطع استبراؤه إلا بعد خروج الوقت، يؤخر الصلاة حتى ينقطع بوله ولو أدى إلى خروج الوقت: لأن البول ناقض للوضوء مناف. انظر شرح الشيخ عبد الباقي. والشغل عن غير فرض يجب فعلها معه في الوقت، ولا يجوز التأخير؛ لأن الفعل في الاختياري واجب، فلا يترك لتحصيل مندوب. قاله الخطاب.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Maliki fiqh?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=22)]

اللواحق وهي الأحداث وموانع الحدث الحدث: هو الخارج من السبيلين معتادا على وجه الاعتياد، والمعتاد هو البول والمذي والودي والغائط والريح، وغير المعتاد الدود وشبهه والحصى والدم، وأما البواسير فالمشهور عدم تأثيرها. وقال ابن عبد الحكم: هي

موجبة، فلو خرج مع الحصى أو الدود شيء من المعتاد لعلق الوضوء به، قاله ابن القاسم وابن نافع. قال ابن مزين: ما لم يكن مستنكحا ولو خرج المعتاد من غير موضعه كالذي يتقياه وصار له ذلك عادة، ففيه للمتأخرين قولان، ولو خرج على غير الاعتياد كالسلس لم يوجبه، ثم إن كانت ملازمته أكثر استحب له الوضوء كالاستحاضة، وإن استويا سقط على المشهور، فإن كانت مفارقته أكثر، فالمشهور الوجوب، وأما إن لازم فلا اعتبار به، وإن كثر المذي للعزبة أو للتذكر، فالمشهور الوضوء وألحق الفقهاء مظنة وجود الحدث بالحدث، ويسمون ذلك سبب الحدث.

Mas'alah: Does passing a worm from the anus nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=41)

24 - قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا توضأ فلما فرغ من وضوئه خرجت من دبره دودة، ماذا يفعل؟ قال مالك: إن كانت الدودة مبلولة يعيد الوضوء، وإن لم يكن فيها بلل فلا شيء عليه.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=107)

المسألة الرابعة فيما ينتقض الطهارة والطهارة ينقضها ثلاثة أشياء: أحدها: خروج خارج. والثاني: دخول داخل. والثالث: ما ليس [بداخل ولا] [1] بخارج، ولكنه سبب

لخارج، فالجواب عن الوجه الأول؛ وهو خروج خارج، [فأرشق] [2] عبارة [عبر بها] [3] متأخرو المذهب في حصر النواقض أن تقول: الخارج المعتاد [من المخرج المعتاد] [4] على سبيل الاعتياد: فهو الذي يوجب الوضوء باتفاق [من] [5] المذهب. [وقولنا] [6]: الخارج المعتاد: كالبول، [والغائط] [7]، والريح، وما يخرج من الذكر على اختلاف أنواعه وأسمائه؛ احترازا من غير المعتاد كالدود، [والحصى] [8]، والدم من الدبر. وقولنا: من المخرج المعتاد، احترازا مما يخرج من الفم من دم أو (1) سقط من أ. (2) في أ: وأن. (3) في أ: عبرها. (4) سقط من ب. (5) سقط من ب. (6) في ب: فقوله. (7) سقط من ب. (8) في ب: الحصاة.

قيء، أو ما يخرج من جرح من دم أو قيح؛ فإن أبا حنيفة اعتبر الخارج دون المخرج، والشافعي [اعتبر] [1] المخرج دون الخارج، وتابعه على ذلك محمد بن الحكم من أصحابنا. وقولنا: على سبيل الاعتياد؛ احترازا مما ليس بمعتاد كالدبر، والدود تخرج عارية عن البلة، والحصا، وسلس البول، والمذي، والريح، ودم الاستحاضة، فهذا لا يوجب الوضوء عند مالك، ولا ينقضه على تفصيل لنا فيه. والزائد على القدر المعتاد كالسلس والاستحاضة: لا يخلو إما أن يكون دائما [مسترسلا على سائر الأوقات أو يكون منقطعا يأتي المرة بعد المرة، فإن كان دائما] [2] متصلا لا يفتر: فلا خلاف [في المذهب] [3] أن الوضوء في حقه لا يجب، لكنه مستحب. فإذا بال بول العادة، أو كانت المستحاضة ممن لها التمييز: فيجب الوضوء على صاحب السلس، والغسل على المستحاضة [فإن] [4] كان غير دائم: ففي هذا الوجه يفترق حكم صاحب البول، وصاحب المذي؛ فصاحب البول: لا خلاف أنه يتوضأ لكل صلاة. وهل ذلك على معنى الوجوب أو على معنى [الندب] [5]؟ فبين المتأخرين [قولان متأولان] [6] على "المدونة" ، والظاهر (1) في ب: يعتبر. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في

ب: ولو. (5) في أ: المندوب. وفي ب: الاستحباب. (6) في ب: خلاف على قولين متأولين.

منهما: أنه على الوجوب.

Mas'alah: What are the causes that lead to nullification of wudu?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=111)

[والجواب عن الوجه الثالث] [5]: وهو ما ليس بخارج، ولكنه سبب للخارج كالنوم، والقبلة، والمباشرة، والملامسة، وأشباهها.

Mas'alah: What nullifies wudu according to Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=97)

(فصل) نقض الوضوء بحدث، وهو الخارج المعتاد في الصحة. لا حصى ودود ولو ببلة

Mas'alah: What are the categories of nullifiers of wudu?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=97)

وبسلس فارق أكثر: [منح الجليل] [فصل في نواقض الوضوء] (فصل) في نواقض الوضوء وهي ثلاثة أقسام: أحداث وأسباب وغيرهما وهو الردة والشك. (نقض) بضم

فكسر ونائب فاعله (الوضوء) أي انتهت الصفة المقدر قيامها بأعضائه الموجبة لإباحة الصلاة والطواف، ومس المصحف وصلة نقض (بحدث وهو) أي حقيقته عرفا (الخارج) جنس شمل الحدث وغيره وخرج عنه الداخل كعود وإصبع وحقنة وحشفة والقرقرة والحقن اللذان لا يمنعان الركوع والسجود فإن منعا منهما أو من أحدهما فهما من الحدث لأنهما خارجان حكما فالمراد بالخارج الخارج حقيقة أو حكما (المعتاد) فصل مخرج للخارج غير المعتاد كدم وقيح وحصى ودود وصلة المعتاد (في حال (الصحة) للشخص فصل ثان مخرج السلس ولا يصح تعلقه بالخارج لاقتضائه أن الخارج في المرض مطلقا ليس حدثا وليس كذلك. (لا حصى ودود) تولدا ببطن وأما المبتلعان فحدث خرجا بلا بلة بل (ولو) خرجا (ببلة) أي مع بول أو غائط غير متفاحش بحيث ينسب الخروج في العرف للحصى والدود لا للبول والغائط والانقضاء وأشار ب ولو إلى القول بأن المصاحب للبلة منهما حدث ومثلهما في هذا القيح والدم ابن عرفة وفي نقض غير المعتاد كدود أو حصى أو دم ثالثها إن قارنه أذى لابن عبد الحكم وابن رشد عن المشهور وابن نافع ويعفى عن البلة التي مع الحصى أو الدودان لازمت كل يوم وإلا فلا بد من الاستنجاء منها إن كثرت وإلا عفي عنها في البدن لا الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for one who emits madhi?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=923)

[3] وأما ما وقع في المدونة من إنكار مالك لما أنكره بقوله: "قطرا قطرا" ، فقد تؤول أنه قال، في المكان الأول، إنكارا لقول من يقول: أن المستنكح بالمذي وضوء عليه، إلا أن يقطر مذيه، أو يسيل، وأنه في المكان الثاني، قاله إنكارا لقول من يقول: إن

الوضوء لا يجزئ

حتى يقطر الماء عن الوضوء من أعضاء المتوضئ. واستدل من ذهب إلى هذا بإدخال سحنون قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المذي عقب الأول، وبإدخاله عقب الثاني، قول مالك: "وقد كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد" . والأظهر عندي: أنه قاله، في الموضعين جميعا، إنكارا لمن يقول: إن الوضوء لا يجزئ حتى يقطر الماء من أعضاء المتوضئ عن الوضوء، لأنها حكاية واحدة، تكررت في الموضعين؛ وقد دل على أنه أراد ذلك، أيضا، في الموضع الأول قوله فيه: "فهل حد في هذا أنه يجزئ" ما لم يقطر أو يسيل؟ فقال: ما سمعته حد في هذا حدا، ولكنه قال: يتوضأ.

Mas'alah: Does a woman's madhy require wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=289)

(فرع) قال في الذخيرة: مذي المرأة بلة تجدها فيجب بها الوضوء انتهى من شرح الرسالة المتقدم وفي الجزولي الكبير ابن حبيب: مذي المرأة بلة تخرج عند الشهوة وودبها يخرج بأثر البول انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on pebbles and worms exiting the body in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=289)

ص (لا حصى ودود ولو ببلة) ش: يريد وكذلك الدم وسواء خرج من الدبر أو من ذكر

الرجل نقله ابن عرفة وتقدم غسل ذلك والاستجمار منه عند قول المصنف، وتعين في مني.

Mas'alah: Does the dry birth of a child without blood nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=289)

(فرع) قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: لو خرج الولد جافا بغير دم فهل ينقض الوضوء أم لا قولان مبنيان على القولين في وجوب الغسل، انتهى. ولعل صواب العبارة مفرعان على القول بنفي وجوب الغسل والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does childbirth without blood nullify wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=308)

(تنبيه) قال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب: لو خرج الولد جافا بغير دم فهل ينقض الوضوء أم لا؟ قولان مبنيان على القولين في وجوب الغسل، انتهى. ولعل صواب العبارة مفرعان على القول بنفي وجوب الغسل وتقدم ذلك في نواقض الوضوء، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the fluid discharged near childbirth?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=374)

ووجب وضوء بهاد والأظهر نفيه) . ش قال في الطراز: القول الأول أن هذا الماء يخرج من الحوامل عادة قرب الولادة وعند شم الرائحة من الطعام وحمل الشيء الثقيل وما خرج من الفرج عادة هو حدث ثم قال: وللنظر في ذلك مجال فإن هذا الماء لا يخرج إلا غلبة فهو في حكم السلس، انتهى مختصرا. ولا إشكال في نجاسته لقول صاحب التلقين، والقرافي وغيرهما كل ما يخرج من السبيلين فهو نجس، انتهى. فإن لازم

المرأة وخافت خروج وقت الصلاة صلت به، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=16)

فصل في نواقض الوضوء نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصى ودود ولو ببلة وبسلس فارق أكثر: كسلس مذي قدر على رفعه وندب إن لازم أكثر لا إن شق2 وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقا تردد من مخرجيه أو ثقبة تحت المعدة إن انسدا وإلا فقولان وبسببه وهو زوال عقل وإن بنوم ثقل ولو قصر لاخف وندب إن طال ولمس يلتذ صاحبه به عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل وأول بالخفيف وبالإطلاق إن قصد لذة أو وجدها لا انتفيا إلا القبلة بفم مطلقا وإن 2- قال الحطاب في المواهب: مفهومه أن ماخرج من ذلك على وجه السلس لا ينفض مطلقا, وهذه طريقة العراقيين من أصحابنا ... وإنما يستحب منه الوضوء وذكر المازري رواية شاذة: أن السلس ينقض مطلقا [مواهب الجليل: 1 / 291] .

Mas'alah: What does Malik say about the nullifiers of wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=53)

قال مالك: الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من شئ من الجسد، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من دبرأو ذكر أو نوم.

Mas'alah: What is the ruling on wudu after defecation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=80)

79 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب عن الوضوء من الغائط، فقال سعيد: إنما ذلك وضوء النساء.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran without wudu according to Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=233)

235 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهو يقرأ , فقام لحاجته، ثم رجع وهو يقرأ، فقال له رجل: لم تتوضأ يا أمير المؤمنين، وأنت تقرأ؟ فقال عمر: من أفتاك بهذا؟ أمسيلمة؟.

Mas'alah: What is the ruling on wudu after the emission of madhy?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=48)

42 - أخبرنا مالك، أخبرني سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد بن معمر التيمي، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله، فخرج منه المذي ماذا عليه؟» فإن عندي ابنته، وأنا أستحيي أن أسأله، فقال المقداد: فسألته، فقال: «إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلاة»

Mas'alah: What is the ruling on washing and wudu after madhi according to Umar and Abu Hanifa?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=49)

43 - أخبرنا مالك، أخبرني زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «إني لأجده يتحدر مني مثل الخريزة، فإذا وجد أحدكم ذلك، فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة» ، قال محمد: وبهذا نأخذ: يغسل موضع المذي، ويتوضأ وضوءه للصلاة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the chapter on ablution from madhy?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=107)

§باب الوضوء من المذي

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about washing from madhy?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=109)

54 - وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: «§إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة، فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره، وليتوضأ وضوءه للصلاة». يعني المذي

Mas'alah: What did Abdullah ibn Umar say about washing from madhy?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=110)

55 - وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن جندب مولى عبد الله بن عياش، أنه قال سألت عبد الله بن عمر عن المذي، فقال: «§إذا وجدته فاغسل فرجك، وتوضأ وضوءك للصلاة»

Mas'alah: What is the concession for reciting the Quran without ablution?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=618)

باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

Mas'alah: What nullifies wudu according to Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=47)

قال القاضي -رحمه الله: "بأي (وجه) كان انتقاض وضوئه" تنبيها على مذهب المخالف لأن من أهل العلم من قصره على النائم، والصحيح التساوي وسبب ذلك قاعدة قياسية، لأن مورد النص هو النائم، وألحق غيره من باب الجمع بالاشتراك بالعلة وهي مظنة النجاسة غالبا.

Mas'alah: What are the things that necessitate wudu and nullify it?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=63)

باب ما يوجب الوضوء وما ينقضه بعد صحته

Mas'alah: What are the two things that necessitate wudu?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=63)

قوله: "يوجب الوضوء شيئان" :

Mas'alah: Does laughing loudly or touching a child carrying semen necessitate wudu?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=80)

وكذلك اختلفوا في القهقهة، وفيمن مس صبيا يحمل منيا هل يجب الوضوء بذلك، والجمهور على إسقاط الوضوء من ذلك، إذ لم تثبت سنة تقتضي إيجاب الوضوء والله أعلم.

Mas'alah: What are the things that necessitate wudu and nullify it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=172)

باب ما يوجب الوضوء وما ينقضه بعد صحته

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=172)

قال القاضي أبو محمد الله: يوجب الوضوء شيئان: أحداث وأسباب للأحداث. والأحداث [1] الموجبة للوضوء هي ما خرج من [2] السبيلين من المعتاد دون النادر الخارج على وجه المرض والسلس، من غائط وريح وبول ومذي وودي [3] إذا كان ذلك على غير السلس والاستنكاح. وإن كان البول والمذي خارجين على وجه السلس والاستنكاح فلا وضوء فيهما واجب. وكذلك ما خرج من السبيلين من غير المعتاد كالحصى والدم والدود فلا وضوء فيه [4]. ويفسد الوضوء الردة. ولا يوجب الوضوء ما خرج من البدن من غير [5] السبيلين من قيء ولا قلس ولا بلغم ولا رعاف ولا

حجامة ولا فصادة ولا غير ذلك.

Mas'alah: What questions arise from the classification of nullifiers of wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=172)

قال الإمام رضي الله عنه يتعلق بهذا الفصل سبعة أسئلة: منها أن يقال: 1 - ما الدليل على صحة هذه القسمة؟. 2 - وما الفرق بين الحدث وسبب الحدث؟. 3 - ولم سقط حكم الحدث إذا تكرر؟. (1) فأما الأحداث -الغاني. (2) أحد السبيلين -ق-. (3) العطف بأو في جميعها -الغاني. (4) فيه ساقطة -ح-. (5) من غير المعتاد -و-.

4 - وما فائدة تقييده بقوله: فلا وضوء فيه واجب؟. 5 - ولم أسقط الوضوء من غير المعتاد؟. 6 - ولم تعرض لذكر ما خرج من غير السبيلين؟. 7 - ولم نقضت الردة الوضوء؟.

Mas'alah: What is the evidence for the classification of nullifiers of wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=173)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: أما حصره نواقض الوضوء في الحدث وسببه، فالدليل على صحته أن الحدث تسمية تطلق [1] في اصطلاح أهل الشرع على كل ما ينقض الطهارة بنفسه كالبول والغائط وشبههما. وما أدى إلى ذلك فهو سبب الحدث [2] *فيوجب أن يكون ما عدا ذلك لا مدخل له ها هنا لأنه إن كان مما ينقض الوضوء

فهو حدث أو ما هو طريق لذلك فهو سبب الحدث* [3] وأما تفصيله لذلك بذكر الغائط والريح والبول، وما ذكر معها، فإنما ذكر [4] ذلك لورود الخبر به في الكتاب والسنة. وقد ذكر سبحانه فيما يوجب الطهارة والغائط، وهو اسم للمكان المنخفض من الأرض. وكانت العرب تأتيه لتستتر فيه إذا أرادت الحاجة. فسمت الخارج منها باسم مكانه، تنزيها لأسماعها عما تنزه عنه أبصارها. واختلف أصحاب مالك رضي الله عنه في دخول البول في هذه الكناية. فذهب بعضهم إلى دخوله في ذلك. لأن العرب كانت تأتي هذا الموضع للبول. كما كانت تأتيه للحاجة الأخرى. وذهب بعضهم إلى منع دخوله في ذلك؛ لأن العرب لم تكن تستتر من البول كما كانت تستتر [5] في الحاجة الأخرى. ولا تكني عنه كما تكني عن غيره، فلم تنطلق التسمية عليه. ولأنه قال عليه السلام في بعض الأحاديث: "إلا من غائط وبول ونوم" [6] ففصل بين الغائط والبول، فدل على اختصاص كل واحد منهما باسمه. (1) تنطلق -ح-. (2) سبب له -و-ق-. (3) ما بين النجمتين ساقط من -ح-. (4) ساقطة -و-. (5) تتستر -ح-. (6) رواه ابن ماجة عن صفوان بن عسال قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم. وخير من هذا الاستدلال،:

Mas'alah: What is the ruling on urine as a nullifier of wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=174)

وهذا الاختلاف سهل المدرك لأن الاتفاق قد حصل على أن البول ينقض الوضوء. وإنما حقق أصحابنا هذا الموضع لأنه ربما طلبوا [1] بالدليل على كون البول ناقضا للوضوء

فيستدلون بهذا الظاهر. وربما استدلوا به أيضا في بعض فروع هذا الباب. فاحتيج إلى تحقيق القول فيه. وقد ورد الخبر بوجوب الوضوء من المذي وغير ذلك مما يغني الاتفاق عن إيراده.

Mas'alah: What is the difference between a hadath and its cause in nullifying wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=174)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: أما الفرق بين الحدث وسببه فإن الحدث ينقض الوضوء بنفسه، لا لمعنى آخر يؤدي إليه، كالبول والغائط وشبههما. وأما سبب الحدث فلا ينقض الوضوء بنفسه، ولكن بما يؤدي إليه. ألا ترى أن النوم إنما ينقض الوضوء لأن الغالب منه خروج الحدث. ولهذا لم ينقض الوضوء قليله. لأن الغالب منه عدم خروج الحدث. وقد نبه النبي عليه السلام على ذلك بقوله: "العينان وكاء السه [2]. فإذا نامت العينان انطلق الوكاء" . وكذلك لمس النساء ومس الذكر، إنما نقضا الوضوء لكونهما مثيرين للذة الجالبة المذي. ولهذا روعي فيهما أن يقعا على صفات ما. على ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the causes of hadath that nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=180)

قال القاضي رحمه الله: وأما أسباب الأحداث فهي ما أن إلى خروج الأحداث غالبا وذلك نوعان: [2] زوال العقل بالنوم والسكر والجنون والإغماء. فأما النوم المستثقل

فيجب منه الوضوء على أي حال كان النائم من اضطجاع، أو سجود، أو جلوس، أو غير ذلك. وما دون الاستثقال، يجب منه الوضوء في الاضطجاع والسجود ولا يجب في الجلوس. وأما السكر والجنون والإغماء فيجب الوضوء بقليله وكثيره.

Mas'alah: Does removing leather socks nullify the entire ablution?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=316)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: المعروف من المذهب أن وضوءه لا ينتقض. وروى عن مالك رواية شاذة أن وضوءه ينتقض. وبه قال الشافعي. وسبب الاختلاف في ذلك أن الموالاة قد قدمنا الاختلاف في وجوبها. فمن أنكر وجوبها لم ينقض الطهارة ها هنا. ومن قال بوجوبها وقدر أن غسل الرجلين الذي انتقل إليه الفرض الآن، لما تأخر عما سواه من الأعضاء، حصلت التفرقة وعدمت الموالاة، أبطل الوضوء. ومن رأى أنه كالمغلوب على التفرقة أو رأى أنه إنما غسل رجليه بدلا عن طهارتهما التي بطلت في الحال، لم يبطل الوضوء لصحة الموالاة في جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on madhi and its effect on wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=146)

(ومذي) خرج بلذة معتادة ولو بغير إنعاظ كبغير لذة إن نقض الوضوء وإلا كفى ـــــــ

Mas'alah: What does the author say about the placement of the chapter on nullifiers of ablution?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=149)

ذكر فيه نواقض الوضوء وأخرها عنه لأنها طارئة عليه والطاريء على الشيء متأخر

Mas'alah: What is the chapter on nullifiers of ablution?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=149)

فصل في نواقض الوضوء

Mas'alah: What is the difference between 'nullifiers' and 'obligators' of ablution?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=149)

عبر بعضهم بموجبات الوضوء قيل وهو أولى من التعبير بنواقض الوضوء لشموله من لم يكن أولا على وضوء فالحدث السابق على الوضوء الأول موجب لا ناقض وما بعده

Mas'alah: What are the three categories of nullifiers of ablution?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=150)

عنه وهي ثلاثة أحداث وأسباب وغيرهما كالشك في الحدث والردة واقتصار العشماوية وغيرها على الأولين جرى على الغالب

Mas'alah: What is the definition of a nullifier of ablution?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=150)

(نقض الوضوء يحدث وهو الخارج المعتاد) من المخرج المعتاد كما سيقول من مخرجيه إذ هو من تتمة التعريف وأخره ليوصل صفة الخارج به وهي (في الصحة) وشمل كلامه مني الرجل الخارج من فرج المرأة إذا دخل بوطئه وكانت اغتسلت بعده أو توضأت ونوت رفع الأصفر ثم أرادت رفع الأكبر فقط فينتقص الأصغر بالمني الذي خرج لأن خروجه في هذه الحالة معتاد غالبا حيث لم تحمل لجري العادة بأن ما تحمل منه لا يخرج منه شيء وما لا تحمل منه يخرج غالبه مع الذكر أو بعده فصار خروجه معتادا غالبا بهذا المعنى فإن دخل فرجها بغير وطء لم ينقض خروجه كما يفيده ابن عرفة لا يقال مغيب الحشفة بشرطها من الحدث مع أنه لا يصدق عليه تعريف المصنف لأنا نقول لا نسلم أنه من الحدث وإن كان من الناقض في بعض أحواله وإن سلم فالتعريف للحديث الموجب للطهارة الصغرى لا للمطلق الحدث وعطف على المعتاد ما هو محترزه لا على حدث لأنه ليس محترزه قوله:

Mas'alah: Do pebbles and worms nullify ablution?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=150)

(لا) خارج (حصاد ودود ولو) خرجا (ببلة) من مخرجيه خالصة من أذى ولو كانت أكثر منهما كما هو ظاهر أو معهما أذى لتبعيته لما لا نقض به وهما الحصا والدود ومثلهما دم وقيح إن خرجا خالصين من أذى وإلا نقضا والفرق أن حصول البلة مع الحصا والدود يغلب أي شأنه ذلك بخلاف حصولها مع دم وقيح ويعفى عن غسل ما خرج مع حصل ودود حيث كان مستنكحا وإلا وجب وقطع الصلاة له إن خرج فيها وهذا حيث كثر الخارج معهما فإن قل عفي عنه والحصا والدود طاهرا العين على المنقول وبه صرح الباجي وقال لا يستنجي منه كالريح نقله عنه تت في قوله وتعين في مني وإن خرج عليهما بلة فمتنجسان لا نجسان ـــــــ

Mas'alah: What is the difference between nullifiers and obligations of ablution?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=150)

ناقض لما قبله موجب لما بعده فالموجب أعم قلت اعترض الشيخ أبو عبد الله المقري على من قال إنها موجبات بأن الموجب إنما هو إرادة القيام للصلاة لقول الله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} [المائدة: 6] الآية فإذا بلغ بالإنبات مثلا وقدرنا انخراق العادة في شخص فلم يحدث قط ودخل الوقت وجب عليه الوضوء وإن لم يحصل بعد بلوغه ناقض فالتعبير بالنواقض أولى والله أعلم

Mas'alah: What does nullification of ablution mean?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=150)

(نقض الوضوء) أي رفع استمرار حكمه وإلا لكانت الصلاة تنتقض بانتقاضه قاله سند

Mas'alah: Does menstrual and post-natal blood nullify ablution?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=150)

وقول ز فالتعريف للحديث الموجب للطهارة الصغرى الخ بهذا استثنى تت دم الحيض والنفاس من تعريف المصنف مع شموله له فإن الفصل إنما هو معقود لما ينقض الوضوء فقط تأمل وقول ز وعطف على المعتاد ما هو محترزه لا على حدث لأنه ليس محترزه الخ فيه نظر بل هو محترزه أيضا لأن ما ليس بمعتاد ليس بحدث فيصح عطفه عليه أيضا بل هو الظاهر

Mas'alah: Do pebbles and worms nullify ablution?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=150)

(لا حصاد ودود ولو ببلة) ابن رشد هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on pebbles and worms exiting with moisture?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=151)

وما في د غير ظاهر وظاهر المصنف كغيره أنه لا نقض بحصا ودود خرج معهما بلة ولو

قدر على رفعهما فليسا كالسلس والفرق أن ما خرج معهما من بلة بمنزلتهما وهما غير ناقضين والخارج في مسأله السلس ناقض باعتبار أصله.

Mas'alah: What does the phrase 'from his two exits' mean regarding nullification of wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=153)

(من مخرجيه) متعلق بالخارج والضمير له وبهذا ساوى قولهم الخارج المعتاد من المخرج المعتاد لا للشخص ولا للمتوضئ لأنه يقتضي أنه كلما خرج من مخرجيه شيء نقض وليس كذلك والضمير أفاد وصفا مقدرا وكأنه قال من مخرجيه المعتادين أو غير المعتادين إن انسدا ولما أوهم أن خروج الخارج من الثقبة لا ينقض مطلقا مع أن فيه تفصيلا ذكره بقوله:

Mas'alah: To whom does the pronoun in 'from his two exits' refer in the context of wudu nullification?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=153)

(من مخرجيه) ضميره للمتوضئ أو المكلف ولا يصح رجوع ضميره للخارج لئلا يلزم

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution (nawaqid al-wudu) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=164)

واحد وكذا يقال في الصلاة إذا أتاه مرة في نيتها ومرة في عدد ركعاتها ومرة في قراءة السورة (لا بمس دبر) لنفسه ولو التذ (أو أنثيين) له ولو التذ لأن هذين مما لا يلتذ صاحبهما بهما عادة ولا بموضع جب نص عليه في المسائل الملقوطة وابن شعبان في زاهيه انظر الشيخ سالم في قوله المتصل وللقرافي النقض به (أو فرج صغيرة) ما لم يلتذ وأما مس جسدها فلا ينقض ولو قصد ووجد قاله ابن رشد ومنه يستفاد عدم النقض في تقبيل فمها مع قصد اللذة ووجودها ولا يخالف قوله إلا القبلة بفم لأنه فيمن يلتذ بها إعادة والصغيرة ليست من ذلك وقد تقدم ذلك (وقيء) وقلس خلافا لأبي حنيفة إن لم يخرج القيء بصفة المعتاد مع انقطاع الخروج من مخرجه المعتاد فينقض كما تقدم (وأكل لحم جزور) خلافا لأحمد (وذبح) خلافا لقوم كما في ح (وحجامة) من حاجم ومحتجم (وفصد) خلافا لأبي حنيفة فيهما كما في ح (وقهقهة بصلاة) خلافا لأبي حنيفة زاد في الذخيرة ولا قلع سنن وكلمة قبيحة وإنشاد شعر ومس صليب ووثن وحمل ميت ووطء رطب نجاسة وتقطير في المخرجين أو إدخال شيء فيهما أو أذى مسلم خلافا لقوم (ومس امرأة فرجها) ألطفت أم لا هذا هو المذهب دون قوله: (وأولت أيضا بعدم الإلطاف) ابن ـــــــ تنبيه: نقل غ عن ابن محرز ما نصه صور الشك ست إن تيقنهما وشك في الأحداث وجب الوضوء ولو شك معه في وجودهما فكذلك ولو أيقن بالحدث وشك في رفعه فواجب فإن شك مع ذلك في تقدمه فأوجب ولو أيقن بالوضوء وشك في نقضه جاء الخلاف فإن شك مع ذلك في تقدمه فالوضوء أضعف اهـ. قال غ وقد صرح المصنف رحمه الله هنا بصورتين ولا يخفاك استنباط باقيها من كلامه ضمنا اهـ. قلت هو مبني على تخصيص كلام المصنف وبشك في سابقهما بصورة تيقنهما ويصح حمله على العموم كما حمله عليه بعضهم فيشمل أربع صور والخامسة هي وبشك في حدث والسادسة عكسها تؤخذ منها بالأولى والله تعالى أعلم (لا بمس دبر أو أنثيين) قول ز وابن شعبان في زاهيه الخ بهذا النقل رد ح على قول ابن هارون لا نص

فيه وإن قبله ضيح وغ وقول ز وللقرافي النقض به الخ صوابه وللغزالي كما في ضيح وغ (أو فرج صغيرة) قول ز ما لم يتلذذ الخ صحيح كما نقله ابن مرزوق ونصه وفي النوادر من المجموعة مالك لا وضوء في قبلة أحد الزوجين الآخر لغير شهوة في مرض أو غيره ولا في قبلة الصبية ومس فرجها إلا للذة وقال عنه ابن القاسم وابن وهب نحوه في مس فرج الصبي والصبية وقال عنه على لا وضوء في مس فرج صبي أو صبية يريد إلا للذة اهـ. (ومس امرأة فرجها) قول ز هذا هو المذهب الخ فيه نظر فإن الذي يظهر من نقل ق عن ابن يونس أن المذهب هو التفصيل بين الإلطاف وعدمه انظره. تنبيه: نقل القباب عن عياض أنه جعل محل الخلاف في مس المرأة فرجها إذا كان المس لغير لذة فإن كان المس للذة وجب عنده الوضوء كالملامسة وكذلك قال في مس الرجل ذكره بغير الكف إذا قصد اللذة اهـ.

Mas'alah: What is the difference between nullification of wudu by passing wind and the case of tayammum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=390)

وانظر ما الفرق بين جعله هنا ناقضا لقدرته على رفعه بالجلوس وبين ما تقدم من أن من يخرج منه حدث إن توضأ لا إن تيمم فلا يكون ناقضا على مختار ح لا على مختار غيره من النقض والتيمم مع أنه شرط في المحلين

Mas'alah: What nullifies ablution from the two passages?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=64)

(الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين من بول أو غائط أو ريح): قال غير واحد ينقض الوضوء باتفاق كل خارج معتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد، واختلف إذا خرج ما ليس بمعتاد من المخرج المعتاد كالدود فأوجب منه الوضوء ابن عبد الحكم اعتبارا بالمخرج، قيل إنه لا أثر له قاله في المدونة وهو المشهور، وقيل إن خرجت معه بلة توضأ وإلا فلا، قاله ابن نافع وبه كان بعض من لقيته من القرويين يفتي، واختلف إذا تكرر خروج البول مثلا والمشهور سقوطه. قال المازري: روي عن مالك أنه يجب منه الوضوء وعبر عنه ابن الحاجب بقوله. وقال المازري: وإن تكرر وشق. واعترضه ابن عبد السلام بأنه رواه فقط ومراد الشيخ بقوله أو ريح إذا كان من الدبر وأما إذا كان من القبل فكالعدم على ظاهر المذهب. وذهب بعض الشافعية إلى نقض الوضوء به ويتخرج مثله من قول ابن عبد الحكم السابق، لأنه إنما يعتبر المخرج مع زيادة اعتبار الصور النادرة ولا خلاف في المذهب فيما علمت أن الوضوء لا يجب إلا بعد دخول الوقت. وقال التادلي: قد يقال إن ظاهر كلام الشيخ يقتضي إيجاب الوضوء ايجابا موسعا عند وجود الخارج لأنه علق الوجوب بالخارج وهو أحد قولي ناصر الدين، قلت هذا تكلف لا يحتاج إليه وهذا القول ليس بمذهبي، قالوا والوضوء مما خص الله به هذه الأمة إكراما لها واعتذروا عن قوله صلى الله عليه وسلم: "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي" بأنه لم يصح وإن صح فالخصوصية للأنبياء لا للأمة ولأن فضيلته في الدار الآخرة إنما هي لهذه الأمة للغرة والتحجيل لهم في المحشر دون سائر الأمم.

Mas'alah: What is wady and what rulings apply to it?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=65)

(وأما الودي فهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول يجب منه ما يجب من البول): ما ذكر أنه يخرج بإثر البول يريد في الأعم الأغلب ونبه عليه القاضي أبو محمد عبد الوهاب.

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=152)

فصل) . ذكر فيه نواقض الوضوء فقال (ص)

Mas'alah: What is the proper terminology for nullifiers of wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=152)

نقض الوضوء (ش) وتسمى موجبات الوضوء أيضا قال في التوضيح وتعبير ابن الحاجب بالنواقض أولى من تعبير غيره بما يوجب الوضوء لأن الناقض لا يكون إلا متأخرا عن الوضوء بخلاف الموجب، فإنه قد يسبق اهـ. وكأن المؤلف لما ذكر هذه بعد الكلام على الوضوء ناسب أن يعبر عنها بالنواقض وإلا فالتعبير بالموجب أولى فيما يظهر لأنه يصدق على السابق وعلى المتأخر وأيضا فالتعبير بالنقض قد يتوهم منه بطلان الطهارة السابقة وإذا بطلت بطل ما فعل بها من العبادة ولهذا قال سند لا نقول: إن الطهارة بطلت بالحدث ولكن انتهى حكمها كما ينتهي حكم النكاح بالموت ولهذا إذا توضأ إنما يتوضأ للحدث الثاني لا للحدث الأول واعلم أن نواقض الوضوء أحداث وأسباب

فأشار إلى الأول بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on discharge from the two usual passages and its effect on wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=154)

من مخرجيه (ش) هذا متعلق بالخارج والضمير له وبهذا يساوي قولهم الخارج المعتاد من المخرج المعتاد لا للشخص ولا للمتوضئ لأنه يقتضي أنه كلما خرج من مخرجيه شيء نقض وليس كذلك والضمير أحرز وصفا مقدرا وكأنه قال من [حاشية العدوي] قوله: وتستفاد إلخ) فيه نظر؛ لأنه يستفاد منه أنه لو لازم نصف الزمان ينقض وليس كذلك (قوله: إذا كان به سلس مذي) لا مفهوم له ولو حذفه المصنف لكان أخصر وأشمل إذ كل سلس من مذي أو ودي أو بول أو غائط أو ريح له هذا الحكم لكن يستثنى من ذلك المني الخارج على وجه السلس فلا يوجب غسلا ولو قدر على رفعه؛ لأن شرط إيجاب الغسل منه خروجه بلذة معتادة وما في تت على الرسالة خلاف المشهور والحاصل أن المذي بغير لذة ناقض لكن لا يجب غسل جميع الذكر بنية إلا إذا خرج بلذة معتادة، وأما بغيرها فلا يجب ذلك ولكن يتعين الماء (قوله: أو تسر أو تداو) ويغتفر له زمن التداوي وزمن شرائه سرية يتداوى بها واستبراؤها على العادة، فإنه فيهما بمنزلة السلس الذي لا يقدر على رفعه وكذا زمن طلب النكاح، فإن وجدها ممن تحيض كل خمس سنين مرة فانظر هل يغتفر له أيضا أو يلزم بشراء غيرها (قوله إنه كلما نظر أو تذكر أو لمس أمذي) هذا غير ظاهر فالمناسب حمله على ما إذا استمر به نزول المذي كل الزمن أو جله أو نصفه وكان يقدر على رفع ذلك فينتقض وضوءه، فإن لم يقدر على رفعه فلا نقض، وأما ما صور به فينتقض وضوءه ولو لم يقدر على

رفعه (قوله: وأولى مع التساوي) بل آكد (قوله: فلا يعارض) العبارة توهم أن للمعارضة وجها في الجملة وهو كذلك وبيانه أن قوله وندب إن لازم أكثر يقتضي أنه إذا لازم النصف لا ندب مع وجود الطلب وإذا انتفى الندب وقد وجد الطلب فيكون الوجوب ومرادنا بندب ما يشمل السنة على طريقة العراقيين فينافي مفهوم قوله: إن فارق أكثر من أنه لا يجب عند التساوي وحاصل الجواب أن يقال إن مفهومه أولوي بقرينة ما سبق لا واجب وإلا لوجد التنافي والأصل عدمه، وإنما ندب مخافة أن يخالط ما كان من مرض ما ليس فيه من أجزاء الفضلات الناقضة (قوله: ومحل الاستحباب) في الأكثر والمتوسط (قوله: يشعر بنفيه) أي نفي الندب في غسل الذكر (قوله: واستحبه) أي غسل الذكر في الطراز. (قوله: وفي قصر إلخ) الظاهر من القولين أولهما كما عند ابن عرفة وهذا التردد لعدم نص المتقدمين وعبارة ابن عرفة وفي كون المعتبر فيه اللزوم وقت الصلاة أو اليوم قولا شيخي شيوخنا ابن جماعة والبوذري والأظهر عدد صلواته وتظهر فائدته فيما إذا فرضنا أن أوقات الصلوات مائتان وستون درجة وغير وقتها مائة درجة فأتاه فيها وفي مائة من أوقات الصلوات فعلى الأول ينقض لمفارقته أكثر الزمن لا على الثاني لملازمته أكثر قاله عج في كبيره والأحسن ما قرره شيخنا من أن القائلين إن المعتبر أوقات الصلاة اختلفوا على فرقتين الأولى تقول: ينسب ما جاء في وقت الصلاة وغيرها إلى وقت الصلاة الثانية ما جاء في وقت الصلاة فقط إلى أوقات الصلاة فقط، وقول المصنف: أو مطلقا المعنى المعتبر الآتي وقت الصلاة أو غيرها ينسب إلى أوقات الصلوات وغيرها (قوله: على أن تؤخذ هذه المسألة) أي على القول الأول بل وعلى الثاني (قوله: وليس كذلك) أي؛ لأنه يقتضي نقضه بخروج ريح من ذكر مع أنه لا نقض (قوله: والضمير أحرز إلخ) تعليل لقوله يساوي إلخ

Mas'alah: Does the discharge called al-hadi nullify ablution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=211)

(ص) ووجب وضوء بهاد (ش) يعني أن الهادي ينقض الوضوء وهو ماء أبيض يخرج من الحامل يجمع في وعاء عند وضع الولد أو السقط كذا قال الشارح وقال البساطي هو الوعاء الذي يكون فيه الولد وسواء كان أول الحمل أو وسطه أو آخره الأبهري لأنه بمنزلة البول اهـ. المراد منه وقيل لا ينقض الوضوء لأنه لا يخرج إلا غلبة فهو في حكم السلس وعن مالك في مواضع أخر ليس هو بشيء وأرى أن تصلي به ابن رشد وهو الأحسن لكونه غير معتاد وإليه أشار بقوله والأظهر نفيه أي نفي الوضوء منه وعلى كل من القولين فهو نجس فإن لازم المرأة وخافت خروج الوقت صلت به.

Mas'alah: What necessitates wudu from the two private parts?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=83)

(الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين). يعني لما شأنه أن يخرج منهما إذا خرج يريد على وجه الصحة والعادة لا على وجه المرض والسلسل بدليل ما يذكره بعد من استحبابه لذلك فلو خرج منهما ما ليس من شأنهما كالحصى والدود ونحوهما ففي البيان في هذه المسألة ثلاثة أقوال المشهور لا

وضوء عليه خرجت الدودة نقية أو غير نقية وهو ظاهر ما هنا لقوله (من بول) إلى آخره فأتى بمن لبيان ما تعلق عليه الحكم حتى لا يتناول غيره وقال ابن عبد الحكم يجب بها الوضوء وإن خرجت نقية وثالثها إن خرجت ببلة وجب وإلا فلا وعزاه اللخمي لابن

نافع، وقوله (من أحد) المخرجين يعني القبل والدبر وألحق بهما ما يقوم مقامهما من ثقبة تحت المعدة إن أنسد المخرج فإن لم ينسد أو كان الخرق فوق المعدة فقولان ولو اعتاد القيء بصفة المعتاد ففي النقض قولان والأظهر النقض إن صار الفم محلا له دون محله لا إن كان خروجه من محله أكثر (خ) . ولا يجب إن كان خروجه نادرا بلا خلاف انتهى بمعناه (ع) . وفي كون القيء المتغير لأحد أوصاف العذرة مثلها في النقض نقله اللخمي وصوب الأول كصيرورة أحد النجاستين تخرج من جائفة على المعدة قال تكررها كالسلس انتهى. وأفاد قوله (يخرج) أن الداخل غير موجب فلا وضوء في حقنة ومغيب الحشفة موجب لما هو أعم فلا يعترض به والله أعلم،

Mas'alah: Does urine, feces, or wind necessitate wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=84)

وقوله (من بول أو غائط أو ريح) يهني إذا خرج كلها على وجه الصحة والعادة لا على وجه المرض والسلس في الجميع فليس الغائط والريح كالبول وهو مثلهما وحكم الجميع في الصحة متحد والمعتبر ريح الدبر لا القبل وسواء خرج بصوت أو بغير صوت. وجوز بعض الأندلسيين الصوت بغير ريح وجعله موجبا وأنكر ابن بشير وجوده ولا خلاف في وجوب الوضوء بالثلاثة أو أحدها فقول ابن سحنون الوضوء من البول سنة يعني وجب بها ولا أصل له في القرآن وأخذه من ملازمته للغائط بعيد لعدم اشتراط التلازم وإمكان انفكاكه والغائط لغة المطمئن من الأرض سمي به ما علم من باب تسمية الشيء بلازمه أو محله والله أعلم.

Mas'alah: Does madhy necessitate wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=84)

وقوله (أو لما يخرج من الذكر من مذي) يعني يجب لما ذكر أو لما يختص بالذكر ولا يخرج من غيره وهو المذي يريد إذا خرج معتادا فأما إن خرج على وجه السلس فإن كان لأبربرة ونحوها فكسلس البول وإن كان لطول عزبة أو تذكر فعند ابن الحاجب وإن كثر المذي للعزبة أو للتذكر فالمشهور الوضوء وفي قابل التداوي قولان (خ) والظاهر في هذا المحل أن يقال المشهور وجوب الوضوء بطول العزبة أو

Mas'alah: What is the ruling on washing the entire private part or just the area of filth from madhiy?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=85)

ووجه احتمالها للقولين أنه قال فيها والمذي عندنا أشد من الودي لأن المذي يجب منه الوضوء مع غسل الفرج قال فقوله (مع غسل الفرج) محتمل أن يريد جميع الفرج أو بعضه أي موضع الأذى منه انتهى وعلى القول بوجوب الكل فرع (خ) في مختصره حيث قال ففي النية وبطلان صلاة تاركها كتاركه كله قولان (ع) وفي إعادة

Mas'alah: What is the description of madhiy and when does it necessitate wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=86)

وأفاد تعيين القائل في الأخيرة فانظره وقوله: "وهو ماء أبيض رقيق" يعني في قوام لعاب السفرجل وبياضه وهذا عند اعتدال الطبيعة وإلا فقد يخلف ويختلف ثم هو غالبا إنما

يخرج عند اللذة بالإنعاظ أي انتباه الذكر وانتعاشه قال الخليل يقال نعظ ذكر الرجل ينعظ نعظا ونعوظا يعني انتبه يقع الإنعاظ غالبا للذة عند الملاعبة مع الأهل ونحوهم والتذكار بفتح التاء أي سريان الفكر فيما يقع بين الرجل وأهله من أمر الجماع وما يرجع إليه وقد يخرج بلا لذة ولا إنعاظ وهذا لا يجب به شيء على المشهور وقد يكون بلذة دون إنعاظ فيجب به إن لم يكن عن سلس ونحوه وقد يكون إنعاظ دونه فإن كان خفيفا فلا نقض وإن كان كاملا فاختلف فيه.

Mas'alah: What is wady (prostatic fluid) and how is it defined in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=86)

(وأما الودي) يعني بفتح الواو وسكون الدال المهملة قال صاحب الغريب ومن رواه بالمعجمة فقد صحف ثم حكى عن صاحب ألفاظ المدونة اختياره قال وتبع فيه الأبهري وقال ابن السيد في الاقتضاب ولا أدري من أين نقله الأبهري، ويقال أيضا بكسر الدال والتشديد وعلى كل حال فهو ماء أبيض خاثر دون بياض المذي ودون خثارة المني بل في قوام المخاط ولونه هذا شأنه في اعتدال الطبيعة وغالب الأمر.

Mas'alah: When does wady (prostatic fluid) typically exit the body?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=86)

وقد يخلف ويختلف والغالب أنه يخرج بأثر البول عند حصره أو حدوث برد

Mas'alah: What are the rulings on wady (prostatic fluid) regarding purification and istibra?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=87)

ونحوه وقد يخرج معه أو قبله أو دونه وكل ذلك مشاهد وقوله (يجب منه ما يجب من البول) يعني خرج مع البول أو قبله أو بعده أو دونه والذي يجب من البول ثلاثة تنجس محله والوضوء بمعتاده والاستبراء منه وهو استفراغ ما في الفرج بالسلت والنتر الخفيفين لأن قوة النتر يورث عللا ولا تنقطع المادة ولا يجب التحنح ولا القيام ولا المشي ولا حركة الرجلين إلا لمن اعتاد أن لا يخرج منه إلا وبه قد جرب لطوله أن يهمز بأصبعه بين السبيلين فإنه يدفع الحاصل ويمنع الواصل والله أعلم.

Mas'alah: What are the three types of causes that necessitate ablution?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=94)

تحصيل موجبات الوضوء ثلاثة أنواع). أحداث وأسباب وخارج عنهما فالحدث ما نقض بنفسه وهو بالخارج المعتاد من المخرج المعتاد على وجه الصحة والاعتياد وقد ذكره الشيخ أول الباب والأسباب ما نقض بما يؤدي إليه وهو المذكور من قوله ويجب الوضوء من زوال العقل إلى هنا والخارج عنها ضربان راجع إليهما كالشك في الحدث ويأتي إن شاء الله وقادح في الأصل أو الحكم كالردة والرفض وفي الكل اختلاف فانظره وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does the white fluid (al-hadi) require wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=106)

(خ) في مختصره ووجب وضوء بهاد والأظهر نفيه

Mas'alah: What are the causes that necessitate wudu besides hadath?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=132)

وقوله (أو لغير ذلك مما يجب الوضوء) يعني كالمذي والودي والاستحاضة حيث يجب بها أو معها وقد يؤخذ من كلامه أن موجب الوضوء حدث وسبب وخارج عنهما كالشك في الحديث والردة والرفض ونحوهما وتكون الإشارة له بغير ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What necessitates ablution and ritual bathing in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1154)

باب ما يجب منه الوضوء والغسل الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين من بول أو غائط أو ريح أو لما يخرج من الذكر من مذي مع غسل الذكر كله منه وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكار. وأما الودي فهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول يجب منه ما يجب من البول. وأما المني فهو الماء الدافق الذي يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع رائحته كرائحة الطلع وماء المرأة ماء رقيق أصفير يجب منه الطهر فيجب من هذا طهر جميع الجسد كما يجب من طهر الحيضة. وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء ويستحب لها والسلس البول أن يتوضأ لكل صلاة ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم متسثقل أو إماء أو سكر أو

تخبط أو جنون. ويجب الوضوء من الملامسة للذة والمباشرة للجسد للذة والقبلة للذة ومن مس الذكر واختلف في مس المرأة فرجها في إيجاب الوضوء بذلك. ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة، أوانقطاع دم الحيضة أو الاستحاضة أو النفاس أو بمغيب الشحفة في الفرج، وإن لم ينزل ومغيب الحشفة في الفرج يوجب الغسل، ويوجب الحد ويوجب الصداق، ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها ويفسد الحاج ويفسد الصوم. وإذا رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت وكذلك إذا رأت الجفوف تطهرت مكانها رأته بعد يوم أو يومين أو ساعة، ثم إن عاود هادم أو رأت صفرة أو كدرت تركت الصلاة ثم إذا انقطع عنها اغتسلت وصلت ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة والاستبراء حتى يبعد ما بين الدمين ثمانية أيام أو عشرة فيكون حيضا مؤتنفا ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة تتطهر وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها. وإذا انقطع دم النفساء وإن كان قرب الولادة اغتسلت وصلت وإن تمادى بها الدم جلست ستين ليلة ثم اغتسلت وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ.

Mas'alah: What nullifies ablution according to Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=33)

اقض الوضوء]

Mas'alah: What nullifies ablution according to Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=33)

نقض الوضوء بحدث [4 / أ] ، وهو الخارج المعتاد في الصحة، لا حصى ودود ولو ببلة وبسلس فارق أكثر، كسلس مذي قدر على رفعه، وندب إن لازم أكثر، لا إن شق، وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقا تردد.

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu related to exits, loss of consciousness, and touch?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=35)

من مخرجيه أو ثقبة تحت المعدة إن انسدا، وإلا فقولان، وبسببه وهو زوال عقل وإن بنوم ثقل ولو قصر لا خف، وندب إن طال ولمس يلتذ صاحبه به عادة ولو كظفر أو شعر أو حائل وأول بالخفيف وبالإطلاق إن قصد لذة أو وجدها، لا انتفيا.

Mas'alah: What things do not nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=37)

وبشك في سابقهما، لا بمس دبر أو أنثيين أو فرج صغيرة وقيء وأكل جزور وذبح وحجامة وقهقهة بصلاة، ومس امرأة فرجها، وأولت أيضا بعدم الإلطاف [3]، وندب غسل فم من لحم ولبن، وتجديد وضوء إن صلى به. قوله: (وبشك في سابقهما) حكى سند فيه الاتفاق، وقال ابن عرفة: لو تيقن طهرا وحدثا، شك في أحدثهما فقال ابن العربي: لا نص لعلمائنا. وقال إمام الحرمين: الحكم نقيض ما كان عليه، وهو صحيح أقوالنا إلغاء الشك فمن كان قبل الفجر محدثا جزم بعده بوضوء، وحدث شك في أحدثهما فمتوضيء لتيقن وضوئه، وشكه في نقضه ولو كان متوضئا فمحدث؛ لتيقن

حدثه وشكه في رفعه. ابن محرز صوره ست: "إن تيقنهما وشك في الأحدث وجب الوضوء. ولو شك معه في وجودهما فكذلك." (1) في الأصل: (المعتبر) . (2) انظر: المدونة، لابن القاسم: 1/ 122، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 51، وجامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 58. (3) نص المدونة في مس المرأة فرجها: (قال مالك في مس المرأة فرجها: إنه لا وضوء عليها) انظر: المدونة، لابن القاسم: 1/ 9، والإلطاف هو: أن تدخل (المرأة) شيئا من يدها في فرجها. انظر الشرح الكبير، للدردير: 1/ 123.

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=165)

(الشرح) قوله: (نقض الوضوء بحدث) يريد أو بسبب كما سيذكره.

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=167)

(المتن) من مخرجيه أو ثقبة تحت المعدة إن انسدت، وإلا فقولان. وبسببه وهو زوال عقل، وإن بنوم ثقل، ولو قصر. لا خف، وندب إن طال، ولمس يلتذ صاحبه به عادة، ولو لظفر، أو شعر، أو حائل، وأول بالخفيف وبالإطلاق إن قصد لذة، أو وجدها، لا انتفيا، إلا لقبلة بفم مطلقا وإن بكره أو استغفال، لا لوداع أو رحمة ولا لذة بنظر

كإنعاظ ولذة بمحرم على الأصح.

Mas'alah: What does it mean that nullification occurs from the two exits?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=167)

قوله: (من مخرجيه) هذا متعلق بقوله [1] الخارج؛ أي: إنما ينقض إذا خرج من مخرجيه وهما القبل والدبر.

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu according to the matn of Mukhtasar Khalil?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=170)

(المتن) ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا ببطن أو جنب لكف أو إصبع وإن زائدا حس، وبردة وبشك في حدث بعد طهر علم إلا المستنكح، وبشك في سابقهما. لا بمس دبر، أو أنثيين، أو فرج صغيرة، وقيء، وأكل لحم جزور، وذبح وحجامة، وفصد، وقهقهة بصلاة، ومس امرأة فرجها، وأولت أيضا بعدم الإلطاف. وندب غسل فم من لحم ولبن، وتجديد وضوء إن صلي به. ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد.

Mas'alah: What is the distinction between an ambiguous and non-ambiguous hermaphrodite regarding wudu nullification?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=171)

اقتصر الشيخ عليه. واحترز بالمشكل من غيره، فإنه يعتبر في حقه ما حكم له به.

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=76)

(سورة المائدة: 6) ولقوله : «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وآنقوا البشرة» وبالله تعالى التوفيق. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 20 ص (فصل نواقص الوضوء أحداث وأسباب) . ش لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من الكلام في الوضوء، وشرع هنا في نواقض الوضوء، وذلك ترتيب حسن، والنواقض جمع ناقض، وناقض الشيء ونقيضه ما لا يمكن جمعه، وتعبير المصنف بالنواقض أولى ممن عبر بما يوجب الوضوء، لأن الناقض لا يكون إلا متأخرا عن الوضوء بخلاف الموجب، فإنه قد يسبق وأيضا فإن المصنف لما قدم ذكر الوضوء حسن أن يسمى ما يذكر بعده ناقضا، ولو سماه موجبا باعتبار ما يفعله من الوضوء لصح، والأمر في ذلك قريب، وقد قسم المصنف رحمه الله تعالى النواقض إلى أحداث وأسباب، كما فعل ابن الحاجب، فالحدث ما كان ناقضا بنفسه، والسبب ما كان ناقضا بغيره، وسيذكر ذلك إن شاء الله تعالى. ص (فالأحداث البول والغائط والريح والمذي والودي) ش هذا القسم الأول من قسمي الناقض، وهو ما كان ناقضا بنفسه، وقد جعله المصنف، وغير خمسة أشياء ثلاثة من القبل واثنان من الدبر، وزاد بعضهم مع ذلك الصوت، وإليه ذهب ابن رشد والأول هو اختيار ابن بشير. قال: وما أظنه يخرج بغير صوت الدليل على الحصول النقض بالخمسة ظاهر، والله تعالى أعلم قوله: البول لا خلاف أن البول ينقض الوضوء، وأن الوضوء منه واجب، إنما الخلاف في وجوبه هل هو بالكتاب أو السنة، وقدم البول على

الغائط قوله: وإن كان الغائط قد ثبت حكمه بالكتاب والسنة والإجماع، لأن البول كثير التكرار لذلك قدمه على الغائط، قوله: والغائط يريد الفضلة الخارجة من الدبر، فتسمى غائط ونحو أو براز إخلاء وأصل الغائط المكان المنخفض، فإن الناس في الغائط يجلسون لقضاء الحاجة في المكان المنخفض، أي المطمئن لأجل الستر عن أعين الناس، وإنما سمي الغائط نجوا، لأن النجوى المكان المرتفع والجالس لقضاء - --

Mas'alah: What are the rulings on wind (al-rih) as a nullifier of wudu?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=77)

الحاجة يستتر به، وإذا سمي برازا بفتح الباء لأن البراز هو المكان البعيد عن العمارة، والناس في الغالب يبعدون عن العمارة عند قضاء الحاجة حتى قال بعض العرب: من علامات حسب الرجل وحيائه بعده عن العمارة عند قضاء الحاجة، وإنما سمي خلاء، لأن المكان هو المكان الخالي، وهو مقصود عند قضاء الحاجة، وكلها متقاربة المعنى قوله: والريح يريد خرج بصوت أو بغير صوت بناء على ما قال ابن بشير من أن الصوت لا ينفك عن الريح، وأما ابن رشد فقد عدهما حدثين: واختلف في وجوب الوضوء من الريح هل هو بالكتاب أو السنة. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 28

Mas'alah: What is the ruling on imagining something between the buttocks during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=77)

تنبيه : فلو تخيل الإنسان أن يجد شيئا بين إليتيه فهل يتوضأ أم لا؟ نقل عن اللخمي أنه لا يتوضأ، ودليله ما روي عنه أنه لما سئل عن هذه المسألة فقال: «إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فينفخ بين إلتيه فإذا وجد أحدكم ذلك في صلاته فلا يذهب حتى يسمع صوتا ويجد ريحا» فيؤخذ من هذا الحديث الكريم أن الريح ينفك عن الصوت كما تقدم لابن رشد في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on madhi (pre-ejaculatory fluid) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=77)

قوله: والمذي هو بالذال المعجمة المهملة ساكنة، والياء مخففة، وقد تكسر ذاله وتشد ياؤه هو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة الصغرى، كما قاله في الرسالة والأصل فيه قضية علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان بعث المقداد يسأل النبي عن الرجل، يدنو من امرأته فيخرج منه المذي، ماذا عليه؟ فسأله المقدار عن ذلك فقال : «إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه» والمراد بالنضح هنا الغسل. - --

Mas'alah: What are the causes that nullify ablution according to Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=79)

ص (والأسباب النوم الثقيل وإغماء والسكر والجنون) ش لما فرغ رحمه الله من حكم الخارج من البدن شرع في بيان حكم ما لا يخرج منه وهو ما ينفض بما يؤدي إلى

الحدث، أي خروج الحدث. وهو ثلاثة أنواع: وزوال العقل، أي تغطيته بالنوم الثقيل، وما عطف عليه ومس من تشتهي، ومس الذكر وسيأتي ذلك كله إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's madhi and wadi in relation to wudu?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=279)

الجواب: أنه يجب عليها الوضوء قال الحطاب قال في الذخيرة: مذي المرأة بلة تجدها فيجب بها اهـ. من شرح الرسالة للشيخ زروق وفي الجزولي الكبير قال ابن حبيب: مذي المرأة بلة تخرج عند الشهوة وودبها يخرج بأثر البول كلام الحطاب. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 88

Mas'alah: How do scholars argue about returning what exits the private parts to its like?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=367)

فإن رجحوا قياسهم بأن رد ما خرج من السبيل إلى مثله أولى من رد ما خرج من السبيل إلى غيره.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's classification of impure discharges?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=500)

وقال أبو حنيفة: الخارج النجس على ثلاث مراتب.

Mas'alah: What is the ruling on substances exiting from the two passages regarding wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=500)

فما كان من السبيلين فظهوره ينقض الوضوء.

Mas'alah: Do urine, madhy, and wady nullify purity when exiting from the two passages?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=507)

قيل: وكذلك البول والمذي والودي لا يخرج من سائر البدن غير السيلين، وقد نقضتم الطهر بالخارج منه.

Mas'alah: Does urine nullify wudu regardless of whether it exits by itself or by external means?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=516)

والثاني: أنه لا تأثير له أيضا؛ لأن البول سواء خرج بنفسه أو بخارج فإنه ينقض - عندكم: لأنه إن سلس البول خرج بنفسه، وإن استدعاه خرج وعليه الوضوء.

Mas'alah: Does wudu break when urine appears at the exit even if it does not reach a place requiring purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=516)

وقولكم: إنه خرج إلى موضع يلحقه حكم التطهير لا تأثير له أيضا؛ لأن الوضوء ينتقض بظهور البول وإن لم يخرج إلى موضع يلحقه حم التطهير؛ لأنه قد يزرقه ولا يصيب ما عدا مخرجه.

Mas'alah: What is the analogy regarding the equal ruling of small and large amounts of substances that nullify ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=517)

ثم نرجح قياسا بأشياء، منها: أن سائر الأصول تشهد له من استواء حكم القليل والكثير في الموضع الذي ينقض الوضوء، وفي الموضع الذي لا ينقض، والكثير في الموضع الذي ينقض الوضوء، وفي الموضع الذي لا ينقض، من البصاق والبلغم والجشاء المتغير والعرق

Mas'alah: What substances are mentioned as nullifiers of ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=518)

والدموع، ومن الغائط والبول والمني والمذي على غير وجه العادة.

Mas'alah: Is the ruling on ritual impurity based on the substance that exits or the point of exit?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=518)

فإن قيل: ليس يخلو من أن يكون الحكم متعلقا بالخارج أو بالمخرج، فيبطل أن يتعلق الحكم بالموضع؛ لأننا وجدنا أحكام الموضع مختلفة، فتارة يخرج البول فيوجب الوضوء، وتارة يخرج المني فيوجب الغسل، والحيض مثل ذلك، فصح أن الاعتبار بالخارج.

Mas'alah: Does a small amount from the private parts nullify wudu like a large amount?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=520)

على أننا قد عارضناه بقياس آخر، ثم بينا العلة في الخارج من السبيلين، وأن قليله يوجب ما يوجب كثيره، وأن الريح المقارنة تعمل عمله في نقض الوضوء.

Sub-topic - Nullification by Touching Nails, Hair, or Other Non-Skin Parts

Mas'alah: Does cutting nails or shaving hair nullify the wiping in ablution?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=174)

(فرع) قال الشيخ خليل ولايعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه وفى لحيته قولان قال في المدونة من كان على وضوء فقلم أظفاره أو حلق رأسه لم يعد مسحه ابن يونس إذ ليس الشعر مثل الخفين لأن الشعر من أصل الخلقة

Mas'alah: Does touching nails or hair nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=192)

(فرع) قال فى التوضيح ولا يبالى بماوقع اللمس فيه سواء كان ظفرا أوشعرا أويدا وهو المنصوص وروى بعض الشيوخ أن الظفر والشعر لايلحقان بما عداهما من الجسد لأن اللذة ليست بلمسها وإنما هي بالنظر ولا أثر له في نقض الطهارة

Mas'alah: Does touching a woman's hair with desire necessitate wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=90)

[مسألة: الرجل يمس شعر امرأته أو جاريته تلذذا]

Mas'alah: What is the ruling on touching a woman's hair with or without desire regarding wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=90)

مسألة وسئل عن الرجل يمس شعر امرأته أو جاريته تلذذا، فقال: إن مسه تلذذا فأرى أن عليه الوضوء، وإن مسه لغير ذلك استحسانا أو غيره لم أر عليه وضوءا، وما علمت أن أحدا يمس شعر امرأته تلذذا. قال محمد بن رشد: الشعر لا لذة في لمسه بمجرده، فيحتمل أن يكون أراد بقوله: إن مسه متلذذا فأرى أن عليه الوضوء إذا مسه على جسمها فيكون في مسه بمنزلة من لمس امرأته أو جاريته على ثوب متلذذا بذلك فالتذ أن عليه الوضوء باتفاق في المذهب، إلا أن يكون الثوب كثيفا. وأما إن مسه على غير جسمها فلا يجب عليه الوضوء وإن التذ بذلك واشتهى إلا على

ما ذهب إليه ابن بكير أن التذكار مع وجود اللذة دون لمس يوجب الوضوء، فهذا وجه هذه الرواية عندي، والله أعلم.

Mas'alah: Does touching hair with pleasure nullify wudu?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=44)

[86] مسألة: وإذا مس الشعر فالتذ به فعليه الوضوء. خلافا للشافعي. لقوله تعالى: {أو لامستم النساء} . ولأنه جزء من البدن متصل به اتصال خلقة فأشبه اللحم ولأنه جزء من

البدن يلحقه طلاقه فأشبه ما ذكرناه.

Mas'alah: Does cutting nails, shaving the head, or slaughtering nullify wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=170)

فصل-6 - : [في حكم من قلم أظفاره أو حلق رأسه أو ذبح بعد الوضوء] ومن المدونة قال مالك: ومن كان على وضوء فذبح لم ينتقض وضوءه، وإن قلم أظفاره أو حلق رأسه لم يعد مسحه. قال ابن أبي سلمة: هذا لمن لحن الفقه. قال سحنون: يريد من خطأ الفقه. وذكر أهل اللغة أن اللحن بإسكان الحاء هو الخطأ، واللحن بالفتح هو الصواب، فمن قرأها بالإسكان أراد أن من قال: لا ينتقض وضوءه خطأ، إذا رأى أن الشعر حائل، كالخفين، وليس مثله؛ لأن الشعر من أصل الخلقة فهو مفارق للخف، ومن قرأها بتحريك الحاء رأى أن قولنا هو الصواب. وقيل: إن ابن أبي سلمة يقول: إنه إذا حلق رأسه ينتقض

وضوءه؛ لأنه حائل، كالخف فعلى هذا يكون معنى قل ابن أبي سلمة هذا من لحن الفقه أن قولنا من خطأ الفقه.

Mas'alah: Does touching hair, teeth, or nails with desire nullify wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=84)

ورووا: مس الشعر تلذذا ناقض، ومرة: ما علمت مسه لذلك. الجلاب: مس الشعر

والسن والظفر ناقض.

Mas'alah: Does touching an extra finger nullify wudu?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=29)

وإصبع زائدة قولان، والمختار إن ساوت غيرها في الإحساس والتصرف انتقض، لا إن لم تساو. (1) قال القاضي عبد الوهاب في التلقين: 1/ 23: وأما مس الذكر فالمراعاة فيه اللذة عند بعض أصحابنا البغداديين كلمس النساء وعند المغاربة وبعض البغداديين ببطن الكف أو الأصابع فقط ومس المرأة فرجها مختلف فيه.

Mas'alah: Does touching nails, hair, or through a barrier nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=119)

(ولو) كان اللمس (لظفر أو شعر) أو سن متصلة لأن المنفصل لا يلتذ به عادة ودخل في كلامه الأمرد من نبت عذاره، فإنه يلتذ به عادة (أو) كان اللمس فوق (حائل) وظاهرها الإطلاق (وأول) الحائل (بالخفيف) أي حمل عليه وهو الذي يحس اللامس فوقه بطراوة الجسد بخلاف الكثيف (و) أول (بالإطلاق) أي ولو كثيفا إبقاء لها على ظاهرها ومحلهما ما لم يضم أو يقبض بيده على شيء من الجسد وإلا اتفق على النقض (إن قصد) صاحب اللمس من لامس وملموس بلمسه (لذة) وجدها أو لا (أو) لم يقصد و (وجدها) حين اللمس لا إن وجدها بعده من التفكر ولا ينقض ولا يشترط في اللمس أن يكون بعضو أصلي أو له إحساس بل متى قصد أو وجد ولو بعضو زائد لا إحساس له

نقض بخلاف من مس بعود أو ضرب شخصا بكم قاصدا اللذة فلا نقض

Mas'alah: What is the ruling on ablution from touching a woman's hair or mahrams?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=72)

ومن مس شعر امرأته التذاذا فعلهي الوضوء، وإن مسه لغير شهوة فلا شيئ عليه، وكذا إن مس ظفرها أو سنها فعليه الوضوء لمسها لشهوة. ولاوضوء عليه في مس ذوات محارمه، مثل أمه، وابنته، وأخته.

Mas'alah: Does touching hair or nails nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=219)

(ولو كظفر أو شعر) الجلاب: مس الشعر والسن والظفر ناقض اللخمي: في ذلك روايتان

Mas'alah: Does touching a woman's hair or limbs with desire nullify wudu?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=9)

لمس الأعضاء أو الشعر إذا كان هناك لذة ولا فرق بين الزوجة والأجنبية وذات المحرم.

Mas'alah: Does touching a nail, hair, or another woman's body nullify wudu?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=187)

لانفصاله هذا على ما ل (عب) ، ونازعه (بن) ، (وإن لظفر) ، أو به، (أو شعر) لا به على الظاهر، (أو من امرأة لأخرى) كما في (ح) ؛ لأنهن (يتساحقن) وقياسا على الغلامين)

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis with an extra finger?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=46)

الأول: لو مسه بأصبع زائدة، فقال القاضي أبو بكر: "اختلف فيه أصحابنا قال: والأظهر وجوب الوضوء" .

Mas'alah: Does touching a fingernail nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=503)

ولو لظفر يعني أن اللمس لظفر ينقض الوضوء إذا كان الظفر متصلا؛ لأن المنفصل لا يلتذ به عادة، وفي بعض النسخ بالباء أي ولو كان اللمس حاصلا بظفر، وفي بعضها بالكاف أي ولو كان الملموس كظفر.

Mas'alah: Does touching hair nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=503)

أو شعر يعني أن اللمس للشعر ينقض الوضوء، وما قيل في الظفر يقال في الشعر، هذا ظاهر ما للشيخ عبد الباقي، وغيره. وقال الشيخ الأمير: وإن لظفر أو به، أو شعر لا به على الظاهر، ومثلهما السن فينقض لمسها إذا كانت متصلة لا منفصلة. وقال في رسم الوضوء: وسئل عن الرجل يمس شعر امرأته أو جاريته تلذذا؟ فقال: إن مسه تلذذا فأرى عليه الوضوء، وإن مسه استحسانا (1) البخاري، كتاب اللباس، رقم الحديث 5871.

Mas'alah: What is the ruling on touching hair with or without a barrier in relation to wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=504)

أو غيره لم أر عليه وضوءا، وفي علمت أن أحدا يمس شعر امرأته تلذذا. ابن رشد: الشعر لا لذة في مسه بمجرده، فيحتمل أن يكون أراد أنه مسه على جسمها، فيكون في مسه بمنزلة من يمس امرأته أو جاريته على ثوب متلذذا بذلك فالتذ: فعليه الوضوء باتفاق في المذهب. إلا أن يكون الثوب كثيفا، وأما إذا مسه على غير جسمها، فلا يجب عليه الوضوء وإن التذ بذلك، إلا على ما ذهب إليه ابن بكير أن التذكار مع وجود اللذة دون اللمس يوجب الوضوء، هذا وجه هذه الرواية عندي قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the condition for touching nails and hair to break wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=504)

وقد مر أنه يشترط في الظفر والشعر التعلق بهما اللمس أن يكونا متصلين، قال الشيخ إبراهيم: وهذا القيد يفهم من قوله: "عادة" ؛ لأن المنفصلين لا يلتذ بهما عادة: ومثل الظفر والشعر السن كما في الطراز انتهى.

Mas'alah: Does touching a slave woman's hair with desire nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=37)

18 - قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا مس في شعر جارية فالتذ بذلك وهو على وضوء، هل يعيد الوضوء أم لا؟ قال مالك: إن (حبسه استحسانا) فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on touching a nail or hair in relation to wudu?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=101)

ولو لظفر أو شعر أو حائل، وأول بالخفيف، وبالإطلاق إن قصد لذة أو وجدها. ولا انتفيا إلا القبلة بفم مطلقا وإن بكره أو استغفال [منح الجليل] وقال المازري وعياض ينقض مس فرجها مع القصد والوجدان وتعقبه ابن عرفة بمباينة الجنسية وآدمية الماء كسائر الدواب فإنها سمكة زفرة تنفر منها النفس والجنية إن تصورت بصورة آدمية ولم

يعلمها الماس أو ألفها كالإنسية نقض لمسها إن قصد أو وجد وإلا فلا إن كان اللمس الذي يلتذ به عادة لبدن بل (ولو) كان اللمس (لظفر أو شعر) أو سن متصلة لأن المنفصلة لا يلتذ بها عادة ومن يلتذ به عادة الأمرد والذي لم تتم لحيته والرجل بالنسبة للمرأة وعكسه مطلقا فيهما ولو عجوزا أو عجوزة (أو) كان اللمس فوق (حائل) وظاهرها الإطلاق. (وأول) بضم الهمزة وكسر الواو مشددة أي اختلف شارحو المدونة في فهم المراد من الحائل فأوله ابن رشد (بالخفيف) أي الذي يحس اللامس فوقه بطراوة الجسد فإن كان كثيفا مانعا ذلك فلا ينقض اللمس من فوقه (و) أوله ابن الحاجب (بالإطلاق) للحائل عن تقييده بكونه خفيفا فينقض اللمس من فوق الكثيف ما لم تعظم كثافته كاللحاف فلا ينقض اللمس من فوقه اتفاقا لأنه كالبناء ومحل التأويلين ما لم يضم أو يقبض اللامس على شيء من جسد الملموس بيده وإلا اتفق على النقض. (إن قصد) اللامس بلمسه (اللذة) سواء حصلت أو لا (أو) لم يقصدها به و (وجدها) أي اللذة حين لمسه لا بعده فإنها حينئذ من اللذة بالفكر وهي لا تنقض. (لا) ينقض الوضوء باللمس إن (انتفيا) قصد اللذة ووجدانها، وصرح بمفهوم الشرط ليستثني منه بقوله (إلا القبلة بفم) عليه فتنقض وضوءهما معا نقضا (مطلقا) عن تقييده بقصد اللذة أو وجودها لأنها لا تنفك عن وجدانها غالبا والنادر لا حكم له والقبلة على الخد أو الفرج داخلة في المستثنى منه إن كانت على الفم بعلم وطوع المقبل بالفتح بل (وإن) حصلت (بكره) بضم فسكون أي إكراه (واستغفال) للمقبل بالفتح بشرط

Mas'alah: Does cutting nails or shaving the head after wudu require repeating the wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=212)

ص (ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه) ش: الظفر بضم الظاء المعجمة المشالة وضم الفاء على اللغة الفصحى وبها جاء القرآن، وفيه لغة ثانية بكسر الظاء وإسكان الفاء، وفيه لغة ثالثة بضم الظاء وسكون الفاء، وفيه لغة رابعة وهي أظفور على وزن عصفور وقوله: قلم مقتضى كلام الصحاح أنه مع الظفر الواحد بتخفيف اللام. قال: فيها قلمت ظفري وقلمت أظفاري يشدد للكثرة انتهى. وقال الفاكهاني في باب ما يفعل بالمحتضر قال في الصحاح: يقال: قلمت ظفري يريد بالتخفيف، وقال في

Mas'alah: Does shaving the head nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=213)

(تنبيه) ظاهر قوله في التنبيهات: "يعيد الوضوء" أن وضوءه انتقض. قال ابن ناجي ومثله نقل ابن يونس عنه بلفظ انتقض وضوءه كنزع الخف ونقله اللخمي عنه واختاره أنه يمسح رأسه لا أنه انتقض وضوءه بنفس الإزالة.

Mas'alah: What are the three opinions on whether shaving the head nullifies wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=213)

(قلت) فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال وكذا يحكي ابن عرفة في المسألة ثلاثة أقوال فقال: ولو حلقه ففي إعادة مسحه ثالثها يبتدئ الوضوء، وعن الأول منها وهو إعادة مسحه فقط لنقل اللخمي عن عبد العزيز بن أبي سلمة واختيار اللخمي، والثاني وهو عدم إعادة مسحه للمذهب والثالث وهو إعادة الوضوء لنقل عياض عن عبد العزيز ونقل

ابن يونس عنه أيضا أنه انتقض وضوءه كنزع الخف وظاهر كلام ابن عرفة وابن ناجي أن الوضوء يبطل في القول الثالث، ولو أعاد غسل موضع الأظفار ومسح الرأس بالقرب وهو بعيد إلا على قول من قال: إن الوضوء يبطل بنزع الخف وأن

غسل ما تحته بالقرب وهو ضعيف ولم أر من قال: إن عبد العزيز يقول بذلك ولعل مراد ابن يونس وعياض بما نقلاه عنه أنه ينتقض وضوءه مع الطول والله تعالى أعلم. واختيار اللخمي الذي أشار إليه ابن عرفة هو قوله بعد مسألة من قطعت يده أو بضعة منه الآتية، وكذلك من كانت له وفرة فحلقها قبل أن يصلي فإنه يعيد المسح انتهى. والمذهب أنه لا إعادة عليه، ووجه المذهب أن الفرض قد سقط بمسح الرأس فلا يعود بزوال شيء منه كما إذا مسح وجهه في التيمم أو غسله في الوضوء ثم قطع أنفه ولأن الصحابة ومن بعدهم كانوا يحلقون بمنى ثم ينزلون إلى طواف الإفاضة، ولم ينقل عنهم أن أحدا منهم أعاد مسح رأسه إذا حلقه لطهارة الوضوء؛ ولأنه لا يعيده لطهارة الجنابة وهي كانت أولى؛ لأن منابت الشعر لم تغسل وهي من البشرة المأمور بغسلها. فإن قيل: فما الفرق على المذهب بين هذه المسألة وبين مسألة نزع الخف وسقوط الجبيرة؟ والجواب أن مسح الشعر أصل في الوضوء كما تقدم وكذلك غسل الأظفار، بخلاف مسح الخف والجبيرة فإنه بدل فسقط اعتباره عند ظهور الأصل والله تعالى أعلم. (تنبيهان الأول) ظاهر كلام صاحب الطراز أن من حلق رأسه أو قلم ظفره بعد غسل الجنابة لم يعد غسل ذلك اتفاقا فإنه ذكر ذلك في معرض الاحتجاج به على المخالف وإنما يصح الاحتجاج بما هو متفق عليه. (الثاني) عبد العزيز بن أبي مسلمة من أصحاب مالك قال ابن فرحون: وليس هو كما قال ابن عبد السلام ممن هو خارج المذهب والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does touching hair nullify wudu according to those who consider desire?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=189)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: إنما خص الشعر بالذكر [1] لأن الذاهبين إلى اعتبار اللذة اختلفوا فيه. فقال بعضهم لا مدخل للمسه في نقض الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard area if the beard falls out?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=91)

واختلف هل يجب غسل محل اللحية إذا سقطت أم لا؟ على قولين ومن هذا المعنى إذا حلق رأسه أو قلم أظفاره فقال في المدونة هو لغو وقال عبدالعزيز وابن الماجشون يعيد المسح واختار اللخمي أن وضوءه ينتقض، حكاه عياض وابن يونس عن عبدالعزيز أيضا، وأسقط البرادعي من المدونة تقليم الأظفار ونقله ابن يونس عنها وكذلك سلم ابن عبد السلام وغيره قول ابن الحاجب، وفيها لو حلق رأسه وقلم أظفاره لم يعد ونص

اللخمي على أن من قطعت بضعة من لحمه فإنه يغسلها أو يمسحها إن عجز ورأى بعض الشيوخ أن قول المدونة في حلق الرأس خلافه.

Mas'alah: Does touching a nail or hair nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=156)

ولو كظفر أو شعر (ش) لما كان المنصوص أنه لا فرق بين الجسم وما اتصل به قال ولو كان الملموس كظفر أو شعر أي متصلين لا منفصلين لعدم الالتذاذ بهما عادة وفي بعض النسخ باللام أي ولو كان مس اللامس لظفر وفي بعضها بالباء أو شعر أو سن من غير ملاقاة جسم. (ص)

Mas'alah: Does clipping nails or shaving the head nullify ablution?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=146)

انتفض وضوءه كنزع الخف (خ) في مختصره ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه وفي لحيته قولان انتهى. وعن (ع) القولان لابن القصار وابن الطلاع فانظره

Mas'alah: Does trimming nails or shaving the head require repeating wudu?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=143)

قوله: (ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه) يريد أن المتوضئ إذا قلم أظفاره أو حلق شعر [2] رأسه لا إعادة عليه، وقاله في المدونة [3].

Mas'alah: Does touching a nail or hair nullify wudu if pleasure is found?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=168)

قوله: (ولو لظفر أو شعر) هكذا نص عليه في النوادر [4] والطراز [5] وغيرهما إذا التذ بهما، ورأى بعض الشيوخ أنهما لا يلحقان بالجسد.

Mas'alah: Is touching a woman's hair considered like touching her body for wudu nullification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=472)

فإن قيل: إن شعر المرأة من جنس لا يلتذ به، فلاينبغي أن يجعل أصلا. قيل: هو فيها منزلة عضو منها، ولستم تراعون اللذة، وإنما تراعون مسها في نفسها، وشعرها منها. وعلى أن الشعر الحسن يلتذ بمسه والنظر إليه، في ثمن المملوكة كما يزيد في ذلك سمنها وغيره، حتى ربما ردت الجارية بالعيب في شعرها كما ترد بعيب في بدنها، ولو قال لها: شعرك طالق لطلقت، كما لو قال لها: يدك طالق.

Sub-topic - Nullification by Loss of Consciousness (Sleep, Fainting, Intoxication, Insanity)

Mas'alah: What is the ruling on sleep as a nullifier of wudu in different postures?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=188)

يتيسر فيها الطول والحدث كالساجد فينقض مقابله فالقائم والمحتبي لاينقض فإن تيسر له الطول دون الحدث كالجالس مستندا والحدث دون الطول كالراكع فقولان التوضيح وينبغي أن يقيد المحتبى بما إذا كان بيديه وشبههما. أما الحبوة المصنوعة فلا هي كالمستند والقولان في الثالث والرابع لتعارض موجب مسقط. وقيد بعض الأشياخ المستند بما إذا كان مستويا وإلا فالمال يلحق بالمضطجع ولو قيل بمراعاة الشخص فيفرق بين أن يكون حديث عهد باستبراء أملا وبين الممتلىء طعاماوغيره ما بعد عن القواعد.

Mas'alah: What is the ruling on loss of consciousness, intoxication, and insanity as nullifiers of wudu?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=188)

قوله سكر إغماء جنون جعل الناظم كل نوع من أنواع زوال العقل أي استتاره ناقضا مستقلا وإصطلاح غيره أن يعد زوال العقل ناقضا واحدا وتحته أربعة أنواع زوال إما

بنوم أو إغماء أو سكر أو تخبط جنون كما قال في الرسالة وغيرها وقد مر التنبيه على هذا قال بعض شراح الرسالة ولافرق في السكر بين كونه بحرام أو بحلال قلت وفي هذا والله أعلم المسامحة فإن المسكر الحقيقي كما قال القرافى وغيره هو ما إذا ذهب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح ويترتب على ذلك ثلاثة أحكام التنجيس وحرمة القليل والكثير والحد وإذا كان ذلك فكيف يتصور السكر بالحلال إلا أن أطلقوه على ما هو أعم منه ومن المفسد زاد في التوضيح والمفسد ما غيب العقل دون الحواس لامع نشوة وفرح كعسل البلاذر والمرقد ما غيب العقل والحواس كالسكران اه وهما طاهران ويجوز استعمال اليسير منهما الذي لا يؤثر في العقل ومن استعمل منهما ما يؤثر في عقله فعليه الأدب باجتهاد من له النظر في الأحكام التوضيح اذا تقرر ذلك فللمتأخرين في الحشيشة قولان هل هي من المسكرات أو من المفسدات مع اتفاقهم على المنع من أكلها واختار القرافي أنها من المفسدات قال لأنى أراهم لايميلون إلى

القتال والنصرة بل عليهم الذل والمسكنة وربما عرض لهم البكاء وكان شيخنا رحمه الله تعالى الشهير بعبد الله المنوفى يختار أنها من المسكرات قال لأنا رأينا من يتعاطاها يبيع أمواله لأجلها فلولا أن لهم فيها طربا ما فعلوا ذلك بدليل أنا لانجد أحدا يبيع دارا ليأكل بها سكرا وهو واضح اه وللشيخ ابن غازي رحمه الله تأليف حسن مفيد جدا في الشراب المسمى بماء الحياة المعالج بالتقطير ولم يجزم فيه والله أعلم بكونه مسكرا والعامة اليوم مطبقون على أنه مسكر فلا أدري على ذلك لجهلهم بحقيقة السكر التى هى ذهاب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح أم كيف الأمر ولشيوخنا رحمهم الله ومن عاصرهم ومن قبلهم بقريب من العلماء أجوبة مختلفة فى استفاف دخان العشبة المشومة المسماة بطابة فجلهم شدد فى منع ذلك وبعضهم مال إلى الجواز لضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on fainting as a nullifier of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=190)

قوله وإغماء لافرق فيه بين أن يطول أو يقصر بخلاف النوم كما مر ليسر الإنتباه منه دون الإغماء

Mas'alah: What is the ruling on wudu for one whose mind is overcome by worry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=190)

(فرع) إذا حصل له هم أذهب عقله فقال مالك فى المجموعة عليه الوضوء قيل له فهو قاعد قال أحب إلي أن يتوضأ قال صاحب الطراز يحتمل الاستحباب أن يكون خاصا بالقاعد بخلاف المضطجع ويحتمل أن يكون عاما فيهما

Mas'alah: What evidence supports the ruling that sleep necessitates ablution?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=680)

فالجاوب عن ذلك: ان قول مالك هذا هو قول ابن عمر وغيره من الصحابة ومن التابعين ما يكثر ذكرهم، وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة قال الله سبحانه {يا أيها الذين أمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} يقول من النوم، ثم ذكر سبحانه ما أوجب من الوضوء، وذلك لما يتوقع أن يكون كان في النوم من الحدث.

Mas'alah: Why does sleep necessitate ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=681)

والنوم في نفسه ليس بحدث يوجب الوضوء، وإنما يوجب الوضوء منه لما يتوقع أن يكون حدث في النوم من الحدث، فأوجب ذلك ريبا وشكا، ولزم بذلك الانتقال عن الريب، بائتناف الوضوء.

Mas'alah: Is sleep a nullifier of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=224)

المظنة الثالثة النوم وليس حدثا في نفسه ونقل صاحب الطراز عن ابن القاسم قولا إنه حدث وإذا فرعنا على المذهب فهو يوجب الوضوء لكونه مظنة

Mas'alah: What is the hadith about the eyes being the drawstring of the anus?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=225)

الريح لقوله عليه السلام (العينان وكاء السه فإذا نامت العينان انفتح الوكاء) على أن أبا عمر قال في التمهيد هذا حديث ضعيف لا يحتج به إلا أن معناه معلوم بالعادة وجرت عادة الفقهاء بذكره فذكرته. والوكاء الخيط الذي يربط به الشيء والسه أصله العجز ويقولون رجل ستة وامرأة ستهاء إذا كان الرجل أو المرأة كبيرة العجز ثم يستعمل مجازا في حلقة الدبر وهو المراد ههنا وأصل اللفظة سته مثل قلم فحذفت التاء التي هي عين الكلمة فبقي سه ويروى بحذف لام الكلمة التي هي الهاء وإثبات العين التي هي

التاء. فشبه عليه السلام الإنسان بزق مفتوح لا يمنع خروج الريح منه إلا الحواس وذهابها بمنزلة ذهاب الخيط الذي يشد به الزق.

Mas'alah: How do Maliki scholars classify sleep as a nullifier of wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=225)

وقد اختلف الأصحاب في النوم الذي هو مظنة فضبطه اللخمي وغيره بالزمان وكيفية النوم فقال طويل ثقيل ناقض بلا خلاف في المذهب وقصير خفيف غير ناقض على المعروف منه وخفيف طويل يستحب منه الوضوء وثقيل قصير فيه قولان: وضبطه أبو محمد عبد الحميد بهيئة النائم فإن كان يتهيأ منه الخروج مع الطول نقض كالراقد وعكسه كالقائم والمحتبي لا ينقض وإن كان الطول فقط كالحالتين مستندا وعكسه كالراكع ففيهما قولان وهذا الضبط أشبه بروايات الكتاب ومقصود الجميع مظنة الخروج فإن كان بحيث لو خرج لم يشعر به انتقض وعكسه لا ينتقض وإن استوى الأمران فهو كالشاك في انتقاض وضوئه.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping in prostration regarding wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=225)

للنائم إحدى عشرة حالة: الأولى الساجد قال في المدونة يجب منه الوضوء إذا استثقل خلافا

ح لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} الآية قال زيد بن أسلم معناه قمتم من المضاجع فجعل النوم سببا واختار هذا التفسير مالك رحمه الله وجماعة من أصحابنا لأن الله تعالى لم يذكر النوم في نواقض الوضوء فوجب حمل هذا عليه. وقال غيره إذا أردتم القيام للصلاة محدثين على أي حالة كنتم لما في أبي داود لما قيل له عليه السلام صليت وقد نمت فقال عليه السلام (تنام عيني ولا ينام قلبي) فلو كان نوم القلب لا يؤثر في الوضوء لم يكن لهذا الكلام معنى

Mas'alah: What is the ruling on sleeping while bowing regarding wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=226)

الثانية الراكع إذا استثقل نوما وجب عليه الوضوء خلافا ح لما سبق

Mas'alah: What is the ruling on sleeping while lying down regarding wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=226)

الثالثة المضطجع قال صاحب الطراز راعى مالك في المجموعة الاستثقال في الاضطجاع ولم يره القاضي في التلقين ههنا ولا في السجود

Mas'alah: What is the ruling on sleeping while riding or sitting regarding wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=226)

الرابعة والخامسة الراكب والجالس قال في الكتاب إذا استثقل وطال أوجب الوضوء وإلا فلا قال وبين العشائين طويل خلافا ش وح قال صاحب الطراز قال ابن حبيب لا وضوء على الراكب والراكع والجالس إن كان غير مستند ومراعاة الشافعية انضمام المخرج من الجالس في عدم الإيجاب ليس بشيء لأنه إذا ضعفت القوة الماسكة وانصب الريح إلى المخرج لم يمنعه الانضمام فإن الريح ألطف من الماء والماء لا ينضبط بسبب الضم فالريح أولى بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping while sitting with knees drawn up regarding wudu?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=226)]

السادسة المحتبي قال في الكتاب لا وضوء عليه لأنه لا يثبت لو استثقل بخلاف الجالس قال صاحب الطراز فرق مالك رحمه الله في العتبية بين من نام قاعدا وطال في انتظار الصلاة وبين من لا ينتظرها وقيل له وبما رأى الرؤيا قال ذلك أحلام لأن منتظر الصلاة لا يمكن نفسه من كمال النوم بخلاف غيره وهو ضرورة تحصل للناس في انتظار الصلاة والحلم قد يكون

حديث النفس ولأنه إنما يحصل مع خفة النوم ولذلك تكثر الرؤيا آخر الليل بعد أخذ النهمة من النوم.

Mas'alah: What is the ruling on wudu if a person sleeping in ihtiba falls?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=227)]

فرع قال صاحب الطراز إذا سقط المحتبي قال ابن الصباغ من أصحاب الشافعي إذا زالت أليتاه أو إحداهما قبل انتباهه انتقضت طهارته وإن انتبه لزوالهما لم تنتقض قال وهذا حسن. قال صاحب التنبيهات المحتبي هو الجالس قائم الركبتين جامعا يديه على ركبتيه بالتشبيك والمسك.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a person sleeping while leaning?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=227)

السابعة المستند قال القاضي في الإشراف هو عند مالك رحمه الله كالجالس لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون الصلاة ولا يعرون عن النوم والاستناد قال ابن حبيب هو كالمضطجع لأنه باستناده خرج عن هيئة الجلوس معتمد الأعضاء منحلها قال صاحب الطراز وهذا أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a person sleeping while standing and leaning?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=227)

العاشرة المستند القائم قال صاحب القبس ما استثقل نوما في هذه الحالات فعليه الوضوء وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a person who sleeps after tying a bandage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=227)

الحادية عشرة إذا استثفر وارتبط ثم نام قال الطرطوشي الذي يأتي على المذهب أن لا وضوء عليه.

Mas'alah: What is the difference between sleep, drowsiness, and slumber regarding wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=227)

فائدة الفرق بين السنة والغفوة والنوم أن الأبخرة متصاعدة على الدوام في الجسد إلى الدماغ فمتى صادفت منه فتورا أو إعياء استولت عليه وهو معدن الحس والحركة فيحصل فيه فتور وهو السنة فإن عم الاستيلاء حاسة البصر فهو غفوة وإن عم جميع الجسد فهو نوم مستثقل. والأولان لا وضوء فيهما لما في مسلم كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن ومنه أيضا أعتم النبي عليه السلام ذات ليلة بالعشاء حتى

رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر رضي الله عنه وقال الصلاة والأحاديث الصحيحة في هذا كثيرة وقال أبو حنيفة رحمه الله من نام على هيئة من هيئات الصلاة اختيارا مثل الراكع والقائم والساجد والجالس فلا وضوء عليه وإنما الوضوء على المضطجع والمائل والمستند محتجا بما يروى في الترمذي وأبي داود عنه عليه السلام أنه نام وهو ساجد حتى غط ونفخ ثم قام يصلي قال ابن عباس فقلت يا رسول الله إنك قد نمت فقال إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله وضعفه أبو داود وأنكره.

Mas'alah: Does fainting require wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=228)

المظنة الخامسة الإغماء يوجب الوضوء لما سلف قاله في الكتاب.

Mas'alah: Does insanity require wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=228)

المظنة السادسة ذهاب العقل بالجنون لا بالجن قال في الكتاب عليه الوضوء.

Mas'alah: Does intoxication necessitate wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=228)

المظنة السابعة السكر قال في الكتاب يوجب الوضوء فإن النصوص الموجبة للوضوء من النوم توجبه بطريق الأولى لأن هؤلاء لو ردوا لإحساسهم لم يرجعوا بخلاف النائم.

Mas'alah: Does overwhelming worry that removes reason necessitate wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=228)

المظنة الثامنة الهم المذهب للعقل بغلبته قال صاحب الطراز قال مالك في المجموعة عليه الوضوء قيل له هو قاعد قال أحب أن يتوضأ قال يحتمل الاستحباب أن يكون خاصا بالقاعد بخلاف المضطجع لتمكنه من الأرض ويحتمل أن يكون عاما فيهما فهذه ثلاثة وعشرون موجبا للوضوء عندنا.

Mas'alah: Does sleeping while sitting nullify wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=276)

[مسألة: حكم وضوء من ينام وهو قاعد] مسألة وسألته عن الذي ينام وهو قاعد، قال مالك: لا أرى عليه وضوءا إلا أن يتطاول ذلك، ومن الرجال من ينام في المسجد فيتطاول به النوم عامة الليل حتى يذهب ليل طويل وهو قاعد، فأما إذا كان مثل يوم الجمعة وما أشبهه فلا أرى في ذلك شيئا، فقيل له: يا أبا عبد الله ربما رأى الرؤيا في ذلك، فقال: إنما ذلك أحلام وليست برؤيا، فلا أرى في مثل هذا وضوءا. وحدث ابن القاسم عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان ينام وهو جالس ثم يصلي

ولا يتوضأ. قال مالك فلا أرى الوضوء إلا على من تطاول ذلك عليه، فأما الرجل ينام يوم الجمعة والإمام يخطب وما أشبهه فلا أرى عليه وضوءا. قال محمد بن رشد: وهذا كما قاله؛ لأن النوم ليس بحدث فتنتقض الطهارة بقليله وكثيره، وإنما هو سبب للحدث. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» ، فلا يجب الوضوء إلا من النوم الذي يمكن إذا كان منه الحدث ألا يشعر به، فالقدر الذي يحكم على النائم بانتقاض وضوئه من أجله يختلف باختلاف هيئته في نومه، وهو على أربع مراتب: أقربها إلى انتقاض وضوئه فيها بالنوم الاضطجاع، ثم السجود، ثم الجلوس والركوب، ثم القيام والاحتباء. واختلف في الركوع فقيل إنه كالقيام، وقيل إنه كالسجود، واختلف أيضا في الإسناد فقيل: إنه كالجلوس وقيل: إنه كالاضطجاع. فإذا نام الرجل مضطجعا وجب عليه الوضوء بالاستثقال وإن لم يطل، وإذا نام ساجدا لم يجب عليه الوضوء إلا أن يطول، وقيل: إنه يجب عليه بالاستثقال وإن لم يطل، وإذا نام جالسا أو راكعا فلا وضوء عليه إلا أن يطول، وإذا نام قائما أو

محتبيا فلا وضوء عليه وإن طال؛ لأنه لا يثبت، فهذا تحصيل القول في هذه المسألة.

Mas'alah: Does sleeping on the face while prostrating nullify wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=318)

[مسألة: النوم على الوجه وهو ساجد] مسألة وسئل مالك عن النوم على الوجه وهو ساجد، قال من طال ذلك منه فليتوضأ أحب إلي. قال محمد بن رشد: قد تقدم تفصيل القول في هذه المسألة وتبيين وجوهها قبل هذا في رسم "سن" فلا معنى لإعادة ذلك.

Mas'alah: Does sleep during prayer nullify ablution?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=614)

تنتقض صلاته وصلاة من خلفه، أم تنتقض صلاته- وحده؟ وهل يكون عليه وضوء النوم- وهو قائم؟ فقال ابن القاسم: هذا كله قريب، وليس عليه شيء- وإن طال ذلك. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن النوم ليس بحدث في نفسه، وإنما هو سبب للحدث، فلا ينتقض الوضوء منه، إلا ما يخشى إن كان منه حدث ألا يشعر به؛ والإمام إذا نام في صلاته فلا يبلغ هذا الحد دون أن يسبح به القوم، ولم يبين في الرواية على أي حال كان نومه؛ فإن كان في الركوع، أو السجود، فجوابه على القول بأن النوم في تينك الحالتين لا ينقض الوضوء إلا أن يطول، وقد مضى القول في تفصيل أحوال النائم في حال نومه في رسم "سن" من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What nullifies wudu due to loss of consciousness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=111)

ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل

Mas'alah: Does fainting nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=111)

أو إغماء

Mas'alah: What requires ablution due to drunkenness or insanity?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=111)

أو سكر أو تخبط جنون ويجب الوضوء من [الفواكه الدواني] (يجب منه ما يجب من البول) فينقض الوضوء وإنما يغسل منه محل الأذى فقط، ويجزي فيه الاستجمار بالحجر كالبول، ولما كان حكمه مغايرا لحكم المذي أتى المصنف بأما الفاصلة لحكم ما بعدها عما قبلها. ولما كان مراد المصنف استيفاء أحكام الخارج من القبل ذكر المني وإن كان من موجبات الغسل في غالب أحواله قبل تتميم الكلام على موجبات الوضوء فقال: (وأما المني) بتشديد الياء (فهو) من الرجل (الماء الدافق) يعني المدفوق الثخين (الذي يخرج) دفعة بعد دفعة (عند اللذة الكبرى) وهي الحاصلة (بالجماع) بخلاف التي يخرج بها المذي فهي صغرى والتقييد بالجماع بالنظر للغالب وإلا فقد

يخرج بغيره وصفة (رائحته) إذا كان رطبا من صحيح المزاج (كرائحة) غبار (الطلع) من فحل النخل وهو بالعين المهملة وفيه لغة بالحاء المهملة، وقيدنا ب رطبا لأنه إذا يبس تشبه رائحته رائحة البيض عند يبسه وبصحيح المزاج لأنه قد يتغير من المريض وتختلف رائحته، وإنما نبه المصنف على لونه ورائحته ليرجع إليها عند الاشتباه إذا قام من نوم مثلا فوجد بللا أو شيئا جافا رائحته كرائحة الطلع أو البيض عند يبسه يعلم منه أنه مني، كما يعلم كونه منيا بجعل نقطة ماء حار عليه عند يبسه ويشربها سريعا، وإنما يشبه بالطلع دون غيره مما يشبه لأنه الذي كان موجودا في بلادهم وقيل غير ذلك (و) أما صفة (المرأة) أي منها فهو (ماء رقيق) ضد ماء الرجل (أصفر) غالبا بخلاف ماء الرجل فإنه أبيض غالبا، وأما طعمه فهو من الرجل مر ومن المرأة مالح، وإذا اجتمع الماءان في الرحم كان الولد بينهما، وأيهما سبق أو علا أشبه الولد صاحبه. ثم بين ما يوجبه المني بقوله: (يجب منه) أي يجب من أجل خروج المني من الرجل أو المرأة (الطهر) أي غسل جميع الجسد حيث خرج في نوم مطلقا أو في يقظة بلذة معتادة؛ كما يعلم من تعريف المصنف له بأنه الخارج عند اللذة الكبرى، وأما لو خرج بلا لذة أو غير معتادة فلا يوجب إلا الوضوء ولو قدر على دفعه، وفهم من كلام المصنف أنه لا يجب على المرأة طهر إلا بخروج منيها ولا يكفي إحساسها خلافا للقاضي سند وقوله: (فيجب من هذا طهر جميع الجسد) تكرار ولعله ارتكبه لأجل التشبيه بقوله: (كما يجب من طهر الحيضة) وإنما شبه الغسل من الجنابة بالغسل من الحيض لأن الحيض أقوى الموانع لأنه يمنع ما لا تمنعه الجنابة وقيل غير ذلك ولما كان يتوهم من التشبيه المذكور أن الدم الخارج من المرأة يوجب عليها غسل جميع جسدها في كل الأحوال قال: (وأما دم الاستحاضة) وهو خارج من المرأة زيادة على أيام عادتها أو استظهارها (فيجب منه الوضوء) فقط على مشهور المذهب إذا كان ناقضا لوضوئها وذلك بأن يخرج منها لا على وجه السلس بأن يفارقها أكثر الزمن أو قدرت على رفعه، وأما لو

لازمها ولو نصف الزمن فلا يجب عليها منه الوضوء. (و) إنما (يستحب لها ولسلس البول) بكسر اللام أي للشخص الذي قهره البول فسلس اسم فاعل وهو المناسب لقوله لها (أن يتوضأ لكل صلاة) وذلك في صورتين: أن يلازمهما جل الزمن أو نصفه، ومحل الاستحباب إلا أن يشق عليهما. (تنبيهات) : الأول: علم مما قررنا به كلام المصنف من وجوب الوضوء على ما فارق أكثره أو قدر على رفعه، والاستحباب على ما لازم جل أو نصف الزمن اندفاع التناقض الذي ادعاه بعضهم في كلامه. الثاني: قول المصنف لسلس البول كان الأولى ولصاحب السلس ليشمل سائر الأحداث بولا أو ريحا أو مذيا أو منيا، فإن الجميع سواء في عدم النقض الذي خرج منها ولازم ولو نصف الزمن حيث عجز عن رفعه، وأما لو قدر على رفعه بتداو أو ستر فإنه يكون ناقضا إلا في مدة تداويه ومدة استبراء الأمة المشتراة، والتفصيل في السلس طريقة المغاربة واقتصر عليها خليل فهي المشهورة في المذهب، خلافا لطريق العراقيين في استحباب الوضوء في كل صورة. الثالث: ظاهر المصنف وأهل المذهب عموم هذا الحكم في السلس ولو تسبب فيه الشخص، لكن جرى خلاف في اعتبار الملازمة هل في خصوص أوقات الصلاة التي ابتداؤها من الزوال ومنتهاها طلوع، الشمس من اليوم الثاني أو مطلقا، والمعتمد أنه لا يعتبر إلا الملازمة في أوقات الصلاة، وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا فرضنا أن أوقات الصلاة مائتان وستون

. . . . [الفواكه الدواني] درجة

وغير وقتها مائة درجة فأتاه فيها وفي مائة من أوقات الصلاة فعلى المشهور ينقض لمفارقته أكثر الزمن لا على مقابلة لملازمة أكثره. قاله الأجهوري في كبيره. الرابع: قال العلامة خليل في توضيحه عن شيخه المنوفي: لا ينبغي أن تفهم المسألة على إطلاقها، وإنما تقيد بما إذا كان إتيان السلس غير منضبط، وأما لو كان منضبطا فإنه

يعمل عليه، فإذا كان يعلم بالعادة أنه يأتيه إذا دخل وقت العصر مثلا ويلازمه للغروب فإنه يقدم العصر في آخر القامة الأولى وكذا يقال في العشاء، والحاصل أنه إذا كان يستغرق وقت إحدى الصلاتين فإنه يفعلها في وقت الأخرى تقديما أو تأخيرا، لأن الضروري قد يكون قبل الاختياري في مثل هذه. الخامس: ينظر في النقطة التي تنزل من الشخص بعد وضوئه فإن كانت تنزل عليه كل يوم مرة فأكثر فإنه يعفى عنها ولا يلزمه غسل ما أصاب منها وإن نقضت الوضوء وتبطل بها الصلاة، وإذا تحقق نزولها وإن لم يتحقق يتمادى على صلاته ولو كان إماما ويتبعه مأمومه. وبعد ذلك إذا تحقق نزولها يعيد الصلاة وجوبا ولا يعيد مأمومه، بمنزلة من صلى بالحدث ناسيا وهو إمام فيعيد أبدا دون مأمومه، ولا منافاة بين العفو عن النقطة وبطلان الصلاة لأن العفو عن كل ما يعسر، والنقض يكون بما يفارق أكثر الزمن أو يقدر على رفعه، ووجه الفرق خفة النجاسة بخلاف طهارة الحدث قام الإجماع على وجوبها ولما فرغ من القسم الأول وهو الحدث شرع في ثاني الأقسام وهو الأسباب جمع سبب وهو لغة الحبل

واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود لذاته، وينحصر في ثلاثة أشياء: زوال العقل واللمس بشرطه ومس الذكر للبالغ، والفرق بينه وبين الحدث الذي هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على طريق الصحة كما قدمنا أن الحدث ناقض بنفسه، والسبب إنما ينقض بواسطة لأنه يؤدي إلى الحدث فقال: (ويجب الوضوء من زوال) أي استتار (العقل) وهو آلة التمييز (بنوم مستثقل) وهو الذي لا يشعر صاحبه بسقوط لعابه أو حبوته أو الكراس من يده ولا بمن يذهب من عنده ولا بمن يأتي ولا بالأصوات المرتفعة، ولا فرق بين طويله وقصيره لا إن خف فلا ينقض، ولو طال فصوره أربع ويشملها قول خليل: وبسببه وهو زوال عقل وإن بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب إن طال، ولكن يستحب الوضوء من خفيفه إن طال، والدليل على عدم نقض الخفيف ما في مسلم: كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينامون

ثم يصلون ولا يتوضئون. قال عياض: فيه دليل على أن النوم ليس بحدث في نفسه وإنما يوجب الوضوء الثقيل الذي يذهب معه حس المرء بحيث لا يعلم بالحدث إذا خرج منه، وأما الخفيف الذي يحس معه بما يخرج منه فلا ينقض، ويحمل على هذا نوم الصحابة – رضي الله عنهم – لأنهم كانوا جلوسا ينتظرون الصلاة. (تنبيهان) الأول: هذا التفصيل في النائم جالسا، وأما القائم الذي لم يستند إلى شيء في حال قيامه فلا ينتقض وضوءه إلا بسقوطه، وأما المستند فإن كان بحيث لو أزيل المستند إليه لسقط فإنه يكون بمنزلة الجالس، وأما لو كان بحيث لو أزيل ما استند إليه لم يسقط فإنه لا ينتقض وضوءه إلا بسقوطه بالفعل، لأن عدم سقوطه علامة على خفة نومه. الثاني: ظاهر كلام المصنف كخليل النقض بالنوم الثقيل ولو كان النائم الجالس متمكنا ومستقرا وهو الذي يترجح اعتماده عندي لما علم من أن النائم ترتخي أعصابه فلا يشعر بما يخرج منه، فمقتضى المذهب من أن النقض بالشك في الحدث نقض وضوئه، والمراد بالاستسفار سد الدبر (أو) أي ويجب الوضوء أيضا من زوال العقل من حصول مطلق (إغماء) وهو مرض في الرأس. قال مالك: ومن أغمي عليه فعليه بالوضوء وهو قول فقهاء الأمصار وانعقد عليه الإجماع. (أو) أي ويجب الوضوء أيضا بزوال العقل بسبب (سكر) ولو بحلال (أو) بسبب (تخبط جنون) بأن يتخبطه الجن ثم يعود لحاله، وإنما انتقض وضوءه بهذه لأنها أشد من النوم ولذلك لم يفرقوا بين طويلها وقصيرها ولا بين ثقيلها وخفيفها لأن هذه يزول معها التكليف، بخلاف النوم صاحبه مخاطب وإن رفع عنه الإثم. (تنبيهان) الأول: بقي على المصنف لو زال عقله بترادف الهموم عليه فقال ابن القاسم: لا وضوء عليه، والذي قاله مالك – رضي الله عنه – وجوب الوضوء وقال به ابن نافع، وقيل لمالك: أهو قاعد؟ قال: أحب إلي أن يتوضأ ومما لا ينقض زواله بالاستغراق في حب الله تعالى حتى غاب عن إحساسه. قاله يوسف بن عمر، ولي في ذلك وقفة مع نقض الوضوء بزواله بالنوم. الثاني: فسرنا زوال العقل بالاستتار لما قاله العلامة

الفاكهاني: العقل لا يزيله النوم ولا الإغماء ولا السكر وإنما

Mas'alah: Does loss of consciousness nullify wudu?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=19)

الثاني: زوال العقل، بسكر أو إغماء أو جنون أو نوم

Mas'alah: Does sleep necessitate wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=39)

[75] مسألة: النوم في الجملة مؤثر في وجوب الوضوء. خلافا لبعض التابعين لقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} . الآية نزلت على سبب وهو القيام من النوم، فلا بد أن يتناول سببها. وقوله عليه السلام: (العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ) . وروي: (فإذا نامت العينان استطلق الوكاء) . وقوله: (من

نام مضطجعا فليتوضأ).وقوله: (إلا من غائط وبول ونوم) . وفيه أخبار كثيرة، ولأنه لما كان الأغلب منه خروج الحدث وجب بناؤه على غالبه.

Mas'alah: Does sleeping in prostration require wudu?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=40)

[76] مسألة: إذا نام ساجدا توضأ، خلافا لأبي حنيفة، لقوله: (فمن نام فليتوضأ) .

وقوله: (ومن استجمع نوما فليتوضأ) . ولأنه متمكن من النوم على حال يسرع معها خروج الحدث فأشبه المضطجع.

Mas'alah: Is the ruling for sleeping in bowing the same as in prostration regarding wudu?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=40)

[77] مسألة: الراكع عند مالك كالساجد. وقال ابن حبيب كالجالس. ولمالك قوله: (فمن نام فليتوضأ) . ولأنه لا حائل بين موضع الحدث وبين خروجه كالساجد. ولأنه أشد نوما من الساجد لما قاله مالك من التفرج ولابن حبيب أنها حال يقل الثبوت معها، لأن فيها ضربا من التحرز والتماسك فلا يوجد فيها الاستثقال الذي يوجد في السجود والاضطجاع فكان في معنى الجالس.

Mas'alah: Does prolonged sleep while standing or sitting necessitate wudu?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=40)

[78] مسألة: القائم والجالس إذا طال نومهما لزمهما الوضوء. خلافا

للشافعي وقوله لا وضوء على الجالس أصلا. لقوله: (من نام فليتوضأ) . وقوله: (من استجمع النوم فعليه الوضوء) . وهذه عبارة عن الاستغراق وشدة التمكين. ولأنه إذا طال نومه استثقل وزال تماسكه وأسرع إليه خروج الحدث فكان كالمضطجع.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping while leaning regarding wudu?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=41)

[79] (فصل) وأما المستند فقال مالك هو كالجالس. وقال ابن حبيب هو كالمضطجع وأشار إليه أشهب عن مالك فوجه القول أنه كالجالس قوله عليه السلام: (ليس على من نام جالسا وضوء حتى يضع جنبه) وهذا يعم المستند وغيره. وروى أنس أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون) ولابد أن تختلف أحوالهم في انتظارهم الصلاة فيكون منهم المائل والمستند ثم لم يجد خلافا في ذلك. ولأنه متمكن في الجلوس كغير المستند. ووجه القول بأنه كالمضطجع أنه مائل عن مستوى الجلوس كالساجد.

Mas'alah: Is sleep itself a hadath that nullifies wudu regardless of amount?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=41)

[80] مسألة: وذهب قوم إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره

Mas'alah: What evidence shows that sleep is not inherently a hadath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=42)

الوضوء على أي هيئة كان النائم وهذا غلط لقوله عليه السلام في حديث حذيفة وسأله أمن هذا وضوء؟ فقال: (لا حتى تضع جنبك) . وروي (إنما الوضوء على من نام مضطجعا) . فلو كان جميع النوم حدثا لم يكن لهذا التخصيص فائدة. وروي أن رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – (كان ينام حتى ينفخ ثم يصلي ولا يتوضأ) وكذلك الصحابة. ولأن تعليله عليه السلام بقوله: (فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله) . وقوله: (فإذا نامت العينان استطلق الوكاء) . يدل على أن النوم ليس بحدث في نفسه وأن الوضوء إنما يجب منه بكونه مؤديا إلى خروج الحدث.

Mas'alah: How did narrators transmit the hadith about washing the hand after sleep?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=138)

ولم يختلف الرواة لهذا الحديث عن مالك في الموطأ وغيره في قوله ((فليغسل يده)) ولم يقل مرة ولا مرتين ولا ثلاثا وهي رواية الأعرج عن أبي هريرة

Mas'alah: What is the fiqh ruling on the obligation of ablution from sleep?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=138)

وفي هذا الحديث من الفقه إيجاب الوضوء من النوم لقوله ((فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه)) وهو أمر مجتمع عليه في النائم المضطجع إذا غلب عليه النوم واستثقل نوما

Mas'alah: What is the view of al-Zuhri, Rabi'ah, and al-Awza'i on ablution after sleep?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=138)

م أن عمر بن الخطاب قال إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on what types of sleep require ablution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=138)

واختلف العلماء فيما يوجب الوضوء من النوم

Mas'alah: What is Malik's ruling on ablution after sleeping in different positions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=138)

فقال مالك من نام مضطجعا أو ساجدا فليتوضأ ومن نام جالسا فلا وضوء عليه إلا أن يطول نومه وهو قول الزهري وربيعة والأوزاعي في رواية الوليد بن مسلم عنه قال من نام قليلا لم ينتقض وضوؤه فإن تطاول ذلك توضأ

Mas'alah: What did al-Awza'i and al-Zuhri say about wudu after sleeping while sitting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=138)

وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أنه سأل بن شهاب الزهري عن الرجل

ينام جالسا حتى استثقل قال إذا استثقل نوما فإنا نرى أن يتوضأ وأما إن كان نومه غرارا ينام ويستيقظ ولا يغلبه النوم فإن المسلمين قد كان ينالهم ذلك ثم لا يقطعون صلاتهم

ولا يتوضؤون منه قال الوليد سمعت أبا عمرو الأوزاعي يقول إذا استثقل نوما توضأ وروى محمد بن خالد عن الأوزاعي قال لا وضوء من النوم وإن توضأ ففضل أحدثه وإن ترك فلا حرج ولم يذكر عنه الفصل بين أحوال النائم وسئل الشعبي عن النوم فقال إن كان غرارا لم ينقض الطهارة قال أبو عمر الغرار القليل من النوم قال جرير (ما بال نومك بالفراش غرارا ... لو كان قلبك يستطيع لطارا)

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on wudu after sleeping in various positions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=139)

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا وضوء إلا على من نام مضطجعا أو متوركا وقال أبو يوسف إن تعمد النوم في السجود فعليه الوضوء

Mas'alah: What is al-Thawri's view on wudu after sleeping while lying down?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=139)

وقال الثوري والحسن بن حي لا وضوء إلا على من اضطجع وهو قول حماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي وهو ظاهر قول عمر لأنه خصص المضطجع فوجب أن يكون ما عداه بخلافه

Mas'alah: What is the hadith about wudu being required only for one who sleeps lying down?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=139)

وروى أبو خالد الدالاني - واسمه يزيد عن قتادة عن أبي العالية عن بن عباس ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما الوضوء على من نام مضطجعا (2) وهو عند أهل الحديث منكر لم يروه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي خالد الدالاني عن قتادة بإسناده

Mas'alah: What is al-Layth ibn Sa'd's ruling on wudu after sleeping while sitting or standing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=139)

وقال الليث بن سعد إذا اتضع للنوم جالسا فعليه الوضوء ولا وضوء على القائم والجالس وإذا غلبه النوم توضأ

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on sleep and the obligation of ablution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=139)

وقال الشافعي على كل نائم الوضوء إلا الجالس وحده فكل من زال عن حد الاستواء ونام فعليه الوضوء وسواء نام قاعدا أو ساجدا أو قائما أو راكعا أو مضطجعا

Mas'alah: What did the Companions say about sleeping while sitting and ablution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=140)

وروي عن علي وبن مسعود وبن عمر أنهم قالوا من نام جالسا فلا وضوء عليه وروي

عن بن عمر أنه قال وجب الوضوء على كل نائم خفق برأسه خفقات وروي عنه خفقة أو خفقتين والخبر عنه بإسناده في التمهيد

Mas'alah: What is the ruling on deep sleep and the obligation of ablution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=140)

وقال الحسن وسعيد بن المسيب إذا خالط النوم قلب أحدكم واستغرق نوما فليتوضأ وروي ذلك أيضا عن بن عباس وأبي هريرة وأنس بن مالك وبه قال إسحاق وأبو عبيد وهو معنى قول مالك

Mas'alah: What is the story of Abu 'Ubayda regarding sleep and the nullification of ablution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=140)

وروينا عن أبي عبيدة أنه قال كنت أفتي أن من نام جالسا لا وضوء عليه حتى خرج إلى جنبي يوم الجمعة رجل فنام فخرجت منه ريح فقلت له قم فتوضأ فقال لم أنم فقلت بلى وقد خرجت منك ريح تنقض الوضوء فجعل يحلف أنه ما كان ذلك منه وقال لي بل منك خرجت فتركت ما كنت أعتقد في نوم الجالس وراعيت غلبة النوم ومخالطته للقلب

Mas'alah: Does sleep while sitting or prostrating in prayer nullify wudu according to Ibn al-Mubarak?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=140)

وكان عبد الله بن المبارك يقول إن نام جالسا أو ساجدا في صلاته فلا وضوء عليه وإن نام ساجدا في غير الصلاة فعليه الوضوء وكذلك إن تعمد النوم جالسا وهو في صلاة فعليه الوضوء

Mas'alah: What is the view of Abu Musa al-Ash'ari on sleep as a nullifier of wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=140)

وروي عن أبي موسى الأشعري ما يدل على أن النوم ليس عنده بحدث على أي حال كان حتى يحدث النائم حدثا غير النوم لأنه كان ينام ويوكل من يحرسه وروي عن عبيدة نحو ذلك وهو يشبه ما نزع إليه أصحاب مالك إلا أنهم يوجبون الوضوء مع الاستثقال من أجل ما يداخله من الشك وروي عن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مرارا مضطجعا ينتظر الصلاة ثم يصلي

Mas'alah: What is al-Muzani's argument that all sleep nullifies wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=140)

وقال المزني صاحب الشافعي النوم حدث كسائر الأحداث قليله وكثيره يوجب الوضوء وحجته حديث صفوان بن عسال المرادي قال ((كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأمرنا ألا ننزع خفافنا من غائط أو بول أو نوم ولا ننزعها إلا من جنابة)) وقد ذكرناه بإسناده في التمهيد

Mas'alah: How does the hadith of Safwan support the view that sleep nullifies wudu?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=141)]

قال ففي هذا الحديث التسوية بين الغائط والبول والنوم مع القياس على ما أجمعوا عليه في أن غلبة النوم وتمكنه حدث يوجب الوضوء فوجب أن يكون قليله حدثا كما أن كثيره عند الجمهور حدث وليس فيما ذكرنا عن الأشعري وعبيدة ما يخرق الإجماع وقد بينا ذلك في ((التمهيد)) وكذلك بينا الحجة على المزني هنالك أيضا

Mas'alah: What is the evidence from the hadith 'The eyes are the drawstring of the anus' regarding sleep and wudu?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=141)]

واحتج من ذهب إلى فعل الأشعري وقول عبيدة بحديث يروى عن النبي - عليه السلام - من حديث علي وحديث معاوية أنه قال ((العينان وكاء (1) السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء)) وقد احتج بهذا الحديث أصحابنا لمالك أيضا وهما حديثان ضعيفان لا حجة فيهما من جهة النقل وقد ذكرتهما في ((التمهيد))

Mas'alah: What is the strongest hadith about sleep and wudu?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=141)]

وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد حديث بن عمر قال ((شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العشاء ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم

استيقظنا ثم خرج علينا فقال ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم))

Mas'alah: Does sleeping while sitting nullify wudu according to the Companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=141)

ومثله حديث أنس قال ((كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون)) وقد ذكرنا هذين الحديثين مع سائر الأحاديث الواردة في النوم عن النبي - عليه السلام - في ((التمهيد)) وكذلك عن الصحابة والتابعين وكلها تدل على أن من نام جالسا لا شيء عليه

Mas'alah: Did Ibn Umar sleep sitting and pray without wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=141)

ومثله حديث مالك عن نافع عن بن عمر أنه كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ

Mas'alah: What does the hadith about the hand sleeping indicate about wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=141)

قال أبو عمر في قوله - عليه السلام - ((فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)) ما يدل على نوم الليل وشبهه

Mas'alah: Does deep sleep while lying down nullify wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=142)

ومعلوم منه في الأغلب الاضطجاع والاستثقال فعلى هذا خرج الحديث والله أعلم

Mas'alah: What is the consensus on the interpretation of the verse about rising for prayer without purity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=145)

وروي عن بن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبي موسى الأشعري وجابر بن عبد الله وعبيدة السلماني وأبي العالية الرياحي وسعيد بن المسيب والأسود بن يزيد والحسن البصري وإبراهيم النخعي والسري أيضا - أن الآية عني بها حال القيام إلى الصلاة على غير الطهر وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف بين الفقهاء فيه والحمد لله

Mas'alah: Does sleep nullify wudu according to the Prophet's practice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=620)

ومن هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ ثم يصلي ولا يتوضأ لأن الوضوء من النوم إنما يجب لغلبة النوم على القلب لا على العين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يساوي أمته في الوضوء من الحدث ولا يساويهم في الوضوء من النوم كما لم يساويهم في وصال الصوم وغيره مما جرت عادتهم به

Mas'alah: Did the Prophet perform wudu after sleep and what is the ruling for the ummah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=620)

فإن قيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من النوم قيل كان يتوضأ لكل صلاة وما جاء عنه قط أنه قال وضوئي هذا من النوم وليس ببعيد أن يتوضأ إذا خامر النوم قلبه وذلك نادر كنومه في سفره عن صلاة الصبح ليسن لأمته أن الصلاة لا يسقطها خروج الوقت وإن كان مغلوبا بنوم أو نسيان وهذا واضح والله المستعان

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet slept and prayed without wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=620)

روى حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى سمع غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ قال عكرمة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم محفوظا

وإن ذلك كان منه نادرا ليس لأمته كما سن فيمن نام أو نسي وكما قال صلى الله عليه وسلم إني لأنسى لأسن

Mas'alah: Does sleep necessitate ablution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=117)

والخامس: النوم البين وشبيهه، من زوال العقل

Mas'alah: Does loss of consciousness necessitate ablution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=118)

بإغماء أو جنون أو سكر.

Mas'alah: What is the ruling on wudu after sleep and loss of consciousness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=129)

[فصل - 2 -] في الوضوء من النوم، وزوال العقل.

Mas'alah: What is the evidence for wudu from sleep?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=129)

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ)) ، وهذا نص منه عليه السلام في إيجاب الوضوء، وقال في حديث آخر: ((العينان وكاء السه، فإذا

نامت العينان استطلق الوكاء)) .

Mas'alah: What is the explanation of the hadith about sleep and wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=130)

قال أبو عبيد في غريب الحديث: والسه حلقة الدبر، والوكاء هو الخيط الذي يشد به فم القربة، فجعل اليقظة للعين مثل الوكاء للقربة، يقول: فإذا نامت العين استرخى ذلك الوكاء، فكان منه الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for one who sleeps lying down?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=130)

قال ابن القصار: وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((إنما الوضوء على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله)) ، وهذا تعليل منه صلى الله عليه وسلم، وقاله عمر بن

Mas'alah: What is the condition for wudu from sleep?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=131)

قال ابن حبيب: وذلك إذا استثقل المضطجع، وخالط النوم عقله.

Mas'alah: What is the ruling on heavy sleep requiring ablution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=131)

م فينبغي على كل نائم استرخت مفاصله، واستثقل نومه الوضوء، وهذا هو الأصل.

Mas'alah: What did Ibn Abi Salamah and the Prophet say about deep sleep and ablution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=131)

وقد قال ابن أبي سلمه: من استثقل نوما على أي حال كان فعليه الوضوء، وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ((من استجمع نوما، فعليه الوضوء))

Mas'alah: How is the hadith of the Prophet sleeping and praying without ablution interpreted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=131)

وما روى ابن عباس ((أن / النبي صلى الله عليه وسلم دخل على خالته ميمونة، فنام حتى سمع غطيطه، ثم قام فصلى، ولم يتوضأ، قيل: يجوز أن يكون هذا إذا ثبت

Mas'alah: Was the Prophet's sleep without ablution a special case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=132)

كان خصوصا له؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((تنام عيناي ولا ينام قلبي)) ، ويحتمل أن يكون يغط، ولم يستثقل في نومه وهذا ممكن.

Mas'alah: What is the ruling on sleep during prostration and light sleep regarding ablution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=132)

ومن المدونة قال مالك: ومن نام في سجوده فاستثقل نوما، وطال ذلك فعليه الوضوء،

وأما من نام نوما خفيفا الخطرة ونحوها لم ينتقض وضوءه، فكذلك من نام على دابته شيئا خفيفا، فإن طال ذلك فعليه الوضوء، ونومه قدر ما بين العشائين طويل، وهو بمنزلة القاعد.

Mas'alah: Does sleeping while sitting with knees drawn up nullify wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=132)

قال: ومن نام محتبيا في يوم جمعة وشبهه، فذلك خفيف، ولا وضوء عليه؛

Mas'alah: What is the ruling on prolonged sleep while sitting without support?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=133)

لأنه لا يلبث، والجالس بلا احتباء أشد؛ لأنه يثبت، فعليه الوضوء إن كثر ذلك وطال.

Mas'alah: What did the early scholars say about sleep nullifying wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=133)

وقال ابن وهب: وقال أبو هريرة: ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم وضوء، وقال ابن شهاب: السنة في من نام راكعا أو ساجدا فعليه الوضوء، يريد لأنه قد أمكن نفسه للحدث.

Mas'alah: Does sleeping while bowing nullify wudu according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=133)

م وظاهر هذا خلاف لقول مالك؛ لأن الراكع لا يثبت إذا استثقل نوما.

Mas'alah: What is the evidence regarding the Prophet sleeping in prostration without wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=133)

وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ((نام ساجدا فلم يتوضأ)) ، ومعناه عندنا أنه لم يستثقل في نومه، ولا استرخت مفاصله، وكذلك علله بعض البغداديين.

Mas'alah: Does light sleep (al-khatrah) nullify wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=133)

قال ابن القصار: ومما يدل على أن لا وضوء في الخطرة ونحوها ما روي أن الصحابة كانوا ينامون في انتظار العشاء الآخرة حتى / تخفق رؤوسهم، ثم

Mas'alah: Did the Companions pray after dozing without renewing wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=134)

يصلون، ولا يتوضأون.

Mas'alah: Is sleep itself a nullifier of wudu regardless of amount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=134)

وهذا يبطل قول من قال: إن النوم حدث، قليله وكثيره سواء.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for one who is drowsy and drops something?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=134)

وما روي ابن وهب ((أن ربيعة سقطت من يده مروحة، وهو ناعس فتوضأ. قيل: معناه: أنه لم يشعر بسقوطها فتخوف أن يكون طال ذلك به.

Mas'alah: What are the three categories of sleep regarding wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=134)

م وقيل النوم على ثلاثة أوجه: نوم لا وضوء فيه، كالخطرة ونحوها، ونوم / القائم وشبهه، ونوم يستحب منه الوضوء، وذلك إذا استثقل ونام فيه ولم يطل، ونوم يجب منه الوضوء وذلك إذا استثقل وطال.

Mas'alah: What conditions of sleep nullify wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=134)

وقد شرط الاستثقال والطول في الذي ينام في سجوده والذي ينام مضطجعا أو جالسا

أولى بمراعاة ذلك، وهذا ظاهر كله.

Mas'alah: What is the consensus on sleep nullifying wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=134)

م وما قدمناه أصوب؛ للإجماع عليه.

Mas'alah: What is the Maliki position on the presumption of purity for one who loses consciousness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=135)

م وهذا خلاف لقول مالك، وهو عند مالك على طهارته حتى تثبت نجاسته.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for one who loses his mind due to milk or nabidh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=135)

قال ابن القاسم: ومن ذهب عقله من لبن سكر منه، أو من نبيذ توضأ، وقد يتوضأ من هو أيسر شأنا ممن ذكرنا، وهو الذي ينام ساجدا أو مضطجعا لقول الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا الآية. قال زيد بن أسلم: يعني: من النوم.

Mas'alah: How does sleep compare to other nullifiers of ablution?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=7)

والنوم كالحدث ولكنه لا يقوى قوة الحدث لأن الحدث قليله وكثيره وصغيره وكبيره سواء في نقض الطهارة وقليل النوم متجاوز عنه لا حكم له والدليل على الفرق بينهما قوله صلى الله عليه وسلم: "وكاء السه العينان فإذا نامت العينان استطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ" . فدلنا بقوله عليه السلام على أن النوم إذا استحكم ونامت [العينان] لم يؤمن الحدث في الأغلب والأغلب أصل في أمور الدين والدنيا والنادر لا يراعى ومن لم يستثقل نوما وإنما اعتراه النعاس سنة فقد أمن منه الحدث وأقل أحوال النائم المستثقل أن يدخله الشك في الوضوء فلا يجوز له أن يستفتح الصلاة بغير وضوء مستيقن وهذا على مذهب مالك وجمهور أصحابه ولذلك دليل آخر وهو قول أنس بن مالك "وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرونه في صلاة"

العشاء فينامون حتى تخفق رؤوسهم ولا يتوضئون "فهذا يدلك على أن النوم ليس كالحدث"

Mas'alah: Does laughing out loud nullify wudu inside or outside of prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=11)

ولما أجمع العلماء على أن القهقهة لا تنقض الوضوء في غير الصلاة فكذلك لا تنقضه في الصلاة والحديث فيها لا يصح اه

Mas'alah: What is the ruling on sleep as a nullifier of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=8)

للنوم تسعة أحوال ، ويرجع في التفسير إلى حالين: أحدهما أن يكون موضع الحدث منفرجا ، وقليل / النوم وكثيره فيها ينقض الوضوء ، وذلك في الركوع والسجود والاضطجاع . والحالة الثانية: أن يكون موضع الحدث منه منضما ، فقليل النوم فيها لا ينقض الوضوء ، وكثيره ينقضه ، وذلك في ستة مواضع: الجلوس متربعا ، والاحتباء ، والاستناد ، والقيام ، والمشي ، والجلوس على الراحلة. فصل

Mas'alah: What are the rulings regarding a sleeping person?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=36)

فصل في أحوال النائم 16

Mas'alah: Does deep sleep nullify ablution according to the Prophet's practice?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=427)

على أنه لا تستغرقه آفة النوم حتى يوجد منه الحدث ولا يشعر [1]؛ لما روي عنه -عليه السلام- أنه كان محروسا [2]، وأنه كان ينام حتى [3] يسمع غطيطه [4]، ثم يصلي ولا يتوضأ [5].

Mas'alah: What is the ruling on the sleep of prophets and its effect on ablution?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=427)

قال الشيخ أبو عمر [8] – رضي الله عنه: "والنكتة في نومه – صلى الله عليه وسلم – مع قوله" إن عيني تنامان ولا ينام قلبي "أن الأنبياء عليهم السلام تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم؛ ولأجل ذلك" (1) هنا ينتهي النقل من المعلم، والعبارة التالية اقتبسها المؤلف من الشفا للقاضي عياض: 2/ 228. (2) عزاه السيوطي في مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا: 231 إلى حديث ابا عباس الذي أخرجه سعيد بن منصور في سننه. (3) في الشفا: "حتى ينفخ" والحديث أخرجه أبو يعلى (5224) من حديث ابن مسعود، وذكره الهيثمي في المجمع: 8/ 266 وقال: رواه أبو يعلى ... ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، وأصل الحديث في البخاري (138) من حديث ابن عباس. (4) أخرجه البخاري (2885) ، ومسلم (2410) من حديث عائشة. (5) انظر تخريجنا للحديث ما قبل السابق. (6) 2/ 228. (7) تتمة الكلام كما في الشفا: "وليس هذا من فعل القلب" . (8) في الاستذكار: 1/ 99 – 100 (ط. القاهرة) .

كانت رؤياهم وحيا، وكذلك قال ابن عباس: رؤيا الأنبياء وحي، وتلا قوله: {إني أرى في المنام أني أذبحك} الآية [1].

Mas'alah: Does the Prophet's occasional deep sleep nullify ablution as a sunnah for the community?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=428)

وقد روي عنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنا معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا" [2] ونومه –عليه السلام– في السفر من باب قوله:، إني لأنسى أو أنسى لأسن" [3] فخرق نومه ذلك عادة، ليسن لأمته، ألا ترى أن قوله في حديث العلاء بن خباب

[4]:" لو شاء الله لأيقظنا "ولكنه أراد أن تكون سنة لمن بعدكم" [5]. وقد قال غير واحد من علمائنا [6]: إن نومه كان ينام أحيانا نوما يشبه نوم سائر الآدميين، وقد يكون نومه في وقت دون وقت، ونومه ذلك إنما كان منه غبا، لمعنى يريد الله إحداثه، وليسن لأمته بعده ذلك [7]. (1) الصافات: 102، والحديث أخرجه البخاري (138) ، ومسلم (763) من قول عبيد بن عمير. أما قول ابن عباس، فأخرجه الطبراني في الكبير (12302) بدون ذكر الآية، وقال عنه الهيثمي في "المجمع: 7/ 176" رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن أبي مريم، وهو ضعيف، وبقية رجاله رجال الصحيح "." (2) أخرجه بهذا اللفظ ابن سعد في الطبقات: 1/ 171 عن عطاء مرسلا، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (2526) . (3) أخرجه مالك في الموطأ (264) بلاغا، رواية يحيى، ولنتكلم على الحديث في موضعه إن شاء الله تعالى. (4) يقول ابن عبد البر في الاستيعاب: 8/ 1087 "العلاء بن خباب ذكروه في الصحابة، وما أظن سمع من النبي - صلى الله عليه وسلم -" وانظر: التاريخ الكبير: 6/ 506 والجرح والتعديل: 6/ 354، وجامع التحصيل للعلائي: 349. (5) ذكر ابن حجر في الإصابة: 4/ 541 أن ابن مندة أخرجه من طريق أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، عن عبد الله بن العلاء بن خباب، عن أبيه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ... الحديث. وأورده ابن عبد البر في التمهيد: 6/ 398، والقاضي عياض في الشفا:2/ 288، والسيوطي في شرح النسائي: 3/ 239، وشهد لهذا القول حديث ابن مسعود الذي رواه النسائي في الكبرى (8854) . (6) منهم ابن عبد البر في التمهيد: 6/ 391 - 392 (7) في التمهيد: "... لأمته سنة تبقى بعده"

Mas'alah: What is the ruling on sleep as a nullifier of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=531)

تتميم: ذكر مالك - رضي الله عنه - وترجم له [5]: "باب وضوء النائم" يريد: أن النوم يوجب الوضوء، واختلف هل هو حدث، أو سبب للحدث؟ فعند المزنى وأبي الفرج: إنه حدث في نفسه، وهي قولة ضعيفة، لما رواه مسلم [6] عن أنس قال: "كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون" والأحاديث في ذلك مشهورة. وإذا ثبت هذا، فللنائم إحدى عشرة حالة [7]: قائم، وماش، وراكب، ومستند، وراكع، وساجد، وجالس، ومحتب، ومضطجع، ومستند قائم، ومستند جالس [8]، فهذه إحدى عشرة حالة للنائم، والضابط للمذهب فيها؛ أن من استثقل نوما فعليه الوضوء، وإذا كانت السنة والخفقة، فلا وضوء عليه. (1) زاد المؤلف في القبس: 1/ 135: "... مستمدة من بحر تصويب المجتهدين وتخطئتهم" . (2) في الأم: 1/ 48. (3) ذكره (الشاشي) في حلية العلماء: 1/ 89، وهذا الكتاب من مرويات ابن العربي التي جلبها معه في رحلته (4) انظر الحاوي الكبير: 1/ 344 - 349. (5) في الموطأ: 1/ 54 الباب رقم: 10 من كتاب الصلاة. (6) الحديث (376) . (7) انظر هذه الحالات في العارضة: 1/ 106 - 107. (8) انظر الإشراف: 1/ 143 - 145.

Mas'alah: What is the ruling on sleep while standing, bowing, or prostrating as a nullifier of wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=532)

وقال أبو حنيفة: من نام قائما أو راكعا أو ساجدا فلا وضوء عليه [1]، ونحوه لابن حبيب، إلا في السجود [2]، واحتج بما روي [3] عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ أنه قال: "ليس الوضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا أو جالسا، إنما الوضوء

على من نام مضطجعا؛ لأنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله" [4]. قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: هذا حديث ضعيف منكر [5]، يرويه أبو خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، وهو باطل ومنقطع لضعفه [6]. وتعلقوا أيضا بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ أنه قال: "إذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة، يقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي روحة عندي وبدنه في طاعتي" [7] وهو أيضا ضعيف لا أصل له [8]، على أنه يحتمل أن يكون الله سبحانه أبقى عليه الأجر بعد (1) انظر مختصر الطحاوي: 18، والمبسوط: 1/ 78. (2) وعبارة ابن حبيب في الواضحة: 192 - 193 هي: "فأما من نام جالسا غير ساند، أو نام قائما في صلاته، أو راكعا، أو نائما راكبا، فلا وضوء عليه؛ لأن نوم الجالس غير الساند ونوم القائم الراكع والراكب لا يثبت به صاحبه، فإنما هو خافق ومنتبه وليس بمستثقل، ولا يكون منه ما يخشى إلا أحسه، فلذلك سقط الوضوء عنه" . (3) الذي رواه ابن حبيب في الواضحة: 193 أنه قال: "حدثني هارون الطلحي، عن يحيى بن يزيد النوفلي، عن مدرك بن قرعة [كذا] ؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا وضوء على من نام جالسا" . (4) أخرجه ابن أبي شيبة (1397) ، وأحمد: 1/ 256، وعبد بن حميد (659) ، وأبو داود (202) ، والترمذي (77) ، وأبو يعلى (2487، 2610) ، والطبراني في الكبير (12748) ، وابن عدي في الكامل: 7/ 277، والدارقطني: 1/ 159، والبيهقي: 1/ 121. (5) عزا المؤلف هذا القول في العارضة: 1/ 105 إلى إبراهيم الحربي. (6) ذكر المؤلف في الأحكام: 2/ 260 أنه حديث باطل، وانظر المحلى لابن حزم: 1/ 226، وتلخيص الحبر: 1/ 119، والدراية: 1/ 33، ونصب الراية: 1/ 44. (7) رواه تمام الرازي في فوائده (1670) من حديث أنس، وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير: 1/ 120 أن البيهقي رواه في الخلافيات، وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف. كلما رواه ابن المبارك في الزهد (1213) من حديث المبارك بن فضالة، ومن طريق

ابن المبارك أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (298) . كلما أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ: 190 من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي هريرة. يقول ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (138) : "رواه ... الدارقطني في علله من رواية الحسن عن أبي هريرة، وقال: لا يثبت سماع الحسن من أبي هريرة" . (8) يقول ابن حجر في التلخيص: 1/ 120 "أنكر جماعة منهم القاضي ابن العربي وجوده" . وذكر المؤلف في العارضة: 1/ 107 أنه سمعه في الدرس [الغالب أنه في بغداد] وطلبه ممن سمعه فلم يجده.

النوم؛ لأن روحه قبضها على طهارة وفي طاعة. وأما الحالة الثانية عشرة: وهو إذا استثفر [1] وارتبط ثم نام، فكان شيخنا أبو بكر الفهري يقول: نحن على المذهب، أنه لا وضوء عليه، وكذلك قال أبو المعالي الجويني من أصحاب الشافعي.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether sleep nullifies wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=533)

إلحاق وتبيين: قال الفقيه الحافظ شيخنا أبو القاسم جرير بن مستلمة [2]: اختلف العلماء - رضوان الله عليهم- في النوم في موضعين اثنين: أحدهما: هل له تأثير في نقض الوضوء أو لا؟ والثاني: هل هو حدث في نفسه، أو سبب للحدث؟ فذهب مالك - رضي الله عنه - وجلة العلماء إلى أن له تأثيرا في نقض الوضوء. وذهب طائفة من الصحابة إلى ألا تأثير له في نقض الوضوء. ونكتتهم في ذلك: حديث ابن عباس؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نام حتى سمع غطيطه، ثم صلى ولم يتوضأ [3]. ومن

طريق القياس: أن الطهارة قد ثبتت بيقين، فلا ترفع إلا بيقين؛ لأن الشك لا يقدح عندهم في اليقين. وقوله: "إنما الوضوء على من نام مضطجعا؛ فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله" ، وهذا يدل على أن النوم سبب الحدث. (1) أي لم أطرافه وأخذها بين فخذيه فربطها في وسطه. (2) لم نقف على ترجمته في المصادر التي استطعنا الوقوف عليها. (3) رواه الطبراني في الكبير (11681) ، وابن عبد البر في التمهيد: 21/ 74.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on sleep nullifying wudu in different postures?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=534)

حقيقة: مذهب مالك - رحمه الله - أن النوم يستغرق فيه النائم، فهذا ينقض الوضوء على أي هيئة كان فإن كان مضطجعا أو ساجدا، فلا خلاف فيه في المذهب أن الوضوء ينتقض؛ لأنه على هيئة يتأتى خروج الحدث منه بسرعة. قال: وإن كان قائما أو جالسا، فلا خلاف في المذهب أن الوضوء لا ينتقض؛ لأن الحدث لا يتأتى خروجه منه إلا بيقين. وأما الركوع، فاختلف فيه على قولين، فمرة قال: يجري مجرى القائم والجالس فلا ينقض الوضوء. إكمال [1]: قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} قال: فجمع الله تعالى في هذه الآية أسباب الوضوء، ولأجل هذا ذكر مالك [2] هذه الآية في هذا الباب، وأعقبها بقوله: "لا يتوضا من رعاف، ولا من دم، ولا من قيح" إلى قوله: "أو نوم" [3]. واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال: فمنهم من راعى الخارج النجس من أي مخرج كان، وبه قال أبو حنيفة. وراعى الشافعي الخارج المعتاد من أي مخرج كان. (1) انظره في القبس: 1/ 137 - 138. (2) في الموطأ

(42) رواية يحيي. (3) أخرجه مالك في الموطأ (43) رواية يحيى.

ووفق الله مالكا - رضي الله عنه - فراعى الخارج المعتاد من المخرج المعتاد، وعنه رواية؛ أنه ينتقض الوضوء بالخارج المعتاد من المخرج النادر، والصحيح اعتبار الخارج والمخرج المعتادين، وعلى ذلك تدل الآية؛ لأنها جارية على العادة فتحمل عليها، وبالله أستعين.

Mas'alah: What is the ruling on drowsiness and its effect on ablution?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=971)

قوله: "إذا نعس أحدكم" : ووجه التعلق به أنه لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه، فأشار إلى اختلال الحس [2]، وذهاب العقل الذي يكون معه التحصيل، فربما استرسل دعاؤه [3]، وانحل وكاؤه، فانتقضت طهارته، وهو الغالب من حاله؛ لأنها جبلة لا تنكر، وحالة لا ترد، فيعارض أصل الطهارة ظاهر هذه الحالة، فيسقط الطاهر الأصل، وهي مسألة من أصول الفقه بديعة، وهو إذا تعارض أصل وظاهر، تختلف فيها الأحوال وتتعارض فيها الأدلة، وقد بيناه في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping as a nullifier of ablution?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3539)

التاسعة والثلاثون: ينام فيصلي ولا يتوضأ [5].

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution after sleeping in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=80)]

فصل: وأما وجوب الوضوء من النوم فالأصل فيه قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} [المائدة: 6] ، قيل فيه: إذا قمتم من المضاجع، وقوله صلى الله عليه وسلم: "العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ" ، وقوله: "لكن من بول أو غائط أو نوم" ، ولأن الغالب منه أن الاستثقال فيه يؤدي إلى خروج الحدث، فأجرى غالبه مجرى يقينه، ولذلك علله صلى الله عليه وسلم حين قال: "فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله" ، ولأن النائم يخرج منه الريح غالبا، ثم هو حال انتباهه لا يدري ما كان منه فنحن متى سوغنا له الصلاة بوضوء قبل النوم مع كوننا على غير ثقة من بقاء طهارته تلك كنا قد سوغنا له الصلاة محدثا، فكان الاحتياط أن يلزمه الوضوء ليصلي على ثقة من طهارته وارتفاع الحدث.

Mas'alah: Why does sleep necessitate wudu in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=158)]

فصل [3 - وجوب الوضوء من النوم] : وأما وجوب الوضوء من النوم فالأصل فيه قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} [8]، قيل فيه: إذا قمتم من المضاجع [9]، وقوله صلى الله عليه (1) في (ق) : الثاسور، والناصور -بالصاد المهملة-: قرحة غائرة قلما تندمل (المغرب ص 453) . (2) أخرجه البيهقي: 1/ 357، وفيه عبد

الملك بن مهران وهو مجهول. (3) انظر: المدونة: 1/ 10، التفريع: 1/ 196، الكافي ص 10. (4) لهما يقصد أبا حنيفة والشافعي (انظر: مختصر الطحاوي ص 18، الأم: 1/ 17) . (5) سورة المائدة، الآية: 6. (6) الاسم: سقطت من (م) . (7) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: لا وضوء إلا من حدث: 2/ 172، والترمذي في الطهارة، باب: في الوضوء من الريح: 1/ 109، وقال: هذا حديث حسن صحيح. (8) سورة المائدة، الآية: 6. (9) قاله السدي وزيد بن أسلم معنى الآية: {إذا قمتم إلى الصلاة} يريد من المضاجع يعني النوم (جامع البيان- للطبري: 6/ 112) .

عليه وسلم: "العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ" [1]، وقوله: "لكن من بول أو غائط أو نوم" [2]، ولأن الغالب منه أن الاستثقال فيه يؤدي إلى خروج الحدث فأجرى غالبه مجرى يقينه، ولذلك علله صلى الله عليه وسلم حين قال: "فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله" [3]، (ولأن النائم يخرج منه الريح غالبا، ثم هو حال انتباهه لا يدري ما كان منه فنحن متى سوغنا له الصلاة بوضوء قبل النوم مع كوننا على غير ثقة من بقاء طهارته تلك كنا قد سوغنا له الصلاة محدثا فكان الاحتياط أن يلزمه الوضوء ليصلي على ثقة من طهارته وارتفاع الحدث) [4].

Mas'alah: Does loss of consciousness from fainting, insanity, or intoxication require wudu?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=159)

فصل [4 - وجوب الوضوء بزوال العقل] : فأما زوال العقل بالإغماء [5]، والجنون والسكر، فإنما أوجب الوضوء لأنه أدخل في هذا المعنى من النوم لأن النوم يزول

بالانتباه وقليل الإيقاظ، وهذه الأشياء أبعد منه عن الإفاقة، فكانت أولى بوجوب الوضوء منه. (1) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الوضوء من النوم: 1/ 140، وابن ماجه في الطهارة، باب: الوضوء من النوم: 1/ 161، والحديث معلول بضعف الوضين وتدليس بقية (نصب الراية: 1/ 45) . والسه: حلقة الدبر، والوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس ونحوها، فجعل اليقظة للإست كالوكاء للقربة، فما دام الإنسان يقظا فطهارته باقية كما أن الماء يبقى في القربة ما بقي الوكاء (النهاية في غريب الحديث: 2/ 429) . (2) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: الوضوء من النوم: 1/ 161، والنسائي في الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر: 1/ 71، والترمذي في الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم: 1/ 159، وقال: هذا حديث حسن صحيح. (3) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الوضوء من النوم: 1/ 140، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من النوم: 1/ 111، قال أبو داود: هو حديث منكر. (4) ما بين قوسين سقط من (ق) . (5) الإغماء: ضعف القوى لغلبة الداء، يقال: غمي عليه، فهو مغمي عليه (المغرب ص 346) .

Mas'alah: Does sleep nullify wudu or is it merely a cause?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=50)

قلت: أما على أن ذلك تفسيرها فواضح, وأما على أن المراد من النوم كما فسر زيد بن أسلم, فإن قلنا أن النوم حدث بنفسه, فإذا ثبت أن الحكم ذلك في هذا الحدث الخاص ثبت كونه كذلك في كل حدث, إذ لا قائل بالفصل. وأما إذا قلنا أنه سبب, كان جريان

الحكم المعلق عليه فيما يؤدي إليه من الحداث وفي غيرها أحرى. وإن كان الوضوء معلقا على نفس القيام كما هو التفسير الآخر وكما كان أول الأمر فواضح شموله حالة الحدث وغيرها.

Mas'alah: Does sleep nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=6)

[الوضوء من النوم] قال: وقال مالك: من نام في سجوده فاستثقل نوما وطال ذلك أن وضوءه منتقض. قال: ومن نام نوما خفيفا - الخطرة ونحوها - لم أر وضوءه منتقضا. قال: وقال مالك فيمن نام على دابته قال: إن طال ذلك به انتقض وضوءه وإن كان شيئا خفيفا فهو على وضوئه. قال: فقلت له: أرأيت إن نام الذي على دابته قدر ما بين المغرب والعشاء؟ قال: أرى أن يعيد الوضوء في مثل هذا وهذا كثير، قال: وهو عندي بمنزلة القاعد. قال: وقال مالك: من نام وهو محتب في يوم الجمعة وما أشبه ذلك فإن ذلك خفيف ولا أرى عليه الوضوء لأن هذا لا يثبت، قال: فإن نام وهو جالس بلا احتباء؟ قال: هذا أشد لأن هذا يثبت وعلى هذا الوضوء إن كثر ذلك وطال. قال مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن تفسير هذه الآية: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} [المائدة: 6] إن ذلك إذا قمتم من المضاجع يعني النوم. قال مالك: عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: إذا نام أحدكم وهو مضطجع فليتوضأ. قال ابن وهب عن حيوة بن شريح عن أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن قسيط أن أبا هريرة

كان يقول: ليس على المجتبي النائم ولا على القائم النائم وضوء. قال ابن وهب وقال عطاء بن أبي رباح ومجاهد: إن الرجل إذا نام راكعا أو ساجدا فعليه الوضوء. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: إن السنة فيمن نام راكعا أو ساجدا فعليه الوضوء. قال علي بن زياد عن سفيان عن سعيد بن إياس الجريري عن أبي خالد بن علاق العبسي عن أبي هريرة قال: من استحق نوما فقد وجب عليه الوضوء، قال ابن وهب: وأن ربيعة بن أبي عبد الرحمن كانت في يده مروحة وهو جالس فسقطت من يده المروحة وهو ناعس فتوضأ، وقال قال ابن أبي سلمة: من استثقل نوما فعليه الوضوء على أي حال كان.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for the insane, drunk, or unconscious person upon recovery?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=8)

[وضوء المجنون والسكران والمغمى عليه إذا أفاقوا] في وضوء المجنون والسكران والمغمى عليه إذا أفاقوا قال وسألت مالكا عن المجنون يخنق؟ قال: أرى عليه الوضوء إذا أفاق. قلت لابن القاسم: فإن خنق قائما أو قاعدا؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا ولكني أرى أن يعيد الوضوء. قلت: فمن ذهب عقله من لبن سكر منه أو نبيذ؟ قال: لم أسأل عنه مالكا ولكن فيه الوضوء. قال: وقال مالك من أغمي عليه فعليه الوضوء، قال: فقيل لمالك: فالمجنون أعليه الغسل إذا أفاق؟ قال: لا، ولكن عليه الوضوء. قال: وكان مالك يأمر من أسلم من المشركين بالغسل، قال: وقد يتوضأ من هو أيسر شأنا ممن فقد عقله بجنون أو بإغماء أو بسكر وهو النائم الذي ينام ساجدا أو مضطجعا لقول الله تبارك وتعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق

وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] وقد قال زيد بن أسلم: إنما تفسير هذه الآية: إذا قمتم إلى الصلاة من المضاجع يعني من النوم.

Mas'alah: Does insanity or unconsciousness nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=83)

ولم $$$ الجنون والإغماء $$$ أو سببه $$$ اللخمي عن ابن القاسم مع مالك والقاضي وخرج عليها: "نقض من جن قائما أو قاعدا بحضرة قوم لم يحسوا منه شيئا" .

Mas'alah: Does the lack of perception of others indicate the absence of a nullifier?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=83)

قلت: لا يلزم من عدم إحساسهم عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on sleep as a nullifier of wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=83)

ويلزمه في النوم.

Mas'alah: What are the different views on whether sleep is a nullifier or a cause of nullification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=83)

قال أبو الفرج: وروي عن ابن القاسم: النوم حدث، والمشهور سبب، وفيه طرق:

Mas'alah: What are the rulings on light and long sleep regarding nullification of wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=83)

اللخمي: "خفيف قصيره لغو، مقابله ناقض، خفيف طويله يستحب" مقابله قولان، غيره في الثالث قولان.

Mas'alah: What is the ruling on sleep in positions like prostration and sitting regarding nullification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=83)

الصائغ: "ذو مظنة الطول والحدث كالسجود ناقض" ومقابلة كالقيام واحتباء اليدين لغو وفي قسيمهما كجلوس استناد وركوع قولان.

Mas'alah: What are the narrations regarding sleep while leaning and prostrating as nullifiers of wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=83)

ابن زرقون: "في نقض نوم المستند دون طول روايتان، وفي الساجد دون طول روايتان" . فيها، وبالنقض قال ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on heavy sleep in different postures regarding nullification of wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=83)

ابن رشد: "ثقيل نوم المضطجع ناقض وإن لم يطل، والجالس والراكب إن طال، $$$ ونوم القائم لغو وإن طال." $$$

Mas'alah: Is leaning considered like sitting or lying down in sleep rulings for wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=83)

وفي كون الاستناد كالجلوس أو

Mas'alah: What is the ruling on sleep of the reclining and standing person regarding nullification of wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=84)

الاضطجاع خلاف، وفي أجوبته: نوم المضطجع ناقض ولو لم يطل والقائم لغو، لأنه لا يطول.

Mas'alah: What are the rulings on sleep while prostrating, sitting, and bowing regarding nullification of wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=84)

وفي نقض الساجد مطلقا أو إن طال- قولان، والقاعد لغو إلا أن يطول، وفي كون الراكع كالقائم أو الساجد قولان، ففيه ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on sleep while standing as a nullifier of wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=84)

قلت: لا يثبت الثالث إلا بلغو نومه ولو طال وهو نقيض مفهوم تعليل لغو القائم بأنه لا يطول، وقول ابن القصار: "من نام قائما، عليه الوضوء" ، خرجه اللخمي على أن النوم حدث، لأن نومه لا يطول ولا يستثقل ولا يغلب فيه حدث.

Mas'alah: What is the ruling on heavy sleep and doubt as nullifiers of wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=84)

المازري: إما لإلحاقه بالنوم الثقيل أو المشكوك فيه مع إيجاب الشك الوضوء.

Mas'alah: What is the summary of rulings on sleep nullifying wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=84)

قلت: فحاصل نقضه، لأنه حدث أو ذو ثقل أو مشكوك في كونه حدثا.

Mas'alah: What is the ruling on wudu after fainting and the iqamah of a person with hadath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=156)

الشيخ: يريد توضأ بعد إفاقته أو صحح إقامة المحدث، وتعقبه التونسي بأن وضوءه

طول وإقامة المحدث لا تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for one who sleeps and then prays?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=46)

وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة (ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال [المنتقى] فيحصل الترتيب بينهما ثم يتم وضوءه على ذلك وهذا حكم من أتى بالوضوء كله غير غسل وجهه ثم ذكره فإنه يغسله ثم يعيد غسل يديه ثم يتم وضوءه فيحصل له الترتيب والموالاة والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for one who sleeps lying down?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=47)

(ص) : (مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ) [المنتقى] [وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة]

Mas'alah: Does sleeping while sitting nullify wudu according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=53)

وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ) .

Mas'alah: What is the ruling on light sleep and its effect on wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=53)

(ش) : معنى ذلك أن نومه كان يسيرا يعلم معه أنه لم ينتقل عن مستوى جلوسه وهذا على ما يقتضيه مذهب مالك ويحتمل أن يكون ابن عمر رأى في ذلك رأي المخالف.

البحر فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو الطهور ماؤه الحل ميتته») . [المنتقى] [الطهور للوضوء] (ش) : قوله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء يحتمل أن ما يركبونه لا يحمل أكثر من ذلك ويحتمل أن يكون ذلك لغير هذا الوجه فيكون اقتصارهم على قليل الماء لهذا الوجه لأن ذلك مباح ويكون على الوجه الأول للضرورة قوله فإن توضأنا به عطشنا دليل على أن العطش له تأثير في ترك استعمال الماء المعد للشرب ولذلك أقره النبي - صلى الله عليه وسلم - على التعلق به.

Mas'alah: What nullifies the wudu of a junub performed before sleeping?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=97)

1 - (مسألة) : ولا يبطل هذا الوضوء ببول ولا غائط قاله مالك في المجموعة ولا يبطل بشيء إلا بمعاودة الجماع فإن جامع بعد وضوئه أعاد الوضوء لأن الجماع الثاني يحتاج من أحدث الوضوء مثل ما احتاجه الأول. (ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها كانت تقول إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة) .

Mas'alah: What are the rulings on sleep positions and their effect on wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=61)

بالنوم الاضطجاع ثم السجود، ثم الجلوس والركوع، ثم القيام والاحتباء. واختلف في الركوع فقيل إنه كالقيام وقيل إنه كالسجود. واختلف في الاستناد فقيل إنه كالجلوس وقيل إنه كالاضطجاع. فإذا نام الرجل مضطجعا وجب عليه الوضوء بالاستثقال وإن لم يطل. وإذا نام ساجدا لم يجب عليه الوضوء إلا أن يطول، وقيل إنه يجب عليه بالاستثقال وإن لم يطل. وإذا نام جالسا أو راكبا فلا وضوء عليه إلا أن يطول. وإذا نام قائما أو محتبيا فلا وضوء عليه وإن طال لأنه يثبت. ومن أهل العلم من زاد على هذه التسعة الأشياء الحقنة وليس بصحيح؛ لأن الحقنة ليست بحدث ينقض الطهارة، إذ لو ارتفعت بعد وجودها لما لزم الوضوء منها.

Mas'alah: What is the ruling on wudu after sleep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3124)

الوضوء من النوم: 4/ 134

Mas'alah: Does sleeping while lying down necessitate wudu?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=26)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن

الخطاب قال: ((إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ!)) .

Mas'alah: Does sleeping while sitting nullify ablution?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=31)

30- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان ينام قاعدا ثم يصلي ولا يتوضأ.

Mas'alah: What does Malik say about the wudu of a sleeping person?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=140)

تتيمم: ذكر مالك، رضي الله عنه، وضوء النائم.

Mas'alah: Is sleep a hadath or a cause of hadath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=140)

لأن النوم موجب للوضوء واختلف هل هو حدث أو سبب للحدث؟ فعند المزني [6] (1) أبو ثور 240 هـ. إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي البغدادي الإمام الجليل. قال عنه الإمام أحمد، لما سئل عنه، قال: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة.

طبقات الشافعية: 2/ 74، تاريخ بغداد: 6/ 65، تذكرة الحفاظ: 2/ 87، ت 1/ 35 ت ت 1/ 118، شذرات الذهب: 2/ 93. (2) حكاه النووي عنه وقال: ولا شك في ضعف مذهبه. المجموع 1/ 197. (3) الأجن الماء المتغير الطعم واللون، ترتيب القاموس: 1/ 118. (4) قال الرافعي: وإن اشتبه عليه ماء وبول انقطعت رائحته لم يتحر بل يريقهما ويتيمم لأن ماء الورد والبول لا أصل لهما في التطهير فيرد إليه بالاجتهاد. قال النووي: هذا الذي ذكره هو المذهب الصحيح. المهذب مع شرحه المجموع:1/ 195. (5) أبوزيد الملقي لم يتضح لي. (6) المزني 175 - 264 هـ. إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني، صاحب الشافعي، من أهل مصر. كان مجتهدا عالما قوي الحجة وهو إمام الشافعيين بمصر، وفيات الأعيان: 1/ 71، الانتقاء: 111، طبقات الشافعية: 2/ 93، شذرات الذهب: 2/ 148، طبقات الشيرازي: 79، النجوم الزاهرة 3/ 39.

Mas'alah: What is the evidence that sleep does not necessarily nullify wudu?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=141)

وأبي الفرج [1] إنه حدث في نفسه، وهي قولة ضعيفة، لما روى مسلم عن أنس، رضي الله عنه، قال: كان أصحاب النبي، - صلى الله عليه وسلم -، ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون [2]، والأحاديث في ذلك مشهورة.

Mas'alah: What are the twelve states of sleep and their effect on wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=141)

وإذا ثبت هذا فللنائم ثنتا عشرة حالة قائم، وماش، وراكب، ومستند، وراكع، وساجد، وجالس، ومحتب، ومضطجع، ومستند قائم، ومستند جالس، فهذه إحدى عشرة حالة والضابط للمذهب فيها أن من استثقل نوما فعليه الوضوء. وإذا كانت السنة [3] والخفقة [4] فلا وضوء عليه، ويراعى أيضا إذا كان المنفذ منفرجا أو منضغطا، وقال (ح) : من نام قائما أو راكعا أو ساجدا أو جالسا فلا وضوء عليه [5]، ونحوه لابن حبيب [6] إلا في السجود، واحتج بما روي عن النبي، -صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: "ليس الوضوء علي من نام قائما أو راكعا أو ساجدا أو جالسا، إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله" [7]، وهذا حديث منكر يرويه (1) أبو الفرج الشيرازي ثم المقدسي 486 هـ. عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي ثم المقدسي ثم الدمشقي، الفقيه الزاهد، أبو الفرج الأنصاري، شيخ في وقته وهو حنبلي المذهب. كتاب الذيل على طبقات الحنابلة: 1/ 68، الدارس في تاريخ المدارس: 2/ 65. (2) مسلم في الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء: 1/ 284، أبو داود: 1/ 137، والترمذي: 1/ 113، والشافعي في مسنده ص 3 والدارقطني: 1/ 130. (3) السنة شدة النوم. ترتيب القاموس: 2/ 625. (4) خفق النجم خفوقا غاب، وفلان حرك رأسه إذا نعس. ترتيب القاموس: 2/ 85. (5) تفصيل المسألة في فتح القدير: 1/ 32. (6) ابن حبيب 180 - 248. هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان العباسي الأندلسي القرطبي، أبو مروان، فقيه على مذهب المدنين، مؤرخ، نسابة، أديب، لغوي، نحوي، له عدة مؤلفات. معجم المؤلفين 6/ 181، شجرة النور الزكية: 1/ 74. (7) أبو داود: 1/ 139. وأخرجه الترمذي: 1/ 111. وأحمد. انظر الفتح الرباني: 2/ 81، والبيهقي في السنن. انظر المهذب في اختصار السنن: 1/

139، كلهم من طريق عبد السلام بن حرب عن الدالاتي، وهو حديث ضعيف، قال أبو داود: قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني، وقال الحافظ: الحديث مداره على يزيد بن أبي خالد الدالاني، وعليه اختلف في ألفاظه، وضعف الحديث، من أصله، أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفرد، وأبو داود في السنن، والترمذي وإبراهيم الحربي في علله وغيرهم، وقال: قال البيهقي في الخلافيات. تفرد به أبو خالد وأنكره عليه جميع أئمة الحديث. التلخيص: 1/ 120، فقد قال منقطع وانظر الدراية: 1/ 23. درجة الحديث: منكر ومنقطع كما قال الشارح وغيره.

أبو خالد [1] عن قتادة [2] عن أبي العالية [3]، فهو باطل ومنقطع. وتعلقوا أيضا بما روي أن النبي، -صلى الله عليه وسلم -، قال: "إذا نام العبد في سجوده باهى الله تعالى به ملائكته يا ملائكتي انظروا إلى عبدي روحه عندي وبدنه في طاعتي" [4]، وهذا أيضا ضعيف لا أصل له، على أنه يحتمل أن يكون الله سبحانه أبقى عليه الأجر بعد النوم لأن روحه قبضت على طهارة وفي طاعة.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for one who sleeps while lying on his back?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=142)

وأما الحالة الثانية عشرة. وهي إذا استلقى [5] وارتبط ثم نام فكان شيخنا أبو بكر الفهري [6] يقول: الذي يجيء على المذهب أنه لا وضوء عليه، وكذلك قال الجويني، من أصحاب الشافعي، كما قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى

الصلاة} [7]. (1) يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني الأسدي الكوفي صدوق يخطئ كثيرا، وكان يدلس من السابعة عم ت 2/ 416 وقال في ت ت: ضعفه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال الحاكم: أبو أحمد لا يتابع في بعض حديثه، وقال أحمد: لا بأس به، وقال ابن سعيد: منكر الحديث، وقال ابن حبان: كان كثير الخطأ فاحش الوهم خالف الثقات في الروايات لا يجوز الاحتجاج به، وكذا قال ابن عبد البر ت ت 1/ 832 المجروحين: 3/ 105، الميزان: 4/ 422، التاريخ الكبير: 8/ 346. (2) قتادة 118. قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب، ثقة ثبت يقال ولد أكمه، مات سنة 117 أو 118/ ع ت 2/ 123، وانظر ت ت وفيه قال شعبة. لم يسمع من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء قول على القضاء ثلاثة وحديث يونس بن متى وحديث لا صلاة بعد العصر، وقال يعقوب بن شيبة في المسند: إن قتادة سمع أبي العالية أربعة أحاديث. (3) رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي بكسر الراء وبالتحتانية ثقة كثير الإرسال من الثانية، مات سنة 90 وقيل 93 وقيل بعد ذلك/ ع ت 1/ 252 ت ت 3/ 284، الكاشف: 2/ 312. (4) قال الحافظ ابن حجر: رواه البيهقي في الخلافيات من حديث أنس وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف، ورواه من وجه آخر عن أبان عن أنس، وأبان متروك، ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من حديث المبارك بن فضالة. تلخيص الحبير: 1/ 129. وذكره المبارك فوري في تحفة الأحوذي وقال: كل طرقه لا تخلو من مقال. تحفة الأحوذي: 1/ 255. درجة الحديث: ضعيف كما قال الشارح وغيره. (5) في "م" استقر. (6) الفهري تقدم. (7) سورة المائدة، آية 6.

إلى قوله: {أو جاء أحد منكم من الغائط} فجمع الله سبحانه في هذه الآية أسباب الوضوء كلها، وقد بينا ذلك في كتاب "أحكام القرآن" مستوفى [1]، فما خرج عنها فليس من أسباب الوضوء، ولأجل هذا لما ذكر مالك، رضي الله عنه، الآية في هذا

الباب أعقبها بقوله لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح إلى قوله أو نوم [2]. واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال. فمنهم من راعى الخارج من أي مخرج كان، وبه قال [3]: (ح) وراعى (ش) الخارج المعتاد من أي مخرج كان [4]، ووفق الله مالكا فراعى الخارج المعتاد من المخرج المعتاد، وعنه رواية أنه ينقض الوضوء بالخارج النادر من الخارج المعتاد [5]، والصحيح اعتبار الخارج والمخرج المعتادين وعلى ذلك تدل الآية لا أنها خارجة عن العادة فتحمل عليها.

Mas'alah: Does sleep nullify wudu according to the hadith about dozing in prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=298)

حديث قوله - صلى الله عليه وسلم: (إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد) [3] الحديث إلى آخره. ليس في الشريعة دليل على وجوب الوضوء من النوم سواه. ووجه التعلق منه أنه قال: "لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه" فأشار إلى اختلال الحس وذهاب العقل الذي = صدوق ضعيف الحفظ من الخامسة، وروى له البخاري وأبو داود والنسائي، هكذا ترجمه الحافظ في ت 1/ 38. وقال عنه في هدي الساري: قال أحمد ضعيف وقال والنسائي: يكتب حديثه وليس بذلك القوي، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثا، منكر المتن وهو إلى الصدق أقرب، وقال الحاكم: قلت للدارقطني، لم ترك مسلم حديثه؟ فقال- تكلم فيه يحيى بن سعيد، قلت: بحجة؟ قال: هو ضعيف، قال الحافظ: قلت: له في الصحيح حديثان. هدي الساري 1/ 388. وقال في فتح الباري: ولرواية إبراهيم السكسكي عن أبي بردة متابع، أخرجه الطبراني من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده بلفظ "إن الله يكتب للمريض أفضل ما كان يعمل في صحته ما دام في

وثاقه" فتح الباري 6/ 137. والحديث أورده الألباني في صحيح الجامع الصغير 2/ 281 وقال صحيح. (1) أورده الألباني في ضعيف الجامع الضمير وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان عن أنس وقال ضعيف. الجامع الصغير 6/ 17. (2) الحديث رواه البخاري في موضعين في الجهاد باب من حبسه العذر عن الغزو 4/ 31، والغزوات باب غزوة تبوك 6/ 10، وابن ماجه 2/ 923، وأحمد. انظر الفتح الرباني 21/ 204 كلهم عن أنس بن مالك. (3) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في الوضح باب الوضوء من النوم 1/ 63، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أن يرقد 1/ 542، وأبو داود 2/ 33، والترمذي 2/ 186 وقال حسن صحيح والنسائي 1/ 99 - 100، وابن ماجه 1/ 436، والموطأ 1/ 118 كلهم عن عائشة.

يكون معه التحصيل، فربما استرسل وعاؤه وانحل وكاؤه فانتقضت طهارته وهو الغالب من حاله لأنها جبلة لا تنكر وحالة لا ترد فيعارض أصل الطهارة ظاهر هذه الحالة فيسقط الظاهر الأصل، وهي مسألة من أصول الفقه بديعة إذا تعارض أصل وظاهر تختلف فيها الأحوال وتتعارض فيها الأدلة وقد بيناها في مكانها [1].

Mas'alah: Do sleep, insanity, and intoxication nullify wudu?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=18)

وأما أسباب الأحداث فمنها السكر والجنون والاغماء تنقض الوضوء بإجماع سواء كانت قليلة أو كثيرة ومنها النوع وفيه طريقتان (الأولى) النظر إلى هيأة النائم فإن كانت

لا يتهيأ معها خروج الحدث كالجالس لم ينقض بخلاف المضطجع وفاقا لهما (الثانية) النظر إلى النوم وهو أربعة

Mas'alah: Does sleep nullify wudu depending on position and duration?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=48)]

قال مالك في المختصر: ومن نام ساجدا أو مضطجعا توضأ، ولا يتوضأ من نام جالسا، إلا أن يطول نومه، وكذلك المستند، وأخف ذلك المحتبي؛ إذ لا يكاد يثبت، ومن خفق -يريد تلمم- فعليه الوضوء.

Mas'alah: What is Malik's ruling on prolonged sleep in prostration?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=48)]

ومن العتبية، قال ابن القاسم: قال مالك: من نام ساجدا، وطال ذلك، فليتوضأ أحب إلي.

Mas'alah: Does sleeping while sitting require wudu?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=48)]

قيل: فقاعدا؟ قال: لا يتوضأ، إلا أن يطول.

Mas'alah: Does seeing a dream while sleeping sitting nullify wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=48)

قيل: ربما رأى الرؤيا؟ قال: تلك أحلام، وكان ابن عمر ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ.

Mas'alah: What is the Maliki view on sleeping while sitting and wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=48)

قال علي، عن مالك في المجموعة: وقد كان شيوخنا ينامون جلوسا ولا يتوضئون، وأكثر ذلك يوم الجمعة.

Mas'alah: Does prolonged sleep while sitting nullify wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=48)

قال عنه ابن نافع: إلا أن يطول.

Mas'alah: Does sleeping lying down nullify wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=48)

ومن المجموعة، قال علي، عن مالك، في من نام مضطجعا، قال: إن استثقل توضأ.

Mas'alah: Does loss of consciousness nullify wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=49)

قال عنه ابن نافع في من اهتم حتى ذهب عقله: إن عليه الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for one who sleeps heavily while sitting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=49)

وقال عنه أبو القاسم علي، وابن نافع، فيمن استثقل نوما وهو قاعد، قال: أحب إلي أن يتوضأ.

Mas'alah: Which sleeping positions require wudu and which do not?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=49)

قال ابن حبيب: ومن نام مضطجعا أو ساندا، أو ساجدا، فليتوضأ، وذلك إذا خالط النوم قلبه، وذهل عقله، ولم يدر ما فعل، وليس في نوم القائم والراكع والراكب والجالس غير متساند وضوء، وهذا خافق غير مستثقل، وكذلك روي عن ابن عمر، وابن عباس، وابن المسيب، وغيره.

Mas'alah: Does light sleep while lying down nullify wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=49)

ومن نام مضطجعا، فلم يستثقل، ولا ذهل عليه عقله، فلا وضوء عليه، وفعله مكحول حتى غط ولم يتوضأ.

Mas'alah: Does loss of consciousness due to insanity, fainting, or intoxication nullify wudu?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=28)

والسبب ما أدى إليه، كزوال عقل بجنون على المشهور، أو إغماء، أو سكر أو نوم ثقل إن طال، وإلا فقولان، كخفيف طال، لا إن قصر على المعروف [6/أ] وقيل: إن كان

(1) في (ح1) : (ونحوه) . (2) في (ح1) : (وأن تكون) .

Mas'alah: Does sleep in different postures nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=29)

على حال يمكن معه طول وخروج حدث - كساجد ومضطجع - نقض على المشهور، لا كقائم. وفي الراكع والجالس مستندا قولان، وروي أنه حدث.

Mas'alah: What is the ruling on wudu when a sleeping person's waist-wrapper becomes loose?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=29)

ومن انحلت حبوته ولم يشعر وطال وكان مستندا - توضأ، لا إن استيقظ لانحلالها على المشهور، وإن استيقظ قبله أو كان بيده مروحة لم تسقط - فلا نقض، وإن استيقظ لسقوطها فقولان.

Mas'alah: Does overwhelming worry nullify wudu?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=29)

مالك: ومن حصل له هم أذهب عقله – توضأ.

Mas'alah: Does loss of consciousness nullify ablution?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=117)]

زوال عقل) أي استتاره لا بنوم ثقل بأن كان بجنون أو إغماء أو سكر أو شدة هم بل)

Mas'alah: Does heavy sleep nullify wudu in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=117)]

وإن) كان زواله (بنوم ثقل) هذا إذا طال [حاشية الدسوقي] يقتضي أن كل ما خرج من مخرج الشخص يكون ناقضا وليس كذلك إذ الريح الخارج من القبل لا ينقض مع أنه خارج معتاد من مخرج الشخص المتوضئ (قوله: أحرز وصفا إلخ) أي قام مقامه لإفادته لمعناه؛ لأن الإضافة للعهد فكأنه قال من مخرجي الخارج المعهودين أي المعتادين لذلك الخارج (قوله: كما إذا خرج من الفم) الذي ذكره العلامة العدوي في حاشيته على عبق أنه إذا خرج الحدث من الفم، فإنه ينقض إذا انقطع خروجه من محله المعتاد رأسا. وأما إذا لم ينقطع خروجه من محله رأسا وهذا صادق بثلاث صور ما إذا تساوى خروجه من محله المعتاد مع خروجه من الحلق وما إذا كان خروجه من محله المعتاد أكثر من خروجه من الحلق وعكسه فلا نقض في هذه الصور الثلاث وظاهر الشارح أنه لا نقض مطلقا وليس كذلك فإن قلت: مقتضى كون الخارج من الثقبة إذا كانت فوق

المعدة لا ينقض على المعتمد ولو انسد المخرجان أن يكون الخارج من الفم كذلك؛ لأنه بمثابة الثقبة المذكورة قلت أجيب بأن الفم عهد مخرجا للفضلة في الجملة بالنسبة للتمساح بخلاف الثقبة هذا وذكر عج أن قولهم إذا كانت الثقبة فوق المعدة وانسد المخرجان فلا نقض على الراجح محمول على ما إذا كان انسداد المخرجين في بعض الأوقات لا دائما أما إذا كان انسدادهما دائما فالنقض كالفم وحينئذ فلا إشكال (قوله: ولما كان في هذا) أي في خروج الحدث من الثقبة (قوله: أو خرج) أي الحدث وقوله من ثقبة أي من خرق (قوله: فالسرة مما تحت المعدة) أي وحينئذ فالمعدة من منخسف الصدر لفوق السرة (قوله: وإلا بأن لم ينسدا) أي والحال أن الثقبة تحت المعدة (قوله: فقولان) أي في هذه الأحوال الثمانية (قوله: الراجح منهما عدم النقض) أي وإن كان مقتضى النظر في انسداد أحدهما نقض خارجه منها وكل هذا ما لم يدم الانسداد وتعتاد الثقبة وإلا نقض الخارج منها ولو كانت فوق المعدة بالأولى من نقضهم بالفم إذا اعتيد كما مر (قوله: وصارت الثقبة التي تحتهما) أي تحت المعدة والأمعاء وقوله مقامهما أي المخرجين. (قوله: ونقض بسببه) أي بسبب الحدث الموصل إليه كالنوم المؤدي لخروج الريح واللمس والمس المؤديين لخروج المذي والسببية في زوال العقل مشكلة إذ لا تعقل إلا إذا كان زوال العقل سببا في انحلال الأعصاب فيتسبب عن ذلك خروج الحدث إلا أن يقال عده سببا باعتبار المظنة في الجملة كالمس واللمس، فإنهما كذلك فتأمل (قوله: زوال العقل) ظاهر المصنف أن زوال العقل بغير النوم كالإغماء والسكر والجنون لا يفصل فيه بين قليله وكثيره كما يفصل في النوم وهو ظاهر المدونة والرسالة فهو ناقض مطلقا قال ابن عبد السلام وهو الحق خلافا لبعضهم وقال ابن بشير والقليل في ذلك كالكثير انظر ح (قوله: أي استتاره) أشار بهذا إلى أن التعبير بالاستتار أولى من التعبير بالزوال؛ لأنه لو زال حقيقة لم يعد حتى يقال له: قد انتقض وضوءك (قوله: أو شدة هم) أي إن كان مضطجعا وهل كذا إن كان قاعدا أو يندب له فقط

احتمالان لسند في فهم كلام الإمام على نقل ح واقتصر في الشامل على الأول وكذا زروق في شرح الرسالة حيث قال: قال مالك فيمن حصل له هم أذهل عقله يتوضأ وعن ابن القاسم لا وضوء عليه اهـ. وأما من استغرق عقله في حب الله حتى زال عن إحساسه فلا وضوء عليه كما في ح نقلا عن ابن عمر وزروق (قوله: وإن بنوم ثقل) قال ابن مرزوق ظاهر المصنف أن المعتبر عنده صفة النوم ولا عبرة بهيئة النائم من اضطجاع أو قيام أو غيرهما فمتى كان النوم ثقيلا نقض كان النائم مضطجعا أو ساجدا أو جالسا أو قائما، وإن كان غير ثقيل فلا ينقض على أي حال كان النائم مضطجعا أو ساجدا أو جالسا أو قائما

Mas'alah: Does short heavy sleep nullify wudu?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=118)

ولو قصر) ، فإنه ينقض)

Mas'alah: Does light sleep nullify wudu even if prolonged?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=118)

لا) ينتقض بنوم (خف) ولو طال)

Mas'alah: When is wudu recommended after light sleep?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=118)

وندب) الوضوء (إن طال) الخفيف وجملة لا خف استئنافية واقعة في جواب سؤال مقدر نشأ مما قبلها فليست لا عاطفة والثقيل ما لا يشعر صاحبه بالأصوات أو بسقوط حبوة بيد أو بسقوط شيء بيده أو بسيلان ريقه

Mas'alah: What are the four categories of sleep?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=185)

فصل في أقسام النوم الأربعة

Mas'alah: What are the rulings on sleep as a nullifier of ablution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=185)

النوم أربعة: خفيف قريب لا وضوء [1] فيه، وخفيف طويل يستحب الوضوء منه, وثقيل طويل يجب الوضوء منه، وثقيل قريب اختلف فيه، فقيل: لا ينقض الطهارة؛ لأن النوم ليس بحدث، وإنما هو سبب له، والغالب في القرب السلامة من ذلك، وذكر أبو الفرج عن ابن القاسم أنه قال: هو حدث. قال أبو الفرج: وهذا الصواب؛ قياسا على المغمى عليه؛ إذ لم يشترطوا فيه تصرف أحواله. وهو قول أبي هريرة: "من استحق نوما فقد وجب عليه الوضوء" [2].

Mas'alah: Who held the view that sleep nullifies ablution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=185)

وقاله ربيعة [3] وابن أبي سلمة [4]. (1) في (ش 2) : (لا شيء) . (2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 1/ 124، في من كان يقول: إذا نام فليتوضأ، من كتاب الطهارات، برقم (1416) . (3) هو: أبو عثمان، وقيل: أبو عبد الرحمن، ربيعة بن أبي عبد الرحمن واسم أبي عبد الرحمن فروخ التيمي، القرشي، مولاهم، الإمام، مفتي المدينة , المعروف بربيعة الرأي، المتوفى سنة 136 هـ , روى عن أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وغيرهم، وعنه روى يحيى بن سعيد الأنصاري، وسليمان التيمي، وسهيل بن أبي صالح، وهم أقرانه, والأوزاعي، وشعبة, وسفيان الثوري، ومالك بن أنس وبه تفقه، وخلق سواهم. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: 2/ 286، وتاريخ بغداد، للخطيب: 8/ 420، والثقات، لابن حبان: 3/ 65. (4) انظر: المدونة: 1/ 119.

Mas'alah: What are the eight sleeping positions and their effect on ablution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=186)

فأما على القول إنه سبب للحدث فإنه تراعى [1] الحالة التي كان عليها النوم، وهي ثمانية: قائم، وراكع، وساجد، وجالس غير مستند، ومستند [2] ومحتب، ومضطجع، وراكب. فقال ابن حبيب: إن كان قائما أو راكبا أو راكعا أو جالسا غير مستند، كان على طهارته؛ لأن القائم والراكب والراكع لا يثبتون [3].

Mas'alah: When does sleep in certain positions require wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=186)

وإن كان ساجدا أو جالسا مستندا أو مضطجعا، فعليه الوضوء إذا خالط النوم قلبه وذهب عقله ولم يدر ما فعل.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn al-Qassar on sleep in various positions and wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=186)

وقال القاضي أبو الحسن ابن القصار: من نام قائما أو راكعا أو ساجدا أو مضطجعا فعليه الوضوء [4]. وسوى بين هذه الوجوه؛ وهذا يصح على القول [5] أن النوم حدث؛ لأن القائم [6] لا يصح منه اجتماع الاستثقال والطول، وليس الغالب أيضا في تلك الحالة تصرف ذلك وخروجه.

Mas'alah: What is the ruling on the one who sleeps sitting with knees drawn up (muhtabi) regarding wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=186)

وللمحتبي ثلاث حالات: فإن استيقظ وحبوته بحالها فهو على طهارته، وذلك دليل على أنه لم تستغرقه آفة النوم.

Mas'alah: What are the rulings on the muhtabi whose position changes during sleep regarding wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=186)

فإن استيقظ لانحلالها كان على أحد القولين: أن النوم حدث في نفسه- تنتقض طهارته، وعلى القول الآخر: هو على طهارته, وكذلك إذا انحلت ولم يشعر ولم يطل، فإن طال وكان مستندا انتقضت طهارته. ومثله إذا كانت بيده مروحة، فإن لم تسقط من يده كان على طهارته، بن استيقظ لسقوطها كان على (1) في (ش 2) : (يراعى) . (2) قوله: (ومستند) ساقط من (س) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 51، وانظر: الواضحة، ص: 152. (4) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 2/ 558. (5) قوله: (القول) ساقط من (ش 2) . (6) في (ر) : (النوم) .

القولين، إلا أن يطول وهو غير مستند.

Mas'alah: What is the ruling on unconsciousness and insanity as nullifiers of wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=187)

الخلاف في الإغماء والجنون ويختلف في المغمى عليه والمجنون، فقال مالك: عليه الوضوء. وقال ابن القاسم: لو خنق قائما أو قاعدا كان عليه الوضوء [1]. وهذا موافق لما ذكر عنه أولا أن النوم حدث. وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب في الجنون والإغماء: إنها أسباب للحدث [2]. فعلى هذا لا يجب على من خنق قائما وضوء، وكذلك إذا خنق قاعدا بحضرة قوم ولم يظهر لهم منه شيء. وفي سماع ابن وهب: قال مالك في الرجل يصاب حتى يذهب عقله هو بمنزلة النائم لا يدري ما هو فيه، فعليه الوضوء. وفي كتاب مسلم: قال أنس: "كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون" [3]. وفي هذا بيان أنهم لم يكونوا يرون أن النوم

حدث في نفسه.

Mas'alah: Does sleep nullify wudu'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=72)

15 - ومن نام [ساجدا أو] جالسا أو راكبا الخطرة ونحوها، فلا وضوء عليه. وإن استثقل نوما وطال ذلك أعاد الوضوء. ونومه راكبا قدر ما بين العشائين طويل، ولا وضوء على من نام محتبيا [1] [في يوم جمعة وشبهه، لأنه لا يثبت] . قال أبو هريرة: ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم وضوء. (1) هو الجالس على أليته، وضم فخذيه وساقيه إلى بطنه بذراعيه ليستند، الوسيط (حبا) (1/160) .

Mas'alah: Does sleep nullify wudu'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=73)

16 - قال ابن شهاب: السنة فيمن نام راكعا أو ساجدا فعليه الوضوء. وقال ابن أبي سلمة: من استثقل نوما على أي حال كان فعليه الوضوء. [1]

Mas'alah: What requires wudu: fainting, insanity, drunkenness, or sleeping?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=75)

بإغماء أو بجنون أو سكر توضأ، وقد يتوضأ من هو أيسر شأنا ممن ذكرنا، وهو الذي ينام ساجدا أو مضطجعا، لقول الله تعالى: ×إذا قمتم إلى الصلاة ... %، (المائدة: 6) . قال زيد بن اسلم: يعني من النوم.

Mas'alah: Does loss of consciousness nullify wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=216)

(وبسببه) ابن عرفة: ناقض الوضوء بمظنونه سبب حدث (وهو زوال عقل وإن بنوم ثقل) الرسالة: يجب الوضوء بزوال العقل بنوم مستثقل أو إغماء أو سكر أو تخبط جنون

Mas'alah: What is the ruling on light sleep as a nullifier of wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=216)

(ولو قصر لا خف) ابن عرفة: المشهور أن

Mas'alah: What is the ruling on short light sleep and long light sleep regarding wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=217)

النوم سبب اللخمي: خفيف قصيره لغو ومقابله ناقض، وخفيف طويله يستحب ومقابله قولان.

Mas'alah: Does dozing during tashahhud nullify wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=493)

ابن رشد: هذا كما قال لأن التشهد قد فات بنعاسه وذهب موضعه ولا شيء عليه فيه لأنه مما يحمله عنه الإمام ولا ينتقض وضوءه بهذا المقدار من النوم لأنه يسير.

Mas'alah: What are the causes of hadath related to loss of consciousness?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=8)

وأما أسباب الأحداث فهي ما أدت إلى خروج الأحداث غالبا وذلك نوعان أحدهما: زوال العقل بالنوم والسكر والجنون والإغماء. فأما النوم المستثقل فيجب منه الوضوء على أي حال كان النائم من اضطجاع أو سجود أو جلوس أو غير ذلك وما دون الاستثقال يجب منه الوضوء في الاضطجاع والسجود ولا يجب في الجلوس. وأما السكر والجنون والإغماء فيجب الوضوء بقليله وكثيره.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran without wudu after deep sleep?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4239)

وفيه قراءة القرآن على غير وضوء لأنه نام النوم الكثير الذي لا يختلف في مثله ثم استيقظ فقرأ قبل أن يتوضأ ثم توضأ بعد وصلى

Mas'alah: What is the ruling on wudu being required after sleep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6140)

وفي هذا الحديث من الفقه إيجاب الوضوء من النوم وهو أمر مجتمع عليه في النائم المضطجع الذي قد استثقل نوما وقال زيد بن أسلم وغيره في تأويل قول الله عز وجل

إذا قمتم إلى الصلاة قال إذا قمتم من المضاجع يعني النوم وكذلك قال السدي

Mas'alah: What did early scholars say about the verse regarding standing for prayer without purity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6141)

وروي عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبي موسى الأشعري وجابر بن عبد الله وعبيدة السلماني وأبي العالية وسعيد بن المسيب والحسن وعن السدي أيضا والأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي أن الآية عني بها حال القيام إلى الصلاة على غير طهر وهذا أمر مجتمع عليه

Mas'alah: What is the ruling on wudu after sleep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6144)

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده أو يغمس يده في وضوئه الحديث ما يدل على أن على القائم من النوم الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on renewing wudu for each prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6144)

واختلف العلماء في النوم هل هو حدث كسائر الأحداث أم له حكم منفرد في ذلك فجملة مذهب مالك أن كل نائم استثقل نوما وطال نومه على أي حال كان فقد وجب عليه الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on renewing wudu for each prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6145)

وقال مالك من نام مضطجعا أو ساجدا فليتوضأ ومن نام جالسا فلا وضوء عليه إلا أن يطول

Mas'alah: What did al-Zuhri, Rabi'ah, and al-Awza'i say about sleep and wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6145)

وهو قول الزهري وربيعة والأوزاعي في رواية الوليد بن مسلم قال من نام قليلا لم ينتقض وضوءه فإن تطاول ذلك توضأ وبه قال أحمد بن حنبل

Mas'alah: What did al-Zuhri say about wudu after sleeping while sitting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6145)

وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أنه سأل ابن شهاب الزهري عن الرجل ينام جالسا حتى يستثقل قال إذا استثقل نوما فإنا نرى أن يتوضأ

Mas'alah: What is the ruling on light sleep and wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6145)

وأما من كان نومه غرارا ينام ويستيقظ ولا يغلبه النوم فإن المسلمين قد كان ينالهم ذلك ثم لا يقطعون صلاتهم ولا يتوضؤون منه

Mas'alah: What did al-Awza'i say about wudu after heavy sleep?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6145)

قال الوليد وسمعت أبا عمرو يعني الأوزاعي يقول إذا استثقل نوما توضأ

Mas'alah: What is the alternative view from al-Awza'i on sleep and wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6145)

وروى محمود بن خالد عن الأوزاعي قال لا وضوء من النوم وإن توضأ ففضل أخذ به وإن ترك فلا حرج ولم يذكر عنه الفضل بين أحوال النائم

Mas'alah: What did al-Sha'bi say about light sleep and wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6145)

وسئل الشعبي عن النوم فقال إن كان غرارا لم ينقض الطهارة

Mas'alah: What are the different scholarly views on wudu after sleep?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6146)

ما بال نومك بالفراش غرارا ... لو كان قلبك يستطيع لطارا ... وقال أبو حنيفة وأصحابه لا وضوء إلا على من نام مضطجعا أو متوركا وقال أبو يوسف إن تعمد النوم في السجود فعليه الوضوء وقال الثوري والحسن بن حي لا وضوء إلا على من اضطجع وهو قول حماد والحكم وإبراهيم وجاء عن عمر بن الخطاب إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ وروى أبو خالد يزيد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما الوضوء على من نام مضطجعا وهو عندهم حديث منكر لم يروه أحد من أصحاب قتادة الثقات وإنما انفرد به أبو خالد الدالاني وأنكروه عليه وليس بحجة فيما نقل وقال الليث بن سعد إذا تصنع للنوم جالسا فعليه الوضوء ولا وضوء على القائم والجالس إذا غلبه النوم توضأ وقال الشافعي على كل نائم الوضوء إلا الجالس وحده فكل من زال عن حد الاستواء ونام فعليه الوضوء وسواء نام

Mas'alah: What are the rulings on wudu for a sleeping person in various positions?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6147)]

قاعدا أو ساجدا أو قائما أو راكعا أو مضطجعا وهو قول الطبري وداود بن علي وروي عن علي وابن مسعود وابن عمر أنهم قالوا من نام جالسا فلا وضوء عليه وروي عن ابن عباس أنه قال وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين رواه هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس ورواه الثوري عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة برأسه وقال الحسن وسعيد بن المسيب إذا خالط النوم قلب أحدكم واستحلى نوما فليتوضأ وروي ذلك عن أبي هريرة وابن عباس وأنس بن مالك وبه قال إسحاق وأبو عبيد وهو معنى قول مالك وكان عبد الله بن المبارك يقول إن نام ساجدا في صلاته فلا وضوء عليه وإن نام ساجدا في غير صلاته فعليه الوضوء وكذلك إن تعمد النوم جالسا وهو في صلاته فعليه الوضوء

Mas'alah: What evidence is there that sleep is not a nullifier of wudu?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6148)]

وروي عن أبي موسى الأشعري ما يدل على أن النوم عنده ليس بحدث على أي حال كان حتى يحدث النائم حدثنا غيرالنوم لأنه كان ينام ويوكل من يحرسه وروي عن عبيدة نحو ذلك وروي عن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مرارا مضطجعا ينتظر الصلاة ثم يصلي ولا يعيد الوضوء للصلاة وقال المزني صاحب الشافعي النوم حدث وقليله

وكثيره يوجب الوضوء كسائر الأحداث قال أبو عمر حجة من ذهب مذهب المزني في النوم حديث صفوان بن عسال مع القياس على ما أجمعوا عليه في أن غلبة النوم وتمكنه يوجب الوضوء إلا شيء روي عن أبي موسى وعبيجة محتمل للتأويل ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال سألت عبيدة أيتوضأ الرجل إذا نام قال هو أعلم بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on sleep as a nullifier of wudu based on hadith evidence?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6150)

وكذلك ما روي عن أبي موسى أنه كان يوكل من يحرسه إذا نام فإن لم يخرج منه حدث قام من نومه وصلى قول شاذ أيضا والناس على خلافه وقد يمكن أن يحتج من ذهب بحديث علي بن أبي طالب وحديث معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حيوة بن شريح في آخرين قالوا حدثنا بقية بن الوليد قال حدثنا الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمان بن عائذ الأزدي عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا محمد بن مصفى قال حدثنا بقية فذكر بإسناده مثله وبهذا الإسناد عن بقية قال حدثنا أبو بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه فإذا نامت العين استطلق الوكاء

Mas'alah: What is the strongest hadith evidence regarding sleep and wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6151)

قال أبو عمر هذان الحديثان ليسا بالقويين وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد والعمل ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة يعني العشاء فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا فقال ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شاذ بن فياض قال أخبرنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون قال أبو داود ورواه شعبة عن قتادة وزاد فيه كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What do the hadiths indicate about sleep while sitting and wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6152)

رواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر وشعبة بلفظ آخر وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب قالا حدثنا حماد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال أقيمت صلاة العشاء فقام رجل

فقال يا رسول الله إن لي حاجة فجعل يناجيه حتى نعس القوم أو بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءا فهذه الآثار كلها تدل على أن النوم إذا عرض للإنسان وهو جالس لا ينقض وضوءه ويحتمل مع هذا أن يكون ذلك النوم كان خفيفا والنوم الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان ينام في صلاته حتى ينفخ ثم يصلي ولا يتوضأ روي عنه أنه كان في سجوده وكان ابن عباس ينكر أن يكون كان ذلك منه وهو ساجد وقال كان النوم منه صلى الله عليه وسلم وهو جالس كذلك حكى يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

Mas'alah: What is the ruling on sleep that necessitates wudu according to scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6153)

قال أبو عمر ليس بنا حاجة إلى هذا في النبي صلى الله عليه وسلم لأنه محفوظ مخصوص بأن تنام عيناه ولا ينام قلبه صلى الله عليه وسلم وإنما النوم الموجب للوضوء ما غلب على القلب أو خالطه وقد روي عن أبي هريرة قال من استحق النوم فعليه الوضوء وأبو هريرة هو الراوي للخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء إذا ملكك النوم فتوضأ قاعدا أو مضطجعا وعن معمر عن قتادة عن أنس قال لقد رأيت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة وإني لأسمع لبعضهم غطيطا يعني وهو جالس وما يتوضأ قال معمر فحدثت به الزهري فقال رجل عنده أو خطيطا فقال الزهري لا قد أصاب غطيطا وذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام وهو جالس فلا يتوضأ وإذا نام مضطجعا أعاد الوضوء

Mas'alah: Does sitting sleep nullify wudu according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6154)

وعن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله فهذا عبد الله بن عمر قد فرق بين النوم جالسا ومضطجعا وعبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ثابت بن عبيد قال انتهيت إلى ابن عمر وهو جالس ينتظر الصلاة فسلمت فاستيقظ فقال أثابت قلت نعم قال أسلمت قلت نعم قال إذا سلمت فأسمع وإذا ردوا عليك فليسمعوك قال ثم قام فصلى وكان محتبيا قد نام وعبد الرزاق عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة أن طاوسا رقد يوم الجمعة والضحاك يخطب الناس قال فلما صلينا وخرجنا قال ما قال حين رقدت فهذه الآثار كلها تدل على أن من نام جالسا لا شيء عليه وقد تأول بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث هذا الباب فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده أن ذلك على نوم الليل والمعروف منه في الأغلب الاضطجاع والاستثقال لعلى هذا خرج الحديث والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on inserting a clean hand into a water vessel after waking up?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6159)

قال أبو عمر لا أعلم أحدا قال بقول الحسن وأحمد بن حنبل في هذه المسألة غيرهما والناس على ما ذكرنا عن إسحاق في التسوية بين نوم الليل والنهار فإن أدخل يده في الإناء وهي طاهرة لا نجاسة فيها لم يضره عندهم ذلك وعلى جمهور علماء المسلمين

من الصحابة والتابعين

Mas'alah: What is the ruling on sleeping as a nullifier of wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6916)

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد الخصبي القاضي قال حدثنا عبد الله بن الحسن بن أبي شعيب قال حدثنا عبيد الله ابن عائشة قال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى سمع غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ قال عكرمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم محفوظا

Mas'alah: Does light sleep or drowsiness nullify ablution?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7247)

الحديث فبين لا مدخل للقول فيه إلا أن الاستدلال منه بأن النعاس والنوم اليسير لا ينقض الصلاة استدلال وصحيح إذا لم ينقض الصلاة لم ينقض الوضوء وقد مضى القول في أحكام النوم في باب أبي الزناد والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on loss of intellect due to insanity, intoxication, or fainting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=151)

1 - "وأما فقدان العقل بالجنون والسكر والإغماء، فيوجب الوضوء على أي حالة كان، لأنه يقتضي عدم العلم بخروج الحدث. وأراد أبو الحسن اللخمي أن يجعل فيه خلافا إذا لم يطل، وعول في ذلك على كلام القاضي أبي محمد أن ذلك سبب حدث. وهذا الذي قاله ليس بشيء، لأن القاضي لما قال إنه سبب للحدث [ساوى بين قليله وكثيره في نقض الوضوء، وفرق في النوم. وإنما أراد به] [أنه سبب حدث] لكنه سبب يقتضيه ولا بد، وذلك حقيقة السببية" [3].

Mas'alah: What is the ruling on sleep as a nullifier of ablution?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=250)

فصل (في حكم النوم)

Mas'alah: What is the mashhur opinion on sleep as a nullifier of ablution?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=250)

وأما النوم فالمشهور من المذهب أنه سبب للحديث وليس بحدث في نفسه، والشاذ أنه حدث، وهو قول ابن القاسم [1] في كتاب ابن القصار [2] ورواية [3] أبي الفرج عن مالك.

Mas'alah: What is the evidence for sleep being a nullifier of ablution?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=250)]

ويعتمد قائل ذلك على أحد التفسيرين في قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة} [4] أن المراد بذلك إذا قمتم من النوم.

Mas'alah: What is the evidence for sleep nullifying wudu from hadith?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=250)]

وعمومه يقتضي النوم الكثير واليسير، ووقع في بعض الأحاديث أنه - صلى الله عليه وسلم - ذكر (1) هو: عبد الرحمن بن القاسم أبو عبد الله العتقي مولاهم المصري صاحب مالك الإمام عالم الديار المصرية ومفتيها. روى عن مالك وعبد الرحمن بن شريح ونافع بن أبي نعيم المقرئ وبكر بن مضر وطائفة قليلة وعنه أصبغ والحارث بن مسكين وسحنون وعيسى بن مثرود ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وآخرون .. وقيل إن مالكا سئل عنه وعن ابن وهب فقال: "ابن وهب رجل عالم وابن القاسم فقيه" سير أعلام النبلاء 9/ 120 - 122 وطبقات الفقهاء ص: 155، وشجرة النور ص: 58 (24) . (2) في (م) و (ق) رواية. (3) في (م) و (ق) رواية. (4) المائدة: 6.

Mas'alah: Does the conjunction of sleep with urine and feces in hadith indicate it is a hadath?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=251)]

موجبات الوضوء فعد البول والغائط والنوم [1]. وعطف النوم على هذين يقتضي على هذا كونه حدثا بمنزلتهما.

Mas'alah: When is conjunction a valid legal proof in the debate on sleep nullifying wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=251)

وإنما تكون فيه حجة متى قلنا بأنه يفيده.

Mas'alah: What is the relied-upon Maliki position on sleep nullifying wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=251)

على أن الحديث لم يثبت. ومعتمد [2] المشهور من المذهب على أن النوم يذهب التمييز، ويمكن معه خروج الريح من غير أن يعلم، فإذا أمكن ذلك وجب [3] الوضوء، وإليه الإشارة بما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - من قوله: "العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء" [4].

Mas'alah: How does the quality of sleep affect whether it nullifies wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=251)

وهذا الحديث وإن لم يخرجه أهل الصحاح فقد اشتهر وهو منبه على العلة، فإذا ثبت ذلك فيكون النوم ينقض على صفة دون صفة.

Mas'alah: What are the four categories of sleep regarding nullification of wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=251)

وما هي الصفة؟ وقع التحديد في المذهب بطريقتين؛ إحداهما: [أنه] [5] لا يخلو من أن يكون طويلا ثقيلا فينقض الوضوء من غير خلاف، أو قصيرا خفيفا فلا ينقضه، أو قصيرا ثقيلا ففيه قولان، أو طويلا خفيفا ففيه قولان أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on light heavy sleep and the opinion of al-Lakhmi?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=251)

وحكى أبو الحسن اللخمي في هذه الصورة استحباب الوضوء، [6] والقولان فيهما كما ذكرناه [7]. (1) لعله يشير إلى حديث صفوان بن عسال قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم" أخرجه الترمذي في الطهارة (96) واللفظ له، والنسائي في الطهارة (127) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (2) في (ر) و (ق) ويعتمد. (3) في (ص) وجب ذلك. (4) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ إلا عند الدارمي بلفظ أقرب عن معاوية بن أبي سفيان أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال: "إنما العينان وكاء السه فإذا نامت العين استطلق الوكاء" . وأخرجه بألفاظ قريبة أبو داود في الطهارة 175، وابن ماجه في الطهارة 470، وأحمد في مسنده 4/ 96. (5) ساقط من (ر) و (ص) . (6) التبصرة: 17. (7) في (ق) و (م) والقولان فيما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on wudu based on the sleeper's posture?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=252)]

والطريقة الثانية الالتفات إلى الهيئات فإن كانت هيئة النائم تقتضي خروج الحدث والطول- كالساجد- وجب [4] الوضوء، وإن كانت لا تقتضي ذلك كالقائم والمحتبي [5] غير مستند لم يجب [الوضوء] [6]، وإن كانت تقتضي [7] خروج الحدث ولا تقتضي [8] الطول كالراكع ففيه قولان: وإن كانت تقتضي الطول دون خروج الحدث كالجالس المستند [9] ففيه قولان، وهذا كالأول. ولكن [10] هذه الطريقة أوفق بمقتضى [11] الروايات.

Mas'alah: Does loss of consciousness due to insanity, intoxication, or fainting necessitate wudu?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=252)]

(وجوب الوضوء بالجنون والسكر والإغماء)

Mas'alah: Does loss of consciousness due to insanity, intoxication, or fainting necessitate wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=252)

وأما فقدان العقل بالجنون والسكر والإغماء فيوجب الوضوء على أي حالة كان، لأنه يقتضي عدم العلم بخروج [12] الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on loss of consciousness as a cause of hadath according to Abu al-Hasan al-Lakhmi?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=252)

وأراد أبو الحسن (1) في (ر) و (ص) القصر. (2) ساقط من (ق) . (3) في (ر) فكان يتم إن شكا وفي (م) و (ص) غير مقروء. (4) في (م) وجوب. (5) في (ص) لم تجب كالقائم والمحتبي. (6) ساقط من (م) و (ق) . (7) في (ق) يقتضي. (8) في (ق) يقتضي. (9) في (م) مستند. (10) في (م) لكن. (11) في (ر) لمقتضاء. (12) في (م) لأنه يقتضي خروج.

اللخمي أن يجعل فيه خلافا إذا لم يطل، وعول في ذلك على كلام القاضي أبي محمد [1] أن ذلك سبب حدث [2]. وهذا الذي قاله ليس بشيء، لأن القاضي لما قال إنه سبب للحديث [ساوى بين قليله وكثيره في نقض الوضوء، وفرق في النوم. وإنما أراد به] [3] [أنه سبب حدث] [4] لكنه سبب يقتضيه ولا بد [5]، وذلك حقيقة السببية

.[6]

Mas'alah: Does overwhelming worry that removes intellect require wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=149)

إذا حصل له هم أذهب عقله، فقال مالك في المجموعة: عليه الوضوء. فقيل له: فهو قاعد. قال: أحب إلي أن يتوضأ. قال صاحب الطراز: يحتمل الاستحباب أن يكون خاصا بالقاعد بخلاف المضطجع، ويحتمل أن يكون عاما فيهما.

Mas'alah: What are the three scholarly paths regarding sleep as a nullifier of wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=150)

وفي النوم ثلاث طرق اللخمي: الطويل الثقيل ينقض، مقابله لا ينقض، الطويل الخفيف يستحب، مقابله قولان، الثانية: مثلها، وفي الثالث قولان

Mas'alah: Is sleep a cause or an event that nullifies wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=150)

كان حقه أن يعطف النوم على السكر ثم يذكر طرق الشيوخ فيه، وكأنه رأى أن حكاية

طرقه تستلزم كونه من الأسباب، والمشهور أن النوم سبب، ونقل عن ابن القاسم أنه حدث، رواه أبو الفرج عن مالك.

Mas'alah: How does Ibn Bashir's second path compare to the first regarding sleep nullification?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=150)

والطريق الثانية لابن بشير وهي كالأولى؛ لأن في القسم الثالث موجبا ومسقطا كما في الرابع.

Mas'alah: Does sleep in different postures nullify wudu according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=150)

الثالثة: على هيئة يتيسر فيها الطول والحدث كالساجد ينقض، مقابله كالقائم والمحتبي لا ينقض، وفي الثالث كالجالس مستندا، وفي الرابع كالراكع قولان ...

Mas'alah: What are the different methodological approaches to sleep as a nullifier of wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=150)

الطريقان الأولان راعيا حالة النوم، وهذه راعت حالة النائم، وهي طريقة عبد الحميد

وغيره. و (على هيئة) يتعلق بمحذوف، أي: يكون النائم على هيئة، ويدخل في حكم الساجد المضطجع.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for someone who sleeps in a sitting position with their knees drawn up?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=150)

قال اللخمي: وللمحتبي ثلاثة أقسام: أن يستيقظ قبل انحلال الحبوة فلا [24/ب] وضوء، وإن استيقظ لانحلالها انتقض على قول من قال: إن النوم حدث، لا على المشهور، وكذلك إن انحلت ولم يشعر ولم يطل، وإن طال وكان مستندا انتقض، وكذلك إن كانت في يده المروحة، فإن لم تسقط من يده فهو على طهارته، وإن استيقظ لسقوطها فعلى القولين، إلا أن يطول.

قال ابن عطاء الله: كونه جعل الخلاف في الحالة الثانية والثالثة دون الأولى لا وجه له؛ لأن الأولى يجري فيها أيضا الخلاف. ابن عبد السلام: وينبغي أن يقيد المحتبي بما إذا كان بيديه وشبههما، أما الحبوة المصنوعة فلا، وهي كالمستند. والقولان في الثالث والرابع لتعارض موجب ومسقط، وقيد بعض الأشياخ المستند بما إذا كان مستويا، وإلا فالمائل يلحق بالمضطجع. خليل: ولو قيل بمراعاة الشخص فيفرق بين أن يكون حديث عهد باستبراء أو لا، وبين الممتلئ طعاما وغيره- ما بعد عن القواعد.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'When you rise' in relation to sleep nullifying wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=151)

وفيها: {إذا قمتم} يعني من النوم هذا محكي في المدونة عن زيد بن أسلم، وهو يقتضي أن النوم حدث بنفسه. وقيل: معناها إذا قمتم محدثين. وقيل: خطاب لكل قائم للصلاة، ثم نسخ بفعله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح. وقيل: خطاب لكل قائم على سبيل الندب، وهو أولى لسلامته من الإضمار والنسخ.

Mas'alah: What causes wudu to be required due to loss of consciousness?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=28)

ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل أو إغماء أو سكر أو تخبط جنون ــــــــ "ولسلس البول الخ" هو بكسر اللام التي بين السينين اسم فاعل صفة للرجل أي يستحب لصاحب السلس أن يتوضأ لكل صلاة وأن يكون وضوءه متصلا بالصلاة ولا خصوصية لسلس البول بالحكم بل الحكم عام لكل ذي سلس بولا أو ريحا أو منيا فالجميع سواء في عدم النقض بالذي خرج منهم ولازم ولو نصف الزمن حيث عجز عن رفعه بتداو أو تزوج فإن قدر على رفعه فإنه يكون ناقصا وتغتفر له مدة التداوي في عدم النقض "ويجب الوضوء من زوال الخ" أي من الأسباب المؤدية إلى الحدث وموجبة للوضوء بعد زوالها زوال العقل بمعنى استتاره لا ذهابه بالكلية إذ لو ذهب بالكلية لم يعد إذ الغرض في إنسان يلحقه ما ذكر من نحو نوم أو إغماء ثم يعود له عقله فيحكم عليه بوجوب الوضوء "بنوم مستثقل" بفتح القاف أي أن النوم الثقيل ينقض الوضوء

مطلقا طال أو قصر وحقيقة النوم الثقيل أنه الذي يخالط القلب ولا يشعر صاحبه بما فعل مبنيا للمفعول سواء فعله أو فعل غيره ومفهوم قوله مستثقل أن الخفيف الذي يشعر صاحبه بأدنى سبب لا ينقض مطلقا قصيرا كان أو طويلا لما في مسلم كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون لكن يستحب الوضوء من النوم الخفيف الطويل "أو إغماء" قال مالك ومن أغمي عليه فعليه الوضوء والإغماء مرض في الرأس "أو سكر" يعني أن من غاب عقله بسبب سكر فعليه الوضوء ولا تفصيل بين السكر بحرام أو حلال كأن شرب لبنا يظنه غير مسكر فسكر منه "أو تخبط جنون" الأولى حذف تخبط لأن زوال العقل يكون بالجنون والتخبط مصاحب لزوال العقل لا أنه سبب له وإنما وجب الوضوء بسبب الجنون ذوالسكر والإغماء لأنه لما وجب بالنوم مع كونه أخف حالا

Mas'alah: Does sleep nullify ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=33)

المسألة الثانية اختلف العلماء في النوم على ثلاثة مذاهب: فقوم رأوا أنه حدث، فأوجبوا من قليله وكثيره الوضوء، وقوم رأوا أنه ليس بحدث فلم يوجبوا منه الوضوء إلا إذا تيقن بالحدث على مذهب من لا يعتبر الشك، وإذا شك على مذهب من يعتبر الشك حتى إن بعض السلف كان يوكل بنفسه إذا نام من يتفقد حاله (أعني: هل يكون منه حدث أم لا؟) وقوم فرقوا بين النوم القليل الخفيف والكثير المستثقل، فأوجبوا في الكثير المستثقل الوضوء دون القليل، وعلى هذا فقهاء الأمصار والجمهور. ولما كانت بعض الهيئات يعرض فيها الاستثقال من النوم أكثر من بعض، وكذلك خروج الحدث،

اختلف الفقهاء في ذلك، فقال مالك: من نام مضطجعا أو ساجدا فعليه الوضوء، طويلا كان النوم أو قصيرا. ومن نام جالسا فلا وضوء عليه إلا أن يطول ذلك به. واختلف القول في مذهبه في القائم، فمرة قال: حكمه حكم الراكع، ومرة قال: حكمه حكم الساجد. وأما الشافعي فقال: على كل نائم كيفما نام الوضوء إلا من نام جالسا، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا وضوء إلا على من نام مضطجعا. وأصل اختلافهم في هذه المسألة اختلاف الآثار الواردة في ذلك، وذلك أن هاهنا أحاديث يوجب ظاهرها أنه ليس في النوم وضوء أصلا، كحديث ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل إلى ميمونة فنام عندها حتى سمعنا غطيطه، ثم صلى ولم يتوضأ» وقوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإنه لعله يذهب أن يستغفر ربه فيسب نفسه» وما روي أيضا "أن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كانوا ينامون في المسجد حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون" وكلها آثار ثابتة، وههنا أيضا أحاديث يوجب ظاهرها أن النوم حدث، وأبينها في ذلك حديث صفوان بن عسال، وذلك أنه قال: «كنا في سفر مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمرنا أن لا ننزع خفافنا من غائط وبول ونوم، ولا ننزعها إلا من جنابة» فسوى بين البول والغائط والنوم، صححه الترمذي. وفيها حديث أبي هريرة المتقدم، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه» فإن ظاهره أن النوم يوجب الوضوء قليله وكثيره، وكذلك يدل ظاهر

آية الوضوء عند من كان عنده المعنى في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] أي إذا قمتم من النوم على ما روي عن زيد بن أسلم وغيره من السلف. فلما تعارضت ظواهر هذه الآثار ذهب العلماء فيها مذهبين: مذهب الترجيح،

ومذهب الجمع ؛ فمن ذهب مذهب الترجيح إما أسقط وجوب الوضوء من النوم أصلا على ظاهر الأحاديث التي تسقطه وإما أوجبه من قليله وكثيره على ظاهر الأحاديث التي تسقطه أيضا (أعني: على حسب ما ترجح عنده من الأحاديث الموجبة، أو من الأحاديث المسقطة) . ومن ذهب مذهب الجمع حمل الأحاديث الموجبة للوضوء منه على الكثير، والمسقطة للوضوء على القليل، وهو كما قلنا مذهب الجمهور، والجمع أولى من الترجيح ما أمكن الجمع عند أكثر الأصوليين. وأما الشافعي فإنما حملها على أن المستثنى من هيئات النائم الجلوس فقط ؛ لأنه قد صح ذلك عن الصحابة (أعني أنهم كانوا ينامون جلوسا ولا يتوضؤون ويصلون) . وإنما أوجبه أبو حنيفة في النوم والاضطجاع فقط ؛ لأن ذلك ورد في حديث مرفوع، وهو أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعا» والرواية بذلك ثابتة عن عمر. وأما مالك فلما كان النوم عنده إنما ينقض الوضوء من حيث كان غالبا سببا للحدث، راعى فيه ثلاثة أشياء: الاستثقال أو الطول أو الهيئة، فلم يشترط في الهيئة التي يكون منها خروج الحدث غالبا لا الطول ولا الاستثقال، واشترط ذلك في الهيئات التي لا يكون خروج الحدث منها غالبا.

Mas'alah: What are the rulings on carrying a deceased person and loss of consciousness as nullifiers of wudu?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=37)

المسألة السابعة وقد شذ قوم فأوجبوا الوضوء من حمل الميت، وفيه أثر ضعيف «من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ» وينبغي أن تعلم أن جمهور العلماء أوجبوا

الوضوء من زوال العقل بأي نوع كان، من قبل إغماء أو جنون أو سكر، وهؤلاء كلهم قاسوه على النوم، أعني أنهم رأوا أنه إذا كان النوم يوجب الوضوء في الحالة التي هي سبب للحدث غالبا، وهو الاستثقال، فأحرى أن يكون ذهاب العقل سببا لذلك. فهذه هي مسائل الباب المجمع عليها، والمشهورات من المختلف فيها، وينبغي أن نصير إلى الباب الخامس.

]

Mas'alah: Does heavy sleep nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=185)

وإن بنوم ثقل) عرفا، (ولو قصر لا خفيف، وندب بطويله) ؛ أي: الخفيف،)

Mas'alah: Does the sleep of a person with blocked orifices nullify wudu?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=185)

ولا ينقض نوم مسدود المخرجين ـــــــ مدة التداوي) ؛ أي: إذا شرع فيه بالفعل على الظاهر، وكذا زمن شراء سرية، واستبرائها، والظاهر أنه إن وجد حيضها يتأخر عن أكثر من خمسة أشهر أنه يلزمه شراء غيرها مع الإمكان اه (قوله: ويصل الصلاة به) من تتمة المندوب على الأظهر، وقيل: مستقل. (قوله: إن لم يدم) بل ساوى، أو لازم أكثر (قوله: وبزوال العقل) ؛ أي: زوال إدراكه، وعدم تمييزه لا حقيقة الزوال، فإنه لا يظهر

في النوم، والجنون غير المطبق، ولا فائدة في الحكم بالنقض مع المطبق لعدم عوده (قوله: لا في حب الله) ، وانظر (حب) غيره، وظاهر كلام البعض أنه كحب الله، وقال شيخنا: الظاهر النقض إلا أن يكون الحب في مثل خواص الله المقربين. (قوله: لأنه بالمظنة إلخ) ؛ أي: لأن سببية ما ذكر للحدث بالمظنة لا بالتحقق، ومع ذلك هي مظنة غير مطردة؛ فإن مس الذكر من غير عمد لا يظهر كونه سببا في الحدث. (قوله: مع عدمالإخلال إلخ) فإن الغرض الفقهي إفادة أنه ناقض، وأما كونه سببا في حدث، أو لا فلا غرض له. (قوله: ثقل عرفا) بأن لا يشعر معه بالصوت المرتفع، أو سقوط شئ من يده، أو بانحلال حبوته بكيديه إلا أن يكون عدم الشعور لاستناده فحتى يطول، ومنه إذا سقط من قيام، ولم يشعر إلا بملاقات الأرض، والمستند إذا أزيل ما استند إليه سقط. (قوله: لا خفيف) فإن شك فالظاهر النقض، وظاهره عدم النقض، ولو كان ساجدا، أو مضطجعا، وفي (بن) عن التلقين النقض لكن المأخوذ من كلام غيره أنها طريقة مقابلة للمشهور (قوله: مسدود المخرجين) ؛ أي: خلقة، ولم ينظروا؛ لاحتمال مس؛ ذكره؛ لأن السبب لا يؤدي إلى سبب آخر، وقد قال في الحديث ـــــــ بعده الحدث (قوله: غير المطردة) ألا ترى أنه لا يلزم أن يؤدي مس الذكر خصوصا بلا قصد لنزول شئ، وعدوه من الأسباب؟ (قوله: عرفا) ينطبق على جميع ما ذكروه في علامات الثقل؛ كسقوط حبونه، أو شئ من يد، وهولا يشعر، وعدم

Mas'alah: What is the ruling on wudu for sleep for a junub person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=213)

ووضوءه لنوم، لا تيمم ولم يبطل) بحيث يطلب بآخر (إلا بجماع) أنشد (الخرشي) في

(كبيرة) : وإن سئلت وضوء ليس يبطله ... إلا الجماع وضوء النوم للجنب

Mas'alah: What nullifies the wudu of a non-junub person performed for sleep?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=213)

(وينتقض وضوء غير الجنب للنوم بمطلق الناقض (عياض) إن لم يضطجع؛ كلزيارة ولي) تشبيه في ندب الوضوء، (وسلطان، ودخول سوق، وتمنع الجنابة؛ كالأصغر والقراءة إلا كلتعوذ) ، واستدلال ولا يتقيد بكالآية بل ظاهر كلامهم أن له قراءة (قل ــــــ يغسل فرجه من الأذى، وأما وطء الأمة بعد الأمة أو الحرة فلا بأس به بدون غسل ونقل عن بعض شراح الشفاء منع الجماع قبل غسل الفرج لإدخاله النجاسه عليها (قوله: ووضوء لنوم) اللام للتوقيت؛ أي: عند إرادة نوم؛ لأن المصنف مار على أن الوضوء معلل بالنشاط للغسل لقوله: لا يتيمم فلا يفعله إلا إذا وجد من الماء ما يكفي غسله. (قوله: لا تيمم) لعدم العلة وفي النشاط للغسل. (قوله: ولم يبطل الخ) ؛ لأنه ليس لرفع الحدث. (قوله: إلا بجماع) ؛ أي: ولو حكما كأن يخرج المني بلذة معتادة؛ قاله المحشي. (قوله: عياض) في الحاشية ضعفه، قال المؤلف: لكنه ظاهر فإن النوم من النواقض، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه توضأ بعد مضاجعة أهله وملاعبتهم مع أنه ناقض ومثله في حاشية عبد الباقي. (قوله: والقراءة) ولو خاف النسيان (قوله: إلا كلتعوذ الخ) ولا يحصل له ثواب القراءة؛ لأنه بالقصد امتثالا إلا إذا لاحظ أن التعوذ مأمور به شرعا، وامتثل فله ثواب، أنظر: الحاشية (قوله: واستدلال) ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on wudu due to loss of consciousness?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=135)

ويجب الوضوء) وجوب الفرائض)

Mas'alah: Does sleep nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=135)

من زوال) بمعنى استتار (العقل) واستتاره يكون بأحد أربعة أشياء أحدها إما (ب) سبب (نوم مستثقل) بفتح القاف، وهو الذي يخالط القلب، ويذهب العقل ولا يشعر صاحبه بما فعل، وهو إما طويل فينقض اتفاقا أو قصير فينقض على المشهور، ومفهوم قوله: مستثقل أن الخفيف الذي يشعر صاحبه بأدنى سبب لا ينقض، وهو كذلك مطلقا قصيرا كان أو طويلا لما في مسلم: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون كذا حمل عياض الحديث على الخفيف، لكن يستحب من الطويل الوضوء. ثانيها: [حاشية العدوي] قبل المختار، وكذا يقال في المغرب مع العشاء كذا ظهر للمنوفي. [قوله: مشهورهما الكراهة] هذا الحل غير مناسب،

والمناسب أن يقول: قولان ينبني عليهما صحة إمامته لغيره وعدم صحتها، وعلى القول بالصحة فالمشهور الكراهة أي كراهة إمامته لغيره واستظهر ابن عبد السلام الجواز؛ لأن عمر - رضي الله عنه - لم ينقل عنه ترك الإمامة حين وجد سلس المذي اهـ. وفيه نظر لجواز أن يكون ذلك لأجل الإمامة الكبرى، هذا محصل ما أفاده التوضيح والدفري على ابن الحاجب والدفري أصرح في المراد [قوله: وهو لغة الحبل إلخ] قال تعالى {فليمدد بسبب إلى السماء} [الحج: 15] أي بحبل إلى سقف بيته ويستعمل في العلم قال تعالى {وآتيناه من كل شيء سببا} [الكهف: 84] أي علما [قوله: ولكن بما

يؤدي] أي مصور بما يؤدي [قوله: على ما ذكره الشيخ] انظر هل له مفهوم فيكون المراد لا على ما ذكره غيره [قوله: وجوب الفرائض] بمعنى ما يثاب على فعله، ويترتب العقاب على تركه لا وجوب السنن بمعنى تأكدها. [قوله: بمعنى استتار] أي لا بمعنى ذهابه بالكلية، إذ لو ذهب لم يعد إذ الفرض في إنسان يلحقه ما ذكر من نحو نوم أو إغماء ثم يعود له عقله فيحكم عليه بوجوب الوضوء [قوله: إما بسبب إلخ] لا حاجة لقوله إما فالمناسب أن يقول: أولها أشار إليه بقوله بنوم إلخ [قوله: بفتح القاف] اسم مفعول أي بسبب نوم يعده أهل العرف ثقيلا [قوله: يخالط القلب] أراد به العقل فقوله: ويذهب العقل من الإظهار في موضع الإضمار نكتته الإشارة إلى أن القلب يطلق مرادا به العقل، ولما كان الذهاب فرع المخالطة قدم المخالطة على الذهاب وفي العقل تفاسير فمنها ما قال ابن فرحون نور يقذف في القلب فيستعد للإدراكات. [قوله: ولا يشعر صاحبه بما فعل] يقرأ بالبناء للمفعول كان فعله أو فعله غيره، فمن الأول ما إذا سقط لعابه أو حبوته بيده أو الكراس من يده، ولم يشعر لا إن لم يسقط أو سقط وشعر، وقيدنا الحبوة باليد لا إن كانت الحبوة المعلومة فهو كالمستند ومن الأول أيضا سقوطه وهو قائم، أو لم يسقط إلا أنه مستند بحيث لو أزيل ما استند إليه سقط، لا إن لم يسقط فليس بثقيل وينقض بالثقيل، ولو سد مخرجه سدا محكما إن دام لا إن لم يدم، وجزم الغرناطي بعدم النقض ولو مع الدوام، والمراد بسده كما قرر شيخنا – رحمه الله تعالى – أن يضم شيئا ويلصقه بدبره ويستقر عليه بحيث يمنع انفتاح الدبر لا أن المراد يدخل شيئا في دبره فإنه لا يجوز. [قوله: على المشهور] وقيل: لا [قوله: كذا حمل إلخ] فإن قلت: عياض من أهل المذهب الحاكمين بعدم النقض بالخفيف فكيف يستدل بالحديث بحمله؟ قلت الحديث يدل على عدم النقض مطلقا خفيفا أو ثقيلا فحمله عياض على الخفيف فقط فخرج الثقيل، فخلاصة حمله إخراج الثقيل لا عدم النقض بالخفيف الذي هو المدعى بل هو أي عدم

أشار إليه بقوله)

Mas'alah: Does unconsciousness nullify ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=136)

أو إغماء) قال مالك: ومن أغمي عليه فعليه الوضوء. ثالثها أشار إليه بقوله:)

Mas'alah: Does intoxication nullify ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=136)

أو سكر) ظاهره سكر بحرام أو حلال وهو كذلك، رابعها أشار إليه بقوله:)

Mas'alah: Does insanity nullify ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=136)

أو تخبط جنون) إنما وجب الوضوء منه والذي قبله؛ لأنه لما وجب بالنوم مع كونه أخف حالا من هذه الثلاثة؛ لأنه يزول بيسير الانتباه كان وجوبه بهذه الأمور أولى؛ لأنها أدخل في استتار العقل والتمييز.)

Mas'alah: Does loss of consciousness from other causes nullify ablution?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=136)

الأول: ظاهر كلامه أن زوال العقل بغير هذه الأربعة لا يوجب الوضوء، وهو كذلك عند ابن القاسم.

Mas'alah: What types of loss of consciousness nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=141)

إشارة إلى النوع الأول. وزواله يكون بجنون أو إغماء أو سكر أو بنوم ثقيل ولو قصر زمنه، لا إن خف ولو طال. وندب إن طال. والثقيل: ما لا يشعر صاحبه بالأصوات أو بسقوط شيء بيده، أو سيلان ريقه ونحو ذلك، فإن شعر بذلك فخفيف، وإن لم يفسر الكلام عنده.

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution after sleep?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=50)

وقال ابن حبيب [5]: بل يعيد من أول نوم نامه.

Mas'alah: Does loss of consciousness nullify wudu?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=43)

الأول: زوال العقل بإغماء أو جنون أو سكر أو نوم، كل ذلك ينقض الطهارة مطلقا، إلا النوم ففيه تفصيل واختلاف، واختلفت طريقنا أبي الحسن اللخمي وأبي محمد عبد الحميد في تحرير المشهور من ذلك، فاعتبر أبو الحسن اللخمي زمانه وكيفيته، فقسمه، بحسب ذلك أربعة أقسام.

Mas'alah: Does long and heavy sleep nullify wudu?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=43)

1 - "طويلا ثقيلا، يؤثر في نقض الوضوء بلا خلاف في المذهب" .

Mas'alah: What is the ruling on light long sleep and wudu?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=43)

3 - وخفيفا طويلا يستحب منه الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on heavy short sleep and wudu?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=43)

4 - وثقيلا قصيرا في تأثيره في النقض قولان "."

Mas'alah: What do later scholars say about the third category of sleep?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=43)

وقال بعض المتأخرين: "القولان جاريان في الثالث أيضا" .

Mas'alah: How does Abu Muhammad Abd al-Hamid classify sleep postures for wudu?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=43)

واعتبر أبو محمد عبد الحميد الهيئات، فقال: "إن كان النائم على هيئة يتهيأ منه الطول وخروج الحدث كالساجد، نقض. وإن كان بالعكس فيهما كالقائم والمحتبي لم يؤثر."

Mas'alah: What is the ruling on sleep as a nullifier of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=43)

وقال: وإن انقسم الأمر فكان إمكان الطول مع عدم إمكان خروج الحدث غالبا، كالجالس مستندا أو عكسه كالراكع، ففي كل هيئة منها قولان، سببهما تعارض موجب ومسقط "."

Mas'alah: What is the ruling on sleep as a nullifier of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=44)

قال الشيخ أبو الطاهر: "وهذه الطريقة أشبه بمقتضى الروايات" ، ثم قال: "ومقصود الجميع النظر إلى الغالب، فإن كان يمكن خروج الحدث ولا يشعر به، وجب الوضوء، وإن كان الأمر بالعكس لم يجب. وغن أشكل الأمر فهو بمنزلة من تيقن الطهارة ثم شك في خروج الحدث" .

Mas'alah: What is the first cause of ritual impurity related to loss of consciousness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=328)

قاعدا، وهذا هو السبب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on loss of consciousness due to overwhelming worry and its effect on ablution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=328)

تنبيهات: الأول: قال (د) : وظاهر كلامه أن من ترادفت عليه الهموم حتى زال عقله أن عليه الوضوء، وقال مالك: قيل له أهو قاعد؟ قال: أحب إلي أن يتوضأ. قال سند: يحتمل أن يكون الاستحباب خاصا بالقاعد لتمكنه، بخلاف المضطجع، أي: فيجب

عليه، ويحتمل أن يكون عاما فيهما. انتهى. قلت: ونقل الشاذلي في شرح الرسالة أن ابن القاسم قائل بعدم النقض، وصدر به، فقال: واختلف فيمن زال عقله بهم، فقال ابن القاسم: لا وضوء عليه. وقال ابن نافع: عليه الوضوء. وقاله مالك في المجموعة، قيل: أهو قاعد؟ قال: أحب إلي أن يتوضأ. انتهى. وعلى هذا فيتفق مالك وابن القاسم على عدم النقض حيث كان قاعدا، وأما إن كان مضطجعا فيتفقان على أحد احتمالي سند، وهذا يفيد عدم النقض فيمن غاب عقله في حب الله بالأولى، فقول التادلي: (أن عليه الوضوء) مرجوح. قلت: ما ذكره (د) عن سند تبع فيه (تت) ، وحاصله: أنه يحتمل تخصيص الاستحباب بمن كان جالسا، وأولى القائم، بخلاف المضطجع، فيجب عليه، ويحتمل تعميم الاستحباب فيستحب للمضطجع أيضا، والذي في (ح) عن سند خلاف ذلك، وهو أن أحد الاحتمالين تخصيص استحباب الوضوء بالقاعد، والإجزاء استحسان القول بالوضوء، أي: بوجوب الوضوء على القاعد مستحسن مختار عنده، والمضطجع أولى بذلك، فليس في كلام الطراز إلا وجوب الوضوء على المضطجع على الاحتمالين، ونص (ح) : فرع: قال سند في الطراز فيمن غلبه هم حتى ذهل وذهب عقله: قال مالك في المجموعة: عليه =

Mas'alah: Does the nullification of wudu by loss of reason require a specific duration?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=329)

تنبيهات الأول: لم يتعرض المصنف لصفة نقضه في غير النوم بطول ولا غيره، فهو عنده ناقض مطلقا. قال بعضهم: وهو الحق.

Mas'alah: What is meant by the 'removal' of reason as a nullifier of wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=329)

الثاني: قال الفاكهاني: المراد بزواله استتاره؛ إذ لو زال لم يعد. انتهى. والمراد باستتاره زوال إدراك النفس. = الوضوء. فقيل: هو قاعد! قال: أحب إلي أن يتوضأ، أو يريد أنه إذا كان جالسا يستحب له الوضوء، بخلاف المضطجع؛ فإنه يجب عليه؛ لأن الجالس متمكن من الأرض، وغفلته في حكم غفلة الوسنان. انتهى. ونقله في الذخيرة باختصار، ونقله في التوضيح، واقتصر في الشامل على القول الأول، فقال مالك: ومن حصل له هم ذهب عقله توضأ. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: قال مالك فيمن حصل له هم ذهب عقله: توضأ، وقال ابن القاسم: لا وضوء عليه. انتهى كلام (ح) . واعلم أن النوم الثقيل في النائم هو الذي يسقط به، كما يفيده قول ابن رشد؛ لأنه لو ثقل لم يثبت، وقد دل كلام ابن عرفة على أن القول بنقض نوم القائم وضوءه لا يتأتى على المذهب، أي: حيث لم يسقط منه، وأن ابن رشد والصائغ جزما بعدم النقض به، وكذا ابن يونس، وظاهره ولو كان بحيث لو سقط منه شيء لا يحس به، وأما في غير القائم فقال المازري: الثقيل هو الذي يذهب بالعقل، ولا يشعر صاحبه بالصوت المرتفع. انتهى. قلت: والظاهر أن هذا ينفك عن ذهاب العقل وعدم الشعور بالصوت المرتفع.

Mas'alah: Does the sleep of a standing person supported by something nullify wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=329)

الثاني: ما ذكرناه من أن نوم القائم حيث لم يسقط به لا ينقض ظاهر فيمن كان غير مستند، وأما إن كان قائما قائما مستندا فالظاهر أن يقال: إنه إن كان بحيث لو أزيل ما استند إليه لم يسقط فهو كالقائم من غير استناد، وإن كان بحيث لو أزيل سقط فهو كغير القائم، والثقيل بالنسبة إليه كالثقيل بالنسبة للمجالس.

Mas'alah: Does heavy sleep nullify wudu even if it is short?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=331)

]

Mas'alah: Does heavy sleep nullify wudu even if it is short?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=331)

الوضوء من النوم:] وإن كان زواله بنوم ثقل إن لم يقصر، بل ولو قصر مع ثقله لقوة المظنة معه، وهو السبب السادس، وظاهره: ولو سد مخرجه، ونام طويلا، خلافا لما ذكره البساطي في مغنيه.

Mas'alah: Does light sleep nullify wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=331)

لا إن خف فيهما؛ لانتفاء مظنة الحدث، وقول البساطي فى نفى الفعل الماضي بلا شيء، انظر ذلك في الكبير.

Mas'alah: Is wudu recommended or obligatory after a long but light sleep?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=331)

وندب الوضوء إن طال مع خفته، وقيل: يجب.

Mas'alah: What are the four categories of sleep and their rulings regarding nullification of wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=331)

وتلخص من كلامه: أن للنوم أربع حالات: [1] طويل ثقيل. [2] طويل خفيف. [3] قصير خفيف. [4] قصير ثقيل. فالأول ينقض، والثاني مقابله، والثالث يستحب، وفي الرابع قولان: فقوله: (ثقيل) يتناول الأول والرابع، وأشار لما في الرابع من الخلاف بقوله: ولو قصر وشمل قوله: (لا خف) الطويل والقصير، ونبه بقوله: (وندب إن طال على الشمول المذكور، وعلى أن القصير الخفيف لا يندب.

Mas'alah: Does heavy sleep nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=118)

ويجب الوضوء) وجوب الفرائض (من زوال) بمعنى استتار (العقل) واستتاره يكون بأحد أربعة أشياء أحدها إما (ب) سبب (نوم مستثقل) بفتح القاف وهو الذي يخالط القلب ويذهب العقل ولا يشعر صاحبه بما فعل وهو إما طويل فينقض اتفاقا أو قصير فينقض على المشهور ومفهوم قوله مستثقل أن الخفيف الذي يشعر صاحبه بأدنى سبب لا ينقض وهو كذلك مطلقا قصيرا كان أو طويلا لما في مسلم كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون كذا حمل عياض الحديث على الخفيف لكن يستحب من الطويل الوضوء

Mas'alah: Does unconsciousness, intoxication, or insanity nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=119)

ثانيها أشار إليه بقوله (أو إغماء) قال مالك ومن أغمي عليه فعليه الوضوء ثالثها أشار إليه بقوله (أو سكر) ظاهره سكر بحرام أو حلال وهو كذلك رابعها أشار إليه بقوله (أو تخبط جنون) إنما وجب الوضوء منه والذي قبله لأنه لما وجب بالنوم مع كونه أخف حالا من هذه الثلاثة لأنه يزول بيسير الانتباه كان وجوبه بهذه الأمور أولى لأنها أدخل في استتار العقل والتمييز

Mas'alah: What are the rulings on loss of intellect and touching as nullifiers of wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=119)

(تنبيهان) الأول ظاهر كلامه أن زوال العقل بغير هذه الأربعة لا يوجب الوضوء وهو

كذلك عند ابن القاسم الثاني المشهور أن فقدان العقل لا ينقض الطهارة الكبرى والسبب الثاني أشار إليه بقوله (ويجب الوضوء من الملامسة) وهي ما دون الجماع على ما فسر به

Mas'alah: Does deep sleep necessitate wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=171)

(أو) أراده (ل) أجل حصول (نوم) مستثقل

Mas'alah: What is the ruling on wudu after heavy sleep?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=174)

فمن قام إلى وضوء من نوم) أي من أراده إما بسبب نوم مستثقل

Mas'alah: Does loss of consciousness due to madness, fainting, or intoxication nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=498)

وهو زوال عقل يعنى أن أسباب الحدث ثلاثة أمور منها. زوال العقل فمن زال عقله بجنون أو إغماء أو سكر وجب عليه الوضوء لانتقاضه بذلك ثقل ذلك أم لا، ولا يفصل فيه كما يفصل في النوم فلا يراعى فيها طول ولا قصر، وهذا هو الحق خلافا لبعضهم. قاله ابن عبد السلام. وقال ابن بشير: القليل في ذلك كالكثير، وقال الشيخ محمد بن

الحسن: ظاهر المص أن زوال العقل بغير النوم كالإغماء والسكر والجنون لا يفصل فيه كما يفصل في النوم، وهو ظاهر المدونة والرسالة، فهو ناقض مطلقا. انتهى. ولا فرق بين أن يكون

السكر بحلال أو حرام، وينتقض الوضوء بزوال العقل بترادف الهموم إن كان مضطجعا، وكذا إن كان جالسا كما صرح به الأمير وفاقا لابن نافع، ولا نقض على القائم المهموم.

Mas'alah: Does heavy sleep nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=499)

وإن بنوم ثقل يعني أن زوال العقل بالنوم الثقيل ينقض الوضوء، وفسر زوال العقل بالاستتار؛ لأنه لم يزل إلا في المجنون المطبق الذي لا يفيق أصلا فإنه زال عقله قطعا، ولذا اتفق على عدم خطابه. قاله ابن الفاكهاني ونقله ابن ناجي قاله الشيخ محمد بن الحسن. ابن مرزوق: ظاهر المص أن المعتبر عنده صفة النوم ولا عبرة في هيئة النائم من اضطجاع أو قيام أو غيرهما، وهي طريقة اللخمي. واعتبر في التلقين صفة النوم مع الثقل، وصفة النائم مع غيره فقال: فأما النوم المستثقل فيجب منه الوضوء على أي حال كان النائم من اضطجاع أو سجود أو جلوس، وما دون الاستثقال لا يجب منه الوضوء في الاضطجاع والسجود، ولا يجب في القيام والجلوس. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وفي كتاب ابن عرفة: ثقيل نوم المضطجع ناقض، والجالس والراكب إن طال، وفي كون الساجد كالمضطجع أو إن طال قولان، ونوم القائم لغو وإن طال، وفي كون

الركوع كالقيام أو السجود خلاف، وفي كون المستند كالجلوس أو الاضطجاع خلاف. انتهى. والنوم الثقيل هو ما لا يشعر صاحبه بصوت مرتفع. قاله المازري. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال أحمد ممثلا للثقيل: كما لو انحلت حبوته ولم يشعر بها، أو كان بيده مروحة فسقطت ولم يشعر بها، وأما إن لم تسقط أو سقطت وشعر بها فإنه غير ثقيل. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: ما ذكره أحمد من أن عدم الشعور بانحلالها ناقض بمجرده مخالف لما في التوضيح عن اللخمي. ونقل عنه أنه إذا استيقظ قبل انحلال الحبوة فلا وضوء، وإن استيقظ بانحلالها نقض، على قول من قال: النوم حدث، لا على المشهور. وكذلك إن انحلت ولم يشعر ولم يطل، وإن طال وكان مستندا انتقض، وهو الذي اعتمده في الشامل. انتهى. وفي التتائي عن الشامل: من انحلت حبوته ولم يشعر بها وطال وكان مستندا توضأ لا إن استيقظ من انحلالها على المشهور، وإن استيقظ قبل أو كان بيده مروحة لم تسقط فلا نقض، وإن استيقظ بسقوطها فقولان. انتهى. وشمل قوله: [ثقل] (1) ساقطة من الأصل والمثبت من عبد الباقي ج 1 ص 86.

Mas'alah: What is the ruling on the sleep of a standing person and its effect on wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=500)

نوم القائم إذا سقط فإن لم يسقط فخفيف إلا أن يكون مستندا، وكان بحيث لو أزيل ما استند له سقط، فثقيل فيما يظهر، كمن يقود الإبل ماشيا مع ربط حبلها بإسطه أو كتفه، أو ينام على دابة على حالة لا يخشى سقوطه. قاله الشيخ عبد الباقي. قال: وظاهر

المص النقض بالثقيل ولو سد مخرجه، وهو كذلك إن دام ثقيلا كما في ابن عرفة، وإلا لم ينقض. انتهى. والذي صوبه الرماصي هو النقض، وإن لم يدم. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وفي كتاب الشيخ الأمير: ولا ينقض نوم مسدود المخرجين. انتهى.

Mas'alah: What are the signs of heavy sleep that nullifies wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=500)

ونقل الحطاب عن الشيخ زروق: وعلامة الاستثقال سقوط شيء من يده، وانحلال حبوته، وسيلان ريقة، أو بعده عن الأصوات المتصلة به، ولا يتفطن لشيء من ذلك. انتهى. وقال الشيخ ميارة: وعلامة الثقيل أن تنحل حبوته، أو يسيل لعابه: أو تسقط السبحة من يده، أو يكلم من قرب ثم لا يتفطن لشيء من ذلك. وفي الشامل: أن من حصل له هم أذهب عقله توضأ، وظاهره كالمص سواء كان جالسا أو مضطجعا. وقد مر قول الأمير: وبزوال عقل ولو بهم جالسا. انتهى. وظاهر المص أيضا: النقض بزواله في حب الله، وهو قول التادلي، وهو مرجوح. والذي لابن عمر: لا وضوء عليه. وقد مر أنه لا نقض على القائم المهموم كما نص عليه الشيخ عبد الباقي. وفى التوضيح: وينبغي أن يقيد المحتبي بما إذا كان بيديه وشبههما: أما الحبوة المصنوعة فلا، وهو كالمستند. انتهى. قاله الشيخ عبد الباقي. وما مشى عليه المص في النوم طريقة اللخمي؛ وهي أن الثقيل الطويل ينقض بلا خلاف، والثقيل القصير ينقض على المشهور. قاله الإمام الحطاب. فقول المص: ولو قصر هو المشهور، مقابله أنه لا نقض بالقصير الثقيل: ومفهوم قول المص: "ثقل" أن الخفيف من النوم لا ينقض كما قال: لا خف عطف على ثقل؛ لأنه مقابله أو على قصر، ولا تعطف الجمل التي لها محل من الإعراب كما هنا لا

ما لا محل لها، أو المعطوف اسم موصول محذوف؛ أي لا ما خف. وحذف الموصول الاسمي وإبقاء صلته جائز كما في التسهيل، أو عطف على بنوم بحذف الموصوف وإبقاء الصفة وهو كثير، فسقط الاعتراض عليه بأن "لا" لا تعطف الجمل لما علمت. كما قاله غير واحد. أما القصير الخفيف فلا ينقض بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on light sleep and drowsiness regarding wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=501)

وندب إن طال يعني أن النوم الخفيف يندب منه الوضوء حيث طال، وإذا كان النوم الخفيف لا ينقض الوضوء فأولى السنة؛ لأنه أقوى منها والسنة ما يتقدم النوم من الفتور، وحكمة ذكر النوم في الآية بعد السنة لدفع أن النوم أقوى من السنة فيأخذه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، فضمن لا تأخذه لا تغلبه، هكذا أجاب به شخص بمجلس السبكي، أو غيره حين سئل إذا كان لا تأخذه سنة فلا يأخذه النوم بالأولى، فلم عطف عليها. كان ذلك الشخص المجيب بصورة نعسان. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Does apostasy nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=513)

ولما أنهى الكلام على الأحداث وأسبابها أتبع ذلك بالكلام على النوع الثالث، وهو ما ليس بحدث ولا سبب فقال: وبردة يعني أن المسلم إذا توضأ وارتد عن الإسلام - والعياذ بالله تعالى -، ثم رجع للإسلام قبل نقض وضوئه بحدث أو سبب أو شك في

ذلك، أي في السبب أو الحدث، فإن (1) النسائي في سننه، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 163. وابن ماجة، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 479.

Mas'alah: Does apostasy nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=514)

وضوءه ينتقض. نسأل الله السلامة. اللهم يا عظيم البرهان، ويا ذا الفضل والامتنان، إنا نعوذ بك من زوال الإيمان، بالله يا رحيم يا رحمن، ونستشفع إليك في ذلك بجاه سيدنا محمد الذي نال به أهل الإيمان: محاسن الحور والولدان، عليه أفضل الصلاة والسلام وبجاه كل نبي وولى، وإنما بطل الوضوء بالردة نعوذ بالله تعالى؛ لأنها محبطة للعمل الذي من جملته الوضوء لقوله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم مريدا غيره لعصمته هو وسائر الأنبياء من الكبائر والصغائر فضلا عن الإشراك بقوله عز وجل: {لئن أشركت ليحبطن عملك} .

Mas'alah: Does apostasy nullify wudu according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=514)

وقيل إن الردة لا تبطل الوضوءة قال بعض شيوخنا من القرويين: إذا اغتسل رجل من جنابة، ثم ارتد، ثم رجع للإسلام لا غسل عليه، ولا وضوء إذا ارتد بعد أن توضأ عند ابن القاسم إلا استحبابا. وإنما قال بإيجاب الوضوء يحيى بن عمر.

Mas'alah: What is the difference between apostasy nullifying wudu but not ghusl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=514)

والفرق بين وجوب الوضوء بالردة على المشهور، وعدم وجوب الغسل وإن حبط الثواب فيهما أنه بعد الوضوء صار بمنزلة من بلغ حينئذ فوجب عليه الوضوء بموجبه، وهو القيام إلى الصلاة بخلاف الغسل، فإنه لا يجب إلا بوقوع سبب من أسبابه.

Mas'alah: Does laughing out loud in prayer nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=519)

وقهقهة بصلاة يعني أن القهقهة إذا كانت في الصلاة فإنها لا تنقض الوضوء، وإنما تبطل الصلاة. وقال أبو حنيفة: إن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء، وأما القهقهة بغير الصلاة فإنها لا تنقض الوضوء اتفاقا. قاله الشيخ إبراهيم الشبراخيتي.

Mas'alah: What nullifies the wudu of a junub performed for sleep?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=568)

ولم يبطل إلا بجماع يعني أن وضوء الجنب للنوم لا يبطل بحيث يطلب بوضوء آخر للنوم إلا بالجماع. قاله مالك. اللخمي: إن قلنا إن الغسل للنشاط لا يعيد الوضوء إن

أحدث، وإن قلنا لينام على إحدى الطهارتين، أعاد الوضوء إن أحدث. ولبعضهم: يا سائلا عن وضوء ليس ينقضه ... إلا الجماع وضوء النوم للجنب وقوله: "ولم يبطل إلا بجماع" ظاهره ولو بعد مرور سنين كثيرة، وهو ظاهر كلام غيره أيضا، وانظره فإني لم أر التصريح بشيء في ذلك. والله سبحانه أعلم. وقوله: "ولم يبطل إلا بجماع" ينبغي أن يكون مثله في ذلك التيمم على القول به. قال الشيخ عبد الباقي: وأما وضوء غير الجنب للنوم فينقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع، ولا تنقضه المباشرة إلا مع قصد اللذة. كذا للأبي. (1) عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه جنابة من الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم. مسلم، كتاب الحيض، رقم الحديث: 306. (2) البخاري، كتاب التيمم، الحديد: 337. مسلم، الحديث: 369.

Mas'alah: Does wudu for sleep permit prayer if one intends to sleep in a state of purity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=569)

والذي لابن عمر أنه يبطل بما يبطل به الوضوء لغير النوم، وهو ظاهر جار على القواعد، والصحيح أنه إذا نوى بهذا الوضوء البيات على طهارة استبيحت له الصلاة به، فإن قلت: هو لم ينو به إحدى نيات الوضوء الثلاث، قلت: نية البيات على طهارة تتضمن رفع الحدث، وكذا يقال في الوضوء لزيارة الأولياء لا تستباح به الصلاة إلا إذا نوى أن يزور على طهارة؛ لأنها كأنها مقصودة أصالة، وإن كان الباعث عليها نوم غير الجنب والزيارة بخلاف نيته بها الزيارة أو النوم. انتهى. قوله: والذي لابن عمر لخ هذا يقتضي مخالفة ما لابن عمر لكلام الأبي الذي قبله، وفيه نظر. بل كلام ابن عمر هو عين ما نقله

عن الأبي، ونصه على نقل الحطاب: وإن نام الرجل على طهارة وضاجع زوجته وباشرها بجسده فلا [ينقض] (1) إلا إذا قصد بذلك اللذة. انتهى. قاله الشيخ محمد بن الحسن بناني وقال الشيخ الأمير: وينتقض وضوء غير الجنب للنوم بمطلق الناقض. عياض: إن لم يضطجع كلزيارة ولي وسلطان ودخول سوق. انتهى. قوله كلزيارة لخ تشبيه في ندب الوضوء كما نص عليه الشيخ الأمير. وقوله: ولم يبطل إلا بجماع؛ أي لأنه لم يشرع لرفع حدث، وإنما هو عبادة فلا ينقضه إلا ما أوجبه. قاله الشيخ الخرشي. ولما فرغ من موجبات الغسل وواجباته وسننه ومندوباته، شرع في الكلام على موانع أي ممنوعات الجنابة فقال.

Mas'alah: Does loss of consciousness or sleep nullify ablution?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=22)

والأسباب ثلاثة: الأول: زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر، واختلف في النوم، فقيل: هو حدث في نفسه، والمشهور أنه مظنة الحدث، واختلف في تحرير المقتضى لخروجه على ثلاثة طرق، فمنهم من اعتبر النوم في نفسه في الخفة والثقل، ومنهم من اعتبر هيئة النائم باعتبار ما يتيسر منه الخروج ومدارهم على ما يغلب على الظن خروج الحدث معه ولا يشعر. [25] ***

[26]

Mas'alah: Does sleeping while sitting nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=38)

20 - قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا جاء لصلاة الجمعة فركع وجلس ينتظر الوقت فنام وهو جالس، ماذا يفعل؟ قال مالك: إن كان نوما طويلا فعليه الوضوء، وإن لم يطل ولم يحل له عقلا فلا وضوء عليه.

Mas'alah: Does sleep nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=111)

فأما النوم: فاختلف المذهب فيه على قولين: أحدهما: أنه حدث في نفسه، وهو قول ابن القاسم [6] فيما حكاه أبو (1) في ب: والجواب عن الوجه الثاني. (2) ساقطة من ب. (3) سقط من أ. (4) في ب: المذهب. (5) في أ: والموجب الثالث. (6) المدونة (1/ 9، 10) .

الفرج [عنه] [1] وإليه مال ابن القصار. والثاني: أنه ليس يحدث [في نفسه وهو مشهور المذهب] [2]، [وإنما هو سبب للإحداث] [3]. ولهذا تعتبر حالة النائم، والهيئة التي يغلب بها على الظن أنه يخرج ولا يشعر، وهو على أربع مراتب؛ أقربها إلى انتقاض وضوئه فيها [الاضطجاع] [4] [ق/ 4 جـ] ، ثم السجود والركوع، ثم القيام، ثم الاحتباء. واختلف في الركوع، فقيل: كالقيام، وقيل: كالسجود. واختلف في الاستناد؛ فقيل: كالجلوس، وقيل: كالاضطجاع؛ فإذا نام الرجل مضطجعا، فعليه الوضوء بالاستثقال، وإن لم [ق/ 5 ب] يطل، وإذا نام ساجدا هل يجب عليه الوضوء

بمجرد النوم أو لابد من الإطالة؟. في المذهب ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يجب عليه الوضوء إذا نام ساجدا -قليلا كان نومه أو كثيرا- وهو ظاهر "المدونة" [5] من قوله: وقد يتوضأ أيسر شأنا ممن فقد عقله بجنون أو إغماء أو سكر، وهو الذي ينام ساجدا أو مضطجعا. وإلى هذا الترجيح مال بعض مشايخ الأندلسيين. والثاني: أنه لابد من اعتبار الوصفين؛ الإطالة والاستثقال، وهو نص (1) زيادة من ب. (2) زيادة من ب. (3) سقط من ب. (4) في أ: الإضجاع. (5) المدونة (1/ 9) .

"المدونة" [1]. والثالث: أنه يجب بالاستثقال، وإن لم يطل. وقد وقع في بعض روايات "المدونة" بإسقاط الألف في قوله: "من استثقل وطال" ، وفي رواية: "أو طال ذلك" . فهذا ما يؤيد هذا القول من "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on loss of consciousness as a nullifier of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=113)

وكل ما هو مزيل للعقل حتى لا يشعر الإنسان بنفسه: فحكمه حكم النوم. وسواء كان المزيل بإيثار المكلف، واختياره كالسكر، أو كان ذلك بغير اختياره كالإغماء والجنون، فهذا مما لا [اختلاف] [2] فيه في المذهب.

Mas'alah: Does loss of consciousness nullify wudu?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=99)

و) ونقض الوضوء (بسببه) أي الحدث. (وهو زوال عقل) بجنون أو إغماء أو سكر أو شدة هم قال الإمام مالك "– رضي الله عنه –" من حصل له هم أذهل عقله يتوضأ، وقال ابن القاسم: لا وضوء عليه ولا فرق على قول مالك

Mas'alah: Does deep sleep nullify wudu?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=100)

وإن بنوم ثقل لو قصر. لا خف، وندب إن طال ولمس صاحبه به عادة، [منح الجليل] – رضي الله عنه – "بين كونه مضطجعا أو قاعدا أو من استغرق عقله في حب الله تعالى حتى غاب عن إحساسه فلا وضوء عليه نقله الحط عن زروق وابن عمر بل" (وإن) كان زواله (بنوم ثقل) بأن لم يشعر بالصوت المرتفع بقربه وبانحلال احتبائه بيديه أو بسقوط شيء من يده أو بسيلان لعابه وطال بل (ولو قصر) النوم الثقيل وأشار ب ولو إلى القول بأن الثقيل القصير لا ينقض الوضوء (لا) ينقض الوضوء بنوم (خف) لعدم ستره العقل إن قصر بل ولو طال. (وندب) الوضوء (إن طال) النوم الخفيف هذا هو المعتمد وقال ابن بشير: يجب بالطويل الخفيف ابن مرزوق اعتبر المصنف صفة النوم، ولم يعتبر هيئة النائم من اضطجاع أو جلوس أو قيام أو غيرها فمتى كان النوم ثقيلا نقض كان النائم مضطجعا أو ساجدا أو جالسا أو قائما وإن كان خفيفا فلا ينقض على أي حال كان النائم وهذه طريقة اللخمي واعتبر في التلقين صفة النوم مع الثقل وصفة النائم مع غيره فقال وأما النوم الثقيل فيجب منه الوضوء على أي حال كان النائم مضطجعا أو ساجدا أو جالسا وأما غير الثقيل فيجب منه الوضوء في الاضطجاع والسجود لا في القيام والجلوس اهـ. وهذه لعبد الحق وغيره ولا ينقض النوم الثقيل وضوء مسدود الدبر بشيء بين أليتيه إلا إذا طال فينقضه على المعتمد.

Mas'alah: What nullifies the wudu of a junub person for sleep?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=120)

ولم يبطل إلا بجماع.

Mas'alah: What are the rulings on sleep as a nullifier of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=723)

[216] - احوال النائم باعتبار إنقاض الوضوء وأملى علينا رضي الله عنه، أيام المناظرة في مجلسه، بسنة ثلاث عشرة وخمس مائة، فصلا حسنا في أحوال النائم، ونصه: أحوال النائم أربعة أحوال: مضطجع وساجد، وقاعد وقائم. المضطجع فأما المضطجع، فعليه الوضوء، على كل حال، طال نومه أم لم يطل.

الساجد وأما الساجد فاختلف فيه على قولين: أحدهما: أن عليه الوضوء، طال نومه أو لم يطل، كالمضطجع، والثاني: أنه لا وضوء عليه الا أن يطول، لأنه أخف حالا من المضطجع. القاعد وأما القاعد فقول واحد، لا وضوء عليه، الا أن يطول. القائم والمحتبي وأما القائم فلا وضوء عليه، لأنه لا يثبت، ولا يطول نومه، على حال، وكذلك المحتبي حكمه سواء مع القائم، لا فرق بينهما. الراكع، المستند، الراكب وأما الراكع فاختلف فيه على قولين، أحدهما؛ انه كالقائم حكمهما سواء والثاني أنه كالساجد، وقد تقدم الاختلاف في الساجد، فتحصل في الراكع ثلاثة أقوال. وأما المستند فاختلف فيه على قولين، احدهما: أنه كالمضطجع، والثاني: أنه كالقاعد. وأما الراكب فقولا واحدا: أنه كالقاعد سواء حكمهما واحد [201] . والله ولي التوفيق برحمته.

Mas'alah: What are the causes that nullify wudu, such as loss of consciousness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=292)

ص (وبسببه وهو زوال عقل وإن بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب إن طال) ش لما فرغ من الكلام على القسم الأول من نواقض الوضوء وهو الأحداث شرع في الكلام على القسم الثاني وهو الأسباب وتقدم الكلام عليه لغة وشرعا وأن المراد به هنا هو ما أدى إلى خروج الحدث، قال ابن الحاجب: وهو ما نقض بما يؤدي إليه قال ابن راشد: يعني أنه غير ناقض في نفسه وإنما ينقض؛ لأنه يؤدي إلى الحدث قال ابن عبد السلام: هذا التعريف وقع بحكم من أحكام المحدود وهو مجتنب في التعريفات، ولو قال: وهو ما كان مؤديا إلى خروج الحدث لكان أبين ونقله في التوضيح وقال: لكان أحسن مكان أبين وحصر المصنف الأسباب في ثلاثة أشياء: زوال العقل ولمس من يشتهى ومس الذكر. وكذلك فعل ابن الحاجب قال في التوضيح: قال ابن هارون: ترد عليه الردة ورفض الوضوء والشك فإنه لم يذكرها في الأحداث ولا في الأسباب ولعله قصد حصر المتفق عليه، انتهى يعني كلام ابن هارون. قال في التوضيح: وقد يقال: لا نسلم أن هذه الأشياء نواقض لأنها ليست أحداثا ولا تؤدي إلى خروج الحدث وإنما يجب الوضوء عند من أوجبه بها لمعنى آخر، والله أعلم، انتهى. يعني والله أعلم أن الردة إنما توجب الوضوء؛ لأنها تحبط الأعمال ومن جملتها الوضوء والرفض إنما يبطله لوقوع الخلل في النية والشك في الحدث إنما يوجبه؛ لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا يبرأ منها إلا بالإتيان بها بيقين، والطهارة شرط فيها والشك في حصول الشرط يوجب الشك في حصول المشروط، والله تعالى أعلم. وظاهر كلام المصنف - رحمه الله تعالى - أن زوال العقل بغير النوم، ولا يفصل فيه كما يفصل في النوم وهو ظاهر المدونة والرسالة قال في المدونة: ومن نام جالسا أو راكبا الخطوة ونحوها فلا وضوء عليه، وإن استثقل

نومه وطال ذلك فعليه الوضوء ونومه راكبا قدر ما بين العشاءين طويل ولا وضوء على من

Mas'alah: Does sleep while sitting cross-legged nullify wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=293)

نام محتبيا في يوم جمعة وشبهها؛ لأنه لا يثبت، قال أبو هريرة: ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم وضوء.

Mas'alah: Does sleep while prostrating or riding nullify wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=293)

قال ابن شهاب: السنة فيمن نام راكبا أو ساجدا أن عليه الوضوء

Mas'alah: Does heavy sleep, fainting, drunkenness, or insanity necessitate wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=293)

قال ابن وهب: قال ابن أبي سلمة: من استثقل نوما على أي حال كان فعليه الوضوء، ثم قال: ومن خنق قائما أو قاعدا توضأ ولا غسل عليه ومن فقد عقله بإغماء أو سكر أو جنون توضأ، انتهى.

Mas'alah: What does the Risala say about wudu due to loss of consciousness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=293)

وقال في الرسالة ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل أو إغماء أو سكر أو تخبط جنون،

Mas'alah: Does loss of reason always nullify wudu regardless of duration?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=293)

وقال ابن عبد السلام: فالأول وزوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر، ولم يتعرض المصنف يعني ابن الحاجب لكيفية نقضها في طول أو قصر وذلك يدل على أنها ناقضة مطلقا وهو الحق خلافا لبعضهم، انتهى.

Mas'alah: Is a small amount of sleep like a large amount in nullifying wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=293)

وقال ابن بشير: والقليل في ذلك كالكثير، انتهى.

Mas'alah: Are insanity and fainting events or causes that necessitate wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=293)

وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: ظاهر كلامه أن الجنون والإغماء حدثان لكونه لم

يشترط فيهما الثقل كما اشترطه في النوم وهو كذلك قاله مالك وابن القاسم ونقل اللخمي عن عبد الوهاب أنهما سببان وخرج على القول من جن قائما أو قاعدا بحضرة قوم ولم يحسوا أنه خرج منه شيء واعترض كلام اللخمي من وجهين الأول لابن بشير أن عبد الوهاب أطلق عليهما أنهما سببان إلا أنه أوجب عنهما الوضوء دون تفصيل، والثاني لبعض شيوخنا أنه لا يلزم من عدم إحساسهم عدم الحدث ويلزمه مثل ذلك في النوم، انتهى.

Mas'alah: What is the source of the discussion on insanity and unconsciousness as nullifiers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=293)

وأصل هذا الكلام لابن عرفة نقله عن اللخمي ولفظه وكون الجنون والإغماء حدثا أو سببا نقلا اللخمي عن ابن القاسم مع مالك والقاضي إلخ.

Mas'alah: What is the Maliki view on insanity and unconsciousness as nullifiers of wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=293)

وحاصله أن مالكا وابن القاسم قالا: إن الجنون والإغماء ينقضان دون تفصيل ففهم اللخمي عنهما أنهما عندهما حدثان ولا يلزم ذلك لما تقدم.

Mas'alah: Is sleep a nullifier of wudu or a cause in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=293)

وأما النوم فاختلف فيه قال ابن عرفة: وقال أبو الفرج: روي عن ابن القاسم أنه حدث والمشهور أنه سبب، انتهى.

Mas'alah: How does the heaviness and duration of sleep affect wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=293)

قلت طريقة اللخمي وهي التي مشى عليها المصنف أن الثقيل الطويل ينقض بلا خلاف والثقيل القصير فيه خلاف والمشهور النقض والقصير الخفيف لا ينقض بلا خلاف والطويل الخفيف يستحب منه الوضوء،

Mas'alah: What are the signs of heavy sleep that nullify wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=293)

قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: وعلامة الاستثقال سقوط شيء من يده أو انحلال حبوته أو سيلان ريقه أو بعده عن الأصوات المتصلة به ولا يتفطن لشيء من ذلك، انتهى.

Mas'alah: Does sleeping while sitting with legs drawn up nullify wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=293)

قال في المدونة ولا وضوء على من نام محتبيا قال ابن هارون في شرحه: يعني إذا

استيقظ لحل حبوته وأما لو لم يشعر بحلها لزمه الوضوء وكذلك من بيده مروحة واستيقظ لسقوطها فلا وضوء عليه وإلا توضأ، انتهى.

Mas'alah: Is light drowsiness excused from nullifying wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=293)

(فرع) قال ابن المنير في تيسير المقاصد: ويغتفر النعاس الخفيف والأولى لأئمة المساجد تجديد الوضوء.

Mas'alah: Does strangulation by jinn nullify wudu like insanity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=293)

(تنبيهات الأول) ظاهر كلام المدونة أن خنق الجن غير الجنون وهكذا قال في الذخيرة المظنة الرابعة الخنق من الجن، الخامسة الإغماء السادسة ذهاب العقل بالجنون لا بالجن.

Mas'alah: Does intoxication from lawful sources nullify wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=293)

(الثاني) قال أبو الحسن قوله أو سكر يريد وإن كان من حلال قال في الأم: أو سكر من لبن.

Mas'alah: Does loss of consciousness or insanity nullify wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=293)

(الثالث) قال الفاكهاني في شرح الرسالة: قوله من زوال العقل الأولى أن يقول من استتاره؛ لأن العقل لا يزول بالنوم ولا بإغماء والسكر إنما يستتر خاصة، وكذا القول في المجنون يخبطه الجن ثم يعود إلى حاله هذا هو الذي يقوى في النفس، والله أعلم. بخلاف المجنون المطبق الذي لا يفيق فإنه قد زال عقله لا محالة فلا ينبغي أن يقال: زوال العقل إلا على طريق الاتساع والمجاز، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for an unconscious or insane person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=293)

(الرابع) ما ذكر ابن عرفة وابن ناجي عن اللخمي يقتضي أنه نقل أن مالكا وابن القاسم نصا على أنهما حدثان وكلام اللخمي يقتضي أنه إنما فهم ذلك من كلامهما ونصه ويختلف في المغمي عليه والمجنون فقال مالك: عليه الوضوء وقال ابن القاسم لو خنق قائما أو قاعدا كان عليه الوضوء وهذا موافق لما ذكر عنه أولا أن النوم

حدث.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for one overcome by grief causing loss of reason?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=294)

[فرع من غلبه هم حتى ذهل وذهب عقله]

Mas'alah: What is the ruling on wudu for one overcome by grief causing loss of reason?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=294)

(فرع) قال في الطراز: فمن غلبه هم حتى ذهل وذهب عقله قال مالك في المجموعة: عليه الوضوء، قيل له: هو قاعد؟ قال: أحب إلي أن يتوضأ وهذا يحتمل أحد معنيين إما أن يريد الذي يختاره ويقول به: إنه يتوضأ أو يريد أنه إذا كان جالسا يستحب له الوضوء بخلاف المضطجع فإنه يجب عليه؛ لأن الجالس متمكن من الأرض وغفلته في حكم غفلة الوسنان، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for one overcome by grief causing loss of reason?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=294)

ونقله في الذخيرة باختصار ونقله في التوضيح واقتصر في الشامل على القول الأول فقال مالك: ومن حصل له هم أذهل عقله يتوضأ، وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: قال مالك فيمن حصل له هم أذهل عقله: يتوضأ. وعن ابن القاسم: لا وضوء عليه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for loss of reason due to grief?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=294)

هذا الذي ذكره عن ابن القاسم ذكره الشيخ يوسف بن عمر فقال في شرح قول الشيخ: ويجب الوضوء من زوال العقل ذكر الشيخ أن زوال العقل بأربعة أشياء ولا يزول بغيرها وهذا قول ابن القاسم، وقال ابن نافع إن زال عقله بالهم فإنه يتوضأ وقال ابن القاسم لا وضوء عليه.

Mas'alah: Does loss of intellect due to spiritual ecstasy (wajd) nullify wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=294)

(فرع) قال الشيخ زروق في شرح الرسالة وذكر التادلي أن الوضوء من غيبة العقل بالوجد والحال ونظره غيره بمن استغرق في حب الدنيا حتى غاب عن إحساسه وفيه نظر لعدم اعتباره، انتهى. وانظر ما معنى قوله لعدم اعتباره هل الضمير راجع إلى الاستغراق في حب الدنيا؟ والمعنى أنه غير معتبر شرعا فيكون ناقضا بخلاف غيبة الوجد، والحال أو الضمير راجع إلى الغيبة في الوجد والمعنى والحال لعدم اعتباره ناقضا وكان هذا القائل يخالف ما قاله التادلي وهو الظاهر وقد صرح بذلك الشيخ يوسف بن عمر فقال: ولا وضوء من الوجد إذا استغرق عقله في حب الله تعالى حتى غاب عن إحساسه فهذا لا وضوء عليه؛ لأنه لم يذهب عقله انتهى.

Mas'alah: What nullifies the wudu performed for sleep by a junub person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=314)

ص (ولم يبطل إلا بجماع) ش: قال في العارضة: وإذا أحدث بعد هذا الوضوء لم

ينتقض ولا ينقضه إلا معاودة الجماع؛ لأنه لم يشرع لرفع حدث فينقضه الحدث، وإنما شرع عبادة فلا ينقضه إلا ما أوجبه، انتهى. وهذا بخلاف الوضوء للنوم لغير الجنب قال سيدي يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة: ويجب الوضوء من الملامسة. وإن نام

الرجل على طهارة وضاجع زوجته وباشرها بجسده فلا ينتقض وضوءه إلا إذا قصد بذلك اللذة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for one who has slept?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=49)

باب وضوء النائم

Mas'alah: What is the ruling on wudu after sleeping lying down?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=50)

عن مالك، عن زيد بن أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ.

Mas'alah: What does not require wudu according to Malik?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=52)

– قال مالك: الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم أو فساء.

Mas'alah: Does sleeping while sitting nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=58)

عن مالك، عن نافع، أن ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands after waking up before wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=51)

(2) باب وضوء النائم 50 – حدثنا أبو مصعب قراءة، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده.

Mas'alah: Does sleeping while sitting nullify ablution according to Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=59)

58 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان ينام قاعدا ثم يصلي ولا يتوضأ.

Mas'alah: Does sleep nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=88)

باب: الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه 79 – أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، قال «إذا نام أحدكم وهو مضطجع فليتوضأ» .

Mas'alah: Does sleeping while sitting nullify wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=89)

80 – أخبرنا مالك، أخبرني نافع، عن ابن عمر، «أنه كان ينام وهو قاعد فلا يتوضأ» ، قال محمد: وبقول ابن عمر في الوجهين جميعا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: Does sleeping lying down necessitate wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=51)

10 – وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: «§إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ»

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu according to Malik?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=52)

وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم أن تفسير هذه الآية {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} أن ذلك «﵁إذا قمتم من المضاجع - يعني النوم -» - [22] - 11 - قال يحيى: قال مالك: «الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم»

Mas'alah: Does sleeping while sitting nullify wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=53)

وحدثني عن مالك عن نافع، أن ابن عمر ﵁ كان «ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ»

Mas'alah: What is the difference between a child and one performing supererogatory prayer regarding the obligation of ablution?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=11)

ومنهم من لزم الفرق بين الصبي والمتنفل، فأوجب الوضوء على المتنفل دون الصبي، اعتمادا على أن الصبي غير مكلف بخلاف المتنفل، وهو

Mas'alah: Does the ruling on washing hands before wudu apply only to the sleeping person?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=48)

داخل تحت قولنا: مظنة النجاسة غالبا، وذلك مستحق في غير النائم، فيتساوى الحكم فيه، ومخرج الحديث عندنا على الغالب، وقصر بعض المالكية الحديث على النائم فقط، والاشتراك في المعنى يقتضي التساوي كما ذكرنا من الأحداث وأسبابه، (واقتصره) أحمد بن حنبل على نوم الليل تعلقا بلفظ البيات ولا يستعمل إلا ليلا.

Mas'alah: Is washing the hands after waking required for both night and day sleep?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=49)

وقوله: "(في) ليل أو نهار" : تنبيها على ما حكيناه عن أحمد بن حنبل، لأنه أوجب غسلهما في المستيقظ من نوم الليل دون نوم النهار تعلقا بلفظ البيات، ولا يستعمل غالبا إلا ليلا."

Mas'alah: Does sleep nullify wudu as a cause of loss of consciousness?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=68)

قوله: "وأما أسباب الأحداث فهي ما أدت إلى خروج الأحداث غالبا (وهي) نوعان: زوال العقل، واللمس" : وذكر أن زوال العقل يكون بأسباب النوم والجنون والإغماء

والسكر، أما النوم فشبهة زوال العقل وإلحاقه بالجنون، والإغماء، فيه نظر عندي، بل النائم عاقل بأنه يشهد في حال نومه، بمعنى أن شرط التكليف حاصل له، ويتأكد هذا في خفيف النوم. وقد قال

كثير من الصحابة ومن بعدهم: أن الأمر كان منها فكيف يتصور أن يكون النائم غير عاقل إلا أن يدعي في ذلك خصوصية الأنبياء ولو كان النوم زوالا للعقل حقيقة لتعطل إحساس النفس باللذات والآلام. وكل إنسان ينام، ولا يصدق إطلاق القول بأن كل إنسان يزول عقله كل ليلة، وقد أمر الله سبحانه به على الحيوانات وجعله راحة للنفس -وستأتي الأحكام -وذلك يدل على أنه نعمة، ولو كان فيه زوال العقل لكان نقمة، وإنما سماه الله سبحانه وفاة، لأن النفس لا تتعطل عن كثير من أفعاله البائنة، وأما النفس الحية المدركة، فلا يتعطل فيه البتة في يقظة ولا منام. ويتعلق بمعقودها الكلام في انتقاض الوضوء به، وقد قال كثير من السلف: إنه لا مدخل له في نقض الوضوء البتات بدليل أن الصحابة كانوا ينامون حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون، ولا يتوضأون، وفي الصحيح أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم: (اعتم ليلة بصلاة العتمة فبادر عمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم -حتى نام النساء والصبيان) ، ولم يأمرهم -عليه السلام -بتجديد الوضوء، وصح عن أبي موسى الأشعري وغيره أنه إذا كان نائما يجعل حارسا، والجمهور على أن له مدخلا في نقض الوضوء.

Mas'alah: Is sleep itself a nullifier of ablution or a cause of nullification in Maliki fiqh?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=70)]

واختلف قول مالك هل هو حدث بنفسه، أو سبب الحدث، وهو المشهور، وإذ قلنا إنه حدث، نقض قليله وكثيره، وهو قول المزني وغيره، ووقع في سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on ablution after sleeping in different positions in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=70)

وجمهور المالكية في تفصيله فقسمه بعضهم بحسب حال النائم، وقسمه بعضهم بحسب حال النوم، فقال الأولون: إما أن ينام المرء قائما، أو راكعا، أو ساجدا، أو محتبيا، أو مضطجعا. أما القائم فلا وضوء عليه، لأنها حالة لا يثبت فيها النائم، وفي الراكع والساجد قولان في إيجاب الوضوء وإسقاطه، والمشهور إيجاب الوضوء على النائم ساجدا دون الراكع، لأن الساجد حصل له سببان ينقضان الوضوء، والراكع لم يحصل له إلا سبب واحد، فناقص على مرتبة الساجد. واختلفوا في المستند، والصحيح إيجاب الوضوء عليه، وعلى المضطجع. وأما المحتبي فلا يخلو أن يستيقظ قبل انحلال حبوته أو بعد انحلالها أو مع ذلك، فإن استيقظ قبل انحلال حبوته فلا وضوء عليه، وإن استيقظ عند انحلال حبوته، ففي إيجاب الوضوء عليه خلاف، الأحوط الإيجاب.

Mas'alah: How does the quality and duration of sleep affect the obligation of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=71)

وأما من قسمه بحسب صفة النوم في نفسه فقال: لا يخلو (إما) أن يكون ثقيلا طويلا،

أو خفيفا قصيرا، أو خفيفا طويلا، أو ثقيلا قصيرا. فالصورة الأولى: توجب الوضوء، ولا وضوء عليه في الثانية. وفي الثالثة والرابعة قولان إيجاب الوضوء واستحبابه.

Mas'alah: Does insanity or fainting require ablution or ritual bath in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=71)

وأما زوال العقل بالجنون والإغماء فيوجب الوضوء لأنه مظنة للحدث لا يشعر كالنوم، بل أحرى وأولى، وهل يوجب الغسل أم لا؟ فيه قولان في المذهب، المشهور أنه لا يوجب وقال ابن حبيب: من جن أو أغمي عليه (وجب عليه) الغسل لاحتمال أن ينزل وهو لا يشعر، وهذا فيه نظر، إذ لا يخفى إنزال الماء، فإن قدرناه خفي فهو عار عن اللذة فلا يوجب الغسل على الأصح.

Mas'alah: Does shaving the head after wiping nullify the validity of the wipe?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=148)

والجواب عن السؤال الثامن: أن يقال: أما حلق الرأس بعد مسحه فإنه لا يسقط حكم المسح، ولا يوجب إعادته. لأنه حكم قد ثبت، واستقر حكم (1) بالقول -و-. (2) ما = ساقطة -و-. (3) هكذا ولعله فتغنيان عنه. وفي -و- وينفي عنه. (4) رواه مسلم من حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه. قال: وإذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت. ولك أسلمت. سجد وجهي للذي خلقه وصوره. وشق سمعه وبصره. تبارك الله أحسن الخالقين = إكمال الإكمال ج 2 ص 398 وأخرجه أبو داود

والترمذي والنسائي. (5) لكونه -و-. (6) ساقطة -ح-. (7) حديث زيد أخرجه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم - أنه بدأ بمقدم رأسه فأقبل بيديه وأدبر.

طهارة الرأس به، ولم يثبت هذا الحكم لوجود الشعر فيزول بعدمه. وقد خالف في هذا عبد العزيز ابن مسلمة في أحد التأويلين عليه. وراءه كمسح [1] الخف الذي يزول حكمه بزواله. والفرق بينهما عندنا أن مسح الرأس أصل لم يثبت بدلا عن شيء. فيسقط عند حضور مبدله. ومسح الخفين إنما ثبت بدلا عن غسل الرجلين، فطهور المبدل يسقط حكم بدله [2].

Mas'alah: What questions arise regarding sleep and wudu nullification?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=180)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل أربعة أسئلة منها أن يقال:

Mas'alah: Is sleep a direct nullifier of wudu or merely a cause in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=180)

1 - هل النوم حدث ينقض الوضوء على الإطلاق؟. أو هو سبب حدث [3] لا ينقضه حتى يكون على صفة؟ 2 - وما هذه الصفة؟. 3 - ولم لم تراع هذه الصفة في الإغماء كما روعيت في النوم؟. 4 - ولم فرق بين نوم الجالس والساجد؟. فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اختلف الناس في النوم فذهبت طائفة إلى أنه لا ينقض الوضوء

أصلا إلا أن يتيقن خروج الحدث، فيكون التأثير للحدث لا للنوم. ذهب إلى ذلك أبو موسى رضي الله عنه وغيره. وذهبت طائفة إلى أنه حدث ينقض الوضوء على الإطلاق. وذكر ذلك عن ابن القاسم. وذهب الجمهور من أصحابنا وغيرهم إلى أنه ليس بحدث. ولكنه سبب الحدث (1) على هذا -ح-. (2) أحدهما -الغاني-. (3) للحديث -و-.

ينقض الوضوء إذا وقع على صفة الغالب منها خروج الحدث دون علمه. وسبب اختلاف هذه المذاهب اختلاف الآثار "الواردة في هذا." فخرج مسلم عن أنس أن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون [1]. وقد نقل بعضهم هذا الحديث وزاد فيه فيضعون جنوبهم. ونقله بعضهم وزاد فيه تخفق رؤوسهم (1) . وهذا يدل على جلوسهم. وروى أنس حديثا قريبا من هذا. وفي حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم: أخر العشاء حتى نام القوم واستيقظوا [2]. قال أحد رواته ولم يذكر أنهم توضؤوا. وقد روي عنه عليه السلام: أنه نام حتى غط ولم يتوضأ [3] فأخذ نفاة الوضوء من النوم [4] بظواهر هذه الأحاديث، وأخذ من ذهب إلى أنه حدث ينقض الوضوء قليله وكثيره بظواهر أخر تخالفها. فمنها قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة} [5]. وهذه الآية نزلت [6] عند قيامهم من النوم فصار القيام من النوم سببا لنزولها. واللفظ العام إذا خرج على سبب خاص فلا خلاف في تناوله للسبب. وإنما اختلف أهل الأصول في تناوله ما عدا السبب. وإذا تناولت الآية النوم مطلقا اقتضت ايجاب الوضوء بقليله وكثيره. ومنها قوله في حديث صفوان [7] لكن من غائط وبول ونوم [8]. فعم كل نوم. وقد قال بعض أهل الحديث أن هذا الحديث متصل، (1) مسلم بسنده إلى أنس رضي الله عنه يقول: كان أصحاب رسول الله ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون. حيض 126. وروى أبو داود والترمذي حتى تخفق رؤوسهم - مشكاة المصابيح 317. (2) البخاري ومسلم وغيرهما - فتح الباري ج 2 ص

190. (3) الترمذي عن ابن عباس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام فصلى. علق عليه ابن العربي. حديث ابن عباس ضعيف مركب على نوم ابن عباس عند النبي - صلى الله عليه وسلم - واحد رواته خالد يزيد الدالائبي ضعيف - العارضة ج 1 ص 103. (4) من النوم ساقطة -ح-. (5) المائدة، الآية: 6. (6) أنزلت -ح-. (7) تقدم قريبا. (8) ساقطة من -و-.

Mas'alah: How do scholars reconcile conflicting hadiths on sleep nullifying wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=182)

مشهور راويه بالصدق والعدل. ولما رأى مالك رضي الله عنه والجمهور من العلماء اختلاف هذه الظواهر، صاروا إلى تأويلها. ورد بعضها إلى بعض لئلا تتناقض أدلة الشرع. فنوعوا النوم نوعين: أحدهما خفيف لا يغمر العقل ويذهب بإحساس أدنى حركة. وهذا لا ينقض الوضوء وعليه تحمل الظواهر الأول. والآخر ثقيل يغمر العقل ولا يحس معه الأصوات الشديدة المريعة. وعلى هذا تحمل الظواهر الأخرى. وقد أشار سبحانه إلى هذا التقسيم بقوله تعالى: {لا تأخذه سنة ولا نوم} [1]. وقد قال بعض أهل المعاني السنة: النعاس. والنعاس ما لم يغمر العقل، والنوم ما غمره قال الشاعر: [2] وسنان أقصده النعاس فرنقت ... في عينه سنة وليس بنائم وقال المفصل: السنة في الرأس، والنوم في القلب. يشير بهذا إلى أن أوائل النوم التي هي النعاس إنما تغمر الحس الذي بالرأس. فإذا ثقل النوم غمر الحس الذي بالقلب الذي هو أصل هذه [3] الإحساس عند بعضهم. وقد أشار عليه السلام إلى هذه الجملة بقوله: إن عيني تنامان ولا ينام قلبي [4]. فأشار إلى اختلاف محل النوم في حال خفته من حال ثقله. وأكدوا

هذه الطريقة بأحاديث أخر أيضا. منها قوله عليه السلام: العينان وكاء السه [5]. فشبه عليه السلام العينين حال اليقظة في حفظهما للإنسان من خروج ما يستره، بالرباط الذي يحفظ الوعاء عن خروج ما استتر فيه. ونبه بهذا التشبيه على أن النوم إنما ينقض الطهارة إذا حصل على صفة تمنع النائم من [6] علم ما خرج منه. ومنها تعليله عليه السلام لوضوء من نام مضطجعا، بأنه إذا اضطجع استرخت مفاصله. وهذا تنبيه على الهيئة التي يسهل معها خروج الحدث. وهذا دلالة على أن (1) سورة البقرة، الآية: 255. (2) هو عدي بن الرقاع. (3) هكذا في جميع النسخ. (4) أخرجه البخاري تهجد ج 3 ص 275 - مسلم مسافرين ورواه مالك والترمذي وأبو داود. (5) تقدم قريبا. (6) عن -و-.

Mas'alah: What is the criterion for sleep nullifying wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=183)

المعتبر خروج الحدث لا مجرد النوم. وإذا صحت هذه الطريقة التي صار إليها الجمهور، وجب أن يعتبر في كون النوم ناقضا للوضوء وقوعه على صفة، الغالب منها خروج الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on sleep in different postures regarding wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=183)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: أما الصفة فإن أبا حنيفة صار إلى أنها الاضطجاع

خاصة دون سائر الهيئات. واحتج بالخبر الوارد في نوم المضطجع [1]. وأما مالك فلم يخص [2] هذه الصفة، بل أحال [3] على اجتهاد النائم لأن معرفته بنفسه أبلغ من معرفة غيره به. وقرب له هذا الاجتهاد بأن النوم إذا كان طويلا مستثقلا [4] كان الغالب منه [5] خروج الحدث دون علم النائم. فوجب أن ينقض الوضوء. وقال بعض شيوخنا لو وقع النوم على حالة يشك فيه. هل هو بهذه المنزلة التي الغالب منها خروج الحدث، أو خلافها؟ ويجري على القولين فيمن *تيقن بالوضوء* [6] وشك في الحدث. وقد اختلف قول [7] أصحاب مالك في نوم القائم والراكع. فقال بعضهم لا مدخل له في نقضه الوضوء. وهذا لأحد أمرين: أما أن يكونوا ألحقوه بالقسم الأول الذي هو النوم الخفيف. أو ألحقوه بهذا القسم الأخير المشكوك فيه. فلم يوجبوا الطهارة بالشك بناء على أحد القولين في هذا الأصل. وقال بعضهم ينقض الوضوء. وسلكوا في ذلك خلاف المسلكين الأولين. "إما أن يكونوا ألحقوه بالنوم الثقيل، أو بالمشكوك فيه وأوجبوا [8] فيه الوضوء بناء على أحد" (1) الخبر الوارد في نوم المضطجع هو حديث ابن عباس المتقدم وفي آخره فقلت يا رسول الله أنك قد نمت قال أن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله. العارضة ج 1 ص 103. (2) يحصر -ق-و-. (3) أباح -ح-. (4) مستثسقلا -ساقطة -و-. (5) عليه -و-. (6) ما بين النجمين ساقط من -و-. (7) قول ساقطة -و-. (8) أو المشكوك فيه. أوجبوا -ح-.

القولين في إيجاب الطهارة بالشك في الحدث.

Mas'alah: Does unconsciousness or insanity nullify wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=184)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: أما الإغماء أو الجنون فقد ذهب بعض شيوخنا إلى [1] أنه يعتبر فيهما أن يقعا على صفة الغالب منها خروج الحدث كما اعتبر [2] ذلك في النوم. فإن [3] كان الإغماء خفيفا أو بحضرة أحد لا يخفى عنه ما خرج من المغمى عليه، فإن ذلك لا ينقض الوضوء. والجمهور على أن الإغماء بمجرده ينقض الوضوء. وأنه لا يتنوع كما يتنوع النوم. إذ لا يكون أبدا إلا ثقيلا. ألا ترى أن النائم إذا نبه انتبه والمغمى عليه لا يمكن أن يقدر على إزالة إغمائه بالتحريك أو غيره دون إزالة السبب الذي كان عنه الإغماء.

Mas'alah: Why is there a distinction between sleeping sitting and prostrating regarding wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=184)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: إنما فرق بين الجالس والساجد [4] لأن الجالس على هيئة، يبعد معها خروج الحدث، ولا يكون النوم معها ثقيلا. والساجد بخلاف هذا. وقد روي أنه عليه السلام قال: من نام جالسا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء [5]. وهذا لما قدمناه من اعتبار الخفة والثقل. فما كان الجالس هيئته [6] يبعد معها خروج الحدث لانضمام المخرج، ويمنع النوم أن يثقل، أسقط عليه السلام الوضوء فيها. وقد قال بعض أصحابنا هذا إنما يكون في جالس غير مستند. *فأما المستند* [7] فإنه يمكن أن يثقل نومه لاستناده. قال القاضي رحمه الله: والنوع الآخر. اللمس [8] وهو ضربان: لمس (1) على -ح-. (2) يعتبر -ح-. (3) وان -ح-. (4) الساجد والجالس -ح-ق-. (5) من نام وهو جالس فلا وضوء عليه فإذا وضع جنبه فعليه الوضوء. رواه أحمد عن ابن عمرو - الجامع الأزهر 4114. (6)

على هيئة –ح–. (7) ما بين النجمين = ساقط من –ح–. (8) اللمس ساقطة –الغاني.

النساء ومس الذكر. فأما لمس النساء فيجب الوضوء منه إذا كان [1] للذة قليلا كان أو كثيرا، مباشرا أو من وراء حائل رقيق لا يمنع اللذة. وإن كان صفيقا لم يوجب الوضوء لمنعه اللذة. ولا فرق بين اللمس باليد، أو الفم أو بغيرهما من الأعضاء إذا وجدت اللذة [2]. ولا بين لمس الأعضاء أو الشعر إذا كان هناك لذة، ولا بين الزوجة والأجنبية وذات المحرم.

Mas'alah: Does sleep nullify ablution due to its dominant occurrence of hadath?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=231)

كالنوم. لما كان الغالب منه حصول الحدث جعل الحدث فيه كانه قد حصل فنقض الوضوء. وأقل مراتب هذا الغالب أن يفيد الشك. والشك ينقل عن أصل الطهارة في أحد القولين. ويجري مجرى اليقين.

Mas'alah: Is the absence of sleep a condition for obligation or validity of wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=100)

وجوب هو لح هنا وفيه بحث بل هو شرط لهما ويأتي له في الصلاة عده شرطا لهما قاله عج فإن قلت جعل الشيء شرطا للشيء إنما يكون في محل يقبل والنائم لا يمكن منه وضوء ولا صلاة فكيف يعد عدمه شرط صحة فالصواب ما لح هنا من عده من

شروط الوجوب ويعترض عليه في جعله في الصلاة شرطا لهما قلت هو على سبيل الفرض أي إن فرض وقوع الوضوء منه ولو مع نية نطقا وهو لا يشعر بذلك لنومه لم يصح كما لا يجب عليه

Mas'alah: Does heavy sleep nullify wudu in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=154)]

(وبسببه وهو زوال) أي استتار (عقل وإن) كان زواله أي استتاره (بنوم ثقل) وهو ما لا يشعر صاحبه بصوت مرتفع قاله المازري وقال د ممثلا للثقيل كما لو انحلت حبوته ولم يشعر بها أو كان بيده مروحة فسقطت ولم يشعر بها وأما إن لم تسقط أو سقطت وشعر بها فإنه غير ثقيل اهـ.

Mas'alah: What is the definition of heavy sleep that nullifies wudu?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=154)]

والظاهر أن هذا ينفك عن ذهاب العقل وعدم الشعور بالصوت المرتفع قاله عج أي فينبغي التعويل على ما للمازري هذا على ما بيدي من نسخة عج ينفك وإن كانت لا ينفك فيكون كالتمثيل لما للمازري فإن سماع الصوت خفيف وإن لم يفهم معناه قال في التوضيح وينبغي أن يقيد المحتبى بما إذا كان بيديه وشبههما أما الحبوة فلا وهو كالمستند اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on sleep while leaning against something and its effect on wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=154)

وفي تت عن الشامل من انحلت حبوته ولم يشعر وطال وكان مستندا توضأ لا إن استيقظ من انحلالها على المشهور وإن استيقظ قبله أو كان بيده مروحة لم تسقط فلا نقض وإن استيقظ بسقوطها فقولان اهـ. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on nullification of wudu due to loss of consciousness in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=154)

الدور فتأمله (وهو زوال عقل) ظاهر المصنف أن زوال العقل بغير النوم كالإغماء والسكر والجنون لا يفصل فيه كما يفصل في النوم وهو ظاهر المدونة والرسالة فهو ناقض مطلقا قال ابن عبد السلام وهو الحق خلافا لبعضهم وقال ابن بشير والقليل في ذلك كالكثير اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on nullification of wudu due to sleep in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=154)

انظر ح قول ز أي استتار عقل الخ أفاد به أن التعبير بالاستتار أولى من التعبير بالزوال

لأن العقل لا يزول بل يستتر ولهذا سميت الخمر خمرا لأنها تغطي العقل لكن يستثنى من ذلك المجنون المطبق الذي لا يفيق أصلا فإنه زال عقله قطعا ولذا اتفق على عدم خطابه مطلقا قاله ابن الفاكهاني ونقله ابن ناجي (وإن بنوم) ابن مرزوق ظاهر المصنف أن المعتبر عنده صفة النوم ولا عبرة بهيئة النائم من اضطجاع أو قيام أو غيرهما وهي طريقة اللخمي واعتبر في التلقين صفة النوم مع الثقل وصفة النائم مع غيره فقال فأما النوم المستثقل فيجب منه الوضوء على أي حال كان النائم من اضطجاع أو سجود أو جلوس وما دون الاستثقال

Mas'alah: What is the ruling on nullification of wudu due to sleep in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=155)

وشمل قوله ثقل نوم القائم إذا سقط فإن لم يسقط فخفيف إلا أن يكون مستندا وكان بحيث لو أزيل ما استند له سقط فثقيل فيما يظهر كما يقول الإبل ماشيا مع ربط حبلها بوسطه أو كتفه أو ينام على دابة على حالة لا يخشى سقوطه وظاهر المصنف النقض بالثقيل ولو سد مخرجه ونام وهو كذلك إن دام ثقيلا كما في ابن عرفة وإلا لم ينقض وظاهره أيضا النقض بزواله في حب الله وهو قول التادلي وهو مرجوح والذي لابن عمر لا وضوء عليه وظاهره أيضا النقض بزواله بترادف هموم وهو كذلك إن اضطجع وهل كذا إن قعد أو يندب له فقط احتمالان لسند في فهم كلام الإمام على نقل ح عنه لا على نقل د عنه ولا نقض على القائم المهموم ثم وصف المصنف النوم بالثقيل يفيد أنه لا يشترط الثقل في زوال عقل بجنون أو إغماء أو سكر وهو كذلك على المعتمد لاستوائها في الغلبة على العقل كما يفيده زروق كان السكر بحلال أو حرام (ولو قصر)

مبالغة (لا خف) عطف على ثقل لأنه مقابله أو على قصر ولا العاطفة تعطف الجمل التي لها محل من الإعراب كما هنا أو كما في د المعطوف اسم موصول محذوف أي لا ما خف وحذف الموصول الاسمي وإبقاء صلته جائز كما في التسهيل أو عطف على بنوم بحذف الموصوف وإبقاء الصفة هو كثير في كلامهم أي لا بنوم خف وبهذا كله سقط الاعتراض بأن لا غير عاطفة للجمل فيجاب بأن ذلك مقيد بالجمل التي لا م4حل لها وأما ما له محل فتعطفه وبأنها هنا إنما عطفت مفردا وذلك بأحد وجهين فالأجوبة ثلاثة كما تقدم بسطها تأمل وأجر ذلك في نظائره لوقوعه في كلام المصنف كثيرا والنوم الخفيف أقوى من السنة التي هي ما يتقدم النوم من الفتور وحكمة ذكر النوم بعد السنة في الآية لدفع إن النوم أقوى من السنة فيأخذه ـــــــ يجب منه الوضوء في

الاضطجاع والسجود ولا يجب في القيام والجلوس وأما السكر والجنون والإغماء فيجب الوضوء من قليله وكثيره اهـ. وعزا في ضيح الطريقة التي تراعي حال النائم لعبد الحميد وغيره وقول ز وإن كانت لا ينفك الخ هذا هو الصواب فالنفي متعين ولعل نسخته وقع له فيها تحريف بحذف لا كذا قيل وفيه نظر والصواب نسخة ينفك بالإثبات فإن ما ذكره أحمد من أن عدم الشعور بانحلالها ناقض بمجرده مخالف لما في ضيح عن اللخمي من أنه لا ينقض إلا إذا طال وكان مستندا ونصه قال اللخمي وفي المحتبي ثلاثة أقسام إن استيقظ قبل انحلال الحبوة فلا وضوء وإن استيقظ بانحلالها نقض على قول من قال النوم حدث لا على المشهور وكذلك إن انحلت ولم يشعر ولم يطل وإن طال وكان مستندا انتقض اهـ. وهو الذي اعتمده في الشامل كما نقله ز بعد فتأمله وما لأحمد نحوه في ح عن الشيخ زروق وابن هارون وقول ز وهو كذلك إن دام ثقيلا الخ الذي صوبه طفى هو النقض وإن لم يدم وقول ز وهل كذا إن قعد أو يندب له احتمالان لسند الخ الذي في ضيح عن سند أن القاعد ليس فيه عند الإمام إلا الاستحباب والاحتمالان في المضطجع ونص ضيح إذا حصل له هم أذهب عقله فقال

مالك في المجموعة عليه الوضوء قيل له فهو قاعد قال أحب إلي أن يتوضأ.

Mas'alah: Does apostasy nullify wudu and ghusl?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=160)

وانظر لو خلق له ذكران وانظر مسه بكف بمنكب أو بيد زائدة هل يجري فيه ذلك أو يجري على مسألة غسله في الوضوء فما يجب غسله يجري اللمس به على المس باليد الأصلية وما لا فلا وعطف على قوله يحدث قوله: (وبردة) فهي ليست يحدث لأن العطف يقتضي المغايرة ولا سبب لإعادة العامل قاله د وتت وكذا يقال في قوله: (وبشك في حدث) وقول الشارح في الصغيرة عند قوله لا الإسلام أن الردة كما تنقض الوضوء تبطل الغسل ضعيف والمذهب أنها لا تبطله لأنه ليست من موجباته الأربع التي سيذكرها المصنف وأراد بالحدث هنا ما يشمل السبب كما ذكره بعض عن صر بخلاف الشك في الردة كما ذكره د عند قوله يرفع الحدث عن بعض شيوخه من إن من شك في الردة لا تجري عليه أحكامها وذكر غيره أنه ينتقض وضوؤه ولم يعزه والأول هو الموافق لما لعياض وغيره من أن من أتى بلفظ يحتمل الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل الإسلام من وجه واحد فإنه لا تجري عليه أحكام المرتد بل أولى من ذلك لأن ما في د وقع منه في نفسه الشك وما لعياض علم الناس أنه أتى بلفظ محتمل كما هو ظاهره (بعد طهر علم) ــــــــ

Mas'alah: What nullifies the wudu of a junub performed for sleep?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=187)

(ولم يبطل) وضوء الجنب للنوم (إلا بجماع) وينبغي أن يكون مثله التيمم بشرطه على الضعيف وأما وضوء غير الجنب للنوم فينقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع ولا ينقضه المباشرة إلا مع قصد اللذة كذا للأبي والذي لابن عمر أنه يبطل بما يبطل به الوضوء لغير النوم وهو ظاهر جار على القواعد والصحيح أنه إذا نوى بهذا الوضوء البيات على طهارة استبيحت له الصلاة به فإن قلت هو لم ينو به إحدى نيات الوضوء الثلاث قلت نيته البيات على طهارة تتضمن رفع الحدث وكذا يقال في الوضوء لزيارة الأولياء لا تستباح به الصلاة إلا إذا نوى أن يزور على طهارة لأنها كأنها مقصودة أصالة وإن كان الباعث عليها نوم غير الجنب أو الزيارة بخلاف نيته بها الزيارة أو النوم نظير ما سيأتي في وذبح لصليب أو عيسى وذبح لصنم

Mas'alah: Does loss of consciousness due to heavy sleep, fainting, intoxication, or insanity nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=66)

(ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل أو إغماء أو سكر أو تخبط جنون): أخبر الشيخ أن زوال العقل موجب للوضوء، بين أن زواله بأربعة أشياء كما ذكر إلا أن قوله زوال العقل فيه مسامحة والأولى أن يقول استتار العقل إذ العقل لا يزيله النوم ولا الإغماء ولا السكر، وإنما يستره خاصة ولهذا سميت الخمر خمرا لأنها تغطي العقل وكذلك المجنون الذي يصيبه الجن ثم يعوده إلى حاله بخلاف المطبق الذي لا يفيق

أصلا فإنه قد زال عقله لا محالة، ولذلك اتفق على عدم خطابه مطلقا قاله الفاكهاني.

وظاهر كلام الشيخ أن النوم سبب للحدث لكونه اشترط فيه الثقل وهو المشهور، وقيل إنه حدث قاله ابن القاسم في كتاب ابن القصار. ورواه أبو الفرج عن مالك كذا عزاه ابن بشير. وأشار ابن الحاجب إلى أنه يؤخذ من المدونة وذلك أنه لما ذكر أنه سبب وتكلم في أقسامه كما سنقوله بعد إن شاء الله تعالى قال وفيها إذا قمتم يعني من النوم. واعلم أن اللخمي اعتبر النوم فقسمه على أربعة أقسام طويل ثقيل ينقض مقابله لا ينقض طويل خفيف يستحب مقابله قولان وذكر غيره في القسم الثالث قولين. قال ابن عبد السلام: فيحتمل أن يكونا بالوجوب والاستحباب، ويحتمل أن يكون بالوجوب والسقوط، واعتبر الشيخ عبد الحميد الصائغ حالات النائم فقال ما معناه لا يخلو ذلك من أربعة أوجه، تارة يكون على هيئة يتيسر فيها الطول والحدث كالساجد ينقض مقابله كالقائم والمحتبي لا ينقض وتارة يتيسر فيها الطول دون الحدث والعكس كالجالس مستندا والراكع ففي النقض بذلك قولان، وظاهر كلام الشيخ أن الجنون والإغماء حدثان لكونه لم يشترط فيهما الثقل، كما اشترطه في النوم وهو كذلك قاله مالك وابن القاسم. ونقل اللخمي عن عبد الوهاب أنهما سببان وخرج على القولين من جن قائما أو قاعدا بحضرة قوم ولم يحسوا أنه خرج منه شيء واعترض كلامه من وجهين أحدهما لابن بشير أن عبد الوهاب أطلق عليهما أنهما سببان إلا أنه أوجب منهما الوضوء دون تفصيل. والثاني: لبعض شيوخنا أنه لا يلزم من عدم إحساسهم عدم خروجه قال ويلزمه في النوم.

Mas'alah: Does loss of consciousness or heavy sleep nullify wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=155)

وبسببه وهو زوال عقل، وإن بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب إن طال (ش) لما كان ما ينقض الوضوء أحداثا وتقدم الكلام عليها وأسبابا لتلك الأحداث مؤدية إليها وليست ناقضة بنفسها كالنوم المؤدي لخروج الريح واللمس والمس المؤديان للمذي أعقب الكلام على الأسباب والمعنى أن من الأسباب الناقضة للوضوء استتار العقل، وإن كان استتاره بنوم ثقيل ولو كان قصيرا على المشهور وعلامة النوم الثقيل سقوط شيء من يده أو انحلال حبوته أو سيلان ريقه أو بعده عن الأصوات المتصلة به لا إن خف النوم فلا ينقض لانتفاء مظنة الحدث ولو طال لكن يندب الوضوء مع الطول ومقتضى قوله، وإن بنوم ثقل أن غير النوم من الجنون والإغماء والسكر لا يشترط فيه الاستثقال وهو كذلك وقوله ثقل صفة لنوم. وقوله: خف صفة لموصوف محذوف هو المعطوف وليس المعطوف خف أي لا بنوم خف فلا اعتراض وبعبارة أخرى حذف الموصول وأبقى صلته فلم تعطف لا إلا مفردا أي لا ما خف أي النوم الذي خف فاندفع الاعتراض أن لا لا تعطف إلا المفردات وبعبارة أخرى قوله لا خف يحتمل عطفه على ثقل وهو الظاهر لأنه مقابله ويحتمل عطفه على قصر ولا يقال لا لا تعطف الجمل لأنا نقول لا لا تعطف التي لا محل لها من الإعراب أما التي لها محل من الإعراب فتعطفها فحينئذ اندفع الاعتراض وحقيقة النوم حالة تعرض للحيوان من استرخاء أعصاب الدماغ من رطوبات الأبخرة المتصاعدة بحيث تقف المشاعر عن الإحساس رأسا وقيل ريح تأتي الإنسان إذا شمها أذهبت حواسه كما تذهب الخمرة بعقل شاربها وقيل انعكاس الحواس الظاهرة إلى الباطنة حتى يصح أن يرى الرؤيا والسنة ما تقدم النوم من الفتور وحكمة ذكر النوم بعد السنة في الآية [حاشية العدوي] قوله: ولما أوهم إلخ) أي أول الكلام. (قوله: فإذا كانت إلخ) لا يخفى أنه ساكت عما إذا كانت في المعدة وجعله بعض الشراح حكم ما إذا كانت فوق المعدة وهو في عهدته ومفاد شارحنا أن المعدة نفس السرة وهو قول النووي. قال وحكم المنفتح في السرة وما حاذاها حكم ما فوقها وجعل شارحنا محل

الخلاف ثلاث صور وهي ما إذا كانت فوق المعدة وانسدا أو لم ينسدا وهي فوق أو تحت وسكت عما إذا انسد أحدهما فوق المعدة أو تحت ولم يتنزلوا له كما قال الشيخ سالم وجعله عج من محل الخلاف قال محشي تت وهو في عهدته والظاهر أن المعدة ما فوق السرة إلى منخسف الصدر فالسرة مما تحت المعدة وتعبيرنا بالظاهر أحسن من تعبير من عبر بالمعتمد؛ لأن المسألة ليست منصوصة للمالكية؛ لأن الدميري قال بعد كلام النووي. والمعروف أنها المكان المنخسف تحت الصدر إلى السرة كذا ذكره الفقهاء والأطباء واللغويون اهـ. قال الحطاب ولم أقف للمالكية في ذلك على شيء والظاهر أنه لا يختلف في ذلك وعبارة عج والمراد بالمعدة ما فوق السرة حتى منخسف الصدر والسرة مما تحتها هذا هو المعتمد. والراجح من الخلاف عدم النقض إلا أنه محمول على ما إذا انسدا في بعض الأوقات لا دائما وإلا فينقض نظير ما إذا خرج من الحلق بصفة من صفاته وهو أنه إن انقطع خروجه من المحل المعتاد أصلا نقض، وأما لو تساويا في الخروج أو كان أحدهما أكثر فلا نقض بما خرج من الفم في ذلك وحينئذ فالفارق بين ما فوق المعدة وما تحت أنها إذا كانت تحت المعدة وانسد المخرجان فينقض كان ذلك في بعض الأوقات أو دائما، وأما إذا كانت فوق المعدة أو فيها فلا نقض إلا إذا انسدا دائما وقرر شيخنا أنهم متى قالوا فوق المعدة فمرادهم نفس المعدة فلا تظهر التفرقة المتقدمة. (تنبيه) : المعدة بفتح الميم وكسر العين ويقال أيضا معدة بكسر الميم وسكون العين قاله في الصحاح (قوله: استتار إلخ) إشارة إلى أنه ليس المراد زواله حقيقة إذ لو زال لما رجع (قوله: سقوط شيء من يده) أي ولم يشعر وكذا يقال فيما بعد (قوله: حبوته) أي ولم يشعر طال أم لا نقل عن مالك أن الحبوة بضم الحاء والمراد احتبى بيديه بأن يجلس قائم الركبتين جامعا يديه على ركبتيه مشبكا أصابعه أو ماسكا يدا بيد، وأما لو احتبى بحبل أو ثوب أو ما أشبه ذلك من غير أن يمسكه بيديه فهذا حكمه حكم المستند إلخ (قوله: أو سيلان ريقه) أي ولم يشعر

(قوله: أو بعده) أي عدم سماعه (قوله: صفة لموصوف محذوف) أي ويكون معطوفا على بنوم (أقول) يلزم عليه حذف النكرة الموصوفة مع عدم الشرط وهو أن يكون بعض اسم مجرور بمن كقوله منا ظعن ومنا أقام (قوله: فلا اعتراض) أي بأن لا لا تعطف الجمل (قوله: حذف الموصول) أي أو الموصوف (قوله: ويحتمل عطفه على قصر) غير ظاهر؛ لأنه يصير المعنى ولو قصر الثقيل لا إن كان الثقيل خفيفا وهذا تناف (قوله: ولا يقال) مرتبط بالأمرين عطفه على ثقل أو عطفه على قصر كما هو ظاهر (قوله: أما التي لها محل) ضعيف (قوله: المشاعر) أي الحواس (قوله: وقيل ريح إلخ) ويصح أن يكون الموصوف بالثقل أثره أو هو نفسه (قوله: إلى الباطنة)

لدفع أن النوم أقوى من السنة فيأخذه تعالى الله عن ذلك. (ص)

Mas'alah: What nullifies the ablution of a junub for sleep?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=174)

ولم يبطل إلا بجماع (ش) يعني أن وضوء الجنب للنوم لا يبطله شيء من مبطلات الوضوء إلا الجماع لأنه لم يشرع لرفع حدث، وإنما هو عبادة فلا ينقضها إلا ما فعلت لأجله وبعبارة أخرى أي ولم يبطل أجر وضوء الجنب إلا الجماع دون غيره من مبطلات وضوء غيره لأن هذا الوضوء لم يرفع حدثا حتى يقال بطل حكمه فالضمير في قوله ولم يبطل للأجر لا للوضوء، وأما وضوء النوم لغير الجنب فيبطله كل ما يبطل غيره كما قاله يوسف بن عمر وانظره مع قول عياض في شرح الحديث السابق قلت وهذا الوضوء ينقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع لا الواقع بعده اهـ.

Mas'alah: What nullifies wudu due to loss of consciousness in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=90)

(ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل أو إغماء أو سكر أو تخبط جنون).

Mas'alah: What nullifies wudu due to loss of consciousness in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=90)

يعني بزوال العقل ذهاب التمييز في الحال ولو لم يزل أصله ليدخل النوم إذ ليس بذهاب العقل وإنما هو تغطية له ولم يشترط الاستثقال في غيره فقليل ما سواه وكثيره سواء ويتفصل هو إلى أربعة أوجه ذكرها غير واحد عن اللخمي الطويل الثقيل ينقض مقابله وهو الخفيف القصير لا ينقض الطويل الخفيف يستحب وحكى غيره فيه قولين.

Mas'alah: What nullifies wudu due to loss of consciousness in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=90)

والمشهور عدم النقض والقصير قولان والمشهور النقض وعليه دل ما ههنا والله أعلم، وعلامة الاستثقال سقوط شيء من يده أو انحلال حبوته أو سيلان لعابه أو بعده عن الأصوات المتصلة به ولا يتفطن لشيء من ذلك وهذا كله على أن النوم سبب الحدث وهو المشهور ووقع لابن القاسم ما ظاهره أنه حدث وعليه فقليله وكثيره سواء والله أعلم. والإغماء: غيبة العقل بما يعتري البدن من حمى ونحوها وألزم اللخمي عبد الوهاب التفصيل فيه ولا يصح بل القليل والكثير سواء كالسكر والجنون والمعتوه

كالمجنون تخبط أو لم يتخبط وفي كلام الشيخ إثبات الجن وتخبطه وهو نص القرآن ومذهب أهل الحق خلافا للفلاسفة وبعض المعتزلة والنشوان الذي يخطئ ويصيب كالطافح الذي لا يعرف الأرض من السماء لسكره.

Mas'alah: What nullifies wudu due to loss of consciousness in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=90)

(فرع) قال مالك فيمن حصل له هم أذهل عقله يتوضأ وعن ابن القاسم لا وضوء عليه وذكر التادلي الوضوء من غيبة العقل بالوجد والحال ونظره غيره بمن استغرق في حب الدنيا حتى غاب عن إحساسه وفيه نظر لعدم اعتباره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on whether sleep nullifies wudu in the Maliki school?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=132)

فائدة: قال والظاهر أن سحنون إنما يسوق من فتاوى الصحابة ومن بعدهم في المدونة ما يكون موافقا للمذهب إما نصا وإما إجزاء وما كان ظاهره على غير هذا نبه عليه واعتذر فيحصل في المسألة قولان في المذهب قول بأن النوم حدث ولم يجعل المؤلف هذا القول منقولا وقد نقله غير واحد عن ابن القاسم لكن أكثرهم يقولون وقع لابن القاسم ما ظاهره أن النوم حدث أو ما أشبه هذا من الألفاظ والله أعلم.

Mas'alah: Does loss of consciousness or heavy sleep nullify wudu?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=167)]

قوله: (وهو زوال عقل وإن بنوم ثقل ولو قصر لا خف، وندب إن طال) يعني: والسبب زوال عقل، أي: ما أدى إلى زوال العقل بجنون، أو إغماء، أو سكر، أو نوم ثقل وطال، وكذا لو قصر، أي: مع الثقل وهو المشهور، لا خف، أي: سواء طال أو قصر، لكنه مع الطول يستحب، وهكذا حكى اللخمي وغيره عن المذهب [7]، والضمير المجرور بسببه عائد على الحدث. (1) في (س) : (من قوله) . (2) في (ن) : (الثقبة) . (3) قوله: (يكون الثقب) يقابله في (ن) : (تكون الثقبة) . (4) في (ن) : (الأول) ، انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 150. (5) قوله: (وظاهر ما) يقابله في (ن) : (وظاهرها) . (6) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 43. (7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 73.

Mas'alah: What is the ruling on heavy sleep as a nullifier of ablution?

[Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=79)]

وقوله: النوم الثقيل، أي الذي يذهب التمييز، ويمكن معه خروج الريح من غير أن يعلم النائم، وهو المفهوم من قوله : «العينان وكاء ألسنة» وإنما لم يجب الوضوء من النوم إذا كان خفيفا، لأنه ليس بحدث على المشهور، وروي عن ابن القاسم أن النوم حدث. وقال اللخمي: النوم المستثقل هو الذي يخالط القلب، ويذهب العقل. وقال عبد الوهاب: هو الذي لا يضبط الإنسان نفسه معه من خروج الحدث. وقال القرافي: هو لا يشعر الإنسان معه بالصوت الشديد المفزع، واعلم أن الناس في تحقيق النوم الذي هو

مظنة الحدث ثلاثة طرق: الطريقة الأولى للشيخ اللخمي وقد ضبطه بالزمان، فقال: الطويل الثقيل ينقض باتفاق ومقابله، وهو القصير الخفيف لا

– -- ينقض الوضوء على المعروف، وأما الطويل الخفيف فيستحب منه الوضوء ومقابله، وهو القصير الثقيل ينقض على المشهور. الطريقة الثانية لابن بشير، وهي مثل طريقة اللخمي سواء إلا أنه حكى في القسم الثالث، وهو الطويل الخفيف، قولين كما في الرابع لأن في كل قسم من هذين القسمين تعارض موجب ومسقط. الطريقة الثالثة لعبد الحميد الصائغ وقد ضبطه بحال النائم. فقال: إن نام وهو ساجد نقض وضوءه ولم يقيده ابن الحاجب بالاستثقال، وكذا إن نام راكعا واستثقل فعليه الوضوء، ولم يقيده ابن الحاجب أيضا باستثقال إذا لو استثقل الراكع لسقط، وإن نام مضطجعا ففي تقييده بالاستثقال قولان: قال مالك في المجموعة يشترط فيه الاستثقال. وقال عبد الوهاب: لا يشترط فيه، ولا في السجود ولعل ابن الحاجب مشى في السجود على هذا المذهب، وإن نام راكعا أو ساجدا فقال في المدونة: إن استثقل، وطال وجب الوضوء، وإلا فلا وبين العشاءين إن نام محتبيا وهو ينام جالسا قائم الركبتين جامعا يديه على ركبتيه مشبكا أصابعه أو ماسكا يدا بيد، فإن انتبه ويداه لم تنحل فلا وضوء عليه، وإن انتبه وقد انحلت يداه، وكان مستندا وطال وجب عليه الوضوء، وإن انتبه عند الانحلال فقولان: وإن نام قائما مستندا أو غير مستند أو نام ماشيا فقال ابن العربي: فإن استثقل توضأ، وإلا فلا شيء عليه تنبيه، والمراد بالمحتبي بيديه كما تقدم، وأما لو احتبى بحبل أو شبه ذلك من غير أن يمسك يده، كما يفعله العرب في مجالسهم. فقال صاحب التوضيح: حكمه حكم المستند، وفي المستند جالسا قولان فهذه حالة النائم. وقال أيضا صاحب التوضيح: ينبغي أن يفرق ما بين من كان قريب العهد بالاستبراء، لأنه لا يسرع إليه الحدث، وبين ما طال عهده فإن الحدث يسرع إليه. قال كذلك ينبغي: أن

يفرق بين من امتلأ بطنه بالطعام، وبين من ليس كذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fainting as a nullifier of ablution?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=80)

قوله والإغماء وهو مرض يصيب الإنسان في مسامه، فيذهب بعقله ولا فرق بين

Mas'alah: Does a small amount of fainting require ablution?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=81)

قليله - -- وكثيره في إيجاب الوضوء على من أصابه ذلك، لأنه وإن قل فهو أثقل من النوم الكثير.

Mas'alah: Does intoxication require ablution in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=81)

قوله والسكر المراد به ما يصير به طافحا متلوفا، لأن الطافح هو الذي ذهب عقله، فيجب عليه الوضوء بخلاف النشوان، فإنه لا وضوء عليه، لأنه يميز فعله وقوله وظاهر كلام المصنف أن السكر سواء كان حلال أو حراما. وقد سئل ابن القاسم عمن سكر

بلبن أو نبيذ؟ فقال: لم أسمع فيه عن مالك شيئا، وأرى فيه الوضوء.

Mas'alah: Does insanity require ablution in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=81)

قوله والجنون. ولو سكت المصنف عن هذا السبب لأخذ حكمه من السكر، لأنه إذا كان السكر يوجب الوضوء، فأحرى الجنون، لأنه أخص من السكر، ولا فرق في الجنون بين قليله وكثيره، وكذلك في الطول وفي القصر، لأنه قال في المدونة: ومن جن قائما أو قاعدا ثم أفاق توضأ اهـ. المذهب أنه لا غسل عليه. وقال ابن حبيب: إن طال اغتسل. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 28 - --

Mas'alah: Does overwhelming preoccupation that removes the mind nullify ablution?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=82)

فرع : إذا حصل للمتوضي هم كثير أذهب عقله فلا وضوء عليه على المشهور وقال ابن نافع: يتوضأ.

Mas'alah: Does sleep nullify ablution and require washing the hands?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=6)

وأيضا فإن النوم لا يخلو أن يكون حدثا في نفسه أو سببا للحدث، بل هو سبب للحدث كمس الذكر، وملامسة النساء، والقبلة للشهوة، وعلى الأحوال كلها، فلا يجب غسل اليد عند وجود الحدث، ولا عند سببه: كما ذكرنا من اللمس أو الغائط والبول. وجميع ذلك لا يوجب تنجيس اليد، ولا فساد الطهارة وإن لم يغسل.

Mas'alah: Is washing the hands required after sleep for the validity of ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=6)

وأيضا: فإننا نقول لهم: لا تخلون من أحد أمرين: إما أن تأمروه بغسل اليد، فإن لم يفعل نجس الماء، أو تقولوا: إن طهارته لا تصح إلا بذلك، وفي الأمرين جميعا: لا يجب ذلك بإجماع؛ لأن ما كان متعبدا به لجل الحدث لا لأجل نجاسة فإنه لا يتغير بأي حدث كان، سواء كان بنوم أو غائط أو بول أو لمس. فلما اتفقنا على أنه لو خرجت منه ريح أو غائط لم يجب غسل اليدين، ولا تنجيس الماء، ولا فساد الطهارة - مع يقين الحدث الموجود به - كان في حدث النوم - الذي هو غير متيقن، وهو أخفض مرتبة، وقد سقطت الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on sleep while sitting and its effect on ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=7)

فيه إذا نام جالسا - أولى أن لا يجب.

Mas'alah: Does the hadith indicate that washing the hand after waking is recommended?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=8)

قيل له: الحديث يدل على أنه استحباب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل ونبه؛ بقوله: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده، فعلمنا أنه على طريق الاحتياط، وأعلمنا بهذا أيضا: أنه ليس لأجل الحدث بالنوم؛ لأنه لو كان لذلك، لم يحتج للاعتلال».

Mas'alah: What is the ruling on washing the hand before wudu based on analogy with other impurities?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=10)

ولو كان ظاهر الخمر معهم لم يمتنع أن نخصه بدلالة القياس، وذلك أننا قد اتفقنا على أنه لو أحدث بغير النوم وادخل يده في الماء لم ينجس، وأجزأته الطهارة، والمعنى في ذلك: أنه لا يتقين نجاسة في يده فكان النوم مثله، أو بعلة أن يده طاهرة وهو منتقض الطهر.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hand after sleep during the night versus the day?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=10)

ويجوز أن تلزم من يوجبه من نوم الليل دون نوم النهار القياس على نوم النهار: لعلة أنه

قائم من النوم لا يعلم في يده نجاسة، أو بعلة أنه لو أدخلها في طعام أو شارب غير الماء لم يفسده، ولم يجب غسل يده إن أدخلها فيه، وكذلك نوم الليل.

Mas'alah: Does the hadith about the eyes being the tie of the anus make wudu obligatory after sleep?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=12)

فإن قيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»، فأخرجه مخرج الاعتلال، وقد يستطلق

Mas'alah: What is the ruling on sleep as a nullifier of wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=14)

قيل له: إذا نام فالغالب من أمره خروج الحدث منه، وليس الغالب منه ملاقاة يده النجاسة.

Mas'alah: Is there a distinction between night and day sleep regarding wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=14)

وأما ما ذهب إلى التفرقة بين نوم الليل والنهار، فلا معنى لقوله: لأن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده، ولم يفرق بين نوم الليل ونوم النهار، فدل على أنهما مشتركان من طريق المعنى.

Mas'alah: Does the hadith about the hand apply only to night sleep?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=14)

فإن قيل: الخبر ورد في نوم الليل؛ لأنه قال: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

Mas'alah: What is the reasoning for requiring hand washing after sleep regardless of day or night?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=14)

قيل له: فيجمع بينهما بعلة أنه قائم من النوم، لا يتيقن على يده نجاسة. وقد روي في بعض الأخبار: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، واليد تطوف في نوم النهار كما تطوف في نوم الليل.

Mas'alah: Does the verse about wudu apply only to those who wake from sleep?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=371)

فإن قيل: المراد بالآية: إذا قمتم من النوم أو أنتم محدثون، وهذا لم يقم من النوم، ولا

نسلم أنه محدث.

Mas'alah: Does the apparent meaning of the wudu verse apply to all who stand for prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=371)

قيل: الظاهر يقتضي أن على كل قائم إلى الصلاة غسل ذلك، سواء كان من نوم أو غير ذلك حتى يقوم دليل.

Mas'alah: What is the ruling on sleep in various positions as a nullifier of ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=475)

[24]

Mas'alah: What are the rulings on sleep nullifying wudu according to different schools?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=475)

مسألة ومن نام منضطجعا أو قائما أو راكعا أو ساجدا فعليه الوضوء، وبه قال الشافعي. وللشافعي قول آخر يفرق فيه بين كونه في الصلاة وغير الصلاة، فإن كان في الصلاة لم ينقض كما لا ينقض نوم القاعد، والقول الآخر مثل قولنا، سواء كان في الصلاة أو

في غير الصلاة. وعند المزني أن النوم حدث، فهو ينقض الوضوء، قليله وكثيره على كل حال، وفي القاعد أيضا. وعند أبي حنيفة وأصحابه لا ينقض إلا في المضطجع حسب.

Mas'alah: Is there consensus that sleep while lying down nullifies wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=476)

واتفق فقهاء الأمصار على أن نوم المضطجع ينقض الوضوء.

Mas'alah: What is the minority view that sleep does not nullify wudu at all?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=476)

وروي عن أبي موسى الأشعري وأبي مجلز وعمروا بن دينار وحميد الأعرج أنهم قالوا: لا وضوء من النوم أصلا على أي حال

Mas'alah: What evidence is cited for sleep not nullifying wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=477)

كان وإنما ينقض الوضوء ما خرج منه وتيقنه في نومه. قالوا: لما روي عن ابن عباس

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على خالتي ميمونة، ونام فغط، حتى سمعنا غطيطه، ثم قام وصلى ولم يتوضأ.

Mas'alah: What is the Quranic evidence that sleep necessitates wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=477)

والدليل عليهم: قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} الآية. وهذه وردت على سبب، وهو أن أصحاب رسول الله كانوا قد قاموا من النوم، وكان ورودها في غزوة المريسيع حيث فقدت عائشة - رضي الله عنها - عقدها، فأخروا الرحيل إلى أن أضاء الصبح، فطلبوا الماء فلم يجدوا، أنزل الله تعالى هذه الماء إلى قوله {فتيمموا} ، وإن كان الخطاب خارجا على سبب فلا خلاف

أن السبب داخل فيه، وهم قاموا من النوم فأوجب الله تعالى غسل هذه الأعضاء عند قيامهم من النوم.

Mas'alah: What is the ruling on wudu after sleep according to hadith?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=478)

وأيضا ما رواه علي ومعاوية أن النبي عليه السلام قال: (العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ) فأوجب الوضوء من النوم، وهم لا يوجبون الوضوء من النوم أصلا.

Mas'alah: Does lying down to sleep necessitate wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=478)

وروى حذيفة قال: كنت جالسا في المسجد فدخل النبس عليه السلام، ووضع يده على منكبي، فانتبهت فقلت: يا رسول الله، أمن هذا وضوء؟. فقال: لا أو تضع جنبك على الأرض، فأخبروه أن الوضوء يجب عليه إذا وضع جنبه إلى الأرض ونام.

Mas'alah: Was the Prophet exempt from wudu after sleep?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=478)

فأما ما رووه من الخبر فيجوز أن يكون النبي عليه السلام مخصوصا به؛ لما روته عائشة أن النبي عليه السلام قال: (إنه تنام عيناي ولا ينام قلبي) ،

Mas'alah: How is the Prophet's protection from hadath during sleep explained?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=479)

فإن قيل: كيف يكون هذا هو عليه السلام بقي نائما حتى أيقظهم حر الشمس فلو لم ينم قلبه لعقل ما هو فيه. قيل: خصوصيته إنما كانت في أنه إذا نام لا يخرج منه الحدث، وكان محروسا من ذلك، ولو خرج منه لعقله، ونحن بخلافه في ذلك، ولم يكن

مخصوصا بأن يحسن في نومه.

Mas'alah: What are the two types of sleep of the Prophet regarding nullification of wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=479)

وجواب آخر: وهو أنه يجوز أن يكون له عليه السلام نومان: أحدهما: لا ينام فيه قلبه، وهو الذي روته عائشة - رضي الله عنها -، ونوم مثل نوم أمته، ينام قلبه وجميع أعضائه.

Mas'alah: What is the evidence from Abu Hanifa regarding nullifiers of ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=479)

فأما الكلام على أبي حنيفة فالدليل لقولنا: ما روي أن النبي

Mas'alah: Does sleep while sitting require wudu in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=480)

عليه السلام قال: (لا وضوء على الجالس) ، دليله غير الجالس بخلافه فعليه الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for one who sleeps sitting according to hadith?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=480)

وأيضا ما روي أنه عليه السلام قال: (لا وضوء على من نام قاعدا) دليله أن من نام غير قاعد فعليه الوضوء.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran regarding wudu after sleep?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=480)

وأيضا قول الله تعالى: {قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} الآية، وقد بينا أنها وردت على سبب، وهو أنهم كانوا قد قاموا من النوم في غزوة المريسيع، ولم يفرق بين نوم

Mas'alah: Does sleep in a reclining or prostrating position nullify wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=481)

ونوم، فهو عموم إلا أن يقوم دليل. وأيضا ما روي أنه عليه السلام قال: (إنما الوضوء على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله) وهذا تعليل منه عليه السلام أو تنبيه، فينبغي أن يكون كل نائم تسترخي مفاصله كذلك، والنائم راكعا أو ساجدا بهذه الصفة. وأيضا ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومعاوية - رضي الله عنهما

– أن النبي عليه السلام قال: العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان

Mas'alah: Why does sleep while lying down nullify wudu but sitting does not?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=482)

استطلق الوكاء، فأخبر أن بنوم العينين يستطلق الوكاء، فهو عام في كل نوم إلا أن يقوم دليل. وفي هذا الخبر: استطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ فأمر بالوضوء، والأمر يقتضي الوجوب، نوما من نوم. وأيضا فإنه نام زائلا عن مستوى الجلوس فوجب أن ينتقض وضوؤه، دليله إذا نام مضطجعا. وأيضا فإنه لا خلاف بيننا أن النوم في نفسه ليس بحدث، وإنما وجب عليه الوضوء في نومه مضطجعا؛ لجواز خروج الحدث منه في الغالب؛ لأنه إذا كان متربعا قد أفضى بمقعدته إلى الأرض لا وضوء عليه؛ لأن الغالب عدم خروج الريح منه، فإذا كان الوضوء إنما وجب عليه في نومه مضطجعا لهذا المعنى، وهو إمكان خروج الريح منه في الغالب، ففي الراكع والساجد هذا المعنى، وهو أولى بوجوب لوضوء عليه؛ لأن الخارج منه أمكن؛ لأن المضطجع منضم الأطراف، والراكع والساجد بخلاف ذلك؛ لانفراج موضع الحدث، وفي الاضطجاع هو منضم، وهذه نكته جيدة.

Mas'alah: What is the ruling on wudu after sleeping while prostrating?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=483)

فإن قيل: فقد روى أبو خالد الداراني عند قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فنام ونفخ، ثم قام فصلى. فقيل يا رسول الله، إنك نمت في سجودك وصليت ولم تتوضأ؟. فقال: (إنما الوضوء على من نام مضطجعا) ، وأنكر عليهم ظنهم، ففيه نص على النائم مضطجعا في وجوب الوضوء، وفيه نفي الوضوء عن الساجد، لأنه عليه السلام نام ساجدا.

Mas'alah: Does sleep while sitting in the mosque nullify wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=483)

وأيضا ما روي حذيفة بن اليمان قال: كنت في المسجد فدخل النبي عليه السلام، فوضع يده على منكبي، فانتبهت فقلت: أمن هذا وضوء

Mas'alah: What is the ruling on wudu after sleeping with one's side on the ground?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=484)

يا رسول الله؟ فقال: (لا أو تضع جنبك على الأرض) ، فقوله: لا، نفي لوجوب الوضوء إلا في وضعه جنبه على الأرض مع نومه.

Mas'alah: Does the ruling on wudu after sleep apply to all sleeping positions?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=485)

على أنه لو صح لكان حجة لنا؛ لأن النبي عليه السلام نص على المضطجع، وعلل تعليلا يدخل فيه المضطجع وغير المضطجع من الراكع والساجد، لأنه قال: (فإذا نام مضطجعا استرخت مفاصله) ، كما نص على الأشياء الستة في الربا،

ونبه على غيرها مما هو في معناها.

Mas'alah: Does the ruling on wudu after sleep apply to all sleeping positions?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=486)

فإن قيل: هذه العلة لا توجد في الراكع والساجد من طريق المشاهدة؛ لأنه مجتمع يثبت، ولو استرخت مفاصله لم يثبت وكان يسقط ويزول عن حالته في نومه. قيل: مفاصله تسترخي لا محالة، فإن زاد عليه سقط، وليس هو بأكثر حالة من القاعدة المتمكن من الأرض، ثم إذا نام القاعد واستثقل سقط.

Mas'alah: Does the ruling on wudu after sleep apply to all sleeping positions?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=486)

فإن قيل: لا يجوز أن يكون هذا التعليل عاما في المضطجع والساجد والراكع؛ لأن عمومه يسقط لفظ الخبر؛ لأن النبي عليه السلام نام وهو ساجد، فلو كان الوضوء واجبا

على الساجد بتعليله قوله:

"

Mas'alah: What is the ruling on ablution for one who sleeps lying down?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=487)]

إنما الوضوء، على من نام مضطجعا" قيل: إن تعليله عليه السلام عام فينا، ولا يدخل فيه عليه السلام؛ لأنه محروس من أن تسترخي مفاصله؛ لأنه لا ينام قلبه وإنما تنام عيناه.

Mas'alah: Do Hanafi scholars agree that sleep outside prayer does not nullify ablution?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=487)]

على أن هذا لا فائدة فيه لأصحاب أبي حنيفة؛ لأنهم يقولون: إنه لا ينتقض وضوؤه أيضا في غير الصلاة.

Mas'alah: What does the hadith of Hudhayfah say about ablution for one who sleeps sitting?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=487)]

وأما حديث حذيفة فلا حجة لهم فيه؛ لأن النبي عليه السلام قال: (لا وضوء في نوم القاعد) ونحن لا نوجب في مثله الوضوء، وأوجب عليه السلام الوضوء في النوم مضطجعا، ونحن نوجبه، ولم يذكر في الخبر إلا حالتان: إحداهما: أن حذيفة كان جالسا نائما، فقال: أمن هذا وضوء يا رسول الله؟ فقال: (لا) فنفي الوضوء عنه لكونه جالسا، وقوله: (إلا أن تضع جنبك) استثناء من كونه جالسا ما كان عليه.

Mas'alah: Does a sleeping person leaning on something require ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=487)

فإن قيل: فإن النائم والقاعد معتمد على غيره، والقائم غير معتمد إلى على أعضائه، فإذا لم يجب الوضوء على القاعدة فلأن لا يجب على الراكع والساجد أولى.

Mas'alah: Why does a bowing or prostrating sleeper not require ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=488)

قيل: القاعد معتمد على غيره، وموضع خروج الحدث منه، وليس كذلك الراكع والساجد؛ لأن موضع خروج الحدث منه غير معتمد على شيء وهو منفرج.

Mas'alah: Does sleep in the position of bowing or prostration nullify wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=488)

فإن قيل: فإن أعضاءه لم تسترخ أكثر من استرخاء الناعس، ولهذا المعنى بقي على ركوعه لم يسقط. ألا ترى أن المغمى عليه لما استرخت أعضاؤه لم يبق، فصار بقاء الراكع على هذه الحال دلالة على تحفظه وعدم استرخاء مفاصله، فلم يجب عليه الوضوء. قيل: إن الناعس ليس بنائم، وإنما أسباب النوم قد حصلت به تدعوه إلى النوم، فإذا حصل النوم استرخت مفاصله. وأما المغمى عليه فيزيد على نوم المضطجع. ألا ترى أن النائم المضطجع يحرك فيحس وينتبه، وليس المغمى عليه كذلك، وليس بقاء الراكع على حاله مما يمنع سبق الحدث منه لانفراج مقعدته، ثم إذا تزايد نومه سقط.

Mas'alah: Does sleep in the position of bowing or prostration nullify wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=488)

فإن قيل: فإنها حال من أحوال الصلاة في حال الاختيار، والاحتراز من المضطجع لأن الاضطجاع من أحوال الصلاة عند الضرورة. قيل: هذا ينتقض به إذا نام متكئا فإن صلاته مجزئة مع الاختيار، ومع هذا ينتقض وضوؤه إذا نام متكئا.

Mas'alah: Does sleep in the position of bowing or prostration nullify wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=488)

ثم نقول: المعنى في القاعد أن الخارج لا يتمكن منه في غالب الحال، وقد أفضى

بمقعدته إلى الأرض فلهذا لم ينتقض وضوؤه، وليس كذلك الراكع والساجد لانفراج موضع خروج الريح منه، وخروج ذلك متمكن منه.

على أنهم ردوا الراكع والساجد إلى القاعد، ونحن رددناه إلى المضطجع، فما ذهبنا إليه أولى لموافقة تعليل النبي عليه السلام ولتمكن الخارج منه في الأمرين جميعا، لأنه أحوط في إسقاط الصلاة عن ذمته بيقين، ولأنه ناقل عن أصل براءة الذمة إلى وجوب الطهارة وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does sleep itself nullify wudu according to the hadith?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=490)

فصل فأما الكلام على المزني، وما ذكر أنه أحد قولي الشافعي فالدليل عليه: ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام حتى ينفخ، ثم يصلي ولا يتوضأ. فقيول له في ذلك. فقال: (إنه تنام عيناي ولا ينام قلبي) ففيه دليلان: أحدهما: أن النوم نفسه لو كان حدثا لتوضأ عليه السلام منه، كما يتوضأ من قليل الأحداث وكثيرها. والثاني: إنما خبر أنه تنام عيناه ولا ينام قلبه ما كان منه، ولم يوجب الوضوء لأجل النوم، ونبه على أن الوضوء يجب من لا يعلم ما يكون منه في النوم. وأيضا ما روي عن حذيفة أنه قال: أمن هذا وضوء يا رسول الله؟ قال: (لا) ، أو تضع جنبك على الأرض، فنفي إيجاب الوضوء عمن نام جالسا. وأيضا حديث علي ومعاوية - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Does sleep itself nullify wudu according to the hadith?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=491)

قال: العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء) وفي حديث: (أنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله، فأعلمنا أن باسترخاء المفاصل يسرع خروج الحدث ولم يجعل النوم حدثا، ولو كان النوم في نفسه حدثا لم يكن في قوله: (استرخت مفاصله) فائدة. وأيضا فإنه إجماع الصحابة؛ بدليل ما روي أنس أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون عشاء الآخرة، ويناموا حتى تخفق رؤوسهم، ثم يقومون ويصلبون ولا يتوضؤون، والعمدة في المسألة على هذا الخبر، ومحال أن يذهب على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النوم حدث ينقض الوضوء فيصلون بالنوم، ولا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

وكذلك روي عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا ينامان قاعدين ثم يصليان ولا يتوضآن. وكذلك روي عن أبي أمامة وأبي هريرة مثل ذلك. وإذا روي عن المنفتين بين الصحابة، روي عنهم أجمعين علم أن هذه المسألة مشهورة بينهم. فإن قيل: القياس يوجب أن كل نوم ينقض الوضوء. قيل: لو كان حدثا في نفسه لكان كما ذكرت، ثم لو كان كذلك لكان قياسا يمنع منه الإجماع.

فإن قيل: في خبر صفوان أن النبي عليه السلام أمرنا ألا ننزع خفافنا من نوم. ولم يخص، فاقتضى أن يتوضأ من كل نوم. قيل: عنه جوابان: أحدهما: أن إطلاق النوم لا يفهم منه نوم الجالس، وإنما يعقل منه نوم المضطجع. ثم لو ثبت العموم لكان

مخصوصا بالخير وبالإجماع الذي ذكرناه. فإن قيل: فإن النبي عليه السلام جمع بين النوم وبين الغائط والبول في حديث صفوان. قيل: إن الاقتران بين الشيئين في اللفظ لا يوجب اجتماعهما في الحكم. على أنه إنما جمع بينهما إذا كان النوم مضطجعا، فإن الغالب منه خروج الريح، وما هذه صفته من النوم يجب فيه الوضوء. فإن قيل: فإن حدث البول لم يختلف أحوال البائل في نقض الطهر. قيل: إن البول يختلف باختلاف الأحوال؛ لأن سلس البول لا ينقض الوضوء، والمعتاد منه ينقض. وعلى أنه لو لم يختلف حكمه لكان ذلك من أجل أنه لا يختلف في

نفسه لأننا قد نجد نوما ليس معه استرخاء المفاصل، ولا يمكن الخارج منه، فلما اختلف حال النوم في نفسه جاء اختلاف حكمه؛ لأنه سبب للحدث كمس الذكر الذي يختلف أحواله، فلو مسه بباطن يده نقض الوضوء - عندك - ولو مسه بظاهرها لم ينتقض. فإن قيل: لو كان نوم الجالس لا ينقض وضوءه لبينه عليه السلام كما بين الأكل في الصوم أن في ما يوجب القضاء مثل أن يأكل عامدا، ومنه ما لا يوجب القضاء كالأكل ناسيا. قيل: الأكل - عندنا - على كل حال يوقع الفطر، لأنه يضاد الصوم، والنوم لا يضاد الطهارة في جنسه؛ لأن النبي عليه السلام قد بين حكم النوم في حديث حذيفة لما نام جالسا، وقال: يار رسول الله، أمن هذا وضوء؟. فقال: (لا أو تضع جنبك على الأرض) . فإن قيل: فقد روت عائشة - رضي الله عنها - أنه صلى الله عليه وسلم قال: (من استجمع نوما فعليه الوضوء) .

Mas'alah: Does prolonged sleep of a seated person nullify wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=495)

قيل: كذلك نقول إذا طال نوم الجالس، ورأي المنامات فهو الذي ستجمع نوما، وكذلك المضطجع. فإن قيل: فإن النوم كالإغماء يبطل الوضوء على جميع الأحوال فكذلك النوم لزوال العقل. قيل: الفرق بينهما واضح؛ وذلك أن المغمى عليه لا يحس بشيء، وإن نبه لم ينتبه في جميع أحواله فانتقض في جميع أحواله. والنائم ليس كذلك؛ لأنه ربما أحس بخروج الحدث منه فانتبه ولو حرك لانتبه فجاز أن تختلف أحواله.

Mas'alah: What is the ruling on wudu after prolonged sleep with dreams?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=496)

فصل وإذا طال نوم الجالس ورأى المنامات فعليه الوضوء وإليه ذهب الأوزاعي وأحمد. ولم يفرق أبو حنيفة والشافعي بين نوم الجالس وقالا: لا ينتقض وضوؤه وإن طال. والدليل لقولنا: أن الصلاة عليه بيقين، وهذا شاك فيها؛ لأنه إذا طال نومه لم يتقن كونه على طاهرة. وأيضا ما روته عائشة - رضي الله عنها - أن النبي عليه السلام قال: (من استجمع نوما فعليه الوضوء) ولفظ: عليه للوجوب، واستجماع الإنسان نوما هو أن يغترفه النوم حتى يزول عن أحكام المتيقظ، وإذا طال نومه لم يعقل ما يخرج منه فهو المضطجع، وليس كذلك إذا لم يطل نومه؛ لأنه بتحركه وخفق رأسه يحس ما يخرج منه،

وإذا كان النوم سببا للحدث أن يرعى الغالب منه، كما يراعي في مس الذكر إذا كان بباطن اليد فهو أقوى منه بظاهرها. فإن قيل: فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينامون حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون. قيل: نحن نقول

بموجب ذلك؛ لأن من يخفق رأسه ويتمايل لم يغرق في نومه حتى يطول؛ لأنه قريب من الحس بما يخرج منه، وليس كذلك إذا اغترقه النوم وطال به حتى يرى المنامات؛ لأن النوم تختلف حالاته في قلته وكثرته. فإن قيل: فقد قال عليه السلام لحذيفة لما قال له ذلك: أمن هذا وضوء يا رسول الله؟. قال (لا إلا أن تضع جنبك على الأرض) . قيل: هذه قضية في عين، ويحتمل أن يكون لم يطل نومه، ولا غرق فيه ألا تراه لما وضع عليه السلام يده عليه أحس به وانتبه وفي العقود من ينام ولا ينتبه لو يحرك، وقد بينا أن أسباب الحدث ليست كالحدث نفسه، وأن ما قوى منها بخلاف ما ضعف وقد فرق الشافعي بين مس الذكر وبين مس المرأة، فخص اليد في مس الذكر، ونقض الوضوء المرأة بجميع الأعضاء، وكذلك فرقوا معنا بين القبلة

لشهوة في تحريم الربيبة وبين القبلة لغير شهوة في أنها لا تحرم من هذا كله؛ لأن ذلك سبب للحدث في نفسه. ولنا القياس عليه إذا نام مضطجعا واستثقل نوما؛ بعلة أنه نائم مستثقل في نومه. فإن قاسوا عليه إذا لم يستثقل في نومه بعلة أنه نام جالسا. قيل: بينا الفرق بين أحكام أسباب الأحداث وأن كل ما قوى منها قوى حكمه، فكان اعتبارنا أولى؛ لأنه أحوط، وتسقط الصلاة بيقين، ونزيد حكما هو إيجاب الطاهرة بعد أن لم تجب وفيه نقل من براءة الذمة وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is there a distinction between sleep inside and outside of prayer regarding nullification of wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=529)

فإن قيل: قد فرقتم بين النوم في الصلاة وغير الصلاة.

Mas'alah: Does sleep that nullifies wudu outside of prayer also nullify it inside prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=529)

فإن قيل: لا فرق بينهما؛ لأن النوم الذي ينقض الوضوء في غير الصلاة ينقضه في الصلاة.

Mas'alah: Does sleep nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=76)

25 - مسألة من نام مضطجعا أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا فعليه الوضوء، وبه قال أبو حنيفة في المضطجع. وللشافعي قولان: قول: يفرق فيه بين كونه في الصلاة وغيرها، فلا ينقض في الصلاة كنوم القاعد. و [القول] الآخر مثل قولنا. وعند المزني [1] أن النوم حدث ينقض الوضوء؛ قليله وكثيره على كل حال، وإن كان قاعدا. وعند أبي حنيفة وأصحابه لا ينقض إلا في المضطجع وحسب. واتفق فقهاء الأمصار على أن نوم المضطجع ينقض [الوضوء] . وروي عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - وأبي مجلز [2] وعمرو بن دينار [3] (1) هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري: الفقيه الإمام، أخذ عن الشافعي، وقال فيه، المزني ناصر مذهبي، من مؤلفاته: المختصر - من الكتب المعتمدة في الفتوى -، والمبسوط. توفي: 264 هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: 2/ 93، طبقات ابن قاضي شهبة: 2/ 58. (2) هو: أبو

مجلز لاحق بن حميد السدوسي البصري: الإمام الثقة، من التابعين المشهورين، روى عن ابن عباس وأنس وأبي موسى وغيرهم رضي الله عنهم أخرج حديثه الستة. توفي: 106 هـ. انظر: تهذيب الكمال: 31/ 176، تهذيب التهذيب: 11/ 151. (3) هو: أبو محمد عمرو بن دينار المكي الأثرم الجمحي مولاهم: التابعي الجليل والإمام الكبير الحافظ، أحد الأعلام ومفتي الحرم في زمانه، سمع من ابن عباس، وجابر، وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم. توفي: 125هـ. انظر: السير: 5/ 300، التهذيب: 8/ 26.

وحميد الأعرج [1] أنهم قالوا: لا وضوء من النوم أصلا على أي حال كان، وإنما ينقض [الوضوء] ما يخرج [منه وتيقنه] في نومه.

Mas'alah: Does prolonged sleep while sitting nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=77)

3 - فصل: إذا طال نوم الجالس ورأى المنام فعليه الوضوء، وإليه ذهب الأوزاعي وأحمد. ولم يفرق أبو حنيفة والشافعي بين نوم الجالس والقائم، وقالا: لا ينتقض الوضوء وإن طال.

Sub-topic - Nullification by Touch (Touching the Penis, Vagina, Anus, or Another Person)

Mas'alah: Does touching or kissing nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=190)

قوله لمس وقبلة اعلم أن مطلق التقاء الجسمين يسمى مسا فإن كان بالجسد سمي مباشرة وإن كان باليد سمي لمسا وإن كان بالفم على وجه مخصوص سمي قبلة وإنما ينقض اللمس الوضوء إذا كان الملموس ممن يلتذ به عادة كالزوجة والأجنبية بالنسبة للفاسق وكان اللامس قصد باللمس اللذة سواء وجدها أم لا أو وجد لذة قصدها أم لا فإن كان الملموس ممن لايلتذ به فى العادة كالمحرم والصغيرة التى لاتشتهى فلا أثر للمسها وفى التوضيح ما معناه إذا التذ بمحرم فظاهر كلام ابن الحاجب والجلاب أنه لا أثر لذلك ونص القاضي عبد الوهاب وغيره أنه إذا وجد اللذة ينتقض وضوؤه وبناه على الخلاف فى الصور النادرة اه ابن رشد إذا قصدها الفاسق في المحرم فالنقض

ولو قصدها في الصغيرة ووجدها فلا وضوء إلا على النقض للذة التذكر ابن عرفة يرد بقوة الفعل عياض ولمس الغلمان وفروج سائر الحيوان للذة ناقض فإن حصل اللمس ولم يقصد لذة ولم تحصل له فلا نقض هذا حكم اللمس وأما القبلة فإن كانت لمحرم أو صغيرة لاتشتهى فلا نقض وقبلة غيرهما إن قصد لذة أو وجدها نقضت كاللمس فإن

لم يقصد بالقبلة لذة ولا وجدها فقولان أحدهما إيجاب الوضوء قال في التوضيح وهى رواية أشهب عن مالك وقول أصبغ قال فى المقدمات وهو دليل المدونة وعلة ذلك أن القبلة لا تنفك عن اللذة إلا أن تكون صبية صغيرة يقبلها على وجه الرحمة أو ذات محرم يقبلها على سبيل الود أو الوداع أو نحو ذلك والقول الثاني أنه لاوضوء كالملامسة والمباشرة وهو قول ابن الماجشون اهـ وحكى ابن عرفة عن هذين القولين وزاد ثالثا إن كان على الفم نقضت وإلا فلا قال وهي رواية المجموعة وعزاه عياض لظاهر المدونة وفيها لاشأ على من قبلته امرأته على غير الفم إلا أن يلتذ اهـ ابن الحاجب والمشهور أن القبلة فى الفم تنقض للزوم اللذة التوضيح قال في التنبيهات اشتراط اللذة على غير الفم دليل على أنه لايشترط وجودها في القبلة في الفم ولا قصدها منهما جميعا وهو قول مالك في المجموعة قال ابن رشد وأما إن قصد اللذة ولم يجدها فالوضوء واجب عليه ولا أعلم في ذلك خلافا فى المذهب ولا يبعد دخول الخلاف فيها معنى وعلى هذا فيحمل قوله والمشهور أن القبلة فى الفم تنقض للزوم اللذة على الوجه الأول وذكر ابن بزيزة فى القبلة ثلاثة أقوال فى المذهب النقض مطلقا والثاني اعتبار اللذة والثالث إن كانت في الفم انتقض مطلقا وإن كانت في غيره اعتبرت اللذة اهـ قوله قال ابن رشد وأما إن قصد اللذة أي بالقبلة على الفم وقوله أي قول ابن الحاجب والمشهور أن القبلة في الفم الخ يحمل على الوجه الأول وهو إذا لم يجد لذة ولا قصدها فهذا على المشهور ومقابله الشاذ وأما إن وجد لذة بالقبلة على الفم أو قصدها بها فالنقض بلا خلاف كما صرح به ابن رشد فيما إذا قصد وبين بهذا أن معنى اللزوم في كلام ابن الحاجب الغلبية فقط لا اللزوم العقلي فقول الناظم وذا إشارة إلى الحكم المتقدم وهو النقض باللمس والقبلة وقوله لذة عادة يخرج الالتذاذ بالصغيرة والمحرم وقد تقدم قريبا أن الالتذاذ بالصغيرة لا

أثر له وبالمحرم ينقض على خلاف وقوله وجدت لذة عادة أي سواء قصدها أم لا ابن الحاجب فإن وجدها فالنقض باتفاق قصدها أو لم يقصدها قوله كذا إن قصدت أي سواء وجدها أم لا ابن الحاجب فإن قصدها ولم يجد فكذلك على المنصوص وخرج اللخمى من الرفض لا ينتقض اه وفهم من قوله (إن وجدت لذة عادة كذا إن قصدت) أنه إن لم يجد لذة ولم يقصدها فلا ينتقض وهو كذلك ابن الحاجب فإن لم يقصدها ولم يجد لم ينتقض اه وهذا الحكم ظاهر منطوقا ومفهوما بالنسبة للملامسة وظاهر أيضا باعتبار المنطوق فقط أعنى إذا قصد لذة أو وجدها بالنسبة للقبلة على غير الفم وأما باعتبار المفهوم أعنى إذا لم يجد ولم يقصد فإنما يجري على قول ابن الماجشون لانقض لاعلى قول أصبغ ورواية أشهب بالنقض وظاهر التوضيح ترجيح هذا الثاني كما مر قريبا وأما بالنسبة إلى القبلة على الفم فظاهر أيضاإن قصد لذة أو وجدهاإن لم يقصد ولم يجد إذ ظاهر كلامه عدم النقض والمشهور النقض والحاصل أن القبلة على غير الفم قيل كالملامسة وهو ظاهر كلام الشيخ خليل فى مختصره وقيل تنقض مطلقا وإن كانت على الفم فثلاثة أقوال المشهور النقض مطلقا قصد أم لا وجد أم لا وهذا حكم اللامس والمقبل بالكسر وأما الملموس والمقبل بالفتح فإن وجد لذة فالنقض وإلا فلا قال فى التهذيب والملموس إن وجد لذة توضأ وإلا فلا قالوا مالم يقصدها فيكون لامسا صح فى التوضيح

Mas'alah: Does kissing without desire nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=192)

(فرع) قال فى المجموعة ليس فى قبلة أحد الزوجين للآخر لغير شهوة وضوء فى مرض

أو غيره ولا فى قبلة الصبية وضوء ومس فرجها إلا أن يكون للذة وروى على عن مالك ليس فى مس فرج الصبى والصبية وضوء قال فى النوادر يريد لغير لذة اه

Mas'alah: Does a woman touching her own vagina nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=193)

قوله إلطاف مرأة إلطاف المرأة: هوأن تدخل يدها في شفري فرجها والنقض به فقط هو رواية ابن أبى أويس وروى ابن زيادة الوضوء باللمس ألطفت أم لا ورواية المدونة نفي الوضوء ابن الحاجب وفى مس المرأة فرجها ثلاث روايات لابن زيادة والمدونة وابن أويس ثالثها إن ألطفت انتفض قال قلت ما ألطفت قال أن تدخل يدها بين الشفرتين فقيل على ظاهرها وقيل باتفاقهاها ومعنى قوله فقيل على ظاهرها أنه قد اختلف الشيوخ فى هذه الروايات فمنهم من أجراها على ظاهرها من الخلاف فالمذهب إذا على ثلاثة أقوال ومنهم من جعل الثالث تفسير للقولين فمن قال بالنقض فمعناه إذا ألطفت ومن قال بعدمه فمعناه إذ الم تلطف فليس إلا قول واحد بالتفصيل إن ألطفت انتقض وإلا فلا ولعل الناظم اعتمد على هذا وهو كون النقض مقيدا بالإلطاف فلذلك عبر به دون المس

Mas'alah: Does touching the penis nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=193)

قوله كذا مس الذكر اعلم أن الآثار اختلفت في إيجاب الوضوء في مس الذكر ففي

بعضها من مس ذكره فليتوضأ وفي بعضها من أفضى بيده إلى فرجه من غير حجاب فعليه الوضوء وفى بعضها أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن مس الرجل ذكره بعد الوضوء فقال «وهل هو إلا بضعة منك» ورأى المالكية الجمع بينهما بأن ينتقض الوضوء بمسه على صفة دون صفة وفي تعين تلك الصفة لهم أقوال أحدها اعتبار اللذة فإن وجد اللذة بمسه انتقض ماله لبغداديون من أهل المذهب الثانى مراعاة العمد فينتقض معه دون النسيان وهوأحد أقوال مالك وقول سحنون الثالث مراعاة باطن الكف فإن مسه بغيره لم بنتقض قاله أشهب الرابع مذهب المدونة مراعاة

باطن الكف وباطن الأصابع فإن مسه بغير ذلك لم ينتقض الخامس كالرابع وزيادة باطن الذراع نقله ابن زرفون وابن العربى عن الوقار السادس قول ابن نافع ينتقض بمص الكمرة والمشهور مذهب المدونة وعليه فإن مسه بحرف اليد ففى النقض قولان حكاهماابن العربى قال بناء على تقديم الحظر على الإباحة والعكس وشهر الشيخ خليل النقض بمسه بجانب الكف أو الأصابع وبالمشهور يفسر قول الناظم كذا مس الذكر أي إذا مسه بباطن كفه أو باطن أصابعه أو بجنبهما كما يصرح بذلك في الغسل حيث قال تبدأ في الغسل بفرج ثم كف عن مسه ببطن أو جنب الأكف أو أصبع ابن عرفة في مسه بحرف لليد والأصابع أو بأصبع زائدة نقلا ابن العربى الطراز إذ امسه بين أصبعيه أو بحرف كفه أو بأصبع زائدة انتقض على ظاهر قول ابن القاسم اه

Mas'alah: What is the ruling on touching the place of circumcision in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=195)

(فرع) قال فى التوضيح عن ابن هارون ولو مس موضع الجب فلا نقض عندنا وحكى الغزالى أن عليه الوضوء والجارى على أصلنا نفيه لعدم اللذة غالبا اه

Mas'alah: What is the ruling on touching another person's penis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=195)

(فرع) ومس ذكر الغير يجري على حكم المس فلو مست المرأة ذكر زوجها تلذذا الوجب عليها الوضوء ولغير شهوة من مرض ونحوه فلا ينقض وكذلك الملموس ذكره إن نذ فعليه الوضوء وإلا فلا ولذا قال القرافى لا ينتقض وضوء الخاتن بمس ذكر المختون

Mas'alah: What is the ruling on one who prays after touching his penis without ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=195)

(فرع) واختلف أصحاب مالك فيمن مس ذكره وصلى من غير وضوء فقيل يعيد في الوقت قاله مالك وابن القاسم وقيل لا إعادة عليه وهو أحد قولي مالك وابن القاسم ووجههما مراعاة الخلاف وقيل يعيد أبدا قاله ابن نافع وابن دينار وقيل يعيد العامد أبدا والناسي في الوقت قاله ابن حبيب

Mas'alah: What is the ruling on touching a severed penis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=195)

(فرع) مس الذكر المقطوع قال ابن العربى لغو قال المازرى كذكر الغير قال ابن عرفة يرد بأن الحياة مظنة اللذة ونقيضها مظنة نقيضها

Mas'alah: What is the ruling on touching the anus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=195)

(فرع) قال ابن الحاجب لا أثر لمس الدبر وخرجه حمديس على فرج المرأة ورده عبدالحق باللذة وابن بشير بأن ذلك ليس بقياس اه ومعنى قوله وابن بشير الخ أن ابن بشير رد إلحاق حمديس مس الدبر بمس الفرج بأن الوضوء من مس الفرج خارج عن القياس لأنه من الجسد والحكم إذا خرج على غير قياس لم يقس عليه

Mas'alah: What is the ruling on touching the genitals of a hermaphrodite regarding wudu?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=195)

(فرع) ومس الخنثى فرجه مخرج على من تيقن الطهارة وشك في الحدث للتردد في المحل الأصلى والزائد ابن العربى عن بعض شيوخه إن مس فرجيه معا وجب الوضوء وإن مس أحدهما وقلنا إن المرأة ينتقض وضوؤها بمس فرجها فهو كمن تيقن الطهارة

وشك في الحدث ثم قال ولو مس أحدهما وصلى ثم توضأ ومس الآخر وصلى أي صلاة أخرى فقال ذانشمند يحتمل إعادته الصلاتين كذاكر صلاة من صلاتين أو عدم الإعادة لأن كل صلاة تمت باجتهاد كأربع صلوات لأربع جهات باجتهادات مع تيقن بطلان ثلاث منها قال ابن عرفة كل اجتهاد أوجب جهة وكل مس لغو أو مبطل على تخريجه على الشك في الحدث فكيف يقاس المبطل أواللغو على الموجب اه وهذا إنما هو في الخنثى المشكل وأما غير المشكل فبحسب ما ثبت له وفي تكميل التقييد للامام ابن غازي من أشياخ ابن العربي ذانشمند الأكبر وهو الإمام إسماعيل الطوسى وذانشمند الأصغر وهو الامام أبو حامد الغزالي الطوسي ومعنى ذانشمند بلغة الفرس عالم العلماء قال وكان شيخنا الأستاذ أبو عبد الله الصغير يحكي لنا

عن شيخه أبى محمد عبد الله العبدوسى أنه بلغه أن الفرس يفخمون ذانشمند اه

Mas'alah: Does touching the genitals of a hermaphrodite nullify wudu?

[Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=198)]

وإن هو مس الفرج أبطل طهره وإن مس إحليلا فنقض معجل فدونها مثل النجوم زواهرا قد الفها ذو فطنة يتوسل فذهب على النقض بمس الفرج أوالإحليل بناء على القول بالنقض بمس المرأة فرجها إذ التردد فى المحل الأصلى من الزائد صير مس أحدهما موجبا للشك فى الطهارة ومسائل الخنثى المشكل أكثر مما تقدم

Mas'alah: What is the Maliki position on wudu from touching women compared to the Shafi'i view?

[Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=280)]

أصحابك. ويقول بعموم آية الملامسة، فيوجب الوضوء على من لمس أمه أو ابنته، ولم يخصص ذلك، بما روى من الحديث في حمل النبي عليه السلام أمامه في الصلاة، وما روي من قبلته ثم يصلي، وتقبيله [لعائشة] ثم يصلي، ومسه برجله لعائشة وهو في الصلاة، وهي معترضة لتقبض رجليها ليسجد.

Mas'alah: What is the Maliki position on wudu from touching the genitals compared to the Shafi'i view?

[Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=281)]

ويعمم حديث مس الذكر [فيوجب الوضوء على من] مس دبره أو مس ذكر صبي، وأنتم تردون [ذلك عليه] ونحن [لا نرى أن نق] يس عليه، إذ ليس في ظاهره ما يدل على علة يرد بها إليه غيره.

Mas'alah: Does touching the penis with the palm necessitate wudu in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=216)]

المظنة الأولى مس الذكر بباطن الكف عند مالك وبباطن الأصابع أيضا عند ابن القاسم كما حكاه في الكتاب يوجب الوضوء خلافا ح لما في الموطأ عنه عليه السلام أنه قال إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وقال أشهب باطن الأصابع لا يوجب وضوءا ووجه تخصيص باطن الكف والأصابع لأن العادة أن اللمس يكون بهما ولأن فيهما من اللطف

والحرارة المحركين للمذي ما ليس في غيرهما ولأن الأصابع أصل اليد بدليل تكميل العقل فيهما ووجه قول أشهب أن الأصابع أقل حرارة ولطفا من باطن الكف فلا تلحق به. ولا يشترط اللذة عند المغاربة وبعض البغدادين وتشترط عند العراقيين قياسا على لمس النساء ولحديث طلق قال قدمنا على سول الله – صلى الله عليه وسلم – فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال (هل هو إلا بضعة منك) رواه أبو داود فقال العراقيون يجمع بين الأحاديث بوجود اللذة وعدمها وعند جميع المغاربة بتعيين الكف والأصابع للوجوب وقالوا طلق من المرجئة فيسقط حديثه فلا حاجة إلى الجمع وقال مالك في العتيبة لا يجب من مسه وضوء كما قاله أبو حنيفة وأورد الحنفية على حديث بسرة عشرة أسئلة: أحدها أن رواية عنها مروان بن الحكم وهو كان يحدث في زمانه مناكير ولذلك لم يقبل طلحة منه الرواية وقال لا أعرفه. وثانيها أنه أرسل رجلا من الشرط لينقل له ما أنكره عليه طلحة والرجل مجهول.

Mas'alah: What are the arguments against wudu from touching the penis?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=217)

وثالثها أن ربيعة شيخ مالك رحمه الله قال لو شهدت بسرة في بقلة ما قبلتها. ورابعها رواية ابن وهب عن مالك رحمه الله أن الوضوء من مس الذكر سنة فكيف يصح عنده هذا الحديث ثم يستجيز هذا القول. وخامسها قول ابن معين لم يصح في مس الذكر حديث. وسادسها أن الرجل أولى بنقله من بسرة. وسابعها أنه مما تعم به البلوى فينبغي أن ينقل مستفيضا ولما لم يكن كذلك دل على ضعفه. وثامنها إنكار أكابر الصحابة

رضي الله عنهم لحكمه كعلي وابن مسعودفيقول علي ما أبالي مسته أو مسست طرف أنفي ويقول ابن مسعود إن كان شيء منك نجسا فاقطعه. وتاسعها سلمنا صحته لكن نحمله على غسل اليد لأنهم كانوا يستجمرون ثم يعرقون ثم يؤمر من مس موضع الحدث بالوضوء الذي هو النظافة. وعاشرها أنه معارض بحديث طلق والقياس على سائر الأعضاء. والجواب عن الأول أن مروان كان عدلا ولذلك كانت الصحابة تأتم به وتغشى طعامه وما فعل شيئا إلا عن اجتهاد وإنكار عروة لعدم اطلاعه، وعن الثاني أن الرجل معلوم عند عروة وإلا لما حسنت إقامة الحجة عليه به وقد روي أن عروة سمعه بعد ذلك منها. وعن الثالث أن عدم استقلال المرأة في الشهادة لا يدل على عدم قبول روايتها وإلا لما قبلت رواية عائشة رضي الله عنها. وعن الرابع أنه لم يطعن في الصحة وإنما تردد في دلالة اللفظ هل هي للوجوب أو الندب؟

Mas'alah: What are the rebuttals to arguments against wudu from touching the penis?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=218)

وعن الخامس أنه إذا لم يصح عنده فقد صح عند غيره. وعن السادس والسابع أن الخبر رواه نحو خمسة عشر من الرجال والنساء. وعن الثامن أن الحديث لم يثبت عندهم وثبت عند غيرهم ولا يجب في الصحابي أن يطلع على سائر الأحاديث. وعن التاسع أن لفظ الشارع إذا ورد حمل على عرفه حتى يرد خلافه. وعن العاشر أن حديث طلق لا يصح والقياس قبالة النص فاسد

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after touching the penis without wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=218)

قال صاحب الاستذكار الذي تقرر عند المغاربة أن من مس ذكره أمر بالوضوء ما لم يصل فإن صلى أمر بالإعادة في الوقت وكذلك قاله ابن القاسم وابن نافع وأشهب وقال سحنون والعتبي لا يعيد مطلقا قال اللخمي الإعادة مطلقا رواية المدنيين عن مالك وقال ابن حبيب العامد يعيد مطلقا والناسي في الوقت وقال سحنون أيضا يعيد في اليومين والثلاث.

Mas'alah: What is the established Maliki position on touching the penis nullifying wudu?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=218)]

وتحصيل المذهب عند أكثر المغاربة أن مسه بباطن الكف والأصابع دون حائل ينقض الوضوء وغير ذلك لا ينقضه.

Mas'alah: Does touching the penis between fingers or with the side of the hand nullify wudu?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=219)]

فروع ثمانية: الأول من الطراز إذا مسه بين أصبعيه أو بحرف كفه أو بأصبع زائدة انتقض على ظاهر قول ابن القاسم وفي الأصبع الزائدة خلاف والقياس على سائر الأحداث يقتضي أن القصد لا يشترط وكذلك عموم الحديث.

Mas'alah: Does touching a severed penis nullify wudu in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=219)]

الثاني في الجواهر لو مس ذكره بعد قطعه لم ينتقض وضوؤه لأنه صار ليس بذكر له والحديث إنما ورد في ذكره ولذهاب اللذة منه ولأن المرأة لو استدخلته لم يجب على صاحبه غسل.

Mas'alah: Does touching the penis of a circumcised boy or another person nullify the circumciser's wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=219)

الثالث قال لا ينتقض وضوء الختان بذكر المختون ولا بذكر الغير خلافا ش لأنه ليس ذكرا له.

Mas'alah: Does a woman's touching her own vagina necessitate wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=219)

الرابع قال لا وضوء على المرأة من مس فرجها قاله في الكتاب لأن فرجها ليس بذكر فيتناوله الحديث وروي عنه أن عليها الوضوء لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ) وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال عليه السلام (ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون فقلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله هذا للرجال فما بال النساء فقال عليه السلام إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ) وروي عنه التفرقة بين أن تلطف وبين ألا تلطف فيجب الوضوء من الأول لوجود اللذة وسأل ابن أبي أويس مالكا عن الإلطاف فقال أن تدخل يدها بين شفريها. واختلف المتأخرون في بقاء هذه الروايات على ظاهرها أو جعل التفصيل تفسيرا للإطلاقين أو جعل المذهب

على قولين النقض مطلقا أو التفصيل ثلاث طرق.

Mas'alah: Does touching the anus nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=219)

الخامس قال لا ينتقض الوضوء بمس الدبر وانفرد حمد يس بإيجاب مس

حلقة الدبر للوضوء تخريجا على إيجاب مس المرأة لفرجها وعلى القول الآخر لا يوجبه.

Mas'alah: Does touching the genitals of a hermaphrodite require wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=220)

السادس قال مس الخنثى المشكل فرجه قال الإمام أبو عبد الله يتخرج على القولين فيمن أيقين الطهارة وشك في الحدث على مذهب المغاربة وعلى مذهب البغداديين في مراعاة اللذة ففي أي فرج اعتاد وجودها أوجب الوضوء.

Mas'alah: Does touching another person's penis nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=220)

السابع لا ينتقض وضوء من مس ذكر غيره وقال الأيلي البصري من أصحابنا ينتقض.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who does not consider touching the penis or touching a woman as nullifying wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=220)

الثامن قال عبد الحق في تهذيبه قال أشهب من صلى خلف من لا يرى الوضوء من الملامسة أعاد أبدا ومن صلى خلف من لا يرى الوضوء من مس الذكر لم يعد لأن الوضوء من الملامسة ثابت بالقرآن المتواتر ومن مس الذكر بأخبار الآحاد وقال سحنون يعيدان جميعا في الوقت.

Mas'alah: Does touching the anus necessitate wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=229)

فصل في موجبات مختلف فيها وهي نحو عشرة: الأول مس الدبر ويسمى الشرج بفتح الشين وفتح الراء تشبيها له بشرج السفرة التي يؤكل عليها وهو مجتمعها وكذلك تسمى المجرة شرج السماء على أنها بابها ومجتمعها ومسه لا يوجب الوضوء خلافا ش وحمد يس من أصحابنا.

Mas'alah: Does touching the testicles necessitate wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=229)

الثاني الأنثيان لا يوجب مسهما وضوءا خلافا لعروة بن الزبير لاندارجهما في معنى الفرج عنده.

Mas'alah: Does touching the arfagh (perineum) necessitate wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=229)

الثالث الأرفاغ واحدها رفغ بضم الراء وسكون الفاء والغين المعجمة وهو طي أصلي العجز مما يلي الجوف ويقال بفتح الراء وقيل هو العصب الذي بين الشرج والذكر قال القاضي في التنبيهات ومسها ليس بشيء فلا يوجب وضوءا خلافا لعمر رضي الله عنه لقوله عليه السلام (من مس ذكره فليتوضأ) خصه دون سائر الجسد فدل ذلك على عدم اعتبار غيره من الجسد فإن عارضوا المفهوم بالقياس عليه فرقنا بأنه سبب المذي بخلاف غيره.

Mas'alah: Does touching a child's genitals necessitate wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=230)

الرابع مس ذكر الصبي وفرج الصبية لا يوجب وضوءا خلافا ش لأنهما ليسا مظنة اللذة.

Mas'alah: Does touching an animal's genitals necessitate wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=230)

الخامس فرج البهيمة لا يوجب وضوءا خلافا لليث لأنه ليس مظنة اللذة.

Mas'alah: Does touching one's spouse without desire nullify wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=49)

[مسألة: الرجل يمرض فتغمز امرأته رجليه ورأسه] مسألة وسئل مالك عن الرجل يمرض فتغمز امرأته رجليه ورأسه، قال: لا ينقض ذلك وضوءها، والرجل مثل ذلك لامرأته، وإنما ينقض الوضوء ما كان من ذلك للذة. فأما الرجل تناوله امرأته الشيء أو يناولها، فتمسه أو يمسها فليس عليه شيء، وإنما الذي عليه من

ذلك الذي هو للذة. وقال مالك في الجسة من فوق الثوب أو من تحته إذا كان على وجه اللذة فأرى عليه الوضوء. وقال سحنون: كان علي بن زياد يروي إن كانت الجسة من فوق ثوب كثيف لا يصل بجسه إلى جسدها فلا شيء عليه. وإن كان ثوبا خفيفا يصل في جسه إلى جسدها فحينئذ يكون عليه الوضوء. قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية أن اللمس مع القصد إلى الالتذاذ يوجب الوضوء وإن لم يلتذ، وهو ظاهر ما في المدونة أيضا، ونص رواية عيسى عن ابن القاسم في رسم "أوصى" من هذا الكتاب خلاف ما في سماع أشهب، وسواء كانت الملامسة من فوق الثوب أو من تحته، إلا أن يكون الثوب كثيفا على ما في رواية علي بن زياد؛ لأنها تحمل على التفسير. وتحصيل هذه المسألة أن من التذ باللمس فلا خلاف في أن الوضوء واجب عليه سواء قصد إلى الالتذاذ به أو لم يقصد. واختلف إذا قصد الالتذاذ به فلم يلتذ على قولين، وأما إن لم يقصد الالتذاذ بذلك ولا التذ به فلا خلاف في أنه لا وضوء عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does touching the private part without a barrier nullify wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=52)

[مسألة: الرجل يفضي بيده إلى فرجه ليس بينهما حجاب هل ينقض الوضوء] مسألة قال سحنون: حدثني ابن القاسم عن مالك عن يزيد عن عبد المالك بن المغيرة، عن سعيد بن أبي سعيد القبري، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس بينهما حجاب فقد وجب عليه الوضوء للصلاة» . قال محمد بن رشد: قد روي هذا المعنى عن النبي، - عليه السلام -، من وجوه كثيرة، وروي عن طلق بن علي أنه قال: «قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاءه رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله، هل ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ فقال: وهل هو إلا بضعة منك» . فمن أهل العلم من أوجب الوضوء من مس الذكر، ومنهم من لم يوجبه، ومنهم من فرق بين العمد والنسيان، فاستعمل الآثار الواردة في ذلك ولم يطرح منها شيئا. والأقوال الثلاثة قائمة في المذهب لمالك. روى أشهب عنه في هذا الكتاب أنه قال: من مس ذكره انتقض وضوءه، فظاهره في العمد والسهو. وروي عنه في كتاب الصلاة أنه سئل عن مس الذكر، فقال: لا أوجبه وأبى، فروجع في ذلك فقال: يعيد ما كان في الوقت وإلا فلا، فظاهره أيضا في العمد والسهو. وروى ابن وهب عنه في سماع سحنون من هذا [الكتاب] القول الثالث

Mas'alah: Does a man's wudu break if a female servant washes his feet?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=81)

[مسألة: غسل الجواري رجلي عبد الله بن عمر للصلاة] مسألة قال: وسئل عن غسل الجواري رجلي عبد الله بن عمر للصلاة، قال: نعم في رأيي، قيل له: لا تخاف أن يكون ذلك من

اللماس؟ قال: لا لعمري، وما كان ابن عمر يفعل ذلك إلا من شغل أو عذر يجده. قال محمد بن رشد: قوله في حديث ابن عمر: ويعطينه الخمرة، يريد للصلاة، دليل على ما قال مالك: إن غسلهن لرجليه إنما كان للصلاة، وإذا لم يكن القصد في مس أحد الرجلين صاحبه الالتذاذ فلا وضوء على أحد منهما، إلا أن يلتذ بذلك ويشتهي، فلو التذ عبد الله بن عمر بغسل جواريه رجليه لما صلى بذلك الوضوء؛ إذ قد علم من مذهبه أن الملامسة تنقض الوضوء في بعض الروايات إلا من شغل أو ضعف، وفي روايتها بعضها إلا من ضعف أو عذر يجده، وهي الرواية الصحيحة في المعنى. وقد حكى الطحاوي عن طائفة من أهل العلم أن الفضل في أن يلي المغتسل أو المتوضئ أو المتيمم ذلك بنفسه لنفسه، فإن ولي ذلك غيره أجزأه. وحكى عن طائفة منهم أن ذلك لا يجزئه، قال: ومنهم مالك بن أنس. والذي يظهر من مذهبه وقوله في هذه المسألة خلاف ذلك، إلا أن يفعله استنكافا عن عبادة الله تعالى واستكبارا عنها وتهاونا بها، والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: Does touching the penis before washing the feet nullify wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=102)

[مسألة: الرجل يتوضأ للصلاة ثم يمس ذكره قبل أن يغسل قدميه] مسألة قال: وسئل مالك عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يمس ذكره قبل أن يغسل قدميه أينتقض وضوءه؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية أن مس الذكر ينقض الوضوء ناسيا كان أو متعمدا؛ إذ لم يفرق بين ذلك، وأن الإعادة واجبة عليه إن صلى بذلك الوضوء

أبدا، خلاف رواية أشهب عنه في كتاب الصلاة، وخلاف ما في سماع سحنون من هذا الكتاب. وقد مضى في رسم "اغتسل على غير نية" من الكلام على هذه المسألة ما لا وجه لإعادته.

Mas'alah: Does unintentional touching of the penis require wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=137)

[إذا خطرت اليد على الذكر من غير تعمد] ومن كتاب القطعان قال ابن وهب: إذا خطرت اليد على الذكر من غير تعمد، فليس فيه عليه وضوء، قال: ومالك يقول: فيه الوضوء. قال محمد بن رشد: قول مالك هذا في رواية ابن وهب عنه بإيجاب الوضوء في مس الذكر على غير تعمد هو ظاهر ما مضى في رسم "الوضوء والجهاد" من سماع أشهب، وخلاف رواية ابن وهب عنه في سماع سحنون بعد هذا أنه لا وضوء عليه إلا أن يمسه عامدا. وقد مضى تحصيل قول مالك في هذه المسألة في رسم "اغتسل على غير نية" من سماع ابن القاسم، فتأمله هناك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does touching the penis nullify ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=140)

[مسألة: الرجل يمس ذكره ثم يصلي ولا يتوضأ] مسألة قال سحنون: واختلف قول ابن القاسم في الرجل يمس ذكره ثم يصلي ولا يتوضأ، فمرة قال: لا يعيد الصلاة في الوقت ولا غيره، ومرة قال: يعيد الصلاة في الوقت. قال سحنون: وسمعت ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis and then praying without renewing ablution?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=141)

سئل غير مرة عن الذي يمس ذكره ثم يصلي ولا يتوضأ، أيجب عليه لذلك إعادة الصلاة؟ فقال ابن القاسم: لا إعادة عليه للصلاة في الوقت ولا غيره، ويعيد الوضوء. قال سحنون: وقد قال لنا ابن القاسم أيضا في ذلك: إنه إن صلى ولم يتوضأ أعاد الصلاة في الوقت، ولقد قال لي غير مرة: إن إعادة الوضوء عندي ضعيف. قال سحنون: وأخبرني ابن وهب عن مالك أنه قال: لا يعيد وضوءه إلا أن يمسه عامدا. قيل: فإن مسه عامدا على غلالة خفيفة؟ قال: لا يعيد وضوءه. قيل له بقول ابن القاسم تأخذ أو بقول ابن وهب؟ قال: بقول ابن القاسم. قال محمد بن رشد: رواية سحنون هذه عن ابن القاسم ترجع إلى أن مس الذكر لا ينقض الوضوء بحال؛ لأن الإعادة في الوقت استحباب كرواية أشهب عن مالك في كتاب الصلاة خلاف ظاهر روايته عن في رسم "الوضوء والجهاد" من هذا الكتاب أنه ينقضه بكل حال، ورواية ابن وهب في الفرق بين أن يمسه عامدا أو غير عامد قول ثالث، وإلى هذا ذهب ابن حبيب فقال: إن مسه عامدا أعاد أبدا، وإن مسه ناسيا أعاد في الوقت. وقد مضى في رسم "اغتسل على غير نية" من سماع ابن القاسم القول في هذه المسألة ووجه حصول الاختلاف فيها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does touching the penis nullify ablution and require repeating prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=426)

]

Mas'alah: Does touching the penis nullify ablution and require repeating prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=426)

مسألة: مس الذكر أتعاد منه الصلاة] مسألة وسئل عن مس الذكر أتعاد منه الصلاة؟ فقال: لا أوجبه، وأبى، فروجع فيه فقال: يعيد ما كان في الوقت وإلا فلا. قال سحنون: لا أرى على من مس ذكره وصلى إعادة، لا في وقت ولا في غيره، ولقد قال لي ابن القاسم غير مرة: إن إعادة الوضوء عندي من مس الذكر ضعيف. قال محمد بن رشد: هذا كله من رواية أشهب عن مالك، وقول سحنون وروايته عن ابن القاسم يرجع إلى أن مس الذكر لا ينقض الوضوء

بحال، خلاف ظاهر ما في رسم "الوضوء والجهاد" من سماع أشهب من كتاب الوضوء. ورواية ابن وهب عن مالك في سماع سحنون منه في الفرق بين أن يمسه عامدا أو غير عامد قول ثالث، وإليه ذهب ابن حبيب. وقد مضت هذه المسألة موعبة في رسم "اغتسل على غير نية" من سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء، فقف على ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts and its effect on wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8175)

في ما جاء في مس الفرج قال سحنون حدثني ابن القاسم عن مالك، عن يزيد بن عبد الملك بن المغيرة، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس بينهما حجاب فقد وجب

عليه الوضوء للصلاة» .

Mas'alah: What are the different opinions on touching the private parts and wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8175)

قال محمد بن رشد: وقد روي هذا المعنى عن النبي - عليه السلام - من أوجه كثيرة. وروي «عن طلق بن علي أنه قال: قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاءه رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله: ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال: وهل هو إلا بضعة منك؟» فمن

Mas'alah: What are the three Maliki opinions on touching the private parts and wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8176)

أهل العلم من أوجب الوضوء من مس الذكر، ومنهم من لم يوجبه، ومنهم من فرق بين العمد والنسيان، فاستعمل الآثار الواردة في ذلك، ولم يطرح منها شيئا. والأقوال الثلاثة قائمة في المذهب لمالك، روى أشهب عنه في كتاب الوضوء أنه قال: من مس ذكره انتقض وضوؤه. فظاهره في العمد والسهو، وروي عنه في كتاب الصلاة أنه سئل عن مس الذكر فقال: لا أوجبه رأيا، فروجع في ذلك فقال: يعيد ما كان في الوقت، وإلا فلا، فظاهره أيضا في العمد والسهو. وروى ابن وهب عنه في سماع سحنون من كتاب الوضوء، القول الثالث إنه لا إعادة عليه إلا أن يمسه عامدا، وإلى هذا يرجع ما في المدونة على تأويل بعض الناس، وقد تأول ما فيها على الظاهر من التفرقة بين باطن

الكف وظاهره، ومن غير اعتبار يقصد، ولا وجود لذة. وهذا كله إذا مسه على غير حائل. واختلف قوله إن مسه على حائل خفيف على قولين: أحدهما: أنه لا وضوء عليه. وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه في سماع سحنون، من كتاب الوضوء، اتباعا لظاهر هذا الحديث. والثاني: أن عليه الوضوء، وهو قوله في رواية علي بن زياد، عن مالك. وأما إن كان الحائل كثيفا، فلا وضوء عليه قولا واحدا. وقد مضى هذا كله في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الوضوء لتكرر الحديث هناك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman touching her private parts regarding ablution?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8537)

في مس المرأة فرجها وسئل مالك عن مس المرأة فرجها، أترى عليها فيه وضوءا إذا مسته؟ فقال: ما سمعت فيه بوضوء. فقيل له: فالرفغين والشرج والعانة؟ قال ما سمعت فيه بوضوء، وإنما سمعت في الذكر، وإني لأكره لمثل هذا أن يمس على وجه التقذر. وقد كان بعض الملوك وأصاب الناس الطاعون فطعنت امرأة من أهل بيته، فقال: أين طعنت؟ فقال رجل تحت إبطها، فدخل عليه عمر بن عبد العزيز فسأله أين طعنت؟ فقال: تحت يدها كراهة أن يذكر إبطها، وكان يجتنب ما يكره من الكلام ويتبع حسن الكلام كأنه رأى الفرج والعانة والشرج والتنكب عنها من هذه الناحية.

Mas'alah: What are the different narrations from Malik on a woman touching her genitals and wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8538)

قال محمد بن رشد: اختلف قول مالك في مس المرأة فرجها، فروي عنه في ذلك أربع روايات: سقوط الوضوء، واستحبابه، وإيجابه، والرابعة الفرق بين أن تلطف أو لا تلطف، وهي رواية ابن أبي أويس عنه. والاستحباب راجع إلى سقوط الوضوء، فهي ثلاثة أقوال: سقوط الوضوء، ووجوبه، والفرق بين الإلطاف وغيره. وقد تأول أن رواية ابن أبي أويس مفسرة للقولين، وأنه ليس في المسألة إلا قول واحد وهو الفرق بين أن تلطف أو لا تلطف. وكذلك اختلف قول مالك في إيجاب الوضوء من مس الذكر، فروي عنه إيجابه، وسقوطه، واستحبابه، والفرق بين أن يكون ناسيا أو متعمدا. وقد ذكرنا الاختلاف في هذا محصلا مبينا في غير هذا الكتاب. ولا اختلاف في أن الوضوء لا يجب من مس شرج ولا رفغ ولا عانة، وإن كان يكره ذلك للتقذر، والشافعي يوجب الوضوء من مس الدبر تعلقا بظاهر قول النبي - عليه السلام: «من مس فرجه فقد وجب عليه الوضوء» ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis as a nullifier of ablution?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=113)

ومن مس الذكر

Mas'alah: What is the ruling on a woman touching her own genitals regarding ablution?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=113)

واختلف في مس المرأة فرجها في إيجاب [الفواكه الدواني] تستره فقط، وكذلك المجنون المنقطع بخلاف المطبق فإنه يزيله لا محالة، وحينئذ فيكون التعبير في المذكورات بلفظ زوال على جهة المجاز ومن الأسباب اللمس وأشار إليه بقوله: (ويجب الوضوء من) أجل (الملامسة) المراد اللمس وهو ملاقاة جسم لجسم على جهة الاختبار كما يشعر به قوله: (للذة) أي لقصدها أو وجودها. قال خليل: ولمس يلتذ به صاحبه عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل وأول بالخفيف وبالإطلاق وهذا حيث لا ضم، وأما لو ضم اللذات الملموسة أو قبض على شيء من جسدها فإن وضوءه ينتقض اتفاقا ولو كان الحائل كثيفا قصد لذة أو وجدها. قاله الأجهوري نقلا عن الحطاب، لكن يشترط في اللامس البلوغ، وأما الصبي فلا ينتقض وضوءه ولو جامع زوجته وكذلك الملموس فإن بلغ والتذ أو قصد اللذة انتقض وضوءه كاللامس وبقيد العادة يخرج الالتذاذ بالصغيرة غير المطيقة أو الدابة فإنه لا ينقض الوضوء إلا الالتذاذ، أو بمس فرج الصغيرة أو الدابة فإنه ينقض لاختلاف عادة الناس بالالتذاذ بفرجهما، ولذلك نصوا على نقض الوضوء بالالتذاذ بالمحرم، ولما كان يتوهم قصر الملامسة على ما كان باليد فقط دفع ذلك التوهم بقوله: (و) يجب الوضوء أيضا من (المباشرة بالجسد للذة) وفهم من اشتراط الملامسة أن الالتذاذ بالنظر من غير لمس لا ينقض ولو أنعظ. قال خليل: ولا لذة بنظر كإنعاظ حيث لا مذي.)

Mas'alah: What are the conditions for touching to nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=113)

الأول: كما لا يعتبر في اللمس كونه بعضو خاص لا يشترط كونه أصليا بل ولو كان

اللمس بعضو زائد، ولا يشترط مساواته لغيره في الإحساس بل الشرط قصد وجود اللذة حال اللمس ولو بأمرد على المعتمد ولا سيما مع فساد الزمان والقصد كالوجدان. وفي الأجهوري على خليل: لا يعتبر في اللمس هنا كونه بعضو أصلي أو زائد له إحساس كما في مس الذكر، فمتى حصل اللمس هنا بعضو ولو زائدا لا إحساس له وانضم لذلك قصده للذة أو وجدانها نقض، هذا ظاهر إطلاقهم انتهى.

Mas'alah: Does touching a woman believed to be a mahram nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=113)

الثاني: إذا قصد لمس امرأة يعتقد أنها أجنبية فتبين أنها محرم فإنه ينتقض وضوءه، وأما لو لمس من يعتقدها محرما فتبين أنها أجنبية فلا نقض، هكذا قال بعض الشيوخ، ولعله بناه على عدم النقض بلمس المحرم والمذهب أن المحرم كغيره. قال العلامة ابن رشد: قصدها للفاسق في المحرم ناقض. قال بعض المراد بالفاسق من مثله يلتذ بمحرمه، فتلخص أن صور اللمس أربع: قصد فقط، وجدان فقط، قصد ووجدان، انتفاء الأمرين. ينتقض الوضوء بالثلاث الأول ولا نقض بانتفائهما، وكثيرا ما يتوضأ الإنسان ويلمس زوجته عقب وضوئه أو أجنبية فلا ينتقض وضوءه ولا وضوءها إلا مع القصد والوجدان)

Mas'alah: What are the rulings on touching the penis and wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=113)

ومن الأسباب المس وإليه أشار بقوله: (و) يجب الوضوء أيضا (من مس الذكر) المتصل المراد ذكر نفسه، فأل عوض عن الضمير سواء مسه عمدا أو سهوا، لأن ما لا يشترط فيه العمد لا يشترط فيه لذة ولا قصدها، ولو كان الماس شيخا أو عنينا لكن بشرط البلوغ وعدم الحائل إلا ما خف جدا وبشرط اتصال الذكر، وكون المس بباطن الكف أو الأصابع أو بجنبها

Mas'alah: Does a woman touching her own genitals necessitate ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=114)

واختلف في مس المرأة فرجها في إيجاب الوضوء عليها (بذلك) وعدمه على عدة روايات: أحدها عدم النقض مطلقا وهي الصحيحة المعول عليها في المذهب ومذهب المدونة وصدر بها العلامة خليل ألطفت أم لا؟ والتفصيل بين الإلطاف بأن تدخل أصبعها بين شفريها فيجب عليها الوضوء وعدمه، ورواية باستحباب الوضوء وقد علمت أن أرجحها أولها.)

Mas'alah: Does touching one's own or another's genitals nullify wudu?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=19)

الرابع: مس الرجل ذكر نفسه بباطن كفه، أو للذة بغيره، واختلف في لمس المرأة فرجها لغير لذة.

Mas'alah: What is the evidence for touching nullifying wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=43)

لأبي حنيفة لقوله تعالى: {أو لامستم النساء} . وقرئ (أو لمستم النساء) . ولأنه لمس يحرم الربيبة كالإيلاج. ولأن اللمس ضربان أعلى وأدنى والطهر نوعان: أعلى وأدنى. فلما وجب بالأعلى وهو التقاء الختانين أعلى الطهرين, وجب أن يجب بالأدنى, وهو ما دونه, أدناهما وهو الوضوء.

Mas'alah: Is the nullification of wudu by touch dependent on pleasure?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=43)

[83] مسألة: والاعتبار في ذلك للذة. خلافا للشافعي. (لظاهر) {أو لامستم النساء} واختلف أصحابنا في المراد بالظاهر على مذهبين. فمنهم من قال: هو الجماع، ومنهم من قال: ما دونه ولم يكن فيهم حامل له على وجه ثالث. ولأنه - صلى الله عليه وسلم - (كان يقبل ويلمس ثم يصلي ولا يتوضأ) . وقالت عائشة: (فقدته ليلة فوقعت يدي على أخمصقدميه وهو ساجد) ، ولم ينقل أنه توضأ، ولأنه لمس لم تقارنه لذة، فأشبه لمس الرجل ولأن أسباب الأحداث إنما تؤثر في نقض الوضوء، وإذا حصلت على صفة تفضي إلى حدث كالنوم الذي يجب منه الوضوء في المستغرق المؤدي إلى الحدث، دون يسيره واللمس إنما يؤدي إلى خروج المذي إذا كان للذة؛ لأنها هي التي تهيجه وهذا معدوم فيه إذا لم تقارنه لذة فلم ينقض الوضوء.

Mas'alah: Does the one who is touched with pleasure also need to renew wudu?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=44)

[85] مسألة: إذا التذ الملموس فعليه الوضوء. خلافا للشافعي في أحد قوليه. لأنه ملتذ بلمس له تأثير في نقض الوضوء فأشبه اللامس. ولأنه نوع من اللمس اشتركا في موجبه وهو الالتذاذ فوجب أن يشتركا في انتقاض الطهر به، أصله التقاء الختانين ولأنه ما به انتقض وضوء اللامس هو أنه إذا التذ باللمس أدى إلى الحدث وهو المذي وهذا المعنى موجود في الملموس.

Mas'alah: Does the ruling on touch nullifying wudu apply to both mahram and non-mahram women?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=44)

[87] مسألة: وإذا وجد اللامس اللذة فلا فرق بين ذوات المحارم والأجنبية. خلافا للشافعي. لقوله تعالى: {أو لامستم النساء} فعم ولأنه معنى يؤثر في نقض الوضوء ولا فرق فيه بين ذوات المحارم والأجنبيات كالإيلاج.

Mas'alah: Does touching the penis nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=44)

[88] مسألة: مس الذكر يؤثر في نقض الوضوء خلافا لأبي حنيفةسحنونولابن القاسمفي أحد قوليه. لقوله عليه السلام: (من مس ذكره فليتوضأ) . ولأنه مس قارنته اللذة كمس النساء. ولأنه لمس يفضي إلى المذي كمس الفرج بالفرج.

Mas'alah: Is the nullification of wudu by touch based on the palm or desire?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=44)

[89] مسألة: في اعتبار الوجه الذي إذا حصل عليه نقض الطهر وجهان: أحدهما: أن يكون بباطن الكف. والآخر أن يكون بلذة.

Mas'alah: What are the two views on whether nullification by touch requires the palm or desire?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=45)

فوجه القول بأن الاعتبار فيه بباطن الكف. قوله عليه السلام: (إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ) . والإفضاء لا يكون غالبا إلا بباطن الكف. وروي أنه عليه السلام أعاد الوضوء وقال: (إني حككت ذكري) وذلك يفيد أنه لا يعتبر باللذة، ووجه اعتبار اللذة أنه لمس يؤثر في نقض الطهر، فوجب أن تعتبر فيه اللذة كمس النساء. ولأن اللمس سبب للحدث فوجب أن يكون وجوب الوضوء منه معلقا على الوصف الذي يؤدي إلى الحدث، وليس ذلك إلا اللذة. ولأن كل معنى تعلق بالذكر أوجب الطهارة العليا فمن جنسه ما يوجب الطهارة الدنيا، وليس ذلك إلا اللمس للذة.

Mas'alah: Does touching the penis forgetfully or accidentally nullify wudu?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=45)

[90] (فصل) في مسه على وجه الخطأ والسهو روايتان: إحداهما: وجوب الوضوء،

والأخرى سقوطه. فوجه الوجوب عموم قوله: (من مس ذكره فليتوضأ) . ولأنه ماس لذكره ملتذ به بباطن كفه فأشبه العامد. ولأنه لمس يؤثر في نقض الطهر فاستوى عمده وسهوه أصله مس النساء. ولأن كل معنى نقض الطهر مع العمد نقضه مع السهو كالحدث ووجه نفيه ما روي أن رجلا قال: يا رسول الله إني أكون في الصلاة فتقع يدي على فرجي، فقال - صلى الله عليه وسلم: (وأنا ربما كان ذلك مني امض في صلاتك) .

Mas'alah: Why is accidental touching of the private part excused in wudu?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=46)

ولأن هذا مما لا يمكن الاحتراز والتحفظ منه فكان معفوا عنه.

Mas'alah: Does touching the testicles require wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=46)

[91] (فصل) ولا وضوء من مس الانثيين. خلافا لعروة بن الزبير. لأنه عضو لا لذة في لمسه فأشبه سائر الأعضاء. ولأنه لمس لا يفضي إلى خروج الحدث فأشبه مس الرجل.

Mas'alah: Does touching the anus require wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=46)

[92] (فصل) ولا وضوء على من مس الدبر. خلافا للشافعي. لقوله: (من مس ذكره

فليتوضأ) فدل على أن ما عداه بخلافه ولأنه عضو لا لذة في مسه فأشبه سائر الأعضاء ولأن ما يخرج منه لا يوجب الغسل فأشبه العين وغيرها. ولأنه لمس لا لذة فيه فأشبه مس الرجل.

Mas'alah: Does a woman touching her own genitals require wudu in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=46)]

[93] (فصل) في مس المرأة فرجها روايتان: إحداهما: وجوب الوضوء على صفة وهي الإلطاف واللذة على حسب الاختلاف. والأخرى: نفي الوجوب. فوجه نفي الوجوب. لأنه عضو منها فأشبه سائر بدنها. ولأنه لمس لا يفضي إلى نقض الطهر فأشبه مس غيره من الأعضاء. ووجه الوجوب [قوله صلى الله عليه وسلم] : (من مس فرجه فليتوضأ) . وروى

Mas'alah: What evidence supports wudu for a woman touching her genitals?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=47)]

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ) . ولأنه شخص ملتذ بلمس فرجه كالرجل. ولأنه فرج يلتذ بلمسه كالذكر. ولأنه مكلف مس من بدنه ما يخرج الحدث الموجب للبلوغ كالرجل.

Mas'alah: What is the chapter on wudu from touching the genitals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=234)

(15 - باب الوضوء من مس الفرج)

Mas'alah: What is the ruling on wudu from touching the penis?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=234)

78 - مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت هذا فقال مروان بن الحكم أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ))

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution after touching the penis?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=235)

فهذا يحيى بن معين موضعه من هذا الشأن الموضع المعلوم وقد صحح حديث بسرة من رواية مالك وكان يقول بالوضوء من مس الذكر لذلك

Mas'alah: What is the hadith of Busrah about ablution after touching the penis?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=235)

ذكر سفيان بن عيينة قال حدثني عبد الله بن أبي بكر قال تذاكر أبي وعروة ما يتوضأ منه فقال عروة في مس الذكر الوضوء فقال أبي إن هذا لشيء ما سمعته فقال عروة بلى أخبرني مروان بن الحكم قال أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((من مس ذكره فليتوضأ)) فقلت إني أشتهي أن ترسل - وأنا شاهد - رجلا أو قال حرسيا إلى بسرة فأرسل فجاء الرسول من عندها بذلك

Mas'alah: What is the narration of Shu'ayb from al-Zuhri about touching the penis?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=235)]

وحديث شعيب عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عروة بن الزبير يقول ذكر مروان في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده فأنكرت ذلك وقلت لا وضوء على من مسه فقال مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الذكر قال عروة فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلا من حرسه فأرسله إلى بسرة فسألها فأخبرته بمثل الذي حدثني به عنها مروان

Mas'alah: What is the full chain of transmission for the hadith of Umm Habiba?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=236)]

قال أبو عمر حديث أم حبيبة حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نضر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا المعلى

بن المنصور قال حدثنا الهيثم بن حميد قال حدثنا يعلى عن مكحول عن عتبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من مس ذكره فليتوضأ))

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about the hadith of Umm Habiba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=236)

وذكر أبو زرعة قال كان أحمد بن حنبل يعجبه حديث أم حبيبة في مس الذكر ويقول هو حسن الإسناد

Mas'alah: What is the ruling on the authenticity of the hadith of Busra?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=236)

فهذا إماما أهل الحديث قد قضيا بتصحيح حديث بسرة فصححاه

Mas'alah: How does the hadith of Busra abrogate the hadith of Talq ibn Ali?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=236)

ثم قال إنه ناسخ لحديث طلق بن علي لأن طلق بن علي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني المسجد ثم رجع إلى بلاد قومه وإسلام بسرة بنت صفوان إنما كان عام الفتح وحفظها متأخر عن تاريخ حديث طلق بن علي

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Abu Hurayra regarding touching the penis?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=236)

وقد صحح بن السكن في هذا الباب أيضا حديث أبي هريرة

Mas'alah: What is the hadith about touching the private parts necessitating wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=237)

سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونه حجاب فقد وجب عليه الوضوء))

Mas'alah: What is the evaluation of the hadith on touching the private parts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=237)

قال بن السكن هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب لرواية بن القاسم صاحب مالك عن نافع بن أبي نعيم وأما يزيد فضعيف والله أعلم

Mas'alah: Which Companions held that wudu is obligatory after touching the penis?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=237)

وأما الصحابة القائلون بإيجاب الوضوء من مس الذكر فعمر بن الخطاب وبن عمر وأبو هريرة - على اختلاف عنه - والبراء بن عازب وزيد بن خالد الجهني وجابر بن عبد الله

وسعد بن أبي وقاص في رواية أهل المدينة عنه

Mas'alah: Which Tabi'un held that wudu is obligatory after touching the penis?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=237)

ومن التابعين سعيد بن المسيب في رواية عبد الرحمن بن حرملة عنه رواه بن أبي ذئب وحاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أن الوضوء واجب على من مس ذكره

Mas'alah: What is the conflicting report from Sa'id ibn al-Musayyib regarding touching the penis?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=237)

وروى بن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى في مس الذكر شيئا

Mas'alah: What is the ruling on wudu after touching the penis according to Qatada's narration from Sa'id ibn al-Musayyab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=237)

ومعمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان يراه كبعض جسد ولا يتوضأ منه

Mas'alah: Which narration about wudu after touching the penis is considered more authentic?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=237)

وهذا أصح عندي من حديث عبد الرحمن بن حرملة لأنه ليس بالحافظ وقتادة حافظ وقد تابعه الحارث بن عبد الرحمن

Mas'alah: Which scholars held that wudu is required after touching the penis?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=237)

وكان عطاء بن أبي رباح وطاوس وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وأبان بن عثمان وبن شهاب ومجاهد ومحكول وجابر بن زيد والشعبي والحسن وعكرمة وجماعة أهل الشام والمغرب وأكثر أهل الحديث يرون الوضوء من مس الذكر

Mas'alah: Which later scholars held that wudu is required after touching the penis?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=238)

وبه قال الأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وداود والطبري

Mas'alah: What is the established Maliki position on wudu from touching the penis?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=238)

بين أليتيه فعليه الوضوء

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about wudu from touching the anus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=238)

وقال الشافعي من مس دبره فعليه الوضوء لأنه فرج وهو قول عطاء والزهري وميمون بن مهران والرجال والنساء في ذلك عنده سواء واضطرب قول مالك في إيجاب الوضوء منه واختلف مذهبه فيه والذي تقرر عليه المذهب عند أهل المغرب من أصحابه - أنه من مس ذكره أمره بالوضوء ما لم يصل فإن صلى أمره بالإعادة في الوقت فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه واختلف أصحابه وأتباعه على أربعة أقوال فمنهم من لم ير على من مس ذكره وضوءا ولا على من صلى بعد أن مسه إعادة صلاته في وقت ولا غيره وممن ذهب إلى هذا سحنون والعتقي

Mas'alah: What is the ruling on obligatory wudu and repeating prayer after touching the private parts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=238)

ومنهم من رأى الوضوء عليه واجبا ورأى الإعادة على من صلى بعد أن مسه الوقت وبعده منهم أصبغ بن الفرج وعيسى بن دينار وهو مذهب بن عمر لأنه أعاد منه صلاة الصبح بعد طلوع الشمس وهو قول الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on wudu after touching the private parts with pleasure?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=238)

وأما إسماعيل بن إسحاق وأصحابه البغداديين المالكيون كابن بكير وبن المنتاب وأبي الفرج والأبهري - فإنهم اعتبروا في مسه وجود اللذة كملامس النساء عندهم فإن التذ الذي لمس ذكره وجب عليه الوضوء وإن صلى - وقد مسه - قبل أن يتوضأ أعاد الصلاة أبدا وإن خرج الوقت وإن لم يلتذ بمسه فلا شيء عليه وهذا قول رابع ومن ذهب إلى هذا سوى بين باطن الكف وظاهرها

Mas'alah: What is the ruling on wudu after touching the private parts forgetfully or through a barrier?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=238)

واختلفوا فيمن مسه ناسيا وعلى ثوب خفيف أو مسه بذراعه أو بظاهر كفه أو قصد إلى مسه بشيء من أعضائه سوى يده

Mas'alah: What is the ruling on wudu after touching the private parts in various scenarios?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=238)

فمنهم من يرى في ذلك كله الوضوء

Mas'alah: What is the Maliki ruling on touching the penis and its effect on wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=238)

وتحصيل المذهب عند المالكيين من أهل المغرب أن من مس ذكره بباطن الكف أو

الراحة أو بباطن الأصابع دون حائل انتقض وضوءه ومن مس ذكره بخلاف ذلك لم ينتقض وضوءه

Mas'alah: What is the Maliki ruling on touching the penis and its effect on wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=239)

وقد روى بن وهب عن مالك في ذلك روايتين أحسنهما أنه بباطن كفه انتقض وضوؤه ففرق في ذلك بين العمد والنسيان وليس هذا حكم الأحداث وهذا قول الليث بن سعد وداود بن علي لأن الحديث ورد فيمن مس ذكره أو مس فرجه ولا يكون ماسا إلا من قصد إلى اللمس لأن الفاعل حقيقة هو من قصد إلى الفعل أراده مس ذكره ناسيا أو على ثوب وإن كان خفيفا فلا شيء عليه وإن أفضى إليه وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق خطؤه وعمده سواء كسائر الأحداث قال أبو عمر لا يصح في مس الذكر لمن صحح فيه الأثر إلا الإعادة في الوقت وبعده لمن مس دون حائل بين يده وبينه

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis and its effect on wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=239)

79 - مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيته بعد أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى قال فقلت له إن هذه الصلاة ما كنت تصليها قال إني بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست فرجي ثم نسيت أن أتوضأ

فتوضأت وعدت لصلاتي وروى بن جريج عن بن شهاب عن سالم عن بن عمر أنه صلى بهم بطريق مكة العصر قال فركبنا فسرنا ما قدر لنا أن نسير ثم أناخ بن عمر فتوضأ فصلى العصر وحده فسلم فقلت له صليت معنا العصر أفنسيت قال لم أنس ولكن مسست ذكري قبل أن أصلي فلما ذكرت ذلك توضأت وعدت لصلاتي وقد روي عن عمر بن الخطاب في هذا قول ابنه عبد الله بن عمر حدثنا قاسم ومحمد بن عبد الله بن حكم قالا حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب القاضي قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا نافع بن عمر الجمحي عن بن مليكة عن عمر بن الخطاب أنه صلى بالناس فأهوى بيده فأصاب فرجه فأشار إليهم كما أنتم فخرج فتوضأ ثم رجع إليهم قال أبو عمر أما أهل العراق فجمهور علمائهم على أن لا وضوء في مس الذكر وعلى ذلك مضى أسلافهم بالكوفة والبصرة وورد ذلك عن علي وبن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وعبد

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis and its effect on wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=240)

الله بن عباس وأبي الدرداء وعمران بن حصين لم يختلف عن هؤلاء في ذلك واختلف فيه عن أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص فروي عنهما القولان جميعا وبإسقاط الوضوء منه قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن وسفيان الثوري وشريك والحسن بن حي وأبو حنيفة وأصحابه وعبيد الله بن الحسن ذكر عبد الرزاق عن الثوري قال دعاني وبن جريج بعض أمرائهم فسألنا عن مس الذكر فقال بن جريج يتوضأ من مس الذكر وقلت أنا لا وضوء من مس الذكر فلما اختلفنا قلت لابن جريج أرأيت لو أن رجلا وضع يده في مني قال

يغسل يده قلت فأيما أنجس المني أم الذكر قال المني فقلت فكيف هذا قال ما ألقاها على لسانك إلا شيطان! ! قال أبو عمر يقول الثوري إذا لم يجب الوضوء من مس المني فأحرى ألا يجب من مس الذكر وإذا لم يجب من النجس فأحرى ألا يجب من الطاهر وإنما ساغت المناظرة في هذه المسألة لاختلاف الآثار فيها عن النبي – عليه السلام – واختلاف أصحابه – رحمهم الله – ومن بعدهم في ذلك ولو كان فيها أثر لا معارض له ولا مطعن لسلم الجميع له وقال به ومن ذهب مذهب العراقيين في مس الذكر من أهل الحديث ضعف الأحاديث الواردة عن النبي – عليه السلام – في إيجاب الوضوء فيه وعللها ولم يقبل شيئا منها وقد حكى أبو زرعة عن بن معين أنه قال أي إسناد رواية مالك في حديث بسرة لولا أن قاتل طلحة في الطريق قال أبو عمر الحديث المسقط للوضوء من مس الذكر أحسن أسانيده ما رواه مسدد وغيره عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن زيد عن قيس بن طلق بن علي قال قدمنا على النبي – عليه السلام – فجاءه رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله! ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال ((وهل هو إلا بضعة منه)) ورواه أيوب قاضي اليمامة عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي عليه السلام

ورواه هشام بن حسان وشعبة والثوري وبن عيينة وجرير الرازي عن محمد بن جابر اليمامي عن قيس بن طلق عن أبيه مثله وهذا حديث انفرد به أهل اليمامة وقد ذكرنا أسانيدها في التمهيد وقد استدل جماعة من العلماء على أنه منسوخ بحديث بسرة وما كان مثله بأن إيجاب الوضوء منه مأخوذ من جهة الشرع لا ينفي العقل التعبد به ولا يوجبه لاجتماعه مع سائر الأعضاء فمحال أن يتقدم الشرع بتخصيص إيجاب الوضوء منه من بين سائر الأعضاء ثم قال ((إنما هو بضعة منك)) وقد كان خصها بحكم شرعه وجائز أن يجب منه الوضوء بعد ذلك القول شرعا حادثا لأنه يحدث من أمره لعباده ما

يشاء وفي مس الذكر من معناه مسائل كثيرة تنازع العلماء فيها قد ذكرناها في التمهيد

Mas'alah: Does touching with the hand without desire nullify wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=604)

وأما قوله في حديث هذا الباب ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وهو حديث القاسم بن محمد عن عائشة غمز رجلي فقبضتهما أو فضممتهما إلي ففيه دليل على أن الملامسة باليد لا تنقض الطهارة (ما لم يكن معها اللذة) لأن الأصل في (لمس) الرجل أن يكون بلا حائل وكذلك اليد حتى يثبت الحائل وهنا اعتراض طويل قد ذكرته في التمهيد

Mas'alah: What is the ruling on touching (mulamasah) and its relation to wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=604)

وقد مضى في باب الوضوء من القبلة معنى الملامسة ومراعاة اللذة فيها من جعلها من شرائطها ومن أبى من ذلك ومن لم ير الملامسة إلا الجماع ولا معنى لإعادة ذلك هنا

Mas'alah: Is wudu required for touching the anus according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=966)

واختلف الذين رأوا الوضوء من مس الفرج في مس الدبر على ما قد ذكرناه في موضعه

والحمد لله

Mas'alah: How does the Prophet's action clarify the meaning of 'farj' in hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=966)

والذي نقول به إنه لما احتمل لفظ الفرج الوجهين كان المبين للمراد منه والقاضي فيه صلى الله عليه وسلم مس ذكره

Mas'alah: Does touching with the hand without desire nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1048)

وفي هذا الحديث من الفقه عند أصحابنا دليل على أن اللمس باليد لا ينقض الطهارة إذا لم يكن لغير شهوة

Mas'alah: What is the Maliki position on wudu due to touching with desire?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1049)

وتحصيل مذهب مالك عند أصحابه أن اللامس والملموس سواء في وجوب الوضوء على من التذ منهما وللشافعي في الملموس قولان آخرهما أن عليه الوضوء والآخر أن لا وضوء عليه لحديث عائشة هذا قولها فوقعت يدي على قدميه ولم تقل إنه توضأ ولا قطع الصلاة وهو قول داود ولم يختلف قول الشافعي أن الملامس تنتقض طهارته إذا

لمس امرأة التذ أو لم يلتذ وأهل القرآن على أن الملامسة الجماع لا ما دونه

Mas'alah: Does touching the penis necessitate ablution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=117)

والثالث مس الذكر بباطن الكف، أو بباطن الأصابع.

Mas'alah: Does touching with desire necessitate ablution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=117)

والرابع ملامسة للذة، ويدخل في ذلك القبلة للذة.

Mas'alah: What is the ruling on ablution after touching the penis or vulva?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=118)

[فصل-1 -] في الوضوء من مس الذكر والفرج.

Mas'alah: What is the ruling on ablution after touching the penis or vulva?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=118)

روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ، وقال صلى

الله عليه وسلم في"

Mas'alah: What is the hadith about wudu being required after touching the private part without a barrier?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=119)

حديث آخر: ‹‹من أفضى بيده إلى فرجه ليس بينهما/ حجاب فقد وجب عليه الوضوء››، وقاله عمرو وابن مسعود.

Mas'alah: What is Malik's ruling on wudu from touching the anus or other areas?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=119)

قال مالك رحمه الله: ولا ينتقض الوضوء من مس شرج، ولا رفغ، ولا شيء مما هنالك، إلا من مس الذكر وحده، بباطن الكف.

Mas'alah: Does touching the penis with the inner part of the fingers nullify wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=120)

أو بباطن الأصابع.

Mas'alah: What is the ruling on wudu if one touches the penis with the back of the hand or forearm?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=120)

قال مالك: فإن مسه بظاهر يده أو بباطن ذراعه أو بظاهر يده لم ينتقض وضوءه.

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis with the inner forearm in the Mukhtasar al-Waqqar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=120)

وفي مختصر الوقار: وإن مسه بباطن ذراعه فعليه الوضوء.

Mas'alah: What are the views of Urwa ibn al-Zubayr and al-Shafi'i on touching the testicles and anus?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=120)

وذهب عروة بن الزبير إلى أن من مس أنثييه يتوضأ، وذهب الشافعي إلى أن من مس دبره فليتوضأ.

Mas'alah: What is the evidence that only touching the penis nullifies wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=120)

ودليلنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: ‹‹من مس الذكر فليتوضأ››، فدل أن ما عداه بخلافه؛ ولأنها مواضع من البدن لا لذة في لمسها، فأشبهت سائر الأعضاء.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on touching the penis unintentionally?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=120)

قال أبو محمد: اختلف عن مالك في مس الذكر بغير تعمد، فروى عنه

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim and Sahnun say about touching the penis unintentionally?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=121)

ابن القاسم في المجموعة أنه قال: أحب إلي أن يتوضأ، وقال سحنون.

Mas'alah: What is the general hadith evidence regarding touching the penis?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=121)

م لعموم الحديث.

Mas'alah: What did the Baghdadi scholars say about touching the penis and pleasure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=121)

وقال غير واحد من البغداديين برواية ابن وهب هذه، ورأوا أنه من ناحية الملامسة، وأن الأغلب على متعمد مسه اللذة، وكذلك مس المرأة فرجها، قالوا: وأما على غير تعمد، أو بغير لذة، فيحتمل أن يكون معنى رواية ابن القاسم فيه على الاستحباب والاحتياط.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on touching the penis with desire?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=121)

قال ابن القصار: والذي عليه العمل من ذلك إذا مس ذكره لشهوة بباطن

Mas'alah: Does touching the penis nullify ablution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=122)

كفه أو بسائر أعضائه من فوق الثوب أو من تحته انتقضت طهارته.

Mas'alah: Does touching the penis nullify wudu according to Hanafi and Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=122)

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الوضوء لا ينتقض من مس الذكر، قالوا: وقد قال يحيى بن معين وابن حنبل: لم يصح حديث في مس الذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قالوا ولو صح لكان معارضا لحديث طلق بن علي حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من مس الذكر، فقال: ‹‹هل هو إلا ضعة منك››. فوجب

Mas'alah: What is the evidence for wudu from touching the penis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=123)

أن يكون ما رويتموه محمولا على الوضوء اللغوي، الذي هو غسل اليد فالجواب عن ذلك أن من أثبت / إيجاب الوضوء من مس الذكر أكثر عددا، وأثبت نقلا من ابن معين وابن حنبل، فقد رواه خمسة عشر نفسا من الصحابة من بين رجل وامرأة، وغيرهم. وقال به جماعة من الصحابة والتابعين، وأما حديث طلق ففي سنده ضعف، وقيل أيضا:

إنه منسوخ بحديث أبي هريرة؛ لأن أبا هريرة متأخر الإسلام، فهو ناسخ لما قبله. وأما قولهم: يحمل ما رويتموه على الوضوء اللغوي، فقد روينا أنه عليه

السلام قال ‹‹من مس ذكره فليتوضأ›› وضوءه للصلاة مع أن لنا أن نستعمل ما ذكروه من حديث طلق أنه إذا مسه لغير شهوة، ونستعمل ما رويناه إذا مسه لشهوة فيصح بذلك استعمال الأخبار، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does touching the penis with desire require wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=124)

وقال الشيخ أبو عمران: أن من قال: إنما يجب الوضوء من مس الذكر إذا مسه لشهوة يقول: إن الوضوء يجب فيه بالقرآن؛ لأنه يرجع إلى الملامسة، ومن قال سواء مسه ساهيا أو عامدا، فإنه يتوضأ يرى الوضوء فيه من السنة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after touching the penis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=124)

واختلف أصحب مالك في إعادة من صلى بعد مس ذكره، فقيل: لا إعادة عليه، وقيل: يعيد في الوقت. وقال سحنون: يعيد فيما قرب، كاليوم

Mas'alah: What is the evidence for the obligation to repeat prayer after touching the penis?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=125)]

ووجه قولهم: يعيد أبدا، فلعموم الحديث ‹‹من مس الذكر الوضوء››، ولم يفرق بين سهوه وعمده، فإذا وجب إعادة الوضوء، وجب إعادة الصلاة، وقد أعاد منه ابن عمر بعد الوقت، ويحتمل أن يكون ذلك في التعمد، وتوسط سحنون قولا بين القولين.

Mas'alah: What is Ibn Habib's distinction between intentional and unintentional touching of the penis?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=125)]

ووجه قول ابن حبيب أنه لما كان الأغلب من مس الساهي أنه لغير شهوة، وأنه غير عابث به، والأغلب في المتعمد أنه قاصد للشهوة وواجد لها وجب عليه أن يعيد أبدا، والأول في الوقت استحبابا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman touching her own vagina in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=125)]

ومن المدونة/ قال مالك: وإذا مست المرأة فرجها فلا وضوء عليها،

Mas'alah: What is the conflicting narration from Malik on a woman touching her vagina?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=126)]

وروى علي بن زياد عن مالك أن عليها الوضوء، وأنكره سحنون.

Mas'alah: Does a woman need wudu if she touches her private part with pleasure in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=126)]

وقيل: عليها الوضوء إذا ألطفت أو قبضت عليه، وقاله مالك. -يريد بألطفت إذا أدخلت يدها بين الشفرين-، ولا شيء عليها في مسها لجوانبه، وقاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling that a woman does not need wudu after touching her private part?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=126)]

فوجه قوله: ‹‹أن لا وضوء عليها››، فلقوله صلى الله عليه وسلم: ‹‹من مس الذكر الوضوء›› يدل أن ما عداه بخلافه.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling that a woman must perform wudu after touching her private part?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=126)]

ووجه قوله: ‹‹أن عليها الوضوء››، فلقوله صلى الله عليه وسلم: ‹‹من أفضى بيده إلى فرجه ليس بينهما حجاب فقد وجب عليه الوضوء››، والفرج اسم عام للذكر، وفرج المرأة؛ ولأنه عضو يجد للمسه اللذة، كالذكر.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a woman who touches her private part with pleasure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=126)

فأما إذا قبضت عليه أو ألطفت فهي واجدة اللذة لا محالة فيجب أن يكون عليها الوضوء في القولين، والله أعلم.

Mas'alah: How does Qadi Abd al-Wahhab reconcile the conflicting narrations on a woman touching her private part?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=127)

وقال القاضي عبد الوهاب: في ما روي عن مالك لا وضوء على المرأة في مس فرجها، وما روي أنها تتوضأ، وما قيل: إذا ألطفت، هذا كله ليس باختلاف رواية فمن قال: لا وضوء عليها، فمعناه إذا كان لغير لذة، ومن رأى أن عليها الوضوء معناه إذا التذب به، وأن ذلك مبني على الرواية أن ذلك عليها إذا ألطفت، فهذه مفسرة لما أجمل من غيرها. قال: ومن أصحابنا من يحمل ذلك على روايتين: إحداهما: الوجوب، والأخرى سقوطه، إلا أن تلطف، وهو نحو ما بينا أولا.

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis during ghusl and its effect on wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=127)

ومن المدونة قال مالك: ومن مس ذكره في غسله من جنابته أعاد وضوءه إذا فرغ من غسله، إلا أن يكون قد أمر يديه على مواضع الوضوء منه في غسله، فيجزئه. قال أبو

محمد: يريد وينويه. وقال أبو الحسن بن القابسي: لا يحتاج إلى نية. م فوجه قول أبي محمد أنه لما كان الغسل من الجنابة يرفع حدث الجنابة

والوضوء، وأنه لو مس ذكره بعد تمام غسله لم ينتقض عليه إلا الوضوء، ولم يعد جنبا لارتفاع حكم الجنابة عن جميع جسده، فكذلك إذا غسل بعض أعضائه / فناب ذلك الغسل فيها عن الجنابة والوضوء، فإذا مس ذكره انتقض حكم الوضوء، وبقي حكم الغسل قائما، كما كان ذلك في جميع الجسد؛ لأنه لو تمادى على بقية غسله ولم يعد غسل تلك الأعضاء لأجزأه غسله، ولم يكن عليه إلا الوضوء، فإذا أعاد لها الماء فإنما يعيده للوضوء خاصة، فلا يجزئه. ووجه قول أبي الحسن إن حكم الجنابة باق على تلك الأعضاء، لا يرتفع إلا بتمام الغسل، ألا ترى أنه لو ترك لمعة من جسده متعمدا حتى جف غسله وطال ذلك لابتدأ الغسل من أوله، فإذا أعاد غسل تلك الأعضاء لم يحتج إلى نية، وأجزأته النية الأولى، إذا ليس عليه أن يجدد لكل عضو نية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on wudu due to touching and kissing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=147)

فصل - 8] في الوضوء من الملامسة والقبلة قال الله تعالى: أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء ، فالمراد به عند جماعة من الصحابة والتابعين: اللمس الذي هو دون الجماع؛ لأنه تعالى ذكر حكم الجنب في الآية، وحكمه الغسل، كحكم الجماع، فلو أراد باللمس الجماع لكان تكريرا في اللفظ بمعنى واحد، فحمل الآية على كثرة الفوائد / أولى، مع أن الاسم الخاص باللماس هو ما دون الجماع، قال الله تعالى: فلمسوه

بأيديهم . وقال النبي صلى الله عليه وسلم للأسلمي الذي اعترف بالزنا: ((لعلك قبلت أو لمست)) ؟ فلو كان اللمس هو الجماع لم يكن في استفهامه فائدة؛ لأنه اعترف بالجماع.

Mas'alah: What is the Maliki position on desire as a condition for wudu due to touching?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=148)

قال القاضي عبد الوهاب: واعتبرنا في ذلك اللذة، وجعلناها شرطا في انتقاض الطهارة، وهو قول جماعة من التابعين، فإن عريت الملامسة / من اللذة، لم يجب الوضوء، خلافا للشافعي.

Mas'alah: What is the evidence that touching without desire does not nullify wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=149)

دليلنا أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل ويلمس، ولا يتوضأ، فمحمله أنه كان بغير لذة، فأشبه مس الرجل الرجل.

Mas'alah: Why does touching with desire necessitate minor purification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=149)

م ولما كانت الملامسة للذة بيده من دواعي الوطء، وكان الوطء يوجب الطهارة

الكبرى، وجب أن يكون ما دونه هو من دواعيه يوجب الطهارة الصغرى.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for wudu from touching with desire?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=149)

فأما ما كان لغير لذة، ولا قصد به اللذة فليس من دواعي الوطء، فوجب أن لا يوجب شيئا، ويؤيد ذلك قوله تعالى: أو لامستم النساء ، فقصده بالملامسة النساء الملتمس منهن اللذة، بدليل أن المراد

به اللمس للذة.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who does not consider wudu required from kissing or touching the penis?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=150)

فصل - 9 - : [حكم الصلاة خلف من لا يرى الوضوء من القبلة أو مس الذكر] قال أشهب: من صلى خلف من لا يرى الوضوء من القبلة أعاد أبدا، وإن صلى خلف من لا يرى الوضوء من مس الذكر لم يعد. وقال سحنون: يعيدان جميعا بحدثان ذلك. قال بعض القرويين: والفرق بينهما عند أشهب أن الوضوء من الملامسة مقطوع بصحته من القرآن، والوضوء من مس الذكر إنما هو من أخبار

الآحاد، وقد ضاده حديث آخر فكان الوضوء منه استحبابا.

Mas'alah: Does touching a spouse while dressing or removing shoes necessitate wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=153)

قال سحنون: وأما إن لبسته ثوبه أو نزعت خفه فلا وضوء عليهما وإن التذا، وقد يلتذان بالكلام.

Mas'alah: Does touching or kissing a woman nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=8)

والنوع الثالث: "الملامسة، وهي ما دون الجماع من دواعي الجماع فمن قبل امرأة لشهوة كانت من ذوات محارمه أو غيرهن وجب عليه الوضوء التذ أم لم يلتذ فإن كانت من ذوات محارمه فقبلها رحمة وبرا كالأم" والابنة والأخت فلا وضوء عليه إلا أن يقصد إلى ما لا ينبغي فيلتذ ويشتهي ومن قصد إلى لمس امرأة فلمسها بيده انتقض وضوؤه إذا التذ بلمسها من فوق الثوب الرقيق الخفيف أو من تحته وسواء مس منها عند مالك شعرها أو سائر جسدها إذا التذ بلمس ذلك منها وليس لمس المرأة للرجل وهو لا يريد ذلك بموجب عليه شيئا إلا أن يلتذ بذلك ويريده وهذا كله قول مالك وأكثر أصحابه ومن أهل المدينة من قال: ليس بملامس من لمس من فوق الثوب لأنه إنما لمس الثوب. والقائلون بهذا يقولون بإيجاب الوضوء على كل قاصد إلى ملامسة النساء التذ أو لم يلتذ إذا كان عامدا لذلك فباشر بيده،

Mas'alah: What is the Maliki position on wudu from touching and kissing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=9)

وفي الموطأ لابن مسعود وابن عمر وهو مذهب عمر إيجاب الوضوء من الملامسة والقبلة دون اشتراط لذة وهذا كله علم أهل المدينة وأما أهل العراق فإن الملامسة عندهم الجماع وذكر ابن وهب عن عائشة وسعيد بن المسيب وابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة وابن هرمز وزيد بن أسلم ومالك والليث وعبد العزيز بن أبي سلمة إيجاب الوضوء من القبلة ولم يذكر عن واحد منهم اعتبار اللذة.

Mas'alah: Does touching one's own penis nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=9)

والنوع الرابع: مس الرجل لذكره بباطن الكف قاصدا لذلك فإن فعل ذلك فاعل وجب عليه الوضوء "وكذلك إن مسه قاصدا من بالغ غيره" ولا شيء على من مس فرج البهيمة ولا فرج الصبي والصبية واختلف عن مالك فيمن مس [فرجه] ناسيا أو بظاهر كفه وهو مع ذلك يستحب منه الوضوء، ومن أصحابه من يجعل مسه من باب الملامسة ويعتبر في ذلك اللذة ويوجب الوضوء منه وإعادة الصلاة في الوقت وبعده كالملامس المتقدم ذكره وكان مالك لا يوجب إعادة الصلاة منه إلا في الوقت. وروي عن ابن عمر أنه أعاد الصلاة منه بعد خروج الوقت وقال به جماعة من المدنيين من أصحاب مالك وغيرهم،

Mas'alah: What is the ruling on a woman touching her own genitals and wudu?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=9)

واختلف عن مالك في مس المرأة فرجها فروي عنه أنها في ذلك كالرجل على ما ذكرنا من اختلاف أحوال الرجل في

Mas'alah: What is the ruling on a woman touching her genitals with pleasure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=10)

وعليها الوضوء وهو الأشهر وروي عنه أنه خفف ذلك ولم يوجب منه وضوء إلا أن تلطف وفسر الألطاف بالالتذاذ وقال إسماعيل بن أبي أويس سألت مالك بن أنس عن المرأة إذا مست فرجها أعليها الوضوء قال [مالك] : إذا ألطفت وجب عليها الوضوء، فقلت له: ما ألطفت؟ قال: تدخل يدها بين الشفرين

Mas'alah: What is the ruling on wudu from touching the genitals?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=660)

الوضوء من مس الفرج مالك [1]، عن عبد الله بن أبي بكير بن عمرو بن حزم؛ أنه سمع عرءوة ابن الزبير يقول: دخلت على مروان، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء. الحديث.

Mas'alah: What are the various hadiths on wudu from touching the private parts?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=661)

قال القاضي أبو الوليد [1]: "اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه في إيجاب الوضوء من مس الذكر، فروى عنه الأمر بالوضوء من مس الذكر جماعة، منهم: أبو هريرة [2]، وسعد بن أبي وقاص [3]، وزيد بن خالد الجهني [4]، وأبو أيوب الأنصاري، وابن عمر [5]، وجابر [6]، وبسرة [7]، بألفاظ مختلفة ومعان متفقة، في بعضها:" من مس ذكره فليتوضأ "، و" من مس فرجه فليتوضأ "و" من مس ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ وضوءه للصلاة "، و" من أفضى بيده إلى فرجه ليس بينها وبينه حجاب فقد وجب عليه الوضوء "[8]، و" ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضأون [9] "." وأما [10] حديث طلق [11]، فلا يصح عند العلماء، وأصحها حديث بسرة.

Mas'alah: What are the scholarly views on the obligation of wudu from touching the private parts?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=661)

غاية وإيضاح [12]: اختلف العلماء -رضوان الله عليهم- في تخريج هذه الأحاديث [13]، وفي المعمول منها. فذهبت طائفة منهم إلى أن الأثر يوجب بالوضوء من مس الذكر جملة من غير تفصيل، (1) في المقدمات الممهدات: 1/ 100. (2) رواه الدارقطني: 1/ 147. (3) رواه عنه الحاكم: 1/ 138 (ط. الهند) . (4) رواه عنه أحمد: 5/ 194. (5) رواه عنه أحمد: 2/ 223. (6) رواه عنه ابن ماجه (480) . (7) رواه عنها أحمد: 6/ 406. (8) أخرجه ابن حبان (1115) من حديث أبي هريرة، كما أخرجه الطبراني في الصغير كما في الروض الداني (110) ، والبيهقي: 1/ 147، وانظر تلخيص الحبير: 1/ 126. (9) أخرجه الدارقطني: 1/ 147، 148 من حديث عائشة. وضعفه الدارقطني بعبد الرحمن العمري. (10) هذا الحكم هو لابن العربي.

وانظر العارضة: 1/ 116. (11) وهو الذي فيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "هل هو إلا بضعة منك" أخرجه أحمد: 4/ 22، وأبو داود (182) ، وابن ماجه (483) ، والترمذي (85) ، والنسائي: 1/ 101، والطبراني في الكبير (8233، 8234) ، والدارقطني: 1/ 148)، والبيهقي: 1/ 134. (12) ما تحت الغاية والإيضاح مقتبس من المقدمات الممهدات: 1/ 100 - 101. (13) الذي في المقدمات: "في تأويل هذه الأحاديث وتخريجها" .

وصححوا الآثار الواردة بالأمر بالوضوء من مس الذكر، وضعفوا حديث طلق بن علي. ومنهم من جعله منسوخا بحديث بسرة [1]، واستدل على نسخه بإيجاب الوضوء من مسه إذ ذلك من جهة الشرع. وقوله: "هل هو إلا بضعة منك" [2] حجة عقلية، فجاز أن ينسخ ما في العقل بالشرع، ولا يصح أن ينسخ الشرع بما في العقل. ومن العلماء من تأوله فقال: ليس فيه نص لإسقاط الوضوء. ومنهم من ذهب إلى أن لا وضوء من مس الذكر جملة من غير تفصيل، وهم أهل العراق [3]، وصححوا حديث طلق، وضعفوا الأحاديث الواردة بالأمر بالوضوء منه [4].

Mas'alah: What is the Maliki ruling on wudu from touching the private parts without desire?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=662)

تحقيق [5]: قال الإمام الحافظ: ولأجل هذه الاختلافات أعرض الإمامان مسلم والبخاري عن حديث بسرة ولم يخرجاه، والعجب لإمامنا مالك - رضي الله عنه - أنه يرويه في كتابه ويقويه، فتارة يعتبر فيه الشهوة، وتارة يسقطها [6]، ونحن نقبل روايته

فنقول: الحديث الصحيح أولا، ولا نقبل تفريعه، فنقول: ينتقض الوضوء بمسه بقصد أو بغير قصد، اتباعا لظاهر الحديث، ونأخذ بمطلق الرواية فيه، وفروعه معلومة فلا معنى لسردها. بيد أن بعض شيوخي ذكر لي منه فرعا غريبا، وهو: إذا مس الخنثى ذكره وفرجه انتقض وضوؤه، فإذا مس أحدهما -وقلنا إن المرأة ينتقض وضوؤها بمس فرجها - فمن يغلب الشك ينقض الوضوء، لاحتمال أن يكون قد لمس ما يجب عليه منه الوضوء، ومن لا يرى تغليب الشك -وهو صحيح- لا ينقض الوضوء إلا بمسه لهما جميعا. (1) انظر ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: 97 - 100. (2) سبق تخريجه في الصفحة السابقة، التعليق:.11 (3) انظر كتاب الأصل: ا/64، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 163. (4) انظر نصب الراية للزيلعي: 1/ 61. (5) انظره في القبس: 1/ 163 - 164. (6) يقول المؤلف في العارضة: 1/ 114 "هذا الباب عظيم القدر في الدين، اختلف فيه الصحابة والتابعون والفقهاء إلى الآن، ورواه مالك فأتقنه وصححه، ثم ضعفه في الفتوى أو أسقطه" .

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on wudu from touching the penis?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=663)

نكتة فقهية مذهبية: مذهب مالك - رحمه الله - في هذه المسألة لا يتحصل؛ لأنه قد رويت عنه فيه أقوال كثيرة، والذي [1] تحصل منها ثلاثة أقوال: أحدها: ألا وضوء من مس الذكر ناسيا كان أو متعمدا، كمذهب أهل العراق، وهي رواية أشهب الأولى عن مالك؛ لأن الإعادة في الوقت استحباب، وهذا قول سحنون ورواية ابن القاسم في "العتبية" [2]. القول الثاني: إيجاب الوضوء من مسه ناسيا كان أو متعمدا، إن مسه

بباطن الكف والأصابع، التذ أو لم يلتذ؛ لأنه الموضع المقصود بمسه، فخرج الحديث عليه، وإن مسه بظاهر الكف والذراع لم يجب عليه الوضوء وإن التذ. وقيل: إذا التذ بمسه بباطن الكف أو ظاهره أو أي عضو كان فعليه الوضوء. القول الثالث - قيل: إنه وإن كان مسه ناسيا فلا وضوء عليه بحال، وإن كان متعمدا فعليه الوضوء على التأويلين المذكورين.

Mas'alah: What are the interpretations of Maliki rulings on wudu from touching the penis?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=663)](book_id=1306, page=663)

تنقيح [3]: أما التأويل الأول، فهو لبعض أهل النظر على قول مالك في "المدونة" [4]. وأما التأويل الثاني، فمنهم من تأوله على ما في "المدونة" ويقول: إن تخصيصه بباطن الكف من ظاهره تنبيه منه على مراعاة اللذة. وأما [5] القول الثاني: فمنهم من تأوله على مذهب أهل العراق.

Mas'alah: What is the ruling on wudu from a woman touching her own vagina in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=663)](book_id=1306, page=663)

مزيد بيان [6]: وأما مس المرأة فرجها، فقد روي عن مالك في ذلك أربع تأويلات: (1) من هنا إلى آخر النكتة مقتبس من المقدمات الممهدات: 1/ 101 - 102. (2) 1/ 165 من سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم. (3) هذا التنقيح مقتبس من المقدمات الممهدات: 1/ 102. (4) 1/ 8 في الوضوء من مس الذكر. (5) هذا السطر من

زيادات المؤلف على نص ابن رشد. (6) هذا المزيد مقتبس من المقدمات الممهدات: 1/ 102 – 103.

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on wudu from a woman touching her own vagina?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=664)

أحدها: سقوط الوضوء. الثاني: إيجابه. الثالث: استحبابه. الرابع: التفرقة بين أن تلطف أو لا تلطف [1]، وهي رواية ابن أبي أويس. قال الإمام [2]: وأما الرواية الأولى والثانية، فهما واحدة في سقوط الوجوب، وذهب أبو بكر الأبهري إلى أن ذلك ليس باختلاف رواية، وإنما هو اختلاف أحوال [3].

Mas'alah: What is the ruling on wudu from a woman touching her vagina without desire in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=664)

وأما إذا مست المرأة فرجها ولم تلطف ولا التذت، فلا وضوء عليها عند مالك، ولم يختلف عنه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man touching his anus regarding wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=664)

ولم يختلف قول مالك أيضا في أنه لا وضوء على الرجل في مس دبره [4].

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether touching the genitals necessitates wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=664)

تكملة [5]: قال الإمام: ولما كان هذا الحديث أصلا في نفسه، اختلف العلماء هل يعلل أم لا؟ فمن علله بأن لمسه ربما أفضى إلى خروج الخارج، ألحق المرأة به؛ لأن لمسها أيضا لفرجها قد يفضي إلى خروج الخارج، لا سيما وقد روى الدارقطني [6] عن أبي هريرة أنه قال: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ" وهذا عام في الرجل والمرأة. وأعجب من هذا، ما حكاه الدارقطنى [7] أيضا عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين أنه ليس في مس الذكر حديث صحيح، مع أنهم يتلون حديث مالك عن بسرة، إلا إن مالوا إلى طريق المعنى، وقالوا بقول أبى حنيفة [8] بأن قبول بسرة -وهي امرأة- في مثل (1) جاء في كتاب اختلاف مالك وأصحابه لابن عبد البر: 62 ما يلي: "روى محمد بن عبد الحكم عن أشهب: إذا ألطفت [المرأة] فلتتوضأ، يريد بألطفت قال: تدخل أصابعها في فرجها، قال محمد: وقال مالك: إذا ألطفت فأحب إلى أن تتوضأ. وقيل: معنى ألطفت: التذت" ، وانظر النوادر والزيادات: 1/ 55. (2) الكلام موصول للإمام ابن رشد الجد. (3) انظر المنتقى: 1/ 90. (4) انظر الإشراف: 1/ 25 (ط. تونس) . (5) انظرها في القبس: 1/ 164 - 165. (6) في سننه: 1/ 147. (7) في سننه: 1/ 150. (8) انظر كتاب الأصل: 1/ 46، ومختصر الطحاوي: 19، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 162.

هذه النازلة التي تتعلق بالرجال ولا يرويها أحد سواها بعيد، وهذا قول ضعيف؛ لأن الله تعالى لم يرد أن يجري السنة مجرى القرآن حتى يتولى حفظها كما تولى حفظه، وإنما أراد تعالى أن يكون القرآن محفوظا معلوما قطعا، وأن تكون السنة تلتقطها الرواة

التقاطا، ويؤخذ عن كل أحد ما سمع منه حتى من النساء، ولذلك قال تعالى: {واذكرن ما يتلى في بيوتكن} الآية [1]، فما اجتمع من السنة اجتمع، وما خفي منها في وقت سيظهر في آخر. بل كان كثير من الصحابة يصدون أنفسهم عن ذكرها، فلا تستبعدوا -بصركم الله- والحالة هذه أن تضبط المرأة أوامره، وأن يذكر امرؤ ما نسي آخر [2]. (1) الأحزاب: 34. (2) ذكر البوني في تفسير الموطأ: 10/ أبعض اللطائف المستنبطة من الحديث نقال: "في حديث بسرة أن على من أخبر بشيء لا يعلمه أن يستفهم ويتثبت فيه. وفيه: أن النساء كن يتفقهن. وفيه قبول خبر المرأة وبسرة خالة مروان. وفيه: أن الإعادة على من مس ذكره إذا صلى ولم يتوضأ؛ لأن عروة لم يذكر أنه أعاد الصلاة" .

Mas'alah: Does touching without desire nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=669)

تكملة [1]: قال الإمام: فإذا ثبت ذلك فهو [2] على ضربين: أحدهما: أن يفعل على وجه اللذة، فهذا يوجب الوضوء. والثاني: أن يكون بغير لذة، فهذا لا يجب به الوضوء. وبه قال مالك. والشافعي يوجب به الوضوء على كل حال [3]. والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك: حديث عائشة الذي بعده [4]. ومن جهة القياس: أن اللمس عرا عن اللذة، فلم ينقض الوضوء كلمس الذكر.

Mas'alah: Does touching without desire nullify wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=969)

الثانية [2]: فيه من الفقه: أن الملامسة إذا لم يقصد بها اللذة لم تنقض الوضوء، وذلك أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يباشر عائشة بيده عند سجوده [3].

Mas'alah: Does touching or kissing a woman nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=160)

فصل [5 - الملامسة والقبلة] : فأما الملامسة والقبلة وما في بابها فتؤثر في وجوب الوضوء [1]، خلافا لأبي حنيفة [2]، لقوله تعالى: {أو لامستم النساء} [3]، فعم، ولأنه لمس يحرم الربيبة فأشبه التقاء الختانين.

Mas'alah: What is the condition of pleasure for wudu being nullified by touch?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=160)

فصل [6 - شروط وجوب الوضوء] : ومن شرط وجوب الوضوء باللمس أن تقارنه اللذة، فإن عريت منه لم يجب فيه الوضوء [4]، خلافا للشافعي [5] في إيجابه الوضوء مع اللذة وعدمها؛ لأنه صلى الله عليه وسلم: "كان يقبل ويلمس ثم يصلي ولا يتوضأ" [6]، وقد ثبت أنه لا يجوز حمله على اللذة، فلم يبق إلا أن يكون لغير لذة، ولأنه لمس لا لذة فيه فأشبه مس الرجل الرجل.

Mas'alah: Does touching the penis necessitate wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=161)

فصل [8 - مس الذكر] : ومس الذكر مؤثر في وجوب الوضوء [1]، خلافا لأبي حنيفة [2]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من مس ذكره فليتوضأ" [3]، ولأنه لمس يفضي إلى خروج المذي فأشبه مس الفرج بالفرج.

Mas'alah: What is the ruling on the manner of touching the penis for wudu?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=161)

فصل [9 - صفة مس الذكر] : اختلف أصحابنا في صفة المراعاة فيه [4]: فمنهم من يقول: أن الاعتبار فيه أن يكون ببطن الكف دون غيره ولا اعتبار اللذة، ومنهم من يقول: أن الاعتبار فيه باللذة كلمس النساء [5]، فوجه الأول قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ" [6]، والإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف، ووجه الأخرى أنه لمس باليد يؤثر في نقض الوضوء، فكان الاعتبار فيه باللذة كمس النساء [7]. (1) انظر: المدونة: 1/ 9، التفريع: 1/ 196. (2) انظر: مختصر الطحاوي (19) ، مختصر القدوري: 1/ 11 - 12. (3) أخرجه مالك في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر: 1/ 42، وأبو داود في الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر: 1/ 125، والنسائي في الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر: 1/ 83، وابن ماجه في الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر: 1/ 161، والترمذي في الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر: 1/ 126، وصححه، وقال الحاكم: على شرط

الشيخين: 1/ 136. (4) انظر المدونة: 1/ 8، التفريع 1/ 196. (5) في (ق) : كمس. (6) أخرجه البيهقي: 1/ 134، والحاكم: 1/ 138، وقال: هذا حديث صحيح وشاهده الحديث المشهور. (7) في (ق) : كلمس.

Mas'alah: Does touching the testicles or anus necessitate wudu?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=162)

فصل [10 - مس الأنثيين] : ولا وضوء من مس الأنثيين [1] خلافا لعروة بن الزبير [2]، ولا من مس الدبر [3] خلافا للشافعي [4]؛ لأنها مواضع من البدن لا لذة في مسها فأشبهت سائر الأعضاء.

Mas'alah: Does a woman touching her own vagina necessitate wudu?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=162)

فصل [1 - مس المرأة فرجها] : وفي تخريج مس المرأة فرجها خلاف على وجهين: أحدهما ألا وضوء فيه لأن الخبر ورد في الذكر دون غيره، والثاني أن فيه الوضوء مع اللذة والإلطاف لأنه شخص ملتذ بمس فرجه كالرجل.

Mas'alah: Does mere touching break wudu according to the four imams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1086)

و أما نقضهم الوضوء باللمس المجرد و في ذوات المحارم و غيرهن فهذا لم يقل به أحد من أئمة الهدى الأربعة إلا شيئا ذكر عن الشافعي فيه ضعف ، أما مالك فاشترط في اللمس اللذة ، إن التذ توضأ و إلا فلا وضوء عليه . و أما أبو حنيفة فقال : لا وضوء عليه حتى يتجرد أو يتعانقا و يلتقي الفرجان مع الانتشار . و قال محمد بن الحسن : الملامسة لا توجب الوضوء مطلقا . و قال الشافعي : عليه الوضوء التذ أم لا . و وافق في ذوات المحارم أنه لا وضوء في لمسهن .

Mas'alah: What is the meaning of 'touching women' in the Quran regarding wudu?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1086)

و قال الشهاب القرافي : و بذوات المحارم ينقض عليه ، فإن تمسكوا بظاهر قوله تعالى : { أو لا مستم النساء } فلا يسلم أن المراد باللمس اليد ، بل المراد به الجماع .

Mas'alah: What did the Companions say about the meaning of touching (al-mulasamah) in the Quran?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1086)

و روى ذلك عمر و ابن عباس رضي الله عنهما ، و روي أنهما اختلفا في الملامسة ، فقال سعيد بن جبير و عطاء بن أبي رباح : هو اللمس و الغمز باليد .

Mas'alah: Did Ibn Umar interpret touching as intercourse in the context of nullifying ablution?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1086)

و قال ابن عمر : هو النكاح .

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the interpretation of touching (al-mass) in the context of wudu' nullification?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1086)

فخرج عليهم ابن عباس فأخبروه بما قالوا ، فقال : أخطأ الموليان و أصاب العربي ، و لكن الله تعالى كنى عنه .

Mas'alah: Does kissing one's wife nullify ablution according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1086)

و روي عن ابن عباس أنه كان يقول : لا أبالي قبلت امرأتي أو شممت ريحانة .

Mas'alah: Who disagreed with Ibn Abbas on kissing nullifying wudu?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1086)

إلا أن مذهب ابن عباس هذا خالفه فيه ابن عمر و عائشة و ابن مسعود رضي الله عنهم .

Mas'alah: What is the hadith stating that a kiss necessitates wudu?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1086)

ففي الصحيحين البخاري و مسلم عن ابن عمر و عائشة و ابن مسعود رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : « القبلة توجب الوضوء » .

Mas'alah: Does touching the penis or anus nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=5)

[الوضوء من مس الذكر] في الوضوء من مس الذكر قلت: فهل ينتقض وضوءه إذا غسل دبره فمس الشرج؟ قال: قال مالك: لا ينتقض وضوءه من مس شرج ولا رفع ولا شيء مما هنالك إلا من مس الذكر وحده بباطن الكف، فإن مسه بظاهر الكف أو الذراع فلا ينتقض وضوءه. قلت: فإن مسه بباطن الأصابع؟ قال: أرى باطن الأصابع بمنزلة باطن الكف، قال لأن مالكا قال لي: إن باطن الأصابع وباطن الكف بمنزلة واحدة. قال: وبلغني أن مالكا قال في مس المرأة فرجها إنه لا وضوء عليها. وقال مالك فيمن مس ذكره في غسله من الجنابة قال: يعيد وضوءه إذا فرغ من غسله من الجنابة إلا أن يكون قد أمر يديه على مواضع الوضوء منه في غسله فأرى ذلك مجزيا عنه. قال ابن القاسم وعلي بن زياد وابن وهب وابن نافع عن مالك عن عبد الله بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن

الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء؟ فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم: يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ» . قال عروة: ثم أرسل مروان إلى بسرة رسولا يسألها عن ذلك فأتاه عنها بمثل الذي قال، وقالوا كلهم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا مس رجل فرجه فقد وجب عليه الوضوء، وقالوا أيضا عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يغتسل ثم يتوضأ قال فقلت له: ما يجزيك الغسل من الوضوء؟ قال: بلى ولكني أحيانا أمس ذكري فأتوضأ. وذكروا أيضا عن مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن المصعب بن سعد عن سعد أنه كان يقول: الوضوء من مس الذكر، وذكروا أيضا عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عروة أنه كان يقول: من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء.

Mas'alah: Does touching or kissing with desire nullify wudu?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=8)

[الملامسة والقبلة] ما جاء في الملامسة والقبلة قال: وقال مالك في المرأة تمس ذكر الرجل، قال: إن كانت مسته لشهوة فعليها الوضوء وإن كانت مسته لغير شهوة لمرض أو نحوه فلا وضوء عليها، قال: فإذا مست المرأة الرجل للذة فعليها الوضوء، قال: وكذلك إذا مس الرجل المرأة بيده للذة فعليه الوضوء من فوق ثوب كان أو من تحته فهو بمنزلة واحدة، قال: وعليه الوضوء قال: والمرأة بمنزلة الرجل في هذا، قال: وإن جسها للذة فلم ينعظ فعليه الوضوء. قلت لابن

Mas'alah: Does kissing on the forehead or hand nullify wudu?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=9)

القاسم: فإن قبلته المرأة على غير فيه على جبهته أو ظهره أو يده أتكون هي الملامسة دونه في قول مالك؟ قال: نعم إلا أن يلتذ لذلك الرجل أو ينعظ فإن التذ لذلك أو أنعظ فعليه الوضوء، قال: فإن هو لامسها أيضا أو قبلها على غير الفم والتذت هي لذلك فعليها أيضا الوضوء وإن لم تلتذ لذلك أو تشتهي فلا وضوء عليها. قال مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يقول: الوضوء من قبلة الرجل امرأته ومن جسها بيده، قال مالك: وبلغني عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول: من قبلة الرجل امرأته الوضوء. وعن سعيد بن المسيب وعائشة وابن شهاب وربيعة وعبد الله بن يزيد بن هرمز وزيد بن أسلم ويحيى بن سعيد ومالك بن أنس والليث بن سعد وعبد العزيز بن أبي سلمة مثله من حديث ابن وهب. قال علي بن زياد عن سفيان أن إبراهيم النخعي، كان يرى في القبلة الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Mushaf after touching the private part?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=89)

كان يمسك عليه المصحف حين احتك فقال له سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قال: نعم. قال له: قم فتوضأ فقام فتوضأ ثم رجع.

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts after completing wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=55)

وعلى قول القابسي لو مسه عقب إكمال غسله فقال الصقلي: عليه الوضوء اتفاقا.

Mas'alah: What are the two opinions on touching the private part and its similarity to ritual impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=75)

ابن بشير: "في جوازه على الإطلاق وكونه كالحدث قولان" ، وفي حملها على الأول أو الثاني طريقان.

Mas'alah: What is the ruling on touching as a nullifier of wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=84)

واللمس كالمباشرة إن أثار لذة ولو دون قصد نقض ودونها ولا قصد لغو.

Mas'alah: What is the ruling on touching with intent and its effect on wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=84)

ابن رشد: اتفاقا فيهما. وفي القصد رواية أشهب وسماع عيسى ابن القاسم مع ابن رشد عنها وقول المازري فيه قولان هما مبنيان على الرفض إن أراد إثباتهما تخريجا كإثبات اللخمي الأول تخريجا عليه فقصور ومردود بقوة الفعل، وإن أراد مجرد الإجزاء رد الأول بذلك.

Mas'alah: Does touching a sick person's arm to test for sensation nullify wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=84)

وروى محمد وعيسى عن ابن القاسم: إن مس مريض دنف ذراع امرأته ينظر هل يجد لذة فلم يجدها فعليه الوضوء، فحملها ابن رشد على النقض بالقصد، واختار اللخمي عدم نقضه وإن نقض الرفض، لأن الرافض عزم على رفضه وهذا نوى اختبار شيء هل يكون.

Mas'alah: Does touching the penis nullify wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=85)

وفي $$$ الذكر ثمانية:

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis and wudu according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=85)

ابن رشد: روى أشهب ينقض وأخرى يستحب، وعزاها الباجي لابن وهب، وأبو عمر لإحدى روايتيه.

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis with the inner fingertips according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=85)

وفيها لابن القاسم: أو بباطن الأصابع لقول مالك بباطن الكف، وباطن الأصابع

مثله فجعله ابن رشد تفسيرا لعزوه لمالك فيها بباطن الكف أو باطن الأصابع، ومقتضى قول اللخمي خلاف ابن العربي وابن زرقون عن الوقار.

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis with the inner forearm?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=86)

أو بباطن الذراع، الباجي عن العراقيين: إن التذ.

Mas'alah: What is the ruling on touching the glans of the penis?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=86)

الشارقي عن ابن نافع: إن مسك الكمرة.

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis intentionally with desire?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=86)

أبو عمر: روى ابن وهب: إن تعمد مسه. ومحمل نقل الصقلي عن ابن القصار والأبهري أن مسه لشهوة بعضو ما، ولو من فوق حائل نقض على وجود اللذة ولذا عمم في العضو والحائل فيكون وفاقا لنقل الباجي وأبي عمر والمازري عنهم ولقول ابن رشد: لا

نقض في العامد بظهر الكف أو الذراع إن لم يلتذ اتفاقا. وعلى اعتبار باطن الكف والأصابع في حرف اليد والأصابع نقلا ابن العربي قال أصحابنا: على تقديم الحظر على الإباحة والعكس.

Mas'alah: What are the rulings on repeating prayer after touching the penis?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=86)

وفي إعادة صلاة ماسه ثالثها: "في الوقت" ، ورابعها: "ناسيا فيه وعامدا أبدا" وخامسها: "ماسه مطلقا فيما قرب كاليومين" للخمي عن ابن نافع مع الباجي عنه، مع عيسى بن دينار، وأبي عمر عن أصبغ، وأبي زيد عن ابن القاسم وسماع سحنون أحد قوليه مع أول قولي مالك، وثانيهما مع سماع سحنون ثاني قولي ابن القاسم وابن حبيب وابن زرقون مع الصقلي عن سحنون ولابن بشير مع اللخمي عنه: الثلاثة كاليومين، وذكر الباجي الثاني والثالث مفرعين على عدم النقض.

Mas'alah: Does touching another person's penis nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=86)

ومسه من آخر: ابن العربي: لغو. المازري: الجمهور كذكر نفسه، إلا داود لحديث: "من مس ذكره فليتوضأ" ،

ورده بعض أصحابنا بحديث: "من مس الذكر الوضوء" ، وعندي إن مسه للذة نقض

على قول البغداديين، فيكون كاللمس إن أمكن وجود اللذة به غالبا، وأما على رأي المغاربة، فإنما صحت الأحاديث بذكر نفسه، ولو صحت مطلقا أمكن أن تخص بالعادة على رأي في الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on touching an animal's penis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=87)

وذكر البهيمة كالغير. قلت: اختصاص قوله: "عندي" يرد بقولها أول ترجمة الملامسة: "إن مست امرأة ذكر رجل لشهوة، فعليها الوضوء ولغيرها كمرض أو نحوه لا ينقض" . وفيها ذكرها اللخمي والصقلي وقوله: "ذكر البهيمة كالغير" يرد بمباينة الجنسية.

Mas'alah: Does a woman's touching her own genitals nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=87)

$$$ روى ابن القاسم وأشهب: لغو، وعلي: ينقض، وابن أبي أويس: إن ألطفت أو قبضت عليه. الباجي: حملها بعض أصحابنا على روايتين وخص تعلق الوجوب بالإلطاف "إدخال أصبعها" ، والأبهري: على اتفاقهما على النقض باللذة ونفيه دونها. الصقلي: إن قبضت أو ألطفت نقض اتفاقا للزوم اللذة وإلا فالقولان.

Mas'alah: What is the ruling on touching genitals and wudu according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=88)

ابن بشير وعبد الحق: قيل بظاهرها. ابن رشد: رابع الروايات: يستحب، وردها الأبهري للثالثة.

Mas'alah: Does touching the anus nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=88)

وروى ابن رشد إلغاء مس الدبر ولو التذ، ونقل عبد الحق تخريجه حمديس على الفرج ورده باللذة، ورد ابن سابق فرق عبد الحق بأن حمديسا لم يعلل باللذة، بل بمجرد اللمس وهم، لأن مجرد اللمس بالنسبة إلى اللذة كطردي والفرق بمثل هذا الوصف. قال إمام الحرمين والمازري: لا يختلف في قبوله. وقول المازري: "خرجه بعض أصحابنا على مس المرأة فرجها لاقتضائه العموم كاقتضائه مس المرأة فرجها" فيه تناف، لأن قوله: "يتخرج" يقتضي القياس، وقوله: "لاقتضائه العموم" يقتضي النص، فالأول يرد بالفرق، والثاني لا يثبت كونه مذهبا.

Mas'alah: What is the ruling on touching the genitals of a hermaphrodite and its effect on ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=88)

وخرج المازري وابن العربي مس الخنثى فرجه على الشك في الحدث، ثم قال: لو مس أحدهما وصلى ثم توضأ ومس الآخر وصلى فقال ذانشمند: يحتمل إعادته الصلاتين كذاكر صلاة من صلاتين وعدم الإعادة، لأن كل صلاة تمت باجتهاد كأربع صلوات لأربع جهات باجتهادات مع تيقن بطلان ثلاث منها. قلت: كل اجتهاد أوجب جهة وكل

مس لغو أو مبطل على تخريجه على الشك في الحدث فكيف يقاس المبطل أو اللغو على الموجب.

Mas'alah: What is the ruling on touching a tablet without ablution according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=91)

وفي النوادر عنها روى أشهب: لا أرى مسه غير متوضئ.

Mas'alah: Does touching the private part necessitate wudu?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=88)

الوضوء من مس الفرج (ص) : (مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان من مس الذكر الوضوء، فقال عروة ما علمت هذا فقال مروان بن الحكم أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ») . [المنتقى] من المياه يخرج للذة فإن خروجه على وجه الصحة أن يخرج لتلك اللذة فإن عرا منها فهو خارج على غير وجه الصحة فلا تجب به تلك الطهارة وهذا إجراء على المذهب.

Mas'alah: Does touching the private part necessitate wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=88)

[الوضوء من مس الفرج] (ش) : قوله فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء إخبار عما كانوا عليه من تذاكر العلم والاجتماع إليه وقول عروة ما علمت ذلك مراجعة لمروان بن الحكم فيما ادعاه من الوضوء من مس الذكر وإظهار مخالفته ولذلك احتج عليه مروان بن الحكم بالخبر الذي رواه عن بسرة بنت صفوان عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ والمس ينطلق من جهة اللغة على مسه بأي جزء كان من جسده وعلى أي وجه مسه عليه إلا أنه من جهة العرف والعادة فجرى ذلك في الأكثر على المس باليد لأن القصد إلى المس في الغالب إنما يكون بها وقد اختلف أصحابنا في وجوب الوضوء من مس الذكر فروى ابن القاسم في المدونة عن مالك أن الوضوء منه واجب وروى عنه في المستخرجة أنه ليس بواجب واختلف أصحابنا في توجيه القولين فذهب سحنون وغيره من أصحابنا إلى أن ذلك على روايتين إحداهما إيجاب الوضوء من مس الذكر وبه قال الشافعي والثانية نفيه وبه قال أبو حنيفة. وذهب العراقيون من أصحابنا إلى أن ذلك لاختلاف حالين وأنه يجب الوضوء إذا قارنه معنى وينفيه إذا عرا من ذلك

Mas'alah: Does touching the private part necessitate wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=89)

(ص) : (مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال سعد لعلك مسست ذكرك قال قلت نعم قال قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت) .

[المنتقى] المعنى واختلف القائلون بذلك في المعنى المراعى فقالت طائفة المعنى

المراعى هو اللمس بباطن الكف وهو مذهب ابن القاسم وقال إسماعيل القاضي وجمهور أصحابنا العراقيين إن المراعى في ذلك اللذة والدليل على صحة وجوب الوضوء من مس الذكر خبر بسرة بنت صفوان وهو نص في موضع الخلاف. ودليلنا على ذلك من جهة القياس أن هذا التقاء بشرتين على معنى الاستمتاع فوجب بذلك طهارة كالتقاء الختانين ودليلنا على أن لمس الذكر إذا عرا عن اللذة لم يوجب الوضوء أن هذا لمس عرا عن اللذة فلم يجب به الوضوء كما لو مسه بظاهر كفه ووجه ثان وهو أن من اغتسل من جنابة فلا بد له من غسل ذكره فلو كان حدثا مع تعريه من قصد اللذة لما كان طهارة لأنه لا خلاف أن كل حدث من الأحداث ليس بطهارة من جنسه من الأحداث والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if one touched the private part without wudu?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=89)

1 - (فرع) فإذا قلنا بوجوب الوضوء فمن صلى قبل أن يتوضأ أعاد الوضوء والصلاة أبدا قاله ابن نافع وإن قلنا بنفي الوجوب ففي العتبية من رواية سحنون عن ابن القاسم في ذلك روايتان: إحداهما: يعيد الصلاة في الوقت. والثانية: لا يعيدها في وقت ولا غيره.

Mas'alah: Does a woman touching her own private part necessitate wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=89)

1 – (مسألة) : واختلفت الرواية في إيجاب الوضوء بمس المرأة فرجها فروى ابن القاسم وأشهب عن مالك لا وضوء عليها وروى علي بن زياد عليها الوضوء وروى إسماعيل بن أبي أويس عليها الوضوء إذا ألطفت أو قبضت عليه واختلف أصحابنا في تأويل هذه الروايات فقال الشيخ أبو بكر إن ذلك ليس باختلاف أقوال وإنما هو لاختلاف أحوال فمن روى لا وضوء عليها فإن معنى ذلك إذا لم تلتذ ومن روى عليها الوضوء فإنما ذلك إذا التذت ومن أصحابنا من يحمل ذلك على اختلاف روايتين إلا أن الوجوب يتعلق بالإلطاف وهو إدخال الأصبع ومس الفرج به والكلام في توجيه ذلك مبني على الكلام في مس الذكر والله أعلم وأحكم. (ش) : قوله فاحتككت يحتمل أن يكون احتكاكه دون الثوب فباشر ذكره بيده ويحتمل أن يكون من فوق الثوب ويرى سعد فيه الوضوء. وقد روى ابن القاسم عن مالك فيمن مس ذكره فوق ثوبه عليه الوضوء وروى عنه علي بن زياد إنما ذلك في الثوب الخفيف يريد عند العراقيين من أصحابنا الثوب الذي لا يمنع بشرة اليد أن تصل إلى الذكر وأما الثوب الكثيف الذي يمنع ذلك ويحول دونه فلا يوجب ذلك. وجه قول ابن القاسم أن بالقبض على الذكر تحصل اللذة وهذا المعنى الموجب للوضوء. ووجه الرواية الثانية أن اللذة لا تأثير لها إلا مع اللمس والمباشرة وأما مجرد اللذة فلا وضوء فيها وقد يلتذ الإنسان بالذكر ولا يجب عليه وضوء.

Mas'alah: What is the ruling on wudu from touching the penis according to Sa'd?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=89)

(فصل) : وأمر سعد لمصعب بالوضوء يقتضي أنه كان يرى أن لا يمس المصحف إلا

طاهرا وسيأتي ذكره ويقتضي أيضا أنه كان يرى الوضوء من مس الذكر. وقد روي عن مصعب أن أباه سعدا قال له اغسل يدك والأول أصح لأن روايته أثبت والمعنى أصح لأنه لا وجه لغسل اليد منه ولا خلاف أن ذلك لا يجب. وقد روى قيس بن حازم أن رجلا قال لسعد مسست ذكري قال إن علمت أن بضعة منك تنجس فاقطعها وهذا يعارض ما روى من غسل اليد من مس الذكر.

Mas'alah: What did Ibn Umar and Urwa say about wudu after touching the penis?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=89)]

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء) . (ش) : الوضوء في الحديثين

Mas'alah: Why did Ibn Umar perform wudu after ghusl due to touching his penis?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=90)]

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال رأيت أبي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت يا أبت أما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني أحيانا أمس ذكري فأتوضأ) . [المنتقى] محمول على الوضوء الشرعي دون غسل اليد لأن اليد إنما تغسل للنجاسة ولا نجاسة في الذكر توجب غسل اليد وقول عروة من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء تصريح منه بالأخذ بخبر بسرة واعتقاد العمل به ولا

يجوز أن يكون عروة مع دينه وفضله يصير إلى العمل به ويترك ما كان يعتقده من ترك الوضوء من مس الذكر إلا أن يصح عنده الخبر ويأخذه عمن يوثق بنقله ويلزم الأخذ بروايته. (ش) : إنما كان سؤال سالم أباه لما رآه يتوضأ بعد غسله وافتتحه بالوضوء فأنكر عليه إعادة الوضوء ولا يصح أن ينكر عليه الوضوء مع الغسل برفع صغير الحدث وكبيره وإنما يتوضأ مع الغسل على معنى تخصيص أعضاء الطهارة فقال عبد الله بن عمر إن الغسل يجزيه من الوضوء ولكنه ربما مس ذكره فتوضأ لذلك ويجوز أن يكون مس ذكره من غير قصد المني بل مرور يديه في دلكه جسده ويحتمل أن يكون ذلك بقصد وقد روى معمر في هذا الحديث ما يدل على ذلك.

Mas'alah: When does touching the genitals during ghusl require a new wudu?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=90)

(مسألة) : لم يذكر في حديث عبد الله بن عمر متى مس ذكره إن كان في حين غسله أو بعد الفراغ منه فإن بعد غسله فهو حدث مستأنف يحتاج أن يجدد له طهارة وإن كان حال غسله وهو الأظهر من قول سالم رأيت أبي عبد الله يغتسل ثم يتوضأ ولفظة ثم وإن كان موضوعها للمهلة فلا تستعمل في مثل هذا إلا للرتبة فهي بمعنى الفاء وهذا يقتضي أن مس ذكره كان حين غسله ولا يخلو أن يكون مس ذلك قبل أعضاء الوضوء فلا ريب أن غسل أعضاء الوضوء بعد ذلك لا يفتقر إلى نية لأن نية الغسل في أوله التي تشتمل على نية الوضوء ثابت حكمها ما لم يغسل أعضاء الوضوء وإن مس ذكره بعد وضوئه فقد قال الشيخ أبو محمد تلزمه النية للوضوء ومنع من ذلك الشيخ أبو الحسن والقولان مبنيان على أصل اختلف فيه قول مالك وأصحابه وهو المتطهر إذا غسل

عضوا من أعضاء طهارته فهل يطهر بتمام غسل ذلك العضو أم لا يطهر إلا بتمام طهارته فإذا قلنا أن الحدث لا يزول عن ذلك العضو إلا بتمام الطهارة لأن أعضاء الوضوء التي غسلها حكم الحدث ثابت فيها فكان ذلك بمنزلة أن يمس ذكره قبل غسله فحكم نية الغسل بأولها لأنه لا يأتي إلى الآن بموجبها والفعل فلا يحتاج في غسل أعضاء الوضوء إلى تجديد نية وإن قلنا إن أعضاء الوضوء قد طهرت وارتفع الحدث عنها بتمام إمرار الماء عليها قبل تمام الغسل فإن ذلك بمنزلة من مس ذكره بعد تمام وضوئه فعليه أن يستأنف الوضوء بنية مستأنفة وعلى هذا أيضا يجب أن يكون الخلاف فيمن مس ذكره في أثناء غسل أعضاء وضوئه إن قلنا إن كل عضو يزول حدثه بتمام غسله فلا بد من تجديد نية لابتداء وضوئه وإن قلنا لا يرتفع حدثه إلا بتمام وضوئه فحكم النية الأول باق فلا يحتاج إلى تجديد نية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating wudu and prayer after forgetting to do wudu from touching the genitals?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=90)

(ص) : (مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيته بعد أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى قال فقلت له إن هذه لصلاة ما كنت تصليها قال إني بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست فرجي ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي) . (ش) : إعادة عبد الله بن عمر الوضوء والصلاة من مس الذكر بعد طلوع الشمس دليل على تأكد ذلك عنده وعلى وجوب الطهارة منه وعلى أنه من جملة الأحداث التي لا تبقي الطهارة حكمها وروى ابن القاسم وابن نافع عن مالك أنه يعيد الصلاة في الوقت فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه وهذا على رواية نفي

وجوب الوضوء من مس الذكر فإنما يعيد في الوقت ليؤدي الصلاة على يقين فإذا خرج الوقت فقد فات ذلك. وقد

الوضوء من قبلة الرجل امرأته (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان يقول قبلة الرجل امرأته أو جسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء) . العمل في غسل الجنابة [المنتقى] روي عن ابن القاسم نفي الإعادة في الوقت وغيره وذهب العراقيون من أصحابنا إلى أنه يعيد أبدا وبه قال ابن نافع وعيسى بن دينار وهو المروي عن عبد الله بن عمر. وقد روى الزهري عن سالم أن الصلاة التي أعاد عبد الرحمن بن عمر كانت صلاة العصر. [الوضوء من قبلة الرجل امرأته] (ش) : قول عبد الله بن عمر أن قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة التي أوجب الله تعالى بها الوضوء في قوله {أو لامستم النساء} [المائدة: 6] وأخبر ابن عمر أن القبلة والجس باليد واقعان تحت ذلك وأنهما مما يجب به الوضوء وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يوجب شيء من ذلك الوضوء وإنما يجب الوضوء بالمباشرة الفاحشة التي يقدر معها خروج الماء والدليل على ما نقوله قوله تعالى {أو لامستم النساء} [المائدة: 6] والملامسة التقاء بشرتين فإن قيل إن الملامسة هي الجماع. وقد روي ذلك عن ابن عباس فالجواب أن عبد الله بن عباس من أهل اللسان وعبد الله بن عمر من أهل اللسان وقد قالا إن القبلة من الملامسة وتابعه على ذلك عبد الله بن مسعود وهو من كبار الصحابة وأهل اللسان ولا يجوز أن يختلفوا في اللغة وإنما اختلفوا في الحكم وذهب عبد الله بن عباس إلى أن الملامسة التي ذكرت في الآية هي الجماع ولذلك روي عنه أنه قال ربنا حي كريم كنى عن الجماع بالملامسة وليس هذا مما يرد به قول ابن عمر وابن مسعود وقد حملا اللفظ على مقتضاه في اللغة فإن قيل إن الملامسة من باب

المفاعلة ولا تكون إلا من اثنين واللمس باليد إنما يكون من واحد فثبت أن الملامسة هي الجماع الذي يكون من اثنين فالجواب أن الملامسة هي التقاء بشرتين سواء كان ذلك من فعل واحد أو من فعل اثنين لأن كل واحد منهما يوصف بأنه ملامس وملموس على أنه لو سلم له ما ذكر فإن الملامسة فعل اثنين أيضا لأن كل واحد منهما يقصد إليها ويلتذ بها ولو امتنع ذلك في اللمس لامتنع في الجماع لأن الفعل لواحد وجواب ثان وهو أن الملامسة قد تكون من الواحد ولذلك «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الملامسة» وإن كان الثوب ملموسا وليس بلامس وجواب ثالث وهو إذا قرئ {أو لامستم النساء} [المائدة: 6] وبها قرأ الكسائي وحمزة. 1 - (مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن التقاء البشرتين يكون على ضربين: أحدهما: أن يفعل على وجه اللذة فهذا القدر يجب به الوضوء. والثاني: أن يكون لغير لذة فهذا لا يجب منه الوضوء وبه قال النخعي ومالك. وقال الشافعي يجب به الوضوء على كل حال وبه قال زيد بن أسلم والأوزاعي والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك الحديث الذي يأتي بعد هذا وهو ما روي «عن عائشة أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» ودليلنا من جهة القياس أن هذا لمس عرا عن اللذة فلم ينقض الطهارة كلمس الذكر. (فصل) : وقوله فيمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء لفظ عام يحتمل أن يريد به من فعل ذلك ملتذا ولذلك خصه بامرأته لأن قبلة الرجل امرأته في الأغلب لا تنفك من لذة وجسها بيده لا يكون إلا للذة بخلاف لمس يدها لتناول شيء أو مناولته هذا الذي قاله أصحابنا والذي من مذهب مالك وأصحابه أن الوضوء إنما يجب بقصد اللذة دون وجودها فمن قصد اللذة بلمسه فقد وجب عليه

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم

– «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله») . [المنتقى] الوضوء التذ بذلك أو لم يلتذ وهذا معنى ما في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم. 1 – (مسألة) : وأما الإنعاظ بمجرده فقد روى ابن نافع عن مالك أنه لا يوجب وضوءا ولا غسل ذكر وقال الشيخ أبو إسحاق من أنعظ إنعاظا قويا انتقض وضوءه وهو قول مالك في المدونة وجه القول الأول أن مجرد اللذة لا يجب لها طهارة حتى يقارنها معنى آخر من ملامسة أو مذي أو غير ذلك. (ص) : (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء) ش قوله من قبلة الرجل امرأته الوضوء على نحو ما تقدم وخص المرأة بذلك لأنها مقصودة باللذة في الأغلب فأما تقبيل الطفل الصغير فلا وضوء فيه لأن ذلك لغير لذة وفي المجموعة ليس في قبلة أحد الزوجين الآخر لغير شهوة من فرض أو غيره وضوء قال ابن القاسم وأصبغ إن أكرهها فعليه الوضوء. وجه الرواية الأولى أنه لما كان الغالب عدم اللذة من التقبيل على وجه الإشفاق والتحنين لم يجب بذلك الوضوء. ووجه الرواية الثانية أن هذا مما لا يعرى من اللذة في الأغلب فإذا كان ذلك المعلوم منه حمل نادره على حكم الغالب كالجماع للذة لما كان لا يفعل إلا للذة وكان ذلك بابه حمل الإكراه فيه على الاختيار في وجوب الطهارة. [العمل في غسل الجنابة] (ش) : قوله بدأ فغسل يديه يحتمل أن يكون ذلك لما أصابها من مني أو غيره من التحات فيكون ذلك واجبا على ما سنذكره بعد هذا ويحتمل أن يكون لقيامه من نومه أو لبعد عهده بغسلهما فيكون ذلك مستحبا على ما تقدم ذكره. (فصل) : وقوله ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة يريد الوضوء المشروع وقد تقدم ذكر وصفنا له ومن جملته غسل الرجلين وقد اختلف أصحابنا في تأخير غسل الرجلين إلى آخر الغسل أو تقديم ذلك

في جملة الوضوء في ابتداء الغسل فروى علي بن زياد عن مالك يتم وضوءه في أول غسله وليس الغسل على تأخير غسل الرجلين وروى ابن وهب عن مالك في المبسوط ومن أحب أن يؤخر غسل رجليه حتى يفرغ من غسله فيغسلها فذلك واسع وجه القول الأول حديث عائشة هذا أنه يتوضأ كما يتوضأ للصلاة وذلك يقتضي غسل رجليه كما يقتضي غسل وجهه ويديه. ووجه القول الثاني حديث ميمونة في وصف غسل النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت «توضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وضوءه للصلاة وأخر غسل رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذا غسله من الجنابة» ومن جهة المعنى أنه لما افتتح غسله بوجهه الذي هو أول أعضاء الوضوء ختمه برجليه التي هي آخر أعضاء الوضوء ليكون سائر الجسد تبعا لأعضاء الوضوء فإن قلنا برواية علي بن زياد فعندي أن عليه أن يمسح رأسه قبل غسل رجليه ثم يغسل رجليه ثم يستأنف تخليل شعر لحيته وتخليل شعر رأسه وهو عندي معنى قول ابن حبيب يتوضأ وضوءه للصلاة كاملا وروى ابن القاسم عن مالك في المدونة يتوضأ الجنب قبل غسله وإن قلنا برواية ابن وهب فإنه إذا غسل وجهه خلل أصول شعر لحيته ثم غسل يديه ثم غرف ما يخلل به أصول شعر رأسه ثم يفيض الماء

. . . . [المنتقى] على سائر جسده.

Mas'alah: What is the meaning of 'touching women' in the context of wudu?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=72)

فصل وقوله في الآية: {أو لامستم النساء} [النساء: 43] اختلف في الملامسة التي عناها الله تعالى ما هي، فمذهب مالك ما قدمناه أنها ما دون الجماع وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنها كناية عن الجماع. ومن ذهب إلى ذلك لم يوجب الوضوء في القبلة ولا في المباشرة ولا في اللمس إذا سلم في ذلك من المذي.

Mas'alah: What is the linguistic distinction between touching (mass) and contacting (lams) in fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=89)

فصل فلا يقال لمن مس شيئا قد لمسه إلا أن يكون مسه ابتغاء معنى يطلبه من حرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقة. قال الله عز وجل: {ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا إن هذا إلا سحر مبين} [الأنعام: 7] ألا ترى أنه يقال تماس الحجران ولا يقال تلامس الحجران لما كانت الإرادة والطلب مستحيلة عليهما.

Mas'alah: What does 'aw lamastum al-nisa' mean in the context of wudu nullification?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=89)

فصل فلما كان المعنى المقصود من مس النساء الالتذاذ بهن علم أن معنى قول الله عز وجل: {أو لامستم النساء} [النساء: 43] هو اللمس الذي يبتغى به اللذة دون ما سواه من المعاني.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement over the meaning of 'aw lamastum al-nisa'?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=89)

فصل وقد اختلف في قول الله تعالى: {أو لامستم النساء} [النساء: 43] فقيل المراد بذلك الجماع، روي ذلك عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه -، وهو قول عبد الله بن عباس - رضي الله تعالى عنهما -. روي أن عبيد بن عمير وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح اختلفوا في الملامسة، فقال سعيد وعطاء هو اللمس والغمز، وقال عبيد بن عمير هو النكاح، فخرج عليهم ابن عباس وهم كذلك فسألوه وأخبروه بما قالوا فقال أخطأ الموليان وأصاب العربي، هو الجماع ولكن الله يعف ويكفي وهو

محفوظ عن ابن عباس من وجوه كثيرة. روي عنه أنه قال ما أبالي قبلت امرأتي أو شممت ريحانة. وإلى هذا ذهب أهل العراق وحجتهم ما روي «عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقبلها ثم يخرج إلى الصلاة فلا يتوضأ». وقوله تعالى: {أو لامستم النساء} [النساء: 43] قالوا فالملامسة مفاعلة من اثنين فلا يكون إلا الجماع. وقيل إن المراد به ما دون الجماع من القبلة والمباشرة واللمس، وهو قول عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود. وتأول إسماعيل القاضي مثله على عمر بن الخطاب في قوله إن الجنب لا يتيمم، وقال به جماعة من التابعين، وإليه ذهب مالك وأصحابه. والدليل على ذلك أن الله عز وجل قد ذكر في أول الآية {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] فلو كان معنى {أو لامستم النساء} [النساء: 43] الجماع لكان مكررا لغير فائدة ولا معنى. ودليل آخر وهو أن لفظ الملامسة حقيقة في اللمس باليد ومجاز في الوطء، وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز. ودليل ثالث وهو أن الملامسة واقعة على التقاء البشرتين، فإذا كانت كذلك لم يخل اللمس

باليد من أن يكون أولى بإطلاق هذا الاسم عليه من الجماع فيقتصر عليه، أو أن يكون هو وغيره من أنواعها سواء فيجب حمل الظاهر على عمومه في كل ما يقع عليه الاسم، ولأن الآية قد قرئت أو لمستم النساء، ولا خلاف أن ذلك لغير اللمس باليد فصح ما ذهب إليه مالك - رحمه الله -.

Mas'alah: What are the four scenarios of touching women and their effect on wudu?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=90)

فصل فإذا ثبت أن الملامسة ما دون الجماع من القبلة والمباشرة واللمس باليد فلا يخلو ذلك من أربعة أوجه: أحدها أن يقصد بهذه الأشياء إلى الالتذاذ فيلتذ، والثاني أن لا يقصد بها إلى الالتذاذ ولا يلتذ، والثالث أن يقصد بها إلى الالتذاذ فلا يلتذ، والرابع أن لا يقصد بها إلى الالتذاذ فيلتذ.

Mas'alah: What is the ruling on wudu when touching with intention and experiencing pleasure?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=90)

فصل فأما الوجه الأول وهو أن يقصد بها إلى الالتذاذ فيلتذ فلا خلاف عندنا في إيجاب الوضوء لوجود الملامسة التي سماها الله ووجود معناها وهو الالتذاذ.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for touching without intention or pleasure?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=91)

وأما الوجه الثاني: وهو أن لا يقصد بها إلى الالتذاذ ولا يلتذ فتفترق فيه القبلة من المباشرة واللمس. فأما المباشرة واللمس فلا يجب عليه فيهما وضوء إذا لم يلامس اللمس الذي عناه الله تعالى بقوله: {أو لامستم النساء} [النساء: 43] ولا وجد معناه. وأما القبلة فاختلف فيها على قولين: أحدهما إيجاب الوضوء منها وهي رواية أشهب عن مالك وقول أصبغ ودليل المدونة. وعلة ذلك أن القبلة لا تنفك من اللذة إلا أن تكون صبية صغيرة فيقبلها على سبيل الرحمة أو ذات محرم فيقبلها على سبيل الوداع أو ما أشبه ذلك. والثاني أن لا وضوء منها كالملامسة والمباشرة وهو قول مطرف وابن الماجشون وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for the person being touched?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=92)

فصل وهذا التفصيل كله في اللامس. وأما الملموس فإن التذ وجب عليه الوضوء، وإن لم يلتذ فلا وضوء عليه. هذا تحصيل مذهب مالك. والشافعي يوجب الوضوء على اللامس إذا لمس على غير حائل قصد بلمسه اللذة أو لم يقصدها وجدها أو لم يجدها، وله في الملموس قولان أحدهما كقول مالك، والثاني أنه لا وضوء عليه. وحجته في ذلك «حديث عائشة فقدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فالتمسته فوقعت يدي على باطن قدميه وهو يصلي».

Mas'alah: What is the ruling on wudu from touching the penis?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=93)

القول في الوضوء من مس الذكر ومما يتعلق بالملامسة وهو من معناها مس الذكر. اختلفت الآثار عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في إيجاب الوضوء من مس الذكر، فروى عنه الأمر بالوضوء من مس الذكر جماعة منهم أبو هريرة وسعد بن أبي وقاص وزيد بن خالد الجهني وأبو أيوب الأنصاري وابن عمر وجابر وبسرة وأم حبيبة، وروي بألفاظ مختلفة ومعان متفقة في بعضها: «من مس ذكره فليتوضأ» «ومن مس فرجه فليتوضأ» «ومن مس فرجه فلا يصلين حتى يتوضأ وضوءه للصلاة» «ومن أفضى بيده إلى فرجه ليس بينها وبينه حجاب فقد وجب عليه الوضوء» «والوضوء من مس الذكر» «وويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون». «وروى قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي أنه قال: قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاءه رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ فقال: "وهل هو إلا بضعة منك»"

Mas'alah: What are the scholarly opinions on wudu from touching the penis?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=93)

فصل واختلف أهل العلم في تأويل هذه الأحاديث وتخريجها وفي المعمول به منها فذهبت طائفة منهم إلى الأخذ بوجوب الوضوء من مس الذكر جملة من

غير تفصيل وصححوا الآثار الواردة بالأمر بالوضوء من مسه وضعفوا حديث طلق بن علي. ومنهم من جعله منسوخا بحديث بسرة، واستدل على نسخه بأن إيجاب الوضوء وارد من جهة الشرع، وقوله هل هو إلا بضعة منك حجة عقلية، فجاز أن ينسخ ما في

العقل بالشرع، ولا يصح أن ينسخ الشرع بما في العقل. ومنهم من تأوله فقال ليس فيه نص بإسقاط الوضوء، فيحتمل أن يكون المراد به إجازة مسه وإسقاط غسل اليدين من مسه كسائر الأعضاء. ومنهم من ذهب إلى أن لا وضوء من مس الذكر جملة من غير تفصيل، وهم أهل العراق، وصححوا حديث طلق وضعفوا الأحاديث الواردة بالأمر بالوضوء منه بأن قالوا إن هذا أمر تعم به البلوى، فلو كان الوضوء منه واجبا لألقاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أمته إلقاء ذائعا ولو فعل ذلك لم يخف على أكابر الصحابة مثل عثمان وعلي وابن عباس وعمران بن الحصين وغيرهم [ممن أنكر الوضوء من مس الذكر. وهذا يعكس عليهم فيقال لهم لو كان الوضوء غير واجب منه لم يخف ذلك على أكابر الصحابة الذين أوجبوا الوضوء منه مثل عمر بن الخطاب وسعيد وابن عمر وغيرهم] .. ومنهم من فرق بين العمد والنسيان، فاستعمل حديث طلق في مسه ناسيا، والآثار الواردة بالأمر بالوضوء من مسه في مسه عامدا.

Mas'alah: What is Imam Malik's ruling on wudu from touching the penis?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=94)

فصل وأما مالك – رحمه الله – فاختلفت الروايات عنه في ذلك، فروى عنه أشهب أنه سئل عن مس الذكر فقال: لا أوجبه وأبى فروجع في ذلك فقال يعيد ما كان في الوقت وإلا فلا. وروي عنه في موضع آخر من مس ذكره انتقض وضوؤه وقال في المدونة إن مسه بباطن كفه أو أصابعه انتقض وضوؤه، وإن مسه بظاهر الكف أو الذراع لم ينتقض وضوؤه. واختلف قوله في مسه ناسيا على قولين رواهما عنه ابن وهب في العتبية. فتحصيل هذا أن له في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها ألا وضوء من

مس الذكر ناسيا كان أو متعمدا كمذهب أهل العراق، وهي رواية أشهب الأولى عن مالك؛ لأن الإعادة في الوقت استحباب، وهو قول سحنون وروايته عن ابن القاسم في العتبية. والثاني إيجاب الوضوء من مسه ناسيا كان أو متعمدا. قيل إذا مسه بباطن الكف أو الأصابع التذ أو لم يلتذ لأنه الموضع المقصود بمسه له فخرج الحديث عليه، وإن مسه بظاهر الكف أو الذراع لم يجب عليه الوضوء وإن التذ. وقيل بل إذا التذ وجب عليه الوضوء مسه بباطن الكف أو بظاهره أو بأي عضو كان. أما التأويل الأول فهو لبعض أهل النظر على قول مالك في المدونة، وأما التأويل الثاني فمنهم من يتأوله على ما في المدونة ويقول إن تخصيصه فيها لباطن الكف من ظاهره تنبيه منه على مراعاة اللذة، ومنهم من يتأوله على مذهب مالك قياسا على ملامسة النساء. والقول الثالث إنه إن كان ناسيا فلا وضوء عليه بحال، وإن كان متعمدا فعليه الوضوء على التأويلين المذكورين. وقد قيل إن معنى رواية أشهب عن مالك الأولى إذا مسه على غير الصفة المراعاة في نقض الوضوء إما ناسيا وإما متعمدا بظاهر الكف أو الذراع التذ أو لم يلتذ على الاختلاف المتقدم. هذا تحصيل مذهب مالك في هذه المسألة، وهذا إذا مسه على غير حائل. وأما إن كان مسه على حائل رقيق فاختلف قول مالك: روى عنه ابن وهب أنه لا وضوء عليه وهو الأشهر، وروى علي بن زياد عن مالك أن عليه الوضوء. وأما إن مسه على حائل كثيف فلا وضوء عليه، فعلى ما حكيناه من الاختلاف لا اختلاف في المذهب أنه إن مس ذكره ناسيا أو متعمدا بظاهر الكف أو الذراع ولم يلتذ فلا وضوء عليه. فصل وأما مس المرأة فرجها فعن مالك في ذلك أربع روايات: إحداها سقوط الوضوء، والثانية استحبابه، والثالثة إيجابه، والرابعة التفرقة بين أن تلطف أو لا تلطف، وهي رواية ابن أبي أويس عنه. فأما الرواية الأولى والثانية فهما واحدة في سقوط الوجوب. وذهب أبو بكر الأبهري إلى أن ذلك كله ليس باختلاف رواية، وإنما هو

اختلاف أحوال، فرواية ابن القاسم وأشهب في سقوط الوضوء معناها إذا لم تلطف ولا قبضت عليه فالتذت، ورواية علي بن زياد عن مالك في وجوب

الوضوء معناها إذا ألطفت على ما بين في رواية ابن أبي أويس عن مالك. ومن أصحابنا من يحمل الروايات كلها على روايتين: إحداهما وجوب الوضوء، والثانية سقوطه، والوجوب متعلق بالإلطاف والالتذاذ. فصل فإذا مست المرأة فرجها فلم تلطف ولم تلتذ فلا وضوء عليها عند مالك، ولم يختلف عنه في ذلك، فإذا ألطفت والتذت وجب عليها الوضوء عند مالك بلا خلاف، وقيل إن عنه في ذلك روايتين على ما بيناه. فصل ولم يختلف قول مالك في أنه لا وضوء على الرجل في مس دبره التذ أو لم يلتذ، وأوجب عليه الشافعي الوضوء لظاهر قول النبي - عليه الصلاة والسلام - «من مس فرجه فقد وجب عليه الوضوء». فصل في القول في الرعاف الرعاف ليس بحدث ينقض الطهارة عند مالك وجميع أصحابه قل أو كثر، خلافا لأبي حنيفة وأصحابه في قولهم إنه ينقض الوضوء إذا كان كثيرا، ولمجاهد في قوله إنه ينقضه وإن كان يسيرا. وهو -أعني الرعاف- ينقسم في حكم الصلاة على قسمين: أحدهما أن يكون دائما لا ينقطع. والثاني أن يكون غير دائم ينقطع. فأما القسم الأول وهو أن يكون دائما لا ينقطع فالحكم فيه أن يصلي صاحبه الصلاة به في وقتها على الحالة التي هو عليها. والأصل في ذلك أن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - صلى حين طعن وجرحه يثعب دما. فإن لم يقدر على السجود والركوع إما لأنه يضر به ويزيد في رعافه وإما لأنه يخشى أن يتلطخ بالدم إن ركع أو سجد أومأ في صلاته كلها إيماء كما قال سعيد بن المسيب فكلا التأويلين

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis with the right hand?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2935)

ما مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها 5/245

Mas'alah: Does touching the penis necessitate wudu?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=317)

#236# حديث عبد الله بن أبي بكر خمسة عشر حديثا له عن عروة حديث واحد 304- مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: من مس الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرتني بسرة ابنة صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ)) .

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis and the need for ablution?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=49)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن #65# عبد الله بن أبي بكر [أنه] سمع عروة بن الزبير يقول: ((دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء. قال مروان: من مس الذكر الوضوء)) . فقال عروة: ((ما علمت ذلك! ((قال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله -صلى الله عليه

وسلم- يقول: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ!)) .

Mas'alah: What did Sa'd ibn Abi Waqqas say about touching the penis and ablution?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=49)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد قال: ((كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال: لعلك مسست ذكرك؟ فقلت: نعم! قال: فتوضأ! فقمت فتوضأت ثم رجعت)) .

Mas'alah: What did Ibn Umar say about touching the penis and the obligation of ablution?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=49)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: ((إذا مس الرجل ذكره فقد وجب عليه الوضوء)) .

Mas'alah: What is the ruling on wudu from touching the penis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=75)

ففي مسألة الوضوء من مس الذكر يقول: والعجب لإمامنا، رضي الله عنه، يرويه في كتابه (أي الحديث الوارد في ذلك) ويدرسه مدى عمره ثم لا يقول به وتختلف فيه فتواه. فتارة يضعفه وتارة يقويه وتارة يعتبر فيه الشهوة وتارة يسقطها، ونحن نقبل روايته فنقول: الحديث صحيح ولا نقبل تفريعه، فنقول: ينتقض الوضوء من مسه بقصد أو بغير قصد [القبس 120] .

Mas'alah: Does touching the penis necessitate wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=168)

الوضوء من مس الذكر روي الوضوء من مس الذكر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، جماعة منهم بسرة [1] وهو أصح الأحاديث فيه وأعرض عنه الإمامان الجعفي والقشيري، والعجب لإمامنا، رضي الله عنه، = الهيثمي في المجمع وعزاه للطبراني في الكبير وقال فيه محمد بن مسلمة ضعفه الناس وقال الدارقطني لا بأس به. مجمع الزوائد: 1/ 246، ورواه الدارقطني من طريق أخرى عن ابن أرقم عن عطاء عن ابن عباس وقال سليمان ابن أرقم متروك. سنن الدارقطني: 1/ 152 - 153، وأورده الروداني في مجمع الفوائد: 1/ 103. أقول: الحديث في طريقه الأول. عمر بن رياح، بكسر أوله وتحتانية، العبدي البصري الضرير متروك وكذبه بعضهم من الثالثة/ ق. ت 2/ 55 وقال في ت ت. قال البخاري عن عمرو بن علي القلاس هو دجال، وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال ابن عدي: يروي عن طاوس البواطيل ما لا يتابعه أحد عليه والضعف بين على حديثه، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب، وقال العقيلي: منكر الحديث. ت ت 7/ 447 -

448، وانظر الكامل: 5/ 1707، والضعفاء للعقيلي: 3/ 160. وفي الطريق الثاني محمد بن مسلمة الواسطي صاحب يزيد بن هارون ضعفه أبو القاسم اللالكائي، وقال الدارقطني: لا بأس به. لسان الميزان: 5/ 381 وانظر الكامل: 6/ 2294 كما أن شيخه هنا هو سليمان بن أرقم، أبو معاذ، ضعيف من السابعة/ د ت. ت 1/ 321، وقال في ت ت قال أبو داود وأبو حاتم والترمذي وابن خراش والدارقطني: متروك الحديث ت ت 4/ 168 - 169. درجة الحديث: ضعيف. (1) سنن أبي داود: 1/ 125، والترمذي: 1/ 126، والنسائي: 1/ 100 - 101، وابن ماجه 1/ 161، والموطأ: 1/ 42، والشافعي في الأم: 1/ 15 وأحمد انظر الفتح الرباني: 2/ 86، والحاكم: 1/ 137 وابن الجارود في المنتقى ص 19، والبيهقي: 1/ 129 - 130، وابن خزيمة 1/ 22، والبغوي في شرح السنة 1/ 340. أقول: الحديث قال فيه الترمذي: 1/ 129: حسن صحيح، وقال. هكذا رواه في واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة. والدارقطني 1/ 146، وقال الحافظ في التلخيص، صححه الترمذي ونقل ممن البخاري إنه أصح شيء في الباب، وقال قال أبو داود، وقلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال: بل صحيح، وقال الدارقطني: صحيح ثابت، وصححه أيضا يحيى بن معين وأبو حامد بن المشرقي =

يرويه في كتابه ويدرسه مدى عمره ثم لا يقول به وتختلف فيه فتواه فتارة يضعفه وتارة يقويه وتارة يعتبر فيه الشهوة وتارة يسقطها، ونحن نقبل روايته فنقول الحديث صحيح ولا نقبل تفريعه فنقول: ينتقض الوضوء من مسه بقصد أو بغير قصد إتباعا لظاهر الحديث، وأخذا بمطلق الرواية فيه، وفروعه معلومة فلا معنى للإطالة بسردها [1]. بيد أن بعض أشياخي ذكر لي منه فرعا غريبا وهو إذا مس الخنثى ذكره وفرجه انتقض وضوؤه فإذا مس أحدهما وقلنا إن المرأة ينتقض وضوؤها بمس فرجها فمن يغلب

الشك ينتقض الوضوء لاحتمال أن يكون قد لمس ما يجب عليه منه الوضوء ومن لا يرى تغليب الشك وهو الصحيح لا ينتفض الوضوء إلا بمسه لهما جميعا ..

Mas'alah: Does touching the private part necessitate wudu for women in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=169)]

تتميم: لما كان هذا الحديث أصلا في نفسه اختلف العلماء هل يعلل أم لا؟ فمن علله بأن لمسه ربما أفضى إلى خروج الخارج ألحق به المرأة؛ لأن لمسها أيضا لفرجها قد يفضي إلى خروج الخارج لا سيما وقد روى الدارقطني عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ" [2]، وهذا عام في الرجل = والبيقي والحازمي، وقال البيهقي: هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته، واحتج البخاري بمروان ابن الحكم في عدة احاديث فهو على شرط البخاري بكل حال، وقال الاسماعيلي في صحيحه في أواخر تفسير سورة آل عمران: إنه يلزم البخاري إخراجه فقد أخرج نطيره. تلخيص الحبير: 1/ 131. درجة الحديث: صحيح كما قال الشارع وغيره. (1) انظر الخلاف في الموضوع في بداية المجتهد: 1/ 39، المنتقى: 1/ 89. (2) الدارقطني: 1/ 147 من طريق يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النفيلي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، والحاكم: 1/ 138، وقال هذا حديث صحيح. والشافعي: 1/ 34، وأحمد: 2/ 333، والبزار. انظر كشف الأستار عن زوائد البزار: 1/ 149 وقال: لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ويزيد لين الحديث. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 1/ 33 من طريق يزيد

المتقدم. ويزيد هذا قال عنه الحافظ في التقريب ضعيف من السادسة/ ق ت 2/ 368 وابن حبان انظر موارد الظمآن ص 77، وشرح السنة: 1/ 341، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط والصغير والبزار وفيه يزيد بن عبد الملك النفيلي، وقد ضعفه أكثر الناس ووثقه يحيى بن معين في رواية مجمع الزوائد: 1/ 245، وعزاه الحافظ في التلخيص إلى ابن حبان في صحيحه من طريق نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعا عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بهذا وقال: احتجاجنا في هذا بنافع دون يزيد بن عبد الملك وقال في كتاب الصلاة: له هذا حديث صحيح سنده عدول نقلته ... وأدخل البيهقي في الخلافيات بين يزيد ابن عبد الملك النفيلي وبين المقبرى رجلا؛ فإنه أخرجه من طريق الشافعي عن عبد الله بن نافع عن النفيلي =

والمرأة، وأعجب من هذا ما حكاه الدارقطني أيضا عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين أنه ليس في مس الذكر حديث صحيح [1]، مع أنهم يتلون حديث مالك، رضي الله عنه، عن بسرة إلا إن مالوا إلى طريق المعنى وقالوا بقول أبي حنيفة [2] بأن قول بسرة وهي امرأة في مثل هذه النازلة التي تتعلق بالرجال ولا يرويها أحد سواها بعيد وهذا قول ضعيف لأن الله تعالى لم يرد أن يجري السنة مجرى القرآن حتى يتولى حفظها كما تولى حفظه، وإنما أراد تعالى أن يكون القرآن محفوظا نصا معلوما قطعا وأن تكون السنة يلتقطها الرواة التقاطا ويؤخذ من كل أحد ما سمع منه حتى من النساء والرجال ولذلك قال تعالى. {واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة} [3] الآية، فما اجتمع من السنة اجتمع وما خفي منها في وقت سيظهر في وقت آخر، بل كان كثير من الصحابة يقبضون أنفسهم عن ذكرها فلا تستبعدوا بصركم الله تعالى والحالة هذه أن تضبط امرأة ما يفوت رجلا وأن يذكر امرؤ ما نسي آخر، وأما لمس النساء فقد تناوله

القرآن بالبيان قال الله تبارك وتعالى: {أو لامستم النساء} [4]، وقرىء: {أو لامستم النساء} [5] وكل قراءة قائمة بنفسها حجة في متناولها وقد روي عن جماعة من الصحابة [6] = عن أبي موسى الحناط عن المقبري وقال: قال ابن معين: أبو موسى هذا رجل مجهول. التلخيص: 1/ 134 - 135 وصححه أحمد في المسائل: 309 وقال ابن عبد البر: قال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب لرواية ابن القاسم صاحب مالك عن نافع بن أبي نعيم، وأما يزيد فضعيف والله أعلم، وقال: قال أبو عمر كأن حديث أبي هريرة هذا لا يعرف إلا بيزيد بن عبد الملك هذا حتى رواه أصبغ عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك النفيلي جميعا عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، وأصبغ وابن القاسم ثقتان فقيهان فصح الحديث بنقل العدل على ما ذكر ابن السكن. الاستذكار: 1/ 311 - 312. درجة الحديث: صحيح من طريقه الثاني. (1) لم أطلع على هذا العزو في السنن ولا في العلل للدارقطني بل وجدته نقل عن أحمد في العلل: 5/ 196 تصحيحه لحديت بسرة ولعله في المفقود من نسخة العلل لأن الموجود منها ناقص. (2) انظر شرح كنز الدقائق لابن نجيم: 1/ 45، الطبعة الأولى والفتاوى الهندية: 1/ 13. (3) سورة الأحزاب آية 34. (4) سورة المائدة آية 6. (5) قرأ حمزة والكسائي وخلف بغير ألف فيهما، وقرأ الباقون فيها بالألف النشر: 2/ 241 الاقناع: 2/ 630. (6) منهم عمر فقد كانت تقبله زوجته ولا يتوضأ. مصنف عبد الرزاق: 1/ 135، قال ابن عبد البر بإسناد ثابت من أسانيد أهل المدينة. الاستذكار: 1/ 318، وروي أيضا عن عبد الله بن مسعود أنه قال: "يتوضأ الرجل من ="

. والتابعين [1] واختار أبو حنيفة [2] أن الآية كناية عن الجماع حتى روي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه قال: إن الله حيي كريم يعفو ويكنى باللمس عن الجماع

[3] وليس إلى ذلك حاجة تدعو، ولا ضرورة توجبه، وإنما يعدل عن التصريح إلى الكناية بدليل يقتضي ذلك، فأما مطلق القول وصريح اللغة فيقتضي ما أشرنا إليه من ظاهر اللمس وبذلك قال مالك، رضي الله عنه، وهو شيخ من شيوخنا (قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة "[4]." المباشرة ومن اللمس بيده ومن القبلة إذا قبل امرأته، وكان يقول في هذه الاية: {أو لامستم النساء} قال: هو الغمز. المصنف لعبد الرزاق: 1/ 133، وأعله الهيثمي بأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. مجمع الزوائد: 1/ 247، وكذا قال ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 320، ورواه مالك في الموطأ بلاغا: 1/ 44. أقول: أثر ابن مسعود فيه انقطاع؛ فقد قال الحافظ أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته، والأشهر أن لا اسم له غيرها، ويقال اسمه عامر، كوفي ثقة من كبار الثالثة والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات بعد سنة 80/ ع ت 2/ 448، وانظر ت ت 5/ 75، والكاشف: 2/ 56. ورواه البيهقي من طريقين، من الطريق المتقدم ومن طريق مخارق عن طارق ابن شهاب أن عبد الله بن مسعود قال في قوله تعالى. {أو لامستم النساء} قالا: معناه ما دون الجماع. السنن الكبرى: 1/ 124، وهذا الطريق صححه شعيب الأرناؤوطي في تعليقه على شرح السنة: 1/ 345. (1) نقله ابن عبد البر عن عبيدة وعامر الشعبي وسفيان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومكحول وابن شهاب وربيعة بن عبد الرحمن ومالك. الاستذكار: 1/ 322، وحكاه البغوي في شرح السنة: 1/ 345 عن الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال ابن رشد: والذي أعتقده أن اللمس وإن كانت دلالته علي المعنيين (يعني الجماع أو اللمس باليد) بالسواء أو قريبا من السواء إنه أظهر عندي في الجماع وإن كان مجازا لأن الله تعالى قد كنى بالمباشرة واللمس عن الجماع وهما في معنى اللمس. بداية المجتهد: 1/ 29 وكذا قال الطبرى في التفسير: 8/ 396 بعد حكايته القولين: الصواب قول من قال عني بقوله: {أو لامستم النساء} . الجماع دون غيره من معاني اللمس. (2) انظر

البناية في شرح الهداية: 1/ 244. (3) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عبيد بن عمير وسعيد ابن جرير وعطاء ابن أبي رباح أختلفوا في الملامسة .. مصنف عبد الرزاق: 1/ 134 والسنن الكبرى: 1/ 125 وابن جرير في تفسيره: 8/ 389. درجة الحديث. حسن من خلال إسناد ابن جرير. (4) الموطأ 1/ 43، والشافعي في الأم: 1/ 12، والدارقطني في السنن: 1/ 144، وقال صحيح وشرح السنة: 1/ 344، والبيهقي في السنن الكبرى: 1/ 124، من طريق مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: قبلة الرجل أمرأته. درجة الحديث: صححه الدارقطني.

Mas'alah: Does touching women or one's own genitals nullify wudu?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=19)

أقسام فالطويل الثقيل ينقض وعكسه لا ينقض وفي الطويل الخفيف وفي عكسه قولان ومنها لمس النساء فإن كان بلذة نقض وإن كان دونها لم ينقض سواء كان من وراء ثوب أم لا وسواء كان لزوجته أو أجنبية ويستوي في اعتبار اللذة اللامس والملموس وينقض الوضوء عند الشافعي مطلقا ولا ينقض الوضوء عند أبي حنيفة مطلقا فإن قصد اللذة ولم يجدها فقولان مبنيان على الرفض ولا يشترط وجودها في القبلة على المشهور ومنا مس الذكر والمراعى فيه باطن الكف والأصابع وقيل اللذة وينقض عند الشافعي مطلقا ولا ينقض عند أبي حنيفة مطلقا وفي مسه من وراء حائل خلاف ولا ينقض مس ذكر صبي خلافا للشافعي ولا بهيمة ومنها مس المرأة فرجها وفيه ثلاث روايات فقيل ينقض وفاقا للشافعي وعدمه وفاقا لأبي حنيفة والفرق بين أن تلطف أم لا وأما مس الدبر فلا ينقض خلافا لحمديس والشافعي وأما الانعاظ دون مذي ففيه قولان

وأما الارتداد فينقض في المشهور وقيل لا ينقض وفاقا للشافعي

Mas'alah: What acts require wudu: touching, direct contact, kissing, and touching the genitals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=49)

ما يوجب الوضوء من: الملامسة، والمباشرة، والقبلة، ومس الفرج، وفي من صلى بعد مس الذكر، أو بعد القبلة، ولم يتوضأ

Mas'alah: Does a kiss between spouses nullify wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=49)

من المجموعة: قال مالك: ليس في قبلة أحد الزوجين الآخر لغير

Mas'alah: Does kissing a young girl or touching her private parts require wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=50)

شهوة وضوء، في مرض أو غيره، ولا في قبلة الصبية ومس فرجها وضوء، إلا أن يكون للذة.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim and Ibn Wahb say about touching a child's private parts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=50)

قال عنه ابن القاسم، وابن وهب، نحوه في مس فرج الصبية والصبي.

Mas'alah: What is the ruling on kissing on the mouth with desire and wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=50)

وقال علي، عن مالك، في قبلة أحد الزوجين لصاحبه على الفم لشهوة، فعليهما الوضوء.

Mas'alah: Does forcing a kiss on the mouth nullify wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=50)

وكذلك إن أكرهها في الفم.

Mas'alah: Does kissing on a part other than the mouth with desire require wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=50)

وإذا قبلها على غير الفم لشهوة فلا وضوء عليه هي، إلا أن تلتذ.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim narrate about kissing other than the mouth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=50)

وكذلك روى ابن القاسم في غير الفم.

Mas'alah: Does touching the private parts of a young boy or girl nullify wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=50)

قال عنه علي: ليس في مس فرج الصبية والصبي وضوء.

Mas'alah: What does Abu Muhammad mean by touching without desire?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=50)

قال أبو محمد: يريد لغير لذة.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for one who is surprised or forced into a kiss or touch?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=50)

قال ابن حبيب: قال مطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم: من استغفل أو أكره في قبلة أو ملامسة، فلا وضوء عليه، إلا أن يتراخى أو يلتذ.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on wudu after a kiss even if forced?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=50)

قال أصبغ: أما القبلة فليتوضأ، وأن أكره أو استغفل، لما جاء أن في القبلة الوضوء مجملا بلا تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for kissing without desire or touching for medical reasons?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=50)

وقال مالك: لا وضوء في قبلة الرجل صاحبه لوداع أو نحوه، إلا أن يلتذ، ولا في مس المرأة ذكر زوجها لمداواة، لغير لذة.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for intentionally touching one's wife for play?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=50)

ومن تعمد مس امرأته بيده لملاعبة، قال عبد الملك: فليتوضأ، التذ أو لم يلتذ، وإن ضربها بثوب للذة فلا وضوء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a woman oiling her husband's head without desire?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=50)

ومن المختصر: وإذا دهنت امرأة رأس زوجها أو لحيته لغير لذة، فلا وضوء عليها.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for touching a woman's hair?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=50)

قال فيه: وفي العتبية من رواية أشهب، عن مالك: ولو مس شعرها

Mas'alah: What is the ruling on a wife massaging her sick husband regarding wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=51)

ومن العتبية: روى عيسى، عن ابن القاسم، عن مالك، في المريض تغمز امرأته رجليه، أو رأسه، فلا وضوء فيه، إلا أن يلتذ، ولا وضوء في مناولة أحدهما الآخر شيئا، وإن تماسا.

Mas'alah: Does touching one's spouse after ghusl require wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=51)

قال أشهب عن مالك، في من باشر زوجته بعد الغسل: يتوضأ، ولا يغسل جسده من مباشرته إياها.

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis unintentionally in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=52)

واختلف عن مالك في مس الذكر بغير تعمد، فروى عنه ابن القاسم في المجموعة:

أحب إلي أن يتوضأ. وروى عنه ابن وهب، في العتبية، من رواية سحنون، أنه لا يعيد الوضوء إلا في تعمد مسه.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for unintentionally brushing the hand against the penis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=52)

وقال عيسى، عن ابن وهب: وإذا خطرت يده على الذكر من غير تعمد فلا وضوء عليه. قال: ومالك يرى عليه الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for unintentional touching of the penis according to Ibn Hurmuz in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=52)

قال ابن حبيب: وقال أبن هرمز: لا وضوء في مس الذكر على غير تعمد لمسه.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for touching the penis with or without intention and pleasure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=52)

ورويناه عن علي بن أبي طالب كقول ابن هرمز، والوضوء أولى، خطرت يده عليه أو تعمد مسه، وأخذ غير واحد من البغداديين برواية ابن وهب، ورأوا أنه من ناحية

الملامسة، وأن الأغلب على من تعمد مسه اللذة، وكذلك مس المرأة فرجها. وأما غير تعمد، أو لغير لذة، فيحتمل أن يكون معنى رواية ابن القاسم فيه على الاستحباب والاحتياط. وأخذ سحنون بقول ابن القاسم أنه يتوضأ في العمد وغيره.

Mas'alah: What is Malik's opinion on wudu from touching the private part in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=52)

ومن أصل سماع ابن وهب، قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: لست أوجب الوضوء من مس الفرج، وأحب إلي أن يتوضأ.

Mas'alah: What did Ibn Wahb ask Malik about wudu from touching the penis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=52)

قال أبو محمد: قال ابن وهب: سألت مالكا عن الوضوء من مس الذكر،

Mas'alah: What is Malik's ruling on wudu after touching the private parts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=53)

فقال: حسن، وليس بسنة. قال مرة أخرى: أحب إلي أن يتوضأ.

Mas'alah: Does touching the private parts after wudu nullify it according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=53)

ومن العتبية، أشهب عن مالك، في من توضأ، ثم جس فرجه قبل غسل رجليه، قال: ينتقض وضوءه، وروى عنه أشهب في العتبية: سئل أيعيد الصلاة من مس الذكر؟ قال: لا أوجبه. فروجع، فقال: يعيد في الوقت وإلا فلا.

Mas'alah: Is wudu required after touching the private parts with the heel or the anus with the hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=53)

ومن المختصر: ولا وضوء على من مس فرجه بعقبه، أو مس دبره بيده.

Mas'alah: Is wudu required for a woman after touching her own private parts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=53)

ومن كتاب ابن سحنون، قال سحنون: ولا وضوء على المرأة من مس فرجها. وأنكر رواية علي عن مالك، أن عليها الوضوء. قال في الواضحة: عليها الوضوء إذا قبضت عليه، أو أجرت يدها على تفريجه متعمدة، وليس في مسها لجوانبها وضوء.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a woman touching her own private part?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=53)

وقال مالك، في رواية ابن القاسم: لا وضوء عليها في مسها فرجها.

Mas'alah: Is wudu recommended for a woman after touching her private part?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=53)

وفي المختصر قال: ويستحب لها الوضوء من مس فرجها. قال في كتاب آخر: إذا ألطفت.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays after touching his penis without performing wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=53)

ومن العتبية، روى سحنون، عن ابن القاسم، في من مس ذكره، ثم صلى، ولم يتوضأ، قال: لا يعيد في وقت ولا غيره، ويعيد الوضوء. وقال يعيد في الوقت. وقاله مالك. وضعف ابن القاسم الإعادة منه. وقال سحنون: لا يعيد في وقت ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after touching the penis without wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=53)

وروى ابن نافع في المجموعة، عن مالك، أنه استحب أن يعيد في الوقت، وليس بواجب.

Mas'alah: What is Ibn Nafi's ruling on repeating prayer after touching the penis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=53)

وقال ابن نافع: يعيد أبدا.

Mas'alah: What is Ibn Habib's ruling on repeating prayer after touching something that nullifies wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=53)

وقال ابن حبيب: يعيد أبدا في العمد، وإن لم يتعمد مسه أعاد في الوقت.

Mas'alah: Does touching a mahram relative nullify wudu according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad (book_id=44561, page=35)

لمس المحارم هل ينقض الوضوء؟ وقال الشافعي: إذا لمس الرجل أمه أو أخته أو بنته، وان كانت طفلة، بيده أو بإصبعه، أو شيء منه انتقض وضوؤه. وتأول عبى قوله هذا، كتاب الله، تبارك وتعالى، فقال {أو لامستم النساء} فتأويله هذا أعظم عليه في الحجة، فصار هذا من الملامسة عنده، لأنه فسر القرآن على غير تفسيره، وتأوله على غير تأويله، وخالف، مع ذلك، سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وما لم يزل عليه الناس إلى يومنا هذا، لأن الحديث ثابت صحيح أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان يحمل أمامه ابنته زينب وهو في الصلاة، فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها [18 ظ] حدثنيه يحيى بن عمر، قال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير: قال حدثنا مالك بن أنس، وحدثني أيضا. قال: حدثني سحنون بن سعيد عن ابن القاسم عن مالك بن أنس

عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الانصاري أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان يصلي وهو حامل أمامه ابنته زينب ابنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها. والحديث بمثل هذا يكثر علينا ذكره. وقد كان يصلي، صلوات الله عليه وسلامه، كثيرا وعائشة، رضي الله عنها، نائمة بين يديه، ورجلاها في قبلته، فإذا أراد أن يسجد غمزها فقبضت رجليها: فيسجد فإذا فرغ من سجوده بسطتهما. فحدثني يحيى بن عمر قال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا مالك بن أنس؟ وحدثني يحيى قال حدثني سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن أبي النصر عن أبي سلمة بن عبد الرحمان عن عائشة أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني. وقد بلغت الشافعي هذه الأحاديث ورواها، ثم خالفها برأيه. وكما احتج به أنه عنده [19 و] من اللماس فلو كان هذا من اللماس

الذي قال الله، تبارك وتعالى، {أو لامستم النساء} لما صلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهو حامل أمامه ابنة ابنته، وهو يصلي ثم يضعها إذا ركع ثم يحملها إذا قام، ولما غمز عائشة لتقبض رجليها عن موضع سجوده وهو يصلى، وهى بين يديه حتى تقبض رجليها فيسجد. فدل هذا من فعل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن الله تبارك وتعالى، إنما أمر بالوضوء من ملامسة النساء، ما كان منها على لذة وشهوة فأي خلاف أبين من قوله هذا، لسنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وما تأول من كتاب الله، جل اسمه، على غير تأويله. ونحن نسأل الله ألا يحرمنا التوفيق رحمته.

Mas'alah: Does touching a child's penis nullify wudu according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad (book_id=44561, page=37)

مس ذكر الطفل وقال الشافعي في من مس ذكر طفل حي أو ميت ببطن كفه، انتقض وضؤوه. ومن مس ذلك من بهيمة لم ينقض ذلك وضوءه فقلنا للشافعي قولك هذا الذي خالفت فيه الأمة، وانفردت برأيك، هل أخذته من كتاب الله، عز اسمه، أو سنة ماضية، أو عن أحد من أهل العلم؟ وما حجتك في ذلك؟ فقد روينا أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان يقبل رنينة الحسين وهو صغير. حدثنيه يحيى بن عمر، قال حدثني نصر بن مرزوق قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبي

ظبيان أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فرق بين رجلي الحسين، فكان يقبل رنينه [19 ظ] فقد أعلمناك أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان يقبل رنينة الحسين بفمه، ولم يكن صلى الله عليه وسلم، ليمس بفمه شيئا إن يمسه بإصبعه فينتقض وضوؤه.

Mas'alah: Does touching a deceased Muslim nullify wudu according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad (book_id=44561, page=38)

الوضوء ومس الميت وقال الشافعي من مس أخاه المسلم ميتا أو أفضى بيده إلى جسد الميت انتقض وضوؤه. وهذا خلاف لما جاء عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في ذلك. فحدثني يحيى بن عمر قال حدثني نصر بن مرزوق، قال حدثنا أسد بن موسى: قال حدثنا أبو الربيع السمان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة، أم المؤمنين، قال: رأيت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قبل عثمان بن مظعون يوم مات،

فكأني أنظر إلى دموعه، وهو يمسحها وهكذا أيضا روي عن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، حين مات النبي، صلى الله عليه وسلم، فجاء أبو بكر فلما رآه قال: "إنا لله

وإنا إليه راجعون. بأبي أنت وأمي يا رسول الله "وهو مسجى قد غطي وجهه بخمره، فكشف وجهه وقبله. حدثني يحيى بن عمر قال حدثني محمد بن أبى السري العسقلاني، قال حدثنا عبد الرزاق قال معمر عن الزهري عن ابن أبى سلمة عن ابن عباس: أن أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى قد غطي وجهه بخمره، فكشف وجهه وقبله. والحديث بمثل هذا يكثر ذكره، وفيما ذكرنا ما يكفي به المزيد." حدثني يحيى بن عمر قال: حدثني يحيى بن عبد الله [20 و] بن بكير، قال: حدثنا مالك بن أنس، وحدثني يحيى، قال حدثني سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله، ثم دخل المسجد فصلى، ولم يتوضأ. قال أبو بكر فهذا عبد الله بن عمر، رضى الله عنه، قد حنط هذا الميت، ومن حنط ميتا فلابد أن يمسه بيده، لأنه يضع الحنوط بيده على مواضع من جسد الميت، ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ. وهذا من فعل عبد الله بن عمر في مسه الميت وصلاته من غير أن يحدث وضوءا

يبين لك أن النبي، صلى الله عليه وسلم، حين قبل عثمان بن مظعون، وهو ميت لم يتوضأ؛ ويبين لك أيضا أن أبا بكر الصديق، رضي الله عنه، حين قبل النبي، صلى الله عليه وسلم، وهو ميت، صلوات الله عليه، لم يتوضأ؛ ويبين لك أن من مس الميت كمن مس الحي، لا فرق بينهما. وقلنا للشافعي أيضا من أين جاز لك أن تقول: من مس أخاه الميت المسلم انتقض وضوؤه، بعد ما ذكرنا لك عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر وابن عمر وابن عباس وغيرهم، أن من مس خنزيرا أو ميتة أو غيره أنه لا

ينتقض الوضوء، فصار الميت المسلم عندك من مسه أسوأ حالا ممن مس خنزيرا أو ميتة أو غيره. فحكاية قولك هذا تجزئ من الاحتجاج عليه، لفساده، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does touching a mahram or a child nullify wudu?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=29)]

وكلمس يلتذ صاحبه به عادة، ولو لظفر وشعر على المنصوص، فلا أثر لمحرم، وقيل: إلا أن يلتذ. ولا صغيرة لا تشتهى، فإن وجد لذة بقصد- انتقض وفاقا، وكذا بغير قصد على المشهور. فإن قصد ولم يجد نقض عند ابن القاسم خلافا لأشهب، لا إن انتفيا إلا بقبلة بفم وإن بكره، أو استغفال على المشهور، وقيل: إن التذ. وقيل: إن تر

Mas'alah: Does touching one's own penis nullify wudu?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=29)]

اخى، وإلا فلا، كأن كانت لوداع أو رحمة، وفي غير الفم كالملامسة.

Mas'alah: Does touching one's own penis nullify wudu in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=29)]

وكمس حشفة أو غيرها من ذكره المتصل - على الرواية المشهورة التي رجع إليها - ولو شيخا أو عنينا بباطن كف أو إصبع أو جنبه، وإن سهوا ولم يلتذ، وقال أشهب:

بباطن الكف. ابن نافع: المعتبر الحشفة فقط. وفي المجموعة: العمد. العراقيون: اللذة [1]. وقيل: ولو بأي عضو حصلت.

Mas'alah: Does a woman touching her own vagina nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=30)

وفيها: ولا نقض في مس المرأة فرجها (1) . وروى ابن زياد ينقض، وزاد في رواية حمديس: إن ألطفت. أي: أدخلت أصبعها بين شفريها (2) أو قبضت عليه، وهل على ظاهرها أو باتفاقها؟ تأويلان، وقيل: المذهب على قولين، الوجوب والتفصيل. وقيل: السقوط والتفصيل. وقيل: يستحب.

Mas'alah: Does touching the anus nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=30)

ولا وضوء في مس دبر، وأجراه حمديس على فرج المرأة، ورده ابن بشير بأنه ليس بقياس، وعبد الحق باللذة.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite touching their own private part regarding wudu?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=30)

ومس الخنثى المشكل فرجه جار على الشك في الحدث وغيره بحسب ما ثبت له.

Mas'alah: Does touching (lams) nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=118)

(و) النوع الثاني (لمس) من بالغ لا من صغير ولو راهق ووطؤه من جملة لمسه فلا ينقض وإن استحب له الغسل كما سيأتي)

Mas'alah: What are the conditions for touch to nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=118)

يلتذ صاحبه) وهو من تعلق به اللمس فيشمل الملموس (به عادة) خرج به المحرم على قول وسيأتي للمصنف وخرج الصغيرة التي لا تشتهى وغير الأمرد ممن طالت لحيته وجسد الدواب فلا نقض في الكل ولو قصد ووجد [حاشية الدسوقي] وهي طريقة اللخمي واعتبر في التلقين صفة النوم مع الثقل وصفة النائم مع غيره فقال: وأما النوم الثقيل فيجب منه الوضوء على أي حال كان النائم مضطجعا أو ساجدا أو جالسا أو قائما. وأما غير الثقيل فيجب منه الوضوء في الاضطجاع والسجود ولا يجب في القيام والجلوس وعزا في التوضيح هذه الطريقة الثانية لعبد الحق وغيره اه بن (قوله: بل ولو قصر) رد بلو على من قال: النوم الثقيل لا ينقض إلا إذا كان طويلا (قوله: لا بنوم خف) أي لانتفاء مظنة الحدث (قوله: ولو طال) أي هذا إذا كان الخفيف قصيرا بل ولو طال (قوله: وندب إن طال) هذا هو المعتمد خلافا لابن بشير القائل بالوجوب (قوله: نشأ مما قبلها) أي وهو قوله وإن بنوم ثقل وتقرير السؤال، فإن كان النوم خفيفا فهل ينقض

كذلك أم لا (قوله: فليست لا عاطفة) ؛ لأنها إن كانت عاطفة لخف على ثقل يلزم عليه أنها قد عطفت جملة على جملة ولا إنما تعطف المفردات ولا تعطف الجمل وإن جعلت عاطفة لمحذوف موصوف بجملة خف والتقدير لا بنوم خف لزم على ذلك حذف النكرة الموصوفة بالجملة مع عدم الشرط وهو أن تكون بعض اسم مجرور بمن أو في كقولك منا ظعن ومنا أقام أي منا فريق وكقوله إن قلت ما في قومها لم تيئم … يفضلها في حسب وميسم أي ما في قومها أحد يفضلها إلخ (قوله: ما لا يشعر صاحبه بالأصوات) أي المرتفعة القريبة منه وقوله أو بسقوط إلخ عطف على الأصوات وكذا ما بعده، فإن شعر بالأصوات القريبة منه أو شعر بانفكاك حبوته أو بسقوط ما كان بيده أو شعر بسيلان ريقه فلا نقض لخفته حينئذ (تنبيه) لا ينقض نوم مسدود الدبر كما إذا استثفر بشيء تحت مخرجه ولو كان النوم ثقيلا إذا لم يطل، فإن طال نقض على المعتمد. (قوله: ولمس) عطف على زوال عقل واللمس ملاقاة جسم لجسم لطلب معنى فيه كحرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقة كأن يلمس ليعلم هل هو آدمي أو لا فقول المصنف فيما يأتي إن قصد لذة إلخ تخصيص لعموم المعنى. وأما المس فهو ملاقاة جسم لآخر على أي وجه كان ولذا عبر به في الذكر لكونه لا يشترط في نقض الوضوء به قصد وقوله ولمس أي ولو من امرأة لأخرى كما في المج نقلا عن ح قياسا على الغلامين؛ لأن كلا يلتذ بالآخر (قوله: لا من صغير ولو راهق) ؛ لأن اللمس إنما نقض لكونه يؤدي لخروج المذي ولا مذي لغير البالغ (قوله: وإن استحب له الغسل كما سيأتي) أي واستحباب الغسل يقتضي استحباب الوضوء من باب أولى (قوله: يلتذ صاحبه به عادة) الحاصل أن النقض باللمس مشروط بشروط ثلاثة أن يكون اللامس بالغا وأن يكون الملموس ممن يشتهى عادة وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها فقوله عادة أي لكون الملموس يشتهى عادة أي في عادة الناس لا بحسب عادة الملتذ وحده وذلك؛ لأن الذي ينضبط نفيا وإثباتا عادة الناس الغالبة وإلا لاختلف الحكم باختلاف

الأشخاص (قوله: خرج به) أي بقوله يلتذ صاحبه به عادة المحرم أي فلمسها لا ينقض ولو قصد اللامس اللذة أو وجدها؛ لأن المحرم لا يلتذ بها في عادة الناس وقوله على قول أي ضعيف وقوله وسيأتي أي ذلك القول للمصنف والمعتمد أن لمس المحرم ناقض مع وجود اللذة لا مع قصدها فقط (قوله: وخرج الصغيرة التي لا تشتهى) أي خرج لمسها أي لمس جسدها. وأما اللذة بفرجها، فإنها ناقضة ولو كانت عادة من التذ به عدم اللذة قاله عج ولكن سيأتي للشارح ما يفيد عدم النقض مطلقا (قوله: ولو قصد ووجد) أي ولو قصد باللمس اللذة ووجدها؛ لأنها لذة غير معتادة وهذا بخلاف اللذة بفروج الدواب، فإنها معتادة فينتقض الوضوء بها مع القصد أو الوجدان كما يفيده عج وهو ما للمازري وعياض وفي تت أن فرج البهيمة كجسدها لا يكون لمسه ناقضا ولو قصد ووجد وهو ما للجلاب والذخيرة والحاصل أن لمس فروج الدواب في نقض الوضوء به خلاف كما في بن وذكر فيه أن ابن عرفة اعترض ما للمازري بمباينة الجنسية ويستثنى من اللذة بجسد

Mas'alah: Does touching one's own penis nullify wudu?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=120)

(و) النوع الثالث (مطلق مس ذكره المتصل) من غير حائل إن كان بالغا (ولو كان الماس (خنثى مشكلا) سواء كان المس عمدا أو سهوا التذ أو لا من الكمرة أو غيرها فالإطلاق في الماس والممسوس لا إن مس ذكر غيره فيجري على الملامسة ولا المقطوع ولو التذ ولا إن كان من فوق حائل ولو خفيفا ما لم يكن كالعدم ولا إن كان صبيا والخنثى المحقق أمره واضح (ببطن) لكف الماس (أو جنب لكف) لا بظهره ولا

بذراعه (أو) بطن أو جنب (إصبع) ورءوس الأصابع كجنبها لا بظفر (وإن) كان الأصبع (زائدا حس) أي وتصرف كإخوته وإلا فلا نقض [حاشية الدسوقي] ولو وجدها المقبل فالمعتبر عادة الناس لا عادة المقبل فعلى هذا لو قبل شيخ شيخة لانتقض وضوء كل منهما؛ لأن عادة المشايخ اللذة بالنساء الكبار وفي ح لم أقف على نص في تقبيل المرأة لمثلها اهـ واستظهر بعضهم النقض لتلذذ المرأة بمثلها كالغلام بمثله كما قرره شيخنا لكن في شرح التلقين للمازري ما نصه وعلل من قال بعدم النقض بمس المحرم بأنها ليست بمحل للشهوة فأشبه لمس الرجل للرجل والمرأة للمرأة اهـ فجعل لمس المرأة لمثلها غير ناقض كلمس الرجل لمثله (قوله: من رجل لامرأة أو العكس) يعني مثلا أو من رجل لرجل يشتهى عادة أو من امرأة لمثلها على ما تقدم (قوله: لا إن كانت القبلة بفم) أي عليه (قوله: كمرض) أي أو قدوم من سفر أو خلاص من يد ظالم. (قوله: كإنعاظ) أي عند تفكر فلا ينقض مطلقا كانت عادته الإمذاء بالإنعاظ أو لا وهذا هو المعتمد وقيل: إن الإنعاظ ينقض مطلقا وقال اللخمي يحمل على عادته إن كانت عادته أنه لا يمذي فلا نقض وإن كانت عادته أنه يمذي نقض وكذا إن اختلفت عادته ومحل الخلاف إذا حصل مجرد الإنعاظ من غير إمذاء بالفعل وإلا اتفق على النقض (قوله: ولا ينقضه لذة بمحرم) أي سواء قصد اللذة ووجدها أو قصدها فقط أو وجدها فقط وقوله على الأصح أي عند ابن الحاجب وابن الجلاب (قوله: من قرابة) كعمته أخت أبيه وخالته أخت أمه، وقوله أو صهر أي كعمة زوجته وخالتها وقوله أو رضاع أي كعمته أو خالته من الرضاع كأخت أبيه أو أمه من الرضاع واعلم أن المراد بالمحرم باعتبار ما عند اللامس، فلو قصد اللذة بلمسها لظنه أنها أجنبية فظهرت أنها محرم، فإنه ينتقض وضوءه ولو قصد مسها للذة ظانا أنها محرم فظهر أنها أجنبية فلا نقض؛ لأنها محرم باعتبار ما عند اللامس (قوله: والمعتمد أن وجود اللذة بالمحرم إلخ) هذا ما عليه ابن رشد والمازري وعبد الوهاب (قوله: بخلاف مجرد القصد) أي بخلاف قصدها المجرد

عن وجودها، فإنه لا ينقض (قوله: نقضه أيضا) أي كما ينقضه الوجدان (قوله: والمراد به) أي بالفاسق. (قوله: ومطلق مس ذكره) أي ومس ذكره مطلقا وفسر الشارح الإطلاق بقوله سواء كان إلخ والإضافة في ذكره للجنس إذ لا فرق بين الذكر الأصلي والزائد إن كان له إحساس وقرب من الأصلي وذكر بعضهم أنه لا يشترط إحساس الذكر إذا كان أصليا بخلاف الزائد كما علمت (قوله: إن كان بالغا) أي لأن المس إنما أوجب النقض؛ لأنه مظنة لحصول الحدث وهو المذي، والصبي لا مذي له (قوله: ولو خنثى مشكلا) رد بلو على من قال: إن مس الخنثى المشكل ذكره لا ينقض وضوءه (قوله: سواء كان المس عمدا أو سهوا) الذي في المواق عن ابن القاسم ومن مس ذكره بغير عمد فأحب إلي أن يتوضأ وروي عن ابن وهب لا وضوء إلا أن يتعمد فيحتمل أن يكون رواية ابن القاسم على الاستحباب ويحتمل الوجوب احتياطا (قوله: فالإطلاق في الماس) أي من حيث كونه عامدا أو ساهيا التذ أم لا وقوله والممسوس أي من حيث كون المس للكمرة أو لغيرها (قوله: ولو التذ) أي بمسه بعد القطع (قوله: ولا إن كان من فوق حائل ولو خفيفا) ما ذكره من عدم النقض مطلقا إذا كان المس من فوق حائل رواية ابن وهب قال في المقدمات وهي أشهر الروايات الثلاث وهي عدم النقض مطلقا والنقض مطلقا والتفرقة بين الخفيف والكثيف فينتقض في الأول دون الثاني (قوله: ببطن الكف الماس) الظاهر النقض بمس الكف الذي في المنكب والذي في اليد الزائدة إن كانت تغسل في الوضوء وإلا فلا نقض (قوله: لا بظهره ولا بذراعه) أي ولو قصد لذة ونقل الباجي عن العراقيين النقض بذلك إن قصد اللذة وجعله ابن عرفة مقابلا للمشهور (قوله: حس) الأولى أن يقول أحس؛ لأنه من الإحساس لا من الحس (قوله: أي وتصرف كإخوته) أي وإن شكا قياسا على الشك في الحدث كما وجهوا مس الخنثى لذكره (قوله: وإلا فلا نقض) أي وإلا بأن كان لا إحساس له أو كان فيه إحساس

Mas'alah: Is sensation required for wudu nullification by touching?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=121)

ويشترط الإحساس في الأصلية أيضا

Mas'alah: What did the Prophet say about touching the penis during prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=182)

يمس ذكره في الصلاة فقال: "وهل هو إلا بضعة منك؟" [1].

Mas'alah: What was Imam Malik's position on wudu from touching the penis?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=182)

واختلف عن [2] مالك في ذلك، فأخذ مرة بالحديث الأول وقال: منه الوضوء [3]، ومرة بالحديث الآخر [4]. وقال في سماع ابن وهب: الوضوء من مس الذكر حسن وليس بسنة [5].

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=182)

واختلف فيه عن ابن القاسم أيضا فقال: منه الوضوء، وروى عنه سحنون أنه قال: إعادة

الوضوء منه ضعيف [6].

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=182)

واختلف -بعد القول إن منه الوضوء- في صفة المس الذي يكون منه الوضوء، فالمتفق عليه من ذلك إذا مسه بباطن الكف من غير حائل ذاكرا غير ناس ووجد اللذة.

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=182)

واختلف إذا مسه بباطن الأصابع من غير حائل، أو بباطن الكف بحائل ثوب = (89) ، والنسائي في المجتبى: 1/ 100، في باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة, برقم (163) ، وابن حبان: 3/ 396، في باب نواقض الوضوء، من كتاب الطهارة في صحيحه، برقم (1112) . (1) صحيح، أخرجه النسائي في المجتبى: 1/ 101، في باب ترك الوضوء من ذلك (أي مس الذكر) ، من كتاب الطهارة, برقم (165) ، وابن حبان: 3/ 403، في باب نواقض الوضوء، من كتاب الطهارة, برقم (1120) . (2) في (ش 2) : (قول) . (3) انظر: المدونة: 1/ 118، والبيان والتحصيل: 1/ 127، قال في العتبية: (سئل مالك عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يمس ذكره قبل أن يغسل قدميه أينتقض وضوؤه؟ قال: نعم) . (4) قال في العتبية: (وسئل عن مس الذكر أتعاد منه الصلاة؟ فقال: لا أوجبه وأبى، فروجع فيه فقال: يعيد ما كان في الوقت وإلا فلا) .

انظر: البيان والتحصيل: 1/ 453. (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 54 , 55، والتفريع: 1/ 23، والبيان والتحصيل: 1/ 77، 127، 453، وانظر: أيضا ما لابن رشد في كتاب الجامع: 17/ 309. (6) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 166، 453.

Mas'alah: Does touching the penis with the inner fingers nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=183)

فقال ابن القاسم في "المدونة" : باطن الأصابع كباطن الكف [2]. وقال أشهب في سماعه عن مالك: سئل مالك إذا مسه بباطن الأصابع فقال: الذي يأخذ بنفسي [3] إذا مسه بباطن الكف.

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis during ghusl from janabah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=183)

وقال في مس ذكره في غسله من الجنابة: يعيد وضوءه [5]. وروى عنه ابن وهب أنه إذا مسه ناسيا فلا شيء عليه [6]، ويختلف إذا كان عامدا ولم يجد اللذة قياسا على من لامس امرأته ولم يجد اللذة، وقال: إذا مسه بظهر الكف أو الذراع فلا شيء عليه، وقيل: عليه الوضوء إذا وجد اللذة؛ قياسا على ملامسة النساء. وهو أقيس؛ لأنه متى وجد اللذة كان عليه الوضوء، وإن كان ناسيا أو عن حائل أو بظهر الكف، وإن لم يجد اللذة فلا شيء عليه على أي وجه كان مسه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after touching the penis without renewing wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=183)

واختلف إذا صلى ولم يعد الوضوء، فقال مالك في "المجموعة" : لا أوجب الإعادة. فروجع فقال: إن كان في الوقت وإلا فلا [7]. (1) في (ب) و (ر) : (أو غيره ووجد اللذة أو) . (2) انظر المدونة: 1/ 9. (3) قوله: (يأخذ بنفسي) يقابله في (ر) : (آخذ لنفسي) . (4) انظر: المدونة: 1/ 118. (5) انظر: المدونة: 1/ 118. (6) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 166. (7) المسألة بلفظها في العتبية، انظر: البيان والتحصيل: 1/ 453، والنوادر والزيادات: 1/ 55.

Mas'alah: What is the ruling on wudu from touching the penis being commendable but not sunnah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=184)

وهذا مثل قوله: الوضوء منه حسن وليس بسنة [1].

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on repeating prayer after touching the penis?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=184)

وقال ابن القاسم: لا يعيد في وقت ولا غيره [2]. وهذا مثل قوله قبل: إن إعادة الوضوء منه ضعيف.

Mas'alah: What is Ibn Nafi's ruling on repeating wudu after touching the private parts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=184)

وقال ابن نافع: يعيد في الوقت وبعده.

Mas'alah: What is Ibn Habib's ruling on repeating wudu after touching the private parts intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=184)

وقال ابن حبيب: إن كان عامدا أعاد أبدا، وإن كان ناسيا أعاد في الوقت [3].

Mas'alah: What is the ruling on a woman touching her own private parts and wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=184)

واختلف في مس المرأة فرجها، فقال مالك: لا وضوء عليها [5]. وإنما سمعت في مس الرجل ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman touching her private parts with intimacy and wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=184)

وروى عنه ابن أبي أويس [6]: أن عليها الوضوء إذا ألطفت [7]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 54. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 55. (3) انظر: الواضحة، ص:

150. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 55، 56. (5) انظر: المدونة: 1/ 118. (6) هو: أبو عبد الله، إسماعيل بن أبي أويس -واسم أبي أويس عبد الله- بن عبد الله ابن أبي أويس بن أبي عامر الأصبحي، ابن عم مالك، وابن أخته وزوج ابنته المتوفى سنة 226 هـ, سمع أباه وأخاه أبا بكر عبد الحميد بن أبي أويس، وخاله مالكا، وسليمان بن بلال. وقرأ على نافع بن أبي نعيم، وأقدم من لقي عبد العزيز بن الماجشون، وسلمة بن وردان روى عنه قتيبة, وأحمد بن صالح، والذهلي، وصاحبا الصحيح. وإسماعيل القاضي، وأخو حماد، وأبو حاتم السجستاني، وابن أبي خيثمة وابن حبيب، وابن وضاح، وأمم. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: التعريف بالأعلام والمبهمات , لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا) : 1/ 65، وتهذيب التهذيب، لابن حجر: 1/ 311. (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 55.

Mas'alah: What is the ruling on ablution from touching one's spouse with desire?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=68)

فصل في الوضوء من الملامسة ومن قبل امرأته أو جسها فعليه الوضوء وعليها إذا كانا ملتذين بذلك، فغن التلذ أحدهما دون الآخر فعليه الوضوء دونهما، إلا أن يقبلها في فيها فيجب

Mas'alah: What is the ruling on ablution from touching one's spouse without desire?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=70)

الوضوء عليه وعليها في كل حال. ولا وضوء عليه من مسه إياها لحكة أو مداواة أو في طهارة. وكذا هي إذا دهنت رأسه أو لحيته ولم تلتذ بمسه فلا وضوء عليها.

Mas'alah: What nullifies wudu' by touching the private parts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=71)

14 - ولا ينتقض الوضوء من مس شيء من البدن، إلا من [مس] الذكر وحده بباطن الكف، أو بباطن الأصابع، فينتقض [وضوءه] ، وإن مسه بظاهر الكف أو الذراع لم ينتقض وضوءه، ولا ينتقض وضوء المرأة إذا مست فرجها. ومن مس ذكره في غسل جنابته أعاد وضوءه إذا فرغ من غسله إلا أن يمر بيديه على مواضع الوضوء في غسله فيجزيه [ذلك] . [2] (1) انظر: الذخيرة للقرافي (1/206) . (2) انظر: الذخيرة (1/221، 224) والموطأ (61) .

Mas'alah: Does touching one's spouse for pleasure require wudu?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=75)

21 - وإذا مس أحد الزوجين صاحبه للذة من فوق الثوب أو [من] تحته، أو قبله على غير الفم فعليه الوضوء، أنعظ [1] الرجل أم لا، [وإن مست (1) نعظ ذكره نعظا: قام وانتصب، الوسيط (نعظ) .

Mas'alah: Does touching the spouse's genitals without desire require wudu?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=76)

المرأة ذكر الرجل لمداواة لغير شهوة فلا وضوء عليها] ، وإن مسه لغير شهوة [لمرض به ونحوه] فلا وضوء عليه، والمفعول به ذلك إن التذ توضأ، وإلا فلا وضوء عليه. [1]

Mas'alah: Does touching with desire nullify wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=218)

(ولمس يلتذ صاحبه به عادة) ابن رشد: إذا ثبت أن الملامسة ما دون الجماع من القبلة والمباشرة واللمس باليد فإن قصد بهذه الأشياء إلى الالتذاذ فالتذ فلا خلاف في إيجاب الوضوء، وإن لم يقصد بها الالتذاذ ولا التذ فلا وضوء عليه في المباشرة واللمس وأما القبلة فيجب الوضوء منها على رواية أشهب وهو دليل المدونة. وعلة ذلك أن القبلة لا تنفك من اللذة إلا أن تكون صبية صغيرة يقبلها على سبيل الرحمة، أو ذات محرم يقبلها على سبيل الوداع، وأما إن قصد بالملامسة اللذة فلم يلتذ فروى عيسى عليه الوضوء وهو ظاهر المدونة؛ لأنه ابتغاها بلمسه. وأما إن لم يقصد بالملامسة اللذة ولكنه التذ فلا خلاف في وجوب الوضوء، ومن المدونة: إن مست المرأة ذكر الرجل لغير شهوة لمرض ونحوه فلا وضوء عليها ابن رشد: إذا قبل الرجل امرأته على غير الفم أو فعلت ذلك به فليتوضأ الفاعل، ولا

Mas'alah: Does touching one's own penis nullify wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=221)

(ومطلق مس ذكره) ابن يونس: لا ينتقض الوضوء من مس شرج ولا رفغ إلا من مس الذكر، وحده بباطن الكف أو بباطن الأصابع، فإن مسه بظاهر يده أو بباطن ذراعه أو بظاهره لم ينتقض وضوءه. ومن مس ذكره بغير تعمد فأحب إلي أن يتوضأ روى ابن وهب: لا وضوء إلا إن تعمد فيحتمل أن يكون رواية ابن القاسم على الاستحباب والاحتياط قيل لمالك: فإن مسه على غلالة خفيفة؟ قال: لا وضوء عليه للحديث. واختلف أصحاب مالك فيمن مس ذكره وصلى من غير وضوء قيل: يعيد في الوقت وقيل لا إعادة ووجه هذين القولين مراعاة الخلاف، وقيل: يعيد أبدا انتهى وانظر قول خليل "ذكره" . قال المازري: الجمهور أن مس ذكر غيره كذكر نفسه وعندي إن مسه للذة

Mas'alah: Does touching another person's penis nullify wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=222)

نقض كاللمس، قال: وذكر البهيمة كالغير والذي للقرافي لا ينتقض وضوء الخاتن بذكر المختون ولا بذكر الغير، ونحوه لابن العربي، وقد تقدم نص المدونة: إن مست المرأة ذكر الرجل لغير شهوة فلا وضوء عليها انتهى ويبقى النظر في الملموس ذكره. قال ابن شاس: لا ينتقض وضوءه قال: وقال الأبي: ينتقض وضوءه ابن عرفة: وهذا الخلاف إذا لم يلتذ

Mas'alah: Does touching a severed penis nullify wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=222)

(المتصل) ابن العربي: مسه مقطوعا لغو

Mas'alah: Does a hermaphrodite touching their genitals nullify wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=222)

(ولو خنثى مشكلا) خرج ابن العربي والمازري مس الخنثى فرجه على الشك في الحدث

Mas'alah: Does touching the anus nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=226)

(لا بمس دبر) روى ابن رشد إلغاء مس الدبر ولو التذ

Mas'alah: Does touching the testicles nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=226)

(أو أنثيين) التلقين: لا وضوء من مس الأنثيين ولا من أكل شيء أو شربه كان مما مسته النار أو مما لم تمسه ولا من قهقهة في الصلاة ولا من ذبح بهيمة ولا من قيء ولا من حجامة ولا غير ذلك.

Mas'alah: Does touching a child's or animal's private part nullify wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=226)

(أو فرج صغيرة) القرافي: مس ذكر الصبي وفرج الصبية وفرج البهيمة لا يوجب وضوءا انظر قبل هذا عند قوله: "ومطلق مس ذكره"

Mas'alah: Does a woman touching her own private part nullify wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=226)

(ومس امرأة فرجها

Mas'alah: What is the ruling on a woman touching her private part with or without pleasure?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=227)

وأولت أيضا بعدم الإلطاف) من المدونة: إذا مست المرأة فرجها فلا وضوء عليها ابن يونس: إن قبضت عليه أو ألطفت نقض اتفاقا ابن بشير وعبد الحق: قد قيل بظاهر المدونة أبو عمر: فسروا الإلطاف بالالتذاذ وقال ابن أبي أويس: سألت خالي مالكا عن معناه فقال لي: تدخل يدها فيما بين الشفرين.

Mas'alah: Does touching women or the private parts necessitate wudu?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=8)

والنوع الآخر: وهو ضربان لمس النساء ومس الذكر. فأما لمس النساء فيجب منه الوضوء إذا كان للذة قليلا كان أو كثيرا مباشرا أو من وراء حائل رقيق لا يمنع اللذة وإن كان صفيقا لم يوجب الوضوء لمنعه اللذة ولا فرق بين اللمس باليد أو الفم أو بغيرهما من الأعضاء إذا وجد اللذة ولا بين

Mas'alah: Does touching the penis require wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=9)

وأما مس الذكر فالمراعاة فيه اللذة عند بعض أصحابنا البغداديين كلمس النساء وعند المغاربة وبعض البغداديين ببطن الكف أو الأصابع فقط ومس المرأة فرجها مختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution after touching the penis?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5645)

الأوزاعي حدثني الزهري حدثنا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثني عروة عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يتوضأ الرجل من مس الذكر

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution after touching the penis?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5645)

وحدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا أحمد بن محمد بن المغيرة حدثنا عثمان عن شعيب عن الزهري أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول ذكر مروان في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده فأنكرت ذلك وقلت لا وضوء على من مسه فقال مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ما يتوضأ منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوضأ من مس الذكر قال عروة فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلا من حرسه فأرسله إلى بسرة فسألها عما حدثت من ذلك فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان

Mas'alah: What is the hadith of Busrah about touching the private parts and wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5647)

وأما حديث هشام بن عروة فحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان وكانت قد صحبت النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ

Mas'alah: What is the correct chain for the hadith of Busrah according to Abu Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5647)

قال أبو عمر هذا هو الصحيح في حديث بسرة عروة عن مروان عن بسرة وكل من خلاف هذا فقد أخطأ فيه عند أهل العلم والاختلاف فيه كثير على هشام وعلى ابن شهاب والصحيح فيه عنهما ما ذكرنا في هذا الباب وقد

Mas'alah: What did Yahya ibn Ma'in and Ahmad ibn Hanbal say about the hadith on touching the private parts?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5648)

كان يحيى بن معين يقول أصح حديث في مس الذكر حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة وكان أحمد بن حنبل يقول نحو ذلك أيضا ويقول في مس الذكر أيضا حديث حسن ثابت وهو حديث أم حبيبة

Mas'alah: What is the hadith of Umm Habibah regarding touching the private parts and ablution?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5648)

قال أبوعمر حديث أم حبيبة في ذلك حدثناه عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا المعلى بن منصور حدثنا الهيثم بن حميد حدثنا العلاء عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ

Mas'alah: What is another chain for the hadith of Umm Habibah on touching the private parts?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5648)

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى حدثنا الخضر بن داود حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الوارق حدثنا محمد بن سعيد المقري حدثنا الهيثم بن حميد عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليتوضأ

Mas'alah: Did Ahmad ibn Hanbal and Yahya ibn Ma'in consider touching the penis as requiring ablution?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5649)

قال أبو عمر كان أحمد بن حنبل يذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر لحديث بسرة وحديث أم حبيبة وكذلك ان يحيى بن معين يقول والحديثان جميعا عندهما صحيحان فهذان إماما أهل الحديث يصححان الحديث في مس الذكر

Mas'alah: What did Abu Zur'ah al-Dimashqi report about Ahmad ibn Hanbal's view on the hadith of Umm Habibah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5649)

ذكر أبو زرعة الدمشقي قال كان أحمد بن حنبل يعجبه حديث أم حبيبة في مس الذكر ويقول هو حسن الإسناد

Mas'alah: What did Yahya ibn Ma'in say about the authenticity of hadiths on touching the penis?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5649)

حدثنا خلف بن القاسم حدثنا محمد بن زكرياء بن يحيي بن أعين المقدسي حدثنا مضر بن محمد قال سألت يحيى بن معين أي حديث يصح في مس الذكر فقال يحيى لولا حديث جابر بن عبد الله بن أبي بكر لقلت لا يصح فيه شيء فإن مالكا يقول حدثنا عبد الله بن أبي بكر حدثنا عروة حدثنا مروان حدثتني بسرة فهذا حديث صحيح فقلت له فبسرة من غير هذا الطريق فقال مروان عن حديث بسرة فقلت له فحديث جابر قال نعم حديث محمد بن ثوبان هو غير صحيح قلت له فحديث أبي هريرة فقال رواه يزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد المقبري وقال جعل بينهما رجلا مجهولا قلت فإن أبا عبد الله أحمد

ابن حنبل يقول أصح حديث فيه حديث الهيثم بن حميد عن العلاء عن مكحول عن عنبسة عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ (فسكت) قال أبو عمر أما حديث جابر فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن حدثنا عبد الحميد بن أحمد حدثنا الخضر بن داود حدثنا أبو بكر الأثرم حدثنا دحيم وأحمد بن صالح قالا حدثنا عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

مس ذكره فليتوضأ وهذا إسناد صحيح كل مذكور فيه ثقة معروف بالعلم إلا عقبة بن عبد الرحمن فإنه ليس بمشهور بحمل العلم يقال هو عقبة بن عبد الرحمن بن معمر ويقال عقبة بن عبد الرحمن بن جابر ويقال عقبة بن أبي عمرو وذكر أبو علي بن السكن في كتابه الصحيح قال كان أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث بسرة ويختاره قال ابن السكن ولا أعلم في حديث أم حبيبة علة إلا أنه قيل إن مكحولا لم يسمعه من عنبسة وذكر ابن السكن حديث بسرة فصححه ثم قال يقال إن حديث بسرة ناسخ لحديث

طلق بن علي لأن طلق بن علي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني المسجد ثم رجع إلى بلاد قومه وحديث بسرة ابنة صفوان ومن تابعها ممن روى مثل روايتها تأخر إسلامهم وإنما أسلموا قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيسير ثم قال إن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في مس الذكر شيء فحديث بسرة قال أبو عمر قد صح عند أهل العلم سماع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان ذكر ذلك دحيم وغيره وأما الذين رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة في مس الذكر مثل رواية بسرة وأم حبيبة فأبو هريرة وعائشة وجابر وزيد بن خالد ولكن الأسانيد عنهم معلولة ولكنهم يعدون فيمن أوجب الوضوء من مس الذكر من الصحابة مع سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وسائر من أوجب الوضوء من مس الذكر منهم

Mas'alah: What are the conditions for touching the penis to nullify wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5651)

قال أبو عمر الشرط في مس الذكر أن لا يكون دونه حائل ولا حجاب وأن يمس بقصد

وإرادة لأن العرب لا تسمي الفاعل فاعلا إلا بقصد منه إلى الفعل وهذه الحقيقة في ذلك والمعلوم في القصد إلى المس أن يكون في الأغلب بباطن

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5652)

الكف وقد روي بمثل هذا المعنى حديث حسن أخبرناه خلف بن القاسم حدثنا سعيد بن السكن ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران السراج قالا حدثنا علي بن أحمد بن سليمان البزار حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني حدثنا أصبغ بن الفرج حدثنا عبد الرحمن بن القاسم حدثنا نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك بن المغيرة عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء قال ابن السكن هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب لرواية ابن القاسم له عن نافع عن أبي نعيم وأما يزيد فضعيف قال أبو عمر كان هذا الحديث لا يعرف إلا ليزيد بن عبد الملك النوفلي هذا وهو مجتمع على ضعفه حتى رواه عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك عن نافع بن أبي نعيم (القاري) وهو إسناد صالح إن شاء الله وقد أثنى ابن معين على عبد الرحمن بن القاسم في حديثه ووثقه وكان النسائي يثني عليه أيضا في نقله عن مالك لحديثه ولا أعلمهم يختلفون في ثقته ولم يرو هذا الحديث عنه عن نافع بن أبي نعيم

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5653)

ويزيد بن عبد الملك إلا أصبغ بن الفرج وأما سحنون فإنما رواه عن ابن القاسم عن يزيد وحده وذكر عن ابن القاسم أنه استقر قوله أنه لا إعادة على من مس ذكره وصلى لا في وقت ولا في غيره واختار ذلك سحنون أيضا

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5653)

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان حدثنا ابومحمد الحسن بن يحيى القلزمي حدثنا أبو غسان عبد الله بن محمد بن يوسف القلزمي حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني حدثنا أصبغ بن الفرج حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونه حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5653)

وأما الحديث المسند المسقط للوضوء من مس الذكر فحدثناه محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا هناد بن السري عن ملازم بن عمرو وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود وحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن

أصبغ حدثنا بكر بن حماد قالا حدثنا مسدد حدثنا ملازم بن عمرو حدثنا أبو داود الحنفي حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه

Mas'alah: What did the Prophet say about touching the penis after wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5654)

رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ فقال هل هو إلا بضعة منك وقال أحمد بن شعيب في حديثه وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك قال أبو داود ورواه هشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال أبو عمر ورواه أيوب بن عتبة قاضي اليمامة أيضا عن قيس بن طلق عن أبيه وهو حديث يمامي لا يوجد إلا عند أهل اليمامة إلا أن محمد بن جابر وأيوب بن عتبة يضعفان وملازم بن عمرو ثقة وعلى حديثه عول أبوداود والنسوي جميعا وكل من خرج في الصحيح ذكر حديث بسرة في هذا الباب وحديث طلق بن علي إلا البخاري فإنهما عنده متعارضان معلولان وعند غيره هما صحيحان والله المستعان

Mas'alah: How do scholars argue that the hadith requiring wudu from touching the penis abrogates the one negating it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5654)

وقد استدل جماعة من العلماء على أن الحديث في إيجاب الوضوء من مس الذكر ناسخ لحديث سقوط الوضوء منه بأن إيجاب الوضوء منه إنما هو مأخوذ من جهة الشرع لا مدخل فيه للعقل لاجتماعه مع سائر الأعضاء فمحال أن يقال إنما هو بضعة

منك والشرع قد ورد بإيجاب الوضوء منه وجائز أن يجب منه الوضوء بعد ذلك القول شرعا فتفهم

Mas'alah: Which companions and early scholars required wudu from touching the penis?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5655)

وأما أقاويل الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين في هذا الباب فروي عن جماعة من الصحابة إيجاب الوضوء من مس الذكر منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا محمد بن معاوية حدثنا الفضل بن الحباب حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب صلى بالناس فأهوى بيده فأصاب فرجه فأشار إليهم أن امكثوا فخرج فتوضأ ثم رجع إليهم فأعاد وأما ابن عمر فمن حديث مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر والزهري عن سالم عن أبيه وأما سعد بن أبي وقاص فمن رواية مالك أيضا عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن مصعب بن سعد عن سعد هذه رواية أهل المدينة عنه في إيجاب الوضوء منه وروى عنه أهل الكوفة إسقاط الوضوء منه

Mas'alah: Which companions and Ahmad ibn Hanbal held the view of wudu from touching the

penis?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5656)

وروي عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء من مس الذكر منهم جابر بن عبد الله وزيد بن خالد وأبوهريرة قال أبو بكر الأثرم سئل أبو عبد الله عن الوضوء من مس الذكر فقال نعم نرى الوضوء من مس الذكر قيل له فمن لم يره أتعنفه قال الوضوء أقوى قيل له فمن قال لا وضوء قال الوضوء أكثر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه والتابعين

Mas'alah: Which tabi'un and later scholars required wudu from touching the penis?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5656)

قال أبو عمر أما التابعون الذين روي عنهم الوضوء من مس الذكر من كتاب الأثرم وكتاب ابن أبي شيبة وعبد الرزاق فسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وطاووس وعروة وسليمان بن يسار وأبان بن عثمان وابن شهاب ومجاهد ومكحول والشعبي وجابر بن زيد والحسن وعكرمة وبذلك قال الأوزاعي والشافعي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق وداود والطبري

Mas'alah: What was Malik's settled position on wudu from touching the penis?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5656)

واضطرب مالك في إيجاب الوضوء منه واستقر (قوله) أن لا إعادة على من صلى بعد أن مسه قاصدا ولم يتوضأ إلا في الوقت فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه وعلى ذلك أكثر أصحابه

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis forgetfully during wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5656)

وكذلك اختلف أصحابه فيمن مس ذكره (ساهيا ببطن كفه فروى ابن القاسم عنه من مس فرجه في)

Mas'alah: Does touching the penis during ghusl nullify wudu according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5657)

غسل الجنابة أنه يعيد وضوءه وكذلك في سماع أشهب وابن نافع عن مالك فيمن مس ذكره وهو يتوضأ قبل أن يغسل رجليه أنه ينتقض وضوءه)

Mas'alah: What did Sahnun and Ibn al-Qasim say about wudu from touching the penis?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5657)

وذكر العتبي عن سحنون وابن القاسم ما قدمنا من سقوط الوضوء منه)

Mas'alah: What is Ibn Habib's opinion on wudu after touching the penis?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5657)

واختار ابن حبيب إعادة الوضوء في العمد وغيره لمن لم يصل فإن صلى أعاد في الوقت) على رواية ابن القاسم

Mas'alah: What is the Baghdad school's view on wudu after touching the penis?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5657)

ومال البغداديون إلى رواية ابن وهب أن الوضوء منه استحباب في العمد دن غيره قال ابن وهب سئل مالك عن الوضوء من مس الذكر فقال حسن وليس بسنة وأحب إلي أن يتوضأ من سماع ابن وهب

Mas'alah: What is the Hijazi scholars' view on repeating prayer and wudu after touching the penis?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5657)

قال أبو عمر وأما سائر من ذكرنا من العلماء بالحجاز فإنهم يرون منه الإعادة في الوقت

وبعده و (إليه) ذهبت طائفة من المالكيين منهم أصبغ بن الفرج وعيسى بن دينار واحتجوا بأن عبد الله بن عمر أعاد الصلاة والوضوء منه للصبح بعد طلوع

الشمس وهذه إعادة بعد خروج الوقت

Mas'alah: What is the Baghdad Maliki view on touching the penis and its relation to mulamasah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5658)

وكان إسماعيل بن إسحاق وسائر البغداديين من المالكيين يجعلون مس الذكر من باب الملامسة فيقولون إن التذ الذي يمس ذكره فالوضوء عليه واجب وإن صلى دون وضوء فالإعادة عليه في الوقت وبعده وإن لم يلتذ من مسه فلا شيء عليه كالملامس للنساء سواء في مذهبهم

Mas'alah: Which companions held that touching the penis does not require wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5658)

وأما الذين لم يروا في مس الذكر وضوءا فعلي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وأبو الدرداء واختلف فيه عن سعد بن أبي وقاص فروي عنه أنه لا وضوء على من مس ذكره هذه رواية أهل الكوفة عنه ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن

قيس بن أبي حازم قال سأل رجل سعد بن أبي وقاص عن مس الذكر أيتوضأ منه قال إن كان منك شيء نجس فاقطعه وروى (أهل المدينة) عنه أنه كان يتوضأ منه وكذلك اختلف فيه عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب فروي عنهما القولان جميعا وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا وضوء في مس الذكر

Mas'alah: What is the debate between Ibn Jurayj and al-Thawri on touching the penis?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5659)]

ذكر عبد الرزاق عن الثوري قال دعاني وابن جريج بعض أمرائهم فسألنا عن مس الذكر فقال ابن جريج يتوضأ وقلت لا وضوء عليه فلما اختلفنا قلت لابن جريج أرأيت لو أن رجلا وضع يده في مني قال يغسل يده قلت فأيها أنجس المني أم الذكر قال المني قلت فكيف هذا قال ما ألقاها على لسانك إلا شيطان قال أبو عمر إنما جازت المناظرة والقياس عندهما في هذه المسألة لاختلاف الآثار فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لم يأت عنه فيها عندهما شيء يجب التسليم له من وجه لا تعارض فيه واختلف فيه الصحابة أيضا فمن ها هنا تناظرا فيها والأسانيد عن الصحابة في إسقاط الوضوء منه أسانيد صحاح من نقل الثقات)

Mas'alah: What is Malik's final position on wudu from touching the penis?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5659)]

قال أبو عمر تحصيل مذهب مالك في ذلك) أن لا وضوء فيه لأن الوضوء عنده منه استحباب لا إيجاب بدليل أنه لا يرى الإعادة على من صلى بعد أن مس ذكره إلا في الوقت)

Mas'alah: What did Malik say about repeating prayer after touching the penis?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5659)

وفي سماع أشهب وابن نافع عن مالك أنه سئل عن الذي يمس ذكره ويصلي أيعيد الصلاة فقال لا أوجبه أنا فروجع فقال يعيد ما كان في الوقت وإلا فلا) وقال الأوزاعي إن

Mas'alah: What are the detailed rulings on touching the penis and wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5660)

مس ذكره بساعده فعليه الوضوء وهو قول عطاء وبه قال أحمد بن حنبل

Mas'alah: What is al-Layth's ruling on touching between the buttocks?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5660)

وقال الليث من مس ما بين إليتيه فعليه الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on touching an animal's penis in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5660)]

قال الليث من مس ذكر البهائم فعليه الوضوء وقال مالك والليث إن مس ذكره بذراعه وقدمه فلا وضوء عليه

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis with the palm in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5660)]

وقال مالك والشافعي والليث بن سعد لا يجب الوضوء إلا على من مس ذكره بباطن كفه

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis with the back of the hand or other body parts in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5660)]

وجملة قول مالك (وأصحابه) إن مس ذكره بظاهر يده أو بظاهر ذراعيه أو باطنهما أو

مس أنثييه أو شيئا من أرفاغه أو غيرها أو شيئا من أعضائه سوى الذكر فلا وضوء عليه

Mas'alah: What is the ruling on a woman touching her vagina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5660)

ولا على المرأة عندهم وضوء في مسها فرجها

Mas'alah: What is the ruling on a woman touching her vagina with desire in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5660)

وقد روي عن مالك أن على المرأة الوضوء في مسها فرجها إذا ألطفت أو قبضت (والتذت)

Mas'alah: What is the ruling on touching one's penis unintentionally according to various scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5660)

وكان مكحول وطاووس وسعيد بن جبير وحميد الطويل يقولون إن مس ذكره غير متعمد فلا وضوء عليه وبه قال داود

Mas'alah: What is the ruling on touching one's penis intentionally or unintentionally according to al-Awza'i, al-Shafi'i, Ahmad, and Ishaq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5660)

وقال الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق عمده وخطأه في ذلك سواء إذا أفضى بيده إليه

Mas'alah: What is al-Shafi'i's position on touching the penis requiring ablution?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5660)

وجملة قول الشافعي في هذا الباب ما ذكره في كتاب الطهارة المصري قال وإذا أفضى الرجل إلى ذكره ليس بينه وبينه ستر فقد وجب عليه الوضوء عامدا كان أو ساهيا والإفضاء باليد إنما هو بباطنها كما تقول أفضى

Mas'alah: What are the detailed rulings on touching the private parts and their effect on ablution?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5661)

بيده مبايعا وأفضى بيديه إلى الأرض ساجدا وسواء قليل ما مس من ذكره أو كثيره إذا كان بباطن الكف)

Mas'alah: What is the ruling on touching the anus or another's private parts with the palm?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5661)

وكذلك من مس دبره بباطن الكف) أو فرج امرأته أو ذكر غيرها أو دبره وسواء مس ذلك من حي أو ميت وحكم المرأة في ذلك كله كالرجل منها ومن غيرها

Mas'alah: Does touching an animal's private parts require wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5661)

قال وإن مس شيئا من هذا من بهيمة لم يجب عليه الوضوء من قبل أن للآدميين حرمة وتعبدا

Mas'alah: Does touching the testicles or thighs nullify wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5661)

قال ولا شيء عليه في مس أنثييه ورفغيه وإليتيه وفخذيه

Mas'alah: What is the analogy for touching private parts and other body parts?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5661)

قال وإنما قسنا الفرج بالفرج وسائر الأعضاء غير باطن الكف قياسا على الفخذ

Mas'alah: What do other scholars say about touching private parts and wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5661)

قال أبو عمر أما قول الشافعي في مس الرجل فرج المرأة ومس المرأة فرج الرجل فقد وافقه على ذلك الأوزاعي وأحمد وإسحاق ووافقه على قوله في مس ذكر الصبي والحي والميت عطاء وأبو ثور ووافقه على إيجاب الوضوء من مس الدبر عطاء والزهري وكان عروة يقول من مس أنثييه فعليه الوضوء

Mas'alah: What is the preferred Maliki view on when touching the genitals necessitates wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5662)

قال أبو عمر النظر عندي في هذا الباب أن االوضوء لا يجب إلا على من مس ذكره أو فرجه قاصدا مفضيا وأما غير ذلك منه أو من غيره فلا يوجب الظاهر والأصل أن الوضوء الجتمع عليه لا ينتقض إلا بإجماع أو سنة ثابتة غير محتملة للتأويل (فلا عيب على القائل يقول الكوفيين لأن إيجابه عن الصحابة لهم فيه ما تقدم ذكره) وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the preferred Maliki view on when touching the genitals necessitates wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5663)

قال أبو عمر النظر عندي في هذا الباب أن االوضوء لا يجب إلا على من مس ذكره أو فرجه قاصدا مفضيا وأما غير ذلك منه أو من غيره فلا يوجب الظاهر والأصل أن الوضوء الجتمع عليه لا ينتقض إلا بإجماع أو سنة ثابتة غير محتملة للتأويل (فلا عيب على القائل يقول الكوفيين لأن إيجابه عن الصحابة لهم فيه ما تقدم ذكره) وبالله التوفيق

Mas'alah: Does touching without desire nullify wudu according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7012)

وأما قوله في حديثنا في هذا الباب ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وفي حديث القاسم عن عائشة غمز رجلي فضممتهما إلي ففيه دليل على أن الملامسة لا تنقض الطهارة ما لم يكن معها اللذة وهذا مما نزع به واستدل جماعة من أصحابنا في باب الملامسة قرأت على أبي عمر أحمد بن عبد الله بن محمد أن أباه أخبره قال أخبرنا محمد بن عمر بن لبابة قال حدثني قاسم بن محمد قال حدثنا أبي قال قال لي المزني من أين قال مالك بن أنس إنه من لمس لشهوة انتقض وضوؤه ومن لمس لغير شهوة لم ينتقض عليه وضوؤه فقلت له قال

Mas'alah: What is the evidence that touching does not always nullify wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7013)

الله عز وجل أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء الآية فكان واجبا بظاهر الآية انتقاض وضوء كل ملامس كيف لامس فدلت السنة على أن الوضوء على بعض الملامس دون بعض فقال وأين السنة فقلت له حديث عائشة فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبته فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك قال قاسم فلما وضعت يدها على قدمه وهو ساجد وتمادى في سجوده كان دليلا على أن الوضوء لا ينتقض إلا على بعض الملامسين دون بعض قال المزني فإني أقول إنه كان على قدمه حائل شيء كالثوب يسترها أو نحوه قال قاسم فقلت له القدم بلا حائل حتى يثبت الحائل قال أبو عمر ما أدري كيف يجوز على مثل المزني مع جلالته وفقهه وسعة فهمه مثل هذا الإدخال والاحتجاج والأغلب أن النائم مشتمل في ثوبه ملتحف به وإذا أمكن ذلك وهو الأغلب لم يجب أن يقطع بملامسة فيها مباشرة إلا بيقين ولا يقين في هذا الحديث لإمكان ستر القدم واحتماله وإذا احتمل لم تكن فيه حجة لأن الحجة ما لا تنازع فيه ولا يحتمل تأويل الخصم وحديث هذا الباب أولى من الحديث الذي احتج به قاسم لأن في حديثنا في هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغمز رجل عائشة أو رجليها فهو الملامس في هذا الحديث لو ثبت أنه باشرها أو شيئا من جسدها بالملامسة لأنه قد يحتمل أن يغمزها على الثوب أو يضرب رجلها بكمه ونحو هذا

والحديث الذي احتج به قاسم يرويه مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عائشة وهو منقطع من هذا الوجه ولكنه يستند من طرق صحيحة سنذكرها في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا إن شاء الله

Mas'alah: What are the scholarly differences on touching that nullifies wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7014)

وأما اختلاف العلماء في الملامسة التي تنقض الطهارة وتوجب الوضوء على من أراد الصلاة فاختلاف قديم وجدناه عن السلف والخلف ونحن نورد منه من وجوه أقاويلهم فيها ما فيه كفاية إن شاء الله قال سفيان الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي وأكثر أهل العراق وطائفة من أهل الحجاز الملامسة التي ذكر الله عز وجل في كتابه في قوله أو لمستم النساء أو لامستم على ما قرئ من ذلك كله هي الجماع نفسه الموجب للغسل وأدنى ذلك مس الختان وأما ما كان دون ذلك من القبلة والجسة وغيرها فليس من الملامسة ولا ينقض الوضوء وهو مذهب ابن عباس ومسروق وعطاء والحسن وطاوس وروي عن علي بن أبي طالب مثل ذلك وقال الثوري من قبل امرأته وهو على وضوء لم أر عليه وضوءا وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد من قبل امرأته أو باشرها أو لامسها لشهوة أو لغير شهوة فلا وضوء عليه إلا أن ينتشر ومن قصد مسها لشهوة ليس بينهما ثوب فمسها وانتشر فإن كان هذا انتقض وضوؤه عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا ينتقض وضوؤه إلا أن يخرج منه مذي أو غيره وقد قال الأوزاعي في الذي يقبل امرأته إن جاء يسألني قلت يتوضأ وإن لم يتوضأ لم أعب عليه وقال في الرجل يدخل رجليه في ثياب امرأته فيمس فرجها أو بطنها لا ينقض ذلك وضوءه

Mas'alah: What is the Maliki view on touching with the hand versus the foot regarding wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7015)

قال أبو عمر كلهم ذهب إلى أن الملمس باليد لا بالرجل لقول الله عز وجل فلمسوه بأيديهم والمباشرة عند مالك بالجسد كاللمس باليد يراعون فيه اللذة على ما يأتي بعد واضحا إن شاء الله وقال أبو ثور لا وضوء على من قبل امرأته أو باشرها أو لمسها

Mas'alah: What is the meaning of 'lams' (touching) in the Quranic verse on wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7017)

وذكروا ما روى شعبة وغيره عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال ذكروا اللمس فقال ناس من الموالي ليس الجماع وقال ناس من العرب اللمس الجماع فأتيت ابن عباس فقلت إن ناسا من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس وأخبرته بقولهم فقال مع أي الفريقين كنت قلت مع الموالي قال غلب فريق الموالي إن اللمس والمباشرة الجماع ولكن الله يكني بما شاء

Mas'alah: What is the evidence that 'mulamasah' in the wudu verse refers to intercourse?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7017)

قالوا والكتاب والسنة والقياس والنظر كل ذلك يدل على أن الملامسة المقصود إلى ذكرها في آية الوضوء هي الجماع

Mas'alah: What is the Maliki definition of lams (touching) that necessitates wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7018)

قال أبو عمر وقال أكثر أهل الحجاز وبعض أهل العراق اللمس ما دون الجماع مثل القبلة والجسة والمباشرة باليد ونحو ذلك مما دون الجماع وهو مذهب مالك وأصحابه والأوزاعي والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق إلا أنهم اختلفوا في معنى اعتبار اللذة على ما نذكره بعد في هذا الباب إن شاء الله

Mas'alah: Who among the Companions and Tabi'un held that lams includes touching below intercourse?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7018)

وممن روي عنه أن اللمس ما دون الجماع عمر وابن مسعود وابن عمر وجماعة من التابعين بالمدينة والكوفة والشام

Mas'alah: What is the Maliki ruling on wudu from touching a woman with desire?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7021)

قال أبو عمر ثم اختلف القائلون بأن اللمس ما دون الجماع فقال بعضهم إنما اللمس الذي يجب منه الوضوء أن يلمس الرجل المرأة لشهوة فإن لمسها لغير شهوة فلا وضوء عليه هذا مذهب مالك وأصحابه وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه

وروي ذلك عن النخعي والشعبي ورواه شعبة عن الحكم وحماد

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on wudu from touching without desire?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7021)]()

واحتج إسحاق فقال أخبرنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا عبد الكريم أنه سمع الحسن يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في مسجد في الصلاة فقبض على قدم عائشة غير متلذذ وضعف حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبلها ولا يتوضأ وقال ليس بصحيح ولا نظن أن حبيبا لقي عروة

Mas'alah: Does touching a sick spouse without desire nullify wudu in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7021)]()

وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك في المريض تغمز امرأته رجليه أو رأسه لا وضوء فيه إلا أن يلتذا قال ولا وضوء عليهما وإن تماسا إلا أن يلتذا قال والجسة من فوق الثوب ومن تحته سواء إن كان للذة

Mas'alah: What is the summary of the Maliki position on touching and desire requiring ablution?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid]()

(book_id=2223, page=7021)

وجملة مذهب مالك أن من التذ من الملامسين فعليه الوضوء المرأة والرجل في ذلك سواء

Mas'alah: What are the differing opinions on touching and ablution among early jurists?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7022)

وقال عبد الملك بن الماجشون من تعمد مس امرأته بيده لملاعبة فليتوضأ التذ أم لم يلتذ وقال الشافعي بمصر إذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته أو ببعض جسده لا حائل بينها وبينه لشهوة ولغير شهوة وجب عليه الوضوء وكذلك إن لمسته هي وجب عليها وعليه الوضوء وسواء في ذلك أي بدنيهما أفضى إلى الآخر إذا مست البشرة البشرة إلا الشعر خاصة فلا وضوء على من مس شعر امرأته لشهوة كان أو لغير شهوة والشعر مخالف للبشر ولو احتاط فتوضأ إذا مس شعرها كان حسنا ولو مسها بيده أو مسته بيدها من فوق الثوب فالتذا لذلك أم لا يلتذا لم يكن عليهما شيء حتى يفضيا إلى البشرة قال ولا معنى للذة من فوق الثوب ولا من تحته ولا معنى للشهوة في القبلة وإنما المعنى للفعل قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي فهذا مذهب الشافعي فيمن وافقه من أصحابه وهو قول مكحول والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وجماعة هكذا حكى المروزي عنهم وأما الطبري فذكر عن الأوزاعي ما تقدم ذكرنا له وكذلك ذكر الطحاوي أيضا عن الأوزاعي كما حكى الطبري أن لمس المرأة لا وضوء فيه على حال وقال المروزي قول الشافعي هذا هو أشبه بظاهر الكتاب لأن الله عز وجل قال أو

لامستم النساء ولم يقل لشهوة ولا من شهوة قال وكذلك الذين أوجبوا في ذلك الوضوء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترطوا الشهوة قال وكذلك عامة التابعين قال وقد احتج بعض من ذهب هذا المذهب بأن قال قد اجتمعت الأمة أن رجلا لو استكره امرأة فمس ختانه ختانها وهي لا تلتذ بذلك أو كانت نائمة فلم تلتذ ولم تشته أن

Mas'alah: What is the correct Maliki position on wudu from touching with or without desire?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7023)

الغسل واجب عليهما قالوا فكذلك من مس امرأته لشهوة أو لغير شهوة أو قبلها لشهوة أو لغير شهوة انتقضت طهارته ووجب عليه الوضوء لأن المعنى في الجسة واللمس والقبلة للفعل لا للذة قال أبو عمر القول الصحيح في هذا الباب ما ذهب إليه مالك والقائلون بقوله والله أعلم لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يأت عنهم في معنى الملامسة إلا قولان أحدهما الجماع والآخر ما دون الجماع والقائلون منهم بأنه ما دون الجماع إنما أرادوا ما يلتذ به مما ليس بجماع ولم يريدوا من اللمس اللطم واللمس بغير لذة لأن ذلك ليس من الجماع ولا يشبهه ولا يؤول إليه ولما لم يجز أن يقال إن اللمس أريد به اللطم وغيره لتباين ذلك من الجماع لم يبق إلا أن يقال إنه ما وقع به الالتذاذ لإجماعهم على أن من لطم امرأته أو داوى جرحها أو المرأة ترضع ولدها لا وضوء على هؤلاء والله أعلم قال أبو عبد الله بن نصر فأما ما ذهب إليه مالك من مراعاة الشهوة واللذة لمن لمس امرأته من فوق الثوب وتلذذ بمسها أنه قد وجب عليه الوضوء فقد وافقه على ذلك الليث بن سعد قال المروزي ولا نعلم أحدا قال ذلك غيرهما قال ولا

يصح ذلك في النظر لأن من فعل ذلك فهو غير لامس لامرأته وغير مماس لها في الحقيقة إنما هو لامس لثوبها وقد أجمعوا أنه لو تلذذ واشتهى دون أن يلمس لم يجب عليه وضوء فكذلك من لمس فوق الثوب لأنه غير لامس للمرأة هذا جملة ما احتج به

Mas'alah: Does touching with the hand without desire nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7804)

وفي هذا الحديث والله أعلم دليل على أن اللمس باليد لا ينقض الطهارة إذا كان لغير شهوة والله أعلم وفي ذلك نظر لأن من العلماء

من لا ينقض الطهارة بملامسة اليد على حال ومنهم من ينقضها بملامسة اليد على كل حال وقد بينا مسألة الملامسة وما للعلماء فيها من المذاهب وما بينهم في ذلك من التنازع وما احتج به كل فريق منهم لمذهبه ومهدنا ذلك وأوضحناه في باب أبي النضر من كتابنا هذا والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on wudu from touching the anus?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=156)

5 – انتقاده لحمديس حيث رأى أن قوله مخالف لبعض طرق الحديث وللعلة. فقال: "ولا يجب الوضوء بمس شي من البدن ولا من الدبر على المشهور." وذكر حمديس

أنه يلزم على قول من أوجب الوضوء على المرأة إن مست (1) انظر ص: 217 من هذا الكتاب. (2) انظر ص: 348 من هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on wudu from touching the private parts?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=157)

فرجها أن يقول يلزم الوضوء من مس الدبر. وهذا الذي قاله غير صحيح، لأن الفرج ينطلق عليه تسميته. وقد ورد في بعض الطرق: "ومن مس فرجه توضأ" ، وأيضا فإنه مما يمكن اللذة بمسه بخلاف الدبر "[1]."

Mas'alah: What are the four scenarios of touching that necessitate wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=158)

8 - انتقاده للأشياخ لتخريجهم أقوالا على أقوال في المذهب دون جامع بينها فقال في حكم اللمس: "وتفصيل المذهب أن اللمس لا يخلو من أربع صور: إحداها: أن يقصد به اللذة وتوجد، فيجب الوضوء بلا خلاف. والثانية: أن يجد ولا يقصد، فكذلك أيضا يجب الوضوء. والثالثة: ألا يقصد ولا يجد، فلا يجب الوضوء. والرابعة: أن يقصد ولا يجد فيها، هنا مقتضى الروايات وجوب الوضوء. والأشياخ يحكون عن المذهب قولين: الإيجاب والإسقاط، وإنما يعولون في ذلك على الخلاف في الوضوء هل يرفض بالنية، وفي المذهب في ذلك قولان. وهذا الذي يعولون عليه ليس بشيء، لأن اللمس ها هنا

قد وجد منه فعلا بخلاف الرفض بمجرد النية من غير فعل" [1].

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts and its effect on wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=159)

ج - قال في حكم مس الفرج "فإن مسه ثم صلى قبل أن يتوضأ فأربعة أقوال؛ أحدها: أنه لا إعادة عليه، والثاني: أنه يعيد في الوقت، والثالث: أنه يعيد وإن خرج الوقت، والرابع: أنه يعيد بعد اليومين والثلاثة، فإن طال لم يعد." (1) انظر ص: 260 من هذا الكتاب. (2) انظر ص: 390 من هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after touching the private parts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=160)

والإعادة على ترك مراعاة الخلاف، وإسقاط الإعادة على مراعاته، وكذلك الإعادة في الوقت. وأما من قال يعيد بعد اليومين والثلاثة دون أن يطول فهو أضعف الأقوال "."

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=247)

(حكم مس الذكر)

Mas'alah: What are the two hadiths on touching the penis and wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=247)

وقد ابتدأ بأسباب الأحداث وقدم حكم مس الذكر، وقد ورد فيه حديثان: أحدهما: حديث بسرة [4]، وهو يقتضي نقض الوضوء بمسه. والثاني: حديث طلق بن علي [5]، وهو يقتضي عدم النقض بمسه، (1) في (ق) و (ر) فصل:. (2) الودي: البلل اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول. انظر لسان العرب 15/ 385. (3) في (ص) البول والمني والودي. والمذي: ما يخرج من ذكر الرجل عند النظر. انظر لسان العرب 15/ 275. (4) عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ" أخرجه النسائي في الطهارة 163 واللفظ له، وأبو داود في الطهارة 181، وابن ماجه في الطهارة 479، وأحمد في مسنده 2/ 223، ومالك في الموطأ الطهارة 91، وابن خزيمة في صحيحه 1/ 22، وابن حبان في صحيحه 3/ 396، والحاكم في المستدرك على الصحيحين 1/ 231. (5) هو طلق بن علي بن المنذر بن قيس الحنفي السحيمي اليماني. وفد على النبي - صلى الله عليه وسلم -، وعمل معه في بناء المسجد. تهذيب التهذيب 5/ 29.

لأنه ذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن مس الذكر هل يوجب الوضوء؟ فقال: "وهل هو إلا بضعة منك" [1].

Mas'alah: How did the Maliki school reconcile the conflicting hadiths on touching the penis?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=248)

وقد بني المالكية الحديثين فرأوا أنه ينقض بمسه الوضوء على صفة دون صفة.

Mas'alah: What are the four Maliki opinions on touching the penis and wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=248)

وما هي الصفة؟ فلهم أربعة أقوال؛ أحدهما: اعتبار اللذة، فإن وجد اللذة بمسه انتقض، وهو رأي البغداديين [2] من أهل المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis intentionally versus forgetfully in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=248)

والثاني: مراعات العمد، فإن مسه عامدا انتقض وضوءه، وإن كان ناسيا [3] لم ينتقض، وهو مذهب مالك في أحد أقواله وسحنون [4].

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on touching the penis and wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=248)

والثالث: مراعاة باطن الكف، فان مسه بغيره لم ينتقض وهو مذهب أشهب،

Mas'alah: What is the opinion of the book on touching the penis and wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=248)

والرابع: مراعاة باطن الكف وباطن الأصابع، فإن مسه بغيرهما لم ينتقض، وهو مذهب الكتاب [5].

Mas'alah: How do the Maliki opinions on touching the penis relate to the concept of pleasure?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=248)

وكأن الجميع يراعون اللذة. فراعى البغداديون وجودها وعدمها. وراعى من فرق بين العمد والنسيان أن اللذة توجد غالبا مع العمد بخلاف النسيان. وراعى أشهب باطن الكف لأن فيه من لطافة الحس [6] ما ليس في سائر الأعضاء. والغالب وجود اللذة به بخلاف غيره من الأعضاء. وراعى [7] في الكتاب أن باطن الأصابع بمنزلة باطن الكف، إذ فيها من لطافة الحس ما فيها. وقد استدل هؤلاء بما ورد في بعض الطرق: "من" (1) عن طلق بن علي قال: "قدمنا على نبي الله - صلى الله عليه وسلم - فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله، ما تري في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضا؟ فقال:" هل هو إلا مضغة منه "أو قال:" بضعة منه "أخرجه الترمذي في الطهارة 85، وأبو داود في الطهارة 182 واللفظ له، والنسائي في الطهارة 165، وابن ماجه في الطهارة

483، وابن حبان في صحيحه 3/ 402، قال الترمذي: وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر، وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك." (2) يقصد بالبغداديين: أتباع الإمام مالك في العراق، وهم القاضي إسماعيل وابن القصار وابن الجلاب والقاضي عبدالوهاب وأبي الفرج والأبهري ونظائرهم. (3) في (ق) وإن مسه غير متعمد. (4) انظر النوادر والزيادات 1/ 54. (5) المدونة 1/ 8. (6) في (ق) الجسم. (7) في (ر) و (ص) : ورأى.

أفضى بيده إلى فرجه فعليه الوضوء "[1]، والإفضاء إنما يكون بباطن الكف، وفي معناه الأصابع."

Mas'alah: What is the ruling on touching the anus and the rest of the body in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=249)]

(حكم مس الدبر وسائر البدن)

Mas'alah: Does touching the anus or any other part of the body nullify wudu in the Maliki school?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=249)]

ولا يجب الوضوء بمس شئ من البدن ولا من الدبر على المشهور. وذكر حمديس

[2] أنه يلزم على قول من أوجب الوضوء على المرأة إن مست فرجها أن يقول يلزم الوضوء من مس الدبر. وهذا الذي قاله غير صحيح لأن الفرج ينطلق [3] عليه تسميته. وقد ورد في بعض الطرق: "ومن مس فرجه توضأ" [4]، وأيضا فإنه مما [5] يمكن اللذة بمسه بخلاف الدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman touching her own genitals and its effect on wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=249)

وقد اختلف في مس المرأة فرجها، فقيل: يجب عليها الوضوء، وقيل: لا يجب عليها، وقيل: إن ألطفت وجب عليها وإن لم تلطف لم يجب عليها. واختلف المتأخرون هل [6] المذهب على ثلاثة أقوال كما ذكرناها أو يرجع الجميع إلى [7] قول واحد؟ فمعنى قول من منع [8] الوجوب: إذا لم تلطف، ومن أثبته: إذا ألطفت.

Mas'alah: What are the Maliki rulings on repeating prayer if one touched his penis and prayed without wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=250)

فإن مسه ثم صلى قبل أن يتوضأ فأربعة أقوال؛ أحدها: أنه لا إعادة عليه، والثاني: أنه يعيد في الوقت، والثالث: أنه يعيد وإن خرج الوقت، والرابع: أنه يعيد بعد اليومين والثلاثة، فإن طال لم يعد.

Mas'alah: What is the weakest opinion regarding repeating prayer after touching the penis?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=250)

وأما من قال يعيد بعد اليومين والثلاثة دون أن يطول فهو أضعف الأقوال، لكنه رأى مراعاة الخلاف إلا أن تطول الأيام، فيكون كحكم استقر ومر عليه دهر فلا ينتقض.

Mas'alah: Does touching a woman nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=253)

فصل (حكم لمس المرأة) ويلحق اللمس بسبب الأحداث، وإن أخره في الكتاب. وهو [10] يوجب عند مالك رحمه الله - إذا كان غير عار من اللذة- نقض الوضوء. (1) في (ص) القاضي أبي محمد عبد الرهاب. (2) التبصرة: 17. (3) ساقط من (م) و (ق) و (ص) . (4) ساقط من (ص) . (5) في (ق) و (ر) و (م) فلا بد. (6) في (ق) التشبيه (م) الشبيه. (7) في (ص) إنما يعدل فيه إلى وجدان. (8) في (ص) ما عرى. (9) ساقط من (م) . (10) في (ر) وهل.

Mas'alah: What are the four scenarios of touching a woman and their effect on wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=254)

والمعتمد في ذلك قوله تعالى: {أو لامستم النساء} [1]. وتفصيل المذهب [2] أن اللمس لا يخلو من أربع صور؛ إحداها: أن يقصد به اللذة وتوجد، فيجب الوضوء بلا خلاف. والثانية: أن يجد ولا يقصد، فكذلك أيضا [3] يجب الوضوء. والثالثة: ألا يقصد ولا يجد، فلا يجب الوضوء. والرابعة: أن يقصد ولا يجد فيها، هنا مقتضى الروايات وجوب الوضوء. والأشياخ يحكون عن المذهب قولين: الإيجاب والإسقاط، وإنما يعولون في ذلك على الخلاف في الوضوء هل يرفض [4] بالنية، وفي المذهب في ذلك قولان. وهذا الذي يعولون عليه [5] ليس بشيء، لأن اللمس هاهنا قد وجد منه فعلا [6] بخلاف الرفض بمجرد النية من غير فعل.

Mas'alah: What is the ruling on the one being touched regarding wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=254)

وهذا التفصيل المتقدم في حق اللامس، وأما الملموس فلا تفصيل فيه، وإنما يقال إن وجد اللذة توضأ وإن لم يجد فلا وضوء عليه.

Mas'alah: Does touching the penis necessitate ablution?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=301)

434 - مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان:

من مس الذكر الوضوء، قال عروة: ما علمت هذا. فقال مروان بن الحكم: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ" [2]. وقع في رواية يحيى في هذا الحديث "عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم" وهذا من الخطأ الذي لا شك فيه، وإنما هو "ابن محمد" لا "عن محمد" ، وهو أوضح من أن (1) الموطأ (464) ؛ وأحمد (16567) قال: حدثنا عبد الرحمن؛ والبخاري (1195) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (3347) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، والنسائي (695) ، وفي "الكبرى" (776) و (4275) قال: أخبرنا قتيبة. ثلاثتهم: (ابن مهدي، عبد الله بن يوسف، قتيبة) عن مالك؛ به. (2) الموطأ (89) ؛ وأبو داود (181) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي (163) ، وفي "الكبرى" (159) قال: أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن (ح) والحارث بن مسكين -قراءة عليه وأنا أسمع- عن ابن القاسم. ثلاثتهم: (عبد الله بن مسلمة، معن، ابن القاسم) عن مالك؛ به.

يحتاج فيه إلى القول، وقد بيناه في "التمهيد" [1]، وقد بينه ابن وضاح أيضا.

Mas'alah: Does touching a woman with desire nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=151)

الثاني: لمس الملتذ بلمسها عادة فلا أثر لمحرم ولا صغيرة لا تشتهى ظاهر كلامه: ولو التذ بالمحرم، وهو ظاهر كلام ابن الجلاب. ونص القاضي عبد الوهاب وغيره- أنه إذا وجد اللذة- على النقض، وبناه على الخلاف في الصور النادرة. وقوله: (ولا صغيرة لا

تشتهى) قال في المجموعة: ليس في قبلة أحد الزوجين الآخر لغير شهوة وضوء في مرض أو غيره، ولا في قبلة الصبية وضوء ومس فرجها إلا أن يكون للذة.

وروى علي عن مالك: ليس في مس فرج الصبي والصبية وضوء. قال في النوادر: يريد لغير لذة. انتهى. ولا تبالي بما وقع اللمس فيه سواء كان ظفرا أو شعرا أو يدا وهو المنصوص. ورأى بعض الشيوخ أن الظفر والشعر لا يلحقان بما عداهما من الجسد؛ لأن اللذة ليست بلمسهما، وإنما هي بالنظر إليهما، ولا أثر له في نقض الطهارة.

Mas'alah: Does touching the penis nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=155)

الثالث: مس الذكر بتقييد على الأخيرة، ففيها بباطن الكف أو بباطن الأصابع، أشهب: بباطن الكف. في المجموعة: العمد. العراقيون: اللذة. وبإصبع زائدة قولان .... يعني: أنه كان أولا يقول بعدم النقض من مس الذكر؛ للحديث: "إن هو إلا بضعة منك" رواه أبو داود والترمذي، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة، وحسنه الترمذي- ثم رجع إلى النقض بتقييد ما ذكر. وقوله: (العراقيون: اللذة) يعني: سواء حصلت بأي عضو كان، هكذا نص عليه السيوري وغيره. وقد قال ابن القصار: الذي عليه العمل أن من مس ذكره لشهوة بباطن كفه أو سائر أعضائه من فوق الثوب أو من تحته أن طهارته تنتقض. قال الأبهري: وعلى هذا كان يعمل شيوخنا كلهم، ولا فرق على هذه الأقوال بين أوله وآخره. وحكى ابن نافع أن المعتبر في النقض الحشفة دون سائره. وأما الأصبع الزائدة فقال ابن راشد: الخلاف خلاف في حال: هل فيها من الإحساس ما في غيرها، أم لا؟

وينبغي أن يقال: إن تساوت الأصبع في التصرف والإحساس- فالنقض، وإن لم تتساو فلا، وإن شك فعلى الخلاف فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث. قال سند: ينتقض على ظاهر قول ابن القاسم إذا مسه ببين أصابعه، أو بحروف كفه. وكلامه في الأحوذي يقتضي أن ينتقض بجانب الأصابع.

Mas'alah: Does a woman touching her own vagina nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=157)

وفي مس المرأة فرجها ثلاث روايات [25/ب] لابن زياد، والمدونة، وابن أبي أويس، ثالثها: إن ألطفت انتقض. وقال: قلت له: ما ألطفت؟ قال: أن تدخل يديها بين الشفرين. فقيل: على ظاهرها. وقيل: باتفاقها .... أي: رواية ابن زياد الوضوء، والمدونة نفيه، وابن أبي أويس التفصيل، وحكى ابن رشد رواية رابعة بالاستحباب. والظاهر رواية ابن زياد إن كانت الروايات مختلفة لما في صحيح ابن حبان عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من مس فرجه فليتوضا، والمرأة مثل ذلك" . انتهى. ووجه مذهب المدونة قوله صلى الله عليه وسلم: "من مس ذكره فليتوضا" ومفهومه نفي الوضوء ممن مس غيره، ورد بأنه مفهوم لقب. وزاد الباجي- في رواية ابن أبي أويس- أنها إن ألطفت وقبضت عليه بيدها انتقض. وقوله (فرجها) يريد القبل، وأما الدبر فهي فيه كالرجل. واختلف الأشياخ في الروايات، فمنهم من أجراها على ظاهرها من الخلاف، ومنهم من جعل الثالث تفسيرا للقولين، وأن من قال بالنقض محمول على ما إذا ألطفت، ومن قال بعدمه محمول على ما إذا لم تلطف. ومنهم من يرى أن المذهب على قولين: الوجوب والتفصيل.

Mas'alah: Does touching the anus nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=157)

ولا أثر لمس الدبر. وخرجه حمديس على مس المرفرج المرأة ورده عبد الحق باللذة تصوره ظاهر. وأجاب ابن سابق عن رد عبد الحق بأن قال: لا يلزم هذا حمديسا لأنه لا يعلل باللذة، بل بمجرد اللمس. ووقع في بعض النسخ بإثر الكلام المتقدم ما نصه: وابن بشير: ليس ذلك بقياس. ومعناه أن ابن بشير رد إلحاق حمديس بأن الوضوء من مس الفرج خارج عن القياس؛ لأنه من الجسد، والحكم إذا خرج على غير قياس لم يقس عليه. ويمكن أن يقال: لعل

حمديسا لم ير ذلك قياسا، وإنما ألحقه عملا بما علل به فرج المرأة من العمل بالرواية التي فيها ذكر الفرج، وهذا فرج. وقاله ابن راشد، وهذا الذي ذكره المصنف عن ابن بشير ليس هو في تنبيهه.

Mas'alah: Does a hermaphrodite touching their own genitals nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=158)

ومس الخنثى فرجه مخرج على من شك في الحدث التخريج المذكور للمازري، وهذا إنما هو في الخنثى المشكل، وأما غير المشكل فبحسب ما يثبت له. ابن العربي عن بعض شيوخه: إن مس فرجيه معا وجب الوضوء، وإن مس أحدهما -وقلنا: إن المرأة

ينتقض وضوؤها بمس فرجها- فهو كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث.

Mas'alah: Does touching or intimate contact require wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=29)

ويجب الوضوء من الملامسة للذة والمباشرة بالجسد للذة والقبلة للذة ومن مس الذكر ـــــــ منها لأنه يزول بيسير الانتباه ولا كذلك هذه كان وجوبه بها أولى لأنها أدخل في استتار العقل ولذلك لم يفرقوا بين طويلها وقصيرها ولا بين ثقيلها وخفيفها وحكموا بزوال التكليف معها بخلاف النوم فصاحبه مخاطب وإن رفع عنه الإثم والكلام في جنون يتقطع لا إن كان مطبقا فلا يحكم عليه بشيء "ويجب الوضوء من الملامسة" أي من الأسباب المؤدية إلى الحدث الملامسة وهي ما دون الجماع على ما فسر به جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وأصحابه قوله تعالى: {أو لامستم النساء} وفسرها علي وابن عباس بالجماع فيكون معنى قوله تعالى: {أو لامستم النساء} جامعتموهن "للذة" حاصل فقه المسألة أن اللامس إن كان قاصدا اللذة وجب عليه الوضوء بمجرد الملامسة وجد لذة أو لا وأولى إن قصد ووجد وإن لم يكن قاصدا اللذة بل كان قاصدا بالملامسة الاختبار هل الجسم صلب أو لا ولكنه وجد لذة فيجب عليه الوضوء لوجود اللذة وإن لم تكن ناشئة عن قصد فمدار وجوب الوضوء على القصد وإن لم يكن معه وجدان لذة وعلى الوجدان وإن لم يكن معه قصد ولا بد أن يكون الوجدان حال اللمس وأما بعده فلا لأنه صار كاللذة بالتفكر ولا شيء فيه وأما إن لم يصد ولم يجد فلا شيء عليه هذا حكم اللامس وأما الملموس فإن بلغ والتذ توضأ وإلا فلا شيء عليه ما لم يقصد اللذة وإلا صار حكمه حكم اللامس "والقبلة للذة" ظاهر كلامه أن التقبيل مطلقا

على الفم أو غيره يجري على القصد أو الوجدان وليس كذلك بل المشهور أن القبلة على الفم تنقض مطلقا قصد ووجد أم لا لأنها مظنة اللذة ما لم تكن قرينة صارفة للذة "ومن مس الذكر" أي من الأسباب المؤدية إلى الحدث مس الذكر لما في الموطأ وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ"

Mas'alah: Does a woman touching her own vagina require wudu?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=30)]

واختلف في مس المرأة فرجها في إيجاب الوضوء بذلك

Mas'alah: What are the details of touching the penis and its effect on wudu?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=30)]

ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة في ـــــــ وأما حديث هل هو إلا بضعة منك فمتكلم فيه ويعتبر المس إذا كان بباطن الكف أو بباطن الأصابع أو بجنبيهما وأل في الذكر للعهد والمعهود ذكر الماس لا ذكر غيره وأما ذكر الغير فيجري على حكم الملامسة من اعتبار القصد أو الوجدان ولا بد أن يكون الذكر متصلا بالبدن وأما المنفصل عن البدن فلا نقض بمسه ويعتبر في الخنثى الإشكال وعدمه فإن كان مشكلا نقض مسه وإن كان غير مشكل اعتبر في حقه ما حكم له به فإن حكم له بالذكورة نقض وإلا فلا ويفصل في المس من فوق الحائل فإن كان كثيفا فلا نقض قولا

واحدا وإن كان خفيفا فالمشهور عدم النقض ولا نقض بمس الدبر والأنثيين على المشهور "واختلف في مس المرأة الخ" فمذهب المدونة عدم النقض لما في الحديث: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ" ورد هذا المذهب بأنه مفهوم لقب ومفهوم اللقب لا يعتبر في الحجية واستند القائل بالنقض لحديث: "من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ" لأن الفرج لغة العورة فيقع على الذكر وفرج المرأة وقال بعضهم لا نقض إذا مست ظاهره والنقض إذا قبضت عليه أو ألطفت والإلطاف أن تدخل يديها بين شفريها وهذا آخر الكلام على ما يجب من الوضوء وأما ما يجب منه الغسل فسيأتي بيانه "ويجب الطهر الخ" من موجبات الغسل خروج المني بلذة معتادة سواء خرج في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة ولا يشترط في وجوب الغسل من خروجه للذة أن تكون اللذة مقارنة للخروج فقد يجب الغسل لخروجه بعد ذهاب اللذة كأن يلتذ بغير جماع ثم يخرج منه المني بعد ذهابها

نوم أو يقظة من رجل أو امرأة

Mas'alah: What are the rulings on touching women as a nullifier of wudu?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=34)

المسألة الثالثة اختلف العلماء في إيجاب الوضوء من لمس النساء باليد أو بغير ذلك من الأعضاء الحساسة، فذهب قوم إلى أن من لمس امرأة بيده مفضيا إليها ليس بينه وبينها حجاب ولا ستر فعليه الوضوء، وكذلك من قبلها ; لأن القبلة عندهم لمس ما، سواء التذ أم لم يلتذ وبهذا القول قال الشافعي وأصحابه، إلا أنه مرة فرق بين اللامس

والملموس، فأوجب الوضوء على اللامس دون الملموس، ومرة سوى بينهما، ومرة فرق أيضا بين ذوات المحارم ومرة سوى بينهما. وذهب آخرون إلى إيجاب الوضوء من اللمس إذا قارنته اللذة أو قصد اللذة. في تفصيل لهم في ذلك، وقع بحائل أو بغير حائل بأي عضو اتفق ما عدا القبلة، فإنهم لم يشترطوا لذة

في ذلك، وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه، ونفى قوم إيجاب الوضوء لمن لمس النساء وهو مذهب أبي حنيفة، ولكل سلف من الصحابة، إلا اشتراط اللذة فإني لا أذكر أحدا من الصحابة اشترطها. وسبب اختلافهم في هذه المسألة: اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكني به عن الجماع. في قوله تعالى: {أو لامستم النساء} [النساء: 43] وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد، ومن هؤلاء من رآه من باب العام أريد به الخاص، فاشترط فيه اللذة، ومنهم من رآه من باب العام أريد به العام فلم يشترط اللذة فيه، ومن اشترط اللذة فإنما دعاه إلى ذلك ما عارض عموم الآية من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يلمس عائشة عند سجوده بيده وربما لمسته. وخرج أهل الحديث حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «أنه قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، فقلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت» قال أبو عمر: هذا الحديث وهنه الحجازيون وصححه الكوفيون، وإلى تصحيحه مال أبو عمر بن عبد البر، قال: وروي هذا الحديث أيضا من طريق معبد بن نباتة، وقال الشافعي إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها ولا في اللمس وضوءا. وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد بأن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد، وينطلق مجازا على الجماع، وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز. ولأولئك أن يقولوا: إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على

المجاز منه على الحقيقة كالحال في اسم الغائط الذي هو أدل على الحدث الذي هو فيه مجاز منه على المطمئن من الأرض الذي هو فيه حقيقة. والذي أعتقده أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين بالسواء أو قريبا من السواء أنه أظهر عندي في الجماع وإن كان مجازا ; لأن الله - تبارك وتعالى - قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع وهما في معنى اللمس، وعلى هذا التأويل في الآية يحتج بها في إجازة التيمم للجنب دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير على ما سيأتي بعد، وترتفع المعارضة التي بين الآثار والآية على التأويل الآخر. وأما من فهم من الآية اللمسين معا فضعيف، فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحدا من المعاني التي يدل عليها الاسم لا جميع المعاني التي يدل عليها، وهذا بين بنفسه في كلامهم.

Mas'alah: What are the rulings on touching the penis as a nullifier of wudu?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=36)

المسألة الرابعة مس الذكر اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب: فمنهم من رأى الوضوء فيه كيفما مسه، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، وأحمد، وداود، ومنهم من لم ير فيه وضوءا أصلا، وهو أبو حنيفة وأصحابه، ولكلا الفريقين سلف من الصحابة والتابعين. وقوم فرقوا بين أن يمسه بحال أو لا يمسه بتلك الحال، وهؤلاء افترقوا فيه فرقا: فمنهم من فرق فيه بين أن يلتذ أو لا يلتذ. ومنهم من فرق بين أن يمسه بباطن الكف أو لا يمسه، فأوجبوا الوضوء مع اللذة ولم يوجبوه مع عدمها، وكذلك أوجبه قوم مع المس بباطن الكف ولم يوجبوه مع المس بظاهرها، وهذان الاعتباران مرويان عن أصحاب مالك، وكأن اعتبار باطن الكف راجع إلى اعتبار سبب اللذة. وفرق قوم

في ذلك بين العمد والنسيان، فأوجبوا الوضوء منه مع العمد ولم يوجبوه مع النسيان، وهو مروي عن مالك، وهو قول داود وأصحابه. ورأى قوم أن الوضوء من مسه سنة لا واجب، قال أبو عمر: وهذا الذي استقر من مذهب مالك عند أهل المغرب من أصحابه، والرواية عنه فيه مضطربة. وسبب اختلافهم في ذلك أن فيه حديثين متعارضين: أحدهما الحديث الوارد من طريق بسرة أنها سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ» وهو أشهر الأحاديث الواردة في إيجاب الوضوء من مس الذكر، خرجه مالك في الموطأ، وصححه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، وضعفه أهل الكوفة ; وقد روي أيضا معناه من طريق أم حبيبة، وكان أحمد بن حنبل يصححه، وقد روي أيضا معناه من طريق أبي هريرة، وكان ابن السكن أيضا يصححه، ولم يخرجه البخاري ولا مسلم. والحديث الثاني المعارض له حديث طلق بن علي قال: «قدمنا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعنده رجل فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ؟ فقال: وهل هو إلا بضعة منك؟» خرجه أيضا أبو داود والترمذي، وصححه كثير من أهل العلم الكوفيون وغيرهم ; فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث أحد مذهبين: إما مذهب الترجيح أو النسخ، وإما مذهب الجمع، فمن رجح حديث بسرة أو رآه ناسخا لحديث طلق بن علي قال بإيجاب الوضوء من مس الذكر، ومن رجح حديث طلق بن علي أسقط وجوب الوضوء من مسه، ومن رام أن يجمع بين الحديثين

أوجب الوضوء منه في حال ولم يوجبه في حال، أو حمل حديث بسرة على الندب، وحديث طلق بن علي على الوجوب. والاحتجاجات التي يحتج بها كل واحد من الفريقين في ترجيح الحديث الذي رجحه كثيرة يطول ذكرها، وهي مكتوبة في كتبهم، ولكن نكتة اختلافهم هو ما أشرنا إليه.

Mas'alah: Does touching with desire nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=186)

كأن استثفر) شيء تحت مخرجه، (ولم يطل ثقيلا ولمس لذة عادة) ، ولو بزائد لا يحس للتقوى بالقصد، أو الوجدان بخلاف ما يأتي في مس الذكر،

Mas'alah: Is the 'ud (penis) analogous to other body parts regarding nullification of wudu?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=186)

ولا يقاس العود ــــــ "العينان وكاء السه" فدل على أن النوم لا ينقض إلا بتأديته للحدث، تأمل (قوله: تحت مخرجه) ؛ أي: لا فيه فإنه حرام كما مر (قوله: ولم يطل ثقيلا) قيد فيما بعد الكاف وصوب الرماصي النقض مطلقا، ومثله للنفراوي على الرسالة، ول (عج) عليها عدمه مطلقا، ونقله الخرشي في كبيره عن الغرناطي (قوله: ولمس لذة عادة) لامرأة لا أرب للرجال فيها. (قوله: ولا يقاس) ؛ أي: على الزائد.

ــــــ سماع الأصوات المرتفعة (قوله: استثفر) بالمثلثة كما في (القاموس) ،

(والمصباح) وضع ثوبا بين أليتيه (قوله: ولم يطل ثقيلا) تبعت (عب) لاستناده لابن عرفة، ولم أعول على كلام، وذلك أن (تت) قال: عند قول الأصل، ولو قصر ما نصه: ولو سد مخرجه، ونام طويلا هكذا في صغيره، فقال: ولم تكن لفظة (طويلا) في كبيره، وهو الصواب، فاحتمل أن تصويبه من حيث الاستناد لظاهر المصنف؛ لأنه قال: ولو قصر فكيف يقيد بالطول لا من حيث الفقه، ودلت المبالغة في زوال العقل بالنوم، على أن المراد به ما يشمل استتاره. وما قيل المبالغة الجنون، والسكر، والإغماء ولا يلزم ما قيل لو زال لم يعد، فإن القادر لا يعجزه شيء، إن قلت مسدود المخرجين يحتمل أن

يمس ذكره، وهو نائم قلنا لم يعتبروا تأدية السبب لسبب مع أن الشارع صلوات الله عليه إنما علل بكون العين وكاء السه ولا ينقض نوم المتمكن مطلقا عند الشافعي نظرا لحال النائم، ونظ مالك لحال النوم من ثقل وخفة. *لطيفتان* الأولى: السنة مبادي النوم، وإنما عطف عليها في الآية؛ دفعا لتوهم أن النوم لثقله أقوى فيأخذه -تعالى الله- عن ذلك. *الثانية: يسأل عن لذة النوم متى يجدها الشخص؟ فإن قيل: قبله قيل: كيف يلتذ بشيء قبل حصوله؟ وإن قيل: بعده قيل: كيف يلتذ بشيء انعدم؟ وإن قيل: حاله قيل: حالة النوم تمنع الشعور. والجواب: أن حاصل ما في النوم تشوق يسبقه، وراحة تعقبه، وهو فترة طبيعية تهجم على الشخص فهرا تمنع حواسه الشعور،

Mas'alah: Does touching an animal's private part break wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=187)

أو لفرج بهيمة) لا جسدها ولو التذ كجسد الصغيرة، ويأتي حكم فرجها)

Mas'alah: What is the ruling on kissing the private part in relation to wudu?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=188)

وأما تقبيل الفرج فكاللمس وفاقا ل (عج) رادا على (ابن فجلة) في قياسه على الفم بالأحرى فإن تقبيله لا يشتهى وجعله في الصغيرة أقوى من الجسد من حيث اللمس فتدبر،)

Mas'alah: Does touching a mahram nullify wudu?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=188)

ونقض لمس المحرم إن وجد) خلافا لما في الأصل (كأن قصد، وكان فاسقا) شأنه اللذة بمحرمة؛ كما في (الحش) ، و (العبرة) في المحرمية، وغيرها بما ــــــ عنها غالبا، فإن الفم الفم طبق القلب فإذا التقى الطبقان سكن ما في القلب من الحب (قوله: فيمن يلتذ به عادة) خرج تقبيل الشيخ لمثله، أو شاب لشيخ أو ذي لحية لا يلتذ به، وإلا نقض كالمراة لمثلها على ما استظهره الحطاب خلافا لما في (البناني) عن المازري من إطلاق عدم النقض في الرجل والمراة؛ لأن العبرة بعادة الناس (قوله: لا يشترط الصوت) ؛ أي: وإن كانت اللذة معه أتم (قوله: لا لوداع، أو رحمة) ، ولو لم يكن في صغيرة، أو محرم خلافا للشاذلي في كفاية الطالب (قوله: وجعله في الصغيرة إلخ) ؛ أي: جعل الاجهوري الفرج في الصغيرة أقوى من جسدها (وقوله: من حيث اللمس) ؛ أي: لا التقبيل ومحل كون القبلة أشد إذا كانت على وجهها المعتاد فلا يعارض ما قاله الأجهوري خلافا له، ومما يؤيد عدم النقض أن الحد أدخل منه في اشتهاء التقبيل، ومع ذلك أجروه على الملامسة؛ تامل. (قوله: ونقض لمس المحرم أن وجد) كذا لعبد الوهاب بناء على أن النادر له حكم الغالب (قوله: خلافا لما في الأصل) تبعا لما في الجلاب (قوله: شأنه اللذة بمحرمه) فالمراد بالفاسق من اتصف بالفسق قبل ذلك، وقال الأجهوري: المراد فاسق ولو بهذا القصد، وقد عولوا في هذا على عادته دون عادة الناس فإن عادة الناس ــــــ تشتد كثافته كاللحاف، ولم يقبض (قوله: لا يشترط الصوت) ، وغن توقف عليه تمام اللذة (قوله: وجعله) ؛ أي: الفرج، والوجدان شاهد على أن تعمد مس الفرج لا تنفك عنه اللذة قصدا، او وجدانا، وظاهر أن القبلة فيها لمس؛ فحاصل رد إلحاق تقبيله بتقبيل الفم أنه لو كان كذلك لنقض، ولو وقع غلبة من

غير قصد؛ كأن تريد تقبيل يده، فترامت قهرا على ذكره غلبة وقوع، فإن ذلك من قبيل الكره، والاستغفال، فينقض لهما (قوله: شانه) ميل لكلام جد (عج) ؛ لأنه أظهر، ولو كفى الفسق بهذا

Mas'alah: What are the conditions for touching the penis to nullify wudu?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=189)

ومس ذكره) إن كان بالغا (المتصل) ، ولو تعدد، وينبغي أن يقيد بمقارنة ـــــــ الالتذاذ بهذه المرأة، ولما كان فاسقا لا يبالي أجرى على عادة الأجانب؛ انتهى. مؤلف. (قوله: بما يظنه) ، فإن لمسها على أنها أجنبية ثم تبين على أنها محرم نقض (قوله، ومس ذكره) من؛ أي: موضع، ولو عنينا عامدا، أو ناسيا التذ أم لا من غير حائل، إلا أن يكون وجوده كالعدم؛ كما في اللمع، وكفاية الطالب، وذكر الغير يجري على أحكام الملامسة، ولو غير آدمي إن كان مما يلتذ به. قال المديوفي: وهذا في غير الزوجين، وأما إذا مس أحدهما فرج الآخر، فإنه يجب عليه الوضوء إذ الغالب بينهما الالتذاذ؛ كما في (ميارة) ، وهو ظاهر إطلاق المدونة، ونص التلمساني في شرح الجلاب، واختلف في المرأة تمس ذكر زوجها، والرجل يمس فرج زوجته، فقال مالك: عليهما الوضوء؛ وفرق بين أن يمسها لشهوة، أو لغير شهوة (قوله: المتصل) ؛ أي: ـــــــ القصد لم يكن فرق بين المحرمية، وغيرها (قوله: المحرمية، وغيرها) ، وكذا العبرة في كون الملموس يلتذ به، أو لا باعتقاد اللامس (قوله: ومس ذكره) لحديث الموطأ عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إذا مس أحدكم ذكره؛ فليتوضأ" ، وهو مقدم عندهم على حديث طلق بن علي "إن هو إلا بضعة منك" ،

وعلى فرض صحة حديث طلق يكون منسوخا بحديث بسرة؛ لتأخره؛ فإنها أسلمت عام الفتح وأما طلق فقدم على النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يبني مسجده، فأسلم، ورجع إلى قومه، ولم يعد، وأخذ الحنفية بحديث طلق.

Mas'alah: What is the ruling on touching another person's or an animal's penis in relation to wudu?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=189)

ولابد أن يكون المس بدون حائل؛ كما يقتضيه التعبير بالإفضاء في الحديث، بل صرح به في حديث أبي هريرة، وصححه ابن السكن "من أفضى منكم بيده إلى ذكره ليس دونه حجاب فقد وجب عليه الوضوء" أفاد جميعه شيخ مشايخنا ولد (عب) في شرح الموطأ، وأما ذكر غيره، فعلى حكم الملامسة، وأما ذكر البهيمة فقال ابن عرفة: لغو وأجراه المازري على حكم الملامسة، واستظهره شيخنا بالنسبة لمن يشتهي الرجال. قلت: وهو وجيه فيكون بالنسبة للنساء؛ كفرج البهيمة بالنسبة للرجال. (قوله: المتصل) ، وأما حرمة النظر للعورة، فمع الانفصال أيضا حتى شعر العانة بعد حلقه، ولذا ينهى عن النظر في القبور لئلا يصادف عظام

Mas'alah: What is the ruling on touching a hermaphrodite's penis as a nullifier of wudu?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=190)

الأصلي، وفي بعض شراح العشماوية لا يشترط الخاص الذكر،)

Mas'alah: Does touching a hermaphrodite's penis with sensation nullify wudu?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=190)

ولو خنثى ببطن، أو جنب من كف، أو أصبع حس) ، فالإحساس شرط في الأصلى،)

Mas'alah: What is the ruling on touching (mulamasah) as a cause for ablution?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=136)

والسبب الثاني أشار إليه بقوله: (ويجب الوضوء من الملامسة) وهو ما دون الجماع على ما فسر به جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وأصحابه قوله تعالى {أو لامستم النساء} [النساء: 43] (ل) أجل قصد الـ (لذة) وجدها أو لا أو لوجود اللذة من غير قصد كان [حاشية العدوي] النقض بالخفيف أمر متفق على شمول الحديث له فصح الاستدلال فتدبر. [قوله: أو إغماء إلخ] الإغماء مرض في الرأس [قوله: سكر بحرام أو حلال] أي كمن شرب لبنا معتقدا أنه غير مسكر فسكر منه [قوله: أو تخبط جنون إلخ] المناسب حذف تخبط؛ لأن زوال العقل يكون بالجنون والتخبط مصاحب لزوال العقل لا أنه سبب له، ولا فرق في الجنون بين أن يكون طبعا أو من الجن، ولا يخفى أن ذلك في جنون يتقطع لا إن كان مطبقا فلا يحكم عليه بشيء [قوله: إنما وجب الوضوء منه إلخ] أي فهذه الأمور مقيسة على النوم كما أفاده القسطلاني، وحاصله أن النص عن الشارع إنما جاء في النوم وقيست هذه الأشياء عليه [قوله: لأنها أدخل في استتار العقل] أي ولذلك لم يفرقوا بين طويلها وقصيرها ولا بين ثقيلها وخفيفها، ولذلك حكم بزوال التكليف معها بخلاف النوم فصاحبه مخاطب، وإن رفع الإثم عنه، واستعمل

الاستتار في حقيقته ومجازه فبالنسبة للعقل في حقيقته، وبالنسبة للتمييز في مجازه وهو زواله [قوله: والتمييز] من عطف الشيء على آلته [قوله: لا يوجب الوضوء] أي بل يستحب [قوله: وهو كذلك عند ابن القاسم] وكذلك عند الإمام ومقابل ذلك لابن نافع وهو وجوب الوضوء، وهذا الخلاف إذا كان قاعدا وحصل له ذلك لهم أو سرور، وأما إذا حصل له ذلك وهو مضطجع فعليه الوضوء اتفاقا كما أفاده ح وهو الذي ارتضاه شيخنا، ثم أقول: والظاهر من القولين قول ابن نافع؛ لأن علة النقض موجودة وهي غيبوبة العقل فهو أولى من النوم كما هو ظاهر لكل منصف، وأما من استغرقه الوجد في حب الله فلا وضوء عليه، ووجهه ظاهر؛ لأنه يقظ القلب أي فكأنه لم يغب عقله. [قوله: المشهور أن فقدان العقل إلخ] خلافا لابن حبيب القائل قلما جن إنسان إلا وأنزل [قوله: من الملامسة إلخ] المراد اللمس وهو ملاقاة جسم لجسم على جهة الاختبار، والمس هو الالتقاء مطلقا ولما لم يكن اللمس ناقضا عندنا إلا مع قصد اللذة أو وجودها حسن التعبير عندنا باللمس، ولما كان لمس الذكر ناقضا مطلقا حسن التعبير بالمس وشمل كلامه لمس الأمرد إذا قصد بملامسته اللذة كما أفاده تت، ويفهم من الزرقاني على خليل أن مثله ذو اللحية النابتة عن قرب حيث كان ممن يتلذذ به عادة. [قوله: وهي ما دون الجماع على ما فسر به إلخ] فيه إشارة إلى أن كل الصحابة لا يوافقون على ذلك، فقد قال علي وابن عباس: المراد جامعتموهن أي ففسر الملامسة بالجماع، ولا يخفى أن هذا التعريف يصدق بالقبلة فهو غير نافع. [قوله:

Mas'alah: How is the intention of pleasure and actual pleasure considered in touching?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=136)

لأجل قصد اللذة] لا يخفى أنه جعل منطوق المصنف قصد اللذة مطلقا معه وجدان أم لا، فيكون سوقه مسألة الوجود فقط بقوله أو لوجود اللذة لأجل كونها مفهومة بطريق الأولوية من القصد المجرد عن اللذة لا اعتراضا على المصنف بكونه أخل بها، وأقول بحمد الله: لا يخفى أن كلام المصنف محتو على الصور الثلاث، وذلك؛ لأن قوله ويجب الوضوء من الملامسة للذة صادق من حيث قصدها أو

Mas'alah: What are the details regarding the person touching and the person touched?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=137)

اللامس رجلا أو امرأة، كان الملموس ظفرا أو شعرا، كانت الملامسة على ثوب أو على غير ثوب، على قول ابن القاسم. وأبقاه بعضهم على ظاهره وقيده بعضهم بأن يكون الثوب خفيفا، وقيد ابن ناجي كلام الشيخ إذا كان اللامس رجلا بما إذا كان الملموس ممن يلتذ بلمسه عادة احترازا من الصغيرة؛ لأنه لا يلتذ بلمسها عادة، وكذا المحرم لقيام المانع العادي.

Mas'alah: What is the ruling on the person being touched regarding ablution?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=137)

وقال الفاكهاني: هذا كله في اللامس، وأما الملموس فإن بلغ والتذ توضأ، وإلا فلا شيء عليه ما لم يقصد اللذة فيصير لامسا

Mas'alah: What is the ruling on direct physical contact for pleasure as a nullifier of wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=137)

والمباشرة بالجسد للذة) حشو.

Mas'alah: What is the ruling on touching with intent or pleasure as a nullifier of wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=137)

(و) كذلك يجب الوضوء [حاشية العدوي] وجودها أو هما معا، وهذا ظاهر إذا كانت اللام متعلقة بيجب، وكذا لو علقت بالملامسة، وتكون باعتبار القصد للعلة وباعتبار الوجدان للعاقبة فيكون من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، ومن القصد حكما قصده باللمس الاختبار هل يحصل له لذة أم لا، وهو محمول على قصدها فعليه الوضوء على ما قاله ابن رشد لا إن قصد لمسا بدون اختبار فلا نقض إلا بوجودها. [قوله: أو لوجود اللذة إلخ] ولا بد أن يكون الوجدان حال اللمس، وأما بعده فلا نقض؛ لأنه صار كاللذة بالتفكر. [قوله: كان اللامس رجلا] أي بالغا، وأما الصبي فلا ينتقض وضوءه ولو جامع زوجته [قوله: أو امرأة] أي بالغة، والملموس لها ذكرا أو أنثى على ما في ح. فقد قال: ولم أقف على نص في لمس المرأة لمثلها والظاهر النقض اه. أقول: والظاهر أن يقال: إن محل ذلك حيث كان الملموس للمرأة ممن يلتذ به عادة وإلا فلا. [قوله: كان الملموس ظفرا أو شعرا] أي المتصلين، وأما المنفصلان فلا نقض ولو قصد ووجد ومثلهما في التفضيل السن ولا يعتبر في اللمس هنا كونه بعضو أصلي

أو زائد له إحساس كما في مسألة الذكر، فمتى حصل اللمس هنا بعضو ولو زائدا لا إحساس له وانضم لذلك قصد أو وجدان نقض، وإن كان يبعد الثاني هكذا ذكروا أقول: والظاهر أن مثل ذلك ما إذا لمس بظفره ظفرا أو شعرا فينقض فتدبر. [قوله: وأبقاه بعضهم على ظاهره] سواء كان الثوب خفيفا أو كثيفا، وهو المذهب كما قال اللقاني، ولذلك استظهره البساطي وقال شيخ الشارح الشيخ علي السنهوري: إن الظاهر من حيث النظر التقييد بالخفيف الذي هو القول الثاني، وهو الذي ذهب إليه ابن رشد الذي هو عمدة المذهب. وقال البرموني: والقائل بالإطلاق يحمل قوله على نحو القباء، وأما إذا وضع على الكثيف جدا نحو الطرحة فإنه لا ينقض اهـ. والذي يفيده ابن مرزوق خلافه كما قال عج، ومحصله أن الأقسام ثلاثة: خفيف وكثيف لا جدا وكثيف جدا فالأولان حكمهما واحد على الراجح على ما علمت، وأما الأخير فالنقض في القصد دون الوجدان، وكلام ابن مرزوق هذا يعلم ترجيحه من قولنا ولا يعتبر في اللمس إلخ. [قوله: بأن يكون الثوب خفيفا] أي وهو الذي يحس اللامس فيه برطوبة الجسد بخلاف الكثيف، وهذا كله حيث لم يحصل ضم ولا قبض وإلا فالنقض اتفاقا حيث قصد لذة، أو وجدها قاله ح [قوله: إذا كان اللامس رجلا] قضيته أنه لو كان اللامس امرأة فلا يشترط أن يكون الملموس ممن يلتذ به عادة، وليس كذلك بل يشترط الالتذاذ عادة. [قوله: عادة] أي عادة الناس لإعادة اللامس [قوله: احترازا من الصغيرة] أي غير المطيقة ومثلها الدابة فإن الوضوء لا ينتقض ولو التذ إلا الالتذاذ بمس فرج الصغيرة أو الدابة، فالنقض لاختلاف عادة الناس بالالتذاذ بفرجهما فإن عج وينبغي تقييد أقوالهم أجساد الدواب من اللذة غير المعتادة بغير جسد آدمية الماء،، والظاهر أن يجري في تقبيل فمها ما جرى في تقبيل فم الإنسان اهـ. [قوله: وكذا المحرم] ضعيف، والمشهور أنه لا فرق مع وجود اللذة بين ذوات المحرم وغيرها ومع القصد فقط من غير الفاسق لا أثر له في المحرم، ولذا قال ابن القاسم: قصدها للفاسق في المحرم

ناقض اهـ. والمراد بالفاسق من مثله يلتذ بمحرمه أي ثبت فسقه قبل لا بهذا اللمس خلافا لعج كما قرره شيخنا [قوله: حشو] يرد ما قاله أبو عمر ناصر الدين إذا التقى الجسمان سمي ذلك

Mas'alah: Does touching the penis necessitate wudu in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=138)]

والسبب الثالث نبه عليه بقوله: (ومن) أي ويجب الوضوء من)

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis and its effect on wudu?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=138)]

مس الذكر) على المشهور لما في الموطإ وغيره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ» "وأما حديث «هل هو إلا بضعة منك» فضعيف متكلم فيه، وظاهر كلام الشيخ أن مس الذكر ينقض مطلقا، أعني مس ذكر نفسه المتصل أو غيره، والمشهور أن مسه لا ينقض إلا إذا مس ذكر نفسه المتصل، وظاهره أيضا مسه عمدا أو سهوا من الكمرة أو" [حاشية العدوي] الالتقاء مسا، وإن كان الالتقاء بالفم على وجه مخصوص سمي قبلة، وإذا كان بالجسد سمي مباشرة، وإذا كان باليد سمي لمسا اهـ. ويفهم من كلام الشيخ ناصر الدين أن المس أعم من كل واحد من اللمس ومن القبلة ومن المباشرة قاله عج، وأقول: ويفهم منه أن كل واحد من الثلاثة

الأخيرة مباين لغيره، ولذا قال الفاكهاني: وكأن المصنف أراد بالملامسة بخصوص اليد والمباشرة بالجسد اهـ. أي ما عدا اليد [قوله: بمعنى التقبيل] أي؛ لأن الأحكام إنما تتعلق بالأفعال لكن يشترط أن تكون القبلة على فم من يلتذ به عادة فلا نقض بتقبيل فم صغيرة لا يلتذ بها عادة، ولو قصد ووجد وكذا لا نقض إذا كان هناك حائل كثيف. [قوله: على الفم] وأولى النقض بالتقبيل على فرج من يوطأ مثله؛ لأن العلماء نصت على أن نظر الفرج أو مسه إنما يحمل على قصد اللذة، وأما التقبيل على الخد فيجري على الملامسة [قوله: وأنه يعتبر قصد اللذة] الأنسب أن يقول: وأنه يعتبر اللذة وهذا صادق بالقصد أو الوجدان وأولى الأمران معا كما تقدم نظيره [قوله: تنقض مطلقا] قصد ووجد أم لا، ولا يشترط طوع ولا علم. فمن قبلت مكرهة أو غافلة فينتقض وضوءها وكذا لو قبل غافلا أو مكرها. [قوله: غالبا] لا حاجة له مع التعبير بالمظنة؛ لأن المظنة دائمة، والغلبة إنما هي في الوجود بالفعل فالأولى إسقاطه. [قوله: للذة] متعلق بكونه صارفة واللام للتقوية أي صارفة اللذة [قوله: كقبلة صغيرة] أي صغيرة يلتذ بها وكذا الكبيرة وخص الصغيرة بالذكر؛ لأن شأنها أن ترحم. [قوله: أو ذات محرم على سبيل إلخ] لا مفهوم له بل والأجنبية كذلك خلافا للبساطي التابع له الشارح، ومحل عدم النقض في قصد الوداع أو الرحمة ما لم يحصل التذاذ [قوله: أو المودة] أي المحبة، وهو يرجع للرحمة، وكأنه قال على سبيل الوداع أو الرحمة، وأفاد الزرقاني على خليل النقض بتقبيل الأمرد أو ذي اللحية الذي شأنه أن يلتذ به لا إن كان شأنه عدم الالتذاذ به فلا نقض. قال ح: ولم أقف على نص في لمس المرأة لمثلها والظاهر النقض اهـ. فيكون تقبيلها أولى إلى آخر كلامه، والظاهر أنه يشترط في المرأة المقبلة أن تكون ممن يلتذ بها عادة. [قوله: إلا بقصد اللذة] أي مع قصدها أو وجودها [قوله: على المشهور] أي الذي هو المرجوع إليه والذي رجع عنه عدم النقض بمسه للحديث الآتي [قوله: «إلا بضعة منك»] بفتح الباء كما في المصباح ويجوز كسرها

كما في القاموس، زاد العلقمي وقد تضم، وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن طلق «أن رجلا قال: يا نبي الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟ فقال: وهل هو إلا بضعة منه» [قوله: متكلم فيه] أي فقد قالوا طلق من المرجئة فيسقط حديثه. [قوله: والمشهور إلخ] قضيته أن هناك قولا مقابلا بأنه إذا لمس ذكر غيره ينقض كمسه ذكر نفسه، ولم أطلع على ذلك القول، وذكر ابن ناجي في المسألة ثمانية أقوال ولم يذكر ذلك القول، ثم بعد كتبي هذا رأيت الدفري المالكي على ابن الحاجب حكى عدم الخلاف في عدم النقض بمس ذكر الغير، أي ما لم يقصد أو يجد فلله الحمد [قوله: المتصل] احترز به عن المنفصل فلا نقض

غيرها التذ أم لا، وهو كذلك على المشهور. وظاهره أيضا مسه بأي عضو كان، وهو مذهب العراقيين، والمشهور أنه لا ينقض إلا إذا مسه بباطن الكف أو بباطن الأصابع أو بجانبهما، ولو بأصبع زائدة مساوية للأصابع في التصرف والإحساس، وظاهره أيضا أن مس الخنثى ذكره ينقض مطلقا والذي في المختصر إن كان مشكلا نقض، وإن كان غير مشكل اعتبر في حقه ما حكم له به، وظاهر كلامه أيضا أنه ينقض إذا مسه من فوق حائل مطلقا وفيه تفصيل، وهو إن كان كثيفا فلا نقض قولا واحدا، وإن كان خفيفا فروايتان أشهرهما عدم النقض، وظاهره أن مس الدبر والأنثيين لا ينقض، وهو كذلك على المشهور ولما كان الخلاف في مس المرأة فرجها أقوى من الخلاف في [حاشية العدوي] بمسه، ولو التذ به [قوله: الكمرة] الحشفة وزنا ومعنى قاله في المصباح [قوله: على المشهور إلخ] راجع للتعميمات الثلاثة التي أولها عمدا أو سهوا يقابل الأول ما قاله ابن وهب إن تعمد توضأ، وإن لم يلتذ، وإن نسي فلا شيء عليه، ومقابل الثاني لابن نافع إن مس الكمرة توضأ وإلا فلا، ومقابل الأخير ما قاله العراقيون: إن التذ توضأ وإلا فلا، ولا بد أن يكون الماس لذكره بالغا فلا نقض بمس صغير ذكره. [قوله:

بأي عضو] أي سواء كان باليد أو غيرها تعمد أو لم يتعمد، لكن بشرط وجود اللذة عند العراقيين خلافا لظاهر إطلاق شارحنا، وإن لم يجد لذة فلا نقض عندهم على أي حالة كان، ومراده العراقيون من أصحاب مالك أفاد هذا كله الدفري على ابن الحاجب. [قوله: إلا إذا مسه بباطن إلخ] فلا نقض بمس ظفر وحده طال أم لا [قوله: أو بجانبهما] ودخل رأس الأصابع فإنها من جملة الجنب [قوله: مساوية للأصابع] سواء كانت المساواة محققة أو مشكوكا فيها فالشك في المساواة يوجب الوضوء وما ذكره من اشتراط المساواة المذكورة درج عليه صاحب الشامل وكذا خليل في توضيحه تبعا لابن رشد وكذا في بعض شراحه، وظهر للشيخ على ما قاله في شرحه أن الزائد الذي فيه إحساس كغيره وإن لم يساو غيره قائلا على ما ظهر لنا من جزم أهل المذهب بنقض وضوء الخنثى المشكل بمس ذكره إلخ. ولم يظهر لي ما قاله بل الظاهر أنه لا بد من المساواة لكن المراد مساواتها لغيرها مما هو بجانبها من الأصابع لا مطلق الأصابع كما قاله الزرقاني على العزية، أي فيكون قوله للأصابع أي جنس الأصابع المتحقق في واحد، والظاهر أيضا كما قاله الزرقاني أن المراد الزائدة على ما اعتيد من الأصابع في محلها المخصوص لها عادة، ولو كانت أقل من خمسة، فإذا كان في المحل المعتاد للأصابع أربعة مثلا أو أقل، وكان واحد بعيدا متميزا عنها بحيث يقال له: إنه زائد فيعطى حكم الزائد، ونقل عن الشيخ أبي الحسن على المدونة أنه لا بد من الإحساس في الأصابع الأصلية قال الخرشي في كبيره: وينتقض أيضا بمس ذكره الزائد أيضا، ولا يشترط إحساس فيه انتهى. وصرح الشيخ بأنهم يقولون: إن اليد الشلاء لا نقض بالمس بها، وانظر مسه بكف بمنكب أو بيد زائدة هل يجري فيه ذلك أو يجري على مسألة غسله في الوضوء فما يجب غسله يجري المس به على المس باليد الأصلية وما لا فلا. [قوله: الخنثى] هو الذي له آلة الرجال وآلة النساء [قوله: مطلقا] أي سواء كان مشكلا أم لا، وانظر هل هناك قول في المذهب موافق لذلك الظاهر [قوله: والذي في

المختصر إلخ] أي وهو الصواب [قوله: اعتبر إلخ] فإن حكم له بالذكورة نقض وإلا فلا [قوله: فلا نقض قولا واحدا] فيه نظر بل فيه الخلاف، فقد قال ابن ناجي واختلف إذا مسه من فوق حائل على ثلاثة أقوال. ثالثها إن كان خفيفا نقض وإلا فلا اهـ. [قوله: فروايتان] فروي على أن عليه الوضوء، وروى ابن وهب لا وضوء عليه. [قوله: أشهرهما عدم النقض] قال بعض: وينبغي أن يستثنى من الخفيف ما كان وجوده كالعدم [قوله: إن مس الدبر إلخ] أي دبر نفسه وكذا الأنثيين، وأما دبر الغير وأنثياه فيجري على الملامسة في الصور الأربع [قوله: وهو كذلك على المشهور] وخرج حمديس الدبر على فرج المرأة، وهو

مس الرجل ذكره نبه على ذلك بقوله:

Mas'alah: Does a woman touching her own vagina necessitate wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=140)

(واختلف في مس المرأة فرجها في إيجاب الوضوء بذلك) على ثلاث روايات، إحداها وهو مذهب المدونة ` وصححه عبد الوهاب: عدم النقض لقوله في الحديث: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ» ورد بأنه مفهوم لقب. ثانيها: النقض واستظهره صاحب التوضيح لحديث: «من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ» ؛ لأن الفرج لغة العورة فيقع على الذكر وفرج المرأة. ثالثها: لا نقض إذا مست ظاهره، والنقض إن قبضت عليه أو ألطفت، والإلطاف أن تدخل يديها بين شفريها وهذا آخر الكلام على ما ذكر مما يجب منه الوضوء

Mas'alah: Does touching a person with desire nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=141)

(ولمس بالغ من يلتذ به عادة ولو لظفر أو شعر أو بحائل إن قصد اللذة أو وجدها، وإلا فلا) : هذا إشارة للنوع الثاني من أنواع السبب. فلمس معطوف على زوال عقل أي إن لمس المتوضئ البالغ لشخص يلتذ بمثله عادة - من ذكر [حاشية الصاوي] قوله: [أو سكر] : ولو بحلال إلا من سكر في محبة الله فلا ينتقض وضوءه؛ لأن قلبه حاضر مستيقظ. قوله: [ولمس] : اللمس. هو ملاقاة جسم لجسم لطلب معنى فيه كحرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة. فقول المصنف: [إن قصد لذة] تخصيص لعموم المعنى. وأما المس: فهو ملاقاة جسم لآخر على أي وجه ولذا عبر به في [الذكر] لكونه لا يشترط في النقض به قصد. قوله: [بالغ] : أي ولو من امرأة لمثلها، قياسا على الغلامين؛ لأن كلا يلتذ بالآخر. قوله: [بالغ] : أي لا صبي ولو راهق؛ لأن اللمس إنما نقض لكونه يؤدي إلى خروج المذي، ولا مذي لغير البالغ. قوله: [يلتذ بمثله] إلخ: الحاصل أن النقض باللمس مشروط بشروط ثلاثة: أن يكون اللامس بالغا، وأن يكون الملموس ممن يشتهى عادة، وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها والمراد بالعادة: عادة الناس، لا عادة الملتذ وحده، وإلا لاختلف الحكم

أو أنثى - ينقض الوضوء، ولو كان الملموس غير بالغ، أو كان اللمس لظفر أو شعر أو من فوق حائل كثوب وظاهرها: كان الحائل خفيفا يحس اللامس معه بطراوة البدن، أو كان كثيفا وتأولها بعضهم بالخفيف. وأما اللمس من فوق حائل كثيف فلا ينقض. ومحل النقض إن قصد التلذذ بلمسه، وإن لم تحصل له لذة حال لمسه أو وجدها حال

اللمس وإن لم يكن قاصدا لها ابتداء. فإن لم يقصد ولم يحصل له لذة فلا نقض. ولو وجدها بعد اللمس، والملموس - إن بلغ ووجد أو قصد - بأن مالت نفسه لأن يلمسه غيره فلمسه، انتقض وضوءه؛ لأنه صار في الحقيقة لامسا وملموسا. فإن لم يكن بالغا فلا نقض، ولو قصد ووجد، وخرج بقوله: (يلتذ به عادة) من لا يشتهى عادة كما سينبه عليه.

Mas'alah: Does touching one's own penis nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=144)

(ومس ذكره المتصل مطلقا ببطن كفه أو جنبه أو أصبع كذلك ولو زائدا إن أحس وتصرف) : هذا إشارة للنوع الثالث من أنواع السبب؛ وهو مس المتوضئ ذكره المتصل لا المقطوع، وسواء مسه من أعلاه أو من أسفله أو وسطه عمدا أو سهوا، التذ أم لا - وهو معنى الإطلاق - إذا مسه من غير حائل ببطن أو جنب كفه وبأصبع ببطنه وبجنبه لا بظهره، ولو كان الأصبع زائدا على الخمسة إن كان يتصرف كإخوته وكان له إحساس، وإلا لم ينقض، لأنه كالعدم. وهذا إذا كان بالغا، فمس الصبي ذكره لا ينقض كلمسه، وكذا مس البالغ ذكره من فوق حائل ولو كان خفيفا، إلا أن يكون خفيفا جدا كالعدم.

Mas'alah: What does not nullify wudu regarding touching the anus or testicles?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=144)

(لا بمس دبر أو أنثيين ولا بمس امرأة فرجها ولو ألطفت) : هذا محترز قوله: (ذكره) أي المتوضئ، لا ينقض وضوءه بمس دبره أي حلقة الدبر، ولا بمسه أنثييه. [حاشية الصاوي] قوله: [ولو لمست شيخا] إلخ: أي على المعتمد ومثلها لو لمس البالغ امرأة فانية. تنبيه: لمس المحرم ينقض إن وجدت اللذة كأن قصد فقط وكان فاسقا شأنه اللذة بمحرمه كما في الحاشية. والعبرة في المحرمية وغيرها بما يظنه حالة اللمس. قوله: [ومس ذكره] : أي ولو تعدد. قال شيخنا في مجموعه: وينبغي أن يقيد بمقاربة الأصلي. ولا يشترط إحساس الذكر إذا كان أصليا بخلاف الزائد. قوله: [إن أحس وتصرف] : أي فلا بد في الزائد من هذين الأمرين. بخلاف الأصلي، فيشترط فيه حس الإحساس فقط. وقول المصنف: [أحس] بالهمزة أولى من قول خليل: بغيره، لأنه من الإحساس لا من الحس. قوله: [لا بمس دبر] إلخ: أي ولو التذ ولو أدخل أصبعه في دبره. قوله: [ولو ألطفت] إلخ: هذا هو المذهب وقيل: إن ألطفت فعليها الوضوء.

Mas'alah: Does a woman's wudu break by touching her own vagina?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=145)

ولا ينتقض وضوء المرأة بمسها لفرجها ولو ألطفت: أي أدخلت أصبعا أو أكثر من أصابعها في فرجها.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for one who touches his penis forgetfully?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=57)

فيمن مس ذكره ناسيا في المدونة [4]: لابن القاسم (ق 17 أ) [....] إن مسه بباطن كفه (1) البيان والتحصيل؛ 1/ 195. (2) في الأصل: الطاهري وهو خطأ. هو مروان محمد بن حسان الدمشقي الأسدي الطاطاري، أبو عبد الرحمان، ويقال أبو بكر، ويقال أبو حفص، توفي سنة 210. صحب مالك بن أنس وروى عنه مسائل، ونسب إلى الإرجاء. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي، 9/ 510؛ وتهذيب التهذيب لابن حجر، 10/ 95؛ والمزي 27/ 398؛ وترتيب المدارك، 3/ 225. (3) هو القاضي أبو بكر محمد بن يبقى بن محمد بن زرب بن يزيد بن مسلمة القرطبي من أحفظ أهل زمانه وأفقههم في مذهب مالك وأصحابه. له كتاب الخصال في الفقه على مذهب مالك. توفي سنة 381. انظر ترجمته في ترتيب المدارك، 7/ 114؛ وابن الفرضي الرقم 1361؛ والديباج المذهب، 2/ 230. وروي كثير من مسائله ونوازله في الأحكام الكبرى لعيسى بن سهل، أبي الأصبغ وبعده في المعيار المعرب للونشريسي. (4) المدونة، 1/ 8؛ قارن بما جاء في البيان والتحصيل، 1/ 127.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for touching the penis with different parts of the hand?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=58)

انتقض وضوءه وإن مسه بظاهر الـ [كف] أو الذراع لم ينتقض وضوءه. ولأشهب عن مالك مثل ذلك، ولم يفرق ما بين الناسي والعامد. وفي المستخرجة [1]: لعيسى عن ابن وهب عن مالك أنه يجب الوضوء على من مس ذكره ناسيا. وقال ابن وهب: لا وضوء عليه إذا مسه ناسيا. وقال ابن عبد الحكم: لا وضوء على من مس فرجه بعقبه ولا ذراعه ولا ظاهر كفه. وقال ابن حبيب: الوضوء واجب على من مس ذكره ناسيا أو

عامدا على ظاهر الحديث [2]، لأنه لم يقل فيه عامدا ولا ناسيا. وذهب إسماعيل وأبو الفرج والأبهري وسائر المالكيين البغدادين [3] إلى أن من مس ذكره فوجد شهوة ولذة انتقض وضوءه مع الحائل وغير الحائل قياسا على من مس النساء، ويعيد منه في الوقت وبعده إن صلى قبل أن يتوضأ من ذلك.

Mas'alah: When must one who touched his penis and prayed without wudu repeat the prayer?

[Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=58)]

متى يعيد من مس ذكره وصلى قبل أن يتوضأ في المستخرجة [4]: لأشهب عن مالك أنه قال: لا آمره بإعادة، ثم رجع، فقال: يعيد في الوقت. وقال فيها سحنون: لا إعادة عليه، وذكر أن ابن القاسم كان يضعف الإعادة. (1) البيان والتحصيل، 1/ 162؛ وقارن بما جاء في تعليق أبي الوليد بن رشد بنفس المصدر، 1/ 77 - 78. (2) يقصد بذلك قول ابن عمر أنه كان يقول: إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء؛ وقول عروة بن الزبير برواية هشام بن عروة بمعناه: الموطأ، رواية يحيى 1/ 42 - 43؛ وانظر ما جاء في الاستذكار 3/ ص 32 - 36. وانظر أيضا المعجم المفهرس، 6/ 207. (3) قارن بما جاء في الاستذكار، 3/ الرقم 2569. (4) انظر البيان والتحصيل، 1/ 453.

ولسحنون أيضا في المستخرجة [1] عن ابن القاسم روايتان، إحداهما: لا إعادة عليه في وقت ولا غيره، ولكنه يعيد وضوءه (ق 17 ب) لما يستقبل؛ والأخرى: يعيد صلاته في الوقت. وقال [ابن نا] فع وأصبغ وعيسى بن دينار: يعيد في الوقت وبعده، وذك

[ره ابن م]ـزين عنهم. وقال ابن حبيب [2]: اختلف قول مالك فيمن مس ذكره وصلى ولم يتوضأ، فروى المدنيون عنه: ألا إعادة عليه في الوقت وبعده، واحتجوا أن مالكا روى عن نافع عن ابن عمر أنه أعاد من ذلك صلاة الصبح بعد طلوع الشمس؛ وروى عنه المصريون أنه استخف إعادة الصلاة من ذلك إلا في الوقت. قال: ورأيت أصبغ أخذ برواية المدنيين وأحب ما فيه إلي أن يعيد في الوقت وبعده إن مسه عامدا، وإن كان إنما خطرت يده عليه غير متعمد بجسه أعاد في الوقت [3].

Mas'alah: What is the ruling on a woman touching her own private parts in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=59)

في مس المرأة فرجها في المدونة [4]: لابن القاسم أنه بلغه عن مالك أن لا وضوء عليها. وقال ابن عبد الحكم [5]: يستحب للمرأة أن تتوضأ من مس فرجها. (1) انظر البيان والتحصيل، 1/ 165 - 166. (2) الواضحة، 191 (ق 62 أ) ، ونصه: ((قال عبد الملك: ومن ترك الوضوء من مس الذكر حتى صلى فقد اختلف فيه قول مالك، وروى المدنيون عنه أنه قال: عليه الإعادة في الوقت وبعده ...)) إلخ. (3) انظر خلاف ذلك في النوادر والزيادات، 1/ 54: وقال عيسى عن ابن وهب: وإذا خطرت يده على الذكر من غير تعمد فلا وضوء عليه. قال: ومالك يرى عليه الوضوء. (4) المدونة، 1/ 9، وأنظر النوادر والزيادات 1/ 55. (5) النوادر والزيادات، 1/ 55، من المختصر لابن عبد الحكم.

وروى ابن حبيب [1] عن أصبغ عن ابن وهب عن مالك أن عليها الوضوء. قال ابن

حبيب: إلا أنها عندي أخف من الرجل؛ قال ابن حبيب: وهي عندي مثل الرجل. قال أبو عمر: الحجة في ذلك حديث بسرة [2] عن النبي (ص) : من مس فرجه فليتوضأ. وروى علي بن زياد عن مالك في المرأة تمس فرجها أن الوضوء واجب عليها. وروى محمد بن عبد الحكم عن أشهب: إذا ألطفت فلتتوضأ، (ق 18 أ) ير [يد بـ] ألطفت قال: تدخل أصابعها في فرجها؛ قال محمد و [قال ما] لك: إذا ألطفت فأحب إلي أن تتوضأ. وقيل: معنى ألطفت: التذت. (1) الواضحة 192 (ق 12 ب) ونصه: ((وأخبرني أصبغ بن الفرج عن ابن وهب أنه سمع مالكا يرى ذلك ويستحسنه إلا أنها عنده في ذلك أخف من الرجل. قال عبد الملك: وما هي في ذلك إلا كالرجل لأن رسول الله (ص) أمرها بذلك كما أمر الرجل)) . هذا، ويقصد ابن حبيب بهذا الإشارة إلى ما جاء قبل ذلك في الواضحة ونصه: ((حدثني أصبغ بن الفرج عن ابن وهب عن إبراهيم بن نشيط عن خالد بن يزيد أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق إذا مست إحدانا فرجها، أعليها الوضوء، فقال لها رسول الله (ص) نعم، فلتتوضأ)) . (2) هي بسرة بنت صفوان عن رسول الله (ص) : ((إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ)) . انظر الموطأ، رواية يحيى، 1/ 42؛ ورواية أبي مصعب، 1/ الرقم 111، ورواية القعنبي، الرقم 61، ورواية الحدثاني، الرقم 48؛ أنظر أيضا: مسند الموطأ للجوهري، الرقم 495، والنسائي 1/ 216؛ وابن ماجه 1/ رقم 479؛ والدارمي 1/ 199 - 200 عن بسرة بنت صفوان؛ وابن حنبل 6/ 406 في مسند بسرة بنت صفوان؛ وابن ماجه 1/ رقم 481: عن أم حبيبة عن رسول الله (ص) من مس فرجه فليتوضأ؛ الطبقات الكبرى لابن سعد، 8/ 179: روت بسرة بنت صفوان عن رسول الله (ص) حديثا في مس الذكر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلجان، 3/ الرقم 1114 - 1116. راجع هذه الروايات بالاستذكار 3/ 26 - 36. وهكذا في الواضحة، 189 (ق 11 ب) عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله (ص) يقول: ((من

مس ذكره فليتوضأ)) .

قال ابن سحنون عن أبيه [1]: لا وضوء عليها في مس فرجها، وأنكر رواية علي بن زياد عن مالك أن عليها الوضوء [2].

Mas'alah: Does touching the penis nullify wudu?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=45)

النوع الثالث: مس الذكر.

Mas'alah: What are the conditions for touching the penis to nullify wudu?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=45)

وينتقض الوضوء به في الرواية الأخيرة لحديث بسرة، لكن قيد بكونه على صفة مخصوصة اختلف في تعيينها، فرأى العراقيون أنها اللذة. ورآها في المجموعة العمد، واعتبر أشهب مسه بباطن الكف، واعتبر في الكتاب "باطن الكف أو باطن الأصابع" .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on pleasure when touching the penis as a nullifier of wudu?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=46)

قال الشيخ أبو الطاهر: "والكل (مجمعون) على مراعاة وجود اللذة وفقدها" لكن عدوا في الروايات أن فقدها، مع ما قيدوه، نادر فلا يراعى، وراعاه العراقيون.

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis without pleasure in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=46)

وقال شيخه الإمام أبو عبد الله: "من لم يراع اللذة من أصحابنا، ورأى أن مجرد مسه بباطن الكف، سهوا وعمدا، ينقض الوضوء، فإنه يرى أن نقض الوضوء بمسه حكم غير معلل" .

Mas'alah: What are the three narrations regarding a woman touching her own vagina and wudu?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=46)

وفي مس المرأة فرجها ثلاث روايات "."

Mas'alah: What is the distinction between light and deep touch of the vagina regarding wudu?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=46)

والتفرقة بين أن تلطف فيجب الوضوء، وبين أن لا تلطف فلا يجب، وهي رواية ابن أبي

أويس.

واختلف المتأخرون في بقاء هذه الروايات على ظاهرها وعدها ثلاثا، أو عد المفصل مفسرا، أو عد المذهب على قولين: نفي النقض مطلقا، والتفصيل على ثلاث طرق.

Mas'alah: What did Malik define as light touching of the vagina?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=47)

فرع: قال إسماعيل بن أبي أويس: قلت لمالك: ما ألطفت؟ بقال: تدخل يدها في ما بين الشفرين.

Mas'alah: Does touching the anus nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=47)

ولا ينقض الوضوء من مس الدبر. وانفرد حمديس ببانه إذا مس حلقة الدبر وجب عليه الوضوء على القول بإيجاب الوضوء على المرأة في مس فرجها، قال: وعلى القول الآخر لا وضوء عليه. قال عبد الحق: "الفرق بينهما أن المرأة تلتذ بمس فرجها، وليس في مس الدبر لذة" ، قال ابن سابق: ولا يلزم هذا حمديسا، لأنه لم يعلل باللذة بل بمجرد اللمس.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite touching their own genitals in relation to wudu?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=47)

وأما مس الخنثى المشكل لفرج نفسه، فقال الإمام أبو عبد الله: "عندي أنه يتخرج على القولين في من أيقن بالوضوء وشك في الحدث" ، ثم قال "وهذا على مذهب المغاربة، وأما على مذهب البغداديين، ففي أي الفرجين اعتاد وجود اللذة، تعلق الحكم به" .

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis as a nullifier of wudu?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=28)

الأصح، وفي الإنعاظ الكامل: قولان، بناء على لزوم المذي أولا. الثالث: مس الذكر يتقيد على الأخيرة فيها بباطن الكف أو باطن الأصابع، أشهب: بباطن الكف، في المجموعة: العمد، العراقيون: اللذة، وبإصبع زائدة: قولان، ومن فوق حائل. ثالثها: إن كان خفيفا نقض، ولا أثر للمقطوع، ولا من آخر، وقيل: ينتقض الممسوس.

Mas'alah: What is the ruling on a woman touching her private parts and doubt about nullification?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=29)

وفي مس المرأة فرجها ثلاث روايات لابن زياد، والمدونة، وابن أبي أويس، ثالثها: إن ألطفت انتقض، وقال: قلت له: ما ألطفت قال: بين الشفرين، فقيل: على ظاهرها، وقيل: باتفاقها، ولا أثر لمس الدبر، وخرجه حمديس على فرج المرأة ورده عبد الحق

باللذة؛ ومس الخنثى فرجه مخرج على من شك في الحدث، ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، ففيها: فليعد وضوءه كمن شك أصلى ثلاثا أم أربعا يعيد، وقيل: وجوبا، وقيل: استحبابا، وقال اللخمي: خمسة: ثالثها يستحب، ورابعها: يجب ما لم يكن في صلاة، وخامسها: تجب ما لم يكن الشك في سبب ناجز كمن شك في ريح ولم يدرك صوتا ولا ريحا، ولو شك على غير ذلك وجب الوضوء باتفاق. وأما المستنكح فالمعتبر أول خاطريه اتفاقا، وفي وجوب المرتد إذا تاب قبل نقض وضوئه: قولان، ولا يجب بقيء ولا بحجامة ولا لحم إبل،

Mas'alah: What is the ruling on touching as a nullifier of ablution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=332)

]

Mas'alah: What are the details of touching as a nullifier of ablution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=332)

من نواقض الوضوء اللمس:] وسابع الأسباب لمس يلتذ صاحبه به عادة، دخل بقوله: (صاحبه) اللامس والملموس الملتذ، وخرج بقوله: (عادة) لمس المحرم على أحد القولين، وسيذكر المصنف قريبا أن الأصح فيه أنه غير ناقض، وخرج أيضا لمس الصغيرة التي لا تشتهى؛ قيام المانع العادي في الأولى، وعدم صفة الشهوة في الثانية

غالبا، ولو قصد اللذة ووجدها بقلبه، إلا على مذهب من يوجب الوضوء في الالتذاذ بالتذكار. ابن عرفة: ويرد بقوة الفعل. ويأتي كلامه على المحرم، ولعله نكر (لمس) ليشمل لمس الأمرد بلذة، وهو كذلك، قاله عبد الوهاب، ويحتمل أن قول المصنف: (عادة) مخرج له. ولو كان اللمس لظفر أو شعر، زاد في الجلاب وغيره: وسن، أو كان اللمس فوق حائل، قاله ابن القاسم في المدونة، وروى علي: إن كان خفيفا. ابن رشد: هو تفسير. وعليه جماعة، وإليه أشار بقوله: وأول الإطلاق بالخفيف، أي: حمل عليه؛ إذ يوجد معه ما يوجد بدونه، رواه علي، بخلاف الكثيف، وأبقاه آخرون على إطلاقه، وإليه أشار بقوله: وبالإطلاق، أي: حمل إطلاقه، فينقض الكثيف أيضا. ولما كان للنقض باللمس شرط، أفاده بقوله: إن قصد اللامس لذة انتقض، وجدها أم لا، الأول اتفاقا، والثاني على المنصوص، أو وجدها قصد أم لا، ابن رشد: اتفاقا، لا إن انتفيا، أي: القصد واللذة، إذا قصدها ووجد أنها ناقض، ومقابله فلا نقض، ابن رشد: اتفاقا. وبما قررنا به كلامه يندفع قول البساطي: (قصد اللذة ليس بظاهر) ، والذي ينبغي إن قصد اللمس.

Mas'alah: Does touching the penis nullify wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=335)

]

Mas'alah: What are the rulings on touching the penis as a nullifier of wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=335)

مس الذكر:] والسبب الثامن: مطلق مس ذكره المتصل، سواء مسه عمدا أو سهوا، من الكمرة أو من غيرها، التذ أم لا، قصد اللذة أم لا، خلافا لما في المجموعة من اشتراط العمد، ولابن نافع في اشتراطه الكمرة، وللعراقيين في اشتراطهم اللذة.

Mas'alah: Does touching another person's penis nullify wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=335)

وإضافته (لذكره) مخرج لمس الخاتن ذكر المختون، ولمس الأنثيين والدبر، كما يأتي، وإضافته لضمير الماس مخرج لمس ذكر غيره، فلا شيء على الماس وعلى الممسوس، كذا قال البساطي، وذكر ابن فرحون عن الشيخ تقي الدين: أنه لو كان اللامس امرأة انتقض وضوؤها للمس الذكر، وأما إن كان اللامس رجلا لم ينتقض وضوءه، ثم حكى عن المازري أن

Mas'alah: What is the majority view on wudu from touching another's penis?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=336)

جمهور من أثبت الوضوء من مس الذكر أثبته بمس ذكر غيره، إلا داود (1) .

Mas'alah: Does touching a severed penis nullify wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=336)

ومفهوم: (المتصل) عدم النقض بمسه مقطوعا، ابن العربي: مسه بعد قطعه لغو.

Mas'alah: Does touching another's penis nullify ablution according to al-Maziri?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=336)

المازري: كذكر الغير.

Mas'alah: What is the ruling on touching another's penis of a different species?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=336)

تنبيه حكى ابن بزيزة قولين في مس ذكر غيره في غير جنسه، وحكى المازري أنه كذكر الغير، ورده ابن عرفة بمباينة الجنسية.

Mas'alah: Does touching the penis of a hermaphrodite nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=336)

ومس ذكره المتصل ناقض ولو كان الماس له خنثى مشكلا، وخرجه المازري على من تيقن الطهارة وشك في الحدث، ووافقه المتأخرون على ذلك، وحكم غير المشكل

واضح؛ إذ هو بحسب ما يحكم له من ذكورة أو (1) هو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري، (201 - 270 هـ = 816 - 884 م) : أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وكان داود أول من جهر بهذا القول، وهو أصبهاني الأصل، من أهل قاشان: بلدة قريبة من أصبهان، ومولده في الكوفة، سكن بغداد، وانتهت إليه رياسة العلم فيها. قال ابن خلكان: قيل: كان يحضر مجلسه كل يوم أربعمائة صاحب طيلسان أخضر! وقال ثعلب: كان عقل داود أكبر من علمه. وله تصانيف أورد ابن النديم أسماءها في زهاء صفحتين، توفي في بغداد، ينظر: الأعلام (2/ 333) . (2) كذا في النسخ التي بين يدي، وزعم الرماصي في الورقة 37 أن ما في الصغير: (نقض) ، وجعله تحريفا من الناسخ، فلعل ذلك في نسخة بعينها وقعت لرماصي.

Mas'alah: What are the conditions for touching the penis to nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=337)

أنوثة، ووجوب الوضوء بمس الذكر مقيد بكونه: [1] ببطن لكف الماس. [2] أو جنب لكف، لا بظهره ولا بذراعه. [3] أو بطن أو جنب إصبع؛ لأن حكم جنبه كبطنه، والظاهر: أن رؤوس الأصابع كجنبها أو بطنها.

Mas'alah: Does touching the anal ring nullify ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=340)

[1] لا بمس حلقة دبر، فلا ينقض على المنصوص، خلافا للشافعي، وخرج حمديس (1) النقض على فرج المرأة.

Mas'alah: Does touching the testicles nullify ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=340)

[2] ولا بمس أنثيين، خلافا لعروة.

Mas'alah: Does touching the private parts of a young girl or an animal nullify ablution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=340)

[3] ولا بمس فرج صغيرة لا تشتهى، قال في الشامل: أو صغير، خلافا للشافعي، ولا فرج بهيمة، خلافا لليث. = الخلاف بين العلماء في وجه استعمالها، فالشافعي -رحمه الله- يقول: الطهارة متيقنة، والمشكوك فيه ملغى، فنستصحبها، ومالك -رحمه الله- يقول: شغل الذمة بالصلاة متيقن، يحتاج إلى سبب مبرئ، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط، فيقع الشك في الصلاة الواقعة بالطهارة المشكوك فيها، وهي السبب المبرئ، والمشكوك فيه ملغى، فيستصحب شغل الذمة، وكذلك إذا شك في عدد صلواته فقد شك في السبب المبرئ، فيستصحب شغل الذمة حتى يأتي المكلف بسبب مبرئ، وكذلك العصمة متيقنة والشك في السبب الواقع فيستصحبها، وكذلك

يجب على الفقيه تخريج فروع هذه القاعدة. تتميم: قد يكون الشك نفسه سببا كما يجب السجود بعد السلام على الشك، فالسبب هاهنا معلوم، وهو الشك، فإن الشاك يقطع بأنه شاك، والذي انعقد الإجماع على إلغائه هو المشكوك فيه، لا الشك، فلا يلتبس عليك ذلك. فرع: قال صاحب الطراز: إذا صلى شاكا في الطهارة ثم تذكرها، قال مالك: صلاته تامة؛ لأن الشرط الطهارة، وهي حاصلة في نفس الأمر، سواء علمت أم لا. وقال الأشهب وسحنون: هي باطلة؛ لأنه غير عامل على قصد الصحة "." (1) هو: أحمد بن محمد الأشعري: حمديس القطان، يقال: إنه من ذرية أبي موسى الأشعري، من أصحاب سحنون، ورحل فلقي أبا مصعب وأصحاب ابن القاسم وابن وهب وأشهب، كان علما في الفضل، ومثلا في الخير مع شدة في مذاهب أهل السنة، وكان ورعا ثقة مأمونا، يضرب به المثل في العبادة، مجانبا لأهل الأهواء والسلاطين. توفي سنة تسع وثمانين ومائتين وصلى عليه محمد بن سحنون، مولده في رجب سنة ثلاثين ومائتين رحمه الله تعالى.

Mas'alah: Does a woman touching her own vagina nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=341)

[9] ولا بسبب مس امرأة فرجها مطلقا، ألطفت أو لا، وعليه حمل قول المدونة: "ولا ينتقض وضوء المرأة إذا مست فرجها" ، وقدم هذا لأرجحية عنده. وأولت أيضا -أي: حملت على أن لا نقض- بعدم الإلطاف، فإن ألطفت أو قبضت بيدها عليه انتقض، رواه ابن أبي أويس، وسئل مالك عن الإلطاف، فقال: أن تدخل الأصبع بين الشفرين، وهما جانبا الفرج. وقول البساطي: (كلامه يقتضي أن المدونة تؤولت مرتين: إحداهما هذه،

والأخرى عدم النقض مطلقا، ولا يخفي ما فيه انتهى) تقدم جوابه من اصطلاحه على تسمية الظاهر تأويلا.

Mas'alah: What is the ruling on touching (mulamasah) as a nullifier of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=120)

جماعة من الصحابة والتابعين و مالك وأصحابه قوله تعالى { أو لامستم النساء } ل (أجل قصد ال (لذة) وجدها أولا أو لوجود اللذة من غير قصد كان اللامس رجلا أو إمرأة كان الملموس ظفرا أو شعرا كانت الملامسة على ثوب أو على غير ثوب على قول ابن القاسم وأبقاه بعضهم على ظاهره وقيده بعضهم بأن يكون الثوب خفيفا وقيد ابن ناجي

Mas'alah: What is the ruling on kissing and direct contact as nullifiers of wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=121)

كلام الشيخ إذا كان اللامس رجلا بما إذا كان الملموس ممن يلتذ بلمسه عادة احترازا من الصغيرة لأنه لا يلتذ بلمسها عادة وكذا المحرم لقيام المانع العادي وقال الفاكهاني هذا كله في اللامس وأما الملموس فإن بلغ والتذ توضأ وإلا فلا شيء عليه ما لم يقصد اللذة فيصير لامسا ج قوله (والمباشرة بالجسد للذة) حشو (و) كذلك يجب الوضوء من (القبلة) بضم القاف بمعنى التقبيل (للذة) ظاهره سواء كانت على الفم أو غيره وأنه يعتبر قصد اللذة

Mas'alah: What is the ruling on kissing as a nullifier of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=122)

وهو كذلك على أحد القولين والمشهور أن القبلة على الفم تنقض مطلقا لأنها مظنة اللذة غالبا ما لم تكن قرينة صارفة كقبلة صغيرة على قصد الرحمة أو ذات محرم على سبيل الوداع أو المودة وأن القبلة على غير الفم لا تنقض إلا بقصد اللذة أو وجودها

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis as a nullifier of wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=122)

والسبب الثالث نبه عليه بقوله (ومن) أي يجب الوضوء من (مس الذكر) على المشهور لما في الموطأ وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وأما حديث هل هو إلا بضعة منك فضعيف متكلم فيه وظاهر كلام الشيخ أن مس الذكر ينقض مطلقا أعني مس ذكر نفسه المتصل أو غيره والمشهور أن مسه لا ينقض إلا إذا مس ذكر نفسه المتصل وظاهره أيضا مسه عمدا أو سهوا من الكمرة أو غيرها التذ أم لا وهو كذلك على المشهور وظاهره أيضا

Mas'alah: What are the details of touching the penis as a nullifier of wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=123)

مسه بأي عضو كان وهو مذهب العراقيين والمشهور أنه لا ينقض إلا إذا مسه بباطن الكف أو بباطن الأصابع أو بجانبهما ولو بأصبع زائدة مساوية للأصابع في التصرف

والإحساس وظاهره أيضا أن مس الخنثى ذكره ينقض مطلقا والذي في المختصر إن كان مشكلا نقض وإن كان غير مشكل اعتبر في حقه ما حكم له به وظاهر كلامه أيضا أنه ينقض إذا مسه من فوق حائل مطلقا وفيه تفصيل وهو إن كان كثيفا فلا نقض قولا واحدا وإن كان خفيفا فروايتان

Mas'alah: Does a woman touching her own vagina nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=124)

أشهرهما عدم النقض وظاهره أن مس الدبر والأنثيين لا ينقض وهو كذلك على المشهور ولما كان الخلاف في مس المرأة فرجها أقوى من الخلاف في مس الرجل ذكره نبه على ذلك بقوله (واختلف في مس المرأة فرجها في إيجاب الوضوء بذلك) على ثلاث روايات إحداها وهو مذهب المدونة وصححه عبد الوهاب عدم النقض لقوله في الحديث إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ورد بأنه مفهوم لقب ثانيها النقض واستظهره صاحب التوضيح لحديث من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ لأن الفرج لغة العورة فيقع على الذكر وفرج المرأة ثالثها لا نقض إذا مست ظاهره والنقض إن قبضت عليه أو ألطفت والإلطاف أن تدخل يديها بين شفريها وهذا آخر الكلام على ما ذكر مما يجب منه الوضوء وأما ما يجب منه الغسل فخمسة على ما ذكر الأول أشار إليه بقوله (ويجب الطهر) أي الغسل (مما ذكرنا من خروج الماء) أي المني (الدافق) بمعنى المدفوق أي المصبوب دفعة بعد دفعة (ل) أجل حصول (اللذة) ظاهره ولو كانت غير معتادة وهو كذلك عند سحنون وابن شعبان والمشهور

Mas'alah: Does touching the penis during ghusl invalidate wudu according to Ashhab and Ibn al-Qasim?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=222)

ذكره في) حال (تدلكه بباطن كفه) ظاهره على قول أشهب أنه لا يجب الوضوء من مس الذكر إلا بباطن الكف ومذهب ابن القاسم يجب الوضوء من مسه بباطن الكف أو بباطن الأصابع زاد في المختصر أو بجانبيهما

Mas'alah: What is the ruling on touch as a nullifier of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=502)

وليس يعني أن من توضأ وحصل منه لمس ينتقض وضوؤه لأجل ذلك اللمس فإن اللمس سبب في الحدث. وهذا إذا كان اللمس يلتذ به صاحبه أي من تعلق به اللمس لامسا أو ملموسا عادة يعني أن اللمس الذي ينقض هو اللمس الذي يلتذ به على حسب العادة؛ أي عادة الناس، لا غير الملتذ به عادة. ولا عبرة بعادة اللامس وحده. ومثلوا للمس الملتذ به عادة باللمس بين الرجال والنساء بالقبلة والجسة ولمس الغلمان. قال عياض: من موجبات الوضوء اللمس للذة بين الرجال والنساء بالقبلة والجسة أو لمس الغلمان أو فروج سائر الحيوان. نقله الحطاب. ثم قال: وما ذكره القاضي في فرج البهيمة ذكره ابن عرفة عن المازري، واعترضه بمباينة الجنسية. انتهى باختصار. ثم ذكر عن الذخيرة خلاف ما لعياض في فرج البهيمة، ونصه: فرج البهيمة لا يوجب وضوءا خلافا لليث؛ لأنه مظنة اللذة، قلت: وفي الجلاب مثله، ففيه. ولا يجب الوضوء من مس دبر

ولا أنثيين. ولا من مس فرج صبي ولا صبية، ولا من فرج بهيمة نقله ابن مرزوق. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وقوله: "ولمس يلتذ به" الخ هذا إذا كان اللمس من بالغ: وأما الصبي فلمسه غير ناقض ولو كان مراهقا، ووطؤه من جملة اللمس واستحباب الغسل يقتضي استحباب الوضوء بالأولى. قاله الشبخ إبراهيم الشبراخيتي وغيره، وأخرج بقوله: "يلتذ صاحبه به عادة" : الصغيرة، وأجساد الداوب غير فروجها فقد مر الكلام عليها وأن لمسها لا ينقض، وينبغي أن يقيد قولهم: إن اللذة بأجساد الدواب من اللذة غير المعتادة بغير جسد آدمية الماء، بل الظاهر أنه يجري في تقبيل فمها ما جرى في تقبيل فم الإنسان. قاله الشيخ إبراهيم وغيره.

Mas'alah: Does touching the genitals of an animal nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=503)

الثاني: قد مر عن القاضي عياض: أن فروج البهائم مما يلتذ به عادة، وعليه فلو لمست امرأة ذكر بهيمة، أو لمس رجل فرج بهيمة انتقض وضوء من قصد منهما لذة.

Mas'alah: What is the difference between touching (lams) and contacting (mass) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=503)

الثالث: الفرق بين اللمس والمس أن اللمس فيه معنى الطلب، ففي الحديث: (التمس ولو خاتما من حديد] (1) ؛ أي اطلب {وأنا لمسنا السماء} أي طلبناها، ولا يقال لمن

مس شيئا لمسه إلا أن يكون مسه ابتغاء معنى يطلبه فيه من حرارة، أو برودة، أو صلابة، أو رخاوة، أو علم حقيقة. فالمس التقاء الجسمين سواء كان لقصد معنى أولا، واللمس هو المس لطلب معنى. ولما لم يكن اللمس ناقضا عندنا إلا مع قصد اللذة أو وجودها حسن التعبير هنا باللمس، ولما كان مس الذكر ناقضا مطلقا حسن التعبير عنه بالمس، فإن قيل لم قلتم بنقض الوضوء إذا وجد اللذة ولم يقصدها مع أنه لم يحصل طلب؟ فالجواب: أنه لما وجد المعنى المقصود بالطلب كان أولى بالنقض والله سبحانه أعلم قاله الإمام الحطاب. فاللمس أخص والمس أعم، يقال تماس الحجران، ولا يقال تلامسا لانتفاء الإرادة منهما، واحترز المص بقوله: "عادة" من اللمس الذي لا يلتذ به عادة كلمس الرجل للرجل والمرأة للمرأة، ولمس صغيرة لا تشتهى، وأجساد الدواب، ونحو ذلك.

Mas'alah: Does kissing on the mouth nullify wudu regardless of intention or pleasure?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=506)

فلا ينتقض إلا القبلة بفم مستثنى من قوله انتفيا، والباء بمعنى على؛ يعني أن الرجل والمرأة إذا قبل أحدهما الآخر على فيه فإنه ينتقض وضوؤهما معا حصل قصد أو وجدان أو انتفيا. وقوله: "فم" أي فم من يلتذ به عادة فلا تنقض في فم صغيرة لا تشتهى، ولو قصد لذة أو وجدها. والقبلة على الخد ليست كالقبلة على الفم، فتجري على حكم الملامسة، وكما لا نقض في تقبيل بالغ فم صغيرة لا نقض في تقبيل رجل فم رجل، ولا في تقبيل المرأة فم امرأة، وما في ابن تركي من النقض بالقبلة على فم امرأة من مثلها -انتهى- غير معول عليه وإن التذ كل؛ لأن العبرة بعادة الناس قاله الشيخ عبد

الباقي. وذكر ابن بزيزة ثلاثة أقوال في المذهب: أحدها النقض مطلقا، الثاني اعتبار اللذة، الثالث إن كانت في الفم تنقض مطلقا وإن كانت في غيره اعتبرت اللذة. وفي الحطاب: لم أقف على نص في لمس المرأة لمثلها والظاهر النقض. انتهى. فيكون تقبيلها أولى. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: ولم أقف على نص الخ انظره مع ما في التلقين ونصه: وعلل من قال بعدم النقض بلمس المحرم بأنها ليست بمحل الشهوة، فأشبه لمس المرأة المرأة والرجل الرجل. انتهى. ولا ينقض لمس هرمة ولا ملتح. وقوله: "إلا القبلة بفم" لا يشترط الصوت في تحقق التقبيل كما قاله غير واحد، وتقبيل الفرج كاللمس وفاقا للأجهوري رادا على ابن فجلة في قياسه على الفم بالأحرى فإن تقبيله لا يشتهى. قالمه الشيخ الأمير. وبما قررت علم

أن الباء في قوله "بفم" بمعنى على، وهو متعين؛ لأن بقاءها على بابها فيه أمران أحدهما: وهو سهل أنها تكون قيدا لبيان الواقع، إذ آلة القبلة الفم، وهو كقولهم نظرت بعيني ومشيت برجلي. ثانيهما: إيهام أنه متى حصلت القبلة بفم ولو على يد نقضت مطلقا وليس كذلك؛ إذ تقبيله بفمه على غير فم يجري على حكم الملامسة. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Does touching a mahram with pleasure nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=508)

ولذة بمحرم يعني أن من لمس امرأة محرما له غير قاصد التلذذ فالتذ فإن وضوءه لا ينتقض. قال المص: على الأصح أي الأصح أن وضوءه لا ينتقض، وما قال المص إنه

الأصح ضعيف، والراجح نقضه بوجودها منه انضم له قصد أم لا، وعلى ما مشى عليه المص فالعبرة بالمحرمية وغيرها بظن اللامس. واعلم أن مجرد قصد اللذة من المحرم فسق كما قال المسناوي إنه الحق فمن لمس محرمه قاصدا التلذذ مع علمه أنها محرم ينتقض وضوءه حتى على ما للمص، وما قررت به المص هو الذي يفيده كلام الشيخ العلامة بناني. والله سبحانه أعلم. وقول المص: "ولذة بمحرم على الأصح" اعلم أن الذي قاله الجماعة واقتصر عليه في الإرشاد هو النقض، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What are the eight categories of touching and their effect on wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=508)

وعلم مما مر أن اللمس ثمانية أقسام: الأول أن يقصد اللذة ويجدها فعليه الوضوء اتفاقا، الثاني أن يجدها ولم يقصدها فعليه الوضوء اتفاقا عند ابن رشد وتعقب بأن فيه قولين بالنقض وعدمه، الثالث أن يقصدها ولا يجدها فعليه الوضوء على المنصوص، الرابع أن يقصدها ولا يجدها ولا وضوء عليه؛ وهي القبلة لوداع أو رحمة إن فرض معها قصد، وقد مر أنه لا يتصور معها قصد أو يبعد. وقد مر في هذا الفرع أنه إن التذ في كبيرة غير محرم يجب عليه الوضوء، الخامس أن يجدها ولم يقصدها ولا وضوء عليه؛ وذلك أن يجدها بعد مفارقة ما لمسه من غير قصد حين لمسه، السادس أن لا يقصدها ولا يجدها فلا وضوء عليه اتفاقا كما قال: "لا انتفيا" ، السابع أن لا يقصدها ولا يجدها وعليه الوضوء؛ وهو القبلة بفم لغير وداع أو

رحمة، الثامن أن يجدها ولم يقصدها ولا وضوء عليه على ما للمص، وهو قوله: "ولا

لذة بمحرم" . وقد علمت أن الأصح خلافه.

Mas'alah: Does touching a mahram with pleasure nullify wudu for a non-fasiq in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=509)

وقال الشيخ عبد الباقي إنه لا ينتقض وضوؤه بالمحرم على ما للمص ولو قصد اللذة ووجدها إلا أن يكون فاسقا، والمراد بالفاسق من مثله يلتذ بمحرمه، والمراد بالمحرم بما عند الناس فلو قصد لمسها يظنها أجنبية فظهرت محرما انتقض وضوؤه. انتهى. يعني حتى على ما للمص.

Mas'alah: Does touching one's own penis nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=509)

وقال الشيخ محمد بن الحسن عن المسناوي إن مجرد قصد اللذة بالمحرم فسق، وقال: إنه الحق، وأشار إلى الأمر الثالث من أسباب الحدث بقوله: ومطلق مس ذكره قوله: "ومطلق" بالرفع عطف على زوال؛ يعني أن الرجل البالغ ينتقض وضوءه بمطلق؛ أي بمجرد مس ذكره عمدا أو نسيانا التذ أم لا عسيبا أو كمرة فالإطلاق راجع للماس والمسوس، وهذا إذا مسه مباشرة فإن مسه من فوق حائل لم ينتقض وضوؤه، ولو خفيفا على الأشهر لما في صحيح ابن حبان عنه عليه الصلاة والسلام: (من أفضى بيده إلى فرجه ليس بينهما ستر ولا حجاب فقد وجب عليه الوضوء للصلاة] (1))) . نقله

الحطاب. ومقابل الأشهر قولان: أحدهما النقض مطلقا، والآخر يفرق بين الخفيف فينقض والكثيف فلا نقض. حكى هذه الأقوال الثلاثة المازري، وابن العربي، وابن راشد. خلاف ما قال ابن رشد في البيان: إن كان كثيفا فلا وضوء عليه قولا واحدا. نقله الإمام الحطاب. وقولي: البالغ مخرج للصبي فلا ينتقض وضوؤه بمس ذكره، ورد المص بالإطلاق على ما في المجموعة من التقييد بمس الذكر عمدا، ورد به أيضا على ابن نافع في اشتراطه مسه من الكمرة. وعلى العراقيين في اشتراط اللذة، وينتقض وضوء من مس ذكره ولو عنينا أو حصورا لا يأتي النساء، أو خصيا لم يقطع ذكره، واحترز المص بذكره عن ذكر غيره فيجري على حكم الملامسة. قال الإمام الحطاب: ويؤخذ من المص أن المراد بالمس المس مباشرة؛ لأن المس إذا أطلق انصرف في الغالب للمس دون حائل، وإذا قلنا بوجوب الوضوء من مس الذكر، فمن صلى قبل أن يتوضأ أعاد الوضوء والصلاة أبدا، وإن قلنا بنفي الوجوب فروايتان عن ابن القاسم: إحداهما أنه يعيد الصلاة في الوقت، والثانية لا يعيدها في وقت ولا في غيره. وقال الشيخ زروق: إن مس ذكره وصلى أعاد أبدا على المشهور، وقيل في الوقت، وثالثها في (1) صحيح ابن حبان، الحديث: 1115. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، ج 1 ص 133.

العمد أعاد أبدا، وفي السهو في الوقت، ورابعها مثله وفي السهو السقوط، وخامسها أبدا في الكمرة وفي العسيب السقوط، وسادسها لا إعادة: وسابعها يعيد فيما قرب كاليومين. نقله الإمام الحطاب.

Mas'alah: Does touching a detached penis nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=510)

المتصل يعني أنه يشترط في نقض الوضوء بمس الذكر أن يكون الذكر متصلا، بالماس، واحترز به عما إذا انفصل عنه ذكره بقطع مثلا، فإنه لا ينتقض وضوؤه بمسه ولو التذ لعدم الالتذاذ به عادة، ورد بقوله "المتصل" على الشافعية القائلين بالنقض، ولو قطع. وحكى ابن بزيزة في ذلك قولا في المذهب: فقال إذا مس ذكر غيره من جنسه أو من غير جنسه، أو ذكرا مقطوعا: أو ذكر صبي. أو فرج صغيرة فهل عليه الوضوء أم لا؟ فيه قولان: في المذهب. ولو مس موضع الجب فالجاري على أصلنا نفي الوضوء لعدم اللذة غالبا. وحكى الغزالي أن عليه الوضوء. قاله ابن هارون. نقله الإمام الحطاب. قال: ونص عليه ابن شعبان في الزاهي، ونص عليه في العارضة. وقال في المسائل الملقوطة: لا وضوء على المجبوب من مس موضع القطع كمس الدبر، ولو مست امرأة ذكر ميت بالغ لم ينقض ذلك طهرها إلا أن يحرك ذلك منها لذة. قاله الحطاب.

Mas'alah: Does touching the penis of a hermaphrodite nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=510)

ولو خنثى يعني أن الخنثى إذا مس ذكره فإنه ينتقض وضوؤه حيث كان هذا الخنثى مشكلا، ومسه فرجه كمس المرأة فرجها لا ينقض، واحترز بالمشكل ضمن تحققت أنوثته فلا ينتقض وضوؤه بمس ذكره. ومن تحققت ذكورته ينتقض وضوؤه بمسه له بالأولوية، وذلك داخل فيما قبل المبالغة. والخنثى بضم الخاء من خنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه المقصود، وهو من له ما للرجال والنساء. وقيل إنه يوجد نوع

منه ليس على واحد مما للرجال والنساء: وإنما له ثقب بين فخذيه لا يشبه واحدا من الفرجين. وألفه للتأنيث فهو غير منصرف، والضمائر العائدة عليه يؤتى بها مذكرة وإن اتضحت أنوثته؛ لأن مدلوله شخص. قاله التتائي في باب الفرائض. ويمتنع النكاح في حق الخنثى من الجهتين، ولا يطأ أمته ولا يطؤه سيده، ويحكم له بالأحوط في صلاته واستتاره وشهادته فلا يقبل إلا في الأموال. ويعد كامرأة واحدة ولا يصلي إلا مستترا ستر النساء آخر صفوف الرجال وأول صفوف النساء. واختلف هل سهمه في الجهاد نصف أو ربع سهم، وإن زنى بذكره فلا حد عليه ويؤدب، وإن وطئ في فرجه كان عليه الحد، وقيل إن ولد. ونزلت فأفتى فيها ابن أيمن وغيره بنفي الحد ووضع الخنثى ابنا فمات من نفاسه: وقيل لا حد مطلقا، وإن زنى بفرجه وذكره حد،

ولا يحد واطئه على قول الأكثر. وعلى قول الأقل يحد، زاد الشعبي. وعليه نصف المهر إن وطئ غضبا، ولا يحج إلا مع ذي محرم، [لا] (1) مع جماعة رجال فقط، ولا مع نساء فقط إلا أن يكن جواريه أو ذوات محارم. وإذا مات اشتريت له جارية تغسله من ماله، وإلا فمن بيت المال إن أمكن، وإلا يمم. قاله الإمام الحطاب. وفي شراء الأمة من بيت المال نظر؛ إذ لا ملك له فيها ولو كان لورثها عنه وارثه أو بيت المال فلا موجب لعتقها. انتهى. وقد مر أن شأنه في جميع أحواله الاحتياط فيعمل على إحوط الأمرين، ولا يفعل إلا ما يفعل الرجال والنساء معا، ولا يفعل ما يجوز لأحدهما فقط فلا يلبس الذهب ولا الحرير، وليسمع نفسه فقط إذا صلى، ولا يؤذن، ولا يرث الولاء، ويستر نفسه إذا صلى: ويبدي للرجال ما تبدي لهم المرأة، وللنساء ما يبديه لهن الرجال. ولبعضهم: أجب سائلا يا أيها الحبر إنه ... على الحبر أن يفتي الفتى حين يسأل ابن لي ففي الخنثى مسائل جمة ... تزيد على عشر إذا كان يشكل فما حكمه مهمى غزا وإذا زني ... به أو زنى ما حكمه حين يفعل وقل أين يلقى في الجنائز نعشه ... ومن

يتولى غسله حين يغسل وميراثه ما قدره ونكاحه ... أيؤذن فيه أم يصان فيعضل وإن لمست كفاه موضع فرجه ... فهل طهره يبقى له أم يبدل وهل صفه خلف المصلين آخرا ... إذا هو صلى في الرجال أم أول وهل سجنه بين الرجال أو النسا ... فإن جوار الشكل بالشكل أمثل وهل ينبذ القاضي شهادة قوله ... إذا هو أدى أو يقول فيقبل وقل هل يؤم القوم أم ليس يرتضى ... فإن مقال الحق للمرء أجمل فأجابه بعضهم بقوله: (1) في الأصل: ولا، والمثبت من الحطاب ج 3 ص 333 ط دار الرضوان.

Mas'alah: Does touching the penis with the palm or fingers nullify wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=513)

وذهب إلى النقض بمس المرأة فرجها ببطن متعلق بقوله: "مس" يعني أنه لا يجب الوضوء من مس الذكر على الإطلاق؛ أي بكل جزء باتفاق أئمتنا، بل لابد من تقييده بكونه ببطن لكف أو إصبع، أو جنب يعني وكذلك ينتقض الوضوء أيضا بمس الذكر بجنب لكف أو إصبع، فقوله: لكف راجع لقوله: "ببطن أو جنب" ومعنى ذلك أن من مس ذكره ببطن كله أو جنبه ينتقض وضوؤه، ويرجع لقوله: "ببطن أو جنب" أيضا. قوله: أو إصبع ومعناه أن من مس ذكره ببطن إصبعه أو جنبه ينتقض وضوؤه، ويدخل في الجنب رءوس الأصابع فإنها من جملة الجنب لا بغير ذلك من ظاهر الكف والأصابع، ولا بالذراع مطلقا، ولا بغير ذلك من سائر الجسد وكذا لا ينتقض الوضوء بمس الظفر طال أم لا. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Does touching the anus nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=518)

لا بمس دبر يعني أن الوضوء لا ينتقض بمس الدبر خلافا للشافعية، وحمديس من أصحابنا. قاله الإمام الحطاب. وقوله. "لا بمس دبر" . أي دبر نفسه، أي المتوضئ، ولو التذ.

Mas'alah: Does touching the testicles or groin nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=518)

أو انثيين يعني أن من توضأ ومس أنثييه لا ينتقض وضوؤه لعدم الالتذاذ بذلك عادة، ولا بموضع جب كما نص عليه في المسائل الملقوطة، وابن شعبان في زاهيه. وللغزالي: النقض به كما مر. وكذا لا ينتقض الوضوء بمدى المتوضئ لعانته: ولا بمسه رفغه بضم فسكون فمعجمة، وهل هو أعلى الفخذ مما يلي الجوف، أو العصب الذي بين الذكر والشرج؟ وهو حلقة الدبر؛ قولان، وقوله: "أو انثيين" خلافا لعروة بن الزبير رضي الله عنه فإنه أدخلهما في معنى الفرج

Mas'alah: Does touching a young girl's private part nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=518)

أو فرج صغيرة يعني أن المتوضئ إذا مس فرج صغيرة لا تشتهى، كما قاله الشيخ إبراهيم، فإنه لا ينتقض وضوؤه ما لم يلتذ، وكذا لا ينتقض وضوؤه بمس فرج صغير خلافا للشافعي. وأما مس جسد الصغيرة غير فرجها فلا ينقض ولو قصد ووجد. قاله ابن رشد. ومنه يستفاد عدم النقض في تقبيل فمها مع قصد اللذة ووجدانها، ولا يخالف قوله إلا القبلة بفم؛ لأنه فيمن يلتذ بها عادة. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ الأمير: ظاهره أنه لا ينقض كما في الحطاب لعدم العادة، وقال الأجهوري: ما لم يلتذ. انتهى. وتبع الشيخ عبد الباقي الشيخ الأجهوري كما علمت وقال الشيخ محمد بن الحسن: صحيح كما نقله ابن مرزوق، ونصه: وفي النوادر من المجموعة مالك لا وضوء في قبلة أحد الزوجين للآخر من غير شهوة في مرض أو غيره: ولا في قبلة الصبية ولا في مس فرجها إلا للذة. انتهى. وقال الشبراخيتي: أو فرج صغيرة لا تشتهى ما لم يلتذ، أو يقصد اللذة. انتهى. ونحوه للخرشي وعلى مالهما يكون قول المصنف: "أو فرج صغيرة" لا فائدة له. قاله مؤلفه عفا

الله عنه؛ إذ جعلاه ينتقض الوضوء به إن قصد لذة أو وجدها، وكذلك فرج من تشتهى لا ينتقض الوضوء بلمسه إلا إذا قصد لذة أو وجدها فالظاهر ما لغيرهما. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Does a woman's touching her own genitals nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=519)

ومس امرأة فرجها يعني أن المرأة لا ينتقض وضوؤها بمس فرجها ألطفت أم لا، قبضت

أم لا، وعلى هذا العموم تؤول قول المدونة: ولا ينتقض وضوء المرأة إذا مست فرجها، قال الشيخ عبد الباقي، والشيخ إبراهيم: وهذا هو المذهب، دون قوله: وأولت أيضا بعدم الإلطاف يعني أن المدونة كما أولت على أن مس المرأة فرجها لا ينقض وضوءها مطلقا، أولت أيضا على أن ذلك مقيد بما إذا لم يحصل منها إلطاف، وأما لو حصل منها إلطاف فإنها ينتقض وضوؤها ومعنى الإلطاف أن تدخل أصبعها بين شفريها، والشفران جانبا الفرج، وقبضها عليه كإلطافها على هذا التأويل. والمعتمد التقييد، فإن ألطفت انتقض وضوؤها على المعتمد كما للشيخ الأمير. والشيخ محمد بن الحسن. واقتصر عليه ابن عاشر في منظومته حيث قال:

Mas'alah: Does touching the genitals of an animal or with desire nullify wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=520)

إلطاف مرأة كذا مس الذكر خلافا لما مر عن الشيخ عبد الباقي، والشيخ إبراهيم من أن المذهب هو التأويل الأول دون التأويل الثاني، ومس فرج البهيمة لا يوجب وضوءا خلافا لليث. قاله الحطاب. وقد مر الكلام عليه. وجعل عياض محل الخلاف في المرأة إذا كان المس لغير لذة، فإن كان اللمس للذة وجب عنده الوضوء كالملامسة: وكذلك قال في مس الرجل ذكره بغير الكف إذا قصد اللذة. انتهى. نقله أبو علي. وقوله: في مس الذكر بغير الكف ينقض إذا التذ، إنما نقله الباجي عن العراقيين. ويظهر من ابن عرفة أنه مقابل للمذهب. قاله العلامة بناني.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of ritual impurity touching or carrying the Mushaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=528)

وقد تقدم أن مثل مسه كتبه، فعلم أنه يستوى في المنع للمحدث مسه وحمله وكتبه، وهذا هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a person without wudu touching a protective amulet containing Quranic verses if it is covered?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=530)

وحرز بساتر يعني أنه يجوز مس حرز وتعليقه لمحدث بشرط أن يكون في ساتر يكنه ويقيه من وصول أذى إليه. وهذا واضح إن لم يكن كاملا، وأما إن كان كاملا ففيه قولان بين الجواز والمنع كما مر. ومفهوم قوله: "بساتر" أنه إذا لم يكن ساتر لا يجوز أن يعلق عليه وهو كذلك، والباء

للمصاحبة.

Mas'alah: What is the ruling on touching the testicles in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=734)

قال جامعه عفا الله عنه: والظاهر أن كلامه أعني؛ قوله: كبالغ، حيث كان في الذكرين فقط أو الأنثيين فقط. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis as a nullifier of wudu?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=23)

الثالث: مس الذكر على المشهور، وقيل: ليس هو سبب، وحيث قلنا: هو سبب فاعتبر العراقيون قصده إلى اللذة، وقيده مالك في الرواية الأخيرة عنه أن يمسه بباطن الكف أو بباطن الأصابع، واعتبر أشهب باطن الكف خاصة، واعتبر في المجموعة العمل، وهذا عندي مشكل؛ لأن المظنة إنما تتيسر حيث يغلب على الظن وجود الحكمة معها، أما إذا قطع بعدم وجودها لم تعتبر إجماعا، قاله عز الدين بن عبد السلام.

Mas'alah: Does penetration nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=111)

[والموجب الثاني] [1]: وهو دخول داخل كالإيلاج في قبل أو دبر، فلا خلاف في مذهب مالك [في] [2] أنه ينتقض الوضوء ويوجب الطهارة عليهما؛ كان معه إنزال أم لا [على أحد القولين فيمن أكره على الزنا أنه يحد لوجود الانتشار والنشاط منه؛ لأن ذلك ينافي الإكراه فإنه يجب عليه الغسل على هذا القول لاحتمال أن يصدر ذلك عن إرادته واختياره، وأما المرأة فقد روى إسماعيل القاضي عن مالك أنها لا غسل عليها،

والقياس وجوبه عليها كان معها إنزال أم لا] [3] إذا كان الإيلاج بالاختيار منهما.

Mas'alah: What are the four cases of touching and direct contact as nullifiers of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=114)

[فالمباشرة] [7]، والملامسة من هذا القبيل، ثم لا يخلو اللمس من أربعة أوجه: أحدها: أن يقصد [إلى] [8] اللذة ووجدها، أو لم يقصد إليها ولم يجدها أو قصد، ولم يجد، أو وجد ولم يقصد. فالجواب [على] [9] الوجه الأول -وهو أن يقصد إلى الالتذاذ فيلتذ؛ (1) زيادة من ب. (2) في أ: و. (3) سقط من ب. (4) المدونة (1/ 13) . (5) المدونة (1/ 13) ، وهو أيضا رواية ابن القاسم السابقة، فإن تمام كلامه أنه قال: "نعم إلا أن يلتذ الرجل أو ينعظ، فإن التذ لذلك أو أنعظ فعليه الوضوء" . (6) زيادة من ب. (7) في ب: والمباشرة. (8) سقط من ب. (9) في ب: عن.

و [لا] [1] خلاف عندنا في وجوب الوضوء؛ لوجود الملامسة التي سماها الله حسا ومعنى.

Mas'alah: Does pleasure from touching a mahram nullify wudu?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=102)

ولذة بمحرم على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on touching one's own penis and nullification of wudu?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=102)

ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا: [منح الجليل] أن لا تكون لوداع أو رحمة (لا) تنقض القبلة على فم إن كانت (لوداع) للمقبل بالفتح عند إرادة فراق (أو) ل (رحمة) للمقبل بالفتح أي شفقة عليه عند وقوعه في شدة ما لم يلتذ أي المقبل بالكسر. (ولا) ينقضه (لذة بنظر) لمرأة مثلا ولو تكرر النظر وشبه في عدم النقض، فقال (كإنعاظ) أي انتشار ذكر فلا ينقض، ولو طال زمنه سواء كانت عادته الإنزال بالإنعاظ أم لا هذا هو المعتمد وقيل ينقض مطلقا وقال اللخمي يحمل على عادته فإن كانت عادته أن لا يمذي فلا ينقض وإلا فينقض وكذلك اختلاف عادته ومحله إذا لم يمذ وإلا فينقض اتفاقا. (ولا) ينقضه (لذة بمحرم) بقرابة أو رضاع أو صهر سواء قصدها فقط أو وجدها أو قصدها ووجدها (على الأصح) عند ابن الحاجب وابن الجلاب. وقال ابن رشد والمازري وعبد الوهاب إن قصدها ووجدها أو وجدها فقط نقضت وإن قصدها ولم يجدها فلا تنقض إلا إذا كان شأنه ذلك لدناءة خلقه وهذا هو المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on touching one's own penis as a nullifier of wudu?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=102)

وعطف على "زوال" أيضا فقال: (و) ينقض الوضوء (مطلق مس) من إضافة ما كان صفة أي اللمس المطلق عن تقييده بالقصد أو الوجدان أو التعمد أو الالتذاذ أو كونه من الكمرة أو من غيرها روى ابن القاسم من مس ذكره بغير عمد فأحب إلي أن يتوضأ وروى ابن وهب لا وضوء عليه إلا أن يتعمد فقيل: رواية ابن القاسم على الاستحباب

فلا خلاف وقيل على الوجوب احتياطا (ذكره) أي الماس ومس ذكر غيره يجري على حكم اللمس من تقييده بالقصد أو الوجدان (المتصل) فمس المنقطع لا ينقض ولو التذ وبقي شرط كونه بالغا وبلا حائل ورُوي ولو بحائل ورُوي بلا حائل كثيف والأولى أشهرها إن كان الماس ذكرا محققا بل: (ولو) كان (خنثى مشكلا) وأشار ب ولو إلى القول بأن مس الخنثى المشكل ذكره

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis with the palm or finger in relation to wudu?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=103)]

ببطن أو جنب لكف أو إصبع وإن زائدا حس

Mas'alah: Does touching the anus, testicles, or a young girl's vulva nullify wudu?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=104)]

لا بمس دبر أو أنثيين أو فرج صغيرة، [منح الجليل] التوضؤ وفرض المسألة في عكس هذا من تحقق الوضوء والشك في الحدث إن أراد الشك في الحدث شك في الشرط لزوما لزمه أن كل شك في مانع كذلك فيلزمه اعتباره دائما والمقرر المعروف إلغاؤه لما تقدم فإن قيل حيث كان الحق إن الشك في الحدث بعد الطهر المعلوم شك في المانع وهو ملغى فلما اعتبر هنا على خلاف القاعدة؟ قلت اعتبر هنا احتياطا لأعظم أركان الإسلام سهولة الوضوء وكثرة نواقضه وغلبة وقوعها سند للشك صورتان الأولى شكه هل أحدث أو لا بعد وضوئه والمذهب أنه يتوضأ وجوبا والثانية أن يحتمل له

حصول شيء بالفعل لا يدرى هل هو حدث أو غيره وظاهر المذهب إلغاؤه لأنه وهم إلا أن يشم ريحا أو يسمع صوتا كما في الحديث. واستثنى من الشك في الحدث فقال (إلا) الشك (للمستنكح) بكسر الكاف أي الكثير الآتي كل يوم ولو مرة فيلغى وجوبا ويضم الشك في الوسائل كالوضوء والغسل فإن شك في الوضوء يوما ويوما في الغسل ألغي ولا يضم الشك في المقصد كالصلاة للشك في وسيلته كالوضوء فإن شك في الصلاة يوما ويوما في الوضوء نقض وعكس صورة المصنف الشك في الطهر بعد حدث علم لا بد فيه من الوضوء ولو كان الشك مستنكحا. (و) نقض (بشك في) الـ (سابق) من (هما) أي الوضوء والحدث سواء كانا محققين أو مظنونين أو مشكوكين أو أحدهما محققا أو مظنونا والآخر مشكوكا أو أحدهما محققا والآخر مظنونا فهذه ست صور وسواء كان الشك مستنكحا أم لا بدليل تأخيره عن الاستثناء قاله عبد الحق. (لا) ينقض الوضوء (بمس دبر أو أنثيين) لنفسه ومسح ما لغيره على حكم للمس (أو) بمس (فرج صغيرة) لا تشتهى عادة ولو قصد اللذة ولم يجدها فإن وجدها فقيل ينتقض وضوء ففي النوادر عن المجموعة مالك "- رضي الله عنه -" لا وضوء في قبلة أحد الزوجين الآخر بغير شهوة في مرض أو نحوه ولا في قبلة الصبية أو مس فرجها إلا للذة، وروى عنه ابن القاسم

Mas'alah: Does touching the private part of a hermaphrodite nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4916)

الثالث والعشرون: في مس فرجه هل ينقض وضوءه تقدم للمصنف أنه ينقض.

. . . . [منح الجليل]

Mas'alah: Does lustful touching nullify wudu according to Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=294)

ص (ولمس يلتذ صاحبه به عادة) ش: تصوره واضح وظاهره سواء كان الملموس ذكرا أم أنثى أما الأنثى فلا كلام فيها وأما الذكر فقال ابن العلاء السبتي في منسكه: قال بعض العقلاء: ينبغي للطائف أن يتحرز من النظر إلى امرأة أو صبي حال طوافه؛ لأن من العلماء من قال: إن اللذة بالنظر تنقض الوضوء فيكون طوافه فاسدا على هذا القول.

Mas'alah: Does touching a young boy nullify wudu in the Maliki school?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=294)

(قلت) والقولان في مذهبنا والمشهور عدم التأثير والقولان ذكرهما ابن الحاجب وكذلك ينبغي أيضا أن يتحرز من ملامسة الصبي فإنها تنقض الطهارة عند قوم وهو مذهب القاضي عياض - رحمه الله تعالى - ومذهب الإصطخري من أئمة الشافعية، وكذلك ينبغي أيضا التحفظ من مصافحته ومعانقته إذا قدم من سفر، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on lustful touching of boys or animals as a nullifier of wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=294)

قال القاضي عياض في قواعده (الثالث) يعني من موجبات الوضوء اللمس للذة بين الرجال والنساء فالقبلة والجسة ولمس الغلمان أو فرج سائر الحيوان قال شارحه سيدي أبو العباس القباب رحمه الله تعالى: قوله "والغلمان" يعني أن لمس الغلمان لمن قصد به اللذة كلمس النساء وهذا فعل من لا خلاق له، وإن وجدها دون قصد توضأ كما مضى تفصيل أحوال الملامسة، انتهى.

Mas'alah: Does a woman's touching a man's penis with desire nullify her wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=294)

وهذا ظاهر فقد ذكر هذا غير واحد من أهل المذهب في ذكر الغير قال في المدونة وإذا مست امرأة ذكر رجل فإن كان بشهوة فعليها الوضوء وبغير شهوة من مرض ونحوه فلا ينتقض وضوءها، انتهى.

Mas'alah: Does touching between men and women nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=294)

وقال الشارح في قول القاضي عياض بين الرجال والنساء: يعني إذا لمس الرجل المرأة ولمست المرأة الرجل. ورأيت في بعض النسخ من الرجال والنساء ومعناه أن الوضوء ينتقض من الرجال والنساء فلا يتوهم أنه يختص بالرجال بل يوجب الوضوء على الملامس كيف كان وكما يجب على الرجل إذا لمس المرأة فكذلك يجب على

Mas'alah: Does touching a beardless youth or animal genitals nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=295)

المرأة إذا لمست الرجل انتهى وبقي شيء آخر وهو مس المرأة المرأة لم أر من تكلم عليها، والظاهر أنها كذلك وقال ابن فرحون في شرحه: فرع ولمس الأمرد بلذة يوجب الوضوء كما تقدم في المرأة، قاله القاضي عبد الوهاب في شرح المختصر وابن العربي في شرح الجلاب انتهى وقال القباب في قول القاضي عياض: وفروج سائر الحيوان مثل ذلك يعني إذا لمس رجل فرج بهيمة قاصدا الالتذاذ أو مست امرأة ذكر بهيمة قاصدة التلذذ، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on touching an animal's penis in relation to wudu nullification?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=295)

وما ذكره القاضي في فرج البهيمة ذكره ابن عرفة عن المازري واعترضه ونصه ناقلا عن المازري وذكر البهيمة كالغير ثم قال وقوله ذكر البهيمة كالغير يريد بمباينة الجنسية، انتهى.

Mas'alah: Does touching an animal's private part nullify wudu according to Maliki scholars?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=295)

وتقدم عن الذخيرة ما نصه: فرج البهيمة لا يوجب وضوءا خلافا لليث؛ لأنه مظنة اللذة انتهى. فيحتمل أن تكون "لا" زائدة من الناسخ ويكون التعليل للقول الأول، ويحتمل أن

يكون التعليل للقول الثاني، ولا يعترض على ما ذكره القاضي والمازري بفرج الصغيرة فإن فرج البهيمة مظنة اللذة أكثر من فرج الصغيرة، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the definition of lams (touching) according to Maliki scholars in the context of wudu nullification?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=295)

وقال بعضهم: اللمس ملاصقة مع إحساس والمس أعم منه، وهذا راجع إلى ما يقوله أهل علم الكلام: إن اللمس هو القوة المبثوثة في جميع البدن تدرك بها الحرارة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك عند الالتماس والالتصاق، والله تعالى أعلم. ص (ولو كظفر أو شعر) ش: قال في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب من كتاب الطهارة وسئل عن الرجل يمس شعر امرأته أو جاريته تلذذا فقال: إن مسه تلذذا فأرى عليه الوضوء وإن مسه لغير ذلك استحسانا أو غيره لم أر عليه وضوءا وما علمت أحدا يمس شعر امرأته تلذذا، قال القاضي أبو الوليد ابن رشد: الشعر لا لذة في مسه بمجرده فيحتمل أن يكون أراد بقوله: إن مسه تلذذا فأرى عليه الوضوء إن مسه على جسمها فيكون في مسه بمنزلة من يمس امرأته أو جاريته على ثوب متلذذا بذلك فالتذ، أن عليه الوضوء باتفاق في المذهب إلا أن يكون الثوب كثيفا وأما أن يمسه على غير جسمها فلا يجب عليه الوضوء وإن التذ بذلك واشتهى إلا على ما ذهب إليه ابن بكير: إن التذ مع وجود اللذة دون لمس يوجب الوضوء فهذا وجه هذه الرواية عندي، والله تعالى أعلم، انتهى. ص (أو حائل وأول بالخفيف وبالإطلاق) ش قال في الشامل ولا يمنع حائل مطلقا وإن خف تأويلان: روى ابن القاسم النقض مطلقا وقيده ابن زياد بما إذا كان خفيفا وحمله ابن الحاجب على الخلاف وحمله في البيان

والمقدمات على التفسير فالأول تأويل ابن الحاجب والثاني تأويل ابن رشد وهو الظاهر وقال ابن عرفة اللخمي رواية علي أحسن إن كان باليد وإن ضمها فالكثيف كالخفيف فعلم من هذا أن الكلام في الحائل إنما هو بالنسبة إلى اليد وأما لو ضمها إليه فالحائل كالعدم كما قاله ابن عرفة زاد الشيخ يوسف بن عمر أو قبض منها، انتهى. يريد بيده.
ص (كإنعاظ) ش: قال اللخمي في تبصرته واختلف في الإنعاظ إذا لم يكن معه مسيس فقيل: لا شيء عليه إلا أن يمذي، وقيل: عليه الوضوء؛ لأنه لا ينكسر إلا عن مذي وهذا مع عدم الاختيار وأرى أن يحمل على عادته فإن كان يعلم أنه لا يمذي كان على طهارته وإن كانت عادته أنه يمذي نقض وإن اختلفت عادته توضأ أيضا وإن اختبر ذلك بالحضرة أو بعد التراخي فلم يجد شيئا كان على طهارته، وإن أنعظ وهو في الصلاة وكانت عادته أنه لا يمذي مضى عليها، وإن كان ممن يمذي قطع إلا أن يكون ذلك الإنعاظ ليس بالبين ولا يخشى من مثله المذي. وإن كان شأنه المذي بعد زوال الإنعاظ ولا يخشى ذلك قبل أن يتم صلاته فإنه يتمها إلا أن يتبين له أن ذلك كان قبل فيقضي الصلاة، ولو شك اختلف هل تجزئه الصلاة أم لا؟ انتهى. وقال في التوضيح: قال ابن عطاء الله: إنه لا وضوء فيه بمجرده فإن انكسر عن مذي توضأ وإلا فلا وليس المذي عندي من الأمور الخفية حتى يجعل له مظنة، انتهى. وفي أثناء مسائل الطهارة من البرزلي وسئل أبو القاسم السيوري عن الإنعاظ بتذكر هل ينقض الوضوء أم لا؟ فأجاب لو وقع في الصلاة ما أفسدها فكذلك في الوضوء وعن بعض أصحابنا هو من شأن الفحل فإن قيل: لا ينكسر إلا عن بلة قال: قد قيل: ولا ينتقض الوضوء عندي. البرزلي: إن وقع انكساره عن بلة ظهرت في الصلاة فهو ناقض إلا أن يتكرر ويشق الاحتراز منه ولا يقدر على رفعه فيكون كتكرير المذي وإن ظهر بعد الصلاة فالمشهور صحتها. يتخرج على قول أصبغ إعادتها؛ لأنه قد برز لقناة الذكر واختار بعض شيوخنا إن أنعظ

في صلاته يتذكر الموت والنار وما يكسر شهوته ويتفقد نفسه عند الخروج منها فإن ظهرت بلة أعاد وإلا فلا. وقول الشيخ قد قيل معناه ما قدمناه من التفصيل إلا أنه اختار عدم الوضوء، ولو خرج إذ لا أعلم من قاله، وقول الشيخ قد قيل معناه ما قدمناه مع عدم التكرر، انتهى، والله أعلم. ص (ولذة بمحرم على الأصح) ش: كلام سند يدل على أن اللذة بالمحرم تنقض نبه عليه ابن غازي وقال في الشامل فلا أثر لمحرم ونحوه لابن الحاجب قال ابن عبد السلام: ظاهره أنه لا وضوء وإن وجدت اللذة وظاهر كلام بعض أئمة المذهب أنه إذا وجدت اللذة في لمس ذات المحرم انتقضت الطهارة لا يبعد إجراء ذلك على الخلاف في مراعاة الصور النادرة، انتهى. وقال في التوضيح: ظاهر كلامه ولو التذ بالمحرم وهو ظاهر الجلاب ونص القاضي عبد الوهاب وغيره على أنه إذا وجدت اللذة انتقض وبني على الخلاف في الصور النادرة. وقال ابن رشد في أول سماع أشهب: النساء على ثلاثة أقسام: قسم لا يوجد في تقبيلهن لذة وهن الصغار اللواتي لا يشتهى مثلهن فلا وضوء في تقبيلهن وإن قصد بذلك اللذة ووجدها بقبلة، إلا على مذهب من يوجب الوضوء في التذكار بالالتذاذ، وقسم لا ينبغي في تقبيلهن لذة وهن ذوات المحارم فلا وضوء في تقبيلهن إلا مع القصد إلى الالتذاذ بذلك من الفاسق الذي لا يتقي الله تعالى؛ لأن القصد في تقبيلهن الحنان والرحمة فالأمر محمول على ذلك حتى يقصد سواه، وقسم يبتغي في تقبيلهن اللذة وهن من سوى ذوات المحارم فيجب الوضوء بتقبيلهن مع وجود اللذة أو القصد إليها وإن لم توجد. واختلف إذا عدم الأمران على قولين انتهى واقتصر ابن عرفة في المحرم على كلام ابن رشد. هذا ولم يحك فيه خلافا وقبل المازري كلام

القاضي عبد الوهاب وجعل الشيخ خليل الأصح عدم النقض ولو وجدت اللذة اعتمادا على ظاهر كلام ابن الحاجب وابن عبد السلام المتقدم واعترضه ابن غازي قائلا والحق

والله سبحانه تعالى أعلم ما قدمناه عن عبد الوهاب وابن رشد والمازري ومن وافقهم والآخر غايته أنه تخريج أو تمسك بظاهر سهل التأويل فكيف يجعل هو الأصح؟ ، انتهى. قلت والظاهر النقض كما قاله الجماعة وعليه اقتصر في الإرشاد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on touching one's own penis or that of another in relation to wudu nullification?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=297)

ص (ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا) ش: احترز بذلك مما إذا مس ذكر الغير فإن حكمه في ذلك حكم الملامسة إن قصد اللذة أو وجدها نقض وإلا فلا والملموس إن وجد لذة انتقض وضوءه قاله في المدونة. وذكر ابن عرفة عن ابن العربي والمازري خلافه فانظره وقوله المتصل احترز به من المنقطع فلو قطع ذكره ثم مسه فلا أثر لذلك خلافا للشافعية، قال في التوضيح: على أن بزيزة حكاه في المذهب فقال: إذا مسه فلا أثر لذلك خلافا للشافعية، قال في التوضيح على أن بزيزة حكاه في المذهب فقال إذا مس ذكر غيره من جنسه أو ذكرا مقطوعا أو ذكر صبي أو فرج صبية فهل عليه الوضوء أم لا؟ فيه قولان في المذهب، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on touching the site of a severed penis (jabb) regarding wudu nullification?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=297)

(فرع) قال في التوضيح: قال ابن هارون: ولو مس موضع الجب فلا نص عندنا وحكى

الغزالي أن عليه الوضوء والجاري على أصلنا نفيه لعدم اللذة غالبا انتهى ونقله ابن فرحون (قلت) نص عليه ابن شعبان في الزاهي فقال: والخصي المجبوب مثل المرأة، والخصي القائم الذكر مثل الرجل في ذلك خاصة، انتهى. ونص عليه في العارضة فقال: إذا مس موضع القطع قال الشافعي يجب عليه الوضوء وليس يصح هذا شريعة ولا حقيقة، انتهى. وقال في المسائل الملقوطة: لا وضوء على المجبوب من مس موضع القطع كمس الدبر، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis of a dead person regarding nullification of wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=297)

(فرع) والعنين والحصور الذي لا يأتي النساء في ذلك كله سواء على ظاهر الحديث لا القياس قال: ولو مست امرأة ذكر ميت بالغ لم ينقض ذلك طهرها إلا أن يحرك منها لذة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite touching their own genitals in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=298)

(فرع) قال ابن العربي: إذا مس خنثى ذكره وقلنا بانتقاض الوضوء بالشك انتقض وضوءه؛ لاحتمال أن يكون رجلا، وكذلك إن مس فرجه في الفتوى والتوجيه انتهى من العارضة. قال في المنتقى فرع فإذا قلنا بوجوب الوضوء فمن صلى قبل أن يتوضأ أعاد الوضوء والصلاة أبدا قاله ابن نافع وإن قلنا بنفي الوجوب ففي العتبية من رواية سحنون

عن ابن القاسم روايتان: إحداهما أنه يعيد الصلاة في الوقت. والثانية لا يعيدها لا في الوقت ولا في غيره، انتهى. وفي الموطإ آثار تشهد لذلك، والله أعلم. وفي شرح الرسالة للشيخ زروق إن مس ذكره وصلى ولم يتوضأ أعاد أبدا على المشهور وقيل: في الوقت، وثالثها في العمد أبدا وفي السهو في الوقت ورابعها مثله وفي السهو السقوط وخامسها أبدا في الكمرة وفي العسيب السقوط وسادسها لا إعادة وسابعها يعيد فيما قرب كاليومين، ذكرها كلها الشبيبي في اختصار الفاكهاني.

Mas'alah: Does touching the irfagh (upper thigh area) nullify wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=300)

(فرع) (الإرفاغ) واحدها رفغ بضم الراء وسكون الفاء والغين المعجمة وهو أعلى أصل الفخذ مما يلي الجوف ويقال بفتح الراء وقيل: هو العصب الذي بين الشرج والذكر. قال القاضي في التنبيهات: وليس بشيء فلا يوجب وضوءا.

Mas'alah: Does touching an animal's private part nullify wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=300)

[فرع فرج البهيمة لا يوجب وضوءا] (فرع) فرج البهيمة لا يوجب وضوءا خلافا لليث؛ لأنه مظنة اللذة، انتهى من الذخيرة.

Mas'alah: Does touching one's own genitals nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3084)

)

Mas'alah: Does touching one's own genitals nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3084)

الرابع والعشرون) في مس فرجه هل ينقض وضوءه تقدم للمصنف في فصل نواقض الوضوء أنه ينقض، وقال الشارح: إنه مخرج على من أيقن بالوضوء، وشك في الحدث والمذهب ذلك وجوب الوضوء.

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu related to touch and other causes?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=17)

بكره أو استغفال لا لوداع أو رحمة ولا لذة بنظر كإنعاظ ولذة بمحرم على الأصح ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا ببطن أو جنب لكف أو أصبع وإن زائدا حس وبردة وبشك في حدث بعد طهر علم1 إلا المستنكح2 وبشك في سابقهما لا بمس دبر أو أنثيين أو فرج صغيرة وقيء وأكل لحم جزور وذبح وحجامة وصد وقهقهة بصلاة ومس امرأة فرجها وأولت أيضا بعدم الإلطاف3 وندب غسل من لحم ولبن وتجديد وضوء إن صلى به ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد ومنع حدث صلاة

وطوافا ومس مصحف وإن بقضيب وحمله وإن بعلاقة أو وسادة إلا بأمتعة قصدت وإن على كافر لا درهم4 وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم وإن حائضا وجزء لمتعلم وإن بلغ وحرز بساتر وإن لحائض. 1- قال ابن يونس: من شك في بعض وضوئه فليغسل ما شك فيه ولو أيقن بالوضوء ثم شك فلم يدر أأحدث بعد الوضوء أم لا؟ فليعد وضوءه [مواهب الجليل: 1 / 255, التاج والإكليل: 1 / 300] . 2- المستنكح: الموسوس, وهو الذي يشك في كل وضوء وصلاة أو يطرأ له ذلك مرة أو مرتين في اليوم. 3- فسر الفقهاء الإلطاف بالإلتذاذ قال ابن أبي أويس: سألت خالي مالكا عن معناه فقال: تدخل يدها فيما بين الشفرين. 4- قال ابن رشد: أجاز سلف هذه الأمه البيع والشراء بالدراهم وفيها اسم الله تعالي وإن كان يؤدي إلى أن يمسها النجس واليهودي والنصراني لأجل ما فيها من المنفعه.

Mas'alah: Does touching a deceased person require wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=59)

35- عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله، ثم دخل المسجد، فصلى ولم يتوضأ.

Mas'alah: What is the ruling on wudu after touching the private parts?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=103)

باب الوضوء من مس الفرج. 61- حدثنا القعنبي عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم، فذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: من مس الذكر الوضوء، فقال عروة ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ.

Mas'alah: What is the ruling on wudu after touching the private parts?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=104)

62- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، أنه قال: كنت أمسك على سعد بن أبي وقاص المصحف، فاحتككت، فقال سعد: لعلك مسست ذكرك ؟ قال: فقلت: نعم، فقال: قم، فتوضأ، فقمت، فتوضأت، ثم رجعت.

Mas'alah: What is the ruling on wudu after touching the private parts?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=105)

- حدثنا القعنبي عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا مس الرجل فرجه فقد وجب عليه الوضوء.

Mas'alah: Does touching the private part after ghusl require ablution?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=106)

63- حدثنا القعنبي عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمرأنه قال: ان عبد الله بن عمركان يغتسل ثم يتوضأ، فقلت له: يا أبه أما يجزيك الغسل من الوضوء ؟ قال: بلى، ولكن أحيانا أمس ذكري فأتوضأ.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to perform ablution after touching the private part?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=107)

- حدثنا القعنبي عن مالك، عن نافع، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر في سفري، فرأيته بعد أن طلعت الشمس، توضأ ثم صلى، فقلت له: إن هذه الصلاة ما كنت تصليها، فقال: إني بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست فرجي، ثم نسيت أن أتوضأ، فتوضأت وعدت للصلاة.

Mas'alah: Does touching the private part necessitate ablution according to Urwa?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=108)

- حدثنا القعنبي عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، أنه كان يقول: من

مس ذكره، فقد وجب عليه الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on ablution after touching the penis?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=112)]

111 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه سمع عروة بن الزبير، يقول: دخلت على مروان بن الحكم فذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: من مس الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ.

Mas'alah: What did Sa'd ibn Abi Waqqas say about touching the penis and ablution?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=113)]

112 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، أنه قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص , فاحتككت , فقال: لعلك مسست ذكرك؟ قال: فقلت: نعم، قال: قم، فتوضأ، فقمت , وتوضأت، ثم رجعت.

Mas'alah: What did Ibn 'Umar say about touching the penis and ablution?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=114)]

113 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع , أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا مس الرجل ذكره، فقد وجب عليه الوضوء.

Mas'alah: Does touching the penis after ghusl require wudu?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=115)]

114 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب , عن سالم بن عبد الله أنه قال: رأيت عبد الله بن عمركان يغتسل ثم يتوضأ، فقلت له: يا أبه أما يجزئك الغسل من الوضوء؟ قال: بلى , ولكني أحيانا أمس ذكري فأتوضأ.

Mas'alah: Does forgetting to perform wudu after touching the penis require repeating prayer?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=116)]

115 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن سالم بن عبد الله، أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر في سفر، فرأيته بعد أن طلعت الشمس، توضأ ثم صلى، قال: فقلت له: إن هذه لصلاة ما كنت تصليها، فقال: إني بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست فرجي، ثم نسيت أن أتوضأ، فتوضأت وعدت لصلاتي.

Mas'alah: Does touching the penis necessitate wudu according to Urwa?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=117)

116 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يقول: من مس ذكره، فقد وجب عليه الوضوء.

Mas'alah: Does touching the penis necessitate wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=17)

11 - أخبرنا مالك، حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مصعب بن سعد، قال: "كنت أمسك المصحف على سعد فاحتككت، فقال: لعلك مسست ذكرك، فقلت: نعم، قال: قم فتوضأ." قال: فقمت فتوضأت ثم رجعت ""

Mas'alah: Does touching the penis nullify wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=18)

12 - أخبرنا مالك، أخبرني ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنه كان يغتسل ثم يتوضأ، فقال له: "أما يجزيك الغسل من الوضوء؟ قال: بلى ولكني أحيانا أمس ذكري فأتوضأ" , قال محمد: لا وضوء في مس الذكر وهو قول أبي حنيفة، وفي ذلك آثار كثيرة

Mas'alah: What is the ruling on wudu after touching the penis?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=19)

13 - قال محمد أخبرنا أيوب بن عتبة التيمي قاضي اليمامة، عن قيس بن طلق، أن أباه، حدثه: "أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره، أيتوضأ؟ قال: هل هو إلا بضعة من جسدك"

Mas'alah: Does touching the penis require wudu according to Ibn Abbas?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=21)

15 - قال محمد أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني، أخبرنا صالح مولى التوءمة، عن ابن عباس، قال: «ليس في مس الذكر وضوء»

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about touching the penis and wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=21)

16 - قال محمد أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني، أخبرنا الحارث بن أبي ذباب، أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: «ليس في مس الذكر وضوء» .

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about touching the private parts after wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=22)

17 - قال محمد , أخبرنا أبو العوام البصري، قال: سأل رجل عطاء بن أبي رباح، قال: "يا أبا محمد، رجل مس فرجه بعد ما توضأ؟ قال رجل من القوم: إن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: إن كنت تستنجسه فاقطعه، قال عطاء بن أبي رباح: هذا والله قول ابن عباس"

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis according to Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=23)

18 - قال محمد , أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مس الذكر , قال: «ما أبالي مسسته، أو طرف أنفي»

Mas'alah: Does touching the private part require wudu according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=24)

19 - قال محمد , أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، "أن ابن مسعود سئل عن

الوضوء من مس الذكر؟ فقال: إن كان نجسا فاقطعه - [37] - «"

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about touching the private part during prayer?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=25)]

21 - قال محمد , أخبرنا سلام بن سليم الحنفي، عن منصور بن المعتمر، عن أبي قيس، عن أرقم بن شرحبيل، قال: "قلت لعبد الله بن مسعود: إني أحك جسدي وأنا في الصلاة فأمس ذكري، فقال: إنما هو بضعة منك"

Mas'alah: What is the ruling on touching the private part according to Hudhayfah ibn al-Yaman?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=26)]

22 - قال محمد , أخبرنا سلام بن سليم، عن منصور بن المعتمر، عن السدوسي، عن البراء بن قيس، قال: "سألت حذيفة بن اليمان، عن الرجل مس ذكره، فقال: إنما هو كمسه رأسه"

Mas'alah: What did Ammar ibn Yasir say about touching the private part?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=27)]

23 – قال محمد , أخبرنا مسعر بن كدام، عن عمير بن سعد النخعي، قال: "كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر، فقال: إنما هو بضعة منك وإن لكفك لموضعا غيره"

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=28)

24 – قال محمد , أخبرنا مسعر بن كدام، عن إياد بن لقيط، عن البراء بن قيس، قال: "قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر: مثل أنفك"

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=29)

25 – قال محمد , أخبرنا مسعر بن كدام، حدثنا قابوس، عن أبي ظبيان، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «ما أبالي إياه مسست، أو أنفي، أو أذني»

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=32)

28 – قال محمد , أخبرنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثني جرير بن عثمان، عن حبيب بن عبيد، عن أبي الدرداء، "أنه سئل عن مس الذكر، فقال: إنما هو بضعة منك"

Mas'alah: What is the chapter on ablution from touching the private parts?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=114)

§

Mas'alah: What is the chapter on ablution from touching the private parts?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=114)

باب الوضوء من مس الفرج

Mas'alah: Does touching the penis necessitate ablution according to the Prophet?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=115)

58 – حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء، فقال عروة ما علمت هذا، فقال مروان بن الحكم، أخبرتني بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «§إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»

Mas'alah: What did Sa'd ibn Abi Waqqas say about touching the penis and ablution?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=116)

59 – وحدثني عن مالك، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، أنه قال كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال سعد: «لعلك مسست ذكرك؟» قال: فقلت نعم. فقال: «§قم، فتوضأ». فقمت فتوضأت، ثم رجعت

Mas'alah: What did Ibn Umar say about touching the penis and ablution?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=117)

60 – وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: «§إذا مس أحدكم ذكره، فقد وجب عليه الوضوء»

Mas'alah: Does touching the penis necessitate wudu according to Urwah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=118)

61 – وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يقول: §من مس ذكره، فقد وجب عليه الوضوء

Mas'alah: Does touching the penis necessitate wudu even after ghusl according to Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=119)

62 – وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال: رأيت أبي، عبد الله بن عمر، يغتسل ثم يتوضأ. فقلت له: يا أبت أما يجزيك الغسل من الوضوء؟ قال: «بلى ولكني §أحيانا أمس ذكري فأتوضأ»

Mas'alah: Does forgetting to perform wudu after touching the penis require repeating wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=120)

63 – وحدثني عن مالك، عن نافع، عن سالم بن عبد الله، أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر في سفر، فرأيته، بعد أن طلعت الشمس، توضأ ثم صلى. قال: فقلت له: إن هذه لصلاة ما كنت تصليها، قال: «§إني بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست فرجي، ثم نسيت أن أتوضأ، فتوضأت وعدت لصلاتي»

Mas'alah: Does kissing or touching one's wife necessitate wudu according to Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=122)

64 – حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: «§قبلة الرجل امرأته، وجسها بيده، من الملامسة، فمن قبل امرأته، أو جسها بيده، فعليه الوضوء»

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about wudu from kissing one's wife?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=123)

65 – وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: «من§ قبلة الرجل امرأته الوضوء»

Mas'alah: What did Ibn Shihab and Malik say about wudu from kissing one's wife?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=124)

66 – وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، أنه كان يقول: «من§ قبلة الرجل امرأته الوضوء» قال نافع: قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي

Mas'alah: Does touching a woman nullify ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=71)

وأما اللمس فقد اختلف الفقهاء فيه هل يوجب الوضوء أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يجب به الوضوء مطلقا، وفسر اللمس في قوله: {أو لمستم النساء} [المائدة: 6] بأنه الجماع، وهو قول (ابن عبدوس) صح عنه أنه قال: "ربنا حي كريم كنى لكم باللمس عن الجماع" . وقال ابن

عمر وابن مسعود المراد به في الآية اللمس باليد. وقال زيد بن أسلم والأوزاعي والشافعي اللمس يوجب الوضوء مطلقا. واختلف قول الشافعي في لمس ذوات المحارم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on touching and its effect on wudu?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=72)

وتحصيل مذهب (مالك) أنه لا يوجب الوضوء على حال دون حال، وقسمه المتأخرون أقساما إما أن يقصد اللمس ويجد اللذة، أو يقصد ولا يجد، أو لا يجد ولا يقصد. فإن قصد ووجد، وجب عليه الوضوء اتفاقا عن المذهب، وإن لم يقصد ولم يجد فلا وضوء عليه، وإن وجد ولم يقصد وجب عليه الوضوء، وحكى بعض الشيوخ في هذه الصورة قولين، والصحيح ما ذكرناه. وإن قصد ولم يجد فيه قولان: إيجاب الوضوء وإسقاطه، وأجراه بعض الشيوخ

على الخلاف في رفض الوضوء هل يؤثر أم لا؟ قال القاضي أبو الوليد: والذي يتحقق من مذهب مالك وأصحابه أن الوضوء يلزم التذ بذلك أم لم يلتذ.

Mas'alah: Does intention of pleasure alone necessitate wudu from touching?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=73)

قال المصنف -رحمه الله: "إنما يجب بقصد اللذة دون وجودها" فيه مناقشة، لأن ظاهره حصر الموجب في القصد، وبقي كون الوجود موجبا، ومقصده خلاف ذلك، وهو أن الوجود ليس بشرط في الوجوب، بل يجري في حصول الوجوب مجرى القصد وإن لم يقاربه وجود اللذة، فمقتضى كلامه ومقصده تقدير الوجوب على القصد المفرد

وإن لم يجد اللذة.

Mas'alah: Does touching without pleasure require wudu?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=73)

وأما اللمس فإن التذ توضأ، وإلا فلا وضوء عليه.

Mas'alah: Does kissing nullify wudu according to the Maliki school?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=73)

قوله: "ولا فرق بين اللمس باليد أو بالفم (بغير القبلة) " : وقد اختلف المذهب في القبلة على ثلاثة أقوال: أحدهما: أنها تنقض الوضوء مطلقا، وبه قال كثير من السلف منهم ابن عمر وابن مسعود.

Mas'alah: What is the ruling on kissing with and without desire in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=74)

والثاني: اعتبار اللذة أنها إن كانت في الفم وجب الوضوء مطلقا، وإن كانت في غيره اعتبرت اللذة، وفي المجموعة في قوله ليس على أحد الزوجين [...] بغير شهوة من

مرض أو غيره وضوء.

Mas'alah: Does touching a non-mahram or mahram nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=74)

قوله: "ولا (فرق) بين الزوجة والأجنبية وذات محرم" : يريد مع وجود اللذة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis as a nullifier of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=74)

قال القاضي -رحمه الله: "وأما مس الذكر فالمراعاة فيه اللذة عند أصحابنا البغداديين كلمس النساء وعند المغاربة وبعض البغداديين ببطن الكف أو الأصابع فقط" .

Mas'alah: What are the different opinions on touching the penis nullifying wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=74)

شرح: اختلف المذهب في مس الذكر هل هو من نواقض الوضوء أم لا؟ على أربعة أقوال: الأول: أنه ناقض للوضوء مطلقا اعتمادا على ما رواه عمر بن الخطاب وأبو هريرة، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وسعد بن أبي

وقاص وحفصة، ويزيد بن خالد الجهني وبسرة وأم حبيبة وأبو أيوب وابن عمر وغيرهم. عن النبي -صلى الله عليه وسلم -أنه أمر بالوضوء من مس الذكر. وألفاظهم مختلفة ومعناها واحد. الثاني: أنه لا ينقض الوضوء أصلا اعتمادا على قوله -عليه السلام: (وهل هو إلا بضعة منك) وقد قيل: إنه منسوخ، لأنه كان في أول الإسلام، وحديث

أبي هريرة كان عام خيبر. والقول الثالث: أنه إن مس الذكر عامدا وجب عليه الوضوء، وإن مسه ناسيا فلا وضوء عليه، لأن حكم النسيان مرفوع في الشريعة مع أن الغالب عدم (اللذة) . والقول الرابع: اعتبار باطن الكف، فإن مسه بباطن الكف وجب عليه الوضوء، لأن الغالب اللذة لما فيه من اللطافة، فالوضوء به. وإن مسه بظاهر كفه فلا وضوء عليه إلا أن يلتذ، واختلفوا في باطن الأصابع هل تنزل منزلة الكف أم لا؟ وفيه قولان في المذهب. وقدم جمهور العلماء حديث أبي هريرة وبسرة وغيرهما على حديث طلق لما ذكرناه من التاريخ.

Mas'alah: What is the ruling on someone who touches his penis and prays without wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=76)

تفريع: إذا أمرناه بالوضوء ولم يتوضأ، فقد اختلف فيه المذهب، فروى ابن القاسم، وابن نافع عن مالك أنه يعيد الصلاة في الوقت، وروى ابن القاسم نفي الإعادة مطلقا، وذهب العراقيون من أصحابنا إلى وجوب الإعادة في الوقت وبعده وبه قال ابن نافع،

وابن دينار، وقد روى مالك

عن عبد الله بن عمر أنه أعاد الصبح بعد ما طلعت الشمس، وكان مس ذكره وصلى ولم يتوضأ، وروى الزهري (و) سالم بن عبد الله بن عمر: أن الصلاة التي أعاد عبد الله بن عمر هو العصر.

Mas'alah: Does touching another's penis or an animal's genitals nullify wudu?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=77)

فرع: إذا مس غيره من جنسه أو من غير جنسه أو ذكرا مقطوعا أو ذكر صبي، أو فرج بهيمة فهل يجب عليه الوضوء أم لا؟ قولان في المذهب.

Mas'alah: Does a woman's touching her own genitals nullify wudu?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=77)

قوله: "ومس المرأة فرجها مختلف فيه" : قلت: اختلف المذهب على أربعة أقوال: إيجاب الوضوء، واستحبابه وإسقاطه وإيجابه إن لطفته أو قبضته وإلا فلا. قال إسماعيل بن أبي أويس: سألت خالي مالك بن أنس،

Mas'alah: What is the definition of a woman touching her genitals that nullifies wudu?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=78)]

فقلت له: ما ألطفت؟ قال: أن تدخل إصبعها بين شفرتيه، قلت: وقبضت قال: أن تشد عليه يدها وتقبضه، وذلك مظنة اللذة غالبا، والصحيح إن مسته أن الوضوء ينقض عليها لقوله -عليه السلام: (من مس فرجه فليتوضأ) .

Mas'alah: Does touching the testicles nullify ablution?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=78)]

قوله: "ولا وضوء من مس الأنثيين" : قلت الوضوء من مس الأنثيين

Mas'alah: Does touching the testicles or between the buttocks nullify ablution?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=79)]

واتفق جمهور العلماء على أن مس الأنثيين لا يوجب الوضوء، وأوجبه عروة ومن اتبعه (فمن شاء) ، وكذلك إذا مس ما بين أليتيه فلا وضوء عليه عند جمهور أهل العلم. وقال الليث: عليه الوضوء.

Mas'alah: Does touching the anus nullify ablution in Maliki fiqh?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=79)]

وأما مس الدبر فالمشهور من المذهب أنه لا وضوء عليه بناء على لفظ الفرج والذكر لا يصدقان عليه. وروى حمديس القفصي عن مالك

Mas'alah: What is the ruling on wudu after touching the anus according to various scholars?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=80)]

وجوب الوضوء منه، وبه قال الزهري والشافعي وجماعة من العلماء.

Mas'alah: What are the questions regarding touching as a nullifier of wudu?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=185)]

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل تسعة أسئلة: منها أن يقال: 1 - لم وجب الوضوء من اللمس على الجملة؟. 2 - وما دليل وجوبه؟. 3 - ولم اعتبرت فيه اللذة؟. 4 - ولم أكد بقوله قليلا كان أو كثيرا؟. 5 - ولم خص اليد والفم بالذكر دون سائر الأعضاء؟. 6 - ولم خص الشعر بالذكر مع [3] سائر الأعضاء؟. 7 - ولم ذكر الزوجة وذات المحرم؟. 8 - وهل يؤثر اللمس مع القصد للذة دون وجود اللذة؟. 9 - وهل وجود اللذة دون اللمس كوجود اللذة مع اللمس؟.

Mas'alah: Why does touching necessitate wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=185)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: قد قدمنا أن ما كان سببا للحديث فإنه كالحدث في إيجاب الوضوء. ولما كان اللمس سببا للذة، واللذة سبب لخروج المذي، والمذي حدث ينقض الوضوء، وجب أن يكون اللمس للذة ينقض الوضوء أيضا.

Mas'alah: What is the Quranic evidence that touching nullifies wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=185)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: أما الدليل على أن اللمس ينقض الوضوء فقدله تعالى: {أو لامستم النساء} [4]. فإن قيل قد ذهبت جماعة من (1) إذا كان ساقط من -و-. (2) أو بغيرهما إذا وجد اللذة. الغاني. غ. (3) هكذا في جميع النسخ. (4) سورة النساء، الآية: 43.

Mas'alah: Does the word 'touching' in the Quran refer to intercourse or physical touch?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=186)

الناس إلى أن اللمس المذكور ها هنا المراد به الجماع، وأن اللمس باليد لا يوجب الوضوء. قيل: أما اللمس فيطلق على الجماع كما قلتموه. وقد ذكر أن [1] اللمس يراد به الجماع في مواضع من القرآن. منها قوله تعالى: {وإن طلقتموهن} [2]. وقوله: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن} [3]. وقال ابن عباس: المباشرة

واللمس والرفث والإفضاء والتغشي في كتاب الله عز وجل، هو الجماع. ولكن الله يكني. ويطلق على اللمس باليد. قال الله سبحانه: {فلمسوه بأيديهم} [4]. {وأنا لمسنا السماء} [5]. وإذا انطلق على الأمرين حملناه عليهما إن كان حقيقة فيهما على القول بالعموم. وإن منع من حمله عليهما مانع، أما لانكار العموم، أو لغير ذلك وجب طلب الترجيح. فأما من حمله على الجماع فرجح ذلك بأن الله سبحانه ذكر في صدر [6] الآية طهارة الماء التي تجب عن الحدث الأصغر وعن الحدث أكبر، وهو الجنابة. ثم لما ذكر الواجب عند عدم الماء، وهو التيمم، ذكر الحدث الأصغر وهو المجيء من الغائط، وذكر اللمس، فيجب أن يحمل على الجماع لينتظم ذكر المحدثين آخر الآية، كما انتظمه صدرها. وأما من حمله على مس اليد فإنه رجح بأنه عطف على المجيء من الغائط. وهو مما يختص بالطهارة الصغرى. فوجب أن يحمل اللمس على ما يختص بالطهارة الصغرى ليكون حكم [7] العطف والمعطوف عليه واحد [8]. وإذا تقابل هذان الترجيحان عضدنا ترجيحنا بقياس. فقلنا لما كان النوم سببا للحديث الحق به. وكذلك مس الذكر لما كان سببا للحديث ألحق به. فيجب أن يكون اللمس كذلك.

(1) ان ساقطة -ح-. (2) سورة البقرة، الآية: 237. (3) سورة البقرة، الآية: 236. (4) سورة الأنعام، الآية: 7. (5) سورة الجن، الآية: 8. (6) هذه الآية -ح-. (7) ذكر -ح-. (8) هكذا بالرفع في جميع النسخ.

Mas'alah: Why does Maliki fiqh require pleasure for touch to nullify wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=187)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: أما اللمس بمجرده فلا ينقض الوضوء عندنا،

وأما الشافعي فإنه ينقضه عنده مجرد اللمس دون حائل وإن لم يلتذ، تمسكا منه بعموم قوله تعالى: {أو لامستم النساء} [1]. ولم يشترط اللذة. وأما نحن فإنا [2] اعتبرنا اللذة لقول عائشة رضي الله عنها: افتقدت النبي – صلى الله عليه وسلم – في الفراش فقمت أطلبه فوقعت يدي على أخمص قدمه فلما فرغ من صلاته قال: أتاك شيطانك [3]. ولم تذكر أن صلاته انتقضت بمجرد لمسها. فوجب تخصيص الآية بذلك وحملها على اللمس للذة. فإن قيل: فإن الشافعي ذهب في أحد [4] قوليه إلى أن الملموس لا تنتقض طهارته وإنما تنتقض طهارة اللامس، خاصة. والشعبي – صلى الله عليه وسلم – ها هنا ملموس فلا حجة به عليه. قيل قد روت أيضا: أنها كانت تنام بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم –وهو يصلي. فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي [5]. ولم يذكر أن صلاته انتقضت وهو عليه السلام ها هنا لامس. فإن قيل هذا مخصوص للنبي – صلى الله عليه وسلم – لأنكم قلتم أن اللمس إنما ينقض الوضوء على الجملة لكونه سببا في اللذة. والنبي – صلى الله عليه وسلم – أملك لإربه منا. كما قيل في قبلته [6] وهو صائم [7]. قيل ظاهر أفعاله التعدي عند جمهور أهل الأصول. فمن قصرها فعليه (1) سورة النساء، الآية: 43. (2) فقد –و–ق–. (3) عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات ليلة فالتمسته بيدي. فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان –وهو ساجد– الحديث. البيهقي ج 1 ص 127 وقيل الأوطار ج 1 ص 246. قال صاحب المنتقى رواه مسلم والترمذي وصححه. (4) آخر –ح–ق–. (5) عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلاي –فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. الفتح ج 2 ص 38، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ومالك وأحمد. (6) القبلة –و–. (7) عن عائشة رضي الله عنها: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقبل ويباشر

وهو صائم وكان أملككم لإربه. الفتح ج 5 ص 52/ 53.

الدليل. فإن قيل لعله غمزها من فوق الثوب الكثيف. وهذا لا ينقض الوضوء [1] عندكم. قيل الظاهر خلاف هذا، لأنه لو كان لذكرته. ولو سلمنا احتمال هذا القصد [2] لعضدنا ما قلناه بالقياس. فقلنا قد قدمنا أن اللمس إنما ينقض الوضوء لكونه سببا للحديث الذي هو المذي. ومعلوم أنه لا يكون سببا لذلك إلا إذا حصل مع اللذة. فإذا حصل دونها لم يكن سببا في ذلك، فوجب أن يتنوع نوعين كما تنوع النوم نوعين. فكان الثقيل منه ينقض الوضوء لكونه سببا في الحدث، بخلاف الخفيف كما قدمنا. وإذا ثبت أن اللمس لا ينقض الوضوء [3] بمجرده دون اعتبار صفة. فما هذه الصفة؟ أما مالك فإنه ذهب إلى أنها اللذة. وأما أبو حنيفة فإنه ذهب إلى أنها الانتشار. ومذهبنا أصح لأنه إنما حرم بذكر الانتشار للذة فكان التصريح باعتبارها أولى [4].

Mas'alah: Why is touching emphasized as nullifying wudu whether little or much?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=188)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: إنما أكد في ذكر اللمس بقوله قليلا كان أو كثيرا، لأنه ذكره متصلا بذكر النوم. وقد اشتركا جميعا في أنهما سببان للحديث، وليسا يحدث. والنوم يفترق قليله من كثيره فنبه على أن هذا المشارك له بخلافه.

Mas'alah: Why are the hand and mouth specifically mentioned regarding touching and wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=188)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: إنما خص اليد بالذكر لأنها هي التي يلمس بها عادة. ولهذا خصها المتكلمون عند ذكرهم حاسة اللمس. وبعض الفلاسفة يرى أيضا أنها أحس من غيرها. وأما تخصيصه الفم بالذكر فلأن بعض أصحابنا رأى أن القبلة على الفم بخلافها على الخد. وأن القبلة على الفم يجب بها الوضوء على الإطلاق من غير اعتبار لذة. وليس هذا بهدم لما بنيناه من اعتبار اللذة، لأنهم اعتلوا بأن القبلة على الفم لا تكاد تخلو من اللذة وإن خفيت أحيانا. فلهذا الاختلاف في هذا العضو خصه بالذكر. (1) الوضوء ساقطة -ح-. (2) القصد ساقطة -ح- احتمال هذا لقصدنا ما قلناه -و-ق-. (3) ساقط -ح-. (4) هكذا في جميع النسخ.

Mas'alah: Does touching one's wife or a mahram nullify wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=189)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: إنما ذكر الزوجة؛ لأن عطاء ذهب إلى أن اللمس إنما ينقض الوضوء إذا كان محرما كلمس الأجنبية. فإن كان محللا لم ينقضه. كمس الزوجة. فنص على ذكر الزوجة تنبيها على هذا الخلاف. وإنما خص ذات المحرم بالذكر أيضا، لأن أصحاب الشافعي مختلفون في نقض الوضوء بمس ذوات المحارم. مع أنهم لا يعتبرون اللذة. فقال بعضهم ينقض الوضوء، لأن قصارى ما فيه عدم اللذة، ونحن لا نعتبرها. وقال بعضهم لا ينقض الوضوء لأن ذات المحرم ليست بمحل للشهوة على حال. فأشبه لمس الرجل الرجل، والمرأة المرأة. ومن هذا الأسلوب أيضا تنازعهم في مس الصغيرة التي لا تشتهى، والعجوز الهرمة. هل ينقض الوضوء لعموم الآية أو لا ينقضه، لأنهما ليستا [2] بمحل الشهوة على حال. فنبه القاضي أبو

محمد على ذات المحرم لآجل هذا الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis and its effect on ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=190)

قال القاضي رحمه الله: وأما مس الذكر فالمراعاة [2] فيه اللذة عند بعض [3] أصحابنا البغداديين، كلمس النساء، وعند المغاربة وبعض البغداديين بطن [4] الكف والأصابع فقط. ومس المرأة فرجها مختلف فيه.

Mas'alah: What ten questions arise regarding touching the penis and ablution?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=190)

قال الإمام رضي في الله عنه: يتعلق بهذا الفصل عشرة أسئلة: منها أن يقال:

Mas'alah: What are the ten questions about touching the penis and its effect on ablution?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=190)

1 - لم وجب الوضوء من مس الذكر؟. 2 - وما دليل وجوبه؟. 3 - وهل باطن الأصابع كباطن الكف؟. 4 - وهل مسه من فوق حائل يؤثر أم لا؟. 5 - وهل مسه على جهة النسيان يؤثر أم لا؟. 6 - وهل مس ذكر غيره كمس ذكره؟. 7 - وهل مس الذكر المقطوع كمس الذكر المتصل؟. 8 - وهل مس الخنثى ذكره كمس من ليس

بخثنى؟. 9 - وما وجه الاختلاف في مس المرأة فرجها؟. 10 - وما حكم من صلى وقد مس ذكره؟.

Mas'alah: Why does touching the penis necessitate ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=190)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: أما من راعى من أصحابنا اللذة في مس الذكر، فإنه إنما نقض الوضوء لمس الذكر، لكون مسه للذة سببا في خروج (1) فلم -ح-. (2) فالمراعى -و-. (3) ساقطة من -ح -و-ق-. ومثبتة عند الغاني وحده. (4) ببطن -و-الغاني-.

المذي. والمذي حدث، فوجب أن يكون ما هو سبب للحديث كالحدث. كما قدمناه في لمس النساء. وأما من لم يراع اللذة من أصحابنا، ورأى أن مجرد لمسه بباطن الكف سهوا أو محمدا ينقض الوضوء، فإنه يرى أن نقض الوضوء بمسه حكم غير معلل.

Mas'alah: What are the conflicting hadiths regarding wudu after touching the penis?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=191)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: اختلفت الأحاديث في مس الذكر. فورد منها، ما ظاهره أنه لا يؤثر في نقض الوضوء. وبه قال مالك في إحدى الروايتين عنه، وأبو

حنيفة وداود. وورد منها ما ظاهره انتقاض الوضوء بمسه. وبه قال مالك [1] في إحدى الروايتين عنه والشافعي. فمما ورد دالا على نفي الوضوء منه قوله في حديث طلق لما سئل عن مسه؟ هل هو إلا بضعة منك؟ [2] وظاهر هذا نفي الوضوء منه [3] لأن كل بضعة سواه لا يلزم الوضوء بمسها. فحقيقة التشبيه توجب نفي الوضوء. ومما ورد دالا على إثبات الوضوء منه حديث بسرة: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ" [4]. وحديث أبي هريرة: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ وضوءه للصلاة [5]" . ولما اختلفت هذه الأحاديث صار (1) ساقطة -و-. (2) عن طلق بن علي قال: قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعنده رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله. ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ؟ فقال: وهل هو إلا بضعة منك؟ أخرجه أبو داود والترمذي وصححه. وأخرجه الطيالسي وأحمد والنسائي وابن ماجة وابن حيان وغيرهم. الهداية ج 1 ص 381/ 382. (3) ساقطة -و-. (4) عن بسرة إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ. رواه مالك. وصححه ابن معين وأحمد وأخرجه الترمذي وصححه. وأخرجه أبو داود والشافعي والطيالسي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وغيرهم. الهداية في تخريج أحاديث البداية 359/ 361. (5) عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ وضوءه للصلاة. أخرجه الشافعي وأحمد وابن حبان في صحيحه وغيرهم. الهداية ج 1 ص 364/ 365. =

الجمهور من أصحابنا إلى بنائها ورد بعضها إلى بعض، لئلا تتناقض أدلة الشرع. فقال البغداديون من أصحابنا: أحاديث الإثبات محمولة على مسه للذة. وحديث النفي محمول على مسه لغير لذة. وجعلوا اعتبار اللذة مذهبا لهم. وعضدوا هذا التأويل بالقياس على لمس النساء. وقد اعتبر مالك وأصحابه اللذة فيه. وقال المغاربة حديث

الإثبات محمول على مسه بباطن الكف أو الأصابع. وحديث النفي محمول على مسه بغير ذلك. وعضدوا هذا التأويل بقوله إذا أفضى أحدكم. والإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف. وقد سلك العراقيون هؤلاء [1] طريقة البناء أيضا [2] فيما روي عن مالك من إثبات الوضوء ومن نفيه، وقوله الوضوء منه حسن وليس بسنة على أنه إنما نفاه مع عدم اللذة وأثبته مع وجودها. ورأى سحنون أن ذلك اختلاف قول منه. وأما من لم يسلك طريقة البناء فلا بد له (2) من طلب الترجيح ليستعمل أحد الحديثين ويترك الثاني. وأما الآخذون بحديث النفي، فرجحوا بأن مس الذكر مما تعم البلوى به، ويكثر نزوله، فلا يقبل فيه خبر الواحد. وأجيبوا [3] على هذا بأنه قد [4] رواه أربعة عشر من الصحابة بين رجل وامرأة. وهذا يوجب انتشاره. ورجحوا أيضا بأن الأخبار الواردة معلولة وقد اجتمع أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فتذاكرا الوضوء من مس الذكر، وتكلما في الأخبار الواردة [5]، واتفقا على إسقاط الحجاج بالخبرين معا. خبر بسرة وخبر طلق. ثم صارا إلى الآثار [6] المروية عن الصحابة. فاحتج أحمد في إثبات الوضوء بما روي عن ابن = وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ. رواه ابن ماجة والشافعي والطحاوي والبيهقي. الهداية ج 1 ص 367. (1) ساقطة –و–. (2) ساقطة –و–. (3) أجيب عن –و–. (4) قد ساقطة –و–. (5) ساقطة –و–. (6) الأخبار –و–.

عمر فلم يمكن يحيى دفعه. وأما الآخذون بإثبات الوضوء فرجحوا بأن أخبار الإثبات أكثر رواة، وأصح سندا. وبأن رواية النفي متقدمة ورواية أبي هريرة بالإثبات متأخرة يجب أن تنسخ ما قبلها *فإن قيل أحاديث الإثبات وردت بصيغة أمر مجرد فمحملها [1] * على الاستحباب. وقد قال مالك الوضوء منه حسن وليس سنة. قيل جمهور الفقهاء على أن الأمر على الوجوب. وهذا يقتضي حمل الأمر ها هنا على الوجوب حتى

يقوم دليل على حمله على الندب، ولم يقم ها هنا دليل. والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: اختلف [2] في باطن الأصابع هل هو كباطن الكف أم لا؟ فالمشهور أنها كذلك. وهو الأولى على مذهب المغاربة لأنهم إنما تعلقوا بقوله إذا أفضى أحدكم بيده، والإفضاء يكون بباطن اليد، أصابعها وكلها [3].

Mas'alah: How do the Baghdadis and Maghribis differ on touching the penis and wudu?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=194)]

والقول الأول يستمر على قول من اعتبر اللذة من البغداديين. والقول الثاني يستمر على قول من اعتبر مجرد اللمس [1] بباطن الكف من المغاربة.

Mas'alah: Does touching another person's penis nullify wudu?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=194)]

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: أما جمهور من أثبت الوضوء بمس [2] ذكر نفسه فإنه يثبته بمس ذكر غيره إلا داود، فلم يوجب [3] الوضوء من مس ذكر غيره تعلقا منه بقوله إذا مس أحدكم ذكره. وإذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره. وهذا يدل على أن ذكر غيره بخلاف ذكره. وقد قابل بعض أصحابنا هذا بقوله من مس الذكر الوضوء [4]. فعم. وعندي أنه يجب أن يؤثر في نقض الوضوء إذا لمسه للذة على مذهب البغداديين من أصحابنا. ويكون حكمه حكم [5] ملامسة النساء للذة. إن أمكن أن توجد اللذة بمس [6] ذكر غيره غالبا [7]. وأما على مذهب المغاربة فالأحاديث

الصحيحة إنما وردت بمس ذكر نفسه. ولو ثبت قوله من مس الذكر الوضوء لأمكن أن يخص هذا العموم بالعادات على رأي بعض أهل [8] الأصول. لأن العادة لم تجر إلا بمس الإنسان ذكر نفسه لا ذكر غيره. وقد اختلف العلماء في مسه ذلك من بهيمة. والقول فيه عندي كالقول في مسه ذكر إنسان غيره.

Mas'alah: What is the ruling on touching a severed penis and wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=194)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: تنازع العلماء في مس الذكر المقطوع. هل هو كمس الذكر المتصل؟ وتحقيق القول فيه كالقول في مس ذكر غيره على ما فصلته من مذهب البغداديين والمغاربة.

Mas'alah: Does touching the genitals of a hermaphrodite invalidate wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=194)

والجواب عن السؤال الثامن: أن يقال: أما الخنثى الذي له فرجان فإنه (1) من اعتبر اللذة -و-. (2) لمس -ح-. (3) فإنه لم يجب -و-. (4) من مس الذكر فليتوضأ. أخرجه أحمد والنسائي. نيل الأوطار ج 1 ص 233. (5) كحكم -و-. (6) بلمس -و-. (7) هكذا في جميع النسخ. والتعبير قلق لتصدره بأن وختمه بغالبا. (8) على رأي بعض أصحاب أهل الأصول -و-.

يعتبر فيهما مخرج البول. فمن حيث خرج [1] تعلقت به الأحكام. إن خرج من الذكر انتقض وضؤوه بمسه ولم ينتقض بمسه [2] فرجه الآخر. وإن خرج من فرجه انتقض بمسه [3] على القول بنقض وضوء المرأة من مس [4] فرجها ولم ينتقض من مس ذكره. وإن تساوى خروجه منهما فتنازع العلماء في نقضه الوضوء من مسه لفرجه. وعندي أنه يتخرج على القولين: فيمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث. هل ينتقض وضوؤه احتياطا للعبادة حتى لا يبرأ من الصلاة إلا بيقين، أو لا ينتقض وضوؤه استصحابا لبراءة الذمة. وقد قدمنا مثل هذا في النوم المشكوك فيه أنه يتخرج على القولين وهذا على مذهب المغاربة. وأما على مذهب البغداديين فلا يحتاج إلى هذا التفصيل لأنهم يعتبرون اللذة. ففي أي الفرجين اعتاد وجودها تعلق الحكم به.

Mas'alah: Does a woman touching her own vagina invalidate wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=195)

والجواب عن السؤال التاسع: أن يقال: أما مس المرأة فرجها فمن أصحابنا من حمل الاختلاف فيه على حالين. فإثبات الوضوء منه محمول على أنها إن [5] مست باطنه أو قبضت عليه. ونفيه على أنها إن (5) مست على خلاف ذلك. وهذا يستمر على طريقة أصحابنا البغداديين الذين يعتبرون اللذة في [6] مس الذكر. فإذا مسته على الصفة التي ذكرنا [7] بأنها توجب الوضوء فالغالب أنها تجد اللذة فلهذا يجب الوضوء. وإذا مسته على خلاف ذلك لم تجد لذة. فلهذا لم يجب الوضوء. ومن أصحابنا من صار في هذا الاختلاف إلى ظاهره. ورأى أن إثبات الوضوء من مسه على الإطلاق هو مقتضى عموم قوله من مس الفرج الوضوء [8]. وقد قال بعض أصحابنا يتخرج على هذه

الرواية إثبات الوضوء (1) ساقطة –ح–. (2) بمس –ح–. (3) ساقطة –و–. (4) من مس المرأة –ح–. (5) إن ساقطة –ح–ق–. (6) مع –ح–. (7) ذكرناها أنها –و–ق–. (8) هو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. انظر التعليق التالي.

من مس الرجل دبره. كما قاله الشافعي لأن العموم يقتضيه كما اقتضى مس المرأة فرجها. وأنكر هذا التخريج بعض أصحابنا ورأى أن فرج المرأة تجد اللذة بمسه كما يجد الرجل بمس ذكره. فأجريا في الحكم مجرى واحدا في تأثيرهما في نقض الوضوء. والدبر لا يمكن أن توجد لذة بمسه على حال. فأشبه الفخذ والساق. وقد روت عائشة أنه عليه السلام قال: "إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ" [1].

Mas'alah: What is the ruling on someone who prays after touching the penis without renewing wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=196)

والجواب عن السؤال العاشر: أن يقال: أما من انتقض وضوؤه بمس الذكر فصلى ولم يعد وضوءه، فقيل: لا إعادة عليه. وقيل يعيد في الوقت. وهذان القولان مبنيان على أن الوضوء منه غير واجب. *وقيل يعيد أبدا وهذا مبني على أن الوضوء منه واجب* [2] وقيل إن فعل ذلك ساهيا أعاد في الوقت، وإن فعله عامدا أعاد أبدا. وهذا مبني على أن الوضوء غير واجب، ولكنه غلظ الحكم مع العمد في الإعادة دون السهو، لأن الساهي معذور، والعامد غير معذور. وهذا الذي ذكرناه [3] من بناء هذه الأقوال هو الظاهر. وإلا فيمكن أن يخالف كل مجيب أصله مراعاة للخلاف. فيمكن أن يقول من رأى الوضوء واجبا أنه يعيد في الوقت مراعاة للخلاف. وقال سحنون يعيد –إلا أن يمضي

لتلك الصلاة- اليومان فصاعدا، فلا يعيد. وهذا القول لا معنى له. لأنه راعى طول الزمن [4] وقدره باليومين والثلاثة وهذا لا أصل له. (1) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما رجل مس فرجه فليتوضأ. وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ. رواه إسحاق بن راهويه ... وابن الجارود والطحاوي والبيهقي وغيرهم. قال الحازمي هذا إسناد صحيح = الهداية ج 1 ص 366/ 367. وروى الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ويل للذين يمسون فروجهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون. قالت عائشة: بأبي وأمي هذا للرجال. أفرأيت النساء؟ قال: إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة- اهـ. وهذا السند مطعون فيه لأن عبد الرحمن بن عبد الله كذاب. الهداية ج 1 ص 377. (2) ما بين النجمين ساقط -ح-. (3) ذكرنا -ح-. (4) الزمان -ح-.

Mas'alah: Why is touching the testicles not a nullifier of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=197)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: إنما نص على الأنثيين تنبيها على الخلاف. لأن عروة بن الزبير يرى الوضوء من مسهما، لانطلاق اسم الفرج عليهما عنده، فيدخلان في عموم الحديث المتقدم. ولنا عليه قوله من مس ذكره وهذا يدل على أن ما سوى الذكر بخلافه. ولأن الذكر إنما خص بهذا الحكم دون سائر الأعضاء، لوجود اللذة بمسه. وسائر الأعضاء سواه لا توجد اللذة بمسها، والأنثيان منها فكانتا في الحكم بمنزلتها.

Mas'alah: Why is touching the anus not a nullifier of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=197)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: إنما نص على الدبر تنبيها على الخلاف. لأن الشافعي يرى الوضوء بمسه لانطلاق اسم الفرج عليه، ودخوله في الحديث المتقدم. وقد قدمنا الكلام عليه وذكرنا أن بعض أصحابنا خرج ذلك من المذهب. وقد مضى ذكره فلا وجه لإعادته [3].

Mas'alah: What is the ruling on nullification of wudu due to touching in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=156)

تعالى الله عن ذلك فضمن لا تأخذه لا تغلبه وهكذا أجاب به شخص بمجلس السبكي أو غيره حين سئل إذا كان لا تأخذه سنة فلا يأخذه النوم بالأولى فلم عطف عليها وكان ذلك الشخص المجيب في المجلس بصورة شخص نعسان قال د وإذا كان النوم الخفيف لا ينتقض الوضوء منه فأولى قصد النوم لمن اضطجع مثلا كما اختاره اللخمي ولما شمل قوله لا خف الطويل والقصير قال (وندب) الوضوء مع الخفيف (إن طال ولمس) من بالغ لا من صغير ولو مراهقا ووطؤه لغيره من جملة الذهبي فلا ينتقض به وضوؤه واستحباب الغسل كما يأتي للمصنف يقتضي استحباب الوضوء بالأولى من وطئه (يلتذ صاحبه) وهو من تعلق به اللمس فيشمل اللامس والملموس كما في توضيحه (به عادة) أي عادة الناس أي لا عادة الملتذ وحده لما يأتي في قوله أو فرج صغيرة من أن اللذة بفرج الدواب من المعتاد لا بأجسادها قاله عج تبعا للشيخ سالم ناقلا لذلك

عن جمع من أهل المذهب وفي تت فيما يأتي ما نصه ولا فرج بهيمة خلافا لليث إلا أن يقال يحمل ما هنا على لمس فرجها مع وجود لذة وما في تت على لمس لا لذة معه فانظره قال عج وينبغي تقييد قولهم اللذة بأجساد الدواب من اللذة غير المعتادة بغير جسد آدمية الماء بل الظاهر أنه يجري في تقبيل فمها ما في تقبيل فم الإنسان (ولو لظفر أو شعر) متصلين وكذا سنن متصلة لأن المنفصل لا يلتذ به عادة وكذا هو في بعض النسخ باللام أي ولو كان مس اللامس لظفر وفي بعضها بالباء وفي بعضها بالكاف أي ولو كان الملموس كظفر (أو) كان الذهبي فوق (حائل) فإنه ينقض وفهم منه إن اللمس يعود لا نقض به ولو قصد لذة ووجد وهو كذلك وكذا من ضرب شخصا بطرف كمه قاصدا اللذة ينتقض وضوءه كما في ح (وأول بالخفيف) وهو الذي يحسن اللامس فوقه برطوبة الجسد بخلاف كثيف ثم محل هذا التأويل ما لم يضمها إليه أو يقبض بيده على شيء من جسده من فوق حائل فإنه حينئذ يتفق على أنه كاللمس بغير حائل فينتقض إن قصد لذة أو وجدها انظر ح وما سرى إلى وهم بعض الطلبة من أنه ينقض فيما ذكر وإن لم يقصد لذة ولم يجدها غير صحيح (وبالإطلاق) ولما كان شرط النقض باللمس أحد أمرين يصير بهما أقساما أربعة أشار ـــــــ قال صاحب الطراز يحتمل الاستحباب أن يكون خاصا بالقاعد بخلاف المضطجع أي فيجب عليه ويحتمل أن يكون عاما فيهما اهـ تأمله وما نقله ح من كلام سند غير موافق لنقل ز فانظر ذلك (يلتذ صاحبه به عادة) قول ز أي عادة الناس الخ فيشمل الذكر والأنثى قال عياض من موجبات الوضوء اللمس للذة بين الرجال والنساء بالقبلة والجسة أو لمس الغلمان أو فروج سائر الحيوان اهـ نقله ح ثم قال وما ذكره القاضي في فرج البهيمة ذكره ابن عرفة عن المازري واعترضه بمباينة الجنسية اهـ. باختصار ثم ذكر عن الذخيرة خلاف العياض في فرج البهيمة ونصه فرج البهيمة لا يوجب وضوءا خلافا لليث لأنه مظنة اللذة اهـ قلت وفي الجلاب مثله ونصه ولا يجب الوضوء من مس دبر ولا أنثيين ولا من

مس فرج صبي ولا صبية ولا من مس فرج بهيمة اهـ نقله ابن مرزوق فما ذكره تت هو ما للجلاب والذخيرة وما

Mas'alah: What is the ruling on nullification of wudu due to touching in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=157)

لاثنين منها بقوله: (إن قصد) صاحبه السابق من لامس وملموس (لذة) ووجدها اتفاقا أو قصدها ولم يجدها وللثالث بقوله: (أو) لم يقصدها ولكن (وجدها) فالنقض في الثلاث واللذة الميل إلى الشيء وإيثاره على غيره وتكون للرجل والمرأة وهي لها أكثر ومن قصدها حكما قصده باللمس الاختبار هل يحصل له لذة أم لا فينتقض وضوءه كما في د عن السماع لا إن قصد لمسا بدون لذة فلا نقض إلا بوجودها ثم المراد بقوله وجدها أي حين اللمس فإن وجدها بعد كان من التفكر الذي لا ينقض ولا يعتبر في اللمس هنا كونه بعضو أصلي أو زائد له إحساس كما في مسألة مس الذكر فمتى حصل اللمس هنا بعضو ولو زائدا لا إحساس له وانضم لذلك قصد أو وجد إن نقض هذا ظاهر إطلاقهم قاله عج أما قصدها فمسلم وأما وجدانها بما لا إحساس له فقد يبعد وإذا قصد لمس امرأة أجنبية فتبين بعد اللمس أنها محرم نقض ولو قصد لمس محرم فتبين بعده أنها أجنبية فلا نقض على ما للمصنف من عدم النقض باللذة بالمحرم ويأتي أن المذهب إن المحرم كغيره وإلى الرابع بقوله: (لا انتفيا) اللذة وقصدها فلا تنقض اتفاقا واستثنى من هذا قوله: (إلا القبلة) من أحدهما لصاحبه (بفم) أي على فم من يلتذ بها عادة فلا تنقض قبلة فم صغيرة ولو قصد لذة أو وجدها وهو ظاهر وسيأتي ما يدل عليه وجعلنا الباء بمعنى على موافق معنى لقول السنهوري الباء بمعنى في وكل منهما يفيد أن القبلة على

الخد ليست كالفم وهو ما يفيده النقل أيضا قاله عج قلت جعلها بمعنى على أو في ظاهر متعين وبقاؤها على بابها فيه أمران: أحدهما: سهل وهو أنها تكون قيد البيان الواقع إذ آلة القبلة الفم فهو كقولهم نظرت بعيني ومشيت برجلي. ثانيهما: إيهام أنه متى حصلت القبلة بفم ولو على يد نقضت مطلقا وليس كذلك إذ تقبيله بفمه على غير فم يجري على حكم الملامسة (مطلقا) قصد لذة أم لا وجد أم لا فيمن يلتذ به عادة لأن تقسيم المصنف في ذلك كما مر فلا نقض في تقبيل بالغ صغيرة على فمها ولو مع قصد أو وجود ولا ذا لحية لا يلتذ به عادة وما في ابن تركي على العزية على ما في بعض نسخة من النقض بالقبلة على فم امرأة من مثلها ورجل لمثله غير معول عليه وإن التذ كل لأن العبرة بعادة الناس كما مر لكن في ح لم أقف على نص في مس المرأة لمثلها والظاهر النقض اهـ. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching a mahram in relation to wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=157)

وقول ز ولو زائد إلا إحساس له الخ فيه نظر فإن إطلاقهم المس في الذكر وإن انتفى القصد والوجدان يدل على أنه أشد من اللمس وحينئذ فتقييدهم في مس الذكر الأصبع الزائد بالإحساس يفيد التقييد هنا بالأولى فتأمله (إلا القبلة بفم) قول ز لكن في ح لم أقف على نص في لمس المرأة الخ انظره مع ما في شرح التلقين للمازري ونصه وعلل من قال بعدم النقض بلمس المحرم بأنها ليست بمحل للشهوة فأشبه لمس الرجل للرجل والمرأة للمرأة

Mas'alah: What is the ruling on kissing on the mouth versus the private parts regarding wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=158)

فيكون تقبيلها أولى قال د استثناء القبلة في الفم دون القبلة في الفرج فيه تنبيه بالأخف على الأشد اه.

Mas'alah: What are the eight categories of touching that nullify wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=158)

لطيفة: علم من أول بحث اللمس إلى هنا أنه ثمانية أقسام: الأول: أن يقصد لذة ويجدها فعليه الوضوء. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on touching a young girl or an old woman and its effect on wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=158)

ومن هذا الأسلوب تنازعهم في لمس صغيرة لا تشتهي وهرمة هل ينقض أم لا لعدم اشتهائها اه فجعل لمس المرأة لمثلها غير ناقض كلمس الرجل لمثله والله أعلم. (كانعاظ) هذا أحد أقوال ثلاثة ثالثها للخمي يحمل على عادته فإن كانت عادته أنه لا يمذي لا نقض وإن كانت عادته يمذي نقض وكذا إن اختلفت عادته اه وقول ز فإن

وجد شيئا بعد فراغها قضاها الخ فيه نظر فإن الذي ح عن البرزلي أنه إن وجده بعد الصلاة فالمشهور صحتها خلافا فالأصبغ فانظره (ولذة بمحرم) قول ز والمراد بالفاسق الخ قال مس الحق أن ذكر الفاسق في كلام ابن رشد ليس للاحتراز وإنما هو للبيان فقط خلاف ما فهمه ز تبعا لغيره إذ مجرد قصد اللذة بالمحرم فسق اهـ.

Mas'alah: What are the detailed categories of touching with desire and their effect on wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=159)

الثاني: أن يقصدها ويجدها ولا وضوء عليه وهو اللذة بالمحرم على ما للمصنف. الثالث: أن يقصدها ولا يجدها فعليه الوضوء. الرابع: أن يقصدها ولا يجدها ولا وضوء عليه وهي القبلة لوداع أو رحمة إن فرض معهما قصد وإلا فقد مر إنه لا يتصور فهو قسم في الجملة. الخامس: أن يجدها ولم يقصدها فعليه الوضوء. السادس: أن يجدها ولم يقصدها ولا وضوء عليه وذلك إن يجدها بعد مفارقة ما لمسه من غير قصد حين لمسه. السابع: أن لا يقصدها ولا يجدها فلا وضوء عليه كما قال لا انتفيا. الثامن: أن لا يقصدها ولا يجدها وعليه الوضوء وهي القبلة بفم (و) نقض (مطلق مس ذكره) أي البالغ فقط (المتصل) عامدا أو ناسيا التذ أم لامسه من الكمرة أو العيب فالإطلاق راجع للماس والممسوس وهذا إذا مسه من غير حائل فإن مسه من فوقه لم ينقض ولو خفيفا على الأشهر وينبغي أن يستثني من الخفيف ما كان وجوده كالعدم ونحوه للفيشي على العزية وعزاه للشاذلي في غاية الأماني ولم أره فيه ولا تحقيق المباني في هذا المحل ولا في الكلام على لمس المرأة قاله عج واحترز بذكره عن ذكر آدمي غيره فيجري على حكم الملامسة وبالمتصل عن المنفصل فلا نقض بمسه ولو التذ به لعدم الالتذاذ به

عادة (ولو خنثى) ينتقض بمس ذكره حال كونه (مشكلا) فمسه فرجه لا ينقض كالمرأة ولذا قال ابن رشد: وإن هو مس الفرج يسقط وضوؤه ... وإن مس إحليلا فنقض معجل فقوله يسقط وضوؤه أي عنه بدليل ما بعده وليس معناه يبطل وخرج بالمشكل من تحققت أنوثته فلا نقض بمسه ذكره ومن تحققت ذكورته خارج عن المبالغة فينتقض بمس ذكره قطعا (ببطن أو جنب لكف أو إصبع) ودخل رأسه فإنه من جملة جنبه وفهم منه أن لا نقض بمس بظفر وحده طال أم لا وهو كذلك وقول عج طال بيان لتحقق المس به دون رأس الإصبع لا قيد للاحتراز وهو ظاهر (وإن زائد أحس) وساوى غيره إحساسا وتصرفا كما في الشامل أي تحقيقا أو شكا فالشك في المساواة ينقض وظاهر المصنف أن الأصابع الأصلية لا يعتبر فيها إحساس وحينئذ فاليد الشلاء كغيرها انظر د ففي أبي الحسن على المدونة أنه لا بد فيها من الإحساس وإلا لم تنقض اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on touching one's own penis and its effect on wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=159)

(ومطلق مس ذكره) قول ز عامدا أو ناسيا الخ الذي في ق عن ابن يونس ومن ص ذكره عمد فأحب إلى أن يتوضأ وروى ابن وهب لا وضوء إلا إن تعمد فيحتمل أن تكون رواية ابن القاسم على الاستحباب والاحتياط اهـ.

Mas'alah: What are the different narrations regarding touching the penis and nullification of wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=159)

وقول ز على الأشهر الخ الذي في ضيح عن المقدمات أن أشهر الروايات الثلاثة رواية ابن وهب لا نقض مطلقا قال ح وعكس ابن عرفة النقل فعزا للمقدمات إن

Mas'alah: What is the ruling on a woman touching her private part and its effect on ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=165)

أبي أويس سألت خالي مالكا عن معناه فقال إن تدخل يدها فيما بين الشفرين قاله ق وهو أحسن من قول الشارح في الكبير يديها بالتثنية وفي وسطه وصغيره وتت أصبعيها والظاهر تعيينه في المقابل وما قبله يوهم أن إدخال إصبع أو أربع لا ينقض على هذا التأويل وليس بمراد فيما يظهر وقد يكون أطلق اليد على بعضها مجازا فليحرر المقابل وقبضها عليه كإلطافها على هذا التأويل

Mas'alah: Does touching with desire or direct contact with the body necessitate wudu?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=67)

(ويجب الوضوء من الملامسة للذة والمباشرة بالجسد للذة والقبلة للذة): اعلم أن

الملامسة على أربعة أقسام تارة يقصد ويجد فالوضوء باتفاق وعكسه لا وضوء باتفاق، وتارة يقصد ولا يجد فروى أشهب لا أثر له وروى عيسى عن ابن القاسم ينقض وهو ظاهر المدونة، وكلاهما حكاه ابن رشد. وجعل اللخمي المنصوص النقض وخرج من الرفض عدمه وضعفه ابن عبد السلام بأنه انضم هنا إلى النية فعل وهو اللمس فليسا سواء وتارة يجد ولا يقصد فالوضوء باتفاق عند ابن الحاجب. وقال الرجراجي في النقض قولان قائمان من المدونة وهذا الخلاف إذا كان اللمس مباشرة، وأما إن كان من فوق حائل فروى ابن القاسم كالمباشرة، وروى

علي بن زياد إن كان خفيفا فحمله ابن رشد على التفسير، وحمله اللخمي على الخلاف قائلا رواية علي أحسن إن كان باليد وإن كان ضمها إليه فالكثيف كالخفيف، وذكر الشيخ المباشرة بالجسد بعد الملامسة حشو ويريد إذا كان مما يلتذ بلمسها عادة، وأما الصغيرة فلمسها لا أثر له لأن لمسها لا يوجب لذة وكذلك المحرم لقيام المانع العادي وظاهر كلام الشيخ ولو كان الملموس ظفرا أو شعرا وهو كذلك نص عليه ابن الجلاب. وقيل أنهما لا يلحقان بما عداهما من الجسد لأن اللذة ليست بلمسهما وإنما هي بالنظر ولا أثر له، نقله ابن عبدالسلام عن بعض الشيوخ. وظاهر كلام الشيخ سواء كانت القبلة على الفم أم لا لأنه يعتبر قصد اللذة وهو كذلك في أحد القولين والمشهور أن القبلة في الفم تنقض مطلقا للزوم اللذة غالبا ما لم تكن قرينة صارفة عن قصد اللذة كقبلة الوداع.

Mas'alah: Does touching the penis nullify wudu?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=68)

(ومن مس الذكر) اختلف في مس الذكر على ثمانية أقوال: فقيل ينقض بباطن الكف خاصة رواه أشهب وهو ظاهر كلام الشيخ في باب الغسل حيث قال: ويحذر أن يمس ذكره في تدلك بباطن كفه وقيل مثله مع زيادة باطن الأصابع قاله ابن القاسم في المدونة ونصها. قال مالك: ولا ينتقض الوضوء من مس شيء من البدن إلا من مس الذكر وحده بباطن الكف. قال ابن القاسم: وبباطن الأصابع مثله فحمله ابن رشد على التفسيرين ومقتضى كلام اللخمي أنه خلاف، وقيل مثله مع زيادة باطن الذراع قاله أبو بكر الوقار، وقيل إن التذ توضأ وإلا فلا قاله العراقيون. وقيل إن تعمد توضأ وإن لم يلتذ وإن نسي فلا شيء عليه رواه ابن وهب. وقيل إن مس الكمرة توضأ وإلا فلا حكاه الشارقي عن ابن نافع. وقيل إن الوضوء منه حسن وليس بسنة.

Mas'alah: Is wudu required after touching the penis according to Malik?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=69)

وقيل: إن الوضوء منه ساقط وكلاهما عن مالك.

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on a woman touching her own private part and wudu?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=69)

(واختلف في مس المرأة فرجها في إيجاب الوضوء): اختلف قول مالك في مس المرأة فرجها على أربع مقالات: فقيل لا ينقض. رواه ابن القاسم وأشهب وهو مذهب

المدونة. وقيل ينقض رواه علي بن زياد وقيل إن ألطفت توضأت وإلا فلا، رواه ابن أبي أويس. وقيل إن الوضوء منه مستحب حكاه ابن رشد عن مالك، فمن الشيوخ من راد القولين الأولين إلى الثالث ومنهم من قال إنها أقوال متباينة.

Mas'alah: Does touching the anus nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=69)

وأما الدبر فالمنصوص أنه لا أثر له هوخرجه حمديس على مس فرج المرأة، ورد بوجهين أحدهما عدم صحة القياس فإن الدبر لا يسمى فرجا وهذا لابن بشير. الثاني: عدم وجود اللذة في مس الدبر قاله عبد الحق ومثله لابن بشير أيضا.

Mas'alah: Is the anus considered a 'farj' for the purpose of nullifying wudu?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=69)

وفي ابن عبد السلا ما يرد على ابن بشير، وذلك أنه قال لابن عبد البر ميل إلى مذهب الشافعي لقوله عليه السلام: "من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ" . والدبر فرج لقوله صلى الله عليه وسلم في مريد قضاء الحاجة: "لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه" .

Mas'alah: What is the correct view on the reason for nullification of wudu by touching the private part?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=69)

وكذلك تفريق عبد الحق ضعفه ابن سابق بأن حمديسا لم يعلل باللذة بل بمجرد اللمس، قلت وهو الصواب وقول ابن بشير كلهم يحومون على اللذة بعيد.

Mas'alah: Does touching the penis nullify wudu during ghusl?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=104)

ويحذر أن يمس ذكره إلى آخره: قال التادلي: ظاهر كلامه كقول اشهب إن مس الذكر بباطن الكف خاصة هو الناقض للوضوء لا بزيادة باطن الأصابع، وما ذكر الشيخ أنه إذا مس ذكره بعد تكلمة غسله أنه يعيد الوضوء هو كذلك باتفاق ويريد بنية وهو المشهور من المذهب على الإطلاق. وحكى المازري قولان بأنه إذا كان بالقرب لا يفتقر إلى نية وهو بعيد. وما ذكر الشيخ أنه يفقر إلى نية في أثناء الوضوء إذا مسه في أثناء غسله خالفه فيه صاحبه أبو الحسن القابسي. رأى أنه لا يفتقر إلى نية، وفي المدونة: من مس ذكره في غسله من جنابته أعاد وضوءه إذا فرغ من غسله إلا أن يمر بيديه على مواضع الوضوء في غسله فيجزئه. قال ابن الحاجب: وظاهرها للقابسي يعني لكونه لم يذكر النية ولو كانت شرطا لذكرها. ولابن عبدالسلام اعتراض عليه لم أذكره لطوله وضعفه ومعنى قوله على ما ينبغي من ذلك يعني من الترتيب والموالاة وعدد المرات قال التادلي.

Mas'alah: What is the ruling on touching (lams) as a nullifier of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=156)

ولمس يلتذ صاحبه به عادة (ش) هذا هو السبب الثاني وهو مرفوع عطفا على زوال والمعنى أن من أسباب نواقض الوضوء اللمس وهو ملاقاة جسم لآخر لطلب معنى فيه كحرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقته والمس تلاقيهما على أي وجه كان ولذا عبر به في الذكر لما لم يشترط في نقض الوضوء به قصدا والمراد بصاحبه من تعلق به المس فيشمل اللامس والملموس واحترز بقوله عادة من المحرم فلا نقض من الجهتين، وإنما كان اللمس من الأسباب لأنه قد يؤدي إلى الحدث وهو خروج المذي وحينئذ فلمس المراهق غير ناقض لوضوئه ووطؤه من جملة اللمس واستحباب الغسل يقتضي استحباب الوضوء من باب أولى (ص)

Mas'alah: Does touching one's own penis nullify wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=157)

ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا ببطن أو جنب لكف أو أصبع، وإن زائدا أحس (ش) يعني أن من الأسباب الناقضة للوضوء مس ذكره نفسه المتصل من غير حائل عمدا أو سهوا قصد اللذة أم لا ولو عنينا لا يأتي النساء مسه من الكمرة أو العسيب أو خنثى مشكلا تخريجا على من تيقن الطهارة وشك في الحدث والنقض بمس الذكر مشروط بأن يكون بباطن كفه أو جنبه أو بباطن أو جنب أو رأس أصبع، وإن كان الأصبع زائدا إن أحس وتصرف كإخوته، وإن نقص عنها فلا ينقض مسه وضوءه، وإن شك في الإحساس وعدمه نقض مسه الوضوء كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث على

المشهور فقوله ومطلق معطوف على زوال أي ينتقض الوضوء بحدث وسببه وهو زوال عقل ولمس ومطلق مس [حاشية العدوي] الحطاب نصا في تقبيل المرأة مثلها واستظهر النقض قال الشيخ أحمد الزرقاني وفي استثناء القبلة في الفم دون القبلة في الفرج تنبيه بالأخف على الأشد ويشهد له ما سيأتي من أن اللذة بفرج الصغيرة ناقض إلا أن ما تقدم عن السيوطي يفيد عدم الأشدية وسيأتي الكلام في لذة فرج الصغيرة. (قوله: أي شدة) تفسير لرحمة أي بأن كانت امرأته مريضة والأولى أن يقول أي شفقة بشدة فتفسيرها بالشدة تفسير الشيء بسببه (قوله: أو نحوها) أي نحو الشدة أي كشدة اشتياق لغيبته (قوله: ما لم يلتذ) هذا في غنية عنه؛ لأن الفرض انتفاؤهما أي القصد والوجدان أي ولا يصح أن تقول ما لم يقصد اللذة؛ لأن الفرض أنه قاصد الوداع فلا يكون قاصد اللذة (فإن قلت) قد يقصدهما (قلت) الظاهر أن هذا لا يقع عادة أو غالبا (قوله: والجلاب في غير الفاسق) كذا في نسخته ومعنى كلامه أي وهذا أي كون الناقض هو الوجدان وحده في غير الفاسق أي، وأما الفاسق فالقصد فيه وحده ناقض وهذا يفيد أن الفاسق من سبق منه فسق سابقا وسيأتي تتمته ونسخة الشيخ النفراوي، والخلاف في غير الفاسق وهو تصليح موافق لما في كبيره ولفظه وعليه اقتصر في الإرشاد والخلاف في غير الفاسق (قوله: والمراد بالفاسق من مثله إلخ) لا يخفى أن هذا يفيد حيث علق القصد بأن وقع من فاسق أن الفسق سابق على القصد وهذا ظاهر كلام الشيخ عبد الرحمن وعند عج المراد بالفاسق من يتصف بالفسق لقصدها ولذلك قال بعض وسواء كان هذا الفاسق سبق له الفسق أو قصد ابتداء اللذة بمحرمه ولم يسبق له فسق قبل ذلك؛ لأنه صار فاسقا حينئذ أي حين قصده الآن ومفاده أنه إذا كان يشرب الخمر ولم يكن مثله يلتذ بمحرمه لا يعد فاسقا في ذلك الباب والمتعين كلام الشيخ عبد الرحمن من أن الفاسق من ثبت له فسق قبل ذلك القصد. (قوله: والمراد بالمحرم باعتبار ما عند اللامس) أي إثباتا ونفيا فصح التمثيل وهذا إنما يظهر في القصد فقط إذا كان من غير

فاسق (قوله: وإنما لم يقل المؤلف إلخ) هذا خلاف ما يفيده حله الأول من رجوع الأصح حتى للأولى وكأن فيها تقريرين فجمع بينهما. (قوله: ومطلق مس ذكره) أي من غير حائل أو حائل كالعدم (قوله: ذكره) أي جنس ذكره فيصدق بما إذا تعدد ذكره كما في ك (قوله: كإخوته) أي حس كإخوته وتصرف كإخوته أي تحقيقا أو شكا فالشك في المساواة ينقض قال في الشامل والمختار إن ساوت غيرها في الإحساس والتصرف النقض لا إن لم تساو ونقل عن الشيخ أبي الحسن أنه لا بد من الإحساس في الأصابع الأصلية وعليه فيرجع قوله حس للزائد وغيره (قوله: وإن شك في الإحساس) أي في مساواته وكذا إن شك في الإحساس والمساواة وأما لو شك في الإحساس وجازم بأنه على فرض وجوده لا مساواة قال نقض

ذكره ومعنى الإطلاق سواء مسه من الكمرة أو العسيب كان مسه له عمدا أو نسيانا واحترز بذكره من ذكر غيره، فإن مسه يجري على حكم الملامسة المازري وذكر البهيمة كذكر الغير ابن عرفة يرد بمباينة الجنسية واحترز بقوله المتصل مما لو مسه بعد أن انفصل عنه، فإنه لا ينقض وضوءه ولو التذ به. (ص)

Mas'alah: What nullifies wudu due to touching with desire in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=90)

(ويجب الوضوء من الملامسة للذة والمباشرة بالجسد للذة والقبلة للذة).

يعني إذا قصدت ووجدت اتفاقا في الجميع وكذا إن وجدت ولم تقصد عند ابن رشد

وابن شاس وغيرهما (خ) ونقض عليه ابن هارون الاتفاق بما نقله ابن يونس عن سحنون في التي كست زوجها أو نقضت خفه لا وضوء عليهما وإن التذا قال وفيه نظر بأنه ليس فيه نص صريح على اللمس ونقضوه أيضا بقول التلمساني في "اللمع" واختلف إذا وجد ولم يقصد أو قصد ولم يجد ابن الحاجب فإن قصد ولم يجد فكذلك على المنصوص يعني ينتقض ثم قال وخرج اللخمي من الرفض ولا ينتقض. (خ) وتخريج اللخمي ضعيف لأن رفض النية قصد منفرد وهنا قصد وفعل ولا يلزم من إلغاء الأخف إلغاء الأشد قال ومقابل المنصوص منصوص لأشهب وروى عيسى في مريض مس ذراع امرأته ليختبر هل يجد لذة فلم يجدها أنه يتوضأ فحمله ابن رشد على النقض بالقصد. وظاهر كلام الشيخ إن قصده اللذة شرط حتى في القبلة إلا أن يكون أتى باللام للتعليل فلزم أنه إذا لم يقصد ولم يجد أنه ينقض والمشهور خلافه والقول بالنقض به نص عليه الحضرمي ولم يعزه والمعول أن التفصيل المذكور إنما هو الملامسة فقط والقبلة على سائر الجسد منها فأما على الفم. فقال ابن الحاجب تنقض للزوم اللذة (خ) هي رواية أشهب عن مالك وقول أصبغ قال في المدونة وهو دليل المدونة ومقابله لا وضوء كالملامسة قول ابن الماجشون عياض وهو قول مالك في المجموعة ابن رشد، وأما قاصد اللذة بالقبلة ولم يجدها فالوضوء واجب عليه ولا أعلم في ذلك خلافا ولا يبعد دخول الخلاف فيها معنى، وحكى ابن بزيزة في القبلة مطلقا ثالثها إن كانت على غير الفم اعتبرت وإلا فلا وظاهر ما هنا أن اللذة إذا وجدت أو قصدت انتقض ولو في محرم وصغيرة لا تشتهي والمشهور أنه لا أثر لمحرم ولا لصغيرة لا تشتهي (خ) وهو ظاهر الجلاب.

ونص عبد الوهاب وغيره أنه إن وجدها في محارمه انتقض (ع) وقبلة ترحم للصغيرة ووداع للكبيرة المحرم ولا لذة لغو ابن رشد ولو قصدها في الصغيرة وجدها إلا على

النقض بلذة التذكر ثم قال قلت يرد بقوة الفعل قال يعني ابن رشد وقصدها لفاسق في المحرم ناقض انتهى. وعند اللخمي أنه إن ضمها إليه انتقض بلا تفصيل فلعله مراد الشيخ بالمباشرة وإلا فمن اللمس، وقال ناصر الدين: إذا التقى جسمان فذلك الالتقاء يسمى مسا ثم قال إذا كان الالتقاء بالفم على وجه مخصوص سمي قبلة وإن كان الجسد سمي مباشرة وإن كان باليد سمي لمسا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis and its effect on wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=92)

وقوله (ومن مس الذكر) يعني أن مس الذكر موجب الوضوء كما يوجبه ما قبله وظاهره مطلقا كما في الحديث وليس كذلك لاتفاق أهل المذهب على تقييده بالرواية الأخيرة في المدونة أنه بباطن الكف أو بباطن الأصابع ابن الحاجب أشهب بباطن الكف وفي المجموعة العمد والعراقيون اللذة (خ) يعني بأي عضو وحصلت هكذا. نص عليه السيوري وغيره انتهى. ولابن نافع اعتبار الحشفة فقط وللوقار مع باطن الكف باطن الذراع وفي

الأحوذي فيما بين الأصابع روايتان وفي باب الغسل اعتبار باطن الكف فقيد به ما هنا والمشهور أطراف الأصابع ودائرة جنب الكف والله أعلم والاتصال شرط (ع) ومسه مقطوعا لغو المازري كذكر الغير قال قلت يرد بأن الحياة مظنة اللذة ونقيضها مظنة نقيضها وقال ومسه من آخر ابن العربي لغو المازري الجمهور كذكر نفسه إلا داود لحديث من مس ذكره فليتوضأ ورده بعض أصحابنا بحديث من مس الذكر الوضوء قال

والملموس التلذا انتقض وإلا فقول الأبلي المصري وابن العربي انتهى من مواضع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays after touching his penis without wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=93)

الثاني: إن مس ذكره وصلى ولم يتوضأ أعاد أبدا على المشهور وقيل في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on touching a woman for pleasure and then praying without ablution?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=93)

الرابع من جس امرأة للذة ثم نسي فصلى ولم يتوضأ يعيد في الوقت وبعده ابن رشد معناه إن جسها للذة فالتذ فلو جسها للذة ولم يلتذ لما انبغى أن تجب عليه الإعادة إلا في الوقت لأن كل من عمل في وضوئه أو صلاته بما اختلف أهل العلم فيه فلا إعادة عليه إلا في الوقت انتهى. وأتيت به هنا للقاعدة التي في آخره وهي معارضة للمشهور في التي فوقه ولكثير من المسائل فانظر ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a woman touching her own private parts and the obligation of ablution?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=93)

وقوله (واختلف في مس المرأة فرجها في إيجاب الوضوء

بذلك) يعني على ثلاث روايات لابن زياد والمدونة وابن أبي أويس ثالثها إن ألطفت وقال قلت ما ألطفت قال أن تدخل يديها بين الشفرين فقيل باتفاقهما أي أنها راجعة للقول الآخر وعزاه ابن عرفة للأبهري قائلا ابن بشير وعبد الحق وقيل بظاهرها ابن رشد رابع الروايات يستحب وردها الأبهري.

Mas'alah: Does touching the penis during ghusl nullify wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=162)

(ويحذر أن يمس ذكره في تدليكه بباطن كفيه). يعني لئلا ينقض وضوءه بمسه فيحتاج لتجديده متى أراد الصلاة بغسله والباطن شرط وهل مراده به الراحة فقط فيجري على قول أشهب لا نقض إلا بمسه بالراحة ويقيد به ما تقدم من الإطلاق أو لا يقيد ويكون في الرسالة قولان أو مراده به مجموع الكف والأصابع وما يلي ذلك من الدوائر وما بين الأصابع فيجري على المشهور يحتمل الوجهين ويؤيد الأخير بقوله وتباشر بكفيها الأرض فيما تقدم ويكفيك فيما يأتي أنه أطلق الكف هنا على جملة الراحة والأصابع والله الموفق

Mas'alah: What is the ruling on renewing wudu after touching the penis during ghusl?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=163)

الفرج اعتبار بأن المشهور عدم النقض بمسها أو اكتفاء بما تقدم في شأنها لدلالة الذكر

عليه وفي قوله يحذر أنه لا يعذر بالنسيان في مسه لأنه لو كان معفوا لما احتاج إلى الحذر وفي إطلاقه اعتبار كله فلا فرق بين كمرة وغيرها وفيه أيضا أن اللذة ليست بشرط في النقض به وقد مر ما في ذلك من الخلاف كله. وقوله: (فإن فعل ذلك وقد أوعب طهره أعاد الوضوء) يعين إن أراد الصلاة بغسله ذلك وإلا فلا يلزم إعادته حتى يريد الصلاة كسائر الأحداث ولا فرق في ذلك بين ما كان مع الغسل أو مجردا وإن مسه في ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي أي يصح في ذلك من إجزاء الماء واتباعه بالدلك ويراعي جميع الواجبات من التخليل والموالاة وغيرهما وينويه أي ينوي الوضوءؤ بفعله هذا ليصح وضوؤوه فإن لم ينوه لم يجزه عند الشيخ خلافا لأبي الحسن القابسي وقد اختلف في معنى الخلاف بينهما فقيل مبناه على طهارة كل عضو بانفراده أو لا يطهر إلا بالجميع فإن قلنا يطهر كل بانفراده لزم تجديدها لأن طهارته قد ذهبت بالحدث فوجب تحديد النية لها عند تجديد الغسل فإن قلنا لم يطهر إلا بالكمال لم يلزم تجديدها لبقائها ضمنا في نية الطهارة الكبرى وقيل مبنى الخلاف على أن الدوام كالابتداء أولا واختاره ابن الحاجب إذ قال وأما خلاف القابسي وابن أبي زيد فيمن أحدث قبل تمام غسله ثم غسل ما مر من أعضاء وضوئه ولم يجدد نية فالمختار بناؤه على أن الدوام كالابتداء أولا وظاهرها للقابسي (خ) يعني ظاهر المدونة لأنه إنما ذكر فيه إمرار اليد على مواضع الوضوء من غير تعرض للنية فلو كان من شرط صحة الوضوء تجديد النية لذكره فانظر ذلك فإنه ضعفه وضعف في البيان قول الشيخ والله أعلم. تحصيل: قال المغربي رحمه الله إن مسه بعد الفراغ لزمه نية الوضوء بلا خلاف وإن مسه قبل فعل شيء من أعضاء الوضوء فلا تلزمه النية بلا خلاف وإنما الخلاف إذا مسه بعد الفراغ من الوضوء أو من بعض أعضاء الوضوء وقبل تمام الغسل فقال أبو محمد ينويه وقال القابسي لا ينويه وبحسبه فالصور أربعة اختلف في اثنين واتفق على اثنين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on touching one's own penis regarding wudu?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=36)

ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا ببطن أو جنب لكف أو إصبع وإن زائدا حس. قوله: (ومطلق مس ذكره المتصل) ابن هارون: ولو مس موضع الجب فلا نص فيه عندنا، وحكى الغزالي: أن عليه الوضوء، والجاري على أصلنا نفيه؛ لعدم اللذة غالبا [3].

Mas'alah: What is the second nullifier of wudu?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=167)

قوله: (وبسببه) هذا هو الناقض الثاني وهو السبب.

Mas'alah: Does the nullification of wudu by touch apply to both the toucher and the touched?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=168)

الشيخ: وقلت: (صاحبه) لأدخل [1] اللامس والملموس [2] الملتذ، فإن صاحب اللمس أعم من اللامس والملموس، وكذا في التهذيب [3].

Mas'alah: What is the ruling on touching one's own penis as a nullifier of wudu?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=170)

(الشرح) قوله: (ومطلق مس ذكره المتصل) هو معطوف على زوال عقل، والمعنى: أن الوضوء ينتقض بمس الذكر مطلقا عمدا كان أو سهوا مسه من الكمرة أو غيرها التذ أم لا، واحترز بالمتصل من المقطوع فإنه لا أثر له في النقض.

Mas'alah: How does the ruling on touching apply to an ambiguous hermaphrodite (khuntha mushkil)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=170)

قوله: (ولو خنثى مشكلا) المازري: وعندي أنه يتخرج على القولين فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث [6]. وقد علمت أن المذهب في ذلك وجوب الوضوء، ولهذا (1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 189. (2) هو: أبو زكريا، يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي، المخزومي، مولاهم، المتوفى سنة 231 هـ، سمع مالكا، والليث وخلقا كثيرا، وصنف التصانيف، وسمع من مالك الموطأ سبع عشرة مرة. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 3/ 369، والديباج، لابن فرحون: 2/ 359، والتاريخ الكبير، للبخاري: 8/ 285، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 9/ 165، والثقات لابن حبان: 9/ 262، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي: 3/ 198، وتهذيب الكمال، للمزي: 31/ 401، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 10/ 612 - 615. (3) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 156. (4) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 157. (5) انظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب، ص: 23. (6) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 195.

Mas'alah: What part of the hand causes nullification of wudu when touching the penis?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=171)

قوله: (ببطن أو جنب [1] لكف أو إصبع) يعني: اللمس الناقض شرطه أن يكون ببطن كفه أو بطن أصابعه أو جنبيهما [2]، ولأشهب بباطن كفه فقط [3].

Mas'alah: Does touching the anus nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=172)

قوله: (لا بمس دبر) هو المشهور خلافا لحمديس [4] في تخريجه ذلك على فرج المرأة [5]، ورده عبد الحق بحصول اللذة في فرج المرأة.

Mas'alah: Does a woman's touching her own vagina nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=172)

قوله: (ومس امرأة فرجها) هكذا قال في الكتاب لا وضوء عليها [9]، لأن فرجها ليس بذكر فيتناوله الحديث، وروي عن مالك أن عليها الوضوء، لقوله -عليه السلام-: (المتن) uotes">"من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ" [10]، وروي عنه التفرقة بين الإلطاف وعدمه [11]، واختلف هل الروايات على ظاهرها أو يجعل الثالث تفسيرا

للقولين؟ ، وإلى هذا أشار (1) في (س) : (ظاهر) . (2) في (س) : (خاطر به) . (3) زاد بعده في (ن) : (عليه) . (4) هو: حمديس القطان، اسمه أحمد بن محمد الأشعري، المتوفى: 289 هـ، وصلى عليه محمد بن محمد بن سحنون، يقال: إنه من ولد أبي موسى الأشعري من أصحاب سحنون رحل فلقي بالمدينة أبا مصعب وغيره، وبمصر أصحاب ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب. وكان عالما، ورعا، لا يسلك على القناطر التي بناها أصحاب السلطان، ثقة، مأمونا، شديد التمسك بمذاهب أهل السنة، كثير التواضع والخوف والإشفاق، لا يرى لنفسه قدرا، انظر ترجمته في: التعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا) : 1/ 245. (5) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 46. (6) زاد بعده في (ن) : (لحم) . (7) (في (س) : (طاهر الصور) . (8) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 234. (9) انظر: المدونة: 1/ 118. (10) صحيح موقوفا على أبي هريرة، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: 1/ 133، في باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، من كتاب الطهارة، برقم: 630. (11) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 55.

Mas'alah: What is the interpretation of the ruling on a woman touching her vagina and iltaf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=173)

بقوله: (وأولت أيضا بعدم الإلطاف) أي أولت بعدم النقض مطلقا، وأولت أيضا بعدم الإلطاف [1] فإن ألطفت انتقض، ومعنى الإلطاف: أن تدخل أصبعها [2] بين شفريها [3].

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis and its effect on ablution in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=85)

تنبيه : الملموس يراعى فيه وجود اللذة، وإلا فلا وضوء عليه إلا إذا قصد اللذة فعليه الوضوء، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on touching the penis nullifying ablution?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=85)

ص (ومس الذكر بباطن الكف وبباطن الأصابع) ش هذا القسم الثالث من الأسباب، وهو مس الذكر، والمعنى أن الوضوء ينقض بمس الذكر مطلقا، أي سواء كان عامدا أو ساهيا مسه من الكمرة أو غيرها وجد اللذة أم لا؟ وذلك بشرط الاتصال، لأنه إذا قطع فلا أثر له في النقض فلو كان الماس لذكره خنثى مشكلا المذهب إن الوضوء واجب عليه، وقيل: لا يجب عليه، وإلى ذلك أشار صاحب المختصر، ومطلق مس ذكره المتصل، ولو مشكلا اهـ. قال ابن هارون: خنثى وفي مس الذكر ستة أقوال مذهب المدونة ينتقض بباطن الكف، أو بباطن الأصابع. الثاني لأشهب بباطن الكف فقط. الثالث في المجموعة لا ينتقض إلا إذا تعمد مسه. الرابع للعراقيين لا ينتقض إلا بوجود اللذة الخامس للقروي أن مسه بباطن الذراع يعني،فصل والتذ توضأ إذا مسه بذلك. فنقل القرافي عن ابن القاسم أنه ينتقض وضوءه. قلت فيكون بالكف أول السادس إذا مس الحشفة توضأ، وإلا فلا هذا إذا مسه من غير حائل وأما إذا مسه من فوق حائل

فذكر ابن الحاجب ثلاثة أقوال: أحدها الوضوء ينتقض مطلقا حكاه ابن القصار، ثانيهما لا ينتقض مطلقا، وهو الأشهر. قاله ابن رشد. ثالثها إن كان الحائل خفيفا انتقض وضوءه، وإلا فلا فرع، فإذا مس المتوضيء ذكره ثم صلى فقال ابن القاسم: يعيد في الوقت مراعاة للخلاف. وقال سحنون، لا إعادة عليه مطلقا. وقال ابن حبيب، العامد يعيد مطلقا والناسي يعيد في الوقت، فإذا مس ذكر غيره. قال ابن عبد السلام: يجري على حكم الملامسة، وظاهر قول المصنف بظاهر الكف أو بباطن الأصابع أنه لو مسه بحرف كفيه أو بحرف أصابعه، وهو مرادهم بالجنب فلا وضوء عليه، وليس كذلك بل عليه الوضوء بذلك وهو المشهور، وعليه درج صاحب المختصر. حيث قال: ببطن أو جنب لكف أو أصبع، وأما إن مسه بأصبع زائدة فقال ابن رشد: الخلاف في ذلك في

—— —

Mas'alah: What is the ruling on a woman touching her own genitals and on doubt regarding ablution?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=86)

حال، ومعنى ذلك هل في ذلك الأصبع الزائدة من الإحساس ما في غيره أم لا؟ وينبغي إذا ساوى ما عداه من الأصابع في التصرف والإحساس، فالنقض وإلا فلا، وإن شك في ذلك فعلى الخلاف فيمن تيقن الطهارة، وشك في الحدث، وقد اختلف في مس المرأة فرجها في إيجاب الوضوء بذلك. قال في المدونة: لا وضوء عليها، فإن فرجها ليس بذكر حتى يتناوله الحديث. وهو قوله : «من مس ذكره فليتوضأ» وروي عن مالك عليها الوضوء لمس فرجها، وروي ذلك عن ابن زيادة الحديث: من أفضى بيده إلى

فرجه فليتوضأ، وروى مالك التفرقة بين الإلطاف، فيجب عليها الوضوء، واختلف هل تحمل هذه الراوية الثالثة على ظاهرها، وتجعل تفسيرا في الروايتين قبلها فمن قال: بالنقض يزيد إذا ألطفت، ومن قال: بعدمه يريد إذا تلطفت، ومعنى الإلطاف أن تدخل يدها بين شفري الفرج، وأما الدبر فلا أثر لمسه على المنصوص، وخرجه حمد يس على مس المرأة فرجها، وسبب هذا التحرج هل يطلق على الدبر فرج أم لا؟ وفي الحديث: من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ، فلذلك قد أجرى حمد يس في الدبر الخلاف الذي في فرج المرأة، ورد ذلك على عبد الحق بأن المرأة تلتذ بمس فرجها، لأنه محل اللذة بخلاف الدبر، فإنه لا لذة في مسه البتة، والله أعلم وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible for a person in a state of minor impurity to touch the Quran?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=234)

أيضا فلنا إجماع في المسألة؛ لأنه روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن المحدث أيمس المصحف؟ فقال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran after touching one's private parts?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=236)

وروي أن مصعب بن سعد كان يمسك المصحف لأبيه سعد حتى يقرأ فيه، فحك مصعب بدنه فقال له أبوه سعد: أراك قد حككت ذكرك؟ فقال: نعم. فأمره بوضع

المصحف، وقال له: توضأ ثم امسسه.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Kaaba while in a state of minor impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=238)

وأيضا فإن مباشرة ما قد تناهت حرمته لا يجوز مع كونه محدثا، كالطواف.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran while in a state of minor impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=238)

وأيضا فإن الأصول تشهد لقولنا: وذلك أالحدث حدثان: أعلى وأدنى، وللمصحف حرمتان، أعلى وأدنى، فلما منع الحدث الأعلى - وهو الجنابة - عن الحرمة العليا - وهي القراءة -، فكذلك يجب أن يمنع الحدث الأدنى من الحرمة الدنيا - وهي حمل المصحف ومسه -، وهذا إذا سلم لنا لأن الجنب لا يقرأ؛ لأنه عندهم - يقرأ.

Mas'alah: Is touching the Quran more permissible than reciting it for one in minor impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=239)

ولأن حرمة المصحف لما فيه من القرآن، ولا حرمة للجلد ولا للورق والسواد، فلما

جاز للمحدث قراءة القرآن؛ فلأن يجوز له مس المصحف أولى.

Mas'alah: What are the differing narrations from Malik regarding touching the penis?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=368)

[22] مسألة اختلفت الروايات عن مالك - رحمه الله - في مس الذكر.

Mas'alah: Does touching the penis with desire nullify ablution in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=368)

فالعمل من الروايات على أنه إذا مسه لشهوة بباطن كفه أو ظاهره، من فوق ثوب أو من تحته، وبسائر أعضائه انتقضت طهارته ووجب عليه الوضوء.

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's view on touching the penis with desire?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=369)

ووافقه أحمد بن الحنبل على مسه بيده لشهوة بظاهر يده وباطنها، وهو قول عطاء، والأوزاعي.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on touching the penis and wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=369)

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا ينقض الوضوء على أي وجه كان وبه قال

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on touching the penis and wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=370)

وقال الشافعي: إذا مسه بباطن يده من غير حائل انتقض وضوؤه على كل حال، سواء مسه لشهوة أو غير شهوة.

Mas'alah: What is the other narration from Malik regarding touching the penis?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=370)

وهو أحد الروايات عن مالك -، وليس عليه العمل -، وبه أن إسحاق، وأبو ثور، وهو مذهب الأوزاعي.

Mas'alah: What is the evidence that prayer remains obligatory despite touching the penis?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=370)

وأنا ابتدئ الكلام على أبي حنيفة، والدليل لنا: كون الصالة في ذمته فلا تسقط إلا بدليل، ولسنا نسلم أن هذا مع مس ذكره ملتذا

Mas'alah: Does touching the penis during prayer nullify the wudu performed for that prayer?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=371)]

فإن قيل: هذا قد غسل الأعضاء عند قيامه إلى الصلاة، وأنتم تقولون: إذا مس ذكره عند تكبيرة الإحرام أو في الصالة انتقض ما فعله من المأمور به، والظاهر يفيد أن يفعل ذلك، وقد فعله، فمن قال: إن فعله قد فسد فعليه الدلالي.

Mas'alah: What is the hadith evidence for wudu after touching the penis?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=371)]

وأيضا فما رواه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير أنه قال: كنت

عند مروان، فتذاكروا الأحداث، فحدثني مروان عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رؤسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إلا مس أحدكم ذكره فليتوضأ». وقد روى هاذ الخبر عروة عن بسرة ولم يروه عن مروان، فروى هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تمام

الخبر، ووري أن قال: حدثني بهذا الحديث مروان فلم اثق به، فبعث بحرس يإليها فحدثني، بمثل ما حدثني به مروان، ثم لقيتها فحدثتني بذلك.

Mas'alah: Is the hadith about touching the penis weak due to a guard in the chain?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=374)

فإن قيل: هذا حديث ضعيف؛ لأنه روي عن رجل حرسي. قيل: قد ذكرنا أن عروة لقيها فسألها بعد الحرسي.

Mas'alah: What is the ruling on wudu from touching the penis in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=380)

قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من مس فرجه فليتوضأ». فإن قيل: هذا حديث مرسل.

Mas'alah: What is the ruling on wudu from touching the penis in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=381)

قال يحيى بن معين: مكحول لم ير عنبسة. قيل: فنحن وأنتم بالمراسيل. وقد رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ،

Mas'alah: What is the ruling on wudu from touching the penis in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=382)]

وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ».

Mas'alah: What is the ruling on wudu from touching the penis in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=383)]

قال: «إذا أفضى الرجل بيده إلى فرجه في الصلاة وليس بينهما ستر فليتوضأ»، وهذا عام.

Mas'alah: Does touching the private parts necessitate ablution?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=386)]

وقد روى مسلم بن خالد عن ابن جابر عن عبد الواحد بن قيس عن ابن عمر أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ».

Mas'alah: Does a woman need to perform ablution after touching her private parts?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=387)

وعن عائشة – رحمها الله – موقوف عليها: إذا مست المرأة فرجها توضأت.

Mas'alah: Does a woman need to perform ablution after touching her private parts?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=387)

وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ويل للذين يمسون فروجهم يوم القيامة ثم يصلون ولا يتوضؤون». قالت: فقلت: يا رسول الله هذا للرجال، أفرأيت النساء؟

Mas'alah: What is the ruling on a woman touching her private part?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=388)

قال: «إذا مست المرأة فرجها فلتتوضأ»،

Mas'alah: What did the Prophet say about touching the penis and ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=389)

عن يحيى بن أبي كثير عن رجال من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنا مس أحدكم ذكره فليتوضأ».

Mas'alah: Who narrated the hadith on ablution from touching the private part?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=389)

وقد روى الوضوء من مس الذكر أربعة عشر نفسا من بين رجل وامرأة، فروته عائشة وأم حبيبة، و [أم] أروى،

Mas'alah: What is the hadith of Talq ibn Ali regarding wudu from touching the penis?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=390)

وقد روى قيس بن طلق بن علي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فقيل له: أحدثت؟ قال:

Mas'alah: Does touching the penis necessitate wudu according to the Prophet's action?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=391)

«لا، بل مسست ذكري»، فالدليل منه أنه عليه السلام توضأ من مس الذكر، وفعله واجب.

Mas'alah: Does the Prophet's denial of hadath refute the obligation of wudu from touching the penis?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=391)

فإن قيل: فقد نفى عليه السلام أن يكون حدثا بقوله: «ما أحدثت»، فهذه حجة عليكم.

Mas'alah: What type of hadath did the Prophet deny when he touched his penis?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=391)

قيل: إنما نفى الحدث المعتاد من الريح والبول وغير ذلك.

Mas'alah: What objections are raised against the hadiths on wudu from touching the penis?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=391)

وقد اعترضوا على جملة هذه الأخبار بأشياء:

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about hadiths on touching the penis?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=391)]

أحدها: أن قالوا: قد قال أحمد بن حنبل: الربعة أحاديث لا تصح عن النبي عليه السلام منها: حديث مس الذكر والقهقهة.

Mas'alah: What did Yahya ibn Ma'in say about hadiths on wudu from touching the penis?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=391)]

وقال يحيى بن معين: لا يصح في الوضوء من مس الذكر حديث.

Mas'alah: Why do Maliki scholars reject solitary hadiths on wudu from touching the penis?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=392)]

قالوا: وأيضا فإن مذهبنا أن ما كانت البلوى به عامة لا تقبل فيه أخبار الآحاد، والإنسان لا يخلو في كل يوم من مس ذكره مرارا، كما لا يخلو من الغائط والبول، فلو كان الوضوء من مس الذكر واجبا لكان نقله مستفيضا، كما هو الغائط والبول.

Mas'alah: What is the hadith of Talq ibn Ali regarding touching the penis in prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=392)

قالوا: ولو صح الحديث لكان معارضا بحديث طلق بن علي أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن مس ذكره وهو في الصلاة، فقال: «لا بأس، هل هو إلا كبعض جسده»، وموضع الدليل منه: أنه قال: «لا بأس».

والحدث في الصلاة لا يقال فيه: لا بأس، ولأنه علل فقال: لأنه كبعض جسده.

Mas'alah: What does the hadith of Talq ibn Ali say about wudu after touching the penis?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=394)

وقد روى قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أنا أتوضأ فأمس ذكري؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هو منك»، قالوا: وفي بعض الأخبار: «لا وضوء عليك»، وإذا تعارضت الأخبار سقطت وكنا على ما نحن عليه حتى يقوم دليل.

Mas'alah: Can the command to perform wudu after touching the penis be interpreted linguistically?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=394)

قالوا: ويجوز أن نحمله على الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليد، بدليل حدث طلق، ولأن القوم كانوا يستجمرون بالحجارة، فربما عرقت أيديهم فيمسون فروجهم، فأمروا بغسل أيديهم.

Mas'alah: Does touching the testicles require wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=394)

قالوا: وقد روى أن مس ذكره وأنثييه توضأ، وقد اتفقنا على

Mas'alah: Is wudu required for touching the testicles obligatory or recommended?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=395)

أنه لا يجب في مس الانثيين وضوء، فعلم أن ذلك على طريق الاستحباب.

Mas'alah: Does touching the penis with or without desire nullify wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=395)

قالوا: وقد اتفقنا أنه لو مسه لغير شهوة لم يجب عليه وضوء فكذلك لشهوة، بعلة أنه مس عضوا منه.

Mas'alah: Does touching the private part with a part of the body nullify purity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=395)

قالوا: ولأنه مس فرجه بجزء من بدنه فوجب أن لا ينتقض طهره، دليله إذا مسه بغير شهوة.

Mas'alah: What is the Maliki position on the hadith about touching as a nullifier of ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=395)

والجواب: أما ما ذكروه عن أحمد ويحيى في تضعيف الحديث فعنه جوابان: أحدهما: أن من أثبته أكثر عددا من هذين وأثبت. والثاني: أننا لا نرجع في ذلك إلى مذهبهم في تضعيفه؛ لن مذهبهم أن الحديث إذا أرسله قوم ووصله آخرون أن القول قول من

أرسل، والقول - عندنا - قول من اسند؛ لأنه زائد.

Mas'alah: What is the Maliki argument regarding the chain of transmission for the hadith on touching?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=396)

وعلى أننا نقول بل مرسل أيضا، وقد أسند هذا الحديث وأرسل، وكذلك الأخبار التي

رويناها، فيها مرسل ومسند. وعلى أنه ينقلب عليهم في حديث القهقهة؛ لأن أصحاب الحديث قالوا فيه: إنه لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis and its effect on wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=399)

ثم لو قلنا: إن مس الذكر ليس من البلوى العامة في غير أوقات الوضوء لجاز؛ لأنه من شأن الغالب من الناس مس ذلك في غير أوقات الوضوء والجماع، ولعله يجري أقل من القهقهة في الصاة، وقد قبلوا فيه وفي القيء والرعاف وأنه ينقض الوضوء خبر الواحد.

Mas'alah: What are the responses to the hadith of Talq ibn Ali?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=399)

وأما حديث طلق بن علي فعنه أجوبة:

Mas'alah: What is the hadith of Talq ibn Ali about touching the penis during prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=400)

محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قلت: يا رسول الله: إني أكون في الصلاة

فأمس ذكري بيدي، فقال: «إنما هو بضعة منك». وقد رواه أيوب عن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه قال: جاء

Mas'alah: What is the narration about a man asking the Prophet about touching the penis?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=401)

رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن مس الذكر، فقال: أيتوضأ أحدنا إلا مس ذكره؟ فقال: «هل هو إلا بضعة منك».

Mas'alah: What did Musa ibn Harun say about the hadith of Talq regarding touching the penis?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=401)

سئل موسى بن هارون عن حديث طلق في مس الذكر فقال: إسناده ضعيف، محمد بن جابر ضعيف، وأيوب بن عتبة ضعيف، وعبد

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=402)

ويشبه من طريق آخر أن يكون منسوخا؛ لأنه لو كان قوله: «من مس ذكره فليتوضأ»،

متقدما لم يكن لقوله لطلق: هل هو إلا بضعة منك؟»، ثم قال بعد ذلك: عليك الوضوء، وهذا شابه.

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis without desire in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=404)

وأما الكلام في الاستعمال فيحمل خبرهم على أنه مسه لغير شهوة، ألا تراه قال: «هل هو إلا بضعة منك؟»، ولا يكون كسائر بضاعه إلا على هذا الوجه، وإلا فهو يخالف سائر بضاعه، ألا تراه أنه واستمنى منه لأمنى، وله في الإيلاج حكم ليس لسائر البضاع.

Mas'alah: Does touching the penis nullify wudu according to the hadith?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=404)

والاستعمال الثاني: هو أن قوله صلى الله عليه وسلم: «لا بأس»؛ أي: ليس بنجس، لأن بعض الناس كان يذهب إلى أنه نجس لأنه مسلك النجاسة.

Mas'alah: Is the command to perform wudu after touching the penis obligatory or recommended?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=405)

فإن قالوا: نحن أيضا نستعمل فنقول: قول عليه السلام: «فليتوضأ»، استحباب.

Mas'alah: Do the opponents consider touching the penis as requiring wudu?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=405)]

قيل: أنتم لا تستحبونه.

Mas'alah: How is the argument of preponderance used regarding touching the private parts and ablution?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=405)]

على أنا نحن نرجح فنقول: خبرنا يثبت الإيجاب، وخبركم ينفيه، والمثبت أولى من النافي، وعند أبي حنيفة أن النافي يسقط من المثبت.

Mas'alah: What additional evidence supports the obligation of ablution after touching the private parts?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=405)]

وأيضا فإنه ناقل عن العادة؛ لأنهم ما كانوا في الأصل يتوضؤون منه، ولأنه يحتاط، ولأن رواته أكثر.

Mas'alah: What is the hadith of Qays ibn Talq regarding touching the private parts and ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=405)

ويشهد أيضا لاستعمالنا: ما رواه قيس بن طلق عن أبيه عن النبي عليه السلام أنه توضأ وقال: «مسست ذكري».

Mas'alah: Does touching the testicles necessitate ablution according to Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=405)

وما ذكروه من أنه عليه السلام قال: «من توضأ ومس ذكره وأنثيه توضأ». فإننا نقول: لولا قيام الدليل في الأنثيين لأوجبنا في مسهما الوضوء، وليس إذا خص بعض الخبر بدليل يجب أن يخص باقيه بغير دليل.

Mas'alah: What are the two responses to the analogical argument regarding touching the private parts?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=406)

وأما القياس الذي ذكروه فعنه جوابان:

Mas'alah: Why is ablution not required when touching without desire?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=406)

أحدهما: أنه لم يجب الوضوء في الأصل لعدم الشهوة.

Mas'alah: What is the preferred analogy for touching the penis and nullifying purity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=406)

والثاني: أن بإزائه قياسا هو أولى منه، فنقول: إن مس الذكر سبب يفضي إلى نقض الطهر بمسه، أصله التقاء الختانين، لأنه إذا مس ذكره لشهوة أمذى، وإذا أولجه على هذا الوجه أمذى وأمنى.

Mas'alah: Why is touching the penis compared to sleep as a nullifier of ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=406)

وأيضا فإنه مسلك للمني فجاز أن يتعلق بعض الطهر به كالنوم، لأن بمسه قد يخرج منه ما ينقض الطهر، وبالنوم يوجد ما ينقض الطهر.

Mas'alah: How is the Maliki analogy for touching and ablution preferred?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=406)

ونرجح قياسنا بأنه يؤدي إلى استعمال الأخبار كلها، ويستمر فيها على عمومها، فيكون الخبر الذي فيه الوضوء في كل موضع إذا كان لشهوة، وإذ لقي الفرج على كل حال، وفي استعمالنا هذا نقل من براءة الذمة إلى وجوب الوضوء، وفيه احتياط للصلاة، وإسقاط حكمها بيقين.

Mas'alah: Why did companions like Umar not know the hadith on touching and ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=406)

فإن قيل: لو كان خبركم ثابتا لم يجز أن يذهب على عمر

Mas'alah: How is the difference of opinion on wudu reconciled between desire and no desire?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=409)

عنهم كما استعملنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون قول من نفى الوضوء إذا كان لغيرة، ومن أثبت الوضوء إذا كان لشهوة.

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Ibn Umar say about touching the penis and wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=409)

على أننا نروي عن ابن عباس وابن عمر قالا: إذا مس الرجل ذكره فليتوضأ.

Mas'alah: What is the narration from Qatada about Ibn Umar and Ibn Abbas regarding wudu after touching the penis?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=409)

وعن حماد بن سلمة عن قتادة أن ابن عمر وابن عباس كانا

Mas'alah: Do Ibn Umar and Ibn Abbas perform wudu after touching the penis?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=410)

يتوضآن من مس الذكر.

Mas'alah: Is the narration from Ibn Abbas about wudu after touching the penis reliable?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=411)

عباس، وهذا مما لا ينبغي أن يعتمد عليه، فكيف وقد رويناه عن ابن عباس خلافه؟

Mas'alah: What is the authentic narration from Sa'd ibn Abi Waqqas about wudu after touching the penis?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=411)

وما حكوه عن سعد فقد روي عن سعد بإسناد أجود من إسنادهم خلافه؛ لأن الذي رووه عن سعد رواه يحيى بن المهلب، عن ابن أبي خالد

عن قيس عن سعد. وقد روي مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن مصعب بن سعد قال: كنت أمسك المصحف على أبي - سعد بن أبي وقاص - فاحتككت فقال لي: لعلك مسست ذكرك؟ فقلت: نعم. فقال: قم فتوضأ. فقمت فتوضأت ورجعت.

فأما الأحاديث عن علي وابن مسعود فكلها ضعاف لا حجة فيها ولو صحت لكنا قد استعملناها على ما ذكرناه. وقولهم: يجوز أن يكون أراد بالوضوء غسل اليد فإننا نقول: إن الوضوء إذا أطلق في الشرع فهو محمول على الوضوء المعروف الذي هو غسل الأعضاء حتى يقوم دليل. واستعمالنا أيضا له على الوضوء الشرعي أولى؛ لما ذكرناه من الترجيحات، فنحمله عليه إذا كان لشهوة، ونحمل غسل اليد إذا كان لغير شهوة. وعلى أنه قد روى عنه صلى الله عليه وسلم: «فليتوضأ وضوءه للصلاة». وأيضا فإن الناس في المسألة على قولين: فطائفة توجب الوضوء في الأعضاء كلها، وطائفة لا توجبه ولا توجب غسل اليد. وعلى إنهم أن أسلموا إيجاب غسل اليد سلمت المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does touching the penis without desire nullify wudu according to the Maliki school?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=414)

فصل في الكلام على الشافعي إذا مس ذكره لغير شهوة نقض الوضوء. وعندنا لا ينقض.

Mas'alah: How does the Maliki school reconcile conflicting hadith on wudu from touching the penis?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=414)

الدليل لقولنا: هو أن مذهبنا ومذهبه استعمال الأخبار إذا تعارضت وأمكن استعمالها، وقد وردت الأخبار على ما تقدم من وضوء في مسه عموما، وورد الخبر في حديث طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في نفي الوضوء من مسه عموما، فنستعمل خبر الوضوء إذا مسه لشهوة، ونفي الوضوء إذا مسه لغير شهوة.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on wudu from touching the penis with the palm or back of the hand?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=414)

فإن قيل: نحن نستعمل أيضا فنجعل الوضوء فيه إذا مسه بباطن كفه من غير حائل، ونف بالوضوء إذا مسه بظاهر كفه أو من فوق حائل.

Mas'alah: Why is the Maliki position on wudu from touching the penis considered preferable?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=414)

قيل: بقي الترجيح لأحد الاستعمالين، فاستعمالنا أولى من وجوه: أحدهما: أنه يستمر، فنوجب الوضوء إذا كان لشهوة، بظاهر اليد وباطنها، ومن فوق الثوب وتحته، وفي ذوات المحارم، والكبار والصغار، وننفي الوضوء في جميع هذه المواضع إذا كان المس لغير شهوة، فرجع استعمالنا؛ لأنه يطابق ألفاظ الأخبار التي هي عموم في إثبات الوضوء ونفيه.

Mas'alah: What analogy does the Prophet use regarding touching the penis in the hadith of Talq ibn Ali?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=414)

وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم شبهه في حديث طلق بن علي بسائر

Mas'alah: How does the lack of desire affect the ruling on touching the penis?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=415)

البضاع، ولا يكون كهي إلا في عدم الشهوة، ولا فرق في عدم الشهوة بين باطن اليد وظاهرها، كما لا فرق بين ظاهر اليد وباطنها في مس سائر الأعضاء.

Mas'alah: Why is the penis distinguished from other body parts in rulings on touching?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=415)

وأيضا فإننا رأينا هذا العضو يلتذ بمسه كما يلتذ بمس النساء، ألا ترى أنه لو استمنى منه لأمنى كما يمني بمماسة النساء، وليس سائر الأعضاء كذلك، فعلمنا اختصاصه من بين سائر الأعضاء بهاذ المعنى، فينبغي أن تكون المراعاة في مسه للذة، وفي عدمها تكون كسائر الأعضاء؛ لنهم خصوا باللمس هذا العضو من بين سائر الأعضاء، فعلم أن المعول على اللذة.

Mas'alah: Is the hadith on wudu from touching the penis abrogated by the hadith of Talq?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=415)

فإن قيل: إننا لا نسلم التعارض في الأخبار في الأخبار، بل نقول: حديثنا في الوضوء من مسه أصح من حديث طلق، ونجعل حديث طلق منسوخا، فلا يجب علينا الاستعمال.

Mas'alah: How do Iraqi scholars argue against the Maliki position on wudu from touching the penis?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=415)

قيل: ليس يسلم لكم حديث الوضوء من المعترضة؛ لأن أهل العراق يحتجون - علينا

وعليكم – في صحة حديثهم وفي النسخ. بمثل ما نقول لهم، ولسنا نقطع بصحة ما نقول دون ما يقولون، وإنما هو استدلال وترجيحات، يسوغ فيها الاجتهاد، فلا بد أن نسلم ونستعمل، فإن امتنعنا من ذلك امتنعوا هم أيضا، فأدى هذا إلى إسقاط الخربين إذا كان كل واحد منا يقطع على صحة مذهبه.

Mas'alah: What analogy is drawn between sexual intercourse and touching the penis regarding wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=415)

فإن قيل: استعمالنا أولى؛ لأن الأصول تشهد لنا، وذلك أننا رأينا الناقض للطهارة الموجب علينا طهارة مستأنفة فقد استوى فعله لشهوة وغير شهوة. ألا ترى أنه لو أولج ملتذا أو غير ملتذ لانتقض وضوءه، ووجب عليه في الموضوعين جميعا الغسل، فكذلك يجب أن

Mas'alah: Does the ruling on touching the penis differ based on desire in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=416)

يستوي في مس الذكر حكم الشهوة وغير الشهوة، وكذلك سائر الأحداث من الغائط والبول والريح لم يفترق الحكم فيها بين الالتذاذ وغيره.

Mas'alah: What is the analogy between penetration and touching the penis regarding wudu

nullification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=416)

قيل: هذا لا يلزم؛ لأنه ليس يبلغ أحد في الغالب إلى الإيلاج إلا وقد اخذ غاية من الالتذاذ، إلا رجل به آفة، وإلا فهو في غاية من الالتذاذ، بمنزلة من انزل سواء أنزل في الفرج أو في غيره، ألا ترى أنه يوجب الغسل كما يوجبه الإنزال.

Mas'alah: Is touching the penis a cause of hadath like sleep in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=416)

فأما الغائط والبول والريح فإن ذلك كله أحداث في نفسها، ومس الذكر سبب للحدث وفي حكمه، وما حكم الشيء وهو سبب له ليس هو نفس الشيء، ألا ترى أنكم قد فرقتم بين مسه بباطن اليد وبين مسه بظاهرها، ولم تفرقوا بين الأحداث أنفسها على أي وجه حصلت، فصار المس كالنوم الذي ليس بحدث في نفسه، ولكنه في

Mas'alah: How does the ruling on sleep compare to touching the penis regarding wudu nullification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=417)

حكم الحدث، وقد افترق حكم النوم في مواضع، كما افترق حكم المس في موضع، فهو أشبه به.

Mas'alah: Does touching the penis with the back of the hand nullify wudu in the Maliki school?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=417)

فإن قيل: إن ظاهر مذهبكم يدل على أنه إن مسه بظاهر كفه أو بذراعه أو فخذه أنه لا ينقض الوضوء، سواء كان ذلك لشهوة أو غيرها.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on touching the penis with different body parts and its effect on wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=417)

قيل: قد اختلفت الرواية في مسه أصلا، وقد ذكر ما قلتم، إلا أن المعول على ما بيناه، وما حكي محمول على أن مالكا تكلم على الغالب من أمر الناس، أنهم يقصدون إلى مسه بباطن أيديهم، فأما إذا قصدوا الالتذاذ أو حصل بمسه فلا فرق بين مسه بسائر الأعضاء وبين اليد، كما توافقنا في مس الرجل النساء بباطن يده وبظاهرها وبسائر أعضائه؛ لأن المراد أن تقع ممارسة تحصل معها اللذة، وقد يخرج الكلام على الغالب ويكون النادر في حكمه إذا حصل المعنى المقصود، كقول الله - تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم} ، خرج الكلام على الغالب من الربيبة تكون في حجر زوج أمها، وإذا لم تكن عنده، وفي حجره فهي كذلك، فإذا كان المعنى المقصود هو حصول اللذة بالممارسة، فبأي عضو حصلت المماسة مع الشهوة حصل الحكم، وهذا كالطلاق الذي يوجب التحريم، فبأي لفظ حصل وقصد به

Mas'alah: What is the analogy regarding touching the penis with desire or with the back of the hand?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=418)

فإن أوردوا القياس عليه إذا مسه لشهوة، أو أردنا القياس عليه إذا مسه بظاهر اليد أو على مسه عضوا غير الذكر، بعلة أنه مس عضوا من بدنه لم يلتذ بمسه لذة الجماع.

Mas'alah: How is the hadith of Talq interpreted regarding touching the penis and wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=418)

فإن تكلموا على حديث طلق وقالوا: قوله عليه السلام: «هل هو إلا بضعة منك؟»، أفادنا أنه ليس بنجس، وانه لا حرج في مسه، ولا يمنع ذلك من إيجاب الوضوء ومن مسه، كما لا يمنع من إيجاب الغسل في إيلاجه في الفرج، وهو بضعة منه.

Mas'alah: Does touching the genitals nullify wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=418)

قيل: إنما سئل عليه السلام عن الوضوء في مسه فقال: «لا وضوء»، وشبهه بسائر الأعضاء التي لا وضوء في مسها، ولم يسأل هل عليه حرج في مسه أم لا؟ فلا ينبي أن يسقط ما سئل عنه، وخرج الجواب عليه، ويعدل إلى ما لم يذكر في الخبر، ولا خرج الجواب عليه؛ لأنه لو جاز ذلك لجاز الآخران يقول: إنما سئل هل عليه في إيلاجه

غسل أو وضوء؟ فقال: «هل عليه إلا بضعة منك»؛ أي كما لو أولجت بضعة منك غير الذكر لما كان عليك وضوء ولا غسل فيجيء من هذا قول من قال: الماء من الماء، دون الإيلاج المفرد، وإذا كان جوابنا وجوابكم أن هذا لم يسأل عنه في الخبر ولا خرج الجواب عليه فكذلك نقول لكم: إن الذي أولتموه وحملتموه عليه لم يسأل عنه في الخبر، ولا خرج الجواب عليه، فسقط هذا السؤال.

Mas'alah: What is the ruling on touching the genitals with the palm of the hand during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=419)

فإن قيل: فإننا قد روينا خبرا يدل على أن المس بباطن اليد من غير حائل يوجب الوضوء، وهو قوله عليه السلام: «إذا أفضى الرجل بيده إلى فرجه في الصلاة وليس بينهما ستر فليتوضأ»، وفي هذا الخبر أدلة توجب مخالفة مذهبكم.

Mas'alah: Does touching the genitals with the hand nullify ablution in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=419)

منها: أن الإفضاء قصر على اليد دون غيرها من الأعضاء.

Mas'alah: Does touching with the inner hand specifically nullify wudu?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=419)]

ومنها: أن حقيقة الإفضاء باليد إنما هو بباطنها.

Mas'alah: Does the presence of a barrier prevent nullification of wudu from touching?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=419)]

ومنها: أنه قال: «ليس بينهما ستر».

Mas'alah: Does the term 'farj' include both the penis and anus for wudu nullification?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=419)]

ومنها: أنه ذكر الفرج، وهو اسم للذكر والدبر جميعا.

Mas'alah: Does the explicit mention of the inner hand imply the outer hand does not nullify wudu?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=419)]

فنصه على اليد وباطنها يدل على أن ظاهر اليد، وغي اليد من الأعضاء بخلاف ذلك؛

لأنكم توافقوننا على القول بدليل الخطاب.

Mas'alah: What is the true meaning of 'ifda' (direct contact) in the context of wudu nullification in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=419)

فالجواب أن نقول: إن صح الحديث فإن الإفضاء حقيقته مماسة البشرة البشرة بدليل قوله – تعالى: {وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض} .

Mas'alah: Does the specification of the hand in the hadith exclude rare cases of touching the genitals in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=420)

وأما تخصيصه اليد فإن الكلام خرج على الأغلب من أحوال الناس أنهم إذا عبثوا بالفرج فإنما يكون ذلك باليد، ولا يدل على أن النادر ليس في حكمه على ما بيناه قبل هذا الفصل.

Mas'alah: Can the indefinite noun 'farj' refer to both private parts in the context of nullifiers of ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=420)

فإن قيل: قولنا: فرج، نكرة يتناول هذا وهذا فلا يمتنع أن يراد به الاثنان.

Mas'alah: Why does the indefinite noun in positive statements not indicate generality?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=420)

أحدهما: أن النكرة في الإثبات لا تكون على الجنس وإنما تكون في النفي، وليس في قوله: «إذا أفضى بيده على فرجه». نفي.

Mas'alah: What is the linguistic argument regarding the word 'farj' in the hadith about touching the genitals?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=421)

وهو يريد الفرجين، فثبت أنه أراد فرجا واحدا، والقبل متفق عليه دون الدبر.

Mas'alah: What is the ruling on touching the genitals with lust using parts of the body other than the hand?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=422)

فصل قد ذكرت أن أحمد بن حنبل وعطاء والأوزاعي يوافقوننا في مسه لشهوة بظاهر اليد وباطنها غير أن أحمد يقول: لا يتعدى اليد إلى غيرها، والأوزاعي يقول: إن مسه

بسائر أعضاء الطهارة نقض الوضوء، وأما غيرها من الأعضاء فلا.

Mas'alah: What is the evidence that touching the genitals with any part of the body nullifies wudu?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=422)]

فإن صح ها عنهم قلنا: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»، وقال: «الوضوء من مس الذكر»، والمس يقع بسائر الأعضاء، لا فرق بين اليد وغيرها، فلا فرق بين أعضاء الطهارى وغيرها.

Mas'alah: What is the analogical argument that touching the genitals with any part of the body nullifies wudu?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=422)]

ومن طريق المعنى: فإن اللذة تحصل بسائر المماسة من الأعضاء كلها، كما تحصل باليد وبأعضاء الطهارة، فإن جاز لإنسان أن يتعدى باطن اليد على ظاهرها، ويتعدى اليد على غيرها من أعضاء الطهارة، جاز لنا أن نتعدى ذلك إلى سائر الأعضاء؛ بعلة أن حصل ما ذكرناه بعضو من بدنه ملتذا بذلك لذة الجماع أو لشهوة الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on touching one's own or another's genitals in relation to wudu?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=424)]

فصل عند داود إذا مس ذكر نفسه توضأ، ولا شيء عليه في مس ذكر غيره.

Mas'alah: What is the evidence that touching the penis necessitates wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=424)

والدليل لقولنا: قوله رضي الله عنه: «في مس الذكر الوضوء»، وهذا عام في كل ذكر.

Mas'alah: What is the evidence from another hadith about touching the penis and wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=424)

فإن قيل: قوله في الخبر الآخر: «من مس ذكره فليتوضأ».

Mas'alah: Does touching another person's penis necessitate wudu in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=425)

دليله إذا مس ذكر غيره فبخلافه، وهذا الدليل يقضي على عموم خبركم في الذكر؛ لأنه أخص منه. قيل: الذي نعرف من مذهبكم: إن الخبرين إذا تعارضا لم تقضوا بالخاص على العام وإن أمكن استعمالها، بل يسقطان جميعا. فإن أردتم القضاء بالدليل على العام، قلنا: القياس عليه إذا مس ذكر نفسه؛ بعلة أنه مس ذكر آدمي ملتذا به، أو بعلة

أنه مس ذكرا لو والج في فرج لوجب فيه الغسل على وجه ملتذا بمسه. وأيضا فإنه إذا مس فرج غيره فقد هتك حرمة الغير، وإذا منس ذكر نفسه لم يهتك الحرمة، فلما نقض الوضوء إذا لم يهتك الحرمة كان بأن ينقض الحرمة أولى.

Mas'alah: Does touching the anus necessitate wudu in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=426)

فصل - عندنا - ألا وضوء في مس الدبر، وكذلك عند داود. وقال الشافعي: فيه الوضوء كمس الذكر. والدليل لقولنا: الظواهر من براءة الذمة من وجوب شيء. وقوله - تعالى: {قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} ، وهذا قد فعل المأمور به، فمن قال: إن مسه دبره ينقض ما فعله فعليه الدليل. وأيضا فقد كان طاهرا قبل مسه، فمن قال: انتقضت طهارته فعليه الدليل. وأيضا: إلا صلى ونوى الصلاة فله ما نواه عليه الاسم: «فله ما نواه» ,

Mas'alah: Does touching the anus nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=427)

فإن قيل: فق قال: «لا صلاة إلا بطهور». قيل: قد تطهر فمن زعم أن طهارته انتقضت فعليه الدليل.

Mas'alah: Does touching the anus nullify wudu in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=427)]

فإن قيل: الآية حجة لنا؛ لأن ظاهرها يوجب على كل قائم إلى الصاة أن يغسل أعضاءه. قيل: ظاهر الآية يقتضي فعل مرة للصلوات كلها؛ لأن الألف واللام في الصلاة للجنس، فإذا غسل أعضاءه لصلوات كثيرة فصلى صلاة، ثم مس دبره فقد أجزأه الغسل الأول للصلوات الباقية. على أن المراد بالآية أحد أمرين: أمما إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو أنتم محدثون، وهذا لم يقم من النوم، ولا نسلم أنه محدث.

Mas'alah: Does touching the anus nullify wudu in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=427)]

وأيضا قول النبي عليه السلام: «من مس ذكره فليتوضأ»، وفي خبر: «ومن مس الذكر الوضوء»، فدليله أن غير الذكر لا وضوء فيه؛ لقولنا بدليل الخطاب.

Mas'alah: Does touching the anus nullify wudu in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=427)]

فإن قيل: ليس للاسم دليل يحكم له بخلافه، وإنما يكون في الصفات. قيل: عن هذا

جوابان:

أحدهما: أننا نقول بدليل الخطاب في الاسم كما نقوله في الصفة. والثاني: أن الحكم علق على صفة في الاسم وهو المس، فدليله بخلافه.

Mas'alah: Does touching the anus nullify wudu in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=428)]

فإن روي فقد روي: «من مس فرجه فليتوضأ»، وهذا عام في القبل والدبر؛ لأنه فرج. قيل: اسم الفرج إذا أطلق يتناول القبل كما إذا أطلق في المرأة تناول قبلها، فلو صح لهما جميعا لكان لكل من الأسماء المشتركة، كقولنا: عين ولسان، وكالشفق والقرء، فلا يعقل من ظاهره المراد إلا بدليل. وأيضا فلو أرادهما لقال: من مس فرجيه أو مس فرجيه، فلما قال: من مس فرجه بلفظ الواحد، وقد اجمعنا على أن القبل مراد بهذا الخبر، وقفنا في الدبر حتى يقوم الدليل.

Mas'alah: Does the general term 'al-faraj' in the hadith include the anus for nullifying wudu?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=428)]

فإن قيل: فقد روي: «من مس الفرج»، بالألف واللام التي للجنس. قيل: الأمر الواحد، فإن كانتا للعهد فهو اسم مشترك كاللون والقرء والشفق فإذا أجمعنا أن الذكر مراد

بهذا الخبر وقفنا فيما عداه.

Mas'alah: Does the specific hadith about touching the penis override the general hadith about touching the private part?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=429)

على أن هذا لو كان من ألفاظ العموم لكان دليل الخطاب من قوله: «من مس ذكره فليتوضأ»، يقضي عليه؛ لأنه اخص منه، فيصير تقديره: من مس فرجه الذي هو قبله فليتوضأ؛ لن دليل الخطاب يقضي على الظاهر.

Mas'alah: Does qiyas support the nullification of wudu by touching the anus?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=429)

فإن قيل: القياس يقضي على دليل الخطاب، وقد اتفقنا على مس الذكر على وجه؛ بعلة أنه مس فرجا ذا حرمة، أو مس عضوا مخرجا للحدث، أو أنه موضع خروج الخارج منه ينقض منه الطهر، فوجب أن يكون مسه ينقض الطهر. قيل: هو منتقض به إذا مسه بظاهر كفه، وينتقض بالمرأة تمس فرج المرأة، لأن المرأة لو مست ذكر الرجل انتقض وضوؤها، ولو مست فرج امرأة لم ينتقض. ثم لم سلم لكان معارضا بقياس آخر، وهو إذا مس ظاهر أليتيه، أو مسه بظاهر كفه؛ بعلة أنه مس دبره أو مس عضوا من بدنه لغير شهوة.

Mas'alah: Does the Prophet's statement that the penis is 'just a piece of flesh' indicate that touching it does not nullify wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=430)

ويستند قياسنا إلى تنبيه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في الذكر: «هل هو إلا بضعة منك؟ ولا وضوء عليك»، وهذا تقدير منه عليه السلام أنه لا وضوء في غير الذكر، ولا يكون التقدير في مثل هذا إلا فيما عند المقدر والمقدر له أنهما بمنزلة واحدة، وهذا كقوله عليه السلام: «أينقض الرطب إذا يبس؟»، فقيل له: نعم. فقدرهم على ما يعلمه ويعلمونه من نقصانه إذا يبس، وهذا يصلح أن يكون دليلا مبتدأ في أصل المسألة.

Mas'alah: Is it more appropriate to analogize touching the anus to touching the anus rather than to the penis?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=430)

وإذا قسناه أيضا على مسه دبره بظاهر يده أو من فوق حائل كان أولى من قياسهم؛ لأن رد الدبر إلى الدبر أولى من رده إلى القبل.

Mas'alah: Is touching with the back of the hand considered direct contact for wudu nullification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=430)

فإن قيل: لا نسلم أنه يكون ماسا بظاهر كفه، ولا من وراء حائل. قيل: هذا غلط، ليس المس بظاهر اليد بأدنى من مس الرجل،

Mas'alah: Does touching a woman with the foot or forearm nullify wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=431)

وهو لمس المرأة برجله أو بساعده انتقض وضوؤه، فظاهر اليد أولى لأن يكون به ماسا.

Mas'alah: Does touching the anus through a thin barrier nullify wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=431)

وأما من وراء الحائل الرقيق فلا يخرج لا أن يكون ماسا وإن لم يكن مباشرا وليس في مس دبره حال يتلذذ به؛ لأن المذي والمني لا يخرجان منه ولا بمسه أيضا، ألا ترى أن كل جزء من المرأة لما كان يلتذ به إذا مس، ويخرج بمسه المذي، ويجوز أن يخرج به المني، كان مسها بجميع الأعضاء على طريقة واحدة، فلا يخرج ظاهر الكف إذا وقعا للمس به عن سائر الأعضاء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between touching the penis and touching the anus regarding wudu nullification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=431)

ويكون الفرق بين مسه وبين مسه ذكره هو أن مسه ذكره يلتذ به كما يلتذ بمسه النساء. ألا ترى أنه قد يستديم مسه للذة فيخرج منه المني، كما لو استدام مس المرأة للذة جاز أن يخرج منه المني، فينبغي أن تستوي الحالتان فيهما في نقض الوضوء، وفي المس بأي عضو كان من أعضائه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the five scholarly opinions on whether touching a woman nullifies wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=432)

[23] مسألة اختلف الناس في مس الرجل المرأة على خمسة مذاهب: فذهب مالك، والشعبي، والنخعي، وسفيان الثوري، إلى أنه إن قبلها أو مسها لشهوة انتقض وضوؤه، وإن كان لغير شهوة لم ينتقض، وعندي أنه مذهب أحمد على ما يقوله في م الذكر. وذهب أبو حنيفة وانو يوسف: على أنه لا ينتقض الوضوء بالمس إلا أن ينتشر عليه بالمس فينتقض الوضوء بالمس والانتشار جميعا.

قال الشافعي: ينتقض وضوؤه بكل حال، وبمسها بكل عضو من أعضائه إذا كان بغير حائل، وحكي إنه مذهب زيد بن أسلم، والأوزاعي. وحكي عن الحسن البصري، ومحمد بن الحسن - صاحب

أبي حنيفة - أنه لا ينتقض وضوؤه وإن انتشر عليه. وحكي عن عطاء أنه قال: إن مس امرأة أجنبية لا تحل له انتقض وضوؤه، وإن كانت تحل له مثل زوجته وأنته لم ينتقض وضوؤه.

Mas'alah: What is the evidence that touching a woman nullifies wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=434)

وأنا أبدأ الكلام على أبي حنيفة فنقول: الدليل لقولنا: كون الصاة في ذمته بيقين؛ فلا تسقط إلا بدليل أو بطهرة متيقنة؛ لقوله عز وجل: {فاغسلوا وجوهكم} ، إلى قوله: {أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا} ، فجعل -تعالى - ظاهر الملامسة حدثا؛ لأنه أمر بالوضوء منها إذا وجد الماء والتيمم إذا لم يجد الماء. ومنها أنه قرن اللمس بمجيئه من الغائط، الذي يكون فيه الحدث الأدنى، والظاهر منه اللمس باليد، وحقيقة الملامسة: التقاء البشرتين؛ بدللي ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الملامسة في بيع الثوب باللمس، وقد قال - تعالى: فلمسوه

بأيديهم، وقال: {وأنا لمسنا السماء} . وقال الشاعر: وألمست كفي طلب الغنى ...
ولم أدر أن الجود من كفه يعدي

Mas'alah: What is the linguistic definition of touching (lams) in the context of wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=435)

فبان بهذا أن حقيقة اللمس والملامسة هو التقاء البشرتين، وهو اسم يجمع أنواعا كلها ملامسة، ويختص باسم قبله، والمس باليد من الملامسة، وتخصص باسم، واللمس بالرجل وكذلك اللمس بالفرج ويتخصص باسم الوطي والدوس، والجس أيضا وكذلك

اللمس بالفرج من الملامسة، ويتخصص باسم الوطء والجماع، فإذا أطلق اللمس تناول الجميع، وقد يقع اللمس والمس على كل جزء من البدن، فإن مس الرأس كان ماسا، وإن مس الفم كان ماسا، وإن مس الفرج كان ماسا وكذلك إن مس الدبر فليس اختصاص المس بكل موضع من المرأة بمخرج له أن يكون جميعه مسا ولمسا إذا أطلق.

Mas'alah: Did the Companions interpret 'lamas' as touching or intercourse?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=435)

فإن قيل: لا دليل لكم في هذا؛ لأنكم حملتم الملامسة على المس باليد وعلى الجماع جميعا، وهذا إحداث قول ثالث؛ لن الصحابة اختلفت على قولين لا ثالث لهما، فقال علي وابن عباس وأبو موسى:

المراد بالملامسة: الجماع.

وقال عمر وعمار: المراد به اللمس باليد، ولم يقل أحد منهم: إن المراد به المس والجماع جميعا، فثبت إجماعهم على القولين فلا يقبل قول ثالث.

Mas'alah: Does the disagreement among Companions invalidate the view that 'lamas' means both?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=438)

فإذا كان هذا مذهب عمر وعمار، ومذهب غيرهما أن المراد بالملامسة الجماع بطل قول من خرج عنهم فجعله للأمرين جميعا.

Mas'alah: What did Ibn Umar and Ibn Mas'ud say about the meaning of 'mulamasah'?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=438)

قيل: قد روينا عن ابن عمر وابن مسعود أن المراد بها الأمران جميعا، الجماع واللمس باليد.

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Umar and Ibn Mas'ud on mulamasah including both touching and intercourse?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=439)

وذلك أن ابن عمر قال: قبله الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فجعل هذين من جنس الملامسة، ومن للتبعيض والألف واللام في الملامسة للجنس. وقال ابن مسعود: إذا أقبل الرجل امرأته أو مسها انتقض وضوؤه استدلالا بالآية، فبان بهذا أن قول آخر من الصحابة فلم يخالفهم؛ لأن هذين الصحابيين حملاه على الأمرين جميعا.

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on the meaning of 'mulamasah' in the verse?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=440)]

وأيضا فإن الصحابة اختلفت في المراد بالملامسة على ثلاثة مذاهب: فذهب علي وابن عباس إلى أن المراد به الجماع. وذهب عمر وعمار إلى أن المراد به اللمس. وذهب ابن عمر وابن مسعود في آخرين إلى أن المراد الأمران جميعا، فإذا لم يكن بد من الأخذ بأحد المذاهب فالمصير إلى قول من قال: إن المراد بالآية اللمس لا الجماع أولى من وجهين: أحدهما: أن من حمل الآية على الجماع جعل اللمس كناية عنه، ومن حمله على اللمس حمله على الحقيقة؛ لأن عليا وابن عباس - رضي الله عنهما - قالا: كنى الله - تعالى - بالملامسة عن الجماع. والوجه الثاني: هو أنه إذا حمل اللمس على الجماع حمل على التكرار الذي لا فائدة فيه؛ لأن الله - تعالى - ذكر في الآية الجنب بقوله: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} ، فوجب أن يحمل اللمس على المس دون الجماع؛ كلا يكون حملا على التكرار، وتكون فيه فائدة أخرى.

Mas'alah: What did the Prophet say about a man touching a woman unlawfully and the obligation of wudu?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=442)]

ولنا أيضا ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه جبريل فسأله عن رجل يصيب من امرأة لا تحل له ما يصيب من امرأته إلا الجماع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Does touching with desire necessitate wudu in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=443)

يتوضأ وضوء حسنا، وهذا أمر بالوضوء فيما سوى الجماع. فإن قيل: قد بالغ فيما عمله، فلم يترك شيئا سوى الجماع إلا فعله، فيدل على أنه بالغ في المباشرة بالفرجين المباشرة الفاحشة، وهذه حال يكون فيها المذي لا محالة أو يقاربه؛ لبلوغه الغاية في الشهوة.

Mas'alah: Is the ruling on touching with desire the same regardless of intensity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=444)

قيل: إذا كان جنس المس تكون منه الشهوة وجب أن يعتبر المس لشهوة، سواء قل نوعه في المس أو أكثر، ألا ترى أن الإيلاج في أوله له هذا الحكم، وكلما بالغ في الإيلاج كان ابلغ في الشهوة، والحكم فيه واحد، فكذلك ينبغي أن يحكم في المس لشهوة، باليد وبغيرها، كما يحكم به في المباشرة الفاحشة، وإن كان لهما فضل في الشهوة، ثم لو كان الحكم يختلف لسأله النبي عليه السلام عن تفصيله، فلما لم يسأله وأوجب الوضوء لم يختلف.

Mas'alah: What evidence shows that 'lams' refers to touching with the hand, not intercourse?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=444)

ومما يدل على أن إطلاق اللمس يتناول باليد دون الجماع؛ ما رواه عكرمة عن ابن عباس أن الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فقيل في بعض الأخبار: إنه عليه السلام قال: «لعلك قبلت

Mas'alah: What did Aisha's narration indicate about the meaning of 'lams'?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=445)

وكذلك روت عائشة - رضي الله عنها - أنه ما كان من يوم إلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا فيقبل ويلمس، فإذا جاء إلى من هي في يومها أقام عندها، وعائشة - رضي الله عنها - من المعرفة باللغة واللسان بالمكان الذي لا يخفى، فأطلقت اللمس على ما دون الجماع، فبان بهذا أن إطلاق اللمس لما قلناه.

Mas'alah: Is the word 'lams' in the Qur'an literal or metaphorical regarding nullification of wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=445)

فإن قيل: يجوز أن يكون صريحا في اللمس إذا أطلق لما ذكرتم، ثم قد يجعل كناية عن الجماع كما قال ابن عباس، وإذا اختلفوا في حكم المراد بالآية عن الجماع كما قال ابن عباس، وإذا اختلفوا في حكم المراد بالآية فإما أن تحملوه على الصريح من المس فقد أسقطتم قول من قال: إنه في الآية كناية، أو تحملوه عن الكناية فتسقطوا حكم من حملها على الصريح، وهذا لا يسلم لأحد القولين دون الآخر،

Mas'alah: How does the Maliki school reconcile the rulings for touching and intercourse?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=446)

قيل: قد أجبنا عن هذا وقلنا: من مس ولم يجامع قلنا: عليك الوضوء؛ للصريح من اللمس، ومن جامع قلنا: عليك الغسل؛ لن من قال: هي كناية عن الجماع لم يقل: إن من فعل ما يقتضيه الصريح لا يتوجه غليه.

Mas'alah: Is 'lams' a general term encompassing all forms of touch?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=446)

ووجه آخر: وهو أن الجميع - عندنا - صريح على ما بيناه من أن الجنس واحد في المس وإن كان بعضه أبلغ من بعض، فمن قال: هو كناية؛ أراد أنه ليس بالاسم الأخص في الوطء؛ لأن اسم الجماع أخص به وإن كان لمسا، ألا ترى أن اسم السرق للجنس، ومعناه: أن يسرق الشيء على طريق الاستخفاء سواء كان المسروق سعدا أو لحظا أو ما يقول، وقد اختص في الإطلاق إذا قيل: قد سرق توجه إلى سارق ما يتمول، ولا يمتنع إطلاق العموم عليه إلا أن يقوم دليل يخصه.

Mas'alah: What Quranic evidence supports the Maliki view on touching and wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=446)

ومما يدل على صحة ما ذهبنا إليه: أن الله – تعالى – قال في هذه الآية: {أو لامستم النساء} ، وقرئ: {أو لامستم} ، وقال في آية أخرى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} ، وقال: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن} ، وقال: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن} ، وقرئ:

Mas'alah: How does the distinction between 'mass' and 'lamas' support the Maliki position on wudu nullifiers?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=447)

{تماسوهن} ، وقال في الظهار: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} ، والمراد في هذه الآيات بالمماسة الجماع، فلو جعلنا اللمس بهذا اللفظ أيضا للجماع أبطلنا فائدة تغيير العبارة؛ لأن لفظ اللمس غير لفظ المس، وإذا جعلنا للفظين المختلفين حكمين كان أكثر في الفائدة من حملها على حكم واحد. ,

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the verse on touching and wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=447)

وأيضا فإنه – تعالى – قال: {أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء} ، والبداية بأولا يصلح إلا بأن يكون لهما مقدمة تعطف بها عليها، وإذا لم يكن بد من مقدمة تعطف بأو عليها نظرنا، فلا يخلو أن تكون المقدمة قوله –تعالى: {إذا قمتم إلى

الصلاة} ، فيكون تقديره: إذا قمتم من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم، أو تكون المقدمة قوله: {وإن كنتم مرضى أو على سفر} ، أو لامستم النساء، أو تكون المقدمة لقوله: {أو لامستم} ، هي قوله: {أو جاء أحد منكم من الغائط} ، فيبطل أن تكون المقدمة قوله: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} ؛ لأن بعدها: {أو جاء أحد منكم من الغائط} ؛ لأن الجنابة توجب الغسل، والمجيء من الغائط لا يوجبه، وإن جعلنا قوله: {لمستم النساء} ، عطفا على قوله: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} ، لم يكن فيه فائدة إن كان لامستم للجماع، لأن الجنابة قد ذكرت.

Mas'alah: How does the conjunction in the Quranic verse support the Maliki ruling on touching?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=448)

ويبطل أن تكون المقدمة قوله: {وإن كنتم مرضى أو على سفر} ؛ لأن المرض والسفر ليسا بحدث، وإنما تقديره: وأنتم محدثون، فإن أراد: وكنتم محدثين الحدث الأصغر فالعطف عليه باللمس الذي هو دون الجماع يصح، وإن أراد وأنتم يا مرضى مسافرين محدثين بالوطء، فلا فائدة بالعطف عليه باللمس المراد به الجماع؛ لأنه يكتفي بقوله: وأنتم محدثون بالجماع، فصح أن قوله - تعالى - {أو لامستم النساء} معطوف على أحد موضعين: غما قوله: إذا قمتم من النوم، أو على قوله: {أو جاء أحد منكم من الغائط} ، وعطف على قوله: {أو جاء أحد منكم من الغائط} ، أولى؛ لأنه أقرب المذكور إليه، وهو معطوف عليه، والغائط كناية عما ينوب الناس من الحدث الأصغر، واللمس باليد لا يكون في الغائط، وإنما يفعل خارج الغائط، ولكنه في حكم الحدث الأصغر الذي يكون في الغائط.

Mas'alah: What is the precautionary principle in the Maliki ruling on touching and wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=448)

هذا يقوي قول زيد بن اسلم في التقديم والتأخير في الآية إن جعلنا اللمس عطفا على قوله: {إذا قمتم إلى الصلاة} ، ونقول أيضا: إن الآية لو احتملت ما ذكروا، واحتملت ما نقول وفرض الاصة بيقين، كان قولنا أولى؛ لأننا نوجب الضوء احتياطا للصلاة حتى يسقط حكمه بيقين، وتعارض التأويلين بهذا الوجه، وفيه أيضا نقل من براءة الذمة إلى إيجاب الطهارة.

Mas'alah: Does touching all women or some women necessitate ablution according to the verse?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=448)

فإن قيل: لو ثبت لكم ما ذكرتم لكان ظاهر الآية يدل على أن الوضوء يجب على من لمس جميع النساء بقوله: {أو لامستم النساء} ، فدليله إذا لمس بعض النساء لم يجب عليه شيء؛ لأنكم تقولون بدليل الخطاب. قيل: إن هذا وإن كان بلفظ الجمع في

الرجال والنساء فالمراد به كل واحد في نفسه؛ كلأن الأمة قد عقلته، وها كقوله: - تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} ، المراد: أن كل قائل إلى الصلاة يلزمه ذلك؛ لأن الله -تعالى - أوجب على عباده من أمه نبيه عليه السلام ذلك، ولما لم يكن الخطاب لكل شخص في نفسه بما يلزمه من ذلك، لم يكن بد من جمعهم في

اللفظ والمراد كل واحد منهم، فإذا ثبت ذلك في كل ملموس على هذا الصفة.

Mas'alah: What are the two interpretations of touching in the verse on ablution?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=449)]

وجواب آخر: وهو أن الناس قائلان: فقائل يقول: المراد بالآية اللمس، فجعله للجنس، وقائل يقول: المراد: الجماع، فجعله في جنس النساء، فكل واحد من الجماعة يراد بذلك على هذا الوجه وعلى الوجه الآخر.

Mas'alah: How does the collective interpretation of the verse support the Maliki view on ablution?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=449)]

وجواب آخر: وهو أن ظاهر هذا يوجب أن جماعتنا إذا لمسوا جماعة النساء وجب الوضوء، فإذا حصل لنا هذا فقد سلمت المسألة، وإذا ثبت لنا ذلك فقد حصل لنا استعمالنا الآية على مذهبنا من وجهين:

Mas'alah: What is the first argument for interpreting touching as physical contact rather than intercourse?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=449)]

أحدهما: أن نقوي قول من قال من الصحابة: إن المراد بها اللمس دون الجماع بما ذكرناه من صريح اللمس، وبأنه أحوط، وأنه ناقل، وأنه تكون فيه زيادة فائدة حتى لا يحمل على التكرار إن حمل على الجماع، وقد تقدم قوله - تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} .

Mas'alah: What is the second argument for interpreting the verse as covering both touching and intercourse?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=449)

والوجه الآخر: أن نحملها على الأمرين جميعا بما ذكرناه عن ابن مسعود وابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and its effect on ablution according to Ibn Mas'ud?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=450)

وقد روى الأعمش عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: القبلة من اللمس وفيها الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and its effect on ablution according to Umar?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=450)

وسالم عن أبيه أن عمر قال: القبلة من اللمس، وفيها الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on touching and its interpretation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=452)

والليث، وعبد العزيز، وهذه الآثار كلها في الفتوى في نفس ما اختلفنا فيه، وفي تفسير اللمس.

Mas'alah: Does touching with desire nullify wudu by analogy to intercourse?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=452)

ولنا من القياس: أنه لمي يحرم الربيبة فوجب أن ينقض الطهر، أصله التقاء الختانين؛ لأن أبا حنيفة يوافقنا على أنه إذا قبلها للشهوة حرمت عليه ابنتها كما نقول.

Mas'alah: Does touching with desire nullify wudu because it typically leads to emission?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=452)

وأيضا فإن اللمس لشهوة يفضي في الغالب إلى نقض الطهر؛ لأنه قد يلمسها لشهوة فيمذي، فجاز أن يتعلق نقض الطهر بنفس المس، كالنوم لما أن يفضي في الغالب إلى

نقض الوضوء؛ لأنه قد يخرج منه الريح جاز أن يتعلق نقض الوضوء بعينه.

Mas'alah: Does embracing with desire nullify wudu by analogy to touching?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=452)

ونقيسه أيضا عليه لو عانقها متجردا؛ بعلة إلصاق بشرته

ببشرتها لشهوة، ونقيسه عليه لو أمذى باللمس بعلة حصول التقاء البشرتين ملتذا.

Mas'alah: Does kissing with desire necessitate minor purification by analogy to hajj?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=453)

ويؤيد ما نقوله: أن الجماع في الحج يوجب الكفارة العليا، والقبلة فيه توجب الكفارة الصغرى، فكذلك لما كان الإيلاج يوجب الطهارة العليا جاز أن توجب القبلة لشهوة الطهارة الصغرى.

Mas'alah: Does the presumption of continued purity apply when touching occurs?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=453)

فإن استدلوا باستصحاب الحال في الأصل، وأنه على جملة الطهارة قبل ان يمس. فلنا أن نعارضهم بما هو أقوى من ذلك فنقول: الصلاة في ذمته بيقين، فمن زعم أنه تسقط بطهارة وقد لمس فعليه الدليل، والطهارة تراد للصلاة. ثم لو سلمت لهم الحال لكانت الدلائل التي تقدمت تنقل عنها.

Mas'alah: What is the evidence from hadith that wudu is required only from specific causes?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=453)

وإن استدلوا بقوله عليه السلام: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»، وبقوله في قصة صفوان: «لكن من غائط وبول ونوم»، إلا أن يقوم دليل. قلنا: وقال عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور»، ولا نسلم أن هذا متطهر، والصلاة عليه بيقين فلا تسقط إلا بدليل. على أن هذه كلها ظواهر تخص ببعض ما ذكرناه، كما أوجبوا هم

الوضوء في الرعاف والقيء وغير ذلك مما لم يذكر في الخبر.

Mas'alah: What is the hadith of Aisha about the Prophet kissing and not performing wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=454)

فإن قيل: فقد روى عروة عن عائشة أنها قالت: قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه، ثم خرج ولم يتوضأ، قال عروة: ما هي إلا أنت فضحكت. وروى هشام بن

عروة عن أبيه عن عائشة أنها فقدت

Mas'alah: Does kissing nullify wudu according to the Prophet's practice?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=456)]

فروى معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ولا يتوضأ.

Mas'alah: Does touching without desire nullify wudu in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=463)]

قضايا في أعيان مخصوصة محتملة، ويمتنع أن تكون يد عائشة وقعت على أخمص النبي عليه السلام وهو في الصاة، مقبل على ربه - تعالى - مشغول بخشوعه فليتذ بوقوع يدها عليه. ويحتمل أن يكون عليه السلام كان في دعاء، والدعاء يسمى صلاة، ولا يحتاج إلى وضوء، ولو التذ أيضا لجاز أن يكون مخصوصا بذلك. وأما حديث أمامة وحمله عليه السلام لها في الصلاة، فهو حجة لنا على الشافعي؛ لأنه عليه السلام لا يمسها لشهوة، ثم لو ثبت العموم في الأخبار كلها جاز أن تخص بالقياس الذي ذكرناه. فإن قيل: فإنا نعارض بقياس فنقول: إنه لمس جسما ظاهرا فلم ينتقض وضوؤه، أصله إذا مس الرجل وإذا مس الرجل الرجل وإذا مس لغير شهوة. وأيضا فإن شعر المرأة بدنها؛ لأنه لو طلق شعرها لطلقت، ومع هذا لو مس شعرها لم ينتقض وضوؤه. قيل: إذا

مس الرجل أو لمس شعر المرأة لشهوة فعليه الوضوء. وأما القياس على المس لغير شهوة فيه: أنه في الغالب لا يؤدي إلى نقض الطهارة، وليس كذلك إذا كان لشهوة، ألا ترى أنكم قد أوجبتم الوضوء في المباشرة الفاحشة بهذا المعنى، وكذلك تحرم الربيبة بالمس لشهوة، ولا تحرم بالمس لغير شهوة، فثبت ما ذكرناه، وقياسنا أولى؛ لأن فيه احتياطا للصلاة لتسقط بيقين، ولأنه ناقل من براءة الذمة إلى وجوب الطهارة. وبالله التوفيق. المملكة العربية السعودية وزارة التعليم العالي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عماد البحث العلمي سلسلة الرسائل الجامعية: 60 اسم الكتاب: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين الفقهاء الأمصار كتاب الطهارة تأليف: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار المتوفي: سنة 397 هـ دراسة وحققه: د: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي الجزء الثاني سنة: 1426 هـ - 2006 الطبعة: الأولى

Mas'alah: What is the evidence that touching without desire does not nullify wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=464)

فصل كلام على الشافعي في الملامسة لغير الشهوة. قال القاضي: الدليل لقولنا: براءة الذمة من وجوي شيء إلا بدليل. وأيضا فقد اتفقنا على كونه ظاهرا قبل أن يمس، فمن زعم أن طهارته انتقضت عليه بالدليل. وإن عارضوا باستصحاب مثله وهو أن الصلاة عليه بيقين فلا تسقط بطهارة فيها لمس إلا بدليل. قيل: إنما نسلم أن الصلاة عليه حتى يؤديها بطهارة من جهة الشرع، وهذا قد تطهر كما أمر بقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} إلى آخر الأية وهذا قد غسل ما أمر به. وأيضا قول النبي

صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة إلى بطهر) . وقد بين لنا كيف الطهارة من الكتاب وفعله، وهذا قد تطهر. فإن قيل: فقد قال الله تعالى: {أو لامستم النساء} ، وقدرئ: {لمستم} ، فجعل اللمس كالأحداث المقرونة معه، وأوجب الوضوء، ولم يفرق بين لامس ولمس. قيل: إن الصحابة اختلفت في هذه الآية على وجهين.

Mas'alah: What did the Companions say about the meaning of touching (al-lams) in the Quran?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=465)

فقال علي وابن عباس وأبو موسى – رضوان الله عليهم: إن المراد باللم الجماع. وقال عمر وابن عمر وابن مسعود – رضي الله عنهم: إن المراد اللمس لشهوة كالقبلة والجسة، ولم يقل أحد منهم: إنه اللم على كل حال، فمن حمله على اللمس لغير شهوة عن القولين فوجبا أن يسقط قوله. وخلافهم في هذا وأنهم أرادوا اللمس على طريق الشهوة أظهر عندي من أن يستدل عليه؛ وذلك أن الذين قالوا هو للجماع، أرادوا به الغاية في بلوغ اللذة، وقال لهم من بإزائهم: إن دواعيه من الملامسة: لأنهم قالوا: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة. أفترى أنهم قصدوا قبلته على طريق التحنن والرحمة إذا هي بكت فقبل رأسها، كما يفعل بأمه وابنته؟، وأرادوا إذا جسها بيده لمداواة أو غيرها؟ هذا لا يظن بهم، وإنما يكون الشيء من جنس الشيء إذا كان معناه فيه أو يقاربه، وليس تقارب قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة التي هي الجماع إلا إذا كان لشهوة. وذا أمر إذا راعيناه أطرد في كل مس للشهوة على كل وجه من كل أحد؛ لأن فيه معنى من اللذة المقصودة بالجماع، المخالف لا يطرد قوله في كل مس لا يكون لشهوة؛ لأنه ينوعه في ذات المحارم وفي

Mas'alah: What is the analogy regarding touching and its effect on purity?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=466)]

الأصاغر، ويقول في بعضه قولين، وعلى وجهين، فيخرج عن مراعاة قول أحد ممن تقدم، وقولنا يصير كالعلة المستمرة في الطرد والعكس، كما قلنا لهم في تطهير الماء وتنجيسه: إن العلة التغير بالجنس، فيطرد في قليل الماء وكثيره، وبارتفاعها يكون الماء طاهرا في قليله وكثيره. قيل: هذا لا يصح؛ لأنهم قالوا لمن قال إنه الجماع: هذا ضرب منه؛ لأن فيه بعض المعاني التي فيه من وجود اللذة. وقد يقال: هذا الشيء من هذا المكان فيه معنى من معانيه أو يقاربه. كقوله صلى الله عليه وسلم: (مولى القوم منهم) ، (والأذنان من الرأس) . فإن قيل: إن المس معنى من معاني الجماع وإن كان لغير شهوة، وهو إلصاق البشرة بالبشرة. قيل: هذا فاسد بذوات الماحرم والصغار وغيرهم،

Mas'alah: What evidence supports the Maliki position against al-Shafi'i on wudu nullification?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=468)]

حجة لنا على الشافعي.

Mas'alah: Does kissing without desire nullify wudu according to the hadith of Aisha?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=468)]

فمنها ما روته عائشة – رضي الله عنها – أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ثم يصلي ولا يتوضأ، فقيل لها في ذلك، قالت: وأيكم أملك لإربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟. وهذا نص لا محالة في أنه إذا كان لغير شهوة فلا حكم له.

Mas'alah: Does kissing through a barrier nullify wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=468)

فإن قيل: يحتمل أن يكون قبلها من فوق حائل. قيل: حقيقة قولها: قبلني المباشرة، وفي الحائل: قبل ثوبي، والكلام محمول على الحقيقة.

Mas'alah: Was the Prophet exempt from wudu nullification by kissing?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=468)

فإن قيل: يجوز أن يكون عليه السلام مخصوصا بذلك. قيل: قد عللته بقولها: وأيكم كان أملك لإربه منه؟. أي إنما ذلك منه لأنه يملك إربه، ولو كنتم انتم تملكون إربكم فلا تلتذون ولكنتم كذلك.

Mas'alah: Does touching the feet of the Prophet ﷺ during prayer nullify wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=468)

والحديث الذي قالت فيه: فوقعت يدي على أخمص قدميه وهو يصلي، ولم يقطع الصلاة، ولو كان ذلك ينقض الوضوء لقطع الصلاة

وتوضأ، ولو فعل ذلك لنقلته عائشة، وإنما نقلت إلينا ما جرى لتفدينا أن ذلك لا ينقض الوضوء، ومحال أن تنقل ما يتعلق به حكم، وتترك ما هو أظم منه.

Mas'alah: Is the Prophet ﷺ uniquely exempt from wudu nullification by touch?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=469)

فإن قيل: هذه قضية في عين، فيحتمل أن يكون عليه السلام مخصوصا بذلك، ويحتمل أن يكون بينهما حائل، أو نحمله على أحد قولي الشافعي في الملموس، وخلافنا في الملامس. قيل: قولكم: إنه مخصوص بالحجة لنا من فعله الذي هو على الوجوب، ولا نخصه إلا بدليل، وأيضا فلو كان الحكم يختلف لنقلت الحائل. وأيضا فإن الأشياء التي تنقض الطهارات من الأحداث قد استوى حكمه عليه السلام وحكمنا فيها، مثل الغائط والبول والريح وغير ذلك فلا ينبغي أن نجعله مخصوصا بشيء منها بغير دليل. والذي نخصه من هذا الباب هو أنه يملك إربه بخلافنا، وأنه في حال صلاته مقبل على ربه - تعلى -، مشغول بخشوعه، بخلاف الغالب منا؛ لأنه لا يتطرق عليه طرو الالتذاذ والشهوة باللمس، ونحن إن اتفق لواحد منا مثل ذلك في نادر الحال فهو في مثل حكم النبي عليه السلام، فلا ينتقض وضوؤه، كما فرقت عائشة بيننا وبينه عليه السلام في القبلة في الصيام، فقالت: وأيكم أملك لإربه منه عليه السلام؟. أي الغالب منكم أنتم بخلافه، فإن قبلا نحن

لغير شهوة، فنحن وهو في الحكم سواء. وقولهم يحتمل أن يكون بينهما حائل فلا تقول وقعت يدي على أخمص قدميه ويهما حائل، هذا هو الحقيقة. وعلى أنه لو كان الحكم يختلف لذكرته، أو ذكره عليه السلام.

Mas'alah: What is the weak opinion of al-Shafi'i on touching nullifying wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=470)

وقولهم: إنه في الملموس على أحد القولين، فهذا هو القول الضعيف منهما.

Mas'alah: Does pleasure from touching nullify wudu for both toucher and touched?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=470)

على أنه يفسد في الاعتبار؛ لأن اللذة تحصل تارة بلمسه، وتحصل تارة بأن يلمس، وتحصل الشهوة منهما جميعا، كما لو مكنته من الإيلاج، أو مكنها منه، وهذا تحكم في صرف المعاني عن حقائقها لنصرة المذاهب، وإنما ينبغي أن تبنى المذاهب على ما توجبه الأدلة، وإطراد المعاني فيها، وأن لا يفرق بين حقائقها مع الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on wudu from touching with desire?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=470)

وأيضا فقد وافقونا على أن استعمال الأخبار واجب، ولا يطرح بعضها إذا أمكن الجمع لكثرة الفوائد. فقد روينا حديث الذي قال للنبي عليه السلام: إني نلت من امرأة كل ما ينال الرجل من امرأته إلا الجمع، فأمره النبي عليه السلام بالوضوء، فإن قلنا: إن المسألة لم تقع إلا عن شيء التذ به، فهو ودجه صحيح؛ لأن الغالب أنه لا يشكل عليه أنه إن ضربها أو داواها، أو قبل رأسها رحمة لها أن هذا مما لا يقارب حكم الجماع، فيحتاج إلى المسألة عنه، وإنما سأل عما يداعب الرجل

Mas'alah: What is the ruling on wudu from touching with desire in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=471)

به امرأته، ويتعرض لها مما يقارب معنى الجماع. آلا ترى أنه قال: إلا أني لم أجامعها. أي قاربت على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wudu from touching with desire in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=471)

ولو سلمنا أنه لذلك ولغيره لعارضه ما روي عن عائشة - رضي اله عنها - في وقوع يدها على أخمص قدميه، وحديث حمله لأمامة بنت زينب في الصلاة، فنستعمل الأحاديث كلها، ونجعل الموضع الذي أوجب فيه الوضوء إذا كان لشهوة، والموضع

الذي لا وضوء فيه إذا كان لغير شهوة. ويكون استعمالنا أولى من استعمالهم؛ لأنه يطرد في وجوب الوضوء في كل ملتذ، ويسقط الوضوء لفي كل من لا يلتذ، سواء كان لامسا أو ملموسا، صغيرا مكان الملموس أو كبيرا، إذا محرم أو غيره، من تحت حائل أو من فوقه، بباطن اليد وظاهرها، وهذا ترجيح قوي لترجيحنا العلة التي هذه سبيلها.

Mas'alah: What is the ruling on wudu from touching with desire in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=471)]

فإن قاسوه على المس بعلة أنه لمس من رجل لامرأته من غير حائل. قيل: المعنى أنه لغير شهوة. فإن قيل: هذه علة لا تتعدى، والمتعدية أولى منها. قيل: هي تتعدى إلى الملموس واللامس، والحائل وغير الحائل، وأنتم لا تعدون علتكم إلى هذه الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on wudu from touching with desire in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=471)]

على أننا نستخرج من أصله فنقول: اتفقنا أنه لو مسها من فوق حائل، أو مس شعرها، أو صغيرة ذات محرم على أحد القولين لم يكن

Mas'alah: Does touching without desire require wudu?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar]

(book_id=2011, page=472)

عليه وضوء، والمعنى فيه أنه لمس لغير شهوة.

Mas'alah: What is the argument regarding the extensiveness of the legal cause for wudu nullification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=472)

فإن عارضوا بعلة أخرى. قيل: إنها لا تتعدى، وعلتنا متعدية، كما قالوا في معرضتنا لعلتهم في أصلهم.

Mas'alah: How is the legal cause for wudu nullification preferred through consistency?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=472)

فإن رجحوا قياسهم بشيء. فترجيحنا أولى باستمرار العلة في الإطراد والعكس، وفي الصغار والكبار، وذات المحارم وغيرهن، والحائل وغير الحائل، وهذا أقوى ما يكون من ترجيح العلل.

Mas'alah: Does touching without desire nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=473)

ونقول أيضا: هو لمس لم تقصد به الشهوة فلم ينقض الوضوء. أصله مس الرجل للرج، والمرأة للمرأة.

Mas'alah: Do nullifiers of purity differ based on presence of desire?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=473)

فإن قيل: إن ما ينقض الطهر لا فرق فيه بين أن يوجد على وجه الشهوة أو غير وجه الشهوة، ألا ترى أن خروج المني لما نقض الطهر، لا فرق بين أن يخرج لشهوة، وهو عند الجماع، أو لغير شهوة وهو أن تكون به علة، أو يكون مغمى عليه، وكذلك البول والغائط، لما نقض الطهر لم يفترق الحكم بين خروجه لشهوة أو غيرها؛ لأن الإنسان إذا كان حاقنا بشدة البول التذ بخروجه، وكذلك لو سلس بوله فخرج لغير لذة.

Mas'alah: Does touching with desire nullify ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=474)

أحدهما: أنه لا يلتذ به الجماع، ونحن نراعي في القبلة والمس لذة الجماع، كما راعيناه جميعا في تحريم الربيبة.

Mas'alah: What is the ruling on touching between men and women regarding ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

[(book_id=2011, page=474)]

فإن قيل المعنى في مس الرجل والمرأة هو أنه لمس من ليس له في مسه شهوة، ألا ترى أنه لو لمسه لشهوة لم يجب عليه الوضوء، وكذلك المرأة مع المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on touching a boy with desire regarding ablution?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar]

[(book_id=2011, page=474)]

قيل: هذا غلط؛ لأن الرجل يلتذ بمس الغلام، ويجب عليه الوضوء - عندنا - إذا التذ، وكذلك المرأة مع المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on wudu due to touching the penis in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar]

[(book_id=2011, page=513)]

فإن قيل: إذا قلتم: إنه عليه السلام أراد الوضوء للغوي لزمكم القول به في مس الذكر؛ لأنه مذكور في الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on wudu due to touching the penis in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar]

[(book_id=2011, page=513)]

قيل: نحمله عليه إذا مسه لغير شهوة. وقد روينا في مس الذكر: يتوضأ وضوءه للصلاة.

Mas'alah: Does touching the penis nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=74)

23 - مسألة اختلف عن مالك في مس الذكر، والعمل على أنه: إن مسه بشهوة بباطن الكف، أو ظاهره من فوق ثوب أو تحته، أو بسائر أعضائه انتقضت طهارته. وقال الأبهري [1] [3/ أ] : على هذا كان يعول شيوخنا كلهم. ووافقه أحمد بن حنبل على ذلك بباطن يده أو بظاهرها، وهو قول عطاء والأوزاعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا ينتقض الوضوء على أي وجه كان، وبه قال [2] سفيان. وقال الشافعي: إذا مسه بباطن يده من غير حائل انتقض وضوءه على كل حال لشهوة أو غيرها، وهو أحد قولى مالك وليس عليه العمل، وبه قال إسحاق وأبو ثور والأوزاعي. وقال أحمد: اليد وغيرها من الأعضاء سواء أنه ينقض. وقال الأوزاعي: إن مسه بأعضاء الطهارة انتقض، وأما غيرها من الأعضاء فلا. وقال داود: ينتقض وضوءه بمس ذكر نفسه دون غيره. ولا فرق عندنا بين ذكر نفسه أو غيره، إذا كان على وجه الشهوة. ولا وضوء [عندنا] من مس الدبر، وبه قال داود. (1) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري البغدادي المالكي: الفقيه الحافظ الأصولي، تفقه بأبي عمر محمد بن يوسف القاضي، من مؤلفاته: شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم، وكتاب الأصول. توفي: 375 هـ.. انظر الديباج: 255، وشجرة النور: 1/ 136. (2) في جميع النسخ بزيادة: "داود" ، وهو مناقض لما سيأتي من النقل عنه. وانظر: المحلى: 1/ 235.

خلافا للشافعي، فإنه قال: ينتقض الوضوء بمس الدبر.

Mas'alah: Does touching a woman nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=75)

24 - مسألة اختلف الناس في لمس [الرجل] المرأة على خمسة مذاهب: فذهب مالك والشعبي والنخعي وسفيان إلى أن تقبيلها أو مسها لشهوة ينقض الوضوء، وإن كان لغير شهوة لم ينقض، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا ينقض مجرد اللمس إلا أن ينعظ [1]، فيكون انتقاضه باللمس مع الإنعاظ. وقال الشافعي: ينتقض بكل حال بكل عضو مسها به إذا كان بغير حائل، وحكى أنه مذهب زيد بن أسلم [2] والأوزاعي. وحكي عن الحسن ومحمد بن الحسن [3] أنه لا ينقض وإن أنعظ. وحكي عن عطاء أنه ينتقض بمس أجنبية - التي لا تحل له -، فإن كانت زوجته أو أمته لم ينتقض. واختلف الصحابة في لفظ الملامسة على وجهين: فقال علي وابن عباس وأبو موسى رضي الله عنهم: إن المراد بالملامسة الجماع. (1) الإنعاظ: الانتشار والانتصاب. انظر: المصباح المنير: 614. (2) هو: أبو أسامة زيد بن أسلم العدوي العمري مولاهم المدني: الإمام التابعي الحجة الفقيه، حدث عن أبيه أسلم - مولى عمر رضي الله عنه: وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم وأخرج حديثه الستة. توفي: 136 هـ. انظر: السير: 5/ 316، والتهذيب: 3/ 341. (3) هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الكوفي: الإمام العلامة، صاحب أبي حنيفة، أخذ عنه وعن أبي يوسف، وصنف كتب ظاهر الرواية: المبسوط والجامع الصغير والكبير والسير الصغير والكبير والزيادات. توفي: 189 هـ. انظر: الجواهر المضية: 3/ 122،

الطبقات السنية (1951) .

وقال عمر - رضي الله عنه - وعمار بن ياسر - رضي الله عنه: المراد به لمس اليد. ولم يقل أحد: إن المراد به اللمس والجماع جميعا.

Sub-topic - Nullification by Touching Through Barriers or Extra Fingers

Mas'alah: Does touching through a barrier nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=192)

(فرع) إذاوقع اللمس من فوق حائل فإن كان خفيفا فالنقض وإن كان كثيفا فقولان المشهور النقض وهذا إن كان اللمس باليد وإن ضمها إليه فالكثيف كالخفيف

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis with an extra finger in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=194)

(فرع) فإن مسه بأصبع زائدة فقولان قال ابن رشد والخلاف خلاف في حال هل فيها من الاحساس مافي غيرها أم لا وينبغي إن ساوت الأصابع في التصرف والإحساس فالنقض ولم تساو فلا ولو شك فعلى الخلاف فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis through a barrier in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=194)

(فرع) فإن مسه من فوق حائل فطريقان الأولى قول ابن الحاجب ومن فوق حائل ثالثها إن كان خفيفا نقض الثانية إن كان الحائل كثيفا فلا وضوء قولا واحدا وإن كان رقيقا فروى ابن وهب لا وضوء عليه وهو الأشهر وروى على بن زياد أن عليه الوضوء التوضيح والظاهر عدم النقض مطلقا لما فى صحيح ابن حبان عنه عليه الصلاة والسلام من أفضى بيده إلى فرجه ليس بينهما ستر ولا حجاب فقد وجب عليه الوضوء للصلاة.

Mas'alah: Does touching the penis forgetfully or through a barrier nullify wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=218)

واختلفوا في مسه ناسيا أو على ثوب خفيف أو بذراعه أو بظاهر كفه أو قصد إلى مسه بشيء من أعضائه سوى يده.

Mas'alah: Does touching the penis over a thin garment necessitate wudu according to Malik?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=218)

في الجواهر قال القاضي أبو الحسن العمل من الروايات على وجوب الوضوء منه من فوق ثوب أو من تحته وروي عن مالك رحمه الله الوجوب من فوق الغلالة الخفيفة.

Mas'alah: Does touching through a thin barrier necessitate wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=222)

الثالث قال صاحب الطراز إذا كان اللمس من وراء حائل خفيف يصل بشرتها إلى بشرته وجب الوضوء خلافا ش لوجود اللذة وإن كان كثيفا قال مالك رحمه الله في العتبية والمجموعة لا وضوء عليه وقاله ابن القاسم وسحنون وابن حبيب فيحمل قوله في الكتاب على هذا دفعا للتناقض قال اللخمي أما إذا ضمها استوى الخفيف والكثيف.

Mas'alah: What is the ruling on touching the private part through a thin or thick barrier?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=53)

أنه لا إعادة عليه إلا أن يمسه عامدا. وإلى هذا يرجع ما في المدونة على تأويل بعض الناس، وقد تأول ما فيها [على الظاهر] من التفرقة بين باطن الكف وظاهره من غير اعتبار بقصد ولا وجود لذة، وهذا كله إذا مسه على غير حائل. واختلف قوله: إن مسه على حائل خفيف على قولين، أحدهما: أنه لا وضوء عليه، وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه في سماع سحنون من هذا الكتاب اتباعا لظاهر هذا الحديث، والثاني: أن عليه الوضوء، وهو قوله في رواية علي بن زياد عن مالك. وأما إن كان الحائل كثيفا فلا وضوء عليه قولا واحدا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does touching an extra finger or a hermaphrodite's genitals nullify ablution?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=114)

أو انقطاع دم [الفواكه الدواني] والزائد الذي فيه إحساس كغيره، وإن لم يساو غيره على ما ظهر لنا من جزم أهل المذهب بنقض وضوء الخنثى المشكل بمس ذكره ونقض

وضوء الشاك في حدثه، وما أدري من أين أخذوا اشتراط مساواة الزائد لغيره في الإحساس والتصرف مع ما ذكرنا ومع وجوب الاحتياط في جانب العبادات، وما في الأجهوري من أن الأصلي لا يعتبر فيه إحساس بنا في قولهم: إن المس باليد الشلاء لا ينقض، وأيضا صرح الأجهوري بأنه لا بد من الإحساس في الأصابع الأصلية، وأيضا اشتراطهم في الزائد مساواته لغيره في الإحساس شاهد صدق على اشتراط الإحساس في الأصابع الأصلية، والدليل على وجوب الوضوء بمس الذكر ما في الموطإ وأبي داود والترمذي عن سبرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ» قال الترمذي: حديث حسن صحيح وقال البخاري: هو أصح شيء سمعته في هذا الباب وما يخالفه ضعيف، وفهم من قولنا المتصل أنه لا ينتقض بمسه بعد قطعه ولا بموضع الجب ولو التذ ولا بمس ذكر غيره إلا لقصد أو التذاذ، فإن قيل: ما الفرق بين اللمس والمس؟ فالجواب: أن اللمس ملاقاة جسم لجسم آخر على وجه الاختبار ولذلك عبر فيما يشترط فيه القصد باللمس والمس ملاقاة جسم آخر على وجه الاختبار، ولذا عبر في جانب الذكر بالمس لأن النقض يحصل بمسه ولو سهوا، ومفهوم الذكر أنه لو مس شيئا من جسده سواء لا ينتقض وضوءه كالدبر. قال خليل: لا بمس دبر ولا أنثيين ولا فرج صغيرة ولا دابة إلا أن يلتذ بمس فرجهما فينتقض وضوءه، بخلاف جسدهما فلا نقض ولو التذ به.)

Mas'alah: Does a barrier between the toucher and the touched affect wudu nullification?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=44)

[84] مسألة: ولا فرق بين وجود الحائل وعدمه إذا لم يكن من الصفاقة بحيث يمنع

اللذة كما لو لم يكن حائل.

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis through a thin covering?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=121)

وروي عنه ابن وهب في العتبية أن لا وضوء عليه، إلا في تعمد مسه، قيل لمالك: فإن مسه على غلالة خفيفة، قال: لا وضوء عليه؛ للحديث.

Mas'alah: Does touching one's spouse through clothing nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=150)

ومن العتبية قال علي عن مالك: وإذا مس الرجل زوجته بيده من فوق الثوب، فإن كان الثوب خفيفا يصل في جسه إلى جسدها فعليه الوضوء، وإن كان ثوبا كثيفا لا يصل بجسه إياه إلى جسدها فلا شيء / عليه. م يريد إذا لم يصل بالجس إلى رطوبة بدنها، فهو كالنظر بغير اللذة.

Mas'alah: Does touching with a barrier necessitate wudu if pleasure is present?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=160)

فصل [7 - اللمس المقارن للذة] : وإن وجدت اللذة فلا فرق بين الحائل وعدمه خلافا للشافعي [7]؛ لأنه لمس قارنته الشهوة كالملامسة. (1) انظر: المدونة: 1/

13، التفريع: 1/ 196، الكافي ص 11. (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 19، تحفة الفقهاء: 2/ 22. (3) سورة المائدة، الآية: 6. (4) انظر: المدونة: 1/ 13، التفريع: 1/ 196، الكافي ص 11 - 12. (5) انظر: الأم: 1/ 15، مختصر المزني ص 3. (6) حديث النبي - صلى الله عليه وسلم: "أنه كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ" أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الوضوء من القبلة: 1/ 123، وابن ماجه في الطهارة، باب: الوضوء من القبلة: 1/ 168، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من القبلة: 1/ 133، وهذا الحديث فيه مقال، قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء (راجع نصب الراية: 1/ 72 - 76) . أما حديث اللمس: فعن عائشة قالت: "كنت أنام بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي .." أخرجه البخاري في الصلاة، باب: الصلاة على الفراش: 1/ 101، ومسلم في الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي: 1/ 367. (7) ويشترط عدم وجود الحائل، انظر: الأم: 1/ 15.

Mas'alah: Does a barrier prevent the nullification of wudu through touch?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=85)

وفيها: والحائل سمع ابن القاسم لا يمنع، وعلي: إن كان خفيفا.

Mas'alah: Does touching a spouse's clothing with desire nullify wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=85)

سحنون: من ألبسته امرأته ثوبه أو نزعت خفه فالتذ أحدهما، فلا وضوء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on touching over a thick barrier and wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=85)

ابن رشد: كرواية علي لا وضوء في الجسة فوق كثيف.

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis with an extra finger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=86)

وفي مسه بأصبع زائدة- نقلاه عن بعض أصحابنا.

Mas'alah: Does touching genitals over a garment nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=87)

والمازري: روى ابن القاسم: مسه فوق ثوب ناقض. وعلي: إن كان خفيفا. ابن زرقون: إنما روايتاهما في مس النساء. ابن رشد: مسه فوق كثيف لغو وفوق خفيف الأشهر رواية علي ينقض. ابن العربي: ثالث الروايات إن كان خفيفا.

Mas'alah: Does touching through a thick garment necessitate wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=91)

فصل وسواء على مذهب مالك كانت الملامسة على ثوب أو على غير ثوب إلا أن

يكون الثوب كثيفا، روى ذلك علي بن زياد عن مالك، وهو مفسر لجميع الروايات عندي ..

Mas'alah: Does touching through clothing necessitate wudu in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=51)]

قال: والجسة من فوق الثوب ومن تحته سواء، إن كانت للذة ففيها الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on touching through thick or thin clothing regarding wudu?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=51)]

قال علي، عن مالك في المجموعة، والعتبية: إلا من فوق ثوب كثيف لا تصل يده بمجسته إلى جسدها، فلا شيء عليه، فإن كان ثوبا خفيفا فعليه الوضوء، ولا وضوء عليه في قبلته ابنته أو أخته.

Mas'alah: Does touching the penis over a light covering require wudu in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=52)]

قيل لمالك: فإن مسه على غلالة خفيفة؟ قال: لا وضوء عليه.

Mas'alah: Does a barrier prevent nullification of wudu?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=29)

ولا يمنع حائل، وهل مطلقا أو إن خف؟ تأويلان.

Mas'alah: Does touching over a barrier nullify wudu?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=30)

ومن فوق حائل ثالثها: إن كان خفيفا نقض، وقيل: لا نقض في الخفيف على الأشهر، ولا في الكثيف اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis through a thin barrier?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=183)

وروى عنه ابن وهب أنه قال: إذا مسه على غلالة خفيفة فلا وضوء [4].

Mas'alah: What is the ruling on touching a spouse over a barrier or touching hair in relation to ablution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=196)

والحكم في اللمس والمباشرة على مثل ذلك، إن وجدت اللذة توضأ وإن عدمت فلا وضوء عليه [1]. وقال مالك في "المدونة" : إذا مس امرأته من فوق الثوب للذة فعليه الوضوء [2]، وروي عنه أنه قال: إن كان خفيفا فعليه الوضوء كان كثيفا لا يصل جسه

إلى جسمها فلا شيء عليه [3]. وهذا أحسن إذا كان مرور اليدين، فأما إذا ضمها، فالكثيف وغيره سواء. وقال في "المدونة" في المرأة تمس ذكر الرجل [4] فعليها الوضوء إلا أن يكون ذلك لمرض أو نحوه فلا شيء عليها [5]. وقال فيمن يمس شعر امرأته تلذذا فعليه الوضوء، إلا أن يكون ذلك لمرض أو نحوه [6] فلا شيء عليه، وقال أيضا: ما علمت من يمس شعر زوجته تلذذا [7].

Mas'alah: What is the ruling on touching through a barrier as a nullifier of wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=219)

(أو حائل وأول بالخفيف وبالإطلاق) سمع ابن القاسم: لا بمنع الحائل وروى علي: إن كان خفيفا ابن رشد: تفسير اللخمي رواية علي أحسن إن كان باليد

وإن ضمها فالكثيف كالخفيف

Mas'alah: Does touching the penis with the side of the hand or an extra finger nullify ablution?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=223)

(أو جنب الكف أو إصبع وإن زائدا) ابن عرفة: في مسه بحرف اليد والأصابع أو بإصبع زائدة نقلا عن ابن العربي. الطراز: إذا مسه بين أصبعيه أو بحرف كفه أو بإصبع زائدة انتقض على ظاهر قول ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis through a thin covering?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5657)

وروى ابن وهب عنه أنه لا يعيد الوضوء إلا من تعمد مسه قال ابن وهب قيل لمالك فإن مسه على غلالة خفيفة قال لا وضوء عليه ومن لم يتعمد مسه فلا وضوء عليه

Mas'alah: Does touching the penis over a garment or with the back of the hand nullify wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5661)

قال ومن مس ذكره بباطن كفه على ثوب عامدا أو ساهيا أو مسه بظهر كفه أو ذراعه عامدا أو ساهيا فلا شيء عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفضى أحدكم وكذلك المرأة

Mas'alah: What is the ruling on wudu due to touching through thick or thin clothing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7021)

وقال علي بن زياد عن مالك إن كان الثوب كثيفا فلا شيء عليه وإن كان خفيفا فعليه الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis through a barrier and its effect on wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=249)

فكأن طريقه من بني الأمر في اللمس على وجود اللذة وعدمها؛ هذا إن مسه من غير حائل، فإن مسه (1) أخرج أحمد في مسنده 2/ 333 عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء" . (2) في (م) حمديس بن إبراهيم. وهو: حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي، من أهل قفصة، نزل مصر وبها توفي، فقيه ثقة سمع من ابن عبدوس ومحمد بن عبد الحكم ويونس الصدفي، وله في الفقه كتاب مشهور في اختصار المدونة. توفي سنة تسع وتسعين ومائتين. الديباج المذهب ج: 1/ 108، وشجرة النور ص: 71 (86) . (3) في (ق) و (ص) يطلق. (4) أخرج النسائي في الغسل والتيمم (444) واللفظ له، وابن ماجه في الطهارة (481) عن بسرة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من مس فرجة فليتوضأ" . (5) في (ق) ما. (6) في (ق) من أصل. (7) في (ق) على. (8) في (ص) و (ق) و (م) نفى.

دون حائل؛ فإن وجد اللذة توضأ، وإن فقدها- والحائل يمنع وصول شيء من اليد إلى الذكر- لم يجب عليه الوضوء.

Mas'alah: Does a thin barrier prevent the nullification of ablution by touch?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=154)

والحائل الخفيف لا يمنع وفي غيره قولان رواية ابن القاسم بالنقض مطلقا، وقيد ذلك ابن زياد بما إذا كان الحائل خفيفا، وحملها المصنف على الخلاف، وحملها في البيان والمقدمات على التفسير. قال في التهذيب: والملموس إن وجد اللذة توضأ، وإلا فلا، قالوا: ما لم يقصدها فيكون لامسا.

Mas'alah: Does touching the penis through a barrier nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=156)

ومن فوق حائل، ثالثها: إن كان خفيفا نقض، ولا أثر للمقطوع ولا من آخر. وقيل: ينتقض الممسوس .... حكى المازري، وصاحب الأحوذي، وابن راشد في مذهبنا الثلاثة، وفي المقدمات: واختلف قول مالك إذا مسه على حائل رقيق، روى عنه ابن وهب: لا وضوء عليه، وهو الأشهر، وروى عنه ابن زياد: أن عليه الوضوء. قال في البيان: وأما إن كان الحائل كثيفا فلا وضوء عليه قولا واحدا. وهو خلاف طريقة المصنف والمازري في حكايتهما الخلاف مطلقا. والظاهر عدم النقض مطلقا لما في صحيح ابن حبان عنه صلى الله عليه وسلم: "من أفضى بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فقد وجب عليه الوضوء للصلاة" . وقوله: (ولا أثر للمقطوع) إلى آخره، يعني: إذا قطع ذكره، ثم مسه فلا أثر لذلك. ونبه بذلك على خلاف بعض الشافعية، على أن ابن بزيزة حكاه في المذهب فقال: إذا مس ذكر غيره من جنسه أو من غير جنسه أو ذكرا مقطوعا أو ذكر صبي أو فرج صبية، فهل عليه الوضوء أم لا؟ فيه قولان في المذهب. انتهى. ابن هارون: ولو مس موضع الجب فلا نص عليه عندنا، وحكى الغزالي أن عليه الضوء، والجاري على أصلنا نفيه لعدم اللذة منه غالبا. انتهى. وقوله:

(ولا من آخر) أي: ولا من مس ذكر رجل غيره. وحكى ابن العربي وابن شاس عن الأيلي البصري من أصحابنا أنه ينتقض وضوؤه. وكلامه يقتضي أن المشهور أنه لا أثر لذلك في حق الملموس، وليس كذلك. والذي حكى ابن شاس وابن عبد السلام أن ذلك يجري على حكم الملامسة، فإن المرأة لو لمست ذكر زوجها تلذذا لوجب عليها الوضوء، وكذلك في الملموس ذكره إن التذ فعليه الوضوء، وإلا فلا.

Mas'alah: Does touching through a barrier break wudu in Maliki fiqh?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=187)]

أو مع حائل، وهل، وإن كثيفا، واستظهره (ح) قولان) راجحان، فإن قبض نقض اتفاقا)

Mas'alah: What is the ruling on touching an extra finger?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=190)]

وإن زائدا) ، وهو ما في غير محله، ولو خامسا (تصرف) كالأصلى، وغن شكا قياسا على الشك في الحدث كما وجهوا مس الخنثى،)

Mas'alah: Does touching an extra hand nullify wudu?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=190)]

وفي إجراء اليد الزائدة على غسل الوضوء) ، فينقض ما يجب غسله (نظر،

Mas'alah: Does touching one's wife over a garment with desire nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=62)

فيمن مس امرأته من فوق الثوب دون حائل والتذ (ق 18 ب) فلا خلاف عن مالك وأصحابه في ذلك، وكذلك عند [ـد ابن حبيـ] ـب، وجمهور الروايات التي عليها يناظر البغداديون أن [...] اللذة فوق الثوب ودون الثوب، ولا يراعون الحائل مع القصد إلى اللذة.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for touching a woman over clothing?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=62)

وفي المستخرجة [2]: لمالك في مس المرأة فوق الثياب مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for touching through thick or thin clothing?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=62)

وذكر العتبي [3] عن سحنون قال: كان علي بن زياد يروي عن مالك أنه إن كان الثوب كثيفا ولا يصل إلى جسدها فلا وضوء عليه، وإن كان خفيفا يصل إلى جسدها فعليه الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for mutual touching with pleasure while clothed?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=62)

وقال ابن حبيب [4] في الملامسة: يجب عليها الوضوء، وإن كان عليهما ثيابهما إذا التذا.

Mas'alah: Does touching through a barrier nullify wudu?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=45)

ولو كان اللمس من وراء حائل، فروي ابن القاسم وجوب الوضوء مطلقا. وقيد علي بن زياد هذه الرواية بأن يكون الحائل خفيفا.

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis through a barrier?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=46)

الفرع الثاني: لو مسه من فوق حائل، فقال القاضي أبو الحسن: "العمل من الروايات على أنه إذا مسه من فوق ثوب أو من تحته انتقضت طهارته" . وقال القاضي أبو بكر: "روى ابن وهب: إذا مسه على غلالة خفيفة انتقض وضوؤه، ولا حكم لمس الذكر المبان ولا لمس ذكر الغير، إلا من باب الملامسة، ولا ينتقض وضوء من مس ذكره غيره. وقال الأيلي البصري من أصحابنا: ينتقض وضوؤه" .

Mas'alah: Does touching the penis through a barrier nullify wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=336)

ورده ابن عرفة بأن الحياة مظنة اللذة، ونقيضها مظنة نقيضها، وفي التوضيح: الظاهر عدم النقض بمسه من فوق حائل مطلقا، أي: كثيفا أو خفيفا.

Mas'alah: Does touching an extra finger nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=337)

وينقض المس بالأصبع وان كان زائدا حس، وظاهره: الاكتفاء بمطلق الإحساس، وإن لم يساو غيره فيه ساوى في التصرف غيره، أو لا، والذي في توضيحه عن ابن رشد الخلاف في الأصبع الزائدة خلاف في حال هل فيها من الإحساس ما في غيرها، أو لا ينبغي إن ساوت الأصابع في التصرف والإحساس بالنقض، وإلا فلا، وإن شك فعلى الخلاف فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث.

Mas'alah: Does touching over a barrier break wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=504)

أو حائل يعني أن اللمس من فوق حائل ينقض الوضوء فلا يشترط في النقض باللمس أن يكون مباشرة، وفهم منه أن اللمس بعود لا نقض به ولو قصد ووجد وهو كذلك، وكذا من ضرب شخصا بطرف كمه قاصدا اللذة فلا ينتقض وضوؤه، وأطلقه ابن القاسم. وروى علي إن كان خفيفا نقض وإلا فلا، واختلف الشيوخ هل هما وفاق أو خلاف؟

وأشار إلى تأويل الوفاق بقوله؛ وأول بالخفيف يعني أن ابن رشد تأول كلام ابن القاسم على الحائل الخفيف، وأما اللمس فوق حائل كثيف فيقول فيه ابن القاسم بعدم النقض، فتكون رواية على تفسيرا لقول ابن القاسم، وأشار إلى تأويل الخلاف بقوله وبالإطلاق يعني أن ابن الحاجب حمل ذلك على الخلاف: فحمل كلام ابن القاسم على إطلاقه فينقض عنده اللمس من فوق الحائل خفيفا كان أو كثيفا، ومحل تأويل الإطلاق ما لم يضمها إليه أو يقبض بيده على شيء من جسدها من فوق حائل، فإنه حينئذ يتفق أن اللمس من فوق حائل كثيف كاللمس بغير حائل فينقض إن قصد لذة أو وجدها، والتأويلان مرجحان. والخفيف هو الذي يحس اللامس معه برطوبة الجسد، والكثيف بعكس ذلك

Mas'alah: Does touching the penis with an extra finger nullify wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=513)

وإن زائدا يعني أنه لا فرق في نقض الوضوء بمس الأصابع بين أن يمسه بإصبع زائدة، وبين أن يمسه بإصبع أصلية، فالنقض بذلك حاصل بشرط أن يكون هذا الإصبع الزائد قد أحس بأن ساوى غيره إحساسا ومعنى أحس أدرك ما يدركه السليم من الأعضاء إذا لمس شيئا سواء تحقق التساوي أو شك فيه وقوله: "أحس" ليدى خاصا بالإصبع الزائدة، بل الإحساس شرط في الإصبع الأصلية أيضا.

Mas'alah: Does touching the penis with a hand growing from the shoulder nullify wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=513)

قال الشيخ عبد الباقي: وانظر مسه بكف بمنكب أو بيد زائدة هل يجري فيه ذلك، أو يجري على مسألة غسله؟ في يجب غسله يجري المس به على المس باليد الأصلية، وما لا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a person with two penises regarding wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=513)

وانظر أيضا لو خلق له ذكران. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis or an extra limb requiring wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=513)

قال جامعه عفا الله عنه: والظاهر في هذه الوضوء لظاهر الحديث: (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ] (1) : ولظاهر كلامهم والظاهر في الكف بالمنكب أنها كالكف الجارية على العادة، لظاهر كلامهم والظاهر أيضا في اليد الزائدة أنها كالأخرى، لظاهر كلامهم. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: Does touching the penis with the back of the hand nullify wudu?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749,

page=108)

149 – مسألة: قلت: رجل توضأ للصلاة ثم مس ذكره بظاهر الكف يعيد الوضوء؟ جوابه: قال: لا شيء عليه إنما يكره بباطن الكف.

Mas'alah: Does touching the penis over a barrier nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=297)

(فرع) إذا مسه على حائل فحكى ابن الحاجب فيه ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين الخفيف فينقض وبين الكثيف فلا ينقض قال في التوضيح: وحكى الأقوال الثلاثة المازري وابن العربي وابن راشد وقال في المقدمات: الأشهر رواية ابن وهب لا وضوء عليه. وروى علي: عليه الوضوء، وقال في البيان: وإن كان كثيفا فلا وضوء عليه قولا واحدا. والظاهر عدم النقض مطلقا لما في صحيح ابن حبان عنه – عليه الصلاة والسلام – «من أفضى بيده إلى فرجه ليس بينهما ستر ولا حجاب فقد وجب عليه الوضوء للصلاة» انتهى. قلت وهذا الفرع يؤخذ من قول المصنف مس ذكره؛ لأن المس إذا أطلق انصرف في الغالب لمس دون حائل، والله

أعلم.

Mas'alah: What is the correct ruling on touching the penis through a thick barrier?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=298)

(تنبيه) عكس ابن عرفة النقل عن ابن رشد فقال ابن رشد: مسه فوق كثيف لغو وفوق خفيف. الأشهر رواية علي ينقض، انتهى. كذا في النسخ التي رأيت منه وهو خلاف ما في المقدمات وما نقله المصنف في التوضيح وغيره عن ابن راشد أن الأشهر رواية ابن وهب، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does a barrier affect the ruling of touching and wudu?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=73)

وفرق القاضي بين أن يكون الحائل خفيفا، أو كثيفا، بناء على ما أشار إليه القاضي من حصول اللذة مع الخفيف الكثيف، والمعتمد لنا في اللمس على حديث عائشة وفيه: (فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتها) الحديث.

Mas'alah: Does touching the penis over a barrier nullify wudu?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=77)

فرع: إذا مسه من فوق حائل، فقد اختلف المذهب فيه فقيل: بإيجاب الوضوء مطلقا، ولو مسه من فوق الحائل بدعة، وقيل: إن كان خفيفا توضأ، وإن كان كثيفا فلا وضوء عليه، إلا أن يلتذ.

Mas'alah: Does touching the penis with an extra finger nullify wudu?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=77)

فرع: إذا مسه بإصبع زائدة فهل يجب عليه الوضوء أم لا؟ فيه قولان في المذهب: إيجاب الوضوء وإسقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis over a barrier or forgetfully?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=193)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: أما مسه من فوق حائل ففيه روايتان. روى عنه ابن القاسم أنه إذا مسه من فوق الثوب فعليه الوضوء مطلقا. وقيد ابن زياد عنه هذه الرواية بأن يكون الثوب خفيفا. وروى عنه ابن وهب نفي الوضوء ولو كان خفيفا. فوجه الأول قوله إذا مس أحدكم ذكره. ولم يفرق بين وجود الحائل وعدمه. ووجه النفي قوله أيضا [4]: إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره، لي بينهما شيء فقيد بعدم الحائل. والحديث المطلق يجب أن يرد إلى المقيد. والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال [5]: اختلف في مسه على جهة النسيان. فقيل لا وضوء فيه لقوله: رفع عن أمتي خطؤها ونسيانها [6]. وقيل بل ينقض الوضوء لقوله: إذا مس أحدكم ذكره. ولم يفرق بين العمد والنسيان. (1) ما بين النجمين ساقط -و-. (2) ساقطة -ح-. (3) بباطن أصابع اليد وكلها -و-. (4) ساقطة من -ح-. (5) ساقطة -ح-. (6) عن ثوبان الجامع الصغير للسيوطي وصححه -وتعقبه المناوي وبين ضعفه- فيض القدير ج 4 ص 35.

Mas'alah: What is the ruling on nullification by a light barrier in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=160)

الأشهر رواية على النقض بالحائل الخفيف والذي رأيته فيها هو ما قاله المصنف اهـ.

Mas'alah: Does touching the penis over a barrier nullify wudu?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=69)

واختلف إذا مسه من فوق حائل على ثلاثة أقوال ثالثها إن كان خفيفا انتقض وإلا فلا.

Mas'alah: Does touching the penis with the side of the hand or an extra finger nullify wudu?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=69)

وإذا فرعنا على ما في المدونة فهل ينتقض الوضوء بحرف اليد والأصابع، في ذلك قولان حكاهما ابن العربي وفي النقض بإصبع زائدة قولان.

Mas'alah: What is the ruling on touching through a barrier in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=156)

أو حائل وأول بالخفيف وبالإطلاق (ش) أي أو كان اللمس فوق حائل، فإنه ينقض وأطلقه ابن القاسم في المدونة وروي على إن كان خفيفا وأن الكثيف لا ينقض اللمس من فوقه وأول كلام ابن القاسم عند ابن رشد بالخفيف بجعل رواية علي تفسيرا له وحمل ابن الحاجب رواية علي على الخلاف وأول قول ابن القاسم بالإطلاق كما هو ظاهره ففي إطلاق التأويل عليه تجوز ومحل التأويلين ما لم يحصل مع اللمس ضم أو قبض وإلا نقض اتفاقا (ص)

Mas'alah: What are the rulings on barriers and touching hair or nails regarding wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=92)

فروع أحدها: الحائل الكثيف كالعدم وفي غيره قولان (ع) والحائل سمع ابن القاسم لا يمنع وعلى إن كان خفيفا ابن رشد تفسير اللخمي رواية على أحسن إن كان باليد وإن ضمها فالكثيف كالخفيف الثاني: (خ) قال في التهذيب والملموس إن وجد اللذة توضأ وإلا فلا قالوا ما لم يقصدها فيكون لامسا انتهى ولابن نافع الكره والاستغفال في القبلة كالقصد. الثالث: لمس الشعر والظفر كغيره وقيل لا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis over a barrier?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=93)

فروع أولها: في مسه من فوق حائل وثالثها إن كان خفيفا نقض (خ) حكى المازري وصاحب الأحوزي وابن رشد الثلاثة والظاهر عدم النقض مطلقا لما في صحيح ابن

حبان عنه عليه الصلاة والسلام: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس بينهما ستر ولا حجاب فقد وجب عليه الوضوء» انتهى.

Mas'alah: Does touching a barrier nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=168)

قوله: (أو حائل وأول بالخفيف وبالإطلاق) نص في المدونة على أنه ينقض الوضوء [6]، فأوله ابن دينار [7] وابن رشد بالخفيف [8]، وهو ظاهر كلام صاحب الكافي [9] وغيره، وحمله غيرهم على الإطلاق، فأوجب النقض في الخفيف والكثيف.

Mas'alah: Does touching an extra finger nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=171)

قوله: (وإن زائدا حس [4] ابن رشد: وينبغي إذا تساوت [5] الأصابع في التصرف والإحساس أن ينقض، وإن لم تتساوى [6] فلا، وإن شك جرى على من تيقن الطهارة وشك في الحدث [7].

Sub-topic - Nullification by Sexual Stimulation (Erection, Lustful Looking, Kissing, Madhy)

Mas'alah: Does lustful looking without touching nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=193)

(فرع) قال الإمام أبوعبداللهالمازري وأمامن نظر فالتذ بقلبه دون لمس فالمشهور عن أصحابنا أن وضوءه لاينتقض اه وذهب ابن بكير والأبيانى إلى أن اللذة بالنظر ناقضة

Mas'alah: Does an erection nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=193)

(فرع) قال ابن الحاجب وفي الانعاظ الكامل قولان بناه على لزوم المذي أم لا اه والانعاظ قيام الذكر والقولان فى النقض بذلك مبنيان كما قال على أنه ملازم للمذي لا يفارقه فينقض أو لا فلا ينقض قال التوضيح وحكى ابن بشير أن الأشياخ رأوا أن ينظر للشخص في نفسه إن كانت عادته خروج المذى بذلك فعليه الوضوء وألا فلا.

Mas'alah: Does touching one's spouse with desire nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=220)

المظنة الثانية الملامسة قال في الكتاب مس أحد الزوجين صاحبه للذة من فوق ثوب أو من تحته أو قبلة في غير الفم يوجب الوضوء خلافا ح في اشتراطه التجرد والتعانق والتقاء الفرجين مع الانتشار ولمنع محمد ابن الحسن إيجاب الملامسة مطلقا وخلافا ش في عدم اشتراط اللذة مع نقضه أصله بذوات المحارم لنا قوله تعالى {أو لامستم النساء} وفي اشتراط اللذة ما في مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. وفي الموطأ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت نائمة إلى جنب النبي

– صلى الله عليه وسلم – ففقدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الليل فلمسته بيدي فوقعت على أخمص قدميه الحديث. تمسك الحنفية بأن هذا حكم تعم به البلوى ولم ينقل عنه عليه السلام أنه قال من لمس زوجته انتقض وضوؤه بل نقل عنه عليه السلام أنه كان يقبل بعض زوجاته ولا يتوضأ نقله أبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها وقد قال ابن عباس الإفضاء والتغشي والرفث والملامسة في كتاب الله تعالى كنايات عن الوطء ولأن السبب في الحقيقة إنما هو المذي ويمكن الوقوف عليه فلا حاجة إلى اعتبار مظنة له. والجواب عن الأول أن تمسكهم بعموم البلوى هنا وفي مسألة الوضوء من مس الذكر بناء على أن كل ما تعم به البلوى يجب اشتهاره وإلا فهو غير مقبول لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال فيه فيكثر الجواب عنه فيشتهر وهم نقضوا هذه القاعدة بإيجاب الوضوء من الحجامة والدم السائل من الجسد وغيرهما وقد كان عليه السلام يتلو طول عمره {أو لامستم النساء} وهو مقطوع به متواتر. وعن الثاني أن الحديث غير صحيح طعن فيه الترمذي وأبو داود وقال الدارقطني هذه اللفظة لا تحفظ وإنما المحفوظ كان يقبل وهو صائم. وعن الثالث أن قوله مدفوع بقول

عائشة وعبد الله بن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم إن القبلة توجب الوضوء. وعن الرابع أن مظنة الشيء تعطي حكم ذلك الشيء وإن أمكن الوقوف عليه كالتقاء الختانين مظنة الإنزال أعطي حكمه والنوم مظنة الحدث وأعطي حكمه مع إمكان الوقوف عليه وعلى رأيهم المباشرة مع التجرد وما معه مظنة أيضا.

Mas'alah: Does touching hair or any body part of a woman with desire nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=222)

ولا فرق عندنا بين أن يكون الملموس عضوا أو شعرا من زوجة أو أجنبية أو محرم وبين قليل المباشرة وغيرها وبين اليد والفم وسائر الأعضاء إذا وجدت اللذة في جميع ذلك.

Mas'alah: Is pleasure required for a kiss on the mouth to necessitate wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=222)

فروع ثمانية: الأول في الجواهر القبلة في الفم لا يشترط فيها اللذة لأنها لا تنفك عنها غالبا فأقيمت المظنة مقامها وإن لم يعلم وجودها كالمشقة في السفر لا نعتبرها مع وجود مظنتها وهي المسافة المحدودة لها وروي عنه اعتبارها قال الباجي وعليه أكثر الأصحاب والأول ظاهر الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on wudu when one finds pleasure unintentionally or intends it without finding it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=222)

الثاني إذا وجد الملامس اللذة ولم يقصدها أو قصدها ولم يجدها فعليه الوضوء على المنصوص أما الأول فلوجود اللذة وهي السبب وأما الثاني قال صاحب الطراز قال ابن القاسم لأن القلب التذ لأجل قصده لذلك وهذا لا يستقيم لأن السبب هو اللذة لا إرادة اللذة ألا ترى أنه لا وضوء عليه إذا قصد مسها من فوق حائل كثيف قال اللخمي هذا يتخرج على رفض الطهارة. واستقرأ بعض المتأخرين عدم النقض هنا في مسألة الرفض وتعب بالفرق بمقارنة الفعل.

Mas'alah: Does the person being touched also need wudu if they experience pleasure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=222)

الرابع في الجواهر الملموس إذا وجد اللذة توضأ خلافا ش في أحد قوليه

لأن الله تعالى إنما خاطب اللامس بقوله {أو لا مستم النساء} لاشتراكهما في اللذة فيشتركان في موجبها كالتقاء الختانين وإن لم يجد الملموس لذة فلا وضوء عليه إلا أن يقصد فيكون لامسا في الحكم. الخامس قال لو نظر فالتذ بمداومة النظر ولم ينتشر ذلك منه فلا وضوء عليه لعدم السبب الذي هو الملامسة وقال ابن بكير يؤثر. السادس الإنعاظ قال صاحب الطراز قال مالك رحمه الله لا شيء عليه لأن العادة فيه غير منضبطة فيهمل بخلاف اللمس فإن غالبه المذي قال اللخمي قيل عليه الوضوء لأن غالبه المذي وأرى أن يحمل على عادته فإن اختلفت عادته توضأ أيضا وإن أنعظ في الصلاة وعادته عدم المذي مضى عليها وإلا قطع إلا أن يكون ذلك الإنعاظ ليس بالبين فإن كان شأنه المذي بعد زوال الإنعاظ وأمن ذلك في الصلاة أتمها فإن تبين أن ذلك كان قبل قضى

الصلاة وإن أشكل عليه جرى على الخلاف. السابع قال صاحب الطراز يجب الوضوء من مس ظفر الزوج والسن والشعر إذا التذ خلافا ش ولم يره مالك في العتبية في الشعر. والعجب من الشافعي رحمه الله أنه نقض الوضوء بمس أذن الميتة ولم ينقضه بمس أظفار أنامل الحية مع قوله إن شعر الميتة نجس وإن لم يكن حيا لأن كل متصل بالحية فهو على حكمها فما باله هنا لا يكون على حكمها لا سيما وهو لا يراعي اللذة وقد اتفقنا على أنه إذا قال إن مسست امرأتي فهي طالق أو عبدي فهو حر فمس ظفرهما طلقت وعتق العبد.

Mas'alah: Does kissing a sister or daughter nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=73)

[مسألة: تقبيل الرجل أخته أو ابنته أينقض الوضوء] مسألة وسئل عن تقبيل الرجل أخته أو ابنته أينقض الوضوء؟ قال: لا. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن القبلة من الملامسة، فإنما ينتقض الوضوء من ناحية اللذة، والنساء في ذلك على ثلاثة أحوال: من لا يوجد في تقبيلهن لذة ومنهن من لا يبتغى في تقبيلهن لذة، ومنهن من يبتغى في تقبيلهن اللذة. فأما اللواتي لا يوجد في تقبيلهن لذة وهن الصغيرات اللواتي لا يشتهى مثلهن فلا وضوء في تقبيلهن وإن قصد بذلك اللذة ووجدها بقلبه إلا على مذهب من يوجب الوضوء في الالتذاذ بالتذكار. وأما اللواتي

Mas'alah: What is the ruling on kissing mahram women and its effect on wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=74)

لا يبتغى في تقبيلهن لذة وهن ذوات المحارم فلا وضوء في تقبيلهن إلا مع القصد إلى الالتذاذ بذلك من الفاسق الذي لا يتقي الله؛ لأن القصد في تقبيلهن الحنان والرحمة، فالأمر محمول على ذلك حتى يقصد سواه. وأما اللواتي يبتغى بتقبيلهن اللذة وهن من سوى ذوات المحارم فيجب الوضوء في تقبيلهن مع وجود اللذة أو القصد إليها وإن لم توجد، واختلف إذا عدم الأمران على قولين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on wudu after kissing one's wife without desire?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=88)

مسألة وسئل عن الرجل يتوضأ وييبس ثيابه ثم تأتيه امرأته فتغلبه على نفسه حتى تقبله وهو يشتمها ويكره ذلك منها ولا يجد له لذة ولا شيئا ولا يحب ذلك منها وهو له كاره، أترى عليه الوضوء؟ قال: نعم أرى عليه الوضوء، ولقد استفتاني ابن النبل عن ذلك فأمرته بالوضوء. قيل له: فمس ساقها أو عضدها ألا ترى عليه الوضوء؟ قال: نعم إلا أن لا يجد لذلك لذة ولا شيئا والوضوء يسير. قال مالك: وقد قالت عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم: «كنت أغرف أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إناء» . قال مالك: ولا خير في هذا التقزز والتنجس إنما هو من الشيطان، ولم أر أحدا كان أخف وضوءا من ربيعة. قال مالك: وكان يقال: إن الشيطان إذا يئس أن يطاع أو يعبد أتى الإنسان من هذا الوجه. قال محمد بن رشد: أما إيجابه الوضوء عليه من القبلة وإن لم يلتذ بها ولا قصد الالتذاذ بها فهو دليل ما في المدونة، وقول أصبغ في الواضحة، ولا يحمله القياس؛ لأن القبلة من الملامسة التي عناها الله بقوله تعالى: {أو لامستم النساء} [النساء: 43] . والمعنى في وجوب الوضوء بها عند من أوجبه

هو وجود اللذة بها وما يخشى من أن تكون اللذة قد حركت المذي من موضعه وأخرجته إلى قناة الذكر، فإن لم يلتذ بها ولا قصد الالتذاذ بها فالأظهر أن لا وضوء عليه، وهو قول مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم في الواضحة. ووجه ما في الرواية من إيجاب الوضوء فيها وإن لم يلتذ بها

Mas'alah: What is the ruling on wudu after touching one's wife without desire?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=89)

ولا قصد الالتذاذ اتباع ظواهر الآثار التي جاءت في إيجاب الوضوء من القبلة مجملة دون تفصيل، وكأنه يعد عنده أن لا يكون التذ بها. وقوله بإثر ذلك: فمس ساقها أو عضدها أترى عليه الوضوء؟ قال: نعم إلا أن لا يجد لذلك لذة شيئا، معناه أنه مس ذلك منها لحاجة على غير شهوة ولا إرادة لذة؛ بدليل احتجاجه على ذلك بقول عائشة - رضي الله عنها: «كنت أغرف أنا ورسول الله من إناء واحد» . وموضع الحجة في ذلك أنهما إذا كانا يغرفان من إناء واحد قد تتماس أيديهما فيتماديان على وضوئهما ولا يبتدئانه. فلو قال في جواب المسألة قال: لا إلا أن يجد لذلك لذة شيئا لكان أليق وأولى، وإن كان ذلك عند الاعتبار والتحقيق سواء. ولما ذكر قول عائشة زوج النبي - عليه السلام: «كنت أغرف أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد» تذكر قول من يقول في الرجل والمرأة: إنه لا يتوضأ أحدهما من فضل وضوء صاحبه، فقال: ولا خير في هذا التقزز والتنجس إنما هو من الشيطان إلى آخر قوله. وقد مضى له نحو هذا والقول عليه في رسم "الشجرة تطعم بطنين في السنة" من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: Does touching one's wife without desire necessitate wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=128)

[مريض لم يجد لذة النساء يلمس امرأته ولم يجد له لذة أترى عليه وضوءا] مسألة وسئل عن مريض دنف لم يجد لذة النساء ولا انبساطا، أراد أن يجرب نفسه، فوضع يده على ذراع امرأته ينظر هل يحرك ذلك منه شيئا ولم يجد له لذة، أترى عليه وضوءا؟ قال: نعم، قد وجدها في قلبه حين وضعها لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for touching with intent to feel pleasure?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=128)

قال محمد بن رشد: وهذا ظاهر ما في المدونة أن اللمس مع القصد إلى اللذة يوجب الوضوء، وإن لم يلتذ، ووجه ذلك اتباع ظاهر القرآن في قوله: {أو لامستم النساء} [النساء: 43] لم يشرط وجود لذة. وقوله: قد وجدها في قلبه حين وضعها لذلك؛ لا معنى له؛ لأن اللذة إذا لم تكن كائنة عن اللمس وموجودة به، فلا اعتبار بها إلا على ما ذهب إليه ابن بكير من أن وجود اللذة مع التذكار دون لمس يوجب الوضوء، ويحتمل أن يكون أراد بقوله: قد وجدها بقلبه، أي قد أرادها وقصدها حين وضعها؛ فتستقيم الرواية على هذا التأويل. وأما إن وجد اللذة بلمسه فلا اختلاف في المذهب أن الوضوء عليه واجب سواء قصدها أو لم يقصدها. وأما إن لم يجدها بلمسه ولا قصدها به، فلا وضوء عليه باتفاق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does touching one's wife for pleasure nullify wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=131)

مسألة قال ابن القاسم: من جس امرأته للذة، ثم نسي فصلى ولم يتوضأ؛ أنه يعيد في الوقت وبعد الوقت. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الملامسة عند مالك وجميع أصحابه في قول الله تعالى: {أو لامستم النساء} [النساء: 43] ما دون الجماع، فإذا جس الرجل امرأته فالتذ؛ فقد انتقض وضوؤه عند مالك وجميع أصحابه، وإن لم يلتذ بذلك فعلى قولين، وقد مضى ذلك في رسم "أوصى" ، وبالله التوفيق. [الرجل يستنجي بحجر واحد ثم يتوضأ فينسى أن يستنجي بالماء فيصلي ولم يذكر]

Mas'alah: Does touching or being touched by one's spouse with desire nullify wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=147)

[مسألة: الرجل تلبسه امرأته الثوب أو تنزع خفيه فيلتذ بذلك أو تلتذ به المرأة] مسألة قيل له: أرأيت الرجل تلبسه امرأته الثوب، أو تنزع خفيه، أو تفلي رأسه، أو تدهنه فيلتذ بذلك، أو تلتذ به المرأة؟ فقال: أما الفلي والادهان فأرى أن يتوضأ من التذ منهما واشتهى ذلك، وأما التلبيس ونزع الخف وما أشبه ذلك فلا أرى فيه وضوءا على واحد منهما، وإن التذ بذلك واشتهى، وقد يكلمها فيلتذ بذلك، وتلتذ المرأة، فلا أرى عليهما في ذلك وضوءا، وهذا مثل مسألتك في نزع الخفين والتلبيس. قال محمد بن رشد: قوله في الفلي والادهان: إن من التذ منهما بذلك واشتهى وجب عليه الوضوء صحيح؛ لأن المعنى في إيجاب الوضوء من الملامسة هو وجود اللذة بها، فإذا وجدت اللذة بها فقد وجب الوضوء بوجودها، وإن لم يقصد باللمس إليها، وهذا ما لا اختلاف فيه في

المذهب. وقوله في نزع الخف والتلبيس: إنه لا وضوء فيه وإن وقعت اللذة به نحو رواية علي بن زياد، عن مالك في الجسة من فوق ثوب كثيف، أنه لا وضوء فيها، وقد مضى الكلام على هذا المعنى في رسم "اغتسل على غير نية" من سماع ابن القاسم في رسم "الوضوء والجهاد" من سماع أشهب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on one who touches his wife for pleasure then prays without performing wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=519)

[مسألة: جس امرأته للذة ثم نسي فصلى يتوضأ] مسألة قال: ومن جس امرأته للذة، ثم نسي فصلى- ولم يتوضأ، أنه يعيد في الوقت وبعد الوقت. قال محمد بن رشد: معناه أنه جسها للذة فالتذ، وأما لو جسها للذة فلم يلتذ، (لما انبغى) أن تجب عليه الإعادة إلا في الوقت؛ لأن كل من عمل في وضوئه أو صلاته، بما اختلف أهل العلم (فيه) ، فلا إعادة عليه إلا في الوقت، وقد اختلف قول مالك في إيجاب الوضوء على من مس امرأته للذة فلم يلتذ، وأما من مسها للذة فالتذ، فلا اختلاف في المذهب أن الوضوء عليه واجب، فلذلك قال: إنه يعيد أبدا، ولم يراع مذهب أهل العراق. وما روي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، من أن الملامسة للذة لا تنقض الوضوء، لحملهما الملامسة التي عنى الله بقوله: {أو لامستم النساء} [النساء: 43] على الجماع دون ما سواه، احتياطا للصلاة- والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on touching for pleasure as a nullifier of ablution?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=113)

الملامسة للذة والمباشرة بالجسد للذة

Mas'alah: What is the ruling on kissing for pleasure as a nullifier of ablution?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=113)

والقبلة للذة

Mas'alah: Does kissing nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=113)

و) يجب الوضوء أيضا من (القبلة) بضم القاف وهي وضع الفم على الفم (للذة) حيث كانت على فم من يلتذ به عادة ولو بامرأة بمثلها، ولا يشترط في القبلة طوع ولا علم ولا قصد ولا وجدان على المعتمد خلافا للمصنف إلا أن يحمل كلامه على أن القبلة في غير الفم لأنها في غيره تجري على حكم الملامسة، بخلافها على الفم فتنقض مطلقا لعدم انفكاكها عن اللذة عادة، ولذا قال خليل: إلا القبلة بفم وإن بكره أو استغفال لا لوداع أو رحمة إلا أن يجد اللذة، ولا إن كانت على حائل إلا أن يكون خفيفا أو كانت على فم صغيرة، فلو كان المقبل بكسر الباء صبيا أو كانت المقبلة صغيرة لا تشتهى فلا نقض بتقبيلها ولو التذ البالغ بتقبيلها، وقول ابن عرفة: قبلة ترحم الصغيرة ووداع الكبيرة ولا لذة لغو يقتضي بحسب مفهومه أنه ينتقض وضوءه بالالتذاذ حتى بقبلة

الصغيرة وحرره، وعدم النقض صرح به الأجهوري، وكذا لو قبل شاب شيخا أو شيخ شيخا فلا نقض، بخلاف ما لو قبل الذكر البالغ أنثى فالنقض ولو كان شابا وهي كبيرة لأن شأن الذكر الالتذاذ بالأنثى ولو كانت كبيرة وإذا كان الوضوء ينتقض بالتقبيل من البالغ على فم من يلتذ بمثله مطلقا من باب أولى تنتقض بالتقبيل على فرج من يوطأ مثله، لأن علماءنا نصت على أن نظر الفرج أو مسه إنما يحمل على قصد اللذة خلافا لبحث بعض شيوخ شيوخنا رحمه الله تعالى

Mas'alah: Does touching with desire nullify wudu?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=19)

الثالث: اللمس للذة بين الرجال والنساء، بالقبلة أو الجسة أو لمس الغلمان، أو فروج سائر الحيوان لمثل ذلك. وأما مغيب الحشفة فهو موجب لأعم من الوضوء، وهو الغسل.

Mas'alah: Does touching and kissing nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=42)

[82] مسألة: اللمس باليد والقبلة مؤثران في نقض الوضوء. خلافا

Mas'alah: Does touching with desire or kissing with desire necessitate wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=146)

وكلامه هذا ليس على ظاهره عند جميع أصحابه لأنهم لا يختلفون في الملامسة مع اللذة والقبلة مع اللذة أن ذلك يوجب الوضوء وكذلك مس الذكر وسيأتي ذكر ذلك في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله

Mas'alah: What is the chapter heading on wudu from a man kissing his wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=241)

16 - باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته)

Mas'alah: What is the ruling on wudu from a man kissing his wife according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=241)

80 - مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on wudu from a man kissing his wife according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=241)

81 - مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء

Mas'alah: What are the scholarly discussions on the meaning of mulamasah and its effect on wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=241)

قال أبو عمر هذا الباب يقتضي القول في القبلة وسائر الملامسة وفي الملامسة معان ومسائل أحدها هل الملامسة الجماع أو ما دون الجماع مما يجانس الجماع مثل القبلة وشبهها ثم هل هي اللمس باليد خاصة أو بسائر البدن وهل اللذة من شرطها أم لا وكل ذلك قد تنازع فيه العلماء ونحن نذكر فيه من ذلك ما حضرنا على شرط الاختصار والبيان والله المستعان

Mas'alah: What is the ruling on kissing and wudu according to the Companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=242)

اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم في معنى الملامسة التي أوجب الله تعالى فيها الوضوء لمن أراد الصلاة بقوله تعالى (أو لامستم النساء) المائدة 6 فروي عن عمر بن الخطاب بإسناد ثابت من أسانيد أهل المدينة أنه كان يقبل امرأته ويصلي قبل أن يتوضأ ذكره عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عمر أن عاتكة ابنة زيد قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهها قال وهو يريد المضي إلى الصلاة ثم صلى ولم يتوضأ وهذا الحديث رواه مالك عن يحيى بن سعيد أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها ولم يذكر وضوءا ولا صلاة ولم يقم إسناده وحذف من متنه ما لم يذهب إليه

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on touching a woman and its effect on wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=243)

ذهب الشافعي إلى أن من لمس امرأة بيده مفضيا إليها ليس بين يده وجسمها ستر ولا حجاب قل أو كثر فعليه الوضوء والتذ أو لم يلتذ لشهوة كان لمسه لها أو لغير شهوة على ظاهر حديث بن عمر وبن مسعود وعبيدة السلماني ومن قال بقولهم في أن معنى الملامسة اللمس باليد ولأنه لمس من في لمسها ولمس مثلها شهوة فسواء وقعت اللذة أو لم تقع قال وهو ظاهر قوله تعالى (أو لامستم النساء) ولم يقل لشهوة أو لغير شهوة قال ولا معنى للذة من فوق الثوب ولا من تحته قالوا وإنما المعني في القبلة الفعل لا الشهوة قالوا وكل من لم يفض في ملامسته إلى البشرة بملامس لأنه إنما لمس الثوب

وإلى هذا ذهب أبو عبد الله بن نصر المروزي واختاره واحتج بالإجماع في إيجاب الغسل وهي الطهارة الكبرى على المستكرهة والنائمة إذا جاوز الختان الختان وإن لم تقع لذة

Mas'alah: What is the Maliki position on the condition of desire in mulamasah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=244)

قال أبو عمر الذي ذهب إليه مالك وأصحابه في اشتراط اللذة ووجود الشهوة عند الملامسة - أصح إن شاء الله لأن الصحابة لم يأت عنهم في معنى الملامسة إلا قولان أحدهما الجماع نفسه والآخر ما دون الجماع من دواعي الجماع وما يشبهه ومعلوم في قول القائلين هو ما دون الجماع أنهم أرادوا ما ليس بجماع ولم يريدوا اللطمة ولا قبلة

الرجل ابنته رحمة ولا اللمس لغير اللذة ولما لم يجز أن يقال إن اللمس أريد به اللطم وما شاكله لم يبق إلا أن يكون اللمس ما وقع فيه اللذة والشهوة لأنه لا خلاف فيمن لطم امرأته أو داوى جرحها ولا في المرأة ترضع أولادها أنه لا وضوء على واحد من هؤلاء فكذلك من قصد إلى اللمس ولم يلتذ في حكمهم

Mas'alah: Does kissing with desire necessitate wudu according to Maliki and other scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=244)

ذكر بن أبي شيبة عن معاوية عن إبراهيم قال إذا قبل لشهوة نقض الوضوء قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال إذا قبل الرجل امرأته وهي لا تريد ذلك فإنما يجب الوضوء عليه وليس عليها وضوء وإن قبلته فإنما يجب الوضوء عليها ولا يجب عليه وإن وجد شهوة وجب عليه الوضوء وإن قبلها وهي لا تريد فوجدت شهوة وجب عليها الوضوء وهذا معنى قول مالك سواء وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن محل الضبي عن إبراهيم قال إذا قبل الرجل لشهوة أو لمس لشهوة فعليه الوضوء فهؤلاء اشترطوا اللذة حتى في القبلة ويحتمل أن يكون ذكر الشهوة في القبلة ورد للفرق بين قبلة الزوجة والأمة وبين قبلة الأم والابنة والله أعلم هذا كله قول مالك وأصحابه والحسن بن بن حي إلا أنهم من اشترط اللذة في القبلة فأكثرهم يوجبون الوضوء من قبلة الرجل من يحل له وطؤها ومن لا يحل التذ بذلك أو لم يلتذ إلا أن تكون القبلة رحمة كقبلة الرجل الطفلة من بناته

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on touching or kissing without desire and wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=245)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد من مس فرجه أو فرج غيره أو قبل أو باشر أو لمس لشهوة أو لغير شهوة فلا وضوء عليه إلا أن يخرج منه مذي

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet kissed his wives and prayed without wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=245)

وحجة من ذهب إلى هذا - الأثر المرفوع حدثناه أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن قال حدثنا محمد بن العباس الحلبي حدثنا محمد بن عبد الله الطائي بحمص حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد حدثنا شعيب بن شابور حدثنا سعيد بن بشير عن منصور بن زاذان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ وذكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت

عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ فقلت من هي إلا أنت فضحكت وهذا الحديث عندهم معلول فمنهم من قال لم يسمع حبيب من عروة ومنهم من قال ليس هو عروة بن الزبير وضعفوا هذا الحديث ودفعوه وصححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات أئمة الحديث له وحبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأجل وأقدم موتا وهو إمام من أئمة العلماء الجلة

Mas'alah: Does kissing break wudu according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=246)

وذكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي - عليه السلام - قبل ثم صلى ولم يتوضأ وذكر عبد الرزاق عن الثوري مثله وهو مرسل لا خلاف فيه لأنه لم يسمع إبراهيم التيمي عن عائشة ولم يروه أيضا غير أبي روق وليس فيما انفرد به حجة وقال الكوفيون أبو روق ثقة ولم يذكره أحد بجرحة ومراسل الثقات عندهم حجة وإبراهيم التيمي أحد العباد الفضلاء

Mas'alah: Does kissing break wudu according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=246)

وذكر عبد الرزاق عن الأوزاعي قال أخبرني عمرو بن شعيب عن امرأة أسماها سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يخرج إلى الصلاة فيقبلني ثم يمضي إلى الصلاة فما يحدث وضوءا وهذه المرأة التي روى عمرو بن شعيب عنها هذا الحديث مجهولة قيل هي زينب السهمية ولا تعرف أيضا

Mas'alah: Does kissing break wudu according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=246)

وذكر عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو عن عروة عن عائشة قالت قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ولم يحدث وضوءا

وذكر الزعفراني عن الشافعي قال لو ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها شيئا

ولا في اللمس ولا أدري كيف معبد بن نباتة هذا فإن كان ثقة فالحجة فيما روي عن النبي عليه السلام قال أبو عمر هو مجهول لا حجة فيما رواه عندنا وإبراهيم بن أبي يحيى عند أهل الحديث ضعيف متروك الحديث والحجة لنا على من لم ير الملامسة إلا الجماع أن إطلاق الملامسة زلا تعرف العرب منه إلا اللمس باليد وقد بينا وجه اعتبار اللذة في ذلك قال الله تعالى (فلمسوه بأيديهم) الأنعام 7 وقال عليه السلام ((اليدان تزنيان)) وزناهما اللمس ومنه بيع الملامسة وهو لمس الثوب باليد تقول العرب لمست الثوب والحائط ونحو هذا وقرئت الآية (أو لامستم النساء) وذلك يفيد اللمس باليد وحمل الظاهر والعموم على التصريح أولى من حمله على الكناية وقد روى عبد الله بن عمير عن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن رجل أتى امرأة لا تحل له فأصاب منها ما يصيب الرجل من امرأته إلا الجماع فقال النبي - عليه السلام - ((يتوضأ وضوءا حسنا فأمره بالوضوء لما نال منها ما دون الجماع (2) وهذا هو المذهب لأن بن أبي ليلى لم يلق معاذا ولا أدركه ولا رآه وسيأتي من القول في لمس ذوات المحارم ذكر عند ذكر أبي قتادة في حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أمامة ابنة ابنته زينب في الصلاة وهو يبطل ما ذهب إليه الشافعي في أحد قوليه في لمس ذوات المحارم واستدلال بعموم الظاهر ولأنهن من جنس ما يقصد باللمس للذة كالزوجات والأجنبيات ولا معنى لهذا الاعتبار إذا صحت بخلافه الآثار وفي حديث عائشة إذ قالت ((فقدت رسول الله فالتمسته فوقعت يدي على

ظاهر قدمه وهو يصلي - دليل على أن كل لمس لا يتولد معه لذة فليس من معنى الآية في الملامسة وقد جعل جمهور السلف القبلة من الملامسة وهي بغير اليد فدل على أن الملامسة وإن كانت في الأغلب في اليد فإن المعنى فيها التقاء البشرتين فبأي عضو

وقعت ومعها شهوة فيلتذ وهذا تحصيل مذهب مالك عند جماعة أصحابه واللامس والملموس عند مالك وأصحابه سواء التذ أو من التذ منهما والشعر من أبعاض الملموس سواء عندهم مع وقوع اللذة وخالفنا الشافعي في الشعر وللشافعي في الملموس قولان أحدهما أن لا وضوء عليه لحديث عائشة المذكور وهو قول داود قال لأن الله لم يقل أو لمسكم النساء والقول الآخر عليه الوضوء كقول مالك وأصحابه لأنه ملتذ بلمس يوجب الوضوء وهما متلامسان والمعنى فيهما وجود اللذة وأصحابنا يوجبون الوضوء على من لمس مع الحائل إذا كان رقيقا وكانت اللذة موجودة مع اللمس وجمهور العلماء يخالفونهم في ذلك وهو الحق عندي لأن اللذة إذا تعرت من اللمس لم توجب وضوءا بإجماع وكذا اللمس إذا تعرى من اللذة لم يوجب وضوءا عند أصحابنا ومن لمس الثوب والتذ فقد التذ بغير مباشرة ولا مماسة ولا ملامسة وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on wudu due to kissing one's wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=148)

وروى مالك رحمه الله في المدونة أن ابن عمر قال: من قبلة الرجل امرأته، أوجه إياها بيده الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on wudu due to touching with desire?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=148)

قال مالك: وإذا مست المرأة ذكر الرجل لشهوة فعليها الوضوء، وإن مسته لغير شهوة

لمرض ونحوه فلا وضوء عليها، قال: وكذلك إذا مس أحد الزوجين صاحبه بيده للذة من فوق الثوب أو من تحته فعليه الوضوء أنعظ الرجل أم لا.

Mas'alah: Does kissing one's spouse necessitate wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=151)

فصل - 10 - : [في تقبيل أحد الزوجين لصاحبه] قال ابن القاسم: وإذا قبل الرجل امرأته على غير الفم، أو فعلت ذلك هي به فليتوضأ الفاعل، ولا وضوء على المفعول به ذلك، إلا أن يلتذ فليتوضأ أيضا. قال مالك في المجموعة: وأما إن قبلها على الفم مكرهة، أو طائعة فليتوضئا جميعا، يريد؛ لأن الأغلب في ذلك الالتذاذ. وقال عنه ابن نافع في من غلبته زوجته فقبلته - وهو كاره لا يجد لذة - فعليه الوضوء. م يريد قبلته في فم أو غيره في هذا القول، وكذلك قال ابن حبيب عن أصبغ أن عليه الوضوء/، وإن أكره أو استغفل؛ لما جاء أن في القبلة الوضوء مجملا بلا تفصيل. ابن وهب: وقد قال ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم وابن المسيب

وغيرهم من قبلة الرجل امرأته الوضوء.

Mas'alah: Does kissing one's spouse without desire necessitate wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=152)

قال مالك في غير المدونة: ولا وضوء عليه في قبلته امرأته لوداع أو رحمة ونحوه، إلا

أن يلتذ. قال غيره: ومحمل ما روي ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل نساءه، ولا يتوضأ، فمعناه ما كان لغير قصد اللذة. قال مالك في العتبية: ولو مس شعرها للذة توضأ، وإن مسه لغير لذة فلا شيء عليه.

Mas'alah: Does touching one's wife to test desire necessitate wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=153)

قال ابن القاسم في المريض الذي لا يجد للنساء نشاطة فأراد أن يجرب نفسه فمس ذراع زوجته فلم يجد لذة فعليه الوضوء؛ لأنه قد وجد اللذة بقلبه حين قصد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wudu due to inner desire in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=153)

قال أبو محمد بن أبي زيد لابن بكير: قول صح في اللذة بالقلب الوضوء، وما علمت / من قاله غيره، وقد تقدم القول في الوضوء بسؤر النصراني والحائض والجنب مع ما يشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on wudu from a man kissing his wife?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=666)

الوضوء من قبلة الرجل امرأته مالك [1]، عن ابن شهاب، عن سالم. الحديث. قال

الإمام الحافظ [2]: الباب يقتضي القول في القبلة وسائر الملامسة، وفيها معان ومسائل جمة: 1 - أحدها: هل الملامسة الجماع، أو ما دون الجماع مما يجانسه مثل القبلة وشبهها؟ 2 - ثم هل اللمس باليد خاصة أو بسائر البدن؟ 3 - وهل اللذة من شرطها أم لا؟ وكل ذلك قد تنازع فيه العلماء.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on touching with desire nullifying wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=668)

تحقيق: قال الإمام الحافظ جرير بن مسلمة: حقيقة مذهب مالك - رحمه الله - أن الملامسة توجب الوضوء إذا قصد بها اللذة، من غير اعتبار أن يكون الملموس زوجة أو غير زوجة، ولا اعتبار في أي عضو كان ووقعت الملامسة من اللامس والملوس. وذهب المشارقة من أصحاب مالك منهم إسماعيل القاضي، والشيخ أبو بكر الأبهري، وأبو الفرج المالكي، إلى أن المعنى المراعى في ذلك وجود اللذة بأي عضو كان الملموس واللمس. ثم اختلف هؤلاء على فرقتين: هل ذلك منصوص عنه، أو مقيس عليه على مذهبه؟ فمنهم من قال: هو مقيس على مذهبه. ومنهم من قال: هو منصوص عنه، رواه جماعة. قال: وإنما خص بباطن الكف والأصابع؛ لأن اللذة إنما تقع بهما في الغالب. وذهب أبو حنيفة إلى أن الملامسة لا تنقض الوضوء، قصد بها اللذة أو لم يقصد [2]. ودليله على ذلك؛ أن هذا مما تعم به البلوى، ولو كان ذلك لما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم-. ودليل آخر: قوله - صلى الله عليه وسلم: "إن القبلة لا تنقض الوضوء" [3] وأنه كان - صلى الله عليه وسلم - يقبل وهو صائم ولا يتوضأ، هذا مذهب أبي حنيفة. وأما مذهب مالك فلا يوجه، والملامسة عنده تنقض الوضوء، وإلى

هذا ذهب أكثر الفقهاء. (1) يقول المؤلف في أحكام القرآن: 1/ 443 حقيقة اللمس: إلصاق الجارحة بالشيء، وهو عرف في اليد؛ لأنها آلته الغالبة، وقد يستعمل كناية عن الجماع "." (2) انظر كتاب الأصل: 1/ 47، ومختصر الطحاوي: 19، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 162، والمبسوط: 1/ 67. (3) أخرجه بهذا اللفظ إسحاق بن راهويه في مسنده (673) من حديث عائشة. وانظر نصب الراية: 1/ 73

Mas'alah: Can a husband and wife kiss while in a state of wudu when no water is available?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=37)

قال: وقال مالك: إذا كان الرجل والمرأة على وضوء فليس لواحد منهما أن يقبل صاحبه إذا لم يجد الماء لأن ذلك

Mas'alah: Does kissing a young girl or an old woman without desire nullify wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=84)

وقبلة ترحم الصغيرة ووداع الكبيرة المحرم ولا لذة لغو.

Mas'alah: What is the ruling on a kiss that breaks wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=84)

ابن رشد: ولو قصدها في الصغيرة ووجدها إلا على النقض بلذة التذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a kiss that breaks wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=85)

قلت: يرد بقوة الفعل. قال: وقصدها الفاسق في المحرم ناقض، قال: وغيرهما لقصد لذة ناقض اتفاقا، ودونه. ثالثها: "إن كانت على الفم" لأصبغ مع رواية أشهب، وابن رشد عنها، وابن حارث عن ابن عبد الحكم مع الأخوين، والمازري عن بعض أصحابنا مع عياض عن رواية المجموعة وظاهرها.

Mas'alah: What is the ruling on a kiss that breaks wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=85)

وفيها: "لا شيء على من قبلته امرأته على غير الفم إلا أن يلتذ" .

Mas'alah: What is the ruling on a kiss that breaks wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=85)

وروى ابن نافع: إن قبلته مكرها فعليه الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on a kiss that breaks wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=85)

الصقلي: يريد: ولو على غير الفم، وروى ابن عبدوس: على المكرهة على الفم الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on repeating wudu for one who kisses with desire?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=85)

وفي إعادة مقبل للذة أبدا وما لم يمض يوم- نقل التهذيب عن سماع عيسى ابن القاسم وسحنون، ونقل اللخمي عنه: ما لم يمض يومان.

Mas'alah: Does looking with desire nullify wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=85)

وفي $$$ لذة النظر- نقلا المازري عن بعض أصحابنا وجمهورهم.

Mas'alah: Does desire of the heart nullify wudu according to Ibn Bukayr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=85)

الشيخ: قول ابن بكير: "لذة القلب تنقض" لا أعرفه.

Mas'alah: Does arousal without emission nullify wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=85)

وفي $$$ بين الإنعاظ، ثالثها: "إن اختلفت عادته في تعقبه مذي" للباجي عنها مع نقله عن ابن شعبان، ورواية ابن نافع واللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on madhy from recollection or looking without intent for pleasure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=539)

ابن رشد: المذي عن تذكر أو نظر دون قصد اللذة إن توبع ناقض وإلا فقولان لسماع ابن القاسم في التذكر وروايته فيه والنظر محمول عليه فيهما، وقال متأخر والبغداديين: المذهب أن قضاء المذي عن قبلة استحباب.

Mas'alah: What are the different opinions on the obligation of making up prayer for madhy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=539)

عياض: في وجوب القضاء لمذي واستحبابه، ثالثها: إن كان عن لمس أو قبلة أو عمد نظر، لا عنه غير عمد لأكثر الشيوخ، وبعضهم وابن حبيب، وللمغيرة: لا قضاء له ولو عن لمس.

Mas'alah: What is the ruling on emission from mere thought without repetition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=539)

ابن بشير: إنزال مجرد الفكرة دون تتابع إن كثر لغو للمشقة.

Mas'alah: What is the ruling on wudu when intending pleasure but not experiencing it?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=91)

وأما الوجه الثالث وهو أن يقصد بها إلى اللذة فلا يلتذ ففي ذلك اختلاف. روى عيسى عن ابن القاسم أن عليه الوضوء، وهو ظاهر ما في المدونة. والعلة في ذلك وقوع الملامسة التي عناها الله تعالى بقوله: {أو لامستم النساء} [النساء: 43] وهي الملامسة ابتغاء اللذة على ما بيناه. فإذا ابتغاها بلمسه وجب عليه الوضوء وجدها أو لم يجدها على ظاهر القرآن إذ لم يشترط في الملامسة وجود لذة. واعتل في الرواية بأنه قد وجدها بقلبه حيت وضع يده على امرأته وليس ذلك بعلة صحيحة؛ لأن اللذة إذا لم تكن كائنة عن اللمس وموجودة به فلا معنى للاعتبار بها. وروى أشهب عن مالك أنه لا وضوء عليه. ووجه ذلك أن المعنى في إيجاب الملامسة الوضوء اقتران اللذة بها فإن عدمت لم يجب الوضوء، وهذا الاختلاف فيما عدا القبلة. وأما القبلة فإنها توجب الوضوء إذا قصد بها اللذة وإن لم يلتذ لا أعرف في المذهب نصا خلاف ذلك، ولا يبعد دخول الاختلاف فيه بالمعني.

Mas'alah: What is the ruling on wudu when experiencing pleasure without intending it?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=91)

وأما الوجه الرابع وهو أن لا يقصد بها إلى اللذة فيلتذ فهذا لا اختلاف فيه في المذهب إنه يوجب الوضوء لأنه وجد معنى الملامسة، والأحكام إنما هي للمعاني.

Mas'alah: What is the chapter on ablution from kissing?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=50)

باب الوضوء من القبلة

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching one's wife and ablution according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=50)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم [بن عبد الله بن عمر] عن أبيه أنه كان يقول: ((قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة! فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء!)) . #66#

Mas'alah: What is the ruling on kissing one's wife and ablution according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=50)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه أن ابن مسعود كان يقول: ((من قبلة الرجل امرأته الوضوء)) .

Mas'alah: What is the ruling on kissing one's wife and ablution according to Ibn Shihab?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=50)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب قال: ((من

قبلة الرجل امرأته الوضوء)) .

Mas'alah: Does arousal alone necessitate ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=48)

قال عنه ابن نافع: لا وضوء في الإنعاظ، إلا أن يمذي.

Mas'alah: What is the relationship between arousal and madhy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=48)

وقال بعض أصحابنا في الإنعاظ البين: لا ينكسر إلا عن مذي.

Mas'alah: What is the ruling on being kissed unwillingly by one's wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=51)

ومن قبلته امرأته كارها قد غلبته، فليتوضأ.

Mas'alah: What is the ruling on touching one's wife to test desire in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=51)

وروى عيسى عن ابن القاسم، في المريض لا يجد للنساء نشطة، فأراد أن يجرب نفسه،

فمس ذراع زوجته، فلم يجد لذة، فعليه الوضوء، قد وجد اللذة في قلبه حين قصد لذلك.

Mas'alah: Does experiencing desire through speech nullify ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=52)

فمن التذ وقد تلتذ بالكلام. وقاله ابن القاسم في المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after kissing one's wife with desire without wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=54)

في هذا وفي من قبل امرأته للذة وصلى ولم يتوضأ: يعيد أبدا ما لم يطل.

Mas'alah: Does sexual pleasure from looking nullify wudu?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=29)

واللذة بالنظر لا تنقض على الأصح، كإنعاظ كامل، وقيل: تنقض. وقيل: إن جرت عادته بالانكسار عن مذي نقض، وإلا فلا.

Mas'alah: Does a kiss on the mouth nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=119)

(إلا القبلة بفم) أي عليه، فإنها تنقض وضوءهما معا (مطلقا) أي ولو انتفى القصد واللذة معا لأنها مظنة اللذة إن كان بالغين أو البالغ منهما إن كان غيره ممن يشتهى عادة كما هو الموضوع وإلا فلا نقض، وأما القبلة على الخد فتجري على تفصيل اللمس وتنقض القبلة على الفم مطلقا (وإن) وقعت (بكره أو استغفال) [حاشية الدسوقي] الدواب جسد آدمية الماء، فإن اللذة به معتادة فيما يظهر كما أن تقبيل فمها كفمه فيما يظهر قاله عبق (قوله: ولو كان اللمس لظفر) أي وكذا إن كان به وقوله أو شعر أي لا إن كان اللمس به على الظاهر (قوله: أي حمل عليه) أي حمل الحائل في المدونة على الخفيف وهذا تأويل ابن رشد (قوله: بخلاف الكثيف) أي فلا ينتقض الوضوء بالمس من فوقه (قوله: وأول بالإطلاق) أي وحمل الحائل في المدونة على الإطلاق وهذا تأويل ابن الحاجب والقولان مرجحان ويستثنى ما عظمت كثافته كاللحاف فلا نقض به اتفاقا وهو ظاهر كالبناء (قوله: ما لم يضم) أي اللامس الملموس (قوله: أو يقبض) أي اللامس وقوله من الجسد أي جسد الملموس (قوله: وإلا اتفق على النقض) أي والفرض أن هناك قصدا أو وجدانا لا مطلقا كما توهم (قوله: وإن قصد لذة) من أفراد قصد اللذة الاختيار هل يلتذ أم لا كما في شرح الرسالة عن ابن رشد (قوله: من لامس وملموس) الأولى قصره على اللامس؛ لأن الأقسام الأربعة المذكورة متعلقة به أما الملموس فلا ينتقض إلا إذا وجد اللذة. وأما إذا قصدها فلا يقال له ملموس بل لامس ثم إن هذا التفصيل المذكور توسط بين إطلاق الشافعية النقض وإطلاق الحنفية عدمه ولو قبل فمها إلا الملامسة الفاحشة وهي وضع الذكر على الفرج (قوله: بل متى قصد أو وجد ولو بعضو زائد لا إحساس له نقض) وذلك لتقويه بالقصد أو الوجدان بخلاف ما يأتي في مس الذكر وهذا مما يؤيد التأويل بالإطلاق في الحائل وما ذكره الشارح من النقض باللمس بالأصبع الزائدة مطلقا هو ما في عبق ونازعه بن في ذلك حيث قال إن إطلاقهم النقض في مس الذكر وإن انتفى القصد والوجد أن يدل على أنه أشد من اللمس وحينئذ

فتقييدهم في مس الذكر الأصبع الزائدة بالإحساس يفيد التقييد هنا بالأولى اهـ (قوله: بخلاف من مس بعود إلخ) ولا يقاس العود على الأصبع الزائدة التي لا إحساس لها لانفصاله والحاصل أن الشرط في النقض أن يكون اللمس بعضو سواء كان أصليا أو زائدا وهل يشترط الإحساس في الزائد أو لا، فيه ما علمت من الخلاف بين الشيخين، فلو مس بغير عضو فلا نقض ولو قصد اللذة والمراد بالعضو ولو حكما ليدخل اللمس بالظفر كما مر (قوله: لا إن انتفيا) إنما صرح به وإن كان مفهوم شرط وهو يعتبره لأجل أن يرتب عليه قوله إلا القبلة بفم إلخ (قوله: أي عليه) جعل الباء بمعنى على دفعا لما يقال لا حاجة لقوله بفم؛ لأن من المعلوم أن القبلة لا تكون إلا بالفم أي وأما القبلة على الخد أو على أي عضو كان فتجري على الملامسة في التفصيل المتقدم وكذلك القبلة على الفرج كما قال بعض وهو الظاهر كما قال شيخنا؛ لأن النفس تعاف ذلك ولا تشتهيه وجزم الشيخ أحمد الزرقاني بأنها مثل القبلة على الفم في كونها تنقض مطلقا بل هي أولى (قوله: أي ولو انتفى القصد واللذة) أي الموضوع أن القبلة على فم من يلتذ به عادة كما يشير لذلك كلام الشارح قريبا وظاهر كلامهم عدم اشتراط الصوت في تحقق التقبيل كما يأتي في تقبيل الحجر الأسود. (قوله: لأنها مظنة اللذة) أي بالنظر للواقع وإن كانت قد تنتفي في الظاهر (قوله: إن كانا بالغين) شرط في نقض القبلة لوضوء كل من المقبل والمقبل (قوله: أو البالغ منهما إلخ) أي أو تنقض وضوء البالغ منهما سواء كان هو المقبل أو كان المقبل إن كان غير البالغ ممن يشتهى عادة والحاصل أن القبلة على الفم إنما تنقض إذا كانت على فم من يلتذ به عادة ولو كان ذا لحية صغيرة أما لو كانت على فم ملتح لحية كبيرة أو على فم عجوز فلا تنقض ولو قصد المقبل اللذة ووجدها كما أن القبلة على فم الصغيرة التي لا تشتهى لا تنقض

Mas'alah: What is the ruling on a kiss for farewell or mercy regarding wudu nullification?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=120)

من رجل لامرأة أو العكس فلا يشترط في النقض بها الطوع وهذا إذا كانت لغير وداع ورحمة (لا) إن كانت القبلة بفم (لوداع) عند فراق (أو رحمة) أي شفقة عند وقوع المقبل في شدة كمرض فلا نقض ما لم يلتذ

Mas'alah: Does pleasure from looking or arousal nullify wudu?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=120)

(ولا) ينقضه (لذة بنظر) ولو تكرر (كإنعاظ) أي قيام ذكر فلا ينقض ولو طال ما لم يمذ

Mas'alah: Does pleasure from touching a mahram nullify wudu?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=120)

(و) لا ينقضه (لذة بمحرم) من قرابة أو صهر أو رضاع (على الأصح) خلاف الراجح والمعتمد أن وجود اللذة بالمحرم ناقض قصد أو لا بخلاف مجرد القصد فلا ينقض ما لم يكن فاسقا، فإن كان فاسقا نقضه أيضا والمراد به من شأنه أن يلتذ بمحرمه لدناءة أخلاقه لا كل مرتكب كبيرة

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on repeating wudu after kissing with desire?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=184)

وقال سحنون في كتاب ابنه، في هذا، وفيمن قبل للذة: يعيد وإن خرج الوقت، وإن طال وجاوز اليومين والثلاثة فلا إعادة عليه [4].

Mas'alah: What is the ruling on wudu for touching, fondling, and kissing between spouses?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=194)

فصل في المباشرة والملامسة [والقبلة] المباشرة والملامسة والقبلة على خمسة أوجه [1]: فإن قصد اللذة ووجدها توضأ، وكذلك إذا كان ذلك عن غير قصد ووجد اللذة، وإن قصد اللذة ولم يجدها، أو لم يقصد ولم يجد لم يتوضأ، وفي هذين اختلاف. واختلف أيضا إذا وجد اللذة على حائل ثوب أو غيره، فقال مالك في "المجموعة" : ليس في قبلة أحد الزوجين للآخر بغير شهوة وضوء في مرض أو غيره. وقال أيضا فيمن قبلته زوجته وهو يدفعها عن نفسه ويكره ذلك، ولم يجد اللذة فعليه الوضوء [2]. وقال أيضا في قبلة أحد الزوجين الآخر على الفم لشهوة: عليها الوضوء، وكذلك أيضا إذا أكرهها على الفم لشهوة, وإن قبلها على غير الفم لشهوة فلا وضوء عليها، ولا فرق بين الموضعين الفم وغيره إذا لم تكن لذة, والوضوء موكول [3] إلى أمانة الإنسان، فمن علم من نفسه أنه لم يلتذ فلا شيء عليه. (1) انظر في تفصيل ذلك: المدونة: 1/ 121، والنوادر والزيادات: 1/ 49، 51، وما بعدها، والبيان والتحصيل: 1/ 98، 113. (2) قال في العتبية: (سئل عن الرجل يتوضأ ويلبس ثيابه ثم تأتيه امرأته فتغلبه على نفسه حتى تقبله، وهو يشتمها، ويكره ذلك منها، ولا يجد له لذة ولا شيئا، ولا

يحب ذلك منها، وهو له كاره، أترى عليه الوضوء؟ قال نعم أرى عليه الوضوء) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 113. (3) في (ر) : (مردود) .

Mas'alah: What is the ruling on an erection and the possibility of madhy in relation to ablution and prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=197)

وقيل: عليه الوضوء؛ لأنه لا ينكسر إلا عن مذي. وهذا مع عدم الاختيار. وأرى أن يحمل على عادته، فإن كان شأنه أنه لا يمذي عن ذلك كان على طهارته، وإن كانت عادته [1] أنه يمذي توضأ، وإن اختلفت عادته توضأ أيضا، وإن اختبر ذلك بالحضرة أو بعد التراخي فلم يجد شيئا كان على طهارته. وإن أنعظ [2] وهو في الصلاة وكانت عادته أنه لا يمذي مضى عليها، وإن كان ممن يمذي قطع، إلا أن يكون ذلك الإنعاظ ليس بالبين ولا يخشى من مثله المذي وإن كان شأنه المذي بعد زوال الإنعاظ ولا يخشى ذلك قبل أن يتم الصلاة [3] فإنه يتمها، إلا أن يتبين له أن ذلك كان قبل أن يتم الصلاة [4] فيقضي الصلاة، ولو شك، فيختلف هل تجزئه الصلاة أم لا. (1) قوله: (فإن كان شأنه. . . وإن كانت عادته) ساقط من (ش 2) . (2) الإنعاظ قال فيه الجبي: ينعظ: أي يقوم ذكره وإن لم يكن منه وذي ولا مذي ولا مني، يقال منه أنعظ ينعظ إنعاظا، والفصيح أن يقال نعظ الذكر إذا قام، وأنعظ الرجل ذكره إذا أقامه بتذكر ونحو ذلك، إذا تعدى كان رباعيا، وإذا لم يتعد كان ثلاثيا. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي، ص: 14. (3) قوله: (أن يتم الصلاة) ساقط من (ش 2) . (4) قوله: (أن يتم الصلاة) ساقط من (س) .

Mas'alah: What is the ruling on kissing as a nullifier of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=219)

وضوء على المفعول به، إلا أن يلتذ ابن يونس في المجموعة: إن قبلها على الفم مكرهة أو طائعة فليتوضآ جميعا. وروى ابن نافع: من غلبته زوجته فقبلته وهو كاره ولا يجد لذة فعليه الوضوء ابن يونس: يريد في هذا القول ولو في غير الفم وكذلك. قال أصبغ: إن عليه الوضوء وإن أكره واستغفل لما جاء أن القبلة فيها الوضوء مجملا بلا تفصيل

Mas'alah: What is the ruling on kissing as a nullifier of wudu even without desire?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=220)

(لا انتفيا إلا القبلة بفم وإن بكره أو استغفال) تقدم لابن رشد إن لم يقصد ولم يجد فلا وضوء إلا في القبلة، ولم يقيدها ابن رشد بفمه وعزاه لرواية أشهب. ودليل المدونة كما تقدم وأتى ابن عرفة في هذا بثلاثة أقوال: القول الأول هذا الثاني لغير مالك وابن القاسم لا ينتقض مطلقا القول الثالث: تنقض إن كانت على الفم قاله المازري عن بعض الأصحاب مع عياض عن رواية المجموعة، وظاهر المدونة، وقد تقدم ما لابن يونس قبل قوله "ولو كظفر"

Mas'alah: Does a kiss for farewell or mercy nullify wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=220)

(لا لوداع أو رحمة) ابن يونس. قال مالك: لا وضوء عليه في قبلته امرأته لوداع أو

رحمة، إلا أن يلتذ

Mas'alah: Does pleasure from looking nullify wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=220)

(ولا لذة بنظر) ابن أبي زيد: قول

Mas'alah: Does pleasure of the heart from looking nullify ablution?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=221)

ابن بكير لذة القلب تنقض لا أعلم من قاله غير المازري وجمهور أصحابنا أن لذة النظر لا تنقض

Mas'alah: Does an erection nullify wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=221)

(كإنعاظ) روى ابن نافع لا ينقض الإنعاظ عياض: وتأويل الباجي على المدونة أنه ينقض بعيد لأن مسألة المدونة أن مع الإنعاظ قرينة

Mas'alah: Does pleasure from touching a mahram nullify wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=221)

(ولذة بمحرم على الأصح) ابن رشد: قصدها من الفاسق في المحرم ناقض ولو قصدها

في الصغيرة ووجدها فلا وضوء، إلا على النقض للذة التذكر ابن عرفة: يرد بقوة الفعل عياض: ولمس الغلمان وفروج سائر الحيوان للذة ناقض.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's action regarding kissing and wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7016)

واحتجوا من الأثر المرفوع بما رواه وكيع وغيره عن الأعمش عن حبيب ابن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قال قلت من هي إلا أنت فضحكت ووكيع عن سفيان عن أبي رؤوف عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها فلم يتوضأ قالوا ولا معنى لطعن من طعن على حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة في هذا الباب لأن حبيبا ثقة ولا يشك أنه أدرك عروة وسمع ممن هو أقدم من عروة فغير مستنكر أن يكون سمع هذا الحديث من عروة فإن لم يكن سمعه عنه فإن أهل العلم لم يزالوا يروون

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching one's wife in relation to wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7018)

وروى مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبلها أو جسها بيده وجب عليه الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on kissing as a nullifier of ablution according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7018)

ورواه الدراوردي عن ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن عمر قال القبلة من اللمم فتوضؤوا منها وهذا عندهم خطأ وإنما هو عن ابن عمر صحيح لا عن عمر

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching as nullifiers of ablution according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7019)

وروى الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله ابن مسعود القبلة من اللمس ومنها الوضوء واللمس ما دون الجماع

Mas'alah: What is the ruling on kissing one's spouse and its effect on ablution according to Malik, Layth, and Abd al-Aziz?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7019)

وحكى ابن وهب عن مالك والليث وعبد العزيز بن أبي سلمة في قبلة الرجل امرأته الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on touching or kissing one's spouse and its effect on ablution according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7019)

وحكى الزعفراني والربيع والمزني عن الشافعي أنه قال من لمس امرأته أو قبلها وجب عليه الوضوء

Mas'alah: What is the evidence regarding the hadith of Ma'bad ibn Nubatah on kissing without wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7019)

قال الزعفراني عنه ولو ثبت حديث معبد ابن نباتة في القبلة لم أر فيها شيئا ولا في اللمس فإن معبد بن نباتة يروي عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل ولا يتوضأ ولكن لا أدري كيف معبد بن نباتة هذا فإن كان ثقة فالحجة فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on wudu due to pleasure without touch in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=155)

3 - انتقاده لأبي العباس الإبياني وابن بكير لكون قولهما يؤدي إلى الحرج الذي تسقطه الشريعة فقال: "وأما اللذة من غير لمس كمن يتذكر فيتلذذ أو ينظر فيتلذذ، فإن

كان عن ذلك مذي وجب الوضوء، وإن لم يكن مذي ولا إنعاظ لم يجب الوضوء على المشهور والمعروف من المذهب. وأوجبه أبو العباس الإبياني وابن بكير. وهذا لا أصل له وهو يؤدي إلى الحرج الذي تسقطه الشريعة السمحة" [3]. (1) انظر ص: 239 من هذا الكتاب. (2) انظر ص: 933 من هذا الكتاب. (3) انظر ص: 255 من هذا الكتاب.

Mas'alah: Does kissing nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=254)

(حكم القبلة) وكذلك أيضا لا تفصيل أيضا في القبلة على الفم على المشهور من المذهب، بل توجب الوضوء إذا كانت فيمن توجد اللذة بقبلته على الإطلاق. وهذا لأن الغالب وجود اللذة بها، فإن شذت نادرة فلا يلتفت إليها. وقيل: هي بمنزلة اللمس؛ فإن فقدت اللذة والقصد إليها لم ينتقض الوضوء، وهذا على الخلاف هل تراعى الصور النادرة أو يعطي الحكم للغالب. ومتى كان اللمس دون حائل فإنما يراعى فيه وجود اللذة [فيجب الوضوء] [7]، أو [8] فقدانها فلا يجب. (1) المائدة: 6. (2) ساقط من (ق) و (م) . (3) في (م) فكذلك يوجب الوضوء أيضا. (4) في (م) و (ق) هل يرتفض. (5) في (ق) و (م) عليه مطلوب لأن اللمس وفي (ص) عليه غير مطلوب. (6) في (ق) و (ر) فعل. (7) ساقط من (ق) . (8) في (ق) و.

Mas'alah: Does an erection without touch nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=255)

(حكم الإنعاظ) وأما الإنعاظ [1] من غير مس ففيه قولان: أحدهما: إيجاب الوضوء، والثاني: إسقاطه. قال الأشياخ: وإنما ينبغي أن ينظر الإنسان إلى حاله، فإن اعتاد وجود المذي متى كان منه ذلك توضأ، وإن اعتاد فقده لم يتوضأ.

Mas'alah: What is the ruling on experiencing pleasure without touching in relation to ablution?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=255)

(حكم اللذة من غير مس) وأما اللذة من غير لمس كمن يتذكر [2] فيتلذذ أو [3] ينظر فيتلذذ، فإن كان عن ذلك مذي وجب الوضوء، وإن لم يكن مذي ولا إنعاظ لم يجب الوضوء على المشهور والمعروف من المذهب. وأوجبه أبو العباس الإبياني [4] وابن بكير [5]. وهذا لا أصل له وهو يؤدي إلى الحرج الذي تسقطه الشريعة السمحة. (1) الإنعاظ من النعظ. يقال نعظ الذكر ينعظ نعظا ونعظا ونعوظا وأنعظ إذا قام وانتشر، وأنعظ الرجل إذا اشتهى الجماع. والإنعاظ الشبق، وهو تشهي الجماع. انظر لسان العرب 7/ 464، والنهاية في غريب الحديث 5/ 81. (2) في (ر) تذكر. (3) في (ر) : و. (4) هو: عبد الله أبو العباس بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق التونسي المعروف بالإبياني بكسر الهمزة وتشديد الباء ويقال صوابه تخفيفها التميمي، كان عالم إفريقية من غير مدافع من شيوخ أهل العلم وحفاظ مذهب مالك يميل إلى مذهب الشافعي كان أبو محمد بن أبي زيد إذا نزلت به نازلة مشكلة كتب بها إليه يبينها إليه وكان قليل الفتوى .. توفي سنة اثنين وخمسين وثلاثمائة وقيل: سنة إحدى وستين وهو ابن مائة سنة غير أربعة أشهر الديباج المذهب: 136. (5) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي التميمي أبو بكير هو المشهور في اسمه ونسبه، وقيل: اسمه أحمد بن

محمد بن بغدادي تفقه بإسماعيل القاضي كان فقيها جدليا ولي القضاء. له كتاب في أحكام القرآن وكتاب الرضاع وكتاب مسائل الخلاف. توفي سنة خمس وثلاثمائة وسنه خمسون سنة، الديباج المذهب ص: 243، الشجرة: 78 (133) .

Mas'alah: Does a kiss on the mouth or elsewhere nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=323)

وقوله في الذي [7] قبلته امرأته على غير فيه أو قبلها هو على غير الفم: فمن التذ منهما فعليه الوضوء، وإن لم يلتذ ولم يشته فلا وضوء [8]. في اشتراطه غير الفم دليل على أنه لا يشترط وجود اللذة في القبلة على الفم ولا قصدها منهما جميعا، وهو قول مالك في "المجموعة" [9]. وفيه دليل على أن القبلة لا تنقض الوضوء إلا أن يقصد بها اللذة، وهو (1) في س وع وح وم وط ول: عمن يسوي بينهما. وقول ابن شعبان هذا في الزاهي، ذكره عنه عبد الحق في التهذيب: 1/ 21 أ، وأضاف أن أبا عمران قال: "ما علمت خلافه، وذكر له شيء في المستخرجة فتأوله ... وغيره من شيوخنا القرويين يقول: إن قول ابن شعبان خلاف المذهب" ، وعزاه له أيضا المازري في شرح التلقين: 2/ 461 وابن رشد في البيان: 1/ 81 ووصمه بالشذوذ, وفي شرح القواعد للقباب: 367 والتقييد: 1/ 30 أن هذا مذهب ابن لبابة أيضا. (2) في خ: منها. (3) كذا في خ وز، وصحح عليه وبينه في هامش ز. وهو الصواب. وفي ح ول وم وط: ويغير، وفي سائر النسخ ما صورته: يعثر. (4) هذا التفريق والتوجيه لعبد الحق في النكت والفروق، لكنه تراجع عنه في التهذيب: 1/ 21 أ، وهو في جامع ابن يونس أيضا: 1/ 23. (5) هذا التأويل لأبي عمران كما في تهذيب الطالب: 1/ 21 أ. (6) المدونة: 1/ 12/

12. ويحيى هذا وابن سعيد الأنصاري المدني شيخ مالك، من كبار هل العلم والحديث، التهذيب: 11/ 194. (7) في غير ز: فيمن. (8) في ق وس وع وح وم ول: لا وضوء عليه، وفي المدونة: 1/ 13/ 7: عليها. (9) عزاه لها في النوادر: 1/ 52 والتبصرة: 1/ 10 أوتهذيب الطالب: 1/ 16 ب والمنتقى: 1/ 93.

المنصوص عند القاضي أبي محمد [1] وغيره من (شيوخنا) [2].

Mas'alah: Does arousal or erection from touching break wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=324)

وقوله: "إلا أن يلتذ لذلك (أو) [3] ينعظ" ، دليل أن [4] مجرد الإنعاظ - وإن لم تكن معه لذة - إذا قارنه لمس ينقض الوضوء، وهو أحد القولين عندنا في مجرد الإنعاظ. وقيل: لا وضوء عليه إلا أن يمذي، وهي رواية ابن نافع عن مالك. وتأول الباجي [5] على "المدونة" إيجاب الوضوء به [6]، وهو بعيد؛ لأن مسألة "المدونة" معها قرينة - وهو اللمس - لقوله: إذا لمس زوجته فلا وضوء عليه إلا أن ينعظ ويلتذ [7]، فليس/ [خ 14] هو مجرد إنعاظ.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and finding pleasure in relation to ablution?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=152)

فإن وجدها فالنقض باتفاق قصدها أو لم يقصدها، فإن قصدها ولم يجد فكذلك على المنصوص. وخرج اللخمي من الرفض لا ينتقض، فإن لم يقصد ولم يجد لم ينتقض، والمشهور أن القبلة في الفم تنقض للزوم اللذة ... الضمير في (وجدها) عائد على اللذة؛ لأنها مفهومة من السياق. وقوله: (باتفاق قصدها أو لم يقصدها) كذا قال ابن شاس، ونقض عليه. ابن هارون: الاتفاق بما نقله ابن يونس عن سحنون في التي كست زوجها أو نزعت خفه لا وضوء عليهما وإن التذا. وفيه نظر فإنه ليس فيه نص صريح على اللمس، بل الظاهر فيه أنه من باب الالتذاذ بالنظر، والأصح فيه عدم النقض كما سيأتي، فانظره. ويؤيد هذا قوله في الرواية بإثر الكلام المتقدم: وقد يلتذ بالكلام. كذا في النوادر، وتخريج اللخمي ضعيف؛ لأن رفض النية قصد منفرد، وهنا قصد وفعل، ولا يلزم من إلغاء الأخف إلغاء الأشد، ثم إن قول المصنف المنصوص مع تخريج اللخمي ظاهره أن مقابل المنصوص مخرج ليس بمنصوص، وليس كذلك، فقد حكى ابن بشير فيما إذا قصد ولم يجد قولين منصوصين: النقض لابن القاسم، وعدمه لأشهب. وينتقض الاتفاق الذي قاله المصنف بما قاله التلمساني في اللمع: واختلف إذا قصد ولم يجد، أو وجد ولم يقصد.

Mas'alah: Does kissing without intention of desire nullify ablution?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=153)

تنبيه: ما ذكرنا من أنه إذا لم يقصد ولم يجد لم ينتقض بالاتفاق- إنما هو ف يغير القبلة، وأما في القبلة فاختلف فيها على قولين: إيجاب الوضوء، وهي رواية أشهب عن مالك، وقول أصبغ، قال في المقدمات: وهو دليل المدونة، وعلة ذلك أن القبلة لا

تنفك عن اللذة، إلا أن تكون صبية صغيرة يقبلها على قصد الرحمة، أو ذات محرم يقبلها على سبيل الود أو الوداع أو نحو ذلك. والقول الثاني أنه لا وضوء كالملامسة والمباشرة، وهو قول ابن الماجشون. وقوله: (وهو دليل المدونة) يريد لقوله فيها: إذا مس أحد الزوجين صاحبه للذة من فوق الثوب أو تحته، أو قبله على غير الفم- فعليه الوضوء، أنعظ أم لا. قال في التنبيهات: اشتراط اللذة على غير الفم دليل على أنه لا يشترط وجودها في القبلة في الفم ولا قصدها منهما جميعا، وهو قول مالك في المجموعة. قال ابن رشد: وأما إن قصد اللذة بالقبلة في الفم ولم يجدها فالوضوء واجب عليه، ولا أعلم في ذلك خلافا في المذهب، ولا يبعد دخول الخلاف فيها معنى. وعلى هذا فيحمل قوله: (والمشهور أن القبلة في الفم تنقض للزوم اللذة) على الوجه الأول. وذكر ابن بزيزة في القبلة ثلاثة أقوال في المذهب: النقض مطلقا، والثاني اعتبار اللذة، والثالث إن كانت في الفم انتقض مطلقا، وإن كانت في غيره اعتبرت اللذة، ولا فرق بين الطوع والإكراه. فعن مالك في المجموعة: إذا قبل امرأته مكرهة فعليها الوضوء، وكذا روى ابن نافع أنها لو غلبته هي فقبلته فعليه الوضوء ولو لم يلتذ. ابن هارون: أما لو قبلها [25/أ] على غير الفم لكان ذلك كالملامسة، ولا نعلم في ذلك خلافا بين الشيوخ إلا ما تأول ابن يونس في رواية ابن نافع المتقدمة في الذي استغفلته زوجته فقبلته: أنه يتوضأ، فقال: هو يريد سواء قبلته في الفم أو في غيره، وفيه نظر. انتهى. قال صاحب الإرشاد في العمدة: والقبلة في الفم تنقض، وفي غيره من الوجه خلاف.

Mas'alah: Does pleasure from looking nullify ablution?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=154)

واللذة بالنظر لا تنقض على الأصح قال المازري: أما من نظر فالتذ بقلبه دون لمس، فالمشهور عن أصحابنا أن وضوءه لا ينتقض؛ لأن إثبات الأحداث طريقه الشرع، والذي ورد من الشرع في هذا ذكر اللمس، فأما مجرد اللذة دون لمس فلم يوجد ظاهرا لا في الكتاب ولا في السنة؛ فلا يصح إثباته بالدعاوى. انتهى. وذهب ابن بكير والإبياني إلى أن اللذة بالنظر ناقضة، وظاهر نقل المازري مع المصنف. قال ابن شاس: وأما من نظر فالتذ بمداومة النظر، ولم ينتشر ذلك منه فلا يؤثر في نقض الطهارة، فقيد ذلك بمداومة النظر وعدم الإنعاظ، ويمكن أن يقال: إنما قيد ذلك بالمداومة؛ لأن الغالب أن اللذة إنما تحصل بذلك.

Mas'alah: Does complete erection nullify ablution based on the emission of madhy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=154)

وفي الإنعاظ الكامل قولان بناء على لزوم المذي أم لا هذا كلام واضح، وحكى ابن بشير أن الأشياخ رأوا أن ينظر الشخص في نفسه، فإن كانت عادته خروج المذي بذلك فعليه الوضوء، وإلا فلا. وقيد الباجي وابن شاس الإنعاظ بالكامل كما فعل المصنف، وهو يؤذن بنفي الخلاف عمن لم يكمل إنعاظه.

وقال ابن عطاء الله: الصحيح لا وضوء فيه بمجرده؛ فإن انكسر عن مذي توضأ للمذي، وإلا فلا، وليس الإمذاء من الأمور الخفية حتى تجعل له مظنة.

Mas'alah: Does kissing break wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=187)

أو وجدها، وإلا فلا إلا القبلة بفم) ، ـــــــ (قوله: ونازعه (البناني)) قائلا إطلاقهم المس في الذكر مع عدم القصد، والوجدان يدل على أنه أشد من اللمس، وقد قيدوا هناك بالإحساس فأولى هنا، وفيه أن التعويل هنا في النقض على القصد، والوجدان بخلافه هناك كما في حاشية (الخرشي) ، ولذلك نقض باللمس على الحائل دون المس. (قوله: لظفر) ؛ أي: أو سن (قوله: كما في الحطاب) ؛ أي: وخلافا للمازري في شرح التلقين (قوله: لا جسدها) ؛ لأنه لا يلتذ به عادة، قال الأجهوري: ينبغي إلا جسد آدمية الماء، فإنه ناقض واستبعد ذلك مع مباينة الجنسية، ونفور الطبع. (قوله: وإن كثيفا) ؛ أي: يتأتى معه اللذة عادة؛ كما لبعض شراح الأصل لا كاللحاف. (قوله: أو وجدها) ؛ أي: حالة اللمس لا بعده (قوله: بفم) الباء بمعنى في، أو على فإن اللذة لا تنفك ـــــــ وعقله الإدراك (قوله: بالقصد) بأن يظنه يجد به، أو يحتبر أو يقصد بأصلى، فيسبق الزائد (قوله: أو الوجدان) ، وإذا كانت اللذة تحصل بالنظر، والفكر، فلا مانع من حصولها بمعاناة بزائد لا يحس، وإن استبعده (عب) مع قوله لا ينقض العود، ولو قصد، ووجد، فربماكان ما ذكره شيخه (عج) في الزائد أقرب مما ذكره هو في العود، وألحق به من ضرب شخصا بكمه بقصد اللذة، فلا نقض، ولو وجد (قوله: ونازعه بن) ؛ أي: في الزائد؛ فقاسه على ما يأتي في مس الذكر، قد أشرنا لذلك بذكر الفرق بالتقوى (قوله: لا جسدها) ، ولو آدمية الماء خلافا لبحث (عب) لمباينة الجنسية، وليست السمكة على صورة آدمية أدخل في اللذة من الآدمية الصغيرة بل قد تنفر منها الطبيعة كالتماثيل، وأما الجنية، فالظاهر نقضها إن نزينت بآدمية، ولم يعلم ذلك، أو علم، وألفها، كمن يتزوج منهن (قوله: كثيفا) ينبغي ما لم

Mas'alah: Does kissing out of farewell or mercy break wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=188)

والموضوع فيمن يلتذ به عادة، وظاهر كلامهم لا يشترط الصوت في تحقق التقبيل؛ كما يأتي في الحجر الأسود، (وإن بكره أو استغفال لا لوداع، أو رحمة) ،

Mas'alah: What does 'drawing near to one's wife' mean in the context of madhy?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=129)

[قوله: إذا دنا إلخ] أي قرب بملاعبة أو لمس، وقوله: من أهله أي حليلته كما قاله شارح الحديث

Mas'alah: Does thinking with pleasure without erection require wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=130)

ويؤخذ منه أيضا أنه لا وضوء عليه إذا تفكر والتذ في قلبه ولم ينعظ لذلك وهو المشهور

Mas'alah: What is the mashhur ruling on erection nullifying wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=130)

[قوله: ولا وضوء فيه] وهو المشهور، ومقابله ما قاله ابن شعبان من أن الإنعاظ البين

ينقض الوضوء، والخلاف كما يفيده الباجي وابن شاس في الإنعاظ الكامل فلا خلاف في

Mas'alah: Does pleasure from looking without emission nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=131)

المعروف، وكذلك إذا التذ بالنظر فقط من غير مذي.

Mas'alah: Does incomplete erection without discharge nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=131)

[حاشية العدوي] نفي الوضوء عمن لم يكمل إنعاظه. [قوله: ولم ينعظ] لا مفهوم له بل ولو أنعظ حيث لم يخرج منه شيء، ومفاده أن الخلاف في الملتذ، وأما التذكر وحده فلا شيء فيه اتفاقا

Mas'alah: What is the mashhur opinion on erection nullifying wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=131)

[قوله: المشهور] أي خلافا لابن بكير الإبياني.

Mas'alah: What is the ruling on kissing as a nullifier of wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=138)

من (القبلة) بضم القاف بمعنى التقبيل)

Mas'alah: What is the ruling on kissing for pleasure as a nullifier of wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=138)

للذة) ظاهره سواء كانت على الفم أو غيره، وأنه يعتبر قصد اللذة، وهو كذلك على أحد القولين، والمشهور أن القبلة على الفم تنقض مطلقا؛ لأنهما مظنة اللذة غالبا ما لم تكن قرينة صارفة كقبلة صغيرة على قصد الرحمة أو ذات محرم على سبيل الوداع أو المودة، وأن القبلة على غير الفم لا تنقض إلا بقصد اللذة أو وجودها.

Mas'alah: What is the ruling on kissing as a nullifier of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=142)

(إلا القبلة بفم، فمطلقا) : مستثنى من قوله: (إن قصد اللذة) إلخ. - [حاشية الصاوي] باختلاف الأشخاص. قوله: [لظفر] : أي أو به. وقوله: [أو شعر] : أي لا به على الظاهر، ومثل شعر العود. ولا يقاس على الأصبع الزائدة التي لا إحساس لها. والحاصل

أن الشرط في النقض أن يكون اللمس بعضو، سواء كان أصليا أو زائدا، وهل يشترط الإحساس في الزائد أو لا؟ خلاف، والمعتمد الثاني للتقوي بالقصد والوجدان، بخلاف ما يأتي في مس الذكر. قوله: [أو كان كثيفا] : هما قولان راجحان، ومحل الخلاف ما لم يقبض، فإن قبض على شيء من الجسم نقض اتفاقا. قوله: [فلا ينقض] : أي إلا أن يقبض. قوله: [إن قصد التلذذ] : ومنه أن يختبر هل يحصل له لذة أم لا. [تنبيه لمس المحرم للذة] قوله: [إلا القبلة بفم] إلخ: الباء بمعنى على؛ لأن من المعلوم أن القبلة لا تكون

أي أن القبلة في الفم تنقض الوضوء مطلقا قصد اللذة أو وجدها أو لا، لأنها مظنة اللذة بخلافها في غير الفم. فمن أقسام مطلق اللمس - وسواء في النقض - المقبل والمقبل، ولو وقعت بإكراه أو استغفال، وينتقض وضوءهما إن كانا بالغين أو البالغ منهما إن قبل من يشتهى كما هو الموضوع، وإلا فلا، كما يأتي.

Mas'alah: Does pleasure from looking or thinking nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=143)

(لا بلذة من نظر أو فكر ولو أنعظ، ولا بلمس صغيرة لا تشتهى أو بهيمة) : هذا محترز ما قبله أي أن مجرد اللذة بدون لمس لا ينقض الوضوء، إن كانت بسبب نظر لصورة جميلة أو بسبب فكر ولو حصل له إنعاظ: وهو قيام الذكر. وكذا لمس من لا تشتهى عادة كصغيرة، أو صغير ليس الشأن التلذذ بمثلهما، ولو قصد ووجد. وكذا بلمس البهيمة أو الرجل الملتحي، إذ الشأن عدم التلذذ به عادة إذا كملت لحيته [حاشية

الصاوي] إلا بالفم، وبذلك لو لم تكن على الفم تجري على أحكام الملامسة. قوله: [أي أن القبلة] إلخ: أي وظاهر كلامهم عدم اشتراط الصوت في تحقق التقبيل كما يأتي في الحجر الأسود. قوله: [لأنها مظنة] إلخ: أي بالنظر الواقع وإن كانت تنتفي في الظاهر. قوله: [بخلافها في غير الفم] إلخ: أي ولو كان التقبيل في الفرج فيجري على أحكام الملامسة وفاقا للأجهوري ردا على ابن فجلة في قياسه على الفم بالأحرى. والفرق أن تقبيله لا يشتهى. قوله: [ولو وقعت بإكراه] إلخ: أي لا لوداع أو رحمة. قوله: [ولو أنعظ إلخ] : أي فلا ينتقض مطلقا كانت عادته الإمذاء بالإنعاظ أو لا، وهذا هو المعتمد ما لم يمذ بالفعل. قوله: [صغيرة لا تشتهى] إلخ: اختلف في مس فرجها فقيل لا نقض ولو قصد اللذة ما لم يلتذ بالفعل عند بعضهم. واستظهر شيخنا عدم النقض مطلقا. (انتهى من الأصل) . قوله: [وكذا بلمس البهيمة] إلخ: أي بخلاف مس فرجها فيجري على حكم الملامسة. قوله: [إذا كملت لحيته] إلخ: أي وأما لو كان حديث النبات فهو ممن يشتهى عادة.

إذا كان الملامس له رجلا. وأما المرأة فعلى ما تقدم تفصيله لو لمست شيخا فانيا.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=61)

في القبلة ذكر ابن حبيب [3] عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم: من قبل امرأته للذة انتقض وضوءه، وإن استغفلته فقبلته ولم تلتذ بذلك، فلا وضوء عليه. قال: وقال أصبغ [4]: الوضوء على من قبل امرأته وعلى من قبلته امرأته، وإن استكره

واستغفل، للآثار [5] التي جاءت أن الوضوء من القبلة مجملا. وذكر محمد بن سحنون عن أبيه: من قبل امرأته لشهوة أو مس ذكره وصلى قبل أن يتوضأ أنه يعيد صلاته ما لم يطل ذلك جدا، فإن طال ذلك وجاوز اليوم واليومين لم أر أن يعيد. وروى عيسى عن ابن القاسم [6] فيمن قبل لشهوة وصلى قبل أن يتوضأ أنه يعيد أبدا. وفي المدونة [7]: لابن القاسم فيمن قبلته امراته على غير فيه، على جبهته أو ظهره أو يده أن ذلك من الملامسة، إن التذ الرجل أو أنعظ فعليه الوضوء، وإن لم يلتذ فلا شيء عليه؛ وكذلك هو أيضا إن قبلها أو لمسها على غير الفم (1) النوادر والزيادات، 1/ 55 من كتاب ابن سحنون قال سحنون. (2) انظر ذلك في المدونة، 1/ 9: ((قال وبلغني أن مالكا قال في مس المرأة فرجها أنه لا وضوء عليها)) . (3) قارن بما جاء في الواضحة، 186 (ق 10 ب) ؛ والنوادر والزيادات، 1/ 52. (4) قارن بما جاء في النوادر والزيادات 1/ 52 من قول أصبغ بن الفرج. وانظر أيضا البيان والتحصيل، 1/ 113 – 114. (5) انظر الآثار المشار إليها، عند ابن حبيب في الاستذكار، 3/ 44 – 57. (6) انظر النوادر والزيادات، 1/ 56. (7) المدونة 1/ 13.

Mas'alah: What is the ruling on a woman being kissed and wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=62)

فالتذت هي لذلك، فعليها الوضوء، وإن لم تلتذ لذلك ولم تشته فلا وضوء عليها.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a man or woman who touches for pleasure?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=62)

ووجودها في المدونة [1] عن مالك قال: إذا مست المرأة الرجل للذة فعليها الوضوء، وكذلك إذا مسها الرجل بيده للذة فعليه الوضوء، وإن مسته لمرض أو نحوه لغير شهوة فلا وضوء عليها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after kissing with desire without wudu?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=62)

وذكر ابن سحنون عن أبيه فيمن قبل امرأته لشهوة وصلى قبل أن يتوضأ أنه يعيد أبدا ما لم يطل، وكذلك صلاتين بتيمم واحد يعيد الثانية ما لم يطل، فإذا جاوز اليوم أو اليومين وأكثر لم يعد.

Mas'alah: Does touching with desire nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=44)

النوع الثاني: لمس من توجد اللذة بلمسه في العادة إذا وجدها اللامس، وإن لم يقصدها، وكذلك [إذا] قصدها (وإن) لم يجدها على المنصوص.

Mas'alah: Does touching with desire nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=44)

واستقرأ بعض المتأخرين من مسألة الرفض أنه لا ينقض وتعقب بالفرق بمقارنة الفعل، فإن لم يقصد ولم يجد، فلا ينتقض (وضوءه) ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وهو ما روى أبو بكر البزار، عن إسماعيل بن يعقوب بن صبيح، عن محمد بن موسى بن أعين، عن أبيه عن عبد الكريم، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة (رضي الله عنها) : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ». قال عبد الحق: عبد الكريم هو الجزري، ثقة جليل.

Mas'alah: Does the person being touched need to renew wudu in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=44)

وأما الملموس فإن وجد اللذة توضأ، وإن لم [يجدها] فلا وضوء عليه ما لم يقصد، فيكون لامسا إلا أن تكون القبلة على الفم، فلا تراعي اللذة فيها، لأنها لا تكاد تعدم معها.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on whether pleasure is considered in touching?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=44)

وروي أنها تراعي، وهو خلاف في شهادة.

Mas'alah: Does looking with desire nullify wudu?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=45)

فأما لو نظر فالتذ بمداومة النظر ولم ينتشر ذلك منه، فلا يؤثر في نقض الطهارة؛ لأن تأثيره حرج. وانفرد ابن بكير بأنه يؤثر. ولو أنعظ فكمل إنعاظه، فقولان للمتأخرين، ورويا وسببهما الشهادة بأنه لا ينكسر في العادة إلا عن مذي أو قد ينكسر دونه.

Mas'alah: What are the four scenarios of touching and finding pleasure regarding ablution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=333)

تنبيه تلخص من كلامه أربعة أحوال: - أن يقصد اللمس ويجد اللذة. - ومقابله. والثالث: أن يقصد ولا يجد. والرابع: عكسه. والنقض في ثلاثة منها، وهي ظاهرة من كلامه، ثم استثنى من الأخير فقال: إلا القبلة بفم، فتنقض وضوءهما قصدا اللذة، أو لا، وجداها أو لا، إذ لا يراعى في الملموس بالقبلة وجود اللذة على المشهور، وسواء كانت طوعا أو كرها أو استغفالا، وكذا قال: وإن بكره أو استغفال، ظاهره: الإطلاق، وقال الشارح: يريد مع حصول اللذة. انتهى. واحترز بقوله: (بفم) عنها بغيره؛ فإنها ملامسة، فتجري على ما تقدم فيها (1) . (1) ظاهر كلام المصنف والشارح أن القبلة بفم تنقض الوضوء إن وجد أو قصد، ولو من صغيرة، وليس كذلك، قال الأجهوري: قوله: (إلا القبلة بفم) ش: أي: على فم من يلتذ بها عادة، فلا تنقض القبلة بفم على الصغيرة، ولو قصد لذة أو وجدها، وهو ظاهر، وسيأتي ما يدل عليه، ثم إن ما ذكرناه من أن الباء بمعنى على موافق من حيث المعنى لقول السنهوري: (أن الباء بمعنى في) ، وكل منهما يفيد أن القبلة بالفم على الخد ليست كالقبلة على الفم، وهو ما يفيده النقل.

وقال (د) : استثناء القبلة بالفم دون القبلة في الفرج فيه تنبيه بالأخف على الأشد، والله أعلم. انتهى. قلت: ما ذكره ممنوع؛ إذ القبلة على الفرج ليست مظنة للذة، كالقبلة للذة كالقبلة على الفم، ولا شك أن القبلة في الثدي، وفي الخد أقرب لقبلة الفم من قبلة الفرج، مع أن القبلة فيهما تجري على الملامسة، لكن ربما يقدح في هذا ما يأتي من أن اللذة بفرج الصغيرة ناقض بخلاف اللذة بجسدها الذي من جملته الفم، ولا يقال: قد يمنع كون الفم من جملته، وسنده أن القبلة فيه ناقضة مطلقا، بخلاف الجسد؛ فإنها =

Mas'alah: Does a kiss for farewell or mercy nullify ablution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=334)

لا القبلة لوداع أو لقصد رحمة، ك: تقبيلها لشدة ونحوها، فلا ينتقض (1) .

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on kissing as a nullifier of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=334)

تنكيت في كلامه إجمال؛ لأن العطف بـ (لا) يحتمل سلب الحكمين السابقين في قبلة الفم، أعني: وجدت اللذة أم لا، وهو قول مالك في رواية أشهب، قال في المقدمات: وهو دليل المدونة. وهو ظاهر تقرير البساطي، ويحتمل سلب أحد الحكمين، وهو عدم النقض عند عدم اللذة، وهو قول مالك أيضا، وعليه شرحه الشارح، ويحتمل أن لا

نقض بمجرد القبلة كذلك، بل يجري على حكم الملامسة والمباشرة، ويأتي التفصيل السابق في اللمس، وهو قول ابن الماجشون. = إنما تنقض إن قصد اللذة أو وجدها؛ لأنا نقول: مطلقا، بخلاف الجسد، جعلهم جسدها، أي: الصغيرة في مقابلة فرجها يفيد أن فمها من جملة جسدها، أي: الصغيرة في مقابلة فرجها، وأن حكمه حكمه. انتهى. إن استثناء القبلة من اللمس يدل على أنها وضع الفم على المحل، وقد أطلقها في الحج على ذلك، حيث قال: وتقبيل حجر بفم أوله، وفي الصوت قولان. انتهى. وحينئذ فظاهر كلامهم أنه لا يشترط الصوت هنا. تنبيه: الاستثناء من قوله: لانتفيا كما يفيده كلام التوضيح وتقرير السباطي، ولا يقدح في ذلك تصريح ابن الحاجب ومن وافقه بأن القبلة ملزومة للذة، ونصه: والمشهور أن القبلة في الفم تنقض للزوم اللذة. انتهى. ولا يمكن وجود الملزوم بدون اللازم؛ لأن اللزوم هنا ليس بعقلي، بل حكمي، أي: عادي، وانظر لو قبلها على فمها من فوق حائل خفيف، فهل هو كتقبيلها من فوق حائل كثيف، فحرر ذلك. (1) قال الأجهوري: قوله: (لا لوداع أو رحمة) ش: أي: لا القبلة بالفم لوداع أو رحمة، صغيرة أو كبيرة، محرما كانت أو غير محرم، إلا أن يلتذ في الكبيرة غير المحرم. ابن يونس: قال مالك: لا وضوء عليه في قبلته لامرأته لوداع أو رحمة، إلا أن يلتذ. انتهى. وقوله: (إلا أن يلتذ) ظاهره: أن قصد اللذة ليس كاللذة، وهو واضح؛ إذ لا يتصور مع قصد اللذة أن تكون لوداع أو رحمة، فتامله، وبهذا التقرير علم أن المعطوف محذوف، ويحتمل أن يكون قوله: (لا لوداع) عطف على مقدر، أي: لغير وداع.

Mas'alah: Does looking with desire nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=335)

ثم عطف على (وداع) قوله: ولا لذة بنظر، لا ينقض عند الجمهور، ابن الحاجب: وعلى الأصح، وتبعه في الشامل، وظاهره: ولو تكرر وانتشر.

Mas'alah: Does prolonged looking without emission nullify wudu in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=335)]

الذخيرة عن الجواهر: لو نظر فالتذ بمداومة النظر ولم ينتشر ذلك منه فلا وضوء عليه.

Mas'alah: Does an erection or touching a forbidden person with desire nullify wudu in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=335)]

كإنعاظ لا ينقض، ولو كاملا، لكن إن انكسر على مذي توضأ للمذي، وهو أحد أقوال ثلاثة، ولا ينقض لمس لذة تحرم على الأصح، تقدم أن هذا مفهوم قوله: (يلتذ صاحبه به عادة) ، وذكره إما لأنه لم يعتبر المفهوم، أو أعاده لينبه على الخلاف فيه، وما ذكره من عدم النقض مع اللذة هو ظاهر إطلاق ابن الحاجب والجلاب، وينبغي تقييده -كما قال ابن رشد- بما إذا لم يكن المحرم فاسقا وقصدها.

Mas'alah: Does madhiy without pleasure nullify wudu?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=112)]

وأخذ من كلامه أنه إذا خرج بغير لذة لا وضوء فيه

Mas'alah: Does arousal without pleasure nullify wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=112)

وأخذ منه أيضا أن الإنعاظ من غير لذة لا وضوء فيه وهو المشهور

Mas'alah: Does inner pleasure without arousal nullify wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=112)

ويؤخذ منه أيضا أنه لا وضوء عليه إذا تفكر والتذ في قلبه ولم ينعظ لذلك وهو المشهور المعروف

Mas'alah: Does pleasure from looking without pre-seminal fluid require ablution?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=112)

وكذلك إذا التذ بالنظر فقط من غير مذي

Mas'alah: Does looking with desire nullify wudu during tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=502)

تنبيهات الأول: ينبغي للطائف أن يتحرز من النظر إلى امرأة أو صبي حال الطواف؛ لأن من العلماء من قال: إن اللذة بالنظر تنقض الوضوء فيكون طوافه فاسدا على هذا القول، والقولان في مذهبنا. والمشهور عدم التأثير: والقولان ذكرهما ابن الحاجب. قاله الحطاب. وكذلك ينبغي أيضا أن يتحرز من ملامسه الصبي، فإنها تنقض الطهارة عند قوم؛ وهو مذهب القاضي عياض رحمه

الله تعالى. ومذهب الإصطخري من أئمة الشافعية، وكذلك ينبغي أيضا التحفظ من مصافحته ومعانقته إذا قدم من سفر.

Mas'alah: Does a farewell kiss nullify wudu in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=507)]

لا لوداع يعني أن القبلة على الفم إذا كانت لوداع فإنها لا تنقض الوضوء.

Mas'alah: Does a kiss of mercy nullify wudu in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=507)]

أو رحمة يعني أن القبلة على الفم إذا كانت لرحمة كما لو كانت مريضة، أو لشدة الود فإنها لا تنقض الوضوء. وسواء كانت القبلة في مسألتي الوداع والرحمة لصغيرة أو كبيرة محرم، أو غير محرم إلا أن يلتذ في كبيرة غير محرم كما يفهم من جعل المص

هذا في حيز قوله: "لا انتفيا" . وقاله ابن يونس وهو لملك، وقيل لا نقض مطلقا وجدت اللذة أم لا، وهو لملك في رواية أشهب. ومفهوم قوله: إلا أن يلتذ أن القصد لا ينقض؛ أي لو فرض، إذ لا يتصور كونه لوداع أو رحمة مع قصد اللذة أو يبعد، والمعطوف بعد لا محذوف: أي لا القبلة لوداع أو رحمة، ويحتمل أنه معطوف على مقدر؛ أي لغير وداع لا لوداع.

Mas'alah: Does pleasure from looking or thinking nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=507)

ولا لذة بنظر يعني أن اللذة بنظر أو فكر لا تنقض الوضوء، وقيل تنقض اللذة بالنظر أو الفكر، وقد مر أن ابن بكر يقول بنقض الوضوء باللذة بالفكر. وقوله: "لذة" فاعل فعل محذوف تقديره: ولا ينقض الوضوء لذة بنظر. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: Does an erection alone nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=507)

كإنعاظ يعني أن الإنعاظ بمجرده؛ وهو انتصاب الذكر لا ينقض الوضوء سواء نشأ عن نظر أو فكر ولو كانت عادته الذي عقبه، وهذا هو المذهب، وقيل بالنقض مطلقا، وقيل يحمل على عادته إن كان يعلم أنه لا يمذي فلا نقض، وإن كانت عادته أنه يمذي نقض، وكذا إن اختلفت عادته. نقله

Mas'alah: What is the ruling on erection and its effect on wudu according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=508)

العلامة بناني. وقال الإمام الحطاب: قال اللخمي في التبصرة واختلف في الإنعاظ إن لم يكن معه مسيس فقيل لا شيء عليه إلا أن يمذي، وقيل عليه الوضوء لأنه لا ينكسر إلا عن مذي، وهذا مع عدم الاختبار. وأرى أن يحمل على عادته، فإن كان يعلم أنه لا يمذي كان على طهارته، وإن كانت عادته أنه يمذي توضأ، وإن اختلفت عادته توضأ أيضا. وإن اختبر ذلك بالحضرة أو بعد التراخي فلم يجد شيئا كان على طهارته، ولو أنعظ في صلاته أتمها إن كانت عادته عدم المذي، أو يمذي وأمن في صلاته لكون إنعاظه غير قوي أو لغير ذلك. وإلا قطع، فإن خالف واختبر ذلك ولم يجد شيئا كان على طهارته، وصحت صلاته على المعتمد إن لم يخرج منه شيء إلا بعد فراغها. وقد مر اختيار بعض الشيوخ أنه إذا أنعظ في صلاته يتذكر الموت والنار وما يكسر شهوته، ويتفقد نفسه عند الخروج منها فإن ظهرت بلة أعاد. وإلا فلا.

Mas'alah: Does touching with desire nullify ablution?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=23)

الثاني: اللمس، فإن وجد اللذة به انتقض، وإن لم يجد ولم يقصد لم ينتقض، وإن قصد ولم يجد انتقض على المنصوص.

Mas'alah: Does a kiss from one's wife after wudu nullify it?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=42)

25 - (قال ابن القاسم: قلت لمالك رحمه الله: رأيت رجلا توضأ، فلما فرغ من وضوئه قبلته امرأته، ماذا يجب عليه؟ قال: يعيد الوضوء على كل حال) .

Mas'alah: What is the ruling on kissing as a nullifier of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=113)

وأما القبلة مع وجود اللذة والقصد [إليها] [3]، فاختلف فيها في المذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أن القبلة توجب الوضوء بأي وجه كانت على الفم أو على [غير الفم] [4] كانت بطوع أو إكراه على الفاعل والمفعول، وهو ظاهر قوله في [آخر] [5] باب التيمم من كتاب الوضوء حيث قال: "وإن كانا متوضئين فلا يقبل أحدهما صاحبه إلا أن يكون معهما من الماء ما يكفيهما جميعا" [6]، ولم يفصل بين أن تكون على الفم [أو] [7] على غيره. (1) المدونة (1/ 10) . (2) في ب: يختلف. (3) زيادة من ب. (4) في ب: غيره. (5) سقط من أ. (6) المدونة (1/ 49) . (7) في ب: أم.

الثاني: التفصيل بين [أن تكون على] [1] الفم [أو] [2]؛ غيره فإن كانت على الفم: وجب الوضوء عليهما جميعا، وإن كانت على غير الفم: وجب الوضوء على الفاعل، ولا شيء على المفعول به، إلا أن يلتذ، وهو نص قوله في كتاب الوضوء، حيث قال:

"أرأيت من قبلته امرأته على غير الفم -على ظهره أو على رأسه- أتكون هي اللامسة [دونه] [3] في قول مالك؟ قال: نعم" [4].

Mas'alah: What is the ruling on kissing without desire in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=115)

والجواب عن الوجه الثاني -وهو ألا يقصد بها الالتذاذ ولا يلتذ-: فتفترق فيه القبلة والمباشرة والملامسة: أما المباشرة واللمس: فلا يجب عليه فيهما وضوء؛ لعدم الملامسة التي سماها الله بقوله: {أو لامستم النساء} ولا وجد معها لذة. وأما القبلة: فاختلف فيها على قولين: أحدهما: إيجاب الوضوء منها، وهي رواية أشهب عن مالك، وقول أصبغ، وهو ظاهر "المدونة" [2]، آخر باب التيمم، وعلة ذلك: أن القبلة لا تنفك عن اللذة، إلا أن تكون صبية صغيرة قبلها على سبيل الرحمة. والثاني: أنه لا يجب الوضوء منها كالملامسة والمباشرة، وهو قول مطرف، وابن الماجشون وغيرهما [3]. وسبب الخلاف: هل الاعتبار بالصور أو الاعتبار بالمعاني؟

Mas'alah: What is the ruling on touching with intent to pleasure but without experiencing it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=115)

والجواب عن الوجه الثالث -وهو أن يقصد بها إلى اللذة [فلا] [4] يلتذ- فالمذهب فيه أيضا على قولين: أحدهما: وجوب الوضوء، وهي رواية عيسى بن القاسم، وهو

ظاهر "المدونة" [5]؛ لوجود الملامسة التي ذكر الله تعالى في كتابه. فإذا ابتغاها (1) في ب: فلا. (2) المدونة (1/ 13) ، والنوادر (1/ 2، 53) ، والبيان والتحصيل (1/ 115) . (3) النوادر (1/ 52) . (4) في ب: ولم. (5) المدونة (1/ 13) .

وطلبها وجب عليه الوضوء -وجدها أم لا- لأن الله تعالى [لم] [1] يشترط في الملامسة وجود اللذة. والقول الثاني: إنه لا وضوء عليه، وهو قول أشهب عن مالك، ووجه [ذلك] [2]، أن المقصود بالملامسة وجدان اللذة، فإذا عدمت لم يجب الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on experiencing pleasure from touch without intending it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=116)

والجواب عن الوجه الرابع -وهو أن يجد اللذة ولم يقصدها- فهل يجب عليه الوضوء؟ قولان قائمان من المدونة [3]. [وسبب الخلاف] [4]: هل العبرة بوجود المعنى أو العبرة بوجود الصور. والحمد لله وحده. (1) سقط من أ. (2) سقط من ب. (3) المدونة (1/ 13) . (4) سقط من أ.

Mas'alah: What are the scenarios of arousal regarding nullification of ablution?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=117)

المسألة الخامسة مسألة الإنعاظ [1] وإنما أفردناها بالكلام عن باب [الملامسة] [2] لما فيها من التفصيل الذي لا يمكن تحصيله إلا [إذا أفردت] [3]،

Mas'alah: What are the four scenarios of arousal regarding ablution?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=117)

فلا يخلو ذلك من أربعة أوجه: [أحدها] [4]: أن ينعظ ويلتذ فيخرج منه الماء. [والثاني] [5]: أن ينعظ ويلتذ ولا يخرجه منه الماء. [والثالث] [6]: أن ينعظ وخرج [منه] الماء ولم يلتذ. [والرابع: أن ينعظ ولم يلتذ ولم يخرج منه الماء.

Mas'alah: What is the ruling on ablution when arousal occurs with pleasure and emission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=117)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا أنعظ والتذ وخرج منه الماء فلا خلاف في وجوب الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on ablution when arousal occurs with pleasure but no emission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=117)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا أنعظ والتذ ولم يخرج منه الماء هل يجب عليه الوضوء أم لا؟ قولان والمشهور وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on ablution when arousal occurs with emission but no pleasure?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=117)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا أنعظ وخرج منه الماء ولم يلتذ [7]، (1) قال ابن منظور: نعظ الذكر نعظا ونعظا ونعوظا وأنعظ: قام وانتشر، والإنعاظ الشبق، وأنعظت المرأة: شبقت، واشتهت أن تجامع، وانعاظ الرجل: انتشار ذكره، وأنعظ: اشتهى الجماع. لسان العرب (7/ 464) . (2) في أ: المسألة. (3) في ب: بالانفراد. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) سقط من أ.

فالمذهب على قولين أيضا، والمشهور وجوبه إذ الغالب أن خروج المذي لا يكون إلا عن لذة.

Mas'alah: What is the ruling on ablution when there is mere arousal without pleasure or emission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=118)

والجواب عن الوجه الرابع: إذا لم يكن إلا مجرد الإنعاظ وانكسر عن غير ماء هل يجب الوضوء أم لا؟ قولان قائمان من "المدونة" [1] على اختلاف الروايات [فيها]

[2] في إثبات الألف في قوله: إذا التذ أو أنعظ، وفي رواية أخرى: إذا التذ وأنعظ، وهكذا مذكور في كتاب الوضوء وكتاب الصيام [3]، والحمد لله وحده. (1) المدونة (1/ 13) . (2) سقط من ب. (3) المدونة (1/ 197) .

Mas'alah: Does lustful touch nullify wudu?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=100)

وعطف على "زوال: فقال (ولمس) بعضو أصلي أو زائد أحس وتصرف كإخوته علم هذا من اشتراطهما في مس الذكر الذي لم يشترط فيه قصد ولا وجدان بالأولى من بالغ لا من صبي ولو مراهقا، ومنه وطؤه فلا ينقض وضوءه ونعت" لمس "بجملة (يلتذ صاحبه) أي قاصد اللمس لا ما كان أو ملموسا وصلة يلتذ (به) أي اللمس (عادة) أي التذاذا معتادا لغالب الناس خرج به لمس جسد أو فرج صغيرة لا تشتهى عادة ولو قصد اللذة ووجدها ومحرم فلا ينقض لمسها قصدا بلا وجود لذة فإن وجدت نقض على المعتمد وتام اللحية ولامسة. ذكر وجسد الدابة وفي الجلاب والذخيرة أن فرجها كجسدها."

Mas'alah: Does a farewell or merciful kiss nullify wudu?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=102)

لا لوداع أو رحمة

Mas'alah: Does looking with desire nullify wudu?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=102)

ولا لذة بنظر كإنعاظ

Mas'alah: What is the chapter on wudu from madhy (pre-ejaculatory fluid)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=95)

باب الوضوء من المذي.

Mas'alah: What is the ruling on wudu from madhy (pre-ejaculatory fluid)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=95)

56- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود، أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فيخرج منه المذي، ماذا عليه ؟ فإن عندي ابنته رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أستحي أن أسأله، فقال المقداد: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: إذا وجد أحدكم ذلك، فلينضح فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلاة.

Mas'alah: What is the chapter on the concession to omit ablution from madhy?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=98)

باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي.

Mas'alah: What is the ruling on kissing one's wife and ablution according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=110)

- حدثنا القعنبي عن مالك ؛ أنه بلغه، أن عبد الله بن مسعود كان يقول: من قبلة الرجل امرأته الوضوء.

Mas'alah: What is Ibn Shihab's opinion on wudu after kissing one's wife?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=110)

- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، أنه كان يقول: من قبلة الرجل امرأته الوضوء.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about washing and wudu for madhiy?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=108)

107 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن جندب , مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة الخزومي، قال: سألت عبد الله بن عمر عن المذي،

فقال: إذا وجدته فاغسل فرجك، وتوضأ وضوءك للصلاة.

Mas'alah: What did Umar say about washing and wudu for madhiy?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=109)

108 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم , عن أبيه , أن عمر بن الخطاب قال: إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة، فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره، وليتوضأ وضوءه للصلاة، يعني المذي.

Mas'alah: Does kissing one's wife necessitate wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=118)

(16) باب الوضوء من القبلة 117 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنه كان يقول: قبلة الرجل امرأته، وجسها بيده , من الملامسة، فمن قبل امرأته، أو جسها بيده، فعليه الوضوء.

Mas'alah: Does kissing one's wife necessitate wudu according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=119)

118 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه , أن عبد الله بن مسعود كان يقول: من قبلة الرجل امرأته الوضوء.

Mas'alah: What is Ibn Shihab's opinion on ablution after kissing one's wife?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=120)

119 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، أنه كان يقول: من قبلة الرجل امرأته الوضوء.

Mas'alah: What is the chapter on wudu from a man kissing his wife?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=121)

§باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته

Mas'alah: Does an erection nullify ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=78)

واختلف المذهب في الإنعاظ بمجرده، فروى ابن نافع عن مالك أنه لا يوجب الوضوء ولا غسل الذكر. قال الشيخ أبو إسحاق: من نعظ إنعاظا قويا انتقض وضوئه وهو قول مالك، وفرق شيوخنا إن كانت عادته لا يباشر إلا عن لذة، توضأ، وإلا فلا وضوء عليه.

Mas'alah: Does touching with intent for desire but without experiencing it nullify wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=189)

والجواب عن السؤال الثامن: أن يقال: أما من قصد اللذة بلمسه فلم يجدها، ففي انتقاض طهارته قولان. وهما مبنيان على رفض الوضوء. وقد قدمنا فيه، ما فيه كفاية فلا وجه لإعادته ها هنا [3].

Mas'alah: Does looking with desire without touching nullify wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=189)

والجواب عن السؤال التاسع: أن يقال: أما من نظر فالتذ بقلبه دون لمس، فالجمهور من أصحابنا على أن وضوءه لا ينتقض. لأن إثبات الأحداث طريقه [4] الشرع. وقصارى ما ورد في الشرع في هذا، ذكر اللمس. وقد قدمنا أن جماعة من العلماء حملوا على الجماع، وأنكروا أن يكون اللمس مع اللذة (1) ساقطة من -و-. (2) لانه ليس -و-. (3) ها هنا ساقطة -و-ق-. (4) طريقة في -ح-ق-.

Mas'alah: Does pleasure without touching nullify ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=190)

ينقض الوضوء. ونحن حملناه على اللمس مع اللذة ترجيحا لمذهبنا بما قدمناه. فأما مجرد اللذة دون لمس فلا يوجد ظاهر لا في الكتاب ولا في السنة يتمسك به فيه فلا [1] يصح إثباته بالدعوى. وذهب بعض أصحابنا إلى أن ذلك ينقض الوضوء، لأن

اللمس ليس بحدث وإنما نقض الوضوء لكونه سببا في المذي. والسبب في المذي على الحقيقة هو اللذة لا مجرد اللمس. فوجب اعتبارها في نقض الوضوء وإن لم يصحبها لمس.

Mas'alah: What is the ruling on nullification of wudu when desire is found without intention?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=157)

ذكره عج هو ما للمازري وعياض (أو وجدها) إذا وجد ولم يقصد حكى عليه ابن رشد الاتفاق وتعقبه في ضيح بقول ابن التلمساني واختلف إذا قصد ولم يجد أو وجد ولم يقصد اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on nullification of wudu by kissing, looking, and arousal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=158)

وتردد فيه عج ثم إن استثناء القبلة من اللمس يدل على أنها وضع الفم على المحل أي وهو هنا الفم وقد أطلقها في الحج على ذلك أيضا حيث قال وتقبيل حجر بفم أوله وفي الصوت قولان فظاهر كلامه أنه لا يشترط الصوت هنا وبالغ على نقضها بقوله: (وإن بكره أو استغفال) لزوجة أو زوج أي لا يشترط طوع ولا علم وتنقض للمقبل بالفتح أو الكسر (لا) القبلة في فم (لوداع أو رحمة) لصغيرة أو كبيرة محرم أو غيره إلا أن يلتذ في كبيرة غير محرم قاله ابن يونس وجعل المصنف ذلك في حيز القسم الرابع وهو

قوله لا انتفيا دليل على هذا القيد وظاهر قوله إلا أن يلتذ أن قصدها ليس كهي وهو واضح إذ لا يتصور كونه لوداع أو رحمة مع قصد لذة وبهذا التقرير علم أن المعطوف محذوف ويحتمل أن قوله لا لوداع عطف على مقدر أي لغير وداع لا لوداع (ولا) ينقض الوضوء (لذة بنظر) ولو تكرر ولا يصلح عطفه على قوله لا لوداع كما فعل الشارح لأنه من متعلقات القبلة بفم وما هنا ليس من متعلقاتها فهو معمول لمقدر كما ذكرنا ويكون من عطف الجمل (كإنعاظ) عن نظر أو تفكر ولو كانت عادته المذي عقبه ما لم ينكسر عن مذي قال بعض الشيوخ لو أنعظ في صلاته وعادته عدم المذي أو كان يمذي بعد زوال الإنعاظ وأمن في صلاته منه أتمها فإن وجد شيئا بعد فراغها قضاها وإن كان ممن يمذي قطع وإن اختبر ذلك فلم يجد شيئا كان على طهارته قاله د وفي الفيشي على العزية ما هو أبسط منه وهو من أفراد قوله ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد (ولذة بمحرم) لا ينقض (على الأصح) ضعيف والراجح نقضه بوجودها منه في المحرم انضم له قصد أم لا وكذا بقصدها من فاسق كما قال ابن رشد والمراد بالفاسق من مثله يلتذ بمحرمه والمراد بالمحرم باعتبار ما عند اللامس فلو قصد لمسها يظنها أجنبية فظهرت محرما انتقض وضوءه وإنما لم يقل المصنف ومحرم بإسقاط لذة لئلا يتوهم أن الأصح راجع له ولغيره.

Mas'alah: Does a strong erection nullify wudu according to Maliki scholars?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=65)

وقال ابن شعبان: الإنعاظ البين ينقض الوضوء واختاره اللخمي إن كانت عادته خروج المذي عقبه أو اختلفت عادته وإن كان الأمر على خلاف ذلك فلا، وفي كلام الشيخ

تقديم التصديق على التصور وقد علمت أنه مجتنب.

Mas'alah: What is the ruling on kissing as a nullifier of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=156)

إلا القبلة بفم، وإن بكره أو استغفال لا لوداع أو رحمة (ش) هذا مستثنى من قوله: لا انتفيا أي لا ينتقض الوضوء مع انتفاء القصد واللذة اتفاقا إلا القبلة على فم ولو من محرم فتنقض [حاشية العدوي] ظاهره إلى الحواس الباطنة أي إلى أحدها وهو الحس المشترك أو خزانته أو إلى الباطن فليحرر (قوله: لدفع) اللام زائدة أي دفع وهذا جواب عما يقال إذا كانت السنة لا تأخذه؛ لأنها نقص في حقه فأولى النوم فلا حاجة لذكره وحاصل الجواب تسليم ما ذكر ولكن ذكر لنكتة أخرى هي أنه أتي به دفعا لتوهم أن النوم يأخذه لثقله. (قوله: عادة) ودخل في المعتاد الأمرد كما صرح به الشيخ سالم (قوله: أو علم حقيقته) كأن يلمسه ليعلم هل هو جسد آدمي أو غيره أو عظم أو لحم (قوله: فيشمل اللامس والملموس) الأولى قصره على اللامس، وأما الملموس فيفصل فيه إن وجد نقض وإلا فلا، فإن قصد صار لامسا فتدبر (قوله ولو كظفر إلخ) أي متصلين لا منفصلين ولو التذ وهل يجوز النظر إلى شيء من محاسن المرأة في حال انفصاله أم لا والاحتياط أن لا ينظر كما لو انفصل شعرها أو فرجها أو شيء من محاسنها مما هو عورة لها فالظاهر لا يجوز؛ لأنهم صرحوا بأنه لا يجوز النظر لعورة الميت ولو تمزق. (فائدة) لا يجوز النظر للمصلوب ولا للمخزوق ونحوهما (قوله: وفي بعضها بالباء) أي ولو كان ملتبسا بظفر. (تنبيه) : لا يشترط في اللمس كونه بعضو أصلي بل ولو كان زائدا لا إحساس له حيث انضم له قصد لذة أو وجدان وهذا بخلاف

مس الذكر وهذا ظاهر أفاده عج والفرق أنه إنما لم يشترط في اللمس كون العضو أصليا أو زائدا له إحساس لما انضم له من قصد اللذة أو الوجدان بخلاف مس الذكر لا يشترط فيه ذلك فلذلك كان لا بد أن يكون بعضو أصلي أو زائد له إحساس (قوله: وأول بالخفيف إلخ) استظهره الحطاب (قوله: تجوز) فيه شيء بل حقيقة بحسب اصطلاحه ولا مشاحة في الاصطلاح (قوله: وإلا نقض اتفاقا) أي مع القصد والوجدان (قوله: إن قصد لذة) ، وأما إن قصد اللمس، فإن وجد نقض وإلا فلا (قوله: أو وجدها) أي حين اللمس، فإن وجدها بعد كانت من الفكر الذي لا ينقض. (قوله: لا انتفيا) أي لا إن انتفيا فحذف بعض المعطوف لدلالة الأول (قوله: مع قصدها) أي مع انتفاء قصدها (قوله: من لامس إلخ) الأولى الاقتصار على لامس واعلم أن اللذة بفروج الدواب من المعتاد لا بأجسادها أي غير آدمية الماء فيما يظهر بل يجري في تقبيل فمها ما في تقبيل فم الإنسان. (قوله: إلا القبلة بفم) أي قبلة من يلتذ به عادة فلا تنقض قبلة صغيرة ولو قصد ووجد ولا بد أن يكون المقبل بالغا (قوله: لا لوداع) المعطوف محذوف أي لا القبلة لوداع أو أن المعطوف عليه محذوف أي إلا القبلة لغير وداع لا لوداع إلخ (فائدة) قال الجلال السيوطي في كتابه الوشاح ما نصه وفي كتاب الأنقاب للشيرازي بسنده عن أحمد بن زيد قال حدثني أبي قال قلت لإبراهيم النظام إذا لمس العضو العضو لم يكن فيه من اللذة ما إذا قبل الفم الفم قال: لأن الفم طبق القلب والقلب مسكن الحب فإذا انطبق الطبقان سكن ما في القلب من لذة الحب (قوله: على فم) فيه إشارة إلى أن الباء في بفم بمعنى على ولا يظهر بقاؤها على بابها لأمرين الأول: أنه يلزم أن يكون وصفا كاشفا والأصل في الوصف أن يكون مخصصا الثاني: أنه يلزم عليه أنه لو قبله على يده ينقض مطلقا وليس كذلك بل هو جار على الملامسة. (تنبيه) : لا نقض في تقبيل شيخ لشيخ وأولى شاب لشيخ وكذا تقبيل ذي لحية لا يلتذ به عادة بخلاف تقبيل شيخ لشيخة فينقض ولم يجد

Mas'alah: Does pleasure from looking or touching a mahram nullify wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=157)

ولا لذة بنظر كإنعاظ أو لذة بمحرم على الأصح (ش) لا يصح عطف هذا على قوله لا لوداع كما فعل الشارح لأنه من متعلقات القبلة بالفم وما هنا ليس من متعلقاتها فهو معمول لمقدر أي ولا ينقض الوضوء لذة بنظر على الأصح ولو تكرر وأنعظ إنعاظا كاملا ولو كان من عادته الإمذاء عقبه ما لم ينكسر عن مذي ولا ينتقض أيضا بلمس جسد صغيرة لا تشتهى ولو قصد اللذة أو وجدها أو لذة بمحرم على الأصح وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وابن الجلاب خلاف ما نص عليه ابن رشد وعبد الوهاب والمازري من أنه مع اللذة لا فرق بين الزوجة والأجنبية وذوات المحرم قال بعضهم وهو المذهب والحق وعليه اقتصر في الإرشاد والخلاف في غير الفاسق وبعبارة أخرى وما مشى عليه المؤلف من عدم النقض بلذة المحرم خلاف المشهور والمشهور أنه لا فرق مع وجود اللذة بين ذوات المحرم وغيرها ومع القصد فقط من غير الفاسق لا أثر له في المحرم ولذا قال ابن رشد قصدها من الفاسق في المحرم ناقض اهـ. والمراد بالفاسق من مثله يلتذ بمحرمه والمراد بالمحرم باعتبار ما عند اللامس فلو قصد لمسها لظنه أنها أجنبية فظهر أنها محرم انتقض وضوءه، وإنما لم يقل المؤلف ومحرم بإسقاط لذة لئلا يتوهم أن الأصح راجع له ولغيره. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on madhy due to prolonged celibacy or recollection?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=85)

التذكر كما في المدونة ومقابله لا يجب إلا لمجموعهما كما في كتاب ابن المواز

لطول عزبة إذا تذكر والقولان في القادر على رفع المذي حكاه ابن شاس وابن بشير عن العراقيين انتهى. باختصار آخره (ع) ابن بشير ما قدر على رفعه المشهور كمعتاد ونقل ابن الحاجب والعفو عنه لا أعرفه انتهى وفي الجلاب لا خلاف إذا تذكر أن عليه الوضوء وفي قوله من الذكر يستر و (ح) منه أن المرأة لا مذي لها أولها مذي لا ينقض وفي الذخيرة مذيها بلة تجدها فيجب بها الوضوء كذا وذكره شيخنا أبو العباس حلو لو كان الله له في شرحه مختصر (خ) فانظره والمذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء وبكسر المعجمة أيضا وتشديد الياء قال صاحب الغريب قال ثابت هو بالسكون الاسم وبالكسر الفعل ثم قال فعلى هذا التشديد أحسن لأن الفعل لا يوصف بالخروج والله أعلم.

Mas'alah: Does mere erection (in'adh) without madhiy nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=86)

(ع) وفي نقض بين الإنعاظ ثالثها إن اختلفت عادته في تعقبه بمذي للباجي عنها مع نقله عن ابن شعبان رواية ابن نافع واللخمي (خ) وقال ابن عطاء الله الصحيح أن لا وضوء فيه بمجرده قال فإن انكسر عن مذي توضأ للمذي وإلا فلا وليس الإمذاء من الأمور الخفية حتى تجعل له مظنة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on sexual thoughts and pleasure without discharge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=86)

وخروجه بالتذكار أو دونه كخروجه بالإنعاظ أو دونه الحكم في ذلك سواء فإن عرى التذكار عن المذي وصحبته اللذة ولو مع النظر فلا نقض على المشهور (خ) وذهب أبن بكير والأبياني إلى أن اللذة بالنظر ناقضة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on kissing as a nullifier of wudu?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=35)

إلا القبلة بفم [مطلقا] [1] وإن بكره أو استغفال لا لوداع أو رحمة، ولا لذة بنظر كإنعاظ.

Mas'alah: What is the ruling on pleasure from touching a mahram regarding wudu?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=35)

ولذة بمحرم على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on touching a mahram with desire regarding wudu?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=35)

قوله: (ولذة بمحرم على الأصح) . من هذه ومن الصغيرة احترز بقوله أولا: (ولمس يلتذ صاحبه به عادة) ، فأما الصغيرة فقال ابن رشد: لا وضوء في لمسها، ولو قصد اللذة ووجدها، إلا على مذهب من يوجب الوضوء في اللذة بالتذكار. قال ابن عرفة:

يرد بقوة الفعل، وأما ذات المحرم فقال ابن رشد: لا وضوء في تقبيلها إلا مع قصد اللذة من الفاسق، وقبله ابن عرفة، ولم يذكر فيه خلافا، ونص في "التلقين" : "أنه إذا كان هناك لذة فلا فرق بين الزوجة والأجنبية وذات المحرم، وقبله المازري، وما ذكر الخلاف في لمس المحرم إلا عن الشافعية، قال: كما اختلفوا في الصغيرة والعجوز الهرمة." فأنت ترى المؤلف عدل عن هذا كله، وجعل الأصح ألا أثر للمحرم لو وجدت اللذة، اعتمادا على ظاهر قول ابن الجلاب: ولا وضوء عليه في مس ذوات محارمه [3]، وعلى ظاهر قول ابن الحاجب: فلا أثر لمحرم، وعلى تقرير ابن عبد السلام لهذا الظاهر مع (1) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة. (2) في الكلام على القبلة انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 52. (3) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 51.

حكايته خلافه عن بعض أئمة المذهب، وقوله: لا يبعد إجراء ذلك على الخلاف في مراعات الصور النادرة وعلى ذلك خرجها الشارمساحي؛ إلا أنه استثنى قبلتها على الفم، والحق [1] والله سبحانه أعلم أن المذهب [6 / أ] ما قدمناه عن عبد الوهاب وابن رشد والمازري ومن وافقهم، والآخر غايته أنه تخريج أو تمسك بظاهر سهل التأويل، فكيف يجعله هو الأصح [2]؟!.

Mas'alah: Does lustful touch nullify wudu?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=168)

قوله: (ولمس يلتذ صاحبه به عادة) هو مرفوع عطفا على زوال العقل، وأخرج بقوله:

(يلتذ صاحبه به عادة) ، لمس المحرم، فإنه لا يلتذ به عادة.

Mas'alah: Does a kiss always nullify wudu regardless of intent and pleasure?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=169)

قوله: (لا [3] انتفيا) أي: القصد ووجود اللذة، فلا ينقض باتفاق، وهذا كله فيما عدا القبلة، فإنها تنقض مطلقا، وإليه أشار بقوله: (إلا لقبلة [4] بفم) .

Mas'alah: Does a kiss for farewell or mercy nullify wudu without pleasure?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=169)

قوله: (لا لوداع أو رحمة) يريد [9] إلا أن يلتذ وهكذا في النوادر وكتاب ابن يونس وغيرهما عن [10] مالك: أنه لا وضوء على من قبل امرأته لوداع أو رحمة إلا أن يلتذ [11].

Mas'alah: Does experiencing pleasure from looking nullify wudu?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=169)

قوله: (ولا لذة بنظر) أي: فإنها أيضا لا أثر لها في النقض وهو الأصح، وقال (1) انظر:

التوضيح، لخليل: 1/ 154. (2) انظر: الجامع بين الأمهات، ص: 63. (3) في (ن) : (إن) . (4) في (ن) : (القبلة) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 52. (6) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 113. (7) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 183. (8) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 52. (9) قوله: (يريد) زيادة من (س) . (10) في (ن) : (وعن) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 52، والجامع، لابن يونس، ص: 183 و 184.

المازري: هو المشهور [1] خلافا لابن بكير [2] والإبياني [3].

Mas'alah: Does an erection nullify wudu?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=170)

قوله: (كإنعاظ) هو الأصح أيضا، قاله ابن عطاء الله، إلا أن ينكسر عن مذي فيتوضأ للمذي [4]، وقيل: بالنقض.

Mas'alah: Does pleasure from touching a mahram nullify wudu?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=170)

قوله: (ولذة بمحرم على الأصح) خلافا للقاضي عبد الوهاب وغيره في الانتقاض بذلك [5].

Mas'alah: Does kissing or touching a woman nullify ablution in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=82)

ص (والقبلة ولمس المرأة إن قصد اللذة أو وجدها) ش اعلم أنه يقع هنا للفقهاء ألفاظ، وهي القبلة واللمس والمباشرة. قال صاحب التذكرة: إذا التقى الجسمان فذلك الالتقاء يسمى مسائم، إن كان بالفم على وجه مخصوص سمي قبلة، وإن كان بالجسد سمي مباشرة، وإن كان باليد يسمى لمسا، لأن اليد هي التي يلمس بها في الغالب. قوله والقبلة قال في التوضيح: وأما القبلة فاختلف فيها على قولين: أحدهما وجوب الوضوء، وهي رواية أشهب عن مالك، لأن القبلة تشك عن اللذة في الغالب، إلا أن تكون التي قبلها صغيرة لا تشتهي فتقبلها على سبيل الرحمة، أو تكون ذات محرم، فيقبلها على سبيل الوداع، فلا نقض حينئذ بها إلا أن يجد المتوضي اللذة فينتقض وضوءه، وبالقول الثاني أنه لا يجب عليه الوضوء بالقبلة، كما لا يجب بالملامسة والمباشرة، إلا إذا قصد ووجد. وهو قول ابن الماجشون. وقال ابن الحاجب: المشهور أن القبلة في الفم تنقض للزوم اللذة، وإن كانت في غير الفم فلها حكم آخر، وحاصل الأمر في القبلة كما نقله صاحب التوضيح عن أبي بزيزة في القبلة ثلاثة أقوال في المذهب الأول النقض مطلقا. الثاني اعتبار اللذة. الثالث إن كانت في الفم انتقض مطلقا، وإن كانت في غير الفم فلا تنقض إلا مع وجود اللذة لا فرق في ذلك بين الطوع والإكراه، ولا بين العلم والاستغفال، وقد قال ابن هارون: أما لو قبلها على غير الفم لكان ذلك كالملامسة، ولا نعلم في ذلك خلافا بين الشيوخ، إلا ما تأول ابن يونس في رواية ابن نافع في الذي استغفلته زوجته فقبلته، فإنه يتوضأ فقال ابن يونس يريد سواء قبلته على الفم أو على غيره. قال في التوضيح: وفيه نظر. قال صاحب الإرشاد والقبلة في الفم تنقض الوضوء،

وفي غيره من الوجه خلاف قوله ولمس المرأة، أي لمس يلتذ به صاحبه عادة، فلا أثر للمحرم ولا للصغيرة، التي لا تشتهي.

– –– قلت وكذلك العجوز المسنة، فإن النفس تنفر منها عادة. تنبيه : ظاهر هذا الكلام عند النقض، ولو التذ بالمحرم وهو ظاهر الجلاب، ونص القاضي عبد الوهاب وغيره على أن وجود اللذة ينقض الوضوء، وبناء على الخلاف في الصور النادرة معنى قولنا صاحبه، أي صاحب اللمس، فيدخل فيه اللامس والملموس الوجدان للذة. قوله إن قصد اللذة انتقض وضوءه لأجل قصد اللذة، ولو لم يجدها وكذلك إذا وجدها من غير قصد، لأن النقض مشروط بأحد أمرين الأول منهما أن يقصد اللامس اللذة بلمسه ذلك، لكنه إن وجدها انتقض وضوءه باتفاق، وإن لم يجدها انتقض على المنصوص. وقال أشهب بعدم النقض الثاني من الأمرين أن يجد اللامس اللذة من غير قصد إليها. فحكى ابن الحاجب في هذه الصورة للاتفاق على النقض، وذكر التلمساني فيها قولين. وإذا لم يجد ولم يقصد بل وقع منه اللمس من غير قصد إليها، فالاتفاق على عدم النقض، وبالجملة فالصور الأربعة في اللمس تؤخذ من كلام المصنف رحمه الله تعالى منطوقا ومفهوما والله أعلم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 28 – ––

Mas'alah: What are the rulings on touching a woman through a barrier or with lust?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=84)

(فروع: الأول) إذا وقع اللمس في ظفر أو شعر، فإن حكمهما حكم الجسد، لأنهما داخلان في قوله تعالى: {أو لامستم النساء} (النساء: 43) قاله ابن فرحون وروى بعض

الشيوخ أنهما لا يلحقان بالجسد. (الثاني) قال في المدونة: إذا لمس أحد الزوجين صاحبه للذة من فوق ثوب فعليه الوضوء سواء نقض أم لم ينقض. فلم يفرق في المدونة بين الخفيف والكثيف، فأولهما ابن زياد وابن رشد بالخفيف، وحملهما الغير على الإطلاق فأوجب النقض مطلقا، أي سواء كان الثوب خفيفا أو كثيفا. كما إذا ضمها إليه. (الثالث) إن اللذة بالنظر كما إذا التذ بقلبه دون لمس، فالمشهور عدم النقض، ومقابل المشهور لابن بكير أن اللذة بالقلب ناقضة. (الرابع) إذا أنعظ وكمل ذلك منه، فلا نقض على المشهور. قاله ابن عطاء الله: إلا أن ينكسر عن مذي. وقيل: ينتقض وضوءه مطلقا، أي سواء انكسر انعاظه عن مذي أم لا. – ––

Mas'alah: Does the wudu of a prepubescent boy break by touching with desire?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=341)

الصبي ابن عشر سنين فأكثر بل وابن سبع سنين حيث يؤمر بالصلاة إذا كان على وضوء ثم قبل أو باشر أو لمس بقصد اللذة هل ينتقض وضوؤه أم لا؟ فإن بعض الناس أخبرني أنه سمع من بعض طلبة الجامع الأزهر أنه لا ينتقض وأنه منصوص عليه في بعض المقدمات الفقهية مما يتعاطاه المبتدئون بمصر، وهو عندي فرع غريب لأني لم أسمع به قط فإن كنتم سيدي وقعتم على نص في المسألة فقيده لي وإلا فاذكر لي ما تقتضيه قواعد المذهب وأصوله ونصوص الأئمة في المسائل الفرعية بحسب فهمكم منها وما يظهر لنظركم الموفق السديد، وكذا الحكم إن جامع فإنه قد التبس علي ولا أدري هل يلحق بما ذكر لي هذا الناقل أم لا؟. – ––

Mas'alah: What is Malik's ruling on wudu for intermittent madhy?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=364)

وهذا الذي خرجته يدل عليه قول مالك - رحمه الله -؛ لأن ابن القاسم حكى عنه فقال: ومن اعتراه المذي المرة بعد المرة فليتوضأ إلا أن يستنكحه ذلك فإن الوضوء فيه مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for continuous versus intermittent madhy?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=364)

وهذا يدل من قوله على ما ذكرناه، فإن لم يحمل على هذا فالمسألة وفاق بيننا وبين الشافعي؛ لأنهم يقولون بوجوب الوضوء في المرة بعد المرة، وإن كان متصلا متتابعا لم يجب على ما حكيته فيما تقدم عن ابن المرزبان.

Mas'alah: What did the Prophet say about madhy in the hadith of Ali?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=364)

فإن قيل: فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة علي رضي الله عنه لما قال

Mas'alah: Does the hadith about madhy prove the obligation of wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=365)

للمقداد: سله لي عن المذي، فقال عليه السلام: «كل فحل مذاء، فاغسل ذكرك وتوضأ»، ولم يفرق بين المذي لشهوة وعزبة، ولا بين غيرها فثبت بهذا وجوب الوضوء.

Mas'alah: How is the hadith about madhy interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=365)

قيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب عن الوجه الذي سئل عنه، وهو الذي يعتاد الإنسان، ألا ترى أنه قال: «كل فحل مذاء»، فخرج كلامه على عادة الفحول. أفترى أنه أراد أن كل فحل يسلس مذية، ويخرج على وجه المرض؟ ولعل هذا يكون في خلق عظيم، وهو قضية في عين يحتمل أيضا هاذ الذي ذكرناه فيحمل عليه، ولو ثبت العموم فيه لجاز أن يحمل على وجه الاستحباب، أو على من اعتراه المرة بما تقدام من الاعتبار.

Mas'alah: What is the analogy between madhy and istihadah regarding nullification of wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=366)

فإن قيل: فقد اتفقنا على المذي المعتاد أنه ينقض الوضوء ويوجه، فكذلك هذا بعلة أنه خارج من السبيل غير متصل.

Mas'alah: What distinguishes the cause of madhy from istihadah regarding wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=366)

قيل: علة الأصل أنه خارج على وجه الصحة والعادة، وليس كذلك الفرع.

Sub-topic - Nullification by Doubt and Certainty (Certainty of Purity, Doubt of Impurity)

Mas'alah: What is the ruling on doubt about ablution after certainty of it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=199)

قوله والشك فى الحدث قال فى الرسالة ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء وفي ابن يونس من أيقن بالوضوء ثم شك فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا فليعد وضوءه إلا أن يكون مستنكحا فلا يلزمه إعادة وضوء ولا صلاة قال ابن حبيب وإذا خيل إليه أن ريحا خرج منه فلا يتوضأ إلا أن يوقن به وكذلك إذا دخله الشك بالمس وذكرالحدث ثم قال وأما إن شك هل بال أم لا فهذا يعيد الوضوء اه. وفي ابن الحاجب من تيقن الطهارة وشك فى الحدث ففيها فليعد وضوءه كمن شك أصلى ثلاثا أو أربعا يعيد فقيل وجوبا وقيل استحبابا وقال اللخمى خمسه ثالثها يستحب ورابعها يجب ما لم يكن في صلاة وخامسها يجب مالم يكن الشك فى سبب ناجز كمن شك في ريح ولم يدرك صوتا ولا ريحا وأما المستنكح فالمعتبر أول خاطر به اه. قال في التوضيح استشكل الشيوخ قياس من شك في الحدث على من شك أصلى ثلاثا أم أربعا لأن الشك في الطهارة شك في المانع والأصل في الشك الالغاء إذ الأصل في الوضوء دوامه بخلاف الركعات فإن الشك فيها شك في الشرط والأصل عمارة الذمة بالعدد حتى يتحقق حصوله وحاصله أن الأصل الغاء الشك ويلزم منه البناء على الأقل في

الركعات والبقاء على الطهارة ويمكن أن يوجه الوجوب بالاحتياط للعبادة إذ الاصل أن الصلاة في الذمة بيقين فلا تبرأ الذمة منه إلا بيقين ويمكن أن يقال منشأ الخلاف هل الشك في الشرط يورث الشك في المشروط أم لا قال صاحب النكت وإنما يجب الوضوء في غير المستنكح وأما المستنكح فلا شيء عليه اه. وهذا هو المشهور في المستنكح وهو الموسوس قال ابن عبد السلام وهو ظاهر المدونة وغيرها من غير نظر إلى خاطر البتة لأن من هذه صفته لا ينضبط الخاطر الاول مما بعده قيل والمعتبر أول خاطر به فإن سبق إلى نفسه أنه أكمل وضوئه أو أنه على وضوئه فلا يعيد وإن سبق إلى نفسه أنه لم يكمل أعاد لأنه فى الخاطر الأول مشابه للعقلاء وفي الثاني مفارق لهم ومعنى القول الخامس عند ابن الحاجب فى طريقة اللخمى أن الشك الذي طرأ في أثناء الصلاة إن كان على وجه هل خرج منه ريح إذ داك أو لم يخرج في حالة الصلاة ولم يدرك صوتا ولا وجد ريحا أو أنه حك فخذه مثلا وهو يصلى فشك هل مس ذكره أم لا فلا يقطع وإن كان على وجه هل بال أو تغوط مثلا قبل الدخول في الصلاة قطع وتوضأ وعلى المشهور من وجوب الوضوء على الشاك إذا حصل له الشك في الصلاة قطع صرح به في التوضيح وظاهر ما يأتي لابن رشد تقييد وجوب الوضوء على الشك بما إذا شك قبل الدخول في الصلاة أما بعد الدخول فيها فلا يقطع إلابيقين

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty between ablution and its nullification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=200)

(فرع) قالابن العربى لو تيقن طهرا وحدثا شك في السابق منهما فلا نص لعلمائنا وقال إمام الحرمين الحكم نقيض ما كان عليه وهو صحيح أقوالنا إلغاء الشك فمن كان قبل

الفجر محدثا جزم بعده بوضوء وحدث وشك في الأحدث منهما فمتوضأ لتيقن وضوئه وشك نقضه ولو كان متطهرا فمحدث لتيقن حدثه وشك رفعه ابن محرز يجب الوضوء فيهما وفى ابن الحاجب ولو شك على غير ذلك وجب الوضوء باتفاق التوضيح يدخل فيه خمس صور: الأولى تيقن الحدث وشك فى الطهارة وحكى ابن

يسير فيهاالإجماع الثانية تيقنهما ولم يدر السابق منهما وحكى سند فيها الاتفاق الثالثة شك فيهما فحكبن محرز أن الوضوء يجب عليه لأنه ليس عنده أمر يتيقنه يبني عليه وذكرابن بشير في هذه الصورة أنه يطرح ما شك فيه ويبني على ما كان حاله قبل الشك فإن كان محدثا لزمه الوضوء وإن كان متوضئا صار بمنزلة من تيقن الطهارة وشك في الحدث الرابعة تيقن الوضوء وشك في الحدث وشك مع ذلك أكان قبله أو بعده، والخامسة عكس هذه تيقن الحدث وشك في فعل الوضوء وشك مع ذلك أكان قبله أو بعده وحكى ابن محرز الوجوب فيهما اهـ

Mas'alah: What are the mazinnat al-asbab (probable causes) that necessitate wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=216)

القسم الثاني مظنات الأسباب: والمظنة في اللغة واصطلاح العلماء التي يوجد عندها الظن من باب مقتل ومضرب الذي هو القتل والضرب فجعله مكان الظن مجاز وهي ثمان:

Mas'alah: What is the difference between nullifiers of purity and obligations of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=228)

تزييل وقع بيني وبين بعض فضلاء الشافعية خلاف هل هذه الأمور نواقض للطهارة أو موجبات للوضوء والتزمت أنها موجبات.

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution when certain of impurity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=242)

الثاني لو توضأ مجددا ثم تيقن الحدث ففي كتاب سحنون لا يجزئه وعند أشهب يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts his ablution during prayer and continues?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=503)

مسألة: وسئل ابن القاسم عمن افتتح الصلاة المكتوبة، فلما صلى ركعتين شك في أن يكون على وضوء فتمادى في صلاته - وهو على شكه ذلك، فلما فرغ من صلاته، استيقن أنه كان على وضوء. قال: صلاته مجزئة عنه، إلا أن يكون نواها نافلة حين شك.

قال محمد بن رشد: إنما قال: إن صلاته تامة -وإن تمادى على شكه، إلا أن يكون نواها نافلة؛ لأنه لما دخل في الصلاة بطهارة متيقنة، لم يؤثر عنده فيها الشك الطارئ عليه بعد دخوله في الصلاة، والأصل في ذلك، ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الشيطان يفسو بين أليتي أحدكم، فإذا كان يصلي فلا ينصرف حتى

يسمع صوتا أو يجد ريحا» . وليس هذا بخلاف لقوله في المدونة: من أيقن بالوضوء وشك في الحدث انتقض وضوؤه؛ لأن الشك طرأ عليه في هذه المسألة بعد دخوله في الصلاة، فوجب ألا ينصرف عليها إلا بيقين- كما جاء في الحديث، ومسألة المدونة طرأ عليه الشك في طهارته قبل الدخول في الصلاة، فوجب ألا يدخل فيها إلا بطهارة متيقنة- وهو فرق بين. وقد روى سحنون عن أشهب في أول سماعه خلاف هذا في هذه المسألة أن صلاته باطلة، وهذا أظهر لما بيناه.]

Mas'alah: What is Ashhab's basis for requiring certainty of purity in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=580)

قال محمد بن رشد: هذا خلاف قول ابن القاسم في أول رسم "بع" من سماع عيسى، وقد مضى هناك وجه قوله، ووجه قول أشهب هذا أن الصلاة واجبة عليه بطهارة، فلا يصح الدخول فيها، ولا التمادي عليها، إلا بطهارة متيقنة غير مشكوك فيها.

Mas'alah: Does apostasy or doubt about an event nullify ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=114)

تنبيه) : لم يذكر المصنف القسم الثالث من موجبات الوضوء وهو الردة والشك في الحدث. قال خليل: وبردة وبشك في حدث بعد طهر علم إلا لمستنكح وبشك في سابقهما، والمراد الشك في الناقض مطلقا سواء كان في حدث أو سبب إلا الردة فلا ينتقض الوضوء بالشك فيهما، لأن الإنسان لا يرتد بالشك في الارتداد لأن الأصل عدم

الارتداد.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of ablution and doubt about nullification?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=234)

ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the occurrence of impurity after purification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=400)

الفرق السابع والتسعون بين قاعدة الشك في طريان الإحداث بعد الطهارة يعتبر عند مالك - رحمه الله تعالى - وبين قاعدة الشك في طريان غيره من الأسباب والروافع للأسباب لا تعتبر) القاعدة المجمع عليها من حيث الجملة هي أن كل مشكوك فيه سواء كان سببا أو شرطا أو مانعا ملغى فكل سبب شككنا في طريانه لم نرتب عليه مسببه، وجعلنا ذلك السبب كالمعدوم والمجزوم بعدمه فلا نرتب

Mas'alah: What is the ruling on certainty of purity and doubt about impurity?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=50)

[99] مسألة: إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث ولم يكن ممن يعتريه ذلك كثيرا ففيها روايتان: إحداهما: وجوب الوضوء، والأخرى: استحبابه. فوجه نفي الوجوب أنه شك طرأ على يقين ولم يزل به اليقين أصله إذا تيقن الحدث، وشك في الطهارة. ولأنها طهارة مستحقة للصلاة، فإذا تيقن حصولها لم يلزم فعلها بالشك في حدوث ما يوجبها، أصله إزالة النجاسة ولأن هذا الشك لو وجد في الصلاة لم يعتبر به فكذلك إذا كان خارجها. ووجه الوجوب لأنه غير متيقن في هذه الحالة كونه طاهرا فلزمه الوضوء أصله إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة. ولأن الشك في الحدث له مدخل في وجوب الوضوء كالنوم.

Mas'alah: What is the principle regarding disputed nullifiers of wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=224)

والأصل عندي فيه أنه الوضوء المجتمع عليه لا ينتقض بما فيه تنازع واختلاف إلا أن تصح سنة بذلك يجب التسليم لها

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding ritual purity according to the majority of scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=279)

وخالفه أكثر العلماء في ذلك فلم يروا الشك عملا ولا دفعوا به اليقين في الأصل

Mas'alah: What is the Maliki ruling on doubt about breaking wudu after certainty of wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=501)

والأصل في هذا وفي البناء على اليقين سواء إلا أن مالكا قال من شك في الحدث بعد يقينه بالوضوء فعليه الوضوء ولم يتابعه على هذا القول أحد غيره إلا من قال بقوله من أصحابه وقد خالف بن نافع مالكا في هذه المسألة فقال لا وضوء عليه وقال أبو الفرج إن ذلك استحباب من مالك واحتياط منه وقال بن خواز منداد اختلفت الرواية عن مالك فيمن توضأ ثم شك هل أحدث أم لا فقال عليه الوضوء وقال لا وضوء عليه قال وهو قول سائر الفقهاء

Mas'alah: What is the ruling on building on certainty regarding hadath and taharah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=502)

قال أبو عمر مذهب الثوري وأبي حنيفة والأوزاعي والشافعي البناء على الأصل حدثا كان أو طهارة وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور وداود والطبري وقد قال مالك إن عرض له ذلك كثيرا فهو على وضوء وقال فيمن وجد في ثوبه احتلاما وقد بات فيه ليالي وأياما إنه لا يعيد صلاته ولا يغتسل إلا من أحدث نوم نامه وأجمع العلماء أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء أن شكه لا يفيد فائدة وأن الوضوء واجب عليه ولا خلاف - علمته - بين أهل المدينة وسائر فقهاء الأمصار أنه لا يرث أحد أحدا بالشك في حياته وموته

Mas'alah: What is the ruling on doubt in washing a limb or in the occurrence of hadath after wudu?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=154)](#)

قال مالك رحمه الله في من شك في بعض وضوئه فلم يتيقن أنه غسله، فليغسل ما شك فيه، ولو أيقن بالوضوء ثم شك في الحدث، فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا، فليعد وضوءه بمنزلة من شك فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا؟ فليلغ الشك، إلا أن يكون مستنكحا فلا يلزمه إعادة شيء من وضوء ولا صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on imagining passing wind during prayer?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=155)](#)

قال ابن حبيب: وإذا خيل إليه أن ريحا خرج منه فلا يتوضأ، إلا أن يوقن به، وكذلك إن دخله / شك بالحس /.

Mas'alah: What did the Prophet say about imagining passing wind during prayer?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=155)](#)

م وروى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: ((لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)) .

Mas'alah: What is the ruling on doubt about urinating or having hadath?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=155)](#)

قال ابن حبيب: وأما إن شك هل بال أو أحدث أم لا؟ فهذا يعيد الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on the lapse of continuity in ablution due to forgetfulness?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=157)]

فصل-3 - : [في سقوط الموالاة بالنسيان]

Mas'alah: What is the ruling on doubt about hadath and the obligation of wudu in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=10)]

[ويوجب الوضوء عند مالك الشك في الحدث وهو من باب الاستثقال بالنوم هذا إذا لم يكن الشك في ذلك كثيرا ويستنكحه وأكثر أهل المدينة وغيرهم لا يوجبون الوضوء بالشك ولا] يرون الشك عملا وقد كان بعض شيوخ العراقيين من المالكيين يقولون أن الوضوء عند مالك على من أيقن بالوضوء وشك في الحدث استحبابا

Mas'alah: What is the preferred ruling on doubt about ritual purity during prayer?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=102)]

وقيل يتمادى ولا شيء عليه حتى يوقن بأن يسمع صوتا أو يجد ريحا وهذا أصح في النظر وأقوى من طريق الأثر وكل ذلك علم أهل المدينة

Mas'alah: Is it permissible to build on a prayer performed without purity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=694)

قال الإمام الحافظ [4]: وهذا جهل عظيم، وغلط فاحش من قائله، إذ لا يجوز عند أحد من العلماء أن يبني أحد على ما صنع من صلاتة وهو غير طاهر، ولا يخلو أمره من أحد ثلاثة أوجه [5]:

Mas'alah: How is the principle 'certainty of wudu is not removed by doubt of hadath' reconciled with logical rules?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=11)

[من أيقن بالوضوء وشك في الحدث] وسئل سيدي أحمد ابن زاغ عن اشكال أورده الوانوغي وزعم أنه لم يجد عنه جوابا. وذلك أنه قال في قولهم من أيقن بالوضوء وشك في الحدث نظر, لما تقرر من ان الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر, كما قرره ابن الحاجب وغيره. قال صاحب الأنوار, إن الشك في أحد النقيضين يوجب الشك في النقيض الآخر بالضرورة. فمن شك في وجود زيد في الدار فقد شك في عدمه فيها. فمن شك في وجود الحذث فقد شك في وجود الطهرة على هذه القاعدة. وتقابل الطهارة والحدث تقابل أمر مع مساو لنقيضه, لأن نقيض الطهارة لا طهارة, وهو مساو للحدث. ولا تجد جوابا حقيقيا عن هذا الإشكال أبدا. وقد طال بحثي فيه مع الفضلاء من المشارقة وغيرهم فصوبوه وعجزوا عن الجواب. فأجاب الجواب الحقيقي إن شاء الله عن السؤال أن شرط التناقض مفقود من هذه القضية, وهو اتحاد الزمان.

فوقت تيقن الطهارة سابق, ووقت الشك في الحدث لاحق. والمعنى من تقن أنه حصل له الطهارة أولا ثم طرأ عليه بعد ذلك شك في حدوث الحدث الذي ينقضها, هل وقع ذلك منه في زمان ثان أم لا؟ كمن تيقن أنه تطهر لصلاة الصبح مثلا ولم يشك في ذلك, ثم خدث له شك هل ورد على طهارته ما ينقضها أم لا؟ فوقت التيقن [11/1] غير وقت الشك. وأيضا فمتعلق الشك إنما هو طريان الحدث وعد طريانه, ومتعلق اليقين ايجاد الطهارة أولا. فما هو متيقن لا شك في حصوله في الوجود, وما هو مشكوك في حصوله لا تيقن فيه والله أعلم.

Mas'alah: How is the principle 'certainty of wudu is not removed by doubt of hadath' reconciled with logical rules?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=12)

وأجاب سيدي محمد بن بلقاسم المشدالي: جوابه أن معنى قوله أيقن بالطهارة, أي علم أنه اوقعها كاملة على وجه يرفع الحدث شرعا, ثم شكه بعد ذلك في الحدث لا يرفع الايقان السابق, وهذا المعنى لا ينافي القاعدة العقلية التي أشار إليها, لكن شكه في الحدث يوجب الشك في بقاء ارتفاع الحدث عنه بالطهارة التي تيقن صدورها منه. وهذا هو مقتضى القاعد العقلية التي لا يصح انخرامها بحكم الشرع, بتغليب جانب الطهارة اعتبارا لاستصحاب أثر المبدأ المتيقن وقوعه. وهذا الاعتبار لا يرفع معقول القاعدة المشار إليها ففرض المسألة صحيح لا نظر فيه ولا اشكال, وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on nullifying wudu when no water is available?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=38)

ينقض وضوءهما وليس لهما أن ينقضا وضوءهما إلا أن يكون معهما ماء إلا ما لا بد لهما منه من الحدث ونحوه.

Mas'alah: What nullifies wudu due to a probable cause of hadath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=83)

$$$ بمظنونه سبب حدث.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about having nullified ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=88)

وشك السليم في حدثه: ابن العربي: في إيجابه الوضوء واستحبابه ثالثها: "إن كان في صلاة ألغي" ، ورابعها: "يقطعها" ، وخامسها: "إن كان لريح خيل ألغي" . وقال: ويرجع الرابع للأول. قلت: نقله الخمسة مقبول لثقته، وفهمه رجوعه للأول يرد لاحتمال تغايرهما بعدم قطع الأول إن شك فيها فزال وقطع الرابع لبطلان جزء محل الشك منها فتبطل كلها.

Mas'alah: What are the different opinions on doubt about nullifying ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=88)

ابن بشير عن اللخمي: في إيجابه ثالثها: "إن لم يكن في صلاة" ، ورابعها: "إن لم

Mas'alah: What are the different opinions on doubt about nullifying ablution?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=89)]

يكن لسبب حالي كريح لم يسمع ولم يشم "، وخامسها:" يستحب "فأثبت الأول والأخير، ونفى الثالثة بأن المسقط يستحب والمستحب لا يقطع صلاة." قلت: فأين نفي الرابع؟ قلت: لعله يريد لأن ما لسبب حالي وهم وقسيمه يرجع للأول، وقصر المازري الخلاف على الوجوب والسقوط. ونص اللخمي خمسة، روى ابن وهب: أحب وضوءه. وفيها: يجب. وروى: إلا أن يكون في صلاة فيتم، وروى ابن القصار: يقطع، وابن حبيب: إن خيل له ريح فشك أو دخله الشك بالحس، فلا وضوء، وإن شك هل بال أو أحدث توضأ. قلت: فرابعه كابن العربي وليس فيها سقوط. الباجي: حمل العراقيون رواية ابن القاسم "لا وضوء" على نفيه والمغاربة على استحبابه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt between purity and impurity?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=89)]

ولو $$$ طهرا وحدثا وشك في أحدثهما فقال ابن العربي: لا نص لعلمائنا. وقال: إمام الحرمين: الحكم نقيض ما كان عليه وهو صحيح أقوالنا إلغاء الشك، فمن كان قبل الفجر محدثا جزم بعده بوضوء وحدث شك في أحدثهما فمتوضئ لتيقن وضوئه وشك نقضه، ولو كان متوضئا فمحدث لتيقن حدثه. وشك رفعه.

Mas'alah: What are the six scenarios of doubt regarding ablution and impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=89)

ابن محرز: صوره ست: إن تيقنهما وشك في الأحدث فالوضوء واجب، ولو شك معه في وجودهما فكذلك، ولو أيقن الحدث وشك في رفعه فواجب، فإن شك مع ذلك في تقدمه فأوجب، ولو تيقن الوضوء وشك في نقضه جاء الخلاف، فإن شك مع ذلك في تقدمه فالوضوء أضعف.

Mas'alah: What is the ruling on the one who is uncertain about passing wind in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=89)

اللخمي: والمستنكح يبني على أول خاطريه وإلا ألغاه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about passing wind or wetness and its effect on ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=95)

قلت: قاله ابن القاسم وقال عيسى: يجزئه وقول اللخمي على قول ابن حبيب: "لا وضوء على من خيل له شك بريح أو دخله شك بحس لا غسل عليه" يرد بأن الشك في هذا غير ملزوم للشك في سابق، والشك في البلل ملزوم له.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about nullification of ablution?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=53)

(فرع) وهذا كله إذا تيقن خروجه فإن شك في ذلك فهو على ثلاثة أضرب: أحدها: إن تيقن أنه أحدث ولا يدري أن ذلك قبل الوضوء أو بعده فهذا يجب عليه الوضوء. والثاني: إن تيقن الوضوء وشك أحدث بعده أم لا فروى ابن القاسم عن مالك يعيد الوضوء وروى عنه لا يعيده واختلف في تأويل ذلك فذهب العراقيون إلى أنهما روايتان إحداهما إيجاب إعادة الوضوء والثانية نفيه وذهب المغاربة إلى أنه على الاستحباب. قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - والأول أظهر عندي لأن مالكا قاسه على من شك أصلى ركعتين أو ثلاثا وقال عليه إتمام ما شك فيه ولا خلاف أن ذلك على الوجوب ووجه ذلك أنه قد لزمه أداء الصلاة بطهارة فلا يبرأ منها إلا بيقين ولا يحصل له اليقين إلا باستئناف الطهارة ووجه آخر وهو أنه ليس بحدث في نفسه وإنما يجب به الوضوء للشك في بقاء الطهارة وهذا المعنى موجود في مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about ablution during prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=53)

(فرع) فإذا قلنا بوجوب الوضوء بالشك في الحدث فإن شك خارج الصلاة فهذا حكمه وإن شك في الصلاة فقد روى القاضي أبو الحسن عن مالك في ذلك روايتين: إحداهما: يقطع ويتوضأ. والثانية: إن شك في نفس الصلاة فلا وضوء عليه وإن شك خارج الصلاة فعليه الوضوء وبه قال إبراهيم النخعي. وجه الرواية الأولى: أن هذا شك في الطهارة فوجب عليه الوضوء لما يلزمه من فعل الصلاة كالذي يشك قبل التلبس بالصلاة. ووجه الرواية الثانية: ما روي «عنه - صلى الله عليه وسلم - في الذي يخيل إليه الشيء في الصلاة لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» ومن جهة المعنى أن

المتلبس بالصلاة لم يبطل تيممه وإذا وجده قبل التلبس بها بطل تيممه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about whether an event nullifies ablution?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=53)

(فصل) : وأما الضرب الثالث فهو أن يوجد منه أمر يشك هل هو حدث أم لا مثل أن يتخيل له ريحا وجدت منه أو يجد بللا فلا يدري فهذا قد اختلف أصحابنا فيه فقال ابن حبيب في المتخيل لا طهارة عليه وفرق بينه وبين الذي يشك بعد الطهارة في الحدث وروى علي بن زياد عن مالك في الذي يجد البلل فلا يدري ما هو لا غسل عليه ولعله عرق وروى ابن نافع عن مالك إن وجد البلل في الصلاة فلا ينصرف حتى يستيقن قال وإن وجده خارج الصلاة فشك فعليه الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on certainty and doubt regarding wudu?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=18)

((الفرع الثالث)) من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فعليه الوضوء خلاقا لهم وإن تيقن الحدث وشك في الطهارة فعليه الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on finding moisture after wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=26)

قال علي عن مالك في المجموعة في من يجد بأثر وضوئه بللا، أو شيئا ينحدر من ذكره: فإن كان شيئا يستنكحه عند الوضوء، فلينضح إزاره، ويلهو عنه، وإن أصابه المرة بعد المرة فليتوضأ.

Mas'alah: What should one do if they feel moisture during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=49)

ومن المجموعة، قال ابن نافعن عن مالك: ومن وجد بللا في الصلاة، فلا ينصرف حتى يوقن به، فينصرف وإنما يتمادى المستنكح.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about passing wind or urine regarding wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=49)

قال ابن حبيب: وإذا خيل إليه أن ريحا خرج منه، فلا يتوضأ إلا أن يوقن به، وإن دخله الشك بالحس فلا شيء عليه، بخلاف من شك هل بال أو أحدث أو لم يفعل، هذا يعيد الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on a person without wudu reading from a book containing Quranic verses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=122)

وضوء، أو قرأ كتابا فيه آيات من القرآن، فهذا خفيف. وإذا كان غيره يمسك له

المصحف، ويصفح له الورق، فلا بأس أن يقرأ هذا فيه. قال لي أبو بكر: ولا يصفح له الورق بعود أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer while doubting wudu according to Ibn Wahb and Ashhab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=339)

وقال ابن وهب، وأشهب، في التمادي على الشك في الوضوء: لا يجزئه.

Mas'alah: What should one do if certain of ablution but doubtful of impurity?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=47)

ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding nullification of wudu?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=30)

وإن شك فكمن تيقن الطهارة وشك في الحدث.

Mas'alah: Does apostasy nullify wudu and what is the ruling on certainty and doubt in ablution?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=30)

والردة تنقض على المشهور، وفيها: ومن تيقن الوضوء وشك في الحدث - أعاد وضوءه (3) ، فقيل: وجوبا - وعليه الأكثر - وقيل: استحبابا. وقال ابن حبيب: إن خيل له أن ريحا خرجت منه فلا وضوء إلا أن يوقن بها (4) . وإن دخله الشك بالحس فلا شيء عليه، وأما لو شك مع ذلك في السابق منهما، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة، أو مع الشك في السابق، أو تيقنهما معا أو شك فيهما معا، أو شك مع ذلك في السابق منهما - وجب الوضوء اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayer if one purified but was overcome by ritual impurity?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=56)

وإن تطهر فغلبه الحدث فالقضاء، وقيل: لا.

Mas'alah: How is the length of time that breaks continuity in ablution measured?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=91)

والطول مقدر (بجفاف أعضاء بزمن) أي في زمن (اعتدلا) أي الأعضاء والزمن فاعتدال الأعضاء من حيث اعتدال صاحبها بين الشيوخة والشبوبة حال الصحة، واعتدال الزمن كونه بين الحر والبرد حال سكون الريح ولا بد من تقدير اعتدال المكان [حاشية الدسوقي] صلاة وصوم ثم حج وعمرة ... طواف عكوف وائتمام تحتما وفي غيرها كالوقف والطهر خيرن ... فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما (قوله: إن كان ثلث الأعضاء) أي وأما إن لم يكن ثلثها فهو مخير إن شاء بنى وإن شاء رفض ما فعل وابتدأ

آخر (قوله: بنية) أي جديدة، وقوله شرطا أي حالة كون النية شرطا في البناء (قوله: فإن بنى بغيرها لم يجزه) وذلك لو خاض بحرا بعد تذكره بلا نية إتمام الوضوء كما في شب عنها. (قوله: طال ما قبل التذكر أو لم يطل) محل القصد هو الطول؛ لأن عدم الطول موالاة كما تقدم (قوله: وإن عجز) الواو للاستئناف وجواب الشرط محذوف أي بنى ما لم يطل وليست الواو عاطفة على إن نسي وإلا لاقتضى أن العاجز يبني بنية (قوله: لحصولها إلخ) هذا إشارة للفرق بين الناسي والعاجز وحاصله أن الناسي لما كان عنده إعراض عن الوضوء احتاج لتجديد نية بخلاف العاجز، فإنه لما لم يعرض عن الوضوء ولم يذهل عنه لم يحتج لنية لحصولها حقيقة أو حكما (قوله: ما لم يطل الفصل) أي بين انتهاء ما فعل أولا وبين إكمال الوضوء، فإن طال ابتدأ الوضوء من أوله كما يأتي للشارح (قوله: وكذا لو أعد من الماء ما لا يكفيه جزما أو ظنا) أي فإنه يبني بغير نية إن لم يطل كما في التوضيح (قوله: وقيل: لا يبني مطلقا إلخ) أي للتلاعب والدخول على الفساد وعدم جزم النية فهو أشد من عمد التفريق المغتفر فيه القرب كما في عج وارتضاه شيخنا في الحاشية ولكنه اعتمد الأول في تقريره (قوله: وكذا لو فرق عمدا إلخ) أي فيكون جملة الصور التي يبني فيها عند عدم الطول خمس صور صورتان يبني فيهما اتفاقا وهما صورتا العجز الحكمي أعني ما إذا أعد من الماء ما يكفيه ظنا أو شكا فتبين أنه لا يكفيه وثلاث صور يبني فيها على الراجح: من أعد من الماء ما لا يكفيه جزما أو ظنا ومن فرق عامدا مختارا غير رافض للنية (قوله: وخلافه) أي وخلاف التحقيق وهو عدم البناء مطلقا ولو لم يطل لا يلتفت إليه (قوله: فإن طال) أي التفريق من العاجز والعامد ومن ذكر معهما (قوله: ابتدأ وضوءه إلخ) أي فلو خالف وبنى على ما فعله أولا وصلى بذلك الوضوء أعاد الوضوء والصلاة أبدا لترك الواجب وهو الموالاة (قوله: أو أكره على التفريق) قال طفى في أجوبته الظاهر أن الإكراه هنا يكون بما يأتي للمؤلف في الطلاق من خوف مؤلم فأعلى إذ هذا الإكراه هو المعتبر في

العبادات اه بن (قوله: وكذا لو قام به مانع) أي فتكون الصور التي يبني فيها مطلقا سبعة: الناسي، وهذه الصور الستة المذكورة هنا الملحقة به (قوله: مستويين في البناء مطلقا) أي لعدم وجوب الموالاة في حقهم (قوله: بهذه الصور إلخ) أي الستة المتقدمة في قوله وأما لو أعد من الماء ما يجزم بأنه يكفيه فتبين أنه لا يكفيه أو أراقه شخص أو غصبه أو أريق منه بغير اختياره أو أكره على التفريق أو قام به مانع لم يقدر معه على إكمال وضوئه (قوله: ويحكموا بأن غيرهما) أي غير العاجز والناسي وهو العامد حقيقة أعني من فرق عامدا مختارا أو حكما وهو من أعد من الماء ما لا يكفيه قطعا أو ظنا (قوله: ويجعلوا ما فسروا به العاجز من الصورتين) أي وهما ما إذا أعد من الماء ما يكفيه ظنا أو شكا فتبين أنه لا يكفيه (قوله: ملحقا بغيرهما)

كما عزاه الفاكهاني لابن حبيب فقيام البلل عندهم دليل على بقاء أثر الوضوء

Mas'alah: Does apostasy nullify ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=121)

ثم شرع يتكلم على ما ليس بحدث ولا سبب وهو شيئان: الأول ما أشار له بالعطف على بحدث معيدا للعامل بقوله (و) نقض (بردة) ولو من صبي فيما يظهر وفي إبطالها الغسل قولان رجح كل منهما واعتمد شيخنا الإبطال

Mas'alah: Does doubt about the occurrence of an impurity nullify ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=121)

وأشار للثاني بقوله (و) نقض (بشك) أي تردد مستو فأولى بظن بخلاف الوهم (في) حصول (حدث) أي ناقض [حاشية الدسوقي] لكنه لا يتصرف تصرف إخوته تحقيقا فلا نقض (قوله: ويشترط الإحساس في الأصلية أيضا) أي وإن كانت لا تساوي إخوتها في التصرف فالمدار في الأصلية على الإحساس بخلاف الزائدة فلا بد فيها من الأمرين معا. (قوله: ونقض بردة) هذا هو المعتمد وهو قول يحيى بن عمر وروى موسى بن معاوية عن ابن القاسم ندب الوضوء من الردة (قوله: ولو من صبي فيما يظهر) أي لاعتبار الردة منه وصرح خش في كبيره بذلك (قوله: وفي إبطالها الغسل) أي وعدم إبطالها له قولان الأول لابن العربي ورجحه بهرام في صغيره والثاني لابن جماعة ويظهر من كلام ح ترجيحه وتبعه عج ووجه الثاني بأنه ليس المراد بحبط الأعمال بالردة أن الأعمال نفسها تبطل بل بطلان ثوابها فقط فلذا لا يطلب بعدها بقضاء ما قدمه من صلاة وصيام فكذا ما قدمه من غسل فهو وإن حبط ثوابه بها لا يلزمه إعادته بعد وإنما وجب الوضوء؛ لأنه صار بعد توبته بمنزلة من بلغ حينئذ فوجب عليه الوضوء لموجبه وهو إرادة القيام للصلاة بخلاف الغسل، فإنه لا يجب إلا بوقوع سبب من أسبابه ووجه الأول بأن الردة تبطل نفس الأعمال، فإذا ارتد وبطل عمله رجع الأمر لكونه متلبسا بالحدث الذي كان عليه قبل ذلك العمل كان ذلك الحدث أصغر أو أكبر (قوله: واعتمد شيخنا الإبطال) لا يقال إنهم لم يعدوا الردة من موجبات الغسل بل اقتصروا على الأمور الأربعة الآتية في بابه؛ لأنا نقول اقتصارهم على ذلك جرى على الغالب. (قوله: ونقض بشك في حدث بعد طهر علم) هذا هو المشهور من المذهب وقيل: لا ينتقض الوضوء بذلك غاية الأمر أنه يستحب الوضوء فقط مراعاة لمن يقول بوجوبه والأول نظر إلى أن الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين والثاني نظر إلى استصحاب ما كان فلا يرتفع إلا بيقين قال ابن عرفة من

تأمل علم أن الشك في الحدث شك في المانع لا فيما هو شرط في غيره؛ لأن المشكوك فيه في مسألة المصنف الحدث لا الوضوء والمعروف إلغاء الشك في المانع فكان الواجب طرح ذلك الشك وإلغاءه اهـ وإنما كان الشك في المانع غير مؤثر؛ لأن الأصل بقاء ما كان على حاله وعدم طرو المانع وكان الشك في الشرط يؤثر البطلان؛ لأن الذمة عامرة لا تبرأ إلا بيقين ورد عليه بأن قوله: المشكوك فيه الحدث لا الوضوء غير صحيح؛ لأن الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر فمن شك في وجود زيد في الدار فقد شك في عدم كونه

Mas'alah: What is the ruling on chronic doubt regarding nullification of ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=122)

فيشمل السبب ما عدا الشك في الردة فلا أثر له لا في وضوء ولا غيره (بعد طهر علم إلا) الشك (المستنكح) بكسر الكاف أي الذي يعتري صاحبه كثيرا بأن يأتي كل يوم ولو مرة فلا ينقض ولا يضم شك في المقاصد كالصلاة إلى شك في الوسائل كالوضوء، فإذا كان يأتيه يوما في الصلاة وآخر في الوضوء نقض وأما عكس كلام المصنف وهو الشك في حصول الطهارة بعد حدث علم فلا بد فيه من الطهارة ولو مستنكحا

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the priority of purity or impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=122)

(و) نقض (بشك في سابقهما) أي في السابق من الطهر والحدث سواء كانا محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققا والثاني مشكوكا فهذه أربع صور وسواء كان مستنكحا أم لا بدليل تأخيره عن المستنكح

Mas'alah: What is the ruling on doubt about wudu during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=123)

(ولو شك) أي طرأ عليه الشك (في) أثناء (صلاته) بعد أن دخلها جازما بالطهر هل نقض قبل دخولها أو هل نقض بعد أو لا وجب عليه التمادي فيهما (ثم) إذا (بان) أي ظهر له (الطهر) فيها أو بعدها (لم يعد) صلاته لبقاء الطهارة في نفس الأمر، فإن استمر على شكه أعادها لنقض وضوئه ولا يعيد مأمومه كالناسي ولو شك قبل الدخول فيها لم يجز له دخولها لانتقاض وضوئه بمجرد الشك ما لم يتبين له الطهر وإنما لم تبطل إن طرأ فيها لأن دخولها جازما بالطهر قوى جانب الصلاة [حاشية الدسوقي] أطلق على ذلك اسم الوضوء في حديث «الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفي اللمم» (قوله: ولبن) ظاهره مطلقا وقيده ابن عمر بالحليب؛ لأنه هو الذي فيه دسم. وأما غيره فهو بمنزلة العدم والمعتمد عدم التقييد كما قاله شيخنا (قوله: وسائر ما فيه دسومة) أي ودك كالطبيخ بأنواعه، وأما الطعام الذي لا دسومة فيه كالتمر والسويق والشيء الجاف الذي يذهبه أدنى المسح فلا يطلب فيه غسل فم ولا يد (قوله: ويكره) أي الغسل بما فيه طعام وقوله كدقيق الترمس أي وأولى دقيق العدس أو الفول وإنما كان دقيق الترمس طعاما؛ لأن الترمس من القطاني وهي طعام وأجاز الشافعية الغسل بدقيق الترمس؛ لأنه ليس بطعام عندهم. (قوله: وندب تجديد وضوء إلخ) حاصله أنه إذا فعل بالوضوء ما

يتوقف على طهارة كصلاة فريضة أو نافلة وطواف ومس مصحف، فإنه يندب له أن يجدده إذا أراد الصلاة بعد ذلك ولو نافلة أو أراد الطواف لا إن أراد مس المصحف أو القراءة ظاهرا قال الشيخ أحمد الزرقاني وانظر ما الذي ينويه بهذا الوضوء المجدد والذي يفهم من عدم الاعتداد بالمجدد إذا تبين حدثه أن ينوي الفضيلة وظاهره أنه ليس له أن ينوي به الفريضة، فإن نواها كان المجدد باطلا أي إذا تبين حدثه، فإن لم يتبين ذلك كانت نية الفريضة كافية في التجديد كمن اعتقد أن السنة فرض أو الصلاة كلها فرائض (قوله: إن صلى به) أي إن كان قد صلى به فيما مضى (قوله: ولم يفعل به ما يتوقف على طهارة) أي بأن لم يفعل به شيئا أصلا أو فعل به فعلا لا يتوقف على طهارة كقراءة القرآن ظاهرا أو زيارة ولي أو دخول على أمير (قوله: لم يجز التجديد) أي ما لم يكن توضأ أولا واحدة واحدة أو اثنتين اثنتين فله أن يجدد بحيث يكمل الثلاث وما زاد على ذلك فهل يكره أو يمنع خلاف ولا يقال: إن التجديد في هذه الحالة يوقع في مكروه وهو تكرار مسح الرأس بماء جديد؛ لأن محل كراهة تكرار مسح الرأس بماء جديد كما قال ابن المنير إذا لم يكن للترتيب وإلا جاز كما هنا، فإنه إنما فعل لأجل أن يرتب بين غسل أعضاء الوضوء (قوله: على الخلاف المتقدم) أي في قول المصنف وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف وتقدم أن المعتمد الكراهة. (قوله: ولو شك في صلاة إلخ) المراد بالشك هنا كما في خش ما قابل الجزم فيشمل الظن ولو كان قويا فمن ظن النقض وهو في صلاته، فإن حكمه حكم من تردد فيه على حد سواء في وجوب التمادي. وأما الوهم فلا أثر له بالأولى مما إذا حصل له في غير الصلاة (قوله: جازما بالطهر) أي بالوضوء وقوله هل نقض أي الطهر قبل دخولها أو لم ينقض بيان للشك الذي طرأ عليه بعد أن دخلها (قوله: أو لا) أي أو لم ينتقض طهره بل هو باق على حاله (قوله: وجب عليه التمادي) أي كما قال ابن رشد وغيره ترجيحا لجانب العبادة وهذا الوجوب لا يفهم من كلام المصنف مع أنه منصوص عليه كما علمت (قوله: ثم بان

الطهر) أي جزما أو ظنا (قوله: لم يعد صلاته) أي عند مالك وابن القاسم خلافا لأشهب وسحنون القائلين ببطلانها بمجرد الشك والقطع من غير تماد (قوله: فإن استمر على شكه) أي وأولى إذا تبين حدثه أعادها (قوله: وكالناسي) أي كالإمام إذا صلى محدثا ناسيا للحدث، فإنه لا إعادة على مأمومه للقاعدة المقررة أن كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه (قوله: لو شك قبل الدخول فيها) أي كما هو الفرع المتقدم (قوله: لم يجز له دخولها) قال ابن رشد في البيان والفرق أن من شك وهو في الصلاة طرأ عليه الشك فيها بعد دخوله فوجب أن لا ينصرف عنها إلا بيقين ومن شك خارجها طرأ عليه الشك في طهارته قبل الدخول في الصلاة فوجب أن لا يدخلها إلا بطهارة متيقنة (قوله: وإنما لم تبطل إلخ) الأولى وإنما وجب التمادي ولم يقطع إذا طرأ فيها إلخ بقي ما إذا شك بعد الفراغ من الصلاة فلا شيء عليه إلا إذا تبين له الحدث فعلم مما ذكر أن من تيقن الطهارة وشك في

Mas'alah: What is the ruling on testing by urination to determine the source?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2127)

(قوله: ثم الاختبار بالبول) أي مع النظر لعورته لأجل أن يعلم هل بال منهما أو من أحدهما، وهل بوله من أحدهما أكثر أو أسبق أو لا

Mas'alah: What are the three types of doubt regarding ablution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=198)

الشك في الوضوء على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يشك هل توضأ أو لا؟ والثاني: أن يشك في بعض وضوئه. والثالث: أن يكون كامل الطهارة ثم يشك هل حدث ما ينقضها أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on doubting whether something nullified ablution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=198)

وإن كان على طهارته وشك هل حدث ما ينقضها، فإن كان ممن يتكرر ذلك عليه لم يكن عليه شيء.

Mas'alah: What are the five opinions on doubt about nullification for one not prone to it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=198)

واختلف إذا كان ممن لا يتكرر ذلك عليه على خمسة أقوال: فقال مالك في "المدونة" : يتوضأ. قال: وهو بمنزلة من شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا [3]. (1) في (ر) : (طهارته) . (2) انظر: المدونة: 1/ 122. (3) انظر: المدونة: 1/ 122.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about nullifying ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=199)

وقال أبو الحسن ابن القصار: روى ابن وهب عن مالك أنه قال: أحب إلي أن يتوضأ [1].

Mas'alah: What is the ruling on doubt about nullifying ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=199)

قال: وروي عنه أنه قال: إن شك في الحدث وهو في الصلاة بنى على يقينه ولم يقطع. وإن كان في غير الصلاة أخذ بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about nullifying ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=199)

قال: وروي عنه أنه قال: يقطع وإن كان في صلاة [2]. وقال ابن حبيب. إن خيل إليه [3] أن ريحا خرجت منه فلا يتوضأ إلا أن يوقن به، وإن دخله الشك بالحس فلا شيء عليه. قال: بخلاف من شك هل [4] بال أو أحدث؟ فإنه يعيد الوضوء [5].

Mas'alah: What is the ruling on doubt about nullifying ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=199)

فأما على القول إن الوضوء واجب فلا فرق بين أن يكون شك وهو في الصلاة أم لا، فإنه يقطع [6]، واختلف على القول إن الوضوء استحسان، فقيل: يستحسن ألا يصلى به.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about nullifying ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=199)

وإن شك وهو في الصلاة إنما يستحب له أن يقطع؛ لأن الشك إنما هو عن شيء تقدم قبل الدخول في الصلاة، وقيل: لا يدخل في الصلاة به، فإن فعل أو شك وهو في الصلاة لم يقطع؛ لأنها صلاة جائزة؛ فيكون قد أبطل عملا (1) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 2/ 639. (2) انظر: عيون الأدلة: 2/ 639، 640. (3) قوله: (إن خيل إليه) ساقط من (ش 2) . (4) في (س) : (فقال) . (5) انظر: الواضحة، ص: 163، والنوادر والزيادات: 1/ 51. (6) قوله: (فأما على القول إن الوضوء واجب. . . فإنه يقطع) ساقط من (ش 2) .

صحيحا، وهذا في أحد الحدثين البول والغائط.

Mas'alah: What are the two types of doubt about passing wind?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=200)

والشك في الريح على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on doubt about passing wind and its effect on ablution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=200)

فإن شك هل كان ذلك منه فنسيه أم لا، عاد الجواب فيه إلى ما تقدم من الشك في غيره، وإن شك في شيء أحسه هل ذلك ريح أم لا، أيكن عليه شيء، سواء وجد ذلك وهو في صلاة أو قبل، ويجوز له أن يبتدئ الصلاة به. وإلى هذا ذهب ابن حبيب [1]؛

لأن الشكين ليسا سواء [2]، فليس من شك هل كان ذلك فنسيه مثل من هو مجتمع الحس والذكر، ولا يدري هل كان أو لا [3]؟

Mas'alah: What hadiths are cited regarding doubt about passing wind and ablution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=200)

وقيل: هو مثل الأول؛ لأن كل ذلك منه شك. وإن كان هذا أضعف. واستشهد من نفى الوضوء منه بحديث عباد بن تميم - رضي الله عنه - وقد تقدم [4]، وبحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" أخرجه مسلم [5].

Mas'alah: What is the ruling on feeling wind but not hearing or smelling it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=200)

وقال أيضا: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحا بين أليتيه، فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" ذكره الترمذي وقال: حديث صحيح [6]. (1) انظر: الواضحة, ص: 163. (2) قوله: (الشكين ليسا سواء) يقابله في (ر) : (الشك لا يصح به العمل) . (3) قوله: (أو لا) ساقط من (س) . (4) سبق تخريجه , ص: 73. (5) أخرجه مسلم: 1/ 276، في باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، من كتاب الحيض، برقم

(362) . (6) حسن صحيح، أخرجه الترمذي في سننه: 1/ 109، في باب ما جاء في الوضوء من الريح، من =

Mas'alah: What is the Maliki view on doubt caused by Satan regarding passing wind?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=201)

وقال أبو هريرة - رضي الله عنه: إن الشيطان هو يفيش [1] بين أليتي أحدكم. وقال الليث: أغفل أبو هريرة واحدة تخرج لا ريح لها ولا صوت [2]. وقد صدق الليث، إلا أن الأول أولى [3]؛ لأن الغالب الوجه الآخر أنه يكون الصوت أو الريح، وللحديث، ولما ذكر أن الشيطان يدخل على الإنسان الشك بمثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about passing wind and the need for ablution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=219)

واتفاقهم على النضح مع الشك وألا يغسل، يقضي على ما اختلفوا فيه إذا شك في الريح، وأن القول قول من قال: إنه لا يتوضأ.

Mas'alah: What is the ruling on renewing wudu when it becomes clear one was in a state of impurity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=167)

لها، ثم ذكر بعد ذلك جنابة أنه لا يجزيه ابن عرفة: لعل هذا في الوهم لا الشك (أو

جدد فتبين حدثه) تقدم قول ابن العربي: الصحيح من قول مالك أن المجدد إذا تبين أنه كان محدثا لا يصلي به.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about ablution or hadath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=224)

(وبشك في حدثه بعد طهر علم) ابن يونس: من شك في بعض وضوئه فليغسل ما شك فيه ولو أيقن بالوضوء ثم شك فلم يدر، أحدث بعد الوضوء أم لا فليعد وضوءه، إلا أن يكون مستنكحا فلا يلزمه إعادة شيء من وضوء ولا صلاة قال ابن حبيب: وإذا خيل إليه أن ريحا خرج منه فلا يتوضأ إلا أن يوقن به. وكذلك إن دخله الشك بالحس وأتى بالحديث، ثم قال: أما إن شك هل بال أو أحدث أم لا؟ فهذا يعيد الوضوء انتهى انظر هذا المساق للحديث مع مساق ابن رشد له فإنه قال في رسم بع: من شك أثناء صلاته هل هو على وضوء أم لا، فيتمادى على صلاته وهو على شكه ذلك. فلما فرغ من صلاته استيقن أنه كان على وضوء قال: صلاته مجزئة عنه إلا أن يكون نواها نافلة حين شك ابن رشد: إنما قال إن صلاته تامة وإن تمادى على شكه، لأنه دخل في الصلاة بطهارة متيقنة فلا يؤثر فيها الشك الطارئ عليه بعد دخوله في

صلاته لحديث «إن الشيطان يفشي بين أليتي أحدكم فلا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» وليس هذا بخلاف في المدونة.

Mas'alah: What is the principle of certainty (yaqin) regarding nullification of wudu and prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=225)

والأصل في الظهر أربع ركعات فلا يبرئه إلا يقين مثله وقد غلط بعضهم فظن أن الشك أوجب الإتيان بالركعة وهذا غلط، بل اليقين أنها أربع أوجب عليه إتمامها يرجحه حديث «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» فلم ينقله - صلى الله عليه وسلم - عن أصل طهارته المتيقنة بشك عرض له حتى يستيقن الحدث وإلا فإن مالكا قال: من أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء ولم يتابعه على هذا غيره وخالفه ابن نافع وقال: لا وضوء عليه وهو قول سائر الفقهاء، وهو مذهب الشافعي وابن حنبل وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث وإسحاق وأبي ثور والطبري، وأنه على الأصل، حدثا كان أو طهارة.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of hadath and doubt about wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=225)

وأجمعوا أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء أن شكه لا يفيد فائدة وعليه الوضوء، وحكى ابن خويز منداد أن لا وضوء عليه أيضا وقال أبو الفرج: الوضوء عند مالك في ذلك إنما هو استحباب واحتياط وقال في موطئه فيمن وجد في ثوبه احتلاما وقد بات فيه ليالي وأياما: أنه لا يعيد صلاة ولا يغتسل إلا من آخر نوم نامه أبو عمر: وهذا يرد قوله فيمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث أنه يتوضأ انتهى وعبارة الباجي: ما صلى قبل تلك النومة هو فيها شاك، وهذا الشك إنما طرأ بعد إكمال الصلاة وبراءة الذمة منها فيه قولان: أحدهما: أنه غير مؤثر فيها كما لو سلم من الصلاة، ثم شك هل أحدث بعد طهارته فلا شيء عليه لأنه شك طرأ بعد تيقن سلامة العبادة والثاني: أن الشك يؤثر فيعيد من أول نومه.

Mas'alah: What is the ruling on the waswasi (obsessive doubter) regarding wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=226)

(إلا المستنكح) تقدم ما لابن يونس إلا أن يكون مستنكحا وهو للموسوس. وقال ابن بشير: يبني على أول خاطريه إن سبق إلى نفسه أنه أكمل وضوءه أو أنه على وضوئه فلا يعيد، وإن سبق إلى نفسه أنه لم يكمل أعاد ولأنه في الخاطر الأول مشابه للعقلاء، وفي الثاني مفارق لهم.

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of both purity and hadath but doubts which came first?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=226)

(وبشك في سابقهما) ابن العربي: لو تيقن طهرا وحدثا شك في السابق منهما فلا نص لعلمائنا وقال إمام الحرمين: الحكم نقيض ما كان عليه وهو صحيح أقوالنا إلغاء الشك، فمن كان قبل الفجر محدثا جزم بعده بوضوء وحدث شك في الأحداث منها يتوضأ لتيقن وضوئه وشك نقضه، ولو كان متوضئا فمحدث لتيقن حدثه وشك رفعه ابن محرز يجب الوضوء فيهما.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts his purity during prayer and then discovers he was pure?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=229)

(لو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد) تقدم لسماع موسى عند قوله وبشك في حدثه

Mas'alah: What if one purifies then nullifies it or finds water impure?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=337)

)

Mas'alah: What is the ruling on doubt about wudu during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=634)

إذا شك في وضوئه فإنه يستخلف.

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts whether he has broken his wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1464)

وخالف عبد الله بن نافع مالكا في هذه المسألة فقال لا وضوء عليه وقال ابن خواز بنداذ اختلفت الرواية عن مالك فيمن توضأ ثم شك هل أحدث أم لا فقد قال عليه الوضوء وقد قال لا وضوء عليه وهو قول سائر الفقهاء قال أبو عمر مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي ومن سلك سبيله البناء على الأصل حدثا كان أو طهارة وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور وداود بن علي وأبي جعفر الطبري وقد قال مالك إنه إن عرض له ذلك كثيرا فهو على وضوئه وأجمع العلماء أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء أن شكه لا يفيد فائدة وأن عليه الوضوء فرضا وهذا يدلك على أن الشك عندهم ملغى وأن العمل على اليقين عندهم وهذا أصل كبير

في الفقه فتدبره وقف عليه قرأت على أبي عثمان سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا

Mas'alah: What is the ruling on prayer after breaking ablution until one performs wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6530)

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ

Mas'alah: What is the ruling on certainty of wudu and doubt about hadath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=150)

2 - "أن يوقن بالوضوء ويشك في الحدث، فهذا فيه قولان: أحدهما: الإيجاب للوضوء، والثاني: استحبابه. [والقسم الثالث: أن يشك في الحدث والوضوء جميعا، فهذا يطرح ما شك فيه ويبني على ما كان حاله قبل الشك؛ فإن كان محدثا لزمه الوضوء، وإن كان متوضئا كان كالقسم الثاني] . وحكى أبو الحسن اللخمي عن المذهب خمسة أقوال فيمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث: أحدها: وجوب الوضوء، والثاني: إسقاطه. والثالث: استحبابه، والرابع: وجوبه إلا أن يكون في صلاة، والخامس: التفرقة بين أن يستند شكه إلى سبب متقدم أو سبب في الحال؛ فإن استند شكه إلى

سبب متقدم [كمن شك هل كان أحدث قبل وقته فيجب عليه الوضوء، وإن استند إلى سبب في الوقت] كمن شك هل خرج منه ريح أم لا فإنه يعتبر هل سمع صوتا أو وجد ريحا، فإن لم ير أثرا من ذلك فلا وضوء عليه." وهذا لا يوجد في المذهب على ما حكاه أبو الحسن اللخمي من الخمسة الأقوال. وإنما في المدونة القولان خاصة ".[2]"

Mas'alah: What is the basis of disagreement on sleep nullifying wudu when certainty and doubt conflict?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=252)

وسبب الخلاف في الصورتين البناء على من أيقن بالوضوء وشك في الحدث، وفيه خلاف في المذهب؛ فمن أوجب الوضوء بالشك أوجبه في هاتين الصورتين لأن القصير [1] يقتضي عدم خروج الحدث إلا أن يشعر به والثقيل يقتضي خروجه، فقد اجتمع هاهنا [الأمران] [2]؛ موجب ومسقط. فكانا يتحرى إن شكا [3]، وكذلك في الصورة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling for one who doubts whether sleep nullified wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=252)

ومن أسقط الوضوء عن الشاك أسقطه في الصورتين.

Mas'alah: What should one do if uncertain whether wudu was broken?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=324)

وقوله: "فيمن شك فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا: فليعد وضوءه، بمنزلة من شك فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا، فليلغ الشك" [8]. هذا فيما [9] تردد في معناه بعض الشيوخ والشارحين، ولا تردد فيه. وكأنه احتمل عنده أنه يلغي الشك في الحدث ويبني على يقين طهارته، ويناقض ذلك (1) في المعونة: 1/ 155 والتلقين: 15. (2) ساقطة من خ. وهو مذهب اللخمي في التبصرة 1/ 10 أومطرف وابن الماجشون كما في المقدمات: 1/ 98. (3) سقط من ق وح. وهو في المدونة: 1/ 13/ 9. (4) في خ وس وح: على أن. (5) سليمان بن خلف، أحد الأعلام ممن تركوا أثرهم في الأندلس والفقه المالكي عامة، أخذ عن أبي ذر الهروي بمكة وأخذ ببغداد الفقه والأصول والخلاف. روى عنه الصدفي والجياني، كان فقيها نظارا محققا، ولم يكن بالأندلس قط أتقن منه للمذهب. توفي 474 (انظر الصلة: 1/ 318 - 319 والمدارك: 8/ 118 - 119) . (6) لم أجد شيئا من هذا في المنتقى، ولعله في شرحه للمدونة وهو تأويل للفظها، وبعض قوله هذا في التوضيح: 1/ 34. (7) كذا في ز، وفي بقية النسخ: "أو يلتذ" ، والذي في المدونة مرتين: أو يلتذ. والصواب سقوط: أو. (8) المدونة 1/ 13/ 1. (9) كذا في أصل المؤلف كما في هامش ز، وفوقها: "كذا بخطه بينا، والصواب مما" . وأصلحها في المتن كذلك. وفي خ وق: مما. وهو الصواب.

عنده قوله قبل: "فليعد وضوءه" . وحكى نحو هذا التأويل ابن لبابة [1] عن بعضهم، قال: وفسره غيره على تفسير مالك [2]. قال القاضي: وليس مراد مالك ذلك بوجه؛

ألا تراه كيف قال: "بمنزلة/ [ز10] من شك في صلاته" [3]. واليقين [4] هنا في مسألته ألا (1) قد يقصد المؤلف محمد بن عمر بن لبابة أبا عبد الله، وقد يقصد ابن أخيه محمد بن يحيى بن عمر أبا عبد الله الملقب بالبرجون. وكلاهما فقيه مشهور، والمؤلف مكثر من ذكر هذا الإسم؛ فأما محمد بن عمر فروى عن أصبغ بن خليل والعتبي وابن وضاح وقاسم بن محمد بن سيار وابن مزين. وكان إماما في الفقه مقدما على أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر بالفتيا، درس كتب الرأي ستين سنة. توفي 314 (انظر تاريخ ابن الفرضي: 2/ 680 والجذوة: 1/ 128 والمدارك: 5/ 153 - 154. وأما محمد بن يحيى فجل سماعه من عمه المذكور، وسمع بالقيروان من حماس بن مروان. وكان من أحفظ أهل زمانه للمذهب، عالما بعقد الشروط، وله اختيارات في الفتوى والفقه خارجة عن المذهب، وهو صاحب كتاب المنتخبة، وهو على مقصد الشرح للمدونة. أثنى ابن حزم على الكتاب في رسائله، وحكاه عنه تلميذه الحميدي في الجذوة: 1/ 159 قال: ما رأيت لمالكي كتابا أنبل منه في جمع روايات المذهب وتأليفها وشرح مستغلقها وتفريع وجوهها. واختلف في تسمية هذا الكتاب المنتخب أو المنتخبة، وذكر في أحكام ابن سهل في نسخة صحيحة مرات باسم المنتخب، ومنه نسخة وحيدة في خزانة تمكروت. والقرائن تدل أحيانا أن المؤلف ينقل عن هذا الكتاب. وتوفي محمد بن يحيى سنة 330 (انظر تاريخ ابن الفرضي: 2/ 706 والجذوة: 1/ 159 والمدارك: 6/ 86) . قال ابن حزم في رسائله وفي الجذوة 1/ 128 مفاخرا بالأندلس: إذا أشرنا إلى محمد بن يحيى بن عمر وعمه محمد بن عمر بن لبابة وفضل بن سلمة لم نناطح بهم إلا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ومحمد بن سحنون ومحمد بن عبدوس. (2) كذا في ز وخ، وفي ق: وفسره غيره على غير تفسير مالك، أما س وع وم وط ففيها: وهذه على غير يقينهم لذلك. وكذا في ح مع بعض التحريف. (3) في هامش طبعة دار صادر هنا: قوله بمنزلة من شك في صلاته: هذا على

أنه أتى بالرابعة وهي عنده رابعة، ثم شك بعد ذلك، فلا يضره الشك مع الاستنكاح. فأما لو صلاها على أنها ثالثة، ثم شك: أهي ثالثة أم رابعة؟ فإنه يأتي برابعة مستنكحا كان أو غير مستنكح. انتهى من كتاب التبصرة لابن محرز رحمه الله. وسيأتي بعد حين نقل المؤلف هذا الكلام عن ابن محرز. (4) في خ ما يشبه: والنهي.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of purity and doubt about impurity in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=158)]

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، ففيها: فليعد وضوءه كمن شك أصلى ثلاثا أم أربعا يعيد. فقيل: وجوبا وقيل: استحبابا .... أجرى القاضيان أبو الفرج وأبو الحسن الأبهري الرواية على ظاهرها من الوجوب، وحملها أبو يعقوب الرازي على الندب، والأول أظهر للأمر، ولتشبيهه بالصلاة. واستشكل الشيوخ القياس؛ لأن الشك في الحدث شك في المانع، والأصل في الشك الإلغاء، إذ الأصل في الوضوء دوامه بخلاف الركعات فإن الشك فيها شك في الشرط، والأصل عمارة الذمة بالعدد حتى يتحقق حصوله، وحاصله أن الأصل إلغاء الشك، ويلزم منه البناء على الأقل في الركعات، والبقاء على الطهارة، ويمكن أن يوجه الوجوب على الاحتياط للعبادة، إذ الأصل أن الصلاة في الذمة بيقين فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين. ويمكن أن يقال: منشأ الخلاف: هل للشك في الشرط تأثير في المشروط أم لا؟ قال صاحب النكت: وإنما يجب الوضوء في غير المستنكح، وأما المستنكح فلا شيء عليه.

Mas'alah: What are the five opinions on doubt about impurity according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=159)

وقال اللخمي: خمسة: ثالثها يستحب، ورابعها: يجب ما لم يكن في صلاة، وخامسها: يجب ما لم يكن الشك في سبب ناجز كمن شك في ريح ولم يدرك صوتا ولا ريحا الأقوال ظاهرة من كلامه، وتبع المصنف في حكاية الأقوال الخمسة هكذا ابن بشير، وفيه نظر؛ لأن قوله (ثالثها) يقتضي أن القول الثاني لا يجب ولا يستحب، ولم يحكه اللخمي، ولفظه: اختلف إذا كان ممن لا يتكرر ذلك منه على خمسة أقوال. فقال في المدونة: يتوضأ، وهو بمنزلة من شك في صلاته، وعلى هذا فيكون الوضوء عليه واجبا. وقال أبو الحسن بن القصار: روى ابن وهب عن مالك أنه قال: أحب إلي أن يتوضأ. قال: وروي عنه أنه قال: إن شك في الحدث- وهو في الصلاة- بنى على يقينه ولم يقطع، وإن كان في غير صلاته أخذ بالشك. قال: وروي عنه أنه قال: يقطع وإن كان في صلاة. قال ابن حبيب: إذا خيل إليه أن ريحا خرجت منه فلا يتوضأ إلا أن يوقن بها، وإن دخله الشك بالحس فلا شيء عليه. قال: بخلاف من شك هل بال أو أحدث فإنه يعيد الوضوء. انتهى. وفيه نظر؛ لأن القول بالتفرقة بين أن يكون في صلاة فلا يقطع، وإن لم يكن في صلاة أخذ بالشك- راجع إلى الاستحباب، والقول بالقطع مطلقا راجع إلى الوجوب، كذا قال ابن عطاء الله. وعلى هذا فليس في المسألة إلا ثلاثة أقوال: الوجوب والاستحباب وقول ابن حبيب. وقال الباجي في منتقاه: إذا قلنا بوجوب الوضوء بالشك، فإن شك خارج الصلاة فهذا حكمه، وإن شك في الصلاة فقدروى القاضي أبو الحسن عن مالك في ذلك روايتين: إحداهما: يقطع الصلاة ويتوضأ. والثانية: إن شك في نفس الصلاة فلا وضوء [26/أ] عليه، وإن شك خارج الصلاة فعليه الوضوء. انتهى. ففهم- رحمه الله- أن الرواية بالفرق مبنية على الوجوب، فانظر

ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of impurity and doubt about performing wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=161)

الخامسة: عكس هذه، يتيقن الحدث ويشك في فعل الوضوء، وشك مع ذلك أكان قبله أو بعده. وحكى ابن محرز الوجوب فيها.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of ablution and doubt about impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=207)

إلى ركعة قضت الصلاة الأولى فقط واختلف في حيضها لأربع ركعات من الليل فقيل مثل ذلك وقيل إنها حاضت في وقتها فلا تقضيها ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء ـــــــ أن توقع فيه ثلاث ركعات فأقل "إلى ركعة" ولم تكن صلت المغرب والعشاء "قضت الأولى فقط" أي الصلاة الأولى وهي الظهر في المثال الأول والمغرب في المثال الثاني لأنها أدركتها وهي طاهرة وتسقط الثانية لحيضها في وقتها والوقت إذا ضاق يختص بالأخيرة إدراكا وسقوطا "واختلف في حيضها" يعني إذا حاضت "لأربع ركعات من الليل" يعني والباقي منه مقدار ما يسع أن توقع فيه أربع ركعات "فقيل" الحكم فيه "مثل ذلك" أي مثل ما إذا حاضت لثلاث ركعات من الليل تقضي الصلاة الأولى فقط وهو لابن عبد الحكم وغيره بناء على أن التقدير بالثانية

ووجهه أن الوقت إذا ضاق حتى لا يسع إلا إحدى الصلاتين فالواجب إنما هو الأخيرة "وقيل" الحكم فيه أنها "حاضت في وقتهما فلا تقضيهما" وهو قول مالك وابن القاسم وغيرهما وهو المذهب إذ التقدير عندهم في مشتركتي الوقت بالأولى ووجهه أن أول الصلاتين لما وجب تقديمها على الأخرى فعلا وجب التقدير بها ثم انتقل يتكلم على مسألة حقها أن تذكر في موجبات الوضوء فقال: "ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث" وكان غير مستنكح "ابتدأ الوضوء" وجوبا على المشهور وظاهر عبارة المصنف مصاحبة الشك لليقين في زمن واحد وهو مستحيل فكان الأولى أن يعبر بثم بدل الواو ليعلم منه أن الشك متأخر عن اليقين والمراد بالحدث مطلق الناقض وسواء

Mas'alah: How does doubt about a nullifier of wudu affect the presumption of purity in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=193)

أشركت ليحبطن عملك، وفيه ان هذا يقال في الوضوء فما الفارق؟ فإن قيل: الفارق ما تقدم قلنا: قد علمت ما فيه فتأمل. انتهى. مؤلف. ولذلك أمر بالنظر (قوله: حيث شرح الخ) حيثية تعليل (قوله: في طرو ناقض) حدثا، أو غيره (قوله: وإن كان من الشك في المانع) ؛ أي: فإن شكه في رافع الطهارة المستصحب ظنها، والشك فيه لا يؤثر كمن شك هل طلق أم لا؟ ، خلافا لقول القرافي: إنه من باب الشك في الشرط إذ لا يظهر مع تيقن الطهارة، وكأنهم رأوا لسهولة أمر الوضوء، وفي (البدر) ؛ لأن الشك فيه يوجب الشك في براءة الذمة العامرة بالصلاة، فأشبه الأسباب ـــــــ بالإحباط يقدر وضوءه، وغسله، كانه لم يحصل، فإذا رجع للإسلام طولب بوضوء، أو غسل آخر، كمن ارتد بعد الحج، فإنه إذا رجع للإسلام يطالب بحج آخر، ولا يسلم قول (بن) إلا

بموجب لم يغتسل له، ولو اغتسل له، ثم ارتد، فتدبر (قوله: في طر، وناقض) هو كقول المدونة: من تيقن الطهارة، وشك في الحدث، واستشكاله الوانوغيفإن الشك في الشئ تردد فيه، وفي مقابله، فكيف يتأتى الجمع بين تيقن الوضوء، والشك في الحدث. قال أعني الوانوغي بتشديد النون وهو من علماء تونس، وقد طال بحثي في ذلك مع الفضلاء المشارقة، وغيرهم، فصوبوه، وعجزوا عن الجواب عنه، وأجاب عنه المشذالي بفتح الميم بأن الواو في كلامها بمعنى ثم، أو الفاء؛ أي: والإشكال على أنها للمعية قلت - بفضل الله تعالى - لا حاجة لهذا بل اليقين، والشك في آن واحد، وإنما الترتيب في متعلقيهما، ثم هو بديهي؛ أي: أنه الآن متيقن انه حصل منه وضوء، وهو الآن أيضا شاك هل طرئ بعده حدث، وعجيب كيف خفى عليهم هذا؟ (قوله: وإن كان من الشك في المانع) ، والقول بأنه شك في الشرط إنما يظهر إذا تيقن الحدث، وشك في الوضوء، وإن أريد الشك في دوام الشرط باللزوم لزم أن كل شك في المانع كذلك، فكأنهم رأوا سهولة الوضوء، وكثرة نواقضه، فاحتاطوا للصلاة، ورأي ابن وهب إلغاء الشك؛ كمذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وغيرهما، وأما الشك في السبب الناجز؛ أي: الحاصل الذي

Mas'alah: What is the ruling on waswasa (whisperings) about passing wind and its effect on wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=194)

يخيل إليه، فهو وهم لا غ، كما في الحديث "إن الشيطان يخيل ذلك" بجذب بعض شعر من الدبر. ولا فرق بين الصلاة، وخارجها على ما صوبه رادا على (الخرشي) ، وغيره، والتمادي شيء آخر، نعم قول المصنف في مني الاحتلام أعاد من آخر نومة على إلغاء

الشك؛ لتطرقه للأولى؛ فكانه مشهور مبني على ضعيف، ولو من مستنكح؛ لأنا ألغينا الاستنكاح في الأول استصحابا للأصل من الطهارة، والأصل هنا الحدث، وعند الشك في السبق لم تثبت أصالة الطهارة (قوله: كما في (عب)) لكن صراحة في عدم ضمهما

Mas'alah: What does Ibn al-Jawzi say about waswasa in purification and prayer?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=109)]

ثم قال ذكر الجوزي في تلبيس إبليس أنه إذا يئس من فتنة العباد أتاهم من حيث دينهم فيشككهم في عبادتهم من الوضوء والغسل والصلاة حتى يأتي عليه جل وقته وهو في عبادة واحدة وربما أخرجتهم الوسوسة إلى ترك العبادة أو إخراجها عن وقتها وينتظرون انقطاع المادة مع الطول ولا يعلمون أن البول يترشح في كل وقت فلا تزال مادته متصلة.

Mas'alah: What is the ruling on building upon ablution for one who forgets and removes the leather socks?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=233)]

عامدا بقدر ما تجف فيه أعضاء الوضوء ابتدأ الوضوء، والناسي يبني طال أو لم يطل، [حاشية العدوي]

Mas'alah: What is the ruling on one who is certain of ablution but doubts the occurrence of an impurity?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=339)

ثم انتقل يتكلم على المسألة التي حقها أن تذكر في موجبات الوضوء فقال: (ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث) وكان غير مستنكح (ابتدأ الوضوء) وجوبا على المشهور سواء كان الحدث الذي شك فيه ريحا أو غيره، وسواء كان الشك في الصلاة أو خارجها، وقيدنا بغير المستنكح تبعا لمالك وغيره احترازا من المستنكح الذي كثرت منه الشكوك فإنه يبني على أول خاطر به، وقد تقدم أن ابن الحاجب اعتمد هذا وأن ظاهر المدونة الذي اقتصر عليه صاحب المختصر سقوط الوضوء من غير نظر إلى خاطر ألبتة، وما ذكرناه من التعميم في الحدث هو قول ابن القاسم ومقابله لابن حبيب فإنه قال: إذا خيل إليه أن ريحا خرج منه فلا يتوضأ إلا أن يوقن به وإن داخله [حاشية العدوي] والوقت إذا ضاق يختص بالأخيرة إدراكا وسقوطا. [أيقن بالوضوء وشك في الحدث] [قوله: وشك في الحدث] ظاهر العبارة مصاحبة الشك لليقين في زمن واحد وهو مستحيل فكان الأولى أن يعبر بثم بدل الواو ليعلم منه أن الشك متأخر عن اليقين. [قوله: على المشهور] وقيل مستحب وقيل ساقط. [قوله: سواء كان الحدث إلخ] الأولى أن مراده بالحدث مطلق الناقض ولو سببا سوى الردة فلا يجب الوضوء بالشك فيها لعدم حصولها بالشك، والشك التردد بين أمرين على السواء، فأولى إذا كان النقض مظنونا، وأما إن كان متوهما فلا. [قوله: وسواء كان الشك في الصلاة أو خارجها إلخ] إلا أنه إذا كان فيها بعد دخوله متيقن الطهارة فيجب عليه التمادي فيها، وبعد تمامها إن بان له البقاء على الطهارة لم يعدها، وإن بان حدثه أو بقي على شكه أعادها وجوبا. تنبيه: كما يجب الوضوء في صورة المصنف يجب في عكسها بالأولى

وهي ما إذا تيقن الحدث وشك في الوضوء، وكذا إذا تيقنهما وشك في السابق منهما أو شك فيهما وشك في السابق منهما أو لا أو تيقن الوضوء وشك في الحدث وشك مع ذلك هل كان قبله أو بعده أو تيقن الحدث وشك في الوضوء، وشك مع ذلك هل كان قبله أو بعده من باب أولى [قوله: على أول إلخ] أي فإن سبق إلى نفسه أنه على طهارة فلا يعيد، وإن سبق إلى نفسه أنه ليس على طهارة أعاد؛ لأنه في الخاطر الأول مشابه للعقلاء وفي الثاني يفارقهم. [قوله: هو قول ابن القاسم] وهو المعتمد، [قوله: إذا خيل إليه] المراد به مجرد خطور بالبال غير مستند إلى شيء، وقوله إلا أن يوقن لعله أراد به ما يشمل الظن وحينئذ فالتخيل شامل للشك. [قوله: وإن داخله] المفاعلة ليست على بابها وقوله بالحس، أي بسبب الحس أي الصوت الخفي وحاصله أنه استند في شكه لصوت خفي، وقوله فلا شيء عليه، أي إلا أن يوقن وبهذا التقرير ساوى التخيل الشك في عدم إيجاب الوضوء ما لم يتيقن الموجب، فإن قلت قد فسرت الحس بالصوت الخفي فما سندك

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts whether he has passed wind or urinated?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=340)

الشك بالحس فلا شيء عليه بخلاف من شك هل بال أو أحدث فإنه يعيد الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about a nullifier of wudu?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=145)

في الشرط، والمعروف إلغاء الشك في المانع، فكان الواجب طرح ذلك الشك وإلغاؤه، لأن الأصل بقاء ما كان على حاله، وعدم طرو المانع والشك في الشرط يؤثر البطلان باتفاق كالعكس في كلام المصنف، وهو: ما إذا تحقق الحدث وشك هل توضأ أم لا؛ لأن الذمة العامرة لا تبرأ إلا بيقين. إن قلت: حيث كان شكا في المانع فلم جعلوه ناقضا على المذهب؟ مع أن الشك في المانع يلغي كالشك في الطلاق والعتاق والظهار والرضاع. قلت: كأنهم راعوا سهولة الوضوء وكثرة نواقضه فاحتاطوا لأجل الصلاة. (انتهى من حاشية الأصل بتصرف) . مسألة: لو تخيل أن شيئا حصل منه بالفعل لا يدري ما هو هل حدث أو غيره؟ فظاهر كلام أهل المذهب أنه لا شيء عليه لأن هذا من الوهم، وكلام المصنف صادق بالشك في الأحداث والأسباب ما عدا الردة، فلا نقض بالشك فيها.

Mas'alah: How do apostasy and doubt nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=146)

وهو أمران: الردة والشك. وكل منهما ليس بحدث ولا سبب، وبعضهم جعلهما من أقسام السبب. أما الردة فهي محبطة للعمل؛ ومنه الوضوء والغسل على الأرجح من قولين رجح كل منهما. وأما الشك فهو ناقض؛ لأن الذمة لا تبرأ مما طلب منها إلا بيقين، ولا تعين عند الشاك. والمراد باليقين: ما يشمل الظن.

Mas'alah: What are the three scenarios of doubt that necessitate wudu?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=146)

والشك الموجب للوضوء ثلاث صور: الأولى: أن يشك بعد علمه بتقدم طهره، هل حصل منه ناقض - من - [حاشية الصاوي] قوله: [وبعضهم جعلهما] إلخ: قال شيخنا في حاشية مجموعه: لا ينبغي أن تعد الردة في نواقض الوضوء، لأنها تحبط جميع الأعمال لا خصوص الوضوء. كما قالوا: لا ينبغي أن يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصا به فكذا ما هنا. وأما الشك في الحدث فالظاهر رجوعه للقسمين بأن يراد بالحدث ما يشمل المحقق والمشكوك، وكذا السبب. قوله: [ومنه الوضوء] إلخ: في البناني قول باستحباب الوضوء من الردة وهو ضعيف. قوله: [على الأرجح] إلخ: هذا راجع للغسل فقط فالقول بالبطلان لابن العربي ورجحه بهرام في صغيرة، والثاني: لابن جماعة. ويظهر من كلام (ح) ترجيحه وتبعه الأجهوري وعلى هذا فمعنى إحباطها العمل من حيث الثواب ولا يلزم من بطلان ثوابه إعادته، فلذا لا يطالب بعدها بقضاء ما قدمه من صلاة وصيام، وإنما وجب الوضوء على القول المعتمد لأنه صار بعد توبته بمنزلة من بلغ حينئذ. فوجب عليه الوضوء لموجبه، وهو إرادة القيام للصلاة. بخلاف الغسل فإنه لا يجب إلا بوقوع سبب من أسبابه. ووجهه الأول بأن الردة تبطل نفس الأعمال، فإذا ارتد وبطل عمله رجع الأمر لكونه متلبسا بالحدث الذي كان عليه قبل ذلك العمل، سواء كان ذلك الحدث أصغر أو أكبر. قوله: [والشك الموجب] إلخ: الشك مبتدأ وثلاث خبر. قوله: [الأولى أن يشك] إلخ: هذه الصورة هي التي وقع فيها النزاع، هل هي شك في المانع أو في الشرط؟ والحق أنها شك في المانع حكم وإنما بالنقض

حدث أو سبب - أم لا. الثانية: عكسها، وهو أن يشك بعد علم حدثه، هل حصل منه وضوء أم لا. الثالثة: علم كلا من الطهر والحدث وشك في السابق منهما.

Mas'alah: What should a person do if doubt about wudu occurs during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=147)

(ولو طرأ الشك في الصلاة استمر، ثم إن بان الطهر لم يعد) : هذا الحكم يتعلق بالصورة الأولى، يعني أن الشخص إذا دخل الصلاة بتكبيرة الإحرام معتقدا أنه متوضئ، ثم طرأ عليه الشك فيها – هل حصل منه ناقض أم لا – فإنه يستمر على صلاته وجوبا. ثم إن بان له أنه متطهر ولو بعد الفراغ منها فلا يعيدها. وإن استمر على شكه توضأ وأعادها. – [حاشية الصاوي] لغير المستنكح احتياطا للصلاة ولخفة أمر الوضوء. قوله: [الثانية عكسها] إلخ: هذه الصورة شك في الشرط جزما وفيها الوضوء اتفاقا ولو للمستنكح. قوله: [الثالثة علم كلا] إلخ: هذه الصورة من الشك في الشرط أيضا، وفيها النقض ولو مستنكحا، من باب أولى إذا شك فيهما وشك في السابق أو تحقق أحدهما وشك في السابق. فتحصل أن جملة الصور اثنتا عشرة صورة: وهي تحقق الطهارة والشك في الحدث وعكسه، وفي كل إما أن يكون مستنكحا أو غيره، فهذه أربع. وبقي ما إذا شك في السابق مع تحقق الحدث والطهارة، أو الشك فيهما، أو الشك في الحدث وتحقق الطهارة، أو عكسه. فهذه أربع، وفي كل إما أن يكون مستنكحا أو غيره. فتلك ثمان وجميع الاثني عشر يجب فيها الوضوء لا فرق بين مستنكح وغيره، إلا الصورة الأولى فيفرق فيها بين المستنكح وغيره. قوله: [ثم طرأ عليه الشك فيها] : المراد بالشك هنا: ما قابل الجزم فيشمل الظن ولو كان قويا فمن ظن النقض وهو في صلاته، فإن حكمه حكم من تردد فيه على حد سواء في وجوب التمادي كما في الخرشي، وإنما يجعل ظن الحدث كشكه لحرمة الصلاة حيث دخلها بيقين. وأما الوهم فلا أثر له بالأولى إذ لا يضر قبل الدخول في الصلاة. قوله: [ثم إن

بان] إلخ: أي جزما أو ظنا. قوله: [وإن استمر على شكه] : وأولى إذا تبين حدثه. قوله: [وأعادها] : أي كالإمام إذا صلى محدثا ناسيا للحدث فإنه لا إعادة

Mas'alah: What is the ruling on doubt about hadath after wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=49)

في الشك في الحدث في المدونة [2]: لابن القاسم: قال مالك فيمن توضأ فشك في الحدث فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا، إنه يعيد وضوءه [بمنز] لة من شك في صلاته (1) هو أبو الفرج، عمر بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي (ت 331 ه) ؛ صحب إسماعيل ابن إسحاق القاضي وتفقه عليه وغيره من المالكيين. ولي القضاء في الثغور. وله الكتاب المعروف بالحاوي في الفقه وكتاب اللمع في أصول الفقه. انظر ترجمته في ترتيب المدارك، 5/ 22 والديباج المذهب، 2/ 127. هذا ويذكر ابن أبي زيد القيرواني كتاب الحاوي في ((الرسالة في طلب العلم)) ، وهي محفوظة ضمن كتابه الذب عن مذهب مالك بن أنس (مخطوط Chester Beatty، رقم 475؛، ق 107 ب) قائلا: والكتاب الحاوي لأبي الفرج إن كسبته، ففيه فوائد. (2) المدونة 1/ 13 - 14.

Mas'alah: What is the ruling on finding moisture after cleaning oneself?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=50)

قال ابن نافع: قال مالك: من وجد بللا بعد أن تنظف فلم يدر من الماء هو أم من البول،

فأرجو أن لا شيء عليه، وما سمعت بمن أعاد الوضوء من مثل.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about impurity and renewing ablution?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=28)

ولو شك في الحدث، وقلنا: لا يجب عليه استئناف الوضوء بالشك على إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution when impurity is later confirmed?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=29)

وكذلك لو توضأ مجددا ثم تبين له الحدث. فقال أشهب: يجزئه، وفي كتاب ابن سحنون لا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding purity and nullification of wudu?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=47)

فإن قيل: أوضحوا حكم الشاك في الطهارة والمرتد، فإنه لم يبق مما يتعلق بإيجاب الوضوء سواهما. قلنا: أما الشك فله حالتان. الأولى: حالة المستنكح ولا اعتبار بها، بل

يعمل على أول خاطريه، لأنه مساو فيه لمن خاطره سليم، ويضرب عما سواه.

Mas'alah: What is the ruling on certainty and doubt in purity and nullification of wudu?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=48)

الحالة الثانية: حالة سلامة خاطره، وهي المعتبرة فينتقض وضوءه إذا شك في وجود الطهر والحدث جميعا، أو تيقن بهما جميعا وشك أيهما قبل صاحبه،؛ إذ لا يقين معه في الصورتين يستصحبه ويبني عليه. وكذلك إن تيقن الحدث وشك في الوضوء أو في بعضه، لأنه على أصل الحدث، وكذلك لو شك مع ذلك أكان قبل الحدث أو بعده؟ [فأولى] بإيجاب الوضوء. فإن أيقن بالطهارة وشك في طروء الحدث عليها، فروى ابن القاسم في الكتاب: "أنه يعيد الوضوء" ، وروى ابن وهب في غيره: أحب إلي أن يتوضأ. واختلف الأصحاب في تأويل رواية ابن القاسم، فأجراها القاضي أبو الفرج على الوجوب. قال القاضي أبو الحسن: "وإلى هذا كان ذهب شيخنا أبو بكر الأبهري، وأنا أختاره" . وحملها أبو يعقوب الرازي على الاستحباب. قال القاضي أبو محمد: "وقد ذكر بعض المدنيين عن الأسلمي عن مالك فيمن أثبت أنه على وضوء، ثم شك في الحدث" ، قال: "هو على وضوءه" . قال القاضي أبو محمد: "وهذا يؤيد قول من حمل رواية ابن القاسم على الاحتياط" . واعلم أن سبب القولين تقابل الأصليين؛ إذ استصحاب أصل الطهارة يقابله أصل آخر وهو كون الصلاة في ذمته بيقين، وقد اشترط في (براءته) منها أن يدخلها متيقنا كونه متطهرا حالة الدخول، ولا يجتمع اليقين والشك، فتعينت الطهارة لبراءة الذمة. ولو كانت الصورة بحالها، إلا أنه شك مع ذلك هل كان حدثه قبل الوضوء أو بعده؟ فالقولان جاريان، وأولى ها هنا بعدم إيجاب

الوضوء.

Mas'alah: Does persistent doubt about impurity nullify wudu in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=337)]

ونقض الوضوء بشك استمر في حصول حدث بعد طهر علم، سواء كان في صلاة أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on the chronic doubter (mustankih) regarding nullification of wudu?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=338)]

[حكم المستنكح للشك:] إلا المستنكح، بالفتح: اسم المفعول، وهو الذي يكثر عليه الشكوك، ويعتريه الوسواس، فيلغي شكه، ونحوه في المدونة، ويحتمل أن يكون بكسر الكاف اسم فاعل، أي: إلا الشك المستنكح، فلا أثر له.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the precedence of impurity or purity?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=338)]

وينتقض بشك في سابقهما، أي: الحدث والطهر مع تيقنهما، ابن عبد السلام: وهو

ظاهر المدونة وغيرها (2) .

Mas'alah: What is the ruling on doubt about impurity after purification for the non-obsessive?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=339)

ذلك، وذكر ذلك، فانظره فيه (1) ، أو في الكبير. (1) قال في الذخيرة (1/ 217 - 219) : "الحادي عشر: في الجواهر الشك في الحدث بعد الطهارة في حق غير الموسوس يوجب الوضوء خلافا ش وح، وهي رواية ابن القاسم في الكتاب، وروي عنه في غيره الاستصحاب، فأجرى القاضيان أبو الفرج وأبو الحسن والأبهري رواية ابن القاسم على ظاهرها، وحملها أبو يعقوب الرازي على الندب، وكذلك إذا شك في الطهارة والحدث جميعا أو تيقنهما جميعا، وشك في المتقدم أو تيقن الحدث وشك في الطهارة أو بعضها وعلم تأخرها أو شك فيه أو علم تقدمها وشك في طروء الحدث، وأما الموسوس فأطلق ابن شاس -رحمه الله- القول باعتبار أول خواطره؛ لأنه حينئذ في حيز العقلاء." وقال عبد الحق والتونسي واللخمي: إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة توضأ، وإن كان موسوسا وعكسه يعفى عن الموسوس، والفرق استصحاب الأصل السابق. وقال اللخمي: إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث وهو غير موسوس ففيه خمسة أقوال: - الوجوب. - والندب. - والتفرقة بين أن يكون في صلاة أم لا، والثلاثة لمالك -رحمه الله- وعند ابن حبيب: الشك في الريح ملغى، وفي البول والغائط معتبر، وفرق أيضا بين الشك في الزمن الماضي وبين الشك في الحال في الريح، فقال في الماضي: يجب. وفي الحاضر: لا يجب، إذا كان مجتمع الحس. قال صاحب الطراز: وهذه التفرقة ظاهر المذهب؛ لما في الترمذي وأبي داود: "إذا كان

أحدكم في المسجد فوجد ريحا بين أليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" ، قال الترمذي: حديث صحيح. فروع متناقضة: قال مالك -رحمه الله- فيمن شك في الطهارة: عليه الوضوء، فاعتبر الشك، وقال فيمن شك هل طلق أم لا: لا شيء عليه، فألغى الشك، وفيمن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا يبني على ثلاث، ويسجد بعد السلام، فاعتبر الشك، وقال فيمن شك هل سها أم لا: لا شيء عليه، وألغى الشك. وقال فيمن شك هل رأى هلال رمضان: لا يصوم، فألغاه. ونظائر ذلك كثيرة في المذهب والشريعة، فعلى الفقيه أن يعلم السر في ذلك. قاعدة: الأصل: ألا يعتبر في الشرع إلا العلم؛ لقوله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم} ؛ لعدم الخطأ فيه قطعا، لكن تعذر العلم في أكثر الصور، فجوز الشرع اتباع الظنون لندرة خطئها، وغلبة إصابتها، وبقي الشك على مقتضى الأصل، فكل مشكوك فيه ليس بمعتبر، ويجب اعتبار الأصل السابق على الشك، فإن شككنا في السبب لم نرتب المسبب، أو في الشرط لم نرتب المشروط، أو في المانع لم ننف الحكم، فهذه القاعدة مجمع عليها، لا تنتقض، وإنما وقع =

Mas'alah: What is the ruling on doubt about passing wind and the need to renew ablution?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=377)

لك وغيره احترازا من المستنكح الذي كثرت منه الشكوك فإنه يبني على أول خاطر به وقد تقدم أن ابن الحاجب اعتمد هذا وأن ظاهر المدونة الذي اقتصر عليه صاحب المختصر سقوط الوضوء من غير نظر إلى خاطر البتة وما ذكرناه من التعميم في الحدث هو قول ابن القاسم ومقابله لابن حبيب فإنه قال إذا خيل إليه أن ريحا خرج منه فلا

يتوضأ إلا أن يوقن به وإن داخله الشك بالحس فلا شيء عليه بخلاف من شك هل بال أو أحدث فإنه يعيد الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on certainty of wudu and doubt about hadath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=514)

ويشك في حدث يعني أن من أيقن بالوضوء وشك في الحدث يجب عليه الوضوء، وكذا لو أيقن بالوضوء وشك في سبب من أسباب الحدث، فإنه ينتقض وضوؤه بخلاف الشك في الردة فلا يبطل الوضوء كما ذكر أحمد عن بعض شيوخه وقيل ينتقض وضوؤه، والأول هو الموافق لا لعياض، وغيره من أن من أتى بلفظ يحتمل الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل الإسلام من وجه واحد فإنه لا تجرى عليه أحكام المرتد. بل أولى من ذلك. ومعنى ما للشيخ أحمد أنه وقع منه في نفسه الشك، وما لعياض علم الناس أنه أتى بلفظ محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about nullification after certainty of purification?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=514)

بعد طهر علم الظرف يتعلق بشك، يعني أن شكه في الحدث إنما وقع بعد أن حصلت الطهارة يقينا؛ أي توضأ ثم بعد أن توضأ يقينا

Mas'alah: What is the ruling on doubt about nullification after certain ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=515)

شك هل حصل منه حدث بعد ذلك الوضوء المحقق أو لم يحصل منه حدث بعده، بل هو باق على وضوئه، فإن وضوءه يبطل فهو مبين لمعنى قول المدونة: من أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء، فالواو في قولها: وشك في الحدث، بمعنى ثم، أو بمعنى الفاء. ومعنى الشك هنا التردد على حد سواء، وأولى لو ترجح احتمال الحدث فلا عبرة بالوهم كما نص عليه غير واحد، بل يستحب الوضوء حينئذ كما نص عليه الشبراخيتي. وروى ابن وهب عن مالك: يندب الوضوء بحصول شك في حدث بعد طهر علم. ورد المص روايته بقوله: "بعد طهر علم" . ابن بشير: إن تيقن الحدث وشك في الوضوء توضأ إجماعا، وفي مقابله قولان: الوجوب، والندب.

Mas'alah: What is the ruling on the one plagued by frequent doubts about nullification?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=515)

إلا المستنكح يعني أن من استنكحه الشك في الحدث لا يبطل وضوؤه بشكه في حدث بعد طهر علم، ولا يعمل على أول خاطر هذا هو الشهور، والمستنكح بفتح الكاف هو الشخص الذي تكثر عليه الشكوك ويعتريه الوسواس، وبالكسر وصف للشك؛ أي إلا الشك المستنكح؛ والمستنكح هو الذي يشك في كل وضوء أو صلاة، أو يطرأ له ذلك في اليوم مرة فأكثر، وإن لم يطرأ له ذلك إلا بعد يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح.

Mas'alah: How is the frequency of doubts about nullification assessed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=515)

وظاهر كلام ابن عمر أنه ينظر لإتيانه في الوضوء بمفرده، وفي الصلاة بمفردها فلا يضم إتيانه في الوضوء لإتيانه في الصلاة، وظاهره أيضا أنه ينظر لإتيانه في الوضوء وإن اختلف محل إتيانه فيه، فإذا كان يأتيه مرفى في نيته، ومرة في الدلك، ومرة في مسح رأسه: فإن ذلك بمنزلة تكراره في شيء واحد منه، وكذا يقال مثله في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the precedence of purity or impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=517)

وبشك في سابقهما أي الحدث والطهر؛ يعني أن من توضأ وأحدث وشك في الأول منهما يبطل وضوؤه، ويجب عليه إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ، وشمل قوله: "وبشك في سابقهما" أربع صور وهي. شك في السابق مع تيقن الطهارة والشك في الحدث، شك في سابقهما مع تيقن الحدث والشك في الطهارة، شك في سابقهما مع الشك فيهما، شك في سابقهما مع تيقنهما.

Mas'alah: What are the two scenarios of doubt in precedence of purity and impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=517)

وتقدم صورتان عند قوله: وبشك في حدث بعد طهر علم، الأولى منهما هي صورة المصنف التي اختلف فيها كما مر، والثانية هي الصورة المجمع على وجوب الوضوء فيها، وهي ما إذا تيقن الحدث وشك في الوضوء، وظاهر كلام المصنف أن الشك في سابقهما ناقض ولو استنكحه الشك، وفي أبي الحسن ما يوافقه، ولكن ذكر الأقفهسي وابن عمر ما يفيد خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about a nullifier for one not habitually beset by doubt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=517)

واقتصر الشيخ الأمير على الأول فقال: وبشك في طرو ناقض من غير مستنكح، وفي الطهارة بعد تيقن الحدث أو سبقها ولو من مستنكح، ويعتبر الظن على التحقيق. انتهى.

Mas'alah: What is meant by 'doubt' in the context of nullifiers of wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=517)

وكلام المواق ظاهر في أن المراد بالشك هنا؛ أي في مسألة الشك في السابق مطلق التردد. قاله الشيخ عبد الباقي، والشبراخيتي.

Mas'alah: What is the interpretation of 'doubt' in the chapter on nullifiers of wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=517)

وقال الشيخ محمد بن الحسن في معناد: فيه نظر، بل هو ظاهر في أن المراد بالشك هنا التردد على حد السواء.

Mas'alah: What are the two types of doubt regarding hadath after wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=517)

وفي الحطاب: عن سند أن الشك له صورتان، من شك هل أحدث بعد وضوئه؟ فالمذهب أنه يتوضأ، وأما الصورة الثانية؛ وهي أن يتخيل إليه الشيء لا يدري هل هو حدث أو غيره؟ فظاهر المذهب أنه لا شيء عليه، إذ هي من الوهم فلذا ألغيت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about hadath after prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=517)

وقوله: "ويشك في حدث بعد طهر علم" قال الحطاب فيه: وكلام المؤلف فيمن طرأ له الشك قبل الدخول في الصلاة، وأما إذا طرأ عليه شك بعد الصلاة ففيه قولان ذكرهما في المنتقى: فيمن رأى في ثوبه احتلاما لا يدري متى وقع منه أحدهما أنه غير مؤثر فيعيد من آخر نومة، والثاني أنه موثر فيعيد من أول نومة.

Mas'alah: What is the distinction between doubt about hadath and doubt about talaq in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=518)]()

محمد بن الحسن. وقد تقدم أن الاستنكاح هوأن يأتيه كل يوم مغ فأكثر، والظاهر أن الاستنكاح إنما يعرف باستمراره أكثر من يومين كما في بناني. والله سبحانه أعلم. وقوله: "وبشك في حدث بعد طهر علم" . اعلم أن أكثر العلماء على إلغاء الشك، والفرق بين الشك في الحدث بعد طهر علم ينقض الوضوء، والشك في الطلاق لا يؤثر هو عظم المشقة الناشئة عن الطلاق لو أمر به، ويسارة الوضوء. ولما أنهى الكلام على النواقض أتبعه بالكلام على ما ليس بناقض على المذهب فقال:

Mas'alah: What is the ruling on wudu if a dead insect is found in the water after completing ablution?

[Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=31)]()

12 - قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا توضأ، فلما فرغ من وضوئه نظر إلى الماء الذي توضأ منه قد ماتت فيه خنفسة أو عقرب أو جرادة، هل يعد ما صلى بذلك الوضوء أم لا؟

قال مالك: لا إعادة عليه، لأنهم من الحيوان الذي لا لحم فيه ولا دم.

Mas'alah: What is the ruling on doubting wudu after praying in congregation?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=85)

88 - قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا صلى الظهر في بيته وأتى إلى المسجد وجدد وضوءه يريد به استحبابا وصلى مع الإمام، فلما صلى (ذكر أنه صلى في بيته في الوقت، وذكر

أنه) شك في وضوئه الأول الذي صلى (به) في بيته، ماذا يفعل؟ قال مالك: يعيد الوضوء والصلاة. وقال ابن القاسم: صلاة المسجد تامة؟ وقال أشهب: يعيد. وقال سحنون: يعيد، (لأن دخوله في الصلاة فضيلة) . وقال أصبغ (بن الفرج) : لا إعادة عليه.

Mas'alah: What should a person do if they doubt passing madhi during prayer?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=92)

96 - قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا وقف في الصلاة وشك أنه خرج منه مذي، ماذا يجب عليه؟ قال مالك: قد بلغني في الحديث عن سعيد بن المسيب رضي الله (عنه قال) : لو سال على فخذي ماء لا انصرفت، لأنه من الشيطان. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: خرج مني مذي وأنا في الصلاة، فلما عرفت أنه من الشيطان، وقد جاء في الحديث أن الشيطان إذا أيس أن يطاع إليه أتى الإنسان على هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on finding wetness after prayer without knowing if it is water or urine?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=103)

127 - قال ابن القاسم: قلت لمالك: رأيت رجلا جاء ثم توضأ وصلى الظهر، فلما كان في صلاة العصر وجد بللا، ولا يدري إن كان هو ماء أو بول. قال: لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of ablution but doubts the occurrence of an impurity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=119)

المسألة السادسة إذا شك في الحدث وأيقن بالوضوء [فقيل] [1]: الخوض في مقصود المسألة يتعرض لتعاطي البحث عن معنى عبارة تلهج بها ألسنة الحذاق. وقد تلتبس على من لم [يتبحر] [2] في دقائق هذا الفن، ويقولون: [إن] [3] اليقين لا [يترك] [4] بالشك، [ويقرون] [5] ذلك، ويجعلونه مراعا، ومأخذا لأحد قولي المذهب في جميع مسائل الشكوك، وذلك غير صالح [لإثبات] [6] المأخذ ولا مؤيد بدليل سمعي، وإن [وافق] ظاهرها، فإنها عند البحث عن عوارها يتلاشى المتمسك بها، ["وبكع" [7]] [8] عنها ملتمسها، فنقول في [ترتيب] [9] العبارة [وتحريف] [10] الطريقة: اليقين إذا تصور معه شك، فضلا عن ترك اليقين به؛ إذ هما متنافران متدابران فالاستحالة في نفسها ترجع إلى الجمع بين الشيء ونقيضه. (1) سقط من ب. (2) في ب: يستبحر. (3) زيادة من ب. (4) في أ: يدرك. (5) في ب: ويقررون. (6) في ب: لاستبانة. (7) يقال: بكعت الرجل بكعا: إذا استقبلته بما يكره. النهاية في

غريب الحديث (1/ 149) . (8) في ب، ج: يقع. (9) في أ: تزيف. (10) في ب: وشريف.

وقول القائل: اليقين أولى من الشك يوهم الترجيح عند الاجتماع، وتوهم الاجتماع بين الشك واليقين لا يقابل بالباطل سواء؛ إذ اليقين [تصميم [1]] ، والشك تجويز، وذلك [في] [2] غاية التضاد، ونهاية [التجاسر] [3] بل لا يصح أن يناط المثبوت بالمشكوك، والشريعة مثبوتة فلا تناط بهواجس مشكوكة بحقيقة أن الترجيح فرع اعتقاده مصادفة تكون لديها مصادمة والمصادمة لا تتحقق فضلا عن المصادمة بما أشرنا إليه. فإذا ثبت هذا فليس المعنى بقول القائل: لا يترك اليقين للشك. وجود القطع واليقن حالة الشك والتخمين. ولكن عني بذلك أن ما سبقت استيقانه والقطع به إذا انقضى بذلك وتصرم بطرد الشك. ويقينا غير مستيقنين بما استبقيناه قاطعين ببقائه على أن القطع الأول بطرد الشك لا يتضمن ارتفاع العلم عما استيقناه أولا، وهذا في ضرب المثال بمثابة المتطهر إذا شك في الحدث فإن هذا الشك مسبوق بالقطع واليقين، واليقين بحصول الأعضاء مغسولة، لكنه غير موجود حالة الشك لو وجد لا يبطل الشك، وهذا مما لا يطرد فيه [القول] [4]؛ لأنه تحرم الثقة باليقين لطروء الشك عليه، فقد تعذرت [الدلالة] [5] بترك حكم ما سبق عند طروء الشك والالتباس، وذلك [بمثابة] [6] من طلق الواحدة من الأربع غير معينة، فإنه لا يساغ له القرب [بالغشيان] [7] في واحدة (1) سقط من أ. (2) هكذا بالأصل. (3) سقط من ب. (4) سقط من أ. (5) في ج: الدلائل. (6) سقط من أ. (7) في أ: في الغشيان.

إلا بعد بيان المطلقة من الجملة، وإن كانت كل واحدة [منهن] [1] قد سبقت فيها استيقان النكاح على نعت القطع والتعميم، ولو لم يقع فيها بطلاق. وكذلك إذا كان معه

إناء فيه ماء طاهر، فإذا اختلط ذلك الماء بآخران طاهر ونجس, والذي عنده فيما مضى والقضاء، وقد سبقت فيه استيقان الطهارة، وإنما النجاسة طارئة وعارض صالح، ومع ذلك فلا يجوز الاستمساك بحكم ما سبق من اليقين؛ لأنه بالشك ارتفع اليقين فيجيء من ذلك أن التمسك بحكم ما سبق في المحل التنويع بحساب قوله اليقين، وذلك موضع [ق/ 10 أ] الإرشاد ومقام الترداد، بل لا يجوز التمسك به في منازل الأدلة إلا أن يقوم الدليل، وهذا مما لابد لنا من بيانه، وسياقه على الإيجاز، والاختصار، والتطويل فيه والإكثار محال على فن الأصول. فليرجع بنا الكلام إلى تحصيل المسألة وتهذيبها؛ لأنها في الكتاب مع ما عليها من الاستكمال في حيز [الاستدلال] [2]. قال مالك [3] رحمه الله: فيمن توضأ ثم شك في الحدث؛ فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا: إن كان مستنكحا فلا شيء عليه، وإن كان غير مستنكح فليعد الوضوء كالذي يشك في الصلاة، فلم يدر أصلي ثلاثا أم أربعا، فإنه يلغي الشك، ويبنى على اليقين. فكأن هذا الاستدلال أتى فجأة في نفسه على ظاهر الصورة؛ لأنه في مسألة الشك في الوضوء، وفي مسألة الصلاة يبنى على اليقين، فالذي يليق بالاستدلال [أن يقال] [4] يعيد الصلاة، وإلا لم تصح المناسبة بين (1) سقط من أ. (2) في أ: الإشكال. (3) المدونة (1/ 14) . (4) سقط من أ.

المسألتين. وإلى هذا المعنى أشار بعض المتأخرين، وهو ظاهر، إلا أن مقصود صاحب الكتاب [في الاستدلال] [1] بمسألة الصلاة على مسألة الوضوء من طريق المعنى، لا من جهة الصورة؛ لأن اليقين في مسألة الوضوء [ألا تؤدي] [2] إلا بطهارة متيقنة ولا تبرأ ذمته إلا بها، وكذلك مسألة الشاك في الصلاة [لأن] [3] ذمته معمورة بأربع ركعات مثلا، فلا تبرأ ذمته إلا بالإتيان بأربع ركعات، فيقال له: الغ الشك، وابن على يقينك وائت بركعة رابعة، وهذا التشبيه من جهة المعنى، وهو مقصود صاحب الكتاب.

وأما التشبيه من جهة الصورة فتوازى مسألة الشك في [صلاة] [4] من شك في أثناء وضوئه في غسل عضو منه، فيقال له: ألق الشك وابن علي اليقين، واغسل ذلك [العضو] [5] كما يقال لمن شك أصلى ثلاثا أم أربعا: الغ الشك وائت بركعة رابعة. فهذا وجه التمثيل من حيث الصورة، فافهم هذه الدقيقة، فإنها جليلة. ثم لا يخلو من أربعة أوجه: إما أن يستيقن بحصولهما [جميعا] [6] إلا أنه يشك أيهما كان قبل صاحبه، أو يشك فيهما جميعا، أو يتيقن في أحدهما، ويشك في طروء (1) في أ: قياس. (2) في أ: لا يكون. (3) سقط من أ. (4) في أ: الصلاة. (5) في ج: الموضع. (6) سقط من أ.

الآخر عليه، أو يتيقن بأحدهما ويشك في فعل الآخر، ويشك بعد ذلك إن كان قبله أو بعده؛ فهذه أربعة أوجه. فأما إن تيقن بهما جميعا؛ ولم يدر أيهما كان قبل صاحبه فليتوضأ، والوضوء هاهنا واجب؛ لأنه ليس عنده أمر يتيقنه فيبنى عليه. وأما إن تيقن بالحدث وشك في طروء الحدث عليه: فهذا يكون الوضوء عليه واجبا؛ لأنه على أصل الحدث، ولا ينتقل عنه إلا بيقين. وأما إن تيقن [ق/ 5 ج] ، وشك في الحدث، فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا؛ قولان قائمان من "المدونة" [1]: أحدهما: [أنه يعيد] [2] الوضوء، وهو نص قوله في هذه المسألة. والثاني: أنه لا وضوء عليه، وهو ظاهر قوله في "كتاب الأيمان" بالطلاق. وعلى القول بأنه يعيد الوضوء على ما نص عليه في الكتاب: هل الإعادة إيجابا أو استحبابا؟ وظاهر "المدونة" [ألا إعادة عليه] [3] إيجابا [باستدلاله بمسألة الصلاة] [4]. وسبب الخلاف: تعارض الأصلين أيهما يقدم على الآخر؛ وذلك أن الصلاة ثابتة في الذمة، فلا تبرأ إلا بيقين وبطهارة متيقنة ولا يقين هنا مع وجود الشك والأصل استصحاب [حالة] [5] اليقين، [والحمد لله وحده] [6]. (1) المدونة (1/ 13، 14) . (2) في ب: أن الإعادة عليه. (3) سقط من أ. (4) سقط

من أ. (5) في أ: الحالة. (6) سقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of wudu and doubt about hadath?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1852)]

أيقن بالوضوء وشك في الحدث أنه يعيد الوضوء "فظاهره [من قوله] [1] وجوبا، وهو تأويل حذاق المتأخرين على" المدونة "لتشبيهه" بمسألة الصلاة "، وهو قول القاضى أبى الفرج المالكى في" كتاب الحاوى "" ولا فرق بين الوضوء والطلاق "، وهو قول ضعيف جدا في كون الشك المجرد يؤثر فيما يتيقن به وقد قدمنا هذا في" كتاب الوضوء "وقد مزقناه كل ممزق."

Mas'alah: What is the ruling on doubt about hadath after known purity?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=103)]

وبشك في حدث بعد طهر علم. [منح الجليل] لا ينقض وضوءه، وصلة مس (ببطن) لكف (أو) ب (جنب لكف) لا يظهره أو غير كف من سائر أعضائه. (أو) ببطن أو جنب ل (إصبع و) رأس الإصبع كجنبه لا بظفر إن كان الإصبع أصليا بل (وإن) كان الإصبع (زائدا حس) وتصرف كإخوته وإن شكا كالشك في الحدث وإلا فلا نقض والإصبع الأصلية يشترط فيها الإحساس لا التصرف. وعطف على بحدث فقال: (و) نقض الوضوء (بردة) أي رجوع عن دين الإسلام بعد تقرره أو النطق بالشهادتين مختارا واقفا على دعائمه راضيا بها ولو صبيا لاعتبار ردته وإن لم تجر عليه أحكامها إلا بعد بلوغه

هذا هو المعتمد. وروى يحيى بن عمرو وموسى بن معاوية عن ابن القاسم ندب الوضوء من الردة وفي نقضها الغسل قولان مرجحان أرجحها النقض. (و) نقض (بشك) أي تردد مستو وأولى الظن لا الوهم (في) حصول (حدث) أي ناقض غير ردة فشمل السبب أيضا فالشك في الردة لا أثر له لا في الوضوء ولا في غيره وصلة شك (بعد طهر) ونعت "طهر" بجملة (علم) أو ظن بضم فكسر أي محقق أو مظنون هذا هو المشهور والشاذ ندب الوضوء به ابن عرفة من تأمل عرف أن الشك في الحدث شك في المانع لا في الشرط لتحقق الوضوء والشك إنما هو في الحدث والمعروف إلغاء الشك في المانع فالواجب طرح ذلك الشك وإلغاؤه لأن الأصل بقاء ما كان على حاله وعدم طرق المانع الذي يلزم من وجود العدم ولا يلزم من عدمه شيء ويؤثر الشك في الشرط لأن الأصل عدمه وهو مستلزم عدم مشروطه فظهر الفرق بينهما ورد بأن الشك في أمر شك في مقابله ومقابل الحدث الوضوء فالشك في الحدث شك في الوضوء أيضا فلذا اعتبر ولم يلغ ورد بأن الشك في هذه المسألة إنما هو شك في المانع كما قال ابن عرفة. وأما الشرط فمحقق لا شك فيه ولا يظهر الشك فيه إلا إذا تحقق الحدث وشك في

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the sequence of purity and hadath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=104)

إلا المستنكح. وبشك في سابقهما.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about hadath after purification in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=298)

ص (وبشك في حدث بعد طهر علم) ش: هذا إذا شك قبل الصلاة وأما إذا صلى ثم شك هل أحدث أم لا ففيه قولان ذكرهما الباجي في المنتقى في مسألة من رأى في ثوبه احتلاما لا يدري متى وقع منه وقال سند الشك

في الحدث له صورتان: إحداهما أن يتخيل له الشيء فلا يدري ما حقيقته أهو حدث أم لا؟ والأخرى أن يشك هل بال أو تغوط وشبهه؟ وهذا ظاهر مسألة الكتاب لقوله: لا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا؟ والصورتان مختلف فيهما أما من شك هل أحدث بعد وضوئه فالمذهب أنه يتوضأ وهل ذلك واجب أم لا؟ ظاهر الكتاب أنه واجب وقال ابن القصار روى ابن وهب عن مالك أحب إلي أن يتوضأ ثم قال: وأما الصورة الثانية وهي أن يتخيل له الشيء لا يدري هل هو حدث أو غيره فظاهر المذهب أنه لا شيء عليه، وقد نص على ذلك ابن حبيب وقال مالك في المجموعة فيمن وجد بللا وشك فيه فلم يدر من الماء هو أو من البول: أرجو أن لا يكون عليه شيء وما سمعت من أعاد الوضوء من مثل هذا وإذا فعل هذا تمادى به يريد أنه تأخذه الوسوسة. قال اللخمي وقد قيل: إنه لا فرق بين الصورتين؛ لأن كل ذلك شك ثم ذكر الأحاديث الدالة على ذلك، والله أعلم. وفي الجواهر في الكلام على النية ولو شك في الحدث وقلنا: لا يجب عليه استئناف الوضوء بالشك على إحدى الروايتين أو كان شكه غير مقتض للوضوء كالتردد من غير استناد إلى سبب مع تقدم يقين الطهارة فتوضأ احتياطا ثم تبين له يقين الحدث ففي وجوب الإعادة قولان للتردد في النية، انتهى.

Mas'alah: Who is considered a mustankih (chronic doubter) regarding wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=299)

ص (إلا المستنكح) ش: (المستنكح) هو الذي يشك في كل وضوء وصلاة أو يطرأ له ذلك في اليوم مرة أو مرتين وإن لم يطرأ له ذلك إلا بعد يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح كما سيأتي نقله عند قوله أو استنكحه الشك والله أعلم. ص (لا بمس

دبر أو أنثيين أو فرج صغيرة أو قيء أو أكل جزور أو ذبح أو حجامة أو قهقهة بصلاة) ش لا بمس دبر خلافا للشافعي وحمديس من أصحابنا ولا بمس أنثيين وهما الخصيتان خلافا لعروة بن الزبير فإنه أدخلهما في معنى الفرج ولا بمس صغيرة وكذا فرج صغيرة خلافا للشافعي ولا بخروج قيء أو قلس خلافا لأبي حنيفة ولا ينتقض بأكل جزور خلافا لأحمد ولا بمس صليب وذبح بهيمة ومس وثن وكلمة قبيحة وقلع ضرس وإنشاد شعر خلافا لقوم، ولا بخروج دم حجامة وفصادة خلافا لأبي حنيفة ولا بقهقهة خلافا لأبي حنيفة قاله في الذخيرة. (والدبر) يسمى الشرج بفتح الشين والراء تشبيها له بشرج السفرة التي يؤكل عليها وهو مجتمعها، وكذلك تسمى المجرة شرج السماء على أنها بابها ومجتمعها.

Mas'alah: Does ablution for entering the mosque or Mecca permit prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=27)

في المجموعة: من توضأ للدخول على السلطان فإنه يصلي به. قال القاضي أبو الوليد: الوضوء لدخول المسجد، ولدخول مكة، وللسعي بين الصفا والمروة، وللوقوف بعرفة مستحب بالوضوء للنوم، فيجري قول ابن حبيب. قال الإمام أبو عبد الله: المشهور إذا توضأ لما تستحب الطهارة له أن حدثه لا يرتفع.

Mas'alah: What is the ruling on building upon wudu when one forgets?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=43)

وإذا بنينا على العذر بالنسيان، جاز له البناء مطلقا، وقيل: ما لم يطل.

Mas'alah: What is the definition of a long interval that breaks continuity in wudu?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=43)

واختلف الشيوخ في حد الطول فقيل جفوف الأعضاء، وقيل: ما يعد

Mas'alah: What is the Qadi's unique opinion on interruption in wudu?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=44)

واختار القاضي في الموالاة مذهبا انفرد به، وهو: أن التفريق إن كان قليلا أو على وجه السهو لم يفسد الوضوء ويفسده إذا تعمد، أو التفريط، أو الطول المتفاحش.

Mas'alah: What is the difference between hadath and the cause of hadath?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=63)

شرح: قد يفهم من هذه الترجمة ما لا يحصل عنده الترادف والتكرار، وذلك باطل، وإنما قصد القاضي الكلام على حالين: أحدهما الحدث بالأصل، الثاني من طرأ عليه الناقض بعد وجوب الطهارة، هما صورتان متباينتان بالشخص، متساويتان في الحكم، وذكر أن الوضوء يجب بشيئين أحداث وأسباب الأحداث، وترتيب حكم الوضوء عنهما واحد وربما اختلف.

Mas'alah: What is the difference between hadath and the cause of hadath?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=63)]

والفرق بين الحدث والسبب أن الحدث يقتضي الوضوء قليله وكثيره بخلاف السبب، لأنه مظنة، فينتقض الوضوء بما يتحقق فيه مظنة دون ما ينظر فيه غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about having broken wudu during or outside prayer?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=80)]

فرع: يتعلق بهذا إيجاب الوضوء الأول، إذا تعين أنه أحدث قبل (الوضوء) أو بعده بخلاف في إيعاب الوضوء وهذا من باب تعيين الحدث، والشاك في الطهارة، وروى القاضي أبو الحسن عن مالك أن شك في الحدث في نفس الصلاة فلا وضوء عليه، وإن شك خارج الصلاة فلا وضوء عليه وهو قول العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in purification according to Maliki and Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=333)

قاعدة: المعتبر فى الأسباب والبراءة وكل ما تترتب عليه الأحكام العلم، ولما تعذر أو تعسر فى أكثر ذلك أقيم الظن مقامه لقربه ولذلك سمى باسمه {فإن علمتموهن مؤمنات} وبقى الشك على أصل الإلغاء، إلا أن يدل دليل على ترتب حكم عليه كالنضح، فلا عبرة بالشك فى الحديث فى إيجاب الوضوء ولا يقطع استصحاب الإباحة المتقدمة هذا مذهب الشافعى واستحب مالك له الوضوء، وسفيان المراجعة /107 - ب بالشك في الطلاق،

Mas'alah: What is the difference between doubt regarding a legal impediment and doubt regarding a condition?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=421)

الشك في المانع لا أثر له، ومن ثم لم يلزم الطلاق والعتاق والظهار وحرمة الرضاع. والشك فى الشرط يؤثر بمعنى أنه مانع من ترتيب المشروط، ومن ثم وجب الوضوء على من تيقن الطهارة وشك فى الحدث إذا لم يكن مستنكحا، وامتنع القصاص من الأب فى قتل ابنه.

Mas'alah: How does the Mudawwana distinguish between doubt in a condition and doubt in an impediment?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=422)

ولما حكى ابن عبد السلام التفريق بمشقة الطلاق دون الوضوء قال: ما أشار إليه فى المدونة من الفرق أحسن. وذلك أنه جعل الشك فى الحدث من الشك فى الشرط والشك فى الشرط كالشك فى المشروط، وذلك مانع من الدخول فى الصلاة، والشك فى الطلاق شك فى حصول المانع من استصحاب العصمة والشك فى المانع لا يوجب التوقف بوجه، والنكتة أن المشكوك فيه مطرح فالشك فى حصول الشرط يوجب طرح الشرط وذلك

يمنع الإقدام على المشروط، والشك فى المانع يوجب طرحه وذلك موجب للتمادى.

Mas'alah: Does doubt about impurity necessitate ablution?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=460)

قال واتفاق المذهب عليه حجة لصحة القول بأن الوضوء لا يجب لأجل الشك في الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about hadath after certainty of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=161)

قيد بالظرف وعدل عن قول المدونة وغيرها من أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء لاستشكال الوانوغي لها بأن الشك في أحد المتقابلين شك في الآخر فمن شك في وجود الحدث فقد شك في وجود الطهارة ضرورة تقابل الشيء والمساوي لنقيضه فكيف يتأتى أن يوقن بالوضوء ويشك في الحدث في آن واحد كما يقتضيه لفظها قال وقد طال بحثي فيه مع الفضلاء من المشارقة وغيرهم فصوبوه وعجزوا عن الجواب وأجاب المشذالي عنها بما حاصله أن الواو في قولها وشك بمعنى ثم أو الفاء أي إن شكه في الحدث بعد طهر علم كما قال المصنف انظر د وأراد بالشك هنا التردد على حد سواء فلا عبرة بالوهم والتجويز العقلي وأشار بقوله بعد الخ لرد رواية ابن وهب عن مالك يندب الوضوء فقط في هذه الحالة الوانشريسي الشك في الحدث شك في الشرط والشك في ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on doubt about hadath as a preventive factor in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=161)]

وقال ابن عرفة من تأمل وأنصف علم أن الشك في الحدث شك في مانع لا فيما هو شرط في غيره والمعروف إلغاء الشك في المانع مطلقا ويؤيده أن المشكوك فيه مطروح والمشكوك فيه في مسألة الوضوء إنما هو الحدث لا الوضوء فيجب طرحه اهـ.

Mas'alah: How do the Maliki and Shafi'i schools differ on doubt about hadath and wudu?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=161)]

وبالجملة فهما يقينان يقين الطهارة قبل الشك وهو دافع للحديث المشكوك فيه ويقين عمارة الذمة وهو دافع للطهارة المشكوك فيها فمذهب الشافعية على الأول ومذهبنا على الثاني وهو الراجح فإن اليقين الذي دفعوا به الشك قد ارتفع وما بقي إلا استصحابه والاستصحاب أمره ضعيف واليقين الذي رفعنا به الطهارة المشكوكة لم يرتفع لا عند الشك ولا قبله ولا بعده فكان الراجح هو مذهبنا وبه تعلم ما في كلام ابن عرفة وقول ز المشكوك فيه هو الحدث لا الوضوء غير صحيح لأن الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر فمن شك في وجود زيد في الدار فقد شك في عدمه فيها ومن شك في وجود الحدث فقد شك في وجود الطهارة حين شكه وهو ظاهر قاله شيخنا سيدي أحمد بن مبارك في تقييده له وقول ز وأراد بالحدث هنا ما يشمل السبب الخ بهذا صرح ابن شاس في الجواهر ونقله عن ابن بشير (بعد طهر علم) قول ز لاستشكال الوانوغي لها الخ ابن عاشر بحث الوانوغي هنا شبه مغالطة لأن فرض المسألة أنه تيقن وضوءا سابقا ثم شك هل طرأ عليه حدث أم لا ولم يقولوا إنه بعد طريان الشك متيقن لبقاء الطهارة حتى يرد ما قال اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on obsessive doubt (waswas) regarding wudu nullification?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=162)

الطلاق والعتاق والظهار وحرمة الرضاع شك في المانع فلذا لا يؤثر (إلا المستنكح) بكسر الكاف صفة للشك وهو الأظهر إذ هو المحدث عنه وبفتحها صفة للشخص وهو من يأتيه كل يوم مرة كما في ابن عمر وغيره فلا ينتقض وضوؤه بشكه بل يلغيه كما هو ظاهر المدونة ولا يعمل على أول خاطره على المعتمد لعدم انضباطه وقيل يعمل عليه

لأنه فيه سليم الذهن وفيما بعده شبيه بغير العقلاء (وبشك في سابقهما) يحتمل تفسيره هنا بما فسر به ما قبله ويحتمل تفسيره بمطلق التردد الشامل للوهم فمن ظن تأخر الطهارة عن الحدث ـــــــ

Mas'alah: What is the Maliki ruling on doubt versus illusion (wahm) in wudu nullification?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=162)

وقول ز وأراد بالشك هنا التردد على حد سواء الخ هذا هو الصواب وما في تت عن ابن فرحون من أن المراد به مطلق التردد الشامل للوهم والظن مردود بأن الوهم في الطهارة لغو كما ذكره مس وعج وغيرهما وفي ح عن سندان الشك له صورتان ثم قال من شك هل أحدث بعد وضوئه فالمذهب إنه يتوضأ قال وأما الصورة الثانية وهي أن يتخيل له الشيء لا يدري هل هو حدث أو غيره فظاهر المذهب إنه لا شيء عليه اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between doubt and illusion in wudu nullification?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=162)

والفرق أن الثانية من الوهم فلذا ألغيت.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about nullification before, during, and after prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=162)

تنبيه: في خش هنا ما نصه وكلام المؤلف رحمه الله تعالى فيمن طرأ له الشك قبل الدخول في الصلاة بخلاف من شك في طرو الحدث في الصلاة أو بعدها فلا يخرج منها ولا يعيدها إلا بيقين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on one who is certain of both purity and impurity before prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=167)

تنبيه: لو تيقن الحدث والطهارة ودخل الصلاة جازما بها ثم شك فيها في السابق منهما تمادى أيضا ثم إن بان الطهر لم يعد وكذا إن دخلها غير جازم حيث كان مستنكحا سواء ظن تقدم الطهارة على الحدث أو تأخرها عنه أو كان تردده على حد سواء إلا أن يتبين له بعد فراغها إنه كان فيها على غير طهارة انظر عج متأملا

Mas'alah: What is the ruling on one who is certain of ablution but doubts an impurity?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=196)

(ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء): ظاهر كلام الشيخ أن الوضوء واجب هو كذلك في مشهور المذهب، وقيل إنه مستحب، وقيل إنه ساقط، وقيل إن كان في صلاة فلا أثر له، وإن كان خارج الصلاة توضأ، وقيل إن كان في سبب ناجز لا يضر كمن شك في ريح ولم يدرك صوتا ولم يجد ريحا حكى هذه الأقوال الخمسة ابن

بشير عن اللخمي، واعترضه بأن القول بالوجوب والاستحباب، كلاهما في المذهب وليس ثم غير ذلك، قال وقول من قال بسقوط الوضوء أراد به الاستحباب والقول بأنه لا يقطع إذا كان في الصلاة يرجع إلى المستحب أيضا، لأن المستحب لا تقطع له الصلاة، واعترض بعض شيوخنا كلام بن بشير بوجهين أحدهما أنه بقي عليه أن يبين القول الخامس، الثاني أن اللخمي ليس في كلامه السقوط، وذلك أنه قال في ذلك خمسة أقوال. روى ابن وهب أحب إلي أن يعيد وضوءه، وفيها يجب، وروى إلا أن يكون في صلاة فيتم، وروي يقطع ابن حبيب إن خيل له ريح فشك أو دخله الشك بالحس فلا وضوء عليه، وإن شك هل بال مثلا توضأ، وكان بعض من لقيته يقول إن ابن بشير تعسف عليه هذا كعادته في كثير من المسائل، ويذكر أن عياضا في الإكمال حكى ما حكاه اللخمي من الخمسة، وذكر جميعها عن مالك، ونقل ابن العربي مثل ما نقل اللخمي ورد القول بالقطع إلى القول بالوجوب، واختار ابن عبد السلام سقوط

الوضوء قائلا ولا يعد الاستحباب آخذا باستصحاب الحال كعكسها قلت ويرد بالاحتياط.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about hadath after known purity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=158)

وبشك في حدث بعد طهر علم إلا المستنكح (ش) يعني أن من شك في طريان الحدث له بعد علمه بطهر سابق، فإن وضوءه ينتقض إلا أن يكون مستنكحا بأن يشم في كل وضوء أو صلاة أو يطرأ له في اليوم مرة أو أكثر فلا أثر لشكه الطارئ بعد علم الطهر

ولا يبني على أول خاطر به على ما اختاره ابن عبد السلام لأن من هذه صفته لا ينضبط له الخاطر الأول من غيره والوجود يشهد لذلك، وإن كان ابن عرفة اقتصر على بنائه على ذلك وكلام المؤلف فيمن حصل له الشك في طرو الحدث قبل الدخول في الصلاة بخلاف من شك في طرو الحدث في الصلاة أو بعدها فلا يخرج منها ولا يعيدها إلا بيقين لأنه شك طرأ بعد تيقن سلامة العبادة وقوله: وبشك أي وأولى لو ترجح احتمال الحدث وهو الظن ومع رجحان بقاء الطهارة لا يجب الوضوء بل يستحب، وأما عكس فرض المسألة وهو الشك في الطهر بعد حدث علم كمن اعتقد حدث نفسه ثم شك في رفعه أو اعتقد عدم غسل عضو ثم شك في غسله فلا يفترق فيه [حاشية العدوي] قوله: يرد بمباينة الجنسية) هذا غير ناهض فالظاهر أن هذا يرجع لما تقتضيه العادة كاللذة بفروج الدواب فتدبر. (قوله: وبردة) ولو من صبي فيما يظهر كما ذكره في ك (قوله: على الصحيح) كذا قاله ابن العربي في شرح الترمذي وكذا قال بعض الشيوخ: إنها تبطل الغسل وهو قول عبد الحق وابن شعبان خلافا لابن جماعة الذي ذهب إليه عج وخلاصة ما رأيت أن الراجح بطلان الغسل أيضا وكذا كتب شيخنا عبد الله فلا حاجة إلى الإطالة بجلب الكلام. (قوله: يعني أن من شك في طريان الحدث) أراد به ما يشمل السبب وأما لشك في الردة فلا يبطل الوضوء (قوله: بأن شك في كل وضوء) قضيته أن الشك في الوضوء يضم للشك في الصلاة وليس كذلك بل الشك في الوسائل لا يضم للشك في المقاصد فالشك في الوضوء يضم للشك في الغسل ولا يضم للشك في الصلاة (قوله: أو يطرأ له كل يوم) ويتصور علمه ذلك بحصول ذلك لموافق له في مزاجه واستمر عليه إلى أن مات ورد ذلك بعدم انضباط المزاج غالبا (أقول) والذي يظهر أنه متى علم أن ذلك عادة فيعول عليه والذي ينبغي كما في شرح عب أن يجري في الشك هنا ما جرى في السلس، فإن زاد من إتيانه على زمن انقطاعه أو تساويا فمستنكح، وإن قل فلا وليس المراد بزمن إتيانه الوقت الذي يحصل فيه بل

جميع اليوم الذي يحصل في بعض أوقاته وكذا يقال في زمن انقطاعه أي فإذا أتاه يوما وانقطع يوما كان مغتفرا بمنزلة إتيان السلس نصف الزمن وإذا أتاه يوما بعد يومين فلا (قوله: خاطريه) المحفوظ على الألسن ضبط خاطريه بفتح الراء كما قال البدر فجعلوا ما وقع بفكر الإنسان أولا خاطرا أول وسموا ما وقع بعد هذا الخاطر الأول خاطرا ثانيا باعتبار ما قبله وإلا فليس المستنكح من وقع له خاطران اثنان بل هي خواطر كثيرة تقوم عنده ويجوز أن يقرأ خاطريه بكسر الراء لكنه جمعه جمع مذكر سالم لكونه قائما بالعاقل قال تعالى {إني رأيت أحد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين} [يوسف: 4] انتهى. (قوله: وكلام إلخ) حاصله أنه يقول: إن قول المصنف وبشك في حدث يعد ناقضا إذا كان قبل الدخول، وأما إذا كان في الأثناء أو بعد الفراغ فلا يعد ناقضا؛ لأنه شك طرأ بعد سلامة العبادة فلا يخرج منها إذا كان فيها أي وهو على صلاة صحيحة ولو استمر على شكه ولا يعيدها إذا كان بعدها لما تقدم ويوافق الطرف الثاني قول المصنف فيما يأتي وأعاد من آخر نومة لكن الكلام في الطرف الأول وهو ما إذا كان في الأثناء ينافي قول المصنف فيما يأتي ولو شك في صلاته إلا أنه قول ضعيف وما يأتي هو المعتمد ويعلم هذا القول الضعيف من محشي تت وهناك قول ثالث ببطلان الصلاة ولا يتمادى حكاه الشارح فيما يأتي فإذا علمت ذلك فهذا الحل من الشارح يوجب المنافاة لما يأتي في قوله ولو شك إلخ فالمناسب أن يحمل قوله هنا وبشك على ما إذا كان قبل الدخول أو في الأثناء لا بعد الفراغ لقول المصنف وأعاد من آخر نومة ويكون حاصله أنه إذا حصل الشك قبل الدخول أو في الأثناء فالوضوء ينتقض إلا أننا أوجبنا عليه التمادي في الثانية لترجيح جانب العبادة بالدخول فيها ويدلك على أن النقض موجود أنه لو استمر على شكه يطالب بالإعادة ولذلك الحطاب حمل المتن على ما عدا بعد الفراغ الشامل لقبل الدخول وفي الأثناء هذا هو التحقيق وقوله: فلا يخرج منها راجع لقوله في الصلاة. وقوله: ولا يعيدها راجع لقوله أو بعدها وقوله؛ لأنه شك

طرأ بعد إلخ ظاهر باعتبار الثانية وكذا باعتبار الأولى ويراد بسلامة العبادة إما كلها بالنظر للثانية أو أولها بالنظر للأولى والحاصل أنه متى شك بعد الفراغ فلا يطالب

مستنكح من غيره بل يطالب باليقين ويلغى شكه اتفاقا ويغسله اتفاقا قاله التونسي وعبد الحق وغيره. (ص)

Mas'alah: Does doubt about the priority of purity or event nullify wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=159)

وبشك في سابقهما (ش) أي ونقض الوضوء بالشك في السابق من الطهر والحدث مع تيقنهما وسواء كان الطهر والحدث المشكوك في السابق منهما محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققا والآخر مشكوكا فيه فهذه أربع صور. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on doubt about nullification of ablution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=161)

شك خارجها ثم المراد بالشك هنا ما يشمل الظن ولو قويا فمن ظن النقض في صلاته، فإن حكمه حكم من تردد فيه على السواء فالمراد بالشك ما قابل الجزم.

Mas'alah: What is the ruling on one who is certain of ablution but doubts his state of impurity?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=336)

(ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء). يعني كما قال في المدونة وحملها أبو الفراج وابن القصار على ظاهرها من الوجوب وقال أبو يعقوب الرازي هو: على الندب (س) وحمل المدونة في ذلك على الوجوب أبين لتشبيهها فيها بمن شك في عدد الركعات وهذا في غير المستنكح فإنه عفو وفي ذلك خمسة أقوال وما ذكر هو المشهور من الخمسة وهي الوجوب والندب وتؤولا

على المدونة. وفيها من تيقن الطهارة وشك في الحدث أعاد وضوءه قيل وعليه الأكثر وقيل استحبابا وقال ابن حبيب إن خيل إليه أن ريحا خرجت منه فلا وضوء إلا أن يوقن بها وإن أدخله الشك بالحس فلا وضوء عليه. ورابعها: إن شك في صلاته لم يقطع وإن كان قبل دخوله فلا بد من وضوئه واختاره ابن أبي حمزة قائلا: لأن الصلاة دخول على الملك فلا تكون إلا بأمر محقق والقطع خروج عنه فلا يكون إلا كذلك. وخامسها: عدم الوجوب مطلقا وهو مذهب الشافعي وهو الأصل لأنه لا عمل بشك لكن قال ابن العربي أما لو شك في إكمال الطهارة فلا خلاف في الاستئناف وكذلك لو تيقن الحدث وشك في الطهارة أو مع الشك في السابق منهما وجب الوضوء اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays while doubting his ablution and then remembers it?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=337)

فرع: فلو صلى شاكا في الطهارة ثم تذكرها لم يعد خلافا لأشهب وابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on remembering an unwashed spot without water to wash it?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=338)

فرع: من ذكر لمعة ولم يجد ما يغسلها به قال الأبياني لا يبطل وضوءه إذا غسلها ولو بعد طول ما لم يفرط وقال بعض شيوخ عبد الحق هو كمن عجز ماؤه تجري فيه الأقوال الثلاثة التي ثالثها إن أعد ما يكفيه فأريق أو غصب بنى وإلا فلا وإعادة الصلاة في ذلك مبنية على وجوب الموالاة مع الذكر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and doubt after certainty of purity regarding wudu?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=36)

وبردة وبشك في حدث بعد طهر علم إلا المستنكح. قوله: (إلا المستنكح [4] أى: فلا شيء عليه، ظاهره ولا يبني على أول خاطريه، وإليه مال ابن عبد السلام فقال: اعتبار أول خاطريه هو قول بعض القرويين، وتبعه عليه أكثر المتأخرين قالوا: لأنه في الخاطر الأول سليم الذهن، وفيما بعده شبيه بغير العقلاء فلا يعتبر. وظاهر "المدونة" وغيرها سقوط الوضوء من غير نظر إلى خاطر البتة، وهو الذي كان يرجحه بعض من لقيناه ويقول به، ويذكر أنه رجع إليه فيه بعض المشارقة، وكان يوجهه بأن المستنكح ومن هذه صفته لا ينضبط له الخاطر الأول مما بعده، والوجود يشهد (1) في (ن 1) ، و (ن 2) : (والحق ما قررناه) . (2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 52، والتفريع، لابن الجلاب: 1/ 51، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 98، 99، والمقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 8، وجامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 56. (3) انظر: الموطأ، لمالك بن أنس: 1/ 43، والمدونة، لابن القاسم: 1/ 8، وتهذيب المدونة، للبراذعي: 1/ 176، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 54، 55، والتمهيد، لابن عبد البر: 17/ 186، والمقدمات الممهدات، لابن رشد:1/ 8، وجامع

الأمهات، لابن الحاجب، ص: 57. (4) قال الحطاب: المستنكح يصح فيه فتح الكاف وكسرها، والشك المستنكح هو الذي يأتي صاحبه كثيرا في الوضوء والصلاة وغيرها، انظر: مواهب الجليل: 1/ 143.

لذلك، وأيضا فإن ما وجهوا به هذا القول مبنى على أن كل ما خالف العادة أو الأصل، وكان يغتفر منه اليسير دون الكثير فإنه ينقص من الكثير مقدار اليسير المغتفر فيغتفر، وهذا شيء ذهب إليه بعض الشيوخ، وهو خلاف أصل المذهب، كقولهم في زيادة كيل الطعام المشتري على التصديق ونقصه .. وغير ذلك من الفروع الشبيهة به. انتهى. وما زلت أستشكله حتى أوقفني بعض الطلبة على قول أبي عبد الله بن مرزوق في "شرح خليل" : لم يزل الطلبة يستشكلون فهم هذا البناء وتنزيل مسألة المستنكح عليه، والذي يظهر أن هذه المسألة عكس هذا الأصل؛ لأن المغتفر [1] هنا ما زاد على الخاطر الأول وهو الكثير، والذي لا يغتفر وهو الخاطر الأول هو القليل، إلا أن يكون من قياس العكس فيشبه، والطريقة القروية هى التي عند اللخمي، واقتصر عليها ابن عرفة كأنها تفسير فقال: قال اللخمي: والمستنكح يبني على أول خاطريه، وإلا ألغاه [2].

Mas'alah: What is the ruling on certainty of hadath and doubt about its removal?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=38)

ولو أيقن بالحدث وشك في رفعه فواجب. فإن شك مع ذلك في تقدمه فأوجب. ولو أيقن بالوضوء وشك في نقضه جاء الخلاف. فإن شك مع ذلك في تقدمه فالوضوء أضعف ". انتهى. وقد صرح المصنف هنا بصورتين، ولا يخفاك استنباط باقيها من

كلامه ضمنا."

Mas'alah: What is the ruling on doubt about hadath after certainty of purity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=171)

قوله: (وبشك في حدث بعد طهر علم) يشير إلى [10] من تيقن الطهارة وشك في الحدث، فإنه يجب عليه الوضوء لانتقاضه وهو ظاهر المذهب، وصرح جماعة بمشهوريته، وفهم من قوله: (علم) أن الطهر لو لم يكن معلوما، فإن الوضوء يجب من باب أولى [11]، وكذلك إذا شك في السابق منهما كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the sequence of purity and hadath?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=172)

وقيل: بل ظاهرها [1] السقوط، وقال جماعة من القروفي وغيرهم: يبني على أول خاطريه [2]، لأنه فيه شبيه بالعقلاء بخلاف ما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on wudu due to doubt about the preceding event?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=172)

قوله: (وبشك في سابقهما) أي: فإنه يجب [3] الوضوء وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts his purity during prayer and then realizes he was pure?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=173)

قوله: (ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد) يعني: ولو شك في صلاته أهو على طهارة أم لا ثم تبين أنه على طهارة لم يعد الصلاة، ونص عليه مالك؛ لأن الطهارة باقية في نفس الأمر، ولأشهب وسحنون بطلانها [5].

Mas'alah: What is the Maliki ruling on doubt regarding the occurrence of an impurity after purification?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=598)

الفرق السابع والتسعون بين قاعدة الشك في طريان الإحداث بعد الطهارة يعتبر عند مالك رحمه الله تعالى وبين قاعدة الشك في طريان غيره من الأسباب والروافع للأسباب لا تعتبر القاعدة المجمع عليها من حيث الجملة هي أن كل مشكوك فيه سواء كان سببا أو شرطا أو مانعا ملغى فكل سبب شككنا في طريانه لم نرتب عليه مسببه وجعلنا ذلك السبب كالمعدوم والمجزوم بعدمه فلا نرتب الحكم وكل شرط شككنا في وجوده جعلناه كالمجزوم بعدمه فلا نرتب الحكم وكل مانع شككنا في وجوده جعلناه كالمجزوم بعدمه فيترتب الحكم إن وجد سببه إلا أنه لما تعذر الوفاء بهذه القاعدة في

الطهارات من جميع الوجوه جعل العلماء وإن أجمعوا على اعتبارها فيها أيضا يختلفون في الوجه الذي تلغى به والوجه الذي تعتبر به فيها فقال الشافعي رضي الله عنه إذا شك في طريان الحدث جعلته كالمجزوم بعدمه لا يجب معه الوضوء فلا يجب على هذا الشاك الوضوء وقال مالك رحمه الله تعالى الشك في طريان الحدث يوجب الشك في بقاء الطهارة والشك في بقاء الطهارة يوجب الشك في الصلاة الواقعة هل هي سبب مبرئ أم لا

Mas'alah: What is the ruling on doubt about having nullified ablution and on the waswasi (obsessive doubter)?

[Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=86)]

ص (ومن شك في الحدث وجب عليه الوضوء إلا أن يكون موسوسا فلا شيء عليه) ش يعني أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث أنه يجب عليه الوضوء لانتقاضه بالشك، وهو ظاهر المذهب وصرح جماعة بمشهوريته، وكذلك إذا لم يتيقن الطهارة، وكان شبكه فيهما معا، فإن الوضوء يجب عليه وكذلك أيضا يجب عليه إذا شك في السابق منهما وكذلك أيضا إذا تيقنهما معا وشك في السابق منهما قوله إلا أن بكون موسوسا، وهو من كثرت منه الشكوك ويعتريه الوسواس، فلا شيء عليه، أي لا وضوء عليه، وهو ظاهر المدونة، وقيل: ظاهرها السقوط. وقال جماعة من القرويين نبني على أول خاطر، لأنه في الخاطر الأول شبيه بالنفلاء بخلاف

Mas'alah: What evidence supports that a person remains in a state of hadath until purification is

proven?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=31)

ولصحة قول مالك -رحمه الله - في هذه المسألة أدلة منها: أننا اتفقنا على أنه محدث، ثم اختلفنا هل ارتفع حدثه أم لا؟ فنحن على ما كنا عليه. فإن قيل: فنحن نقول: ما نعلق على ذمته طهارة إلا على هذه الصفة. قيل: قد فرضنا المسألة في رفع الحدث، فلا خلاف بيننا أنه إذا قدر على استعمال الماء فإن عليه أن يرفع الحدث، فمن ادعى أنه قد ارتفع فعليه الدليل.

Mas'alah: What is the burden of proof regarding the nullification of wudu by discontinuous washing?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=218)

ويجوز أن يستدل في الأصل بكون الحديث حاصلا بيقين فمن زعم أنه يزول بالوضوء المتفرق فعليه الدليل.

Mas'alah: What is the evidence that purity remains until something occurs?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=350)

والدليل لقولنا: هو أن الإنسان إذا تطهر قبل أن يحدث شيء من

Mas'alah: What is the evidence that purity remains until something occurs?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=351)

هذا، فهو على طهارته، فمن قال: إن طهارته تنقص فعليه الدلالة.

Mas'alah: What is the ruling on the nullification of purity after performing ablution for prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=351)

قيل: قد اتفقنا على أن الصلاة تسقط بفعل الطهارة مع سائر شروطها، واتفقنا على أن هذا قد تطهر للصلاة، فمن زعم أن الطهارة المتفق عليها - وقد فعلت للصلاة - قد انتقضت فعليه الدليل.

Mas'alah: What does the verse indicate about the nature of hadath?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=360)

وأيضا فإنه - تعالى - قال في سياق الآية ما يدل على ما نقول: وذلك أنه - تعالى - قال: {أو جاء أحد منكم من الغائط} ، فكنير بالغائط عما ينوب الناس في صحتهم من الحدث الذي اعتادوه، لا عن دم أو حصى أو دود، لأن هذه الأشياء تكون من البول تجب عن غلبة، وليس لها موضع يقصد فلا تدخل تحت الكناية بالغائط.

Mas'alah: Why does requiring wudu after prior purification need evidence?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=500)

وأيضا فإن إيجاب الوضوء بعد الطهارة المتقدمة يحتاج إلى دليل.

Mas'alah: What is the ruling on leaving prayer only upon hearing a sound or finding an odor?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=501)

حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا فنهى عن الانصراف منها إلا بوجود هذين النوعين من الحدث، والنهي يفيد التحريف، إلا أن يقوم دليل.

Mas'alah: What is the first response regarding the interpretation of the wudu verse?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=507)

أحدهما: أنكم انتم لا يصح لكم الاستدلال بالآية؛ لأنها - عندكم - غير مستقلة بنفسها؛ لأن المراد منها إذا قمتم من النوم، أو وأنتم محدثون، وما لم يستقل بنفسه إلا بشرط مضاف إليه فإن في حيز المجمل يفتقر إلى البيان، وهكذا يقولون في قوله تعالى {والسارق والسارقة}

Mas'alah: What is the argument that wudu is only required for specific nullifiers?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=508)

وجواب آخر: وهو أنه لو ثبت لكان قول النبي عليه السلام: لا وضوء إلا من صوت أو ريح وقوله: لو كان الوضوء واجبا لوجدته في القرآن، يخصه ويقضي عليه، وكذلك نخصه بالقياس أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about hadath during prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=559)

إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه الشيء وهو في الصلاة. فقال: (لا ينفتل من صلاته حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) . وروى سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحا بين أليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) . وروي أن النبي عليه السلام قال: (إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فينفخ بين أليتيه فيقول: أحدثت أحدثت، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) .

Mas'alah: What are the two answers regarding doubt about hadath during prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=560)

قيل: على هذه الأحاديث جوابان: أحدهما: أنها وردت فيمن هو في الصلاة، فنحن نقول بموجبها على أظهر الروايتين عن مالك؛ لأن الصلاة تراد لنفسها، والوضوء لها يراد، فإذا دخل في الصلاة بيقين طهارة فقد حصل المقصود الذي أريدت له الطهارة، وتناهي دخوله فيها فلم يبطل ما دخل فيه، ولو أبطلنا الصلاة أبطلنا بالشك عملين، أحدهما: الصلاة، والآخر: الطهارة التي أريدت للصلاة وقد دخل بها فيها، وإذا كان قبل الصلاة فإنا يبطل عمل واحد وهو الطهارة التي تراد للصلاة لا لنفسها. الجواب الآخر: على الوجه الذي يبطل الوضوء في الصلاة وقبلها فإننا نقول: نفخ الشيطان بين أليتيه، وما يخيله إليه يشككه هل هذا حدث ينقض الطهارة أو لا؟، ومسألتنا فيه إذا شك هل أحدث الذي يتيقنه عند خروجه ولا يشك فيه أنه حدث؟ مثل الصوت والريح، وهل خرج منه ذلك حتى سمعه أو شمه ثم نسيه أو لا؟. على أن هذا يجوز أن يخص فيكون تقديره: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا إلا أن تقوم دلالة على شيء آخر، كما لو بال

فلم يسمع صوتا ولا وجد ريحا أو أمذى، وقد ذكرنا أدلة تخص هذا الظاهر.

Mas'alah: What is the analogy for certainty of hadath and doubt about purity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=561)

ولنا أن نقيسه عليه إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة؛ بعلة أنه لا يمكنه أن يدخل في اصلاة بيقين طهارة في الحال.

Mas'alah: What is the principle when doubt arises after certainty of impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=561)

فإن قيل: فإنه شك طرأ على يقين فوجب أن لا يزال ذلك اليقين به. وأصله إذا كان محدثا فشك هل تطهر أو لا؟ فيصير الأصل الذي قستم عليه أصلا لنا.

Mas'alah: How does certainty of impurity compare to certainty of purity in analogy?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=563)

وعلى أننا قد ذكرنا القياس عليه إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة، وقياسنا أولى؛ لأنه يؤدي إلى الاحتياط لصلاة فيسقطها بيقين، وهو ناقل عن براءة الذمة، وعن الحال المتقدمة، وموجب.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about purity during prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=565)

فإن قيل: هذا يلزم فيه إذا شك في طهارته وهو في صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about nullifying ablution during prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1069)

فإن قيل: خبركم هو أورد فيمن يحلقه الشك وهو في الصلاة هل أحدث أو لا؟ لأنه قال: «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة بين أليتيه، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا».

Mas'alah: What is the ruling on certainty of purity and doubt about impurity in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=78)

30 - مسألة إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث [بعد ذلك] فعليه الوضوء، هذا ظاهر [قول مالك] [1]. وروى عنه ابن وهب [أنه قال: أحب إلي أن يتوضأ] [2]. (1) في الأصل: "المذهب" ، والمثبت من (ط) . (2) في الأصل: "عن ابن وهب استحباب الوضوء" . والمثبت من (ط) و (ص) : 2/ 639.

واختلف أصحابه، فقال بعضهم: هو مستحب. وقال بعضهم: هو واجب، وإلى هذا كان يذهب شيخنا أبو بكر الأبهري. وهو اختياري. وقال الحسن: إن شك وهو في الصلاة بني على يقينه، ولم يقطع صلاته، وإن كان خارجا عن الصلاة أخذ بالشك، وروي هذا عن مالك. وروي: أنه يقطع [الصلاة] ويتوضأ. وقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما: يبني على يقينه وطهارته صحيحة.

Sub-topic - Nullification by Discharge from Other Than the Two Passages

Mas'alah: Does apostasy nullify ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=201)

قوله كفر من كفر معناه إن المسلم إذا توضأ ثم ارتد وكفر والعياذ بالله ثم إنه راجع الإسلام فإن وضوءه ينتقض بردته قال ابن الحاجب وفى وجوب وضوء المرتد إذا تاب قبل نقض وضوئه قولان اه وسمع موسى ابن القاسم من ارتد عن الإسلام ثم راجع الإسلام قبل أن ينتقض وضوؤه أحب إلي أن يتوضأ وقاليحيى بن عمر واجب عليه أن يتوضأ لقوله تعالى {لئن أشركت ليحبطن عملك} أهو في كون الردة موجبة للوضوء وهو المشهور ولذا عدت من نواقضه أو للغسل قولان حكاهما ابن العربى ورأيت وأظنه في المعيار للونشريسى أن عد الردة من موجبات الوضوء إنما هو في حق من لم يجب عليه غسل قط وكان بلوغه بالإنبات مثلا أو ببلوغه ثمانى عشرة سنة فتوضأ ثم ارتد ثم راجع الإسلام قبل أن يحدث فهذا يبطل وضوؤه بردته وأما من وجب عليه الغسل واغتسل ثم راجع الإسلام قبل أن يجب عليه غسل فهذا يغتسل لبطلان غسله الأول بردته وكأنه توفيق بين القولين اللذين حكيا عن ابن العربى والله أعلم

Mas'alah: Does severe stomach rumbling necessitate ablution?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=209)

التاسع قال صاحب الخصال القرقرة الشديدة توجب الوضوء وينبغي أن يتخرج ذلك على تفضيل ابن بشير

Mas'alah: Does exiting a usual nullifier from an unusual place nullify wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=211)

الثالث قال إذا خرج المعتاد الموجب على العادة من غير المخرج فللمتأخرين في نقض الوضوء به قولان نظرا لجنسه أو لكون محله غير معتاد والله تعالى إنما خاطب عباده بالمعتاد

Mas'alah: Does a pregnant woman need wudu for white fluid discharge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=137)

هو بمنزلة البول يتوضأ منه فقط، وأول الحمل وأوسطه وآخره في ذلك سواء. قال محمد بن رشد: الأظهر في هذا أنه لا يجب فيه وضوء، وهو ظاهر ما في آخر رسم "الصلاة" الثاني من سماع أشهب في كتاب الصلاة؛ لأنه ليس من المعتادات، وما خرج من السبيلين من غير المعتادات لا وضوء فيه عند مالك وجميع أصحابه، حاشا محمد بن عبد الحكم؛ فإنه أوجب فيه الوضوء، وخرج في ذلك عن المذهب.

Mas'alah: Does touching an animal's genitals require wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=47)

[94] (فصل) ومن لمس فرج بهيمة فلا وضوء عليه. خلافا للشافعي في أحد قوليه. لأنه لمس بهيمة فأشبه سائر بدنها؛ ولأنه لمس لا لذة فيه فأشبه مس الجماد.

Mas'alah: What is the ruling on worms and blood exiting from other than the two passages regarding wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=147)

قال الشافعي والدود والدم إذا خرجا من غير المخرج فلا وضوء في شيء منهما ووافق أبو حنيفة وأصحابه في الدود وخالفوه في الدم على ما قدمنا عنهم

Mas'alah: What is al-Awza'i's opinion on worms exiting the body regarding wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=147)

وعن الأوزاعي في الدود روايتان إحداهما كقول الشافعي والأخرى كقول مالك

Mas'alah: What is the ruling on pus and blood exiting the body regarding wudu according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=148)

والقيح والدم عند مالك سواء وقد رخص في القيح بعض العلماء

Mas'alah: What is the ruling on unusual discharge from the anus or urethra in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=141)

فصل - 5 - [في الخارج غير المعتاد من الدبر أو القبل]

Mas'alah: Does passing worms or blood from the anus nullify wudu according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=141)

قال ابن القاسم: ولا شيء على من خرج من دبره دود أو دم عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on passing worms from the anus if mixed with filth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=141)

قال ابن نافع عن مالك في المجموعة: وذلك إذا لم يخالطه أذى.

Mas'alah: Does a pebble exiting the urethra nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=141)

قال ابن القاسم: وكذلك الحصاة تخرج من الإحليل، إلا أن يخرج بإثرها

Mas'alah: What is the ruling on exiting pure worms or blood from the anus according to Muhammad ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=142)

وقال محمد بن عبد الحكم: من خرج من دبره دود نقي، أو دم صاف فعليه الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran without wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=985)

المسألة الثامنة [3]: قوله: "وقرأ العشر الأواخر من سورة آل عمران" قال علماؤنا: فيه من الفقه: قراءة القرآن على غير وضوء؛ لأنه نام النوم الكثير الذي لا يختلف في مثله. وأما قراءة القرآن على غير وضوء "فلا أعلم خلافا في جوازه ما لم يكن حدث جنابة، وعلى هذا جماعة العلماء. وروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة [4]".

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran without ablution?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1354)

الرخصة في قراءة القران على غير وضوء مالك [7]، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن، فذهب لحاجته، ثم رجع وهو يقرأ القرآن. فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، أتقرأ وأنت على غير وضوء؟

[8] فقال له عمر: من أفتاك بهذا؟ أمسيلمة؟ الإسناد: قال الإمام: القائل لعمر هذا الكلام اختلف الناس فيه: فقيل: هو رجل من بني حنيفة [9] ممن كان قد آمن بمسيلمة، ثم آمن بالله ورسوله. وقيل: إنه الذي قتل زيد بن الخطاب باليمامة، فكان عمر لذلك يستثقله ويبغضه. (1) القائل هو الإمام مالك في العتبية: 18/ 354 - 355. (2) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من المنتقى. (3) الكلام موصول للإمام مالك في العتبيه: 18/ 354 - 355. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 344. (5) في المنتقى: "الحدث" . (6) قوله: "وبه قال جماعة العلماء" من إضافات المؤلف على نص الباجي. (7) في الموطأ (537) رواية يحيى. (8) في الموطأ: "ولست على وضوء" . (9) رواه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 1/ 437 بسنده عن يحيى بن مزين قال: قال حبيب كاتب مالك: كان الرجل من بني حنيفة.

وقال قوم من المحدثين [1]: إنه أبو مريم الحنفي، وأنكر ذلك آخرون؛ لأن أبا مريم قد ولاه عمر بعض ولايته. وذكر بعضهم أن هذا الرجل إياس بن صبيح يكنى بأبي مريم [2]. ومسيلمة هو مسيلمة الحنفي الكذاب، كذاب اليمامة الذي ادعى النبوة، اسمه ثمامة بن حبيب [3]، يكنى أبا هارون، ذكر ذلك ابن عفير (*) ، ومسيلمة لقب له وليس باسم.

Mas'alah: Does exiting unusual substances from the private parts nullify wudu?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=158)

فصل [2 - الخارج من السبيلين مما ليس بمعتاد] : وما خرج من السبيلين مما ليس بمعتاد كالحصى والدود والدم فلا وضوء فيه [3] خلافا لهما [4]، لقوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط} [5]، والاسم [6] ينطلق على الحدث المعتاد، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا وضوء إلا من صوت أو ريح" [7]، ولأنه نوع من غير أنواع الأحداث المعتادة، دليله إذا خرج من غير السبيلين.

Mas'alah: Does anything exiting from other than the two private parts nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=162)

فصل [12 - ما لا يوجب الوضوء مما خرج من غير السبيلين] : ولا وضوء مما يخرج من غير السبيلين من قيئ أو رعاف أو غيره [5]، خلافا لأبي [6]، لأنه خارج من غير المخرج المعتاد للحديث، فأشبه الدود الخارج من الجرح [7]، ولأن كل خارج لم ينقض قليله الوضوء، فكذلك كثيره، أصله الدموع عكسه البول. (1) انظر: التفريع: 1/ 196، والأنثيين: الخصيتيين (المغرب ص 29) . (2) عروة بن الزبير: ابن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصى ابن كلاب: ابن حواري رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وابن عمته صفية، الإمام، عالم المدينة، أحد الفقهاء السبعة (ت 93 هـ) (سير أعلام النبلاء: 4/ 421، شذرات الذهب: 1/ 103) . (3) انظر: المدونة: 1/ 8، التفريع: 1/ 196. (4) انظر: الأم: 1/ 19، مختصر المزني: 1/ 3. (5) انظر: المدونة: 1/ 18، التفريع: 1/ 196، والقيئ: الطعام المقذوف (المصباح المنير: 1/ 522) ، والرعاف: خروج الدم من الأنف (المصباح المنير: 1/ 230) . (6) انظر: مختصر الطحاوي ص 18. (7) في (م) : المخرج.

Mas'alah: What is the ruling on touching the mushaf without wudu?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=29)

[مس المصحف على غير وضوء]

Mas'alah: What is the ruling on touching the Mushaf without wudu for a teacher or student?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=29)

وسئل عن الذي يتعاهد كثيرا دراسة القرن في المصحف, وعن المؤدب يشكل ألواح الصبيان ولا يقدر على الوضوء في كل حين, لاسيما في البرد, هل له أن يمسكه على غير وضوء أم لا؟ وكيف بالألواح التي يكتبها الصبيان فيمحصها هو ويشكلها هل هي بمنزلة المصحف أم لا؟ بين لنا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on unusual substances exiting the private parts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=81)

وفي غير المعتاد كدود أو حصي أو دم، ثالثها: "إن قارنه أذى أو بلة" لابن عبد الحكم وابن رشد على المشهور ولم يعز الثالث، وعزاه اللخمي لابن نافع، وسمع عيسى ابن القاسم: "ماء الحامل قرب وضعها كبولها" ،. وسمع القرينان فيه: "ليس بشيء" .

Mas'alah: Does touching a deceased person nullify ablution?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=32)

31- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran without ablution?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=402)

الأمر بالوضوء لمن مس القرآن [1] قال علماؤنا: لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف لقول الله تعالى {لا يمسه إلا المطهرون (79) } [2]، فإن قيل هذا خبر والخبر من الله لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره لأنه يكون كذبا وذلك مستحيل في وصفه، فدل على أن المراد به خبر الله تعالى عن الملائكة المقربين [3] في الصحف التي عندهم. هذا منتهى كلامهم وهو ساقط جدا لأن الخبر لا يجوز أن يكون بمعنى الأمر، كما لا يجوز أن يكون الأمر بمعنى الخبر، كما لا يجوز أن يكون كل واحد منهما بمعنى النهي، ولا يجوز أن يكون النهي بمعناهما لأن الكلام له حقيقة ينفرد بها عن العلم والإرادة، وكذلك أيضا أقسامه من الأمر والنهي والخبر والاستخبار لها حقائق ينفرد كل واحد منها حقيقة عن صاحبه، ولهذا المعنى الذي فهمه مالك، رضي الله عنه، من أن الخبر لا يجوز أن يقع من الله تعالى كذبا، ومن أن الخبر لا يجوز أن يكون بمعنى الأمر، أو بمعنى النهي، قال، رضي الله عنه: إن هذه الآية، والتي في {عبس وتولى (1)

} [4] سواء يريد أنهما راجعتان إلى الملائكة وصحفها [5]، وهذا بالغ في البيان لمن كان له قلب، بيد أني أقول في ذلك قولا حسنا وهو أن المصحف لا يمسه إلا (1) وضع مالك، تحت هذا العنوان، حديثا عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب، الذي كتبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، لعمرو بن حزم "أن لا يمس القرآن إلاَّ طاهر" الموطأ 1/ 199. قال ابن عبد البر: لا خلاف في إرسال هذا الحديث، وقد روي من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول، ولا يصح عليهم تلقي ما لا يصح. الزرقاني 2/ 7 ورواه البيهقي من طريق معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال: كان في كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا على طهر، ورواه بإسناد آخر من طريق سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده موصولا بزيادات كثيرة في الزكاة والديات وغير ذلك ونقص عما ذكرنا. السنن الكبرى 1/ 87 – 88، ورواه البغوي من طريق أبي مصعب عن مالك. شرح السنة 2/ 47. وهو حديث صحيح ساق له الزيلعي في نصب الراية طرقا وشواهد يتقوى بها ويصح. نصب الراية 1/ 196 – 199. درجة الحديث: صحيح. (2) سورة الواقعة آية 79. (3) في (م) المطهرين. (4) يريد بها قوله تعالى {كلا إنها تذكرة (11) فمن شاء ذكره (12) في صحف مكرمة (13) } آية 11 – 13. (5) الموطأ 1/ 199 قال مالك أحسن ما سمعت في هذه الآية {لا يمسه إلا المطهرون (79) } إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتولى: قول الله تارك وتعالى {كلا إنها تذكرة (11) فمن شاء ذكره (12) في صحف مكرمة (13) مرفوعة مطهرة (14) بأيدي سفرة (15) كرام بررة (16) } [عبس/ 11 – 16].

طاهر، وأن قوله {لا يمسه} خبر، وأن الخبر لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره من الله تعالى [1]. ولكن ها هنا دقيقة يجب أن يتفطن لها الأريب وذلك أن قوله {لا يمسه إلا المطهرون (79) } خبر عن الشرع وما بين فيه، وكذلك قوله: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [2] خبر عن الشرع وما بين فيه، فإن وجدنا محدثا يمس المصحف ووجدنا مطلقة لا تلتزم التربص، فلا يكون ذلك من الشرع كما قال (لا صلاة إلا بطهور) [3]. فلا يريد نفي الوجود لأنا نجد كثيرا ممن يصلي وهو محدث وإنما معناه لا صلاة إلا بطهور شرعا، فإن وجدت بغير طهور فلا تكون من الشرع، وهذا نفيس، فإنه يجتمع لك فيه سلامة الحقيقة في ذاتها من خلطها بغيرها وبقاء اللفظ على صيغته العربية التي وضع لها، وصحة التوحيد في تنزيه الله عز وجل عن الكذب وقرار الشريعة في نصابها بأن لا يشاركها في حكمها ما ليس منها.

Mas'alah: Does exiting impurity from a non-standard outlet nullify wudu?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=18)

((الفرع الأول)) إن خرج الحدث من أحد المخرجين على وجه الصحة نقض الوضوء إجماعا وإن خرج من غير المخرجين ففيه قولان وإن خرج خارج غير معتاد كالحصى والدود من أحدهما لم ينقض الوضوء خلافا لابن عبد الحكم وله

Mas'alah: Does passing worms from the anus nullify wudu according to Ibn Nafi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=46)

ومن المجموعة قال عنه ابن نافع في من خرج من دبره دود: فلا وضوء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a pebble exiting the urethra in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=46)]

قال ابن القاسم: وكذلك الحصاة من الإحليل إلا أن يخرج عليها أذى. قال:

Mas'alah: What is the dissenting opinion on wudu for pure worms or blood exiting the anus?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=47)]

وذهب محمد بن عبد الحكم إلى أن من خرج من دبره دود نقي، أو دم صاف، أن عليه الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on discharge exiting from the mouth or other non-standard exits?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=117)]

وصفا مقدرا وكأنه قال من مخرجيه المعتادين وخرج بهذا القيد ما إذا خرج الخارج المعتاد من غير المخرجين كما إذا خرج من الفم

Mas'alah: Does discharge from a hole below the stomach or from the navel nullify wudu?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi]

(book_id=2699, page=117)

أو خرج بول من دبر أو ريح من قبل ولو قبل امرأة أو من ثقبة، فإنه لا ينقض ولما كان في هذا تفصيل أشار له بقوله (أو) خرج من (ثقبة تحت المعدة) وهو موضع الطعام قبل انحداره للأمعاء فهي لنا بمنزلة الحوصلة للطير والكرش لغير الطير فالسرة مما تحت المعدة فينقض الخارج منها)

Mas'alah: What is the ruling on discharge from a wound below the stomach when both passages are blocked?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=117)

إن انسدا) أي المخرجان بأن انقطع الخروج منهما)

Mas'alah: What is the ruling on discharge from a wound when the passages are not blocked?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=117)

وإلا) بأن لم ينسدا بأن انفتحا أو أحدهما أو كانت الثقبة فوق المعدة أو في المعدة انسدا أو أحدهما أو انفتحا)

Mas'alah: What is the preferred ruling on discharge from a wound below the stomach when passages are blocked?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=117)]

فقولان) الراجح منهما عدم النقض وإنما اتفقوا على النقض فيما إذا كانت تحت المعدة وانسدا لأن الطعام لما انحدر إلى الأمعاء صار فضلة قطعا وصارت الثقبة التي تحتهما قائمة مقامهما عند انسدادهما ولا كذلك غير هذه الصورة

Mas'alah: What is the ruling on wudu for the exit of blood, worms, or pebbles from the private parts?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=191)]

واختلف في خروج الدم أو الدود من المخرجين، فقال مالك في "المدونة" في الدود [1]: إنه لا ينقض الوضوء [2]. وقال ابن نافع: إلا أن يخرج بأذى [3]. وقال مالك في "المجموعة" مثل ذلك في الدم: لا وضوء عليه [4]. وقال ابن القاسم [5] في الحصاة تخرج من الإحليل: لا وضوء عليه [6]. إلا أن يخرج بإثر ذلك بول. وقال محمد بن عبد الحكم [7] فيمن خرج من دبره دم صاف أو دود نقي: فيه الوضوء [8]. فأوجب الوضوء من الدود لأنه كالميتة في حكم النجس، ولأنها تخرج ببلة، وكذلك الحصاة تخرج ببلة أيضا.

Mas'alah: If ghusl is not required, is wudu still required for an unusual emission?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=235)]

وأرى إذا سقط الغسل ألا يسقط الوضوء، ويكون له حكم المذي، وإنما لم يوجب

الوضوء عليه في القول الآخر؛ لأنه رآه بمنزلة المذي يخرج سلسا.

Mas'alah: What actions do not nullify wudu?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=79)

29 - ولا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء، ومن ذبح لم ينتقض وضوءه، وإن حلق رأسه لم يعد مسحه.

Mas'alah: What is the ruling on moisture from hemorrhoids?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=104)

(وبلل باسور

Mas'alah: Does discharge from an opening below the stomach nullify wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=215)

(أو ثقبة تحت المعدة إن انسدا وإلا فقولان) أما مذهب الشافعي ففي الحاوي: الحدث خروج المعتاد من المعتاد أو ثقبة تحت المعدة إن انسد

Mas'alah: What is the ruling on discharge from a non-standard opening in relation to wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=216)

ونقل خليل عن ابن بزيزة: إذا انفتق بخروج الحدث من غير السبيلين فإن انسد أو كان تحت المعدة نقض الوضوء الخارج منه، وإن لم ينسدا ففيه قولان، وكذلك إن كان فوق المعدة.

Mas'alah: What is the ruling on non-customary excretions like worms and stones in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=143)

وقوله: (بخلاف دود أو حصى ....) إلى آخره زيادة فى البيان وإلا فليست معتادة.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Hakam's view on non-customary excretions nullifying wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=143)

وقال ابن عبد الحكم: وغير الجنس

Mas'alah: What are the three Maliki opinions on whether a worm exiting the body nullifies wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=143)

قال فى البيان: في هذه المسألة ثلاثة أقوال: أحدها أن لا وضوء عليه, خرجت الدودة نقية أم لا, وهو المشهور فى المذهب أن لا وضوء عليه إلا فيما يخرج من السبيلين من

المعتاد على العادة. والثاني: أنه لا وضوء عليه إلا أن لا تخرج نقية. وهذا على قول من يرى الوضوء فيما يخرج من السبيلين من المعتاد, خرج على العادة أو على غير العادة. والثالث: أن عليه الوضوء, وإن خرجت نقية, وهو قول ابن عبد الحكم خاصة من أصحابنا؛ لأنه يرى الوضوء مما يخرج من السبيلين من المعتادات أو غير المعتادات.

Mas'alah: Does a discharge accompanied by moisture nullify wudu according to Ibn Nafi' and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=143)

ونقل ابن راشد أنه إذا صحبته بلة ينقض عند ابن نافع وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an abnormal exit for bodily waste and its effect on wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=148)

وقال ابن بزيزة: إن انفتق لخروج الحدث مخرج غير السبيلين فلا يخلو أن يسند المخرجان المعلومان أم لا, فإن انسدا وكان المنفتق تحت المعدة- فهو كالمخرج المعتاد, وإن لم ينسدا فهل يجري المنفتق مجرى المخرج المعتاد أم لا؟ فيه قولان في المذهب. وكذلك إذا كان فوق المعدة, وهذه حالة نادرة. انتهى.

Mas'alah: Does urine from a non-standard exit or a fistula below the stomach nullify wudu?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=180)

ولو بولا بأوصاف خلقته (من مخرجه) لا ريح من قبل. (أو ثقبة تحت المعدة وانسدا) ومفهومه لا نقض في غير هذه الصورة، وهو ــــــ وعبر في الجواهر والرسالة والجلاب بموجبات الوضوء، قال بعضهم: الموجب سابق والناقض لاحق؛ فالحدث السابق، على الوضوء الأول موجب لا ناقض، وما بعده ناقض لما قبله موجب لما بعده، فالموجب أعم فالتعبير به أتم، وأجاب عن ذلك الإمام أبو عبد الله المقري بأن قال: الموجب هو القيام إلى الصلاة للآية حتى أنا لو قدرنا انخراق العادة بوجود شخص لم يحدث إلى أن أراد الصلاة فإنا نوجب عليه الوضوء، وعلى هذا التقرير يكون الحدث ناقضا لا موجبا. قال: لا يقال الآية متأوله بالقيام من النوم أو محدثين؛ لأنا نقول: لم يتعذر الظاهر بتكلف التأويل، على أن الموجب على التقدير القيام المقيد هو به، والله أعلم. انتهى. (مياره) . (قوله: ولو بولا إلخ)؛ لأن المراد معتاد جنسه، وجنسه معتاد، وهونجس مستثنى من توقف نجاسة الماء على التغير (قوله: لا ريح من قبل) ، ولو لمرأة (قوله: أو ثقبة تحت المعدة) ، ويعول في الريح على تميزه عن النفس بخاصية ما لم يكم لها انقباض كالمخرج على الظاهر، ولينظر في المني والإيلاج في ثقبة الزوجة من حيث المحل (قوله: تحت المعدة) ، واستظهر الصغير؛ أنها إذا كانت في الظهر كذلك، والمعدة من منخسف الصدر إلى السرة، وهي بمنزلة الحوصلة للطير، وفيها لغات: كتف؛ كما للبليدي (قوله: في غير هذه الصورة) ، وهي أن تكون فوق المعدة، أو فيها انسداد ــــــ العبادة التي أديت به، وهي موجبات للوضوء اللاحق، ولا يكادون يعبرون في الغسل إلا بالموجبات (قوله: ولو بولا) ، وهو نجس كما سبق، فهو مستثنى من كون الماء لا ينجس إلا بالتغير. (قوله: لا ريح من قبل) يشير إلى أن ضمير

مخرجه للخارج المعتاد؛ أي: المخرج المعتاد لذلك الخارج، ولم أذك قيد الصحة، والاعتياد؛ لأني ذكرت حكم السلس بعد، وقصدي إفادة الأحكام، ولم أسق ما ذكرته تعريفا للحدث كما فعل الأصل حتى أحتاج إلى استيفاء قيوده. (قوله: المعدة) فيها لغاة كلمة بل فخذلان العين فيها حرف حلق محل الطعام قبل انحداره للأمعاء؛ كالحوصلة للطير (قوله: في غير هذه الصورة) من بقية التسع فوق المعدة تحتها فيها انسداد، أو أحدهما أولا، ولشيخ شيخنا الصغير: أن معنى فوق المعدة محاذيها،

Mas'alah: Does apostasy nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=190)

وبردة) ، ولو من صغير كما في كبير الخرشي لاعتبارها منه، ـــــــ كله أو أكثره، أو نصفه تخريجا على الشك، والظاهر أنه لابد أن يكون المس من المحل المتصل، والمنفصل لغو (قوله: وفي بعض شراح العشماوية) مثله في كبير الخرشي (قوله: ولو خنثى) ؛ أي: مشكلا تخريجا على الشك في الحدث للتردد في المحل الزائد والأصلي، وأما لمسه فذكر ابن شعبان في الزاهي والمسائل الملقوطة عدم النقض مطلقا، ولا يجري على أحكام الملامسة فتنظير عبد الباقي قصور (قوله: ببطن إلخ) فإن كان لا كف له؛ فالظاهر اعتبار قدرها كذا في بعض حواشي العزية (قوله: من كف) متعلق ببطن، أو جنب (قوله: فالإحساس شرط إلخ) ؛ أي: والمختص بالزائد إنما هو التصرف (قوله: كالأصلي) ؛ أي: القريب منه قال حلولو: الظاهر أنه لا يشترط المساواة من كل وجه (قوله: على غسل العضو) ؛ أي: أو على التفصيل في الزائد قال بعض حواشي العزية: وهو المتعين لظهور الفرق بين البابين (قوله: وبردة) في (البدر) : إلا أن تكون بقصد إبطال الوضوء فلا نقض معاملة له ـــــــ

Mas'alah: Is apostasy considered a nullifier of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=190)

أجنبية (قوله: أو جنب) ، وقصر الشافعية النقض على ما يتناوله طبق الكف على الكف (قوله: على غسل الوضوء) ، واستظهر؛ أي: فما وجب غسله ثبت له حكم اليد شرعا، والنقض منه، فتنقض بشرط الإحساس، والتصرف؛ كأصبع زائد في اليد الأصلية فيما يظهر، وما لا فلا (قوله: وبردة) قيل: هي، والشك في الحدث قسم ثالث خارج عن الأحداث، والأسباب، وقد يقال: لا ينبغي أن تعد الردة في نواقض الوضوء؛ لأنها تحبط جميع الأعمال لا خصوص الوضوء. وكما قالوا: لا ينبغي أن يعد من شروط الشئ إلا ما كان خاصا به، فكذا ما هنا على أنه حيث أحبطت الردة العمل صار الوضوء واجبا بما أوجبه قبل فعله، فكأنهم أرادوا التنبيه على ما اختلف فيه، ورد المقابل، ففي (بن) قول باستحباب الوضوء من الردة، وهو ميل لقول الشافعي باعتبار القيد {فيمت هو كافر} قال القرطبي في (تفسيره) : والجواب أنه

Mas'alah: Is apostasy a nullifier of wudu or ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=192)

قبله فيهما (قوله: إن الوضوء علق إلخ) ؛ أي: انه، وإن شمله مقتضى عموم الإسلام يجب ما قبله خرج بمقتضى عموم قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة} إلخ، وإنما قدم هذا العام؛ لأنه أمس بالمقصود من العام الآخر؛ لدلالته عليه بالمطابقة بخلاف الإسلام يجب إلخ، فإنه يحتمل ما قبله من الخطايا؛ أي: والغسل علق بالجنابة. وفيه أن قوله تعال: {إذا قمتم إلى الصلاة} إلخ قال المفسرون؛ أي: وكنتم محدثين؛ كما يدل عليه

حديث "لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ" فكل منهما علق بالموجب فتأمل. وقد ذكر في المعيار أن عد الردة من نواقض الوضوء بالنسبة لمن لم يجب عليه الغسل، وأما من وجب عليه، فإنه يجب عليه الغسل بالردة لبطلان الأول قال ميارة وكأنه توفيق بين القولين (قوله: والإحباط العام) ؛ أي: في قوله تعالى: لئن ـــــــ حقيقة الردة بل إبطال الوضوء مع أنه إنما إبطاله بالردة، فليتأمل (قوله: علق بالقيام للصلاة) فيه أن الإمام في الموطأ نقل عن زيد بن أسلم أن الآية محمولة على القيام من المضاجع يعني؛ النوم ولا شك أن النوم موجب، وقال غيره من المفسرين: إن في الآية إضمارا، والتقدير: وإذا قمتم إلى الصلاة، وكنتم محدثين، بدليل حديث: "لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ" ، وقد قال نعالى: {لتبين للناس ما نزل إليهم} ، فصار كقوله: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} ، فاستوى الوضوء والغسل، وأما الاستناد لربط الوضوء بمجرد القيام إلى قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة" ، فهو، وإن ذكره ولد (عب) في شرح الموطأ يرد عليه أن صدر القصة في هذا الحديث أنه -صلى الله عليه وسلم- بال فقيل له: أتتوضأ؟ فقال ذلك؛ فالمعنى إنما أمرت بعد الحدث بقرينة الحال، وقد مرض هذا القول ولد (عب) ، وآخره عن ذكر الخلاف؛ إشارة لضعفه - فلله دره-، ولا ثمرة لهذا الخلاف؛ في موجب الوضوء إلا إذا فرض خرق العادة في شخص بلغ بالإنبات، ولم يحدث أصلا، نعم إذا فرض ذلك في الجن على أنهم مكلفون من أصل الخلقة (قوله: والإحباط العام في الثواب إلخ) يقال: يجري ذلك في الوضوء أيضا، فإن فرق بما سبق، فقد علمت ما فيه، فالوجه أنه

Mas'alah: What are the rulings on touching the Mushaf and renewing wudu?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=195)

(إن لم يتحقق الطهارة)، ومثله قوة الظن على القاعدة، وإن كان شكه (في الطهر بعد الحدث قطع) ، واستخلف (لا بغير ما ذكر كمس فرج صغيرة) ظاهرة كما في (ح) مطلقا لعدم العادة كما في (حش) ، وقال (عج) : ما لم يلتذ (وإلطاف المراة) على المعتمد (ندب غسل فم، ويد من دسومة، ولصلاة) لا غيرها؛ كمس مصحف (تجديد وضوء فعل به ما الطهارة شرطه، وإن مس مصحف) على الأرجح كما في (عب) ، (وإلا) بأن جدده قبل الفعل (فكالتكرار) يجري على التثليث، والزيادة، وكأنهم اغتفروا تكرار المسح هنا؛ كالترتيب؛ كما في ال (حش) عن (ابن المنير) . (ومنع الحدث صلاة كسجود تلاوة) ، وجنازة، (وطوافا، ومس مصحف، وإن لجلده بقضيب) ـــــــ

(قوله: إن لم يتحقق الطهارة) بأن جزم بالعدم؛ أو ظنه، أوشك فيه (قوله: لا بغير ما ذكر) من مس دبر، أو أنثيين، أو حجامة، أو فصادة (قوله: كما في (الحطاب) مطلقا) يعني بركات الحطاب، ومثله للمواق (قوله: وقال (الأجهوري) ما لم يلتذ) وهو ما في النوادر عن مالك، وأما القصد فلا نقض به (قوله: وندب غسل فم) ، ولو لغير صلاة كما في (أبي الحسن) (قوله: من دسومة) ، أو غيره (قوله: ولصلاة) ، ولو نفلا، وظاهره، ولو ركعتين من الضحى، والظاهر أنها كلها عبادة واحدة (قوله: كما في (عبد الباقي)) ؛ أي: وخلافا لما في (الخرشي) (قوله: يجري على التثليث) ؛ أي: فإن كان ثلث أولا كره الكل، وإلا فالزائد على التثليث (قوله: وكأنهم اغتفروا إلخ) فلا يقال: كيف ندب التجديد إذا لم يثلث أولا مع أنه يلزم عليه تكرار مسح الرأس (وقوله: كالترتيب) ؛ أي: كما اغتفروا تكراره؛ لأجل الترتيب (قوله: وإن لجلده) ؛ أي: المتصل به (قوله: بقضيب) ؛ وأجاز ذلك الحنفية ـــــــ للصلاة، ومفهوما في ضم الوضوء للغسل (قوله: فم ويد) مناسبة ذكره أنه عبر عنه بالوضوء في بعض الآثار باعتبار المعنى اللغوي (قوله: دسومة) ، ويلحق بها اللزوجة في نحو العسل (قوله: كالترتيب كما في الحش) يعني حاشية شيخنا على (الخرشي) ، ونصها، وأجاب ابن المنير بأن إعادة مسح

الرأس مراعاة للترتيب، كما لو نسى عضوا، ثم تذكره؛ فغسله، وما بعده للترتيب. اه. فآخر هذه العبارة هو معنى قولي: كالترتيب؛ أي: كالإعادة لتحصيل الترتيب، والجامع المحافظة على صورة الطهارة (قوله: ولصلاة) ، والطواف بالبيت له حكمها بنص الشارع (قوله: الحدث) بمعنى

Mas'alah: What necessitates wudu according to Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=127)

والذي يجب منه الوضوء شيئان أسباب وستأتي، وأحداث جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه وبدأ به؛ لأنه الأصل فقال: (الوضوء يجب) وجوب الفرائض (لما) أي لأجل الشيء الذي (يخرج) معتادا على وفق العادة (من أحد المخرجين) المعتادين القبل والدبر، وقيدنا ب (معتادا) لنحترز عما يخرج غير معتاد كالحصى والدود فإنه لا ينقض، ولو ببلة على المشهور، وبوفق العادة لنحترز عما يخرج لعلة كالسلس في غالب أحواله، وبالمعتادين لنحترز عما يخرج من غيرهما كدم الفصادة والحجامة والقيء المتغير عن حالة الطعام، والحدث الخارج من فتق تحت المعدة إن لم ينسد المخرجان على أحد القولين، ومقابله أن حكمه حكم الخارج من [حاشية العدوي] تحصيله، هذا عند الانفراد، وأما عند الاجتماع فيراد بشرط الوجود ما يتوقف الوجوب عليه، وشرط الصحة ما تتوقف الصحة عليه لأجل إمكان الاجتماع [ما يجب منه الوضوء] [قوله: شيئان إلخ] فيه نظر لأنه بقي عليه الردة والشك في الحدث والرفض فليست من الأحداث ولا من الأسباب. وأجاب عن ذلك ميارة بقوله: والظاهر رجوع الردة والرفض في المعنى إلى الأحداث والأسباب؛ لأن الردة محبطة للعمل الذي من

جملته الوضوء، فكأنه لم يتوضأ، وكذا الرفض فإنه يصير الواقع كأنه لم يقع فكأنه لم يتوضأ، وقيل: ومن هذا القسم أيضا الشك في الحدث لمن تيقن الطهارة والشك في السابق من الحدث والطهارة، والظاهر أنه غلب فيهما احتمال الحدث احتياطا فالنقض بالشك من النقض بالحدث حقيقة اهـ. [قوله: وجوب الفرائض] أي لا وجوب السنن، وحاصله أن الوجوب يضاف للفرائض للسنن فمعنى الأول تحتمها أي الفرائض ولزومها بحيث يترتب العقاب على تركها، ومعنى الثاني تأكيدها أي السنن وظاهر أنه حقيقة في الأول مجاز في الثاني، فإن قلت قضية التقييد أنه حقيقة فيهما، وإلا لما احتيج إلى التقيد قلت: إنما احتاج إلى ذلك لكون المصنف يستعمل كثيرا الوجوب في تأكد السنن [قوله: معتادا] هذا قيد، وقوله: على وفق العادة قيد آخر وهو بفتح الواو كما أفاده بعض الشيوخ. [قوله: المعتادين] فيه إشارة إلى أن في العبارة صفة محذوفة مفهومة عند الإطلاق، ويحتمل أنه إشارة إلى أن أل في المخرجين للعهد، ولم يكن قصده الاعتراض على المصنف بأنه أخل بقيد وهو تقييد المخرجين بالاعتياد فتدبر. [قوله: غير معتاد] حال من الضمير في يخرج [قوله: كالحصى والدود إلخ] أي المتخلق في البطن، وأما لو ابتلعه ثم خرج فإنه ينقض على الراجح [قوله: فإنه إلخ] تعليل لقوله لنحترز إلخ. [قوله: ولو ببلة] أي شيء من العذرة والبول كانت قدره أو أكثر كما أفاده عج: وتوقف تلميذه في شرح العزية حيث قال: وحرره نقلا ويجب عليه غسل ذلك إن كثر، ولم يأت كل يوم ولو مرة وإلا فلا [قوله: على المشهور] راجع لقوله: لا ينقض، ولقوله: ولو ببلة وإن كانت قضية المبالغة رجوعه لها فقط، فرد بالأول على ابن عبد الحكم القائل بأن الحصى والدود ينقضان اعتبارا بالمخرج، والمشهور يعتبر الخارج وبالثاني على ابن نافع القائل بأنه إن خرج مبتلا نقض وإلا فلا، ومثل الحصى والدود الدم والقيح إذا خرجا من المخرج المعتاد فلا نقض أيضا بشرط عدم البلة، والفرق بينهما وبين الحصى والدود أن حصول الفضلة مع الحصى والدود شأنه

ذلك فينزل منزلتهما في عدم النقض، ولا كذلك الدم والقيح ولا نقض بما ذكر، ولو قدر على رفعه. [قوله: كالسلس في غالب أحواله] هو ما إذا لازم كل الزمن أو جله أو نصفه، ففي الأول لا يجب الوضوء ولا يستحب. وفي الأخيرين يستحب ولا يجب إلا أن يشق فلا يستحب أيضا، واحترز به أي بالغالب عما إذا لازم أقل الزمن فيجب الوضوء، وهل المراد بالزمن أوقات الصلوات وغيرها أو أوقات الصلوات فقط؟ قولان سيأتي الكلام فيما يتعلق بذلك. [قوله: والقيء المتغير إلخ] أي فلا ينقض وهو نجس، ولو لم يشابه أحد أوصاف العذرة. [قوله: من فتق تحت المعدة] بفتح فكسر في الأفصح وبفتح أو كسر فسكون وبكسر أوليه قال

المخرج المعتاد. أما إذا انسد المخرجان والحالة هذه فهو كالخارج من المخرج المعتاد قولا واحدا،

Mas'alah: What does 'al-ma'ruf' mean in the context of nullifiers of wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=131)

[قوله: المعروف] أي المعروف في المذهب. أقول: لا يخفى أنه يلزم من كونه مشهورا كونه معروفا فيه فهو تصريح بما علم التزاما.

Mas'alah: What are the causes (asbab) that nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=135)

وأما الأسباب فجمع سبب وهو لغة الحبل واصطلاحا ما لا ينقض الوضوء بنفسه، ولكن بما يؤدي إلى الحدث وهو ما ذكره الشيخ ثلاثة: زوال العقل ولمس من تشتهى ومس الذكر، وقد أشار الشيخ إلى الأول بقوله: (

Mas'alah: Do pebbles and worms nullify wudu?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=137)

)

Mas'alah: What is the ruling on pebbles and worms exiting the body regarding wudu nullification?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=137)

لا حصى ودود ولو مع أذى) : بالرفع عطف على (وهو الخارج) وهو محترز (المعتاد) فليس كل منهما بحدث فلا ينقض، ولو خرج مع كل أذى، أي بول أو غائط؛ لأن خروج الأذى تابع لخروجها فلا يعتبر. ومثلهما الدم والقيح. كما تقدم، لكن بشرط خروجهما خالصين من الأذى، كما نصوا عليه. والفرق أن الشأن في الحصى والدود عدم خلوصهما. واعترض بأن المشهور عن ابن رشد أنه لا نقض بهما مطلقا كالحصى والدود.

Mas'alah: What is the ruling on discharge from an opening other than the usual exits?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=137)

)

Mas'alah: What is the ruling on discharge from an opening below the stomach?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=137)

ولا من ثقبة إلا تحت المعدة وانسدا) هذا محترز قوله: (من المخرج المعتاد) . [حاشية الصاوي] قوله: [وخروج مني الرجل] إلخ: حيث دخل بجماع لا بغيره فلا يوجب الوضوء، لقول الخرشي وأما لو دخل فرجها بلا وطء ثم خرج فلا يكون ناقضا كما يفيده كلام ابن عرفة. قوله: [لا حصى ودود] : أي المتخلقان في البطن. وأما لو ابتلع حصاة أو دودة فنزلت بصفتها فالنقض ولو كانا خالصين من الأذى؛ لأنه من قبيل الخارج المعتاد. قوله: [ولو خرج مع كل أذى] : أي ولو كثر الأذى ما لم يتفاحش في الكثرة، وإلا نقض كما قرره العلامة العدوي. تنبيه: يعفى عما خرج من الأذى مع الحصى والدود إن كان مستنكحا بأن كان يأتي كل يوم مرة فأكثر، وإلا فلا بد من إزالته بماء أو حجر إن كثر، وإلا فلا يلزمه الاستنجاء منه. ولذلك قال شيخنا في مجموعه: قل للفقيه ولا تخجلك هيبته ... شيء من المخرج المعتاد قد عرضا فأوجب القطع واستنجى المصلي له ... لكن به الطهر يا مولاي ما انتقضا قوله: [ولا من ثقبة] إلخ: حاصل الفقه أن الصور تسع؛ لأن الثقبة إما تحت المعدة أو في نفس المعدة، وهي ما فوق السرة إلى منخسف الصدر، فالسرة مما تحت المعدة كما في الحاشية أو فوقها بأن كانت في الصدر. وفي كل إما أن ينسد المخرجان أو ينفتحا، أو ينسد أحدهما

وينفتح الآخر. فالنقض في صورة واحدة: وهي ما إذا كانت تحت المعدة وانسدا ولا نقض والباقي. ولكن قال شيخنا في مجموعه: ومقتضى النظر في انسداد أحدهما نقض خارجه منها، وكل هذا ما لم يدم الانسداد وتعتاد الثقبة فتنقض ولو فوق المعدة بالأولى من نقضهم بالفم إذا اعتيد، والفرق بأنه معتاد لبعض الحيوانات كالتمساح (واه اهـ) .

قوله: [إلا تحت المعدة] إلخ: المستثنى صورة واحدة من التسع.

فإذا خرج بول أو غائط أو ريح من ثقبة فوق المعدة لم ينقض، انسد المخرجان أو أحدهما أو لا. المراد بالمعدة: الكرش الذي يستقر فيه الطعام عند الأكل، ومستقرها فوق السرة. بخلاف الخارج من ثقبة تحتها فإنه ينقض بشرط انسداد المخرجين، لأن الطعام أو الشراب لما انحدر من المعدة إلى الأمعاء – أي المصارين – صار الخارج من الثقبة التي تحت المعدة عند انسداد المخرجين بمنزلة الخارج من نفس المخرجين. وأما عند انفتاحهما ونزول الخارج منهما على العادة لم يكن الخارج من الثقبة معتادا فلم ينقض.

Mas'alah: What does not nullify ablution in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=41)

ولا تنتقض الطهارة بالفصد والحجامة والقهقهة في الصلاة وغيرها، ولا من أكل شيء، مسته النار أو لم تمسه، ولا من شرب شيء، وإنما تنتقض بأمرين: أحداث وأسباب.

Mas'alah: Does an unusual impurity nullify wudu?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=41)

فإن فارق الخارج العادة في النجس، فكان غير معتاد، أعني غير هذه، فلا ينقض. ورأى محمد بن عبد الحكم أنه ينقض نظرا إلى المخرج.

Mas'alah: Does the exit of habitual impurity from an unusual place nullify wudu?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=42)

ولو فارق في المحل خاصة، كما لو (خرج) المعتاد (على العادة) من غير المخرج، فللمتأخرين في نقض الطهارة (به) قولان، سببهما النظر إلى العادة والخارج، أو النظر إلى المخرج، فإن لم يخرج على العادة وخرج نادرا لم ينقض الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on impurities exiting from an abnormal orifice in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=327)

[اعتبار المخرج المعتاد:] من مخرجيه: متعلق بالخارج، تخصيصا للناقض منه بكونه من القبل أو الدبر، أو ما ينزل منزلتهما من ثقبة تحت المعدة إن انسدا، أي: المخرجان، وإلا بأن لم ينسدا، أو خرج الناقض من الثقبة، فقولان بالنقض وعدمه، حكاهما في توضيحه عن ابن بزيزة. قال: وكذا إن كان فوق المعدة. وتخصيصه النقض بما ذكر مشعر بأن من اعتاد القيء بصفة المعتاد لا ينقض، وهو أحد القولين. والثقبة: بضم المثلثة، الخرق النافذ، جمعها: ثقب بسكون القاف وفتحها. والمعدة ككلمة وبالكسر:

موضع الطعام قبل انحداره للأمعاء، وهو لنا بمنزلة الكرش لذي الأظلاف والأخفاف، جمعها: معد، ك (كتف) و (عنب) قاله في القاموس.

Mas'alah: Does touching the site of amputation nullify wudu?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=336)]

وربما أشعر قوله: (ذكره) بأن مس موضع الجب لا ينقض، ابن هارون: ولا نص (2) فيه عندنا، وهو الجاري على أصولنا لعدم اللذة.

Mas'alah: Does apostasy nullify wudu in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=337)]

[نقض الوضوء بالردة والشك:] ونقض بردة: عطف على حدث، فليست منه؛ للتغاير، ولا فردا من أفراد السبب؛ لإعادة العامل وهو: الباء؛ ولذا أعدها من نواقضه، لا من أسبابه، وجعلها الشارح سببا، قال البساطي: وهو سهو. انتهى.

Mas'alah: What are the points of disagreement with other schools regarding nullifiers of ablution?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=340)]

[مسائل خلافية مع المذاهب الأخرى في نواقض الوضوء:] ولما أنهى الكلام على

النواقض وفاقا وخلافا، نبه على مسائل خالف فيها بعض العلماء خارج المذهب، فقال:

Mas'alah: What actions do not nullify wudu according to Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=341)

[8] ولا قهقهة بصلاة، خلافا لأبي حنيفة، زاد في الذخيرة: ولا قلع ضرس، وكلمة قبيحة، وإنشاد شعر، ومس صليب ووثن، وحمل ميت، ووطء رطب نجاسة، وتقطير في المخرجين، أو إدخال شيء فيهما، أو أذى مسلم، خلافا لقوم. انتهى.

Mas'alah: What nullifies the wudu of a person in a state of major impurity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=364)

[ما يبطل وضوء الجنابة:]

Mas'alah: What nullifies the wudu of a junub?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=364)

ولم يبطل هذا الوضوء بشيء من مبطلاته إلا بجماع، بعده فيندب لإرادة النوم.

Mas'alah: Why does the wudu of a junub for sleep not remove minor impurity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=364)

القرافي: لأن هذا الوضوء لم يجعل رافعا للحدث الأصغر، وإنما جعل رافعا للجنابة بالنسبة للنوم خاصة، فهو حدث ارتفع بالنسبة لشيء خاص، فلا يزيل الحدث الأصغر، ويلغز به، ونظمته سؤالا وجوابا، فقلت: إذا سئلت وضوءا ليس ينقضه ... إلا الجماع وضوء النوم للجنب (1) (1) قال الأجهوري: هذا في وضوء النوم للجنب، وأما وضوء غير الجنب للنوم فينقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع، ولا تنقضه المباشرة إلا مع قصد اللذة. انتهى. هذا ما يفيده كلام الأبي، والذي يفيده كلام ابن عرفة أنه يبطل بما يبطل الوضوء لغير النوم، وهو ظاهر، والصحيح أنه إذا نوي بهذا الوضوء أن يبيت على طهارة استبيحت به الصلاة، كما ذكره الأبي في حديث: "إذا أخذت مضجعك. . إلخ" ؛ فإنه قال: قال عياض: يتضمن ثلاث سنن: الوضوء للنوم لنيام على طهارة، واختلف عندنا وعند يخرنا هل يستبيح بهذا الوضوء الصلاة؟ والصحيح: أنه إذا نوى ليبيت على طهارة استباح به الصلاة وغيرها للأثر. قلت: وهذا الوضوء ينقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع لا الواقع بعده ولا ينقضه المباشرة إلا مع قصد اللذة. انتهى. ولا يخفى أن حصول الحدث منه بعد الاضطجاع وسائر ما ينقض يوجب منع الصلاة =

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=3)

باب نواقض الوضوء س: ما هو الناقض؟ وما أقسامه ج: الناقض هو: ما يبطل حكم

الوضوء، وأقسامه ثلاثة: – حدث وسبب وغيرهما. فأما الحدث فهو ما ينقض الوضوء بنفسه كالخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد، أما الداخل كالحقنة فلا ينقض الوضوء وغير المعتاد كالحصى والدود المتخلقين في البطن لا ينقض الوضوء. والخارج من الثقبة لا ينقض إلا إذا كان تحت المعدة وانسد المخرجان معا. فإن كانت فوق المعدة أو في نفس المعدة فلا نقض بالخارج منها مطلقا واحترز بقوله على سبيل الصحة والاعتياد فما خرج على سبيل المرض وهو السلس فإنه لا ينقض الوضوء إلا إذا لم يلازم الزمن أو قدر على رفعه. س: ما هي الأحداث التي تنقض الوضوء بنفسها؟

ج: الأحداث التي تنقض الوضوء بنفسها (خمسة) ثلاثة من القبل وهي: المذي. والودي. والبول. وزادوا المني إذا خرج بغير لذة معتادة. والهادي وهو ما يخرج من قبل المرأة قرب الولادة. واثنان من الدبر وهما الغائط. والريح. س: ما هو السبب؟ ج: السبب ما لا ينقض الوضوء بنفسه أو هو ما يؤدي إلى الحدث والأسباب التي تؤدي إلى الحدث ثلاثة: وهي: زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو هم أو فرح أو نوم ثقيل سواء أكان طويلا أو قصيرا، أما زواله باستغراقه في حب الله سبحانه وتعالى فليس بناقض ومس البالغ ذكر نفسه المتصل من غير حائل بباطن الكف أو بباطن الأصابع أو بجنبهما ولو بإصبع زائدة إن حس وتصرف، ولمس البالغ من يلتذ بمثله عادة إن قصد اللذة ووجدها أو وجدها ولم يقصدها سواء كانت الملموسة أجنبية أو محرما. أو قصد اللذة ولم يجدها في الأجنبية لا في المحرم ما لم يكن اللامس فاسقا شأنه الالتذاذ بمحرمه، وإلا نقض القصد بدون وجدان في المحرم أيضا. والقبلة في الفم ناقضة مطلقا وجد لذة أم لا قصد أم لا والملموس إن كان بالغا والتذ انتقض وضوؤه. وإن قصد اللذة فهو لامس يجري فيه تفصيله. س: ما هو غير الحدث والسبب؟ ج: هو الردة:

وهي الكفر. أي كفر المسلم والعياذ بالله تعالى ولاشك

في الحدث. والشك في السبب. س: ما هي الأشياء التي تمنع بالحدث الأصغر؟ ج: يمنع بالحدث الأصغر: صلاة وطواف. ومس مصحف وجزئه وكتابته وحمله إلا للمعلم والمتعلم فيجوز لهما مس المصحف وكتابته وحمله كما يجوز للمعلم حمل حرز من القرآن بساتر.

Mas'alah: What necessitates wudu according to Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=107)

والذي يجب منه الوضوء شيئان أسباب وستأتي وأحداث جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه وبدأ به لأنه الأصل فقال (الوضوء يجب) وجوب الفرائض (لما)

Mas'alah: What is the definition of a nullifier of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=108)

أي لأجل الشيء الذي (يخرج) معتادا على وفق العادة (من أحد المخرجين) المعتادين القبل والدبر

Mas'alah: What does the author say about the nullifiers of wudu mentioned by the shaykh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=109)

وقد ذكرها كلها الشيخ ما عدا الهادي والمني

Mas'alah: What are the causes that necessitate wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=118)

وهذا آخر الكلام على ما ذكره من الأحداث وأما الأسباب فجمع سبب وهو لغة الحبل واصطلاحا ما لا ينقض الوضوء بنفسه ولكن بما يؤدي إلى الحدث وهو ما ذكره الشيخ ثلاثة زوال العقل ولمس من تشتهي ومس الذكر وقد أشار الشيخ إلى الأول بقوله)

Mas'alah: Does shaving the head after wudu nullify the ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=380)

يعني أن من توضأ ثم حلق رأسه وهو باق على وضوئه لا يلزمه أن يعيد مسح رأسه، بل هو باق على وضوئه كما في مسألة قلم الظفر، وكذا لا يعيد غسله مغتسل، وما ذكره المص في مسألتي الظفر وحلق الرأس هو المذهب: وقيل يعيد مسح رأسه نقله اللخمي عن عبد العزيز بن أبي سلمة، وقيل يبتدئ الوضوء نقله عياض عن عبد العزيز، ونقل ابن يونس عنه أنه انتقض وضوءه كنزع الخف. وظاهر كلام صاحب الطراز أن من حلق رأسه أو قلم ظفره بعد غسل الجنابة لم يعد غسل ذلك اتفاقا؛ لأنه ساقه في معرض الاحتجاج به على الخالف، وإنما يصح الاحتجاج بما هو متفق عليه. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: Does the exit of an unusual substance nullify wudu if its genus is habitual?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=492)

غير متغير فإنه ينقض الوضوء؛ لأن جنسه معتاد للخروج وإن لم يكن هو معتادا، هذا معنى ما قاله الشيخ محمد بن الحسن وقال: وليس قوله: "في الصحة" صفة للخارج وإلا لاقتضى عدم النقض بالمعتاد إذا خرج في المرض، وليس كذلك انتهى.

Mas'alah: Does the exit of a pebble (hasah) nullify wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=492)

لا حصى يعني أن الوضوء ينتقض بالحدث لا بالحصى فهو عطف على قوله: بحدث، ويصح أن يكون عطفا على قوله المعتاد انظر حاشية الشيخ بناني. والمراد بالحصى المتخلق في البطن، وأما من ابتلع حصاة ونزلت منه كما هي فإنها تكون ناقضة كماء شربه ونزل منه بصفته.

Mas'alah: Does passing a worm or blood nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=492)

ودود يعني أن من توضأ وخرج منه دود لا ينتقض وضوؤه فهو عطف على قوله: "لا

حصى" ، وسواء خرج الدود من القبل أو من الدبر فإنه لا ينقض: وكذلك الدم لا ينقض الوضوء خرج من قبل أو دبر من ذكر أو أنثى. وقد تقدم أن الحصى والدود لا يستجمر منهما كالريح إن خرجا بغير أذى أو بأذي خفيف، فإن خرجا بأذى ظاهر؛ أي كثير، وجب الاستنجاء أو الاستجمار. وأما الدم فلا بد فيه من الماء. وقال أبو بكر: يكفي فيه الاستجمار. والله سبحانه أعلم. ولو خرج الولد جافا بغير دم فهل ينتقض الوضوء؟ قولان مبنيان على القولين في وجوب الغسل. وقوله: "لا حصى ودود" قد علمت أنهما ليسا بحدث لعدم اعتيادهما. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Does a pebble or worm with moisture nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=492)

ولو ببلة يعني أن الحصى والدود لا ينقضان الوضوء ولو خرجا، والحال أنه عليهما بلة من المخرجين؛ أي أذى فالمراد بالبلة الأذى من غائط أو بول مثلا لا الطراوة، ولو عبر بالأذى لكان أظهر، وقوله: "ببلة" بكسر الباء، والباء الجارة للمصاحبة. قاله

الشبراخيتي. وإنما لم ينقض الأذى هنا مع أنه من الخارج المعتاد؛ لأنه تبع لما لا نقض به. قال الشيخ عبد الباقي: ومثلهما -يعني الحصى والدود في عدم النقض- دم وقيح خالصين من الأذى وإلا نقضا، والفرق أن حصول البلة البلة مع الحصا والدود شأنه أن يغلب بخلاف حصولها مع دم وقيح. انتهى. قال الشيخ الأمير: وأقره الأشياخ، وفي بناني: التسوية بينه وبين الدود نقلا، وأما لو كانت العادة تنسب الخروج للمعتاد أصالة لكثرته جدا مع الحصا نقض. انتهى. ويعفى عن غسل ما خرج مع الحصا والدود من الأذى حيث كان مستنكحا، وإلا وجب غسله وهذا إن كثر، وإلا عفي عنه مطلقا كان

مستنكحا أم لا كما مر. وإذا جب غسله لكثرته بطلت له الصلاة ولم يبطل الوضوء، وللشيخ الأمير:

قل للفقيه ولا تغرك هيبته ... شيء من المخرج المعتاد قد عرضا فأوجب القطع واستنجى المصل له ... لكن به الطهر يا مولاي ما انتقضا والحصا والدود طاهرا العين على المنقول، وبه صرح الباجي فقال: لا يستنجى منه كالريح، فإن خرج عليهما بلة فمتنجسان لا نجسان، وظاهر المصنف كغيره أن الحصا والدود لا ينقضان ولو خرجا مع بلة، ولو قدر على رفعهما فليسا كالسلس؛ لأن السلس ناقض باعتبار أصله. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: "ولو ببلة" أشار بلو للخلاف، فإن المسألة فيها ثلاثة أقوال: أحدها لا وضوء عليه خرجت الدود نقية أم غير نقية وهو المشهور في المذهب، والثاني عليه الوضوء إلا أن تخرج نقية، والثالث أن عليه الوضوء وإن خرجت نقية.

Mas'alah: What is the linguistic derivation and definition of nosebleed (ru'af)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=143)

المسألة الثانية عشر في الرعاف وهو مأخوذ من قولهم: رعف، يرعف: بفتح الماضي، وضم المستقبل، وهي اللغة الفصيحة، وقيل: [رعف] [1]، بالضم فيهما جميعا. وأصل الاشتقاق في الرعاف: من السبق؛ لسبق الدم أنفه منه، ومنه: رعف فلان الخيل إذا تقدمها، وقيل: مأخوذ من الطهور.]

Mas'alah: Does nosebleed nullify ablution according to Malik?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=143)

والرعاف ليس بحدث ينقض الطهارة عند مالك رضي الله عنه] [2] اعتبارا لأصل مذهبه في الحصر الذي قدمناه.

Mas'alah: What are the two divisions of nosebleed regarding prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=143)

وهو -أعني الرعاف- ينقسم فيما يرجع إلى الصلاة على قسمين: أحدهما: أن يكون دائما لا ينقطع. والثاني: أن يكون غير دائم ينقطع. فإن كان دائما لا ينقطع: فالحكم فيه أن يصلي صاحبه به الصلاة في وقتها على الحالة التي [هو] [3] عليها. والأصل في ذلك أن عمر رضي الله عنه صلى حين طعن، وجرحه يثعب دما [4]. (1) سقط من ب. (2) في ب: والرعاف عنده ليس بحدث. (3) سقط من أ. (4) أخرجه مالك (84) ، والبيهقي في الكبرى (1/ 357) ، والبغوي في شرح السنة (330) .

Mas'alah: Is repetition required if nosebleed stops after praying?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=144)

فإن انقطع عنه في بقية من الوقت: فلا إعادة عليه؛ لأنه صلاها في وقتها، كما وجبت

عليه.

Mas'alah: Does discharge from a wound below the stomach nullify wudu?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=99)

من مخرجيه أو ثقبة تحت المعدة إن انسدا وإلا فقولان وبسببه. وهو زوال عقل، [منح الجليل] الحكم لعدم نص المتقدمين عليه وتظهر فائدة الخلاف في فرض أوقات الصلوات مائتين وستين درجة وغيرها مائة درجة ولازم السلس فيها وفي مائة من أوقات الصلوات فينقض على الأول لمفارقته الأكثر ولا ينقض على الثاني لملازمته الأكثر فإن لازم وقت صلاة معينة فقط نقض وقضاها. كما أفتى به الناصر فيمن يطول زمن استبرائه حتى يخرج وقت الصلاة وقال المنوفي: إذا انضبط وقت إتيانه قدم الصلاة التي يأتي في وقتها أو آخرها فيجمع المشتركين كالمسافر ونحوه وصلة الخارج (من مخرجيه) أي الخارج المعتادين له فصل مخرج الخارج من غير مخرجه المعتاد له كخروج ريح من قبل أو بول من دبر فليس حدثا فهذا متم لتعريفه. (أو) الخارج المعتاد من (ثقبة تحت المعدة) أي مستقر الطعام والشراب قبل انحدارهما للأمعاء فوق السرة إلى منخسف الصدر فالسرة تحتها فالخارج من ثقبة تحتها حدث ينقض الوضوء (إن انسدا) أي لم يخرج الخارج المعتاد من المخرجين المعتادين. (وإلا) أي وإن لم تكن الثقبة تحت المعدة مع انسدادهما بأن كانت فوق المعدة أو فيها مطلقا فيهما أو كانت تحتها وخرج الخارج المعتاد منهما أو من أحدهما (ف) في كون الخارج منها حدثا ناقضا وكونه ليس حدثا ناقضا (قولان) مستويان عند المصنف واعتمد من بعده الثاني ومقتضى النظر إذا انسد أحدهما نقض خارجه إذا خرج من الثقبة وهذا كله إذا لم يدم انسدادهما

حتى صارت الثقبة مخرجا معتادا وإلا نقض الخارج ولو كانت فوق المعدة بالأولى من النقض بخارج الفم إذا اعتيد واتفقوا على نقض خارج ما تحتها مع انسدادهما لأن الطعام لما انحدر إلى الإمعاء صار فضلة وصارت الثقبة مخرجا بخلاف الصور المختلف فيها.)

Mas'alah: Does apostasy nullify wudu?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=103)]

وبردة

Mas'alah: What things do not nullify wudu in Maliki fiqh?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=105)]

وقيء، وأكل لحم جزور، وذبح وحجامة، وفصد وقهقهة، بصلاة، ومس امرأة فرجها، وأولت أيضا بعدم الإلطاف

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution according to the Maliki school?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=105)]

وندب غسل فم من لحم ولبن [منح الجليل] وابن وهب نحوه في مس فرج الصبي والصبية وروى عنه علي لا وضوء في مس فرج صبي أو صبية يريد إلا أن يلتذ وقيل لا ينتقض وهو ظاهر المصنف والذخيرة ورجحه بهرام والحط ومس جسدها لا ينقض

اتفاقا ولو قصد ووجد أو قبلها على فمها. (و) لا ب (قيء) أو قلس (وأكل لحم جزور بفتح الجيم وضم الزاي آخره راء أي إبل (وذبح وحجامة وفصد وقهقهة بصلاة) (و) لا ب (مس امرأة فرجها) ألطفت أم لا قبضت عليه أم لا هذا ظاهر المدونة وجعله الموضح مذهبا واعتمده عج ومن تبعه. (وأولت) بضم الهمز وكسر الواو مثقلا أي فهمت المدونة (أيضا) أي كما أولت بعدم النقض مطلقا إبقاء لها على ظاهرها أولت بتقييد عدم النقض (بعدم الإلطاف) بكسر الهمز مصدر ألطف أي إدخال بعض يدها في فرجها فإن ألطفت نقض البناني الظاهر من نقل المواق عن ابن يونس أن المذهب هو التفصيل بين الإلطاف وعدمه ونقل عياض عن القباب أن محل الخلاف إذا لم تلتذ وإلا وجب الوضوء. (وندب) بضم فكسر لمن أراد الصلاة وغيره وتأكد للأول ونائب فاعل ندب (غسل فم) ويد من إضافة المصدر لمفعوله (من) أكل (لحم و) شرب (لبن) قيده ابن عمر بالحليب لأنه الذي فيه دسومة والمعتمد إطلاقه لأنه لا يخلو عنها ولو مخيضا أو مضروبا ومثلهما ما سائر ما فيه دسومة من المطبوخ بأنواعه أو لزوجة كالعسل ويندب كون الغسل بما يزيل الرائحة كأشنان وصابون وغاسول ويكره بالطعام كدقيق الترمس والطعام الذي لا دسومة فيه كالسويق والشيء الجاف الذي يذهبه أدنى مسح لا يندب غسل الفم واليد منه، وذكر المصنف هذه المسألة هنا لمناسبتها مسائل الباب في الجملة من حيث تأكد الندب لمريد الصلاة وتسميته وضوءا في حديث «الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفي اللمم» بفتح اللام أي الجنون وصغار الذنوب.

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=6)

فصل: نواقض الوضوء أحداث وأسباب: فالأحداث: البول والغائط والريح والمذي والودي. والأسباب: النوم الثقيل والإغماء والسكر والجنون والقبلة، ولمس المرأة إن قصد اللذة أو وجدها، ومس الذكر بباطن الكف أو بباطن الأصابع. ومن شك في حدث وجب عليه الوضوء إلا أن يكون موسوسا فلا شيء عليه. ويجب عليه غسل الذكر كله من المذي، ولا يغسل الأنثيين. والمذي هو الماء الخارج عند الشهوة الصغرى بتفكر أو نظر أو غيره.

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution and the nullifiers of ablution?

Source Book: Matn al-Akhdari — Tab. al-Halabi (book_id=102533, page=2)

وفضائله) التسمية والسواك والزائد على الغسلة الأولى في الوجه واليدين ، والداءه بمقدم الرأس، وترتيب السنن وقله الماء على العضو ، وتقديم اليمنى على السيرى ، ويجب تخليل أصابع الرجلين ، ويجب تخليل اللحية الخفيفة في الوضوء دون الكثيفة ، ويجب تخليلها في الغسل ولو كانت كثيفة . ...(فصل) نواقض الوضوء أحدث وأسباب : فالأحداث : البول والغائط والريح والمذى والودى . والأسباب : النوم الثقيل والإغماء والسكر والجنون والقبلة ، ولمس المرأة إن قصد اللذة أو وجدها ، ومس الذكر بباطن الكف أو بباطن الأصابع ؛ ومن شك في حدث وجب عليه الوضوء إلا أن يكون موسوسا فلا شيء عليه ، ويجب عليه غسل الذكر كله من المذى ، ولا يغسل الانثيين والمذى : هو الماء الخارج عند الشهوة الصغرى بتفكر أو نظر أو غيره .

...(فصل) لا يحل لغير المتوضي صلاة ولا طواف ولا مس نسخة القرآن العظيم ولا

جلدها، لا بيده ولا بعود ونحوه إلا الجزء منها المتعلم فه ، ولا مس لوح القرآن العظيم على غير الوضوء إلا لمتعلم فيه أو معلم يصححه ؛ والصبى في مس القرآن كالكبير والإثم على مناوله له ، ومن صلى بغير وضوء عامدا فهو كافر والعياذ بالله . ...(فصل) يجب الغسل من ثلاثة أشياء : الجنابة والحيض والنفاس ، فالجنابة قسمان : أحدهما خروج المني بلذة معتادة في نوم أو يقظة بجماع أو غيره . والثاني : مغيب الحشفة في الفرج، ومن رأى في منامه كأنه يجامع ولم يخرج منه مني فلا شيء عليه ، ومن وجد في ثوبه منيا يابسا لا يدري متى أصابه ، اغتسل وأعاد ما صلى من آخر نومه نامها فيه . ...(فصل) فرائض الغسل : النية عند الشروع والفور والدلك والعموم . ...)

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=2)

باب نواقض الوضوء اعلم وفقك الله تعالى أن نواقض الوضوء على قسمين: أحداث، وأسباب أحداث. فأما الأحداث فخمسة: ثلاثة من القبل وهي: المذي، والودي، والبول. واثنان من الدبر وهما: الغائط، والريح. وأما أسباب الأحداث: فالنوم، وهو على أربعة أقسام: طويل ثقيل ينقض الوضوء، قصير ثقيل ينقض الوضوء، قصير خفيف لا ينقض الوضوء، طويل خفيف يستحب منه الوضوء. ومن الأسباب التي تنقض الوضوء: زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر. وينتقض الوضوء بالردة، وبالشك في الحدث، وبمس الذكر المتصل بباطن الكف، أو بباطن الأصابع، أو بجنبيهما، ولو بأصبع زائد إن حس، وباللمس، وهو على أربعة أقسام: إن قصد اللذة ووجدها، فعليه الوضوء، وإن وجدها ولم يقصدها، فعليه الوضوء، وإن قصدها ولم يجدها، فعليه

الوضوء، وإن

لم يقصد اللذة ولم يجدها، فلا وضوء عليه. ولا ينتقض الوضوء بمس دبر ولا أنثيين، ولا بمس فرج صغيرة، ولا قيء، ولا بأكل لحم جزور، ولا حجامة، ولا فصد، ولا بقهقهة في صلاة، ولا بمس امرأة فرجها، وقيل: إن ألطفت فعليها الوضوء، والله أعلم.

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu and their causes in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=289)

ونواقض الوضوء (أحداث) وأسباب فالأحداث جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه (والأسباب) جمع سبب والسبب في اللغة: الحبل ومنه قوله تعالى {فليمدد بسبب إلى السماء} [الحج: 15] أي فليمدد بحبل إلى سقف بيته فإن السقف يسمى سماء لعلوه ثم استعمل السبب في علة الشيء المؤدية إليه والسبب في عرف الفقهاء في نواقض الوضوء هو ما أدى إلى خروج الحدث كالنوم المؤدي إلى خروج الريح مثلا واللمس والمس المؤديان إلى خروج المذي وتقدم في أول كتاب الطهارة أن الحدث يطلق على أربعة معان: أحدها هذا وهو الخارج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد وهذا معنى قوله: وهو الخارج المعتاد في الصحة فتمم ذلك بقوله بعد هذا من مخرجيه إلخ قوله: وهو الخارج أفاد به أن الداخل غير حدث ولا سبب فلا ينتقض الوضوء بحقنة، ومغيب الحشفة موجب لما هو أعم فلا يعترض به قاله الشيخ زروق في شرح الرسالة، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on impurity exiting from a hole below the stomach when the two passages are blocked?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=291)

ص (من مخرجيه أو ثقبة تحت المعدة إن انسدا وإلا فقولان) ش: هذا متعلق بقوله: الخارج، يعني الحدث هو الخارج المعتاد في الصحة من المخرجين، يعني القبل والدبر ثم نبه على أنه ينزل منزلة ذلك إذا انفتح لخروج الحدث ثقبة تحت المعدة وانسد المخرجان هكذا نقل في التوضيح عن ابن بزيزة ونحوه لصاحب الطراز وقوله، وإلا فقولان يدخل ثلاث صور الأولى أن ينسد المخرجان وتكون الثقبة فوق المعدة، الثانية أن لا ينسد أو تكون فوق المعدة أيضا، الثالثة أن لا ينسد أيضا وتكون الثقبة تحت المعدة وهكذا حكى في التوضيح عن ابن بزيزة والذي يظهر من كلام صاحب الطراز ترجيح عدم النقض وأنه الجاري على المذهب ولم يذكر في ذلك خلافا فإنه قال في أوائل باب أحكام النجاسة: إن لم ينسد المخرجان فلا وضوء؛ لأنه خارج من غير المخرج المعتاد خلافا لأبي حنيفة واختلف أصحاب الشافعي على قولين والمشهور منهما عدم النقض، ثم قال: وإن كان المخرج المعتاد منسدا وكان الفتح في المعى الأسفل ودون المعدة فهذا ينقض وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وإن كان الفتح فوق المعدة فاختلف هاهنا أصحاب الشافعي فقال

المزني: لا وضوء فيه، وقال بعضهم: فيه الوضوء، والأول أظهر فإن ما يخرج من فوق المعدة لا يكون على نعت ما يكون من أسفلها، انتهى مختصرا.

Mas'alah: What is the definition of the opening below the stomach (thuqbah) and its relation to

nullifiers of ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=292)

الأول) هل يكفي في هذه الثقبة المنفتحة الاستجمار؟ تقدم الكلام على ذلك في فصل قضاء الحاجة. (الثاني) قوله: ثقبة بالثاء المثلثة المضمومة وسكون القاف ثم موحدة (والمعدة) بفتح الميم وكسر العين، ونقل أيضا معدة بكسر الميم وسكون العين، قاله في الصحاح وهو موضع الطعام قبل أن ينحدر إلى الأمعاء وهي بمنزلة الكرش للحيوان وجمعها معد بكسر الميم وفتح العين كذا قال في التسهيل، وقاله الدميري في شرح المنهاج ورأيت في بعض شروح الشافية لابن الحاجب في التصريف أن جمعها معد بفتح الميم وكسر العين. قلت وهذا ليس بجمع فإنه ليس من أوزان الجمع وإنما هو اسم جمع نحو نبق ونبقة فتأمله. قال الدميري في شرح المنهاج وادعى النووي أن المراد بالمعدة السرة قال: وحكم المنفتح في السرة وما حاذاها حكم ما فوقها قال الدميري: والمعروف أنها المكان المنخسف تحت الصدر إلى السرة كذا ذكره الفقهاء والأطباء واللغويون انتهى. قلت ولم أقف للمالكية في ذلك على شيء والظاهر أنه لا يختلف في ذلك فتأمله، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does apostasy nullify wudu according to Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=67)

قال القاضي -رحمه الله: "ويفسد الوضوء الردة" إلى قوله: "وأما مس الذكر" .

Mas'alah: Does apostasy nullify purification?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=67)

شرح: اختلف العلماء في الردة هل تبطل الطهارة أم لا؟ وفي المذهب في ذلك قولان، والمشهور أنها تنقضها كما ذكره القاضي اعتمادا على

قوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 65] الآية. والطهارة عمل، قال كثير من العلماء: لا تبطل أعمال المرتد بنفس الردة، بل بالوفاة عليها لقوله تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم} [البقرة: 217] فشرط الوفاة في (الاحتباط) الاحتجاج بهذه الآية الثانية، لأنها عاملة، والأولى مخصوصة للنبي -صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: Does anything exiting from other than the two private parts necessitate wudu?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=68)

قوله: "ولا يوجب الوضوء بشيء خارج من غير السبيلين" : تنبيها على مذهب المخالف، ولهم في ذلك تفصيل. وكذلك اختلفوا في ذبح البهيمة، وغسل الميت هل ينقض الوضوء أم لا؟ على ما أشار إليه القاضي بعد، والجمهور على أن ذلك غير موجب للوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on a new opening for excrement when the original passages are blocked?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=68)

فرع: إذا انفتق مخرج الحدث من غير السبيلين فلا يخلو إما أن ينسد المخرجان المعلومان أم لا؟ فإن انسد وكان المنفتق تحت المعدة فهو كالمخرج المعتاد، وإن لم ينسد فهل يجري مكان المنفتق مجرى المخرج المعتاد؟ فيه قولان في المذهب، وكذلك إذا كان فوق المعدة، وهذه خاصة بالحدث.

Mas'alah: Does the exit of unusual substances like pebbles or worms nullify wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=176)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: أما خروج ما لم يعتد خروجه، كالحصى من الذكر، والدود من الدبر، ففي نقضه للوضوء اختلاف. فالجمهور على أنه لا ينقض الوضوء [1]. لأن الأصل براءة الذمة من العبادة ولا تجب إلا بشرع. ولم يرد شرع بإثبات الوضوء من الحصى، وشبهه. فلم يثبته [2] في نواقض الوضوء التي ورد الشرع بها كما لم يثبت [3] ما خرج من فضلات البدن من سائر نوافذه، مثل الدمع والبصاق، حديثا ناقضا الوضوء. وقيل ينتفض به الوضوء لأنه خرج من السبيلين اللذين ينقض الوضوء ما خرج منهما مثل البول والغائط. فألحق هذا النوع بذلك. وأيضا فإنه عليه السلام أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة مع قوله أن ذلك عرق وليس بالحيضة [4] ودم العرق ليس من المعتاد. وقد أمر بالوضوء منه لما خرج من السبيل المعتاد خروج ما ينقض الوضوء منه.

Mas'alah: What is the ruling on discharge from a fistula below the stomach when the two exits are blocked?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=153)

(أو ثقبة تحت المعدة) وهي أي المعدة ما فوق السرة حتى منخسف الصدر والسرة ما تحتها هذا هو المعتمد وقيل السرة من المعدة انظر د (إن انسدا) أي المخرجان (وإلا) تكن الثقبة تحت المعدة بل فوقها وانسدا أو انفتحا أو انفتح أحدهما أو كانت تحتها وانفتحا أو انفتح أحدهما (فقولان) في كل من الفروع الخمسة الراجح منهما عدم النقض كما لسند كذا جزم به عج لكن في الشيخ سالم أن القولين عن ابن بزيرة كما في توضيحه فيما إذا انسدا وهي فوق المعدة أو لم ينسدا وهي ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on discharge from a fistula when one of the two exits is blocked?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=154)

فوقها أو تحتها وإن الظاهر من الطراز ترجيح عدم النقض في هذه الثلاث ثم قال لم يتنزلوا فيما رأيت لما إذا انسد أحدهما كانت الثقبة تحت المعدة أو فوقها وكان يجري في المباحثة عند الشيخ أن ينظر إلى خارج الثقبة هل هو خارج المنسد فينقض أو لا فلا ويسكت الشيخ على ذلك ويدل له كلام ابن عبد السلام في موضع القيء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on nullification when matter exits from the mouth due to a blocked outlet?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=154)

وبقي ما إذا كانت في المعدة مع انسداد المخرجين أو انفتاحهما أو أحدهما فانظر هل يجري القولان في هذه الأقسام الثلاثة أم لا ولا يخالف ما قدمته عن سند ما لابن عبد السلام من النقض بالغائط مع انقطاع خروجه من محله الأصلي وخروجه من الحلق بصفته قال المصنف أي بصفة من صفاته لا بأكلها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on nullification when both outlets are blocked and matter exits from the mouth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=154)

لحمل ما لسند على ما إذا انسدا في بعض الأحيان لا دائما وما لابن عبد السلام على انقطاع الخروج من الأصلي دائما فإن تساويا في الخروج أو كان في أحدهما أكثر فلا نقض بما خرج من الفم في الصور الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on discharge from a hole below the stomach when the two passages are blocked?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=155)

مخرجيه المعتادين أو غير المعتادين إن انسدا. ولما أوهم أن خروج خارج الثقبة لا ينقض مطلقا مع أن فيه تفصيلا ذكره بقوله (ص) أو ثقبة تحت المعدة إن انسدا وإلا فقولان (ش) أي وكذا ينقض الخارج من ثقبة أي خرق إذا كانت تحت المعدة وانسد

المخرجان، فإن كانت فوق المعدة مع انسداد المخرجين أو لم ينسدا وهي فوقها أو تحتها فقولان بالنقض وعدمه والمراد بما تحت المعدة ما تحت السرة وبما فوقها ما فوق السرة وقوله وإلا راجع لانسدا ولتحت المعدة أي وإلا بأن لم ينسدا أو كانت فوق المعدة انسدا أم لا (ص)

Mas'alah: What is the ruling on excretion from a wound below the stomach as a nullifier of wudu?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=35)

قوله: (من مخرجيه أو ثقبة تحت المعدة إن انسدا وإلا فقولان) . هذه طريقة ابن بزيزة وله عزاها في "التوضيح" فجزم بها هنا كأنها عنده تفسير للمذهب.

Mas'alah: Do pebbles and worms nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=166)

قوله: (لا حصى ودود ولو ببلة) هذا هو المشهور خلافا لابن عبد الحكم [1]، وقيل: إن خرج ببلة نقض وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on wudu nullification from a wound below the stomach?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=167)

قوله: (أو ثقبة تحت المعدة إن انسدت) : أي: وكذلك ينقض الوضوء إذا خرج من خرق تحت المعدة، بشرط أن ينسد المخرج المعتاد.

Mas'alah: What are the two opinions on excretion from a hole when the usual passage is not blocked?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=167)

قوله: (وإلا فقولان) يشمل صورتين: الأولى: أن لا ينسد المخرج ويكون الثقب [2] تحت المعدة كما قال، والثانية: أن يكون الثقب [3] فوق المعدة، وحكى ابن بزيزة القولين في الأولى [4]، وظاهر ما [5] في الجواهر أن القولين أيضا مع انسداد المخرج وعدم انسداده، وكذلك إذا كانت الثقبة فوق المعدة [6].

Mas'alah: Does apostasy nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=171)

قوله: (وبردة) يحتمل أن يكون معطوفا على قوله: (وبسببه) ، ويكون فيه إشعار بأنها ليست من الأسباب، لأن السبب هو المؤدي إلى الحدث، وهذا ليس كذلك، ويحتمل أن يكون معطوفا على ما تقدم من الأسباب، والأول أظهر، وما ذكره هو المشهور، ونص عليه صاحب التلقين [8] خلافا للمازري في عدم النقض [9].

Mas'alah: What is the ruling on touching the Mushaf for a person in a state of impurity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

[Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=173)](#)

قوله: (ومس مصحف وإن بقضيب) هو مذهب الجمهور لقوله -عليه السلام-: (المتن) uotes>"ولا يمس القرآن إلا الطاهر" [7]، وخالف فيه أهل الظاهر، واكثر المانعين وافقوا على منع مس (1) قوله: (أي أولت بعدم النقض مطلقا، وأولت أيضا بعدم الإلطاف) زيادة من (س) . (2) في (س) : (أصبعيها) . (3) في (ن) : (شفرتيها) . (4) في (س) و (ن) : (وضوء) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 340 و 341. (6) في (ز 1) : (لأن) . (7) أخرجه مالك مرسلا: 1/ 199، في باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، من كتاب القرآن، برقم: 469، والدارمي: 2/ 214، في باب لا طلاق قبل نكاح، من كتاب الطلاق، برقم: 2266، والدارقطني: 1/ 122، في باب في نهي المحدث عن مس القرآن، من كتاب الطهارة، برقم: 5، والبيهقي في الكبرى: 1/ 87، نهي المحدث عن مس المصحف، من كتاب الطهارة، برقم: 413، والحاكم: 1/ 552، برقم: 1447. من حديث عمرو بن حزم -رضي الله عنه-، ولفظه: (المتن) uotes>"لا يمس القرآن إلا طاهر" . قال ابن الملقن: قال يعقوب بن سفيان الحافظ: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو بن حزم، وصححه أيضا أبو عمر بن عبد البر.=

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of impurity touching dirhams or a tafsir?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=174)](#)

قوله: (لا درهم وتفسير) أي: فإن المحدث لا يمنع من حملهما ولا مسهما.

Mas'alah: What is the sixth rule regarding the difference between removing wudu for janabah and removing hadath for the foot?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=30)

القاعدة السادسة: في الفرق بين إزالة الوضوء للجنابة بالنسبة إلى النوم خاصة، وبين إزالة الحدث عن الرجل خاصة بالنسبة الى الخف.

Mas'alah: Are prepubescent children required to observe the nullifiers of wudu?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=342)

الجواب : إن الصبي غير البالغ مطلوب بالأحكام الشرعية على وجه الندب غير مطلوب بالأحكام الشرعية على وجوب الندب، وسر ذلك وحكمه ما ذكر في الرسالة من قوله ليراضوا عليه أي لتنقاد لذلك طبائعهم كالبهيمة التي تراض للتعليم فيدربون جميع أحوالهم لما يحتاجون إليه من أمر دينهم ودنياهم، وهذا عام في جميع أحكام الشريعة. وقد قال للحسن: «كخ كخ أما علمت أنا لا نأكل الصدقة» وكذلك يؤمرون بالصلاة وشروطها من الطهارة الكاملة وغيرها ويعلمون ما ينقض الطهارة وما لا ينقض، وهذا كله لأجل التمرين وهذا على عموم ظواهر المذهب وقواعده ولم يفرقوا بين النواقض إذ الطهارة من أصلها ليست واجبة عليهم، حتى يقال: هذا ينقض وهذا لا ينقض. وفي الرسال فكذلك ينبغي أن يعلموا ما فرض الله على العباد قبل بلوغهم. وقال ابن مرزوق: على قول المختصر وندب لمراهق أن يغتسل هو إذا جامع كما تندب له الصلاة وغيرها من الأحكام التي يقدر عليها ليحصل له التمرين عليها ولقربه من البلوغ فقد يفاجئه وهو

لا يعلم كيف يغتسل ولا كيف يصلي، فيؤدي إلى تضييع العبادات اهـ. أنظر قوله وغيرها من الأحكام وتعليله بقوله ليحصل له التمرين الخ، فإنه عام ثم قال أيضا اللخمي: فإذا كانت المرأة خاصة غير بالغة فقال ابن سحنون وأشهب: فتغتسل وإن صلت بغير غسل أعادت، وفي مختصر الوقار لا غسل عليها وهو الأصل لعدم الخطاب والأول أحسن ولئلا تتهاون بعد البلوغ فإن كان هو خاصة غير بالغ فالخلاف فيها مثلها. أنظر قوله لئلا تتهاون بعد البلوغ فإن هذه العلة مطردة فيما ذكر وقال ابن بشير ويؤمر وبالتزام شروطها من الطهارة وستر العورة كما يؤمر البالغون بها فإن اخلوا بذلك أمروا بالإعادة وهل يعيدون أبدا كالبالغين أو ما لم تطل الأيام قولان والإعادة أبدا إلحاقا لهم بحكم البالغين، والقول الثاني بأن الأمر بالصلاة ليس لأنهم مكلفون، بل للتمرين فإذا طالت الأيام فإنهم يفترقون إلى اعتياد صلاة الوقت لا

--- قضاء ما فات اهـ. تأمل قوله ويؤمرون كما يؤمر البالغون وإطلاقه في التشبيه وقوله ليس لأنهم مكلفون بل للتمرين فإن مما يدرج في ذلك أمرهم بالوضوء من القبلة واللمس والمباشرة، كما يؤمر بذلك البالغون لأجل التعليم وقال اللقاني على التوضيح: يصلي فرضا، هل ينوي الفريضة نقل ابن عرفة أنه ينوي غير الصلاة والذي يظهر لي ما قاله المازني لأنه يمرن على تعليم ما يفعل البالغ قال ابن أبي زيد يسلموا ما فرض الله على العباد من قول وعمل اهـ. فقف على قوله لأنه يمرن على تعليم ما يفعل البالغ فإنه ظاهر أيضا في المعنى المراد ولم أر من خصص ما ذكره هذا القائل بعد تعليمهم ذلك وما أظن ما ذكره من النقل صحة فإن قواعد المذهب لا تقتضيه والله أعلم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 95

Mas'alah: What is the ruling on impurities exiting from the body other than the two passages?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=500)

والخارج من سائر البدن إن كان غير القيئ فإنه إذا سال نقض الوضوء، فأما ظهوره من غير أن يرسل فلا.

Mas'alah: What is the disagreement regarding impurities from other than the two passages?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=500)

فحصل الخلاف معه في الخارج من غير السبيل، فعنده ينقض الوضوء عندنا وعند الشافعي لا ينقضه.

Mas'alah: What is the evidence for the Maliki position that blood does not nullify wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=500)

والدليل لقولنا: استصحاب الحال، وهو كونه على جملة الطهارة حتى يقوم دليل على نقضها.

Mas'alah: Does the exit of blood from other than the private parts nullify wudu?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=502)]

يكلؤنا؟. فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فأصيب أحدهما بثلاثة أسهم وهو في الصلا، وهو ينزعها والدم يسيل ويصلي حتى ركع ثم جاءا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبراه، فلم ينكر على المصلي ما فعل، فدل ذلك على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا ينقض الوضوء.

Mas'alah: Does a small amount of blood that does not flow nullify wudu?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=503)]

فإن قيل: فإن تأولتم أن الدم يرزق فلم يلوثه جاز لنا أن نتأول ذلك على أن سد موضع الدم، فلم يسل عن موضع الجرح، ويجوز أن يكون الدم يسيرا لا حكم له - عندنا - وإنما نوجب الوضوء فيما يسيل على ظاهر البدن.

Mas'alah: Does flowing blood nullify ablution?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=503)]

قيل: قولكم: يحتمل أن يكون سد موضع الدم باطل؛ لأنه روي أن الدم كان يسيل.

Mas'alah: What is the ruling on something exiting from other than the two passages in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=506)

ومن القياس نقول: هو خارج من غير السبيلين فوجب أن لا ينقض الوضوء، أصله الدود إذا خرج من الجراحة على البدن.

Mas'alah: What is the analogy regarding something exiting that does not nullify wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=506)

ولنا أن نقيسه على الجشاء المتغير بهذه العلة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of something that does not nullify wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=506)

ونقول أيضا: إن كل ما لا ينقض قليله الوضوء لم ينقضه كثيره، دليله الجشاء المتغير.

Mas'alah: What is the ruling on something exiting that does not require purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=506)

ونقول أيضا: إن كل خارج لم ينتقض الطهر بظهوره لم يجب الطهر بجريانه وخروجه، كاللعاب والمخاط.

Mas'alah: What is the ruling on something exiting from other than the two passages?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=506)]

ونقول أيضا: هو خارج من تجب بالخارج من أحد السبيلين فلم تجب تلك الطهارة بالخارج من سائر البدن غيرهما. أصله الطهارة

Mas'alah: What is the analogy for impurities exiting the body requiring wudu?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=515)]

فإن قيل: فلنا قياس بإزاء قياسكم، وهو أن هذا نجس خرج بنفسه من البدن إلى موضع يلحقه حكم التطهير، فوجب أن يوجب الوضوء، أصله الخارج من السبيلين.

Mas'alah: What is the analogy between impurities breaking wudu and food breaking the fast?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=515)]

وأيضا فإن الخارج من البدن ينقض الطهر، كما أن الواصل إلى الجوف ينقض الصوم،

ثم قد نقول: إنه لا فرق بين أن يخرج من أحد السبيلين أو من سائر البدن في نقص الصوم، فذلك أيضا لا فرق بين أن يخرج من أحد السبيلين أو من سائر البدن نقض الطهر.

Mas'alah: Does discharge from other than the two passages nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=77)

26 - مسألة الخارج من [بدن الإنسان من] غير السبيلين مثل: القيء والرعاف و [دم] الفصاد والدمل، فلا وضوء فيه كما لا وضوء في الجشاء المتغير والقهقهة وما أشبه ذلك، وبه قال ربيعة والحسن والشافعي وداود وجماعة من الصحابة -رضي الله عنهم-. وقال أبو حنيفة: الخارج النجس على ثلاث مراتب: فما كان من السبيلين فظهوره ينقض الوضوء، والخارج من سائر البدن غير القيء، [فإنه] إذا سال نقض الوضوء، وإن ظهر ولم يسل فلا ينقض. وأما القيء إذا ملأ الفم نقض الوضوء، وإن كان دون ذلك لم ينقض، وفرق بين اليسير منه والكثير. [فحصل الخلاف معه في الخارج من غير السبيلين، فعنده ينقض الوضوء، وعندنا وعند الشافعي لا ينقضه] .

Sub-topic - Nullification by Eating Camel Meat or Food Touched by Fire

Mas'alah: Does cupping or eating camel meat necessitate wudu?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=201)

(فرع) قالابن الحاجب ولا يجب الوضوء بقأ ولا حجامة ولا لحم إبل وفيها أحب إلي أن يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل الغمر إذأراد الصلاة

Mas'alah: Does eating or drinking what has been touched by fire necessitate ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=230)

السابع أكل ما مسته النار أو شربه لا يوجب وضوءا خلافا لأحمد في لحوم الإبل ولعائشة وابن عمر وجماعة معهما رضي الله عنهم أجمعين لما في الموطأ أنه عليه السلام أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وأما الأحاديث الواردة في الوضوء فمحمولة على الوضوء اللغوي جمعا بين الأحاديث.

Mas'alah: Does eating food touched by fire necessitate ablution?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=49)

[97] مسألة: لا وضوء مما مست النار. خلافا لبعض الصحابة. لقوله عليه السلام: (لا يتوضأ من طعام أحله الله) . وروي (أنه أكل من كتف شاة وصلى ولم يتوضأ) . وروي (أن آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مست النار) . وهذا نسخ لما تقدمه. ولأن أحدا لم يوجب الوضوء من أكل الخبز وغيره مقيس عليه.

Mas'alah: Does eating camel meat necessitate ablution?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=49)

[98] (فصل) ولا وضوء من أكل لحوم الإبل. خلافا لداود وأحمد. لقوله: (لا وضوء من طعام أحله الله) . ولأنه مأكول فأشبه الخبز. ولأنه حيوان فلم يجب بأكله الوضوء كالبقر والغنم. ولأن الأكل نوع من الانتفاع

به، فلم يجب به وضوء أصله البيع وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on wudu after eating food touched by fire?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=164)

49 - مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ

Mas'alah: Which companions held that eating cooked food does not require ablution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=164)

وذكر عن أبي بكر وعمر وعلي وعثمان وبن عباس وعامر بن ربيعة

Mas'alah: What was the practice of the companions regarding ablution after eating cooked food?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=165)

وأبي بن كعب وأبي طلحة الأنصاريين أنهم كانوا لا يرون على من أكل شيئا مسته النار وضوءا وأنهم كانوا يأكلون ذلك ولا يحدثون قبل الصلاة وبعد أكلهم ما مست النار - وضوءا

Mas'alah: What does the practice of the rightly-guided caliphs indicate about ablution after cooked food?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=165)

فأعلم الناظر في موطئه أن عمل الخلفاء الراشدين بترك الوضوء مما مست النار دليل على أنه منسوخ وأن الآثار الواردة بذلك ناسخة للآثار الموجبة له وقد جاء هذا المعنى عن مالك أيضا

Mas'alah: What is the ruling on wudu from eating cooked food?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=165)

وقد ذكرت في التمهيد حديث الأوزاعي قال كان مكحول يتوضأ مما مست النار حتى لقي عطاء بن أبي رباح فأخبره عن جابر أن أبا بكر الصديق أكل ذراعا أو كتفا ثم صلى ولم يتوضأ فترك مكحول الوضوء فقيل له أتركت الوضوء فقال لأن يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution after eating food touched by fire?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=165)

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن زبان قال حدثنا زكريا بن يحيى كاتب العمري قال حدثني المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني أنه كتب إلى يحيى بن سعيد الأنصاري يسأله هل يتوضأ مما مست النار فكتب إليه هذا مما يختلف فيه وقد بلغنا عن أبي بكر وعمر أنهما أكلا مما مسته النار ثم صليا ولم يتوضآ

Mas'alah: What is the ruling on ablution after eating food touched by fire according to the hadith of Umm Habiba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=166)

وأما الآثار الموجبة للوضوء على من أكل شيئا مسته النار فكثيرة منها حديث بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سفيان بن المغيرة بن الأخنس ((أنه دخل على أم حبيبة فسقته سويقا ثم قام يصلي فقالت توضأ يا بن أخي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤوا مما مست النار)) رواه معمر ويونس وبن جريج وغيرهم

عن بن شهاب

Mas'alah: What is the ruling on ablution after eating food changed by fire according to the hadith of Zayd ibn Thabit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=166)

ومنها حديث بن أبي ذئب عن بن شهاب عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((توضؤوا مما غيرت النار)) ورواه أبو عاصم وغيره عن بن أبي ذئب

Mas'alah: What is the ruling on ablution after eating food touched by fire according to Aisha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=166)

وكانت عائشة تقول ((كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار))

Mas'alah: How did the practice of the rightly guided caliphs resolve conflicting hadith on wudu from fire-touched food?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=168)

ولما اختلفت الآثار في هذا الباب استدل الفقهاء بما وصفنا من أفعال الخلفاء الراشدين من أنهم علموا الناسخ فعملوا به وتركوا المنسوخ وليس فيما روي عن عائشة وأم

حبيبة حجة على عمل الخلفاء قال أبو عمر وقد روي عن أم سلمة في ذلك خلاف ما روي عنهما مما يوافق عمل الخلفاء وقد ذكرنا ذلك عنهما في التمهيد

Mas'alah: What is the principle that wudu is not nullified without consensus or clear evidence?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=168)

ومن جهة النظر فإن الأصل ألا ينتقض وضوء مجتمع عليه إلا بحديث مجتمع عليه أو بدليل من كتاب أو سنة لا معارض له

Mas'alah: What did Abu Hurayrah and Umm Salamah say about wudu from fire-touched food?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=168)

أخبرنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا بشر بن حماد حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني بن عون عن عبد الله بن شداد قال قال أبو هريرة ((الوضوء مما غيرت النار)) فقال مروان كيف يسأل أحد عن هذا وهنا أزواج النبي عليه السلام فأرسلني إلى أم سلمة فقالت ((جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وضوءه للصلاة فناولته لحما أو كتفا ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ))

Mas'alah: Which scholars held that wudu is not required after eating food touched by fire?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=168)

وممن قال بإسقاط الوضوء مما مست النار أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وبن عباس وبن مسعود وعامر بن ربيعة وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو أمامة وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمصار مالك وأصحابه والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وبن أبي ليلى والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود بن علي ومحمد بن جرير الطبري إلا أن أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث يقولون من أكل شيئا من لحم الجزور خاصة فقد وجب عليه الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on wudu from camel meat according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=169)

وليس ذلك عليه الوضوء في شيء مسته النار غير لحم الجزور وقال أحمد بن حنبل فيه حديثان صحيحان حديث البراء وحديث جابر بن سمرة يعني عن النبي عليه السلام وقد ذكرت الحديثين في التمهيد

Mas'alah: What is the hadith about performing ablution from food touched by fire?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=170)

وقد ذكرنا في التمهيد حديث همام عن مطرف الوراق عن الحسن عن أنس بن مالك عن أبي طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((توضؤوا مما غيرت النار)) وذكرنا قول همام قيل لمطرف وأنا عنده عمن أخذ الحسن الوضوء مما مست النار فقال أخذه الحسن عن أنس وأخذه أنس عن أبي طلحة وأخذه أبو طلحة عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on wudu from cooked food according to the Rashidun caliphs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=170)

وهذا الحديث يعارض حديث عبد الرحمن بن زيد هذا وليس في هذا الباب شيء يعتمد عليه أصح مما قدمنا ذكره من عمل الخلفاء الراشدين وجمهور علماء المسلمين بترك الوضوء مما مست النار وأن ذلك عندهم على العمل بالناسخ وترك المنسوخ وبالله التوفيق

Mas'alah: Does touching food touched by fire nullify wudu?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=11)

ولا وضوء في كل ما مسته النار

Mas'alah: What are the conflicting hadiths regarding ablution after eating food touched by fire?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=571)

وأما اختلاف الأحاديث، فإن مالكا - رحمه الله - أشبع هذا الباب وقواه لشدة الاختلاف بين السلف بالمدينة وغيرها، فذكر فيه حديثين مسندين: حديث ابن عباس هذا [6]، وحديث سويد [7]؛ أن النبي صلى الله عليه أكل السويق ولم يزد على أن

تمضمض وصلى، وحديثا (1) انظره في القبس: 1/ 146 - 147. (2) في الموطأ: 1/ 60 رواية يحيى. (3) يقول المؤلف في العارضة: 1/ 109 "اعتنى مالك في موطئه بهذه المسألة واستظهر فيها بباب من الأصول، وهو فعل الخلفاء رضي الله عنهم بتركهم الوضوء مما مست النار. وإذا اختلف الحديثان عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمل الخلفاء بأحد الحديثين قضينا بعمل الخلفاء، وكل ذلك يدل على أن الحديث منسوخ" . (4) انظر المحصول: 65/ أ. (5) كل ما تحت هذا المزيد من البيان مقتبس من الاستذكار: 1/ 221 (ط. القاهرة) . (6) أخرجه مالك في الموطأ (54) رواية يحيى. (7) الذي أخرجه مالك (55) رواية يحيى.

Mas'alah: What did the Companions say about wudu after eating food touched by fire?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=572)

مرسلا أيضا، وهو: مالك [1]، عن محمد بن المنكدر؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعي لطعام ... ، وذكر عن أبي بكر [2] وعمر [3] وعلي [4] وابن عباس [5] وعامر بن ربيعة [6] وأبي طلحة [7]؛ أنهم كانوا لا يرون الوضوء على من أكل شيئا مما مسته النار.

Mas'alah: How did Malik resolve conflicting hadiths on wudu after eating cooked food?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=572)

قال الشيخ أبو عمر [8]: "ودل ذلك من فعل مالك على علمه باختلاف الآثار المسندة

في هذا الباب، فأعلم الناظر في" موطئه "أن عمل الخلفاء بترك الوضوء مما مست النار دليل على أنه منسوخ، وأن الآثار الواردة بالوضوء مما مست النار ناسخة للآثار المروية [9]. وقد جاء هذا المعنى عن مالك أيضا، روى محمد بن الحسن [10]؛ أنه سمع مالكا يقول: إذا جاء عن النبي حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحدهما وتركا الآخر، كان في ذلك دلالة أن الحق فيما عملا به" .

Mas'alah: What did Ibn al-Arabi say about the hadith of wudu after eating meat?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=572)

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: أما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قرب إليه خبر ولحم، فأكل منه ثم توضأ وصلى [12]، فقضية عين وحكاية حال ونقل صورة، لم يكن (1) في الموطأ (61) رواية يحيى. (2) في الموطأ (36) رواية يحيى. (3) في الموطأ (57) رواية يحيى. (4) في الموطأ (58) رواية يحيى. (5) في الموطأ (58) رواية يحيى. (6) في الموطأ (59) رواية يحيى. (7) في الموطأ (62) رواية يحيى. (8) في الاستذكار: 1/ 221 (ط. القاهرة) . (9) انظر ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: 73. (10) انظر روايته في التمهيد: 8/ 207، 12/ 258. (11) انظر بعض هذه التكملة في القبس: 1/ 147 - 148. (12) أخرجه مالك (61) رواية يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on wudu after eating in the Maliki school?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=573)

الوضوء من الأكل، وإنما كان الوضوء من سببه الواجب لأجل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on wudu after eating food touched by fire?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=573)

وقد أنكر أبي بن كعب وأبو طلحة على أنس مسألته التي جاء بها من سفره؛ وهي الوضوء مما مست النار، فندم أنس ورجع عن قوله [1].

Mas'alah: What is the ruling on wudu after eating camel meat?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=573)

والمسألة اليوم ساقطة الاعتبار؛ لإجماع علماء الأمصار عليها [2]، وإنما خص النبي - صلى الله عليه وسلم - لحوم الإبل بذكر الوضوء في الحديث؛ للإشارة إلى غلظها وزهومتها [3]، والصلاة ينبغي أن تكون على أكمل نظافة؛ ولأجل ذلك شرعت فيها الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on wudu after eating food touched by fire according to Ibn Shihab?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=573)

وأما مذهب [4] ابن شهاب، فلا نقول به، كان يتوضأ مما مست النار، وقد قيل

Mas'alah: Was the ruling on wudu after eating food touched by fire abrogated?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=573)

له: إن الوضوء مما مست النار كان في أول الإسلام ثم نسخ، فقال: أعيا الفقهاء أن

Mas'alah: What is the ruling on wudu from touching fire in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=573)

وقد قال بعض من تكلم في شرح غريب الحديث؛ إن قوله: "توضأ مما مست النار "[6] إنما أراد به غسل اليد، قال: لأن الوضوء مأخوذ من الوضاءة وهي النظافة، فكأنه قال: نظفوا أيديكم مما مست (5) النار، ومن دسم ما مست النار." (1) أخرجه مالك (62) رواية يحيى. (2) حكى هذا الإجماع ابن حزم في مراتب الإجماع: 20، وقال الباجي في المنتقى: 1/ 65 "وعلى ترك الوضوء مما مست النار جميع الفقهاء في زماننا، وإنما كان الخلاف فيه زمان الصحابة والتابعين، ثم وقع الإجماع على تركه" . (3) أي لسمنها وكثرة شحمها. (4) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من الاستذكار: 1/ 224 - 225 (ط. القاهرة) . (5) عزاه ابن عبد البر إلى عبد الرزاق، ولم نجده في المطبوع من المصنف. (6) أخرجه عبد الرزاق (168) ، وابن حبان (1146) ، وابن المنذر في الأوسط: 1/ 217.

Mas'alah: Does eating food touched by fire nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=163)

فصل [14] - الوضوء مما مسته النار] : ولا وضوء مما مسته النار خلافا لبعض المتقدمين [4]، لأنه صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ "[5]، ولما روى:" أن آخر الأمرين كان منه صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار "[6]".

Mas'alah: Does eating camel meat nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=163)

فصل [15 - الوضوء من كل لحوم الإبل] : ولا وضوء من آكل لحوم الإبل [7] خلافا لأحمد [8] وداود [9]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يتوضأ من طعام أحله الله عز وجل" [10]، ولأنه مأكول فأشبه الخبز. (1) انظر: التفريع: 1/ 196، الكافي ص 13. (2) انظر: تحفة الفقهاء: 2/ 24. (3) في (م) : الجنائز. (4) منهم ابن عمر وزيد بن ثابت وأبو طلحة وأبو موسى وأبو هريرة وأنس وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وغيرهم (المغني: 1/ 191) . (5) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق: 1/ 59، ومسلم في الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار: 1/ 273. (6) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار: 1/ 233، والنسائي في الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار: 1/ 90، والحديث مضطرب المتن كما قال ابن أبي حاتم في العلل: 1/ 64. (7) انظر: مواهب الجليل: 1/ 302. (8) انظر: مسائل الإمام أحمد ص 17، مختصر الخرقي ص 18. (9) انظر: المحلي: 1/ 327. (10) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء: 5/ 781.

Mas'alah: Does eating cooked food nullify wudu according to the hadith of Suwayd ibn al-Nu'man?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=65)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة «عن سويد بن النعمان أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى خيبر نزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فثري فأكل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأكلنا معه ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ» (

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu after eating food touched by fire according to Ali and Ibn Abbas?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=65)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضآن مما مسته النار.

Mas'alah: What is the ruling on wudu after eating food touched by fire?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=65)

مالك عن يحيى بن سعيد أنه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاما قد

Mas'alah: Does eating food touched by fire nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=65)

(فصل) : وقوله ثم صلى ولم يتوضأ يريد وضوء الحدث وهو دليل بين على أن لا وضوء مما غيرت النار وإن ما رواه أبو هريرة من ذلك إن كان منسوخا فلم يشاهده وإنما رواه عن غيره لأن أبا هريرة لم يحضر التوجه إلى خيبر.

Mas'alah: Does eating food touched by fire nullify wudu according to the practice of Umar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=65)

(ش) : ذكر في هذا الحديث أنه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ ولم يذكر إن كان ما تعشى به مما مسته النار وقد يجوز أن يكون تمرا لم تمسه النار إلا أنه حمله على الأغلب من أحوال الطعام أنه لا يستبد بما مسته النار.

Mas'alah: What is the ruling on wudu after eating food touched by fire according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=65)

(ش) : قوله ثم مضمض يريد لإزالة رائحة الطعام من الفم على ما روي من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وقوله وغسل يديه ومسح بهما وجهه يريد أنه مسحه ببلل يديه ليزيل عنه الشعث وقوله ثم صلى ولم يتوضأ من باب ما ذكرناه من أنه لا ينقض الوضوء كل ما مسته النار. (ص) : (مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضآن مما مسته النار. مالك عن يحيى بن سعيد أنه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة

عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاما

Mas'alah: What did Abdullah ibn Amir report from his father about wudu after eating food touched by fire?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=66)

مسته النار أيتوضأ فقال رأيت أبي يفعل ذلك ولا يتوضأ) .

Mas'alah: What is the ruling on wudu after eating food touched by fire according to Amir ibn Rabi'ah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=66)

[المنتقى] قد مسته النار أيتوضأ فقال رأيت أبي يفعل ذلك ولا يتوضأ) .

Mas'alah: Why did Imam Malik differ on the issue of wudu from food touched by fire?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=66)

(ش) : وإنما اختلف مالك - رحمه الله - في هذه الآثار كلها وفعل الصحابة وفتوى التابعين بعدهم بخلاف جماعة من الصحابة والتابعين في ذلك لا سيما أهل المدينة روي ذلك عن عائشة وأم حبيبة وزيد بن ثابت وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب فلذلك اختلف مالك - رحمه الله - فيما عنده في ذلك من الأحاديث وعمل الأئمة من الصحابة والله أعلم.

Mas'alah: Is ablution required after eating food touched by fire?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=66)

(ش) : قوله أن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب هذه سنة في زيارة القادم من السفر وقول أبي طلحة وأبي بن كعب ما هذا يا أنس أعراقية إنكار منهما لوضوئه مما مست النار ونسبا ذلك للموضع الذي جاء منه بمعنى أنه مخالف للسنة التي تستفاد بالمدينة وتتعلم من أهلها بمعنى أن هذا مما أخذته من أهل العراق أو رأيته من بعض أهلها وقول أنس ليتني لم أفعل انقياد منه لقولهما ورجوع لرأيهما وموافقتهما ونبذ لما فعله من الوضوء مما مست النار ويحتمل أن يكون أنس فعل ذلك تجديدا للوضوء لا لاعتقاد وجوب الوضوء مما مست النار فأنكر عليه موافقة من خالف السنة عندهما في ذلك وإن وافقهم في الصورة دون المعنى فقال أنس ليتني لم أفعل لما ظهر له من موافقته من غير الصواب في الوضوء مما مست النار فيجب ترك النوافل التي تدعى فيها الفرائض ويكثر في ذلك الخلاف حتى يخاف عليه منه اعتقاد الخطأ لا سيما إذا كان ممن يقتدى به ويعتمد على قوله.

Mas'alah: Does eating cooked food break wudu?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=513)

بشير بن يسار حديثان 500- مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة أن سويد ابن النعمان أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر، حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى خيبر صلى العصر، ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثري فأكل وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا،

ثم صلى ولم يتوضأ.

Mas'alah: Did the Prophet perform wudu after eating leftover food?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=36)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن المنكدر أنه قال: ((دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بطعام فأكل منه وتوضأ ثم صلى ودعا بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ)) .

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution after eating food touched by fire?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=152)

رضي الله عنه، في هذا الباب، بأصل بديع فقال: ترك الوضوء مما مست النار، ثم أدخل اختلاف الأحاديث، ثم أدخل عمل الخلفاء بترك الوضوء مما مست النار [1]، وهي مسألة من أصول الفقه إذا اختلفت الأحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فما عمل بها الخلفاء أرجح [2]، وما روي أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، قرب إليه خبزا ولحما فأكل منه ثم توضأ وصلى فحكاية [3] حال وقضية عين ونقل صورة ولم يكن الوضوء من الأكل وإنما كان الوضوء من سببه الموجب له = الجارود وقال: قال البهيقي صح في الوضوء من لحوم الإبل حديثان: حديث جابر بن سمرة وحديث البراء قاله أحمد بن حنبل وإسحاق. التلخيص: 1/ 115 - 116، قلت: وحديث جابر رواه

مسلم في الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل 1/ 275. درجة الحديث: صحيح. (1) الموطأ: 1/ 25. (2) انظر كتاب المحصول للشارح: ل/ 65. (3) أبو داود: 1/ 49، والترمذي من طريق محمد بن عقيل سمع جابرا قال سفيان وحدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال: "خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأنا معه، فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت له شاة فأكل، وأتته بقناع من رطب فأكل منه ثم توضأ وصلى ثم انصرف، فأتته بعلالة من علالة الشاة فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ" . الترمذي: 1/ 116 والموطأ: 1/ 27 مرسلا والنسائي: 1/ 108 مختصرا، وابن ماجة 1/ 164 بلفظ. أكل النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأبو بكر وعمر خبزا ولحما ولم يتوضأ، وقال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي قال في الزوائد رجال الإسناد ثقات، ورواه عبد الرزاق في المصنف: 1/ 165، وأبو داود الطيالسي منحة المعبود -1/ 58 كلهم من حديث جابر بن عبد الله، وقال الشيخ أحمد شاكر، في تعليقه على رواية الترمذي: هذا حديث صحيح ليست له علة، وقد حاول بعضهم أن يعلله فنقل البيهقي في المعرفة أنه قال لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر وهو مردود برواية ابن جريج عند أحمد. انظر الفتح الرباني: 2/ 103 وأبي داود: 1/ 49، قال أخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: "قرب للنبي، - صلى الله عليه وسلم -، خبزا ولحما فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ" والبيهقي في السنن 10/ 154 - 55. ونقل الشوكاني عن النووي قوله: حديث جابر حديث صحيح روه أبو داود، والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة، وقال الحافظ: يشهد لأصل الحديث ما أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحارث قلت لجابر. الوضوء مما مست النار؟ قال. لا. وللحديث شاهد آخر من حديث محمد بن مسلمة أخرجه الطبراني في الأوسط ولفظه "أكل آخر أمره لحما ثم صلى ولم

يتوضأ" . نيل الأوطار 1/ 247. درجة الحديث: صحيح بالنظر إلى مجموع طرقه.

Mas'alah: Did the Prophet perform ablution after eating cooked meat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1069)

حديث سابع لزيد بن أسلم مسند صحيح مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ عند عطاء بن يسار في هذا الباب أيضا حديث عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال حدثني محمد بن يوسف أن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها قربت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ وليس هذا باختلاف (على عطاء بن يسار في الاسناد) (ج) وهما حديثان صحيحان

Mas'alah: What is the ruling on ablution after eating food touched by fire?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1070)

قال أبو عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال توضؤا مما غيرت النار وتوضئوا مما مست النار وذهب بعض من تكلم في تفسير حديث النبي عليه السلام إلى أن قوله عليه السلام توضئوا مما مست (النار أنه) (أ) عنى به غسل اليد لأن الوضوء مأخوذ من الوضاءة وهي النظافة فكأنه قال فنطفوا أيديكم من غمر ما مست النار ومن

دسم ما مست النار وهذا لا معنى له عند أهل العلم ولو كان كما ظن هذا القائل لكان دسم ما لم تسمه النار وودك ما لم تمسه النار لا يتنظف منه ولا تغسل منه اليد وهذا لا يصح عند ذي لب وتأويله هذا يدل على ضعف نظره وقلة علمه بما جاء عن السلف في هذه المسألة اه والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم توضئوا مما مست النار أمر منه بالوضوء المعهود للصلاة لمن أكل طعاما مسته النار وذلك عند أكثر العلماء (وعند جماعة ائمة الفقهاء) (ب) منسوخ بأكله صلى الله عليه وسلم طعاما مسته النار وصلاته بعد ذلك دون أن يحدث وضوءا فاستدل العلماء بذلك على أن أمره بالوضوء مما

مست النار منسوخ وأشكل ذلك على طائفة كثيرة من أهل العلم بالمدينة والبصرة ولم يقفوا على الناسخ في ذلك من المنسوخ أو لم يعرفوا منه غير الوجه الواحد فكانوا يوجبون الوضوء مما مست النار ويتوضأون من ذلك وممن روي عنه ذلك زيد بن ثابت (وابن عمرو) (أ) وأبو موسى وأبو هريرة وعائشة وأم حبيبة أما المؤمنين واختلف فيه عن أبي طلحة الأنصاري وعن ابن عمر وأنس بن مالك وبه قال خارجة بن زيد بن ثابت وأبو بكر بن عبد الرحمن وابنه عبد الملك ومحمد ابن المنكدر وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب الزهري فهؤلاء كلهم مدنيون وقال به من أهل العراق أبو قلابة وأبو مخلد والحسن البصري ويحيى بن يعمر وهؤلاء كلهم بصريون

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet rinsing his mouth after eating a sheep's shoulder?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1073)

فأما حديثه في الرخصة في ذلك فرواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة فمضمض وغسل يديه وصلى ذكره الأثرم قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا سهيل

Mas'alah: What did al-Zuhri say about wudu after eating food changed by fire?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1073)

وأخبرنا أحمد بن عبد الله وأحمد بن سعيد قالا حدثنا مسلم بن القاسم قال حدثنا أبو الحسن العباس بن محمد الجوهري ببغداد قال حدثنا عمي القاسم بن محمد قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا فليح بن سليمان قال سألنا الزهري عن الوضوء مما غيرت النار فذكر فيه عن أبي هريرة وخارجة بن زيد وعمر بن عبد العزيز وعبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن وغيرهم أنهم كانوا يتوضئون ما غيرت النار فقلت له ان ها هنا شيخا من قريش يقال له عبد الله بن محمد بن عقيل يحدث عن جابر بن عبد الله يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل سعد بن الربيع فأتينا بخبز ولحم فأكل وأكلنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم

Mas'alah: Did Zayd ibn Thabit and Aisha perform wudu from cooked food?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1075)

قال معمر قال الزهري وبلغني ان زيد ابن ثابت وعائشة كانا يتوضئان مما مست النار

Mas'alah: What did Aisha say about the final ruling on wudu from cooked food?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1075)

قال أبو عمر وجاء عن عائشة رضي الله عنها مثل مذهب ابن شهاب في أن الناسخ أمره بالوضوء مما مست النار قرأت على خلف بن القاسم أن عبد الله بن جعفر بن الورد حدثهم قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عبد العزيز بن عمران عن ابن لعبد الرحمن بن عوف عن عائشة قالت كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء

Mas'alah: What is the evidence supporting Ibn Shihab's view on wudu from cooked food?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1076)

مما مست النار فهذا كله يعضد مذهب ابن شهاب في هذا الباب ذكر ابن وهب عن يونس بن يزيد وعبد الرزاق عن معمر جمعيا عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يتوضأ مما مست النار

Mas'alah: Did Ibn Umar perform wudu after eating food touched by fire?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1076)

وعن ابن جريج قال أخبرني نافع عن ابن عمر كان لا يطعم طعاما مسته النار أو لم تمسه إلا توضأ وإن شرب سويقا توضأ

Mas'alah: Did Aisha perform wudu after eating food touched by fire?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1076)

(أ) وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها كانت تتوضأ مما مست النار

Mas'alah: Did Umar ibn Abd al-Aziz perform wudu after eating cooked food?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1076)

(وعن معمر عن الزهري أن عمر ابن عبد العزيز كان يتوضأ مما مست النار)

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about wudu from food touched by fire?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1077)

(وقد روى عفان عن همام عن قتادة قال لي سليمان بن هشام إن هذا يعني الزهري لا يدعنا إن كان شيء أمرنا أن نتوضأ يعني مما مست النار فقلت له سألت سعيد بن

المسيب فقال إذا أكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء فإذا خرج وجب عليك فيه الوضوء

Mas'alah: What did 'Umar ibn 'Abd al-'Aziz and Abu Hurayra say about wudu from food touched by fire?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1078)

وأما عمر بن عبد العزيز فإنه كان عنده في هذا الباب ما رواه معمر وابن جريج عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم بن عبد الله ابن قازظ قال مررت بأبي هريرة وهو يتوضأ فقال أتدري مم أتوضأ أتوضأ من أثوار أقط لأني أكلتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار ولعل عمر بن عبد العزيز لم يرو في هذا الباب غير هذا الحديث فذهب اليه ولعله كان وضوؤه من ذلك ابتغاء الفضل وهروبا من الخلاف مع شدة احتياطه في الدين قال أبو عمر لقوة الاختلاف في هذه المسألة بالمدينة بين علمائها أشبع مالك رحمه الله في موطئه في هذا الباب وشده وقواه فذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس وسويد بن النعمان وهما إسنادان صحيحان وذكر فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن عباس وعامر بن ربيعة وأبي طلحة الأنصاري وجابر بن عبد الله وأبي بن كعب (انهم كانوا لا يتوضأون مما مست النار)

Mas'alah: What evidence from Malik's Muwatta indicates the abrogation of wudu from food touched by fire?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1079)

وما ذكره مالك في موطئه عن أبي طلحة يدل على أن المنسوخ أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء مما مست النار لأن أبا طلحة روى الأمر بالوضوء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يتوضأ فدل على أنه منسوخ عنده لأنه يستحيل أن يأخذ بالمنسوخ ويدع الناسخ وقد علمه ورواية أبي طلحة في ذلك ما حدثنا أحمد بن فتح قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا محمد بن علي بن القاسم البصري بالبصرة قال حدثنا حاتم بن بكير بن بلال بن غيلان قال حدثنا (بشر بن عمر الزهراني) (أ) قال حدثنا همام عن مطر الوراق عن الحسن عن أنس بن مالك عن أبي طلحة الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضئوا مما غيرت النار وحدثني خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا الحوضي أبو عمر حفص بن عمر قال حدثنا همام قال قيل لمطر وأنا عنده عمن أخذ الحسن الوضوء مما غيرت النار فقال أخذه الحسن عن أنس وأخذه أنس عن أبي طلحة وأخذه أبو طلحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the evidence that Abu Talhah considered wudu from cooked food abrogated?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1080)

ويعضد هذا التأويل ما ذكره مالك في موطئه عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري عن أنس أن أبا طلحة وأبي بن كعب أنكرا عليه الوضوء مما غيرت النار

فلو أن هذا الحديث عند أبي طلحة غير منسوخ لم ينكر ذلك على أنس والله أعلم وقد روى هذه القصة عن عبد الرحمن بن زيد جماعة من أهل المدينة أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال أخبرني أبي قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا بحر بن نصر قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني أسامة ابن زيد الليثي قال حدثني عبد الرحمن بن زيد الأنصاري قال حدثني أنس بن مالك قال بينا أنا وأبو طلحة الأنصاري وأبي بن كعب أتينا بطعام سخن فأكلت ثم قمت فتوضأت فقال أحدهما لصاحبه أعراقية ثم انتهراني فقلت إنهما أفقه مني

Mas'alah: What is the narration of Anas about wudu from food touched by fire?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1081)

وذكر الطحاوي قال حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثنا إسمعيل بن رافع عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري عن أنس بن مالك قال أكلت أنا وأبو طلحة وأبو أيوب الأنصاري طعاما قد مسته النار فقمت لأتوضأ فقالا لي أتوضأ من الطيبات لقد جئت بها عراقية هكذا ذكر الطحاوي هذا الخبر بهذا الإسناد فقال فيه وأبو أيوب والمحفوظ من رواية الثقات وأبي بن كعب كما قال مالك والأوزاعي وأظن الوهم فيه من يحيى بن أيوب أو من إسمعيل بن رافع والله أعلم

Mas'alah: What is the practice of Anas regarding wudu after eating cooked food?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1081)

وقد روي عن أنس أنه لم يكن يتوضأ من الطعام مثل وضوئه للصلاة وذكر العقيلي قال حدثنا أحمد بن محمد النوفلي قال حدثنا الحسين بن الحسن المروزي قال حدثنا الهيثم بن جبل قال حدثنا غالب بن فرقد قال صليت مع أنس بن مالك المغرب فلما انصرفنا دعا بمائدة فتعشى ثم دعا بوضوء فغسل يديه ومضمض فاه وغسل يديه وذراعيه ووجهه ثم جلسنا حتى حضرت العتمة فصلى بذلك الوضوء ولم يغسل رجليه فهذا يدل على أن ذلك لم يكن عنده حدثا ينقض الوضوء) (ب) وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ترك

Mas'alah: Which companions narrated the hadith on wudu from food touched by fire?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1082)

الوضوء مما مسته النار أم سلمة وميمونة وأبو سعيد الخدري وابن مسعود وضباعة ابنة الزبير وأبو رافع وجابر وعمرو بن أمية وأم عامر بنت يزيد بن السكن وكانت من المبايعات وابن عباس وسويد بن النعمان وكثير من رجال الصحابة كل هؤلاء رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي أيضا من حديث أبي هريرة وقد ذكرناه ومما يستبين به أن الأمر بالوضوء مما غيرت النار منسوخ أن عبد الله بن عباس شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل لحما وخبزا وصلى ولم يتوضأ ومعلوم أن حفظ ابن عباس من رسول الله صلى الله عليه وسلم متأخر

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet did not perform wudu after eating meat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1083)

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسمعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تعرق كتفا ثم قام فصلى ولم يتوضأ وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي أن أباه أخبره قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فجاء بلال فأذنه بالصلاة فخرج وخرجنا معه فاستقبلتنا هدية من خبز ولحم فرجع ورجعنا معه وأكل وأكلنا ثم خرجنا إلى الصلاة ولم يمس ماء وذكر حماد بن سلمة أيضا عن هشام بن عروة عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس نحوه وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن خالد قال كان ابن عباس يوم الجمعة يبسط له في بيت خالته ميمونة فيحدث فقال له أخبرني عما مست النار فقال ابن عباس لا أخبرك إلا بما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو وأصحابه في بيته فجاءه المؤذن فقام إلى الصلاة حتى إذا كان بالباب لقي بصحفة فيها خبز ولحم

Mas'alah: Is wudu required after eating before returning to prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1084)

فرجع بأصحابه فأكل وأكلوا ثم رجع إلى الصلاة ولم يتوضأ

Mas'alah: Does eating cooked meat nullify wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1084)

(أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا بكر بن محمد ابن العلاء قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن حسين قال حدثني أبو عون عن عبد الله بن شداد قال قال أبو هريرة الوضوء مما غيرت النار قال مروان كيف نسأل عن هذا وفينا أمهاتنا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلني إلى أم سلمة فقالت جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وضوءه للصلاة فناولته لحما فأكل ثم خرج إلى الصلاة حدثنا عبد الله قال حدثنا مسدد عن جعفر بن محمد عن علي بن حسين عن زينب بنت أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتفا فجاء بلال فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماء)

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu after eating camel meat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1085)

وذكر عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن يوسف أن سليمان بن يسار أخبره أنه سمع أبا هريرة وابن عباس ورأى أبا هريرة يتوضأ ثم قال أبو هريرة بني عباس أتدري بني عباس مم أتوضأ توضأت من أثوار أقط أكلتها فقال ابن عباس ما أبالي مما توضأت أشهد لرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف لحم ثم قام إلى الصلاة

وما توضأ وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس عطاء بن يسار وسليمان بن يسار ومحمد بن عمرو بن عطاء وعمر بن عطاء بن أبي الخوار وابنه علي بن عبد الله بن عباس

Mas'alah: What is the ruling on eating cooked meat before prayer without ablution?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1086)]

حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا ابن جامع قالا حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا ابن الأصبهاني قال حدثنا شريك بن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتفا مهرية يعني نضجة ثم مسح يده ثم صلى

Mas'alah: What is the ruling on wudu after eating food touched by fire according to Jabir and Aisha?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1086)]

وقد قال جابر إن الناسخ في هذا الباب ترك الوضوء مما مست النار وخالفته في ذلك عائشة

Mas'alah: What is the hadith of Jabir about the final ruling on wudu after eating cooked food?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid]

(book_id=2223, page=1087)

قال حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر (عن جابر بن عبد الله قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار

Mas'alah: What is the conclusion regarding the narrations on wudu after eating cooked food?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1087)

فهذا وجه القول في هذا الباب من جهة الآثار

Mas'alah: What is the legal principle regarding nullification of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1087)

وأما طريق النظر فإن الأصل أن لا ينتقض وضوء مجتمع عليه إلا بحديث مجتمع عليه أو بدليل من كتاب أو سنة لا معارض له

Mas'alah: What did Makhul and others say about wudu after eating cooked food?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1088)

عما غيرت النار فقال إني لست بالذي أسأل قلت على ذلك قال كان مكحول وكان أعظم فقها يتوضأ منه فلقي من أثبت له الحديث أنه ليس فيه وضوء فترك الوضوء)

Mas'alah: What is the ruling on wudu from food touched by fire?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1089)

طيبا وإنما الوضوء فيما يخرج وليس فيم يدخل وصلى بنا على بساط)

Mas'alah: Which later scholars held that wudu is not required from food touched by fire?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1089)

وقال بذلك من فقهاء الأمصار مالك فيمن قال بقوله من أهل المدينة وغيرهم وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وسائر أهل الكوفة والأوزاعي في أهل الشام (والليث بن سعد) (ج) والشافعي ومن اتبعه واحمد ابن حنبل وأبو ثور وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وداود بن علي ومحمد بن جرير الطبري وجماعة أهل الأثر

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of al-Bara' about wudu from camel meat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1090)

قال أبو عمر حديث البراء حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله ابن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فقال توضئوا منها وحديث جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (رواه أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الإبل قال نعم توضأ من لحوم الإبل) رواه شعبة وزائدة عن سماك

ابن حرب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
)

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from camel meat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1091)

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيي قال حدثنا شيبان بن عبد الله بن شيبان قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سابق الحضرمي قال حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عيسى عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن جابر بن سمرة أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتوضأ من لحوم الإبل قال نعم قال أصلي في مباركها قال لا قال أتوضأ من لحوم الغنم قال لا قال أصلي في مرابضها قال نعم (أ)

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'perform wudu from what fire has touched'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1092)

قال أبو عمر قد تأول بعض الناس في هذا الحديث أن قوله صلى الله عليه وسلم توضئوا مما مست النار أنه أريد به غسل اليد قال فلما سمع أبو هريرة قوله هذا ورآه صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ظن أن ذلك أريد به الوضوء للصلاة قال أبو عمر هذا ليس بشيء وقد تقدم رد هذا القول ودفع هذا التأويل وقد اجتنبنا في هذاالباب ما تبين به جهل هذا المتكلف في تأويله هذا وبالله التوفيق اه

Mas'alah: Did Makhul change his practice of performing wudu after eating cooked meat upon learning from Ata' ibn Abi Rabah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1092)

حدثني أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري قال حدثنا أحمد بن عمير قال حدثنا عمرو قال حدثنا عقبة بن علقمة قال حدثنا الأوزاعي قال كان مكحول يتوضأ مما مست النار حتى لقي عطاء بن أبي رباح فأخبره عن جابر بن عبد

Mas'alah: Why did Makhul abandon wudu after eating cooked meat based on Abu Bakr's practice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1093)

الله أن أبا بكر الصديق أكل ذراعا أو كتفا ثم صلى ولم يتوضأ فترك مكحول الوضوء فقيل له أتركت الوضوء مما مست النار فقال لأن يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم)

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of 'Ikrimah about wudu after eating cooked food?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1094)]

وقد روى عكراش بن ذوئب عن النبي صلى الله عليه وسلم صفة الوضوء مما غيرت النار ولم أر لذكره معنى لأن إسناده ضعيف لا يحتج بمثله وأهل العلم ينكرونه

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution after eating cooked food?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4032)]

حديث خامس لمحمد بن المنكدر مالك عن محمد بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي (لطعام) فقرب إليه خبز ولحم فأكل منه ثم توضأ ثم أتي بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ قال أبو عمر هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة فيما علمت مرسلا ورواه عمر بن إبراهيم الكردي وخالد بن يزيد العمري والقدامي كلهم عن مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله مسندا وكلهم ضعيف لا يحتج بروايته عن مالك ولا عن غيره لضعفهم والصواب فيه عن مالك ما في الموطأ مرسلا وقد رواه ثقات عن محمد بن المنكدر عن جابر مسندا وسنذكر ما

حضرنا ذكره من ذلك في هذا الكتاب إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution after eating meat according to the Prophet and the caliphs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4036)

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر قال حدثنا علي بن حرب الطائي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل لحما فصلى ولم يتوضأ وأن أبا بكر الصديق أكل كتفا فصلى ولم يتوضأ وأن عمر بن الخطاب أكل لحما فصلى ولم يتوضأ قال أبو عمر فهذه السنة الثابتة وعمل الخلفاء الراشدين فلا وجه عندي لما خالف ذلك من الآثار والأقوال والله المستعان

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution after eating food touched by fire according to the companions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4038)

ابن سليم عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير عن عمر بن الخطاب وعن ضمرة بن سعيد عن أبان بن عثمان عن عثمان وعن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أنهم كانوا لا يتوضؤون مما مست النار وبلغه عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس مثل ذلك وقد ذكرنا في باب زيد بن أسلم من

كتابنا هذا ما يشفي الناظر ويكفي والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on eating sawiq and praying without performing wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7631)

227 - مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فثري فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ

Mas'alah: What is the ruling on wudu after eating food touched by fire, such as sawiq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7631)

وهذا حديث صحيح إسناده ثابت معناه أدخله مالك في باب ترك الوضوء مما مست النار وهذا يدلك على أن السويق من الطعام الذي قد مسته النار وأنه لا وضوء فيه وقد أوضحنا هذا المعنى وجودناه من جهة الأثر والنظر ومهدناه وبسطناه وجلبنا فيه الاختلاف ووجوه الاعتلال في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on wudu from food and drink in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=289)

وقوله [5] بعد: "لا يتوضأ من شيء من الطعام والشراب" ، كذا روايتنا، وبه تصح المسألة، أي [6] لا يلزم آكله وشاربه وضوء، ويدل عليه قوله آخرها [7]: "ولكن يتمضمض من اللبن ويغسل الغمر إذا أراد الصلاة" ، وإنما هذا السؤال على مسألة الوضوء مما مست النار ومن لحوم الإبل التي خولفنا فيها. وفي بعض الأمهات [8]: "بشيء" مكان "من شيء" . وقال أبو عمران: معناه لشيء. وكذا وقع في بعض الأمهات: "لشيء" ، وهو بمعنى "من" = غير أن يضع يده على أنفه؟ فأنكر ذلك وقال: لا أعرفه، كأنه يرى أنه يضع يده إذا أراد أن يستنثر ". (البيان: 1/ 92) ." (1) كذا في ز وخ، وفي ق وس ول: إلا. ولعله الأرجح. (2) المدونة: 1/ 4/ 7. (3) عبد الحق بن محمد بن هارون التميمي الصقلي، أخذ عن شيوخ صقلية كأبي بكر بن أبي العباس وأبي عبد الله الأجدابي، وتفقه مع أبي إسحاق التونسي والسيوري، ولقي القاضي عبد الوهاب في الحج. وكان فقيها فهما صالحا دينا، مقدما بعيد الصيت مليح التأليف، له كتاب النكت والفروق لمسآئل المدونة وكتاب تهذيب الطالب في شرح المدونة، وكتاب في انتقاد تهذيب البراذعي وجزء في ضبط ألفاظ المدونة. والظاهر أن القاضي عياضا أفاد من هذا الجزء في ضبط عدد من ألفاظ الكتاب. توفي عبد الحق بالإسكندرية بعد عام 460 (انظر المدارك: 8/ 71 - 73) . (4) الفرقان: 15. (5) المدونة: 1/ 4/ 8. (6) في م: إذ. (7) المدونة: 1/ 4/ 10. (8) وكذا اختصره البراذعي في التهذيب، ص: 1.

Mas'alah: What is the correct reading of the hadith about not performing wudu from a mu a'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=337)

سلمة [1] بفتح الشين أولا معجمة، وفتح السين في الثاني مهملة، وهو أبو وائل: "لا يتوضأ من موطئ" [2]، بضم الميم، كذا رويناه، وبفتح الطاء وهمز آخره. وذكره عبد الحق، والأجدابي [3]: "موطئ" ، بفتح الميم وكسر الطاء والياء [4]، وهو بعيد.

Mas'alah: Does eating cooked meat nullify wudu?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=96)

75 - مالك، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ [1].

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution after eating cooked food?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=220)

273 - مالك، عن محمد بن المنكدر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعي لطعام فقرب إليه خبز ولحم، فأكل منه ثم توضأ وصلى، ثم أتي بفضل ذلك الطعام فأكل منه، ثم صلى ولم يتوضأ [2]. محمد بن يحيي بن حبان بن منقذ الأنصاري من بني مازن بن النجار. لمالك عنه أربعة أحاديث مسندة صحاح. توفي محمد بن حبان سنة

إحدى وعشرين ومائة بالمدينة، وهو ابن أربع وسبعين سنة، ويكنى أبا عبد الله. قال الواقدي: كانت له حلقة في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان يفتي.

Mas'alah: Does rinsing the mouth after eating break ablution?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=472)

فأمر به فثري فأكل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ [1].

Mas'alah: Does vomiting, cupping, or camel meat necessitate ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=162)

ولا يجب بقيء ولا بحجامة ولا لحم إبل، وفيها: أحب إلي أن يتمضمض من اللبن واللحم، ويغسل الغمر إذا أراد الصلاة .... هذا ظاهر، ونبه المصنف به على خلاف خارج المذهب. والغمر- بفتح الغين المعجمة والميم-: الودك، وبسكون الميم: الماء الكثير، وبكسر الغين: الحقد، وبضمها: الجهل.

Mas'alah: What are the rulings on wudu after eating food touched by fire?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=37)

المسألة الخامسة اختلف الصدر الأول في إيجاب الوضوء من أكل ما مسته النار لاختلاف الآثار الواردة في ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، واتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول على سقوطه، إذ صح عندهم أنه عمل الخلفاء الأربعة، ولما ورد من حديث جابر أنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك الوضوء مما مست النار» خرجه أبو داود. ولكن ذهب قوم من أهل الحديث أحمد وإسحاق، وطائفة غيرهم أن الوضوء يجب فقط من أكل لحم الجزور لثبوت الحديث الوارد بذلك عنه، - عليه الصلاة والسلام -.

Mas'alah: Does eating camel meat nullify ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=341)

[5] ولا بسبب أكل لحم جزور، ويقع من الإبل على الذكر والأنثى، خلافا لأحمد في قوله بالنقض.

Mas'alah: Does eating camel meat nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=519)

وأكل جزور يعني أن الوضوء لا ينتقض بأكل من جزور خلافا للإمام أحمد. والجزور بفتح الجيم وضم الزاي الواحد من الإبل المنحور يقع على الذكر والأنثى.

Mas'alah: Does eating food after wudu require a new wudu for prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=60)

– عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي عن الرجل يتوضأ للصلاة، ثم يصيب الطعام، أيتوضأ ؟ قال: رأيت أبي يفعل ذلك ثم لا يتوضأ.

Mas'alah: Did the Prophet perform wudu after eating meat?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=61)

36– عن مالك، عن محمد بن المنكدر، قال:دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام، فقرب إليه خبز ولحم، فأكل منه، ثم توضأ، ثم صلى، ثم دعا بفضل ذلك فأكل منه، ثم صلى ولم يتوضأ.

Mas'alah: Did Abu Bakr perform wudu after eating meat?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=62)

– عن مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت أبا بكر الصديق، رضي الله عنه، أكل لحما، ولم يتوضأ.

Mas'alah: Did Ali and Ibn Abbas perform wudu after eating cooked food?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=62)

– عن مالك ؛ أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – كانا لا يتوضآن مما مست النار.

Mas'alah: Does eating food touched by fire require ablution according to the Prophet?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=63)

(5) باب الوضوء مما مست النار 62 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ.

Mas'alah: Did Umar ibn al-Khattab perform wudu after eating dinner?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=65)

64 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن المنكدر، وصفوان بن سليم، أنهما أخبراه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أنه تعشى مع عمر بن الخطاب , ثم صلى ولم يتوضأ.

Mas'alah: Did Uthman ibn Affan perform wudu after eating bread and meat?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=66)

65 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن أبان بن عثمان، أن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أكل خبزا ولحما، ثم تمضمض وغسل يده، ثم مسح بهما وجهه، ثم صلى ولم يتوضأ.

Mas'alah: Did Ali ibn Abi Talib and Ibn Abbas perform wudu after eating food touched by fire?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=67)

66 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه أن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضآن مما مست النار.

Mas'alah: What is the ruling on wudu after eating food touched by fire according to Ibn Amir ibn Rabi'ah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=68)

67 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة، ثم يصيب طعاما قد مسته النار، أيتوضأ؟ قال عبد الله: رأيت أبي يفعل ذلك ثم لا يتوضأ.

Mas'alah: What is the ruling on wudu after eating food touched by fire?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=71)

70 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن موسى بن عقبة، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري، أن أنس بن مالك قدم من العراق، فدخل عليه أبو طلحة الأنصاري وأبي بن كعب , فقرب إليهما طعاما قد مسته النار، فأكلوا منه، فقام أنس بن مالك فتوضأ , فقال أبو طلحة وأبي: ما هذا يا أنس أعراقية؟ فقال أنس: ليتني لم أفعل، وقام أبو طلحة وأبي، فصليا ولم يتوضآ.

Mas'alah: Does eating food touched by fire require wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=38)

33 – أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي، عن الرجل يتوضأ ثم يصيب الطعام قد مسته النار أيتوضأ منه؟ قال: قد رأيت أبي يفعل ذلك، ثم لا يتوضأ ""

Mas'alah: What is the ruling on wudu after eating cooked food in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=39)

34 – أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار مولى بني حارثة، أن سويد بن نعمان أخبره , أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي أدنى خيبر، صلوا العصر، ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثري لهم بالماء، «فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا، ثم قام إلى المغرب، فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، لا وضوء مما مسته النار ولا مما دخل، إنما الوضوء مما خرج من الحدث، فأما ما دخل من الطعام مما مسته النار، أو لم تمسسه فلا وضوء فيه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: Did the Prophet perform wudu after eating a sheep's shoulder?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=64)

حدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أكل§ كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ»

20 –

Mas'alah: Did the Prophet perform wudu after eating sawiq during the Khaybar expedition?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=65)

وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، مولى بني حارثة، عن سويد

بن النعمان، أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، عام خيبر. حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى خيبر، §نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم، «فصلى العصر. ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثري فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأكلنا. ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا. ثم صلى ولم يتوضأ»

– 21

Mas'alah: Did Umar ibn al-Khattab perform wudu after eating dinner?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=66)

وحدثني عن مالك، عن محمد بن المنكدر، وعن صفوان بن سليم، أنهما أخبراه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أنه «§تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ»

– 22

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer after eating bread and meat without renewing wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=67)

وحدثني عن مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن أبان بن عثمان، أن عثمان بن عفان «§أكل خبزا ولحما، ثم مضمض، وغسل يديه، ومسح بهما وجهه، ثم صلى ولم

يتوضأ»

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu after eating food touched by fire?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=68)

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا «§لا يتوضآن مما مست النار»

- 23

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu after eating food touched by fire?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=69)

وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن §الرجل يتوضأ للصلاة، ثم يصيب طعاما قد مسته النار، أيتوضأ؟ قال: «رأيت أبي يفعل ذلك ولا يتوضأ»

- 24

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer after eating meat without renewing wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=70)

وحدثني يحيى، عن مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري، يقول: رأيت أبا بكر الصديق، «§أكل لحما. ثم صلى ولم يتوضأ»

25 -

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer after eating cooked food without renewing wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=71)

وحدثني عن مالك، عن محمد بن المنكدر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، «§دعي لطعام، فقرب إليه خبز ولحم، فأكل منه، ثم توضأ وصلى، ثم أتي بفضل ذلك الطعام، فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ»

26 - وحدثني عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، أن أنس بن مالك قدم من العراق، فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب فقرب لهما طعاما - [28] - قد مسته النار، فأكلوا منه. فقام أنس فتوضأ فقال أبو طلحة وأبي بن كعب ما هذا يا أنس أعراقية؟ فقال أنس: «§ليتني لم أفعل». وقام أبو طلحة وأبي بن كعب، فصليا ولم يتوضآ

§باب جامع الوضوء

27 - حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم سئل عن الاستطابة، فقال: «§أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟»

28 – وحدثني عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة، فقال: «§السلام عليكم دار قوم مؤمنين، – [29] – وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أني قد رأيت إخواننا»، فقالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ قال: «بل أنتم أصحابي. وإخواننا الذين لم يأتوا بعد. وأنا فرطهم على الحوض»، فقالوا: يا رسول الله؟ كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: «أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى، يا رسول الله قال: "فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء. وأنا فرطهم على الحوض. فلا يذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، – [30] – أناديهم: ألا هلم ألا هلم ألا هلم، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك. فأقول: فسحقا. فسحقا. فسحقا"

29 – وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران مولى عثمان بن عفان، أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد. فجاء المؤذن فآذنه بصلاة العصر. فدعا بماء فتوضأ. ثم قال: والله لأحدثنكم حديثا، لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه. ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «§ما من امرئ يتوضأ، فيحسن وضوءه، ثم يصلي الصلاة، إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها» قال يحيى: قال مالك: «أراه يريد هذه الآية» {أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل، – [31] – إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين} [هود: 114]

30 – وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§إذا توضأ العبد المؤمن، فتمضمض خرجت الخطايا من فيه وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه، حتى تخرج من تحت أظفار يديه. فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرج من أذنيه. فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرج من تحت أظفار رجليه.» قال: «ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له»

Mas'alah: Does eating food touched by fire necessitate wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=80)

وأما أكل ما مسته النار فالخلاف في إيجاب الوضوء منه، مشهور بين الصحابة، واستقر جمهورهم على ترك الوضوء من ذلك حملا على الأحدث فالأحدث من أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What actions do not invalidate wudu according to the author?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=197)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: ولا وضوء من مس الإنثيين، ولا الدبر، ولا شيء من أرفاغ البدن. وهي مغابنه الباطنة، كتحت الإبطين وما بين [1] الفخذين وما أشبه ذلك. ولا من أكل شيئا أو شربه كان مما مسته النار. أو مما [2] لم تمسه. ولا من قهقهة في صلاة أو غيرها. ولا من ذبح بهيمة أو غيرها.

Mas'alah: What questions arise regarding the rulings on things that do not invalidate wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=197)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل أربعة أسئلة منها: أن يقال: 1 - لم نص على الأنثيين؟. 2 - ولم نص على الدبر؟. 3 - ولم نص على ما مسته النار؟. 4 - ولم نص على القهقهة؟.

Mas'alah: Why is eating food touched by fire not a nullifier of ablution?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=197)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: إنما نص على ما مسته النار تنبيها (1) وما تحت -ح- وبين -و-. (2) أو لم -و-. (3) ساقطة -و-.

Mas'alah: What is the evidence that eating food touched by fire does not nullify ablution?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=198)

على الخلاف. وقد اختلفت الأحاديث الواردة فيه. فورد منها: وتوضؤوا مما مست النار [1]. فأخذ بظاهر هذا بعض من تقدم وورد أيضا: أنه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ "[2]. وأخذ بهذا -الجمهور، فرجح من أخذ بالحديث الأول بأوجه. منها: أنه أحوط، وفيه زيادة حكم، وإثبات عبادة [3]. فكان أولى مما ليس ذلك فيه. وأيضا فإنه أمر. والحديث الذي يعارضه فعل. والأمر آكد وأولى من الفعل عند بعض أهل الأصول. وذكروا أيضا أنه روي ما يدل على أنه ناسخ للفعل فكان أحق أن يؤخذ به." ورجح

الجمهور الحديث الآخر بأنه ناسخ لما تقدم. لقول جابر رضي الله عنه: كان آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ترك الوضوء مما مست النار [4]. وأيضا فقد قال بعض أصحابنا لم يظهر الخلاف فيه إلا في عصر الصحابة والتابعين. ثم انعقد الإجماع بعدهم على ترك الوضوء منه. وهذا يمنع من الخلاف فيه. وهذا إنما يصح على أحد القولين في أن إجماع العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول حجة يرفع حكم الخلاف المتقدم. وهذه مسألة مبسوطة في كتب الأصول. وأيضا فإنا نبني الحديثين. فيحمل حديثهم على الوضوء اللغوي الذي هو النظافة. فيكون المراد بالحديث تنظيف اليد والفهم. ونحمل (1) مسلم بسنده إلى أبي هريرة قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: توضؤوا مما مست النار. وعن عروة سمعت عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - تقول: قال رسول الله توضؤوا مما مست النار = النووي ج 1 ص 43/ 44. وأخرجه أحمد وابن ماجة. الهداية ج 1 ص 385 وما بعدهما. (2) مسلم عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ = وروي بمعناه عن عمرو بن أمية الضمري وعن ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن أبي رافع النووي -ج 3 ص 44/ 45 وقال الحافظ أبو الفيض أحمد الغماري أن أحاديث ترك الوضوء مما مست النار تتبعتها من طريق خمسين صحابيا- الهداية. (3) عبارة -ح-و-. (4) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك الوضوء مما مست النار. أخرجه أبو داود والنسائي وابن الجارود والطحاوي والبيهقي. الهداية ج 1 ص 392 و 408/ 410.

Mas'alah: What is the evidence that touching fire does not nullify ablution?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=199)

حديثنا على الوضوء الشرعي. أو يحمل حديثهم على الاستحباب. ونحن نعضد [1] ترجيحنا بأن الخلفاء الراشدين أبا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم أجمعين، اتفقدا على ترك الوضوء مما مست النار [2]. ولا يمكن أن يكون الوضوء منه مشروعا، ويذهب علم ذلك عنهم مع تكرره عليهم. وكذلك نجيب عما تعلق به أحمد وداود في الوضوء من أكل لحوم الإبل خاصة بالحديث المروي عنه عليه السلام في ذلك، بأن نحمله [3] على الوضوء اللغوي فيكون المراد [4] تنظيف اليد والفم. وخص بذلك لحم الجزور لاختصاصه من السهوكة [5] بما لا يوجد في غيره من اللحوم. أو يحمله على الاستحباب للوضوء الشرعي. ويعضد ذلك بأن من مس الدم وغيره من النجاسات لم يلزمه أن يتوضأ *فبأن لا يلزمه ذلك إذا مس شيئا طاهرا، أولى* [6].

Mas'alah: What actions do not nullify wudu according to the Maliki school?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=159)

لا بمس دبر أو أنثيين أو فرج صغيرة وقيء (ش) لما فرغ من النواقض أتبعها بما ليس منها على المذهب فقال عاطفا على بحدث لا بمس إلخ والمعنى أن هذه الأشياء لا تنقض الوضوء منها مس الدبر ومنها مس الرفغ بضم الراء وسكون الفاء والغين المعجمة وهو أعلى أصل الفخذ مما يلي الجوف وقيل العصب الذي بين الشرج والذكر ومنها مس الأنثيين ولا بمس أليتيه أو العانة ولو التذ في الجميع ومنها مس فرج صغيرة أو صغير ما لم يلتذ أو يقصد اللذة، وأما غير الفرج فلا ينقض ولو التذ لأن هذا لا يلتذ صاحبه عادة ومنها خروج قيء وقلس خلافا لأبي حنيفة (ص)

Mas'alah: Does eating camel meat, slaughtering, cupping, or laughing in prayer nullify wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=159)

وأكل جزور وذبح وحجامة وقهقهة بصلاة ومس امرأة فرجها وأولت أيضا بعدم الإلطاف (ش) أي ومما لا ينقض الوضوء أكل لحم جزور أي إبل خلافا لأحمد ومنها ذبح ومس وثن وقلع سن أو ضرس، وإنشاد شعر خلافا لقوم ومنها حجامة من حاجم ومحتجم وفصادة وخروج دم ومنها قهقهة بصلاة خلافا لأبي حنيفة وبغيرها اتفاقا ومنها مس امرأة فرجها أي قبلها قبضت عليه أو لا ألطفت أم لا وعليه تؤولت المدونة لأن فرجها ليس بذكر فيتناوله الحديث وروي عن مالك أن عليها الوضوء لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ» وروي عنه التفرقة بين أن تلطف فيجب الوضوء أو لا فلا يجب والإلطاف أن تدخل يديها بين [حاشية العدوي] بالإعادة إلا إذا تيقن الحدث لا إن بقي على شكه أو تيقن الطهارة (قوله: ويلغى شكه) تفسير لقوله يطالب باليقين وقوله ويغسله أي ويغسل المتروك إما العضو أو كل أعضاء الوضوء فانطبق على الصورتين المشار لهما بقوله ثم شك في رفعه أو اعتقد. (قوله: وبشك في سابقهما) المراد به التردد على حد سواء أو مطلق التردد على ما يفهم من كلام المواق كذا ادعى عب إلا أن شيخنا قال بل ظاهر في الأول وهو التحقيق فينبغي أن يقتصر عليه فمن ظن تأخر الطهارة عن الحدث وتوهم تأخر الحدث عنها فهو على طهارته على الاحتمال الأول دون الثاني ومن ظن تأخر الحدث عن الطهارة وتوهم تأخر الطهارة عنه، فإن طهارته تنتقض على الاحتمالين ثم يقيد هذا بغير المستنكح فحذف المصنف إلا المستنكح من هنا لدلالة الأول هذا ما ارتضاه عب وارتضى محشي تت خلافه وهو عدم التقييد بقوله إلا المستنكح قائلا: وتأخير المصنف قوله وبشك عن قوله إلا المستنكح دليل على عدم تقييده بهذا القيد مستدلا على ذلك بكلام عبد الحق

قال في نكته إن لم يتقدم له يقين قبل هذا الشك فلا بد أن يتوضأ كان مستنكحا أم لا، وإن تيقن الوضوء ثم طرأ له الشك، فإن كان مستنكحا فلا شيء عليه. (قوله: منها مس الدبر) وكذا ثقبة عند انسداد المخرجين، ووجوب النقض بالخارج منها (قوله: أصل الفخذ) الإضافة للبيان وعبارة تت مس أعلى الفخذ (قوله: الشرج) بفتح الشين والراء والجيم تشبيها بشرج السفرة وهو مجتمعها والجمع أشراج مثل سبب وأسباب كما أفاده في المصباح والشرج حلقة الدبر (قوله: ما لم يلتذ) ولو كانت عادته عدم اللذة (قوله: أو يقصد اللذة) كذا في شب ولكن الذي ارتضاه بعض الأشياخ وهو المفهوم من عج أن القصد لا يضر هنا والمضر إنما هو وجود اللذة بل قال بعض ولو التذ فلا يضر وهو ظاهر الحطاب فقد قال: ولا بمس فرج صغيرة وكذا فرج صغير خلافا للشافعي اهـ. ولم يقيد بشيء وهو ظاهر؛ لأن الفرض فرج صغيرة لا تشتهى والقاعدة أن الملموس لا بد أن يكون مما يلتذ به عادة وتبين أن التقييد بعدم الالتذاذ لجد عج وأن ظاهر كلام المصنف وبهرام والقرافي عدم النقض ولو كان بلذة كذا قال البدر (أقول) والذي ينبغي التعويل عليه عدم التقييد وتسمية الفرج بالكس ليس عربيا في الأصح (قوله: ولو التذ) ولو الفم ولو كانت عادته اللذة (قوله: مس وثن) هو الضم (قوله: وإنشاد شعر) أي شعر مخصوص لا مطلق شعر، وقوله: خلافا لقوم أي خارج المذهب (قوله: وبغيرها اتفاقا) الأولى وبغيرها إجماعا؛ لأن الاتفاق اتفاق المذهب والإجماع إجماع الأمة. (قوله: فيتناوله) بالنصب؛ لأنه مرتب على المنفي (قوله: الحديث) الذي هو قوله - صلى الله عليه وسلم - من مس ذكره لا من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ؛ لأن هذا يشملها والمشهور يقول: إن المراد بالفرج الذكر بدليل الرواية الثانية (قوله: أن تدخل يديها إلخ) كذا قال بهرام في كبيرة بالتثنية وفي المواق يدها بالإفراد وفي تت وسأل مالكا أي ابن أبي أويس فقال أن تدخل الأصبع بين الشفرين والفظ بهرام روي عن مالك التفرقة بين أن تلطف فيجب الوضوء وإلا فلا وسأل ابن أبي أويس مالكا عن

الإلطاف فقال: أن تدخل يديها اهـ. إذا علمت ذلك فاعلم أن ابن أبي أويس الناقل عن مالك تفسير الإلطاف بما ذكر نقل عنه أنها إن ألطفت ومثله ما إذا قبضت بيدها عليه ينتقض (أقول) وحيث كان الأمر كذلك فالأحسن رواية الأصبع وذلك؛ لأنه إذا كان يقول بالنقض في الأصبع فأولى اليد واليدان والحاصل أن ذكر الأصبع في رواية النقض أولى وذلك أنه إذا كان الوضوء ينتقض بإدخال إصبع فأولى اليد واليدان وذكر يديها في رواية عدم النقض أولى وذلك؛ لأنه إذا كان لا ينتقض بإدخال اليدين فأولى الأصبع ولا ترجيح لرواية يدها بوجه فتدبر

شفريها واختلف المتأخرون في إبقاء هذه الروايات على ظاهرها أو جعل التفصيل تفسيرا للقولين وأن من قال بالنقض فمحمول على ما إذا ألطفت ومن قال بعدمه فمحمول على ما إذا لم تلطف والمذهب عدم النقض مطلقا. (ص)

Mas'alah: What actions and contacts do not nullify ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=94)

خاتمة): لا وضوء بمس انثييه أو أليتيه أو عانته أو رفغيه أو فرج صبي أو صبية أو بهيمة أو لحم طري ولا بتقطير في مخرجين أو إدخال شيء فيهما ولا بأكل شيء مما مسته النار أو شربه أو لحم الإبل ولا بقلس أو قيء أو حجامة أو فصد أو ذبح أو قلع ضرس أو قهقهة في صلاة ولا بكلمة قبيحة أو إنشاد شعر أو سم صليب أو وثن أو حمل ميت أو وطئ على نجاسة رطبة ولا بمس دبر وأجراه حمديس على فرج المرأة ورده ابن بشير بأنه ليس بقياس وعبد الحق باللذة ونظر فيه غيره وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is wudu required after eating food touched by fire in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=543)

[27] مسألة وما مسته النار مثل الخبز وغيره فإنه لا وضوء بأكله، وهو مذهب أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود،

والفقهاء بأجمعهم - رضي الله عنهم -. وذهب جماعة من الصحابة إلى وجوب الوضوء بأكله. وذهب إليه فيما حكي ابن عمر، وأبو طلحة - عم أنس -، وأبو موسى الأشعري، وزيد ابن ثابت وأبو هريرة.

والدليل لقولنا: كونه على جملة الطهارة، فمن زعم أنها تنتقض بأكل ذلك فعليه الدليل. وأيضا ما روي أنه عليه السلام قال: (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) . وقوله: (فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) وأيضا قوله عليه السلام: (من مس ذكره فليتوضأ) فدليله أن من لم يمسه فلا وضوء عليه، وهذا لم يمس ذكره. وأيضا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاه ثم صلى ولم يتوضأ. وكذلك روى أمية الضمري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل لحما

فصلى ولم يتوضأ. وعن ابن عباس أن النبي عليه السلام أكل لحما فصلى ولم يتوضأ. وعن ابن عباس أن النبي عليه السلام توضأ، فقالت له بعض نسائه: قد نضجت القدر، فناولته كتفا، فأكل ثم مسح يديه، ثم صلى ولم يتوضأ. وعن جابر أكلت مع النبي صلى

الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان خبزا

Mas'alah: Is wudu required after eating food touched by fire in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=547)

ولحما، فصلوا ولم يتوضؤوا. ومحمد بن المنكدب عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار. وهذا الحديث هو العمدة في هذه المسألة؛ لأنه حكى أنه آخر الأمرين من فعله فنسخ كل ما مضى؛ لأن ترك الوضوء يكون بعد ما مضى.

وروي عن ابن عباس مثله. فإما أن يكون مضى كان واجبا أو مستحبا فقد تركه عليه السلام آخر أمره. وأيضا فلا نعلم خلافا أن الوضوء لا يجب من شرب الماء الساخن، وهو مما مسته النار. وأيضا فقد حصل الاتفاق على أنه لو أكل حشيشا، أو شيئا من الفكهة لم يجب عليه الوضوء، والمعنى فيه أنه أكل لشيء حلال، فكل من أكل شيئا حلالا فلا وضوء عليه. فإن قيل: فقد روى أبو هريرة أن النبي عليه السلام قال: (توضؤوا مما غيرت النار) .

وروى عن أم سلمة قالت: في بيتي كان هذا، أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتفا من لحم ولم يتوضأ، ثم أتي بشيء من أقط فأكل وتوضأ، قلت يا رسول الله، إنك لم تتوضأ في المرة الأولى، فقال: توضؤوا مما مست النار. قيل: هذا عندنا على أحد وجوه. إما أن يكون منسوخا؛ بدليل ما روى عن جابر محمد بن

مسلمة أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أكل لحما وصلى ولم يتوضأ، وعن ابن عباس وجابر أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار. أو نحمله على الوضوء اللغوي الذي هو غسل الفم واليد، وقد ذكرناه عن معاذ أنه قال: ليس الوضوء في هذا واجبا، فقيل له: إن أناسا يقولون: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (توضؤوا مما مست النار) فقال معاذ: إن قوما سمعوا ولم يعو، كنا نسمي غسل الفم واليدين وضوءا وليس بواجب، وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنين أن يغسلوا أيديهم

Mas'alah: Is wudu required after eating food touched by fire in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=551)

وأفواههم مما مست النار، وليس بواجب. ويجوز أن نحمل ذلك على الاستحباب لما رويناه. وقد قيل: إن حديث أم سلمة رواه عمر عن حميد عنها، وفي حفظ عمر هذا شيء. وقد روي عن جابر قال: قرب للنبي صلى الله عليه وسلم خبز ولحم، فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ وصلى الظهر، ثم دعا فضل طعامه فأكل، ثم قام إلى صلاة العصر ولم يتوضأ. والمعمول على الحديث الذي فيه كان آخر الأمرين منه عليه السلام ترك الوضوء مما مست النار.

Mas'alah: What is the ruling on wudu from eating camel meat in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=552)

فصل فأما إذا أكل لحم الإبل فلا وضوء عليه، وكذلك عند أبي حنيفة والشافعي. وقال أحمد: عليه الوضوء، نيا كان أو مطبوخا. واستدل له بما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال

"توضؤوا منها" وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم، فقال: (لا تتوضؤوا منها) وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: (لا تصولا فيها؛ فإن فيها شياطين) وسئل عن الصلاة في مبارك الغنم فقال: (صلوا فيها؛ فإن فيها بركة) ، فأمر بالوضوء من لحم الجزور أمرا ظاهره الوجوب، وأسقط ذلك عن أكل لحوم الغنم. والدليل لقولنا: الظواهر التي ذكرناها قبل هذا الفصل. وأيضا فإن الذي ينقض الوضوء هو ما خرج من الجوف على صفة، فأما ما يصل إلى الجوف فلا ينقص؛ لأنه لو حقن ووصلت

الحقنة إلى جوفه لم ينتقض الوضوء، ولو خرج مثلها من جوفه لا ينتقض الوضوء. فأما خبرهم فيحمل على الاستحباب، أو على غسل اليد إنما فرق عليه السلام بين لحم الإبل والغنم؛ لأن لحم الإبل له سهوكة ليست للحم الغنم، فاستحب ذلك في لحوم الإبل لقطع السهوكة. أو نقول أيضا: هو مأكول فلا يؤثر أكله في نقض الطهارة ولا إيجابها، أصله سائر المأكولات. وأيضا فإن تناول الأشياء النجسة، مثل الخمر والميتة والدم لا يوجب الوضوء، فلأن لا توجبه الأشياء الطاهرة أولى. وأيضا فإنه لا يخلو أن يحكم لذلك، ولما مسته النار بحكم الأشياء الطاهرة فقياس على نظائرها، أو بحكم الأشياء النجسة فقياس على ما هو من جنسها، والجميع مما لا يوجب الوضوء، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is ablution required after eating food touched by fire in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=78)

28 - مسألة وما مسته النار مثل: الخبز وغيره، فإنه لا وضوء على آكله، وهو مذهب أبي بكر وعمر [وعثمان وعلي] وابن عباس وابن مسعود -رضي الله عنهم-، والفقهاء عليه أجمعون. وذهب جماعة من الصحابة إلى وجوب الوضوء بأكله، وذهب إليه فيما حكي: ابن عمر وأبو طلحة - عم أنس - وأنس وأبو موسى وزيد بن ثابت وأبو هريرة -رضي الله عنهم-.

Mas'alah: Is ablution required after eating camel meat in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=78)

29 - مسألة إذا أكل لحم الإبل فلا وضوء عليه [عندنا] ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال أحمد: عليه الوضوء نيئا كان أو مطبوخا.

Sub-topic - Nullification by Vomiting, Cupping, or Other Bodily Emissions

Mas'alah: Does laughing out loud necessitate ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=230)

الثامن القهقهة لا توجب الوضوء خلافا ح لأنها لا توجبه خارج الصلاة فلا توجبه داخلها قياسا على العطاس والسعال أو نقول لو أوجبته داخل الصلاة لأوجبته خارج الصلاة قياسا على الريح وأما ما يروى عنه عليه السلام أنه كان يصلي بأصحابه فدخل رجل في بصره ضر فتردى في حفيرة كانت في المسجد فضحك طوائف منهم فلما قضى عليه السلام أمر كل من كان منهم ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة فقال عبد الحق لا يصح من أحاديث هذا الباب شيء

ولو سلمنا صحته فهي قضية عين يحتمل أن بعضهم خرج منه ريح فأراد عليه السلام ستره بذلك. التاسع القيء والقلس والحجامة والفصادة والخارج من الجسد من غير السبيلين لا توجب وضوءا خلافا ح لأن ما يروى عنه عليه السلام (الوضوء من كل دم سائل) ومن قوله (إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف وليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته) ومن قوله عليه السلام (إذا قاء أحدكم في صلاته) أو قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته ونحو ذلك من الأحاديث لا يثبت منها شيء. والقياس على الإحداث بجامع النجاسة ممنوع فإنه تعبد لإيجاب الغسل من

هذه الأسباب لغير المتنجس والقياس في التعبد متعذر لعدم العلة الجامعة. العاشر ذبح البهائم ومس الصلب والأوتان والكلمة القبيحة والنظر للشهوة وقلع الضرس وإنشاد الشعر والتقطير في المخرجين أو إدخال شيء فيهما أو أذى مسلم أو حمل ميت أو وطء نجاسة رطبة لا توجب وضوءا خلافا لقوم عملا بالأصل حكاه ابن حزم في مراتب الإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of blood that nullifies ablution?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=427)

]

Mas'alah: What is the ruling on the amount of blood that nullifies ablution?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=427)

مسألة: وقت الدم] مسألة قال: وسئل عن وقت الدم، فقال: ليس له عندنا وقت، فقيل له: فقليله وكثيره سواء؟ فقال: لا، ولكن لا أجيبكم إلى هذا الضلال، إذا كان مثل الدرهم، ثم قال: أرأيت إن كان الدرهم من هذه البغيلة، الدراهم تختلف تكون وافية كلها وبعضها أكبر من بعض. قال محمد بن رشد: تكررت هذه المسألة في هذا السماع من كتاب الوضوء، ومضى القول عليها هناك بما أغنى عن إعادته.

Mas'alah: Does vomiting or cupping nullify ablution?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=47)]

[95] مسألة: وما يخرج من البدن من غير السبيلين كالقيء والحجامة والفصاد وما أشبه ذلك لا ينقض الوضوء. خلافا لأبي حنيفة. لقوله: (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) . وروى أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احتجم فلم يزد على أن غسل محاجمه وصلى). ومنه حديث ثوبان (أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قاء فأفطر قال: ثوبان أنا سكبت له وضوء وقلت يا رسول الله الوضوء واجب من القيء، قال: (لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله) . ولأنه خارج من غير السبيلين كالدموع، ومن غير المخرج المعتاد كالدود والدم من المخرج. ولأنه خارج من البدن لا ينقض الوضوء قليله، فلم ينقضه كثيره، أصله العرق، عكسه البول. ولأنه طهارة عن حدث فلم يجب بخارج من غير السبيلين كالغسل، وقياسا عليه إذا لم يملأ الفم بعلة الجنس.

Mas'alah: Does laughing out loud in prayer nullify ablution?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=48)]

[96] مسألة: وإذا قهقه في صلاته فلا وضوء عليه. خلافا لأبي حنيفة. لقوله: (الضاحك في صلاته، والمفقع أصابعه، والملتفت بمنزلة واحدة) . ولأن كل ما لم ينقض الوضوء في غير صلاة لم ينقض في الصلاة كالكلام، عكسه الحدث. ولأن كل معنى لا ينقض الوضوء إذا حصل في صلاة الجنازة، لم ينقض في غيرها كالتبسم

والكلام. ولأنها صلاة شرعية فلم تنتقض الطهارة بالقهقهة فيها كصلاة الجنائز. ولأنها طهارة شرعية فلم يؤثر الضحك في بطلانها كالغسل؛ ولأنه معنى لا تأثير له في إيجاب التيمم فلم يكن له تأثير في إيجاب الوضوء كالكلام. ولأن الضحك من

جنس الكلام، وقد ثبت أن قذف المحصنات بالزنى الذي هو أبلغ في المعصية من الضحك لا ينقض الوضوء والضحك أولى. ولأن الدخول في الصلاة له تأثير في انتفاء بطلان الطهارة بما كانت تبطل به قبل الدخول فيها كالاستحاضة ومن به سلس البول عندهم، ورؤية الماء للمتيمم عندنا. ولأن كل ما نقض الطهر بنفسه، ثم لم ينقضه قليله لم ينقضه كثيرة كالكلام، وقوله بنفسه احترازا من النوم. ولأنها حال لا ينتقض الطهر فيها بالكلام فلم ينتقض بالقهقهة أصله خارج الصلاة.

Mas'alah: Is there scholarly disagreement in Medina regarding wudu from nosebleed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=146)

أما قوله الأمر عندنا إلى آخر كلامه - فإنه لم يرد الأمر المجتمع عليه لأن الخلاف موجود بالمدينة في الرعاف

Mas'alah: What is the ruling on wudu from flowing blood, phlebotomy, and cupping?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=146)

وأما الدم السائل والفصد والحجامة فجمهور أهل المدينة على أن لا وضوء في شيء من

ذلك وبه قال الشافعي وهو الحق لأن الوضوء المجتمع عليه لا يجب أن ينتقض إلا بسنة أو إجماع

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on wudu from blood and impurities?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=147)

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي الفصد والحجامة والرعاف وكل نجس يخرج من الجسد من أي موضع يوجب الوضوء

Mas'alah: What is al-Awza'i's distinction regarding blood and wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=147)

وقال الأوزاعي إذا كان دما عبيطا فعليه الوضوء وإن كان مثل دم اللحم فلا وضوء فيه

Mas'alah: What is the ruling on sleep, vomiting, and nosebleed regarding wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=148)

وأما النوم فقد مضى حكمه فيما تقدم ويأتي ذكر القلس والرعاف في موضعه إن شاء الله

Mas'alah: Does vomiting (qals) nullify wudu according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=163)

مالك أنه رأى ربيعة بن عبد الرحمن يقلس مرارا وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي

Mas'alah: What is the ruling on wudu after regurgitating food (qals)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=163)

قال يحيى وسئل مالك عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء فقال ليس عليه وضوء وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه

Mas'alah: Does vomiting (qay') require wudu according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=163)

قال يحيى وسئل مالك هل في القيء وضوء قال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on vomiting as a nullifier of wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=163)

وقد تقدم القول في هذا المعنى وما فيه لمالك وسائر العلماء إلا القيء والقلس فنذكره

هنا بما فيه من التنازع

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i ruling on wudu from vomiting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=163)

أما مالك والشافعي وأصحابهما فلا وضوء في القيء والقلس عند واحد منهم

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on wudu from vomiting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=163)

وقال أبو حنيفة ومحمد في القيء والقلس كله الوضوء إذا ملأ الفم إلا البلغم

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on wudu from phlegm?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=163)

وقال أبو يوسف وفي البلغم أيضا إذا ملأ الفم

Mas'alah: What is the ruling of al-Thawri and others on wudu from vomiting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=163)

وقال الثوري والحسن بن حي وزفر في قليل القلس والقيء وكثيره الوضوء إذا ظهر

على اللسان

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on wudu from substances exiting the stomach to the mouth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=163)

وقال الأوزاعي لا وضوء فيما يخرج من الجوف إلى الفم من الماء إلا الطعام فإن في قليله الوضوء وهو قول بن شهاب في القيء الوضوء

Mas'alah: What is the evidence for wudu from vomiting and its authenticity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=163)

وحجة من أوجب الوضوء في القيء حديث ثوبان ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قال وأنا صببت له وضوءه)) وهذا حديث لا يثبت عند أهل العلم بالحديث ولا في معناه ما يوجب حكما لأنه يحتمل أن يكون وضوءه ها هنا غسل فمه ومضمضته وهو أصل لفظ الوضوء في اللغة وهو مأخوذ من الوضاءة والنظر يوجب أن الوضوء المجتمع عليه لا ينتقض إلا بسنة ثابتة لا مدفع فيها أو إجماع ممن تجب الحجة بهم

Mas'alah: Is there a command from Allah or a confirmed sunnah requiring wudu from vomiting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=164)

ولم يأمر الله تعالى بإيجاب الوضوء من القيء ولا ثبت به سنة عن رسوله ولا اتفق

الجميع عليه

Mas'alah: What is the ruling on wudu after carrying a deceased person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=164)

ومعنى الحديث المذكور عن أبي هريرة - والله أعلم - أن من حمل ميتا فليكن على وضوء لئلا تفوته الصلاة عليه وقد حمله وشيعه لا أن حمله حدث يوجب الوضوء فهذا تأويله والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who does not consider blood to invalidate wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=208)

ثم قال لو أن رجلا لم ير الوضوء من الدم ونحن نراه كنا لا نصلي خلفه إذا كنا لا نصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك ومن سهل في الوضوء من الدم

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he had a nosebleed during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=217)

67 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم

Mas'alah: How did Maliki scholars interpret Ibn Umar's action after a nosebleed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=218)

اف هل هو حدث يوجب الوضوء للصلاة أم لا

Mas'alah: How do Maliki scholars interpret the hadith of Ibn Umar regarding nosebleed and wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=218)

فأول ذلك قوله عن بن عمر ((إنه لما رعف انصرف فتوضأ)) حمله أصحابنا على أنه غسل الدم ولم يتكلم وبنى على ما صلى قالوا وغسل الدم يسمى وضوءا لأنه مشتق من الوضاءة وهي النظافة قالوا فإذا احتمل ذلك لم يكن لمن ادعى على بن عمر أنه توضأ للصلاة في دعواه ذلك - حجة لاحتماله الوجهين وكذلك تأولوا حديث سعيد بن المسيب لأنه قد ذكر الشافعي وغيره عنه أنه رعف فمسحه بصوفة ثم صلى ولم يتوضأ قالوا ويوضح ذلك فعل بن عباس أنه غسل الدم عنه وصلى وحمل أفعالهم على الاتفاق منهم أولى

Mas'alah: What is the Iraqi school's objection to the Maliki interpretation of wudu from nosebleed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=218)

وخالف أهل العراق في هذا التأويل فقالوا إن الوضوء إذا أطلق ولم يقيد بغسل دم وغيره فهو الوضوء المعلوم للصلاة وهو الظاهر من إطلاق اللفظ مع أنه معروف من مذهب بن عمر ومذهب أبيه عمر إيجاب الوضوء من الرعاف وأنه كان عندهما حدثا

من الأحداث الناقضة للوضوء إذا كان الرعاف

Mas'alah: What is the ruling on flowing blood from the body as a nullifier of ablution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=219)

ظاهرا سائلا وكذلك كل دم سال من الجسد وظهر

Mas'alah: What did Ibn Umar say about nosebleed, vomiting, and madhy during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=219)

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال ((إذا رعف الرجل في الصلاة أو ذرعه القيء أو وجد مذيا فإنه ينصرف فيتوضأ))

Mas'alah: What did al-Zuhri say about nosebleed and vomiting requiring ablution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=219)

وقال الزهري الرعاف والقيء سواء يتوضأ منهما ويبني ما لم تتكلم

Mas'alah: What is the Maliki view on wudu from madhiy, vomit, and nosebleed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=219)

قال أبو عمر ذكر بن عمر للمذي المجتمع على أن فيه الوضوء مع القيء والرعاف يوضح مذهبه فيما ذكرنا

Mas'alah: Which scholars hold that flowing blood nullifies wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=219)

وروي مثل ذلك عن علي وبن مسعود وعلقمة والأسود وعامر الشعبي وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان كلهم يرى الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثا يوجب الوضوء للصلاة وبذلك قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه في الرعاف والفصادة والحجامة وكل نجس خارج من الجسد يرونه حدثا ينقض الطهارة ويوجبها على من أراد الصلاة

Mas'alah: Does a small amount of blood that does not flow nullify wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=219)

فإن كان الدم يسيرا غير سائل ولا خارج فإنه لا ينقض الوضوء عند جميعهم ولا أعلم أحدا أوجب الوضوء من يسير الدم إلا مجاهدا وحده والله أعلم

Mas'alah: What evidence did Ahmad ibn Hanbal cite regarding blood from a pimple and wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=219)

وقد احتج أحمد بن حنبل في ذلك بأن عبد الله بن عمر عصر بثرة فخرج منها دم ففتله بيده ثم صلى ولم يتوضأ

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of blood from the nose in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=219)

وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله في الدم اليسير الخارج من الأنف إذا غلبه بالفتل حتى لا يقطر ولا يسيل - نحو ذلك ومعلوم من مذهب سالم أنه كمذهب أبيه في الرعاف

Mas'alah: What is the evidence for flowing blood nullifying wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=220)

واحتج من رأى الدم السائل من الجسد ينقض الوضوء بحديث مرفوع من حديث عائشة لا يثبته أهل الحديث ولا عندهم له إسناد تجب به حجة

Mas'alah: Does the hadith of the mustahadah prove that flowing blood nullifies wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=220)

واحتجوا أيضا بقول النبي - عليه السلام - للمستحاضة ((إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهبت فاغتسلي وصلي وتوضئي لكل

صلاة)) قالوا فأوجب – عليه السلام – الوضوء على المستحاضة من دم العرق والسائل فكذلك كل دم يسيل من الجسد

Mas'alah: What is the Maliki view on wudu from blood, vomit, and pus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=220)

وأما مذهب أهل المدينة فقال مالك الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا قيء ولا قيح ولا دم يسيل من الجسد ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم

Mas'alah: Does blood exiting the anus require wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=220)

وكذلك الدم عنده يخرج من الدبر لا وضوء فيه

Mas'alah: What are the only things that nullify wudu according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=220)

ولا وضوء عنده إلا في المعتادات من الخارج من المخرجين على ما تقدم عنه في بابه من هذا الكتاب

Mas'alah: How do Dawud and al-Shafi'i compare to Malik on blood from the body and wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=220)

وإليه ذهب داود وقول الشافعي في الرعاف والحجامة والفصد وسائر الدماء الخارجة من الجسد كقول مالك سواء إلا ما يخرج من المخرجين القبل والدبر فإنه عنده حدث ينقض الوضوء

Mas'alah: Which early scholars held that blood from other than the two passages does not require wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=221)

وممن كان لا يرى في الدماء الخارجة من غير المخرجين وضوءا طاوس ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبو الزناد وبه قال أبو ثور

Mas'alah: What did Yahya ibn Sa'id say about wudu for a nosebleed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=221)

وقال يحيي بن سعيد ما أعلم على الراعف وضوءا

Mas'alah: What is the evidence for the Madinan view on nullifiers of wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=221)

والحجة لأهل المدينة ولمن قال بقولهم إن الوضوء المجتمع عليه لا يجب أن يحكم

بنقضه إلا بحجة من كتاب أو سنة لا معارض لمثلها أو بالإجماع من الأمة وذلك معدوم فيما وصفنا والله أعلم

Mas'alah: What is Ibrahim al-Nakha'i's view on facing the qibla after a nosebleed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=221)

قال وكيع وحدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال أحب إلي في الرعاف إذا استدبر القبلة أن يستقبل

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after different types of hadath according to al-Awza'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=222)

وقال الأوزاعي إن كان حدثه من قيء أو ريح توضأ أو استقبل وإن كان من رعاف توضأ وبنى وكذلك الدم كله عنده مثل الرعاف

Mas'alah: What is the hadith about Allah not accepting prayer without purification after hadath?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=223)

وبحديث معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا هو أحدث حتى يتوضأ))

Mas'alah: What is the chapter on the ruling regarding nosebleed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=223)

(11 - باب العمل في الرعاف)

Mas'alah: Did Sa'id ibn al-Musayyab perform ablution after a nosebleed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=223)

70 - مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أنه قال رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ

Mas'alah: What did Salim ibn Abdullah do when he had a nosebleed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=223)

71 - مالك عن عبد الرحمن بن المجبر أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ

Mas'alah: What is the chapter on wudu from vomiting, regurgitation, cupping, and wounds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=172)

[باب-10] في الوضوء من القيء والقلس والحجامة والعرق يقطع والقرحة تسيل.

Mas'alah: What is the ruling on wudu from vomiting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=172)

[فصل -1- : في الوضوء من القيء] . من المدونة قال مالك: القيء قيثان، فما خرج بمنزلة الطعام فهو طاهر، وما تغير عن حال الطعام فهو نجس، يغسل ما أصاب منه الثوب والجسد، ولا وضوء فيه، خلافا لأبى حنيفة في إيجابه الوضوء من كثيره. قال غير واحد من البغداديين: والدليل لمالك قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل أيجب الوضوء من القيء؟ فقال: لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله تعال، ولأن كل خارج من البدن لا ينقض قليله الوضوء فكذلك كثيره، أصله الدموع والبصاق، وعكسه، البول والرجيع.

Mas'alah: What is the ruling on wudu from regurgitation (qay', qals) and blood from the mouth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=173)

ومن المدونة روى ابن وهب أن علي بن أبي طالب والقاسم بن محمد وأبا الزناد، وغيرهم قالوا: لا وضوء من القيء، قال ربيعة وغيره: ولا من القلس، قال ابن المسيب وغيره: ولا فيما يخرج من الفم من الدم. قال ابن مزين: والقلس هو ماء، ورما كان مثل القيء، وربما كان طعاما، فإن كان ماءا، وأصابه ذلك في صلاته فليتماد فيها ولا شيء عليه، قال ابن القابسي: يعنى إذا كان ما يلقي من ذلك غير فاسد. قال ابن مزين: وإن كان طعاما، وكان شيئا يسيرا تمادى، ولا شيء عليه؛ وإن كان كثيرا قطع، وتمضمض وابتدأ الصلاة، ورواه ابن القاسم عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on washing the cupping site and its effect on wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=173)

فصل -2- : [في الوضوء من الحجامة والعرق] : ومن المدونة قال مالك - رحمه الله: ويغسل المحتجم موضع المحاجم، ولا يجزئ مسحها، وقاله ابن عمر وابن عباس، وغيرهم، وقال يحيى بن سعيد:

- فى العرق يقطع - مثله. قال مالك: فإن مسحها وصلى أعاد في الوقت بعد أن يغسلها. يرد إن مسحها ساهيا وقال أبو عمران: سواء مسحها ساهيا أو عامدا فإنما يعيد في الوقت؛ للاختلاف في جواز المسح عليها، وقد روى عن الحسن وغيره: أنه ليس عليه غسلها. وقال ابن حبيب: لا يعيد، وما روى عن ابن المسيب وغيره من قتل الدم في الأصابع أكثر من هذا. فوجه قول مالك: أنه دم كثير وجب غسله فلا يزيله إلا الماء، وكذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ولا ينقض الوضوء دم الحجامة عند مالك، ولا ما

شاكله مما يخرج من البدن. قال ابن القصار: دليله ما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فلم يزد على أن غسل أثر محاجمه وصلى، ولم يتوضأ. البخاري: وقال ابن عمر والحسن في من احتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه، وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فصلى ولم يتوضأ، وبصق ابن أبي أوفى دما فمضى في صلاته. ابن وهب: وقال ربيعة وابن شهاب - في الجرح يمصل - مثله، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى والجرح يثغب دما.

Mas'alah: What is the comprehensive ruling on nosebleeds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=274)

[باب – 20 –] جامع القول في الرعاف

Mas'alah: Does a nosebleed nullify ablution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=274)

[فصل – 1 – : لا وضوء من الرعاف] روي عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، وغيرهما، وكثير من التابعين: أنه يبني في الرعاف بعد غسل الدم ما لم يتكلم، ولا وضوء فيه. قال أبو جعفر الأبهري: وما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف، ويتوضأ، ولا يتكلم، ثم يبني على ما مضى من صلاته)) . وقال ابن عباس: ((كان عليه السلام إذا رعف في صلاته توضأ)) .

فيحتمل الوضوء المذكور في هذه الأخبار، إنما هو غسل الدم من الأنف، كما قيل: ((إنه توضأ مما مست النار)) وفي قوله: ((من أكل لحم جزور فليتوضأ)) ؛ لأن الوضوء إنما يجب من الحدث، ولم يثبت أن الرعاف حدث، ولو كان حدثا، لما جاز البناء فيه، كسائر الأحداث. قال الأبهري: وأيضا، فلما كان قليل الرعاف لا يوجب نقض الوضوء باتفاق، وجب أن يكون كثيره كذلك، كالبصاق، والمخاط عكسه البول، والرجيع فإن قليل هذا مساو لكثيره، وكذلك الحجة في القيء. قال: وأبو حنيفة يرى عليه في كثيرها الوضوء.

Mas'alah: Does blood, vomit, cupping, or other substances exiting the body require wudu?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=11)

وما خرج من غير المخرجين من سائر الجسد من الدماء وغيرها فلا وضوء في شيء منها والرعاف والقيء والقلس والفصد والحجامة وعصر الجراح وما أشبه ذلك كله لا وضوء في شيء منها

Mas'alah: What is the chapter on what does not require ablution?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=568)

باب ما لا يجب منه الوضوء

Mas'alah: What is the Maliki ruling on whether vomiting requires ablution?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=569)

سئل مالك [2]: هل في القيء وضوء؟ الحديث. [3]

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on phlegm filling the mouth and ablution?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=569)

ومذهب أبي حنيفة [5] إذا ملأ الفم البلغم.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on phlegm and the need for ablution?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=569)

وقال أبو يوسف: وفي البلغم الوضوء إذا ملأ الفم.

Mas'alah: What is the ruling on ablution for substances exiting the stomach to the mouth?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=569)

وقال الأوزاعي: لا وضوء فيما يخرج من الجوف إلى الفم من الماء والمرة، إلا الطعام فإن في قليله الوضوء [6]، وهو قول ابن شهاب؛ أن في القيء الوضوء [7]. (1) إليك أخي القارئ تعليق ابن عبد البر على هذا القول: "وقد كان يلزم داود أن يقوده أصله يقول: إن النجاسة المجتمع عيها لا تزول إلا بإجماع على زوالها، ولا إجماع إلا مع القائلين بأنها لا يزيلها إلا الماء الذي خصه الله بأن جعله طهورا، وقد أمر رسول الله بغسل النجاسات بالماء لا بغيره، وبذلك أمر أسماء، فقال لها في إزالة دم الحيض من ثوبها: حتيه واقرصيه بالماء. وإذا ورد التوقيف والنص على الماء لم يجز خلافه" . الاستذكار: 1/ 217. (2) سأله يحيى بن يحيى في موطئه (53) . (3) أي حديث مالك. (4) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 1/ 65. (5) انظر مختصر الطحاوي: 18، والمبسوط: 1/ 75. (6) أورد هذه الأقوال الرازي في مختصر اختلاف العلماء: 1/ 162 - 163، وقد نقلها المؤلف من الاستذكار: 1/ 218 - 219 (ط. القاهرة) . (7) انظر الأوسط لابن المنذر: 1/ 185.

Mas'alah: What is the evidence for requiring ablution after vomiting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=570)

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: من أوجب الوضوء منه، فبحديث ثوبان؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاء فأفطر، قال: وأنا صببت له وضوءه [1].

Mas'alah: Is the hadith about the Prophet vomiting and performing wudu authentic?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=570)

قال بعض المحدثين [2]: هذا حديث لا يثبت عند أهل العلم [3]، ولا في معناه ما يوجب حكما؛ لأنه يحتمل أن يكون غسل فمه ومضمضه، وهذا أصل لفظ الوضوء.

Mas'alah: Does carrying a deceased person necessitate wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=570)

حديث مالك [4]، عن نافع؛ أن ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد، وحمله ثم دخل المسجد، وصلى ولم يتوضأ.

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab do when he had a nosebleed during prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=648)

مالك [1]، عن عبد الرحمن بن حرملة؛ أنه قال: رأيت سعيد بن المسيب يرعف،

فيخرج منه الدم، حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه، ثم يصلي ولا يتوضأ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman dyeing her hands with henna and the amount of blood that invalidates ablution?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=648)

قال الإمام [2]: هذا يقتضي أنها كانت تختضب كلها، وهذا في حيز الدم الكثير، ولعله أراد الأنامل العليا من أصابع يده، فإن ذلك في حيز اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on one who is overcome by blood from a wound or nosebleed?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=649)

العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف

Mas'alah: Does laughing out loud nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=163)

فصل [13 - الوضوء من القهقهة] : ولا وضوء من القهقهة في صلاة ولا غيرها [1] خلافا لأبي حنيفة [2]؛ لأن كل ما لم يكن حدثا في غير الصلاة لم يكن حدثا في أصل الصلاة كالكلام، ولأنها صلاة شرعية فلم تتناقض بالقهقهة أصله صلاة الجنازة [3].

Mas'alah: What is the ruling on vomiting and cupping in relation to wudu?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=12)

[القيء والحجامة والقلس والوضوء منها] ما جاء في القيء والحجامة والقلس والوضوء منها قال: وقال مالك: القيء قيآن أما ما يخرج بمنزلة الطعام فكان لا يرى ما أصاب الجسد من ذلك بنجس، وما تغير عن حال الطعام فأصاب جسده أو ثوبه غسله قال:

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from vomiting according to Qasim ibn Muhammad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=13)

قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله عن القاسم بن محمد: أنه كان لا يتوضأ من القيء ولا يرى منه الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on regurgitation and its effect on wudu?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=13)

قال ابن وهب: وبلغني عن يحيى بن سعيد ومجاهد وطاوس وربيعة بن أبي عبد الرحمن في القلس مثله، قال مالك: ولقد رأيت ربيعة بن أبي عبد الرحمن بعد المغرب يقلس في المسجد مرارا فلا ينصرف حتى يصلي.

Mas'alah: What did Ibn al-Musayyib and Salim do when they had blood from their noses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=14)

وابن المسيب وسالم بن عبد الله كانوا يخرجون أصابعهم من أنوفهم مختضبة دما فيفتلونه ويمسحونه ثم يصلون ولا يتوضئون.

Mas'alah: What is the ruling on blood from the mouth and its effect on wudu?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=14)

قال ابن وهب: وبلغني أن ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح وربيعة ومحمد بن كعب القرظي فيما يخرج من الفم من الدم لا يرون فيه وضوءا.

Mas'alah: What is the ruling on blood from the mouth and its effect on wudu according to Salim and Yahya?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=14)

وقال سالم ويحيى بن سعيد مثله.

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed during prayer according to early scholars?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=29)

قال ابن وهب قال: وبلغني عن سعيد بن المسيب وسالم وابن عباس وطاوس وعروة بن

الزبير ويحيى بن سعيد مثله، قال يحيى: ما نعلم عليه وضوءا وهذا الذي عليه الناس.

Mas'alah: Does altered vomit nullify wudu like feces in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=82)

وفي كون القيء المتغير لأحد أوصاف العذرة مثلها في النقض- نقلا اللخمي وصوب الأول قال: كصيرورة إحدى النجاستين تخرج من جائفة على العادة وتكررها كالسلس.

Mas'alah: Does vomiting nullify ablution?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=33)

32- أخبرنا محمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه رأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقلس مرارا وهو في المسجد ثم لا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي.

Mas'alah: Does blood from the anus, vomit, or nosebleed nullify wudu according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=46)

قال مالك في المختصر: ومن خرج من دبره دم، فلا وضوء عليه، ولا من قيء، ولا قلس، ولا رعاف.

Mas'alah: Does habitual vomiting nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=28)

ولو اعتاد القيء بصفة المعتاد ففي النقض قولان، والأظهر الوجوب إن صار الفم محلا له دون محله، لا إن كان خروجه من محله أكثر، ولو انسد محله وانخرق له خرق تحت المعدة – نقض، وإن لم ينسد أو كان الخرق فوق المعدة – فقولان.

Mas'alah: Do vomiting, eating camel meat, slaughtering, cupping, and laughing in prayer nullify wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=226)

(وقيء وأكل جزور وذبح وحجامة وقهقهة بصلاة) هذا كله نص التلقين.

Mas'alah: What are the causes of nullification of ablution besides direct emissions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=247)

وأسباب الأحداث ثلاثة وهي: مس الذكر، ولمس النساء، والنوم، وفي معناه فقدان العقل بالجنون والسكر والإغماء.

Mas'alah: What is the ruling on habitual vomiting and its effect on wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=148)

ولو صار يتقيأ عادة بصفة المعتاد فللمتأخرين قولان

Mas'alah: What is the ruling on habitual vomiting and its effect on wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=148)

قوله: (عادة) احتراز مما لو خرج ذلك نادرا, فلا يجب عليه الوضوء بلا خلاف.

Mas'alah: What does 'with the description of the habitual' mean regarding vomiting and wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=148)

وقوله: (بصفة المعتاد) أي: بصفة من صفاته لا بكل الصفات.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Salam's view on vomiting as a nullifier of wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=148)

ابن عبد السلام: والأظهر أنه إن انقطع خروج الحدث من محله وصار موضع القيء محلا له -وجب الوضوء, وكذلك إن كان خروجه من محله أكثر لم يجب الوضوء.

Mas'alah: What are the rulings on laughing during prayer as a nullifier of wudu?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=37)

المسألة السادسة شذ أبو حنيفة فأوجب الوضوء من الضحك في الصلاة لمرسل أبي العالية، وهو «أن قوما ضحكوا في الصلاة فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بإعادة الوضوء والصلاة» . ورد الجمهور هذا الحديث لكونه مرسلا ولمخالفته للأصول، وهو أن يكون شيء ما ينقض الطهارة في الصلاة ولا ينقضها في غير الصلاة، وهو مرسل صحيح.

Mas'alah: Does blood from a wound below the stomach nullify wudu?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=251)

(لا من ثقبة، ولو تحت المعدة، وانسد الفرج) فلا يجرى على نقض الوضوء كما يفيد كلامهم،

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed during prayer when one expects it to stop?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=270)

(وإن لم يظن) دوامه لآخر المختار بل ظن انقطاعه فيه أو شك، فلا يخلو إما أن يكون راشحا أو سائلا أو قاطرا.

Mas'alah: Does vomiting nullify wudu according to Maliki scholars?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=43)

وقال أبو الحسن اللخمي في القيء يتصف بأحد أوصاف نواقض الطهارة: "أنه ينقض" ، ورآه القياس، وعلل بأن الانتقاض للخارج لا للمخرج.

Mas'alah: Does vomiting nullify ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=341)

[4] ولا بخروج قيء، ظاهره: ولو صار عادة بصفة المعتاد، وتقدم، وأحرى القلس.

Mas'alah: Does cupping nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=341)

[7] ولا حجامة، أي: حجم أو احتجم، وكذا الفصادة.

Mas'alah: Does blood from cupping or vomiting nullify ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=108)

وبالمعتادين لنحترز عما يخرج من غيرهما كدم الفصادة والحجامة والقيء المتغير عن

حالة الطعام والحدث الخارج من فتق تحت المعدة إن لم ينسد المخرجان على أحد القولين ومقابله أن

Mas'alah: Does vomiting nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=519)

وقيء يعني أن من خرج منه قيء أو قلس لا ينتقض وضوؤه بذلك خلافا لأبي حنيفة، ومحل قوله. "وقيء" إن لم يخرج بصفة المعتاد مع انقطاع الخروج عن مخرجه، فينقض حينئذ.

Mas'alah: Does slaughtering an animal nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=519)

وذبح يعني أن الذبح لا ينقض الوضوء خلافا لقوم وقوله: "وذبح" كان الذبح لمأكول أو غيره. قال الشيخ إبراهيم. ومثل ذلك مس وثن وصليب، وكلمة قبيحة، وقلع ضرس، وإنشاد شعر.

Mas'alah: Does cupping or bloodletting nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=519)

وحجامة يعني أن الحجامة ومثلها الفصادة لا ينتقض بهما الوضوء خلافا لأبي حنيفة. وقوله: "حجامة" سواء كان حاجما أو محتجما، وكذا مطلق خروج الدم لا ينتقض به الوضوء، وكذا حمل ميت، ووطء برطب نجاسة، وتقطير في المخرجين، أو إدخال شيء فيهما، أوأذى مسلم: خلافا لقوم.

Mas'alah: Does nosebleed nullify ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=478)

[136] - أحكام الرعاف في الصلاة وقال الفقيه، الإمام الحافظ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن احمد بن رشد، رضي الله عنه: الرعاف ليس بحدث، ينقض الطهارة عند مالك، رحمه الله، وجميع أصحابه، قل أو كثر، خلافا لأبي حنيفة، وأصحابه في قولهم: انه ينقض الوضوء، إذا كان كثيرا، ولمجاهد في قوله: انه ينقضه وان كان يسيرا.

Mas'alah: Does vomiting that becomes habitual nullify wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=292)

(الثالث) إذا خرج القيء بصفة المعتاد فإن كان ذلك نادرا لم ينتقض الوضوء بلا خلاف وإن صار ذلك عادة له فحكى ابن الحاجب في ذلك قولين قال ابن عبد السلام: والأظهر أنه إن انقطع خروج الحدث من محله وصار موضع القيء محلا له وجب الوضوء فإن كان خروجه من محله أكثر لم يجب، انتهى. ونقله في التوضيح وقال: قوله بصفة المعتاد أي بصفة من صفاته لا بكل الصفات انتهى. قلت أما إذا انسد

المخرجان فالظاهر أن حكمه حكم الثقبة وإن لم ينسدا ففيه القولان، والظاهر عدم النقض حينئذ

Mas'alah: What is the chapter heading on nosebleeds?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=88)]

باب الرعاف.

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he had a nosebleed during prayer?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=88)]

52- حدثنا القعنبي عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ، ورجع فبنى ولم يتكلم.

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed during prayer according to Sa'id ibn al-Musayyab?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=91)]

53- حدثنا القعنبي عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أنه كان يرى سعيد بن المسيب يرعف، فيخرج منه الدم، حتى يخضب أصابعه من الدم الذي يخرج من

أنفه، ثم يصلي ولا يتوضأ.

–

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed during prayer according to Salim ibn Abdullah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=92)

حدثنا القعنبي عن مالك، عن عبد الرحمن بن المجبر، أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم، حتى تختضب أصابعه، ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on wudu from nosebleed, blood, and pus?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=94)

قال مالك: الامر عندنا انه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح تسيل من شيء من الجسد

Mas'alah: What is the ruling on wudu after vomiting (qals)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=100)

باب ترك الوضوء من القلس 59- أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي البزاز قال: حدثني إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي أبو يعقوب قال حدثنا القعنبي عن مالك، أنه رأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقلس مرارا وهو في المسجد، ثم لا ينصرف، ولا يتوضأ، حتى يصلي.

- أخبرنا ابوبكرقال: حدثنى إسحاق قال حدثنا القعنبي قال: سئل مالك عن رجل قلس، هل عليه وضوء ؟ قال: وضوءه فليمضمض من ذلك، ويغسل فاه.

Mas'alah: Does vomiting nullify ablution according to Rabi'ah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=61)

60 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه رأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقلس مرارا وهو في المسجد، ثم لا ينصرف , ولا يتوضأ , حتى يصلي.

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab do when he had a nosebleed during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=98)

97 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، أنه رأى سعيد بن المسيب يرعف وهو يصلي، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فأتي بوضوء فتوضأ، ثم رجع فبنى على ما قد صلى.

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=99)

(11) باب العمل في الرعاف 98 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أنه قال: رأيت سعيد بن المسيب يرعف، فيخرج منه الدم، حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه، ثم يصلي ولا يتوضأ.

Mas'alah: What did Salim ibn Abdullah do when he had a nosebleed during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=100)

99 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن المجبر، أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم، فيمسحه بإصبعه، ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ.

Mas'alah: What is the ruling on wudu due to nosebleed?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=42)

باب: الوضوء من الرعاف

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he had a nosebleed during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=43)

36 – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: «أنه كان إذا رعف رجع، فتوضأ ولم يتكلم، ثم رجع فبنى على ما صلى»

Mas'alah: Does removing a small amount of blood from the nose with a finger require wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=43)

39 – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن المجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب أنه رأى سالم بن عبد الله بن عمر يدخل إصبعه في أنفه، أو إصبعيه ثم يخرجها وفيها شيء من دم فيفتله، ثم يصلي ولا يتوضأ» .

Mas'alah: Does vomiting require wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=61)

17 – وحدثني عن مالك، أنه رأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن «§يقلس، مرارا وهو في المسجد، فلا ينصرف، ولا يتوضأ، حتى يصلي» قال يحيى: وسئل مالك عن رجل قلس طعاما، هل عليه وضوء؟ فقال: «ليس عليه وضوء، وليتمضمض من ذلك، وليغسل فاه»

Mas'alah: Does handling a deceased person nullify wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=62)

وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر «§حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد، فصلى ولم يتوضأ»

Mas'alah: What is the ruling on wudu after vomiting in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=62)

قال يحيى: وسئل مالك، هل في القيء وضوء؟ قال: «لا. ولكن، ليتمضمض من ذلك، وليغسل فاه، وليس عليه وضوء»

Mas'alah: What is the chapter heading on nosebleeds?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=97)

باب ما جاء في الرعاف

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer after a nosebleed?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=98)

46 - حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «§إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلم»

Mas'alah: What did Ibn Abbas do when he had a nosebleed during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=99)

47 - وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس §كان «يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى»

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyib do when he had a nosebleed during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=100)

48 - وحدثني عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي، أنه رأى سعيد بن - [39] - المسيب «§رعف وهو يصلي، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فأتي بوضوء فتوضأ، ثم رجع فبنى على ما قد صلى»

Mas'alah: What is the chapter on the practice regarding nosebleeds?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=101)

§باب العمل في الرعاف

Mas'alah: Did Sa'id ibn al-Musayyib perform wudu after a nosebleed during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=102)

49 - حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أنه قال: رأيت

سعيد بن المسيب «§يرعف، فيخرج منه الدم، حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه، ثم يصلي، ولا يتوضأ»

Mas'alah: Did Salim ibn Abdullah perform wudu after a nosebleed during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=103)

50 - وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن المجبر، أنه رأى سالم بن عبد الله «§يخرج من أنفه الدم، حتى تختضب أصابعه، ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ»

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed exceeding the fingertips and on a person without water or earth?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=20)

كالمعدوم حقيقة، قال ابن رشد: إذا تجاوز الرعاف الأنامل العليا اعتبر في الزائد قدر الدرهم أو أكثر علي القولين، ونحوه لابن يونس قال التونسي: إذا فقد الحاضر الماء وقلنا ليس من أهل التيمم جري علي حكم من لم يجد (ماء) ولا ترابا. وإذا قتل المحرم الصيد فهو ميتة خلافا للشافعي.

Mas'alah: Do vomiting, nosebleed, cupping, or phlebotomy nullify wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=176)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: إنما تعرض لذكر القيء والرعاف والحجامة والفصاد، لأن من الناس من ذهب إلى نقض الوضوء [5] بذلك على الجملة فنبه على مخالفتهم في ذلك. والدليل على فساد ما ذهبوا إليه: ما روي [6] أن رجلا صلى وجرحه يسيل فلم ينكر عليه – صلى الله عليه وسلم – وقياسا على الدمع والبصاق. وقد اتفقنا على أنه لا تأثير له. فإن قالوا بأن العلة في تأثير البول والغائط في نقض الوضوء، كونهما نجسين (1) الوضوء ساقط من –و–ق–. (2) نثبته –و–. (3) يثبت على –و–. (4) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا! إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة. وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي. متفق عليه – مشكاة المصابيح – 557. (5) إلى أن نقض الوضوء –و–. (6) ما روي = ساقطة –و–.

فيجب أن تكون كل نجاسة ظهرت من الجسد تنقض الوضوء قياسا على البول والغائط. قيل ليس العلة في البول والغائط ما قلتموه. ولكن العلة كونهما خارجين من مخرج مخصوص، على رأي من قال من أصحابنا: أن كل خارج من الذكر ينقض الوضوء، أو كونهما خارجين مخصوصين من مخرج مخصوص على رأي من قال من أصحابنا: أن الحصى لا ينقض الوضوء. وإذا أمكن أن يكون الحكم متعلقا بإحدى هاتين العلتين فلا وجه لاقتصارهم على العلة التي ذكروها بمجرد الدعوى. على أن إثبات هذه العلة وتحقيق القول فيما ذكرناه من العلل يفتقر [1] إلى ما يتعلق ذكره بأصول الفقه. وإنما ذكرنا ما ذكرناه على جهة المقابلة لهم. على أنهم يشترطون في النجاسات التي أثبتوها ناقضة للوضوء شرطا لا يثبتونه في البول والغائط. ويشترطون [2] في القيء أن يكون ملء الفم على ما ذكره بعضهم. وهذا يضعف [3] قياسهم. وإن قالوا فإنه عليه

السلام أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة [4] مع إخباره بأن ذلك دم عرق. فقال إنما ذلك عرق وليس بالحيضة. وهذا تعليل منه عليه السلام لإيجاب الطهارة بخروج النجاسة التي هي دم العرق. قيل لم يجعل ذلك – صلى الله عليه وسلم – علة لإيجاب الوضوء. وإنما جعله علة لسقوط الغسل. لأن الدم الخارج من الرحم على جهة العادة يوجب الغسل. فأخبر عليه السلام أن هذا وإن كان دما خارجا من مخرج الدم الآخر، فليس حكمه كحكمه. ألا ترى إلى قوله وليس [5] الحيضة. وهذا تنبيه على أنه إنما أراد إثبات المخالفة بينهما. على أن هذا الحديث وقع فيه من الاضطراب بين الرواة ما لا يكاد يحصى. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى إثبات الغسل عليها لكل صلاة. وتعلقوا ببعض طرق هذا الخبر. وذهب بعضهم إلى إثبات ثلاث غسلات إحداها تجمع [6] به بين الظهر والعصر لاشتراك وقتهما. والغسلة (1) تفتقر –و–. (2) ويرون –ح–. (3) يضعفه –و–. (4) تقدم تخريجه قريبا. (5) وليس ذلك –ح–. (6) يجمع بها. و.

الثانية [1] يجمع بها بين المغرب والعشاء لاشتراك وقتهما. والغسلة الأخرى أيضا يصلي بها [2] الصبح وحدها لانفرادها بوقتها. وذهب آخرون إلى أنها تغتسل لصلاة الظهر كل يوم وتتوضأ لكل صلاة فيما بين ذلك. وذهب آخرون إلى إثبات الوضوء عليها لكل صلاة خاصة. وروي عن مالك إسقاط الوضوء عنها. وروي عنه إثباته عليها. وهذا الاضطراب الذي وقع بين الفقهاء يشير إلى ما قلناه من اضطراب الرواة [3]. على أن أمره بالوضوء لها يمكن أن يحمل على الندب. وقد قيل إذا جمعت بوضوء صلاتين تشتركان في الوقت لم تعد. وقيل تعيد الأخيرة منهما في الوقت. وهذا يشير إلى أن أمرها بالوضوء لكل صلاة محمول على الندب على هذا. وإذا كان في الحديث من الاحتمال ما ذكرناه لم يكن لهم فيه حجة.

Mas'alah: Does laughing outside of prayer nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=200)

الضحك في غير الصلاة لا ينقض الوضوء. وهذا يدل على أن الضحك في الصلاة لا ينقض الوضوء [1]. لأن كل حدث ينقض الطهارة في الصلاة ينقضها في غير الصلاة. وكذلك كل ما لا [2] ينقض الطهارة في غير الصلاة لا ينقضها في الصلاة. فقد تساوت الحالتان طردا وعكسا. فإن قيل هذا ينتقض بالمتيمم يجد ماء فإنه ينقض تيممه وجود الماء قبل الصلاة، ولا ينقضه وجوده في الصلاة في المشهور عندكم. قيل ليس وجود الماء حديثا يوجب الطهارة فينقض ما قلنا في الأحداث وإنما وجود الماء يوجب استعماله لرفع الحدث الذي هو باق مع التيمم. إذ التيمم لم يرفعه وإنما فعل لتستباح به الصلاة بشرط عدم الماء. فإذا لم يحصل المقصود منه، وهو استباحة الصلاة بطل حكمه عند [3] وجود الماء. وإذا وجد المقصود، وهو استباحة الصلاة، لم يؤثر وجود الماء مع حصوله. وأيضا فإن القذف وذكر الفواحش في الصلاة لا يبطل الوضوء. مع أنه آكد في المنع من الضحك، فبأن [4] لا يبطل ذلك الضحك مع كونه أخفض رتبة، أولى وأخرى. (1) أنه لا ينقض الوضوء وإن وقع في الصلاة. (2) لم -ح-ق-. (3) مع -و-. (4) فأن -و-.

Mas'alah: What are the rulings on gurgling, enema, and unusual exits as nullifiers?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=153)

والقرقرة والحقن الشديدان وأخرج بقوله: المعتاد من بول وودي وريح ما ليس معتادا كالحصى والدود ولو كان عليهما أذى والريح من قبل ولو قبل امرأة لأنه كالجشاء

خلافا للشافعية والهادي كما يأتي آخر باب النفاس فقوله وهو الخارج تعريف لنوع من الحدث، وقوله الخارج لا المنع المترتب أو الصفة وينتقض بالخروج أيضا ولعله إنما اقتصر على الخارج لأن الخروج صفة الخارج فمتى وجد النقض بالخارج وجد النقض بالخروج وشمل قوله: المعتاد خروج مني الرجل من فرج المرأة إذا دخل فيه بوطئه لأن خروجه في هذه الحالة معتاد أي غالبا، وأما لو دخل فرجها بلا وطء ثم خرج فلا يكون ناقضا كما يفيده كلام ابن عرفة وسيأتي مفهوم الصحة وهو المرض في أقسام السلس وقوله لا حصى معطوف على المعتاد لأنه محترزه أي لا إن كان الخارج حصى لا على حدث لأنه ليس محترزه وجرت عادة المؤلف بعطف بعض الأحكام على محترزاتها كقوله في باب البيع وعدم نهي لا ككلب صيد. (ص)

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu including touching testicles, vomiting, and laughing in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=172)

قوله: (أو أنثيين، أو فرج صغيرة، وقيء، وأكل [6] جزور، وذبح، وحجامة، وقهقهة بصلاة) كلامه ظاهر التصور [7]، ونص على ذلك في الذخيرة [8] وغيرها.

Mas'alah: Does blood from a boil or phlebotomy nullify ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=354)

والدمل والفصاد. أو نقول: إذا خرج الدم من فرج الرجل، وهو شيء نجس خارج من

بدنه على وجه المرض فلا يجب فيه الوضوء، أصله دم الرعاف، أو القرحة تكون على ظاهر البدن.

Mas'alah: Does the hadith of Fatimah bint Qays also negate the obligation of wudu for blood from a vein?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=362)

قيل: ولا الوضوء أيضا؛ لأنه قال لها: هو دم عرق فأحالها على دم العروق الذي يعلم أنه لا ينقض الوضوء، لولا هذا لكان يبين لها، ويقول: هو بخلاف دم العروق؛ لأنه يوجب الوضوء وإن لم يوجب الغسل، فلما شبهه لها بدم العرق الذي لا غسل فيه ولا وضوء علمنا أنه لم يرد الغسل والوضوء جميعا.

Mas'alah: Does blood from cupping or a boil nullify wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=499)

[25]

Mas'alah: Does vomiting or nosebleed nullify wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=499)

مسألة وما خرج من بدن الإنسان من غير السيلين مثل القئ والرعاف، أو دم فصاد أو

دمل فلا وضوء فيه، كما لا وضوء في الجشاء المتغير، والقهقهة. وما أشبه ذلك وبه قال ربيعة والحسن، والشافعي، وداود، وهو قول جماعة من الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting and its effect on wudu?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=500)]

وإن كان قيئا فملأ الفم نقض الوضوء، وإن كان دون ذلك لم ينقض الوضوء.

Mas'alah: What is the distinction between small and large amounts of vomit?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=500)]

ففرق بين اليسير منه والكثير.

Mas'alah: Did the Prophet perform wudu after cupping?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=503)]

وأيضا ما رواه أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فلم يزد على أن غسل أثر محاجمه وصلى ولم

Mas'alah: Does cupping blood nullify wudu according to the hadith?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=504)

يتوضأ، وهذا نص في موضع الخلاف.

Mas'alah: Does cupping nullify ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=504)

فإن قيل: هذه حكاية عن فعلة كانت منه عليه السلام فيجوز أن يكون حصل شرط المحاجم ولم يسل الدم.

Mas'alah: Is wudu required after vomiting according to the Prophet?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=504)

وأيضا: ما رواه ثوبان عن النبي عليه السلام أنه كان صائما في غير رمضان فأصابه غم أذاه، فقاء، ثم عاني بوضوء، فسكبت له وضوءا فتوضأ ثم أفطر، فقلت: يا رسول الله، الوضوء من القيئ واجب؟. فقال: (لو كانواجبا لوجدته في القرآن) قال: ثم صام الغد فسمعته يقول: (هذا مكان إفطاري أمس) ، وهذا خبر حسن.

Mas'alah: Which companions held the view that vomiting does not break wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=505)

وقد روي هذا الذي ذهبنا إليه عن أربعة من الصحابة رضي الله عنهم، عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن أبي أوفي.

Mas'alah: Which other companions agreed that vomiting does not nullify wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=506)

وروي أيضا عن أنس، ومعاذ، ولا مخالف لهم في الصحابة.

Mas'alah: Does vomiting or nosebleed during prayer require wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=508)

وأيضا فما رواه ابن جريج عن ابيه عن ابن أبي مليكة عن

عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قاء أو رعف في صلاته فلينفتل عن صلاته وليتوضأ وبين على صلاته) فأمر بالخروج من الصلاة بالقيئ والرعاف، ثم أمر بالوضوء أمرا يقتضي الوجوب، وبالبناء على صلاته.

Mas'alah: Is the hadith about vomiting and nosebleed in prayer authentic?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=511)

وأما حديث عائشة وقوله عليه السلام: من قاء أو رعف في صلاته فقد قيل: إن الحديث في كتاب ابن جريج عن أبيه فقط موقوفا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wudu due to vomiting or nosebleed in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=512)

فإن صح جاز أن يحمل على الوضوء اللغوي، وهو غسل موضع القيئ والرعاف، كما روي عن معاذ بن جبل أنه قال: ليس الوضوء من الرعاف والقيئ ومس الذكر وما مسته النار بواجب. فقيل له: إن أناسا يقولون: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الوضوء مما مسته النار، فقال معاذ:

Mas'alah: What is the ruling on wudu due to vomiting or nosebleed in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=513)

إن قوما سمعوا ولم يعو، كما يسمى غسل الفم واليدين وضوءا وليس بواجب، وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين أن يغسلوا أيديهم وأفواههم مما مست النار

وليس بواجب، وهذا تفسير منه للوضوء من القيئ والرعاف.

Mas'alah: What is the ruling on wudu due to vomiting or nosebleed in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=513)

وعلى أن الحديث مطلق، ولم يفرق فيه بين القليل والكثير، فمهما أجبتم به في القليل فهو جوابنا في الكثير.

Mas'alah: Does a nosebleed necessitate wudu according to the Prophet's command?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=513)

فإن قيل: فقد روي أن سلمان رعف بحضرة النبي عليه السلام فقال له: يا سلمان، أحدث وضوءا، وهذا أمر يقتضي الوجوب.

Mas'alah: What did Ali and Ibn Abbas say about wudu from vomiting?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=514)

وأيضا فإن هذا القول قد روي عن علي وابن عباس - رضي الله عنهما -.

Mas'alah: Did Ali consider vomiting a cause for wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=514)

فأما علي فكان يرى الوضوء من القلس.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about two types of hadath?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=514)

وعن ابن عباس قال: الحدث حدثان: حدث من فيك، وحدث من فرجك.

Mas'alah: What is the exception for small amounts of vomit regarding wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=515)

وقولنا بنفسه، احترازا من القيئ القليل.

Mas'alah: Does a small amount of vomit nullify wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=516)

وعلى أنه منتقض بالقيئ القليل فإن المعنى فيه المعنى فيه موجود، ولا ينقض الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of vomit that requires effort to expel?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=516)

فإن قيل: القليل منه لا يخرج بنفسه، وإنما يخرج بالعلاج؛ لأن السيالة طبعها النزول.

Mas'alah: Is there a difference between a small and large amount of vomit in nullifying wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=516)

قيل: لا فرق بينهما؛ لأن الكثير منه غنما يخرج بدفع الطبيعة له ولا يخرج بنفسه، وقد يستدعي الإنسان القيئ فيخرج تارة قليلا، وتارة كثيرا، وقد يخرج بنفسه تارة قليلا، وتارة كثيرا.

Mas'alah: What is the analogy between exiting from the two passages and vomiting regarding wudu nullification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=516)

وعلى أن المعنى في الخارج من السبيلين هو أن قليله المعتاد ينقض كما ينقض كثيره المعتاد، وخروج الريح أيضا منه ينقض فكذلك غير الريح، وليس كذلك في القيئ؛ لأن خروج الريح المقارنة له لا ينقض فلم ينقض هو أيضا.

Mas'alah: Does the point of exit determine nullification of ablution in cases of enema and wound treatment?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=518)

قيل: هذا يبطل على مذهبكم؛ لأنكم تقولون: لو احتقن بشيء نجس فخرج على جهته انتقض وضوءه، ولو داوى جرحه بشيء نجس فخرج على جهته لم ينتقض الوضوء، فقد اعتبرتهم المخرج دون الخارج، وهو أيضا باطل بما ذكرناه من الدودة اليابسة وبقليل القيئ ثم نقول: أليس قد انتقض الوضوء بالتقاء الختانين؟.

Mas'alah: Why should the mere exit of substances not be the sole criterion for wudu nullification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=518)

على أننا نقول: قد استوت هذه الأشياء كلها في الخروج، واختلفت في الأحكام، فلا ينبغي أن يراعي خروجها حسب.

Mas'alah: Is wudu required for any impurity exiting the body by analogy with the two passages?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=518)

فإن قيل: قد اتفقا على أنه إذا خرج من البدن وجبت فيه طهارة وهي إزالته عن البدن والثوب، فكذلك يجب فيه الوضوء الذي هو طهارة قياسا على ما يخرج من السبيلين.

Mas'alah: What are the two objections to requiring wudu for all exiting impurities?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=518)

قيل: هذا لا يلزمنا من وجهين:

Mas'alah: Does an unusual exit from the passage require purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=518)

أحدهما: أن الذي يخرج من السبيل على غير العادة لا تجب فيه الطهارة.

Mas'alah: Does a small amount of vomit or nosebleed nullify wudu and require removal?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=519)

على أنه لو صح القياس على أصولنا منتقضا بالقليل من القئ الرعاف؛ لأن قليل ما يخرج من السبيل ينقض الوضوء، ويوجب الإزالة، وقليل الدم والقيء يوجب الإزالة ولا ينقض الوضوء.

Mas'alah: Does a small amount of discharge nullify wudu without requiring removal?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=519)

ويبطل أيضا على مذهبهم؛ لأنه لو كان الخارج أقل من دورهم نقض الوضوء ولم تجب إزالته.

Mas'alah: Does flowing blood require wudu according to the hadith?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=519)

فإن قيل: فقد روي في خبر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون دما سائلا، وظاهر هذا يفيد إيجاب الوضوء فيه إذا كان سائلا.

Mas'alah: Does the hadith about drops of blood refer to washing rather than wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=519)

قيل: هذه حجة لنا؛ لأنه نفى الوضوء في القطرة والقطرتين، وأنتم توجبون الوضوء في مثل هذا، فعلم أنه أراد غسل ذلك، وهو اسم وضوء في اللغة.

Mas'alah: Does nosebleed that drips on the ground require wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=519)

فإن قيل: فقد روي جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا كان الرعاف مما يقطر في الأرض ففيه الوضوء)

Mas'alah: Is the wudu for nosebleed linguistic or recommended?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=520)

قيل: أراد الوضوء اللغوي من غسله، أو نحمله على الشرعي استحبابا بما ذكرناه من الأخبار المعارضة له، وبالقياس المرجح أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed and vomiting in relation to wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=521)

قال: والعجب ممن يقول: إن أهل المدينة يقولون بالآثار، وهم يروونها ثم يتركونها عيانا، ثم يتأولون ذلك، ويشبهون القيئ والرعاف والريق والمخاط، والقيئ والدم نجسان، والريق والمخاط طاهران.

Mas'alah: Does a nosebleed during prayer nullify wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=522)

وأجابه القاضي إسماعيل - رحمه الله - عن ذلك بأن قال: الذي رواه مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أنه رأى سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى يختضب أصابعه من الدم يخرج من أنفه، ثم يصلي ولا يتوضأ. وهذا يدل على أنه لا يرى في ذلك وضوء.

Mas'alah: Does a nosebleed during prayer nullify wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=523)

وأنه إنما انصرف حين رعف في الصلاة، لأنه لم يمكنه أن يصلي وهو يرعف، ولما أصابه ذلك وهو في غير الصلاة نحاه عنه، ثم صلى ولم يتوضأ.

Mas'alah: Does nosebleed (ru'af) nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=523)

قال: وعلى هذا تأول أمر ابن عمر؛ لما روي عنه أنه كان يخرج منه قيح أو دم فلم يتوضأ، وروي عنه عطاء أنه زاحم على الحجر حتى أدمى أنفه، ثم ذهب فغسله ثم عاد. فذكر عنه غسله , ولم يرو عنه توضأ، والطائف بالبيت في صلاته، عليه أن يتوضأ إذا انتقض وضوؤه.

Mas'alah: Does nosebleed (ru'af) nullify wudu in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=523)]

قال: والوضوء من الدم فيما نوى غسله ليس وضوء الصلاة.

Mas'alah: Does nosebleed (ru'af) nullify wudu in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=523)]

قال: وقد جاء عن عمر رضي الله عنه أنه كان يتوضأ بالماء لما تحت الإزار. فعلم أنه غسل الأذى، فلو كان الرعاف ينقض الوضوء لا ينتقض الصلاة؛ لأنه يكون فيها وهو على غير وضوء، وإنما جاز أن يغسل ويبني؛ لأنه على غير وضوء. ولو أن رجلا رعف فلم يجد

Mas'alah: Does nosebleed (ru'af) nullify wudu in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=524)]

الماء إلا بعيدا من مكانه لم ينبغ له أن يبني؛ لأنه جاء عن سعيد أنه غسل الدم في حجرة أم سلمة، وقد رخص للذي ينسى السلام أن يرجع إذا كان قريبا فيتشهد وسلم، وقد قال مالك - رحمه الله: لو كان الرعاف عند ابن عمر ينقض الوضوء لما بنى على صلاته.

Mas'alah: Does nosebleed (ru'af) nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=524)

قال القاضي إسماعيل: والوضوء قد عني به التطهير للصلاة وقد يعني به غسل الأذى. فإذا لم يكن الأذى دل اللفظ بالوضوء على وضوء الصلاة الذي يطهر الذنوب. وإذا كان الأذى دل على تطهير النجاسة. وقد روى قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: من مس لحما نيا فليتوضأ. فقيل لقتادة: فلو مسست دما هل كان إلا أغسل ذلك الدم؟. قال قتادة: لا أدري لعل الوضوء هو ذاك.

Mas'alah: Did Abu Hurayrah pray after removing blood from his nose?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=524)

وقد روي عن أبي هريرة أنه أدخل أصبعه في أنفه وأخرجها متلطخة بالدم وصلى.

Mas'alah: Does nose blood nullify ablution according to Sa'id's practice?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=524)

وكان سعيد يختضب أصابعه من الدم من أنفه ثم يصلي.

Mas'alah: Does blood from other than the private parts nullify wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=524)

وروي عن أبي أمامة أنه كان يقول: الوضوء فيما

خرج من النصف الأسفل. وقد روي عن خلق من التابعين أنهم قالوا: لا وضوء في الرعاف وخروج الدم من غير السبيل. وتكلم إسماعيل على محمد بن الحسن في قوله: إن الدم نجس، والريق طاهر، وإن كل خارج من البدن نجس ينقض الطاهرة، وناقضه بالقليل منه تفرقته بين ذلك وبين قليل ما يخرج من السبيل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is there consensus that laughter does not nullify wudu outside prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=527)

وحصل الإجماع في أنها لا تبطل الوضوء في غير الصلاة.

Mas'alah: What is the Maliki evidence that laughter does not nullify wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=527)

والدليل قولنا: كونه داخلا في الطهارة على الصحة فلا يخرج منها إلا بدليل.

Mas'alah: What is the prophetic evidence that wudu is only required for sound or wind?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=527)

ولنا أيضا قول النبي عليه السلام: (لا وضوء إلا من صوت أو ريح)

Mas'alah: Does laughter in prayer invalidate ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=528)

وروي أيضا في هذا الحديث أنه عليه السلام قال (الضاحك في الصلاة والمفقع أصابعه، والملتفت بمنزلة واحدة) ، فأجراه مجرى من لا ينتقض طهره بفعله.

Mas'alah: Does loud laughter in prayer invalidate wudu according to the hadith 'no wudu except from wind'?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=528)

فإن قيل: قوله عليه السلام: (لا وضوء إلا من صوت الريح) حجة لنا؛ لأن القهقهة صوت.

Mas'alah: What is the definition of hadath that nullifies wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=528)

يبين هذا: ما روي في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا وضوء إلا من حدث، والحدث أن يفسو أو يضرط) .

Mas'alah: What is the principle regarding acts that nullify wudu inside and outside of prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=529)

ونقول أيضا: إن كل ما لم يكن حدثا في غير الصلاة لم يكن حدثا في الصلاة كالكلام، عكسه البول والغائط، لما كان حدثا في غير الصلاة كان حدثا في الصلاة.

Mas'alah: Does a small amount of an action that does not nullify wudu nullify it in large amounts?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=529)

وأيضا فإن كل معنى لا ينقض قليله الوضوء لم ينقض كثيره، كالمشي والتبسم.

Mas'alah: Why does loud laughter (qahqaha) not nullify wudu outside of prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=529)

ونقول أيضا: إن القهقهة جنس نطق قد أبيح في غير الصلاة فلم ينقض الطهر إذا حدث

خارج الصلاة لم ينقضه إذا حدث في الصلاة. دليله الضحك الذي ليس بقهقهة.

Mas'alah: What actions nullify wudu both inside and outside of prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=529)

ثم الأصول تشهد لما نقول، وذاك أن كشف العورة في غير الصلاة لا ينقض الوضوء، كذلك مس النجاسة، وكذلك في الصلاة. ووجدنا الغائط والبول واللمس للذكر لشهوة كل ذلك ينقض الوضوء في غير الصلاة وينقضه في الصلاة.

Mas'alah: Does loud laughter (qahqaha) nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=530)

وأيضا فإن القهقهة لا تبلغ حد الكلام المبني على حروف مستقيمة، ويمكن الإنسان ضبطه، ولعل الضحك والقهقهة ربما بدر فلم يمكن الإنسان دفعه، فإذا لم ينقض الكلام الوضوء، فالقهقهة أولى أن لا تنقضه.

Mas'alah: Does apostasy (riddah) through speech nullify wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=530)

فإن قيل: إن الردة بالكلام تنقض الوضوء.

Mas'alah: Does apostasy nullify wudu itself or only affect it indirectly?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=530)

على أننا قلنا: إن ما لا ينقض في غير الصلاة من الكلام لا ينقضه في الصلاة. ثم إن الردة لم تنقض نفس الوضوء، وإنما عملت في الأصل

Mas'alah: Why does false accusation of adultery not nullify wudu in prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=531)

فانجر ذلك إلى إحباط أعماله كلها، ويدخل الوضوء في جملتها. ألا ترى أن قذف المحصنات - الذي هو أغلظ الكلام ولا ينحبط معه العمل - لما لم ينقض الوضوء في غير الصلاة لم ينقضه في الصلاة، وهو منهي عنه في غير الصلاة وفي الصلاة، حتى إن الحد يتعلق به، فإذا لم ينقض الطهارة في الصلاة - مع غلظ أمره - كان القهقهة أولى لا ينقضها.

Mas'alah: Does laughter outside of prayer nullify wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=531)

ويجوز أن نقول: هو مقهقهة فلم ينقض وضوؤه، أصله إذا قهقه في غير الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on laughing during prayer and touching the private parts in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=536)

فيه (ولا يعيد الوضوء) .

BAB 10

باب المسح على الخفين والجبائر

The Chapter on Wiping over Leather Socks and Splints

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Wiping over Barriers on Wounds

Mas'alah: What is the ruling on wiping the cupping site instead of washing it?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=146)

وكذا المحتجم، يكفيه مسح موضع الحجامة لتضرره بوصول الماء إليه فإذا برىء غسله فإذا لم يغسله أعاد ما صلى بعد البرء مما لم يخرج وقته بعد أن يغسله

Mas'alah: What is the ruling on wiping over medicine and bandages on nails and temples?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=311)

الثاني قال في الكتاب يمسح على الدواء والمرارة على الظفر والقرطاس على الصدغ للضرورة قال صاحب الطراز ولا يشترط في ذلك أن يكون الغسل متلفا بل لمجرد الضرورة أو خوف زيادة المرض أو تأخير البرء خلافا ش في اشتراطه التلف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a barrier due to necessity in wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=30)

[مسألة: في المسح على الحائل للضرورة] [قال مالك: في الرجل يشتكي أصابع يده

فتنكسر أظافره فيجعل عليها علكا؛ لأن تنبت ويحسن نباتها ويتوضأ على العلك، قال: أرجو إذا كان بهذه الحال أن يكون [خفيفا وهو] في سعة. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه مما تدعو إليه الضرورة، فيمسح عليها كالجبيرة.

Mas'alah: How should a person with both healthy skin and wounds perform purification?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=34)

قلت: فإن كان بعض جسده صحيحا ليس فيه جروح وأكثر جسده فيه الجراحة؟ قال: يغسل ما صح من جسده ويمسح على مواضع الجراحة إن قدر على ذلك وإلا فعلى الخرق التي عصب بها. قلت: هذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the healthy part and wiping the wounded part when performing purification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=104)

وفيها: "إن صح بعض جسده، وبأكثره جراجات غسل الصحيح، ومسح الجريح، وإن لم يبق إلا يد أو رجل تيمم."

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage that does not cover the entire area of washing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=117)

ولا يمسح على غير ساتر كل محل الغسل، وروى الوليد: "يمسح ويغسل ما بقي" ، فغمزه الباجي بأن هذا إنما يعرف للأوزاعي وهو كثير الرواية عنه، ومال إليه المازري ورده ابن عبد السلام بأنه أحد رجال الصحيحين، ولم يوهمه أحد.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wash a healed wound after wiping over it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=98)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ، في من تطهر فمسح على شجة أو كسر مستور، ثم برئ فنسي غسله حتى صلى، ولم يكن في موضع يأخذه غسل الوضوء بعد ذلك، فليغسله فقط، ويعيد ما صلى، ولو تركه جهلا أو تهاونا ابتدا الغسل. وقد ذكرنا الاختلاف في تأخير مسح الخف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the splint (jabirah) when unable to wipe the wound directly?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=162)

(ثم) إن لم يستطع المسح عليه مسحت (جبيرته) أي جبيرة الجرح وهي الدواء الذي يجعل عليه وفسرها ابن فرحون بالأعواد التي تربط على الكسر والجرح ويعمها بالمسح وإلا لم يجزه ويجوز لمن يقدر على ترك الدواء وترك خرقة على الرمد ولكن كان الماء يضره أن يضعه لأجل أن يمسح ولا يرفعه حتى يصلي وإلا بطل وضوءه أو غسله على ما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the bandage (isabah) when unable to wipe the splint?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=162)

(ثم) إن لم يقدر على مسح الجبيرة مسحت (عصابته) التي تربط فوق الجبيرة وكذا إن تعذر حلها ولو تعددت العصائب حيث لم يمكنه المسح على ما تحتها وإلا لم يجزه

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a fingernail covered with medicine?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=221)

وقال مالك: في الظفر يكسى الدواء: لا بأس أن يمسح عليه [4].

Mas'alah: What is the ruling on wiping over gum applied to a fingernail?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=221)

وقيل في العلك يعمل على الظفر مثل ذلك [5]. (1) قوله: (عنه) زيادة من (س) . (2) الجبائر: جمع جبارة وهي القصب الملفوف أو ألواح تجعل على الذراع المكسورة لتجبرها أي تعيدها كما كانت سميت بذلك على وجه التفاؤل الحسن. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 17. (3) في (ر) : (إعمال) ، وفي (ب) : (عمل) . (4) قوله: (الدواء: لا بأس أن يمسح عليه) يقابله في (ر) : (دواء أو مرارة ثم يمسح عليه: فلا بأس به) ، وانظر: المدونة: 1/ 130. (5) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 55، والنوادر والزيادات: 1/ 102، وهو من قول مالك - رضي الله عنه - في سماع ابن

القاسم، وعبارته فيهما: (ومن العتبية، من سماع ابن القاسم، في من تنكسر أظفاره, =

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a wound covered with powder without a bandage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=222)

وفي الذرور [1] يعمل على الجرح: إنه يمسح عليه، وإن لم يجعل عليه خرقا، فإن برأ وزال غسل ذلك الموضع وإن لم يكن صلى بالطهارة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks with an intervening barrier like mud?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=254)

(بلا حائل كطين) من المدونة: وينزع ما بأسفل الخف من طين قبل المسح.

Mas'alah: What is the ruling on covering a fallen nail with medicine or animal gall bladder?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=297)

ابن القاسم: وعلى الظفر يكسى دواء ومرارة. عياض: يعني مرارة حيوان يكسى بها الظفر إذا سقط. ابن يونس:

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a barrier (ha'il) on the foot?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=217)

أو فوق حائل) ؛ أي: أو لبس فوق حائل على القدم؛ كلفائف، وأما المسح على حائل فيأتي أنه عدم (

Mas'alah: What are the rulings on barriers over wounds and splints during purification?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=247)

الحوائل للحاجة؛ (كقرطاس صدغ، وعصابة عين، وعمامة خيف بفكها) ، فأولى بنزعها، (ومرارة ظفر) طاهرة، أو اضطر، (ووجب تكميل على كعمامة إن تيسر مسح بعض الرأس) ؛ كما أفاده القرطبي، وهو الصواب كما في (عب) ، و (حش) ، وغيرهما، (وغسل الصحيح إن لم يضر الجريح، ولم يقل جدا كيد، وإلا تيمم، وغسل الكل لا الغسل، والمسح) في صورة التيمم، وفي (بن) الإجزاء (مجز، فإن تعذر مسها بكل وجه، فإن كانت بأعضاء التيمم) للمرفقين كما في (ح) ، وقواه شيخنا بقوة وجوبه، وقصره الشيخ سالم، ومن تبعه على الكوعين (تركها، وتطهر بالماء) ـــــــ تتبع الغضون بالأولى من الخف (قوله: كقرطاس) بكسر القاف، ويجوز الضم (قوله: للحاجة) ، وأما لغيرها، فلا يجوز المسح على ما زاد على المحتاج له (قوله: خيف بفكها) ؛ أي: خاف مرضا، أو زيادته، أو تأخر برء، أو إخلالها بهيئته، ولم يجد من يلفها له، فإن لم يخف مسح على ما تحتها (قوله: أو اضطر) بأن تعينت للدواء (قوله: كيد) ، والظاهر كما لـ (حش) أنها في الغسل للإبط (قوله: وإلا تيمم) ؛ أي: وإلا لم يضر أو لم يقل بأن ضر، أو قل تيمم. (قوله: وغسل الكل) ؛ أي: في صورة جواز المسح، وفي صورة التيمم، وقوله: في صورة التيمم مرتبط بقوله: لا الغسل الخ (قوله: لا الغسل الخ) ؛ لأنه لم يأت بالأصل، ولا بالبدل (قوله: وفي (بن) الإجزاء) لم يوافقه شيخنا العدوي

في الثانية؛ أي: القلة لنص الإرشاد على البطلان فيها كما في (شب) ، ومثله في (ح) عن ابن الحاجب، وابن عبد الرحمن (قوله: فإن تعذر مسها) ؛ أي: الجراحات بأن كانت لا تثبت عليها الجبيرة، كما لو كانت تحت المارن، أو لا تمكن أصلا، كما لو كانت في أشفار العين، ولا يقدر أن يمسها بالماء بدونها، أو لا يقدر أن يمسها أصلا بالماء، ولا بغيره، ولو على الجبيرة (قوله: بكل وجه) بالماء، والتراب (قوله: وقصره الشيخ سالم الخ) قال: لأن ما زاد سنه (قوله: وتطهر بالماء) ؛ أي: فيما عداها؛ لأن المائية الناقصة خير من الترابية الناقصة، فإن عدم الماء، أو القدرة على استعماله تيمم؛ قاله ابن فرجون ـــــــ بخلاف؛ الخف؛ لأنه قد يفسده الماء. (قوله: خيف بكفها) شيخنا، ولو بعدم اللياقة؛ كما قالوه في لباس الجمعة الذي عدمه عذر لتركها. (قوله: وهو الصواب) خلافا لمن قال بالندب، أو بعدم الطلب (قوله: وفي (بن) الإجزاء) يتجه حيث أضر الصحيح الجريح

Mas'alah: What is the ruling on wiping over mud on leather socks until it is removed?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=237)

فلا يمسح عليه حتى يزيله) تكرار باتفاق الشيوخ لم تظهر له فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on a barrier like wax or cloth on the leather sock?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=154)

السادس: أن لا يكون عليه حائل من شمع أو خرقة أو نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a paper on the temple or a turban when removal is harmful?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=202)

(كقرطاس صدغ أو عمامة خيف بنزعها) : أي كما يمسح على قرطاس يوضع على صدغ لصداع ونحوه أو على عمامة خيف بنزعها، إذا لم يقدر على مسح ما تحتها - [حاشية الصاوي] يجوز المسح عليه. قوله: [فعلى الجبيرة] أي ويعمها بالمسح. قوله: [العصابة] : بكسر العين؛ لأن القاعدة إذا صيغ اسم على وزن فعالة لما يشتمل على الشيء - نحو العمامة - فهو بالكسر، كما نقله الشهاب الخفاجي في حواشي البيضاوي عن الزجاج (اهـ. من حاشية الأصل) . قوله: [فإن لم يستطع] إلخ: وكذا إن تعذر حلها فيمسح عليها، وإن كان لا يضره المسح على ما دونها. قوله: [يضع خرقة] إلخ: أي ولا يرفعها عن الجرح أو العين بعد المسح عليها حتى يصلي. قوله: [خيف بنزعها] : أي أو بفكها لكونه من أرباب المناصب الذين لهم زي في العمامة. قوله: [ونحوه] : أي كفصده، فيمسح عليه فإن لم يقدر فعلى الجبيرة، وهكذا.

Mas'alah: What is the ruling on a barrier between the hand and the leather sock during wiping?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=370)

ولا بد من مباشرة المسح للخف؛ ولذا قال: بلا حائل كطين؛ لأن المسح إنما يكون

على الخف، وظاهره: كان الحائل يسيرا أو كثيرا، وهو كذلك. تنبيه سيأتي في آخر الفصل أنه يستحب المسح على أسفله، وإذا كان كذلك فإذا كان الحائل أسفل لا يبطل المسح.

Mas'alah: What is the ruling on the spur as a barrier during wiping over leather socks?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=370)]

ثم استثنى، فقال: إلا المهماز؛ فإنه حائل غير مانع للمسح. تنبيه هو مختص بالراكب.

[مدة المسح:]

Mas'alah: What is the ruling on praying with dye on the fingers after wiping?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=504)]

وظاهر كلامه: أنه يصلي وهو في أنامله، وروى مالك عن سعيد بن المسيب (1) وسالم بن عبد الله (2) أنهما كانا يمسحان ثم يمضيان على صلاتهما ولا يمسان ماء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the cupping site and the obligation to wash it after recovery?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=320)]

وقوله: "مسح" صفة لموضع أو حال منه، والمسح المذكور واجب فإن لم يمسح أعاد في الوقت مطلقا، أو يقال إنه كمن ترك الغسل، وإنما عفي عن غسله حيث مسح لما يتضرر به من وصول الماء إلى ذلك فيرخص له في تأخير الغسل حتى يبرأ، فإذا برأ غسل يعني أن هذا الذي عفي له عن غسل موضع الحجامة يجب عليه أن يغسل ذلك المحل إذا برأ، وبرأ من المرض مثلثة، وأما من الدين فبالكسر فقط، وفاعل برأ ضمير يعود على الماسح، وإلا أعاد في الوقت يعني أن هذا المحتجم ومن في حكمه إذا برئ ولم يغسل ذلك الموضع الذي يجب عليه غسله بل صلى؛ والحال أنه لم يغسله فإنه يعيد في الوقت قاله في المدونة وأول بالنسيان يعني أن ما في المدونة من الإعادة في الوقت تأوله ابن أبي زيد وابن يونس على ما إذا كان هذا المحتجم ترك الغسل نسيانا له، وأما إن كان عامدا فيعيد أبدا: وهذا التأويل هو الظاهر الجاري على القواعد قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a wound when washing it is harmful?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=653)

إن خيف غسل جرح يعني أن من كان به جرح في أعضاء وضوئه وهو محدث أصغر، أو في بدنه جرح وهو محدث أكبر إن قدر على غسل الجرح من غير ضرر، أو مسحه حيث كان في الرأس من غير ضرر أيضا، فإنه يجب عليه غسله في الغسل والوضوء، أو مسحه مباشرة حيث كان في الرأس وهو محدث أصغر، فإن خاف بغسل المغسول خوفا كالخوف المبيح للتيمم يعني بذلك قوله: إن خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء، فإنه يجب عليه مسح ذلك الجرح بالماء مباشرة إن خاف بغسله هلاكا أو

شديد أذى، وندبا إن خاف أذى غير شديد، ويمسح مرة واحدة، ولو كان بمحل يغسل ثلاثا، ولابد أن يعم وإلا لم يجزه، ولا مفهوم لقوله: "جرح" بدليل قوله: كعمامة؛ لأنه لا جرح تحتها، وكذا الرمد. قاله الشبراخيتي. وبما قررت علم أن قوله: مسح جواب قوله: "إن خيف" ثم جبيرته يعني أنه إذا خاف من وصول البلل إلى الجرح في (1) البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 805.

المسح عليه مباشرة أصليا، أم لا ضررا -كما تقدم- فإنه يجعل عليه جبيرة ثم يمسح على الجبيرة: وإن لم يكن إلا مجرد احتياجه للمسح عليها بأن كان الجرح ونحوه لا يحتاج لها لكن لا يتأتى له المسح عليه إلا بها كأرمد يقدر على كشف عينيه: فيجب عليه سترهما ليمسح، والحال أنه لا يقدر على مسهما بيده مباشرة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage over a splint?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=654)

ثم عصابته بكسر العين ما عصب به الجرح كما في القاموس. أي ربط به؛ يعني أنه إذا خاف من المسح على الجبيرة ضررا كالتيمم، فإنه يجعل على الجبيرة عصابة ويمسح عليها، وكذا يمسح على العصابة إذا كان يفسد الدواء من حلها، ويخشى منه ضرر. واعلم أن المسح على الجبيرة ثم على العصابة ليس خاصا بالمتطهر بالماء، بل يجري في من تيمم أيضا، كما يؤخذ من السماع وابن رشد: وقول المص: وإن تعذر مسها وهي بأعضاء تيممه تركها، إذ يفهم منه أنه إذا لم يتعذر مسها لا تترك. بل يمسح في جميع الصور السابقة مع أن في بعضها من فرض التيمم، ومن فرضه الغسل، ولم يفرقوا

بين كون الجرح في أعضاء التيمم أو لا. فما للسيوري فيمن لدغته عقرب وهو في كرب منها لا يستطيع إخراج يده من تحت الثوب أن التيمم من فوق الثوب لا يجوز، وحكم هذا كعادم الماء والصعيد، وتخريج البرزلي جواز تيممه على ما نقل عن القابسي من الإيماء؛ أي إيماء المربوط بوجهه ويديه إلى الأرض للتيمم، وقياسه على العضو المألوم في الوضوء غفلة عن السماع. وما لابن رشد قاله بعض الشراح؛ وهو حسن. قاله الشيخ عبد الباقي. قال الشيخ محمد بن الحسن: نص السماع. سحنون: لو تيمم ومسح الجبائر فلما صلى ركعة أو ركعتين سقطت الجبائر، قال: يعيدها ويمسح عليها، ثم يبتدئ الصلاة. قال ابن رشد: وهذا كما قال؛ لأن المسح على الجبيرة ناب عن غسل ذلك الموضع، والمسح عليه في الوضوء أو التيمم، فإذا سقط في الصلاة انتقضت طهارة ذلك الوضع فلم يصح له التمادي على صلاته، إذ لا تصح الصلاة إلا بطهارة كاملة، ولا يبني بعد رد الجبيرة والمسح عليها؛ إذ لا يجوز البناء في الحدث بخلاف الرعاف، وهذا ما لا أعلم فيه في المذهب خلافا. انتهى بزيادة من الخطاب. قال الشيخ محمد بن الحسن: وفي السماع المذكور اعتراض على الخطاب في تسليمه فتوى السيوي المذكورة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a phlebotomy site?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=655)

كفصد تشبيه؛ يعني أن محل الفصد أي الشرطة كمحل الجرح، فإذا خيف من غسله مباشرة مسح عليه، ثم جبيرته، ثم عصابته، فيمسح على العصائب وعلى الرباط، ويحتمل أنه تمثيل كما في الشبراخيتي وغيره. ومقتضى كلام المص أن المشقة لا

تكفي، وعبر ابن عرفة في هذا الباب كله بالمشقة، ولعل مراده بها المضرة، فلا يخالف كلام المص. قاله الشيخ الخرشي. واعلم أن المراد بالجبيرة ما يطب به الجرح، كان ذرورا أوأعوادا وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a blister plaster in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=655)

ومرارة يعني أن المرارة التي تلصق على الظفر لضرر يمسح عليها إذا خيف من غسل الظفر ضرر كالتيمم، كانت من مباح كمحرم إن تعذر قلعها، وعبارة الشيخ الأمير: طاهرة أو اضطر لها، وإنما نص على المرارة وإن كانت داخلة تحت الجبيرة؛ لأنه ربما يتوهم أنه لا يمسح عليها؛ لأن بعض الأيمة يرى أنها من المباح نجسة، قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage that extends beyond the wound?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=656)

أو انتشرت؛ يعني أنه يمسح على العصابة ولو انتشرت بأن جاوزت محل الألم؛ لأن ذلك من ضروريات الشد حيث كان يحصل له بفكها ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a cloth covering sores on the feet during wudu?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749,

page=29)

8 – قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا في رجله قروح ولفهم في خرقة، ه يتيمم أم لا؟ قال مالك: الوضوء أحب غلي، ويمسح من فوق الأذى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage on the temples during wudu?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=91)

95 – قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا توضأ وعلى صدغيه قرطاس (من وجع أخذه) ، ومسح على القرطاس، ولم يمسح على رأسه، هل صلاته تجزيه أم لا؟ قال مالك: تجزيه إذا بالغ في الغسل.

Mas'alah: How should one perform wudu with wounds on the feet covered by bandages?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=101)

116 – قال ابن القاسم: قلت لمالك رحمه الله: أرأيت رجلا يصيب بطن قدميه الثلج، ويتقرح ويتعصب، وعلى تلك القروح باللفائف، هل يتوضأ ويغسل تلك القروح والخروق أو يتيمم؟ قال: يتوضأ ويمسح على الخروق أحب إلي من التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on washing a wound when it is feared?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=150)

(فصل) إن خيف غسل جرح. [منح الجليل] الاضطرار إليه وهي غاية الحرج عليهما وإما في محل انتهاء السفر وهو غبن على الورثة إذ قد يكون الماء فيه تافه القيمة أو لا قيمة له فقضى بحكم وسط لا حرج فيه ولا غبن وهي القيمة بمحل أخذ الماء. (وتسقط) أي لا تجب (صلاة) أي أداؤها في وقتها (وقضاؤها) بعد خروج وقتها إن وجد الماء أو الصعيد (بعدم) بفتح العين والدال أي فقد (ماء وصعيد) طاهر في الوقت كله بأن كان الشخص مصلوبا أو على شجرة تحتها سبع أو محبوسا في بطن كنيف أو مفروش ومبني بآجر مثلا أو مريضا لا يقدر على شيء وهو محدث ولم يجد من يطهره وهذا قول الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - بناء على أن القدرة على الطهور شرط وجوب وصحة وقال أشهب: يجب أداؤها فقط بناء على أنها ليست شرطا فيهما في حق العاجز. وقال أصبغ: يجب قضاؤها فقط بناء على أنها شرط صحة فقط وقال ابن القاسم: يجب الأداء والقضاء للاحتياط بناء على أنها ليست شرطا فيهما بالنسبة للعاجز عنها والله سبحانه وتعالى أعلم. [فصل في مسح الجرح أو الجبيرة أو العصابة نيابة عن غسل أو مسح أصلي] (فصل) في مسح الجرح أو الجبيرة أو العصابة نيابة عن غسل أو مسح أصلي في وضوء أو غسل أو تيمم. (إن خيف) أي علم أو ظن بتجربة في نفس أو موافق في المزاج أو إخبار عارف بالطب ونائب فاعل "خيف" (غسل جرح) بضم الجيم أي محل مجروح بضرب أو دمل أو

كالتيمم، مسح، ثم جبيرته، ثم عصابته: كفصد، ومرارة، وقرطاس صدغ، وعمامة خيف بنزعها وإن بغسل، [منح الجليل] غيرهما خوفا (ك) الخوف السابق في (التيمم) في كون المخوف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء، وجواب "إن خيف غسل جرح" (مسح) بضم فكسر أي الجرح وجوبا إن خيف هلاك أو شديد أذى وندبا إن خيف مرض خفيف ومثل الجرح العين الرمدانة ونحوها مرة واحدة وإن كان في محل يغسل

ثلاثا. (ثم) إن خيف من مسح الجرح ونحوه مباشرة مسحت (جبيرته) أي ما يداوى الجرح به ذرورا كان أو لزقة أو أعوادا أو غيرها ويعممها بالمسح وإلا فلا يجزيه، ويجوز لمن يقدر على ترك الدواء والخرقة، وخاف من المسح على الجرح مباشرة وضع دواء أو خرقة للمسح عليه بشرط أن لا يرفعه إلى فراغ الصلاة وإلا بطل مسحه كما سيأتي. (ثم) إن خيف من مسح جبيرته مسحت (عصابته) بكسر العين أي الجرح التي ربطت فوقه الجبيرة فإن خيف من مسح عصابته أيضا عصب عليها عصابة أخرى ومسح عليها وهكذا وإن لم يخف من مسح الجبيرة وتعذر حل العصابة التي ربطها عليها مسح على العصابة وشبه في الجواز فقال (كفصد) أي مسح موضعه إن خيف غسله فإن خيف مسحه مباشرة أيضا مسح جبيرته ثم عصابته. (ومرارة) جعلت على محل ظفر انقلع ولو من محرم كخنزير يمسح عليها ويصلي بها للضرورة ولو لم يتعذر نزعها (و) مسح على (قرطاس) بكسر القاف وسكون الراء أي جلدة أو ورقة كتب فيها شيء وألصقت على (صدغ) ليسكن صداعه. (و) مسح على (عمامة خيف) ضرر (ب) سبب (نزعها) من الرأس ولم يمكن حلها، ومسح ما هي ملفوفة عليه من نحو قلنسوة وإن قدر على مسح بعض رأسه مباشرة مسحه وكمل على عمامته وجوبا على المعتمد وقيل: ندبا، وقيل: لا يكمل عليها ومسح على الجرح ثم على الجبيرة ثم العصابة بوضوء بل (وإن بغسل) ولو من زنا لانتهاء التحريم

أو بلا طهر، وانتشرت إن صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله وإلا ففرضه التيمم. كأن قل جدا. كيد [منح الجليل] بانتهائه ووقوع الغسل وهو غير متلبس بمعصيته فلا يقاس على فطر وقصر العاصي بسفره في المنع فمن برأسه نزلة أو جرح خاف بغسله فله مسحه ثم جبيرته ثم عصابته، وكذا العمامة والقرطاس والمرارة ويجوز المسح على الجبيرة أو العصابة أو القرطاس أو المرارة أو العمامة إن وضعها على طهارة مائية كاملة.

(أو) وضعها (بلا طهر) بأن وضعها وهو محدث حدثا أصغر أو أكبر لأنها ضرورية بخلاف الخف إن كانت قدر الجرح ونحوه بل (وإن انتشرت) أي زادت على الجرح ونحوه للضرورة في وضعها إليه. وذكر شرط المسح على الجرح أو الجبيرة أو العصابة أو القرطاس أو المرارة أو العمامة وغسل ما سواه فقال: (إن صح جل) بضم الجيم وشد اللام أي أكثر (جسده) إن كان جنبا وأكثر أعضاء وضوئه إن كان حدثه أصغر وأراد بالجل ما يشمل النصف بقرينة مقابلته بالأقل. (أو) صح (أقله) أي الجسد بالنسبة للغسل أو أعضاء الوضوء بالنسبة للوضوء وأراد بالأقل ما له بأن زاد على عضو بقرينة قوله الآتي كأن قل جدا كيد ويحتمل بقاء الجل على حقيقته، والتجوز في الأقل بحمله على ما يشمل النصف بقرينة مقابلته بالجل. (ولم يضر غسله) أي الصحيح وواوه للحال وهو قيد في صحة الجل والأقل وصرح بمفهومه للإيضاح والتشبيه به فقال (وإلا) أي إن كان غسل الجل أو الأقل الصحيح يضر (ففرضه) أي حكمه والرخصة له (التيمم) لأنه كمن عمت الجراحات جسده أو أعضاء وضوئه. وشبه في التيمم فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري مقرون بكاف التشبيه صلته (قل) أي الصحيح الذي لا يضر غسله قلة (جدا) بكسر الجيم وشد الدال وذلك (كيد) واحدة ففرضه التيمم تغليبا للمألوم عليه؛ ولأن النادر لا حكم له.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a barrier or oil on the head due to necessity in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=207)

عن القرافي أن الماء ما دام في العضو فلا خلاف أنه طهور مطلق. وبيص الطيب بريقه ولمعانه وهو بالموحدة وآخره صاد مهملة على وزن رغيف والنضوح بالضاد المعجمة

والحاء المهملة على وزن صبور ما ينضح به من الطيب أي يرش مأخوذ من النضح. (التاسع) قال الشيخ يوسف بن عمر: ولا يمسح على الحائل إلا من ضرورة وكذلك إذا جعل على رأسه الدهن لعلة به فإنه يمسح عليه للضرورة انتهى. (قلت) ظاهر هذا الكلام أنه لا يمسح على الدهن لغير ضرورة وهذا إنما يتأتى على ما ذكره أبو الحسن عن بعض الشيوخ بأنه لا يمسح على الحناء حتى يغسله بالماء لئلا ينضاف، وأما على القول الراجح فيجوز المسح عليه إلا أن يكثر ويتجسد على الشعر حتى يصير حائلا يمنع من المسح عليه والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over henna for a reason and then removing it while still in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=207)

(العاشر) قال ابن فرحون: وإذا مسحت على الحناء لعلة ثم أزالته وهي على وضوء مسحته لما يستقبل وهو ظاهر وحكمه كحكم الجبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over qatran (tar) applied to the head in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=207)

(الثاني عشر) قال ابن فرحون قال الشيخ أبو الحسن وكذلك القطران الذي يجعله العواتق في رءوسهن؛ لأنه أخف من الملبد ومع ذلك قالوا: يمسح انتهى. (قلت) وهذا كله يرد ما نقله أبو الحسن عن بعض الشيوخ أن ذلك يضيف الماء.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bandages over a wound for wiping?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=360)

(الثالث) قال ابن عرفة عبد الحق: من كثرت عصائبه وأمكنه مسح أسفلها لم يجزه عما فوقه وتخريجه الطراز على خف فوق خف يرد بأن شرط الجبيرة الضرورة بخلاف الخف، انتهى. وما قاله ظاهر ويعني به أن الجبيرة لا يجوز لبسها إلا عند الضرورة فإذا لبسها صارت بمنزلة الأصل لا يزيد عليها جبيرة أخرى إلا لضرورة والخف يجوز لبسه لغير ضرورة فإذا لبسه صار حكمه حكم الرجل فيجوز لبس خف آخر عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage for a wound?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=360)

ص (ثم عصابته) ش: يعني أنه يمسح على عصابة الجرح إذا تعذر حلها، أو كان حلها يفسد الدواء الذي على الجرح، قاله اللخمي والعصابة بالكسر ما عصب به، قاله في القاموس.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages for bloodletting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=360)

ص (كفصد) ش: قال ابن بشير: وهكذا حكم الفصد إذا لم يمكنه مباشرة الموضع بالماء وافتقر إلى شده بعصائب فيستر شيئا من ذراعه فإنه يمسح على تلك العصابة وعلى الرباط، ولو وقع على غير الموضع المألوم ويجزئه.

Mas'alah: What items are considered like wounds for the ruling on wiping over splints?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=232)

وشبه ما يسمى في العرف جرحا قوله (كفصد) أي محل فصد إذ فصد مصدر وهو لا يمسح (ومرارة) تجعل على ظفر سواء كانت من مباح أو محرم وتعذر قلعها

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a paper applied to the temple for a headache?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=232)

(وقرطاس صدغ) يلصق عليه لصداع ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the site of a bloodletting wound?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=202)

كفصد (ش) يحتمل أنه تمثيل ويحتمل أنه تشبيه أي وكذلك يمسح على ما يسمى في العرف جرحا أي يشبه في المسح بقيده السابق، والمراد محل الفصد لأن فصدا مصدر وهو لا يمسح (ص)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage, paper on the temple, or turban when removal is harmful?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=202)

ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها (ش) هذا معطوف على جبيرة أي ويمسح على المرارة تجعل على الظفر، وظاهره ولو من غير مباح لأنه محل ضرورة وكذلك يمسح على القرطاس يلصق على الصدغ لصداع وكذلك يمسح على عمامته إذا خاف بنزعها ضررا ويدخل في عصابته الأرمد يمسح على عينيه فإن لم يقدر فعلى القطنة أو على العصابة ولا يتيمم فلو أمكنه مسح بعض رأسه فعل ولا يستحب له المسح على العمامة ونقل بعض الاستحباب (ص)

Mas'alah: What is the ruling if a person washes the wound instead of wiping over it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=203)

وإن غسل أجزأ (ش) أي وإن تكلف من فرضه الجمع بين المسح والغسل في الأولين أو التيمم فيما عداهما وغسل الجميع المألوم وغيره أجزأ لإتيانه بالأصل كصلاة من أبيح له الجلوس قائما (ص)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a barrier and shaving the head after wiping?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=145)

الثالث: المسح من فوق حائل يذكر بعد إن شاء الله تعالى وقد اختلف فيمن حلق رأسه بعد مسح (ع) وله حلقه ففي إعادة مسحه ثالثها يبتدئ الوضوء اللخمي مع نقله عن

عبد العزيز والمذهب فيه تقليم الأظفار وعياض عن عبد العزيز مع نقل الصقلي

Mas'alah: What is the ruling on wiping over henna during ablution and the principle of avoiding hardship?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=148)

ذكر الشيخ أبو العباس بن عمران البجائي عند قول ابن الحاجب ولا تمسح على حناء ولا غيره نظائر قال إثرها فهذا يدل على أن إضافة الماء بعد بلوغه للعضو لا تضر ثم قال وما زال السلف يدهنون ويتمندلون بأقدامهم ومعلوم أن الماء ينضاف بملاقاته للعضو وبما عليه انتهى وكان شيخنا أبو عبد الله القوري رحمه الله يقول إني لأفتي للناس بالمسح على الحناء لأنا إذا منعناهم منه تركوا الصلاة رأسا وإذا دار الأمر بين ترك الصلاة وبين فعلها على الخلاف فارتكاب الخلاف أولى فانظر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a wound, splint, or bandage when washing is harmful?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=50)

إن خيف غسل جرح كالتيمم، مسح، ثم جبيرته، ثم عصابته كفصد، ومرارة، وقرطاس صدغ، وعمامة خيف بنزعها.

Mas'alah: What are the rulings on wiping over a bandage when it covers most or little of the body?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=50)

وإن بغسل [2]، أو بلا طهر، أو انتشرت إن صح جل جسده أو أقله، ولم يضر غسله وإلا ففرضه التيمم كأن قل جدا كيد، وإن غسل أجزأ وإن تعذر مسها وهي بأعضاء تيممه، تركها وتوضأ، وإلا فثالثها يتيمم إن كثر، ورابعها يجمعهما، وإن نزعها لدواء أو سقطت وإن بصلاة قطع وردها ومسح، وإن صح غسل، ومسح متوض رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage that spreads beyond the wound?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=50)

قوله: (وإن بغسل أو بلا طهر أو [3] انتشرت) . هكذا ينبغي أن يكون معطوفا، بأو كما في بعض النسخ. (1) الشب: حجارة يتخذ منها الزاج وما أشبهه .. له بصيص شديد. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 1/ 483. (2) في أصل المختصر: (بغسل وجب) . (3) في (ن 3) : (و) ، وكذا هو في أصل المختصر لدينا، والنسخة المطبوعة. قلت: وعلى عطف (انتشرت) بالواو شراح المختصر الآخرين، وعند الدسوقي: (وإن انتشرت) قال: أي هذا إذا كانت العصابة قدر المحل المألوم بل وإن انتشرت العصابة وجاوزت محل الألم، فهو قريب من كلام الشارح رحمه الله هنا. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 1/ 164. وقال الصاوي: (أو انتشرت: أي اتسعت للضرورة) فعطفها في نسخته بأو كما صوبها الشارح هنا رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the site of cupping?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=127)

قوله: (وموضع حجامة، مسح) أي: وكذلك يعفى عن موضع الحجامة الممسوح لما يتضرر به المحتجم من وصول الماء إلى ذلك المحل، إلا أنه يوجب رخصة في تأخير الغسل لا في سقوطه مطلقا، ولهذا قال: (فإذا برئ غسل) . (1) في (ن 2) : (أم) . (2) انظر: المدونة: 1/ 126. (3) قوله: (هو) ساقط من (ن) . (4) في (ن 1) : (قدر) . (5) قوله: (كثرة الدرهم) يقابله في (ن) : (كثيرة الدم) . (6) زاد بعده في (ن) : (يظلم) . (7) في (ن 2) : (بجنب) . (8) في (ن) : (فليتق الله) . (9) في (ن) : (يسر) . وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 85، والبيان والتحصيل: 1/ 85. (10) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 201.

Mas'alah: How does one perform purification when washing a wound is harmful?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=206)

فصل إن خيف غسل جرح -كالتيمم- فسح، ثم جبيرته ثم عصابته، كفصد ومرارة وقرطاس صدغ، وعمامة خيف بنزعها وإن بغسل، أو بلا طهر، وانتشرت إن صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله، وإلا ففرضه التيمم، كأن قل جدا، كيد (الشرح) قوله: (إن خيف غسل جرح كالتيمم مسح، ثم جبيرته، ثم عصابته) يريد أن الجرح إذا خيف منه التلف إن غسل بالماء، أو حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء [5]، وهو مراده ب (كالتيمم) مسح عليه يريد [6]: إن قدر وإلا فعلى الجبيرة، فإن لم يقدر فعلى (1) قوله: (أي:) ساقط من (س) . (2) في (س) و (ن) و (ن 2) : (يخاف) . (3) قوله: (كالأولى) زيادة من (ن 2) . وانظر: التوضيح، لخليل: 1/ 202. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 108 و 109. (5) في (ن) : (برئه) . (6) قوله: (يريد) ساقط من

(س) و (ن) و (ن 2) .

العصابة، ولهذا عطفه بـ (ثم) المشعرة بالترتيب. والضمير المجرور بالإضافة إلى جبيرة وعصابة عائد على الجرح، ويحتمل عوده على الماسح [1].

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a poultice or paper placed on the temple?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=207)]

قوله: (ومرارة [2]، وقرطاس صدغ) أي: وكذا يمسح على المرارة تجعل على الظفر والقرطاس يوضع على الصدغ.

Sub-topic - Ruling on Wiping over Leather Socks

Mas'alah: What is the ruling on washing the foot versus the khuff when impurity is on the foot?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=147)

الباجيلا نص في الرجل وأراها كالخف وخرجها اللخمي على النعل واختار هو وابن العربي غسلها لغير من شق عليه شراء النعل

Mas'alah: What does the author say about the chapters on wiping over leather socks and splints?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=249)

(تنبيه) سكت الناظم رحمه الله عن فصلين مناسبين لهذا المحل وهما المسح على الخفين والمسح على الجبائر ولا بد من ذكر بعض ما يتعلق بالفصلين بتقريب واختصار تكميلا للفائدة

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=250)

(وأما المسح على الخفين) فقال ابن الحاجب إنه رخصة على الأصح التوضيح مقابل الأصح ما وقع في مختصر ابن الطلاع أنه مطلوب قيل بالندب وقيل بالوجوب وكان شيخنا رحمه الله يحمل بالوجوب على ما إذا كان لابسا فأراد خلعه بغير عذر لا أنه يجب عليه أن يلبس ليمسح اهـ ابن طلاع نفس مسح الخفين فرض والانتقال إليه من الغسل رخصة اهـ وانظر كيف قابلوا الرخصة بالطلب وجوبا أو ندبا مع أن الرخصة تكون واجبة ومندوبة ففي جمع الجوامع للإمام السبكي والحكم الشرعي إن تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي فرخصة كأكل الميتة والقصر والسلم وفطر مسافر لا يجهده الصوم واجبا ومندوبا ومباحا وخلاف الأولى وإلا فعزيمة اهـ والجواب والله أعلم أن كلام ابن الحاجب على حذف الصفة أي رخصة مباحة وحينئذ تحسن المقابلة بالمطلوب بقسيمة والمسح على الخفين رخصة للرجل والمرأة وإن مستحاضة في السفر والحضر وله عشرة شروط خمسة في الماسح وخمسة في الممسوح فالتي في الماسح أن يلبسهما على طهارة بالماء غير كاملة وهو غير عاص بلبسه أو سفره ولا مترفه بلبسه والتي في الممسوح أن يكون الخف جلدا طاهرا مخروزا ساترا لمحل الفرض تمكن متابعة المشي فيه فلو لبسهما علغير طهارة فلا يمسح اتفاقا إلا ما وقع في العتبية أو على طهارة ترابية فلا يمسح خلافا ل أصبغ ومحل الخلاف إذا لبسه بعد التيمم وقبل الصلاة وأما إذا لبسه بعدها فلا يخالف في ذلك أصبغ لانقضاء الطهارة والمشترطة حسا وحكما ولا إذا غسل إحدى الرجلين ولبس خفها ثم غسل الأخرى ولبس الآخر حتى يخلع الملبوس قبل كمال الطهارة ولا المحرم العاصي بلبسه ولا نحو الآبق العاصي بسفر ولا لابس لمجرد المسح كمن جعل في رجليه حناء ولبس الخفين ليمسح عليهما أو لبسهما لينام وكذا لا يمسح على الجورب وهو ما كان على شكل الخف من كتان أو صوف أو غير ذلك إلا أن يكون من فوقه ومن تحته جلد مخروز ففوقه ما على ظاهر القدم وتحته ما يلى الأرض لا ما يلى بشرة الرجل والحاصل أنه

يشترط مباشرة المسح للجلد كان تحته غيره أم لا فإذا لبس الخف فوق الريحية أو فوق خرق ونحوها مسح عليه وإذا لبسه تحت ما ذكر فلا يمسح لكونه حائلا بين المسح والخف ويستثنى من ذلك المهماز فيمسح عليه مع كونه فوق الخف لكن خصصه ابن عبد السلام بالراكب ولا يمسح على نجس الذات كجلد الخنزير أو بمتنجس كجلد مذكى تنجس ولا على جلد لصق بعضه على بعض على هيئة الخف ولا على خف لا يستر

الكعبين ولا على ذي الخرق الكثير وهو الذي يظهر معه جل القدم على المنصوص وقال العراقيون هو أن تتعذر مدوامة المشي عليه وهو مقيد بذوي المروآت وأما غيرهم فلا يتعذر عليه شيء ويمسح على الخف فوق الخف على المشهور فلو نزع الأعليين مسح على الأسفلين وإن نزع الخفين المفردين غسل الرجلين فلو أخر مسح الأسفلين ولو أخر غسل الرجلين قدر ما تجف فيه الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل فإن كان عامدا بطل وضوؤه وإن كان ناسيا فيبني وإن طال وإذا نزع أحد الخفين وجب نزع الآخر وغسل رجليه معا فإن عسر عليه نزع الآخر وضاق الوقت ففي تيممه ومسحه عليه أو إن كثرت قيمته مسح عليه وإلا مزقه أقوال. وصفة المسح قال في المدونة أرانا مالك المسح على الخفين فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه اليمنى ووضع اليسرى تحت أطراف أصابعه من باطن خفه فأمرهما إلى مواضع الوضوء وذلك أصل الساق اهـ واختلف الشيوخ في صفة اليسرى فقال ابن شيلون يمسح اليسرى كاليمنى فيضع يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابع رجله اليسرى ويده اليسرى من تحتها إذ لو كانت بينهما مخالفة لنبه عليها وقالابن ابي زيدوغيره يجعل اليد اليسرى على الرجل اليسرى واليمنى من أسفلها لأنه أمكن وقيل يبدأ بيديه من الكعبين مارا إلى القدم التوضيح وانظر هل يأتي الخلاف المتقدم في كون اليد اليمنى على الرجلين أو

اليد اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى وقيل يجعل اليد اليمنى كالصفة الأولى واليد اليسرى من عند العقب كالصفة الثانية ويمرهما مختلفتين وإذا مسح الخف الأول فإنه يغسل يده التي مسح بها أسفل الخف لما عسى أن يتعلق بها ويجدد الماء لمسح الخف الآخر لأن ما بيده من البلل ذهب في مسح الخف الأول ويزيل عنهما الطين لأنه حائل ولا يتتبع الغضون ويكره تكرار مسحه وغسله بدلا عن مسحه ويجوز المسح عليه بالشروط المذكورة من غير توقيت بمدة من الزمن على المشهور ولا يقطعه إلا خلعه أوحدوث ما يوجب الغسل وروى ابن نافع للمقيم من الجمعة إلى الجمعة وروى أشهب للمسافر ثلاثة أيام واقتصر أي على حكم المسافر ولم يذكر حكم الحاضر وفي كتاب السر

وللمقيم يوم وليلة ولو مسح أعلاه فقط أجزأه ويعيد في الوقت وأسفله فقط لم يجزه أشهب يجزيء فيهما ابن نافع لا يجزيء فيهما

Mas'alah: What is the difference between wiping over leather socks and wiping the head in wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=259)

والفرق بين الخفين ومسح الرأس أن الشعر أصل والخف فرع فإذا زال رجع إلى الأصل وفرق صاحب الطراز بأن ماسح الرأس مقصوده الرأس لا الشعر فإن كان الرأس من التراوس فقد صادف الواجب وإن كان الرأس العضو فهو المقصود بالمسح والشعر تبع بخلاف الخف فإنه المقصود وكذلك القول في الأظفار هي تبع أيضا. قال وقد فرع أصحابنا على القول بأن المراد باللحن الخطأ إذا قطعت بضعة منه بعد الوضوء أنه يغسل

موضع القطع أو يمسح إن تعذر الغسل وهو تخريج فاسد فإنه لا يعرف لأحد فإنا نعلم أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يجرحون ويصلون بجراحهم من غير إعادة وفي البخاري في غزوة ذات الرقاع أن رجلا رمي بسهم وهو يصلي ونزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته.

Mas'alah: What is the interpretation of the genitive case in the verse on wiping the feet?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=265)

والفرق بينهما أن ليس تتعدى بنفسها لنصب خبرها بخلاف المسح لا يتعدى لمفعولين بنفسه وقد بينا أن أحد مفعوليه المنصوب مضمر فيكون الرأس المفعول الثاني فيتعين له حرف الجر. وقال المازري وابن العربي وجماعة من أصحابنا الخفض محمول على حالة لبس الخفين والنصب على حالة عدمهما ومنهم من قال الأصل النصب وإنما الخفض على الجوار كقول العرب هذا حجر ضب خرب وورد عليهم أمران: أحدهما أن المثال لا لبس فيه بخلاف الآية فإن المسح في الرجلين ممكن وليس يمكن أن يوصف الضب بالخراب. وثانيهما أن العطف في الآية يأبى ذلك لاقتضائه التشريك بخلاف المثال.

Mas'alah: What is the second section on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=313)

(الفصل الثاني في المسح على الخفين)

Mas'alah: How is the wiping over khuffs performed according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=320)

وأما كيفية المسح فقال في الكتاب يمسح ظهور الخفين وبطونهما ولا يتتبع غضونهما وهي كسروهما وينتهي إلى الكعبين مارا على العقبين من أسفل ومن فوق وقال أبو حنيفة لا يمسح أسفلهما وروى الترمذي عن علي رضي الله عنه أنه قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى من أعلاه ولكني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح ظهر خفيه وروي أيضا أنه عليه الصلاة والسلام كان يمسح أعلى الخف وأسفله وضعفه قال صاحب الطراز وخالف ابن شعبان في غضون الخفين والجبهة في التيمم. حجة المذهب أن الغضون في حكم الباطن والباطن ليس محلا للطهارة لأن المسح مبني على التخفيف.

Mas'alah: What is the description of the wiping motion over the khuffs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=320)

الثاني صفة المسح في الكتاب وضع اليد اليمنى على أطراف أصابع الرجل من ظهرها واليسرى تحت أصابعها مارا بهما إلى موضع الوضوء قياسا على الوضوء لأنه بدله قال صاحب الطراز وقيل عكسه وعند ابن عبد الحكم

Mas'alah: What is the correct hand placement when wiping the khuffs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=321)

اليمنى على حالتها واليسرى يبدأ بها من العقب إلى الأصابع ليسلم من آثار العقب وهو قول الشافعي قال صاحب الطراز قال بعض الأصحاب ظاهر الكتاب يقتضي جعل اليمنى على أعلى اليسرى ويفعل في اليسرى كذلك وهو وهم فإن الإشارة إلى البداية فقط لقول مالك في الواضحة يجعل اليمنى تحت اليسرى واليسرى من فوقها لأنه أمكن في مسحها

Mas'alah: Is it permissible to repeat wiping or wash the leather socks?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=324)

الثاني عشر في الجواهر يكره التكرار والغسل فيهما ويجزئ إن فعل

Mas'alah: Why is repeating the wiping over leather socks disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=325)

وقد تقدم خلاف ابن حبيب في الغسل وسبب الكراهة في التكرار أن الغسل مبني على التخفيف والتكرار ينافيه ولأن العمل في السنة على خلافه وأما الغسل فلأن المسح أول مراتب الغسل فيقع المأمور به تبعا والأصل أن يكون مقصودا

Mas'alah: Is it sufficient to wipe the head or khuffs with only some fingers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=154)

[مسألة: الذي يمسح خفيه أو على رأسه ببعض أصابعه] مسألة وسئل ابن القاسم عن الذي يمسح خفيه ببعض أصابعه، أو يمسح على رأسه ببعض أصابعه دون الكف ويصلي، هل يجزيه ذلك، ولا يمسح ثانية؟ فقال ابن القاسم: إذا عم بذلك الرأس وإن مسحه بإصبع واحد أجزأه، وكذلك الخفاف. قال محمد بن رشد: يريد أن ذلك يجزيه إن فعله، ولا يؤمر بذلك ابتداء؛ لأن السنة في مسح الرأس على ما جاء في حديث عبد الله بن زيد قوله: «ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه فذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حيث رجع إلى المكان الذي بدأ منه» .

Mas'alah: What did Ibn Wahb do regarding wiping over leather socks?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=176)

من مسائل نوازل سئل عنها أصبغ بن الفرج قال: شهدت ابن وهب في داره بالفسطاط توضأ، ومسح على

Mas'alah: What are the rulings on wiping over leather socks (khuffayn)?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=159)

باب في المسح على الخفين وله أن يمسح على الخفين في الحضر والسفر بعد ما لم ينزعهما وذلك إذا أدخل فيهما رجليه بعد أن غسلهما في وضوء تحل به الصلاة فهذا الذي أحدث وتوضأ مسح عليهما وإلا فلا، وصفة المسح أن يجعل يده اليمنى من [الفواكه الدواني] [باب في المسح على الخفين] (باب في) بيان صفة وحكم (المسح)

على الخفين) ولم يعرفه ابن عرفة، ويؤخذ من كلامه حده بأنه إمرار اليد المبلولة في الوضوء على خفين ملبوسين على طهارة مائية تحل بها الصلاة بدلا عن غسل الرجلين ومسح الخفين رخصة كما سيصرح به في باب جمل وحقيقة الرخصة ما شرع على وجه التخفيف والتسهيل، وعرفها بعضهم بأنها الحكم الشرعي المتغير من صعوبة لسهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي، والحكم خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على رأي الأكثر، فلا تشرع في حق غير المكلف على طريقة الأكثر، وذكر بعض العلماء أن المختص بالمكلف من الحكم الوجوب والحرمة، وأما الندب والإباحة والكراهة فتتعلق حتى بغير المكلف، وعلى هذا فتجري هذه الرخصة وما شابهها من نحو قصر الصلاة حتى في قصر الصبي لأن الصلاة في حقه مندوبة، بل قد يقال: إن الصبي أحق بالتخفيف من غيره وحكم هذه الرخصة الإباحة، وقد تغير الحكم هنا من صعوبة وهي وجوب غسل الرجلين لسهولة وهي جوازه والعذر مشقة النزع واللبس، والسبب للحكم الأصلي كون العضو قابلا للغسل وممكنا. ولا يقال: كيف تكون الرخصة هنا مباحة مع وجوب المسح؟ لأنا نقول: وجوب المسح إنما هو حيث أراد عدم غسل الرجلين، وأما قبل ذلك فهو جائز إذ له فعله وفعل غسل الرجلين، وهكذا حكم كل فعلين يجب أحدهما لا بعينه، فإنه حيث لم يرد واحدا بعينه يكون كل جائزا وعند إرادة أحدهما لا بعينه يكون واجبا، والمراد بالوجوب هنا ما تتوقف صحة العبادة عليه حتى يشمل الصبي، والدليل على ما قلنا من إباحة المسح قول المصنف: (وله) أي للابس الخف على طهارة تحل بها الصلاة وانتقضت وأراد الوضوء (أن يمسح على الخفين) ومثلهما الجوربان والجورب ما وضع على شكل الخف من قطن أو كتان وجلد ظاهره وهو ما يلي السماء وباطنه وهو ما يلي الأرض (في) زمن (الحضر والسفر) المباح وغيره لما تقرر في المذهب من أن الرخصة التي تباح في الحضر لا يشترط في جواز فعلها في السفر إباحة كأكل الميتة للمضطر، ولا يتقيد زمان المسح عليهما بزمن

خاص بحيث يجب نزعهما بانقضائه بل يجوز له المسح عليهما ولو طال الزمن ولم يحصل له موجب غسل (ما لم ينزعهما) أو أحدهما من غير مبادرة إلى غسل رجله على حكم الموالاة فتبطل طهارته، وإذا توضأ فليس له أن يمسح عليهما في ذلك الوضوء. قال العلامة خليل: وإن نزعهما أو أحدهما بادر للأسفل كالموالاة الناسي يبني مطلقا والعاجز والعامد حيث لا طول، والأصل في مشروعية المسح فعله - صلى الله عليه وسلم -. قال الحسن البصري - رضي الله عنه: حدثني سبعون رجلا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان لا يمسح على الخفين» وإنما فعله - عليه الصلاة والسلام - ورخص فيه لما يلحق الشخص من المشقة عند خلعه في كل طهارة، والدليل على عدم تجديد مسحه بغاية خبر: «إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما ما لم تنزعهما» وهذا هو المحفوظ عن مالك - رضي الله تعالى عنه -، وهذا لا ينافي استحباب نزعهما في كل جمعة لغسلها. (تنبيه) : علم مما قررنا أنه لا مفهوم للخفين بل مثلهما الجرموقان وهما خفان غليظان لا ساقين لهما، والجوربان وهما على شكل الخف إلا أنهما من نحو قطن أو غيره وجلد ظاهرهما وباطنهما كما قدمنا، ولا مفهوم لما ذكرنا أيضا من اتخاذ الملبوس في كل رجل بل لو لبس في كل رجل خفين أو جوربين أو لبس صحفا فوق جورب أو لبس في رجل ثلاثة وفي رجل أقل حيث لبس الأعلى على طهر كالأسفل لا إن لبس الأسفلين على طهر ثم أحدث ثم لبس الأعليين قبل أن يتوضأ فليس له المسح على الأعليين)

Mas'alah: What is the ruling on combining wiping the top and bottom of the leather sock?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=160)

تنبيهات) الأول: ما ذكره المؤلف من طلب الجمع بين مسح أعلى الخف وأسفله متفق عليه، وإنما اختلفوا في الجمع بينهما على أقوال: مشهورها يجب مسح الأعلى ويستحب مسح الأسفل، وقيل: مسح الأسفل واجب غير شرط لقول خليل: وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت وترك البعض كترك الكل 1 -

Mas'alah: What is the ruling on renewing water when the hand dries during wiping over leather socks?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=160)

الثاني: إذا جفت يده في حال المسح في أثناء الرجل كما مسحها بغير تجديد وجدد للرجل الأخرى، وليس مسح الخفين كمسح الرأس في الوضوء في وجوب التجديد له ولو جفت يده في أثنائه، لأن الرأس هو المطهر فيحب أن يجدد له الماء، بخلاف الخف فإنه ليس المطهر وإنما المطهر الرجل فلا معنى لإيصال الماء إلى محل لا يتطهر، وإنما طلب الشارع نقل الماء إليه أو أن تجديد الماء للخف يؤدي إلى إتلافه وإضاعة المال منهي عنها.

Mas'alah: Should the hand be washed after wiping the bottom of the leather sock?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=160)

الثالث: قال الجزولي: يطلب من الماسح بعد فراغه من مسح يمناه غسل يده اليسرى

التي مسح بها أسفل خفه لأنه لا يأمن أن يتعلق بها ما ينجس خف اليسرى

Mas'alah: What is the description of wiping the bottom of the khuff from the ankles to the toes?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=161)

وأشار إلى صفة أخرى للمسح بقوله: (وقيل يبدأ في مسح أسفله من الكعبين) منتهيا (إلى أطراف الأصابع) والموضوع أنه يضع يمناه على ظهر الرجل اليمنى واليسرى فيها الخلاف السابق، وعلة الابتداء في مسح أسفله من الكعبين (لئلا يصل إلى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب) إن ابتدأ من طرف الأصابع وسكت عن ابتداء المسح من أعلاه إشارة إلى أنه من طرف الأصابع كالصفة الأولى.

Mas'alah: What are the different opinions on the description of wiping the khuff?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=161)

قال العلامة ابن عمر: في صفة المسح أقوال: إما يبدأهما معا من الأصابع إلى الكعبين أو يبدأهما معا من الكعبين إلى الأصابع، وقيل: يبدأ بأعلى الخف من الأصابع، وأسفله من الكعبين إلى الأصابع، ولفظ ابن عرفة: وفي صفته بعد زوال طينه ست الكافي وكيفما مسح أجزأه فلا نطيل ببسط باقي الصفات، وأما قوله: (وإن كان في أسفله أو أعلاه طين) أو نحوه (فلا يمسح) على الخف (حتى يزيله) فهو مستغنى عنه بما قدمناه من قوله: ولا يمسح على طين في أسفل خفه حتى يزيله بمسح أو غسل، وقد قدمنا أنه

إن مسح عليه يكون كترك المسح فيبطل إن كان بأعلاه ويعيد في الوقت إن كان بأسفله

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=683)

والمسح على الخفين رخصة وتخفيف،

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=683)

[المسح على الخفين]

Mas'alah: What is the nature of the concession for wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=683)

(والمسح على الخفين) بالشروط العشرة التي قدمناها (رخصة) جائزة جوازا مرجوحا على طريقة الأكثر، بناء على أفضلية الغسل على المسح للحاضر والمسافر الرجل والمرأة وإن مستحاضة، وقوله: (وتخفيف) تفسير للرخصة لأن حقيقتها كما قال ابن

السبكي: الحكم الشرعي المتغير من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي، وهذا قريب من تعريفها بأنها إباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب المانع، وقدمنا إيضاح ذلك، ويقابل الرخصة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ablution for a usurper who wipes over leather socks?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=325)

وإذا كان أي النهي لا في حقيقة المأمور به بل في المجاور كالنهي عن الغصب والسرقة كان مقتضيا لفساد المجاور لا لفساد المأمور به فطهارة غاصب الخف إذا مسح عليه مع نهيه عن الغصب فإن طهارته صحيحة عندنا لكونه محصلا لها بكمالها على الوجه المطلوب شرعا وإنما هو جان على حق صاحب الخف بخلاف طهارة المحرم إذا مسح على الخف فإنه لم يحصلها بكمالها مع نهيه عن لبس الخف لكونه مخاطبا في طهارته بالغسل ولم يأت به فلم تحصل حقيقة الطهارة المأمور بها بكمالها مع النهي عن لبس الخف لكونه في نفس الحقيقة لا في مجاورها فبكل من الغاصب والمحرم وإن اشتركا في العصيان بلبس الخف بسبب نهيه عنه إلا أن النهي في الغاصب لما تعلق بالمجاور للمأمور به لا بنفس حقيقة المأمور به اقتضى فساد المجاور لا فساد المأمور به فلم تبق الذمة مشغولة

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks (khuffayn)?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=25)

[53] مسألة: المسح على الخفين جائز. خلافا لمن منعه. لثبوت الرواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قولا وفعلا، وقد ادعي في ثبوته العلم الضروري، كما ادعي ذلك في غسل الجمعة، ولأنه حائل يلحق في خلعه مشقة غالبة، وتدعو إليه ضرورة شديدة فأشبه الجبائر والعصائب. ولا يدخل عليه الجورب والطرباخ. لأن الغرض إلحاق أحد النوعين بالآخر.

Mas'alah: Is wiping over leather socks permissible for a resident in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=27)]

[55] (فصل) وعنه في جوازه للمقيم روايتان: فوجه الجواز قوله - صلى الله عليه وسلم: (يمسح المسافر والمقيم على خفيه) . وقوله: (إذا أدخلت رجليك في الخفين وأنت طاهر فامسح عليهما ما لم تنزعهما) . ولم يشترط كونه مسافرا ولأنه عليه السلام مسح على خفيه في الحضر. ولأنه مسح رخص فيه للضرورة فاستوى فيه الحاضر والمسافر كالجبائر والعصائب. ولأنه مسح نائب مناب غسلهما كالاستجمار ووجه المنع هو أن المسح جوز لضرورة السفر بانقطاع المسافر عن صحابته ورفقته بتشاغله بخلع خفيه كل وقت أراد الطهارة، وهذا معدوم في

الحضر. ولأن السفر يختص بأشياء من الرخص لا توجد في الحضر كالقصر والفطر وغير ذلك.

Mas'alah: Should one wipe the top and bottom of the leather sock in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=30)]

[57] مسألة: والاختيار مسح أعلا الخف وأسفله خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن باطنه ليس بمحل للمسح لما رواه المغيرة قال: (وضأت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك فمسح أعلا الخف وأسفله) . ولأنه موضع من الخف يحاذي المغسول من القدم فكان محلا للمسح أصله أعلا الخف.

Mas'alah: Is wiping only the inside of the leather sock sufficient in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=30)]

[58] (فصل) إن اقتصر على باطنه فلا يجزيه. خلافا لبعض الشافعية. لقول علي: (لو كان المسح يؤخذ قياسا لكان باطن الخف أولى من ظاهره ولكني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح ظاهره) . ولأن باطن الخف في حكم النعل وظاهره في حكم الخف بدليل أن المحرم تلزمه الفدية بلبس الخف، ولا تلزمه بلبس النعل، وقد ثبت أنه لو لبس خفا ليس له ظاهر قدم وله أسفل قدم أنه لا فدية عليه، ولو كان له ظاهر قدم ولم يكن له أسفل قدم لزمته الفدية وإذا ثبت ذلك كان الموضع الذي هو في حكم الخف هو الذي يتعلق به حكم الجواز دون الموضع الذي هو في حكم النعل والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=203)]

(8 - باب المسح على الخفين)

Mas'alah: What is the hadith of al-Mughirah ibn Shu'bah about wiping over leather socks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=203)

63 - مالك عن بن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فأخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى بهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم ففزع الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((أحسنتم))

Mas'alah: What does Abu 'Umar say about the chain of transmission for the hadith on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=203)

قال أبو عمر حديث مالك عن بن شهاب عن عباد بن زياد في المسح على الخفين قد ذكرنا في التمهيد علة إسناده وما وقع لمالك وبعض الرواة عنه من الوهم فيه وذكرنا هناك طرقه عن المغيرة من حديث بن شهاب وغيره بما فيه شفاء لذلك المعنى والحمد لله وذكرنا هناك أيضا من روى المسح على الخفين من الصحابة عن النبي - عليه السلام - كما رواه المغيرة ومن أفتى به وعمل به منهم - رضي الله عنهم ومن التابعين وجماعة فقهاء المسلمين وأنهم الكافة والجماعة والعامة التي لا يحصى عددها وصحبنا

منهم أعدادا فوصلت الرواية إلينا بذلك عنهم فمن أراد الوقوف على ذلك نظر إليه هناك

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=206)

وفيه الحكم الجليل الذي فرق بين أهل السنة وأهل البدع وهو المسح على الخفين لا ينكره إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين فأهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان إلا قوما ابتدعوا فأنكروا المسح على الخفين وقالوا إنه خلاف القرآن وعمل القرآن نسخه

Mas'alah: Who are the scholars that support wiping over leather socks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=206)

والقائلون بالمسح على الخفين هم الجم الغفير والعدد الكثير الذين لا يجوز عليهم الغلط ولا التشاغر ولا التواطؤ وهم جمهور الصحابة والتابعين وهم فقهاء المسلمين

Mas'alah: What is Malik's position on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=206)

وقد روي عن مالك إنكار المسح على الخفين في السفر والحضر وهي رواية أنكرها أكثر القائلين بقوله والروايات عنه بإجازة المسح على الخفين في الحضر والسفر أكثر

وأشهر وعلى ذلك بنى موطأه وهو مذهبه عند كل من سلك اليوم سبيله لا ينكره منهم أحد والحمد لله

Mas'alah: What is the hadith of Jarir about wiping over leather socks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=207)

وروى شعبة والثوري وبن عيينة وأبو معاوية وغيرهم عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال رأيت جريرا بال وتوضأ من مطهرة ومسح على خفيه فقيل له أتفعل هذا فقال وما يمنعني أن أفعل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال إبراهيم فكانوا - يعني أصحاب عبد الله وغيرهم - يعجبهم هذا الحديث ويستبشرون به لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة وقد ذكرنا هذا الخبر عن جرير وعن إبراهيم من طرق في التمهيد

Mas'alah: What is another narration of Jarir wiping over leather socks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=207)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا داود قال حدثنا علي بن الحسين الدرهمي قال حدثنا أبو داود عن بكير بن عامر عن أبي زرعة عن عمرو بن جرير أن جريرا بال ثم توضأ ومسح على الخفين فقيل له في ذلك فقال أما ينبغي أن أمسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا إنما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة

Mas'alah: How do scholars interpret the verse on wiping feet in the context of leather socks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=207)

وقد تأول جماعة من العلماء قول الله عز وجل (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) المائدة 6 أنه أراد إذا كانا في الخفين نحو أربعين من الصحابة

Mas'alah: How many companions did Hasan al-Basri see wiping over khuffs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=207)

وقد روي عن الحسن البصري أنه قال أدركت سبعين رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحون على الخفين

Mas'alah: Which prominent companions practiced wiping over khuffs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=207)

وعمل بالمسح على الخفين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر أهل بدر وأهل الحديبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار وقد ذكرنا كثيرا منهم في التمهيد

Mas'alah: Did any companions reject wiping over khuffs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=207)

ولم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين إلا عن بن عباس وعائشة وأبى

هريرة فأما بن عباس وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الصحاح خلاف ذلك وموافقة لسائر الصحابة

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about wiping over khuffs according to Ata?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=207)

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس عن فطر قال قلت لعطاء إن عكرمة يقول قال بن عباس سبق الكتاب الخفين قال عطاء كذب عكرمة أنا رأيت بن عباس يمسح عليهما

Mas'alah: Did Abu Hurayrah wipe over his khuffs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=208)

وروى أبو زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة أنه كان يمسح على خفيه

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=208)

وذكر الأثرم قال سمعت أحمد بن حنبل وقيل له ما تقول فيما روي عن أبي هريرة وأبي أيوب وعائشة في إنكار المسح على الخفين فقال إنما روي عن أبي أيوب أنه قال حبب إلي الغسل فإن ذهب ذاهب إلى قول أبي أيوب الأنصاري حبب إلي الغسل لم أعبه قال إلا أن يترك رجل المسح ولا يراه كما صنع أهل البدع فهذا لا يصلى خلفه

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=208)

ثم قال نحن لا نذهب إلى قول أبي أيوب ونرى المسح أفضل

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=208)

قال أبو عمر لا أعلم أحدا من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين ممن لا يختلف عليه فيه إلا عائشة

Mas'alah: What is the Maliki position on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=208)

وكذلك لا أعلم أحدا من فقهاء المسلمين روي عنه إنكار ذلك إلا مالكا والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك موطؤه يشهد للمسح على الخفين في الحضر والسفر وعلى ذلك جميع أصحابه وجماعة أهل السنة وإن كان من أصحابنا من يستحب الغسل ويفضله على المسح من غير إنكار للمسح على معنى ما روي عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال أحب إلي الغسل

Mas'alah: What did Ibn Umar say about wiping over leather socks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=208)

وقد ذكرنا في ((التمهيد)) حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بن عمر أنه كان يقول لا يحيكن في صدر أحدكم المسح على الخفين وإن جاء من الغائط لأني كنت من أشد الناس في المسح

Mas'alah: What did the companions of the Prophet say about wiping over leather socks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=208)

وذكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال مسح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فمن ترك ذلك رغبة عنه فإنما هو من الشيطان

Mas'alah: What did al-Mu'tamir ibn Sulayman say about wiping over leather socks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=208)

حدثنا محمد بن زكريا حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا أحمد بن خالد حدثنا مروان بن عبد الملك حدثنا أبو حاتم حدثنا الأصمعي حدثنا المعتمر بن سليمان قال كان أبي لا يختلف عليه في شيء من الدين إلا أخذ بأشده إلا المسح على الخفين فإنه كان يقول هو السنة واتباعها الأفضل وقد زدنا هذا المعنى بيانا في ((التمهيد))

Mas'alah: What are the different narrations from Malik on wiping over socks during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=208)

واختلف الفقهاء في المسح في السفر فروي عن مالك ثلاث روايات في ذلك

Mas'alah: What is the first Maliki narration on wiping over socks?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=209)]

إحداها - وفي أشدها نكارة - إنكاره المسح في السفر والحضر

Mas'alah: What is the second Maliki narration on wiping over socks?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=209)]

والثانية كراهية المسح في الحضر وإباحته في السفر

Mas'alah: What is the third Maliki narration on wiping over socks?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=209)]

والثالثة إباحة المسح في السفر والحضر وعلى ذلك فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب

Mas'alah: What is the status of hadiths on wiping over socks at home?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=209)]

وقد روي عن النبي – عليه السلام – أحاديث في المسح في الحضر كلها معلولة قد ذكرناها في التمهيد

Mas'alah: What is the best hadith on wiping over socks at home?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=209)

وأحسنها ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمر بن السرح قال حدثنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد ((أن النبي – عليه السلام – دخل دار رجل فتوضأ ومسح على خفيه))

Mas'alah: Did the Prophet wipe over leather socks in a settled area according to Ibn Waddah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=209)

قال بن وضاح فقلت لأبي علي عبد العزيز بن عمران بن مقلاص أمسح رسول الله على خفيه في الحضر قال نعم

Mas'alah: Did the Prophet wipe over leather socks in both travel and settled areas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=209)

قال وقال لي زيد بن بشر عن بن وهب قد مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في

السفر والحضر

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Hudhayfah about wiping over leather socks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=209)

وذكرنا هناك أيضا أن عيسى بن يونس انفرد به عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة بقوله ((كنت أمشي مع النبي - عليه السلام - بالمدينة فأتى سباطة قوم فبال قائما ثم توضأ ومسح على خفيه (1) ولم يقل فيه أحد ((بالمدينة)) غير عيسى بن يونس وهو ثقة فاضل إلا أنه خولف في ذلك عن الأعمش وسائر من رواه عن الأعمش لا يقول فيه ((بالمدينة))

Mas'alah: What is the evidence used by those who reject wiping over leather socks while resident?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=210)

قال أبو عمر احتج بعض من لم ير المسح في الحضر من أصحابنا بحديث شريح بن هانئ ((أنه سأل عائشة أم المؤمنين عن المسح على الخفين فقالت له سل عليا فإنه كان يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم))

Mas'alah: What is the significance of Aisha's lack of knowledge about wiping over leather socks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=210)

وليس في الحديث أكثر من جهل عائشة المسح على الخفين وليس من جهل شيئا كمن علمه

Mas'alah: What is the argument for limiting wiping over leather socks to travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=210)

واحتج بعض أصحابنا للمسح في السفر دون الحضر بأنها رخصة لمشقة السفر

قياسا على الفطر والقصر وهذا ليس بشيء لأن القياس والنظر لا يعرج عليه مع صحة الأثر

Mas'alah: What does the hadith of Anas indicate about wiping over leather socks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=213)

وليس في حديث أنس موضع للقول غير المسح في الحضر والباب كله يدل عليه

Mas'alah: What is the narration of Ibn Umar about wiping over leather socks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=213)

64 - مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه عبد الله بن عمر يمسح على

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=214)

الخفين فأنكر ذلك عليه فقال له سعد سل أباك إذا قدمت عليه فقدم عبد الله فنسي أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال أسألت أباك فقال لا فسأله عبد الله فقال عمر إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وإن جاء أح

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=214)

وذكرنا هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن دينار وأبي الزبير وأبي سلمة عن عبد الرحمن كلهم عن بن عمر بهذا المعنى وإنكار بن عمر على سعد إنما كان المسح في الحضر لأنه جهل مسح الخفين في الحضر وهو بين في حديث مالك

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=214)

وفي رواية بن جريج عن نافع في هذا الخبر ((وهو مقيم بالكوفة)) وهو ظاهر حديث مالك وهذا يقتضي المسح للمقيم فمن أراد رواية هذا الخبر باختلاف ألفاظه واتفاق معانيه نظره في التمهيد

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=214)

وأما قول عمر وشرطه فيه ((إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان)) فقد ثبت ذلك عن النبي - عليه السلام - من حديث الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه عن النبي - عليه السلام - رواه عن الشعبي يونس بن أبي إسحاق وذكره بن أبي زائدة ومجالد بن سعيد وغيرهم

Mas'alah: What is the chapter on the practice of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=215)

(9 - باب العمل في المسح على الخفين)

Mas'alah: How did the early Muslims wipe over leather socks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=215)

65 - مالك عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين قال وكان

لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما

Mas'alah: How did Ibn Shihab demonstrate the wiping over leather socks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=216)

66 - مالك أنه سأل بن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فأدخل بن شهاب إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه ثم أمرهما

Mas'alah: What did Malik prefer regarding the method of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=216)

قال مالك وقول بن شهاب أحب ما سمعت إلي في ذلك

Mas'alah: What is Malik's ruling on repeating prayer for incomplete wiping over leather socks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=216)

ولم يختلف قول مالك أن المسح على الخفين على حسب ما وصف بن شهاب إلا أنه لا يرى الإعادة على من اقتصر على مسح ظهور الخفين إلا في الوقت

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim and most Malikis say about repeating prayer for incomplete wiping?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=216)

وهو قول بن القاسم وجمهور أصحاب مالك إلا بن نافع فإنه رأى الإعادة على من فعل ذلك في الوقت وبعده

Mas'alah: What is the Maliki ruling on wiping only the bottom of leather socks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=216)

وكلهم يقول فمن مسح بطونهما دون ظهورهما يعنون أسفلهما دون أعلاهما - أعاد أبدا إلا أشهب فإنه لم ير الإعادة من ذلك أيضا إلا في الوقت

Mas'alah: What is the Shafi'i view on wiping the inner side of leather socks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=216)

وقد روي عن بعض أصحاب الشافعي أنه أجاز أن يمسح على باطن الخف دون ظهره

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on wiping the bottom of leather socks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=216)

وأما الشافعي فقد نص أنه لا يجوز المسح على أسفل الخف ويجزئه على ظهره فقط

Mas'alah: What is the recommended practice for wiping leather socks according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=216)

ويستحب ألا يقصر أحد عن ظهور الخفين وبطونهما معا كقول مالك وبن شهاب

Mas'alah: What was the practice of Ibn Umar regarding wiping leather socks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=216)

وهو قول عبد الله بن عمر ذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن نافع عن بن عمر أنه كان يمسح ظهور خفيه وبطونهما

Mas'alah: What is the narration from Ibn Umar about wiping the top and bottom of leather socks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=216)

ورواه الثوري عن بن جريج ورواه بن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن بن عمر أنه كان يمسح أعلاهما وأسفلهما

Mas'alah: What did al-Zuhri say about the status of leather socks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=216)

وذكر الزبيدي عن الزهري قال إنما هما بمنزلة رجليك ما لم تخلعهما

Mas'alah: What is the evidence for Malik and al-Shafi'i on wiping the top and bottom of leather socks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=216)

والحجة لمالك والشافعي في مسح ظهور الخفين وبطونهما معا - حديث المغيرة بن شعبة عن النبي - عليه السلام - ((أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of al-Mughirah on wiping leather socks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=217)

رواه ثور بن زيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة ولم يسمعه ثور من رجاء

Mas'alah: Where did the author explain the defect in the hadith of wiping leather socks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=217)

وقد بينا علته في التمهيد

Mas'alah: What is the Hanafi view on wiping the outer surface of leather socks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=217)

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري يمسح ظاهر الخفين دون بطونهما

Mas'alah: Which scholars agreed with wiping only the outer surface of leather socks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=217)

وبه قال أحمد وإسحاق وداود

Mas'alah: Which early authorities held the view of wiping only the outer surface of leather socks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=217)

وهو قول علي بن أبي طالب وقيس بن سعد بن عبادة وعروة بن الزبير والحسن البصري وعطاء بن أبي وضاح وجماعة

Mas'alah: What is the evidence for wiping the outer surface of leather socks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=217)

والحجة لهم ما ذكر أبو داود قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال ((لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه))

Mas'alah: What did the Prophet do regarding wiping the outer surface of leather socks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=217)

وروى بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهري الخفين))

Mas'alah: What is the ruling on wiping only the inner part of leather socks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=217)

وهذان الحديثان يدلان على بطلان قول أشهب ومن تابعه أنه يجوز الاقتصار بالمسح على باطن الخف

Mas'alah: What is the analogy regarding the top and bottom of leather socks for wiping?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=217)

ومن جهة النظر ظاهر الخف في حكم الخف وباطنه في حكم النعل ولا يجوز المسح على النعلين وأيضا فإن المحرم لا فدية عليه في النعلين يلبسها ولا فيما له أسفل ولا ظهر له من الخف

Mas'alah: Did Malik accept the narration from Ibn Umar regarding delaying wiping over leather socks?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=160)

قال ابن القاسم: ولم يأخذ مالك بما روي عن ابن عمر في هذا.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=291)

[باب - 21 -] جامع القول في المسح على الخفين

Mas'alah: What are the differing opinions of Imam Malik on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=296)

[فصل - 2 - : في اختلاف قول مالك في المسح على الخفين] واختلف في المسح على الخفين، فقال مالك في المدونة: يمسح المقيم والمسافر على خفيه، وليس لذلك وقت من الأيام إذا انتهى إليه لم يمسح، ثم قال: لا يمسح المقيم. قال في العتبية: قد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين، وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم في خلافتهم، وذلك خمس وثلاثون سنة لم يرهم أحد يمسحون في الحضر، وإنما هي الأحاديث /، وكتاب الله تعالى أحق أن يتبع، ويعمل به. وروى ابن وهب أنه رجع إلى أن يمسح. قال أصبغ: المسح في الحضر لا شك فيه، ورأيت ابن وهب يمسح في داره بمصر وقال: اشهد علي بذلك، قال أصبغ: وأنا أمسح في الحضر وأفتي به، وهو أثبت من كل شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأكثر أصحابه. قال الأبهري وغيره: وهو المشهور عن مالك. قال ابن القصار: قال الحسن البصري: روى المسح على الخفين عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعون نفسا، فنقلوه فعلا منه عليه السلام، وقولا، وأمرا لغيره في الحضر والسفر.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Mughirah regarding wiping over leather socks?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=297)

ومن حديث المغيرة، وهو حديث الموطأ ((أنه عليه السلام مسح على الخفين في غزوة تبوك)) ، وهي آخر الغزوات. فسقط بهذا قول من قال/: آية الوضوء مدنية، والمسح منسوخ بها؛ لأن غزوة تبوك كانت بالمدينة، والمائدة أنزلت بالمدينة قبل هذه الغزوة.

وروى ابن وهب عن مالك في المجموعة أنه قال أيضا: ((لا أمسح في حضر، ولا سفر، وكأنه كرهه)) . م والمحصول من هذه الأقوال عن مالك: قول: إنه يمسح في الحضر، والسفر. وقول: لا يمسح فيهما. وقول: إنه يمسح في السفر خاصة.

Mas'alah: What is the conclusion regarding the disagreement on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=299)

وقد وقع في المسح اختلاف، فلا ينتقل عن أصل متفق عليه إلى أمر متنازع فيه مع ما يحتمل أن يكون المسح كان، ثم نسخ بالقرآن، ونحو هذا لأصحابنا البغداديين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the manner of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=299)

فصل - 3 - : [في كيفية المسح على الخفين]

Mas'alah: How does Malik describe the wiping of the top and bottom of leather socks?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=299)

ومن المدونة قال مالك رحمه الله: ويمسح ظهور الخفين / وبطونهما، ولا يتبع غضونهما، وهو تكسير أعلاهما. ابن وهب: وقاله ابن عباس، يريد، لأن أصل المسح

التخفيف.

Mas'alah: How did Malik demonstrate the wiping of leather socks?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=299)

قال ابن القاسم: وأرانا مالك المسح على الخفين، فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه اليمنى، ووضع اليسرى تحت أطراف أصابعه باطن خفه فأمرهما إلى مواضع الوضوء، وذلك أصل الساق، وحذو الكعبين.

Mas'alah: What did Ibn Habib report from Mutarrif and Ibn al-Majishun about wiping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=299)

قال ابن حبيب: وكذلك أرانا مطرف وابن الماجشون قالا: فإن مالكا

Mas'alah: What did Ibn Shihab describe about the manner of wiping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=300)

أراهما كذلك، قال: وإن ابن شهاب وصفه له هكذا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=300)

وقال ابن شبلون: بل يجعل اليمنى من فوق القدمين جميعا، وهو ظاهر المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=300)

وفي حديث آخر أنه قال: ((لا تمتخط بيمينك ولا تستنج بها، ولا تمسح بها أسافل الخفين)) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=300)

قال محمد بن عبد الحكم: يجعل يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابع رجله اليمنى، ويده اليسرى على مؤخر خفه من عقبه، فيذهب بها من تحت خفه إلى أطراف أصابعه، ويذهب باليمنى على ظاهر رجله إلى عقبه؛ لأن الخف ربما مشى به على قشب رطب، فلو مسح باليسرى أسفله من الأصابع إلى ظاهر العقب لمس خفه برطوبة يده من آثار القشب.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=300)

قال ابن حبيب: ولو غسل خفيه ينوي بذلك المسح، لأجزأه، ويمسح لما يستقبل،

وليس بواجب، ولو غسل طينا بخفه ليمسح عليه ثم نسي المسح لم يجزئه عن المسح، ويعيد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=301)]

ومن المدونة قال مالك: وينزع ما بأسفله من طين قبل المسح. قال أبو محمد عبد الوهاب: لأن المسح إنما جوز على الخف، وهذا حائل دون الخف، فوجب نزعه، كما لو لف على الخف خرقة لم يجز المسح عليها؛ لأنه ماسح على غير الخف.

Mas'alah: What is the section on what suffices in wiping over leather socks?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=301)]

[فصل - 4 - : في المجزئ في المسح]

Mas'alah: What is the ruling on wiping only the top or only the bottom of leather socks?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=301)]

قال ابن القاسم: ولا يجزئ عند مالك مسح أعلاه دون أسفله، ولا أسفله دون أعلاه.

Mas'alah: What is the evidence for wiping both the top and bottom of leather socks?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=301)

قال أبو محمد عبد الوهاب: لما روي أن المغيرة قال: ((وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله)) ؛ ولأن المسح على الخفين بدل من غسل الرجلين، فوجب أن يكون في مقابلة مما يستره من مبدوله، كالمسح على الجبائر والعصائب.

Mas'alah: What is the ruling on wiping only the outer surface of leather socks?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=301)

قال ابن القاسم في المدونة: ولكن لو مسح على ظاهرهما، ثم صلى،

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when only the outer surface of leather socks is wiped?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=302)

فأحب إلي أن يعيد الصلاة في الوقت؛ لأن عروة بن الزبير كان لا يمسح بطونهما. قال أبو محمد: يعني يعيد الوضوء أبدا، والصلاة في الوقت كل ذلك استحبابا.

Mas'alah: What is the time for repeating prayer after wiping only the top of leather socks?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=302)

قال أصبغ: ووقته وقت الصلاة المفروضة يريد لقوة الاختلاف فيه.

Mas'alah: What is Sahnun's view on wiping only the top of leather socks?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=302)

قال سحنون: تجزئه، ثم قال: يعيد في الوقت، وقال ابن نافع عن

Mas'alah: What is Ashhab's view on repeating wudu after wiping only the top of leather socks?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=303)

أشهب: يعيد أبدا، وعلته كما وجهنا به قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on wiping only the bottom of leather socks?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=303)

قال سحنون وابن حبيب: ولو مسح أسفله فقط أعاد أبدا، وهو قول كافة فقهاء الأمصار. وقال محمد بن عبد الحكم عن أشهب: يجزئه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wiping only the lower part of the leather sock in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=303)

وكذلك ذكر بعض أصحاب الشافعي، وهو خرق لإجماع الصحابة، وكفى بإجماعهم حجة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping only the lower part of the leather sock in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=303)

ووجه قول أشهب: هو أن أصل موضوع المسح التخفيف، فلذلك كان ما مسح منه أجزأه وإن كان الصواب عنده أن يأتي بكمال المسح.

Mas'alah: How is the wiping over leather socks performed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=46)

وكيفية المسح: أن يمسح على ظهور الخفين وبطونهما فيضع يدا على الخف ويدا تحته ويمسح إلى مقدم المؤخر وأصل الساق ولا يتبع غضون الخف وإن جعل يده السفلى من مؤخر الرجل إلى أطراف الأصابع كان وجها وكيف ما مسح أجزأه ويبلغ بالمسح الكعبين وإن استوعب المسح كره له واجزأه عنه ويجزئ مسح ظهور الخفين ولا يجزئ مسح بطونها وإن مسح بطونهما دون ظهورهما لم يجره. وكره مالك الاقتصار على الظهور خاصة واستحب لمن فعله

أن يعيد في الوقت

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=10)

باب المسح على الخفين

Mas'alah: What coverings may be wiped over in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=10)

لا يمسح على حائل إلا على شيئين: الخفاف ، أو العصائب ، أو الجبائر .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=36)

باب المسح على الخفين 21

Mas'alah: What is the hadith about wiping over leather socks during the expedition of Tabuk?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=624)

ما جاء في المسح على الخفين مالك [1]، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد - وهو من ولد المغيرة بن شعبة - عن أبيه المغيرة بن شعبة؛ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذهب لحاجته في غزوة تبوك الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=629)

الفائدة السابعة عشر [7]: فيه: الحكم الجليل الذي به فرق بين أهل السنة وأهل البدع، وهو المسح على الخفين، لا ينكره إلا مخذول مبتدع، خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر، لا خلاف بينهم فيه، إلا قوم ابتدعوا وأنكروا، وقالوا: إنه خلاف القرآن وغير (4) القرآن قد (1) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 8/ أ. (2) الذي في تفسير البوني: "وفيه: أن الإمام الراتب إذا تأخر، قدم الناس لأنفسهم. ثم إن جاء الإمام الراتب" . (3) العبارة التالية من زيادات المؤلف. (4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 271 (ط. القاهرة) (5) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق. (6) الجملة التالية من إنشاء المؤلف. (7) الفقرتان الأولتان مقتبستان من الاستذكار: 1/ 271 - 272 (ط. القاهرة) . وانظر التمهيد: 11/ 134 - 135.

نسخه، ومعاذ الله أن يخالف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كتاب الله، قال الله تعالى: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم} الآية [1]. والقائلون بالمسح هم الجماهير من العلماء، والجم الغفير والعدد الكثير الذي لا يجوز عليهم الغلط، وهم جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين [2]. وقالت [3] الخوارج لا يجوز أصلا؛ لأن القرآن لم يرد به [4]. وقالت الشيعة: لا يجوز؛ لأن عليا امتنع منه [5]. والحجة للجماعة من الطرق التي اشتهرت، وعن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه في الحضر والسفر، فممن نقل عنه - صلى الله عليه وسلم: عمر بن الخطاب [6]، وعلي [7]، وسعد [8]، والمغيرة [9]، وابن مسعود، وابن عباس، وجابر [10]، وعمرو بن العاصي، وأبو أيوب [11]، وأبو أمامة الباهلي، وسهل بن سعد، وقيس بن سعد، وأبو

موسى الأشعري، وأبو سعيد، وحذيفة [12]، وعمار، والبراء بن عازب، وأبو بكرة، وبلال [13]، (1) النحل: 44. (2) انظر الإقناع في مسائل الإجماع: 1/ 220 - 232. (3) من هنا إلى بداية مزيد بيان مقتبس من شرح صحيح البخاري لابن بطال: 1/ 305 - 306. (4) يقول عبد الله السالمي الإباضي الخارجي في معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال: 1/ 302 "ذهب أصحابنا: وجميع فرق الخوارج وجميع الشيعة إلى إنكار المسح على الخفين، فقال بعض أصحابنا: إن المسح على الخفين بدعة، ومن مسح على الخفين إلى أن مات فهو هالك" . (5) انظر الاستبصار لشيخ الطائفة الطوسي: 1/ 76، والحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة للبحراني: 2/ 309. (6) أخرجه عنه ابن ماجه (546) . (7) أخرجه عنه مسلم (276) . (8) أخرجه مالك في الموطأ (80) رواية يحيى. (9) أخرجه البخاري (4421) ، ومسلم (274) . (10) رواه عن جابر بن سمرة عبد الرزاق (770) . (11) أخرجه عبد الرزاق (769) . (12) أخرجه البخاري (224) ، ومسلم (273) . (13) أخرجه عبد الرزاق (732 - 737) .

وصفوان [1]، وغير هؤلاء، حتى قال الحسن بن أبي الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - أنه مسح على الخفين [2]، فجرى هذا مجرى التواتر. وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك- كما بيناه- سنة تسع من الهجرة، فسقط بهذا قول من يقول: إن آية الوضوء مدنية والمسح منسوخ بها؛ لأنه متقدم، وغزوة تبوك متأخرة، وهي آخر غزواته من المدينة، والمائدة نزلت بالمدينة قبل هذا. حتى تأول جماعة من العلماء قوله عز وجل: {وامسحوا برءوسكم وأرجلكم} [3] في قراءة من خفض [4] إنه أراد إذا كانا في الخفين. ومما يدل على أن المسح غير منسوخ، حديث جرير؛ أنه رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يمسح على الخفين،

وكان يعجبهم [5]؛ لأن جريرا أسلم بعد المائدة حين روى المسح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- [6]. وأيضا: فإن حديث المغيرة في المسح كان في السفر، فأعجبهم استعمال جرير له في الحضر وأنه لم ينسخه شيء:

Mas'alah: What is the evidence for wiping over leather socks in travel and residence?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=631)

مزيد بيان: فإن قيل: قد روي عن مالك إنكار المسح على الخفين في السفر والحضر. الجواب عنه من وجهين: أحدهما [7]: أن هذه رواية أنكرها أكثر القائلين بها، والروايات عنه بإجازة المسح (1) هو صفوان بن عسال. (2) أخرجه ابن المنذر في الأوسط 1/ 433. (3) المائدة: 6. (4) وهي قراءة ابن كثير وحمزة وأبي عمرو، انظر السبعة في القراءات لابن مجاهد: 242، والكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها: 1/ 406. (5) رواه البخاري (387) ، ومسلم (272) . (6) تتمة الكلام كما في شرح ابن بطال: "... بعد نزول المائدة، ولم يقل لهم النبي عند نزول المائدة أن هذه الآية قد نسخت المسح على الخفين" (7) هذا الجواب مقتبس من الاستذكار: 1/ 272 (ط. القاهرة) .

Mas'alah: What is the clarification on the chapter of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=632)

كشف وإيضاح في تحقيق هذا الباب:

Mas'alah: What is the evidence for wiping over leather socks from the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=632)

قال الإمام الحافظ [3]: المسح على الخفين سنة من سنن الدين، ورخصة للمسلمين، ورد به الكتاب والسنة، واجتمعت عليه الأمة. أما الكتاب، فقوله: {وامسحوا برءوسكم} الآية [4]، فأحد التأويلات فيمن قرأ بالخفض أنه أراد به المسح على الخفين، إذ لا حالة للرجل يمسح فيها إلا تلك الحالة. وأما السنة، فما نبينه لكم من أن جماعة من الصحابة روت المسح على الخفين، فصار كالإجماع الذي لا يجوز خلافه. قال الإمام الحافظ: ومن نظر إلى مقاطع الشريعة وقوانينها، لم يستبعد المسح على الخفين، ولم يشك أن وضع شطر الصلاة وإباحة الفطر أعظم في الرخصة من المسح على الخفين، لما في نزعهما من المشقة، والمسح على الخفين رخصة وتخفيف، وتكلف الوضوء على الرجلين والمشقة بعيدة والسير متصل.

Mas'alah: Should one wipe the top of the leather sock only or also the bottom?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=633)

فإن لبس خفين، فليمسح على الأعلى خاصة، وقد روي أن المسح على أعلى الخف وأسفله [4]، وذلك غير لازم؛ لأن المسح مبنى على التخفيف، فلا يستوفى فيه ما كان يستوفى في الأصل.

Mas'alah: What is the definition of a khuff (leather sock) for the purpose of wiping?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=633)

والخف هو قشر من جلد مخروز يكون على الرجل، يمكن متابعة المشي عليه [5]، فهذا هو الذي تتعلق به الرخصة، ويكون بدلا عن الرجلين، ولا يبالي لبس منهما واحدا أو أكثر من ذلك؛ لأن حكم الآخر حكم الأول.

Mas'alah: What is the continuation of the discussion on wiping?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=634)

تكملة [2]:

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks according to the hadith of Ibn Umar and Sa'd?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=635)

حديث مالك [1]، عن نافع، وعبد الله بن دينار؛ أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص، وهو أميرها، فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين، فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: سل أباك إذا قدمت عليه، قال: فقدم عبد الله، فنسي أن يسأل عمر عن ذلك، حتى قدم سعد، فقال: أسألت؛ فقال: لا، فسأله عبد الله، فقال عمر: إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان، فامسح عليهما، قال عبد الله بن عمر: وإن جاء أحدنا من الغائط؛ قال عمر: نعم، وإن جاء أحدكم من الغائط.

Mas'alah: What is the ruling on a scholar entering the market and the delay in wiping over socks?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=636)

الفائدة الثانية [5]: فيه: دخول العالم السوق، والبول فيها، ولم يأخذ مالك بظاهر تأخير ابن عمر المسح، ولم يكن مسح ابن عمر يبعد مما تقدم من الوضوء؛ لأن السوق قريب من المسجد. ويحتمل أن يكون إنما أخر ابن عمر المسح لأنه كان برجليه علة، فلم يمكن له الجلوس في السوق، فلما أتى باب المسجد تمكن من الجلوس ومسح على خفيه، وذلك لقرب المسجد من السوق. (1) الذي في تفسير الموطأ: "ويحتمل أن يحقق قوله عند ابن عمر" . (2) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 8/ ب. (3) في الموطأ (81) رواية يحيى. (4) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 8/ ب. (5) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wipe over socks during wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=637)

ويحتمل أن يكون ابن عمر نسي حين توضأ، فذكر ذلك حين دعي للجنازة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=637)

العمل في المسح على الخفين

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=638)

المسألة الأولى [1]: 153 قال مالك [2]: لو مسح الأسفل دون الأعلى لم يجزه ويعيد أبدا، قال سحنون وابن حبيب: هذا المشهور من المذهب [3]. وروى ابن عبد الحكم عن أشهب أنه يجزئه، وبه قال الشافعي [4].

Mas'alah: What is the ruling on wiping the inside of the leather sock?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=638)

المسألة الثانية [5]: قال ابن نافع: من ترك مسح باطن الخف أعاد أبدا. وعلى رواية ابن القاسم، إن مسح أعلى الخف وترك أسفله أعاد في الوقت. وقال سحنون: لا إعادة عليه، وهو* عندي الأظهر؛ لأنها رخصة والرخص أبدا مبنية على التخفيف* [6]، وإن كان الظاهر من المذهب وجوب الاستيعاب، وهو مقتضى رواية موسى بن معاوية عن ابن القاسم في "العتبية" [7]، ويقتضي قول ابن مسلمة: ليس شأن المسح الاستيعاب، أن ذلك غير واجب. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 81. (2) اختصر المؤلف كلام الباجي اختصارا أثر في المعنى وفي نسبة الأقوال، ونرى من المستحسن إيراد نص الباجي حتى يتضح الأمر ويستقيم المعنى، يقول صاحب المنتقى؛ "وهذا على ما ذكر [مالك في الموطأ (86) رواية يحيى] من جواز المسح على الخفين، وذلك أن عروة كان لا يزيد في مسح الخفين على مسح الظهور، ومعنى ذلك: أن ظهر الخف عنده محل وجوب المسح وبه قال مالك. ولو مسح الأسفل دون الأعلى لم يجزه ويعيد أبدا، قاله سحنون وابن حبيب هذا المشهور من المذهب" . (3) وهو المعتمد في التفريع: ١/199، والدليل على صحة هذا القول: أن ظاهر الخف له حكم الخف بدليل أنه لا يجوز للمحرم لبسه، وأسفل الخف له حكم النعل بدليل أنه يجوز للمحرم لبسه،

فوجب أن يختص المسح بما له حكم الخف دون ما حكمه حكم النعل. (4) الذي في المنتقى: "وبه قال بعض أصحاب الشافعي" انظر الحاوي: 1/ 370. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 1/ 81، إلا أن المؤلف تصرف في النص مقدما ومؤخرا مما أثر في فهم بعض معاني النصوص. (6) ما بين النجمتين من إضافات المؤلف على نص الباجي. (7) 1/ 179 في سماع موسى بن معاوية الصمادحي.

Mas'alah: Is wiping over khuffayn permissible for women?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=141)

فصل [1 - جواز المسح على الخفين للنساء] : والرجال والنساء فيه سواء لما روي أنه: "صلى الله عليه وسلم: أرخص في المسح على الخفين" [1]، وأطلق، ولأنه مسح في طهارة الحدث كسائر الطهارات.

Mas'alah: How is wiping over leather socks performed?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=144)

فصل [8 - صفة المسح على الخفين] : وصفة المسح على الخفين [1]: أن يأخذ الماء بيديه ثم يرسله ثم يضع يدا تحت الخف ويدا فوقه ويبلغ بيده السفلى إلى الكعبين حد الغسل [2]، وإنما قلنا: إنه يرسل الماء ويقتصر على البلل الباقي على اليدين؛ لأن ذلك صفة المسح في كل ممسوح، وإن شاء غمس يديه في الماء ورفعهما مبلولتين لأن

الغرض حاصل في الحالين، وإنما اخترنا مسح الأعلى والأسفل خلافا لأبي حنيفة [3]، قوله: أن الأسفل ليس بمحل للمسح أصلا، لما رواه المغيرة: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسح أعلى الخف وأسفله" [4]، ولأنه موضع من الخف يحاذي المغسول من القدم فوجب أن يكون محلا للمسح أعلى الخفين [5].

Mas'alah: What is the ruling on omitting wiping the top or bottom of the leather sock?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=144)

فصل [9 – في ترك المسح على أسفل الخف وأعلاه] : وإذا ثبت أن الاختيار مسح الأعلى والأسفل فإن ترك الأسفل واقتصر على الأعلى كره له ذلك واستحببنا له الإعادة في الوقت، وإن اقتصر على الأسفل فلا يجزيه [6]، والأصل فيه قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "لو كان الدين يؤخذ قياسا لكان باطن الخف أولى بالمسح، من ظاهره، ولكن رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح ظاهره" [7]، ولأن باطن الخف في حكم النعل وظاهره (1) في (م) : الخف. (2) انظر: المدونة: 1/ 43، الرسالة (ص 105) ، التفريع: 1/ 199. (3) انظر: مختصر الطحاوي (ص 22) ، مختصر القدوري: 1/ 37. (4) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: كيف المسح: 1/ 116، وابن ماجه في الطهارة، باب: في مسح أعلى الخف وأسفله:1/ 183، والترمذي في الطهارة، باب: في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، وقال الترمذي: حديث معلول: 1/ 162. (5) في (م) : الخف. (6) انظر: المدونة: 1/ 43، التفريع: 1/ 199، الكافي: 27. (7) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: كيف المسح: 1/ 114، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح (تلخيص الحبير: 1/ 160) .

في حكم الخف بدليل أن المحرم تلزمه الفدية بلبس الخف ولا يلزمه بلبس النعل، وقد ثبت أنه لو لبس خفا ليس له ظهر قدم وله أسفل قدم أنه لا فدية عليه [1]، ولو لبس خفا ليس له ظهر قدم وله أسفل قدم لما لزمته الفدية، فهذا ثبت ذلك كان الموضع الذي هو في حكم الخف هو الذي يتعلق به حكم الجواز دون حكم الموضع الذي هو في حكم النعل، والله أعلم. (1) في (م) : لما لزمته الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on praying in leather socks and wiping over them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=13)

وسئل عن الرجل يصلي بالهراكس[1]. [13/1] فأجاب: إذا أدخل رجليه فيهما على وضوء صلى بالهراكس, إلا أن تكون من ميتة. والمسح على الهراكس جائز كما في الخفين, والصلاة بالأخفاف جائزة إذا لم يكن بها نجس. والمسح على الهراكس بالسيقان والامنغات إذا كان طويلا تحت قدمه حتى يكسو قدمه من اوله إلى آخره. والسيقان إذا كانت مخرورة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks that cover the area of ablution?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=14)

وسئل الحفار فقيل له: سمعت فقيها من عندكم قال: حضرت في دولة الأستاذ أبي

سعيد بن لب رحمه الله, وتكلم في المسح على الخفين وقال يمسح على البلغات[1] إذا كانت الرقعة تستر محل الوضوء, وحبال البلغة مشدودة عليها. فلبست أنا أمنوقا[2] من صوف حتى ستر المحل وقلت له: هذا ؟ قال: وهذا. ثم خرجت معه فب بعض الطريق فلقينا راجلا ببلغات في رجليه فقال له: هذه البلغات عندنا, قال نعم نعرفها يمسح عليها, فأنكرت ذلك لضعف فهمي وقلت على علمي فأجاب: وأما المسح فقد نص الفقيه البلنسي في شرح الرسالة على المسح على الهراكسة بالأمنق كما يمسح على الخفين. وهذا ينبني على القياس على الرخص, وينبغي أن يباح ذلك للرعاء, فإنه إن لم يبح لهم أخرجوا الصلاة عن وقتها. فارتكاب هذا القول هو الأحسن في حقهم لئلا يضيعوا الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on washing leather socks instead of wiping them in wudu?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4924)

الخامسة: فرض الخفين لمن لبسهما على طهارة في الوضوء المسح [272/9] عليهما، فلو غسلهما ينوى به المسح، قال ابن حبيب أجزأه، وكان الأصل الغسل فخفف عنه بالمسح، فإذا تكلف هو الغسل رجع إلى الأصل، فظهر بذلك أن اشتراطه عدم الرجوع في الوصية لازم له وليس من باب تغيير الأحكام، لأنه كان الأصل في الوصية لا رجوع عنها، فإذا ألزم نفسه أنه لا رجوع لزمه ذلك لرجوعه إلى الأصل على ما قررنا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the khuff instead of wiping over it in wudu?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4990)

وأما المثال الرابع وهو غسل الخفين في الوضوء فأقول: ليس المسح على الخفين رخصة [327/9] بالنسبة إلى غسلهما، وإنما هو رخصة بالنسبة إلى غسل الرجلين، وحينئذ نقول: لو سلمنا إجزاء الغسل فيهما على المسح فذلك لتضمن الغسل حقيقة المسح لا لأن الغسل فيهما أصل، ثم الرد العام لجميع هذه الأمثلة أنها دلت على جواز الانتقال إلى الأشق الأضيق لا على لزومه بالالتزام، وذلك محل النزاع، بل هذه أدلة لنا في المسألة لأنه لو التزم غسل رأسه أو غسل الخفين أو إخراج حقه في نصاب بنت اللبون لما لزمه، فكذلك في الوصية بعد التسليم أن أصلها اللزوم.

Mas'alah: What is the chapter on the manner of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=29)

ما جاء في هيئة المسح على الخفين

Mas'alah: How does Malik describe the manner of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=29)

قال: وقال مالك: يمسح على ظهور الخفين وبطونهما ولا يتبع غضونهما والغضون الكسر الذي يكون في الخفين على ظهور القدمين، ومسحهما إلى موضع الكعبين من أسفل وفوق.

Mas'alah: How did Malik demonstrate the wiping over leather socks?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=29)

قال ابن القاسم ولم يحد لنا في ذلك حدا قال ابن القاسم: أرانا مالك المسح على الخفين فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه ووضع اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفه فأمرهما وبلغ اليسرى حتى بلغ بهما إلى عقبيه فأمرهما إلى موضع الوضوء وذلك أصل الساق حذو الكعبين. قال: وقال مالك: وسألت ابن شهاب فقال: هكذا المسح.

Mas'alah: Does wiping the outside of leather socks suffice for the inside in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=30)

قلت: فهل يجزئ عند مالك باطن الخف من ظاهره أو ظاهره من باطنه؟ قال: لا ولكن لو مسح رجل ظاهره ثم صلى لم أر عليه الإعادة إلا في الوقت لأن عروة بن الزبير كان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما، أخبرنا بذلك مالك وأما في الوقت فأحب إلي أن يعيد ما دام في الوقت.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet wiping the top and bottom of leather socks?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=30)

قال ابن وهب عن رجل من رعين عن أشياخ لهم عن أبي أمامة الباهلي وعبادة بن الصامت «أنهما رأيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسح أسفل الخفين وأعلاهما»

.

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Ibn Umar say about wiping over the folds of leather socks?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=30)

قال ابن وهب: إن ابن عباس وعطاء بن أبي رباح قالا: لا يمسح على غضون الخفين، وإن ابن عمر قال: يمسح أعلاهما وأسفلهما من حديث ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on women wiping over leather socks and head in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=31)

قال: وقال مالك: والمرأة في المسح على الخفين والرأس بمنزلة الرجل سواء في جميع ذلك إلا أنها إذا مسحت على رأسها لا تنقض شعرها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wiping over leather socks after dyeing her feet with henna in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=31)

قال: وسألت مالكا عن المرأة تخضب رجليها بالحناء وهي على وضوء فتلبس خفيها لتمسح عليهما إذا أحدثت أو نامت أو انتقض وضوءها؟ قال: لا يعجبني ذلك، قال سحنون: إن مسحت وصلت لم يكن عليها إعادة لا في وقت ولا غيره.

Mas'alah: Can a woman with irregular bleeding (mustahadah) wipe over her khuffs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=31)

قلت لابن القاسم: أرأيت المستحاضة أتمسح على خفيها؟ قال: نعم لها أن تمسح على خفيها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head with beard moisture after the fact in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=63)

العتبي عن ابن القاسم: "ويعيد أبدا" ، وأجازه ابن الماجشون "إن كفى وبعد عن الماء" ، فخرجهما اللخمي وابن رشد على طهورية المستعمل وعدمها، ومقتضى قول المازري "الاتفاق على منع مسحه ببلل اللحية ابتداء، وإنما الخلاف بعد الوقوع" يرد بنقل الشيخ عن ابن الماجشون ما نصه: "إن بعد عن الماء، فليمسح به" .

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=116)

[مسح الخفين]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=116)

ومسح الخفين في الوضوء بدل غسل الرجلين - وقد لبسا على طهر وضوء - في جوازه ثالث الروايات: "في السفر لا الحضر" والمشهور الأولى.

Mas'alah: What is the legal nature of wiping over leather socks in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=116)]

ابن الطلاع: رخصة، وقيل: سنة وقيل: فرض، قال: والأحسن نفس المسح فرض والانتقال إليه رخصة.

Mas'alah: How is the wiping over khuff performed according to al-Mukhtasar?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=119)]

المختصر: يسرح الماء من يديه ويمسح بيد من فوق الخف ويد من تحته إلى حذو الوضوء، ولا يتبع غضونه.

Mas'alah: What is the opinion of al-Lakhmi on the starting point for wiping the khuff?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=119)]

اللخمي: قيل يبدأ من الكعبين مارا لأصابعه.

Mas'alah: How did Ibn Abd al-Hakam describe the hand placement for wiping the khuff?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=119)

ابن عبد الحكم: يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابع اليمنى واليسرى على مؤخر خفه من عقبه يمرها تحته إلى آخر أصابعه، واليمنى إلى عقبه.

Mas'alah: How did Malik demonstrate the wiping of the khuff according to the narration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=119)

وفيها: أرانا مالك فوضع اليمنى على ظاهر أطراف أصابع اليمنى واليسرى تحت باطن خفه يمرهما حذو الكعبين.

Mas'alah: How should the hands be placed when wiping the left foot over leather socks?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=119)

الشيخ كالأخوين: ويداه في اليسرى على العكس.

Mas'alah: Is the hand placement for the left foot the same as for the right foot when wiping over leather socks?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=119)

الصقلي عن ابن شبلون: بل هما فيها كاليمنى.

Mas'alah: Should each foot be wiped separately or both together when wiping over leather socks?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=119)

ابن بشير: فسرها الشيخ بانفراد كل رجل بمسح. وابن شبلون: يمسحهما مرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling if one wipes only the upper part of the leather sock?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=119)

وفيها: "إن خص أعلاه أعاد صلاته في الوقت وأسفله أبدا" . اللخمي وابن نافع: أبدا فيهما.

Mas'alah: Does wiping only the upper part of the leather sock suffice according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=120)

أشهب: يجزئه فيهما.

Mas'alah: Did Sahnun retract his view on wiping only the top of the leather socks?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=120)

الشيخ عن ابن سحنون: رجع سحنون لإعادة من اقتصر على أعلاه في الوقت عن إجزاء أعلاه.

Mas'alah: What is the ruling on washing leather socks with the intention of wiping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=120)

ابن شاس: يكره الغسل والتكرار، وقول ابن عبد السلام عن ابن حبيب: "إن غسله لنجاسة مستتبعا نية الوضوء أجزأه" لا أعرفه؛ بل نقل الشيخ عنه: لو غسله ينوي مسحه أجزأه، ويمسح لما يستقبل أحب إلي.

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=75)

ما جاء في المسح على الخفين

Mas'alah: What is the hadith about wiping over leather socks?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=75)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فأخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى لهم ركعة فصلى لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الركعة التي بقيت عليهم ففزع الناس فلما

قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [المنتقى] ولا يجزئ المسح على حائل دون الرأس وإن حكم المرأة في ذلك حكم الرجل.

Mas'alah: What is the chapter heading on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=76)

[ما جاء في المسح على الخفين]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the head and leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=76)

(فصل) : وقوله ومسح برأسه ومسح على الخفين المسح على الرأس أصل في الطهارة والمسح على الخفين بدل وهو مما تستباح به الصلاة في الجملة وبه قال جمهور الفقهاء. وقد روي عن مالك في العتبية ما ظاهره المنع منه وإنما معناه إيثار الغسل عليه وحسبك بما أدخل في موطئه وهو أصح ما نقل عنه. وقد قال الشيخ أبو بكر في شرح المختصر الكبير أنه روي عن مالك لا يمسح المسافر ولا المقيم فإن صحت هذه الرواية فوجهها أن المسح منسوخ قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وهذا عندي يبعد لأن ابن وهب روى عنه أنه قال لا أمسح في سفر ولا حضر وكأنه كرهه وفي النوادر عن ابن وهب أنه قال آخر ما فارقته على المسح في السفر والحضر وكأنه وهو الذي روى عنه متأخر وأصحابه مطرف وابن الماجشون فدل ذلك على أنه منعه أولا على وجه الكراهية لما لم ير أهل المدينة يمسحون ثم رأى الآثار فأباح المسح على

الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks for a resident (hadar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=76)

(مسألة) : وهذا في السفر فأما المسح في الحضر فعن مالك فيه روايتان: إحداهما: المنع. والثانية: الإباحة. وهو الصحيح وإليه رجع مالك والدليل على ذلك حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال «جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم» .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in the presence of a ruler?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=77)

(ش) : إنكار عبد الله بن عمر على سعد بن أبي وقاص المسح على الخفين في الحضر وهو أمير البلدة على ما علم من حال الصحابة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يهابون في ذلك أميرا ولا غيره ولا سيما وقد علم من فضل سعد المسارعة إلى ما يظهر له من الصواب ويدل إنكار عبد الله بن عمر لذلك أنه لم ير أباه ولا أحدا من جملة الصحابة بالمدينة يمسحون مع تجويزهم له أخذا بالأفضل.

Mas'alah: What is the significance of Sa'd ibn Abi Waqqas telling Ibn Umar to ask his father about wiping over socks?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=77)

(فصل) : وقوله سعد بن أبي وقاص إذا قدمت فسل أباك يحتمل أنه قد كان علم من عمر موافقته في ذلك إما بمفاوضة في هذا الحكم أو بغير ذلك ويحتمل أن يكون أراد أن يعلم ما عند عمر - رضي الله عنه - في ذلك من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks after coming from the toilet?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=77)

(فصل) : وقوله فقدم عبد الله فنسي أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد يحتمل أن يكون عبد الله إنما أغفل سؤال أبيه لأنه سكن ووثق واستغنى بخبر سعد في ذلك وعلم فضله وحفظه وصدقه فلما قدم سعد وأمره بالسؤال سأل عبد الله عن ذلك إما ليعلم أباه بما ظهر إليه ووصل إليه من علم هذه الحادثة وإما ليطلب زيادة إن كانت عنده وأخبره عمر بمثل ما أخبره به سعد. وقال له إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما فجعل طهارة الرجلين عند إدخالهما في الخفين شرطا في صحة المسح عليهما وسيأتي بيانه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks after performing tayammum?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=77)

1 - (مسألة) : ومن تيمم ثم لبس خفيه فقد قال أصبغ في العتبية إن لبس خفيه قبل أن يصلي كان له أن يمسح على خفيه وإن لبسهما بعد أن صلى لم يمسح عليهما قال

سحنون: لا يمسح عليهما وإن لبسهما قبل الصلاة حكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم معناه. وجه قول أصبغ أنه لبس خفيه بطهارة يستبيح بها الصلاة فكان له أن يستبيح بها الماء كالمسح على الجبائر. ووجه القول الثاني أن هذا أحد حالتي التيمم فلم يستبح المسح على الخفين أصله إذا لبسهما بعد الصلاة واحتج مطرف وصاحباه بأن منتهى طهر التيمم فراغ تلك الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying wiping over leather socks during ablution?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=78)

(ش) : قوله ومسح برأسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد يحتمل أن يكون أخر عبد الله بن عمر المسح على الخفين ناسيا ويحتمل أن يكون أخر المسح لما اعتقد تفريق الطهارة ويحتمل أن يكون أخر ذلك لعجز الماء عن قدر الكفاية. وقد قال ابن القاسم في المجموعة لم يأخذ مالك بفعل ابن عمر في تأخير المسح فحمل ذلك على القصد إلى تأخيرها وروى علي بن زياد عن مالك أن من أخر مسح خفيه في الوضوء وحضرت الصلاة فليمسحهما ويصلي ولا يخلع وهذا يحتمل تجويز التفريق في الطهارة أجمع ويحتمل أن يكون ذلك لتجويزها في المسح خاصة. وقد فسر ذلك محمد بن مسلمة في المبسوط وقال إن ذلك إذا صار إلى المسح فهو خفيف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks after urination in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=78)

(ص) : (مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش الأشعري أنه قال رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال ثم أتي بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم أتى المسجد فصلى) ش قوله ثم أتى قباء فبال إخبار منه بتقدم حدثه على الوضوء وأن ما حكاه من المسح على الخفين لم يكن في تجديد طهارة وإنما كان في طهارة حدث لا تجزي الصلاة إلا بها وتمم ذلك بالإخبار عن دخول المسجد وصلاته فيه ولم يعين الصلاة لأن الطهارة لا تختلف لذلك.

Mas'alah: Does wiping over leather socks remove the state of ritual impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=78)

(فرع) إذا ثبت ذلك فإن المسح على الخفين لا يرفع الحدث وبه قال جمهور الفقهاء وقال داود يرفع الحدث الأصغر وفائدة ذلك أن خلع الخفين بعد المسح عليهما يبطل حكم المسح ويوجب غسل الرجلين وقال داود الطهارة باقية لا تبطل إلا بحدث والدليل على ما يقوله إن هذا مسح على حائل دون عضو من أعضاء الوضوء فظهور أصله يبطل حكمة أصله إذا مسح على الجبائر والعصائب.

Mas'alah: What is the chapter heading on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=42)

باب المسح على الخفين

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks after wudu?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=42)

41- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه فقال له سعد: ((سل أباك إذا قدمت عليه!)) . فقدم ابن عمر فنسي #61# أن يسأل عمر بن الخطاب حتى قدم سعد فقال له: ((أسألت أباك؟)) فقال: ((لا!)) . فسأله عبد الله فقال له عمر: ((إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما!)) . قال عبد الله: ((وإن جاء أحدنا من الغائط؟)) فقال عمر: ((وإن جاء أحدكم من الغائط!)) .

Mas'alah: Did Ibn Umar wipe over his leather socks after wudu and then pray over a funeral?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=42)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ثم دعي لجنازة حين دخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه وصلى عليها.

Mas'alah: What is the practice regarding wiping over leather socks?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=43)

باب العمل في المسح على الخفين 42- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] أن أباه كان يمسح على الخفين قال: ((وكان لا يزيد -إذا مسح على الخفين- على أن يمسح على ظهورهما ولا يمس بطونهما)) قال: ((ثم ينزع العمامة ويمسح برأسه)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول: ((يضع الذي يمسح على الخفين يدا من فوق الخف ويدا من تحت الخف ثم يمسح)) . قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks (khuffayn)?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=163)

باب المسح على الخفين المسح على الخفين سنة من سنن الدين ورخصة للمسلمين ورد [1] به الكتاب والسنة، وأجمعت عليه الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم وأرجلكم} [2] فأحد التأويلات فيمن قرأها بالخفض إنه أراد به المسح على الخفين [3] إذ لا حالة للرجل يتمسح فيها إلا تلك الحالة. وأما السنة فروي المسح على الخفين عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، جماعة من الصحابة أعيانهم ستة عمر [4] بن الخطاب، (1) في "م" بها. (2) سورة المائدة، آية 6. (3) قرأ ابن كثير وحمزة وأبو عمرو بالخفض. كتاب السبعة في القراءات لأبن ماجد ص 243 ط دار المعارف ط الثانية، تحقيق د/ شوقي ضيف وانظر الإقناع: 2/ 634، تفسير القرطبي: 6/ 91. (4) حديث عمر رواه ابن ماجه: 1/ 81 من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه رأى سعيد ابن مالك، وهو يمسح على الخفين فقال

إنكم لتفعلون ذلك فاجتمعنا عند عمر فقال سعد لعمر أفت ابن أخي في المسح على الخفين فقال عمر: (كنا ونحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا فقال ابن عمر وإن جاء من الغائط؟ قال: نعم) . سنن ابن ماجه: 1/ 181، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: 1/ 78، هذا إسناد رجاله ثقات وهو في صحيح البخاري بغير هذا السياق، وسعيد بن أبي عروبة وإن كان اختلط فقد روى عنه محمد بن سواء قبل الاختلاط، ورواه الإمام أحمد من طريق عبد الله بن عمر عن نافع قال: رأى ابن عمر سعد بن مالك يمسح على خفيه .. الفتح الرباني: 2/ 59. قلب: والسياق الذي أشار إليه البوصيري ما أخرجه البخاري عن طريق أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه مسح على الخفين وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال: "نعم إذا حدثك شيئا سعد فلا تسأل عنه غيره" البخاري في كتاب الوضوء باب المسح على الخفين: 1/ 62. أقول: الحديث من رواية ابن ماجة وأحمد فيها، سعيد بن أبي عروبة قال فيه الحافظ ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة من السادسة، مات سنة 156 أو 157 ع ت 1/ 303 وانظر ت ت 3/ 63. وعندي أن الحديث لا يقل عن درجة الحسن لكثرة طرقه.

Mas'alah: What is the evidence for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=164)

. وعلي [1] بن أبي طالب، وسعد [2] بن أبي وقاص، وجرير [3] ابن عبد الله، وعمرو [4] بن أمية الضمري، وبلال [5]، مولى أبي بكر، رضي الله عنهم، وأجمعت

عليه الأمة لم ينكر ذلك منهم إلا الرافضة [6]، وليس لها مذهب يعتبر ولا خلاف يعتد به ولا جماعة يلتفت إليها. وقد اختلفت الروايات عن مالك، رضي الله عنه، فيها وأشد ما روي عنه قوله: إني أقول اليوم مقالة ما قلتها قبل في ملأ من الناس أقام رسول الله، - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة، والخلفاء بعده، قريبا من أربعين سنة ما مسح أحد منهم على الخفين [7] وقد ثبت عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال. "يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن" (1) مسلم في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين: 1/ 232، والنسائي 1/ 84 وابن خزيمة: 1/ 98، والبهيقي في السنن الكبرى: 1/ 272 كلهم بلفظ "جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم" لفظ مسلم. (2) البخاري في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين: 1/ 62 وانظر لفظه في التعليق رقم 4 الصفحة السابقة. ورواه البيهقي في السنن: 1/ 266، والنسائي: 1/ 82 والموطأ: 1/ 36. (3) متفق عليه، البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف: 1/ 108، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: 1/ 228 قال همام ابن الحارث: رأيت جرير بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح علي الخفين ثم قام فصلى فصلى فقال: "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صنع مثل هذا" وأبو داود: 1/ 107، والترمذي: 1/ 155، والنسائي: 1/ 81، وابن ماجة: 1/ 180، وأحمد. انظر الفتح الرباني: 2/ 57، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 270. (4) البخاري في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين: 1/ 62، والنسائي: 1/ 81، وأحمد. انظر الفتح الرباني: 2/ 60، والبيهقي في السنن: 1/ 270، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، يمسح على الخفين. (5) مسلم في الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة: 1/ 231، وأبو داود 1/ 106، والترمذي: 1/ 172، والنسائي 1/ 75 - 76، وابن ماجه: 1/ 86، وأحمد: انظر الفتح الرباني: 2/

60، والبيهقي في السنن الكبرى: 1/ 271، وابن خزيمة: 1/ 93، والحاكم في المستدرك 1/ 151. (6) الروافض قوم من الشيعة سموا بذلك لأنهم تركوا زيد بن علي. قال الأصمعي: كانوا بايعوه ثم قالوا له تبرأ من الشيخين نقاتل معك، فأبى وقال: كانا وزيري جدي فلا أبرأ منهما، فرفضوه. لسان العرب: 7/ 157، وانظر الفرق بين الفرق للبغدادي ص 21. (7) قال أبو الوليد: روي عن مالك في العتبية ما ظاهره المنع منه وإنما معناه إيثار الغسل عليه وحسبك بما أدخل في موطئه، وهو أصح ما نقل عنه. وقد قال الشيخ أبو بكر في شرح المختصر الكبير بأنه روى عن مالك لا يمسح المسافر ولا المقيم، فإد صحت هذه الرواية فوجهها أن المسح منسوخ، ثم قال: وعندي أن هذا يبعد لأن ابن وهب روى عنه أنه قال لا أمسح في سفر ولا حضر، وكأنه كرهه وفي النوادر عن ابن وهب أنه قال آخر ما فارقته على المسح في السفر والحضر وكأنه، وهو الذي روى عنه، متأخر وأصحابه مطرف وابن الماجشون فدل =

والمقيم يوما وليلة "[1] ثبوتا لا شك فيه، وقد سئلت عائشة، رضي الله عنها، عن المسح على الخفين [2] فأحالت على علي ابن أبي طالب، رضي الله عنه، فأسند علي رضي الله عنه، الحديث إلى رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، بالتوقيت للمسافر والمقيم كما تقدم. ومن نظر إلى مقاطع الشريعة وقرائنها لم يستبعد المسح على الخفين لما في نزعهما من المشقة، وتكلف الوضوء على الرجلين والشقة بعيدة والسير متصل، وقد قال مالك: لا توقيت على المسافر ومسحه على الخفين جائز دائما ما لم يقع في [3] جنابة، وهذا مأخوذ من النظر لا من الأثر، والنظر الذي اقتضى جواز المسح للمسافر، من غير توقيت، يبيحه للمقيم لأنه قد يستغرق شغله نهاره كله." وقد يفوته بنزع الخفين من أمره مما يفوت للمسافر لو نزعهما لكنه في آخر نهاره يرجع إلى قراره ويأوي إلى سكنه فيشق عليه حبس الخفين فضلا عن أن ينزعهما، فلأجل هذا قلنا إن

الصحيح جواز المسح مؤقتا على ما في حديث علي ابن أبي طالب، رضي الله عنه، = ذلك على أنه منعه أولا على وجه الكراهية لما لم ير أهل المدينة يمسحون، ثم رأى الآثار فأباح المسح على الإطلاق. المنتقى: 1/ 77. وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين ممن لا يختلف عليه إلا عائشة، وكذلك لا أعلم أحدا من فقهاء المسلمين روي عنه إنكار ذلك إلا مالكا، والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك وموطؤه يشهد للمسح على الخفين في الحضر والسفر، وعلى ذلك جميع أصحابه وجماعة أهل السنة، وإن كان من أصحابنا من يستحب الغسل ويفضله على المسح من غير إنكار للمسح. الاستذكار: 1/ 274، وقال القرطبي: أما مالك فما روي عنه من الإنكار فهو منكر لا يصح، والصحيح ما قاله عند موته لابن نافع قال: إني كنت آخذ في خاصة نفسي بالطهور ولا أرى من مسح مقصرا فيما يجب عليه، وعلى هذا حمل أحمد بن حنبل ما رواه ابن وهب عنه أنه قال: لا أمسح في حضر ولا سفر، قال أحمد. كما روي عن ابن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا خفافهم وخلع هو وتوضأ، وقال حبيب إلى الوضوء ونحوه عن أبي أيوب قال أحمد، رضي الله عنه، فمن ترك ذلك على نحو ما تركه ابن عمر وأبو أيوب ومالك، لم ننكر عليه وصلينا خلفه ولم نعبه إلا أن يترك ذلك ولا يراه كما صنع أهل البدع فلا يصلى خلفه. تفسير القرطبي: 6/ 94. (1) تقدم قريبا في حديث علي رضي الله عنه. (2) مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: 1/ 232. (3) قال في المدونة: 1/ 41: يمسح المسافر وليس لذلك وقت. وقال ابن عبد البر: روي عن مالك التوقيت في المسح في رسالته إلى بعض الخلفاء وأنكر ذلك أصحابه وروي التوقيت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، من وجوه كثيرة. الاستذكار: 1/ 277.

Mas'alah: What is the ruling on delaying wiping over khuffs until after wudu dries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=41)

قال ابن القاسم: لم يأخذ مالك بما روي عن ابن عمر في هذا، وروى علي عن مالك في المجموعة: إذا أخر مسح خفيه حتى حضرت الصلاة، قال عنه محمد بن مسلمة في كتابه: إذا أخره سهوا حتى جف وضوءه، قالا عن مالك ك فإنه يمسحهما، ويصلي ولا يخلع.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over sandals (khuff) in purification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=81)

مسح، ويصلي به، ولو نزعه كان أحب إلي، وليس بضيق إن لم يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping leather socks for dog feces and other impurities?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=81)

قال ابن القاسم: قال مالك: لا يجزئ مسح الخف من خرو الكلاب وشبهها، ولا من العذرة والبول.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks (mash 'ala al-khuffayn) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=91)

في المسح على الخفين من العتبية وغيرها، روى ابن وهب، وابن القاسم، وابن عبد الحكم، وغيره، أن للمقيم والمسافر أن يمسح على خفيه، ليس لذلك حد من الأيام. قال عنه ابن نافع، في المجموعة: حده للحاضر من الجمعة إلى الجمعة. قال عنه علي وابن القاسم: والرجال والنساء في ذلك سواء. وكذلك في المختصر. قال غير واحد من البغداديين من أصحابنا: وما ذكر في الرسالة المنسوبة إلى مالك، كتب بها إلى هارون الرشيد من التوقيت في المسح، بأن شيوخنا ذكروا أنها لم تصح عن مالك، وفيها أحاديث لا تصح عنده. وقال عبد الرحمن بن مهدي: لا أصل لحديث التوقيت. ومن العتبية قال أصبغ: المسح في الحضر لا شك فيه، ورأيت ابن وهب يمسح في داره بمصر. وروى ابن القاسم عن مالك، قال: لا أفعله في الحضر. ولم يحفظ عن النبي عليه السلام، ولا عن الخلفاء بالمدينة أنهم مسحوا في الحضر. وروى نحوه ابن وهب، وابن نافع في المجموعة. وقال عنه أيضا ابن وهب: لا أمسح في حضر ولا في سفر. وكأنه كرهه. ثم روى ابن وهب، في موضع آخر مما حدثنا به أبو بكر، أن

آخر ما فارقته عليه إجازة المسح في الحضر والسفر. وقال ابن حبيب، قال مطرف، وابن الماجشون: لم يختلف فيه أهل السنة، وما علمنا مالكا ولا غيره من علمائنا أنكر ذلك في الحضر والسفر. قال ابن حبيب: لا يرتاب فيه إلا مخذول. قال ابن حبيب: أراني مطرف، وابن الماجشون صفة المسح على الخفين، وكلاهما وضع يده اليسرى تحت أطراف أصابعه من باطن قدمه اليمنى، ووضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه اليمنى، فأمرهما حتى جمعهما عند الكعبين، وفعل بالقدم اليسرى مثل ذلك، غير أنه جعل يده اليمنى تحت القدم اليسرى، واليد اليسرى من فوقها. وذكر أن مالكا أراهما المسح هكذا، وأن ابن شهاب وصف له هكذا. قال مالك في المختصر: يأخذ الماء بيديه، ثم يسرحه، ثم يمسح بيد من فوق الخف، ويد من تحته إلى حد الوضوء،

ولا يتبع غضونه. قال محمد ابن عبد الحكم: يجعل يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابع رجله اليمنى، ويده اليسرى على مؤخر خفه من عقبه، فيذهب بها إلى تحت خفه إلى آخر أصابعه، ويذهب باليمنى على ظاهر رجله إلى عقبه؛ لأن الخف ربما مشى به على قشب رطب، فلو مسح باليسرى أسفله من الأصابع إلى ظاهر العقب لمس عقب خفه برطوبة يده من آثار القشب. قال ابن حبيب: يرسل الماء من يده، ثم يمسح، ولو غسله ينوي به المسح

Mas'alah: What is the ruling on washing mud from khuffs and forgetting to wipe?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=93)

أجزأه ويمسح لما يستقبل، وليس بواجب. ولو غسل طينا بخفه ليمسح عليه، ثم نسي المسح، لم يجزه عن المسح، وليمسح ويعيد الصلاة.

Mas'alah: Is it sufficient to wipe the khuffs or head with fingers or one finger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=93)

قال موسى بن معاوية، عن ابن القاسم، في العتبية، في من مسح بأصابعه أو بإصبع واحد خفيه، أو رأسه: إن ذلك يجزئه إذا عم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs when each foot is inserted after washing it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=96)

قال مطرف، في الذي غسل اليمين، فأدخلهما الخف، ثم غسل الأخرى فأدخلها، ثم أحدث: إنه يمسح عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs when one washes feet before completing wudu due to ignorance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=96)

قال موسى، عن ابن القاسم: ومن ليس معه من الماء إلا ما يتوضأ به، فجهل، فغسل رجليه، ثم لبس خفيه، ثم أتم وضوءه، قال مالك: أحب إلي أن يغسل رجليه بعد وضوئه، فإن لم يفعل فلا شيء عليه. يريد: إن مسح عليهما.

Mas'alah: What are the rulings on wiping over leather socks (khuffayn) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=23)

باب في المسح على الخفين وله أن يمسح على الخفين في الحضر والسفر ما لم ينزعهما وذلك إذا أدخل فيهما رجليه بعد أن غسلهما في وضوء تحل به الصلاة فهذا الذي إذا أحدث وتوضأ مسح عليهما وإلا فلا وصفة المسح أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الأصابع ويده اليسرى من تحت ذلك ثم يذهب بيده إلى حد الكعبين وكذلك يفعل باليسرى ويجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى من أسفلها ولا يمسح على طين في أسفل خفه أو روث دابة حتى يزيله بمسح أو غسل وقيل يبدأ في مسح أسفله من الكعبين إلى أطراف الأصابع

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=173)

والمسح على الخفين رخصة وتخفيف

Mas'alah: What are the rulings on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=36)

باب المسح على الخفين مسح الخفين رخصة لا عزيمة على الأصح، لرجل وامرأة - وإن مستحاضة - سفرا وحضرا، وإليه رجع، وعنه: لا يمسح المقيم [5] ولا حد على المشهور، وروى ابن نافع: للمقيم من الجمعة لمثلها. قيل: استحبابا لغسل الجمعة فهو وفاق. وروى أشهب: للمسافر ثلاثة أيام، واقتصر. ونسب لمالك: يوم وليلة للمقيم. (1) قال ابن حبيب في الواضحة: "الوضوء للجنب عند النوم لازم، لا يسع تركه، ولغير الجنب مستحب مرغوب فيه والرجل والمرأة في ذلك سواء، والجنب من الوطء، ومن الاحتلام بغير وطء في ذلك سواء" . انظر: الواضحة، لابن حبيب، ص: 202. (2) في (ح1، ح2) : (كالحائض) . (3) قال ابن حبيب في الواضحة: "من توضأ لنومه وهو جنب ثم احتاج إلى البول فقام فبال فلا وضوء عليه ووضوؤه الأول يجزيه، وكذلك قال مالك" . انظر: الواضحة، لابن حبيب، ص: 205. (4) قال ابن حبيب في الواضحة، ص: 213، حاكيا قول مالك: "لا بأس أن يقرأ الجنب الآية والآيات اليسيرة من القرآن على جهة التعوذ، إذا أخذ مضجعه أو ارتاع على جهة التلاوة. ثم قال مالك: ولقد حرصت أن أجد في قراءة الجنب رخصة فما وجدتها" . (5) انظر: المدونة: 1/ 142.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a usurped leather sock?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=143)

(وفي) إجزاء المسح على (خف غصب) وعدمه (تردد) والمعتمد الإجزاء قياسا على الماء المغصوب والثاني مقيس على المحرم هذا هو التحقيق خلافا لمن قال إن التردد في الجواز وعدمه إذ لا يسع أحدا أن يقول بالجواز فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on washing leather socks instead of wiping?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=143)

(وكره) (غسله) لئلا يفسده، ويجزئه إن نوى به أنه بدل عن المسح أو رفع الحدث ولو مع نية إزالة وسخ [حاشية الدسوقي] أي وعند عدم المشي وقوله: كالشق تمثيل للملتصق (قوله: كمنفتح صغر) تشبيه بقوله بل بدونه فهو موافق لكلام ابن رشد في البيان وظاهره أن المنفتح الصغير لا يمنع المسح ولو تعدد وقد تقدم عن شب أن الظاهر اعتبار التلفيق فإذا تعدد المنفتح الصغير وكان بحيث لو ضم بعضها لبعض كان كثيرا بحيث يصل بلل اليد منه للرجل فإنه يمنع من المسح (قوله: ولا يمسح من غسل رجليه) أي أولا وأشار الشارح إلى أن قول المصنف أو غسل رجليه صلة لموصول محذوف عطف على واسع (قوله: أو معتقدا الكمال) أي أو غسلهما معتقدا الكمال والحال أنه ترك عضوا أو لمعة (قوله: فلبسهما) ثنى باعتبار فردتي الخف ولو أفرد كان أخصر لأن الخف اسم للفردتين معا (قوله: بفعل بقية الأعضاء) أي فيما إذا نكس

وقوله: أو بفعل البعض أو اللمعة أي المنسيين فيما إذا غسل الرجلين معتقدا الكمال (قوله: ثم يلبسه) أي المخلوع وهو صادق بكونه واحدا أو متعددا (قوله: والمعتمد الإجزاء) أي مع الحرمة وقوله: قياسا على الماء المغصوب أي فإنه يجزئ الوضوء به مع الحرمة للتصرف في ملك الغير بغير إذنه (قوله: والثاني) أي وهو القول بعدم إجزاء المسح على المغصوب (قوله: لمجرد قصد المسح) أي لقصد المسح المجرد عن قصد السنة وعن خوف الضرر أما لو لبسه بقصد السنة أو لخوف ضرر حر أو برد أو شوك أو عقارب فإنه يمسح عليه (قوله: ولا لخوف ضرر) عطف على قوله من غير قصد أي ومن غير خوف ضرر وقوله: أو لمشقة أي لمشقة الغسل عطف على قوله لمجرد المسح (قوله: أو لينام) ظاهره أنه مغاير لقوله المسح وليس كذلك أنه إذا لبسه لينام فيه فإن كان إذا قام نزعه وغسل رجليه فهذا ليس الكلام فيه وإن كان لبسه خوفا من شيء يؤذيه فهذا يباح له المسح وإن كان لبسه وإذا قام مسحه فهذا لابس لمجرد المسح وأجيب بأنه عطف على محذوف أي أو لحناء أو لينام فيه أو أنه من عطف الخاص على العام على قول من جوزه بأو (قوله: ولفظ الأم لا يعجبني) أي المسح لمن لبسه لمجرد المسح أو لينام فيه أو لحناء (قوله: فاختصرها أبو سعيد على الكراهة) أي فاختصرها أبو سعيد معبرا بالكراهة تفسيرا لقوله لا يعجبني إذا علمت هذا فقول المصنف وفيها يكره أي في المدونة بمعنى مختصرها لا الأم (قوله: وأبقاها بعضهم على ظاهرها) أي من احتمال المنع والكراهة (قوله: وكره غسله) أي ولو كان مخرقا خرقا يجوز معه المسح (قوله: لئلا يفسده) أي الغسل (قوله: إن نوى به) بالغسل (قوله: ولو مع نية إلخ) أي هذا إذا نوى

لا إن نوى إزالة وسخ فقط فإن لم ينو شيئا فأستظهر الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the wipe and following the folds of the leather sock?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=144)

(و) كره (تكراره) أي المسح لمخالفة السنة فلو جفت يد الماسح أثناء مسحه لم يجدد للعضو الذي حصل فيه الجفاف ويجدد لما بعده إن كان (و) كره (تتبع غضونه) أي تجعيداته إذ المسح مبني على التخفيف

Mas'alah: How is the recommended wiping of the khuff performed with the hands?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=145)

(و) ندب (وضع يمناه) أي يده اليمنى (على أطراف أصابعه) من ظاهر قدمه اليمنى (و) وضع (يسراه تحتها) أي تحت أصابعه من باطن خفه (ويمرهما) بضم حرف المضارعة لأنه من أمر (لكعبيه) ويعطف اليسرى على العقب حتى يجاوز الكعب وهو منتهى حد الوضوء (وهل) الرجل (اليسرى كذلك) يضع اليد اليمنى فوق أصابعها واليسرى تحتها (أو) اليد (اليسرى فوقها) أي فوق الرجل اليسرى واليمنى تحتها عكس الرجل اليمنى لأنه أمكن (تأويلان)

Mas'alah: What is the ruling on wiping the upper and lower parts of the khuff?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=145)

(و) ندب (مسح أعلاه وأسفله) أي ندب الجمع بينهما وإلا فمسح الأعلى واجب يدل عليه قوله: [حاشية الدسوقي] إلخ (قوله: ومسح الأسفلين) عطف على قوله غسل الرجلين في الأولى وقوله في الثانية أي وهي ما إذا نزع الأعليين بعد مسحهما (قوله: في الرابعة) أي وهي ما إذا نزع أحد الأعليين بعد مسحها (قوله: فيبني بنية) أي فإذا لم يبادر للأسفل بنى بنية إن نسي مطلقا أي طال أو لم يطل أي أنه يبني على ما قبل الرجلين ويغسلهما بنية مطلقا (قوله: وإن عجز) أي ويبني على ما قبل الرجلين إن عجز ما لم يطل وكذا إن كان عامدا على ما مر (قوله: وإن نزع رجلا) قال بن يصح فرضه فيمن كان على طهارة وأراد نزعهما ليغسل رجليه ويصح فرضه فيمن كان على غير طهارة وأراد نزعهما ليتوضأ ويغسل رجليه اهـ (قوله: فلم يقدر عليه) أي لا بنفسه ولا بغيره كما قال شيخنا (قوله: وضاق الوقت الذي هو فيه من اختياري أو ضروري) هذا هو الأظهر كما في عبق وشب وفي ح قصر الوقت على الاختياري (قوله: إعطاء لسائر الأعضاء) أي أعضاء الوضوء وقوله: حكم ما تحت الخف أي وهي التي تعذر نزعها فلما تعذر نزعها صارت متعذرة الغسل وحيث صارت متعذرة الغسل صارت الأعضاء كلها كأنها متعذرة الغسل فلذا قيل إنه يتيمم (قوله: وتعذر بعض الأعضاء) أي وهي الرجل التي تعذر نزع خفيها وهذا توضيح لما قبله (قوله: فيجمع بين مسح وغسل) انظر لو قلنا بالقول الثاني واحتاج لطهارة أخرى قبل نقض الطهارة الأولى فهل يلبس المنزوعة ويمسح عليها أو كيف الحال والظاهر الأول (قوله: ما تحت الحائل) أي وهو الخف الذي تعذر نزعه والجبيرة (قوله: مسح كالجبيرة) أي مسح على ما عسر نزعه ويغسل الرجل الأخرى التي نزع خفها فيجمع بين الغسل والمسح كالجبيرة (قوله: والأظهر اعتبار القيمة بحال الخف) أي فإن كانت قيمته في ذاته قليلة مزق ولو كانت كثيرة بالنسبة للابس وإن كانت قيمته في ذاته كثيرة فلا يمزق وإن كانت قليلة بالنسبة للابس وقيل إن قيمة الخف تعتبر بالنسبة لحال اللابس (قوله: لأجل غسلها) أي لأجل

غسل الجمعة واعلم أنه يطالب بنزعه كل من يخاطب بالجمعة ولو ندبا كما قال الجيزي ثم ظاهر التعليل قصر الندب على من أراد الغسل بالفعل ويحتمل ندب نزعه مطلقا إذ لا أقل من أن يكون وضوءه للجمعة عاريا عن الرخصة قاله زروق. فإن قلت لما لم يسن نزعه كل جمعة لم يسن له غسلها لأن الوسيلة تعطي حكم المقصد. قلت سنة الغسل لمن لم يكن لابسا خفا وإلا كان مندوبا كذا قال بعض لكن هذا يتوقف على نقل اه شيخنا والأقرب حمل الندب في كلام المصنف على مطلق الطلب (قوله: لأنها إن حضرت) أي لصلاة الجمعة (قوله: وكذا يندب نزعه كل أسبوع) أي مراعاة للإمام أحمد (قوله: أي إن لم ينزعه يوم الجمعة إلخ) أي وأما لو نزعه يوم الجمعة فلا يطالب بنزعه تمام الأسبوع من لبسه (قوله: ووضع يمناه) أي ويجدد الماء لكل رجل كما في مختصر الواضحة انظر بن (قوله: أو اليسرى فوقها واليمنى تحتها) أي ويمرهما لكعبيه وقوله: تأويلان الأول لابن شبلون والثاني لابن أبي زيد والأرجح منهما الثاني كما في ح وغيره (قوله: أي ندب الجمع بينهما) قد أخرج هذا

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks after wudu?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=204)](#)

وروي عن ابن عمر - رضي الله عنه - "أنه كان يتوضأ بالسوق إلا غسل رجليه، ثم دعي إلى جنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها" [2].

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=270)](#)

باب في المسح على الخفين المسح على الخفين جائز في السفر، واختلف عن مالك فيه في الحضر، فمنعه ثم رجع إلى إجازته، وقال في "المجموعة" : إني لأقول اليوم مقالة ما قلتها قط في ملأ من الناس: قد أقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة عشر سنين وأبو بكر وعمر وعثمان في خلافتهم – رضي الله عنهم –، فذلك خمس وثلاثون سنة، فلم يرهم أحد يمسحون، وإنما جاءت الأحاديث بالقول [1]، وكتاب الله –عز وجل– أحق أن يتبع ويعمل به. قال ابن وهب: فرأيته يكره المسح في الحضر والسفر، قال: وسمعته يقول: أما أنا فلا أمسح على الخفين [2]. وقال مالك في كتاب آخر: لم يكن ربيعة ولا محمد بن أبي الرجال يمسحان. واختلف بعد القول بالمسح على الخفين [3] هل لذلك حد؟ قال مالك في "المدونة" : ليس لذلك حد [4]. وذكر عنه أنه قال في التوقيت: للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وللمقيم يوم وليلة، وقد ثبتت الأحاديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمسح في السفر على الخفين [5]، وروي عنه في (1) في (ش 2) : (وإنما جاءت أحاديث بالمسح) . (2) انظر: الأقوال السالفة في: المدونة: 1/ 142، وما بعدها، والنوادر والزيادات: 1/ 93، وما بعدها، والبيان والتحصيل: 1/ 82. (3) أي: بعد ثبوت القول بجوازه. (4) انظر: المدونة: 1/ 142. (5) أخرجه البخاري: 1/ 78، في باب الرجل يوضئ صاحبه، من كتاب الوضوء، في صحيحه، برقم (180) .

كتاب مسلم والترمذي "أنه وقت للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وللمقيم يوما وليلة" [1]. وقد تضمن هذا الحديث فائدتين: جواز المسح في الحضر، والتوقيت في الحضر والسفر. وهو أحسن؛ لأن الأصل الغسل والمسح رخصة، وقد اختلف في وقتها، فوجب أن تستعمل فيما اتفق عليه، ويبقى ما عداه على أصله وهو الغسل.

Mas'alah: What is the manner of wiping over leather socks (khuffayn)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=271)

فصل [في الاختلاف في صفة المسح] واختلف في صفة المسح، هل يبتدئ من مقدم رجله إلى مؤخرها أو من مؤخرها إلى مقدمها، أو تكون العليا من المقدم والسفلى من المؤخر؟ وكل ذلك واسع وجائز [2]، غير أنه لا يمر اليد التي بها من تحت الرجل [3] على شيء من وجه [4] الرجل لا عقب ولا غيره، خيفة أن تكون لاقت نجاسة في أسفل الخف فيمر بها على موضع لم تدع الضرورة إليه فيه، وهو وجه الخف. وإذا مسح اليمنى لم يمسح اليسرى حتى يغسل اليد التي مر بها من تحت الخف [5]. (1) أخرجه مسلم: 1/ 232، في باب التوقيت في المسح على الخفين، من كتاب الطهارة، برقم (276) . (2) في (ب) : ومجزئ، وانظر: المدونة: 1/ 142. (3) قوله: (الرجل) زيادة من (ر) . (4) في (ر) : (حد) . (5) قوله: (الخف) زيادة من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping only the top or bottom of the leather sock?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=272)

وقال مالك: ولا يتبع الغضون -وهو الكسر الذي على ظهر القدمين-، وإن كان في أسفل الخف طين مسحه حتى يصل الماء إلى الخفين. واختلف فيمن اقتصر على أعلى الخف أو أسفله، فقيل: إن اقتصر على أسفله لم يجزه وأعاد أبدا، كان اقتصر على الأعلى أعاد في الوقت. وقال ابن نافع: إن اقتصر على الأعلى لم يجزه وأعاد أبدا، وروى ابن عبد الحكم [1] عن أشهب أنه يجزئه [2]، وإن اقتصر على الأسفل. وقاسه على مسح الرأس إذا مسح الثلث. وقول ابن نافع في ذلك أحسن؛ لأن المسح بدل من

الغسل فيبلغ به حيث يبلغ بالغسل إلى الكعبين، وفي الترمذي: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح الأعلى والأسفل" [3]. (1) هو: أبو محمد، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، المتوفى سنة 214 هـ، صاحب الإمام مالك رحمهما الله، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر، بعد أشهب، روى عن مالك، والليث بن سعد، وابن عيينة، وغيرهم. وروى عنه عبد الملك بن حبيب، وابن المواز، والربيع بن سليمان، من آثاره ثلاث مختصرات في الفقه المالكي؛ كبير، وأوسط، وصغير، وقد صورت نسخة خطية منه عليها زيادة اختلاف فقهاء الأمصار للبرقي، من مكتبة أسعد باشا في اسطنبول هممت بإخراجها ثم توقفت لأفسح المجال أمام محمد بن عبد الله السالم الذي سجل نفس الكتاب برسالة ماجستير، والأوسط مفقود، وللكبير نسخة غير كاملة في خزانة القرويين يعمل على إخراجها الدكتور حميد لحمر وفقه الله. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 3/ 363، والديباج، لابن فرحون: 1/ 419، شجرة النور، لمخلوف: 1/ 59، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 151، والطبقات، لابن سعد: 7/ 518، والتاريخ الكبير، للبخاري: 5/ 142، ومعرفة الثقات، للعجلي: 2/ 44، والجرح والتعديل: 5/ 105، وحسن المحاضرة، للسيوطي: 1/ 166. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 99. (3) ضعيف، أخرجه الترمذي في سننه: 1/ 162، في باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، من أبواب الطهارة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، برقم (97) ، ونص الحديث: عن المغيرة بن =

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about wiping the top and bottom of khuffs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=273)

= شعبة: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح أعلى الخف وأسفله) قال أبو عيسى: وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء، وبه يقول مالك والشافعي وإسحق، وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، قال أبو عيسى وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح. (1) الجرموق: بضم الجيم ووقف الراء وضم الميم- وهو موق يبلغ إلى نصف الساق، يلبس على موق آخر، وربما لبس بغير خف آخر والخف الموق. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 18. (2) انظر: المدونة: 1/ 143، وكلامه في المدونة على الجوربين، وقاس الجرموق عليه. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 96. (4) انظر: المدونة: 1/ 143. (5) انظر: التلقين: 1/ 31.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting wiping over leather socks when put on in a state of impurity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=274)

والأصل في منع المسح إذا لبسهما وهو محدث: حديث المغيرة قال: كنت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر، فأهويت لأنزع خفيه فقال: "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين" . فمسح عليهما. أخرجه البخاري ومسلم [4].

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=25)

9 – باب في المسح على الخفين

Mas'alah: What is the description of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=25)

فصل صفة المسح على الخفين

Mas'alah: How should one wipe over the top and bottom of leather socks?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=27)

ويستحب مسح أعلى الخفين وأسفلهما، فإن مسح أعلاهما دون أسفلهما أعاد في الوقت استحبابا، وإن اقتصر في المسح على مسح أسفلها دون أعلاهما أعاد في الوقت وبعده إيجابا.

Mas'alah: What is not permissible in wiping over leather socks?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=27)

فصل في ما لا يجوز في المسح على الخفين

Mas'alah: Is it required to trace the folds of khuffs when wiping?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=31)

وليس عليه أن يتتبع غضون الخفين بالمسح.

Mas'alah: How is wiping over leather socks performed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=99)

في المسح على الخفين 71 - ويمسح على ظهور الخفين وبطونهما، ولا يتبع غضونهما وهو تكسير أعلاهما، والمسح أن يضع يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابعه، ويضع اليسرى تحتها من باطن خفيه ثم يمرهما إلى حد الكعبين. وينزع ما تحتهما من طين قبل المسح. ولا يجزئ [عند مالك] مسح أعلاه دون أسفله، ولا أسفله دون أعلاه، وإن مسح أعلاهما فقط وصلى فأحب إلي أن يعيد في الوقت، لأن عروة كان لا يمسح بطونهما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wiping over khuffs and on partial removal of the foot?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=101)

75 - مسألة: والمرأة في مسح الخف كالرجل، وإذا خرج العقب من الخف إلى الساق قليلا والقدم كما [في الخف] فهو على وضوئه، فإن أخرج قدميه إلى ساق (1) انظر: الذخيرة (1/332) .

Mas'alah: What are the rulings on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=25)

السادس: في المسح على الخفين.

Mas'alah: What is the ruling on returning the hands from the end of the wipe to the beginning?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=176)

المسح لمبدئه.

Mas'alah: What is the chapter heading on wiping over leather socks and splints?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=252)

[باب في المسح على الخفين والجبائر]

Mas'alah: What are the general rulings on wiping over khuffs and socks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=252)

فصل ابن شاس: الباب السادس في المسح على الخفين والجبائر (رخص لرجل وامرأة مستحاضة بحضر أو سفر مسح جورب جلد ظاهره وباطنه وخف) من المدونة: يمسح على ظهور الخفين وباطنهما. ابن الطلاع: نفس مسح الخفين فرض والانتقال إليه من الغسل رخصة. ابن عرفة: المشهور جواز مسح الخفين في الوضوء بدل غسل الرجلين. ومن المدونة. والمرأة في المسح على الخفين والرأس مثل الرجل

Mas'alah: What are the two narrations from Malik on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=253)

أبو عمر في جواز المسح على الجوربين المجلدين روايتان عن مالك.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=258)

المسح أظهر على القول بأن كل عضو يطهر بانفراده لقوله - صلى الله عليه وسلم: «إذا توضأ العبد المؤمن خرجت الخطايا من فيه»

Mas'alah: What is the ruling on following the folds of the leather socks during wiping?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=259)

(وتتبع غضونه) من المدونة: ولا يتبع الغضون وهو تكسير أعلاه.

Mas'alah: How does one place the hands when wiping over the khuff?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=262)

(ووضع يمناه على طرف أصابعه ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه)

Mas'alah: How did Malik demonstrate the wiping over khuff?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=262)

من المدونة: أرانا مالك المسح على الخفين فوضع يده على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه اليمنى ووضع اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفه فأمرهما إلى مواضع الوضوء وذلك أصل الساق

Mas'alah: What is Ibn Shablun's view on hand placement during wiping?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=262)

وقال ابن شبلون القروي: بل يجعل اليمنى من فوق القدمين جميعا وهو ظاهر المدونة، وقد تقدم أن الفعل إن

Mas'alah: Is any manner of wiping sufficient according to al-Kafi?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=263)

الكافي: وكيفما مسح أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on wiping the top and bottom of leather socks?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=263)

(ومسح أعلاه وأسفله وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت)

Mas'alah: What is the ruling on wiping only the top or bottom of leather socks?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=263)

الجلاب: ويستحب مسح أعلى الخفين وأسفلهما وإن مسح أعلاهما دون أسفلهما أعاد في الوقت استحبابا، وإن اقتصر على مسح أسفلهما دون أعلاهما أعاد في الوقت وبعده إيجابا.

Mas'alah: What are the rulings on wiping over leather socks (khuffayn) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=21)

باب المسح على الخفين وما يتعلق به المسح على الخفين جائز في السفر والحضر للرجال والنساء إذا أدخل رجليه في الخفين بعد كمال وضوئه من غير توقيت بمدة من الزمان لا يقطعه إلا الخلع,

أو حدوث ما يوجب الغسل كان الخف صحيحا أو فيه خرق يسير لا يمنع متابعة المشى ويستحب للمقيم خلعه كل جمعة للغسل وإذا خلعهما غسل رجليه وبطل حكم المسح ولا يجوز المسح على "جوربين" غير مجلدين وفي المجلدين والجرموقين روايتان والمختار مسح أعلاهما وأسفلهما فإن اقتصر على أعلاهما أجزأه وإن اقتصر على أسفلهما لم يجزه ولا يجوز المسح على عمامة ولا على خمار ولا على حائل دون عضو سوى الرجلين إلا لضرورة كسر أو جرح فيمسح على الجبائر والعصائب شدهما محدثا أو متطهرا بخلاف الخفين.

Mas'alah: What is the hadith of wiping over leather socks narrated by Mughira ibn Shu'ba?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3659)

وحديث مالك عن ابن شهاب عنه مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب ليخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فأخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمان بن عوف يؤمهم وقد صلى بهم

Mas'alah: What is the description of the Prophet's wudu and wiping over khuffayn during the Tabuk expedition?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3665)

بن شعبة قال تخلفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفع إلي الإداوة أو قال ثم رجع إلي ومعي الإداوة قال فصببت على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استنثر قال يعقوب ثم تمضمض ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم أراد أن يغسل يديه فأراد أن يخرجهما من كمي جبته فضاق عنه كماها فأخرج يديه من تحت الجبة فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات ومسح برأسه ومسح بخفيه ولم ينزعهما ثم عمد إلى الناس فوجدهم قد قدموا

عبد الرحمان بن عوف يصلي بهم فأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الأخرى بصلاة عبد الرحمان فلما سلم عبد الرحمان قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فأفزع المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم فقال أحسنتم وأصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا أخبرنا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن عباد بن زياد إن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث إلى آخره بمثل رواية صالح بن كيسان وعند ابن شهاب في حديث المغيرة هذا إسناد آخر عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص وكان لا يحدث به عن إسماعيل هذا لصغر سنه إلا عبادا وقد رواه ابن جريج وابن عيينة عن الزهري عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابن جريج الحديثان جميعا أخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن عباد بن زياد إن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أخذت أهرق على يديه من الإداوة فغسل يديه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج ذراعيه من جبته فضاق كما جبته فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة فغسل

ذراعيه إلى المرفقين ثم

Mas'alah: What is the summary of Ibn Shihab's hadith on wiping over khuffayn?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3667)

فهذا حديث ابن شهاب خاصة وتمهيده في المسح على الخفين

Mas'alah: What are the multiple transmission paths of the hadith of al-Mughirah on wiping over khuffayn?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3667)

وأما طرق حديث المغيرة على الاستيعاب فلا سبيل لنا إليها

Mas'alah: How many chains of transmission exist for the hadith of al-Mughirah on wiping over khuffayn?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3667)

وقد قال أبو بكر البزار روي هذا الحديث عن المغيرة من نحو ستين طريقا

Mas'alah: What additional ruling did al-Sha'bi add to the hadith of al-Mughirah?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3667)]

قال أبو عمر وقد روى هذا الحديث عن عروة بن المغيرة عن أبيه الشعبي فزاد فيه حكما جليلا حسنا وذلك اشتراط طهارة

Mas'alah: What is the hadith about wiping over leather socks during ablution?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3668)]

قرأت على عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود قالا حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثني أبي عن الشعبي قال سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركب ومعي إداوة فخرج لحاجته ثم أقبل فتلقيته بالإداوة فأفرغت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم أراد أن يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين فضاقت فادرعها ادراعا ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما فقال دع الخفين فإني أدخلت القدمين وهما طاهرتان فمسح عليهما قال أبي قال لي الشعبي شهد لي عروة على أبيه وشهد أبوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره أحمد بن حنبل وغيره عن وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن الشعبي بإسناده مثله سواء وكذلك رواه مجالد وزكرياء بن أبي زائدة وغيرهم عن الشعبي بإسناده مثله

Mas'alah: What is the agreed-upon principle for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3668)

هذا هو الأصل المجتمع عليه قال لا يمسح على الخفين إلا من أدخل رجليه فيهما طاهرتين

Mas'alah: What did Ibn Umar ask Umar about wiping over leather socks?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3669)

حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا ابن الأعرابي قال حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيتوضأ أحدنا ورجلاه في الخفين قال نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3669)

حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا الحسن بن سلام السويقي قال حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال حدثنا عبد الله بن

أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قالا جميعا أخبرنا سعد بن إبراهيم أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع عروة بن المغيرة يحدث عن المغيرة أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وأنه ذهب في حاجته وأن المغيرة جعل يصب عليه فتوضأ فغسل وجهه ومسح برأسه ومسح على الخفين هذا لفظ حديث عبد الوارث وفي حديث عبد الله ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته ثم جاء فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يغسل ذراعيه فضاق عنهما كما الجبة قال فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ثم مسح على خفيه

ذكرت هذا الإسناد من أجل أنه من رواية فقهاء المدينة ورواه بكر المزني عن حمزة بن المغيرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الحسن البصري عن حمزة أيضا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عن المغيرة بن شعبة أبو أمامة الباهلي وعمرو بن وهب الثقفي ورواه ابن سيرين عن عمرو بن وهب ورواه أيضا عن المغيرة بن شعبة عبد الرحمان بن أبي يعمر ومسروق بن الأجدع وقبيصة بن برمة وأبو السائب مولى هشام بن زهرة وغيرهم وفي حديث عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته ومسح على عمامته وعلى خفيه وكذلك في رواية الحسن وبكر المزني عن حمزة بن المغيرة عن أبيه هذه الزيادة أيضا وحديث عمرو بن وهب الثقفي صحيح من رواية أيوب عن ابن سيرين عنه من حديث حماد بن يزيد وابن علية وغيرهما وكذلك حديث بكر وغيره صحاح والحمد لله وكلهم يصف ضيق الجبة ويصف إمامة عبد الرحمان بن عوف والقصة على وجهها بألفاظ متقاربة ومعنى واحد إلا قليل منهم ممن اختصر القصة وقصد إلى الحكم في المسح على الخفين وعلى الناصية

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks (mash 'ala al-khuffayn)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3674)

وفيه الحكم الجليل الذي فرق بين أهل السنة وأهل البدع وهو المسح على الخفين لا ينكره إلا مخذول أو مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان إلا قوما ابتدعوا فأنكروا المسح على الخفين وقالوا إنه خلاف القرآن وعسى القرآن نسخه ومعاذ الله أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله بل بين مراد الله منه كما أمره الله عز وجل في قوله وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم وقال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية

والقائلون بالمسح جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين قديما وحديثا وكيف يتوهم أن هؤلاء جاز عليهم جهل معنى القرآن أعاذنا الله من الخذلان روى ابن عيينة والثوري وشعبة وأبو معاوية وغيرهم عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال رأيت جريرا يتوضأ من مطهرة ومسح على خفيه فقيل له أتفعل هذا فقال وما يمنعني أن أفعله وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال إبراهيم فكانوا يعني أصحاب عبد الله وغيرهم يعجبهم هذا الحديث ويستبشرون به لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة وعن حماد بن أبي سليمان عن ربعي بن خراش عن جرير بن عبد الله قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه بعد ما أنزلت سورة المائدة حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي وحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ

حدثنا بكر بن حماد بإسناده عن مسدد قالا حدثنا سفيان قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال رأيت جرير بن عبد الله يتوضأ من مطهرة ومسح على خفيه فقالوا أتمسح على خفيك فقال إني رأيت رسول الله صلى

Mas'alah: What evidence supports the practice of wiping over leather socks after the revelation of al-Ma'idah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3676)

الله عليه وسلم يمسح على خفيه وكان هذا الحديث يعجب أصحاب عبد الله يقولون إنما كان إسلامه بعد نزول المائدة وأخبرنا عبد الله بن محمد قال أنبأنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا معاوية قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام قال بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له أتفعل هذا وقد بلت فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال إبراهيم وكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة وحدثنا عبد الله قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الله قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن جرير أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه وصلى فسئل عن ذلك فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا وكان يعجبهم هذا الحديث من أجل أن جريرا كان من آخر من أسلم حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا علي بن الحسن الدرهمي حدثنا أبو داود عن بكير بن عامر بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن جريرا بال ثم توضأ ومسح على الخفين فقيل له في ذلك

فقال ما

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks after urination?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3677)

يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا إنما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة

Mas'alah: What is the evidence for the widespread practice of wiping over leather socks among the Companions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3677)

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة واستفاض وتواتر وأتت به الفرق إلا أن بعضهم زعم أنه كان قبل نزول المائدة وهذه دعوى لا وجه لها ولا معنى وقد روي عن الحسن البصري رحمه الله قال أدركت سبعين رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يمسح على خفيه وعمل بالمسح على الخفين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر أهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار وسائر الصحابة والتابعين أجمعين وفقهاء المسلمين في جميع الأمصار وجماعة أهل الفقه والأثر كلهم يجيز المسح على الخفين في الحضر والسفر للرجال والنساء

Mas'alah: What is the evidence for wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3677)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا عبد الله بن الخيار الحمصي قال حدثنا إسماعيل بن عياش قال حدثني سفيان بن سعيد الثوري قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة بن الجراح وأبو الدرداء وزيد بن ثابت وقيس بن

Mas'alah: What is the evidence for wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3678)

سعد بن عبادة وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وأبو مسعود الأنصاري وخزيمة بن ثابت الأنصاري والبراء بن عازب وأبو أيوب الأنصاري وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وصفوان بن عسال وفضالة بن عبيد الأنصاري وجرير بن عبد الله البجلي قال أبو عمر ممن روينا عنه أنه مسح على الخفين وأمر بالمسح عليهما في الحضر والسفر بالطرق الحسان من مصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمان بن عوف وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وأنس بن مالك والبراء بن عازب وحذيفة بن اليمان والمغيرة وسليمان

وبلال وخزيمة بن ثابت وعمرو بن أبي أمية وعبد الله بن الحارث بن جرير الزبيري وأبو أيوب وجرير وأبو موسى وعمار وسهل بن سعد وأبو هريرة ولم يرو عن غيرهم منهم خلاف إلا شيء لا يثبت عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة

Mas'alah: What is the evidence for wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3679)

مخلد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن إدريس يعني عبد الله بن إدريس الأزدي عن قطر قال قلت لعطاء إن عكرمة يقول قال ابن عباس سبق الكتاب الخفين قال عطاء كذب عكرمة أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما

Mas'alah: What is the evidence for wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3679)

وروى أبو زرعة عن عمرو بن جرير عن أبي هريرة أنه كان يمسح على خفيه ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أدخل أحدكم رجليه في خفيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks (khuffayn) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3680)

أخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ابن عمر رأى سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه فأنكر ذلك عبد الله فقال سعد إن عبد الله أنكر علي أن أمسح على خفي فقال عمر لا يختلجن في نفس رجل مسلم أن يتوضأ على خفيه وإن جاء من الغائط

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks (khuffayn) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3680)

قال وأخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمان أن عمر قال لعبد الله بن عمر عمك أعلم منك يعني سعد بن أبي وقاص إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما وإن جئت من الغائط

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks (khuffayn) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3680)

قال وأخبرنا ابن جريج قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال أنكرت على سعد بن أبي وقاص وهو أمير بالكوفة المسح على الخفين فقال أو على في ذلك بأس وهو مقيم بالكوفة قال عبد الله فلما قال ذلك عرفت أنه يعلم من ذلك ما لا أعلم فلم أرجع إليه

شيئا فلما التقينا عند عمر قال سعد استفت أباك

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks after purification in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3681)]

فيما أنكرت علي في شأن الخفين فقلت له أرأيت أحدنا إذا توضأ وفي رجليه الخفان في ذلك بأس أن يمسح عليهما (فقال (161) عمر لا فقلت وإن ذهب أحدنا إلى الغائط ليس عليه في ذلك بأس أن يمسح عليهما)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks after purification in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3681)]

قال ابن جريج وأخبرنا أبو الزبير قال سمعت ابن عمر يحدث بمثل حديث نافع إياي وزاد عن عمر إذا أدخلت رجليك فيهما وأنت طاهر وكان ابن عمر يفتي بذلك ويعمل به إلى أن مات من رواية مالك عن نافع عنه ومن رواية ابن جريج ومعمر عن ابن شهاب عن سالم عنه ولا أعلم في الصحابة مخالفا إلا شيء لا يصح عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وقد روي عنهم من وجوه خلافه في المسح على الخفين وكذلك لا أعلم في التابعين أحدا ينكر ذلك ولا في فقهاء المسلمين إلا رواية جابر عن مالك والروايات الصحاح عنه بخلافه وهي منكرة يدفعها موطؤه وأصول مذهبه

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks after purification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3681)

أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا أبي قال حدثنا وكيع قال حدثنا بكير بن عامر بن أبي نعيم عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقضى حاجته وتوضأ ومسح على خفيه قلت يا رسول الله نسيت قال بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks after purification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3681)

وحدثنا عبد الله قال حدثنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن عبيد

قال حدثنا بكير بن عبد الرحمان بن أبي نعيم قال حدثنا المغيرة بن شعبة أنه سافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وتوضأ ومسح على خفيه فقلت يا نبي الله نسيت لم تخلع خفيك قال كلا بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي وقد احتج بعض من لم ير المسح في الحضر بحديث شريح بن هانئ أنه سأل عائشة عن المسح على الخفين فقالت له سل عليا فإنه كان يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينعم النظر من احتج بهذا أو سامح نفسه في احتجاجه ببعض الحديث وترك بعضه وفي هذا

الحديث المسح بالحضر والسفر والتوقيت في ذلك أيضا فكيف يسوغ لعاقل أن يحتج بحديث موضع الحجة منه عليه لا له أخبرنا عبد الوارث بالسعي حدثنا قاسم حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم بن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت اسألوا علي بن أبي طالب فإنه كان يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم

وكذلك رواه أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم بهذا الإسناد مرفوعا وكذلك رواه المقدام بن شريح عن أبيه مرفوعا ومن رفعه أحفظ وأثبت وأرفع ممن وقفه على أن توقيفه عندي فتيا به واستعمال له فكيف يكون قدحا فيه

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks after purification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3683)

وحدثنا خالد بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمان أن ابن عمر قال لا يحيكن في صدر امرئ المسح على الخفين وإن جاء من الغائط فإني كنت من أشد الناس في المسح

Mas'alah: What is the evidence for wiping over leather socks in residence?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3683)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو قال وحدثني عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل دار رجل فتوضأ ومسح على خفيه قال ابن وضاح قلت لأبي علي عبد العزيز بن عمران بن مقلاص أمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه في الحضر قال نعم ثم حدثني بهذا الحديث عن الشافعي عبد الله بن نافع بإسناد مثله

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3684)

قال ابن وضاح وقال لي أبو مصعب دار رجل بالمدينة وقال لي زيد بن بشر عن ابن وهب قد مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسفر والحضر ه قال أبو عمر حديث بن نافع هذا معروف عند أهل المدينة ومصر رواه ثقات الفقهاء

Mas'alah: What is the narration of Usama ibn Zayd about wiping over leather socks?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3684)

حدثنا محمد بن محمد بن نصر ومحمد بن إبراهيم بن سعد وخلف بن أحمد قالوا حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان وسعيد بن جبير قالا حدثنا محمد بن عبد

الله بن الحكم قال أنبأنا عبد الله بن نافع قال أنبأنا داوود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسواف فذهب لحاجته ثم خرج قال أسامة فسألت بلالا ما صنع قال ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم هذا صحيح في المسح بالحضر والأسواف موضع بالمدينة وأخبرني عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد الكناني قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم وسليمان بن داود عن ابن نافع عن

داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد فذكر الحديث مثله سواء

Mas'alah: What did Bilal say about the Prophet's wiping over leather socks?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3685)

وأخبرنا أحمد بن قاسم ويعيش بن سعيد قالا حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا محمد بن الحسين بن مرداس قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال بالأسواف قال فذهب لحاجته ثم خرجا قال أسامة فسألت بلالا ما صنع فقال بلال ذهب عليه السلام لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح الخفين

Mas'alah: What is the hadith of Hudhayfa about wiping over leather socks?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3685)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة بن اليمان قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فدعاني فجئت فأتى بماء فتوضأ ومسح على الخفين قال ابن وضاح هكذا قال عيسى بن يونس بالمدينة وخالفه أصحاب الأعمش أبو معاوية ووكيع وسفيان وجرير لا يقولون بالمدينة قال ابن وضاح والسباطة المزبلة والمزابل لا تكون إلا في الحضر والله أعلم

قال أبو عمر عيسى بن يونس ثقة حافظ ليس يرويه غيره وقد زاد ما حذفه غيره وزيادة مثله واجب قبولها وليس في الأصول ما يدفع ما جاء به بل الناس عليه ه

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the method of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3686)

واختلف الفقهاء في كيفية المسح على الخفين فقال مالك والشافعي يمسح ظهورهما وبطونهما وهو قول ابن عمر وابن شهاب ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي نافع رأيت ابن عمر يمسح على ظهورهما وبطونهما قال وأخبرنا معمر عن الزهري أنه

كان إذا توضأ على خفيه يضع إحدى يديه فوق الخف والأخرى تحت الخف وذكر مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن كيفية المسح على الخفين فأجابه بنحو ما حكاه عنه معمر وقال مالك والشافعي إن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزأه إلا أن مالكا قال من فعل ذلك يعيد في الوقت قال ومن مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده عند مالك وجميع أصحابه إلا شيئا روي عن أشهب أنه قال باطن الخفين وظاهرهما سواء (ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما أعاد في الوقت كمن مسح ظهورهما سواء) وقال عبد الله بن نافع من مسح ظهورهما ولم يمسح بطونهما أعاد في الوقت وبعده

والمشهور من قول الشافعي أن من مسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزأه ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه وليس بماسح مثل قول مالك سواء وله قول آخر مثل قول أشهب إن مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزأه والصحيح في مذهبه أن أعلى الخف يجزئ عن أسفله ولا يجزئ مسح أسفله وتمام المسح عنده أن يمسح أعلى الخف وأسفله وحجة مالك والشافعي في مسح أعلى الخف وأسفله ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ثور عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح أعلى الخف وأسفله وقال أبو بكر الأثرم سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ذكرته لعبد الرحمان بن مهدي فذكر عن ابن المبارك عن ثور قال حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة وليس فيه المغيرة وهذا إفساد لهذا الحديث بما ذكر من الإخلال في إسناده وقد حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا ابن أبي دليم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا الحكم بن موسى قال حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن

رجاء بن حيوة عن كاتب

Mas'alah: What are the narrations about wiping the top and bottom of leather socks?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3688)

المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح أعلى الخفين وأسفلهما وذكر ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلاهما وأسفلهما وحدثنا سعيد حدثنا ابن أبي دليم حدثنا ابن وضاح حدثنا موسى بن معاوية حدثنا حماد بن خالد الخياط عن فرج بن فضالة عن محمد بن الوليد يعني الزبيري عن ابن شهاب قال إنما هما بمنزلة رجليك ما لم تخلعهما وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح حدثنا محمد بن عمرو عن مصعب عن سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح ظهور خفيه وبطونهما وحدثنا سعيد بن نصر حدثنا ابن أبي دليم حدثنا ابن وضاح حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي حدثني أبي عن محمد بن مهاجر عن أخيه عمرو بن مهاجر تضع يدك اليمنى على ظاهر الخف واليسرى على باطنه قيل لابن وضاح من كلتا رجليه قال نعم تكون اليسرى من تحت الخف في كلتيهما وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري يمسح ظاهر الخفين دون باطنهما وقد قال أحمد بن حنبل وإسحاق وجماعة وهو قول قيس بن سعيد وابن عبادة وقول الحسن البصري وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وغيرهم

Mas'alah: What is the evidence for wiping only the top of the feet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3689)

وحجة من قال بهذا القول ما حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو السوداء عمر النهدي عن ابن عبد خير عن أبيه قال رأيت علي بن أبي طالب يمسح على ظهور قدميه ويقول لولا إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهورهما لظننت أن بطونهما أحق قال الحميدي هذا منسوخ قال أبو عمر من أهل العلم من يحمل هذا على المسح على ظهور الخفين ويقول معنى ذكر القدمين ههنا أن يكونا مغيبين في الخفين فهذا هو المسح الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وأما المسح على القدمين فلا يصح عنه بوجه من الوجوه ومن قال إن هذا الحديث على ظاهره جعله منسوخا بقوله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار ه وسنذكر أقاويل العلماء في ذلك والحجة لهذا القول عند ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار في مرسلات مالك إن شاء الله تعالى والذي تأولته في حديث علي هذا أنه أراد بذكر القدمين إذا كانا في الخفين قد جاء منصوصا من طريق جيد أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حفص بن غياث حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي

قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه ذكره أبو داود هكذا من وجوه ومن حجة من قال بمسح أعلا الخفين دون أسفلهما أيضا ما حدثناه عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا إبراهيم بن أبي العباس قال حدثنا عبد الرحمان بن أبي الزناد عن

أبي الزناد عن عروة قال قال المغيرة بن شعبة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهري الخفين وهذا أيضا منقطع ليس فيه حجة

Mas'alah: What is the importance of wiping over leather socks as a sunnah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3700)

حدثنا محمد بن زكريا قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا مروان بن عبد الملك قال حدثنا أبو حاتم الأصمعي حدثنا معتمر بن سليمان قال كان أبي لا يختلف عليه في شيء من الدين إلا أخذ بأشده إلا المسح على الخفين فإنه كان يقول هو السنة واتباعها أفضل

Mas'alah: What is the ruling on abandoning wiping over leather socks?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3700)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا عبد الله بن أبي حسان قال حدثنا الفضيل بن عياض عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال من ترك المسح على الخفين فقد ترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإني لأحسب ترك ذلك من فعل الشيطان

Mas'alah: What did the Companions do regarding wiping over leather socks?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3700)

وذكر ابن أبي شيبة قال أنبأنا هشيم قال أنبأنا المغيرة عن إبراهيم قال مسح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on abandoning wiping over leather socks out of aversion?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3701)

على الخفين فمن ترك ذلك رغبة عنهم فإنما هو من الشيطان قال أبو بكر وأخبرنا جرير عن مغيرة قال كان إبراهيم في سفر فأتى عليهم يوم حار فقال لولا خلاف السنة لتركت الخفين

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5109)

وأما حديث مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه فقال له سعد سل أباك إذا قدمت عليه فقدم عبد الله بن عمر فنسي أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال سألت أباك فقال لا قال فسله فسأله عبد الله بن عمر فقال عمر إذا أدخلت رجليك في

الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما فقال عبد الله بن عمر وإن جاء أحدنا من الغائط فقال عمر وإن جاء من الغائط فهذا موقوف على عمر في الموطإ ولم يختلف رواة الموطإ في ذلك ولا عن مالك فيه خلاف وقد تابعه على ذلك جماعة وهو الصحيح إن شاء الله وقد روي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا

أخبرنا إبراهيم بن شاكر ومحمد بن إبراهيم قالا أخبرنا محمد بن أحمد قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا عمران بن موسى قال حدثنا ابن سواء قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه وقد روي عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين من حديث سالم عن ابن عمر عن عمر ومن حديث محارب بن دثار عن ابن عمر عن عمر ومن حديث عاصم بن عبيد الله عن أبيه أو عمه عن عمر ومن حديث البراء بن عازب عن عمر كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي موقوفا على عمر من وجوه أيضا وإذا صح رفعه فلا يضره توقيف من وقفه لأنه أفتى بما علم وقد روي المسح على الخفين أيضا عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق وقد ذكرنا طرق المسح على الخفين والقائلين به من الصحابة ومن بعدهم مستوعبا في باب ابن شهاب والحمد لله

Mas'alah: Did the Prophet pray five prayers with one wudu and wipe over his leather socks on the day of conquest?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6142)

وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قالا حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر إني رأيتك صنعت شيئا لم تكن صنعته قال عمدا صنعته

Mas'alah: What did the Prophet say about performing multiple prayers with one wudu and wiping over leather socks?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6143)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمان عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر يا رسول الله إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله قال إني عمدا فعلته يا عمر

Mas'alah: What does the hadith of Safwan ibn Assal say about wiping over leather socks?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6149)

وأما حديث صفوان بن عسال فحدثناه محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال أخبرنا خالد قال حدثنا شعبة عن عاصم أنه سمع زر بن حبيش يحدث قال أتينا رجلا يدعى صفوان بن عسال فقعدت على بابه فخرج فقال ما شأنك قلت أطلب العلم قال إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم (رضى بما يطلب) قال عن أي شيء تسأل قلت عن الخفين قال كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثا إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم قالوا ففي هذا الحديث التسوية بين الغائط والبول والنوم قالوا والقياس أنه لما كان كثيره وما غلب على العقل منه حدثا وجب أن يكون قليله حدثا قال أبو عمر هذا قول شاذ غير مستحسن والجمهور من العلماء على خلافه والآثار كلها عن الصحابة ترفعه وقد يحتمل قوله لكن من غائط وبول ونوم ثقيل غالب على النفس والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=332)

باب في حكم المسح على الخفين واجتمعت الأمة على وجوب ملاقاة العضو بالماء إلا أن تدعو الضرورة إلى ستره كالجبيرة. وهل يجوز أن يمسح على العمامة من لم يضطر إلى ذلك؟ فمذهب فقهاء الأمصار أنه لا يجوز. وأما الخفان ففي المذهب في مسحهما ثلاثة أقوال: أحدها: جواز المسح للحاضر والمسافر، والثاني: جوازه [5] للمسافر دون الحاضر، وهذان (1) هكذا في (ر) وهو ساقط من (ص) و (ق) و (ت) و (م) .

(2) في (ق) الثالثة. (3) في (ت) و (ق) في نفس وفي (ص) في نفسها. (4) في (ق)

و (ت) خاصة وفي و (م) بأم القرآن (و) . (5) في (ت) جواز مسحها.

Mas'alah: What is the evidence and consensus on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=333)

في المدونة [1]. والثالث: أنه لا يمسح في حضر ولا سفر، حكاه ابن وهب [2] وأشهب عن مالك، وهذه الرواية ينبغي أن تتناول على أن قصده: الغسل أولى. وقد قال ابن القصار: إنكار المسح فسق. وقال ابن حبيب: لا ينكره إلا مخذول [3]. وقال أبو حامد الغزالي [4]: أجمع فقهاء الأمة [5] عليه، وإنما يخالف فيه الروافض. وحكى ابن القصار أن رواته عن النبي - صلى الله عليه وسلم - سبعون نفسا رووه قولا وفعلا، ولهذا لم يختلف مذهب أبي حنيفة في جوازه مع أنه زيادة على النص والزيادة على النص نسخ عنده، لكنه رأى أن الحديث عنده في حيز التواتر، فذلك الذي أوجب أن قال به. وأكثر الأحاديث يقتضي المسح في السفر [6]. وفي بعضها ما يدل على المسح في الحضر [7]. وبين الأصوليين خلاف في زيادة العدل هل تقبل أم لا؟ وإذا ثبت ذلك فالنظر في المسح في وجهين [8]: أحدهما: صورته، والثاني: شروطه. (1) في (ت) و (م) في المذهب. المدونة: 1/ 41. (2) انظر النوادر والزيادات 1/ 93. (3) انظر النوادر والزيادات 1/ 94. (4) هو: محمد بن محمد بن محمد الإمام حجة الإسلام زين الدين أبو حامد الطوسي الغزالي ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة. صنف كتبا انتشرت في الآفاق توفي في جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة. طبقات الشافعية 2/ 393 - 394 (261) . (5) في (ق) و (م) الأمصار. (6) منها ما أخرجه البخاري في الوضوء (206) واللفظ له، ومسلم في الطهارة (274) عن عروة بن

المغيرة عن أبيه قال: "كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال:" دعهما فأني أدخلتهما طاهرتين "فمسح عليهما." (7) منها ما أخرجه الترمذي في الطهارة (95) عن خزيمة بن ثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: "للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم" وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (8) في (ق) و (ت) و (ص) من وجهين و (م) على وجهين.

Mas'alah: What is the manner of wiping over leather socks according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=334)

(صورة المسح) فأما صورته فالمذهب فيها [1] على ثلاثة أقوال: أحدهما: أن [2] يبتدئ من مقدم الرجلين حتى ينتهي إلى العقب ويجعل يده اليمنى من أعلى الخف، واليسرى من أسفله. والثاني [3]: أنه يجعل الابتداء بالعقب فيجعل اليمنى من أعلى الخف واليسرى من أسفلها حتى ينتهي إلى مقدم الرجل. والثالث: أنه يجعل اليمنى من أعلى القدم [4]. واليسرى من [أسفل] [5] العقب ويذهب بهما مخالفا. واستحسن الأشياخ هذا لئلا يكون في أسفل الخف ما يلوث به ما يستر العقب. وإذا ابتدأ منه فإنه لا يلوثه شيء. وفي الكتاب في صفته (أن مالكا أراهم المسح على الخفين فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدميه، ووضع اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفيه ومر بهما وبلغ باليسرى حتى بلغ بهما إلى عقبيه وأمرهما على عقبه إلى موضع الوضوء، وذلك أصل الساق وحد الكعبين) [6]. وظاهر هذا أنه يمسح [7] الرجلين في مرة واحدة. وهكذا تأوله أبو القاسم ابن شلبون [8]، وحمله أبو محمد بن أبي زيد وغيره من الأشياخ على كل رجل تفرد بالمسح [9]، وإنما جمعهما في اللفظ،

ولا يتبع غضون الخف [10] -وهو ما (1) في (ق) فيه. (2) في (ق) و (م) و (ت) و (ص) أنه. (3) في (ق) من أسفله حتى ينتهي إلى مقدم الخف والثاني. (4) في (ق) المقدم. (5) ساقط من (ر) و (ق) و (ت) . (6) المدونة 1/ 39. (7) في (ت) وظاهر أنه يمسح، وفي (ق) وظاهر كأنه يسمع، وفي (ص) وظاهر هاهنا أنه ينسح. (8) هو: عبد الخالق أبو القاسم بن شلبون بن أبي سعيد خلف، تفقه بابن أبي هشام، وكان الاعتماد عليه في القيروان في الفتوى والتدريس بعد أبي محمد بن أبي زيد. سمع من ابن مسرور الحجام، وألف كتاب القصد أربعين جزءا. توفي سنة إحدى وتسعين وقيل سنة تسعين وثلاثمائة. الديباج المذهب ص: 158، وشجرة النور. ص: 97 (228) . (9) في (ت) و (ص) على أن كل رجل تفرد بالمسح، وفي (ق) أن كل رجل ينفرد. (10) في (ص) و (ت) و (ق) الخفين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping only the upper or lower part of the leather sock?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=335)

تكسر [1] منهما وانطوى بعضه على بعض- فإن اقتصر على الأعلى دون الأسفل أو اقتصر على الأسفل دون الأعلى ففي المذهب في جملة ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: الإجزاء، وهو رواية أشهب، وعدم الإجزاء [حتى يوعب الأعلى والأسفل وهو بناء من هذا القائل على المسح إنما هو عوض عن الغسل، والغسل يجب استيعابه فليكن المسح كذلك. والقول الثالث المقتصر على الأسفل لا يجزي، والمقتصر على الأعلى يجزيه، وهو المشهور من المذهب] [2]. والخلاف في هذا كالخلاف في مسح الرأس. وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "لو كان هذا الدين يؤخذ بالقياس لأجزأ

مسح أسفل الخفين عن أعلاهما ولم يجز أعلاه عن أسفله" [3]. وهذا إشارة إلى إجزاء الأعلى عن الأسفل. وعدم إجزاء الأسفل عن الأعلى توقيف، ولا يكون توقيفا إلا ما علم من جهة [صاحب] [4] الشريعة. وإذا قلنا بإجزاء مسح الأعلى فهل يعيد المقتصر عليه في الوقت أم لا؟ قولان: أحدهما: إنه لا يعيد، والثاني: إنه يعيد مراعاة للخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks during ablution?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=342)

وقوله [9]: "بال قائما ومسح على خفيه" ، يعني حين توضأ، والحديث معروف [10].

Mas'alah: What is the ruling on wiping the top and bottom of leather socks?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=361)

وقوله [2]: "إن ابن عمر" قال ": يمسح أعلاهما وأسفلهما" ، كذا أكثر روايتنا، وعند ابن المرابط: "كان" .

Mas'alah: What is the textual variant in Umar's statement at the end of the chapter on wiping over khuff?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=361)

وقول عمر في آخر باب المسح على الخفين [3]: "أو أقصى سفري" ، بصاد مهملة مفتوحة، كذا في الأصل العتيق - كتاب أبي عبد الله بن عتاب المقروء على ابن وضاح ورواية ابنه شيخنا عنه - وفي أخرى: أقضي، بضاد معجمة مكسورة [4]، وكذا في أصل شيخنا القاضي أبي عبد الله التميمي.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah woman wiping over her khuffs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=223)

فرع: قال في المدونة: وتمسح المرأة المستحاضة على خفيها. قال ابن عطاء الله: ومذهبنا أنها كغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over spurs (mihamiz) and the muhrim's wiping?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=225)

سحنون: ويمسح على المهاميز أخرج بـ (العاصي) من لبسهما لضرورة، فإنه يجوز له المسح، والمرأة على أنها ليست بعاصية، على أنها تخرج بلفظة (المحرم) . وظاهر كلامه على أن مقابل الأصح منصوص. وفي المازري: منع بعض أصحابنا المحرم من المسح؛ لأنه منهي عن اللبس، فلا يرخص له في المسح عليه، وعندي أنه قد يتخرج على القولين في جواز القصر لمن سفره معصية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping only the top or bottom of the khuff in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=228)

ولو خص أعلاه أجزأه، ويعيد في الوقت وأسفله لم يجزه. أشهب: يجزئه فيهما. ابن نافع: لا يجزئه فيهما ... وجه المشهور ما رواه أبو داود وصححه عن علي رضي الله عنه: لو كان الدين يؤخذ بالقياس لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه. وكلامه ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks (khuffayn) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=84)

باب في المسح على الخفين. وله أن يمسح على الخفين في الحضر والسفر ـــــــ "باب في المسح على الخفين" أي هذا باب في حكم المسح على الخفين وسقوط التوقيت فيه وما يبطله وبعض شروطه وصفته وما يمنع منه المسح وابتدأ بحكمه فقال "وله" أي ورخص للماسح المفهوم من السياق أو من المسح لأن المسح لا بد له من ماسح رجلا كان أو امرأة "أن يمسح على الخف" ويروى على الخفين أي يجوز المسح على الخفين فالمسح على الخفين رخصة وتخفيف والغسل أفضل منه فيكون الجواز بمعنى خلاف الأولى ولا مفهوم للخفين بل مثلهما الجرموقان وهما خفان غليظان لا ساق لهما ومثلهما الجوربان وهما على شكل الخف يصنعان من نحو القطن ويغشيان بجلد والأصل في مشروعيته فعله عليه الصلاة والسلام "في الحضر والسفر" وحيث

كان

Mas'alah: What is the description of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=86)

وذلك إذا أدخل فيهما رجليه بعد أن غسلهما في وضوء تحل به الصلاة فهذا الذي إذا أحدث وتوضأ مسح عليهما وإلا فلا وصفة المسح أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الأصابع ويده اليسرى من تحت ذلك ثم يذهب بيده إلى حد ـــــــ خلعهما في الأولى ولبسهما بعد كمال الطهارة أو خلع التي لبسها ولبسها بعد أن غسل الثانية فإنه يمسح ومعنى بأن كان يستباح بها الصلاة احترازا من الوضوء للتبرد "وذلك" أي المسح المرخص فيه "إذا أدخل" الماسح "فيهما" أي الخفين "رجليه بعد أن غسلهما في وضوء تحل به الصلاة" تضمن هذا الكلام بعض الشروط التي ترخص المسح فإن قوله غسلهما يتضمن لبسهما على طهارة وكونها مائية وقوله تحل به الصلاة يتضمن أن تكون كاملة حسا ومعنى "فهذا الذي" أدخل رجليه في الخف بعد غسلهما الخ مع بقية الشروط هو الذي يرخص له "إذا أحدث" بعد ذلك الحدث الأصغر "و" أراد أن "يتوضأ مسح عليهما" وتقييد الحدث بالأصغر لأن الأكبر مبطل للمسح لوجوب الغسل عليه "وإلا" أي وإن لم يكن كذلك بأن لبسهما على غير طهارة أو طهارة ترابية أو على طهارة مائية قبل كمالها "ف" هذا "لا" يرخص له المسح "وصفة المسح" المستحبة "أن يجعل" الماسح "يده اليمنى" على رجله اليمنى "من فوق الخف" يبدأ بذلك "ومن طرف" بتحريك الراء "الأصابع" أي أصابع رجله اليمنى "و" يجعل "يده اليسرى من تحت ذلك" أي من تحت الأصابع "ثم" بعد أن يفعل ذلك "يذهب" أي يمر "بيديه إلى حد" أي

منتهى

الكعبين وكذلك يفعل باليسرى ويجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى من أسفلها

Mas'alah: What are the rulings on wiping over leather socks (khuffayn) in wudu?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=15)

ومما يتعلق بهذا الباب مسح الخفين إذ كان من أفعال الوضوء. [المسح على الخفين] والكلام المحيط بأصوله يتعلق بالنظر في سبع مسائل: بالنظر في جوازه، وفي تحديد محله، وفي تعيين محله، وفي صفته: (أعني: صفة المحل) وفي توقيته، وفي شروطه، وفي نواقضه:

Mas'alah: Is wiping over leather socks permissible in all circumstances?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=16)

المسألة الأولى فأما الجواز، ففيه ثلاثة أقوال: القول المشهور: أنه جائز على الإطلاق، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار. والقول الثاني: جوازه في السفر دون الحضر. والقول الثالث: منع جوازه بإطلاق، وهو أشدها. والأقاويل الثلاثة مروية عن الصدر الأول وعن مالك. والسبب في اختلافهم: ما يظن من معارضة آية الوضوء الوارد فيها الأمر بغسل الأرجل للآثار التي وردت في المسح مع تأخر آية الوضوء، وهذا الخلاف كان بين

الصحابة في الصدر الأول، فكان منهم من يرى أن آية الوضوء ناسخة لتلك الآثار، وهو مذهب ابن عباس. واحتج القائلون بجوازه بما رواه مسلم أنه كان يعجبهم «حديث جرير، وذلك أنه روى أنه رأى النبي - عليه الصلاة والسلام - يمسح على الخفين، فقيل له إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، فقال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة» . وقال المتأخرون القائلون بجوازه: ليس بين الآية والآثار تعارض ; لأن الأمر بالغسل إنما هو متوجه إلى من لا خف له، والرخصة إنما هي للابس الخف، وقيل: إن تأويل قراءة الأرجل بالخفض هو المسح على الخفين، وأما من فرق بين السفر والحضر فلأن أكثر الآثار الصحاح الواردة في مسحه - عليه الصلاة والسلام - إنما كانت في السفر، مع أن السفر مشعر بالرخصة والتخفيف، والمسح على الخفين هو من باب التخفيف، فإن نزعه مما يشق على المسافر.

Mas'alah: What part of the leather sock must be wiped?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=16)

المسألة الثانية وأما تحديد المحل: فاختلف فيه أيضا فقهاء الأمصار، فقال قوم: إن الواجب من ذلك مسح أعلى الخف، وإن مسح الباطن (أعني أسفل الخف) مستحب، ومالك أحد من رأى هذا والشافعي، ومنهم من أوجب مسح ظهورهما وبطونهما، وهو مذهب ابن نافع من أصحاب مالك، ومنهم من أوجب مسح الظهور فقط ولم يستحب مسح البطون، وهو مذهب أبي حنيفة وداود وسفيان وجماعة، وشذ أشهب فقال: إن الواجب مسح الباطن، أو الأعلى أيهما مسح.

Mas'alah: What is the reason for disagreement on the location of wiping over leather socks?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=17)

وسبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة في ذلك وتشبيه المسح بالغسل، وذلك أن في ذلك أثرين متعارضين، أحدهما حديث المغيرة بن شعبة وفيه: «أنه - صلى الله عليه وسلم - مسح على الخف وباطنه» والآخر حديث علي: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح على ظاهر خفيه» ، فمن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين حمل حديث المغيرة على الاستحباب، وحديث علي على الوجوب، وهي طريقة حسنة. ومن ذهب مذهب الترجيح أخذ إما بحديث علي، وإما بحديث المغيرة، فمن رجح حديث المغيرة على حديث علي رجحه من قبل القياس (أعني قياس المسح على الغسل) ومن رجح حديث علي رجحه من قبل مخالفته للقياس أو من جهة السند، والأسعد في هذه المسألة هو مالك. وأما من أجاز الاقتصار على مسح الباطن فقط فلا أعلم له حجة ; لأنه لا هذا الأثر اتبع، ولا هذا القياس استعمل، (أعني قياس المسح على الغسل) .

Mas'alah: Is the poor man's foot treated like the khuff in terms of pardon?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=126)

(وألحق اللخمي رجل الفقير) بالخف في العفو

Mas'alah: What are the rulings on the manner of wiping over leather socks and its effects?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=220)

يشترط نقل الماء واستظهر شيخنا في الجوانب أن ما قارب كلا له حكمه والوسط كالأعلى احتياطا (وأسفله مندوب) ولكن يضر الشق فيه على ما سبق (فإن تركه أعاد الوضوء إن بعد غير ناس) مراعاة للقول: بوجوبه فتخيل الموالاة (وإلا أتى به والصلاة في الوقت) فيهما (والمسح فوق حائل عدم) فجري على ما سبق في الأعلى والأسفل (واغتفر مهماز (آلة همزة الدابة كمفتاح (صغر) كسلك (أو) ـــــــ الرأس يجدد له إذا جفت يده وقد قال الحنفية: إن الخف غير مطهر وإنما هو مانع من سريان الحدث لما تحته (قوله: لا يشترط نقل الماء) في حاشية عبد الباقي لا يجزئ المسح ببلل رآه على الخف بخلاف مطر نزل عليه (قوله: ولكن يضر الخ) للزوم الجمع بين البدل والمبدل منه أن لو غسل ولا سبيل لمسحه لإمكان الأصل، فلا يقال: كيف الضرر مع أن مسحه غير واجب؟ ؛ لأن ذلك عند وجود هيئة الخف وقد حصل فيها خلل بالخرق (قوله: فتختل الموالاة) بهذا اندفع ما يقال: كيف تعاد الصلاة في الوقت والوضوء أبدا؟ فإن الإعادة مندوبة (قوله: أتى به) ؛ أي: بمسح الأسفل (قوله: والصلاة) ؛ أي: وأعاد الصلاة فهو معمول لمحذوف لا معطوف على قوله به؛ لئلا يلزم العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار ويلزم أنه قاصر على ما بعد إلا (قوله: في الوقت) ؛ أي: المختار (قوله: فيجري الخ) ؛ أي: فإن كان الحائل بالأعلى كان كمن ترك مسحه وإن كان بالأسفل كان كمن ترك أسفله ـــــــ خصوص لبسه بل من أصل مطلق الاستيلاء عليه، وأما نهى المحرم فورد على خصوص لبس المخيط والوارد على الخصوص أشد تأثيرا ولذا تراهم يعطفون الخاص على العام لمزيد الاهتمام. ومن كلام الحكماء: (المصيبة إذا عمت هانت، وإذا خصت هالت) ، ويقع في المحاورات وعلى

الخصوص كذا، وخصوصا كذا (قوله: لا يشترط نقل الماء) كأنهم خففوا في الخف؛ لأنه ربما أفسده الماء فلم يجعلوه كالمسح على الجبيرة الذي سبق إعطاؤه حكم أصله، وكلها استظهارات (قوله: يضر الشق فيه) ؛ لإخلاله بهيئة الخف الذي هو مورد الرخصة (قوله: للقول بوجوبه) فقد قيل: واجب خفيف. نقل عن الإمام علي- رضي الله تعالى عنه-: لو كان العلم بالمعقول لكان أسفل الخف

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=232)

باب في المسح على الخفين [قوله: على بدلها الآخر] أي النائب عن بعض الأعضاء. [قوله: من غير تبويب على ما في إلخ] فإن قلت هذا يخالف قوله سابقا وسأفصلها لك بابا بابا وأجيب إما بأن المراد في الأكثر أو المراد بابا أي لفظا أو تقديرا

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=233)

باب في المسح على الخفين (باب في المسح على الخفين) : التقدير هذا باب في حكم المسح على الخفين

Mas'alah: What are the rulings on the duration, nullifiers, conditions, and description of wiping over

leather socks?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=233)

وسقوط التوقيت فيه وما يبطله وبعض شروطه وصفته

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the khuff?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=233)

أن يمسح

Mas'alah: What is the textual variant regarding wiping over the two khuffs?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=233)

على الخف)

Mas'alah: How does the author reference the chapter on wiping over khuffs?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=233)

ويروى على الخفين، وإنما قدرتا ورخص هنا ليوافق قوله في باب جمل والمسح على

الخفين

Mas'alah: What is the nature of the concession for wiping over khuffs?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=233)]

رخصة وتخفيف وهي ما شرع

Mas'alah: What is the nature of the license for wiping over leather socks?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=233)]

على وجه التخفيف والمسامحة،

Mas'alah: What is the chapter heading for wiping over leather socks?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=233)]

باب المسح على الخفين [قوله: وسقوط التوقيت فيه] أي في المسح فلا نحده بحد على المشهور وروي عن مالك توقيته في الحضر بيوم وليلة وفي السفر بثلاثة أيام. [قوله: وما يمنع من المسح] الأولى وما يمنع منه لأن الحديث في المسح [قوله:

Mas'alah: What is the definition of a legal concession (rukhsah) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=233)

وهي ما شرع إلخ] عرفه الفاكهاني بكيفية الرخصة، وعرفت بتعريف آخر أبسط من هذا وهو أنها الحكم الشرعي المتغير من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي. [قوله: على وجه] على بمعنى اللام التعليلية وإضافة وجه لما بعده للبيان، أي أن الرخصة شيء أي حكم شرع وهو جواز المسح في المقام لأجل التخفيف، وقوله والمسامحة أي السهولة والعطف مرادف أو كالمرادف [قوله: وينوي بمسحه الفريضة] قال ابن ناجي بلا خلاف ولا تنافي بين كونه جائزا بمعنى خلاف الأولى وواجبا الذي تقتضيه تلك النية، إذ جوازه من حيث إن له تركه ويغسل رجليه ووجوبه من حيث توقف صحة العبادة عليه على تقديم الغسل. [قوله: على المشهور] هذا خلاف الراجح والراجح أنه لا يشترط كون السفر مباحا لما تقرر في المذهب من أن الرخصة التي تباح في الحضر لا يشترط في جواز فعلها في السفر إباحته كأكل الميتة للمضطر، وقيل إن رخصة المسح مختصة بالسفر فقول الشارح على المشهور راجع لقوله في الحضر والسفر ولقوله المباح. [قوله: عامدا] ومثله العاجز. [قوله: أن

Mas'alah: What is the meaning of the license to wipe over leather socks for minor ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=234)

هو الذي يرخص له إلخ] لا يخفى أن هذا التقدير من الشارح لا يتسلط على قوله مسح

عليهما إلا أن يراد منه أي من قوله مسح عليهما مجرد الحدث أي يرخص له المسح عليه. [قوله: الحدث الأصغر] معمول لقوله إذا أحدث. [قوله:

Mas'alah: What is the recommended method of wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=235)

وصفة المسح) المستحبة (أن يجعل) الماسح (يده اليمنى) على رجله اليمنى (من فوق الخف) يبدأ بذلك (من طرف) بتحريك الراء (الأصابع) أي أصابع رجله اليمنى. (و) يجعل (يده اليسرى من تحت ذلك) أي من تحت الأصابع (ثم) بعد أن يفعل ذلك (يذهب) أي يمر (بيديه إلى حد) أي منتهى (الكعبين) الناتئين بطرف الساقين ويدخلهما في المسح كالوضوء لأنه بدل عنه، ويكره له أن يتتبع الغضون وهي التجعيدات التي فيه لأن المسح مبني على التخفيف وأن يكرر المسح وأن يغسله فإن فعل ذلك أجزأه (وكذلك يفعل ب) رجله (اليسرى مثل ذلك) أي مثل ما فعل في اليمنى من البداءة من طرف الأصابع والمرور باليدين إلى حد الكعبين، ولكن وضعهما عليها عكس وضعهما على اليمنى (فيجعل يده اليسرى من فوقها و) يده (اليمنى من أسفلها) . وقال ابن شبلون: اليسرى كاليمنى على ظاهر المدونة وما ذكره من الجمع بين مسح أعلى الخف وأسفله متفق عليه لكن اختلف في القدر الذي يجب مسحه منه على ثلاثة أقوال مشهورها يجب مسح أعلاه، ويستحب مسح أسفله فإن اقتصر على مسح الأعلى وصلى استحب له الإعادة في الوقت، وإن اقتصر على مسح الأسفل أعاد أبدا)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks (khuffayn)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=990)

والمسح على الخفين رخصة) بضم الراء وتثليث الخاء وهو لغة التخفيف وشرعا إباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب المانع وهو رخصة في الحضر والسفر، وله شروط تقدم [حاشية العدوي] أي بالمثوبة التي وعد الله بها. وقوله: فيما خوطب به متعلق بقوله: يعمل بقي أن ما خوطب به نفس العمل، ويجاب بأنه أراد بالأول المعنى المصدري، وبالثاني الحاصل بالمصدر على ما ذكروا فإن قلت حيث أجبت بذلك هلا قال ويعمل ما خوطب به بدون في كما هو الظاهر؟ قلت: الإتيان بفي للإشارة إلى أنه ينبغي أن يكون عملك المطلق محصورا فيما خوطبت به، وأراد خوطب به، ولو ندبا فإن قلت: ينكر على ذلك قوله إذ الواجب إلخ قلت: لا إذ مصب الوجوب قوله على الجزم، ولا شك أنه من حيث إن الشارع وعد بالثواب ووعده لا يتخلف يجب الجزم فتدبر. [قوله: وقد كان رسول الله] دليل ثان؛ ولأنه قد كان رسول الله [قوله: سبيلا] أي طريقا [قوله: مللا] أي سآمة [قوله: مسلكا آخر] لم يقل سبيلا آخر تفننا دفعا للثقل الذي حصل من تكرار اللفظ [قوله: تنشيطا لهم] أي لأجل جعلهم مسرعين لما طلب منهم. وقوله: وإذهابا للكسل عطف لازم، والكسل مصدر كسل من باب تعب. يقال كما في المصباح كسل كسلا فهو كسل من باب تعب وكسلان أيضا وامرأة كسلة وكسلى اهـ. المراد منه. أي وما كان المصنف بصدده من المعاملات والجنايات والفرائض مسلك غير متعلق بعبادات الرب وهذا الذي كره مسلك آخر متعلق بعبادات الرب انتقل إليه لإذهاب الكسل فتكراره غير مضر بل مفيد. [قوله: فقهية] نسبه للفقه من نسبة المتعلق بفتح اللام للمتعلق بكسرها إن أريد منه العلم بالإحكام أي النسب التامة، ومن نسبة الجزء للكل إن أريد منه النسب التامة [قوله: لأجل الصلاة]

مفهوم لقب فلا ينافي أن الوضوء لمس المصحف والطواف فريضة أيضا [قوله: أو نفلا] بمعنى أنه تحرم الصلاة نفلا بدون الوضوء فلا ينافي أنه يجوز تركه إذا لم يرد صلاة نافلة. [قوله: فريضة] أي عبادة مفروضة [قوله: والنظافة] عطف سبب على مسبب، وقضيته أن يكون الحسن من معنى الوضوء مع أنه مترتب عليه. قال زروق: وهذا في الظاهر بإزالة الأوساخ، وفي الباطن بتكفير الذنوب، قالوا: وذلك في الصغائر وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة. قال ابن العربي إجماعا: فمن تاب عند كل عضو مما يتعلق به الكبائر لم يبق له ذنب كبير ولا صغير وبالله التوفيق. [قوله: وخشي أن يتوهم] فيه أن الوضوء الذي ليست أجزاؤه كلها فرائض ليس بفرض بل سنة أو مندوب [قوله: فإن ذلك سنة] أي كل واحد فاسم الإشارة يعود إلى المذكور. [قوله: ولم يف بذكر السنن إلخ] أجيب بأنه إنما اقتصر في السنن على ذكر هذه الثلاثة لينبه على خلاف القائل بوجوب كل منها، وكان الأولى أن يزيد فيقول ولم يذكر الفضائل. [قوله: والسواك] بمعنى الاستياك [قوله: تأكيد إلخ] فيه نظر؛ لأنه أراد بالمرغب فيه المؤكد في طلبه، فبالنظر لما قلنا لا يظهر قوله إذ كل مستحب إلخ. [قوله: رخصة] أي ذو رخصة لما يأتي أن الرخصة إباحة الممنوع إلخ. والمراد أن المسح جائز جوازا مرجوحا. [قوله: التخفيف] أي التسهيل كما يؤخذ من المصباح إباحة الشيء أي الإذن فيه ليشمل الواجب وغيره؛ لأن الرخصة تكون واجبة كأكل الميتة وغير ذلك. [قوله: الممنوع] أي الممنوع منه فيه الحذف

الكلام عليها فقوله: (وتخفيف) عطف بيان أو توكيد.)

Mas'alah: What does the commentary say about wiping in the context of ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=28)

قوله: [أو مسح] : أي في حدث.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=151)

[حاشية الصاوي] [فصل المسح على الخفين ونحوه] [جواز المسح على الخفين] قوله: [جاز] : أي على المشهور كما قال ابن عرفة. ومقابله ثلاثة أقوال: الوجوب والندب وعدم الجواز. ومعنى الوجوب أنه إن اتفق كونه لابسا وجب عليه المسح عليه، لا أنه يجب عليه أن يلبسه ويمسح عليه. فإن قيل: كيف يكون جائزا مع أنه ينوي به الفرض؟ وذلك يقتضي الوجوب. فالجواب: أن الجواز من حيث العدول عن الغسل الأصلي، وإن قام مقام الواجب، حتى قيل الواجب أحد الأمرين. لكن الاصطلاح أن الواجب المخير ما ورد فيه التخيير ابتداء ككفارة الصيد، وهذا الجواب ذكره شيخنا في حاشية مجموعه. وسواء كان الماسح ذكرا أو أنثى، ولكن الغسل أفضل. قوله: [بحضر أو سفر] : هذا التعميم رواية ابن وهب والأخوين عن مالك، وروى ابن القاسم عنه: لا يمسح الحاضرون. وروى عنه أيضا: لا يمسح الحاضرون ولا المسافرون. قال ابن مرزوق: والمذهب، الأول، وبه قال في الموطإ. قوله: [مسح خف] إلخ: مراده به الجنس الصادق بالمتعدد، بدليل ما يأتي في قوله: (فإن نزعهما أو أعلييه) . وإنما قدم مسح الخف على الغسل لكونه من خواص الطهارة الصغرى. قوله: [بلا حد] : أي واجب بحيث لو زاد عليه بطل المسح، فلا ينافي ندب نزعه كل جمعة، كما يأتي.

قوله: [وشروطه] : أي الإحدى عشرة الآتية. قوله: [وصفته] : أي كيفية مسحه.

Mas'alah: What is the definition of a concession (rukhsah) in Islamic law?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=152)

قوله: رخصة: هي في اللغة: السهولة. وشرعا حكم شرعي سهل انتقل إليه من حكم شرعي صعب لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي. فالحكم الصعب هنا وجوب غسل الرجلين أو حرمة المسح، والحكم السهل جواز المسح لعذر، وهو مشقة النزع واللبس، والسبب للحكم الأصلي كون المحل قابلا للغسل. (انتهى من الحاشية) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks (mash 'ala al-khuffayn) in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=63)

في المسح على الخفين ذكر أبو بكر [5] الأبهري قال: اختلف قول مالك في المسح على الخفين، فذكر عنه ابن عبد الحكم وغيره أنه [يـ] ـمسح المقيم والمسافر من غير توقيت. قال: وهذا القول المشهور عنه الصحيح، قاله في الموطأ [6] ونقله عنه أكثر أصحابه؛ وقد قال: أنه يمسح المسافر، ولا يمسح الحاضر. وروى عنه ابن وهب في سماعه [7] وابن القاسم في الأسدية. (1) النوادر والزيادات 1/ 48 بلفظ قريب من هذا. وقارن بما جاء في الاستذكار، 2/ الرقم 1544. (2) المدونة، 1/ 10: لا شيء عليه عند مالك؛ وقارن بما جاء في البيان والتحصيل 1/ 97 عن مالك. (3) أنظر الاستذكار، 2، الرقم 1545. (4) وليحيى بن عمر الكناني تعليق آخر على هذه

المسائل في النوادر والزيادات 1/ 49. (5) في الأصل: أبو بكر: مكرر من الناسخ، وهو خطأ. (6) راجع اختلافهم في الاستذكار، 2/ 243 - 255؛ و 2/ الرقم 2203. (7) قال ابن ناصر الدين في كتابه إتحاف السالك بروواة الموطأ عن الإمام مالك، ص 91: =

قال: وقد روي عن مالك أنه لا يمسح المسافر ولا الحاضر في المدونة [1]. قال مالك: لا يمسح المقيم على خفيه. قال ابن القاسم: وقد كان يقول قبل ذلك: يمسح عليهما، قال: ويمسح المسافر، وليس لذلك وقت. وفي المستخرجة [2]: لابن القاسم عن مالك أنه سئل عن المسح على الخفين في الحضر، فقال: لا، ما أقول ذلك، ثم قال لي: إني لأقولن مقالة ما قلتها قط في جماعة من الناس: أقام رسول الله (ص) في المدينة عشر سنين، وأبو بكر وعمر وعثمان خلافتهم، فذاك خمس وثلاثون سنة، فلم يرهم أحد يمسحون؛ قال: وإنما هي هذه (ق 19 ب) الأحاديث [3]، وكتاب الله أحق أن يتبع. وقال ابن حب [يب [4]: الـ] ـمسح على الخفين حسن جائز للمقيم، والمسافر، لم يختلف [فيه أ] هل السنة، وليس فيه شك ولا يرتاب فيه إلا مخذول أو صاحب بدعة. قال: وسألت مطرفا وابن الماجشون عن المسح على الخفين فقالا لي: = ولابن وهب مؤلفات منها كتاب سماعه من مالك ثمانون كتابا. هذا، وذكر أبو مصعب الزهري أن مسائل ابن وهب عن مالك صحيحة؛ وأغلب الظن أنه يقصد بهذه المسائل سماع ابن وهب. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر، 6/ 72؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي، 9/ 226. (1) المدونة 1/ 41؛ وانظر أيضا البيان والتحصيل، 2/ الرقم 2182. (2) البيان والتحصيل، 1/ 82. (3) الأحاديث في المسح على الخفين كثيرة: راجع على سبيل المثال صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب 48 والتعليق الجيد لابن حجر على هذا الحديث في فتح الباري، 1/ 305 - 306؛ كتاب الصلاة، باب 7؛ وصحيح

مسلم، كتاب الطهارة، باب 22؛ والموطأ، رواية يحيى بن يحيى، 1/ 35 – 37؛ والاستذكار، 2/ 224 – 258. (4) قارن بالنص الذي جاء في النوادر والزيادات، 1/ 94 عن ابن حبيب.

جائز قوي في السفر والحضر، والحضر معمول به ببلد الرسول (ص) ودار التنزيل وموضع الصحابة والتابعين غير مختلف فيه، ولا نعلم مالكا ولا غيره من علمائنا قط تركه، ولا نهى عنه في فتياه. وذكر يحيى بن إسحاق بن يحيى الأندلسي في كتابه [1] عن أصبغ ابن الفرج قال: اختلف قول مالك في المسح على الخفين بأقاويل ثلاثة [2]، أخبرنا بها ابن القاسم وأشهب وابن وهب، مرة قال: لا يمسح في حضر ولا سفر، ومرة قال: يمسح في السفر ولا يمسح في الحضر، ومرة قال: يمسح على كل حال في السفر والحضر ولا يوقت وقتا ولا غيره، وهو أعم قوله في موطأه [3] وغيره. قال أصبغ [4]: وسمعت ابن وهب يرد قوله في استثقاله المسح ردا شديدا بالآثار والسنة، وقد مسح يوما وأنا إلى جنبه فقال: اشهد علي بالمسح. قال: وسمعت ابن القاسم يضعف قوله في ترك المسح فقال: أنا أصلي خلف من يمسح، ومن صلى خلفه فلا إعادة عليه. وقال ابن نافع: يمسح في الحضر والسفر؛ قال ابن نافع: وقت (ق 20 أ) ذلك في الحضر من الجمعة إلى الجمعة. ومن المجموعة [5]: قال ابن نا [فع عن] مالك في المسح للحاضر من الجمعة إلى الجمعة. (1) ألف يحيي بن إسحاق (توفي سنة 303) الكتب المبسوطة في اختلاف أصحاب مالك وأقواله؛ انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، 1/ 160 – 161، والديباج المذهب، 2/ 357، وابن الفرضي، الرقم 1571؛ وأخبار الفقهاء للخشني، ص 379؛ والغنية، فهرست شيوخ القاضي عياض، ص 54 , وقد اختصر أبو الوليد بن رشد هذه الكتب المبسوطة كما يذكرها في البيان والتحصيل في أماكن متعددة. (2) بخصوص هذا الموضوع راجع ما جاء في

الاستذكار، 2/ الرقم 2208 - 2211. (3) انظر الموطأ، رواية يحيى بن يحيى، 1/ 36 - 37. (4) انظر البيان والتحصيل، 1/ 201 - 202. (5) كذا أيضا في النوادر والزيادات، 1/ 93 من طريق المجموعة لابن عبدوس.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs after forgetting to wipe the head in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=66)

فيمن لبس خفيه وقد نسي مسح رأسه ثم ذكر فمسح رأسه ولم ينزعهما، هل يمسح عليهما ذكر أبو زيد عبد الرحمان بن إبراهيم عن أصبغ أنه لا يمسح، وخفف مسح الرأس في ذلك. وذكر ابن حبيب أنه سمع ابن الماجشون ومطرف بن عبد الله وابن عبد الحكم وأصبغ يقولون: لا يجوز له أن يمسح على خفيه لأنه لبسهما قبل أن تكمل طهارته؛ وهذا عندي هو الحق عن ابن الماجشون وغيره. وما ذكره أبو زيد وهم وغلط، والله أعلم. وقد قال مالك في موطأه [1]: إنما المسح على الخفين من أدخل رجليه فيهما طاهرتين بطهر الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs when one foot is washed before the other in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=66)

فيمن لبس الخف في رجله اليمنى بعد غسلها في وضوءه وقبل أن يغسل الأخرى هل يمسح عليهما ذكر العتبي [2] عن سحنون في هذه المسألة وفي التي قبلها أنه لا يمسح عليهما. قال سحنون: ولا يجوز المسح في الوجهين إلا أن يكون الوضوء

كاملا، ويكون اللبس للخفين جميعا بعد كمال (20 ب) الطهارة. وفي المستخرجة [3] قال مطرف: جائز للذي أدخل اليمنى في الخف قبل أن يغسل اليسرى أن يمسح [عليـ]ـهما لأنه لم يدخل كل رجل منهما إلا بعد طهارتها. وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون ومطرف وابن عبد الحكم وأصبغ: لا يمسح، مثل قول سحنون. (1) الموطأ، رواية يحيى، 1/ 37. (2) انظر البيان والتحصيل، 1/ 144 - 145. (3) انظر البيان والتحصيل، 1/ 145.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wiping over her leather socks worn over henna?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=67)

في المر [أة تـ] لبس خفيها على الخضاب لتمسح [] الخضاب ذ [كر ابـ] ن سحنون قال: قال بعض أصحابنا: يكره ذلك لها، فإن فعلت فلا شيء عليها. قال: وقال سحنون: تؤدب بإعادة الصلاة. قال: وقد روى علي بن زياد عن مالك أنه ليس لها أن تصلي بعد ما خضبت بالحناء حتى تنزعها. (1) انظر البيان والتحصيل، 1/ 136 - 137. (2) انظر البيان والتحصيل، 1/ 143 - 144.

Mas'alah: What is the ruling on wiping only the top or only the bottom of the leather socks?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=68)

فيمن اقتصر على مسح أعلى الخف فقط وعلى أسفله فقط في المدونة [1]: لابن القاسم إن مسح الظهور دون البطون لم أر عليه الإعادة إلا في الوقت. وكذلك قال

سحنون: يعيد في الوقت. وقال ابن مزين عن عيسى بن دينار أنه يعيد في الوقت وبعده. وذكر ابن سحنون في كتابه عن ابن نافع أنه يعيد في الوقت وبعده. وأجمعوا أنه لا يجوز الاقتصار على مسح أسفل الخف، وأرى من فعل ذلك فلم يمسح وعليه الإعادة أبدا، إلا أشهب، فإنه أجاز ذلك فيما روي عنه، وقال: يعيد في الوقت.

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks and splints?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=64)]

الباب السادس: في المسح على الخفين والجبائر

Mas'alah: What is the first section on wiping over leather socks?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=64)]

الفصل الأول: في المسح على الخفين

Mas'alah: Is wiping over leather socks permissible in both travel and residence according to Maliki fiqh?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=64)]

هو مشروع رخصة للرجال والنساء في السفر وفي الحضر أيضا على الرواية المشهورة.

قال ابن وهب: "وإلهيا رجع [مالك رحمه الله] [قال] : وآخر ما فارقته عليه إجازة المسح في الحضر والسفر. قال القاضي أبو محمد:" وهي أصح وأقيس "."

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks worn for a concession?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=66)]

الرابع: لو لبس ليترخص بالمسح، كما لو لبس لعمل الحناء أو للنوم لم يمسح، فإن مسح لم يجزئه على المشهور. وكذلك روى مطرف أن ذلك لا يجزئه، وعلى من فعله إعادة الصلاة (أبدا) . وقال أصبغ: يكره، فإن فعله أجزأه، وكذلك قال القاضي أبو محمد: "يجزئه مع الكراهة لوجود شرط الرخصة" .

Mas'alah: What are the methods of wiping over leather socks?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=66)]

النظر الثاني: في كيفية المسح، وفيه ثلاث طرق:

Mas'alah: What is the first method of wiping over leather socks?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=66)]

الأولى: الصفة المنقولة في الكتاب، وهي أيضا رواية مطرف وابن الماجشون، قال فيه: فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه، ووضع اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفه فأمرهما حتى بلغ بهما إلى عقبة فأمرهما على عقبه إلى موضع الوضوء، وذلك أصل الساق وحذو الكعب.

Mas'alah: What are the second and third methods of wiping over leather socks?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=66)

والثانية: أن يبدأ بهما من الكعبين مارا إلى الأصابع، عكس الأولى.

والثالثة: أن يبدأ باليمنى كالطريقة الأولى، وباليسرى كالطريقة الثانية، (وهي) اختيار محمد بن عبد الحكم، واستحسنها بعض المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling if one wipes only the top or bottom of the leather sock?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=67)

فرع: لو اقتصر ماسح الخف على أعلاه دون أسفله أجزأه، وتستحب له الإعادة في الوقت، وإن اقتصر على أسفله دون أعلاه لم يجزئه، وقال أشهب: يجزئه فيهما. وقال ابن نافع: لا يجزئه في واحد منهما. والغسل والتكرار فيه مكروهان، ويجزئ الغسل، إن فعل، عن المسح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks (khuffayn)?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=42)

المسح على الخفين رخصة على الأصح للرجل والمرأة في السفر والحضر، ورجع إليه، ثم قال: لا يمسح المقيم.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'masih' in the context of wiping over leather socks?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=254)

تنبيه في إطلاق اسم الفاعل على الماسح تجوز؛ إذ الحكم لا يخصه، بل المراد من حكمه المسح، وإن لم يمسح البتة (1) .

Mas'alah: What is the ruling when one of the conditions for wiping over leather socks is missing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=371)

[حكم فقد أحد الشروط:]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a usurped leather sock?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=373)

[حكم المسح على خف مغصوب:]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a usurped leather sock according to later scholars?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=373)

وفي المسح على خف غصب تردد للمتأخرين: الجواز للقرافي، وقاسه على مسائل ورد ذلك عليه، انظر ذلك في الكبير، ولم يعتبر المصنف الرد، فلذا ذكره، والمنع لابن عطاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks for someone fleeing from the difficulty of bathing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=373)

[حكم المسح للهارب من الغسل:]

Mas'alah: What is the ruling on wearing leather socks solely for the purpose of wiping over them?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=373)

ولا يمسح على الخف لابس لمجرد المسح، كراهة مشقة الغسل، أو لابس له لينام فيه،

قال مالك: الرجل يكون على وضوء فيريد النوم، فيقول: (ألبس خفي كيما إذا أحدثت مسحت عليه) لا يجوز، ومن فعله أعاد أبدا. الباجي وغيره: إن مسح لم يجبره على المشهور. ثم ذكر عن المدونة ما يخالف ما قدمه للاستشكال، فقال مشيرا للاستشكال: وفيها على نص أبي سعيد يكره للمرأة تعمل الحناء والرجل

يريد أن ينام ويبول فيتعمد لبس الخف للمسح، وهذا على حملها على ظاهرها، وهو لابن رشد، وحملها غيره على المنع، ولم يعتمده المصنف، وإلا لقال: (تأويلان) على عادته. وقال ابن عرفة: فيها: (لا يعجبني) ، فقول أبي سعيد: (يكره) متعقب، أجيب بأن أبا سعيد حمل (لا يعجبني) على الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the wiping over leather socks?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=374)

[تكرار المسح:]

Mas'alah: Is it disliked to repeat wiping over leather socks with new water?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=374)

وكره تكراره، أي: المسح، قال التجاني (1) في حواشيه: بماء جديد؛ لمخالفة السنة.

Mas'alah: What are the recommended acts for wiping over leather socks?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=377)

[مندوبات المسح على الخف:] وندب لماسح الخف نزعه كل يوم جمعة، قاله مالك، وأطلقه غير واحد كالمصنف. وقال عبد الوهاب وابن يونس وغيرهم: لعله إنما هو في الحضر؛ لأجل غسل الجمعة. وبحث فيه ابن فرحون بأن النساء لا يلزمهن جمعة.

Mas'alah: What is the recommended manner of wiping over leather socks?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=377)

[صفة المسح:] ثم تكلم على صفة المسح المندوبة بقوله: وندب وضع يمناه، أي: يده اليمنى على أطراف أصابعه من قدمه اليمنى، ووضع يسراه، أي: يده اليسرى تحتها، أي: تحت قدمه اليمنى من باطن خفه، ويمرهما ذاهبا لكعبيه، ويعطف اليسرى مع العقب حتى يحاذي الكعب، وهو منتهى حد الوضوء. وهل الرجل اليسرى كذلك يضع اليد اليمنى فوق أصابعها، واليسرى تحتها، وبه قال ابن شبلون (1) ، أو اليد اليسرى فوقها، أي: فوق الرجل اليسرى واليد اليمنى من تحتها، عكس الرجل اليمنى، وقاله ابن أبي زيد وغيره؛ لأنه أمكن؟ تأويلان في فهم قول المدونة: (المسح أن يضع يده اليمنى على ظهر أطراف أصابعه من ظاهر قدمه، ويضع اليسرى من تحتها من باطن خفه، ثم يمرهما إلى الكعبين) ، وقيل غير ذلك، ولا خلاف أنه إذا عمم المسح ولو بأصبع واحدة أجزاء كرأسه. (1) هو: الخالق بن خلف، أبو القاسم بن شبلون (000 -

391 هـ = 000 - 1001 م) فقيه، تفقه بابن أخي هشام، وكان الاعتماد عليه في القيروان في الفتوى والتدريس بعد أبي محمد بن أبي زيد سمع من ابن مسرور الحجام، وألف كتاب المقصد أربعين جزءا، وكان يفتي في الأيمان اللازمة بطلقة واحدة، توفي سنة إحدى وتسعين وقيل: سنة تسعين وثلاثمائة. ينظر: الديباج 158.

Mas'alah: What are the rulings on wiping over leather socks (khuffayn)?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=242)

وسقوط التوقيت فيه وما يبطله وبعض شروطه وصفته وما يمنع من المسح وابتداء بحكمه فقال (وله) أي ورخص للماسح المفهوم من السياق رجلا كان أو امرأة (أن يمسح على الخف) ويروى على الخفين وإنما قدرتا ورخص هنا ليوافق قوله في باب جمل والمسح على الخفين رخصة وتخفيف وهي ما شرع على وجه التخفيف والمسامحة وينوي بمسحه الفريضة والأصل في مشروعيته فعله

Mas'alah: What is the recommended method of wiping over leather socks?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=244)

وإلا) أي وإن لم يكن كذلك بأن لبسهما على غير طهارة أو على طهارة ترابية أو على طهارة مائية قبل كمالها (ف) هذا (لا) يرخص له المسح (وصفة المسح) المستحبة (أن يجعل) الماسح (يده اليمنى) على رجله اليمنى (من فوق الخف) يبدأ بذلك (من طرف) بتحريك الراء (الأصابع) أي أصابع رجله اليمنى (و) يجعل

(يده اليسرى من تحت ذلك) أي من تحت الاصابع (ثم) بعد أن يفعل ذلك (يذهب) أي يمر (بيديه إلى حد) أي منتهى (الكعبين الناتئين بطرف الساقين ويدخلهما في المسح كالوضوء لأنه بدل عنه ويكره له أن يتتبع الغضون وهي

Mas'alah: How is the left foot wiped when performing masah over khuff?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=245)]

التجعيدات التي فيه لأن المسح مبني على التخفيف وأن يكرر المسح وأن يغسله فإن فعل ذلك أجزأه (وكذلك يفعل ب) رجله (اليسرى مثل ذلك) أي مثل ما فعل في اليمنى من البداءة من طرف الأصابع والمرور باليدين إلى حد الكعبين ولكن وضعهما عليها عكس وضعهما على اليمنى (فيجعل يده اليسرى من فوقها و) يده (اليمنى من أسفلها)

Mas'alah: What is the obligatory amount to wipe when performing masah over khuff?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=245)]

وقال ابن شبلون اليسرى كاليمنى على ظاهر المدونة وما ذكره من الجمع بين مسح أعلى الخف وأسفله متفق عليه لكن اختلف في القدر الذي يجب مسحه منه على ثلاثة أقوال مشهورها يجب مسح أعلاه ويستحب مسح أسفله فإن اقتصر على مسح الأعلى وصلى استحب له الإعادة في الوقت وإن اقتصر على مسح الأسفل أعاد أبدا)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1213)

(والمسح على الخفين رخصة) بضم الراء وتثليث الخاء وهو لغة التخفيف وشرعا إباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب المانع وهو رخصة في الحضر والسفر وله شروط تقدم الكلام عليها فقوله (وتخفيف) عطف بيان أو توكيد

Mas'alah: What items may be wiped over during ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=7)

باب المسح أربعة أشياء يجوز المسح عليها : و ذلك : الخفان، و الجرموقان ، و الجوربان إذا كان أسفلهما جلد مخروز و ظاهرهما جلد مخروز ، حتى بلغ مواضع الوضوء . و الجبائر يمسح عليها من كسر ، أو شجة أو وجع يجعل منه القرطاس ، و ما أشبهه ، على الصدغ .

Mas'alah: What items may not be wiped over during ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=7)

ما لا يمسح عليه ستة : رأس مستور بعمامة ، أو خمار ، و على نعلين ، و خضاب ، أو جوربين إلا إن خرزا بجلد . و يعيد من فعله أبدا . [54] ***

[55]

Mas'alah: What is the definition and ruling of wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=577)

فصل يذكر فيه المسح على الخفين؛ وهو إمرار اليد المبلولة في الوضوء على خفين ملبوسين على طهارة مائية تحل بها الصلاة بدلا عن غسل الرجلين. والمسح على الخفين مروي عن سبعين صحابيا، نص عليه الشاذلي في التحقيق رخص بالبناء للمفعول ونائبه مسح الآتي؛ يعني أن المسح على الخفين رخصة، والرخصة بإسكان الخاء لغة: السهولة، واصطلاحا: حكم شرعي متغير من صعوبة لسهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي، والصعوبة هنا: وجوب غسل الرجلين، والسهولة: جواز المسح، والعذر هنا هو: مشقة النزع واللبس، والسبب للحكم الأصلي: القيام إلى الصلاة. قال جل من قائل: {يأأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} الآية. والحكم هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين من حيث إنهم مكلفون، وهذا على رأي الأكثر. ورأى بعضهم أن بعض أقسام الحكم يتعلق بغير المكلف؛ وهو الندب، والإباحة، والكراهة. والذي يخص المكلف إنما هو الوجوب، والحرمة. وعلى هذا يجري الخلاف في تعلق هذه الرخصة بغير المكلف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks: is it permissible, recommended, or obligatory?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=579)

وقوله: "رخص" ؛ أي جوازا على المشهور، والغسل أفضل عند الجمهور قاله الفاكهاني. فلا عبرة بإنكار أبي على له. وقيل يجب، ومعناه إن اتفق كونه لابسا لهما لا أنه يجب عليه أن يلبسهما ويمسح. وقيل يندب. وقيل لا يجوز، وحمل القول بالوجوب على ما إذا كان لابسا فأراد أن يخلعه لغير عذر، لا أنه يجب عليه أن يلبس ليمسح، فإن قيل كيف يكون المسح مباحا مع أن ابن ناجي صرح بأنه ينوي به الفرض؟ فالجواب أنه لا مانع من أن يكون مباحا باعتبار جهة، وواجبا باعتبار أخرى فيكون مباحا من جهة أنه لا يتعين فعله، وواجبا إن فعله لتأدية الصلاة به؛ إذ المتوضئ يجب عليه أحد أمرين: إما الغسل، وإما المسح. فهو من قبيل الواجب المخير فيه: قال الشيخ إبراهيم والأولى أن لا يؤم الماسح غير الماسح للخلاف المذكور وليس بمكروه، كما تكره إمامة المتيمم للمتوضئ، وإمامة ماسح الجبيرة لغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a leather sock (khuff) for men and women?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=580)

وخف: بالجر عطف على جورب؛ يعني أنه يرخص في المسح على الخف للرجال والنساء، وكان ينبغي للمصنف تقديم الخف على الجورب؛ لأن الخف هو الأصل، لكن قدم الجورب اهتماما به نظير ما قيل في قوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} من أنه قدم الوصية اهتماما

Mas'alah: What is the ruling on repeating the wiping of leather socks with new water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=591)

وتكراره يعني أنه يكره تكرار مسح الخف بماء جديد لمخالفة السنة، ولو جفت يد الماسح أثناء المسح لم يجدد، وكمل العضو الذي حصل فيه الجفاف من غير بلل سواء كان هو الأول أو الثاني، ثم إن كان الثاني فظاهر، وإن كان الأول بلها للثاني، والفرق بين التجديد في مسح الرأس الفرض إذا جفت فيه يده، وبين عدم التجديد هنا للخف الواحدة من ثلاثة أوجه: أحدها أن المطهر الرجل، والخف ليس هو المطهر أصالة بخلاف الرأس، ثانيها أن مسح الرأس له تأكيد الأصلية ومسح الخف له تخفيف البدلية، ثالثها أن الماء يفسد الخف بخلاف الرأس. أشار له في الطراز، والظاهر قرب الثاني للأول أو مساواته له معنى، ولا يشترط نقل الماء إليه بل له مسحه ببلل لحيته، أو غيره كرأسه، كما يفيده الباجي. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the recommended manner of wiping over the khuff?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=596)

ووضع يمناه على طرف أصابعه يعني أن من أوعب الخفين بالمسح على أي صفة يجزئه ذلك، ولكن الصفة المندوبة هي أن يضع يده اليمنى بعد إرسال الماء منها على طرف أصابع رجله اليمنى من ظاهرها فوق الخف. ويسراه تحتها أي ويضع مع ذلك يده اليسرى تحت أصابع رجله اليمنى من باطن الخف، وإذا وضع يده على تلك الصفة فإنه يمرهما أي يمشيهما ذاهبا بهما. لكعبيه: يدخلهما في المسح، ويعطف اليد اليسرى على العقب حتي يحاذي الكعب؛ وهو منتهى حد الوضوء. ابن حبيب: هكذا أرانا مطرف

وابن الماجشون وقال: إن مالكا أراهما ذلك. انتهى. قاله الشيخ عبد الباقي، وغيره. ويجدد الماء لكل رجل، قال في مختصر الواضحة: ولا تحمل الماء بيديك فتصبه على خفيك، ولكن ترسله وتمسح اليمنى، ثم تأخذ الماء لليسرى فترسله من يديك، ثم تمسح على اليسرى وليس فيهما إلا بلة الماء الذي أرسلت من يديك. وفي سماع موسى إن عم بإصبع واحدة أجزأ كرأسه، وفهم من هذا أنه لابد من استيعاب الخف بالمسح. قال صاحب الطراز وصاحب الذخيرة: وهذا أصل المذهب. وقال الباجي: قال ابن مسلمة وجماعة من أصحابنا: لا يجب الإيعاب. انتهى. وحجة الأول أن الخف بدل من الرجل، والرجل يجب إيعابها.

Mas'alah: How should the left foot be wiped over the khuff?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=596)

وهل اليسرى كذلك يعني أن الشيوخ اختلفوا في كيفية مسح الرجل اليسرى، فمنهم من تأول المدونة على أن الرجل اليسرى كالرجل اليمنى في صفة المسح، فتكون اليد اليمنى فوقها من ظاهر الخف، واليد اليسرى تحتها من باطن الخف كما مر في الرجل اليمنى، وهذا التأويل لابن شبلون. أو اليسرى فوقها يعني أن من الشيوخ من عكس في الرجل اليسرى، فتأول المدونة على أن مسح خف الرجل اليسرى صفته أن توضع اليد اليمنى تحت أطراف أصابعها من باطن الخف، وتوضع اليد اليسرى فوق أطراف أصابعها من ظاهر الخف، ثم يمرهما ذاهبا بهما لكعبيه فيدخلهما في المسح، وهذا التأويل لابن أبي زيد، وغيره. واختاره سند، ورجحه بأنه مروي عن مالك، ووهم ابن شبلون في تأويله. قال العلامة الحطاب: فعلم أن التأويل الثاني أرجح. انتهى وعليه

اقتصر الشيخ الأمير، وقال: إنه الأرجح كما في الحطاب وغيره. انتهى. وقوله: تأويلان مبتدأ حذف خبره: أي في ذلك تأويلان.

Mas'alah: Is wiping the upper and lower part of the khuff obligatory or recommended?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=597)]

ومسح أعلاه وأسفله قال الإمام الحطاب: الظاهر أن قوله: "مسح" فعل، ومراده به وجوب مسح الأعلى والأسفل، وهو ظاهر المدونة، قال فيها: ولا يجوز مسح أعلاه دون أسفله، ولا مسح أسفله دون أعلاه، إلا أنه إن مسح أعلاه وصلى فأحب إلي أن يعيد في الوقت؛ لأن عروة كان لا يمسح باطنهما، ففهم منه أن الأعلى والأسفل عنده واجبان، وإنما اقتصر في ترك الأسفل على الوقت مراعاة للخلاف. انتهى. وفي الشبراخيتي أن "مسح" مصدر مضاف لمفعوله، وأن أسفله منصوب على أنه مفعول معه؛ أي وندب مسح أعلاه مع أسفله؛ يعني أن الجمع بينهما مستحب. انتهى. الشبيبي واختلف في الواجب من مسحهما: المشهور وجوب مسح الأعلى واستحباب مسح الأسفل، والثاني وجوبهما لابن نافع، والثالث وجوب أحدهما من غير تعيين. وقال في القوانين: الواجب مسح أعلاه، ويستحب مسح أسفله، وقيل يجب.

Mas'alah: What is the ruling if one omits wiping the upper part of the khuff?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=597)]

وبطلت إن ترك أعلاه يعني أن من ترك مسح الأعلى من الخف واقتصر على مسح الأسفل، وصلى بطلت صلاته سواء ترك مسح الأعلى عمدا أو جهلا أو نسيانا، فإن أتي به أيضا لم تبطل. وبنى بنية إن نسى مطلقا، وإن عجز ما لم يطل، وكذا يقال في قوله:

Mas'alah: What is the ruling if one wipes only the top of the leather sock and omits the bottom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=597)

لا أسفله يعني أن من مسح أعلى الخف وترك مسح أسفله لا تبطل صلاته، وإذا لم تبطل فإنه يعيد الصلاة في الوقت إذا لم يأت به، والمراد بالوقت الوقت المختار، ويعيد الوضوء أبدا وكل ذلك على جهة الندب. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ إبراهيم: وأعاد في الوقت مراعاة لقول ابن نافع بوجوب مسح الأسفل، وترك بعض مسح الأعلى كترك كله، وكذا ترك مسح بعض الأسفل. قال سيدنا على رضي الله عنه: [لو كان الدين يؤخذ بالقياس لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه] (1))) ، وقال أبو حنيفة: الأسفل ليس محلا للمسح. قاله الشيخ إبراهيم. قال الشيخ الخرشي: وسبب الخلاف اختلاف الأحاديث. فإنه روي أنه عليه الصلاة والسلام مسح على الأعلى فقط. فأخذ به الإمام أبو حنيفة، وأخذ الإمام مالك بحديث (1) عن على رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه. أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 162.

الأعلى والأسفل (1) وحمل حديث الاقتصار على الأعلى على تعليم الجواز، وأن

الأعلى والأسفل آكد فيعيد في الوقت، فيحصل له الكمال، ويخرج في براءة الذمة من الاختلاف. انتهى. وقد مر أنه إن ترك الأسفل يستحب له أن يعيد الوضوء، ترك مسحه عمدا أو جهلا أو عجزا وطال، فإن لم يطل مسح الأسفل فقط، وكذا إن كان الترك سهوا طال أم لا؛ لأنه يفعل لما يستقبل من الصلوات. قال الشيخ عبد الباقي: وانظر هل أجناب الرجلين من الأعلى أو من الأسفل، وقال الشيخ الأمير: واستظهر شيخنا في الجوانب أن ما قارب كلا له حكمه، والوسط كالأعلى احتياطا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks (khuff) in wudu?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=123)

(فصل) رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر: مسح جورب جلد [منح الجليل] [فصل في مسح الخف بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء] (فصل في مسح الخف بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء) (رخص) بضم الراء وكسر الخاء المعجمة مشددة أي جوز جوازا مخالفا للأولى على المشهور وقيل: يجب، وقيل: يندب وقيل: يمنع والمراد بالوجوب عند قائله أنه إن اتفق لبسه الخف بشروطه وانتقض وضوءه وأراده وجب مسحه عليه وحرم خلعه وغسل رجليه لأنه رد للرخصة واستظهار لخلاف حكم الشارع. الفاكهاني اختلف العلماء هل المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين؟ ومذهب الجمهور أن غسل الرجلين أفضل لأنه الأصل والترخيص لغة: التسهل وشرعا: نقل من حكم شرعي صعب لحكم شرعي سهل لعذر مع وجود سبب الحكم الأصلي وهو هنا حرمة مسح الخف ووجوب غسل الرجلين وسببه سلامتهما من الغسل وقبولهما الغسل والسهل جواز مسحه والعذر مشقة الخلع واللبس عند كل

وضوء وصلة رخص (لرجل) أي ذكر ولو صبيا (وامرأة) أي أنثى ولو صبية إن كانت غير مستحاضة بل (وإن) كانت (مستحاضة) بضم الميم أي نازلا من قبلها دم لاختلال مزاجها سواء لازمها كل الزمن أو جله أو نصفه أو أقله وبالغ عليها الدفع توهم منعها من مسح الخف إذ يلزمه جمعها رخصتين وسواء لبسته قبل استحاضتها أو بعدها. (بحضر أو سفر) أي فيهما صلة عاملها (مسح) بفتح فسكون نائب فاعل رخص مضاف ل (جورب) بفتح الجيم وسكون الواو أي ملبوس رجل على هيئة الخف منسوج من قطن أو كتان أو صوف يسمى في عرف أهل مصر شرابا بضم الشين المعجمة ولا يصح تعليق بحضر برخص لإفادته أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص فيه في حضره وفي سفره وليس هذا بمراد إذ لا غرض للفقيه فيه ولعدم ثبوت ذلك ولفوات المقصود وهو النص على حكم المسح في الحضر والسفر ونعته بجملة (جلد) بضم الجيم وكسر اللام مشددة أي كسي بجلد

Mas'alah: What is the method of wiping over the khuff when one foot is difficult to remove?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=130)

وضع يمناه على أطراف أصابعه، ويسراه تحتها، ويمرهما [منح الجليل] تكميلا لوضوئه القديم أو في وضوء جديد (وعسرت) الرجل (الأخرى) أي عسر عليه نزع ملبوسها فلم يقدر عليه بنفسه ولا بغيره (وضاق الوقت) الذي هو فيه اختياريا كان أو ضروريا وخاف خروجه بتشاغله بنزع الأخرى. (ففي) مشروعية (تيممه) للصلاة تاركا غسل غير المتعسرة ومسح المتعسرة تغليبا لها على سائر أعضائه ولا يمزق خفها ولو قلت قيمته (أو مسحه عليه) أي الخف المتعسر نزعه وغسل باقي أعضائه سوى رأسه فيجمع بين

غسل رجله ومسح الأخرى للضرورة كالجبيرة بجامع تعذر غسل ما تحت الحامل ولا يمزقه وإن قلت قيمته حفظا للمال. (أو إن كثرت قيمته) أي الخف في ذاته لا بحسب حال لابسه مسحه كالجبيرة (وإلا) أي وإن لم تكثر قيمته (مزق) بضم الميم وكسر الزاي مشددا ولو كان لغيره وغرم قيمته لمالكه واستظهر هذا المصنف في توضيحه (أقوال) ثلاثة. (وندب) بضم فكسر (نزعه) أي الجورب أو الخف لغسل الرجلين (كل يوم (جمعة) ممن يخاطب بها ولو ندبا كالنساء والعبيد والمسافرين وسواء أراد غسلها أو لا ليكون وضوءه خاليا عن الرخصة فإن قلت غسل الجمعة سنة لمريدها وهو متوقف على نزع ملبوس الرجل والوسيلة تعطى حكم مقصدها فيكون نزعه سنة لا مندوبا قلت: المراد بالندب الطلب غير الجازم فيشمل السنة والمستحب فهو سنة لمن أراد غسلها ومندوب لمن لم يرد وإن لم ينزعه يوم الجمعة ندب نزعه في مثل اليوم الذي لبسه فيه. (و) ندب (وضع يمناه) حال مسحه (على أطراف أصابعه) من ظهر رجله اليمنى (ويسراه تحتها) أي الأصابع من بطن رجله اليمنى (ويمرهما) بضم المثناة تحت أي

Mas'alah: How is the wiping over the khuff performed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=131)

لكعبيه، وهل اليسرى كذلك، أو اليسرى فوقها؟ تأويلان، ومسح أعلاه، وأسفله وبطلت إن ترك أعلاه، لا أسفله، ففي الوقت. [منح الجليل] اليدين على ملبوس الرجل منتهيا (لكعبيه) ويميل يسراه على العقب حتى يجاوز الكعبين (وهل) الرجل (اليسرى كذلك) أي اليمنى في وضع يمناه فوقها ويسراه تحتها حال المسح. (أو) اليد (اليسرى فوقها)

أي الرجل اليسرى واليد اليمنى تحتها حال مسحها لأن هذا أمكن في ذلك (تأويلان) أي فهمان لشارحيها (و) ندب (مسح أعلاه وأسفله) أي الخف أي الجمع بينهما وإن كان مسح الأعلى واجبا بدليل قوله (وبطلت) أي الصلاة (إن ترك) الماسح مسحه (أعلاه) ومسح أسفله عمدا أو سهوا أو جهلا أو عجزا نعم له البناء في النسيان مطلقا وفيما عداه ما لم يطل فإن طال ابتدأ الوضوء من أوله. (لا) تبطل الصلاة فإن مسح أعلاه وترك (أسفله) (ف) يعيدها (في الوقت) المختار والظاهر أن جنبيه كأعلاه وأخر الحطاب هذا التقرير، وعزاه لبهرام في صغيره وصدر بأن مسح كل من الأعلى والأسفل واجب "وإن مسح" في كلام المصنف فعل ماض واستظهر له بقولهما: لا يجوز مسح أعلاه دون أسفله ولا أسفله دون أعلاه إلا أنه لو مسح أعلاه وصلى فأحب إلي أن يعيد في الوقت لأن عروة بن الزبير كان لا يمسح بطونهما انتهى. ونقل عن الإمام علي – رضي الله تعالى عنه – لو كان العلم بالعقول لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'al-masih' in the context of wiping?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=153)

(الثالث) قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: قوله الماسح مشكل إذ لا يصح أن يريد به من حصل منه المسح؛ لأن الحكم لا يخصه بل المراد من حكمه المسح، وإن لم يمسح ألبتة فإطلاق اسم الفاعل عليه مجاز اهـ. (قلت:) هذا الكلام مبني على أنه لا يشترط في إطلاق المشتق على محله حقيقة بقاء معنى ذلك المشتق في المحل والجمهور على اشتراط ذلك وإن اسم الفاعل إنما يكون حقيقة حال التلبس بالفعل فالضارب إنما يكون حقيقة فيمن كان متلبسا بالضرب والقائم إنما هو حقيقة فيمن

تلبس بالقيام وإن إطلاق المشتق على المحل بعد انقضاء ذلك المعنى مجاز إذا علم ذلك فالماسح حقيقة من هو متلبس بالمسح وإطلاقه على من صدر منه المسح، أو من يمسح في المستقبل مجاز على قول الجمهور، إلا أن الأول أقوى من الثاني، وقيل: إنه حقيقة والثاني مجاز بلا خلاف على أن المسألة إنما تتصور فيمن صدر منه المسح وإلا، فمن لم يمسح ينزع الخف ويصلي بوضوئه ولا يحتاج إلى تيمم والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=316)

[فصل المسح على الخفين]

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah wiping over her khuff?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=316)

ص (وإن مستحاضة) ش: قال في المدونة وتمسح المستحاضة على خفها وخصها بالذكر لينبه على أن المذهب أنها كغيرها في المسح خلافا لمن يقول من الحنفية إنها إذا لبست بعد تطهرها وقبل أن يسيل منها شيء مسحت كما يمسح غيرها، وإن لبسته والدم سائل مسحت ما دام الوقت باقيا على قول: أو يوما وليلة على قول حكاه صاحب الطراز قال والمذهب أنها سواء لبسته بعد طهرها قبل أن يسيل منها شيء، أو بعد أن سال؛ لأن ما سال لا يؤثر في نقض الطهارة إلا أنا إذا استحببنا أن تطهر لكل صلاة لمكان ما يسيل من الدم استحببنا أن يكون لبسها للخف عقيب غسلها من

الحيض أو وضوئها قبل أن يسيل منها شيء؛ لأنها إذا سال منها شيء ثم لبست خفها واستحببنا لها أن تتوضأ لمكان ما خرج منها كان لذلك الخارج حكم الحدث في باب الاستنجاء؛ لأنها تتوضأ من خارج تقدم على لبس الخف، انتهى. (قلت) وعلم من هذا أنها إن كان انقطاع الدم عنها أكثر من إتيانه، وقلنا: إن ذلك يوجب عليها الوضوء كما هو المشهور يجب أن يكون لبسها للخف قبل أن يسيل منها شيء، ولأنها إن لبسته بعد أن سال منها شيء لم يجز لها المسح؛ لأنها لبست الخف على غير طهارة، وهذا واضح، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a leather sock?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=316)

ص (مسح جورب جلد ظاهره وباطنه) ش: قوله مسح هو نائب فاعل رخص قال في التوضيح الجورب ما كان على شكل الخف من كتان، أو قطن، أو غير ذلك وقوله: جلد ظاهره وباطنه "أي من فوق القدم وتحتها، ولا يريد بالباطن ما يلي الرجل قال في المدونة قال مالك: ومن لبس خفين على خفين مسح على الأعلى منهما واختلف قوله في المسح على الجرموقين فكان يقول لا يمسح عليهما إلا أن يكون فوقهما وتحتهما جلد مخروز وقد بلغ الكعبين فيمسح عليهما ثم رجع فقال لا يمسح عليهما أصلا، وأخذ ابن القاسم بقوله الأول قال أبو الحسن: قوله" من فوقهما ومن تحتهما جلد مخروز "أي أن الجلد من فوق القدم ومن تحت القدم، وليس يريد بقوله من تحتهما ما يلي الرجل، انتهى." والجرموقان بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة قال في التوضيح فسره مالك بأنه جورب مجلد من تحته ومن فوقه. ص (وخف

Mas'alah: Is purification with water required for wiping over khuffs from both wudu and ghusl?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=318)

ص (بطهارة ماء) ش: سواء كان ذلك من وضوء، أو غسل قال في الطراز قاله مالك في الموطإ وزعم بعض المتأخرين من أصحابنا أنه لا يمسح عليهما في طهارة الغسل وهذه غفلة؛ لأن الحديث إنما تضمن اشتراط طهارة الرجلين عند اللبس، وطهارتهما تحصل من الوضوء كما تحصل من الغسل، انتهى. وقبله في الذخيرة وقال ابن عرفة ونقل في الطراز عن بعض المتأخرين لا يمسح على لبس على طهارة الغسل، لا أعرفه. (قلت) ولا يؤخذ ذلك من قول اللخمي يصح المسح بأربعة شروط: لبسهما وهو كامل الطهارة وكونه على العادة لا يخفف على نفسه غسل رجليه وكونه متوضئا لا متيمما وكون طهارته الآن للوضوء لا لغسل جنابة، ولا غيرها؛ لأن المراد به الطهارة التي يمسح فيها لقوله وكون طهارته الآن ولعل لفظة "الآن" سقطت من نسخة صاحب الطراز فتأمله.

Mas'alah: Does wiping over khuffs remove ritual impurity according to the Maliki school?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=321)

(تنبيه) قال في الذخيرة: خمسة نظائر: التيمم والمسح على الخفين والمسح على الجبيرة والمسح على شعر الرأس والغسل على الأظفار في الجميع قولان للعلماء والمذهب في الثلاثة الأولى عدم الرفع، انتهى. ونقله في التوضيح فعلم أن المذهب في مسح الخفين أنه لا يرفع الحدث والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the proper method of wiping over khuffs?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=322)

ص (ووضع يمناه على طرف أصابعه ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه) . ش هذه صفة المسح ولم يذكر المصنف هل يجدد الماء لكل رجل أم لا؟ وقال في مختصر الواضحة: ولا تحمل الماء بيديك فتصبه على خفيك ولكن ترسله وتمسح اليمنى ثم تأخذ الماء لليسرى فترسله من يديك ثم تمسح على اليسرى، وليس فيهما إلا بلة الماء الذي أرسلت من يديك، انتهى. وفي سماع موسى إن عم مسحه بأصبع واحدة أجزأه كرأسه ونقله ابن عرفة. (تنبيه) يفهم من هذا أنه لا بد من استيعاب الخف بالمسح قال صاحب الطراز وصاحب الذخيرة: وهذا أصل المذهب وقال الباجي قال ابن مسلمة وجماعة من أصحابنا: لا يجب الإيعاب، ثم قال: وحجتنا أن كل موضع صح فيه الغسل وجب إذ لو انتفى الوجوب لما صح أصله السابق وإذا كان الوجوب متقررا في آخر العضو وجب إيعابه كسائر أعضاء الوضوء.

Mas'alah: What are the two interpretations regarding wiping the left foot over the khuff?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=322)

ص (وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها؟ تأويلان) . ش الثاني تأويل ابن أبي زيد وغيره والأول تأويل ابن شبلون واختار سند الثاني ورجحه بأنه مروي عن مالك ووهم ابن شبلون في تأويله فعلم أن التأويل الثاني أرجح. (تنبيه) وعلى هذا التأويل لا يمسح الرجل اليسرى حتى يغسل اليد الذي يمر بها من تحت الخف قاله اللخمي ويريد - والله أعلم - إذا لم يتحقق طهارة خفه.

Mas'alah: Is it obligatory to wipe both the top and bottom of the khuff in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=322)

ص (ومسح أعلاه وأسفله) ش: الظاهر أن قوله: "مسح" فعل ومراده بموجب مسح الأعلى والأسفل وهو ظاهر المدونة قال فيها، ولا يجوز مسح أعلاه دون أسفله، ولا مسح أسفله دون أعلاه إلا أنه مسح أعلاه وصلى فأحب إلي أن يعيد في الوقت؛ لأن عروة كان يمسح بطونهما ففهم منه أن الأعلى والأسفل عنده واجبان، وإن اقتصر في ترك الأسفل على الوقت مراعاة للخلاف ونقله ابن ناجي بلفظ: ولا يجزئ، وقال ظاهره بعد الوقوع وأنه يعيد أبدا وهو مناف لقوله يعيد في الوقت فهو أراد، ولا يجوز ففيه مسامحة، انتهى. وقال الشبيبي اختلف في الواجب من مسحهما مشهورها وجوب مسح الأعلى واستحباب مسح الأسفل. الثاني وجوبهما لابن نافع. والثالث وجوب أحدهما من غير تعيين وقال في القوانين: الواجب مسح أعلاه ويستحب أسفله، وقيل: يجب، وهذا يقتضي أن مسح الأسفل مستحب فيصح على هذا أن يقر مسح - بالسكون - على أنه معطوف على

المسح والمعنى يستحب الجمع بين مسح الأعلى والأسفل ويؤيده قوله في الجلاب ويستحب مسح أعلى الخفين وأسفلهما، فإن مسح أعلاهما دون أسفلهما أعاد في الوقت استحبابا، وإن اقتصر على مسح أسفلهما دون أعلاهما أعاد في الوقت وبعده إيجابا، انتهى. وعلى هذا حمله الشارح في الصغير والأول أظهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one wipes only the top of the khuff and not the bottom?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=323)

ص (لا أسفله ففي الوقت) ش: أي: فيعيد الصلاة في الوقت ويعيد الوضوء أبدا وكل ذلك استحباب قاله الشيخ ابن أبي زيد ونقله ابن يونس وغيره وقال في الطراز إذا قلنا: يعيد في الوقت فهل يعيد الوضوء كله أو أسفل الخف فقط؟ قال ابن أبي زيد: يعيد الوضوء ورأى أنه لما ترك ذلك جاهلا حتى طال كان فيه خرم الموالاة المشترطة ويتخرج فيه قول آخر أنه يمسح أسفله فقط ويعيد الصلاة، انتهى. (تنبيه) المراد بالوقت الوقت المختار قاله أصبغ ونقله ابن ناجي وغيره وسيذكره ابن غازي في باب الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu and wiping over socks in the mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=664)

(الثاني) قال في المنتقى في شرح قوله إن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - دعي لجنازة حين دخل المسجد ومسح على خفيه وصلى ابنه عليها إن كان مسحه لهما في المسجد فقد استجاز ذلك لقلة الماء الذي يقطر منه، وأما الوضوء في المسجد فقد اختلف فيه أصحابنا فأجازه ابن القاسم في صحنه من

Mas'alah: What are the rulings on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=20)

فصل في المسح على الخف رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر مسح جورب جلد ظاهره وباطنه وخف ولو على خف بلا حائل: كطين إلا المهماز3 ولا حد بشرط جلد 3- المهماز: حديدة تكون في مؤخرة خف الرائض [اللسان: 5 / 26] .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=79)]

باب المسح على الخفين. 47- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب (1) ، عن عباد بن زياد، من ولد المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك، قال المغيرة: فذهبت معه بماء، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسكبت عليه الماء، فغسل وجهه، ثم ذهب ليخرج يديه، فلم يستطع من ضيق كمي جبته، فأخرجهما من تحت جبته، فغسل يديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم، وقد صلى بهم ركعة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم الركعة، التي بقيت عليهم، ففرغ الناس، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أحسنتم.

_حاشية (1) في طبعة دار الغرب الإسلامي "عن مالك ابن شهاب"

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=80)]

48- حدثنا القعنبي عن مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، أنهما أخبراه، أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص، وهو أميرها، فرآه عبد الله يمسح على الخفين، فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: سل أباك إذا قدمت عليه، فقدم عبد الله، فنسي أن يسأل عمر، حتى قدم سعد، فقال: أسألت أباك ؟. فقال: لا، فسأله عبد الله، فقال له

عمر: إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان، فامسح عليهما، قال عبد الله: وإن جاء أحد من الغائط ؟ قال عمر: وإن جاء أحدكم من الغائط.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=82)

49- حدثنا القعنبي عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر بال بالسوق، ثم توضأ، فغسل وجهه، ويديه، ومسح برأسه، ثم دعي لجنازة حين دخل المسجد ليصلي عليها، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها.

Mas'alah: What is the chapter heading on the practice of wiping over leather socks?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=86)

باب العمل في المسح على الخفين.

Mas'alah: How did Urwah ibn al-Zubayr wipe over his leather socks?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=86)

51- حدثنا القعنبي عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، أنه رأى أباه يمسح على

الخفين، قال: وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما، ولا يمسح بطونهما.

Mas'alah: What is the preferred method of wiping over leather socks according to Malik?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=87)

– حدثنا القعنبي عن مالك، عن ابن شهاب انه كان يقول:يضع الذي يمسح على الخفين يدا من فوق الخفين ويدا من تحت الخفين ثم يمسح قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks (khuffayn)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=88)

(8) باب ما جاء في المسح على الخفين 87 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك، قال المغيرة: فذهبت معه بماء، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه، فغسل وجهه، ثم ذهب ليخرج يديه من كم جبته، فلم يستطع من ضيق كم جبتة، فأخرجهما من تحت الجبة، فغسل يده، ومسح برأسه، ومسح على الخفين، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم، وعبد الرحمن يؤمهم وقد صلى لهم ركعة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم

الركعة التي بقيت عليهم، ففزع الناس، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أحسنتم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks according to the practice of the Companions?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=89)

88 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، أنهما أخبراه , أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص، وهو أميرها، فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين، فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: سل أباك إذا قدمت عليه، فقدم عبد الله، فنسي أن يسأل عمربن الخطاب – رضي الله عنه – حتى قدم سعد، فقال: أسألت أباك؟ فقال: لا، فسأله عبد الله، فقال له عمر: إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان، فامسح عليهما، قال عبد الله: وإن جاء أحدنا من الغائط؟ قال عمر: وإن جاء أحدكم من الغائط.

Mas'alah: What is the practice of wiping over leather socks according to Malik?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=94)

(9) باب العمل في المسح على الخفين 93 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، أنه أباه كان يمسح على الخفين، وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين أن يمسح على ظهورهما، ولا يمس بطونهم ثم ينزع العمامة فيمسح برأسه.

Mas'alah: How should one wipe over leather socks according to Ibn Shihab and Malik?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=95)

94 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب أنه كان يقول يضع الذي يمسح على الخفين كيف هو يدامن فوق الخف ويدا من تحت الخف ثم يمسح. قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في مسح الخفين.

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=54)

باب: المسح على الخفين

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks during ablution?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=55)

47 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب الزهري، عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، "أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك، قال: فذهبت معه بماء، قال: فجاء النبي صلى الله عليه وسلم، فسكبت عليه، قال: فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه فلم يستطع من ضيق كمي جبته فأخرجهما من تحت جبته، فغسل يديه

ومسح برأسه، ومسح على الخفين، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم قد صلى بهم سجدة، فصلى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى الركعة التي بقيت، ففزع الناس له، ثم قال لهم: قد أحسنتم"

Mas'alah: What is the evidence for wiping over leather socks from the practice of Anas ibn Malik?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=56)

48 - أخبرنا مالك، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش، أنه قال: «رأيت أنس بن مالك أتى قباء، فبال ثم أتى بماء، فتوضأ، فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ثم مسح على الخفين، ثم صلى»

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks (khuffayn) in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=58)

50 - أخبرنا مالك، أخبرني نافع , أن ابن عمر بال بالسوق، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثم دعي لجنازة حين دخل المسجد ليصلي عليه، فمسح على خفيه ثم صلى ""

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks (khuffayn) in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=59)

51 - أخبرنا مالك، أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، أنه رأى أباه يمسح على الخفين على ظهورهما لا يمسح بطونهما، قال: ثم يرفع العمامة فيمسح برأسه "." قال محمد: وبهذا كله، نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، ونرى المسح للمقيم يوما وليلة وثلاثة أيام ولياليها للمسافر، وقال مالك بن أنس: لا يمسح المقيم على الخفين. وعامة هذه الآثار التي روى مالك في المسح، إنما هي في المقيم، ثم قال: لا يمسح المقيم على الخفين

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=89)

§باب ما جاء في المسح على الخفين

Mas'alah: What is the hadith of al-Mughira ibn Shu'ba about wiping over leather socks?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=90)

41 - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، من ولد المغيرة بن شعبة، - [36] - عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم §ذهب لحاجته في غزوة تبوك. قال المغيرة: فذهبت معه بماء، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسكبت عليه الماء، فغسل وجهه. ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته، فلم يستطع من ضيق كمي الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة. فغسل يديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعبد الرحمن بن

عوف يؤمهم، وقد صلى بهم ركعة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة، التي بقيت عليهم، ففزع الناس. فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «أحسنتم»

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks from Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=91)

42 - وحدثني عن مالك عن نافع، وعبد الله بن دينار، أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص، وهو أميرها، فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين. فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: سل أباك إذا قدمت عليه. فقدم عبد الله، فنسي أن يسأل عمر عن ذلك، حتى قدم سعد. فقال: أسألت أباك؟ فقال: لا. فسأله عبد الله، فقال عمر: «§إذا أدخلت رجليك في الخفين، وهما طاهرتان، فامسح عليهما»، قال عبد الله: وإن جاء أحدنا من الغائط؟ فقال عمر: «نعم. وإن جاء أحدكم من الغائط»

Mas'alah: What is the chapter heading on wiping over leather socks?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=94)

§

Mas'alah: What is the chapter heading on wiping over leather socks?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=94)

باب العمل في المسح على الخفين

Mas'alah: How did the early Muslims wipe over leather socks?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=95)

45 - حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، أنه رأى أباه «§يمسح على الخفين». قال: وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين، على أن يمسح ظهورهما، ولا يمسح بطونهما

Mas'alah: What is the preferred method of wiping over leather socks according to Malik?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=96)

وحدثني عن مالك، أنه سأل ابن شهاب عن §المسح على الخفين كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب «إحدى يديه تحت الخف، والأخرى فوقه ثم أمرهما» قال يحيى: قال مالك: «وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلي في ذلك»

§

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=129)

باب المسح على الخفين

Mas'alah: Is wiping over leather socks permissible during travel and residence?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=129)

قال القاضي -رحمه الله: "المسح على الخفين جائز في (السفر والحضر) للرجال والنساء" إلى آخره.

Mas'alah: What are the different opinions on wiping over leather socks in the Maliki school?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=129)

شرح: اختلف المذهب في المسح على الخفين على ثلاثة أقوال: أحدها أنه جائز في السفر والحضر، وقيل: إنه جائز في السفر فقط، وقيل: إنه [لا] يمسح في السفر والحضر، وروى أنه مكروه عند مالك وقد قال أهل العلم: فرآه من قرأ: {وأرجلكم إلى الكعبين} بالخفض على (أن) المقصود به المسح على الخفين، والأصل في ذلك السنة التي ثبتت عن النبي -صلى الله عليه وسلم -قولا وفعلا.

Mas'alah: What is the chapter heading on wiping over leather socks?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=309)

باب المسح على الخفين *وما يتعلق به* [1]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=309)

قال القاضي رحمه الله: المسح على الخفين جائز في السفر والحضر [2]، للرجال والنساء إذا أدخل رجليه في الخفين بعد كمال وضوئه، من غير توقيت بمدة من الزمان لا يقطعه إلا الخلع، أو حدوث ما يوجب الغسل، كان الخف صحيحا أو فيه [3] خرق يسير لا يمنع متابعة المشي.

Mas'alah: What questions arise regarding wiping over leather socks?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=309)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل عشرة أسئلة منها: أن يقال: 1 - ما الدليل على جواز المسح على الجملة؟. 2 - وما الدليل على أن الحضر كالسفر [4]؟. 3 - ولم ذكر النساء مع الرجال؟. 4 - ولم اشترط كون الرجلين طاهرتين بإكمال الوضوء؟. 5 - وهل يجزي تطهير الرجلين خاصة؟. 6 - وما الدليل على سقوط التوقيت؟. 7 - وهل لبس أحد الخفين قبل غسل الرجل الثانية كلبسه بعد غسلهما جميعا؟. 8 - ولم كان خلع الخف قاطعا؟. 9 - ولم كان حدوث ما يوجب الغسل كذلك؟. (1) ما بين النجمين ساقط من جميع نسخ الشرح. ثابت بالغاني و -غ-. (2) في الحضر والسفر -غ-. (3) أو كان فيه -غ-. (4) إن السفر كالحضر -و-.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of wiping over leather socks?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=310)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: الدليل على جوازه على الجملة الآثار الواردة بذلك، وهي لا تحصى كثرة. وقد حكى بعض أصحابنا عن مالك إنكار جواز المسح وأنه لا يمسح المسافر ولا المقيم. وقال ناقل هذا إن صحت هذه الرواية عنه [1] فلعله رأى المسح منسوخا. والظن عندي أن مالكا لم يسلك هذا المسلك الذي ظنه ناقل هذه الرواية. وإنما الرواية الثابتة أنه قال: لا أمسح في السفر، ولا في الحضر. وكأنه كرهه. فإنما حكى عن نفسه ما يؤثر فعله. وقد يكون الفعل جائزا عند الفقيه ويؤثر تركه. فيحتمل أن يكون مالك رأى أن المسح رخصة. والفضل في ترك الرخص. فأخبر عن نفسه أنه يأخذ بالأفضل. كما يرى أن فطر المسافر في رمضان جائز، ويقول الصوم أفضل له إذا كان مطيقا له. وكيف يظن به إنكار المسح أصلا، وقد قال الحسن روى المسح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - سبعون نفسا على أنحاء مختلفة؟ وبعض من صنف الخلاف من أصحابنا لم يضف [2] إنكاره إلا إلى المبتدعة. وطائفة من أهل الأصول يرون أن الزيادة على النص كالنسخ فلا يرجع فيها إلى أخبار الآحاد. وهو أصل أبي حنيفة وأصحابه. ولما استشعرت هذه الطائفة هذا [3]. قال أبو يوسف يجوز نسخ القرآن بمثل الأخبار الواردة بمسح الخف. يشير بهذا إلى أن إثباته مسح الخف لم يكن إلا بآثار خارجة عن أخبار الآحاد. وقال أبو حنيفة في ذلك هي كضوء الشمس يشير إلى إظهارها [4] واشتهارها وانتشارها. فأنت ترى أبا حنيفة وأصحابه مع تقصيرهم في البحث عن الآثار عن مالك أثبتوا المسح على الخفين وقالوا فيه ما حكيناه عنهم. فكيف يظن بمالك رضي الله عنه مع معرفته بالآثار واتباعه لها إنكاره أصلا. وهذا كله يحقق عندك ما ظننا به في تلك الرواية.

Mas'alah: Why are women included in the ruling on wiping over leather socks?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=311)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: لما رأى أن علة جواز المسح على الخفين ما يلحق بالمسافر [3] من النزع عند الطهارة لاشتغاله بالحل والترحال. والغالب أن يقال: إن هذا من أشغال الرجال، خاف أن يظن أن النساء لا يجوز لهن ذلك. فأخبر بجوازه لهن. وأن الرخصة عامة لهن [4] كما يجوز لهن القصر والإفطار [5].

Mas'alah: What questions arise regarding wiping over leather socks?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=314)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل اثنا عشر سؤالا. منها أن يقال: 1 - لم استحب للمقيم خلعه كل جمعة؟. 2 - وما الدليل على أنه إذا خلعهما غسل رجليه؟. 3 - وهل ينتقض وضؤوه أو يكفيه غسل رجليه خاصة؟. 4 - وهل تأخيره غسل رجليه يبطل وضوءه؟. (1) للمقيم ساقطة من -و-.

5 - وهل تأخيره مسح خفيه يبطل وضوءه؟. 6 - ولم لا يجوز المسح على الجوربين؟. 7 - ولم اختلف في المسح على الجرموقين؟. 8 - وهل يجزئ مسح ما قطع دون الكعبين؟. 9 - وهل يجوز [1] للمحرم أن يمسح الخف الزائد على الكعبين؟. 15 - وهل يجزئ مسح خفين تحتهما آخران؟. 11 - وهل يجزئ ذلك في إحدى الرجلين خاصة؟. 12 - وهل يجزئ غسل إحدى الرجلين ومسح الأخرى فوق الخف؟.

Mas'alah: What five questions arise from the rulings on wiping over socks and splints?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=319)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل خمسة أسئلة منها أن يقال: 1 - ما الدليل على أن المختار مسح الأعلى والأسفل؟. 2 - ولم أجزأ الاقتصار على الأعلى ولم يجز الاقتصار على الأسفل؟. 3 - وما الدليل على منع المسح على العمامة والخمار؟. 4 - وما الدليل على جواز المسح على الجبائر؟. 5 - ولم كانت بخلاف الخفين في اشتراط [3] الطهارة؟.

Mas'alah: What is the evidence for wiping the top and bottom of leather socks?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=319)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: المشروع عندنا مسح أعلى الخف وأسفله. وقال أبو حنيفة المشروع مسح أعلاه خاصة. وسبب الاختلاف اختلاف الأحاديث. ففي بعضها: أنه مسح أعلى الخف وأسفله، وفي بعضها أنه مسح أعلاه خاصة. وقال علي لو كان الدين يؤخذ بالقياس لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره [4]. ولكني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم: يمسح أعلاهما. فأخذ مالك بحديث مسح الأعلى والأسفل، وحمل حديث الاقتصار على الأعلى على أنه فعله ليعلم بجوازه. وعضد مذهبه بالقياس على الجبائر الواجب عمومها بالمسح.

Mas'alah: What is the proper method of wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=322)

واضطرب في صفة المسح هل يبدأ بأن يضع [1] عند الأصابع ويمر إلى العقب. أو عند العقب ويمر إلى الأصابع. أو يضع إحداهما عند العقب والأخرى فوق الأصابع ويمر بكل واحدة منهما إلى مبدإ الأخرى لئلا يكون في أسفل الخف ما ينبغي إزالته فيلصقه بالعقب إذا كان مروره بيده إليها. والاختلاف في هذا قريب. فلهذا لم يفرد [2] بالذكر في سؤال يختص به. (1) يجعل -ق-. (2) لم يفرده -ح-.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=192)

فصل رخص جوازا على المشهور والغسل أفضل عند الجمهور كما في د وهي حكم شرعي متغير من صعوبة لسهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي والمتغير متعلقه لا هو إذ هو قديم لا يتغير وإنما يتغير متعلقه والصعوبة هنا وجوب غسل الرجلين أو حرمة المسح والسهولة جوازه لعذر وهو مشقة النزع واللبس والسبب للمحكم الأصلي كون العضو قابلا للغسل وممكنه احترازا مما إذا سقط ووصفها بالجواز لا ينافي وجوب المسح وأن ينوي به الفرض بلا خلاف كما قال ابن ناجي لأن وجوبه حيث أراد عدم غسل رجليه وقيل ذلك جائز إذ له فعلها وفعل غسلهما وهذا حكم كل فعلين يجب أحدهما لا بعينه فإنه حيث أراد أحدهما بعينه تعين وقبل ذلك كل من فعله وفعل مقابله جائز فوصفها بالجواز والإباحة من جهة ووصفها بالوجوب من جهة والشيء الواحد قد يكون له جهتان يتصف بالإباحة من جهة بالوجوب من جهة ونظير ذلك أيضا الوضوء قبل الوقت فإنه يتصف بالإباحة لفعله قبل الوجوب وبالوجوب لكونه تؤدي به عبادة مخصوصة وما يقال المباح إنما هو الانتقال يرد بأن المتصف بالإباحة إنما هو المفعول

كما قررنا ولما كان قد ـــــــ فصل

Mas'alah: What is the definition of wiping over leather socks?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=192)]

لم يحد ابن عرفة المسح ويؤخذ من كلامه حده بأنه إمرار اليد المبلولة في الوضوء على خفين ملبوسين على طهارة مائية تحل بها الصلاة بدلا عن غسل الرجلين اهـ.)

Mas'alah: Is wiping over leather socks obligatory or a concession?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=192)]

رخص) قول ز جوازا على المشهور الخ كذا قال ابن عرفة ومقابله ثلاثة الوجوب والندب وعدم الجواز ومعنى الوجوب أنه إن اتفق كونه لإبساله لا أنه يجب عليه أن يلبسه ويمسح عليه قاله في ضيح ابن عرفة الأحسن نفس المسح فرض والانتقال إليه رخصة اهـ. وقوله والغسل أفضل عند الجمهور الخ اعترضه أبو علي بأنه لم يقل بذلك أحد اهـ. قلت بل قاله الفاكهاني ونصه اختلف العلماء هل المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين ومذهب الجمهور الغسل لأنه الأصل اهـ. نقله عج في حاشية الرسالة وقوله والسبب للحكم الأصلي كون العضو قابلا للغسل الخ فيه نظر بل سبب وجوب الغسل هو القيام إلى الصلاة لقول الله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] الآية وقول ز فإنه حيث أراد أحدهما بعينه تعين الخ فيه نظر بل له تركه بعد العزم عليه بل

وبعد الشروع فيه وهو ظاهر وقول ز وما يقال المباح إنما هو الانتقال أي للمسح يرد بأن المتصف بالإباحة إنما هو المفعول الخ فيه نظر بل كون المباح هو الانتقال هو التحقيق كما تقدم عن ابن عرفة وأما المفعول فهو فرض والمسألة من قبيل الواجب المخير كخصال كفارة اليمين فالواجب أحد الأمرين لا بعينه والتخيير إنما هو فعل أحدهما معينا فلا منافاة بين

Mas'alah: What is the ruling on washing the foot with the intention of wiping over the sock?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=198)]

(وكره غسله) بنية المسح ولو مخرقا مجردا أو انضم لنية غسله إزالة طين أو نجاسة ولو معفوا عنها فإن غسله بنية إزالة طين فقط أو نجاسة معفو عنها فقط لم يجزه وكذا إن لم ينو شيئا ومسحه وعليه طين أو نجس معفو عنه كغسله في التفصيل المذكور

Mas'alah: What is the ruling on repeating the wipe over the sock with new water?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=198)]

(و) كره (تكراره) أي المسح عليه في وقت واحد بماء جديد لمخالفة السنة لا تكرار الخف لئلا يعارض وخف ولو على خف ولا تكرار المسح عليه في أوقات لئلا يعارض وندب نزعه كل جمعة وبطل بغسل وجب وهو ظاهر والمراد تكرار المسح بماء جديد كما مر ولو جفت يد الماسح في أثناء المسح لم يجدد وكمل العضو الذي حصل فيه

الجفاف سواء كان الأول أو الثاني ثم إن كان الثاني فظاهر وإن كان الأول بلها للثاني والفرق بين التجديد في مسح الرأس الفرض إذا جفت فيه يده وبين عدم التجديد هنا للرجل الواحدة من ثلاثة أوجه: ـــــــ الأولى والخف الواحد في الثانية قول ز وقيل يحتاج إلى نزعها أي اليسرى الخ فيه نظر والصواب لا يحتاج بصيغة النفي وإسقاط قوله أي اليسرى ليكون هذا مقابلا لما عند المصنف وعليه ينزل بناء ابن العربي الذي ذكره عقبه انظر ح يتبين لك ذلك (وكره غسله) قول ز ولو

Mas'alah: What are the reasons for not renewing the wipe if the hand dries during wiping over the sock?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=199)

أحدها: أن المطهر الرجل والخف ليس هو المطهر أصالة بخلاف الرأس فإنه المطهر. ثانيها: أن مسح الرأس له تأكيد الأصلية ومسح الخف له تخفيف البدلية. ثالثها: أن الماء يفسد الخف بخلاف الرأس أشار لها في الطراز والظاهر قرب الثاني للأول من حيث المعنى أو مساواته له معنى ولا يشترط نقل الماء إليه بل له مسحه ببلل لحيته أو غيره كرأسه كما يفيده الباجي

Mas'alah: What is the ruling on tracing the folds of the sock during wiping?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=199)

(و) كره (تتبع غضونه) تجعيدات الخف بالمسح لمنافاته التخفيف

Mas'alah: How should one place the hands when wiping leather socks?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=201)

(ووضع يمناه على طرف أصابعه) من ظاهر قدمه اليمنى (ويسراه تحتها) أي تحت أصابعه من باطن خفيه ـــــــ

Mas'alah: Should water be renewed for each foot when wiping leather socks?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=201)

(ووضع يمناه على طرف أصابعه) يعني ويجدد الماء لكل رجل كما في مختصر الواضحة انظر ح

Mas'alah: Is it recommended to wipe both the top and bottom of leather socks?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=201)

(ومسح أعلاه وأسفله) قول ز أي ندب أن يجمع بينهما أخرج هذا التقرير وعزاه للشارح في الصغير وصدر بأن مسح الأولى الأعلى

Mas'alah: How far should the wiping of leather socks extend?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=202)

(ويمرهما لكعبيه) ويعطف اليسرى على العقب حتى يحاذي الكتب وهو منتهى حد الوضوء ابن حبيب هكذا أرانا مطرف وابن الماجشون وقالا إن مالكا أراهما ذلك

Mas'alah: What is the ruling on wiping the upper and lower parts of the leather socks?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=202)

والأسفل واجب وإن مسح فعل ماض واستظهره واستدل عليه بقول المدونة لا يجوز مسح أعلاه دون أسفله ولا أسفله دون أعلاه إلا أنه لو مسح أعلاه وصلى فأحب إلى أن يعيد في الوقت لأن عروة كان لا يمسح بطونهما اه.

Mas'alah: What are the different views on wiping over leather socks being a concession, sunnah, or obligation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=113)

وله أن يمسح على الخفين في الحضر والسفر ما لم ينزعهما): ظاهر كلام الشيخ أن مسح الخفين رخصة وهو كذلك في قول وقيل سنة وقيل فرض وكلها حكاها ابن الطلاع قائلا: والأحسن أن نفس المسح فرض والانتقال إليه رخصة، قلت: كلامه يوهم

أن ما اختاره رابع في المسألة وليس كذلك بل من قال بالسنة والرخصة إنما أراد ذلك والله أعلم، وكذلك من قال بالفرضية إنما يريد إذا أراد أن يمسح أن ينوي الفرضية لأن ذلك فرض بالإطلاق والله أعلم. وما ذكر أنه يمسح المسافر والمقيم هو إحدى الروايات عن مالك. وروي المسافر خاصة وكلاهما في المدونة، وروي عنه لا يمسح مطلقا قال وفي المجموعة أقوال اليوم مقالة ما قلتها قط في ملأ قط من الناس. أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين وأبو بكر وعمر وعثمان في خلافتهم فذلك خمس وثلاثون سنة فلم يرهم أحد يمسحون وإنما هي الأحاديث، وكتاب الله أحق أن يتبع ويعمل به. قال ابن وهب

فرأيته يكره المسح في الحضر والسفر وقال ابن العربي في القبس لا ينكره إلا الرافضة والإجماع على جوازه، قال التادلي وقد قال بعض من نبذ مذهبهم: أشكو إلى الله ما لقيت = من شؤم قوم بهم بليت لا أبغض الصالحين دهري = ولا تشيعت ما حييت أمسح خفي ببطن كفي = ولو على جيفة وطيت قال الفاكهاني: وإنما قدم المصنف رحمه الله تعالى الحضر اهتماما به لما صح عنده أنه الذي رجع إليه مالك فكأنه اقتدى بقوله تعالى: (يوصي بها أو دين) [النساء: 12] : فقدم تعالى الوصية على الدين وهو آكد لما ذكرنا من الاهتمام بأمرها إذ كانت الوصية شرعية أعني أنها لم تكن معهودة في الجاهلية بخلاف الدين فإن أمره معلوم عند كل واحد، وظاهر كلام الشيخ أنه يمسح عليهما وإن طال جدا وهو كذلك على المشهور. وقال ابن نافع: حده للمقيم من الجمعة إلى الجمعة فأطلقه الأكثر وحمله ابن يونس على الندب كغسل الجمعة، وفي كتاب السي: ر للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة واختاره ابن عبدالسلام لموافقته حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وإن كانت تلك الرسالة منكرة عند شيوخ المذهب. وروى أشهب للمسافر ثلاثة أيام وسكت عن المقيم فيحتمل أن يقول بما في

كتاب السير ويحتمل أن يقول بعدم المسح للمقيم قاله ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks after ghusl or tayammum?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=114)

وذلك إذا أدخل فيهما رجليه بعد أن غسلهما في وضوء تحل به الصلاة فهذا الذي إذا أحدث وتوضأ مسح عليهما وإلا فلا): ظاهر كلام الشيخ أنه إذا غسل رجله اليمنى وأدخلها في الخف ثم غسل

الرجل اليسرى وأدخلها في الخف أنه لا يمسح وهو كذلك خلافا المطرف وسبب الخلاف على أحد الطريقين هل كل عضو يطهر بانفراده أم لا. وظاهر كلام الشيخ أنه يمسح عليهما إذ لبسهما عقب الغسل من الجنابة لأنه إذا كان يمسح عقب الوضوء فأحرى عقب الغسل لأنه وضوء وزيادة وهو المشهور. وحكى صاحب الطراز عن بعض المتأخرين أنه لا يمسح وهو قول غري بعيد وظاهر كلام الشيخ أنه لا يمسح إذا لبسهما عقب طهارة التيمم وهو كذلك خلافا الأصبغ ويشترط في الخف أن يكون ساترا لمحل الوضوء صحيحا، فإن كان غير ساتر فلا يمسح. وروى الوليد بن مسلم عن مالك أنه يمسح ويغسل ما ظهر، وضعفه الباجي بأن هذا القول معروف للأوزاعي لا لمالك وهو كثير الرواية عنه فأشار إلى احتمال وهمه، ومثله قال المازري ورده ابن عبد السلام بأنه أحد الرجال الثبت الذي لم ينسبه أحد إلى الوهم، وأجابه بعض شيوخنا بأن الذهبي والمزي ذكرا فيه عن بعضهم أنه مدلس ولم يفضلاه ومقتضى كلام الثلاثة الباجي والمازري وابن عبد السلام انفراده بالرواية. ونص ابن رشد ومفهومه عدم الانفراد

بالرواية والاقتصار على مسحه دون غسل ما بقي قال وروى علي وأبو مصعب والوليد أنه يمسح، وزاد الأوزاعي غسل ما

بقي قال: ورووا لا يمسح على الخف المخرق إذا كان خرقه كثيرا وذلك أن يظهر جل القدم، وقال العراقيون ما يتعذر مداومة المشي فيه.)

Mas'alah: What is the proper method of wiping over leather socks?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=116)

وصفة المسح أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الأصابع ويده اليسرى من تحت ذلك ثم يذهب بيديه إلى حد الكعبين وكذلك يفعل باليسرى ويجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى من أسفلها): ما ذكره الشيخ من الصفة خالفه فيها صاحبه الشيخ أبو القاسم ابن شبلون وقال اليسرى كاليمنى على ظاهر المدونة، وحكى عنه ابن بشير تأويلا على المدونة أيضا أنه يمسح الرجلين مرة واحدة ويده اليمني من فوقها واليسرى من أسفلها، ولا يعترض عليه بترك بعض المسح؛ لأن المسح مبني على التخفيف وقيل يبدأ من الكعبين حكاه الشيخ بعده. وقال ابن عبد الحكم: يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابع اليمنى واليسرى على مؤخر خفه من عقبه يمر بها إلى آخر أصابعه واليمنى إلى عقبه فلو مسح أعلاه بها أو أسفله فقال أشهب يجزئه، وقال نافع لا يجزئه وصوب وقال في المدونة لا يجزئه مسح أعلاهما دون أسفلهما ولا أسفلهما دون أعلاهما إلا أنه إن اقتصر على الأعلى أعاد في الوقت لأن عروة كان لا يمسح أسفلهما. قلت: في قول المدونة مناقشة وفائدة، أما المناقشة فإن في كلامه التنافي لأن قوله لا يجزئه ظاهر

في التكلم بعد الوقوع فيعيد أبدا، وقوله بعد يعيد في الوقت في الاقتصار على الأعلى ينافيه فهو أراد ولا يجوز، ففي كلامه التسامح، والفائدة أن مالكا يعلم من هذا أن مذهبه أنه يرعى القائل الواحد إذا قوي دليله لما علم أن المسح مبني على التخفيف يدل عليه قول أشهب السابق، وقد علمت أن اشتهار الخلاف هل يراعي كل خلاف أو لا يراعي إلا الخلاف القوي، وهل القوي ما كثر قائله أو ما قوي دليله ومن غسل خفه فالمنصوص يجزئ مع الكراهة. قال ابن عبد السلام: ولا يبعد تخريج الخلاف في غسل يراعي أصله فيجزئ لأن مسحه بدل من الغسل ولا كذلك الرأس لأن المسح فيه أصلي والله أعلم والمذهب أنه لا يتتبع الغضون.)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=825)

(والمسح على الخفين رخصة وتخفيف): ما نقله عليه الأكثر وقيل: سنة وقيل: فرض ولهذه الأقوال الثلاثة حكاها ابن الطلاع قائلا: إن نفس المسح فرض والانتقال إلى المسح رخصة ويرد عليه أن كلامه يقتضي أنه رابع وليس كذلك بل من عبر بالفريضة والخلاف في حكمه ابتداء هل هو رخصة أو سنة على أنه رخصة قد يقال إن الأولى ترك ذلك وعلى أنه سنة يكون راجح الفعل وعلى كل منهما ينوي الفريضة قولا واحدا والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=177)

ولما فرغ من الكلام على الطهارة الأصلية صغرى وكبرى شرع في الكلام على نائب الصغرى وهو خاص ببعض الأعضاء وهو مسح الخف ولم يحده ابن عرفة قال شارح الحدود ويؤخذ من كلامه أن حده إمرار اليد المبلولة في الوضوء على خفين ملبوسين على طهر وضوء بدلا عن غسل الرجلين قال وإنما قيدنا بطهر الوضوء مع أن طهر الغسل يصحح المسح احترازا عما لو اغتسل للجنابة ثم أحدث الحدث الأصغر فإنه لا يصح له المسح مع أن هذه الصورة تدخل لو أسقط لفظ وضوء إذ يصدق على المحدث حدثا أصغر أنه لبسهما على طهر وهو الطهر الأكبر فأخرجت هذه الصورة بقولي على طهر وضوء انتهى وفيه نظر لأنه إذا قصد إخراج هذه خرجت صورة أخرى وهي من تطهر للأكبر ولم يحدث فلبسهما مع صحة المسح فيها أي فتخرج أيضا إن قيدنا بالوضوء مع أنه يصح فيه المسح كما ذكرنا فجعله الحد مانعا يصيره غير جامع فلو قال ملبوسين على غير حدث كان جامعا مانعا)

Mas'alah: Is wiping over leather socks permissible or obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=177)

رخص (ش) هذا بيان لحكم المسح فمعنى رخص أبيح وجوز فالرخصة هنا مباحة فالمسح مباح والغسل أفضل منه عند الجمهور فإن قيل كيف يكون مباحا مع أن ابن ناجي صرح بأنه ينوي به الفرض بلا خلاف وذلك يقتضي الوجوب وهل يكون الشيء واجبا [حاشية العدوي] قوله: بخلاف تيمم إلخ) هذا أحد محترزات المصنف إذ بقي من محترزاته ثلاث صور بحسب القسمة العقلية لا بحسب القسمة الشرعية إذ هو صورتان فقط الأولى مسح الوضوء عن مسح محله كمن به نزلة في رأسه ولا يقدر على

غسله في الغسل، فإنه يمسحه، فإن مسحه في الوضوء فيجزئ ذلك عن مسح محله في الغسل عند ابن عبد السلام دون أشياخه قلت وكلامه هو الظاهر الثانية مسح الوضوء عن غسل محله فلا يجزئ قطعا كمن توضأ ومسح رأسه فلا يجزئ عن غسل الرأس في الغسل وهاتان ممكنتان شرعا الثالثة العقلية فقط غسل الوضوء عن مسح محله أي بأن يكون المسح متأصلا في الغسل دون الوضوء هذه لا وجود لها في الشرع. (قوله: وإن عن جبيرة) المناسب أن يقول: كلمعة، وإن في صحيح؛ لأنه لا شك أن المبالغ عليه هو المتوهم ولا شك أن نيابة غسل الوضوء عن غسل الجنابة في عضو صحيح يتوهم فيه عدم ذلك أكثر مما يتوهم عدم ذلك في عضو مريض فتدبر (قوله: لأن الفعل فيهما واحد) وهو الغسل إلخ أي مع كونهما فرضين أصليين فالمجموع علة واحدة بخلاف ما إذا لم يتحد الفعل أو يتحد ولم يكونا فرضين بأن كان أحدهما فرضا والآخر سنة أو مستحبا ثم إن ذلك يقتضي أن هذا لم يكن موجودا في التيمم مع أنه موجود في التيمم فلذلك أعرض عن ذلك والتفت لقوله؛ لأن التيمم إلخ فلم يكن عجز العبارة على نسق صدرها ولا يخفى أن التعليل المتقدم أحسن. [فصل في المسح على الخفين] (فصل المسح على الخفين) (قوله: ويؤخذ من كلامه) أي من المسح على الخفين في كتابه الفقهي (قوله وفيه نظر) أقول لا يخفى أن النظر متوجه عليه حيث أتى بقوله، وإنما قيدنا إلخ أي أن المراد بطهر الوضوء الطهر الناشئ عن وضوء لا عن غسل وإلا فلو قال: ومرادي بطهر الوضوء الطهر الذي يصح الصلاة سواء كان عن وضوء أو غسل لما ورد شيء (قوله رخص إلخ) الرخصة في اللغة التيسير والسهولة وشرعا حكم شرعي سهل انتقل إليه من حكم شرعي صعب لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي فالحكم الصعب هنا وجوب غسل الرجلين أو حرمة المسح والحكم السهل جواز المسح لعذر وهو مشقة النزع واللبس والسبب للحكم الأصلي كون المحل قابلا للغسل وممكنه احترازا مما إذا سقط (قوله: أبيح) أي لا أوجب ولا غيره وذلك لأن الرخصة تارة تكون وجوبا

كوجوب أكل الميتة للمضطر وتارة تكون ندبا كندب القصر في السفر وتارة تكون خلاف الأولى كخلاف أولوية فطر مسافر في رمضان وتارة تكون إباحة كإباحة السلم والرخصة هنا من ذلك القبيل (قوله: فالرخصة هنا مباحة) لا يخفى أن المخبر عنه بالرخص نفس المسح وليس هنا الرخصة بالمعنى المعرف لأنها باعتباره الحكم فالأولى أن يقول فالرخصة هنا إباحة ويجاب بأن العبارة على حذف مضاف أي فمتعلق الرخصة (قوله: والغسل أفضل إلخ) لا يخفى أن الإباحة إذا ذكرت في شأن الرخصة فالمراد بها استواء الطرفين مع أن قوله: أفضل يؤذن بأن المسح خلاف الأولى كفطر المسافر فالأفضل أن يقول فالمسح خلاف الأولى (قوله: عند الجمهور) ومقابله المسح أفضل (قوله: ينوي به الفرض) أي ينوي بالمسح الفرض أي ينوي الواجب أي أداء الواجب (قوله: وذلك يقتضي)

مباحا فالجواب أن المسح هنا مباح وواجب ولا مانع من ذلك إذ الشيء الواحد قد يكون له جهتان يتصف بالإباحة من جهة وبالوجوب من جهة كما في الوضوء قبل الوقت فإنه يتصف بالإباحة لفعله قبل الوجوب وبالوجوب لكونه تؤدى به العبادة المخصوصة فقد وقع واجبا وما يقال من أن المباح إنما هو الانتقال فقد يقال عليه الذي يتصف بالإباحة وغيرها إنما هو المفعول كما قررناه ولما كان يتوهم قصر رخصة المسح على الرجل لأنه الذي يضطر إلى أسبابه غالبا نص هنا على التعميم فقال (ص)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a leather sock in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=178)]

مسح جورب جلد ظاهره وباطنه (ش) هذا نائب فاعل رخص بتضمينه أبيح أو أجيز وإلا فرخص إنما يتعدى إليه بفي وبعبارة أخرى لأن المرخص فيه يتعدى إليه بفي والمرخص له يتعدى باللام كقوله رخصت لزيد في كذا عن كذا أي رخص في مسح جورب وهو ما كان على شكل الخف من قطن أو نحوه [حاشية العدوي] أي لأنه إذا كان ينوي به أداء الواجب عليه يلزم أن يكون واجبا عليه إلا أنك خبير بأنه يقتضي أنه لو مسح الخفين ولم يقصد إلا مجرد المسح أن ذلك لا يكفي والظاهر أنه يكفي ولا يشترط أن يقصد نية الفرضية (قوله: كما في الوضوء إلخ) فنقول هنا المسح مباح من حيث إن له فعله وله تركه والغسل واجب من حيث إنه أديت به عبادة كما في الوضوء قبل الوقت (قوله: وما يقال إلخ) جواب عما يقال لا حاجة لذلك لأن محل الإباحة غير محل الوجوب وحاصل الجواب أن ذلك لا يصح لأن الذي يتصف بالإباحة وغيرها من الأحكام إنما هو المفعول هكذا قاله شارحنا تبعا للشيخ أحمد الزرقاني ثم إن الأشياخ قديما يعترضون تلك العبارة ويقولون الصواب أن يقول إنما هو الفعل لقول ابن السبكي لا تكليف إلا بفعل أي والانتقال ليس بفعل للمكلف (وأقول) تقرر عندهم أن الفعل تارة يطلق بالمعنى المصدري وتارة بالمعنى الحاصل بالمصدر ومرجع الأول إلى تعلق القدرة الحادثة بالمقدور وإن شئت قلت إلى مقارنة القدرة الحادثة بالمقدور وكالحركة، ومرجع الثاني إلى الحركة فالحركة هي الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر هي المكلف به على ما قرر في محله وهذا ليس بمحل تحقيق لذلك والفعل بذلك المعنى مفعول العبد حقيقة لأنه متعلق قدرته وإرادته وكل ما كان كذلك فهو مفعول فصدق الشارح - رحمه الله - في قوله وإنما هو المفعول ولا ينافي ما قاله ابن السبكي لما قلنا فافهم فالتعبير بتلك العبارة يدل على دقة الشارح ودقة من تبعه (قوله: أسبابه) أي من الحر والبرد ونحوهما أي يضطر إلى أسبابه وفي عبارة تبيين الأسباب بقوله من شغل وخوف فوات رفقة (قوله: نص هنا على التعميم) أي لدفع ذلك التوهم وتوطئة فقوله وتوطئة

معطوف على ذلك المحذوف (قوله: فيشمل المكلف وغيره) لا يخفى أن الشمول للمكلف ظاهر وأما غيره فبناء على أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء (قوله: ملازمة الدم) مبتدأ وقوله أكثر خبر والجملة حالية (قوله: لئلا يتوهم) علة للمعلل وهو التنصيص على التعميم مع علته وهي التوطئة أي علته المعطوفة (قوله: لأنها طاهرة) علة للجمع إلخ توضيحه أن المستحاضة في تلك الأحوال الثلاثة لا يكون دم الاستحاضة ناقضا لوضوئها فهي طاهرة بذلك الاعتبار من ذلك الدم إلا أنها طهارة غير حقيقية بل حكمية فإذن تكون صلاتها بالدم رخصة ولو كانت طهارة حقيقة لانتفت الرخصة فلو أبحنا لها مسح الخفين وهو رخصة لاجتمع لها الرخصتان فيتوهم عدم الجمع فبالغ لدفع ذلك التوهم وأنه يسوغ لها الجمع هذا والمعتمد أنها طاهرة حقيقة فاعلم والرخصة متحققة عليه كما هو ظاهر لمن تأمل قال الشيخ فيما كتبه على ك وأما لو كان ملازمته لها أقل فينقض الوضوء ولا رخصة وتكون كغيرها لم يجتمع فيها رخصتان انتهى (أقول) بحمد الله ويعقل وجود الرخصتين باعتبار طلب الصلاة منها مع وجود الدم الذي من شأنه لو كان حيضا أن يمنع الصلاة وغيرها (قوله: لأنها لم تكن معهودة في الشرع) لم يرد بالشرع شرع نبينا - صلى الله عليه وسلم - بل أراد به مطلق الشرع وكأنه يقول لم تكن معهودة في الشرائع المتقدمة لأنها من خصائص هذه الأمة أي فلم تكن بهذا الاعتبار معلومة عند كل أحد أي من الأمم بخلاف الدين فإنه معهود في الشرائع المتقدمة فهو معلوم عند كل أحد فظهر أن في العبارة احتباكا فتدبر (قوله: وهذا أولى) إنما كان أولى لأن الترخيص الصادر منه - صلى الله عليه وسلم - أي تجويز ذلك لم يكن في الأمرين معا بل كان في أحدهما فالظاهر الحصر فإن قلت قضية ذلك أن يكون ذلك متعينا لا أولى قلت يصح تعلقه برخص باعتبار ما هو المقصود منه وذلك لأن المقصود أن الشارع سهل للإنسان سواء كان في الحضر أو في السفر أن يمسح (قوله: وبعبارة أخرى إلخ) لما كانت العبارة الثانية أتم فائدة من الأولى ذكرها

جلد ظاهره وهو ما يلي السماء وباطنه وهو ما يلي الأرض وهو الجرموق على تفسير مالك من رواية ابن القاسم الجرموق بالجورب وقيل الجرموق نعلان غليظان لا ساقين لهما والجرموق بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة وقوله مسح إلخ نائب فاعل رخص وقول الشارح خبر عن رخص فيه تجوز ويجاب عن الشارح بأنه أراد بالخبر المتم الفائدة لا الخبر الاصطلاحي أو بما ذكره البيضاوي في أول سورة البقرة أن الفعل إذا أريد به الحدث صح وقوعه خبرا ومبتدأ ومفعولا. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wiping over khuffs in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=181)

ولا محرم لم يضطر (ش) أفاد بهذا مفهوم قوله فيما سبق وعصيان والمعنى أن الرجل المحرم إذا لبس خفا من غير ضرورة لا يباح له المسح عليه لعصيانه بلبسه فإن لبسه لضرورة [حاشية العدوي] على تقدير تعلقهما بمسح يصح العكس بجعل الباء في بشرط للمعية وفي بطهارة للسببية والمدار على التغاير (تنبيه) : هذا مخالف لما تقدم له من أن بطهارة حال من قوله: جلد ظاهره إلخ (قوله: فلا يمسح واسع) أي لا يستقر جميع القدم أو جلها في محله من الخف قاله عج (قوله: ومخرق قدر ثلث القدم) المراد ثلث محل المسح فما فوق الكعبين من الخرق لا يمنع المسح ولو كثر (قوله: كثيرا) كذا في ك بالكاف والثاء والياء قدر ثلث القدم المناسب لقوله قدر ثلث القدم أن يقول كبيرا لأن مرجعه للكيفية، والكثرة ترجع للكمية. (تنبيه) : ما ذكره المصنف من قوله قدر ثلث القدم نحوه لابن بشير وهو مخالف لما في المدونة وابن الحاجب

وابن عسكر وغيرهم من أن الكثير هو ما يظهر منه جل القدم وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص (قوله: كان من أعلاه أو أسفله) ولا يجري على قوله: وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله لأنه جعل من شروط المسح ستر محل الفرض وما فيه الخرق الكثير قد انتفى فيه هذا الشرط والشرط يلزم من عدمه العدم (قوله: وإن بشك إلخ) قال عج وانظر هل المراد بالشك هنا مطلق التردد لأنه شك في محل الرخصة أو أن الوهم يلغي ولو في محل الرخصة على أن هذا شك في المانع وهو لا يؤثر مطلقا واستظهر بعض الشراح أنه التردد على حد سواء فيلغي الوهم قال في ك وجد عندي ما نصه لا يقال قد تقدم في نواقض الوضوء أن الشك في المانع لا يؤثر فإغياؤه هنا في قوله: وإن بشك مناف لما تقدم لأنا نقول لما كان المسح رخصة ضعيفة يقتصر فيها على ما ورد سابقا لها الشك ولو تعدد الخرق في الخف لفق (قوله: إن التصق إلخ) أي بعضه ببعض عند المشي به وعدمه فلو علم أنه لا ينفتح واتفق انفتاحه بعد ما مسح عليه ثم التصق فكالجبيرة إذا دارت لا يبطل مسحه (قوله: وعلى كل إلخ) وذلك لأن قوله: وإن بشك إن التصق أصله لا دونه إن التصق ومسحه بل دونه أي بل يمسح دونه إن التصق فقوله فهو أي الشرط ولعل بل أولى لأن العطف بلا بعد النفي يمتنع إلا أن يجاب بأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع (قوله: ويحمل الصغر إلخ) قال بعض الشراح وظاهر كلامه أنه يمسح على المنفتح إن صغر ولو تعدد بحيث لو جمع وضم بعضه لبعض لكان ثلثا انتهى لكن قد علمت ما تقدم في ك (قوله: فلبسهما) ثنى باعتبار فردتي الخف ولو أفرد لكان أخصر لأن الخف اسم للفردتين معا (قوله: حتى يخلع الملبوس) هذا راجع للصورتين غسل الرجلين أو رجل واحدة لا يقال في الأخيرة فاتته فضيلة البدء باليمنى في اللبس إذا كانت هي المدخلة قبل الكمال لأنه قد حصل أولا البدء بها والنزع للضرورة فأشبه نزع اليمنى لأجل عود في خفه ونحوه (قوله: قبل الكمال)

فإنه يمسح عليه كالمرأة وإن لم تضطر لأن إحرامها في وجهها وكفيها فقط. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a usurped khuff in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=182)

وفي خف غصب تردد (ش) يعني أن الشخص إذا غصب خفا ولبسه فهل يجوز مسحه عليه أو يمنع الأول للقرافي، والثاني لابن عطاء الله ثم إن التردد في جواز المسح وعدمه لا ينافي الاتفاق على منع لبسه، ومحل التردد حيث وقع المسح على الخف المغصوب أما إن وقع على خف أعلى مملوك للماسح فيجوز حينئذ قولا واحدا. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs solely for the purpose of wiping in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=182)

ولا لابس لمجرد المسح أو لينام وفيها يكره (ش) أفاد بهذا مفهوم قوله سابقا وترفه والمعنى أن من لبس خفا لمجرد المسح كراهة مشقة الغسل فقط أو لحناء في رجليه أو لخوف عقارب أو لبسه لينام فإنه لا يمسح عليه لوجود الترفه فإن فعل لم يجزه على المشهور ويعيد أبدا وحمل ابن رشد المدونة على ظاهرها على الكراهة في الصورتين وفهم من قوله لمجرد المسح أنه لو لبسه لدفع ضرورة حر أو برد وقارنه قصد المسح وغيره لا يضر وانظر الأسئلة والأجوبة فيما يتعلق بكلام المؤلف في شرحنا الكبير. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on repeating the wipe and following the folds of the leather sock?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=182)

وتكراره تتبع غضونه (ش) أي ومما يكره للابس الخف تكرار المسح [حاشية العدوي] يتعلق بالملبوس لا بيخلع لفساد المعنى. (قوله: وفي خف غصب تردد) أي تردد في الحكم لعدم نص المتقدمين (قوله: فهل يجوز مسحه أو يمنع) وهو الظاهر وعلى القول بالمنع لو صلى بعد ما مسح عليه هل تصح صلاته أو لا استظهر بعض الشراح الصحة إلا أن حل تت وفي إجزائه وعدمه وعلى هذا الحل فالظاهر أيضا الأول وهو الإجزاء قياسا على الماء المغصوب فإن قلت ما الظاهر من الحلين قلت حل شارحنا ووجه الإجزاء على حل تت أن الغاصب مأذون في المسح في الجملة والمنع عارض أدركه من جهة الغصب فأشبه غاصب ماء الوضوء ومدية الذبح وكلب الصيد فيأثمون ويصح فعلهم وحينئذ فلا يقاس على المحرم لأنه لم يشرع له المسح ألبتة كما أشار له القرافي في قواعده ورده ابن عرفة بما حاصله أن المسح رخصة ضعيفة لا تبقى مع المعصية وتلك المسائل عزائم تجامع المعصية ووجه الثاني القياس على المحرم ورده ابن عرفة أيضا بأن حق الله آكد وجد عندي على قوله بأن حق الله آكد ما نصه فيه نظر لأن الغصب فيه حق لله ولآدمي أيضا فهو أولى فالقياس صحيح قاله في ك قال البدر (تنبيه) : انظر الخف المسروق هل يجري فيه الخلاف أو يتفق على عدم الإجزاء لكون الغاصب له شبهة في الجملة بالنسبة للسارق من حيث إن الغاصب يملك المغصوب بالقيمة في الجملة لضمانه له بالاستيلاء كذا في بعض الحواشي. (قوله: أو لخوف عقارب) فيه نظر لأنه يمسح لأنه أولى من الحر والبرد (قوله: أو لينام) ظاهر العبارة أنه مغاير لقوله لمجرد المسح وليس كذلك وذلك أنه إن لبسه لينام فيه وإذا قام نزعه وغسل رجليه فهذا ليس الكلام فيه وإن كان لبسه لينام فيه خوفا من شيء يؤذيه فهذا

هو الذي يباح له المسح المحدث عنه في الباب وإذا كان لبسه وإذا قام مسحه فهذا لابس لمجرد المسح أفاده في ك وأجيب بأنه معطوف على محذوف أي لحناء أو لينام أو تقول من عطف الخاص على العام مع أنه لا ضرورة تدعو إلى ذلك قال ابن عرفة لابسه للمسح كالمرأة للحناء، والرجل لينام والذي يظهر أن قول المصنف لمجرد المسح أي خوفا من مشقة الغسل وقوله أو لينام أي لبسه لينام أي لأجل تحصيل النوم خوفا من أكل براغيث فالعطف مغاير قوله وحمل ابن رشد الكراهة إلخ وظاهر المصنف اعتماد الأول (قوله: على ظاهرها) لأنها قالت لا يعجبني فقول الشارح على الكراهة بدل من قوله على ظاهرها فقول المصنف وفيها يكره أي على ما هو المتبادر من اللفظ (قوله: وقارنه قصد المسح) أفاد بذلك أن قول المصنف ولا لابس لمجرد المسح معناه ولا لابس للمسح المجرد فهو من إضافة الصفة للموصوف والصفة مخصصة احترز به عمن لبسه لضرورة بأن لبسه لدفع ضرورة الحر والبرد وقارنه قصد المسح. (تتمة) يمسح أيضا من اعتاد لبسه أو لبسه اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - (قوله: وانظر الأسئلة إلخ) قد تقدم ما يتعلق بشيء مما ذكر. (قوله: فيقع المأمور تبعا) كأنه يقول ولأن المسح أول جزء يقع من الغسل أي فمن حيث كونه جزءا من الغسل فقد وقع المأمور به تبعا أي في القصد لا في الوجود فلا ينافي أن المسح سابق في الوجود (قوله: ويجزيه أن غسله بنية الوضوء) أي أو نية رفع الحدث أو قصد بغسله مسحه وأما إن غسله لا لشيء أصلا فظاهر كلام المواق أنه لا يجزيه هكذا قاله بعض الشراح ولا نسلم له أنه ظاهر كلام المواق والظاهر أنه إذا غسله واقتصر عليه فهو ناو للمسح ضمنا وأما إن مسحه فإن مسحه بنية الوضوء أو بنية رفع الحدث أجزأه سواء انضم لذلك نية إزالة النجاسة أم لا وإذا مسحه بنية إزالة الطين فقط أو النجاسة التي يعفى عنها إذا دلكت لم يجز وإذا مسحه بلا نية أصلا فظاهر كلامهم أنه يجزيه لأنه الأصل.

بماء جديد لمخالفة السنة ومما يكره له أيضا أن يتتبع غضون خفه بالمسح أي تجعيداته لمنافاته التخفيف فالضمير في تكراره للمسح وكلام المؤلف يوهم عوده للغسل فكان ينبغي تقديمه على قوله وغسله ليكون الضمير عائدا على المسح. (ص)

Mas'alah: How is the recommended wiping over khuffs performed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=184)

وضع يمناه على أطراف أصابعه ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه (ش) أي وندب أيضا وضع يمناه على طرف أصابعه من ظاهر قدمه اليمنى ووضع اليسرى تحت أصابعه من باطن خفيه فيمرهما إلى حد الوضوء واختلف في مسح رجله اليسرى هل يضع يده اليسرى تحت أصابعها أو فوقها لأنه أمكن وإلى ذلك أشار بقوله (ص)

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to wipe both the upper and lower part of the leather socks?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=184)

ومسح أعلاه وأسفله (ش) أي وندب مسح أعلاه مع أسفله يعني أن الجمع بينهما مندوب كما في الجلاب والتلقين والمعونة قال الشبيبي وهو المشهور ووجوب مسح الأعلى يؤخذ من قوله وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت أي وبطلت صلاة الماسح إن اقتصر على مسح أسفل خفه وصلى لا إن اقتصر على مسح أعلاه وترك مسح أسفله فلا تبطل صلاته ولكن يستحب إعادتها ما دام الوقت المختار ويستحب أن يعيد الوضوء والصلاة، وترك بعض الأعلى أو الأسفل كتركه كله وإنما استحب إعادة

الصلاة لقوة الخلاف في مسح الأسفل بالوجوب وعدمه وإنما استحب إعادة الوضوء لقول المؤلف وتجديد وضوء إن صلى به وبعضهم علل إعادة الوضوء بأنه لما ترك مسح الأسفل جاهلا حتى طال كان فيه خرم الموالاة المشترطة وهو مشكل. ولما ذكر الطهارة المائية بقسميها صغرى وكبرى وما ينوب عن بعض الأعضاء في [حاشية العدوي] ولو كان لغيره وغرم قيمته (قوله: خروج الوقت المختار) المعتمد أن نقول الذي هو فيه اختيار أو ضروريا (قوله: إذ التقدير ثلاثة أقوال) فإن قلت: إن ظاهر المصنف أن كل واحد من هذه الأمور فيه ثلاثة أقوال لكونه عطف بأو وليس الأمر كذلك فالجواب أن أو بمعنى الواو (قوله: وينبغي) هذا كلام الشيخ سالم والذي ارتضاه عج أن القلة والكثرة بالنظر لحال الخف. (قوله: لأجل غسلها) يطالب به من يطلب بالجمعة ولو ندبا كما قاله الجيزي ثم ظاهر التعليل قصر الندب على من أراد الغسل بالفعل ويحتمل ندب نزعه مطلقا فلا أقل من أن يكون الوضوء عريا من الرخصة قاله زروق (فإن قلت) لم لم يسن نزعه كل جمعة لمن يسن له غسلها لأن الوسيلة تعطى حكم مقصدها (قلت) سنية الغسل لمن لم يكن لابسا خفا وإلا ندب لكن هذا يتوقف على نقل (قوله: ويستحب نزعه كل أسبوع) أي ولو لم يكن يوم الجمعة أي على فرض أنه لم يكن نزعه يوم الجمعة وأما لو نزعه يوم الجمعة فلا يطالب بنزعه تمام الأسبوع من لبسه (قوله: ووضع يمناه إلخ) أشعر ندب ما ذكر إجزاء المسح بإصبع واحدة إن عم كرأسه (قوله: ويمرهما) من أمر فهو بضم الياء وكسر الميم (قوله: وهل اليسرى كذلك) هذا تأويل ابن شبلون وقوله أو اليسرى فوقها قاله ابن أبي زيد وغيره قال الشيخ الفيشي واختار سند تأويل ابن أبي زيد ورجحه بأنه مروي عن مالك ووهم ابن شبلون في تأويله فعلم أن التأويل الثاني أرجح (قوله: من العقب) أي من جهة العقب. (قوله: ومسح أعلاه وأسفله) والظاهر أن أجناب الرجلين كالأعلى لأن الأبواب التي يختلف فيها الظاهر وهو المعبر عنه هنا بالأعلى يلحق فيها الأجناب بالأعلى كأجناب

اللحية وكأجناب الأصابع من ذلك أن ما قارب الأسفل يعطى حكمه وما عداه يعطى حكم الأعلى ولا فرق في البطلان أي عند ترك مسح الأعلى تركه عمدا أو سهوا أو جهلا أو عجزا نعم له البناء في النسيان مطلقا وفي العمد والعجز والجهل إذا لم يطل وأما إذا طال فيبتدئ الوضوء من أوله (قوله: يعيد الوضوء) أي حيث ترك مسح الأسفل جهلا أو عمدا أو عجزا وطال فإن لم يطل مسح الأسفل فقط وكذا إن كان الترك سهوا طال أم لا (قوله: والصلاة) أي ما دام الوقت (قوله: وإنما استحب إعادة الوضوء لقول المؤلف وتجديد إلخ) لا يخفى أن التجديد لا يختص بذلك الباب فذكره غير ضروري الذكر (قوله: وهو مشكل) وجهه أن الموالاة المشترطة وجوبا إنما تكون في فرائض، ومسح الأسفل ليس بفرض وقد يقال أراد بالمشروط ما تتوقف صحة العبادة عليه فلا يتقيد بالواجب أو أن مراده كان فيه حرم الموالاة المشترطة أي مراعى فيه القول بالوجوب.

الصغرى شرع في الكلام على ما ينوب عن جميعها فيهما وهو التيمم ومسح الجبائر فقال)

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks (khuffayn) about?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=177)

باب المسح على الخفين هذه الترجمة بغير باب في صحيح النسخ والمقصود ذكر أحكام المسح وصفته وآخر الكلام فيه مع أنه من توابع الوضوء تقديما للأهم والأصل على فرعه وفي جمل من الفرائض أنه رخصة فيتكلم عليه هناك إن شاء الله.

Mas'alah: What is the recommended method for wiping over leather socks?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=179)

(وصفة المسح أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الأصابع ويده اليسرى من تحت ذلك ثم يذهب بهما إلى حد الكعبين). يعني هذه الصفة المستحبة وهي التي علمهم مالك كما قال في المدونة وقوله (وكذلك يفعل باليسرى) يعني يبتدؤها من طرف الأصابع وقد جعل إحدى يديه من فوقها والأخرى من أسفلها ثم يذهب بهما إلى الكعبين إلا أنه ينقل اليد العليا للأسفل وبالعكس وهذا قوله: (ويجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى من أسفلها) هذا اختيار الشيخ ورواية الآخرين وذكر أن مالكا أراهما المسح هكذا وأن ابن شهاب وصف لهما كذلك. وقال ابن شبلون اليسرى كاليمنى إذ لو كانت مخالفة لنبه عليها.

Mas'alah: Is denying the permissibility of wiping over leather socks considered a bid'ah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=180)

خاتمة: إثبات المسح لا يوجب كون إنكاره بدعة وإذا كان بدعة فلا يقال إنها بدعة منكرة لوجود الخلاف فيه أصلا وفرعا فلا يبدع القائل به إذ لو قيل بذلك لأدى لتبديع الأمة بعدم القول به ورؤية تركه لا يعد صاحبه مبتدعا بل هو كسائر البدع الخلافية التي يرجع فيها لأصولها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1004)

(والمسح على الخفين رخصة وتخفيف).

Mas'alah: What are the rulings on wiping over leather socks (khuffayn) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1160)

باب في المسح على الخفين وله أن يمسح على الخفين في الحضر والسفر ما لم ينزعهما وذلك إذا أدخل فيهما رجليه بعد أن غسلهما في وضوء تحل به الصلاة فهذا الذي إذا أحدث وتوضأ مسح عليهما وإلا فلا. وصفة المسح أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الأصابع ويده اليسرى من تحت ذلك، ثم يذهب بيديه إلى حد الكعبين وكذلك يفعل باليسرى ويجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى من أسفلها. ولا يمسح على طين في أسفل خفه أو ورث دابه حتى يزيله بمسح أو غسل وقيل يبدأ في مسح أسفله من الكعبين إلى أطراف الأصابع لئلا يصل إلى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب وإن كان في أسفله طين فلا يمسح عليه حتى يزليه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1216)

والمسح على الخفين رخصة وتخفيف

Mas'alah: What are the recommended acts and nullifications of wiping over leather socks?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=46)

وندب نزعه كل جمعة ووضع يمناه على أطراف أصابعه ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها تأويلان، ومسح أعلاه وأسفله، وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت [المختار] [1].

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks and lined socks in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=186)

(الشرح) قوله: (رخص لرجل وامرأة) لما كان الأصح في المسح على الخفين أنه رخصة عبر عنه بذلك، والمعروف جوازه للرجال والنساء سفرا وحضرا، وقوله: (وإن مستحاضة بحضر أو سفر) هو كقوله [1] في المدونة [2]، وقوله: (مسح جورب) هو خبر عن قولة (رخص) واحترز بقوله: (جلد ظاهره وباطنه) مما إذا لم يجلد، أو جلد أعلاه فقط أو أسفله فقط فإنه لا يمسح عليه، ولمالك قول بعدم المسح عليه مطلقا، وأخذ ابن القاسم بجواز المسح عليه إذا جلد ظاهره وباطنه [3].

Mas'alah: What is the recommended method for wiping over khuffs in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=191)

(المتن) وندب نزعه كل جمعة ووضع يمناه على طرف أصابعه، ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه، وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها؟ تأويلان. ومسح أعلاه وأسفله، وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت. (الشرح) قوله: (وندب نزعه كل جمعة) يريد لأن

غسل الجمعة سنة ولا يتوصل إليه إلا مع نزع الخف في كل أسبوع. قوله: (ووضع يمناه على طرف أصابعه ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه) يريد أن المستحب في صفة المسح على الخفين أن يضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه اليمنى ويضع يسراه تحت أطراف أصابعه من باطن خفه [6] ثم يمرهما إلى حذو الكعبين، وهكذا قال ابن القاسم في المدونة [7]. أبو محمد [8]: وكذا يده اليسرى من فوق رجله اليسرى ويده اليمنى من تحتها. ابن حبيب: وهكذا أرانا [9] مطرف وابن (1) في (ن) : (خلع) . (2) في (ن) : (خلع) . (3) قوله: (والضمير في (المتن) uotes"<"أحدهما" عائد ... أحد الخفين إلا غسلهما) ساقط من (ن 2) . (4) في (ن) : (وهو) . (5) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 232. (6) في (ن) : (خفيه) . (7) انظر: المدونة: 1/ 142. (8) قوله: (أبو محمد) ساقط من (ن 2) . (9) في (ن) : (رأينا) .

الماجشون وقالا: إن مالكا أراهما كذلك [1]. وقال ابن شبلون [2]: بل يجعل اليمنى من فوق القدمين جميعا [3]. وإلى هذا أشار بقوله: (وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها تأويلان) . قوله [4]: (ومسح أعلاه وأسفله، وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله ففي [5] الوقت) [6] وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة، قال فيها: ولا يجزئ عند مالك مسح أعلاه دون أسفله وأسفله دون أعلاه إلا أن [7] من مسح أعلاهما فقط وصلى فأحب إلي أن يعيد في الوقت [8] لأن عروة ابن الزبير لا يمسح وإن مسح الأسفل دون الأعلى أعاد أبدا [9]، وذهب ابن وهب إلى الإجزاء فيهما، وأشهب إلى عدمه فيهما. فصل (المتن) uare-brackets"<[في التيمم] (المتن) فصل يتيمم ذو مرض وسفر أبيح، لفرض ونفل، وحاضر صح لجنازة إن تعينت، وفرض غير جمعة ولا يعيد، لا سنة إن عدموا ماء كافيا، أو خافوا باستعماله مرضا، أو زيادته، أو تأخر

برء، أو عطش محترم معه، أو بطلبه تلف مال، أو خروج وقت، كعدم مناول أو آلة.

(الشرح) (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 94. (2) هو: أبو القاسم، عبد الخالق بن خلف ابن شبلون القيرواني، المتوفى سنة 391 هـ، وقيل: 390 هـ، كان الاعتماد عليه بالقيروان في الفتوى، والتدريس بعد أبي محمد بن أبي زيد -رحمه الله-. سمع ابن مسرور الحجام، وألف كتاب (المتن) uotes"<"المقصد" في أربعين جزءا. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 6/ 263، والديباج، لابن فرحون: 2/ 22، وشجرة النور، لمخلوف ت 1/ 97، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 160. (3) انظر: الجامع بين الأمهات، لابن الحاجب، ص: 83. (4) قوله: (قوله:) ساقط من (ن) . (5) في (ن) : (في) . (6) قوله: (يعني: أنه يستحب الجمع بين الأعلى والأسفل) زيادة من (ن 2) . (7) قوله: (إلا أن) يقابله في (ن) : الأن). (8) انظر: المدونة: 1/ 143. (9) قوله: (لأن عروة بن الزبير لا يمسح وإن مسح الأسفل دون الأعلى أعاد أبدا) زيادة من (ن 2) .

قوله: [1] (يتيمم ذو مرض وسفر أبيح، لفرض ونفل) يريد أن التيمم مشروع للفرض، والنفل لصاحب المرض، ولمن سافر سفرا مباحا واحترز به من سفر العصيان كسفر الآبق، والعاق فإنه لا يباح له التيمم على الأصح كما سيأتي، ولا يباح لهما التيمم إلا عند تعذر الماء، إما من جهة العجز عن استعماله كما في حق المريض غالبا، أو من جهة عدم الوجدان كما في حق المسافر. ومراده بقوله: (ذو مرض وسفر) أن من حصل له أحد العذرين يباح له التيمم لا مجموعهما، كما يعطيه ظاهر اللفظ. قوله: (وحاضر صح لجنازة إن تعينت) يعني: وكذلك يتيمم الحاضر الصحيح للجنازة [2] إذا تعينت عليه الصلاة عليها، كما إذا لم يوجد مصل غيره لكونها حينئذ تشبه الفرض وهو الصحيح، وقيل لا يتيمم لها ويدفن الميت بلا صلاة، فإن لم تتعين الصلاة عليه لم يبح له التيمم

لها على المشهور، وقيل: يتيمم. قوله: (وفرض غير جمعة) أي: وكذلك يباح للحاضر التيمم للفرض غير صلاة الجمعة وهو المشهور، وقيل: لا يتيمم ويطلب الماء وإن فات الوقت، ونبه بقوله: (غير جمعة) على أنها لا يتيمم لها، وظاهره ولو خشي فواتها، وهو ظاهر المذهب وبه قال أشهب. وقال ابن القصار: إذا خشي فواتها [3] تيمم لها [4]. قوله: (ولا يعيد) يريد: أن الحاضر إذا تيمم للجمعة وصلى فإنه لا يعيد [5] هو المشهور حكاه ابن شاس وغيره، وقال ابن عبد الحكم: يعيد أبدا. ابن حبيب: وإليه رجع مالك [6]. قوله: (لا سنة) أي: فلا يباح له التيمم لها، وهو المشهور خلافا لسحنون، ونبه (1) قوله: (قوله) ساقط من (ن) . (2) الجنازة: بفتح الجيم يراد بها الميت، وبكسر الجيم يراد بها السرير أو النعش الذي يحمل عليه الميت، والعامة تقولها بالفتح بمعنى: الميت على السرير، وأهل التحقيق من اللغويين ينكرونها بالفتح. انظر: لسان العرب: 5/ 324. (3) قوله: (فواتها) ساقط من (ن) . (4) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 291 و 292. (5) قوله: (يريد: أن الحاضر إذا تيمم للجمعة وصلى فإنه لا يعيد) زيادة من (ن 2) . (6) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 60.

بذلك على أنه لا يتيمم للفضائل والنوافل من باب الأولى. قوله: (إن عدموا ماء كافيا أو خافوا باستعماله مرضا، أو زيادته أو تأخر برء أو عطش محترم [1] معه) يريد أن التيمم للمريض والمسافر والحاضر مشروط بأحد أمرين: الأول: عدم ما يكفيهم من الماء لطهارتهم، وأحوى إذا عدموا الماء جملة. الثاني: الخوف على النفس بسبب استعمال الماء من حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء أو عطش من له حرمة ممن [2] معه كالآدمي والدابة، واحترز به من نحو الكلب والخنزير [3]، فإنه لا يدع الماء لأجلهما بل يقتلهما ويستعمله [4]. قوله: (أو بطلبه تلف مال) هو معطوف على قوله: (إن خافوا باستعماله) أي: وكذلك يباح لهم التيمم إذا خافوا بطلب الماء تلف مال [5] من [6]

لصوص ونحوها، وهذا هو الأصح، وقيل: لا يتيمم ويطلب الماء [7]، واستبعده ابن بشير [8]. قوله: (أو خروج وقت) أي: وكذلك يباح لهؤلاء التيمم إذا خافوا من خروج وقت الصلاة إن تشاغلوا بطلب الماء وهذا هو المشهور، وقيل: الحاضر يطلب الماء وإن خرج الوقت. قوله: (كعدم مناول أو آلة) أي: خافوا خروجه إما بسبب عدم [9] من يناول الماء كما في حق المريض، أو لعدم آلة يرفع بها الماء من البئر ونحوها.

Mas'alah: How does the distinction between prohibition in essence versus adjunct apply to wiping over khuffs?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=468)

وإذا كان أي النهي لا في حقيقة المأمور به بل في المجاور كالنهي عن الغصب والسرقة كان مقتضيا لفساد المجاور لا لفساد المأمور به فطهارة غاصب الخف إذا مسح عليه مع نهيه عن الغصب فإن طهارته صحيحة عندنا لكونه محصلا لها بكمالها على الوجه المطلوب شرعا وإنما هو جان على حق صاحب الخف بخلاف طهارة المحرم إذا مسح على الخف فإنه لم يحصلها بكمالها مع نهيه عن لبس الخف لكونه مخاطبا في طهارته بالغسل ولم يأت به فلم تحصل حقيقة الطهارة المأمور بها بكمالها مع النهي عن لبس الخف لكونه في نفس الحقيقة لا في مجاورها فبكل من الغاصب والمحرم وإن اشتركا في العصيان بلبس الخف بسبب نهيه عنه إلا أن النهي في الغاصب لما تعلق بالمجاور للمأمور به لا بنفس حقيقة المأمور به اقتضى فساد المجاور لا فساد المأمور به فلم تبق الذمة مشغولة بالمأمور به والنهي في المحرم لما تعلق بنفس حقيقة المأمور به لا بمجاوره اقتضى فساد المأمور به فبقيت الذمة مشغولة بالمأمور به

Mas'alah: What is the difference between ablution for janabah before sleep and removing hadath from the foot regarding khuffs?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=375)

في الفرق بين إزالة الوضوء للجنابة بالنسبة إلى النوم خاصة، وبين إزالة الحدث عن الرجل خاصة بالنسبة إلى الخف. جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الجنب [35] بالوضوء إذا اراد النوم، فقال الفقهاء: إنه رافع للجنابة بالنسبة إلى النوم خاصة، ولا يزيل الحدث الأصغر وإنما يزيل جنابة أخرى. قلت: وينبغي أن يقولوا: وهو رافع للجنابة بالنسبة إلى الأكل، لما جاء في ذلك أيضا. ثم إنهم قالوا أيضا: الماسح على الخف إذا غسل إحدى رجليه ثم لبس خفه قبل غسل الأخرى، هل يصح له المسح على هذا الغسل أم لا؟ قولان، (34) هي موضوع الفرق الثاني والثمانين بين قاعدة ازالة الوضوء الجنابة بالنسبة إلى النوم خاصة، وبين قاعدة إزالة الحدث عن الرجل خاصة بالنسبة إلى الخف، ج 2 ص 114. قال عنه القرافي رحمه الله في اوله: إعلم أنه قد وقع في مذهب مالك رحمه الله وفي غيره من المذاهب فتاوى مشكلة في الأحداث وأحكامها، وقد ورد الحديث الصحيح في الجنب يريد النوم أنه يتوضا للنوم خاصة لا للصلاة ولا لغيرها، فقال الفقهاء: هذا وضوء رفع حدث الجنابة، بالنسبة إلى النوم خاصة، إلى آخرها ما ذكره القرافي، وأورده الشيخ البقوري مختصرا في هذه القاعدة. ولم يعلق ابن الشاط بشيء على ما جاء عند القرافي في هذا الفرق، رحمهم الله جميعا. (35) كذا في كل من نسختي ع، وح بالمصدر، وفي نسخة أخرى: أنه أمر الجنب بالوضوء ونص الحديث في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: "إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل ان يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ..." قال ابن رشد في المقدمات: والمسنون منه وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، أو قبل

أن ينام. وقال ابن جزي رحمه الله متحدثا عن أنواع الوضوء وأقسامه الخمسة: وأما السنة فوضوء الجنب للنوم، وأوجبه ابن حبيب من المالكية وكذا الظاهرية "." أقول: ويمكن اعتبار الوضوء من الجنابة للنوم من باب التعبد، حيث أمرنا الشارع بفعله ولم يطلعنا على حكمته، ما دام هذا الوضوء لا يغني عن الاغتسال ولا يقوم مقامه، كما يمكن دخوله في باب التخفيف والتيسير على المرء يجعل المومن يشعر حين توضأ وكأنه قد زالت عنه الجنابة وتخفف منها وكذا الأمر بالنسبة للأكل، وهذا اللحظ التعبدي في هذه المسألة سنجد البقوري نبه عليه فيما ياتي له من كلام القرافي رحمه الله.

أجروا الخلاف على أنه يكمل كل عضو بالفراغ منه ويرتفع حدثه أو حتى يتم الجميع؟ ورد عليهم شهاب الدين في هذا من حيث إن الحدث الذي يصح رفعه هو المنع من الصلاة وما أشبهها، لا الأسباب التي توجب الوضوء كالبول والغائط، فإنها لا يصح رفعها [36]، فإذا كان كذلك فالمنع ليس متعلقا بالأعضاء حتى يقال هذا الذي قالوه، وإنما هو متعلق بالمكلف. ثم قال: فإن قيل: فلم لا يجوز أن يكون يرفع المنع [37] عن المكلف باعتبار لبس الخف خاصة ويبقى المكلف ممنوعا من الصلاق كما قيل في الوضوء يرفع الجنابة باعتبار النوم خاصة، فتكون القاعدة كالقاعدة؟ فأجاب بأن القول بأن الوضوء يرفع الحدث الأكبر باعتبار النوم خاصة، سببه الحديث الوارد، وهذه الامور تعبدية، والأمور التعبدية لا قياس فيها. فالقول برفع الحدث عن كل عضو، باطل، وانما يصح لو ثبتت الاباحة عقبه، لكن المنع باق إجماعا، فالحدث باق. فظهر أن المنع متعلق بالمكلف لا بالأعضاء، لأجل ذلك لا يصح شيء من هذه القاعدة، أعني قاعدة الخف. ويظهر لك أيضا بطلان قول من يقول: التيمم لا يرخ الحدث، من حيث إن الحدث، المراد به المنع من الصلاة، والمنع متعلق بالمكلف لا بالأعضاء، ولا (36)

فالحدث كما قال القرافي، له معنيان: أحدهما الأسباب الوجبة له (اي للوضوء والغسل) كالخارج من السبيلين ونحوه على وجه العادد. وثانيهما المعنى المرتب على هذه الأسباب، يسمى حدثا ايضا، وهو حكم شرعي يرجع إلى التحريم الخاص بالإقدام على الصلوات ونحوها، فهذا المنع يسمى حدثا ايضا، وهو الذي يقول الفقهاء فيه: إن المتطهر ينوي رفع الحدث، أي ينوي بفعله، ارتفاع ذلك المنع، والمنع قابل للرفع، كما يرتفع تحريم الاجنبية بالحقد، وتحريم المطلقة بالرجعة، وتحريم الميتة بالاضطرار، وأما رفع تلك الفضلات الخارجة من السبيلين فمتعذر. اهـ. (37) في نسخة: لم لا يجوز أن يكون يرتفع المنع عن المكلف. والعبارة كما في كتاب الفروق: فإن قلت: فلم لا يجوز أن يكون غسل الرجل يرتفع المنع به من المكلف باعتبار لبس الخف خاصة ... "الخ"

خلاف أن المتيمم إذا استعمل تيممه بشروطه فإنه يصح له أن يصلي به، فكيف يقال: لا يرفع الحدث. قلت: بعض اصحابنا المالكيين يقول: كان للابس الخف المسح عقب الطهاز بالماء ولم يكن عقب التيمم، والجميع طهارة تستباح بها الصلاة، من حيث إن التيمم لا يرفع الحدث، فلم يجز أن يمسح بذلك. لأنه برؤية الماء يلزمه غسل رجليه، وليس كذلك الطهارة بالماء، لأنه يرفع الحدث، فهو أقوى من التيمم فافترقا. وهذا ما ذكره. وعلى ما ذكره شهاب الدين يبطل له هذا التعليل. وأيضا، فالظاهر أن يقال: المسح على الخف رخصة، وهو إنما ورد عقب الوضوء، لقوله عليه الصلاة والسلام: "دعهما فإني أدخلتهما، وهما طاهرتان" ، فلا يقاس التيمم على ذلك، لأن الرخص تقصر على ما وردت عليه. وايضا، فالمسح إنما كان تخفيفا، وما يعمل ذلك إلا بحسب المتوضيء لا بحسب المتيمم. ومن قال بأنه لا يرفع الحدث استدل بقوله – صلى الله عليه وسلم – لجنب: "أصليت بأصحابك وأنت جنب" [38]؟ ! وأيضا، فإنه إذا وجد

الماء يغتسل. (38) عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة بارق في غزوة ذات السلاسل. فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ ، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما" ، فضحك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يقل شيئا "، أخرجه الإمامان: البخاري وابو داود رحمهما الله." وفي مسألة رفع التيمم للحدث الاكبر والأصغر أو عدم رفعه لذلك، قال ابو الوليد محمد بن رشد الجد في محابه الشهير: "المقدمات الممهدات لبيان رسوم المدونة من الاحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، قال فيها رحمه الله:" فصل: "والتيمم لا يرفع الحدث الأكبر ولا الأصغر عند مالك –رحمه الله تعالى– وجميع اصحابه وجمهور اهل العلم، خلافا لسعيد بن المسيب وابن شهاب في قولهما: إنه يرفع الحدث الاصغر دون الاكبر، وخلافا لقول أبي سلمة بن عبد الرحمان في أنه يرفع الحدثين جميعا: حدث الجنابة، والحدث الذي ينقض الوضوء ...." ثم قال ابن رشد بعد ذلك: "وإذا كان التيمم عيد مالك واصحابه لا يرفع الحدث جملة فإنه يستباح به عندهم ما يستباح بالوضوء والغسل من صلاة الفرائض والنوافل وقرآة القرآن، نظرا وظاهرا، وسجود التلاوة وما أشبه ذلك مما تمنعه الجنابة او الحدث الذي ينقض الوضوء ..."

وقد أجيب الأول بالمنع من اقتضاء ذلك ما قصدوه. والثاني [39] بأن الرفع كان لغاية، على نوع ما يكون النكاح مبيحا إلى غاية الطلاق. قلت: ولنذكر مسائل، تتمة للباب. = قلت: وانظر هذا مع ما سبق عند القرافي من اعتباره بطلان القول بعدم رفع التيمم للحدث، وتساؤله بصيغة الاستبعاد لهذا القول حين قال: فكيف يقال: إنه لا يرفع

الحدث؟ ! وليتأمل في التوفيق والتحقيق في هذه المسألة بين ما قاله ابن رشد، وما قاله القرافي رحمهما الله. (39) كذا في كل من نسخة ع، وح: "وقد أجيب الأول بالأخ ... ، والثاني بأن الرفع كان لغاية ...)." وفي نسخة ثالثة: وأجيب عن الاول وعن الثاني، ويكون الضمير في هذا الفعل نائبا عن الفاعل، عائدا على القائل من الفقهاء بأن التيمم لا يرفع الحدث، فأجيب عن دليله الاول النقلي، وعن دليله الثاني العقلى، وعن دليله. الثالث الذي هو الترجيح بقول الجمهور، ويظهر أن ما في هذه النسخة أوضح وأبين، يؤيد ذلك ما جاء عند القرافي هنا حيث قال في الجواب عن الاول .... ، وعن الثاني .... "وعن الثالث .... الخ." وهذه الفقرة المختصرة هنا عند البقوري تتضح أكثر بكلام القرافي مفصلا ومتوسعا فيها حيث قال: ويستفاد من هذا البحث أيضا بطلان قولهم: إن التيمم لا يرفع الحدث، (وهو عكس المسألة الاولى) التي قيل فيها بأن الحدث يرتفع عن كل عضو وحده بغسله، وهي كذلك مقالة باطلة عند القرافي وفي نظره، بسبب أن الحدث هو المنع الشرعي من الصلاة، وهو متعلق بالمكلف، وهو بالتيمم أبيحت له الصلاة إجماعا، وارتفع المنع اجماعا، لأنه لا منع مع الاباحة، اذ هما ضدان، والضدان لا يجتمعان، واذا كانت الاباحة ثابتة قطعا، والمنع مرتفعا قطعا، كان التيمم رافعا للحدث فطعا، فالقول بأنه لا يرفع الحدث باطل قطعا. ثم قال القرافي: فإن قلت: يدل على انه لا يرفع الحدث النص والعقول. 1) النص قوله – صلى الله عليه وسلم – وسلم لمن كان جنبا فتيمم وصلى بالناس: "أصليت بأصحابك وأنت جنب؟" فسماه جنبا مع التيمم. 2) وأما المعقول فلأنه يجب عليه استعمال الماء في غسل الجنابة إذا وجد الماء، فلو كان الحدث ارتفع لكانت الجنابة ارتفعت بالتيمم، ولما احتاج للغسل عند وجود الماء، فهذا ظاهر في بقاء الحدث وصحة القول به. 3) ثم هذه المقالة قال بها اكثر الفقهاء، والقائلون بأنه يرفع الحدث قليلون جدا، والحق لا يفوت الجمهور غالبا. ثم قال القرافي رحمه الله: قلت: الجواب عن الاول أن قوله –

صلى الله عليه وسلم - خرج مخرج الاستفهام للاستطلاع على ما عند المسؤول من الفقه وبماذا يجيب، فيظهر فقهه لرسول الله ص، كما سأل معاذا لما بعثه إلى اليمن، بم تحكم؟ قال: بكتاب الله تعالى. إلى آخر الحديث، لا أنه عليه الصلاة والسلام أصدر هذا الكلام مصدر الخبر الجازم حتى يلزم الحجة منه، ولو كان قد خرج

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith of al-Mughirah ibn Shu'bah on wiping?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=98)

وحديث المغيرة بن شعبة صحيح مرسل عن المغيرة.

Mas'alah: What is the distinction between wiping the head and wiping over socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=115)

وجواب آخر: وهو أن الرأس قد لحقته رخصة، وهي كونه ممسوحا لا مغسولا، فلم ينقل من رخصة إلى بدل، وليس كذلك الرجل؛ لأنها مغسولة فجاز أن تنقل فجاز إلى رخصة، هي المسح على الخف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for wiping over the feet and khuffs in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=201)

وأيضا فقد روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما ومسح على نعليه.

وروي عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على رجليه، فدل على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about wiping over the feet in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=204)

وحديث ابن عباس: أنه عليه السلام مسح على رجليه معناه أنه مسح على خفيه؛ بدليل قراءة ابن عباس بالنصب، وبالدلائل التي ذكرناها.

Mas'alah: What is the argument from the khuff as a substitute for the feet regarding wiping?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=208)

وأيضا فإن الخف بدل عن الرجلين فلما كان البدل ممسوحا فكذلك مبدله.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks and the continuity of ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=224)

وما يحتجون به من خبر ابن عمر أنه توضأ وخرج إلى السوق، فدعي إلى جنازة فمسح على خفيه، فإنه حكاية عن فعلة وقعت، فيجوز أن يكون ناسيا لمح الخف فذكر، ويجوز أن يكون كان بخفه أذى من بول أو غائط أو طين فمسحه عنه بالماء، وقد كان يتقبل في أفعاله فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن عليه السلام يتوضأ على الوجه الذي يجيزونه؛ لأنه يجري مجرى اللعب، ولم يظهر مظهر ابن عمرو في جواز التفرقة، وظهر مذهب عمر رضي الله عنه فهو حجة.

Mas'alah: Does the command 'let him make it odd' imply a single wipe or more?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=318)

قيل: قوله: «فليوتر»، يتعلق الحكم بأول الوتر، وهو أمر يقتضي فعل مرة، وأول الوتر مرة، ثم قوله: «فقد أحسن»، يدل على أنه لم يرد ما زاد عن الثلاث مع الإنقاء؛ لأنه يكون مسيئا غير محسن.

Mas'alah: What is the hadith of Safwan ibn 'Assal regarding wiping over khuffs?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=360)

فإن قيل: فقد روى في حديث صفون بن عسال المرادي

Mas'alah: What does the hadith say about wiping over khuffs for urine?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=361)

أنه عليه السلام قال في نزع الخف: «لكن من غائط وبول ونوم»، ولم يفرق بين بول معتاد وبين سلس البول، وأمر بالمسح على الخف من البول عموما.

Mas'alah: Does wiping over leather socks refute the claim that substitutes have the same rulings as the original?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1105)

قيل: أما قولكم: إن حكم الأبدال حكم المبدلات فإنه باطل على مذهبكم بالمسح على الخفين، هو بدل من غسل الرجلين، ولا يستباح به ما يستباح به إذا غسل الرجلين؛ لأنه إذا غسل رجليه صلى لغير توقيت، وفي مسح الخفين توقيت.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1297)

[65] مسألة من كتاب المسح على الخفين اتفق العلماء - مالك منهم - على جاز المسح على الخفين. ورويت عن مالك - رحمه الله - فيه روايات، والذي استقر عليه مذهبه ومذ ... هب أصحابه جوازه. ومذهب الخوارج أنه لا يجوز أصلا؛ لأن القرآن

لم يرد به. وقالت الشيعة: لا يجوز؛ لأن عليا رضي الله عنه امتنع منه. والدليل لقول الفقهاء: ما روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطرق

التي اشتهرت وظهرت، وعن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه في الحضر والسفر. فممن نقل ذلك عنه عليه السلام: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وخزيمة بن ثابت،

والمغيرة بن شعبة، وصفوان بن عسال، وأبو بكر ة،

Mas'alah: Which companions narrated the practice of wiping over leather socks?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1303)]

وأبي بن عمارة - رضي الله عنهم - وقد صلى النبي عليه السلام في بيته

Mas'alah: How many companions narrated the practice of wiping over leather socks?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1307)]

مالك - وهو خادم النبي صلى الله عليه وسلم - قد كان صبيا، وغير هذه الطائفة ممن يكثر عددهم، حتى قال الحسن البصري: إنه روي المسح على الخفين عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعون نفسا، فنقلوه فعلا منه عليه السلام، وقولا، وأمرا لغيره في

الحضر والسفر، في أحوال مفترقة، وبألفاظ

Mas'alah: What is the evidence for the widespread transmission of wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1309)

مختلفة. منها ما بدأ هو بفعله، ومنها أجوبة عن أسئلة سائلين، حتى جرى ذلك مجرى التواتر، وخرج عن طريق خبر الواحد. ثم عملت الصحابة - رضي الله عنهم - بذلك في حياته وبعد وفاته، وهو قول أبي بكر، وعمر،

Mas'alah: Which companions practiced wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1311)

وعثمان، وعلي، وابن عباس،

Mas'alah: Which Companions are reported to have wiped over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1313)

وعائشة، وسعد، وزيد بن ثابت، والصحابة كلهم،

Mas'alah: How did the Companions refer questions about wiping over socks to those who traveled with the Prophet?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1315)

ولم يرد بعضهم على بعض ذلك، بل كان من لم يسافر معه عليه السلام يحيل على من سافر، كقول عائشة للسائل: ائت عليا فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعلم كيف المسح. ومنهم من كان يسافر معه عليه السلام، ثم يبعد عنه، فحيل على من قرب منه، مثل علي وبلال وأنس والمغيرة، فإن هؤلاء ممن كان يختصه لفطانته وخدمته، ولم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك.

Mas'alah: How is the Quranic verse interpreted to allow wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1315)

قيل: الجواب عن السؤال الأول في الآية من وجهين: أحدهما: إنها قرئت بالنصب، وقرئت بالخفض، فيحمل النصب على غسل الرجلين، والخفض على المسح على الخفين؛ لأن الآية تقتضي المسح. والجواب الثاني: أن قوله: {وأرجلكم} منصوب عام فيمن كان لابسا للخف ومن لا خف له، فنحمله على من ليس بلابس للخف.

Mas'alah: How does the Sunnah explain the Quranic ruling on wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1317)

وأما السؤال الثاني عن كان في الآية ذكر الرجلين إلا ذكر الخفين، فإنه لا يمتنع أن يرد القرآن ذكر شيء، ترد السنة بجواز الشيء آخر. فيكون بيانا للمراد بظاهر الآية، فيصير تقدير القراءة بالخفض: وامسحوا برؤوسكم وخفافكم، ويجو أن يعبر عن الخف إذا كانت الرجل فيه بالرجل، كقوله – تعالى: {وقرآن الفجر} ، أراد صلاة الفجر، فعبر عن الصلاة بالقرآن؛ لأنه يكون فيها. ويجوز أن يكون تقدير الآية أيضا: وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إن اخترتم مباشرتها بالماء، وإن اخترتم فامسحوا على الفخين؛ بدليل مسح النبي عليه السلام على خفيه، وأمره بذلك.

Mas'alah: What is the hadith evidence for wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1317)

ومن الدليل على صحة قولنا: ما رواه سفليان عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن همام عن جرير بن عبد الله البجلي أنه توضأ ومسح على الخفين. فقيل له أو تفعل ل؟ فقال كيف قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك؟. فقيل له: قبل المائدة أو بعدها؟. فقال

Mas'alah: Was the wiping over leather socks abrogated by the revelation of al-Ma'idah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1319)

سبحان الله، وهل أسلمت إلا بعد المائدة، هذا نص: لأن سائر أخبارنا يحملونها على أن

مسحه كان قبل نزول المائدة، وأن الآية نسخت ذلك، هذا بعد المائدة.

Mas'alah: What is the hadith of al-Mughirah ibn Shu'bah regarding wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1319)

وأيضا فإن حديث المغيرة بن شعبة الثابت الذي لا يتداخله شك أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم - فذهب النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته، فاتبعه المغيرة بماء، فسكب عليه فتوضأ ومسح على خفيه.

Mas'alah: What are the chains of transmission for the hadith of al-Mughirah on wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1321)

رواه الزهري عن عباد ابن زياد من ولد المغيرة عن المغيرة. ورواه الزهري أيضا وغيره عن حمزة بن المغيرة عن المغيرة.

Mas'alah: What are additional chains for the hadith of al-Mughirah on wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1323)

ورواه الشعبي عن عروة بن المغيرة عن المغيرة. ورواه نافع بن جبير بن مطعم عن عروة

بن المغيرة عن المغيرة.

Mas'alah: What is the evidence for wiping over leather socks from the Prophet's last campaign?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1325)

فتفقت الروايات وغيرها مما لم نذكره عن المغيرة عنه عليه السلام بالمسح على الخفين في غزوة تبوك، وهي آخر الغزوات، فيسقط بهذا قول من يقول: إن آية الوضوء مدنية، والمسح منسوخ بها؛ لأنه متقدم؛ لأن غزوة تبوك آخر غزاة كانت بالمدينة، والمائدة نزلت بالمدينة قبل هذه الغزاة.

Mas'alah: What is the argument from consensus of the Companions regarding wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1327)

فإن قيل: إن إجماع الصحابة معنا.

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1327)

فروي عن علي أنه ابن القاسم: ما أبالي أمسح على الخفين أو على ظهر عير بالفلاة.

Mas'alah: What did Abu Hurayrah say about wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1327)

وروي عن أبي هريرة أنه كره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1329)

أحب إلي من المسح على الخفين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1329)

وروي عن ابن عبسا أنه قال كسبق كتبا الله المسح على الخفين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1329)

وروي أن أبا مسعود البدري: قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1331)

الخفين. فقال له علي عليه السلام: قبل المائدة أو بعدها؟ فسكت أبو مسعد، فدل علي أن الخبر منسوخ بقوله: {وأرجلكم إلى الكعبين} ؛ لأنه في المائدة، وبين علي أن المسح قبلها.

Mas'alah: What are the two responses to the claim that wiping over leather socks is not allowed?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1331)

قيل: عن هذا جوابان:

Mas'alah: What is the first response regarding the permissibility of wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1331)

أحدهما: أنه لم ينقل عن أحد منهم نقلا صحيحا أنه قال: لا يجوز.

Mas'alah: What is the second response regarding the practice of wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1331)

والجواب الآخر: أننا نسلم ما حكي عنهم، ولكنهم رجعوا عنه، لأننا قد روينا فعلهم وفعل الأئمة منهم عبد النبي عليه السلام، والمسح بعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون، وكيف يمتنعون منه وقد روينا عنهم ذلك، ولكن المسح على الخفين كان بالمدينة قليلا؛ لقلة حاجتهم إليه؛ لأن أرض الحجاز يقل فيها الرد الذي يحتاج معه إلى لبس الخفاف، ولهذا قالت عائشة – رضي الله عنها – للسائل ائت عليا فإنه أن يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان أكثر مسحه ومسحهم على الخفاف إنما هو

Mas'alah: What is the evidence for wiping over turbans and leather socks during travel?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1333)

في الأسفار التي يحتاج فيها إلى لبس الخفاف، كما روي أن الطائفة التي اشتد عليهم البرد في سفرهم فأمرهم عليه السلام بالمسح على العصائب والتساخين.

Mas'alah: What is the evidence for wiping over leather socks from the practice of the Companions?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1333)

وكذلك أنكر ابن عمر على سعد بالكوفة، فلما عرف ذلك مسح بعد ذلك بالمدينة.

Mas'alah: What is the hadith evidence for wiping over leather socks?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1335)]

وأما حديث أبي هريرة فقد روي عنه أنه قال: مسح النبي عليه السلام على الخفين.

Mas'alah: What is the evidence for wiping over leather socks from the practice of the Prophet?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1337)]

وروي أنه هو مسح على الخفين.

Mas'alah: What are the two responses to Aisha's reported position on wiping over leather socks?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1337)]

ما ذكروه عن عائشة – رضي الله عنها – فعنه جوابان:

Mas'alah: What did Aisha report about the Prophet wiping over leather socks until his death?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar]

(book_id=2011, page=1337)

أحدهما: أنه قد روي عنها أنها قالت: مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين إلى أن مات.

Mas'alah: What did Aisha say to Shuraih ibn Hani about wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1337)

وقالت لشريح بن هانئ:

Mas'alah: What is the second response explaining Aisha's personal preference against wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1339)

والجواب الثاني: فإنه يجوز أنها كانت تكره المسح على الخفين وتقول: غسل رجلي أسهل في نفسي، والإنسان قد يختار العزائم على الرخص؛ لقوته في الدين، ولم تقل: إنه لا جوز.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1339)

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه، فقد روي عن عطاء قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال: مسح النبي عليه السلام على الخفين. فقلت له: إن عكرمة روى عنك أنك تقول: سبق القرآن المسح على الخفين. فقال: كذب عكرمة. يعني غلط.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1341)

فإن قيل: فإنها طهارة من حدث فلا يجوز فيها المسح على الخفين كالجنابة. وأيضا فإنه حائل منفصل عن العضو فوجب أن لا يجوز المسح عليه لغير عذر كالعمامة، وقولهم: منفصل؛ احتراز من الشعر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1341)

قيل: أما القياس على الجنابة فعنه جوابان: أحداهما: أن القياس إذا أدى إلى إسقاط السنن سقط، وقد ذكرنا عن النبي عليه السلام جوز المسح. والجواب الآخر: هو أن الجنابة أغلظ من الوضوء حتى إنه يسقط مسح الرأس بالماء ويصير غسلا، ويجب غسل جميع البدن الذي كان يسقط في الوضوء، فلم يجز المسح فيه على الخفين. وكيف يجوز أن يغتسل ويغسل ساقيه إلى حد الكعبين وهو لابس للخف؟. فبان بهذا مخالفة

أمر الجنابة للوضوء المبني على التخفيف، وسقط فيه غسل أكثر البدن، وجوز فيه مسح الرأس دون غسله فلم يشتبها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1341)

وأما القياس على محس العمامة فهو أيضا فاسد؛ لأن فيه إسقاط جواز المسح الثابت بالسنة.

Mas'alah: What is the distinction between wiping over leather socks and the turban?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1341)

على أننا نفرق بينهما فنقول: لما كانت الرجلان يقع السعي عليهما، وظهورهما أكثر من ظهور الرأس اليدين في غالب الحال، والوجه أكثر صبرا على البرد والحر منهما؛ لكثرة مباشرة ذلك بالوجه

Mas'alah: Why is the concession of wiping over leather socks permitted due to hardship?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1343)

وجرى العادة به فجازت الرخصة في الرجلين للمشقة التي تلحق في نزع الخفين عند كل طهارة، والحاجة إليه أكثر؛ لأن نزعه يؤدي إلى التخلف عن رفقته، والانقطاع عن العجلة في السفر، الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه: «إنه قطعة من العذاب، فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل الأوبة إلى أهله»، والعمامة لا تلحق المشقة في أن يدخل يده تحتها فيمسح رأسه، فكان الفرض فيه مسح الرأس دون العمامة.

Mas'alah: What is the argument regarding the burden of proof for wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1343)

فإن استدلوا بأصحاب الحال، وأن الصلاة في ذمته، فمن زعم أنها تسقط بطهارة فيها المسح على الخفين فعليه الدليل.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the original state of the legal responsibility?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1343)

قيل: أما استصحاب الحال فلنا مثله؛ لأن أصل الذمة بريئة من وجوب الطهارة على الصفة التي تذكرونها دون جواز المسح على الخفين، ولا نسلم لكم أن الصلاة في ذمته إلا على جواز المسح على

Mas'alah: What is the continuation of the argument about wiping over khuffs in purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1345)

الخفين في الطهارة.

Mas'alah: Does the Prophet's wiping over khuffs indicate the validity of prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1345)

ثم لو ثبت لكم ذلك لكان مسح النبي عليه السلام على الخفين، والصلاة بذلك تدل على سقوط الصلاة من ذمته.

Mas'alah: How is the hadith about washing feet reconciled with the permissibility of wiping over khuffs?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1345)

ثم لو ثبت الحديث على ما ذكرتم لم يتمنع أن يكون قوله عليه السلام متوجها إلى من أظهر رجليه ولم يلبس الخف، فإما من سترهما بالخف فإنه يجوز له المسح؛ بدليل الأخبار المروية في جواز المسح، حتى نستعمل سنته وأقواله كلها، ولا نسقط بعضها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the authentic and weak narrations from Malik on wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1349)

وعن مالك فيه روايات لا تصح، والصحيح ما حكيناه.

Mas'alah: What did Maymunah say about wiping over leather socks at any time?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1351)

وأيضا ما روي عن عطاء بن يسار قال: سألت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح على الخفين فقلت: أفي كل ساعة يمسح على الخفين؟.

Mas'alah: What did Maymunah confirm about wiping over leather socks without time restriction?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1353)

فقالت: نعم، ولم تخص مؤقتا من وقت.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's wiping over his leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1353)

أيضا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه غب رواية المغبرة.

Mas'alah: What is the evidence from Hudhayfah's wiping over his leather socks after urinating?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1353)

وفي حديث حذيفة أتى سباطة قوم فبال قائما ثم توضأ فسمح على خفيه.

Mas'alah: What is the evidence for wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1353)

وأيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا لبستهما على طهر فامسح عليهما»، فثبت عنه عليه السلام جواز المسح، ولم يثبت عنه فيه توقيت.

Mas'alah: What is the evidence for wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1353)

وأيضا ما روي عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يمسح

Mas'alah: What is the strongest evidence for the permissibility of wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1375)

في يوم وليلة إذا تطهر ولبس الخفين أن يمسح عليهما، وهذا أجود خبر لهم، والاستدلال لهم به من وجهين.

Mas'alah: What is the argument from the hadith regarding the concession for wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1375)

أحدهما: كما استدلوا به من الأخبار المتقدمة.

Mas'alah: What is the argument that wiping over leather socks was originally prohibited?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1375)

ووجه آخر: وهو أن الراوي قال: أرخص في المسح، والرخصة في ورود إباحة على أصل محظور، فعلم أن المسح على الخفين كان محرما محظورا، وإذا كان محظورا فالقدر الذي أبيح جاز فعله، فأما الزائد عليه فمحرم على أصل الحظر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks as a purification that partially removes ritual

impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1379)

والثالث: طهارة فيها المسح على الخفين فلا يرتفع الحدث عن الرجلين، فهو دون الطهارة بالماء في جميع الأعضاء، وفوق التيمم الذي لا يرفع الحدث أصلا، فلم يبلغ حكم الطهارة التي فيها المسح على الخفين مرتبة الطهارة بالماء في جميع الأعضاء، وكانت أبلغ من التيمم الذي لا يرفع الحدث أصلا، فجاز أن يصلي بها أكثر من صلاة واحدة، ولم تبلغ مرتبة الطهارة التي ترفع الحدث عن جميع الأعضاء في أنه يصلي بها غير موقت.

Mas'alah: What is the argument that wiping over leather socks follows the ruling of washing in purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1381)

وجوب آخر: وهو أن المسح على الخف تابع لنا في الأعضاء المغسولة، فالحدث يرتفع أصلا كما يرتفع بالماء، وكما هو في الجبائر، وليس يجوز أن يجمع في طهارة واحدة تطهير وحدث على ما بيناه فيمن معه ماء قليل لا يكفيه فإنه يتمم ولا يستعمله.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Mughirah ibn Shu'bah regarding wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1401)

وأيضا ما رواه المغيرة بن شعبة من قوله: كنا في غزاة تبوك مع النبي عليه السلام فأهويت عند وضوئه أن أنزع خفيه. فقال: «دعهما فإني لبستهما وهما طاهرتان»، فجعل كون العلة في جواز المسح وجود اللبس والرجلان طاهرتان، ولا يكن اللبس وهما طاهرتان إلا بعد غسلهما جميعا، وللبس بعد غسل إحدى الرجلين لا يكون لبسا وهما طاهرتان، وقبول خبر واحد محتمل وقياس على هذا يؤدي إلى إسقاط تعليل النبي عليه السلام، وما أدى إلى ذلك لم يقبل.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Safwan ibn Assal regarding wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1409)

فإن قيل: قد قال صفوان بن عسال: أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، لكن من غائط ونوم وبول، وهذا عام سواء لبسه على الوجه الذي تقولون، انو على ما نقول.

Mas'alah: What are the responses to the evidence on wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1409)

قيل: عن هذا أجوبة:

Mas'alah: What did the Prophet intend to teach about the time and manner of wiping?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1409)

أحدها: أنه عليه السلام أراد أن يعلمهم زمان المسح الذي سألوا عنه، ثم كيف يمسحون، على أي وجه يلبسون معلوم من الأخبار الأخر.

Mas'alah: What is the argument regarding the command in the hadith about wiping?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1409)

وجه آخر: وهو أن صفوان قال: أمرنا. ولم يذكر من أمرهم حتى نعلم من الآمر، صاحب الشريعة أو غيره، فنلزم قول صاحب

Mas'alah: What is the ruling on not removing leather socks when worn properly?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1411)

وأيضا فإنهم لا ينزعون خفافهم إذا كانوا قد لبسوا على الوجه الذي بيناه بالأخبار الأخر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1411)

فإن قيل: فإنه حدث ورد على طهر كامل فجاز له المسح. أصله إذا لبسهما بعد غسل رجليه وكمال طهارته.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1411)

وأيضا فإن لنزع الخف تأثيرا في منع المسح لا في إباحته وجوازه؛ بدليل أنه ل تطهر ولبس خفيه، ثم أحدث وهو لابس للخفين جاز له مسحهما، ولو أحدث ونزع الخف لم يجز له المسح عليه، فإذا كان كذلك، وأنتم تقولون: لو نزع الخف من الرجل الأولى ثم لبسه أباح له المسح بعد ذلك، وقد قلنا: إن نزعه يؤثر في منع المسح، وأنتم جعلتموه مؤثرا في إباحة المسح، لعم أن المسح كان جائزا له قبل النزع.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1411)

قيل: أما القياس الأول فالمعنى في جواز المسح هو أنه لبسه بعد كال طهارته فلهذا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1411)

وأما الفصل الثاني وقولكم: إن للنزع تأثيرا في المنع على ما ذكرتم فإننا نقول: لنزعه تأثيرا في المنع من المسح إذا كان بعد الحديث، فأما إذا كان قبل الحدث فلا يمنع أصلا. ألا ترى أنه لو تطهر ثم لبس

خفيه ونزعهما قبل أن أحدث، ثم لبسهما أيضا ثم نزعهما ثم لبسهما، ولو مائة مرة وهو على طهارته، ثم أحدث بعد لبسهما في المرة الأخيرة جاز له أن يمسح عليهما. وجواب آخر: وهو أنا لم ندع أن الشرع أباح المسح إلا بعد وجود اللبس بعد كمال الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1413)

فإن قيل: (فإن) لا فائدة في أن ينزع الخف الأول ويلبسه في الحال، فلما لم تكن فيه فائدة علم أن عدم نزعه لا يمنع المسح عليه. قيل: فائدته أنه يحصل لا بسا له بعد كمال طهارته. على أن هذا يلزمكم إذا اصطاد المحرم صيدا في حلا إحرامه، ثم حل من إحرامه فإنه يلزمه إرساله، ثم له أن يأخذه في الحال فيما الفائدة في إرساله؟ فإن قيل: فائدته أنه يصير ممسكا للصيد باصطياد مباح، ولو لم يرسله كان ممسكا له باصطياد محظور. قيل: وكذلك أيضا إذا نزع الخف ولبسه يصير لابسا له بعد كمال طهارته،

وقبل نزعه يكون لابسا له قبل كمال طهارته. ومثل هذا قلتم في عبد كافر تحته أربع نسوة، ثم أسلم وعتق، فإنه يلزمه أن يفارق اثنتين ثم يتزوجهما في الحال، فما الفائدة في تخليتهما ثم يتزوجهما؟. وعلى أنكم لا تنفصلون ممن يقلب هذا عليكم فيقول: ولبس الخف لا يحدث طهارة، فلا معنى للبسهما على طهارة، وكذلك لا

ينفصلون ممن يقول: لا معنى لنزعهما بعد المسح عليهما ثم لبسهما. فلما كان لهذا كله تأثيرا علم أن حكم الطهارة يتغير باللبس والنزع على ما ورد به الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1415)

فإن قيل: فإن الطهر لما انتقض بظهور إحدى الرجلين بعد المسح على الخفين وجب أن يثبت حكم اللبس بلبس أحد الخفين. قيل: هذه دعوى، لم وجب هذا؟. على أنه قياس الضد، ومنا من لا يقول به. وعلى أنه يلزمكم على هذا أن تقتصروا على طهر رجل واحدة، كما قلتم في جواز المسح وسقوط المسح. وعلى أن المعنى في الظهور أنه إذا ظهر شيء من رجل واحدة وهو شيء كبير انتقض طهر الرجلين جميعا. وليس كذلك اللبس؛ لأنه لا يصير بلبس بعض الرجل الواحدة لابسا على الرجلين جميعا، ولا يغسل بعض الرجل الواحدة غاسلا للرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1415)

فإن قيل: فإن استدامة اللبس كابتدائه. ألا ترى أنه لو حلف إلا يلبس ثوبا فإنه يحنث إن أدام على لبسه. قيل هذا باطل؛ لأنه لو أحدث بعد اللبس جاز له أن يمسح عليهما، ولو نزعهما ولبسهما ثم مسح عليهما، وكذلك إذا لبسهما

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1417)

على كمال طهارته فله أن يمسح عيهما، ثم لو انقضت مدة المسح - عندكم - لم يجز له أن يمسح، فعلمنا من هذين الوجهين أن الانتهاء في باب اللبس ليس كالابتداء.

Mas'alah: What is the required amount for wiping over khuffs in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1438)

فإن أرادوا مقدار المسح على الخف ين فليس فيه أحد، وإنما يمسح ظاهرهما وباطنهما، فهو على ما تقضيه العادة في مسح أكثره، وقد قال مالك - رحمه الله: إنه إن مسح أعلاهما أعاد الصلاة في الوقت، ولم يحد في مسح أعلاه ثلاث أصابع ولا غيرها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the evidence for wiping over khuffs from the Prophet and Companions?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1452)

فإن قيل: قد اشتهرت الرواية عن النبي عليه السلام وعن الصحابة رضي الله عنهم بجواز المسح على الخفين، فسواء كانا تحت أو فوق.

Mas'alah: What is the meaning of wiping over khuffs in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1452)

قيل: إذا أطلق المسح على الخفين اقتضى لابس الخفين؛ لأن من لبس أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the top and bottom of leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1493)

[73] مسألة - عندنا - أن الكمال والسنة في مسح أسفل الخفين وأعلاهما وبه قال الشافعي، وهو مذهب ابن عمر، وسعد ابن أبي وقاص. من التابعين الزهري. وقالت طائفة: إن باطن الخف ليس بمحل للمسح مسننا ولا جائزا. وحكي أنه قول أنس بن مالك، وهو مذهب الشعبي، والنخعي، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه.

Mas'alah: What is the evidence for wiping only the top of leather socks from the hadith of al-Mughirah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1495)

قالوا: لما رواه عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة أن النبي عليه السلام مسح على ظهور خفيه، قالوا: فلا يخلو أن يكن عليه السلام أتى

Mas'alah: What is the argument for wiping the entire upper surface of leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1497)

بالجائز أو الكامل، فبطل أن يكون هذا القدر الجائز؛ لأن ما دونه يجوز. أي ما دون جميع ظهر الخفين، فلعله أنه المسح الكامل، فخرج باطن الخفين على الجواز والكمال. وأيضا فقد روي أن جابرا مسح ظهور خفيه، وقال: صنعت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع.

Mas'alah: What did Ali say about wiping the top versus the bottom of leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1499)

وروى عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه قال: لو كان الدين بالقياس لكان باطن الخف بالمسح أولى من ظاهره، ولكنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على

ظاهره، فمنع علي أن يجري المسح على الباطن، وأن يكون محلا له. والدليل لقوله: ما رواه إبراهيم بن يحيى عن ثور بن يزيد عن

Mas'alah: What is the evidence for wiping both the top and bottom of leather socks?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1501)]

رجاء بن حيوة عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله، وهذا نص في مسح أسفله،

Mas'alah: What is the reasoning for allowing wiping on the bottom of leather socks?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1503)]

فلا بد أن يكون عليه السلام فعل الجائز أو الكامل. وأيضا فإنه موضع من الخف يحاذي المغسول من القدم، فجاز أن يكون محلا للمسح عليه، أصله ظاهر الخف. فأما الجب عما ذكروه من خبر المغيرة فإننا نقول بموجبه، ويجوز المسح على ظهور الخفين، ولهذا لا يمنع أن يكون أسفلهما محلا للمسح، وإنما فعل الجائز؛ ليعلمنا جوازه، ولا يجوز الاقتصار - عندنا

Mas'alah: What is the response to objections about wiping only part of the leather sock?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar]

(book_id=2011, page=1505)

- بالمسح على بعض أعلاهما. ولو جوزنا لم يمتنع أن يكون عليه السلام فعل الجائز وبعض الكمال، وأعلمنا أن هذا أيضا يجوز، وإن كان قد ترك باقي الكمال في مسح الباطن، وهكذا الجواب عما ذكروه من حديث جابر. وما ذكروه عن علي - رضوان الله عليه - لا حجة فيه؛ لأنه لم يقل: ل كان الدين بالقياس لجاز المسح على باطن الخف، وإنما قال: لو كان الدين بالقياس لكان باطن الخف بالمسح أولى، لكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهره، يمنع أن يكون أسفله محلا للمسح، وإنما جعل مسح الظاهر أولى، ولو كان القياس لكان باطنه أولى، وهذا يقتضي أن يكون ظاهره أولى، وكذلك نقول: إنه أولى إذا أفرده؛ لأنه لو اقتصر على ظاهره أجزأه، ولو اقتصر بالمسح على باطنه لم يجزئه، وكون الظاهر أولى بالمسح لا يدل على أن أسفله ليس بحل للمسح، فظاهر الخف هو الجائز، ومسح الأسفل مع الظاهر هو الكامل.

Mas'alah: Is the entire surface of the leather sock a valid place for wiping?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1507)

وأيضا فإنه ممسوح جرى مجرى البدل من المغسول فجاز أن يكون جميعه محلا للمسح الوجه في التيمم.

Mas'alah: Is it valid to wipe only the bottom of the leather sock without the top?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1509)

[74] مسألة وإن مسح أسفل الخف دون أعلاه لم يجزئه، به قال أبو حنيفة، والشافعي، وعامة أصحابه، وهو عندنا إجماع الصحابة. وقال المروزي في شرحه: يجوز الاقتصار على أسفله.

وهو خلاف منصوص الشافعي. واستدل له: بما رواه المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله، قالوا: وإنما مسح أعلاه وأسفله؛ لأن كل واحد منهما محل للمسح جوازا ومسنونا. قالوا: ولأن انكشاف جزء مما تحت القدم لما كان كانكشاف الجزء من ظاهر القدم في المنع من المسح، كذلك أيضا استتاره يجب أن يكون كاستتاره في جواز الاقتصار عليه. والدليل لقولنا: ما روي عن عمر علي – رضي الله عنهما – أنهما قالا: لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره، ولكننا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهره، وموضع الدلالة منه: أنهما أخبرا أن المسح على ظاهره أولى، وأن له مزية على باطنه، فإذا جاز الاقتصار على باطنه لم تكن للظاهر مزية عليه، لأنه أراد الكمال فالجمع بينهما كامل مسنون، وإذا أراد الجواز فجعل الباطن جائزا كالظاهر كان الظاهر والباطن في الكمال سواء، وكذلك في المسنون والجائز، ولم يكن للظاهر مزية على الباطن. وأيضا ما رواه أبو بكرة قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام لياليها إذا تطهر فلبس أن يمسح على خفيه، والمسح على

الخف يقتضي المسح على ظاهره، فثبت بهذا أن الرخصة توجهت إليه وحده. ويجوز أن نقول: قد اتفقنا على أن الحدث حاصل، والصلاة عليه بيقين، فمن زعم أن حدثه ارتفع، وأن صلاته مجزئة فعليه الدليل. وأيضا: فإنه لما لم يجز تعدي مسح الخف إلى غيره من الجورب وشبهه، لم يجز تعدي موضع المسح المنصوص عليه إلى غيره قياسا.

وفإن أسفل الخف يجري مجرى النعل، وظهر القدم يجري مجرى الخف. ألا ترى أن المحرم إذا لبس الخف كانت عليه الفدية، ولو لبس نعلا لم تجب عليه الفدية، ثم قد تكرر أنه لو لبس خفا بلا أسفل وله ظهر القدم كانت عليه فدية، ولو لبس خفا لا ظهر له على القدم وله أسفل القدم لم تجب عليه فدية. فإذا لم يكن بد من أن يجعل أحد الموضعين محلا للجواز فلأن يجعل ما هو في حكم الخف ويجري مجراه أولى مما يجري مجرى النعل. وأيضا فإن أسفل الخف، وباطن الخف لا يكون محلا للمسح. ألا ترى أنه لو أدخل يده في خفه فمسح على باطنه لم يجزئه. فأما قوله: إن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله ليبين أنهما جميعا ملح للمسح فه صحيح، ولكنه عليه السلام قصد أن يبين محل المسنون من مسح لا محل الجائز، والمعنى في مسح ظهر الخف: هو كونه ظاهرا من الخف، وليس كذلك أسفله؛ لأنه باطن.

Mas'alah: What is the evidence for limiting wiping to the upper part of the leather sock?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1515)

وما ذكروه من المعنى في الخبر فهو عكس، ولا يقول به أكثر أصحابنا؛ لأنهم اعتبروا جواز المسح بالمنع منه، وهذا لا يجوز، فسقط ولو اقتصرنا في المسألة على الإجماع لكفى. فإن قال قائل: فإنه محل للمسح بالماء غير مستوعب فوجب ألا يتعين كمسح الرأس في الوضوء. قيل: مسح الرأس - عندنا - مستوعب؛ لأنه عزيمة في الوضوء ليس برخصة، والمسح على الخفين رخصة فلا يتعدى به موضع إجازته. فإن قيل: إن لكل موضع غسل غطاه خف تام فهو موضع للمسح كالظاهر من الخف. قيل: فينبغي أن يستوعب جميعه على هذا التعليل، أو يقتصر على موضع الرخصة منه ولا يتعدى

بقياس. وما قلناه مرجح بما حكيناه من النص على أعلاه، والمنع من التعدي إلى غير الخف، فكذلك موضع الرخصة من المسح، وبالاحتياط للفرض، وإسقاط حكم الطهارة والصلاة وزوال الحدث بيقين. وأيضا فإن الأصول تشهد له؛ وذلك أننا وجدنا قد تعلق بظاهر القدم في المحرم إذا لم يجد نعلين لبس الخفين وقطعهما أسفل الكعبين؛ فكذلك الإباحة يجب أن تتعلق بظاهر القدم دون الباطن، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the issues related to wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=100)

مسائل المسح على الخفين

Mas'alah: What is the consensus on the permissibility of wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=100)

75 - [مسألة] اتفق العلماء [ومالك منهم] على جواز المسح على الخفين. ورويت عن مالك فيه روايات، والذي استقر عليه مذهبه [ومذهب أصحابه] : جواز المسح. ومذهب الخوارج أنه لا يجوز أصلا؛ لعدم ورود القرآن به. وقالت الشيعة: لا يجوز؛ لأن عليا -رضي الله عنه - امتنع منه.

Mas'alah: What is the sunnah regarding wiping the upper and lower parts of the leather sock?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=103)

83 - مسألة [عندنا أن الأكمل و] السنة مسح أسفل الخف وأعلاه، وبه قال الشافعي، وهو مذهب ابن عمر وسعد ابن أبي وقاص -رضي الله عنه - والزهري. وقالت طائفة: إن باطن الخف ليس بمحل للمسح لا مسنونا ولا جائزا، وقيل إنه عن أنس بن مالك -رضي الله عنه -، وبه قال الشعبي والنخعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه.

Mas'alah: Is it valid to wipe only the bottom of the leather sock without the top?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=103)

85 - مسألة إن مسح أسفل الخف دون أعلاه لم يجزه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وعليه عامة أصحابه، وعندنا هو إجماع.

وقال المروزي [1] في شرحه: يجوز الاقتصار على أسفله، وهو خلاف المنصوص من الشافعي.

Sub-topic - Conditions for Wiping over Splints

Mas'alah: Does wudu suffice for washing a splint area in ghusl al-janabah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=216)

(فرع) قال فى التوضيح. ويدخل فى قول ابن الحاجب ويجزأ الوضوء عن غسل محله مالو كانت جبيرة ومسح عليها فى غسل الجنابة ثم سقطت وتوضأ بعد ذلك وكانت فى مغسول الوضوء وقد نص فى المدونة فى هذه على الإجزاء وستأتى فى قول ابن الحاجب ف (*)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over thick bandages when thinner ones suffice?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=311)

فرع مرتب من الطراز إذا قلنا لا يمسح إلا على أقل ما يمكن لا يمسح على الكثيف المستغنى عنه وهذا الكلام في الارتفاع وأما العرض فلا يجوز

أن يؤخذ من الموضع السالم إلا ما كان من ضرورة شده وكذلك العصابة إن أمكن حلها من غير ضرر حلها ومسح على الجرح إن تعذرت مباشرته بالمسح.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over splints and bandages when water harms?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=69)

[131] مسألة: ويمسح على الجبائر والعصائب إذا خيف الضرر بمباشرة العضو بالماء. خلافا لمن منعه. لحديث علي قال: (انكسر أحد زندي فقال: النبي - صلى الله عليه وسلم: (امسح على الجبائر) . ولأن خوف الضرر يجوز معه الانتقال إلى البدل في الطهارة كالتيمم. ولأن المسح على الخفين لما جاز لضرر من الضرورة، وكانت مسألتنا أشد وأبلغ كانت بالجواز أولى.

Mas'alah: Must the entire covered area of the limb be wiped over the splint?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=69)

[132] مسألة: ويلزم تعميم ما ستر منها من موضع الفرض من العضو. خلافا للشافعية في قولهم يجزيه ما يقع عليه الاسم. لأنه بدل في الطهارة لا يجوز الانتقال إليه مع القدرة على مبدله فكان الفرض جميعه، أصله التيمم وبهذا فارق الخف.

Mas'alah: Does the splint need to be applied while in a state of purity?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=70)

[133] مسألة: وسواء شد العضو على طهر أو حدث. خلافا للشافعي. لقوله عليه السلام: (وامسح على الجبائر) ولم يفرق. ولأنه يخاف الضرر بإيصال الماء إلى العضو دليله إذا شدها على طهر والخف بخلاف ذلك؛ لأنه لا يخاف منه من الضرر ما يخاف

من الجبائر. ولأنه سبب جاز معه الانتقال إلى بدل في الطهارة لا يجوز مع عدمه فلم يكن من شرطه وجوبه على طهر، أصله المرض الذي يجوز معه التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on setting a broken bone with an impure bone?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=180)]

[317] مسألة: إذا انكسر عظمه فجبر بعظم نجس، وخاف التلف بقلعه لم يلزمه ولم يجز له قلعه. خلافا لبعض الشافعية في قوله يقلعه وإن تلف لقوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} ولأنه ليس في ذلك أكثر من أن يصلي بالنجاسة، وذلك جائز مع الضرورة. ولأنه لو لم يجز له ذلك لم يكن لإباحة أكل الميتة خوف التلف معنى، قال بعض الشافعية: يقلعه وإن تلف.

Mas'alah: When should the wound under splints be washed after recovery?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=202)]

عنها الماء موضع الجبائر فإذا صح غسل ذلك الموضع فقط.

Mas'alah: Is prior ritual purity required for wiping over bandages and splints in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=146)]

فصل [1 - عدم اشتراط الطهارة في المسح على الجبائر والعصائب] : وليس من

شرطهما أن تشد على طهارة [6]، بخلاف المسح على الخفين لأن الخبر مطلق غير مقيد، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم سأل ولا استقصى، ولأن سببهما غير موقوف على اختيار من يوجد به بخلاف الخف. (1) عنوان الباب من (م) . (2) العصائب: من العصب، وهو الشد ومنه عصابة الرأس لما يشد به (المصباح المنير: 2/ 413، الفواكه الدواني: 1/ 163) . (3) الجبائر: وهي أخشاب أو نحوها تربط على الكسر ونحوه (المصباح المنير: 1/ 89، الفواكه الدواني: 1/ 163) . (4) انظر: المدونة: 1/ 25، التفريع: 1/ 202، الكافي ص 27، وقوله: جائز بمعنى المشروع لا بالمعنى المقابل للمكروه والحرام. (5) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: المسح على الجبائر: 1/ 215، وفيه عمرو ابن خالد وهو متروك (نصب الراية: 1/ 186) . (6) انظر: التفريع: 1/ 215، الكافي ص 28، وخالف في ذلك بعض العلماء، منهم الشافعية.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage when it cannot be removed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=121)

اللخمي: وعلى عصابتها إن تعذر حلها أو أفسد دواءها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over multiple bandages for purification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=121)

بعض شيوخ عبد الحق: من كثر عصائبه وأمكنه مسح أسفلها لم يجزئه على ما فوقه.

وتخريجه الطراز على خف فوق خف يرد بأن شرط الجبيرة الضرورة بخلاف الخف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over splints when there is harm or difficulty?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=42)

ولو تضرر بمسح الجبيرة أو كانت لا تثبت، أو لا يمكن وهي بعضو تيمم - تركها وغسل غيرها، وإلا فثالثها: يتيمم إن كثرت، ورابعها: يجمع بين الماء والتيمم. وإذا صح غسل ومسح رأسه بوضوء، فلو نسي الغسل وكان جنبا ونحوه وهي في مغسول الوضوء أجزأه وأعاد ما قبله، وإلا أعاد كل ما صلى، فلو مسح رأسه في الوضوء ناسيا غسله بعد البرء ففي الإجزاء للمتأخرين قولان.

Mas'alah: When is wiping over a wound obligatory and when is it recommended?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=162)

مسح) مرة وجوبا إن خيف هلاك أو شدة أذى كتعطيل منفعة من ذهاب سمع أو بصر مثلا وإلا فندبا ومثل الجرح غيره كالرمد

Mas'alah: What are the conditions for wiping over wounds and splints in ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=162)

[حاشية الدسوقي] العلم والظن وقوله: غسل جرح أي في أعضاء الوضوء إن كان محدثا حدثا أصغر أو في جسده إن كان محدثا حدثا أكبر ومثل الجرح كما قال

الشارح المحل المألوم من رمد أو دمل أو نحو ذلك (قوله: اسم للمحل) أي المجروح (قوله: وليس بمراد هنا) أي لأن المصدر لا يمسح (قوله: أي كالخوف المتقدم فيه إلخ) أي فيقال هنا إن خيف بغسل الجرح مرض أو زيادته أو تأخر برء ولا يكفي مجرد الخوف بل لا بد من استناد إلى سبب كإخبار طبيب أو تجربة أو إخبار موافق له في المزاج (قوله: مسح) أي ذلك الجرح مباشرة (قوله: مرة) أي وإن كان ذلك المحل المجروح يغسل ثلاثا (قوله: إن خيف هلاك) أي بغسله (قوله: وإلا فندبا) أي وإلا بأن خاف بغسله مرضا غير شديد كان المسح مندوبا وأما إن خاف بغسله مجرد المشقة فلا بد من غسله ولا يجوز المسح عليه فمجرد المشقة لا تعتبر (قوله: وفسرها ابن فرحون إلخ) الأولى ما قاله اللقاني في تفسيرها من أنها ما يطيب به الجرح كان ذرورا أو أعوادا أو غير ذلك (قوله: ويعمها بالمسح) أي وإذا مسح على الجبيرة فإنه يعمها بالمسح (قوله: على الرمد) أي أو الجرح (قوله: أن يضعه) أي أن يضع ما ذكر من الدواء والخرقة على الرمد أو الجرح (قوله: ولا يرفعه) أي ما ذكر من الدواء والخرقة أي ولا يرفعه من على الجرح أو العين بعد المسح عليه حتى يصلي (قوله: ثم عصابته) هو بكسر العين لأن القاعدة أنه إذا صيغ اسم على وزن فعالة لما يشتمل على الشيء نحو العمامة فهو بالكسر كما نقله الشهاب الخفاجي في حواشي البيضاوي عن الزجاج (قوله: التي تربط) أي وهي التي تربط فوق الجبيرة (قوله: وكذا إن تعذر حلها) أي وكذا يمسح على العصابة إذا كان يقدر على المسح على الجبيرة ولكن تعذر حل العصابة المربوطة عليها (قوله: ولو تعددت العصائب) أي فإنه يمسح عليها وهذا مبالغة في قوله ثم عصابته (قوله: وإلا لم يجزه) أي وإلا بأن أمكنه المسح على ما تحت لم يجزه المسح فوق ما قدر عليه عبد الحق من كثرت عصائبه وأمكن مسح أسفلها لم يجزه على ما فوقها (قوله: أي كمسحه على فصد) أي كما يجوز مسحه على فصد ثم جبيرته ثم عصابته فالفصد مثل الجرح في أنه إذا لم يستطع غسله بأن خاف بغسله

مرضا أو زيادته أو تأخر برء فإنه يمسح عليه فإن لم يستطع المسح عليه مسح على جبيرته فإن لم يستطع مسح على العصابة (قوله: ومرارة) بالجر عطفا على فصد أي كما يجوز المسح على فصد وعلى مرارة إن لم يستطع غسل ما تحتها من الظفر (قوله: ولو من غير مباح) أي كمرارة خنزير وسواء تعذر نزعها أو لا (قوله: على قرطاس صدغ) أي وكما يجوز المسح على قرطاس يلصق على صدغ لصداع حيث كان لا يستطيع غسل الصدغ (قوله: وعمامة) أي وكما يجوز المسح على عمامة خيف بنزعها ضرر الرأس أي بأن جزم أو ظن حدوث مرض فيها أو زيادته أو تأخر البرء (قوله: كالقلنسوة) أي وهي الطاقية وقوله: إن

Mas'alah: Is it required to be in a state of purity when placing a bandage over a wound?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=298)]

(أو بلا طهر) ابن رشد: لا يفتقر في وضع الساتر على الجرح أن يكون على طهارة لأنه قد يطرأ على الإنسان من غير اختياره بخلاف الخفين فإنه إنما يلبسهما مختارا.

Mas'alah: What is the ruling if one is harmed by touching wounds or the splint cannot be secured?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=231)]

فإن كان يتضرر بمسها أو لا تثبت أو لا يمكن، وهي في أعضاء التيمم تركها وغسل ما سواها، وإن كانت في غيرها فثالثها: يتيمم إن كان كثيرا، ورابعها: يجمع بين الماء والتيمم الضمير في (مسها) عائد على الجراح، وفي (تثبت) عائد على الجبائر. وقوله:

(أو لا تثبت) صوابه: ولا تثبت على الجمع، وإن كان الواقع فيما رأيت إثبات الألف؛ لأنه إذا كان لا يقدر على مس الجراح لا يكفيه ذلك في جواز ترك المسح، بل لا بد مع ذلك من أحد أمرين: إما أن تكون الجبيرة لا تثبت كما لو كانت تحت المارن، أو كانت لا تمكن أصلا كما لو كانت في أشفار العين. فقوله: (لا يمكن) عطف على قوله: (لا تثبت) وأحدهما- لا بعينه- قيد في قوله: (يتضرر) . وحاصل كلامه صورتان: إحداهما: لا يمكنه مس الجراح، ولا تثبت عليها جبيرة أصلا. والثانية: لا يمكنه غسلها ولا يمكن أن تكون فيه جبيرة أصلا. ويؤيد هذا كلام صاحب الجواهر قال: إن كان الموضع لا يمكنه وضع شيء عليه ولا ملاقاته بالماء فإن كان في موضع التيمم- ولم يمكن مسحه بالتراب- فليس له إلا الوضوء وتركه بلا مسح، ولا غسل. انتهى. فإن قلت: فعلى هذا قول المصنف (ولا يمكن) أي: المسح بالتراب ليكون موافقا لصاحب الجواهر- قيل: الظاهر أنه لا يريد هذا، إذ هو حذف مالا دليل عليه، وهو غير

جائز. وعلى هذا فالظاهر أنه لم يتبع ابن شاس هنا، وأن الضمير في (مسها) عائد على الجبائر، لا على الجراح، ويكون كلامه باقيا على ظاهره، ويكون محتويا على ثلاث صور، والله أعلم. وقول ابن شاس: فليس إلا الوضوء. هو كقول المصنف: (تركها وغسل ما سواها) يريد أنه لو تيمم تركها أيضا، فالوضوء الناقص أولى من التيمم الناقص. وإن كانت في غير أعضاء التيمم كالرأس والرجلين فأربعة أقوال: قيل يتيمم ليأتي بطهارة كاملة. وقيل: يغسل ما صح، ويسقط موضع الجبيرة؛ لأن التيمم إنما يكون مع عدم الماء. والقول بالتفرقة مبني على أن الأقل تابع للأكثر. والرابع مبني على الاحتياط. ولم أر هذه الأقوال معزوة، ولم يحك ابن شاس الثالث. فإن قلت: قد تقدم في باب التيمم أنه لا ينقل من الجراح أو الشجاج إليه إلا ما كثر مثل أن يبقى له يد أو رجل، والخلاف هنا مطلق بدليل القول الثالث. فالجواب أنه إنما قيد هنالك المتألم بأن

يكون أكثر؛ لأن المسح ممكن، وأطلق هنا لأنه لا يمكن فيه، فلا يبعد أن يكون اليسير هنا كالكثير هناك، والله أعلم.

Mas'alah: What does Malik mean by 'the wound is not reached by wudu' in the context of splints?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=233)]

وقوله: (يريد غسل الوضوء) يعني أن مالكا يريد بقوله: (لا يصيبه الوضوء) غسل الوضوء، إذا لو كانت [37/ب] في الرأس- ومسح عليها- صدق أن الوضوء أصابها، وليس هو المراد. وإنما أجزأ غسل الوضوء عن غسل محله للجنابة- وإن كانت موانع الجنابة أكثر- لأن الفعل فيهما واحد، وهما فرضان، فناب أحدهما عن الآخر.

Mas'alah: When is wiping over a wound or splint permissible in ablution?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=201)]

(إن خيف غسل محل، بنحو جرح كالتيمم، مسح) : أي إذا كان به جرح بضم الجيم أو دمل أو جرب أو حرق ونحو ذلك، وخيف بغسله في الوضوء أو الغسل حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء - كما تقدم في التيمم - فإنه يمسح إن خيف وجوبا هلاك أو شدة ضرر، كتعطيل منفعة، وجوازا إن خيف شدة الألم أو تأخره بلا شين، فقوله: (كالتيمم) أي خوفا كالخوف المتقدم في التيمم ومتى - [حاشية الصاوي] [فصل المسح على الجبيرة ونحوها] [المسح على العمامة] فصل: قوله: [في بيان المسح]

إلخ: لما كان المسح عليها رخصة في الطهارة المائية والترابية، ناسب تأخير هذا الفصل عنهما، وليكون إحالة على معلوم في قوله: [كالتيمم] . وحكم المسح الوجوب إن خاف هلاكا أو شدة، كما سيأتي. قوله: [وما يتعلق به] : أي من الأحكام التي حواها الفصل. قوله: [بضم الجيم] : وبالفتح المصدر، والمراد هنا الأول، لأن المصدر لا يمسح. والمراد بالجرح: المجروح بآلة كحربة، بدليل ما بعده. قوله: [في الوضوء والغسل] : أي في أعضاء الوضوء إن كان محدثا حدثا أصغر، أو في جسده إن كان محدثا حدثا أكبر ولو من زنا. قوله: [إن خيف] : المراد بالخوف هنا العلم أو الظن. قوله: [كتعطيل منفعة] : أي كضياع حاسة من الحواس أو نقصها. قوله: [شدة الألم] إلخ: مراده المرض الذي لا يعطل منفعة، وهو الذي عبر عنه غيره: بالمرض الخفيف. و [الشين] : نقص المنفعة، وأما إن خاف بغسله مجرد المشقة، فلا

Mas'alah: What is the ruling if one can wipe directly on the wound without a splint?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=202)

أمكن المسح على المحل لم يجز له أن يمسح على الجبيرة، ولا يجزئه إن مسح عليها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the splint if unable to wipe the wound?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=202)

(فإن لم يستطع فعلى الجبيرة) : أي إذا لم يستطع المسح على المحل بدون جبيرة

مسح على الجبيرة: وهي اللزقة فيها الدواء توضع على الجرح ونحوه. أو على العين الرمداء

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the bandage if unable to wipe the splint?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=202)

(ثم على العصابة) : أي ثم إن لم يستطع المسح على الجبيرة بأن خاف ما تقدم، مسح على العصابة التي تربط فوق الجبيرة، فإن لم يستطع فعلى عصابة أخرى فوقها، والأرمد الذي لا يستطيع المسح على عينه أو جبهته - بأن خاف ما مر - يضع خرقة على العين أو الجبهة ويمسح عليها.

Mas'alah: Does the ruling on wiping over a splint apply equally in wudu and ghusl, and regardless of prior purity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=203)

(وإن بغسل أو بلا طهر أو انتشرت) : أي لا فرق في المسح المذكور بين أن يكون في وضوء أو غسل، وسواء وضعها وهو متطهر أو بلا طهر، وسواء كانت قدر المحل المألوف أو انتشرت: أي اتسعت للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on washing a deep wound that has healed in wudu?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=275)

قال في الطراز: تنبيه لم يقيد الاستغوار بالكثير كجماعة، وحكي ابن يونس وغيره التقييد به، واستصوب.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over a turban or bandage due to fear of harm?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=406)

[شروط هذا المسح:] ويمسح على عمامة خيف بنزعها ضرر، إن مسح على رأسه، الجزولي: من به نزلة، وإذا اغتسل يحصل له ضرر، فإنه يمسح على رأسه ويغسل جسده، سمعته من شيوخ عدة، حتى لو احتجت له، لفعلته، ولم أره منصوصا. ولما كان الحكم السابق عاما على تفصيله في الطهارتين الصغرى والكبرى بالغ بقوله: وإن بغسل، ولما كان لا فرق بين شد الجبيرة والعصابة على طهارة أو لا قال: أو كان شدها -أي: العصابة أو غيرها- بلا طهر، فإنه يمسح عليها بخلاف الخف، فإنه يشترط في المسح عليه لبسه على طهارة، وفرق بأن الجبيرة مضطر لشدها على غير طهارة، ولو تأخرت لتحصيلها لحصل الضرر، وكذلك الفصد. وإن انتشرت عصابته وجاوزت المحل للجروح، فلا يقتصر على المسح على محل الجرح؛ لأن ذلك من ضروريات الشد؛ ولأن حلها يفيت الغرض، وإن لم يحل تعذر مسح ما تحتها. وأشار لشرط المسح المذكور بقوله: إن صح جل جسده، فيمسح لغير شرط؛ لأن الممسوح يسير تابع للمغسول، فلا يضر اجتماعه معه. أو صح أقله، ككونه أكثر من يد أو رجل، فيمسح

بشرط أشار له

Mas'alah: What is the ruling on washing a healthy limb while wiping over a wound?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=407)

بقوله: ولم يضر غسله الأقل بالأكثر الذي هو جريح، فإنه يغسل الصحيح ويمسح على الجريح، وإلا بأن ضر غسل الأقل الصحيح بالأكثر الجريح ففرضه حينئذ التيمم رفعا للضرر والمشقة، كأن قل الصحيح جدا كيد أو رجل؛ إذ غسل هذا القليل كالعدم، ومقتضاه: أنه لو خالف فرضه وغسل القليل جدا ومسح الجريح لم يجزئه؛ لأنه لم يأت بالأصل ولا بالبدل، ومثله في الإرشاد، وصرح به بهرام في الصغير.

Mas'alah: What is the ruling when a splint cannot be placed on a wound?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=407)

وما قررنا به كلامه هو معنى قوله في توضيحه: إذا كان لا يقدر على مس الجراحة لا يكفيه ذلك في ترك المسح، بل لا بد مع ذلك من أحد أمرين: إما أن تكون الجبيرة لا تثبت، كما لو كانت تحت المارن، أو كانت لا تمكن أصلا كما لو كانت في إشفار العينين.

Mas'alah: What is the ruling on washing a spot left from janabah under a splint with the intention of

minor impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=575)

وإن عن جبيرة يعني أن اللمعة المتروكة من الجنابة في أعضاء الوضوء إذا انغسلت فيها بنية الأصغر فإن ذلك يجزئ كما عرفت، ولا فرق في الإجزاء بين أن تكون اللمعة من عضو صحيح بأن

Mas'alah: Is it obligatory to wipe the entire splint?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=654)

ويجب استيعاب الجبيرة بالمسح، قال التلمساني في شرح

الجلاب: إن مسح جميع الجبيرة واجب، فإن ترك شيئا منها لم يجزه كما لو ترك من العضو شيئا. قاله الإمام الخطاب. وقال ابن عرفة: قال عبد الحق من كثرت عصائبه وأمكنه مسح أسفلها لم يجزه المسح على ما فوقه، وتخريج الطراز على خف فوق خف يرد بأن شرط الجبيرة الضرورة بخلاف الخف. انتهى. نقله الخطاب. قال: وما قاله ظاهر، ويعني به أن الجبيرة لا يجوز لبسها إلا عند الضرورة، فإذا لبسها صارت بمنزلة الأصل لا يزيد عليها جبيرة أخرى إلا لضرورة، والخف يجوز لبسه لغير ضرورة، فإذا لبسه صار حكمه حكم الرجل، فيجوز لبس خف آخر عليه. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: Is wiping over splints conditioned by being put on in a state of purity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=656)

أو بلا طهر يعني أن المسح على ما مر من الجبائر وغيرها ليس كالمسح على الخفين، فلا يتقيد بكونها ملبوسة على طهارة، بل يمسح عليها، وإن لبسها على غير طهارة. والفرق أن الجبيرة مضطر لشدها على غير طهارة، ولو تأخر لحصل الضرر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the condition that most of the body be healthy for wiping over wounds and splints?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=656)

إن صح جل جسده شرط في قوله أول الباب: "مسح" فهو شرط في المسح من حيث هو؛ يعني أن المسح على العضو المألوم، وعلى الجبائر ونحوها مشروط بأن يكون جل الجسد صحيحا؛ أي جميعه في الغسل، وجل أعضاء الوضوء حيث كان فرضه الوضوء. قال الشيخ عبد الباقي: وتعتبر أعضاء الفرض دون السنة كالأذنين فيما يظهر، ونحوه للشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over splints when only a small part of the body is healthy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=656)

أو أقله يعني أن الحكم كذلك فيما إذا لم يصح جل الجسد، بل صح أقله وهو أكثر من يد أو رجل، بدليل قوله: كإن قل جدا كيد، فإنه يغسل الصحيح، ويمسح غيره في

المسألتين ومحل مسح المريض من الأعضاء، وغسل الصحيح منها في المسألتين حيث لم يضر غسله أي الصحيح بالجريح. ولما ذكر المص الجل والأقل، علم بالضرورة أن النصف مثلهما. قاله الشيخ محمد بن (1) توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين، مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 274.

الحسن. ولو قال المص إن صح بعض جسده ولم يضر غسله لكان أوضح وأخصر

Mas'alah: When is it permissible to wipe over a splint instead of washing a wound?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=359)

ص (فصل إن خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته) ش يعني أن من كان في أعضاء وضوئه جرح وهو محدث الحدث الأصغر أو في جسده جرح وهو محدث الحدث الأكبر، فإن قدر على غسل الجرح من غير ضرر وجب عليه غسله في الوضوء والغسل، وإن خاف من غسله بالماء خوفا كالخوف الذي تقدم ذكره في التيمم يعني قوله إن خافوا باستعماله ضررا، أو زيادته، أو تأخير برء فله أن يمسح على ذلك العضو مباشرة، فإن خاف من وصول البلل إليه في المسح ضررا كما تقدم فإنه يجعل عليه جبيرة ثم يمسح على الجبيرة، فإن خاف من المسح على الجبيرة، أو كان نزع العصابة من عليها يفسد الدواء ويخشى منه ضررا كما أشار إلى ذلك اللخمي كما في الفصادة فله أن يمسح على العصابة المربوطة على الجبيرة وهكذا، ولو كثرت العصائب فإنه يمسح عليها إذا لم يمكن المسح على ما تحتها.

Mas'alah: How many times should one wipe over a splint in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=359)

(تنبيهات الأول) إذا كانت الجبيرة بموضع يغسل في الوضوء ثلاثا فإنه يمسح عليها مرة واحدة لا ثلاثا، قاله عبد الحق في النكت قال: ودليله المسح على الخفين إنما يمسح مرة واحدة وهو بدل عن مغسول ثلاثا وذلك؛ لأن شأن المسح التخفيف، انتهى. ونحوه لابن يونس

Mas'alah: Is it obligatory to wipe the entire splint?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=360)

(الثاني) يجب استيعاب الجبيرة بالمسح قال التلمساني في شرح الجلاب: إن جميع مسح الجبيرة واجب، فإن ترك شيئا منها لم يجزه كما لو ترك من العضو شيئا، انتهى.

Mas'alah: What is the criterion for ghusl and wudu when most of the body is injured?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=360)

ص (إن صح جل جسده) ش: هذا بالنسبة للغسل، وأما بالنسبة إلى الوضوء فالمعتبر حينئذ أعضاء الوضوء فقط، قاله ابن الجلاب وابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage when fearing harm from washing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=231)

(إن خيف) الفاكهاني الخوف غم لما يستقبل والحزن غم لما مضى (كسل جرح) في أعضاء وضوء محدث أصغر أو في جسد محدث أكبر وغير الجرح كرمد كذلك خوفا (كالتيمم) السابق في قوله أو خافوا باستعماله مرضا الخ (مسح) وجوبا إن خاف بغسله هلاكا أو شديد أذى وندبا إن خاف أذى غير شديد وقول تت لم يبين حكمه وهو الجواز أراد به الإذن فيشمل الحكمين المذكورين ثم المسح مرة واحدة وإن كان في محل يغسل ثلاثا ولا بد أن يعم وإلا لم يجزه بخلاف ـــــــ ويحتاط باقيهم ومن قال إنه ... لأشهب شرط دون عجز قد اغربا وكونها على الأول شرط وجوب أصله للمازري وبحث فيه القرافي بأن الطهارة ليست شرطا في الوجوب إجماعا وإلا لم يخاطب المحدث بالصلاة وهو باطل وقاله ابن العربي رحمه الله تعالى أيضا كما في ضيح والجواب أن مراده شرط الوجوب وجود الماء أو الصعيد وهو شرط صحة أيضا وأما الطهارة فشرط صحة فقط كما يأتي عند قوله شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وقول غ رحمه الله ومن قال إنه لأشهب رحمه الله شرط دون عجز قد أغرب فيه نظر بل هذا هو الظاهر في وجه قول أشهب ولا إغراب فيه اللهم إلا أن يكون مراده بقوله دون عجز أنه شرط مطلقا من غير تقييد بالقدرة فالإغراب حينئذ صحيح لكنه خلاف المتبادر وقوله ونظم بعضهم الأقوال الأربعة الخ بقي قول خامس للقابسي زاده تت في بيت ذيل به البيتين فقال: وللقابسي ذو الربط يومي لأرضه ... بوجه وكف للتيمم مطلبا فصل الظاهر في وجه تأخير هذا الفصل إن مسح الجبائر رخصة في الطهارة المائية والترابية

الخف (

Mas'alah: What are the conditions for wiping over a bandage that extends beyond the wound?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=233)

(و) إن (انشرت) العصابة بأن جاوزت محل الألم لأن ذلك من ضروريات الشد حيث كان يحصل له بفكها ضرر

Mas'alah: What is the condition regarding the health of the body for wiping over splints?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=233)

وذكر شرط المسح من حيث هو بقوله: (إن صح جل جسده) جميعه في الغسل وأعضاء الوضوء في جميع الوضوء وتعتبر أعضاء الفرض دون السنة كالأذنين فيما يظهر

Mas'alah: What is the ruling when most of the body is healthy for wiping over splints?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=233)

(أو) صح (أقله) وهو أكثر من يد أو رجل بدليل ما بعده

Mas'alah: What is the ruling when washing the healthy part harms the wound in the context of

wiping over splints?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=233)

(و) الحال أنه (لم يضر غسله) أي غسل الصحيح في الصورتين بالجريح كما في مق لا في الثانية فقط خلافا لتت وطخ لأنه يقتضي أنه إذا صح جل جسده يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ولو ضر الغسل بالجريح والمذهب أنه إذا ضر غسل الصحيح بالجريح يتيمم كان الجريح أكثر أم لا فإن ـــــــــ وقول ز كما يؤخذ من السماع وابن رشد الخ هذا السماع وكلام ابن رشد نقلهما ح عند قوله وإن نزعها لدواء الخ ونص السماع لسحنون لو تيمم ومسح الجبائر فلما صلى ركعة أو ركعتين سقطت الجبائر قال يعيدها ويمسح عليها ثم يبتدئ الصلاة قال ابن رشد رحمه الله تعالى وهذا كما قال لأن المسح على الجبيرة ناب عن غسل ذلك الموضع أو المسح عليه في الوضوء أو التيمم الخ انظر تمامه فيه وأما فتوى السيوري فنقلها ح عند قوله وتسقط صلاة وقضاؤها الخ وفي السماع المذكور اعتراض على ح في تسليمه فتوى السيوري المذكورة

Mas'alah: What is the ruling on washing healthy skin when it does not harm a wound?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=234)

لم يضر بالجريح غسل الصحيح ومسح على الجريح كان الجرح لأكثر أم لا فلو قال إن صح بعض جسده ولم يضر غسله وإلا الخ كان أوضح وأخصر

Mas'alah: What is the ruling on wiping over splints placed without prior purification or after a sinful bath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=202)

وإن بغسل أو بلا طهر وانتشرت (ش) يريد أن المسح وترتيبه السابق جاز بغسل وجب من حلال أو حرام لأن المعصية قد انقطعت فوقع الغسل المرخص فيه وهو غير متلبس بالمعصية ولا داخل فيها فلا يقاس على مسألة العاصي بسفره فلا يقصر ولا يفطر وكذلك يجوز المسح وإن وضعت الجبائر بلا طهر وإن انتشرت العصائب وجاوزت محل الألم لأن ذلك من ضروريات الشد بخلاف الخف المشترط لبسه على طهارة لاضطراره لشدها بخلاف الخف (ص)

Mas'alah: What are the conditions for wiping over a bandage and when does one resort to tayammum?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=207)

قوله: (أو بلا طهر، وانتشرت) أي: وإن [4] شدت العصابة وغيرها على غير طهارة فله أن يمسح عليها وإن انتشرت؛ لأن ذلك من ضرورات [5] الشد، وأشار بقوله: (إن صح جل جسده أو أقله، ولم يضر غسله) يشير [6] إلى ان المسح مشروط بكون جل الجسد صحيحا، أو بكون أقله صحيحا ولم يضر غسله بالجرح؛ ولهذا قال: (وإلا ففرضه التيمم كان قل جدا كيد) أي: وإن أضر غسل الأقل الجرح [7] انتقل إلى التيمم رفعا للضرر والمشقة، كما لو قل الصحيح جدا كأن لم يبق منه إلا كيد أو رجل [8] ونحوهما.

Mas'alah: Does the ruling on wiping over splints differ based on whether one was in a state of purity when applying them?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1519)

هل شدها على طهر أو هو محدث؟. ثم كان يبين له الحكم في ذلك، فلما لم يسأله، وأطلق له المسح مع جواز أن يكون شدها هو محدث علم أن الحكم لا يختلف. وأيضا فإن ضرورة الخف لأنه يسمح على الخف مع القدرة على نزعه وغسل رجليه، وهذا لا يقدر على غسل ما تحت العصائب، فهو يمسح عليها مضطرا غير مختار، فلم يكلف أن يعصب على الجرح وهو متطهر، مع جواز أن يتفق الجرح والكسر عليه وهو محدث فلا يمكنه الغسل، ليس كذلك الخف. ألا ترى أن الجنب مأخوذ عليه نزع خفه، وليس ذلك على الكسير المجروح. ولا إعادة عليه، لاه قد صلى على الوجه المأمور به على حسب قدرته، فصار بمنزلة من تعذر عليه استعمال الماء وخاف فوات الصلاة فإنه يبح عليه التيمم، ولا إعادة عليه، وكذلك من عجز عن قيام في الصلاة وجب عليه أن يصلي على حسب قدرته وطاقته، ثم لا إعادة عليه، وكذلك من لم يقدر على الرقبة في الظهار وقدر على الصيام جب عليه الصوم ولا إعادة عليه متى قدر على الرقبة، وكذلك من عجز عن كفارة اليمين حتى دخل في الصوم لم يجب عليه الرجوع في الكفارة إذا قدر، وهذا كله لأنه قد أدى الفرض على ما وجب عليه. فإن قيل: فإن الصحابة رضي الله عنهم قالت: إن من لم يجد ماء، ولم يقدر على التيمم، مثل المصلوب ومن حبس في الحش إنه يصلي ويعيد الصلاة، ولم يطرحوا الفرض الذي لزمه بالعجز. ومنهم

Mas'alah: Why is there no repetition of prayer for one who wiped over bandages placed without

purity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1525)

لم تكن عليه الإعادة، والعلة فيه: أنه قد صلى على قدر طاقته وعلى ما كلف وأمر، فكذلك إذا مسح ولم ينزعها. وقد كان وضعها على غير طهر، فيكون هذا القياس أولى؛ لشهادة الأصول له.

Mas'alah: How does the Quranic principle of ease support wiping over bandages without prior purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1525)

يجوز أن نحتج بالظاهر من قوله - تعالى: {يريد الله بكم اليسر لا يريد بكم العسر} ، من العسر تكليف وضعها على طهارة، أو إعادة الصلاة بعد الرخصة في المسح الذي هو يسير.

Mas'alah: What Quranic evidence supports the permissibility of wiping over bandages without prior purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1527)

وأيضا قوله - تعالى: {يريد الله أن يخفف عنكم} ، فدليله أنه لا يريد التثقيل علينا، وفي موضع العصائب على طهارة تثقيل علينا، وكذلك الإعادة. وقوله أيضا: {وما جعل

عليكم في الدين من حرج} ، أي من ضيق. وهذه عمومات في كل موضع إلا ما خصه الدليل، والله أعلم.

Mas'alah: How does the verse on tayammum support wiping over splints without prior purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1527)

ويجوز أن نحتج بقوله – تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ، وهذا واجد للماء فيجب استعماله على الوجه الذي يقدر عليه، ولا يقدر على استعماله إلا المسح على الجبيرة، ولم يفرق بين أن يكون وضعها على طهر أو محدثا، فهو عموم إلا أن يقوم دليل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages when the injury occurs without ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1527)

وأيضا فقد تدركه العلة وهو غير متوضئ، فيخاف أن يصيبه الماء غسلا أو مسحا فيحتاج إلى تغطية ذلك بالعصائب والخرق، ثم تدركه الطهارة، فكما يخاف من قلعها قد يخاف من الماء قبل شدها، فجاز له المسح وسقطت الإعادة.

Mas'alah: What is the analogy for wiping over splints when placed without ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1529)

وأيضا فإن العلة تأتيه بغير اختياره، يخاف استعمال الماء، فإذا أتته العلة بغير اختيار، فوضع الجبائر عليها ضرورة بغير اختياره، فجاز المسح عليها عن لم يكن وضعها على الوضوء. ألا ترى أن الله – تعالى – قد جوز المسح على شعر الرأس في الوضوء وإن كان حدث على غير وضوء؛ لأنه حدث بغير اختياره فكذلك يجوز المسح على الجبائر وإن كانت على غير وضوء؛ لأنها حدثت بغير اختياره، فإذا ثبت أن له أن يمسح فمسح وصلى فقد أدى ما كلف على ما كلف، والله الموفق.

Sub-topic - Ruling on Wiping over Splints and Bandages

Mas'alah: What is the ruling on wiping over splints and bandages in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=252)

(وأما المسح على الجبائر) فيمسح أولا على جراحه إن قدر فإن خشي بمسحها ضررا كما في باب التيمم مسح على الجبائر وشبهها وكذلك المرارة تجعل على الظفر والقراطاس يجعل على الصدغ وإن احتاجت إلى عصابة مسح على العصابة وإن انتشرت على المحل المألوم وإن كثرت العصائب وأمكنه مسح أسفلها لم يجزه المسح على ما فوقه ويمسح على عصابة الفصادة وغيرها إن خافها في المسح والوضوء إن شئت على غير طهارة لأن لبسها ضروري بخلاف لبس الخف فإنه اختياري فلذلك لا يمسح عليه إلا إن لبسه على طهارة ابن عرفة يمسح على العمامة إن شق مسح الرأس ويمسح على الرأس في غسل الجنابة وفتوى ابن رشديتيمم من خشي على نفسه من غسل رأسه تعقبت والمسح على الجبائر مرة واحدة كالخف فإن كان يتضرر بمسح الجراح ولا تثبت عليها الجبيرة كما لو كانت تحت المارن أو لا تمكن أصلا كما لو كانت في أشفار العينين فإن كان ذلك في أعضاء التيمم تركها وغسل ما سواها وإن كان في غيرها فقيل يتيمم ليأتي بطهارة كاملة وقيل يغسل ما صح ويسقط موضع الجبيرة لأن التيمم إنما يكون مع عدم الماء ثالثها يتيمم إن كان كثيرا لأن الأقل يتبع الأكثر ورابعها يجمع بين الوضوء والتيمم ويقدم الوضوء ومن مسح ثم صح غسل ما مسحه مما هو في الأصل مغسول ومسح مباشرة ما فرضه المسح كالرأس والأذنين في الوضوء مما كان

يمسح على جبيرته ابن عرفة يجب فعل الأصل حين البرء وتأخير ذلك تأخير للموالاة ولو نسي غسل ما كان يمسحه في غسل جنابته ففيها إن كان في مغسول الوضوء أجزأ وقضى ما قبل غسله أي من حين صحته إلى أن غسلها في وضوئه وإن لم تكن في مغسول الوضوء إن كانت ممسوحة أو في غير أعضاء الوضوء غسل وقضى كل ما صلى من حين صحته إلى أن غسلها وإن سقطت الجبيرة أو نزعها هو بعد أن مسح عليها في وضوء أو تيمم ردها ومسح وإلا كان تاركا للموالاة أيضا وإن سقطت وهو في الصلاة قطع وردها ومسح لتعلق الحدث بمحلها فقد فقد شرط من شروط الصلاة وهو طهارة الحدث المطلوبة ابتداء ودواما.

Mas'alah: What is the first section on wiping over splints?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=309)

الفصل الأول في المسح على الجبائر

Mas'alah: What is the ruling on wiping over splints and the obligation to repeat prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=309)

قال في الكتاب يمسح عليها فإن ترك ذلك أعاد الصلاة أبدا خلافا ح في قوله بعدم الإعادة لأن المسح لا يجب عنده لاقتضاء القرآن الغسل والزيادة على النص نسخ عنده ونسخ القرآن بخبر الواحد ممتنع إجماعا وقال بمسح الخفين لوصول أحاديثه إلى التواتر عنده فأمكن النسخ. احتج أصحابنا بما رواه الدارقطني عن علي رضي الله عنه

قال انكسرت إحدى زندي فأمرني عليه السلام أن أمسح على الجبائر قال عبد الحق وهو غير صحيح قال صاحب الطراز والأحاديث في هذا الباب واهية فنعدل إلى القياس على الخفين بجامع الضرورة وبطريق الأولى لمزيد الشدة ويؤكد هذا القياس ما في أبي داود أنه عليه السلام بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين قال أبو عبيد العصائب العمائم والتساخين الخفاف وإذا جاز المسح لضرورة البرد فأولى الجراح. قال صاحب الطراز ولا فرق في المذهب بين ترك الجبيرة أو بعضها وقال بعض الشافعية يجزئ أقل ما يقع عليه الاسم على أصلهم في مسح الرأس. حجتنا أن العضو كان يجب استيعابه والأصل بقاء ما كان على ما كان

ولأن الأصل في ذمته بيقين والأصل عدم براءته بما ذكره الخصم من الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over splints in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=161)

خاتمة) لأبواب الطهارة البدلية: لم يتعرض ابن أبي زيد - رحمه الله تعالى - في رسالته إلى مسح الجبائر مع أن بيانها أهم من غيرها. ومحصل ما يتعلق بها على وجه الاختصار أن الموضع المجروح أو الذي يتألم صاحبه بمسه ولم يكن مجروحا إن خاف بغسله مرضا أو زيادته أو تأخر برء كالخوف المجوز للتيمم فإنه يمسح عليه وجوبا إن خاف هلاكا، أو شديد أذى وندبا إن خشي دون ذلك، فإن لم يستطع مباشرته بالمسح مسح على جبيرته وهو الدواء الذي يجعل عليه، فإن لم يستطع مسح على الخرقة ولو

انتشرت وخرجت عن محله حيث احتيج إلى ذلك ولا يشترط لبسها على طهارة، ومثل الجرح الرمد فلا يتيمم الأرمد بحال بل يمسح ولو على الرفراف، وهذا كله إن صح جل جميع جسده إن كان حدثه أكبر أو جل أعضاء الوضوء إن كان أصغر. والمراد بالجل ما فوق الأقل فالنصف من الجل أو أقل الصحيح وهو أكثر من يد أو رجل، والحال أن غسل الصحيح لا يضر الجريح في جميع ذلك فإنه يغسل الصحيح ويمسح على الجريح، وأما لو عمت الجراحات جميع الجسد أو أعضاء الوضوء أو كان غسل الصحيح يضر الجريح أو أقل الصحيح جدا بأن كان كيد أو رجل ولو لم يضر غسل الصحيح الجريح ففرضه التيمم. قال خليل: إن خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته إن صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله وإلا ففرضه التيمم كأن قل جدا كيد فلو تحمل المشقة وغسل الجميع أجزأ، بخلاف لو غسل الصحيح ومسح على الجريح فلا يجزئ، لأنه لم يأت بالأصل ولا بالبدل، وهذا التفصيل عند إمكان مس الجراحات ولو من فوق حائل، وأما لو تعذر مسها بسائر الوجوه بأن لا يستطيع مسها لا بالماء ولا بالتراب لا مباشرة ولا بحائل، فإن كانت بأعضاء التيمم سقط محلها ويفعل ما سواها من غسل أو مسح في الوضوء أو الغسل، وأما لو كانت بغير أعضاء التيمم فأربعة أقوال: يتيمم مطلقا، يغسل الصحيح مطلقا، ثالثها: يتيمم إن كثرت الجراحات ويغسل ما سواها إن قلت وكثر الصحيح؛ والرابع: يجمعها ويقدم الغسل ويؤخر التيمم ليتصل بالصلاة.

Mas'alah: What is the chapter on wiping over splints?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=69)

[المسح على الجبائر] :

Mas'alah: What is the chapter on wiping over splints and the ablution of the amputee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=199)

[باب-12 -] في المسح على الجبائر ووضوء الأقطع

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint or bandage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=199)

[فصل-1: حكم المسح على الجبيرة ونحوها] روى "إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر عليا بالمسح على الجبائر" ولما كان المسح على الخفين جائزا، للضرورة في نزعهما كان المسح على الجبائر أجوز، للضرورة في ذلك، ولما كان المسح على الخفين أيضا إنما هو مرة واحدة، لأن أصله التخفيف انبغى أن يكون المسح على الجبائر مثله. قال مالك رحمه الله: يمسح على الجبائر. ابن وهب: وقاله الحسن البصري وإبراهيم النخعي وغيرهم. وقال مالك: يمسح على القرطاس أو الشيء يجعل على الصدغ. وقال عنه ابن القاسم: ويمسح على الظفر يكسى دواء أو مرارة. قال ابن القصار: وسواء كان محدثا أو على طهارة، ولا يعيد إذا

صلى بذلك. دليله ما روى أن عليا رضي الله عنه قال: "انكسرت إحدى زندي فشددتها وسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الوضوء فقال:" امسح عليها "ولم يفرق بين شدها على طهر أو حدث، ولا سأله عن ذلك، فلو كان الحكم يختلف عنده لسأله عنه ثم بين له الحكم فيه، فلما أطلق له المسح مع جواز أن يكون شدها وهو محدث علم أن الحكم لا يختلف، وأيضا فإن ضرورته أشد من ضرورة لابس الخف، لأنه يمسح

على الخف مع القدرة على نزعه وغسل رجليه، وهذا لا يقدر على غسل ما تحت العصائب، فهو يمسح عليها مضطرا غير مختار." وأيضا فإن ابتداء نزول ذلك به إنما هو من أمر الله سبحانه وتعالى، لا اختيار له فيه، فهو لا يستطيع التحرز منه أن لا ينزل ذلك به إلا على طهارة، كما يستطيع أن لا يلبس الخف إلا على طهارة، فافترقا. ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن لم يمسح على الجبائر حتى صلى أعاد

Mas'alah: What is the ruling on wiping over splints and bandages?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=48)

ويجوز المسح على جبائر الفك والكسر وعلى عصائب الجراح ولا يجوز على خضاب ولا غيره مما لا ضرر في نزعه وعلى الماسح على الجبائر وإذا مسح غسل موضع الغسل فإن أخر استأنف الغسل والوضوء وقد قيل: يجزئه غسل الموضع وإن طال وإنما يمسح على الجبائر والعصائب إذا قلت الجراح في الجسد، فأما إذا كثرت فيه ففرض من نزل به ذلك التيمم دون غسل المواضع الصحيحة من جسده ويمسح على العصائب والجبائر من شدهما على وضوء وعلى غير وضوء بخلاف المسح على الخفين لأنها طهارة ضرورة وإذا نزعهما

Mas'alah: What is the ruling on wiping over head bandages and splints?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=146)

باب: "المسح على العصائب والجبائر" [1] المسح على العصائب [2] والجبائر [3]

جائز [4]، إذا خيف الضرر بنزعهما ومباشرة العضو بالماء، لما روي في حديث علي رضي الله عنه أنه قال: "انكسرت إحدى زندي فأمر بي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أمسح على الجبائر" [5]، ولأن ضررهما أعظم من ضرر المسح على الخفين للحاجة إلى استدامة لبسهما والخوف على العضو من إصابة الماء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over splints and washing after recovery?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=17)

قال ابن القاسم: فأرى إن هو ترك المسح على الجبائر أن يعيد الصلاة أبدا. قال: وقال مالك: ولو أن رجلا جنبا أصابه كسر أو شجة وكان ينكب عنها الماء لموضع الجبائر فإنه إذا صح ذلك كان عليه أن يغسل ذلك الموضع الذي كانت عليه الجبائر أو الشجة. قلت: فإن صح ولم يغسل ذلك الموضع حتى صلى صلاة أو صلوات؟ قال: إن كان في موضع لا يصيبه الوضوء إنما هو في المنكب أو الظهر، فأرى أن يعيد كل ما صلى من حين كان يقدر على أن يمسه بالماء لأنه بمنزلة من بقي في جسده موضع لم يصبه الماء في جنابة اغتسل منها حتى صلى صلوات أنه يعيد الصلوات كلها وإنما عليه أن يمس ذلك الموضع بالماء فقط. قال: وقال مالك في الظفر يسقط قال: لا بأس أن يكسي الدواء ثم يمسح عليه. قلت لابن القاسم: والمرأة بهذه المنزلة؟ قال: نعم هي مثله. قال: ابن وهب وقد قال: يمسح على الجبائر الحسن البصري وإبراهيم النخعي ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وقال ربيعة: والشجة في الوجه يجعل عليها الدواء ويمسح عليها، وقال مالك في القرطاس أو لشيء يجعل على الصدغ من صداع أو من وجع به أنه يمسح عليه من رواية ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint or bandage for purification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=121)

يمسح على ما شق غسله وعلى جبيرته إن شق مسحه دواء أو غيره ولو وضعها عليها محدثا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over splints and leather socks due to difficulty of removal?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3088)

المسح على الجبائر والخفين لمشقة النزع: 4/ 58

Mas'alah: What is the ruling on wiping over splints, henna, and shaving the head after wiping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=98)

في المسح على الجبائر، أو على الحناء وشبه ذلك، وفي من حلق رأسه بعد أن مسحه

Mas'alah: What is the ruling on wiping over splints due to necessity in wudu or ghusl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=98)

ومن قول مالك إجازة المسح على الجبائر لضرورة في وضوء، أو غسل، إذا لم يقدر أن يباشر العضو بغسل، أو بمسح، إن لم يقدر على الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over wounds and splints?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=40)

ويمسح جرحه إن قدر ولم يمكنه الغسل، وإن لم يقدر فعلى جبيرته، وإن نزعهما لدواء أو سقطت ردها ومسح، وإن كان في صلاة قطع، ثم على عصابته. ومسح جنب رأسه إن خاف غسله لعلة. ثم على عمامة خاف نزعها في غسل أو وضوء، وقيل: لا يمسح عليها ولا على خمار. والأول أصح. وعصابة فصد (1) ومرارة بظفر، وقرطاس بصدغ وإن شدت بلا طهر وانتشرت، وإن صح جل جسده أو أقله، ولم يضر (2) غسله، وإلا تيمم كأن لم يبق له إلا يد أو رجل، وإن غسل أجزأه. (1) الفصد: شق العرق. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 3/ 336. (2) في (ق1) : (يضره) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a wound or splint as a substitute for washing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=161)

[درس] (فصل) في مسح الجرح أو الجبيرة بدلا عن الغسل للضرورة (إن خيف غسل جرح) بالضم

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a wound or splint as a substitute for washing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=161)

[فصل في مسح الجرح أو الجبيرة بدلا عن الغسل للضرورة] . (فصل في مسح الجرح أو الجبيرة) لما كان المسح عليها رخصة في الطهارة المائية والترابية ناسب تأخير هذا الفصل عنهما (قوله: إن خيف) المراد بالخوف هنا

Mas'alah: What are the rules for wiping over a wound, splint, and bandage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=162)

اسم للمحل وبالفتح المصدر وليس بمراده هنا خوفا (كالتيمم) أي كالخوف المتقدم فيه في قوله أو خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء)

Mas'alah: What is the chapter on wiping over splints in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=221)

فصل في المسح على الجبائر

Mas'alah: What is the ruling on wiping over splints in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=221)

ويجوز المسح على الجبائر [2] وإن لم تشد على طهارة، بخلاف الخفين؛ لأن مباشرة الماء للجرح يفسده، ولأن غسل [3] الجبائر للضرورة، فلم يكن عليه أن يتوضأ في موضع لم يخاطب فيه للصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages and splints in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=222)

وإذا عصبت الجبائر بعصابة، وكان حلها يؤدي إلى فساد ما عملت عليه الجبائر جاز له أن يمسح على العصائب، وإلا حلت، وغسل ما تحت العصائب، وكذلك الفصادة [4] تحل العصائب ويغسل ما تحتها ويمسح موضع الفصد ثم يعيد الرباط إن شاء. = فيجعل عليها علكا، لأن تنبت , أيتوضأ على العلك؟ قال: أرجو أن يكون في سعة). (1) الذرور بالفتح ما يذر في العين وعلى القرح من دواء يابس. انظر: لسان العرب: 4/ 303. (2) قوله: (غسل) ساقط من (س) . (3) انظر: المدونة: 1/ 130. (4) الفصد: قطع العروق , وافتصد فلان: إذا قطع عرقه. انظر: لسان العرب: 3/ 336.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages and splints?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=76)

وضوئه تيمم وسقط عنه استعمال الماء، وإن كانت في اليسير من جسده أو أعضاء وضوئه، غسل ما صح من جسده ومسح على العصائب والجبائر المشددة على جراحه وقروحه. وسواء شدها على طهارة أو على غير طهارة بخلاف المسح علىالخفين لأنها طهار ضرورية، فلم يشترط فيها رفع الحدث. فإذا صحت تلك المواضع والأماكن وهو على طهارة، فنزع العصائب والجبائر عنها، وجب علهي غسل أماكنها في النور فإن أخر ذلك عامدا، ابتدأ الطهارة، وإن أخره ناسيا غسل، وبنى. وإن نزع الجبائر لمداواة الجرح، ثم أعادها لزمه إعادة المسح. 22 - باب الواقع في المياه من حيوان والكلام فيما ينجسه وما لا ينجسه فصل في الماء وما ينجسه قال مالك رحمه الله: دواب الماء

كلها طاهرة حية كانت أو ميتة. وإذا سقط شيئ من ميتات الماء أو مائع فلم يغيره لم ينجسه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over splints and bandages?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=85)

40 - ويمسح على الجبائر، والظفر يكسى دواء أو مرارة، والصدغ يجعل عليه قرطاس من المرض، وإن لم يمسح على الجبائر أعاد الصلاة أبدا، وإذا أصاب الجنب كسر أو شجة فكان ينكب عنها الماء لموضع الجبائر، فإذا صح غسل (1) مح الماء أو الشراب من فيه، أي لفظه. (2) انظر: مواهب الجليل (1/108) .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a person with a splint or bandage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=251)

(كلمعة منها وإن من جبيرة) ومن المدونة: إذا أصاب الجنب كسر أو شجة فكان ينسكب عنها الماء لموضع الجبائر فإنه إذا صح كان عليه أن يغسل ذلك الموضع قال ابن القاسم: فإن لم يغسله حتى صلى صلوات توضأ لها، فإن كان من غير أعضاء الوضوء كالظهر والصدر وقد كان مسح عليه من فوق الجبائر في غسل الجنابة غسل الموضع فقط وأعاد ما صلى من يوم برأ وطهر إلا أن يكون تطهر لجنابة بعد برئه فإنما يعيد ما صلى بعد برئه إلى حين طهره الثاني قال ابن حبيب: وهذا إن ترك غسله ناسيا وأما تهاونا أو عامدا فإنه يبتدئ الغسل ويعيد الصلاة قال ابن القاسم: وكذلك إن كان

في أعضاء الوضوء فتوضأ بعد برئه فإنما يعيد ما صلى بعد برئه إلى حين وضوئه ابن يونس: فيجزئ غسل الوضوء فيه غسل الجنابة لأن الفعل فيهما واحد وهما فرضان فأجزأ أحدهما

عن الآخر، وهذا بخلاف من يتيمم للوضوء ناسيا للجنابة أنه لا يجزئه لأن التيمم نائب عن غسل أعضاء الوضوء. والتيمم عن الجنابة نائب عن غسل جميع الجسد فلا يجزئ ما ناب عن غسل بعض البدن عما يجزئ عن جميعه، والغسل في الجرح لم ينب عن غيره، والحكم في الوضوء والغسل في الجرح غسل تلك اللمعة فأجزأ أحدهما عن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint when washing a wound is harmful?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=296)

[فصل في المسح على الجبيرة] فصل هذا الفصل ذكره ابن شاس من باب المسح على الخفين (إن خيف غسل جرح كالتيمم مسح

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint when washing a wound is harmful?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=297)

ثم جبيرته) عبارة ابن عرفة: يمسح على ما شق غسله وعلى جبيرته، إن شق مسحه دواء أو غيره ولو وضعها عليه محدثا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage when it cannot be removed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=297)

(ثم عصابته) اللخمي: ويمسح على عصابتها إن تعذر حلها أو أفسد دواءها

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages for bloodletting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=297)

(كفصد) ابن بشير: وهكذا حكم الفصد إذا لم يمكنه مباشرة الموضع بالماء وافتقر إلى شده بعصائب تستر شيئا من ذراعه فإنه يمسح على تلك العصائب وعلى الرباط ولو وقع على غير الموضع المألوم ويجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over multiple bandages in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=297)

عبد الحق: من كثرت عصائبه وأمكنه مسح أسفلها لم يجزئه على ما فوقه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a paper or temple dressing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=297)

(ومرارة وقرطاس صدغ) من المدونة: يمسح على القرطاس والشيء الذي يجعل على الصدغ.

Mas'alah: Is wiping over splints done only once like wiping over leather socks?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=298)

ولما كان المسح على الخفين إنما هو مرة واحدة لأن أصله التخفيف، ابتغي أن يكون المسح على الجبائر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage that extends beyond the wound?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=298)

(أو انتشرت) تقدم نص ابن بشير: يمسح على الرباط ولو وقع على غير الموضع المألوم.

Mas'alah: Is it sufficient for a wounded person to wash and wipe over the wound?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=299)

(وإن غسل أجزأه) ابن عبد الرحمن: فلو غسل ومسح لم يجزه كواجد ماء لا يكفيه غسل ومسح الباقي، ورده ابن محرز بأن مسح الجريح مشروع.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over splints during ablution?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=280)

فصل: في المسح على الجبائر [وقد أجمعت الأمة على وجوب إمساس الماء بالأعضاء إلا أن يمنع من ذلك مانع] [6]. ومن أصاب عضوا من أعضاء طهارته ما يمنعه أن يلاقيه بالماء فلا يخلو من أن يثبت [7] عليه ساتر يمكن ملاقاة الساتر بالماء، أو لا يثبت عليه ذلك؛ فإذا ثبت عليه مسح الساتر وناب ذلك عن غسله. ولا يفتقر في موضع [8] الساتر عليه أن يكون على طهارة كما يفتقر إلى ذلك في المسح على الخفين، لأن هذا قد يطرأ على الإنسان من غير اختياره. والخفان إنما يلبسهما مختارا. وإن افتقر إلى شد العصائب على الساتر مسح (1) في (ق) اشتد وفي (م) استثنى وفي (ر) إستند أو اشتد. (2) المدونة 1/ 22. (3) هو: حمديس وقد تقدمت ترجمته. (4) في (ق) و (م) تعد. (5) في (ر) لتعبد. (6) ساقط من (ق) و (م) . (7) في (ر) يلبث. (8) في (ر) : وضع.

على العصائب. وإن وقع الرباط على غير الموضع المألوم. وهكذا حكم العضد إذا لم يمكنه مباشرة الموضع بالماء وافتقر إلى شده بعصائب فستر شيئا من ذراعه، فإنه يمسح على تلك العصائب ويجزيه [1]. وإن كان الموضع المألوم لا يمكن أن يجعل عليه ساترا فإن جعل ذلك لم يمكنه مباشرة ذلك الساتر بالماء ولم يمكنه أن يعصب عليه، فهذا لا يخلو أن يكون في أعضاء [2] التيمم كالوجه واليدين، أو في غير أعضاء التيمم؛ فإن كان في أعضاء التيمم فيغسل ما صح ويترك ما لم يصح، لأنه لو انتقل إلى التيمم لصلى بطهارة ناقصة [3]. وإذا كان لا بد من النقص فنقص طهارة الماء أولى من نقص طهارة التيمم [4]. فإن كان الألم [5] في غير أعضاء التيمم كالرأس والرجلين فها هنا اختلف المتأخرون على ثلاثة طرق: أحدها: أن يتوضأ ويترك الموضع المألوم، والثاني: أنه ينتقل إلى التيمم، والثالث: أنه إن كان الموضع المألوم يسيرا توضأ وتركه، وإن كان كثيرا انتقل إلى التيمم. وهذا لتقابل [6] المكروهين؛ أحدهما: الانتقال إلى

التيمم مع [7] وجود الماء. وطهارة الماء أولى من طهارة التراب، والمكروه الثاني: ترك جزء من موضع الطهارة غير مغسول ولا ممسوح، وذلك غير مشروع. فاختلف طرق هؤلاء، أي المكروهين أخف يرتكب [8]؟ ومن فرق بين اليسير والكثير رأى أن الأقل تابع للأكثر، فإذا كان المتروك يسيرا كان في حكم العدم. (1) في (م) فيجزي به. (2) في (م) من أعضاء. (3) في (ر) : ناقضة. (4) في (م) النقض، فنقض طهارة الماء أولى من التيمم. (5) في (م) المألوم. (6) في (م) وهذا تقابل. (7) في (ق) في وجود. (8) في (ق) يركب. كذا في جميع النسخ والعبارة لم تتضح لي.

Mas'alah: What is the ruling on using an animal's gall bladder as a splint for a broken nail?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=342)

وقوله [2] في باب الجبائر: "والمرارة بهذه المنزلة" ، كذا رويناه من طريق ابن وضاح وابن قاسم [3] عن سحنون، يعني مرارة [4] الحيوان يكسى بها الظفر إذا سقط أو إذا اعتراه داء، كالمسألة التي قبلها في الجبائر [5]. ورويناه من طريق إبراهيم بن باز عن سحنون: "والمرأة كذلك" [6]، يعني أنها كالرجل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over wounds, splints, and similar bandages?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=230)

ويمسح على جراحه إن قدر فإن خشي مس الماء فعلى الجبائر وشبهها كالمرارة

والقرطاس على الجبين للمريض، وعلى عصابة الجبائر إن احتاجت ولو انتشرت، وعلى عصابة الفصادة إن خافها في الغسل والوضوء، وإن شدت بغير طهارة يعني- والله أعلم- إنما يخشى في هذا الباب مثل ما يخشى من الضرر الناقل إلى التيمم وفاقا وخلافا، وقد تقدم. وقوله: (وعلى عصابة الجبائر) لأنها لا تثبت الجبيرة إلا بها. ثم فسر شبه الجبائر بالمرارة تجعل على الظفر، والقرطاس يجعل على الصدغ. وقوله: (وإن شدت بغير طهارة) لأن سببها ضروري بخلاف الخف.

ابن عبد السلام: ومن هنا يؤخذ الحكم في من برأسه علة لا يستطيع معها غسله بالماء في الطهارة الكبرى أنه ينتقل إلى المسح، خلاف ما في أسئلة ابن رشد أنه ينتقل إلى التيمم. وبالأول كان يفتي أكثر من لقيناه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint when washing is difficult?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=246)

(إن عسر غسل محل) اقتصار على الغالب، فمثله مسح الرأس، وهل يصح التيمم من فوق حائل كما في (عب) ، وغيره أولا كما صدر به (ح) عن (السبوري) ، فيكون كفاقد الماء، والصعيد الظاهر الأول (مسح) ، ولا يثلث بل يعمم، (وإن بغسل) ، ولو من زنى (فإن عسر ففوق حائل وإن جاوز المحل) لضرورة الشد، (وهكذا) إن تعددت

Mas'alah: What is the chapter on wiping over splints and similar items?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

[li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=201)]

فصل: المسح على الجبيرة ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=201)]

في بيان حكم المسح على الجبيرة وما يتعلق به.

Mas'alah: What are the rulings on wiping over splints and medical bandages?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=68)]

الفصل الثاني: في المسح على الجبائر وهو مشروع لدفع الضرر، فإذا كانت الجبيرة في أعضاء الوضوء أو في غيرها ووجب غسل الجسد، انتقل الفرض إلى مسحها. ولا (تشترط) في شدها الطهارة، كما تشترط في الخف؛ لأنها ضرورية (بخلافه) . ويلتحق بها ما يفتقر إلى مداواته بوضع شيء عليه، كالظفر يكسى دواء أو مرارة، وكالقرطاس يلصق بالرأس لصداع ونحوه. وكذلك إن كانت الجبيرة لا تثبت إلا بعصابة فوقها، فينتقل الحكم إلى مسح العصابة. وكذلك لو اضطر إلى تعدي الرباط لموضع الألم لمسح على الجميع، وتلحق بذلك الفصادة يخاف من حلها.

Mas'alah: What are the rulings on wiping over splints and bandages?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=45)]

ولو نزع أحدهما وجب غسل الأخرى، فإن عسر وخشي الفوات فكالجبيرة، وقيل: يتيمم، وقيل: يمزقه ويمسح على جراحه إن قدر فإن خشي مس الماء فعلى الجبائر وشبهها كالمرارة والقرطاس على الجبين للمريض، وعلى عصابة الجبائر إن احتاجت ولو انتشرت، وعلى عصابة الفصادة إن خافها في الغسل والوضوء، وإن شدت بغير طهارة فإن كان يتضرر بمسها أو تثبت أو لا يمكن، وهي في أعضاء التيمم تركها وغسل ما سواهما، فإن كانت في غيرها فثالثها: يتيمم إن كان كثيرا، ورابعها: يجمع بين الماء والتيمم، وإذا صح غسل ومسح الرأس في الوضوء، وإن سقطت الجبيرة قطع الصلاة وردها ومسح، ولو صح ونسي غسلها وكان عن جنابة، ففيها، إن كانت في موضع لا يصيبه الوضوء أعاد كلما صلى يزيد غسل الوضوء، ولو كانت في مغسول الوضوء أجزأه، وأعاد ما قبله، واعترض بمسألة التيمم، وفرق بينهما بأن تيمم الوضوء كالوضوء وبأنه بدل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint (jabirah) during purification?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=405)]

[المسح على الجبيرة:] ثم جبيرته يمسح عليها إن لم يقدر على مسح الجرح، وهو الدواء الذي يجعل على الجرح، وفسره ابن فرحون بالأعواد ونحوها التي تربط على الكسر أو الجرح، فإن ترك المسح على الجبيرة أعاد أبدا، وإن كان ناسيا. فائدة سميت جبيرة تفاؤلا، ك: القافلة، وإن لم تقفل، واللذيع بالسليم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage placed over a splint?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=405)

[المسح على العصابة:] ثم عصابته التي تربط على الجبيرة مسح عليها، إن تعذر حلها، ثم شبه في جميع ما تقدم على ترتيبه ثلاث مسائل، فيمسح أولا الجرح، فالجبيرة، فالعصابة بشرطه، فقال: كفصد مرارة من مباح يجعلها على ظفره

لكسره ونحوه، ولا خصوصية للمرارة؛ لقول صاحب الإرشاد فيما يلحق بالجبيرة: وكسرة الظفر دواء أو غشاء. وقرطاس صدع تلصق لصداع ونحوه مما يفتقر لمداواته، فإنه يمسح عليه. البساطي: وهذه الثلاثة كالمستغنى عنها، وذكرها لرفع توهم عدم إرادتها. وقرره الشارح على أن التشبيه في المسح على العصابة في الفصد ومرارة وما بعده معطوف على جبيرته.

Mas'alah: What is the chapter on wiping over splints in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=653)

فصل في المسح على الجبيرة: والظاهر في وجه تأخير هذا الفصل أن مسح الجبائر رخصة في الطهارة المائية والترابية، فناسب تأخيره عنهما، والجبيرة جمعها جبائر؛ وهي أعواد ونحوها تربط على الكسر أو الجرح، وهي فعيلة بمعنى فاعلة من الجبر، سميت بذلك تفاؤلا كالقوافل. واعلم أن التفريق الحاصل في البدن إن كان في الرأس قيل له

شجة، وفي الجلد خدش وجحش كما في حديث (سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم فجحش ساقه) (1)) ، أو فيه وفي اللحم قيل له جرح، والقريب العهد الذي لم يقح يقال خراج كغراب، وما قيح قرح، وفي العظم كسر، وفي العصب عرضا قيل له بقر، أو طولا قيل له شق، وإن كان عدده كثيرا سمي شدخا، وفي الأوردة والشاربين قيل له انفجار، وهذه الفائدة يحتاج إليها في قول الجلاب والتهذيب: من كانت به شجاج أو جراح أو قروح فيعلم الفرق بينها في اللغة. قاله في الذخيرة. وفي التوضيح أن الجرح يعم ما في الرأس والجسد. قاله الإمام الخطاب. إلا قوله: وجحش كما في حديث سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم فجحش ساقه فإنه للشبراخيتي، وقد مر أنه تكره إمامة الماسح على الجبيرة لغيره.

Mas'alah: Does the ruling on wiping over splints apply to major ritual impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=656)

وإن يغسل مبالغة في المسح في جميع الوجود المتقدمة؛ يعني أن المسح على الوجه المذكور فيما تقدم لا يختص بالطهارة الصغرى، بل يكون فيها وفي الكبرى، وسواء كانت الكبرى حلالا أو حراما، فمن برأسه علة لا يستطيع غسله بسببها، يمسح عليه. قال ابن عبد السلام: وبه أفتى أكثر من لقيناه. وفتوى ابن رشد بتيمم من خشي على نفسه بغسل رأسه تعقبت. وللجزولي: من به نزلة إن مسح على رأسه لم يحصل له ضرر، فإنه يمسحه ويغسل ما عداه، سمعته من شيوخ عدة، حتى لو احتجت إليه لفعلته، ولم أره منصوصا. انتهى قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What are the rulings on wiping over a splint (jabirah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=17)

المسح على الجبيرة وإذا أصابه جرح في أعضاء الوضوء أو في جسده وهو جنب مسح عليه بأن خشي من مس الماء مسح على الجبيرة وعلى ما شدت به إذا كانت لا تثبت ويلحق بذلك الفصادة يخاف من حلها والظفر يكسر مرارة والقرطاس على الجبيرة، وإذا ربط الجبيرة ولم تثبت أو لم يقدر على مسها أو لم يكن ربطها وكانت في أعضاء التيمم غسل ما عداها وكان كعضو سقط وإن كان في غيرها تيمم وتركه، وقيل: يغسل ما صح والمتفرقة، فإن كانت في الأكثر تيمم، وقيل: يغسل ما صح ويتيمم للخروج من الخلاف.

Mas'alah: What are the rulings on wiping over splints and bandages in purification?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=154)

(فصل) الحيض دم، كصفرة [منح الجليل] لدواء) مثلا أو (سقطت) بنفسها ردها ومسحها إن لم يكن بصلاة (وإن) كان متلبسا (بصلاة) فرض أو نفل (قطع) ها لبطلانها وكذا مأمومة فلا يستخلف وإن كان مأموما في جمعة وهو أحد الاثني عشر بطلت على جميعهم (وردها) أي الجبيرة مثلا (ومسح) ها إن قرب أو بعد نسي فيجري فيه حكم الموالاة السابق. (وإن صح) أي برئ الجرح ونحوه وهو على طهارة غسل أو وضوء (غسل) المحل إن كان حكمه الغسل في غسل جنابة أو وضوء ومسح ما حكمه المسح كصماخ أذن في غسل أو وضوء (ومسح) شخص (متوض) ماسح على عمامته مثلا

(رأسه) مباشرة وبنى بنية إن نسي أو عجز عجزا حقيقيا وإن تعمد أو عجز عجزا حكميا ما لم يطل فإن كان محدثا حدثا أصغر أو أكبر فلا يصلي حتى يتوضأ وضوءا كاملا أو يغتسل كذلك ومفهوم نزعها أن الجبيرة إن زالت عن الجرح مع بقاء العصابة التي مسح عليها عليه فليس الحكم كذلك وهو كذلك، والحكم أن مسحه لم يبطل فلا يعيده وله رد الجبيرة للتداوي إن شاء، أما زوال العصابة التي مسحها فيبطل المسح فتجب إعادته بعد ردها ولو ردها فورا هذا هو الصواب والله سبحانه وتعالى أعلم. [فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بها] (فصل) . في الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بها (الحيض) أي حقيقته شرعا (دم) جنس شمل الحيض والنفاس والاستحاضة وغيرها من أنواع الدم. (كصفرة) بضم الصاد المهملة وسكون الفاء: دم أصفر ابن مرزوق يحتمل أنه تمثيل

Mas'alah: What is the definition and ruling on wiping over splints (jaba'ir)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=359)

[المسح على الجبائر] (المسح على الجبائر) قال في الذخيرة: الجبائر جمع جبيرة وهي أعواد ونحوها تربط على الكسر أو الجرح وهي فعيلة بمعنى فاعلة وسميت جبيرة تفاؤلا كالقافلة، والتفريق الحاصل في البدن إن كان في الرأس قيل: شجة، أو في الجلد قيل: له خدش، أو فيه وفي اللحم قيل: له جرح والقريب العهد الذي لم يفتح يقال له خراج، فإن فتح قيل: له قرح، أو في العظم قيل: له كسر، أو في العصب عرضا قيل: له بتر، أو طولا قيل: له شق، وإن كان عدده كثيرا سمي شدخا وفي الأوردة والشرايين قيل له انفجار، وهذه الفائدة يحتاج إليها في قول ابن الجلاب والتهذيب من كانت به

شجاج أو جراح، أو قروح فيعلم الفرق بينها، انتهى كلام الذخيرة. وقال في التوضيح: إن الجرح يعم ما في الرأس والجسد فتأمله، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a wound, splint, or bandage?

[Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=24)]

فصل في المسح على الجرح أو الجبيرة أو العصابة إن خيف غسل جرح: كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته: كفصد ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها وإن بغسل أو بلا طهر وانتشرت إن صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله وإلا ففرضه التتيمم كأن قل جدا كيد وإن غسل أجزأ

Mas'alah: What are the rulings on wiping over a wound or bandage?

[Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=25)]

وإن تعذر مسها وهي بأعضاء تيممه تركها وتوضأ وإلا فثالثها يتيمم إن كثظ ورابعها يجمعها وإن نزعها لدواء أو سقطت وإن بصلاة قطع وردها ومسح وإن صح غسل ومسح متوض رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages and splints?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=130)]

العصائب والجبائر، وذلك لأن المشقة حاصلة باشتراط في المسح على العصائب بخلاف الخفين.

Mas'alah: Is wiping over splints obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=320)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: المسح على الجبائر واجب عندنا. وأنكر أبو حنيفة كون المسح فرضا وقال هو سنة. وسبب الاختلاف في ذلك أن القرآن جاء بالغسل. وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عليا بالمسح على الجبيرة [7]. وهذه قضية (1) وأثبت الكمال -ح-. (2) رجله -ح-. (3) ترك ساقطة -و-. (4) سورة المائدة، الآية: 6. (5) رواية مسلم أنه مسح على ناصيته وعلى العمامة. النووي ج 3 ص 172 - 173. وأخرجه أحمد عن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسح على الخفين والعمامة. الفتح الرباني ج 2 ص 38. (6) حال ساقطة من -ح-. (7) رواه ابن ماجه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: انكسرت إحدى زندي فسالت =

في عين. فإذا قلنا بتعديها لسائر الأشخاص، كما قال جماعة من أهل الأصول، فقد صارت هذه القضية زائدة حكما، وهي خبر واحد. والزيادة على النص نسخ على أصل أبي حنيفة. وليست بنسخ [1] عند غيره. فمن لم يجعلها نسخا أثبت المسح كما قال مالك. ومن جعلها نسخا لم يوجب المسح على الجبيرة كما قال أبو حنيفة. لأن النسخ لا يكون بخبر الواحد. وإنما قال بالمسح على الخفين؛ لأنه خرج عنده ما ورد فيه من

الآثار عن مرتبة الآحاد. ولما سقط عنده العمل بهذا الخبر على جهة الإيجاب استخف أن يعمل به على حكم السنن لئلا يبطل العمل بالخبر أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over splints and its relation to tayammum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=231)

في مسح الجبيرة وأخره عن التيمم لإحالته عليه بقوله كالتيمم فيصير فيه حوالة على معلوم ولو ذكره قبله لكان فيه حوالة على مجهول وقدم عليه مسح الخف لأنه نائب مع وجود الطهارة المائية ووسط التيمم لأنه نائب عن جميعها وقال الشيخ سالم فصله عن الخف مع اشتراكهما في البعضية بالتيمم لجمعه معه في عذر المسح فيهما وجمعه ابن الحاجب مع الخف نظرا إلى اشتراكهما المذكور

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint when it is needed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=232)

ثم جبيرته) حيث احتيج للمسح عليها وإن لم يحتج الجرح أو نحوه لها كأرمد لا يحتاج في رمده لما يجعله على عينيه إلا ليمسح لعدم قدرته على مسهما بيده مع قدرته على كشفهما فيجب في وضوئه سترهما للمسح قاله صر)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over splints and bandages when washing a wound is feared?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=201)

ولما كانت النظائر التي لا ترفع الحدث ثلاثة وترجع إلى ما ينوب عن الكل وهو التيمم وعن البعض وهو مسح الخف والجبائر وفرغ من الكلام على الأولين ختم بالثالث وفصله عن الخف مع اشتراكهما فيما ذكر بالتيمم ليجمعه معه في العذر المبيح لهما وهو قوله فيما يأتي إن خيف غسل جرح كالتيمم فيصير حوالة على معلوم بخلاف لو قدمه على التيمم فيصير حوالة على مجهول وجمعه ابن الحاجب مع الخف نظرا إلى الاشتراك المذكور فقال (فصل) (ص)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint or bandage when washing a wound is harmful?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=201)

وإن خيف غسل جرح كالتيمم مسح جبيرته ثم عصابته (ش) يعني أن من كان في أعضاء وضوئه إن كان محدثا حدثا أصغر أو في جسده إن كان محدثا حدثا أكبر موضع مألوم من جرح وغيره فإن قدر على غسل ذلك الموضع من غير ضرر وجب غسله في الوضوء والغسل وإن خاف من غسله بالماء خوفا كالخوف المتقدم ذكره في التيمم في قوله إن خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء فله أن يمسح على ذلك الموضع المألوم مباشرة فإن خاف من وصول البلل إليه في المسح ضررا كما مر فإنه يجعل عليه جبيرة ثم يمسح عليها [حاشية العدوي] في محله وذلك مشقة عليه بإيصاله إلى ذلك المحل وأما في موضع التحاكم أي عند القدوم لبلد فيها قاض يحكم وذلك غبن على الورثة لأنه قد لا يكون له قيمة هناك هذا مراده وإلا فالضمان ليس في موضع التحاكم

بل في الموضع الذي أخذ فيه ولكن محل غرم القيمة إن طلب بها بعد الرجوع أو في المحل المذكور وتغير الحال وأما لو لم يتغير فيغرم المثل ومحل غرم القيمة أيضا إذا كان له في محل الأخذ قيمة وإلا غرم المثل إذا تقرر ذلك فالأولى حذف قوله وأيضا لأنه يشعر بأنهما فرقان مع أنه فرق واحد. (قوله: أو فوق شجرة إلخ) قال محشي تت تعقب بأن المعتمد التيمم على الحشيش أو الخشب عند عدم غيره كما ذكروه في قوله لا بحصير وخشب حتى قيد بعضهم الشجرة بعدم إمكان التيمم عليها اهـ. (قوله: وكذا بعدم القدرة) يمكن دخولها في كلام المصنف بأن يقال قول المصنف بعدم ماء وصعيد أي حقيقة أو حكما بأن كان عاجزا عن استعماله (قوله: وظاهره) رد على ما نقل عن القابسي قولا خامسا وهو أن المربوط يومئ للتيمم للأرض بوجهه ويديه كإيمائه إليها للسجود (قوله: لأن الطهارة شرط) تعليل لقوله وسقط عنه أيضا قضاؤها ثم إذا علمت ما قاله مالك فنقول قال ابن القاسم يؤدي ويقضي احتياطا وهو مذهب الشافعي وقال أشهب يؤدي ولا يقضي وأصبغ يقضي ولا يؤدي ونظم بعضهم الأربعة الأقوال فقال ومن لم يجد ماء ولا متيمما فأربعة الأقوال يحكين مذهبا يصلي ويقضي عكس ما قال مالك وأصبغ يقضي، والأداء لأشهبا وذيل التتائي هذا الخامس بقوله وللقابسي ذو الربط يومي لأرضه بأيد ووجه للتيمم مطلبا وما ذهب إليه مالك هو المعتمد. (تنبيه) : اختلف أهل الأصول هل من شرط القضاء تعلق الأداء بالقاضي أو تعلقه في الجملة، والمشهور مبني على الأول وقول أصبغ على الثاني، وقول ابن القاسم على الاحتياط في جانب الأداء وقول البساطي أضعفها، وقول أشهب فيه نظر لأنه الذي عليه الأكثر ولعل وجه قول أشهب أن المأمور به بفعل الممكن منه، والمكلف مأمور بالصلاة، والطهارة وتعذرت الطهارة فيفعل الصلاة وعلى كلام أشهب لا تبطل بسبق الحدث ونسيانه.]

Mas'alah: Fiqh passage: تنبيه: لم يذكر الشيخ مسح الجبائر وهو أهم بل تركه انظر ذل?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=180)

تنبيه: لم يذكر الشيخ مسح الجبائر وهو أهم بل تركه انظر ذلك متأملا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage for phlebotomy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=207)

قوله: (كفصد) أي: كما يمسح على عصابة الفصادة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage applied after ghusl?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=207)

قوله: (وإن بغسل) أي: وإن كان ذلك من غسل.

Mas'alah: What are the rulings on washing wounds and wiping over splints in wudu?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=207)

وإن غسل أجزأ، وإن تعذر مسها وهي بأعضاء تيممه تركها وتوضأ، وإلا فثالثها تتيمم إن

كثر، ورابعها يجمعهما، وإن نزعها لدواء أو سقطت وإن بصلاة قطع وردها ومسح. وإن صح غسل. ومسح متوضئ رأسه. (الشرح) (1) في (ن 2) : (المسح) . (2) في (ز 1) : (ومرارة مباح) . (3) في (ن) : (زيادة) . (4) في (ن 2) : (فإن) . (5) في (ن) : (ضرويات) . (6) قوله: (يشير) زيادة من (س) . (7) في (ن) : (بالجرح) . (8) قوله: (كيد أو رجل) يقابله في (ن) : (يدا ورجلا) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over splints due to an excuse?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=112)

على أننا قد استعملنا وقلنا: إذا جاءت هذه الأخبار بفعل وقع شاذا في بعض الأوقات حملناها على مل نقدم ذكره من العذر أو التجديد، ولولاها لأوجبنا على من فعل ذلك مع العذر الإعادة، فهذا ضرب من الاستعمال، وقد كلن يجوز أن يكلف مع العذر الإعادة فاستفدنا بها الجواز وسقوط القضاء، ألا ترى أن الناس قد اختلفوا في المسح على الجبائر فجوزناه عند العذر: للخبر الذي ورد فيه.

Mas'alah: Is wiping over bandages permissible in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1191)

وفي ها الخبر أيضا دليل على جواز المسح على العصائب.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages and splints in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1517)

[75] مسألة ويمسح على العصائب الجبائر إذا كان يخاف نزعهما، وسوءا وعضها على طهر تام أو حدث، ولا إعادة عليه إذا كان قد صلى، رهب قال أبو حنيفة. والشافعي يقول: إن وضعها على طهارة تامة ثم برأ من مرضه ففي الإعادة قولان، وإذا شدها على موضع الوضوء والغسل وهو محدث فالإعادة واجبة قول واحد. والدليل لقولنا: ما روي أن عليا رضي الله عنه قال انكسرت إحدى زندي فشددتها، وسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء، فقال: «امسح عليها»، ولم يفرق بين شدها على طهر أو حدث، فلو كان الحكم يختلف لسأله عليه السلام

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages when removal is feared due to injury?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1527)

ونقول.: هو خائف من نزعها للغسل، فجاز له المسح عليها عند وجوب الوضوء، أصله إذا وضعها على طهارة، فإذا ثبت المسح سقطت الإعادة؛ لأنه قد أدى الصلوات على ما أمر وكلف كما بيناه، وكما لو كان وضعها على طهارة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages for a person with sores or fractures?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=98)

72 - مسألة ومن به قروح أو كسر، قد ألصق عليه خرقا ويخاف نزعها، جاز له المسح عليها، وله شدها على غير وضوء. وقال الشافعي: لا يجوز له المسح، إلا على طهارة كالمسح على الخفين، وإن مسح وهو على طهارة ثم برأ من مرضه، ففي الإعادة قولان.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over splints and bandages in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=103)

84 - مسألة ويمسح على الجبائر والعصائب إذا خيف نزعها؛ سواء جعلت على طهارة أم لا, ولا إعادة عليه إذا صلى بتلك الحال. وقال الشافعي: إن وضعها بعد طهارته تامة، [ثم برأ من مرضه] وصلى، ففي إعادة الصلاة بعد برئه قولان، فإن شدها على مواضع الطهارة وهو محدث ومسح، وجبت عليه الإعادة عنده قولا واحدا.

Sub-topic - Purification of Khuff by Walking on Clean Ground

Mas'alah: What is the ruling on wiping a khuff that has stepped on animal urine and dung?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=194)

الصورة الحادية عشرة الخف يمشى به على أبوال الدواب وأرواثها يكفي فيه المسح وقيل الغسل

Mas'alah: What is the ruling on wiping the khuff in areas with many animals?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=194)

فروع الأول من الطراز قال سحنون مسح الخف بالأمصار والمواضع التي تكثر فيها الدواب وما لا تكثر فيه الدواب لا يعفى عنه

Mas'alah: What is the limit of wiping in removing impurity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=194)

الثاني من الطراز حد المسح أن لا يخرج المسح شيئا مثل الاستجمار في خروج الحجر نقيا وقال أبو ثور يشترط انقطاع الريح وليس شرطا كما في الاستنجاء

Mas'alah: What is the ruling on purification of the khuff by walking on clean ground?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=196)

وفي أبي داود في امرأة من بني عبد الأشهل قالت قلت يا رسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد مبنية فكيف نفعل إذا مطرنا فقال عليه السلام أليس بعدها طريق أطيب منها قالت بلى قال فهذه بهذه فقيل يطهر الخف ما بعده رطبا أو يابسا لهذه الأحاديث والمذهب الأول وهو مذهب الكتاب وخرج الأصحاب عليه من مشى برجله مبلولة على نجاسة ثم على موضع جاف

Mas'alah: What is the ruling on wiping over mud on the khuff and the intention for purification?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=321)

الرابع قال في الكتاب يزيل الطين من أسفل الخف ليصادفه المسح فلو مسح الطين أو غسله ليمسح الخف ثم نسي لم يجزه ويعيد الصلاة لعدم نية الطهارة قاله صاحب الطراز فلو غسل بنية الوضوء قال ابن حبيب يجزئه ويستحب له الإعادة ليأتي بالمشروع غير تابع.

Mas'alah: What is the ruling on wiping a khuff soiled with animal dung?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=39)

[مسألة في الخف يصيبه الروث] ومن كتاب أوله تأخير العشاء في الحرس [مسألة في الخف يصيبه الروث] وسئل عن الخفين يلبسهما الرجل فيأتي المسجد فيصيبهما

الروث الرطب فيخلعهما فيصلي ثم يخرج يمشي بهما فيكثر ذلك عليه، أترى أن يمسحهما ويصلي بهما؟ [قال: إن أصابهما روث رطب فلا يصلي بهما] حتى يغسلهما أو يخلعهما. قال ابن القاسم: قد خففه مالك بعد ذلك إذا كان غالبا. قال محمد بن رشد: هذا المعنى من اختلاف قول مالك متكرر في رسم "المحرم" والرسم الذي بعده، وزاد في رسم "المحرم" : وأما العذرة وبول الناس وخرو الكلاب وما أشبهها فلا يجزئ فيها إلا الغسل، وهو كله معنى ما في المدونة، وعند مالك - رحمه الله - وجميع أصحابه أن النجاسات كلها لا يطهرها إلا الماء وإن زال العين بغير الماء فالحكم باق؛ لأنه خفف في أحد قوليه أن يمسح الخفين من أرواث الدواب الرطبة وأبوالها ويصلي فيها دون أن يغسل للمشقة التي تلحق الناس في خلعهما أو غسلهما لكثرة تكرر ذلك عليهم كلما أقبلوا أو أدبروا، والطرقات لا تنفك عنها ولا يمكن التوقي منها، فخص الخف بالمسح من أبوال الدواب وأرواثها الطرية لهذه العلة، كما خص المخرج بالمسح بالأحجار لتكرر الأذى عليه ومشقة غسله أبدا كلما تكرر عليه الأذى، وكما جوز لمن يكثر الترداد إلى مكة من الحطابين وغيرهم أن يدخلوها بغير إحرام، ومثل هذا كثير. وقال ابن حبيب: إن النعل والقدم

لا يجزئ فيهما المسح؛ إذ لا مؤنة في نزع النعل ولا في غسل القدم، وفي المدونة دليل ضعيف على أن النعل بمنزلة الخف يجزئ فيه المسح من أرواث الدواب وأبوالها، بخلاف الدم والعذرة. وقد أعمله أبو إسحاق التونسي على ضعفه بحكم منه على مساواته بين النعل والخف. قال: إذ قد يحتاج الرجل أن يصلي في نعليه كما يحتاج أن يصلي بخفيه، وإن غسلهما كلما احتاج إلى الصلاة بهما أفسدهما الغسل. ولما قاله أبو إسحاق وجه إذا احتاج إلى الصلاة بهما لشدة حر الأرض أو بردها، وأما إذا لم يحتج إلى ذلك فما قاله ابن حبيب أظهر؛ إذ لا مؤنة في خلعهما. وقد جاء «أن رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - خلع نعليه في الصلاة فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم: خلعتم نعالكم؟ فقالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا» . وفي هذا دليل؛ إذ خلعهما ولم يكتف بمسحهما. والخفاف الذي عندنا والشمشكات تجري مجرى النعال. وأما القدم فقياسه على الخفين في جواز مسحه لمشقة غسله كلما أراد الصلاة أولى من قياسه على النعلين، وإلى هذا ذهب أبو إسحاق فيه، وبالله التوفيق. واختلف في وجه تفرقته بين أرواث الدواب وأبوالها وبين العذرة والدم وخرو الكلاب وما أشبه ذلك، فقيل: إنما فرق بين ذلك مراعاة للاختلاف في نجاسة أرواث الدواب وأبوالها، وقيل: إنما فرق بين ذلك؛ لأن الطرقات لا تنفك من أرواث الدواب وأبوالها غالبا، وهي تنفك مما سوى ذلك من النجاسات، والأول أظهر والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over mud or dung on the leather sock?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=160)

ولما تقدم أن من جملة الشروط عدم الحائل قال: (ولا) يجوز أن (يمسح على طين في أسفل) أو أعلى (خفه أو) أي ولا على (روث دابة) كالفرس والحمار (حتى يزيله بمسح) ولو بطين أو خرقة تزيل العين. (أو غسل) ليقع المسح على الخف الطاهر، وإنما اكتفي هنا بالمسح المزيل للعين رفقا بصاحب الخف فهو من جملة ما يعفى عنه لعسر الاحتراز. قال خليل في المعفوات: وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا لا غيره، وهذا هو الذي رجع إليه مالك حيث كان المحل تكثر فيه الدواب، وأفهم كلامه أن غير الطين والروث المذكور كبول أو عذرة الآدمي لا يكفي فيه المسح، بل

لا بد له من غسله بالماء

Mas'alah: What is the ruling on wiping over mud or dung on the upper or lower part of the khuff?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=161)

ما مسح من خفيه من القشب، وإن كان في أسفله طين فلا يمسح عليه حتى يزيله. [الفواكه الدواني] المطلق حيث يصح المسح عليه، فإن مسح على الطين أو الروث فإن كان بأعلى الخف كانت صلاته باطلة ولو كان الحائل طاهرا لأنه بمنزلة من ترك أعلاه، وإن كان بأسفله فيعيد في الوقت إن كان الحائل طينا، وإن كان روثا نجسا أعاد أبدا مع العمد وفي الوقت مع العجز أو النسيان، وبما ذكرنا علمت أنه لا مفهوم لأسفل الخف وإنما اقتصر عليه لأن الغالب أن نحو الطين والروث إنما يصيبان الأسفل.

Mas'alah: How should leather khuffs soiled with animal dung be purified?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=5)

[9] (فصل) وفي غسل الخف من أرواث الدواب روايتان: إحداهما: أنه يغسل اعتبارا بالثياب. والأخرى: يمسح، لأن غسله فساد له مع كون الأرواث مكروهة غير نجسة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over mud on the bottom of leather socks?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=29)

قلت: فإن كان في أسفل الخفين طين أيمسح ذلك

الطين عن الخفين حتى يصل الماء إلى الخفين؟ قال: هكذا قوله.

Mas'alah: Is wiping the khuff from animal waste restricted to cities with many animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=39)

الطراز: خص سحنون ذلك الخف بالأمصار وما يكثر فيه الدواب.

Mas'alah: What is the ruling on washing the foot from animal waste compared to the khuff?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=40)

الباجي: لا نص في الرجل وأراها كالخف. وقد يفرق بإفساد غسل الخف، وخرجها اللخمي على النعل فاختار هو وابن العربي غسلها لغير من شق عليه شراء نعل.

Mas'alah: Does wiping suffice for sandals (na'l) when removing impurities?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=44)

(فرع) فإن قلنا يجزئ المسح في الخف فهل يجزئ ذلك في النعل فقال ابن حبيب لا يجزئ فيه إلا الغسل وروى عيسى أن ابن القاسم فرق بين الخف والنعل وفي المدونة ما ظاهره أن المسح يجزئ فيهما فوجه قول ابن القاسم أن المشقة لا تلحق بنزعهما في

الصلاة بخلاف الخف. ووجه القول الثاني أن الغسل يفسد النعلين كالخف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the foot from impurities?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=44)

(مسألة) : أما الرجل فلم أر فيها نصا وعندنا أن المسح يجزئ فيها بعد إزالة العين لأن العلة المبيحة لمسح الخف تكرر لهذه العين وعدم خلو الطرقات منها وهذا المعنى موجود في القدم ويجوز أن يقال بغسل القدم لأن الغسل لا يفسدها وبمسح الخف لأن الغسل يفسده.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over mud on the bottom of leather socks?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=24)

لئلا يصل إلى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب وإن كان في أسفله طين فلا يمسح عليه حتى يزيله

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from leather socks?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=31)

فصل إزالة النجاسة عن الخفين

Mas'alah: What should a traveller do if his khuff becomes impure and he has no water?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=117)

(فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم) ابن حبيب عن مطرف وأصبغ وابن الماجشون في مسافر مسح على خفيه فأصابت خفه نجاسة ولا ماء معه أنه ينزعها ويتيمم. المازري: وعلى هذا، من لم يجد إلا قدر وضوئه أو ما يغسل به نجاسة بغير محله

Mas'alah: Why must mud be removed from the bottom of leather socks before wiping?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=254)

قال عبد الوهاب: لأن المسح إنما يكون على الخف وهذا حائل دون الخف فوجب نزعه كما لو لف على الخف خرقة لم يجز المسح عليها لأن الماسح على غير الخف. وانظر إن لبس الخف على الريحية والغلصات.

Mas'alah: What should a person wiping over khuffs do if impurity is on them and no water is available?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=58)

فلذلك يخلعه الماسح الذي لا ماء معه ويتيمم. ابن حبيب: عفي عن الخف لا النعل. وفي الرجل مجردة قولان أي: ولأجل أن ما عدا أرواث الدواب وأبوالها لا يعفى عنه لزم الماسح الذي لا ماء معه خلع الخف، ويتيمم إذا أصابه شيء من ذلك، ولو كان مؤديا إلى إبطال الطهارة المائية والانتقال إلى الطهارة الترابية. قال ابن راشد: وحكاه

مطرف عن مالك، يريد أن

الوضوء له بدل، وغسل النجاسة لا بدل له. ونقله المازري عن أصبغ، وأخذ منه تقديم غسل النجاسة على الوضوء في حق من لم يجد من الماء إلا ما يكفيه لإحدى الطهارتين. ابن عبد السلام: وأظن أني رأيت لأبي عمران أنه يتوضأ ويصلي بالنجاسة، وكان بعض أشياخي ينقله عنه أيضا، ويحتج بأن طهارة الخبث مختلف في وجوبها بخلاف طهارة الحدث، والمتفق على وجوبه أولى بالتقديم، وهو الظاهر. ابن هارون بعد أن استشكل ما ذكره المصنف، وذكر ما ذكره ابن عبد السلام بحثا، ولم ينقله عن أحد، قال: ويحتمل أن يجري على اختلافهم فيمن عليه نجاسة ومعه من الماء ما يتوضأ به خاصة، أو يزيل به النجاسة خاصة، فقد قيل: يزيلها ويتيمم. وقيل: يتوضأ به ويصلى بالنجاسة للاختلاف فيها. وأما الرجل المجردة فقال الباجي: لا نص فيها. قال: وعندي أنه يجوز فيها المسح؛ لأن العلة في المسح التكرار وعدم خلو الطرقات منها. ويجوز أن يقال: يجب غسلها؛ لأنها لا تفسد بخلاف الخف. وحكى ابن بشير قولين للمتأخرين فيمن دعته ضرورة إلى المشي حافيا. وحكى ابن شاس والقرافي في الذخيرة الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on removing mud and following folds when wiping over the khuff?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=228)

ويزيل عنهما الطين ولا يتبع الغضون لأن الطين حائل. و (الغضون) : التكاسير التي في الجلد، ولم يؤمر باتباعه؛ لأن المسح مبني على التخفيف. قال سند: وخالف ابن شعبان

في غضون الخفين، والجبهة في التيمم.

Mas'alah: What are the rulings on wiping over mud on the bottom of leather socks?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=87)

ولا يمسح على طين في أسفل ـــــــــ "الكعبين" الناتئين بطرفي الساقين ويدخلهما في المسح كالوضوء لأنه بدل عنه ويكره له أن يتتبع الغضون وهي التجعيدات التي فيه لأن المسح مبني على التخفيف وأن يكرر المسح وأن يغسله فإن فعل ذلك أجزأه ويندب له المسح لما يستقبل من الصلوات إن غسله بنية الوضوء فقط أو انضم لها نية إزالة الطين أو نجاسته ولو معفوا عنها فإن غسله بنية إزالة طين أو نجاسة أولم ينو شيئا فلا يجزئه "وكذلك يفعل بـ" رجله "اليسرى" مثل ذلك أي مثل ما فعل في اليمنى والمرور باليدين إلى حد الكعبين ولكن وضعهما على اليسرى عكس وضعهما على اليمنى "فيجعل يده اليسرى من فوقها و" يده "اليمنى من أسفلها" وقال ابن شبلون اليسرى كاليمنى على ظاهر المدونة وما ذكره من الجمع بين مسح أعلى الخف وأسفله متفق عليه وإنما الخلاف في القدر الذي يجب مسحه فذهب أشهب إلى أن من اقتصر في مسح خفه على الأعلى أو الأسفل أجزأه ولا يعيد صلاته وذهب ابن نافع إلى عدم الإجزاء فيهما ولكن المشهور وجوب مسح أعلاه واستحباب مسح أسفله فإن اقتصر على مسح الأعلى وصلى فإنه يعيد في الوقت المختار استحبابا ويستحب أن يعيد الوضوء والصلاة حيث ترك مسح الأسفل جهلا أو عمدا أو عجزا وطال فإن لم يطل مسح الأسفل فقط وكذلك أي مثل الاقتصار على مسح الأسفل فقط إن كان الترك سهوا طال أم لا وإن اقتصر على مسح الأسفل فإنه يعيد أبدا عمدا أو جهلا أو نسيانا ويبني بنية إن نسي

مطلقا وإن عجز ما لم يطل واستظهر بعض الشيوخ أن أجناب الرجلين من الأعلى "ولا يمسح على طين في أسفل"

خفه أو روث دابة حتى يزيله بمسح أو غسل وقيل يبدأ في مسح أسفله من الكعبين إلى أطراف الأصابع لئلا يصل إلى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب ـــــــ خفه أو روث دابة "بالمد وتشديد الباء في اصطلاح الفقهاء البغل والفرس والحمار" حتى يزيله "أي ما أصابه منهما" بمسح "للطين" أو غسل "للروث النجس وأولى لو غسل الطين أو الروث الطاهرين قال عبد الوهاب لأن المسح إنما يكون على الخف وهذا حائل دون الخف فوجب نزعه ونظر فيه الفاكهاني بأن ذلك على سبيل الندب دون الوجوب لأنه لو ترك مسح أسفل الخف جملة لم يكن عليه إعادة إلا في الوقت على قول ابن القاسم وعلى قول أشهب لا إعادة عليه لا في الوقت ولا في غيره" و "قد" قيل يبدأ في مسح أسفله من الكعبين إلى أطراف الأصابع "هذه صفة أخرى في المسح على الخف يعني والمسألة بحالها من وضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى" لئلا يصل إلى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب "بفتح القاف وسكون المعجمة العذرة اليابسة عند أهل اللغة وإنما كان يبدأ من الكعبين لئلا ينتقل شيء من القشب إلى أعلى الخف بخصوصه لأن نقل النجاسة من موضع إلى آخر لازم على كل حال بدأ من العقب أو من الأصابع أي ونقل النجاسة إلى أعلى الخف أشد من نقلها في أسفله أي من حيث إن ترك مسح الأعلى يبطل المسح دون الأسفل وفي الكلام بحث قوي لا دافع له وذلك أنه إذا طلب منه مسح الطين وغسل الروث النجس قبل المسح أنى يعقل نقل نجاسة من موضع إلى آخر كان الأعلى أو غيره بدأ المسح من العقب أو من الأصابع"

Mas'alah: What is the ruling on wiping over mud on the bottom of leather socks?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=89)

وإن كان في أسفله طين فلا يمسح عليه حتى يزيله. ـــــــــ "وإن كان في أسفله طين فلا يمسح عليه حتى يزيله" أي تجب إزالته على القول بأن مسح الأسفل واجب وتندب على القول بأنه مندوب.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over mud or dung on the bottom of leather socks?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=235)

ولا يمسح على طين في أسفل خفه أو روث دابة) [حاشية العدوي] يمسح على الخف [قوله: قبل كمالها] هذا يفيد الكمال الحسي. [قوله: يده اليمنى] أي إذا كان يعمل بيديه على المعتاد أو أضبط وأما إن كان أعسر فهل هو كذلك أو تصير اليسرى بمنزلة اليمنى وينبغي أن يبني هذا على أن علة الوضع المذكور هل هي تيسر المسح؟ فاليسرى حينئذ كاليمنى أو شرف اليمنى فلا يمسح إلا بها. [قوله: يبدأ بذلك] أي المسح. [قوله: أي من تحت الأصابع] المناسب لقوله سابقا من فوق الخف أن يقول أي من تحت الخف وقوله ويدخلهما في المسح يحتاج لهذا بالنسبة للكعبين إن جعلنا إضافة المنتهى لما بعده بيانية وأما لو جعلنا الإضافة حقيقية فلا يحتاج له إلا بالنسبة للمنتهى لا بالنسبة لغير المنتهى. [قوله: وأن يكرر المسح] أي بماء جديد ولو جفت يد الماسح أثناء المسح لا يجدد وكمل العضو الذي حصل فيه الجفاف سواء كان الأول أو الثاني،

فإن كان الثاني فظاهر وإن كان الأول بلها للثاني. [قوله: وأن يغسله] أي الخف. [قوله: فإن فعل ذلك أجزأه] أي فإن غسل أجزأه ويندب له المسح لما يستقبل من الصلوات إن غسله بنية الوضوء فقط، أو انضم لها نية إزالة الطين أو نجاسته ولو معفوا عنه، فإن غسله بنية إزالة الطين أو نجاسته أو لم ينو شيئا فلا يجزئه، ومسحه وعليه طين أو نجس معفو عنه كغسله في التفصيل. [قوله: وقال ابن شبلون] اسمه عبد الخالق، وكان الاعتماد عليه بالقيروان في الفتوى والتدريس بعد ابن أبي زيد، توفي سنة إحدى وتسعين وقيل سنة تسعين وثلاثمائة كما ذكره في الديباج [قوله: على ثلاثة أقوال] ذهب أشهب إلى أن من اقتصر في مسح خفه على الأعلى أو الأسفل يجزئه ولا يعيد صلاته، وذهب ابن نافع إلى عدم الإجزاء فيهما والمشهور ما ذكره وهو إن ترك الأعلى بطلت صلاته وإن ترك الأسفل أعاد في الوقت. [قوله: استحب له الإعادة في الوقت] أي المختار. تنبيه يستحب أن يعيد الوضوء والصلاة حيث ترك مسح الأسفل جهلا أو عمدا أو عجزا وطال فإن لم يطل مسح الأسفل فقط وكذا إن كان الترك سهوا طال أم لا لأنه يفعل لما يستقبل من الصلوات. [قوله: أعاد أبدا] عمدا أو جهلا أو نسيانا ويبني بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل، واستظهر بعض الشيوخ أن إجناب الرجلين من الأعلى. [قوله: في أسفل خفه] أي أو أعلى خفه فإن مسح على الطين أو الروث الذي

بالمد وتشديد الباء وهي في الاصطلاح الفرس والبغل والحمار والبعير (حتى يزيله) أي ما أصابه منهما (بمسح) للطين (أو غسل) للروث عبد الوهاب لأن المسح إنما يكون على الخف وهذا حائل دون الخف فوجب نزعه ليباشر المسح الخف نفسه، ثم بين صفة أخرى في المسح فقال:. (و) قد (قيل يبدأ في مسح أسفله من الكعبين إلى أطراف الأصابع) يعني والمسألة بحالها من وضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى، وإنما كان يبدأ من الكعبين (لئلا يصل إلى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه

من القشب) بفتح القاف وسكون المعجمة: العذرة اليابسة عند أهل اللغة. ع: تأمل هذا هل أراد أن لا ينقل القشب من موضع إلى موضع أو إنما أراد لئلا ينجس أعلى الخف وهو ما فوق العقب إلى الكعبين؟ وهذا الوجه الثاني هو الذي أراد. وقوله: (وإن كان [حاشية العدوي] بأعلى الخف كانت الصلاة باطلة لأنه بمنزلة من ترك أعلاه وإن كان بأسفله فيعيد في الوقت إن كان الحائل طينا أو روثا طاهرا فإن كان نجسا أعاد أبدا مع العمد. وفي الوقت مع العجز أو النسيان، وتبين من ذلك أن النهي إما للتحريم أو الكراهة. [قوله: في الاصطلاح] أي اصطلاح الفقهاء كما أفاده كلام الأقفهسي [قوله: والبعير] المناسب حذفه لأنه ليس من الدواب ولم يذكره الأقفهسي الذاكر لذلك التعريف. [قوله: للطين إلخ] أي أو روث البعير. [قوله: للروث] أي النجس وأولى لو غسل الطين أو الروث الطاهر. [قوله: عبد الوهاب إلخ] قال الفاكهاني وهذا فيه نظر بل ينبغي أن يكون ذلك على طريق الندب دون الوجوب، لأنه لو ترك مسح أسفل الخف جملة لم يكن عليه إعادة على قول ابن القاسم إلا في الوقت وعلى قول أشهب لا إعادة لا في الوقت ولا في غيره. أقول: ولا يخفى أن تعليل عبد الوهاب لا ينتج تعين غسل الروث النجس، بل يكفي فيه المسح لأن إزالة النجاسة ليس إلا لصحة المسح لا لصحة الصلاة على أن الشيخ أحمد زروقا جعل قوله بمسح أو غسل راجعا لكل من الطين والروث أي روث الدواب، لأنه يكفي في الخف والنعل من روث الدواب الدلك على المشهور بخلاف العذرة ونحوها. اه يريد فإنه لا بد من الغسل قاله الأقفهسي وغيره واستغربه ابن ناجي وظاهره إجزاء الدلك في الروث ولو بأعلى الخف قال عج وينبغي أن يقيد القول بالاكتفاء بمسح أرواث الدواب بموضع يكثر فيه الدواب اه. [قوله: من رطوبة] من بيان لشيء مشوبة بالتبعيض [قوله: من خفيه] متعلق بمسح وقوله من القشب بيان لما. [قوله: وسكون المعجمة] وأما بسين مهملة فضرب من التمر قاله الخطاب. [قوله: من موضع] أي من الخف إلى موضع آخر، أي من الخف

أي هل أراد بذلك التعليل أنه لو مسح من العقب لا تنتقل النجاسة من موضع إلى موضع ولو بدأ من الأصابع لزم عليه نقل النجاسة من موضع إلى آخر؟ أي وهذا لا يصح لأن تنقل النجاسة من موضع إلى آخر لازم، ولو ابتدأ من العقب أي النقل من حيث هو نقل أو أراد أن لا تنقل النجاسة إلى الأعلى من حيث تنجيسه وذلك لا يأتي إلا إذا ابتدأ المسح من الأسفل، وأما إذا ابتدأ من الأعلى فلا يأتي ذلك، وحاصله أنه لو أراد بذلك التعليل عدم نقل النجاسة من موضع إلى موضع يترتب على البداءة من العقب لا من الأصابع، فلا يسلم، بل نقل النجاسة مترتب على الصفتين، وإن أراد عدم نجاسة الأعلى إنما يأتي على البداءة من العقب لا من الأصابع فمسلم. [قوله: وهو ما فوق العقب إلخ] فيه نظر لأن المصنف قال إلى العقب لا إلى ما فوقه [قوله: وهذا الوجه الثاني] وهو إرادة أن لا ينجس أعلى الخف بخصوصه والواو بمعنى أو التي للإضراب، أي بل هذا الوجه الثاني هو الذي أراد، وحملنا على ذلك دفع التنافي في كلامه حيث أفاد أولا التردد في المراد هل هو الوجه الأول أو الوجه الثاني وأفاد ثانيا الجزم بأن المراد

Mas'alah: What is the ruling on wiping over mud on the bottom of leather socks?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=237)

في أسفله طين

Mas'alah: What is the ruling on washing leather socks and tracing their folds in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=155)

(وكره غسله وتتبع غضونه) : أي يكره لمن استوفى الشروط المتقدمة أن يغسل خفه. وأجزأه إن نوى به أنه بدل المسح أو رفع الحدث، لا إن نوى به مجرد إزالة نجاسة أو قذر. وكذا يكره تتبع غضونه بالمسح أي تكاميشه؛ لأن المسح مبني على التخفيف. كما يكره تكرار المسح.

Mas'alah: What should a person do if they walk on impurity while wearing khuff and have no water?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=18)

الأول: لو مشى ماسح خفه على نجاسة ولا ماء معه، فليخلعه ويتيمم، لان التيمم بدل عن الوضوء، والنجاسة لا بدل لها.

Mas'alah: Is a sandal treated like a khuff regarding walking on impurity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=18)

الثاني: إلحاق النعل بالخف، فقال مالك: يدلكه ويصلي به. وقال ابن حبيب: لا يجزئه ذلك لخفة النزع. وقال القاضي أبو بكر: "والأول أصح" .

Mas'alah: What is the condition of rubbing for the pardon of impurity on khuffs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=253)

تكميل في الذخيرة عن الطراز: شرط الدلك لا يبقى بعده شيء يخرجه المسح، بل لا بد من الإنقاء، كـ: حجر الاستجمار، ولا يفهم هذا من كلام المؤلف.

Mas'alah: What is the ruling on washing leather socks?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=374)]

[غسل الخفين:]

Mas'alah: Does washing leather socks suffice for wiping if one intends it as a substitute?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=374)]

وكره غسله، ويجزئه ذلك إن نوى كونه بدلا عن مسحه، قاله في الذخيرة؛ لأن المسح أول مراتب الغسل، فيقع المأمور به وهو المسح تبعا، والأصل أن يكون مقصودا، وأما غسله لطين عليه مثلا ليمسحه فنسي لم يجزئه، ويعيد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over mud or dung on the bottom of the khuff?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=245)]

ولا يمسح على طين في أسفل خفه أو روث دابة (بالمد وتشديد الباء وهي في الاصطلاح الفرس والبغل والحمار والبعير) حتى يزيله (أي

Mas'alah: How should one wipe the bottom of the khuff and what is the ruling on obstacles?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=246)

ما أصابه منهما (بمسح) للطين (أو غسل) للرو عبد الوهاب لأن المسح إنما يكون على الخف وهذا حائل دون الخف فوجب نزعه ليباشر المسح الخف نفسه ثم بين صفة أخرى في المسح فقال (و) قد (قيل يبدأ في مسح أسفله من الكعبين إلى أطراف الأصابع) يعني والمسألة بحالها من وضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى وإنما كان يبدأ من الكعبين (لئلا يصل إلى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب) بفتح القاف وسكون المعجمة العذرة اليابسة عند أهل اللغة ع تأمل هذا هل أراد أن لا ينقل القشب من موضع إلى موضع أو إنما أراد لئلا ينجس أعلى الخف وهو ما فوق العقب إلى الكعبين

وهذا الوجه الثاني هو الذي أراد وقوله)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over mud on the bottom of the khuff?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=247)

وإن كان في أسفله طين فلا يمسح عليه حتى يزيله) تكرار باتفاق الشيوخ لم تظهر له فائدة ولما أنهى الكلام على الطهارة انتقل يتكلم على المقصد الأعظم بعد الإيمان وهو الصلاة مقدما بيان الأوقات التي لا تصح إلا بها فقال

Mas'alah: What must a person do if their khuff becomes impure from something other than animal dung and urine?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=327)

الماسح؛ يعني أنه يجب على الماسح على الخف إذا تنجس من غير روث الدواب وبولها، والحال أنه لا ماء معه أن يخلع ما تنجس من خفيه أو أحدهما؛ لأنه لا يعفى عن غسلهما إلا في رجيع الدواب أي بولها وروثها، وإذا خلعهما فإنه يبطل وضوءه، ويتيمم لبطلان حكم المسح في حقه، ولا يكفي دلكه؛ لأن طهارة الحدث لها بدل وغسل النجاسة لا بدل له، ولأن المسح رخصة فيقتصر فيها على ما ورد من كونه بشرط جلد طاهر، فلا يقال لم لم يجر في نجاسته ما جرى في إزالة النجاسة، ولكون طهارة الحدث لها بدل من لم يجد إلا قدر وضوئه أو ما يزيل به النجاسة الكائنة بغير محل الوضوء غسل النجاسة وتيمم، وقيل: يصلي بالنجاسة ويتوضأ وجعله الشيخ عبد الباقي هو المذهب، وناقشه الشيخ محمد بن الحسن، وهذا إذا لم يمكنه جمع الماء من أعضائه طهورا وإلا توضأ به وجمعه وغسل به النجاسة، وللشيخ زروق لا ينبغي أن يختلف في إزالة النجاسة بالماء المستعمل، والمراد بالماسح هنا من هو باق على وضوئه، وأما من انتقض وضوءه وعنده من الماء ما لا يكفيه فإنه لا يتعين خلعه للخف بل له أن يغسلة، ويتيمم ويصلي به. واختار إلحاق رجل الفقير يعني أن اللخمي اختار من عند نفسه أن رجل الفقير إذا تنجست من روث الدواب وبولها أن تلحق بالخف والنعلين المتنجسين من أرواث الدواب وأبوالها فيكفي فيها الدلك بحيث لا يبقى شيء من العين، والفقير من لا يملك خفا ولا نعلا ولا ما يشتري به أحدهما، ومثله غني لا يقدر على لبسهما لمرض أو لفقده، وظاهر إطلاقهم أن الفقير إذا وجد من يسلفه لا يخرجه ذلك عن كونه

فقيرا. وفي غيره للمتأخرين قولان، يعني أن المتأخرين من أهل المذهب اختلفوا في رجل الغني إذا تنجست من روث الدواب وبولها هل تلحق بالخف والنعل المتنجسين بذلك فيعفى عن غسل ما يصيبها من ذلك إذا دلكت حتى لا يبقى من العين شيء، وهو قول التونسي، أو لا تلحق بهما ولا يكفي فيها الدلك بل لابد من غسلها؛ وهو للباجي، والغني هو من يقدر على لبس الخف ووجده وتركه فإذا أصيبت رجله بما ذكر جرى فيها القولان، قال الشيخ الحطاب واعلم أن الرجل لا نص فيها للمتقدمين، واختلف المتأخرون فيها على ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين الغني والفقير، وهو اختيار اللخمي وابن العربي في العارضة، واختار التونسي وابن رشد إلحاقها

Mas'alah: Does the sandal have the same ruling as the khuff regarding wiping?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=131)]

واختلفوا في النعل هل يجري مجرى الخف أم لا؟ وظاهر المذهب أن النعل كالخف. وقال ابن حبيب، لا يجزئ في النعل إلا الغسل، وفرق علي وابن القاسم بين النعل والخف ورأى أن المسح جائز في الخف دون النعل.

Mas'alah: What must one do if their khuff is impure with non-excused impurity and no water is available?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=83)]

(فيخلعه الماسح) الذي أصاب خفه نجاسة غير أرواث دواب وبولها وجوبا حيث (لا ماء معه) والمراد بالماسح المتصف بالمسح وكذا مريده حيث لم يبق على طهارته التي لبس الخف عليها فقوله الماسح أي ـــــــ ذلك وقد يقال إنما سكت المصنف رحمه الله عن ذلك لأنه قدم أن العفو إنما هو لعسر الاحتراز اهـ. واعترضه طفى بأن إطلاق المدونة وابن شاس وابن الحاجب يدل على عدم اعتباره قلت قد يقال إنما أطلقوا اعتمادا على ما علم من أن العفو إنما هو مع عسر الاحتراز كما قال ح في كلام المصنف فلا دلالة في كلامهم على عدم اعتباره وقول ز ونظر بعض الشراح الخ هذا التنظير وإن سلمه طفى غير ظاهر فإن ما نقله تت عن الطراز هو بعينه نقله في الذخيرة عن الطراز ومعناه أنه يمسح الخف إلى أن يصل إلى مسح لا يخرج شيئا لعدم بقاء شيء وهذا صحيح وما أورده عليه لا يرد والله تعالى أعلم وقول ز فإن تيسر له فلا عفو الخ اعترض عليه بأن تعليل العفو بالعسر تعليل بالمظنة وهو لا يشترط فيه تحقق المئنة كما هو واضح (لا غيره) أي فلا يعفى عنه قال ح عن ابن العربي والعلة تدور ذلك في الطرقات فإن كثرت صارت كروث الدواب اهـ. وانظر ق (فيخلعه الماسح لا ماء معه) قول ز وكذا مريده حيث لم يبق على طهارته الخ

من حكمه المسح فلا يختص بمن كان على طهارة مسح فيها كما قررته به تبعا لهم بل يدخل من لم يتقدم له مسح

Mas'alah: What is the ruling on wiping over mud or animal dung on the bottom of leather socks?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=116)

ولا يمسح على طين في أسفل خفه أو ورث دابة حتى يزيله بمسح أو غسل وقيل يبدأ في مسح أسفله من الكعبين إلى أطراف الأصابع لئلا يصل إلى عقب خفه شيء من

Mas'alah: What is the ruling on wiping over mud on the bottom of leather socks?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=117)

)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over mud on the bottom of leather socks?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=117)

وإن كان في أسفله طين فلا يمسح عليه حتى يزيله): هذا عندي تكرار لا شك فيه ولا ريب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when impurity other than animal waste touches the khuff and no water is available?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=112)

ص) لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم (ش) يعني أن غير أرواث الدواب وأبوالها إذا أصاب الخف أو النعل لا يعفى عنه ولا بد من غسله كالدم وبول الآدمي

وخرء الكلاب وما أشبهها وإذا قلنا بعدم العفو وقد كان حكمه المسح على الخف وليس معه من الماء ما يزيل به النجاسة عن الخف ولا يمكنه جمع ماء أعضائه من غير تغير ليزيل به النجاسة فإنه ينتقل للتيمم ويبطل حكم المسح في حقه ولا يكفيه دلكه؛ لأن الوضوء له بدل وغسل النجاسة لا بدل لها فقوله لا غيره بالجر عطف على دواب والضمير راجع لما تقدم بتأويله المذكور هنا أو ربما ذكر من روث وبول ولا يصح رجوع الضمير للخف والنعل أي فلا يعفى عن غيرهما كالثياب والأبدان؛ لأنه، وإن كان الحكم كذلك فإنه لا يلائم قول: فيخلعه الماسح إلخ وقوله أي من حكمه المسح فلا يختص بمن كان على طهارة مسح فيها فيدخل من لم يتقدم له مسح لا الماسح بالفعل؛ لأنه لا يختص به والذي حكمه المسح هو من انتقضت طهارته المائية الكاملة تقدم له مسح أم لا؛ لأنه لما انتقضت طهارته صار حكمه المسح.)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over mud or dung on the bottom of leather socks?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=179)

(ولا يمسح على طين في أسفل خفه أو روث دابة حتى يزيله بمسح أو غسل). يعني أن المسح لا يصح بحائل وذكر الأسفل خروج للغالب والمسح والغسل عائدان لإزالة الطين والروث معا عن البدن لأنه يكفي في الخف والنعل من روث الدواب الدلك على المشهور بخلاف العذرة ونحوها والاكتفاء بالدلك فيهما هو الذي رجع إليه مالك للعمل وثالثها لابن حبيب العفو عن الخف خاصة وفي الرجل مجرة ثالثها إن كان لعذر فكالخف فأما العذرة والدم ونحوهما فلا بد من غسله ويخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم. وقال بعضهم في كلام الشيخ هذا المسح راجع للطين والغسل راجع للروث

وفيه نظر.

Mas'alah: What are the different opinions on the method of wiping the bottom of leather socks?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=180)

(وقيل يبدأ في مسح أسفله من الكعبين إلى أطراف الأصابع لئلا يصل إلى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب). يعني يابس الأرواث لا العذرة إذ يجب غسلها وهذه صفة ثانية (خ) وانظر هل يأتي الخلاف المتقدم في كون اليمنى على الرجلين أو اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى أي فتكون الصفات اثنتين ومنتهاها لأربع أنظر ذلك والصفة الثالثة لابن عبد الحكم يده اليمنى على أطراف أصابعه اليمنى واليسرى من مؤخر خفه من عقبه ثم يمرهما تحته إلى آخر أصابعه واليمنى إلى عقبه فهذه ثلاثة أقوال تتضمن خمس صفات وقد أخذها بعضهم من الرسالة فانظره فإن الأخيرة بعيدة والله أعلم.

Mas'alah: Is wiping the bottom of leather socks obligatory or recommended?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=180)

قوله: (وإن كان في أسفله طين فلا يمسح حتى يزيله) يعني لأن مسح أسفله واجب كأعلاه ويفترق ما في أعلى الخف مما في أسفله بالوجوب والندب ابن الحاجب ولو خص أعلاه بالمسح أجزأه ويعيد في الوقت وأسفله لم يجزه أشهب يجزئه فيهما أبو نافع لا يجزئه فيهما قال والغسل والتكرار مكروه وقال: ولا يتتبع الغضون (خ) لأنه

مبني على التخفيف خلاف لابن شعبان ففي غضون الخفين والجبهة في التيمم ويمسح المهاميز إن لم تكن بهما نجاسة وإلا غسلهما فانظر ذلك.

Sub-topic - Wiping over Head Coverings and Rings

Mas'alah: What are the rulings on moving a ring during wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=253)

الثامن قال في الخاتم ثلاثة أقوال قال مالك في الواضحة يحركه إن كان ضيقا وإلا فلا وقال ابن شعبان يحركه مطلقا ولمالك في الموازية لا يحركه مطلقا لأنه يطول لبسه فجاز المسح عليه قياسا على الخف قال وإذا جوزنا المسح عليه وكان ضيقا فنزعه بعد وضوئه ولم يغسل موضعه لم يجزه إلا أن يتيقن إصابة الماء لما تحته وقد علم الاختلاف فيمن توضأ وعلى يده خيط من عجين فإن كان الخاتم ذهبا لم يعف عن غسل ما تحته في حق الرجال لتحريمه عليهم والحرمة تنافي الرخصة قال سحنون لبسه في الصلاة يوجب الإعادة في الوقت

Mas'alah: What is the ruling on washing healthy parts and wiping wounds when only a limb remains?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=335)

فرع قال عبد الحق في النكت عن بعض الأصحاب إذا لم يبق منه إلا يد أو رجل فغسل الصحيح ومسح الجراح لم يجزه لأنه لم يأت بالغسل ولا يبدله الذي هو التيمم ولو تحمل المشقة وغسل الجميع أجزأه لأن التيمم حقه فإذا أسقطه سقط كمن صلى قائما مع المبيح الجلوس

Mas'alah: Can a woman pray with henna on her hands or feet?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=238)

مسألة وسئل عن المرأة إذا كان عليها الخضاب وهي طاهرة أتصلي به؟ قال: غيره أحسن منه. قال ابن القاسم: وقد قال لي قبل ذلك لا بأس به وأنا لا أرى به بأسا إذا كانت على وضوء. قال محمد بن رشد: لم يبين في هذه الرواية إن كان الخضاب على يديها أو على رجليها وقد ربطت عليه بالخرق، فلذلك لم ير به بأسا، ثم رأى غيره أحسن منه، واختيار ابن القاسم أنه لا بأس به إذا كانت على وضوء، يريد أنها لو لم تكن على وضوء لم يجز لها أن تمسح على خضابها وتصلي. واختلف إذا لبست على خضابها خفين؛ وهي غير طاهرة لتقيه بذلك، فروى مطرف عن مالك أنه لا يجوز لها أن تمسح عليهما، وقد قيل: إنه يجوز المسح، وإلى هذا ذهب أبو إسحاق التونسي. وقال مالك في المدونة: لا يعجبني، فهي ثلاثة أقوال: المنع والإباحة والكراهة. وأما إذا كان الخضاب على يديها وقد ربطت عليه فلا ينبغي لها أن تصلي به حتى تنزعه قولا واحدا، يبين هذا ما يأتي في رسم "البز" أن الرجل إذا حضرته الصلاة وعليه الأصابع والمضرية؛ وهو يرمي أنه ينتعهما، وكذلك يصلي إلا أن يكون في حرب ويخاف أن يطول ذلك به لأن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on wiping over the turban?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=200)

وهذا الحديث رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة عن محمد بن عمار بن ياسر قال سألت جابر بن عبد الله عن المسح على العمامة فقال ((أمس الشعر بالماء)) لا

أعلم أنه يتصل بغير هذا الإسناد

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban according to the Salaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=201)

وروي عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين ذكرهم المصنفون بن أبي شيبة وعبد الرزاق وبن المنذر أنهم أجازوا المسح على العمامة

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban according to various scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=201)

وبه قال الأوزاعي وأبو عبيد القاسم بن سلام وأحمد وإسحاق وأبو ثور للآثار الواردة في ذلك وقياسا على الخفين ولأن الرأس والرجلين عندهم ممسوحان ساقطان في التيمم

Mas'alah: What is the ruling if one removes the turban after wiping over it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=201)

واختلاف هؤلاء فيمن مسح على العمامة ثم نزعها كاختلافهم فيمن مسح على الخفين ثم نزعهما

Mas'alah: Which scholars did not permit wiping over the turban or khimar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=201)

وأما الذين لم يروا المسح على العمامة ولا على الخمار فعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان

Mas'alah: What is the Maliki and majority view on wiping over the turban?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=201)

وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم

Mas'alah: What did Malik say about wiping over the turban and head covering?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=201)

وفي الموطأ سئل مالك عن المسح على العمامة وعلى الخمار فقال لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار وليمسحا على رؤوسهما

Mas'alah: Why is the analogy between wiping over khuffs and wiping over the turban invalid?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=202)

ولا وجه لما اعتلوا به من أن الرأس والرجلين ممسوحان وأنه لما اتفقوا على المسح على الخفين فكذلك العمامة لأن الرجلين عند الجمهور مغسولتان ولا يجزئ المسح

عليهما دون حائل وقد قام الدليل على وجوب الغسل لهما فلا معنى للاعتبار بغير ذلك

Mas'alah: What is the analogy between wiping over the turban and wiping over leather socks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=202)

فإن قيل فهب أن الرجلين مغسولتان هلا كان المسح على العمامة قياسا عليهما في الخفين

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban by analogy to wiping over leather socks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=202)

قيل له قد أجمعوا على أن المسح على الخفين مأخوذ من طرق الأثر لا من طريق القياس ولو كان من طريق القياس لوجب القول بالمسح على القفازين وعلى كل ما غيب الذراعين من غير علة ولا ضرورة فدل على أن المسح على الخفين خصوص لا يقاس عليه ما كان في معناه ولما لم يجز أن يقاس الذراعان - وهما مغسولان - على الرجلين المغسولتين إذا كان كل واحد منهما مغيبا فيما يستره مما يصلح لباسه فأحرى ألا يقاس العضو المستور بالعمامة وهو ممسوح على عضو مغسول إذ كان كل واحد منهما مغيبا وهذا ما لا ينكره أحد من العلماء القائلين بالقياس وبالله التوفيق

Mas'alah: Is it permissible to wipe over a head covering during wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=29)

قال فقهاء الأمصار، إلا الثوري وابن حنبل، فأنهما أجازا أن يمسح الرأس على حائل، عمامة أو غيرها، وان كان لغير عذر. فالدليل لمالك، قوله تعالى: فامسحوا بوجوهكم ، فمن مسح على حائل فلم يمسح على رأسه. ولما روي أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – مسح رأسه بيديه مباشرا له، وتمادى فعله وفعل أصحابه عليه، وانه توضأ، وعليه عمامة، فادخل يديه من تحتها ومسح برأسه.

فإن قيل: فقد روي أيضا أنه مسح على عمامته. قيل: هذا حديث مضطرب فيه، غير معتمد عليه، ولو صح فهي فعلة واحدة يمكن أن تكون لعذر أو لتجديد.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over braided hair without undoing it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=164)

ضفرها، ولا تنقض شعرها، وكذلك الطويل الشعر من الرجال قد ضفره سميح عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over hair extensions or added material during wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=164)

قال ابن حبيب: فإن كانت مسدلة الشعر أو الضفائر تمادت بيديها إلى أطرافه، ثم أدخلت يديها من تحته فترد يديها إلى مقدم رأسها وأطراف شعرها قابضة عليه، قال: وإن ضفرت شعرها بصوف أو شعر لم يجزئها أن تمسح عليه حتى تنزعه إذا لم يصل الماء إلى شعرها من أجله، وقد نهي/ أن تصل المرأة شعرها بشيء، وفيه قال النبي صلى

الله عليه وسلم: "لعنت الواصلة والمستوصلة"

Mas'alah: Is it permissible to wipe over a head covering during wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=165)

ومن المدونة قال مالك: ولا تمسح على خمارها ولا على غيره، فإن فعلت أعادت الوضوء والصلاة أبدا.

Mas'alah: Does ignorance excuse a person who wipes over a head covering?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=165)

قال غيره: لأنها جاهلة، والجاهل كالعامد.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over a turban or veil?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=49)

ولا يجوز لأحد المسح على عمامة ولا خمار كما لا يجوز على الخضاب.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban in wudu according to Jabir ibn Abdullah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=618)

حديث مالك [2]؛ أنه بلغه أن جابر بن عبد الله سئل عن المسح على العمامة، فقال: لا، حتى يمسح الشعر بالماء.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on wiping over the turban?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=618)

الفصل الأول [3] في الإسناد قال الإمام: هذا حديث رواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: سألت جابرا عن المسح على العمامة فقال: امس الشعر بالماء [4]. لا أعلمه يتصل بغير هذا الإسناد، رواه عن عبد الرحمن بن إسحاق، يزيد بن زريع وبشر بن المفضل، وغيرهما.

Mas'alah: What are the rulings on wiping over the turban in ablution?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=620)

الفائدة الثالثة [2]: في قوله [3]: "لا، حتى يمسح الشعر بالماء" . اعلموا أن المسح على العمامة هو باب اختلف الناس فيه، والآثار فيه مختلفة، وعن النبي صلى الله عليه؛ أنه مسح على العمامة من حديث عمرو بن أمية الضمري [4]، وبلال، والمغيرة بن شعبة، وأنس، وكلها معلومة. ورواه أيضا جماعة من السلف والتابعين، ذكرهم ابن أبي شيبة وعبد الرزاق [5] وأبو داود [6]. (1) هذا التنبيه مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 7/ ب. (2) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من الاستذكار: 1/ 265 (ط. القاهرة) . (3) أي قول جابر في حديث الموطأ (74) رواية يحيى. (4) رواه البخاري

(204) . (5) انظر مصنف ابن أبي شيبة: 1/ 42 - 44 (ط. الرشد) وعبد الرزاق في مصنفه: الحديث (741) . (6) في سننه، انظر الحديث (150 - 153) .

Mas'alah: What is the ruling on one who wipes over a turban and then removes it?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=621)

قال الإمام [1]: واختلاف هؤلاء فيمن مسح على العمامة ثم نزعها، كاختلافهم فيمن مسح على الخفين ثم خلعهما.

Mas'alah: Why is the turban mentioned in the hadith about wiping over leather socks?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=633)

فإن قيل: فما وجه ذكر العمامة في هذا الحديث؟ الجواب- قلنا [6]: قال الأصيلي [7]: العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي [8] (1) أخرجه مسلم (276) . (2) انظر التفريع: 1/ 199، والإشراف: 1/ 14 (ط. تونس) . (3) أخرجه البخاري (206، 5799) ، ومسلم (274) . (4) ذكر عبد الوهاب في إشرافه: 1/ 16 (ط. تونس) أن هذا هو الاختيار في المذهب. (5) انظر العارضة: 1/ 139، والقبس: 1/ 161. (6) هذا الجواب مقتبس من شرح ابن بطال: 1/ 306 - 307. (7) هو أبو محمد عبد الله بن إبراهيم (ت. 392) انظر أخباره في ترتيب المدارك: 7/ 138. (8) في السنخ: "أبي سلمة" وهو تصحيف، والمثبت من شرح ابن بطال.

لأن شيبان روى الحديث عن يحيى بن أبي كثير ولم يذكر العمامة، وقد وقع في "مصنف عبد الرازق" [1]؛ أنه - صلى الله عليه وسلم - مسح على خفيه ولم يذكر العمامة، وأبو سلمة لم يسمع من عمرو وإنما سمع من ابنه جعفر، فلا حجة في هذا، وقد مضى القول فيه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=27)

[المسح على العمامة]

Mas'alah: Is it permissible to wipe over the turban during wudu?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=41)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك قال: بلغني أن جابر بن عبد الله سئل عن المسح على العمامة فقال: ((لا! حتى تمس الشعر بالماء)) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over hair extensions in wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=38)

قال ابن حبيب: وإن كثرت المرأة شعرها بصوف أو شعر؛ لم يجزئها أن تمسح عليه

حتى تنتزعه، إذا لم يصل إلى شعرها من أجله.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over spurs on leather socks?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=39)

سحنون: ويمسح على المهاميز [4] ويزيل الطين ونحوه عن الخف.

Mas'alah: What are the rulings on barriers and the spur during wiping over khuffs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=141)

والمسح على الأسفل في طهارة أخرى (بلا حائل) أي على أعلى الخف أو الجورب والباء بمعنى مع متعلقة بمسح أي جاز المسح مع عدم الحائل (كطين) مثل به لأنه محل توهم المسامحة لا إن كان الحائل أسفل فلا يبطل المسح لما سيأتي أنه يستحب مسح الأسفل وإنما يندب إزالته ليباشره المسح (إلا المهماز) فإنه حائل ولا يمنع المسح أي للراكب أي من شأنه ركوب الدواب المسافر ويشترط أن يكون جائزا لا إن كان نقدا

Mas'alah: What is the ruling on completing the wipe over the turban and the conditions for placing the splint?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=163)

وكمل على العمامة وجوبا على المعتمد وبعضهم قرأ مرارة وما بعده بالرفع على أنه معطوف على جبيرة وما تقدم من المسح وترتيبه في الوضوء بل (وإن بغسل) فمن برأسه مثلا نزلة أو جرح وإذا غسله حصل له الضرر مسح عليه ثم على جبيرته ثم على العصابة أو العمامة ويجوز المسح إن وضع الجبيرة أو العصابة على طهر (أو بلا طهر و) إن (انتشرت) وجاوزت المحل للضرورة

Mas'alah: What is the ruling on completing the wipe over the turban when part of the head can be wiped?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=163)

[حاشية الدسوقي] لم يقدر على المسح ما هي ملفوفة عليه أي فإن قدر على ذلك تعين نقضها والمسح على ما هي ملفوفة عليه وهذا حيث لم يتضرر بنقضها وعودها وإلا مسح عليها مطلقا كما قال شيخنا (قوله: وكمل على العمامة وجوبا على المعتمد) حاصله أنه إذا كان يمكنه مسح بعض الرأس فقط فقيل يمسح عليه فقط ويقتصر عليه ولا يستحب له التكميل على العمامة وقيل باستحباب التكميل عليها والقولان ضعيفان والمعتمد ما قاله الشارح من وجوب التكميل عليها فمقابل المعتمد قولان كما علمت (قوله: وبعضهم) أي العلامة الخرشي (قوله: على أنه معطوف على جبيرة) أي وفيه نظر لأنه يفيد أن المرارة ليست من الجبيرة مع أنها منها (قوله: وما تقدم من المسح) أي من ترخيص المسح (قوله: بل وإن بغسل) سواء كان من حلال أو من حرام لأن معصية الزنا قد انقطعت فوقع الغسل المرخص فيه المسح وهو غير متلبس بالمعصية ولا داخل فيها فلا تقاس على مسألة العاصي بسفره فلا يقصر ولا يفطر (قوله: نزلة) هو بفتح النون كما قال شيخنا والمراد من برأسه ذلك والحال أنه جنب (قوله: أو بلا طهر) أي بل وإن

وضعها من غير طهر (قوله: وإن انتشرت) أي هذا إذا كانت العصابة قدر المحل المألوم بل وإن انتشرت العصابة وجاوزت محل الألم وقوله للضرورة أي لأن انتشارها من ضروريات الشد ومن لوازمه [شرط المسح على الجرح] (قوله: ثم ذكر شرط المسح) أي على المألوم وغسل ما سواه (قوله: إن صح جل جسده) . حاصل ما ذكره المصنف خمس صور اثنتان يغسل فيهما الصحيح ويمسح على الجريح وثلاث يتيمم فيها فلو غسل الصحيح والمألوم في الجميع أجزأ وهو قوله: وإن غسل أجزأ وأما لو غسل الصحيح ومسح على الجريح في الصور الثلاث الأخيرة التي يتيمم فيها فإنه لا يجزيه ذلك الفعل ولا بد من التيمم أو غسل الجميع كما في عبق وهو الظاهر من قول المصنف ففرضه التيمم لكن نقل ح عن ابن ناجي الإجزاء قائلا نص عليه المازري وصاحب الذخيرة (قوله: والمراد به) أي بجسده (قوله: والمراد) أي بأعضاء الوضوء وقوله أعضاء الفرض أي الأعضاء التي غسلها فرض (قوله: بدليل المقابلة) أي مقابلته الجل بالأقل (قوله: والحال أنه لم يضر غسله) أي والحال إن غسل الصحيح في الصورتين لا يضر الجريح (قوله: وإلا ففرضه إلخ) أي وإلا بأن ضر غسل الصحيح للجريح والموضوع أنه صح جل جسده أو أقله فإذا كانت الجراحات في يديه وكان غسل الصحيح يضر بيديه لتناول الماء بهما تيمم حينئذ. (تنبيه) محل كون فرضه التيمم عند الضرر إذا كان غسل كل جزء من أجزاء الصحيح يضر بالجريح وأما إذا كان بعض الصحيح

أي الفرض له (التيمم) لأنه صار كمن عمته الجراح (كأن قل) الصحيح (جدا كيد) أو رجل ففرضه التيمم ولو لم يضر غسله إذ التافه لا حكم له (وإن) تكلف و (غسل) الجرح أو مع الصحيح الضار غسله (أجزأ) لإتيانه بالأصل (وإن) (تعذر) أو شق (مسها) أي الجراح (وهي بأعضاء تيممه) الوجه واليدين كلا أو بعضا (تركها) بلا غسل ولا

مسح لتعذر مسها (وتوضأ) وضوءا ناقصا بأن يغسل أو يمسح ما عداها من أعضاء الوضوء إذ لو تيمم لتركها أيضا ووضوء ناقص مقدم على تيمم ناقص والغسل كالوضوء ولو قال تركها وغسل الباقي لشمل الغسل [حاشية الدسوقي] إذا غسل لا يضر بالجريح وبعضه إذا غسل يضر فإنه يمسح ما يضر ويغسل ما لا يضر ولا يتيمم كما قال شيخنا فإذا كان المرض بعينيه وكان غسل باقي وجهه يضر بعينيه وغسل يديه ورجليه لا يضر بهما فإنه يمسح بقية وجهه ويكمل وضوءه ولا يتيمم (قوله: أي الفرض له) أي وليس المراد فالفرض عليه بدليل قوله وإن غسل أجزأ (قوله: كمن عمته الجراح) أي كمن عمت الجراح جميع جسده وتعذر الغسل فإنه يتيمم (قوله: كأن قل جدا) أي كما أنه يتيمم إذا قل الصحيح جدا كيد أو رجل ولو لم يضر غسل ذلك الصحيح بالجريح (قوله: إذ التافه لا حكم له) أي فكأن الجراحات عمت جميع الجسد (قوله: وإن غسل أجزأ) أي وإن تكلف من فرضه الجمع بين المسح والغسل في الأولين أو فرضه التيمم فيما عداهما وغسل الجميع المألوم وغيره أجزأ لإتيانه بالأصل كصلاة من أبيح له الجلوس قائما (قوله: وغسل الجرح) أي مع الصحيح الذي لا يضر غسله الجرح (قوله: وإن تعذر مسها) هذا مفهوم قول المصنف فيما سبق إن خيف غسل جرح كالتيمم، مسح لأن معناه إن خيف غسل جرح وقدر على مسه بدليل قوله مسح. والحاصل أن الجرح إما أن يقدر على مسه أو لا فالأول تقدم الكلام عليه والثاني وهو ما إذا تعذر مسه إما أن يكون في أعضاء التيمم أو لا يكون فيها وقد أشار له المصنف بقوله وإن تعذر مسها إلخ (قوله: وإن تعذر مسها) أي بكل من الماء والتراب والحال أنه لا جبيرة عليها لتألمه بها أو كانت لا تثبت لكون الجرح تحت المارن أو لا يمكن وضعها لكون الجرح بأشفار العين ومفهوم قوله تعذر مسها بكل من الماء والتراب أنه لو تعذر مسها بالماء خاصة وأمكن مسها بالتراب والفرض أنها بأعضاء تيممه فإنه يتيمم عليها ولو من فوق حائل لأن الطهارة الترابية الكاملة خير من المائية الناقصة كذا في

عبق وخش (قوله: الوجه واليدين) أي للمرفقين كما قال ح والجيزي لأن هذا هو المطلوب مسحه في التيمم ولأنه إذا ترك من الكوعين إلى المرفقين أعاد في الوقت والذي اختاره عج وعبق أن المراد بأعضاء التيمم الوجه واليدان للكوعين فلو كان الجرح في ذراعه وتعذر مسها فإنه يتركها ويتيمم على ما قاله ح وتجري فيه الأقوال الأربعة الآتية في المتن على ما قاله عج واختاره شيخنا ما قاله ح (قوله: تركها) أي لأنها كعضو سقط (قوله: وتوضأ وضوءا ناقصا) أي بشرطين الأول أن يكون الوضوء ممكنا أما إذا لم يمكن لفقد الماء أو لعدم القدرة على استعماله فهل تسقط عنه الصلاة أو يأتي بتيمم ناقص ولا تسقط عنه الصلاة وهو ما استظهره ابن فرحون الثاني أن يكون غسل الصحيح لا يضر بالجريح فإن أضر به فانظر هل تسقط عنه الصلاة كعادم الماء والصعيد أو يأتي بتيمم ناقص ولا تسقط عنه الصلاة واستظهره شيخنا فإن كانت أعضاء التيمم كلها مألومة ولا يقدر على مسها لا بماء ولا بتراب والفرض إن غسل الصحيح يضر بالجريح سقطت الصلاة عنه

)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban and then wiping the head?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=165)

ومسح متوضئ) ماسح على عمامته مثلا (رأسه) [حاشية الدسوقي] كعادم الماء والصعيد (قوله: وإلا بأن كانت الجراح) أي التي تعذر مسها (قوله: أو لها يتيمم) أي وهو قول عبد الحق وقوله ليأتي بطهارة ترابية كاملة أي بخلاف ما لو توضأ كانت

طهارته ناقصة لتركه الجريح لأن الفرض أنه تعذر مسه بالماء ولا جبيرة عليه لتألمه بها أو لعدم ثباتها (قوله: ثانيها يغسل إلخ) أي وهو لابن عبد الحكم وصاحب النوادر (قوله: إنما يكون عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله) أي الماء هنا موجود وقادر على استعماله بالنسبة لغير الجريح (قوله: ثالثها) أي وهو لابن بشير (قوله: لأن الأقل تابع للأكثر) أي فكأن الجسد كله قد عمته الجراح (قوله: ورابعها) هو لبعض شيوخ عبد الحق وقوله: يجمعهما أي التيمم وغسل الصحيح سواء قلت الجراحات أو كثرت (قوله: ويتيمم للجريح) أي لأجله فلو كان يخشى من الوضوء مرضا ونحوه فإنه يكتفي بالتيمم كما قال ابن فرحون وكذا يقال على القول الثاني (قوله: ويقدم المائية) أي ويقدم الطهارة المائية الناقصة على الطهارة الترابية والظاهر أنه على هذا القول يفعلهما لكل صلاة ولو لم يحصل منه ناقض لا للصلاة الأولى فقط كذا قال عج لأن التيمم لا بد من فعله لكل صلاة وهو هنا جزء من الطهارة وبمجرد فراغه من الصلاة بطلت الطهارة لبطلان جزئها فيجب تجديد الهيئة الاجتماعية بتمامها والذي في البناني أن الظاهر أنه إنما يفعلهما للصلاة الأولى وأما غيرها فلا يعيد إلا التيمم إذ لا وجه لإعادة الوضوء حيث لم يحصل ناقض (قوله: وإن نزعها) أي الأمور الحائلة من جبيرة وعصابة ومرارة وقرطاس وعمامة بعد المسح عليها وإن في قوله وإن نزعها شرطية وجوابها محذوف تقديره ردها ومسح وأما قوله: قطع وردها ومسح فهو جواب إن في قوله وإن كان السقوط بصلاة ويحتمل أن قوله قطع جواب للمبالغ عليه وقوله: وردها ومسح جواب ما قبل المبالغة وما بعدها وهذا الاحتمال أولى لأن الأصل عدم الحذف (قوله: لدواء) لا مفهوم له بل لو نزعها عمدا أو نسيانا فالحكم واحد وهو أن يردها ويمسح عليها ولذا قال الشارح لدواء مثلا (قوله: إن لم يكن) أي السقوط بصلاة (قوله: ومسح) أي ما كان مسح عليه أولا من الجبيرة أو العصابة أو المرارة أو القرطاس أو العمامة (قوله: إن لم يطل الزمن) أي زمن تأخير المسح سواء كان التأخير

عمدا أو نسيانا (قوله: نسيانا) أي لا عمدا فتبطل الطهارة. والحاصل أنه إن أخر المسح جرى على حكم الموالاة في الوضوء من كونه يبني بنية إن أخر ناسيا مطلقا أي طال الزمن أو قصر وإن أخر عامدا بنى عند القرب من غير نية وإن طال ابتدأ طهارته من أولها (قوله: كرأس في جنابة) أي ورجل في وضوء فإذا كان على واحدة منهما جبيرة ومسح على رجله في الوضوء أو على رأسه في الغسل ثم صح فإنه يغسل الرأس أو الرجل (قوله: كصماخ أذن) أي في وضوء أو غسل فإذا كان الصماخ مألوما عليه جبيرة مسح عليها في الغسل أو الوضوء ثم صح فإنه يمسح الصماخ بعد ذلك أي وكمسح رأس في غسل كما لو اغتسل ومسح على العرقية ثم قدر على

وبنى بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل وأما إن لم يكن على طهارته كما لو كان جنبا أو غير متوضئ والمحل في أعضاء الغسل أو الوضوء لغسل جميع البدن في الأول وجميع الأعضاء في الثاني واندرج المحل في ذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban for fear of harm in ablution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=221)

وكذلك من خشي أن يمسح برأسه عند الوضوء، يجوز له أن يمسح على العمامة وإن لم يكن لبسها على وضوء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban and leather socks and catching up with the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3700)

شامية ضيقة الكمين فضاقت فأخرج يديه من تحتها إخراجا فغسل وجهه ويديه قال فيجيء في هذا الحديث غسل الوجه مرتين فلا أدري أهكذا أم لا ثم مسح بناصيته ومسح على العمامة ومسح على الخفين فأدركنا الناس وقد أقيمت الصلاة وتقدمهم عبد الرحمن بن عوف وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية فذهبت أوذنه فنهاني فصلينا الركعة التي أدركنا وقضينا الركعة التي سبقتنا

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a barrier on the head?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=201)

- ولا يجزي من مسح رأسه على حائل /// في (ر) و (ص) و (ق) : دون [2].

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks and following an imam who has already begun prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=202)

240 - مالك، عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذهب لحاجته في غزوة تبوك، قال المغيرة: فذهبت معه بماء فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمى جبته فلم يستطع من ضيق كمى الجبة،

فأخرجهما من تحت الجبة، فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين، فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى لهم ركعة، فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الركعة التي بقيت عليهم ففزع الناس فلما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاته قال: "أحسنتم" [2]. (1) التمهيد (11/ 109) . (2) الموطأ (71) . قال في "التمهيد" (11/ 120) : "قال مالك في هذا ="

لم يقل في إسناد هذا الحديث من رواة "الموطأ" "عن أبيه المغيرة" إلا يحيى بن يحيى [1].

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with iron buttons?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=109)

]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with iron buttons?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=109)

مسألة من مسائل مسح الخف [مسح الخف المزرر بحديد] مسألة من مسائل مسح الخف (ما قولكم في مسح الخف المزرر بحديد) ؟ فأجبت عنه بما نصه: الحمد لله

والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نص شارحو المختصر على صحة مسح الخف المزرر وأطلقوا ولم أر من قيد أزراره بكونها غير حديد فظاهر إطلاقهم جواز مسح ما أزراره حديد ولا وجه لمنع مسحه وهو أحكم من غيره مع أنه لا يظهر من أزراره إلا شيء يسير جدا وقد نصوا على اغتفاره وعلى أن مسحه مبني على التخفيف وعلى كراهة تتبع غضونه وتجديد البلل إن جفت يده قبل تكميل مسح الرجل وظاهر كلامهم ولو بقي ثلثها أو أكثر منه وهل يبلغ الظاهر من أزرار الحديد قدر ثلث الرجل لا ولا قدر ربع عشرها ما هو إلا شيء يسير جدا مغتفر يقينا لا شك فيه، والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wiping over a head covering or barrier during ablution?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=193)

لا تمسح على الوقاية) بكسر الواو، وهي الخرقة التي تعقد المرأة شعر رأسها بها لتقيه من الغبار، وكذلك لا تمسح على ما في معناها من خمار وحناء ونحوهما؛ لأن ذلك كله حائل، هذا إذا لم يكن ثم ضرورة، وأما مع الضرورة مثل اللزقة تضمد بالسدر والحناء، وتجعل على الرأس من جر وشبهه فإنه لا يضر كما أن الرجل لا يمسح على عمامته إلا من ضرورة كما قال مالك في مسحه - عليه الصلاة والسلام - على عمامته أنه كان لضرورة، وإذا مسح بعض رأسه لضرورة استحب له أن يمسح [حاشية العدوي] يكون تفسيرا للمفرد أو ما استرسل على الصدغين معا فيكون تفسيرا للدلالين، والحاصل أن ما استرسل على أحدهما، فهو دلال فإذا أريد ما استرسل عليهما قيل دلالان، وكذا ما استرسل على الوجه تمسحه، وهل يسمى دلالا؟ وإليه يشير بعض

الشراح حيث يقول: أي ما استرسل على وجهها وعلى صدغيها، إلا أن قضية ذلك التفسير أن يكون تفسيرا للجمع لا للمثنى ويشير الفاكهاني حيث قال هما الشعر المسترخي على وجهها، ولا يخفى أنه على تفسيره يكون تفسيرا للمفرد فتدبر المقام. [قوله: مسح ما استرخى] أي من شعر الرأس عن محل الفرض، فهذا هو محل الخلاف كما يفيده تت ومقابل المشهور أنه لا يجب مسحه فالمشهور ينظر للمبادي، والمقابل ينظر للمحاذي، وأما الجزء القائم بالرأس فيمسح اتفاقا كما هو مفاده، فإذا علمت ذلك فما يتبادر من قول الفاكهاني المذكور من أن ما استرخى على الرأس، أي كان قائما بها من محل الخلاف غير مراد. [قوله: على الرأس والوجه] أي يسترخي على الرأس والوجه، أي عليهما معا أو على أحدهما، والمناسب للتعبير بالمشهور كما قررنا أن يقول ما استرخى من أثر الرجال على الجانبين، بحيث نزل عن محل الفرض أو على الوجه، وأما القائم بمحل الفرض فقد علمت من كلام تت أنه محل اتفاق. [قوله: بكسر الواو] وأما بالفتح فهو مصدر قاله عبد الوهاب. [قوله: التي تعقد المرأة شعر] ظاهره أنها تضم الشعر، وتربطه بتلك الخرقة فالخرقة رابطة الشعر لا الرأس، ويحتمل أن الربط متعلق بالرأس، ويلزم من ربط الرأس ربط الشعر. [قوله: وحناء] أي متجسدة لا اللون الذي يمكث بعد إزالة الثفل، فإن المسح عليه لا ضرر فيه، ولذلك قال بعض أي جرمه لا أثره هذا في الثفل الذي على ظهر شعر المرأة، وأما ما كان في مستبطن الشعر دون أعلاه فلا ينقض؛ لأن مستبطنه لا يجب إيصال الماء إليه في الوضوء ولا مباشرته بالمسح. [قوله: تضمد بالسدر] أي تشدد بالسدر والحناء كما يدل عليه عبارة الصحاح، والمراد تجعل عليها سدرا وحناء. [قوله: من حر وشبهه] أي حر يترتب عليه ضرر وأما مجرد الحر فلا يكون مسوغا، وليس من الضرورة حال العروس إذ يجب عليها نزع ما على شعرها من زينة أو غيرها خلافا لمن رخص للعروس في سبعة أيام المسح على الحائل. [قوله: كما قال مالك] إنما قال كما قال مالك؛ لأن أحمد يقول

اختيارا واستقرب ابن ناجي قول أحمد قائلا، وهو الذي كان يميل إليه بعض من لقيناه [قوله: في مسحه – عليه الصلاة والسلام – على عمامته] أي بعضها وكان قد مسح الناصية التي هي مقدم الرأس كما في المصباح. [قوله: وإذا مسح بعض رأسه لضرورة] أي اقتصر على مسح بعض الرأس لضرورة. [قوله: استحب له أن يمسح] أي يكمل المسح على العمامة وقيل لا يطلب بالتكميل، وقيل يطلب به على جهة الوجوب وهذا أظهر الأقوال، وكذا يمسح على العمامة كلها إذا خاف بنزعها ضررا، ومحل كونه يمسح على العمامة إن لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه كالمزوجة، فإن قدر مسح عليه لا على العمامة إن لم يشق عليه نقضها وعودها لما كانت عليه، فإن شق وكان لبسه لها على هذه الحالة لضرر فهل له المسح عليها، وهو ما كان يقرره الشيخ عثمان العزي أم لا وهو ما كان يقرره

على عمامته.

Mas'alah: What is the ruling on removing a ring during wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=229)

قوله: هو مطلوب ابتداء] أي النزع مطلوب ابتداء اعلم أنه يقوم مقام نزعه ما إذا رفعه عن محله ومسح ذلك المحل أو أن هذا نزع.]

Mas'alah: What is the ruling on a man twisting his hair based on the permissibility of wiping over it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=280)

وأخذ ابن يونس جواز فتل الرجل شعره من جواز مسحه عليه ظاهر (2) ؛ إذ لو كان فتله ممنوعا لم يرخص له مسحه، وهو كذلك، ففي = قول مالك وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته وليست مما رواه ثقات أصحابه. ينظر: الأعلام (6/ 335) . (1) الباء التي بمعنى مع لها علامتان؛ إحداهما أن يحسن في موضعها مع. والأخرى: أن يغني عنها وعن مصحوبها الحال، كقوله تعالى: {قد جاءكم الرسول بالحق} ، أي: مع الحق، أو محقا، و: {يانوح اهبط بسلام} ، أي: مع سلام، أو مسلما عليك، ولصلاحية وقوع الحال موقعها، سماها كثير من النحويين باء الحال. (2) قال الرماصي: تت: (وأخذ ابن يونس جواز. . إلى آخره) هكذا في نسخ صغيره وكبيره، وهي عبارة مشكلة لا تلتئم مع ما بعدها، وأيضا ابن يونس لم يتكلم على جواز فتل الرجل شعره، بل قال: الرجال إذا فتلوا شعورهم يجوز المسح عليه، =

قول بعض مشايخي: (في الأخذ منه شيء؛ لجواز أن يكون ابن يونس إنما تكلم عليه بعد الوقوع) غير ظاهر. ويدخلان يديهما تحته في رد المسح: من المؤخر للمقدم، إن بدآ به.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a head covering or barrier during ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=192)

(لا تمسح على الوقاية) بكسر الواو وهي الخرقة التي تعقد المرأة شعر رأسها بها لتقيه من الغبار وكذلك لا تمسح على ما في معناها من خمار وحناء ونحوهما لأن ذلك كله

حائل

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a head covering due to necessity in Maliki fiqh?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=193)]

هذا إذا لم يكن ثم ضرورة وأما مع الضرورة مثل اللزقة تضمد بالسدر والحناء وتجعل على الرأس من جر وشبهه فإنه لا يضر كما أن الرجل لا يمسح على عمامته إلا من ضرورة كما قال مالك في مسحه عليه الصلاة السلام على عمامته أنه كان لضرورة وإذا مسح بعض رأسه لضرورة استحب له أن يمسح على عمامته

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a barrier on the head during ablution?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=368)]

مسح فوق حائل كطيب أو غيره على رأسه لغير ضرورة لم يجزه ولو عروسا، ولضرورة يجزئ، وإذا نزغ جرى على نزع الجبيرة، وقال أحمد بن حنبل بجواز المسح على العمامة والخمار اختيارا، وهو مذهب داوود والثوري والأوزاعي، واشترط أحمد لبس ذلك على طهارة، وبعض أصحابه تحنيك العمامة؛ لأن ذلك سنتها، وذكر ابن ناجي أن ابن راشد حضر درس بعض الحنابلة: فقال المدرس: الدليل لنا على ملك في المسح على العمامة أنه مسح على حائل أصله الشعر فإنه حائل، فأجابه ابن راشد بأن الحقيقة إذا تعذرت انتقل إلى المجاز، فإن تعدد فإلى الأقرب منه؛ والشعر هنا أقرب، والعمامة أبعد، فيتعين الحمل على الشعر، فلم يجد جوابا ونهض قائما وأجلسه بإزائه. قاله الشيخ

إبراهيم. وقول الص: "على" يحتمل أن يكون حرف جر، ويحتمل أن يكون فعلا ماضيا من العلو، ويكون لفظ الجمجمة منصوبا على المفعولية.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=655)]

وعمامة يعني أن من لبس العمامة يمسح عليها حيث خيف بنزعها أي العمامة أي قلعها عن رأسه. ضرر كالتيمم إن لم يقدر على مسح ما هي عليه ملفوفة، وإلا مسح عليه إن لم يشق نقضها وعودها، وإلا مسح عليها، ولو أمكنه مسح بعض رأسه فعل وكمل على العمامة؛ (لأنه صلى الله

Mas'alah: When is it permissible to wipe over a turban or perform tayammum due to illness?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=822)]

[247] - عذر المسح على العمامة أو التيمم: وخوطب، رضي الله عنه، من حاضرة مراكش حرسها الله بسؤال مطول يسأل فيه عن رجل ضعيف، كثير المرض، أراد أن ينتقل، في وضوئه، من مسح الرأس إلى المسح على العمامة، وفي الطهور، من الغسل إلى التيمم. ونص السؤال من أوله إلى آخره: بسم الله الرحمن الرحيم. جوابك، رضي الله عنك، في رجل ضعيف الجسم والدماغ، متى أراد المسح على رأسه في الوضوء يزيد مرضه، وأصابته نزلة شديدة، كذلك، أبدا. هل يكون فرضه المسح على العمامة، أم لا؟ وهو مع ما هو بسبيله من هذه الحال المذكورة: تنتابه نوب من أمراض تصيبه،

تنضاف إلى الضعف المتقدم المذكور، الذي لا ينفك عنه، فإذا أصابته النوب المذكورة لم يقدر على الوضوء بالماء، وإن كان حارا، ويخاف من الهواء. هل يتيمم في هذه الحال الموصوفة، ويكون فرضه فيها التيمم، أم لا؟ أم كيف يفعل؟. وكيف لو أصاب أهله في هذه الحالة، هل يتيمم لجنابته، ما دام على

هذا الحال، ويجزئه ذلك؟ ومتى أصابته جنابة من ممارسة أهله، في الحالة الأولى، المتقدمة الذكر لا يقدر على غسل رأسه بالماء، وربما احتاج إلى الاغتسال من الوجه المذكور، من الثلاثة أشهر إلى الأربعة، أو أقل من ذلك أو أكثر، لضعفه. فإن صب الماء على رأسه كان حارا، أو باردا، مرض، وخاف على نفسه. فهل يكون فرضه، في الغسل، في هذه الحال، المسح على رأسه، وغسل جسده بالماء أم كيف يفعل؟. راجعنا على ذلك، فصلا فصلا، مأجورا إن شاء الله. هل تعمل أعذار التيمم، والمسح، في جنابة المعصية؟ وقعت عندنا – أدام الله توفيقك – هذه المسألة، فتكلم فيها الفقهاء، إلى أن ركب عليها: أن لو أصابت من حالته ما تقدم فوق هذا، جنابة من معصية – عافانا الله بفضله، ورحمته – كيف يصنع؟ فقال بعضهم: لا رخصة له في ذلك، وقاسها بمسألة المسافر سفر المعصية، أنه لا يقصر، ولا يفطر، ولا يأكل الميتة إن اضطر إليها. وقال آخرون: ليست تشبه مسألة المسافر سفر المعصية، والرخصة له في مسح رأسه إذا كان من شأنه ما تقدم فوق هذا من الضعف، وسواء أكان الغسل مترتبا عليه من حلال أو من حرام. قال: وذلك أن سفر المعصية إنما منع من القصر فيه، والفطر، وأكل الميتة في أحد القولين، لأنه يتقوى بذلك عن المعصية، التي هو فيها ساع، ومسألة الغسل ليست كذلك، إذ المعصية قد انقضت، فيقع المسح المرخص فيه، وهو غير متشبث بالمعصية، ولا داخل فيها، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on wiping over a turban and using tayammum for a sick person?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=824)

بين لنا، بفضلك، أيضا، هذه المسألة مأجورا، والصواب فيها، واشرح لنا ذلك شرحا بينا، والله يؤيدك ويوفقك، بقدرته ورحمته، لا رب سواه. فأجاب، وفقه الله، على ذلك كله بما هذا نصه: تصفحت - رحمنا الله وإياك - سؤالك هذا، ووقفت عليه. ولا رخصة لها الرجل بما وصفه من ضعف جسمه، ودماغه في المسح على عمامته في الوضوء على حال، إذا لم يكن برأسه جرح يمنعه من المسح عليه، بوجه من الوجوه؛ لأن الذي ذكرت مما يخشى أن يصيبه منه بعيد، فهو من وسواس الشياطين الذي لا ينبغي أن يلتفت إليهم، ومتى فعل ذلك، وجب عليه الوضوء، وإعادة الصلاة أبدا، وكذلك ما ذكرت من أنه إذا أصابه نوب، فانضاف إلى الضعف المتقدم، لم يقدر على الوضوء بالماء، وإن كان حارا، لما يخاف من الهواء، هو من تخويف الشيطان إياه، ليفسد عليه دينه، فلا رخصة له في الانتقال إلى التيمم في هذا الحال، بوجه. وليس هذا القدر من الحرج الذي رفعه الله عن عباده في الدين، بقوله: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] . وأما الذي أصاب أهله في الحال الأولى فله سعة في الانتقال إلى التيمم، إن خشي على نفسه، في صب الماء على رأسه وغسله، ولا يجوز له أن يمسح على رأسه، ويغسل سائر جسمه، وقدرته على إصابة أهله في هذا الحال دليل على أنه لم ينته به ضعف جسمه ودماغه إلى حال لا يقدر معها على المسح على رأسه بالماء في الوضوء، وكذلك الذي أصاب أهله، في الحالة الثانية، نم النوب الذي أصابه

فانضاف إلى ما كان به من ضعف جسمه ودماغه له أن يتيمم إذا خشي على نفسه في الغسل، وهو أعذر من الأول، ولا فرق، في حكم الغسل، بين أن يجب من حلال أم

حرام. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over braided hair with thread in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=204)

تفاد من قولها ولا تنقض شعرها وقد نسب في الذخيرة للمدونة أنها تمسح على الشعر المعقوص. (الثاني) قال في التوضيح: والعقيصة التي يجوز المسح عليها ما تكون بخيط يسير وأما لو كثر لم يجز؛ لأنه حينئذ حائل قال الباجي وكذلك لو كثرت شعرها بصوف أو شعر لم يجز أن تمسح عليه؛ لأنه مانع من الاستيعاب انتهى. وما ذكره عن الباجي أصله لابن حبيب في الواضحة قال: وإن كانت قرون شعرها من شعر غيرها أو من صوف أسود كثرت به شعرها لم يجزها المسح عليه حتى تنزعه إذا لم يصل الماء إلى شعرها من أجله، وفيه قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لعن الله الواصلة والمستوصلة» ونقله عنه صاحب النوادر وصاحب الطراز وابن عرفة وابن فرحون وغيرهم وقبلوه وهو ظاهر قال صاحب الطراز: وإذا كان ما كثرت به مربوطا عند القفا أو نازلا عنه دخل في الاختلاف في مسح ما انسدل. وقال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة: قال بعض الشيوخ: هذا إذا كان عقاصها مثل عقاص ا

Mas'alah: What is the Maliki ruling on wiping over a khimar during wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=205)

لى قول الإمام أحمد بن حنبل وداود والثوري والأوزاعي بجواز المسح على العمامة في

الفرع الآتي بعده. (السادس) قال في المدونة: ولا تمسح على خمارها ولا غيره فإن فعلت أعادت الوضوء والصلاة. قال في الطراز: يريد إذا أمكنها المسح على رأسها وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وقال ابن حنبل يجوز المسح على العمامة والخمار اختيارا وهو مذهب داود والثوري والأوزاعي واشترط ابن حنبل أن يلبس ذلك على طهارة، واشترط بعض أصحابه أن تكون العمامة تحت الحنك يريد - والله أعلم - لأن ذلك من سنتها، وذهب بعضهم إلى الجواز إذا مسح بعض الرأس ومتعلقهم ما رواه مسلم والنسائي أنه - عليه الصلاة والسلام - «مسح على الخفين والخمار» وما في أبي داود أنه «مسح على العمامة» وفي بعض الروايات في مسلم «أنه مسح بمقدم رأسه وعلى العمامة» قال: وحجتنا قوله تعالى {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] والعمامة لا تسمى رأسا، وقال سيبويه الباء للتأكيد كأنه قال امسحوا رءوسكم نفسها وقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرافق ويمسح برأسه» الحديث والحديث الصحيح أنه - عليه الصلاة والسلام - «توضأ مرة مرة وقال: هذا وضوء لا تقبل الصلاة إلا به» وكان قد مسح رأسه فيه؛ لأنه لو كان مسح على العمامة فيه لكان مسحها شرطا ولا قائل به وروى مالك في الموطإ عن جابر أنه سئل عن المسح على العمامة فقال: لا، حتى تمسح الشعر بالماء ولم يعرف لذلك نكير والقياس على الوجه واليدين وما رواه محمول على أنه كان لعذر فإن مسحت على الخمار من غير عذر أعادت الصلاة، وروى ابن وهب عن مالك أنها تعيد الوضوء قال سحنون: لأنها متعمدة. يريد أنها لم تكن تركته سهوا وإنما فعلته جهلا والجاهل والعامد سواء. (قلت) وقوله في المدونة: أعادت الوضوء لا إشكال في ذلك إن كانت عامدة وكذا إن كانت جاهلة؛ لأن الجاهل كالعامد على المشهور وقال بعضهم: إنه كالساهي، وأما إن كانت ساهية فتمسح على رأسها فقط والصلاة باطلة في الوجوه كلها وأما إن علمت بذلك قبل الصلاة فإن كانت

ساهية مسحت رأسها متى ما ذكرت وأعادت غسل رجليها إن كان ذلك بالقرب، وحده جفاف الأعضاء المعتدلة في الزمن المعتدل كما سيأتي، فإن كانت عامدة أو جاهلة فإن كان ذلك بالقرب جدا فإنها تزيل الحائل وتمسح على رأسها وتعيد غسل رجليها، وإن طال ذلك أعادت الوضوء ولا يحد القرب هنا بجفاف الأعضاء بل هو أقل من ذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الكلام على الموالاة، وقال في الطراز: فإن وقع المسح على الحناء على الوجه الممنوع فإن كان ذلك جهلا ثم أخبر أنه لا يجوز فنزعه بالقرب مسح رأسه وأعاد غسل رجليه ولا يشبه من فرق وضوءه عبثا؛ لأنه كان يعتقد أنه يجزئه وإن طال ابتداء الوضوء؛ لأن الجاهل كالعامد لا كالساهي، وإن كان سهوا مسح رأسه متى ما ذكر وغسل رجليه إن كان بالقرب والصلاة في جميع ذلك فاسدة انتهى. وقال صاحب الجمع: فرع إن مسحت على الوقاية أو حناء أو مسح رجل على العمامة وصلى لم تصح صلاته وبطل وضوءه وإن كان فعل ذلك عمدا وإن فعله جهلا فقولان انتهى. وقال ابن ناجي: يريد وكذلك الرجل لا يمسح على العمامة وبالجملة لا يمسح على حائل مع الاختيار، وأما مع الضرورة فجائز ثم ذكر شيئا مما تقدم عن الطراز ثم قال: وقول أحمد عندي أقرب وهو الذي كان يرجحه شيخنا، يعني البرزلي ولا يفتي به وكونه – عليه الصلاة والسلام – داوم على غير ذلك لا يدل على قول أصحابنا؛ لأن مداومته إنما تدل على أنه فعله مرة واحدة ليؤذن بالإباحة، وكونه

Mas'alah: What is the Hanafi argument for wiping over a turban in wudu and the Maliki response?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=206)

من الأدلة والله أعلم. (فائدة) ذكر ابن ناجي أنه حضر ابن راشد درس بعض الحنفية

فقال المدرس: الدليل لنا على مالك في المسح على العمامة أنه مسح على حائل أصله الشعر فإنه حائل، فأجابه ابن راشد بأن الحقيقة

Mas'alah: What is the ruling on a man with long hair wiping over it in wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=207)

(الثالث عشر) ذكر المصنف الرجل تنبيها على أنه إذا كان له شعر طويل وضفره أو عقصه فحكمه كحكم المرأة في جواز ذلك وفي جواز المسح عليه. قال في التوضيح قال ابن يونس: وكذلك الرجل إذا فتل رأسه يجوز له أن يمسح عليه كالمرأة وحكى البلنسي في شرح الرسالة أن الرجل لا يجوز له أن يفتل شعر رأسه ونقله ابن فرحون وزاد ولعل ذلك لما فيه من التشبه بالنساء انتهى. وقال ابن ناجي في شرح قول المدونة وتمسح على ما استرخى من شعرها: وكذلك طويل الشعر من الرجال. ظاهر قوله وكذلك طويل الشعر من الرجال وإن كان مضفورا وهو كذلك، ونقل المغربي قولا بأنه لا يمسح عليه واستشكله؛ لأن الضفر في حقه مباح (فإن قلت) قد نص البلنسي في شرح الرسالة على أنه يجوز للرجال أن يضفروا رءوسهم ولا أعرفه لغيره انتهى. ونحوه في شرحه على الرسالة وقال الجزولي: ولو ضفر الرجل رأسه فقال عبد الوهاب: يمسح عليه وقال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب الرابع مسح جميع الرأس للرجل والمرأة. نبه على المرأة في هذا الفرض دون سائر الفروض مع أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في الوضوء بالإجماع؛ لأنها ربما لبدت رأسها بشيء من الطيب وربما ضفرته بشعر غيرها وغير ذلك من هذا المعنى فنبه على أنها مطلوبة بمسح جميعه كالرجل، وقال صاحب الجمع: نبه على المرأة؛ لأنهن يطلبن المسامحة فيه دون غيره وفي كلام

الشارح في الصغير إشارة إلى هذا فإنه قال: قوله: رجل أو امرأة راجع إلى الماسح يعني ويستوي في ذلك أعني مسح الجميع والصدغين والمسترخي وعدم نقض الضفر الرجل والمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban in ablution?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=75)

عن مالك ؛ أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل عن المسح على العمامة ؟ فقال: لا، حتى يمس الشعر الماء.

Mas'alah: What did Malik say about wiping over a turban and head covering?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=77)

قال سئل مالك عن المسح على العمامة والخمار، فقال: لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار، وليمسحا على رؤوسهما.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over a turban during wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=84)

83 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل عن المسح على العمامة؟ فقال: لا، حتى يمس الشعر بالماء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban or head covering?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=86)

85 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أنه رأى صفية بنت أبي عبيد، امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء، ونافع يومئذ صغير. سئل مالك عن المسح على العمامة والخمار، قال: لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على العمامة والخمار، وليمسحا على رؤوسهما.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban and head covering?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=60)

باب: المسح على العمامة والخمار

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=60)

52 – أخبرنا مالك، قال: بلغني , عن جابر بن عبد الله، "أنه سئل عن العمامة؟ فقال: لا، حتى يمس الشعر الماء" , قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban in wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=86)

38 – وحدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري، §سئل عن المسح على العمامة؟ فقال: «لا. حتى يمسح الشعر بالماء»

Mas'alah: What is the Maliki ruling on wiping over the turban?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=131)

والمسح على العمامة مختلف فيها بين الصحابة ومن بعدهم، ومذهب مالك المنع من ذلك وههنا مسائل:

Mas'alah: What is the preferred method of wiping over leather socks and the ruling on wiping over a turban?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=318)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: والمختار مسح أعلاهما وأسفلهما. فإن اقتصر على أعلاهما أجزأه وإن اقتصر على أسفلهما لم يجزه [2] ولا يجوز المسح (1) تبعد في

-ق-. (2) فلا يجزيه -ح-ق-.

على عمامة، ولا خمار، ولا على حائل دون عضو، سوى الرجلين، إلا لضرورة كسر [1]، أو جراح [2]. فيمسح على الجبائر والعصائب شدهما محدثا أو متطهرا بخلاف الخفين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=320)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: اختلف الناس في المسح على العمامة. فمنعه جمهور العلماء لقوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} [4]. وهذا يقتضي مباشرة الرأس بالمسح. وأجازه ابن حنبل، وغيره لما روي أنه - صلى الله عليه وسلم: مسح على العمامة [5]. وتأول الجمهور هذا الحديث على أنه فعل ذلك لعذر حال [6] بينه وبين مباشرة الرأس. فأشبه المسح على الجبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban when removing it would cause harm?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=232)

(وعمامة خيف بنزعها) ضرر كالتيمم مسح عليها إن لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه كالمزوجة فإن قدر مسح عليه لا على العمامة إن لم يشق عليه نقضها وعودها لما كانت عليه وقد شق وكان لبسه لها على هذه الحالة لضرر فهل له المسح عليها وهو ما

كان يقرره شيخنا عثمان العزي أم لا وهو ـــــــ كما ذكره في التنبيه الآتي فناسب تأخيره عنهما (ثم عصابته) قول ز مع نقل ح عن القاموس العصابة بالكسر الخ قال طفى رحمه الله في نقل ح نظر إذا لم يذكر القاموس للكسر فيما يعصب به وإنما ذكره في غيره ثم قال والظاهر ما في شرح المعتمد لابن عسكر وهو الذي يؤخذ من القاموس بقوله العصابة ما عصب به فأطلق وإطلاقه يحمل على الفتح ولا عبرة بضبط القلم اهـ. قلت رأيته في عدة نسخ من القاموس بزيادة بالكسر كما في ح فلعله سقط من نسخة طفى منه على أنه ولو أطلق كما ذكر فإن إطلاقه هنا لا يدل على الفتح كما زعمه بل على الكسر لأن القاعدة أنه إذا وضع اسم على فعالة لما يشتمل على الشيء نحو العمامة فهو بالكسر كما نقله الشهاب في حواشي البيضاوي عن الزجاج وقد قال شيخنا العلامة أبو العباس الهلالي رحمه الله تعالى في شرحه لخطبة القاموس بعد ذكر القاعدة المذكورة ما نصه وقد وهم بعض الناس فضبطها يعني العصابة بالفتح ورد على من كسرها بإطلاق المؤلف رحمه الله أي صاحب القاموس غافلا عن القاعدة والمصنف رحمه الله إنما أطلقها للقاعدة المذكورة ولذا قيد العصابة بمعنى الجماعة بالكسر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban in wudu?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=95)

ولا تمسح على الوقاية إلخ): يريد وكذلك الرجل لا يمسح على العمامة وهذا مع الاختيار وأما مع الاضطرار فجائز. قال ابن حنبل يجوز ذلك اختيارا ووافقه على ذلك جماعة من أصحابه بالإطلاق وفرق بعض أصحابه بين أن يكون لها حنائك أم لا، فإن كان لعذر فجائز كالخف واحتج أحمد ابن حنبل بأنه صلى الله عليه وسلم مسح على

العمامة وحمله بعض أصحابنا على احتمال أن يكون لعذر، وقول أحمد بن حنبل رضي الله عنه أقرب وهو الذي يميل إليه بعض أصحابنا لأن الأصل عدم الأعذار وكونه صلى الله عليه وسلم دوام على غيره لا يدل على قول أهل المذهب لأن مداومته تدل على أن فعله لذلك مرة واحدة يؤذن بالإباحة.

)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban when removing it would cause harm?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=207)

قوله: (وعمامة خيف بنزعها) يعني: وكذا يمسح على العمامة إذا خاف ضررا أو زيادته بنزعها. [3]

Mas'alah: Why is wiping over leather socks permitted but not over a turban or head covering?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=381)

المسألة السابعة، قال مالك: لا يجوز المسح على خمار وعمامة ويجوز المسح على الخفين، وفي كلا الموضعين المسح على حائل دون عذر، فالجواب أن المشقة تلحق في نزع الخف عند ارادة الوضوء، ولا تلحق في مسح الرأس.

Mas'alah: Can wiping the head be analogized to wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=100)

فإن قاسوا مسح الرأس على مسح الخفين بعلة أنه مسح بالماء لا لمرض احترازا من الجبيرة.

Mas'alah: What is the objection to analogizing head wiping to wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=101)

قيل: لا ينجيكم هذا من النقض؛ لأن الإنسان لو كان على يده سلخ أو احتراق نار لا يضره مسح الماء عليه ويضره صبه عليه لوجب ن يستوفي مسحه عليه بالماء فقد انتقضت العلة. ثم مع هذا فالعلة في الخف أنه رخصة، ومسح الرأس عزيمة فكان رده إلى مسح الوجه في التيمم أولى؛ لأنه عزيمة مثله.

Mas'alah: What is the argument for allowing wiping over the turban due to an excuse or renewal of wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=108)

ويجوز أن يكون ذلك لعذر منعه من كشف رأسه، أو يكون مجددا لوضوئه، فإذا احتمل هذا واحتمل هذا واحتمل ما تقولون لم يكن صرفه إلى ما تذكرونه أول من صرفه ما

نقوله، فتعارضا ونرجع إلى ظاهر الآية.

Mas'alah: What is the ruling regarding the excuse for wiping over the turban?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=109)

قيل: أنا قولكم: إنه كان هناك عذر لنقل فليس كل عذر لنقل فليس كل عذر ينقل، ولكن إذا كان هناك دليل أن مسح العمامة لا يجوز، وورد أنها مسحت مرة واحدة حمل على ذلك.

Mas'alah: What is the hadith of Thawban regarding wiping over turbans and leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=109)

على أنه قد نقل، وهو ما رواه ثوبان، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا عليه أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين، والعصائب:

Mas'alah: What is the reason for permitting wiping over turbans in cold weather?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=110)

فعلمنا أنه أمرهم بذلك للعذر، وهو البرد الذي وجدوه، فلو كان المسح لغير ذلك جائزا لم يكن في ذلك فائدة؛ لأنه يكون قد أمرهم بشيء علموا أنه جائز في غير البرد، فلما أمرهم به عند هذا العذر علم أن هذا العذر هو السبب في جواز ذلك، وعلى أن عمائم العرب كانت صغارا تسمى العصائب، فهي خفاف لعل المسح بالماء يصل منها إلى الرأس فيصير ممسوحا بالماء.

Mas'alah: What is the argument from istishab al-hal regarding wiping over the turban?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=113)

دليل آخر: وهو استصحاب الحال؛ وذلك أن الصلاة عليه بيقين، وكذلك الطهارة، فمن زعم أنه إذا مسح على العمامة وصلى فقد سقط عنه حكم الطهارة والصلاة فعليه الدليل.

Mas'alah: Does the ruling of purification depend on the permissibility of wiping over the turban?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=113)

فإن قيل: نحن نقول: إنه ما تعلق حكم الطهارة إلا على جواز المسح عليها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a burqa' and gloves in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=113)

دليل من القياس: اتفقنا على أن البرقع والقفازين لا يجوز المسح عليهما من غير علة، والمعنى في ذلك: أنه ماسح على حائل دون العضو المأمور بغسله، والممسوح ليس بخف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=113)

فإن قا سوا مسح العمامة على الخفين: لعلة أنه عضو يسقط في التيمم فكل عض ويسقط في التيمم جاز أن ي مسح الحائل دونه، وهذا المعنى موجود في الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban compared to tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=113)

قيل: هذا ينتقض في الجنابة؛ لأن الرجل والرأس يسقطان في التيمم عنها، ولا يجوز غسل الحائل دونهما.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=113)

وعلى أننا نقول: ليس المعنى ما ذكرتم، ولكن المعنى أنه عضو يلحق في نزع الخف عنه مشقة غالبة؛ لأنه يتكلف نزعه، ولعله ينقطع عن شغله وسفره ورفقته، وليس عليه مش قة غالبة في إدخال يده تحت

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban compared to gloves?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=114)

عمامته ن وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم عمامة قطرية، فادخل يده ومسح ما تحتها، ألا ترى أن القفازين أشد ضرورة من العمامة، لأنه قد يشتد البرد على قوم ويكون غسلهم في الشوك ثم لا يجوز أن يمسح عليهما فبطل ما ذكروه.

Mas'alah: What is the analogy between a face veil and gloves in wiping?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=114)

وعلى أننا قد ذكرنا قياسا آخر على البرقع والقفازين وليس الرد إلى أحدهما باولى من رده إلى الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1456)

دليله العمامة لا يجوز المسح عليها؛ لأن ما تحتها مما يمسح.

Mas'alah: What is the evidence for wiping over turbans and socks during cold weather?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1525)

وقد روي عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا في غزوة فاشتد عليهم البرد، فأمرهم النبي عليه السلام أن يمسحوا على العصائب والتساخين، لم يقل لهم: إن كنتم لبستموها على طهارة، وذلك للضرورة، والعصائب: العمائم. وقد اتفقنا على أنه لا يجوز المسح على العمائم مع القدرة على مسح الرأس.

Sub-topic - Difference between Wiping over Splints and Tayammum

Mas'alah: What is the difference between wiping over splints and tayammum as substitutes for washing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=310)

سؤال مسح الخف والتيمم بدلان من الغسل ولا يجب تعميمها في مواضع الغسل لجواز الاقتصار على أعلى الخفين والكوعين في التيمم. جوابه الفرق بين الجبيرة والخفين أنها لا يجوز المسح عليها مع القدرة على الغسل بخلاف الخفين وبينها وبين التيمم أنه عبادة مستقلة بدل عن أصل الغسل والوضوء لا بدل عن أجزائهما فالوضوء والغسل لم يهجرا بل هما مطلوبان فوجبت العناية بمراعاة أجزائهما والتيمم فقد أعراض الطهارتين فلا يراعى فيه أجزاؤهما.

Mas'alah: Why is purification allowed on splints and leather socks despite being outside the place of impurity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=313)

فائدتان الأولى إيقاع الطهارة في غير محل الحدث عبث لكنه جاز على الجبائر والخفاف لمسيس الحاجة لهذه الأمور ليلا يعتاد المكلف ترك المسح والغسل فيثقلا عليه عند إمكانهما

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person having intercourse without full purification?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=31)

[مسألة: في المسافر وصاحب الشجة يريد أحدهما إصابة أهله] وسئل مالك عن الرجل تصيبه الشجة أو تنكسر يده فيربط عليها عصايب، فيريد أن يصيب أهله وهو بتلك الحال، فقال مالك: أرجو أن لا يكون بذلك بأس، ولعل ذلك يطول عليه وهو محتاج

إلى أهله، فلا أرى بذلك بأسا، ولا يشبه المسافر الذي لا يجد الماء، فإذا برأ غسل الموضع. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة، وإنما افترق حكم المسافر من صاحب الشجة؛ لأن صاحب الشجة يطول أمره إلى برء شجته في أغلب الأحوال، والمسافر يجد الماء عن قرب في أغلب الأحوال. ولو كان المسافر في موضع يعلم أنه لا يجد الماء إلا بعد طول لكان له أن يطأ أهله إذا أضر به طول الانتظار. وقد حكى ذلك ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ، وحكى فيه حديثا. ولو كان صاحب الشجة تبرأ شجته عن قريب لما كان له أن يبطأ حتى تبرأ شجته، فيمكنه غسل ذلك الموضع في غسله. وهذا بين؛ لأن الأحكام إنما تتعلق بالمعاني لا بالأسماء إلا فيما قرر الشرع أن الحكم يتعلق بها. وهذا كله في الاختيار وما يستحب له أن يفعل. وأما أن يكون على واحد منها التربص واجبا فلا. وقد روى ابن وهب عن الليث بن سعد أن للمسافر أن يطأ أهله، وإن لم يكن عنده ماء تيمم وصلى، واختاره ابن وهب وقال: الصعيد الطيب يقوم مقام الماء؛ لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] الآية وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks after tayammum and then finding water?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=149)

وهما غير طاهرتين، ولا يصلي بتيمم واحد إلا صلاة واحدة. قال سحنون: لا يمسح عليهما، لبسهما قبل الصلاة أو بعد الصلاة. قال محمد بن رشد: أما على مذهب من يرى أن التيمم يرفع الحدث، وهو قول سعيد بن المسيب وابن شهاب، فالمسح جائز لبسهما قبل الصلاة أو بعد الصلاة؛ لأن التيمم عنده بدل من الوضوء، وأما على مذهب من يرى أن التيمم لا يستباح به إلا صلاة الفريضة، وهو مذهب عبد العزيز بن أبي سلمة، فلا يجوز المسح عليهما لبسهما قبل الصلاة أو بعد الصلاة؛ لأن التيمم عنده استباحة للصلاة خوف ذهاب الوقت، فلا مدخل في ذلك للمسح على الخفين. وأما على قول مالك الذي يرى أن التيمم لا يرفع الحدث إلا أنه يستباح به جميع ما يمنع منه الحدث من الفريضة والنافلة ومس المصحف وسجدة التلاوة، فالأظهر على مذهبه إجازة المسح على الخفين إن لبسهما قبل الصلاة كما قال أصبغ، وهو ظاهر ما في المدونة، خلاف قول سحنون؛ لأن الصحيح أن التيمم على مذهبه بدل من الوضوء، وإن كان لا يستباح به إلا صلاة واحدة؛ لأن ذلك كان الأصل فيه، وفي الوضوء بظاهر قول الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] الآية، فخرج من ذلك الوضوء بصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة صلوات بوضوء واحد، وبقي التيمم على الأصل، فلم يقس على الوضوء، إذ لا يقوى البدل قوة المبدل منه، وهذا بين لمن تأمله ووقف على معناه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is tayammum required along with wiping over the splint?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=70)

[134] مسألة: إذا خاف الضرر الذي هو التلف أو زيادة المرض غسل الصحيح من أعضاء وضوئه ومسح على العضو الكسير ولم يلزمه التيمم مع ذلك. خلافا للشافعي. لقوله عليه السلام: (امسح على الجبائر) ولم يأمره بالتيمم وهذا كالنص لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. ولأنه مسح على حائل دون عضو من أعضاء الوضوء فلم يجب التيمم معه، أصله المسح على الخف. ولأن المسح على الجبيرة بدل والتيمم بدل واجتماع بدلين في عضو خلاف الأصول. ولأنه حصل متوضئا فأشبه أن يباشر الأعضاء بالماء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban and tayammum for a chronically ill person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=27)

وسئل ابن رشد من حاضرة مراكش عن رجل ضعيف الجسم والدماغ متى أراد المسح على رأسه في الوضوء يزيد مرضه. وأصابته شديدة كذلك أبدا, هل يكون فرضه المسح على العهمامة ام لا؟ وهو مع ما هو سبيله من هذه الحال المذكورة تنتابه نوب من أمراض تنضاف إلى الضعف المتقدم الذكر الذي لا ينفك عنه, فإذا أصابته النوب المذكورة لم يقدر على الوضوء بالماء وإن كان حارا ويخاف من الهواء, هل يتيمم في هذه الحال الموصوفة ويكون فرضه فيها التيمم؟ أم كيف يفعل؟ وكيف لو أصاب أهله في هذه الحال, هل يتيمم لجنابته ما دام على هذه الحال ويجزئه ذلك؟ ومتى أصابته جنابة من مماسة أهله في الحال الأولى المتقدمة الذكر لا يقدر على غسل رأسه بالماء. وربما احتاج إلى الإغتسال من الوجه المذكور من الثلاثة الأشهر إلى الأربعة.]

[28/1

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban and tayammum for a person with waswas?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=29)

فأجاب وفقه الله على ذلك كله بما نصه: تصفحت- رحمنا الله واياك- سؤالك هذا ووقفت عليه, ولا رخصة لهذا الرجل بما وصفه من ضعف جسمه ودماغه في المسح على عمامته في الوضوء على حال إذا لم يكن برأسه جرح يمنعه من المسح عليه بوجه من الوجوه, لأن الذي ذكرت مما يخشى أن يصيب منه بعيد, فهو من وسواس الشيطان الذي لا ينبغي ان يلتفت إليه, ومتى فعل ذلك وجب عليه الوضوء وإعادة الصلاة أبدا. وكذلك ما ذكرت من انه إذا أصابته نوب فانضاف إلى الضعف المتقدم لم يقدر على الوضوء بالماء وإن كان الماء حارا لما يخافه من الهواء, وهو من تخويف الشيطان إياه ليفسد عليه دينه, فلا رخصة له في الانتقال إلى التيمم في هذا الحال بوجه. ولس هذا القدر من الحرج الذي رفعه الله عن عباده في الدين بقوله: وما جعل عليكم في الدين من حرج. وأما الذي أصاب أهله في [29/1] الحال الأولى فله مندوحة في الانتقال إلى التيمم إن خشي على نفسه في صب الماء على رأسه وغسله لا يجوز له أن يمسح على رأسه ويغسل سائر جسده, وقدرته على إصابة أهله في هذه الحال دليل على انه لم ينته بعد ضعف جسده ودماغه على حال لا يقدر معها على المسح على رأسه بالماء في الوضوء. وكذلك الذي أصاب أهله في الحال الثانية من النوب الذي أصابه فانضاف إلى ما كان به من ضعف جسمه ودماغه, وله أن يتيمم إذا خشي على نفسه في الغسل, وهو أعذر من الأول. ولا فرق في حكم الغسل بين أن يجب من حلال أو حرام. وبالله

التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on wiping only the top of the khuff?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=97)

قال ابن سحنون، عن أبيه في من مسح أعلى الخف، وصلى، قال: يجزئه. ثم رجع فقال: يعيد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on wiping only the bottom of the leather sock?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=97)

وقال سحنون، وابن حبيب: ولو مسح أسفله فقط، أعاد أبدا. وحكى محمد بن عبد الحكم، أن أشهب قال: يجزئه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on washing leather socks and the intention for wiping?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=39)

ويكره: غسله، وتكراره، وتتبع [5] غضونه [6] على الأصح. ابن حبيب: ولو نوى بغسله المسح أجزأه. ولو غسل طينا منه بنية أن يمسح عليه بعد ثم نسي المسح لم يجزئه، وأعاد صلاته. (1) قال في المدونة: سألت مالكا عن المرأة تخضب رجليها بالحناء وهي على وضوء فتلبس خفيها لتمسح عليهما إذا أحدثت أو نامت أو انتقض

وضوءها؟ قال: لا يعجبني ذلك: ... فإن كان رجل على وضوء فأراد أن ينام أو يبول؟ فقال: ألبس خفي كيما إذا أحدثت مسحت عليهما قال: سألت مالكا عن هذا في النوم فقال: هذا لا خير فيه والبول عندي مثله) انظر: المدونة: 1/ 142. (2) في (ق1) : (المفردة) . (3) في (ق1) : (المفردة) . (4) المهماز: حديدة تكون في مؤخر خف الرائض. انظر: لسان العرب: 5/ 425. (5) في (ق1) : (ويتبع) . (6) الغضون: مكاسر الجلد في الجبين والنصيل. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 13/ 134.

Mas'alah: How is the wiping over leather socks performed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=40)

صفة المسح وصفة المسح أن يضع يمناه على ظاهر أطراف أصابع رجله اليمنى ويسراه تحت قدمها ويمرهما لكعبيه، وهل اليسرى كذلك؟ - وإليه ذهب ابن شبلون - أو يسراه فوقها ويمناه تحتها؟ - وإليه ذهب أبو محمد وغيره - تأويلان. وقيل: يبدأ من الكعبين فيهما مارا لطرف القدم. وقيل: اليمنى من طرف الأصابع، واليسرى من الكعبين. ويمرهما مختلفتين، ويمسح أعلاه وأسفله، فلو اقتصر على جهة فثالثها: المشهور تبطل صلاته في ترك الأول، ويعيد بوقت في الثاني.

Mas'alah: What are the analogous cases for wiping over wounds, splints, and bandages?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=162)

ثم شبه فيما تقدم أربع مسائل بقوله (كفصد) أي كمسحه على فصد ثم جبيرته ثم

عصابته (و) على (مرارة) تجعل على ظفر كسر ولو من غير مباح للضرورة (و) على (قرطاس صدغ) يلصق عليه لصداع ونحوه (و) على (عمامة خيف بنزعها) ضرر إن لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه كالقلنسوة ولو أمكنه مسح بعض الرأس أتى به

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs after tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=102)

الخف وقد كان مسح عليهما غسل رجليه مكانه، فإن أخر ذلك استأنف الوضوء، ولا يمسح على خفيه إلا من أدخل رجليه فيهما وهو على وضوء. فأما من تيمم ولبس خفيه لم يمسح عليهما إذا توضأ.

Mas'alah: How is wiping over a sock compared to wiping over a splint?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=262)

كالجبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on tearing a valuable sock versus wiping over it like a splint?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=262)

وقيل: يخرق الثاني، واستحسن بعض فقهائنا إن كان الخف قليل الثمن فليخرقه، وإن كان لغيره فليغرم له قيمته، وإن كان كثير الثمن فليمسح عليه كالجبيرة.

Mas'alah: How does necessity distinguish wiping over a splint from wiping over socks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=297)

ابن عرفة: وتخريجه الطراز على خف فوق خف، يرد بأن شرط الجبيرة الضرورة بخلاف الخف.

Mas'alah: What is the difference between wiping over leather socks and wiping over splints regarding purity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=298)

قال عبد الوهاب قال مالك: لا يمسح على الخفين إلا من لبسهما بعد كمال الطهارة، ويمسح على الجبائر والعصائب وإن لبسهما على غير وضوء والجميع حائل انتهى نصه.

Mas'alah: Does the ruling on continuity for splints (jabirah) follow the same ruling as for khuffs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=115)

وينبغي أن يكون حكم الجبيرة حكم الخفين عند هذا القول. نعم يوافق كلام المصنف كلام ابن شاس على ما وقع في بعض النسخ: (وخامسها في الخفين) بإسقاط الواو.

Mas'alah: What does the author say about the arrangement of rulings on splints?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=233)

كان ينبغي أن يجعل هذا الفرع بإثر قوله: (فإذا صح غسل ومسح) لأنه مفرع عليه، وإدخاله مسألة سقوط الجبيرة بينهما ليس بجيد، وكأنه تبع في ذلك ابن شاس.

Mas'alah: What is the difference between wiping over a splint and dry ablution?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=246)

(وصل الجبيرة) (قوله: إن عسر الخ) على التفصيل المتقدم في قوله: ووجب إن ظن شديد الأذى الخ (قوله: ولا يثلث) ؛ أي: في محل التثليث (قوله: بل يعمم) ، ولا يغتفر ترك البعض بخلاف الخف؛ لأنه لا يجب مسح جميعه، وأيضا مسح الجبيرة للضرورة، وهي ترتفع بالانتقال من غسل العضو إلى مسح الجبيرة لا بالاقتصار على مسح بعضها بخلاف مسح الخف، فإنه رخصة، ولهذا يمسح مع القدرة على غسل الرجلين، والرخصة مبناها على التوسعة.

Mas'alah: What is the difference between wiping over a splint and dry ablution?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=246)

والفرق بين الجبيرة، والتيمم: أن التيمم عبادة لها حكم الاستقلال، فنابت بأصلها عن أصل الوضوء؛ كما نابت عن أصل الغسل؛ فجاز ألا يراعى فيها إيعاب العضو الذي يوعب فيه الوضوء، كما لا يراع مشروعيته في الرأس والرجل، بخلاف مسح الجبيرة، فإنه بعض من الوضوء فروعي فيه ألا يعاب؛ كما روعي في الوضوء اه تلمساني (قوله:

وإن بغسل) ؛ كما لابن عرفة، وابن عبد السلام، خلافا لاستظهار ابن رشد أن من لا يستطيع غسل رأسه ينتقل للتيمم (قوله: ولو من زنى) ، وليس كالعاصي بالسفر يمنع من القصر، والفطر؛ لأن الرخصة هنا بعد المعصية. أنظر (ح) . (قوله: ففوق حائل) ، وإن لم يحتج المحل له في حد ذاته، واستظهر (عج) أنه لا ـــــــ (وصل الجبيرة) (قوله: عسر غسل محل) لمعنى في المحل؛ كما في السياق، فلا يتوهم شموله قلة الماء بحيث لا تكفي الغسل (قوله: الظاهر الأول) قياسا على أصله (قوله: بل يعمم)

Mas'alah: What are the recommended acts of wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=157)

[مندوبات المسح على الخفين]

Mas'alah: What is the recommended manner of wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=158)

(ووضع يمناه على أطراف أصابع رجله ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه) : هذه صفة المسح المندوبة، وهي: أن يضع باطن كف يده اليمنى على أطراف أصابع رجله اليمنى أو اليسرى، ويضع باطن كف اليسرى تحتها أي تحت أصابع رجله ويمرهما - أي اليدين - لمنتهى كعبي رجله. وقيل هذه الكيفية في الرجل اليمنى، وأما اليسرى فيعكس الحال بأن يجعل اليد اليمنى تحت الخف واليسرى فوقها لأنه أمكن.

Mas'alah: Is it recommended to wipe both the upper and lower parts of leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=158)

(ومسح مع أسفله) : أي يندب الجمع بينهما على الصفة المتقدمة. فلا ينافي أن مسح الأعلى واجب تبطل بتركه الصلاة، بخلاف مسح الأسفل فلا يجب. فإن تركه أعاد صلاته في الوقت المختار. ولذا قال:

Mas'alah: What is the ruling if one omits wiping the upper part of the leather sock?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=158)

(وبطلت بترك الأعلى لا الأسفل، فيعيد: وقت) : فالضمير في بطلت عائد على الصلاة المعلومة من المقام. وترك البعض من الأعلى والأسفل كترك الكل.

Mas'alah: When is tayammum obligatory instead of wiping over a splint?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=203)

(إن كان غسل الصحيح لا يضر، وإلا ففرضه التيمم) : أي أن محل جواز المسح المذكور، إن كان غسل الصحيح من الجسد في الغسل أو الصحيح من أعضاء الوضوء في الوضوء لا يضر، بحيث لا يوجب حدوث مرض ولا زيادة مرض المألوم ولا تأخر

برئه. وإلا كان فرضه التيمم، وسواء كان الصحيح هو الأكثر أو – [حاشية الصاوي] قوله: [وكمل على العمامة] : أي كما أفاده القرطبي، وهو الصواب، وقيل: يمسح بعض الرأس فقط ولا يستحب له التكميل، وقيل: باستحبابه. قوله: [وإن بغسل] : سواء كان من حلال أو حرام، كما تقدم؛ لأن معصية الزنا قد انقطعت، فوقع الغسل المرخص فيه المسح، وهو غير متلبس بالمعصية، فلا تقاس على مسألة العاصي بسفره (اهـ. من حاشية الأصل) . قوله: [اتسعت] : أي العصابة وجاوزت محل الألم؛ لأن انتشارها من ضروريات الشد. قوله: [إن كان غسل الصحيح] إلخ: هذا بيان لشرط الجمع بين الغسل والمسح. وحاصله خمس صور: اثنتان يغسل فيهما الصحيح ويمسح الجريح، وثلاث يتيمم فيها. فلو غسل الصحيح والمألوم في الجمع أجزأ، وأما لو غسل الصحيح ومسح على الجريح في الصور التي يتيمم فيها فلا يجزئه ذلك الغسل، ولا بد من التيمم أو غسل الجميع. وقال (بن) بالإجزاء، فيجمع بينهما إن صح جل جسده في الحدث الأكبر وجل أعضاء الوضوء في الحدث الأصغر، أو أقله، ولم يقل جدا، كيد أو رجل. والحال أنه لم يضر غسله في هاتين الصورتين، وإلا – بأن ضر – سواء كان جل الأعضاء صحيحا أو لا، أو أقل جدا كيد ففرضه التيمم ولو لم يضر غسله في هذه الأخيرة، إذ التافه لا حكم له. قوله: [وسواء كان الصحيح] إلخ: تعميم في الضرر وعدمه. فتحتها

الأقل، فالأرمد لا يتيمم بحال إلا إذا كان غسل بقية أعضائه يوجب ما ذكر

Mas'alah: Is repetition agreed upon for dry ablution and wiping over leather socks?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=61)

واتفقوا على نفي التكرار في التيمم، والمسح على الخفين، وهما يلحقان بالرأس على مشهور مذهب مالك.

Mas'alah: Why is prior purification required for wiping over leather socks but not for splints in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=321)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: إنما لم يشترط الطهارة في مسح الجبيرة واشترطناه [2] في مسح [3] الخفين. لأن لبس الخفين اختياري يمكن أن يؤمر اللابس إذا أراد المسح ألا يلبسهما إلا على طهارة. فلما أمكن ذلك جاء الشرع به. ولا يمكن أن يقال للإنسان لا تكسر أو تجرح إلا على طهارة. فلما لم يمكن ذلك لم يجيء الشرع به. وقد قال الشافعي إن شد الجبيرة على غير طهارة أعاد الصلاة. وإن شدها على طهارة فله في الإعادة قولان. ولا معنى عندنا نحن للإعادة؛ لأنه مكلف انتقل بحكم الضرورة إلى بدل فلم تلزمه الإعادة [4] كالمسافر إذا تيمم لعذر ما [5]. والمكفر إذا صام لعدم الرقبة. وهذا واضح. وقد كنا أشرنا في باب التيمم إلى ذكر الاختلاف فيمن لبس خفيه قبل الصلاة وهو متيمم ثم أحدث. هل له أن يمسح عليهما؟ فأغنى ما أشرنا إليه هناك عن نقل نص الاختلاف في ذلك ها هنا. = النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرني أن أمسح على الجبائر. السنن ج 1 ص 215. وفي سنده عمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين. وقال البخاري منكر الحديث. (1) نسخا -و-. (2) اشترطناها -ق-. (3) مسح ساقطة من -ح-. (4) إعاد -و-ق-. (5) لعدم الماء -و-ق-.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum or wiping when one khuff is difficult to remove and time is short?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=200)

(وإن) لبسه بشروطه ثم (نزع رجلا وعسرت الأخرى) أي عسر نزع رجله الأخرى من الفردة الأخرى وضاق (الوقت) الذي هو فيه (ففي تيممه) مطلقا ولا يمزقه ولو قلت قيمته والفرق بني هذا وبين قوله فيما يأتي ولم يضر غسله وإلا ففرضه التيمم حيث لم يجعل له الانتقال مع القدرة على الغسل حفظ المال في مسألة الخف (أو مسحه عليه) أي على ما عسر وغسل الرجل الأخرى قياسا على الجبيرة بجامع تعذر المسح على ما تحت الحائل (أو إن كثرت قيمته) مسح كالجبيرة (وإلا تكثر مزق) ولو كان لغيره وغرم قيمته وينبغي أن تعتبر الكثرة والقلة بالنظر لحال الخف لا للابسه وقال الشيخ سالم ينبغي اعتبار لابسه ويحتمل تحديدها أي القلة بما يلزمه شراء الماء به في التيمم ولم أر من تعرض له اهـ. ــــــ (وإذا نزعهما أو أعلييه) قول ز لئلا يلزم توالي تثنيتين في غير أفعال القلوب الخ الصواب إسقاط قوله في غير أفعال القلوب فإنه سبق قلم (أو أحدهما) قول ز أي أحد الأعليين أي فيمسح الذي تحته فقط بخلاف نزع أحد المنفردين فإنه ينزع الآخر ويغسل الرجلين هذا قول ابن القاسم في المسألتين انظر ح (وإن نزع رجلا وعسرت الأخرى) يصح

Mas'alah: Is wiping over a splint or bandage specific to wudu or does it apply to tayammum as well?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=232)

تنبيه: المسح على الجبيرة ثم على العصابة ليس خاصا بمن يتوضأ بل يجري فيمن يتيمم أيضا كما يؤخذ من السماع وابن رشد وقول المصنف وإن تعذر مسها وهي بأعضاء تيممه تركها إذ يفهم منه أنه إذا لم يتعذر مسها لا تترك بل تمسح في جميع الصور السابقة مع أن في بعضها من فرضه الغسل ومن فرضه التيمم ولم يفرقوا بين كون الجرح في أعضاء التيمم أم لا فما للسيوري فيمن لدغته عقرب وهو في كرب منها لا يستطيع إخراج يده من تحت الثوب إن التيمم من فوق الثوب لا يجوز وحكم هذا كعادم الماء والصعيد وتخريج البرزلي جواز تيممه على ما نقل عن القابسي من الإيماء وقياسه على العضو المألوم في الوضوء غفلة عن السماع وما لابن رشد قاله بعض الشراح عند قوله وإن نزعها لدواء وهو حسن

Mas'alah: Why is the chapter on wiping over leather socks placed after the chapter on tayammum?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=113)

باب في المسح على الخفين مثل هذا الترتيب أعني تأخير هذا الباب عن باب التيمم سلك ابن الحاجب فأورد ابن هارون سؤالا وهو إن قلت لأي شيء أخر هذا الباب عن باب التيمم مع أن كل واحد منهما بدل عن طهارة الماء؟ وأجاب بأن التيمم ثبت بالقرآن ومسح الخفين ثبت بالسنة، والقرآن مقدم قلت وما ذكره صحيح ولذلك اختير في البقر الذبح لكونه بالقرآن لقوله تعالى: (تذبحوا بقرة) [البقرة: 67] ونحرها إنما جاء بالسنة من فعله صلى الله عليه وسلم ورجع اسم العشاء على اسم العتمة لقول الله عز وجل (ومن بعد صلاة العشاء) [النور: 58] .

Mas'alah: What is the scholarly discussion regarding Ibn Rushd's mention of a condition in the chapter on wiping over leather socks?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=189)

(قوله: فالعذر للحطاب إلخ) حاصله أن الحطاب ذكر عن ابن غازي أنه قال: إن ابن رشد نص على المسألة فقال ما حاصله إني سبرت كتب ابن رشد فلم أجده ذكر القيد مع أنه في الواقع ذكره فأجاب الشارح عن الحطاب بأن مقصوده فتشت في مظنة ذلك فلم أجده وهو قد صدق بهذا الاعتبار لأن ابن رشد إنما ذكره في المسح على الخفين والحطاب لم يقل في مظنة ذلك بل المراد أن هذا مراده وكأنه قال والعذر للحطاب في قوله أي باعتبار المظنة

Mas'alah: What is the discussion on the order of presenting rulings on tayammum, wiping over khuffs, and splints?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=201)

فصل في المسح على الجبيرة] (قوله: ولما كانت النظائر التي لا ترفع إلخ) أي أن كل واحدة منها نظيرة الأخرى وثمرة عدم رفع الحدث أنها لو أزيلت لطلب الشخص بطهارة ما تحته كما هو بين (قوله: وجمعه ابن الحاجب مع الخف) ولم يقدم الخف بل أخر الخف عن التيمم وذكر بعد الخف الجبائر ولم يقع منه إحالة كالمصنف لك أن تقول لو قدم المصنف التيمم على الخف ثم ذكر بعد الخف الجبائر لصحت الإحالة مع الجمع (فصل الجبيرة) (قوله: جرح) بالضم الاسم وبالفتح المصدر، والمراد هنا الأول لأن المصدر لا يمسح (قوله: ثم عصابته) بفتح العين كما ضبطه محشي تت ووجهه بما

يعلم بالوقوف عليه (قوله: من جرح أو غيره) كالشجة، والحاصل أن التفريق الحاصل في البدن إن كان في الرأس قيل شجة وفي الجلد خدش أي وجحش وفيه وفي اللحم جرح، والقريب العهد لم يقح خراج بوزن غراب وما قيح قرح وفي العظم كسر وفي العصب عرضا بقر وطولا شق وما يتعدد كثيرا شدخ وفي الأوردة، والشرايين أي العروق الضوارب انفجار (قوله: كالخوف الذي في التيمم) المشقة هنا لا تكفي ولا يكفي مجرد الخوف بل لا بد من إخبار طبيب حاذق أو تجربة إن سبقت له بنفسه أو إخبار من هو قريب له في المزاج (قوله: فله أن يمسح) أي فعليه أن يمسح وجوبا إن خاف هلاكا أو شديد أذى وندبا إن خاف أذى غير شديد (قوله: يمسح) أي مرة واحدة وإن كان في محل يغسل ثلاثا ولا بد أن يعمم وإلا لم يجزه بخلاف الخف (قوله: فإنه يجعل عليه جبيرة) قال اللقاني الجبيرة ما يطيب به الجرح كان ذرورا أو أعوادا أو غير ذلك

ويستوعبها بالمسح وإلا لم يجزه فإن خاف من المسح على الجبيرة ما مر أو خاف من حل العصابة المربوطة على الجبيرة إفساد الدواء أو تعذر حلها فله أن يمسح على العصابة المربوطة على الجبيرة وهكذا لو كثرت العصائب فإنه يمسح عليها إذا لم يمكن المسح على ما تحتها عبد الحق من كثرت عصائبه وأمكنه مسح أسفلها لم يجزه على ما فوقه (ص)

Mas'alah: Why is wiping over khuffs allowed after wudu with water but not after tayammum?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=380)

المسألة الثانية: قال مالك: يمسح على الخفين إذا لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء، وأما بالتيمم فلا يمسح عليهما، والجميع طهارة تستباح بها الصلاة، فما هو الفرق؟ فالجواب أن التيمم كان طهارة للضرورة، وذلك من حيث استباحة الصلاة به ولا يرفع الحدث، فلم يجز أن يمسح على الخفين، لأنه برؤية الماء يلزمه غسل رجليه، وليس كذلك الطهارة بالماء. قلت: بل الأولى أن يقال: المسح على الخفين رخصة، وهي إنما وردت عقب الطهارة بالماء لا عقب التيمم، فتقصر الرخصة على محلها، وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة، دعهما فإني أدخلتهما، وهما طاهرتان.

Mas'alah: Why is wiping over khuffs conditional on prior wudu but not wiping over splints?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=380)

المسألة الثالثة: قال مالك: لا يمسح على الخفين إلا بعد لبسهما بعد كمال الطهارة، ويمسح على الجبائر والعصائب وان لبسهما على غير وضوء، والجميع حائل، فلم كان الفرق؟ فالجواب: ان الجبائر والعصائب، شدهما ليس موقوفا على اختياره، وانما هو على حسب ما تدعو اليه الحاجة، فقد يحتاج اليها وهو على غير وضوء، ولا يمكنه الصبر إلى أن يتوضأ، فلم يعتبر في جواز المسح عليها أن يكون لبسهما على طهر، والخفان ليس كذلك، لأن لبسمهما موقوف على اختياره.

Mas'alah: What is the ruling on combining dry ablution and washing for a wounded person?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1237)

فإن قيل: فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي أصابته شجة واحتلم، فسال بعض الصحابة: هلي من رخصة؟. فلم يرخص له في المسح فاغتسل فمات. . الحدث إلى قول النبي عليه السلام: «إنما كان يكفيه أن يتيمم أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»، فأخبر النبي عليه السلام عن المعين التيمم والغسل بالماء لما قدر عليه، والمسح على ما عجز عنه.

Mas'alah: Does wiping over splints invalidate the classification of types of purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1381)

أنه يفسد بالمسح على الجبائر، فإن المسح عيا لا يرفع الحدث عن العضو الذي تحتها، كما لا يرفعه المسح على الخف، وهو في المسح على الجبائر غير موقت، وليس حكمه حكم الطهارة بالماء في جميع الأعضاء، وهو أعلى رتبة من التيمم الذي لا يرفع الحدث أصلا، فسقط هذا.

Mas'alah: What is the argument that wiping over leather socks is more lenient than wiping over splints?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1381)

وجواب آخر: وهو أن المسح على الخفين أبيح مع القدرة على نزعهما، والجبائر أبيح المسح عليهما للضرورة، كما أبيح التيمم للضرورة، فصارت الرخصة في المسح على

الخفين أبلغ منها في الجبائر، فإذا جاز أن يمسح على الجبائر غير موقت - وهو في معنى التيمم - كان في المسح على الخفين أولى بالجواز، وصار المسح على الخفين بمنزلة الغسل. ألا ترى أن الجمع بين الصلاتين قد جاز بالمسح كما جاز بالغسل، وإن لم يجز ذلك في التيمم.

Mas'alah: What is the comparison between wiping over splints and wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1389)

وأيضا فإن المسح مسحان: مسح على الجبائر، ومسح على

Mas'alah: Is wiping over leather socks time-limited like wiping over splints?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1391)

الخفين، فلما تقرر أن المسح على الجبيرة غير موقت فكذلك المسح على الخفين رخصة.

Mas'alah: Why is wiping over splints not time-limited despite being a concession?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1391)

قيل: أما قولكم: إن مسح الرأس عزيمة فلهذا لم يتوقت وليس كذلك مسح الخفين فجوابه: أنه لا يتأثر لهذه العلة؛ لأن الجبيرة ليست بعزيمة، وهي غير موقتة مثل العزيمة. على أن العلة المتعدية أولى من غير المتعدية.

Mas'alah: How does wiping over khuffs compare to tayammum as a substitute?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1471)

لزوجته: شعرك طالق. طلقت. فلو قال لها: خفكي طالق. ولم تطلق، فصار مسح الخف بالتيمم أشبه؛ لأنه بدل كالتيمم.

Mas'alah: What is the analogy between wiping over socks and dry ablution regarding the obligation to wash the original body parts?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1485)

وأيضا فإنه بدل بطل حكمه بظهور مبدله فوجب فوجب أن يلزمه غسل ما كان البدل نائبا عنه. دليله التيمم، وذلك أن الإنسان إذا عدم الماء وتيمم فن التيمم نائب عن غسل جميع الأعضاء، فإذا وجد الماء لزمه غسل جميع الأعضاء التي كان التيمم نائبا عنها، كذلك أيضا مسح الخفين بدل عن غسل الرجلين، ونائب عنهما، فإذا بطل حكمه بالنزع لزمه غسل الرجلين؛ لأن المسح عنهما لا عن غيرهما. فإن قيل: هذا فاسد به إذا أخر غسلهما. قيل: لا يلزم؛ لأنه ليس علية الاستئناف هي النزع، وإنما العلة لشيء

آخر، وهو تأخير غسل الرجلين، وإلا فالواجب بالنزع وهو غسل الرجلين فقط. وأيضا فإن مسح الخفين في حكم رفع الحدث؛ لأن الحدث حقيقة يرتفع؛ لأن مسح الخفين ليس كغسل الرجلين الذي يرتفع معه الحدث حقيقة. والدليل على أنه لا يرفع الحدث حقيقة، وإنما هو تابع للأعضاء المغسولة: وهو أن كل طهارة ترفع الحدث لم تبطل قبل وجود الحدث، وكل طهارة لا ترفع الحدث يجوز أن تبطل قبل الحدث، كالتيمم، فلما كان المسح على الخفين يبطل حكمه بنزع الخفين، علم أنه لم يرفع الحدث، فإذا لم يرفع الحدث عن الرجلين، وإنما استباح الصلاة بالمسح، فإذا نزع الخف فقد بطلت الاستباحة، وصار كمن غسل

Mas'alah: What is the difference between wiping over leather socks and wiping over bandages?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1523)

فإن قيل: قد اتفقنا على أنه لو مسح على الخف وقد لبسه على الخف وقد لبسه على غير طهر أن الإعادة واجبة، فكذلك في العصائب، المعنى الجامع بينهما، أنه مسح على حائل دون العضو المأمور بغسله، وهو محدث قبل غسله. قيل: هذا غلط فاحش، لأن لابس الخف على غر طهر ممنوع من الصلاة، عاص بفعلها فن مسح الخف، وصاحب الجبائر مأمور بالصلاة، عاص بتركها على ما هو عليه. ثم نقول أيضا: ليس المعنى في الخف ما ذكرتم، وإنما المعنى فيه أنه عند كل صلاة قادر على غسل رجليه، وإنما يترك ذلك ترخيصا واختيارا للترفه. أو نقول: العلة فيه أنه يجب عليه نزع الخف وغسل رجليه عند الجنابة، وليس كذلك صاحب الجبائر. ثم نعارض بأصل آخر فنقول: اتفقنا على أنه لو تكلف المشقة العظمى في نزع العصائب، فغسل أو مسح بعد تكلفة ونزعها،

ثم صلى

Mas'alah: What is the distinction between wiping over khuffs and turbans regarding prior purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1525)

فإن قيل: ففي الخبر أنه أمرهم بالمسح على التساخين، وهي الخفاف، وقد اتفقنا على أنه لا يجوز المسح عليها إذا ... لبست على غير طهارة، ولم يسألهم عليه السلام هل لبسوها على طهارة؟ كما لم يسألهم عن العمائم. قيل: لو خلينا والظاهر لم يكن بين الأمرين فرق، ولكن قامت دلالة في الخف صرنا إليه، وبقي مسح العصائب. على أننا فرقنا بين الأمرين من طريق المعنى فلم يلزم ما ذكرتموه.

Mas'alah: What is the difference between wiping over splints and wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1529)

فإن قيل: هو حائل أحدثه بفعله للمسح عليه فوجب أن يمسح عليه إذا وضعه على غير طهر، كالخفين. قيل: قد ذكرنا الفرق بين ذلك وبين الخفين مما فيه كفاية.

Mas'alah: Why is wiping over splints not time-limited unlike wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1529)

وفرق آخر: وهو أن مسح الخفين – عندكم – موقت، ومسح الجبائر غير موقت؛ لأنه قادر على نزع الخفين غير خائف، هذا [غير] خائف لا يقدر على نزع الجبائر، فبان الفرق بين الموضعين.

Sub-topic - Removal or Falling Off of Splints

Mas'alah: What is the ruling if a splint falls off before the wound heals?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=311)

الثالث لو سقطت الجبيرة قبل البرء أو حلها للتداوي قال صاحب الطراز إن قدر أن يمسح نفس الجرح وجب وإلا رد الجبيرة في حينه ومسح عليها فإن احتاجت المداواة إلى طول فهل يعيدها أو يبني على قصده وهو ظاهر المذهب ويتخرج فيها الخلاف الذي في ناسي بعض طهارته ثم ذكره بحيث لا ماء وطال عليه طلبه للماء أو هريق ماؤه من غير تفريط وطال ذلك. قال فإن كانت الجبيرة في ذراعه فمسح عليها لم يعد ما بعدها لأن الترتيب قد وقع في وضوئه أولا واتصف بالكمال بخلاف من نسي بعض طهارته ولا فرق بين سقوط الجبيرة والعصابة العليا التي عليها المسح كالخف الأعلى إذا نزعه.

Mas'alah: Does one need to repeat prayers performed after wiping over a splint?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=312)

الخامس قال في الطراز لا يعيد ما صلى بالمسح على الجبيرة خلافا ش قياسا على ما صلى بالتيمم والخفين وصلاة المريض والخائف ولأن القضاء بأمر جديد والأصل عدمه. وهذا الخلاف مبني على أن الطهارة هل هي شرط في المسح على الجبيرة أم لا فعند

الشافعي هي شرط محتجا بحديث أبي داود قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا شجة في رأسه فاحتلم فسأل أصحابه على تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة في التيمم وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول - صلى الله عليه وسلم - أخبر بذلك فقال قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا وإنما شفاء الغي السؤال وإنما كان يكفيه أن يتيمم ويشد على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده. وجوابه أن التيمم لو كان طهارة لم يحتج إلى الغسل لأنا لا نعني بالطهارة إلا ما أزال المانع الشرعي ولأن الجمع بين طهارتين خلاف قواعد الشرع في الأحداث فيتعين حمل الحديث على حالتين حتى يكون معناه إنما كان يكفيه أن يتيمم إن عجز عن استعمال الماء ويشد على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده إن أمكنه استعمال الماء ومثل هذا الإضمار مجمع على جوازه وما ذكرتموه على خلاف القواعد غير مجمع عليه وحمل كلام الشارع على موافقة قواعده وطرد عوائده وما أجمع عليه أولى مما ذكرتموه ولأن الإجماع منعقد على جواز الصلاة بالمسح على الجبيرة وإن ابتدأ لبسها على غير وضوء وإنما الخلاف في الإعادة وإذا ثبت الجواز بدون الطهارة لا تكون شرطا فيه. وأما القياس على الخفين فمندفع بفارق الضرورة فإن الجرح يأتي بغير علم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over splints during wudu if they fall off?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=142)

[مسألة: الرجل يتوضأ فيمسح على الجبائر وهي في مواضع الوضوء فتسقط الجبائر]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over splints during wudu if they fall off?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=142)

مسألة وقال في الرجل يتوضأ فيمسح على الجبائر وهي في مواضع الوضوء، ثم يدخل في الصلاة فتسقط الجبائر، قال: يقطع ما هو فيه ويعيد الجبائر، ثم يمسح عليها، ثم يبتدئ الصلاة. وكذلك لو تيمم

ومسح على الجبائر، فلما صلى ركعة أو ركعتين سقطت الجبائر، قال: يعيدها ويمسح عليها، ويبتدئ الصلاة. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن المسح على الجبيرة ناب عن غسل ذلك الموضع أو المسح عليه في الوضوء أو التيمم، فإذا سقطت في الصلاة انتقضت طهارة ذلك الموضع، فلم يصح له التمادي على صلاته، إذ لا تصح الصلاة إلا بطهارة كاملة، ولم يجز له أيضا أن يرجع إلى صلاته، ويبني على ما مضى منها بعد أن يعيد الجبائر، ويمسح عليها، كما لا يجوز البناء في الحدث بخلاف الرعاف، وهذا ما لا أعلم فيه في المذهب اختلافا. وإنما يصح له أن يعيد الجبائر، ويمسح عليها إذا فعل ذلك بالقرب، فإن لم يفعل ذلك حتى طال الأمر استأنف الوضوء أو التيمم من أوله، وبالله التوفيق. [مسألة: حد الوجه في الوضوء]

Mas'alah: Must prayers be repeated if the injury heals after wiping over the bandage?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=70)

[135] مسألة: إذا مسح على العصائب وصلى ثم برأ العضو لم يعد. خلافا للشافعي. لقوله عليه السلام: (امسح على الجبائر) ولم يأمره بالإعادة. ولأنه مسح على حائل دون

عضو من أعضاء الوضوء فسقط به الوضوء، أصله المسح على الخف. ولأنها طهارة من حدث كالتيمم. ولأن التغليظ مع عدم الضرورة آكد منه في الضرورة اعتبارا بالأصول وقد ثبت أن المسح على الخف يسقط به الفرض مع نقصان ضرورته عن مسألتنا فكان في مسألتنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on missed prayers when a wound under splints was not washed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=202)

قال ابن القاسم: فإن لم يغسله حتى صلى صلوات كثيرة توضأ لها، فإن كان من غير أعضاء الوضوء، كالظهر والصدر، وقد كان مسح عليه من فوق الجبائر في غسل جنابته غسل الموضع فقط، وأعاد ما صلى من يوم برئ وطهر، إلا أن يكون تطهر لجنابة بعد برئه، فإنما يعيد/ ما صلى من بعد برئه إلى حين طهره الثاني.

Mas'alah: What is the ruling if a splint falls off during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=203)

ومن العتبية قال ابن القاسم في من توضأ، أو تيمم ومسح على الجبائر، وهي في موضع الوضوء، أو التيمم، ثم دخل في الصلاة فسقطت الجبيرة قال: يقطع ما هو فيه ويعيد الجبائر، ثم يمسح عليها ويعيد الصلاة.

Mas'alah: Must one repeat the prayer performed after wiping over bandages and splints in Maliki

fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=147)

فصل [2 - لا إعادة على من صلى بالمسح على الجبائر والعصائب] : ولا إعادة على من صلى بالمسح عليهما [1] خلافا للشافعي [2]، لأنه يطهر بطهارة مثله كالتيمم، ولأنه حائل يجوز المسح عليه كالخفين. (1) انظر: الذخيرة: 1/ 319. (2) انظر: مختصر المزني (ص 7) ، المذهب: 1/ 37.

Mas'alah: What is the ruling on a splint falling off during prayer compared to tayammum?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=82)

قلت: وهما كما قال لأن مسألة الجبيرة المشروط فيها هو المسح قد انتفى عن العضو انتفاء حسيا ضرورة سقوط الجبيرة التي باشرها المسح عنه, فيلزم انتفاؤه حكما, لأن موضعها حينئذ لمعة, ومسألة التيمم المشروط فيها هو التيمم المنتفي عن العضو حسا, وإنما النظر الآن في حكمه هل يبطل ام لا؟ ولا يلزم من بطلان حكم المشروط حيث المشروط منتف حسا بطلان حكمه حيث هو غير منتف حسا, وإنما سقوط الجبيرة بمثابة قطع أصبع ونحوها من بعض اعضاء المتيمم في الصلاة, لأنه حينئذ ينتفي المسروط وهو التيمم عن تلك اللمعة حسيا لبقاء موضع القطع لمعة, ويبقى حكمه كالجبيرة, ففي هذا يقطع كما يقطع في الجبيرة, وما ظننت من محاولة المازري الفرق في الأمة تعتق وهي في الصلاة وفرق ابن بشير بينهما بان التيمم مستصحب لحكم بدل ينوب عن الغسل, والأمة غير مستصحبة لشيء فيأتي فرق ابن بشير فهو يتنزل على

مسألتك والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does wiping over a wound during ghusl after it heals require repeating prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=99)

ابن زرقون: ظاهر قولها: "من لم يغسل شجة مسحها في غسله بعد برئها حتى صلى أعاد إن كانت بغير وضوءه" الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wash a wound area after a bandage falls off during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=121)

فلو سقطت في الصلاة أو برئ قطع فردها أو غسل، فلو نسي غسل ما كان عن جنابة، ففيها: "إن كان في مغسول الوضوء أجزأ وقضى ما صلى قبل غسله، وإلا غسل وقضى كل ما صلى" ، ونوقضت بعدم إجزاء تيمم ناسي جنابته، وفرق الصقلي بأن التيمم كفعل ما هو بدله، وغيره بأنه بدل.

Mas'alah: What is the ruling if splints fall off during prayer after wiping over them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=98)

ومن العتبية، قال سحنون، عن ابن القاسم، في الجبائر تسقط في الصلاة، وقد مسحهما في وضوء أن تيمم: فليقطع حتى يعيدها، ويمسح عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on splints falling off unknowingly after wiping over them in ghusl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=98)

ومن كتاب آخر لبعض أصحابنا: وإذا سقطت الجبائر، ولم يعلم، أو نسي غسلها، وقد كان يمسح عليها في غسل الجنابة، فإن كانت في غير مواضع الوضوء، غسل موضعها، وأعاد ما صلى بعد سقوطها، ولو تطهر للجنابة بعد ذلك لم يعد إلا ما صلى قبل طهره الثاني، وما

أدرك وقته مما صلى بعد طهره، وكذلك إن كانت في موضع يغسل من الوضوء، أجزأه توضيه بعد ذلك، وأعاد ما صلى قبل توضيه هذا، وما أدرك وقته مما كان صلى. قال ابن حبيب: ومن انكسر ظفره فكساه مصطكا، فليتوضأ به كذلك. ومن المجموعة، قال ابن نافع في العين تدم بدمام: فلا بأس أن يمسح عليها. وعن من تقرحت أسافل رجليه من الثلج فيداويه بذرور فيمسح عليه، وليس عليهما خرق، فذلك جائز، وليس عليه أن يتيمم بعد ذلك، كما لا يتيمم الماسح على الجبائر. قال مالك: ومن في رأسه جرح، وهو جنب، فله أن يدع غسل رأسه، هو ما يقدر عليه. وقال فيه، وفي العتبية أيضا مالك: يغسل، وينكب الماء عن جراحاته، فإذا برئ غسلها. يريد: يدع غسل رأسه وجراحاته، ويمسح على ذلك أو على خرق تكون عليه. ومن العتبية روى أشهب، عن مالك، في المرأة تخضب يديها وهي جنب أو حائض، قال: نعم، وكن النساء يتحرين ذلك. ومن المجموعة، وقال ابن القاسم: ومن توضأ على مداد على يده

لم يضره. قال في كتاب آخر: فأما على عجين لصق بيده، فلا يجزئه حتى ينزعه. قال ابن سحنون: قال سحنون: أخبرني علي، عن مالك، في المرأة على وضوء فتخضب

يديها، أنها لا تصلي حتى تنزعه. قال علي، عن مالك، في المجموعة ولا يمسح على اللحية عليها الحناء حتى ينزع، وكذلك ما على الرأس منها. قال في المختصر: وأرجو أن تكون صلاة الرجل بالخضاب واسعا، ولا يمسح على الحناء في الوضوء ولينزعه، وليباشر الشعر. قال ابن نافع عن مالك، في من قص أظفاره وحلق رأسه، وهو على وضوء، فليس عليه مس ذلك بالماء، ولا أكره له قص ذلك. ومن العتبية، من سماع ابن القاسم، في من تنكسر أظفاره، فيجعل عليها علكا، لأن تنبت، أيتوضأ على العلك؟ قال: أرجو أن يكون في سعة. قال ابن القاسم عن مالك، في المجموعة: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a splint or bandage is removed after wiping over it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=165)

وإن) (نزعها) أي الجبيرة أو المرارة أو العصابة أو العمامة بعد المسح عليها (لدواء) مثلا (أو سقطت) بنفسها إن لم يكن بصلاة بل (وإن) كان (بصلاة قطع) أي بطلت عليه وعلى مأمومه ولا يستخلف ولو كان مأموما في الجمعة وهو أحد الاثني عشر لبطلت الجمعة على الكل وهذا جواب المبالغ عليه (وردها ومسح) إن لم يطل الزمن أو طال نسيانا وأتى بنية إن نسي مطلقا وهذا جواب ما قبل المبالغة وما بعدها)

Mas'alah: What is the ruling if a splint falls off during prayer after wiping over it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=300)

(وإن نزعها لدواء أو سقطت وإن بصلاة قطع وردها ومسح) ابن القاسم: إن توضأ رجل

ومسح على جبيرة في موضع وضوئه ثم دخل في الصلاة فسقطت الجبيرة قال: يقطع ما هو فيه ويعيد الجبيرة ثم يمسح عليها ثم يبتدئ الصلاة، وكذلك لو تيمم ومسح على جبيرة وسقطت بعدما صلى ركعة أو ركعتين قال:

Mas'alah: What is the ruling on reattaching a splint and restarting prayer if it falls off?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=301)]

يعيدها ويمسح عليها ويبتدئ الصلاة.

Mas'alah: Why does the splint's fall invalidate the purification and require restarting prayer?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=301)]

ابن رشد: هذا كما قال لأن المسح على الجبيرة ناب عن غسل ذلك الموضع أو المسح عليه في الوضوء أو التيمم، فإذا سقطت في الصلاة انتقضت طهارة ذلك الموضع فلم يصح له التمادي على صلاته إذ لا تصح الصلاة إلا بطهارة كاملة، ولم يجز له أن يبني على ما مضى من صلاته بعد أن يعيد الجبائر ويمسح عليها كما لا يجوز البناء في الحدث، وإنما يصح أن يعيد الجبيرة ويمسح عليها إذا فعل ذلك بالقرب، فإن طال استأنف الوضوء أو التيمم.

Mas'alah: What is the ruling if a splint falls off during prayer?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=282)]

فصل (حكم من سقطت جبيرته في الصلاة) وإذا مسح على الجبيرة ثم دخل في الصلاة فسقطت الجبيرة عن موضعها قطع الصلاة، لأنه صار كالمصلي بطهارة ناقصة، إذ يجب عليه إعادة الجبيرة ومسحها. وكذلك لو صح ما تحت الجبيرة لوجب [1] عليه إزالتها وغسل ما تحتها. ولو صح في الصلاة لقطع الصلاة كما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling if a splint falls off during prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=233)

وإن سقطت الجبيرة قطع الصلاة وردها ومسح أما قطع الصلاة فلأن الجبيرة لما سقطت تعلق بذلك المحل الحدث، فلم يبق شرط الصلاة بالنسبة إلى ما بقى من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if a splint is removed or falls off during prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=249)

(وإن نزعها، أو سقطت ردها، وسمح كالموالاة، وبصلاة بطلت كان برئ) تشبيه في بطلان الصلاة، (وفعل الأصل) غسلا، أو مسحا على ما تحتها، ولا يضر مجرد دورانها، واشتهر هنا اللغز بمن سقطت عمامته، فبطل بمجرد سقوطها صلاة الإمام، والجماعة أحد الإثنى عشر في الجمعة مسح. ـــــــ وليس جوابا الخ)؛ لأنه لم توجبه الصلاة (قوله: وإن نزعها) ؛ أي: الأمور المتقدمة من الحائل، والعصابة، والقرطاس الخ سواء مسح عليها في وضوء، أو تيمم (قوله: وبصلاة بطلت) أورد على ذلك ما مر من عدم

بطلان صلاة المتيمم بوجود الماء فيها مع فعل شرط الصحة فيهما، فإن شرط المسح على الجبيرة كونها على العضو وشرط صحة التيمم عدم وجود الماء. وأجاب بعض الحذاق بأن مسألة الجبيرة المشروط فيها، وهو المنع قد انتفى عن العضو انتفاء حسيا ضورة سقوط الجبيرة التي باشرها المسح عنه، فانتفى حكما؛ لأن موضعها حينئذ لمعة، ومسألة التيمم المشروط فيها هو التيمم لم ينتف عن العضو حسا، نعم نظير الجبيرة قطع أصبح، ونحوه من بعض أعضاء التيمم؛ لبقاء موضعه لمعة، فتأمل (قوله: وفعل الأصل الخ) ، فإن تركه نسيانا، وكان الغسل عن جنابة، فإن كانت في مغسول الوضوء أجزأه غسل الوضوء، وقضى ما صلى قبل غسلها، وإن كانت في غيرها غسل ذلك الموضع فقط، وقضى كل ما صلى قبل غسلها، إلا أن يكون تطهيرا لجنابة أخرى بعد برئه، فإنه يعيد ما صلى بعد برئه إلى طهره الثاني. انتهى تلمساني و (ح) . وإنما قامت نية الأصغر هنا مقام نية الأكبر بخلاف ما تقدم في التيمم، لما مر أن تيمم الوضوء قائم مقامه، وهو لا يقوم مقام الغسل، وهنا قد استوعب محل الجبيرة بالغسل؛ وذلك المحل هو الذي كان يجب غسله في الجنابة، والنية مستلزمة للنية تأمل.

Mas'alah: What is the ruling if a bandage is removed or falls off during purification?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=205)

(وإن نزعها لدواء أو سقطت ردها ومسح إن لم يطل، كالموالاة) : يعني أن المتطهر لو نزع الجبيرة أو العصابة التي مسح عليها أو سقطت بنفسها، فإنه يردها لمحلها في الصورتين، ويمسح عليها ما دام الزمن لم يطل. فإن طال طولا كالطول المتقدم في الموالاة المقدر بجفاف عضو وزمن اعتدلا، بطلت طهارته من وضوء أو غسل إن تعمد

وبنى بنية إن نسي.

Mas'alah: What is the ruling if a bandage falls off during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=205)

(ولو كان في صلاة بطلت) : أي لو كان سقوطها في صلاة بطلت الصلاة وأعاد الجبيرة في محلها وأعاد المسح عليها إن لم يطل ثم ابتدأ صلاته فإن طال نسيانا بني بنية، وإلا ابتدأ طهارته.

Mas'alah: What is the ruling when the wound heals and one hastens to wash or wipe the area?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=205)

(كأن صح، وبادر لغسل محلها أو مسحه) : هذا تشبيه فيما أفاده قوله: (وإن نزعها إلخ، من أنه إن لم يطل الزمن تدارك الطهارة، وإلا بطلت بالعمد ولو كان في صلاة يعني لو صح - أي برئ الجرح وما في معناه - وهو في صلاة بطلت وبادر لغسل محل الجبيرة إن كان مما يغسل، كالوجه، ومسحه إن كان مما يمسح كالرأس. وإن كان في غير صلاة وأراد البقاء على طهارته بادر بما ذكر وإلا بطلت إن طال عمدا. وبنى إن طال نسيانا.

Mas'alah: What is the ruling on removing a splint during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=205)

[نزع الجبيرة]

Mas'alah: What is the ruling on removing a splint during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=205)

قوله: [الجبيرة إلخ] : مراده الأمور الحائلة من جبيرة وعصابة وقرطاس وعمامة.

Mas'alah: What is the ruling on removing a splint during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=205)

قوله: [ويمسح عليها] : أي إن لم يكن في صلاة، كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling if a splint is removed after wiping during prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=69)

الفرع الثاني: إذا مسح على الجبيرة ثم صح نزعها وغسل مكانها، إلا أن يكون من

الرأس ولم يجنب فيمسحه. فإن سقطت الجبيرة وهو في الصلاة، وجب عليه القطع، وردها إن احتاج إليها ومسح، وإن لم يحتج غسل الموضع أو مسحه، ثم استأنف الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets to wash the splint area after recovery?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=69)

الفرع الثالث: أن يغتسل فيمسح، ثم يصح فينسي أن يغسل موضع الجبيرة، ففي الكتاب: "إن كانت في موضع لا يصيبه الوضوء إنما هو في المنكب أو الظهر، فأرى أن يعيد كل ما صلى، ومن حين كان يقدر على أن يمسه بالماء" . قال المتأخرون: ولو كان قد اغتسل لجنابة بعدما صح المكان أعاد من حين البرء إلى حين اغتسل للجنابة، ولو كان في أعضاء الوضوء لأجزأه غسله لحدث الوضوء ولم يعد ما صلى بعده، قالوا: إلا أن يكون في الرأس، إذا لا يجزي المسح عن الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on washing the area of a splint after recovery?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=249)

فإذا برئ الشرط غسل محله مع ما مسح وجوبا مع الذكر والقدرة، أو على السنة؛ لأنه إذا اكتفى بمسحه مع أنه لا يزيل النجاسة مخافة الضرر، وإذا انتفت العلة انتفى المعلول، وما قررناه به هو نحو قول ابن شاس: والغسل على ما تقدم من الخلاف في

إزالة النجاسة. . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a wound heals after wiping over it?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=408)]

وإن صح -أي: برئ جرحه أو قرحته- غسل ما كان يمسحه من المغسول رأسا كان أو غيره، إن كان جنبا، ومسح متوض رأسه، وخص الرأس لوجوبه، وإلا فأدناه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on removing a splint or bandage after wiping over it for the purpose of medication?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=658)]

وإن نزعها لدواء يعني أنه إذا نزع الأمور الحائلة من جبيرة وعصابة، ومرارة، وقرطاس صدغ، وعمامة بعد المسح عليها في غسل أو وضوء أو تيمم لأجل الدواء، أو نزعها اختيارا فلا فرق بين ذلك، فإنه لا يخلو إما أن يكون بصلاة أو لا، فإن لم يكن بصلاة فإنه يرد الجبيرة فورا، ويمسح عليها فورا على ما مر في الموالاة، فيبني بنية إن نسي مطلقا، وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء

Mas'alah: What is the ruling if a splint falls off after wiping over it during prayer?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=659)]

أو سقطت يعني أن حكم ما إذا سقطت الجبيرة كحكم ما إذا نزعها لدواء، فإن كان بغير صلاة ردها فورا، ومسح فورا على ما سبق في الموالاة، وهذا الذي قدرت جواب إن الأولى دل عليه ما بعده من قوله: ردها ومسح، وجواب إن الثانية أعني قوله وإن كان بصلاة ونزعها لدواء، أو اختيارا، أو سقطت. قوله: قطع الصلاة، وردها أي الجبيرة فورا ومسحها فورا على ما تقدم في الموالاة، فيبني بنية إن نسي مطلقا، وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء. وقد تقدم ذلك في باب الوضوء مستوفى، فراجعه إن شئت. وقوله: "قطع" يقتضي أن الصلاة لا تبطل بمجرد السقوط، وليس كذلك، فلو قال بطلت لكان أولى. قاله الشيخ إبراهيم. قال: وإنما عبر بالقطع تبعا للرواية. انتهى. قال عبد الباقي: ولو دارت الجبيرة بأن زالت عن محل الجرح مع بقاء عصابتها عليه ليس حكمها كذلك، والحكم أنه باق على طهارته ولا يطلب بالمسح عليها، ويطلب بردها لأجل الدواء لبطلان وضوئه، فإن زالت عصابتها عن محل الجرح، بطل حكم المسح عليها إن لم يردها سريعا انتهى. وقوله: فإن زالت عصابتها عن محل الجرح الخ، قال الشيخ محمد بن الحسن: الصواب في هذا أنه لا بد من تجديد المسح، ولا يكفي ردها سريعا كما زعمه. انتهى. واعلم أنه يعفى عن وقت معالجة الطبيب العضو ولو طال، وبعد الفراغ ردها ومسح، فإن أخر جرى على الموالاة في الوضوء. انظر الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on washing and wiping after healing from a wound?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=660)

قال جامعه عفا الله عنه: واتضح من هذه النقول صريحا أن قوله: "وإن صح غسل

ومسح متوض رأسه" يجري على حكم الموالاة في العمد والجهل والنسيان والعجز.

والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on removing a splint during prayer and wiping the head?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=154)

لدواء أو سقطت. وإن بصلاة قطع وردها ومسح. وإن صح غسل ومسح متوض رأسه.

Mas'alah: What should a person do if the splint (jabirah) falls off during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=361)

ص (وإن نزعها لدواء، أو سقطت وإن بصلاة قطع وردها ومسح) ش قال في العتبية في سماع سحنون من كتاب الطهارة مسألة: وقال في الرجل يتوضأ فيمسح على الجبائر وهي في مواضع الوضوء ثم يدخل في الصلاة فسقطت

الجبائر قال: يقطع ما هو فيه ويعيد الجبائر ثم يمسح عليها ثم يبتدئ الصلاة وكذا لو تيمم ومسح على الجبائر فلما صلى ركعة، أو ركعتين سقطت الجبائر قال: يعيدها ويمسح عليها ويبتدئ الصلاة قال ابن رشد وهذا كما قال؛ لأن المسح على الجبيرة ناب عن غسل ذلك الموضع أو المسح عليه في الوضوء أو التيمم فإذا سقطت في الصلاة انتقضت طهارة ذلك الموضع فلم يصح له التمادي على صلاته إذ لا تصح الصلاة إلا بطهارة كاملة، ولم يجز له أيضا أن يرجع إلى الصلاة ويبني على ما مضى منها

بعد أن يعيد الجبائر ويمسح عليها كما لا يجوز البناء في الحدث بخلاف الرعاف، وهذا مما لا أعلم فيه في المذهب خلافا، وإنما يصح له وأن يعيد الجبائر ويمسح عليها إذا فعل ذلك بالقرب، وإن لم يفعل ذلك حتى طال الأمر استأنف الوضوء أو التيمم من أوله، وبالله التوفيق، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a turban or splint falls off during prayer after wiping over it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=362)

(فائدة) من لا يقدر أن يمسح على رأسه مباشرة عند الوضوء فيمسح فوق العمامة، فإن سقطت هي أو الجبيرة في الصلاة وجب قطعها ومسح ذلك في الحال، وإن تأخر ذلك بطل وضوءه؛ لأنها لمعة، انتهى.

Mas'alah: What should a person do when a wound heals after being permitted to wipe over it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=362)

ص (وإن صح غسل ومسح متوضئ رأسه) . ش يعني أن من أبيح له المسح إذا صح غسل جرحه إن كان في الأصل مغسولا رأسا كان أو غيره كما إذا كان عن جنابة ومسح رأسه في الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wash under a splint after recovery in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=362)

(فرع) قال في النوادر في ترجمة المسح على الجبائر من كتاب الوضوء، ومن العتبية قال سحنون عن ابن القاسم قال ابن حبيب قال: ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ فيمن تطهر فمسح على شجة، أو كسر مستور ثم برأ فنسي غسله حتى صلى، ولم يكن في موضع يأخذه غسل الوضوء بعد ذلك فليغسله فقط ويعيد ما صلى، ولو تركه جهلا أو تهاونا ابتدأ الغسل، ومن كتاب آخر لبعض أصحابنا وإذا سقطت الجبائر، ولم يعلم، أو نسي غسلها، وقد كان مسح عليها في غسل الجنابة، فإن كانت في غير مواضع الوضوء غسل موضعها وأعاد ما صلى بعد سقوطها، ولو تطهر للجنابة بعد ذلك لم يعد إلا ما صلى قبل طهره الثاني وما أدرك وقته مما صلى بعد طهره، وكذلك كانت في موضع يغسل من الوضوء أجزأه توضؤه بعد ذلك وأعاد ما صلى قبل توضئه هذا وما أدرك وقته مما كان صلى، انتهى.

Mas'alah: What should a person do if they recover during prayer while wearing a splint?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=362)

(فرع) فلو صح في الصلاة قطع وغسل ما تحت الجبيرة أو مسحه وابتدأ الصلاة نص عليه ابن بشير

Mas'alah: How does tearing of the khuff during prayer compare to finding water after tayammum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=303)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: أما الماسح على خفيه إذا شرع في الصلاة فطرأ

عليه ما مزق خفه حتى ظهر أكثر رجله، فإن ابن القصار أشار إلى أن الصلاة تبطل وأن الفرق بين ذلك وبين طرو الماء على المتيمم، [3] أن باب كون التراب بدلا عن الماء أوسع من مسألتنا. لأن الماء قد يجوز تركه مع القدرة عليه لعطش ونحوه من الأعذار، فشروع هذا في الصلاة عذر يسقط حكم الماء. وهذا فرق إن نوقش فيه قد لا يصفو له. وأمثل منه إن كان لا بد من تطلب الفرق أن يقال أن التيمم فعل قد تقضى حسا وبقي بعد [4] تقضيه حكما. وطرو الماء لما [5] منع من استعماله حرمة الصلاة صار كأنه لم يوجد. وإذا لم يوجد الماء تمادى على صلاته باتفاق. ويكون تماديه بطهارة ثابتة الحكم. والخف إذا تمزق فقد ذهب حسا، وهو في حال الصلاة، وظهرت الرجل، وليست بمغسولة، فيكون التمادي على الصلاة، وقد فقد الممسوح ولم يحصل [6] الغسل. فلا تصح صلاة عريت من مسح وغسل. أشار إلى هذا الفرق بعض الأشياخ ولم يبسطه هكذا، ومع بسطي له، أنا على تطلب فرق أوضح منه وأبعد من المناقشة.

Mas'alah: What is the ruling on removing a splint or bandage after wiping over it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=235)

(وإن نزعها) أي الأمور الحائلة من جبيرة وعصابة ومرارة وقرطاس وعمامة بعد المسح عليها (لدواء) أو اختيارا (أو سقطت) بنفسها (وإن بصلاة قطع) أي بطلت جواب المبالغ عليه (وردها ومسح) بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل إذ الموالاة هنا كالوضوء وهو جواب ما قبل المبالغة وما بعدها كما في الشارح وهو أولى من قول تت ود جواب الأول محذوف للعلم به من هذا تقديره ردها ومسح ما كان مسحه للضرر كرأسه في الغسل أو عمامته وكذا مسح صماخ أذنيه وغسل ما زاد عليه بعد زوال

الجبيرة مثلا

Mas'alah: What is the ruling on washing and wiping when a wound heals?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=235)

(وإن صح) من أبيح له المسح على جرحه أو ما عليه وهو باق على طهارته (غسل) ما كان في الأصل مغسولا كرأس في جنابته وممسوحا فيها كمسح صماخ أذنيه (ومسح متوض) ماسح على جبيرة أو عصابة (رأسه) حال الصحة ولو صح في الصلاة قطع وغسل باقيها ــــــــ (ورابعها يجمعهما) القول الأول بالتيمم مطلقا لعبد الحق والثاني لابن عبد الحكم والنوادر والثالث لابن بشير والرابع لبعض شيوخ عبد الحق انظر ابن مرزوق وقول ز وانظر على هذا القول لو كان يخشى من الوضوء المرض ونحوه هل تسقط عنه الصلاة الخ لا معنى لهذا التنظير إذ كيف تحوهم سقوط الصلاة والفرض أنه قادر على التيمم الكامل فهذه غفلة وقوله والظاهر الأول الخ فيه نظر بل الظاهر الثاني (قطع وردها ومسح) قول ز ردها ومسح ما كان مسحه للضرر كرأسه في الغسل أو صماخ أذنيه الخ ظاهره إن الممسوح هو الرأس والصماخ نفسهما وهو لا معنى له مع قوله ردها الخ (ومسح متوض رأسه) قول ز بأن زالت

Mas'alah: What is the ruling if a splint shifts from its place while the bandage remains?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=236)

أو مسح وفهم من قوله نزعها لدواء الخ إن الجبيرة لو دارت بأن زالت عن محل الجرح مع بقاء عصابتها عليه ليس حكمها كذلك والحكم أنه باق على طهارته ولا يطلب بالمسح عليها ولا يطلب بردها لأجل الدواء لا لبطلان وضوئه فإن زالت عصابتها عن محل الجرح بطل حكم المسح عليها إن لم يردها سريعا.

Mas'alah: What is the ruling if a bandage is removed after wiping over it during purification?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=203)

وإن نزعها لدواء أو سقطت وإن بصلاة قطع وردها ومسح (ش) يعني أن من نزع الأمور الحائلة بعد المسح عليها في وضوء أو غسل من جبيرة ومرارة وقرطاس وعمامة اختيارا أو لدواء أو سقطت بنفسها ردها ومسح [حاشية العدوي] ما ذكروا. (وأقول) لعل كلام بهرام أن الشأن أن الضرر وعدمه إنما ينظر له فيما إذا كان الأقل صحيحا وأما إذا كان الأكثر صحيحا فالشأن عدم الضرر فكلامه بالنظر للشأن فقط لا لإفادة أن الحكم مختلف. (تنبيه) : محل كون فرضه التيمم عند الضرر إذا كان غسل كل جزء من أجزاء الصحيح يضر بالجريح وأما إذا كان بعض الصحيح إذا غسل لا يضر فإنه يمسح ما يضر ويغسل ما لا يضر (قوله: وإن غسل أجزأ) أي في غير القليل جدا وأما لو خالف فرضه في القليل جدا بأن غسل القليل جدا ومسح الجريح فإنه لا يجزئه لأنه لم يأت بالأصل ولا بالبدل كما في الإرشاد وأما لو غسل الجميع في هذه فإنه يجزئه كما أفاده الشارح (قوله: تركها وتوضأ) أي إن أمكن الوضوء وأما إن لم يمكن لفقد الماء أو لعدم القدرة على استعماله فهل تسقط عنه الصلاة أو يأتي بتيمم ناقص قال ابن فرحون يأتي بتيمم ناقص ولا تسقط عنه الصلاة (قوله: إذا لم يستطع إلخ) أي أو استطاع بمشقة (قوله:

ليعم ما فرضه الغسل) أي كالرجلين وما فرضه المسح كالرأس (قوله: والمرفقان) تبع فيه الحطاب وضعفه عج واعتمد أنه للكوعين تابعا لبعض الشارحين مستدلا على ذلك بأنه ذكر أن المبيح للتيمم عدم الماء الكافي للفرائض ولا يعتبر السنن فإن وجد كافيا للفرائض فلا يتيمم وكذا ينبغي في المسح هنا انتهى (أقول) وفيه شيء بل المتعين كلام الحطاب وذلك لأن سنن الوضوء متفق على سنيتها، وأما المسح للمرفقين في التيمم فالقول بأنه فرض قوي كما تقدم. (قوله: ومفهوم تعذر) انظر لم جزموا هنا بأنه إذا أمكن مسها بالتراب يتيمم وعللوه بأن الطهارة الترابية الكاملة أولى من المائية الناقصة وحكوا فيما إذا لم تكن الجراح في أعضاء التيمم أربعة أقوال وكان القياس أن يتيمم فقط لأن العلة مستوية وهي ترابية كاملة أولى من مائية ناقصة (قوله: بناء على أن الأقل تبع للأكثر) فيه إشارة إلى أن المراد بكثرة الجريح أن يكون أكثر من الصحيح لا كثيرا في نفسه وإن لم يكن أكثر من الصحيح وسكت عن صورة التساوي ومقتضى ابن عرفة أن حكمه حكم ما إذا كان الجريح أكثر ويمكن أن يكون هذا مراد المصنف بأن يكون أراد كثيرا في نفسه وتفسر بالنصف فأكثر (قوله: للجريح) أي لأجل الجريح وتقدم المائية على الترابية لئلا يلزم الفصل بين الترابية وبين ما يفعل بها وانظر على القول الرابع لو كان يخشى من الوضوء المرض ونحوه هل تسقط عنه الصلاة كعادم الماء، والصعيد أو يكتفى بالتيمم ويجري هذا في القول الثاني لكن في ابن فرحون ما يفيد أن هذا يتيمم ويصلي قطعا وانظر أيضا على هذا القول هل يجمعهما لكل صلاة أو للصلاة الأولى فقط فإذا أراد أن يصلي أخرى تيمم فقط حيث كان الوضوء باقيا، والظاهر الأول لأن الطهارة عنده مجموعهما فكل واحد منهما جزء لها قاله عج (قوله: فصدر الثالث) أي الذي هو قوله تيمم في ذاته بقطع النظر عن القيد ولا شك أنه الأول لأن الأول التيمم مطلقا (قوله: ومفهوم عجزه هو الثاني) لأن مفهوم إن كثر أنه إذا كان أقل فالواجب الغسل خذ الغسل بقطع النظر عن قيده تجده الثاني. (قوله: وإن نزعها لدواء)

شرط جوابه محذوف تقديره ردها ومسح، وأما قوله قطع إلخ فجواب إن في قوله وإن بصلاة ويحتمل أن يكون قوله قطع جواب إن الأولى باعتبار قوله: وإن بصلاة بجعلها للمبالغة. وقوله: وردها ومسح جواب له باعتبار ما قبل المبالغة وما بعدها. (تنبيه) : يفهم من المصنف أن الجبيرة لو دارت لا يكون حكمها كذلك، والحكم أنه باق على طهارته قاله عج

وإن كان السقوط في صلاة بطلت وردها ومسح وإن أخر المسح جرى على الموالاة المتقدمة في الوضوء من قوله وبنى بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء على تقدير أن لو كان مغسولا وإنما بطلت الصلاة لأن بسقوطها تعلق الحدث بذلك المحل فلم يبق شرط الصلاة بالنسبة لما بقي منها وإنما عبر بقطع تبعا للرواية وإلا فتعبيره بالبطلان أليق ولا مفهوم لقوله وإن نزعها لدواء بل لو نزعها عمدا كذلك فإنه يردها ويمسح (ص)

Mas'alah: What is the ruling on washing the wound instead of wiping, and on removing the bandage during prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=207)

(المتن)

Mas'alah: What is the ruling if a bandage is removed for medicine or falls off during prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=208)

قوله: (وإن نزعها لدواء أو سقطت وإن بصلاة قطع وردها ومسح) أي: فإن اضطر لنزع الجبيرة لدواء ثم ردها مسح عليها، وإن سقطت في الصلاة قطع وردها ومسح؛ لأن بسقوطها تعلق الحدث بذلك المحل، فلم يبق شرط الصلاة بالنسبة لبقيتها.

Mas'alah: What is the ruling when a wound under a splint heals?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=208)

قوله: (وإن صح غسل، ومسح متوضئ [5] رأسه) أي: فإذا [6] صح جرحه غسله ان كان في الأصل مغسولا رأسا كان أو غيره كما إذا كان عن جنابة، ومسح رأسه في الوضوء، وينبغي أن تكون الأذنان كذلك، وإنما خص الرأس بالذكر لكونه واجبا، وحاصله أنه يبني كما في المسح على الخفين.

Sub-topic - Wiping over Multiple Layers of Socks

Mas'alah: What is the ruling on wiping over multiple layers of bandages?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=311)

الرابع إذا كثرت الخرق قال عبد الحق عن بعض شيوخه إن أمكن المسح على السفلى لا يمسح على العليا قال صاحب الطراز يجزئ ويتخرج ذلك على لبس خف على خف لأنه إذا انتقل الفرض للجبيرة لا يجب محل مخصوص بل الإمرار باليد.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over two pairs of khuffs worn one over the other?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=321)

الخامس قال في الكتاب إذا لبس خفين على خفين مسح الأعلى وروى ابن وهب المنع. حجة الأول أن الأحاديث وردت من غير استفصال ولأن الضرورة كما تدعو الخف الواحد تدعو الخفين قال اللخمي والخلاف إنما هو في لبسهما عقيب

غسل أما لو لبس الأول عقيب غسل والثاني بعد مسح فإنه يجوز قولا واحدا قال صاحب الطراز ينبغي العكس وحجة المنع أن الخف الأعلى إن كان بدلا من الأسفل لزم أن يكون للبدل بدل وهو غير معهود أو من الرجل فيلزم ألا يعيد المسح على الأسفل إذا نزع الأعلى

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a second pair of khuffs worn after the first wipe?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=322)

السادس قال في الكتاب إذا مسح على خفيه ثم لبس أخرى بعد المسح مسح على الأخرى لقيام مسح الخف مقام غسل الرجل في رفع الحدث وقال بعض الشافعية لا يمسح لأن المسح لا يرفع الحدث لوجوب الغسل عند النزع فلا يقوم مقام الغسل كالتيمم وفرق بين هذه المسألة ولبسهما بعد الغسل لأن الغسل يرفع الحدث

Mas'alah: What is the ruling on wiping the lower khuff after removing the upper one?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=322)

السابع قال ابن القاسم في الكتاب إذا مسح الأعلى ثم نزعه مسح الأسفل وأجزأه خلافا ح فإن أخر ذلك أعاد الوضوء كالذي يفرق وضوءه ورأى أبو حنيفة أن الخفين شيء واحد بدل من الرجل فإذا لم تظهر بقي حكم المسح وفرق بين الخفين والجرموقين وقال يمسح الخف إذا نزع الجرموق الأعلى لاختلاف الجنس ويؤيد قوله من مسح رأسه ثم حلق شعره لا يعيد مسحا حجتنا القياس على من نزع الخف عن الرجل وعلى الجبائر قال صاحب الطراز وأما نزع خفه بعد المسح فثلاثة أقوال الغسل لمالك والوضوء له أيضا ولا يتوضأ ولا يغسل للحسن حجة المشهور انتقال حكم المسح للرجل والرجل لا تمسح فتغسل وقوله عليه السلام إذا أدخلت رجليك في الخف وهما طاهرتان فامسح عليهما ما شئت وما بدا لك ما لم تخلعهما أو تصيبك جنابة فاشترط عدم النزع والقياس على نزع العصائب

حجة الوضوء أن المسح رفع الحدث فإذا نزع تجدد الحدث وهو لا يتبعض لأنا لا نجد شيئا ينقض الوضوء في عضو دون غيره فيعم فيجب الوضوء ويرد عليه أن النزع ليس بحدث بل الحدث هو ما سلف وقد عمل بموجبه إلا غسل الرجل أبدل بالمسح فإذا ذهب المسح أكملت الطهارة بالغسل حجة الثالث القياس على حلق الرأس فإذا قلنا يمسح على الأسفل فنزع فردا من الأعلين قال صاحب الطراز قال ابن القاسم يمسح تلك الرجل على الأسفل وقال سحنون وابن حبيب ينزع الأخرى ويمسح الأسفلين حجة ابن القاسم أن الملبوس باق على حكم البداية والقياس على ما إذا لبس ابتداء على إحدى رجليه خفين وعلى رجل خفا والفرق بين هذه وبين خلع أحد الخفين المنفردين أن الخف باق على البدلية وهناك بالخلع بطلت البدلية بسبب الغسل في إحدى الرجلين إذ لا يجمع بينهما حجة سحنون أن الطهارة لا تتبعض في الانتقاض والخفاف كالشيء الواحد فيبطل فيهما كما لو كانا على الرجلين وإذا قلنا يمسح ما تحت المنزوع فمسح ثم لبس المنزوع قال ابن القاسم في العتبية يمسح عليه ولا يشترط أن يزيد على الرجل الأخرى خفا آخر فإن البدلية قد حصلت بستر الرجلين بجنس الخف

Mas'alah: How should one wipe over multiple pairs of khuffs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=118)

[مسألة: الرجل يكون عليه زوجا خفاف كيف يمسح] مسألة وسئل عمن كان عليه زوجا خفاف، قال: يمسح على

الأعلى، قيل له: فإن نزع الزوج الأعلى؟ قال: فليمسح على الزوج الأسفل إذا نزع الأعلى، قيل: أرأيت إن نزع فردا من الزوج الأعلى؟ قال: يمسح على الخف الأسفل من تلك الرجل وحدها، ويصلي ويجزئه، وهو قول مالك، قال ابن القاسم: فإن هو لبس الخف التي نزع، ثم أحدث بعد ذلك مسح عليها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff worn over another khuff?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=119)

قال محمد بن رشد: قوله فيمن كان عليه زوجا خفاف أنه يمسح على الأعلى منها، هو المشهور في المذهب المعلوم من قول مالك في المدونة وغيرها، وقد حكى بعض البغداديين أن قول مالك اختلف في إجازة المسح على خف فوق خف، ووجه المنع من ذلك أن السنة إنما جاءت في المسح على الخفين على القدمين، وهو رخصة فلا يقاس عليها، ووجه الإجازة قياس الخفين على القدمين لاستوائهما في المعنى.

Mas'alah: What is the ruling if one removes one khuff from a pair and then wipes on the lower khuff?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=119)

وأما قوله إن نزع فردا من الزوج الأعلى: إنه يمسح على الخف الأسفل من تلك الرجل وحدها ويصلي، قد تقدم القول عليه والاختلاف فيه في آخر سماع أشهب، وأما قوله: فإن هو لبس الخف التي نزع ثم أحدث بعد ذلك مسح عليهما، فإنه خلاف قول سحنون في المسألة التي بعدها مثل قول مطرف فيها؛ لأنه لما نزع الخف التي مسح

عليها من الرجل الواحدة انتقضت طهارته، فلما مسح على الأسفل صار قد طهر بعد أن مسح على الخف من الرجل الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a leather sock worn over another leather sock?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=305)

فصل-6 - : [في المسح على خف لبس على خف] . ومن المدونة قال مالك: ومن لبس خفين على طهارة، ثم أحدث فمسح عليهما، ثم لبس أخرى فوقهما، ثم أحدث فليمسح عليهما أيضا. قال: وإن أحدث فلم يتوضأ حتى لبس الأعليين فلا يمسح عليهما. قال ابن القاسم: ولو لم يحدث لم يمسح عليهما، ويجزئه المسح على الداخلين، كمتوضئ لبسهما على قدميه. قال مالك: ومن لبس خفين على خفين مسح الأعلى منهما. واختلف قوله في المسح على الجرموقين، فكان يقول: لا يمسح/ عليهما، إلا أن يكون فوقهما، وتحتهما جلد مخروز-وقد بلغ إلى الكعبين-فليمسح عليهما، ثم رجع، فقال: لا يمسح عليهما أصلا، وسواء في قوليه لبسهما على رجل أو خف/، وأخذ ابن القاسم بقوله الأول، وهو الصواب؛ لأنه إذا كان عليه جلد مخروز يبلغ الكعبين، فهو كالخف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a leather sock worn over another leather sock?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=306)

ووجه قوله: ((لا يمسح)) : لأن الحديث إنما ورد في الخف، وهذا غير خف لا

محالة. وأما إذا لم يكن عليه جلد مخروز فلا يجزئ المسح عليه، كما لا يجزئ المسح على الخرق، إذا لف بها رجليه، ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What are the different opinions of Imam Malik on wiping over a khuff worn over another khuff?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=306)

قال بعض أصحابنا البغداديين: اختلف قول مالك في المسح على خف فوق خف، فقال: يمسح، وقال: لا يمسح، والأولى أن يمسح، وذكر نحوه الأبهري، وقال: وجه المنع في المسح على الأعلى: أنه لا ضرورة إلى لبس الخف الثاني؛ لأن الأول يدفع عنه ما يخافه، ويصل بع إلى ما يريده، والثاني إنما هو زيادة توقى، فليس محله محل الأول، ووجه قوله يمسح عليه؛ لأنه يمشي في الثاني، كالأول، وقد يكون به ضرورة إلى لبسه، سيما في الثغور الباردة، ووجه قوله أنه لا يمسح: من جهة الحديث ((أنه عليه السلام إنما مسح على خف واحد، فهي رخصة، فلا يتعدى بها إلى غيرها، ووجه الجواز: فلأن المسح على الخفين الأعليين، كالمسح على الخف المبطن، وذلك جائز فيه بالاتفاق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on removing one leather sock when wearing a sock over a sock?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=308)

قال ابن القاسم في العتبية: فإن نزع الذي لبس خفا على خف فردا من الأعلى مسح تلك الرجل على الأسفل مكانه، ويجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on removing one leather sock when wearing a sock over a sock according to Ibn Sahnun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=308)

وقال ابن سحنون عن أبيه: ينزع الآخر، ويمسح على الأسفلين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over two pairs of leather socks?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=47)

وكذلك: اختلف قوله في المسح على [خفين] تحتهما خفان فروي عنه إجازة المسح على الأعليين لأن علة المسح على الخفين الأسفلين موجودةفي الخفين الأعليين فإن مسح الأعليين مسح على الأسفلين فإن نزعهما غسل رجليه ولو نزع الأعليين ولم يمسح على الأسفلين كان كمن نزع خفيه ولم يغسل رجليه وقد مضى الحكم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a boot worn over a leather sock?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=639)

المسألة الرابعة [7]: واختلف قوله في الجرموق [8]: واستدل عبد الوهاب [9] في ذلك بأنه ملبوس على ممسوح فلم يجز أن يمسح عليه في الوضوء لغير ضرورة كالعمامة، فاقتضى استدلاله أنه خف ملبوس على خف. وقال ابن أبي زيد في "نوادره" [10]: اختلف قول مالك في مسح خف ملبوس على (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 82. (2) الكلام موصول للإمام الباجي. (3) انظر التفريع: 1/ 199. (4)

انظر الحاوي: 1/ 362. (5) انظر كلام القاضي عبد الوهاب البغدادي في الإشراف: 1/ 16 (ط. تونس) . (6) انظر كتاب الأصل: 1/ 90، ومختصر الطحاوي: 22، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 139، والمبسوط: 1/ 100 (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 82. (8) ذكر عبد الوهاب في الإشراف 1/ 135 أن في المسح على الجرموق روايتان: إحداهما الجواز، والأخرى المنع. (9) في المعونة: 1/ 32. (10) 1/ 96 حكاية عن بعض البغداديين.

خف، فقال مرة: يمسح [1]، وقال مرة: لا يمسح [2]، هكذا ذكره الشيخ أبو بكر الأبهري في "شرحه" [3]. وقال ابن حبيب: هو [4] غليظ لا ساق له [5].

Mas'alah: What is the ruling on wiping over spurs worn over the leather sock?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=640)

المسألة الخامسة [6]: قال [7]: ومن لبس مهاميز [8] فوق خفه، فقال سحنون: يمسح على المهاميز [9]. ووجه ذلك على قول من يرى تبعيض المسح بين، وعلى قول من لا يرى ذلك: أنه لما سومح في يسير الخرق سومح أيضا في يسير الحائل الذي تدعو الضرورة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over an upper khuff worn over a lower khuff?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=89)

المسح على الخف فوق الخف]

Mas'alah: Does wiping over an upper khuff substitute for washing the feet or for wiping the lower khuff?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=89)

وسئل بعض فقهاء تونس عن الاشكال الذي اورده الشيخ أبو العباس الغماري من متأخري التونسيين على المدونة في قولها: يمسح على الخف فوق الخف بان قال: إن كان مسح العلى بدلا من غسل الرجلين لزم غسلهما بنزعه, وإن كان بدلا من مسح الأسفل لزم ألا يمسح الأعلى إلا من مسح الأسفل واللازمان باطل (فكذا) فيبطل الملزوم وهو المسح. فأجاب نختار الأول قوله يغسل الرجلين إذا نزع العلى قلنا ناب عن ذلك مسح الأسفل, وإنما يلزم غسلهما لو لم يكن منه بدل, ولذا حكى اللخمي الاتفاق على مسح الأعلى إذا لبسه بعد مسح الأسفل, لوجود البدل من غسل الرجلين وهو مسح الأسفل. وانظر الفرق بينهما وبين منع مسح جبيرة فوق جبيرة انتهى.

Mas'alah: Is the upper khuff a substitute for the lower khuff or for washing the feet?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=89)

وأجاب بعض شيوخنا من أهل تلمسان بأن قال: نختار أن الخف الأعلى بدل من الأسفل. قولكم يلزم أن لا يمسح على الأعلى حتى يمسح على الأسفل, قلنا لا يلزم

بحصول شرط المسح بالنسبة إلى الأعلى والأسفل وهو غسل الرجل فإذا نزع الأعلى الذي هو بدل من الأسفل تغير مسح الأسفل عملا بمقتضى البدلية. أو يقال تختار أن مسح الأعلى بدل من غسل الرجلين, قولكم يلزم عند نزعه نزع الأسفل لغسل الرجل, قلنا: لا يلزم, لأن مسح الأسفل حينئذ عوض عن غسل الرجل فلا يحتاج إلى غسلهما.

Mas'alah: What is the ruling on the upper khuff being a substitute for the foot in wiping?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=89)

وأجاب غيره منهم بان قال: نختار الوجه الول من أنه نيابة عن الرجل, وما ألزم من وجوب غسل الرجل لا يلزم, بل غايته أن الطهارة في الرجل تنتقض بنزع الأعلى, فيصير بمنزلة ما لو ابتدأ الوضوء فإنه يمسح على الأسفل, إذ قد لبسه على الطهارة, والدوام فيها كالإنشاء والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over two pairs of leather socks worn one over the other?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=30)

قال: وقال مالك في رجل لبس خفيه على طهر ثم أحدث فمسح على خفيه ثم لبس خفين آخرين فوق خفيه أيضا فأحدث؟ قال: يمسح عليهما عند مالك، قال ابن القاسم: لأن الرجل إذا توضأ فغسل رجليه ولبس خفيه ثم أحدث فمسح على خفيه ولم ينزعهما: فيغسل رجليه، قال: فإذا لبس خفين على خفين وقد مسح على الداخلين فهو قياس القدمين والخفين.

Mas'alah: Which pair of leather socks should be wiped when wearing two pairs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=30)

قال: وقال مالك: في الرجل يلبس الخفين على الخفين؟ قال: يمسح على الأعلى منهما.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over overshoes (jurmooq) worn over leather socks?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=30)

قلت: فإن لبس جرموقين على خفين ما قول مالك في ذلك؟ قال: أما في قول مالك الأول إذا كان الجرموقان أسفلهما جلد حتى يبلغا مواضع الوضوء مسح على الجرموقين، فإن كان أسفلهما ليس كذلك لم يمسح عليهما وينزعهما ويمسح على الخفين وقوله الآخر لا يمسح عليهما أصلا وقوله الأول أعجب إلي إذا كان عليهما جلد كما وصفت لك.

Mas'alah: What is the ruling on removing the upper leather socks after wiping and then wiping the lower ones?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=30)

قال ابن القاسم: وإن نزع الخفين الأعليين اللذين مسح عليهما ثم مسح على الأسفل مكانه أجزأه ذلك وكان على وضوئه، فإن أخر ذلك استأنف الوضوء مثل الذي ينزع خفيه يعني وقد مسح عليهما فإن غسل رجليه مكانه أجزأه ذلك وكان على وضوئه فإن

أخر ذلك استأنف الوضوء، قال: وليس يأخذ مالك بحديث ابن عمر في تأخير المسح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a second pair of leather socks worn over the first pair?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=31)

قلت: أرأيت من توضأ فلبس خفيه ثم أحدث فمسح عليهما ثم لبس خفين آخرين فوق خفيه هل تحفظ عن مالك أنه يمسح على هذين الظاهرين أيضا؟ قال: لا أحفظه عن مالك ولكن لا أرى أن يمسح عليهما، ويجزئه المسح على الداخلين، قال: ومثل ذلك أنه إذا توضأ أو غسل رجليه ثم لبس خفيه لم يكن عليه أن يمسح على خفيه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff worn over another khuff?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=117)

وفي المسح على خف فوق خف روايتان لها ولابن وهب، فإن نزع الأعلى مسح الأسفل كغسل الرجل لنزعه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing an upper khuff after wiping the lower one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=117)

اللخمي: إن لبس الأعلى بعد مسح الأسفل اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing the upper khuff?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=121)

لبس الأعلى،

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks over khuffs and on khuffs for a muhrim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=93)

قال مالك في المختصر: لا يمسح على جورب فوق خف، ولا يمسح محرم على خفين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over jarmuqan and over multiple layers of khuffs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=94)

قال ابن حبيب: والجرموقان الخفان الغليظان لا ساقين لهما، ومن مسح على خفيه ثم لبس عليهما آخرين فليس عليه مسحهما، إلا لوضوء مؤتنف، ولو أحدث وخفاه عليه، ثم لبس عليهما الآخرين، فلا يمسحهما، وليمسح على الأسفلين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over an upper khuff when wearing two pairs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=94)

ومن العتبية قال عيسى، عن ابن القاسم: ومن لبس خفا فوق خف، فليمسح الأعلى، ثم

إن نزعه مسح الأسفل، فغن نزع فردا من الأعلى، مسح تلك الرجل على الأسفل، ويجزئه.

Mas'alah: What is Ibn Sahnun's opinion on wiping over multiple khuffs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=94)

وقال ابن سحنون عن أبيه: ينزع الآخر، ويمسح على الأسفلين.

Mas'alah: What is the ruling if one delays removing the upper khuff?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=94)

قال ابن حبيب: فإن أخر ذلك ابتدأ الوضوء.

Mas'alah: What is the disagreement in Malik's position on wiping over a khuff over another khuff?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=94)

وقال بعض البغداديين: اختلف قول مالك في المسح على خف فوق خف، فقال: يمسح. وقال: لا يمسح. والأولى أن يمسح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over multiple layers of leather socks?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=39)

ويمسح على الخف فوق الخف على المشهور، وقيل: إن مسح الأسفلين قبل لبس الأعليين - مسح عليهما اتفاقا، ويمسح [8/أ] على الأسفلين إن نزع الأعليين مكانه، فإن تطاول أعاد وضوءه كا

Mas'alah: What is the ruling on wiping when one removes one of two layered socks?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=39)]

لخف مع الرجلين، وروي: يعيد مطلقا. وقيل: لا يعيد، ويغسل الرجلين ويمسح الأسفلين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping when one removes one of two layered socks?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=39)]

ويبني الناسي مطلقا، فلو نزع إحدى الأعليين أو إحدى الفردتين من خف واحد، فثالثها لابن القاسم: يمسح على الباقي في الأولى، ويخلعه في الثانية. فإن عسر وضاق الوقت، فقيل: يتيمم. وقيل: يمسح على الفردة [2]، ويغسل الرجل الأخرى. وقيل: يمزقه. وقيل: إن قل ثمنه، وإلا مسحه. ابن القاسم: فإن لبس الفردة [3] التي نزعها ثم أحدث - مسح عليهما معا.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over multiple layers of khuffs and socks?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=140)]

(و) مسح (خف) إن كان مفردا بل (ولو) كان الخف (على خف) في الرجلين معا أو في إحداهما وكذا جورب مع خف أو جورب على جورب وفي الرجل الأخرى خف أو جورب مفردا أو متعددا إذ لا يشترط تساوي ما فيهما جنسا ولا عددا أن يلبسهما معا على طهارة كاملة أما في فور أو بعد طول قبل انتقاضها أو بعد انتقاضها. [حاشية الدسوقي] وقوله: ثم غسلت أي ثم بعد فراغ غسله غسلت في وضوء آخر (قوله: مسح عليها في غسلها) أي الجنابة (قوله: لأنه المتوهم) أي لأن نيابة غسل الوضوء عن غسل الجنابة في عضو صحيح يتوهم فيه عدم ذلك أكثر مما يتوهم عدم ذلك في عضو مريض والشأن أن المبالغ عليهما كان متوهما [فصل مسح الخف ومسح الجورب] . (فصل رخص إلخ) (قوله: رخص) الرخصة في اللغة السهولة وشرعا حكم شرعي سهل انتقل إليه من حكم شرعي صعب لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي فالحكم الصعب هنا وجوب غسل الرجلين أو حرمة المسح والسهل جواز المسح والعذر هو مشقة النزع واللبس والسبب للحكم الأصلي كون المحل قابلا للغسل وممكنه احترازا مما إذا سقط (قوله: جوازا) أي على المشهور كما قال ابن عرفة ومقابله ثلاثة أقوال الوجوب والندب وعدم الجواز ومعنى الوجوب أنه إن اتفق كونه لابسا له وجب عليه المسح عليه لا أنه يجب عليه أن يلبسه ويمسح عليه قاله في التوضيح (قوله: إذ الأفضل الغسل) قال الفاكهاني اختلف العلماء هل المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين ومذهب الجمهور أن غسل الرجلين أفضل لأنه الأصل نقله عج في حاشية الرسالة (قوله: لرجل وامرأة) مراده لذكر وأنثى فيشمل المكلف وغيره (قوله: وإن مستحاضة) أي سواء لبسته بعد تطهرها وقبل سيلان الدم عليها أو لبسته والدم سائل عليها وفصل بعض الحنفية فقال إن لبسته بعد تطهرها وقبل أن يسيل من الاستحاضة شيء مسحت كما يمسح غيرها وإن لبسته والدم سائل مسحت ما دام الوقت باقيا على قول أو يوما وليلة على قول حكاه صاحب الطراز وإنما بالغ على المستحاضة لئلا

يتوهم أنه لا يجوز لها أن تجمع بين الرخصتين وذلك لأن طلب الصلاة منها مع وجود الدم الذي من شأنه أن يمنع الصلاة لو كان حيضا رخصة فلو أبحنا لها المسح على الخفين وهو رخصة لاجتمع لها الرخصتان فيتوهم عدم جواز الجمع فبالغ المصنف عليها لدفع ذلك التوهم (قوله: لازمها إلخ) لا مفهوم له بل يرخص لها في المسح ولو كان دم الاستحاضة يأتيها أقل الزمان وإن كان ينقض وضوءها فتأمل (قوله: متعلقة بمسح) أي لا برخص لفساد المعنى لأن الترخيص والتجويز والواقع من الشارع لم يكن في الحضر والسفر معا بل في أحدهما والظاهر أنه الحضر نعم يصح تعلقه برخص على معنى رخص الشارع في حضر الفاعل وسفره مسح جورب إلخ وما ذكره المصنف من جواز المسح على الخف في الحضر والسفر رواية ابن وهب والأخوين عن مالك وروى ابن القاسم عنه لا يمسح الحاضرون وروي عنه أيضا لا يمسح الحاضرون ولا
المسافرون قال ابن مرزوق والمذهب الأول وبه قال في الموطإ (قوله: جلد ظاهره وباطنه) أي جعل جلد على ظاهره وعلى باطنه (قوله: ما فوق القدم) أي من داخله (قوله: كما يأتي في قوله بلا حائل) أي وما كان بهذه المثابة كان المسح عليه فوق الحائل الذي على الجلد (قوله: ولو كان الخف على خف في الرجلين أو في إحداهما) أي وكذا لو كان الخف ملبوسا على لفائف على الرجلين أو على إحداهما (قوله: مع خف) أي مصاحب له لكون أحدهما فوق الآخر (قوله: إما في فور) أي بأن يلبسهما معا في فور الطهارة (قوله: أو بعد طول) أي أو يلبس الأعلى بعد مضي زمن طويل من لبس الأسفل وقوله قبل انتقاضها أي الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on wiping over jarmuqayn (boots) and conditions for wiping over khuffayn?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=273)

فصل [في الجرموق والخف وشروط المسح عليهما]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over jarmuqayn (boots) and a khuff worn over another khuff?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=273)

واختلف في المسح على الجرموقين [1] وعلى الخف إذا لبسه على خف، ولم يكن مسح على الأسفل، فقال ابن القاسم: قال مالك في الجرموقين أسفلهما جلد مخروز وظاهرهما جلد مخروز: يمسح عليهما، ثم رجع فقال: لا يمسح عليهما [2].

Mas'alah: What is Ibn Habib's definition of jarmuqayn?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=273)

وقال ابن حبيب: هما الخفان الغليظان لا ساقين لهما [3]. وهذا خلف قول ابن القاسم أنه شيء يعمل من غير جلد، ويعمل عليه جلد [4].

Mas'alah: What is the ruling on wiping over an upper khuff when a lower khuff is worn underneath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=276)

واختلف عن مالك فيمن لبس خفا على خف ولم يمسح على الأسفل منهما، هل يمسح على الأعلى؟ فأجاز ذلك مرة، ومنعه أخرى وقال [1]: إلا أن ينزع الأعلى ويمسح على الأسفل [2].

Mas'alah: What is the ruling on wiping over an upper khuff when the lower one was wiped over?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=276)

وإن لبس الأسفل على طهارة ثم أحدث فتوضأ ومسح عليه، ثم لبس الآخر ثم انتقضت طهارته، جاز له أن يمسح على الأعلى قولا واحدا [3].

Mas'alah: What is the ruling on wiping over two pairs of leather socks?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=27)

ومن لبس خفين، فدق اختلف قوله في جواز مسحه على الخفين الأعليين. فروى ابن القاسم، وابن عبد الحكم عنه جواز ذلك. وروى ابن

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the upper leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=29)

فإن مسح على الخفين الأعليين على رواية بن عبد الحكم ثم خلعهما، مسح على الأسفلين، فإن نزع السفلين غسل رجليه مكانه عقب ذلك، فإن أخر ذلك ناسيا غسلهما حين يذكر، وبنى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the upper leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=29)

ولا بأس بالمسح على خفين واسعين، فإن أخرج رجليه من مقدم الخف إلى ساقه بطل مسحه ووجب عليه غسل رجليه - وإن أخرج عقبه من قدمه إلى ساقه فلا شيئ عليه، إلا أن يخرج

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the upper leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=31)

وإن أخرج إحدى رجليه أخرج الأخرى وغسلهما جميعا، ولا يجزيه أن يمسح واحدة ويغسل الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over multiple layers of leather socks?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=100)

73 - ومن لبس خفين على طهارة ثم أحدث فمسح عليهما ثم لبس آخرين فوقهما، ثم أحدث مسح على الأعليين، فإن لم يحدث لم يمسح عليهما [ويجزيه المسح على الداخلين] ، كمتوضئ لبسهما على قدميه، فإن نزع الأعلى وقد مسح عليه، مسح الأسفل مكانه، كما يغسل رجليه إذا أخرجهما من الخف مكانه، فإن أخر ذلك فيهما حتى تطاول [ذلك] ابتدأ الوضوء. مالك: ومن لبس خفين على خفين مسح الأعلى منهما. [1]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over multiple layers of khuff?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=253)]

(ولو على خف) من المدونة: إن لبس خفين على طهارة ثم أحدث فمسح عليهما ثم لبس آخر من

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a second pair of khuff worn over the first?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=254)]

فوقهما ثم أحدث فليمسح عليهما أيضا.

Mas'alah: Which khuff should be wiped when wearing two pairs?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=254)]

قال مالك: ومن لبس خفين على خفين مسح الأعلى منهما.

Mas'alah: What is the ruling on removing the upper khuff when wearing two pairs?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=261)]

قال ابن القاسم في المدونة: فإن نزع الذي يلبس خفين على خفين الأعلى منهما مسح الأسفل مكانه وكان على وضوئه.

Mas'alah: What is the ruling on removing one upper khuff when wearing two pairs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=261)

وقال في العتبية: فإن نزع فردا من الأعلى مسح ذلك الرجل على الأسفل مكانه ويجزئه، ثم إن لبس الفرد الذي نزع ثم أحدث مسح عليهما.

Mas'alah: What is the distinction between removing the upper and lower khuff?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=261)

ابن رشد: فرق ابن القاسم بين نزع الفرد الأعلى وبين الفرد الأسفل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over an upper leather sock when wearing multiple layers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=220)

ويمسح على الخف فوق الخف على المشهور، فلو نزع الأعليين على الأسفلين كالخف مع الرجلين ... زعم اللخمي أن الخلاف إنما هو إذا لبس الأعليين قبل أن يمسح على الأسفلين، وأما لو مسح على الأسفلين جاز له المسح على الأعليين اتفاقا. ورأى غيره أن الخلاف عام، ومنشأ الخلاف الخلاف في القياس على الرخصة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over two layers of socks?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=64)

فرع مرتب: إذا قلنا بأنهما خف على خف، وقلنا بالمسح على أحد القولين، فمسح على الأعليين ثم

نزعهما، فليمسح على الأسفلين، كما يغسل الرجلين إذا نزع الخفين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a second khuff worn over another khuff?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=369)

وجاز مسح خف إن كان منفردا، بل ولو لبس على خف ثان على المشهور. وقيل: لا يمسح على الثاني؛ قصرا للرخصة، وإليه أشار بـ (لو) . تنبيهان الأول: ظاهر كلامه سواء لبس الأعلى قبل المسح على الأسفل أو لا؛ لقوله في توضيحه: زعم اللخمي أن الخلاف إنما هو إذا لبس الأعليين قبل المسح على الأسفلين، وأما لو مسح الأسفل لجاز له المسح على الأعليين اتفاقا، وروى غيره أن الخلاف عام. الثاني: قال البساطي في مغنيه: إذا لبس خفا على خف له صورتان: إحداهما: أن يلبسه على طهارة قبل المسح على الآخر، وهذا يمسح عليه بلا نزاع، وانظره مع ما قدمناه عن التوضيح (1) . (1) لم يذكر شارحنا الصورة الثانية، وكأنه غفل عنها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a sock worn over a khuff?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=370)

تتمة ربما أشعر قوله: (وخف) ولو على خف؛ فإنه لو لبس جوربا على خف لم يمسح، كان الجورب مجلدا أم لا، والخف والنعل: مفرد، ويطلق على الزوج.

Mas'alah: What are the rules for wiping over multiple layers of khuffs in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=581)

بأمرها لكونها كانت غير معهودة عندهم على الدين المعهود عندهم وعند كل أحد، وهو آكد منها ولو على خف يعني أنه لا يشترط في المسح على الخف أن يكون الخف الذي يمسح عليه منفردا، وكذا الجورب، بل يمسح على خف ملبوس على خف، كما يمسح على جورب على خف أو جورب، فالمبالغة راجعة لهما. كما قاله الطخيخي، قاله الشيخ إبراهيم. لكن يشترط أن يلبس الثاني بعد مسح الأول، أو يلبسهما وهو غاسل رجليه، وأما إذا لبس خفين بشرطهما ثم أحدث، فلبس فوقهما آخرين، فإنه لا يمسح على الأعليين. والحاصل أنه يمسح حين لبسهما معا على طهارة كاملة، أو الأعلى قبل انتقاضها وقبل المسح على الأسفل أو بعد المسح على الأسفل، وقبل انتقاض طهارته فيمسح الأعلى بعد انتقاضها في هذه الثلاث، فإن لبسه مع انتقاضها لم يمسح الأعلى بل ينزعه ويمسح على الأسفل. فهذه أربع يمسح على الأعلى في ثلاث منها، ولا يمسح عليه في واحدة. وكذا يقال في الذي في إحدى رجليه جورب، وفي الأخرى خف؛ إذ لا يشترط تساوي ما في الرجلين جنسا ولا عددا، وقوله: "ولو على خف" رد بلو القول بأنه لا يمسح على الأعليين، والخلاف جار مطلقا سواء لبس الأعليين قبل أن مسح على الأسفلين، أو بعد أن مسح عليهما. وزعم اللخمي أن الخلاف إنما هو إذا لبس الأعليين عقب طهارة غسل الرجلين، وأما إن لبس الأول ثم

أحدث فتوضأ ومسح عليه ثم لبس خفا آخر ثم أحدث فإنه يمسح على الأعلى قولا واحدا. انتهى. وليس الأمر كما زعم، بل القولان لمالك مطلقا بل الصورة التي جعل الخلاف فيها هي أولى بالجواز قولا واحدا، والتي جعل الجواز فيها قولا واحدا هي أحرى بالخلاف. قاله في الطراز. قاله الحطاب. قال: وما قاله صاحب الطراز ظاهر. والله أعلم. ولا فرق بين أن يلبس خفا على خف، أو جوربا مجلدا على خف. انتهى. فإن قيل إذا كان مسح الأعليين بدلا عن الأسفلين فلا يمسح عليهما حتى يلبسهما بعد مسح الأسفلين، وإن كان بدلا عن غسل الرجلين لزم أنه إذا نزع الأعليين بادر لغسل الرجلين، فالجواب أن مسحهما بدل عن غسل الرجلين. وإنما يلزم غسل الرجلين لو لم يحصل عنه بدل آخر، وقد حصل؛ وهو مسح الأسفل إذا نزع الأعلى. قاله الأبي. نقله الشيخ إبراهيم

Mas'alah: What is the ruling when one removes the upper socks after wiping over them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=593)

أو أعليه يعني أن من لبس أربع خفاف لكل رجل خفان، ومسح على الأعليين منها، ثم إنه نزع الأعليين اللذين مسح عليهما وهو باق على طهارته، فإنه يبادر للأسفل؛ وهو الخفان اللذان يليان القدمين بالمسح عليهما.

Mas'alah: What is the ruling when one removes only one of the upper socks after wiping?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=593)

أو أحدهما أي الأعليين؛ يعني أنه إذا مسح على الأعليين ونزع أحدهما فإنه يبادر للأسفل؛ وهو الخف الذي يلي القدم بالمسح، وأما المزدوجان على الرجل الأخرى فلا يجب عليه نزع الأعلى منهما عند ابن القاسم؛ وهو المشهور خلافا لسحنون، ولا يصح عود الضمير على الخفين بدون قيد الأعليين؛ لأن أحد المنفردين إذا نزع لا بد من نزع الآخر وغسل الرجلين جميعا، وهذا هو المشهور. وأما كونه يبادر للرجل المنزوع خفها فخلاف المشهور، وأفاد المص ذلك بقوله: "وبنزع أكثر رجل لساق خفه" ، وسيقول المص: "وإن نزع رجلا وعسرت الأخرى" الخ، وقوله: بادر للأسفل راجع للمسائل الثلاث.

Mas'alah: What is the meaning of 'lower' in the three cases of removing khuffs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=593)

وعلم مما قررت أن الأسفل في الأولى الرجلان والمبادرة لهما بالغسل، وأنه في الثانية الخفان والمبادرة لهما بالمسح، وأنه في الثالثة أحد الخفين فيبادر له بالمسح.

Mas'alah: What is the ruling on putting the upper khuff back after wiping the lower one?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=593)

ولو أعاد الأعلى بعد مسح الأسفل جاز له إذا أحدث أن يمسح عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over one khuff worn over another in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=317)]

ولو على خف) ش: يعني أنه يجوز أن يمسح على الخفين، ولو كانا فوق خفين، وقيل: لا يجوز المسح على الأعليين وإليه أشار بلو والخلاف جار سواء لبس الأعليين قبل أن يمسح على الأسفلين أو بعد أن مسح عليهما قال في الطراز: وزعم اللخمي أن الخلاف إنما هو إذا لبس الأعليين عقب طهارة غسل الرجلين فأما إذا لبس الأول ثم أحدث فتوضأ ومسح عليه ثم لبس خفا آخر ثم أحدث فإنه يمسح على الأعلى قولا واحدا وتأويله هذا لا يوافق عليه بل القولان لمالك مطلقا، بل الصورة التي جعل فيها الخلاف هي أولى بالجواز قولا واحدا والتي جعل فيها الجواز قولا واحدا هي أحرى بالخلاف، انتهى بالمعنى. وما قاله صاحب الطراز ظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over the upper khuff when wearing two pairs?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=317)]

(تنبيه) شرط مسحه على الأعليين أن يكون لبسهما وهو على الطهر الذي لبس بعده الأسفلين، أو بعد أن أحدث ومسح على الأسفلين، وأما لو لبس الأسفلين على طهر ثم أحدث ثم لبس الأعليين قبل أن يتوضأ ويمسح على الأسفلين لم يمسح على الأعليين ذكره ابن فرحون وأصله لابن يونس وهو ظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff worn over a leather sock or wrappings?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=317)]

(فرع) ولا فرق بين أن يلبس خفا على خف، أو جوربا مجلدا على خف قاله في المدونة وكذا لو لبس جوربا تحت الخف، أو لف على رجليه، أو أحدهما لفائف ثم لبس عليها الخف فيجوز له المسح قاله في الطراز قال: وكذلك لو لبس في إحدى رجليه خفين وفي الأخرى خفا واحدا ذكر ذلك في مسألة من نزع إحدى الخفين الأعليين لا يلزمه نزع لما ذكر قول ابن القاسم وأنه إذا نزع إحدى الأعليين لا يلزمه نزع الآخر خلافا لسحنون أن من حجة ابن القاسم القياس على ما إذا لبس خفين على نعلين، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs while wearing spurs (mihmaz) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=317)

ص (إلا المهماز) ش: هذه المسألة في نوازل سحنون من كتاب الطهارة ونصها: "وسئل عن الركوب بالمهاميز فقال لا بأس بذلك وأراه خفيفا" . ابن رشد: وهذا كما قال: لأن الدواب لا تملك ولا يتأتى فيها ما أذن الله من ركوبها إلا به في أغلب الأحوال فقيل: لسحنون فإذا سافر بمهاميز هل يمسح على خفيه ولا ينزع المهاميز؟ قال: لا بأس بذلك وأراه خفيفا. ابن رشد؛ لأن المسح شأنه التخفيف ألا ترى أنه ليس عليه أن يتتبع الغضون وقد تكون أكثر مما ستره المهاميز؟ انتهى. وحكاها في النوادر بلفظ: قال سحنون: لا بأس بالركوب بالمهاميز وللمسافر أن يمسح عليها ولا ينزعها، وهذا خفيف. (قلت) فظاهر هذا أن عدم نزع المهاميز خاص بالمسافر فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on removing spurs after wiping over khuffs in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=317)

(فرع) قال ابن عرفة قوله ولا ينزعهما يحتمل أن يريد ولا ينزعهما للمسح، ولا بعده، يعني لأنه صار بعض الممسوح فإذا نزعه صار لمعة وهو ظاهر.

Mas'alah: Is wiping over spurs specific to the rider?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=317)

(تنبيه) قال ابن عبد السلام: وما ذكره سحنون من جواز المسح على المهاميز بين لكنه مختص بالراكب

وشأن الرخص في مثل هذا أن تكون أسبابها عامة قال ابن ناجي: غير الراكب لا حاجة له إلى ذلك.

Mas'alah: Can one wipe over a second pair of khuffs worn after wiping the first?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=318)

(تنبيه) ويدخل في طهارة الماء ما إذا لبس خفيه ثم أحدث ومسح عليهما ثم لبس خفين آخرين فيجوز له حينئذ أن يمسح على الأعليين كما تقدم ذلك

Mas'alah: What are the rulings on wiping over overshoes (jarmuqayn) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=317)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: اختلف في الجرموقين ما هما؟ فقيل خفان

غليظان لا ساق لهما. وقال بعض البغداديين هما خفان تحتهما خفان. وأشار ابن القاسم إلى أن ما [1] خرز عليه يسمى جرموقا. فإن كان الأمر كما فسره من قال: هما الخفان الغليظان اللذان لا ساق لهما، والتوجيه فيه كنحو التوجيه في الجوربين المخروز عليهما، وإن كان كما أشار إليه ابن القاسم فقد تقدم توجيهه. وإن كان كما قال بعض البغداديين فسنتكلم عليه بعد هذا.

Mas'alah: What is the disagreement regarding wiping over two pairs of khuffs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=317)

والجواب عن السؤال العاشر: أن يقال: حكى البغداديون وغيرهم اختلافا في ذلك عن مالك. وأطلقوا الحكاية عن ذلك. وقال بعض شيوخنا إنما (1) إلى أن كل ما خرز عليه - و. (2) روى -و-.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over two pairs of khuffs when one has not wiped the lower pair?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=318)

الاختلاف فيمن لبس خفين، على خفين لم يمسح عليهما. وأما إذا مسح على الأسفلين ثم لبس خفين فإنه يمسح عليهما إذا توضأ من غير خلاف في ذلك. وسبب الاختلاف في ذلك أن الآثار إنما وردت بالمسح على خفين مفردين لا على أربع خفاف فلا تتعدى [1] الآثار. ومن أثبت المسح قاس على ما ورد من الآثار في ذلك.

Mas'alah: If one removes the upper khuff from one foot, must he remove it from the other?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=318)

والجواب عن السؤال الحادي عشر: أن يقال: اختلف فيمن نزع الخف الأعلى من إحدى رجليه هل عليه أن ينزع الأعلى من الرجل الأخرى أم لا؟ فمن أوجب النزع رأى أن حكم الخفين لا ينبغي أن يختلف. وقد صار ها هنا تحت الخف الرجل. وحكمها الغسل. وتحت الخف في الرجل الأخرى خف آخر وحكمه المسح. فوجب النزع لرفع هذا الاختلاف. ومن لم يوجب النزع لم يلتفت إلى ما تحت الخف وإنما اعتبر الخفاف خاصة وهو ماسح على الخفين في كلا الرجلين. فلا يضر اختلاف العدد.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over one leather sock worn over another?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=193)

وخف ولو على خف) لبسهما معا على طهارة كاملة أو الأعلى قبل انتقاضها أو بعده وبعد المسح على الأسفل وقبل انتقاض طهارته فيمسح الأعلى بعد انتقاضها في هذه الصور الثلاث فإن لبسه بعد انتقاضها وقبل مسحه على الأسفل لم يمسح على الأعلى في هذه الرابعة بل ينزعه ويقتصر على مسح الأسفل أو ينزعهما ويأتي بطهارة كاملة وكذا يقال في جورب على جورب وفي الذي في إحدى رجليه خف والأخرى جورب إذ لا يشترط تساوي ما فيهما جنسا ولا عددا)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff worn over another khuff or a jorb?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=179)

وخف ولو على خف (ش) يعني أنه يرخص في المسح على الخف إن كان منفردا بل ولو كان جوربا على جورب أو خفا على جورب أو خفا أو جوربا على لفائف أو خفا أو جوربا على خف في الرجلين أو إحداهما في الجميع والأخيرتان في المدونة وفيها الخلاف المشار إليه بلو وشرط مسحه على الأعليين أن يكون لبسهما وهو على الطهر الذي لبس بعده الأسفلين أو بعد أن أحدث ومسح على الأسفلين أما لو لبس الأسفلين على طهر ثم أحدث ثم لبس الأعليين قبل أن يتوضأ ويمسح على الأسفلين لم يمسح على الأعليين (ص)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff worn over another khuff?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=186)

قوله: (وخف ولو على خف) يعني: وكذلك رخص لرجل وامرأة مسح خفه سواء كان وحده أو على خف آخر وهو المشهور، وقيل: لا يمسح إلا على خف واحد؛ لأنه محل الرخصة على ما ورد. قوله: (بلا حائل كطين، إلا المهماز) [4] يعني: أنه لا بد من مباشرة الماء للخف، فلا يمسح على حائل كطين، ولا بد من إزالته قبل المسح إلا المهماز للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a jarmuq (sock over leather sock) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1450)

[71] مسألة ولا يمسح على جرموقين. الجرموق هو الخف فوق الخف، وبه قال الشافعي في الجديد. وقد روي عن مالك جوازه، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في قوله القديم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the upper sock when the lower sock is defective?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1450)

وهذا ينبغي أن يكون الخف الأسفل مما [ينبغي] إذا انفرد جاز المسح عليه، ويكون الفوقاني كذلك، فأما إن كان التحتاني مما لا يجز المسح عليه الو انفرد، مثل أن يكون مخرقا خرقا فاحشا أو ضعيفا

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the upper sock when the lower sock is sound?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1452)

لا يمكن متابعة المشي عليه، فلا يختلف القول في جواز المسح على الأعلى، ويكون الأسفل كالجورب، وكذلك إن كان الأعلى بهذه الصفة، الأسفل صحيحا لم يجز المسح على الأعلى بلا خلاف على هذا المذهب.

Mas'alah: What is the evidence that wiping over the upper sock is not permitted?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1452)

الدليل لقوله لا يجوز المسح على الأعلى على كل حال: كون الطهارة والصلاة في الذمة فلا تسقطان إلا بدليل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping when the upper khuff is removed?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1454)

على أنه لو كان عاما جاز أن يخص، فنقول: إن رخصة المسح لا تزول بزوال الجرموق على الشيء الذي هو منفصل عنه، فوجب ألا يجوز المسح. أصله إذا لف على الخف الأسفل خرقة مكان الجرموق.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a two-layered khuff in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1454)

وقولنا: منفصل عنه؛ احتراز عن طبقتي الخف؛ لأنها غير منفصلة عنه، وعكس ما ذكرناه الخف الواحد لما زالت الرخصة بزواله جاز المسح عليه، وكذلك إذا كان التحتاني مخرقا جاز المسح على الأعلى؛ لأن الرخصة تزول بزواله.

Mas'alah: Why is wiping over a jarmuq not permitted in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1454)

وأيضا فإنما جاز المسح على الخف الواحد للحاجة العامة إلى لبسه، ولحوق المشقة في نزعه، وهذا لا يوجد في الجرموق؛ لأنه لا تدعو عوام الناس إلى لبسه، ولا تلحق المشقة في نزعه فلم يجز المسح عليه.

Mas'alah: What is the analogy for wiping over an outer khuff in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1454)

فإن قيل: فإنه خف يلي الماسح فجاز المسح عليه، أصله إذا كان خفا واحدا، أو كان التحتاني مخرقا خرقا فاحشا بحيث لا يجوز المسح عليه.

Mas'alah: What is the rationale for permitting wiping over an outer khuff in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1454)

وأيضا فإن المعنى الذي لأجله جاز المسح على الخف هو كون الحاجة إلى لبسه، ولحوق المشقة في نزعه، وهذا موجود في الخف الأعلى.

Mas'alah: What is the response to the first analogy regarding wiping over khuffs in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1454)

قيل: أما القياس الأول فالمعنى فيه زال الرخصة في المسح بزواله، فلهذا جاز المسح عليه.

Mas'alah: Is the need for wearing the upper khuff general or specific?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1454)

وأما قولهم: إن الحاجة تدع إليه فقد ذكرنا أن الأمر بخلافه، والحاجة إليه لست عامة، هي عامة في الخف الواحد، والمشقة

Mas'alah: Does hardship apply to removing the upper khuff when the lower remains?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1456)

تلحق في نزع الخف الواحد، ولا تلحق في نزع الأعلى؛ لأن الأسفل باق.

Mas'alah: Can one wipe over the jarmuq when the lower khuff is permissible to wipe?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1456)

ونقول أيضا: إن ما تحت الجرموق يجوز المسح عليه، وهو الخف الأسفل؛ فالمغطي لما يجوز المسح عليه لا يجوز أن يقصد بالمسح عليه.

Mas'alah: Did the Prophet wipe over the mawq or jarmuqayn?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1456)

فإن قيل: فقد روي أن النبي عليه السلام كان يمسح على الموق، وروي:

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the jarmuq in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1458)

الجرموقين، رواه الحارث بن معاوية عن بلال عنه عليه السلام. قيل: إن الموق غير لجرموق؛ لأنه خف يلبس وحده، أما مسحه على الجرموق فإن صح فلنا به، ولكننا لا نعرف. ويحتمل أن يكون عليه السلام فعل ذلك؛ لأنه كان على طهر ولم ينتقض، فجدد وضوءه ومسح عليه، ولو كان يجوز على ما تقولون لاشتهرت الرواية فيه وظهرت عنه عليه السلام، أو عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم، وليس يجوز أن ينتقل عن فرض وغسل القدمين إلا بأمر ظاهر، كالمسح على الخف الأسفل. وأيضا فإن المسح على الخف رخصة وليس بعزيمة، والرخص لا يجوز القياس عليها عند كثير من أصحابنا، ويجوز عند بعضهم إذا عرف معناها، وليس في الخف الأسفل معنى يجمع به بينه وبين

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the jarmuq when able to wipe over the khuff?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1460)

الجرموق؛ لأن الحاجة تعم في الخف الأسفل، وتلحق في نزعه المشقة، وقد بينا أيضا أنه ممسوح فلا ينوب عنه ممسوح مع القدرة عليه، فلم يسلم فيه معنى يجمع به بينه وبين الجرموقين. وأيضا عن مسح الخف بدل من غسل الرجلين فهو كالتيمم بدلا من الوضوء، فلما لم يكن للتيمم بدل مع القدرة عليه لم يكن للمسح على الخف بدل مع القدرة عليه. فإن قيل: قد يكون للبدل بدل يقوم مقامه. ألا ترى أن من لا يقدر أن يمسح لشجة فيه فإنه جوز له أن يمسح على العمامة والعصابة، وكذلك الوجه في التيمم قد يمسح على الحائل إذا كان هناك مانع من المسح عليه. قيل: هذا لا يلزم: لأننا لا نجوز ذلك مع القدرة على البدل، وأنتم تجيزون المسح على الجرموق مع القدرة على مسح الخف. ووجه قول مالك - رحمه الله - إن المسح يجوز: هو ما ذكرناه من الأسئلة على هذه الرواية. وأيضا فإن الحاجة تدعو إلى لبس الجرموق في المواضع الباردة، ومواضع الثلوج وإن لم يكن ذلك عاما في جميع الناس، كما أن لبس الخف ليس تدعو الحاجة إليه في جميع الناس، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over jarmuqayn (socks worn over leather socks)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=102)

81 - مسألة ولا يمسح على جرموقين. والجرموق: هو الخف فوق الخف، وبه قال

الشافعي في الجديد. وروي عن مالك جوازه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في القديم. قال القاضي: وعلى هذا ينبغى أن يكون الخف الأسفل مما إذا انفرد جاز المسح عليه والأعلى كذلك. فأما إذا كان الأسفل مما لا يجوز المسح عليه لو انفرد، مثل: أن يكون ضيقا أو مخروقا خرقا فاحشا لا يمكن متابعة المشي فيه، فلا يختلف القول في جواز المسح على الأعلى إن كان صحيحا. و [كذلك] إن كان [الأعلى] بهذه الصفة والأسفل صحيحا، لم يجز المسح على الأعلى بلا خلاف.

Sub-topic - Duration of Wiping for Resident and Traveller

Mas'alah: What are the rulings on wiping over leather socks for travellers and residents?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=313)

والكلام في حكمه وشروطه وكيفيته أما حكمه فثلاثة أقوال قال في الكتاب يمسح المسافر والمقيم ثم قال لا يمسح المقيم وهذا اللفظ يقتضي أنه رجع عن الأول وقال في المجموعة إني لأقول اليوم مقالة ما قلتها قط قد أقام عليه الصلاة والسلام بالمدينة عشر سنسن وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي في خلافتهم وذلك خمس وثلاثون سنة فلم يرهم أحد يمسحون وإنما كانت الأحاديث بالقول وكتاب الله أحق أن يتبع ويعمل به

وقال في النوادر لا أمسح في سفر ولا حضر قال ابن وهب فيها آخر ما فارقته عليه المسح في السفر والحضر قال صاحب الاستذكار والمازري ينبغي أن يحمل قوله بالمنع على الإطلاق على الكراهة في خاصة نفسه كالفطر في السفر جائز والأفضل تركه وقد يترك العالم ما يفتي بجوازه فقد قال الحسن البصري حدثني سبعون من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه مسح على الخفين وأخبار المسح قد وردت في الصحاح إلا أن يقال نزلت المائدة بعدها كما يزعم جماعة لكن في مسلم وأبي داود عن جرير قال رأيته عليه السلام بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال إبراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد المائدة قال الترمذي قبل موته عليه السلام بيسير ويدل على جوازه في الحضر قوله تعالى {وأرجلكم} بالخفض إذا حملناه

على المسح على الخفين وما ورد في الحديث أنه أتى سباطة قوم فبال قائما ومسح على خفيه والبساطة المزبلة وهي من خواص الحضر وفي مسلم أنه وقت للحاضر يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام والتوقيت فرع الجواز ووجه التفرقة بين المسافر والمقيم أن المشقة إنما تعظم في نزع الخف في السفر لفوات الرفاق وقطع المسافات مع تكرار الصلوات ولا يرد عليه سفر البحر لأن التعليل لجنس السفر ولأن الغالب السفر في البر فكان سفر البحر تبعا له ولأن الطهارة مشابهة للصلاة لكونها شرطها ولإبطال الحدث لهما ورخصة القصر في الصلاة تختص بالسفر فكذلك الطهارة فتكون رخصة في عبادة تختص بالسفر أصله الصوم

Mas'alah: Is there a time limit for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=314)

الثاني قال في الكتاب ليس للمسح توقيت خلافا ح وش قال صاحب

الطراز روى أشهب عنه يمسح المسافر ثلاثة أيام وهذا القول إنما ينسب إليه في كتاب السر الذي بعثه إلى الرشيد والأصحاب ينكرونه فقال فيه على زعم الناقل يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام وفي مسلم رخص لنا عليه السلام إذا كنا مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن من غائط وبول إلا من جنابة ولأن الأصل الغسل بالقرآن فلا يترك إلا لدليل معلوم راجح عليه ووجه المذهب ما رواه سحنون في الكتاب عن عامر الجهني قال قدمت على عمر من فتح الشام وعلي خفاي فنظر إليهما فقال كم لك منذ لم تنزعهما؟ فقلت لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة ثمان فقال أصبت وروي

أيضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لو لبست الخفين ورجلاي طاهرتان وأنا على وضوء لم أبال أن لا أنزعهما حتى أبلغ العراق وأقضي سفري ولأن التوقيت ينافي أصول الطهارات فإنها دائرة مع أسبابها لا مع أزمانها وإذا تقابلت الأخبار بقي معنا النظر قال ابن يونس قال ابن مهدي وابن معين حديثان لا أصل لهما ولا يصحان حديث التوقيت وحديث التسليمتين في الصلاة قال صاحب الطراز وروي عن علي رضي الله عنه إنكار المسح أصلا وأن المائدة متأخرة عن المسح وفي أبي داود عن أبي عمارة أنه قال يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال نعم قال يوما قال يومين قال وثلاثا قال نعم وما شئت قال أبو داود في سنده اختلاف

Mas'alah: What happens if a resident who wipes over socks travels before the duration ends?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=315)

الثالث إذا فرعنا على رواية أشهب ومسح المقيم ثم سافر قبل تمام مدته هل يبني على ذلك مدة المسافر أم لا؟ قال صاحب الطراز ويتخرج على المسافر إذا صلى ركعتين ثم نوى الإقامة هل يبني عليها صلاة المقيم أم لا؟ وقال الشافعي ينزع بعد يوم وليلة وقال أبو حنيفة يقيم مدة المسافر

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks while resident?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=57)

]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks while resident according to Malik?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=57)

مسألة: المسح على الخفين في الحضر أيمسح عليهما] مسألة وسئل عن المسح على الخفين في الحضر أيمسح عليهما؟ فقال: لا، ما أفعل ذلك. ثم قال: إني لأقول اليوم مقالة ما قلتها قط في جماعة من الناس: قد أقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة عشر سنين، وأبو بكر وعمر وعثمان خلافتهم، فذلك خمس وثلاثون سنة، فلم يرهم أحد يمسحون. قال: وإنما هي [هذه] الأحاديث. قال: ولم يروا يفعلون ذلك، وكتاب الله أحق أن يتبع ويعمل به. قال محمد بن رشد: كان مالك أول زمانه يرى المسح في السفر والحضر، ثم رجع فقال: يمسح المسافر ولا يمسح المقيم، ثم قال أيضا: لا يمسح المسافر ولا المقيم. والصواب الذي عليه جمهور الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين إجازة المسح في السفر والحضر. وقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة، وروي عن الحسن البصري أنه قال: أدركت سبعين من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسحون على الخفين. وروي عنه أنه قال: أجمع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أنه من لم ير المسح على الخفين يجزئه حتى يخلعهما فيغسل رجليه لم تجاوز صلاته أذنيه

ولو صلى أربعين سنة حتى يتوب. ولم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين إلا عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة. فأما ابن عباس فروي عنه أنه قال: «مسح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الخفين» ، فسل الذين يزعمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد مسح على الخفين أقبل المائدة أو بعد المائدة، والله ما

مسح بعد المائدة، ولأن أمسح على ظهر عير بالفلاة أحب إلي من أن أمسح عليهما. وإنما قال ابن عباس: إنه لم يمسح على الخفين بعد نزول المائدة؛ لأنه لم يره مسح فظن أنه لم يمسح، ومن رأى حجة على من لم ير. فقد روي «أن جرير بن عبد الله البجلي قال: "رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح على خفيه، فقالوا: بعد نزول سورة المائدة؟ فقال: إنما أسلمت بعد نزول سورة المائدة" .» وقول ابن عباس: لأن أمسح على ظهر عير بالفلاة أحب إلي من أن أمسح على الخفين، يحتمل أن يكون ذلك منه اختيارا لترك المسح في خاصته؛ لأنه من قوم اختصهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دون الناس بإسباغ الوضوء على ما روي عنه أنه قال: «ما اختصنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا بثلاث: إسباغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي حمارا على فرس» . ويكون المسح له وللناس باقيا عنده على حكمه قبل نزول المائدة، بدليل ما روي عنه أنه سئل عن المسح على الخفين، فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة. وكذلك أبو هريرة قد روي عنه أيضا إجازة المسح. وأما عائشة فقد روي أنها سئلت عن ذلك فتوقفت وقالت: اسألوا عليا فإنه كان يسافر مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فسئل فقال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا أن نمسح على أخفافنا» . والصحيح من مذهب مالك، – رحمه الله –، الذي عليه أصحابه إجازة المسح في السفر والحضر، فهو مذهبه في موطاه، وعليه مات. روي

عن ابن نافع قال: دخلنا على مالك في مرضه الذي مات فيه فقلنا له: يا أبا عبد الله قد أقمت برهة من عمرك ترى المسح على الخفين وتفتي به ثم رجعت عنه، فما الذي ترى في ذلك الآن ونثبت عليه؟ فقال: يا ابن نافع، المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح يقين ثابت لا شك فيه، إلا أني كنت آخذ في خاصة نفسي بالطهور، فلا أرى من

مسح قصر فيما يجب عليه، وأرى المسح قويا والصلاة تامة. ومثل هذا في نوازل أصبغ من قوله وروايته عن ابن وهب.

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for resident and traveller?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=59)

[مسألة: إذا لبس الخفين المقيم والمسافر وهو طاهر فليمسح عليهما] مسألة أخبرنا سحنون عن ابن وهب أنه قال: سمعت مالكا يقول: إذا لبس الخفين المقيم والمسافر وهو طاهر فليمسح عليهما، ليس عند أهل بلادنا في هذا وقت إذا انتهى إليه لم يمسح على الخفين، ولكن ما داما عليه. قال محمد بن رشد: هذا هو المعلوم من قول مالك في المدونة وغيرها الذي عليه أصحابه أن لا توقيت في ذلك، وقد روي عن مالك التوقيت في ذلك كالذي يذهب إليه أهل العراق: ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، في رسالته إلى هارون الرشيد. وقد قيل: إنها لم تصح عنه، والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in residence and travel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=176)

[المسح على الخفين في الحضر والسفر]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in residence and travel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=177)

خفيه، وقال لي: اشهد علي. قال أصبغ: المسح لا شك فيه هو أثبت من كل شيء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وكبراء أصحابه، قال: وأنا أمسح في الحضر، وأفتي به.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in residence and travel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=177)

قال محمد بن رشد: قول ابن وهب وأصبغ في إجازة المسح في الحضر كما يجوز في السفر هو الذي رجع إليه مالك - رحمه الله - ومات عليه، بعد أن كان اختلف قوله فيه. وقد مضى القول في هذه المسألة بكماله في رسم "البز" من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is there a fixed time limit for wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=28)

[56] مسألة: وليس فيه توقيت بمدة من الزمان معلومة. خلافا لأبي حنيفة والشافعي. لما روي أنه عليه السلام أرخص في المسح على الخفين فأطلق وفي حديث عمر وأنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا أدخلت رجليك في الخفين وأنت طاهر فامسح عليهما، وصل فيهما ما لم تنزعهما أو تصبكجنابة) . وفي حديث أبي بن عمارة أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال يوما قال نعم ويومين حتى تبلغ سبعا قال نعم وما بدا لك) وروي (ماشئت) ففيه دليلان: أحدهما: أنه جوز المسح فيما زاد على الثلاثة على الحد الذي جوزه في الثلاثة بعد المسألة عنها على حد واحد,

والآخر قوله (ما شئت وما بدا

لك) وهذا نص في سقوط التوقيت. وروى عطاء بن يسار عن ميمونة قالت: قلت يا رسول الله أفي كل ساعة يمسح الإنسان على خفيه ولا ينزعهما؟ قال: (نعم) وهذا عام في الثلاثة وما زاد عليها وفي حديث عقبة بن عامر قال: (قدمت على عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بفتح الشام وعلي خفان فنظر إليهما وقال: كم لك منذ لم تنزعهما؟ قلت لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة. قال: أصبت) .وفي حديث آخر (أصبت السنة) . ولأنها رخصة فلم تتعلق بمدة من الزمان معلومة كالقصر والفطر. ولأن طهارات الأحداث لا تتعلق بتوقيت زمان كالوضوء والغسل ولأن كل طهارة جاز أن تستدام ثلاثة أيام جاز استدامتها فيما زاد عليها على حد استدامتها في الثلاثة أصله المسح على الجبائر والعصائب. ولأنه لا

Mas'alah: What is the reasoning for the absence of a fixed time limit for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=30)

يخلو أن يعتبر بالأصول أو الإبدال، وبأيهما اعتبر لم يكن فيه توقيت زمان كسائر الأعضاء والمسح على الجبائر. ولأن كل مدة لبس فيها الخفين بعد كمال الطهارة لم يتخللها بخلع ولا جنابة فإن استدامة المسح فيها جائز كالثلاثة. ولأن الثلاثة مدة يجوز المسح فيها للمسافر فجاز للحاضر كاليوم والليلة. ولأن طهارة الأحداث لا يجوز اختلاف حكم المقيم والمسافر فيما يرجع إلى قدرها وتوقيتها أصله الوضوء والغسل.

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a traveler and a resident?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=210)

وقد سأل شريح بن هانئ عليا كما أمرته عائشة فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المسح على الخفين ((ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم)) وهو حديث ثابت صحيح نقله أئمة حفاظ

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on the duration of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=210)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن القاسم بن محمد عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت سل علي بن أبي طالب فإنه كان يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم)) رفعه كما رفعه شعبة وأبو خالد الدالاني عن الحكم وأبو معاوية عن الأعمش عن الحكم وكذلك رواه مرفوعا عن المقدام بن شريح عن أبيه ومن رفعه أحفظ وأثبت ممن وقفه

Mas'alah: What is the time limit for wiping over leather socks according to scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=211)

واختلف العلماء في توقيت المسح على الخفين فقال مالك وأصحابه والليث بن سعد لا

وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو طاهر يمسح ما بدا له في الحضر والسفر المقيم والمسافر في ذلك سواء وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصري وقد ذكرنا الأسانيد عنهم في التمهيد وروي في المسح بلا توقيت عن النبي - عليه السلام - حديث أبي بن عمارة وهو حديث لا يثبت وليس له إسناد قائم وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والأوزاعي والحسن بن حي والشافعي وأحمد بن حنبل وداود والطبري للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وقد روي عن مالك التوقيت في المسح في رسالته إلى بعض الخلفاء وأنكر ذلك أصحابه وروي التوقيت عن النبي - عليه السلام - من وجوه كثيرة من حديث علي بن أبي طالب وخزيمة بن ثابت وصفوان بن عسال وأبي بكرة وغيرهم وروي عن عمر بن الخطاب التوقيت في المسح على الخفين من طرق قد ذكرتها في ((التمهيد)) أكثرها من حديث أهل العراق وبأسانيد حسان وثبت ذلك عن علي وبن مسعود وبن عباس وسعد بن أبي وقاص على اختلاف عنه وعمار بن ياسر وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري والمغيرة بن شعبة وغيرهم وعليه جمهور التابعين وأكثر الفقهاء وهو الاحتياط عندي لأن المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه جماعة أهل السنة واطمأنت النفس إلى ذلك فلما قال أكثرهم إنه لا يجوز المسح للمقيم أكثر من يوم وليلة خمس صلوات ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها - وجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ويتفق جمهورهم على ذلك ويكون الخارج عنهم في ذلك شاذا كما شذ عن جماعتهم من لم ير المسح ذكر أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل بن عبد الرحمن بن حرملة

قال قال لي سعيد بن المسيب إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهران وأنت مقيم

- كفاك إلى مثلها من الغد وللمسافر ثلاث ليال

Mas'alah: What is the ruling on the time limit for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=291)

[فصل - 1 - : في حكم توقيت المسح على الخفين] .

Mas'alah: What are the narrations and rulings on the duration of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=291)

روى مالك وغيره ((أن الرسول صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه في السفر)) .
وروى غيره أنه مسح في الحضر. وروي أنه عليه السلام مسح أعلاهما، وأسفلهما،

وفعله ابن عمر. وقال عمر رضي الله عنه: ((لو لبستهما ورجلاي طاهرتان، وأنا على وضوء لم أبال أن لا أنزعهما حتى أبلغ العراق، أو أقصى سفري)) . ونحوه عن عقبة بن عامر وغيره.

قال ابن نافع عن مالك في المجموعة: حده من الجمعة إلى الجمعة - لعله إنما يريد ذلك في الحضر - فينزعهما لغسل الجمعة، والله أعلم. قال غير واحد من البغداديين من أصحابنا: وما ذكر في الرسالة المنسوبة إلى مالك أنه كتب بها إلى هارون الرشيد من التوقيت في المسح، فلم تصح عن مالك، وفيها أحاديث لا تصح عنده. قال ابن

مهدي: ((لا أصل لحديث التوقيت)) . قالوا: وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير طريق أنه قال: ((إذا أدخلت رجليك في خفيك، وأنت طاهر فامسح عليهما، وصل بهما ما لم تنزعهما، أو تصبك جنابة)) . وهذا نص حديث التوقيت في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما مذكور.

Mas'alah: What is the evidence for the time limit of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=294)

وروي عن أبي بن عمارة أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: ((يوما أو يومين، قال: وثلاثة / وما شئت)) . فلو كان محدودا لم يزد على ذلك. فإن قيل: فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن)) .

Mas'alah: What are the responses to the hadith on the time limit for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=295)

قيل: عن هذا أجوبة: أحدها: أن أئمة الحديث مثل ابن مهدي ويحيى بن معين، وغيرهما قالا: حديثان لا أصل لهما، ولا يصحان، التسليمتان في الصلاة، والتوقيت في المسح على الخفين. وجواب آخر: يمكن أن يكون جرى على سؤال سائل سأله عن جواز المسح على الخفين في هذا القدر، فأجابه بهذا، ولم يرد به حدا لا يتجاوزه. وأيضا: فإن الأصل في سائر الرخص أنها مباحة ما دامت الحاجة قائمة، كالفطر، والقصر،

والتيمم، والمسح على الجبائر وأكل الميتة، وشبه ذلك، ولم يقع فيها تحديد ولا توقيت، إلا ما دامت الحاجة، فكذلك المسح على الخفين.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the wiping of the khuff until the time of prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=307)

قال في المدونة: ولم يأخذ مالك بما ذكر عن ابن عمر في تأخير المسح على الخفين، وروى عنه أنه أرخص في ذلك، وقال على عن مالك في المجموعة: إذا أخر مسحهما في وضوء حتى حضرت الصلاة، فليمسحهما ويصلى، ولا يخلع، فإن سها عن مسحهما حتى صلى فإنه يمسح، ويعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately delaying the wiping of leather socks?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=308)

م وهذا على ما روى عن ابن عمر في تأخير المسح إن كان أخر ذلك عامدا فأجازه مراعاة للاختلاف.

Mas'alah: What is the time limit for wiping over leather socks for traveller and resident?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=46)

والتوقيت: ثلاثة أيام بلياليه للمسافر: خمس عشرة صلاة ويوم وليلة للمقيم: خمس

صلوات والمشهور عن مالك وأهل المدينة ان لا توقيت في المسح عاى الخفين وأن المسافر يمسح ما شاء ما لم يجنب ويستحب له أن لا يمسح أكثر من جمعة لغسل الجمعة وقد قيل عنه: لا يمسح من جمعة

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the duration of wiping over leather socks for a traveler?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=632)

وأما ما أردته من تحقيق مذهب مالك، فإنه قال: لا توقيت على المسافر، ومسحه على الخفين [5] جائز دائما، ما لم يقع في جنابة، وهذا مأخوذ من النظر ليس من الأثر. (1) يقول المؤلف في العارضة: 1/ 140 "وقد روي عن مالك إنكارها [أي رواية المسح] ولم يصح، فلا يلتفت إليه، ما ردها إلا المبتدعة، إلا أن مالكا توقف فيما الحضر" وانظر المنتقى: 1/ 77، والبيان والتحصيل: 1/ 82 - 84. (2) أخرجه مالك في الموطأ (795) رواية يحيى. (3) انظر القبس: 1/ 158. (4) المائدة: 6. وانظر أحكام القرآن للمؤلف: 2/ 576. (5) انظر المدونة: 1/ 43، والعتبية: 1/ 84.

Mas'alah: What is the reasoning behind allowing timed wiping for a resident and untimed for a traveler?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=633)

والنظر الذي اقتضى جواز المسح للمسافر من غير توقيت فسحة للمقيم؛ لأنه قد يستغرق بشغله نهاره كله، وقد يفوته بنزع الخفين أمر عظيم، لكنه في آخر نهاره يرجع إلى قراره ويأوي إلى مسكنه، فيشق عليه حبس الخفين للصلاة عن أن ينزعها، فلأجل

هذا قلنا: إن الصحيح جواز المسح مؤقتا على ما جاء في الحديث عن علي بن أبي طالب [1].

Mas'alah: What is the first benefit regarding wiping over leather socks in a settled area?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=635)

الفائدة الأولى [2]: فيه: المسح على الخفين في الحضر؛ لأن سعد بن أبي وقاص كان أمير الكوفة. وقال الأصيلي: كان سعد حين أنكر عليه ابن عمر المسح محاصرا لجلولة، وجلولة موضع بالعراق [3].

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in a settled area?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=636)

الفائدة الأولى [4]: المسح في الحضر، وإنما فعل ذلك ابن عمر بعد الذي عرض له مع سعد بن أبي وقاص.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks for a resident?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=140)

باب [1]: المسح على الخفين [2] المسح على الخفين جائز في السفر لثبوت الرواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - [3]، والسلف قولا وفعلا، وعنه [4] في جوازه

للمقيم روايتان [5]: إحداهما المنع والأخرى الجواز، فوجه المنع أن تجويزه في السفر للضرورة التي تختص المسافر من خوف انفكاكه عن الرفقة متى تشاغل بخلعهما كل وقت أداء الطهارة، وذلك معدوم في الحضر، ولأن السفر يختص بأشياء من الرخص لا تجوز في الحضر كالقصر والفطر وغيرهما وكذلك المسح، ووجه الجواز -وهو النظر- قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "يمسح المسافر والمقيم على خفيه" [6]، وقوله: "إذا أدخلت رجليك في الخفين وأنت طاهر فامسح عليهما وصل فيهما ما لم تخلعهما أو تصبك جنابة" [7] و "لأنه صلي الله عليه وسلم مسح على الخفين في الحضر" [8]، ولأنه (1) أي هذا باب ويطلق على الصنف، ومجموعة الأبواب تؤلف الكتاب وتحت الباب فصول (الفواكه الدواني: 1/ 108) . (2) الخف لغة: شيء يخالف الثقل والرزانة، أما الخف فمنه، وهو لابسه لأن الماشي يخف (معجم مقاييس اللغة: 2/ 154) . (3) مثل حديث المغيرة بن شعبة الذي أخرجه البخاري في الوضوء، باب: المسح على الخفين: 1/ 59، ومسلم في الطهارة، باب: المسح على الخفين: 1/ 229. (4) يقصد عن الإمام مالك. (5) انظر المدونة: 1/ 45، الكافي ص 26. (6) هذا الحديث بهذا النص لم أجده، لكن روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة .. أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي: 1/ 114، ونقل البيهقي أن الشافعي صححه (تلخيص الحبير: 1/ 153) . (7) أخرج الدارقطني (1/ 203) ، والحاكم (1/ 181) حديثا قريبا منه في المعنى، وقال الحاكم: على شرط مسلم. (8) هذا في حديث بلال الذي أخرجه البيهقي (1/ 275) .

مسح في طهارة الحدث فاستوى فيه الحاضر والمسافر كالمسح على العصائب والجبائر.

Mas'alah: Is there a time limit for wiping over khuffayn?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=141)

فصل [2 - توقيت المسح على الخفين] : وليس فيه توقيت بمدة من الزمان لا في السفر ولا في الحضر [2]، خلافا لأبي حنيفة [3]، والشافعي [4]، لقوله: "إذا أدخلت رجليك في الخفين وأنت طاهر فامسح عليهما وصل فيهما ما لم تنزعهما أو تصبك جنابة" [5]، فأطلق ولم يؤقت، وفي حديث أبي بن عمارة [6]: "امسح ما بدا لك" [7]، واعتبارا بالمسح على الجبائر والعصائب [8] بعلة أنه رخص فيه للضرورة. (1) حديث أبي بكرة أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في توقيت في المسح: 1/ 184، ونقل الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال: حديث حسن. (2) انظر المدونة: 1/ 45، التفريع: 1/ 199. (3) انظر: مختصر الطحاوي (ص 21) . (4) انظر: الأم: 1/ 34، مختصر المزني ص 9. (5) سبق تخريج الحديث قريبا. (6) في (م) : أبي عمارة وهو تصحيف. (7) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: توقيت في المسح: 1/ 109، وابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في المسح بغير توقيت: 1/ 185، وهذا الحديث فيه مقال، قال الإمام أحمد: حديث أبي بن عمارة ليس بمعروف الإسناد. (نصب الراية: 1/ 178) . (8) العصائب سقطت من (م) .

Mas'alah: What is the ruling on a resident wiping over khuffs according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=31)

قال: وقال مالك: لا يمسح المقيم على خفيه. قال: وقد كان قبل ذلك يقول: يمسح

عليهما، قال: ويمسح المسافر وليس لذلك وقت.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about the duration of wiping over khuffs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=31)

قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي أنه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر عن عقبة بن عامر الجهني قال: قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعلي خفان فنظر إليهما فقال: كم لك مد لم تنزعهما؟ قال: قلت: لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة ثمان، قال: قد أصبت.

Mas'alah: What did Umar say about not removing khuffs during travel if put on in a state of purity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=31)

قال ابن وهب: وسمعت زيد بن الحباب يذكر عن عمر بن الخطاب أنه قال: لو

لبست الخفين ورجلاي طاهرتان وأنا على وضوء لم أبال أن لا أنزعهما حتى أبلغ العراق أو أقضي سفري.]

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks according to Ibn Nafi'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=120)

وروى ابن نافع: من الجمعة إلى الجمعة.

Mas'alah: What is the duration for wiping for a traveller and a resident according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=120)

الأبهري: روى أشهب للمسافر ثلاثة أيام وسكت، وفي رسالة مالك لهارون ذلك وللمقيم يوم وليلة، وأنكر عزو الرسالة له.

Mas'alah: What is the ruling on a resident who wipes and then travels before the duration ends?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=120)

الطراز: وعلى رواية أشهب لو مسح مقيم وسافر قبل مدته تخرج بناؤه على ذلك على المسافر ينوي الإقامة بعد ركعة. قلت: الأظهر كالأمة تعتق أثناء عدتها تبني على الرق، وقال المازري: لا نص. وخرجها على اختلاف قولها في كفارة من أصبح صائما فسافر فأفطر.

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=77)

1 - (مسألة) : المشهور من قول مالك وأصحابه أن مدة المسح غير مقدرة قال الشيخ أبو محمد وقال غير واحد من أصحابنا البغداديين في الرسالة المنسوبة إلى مالك في

التوقيت أنها لا تصح عنه وفيها أحاديث لا تصح عنه وفي العتبية من رواية ابن وهب وابن القاسم للمقيم والمسافر أن يمسحا وليس لذلك حد من الأيام. وقال عنه ابن نافع في المجموعة حده للحاضر من الجمعة إلى الجمعة يريد أنه يلزمه خلعها لغسل الجمعة قال الشيخ أبو بكر. وقد روى أشهب عن مالك

Mas'alah: What is the ruling on delaying the wiping of leather socks until prayer time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=96)

من المجموعة، قال ابن القاسم: لم يأخذ مالك بفعل ابن عمر في تأخير المسح، وقال عنه علي: إذا أخر مسحهما في الوضوء، فحضرت الصلاة، فليمسحهما، ويصلي، ولا يخلع. وقال عنه أيضا: فلو سها عن مسحهما حتى صلى، فإنه يمسح، ويعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء.

Mas'alah: Is there a fixed time limit for wiping over khuffs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=141)

(ولا حد) واجب بمقدار زمن المسح بحيث يمتنع تعديه ونفي الوجوب لا ينافي ندب نزعه كل جمعة كما يأتي

Mas'alah: Is there a time limit for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=25)

ولا توقيت في المسح على الخفين لمقيم ولا مسافر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs for a resident and a traveler?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=102)]

78 - مالك: ويمسح المقيم والمسافر على خفيه، وليس لذلك وقت، ثم قال: لا يمسح المقيم. * * *

Mas'alah: Is there a time limit for wiping over leather socks in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=254)]

(ولا حد) التلقين: المسح جائز على الخفين من غير توقيت لمدة من الزمان لا يقطعه، إلا الخلع أو حدوث ما يوجب الغسل.

Mas'alah: What is the recommended duration for wiping over khuff for a resident?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=262)]

التلقين: يستحب للمقيم خلعه كل جمعة للغسل الكافي: يستحب له أن لا يمسح أكثر من جمعة لغسل الجمعة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the time limit for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3690)

واختلفوا في توقيت المسح على الخفين فقال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له قال مالك والليث المقيم والمسافر في ذلك سواء وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصري روى حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن زيد بن أبي الصلت قال سمعت عمر يقول إذا توضأ أحدكم ثم لبس الخفين ثم أحدث فليمسح عليهما إن شاء ولا يخلعهما إلا من جنابة

قال حماد بن سلمة وحدثنا عبد الله بن عمر أن عمر كان لا يجعل للمسح على الخفين وقتا ذكر ابن وهب عن أبي لهيعة وعمرو بن الحارث والليث بن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي أنه سمع علي بن رباح يخبر عن عقبة بن عامر الجهني قال قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعلي خفان فنظر إليهما ثم قال كم لك منذ لم تنزعهما قال فقلت لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة ثمان قال أصبت قال ابن وهب وحدثنا عبد الجبار بن عمر قال قلت لابن شهاب المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة قال ابن شهاب قد طلبنا ذلك فلم نجد أحدا يوقت لهما وقتا ه وقال ابن وهب وحدثنا عبد الرحمان بن أبي الزناد عن أبيه قال لا أعلم للمقيم أجلا قال ابن وهب وحدثنا عبد الله بن عمر بن حفص قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول ليس لمسح الخفين عندنا وقت قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول ليس عند أهل بلادنا في ذلك وقت قال مالك يمسح عليهما ما لم ينزعهما قال وقال ابن وهب وهذا رأيي الذي آخذ به ه ذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

قال امسح على الخفين ما لم تخلعهما لا توقت

Mas'alah: What is the disagreement on the time limit for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3692)

وقتا قال وأخبرنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن مثله وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن حي والشافعي وأحمد بن حنبل وداود والطبري للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وقد روي عن مالك في رسالته إلى هرون أو بعض الخلفاء التوقيت وأنكر ذلك أصحابه وروي التوقيت في المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة منها ما رواه شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حديث خزيمة بن ثابت وصفوان بن عسال وأبي بكرة وغيرهم وروى معمر وغيره عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب الجهني قال كنا بأذربيجان فكتب إلينا عمر بن الخطاب أن نمسح على الخفين ثلاثا إذا نحن سافرنا وليلة إذا نحن أقمنا وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن نباتة الجعفي عن عمر قال للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة وذكر ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن أشعب عن سويد بن غفلة عن عمر قال للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة

وروي عن عمر مثله من وجوه كثيرة غير هذه فيها ضعف وذكر عبد الرزاق وغيره عن ابن المبارك قال حدثني عاصم بن سليمان عن أبي عثمان قال حضرت سعدا وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين فقال عمر يمسح عليهما إلى مثل ساعته من

يوم وليلة وثبت التوقيت عن علي بن أبي طالب وابن عباس وحذيفة وابن مسعود من وجوه وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك وهو الاحتياط عندي لأن المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه أهل السنة والجماعة واطمأنت النفس إلى اتفاقهم فلما قال أكثرهم إنه لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم وقد اختلف أهل التوقيت في شيء من حدود التوقيت ومراعاة الحدث وعدد الصلوات والذي ذكرت لك أولى ما ذهبوا إليه من ذلك وبالله التوفيق هـ قرأت على عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعني القطان عن شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت سل علي بن أبي طالب فإنه كان يسافر مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسألت عليا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمر عن شريح بن هانئ مثله سواء عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عن القاسم بن مخيمرة جماعة وذكر معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان من عسال المرادي فقال ما حاجتك قلت جئت ابتغاء العلم قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضى بما يصنع قال قلت جئت أسألك عن المسح على الخفين قال نعم كنت في الجيش الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما

على طهور ثلاثا إذا سافرنا وليلة إذا أقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة ورواه الثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم عن عاصم بن أبي النجود بإسناده مثله في المسح على الخفين مرفوعا وحدثنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا إسحاق بن محمد بن حمدان قال حدثنا زكرياء بن يحيى الساجي قال حدثنا بندار وابن المثنى قالا حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا المهاجر مولى أبي بكرة عن

عبد الرحمان بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم في المسح على الخفين قال أبو يحيى الساجي مهاجر أبو مخلد هذا صدوق ومعروف وليس قول من قال فيه مجهول بشيء روى عنه أيوب السختياني وعوف الأعرابي وحماد بن زيد وإسماعيل بن علية وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم واحتج به الشافعي في توقيت المسح على الخفين وعبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال حدثنا المهاجر وهو أبو مخلد مولى أبي بكرة عن عبد الرحمان بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أرخص للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما وقرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا منصور عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون الأودي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة الأنصاري قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم ولو استزدناه زادنا

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=339)

(مدة المسح) والمشهور من المذهب أن المسح غير مؤقت بزمان، وله أن يستديمه ما لم يلزمه غسل الجنابة. لكن يستحب له إن كان حاضرا [3] - وجوزنا له المسح على القول بجواز المسح للحاضر- أن ينزعهما لكل جمعة لغسل الجمعة. وروي عن مالك أن المسح مؤقت للمسافر بثلاثة أيام وللحاضر يوم (1) يقصد بالأسكندرانيين؛ الطبقة الأولى من أهل الإسكندرية، الذين أخذوا عن مالك قبل ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأضرابهم، كعبد الرحمن بن خالد بن يزيد وسعيد بن عبد الله المعافري وزين بن شعيب وعبد الحكم القرشي وغيرهم. (2) في (ر) مسح وغسل. (3) في (ص) قاصدا.

وليلة. وأكثر الأحاديث تقتضي نفي التوقيت [1]. وفي صحيح مسلم أنه - صلى الله عليه وسلم - وقت للحاضر والمسافر بما ذكرناه [2]. وبين الأصوليين خلاف في زيادة العدل هل تقبل أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks (khuffayn) for residents and travelers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=217)

المسح على الخفين رخصة على الأصح للرجل والمرأة في السفر والحضر، ورجع إليه، ثم قال: لا يمسح المقيم .... الرخصة - بإسكان الخاء - عبارة عما شرع من الأحكام

لعذر مع قيام المانع لولا العذر، والعزيمة بخلاف. وأما بفتح الخاء فهو الرجل المتبع للرخص. ومقابل الأصح ما وقع في مختصر ابن الطلاع أنه مطلوب، قيل بالندب، وقيل بالوجوب. وكان شيخنا رحمه الله يحمل الوجوب على ما إذا كان لابسا، فأراد خلعه لغير عذر، لا أنه يجب عليه أن يلبس ليمسح، ولا يريد - كما قيل - بمقابله أنه غير مشروع مطلقا لا لمسافر ولا لمقيم، وإن كان بعض الأصحاب نقله عن مالك، وقال: لعله رأى المسح منسوخا لوجهين: أحدهما: لو كان مراده كذلك لقال: مشروع رخصة على

الأصح، لأن مقابل الرخصة العزيمة. ثانيهما: أن هذا القول ليس بثابت في المذهب، أنكره الحفاظ. فقد قال المازري: إنما الرواية الثابتة أنه قال: لا أمسح لا في الحضر ولا في السفر. وكأنه كرهه، وإنما حكم على نفسه بما يؤثر فعله، وقد يكون الفعل جائزا عند الفقيه ويؤثر تركه، وكيف يظن به إنكار المسح أصلا وقد قال الحسن البصري: روى المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعون صحابيا. قال في الإكمال: وكذا نقلها في النوادر: إني لا أمسح. قال: وقد تأول أحمد بن حنبل قول مالك هنا على أنه آثر الغسل، قال: ويؤيد هذا التأويل قوله في البسط لابن نافع عند موته: المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح بيقين ثابت لا شك فيه، إلا أني كنت آخذ في خاصة نفسي بالطهور، ولا أرى من مسح مقصرا فيما يجب عليه. انتهى. ونص ابن القصار على أن إنكاره فسق. وفي النوادر: قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: لم يختلف فيه أهل السنة، ولا علمنا مالكا ولا غيره من علمائنا أنكر ذلك في الحضر والسفر. قال ابن حبيب: لا يرتاب فيه إلا مخذول. انتهى. والمعروف من المذهب قولان: قول بجوازه للمقيم والمسافر، والثاني جوازه للمسافر فقط. وقوله: (للرجل والمرأة) زيادة بيان لاحتمال أن يتوهم قصر الرخصة على الرجل، لكونه هو

الذي يضطر غالبا إلى الأسباب المقتضية للبسه. وقوله: (ورجع إليه) أي عن قصره على السفر. ثم قال: (لا يمسح المقيم) فيه نظر؛ فقد قال ابن وهب: آخر ما فارقته عليه المسح مطلقا. الباجي: وهو الصحيح، وإليه رجع مالك، ويؤيده ما تقدم من رواية ابن نافع عنه في المبسوط.

Mas'alah: What was Imam Malik's position on wiping over khuffayn for residents?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=219)]

تنبيه: مقتضى كلام المصنف أن مالكا كان أولا يقول بمسح المسافر فقط، ثم رجع إلى أن المسافر والمقيم يمسحان بقوله: (ورجع إليه) ثم رجع فقال: (لا يمسح المقيم) وإنما المنقول في المدونة أنه كان أولا يقول: يمسح المسافر والمقيم. ثم قال: لا يمسح المقيم. ثم رجع إلى التعميم على ما نقله ابن نافع وابن وهب والباجي. والله أعلم.

Mas'alah: What is the description of wiping over the khuff according to Malik?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=226)]

وصفته فيها: أرانا مالك فوضع يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابعه واليسرى من تحتها من باطن خفه فأمرهما إلى حذو الكعبين. فقال ابن شبلون بظاهره: اليسرى كاليمنى. وقال غيره: اليسرى على العكس. وقيل: يبدأ من الكعبين فيهما. وقيل: اليمنى كالأولى، واليسرى كالثانية حاصل ما ذكره ثلاث صفات: الصفة الأولى: ما نسبه إلى المدونة

على الوصف الذي ذكره. وقوله: (أصابعه) يريد أصابع رجله اليمنى، كذا في التهذيب، وأطلق المصنف تبعا لابن شاس. واختلف الشيوخ على هذه في صفة اليسرى، فقال ابن شبلون: يمسح اليسرى كاليمنى، فيضع يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابع رجله اليسرى، ويده اليسرى من تحتها. وأخذ ذلك من اقتصار [36/ ب] ابن القاسم على الرجل اليمنى، فظاهره أن اليسرى كذلك؛ إذ لو كانت مخالفة لنبه على ذلك، وإلى هذا أشار بقوله: (فقال ابن شبلون بظاهره) .

وقال ابن أبي زيد وغيره: يجعل يده اليسرى على ظهر رجله اليسرى؛ لأنه أمكن، وهذا معنى قوله: (وقال غيره: اليسرى على العكس) . ونقل ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، قال وذكر أن مالكا أراهما المسح هكذا، وأن ابن شهاب وصف لهما المسح وهكذا، وهذا مما يرجح هذه الطريقة. الصفة الثانية: أن يبدأ بيديه من الكعبين مارا إلى القدم. والضمير المجرور في (فيهما) عائد على الرجلين. وانظر: هل يأتي الخلاف المتقدم في كون اليمنى على الرجلين، أو اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى؟ الصفة الثالثة: أن يجعل اليد اليمنى كالصفة الأولى، واليد اليسرى من عند العقب كالصفة الثانية، ويمرهما مختلفتين. وهذه الصفة لابن عبد الحكم، وهي منقولة هكذا كما ذكرت لك، وليس المراد ما يعطيه ظاهر اللفظين من أنه يمسح الرجل اليمنى كالصفة الأولى، والرجل اليسرى كالصفة الثانية لعدم وجود ذلك. وإن كان ابن عطاء الله أخذها من ظاهر كلام اللخمي، ولعله وهم. ومنشأ الخلاف: هل يراعى في الخفين ما يراعى في الرجلين من البداية من القدم مع تكرمة اليد اليمنى عن الوصول إلى محل الأقذار، وهو أسفل الخف؟ أو تقديم إزالة الأقذار، فيبدأ بالعقب خوفا من أن ينعطف شيء من الأقذار إلى العقب؟ والتعليل الأول أولى لما فيه من مشابهة الفرع للأصل، وما روعي في الثاني يمكن الاحتراز منه بالنظر إلى الخف قبل المسح. وهذا الكلام كله إنما

هو في الأفضل، وإلا فيكفي التعميم على أي صفة كانت.

Mas'alah: What is the time limit for wiping over the khuff for a resident and a traveller?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=228)

ولا تحديد على المشهور، وروى ابن نافع: للمقيم من الجمعة إلى الجمعة. وروى أشهب: للمسافر ثلاثة أيام، واقتصر. وفي كتاب السر: وللمقيم يوم وليلة رواية ابن نافع محمولة على الاستحباب، وهي موافقة للمذهب لأجل غسل الجمعة. قاله عبد الوهاب والمازري. وتوجيه الأقوال معلوم. وكتاب السر ينسب لمالك أنه كتبه إلى هارون الرشيد، رخص له فيه أشياء.

عبد الوهاب: وكان أبو بكر الأبهري وغيره ينكره. ويقول: كان مالك أتقى الناس لله أن يسامح بدينه أحدا أو يراعيه، وقد نظرت في هذا الكتاب فوجدته ينقض بعضه بعضا، ولو سمع مالك من يتكلم بما فيه لأوجعه ضربا. وقد سئل ابن القا

Mas'alah: What is the duration of wiping over leather socks and when does it end?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=85)

ما لم ينزعهما ـــــ المسح على الخفين من باب الرخص والرخص لا تختص بالسفر فيجوز فعله حضرا وسفرا وعلى المشهور لا يشترط لجواز المسح إباحة السفر "ما لم

ينزعهما" أي أن المسح على الخفين غير محدود بمدة معلومة من الزمان وروي عن مالك توقيته في الحضر بيوم وليلة وفي السفر بثلاثة أيام وتستمر هذه الرخصة وهي جواز المسح عليهما من غير تحديد بمدة إلى أن ينزعهما فإن نزعهما بطل المسح عليهما اتفاقا وتلزمه المبادرة لغسل رجليه فإن أخر غسلهما عامدا بقدر ما تجف فيه أعضاء الوضوء ابتدأ الوضوء ومثله العاجز والناسي يبني طال أو لم يطل وإذا خلع إحدى خفيه خلع الأخرى وغسل رجليه ولم يجز المسح على إحداهما وغسل الأخرى

Mas'alah: Is wiping over leather socks limited by a time period in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=18)

المسألة الخامسة وأما التوقيت فإن الفقهاء أيضا اختلفوا فيه، فرأى مالك أن ذلك غير مؤقت، وأن لابس الخفين يمسح عليهما ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة ; وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن ذلك مؤقت. والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار في ذلك، وذلك أنه ورد في ذلك ثلاثة أحاديث: أحدها حديث علي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم» خرجه مسلم. والثاني حديث أبي بن عمارة "أنه قال: «يا رسول الله أأمسح على الخف؟ قال: نعم، قال: يوما؟ قال: نعم، ويومين؟ قال: نعم، قال: وثلاثة؟ قال نعم حتى بلغ سبعا، ثم قال: امسح ما بدا لك» خرجه أبو داود والطحاوي."

والثالث حديث صفوان بن عسال قال: «كنا في سفر فأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من نوم أو بول أو غائط» قلت: أما حديث علي فصحيح

خرجه مسلم. وأما حديث أبي بن عمارة فقال فيه أبو عمر بن عبد البر: إنه حديث لا يثبت وليس له إسناد قائم، ولذلك ليس ينبغي أن يعارض به حديث علي. وأما حديث صفوان بن عسال فهو وإن كان لم يخرجه البخاري ولا مسلم فإنه قد صححه قوم من أهل العلم بالحديث الترمذي، وأبو محمد بن حزم، وهو بظاهره معارض بدليل الخطاب لحديث أبي كحديث علي، وقد يحتمل أن يجمع بينهما بأن يقال: إن حديث صفوان وحديث علي خرجا مخرج السؤال عن التوقيت، وحديث أبي بن عمارة نص في ترك التوقيت، لكن حديث أبي لم يثبت بعد، فعلى هذا يجب العمل بحديثي علي وصفوان، وهو الأظهر إلا أن دليل الخطاب فيهما يعارضه القياس، وهو كون التوقيت غير مؤثر في نقض الطهارة ; لأن النواقض هي الأحداث.

Mas'alah: What is the duration of wiping over leather socks in the Maliki school?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=233)

على المشهور من غير تحديد بمدة معلومة من الزمان (ما لم ينزعهما) فإذا نزعهما بطل المسح بلا خلاف وتلزمه المبادرة لغسل رجليه، فإن أخر غسلهما

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks during travel and residence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=152)

وما يتعلق بذلك. فحكمه الجواز؛ فهو رخصة جائزة بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء

في الحضر والسفر، ولو كان السفر سفر معصية؛ كالسفر لقطع طريق أو إباق. لأن كل رخصة جازت بالحضر جازت بالسفر مطلقا. وأما الرخصة التي لا تجوز في الحضر - كالفطر في رمضان - فلا تجوز إلا في السفر المباح. وما مشى عليه المصنف من التقييد بالمباح ضعيف. ومثل الخف الجورب، بفتح الجيم وسكون -

Mas'alah: What is the ruling on the duration of wiping over khuffs according to different madhhabs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=153)

قوله: [خلافا لمن ذهب] إلخ: أي كابن حنبل فإنه أوجب نزعه في كل أسبوع، والشافعي فإنه جعله للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on delaying wiping over leather socks during ablution?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=45)

ومن المجموعة [2]: روى علي بن زياد عن مالك فيمن أخر مسح خفيه في الوضوء فليمسحهما ويصلي ولا يخلع.

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=67)

النظر الثالث: في حكمه. وهو إباحة الصلاة بالمسح عليه إلى أن ينزعه، إذ المشهور نفي التحديد، وأن لا يلزمه النزع إلا أن يجنب، فإن أمر بغسل الجمعة أمر بالنزع. وروى أشهب أن المسافر يمسح ثلاثة أيام، ولم يذكر للمقيم وقتا. وروى ابن نافع أن المقيم يمسح من جمعة إلى جمعة. قال القاضي أبو محمد: "هذا يحتمل الاستحباب" ، ثم قال: "بل هو مقصوده، ووجهه أنه يغتسل للجمعة" . وعزي إلى مالك رضي الله عنه في الرسالة المنسوبة إليه، وتعرف بكتاب السر، أنه حد للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوما وليلة. قال علماؤنا: ولا تثبت هذه الرسالة. قال القاضي أبو محمد: "وكان الشيخ أبو بكر في جماعة من الشيوخ ينكرونها، ويقولون: لا تصح عن مالك" . ونص ما حكي عن الشيخ أبي بكر في ذلك: "وقد سمعت من يذكر أن لمالك بن أنس كتاب سر، وكان مالك أتقى لله وأجل وأعظم شأنا من أن يتقي في دينه أحدا أو يراعيه، وكان مشهورا بهذه الحال نه وأنه لا يتقي من سلطان ولا غيره، وقد نظرت في نسخة من كتاب السر، فوجدته ينقض بعضه بعضا، ولو سمع مالك إنسان يتكلم ببعض ما فيه لأوجعه ضربا. وقد حدثني موسى بن إسماعيل القاضي قال: سمعت عبد الله بن أحمد الطيالسي، يقول: سألت إسماعيل بن إسحاق عن كتاب"

السر لمالك بن أنس، فقال: سألت أبا ثابت محمد بن عبد الله المدني صاحب ابن القاسم: هل لمالك كتاب سر؟ فقال: سألت ابن القاسم عن ذلك؟ فقال: ما نعرف لمالك كتاب سر "." فرعان: الأول: إذا نزع الخف فأجرى على حكم الموالاة، فقيل: يبتدئ الوضوء، وقيل: يغسل رجليه مبادرا، فإن أخر قاصدا ابتدأ، وهو المشهور. وقيل: له أن يؤخر إن شاء. الفرع الثاني: لو نزع الخفين لوجب غسل الرجلين جميعا. فإن امتنع ليه نزع الآخر، حتى خشي إن دام على الاشتغال به فوات الوقت، فقيل: يغسل الرجل المكشوفة ويمسح على الأخرى قياسا على الجبيرة، وقيل: ينتقل إلى التيمم، لأن

الرجلين في حكم العضو الواحد. وقيل: يمزق الخف، لأن المحافظة على قيام وظيفة الطهارة تقدم على حفظ مالية الخف.

Mas'alah: Is there a time limit for wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=370)

ولا حد لمقدار زمن المسح، ولا منافاة بين هذا وبين ما يأتي من أنه يستحب نزعه كل جمعة. [شروط المسح:]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in residence versus travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=580)

بحضر الباء للظرفية متعلقة برخص أو مسح. قاله الشيخ عبد الباقي، والشيخ إبراهيم، وغيرهما. أو سفر عطف على بحضر، ومعنى كلام المصنف أنه لا فرق بين الحضر والسفر في جواز المسح على الخفين، فيجوز للرجال والنساء المسح عليهما في الحضر والسفر، وما ذكره المصنف من التعميم في الحضر والسفر هو المذهب، وبه قال في الموطإ، وهو رواية ابن وهب والأخوين عن مالك. وروى ابن القاسم عنه أيضا: لا يمسح الحاضر. وعنه أيضا: لا يمسح هو ولا المسافر. فما ذكره الشيخ عبد الباقي وغيره من أن السفر متفق على المسح فيه، غير صحيح. انظر حاشية الشيخ بناني. واعلم أن المستحاضة إذا كان انقطاع الدم عنها أكثر من إتيانه لها، وقلنا إن ذلك

يوجب عليها الوضوء كما هو المشهور، يجب أن يكون لبسها للخف قبل أن يسيل منها شيء، وإن لبسته بعد أن سال منها شيء لم يجزها المسح: لأنها لبسته على غير طهارة، كما هو واضح. وأما إذا استوى الأمران أو كان إتيانه لها أكثر من انقطاعه، فإن المذهب أنها تمسح عليه سواء لبسته بعد تطهرها وقبل أن يسيل منها شيء، أو بعد أن سال؛ لأن ما سال لا يوثر في نقض الطهارة، إلا أنها إذا استحب لها أن تتطهر لكل صلاة، استحب لها أن يكون لبسها للخف عقب غسلها من الحيض، ووضوئها قبل أن يسيل منها شيء، قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: Is the duration for wiping over leather socks limited for a traveller in Maliki fiqh?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=130)]

قوله: "من غير توقيت بمدة" : على المشهور من المذهب، وقد قيل: إنه يؤقت المسافر على أنه أباح له، وبه قال: جميع الصحابة والتابعين اعتمادا على الحديث الثابت في ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم -وحد الخرق اليسير بما لا يمنع متابعة المشي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks for a pilgrim on the two opinions regarding sinful travel?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=96)]

وانظر كذلك تخريجه للمسح على الخفين إذا لبسهما المحرم على القولين في جواز

المسح لمن سفره سفر معصية [2].

Mas'alah: What is the evidence for and against wiping over leather socks for a resident?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=311)

هل يجوز له المسح على الخفين أم لا؟ فوجه الجواز ظواهر الآثار وهي كثيرة. وفي الحديث: أنه أتى سباطة قوم فبال قائما ومسح على خفيه [1]. والسباطة المزبلة ولا يقال مزبلة قوم إلا في الحضر. وفي كتاب مسلم أنه وقت للحاضر يوما وليلة [2]. وفي هذا إثبات المسح على الجملة وقياسا على الجبائر التي يستوي فيها حال الحاضر والمسافر. ووجه نفي المسح أنه رأى الرخص مختصة بالسفر كالقصر والفطر. فقاس مسح الخفين عليه.

Mas'alah: Is there a time limit for wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=312)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: المشهور من المذهب ترك اعتبار التوقيت. وقد روي عن مالك إثبات التوقيت. وأنكر بعض البغداديين ما نسب إليه من التوقيت في الرسالة المضاف إليه أنه كتب بها [4] إلى هارون الرشيد. وذكر الأبهري أن أشهب روى التوقيت للمسافر ثلاثة أيام. وبالتوقيت قال أبو حنيفة والشافعي. وسبب هذا الاختلاف، اختلاف الأحاديث [5]. فلإثبات التوقيت ما خرجه مسلم من أنه - صلى الله عليه وسلم - وقت للحاضر يوما وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها [6].

ولنفي التوقيت أن رجلا قال يا رسول الله: أمسح على الخفين. قال: نعم. قال: يوما ويومين. قال وثلاثة وما شئت [7]. وقياسا على الجبائر. وقد قال من أثبت التوقيت أن طهارة التيمم لما كانت لا ترفع الحدث عن شيء من الأعضاء لم يستبح بها أكثر من صلاة. وطهارة الغسل لما كانت ترفع الحدث عن سائر الأعضاء استبيح بها ما لا ينحصر بعدد من الصلوات. والماسح على خفيه لما ارتفع الحدث عن بعض أعضائه دون بعض، كان له (1) ما بين النجمين ساقط من –ح–. (2) فإن كان في –ح–. (3) تقدم تخريجه قريبا. (4) كتبها –و–. (5) وسبب الاختلاف –ح– وسبب الخلاف خلاف –ق–. (6) هو تمام الحديث السابق: نفى المراجع. (7) أخرجه البيهقي. السنن ج 1 ص 279. وأخرجه أبو داود والطحاوي وابن أبي شيبة وابن ماجه والحاكم. وهو حديث لا يصح. الهداية ج 1 ص 234.

حكم متوسط. فارتفع عن الصلاة الواحدة وانحط عن عدم الحصر. فوقت بما في الحديث وهذا ينتقض بمسح الجبيرة فإنه غير مؤقت. هذا وبعض المؤقتين لم يسلم أن الحدث لم يرتفع. وقد اختلف المؤقتون في المقيم إذا لبس خفيه ثم سافر. فمذهب الشافعي أن ميقات المقيم الذي هو اليوم والليلة لا يبطل لأن ابتداء الفعل كان في الإقامة فخاتمته محمولة [1] على ابتدائه. ومذهب أبي حنيفة إبطال ميقات المقيم. واعتبار [2] ميقات المسافر لأن ما حدث من السفر يجب فيه صلوات غير متعلقة بما كان في الحضر. فوجب أن يعتبر فيها حال المصلي. ولا أعرف في المذهب فيها نصالأولكنها تلاحظ الاختلاف [3] في المدونة فيمن ابتدأ الصيام في الحضر ثم سافر في أثناء النهار فأفطر. هل يكفر مراعاة لحال مبتدأ الفعل. أو لا يكفر مراعاة للحال التي هو عليها. فبين المسألتين تناسب من هذه الجهة.

Mas'alah: Is it permissible to delay wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=316)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: تأخير المسح على خفيه، المعروف منعه. وقد روى الأجزاء. وهذا يحتمل أن يكون بناء الأجزاء على القول بأن الموالاة غير واجبة أو على القول بأن الممسوح حكمه أخف من حكم المغسول. لأن مبناه على التخفيف.

Mas'alah: Is wiping over leather socks permitted in residence and travel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=193)

بحضر أو سفر) الباء للظرفية متعلقة برخص أو بمسح وهذا أولى والمسح في السفر متفق عليه وفي الحضر مشهور وقدمه المصنف على السفر المتفق على إباحتها فيه اهتماما بأمر المختلف فيه نظير ما قيل في قوله تعالى: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] من أنه إنما قدم الله الوصية اهتماما بأمرها لكونها كانت غير معهودة عندهم على الدين المعهود عندهم وعند كل أحد وهو آكد منها للاتفاق عليه)

Mas'alah: Is there a fixed time limit for wiping over khuffs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=194)

ولا حد) واجب لمقدار زمن مسح الخف بحيث يمنع تعديه ونفي الوجوب لا ينافي

ندب تحديده بجمعة كما يشير قوله الآتي وندب نزعه كل جمعة ثم علق برخص ما فيه الباء للمعية مشيرا إلى شروط الممسوح الخمسة بقوله:)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in residence and travel?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=113)

)

Mas'alah: Is there a fixed obligatory time limit for wiping over the khuff?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=179)

ولا حد (ش) أي ولا حد واجب لمقدار زمن مسح الخف بحيث لا يجوز أن يتعدى ونفي الحد الواجب لا يستلزم نفي الحد مطلقا فلا ينافي ما يأتي من التحديد المندوب المشار إليه بقوله وندب نزعه كل جمعة (ص) بشرط جلد طاهر خرز وستر محل [حاشية العدوي] قوله: وهو الجرموق) أي أن الجرموق هو الجورب بقيد كونه جلدا ظاهره وباطنه فإذن كان الأفضل للمصنف أن يذكره لكونه أخصر (قوله: لا ساقين لهما) قال شب مثل المسمى عند الناس بالجزمة وهذا القول ضعيف انتهى وتأمله (قوله فيه تجوز) أي تسمح (قوله: المتم الفائدة) أي ونائب الفاعل من أفراده (قوله: أو بما ذكره البيضاوي) خلاصته أن يراد بالخبر الاصطلاحي فيكون "رخص" مبتدأ باعتبار إرادة الحدث منه ولا يتوقف على وجود سابك وكأنه قال الترخيص إلا أنك خبير بأنه لا يصح الإخبار إذن لأن الترخيص ليس هو المسح فيجاب بأنه بعد ذلك يؤول بجعله

بمعنى اسم المفعول والظاهر أن يقال مبتدأ في محل رفع لأنه وإن كان اسما بهذا الاعتبار إلا أنه مشابه للمبني صورة فتدبر. (قوله: والأخيرتان) حاصل ما فيه أن الصور ثمان صورتان فرادى وهي الخف فقط والجورب فقط وست جمعا وهي ما أشار له بقوله بل ولو إلخ جورب على جورب أو خف أو لفائف خف على خف أو جورب أو لفائف، وقوله: والأخيرتان وهي خف على خف أو جورب على خف (أقول) لا يخفى أن قوله والأخيرتان يشعر بأن بقية الست ليس فيها خلاف وقوله بل ولو إلخ يقتضي تساوي الست في الخلاف ويقتضي أن الجورب وحده متفق عليه وليس كذلك فقد قال في ك لما اختلف قول مالك في جواز المسح على الجورب وكان المذهب الذي رجع عنه مالك واختاره ابن القاسم جوازه اهتم به فقدمه وعطف عليه بالجر، قوله: وخف لا يخفى أنه حينئذ يكون الجورب بأقسامه الثلاثة فيه الخلاف لأنه إذا كان وحده فيه الخلاف فأولى إذا انضم غيره له مع أنه يمكن أن يجعل الأربع من هذه الست داخلة فيما قبل المبالغة فيكون ما قبل المبالغة ست صور. (فائدة) المسح على الخفين والمسح على الجبيرة كل منهما لا يرفع الحدث على المذهب كما قاله عج (قوله: بلا حائل) أي على الخف وأما الحائل الذي على الرجل تحت الخف من طين أو غيره فلا يضر لأن المقصود المسح على الخف بطريق المباشرة وذلك حاصل (قوله: كطين) مثل به لأنه محل توهم المسامحة فيه وهل يدخل تحت الكاف شعر الجلد وظاهر قوله بشرط جلد إلخ يشمل ما به شعر وغيره ولكنه يبعد فيما كثر شعره كالغنم والمعز فإن مسح فوق الطين فكمن ترك مسح أسفله إن كان الطين أسفل وأعلاه إن كان الطين أعلى (قوله: حال من خف) فيه أن خفا نكرة. (فائدة) الخف يقال للفردتين فهو مثنى في المعنى مفرد في اللفظ ولا يقال خفان إلا باعتبار الفردتين (قوله: إلا المهماز) هذا في مهماز له اتساع بحيث يكون ساترا لبعض الخف لا شوكة فلا أثر لها ولا بد أن يكون مأذونا في اتخاذه لا ذهب أو فضة أو مغشى بهما ووقع في بعض التقاييد أنه لا بد

أن يكون محتاجا له وهو ظاهر وفي شرح عب ثم من كان زمن ركوبه غالبا يمسح عليه ركب بالفعل أو لا ومن زمن ركوبه نادرا يمسح عليه إن ركب لا إن لم يركب ويبقى ما إذا استوى الأمران فلم يتعرضوا له والحاصل أن الشروط أربعة: السفر وكونه مباحا وراكب ومحتاج له (قوله: كان يحضر) فيه نظر بل هو قاصر على السفر (قوله: أن يمسح مسحا مصاحبا إلخ) لا يخفى أن في عبارته تنافيا وذلك لأنه قال أولا متعلق بمسح ثم قال بعد أي أن يمسح مسحا مصاحبا فيقتضي أن الباء بمعنى مع وعليه فيكون متعلقا بكائن وعند التأمل تجد الثاني هو التحقيق (قوله لا حال) أي كما في هو في الحل الأول لكونه يلزم على الأول إتيان الحال من النكرة. (فائدة) عن مالك لا بأس بنخس الدابة حتى يدميها أي لأجل سرعة السير ونقل ابن فرحون في التبصرة أن من استأجر دابة لا بأس أن ينخسها إن حرنت عند السير ولو لم يستأذن ربها. (قوله: بشرط إلخ) الباء بمعنى مع أي مع شرط الشارع جلدا ويصح أن تكون الإضافة للبيان وشرط على الأول بمعنى اشتراط وعلى الثاني مشروط (قوله: طاهر) اعترضه

الفرض وأمكن تتابع المشي به (ش) يعني أنه يشترط في الخف الذي يمسح عليه خمسة شروط منها أن يكون جلدا لا ما صنع على هيئة الخف من قطن ونحوه ومنها أن يكون طاهرا لا نجسا كجلد ميتة ولو دبغ على المشهور ولا متنجسا ومنها أن يكون خرزا لا ما لصق على هيئة بنحو رسراس للسنة. ومنها أن يكون ساترا لمحل الفرض وهو الكعبان لا ما نقص عنه لأنه إن اقتصر عليه في المسح نقص البدل عن مبدله والأصل المساواة وإن جمع معه الغسل جمع بين البدل والمبدل منه وهو لا يجوز ومنها أن يتمكن من المشي به بحيث لا يكون واسعا ولا ضيقا جدا بحيث لا يتمكن من لبسه فلا يمسح حينئذ ثم إن قوله بشرط إلخ متعلق برخص والباء هنا للمعية وفي بحضر للظرفية وقوله بطهارة حال من قوله جلد ظاهره وباطنه أي حال كون هذه الأمور مصاحبة

لطهارة ماء كملت وقوله: بلا ترفه حال أيضا. (ص)

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=177)

وقوله (ما لم ينزعهما) أشار لعدم التحديد في مدة المسح وهو المشهور وروى أشهب للمسافر ثلاثة أيام واقتصر وروى ابن نافع للمقيم من الجمعة لمثلها قيل استحبابا لغسل الجمعة وهو وفاق وقيل وجوبا فلا وفي كتاب السر يوم وليلة للمقيم.

Mas'alah: Is there a time limit for wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=186)

قوله: (ولا حد) يعني: أنه لا تحديد في مقدار الزمن الذي يمسح على الخف فيه، (1) في (ن) : (قوله) . (2) انظر: المدونة: 1/ 144. (3) انظر: المدونة: 1/ 143، وعبارتها: (المتن) uotes"<"قال ابن القاسم: كان يقول مالك في الجوربين يكونان على الرجل وأسفلهما جلد مخروز وظاهرهما جلد مخروز أنه يمسح عليهما. قال: ثم رجع فقال: لا يمسح عليهما ... وقوله الأول أعجب إلي إذا كان عليهما جلد كما وصفت لك" . (4) المهماز: المهمزة عصا في رأسها حديدة ينخس بها الحمار ... حديدة تكون في مؤخر خف الرائض والهمز مثل الغمز والضغط. انظر: لسان العرب: 5/ 425.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the duration of wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=562)

والوجه الثاني: الذي يفسد ما ذكروه: هو أن المقيم - عندهم - يمسح على خفه يوما وليله، ثم لو شك هل مسح يوما وليله أو دون اليوم والليلة لم يجز له أن يمسح، وعليه أن يجدد الوضوء. والأصل بقاء وقت المسح، وأن اليوم والليلة لم يمضيا فأزالوا اليقين بالشك.

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a traveller and a resident?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1333)

وأيضا فإن السائل لما قالت له عائشة: ائت عليا فاسأله، فقال علي للسائل: قال النبي عليه السلام: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوما وليلة».

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the duration for wiping over khuffs?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1349)

[66] مسألة وليس للمسح على الخفين عند مالك - رحمه الله - حد محدود، لا للمقيم ولا لمسافر، يمسح ما بدا هل ما لم ينزعهما أو تصبه جنابة.

Mas'alah: Which scholars agreed with Malik on the duration of wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1349)

وبه قال الليث بن سعد، والأوزاعي، وهو قول الشافعي في القديم.

Mas'alah: What is the opinion of Abu Hanifa and al-Shafi'i on the duration of wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1349)

وقال أبو حنيفة والشافعي في قوله الجديد.

Mas'alah: What is the time limit for wiping over leather socks for a traveller and a resident?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1349)

هو موقت محدود، فللمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وللمقيم يوم وليلة من وقت ما أحدثا، وبه قال الثوري،

Mas'alah: What is the evidence that wiping over leather socks is not limited to a specific time?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1351)

والدليل لقولنا: ما رواه عمر وأنس أن النبي عليه السلام قال: «إذا أدخلت رجليك في خفيك وأنت طاهر فامسح عليهما وصل فيهما ما لم تنزعهما أو تصبك جنابة» فأباح المسح ما لم يحدث أحد هذين إما النزاع أو الجنابة، ولم يخص وقتا من وقت.

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a traveller and a resident?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1355)]

المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوما وليلة».

Mas'alah: What is the evidence for the duration of wiping over leather socks?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1355)]

وروي فيه: والله لو استزدناده لزادنا.

Mas'alah: What is the hadith about wiping over leather socks for multiple days?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1355)]

وأيضا ما روي عن أبي بن عمارة أنه قال: سألت رسول الله عن المسح فقلت: أمسح على الخفين؟ فقال: «امسح». فقلت: يوما؟. فقال: «ويومين وثلاثة وما شئت».

Mas'alah: What is the hadith about wiping over leather socks for up to seven days?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1359)

الله صلى الله عليه وسلم في بيته القبلتين - أنه قال: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟. قال: «نعم ويومين». قلت: وثلاثة يا رسول الله؟. قال: «نعم». حتى بلغ سبعا. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم وما بدا لك». ورواه يحيى بن معين قال: حدثنا عمرو بن الربيع قال: حدثني يحيى بن أيوب بإسناد مثله. وقد روي أيضا من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. وروي عن عقبة بن عمر أنه قدم المدينة فدخل على عمر

Mas'alah: What is the ruling on the duration of wiping over leather socks according to the practice of the Companions?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1361)

الخطاب رضي الله عنه - وعليه خفان في يوم الجمعة -، فقال عمر: منذ كم لبستهما أو تمسح عليهما؟. قال: منذ الجمعة وهذه الجمعة. فقال: أصبت السنة، والصحابي إذا أطلق السنة فهي سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the hadith about the time limit for wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1361)

فإن قيل: ما استدللتم به من ظواهر الأخبار التي قبل حديث خزيمة وأبي بن عمارة فغناه عموم يخصها ما روي عن شريح بن هانئ قال: أبيت عائشة فسألتها عن المسح على الخفين. فقالت: سل عليا، فإنه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم. قال: فأتيت عليا فسألته، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوما وليلة». وروى صفوان بن عسال الرمادي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يمسح المسافر ثلاثة أيام لياليهن، والمقيم يوما ليلة».

Mas'alah: What did the Prophet command regarding wiping over leather socks during travel?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1363)]

وروى صفوان قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم.

Mas'alah: What is the hadith about the duration of wiping for a traveler and a resident?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1363)]

وروى عوف بن مالك الأشجعي قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فأمر المسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوما وليلة.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the time limit on wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1365)

قالوا: والاستدلال من هذه الأخبار من وجهين: أحدهما: أن الني عليه السلام فرق في المسح بين المسافر والمقيم، فسقط قول من قال: إنه غير موقت؛ لأنه لا يفرق بينهما. والوجه الآخر: أن النبي عليه السلام جعل وقت المسح للمسافر محدودا بالثلاثة، وللمقيم يوما وليلة، والحد الوارد في الشرع إما يفيد أحد أمرين: إما المنع من النقصان عنه، أو المنع من مجاوزته، كآخر وقت الظهر، والميقات لما جاز قبله علم أنه للمنع من المجاوزة عنه، فلما تقرر أن للمسافر أن يمسح دون ثلاثة الأيام، وللمقيم دون اليوم والليلة علم أنه حد للمنع من مجاوزته. ثم دليل الخطاب بخلاف المذكور فلا يجوز خلاف ما حد في أخبارنا.

Mas'alah: What are the responses to the hadiths about timing for wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1365)

قيل: عن هذه الأخبار أجوبة:

Mas'alah: What is the criticism of the hadith on the time limit for wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1365)

أحدها: أن عبد الرحمن بن مهدي – إمام في الحديث –، وقد قال: لا يصح عن النبي عليه السلام في التوقيت في المسح على الخفين حديث. وقال أيضا: حديثان لا أصل لهما، التسليمتان في الصلاة، والتوقيت في المسح على الخفين. وأما حديث صفوان بن عسال فإنما رواه عاصم

Mas'alah: What is the response that the hadith on the time limit for wiping over leather socks was in answer to a question?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1369)

وجواب آخر: وهو أن في بعضها أنه خرج من النبي عليه السلام على سؤال سائل سأل عن جواز المسح ثلاثا، وسأل عن جواز المسح للمقيم يوما وليلة، فقال: نعم، لم يرد بهذا الحد الذي لا يتجاوز.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1369)

ولو لم ينقل أنها ردت على سؤال سائل لجاز أن تحمل على ذلك؛ لأنه قد روي عن الحسن أنه قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوقتون في المسح على الخفين.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1371)

وروى هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1373)

فإذا كان كذلك لم يثبت الحد بشمل هذا؛ لأن الحدود سبيله أن تثبت بما ثبت به المسح، فلو كانت كنفس المسح لوردت مورده، ولم يختلف فيها. ألا ترى أن الحدود والمقادير لم تثبت بمثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1373)

وجواب آخر: وهو أنه لو ثبت الحد فيما رويتموه لم يمتنع أن يكون متقدما، ثم يرد ما فيه زيادة حكم، وقد روينا عن أبي بن عمارة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مضيه إلى السبعة، ثم قال: «نعم وما بدا لك»، وقوبل الزيادة في الحكم يجوز،

فتستعمل الأخبار كلها، فمن اختار أن يمسح ثلاثا جاز، ومن اختار التجاوز جاز.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1373)

وجواب آخر: وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم على الغالب من أمر المقيم أنه يمسح يما وليلة؛ لأنه أكثر ما يلبس في الحضر، وأن الغالب من أمر المسافر أن يبقى خفه في رجله ثلاثة أيام وأمر بالاختيار من ذلك، ولم يرد منع من تجاوز ذلك، ولا جعله حدا لا يتجاوز، ولو أراد ذلك لأكده بأن يقول: ولا يجوز تجاوز ذلك؛ حتى لا يختلف فيه، فلما وقع خلاف الصحابة في ذلك علم أنه لم يرد الحد.

Mas'alah: What is the evidence for the concession of wiping over leather socks for three days and nights?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1373)

فإن قيل: فقد روى عبد الرحمن النبي عليه السلام أبي بكرة عن أبيه أبي بكرة أنه اقل: رخص رسل الله صلى الله عليه وسلم للمسافرين ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم

Mas'alah: What is the response to the argument that the hadith on wiping over leather socks sets a time limit?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1375)

قيل: قد قلنا: إنه لا يصح في التوقيت حديث. فإن صح هذا جاز أن يكون عليه السلام أرخص في هذا لم يمنع من الزيادة عليه بما ذكرناه، فيكون هذا أيضا جوابا لسائل سأل: هل يرخص له في هذا القدر؟، فخرج جوابه له عنه، لم يرد أن يكون ذلك حدا؛ إذ لو أراد الحد لم يزد على ذلك في حديث أبي بن عمارة.

Mas'alah: What is the ruling on the time limit for wiping over leather socks?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1375)]

وأيضا فيحتمل أن تكون الرخصة متوجهة إلى نفس المسجد دون أن يتعرض للتوقيت بالدلائل التي تقدمت.

Mas'alah: What is the ruling on the time limit for wiping over leather socks?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1375)]

وأيضا فإنه قد نبه على أنه رخصة للحاجة، وسائر الرخص مباحة ما دامت الحاجة، كالفطر والقصر في السفر، والتيمم للمريض، وشد الجبائر، وأكل الميتة، وما أشبه ذلك، ولم يقع فيها حد ما دامت الحاجة، فكذلك إن احتاج إلى لبس الخف أكثر من ذلك مسح ما دامت حاجته.

Mas'alah: What is the ruling on the time limit for wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1377)

فإن قيل: المسح على الخفين رخصة كما ذكرتم، غير أنه عليه السلام أرخص للمسافر في ثلاثة أيام، وللمقيم في يوم وليلة، والرخص إنما تستباح على قدر الحاجة، فأما الزيادة على قدر الحاجة فلا، كأكل الميتة لما كان رخصة جاز فيه قدر الحاجة، ووجدنا الحاجة في المسح للمقيم تدعوه في يوم وليلة؛ لأنه إنما يستديم لبس الخف يوما وليلة، فأما استدامته في أكثر من ذلك فعليه فيه مشقة، فالحاجة هي في نزعه بعد اليوم والليلة، وفي المسافر ثلاثة أيام؛ لأنه وإن احتاج إلى المسح على خفيه فإنما يستديمه ثلاثة أيام، والمشقة عليه في نوعه في هذا القدر، فلم يجز أن يمسح في أكثر من ثلاثة أيام؛ لأن لبسه أكثر من هذا غير محتاج إليه، وعليه في مشقة.

Mas'alah: What is the ruling on the time limit for wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1377)

أحدهما: أن لبس الخفين قد أبيح مع زوال المشقة، لولا هذا لما جاز لبسه إلا مع وجود المشقة، فإذا أرخص فيه مع عدم المشقة وجب أن يجوز المسح ما دام الإنسان مختارا للبسه.

Mas'alah: What is the second answer regarding the duration of wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1377)

والجواب الآخر: هو أنه لو ثبت أرخص فيه للمشقة، فإن الفطر والقصر في السفر أبيح لأجل المشقة التي تلحق، وليس ذلك محدودا، وقد يكون من الملوك الذين يترفهون في سفرهم أكثر من ترفه غيرهم في المقام، ويلبسون خفافهم أكثر من لبس غيرهم، وقد يحتاج المسافر إلى لبس الخف أكثر من ثلاثة أيام أيضا، خاصة في السفر في مواضع الثلوج، والجد في السفر، وغير ذلك، ألا ترى إلى

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the hardship of wearing leather socks beyond three days?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1379)

قول عمر رضي الله عنه لعقبة مستحب من الجمعة إلى الجمعة، فقولكم: إن المشقة تلحق في هذا القدر، وأن لبسه في الزيادة عليها فيه المشقة غلط، ونحن نعم أن العسكر في الغزوات قد يشتد خوفهم ليلا ونهارا، ويكون البرد شديد يثقل عليهم نزع خفافهم، ولو أنه بعد خمسة أيام، فلم يثبت ما ذكروه.

Mas'alah: What is the argument regarding the time limit for wiping over leather socks for residents and travelers in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1383)

وأيضا فقد كان ينبغي على ما وصفتموه أن الحدث عن الرجل وحدها لا يرتفع أن

يجعلوا الثلاثة الأعضاء التي ارتفع عنها الحدث تقديرا على الحساب يكون له أن يصلي بها ثلاثة صلوات أو ثلاثة أيام في الحضر والسفر فيكون موقتا على هذا الوجه، فأما أن يكون للحاضر وقت، وللمسافر وقت، وقد اشتركا فيما ارتفع الحدث عنه، وفيما لم يترفع عنه لا معنى للتفرقة.

Mas'alah: What are the two responses to the hadith of Khuzaymah regarding wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1383)

فإن قيل: ما ذكرتموه من حديث خزيمة عنه جوابان:

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a traveler?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1385)

فإن قيل: ما ذكرتموه عن أبي بن عمارة، فإننا نقل: إن الرجل إنما سأله عن جواز المسح لا عن كيفيته ومقداره. ألا ترى أنه قال: يا رسول الله، أمسح؟، ولم يقل: كم أستديم المسح؟. فالنبي عليه السلم بين له جواز المسح، ونحن نقول: إن المسافر يمسح أبدا يومين وثلاثة وسبعة، ولكن على الصفة التي نقولها، وخبرنا قصد به بيان المدة والوقت.

Mas'alah: Is the permission for wiping over leather socks unlimited in time?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1387)

قيل: أبي بن عمارة سأل عن جواز لمسح وعن صفته له هو موقت أم لا؟ فقال له عليه السلام حين سأله عن اليومين والثلاثة: "نعم، وسبعا ما بد لك" ، ففهم عنه أنه يجوز غير موقت. هذا ظاهر الخبر، فحمله عليه، وحمل خبر الثلاثة على سؤال سائل أولى؛ لأن في هذا زيادة حكم مستفاد، ويشهد له سائر الرخص؛ لأنها ليست موقتة، وإنما هي على حسب الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on differing reports about the duration of wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1389)

وأما اختلاف الرواية فيه عن أبي بكر أو عمر، فإنه يجوز أن يكون في سفرتين، إحداهما أنه قدم فيها على أبي بكر، والأخرى على عمر، ولو نسي الراوي القدوم على من كان منهما، وضبط حديث المسح على الخفين لما ضر ذلك؛ لأن الفائدة من الحكم المقصود جواز المسح المدة التي ذكرناها، وهذا بمنزلة أن يقول النبي عليه السلام قولا يتعلق به حكم، فقال أحد الراويين: أن النبي عليه السلام قاله في وقت، وقال الآخر: إنه قاله في غير ذلك الوقت، وقد ضبط القول الذي يتعلق به الحكم واتفقا عليه ولم يضر ذلك، ولزم العمل بالقول الذي قاله عليه السلام فكذلك ها هنا ... إذا ضبط الراوي القول في المسح ونقله، واختلف الرواة فيه، فقال بعضهم: هذا القول كان من أبي بكر، وقال بعضهم: إنه كان من عمر عمل عليه؛ لأن كل واحد منهما إمام يقتدى

به، ويقبل قوله، مع جواز أن يكون القول قد تكرر منهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1389)

ويجوز أن نقول: هو ممسوح في الطهارة فوجب أن لا يكون محدودا، أصله مسح الرأس والجبائر.

Mas'alah: What is the difference between wiping the head and wiping over leather socks in terms of duration?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1391)

فإن قيل: مسح الرأس واللحية عزيمتان، ومسح الخفين ورخصة. ألا ترى أنه لو مسح شعر لحيته ورأسه، ثم سقط شعره لم ينتقض حكم مسحه، ولو مسح على خفيه ثم بدت رجله انتقض حكم مسحه. فأما مسح الجبائر فلا فرق بينهما وبين الخفين؛ لأن مسح الجبيرة ما دامت الحاجة، وقد بينا أن حاجة المسح على الخفين هي ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.

Mas'alah: What is the refutation of the argument that the need for wiping over leather socks is limited?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1391)

وقولكم: إن حاجة المسح على الخفين ما ذكرتموه فقد بينا فساده، وأن الحاجة قد تدعو إلى أكثر من ذلك فسقط أيضا، وصار كالجبائر وسائر الرخص، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a traveller and a resident?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1407)

فإن قيل: قوله عليه السلام: «يمسح المسافر ثلاثة أيام، والمقيم، يوما وليلة» لم يفرق فيه بين أن يكن لبس الخف بعد كمال طهارته أو قبلها، فهو عموم في جواز المسح.

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveller in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=100)

76 - مسألة وليس للمسح على الخفين عندنا حد لمقيم ولا لمسافر، ويمسح ما بدا له، ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة، وبه قال الليث والأوزاعي وبه قال الشافعي في القديم. واختلف عن مالك فيه، والصحيح ما تقدم. وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد: هو مؤقت محدود للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وللمقيم يوم وليلة [من وقت ما أحدثا] ، وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق.

Sub-topic – Conditions for Wiping over Leather Socks

Mas'alah: Does a sinful traveller qualify to wipe over leather socks?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=314)

فروع ثلاثة الأول قال صاحب الطراز إذا قلنا لا يمسح إلا المسافر فيشترط في السفر الإباحة قياسا على القصر والفطر ولأن الرخص لا تستباح بالمعاصي وإذا قلنا يمسح الحاضر والمسافر فهل يمسح العاصي بسفره؟ قولان والصحيح المسح لأن عدم الاختصاص يصير طرديا في الرخصة

Mas'alah: What are the ten conditions for the validity of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=316)

وأما شروطه فعشرة وهي أن يكون جلدا طاهرا مخروزا ساترا لمحل الفرض ويمكن متابعة المشي فيه لذوي المروءة لبس على طهارة بالماء كاملة وأن يكون لابسه حلالا غير مرفه فالأول احتراز من الخرق ونحوها فإنها ليست خفا للعرب ولا تعم الحاجة إليها ولا وردت بها الرخصة الثاني احتراز من جلد الميتة فإن الصلاة بالنجس لا تجوز ولأنه ليس المعتاد الذي وردت فيه السنة وتدعو إليه الضرورة الثالث احتراز من المربوط لما تقدم الرابع في الجواهر احتراز مما دون الكعبين فإنه اقتصر عليه فقد قصر البدل عن المبدل والأصل المساواة بينهما وإن غسل ما بقي جمع بين البدل والمبدل

وذلك لا يجوز لأن البدل هو المشروع سادا مسد المبدل قال صاحب الطراز وروى الوليد بن مسلم عن مالك رحمه الله في المحرم يمسح على الخفين إذا قطعهما دون الكعبين ويمر الماء على ما بدا قال الباجي والذي قال هذا إنما هو الأوزاعي وهو كثير الرواية فلعله وهم ولعل ذلك يخرج على قول مالك في أن غسل الكعبين غير واجب

Mas'alah: What is the condition of being in a state of purity when putting on leather socks for wiping?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=317)

السادس احتراز من المحدث لما في الموطأ أن عبد الله بن عمر سأل أباه رضي الله عنهما عن المسح على الخفين فقال إذا أدخلت رجليك في الخف وهما طاهرتان فامسح عليهما وروى المغيرة بن شعبة قال ثم أهويت لأنزع خفيه يعني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ومفهومه أنه لولا الطهارة لما جاز المسح قال صاحب الاستذكار أجمع الفقهاء على ذلك من حيث الجملة وإن اختلفوا في تفسير الطهارة وقال صاحب الطراز قال أبو حنيفة رضي الله عنه لا تشترط الطهارة حالة اللبس بل لو لبسهما محدثا وأدخل الماء فيهما حتى عم رجليه صح فالشرط عنده ورود الحدث وهو لابسهما على طهارة قال ابن اللبس عادة لا عبادة والطهارة إنما تشترط في العبادات وإنما يظهر حكم الطهارة في اللبس عند طرو الحدث والرجل مكنونة في الخف فلا يصادفها الحدث وهذا تهويل ليس عليه تعويل فإن الحدث ليس جسما يحجب بالخفاف وإنما هو حكم شرعي متعلق بما دل النص على تعلقه به ثم قال رضي الله عنه يشكل بأمرين أحدهما ظاهر قوله عليه السلام أدخلتهما وهما طاهرتان فعلل الطهارة بالمقارنة الثاني إذا كان اكتنان الرجل في الخف

يمنع من وصول الحدث فينبغي إذا نزع الخف أو الجبيرة لا يجب غسل الأعضاء المستورة بهما لعدم تعلق الحدث بها

Mas'alah: Can one wipe over leather socks after performing dry ablution?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=317)

السابع احتراز من التيمم قاله في الكتاب وقال أصبغ يمسح إذا لبسهما قبل الصلاة فلو صلى بالتيمم ثم لبسهما لا يمسح لانتفاض تيممه بتمام صلاته والخلاف مبني على رفع الحدث فأصبغ يراه ومالك لا يراه

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when one foot is washed before the other?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=318)

الثامن احتراز من غسل إحدى الرجلين وإدخالها في الخف قبل غسل الرجل الأخرى فإنه لا يمسح حتى يخلع ثم يلبسهما بعد كمال الطهارة خلافا لأبي ح ومطرف من أصحابنا قال صاحب الطراز عن مالك رضي الله عنه فيمن ليس معه من الماء إلا ما يتوضأ به فغسل رجليه ثم لبس خفيه ثم أتم وضوءه قال أحب إلي أن يغسل رجليه بعد وضوئه فإن لم يفعل فلا شيء عليه فالأصحاب يخرجون هذا الفرع بطريقين يبقى أن الحدث هل يرتفع عن كل عضو بانفراده أم لا يرتفع إلا بعد كما الطهارة؟ فإن قلنا بالارتفاع فمذهب مطرف وإلا فمذهب مالك وهي مفرعة على ما تقدم فإن الحدث هو المنع الشرعي من الصلاة حتى يتطهر المحدث وهو ممنوع قبل الكمال بالإجماع

فكيف يليق أن يقال الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده وما يظهر بعد هذه المقالة على التحقيق أنه لو كان معه من الماء ما يكفيه لبعض طهارته وهو محدث فإنه يتيمم ولا يجب عليه استعمال ذلك الماء على الأصح ولو كانت الطهارة تحصل في بعض الأعضاء يوجب استعماله في بعض

الأعضاء كمن معه لا يكفيه لإزالته النجاسة إلا عن بعض أعضائه فإنه يزيل منها بحسب الإمكان. والطريق الأخرى أن المستديم للشيء هل يكون كالمبتدئ له كمن حلف لا يدخل الدار وهو داخلها أو لا يلبس الثوب وهو لابسه أم لا يكون كذلك وهو أصل مختلف فيه.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over khuffs regarding the type of purification?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=319)

فرعان: الأول قال صاحب الطراز الشرط حصول الطهارة غسلا أو وضوءا وقال بعض المتأخرين لا يمسح على طهارة الغسل. الثاني قال لو توضأ ولبس خفيه ثم ذكر لمعة في وجهه أو يديه فغسل ذلك وصلى ثم أحدث لا يمسح على خفيه إلا أن يكون نزعهما بعد غسل اللمعة قبل أن يحدث وعلى قول مطرف يمسح.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wiping over khuffs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=319)

التاسع احتراز من المحرم فإنه لا يجوز له لبس الخفين فإن لبسهما لم يجز له المسح عليهما قال الباجي وعندي يجوز للمرأة المحرمة أن تمسح على الخفين لأنها ليست ممنوعة من لبسهما.

Mas'alah: What is the difference between a muhrim and a usurper regarding wiping over khuffs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=319)

سؤال المحرم والغاصب للخف كلاهما عاص باللبس والغاصب إذا مسح صحت صلاته بخلاف المحرم فما الفرق؟ جوابه أن الغاصب يؤذن له في الصلاة بالمسح على الخفين في الجملة وإنما أدركه التحريم من جهة الغصب فأشبه المتوضئ بالماء المغصوب والذابح بالسكين المغصوبة فيأثمان وتصح أفعالهما وأما المحرم فلم يشرع له المسح ألبتة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs when worn for comfort without prior purification?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=319)

العاشر احتراز من المترفه قال في الكتاب إذا اختضبت المرأة بالحناء وهي على غير وضوء فلبست الخف فتمسح عليه إذا أحدثت أو الرجل يريد أن ينام وهو على وضوء فيلبسه ليمسح إذا استيقظ لا يعجبني وقاله ابن القاسم في المدونة في الذي يريد البول قال صاحب الطراز قال مالك في الواضحة يعيد أبدا

وقال ابن دينار وأصبغ يكره ذلك والصلاة تامة لأن الخف لا يشترط في لبسه نية القربة فلا يضره فيه الرفاهية. حجة مالك رحمة الله عليه أن الخف إنما شرع لبسه للوضوء لا لمتعة اللبس فلا تترك عزيمة غسل الرجلين لغير ضرورة.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over khuffs if one foot was washed and the khuff put on before washing the other foot?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=119)

[مسألة: الرجل يتوضأ ويغسل إحدى قدميه ويلبس خفه ثم يغسل الأخرى] مسألة قيل لسحنون: ما تقول في رجل توضأ فلما فرغ من وضوئه ولم يبق عليه إلا غسل رجليه غسل إحداهما ثم لبس خفه، ثم غسل الأخرى، ثم لبس خفه الأخرى، فأحدث بعد ذلك، أيكون له أن يمسح؟ قال: لا يجوز له أن يمسح، قلت: لم؟ قال: من قبل أنه أدخل

إحدى رجليه في الخف قبل استكمال الوضوء. قلت: أرأيت إن هو خلعهما قبل أن يحدث، ثم لبسهما بعد ذلك، فأحدث أيجوز له أن يمسح؟ قال: نعم إذا كان خلعهما ثم لبسهما قبل أن يحدث جاز له أن يمسح. قلت له: وكذلك لو غسل رجليه ثم لبس خفيه وقد نسي مسح رأسه ثم ذكر وقد جف وضوؤه فمسح برأسه، ثم أحدث بعد ذلك لم يكن له أن يمسح، قال: نعم، هي نظيرة ما سألت عنه، إلا أن يخلع خفيه بعد أن مسح برأسه ثم لبسهما قبل أن يحدث، فإنه يمسح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when one foot is washed and covered before

the other?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=120)

وسئل مطرف بن عبد الله عن الرجل يتوضأ فإذا فرغ من جميع وضوئه ولم يبق عليه إلا غسل رجليه غسل رجله الواحدة، ولبس خفه قبل أن يغسل الأخرى، ثم غسل رجله الأخرى بعد ذلك ولبس خفه، ثم انتقض وضوؤه أيجوز له المسح على الخفين؟ قال: نعم، جائز له ذلك، ولا بأس عليه بالمسح على خفيه؛ لأنه لبس خفيه ووضوؤه تام، لا يضره أن يغسل الرجل الواحدة فيدخلها في الخف قبل أن يغسل الأخرى، وكل ذلك واحد.

Mas'alah: May a traveler wipe over his leather socks without removing spurs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=151)

[مسألة: سافر الرجل بمهاميز هل يجوز له أن يمسح على خفيه ولا ينزع المهاميز]

مسألة قيل له: فإذا سافر الرجل بمهاميز، هل يجوز له أن يمسح على خفيه ولا ينزع المهاميز؟ فقال: لا بأس بذلك، وأراه خفيفا. قال محمد بن رشد: وهذا كما ذكر؛ لأن المسح شأنه التخفيف، ألا ترى أنه ليس عليه أن يتبع غصون الخفين، وقد يكون ذلك أكثر مما يستره شراك المهاميز، وقد كان بعض العلماء يمسح ظهور الخفين، ولا يمسح بطونهما، ففي هذا دليل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=159)

وذلك) أي جواز المسح على الخفين مشروط بما (إذا أدخل) الماسح (فيهما رجليه بعد أن غسلهما في وضوء) أو غسل يرتفع

فوق الخف من طرف الأصابع ويده اليسرى من تحت ذلك، ثم يذهب بيديه إلى حد الكعبين، وكذلك يفعل باليسرى ويجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى من أسفلها ولا يمسح على طين في أسفل خفه أو روث دابة حتى يزيله بمسح أو غسل وقيل يبدأ في مسح أسفله من الكعبين إلى أطراف الأصابع لئلا يصل إلى عقب خفه شيء من رطوبة [الفواكه الدواني] به الحدث الأكبر والأصغر بحيث (تحل به الصلاة) وتعبيره بالغسل يؤخذ منه اشتراط لبسهما على طهارة وكونها مائية، ويؤخذ من قوله: تحل به الصلاة أنه لبسهما بعد كمالهما، وزيد رابع وهو أن لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم الذي لم يضطر، وخامس وهو أن يكون لبسهما لضرورة حر أو برد أو خوف عقارب أو لدفع مشقة النزع عند الوضوء أو اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم -، أو لعادة ككونه من الجند أو غيرهم من نحو القضاة لا إن لبسهما للترفه والعظمة أو فعل في رجليه حناء مثلا لغير ضرورة ولبسه ليمسح لئلا تزول بالغسل فلا يمسح، والحاصل أن الشروط أحد عشر، خمسة في الماسح وقد علمتها وأشار لها خليل بقوله: بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه أو سفر على مسامحة في السفر، وستة في الممسوح وهي أن يكون جلدا طاهرا مخروزا ساترا لمحل الفرض فلو نقص عنه لم يجز المسح عليه، وكذا لو كان مخروقا قدر ثلث القدم لا أقل إن التصق وأن يمكن تتابع المشي به، والسادس أن لا يكون على الخف حائل فإن مسح فوق الحائل كان كمن ترك مسحه فتبطل صلاته إن كان بأعلاه ويعيدها في الوقت إن كان بأسفله. (فهذا) الذي أدخل رجليه في الخفين الموصوفين بالشروط المتقدمة هو (الذي إذا أحدث) بعد تلك الطهارة حدثا أصغر (وتوضأ مسح عليهما) ومعنى توضأ أراد أن يتوضأ يمسح عليهما

(وإلا) بأن أدخلهما على غير طهارة أو على طهارة ترابية أو مائية ناقصة بأن لبسهما بعد غسل رجليه منكسا أو كان مترفها بلبسه أو لم يكن الخف جلدا (فلا) يمسح عليهما إذا أراد الوضوء. ثم شرع في صفة المسح فقال: (وصفة المسح) على الخفين الكاملة (أن يجعل) الماسح (يده اليمنى) حال المسح على ظهر رجله اليمنى (من فوق الخف) مبتدئا (من طرف) بتحريك الراء (الأصابع) من رجله اليمنى (و) يجعل (يده اليسرى من تحت ذلك) الموضع الذي بدأ منه (ثم) بعد أن يفعل ذلك (يذهب) أي يمر (بيديه) ماسحا (إلى حد) أي منتهى (الكعبين) أي الناتئين بطرف الساقين ويدخلهما في المسح كما يدخلهما في غسل الوضوء لأن المسح بدل عن الغسل، ويكره تتبع غضونه وهي تجعيداته لأن المسح مبني على التخفيف ويكون المسح مرة واحدة فلا يكرره. قال خليل: وكره غسله وتكراره وتتبع غضونه. (وكذلك يفعل ب) رجله (اليسرى) مثل ما فعل باليمنى من البداءة من طرف الأصابع والمرور باليدين إلى آخر الكعبين. (و) لكن هنا (يجعل يده اليسرى من فوقها و) يجعل (اليمنى من أسفلها) عكس وضعهما عند مسح اليمنى لأنه أمكن وهذا قول مطرف وابن الماجشون، وقال ابن شبلون: الوضع في مسح اليسرى كالوضع في مسح اليمنى على ظاهر المدونة، وصدر به خليل حيث قال: ووضع يمناه على طرف أصابعه ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه، وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها تأويلان. 1 -)

Mas'alah: What is the condition for the permissibility of wiping over khuffayn regarding the timing of wearing them?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=25)

[54] مسألة: لا يجوز المسح إلا لمن لبسهما بعد كمال الوضوء. خلافا لمطرف من

أصحابنا ولأبي حنيفة، في قولهما: إن من غسل إحدى رجليه فأدخلهما في الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها في الخف جاز

Mas'alah: What is the evidence for the condition of complete purification before wearing khuffayn for wiping?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=26)

له المسح. لقوله عز وجل: {وأرجلكم إلى الكعبين} فعم كل حال, وروى أبو بكرة (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص للمسافر والمقيم في المسح على الخفين إذا تطهر فلبس خفيه) . وهذا يقتضي لبسا يتعقب كمال الطهارة. وفي حديث عمر وأنس أنه عليه السلام قال: (إذا أدخلت

رجليك في الخفين وأنت طاهر فامسح عليهما). ولا يكون طاهرا إلا إذا كملت طهارته. ولقوله في حديث المغيرة: (دعهما فأنا أدخلتهما وهما طاهرتان) .ولأنه لبس ابتدئ قبل كمال طهارته فأشبه أن يدخلهما غير مغسولتين. ولأن كل ما كانت الطهارة من شرطه لم يصح تقدمه على بعضها كالصلاة.

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the condition for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=214)

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يمسح على الخفين إلا من لبسهما على طهارة إلا أنهم اختلفوا في هذا المعنى فيمن قدم في وضوئه غسل رجليه ولبس خفيه ثم أتم

وضوءه هل يمسح عليهما أم لا)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when they are put on before completing wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=214)

وأما هذه المسألة فقال أبو حنيفة وأصحابه من غسل رجليه ولبس خفيه ثم أكمل وضوءه أجزأه أن يمسح عليهما

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i ruling on wiping over leather socks put on before completing wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=214)

وقال مالك والشافعي لا يجزئه إلا أن يكون لبس خفيه بعد أن أكمل الوضوء

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the validity of wiping over leather socks put on before completing wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=214)

وقال الطحاوي محتجا للكوفيين يجوز أن يقال إن رجليه طاهرتان إذا غسلهما

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when the ablution was incomplete?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=215)

وقال غيره منهم إنما يراعى الحدث والحدث لا يرد إلا على طهارة كاملة فهو كمن يقدم رجليه

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on wiping over leather socks when purification is incomplete?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=215)

وحجة أصحابنا أن من لبس خفيه قبل كمال طهارته فكأنه مسحهما قبل غسل رجليه لأن في حديث المغيرة إذا أدخلت رجليك في الخفين وأنت طاهر فامسح عليهما ولا يكون طاهرا إلا بكمال الطهارة وكذلك في حديث أبي بكرة إذا تطهر فلبس خفيه مسح عليهما

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when purification is incomplete?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=215)

وهذا يقتضي أن يكون لبسه خفيه بعد تقدم طهارته على الكمال

Mas'alah: What is the ruling on wiping over one leather sock when the other is put on before completing purification?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=215)

ومن هذه المسألة تفرع الجواب فيمن لبس أحد خفيه بعد غسل إحدى رجليه وقبل أن يغسل الأخرى

Mas'alah: What is Malik's ruling on wiping over leather socks when one sock was put on before completing ablution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=215)

فقال مالك لا يمسح على خفيه من فعل ذلك لأنه قد لبس الخف الآخر قبل تمام طهارته وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق

Mas'alah: What is the opinion of Abu Hanifah and others on wiping over leather socks in this case?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=215)

وقال أبو حنيفة والثوري والمزني والطبري وداود يجوز له أن يمسح وهو قول طائفة من أصحابنا منهم مطرف

Mas'alah: What is the evidence for the opinion that both resident and traveler may wipe over leather socks?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=298)

فوجه قوله: يمسح المقيم والمسافر، فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((يمسح المقيم والمسافر)) ؛ ولأنه مسح رخص فيه للضرورة، فاستوى فيه الحاضر

والمسافر؛ ولأنه مسح ناب مناب الغسل، فهو كالاستجمار الذي ناب مناب الغسل.

Mas'alah: What is the evidence for the opinion that only a traveler may wipe over leather socks?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=298)]

ووجه قوله: لا يمسح، إلا المسافر: فلآن الذي ثبت في أكثر النقل المسح في السفر، وقد قالت عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن ذلك: إئت عليا، فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلو كان أمرا مستقرا في الحضر لأعلمته بذلك، ولم تأمره بسؤال علي رضي الله عنه، وأيضا، فإن ضرورة السفر، وعجلة السير، ولحوق المشقة في نزعه من التشاغل عن سيره أوجب الرخصة فيه، كما أوجب الرخصة في الجمع والإقصار، والإفطار فيه لمشقته، ولم يبح جميع ذلك في الحضر؛ إذ لا كثير مشقة تلحقه في ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for the opinion that wiping over leather socks is not permitted at all?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=298)]

ووجه قوله: لا يمسح مقيم، ولا مسافر: لأن الأصل المتفق عليه الغسل،

Mas'alah: Can one wipe over leather socks after performing dry ablution and then finding water?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=310)]

ومن المدونة/ قال ابن القاسم: ومن تيمم، وهو لا يجد الماء، ثم لبس خفيه وصلى، ثم وجد الماء، فتوضأ فلا يجزئه أن يمسح على خفيه، ولينزعهما ويغسل قدميه؛ لأنه أدخلهما غير طاهرتين بطهر الوضوء.

Mas'alah: What is the condition for wiping over leather socks according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=310)

قال مالك في الموطأ: إنما يمسح على الخفين من أدخل رجليه فيهما طاهرتين بطهر الوضوء؛ لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم: ((إذا أدخلت رجليك في خفيك وأنت طاهر، فامسح عليهما، وصل بهما ما لم تنزعهما، أو تصبك جنابة)) .

Mas'alah: Can one wipe over leather socks after dry ablution according to Asbagh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=310)

قال أصبغ في العتبية: إذا تيمم، ثم لبس خفيه، ثم صلى، فله أن يمسح عليهما إذا وجد الماء؛ لأنه أدخلهما بطهر التيمم، ولو صلى بالتيمم ثم لبسهما لم يمسح إن أحدث، لانتقاض تيممه بتمام صلاته.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on wiping over leather socks after dry ablution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=310)

وقال سحنون: لا يمسح، وإن لبسهما قبل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when put on before completing ablution with water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=311)

[فصل-9 - : في من لبس خفيه قبل كمال طهره بالماء]

Mas'alah: What is Mutarrif's ruling on wiping over khuffs when one foot was washed before completing wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=311)

قال مطرف: في من توضأ، ولم يبق إلا غسل رجليه فغسل رجله اليمنى، ثم لبس خفه، ثم غسل اليسري، ثم لبس خفه، ثم أحدث فليمسح عليهما، وقاله أشهب-يريد-أنه أدخل رجليه كل واحدة بعد كمال طهارتها.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on wiping over khuffs when one foot was put in before completing wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=311)

وقال سحنون: لا يمسح عليهما؛ لنه أدخل الأولى قبل تمام الوضوء؛ إلا أن يكون نزعهما، أو خلع اليمنى، ولبسها فقط قبل أن يحدث، ثم لبس ما نزع قبل الحدث، فإنه

يمسح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs if one remembers to wipe the head after putting them on?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=311)

قال سحنون: ولو لبسهما بعد تمام وضوئه، ثم ذكر مسح رأسه، فمسحه فلا يمسح على خفيه إن أحدث، إلا أن ينزعهما بعد مسح رأسه [ثم يلبسهما] قبل الحدث فليمسح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing khuffs after applying henna to wipe over them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=312)

فصل-10 - : [هل للمرأة أن تلبس الخفين إذا خضبت رجليها بالحناء لتمسح ... عليهما أو الرجل يلبسهما إذا أراد أن ينام] ومن المدونة قال مالك في/ المرأة تخضب رجليها بالحناء، وهي على وضوء، فتلبس خفيها؛ لتمسح عليهما، إذا أحدثت، أو نامت، أو انتقض وضوئها، قال: لا يعجبني ذلك. قال: وإن كان رجل على وضوء فأراد أن ينام فلبس خفيه؛ ليمسح عليهما إذا أحدث فلا خير فيه. قال ابن القاسم: وكذلك إذا أراد أن يبول فلبسه. قال مالك في الواضحة، وسحنون في كتاب ابنه: وعلى من فعل ذلك إعادة الصلاة أبدا. وقال أصبغ في الثمانية: يكره للمرأة أن تفعل ذلك، فإن فعلت ومسحت فلا شيء عليها، وصلاتها تامة. ومن المدونة قال ابن القاسم: وللمستحاضة أن تمسح على خفيها. قال مالك: والمرأة في المسح على الخفين والرأس بمنزلة الرجل

في جميع ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=45)

باب المسح على الخفين كل من [توضأ فأكمل] وضوءه ثم لبس خفيه جاز له إذا أحدث أن يمسح عليهما ولا يجوز أدخل قديمه في خفيه وهما طاهرتان بطهر الوضوء وتمامه [أنه يمسح على خفيه] ومن لبس خفيه بطهارة التيمم لم يجز له المسح عليهما وكذلك من لبس أحدهما قبل تمام غسل رجليه جميعا لم يمسح عليهما في المشهور من مذهب مالك وقد قيل: له المسح لأن كل رجل لم تدخل في الخف إلا بعد طهارتها فإن نزع الخف من الأولى هم أعاده مسح عليهما بلا اختلاف والرجال والنساء والمسافر والحاضر في المسح على الخفين سواء يمسح كل واحد منهما ما بدا له من غير توقيت إذا كان الخفان قد تجاوزا الكعبين ولم يكونا مخرقين خرقا فاحشا واليسير من الخرق معفو عنه ولا يجوز المسح على خف لم يبلغ الكعب فإذا بلغ الكعب مسح عليه لابسه ولا يضره قصره والمحرم لا يمسح على الخفين إلا أن يكون مضطرا إلى لباسهما فيلبسهما ويفتدي فإن كان ذلك مسح عليهما وإن لبسهما فيلبسهما ويفتدي فإن كان ذلك مسح عليهما وإن لبسهما من غير ضرورة لم يمسح لأنه عاص بلبسهما والخفان اللذان يجوز للمحرم لباسهما لا يجوز لأحد المسح عليهما لقصورها عن الكعبين، وقد روى أبو مصعب عن مالك: أنه أجاز للمحرم المسح على خفيه، وإن كانا دون

الكعبين وتحصيل مذهبه ما قدمت لك وقد روي عن مالك في رسالته إلى هارون التوقيت في المسح على الخفين ولا يثبت ذلك عنه عند أصحابه وقد قال به جماعة من علماء المدينة وغيرها.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=10)

ويجوز المسح على الخفين بشرطين: لبسهما بعد كمال الطهارة ، وأن يكونا تامين يمكن متابعة المشي عليهما .

Mas'alah: What is the condition of wearing leather socks in a state of purity for wiping?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=633)

ولا يمسح عليها إلا إذا لبسها على الطهارة [2]، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث المغيرة: "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين" [3].

Mas'alah: Is need a condition for the permissibility of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=633)

ويعتبر في لبسهما الحاجة دون الرفاهية، فإن لبسهما للرفاهية، لم يجز المسح عليهما؛ لأن الرخصة موقوفة على الحاجة، تجوز بجوازها وتمنع بعدمها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when one foot was washed before putting on the sock?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=640)

إكمال [10]: قال [11]: فلو توضأ، فغسل إحدى قدميه، ثم لبس الخف [12]، ثم غسل الأخرى، ثم لبس الآخر، فالمشهور من مذهب مالك - رحمه الله - أنه لا يمسح عليهما [13]. (1) وهي رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك، كما نص على ذلك ابن الجلاب في التفريع: 1/ 200. (2) وهي رواية ابن وهب عن مالك، كما نص على ذلك ابن الجلاب في المصدر السابق. (3) لعله يقصد شرحه على المختصر الكبير لابن عبد الحكم، وتوجد من هذا الكتاب بعض الأجزاء المخطوطة في المكتبة الأزهرية، انظر تاريخ التراث العربي: 1/ 3/ 147، ودراسات في مصادر الفقه المالكي: 24، 30، 173 وقد طغ منه جزء هو شرح لكتاب الجامع بدار الغرب الإسلامي سنة 1425 باعتناء حميد لحمر. (4) أي الجرموق. (5) حكاه ابن أبي زيد في النوادر: 1/ 96. (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 82. (7) الكلام موصول للإمام الباجي. (8) المهماز: حديدة في مؤخر حذاء أو خف الفارس أو الرائض. (9) حكاه العتبي في العتبية: 1/ 175، وعنه ابن أبي زيد في النوادر: 1/ 95. (10) هذا الإكمال مقتبس من المنتقى: 1/ 81. (11) الكلام موصول للإمام الباجي. (12) الخف الواحد. (13) انظر التفريع لابن الجلاب: 1/ 99.

وقال مطرف: يمسح عليهما، وبه قال أبو حنيفة. قال الإمام الحافظ [1]: ووجه الرواية الأولى: أن كل ما كانت الطهارة شرطا في صحته وجب أن يتقدم على جميعه كالصلاة. ووجه الرواية الأخرى: أنه حدث ورد على طهر كامل فأشبه إذا ابتداء اللبس بعد غسل

القدمين.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wiping over khuffayn?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=142)

فصل [4 - شروط المسح على الخفين] : والشرط الذي يجوز معه المسح: أن يبتديء لبسهما بعد كمال الطهارة، فإن لبسهما أو أحدهما وقد بقي عليه شيء من وضوء فليس له المسح [4]، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه إن غسل أعضاءه وإحدى رجليه ثم أدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف فإنه يجوز له المسح [5]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "دعهما فإني أدخلتهما وهما طاهرتان" [6]، ولأنه لبس ابتديء قبل كمال الطهارة فلم يجز المسح فيهما دليله [7] إذا لبسهما قبل غسل الرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on wearing leather socks in anticipation of wiping after sleep or urination in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=31)

قلت لابن القاسم: فإن كان رجل على وضوء فأراد أن ينام أو يبول؟ فقال: ألبس خفي كيما إذا أحدثت مسحت عليهما، قال: سألت مالكا عن هذا في النوم فقال: هذا لا خير فيه والبول عندي مثله.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs before washing the left foot in wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=54)

ابن بشير والمازري والباجي: "ومنه لبس خف اليمين قبل غسل اليسرى" .

Mas'alah: What is the condition for wiping over khuffs regarding the state of purity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=117)

قلت: قوله: "الثلث آخر وأول" حكم بضدين على متحد إلا أن يقول آخر الشيء ليس منه.

وشرطه لبسه على طهارة حدث بالماء، ولو بالغسل، ونقل الطراز عن بعض المتأخرين: "لا يمسح على خف لبس على طهارة الغسل" لا أعرفه.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over khuffs worn after performing tayammum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=118)

وفي المسح على ما لبس على استباحة تيمم - قولا أصبغ وابن حبيب مع الأخوين معها.

Mas'alah: What is the condition of purity from filth for wiping over socks?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=118)

ابن رشد عن ابن لبابة: شرطه لبسه على طهارة خبث فقط.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the right sock before washing the left foot?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=118)

وفي مسح لابس اليمنى قبل غسل اليسرى ثالثها: "إن غسل اليسرى" لتحصيل ابن رشد عن سماع موسى رواية ابن القاسم والمشهور ومطرف، ثم قال: "في سماع موسى: من ليس له إلا قدر وضوئه فغسل رجليه قبل ومسح خفيه ثم أكمل وضوءه أو نام قبل إكماله؟ قال مالك: أحب إلي إعادة غسل رجليه بعد وضوئه وإن ترك أجزأه" . رد ابن لبابة وغيره جوابه للنائم في استحباب غسله وإجزاء مسحه والأظهر رده للمنكس فقط. قلت: هذا خلاف تحصيله، وفسرها الباجي كابن لبابة وحملها المازري على عدم شرط لبسه على طهارة الحدث، وعلى المشهور قال العتبي عن سحنون: إلا أن ينزعهما ويلبسهما. ابن عنه: أو ينزع اليمنى ويلبسها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks and the condition of having purified feet before wearing them?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=77)

(ص) : (مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه فقال له سعد بن أبي وقاص سل أباك إذا قدمت عليه فقدم عبد الله فنسي أن يسأل أباه عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال أسألت أباك فقال لا فسأله عبد الله فقال له

عمر إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء فامسح عليهما قال عبد الله وإن جاء أحدنا من الغائط قال عمر نعم وإن جاء أحدكم من الغائط) . [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on wearing leather socks specifically to wipe over them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=78)

(مسألة) : ولبس الخفين إنما أبيح المسح عليها إذا لبسهما للوجه المعتاد من المشي فيهما أو التدفي بهما وأما من لبسهما ليمسح عليهما فالمشهور من المذهب أنه لا يجزي وحكى أبو زيد في ثمانيته عن أصبغ أنه يكره فمن فعله أجزأه وأجاز ذلك إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وجه المنع أنه إنما أبيح المسح عليهما للحاجة ومشقة خلعهما ولم يبح المسح عليهما لمشقة إيصال الماء إلى العظم وإنما ذلك حكم الجبائر ووجه الرواية الأخرى أنه ملبوس يجوز المسح عليه لضرورة اللبس فجاز المسح عليه إذا لبس للمسح عليه كالجبائر.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=166)

ولا يمسح عليهما إلا إذا لبسهما على طهارة لقول النبي، - صلى الله عليه وسلم -، في حديث المغيرة: (دعهما فإني أدخلتهما وهما طاهرتان) [1] وإن لبس خفين فليمسح على الأعلى خاصة، وقد روي أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، أنه مسح أعلى

الخف وأسفله [2] وذلك غير لازم لأن المسح مبني على التخفيف فلا يستوفى فيه ما كان يستوفى في الأصل. والخف هو كل ساتر من جلد مخروز يكون على الرجل يمكن متابعة المشي عليه، فهذا هو الذي تتعلق به الرخصة [3]، ويكون بدلا عن الرجلين ولا يبالي لبس منهما واحدا أو أكثر من ذلك؛ لأن حكم الآخر حكم الأول ويعتبر في لبسهما الحاجة دون الرفاهية، فإن لبسهما للرفاهية لم يجز المسح عليهما لأن الرخص موقوفة على الحاجة تجوز بوجودها وتعدم بعدمها. (1) متفق عليه، البخاري في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين: 1/ 62، ومسلم في الطهارة باب المسح على الخفين: 1/ 230. (2) أبو داود من طريق الوليد بن مسلم قال محمود: أخبرنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال "وضأت النبي - صلى الله عليه وسلم -، في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفلهما" . سنن أبي داود: 1/ 116 وقال: قال أبو داود: وبلغني إنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء، ورواه الترمذي: 1/ 162 وقال هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وقال: قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا الحديث عن ثور عن رجاء بن حيوة قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. ورواه ابن ماجه: 1/ 182 عن وراد كاتب المغيرة، ونقل الحافظ في التلخيص: 1/ 168 عن البخاري في التاريخ الأوسط رواية أخرى متصلة فقال: ثنا محمد ابن الصباح ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، يمسح على خفين ظاهرهما، قال البخاري: وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة، ورواه الدارقطني في السنن من نفس الطريق التي ذكر ابن حجر أن البخاري أخرجها، كما روى الطريق التي تعد مرسلة أيضا الدارقطني في السنن: 1/ 195، وأحمد، انظر الفتح الرباني: 2/ 70، والبيهقي في السنن الكبرى:

1/ 290، وابن الجارود في المنتقى ص 38. وقال ابن القيم: هذا حديث ضعفه الأئمة الكبار: البخاري وأبو زرعة والترمذي، وأبو داود والشافعي، ومن المتأخرين أبو محمد بن حزم وهو الصواب لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه .. وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله وخالفه من هو أحفظ منه وأجل، وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك، فرواه عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .. وقال بعض الحفاظ: أخطأ الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين: أحدهما أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة، وإنما قال حدثت عنه، والثاني أن ثور لم يسمعه من رجاء، وخطأ ثالث أن الصواب إرساله. ورواه الوليد معنعنا من غير تبيين. تهذيب السنن: 1/ 126، وقد رد هذه العلل أحمد شاكر، وذهب إلى أن الحديث صحيح. انظر تعليقه على سنن الترمذي: 1/ 164 والحق أنه ضعيف كما قال غيره. (3) انظر المنتقى: 1/ 82، بداية المجتهد: 1/ 14.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks and splints?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=27)

الباب التاسع في المسح على الخفين والجبائر أما الخفان فيجوز المسح عليهما عند الأئمة الأربعة في السفر والحضر بستة شروط وهي أن يكون الخف من جلد تحرزا من الجورب وأن يكون ساترا إلى الكعبين وأن يكون صحيحا أو بخرق يسير والخرق الكبير ما لا يمكن به متابعة المشي وعند أبي حنيفة ظهور ثلاثة أصابع وأن يكون منفردا وفي مسح خف من فوق خف قولان وأن يكون قد لبسه على طهارة بالماء كاملة ون يكون لبسه مباحا تحرزا من المحرم وغاصب الخف والواجب مسح أعلى الخف

ويستحب أسفله وقيل يجب ويتمادى على المسح من غير توقيت بزمان ما لم يخلعه أو يحدث له ما يوجب الإغتسال فإن خلعه انتقض المسح ووجب غسل الرجل وان وجب الاغتسال لم يسمح لأن المسح إنما هو في الوضوء وقال الشافعي وأبو حنيفة يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها والمقيم يوما وليلة وأما الجبائر فهي التي تشد على الجراح والقروح والفصادة فيجوز المسح عليها وعلى العصائب المشدودة فوقها سواء كانت في أعضاء الوضوء أو الغسل أو كانت على الموضع وحده أو انتشرت عنه ولا يشترط شدها على طهارة ولا يعيد الصلاة إذا صح نزعها للمداواة

ثم ردها أعاد المسح وإذا صح فنزعها غسل الموضع على الفور وإن سقطت الجبيرة وهو في الصلاة قطع الصلاة لأن طهارة الموضع قد انتقضت بظهوره

Mas'alah: What is the condition for the feet when putting on khuffs for wiping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=94)

قال مالك في غير موضع: وإنما يمسح من أدخل رجليه في الخفين

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs when one foot is inserted before completing wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=95)

ومن العتبية، قال سحنون: ولو توضأ، فغسل رجله اليمين، فلبس عليه خفه، ثم غسل الأخرى، ثم أخلها الخف، فلا يمسح إن أحدث؛ لأنه أدخل الأولى قبل تمام الوضوء،

إلا أن يكون نزعهما.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs when they are put on after wiping the head in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=96)]

إلا أن يجعلهما بعد مسح الرأس، ثم يلبسهما قبل الحدث، فليمسح.

Mas'alah: What is the ruling on the khuff of a Christian or a bad Muslim?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=209)]

وخفا النصراني والمسلم السوء مثل ثوبه.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=37)]

وشرطه أن يكون جلدا طاهرا مخروزا [1] ساترا محل الفرض يمكن تتابع المشي فيه، وأن يلبس على طهارة بالماء كاملة بلا ترفه وعصيان بسفره أو لبسه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over impure or non-covering footwear?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=37)]

ولا على غير طاهر كجلد ميتة، وإن دبغ على المشهور، ولا على غير ساتر على الأصح، وقيل: يمسح عليه ويغسل ما ظهر من الرجل. وروي: الكراهة.

Mas'alah: Is wiping over leather socks valid if worn without complete purification?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=37)

ولا على لبس بغير طهارة، أو بطهارة تيمم خلافا لأصبغ. يريد إذا لبسه قبل الصلاة لا بعدها لانتقاض الطهارة [6].

Mas'alah: What is the ruling on wearing leather socks before completing ablution?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=37)

ولا يمسح إذا لبسه قبل كمال الطهارة، كمنكس على المشهور، أو غسل رجلا فأدخلها قبل غسل الأخرى حتى يخلع الأولى، ويلبسها بعد كمال الطهارة. وقال مطرف: يمسح. (1) المخروز: المخيط، انظر: تاج العروس، مادة خرز. (2) قوله: (غليظ) ليس في (ح1، ح2) . (3) قوله: (كالمنفتح) ليس في (ق2) . (4) انظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب، ص: 73. (5) في (ق1) : (المروءة) . (6) من قوله: (تيمم خلافا لأصبغ) ليس في (ق1) .

Mas'alah: Is wiping over leather socks valid for one who wears them for comfort or sleep?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=39)

ولا لابس لترفه كحناء أو لينام، وفيها: ويكره [1]. وشهرا معا، وقال أصبغ: يجزئه.

Mas'alah: Can a sinner or a pilgrim in ihram wipe over leather socks?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=39)

ولا عاص بسفره ولبسه كالمحرم على المنصوص، وفي الخف المغصوب قولان.

Mas'alah: What are the conditions related to the object being wiped over?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=141)

ثم شرع في بيان شروط المسح وهي عشرة خمسة في الممسوح وخمسة في الماسح مقدما الأولى بقوله (بشرط جلد) لا ما صنع على هيئته من لبد وقطن وكتان (طاهر) أو معفو عنه كما قدمه بقوله وخف ونعل بروث دواب إلخ لا نجس ومتنجس (خرز) لا ما لصق على هيئته بنحو رسراس (وستر محل الفرض) بذاته لا ما نقص عنه ولو خيط في سراويل لعدم ستره بذاته (وأمكن تتابع المشي به) [حاشية الدسوقي] التي لبس بعدها الأسفل وقوله: أو بعد انتقاضها أي أو لبس الأعلى بعد انتقاض الطهارة التي لبس بعدها الأسفل (قوله: والمسح على الأسفل) أي وبعد المسح على الأسفل في طهارة أخرى متأخرة عن الطهارة التي ليس فيها الأسفل فمن توضأ للصبح مثلا وغسل رجليه ولبس الخف الأسفل ثم توضأ للظهر ومسح على ذلك الخف ولبس الأعلى مع بقاء تلك الطهارة التي مسح فيها على الأسفل فإنه يمسح على الأعلى بعد انتقاضها فإن لبس الأعلى بعد انتقاض الطهارة التي لبس فيها الأسفل وقبل مسحه على الأسفل لم يمسح

على الأعلى بل ينزعه ويقتصر على مسح الأسفل أو ينزعهما ويأتي بطهارة كاملة (قوله: بلا حائل على أعلى الخف) أي وأما الحائل على أعلى القدم فلا يضر كما لو كان على قدميه لفائف ولبس الخف فوقها كما تقدم (قوله: كطين) أي أو شعر أو صوف نابت في الجلد (قوله: لأنه محل توهم المسامحة) أي لأن شأن الطرق أن لا تخلو منه (قوله: لا إن كان الحائل أسفل إلخ) هذا محترز قوله على أعلى الخف (قوله: وإنما يندب إزالته) أي إزالة الحائل إذا كان بأسفله. والحاصل أن إزالة الطين الذي بأعلى الخف واجبة وأما إزالته إذا كان بأسفله فمندوبة فقد افترق حكم الطين الذي في أعلى الخف من الطين الذي في أسفله بالوجوب والندب وهذا هو المذهب (قوله: إلا المهماز) أي إذا كان في أعلى الخف (قوله: أي للراكب إلخ) أشار الشارح إلى أن محل كون الحيلولة بالمهماز لا تمنع المسح مقيد بقيود ثلاثة أن يكون مسافرا وشأنه ركوب الدواب وأن يكون المهماز غير نقد فإن كان حاضرا أو مسافرا وليس شأنه ركوب الدواب أو كان المهماز من ذهب أو فضة فلا يصح المسح والمراد بالمهماز حديدة عريضة تستر بعض الخف تجعل فيه لنخس الدابة وليس المراد به الشوكة لأن محل الشروط المذكورة الأول وأما الشوكة فلا أثر لها (قوله: ونفي الوجوب إلخ) أي ونفي الحد الواجب لا ينافي ثبوت الحد المندوب [شروط المسح على الخفين] (قوله: بشرط جلد طاهر) قال بن هذان الشرطان غير محتاج إليهما أما الأول فلأن الخف لا يكون إلا من جلد والجورب قد تقدم اشتراطه فيه وقد يجاب بأن لفظ جلد هنا إنما ذكره توطئة لما بعده وأما الثاني فقد اعترضه طفى بأنه يؤخذ من فصل إزالة النجاسة ولا يذكر هنا إلا ما هو خاص بالباب وبأن ذكره هنا يوهم بطلان المسح عليه إذا كان غير طاهر عمدا أو سهوا أو عج عجزا كما أن الشروط كذلك وليس كذلك لأنه إذا كان غير طاهر له حكم إزالة النجاسة من التفريق بين العمد والسهو والعجز والخلاف في الوجوب والسنية اهـ (قوله: لا نجس) أي ولو دبغ إلا الكيمخت على القول بطهارته

(قوله: لا ما لصق) أي ولا ما نسج كذلك على الظاهر قصرا للرخصة على الوارد (قوله: وستر محل الفرض بذاته) أي ولو بمعونة زر (قوله: لا ما نقص عنه) أي ولا ما كان واسعا ينزل عن محل الفرض لأن نزوله عن محل الفرض يصيره غير ساتر لمحل الفرض وحينئذ فلا يصح المسح عليه خلافا لعبق قاله بن (قوله: وأمكن تتابع المشي به) أي عادة لذوي المروآت وإلا فلا يمسح عليه ذوو المروآت ولا غيرهم

Mas'alah: What are the conditions of purity and intention for wiping over khuffs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=142)

وأشار إلى شروط الماسح بقوله (بطهارة ماء) لا غير متطهر ولا طهارة ترابية (كملت) حسا بأن تمم أعضاء الوضوء قبل لبسه احترازا عما إذا ابتدأ برجليه ثم لبسهما وكمل طهارته أو رجلا فأدخلها كما يأتي ومعنى بأن كانت تحل بها الصلاة احترازا عما إذا لم ينو بها رفع الحدث بأن نوى زيارة ولي مثلا (بلا ترفه) بأن لبسه استنانا أو لكونه عادته أو لخوف حر أو برد وأولى خوف شوك أو عقرب فيمسح (و) بلا (عصيان بلبسه) كمحرم (أو سفره) كآبق وعاق وقاطع طريق والمعتمد أن العاصي بالسفر يجوز له المسح وضابط الراجح أن كل رخصة جازت في الحضر كمسح خف وتيمم وأكل ميتة فتفعل وإن من عاص بالسفر وكل رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة وفطر رمضان فشرطه أن لا يكون عاصيا به ثم إن قوله بشرط وقوله بطهارة متعلق برخص أو بمسح مع جعل إحدى الباءين سببية والأخرى للمصاحبة والباء في بلا ترفه في محل الحال أي حال كون الخف ملبوسا بلا ترفه ويحتمل أن باء بطهارة بمعنى على متعلقة بمحذوف أي إن لبسه على طهارة بلا ترفه ولا يجوز جعل الباءين بمعنى واحد متعلقة بعامل واحد

إذ لا يصح تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد

Mas'alah: What are the conditions for the leather sock to be valid for wiping?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=142)]

ولما كان مفهوم بعض الشروط خفيا تعرض لذكره ترك الواضح ولم يرتبها على ترتيب محترزاتها اتكالا على ظهور المعنى فقال (فلا يمسح) بالبناء للمفعول (واسع) لا تستقر القدم أو جلها فيه لعدم إمكان تتابع المشي فهذا مفهوم أمكن تتابع المشي فيه

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks worn for the sole purpose of wiping?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=143)]

ثم ذكر مفهوم بلا ترفه بقوله (ولا) يمسح (لابس لمجرد) قصد (المسح) عليه من غير قصد التبعية لفعله - عليه الصلاة والسلام - ولا لخوف ضرر أو لمشقة (أو) لابس له (لينام) فيه بأن يكون على طهارة كاملة فيريد النوم فيقول ألبس الخف لأنام فيه فإن استيقظت مسحت عليه فلا يمسح عليه وكذا إذا لبسه لحناء في رجله فإن مسح في الجميع أعاد أبدا

Mas'alah: Is it disliked to wipe over leather socks worn for the sole purpose of wiping?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi]

(book_id=2699, page=143)

(وفيها يكره) المسح لمن لبسه لمجرد المسح أو لينام أو لحناء، ولفظ الأم لا يعجبني، فاختصرها أبو سعيد على الكراهة وأبقاها بعضهم على ظاهرها وحملها بعضهم على المنع وهو المعتمد

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wiping over khuffs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=274)

ووجه الإجازة: أن الخفاف ليست سواء؛ فقد يكون الخف ضيقا [1] لا يداوم فيهما [2] مشي، أو واسعا يسهل نزعهما [3]، ولا يكون ذلك مما يمنع المسح عليه.

Mas'alah: What are the four agreed-upon conditions for wiping over khuffs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=274)

والمسح على الخفين يصح بأربعة شروط: أحدها: أن يكون لباسه إياهما وهو كامل الطهارة. والثاني: أن يكون لباسه على العادة؛ ليس ليخفف عن نفسه غسل رجليه إذا انتقضت طهارته. والثالث: أن يكون متوضئا لا متيمما. والرابع: أن تكون طهارته الآن للوضوء لا للغسل عن جنابة ولا غيرها. فهذه جملة متفق عليها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when one foot is washed before putting on the sock?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=274)

واختلف فيمن توضأ فلما غسل رجله اليمنى أدخلها في الخف، ثم غسل اليسرى فأدخلها، فقال مطرف: يمسح عليهما [5]. وقال سحنون: لا يمسح [6]. (1) في (س) : (ضعيفا) . (2) (ش 2) : (فيه) . (3) (ش 2) : (نزعه) . (4) متفق عليه أخرجه البخاري: 1/ 85، في باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، من كتاب الوضوء، في صحيحه، برقم (143) ، ومسلم: 1/ 228، في باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة، برقم (274) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 98. (6) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 144، وما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks if one reverses the order of ablution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=275)

واختلف أيضا إذا نكس وضوءه وبدأ بغسل رجليه ثم لبس خفيه ثم كمل وضوءه، فقال مالك في "العتبية" : لا يفعل، فإن فعل فلا شيء عليه [1]. وعلى قول سحنون لا يجزئه المسح. والقول بالإجزاء في جميع ذلك أحسن؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين" ، فدخل بهذا في عموم الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on wearing leather socks with the intention of wiping over them after impurity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=275)

واختلف فيمن كان على طهارة فقال: ألبس خفي كيما أمسح عليهما إذا انتقضت طهارتي، أو فعلت ذلك امرأة وقد خضبت رجليها بالحناء كيما تمسح عليها إذا انتقض وضوؤها، فقال في "المدونه" : لا خير في ذلك [2]. وقال سحنون: على من فعل ذلك وصلى أن يعيد [3]. وقال مالك في كتاب ابن حبيب: يعيد وإن ذهب الوقت. ورأى أن الرخصة إنما جاءت فيمن لبسه للحاجة إلى لباسه، ليس ليخفف عن نفسه تلك العبادة. وقال عبد الملك بن الماجشون في "ثمانية أبي زيد" : لا إعادة في ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=25)

فصل شروط المسح على الخفين

Mas'alah: When is wiping over leather socks permissible?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=25)

والمسح على الخفين جائز لمن لبسهما على طهارة بالماء كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when put on without complete purity?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=25)

ومن ليس خفيه وهو محدث، لم يجز له أن يمسح عليهما، فإن لبسهما على طهارة

تيمم، لم يجز له أن يمسح عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on putting on leather socks before completing ablution?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=25)

ومن توضأ فغسل إحدى رجليه فأدخلهما في الخف، ثم غسل رجله الأخرى، وأدخلها في الخف، لم يجز له أن يمسح على الخفين حتى يخلع الرجل الأولى من الخف، ثم يلبسه ثانية، ليكون لبسه للخفين بعد كمال الطهارة في الرجلين.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over short khuffs that reach the ankles?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=31)

ولا بأس أن يمسح على خفين قصيرين إذا كانا يبلغان الكعبين.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over sandals that are cut below the ankles?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=31)

ولا يجوز المسح على النعلين إن كانا مقطوعي الكعبين.

Mas'alah: What must one do if they wore leather socks without necessity?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=31)

وعليه خلعهما.

Mas'alah: What are the conditions for the leather sock to be valid for wiping?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=100)

72 - وإذا كان الخف دون الكعبين، أو كان فيه خرف تظهر منه القدم، فلا يمسح عليه، وإن كان خرقا يسيرا مسح عليه.

Mas'alah: Is it disliked to intentionally wear khuffs for the purpose of wiping?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=102)

76 - مسألة: ويكره للمرأة تعمل الحناء، أو رجل يريد أن ينام [أو يبول] فيتعمدان لبس الخف [للمسح] .

Mas'alah: May a mustahadah (woman with irregular bleeding) wipe over her khuffs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=102)

77 - وتمسح المستحاضة على خفيها.

Mas'alah: Can a mustahadah woman wipe over her khuffs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=253)

في جميع ذلك. ابن القاسم: وللمستحاضة أن تمسح على خفيها ولا تتبع غضونهما وهو تكسير أعلاهما.

Mas'alah: What is the condition of leather for wiping over foot coverings?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=254)

(بشرط جلد) ابن يونس: لا خلاف أنه لا يجزئ المسح على الخرق إذا لف بها رجليه.

Mas'alah: What is the condition of covering the obligatory area for wiping over khuff?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=255)

(وستر محل الفرض) من المدونة: إذا كان الخف دون الكعبين فلا يمسح عليه

Mas'alah: What is the condition of the khuff being durable enough for walking to permit wiping?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=255)

(وأمكن تتابع المشي به) الباجي: يمسح على الخف إذا كان من الصحة بحيث يمكن تتابع المشي به غالبا.

Mas'alah: Is wiping over khuffs valid if they were put on after tayammum?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=255)

(بطهارة ماء) من المدونة: من تيمم ثم لبس خفيه لم يمسح عليهما إذا توضأ.

Mas'alah: What is the condition of wearing khuffs after a water-based purification?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=255)

ابن عرفة: شرطه لبسه على طهارة حدث بالماء ولو بالغسل

Mas'alah: What is the ruling if one puts on the right khuff before washing the left foot?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=255)

(كملت) ابن رشد: المشهور لا يجوز المسح إن لبس اليمنى قبل غسل اليسرى إلا إن نزعها ولبسها قبل أن يحدث.

Mas'alah: What is the condition that khuffs must be worn for a non-luxurious purpose to permit wiping?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=255)

(بلا ترفه) الباجي: إنما يبيح المسح على الخفين إذا لبسهما للوجه المعتاد من المشي فيهما أو التوقي بهما.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs worn in disobedience?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=255)

الشيخ: لعصيانه بلبسهما ولو لبسهما لعلة مسح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a usurped khuff?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=255)

ابن عرفة: ولا نص في الخف المغصوب وفيه نظر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over wide khuffs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=256)

(فلا يمسح واسعا) الجلاب: لا بأس بالمسح على الخفين الواسعين فإن خرجت رجله من مقدم الخف إلى ساقه بطل مسحه ووجب عليه غسل رجليه، وإن أخرج عقبه من مقدمه إلى ساقه فلا شيء عليه إلا أن يخرج جل رجله

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs when the feet are washed before completing wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=257)

(أو غسل رجليه فلبسهما ثم كمل أو رجلا فأدخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال) ابن بشير: إن غسل رجلا فأدخلها في الخف ثم غسل الأخرى فأدخلها، فالمشهور أنه لا يمسح، وكذلك يختلف فيمن نكس وضوءه فغسل رجليه ثم أدخلهما في الخفين ثم غسل بقية الأعضاء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs after washing the feet before completing wudu according to Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=257)

ونص السماع قال ابن القاسم: من له من الماء قدر ما يكفيه لوضوئه فجهل وغسل رجليه قبل ولبس خفيه ثم توضأ بقية وضوئه قال: قال مالك: أحب إلي أن يعيد غسل رجليه بعد وضوئه، وإن لم يفعل لم أر عليه شيئا، وقيل لسحنون: لو غسل رجليه ثم لبس خفيه وقد نسي مسح رأسه ثم ذكر وقد جف وضوءه فمسح برأسه ثم أحدث بعد ذلك قال: إلا أن يخلع خفيه بعد أن مسح برأسه ثم لبسهما قبل أن يحدث فإنه يمسح، وكذلك إذا لبس خفه اليمنى قبل غسل رجله اليسرى ولا يمسح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs when the feet are washed before completing wudu according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=257)

ابن رشد: من رأى أنه كلما غسل عضوا من أعضاء الوضوء طهر ذلك العضو وجاز له أن يمسح على خفيه إذا لبسهما بعد أن غسل رجليه للوضوء، وإن كان ذلك قبل أن يستكمل وضوءه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing leather socks solely for the purpose of wiping over them?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=258)

(ولا لابس لمجرد المسح أو لينام وفيها يكره) من المدونة: سألت مالكا عن المرأة تخضب رجليها بالحناء وهي على وضوء فتلبس خفيها لتمسح عليهما إذا أحدثت أو نامت أو انتقض وضوءها، قال: لا يعجبني ذلك قلت لابن القاسم: فإن كان رجل على وضوء فأراد أن ينام أو يبول فقال: ألبس خفي كلما أحدثت مسحت عليهما قال: سألت مالكا عن هذا في النوم فقال: لا خير فيه والبول عندي مثله.

Mas'alah: What is the ruling on wearing leather socks solely for the purpose of wiping over them according to Tunisian scholars?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=258)

واختار التونسي الجواز وعن أصبغ غيره.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs for the purpose of wiping over them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=258)

وقال التونسي: وما الذي يمنع من المسح والحاضر إنما يلبس خفيه في الحضر لمكان المشقة في غسلهما فأجيز له أن يمسح فعملها الحناء في رجليها من هذا المعنى: وأجاز إبراهيم النخعي والحكم بن عيينة أن يلبس الرجل خفيه ليمسح عليهما وكره ذلك مالك.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs for the purpose of wiping over them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=258)

أصبغ في رواية أبي زيد قال: وإن مسح عليهما أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs for the purpose of wiping over them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=258)

بهرام: نص المدونة الكراهة، وشهره ابن رشد انتهى.

Mas'alah: What is the condition for wiping over leather socks regarding the feet's purity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3668)

القدمين بطهر الوضوء عند إدخالهما الخفين لمن أراد المسح عليهما بعد الحدث

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when one foot is washed before putting on the sock?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3697)

واختلفوا فيما إذا غسل إحدى رجليه ثم لبس خفه ثم غسل الأخرى ولبس الخف الآخر هل يمسح عليهما إن أحدث فقال مالك لا يمسح عليهما وبذلك قال الشافعي وأحمد وإسحق وحجتهم في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة بن شعبة من رواية الشعبي عن عروة بن المغيرة عن المغيرة أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال له حين أهوى لينزع خفيه دع الخفين فإني أدخلت القدمين فيهما وهما طاهرتان

وقول عمر بن الخطاب إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما وإن جئت من الغائط قالوا فلا يمسح على خفيه إلا من لبسهما بعد تمام طهارته وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والمزني والطبري وداود يجزيه أن يمسح قالوا ولا فرق بين أن لا يمسح لابس خفيه حتى يتم غسل رجليه وبين أن يغسل رجلا ويلبس فيها خفا ثم يغسل رجله الأخرى ويلبس الخف الثانية لأن الأمر في ذلك سواء قالوا وقد يقاس بأبعد من هذا وحسب كل رجل أنها لم تلبس الخف إلا وهي طاهرة بطهر الوضوء وقد أجمعوا أنه لو نزع خفه ثم أعادها كان له أن يمسح ه قال أبو عمر قد بقيت أشياء من مسائل المسح لو تقصيناها خرجنا عن شرطنا في تأليفنا وبالله توفيقنا

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=335)

فصل (في شروط المسح) وأما شروط المسح فشرطان [5]: أحدهما: يرجع إلى الماسح، والثاني: (1) في (ر) و (ق) و (ت) ينكسر. (2) ساقط من (ر) و (ق) و (ص) . (3) أخرجه أبو داود في الطهارة (162) ، والدارقطني في سننه 1/ 204، وقال ابن حجر في فتح الباري 4/ 192: "رجال إسناده ثقات" . ولفظ أبي داود: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح على ظاهر خفيه" . (4) ساقط من (ق) و (ت) . (5) في غير (ت)

فصفات.

Mas'alah: What conditions relate to the person wiping and the object wiped in masah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=336)

إلى الممسوح؛ فأما ما يرجع إلى الماسح فمنه كونه مسافرا، وقد تقدم. ومنه كونه كامل الطهارة. فإن غسل رجلا فأدخلها في الخف ثم غسل الأخرى فأدخلها، فالمشهور أنه لا يمسح، والشاذ أنه يمسح. وهو على الخلاف في ارتفاع الحدث عن كل عضو بإكماله أو بإكمال الطهارة. وكذلك يختلف فيمن نكس وضوءه فغسل رجليه ثم أدخلهما الخفين ثم [غسل] [1] بقية الأعضاء. ولو أدخلهما بعد التيمم ففي المذهب قولان: المشهور أنه لا يمسح، والشاذ أنه يمسح. وهو على الخلاف في التيمم هل يرفع الحدث أم لا [2]؟ ويشترط في جواز المسح أن يلبسهما لضرورة المشي فإن لبسهما بغير ضرورة ذلك، كالمرأة تلبس الخفين وقد خضبت بالحناء، وكذلك الرجل يريد أن ينام أو يحدث فيلبس خفيه ليمسح عليهما. فلا يجوز لهما ذلك ابتداء. فإن فعلاه فهل تصح صلاتهما بذلك المسح أم لا؟ ففيه قولان: أحدهما: الصحة لما ثبت من جواز المسح مطلقا، والثاني: أنه لا تجزيه [3] الصلاة لأن المسح رخصة وردت في اللابس لضرورة المشي فلا يلحق به [4] غيره. وأما ما يرجع إلى الممسوح فأن يكون خفا من خفاف العرب [5]، صحيحا أو مقطوعا قطعا يسيرا لا يظهر منه القدم، ويمكنه مداومة المشي فيه، ويكون ساترا لمحل الغسل، ولا يكون عاصيا بلبسه. فإن كان من غير أخفاف العرب [6] كالجوربين، فإن لم يكن على محل الفرض جلد فلا يجوز المسح، وإن كان عليه جلد ففيه قولان. واختلف قوله في المدونة في

الجرموقين يكون عليها جلد مخروز هل يجوز المسح عليهما أم لا؟ [7]. (1) ساقط من (ر) . (2) في (ت) أم لا ففيه قولان. (3) في (ت) لا تجوز. (4) في (ص) فلا يجاريه. (5) في (ت) و (ص) الأعراب. (6) في (ص) و (ر) الأعراب. (7) المدونة 1/ 40.

واختلف في مراده بالجرموقين فقيل: هما الجوربان، وقيل: هما خف على خف، وقيل: هما خفان دون الساقين غليظان، لا ساق لهما يستعملهما المسافرون مشاتا. وجميع هذه الصفات مختلف في المذهب في جواز المسح عليهما. وسبب الخلاف أن المسح رخصة. وبين الأصوليين خلاف في الرخص [1] هل تقتصر على ما وردت أو يقاس عليها؟ وأما صفة [2] الخف فلا يشترط فيها عندنا إلا ما قدمته. لكن اختلف المذهب هل يشترط في ذلك ألا يبدو [3] القدم -وهو الذي عول عليه في الكتاب [4] - أو يشترط إمكان مداومة المشي به، وهو الذي اعتمده البغداديون من أهل المذهب. وأما اشتراط كونه ساترا لمحل فرض الغسل فهو المعروف من المذهب. وقد روى الوليد بن مسلم [5] عن مالك في المحرم يقطع الخفين أسفل من الكعبين، أنه يمسح على الموجود منهما ويغسل ما ظهر من موضع الغسل. وقد أنكر الباجي وغيره هذه الرواية. ورأوا أنها غلط عن مالك والوليد هذا أكثر صحبة [6] للأوزاعي فكثيرا ما ينقل مذهب الأوزاعي [7] ويغلط في نسبته [8] إلى مالك. (1) في (ق) و (ت) الرخصة. (2) في (ر) و (ت) صحة. (3) في (ت) يبدو منه. (4) المدونة 1/ 40. (5) هو: الوليد بن مسلم بن السائب الدمشقي، مولى بني أمية، الفقيه الثقة الأمين، روى عن مالك الموطأ وكثيرا من المسائل والحديث، وعن ابن جريج والليث والثوري وغيرهم وعنه إسحاق بن راهويه وجماعة خرج عنه البخاري ومسلم ولد سنة 119 وتوفي سنة 226 شجرة النور. ص: 58 (22) . (6) في (ق) نقلا. (7) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد

شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام أبو عمرو الأوزاعي، كان يسكن بدمشق ثم تحول إلى بيروت مرابطا بها إلى أن مات .. حدث عن عطاء بن أبي رباح وأبي جعفر الباقر وعمرو بن شعيب ومكحول وقتادة، والزهري .. وخلق كثير من التابعين وغيرهم. كان ثقة خيرا فاضلا مأمونا كثير العلم والحديث والفقه حجة توفي سنة سبع وخمسين ومئة. سير أعلام النبلاء 5/ 107، 117. (8) في (ر) نسبتها.

والجمع بين الغسل والمسح كأنه خلاف الإجماع لأن الإجماع منعقد على أنه يغسل الرجل أو يمسحها [1] على مذهب من قال به، إلا أن يسترها الخف ففيه ما قدمناه من الخلاف. وأيضا فإن مسح الخف إنما رخص فيه لمشقة النزع، وإذا قطع الخف دون الكعبين فلا مشقة في نزعه. وإن لبس خفين عاصيا بلبسهما كالمحرم يلبسهما من غير ضرورة؛ ففي جواز المسح له قولان: المشهور أنه لا يمسح، والشاذ أنه يمسح. وفي المذهب أصل مطرد في كل عاص هل تباح له الرخص بما يعود بالرفق له، كالمسافر سفرا محرما يريد قصر الصلاة أو الإفطار في رمضان في [معصية] [2] ففي المذهب قولان: المشهور أنه لا يترخص بذلك. والشاذ أنه يترخص به. وسبب الخلاف هل شرعت هذه الرخص معونة على الأفعال فلا يستعين على ما هو فيه عاص، أو شرعت تخفيفا على الإطلاق فيترخص بها جميع من وجدت فيه الصفات التي جعلت علامة على الترخيص؟

Mas'alah: What are the conditions for wiping over khuffayn?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=219)

وشرطه أن يكون خفا ساترا لمحل الوضوء صحيحا بطهارة بالماء كاملة للأمر المعتاد المباح الضمير المضاف إليه (شرط) عائد على الممسوح. قال غير واحد: للمسح شروط: خمسة في الماسح، وخمسة في الممسوح؛ فالتي في الماسح: أن يلبسهم

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a leather sock that does not fully cover the foot?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=221)

ولا يمسح على غير ساتر على الأصح أي: لا يمسح على خف غير ساتر على الأصح، ومقابل الأصح رواية الوليد بن مسلم: يمسحه، ويغسل ما ظهر من الرجلين. وكلام المصنف يقتضي تصحيح هذا القول من جهة النقل، وتوهيم الباجي للوليد بأن هذا إنما يعرف للأوزاعي، وهو كثير النقل عنه- ليس بظاهر؛ لأن الوليد مخرج له في الصحيح، ولم ينسبه أحد إلى الوهم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs after washing only the feet before completing wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=223)

تنبيه: لم يتكلم المصنف- رحمه الله- على ما يتعلق بقوله: (بطهارة) ولعله- والله أعلم- تركه لعدم الخلاف فيه، وهو كذلك. ولا يعلم فيه خلاف إلا ما وقع في العتبية فيمن غسل رجليه خاصة ولبس خفيه، ونام قبل أن تكمل طهارته، فإنه يجزئه المسح عليهما. قال المازري: وهذا إذا ترك الطهارة المعهودة، واكتفى بتطهير القدمين خاصة- ألا ترى

أنه قال: يمسح ولو نام. والنوم يبطل الطهارة- وإن كان غسل رجليه بنية الوضوء المنكس، إلا أن قوله: [36/أ] قبل أن يكمل وضوءه؛ فيه إشارة إلى قصد الوضوء المنكس. وقال ابن عطاء الله: لعله بنى هذه المقالة على أن المتوضئ لو نكس وضوءه فغسل رجليه- ارتفع الحدث عنهما، بناء على أن ارتفاع حدث كل عضو بالفراغ منه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping when one khuff is put on before completing wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=224)

ولا يمسح إذا لبس أحدهما ثم غسل الأخرى، وليس الآخر حتى يخلع الأول ويلبسه، وقال مطرف: يمسح ... هذا راجع إلى قوله: (كاملة) وتصور كلامه واضح، وقد تقدم الكلام عليها في أول الوضوء. وقوله: (حتى يخلع الأول ويلبسه) أي: ليكون لبسه للخفين بعد كمال الطهارة. ابن عبد السلام: وهذا كاف في جواز المسح، لكن يفوت معه فضيلة الابتداء بالميامن، فالأحسن أن يخلعهما. انتهى. وفيه نظر؛ لأنه قد لبس اليمنى قبل اليسرى أولا، وإنما هذا النزع لأجل الضرورة، فأشبه ما لو نزع الخف اليمنى لأجل عود وقع فيه ونحوه. ومن هذا لو نكس فغسل رجليه، ثم غسل بقية أعضائه. قال الباجي: والمشهور عن مالك المنع.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs solely for the purpose of wiping over them?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=224)

ولا يمسح لابس لمجرد المسح كالحناء أو لينام. وفيها: يكره. وقال أصبغ: يجزئه هذا راجع إلى قوله: (للأمر المعتاد) . يعني: في اشتراط هذا الشرط لا يمسح من لبس الخفين ليمسح عليهما من غير ضرورة داعية إليهما، كمن جعل حناء في رجليه ولبس الخفين ليمسح عليهما أو لبسهما لينام. وقال ابن عطاء الله: والمشهور أن هؤلاء لا يمسحون. ابن راشد وابن هارون: وإن مسحوا لم يجزهم على المشهور. وأصبغ يحتمل أن يجيز الإقدام على ذلك ابتداء كما في بعض النسخ، وحكاه بعض الشيوخ، ويحتمل أن يكون مذهبه الكراهة كما نقله عنه ابن شاس. وما نقله المصنف عن المدونة من الكراهة- هو كذلك في التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a usurped khuff in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=225)

وهل يمسح على الخف المغصوب؟ ابن عطاء الله: واحترزنا بقولنا أن يكون اللبس مباحا مما لو لبس المحرم الخفين من غير عذر، أو لبس الإنسان خفين مغصوبين- لم يجز المسح في المسألتين؛ لأن المسح رخصة، وحكمة الشرع تقتضي ألا يوسع على العاصي. وقال في الذخيرة: سؤال: إن قيل: كيف صحت صلاة الغاصب إذا مسح بخلاف المحرم، وكلاهما عاص؟ فجوابه أن الغاصب مأذون له في الصلاة بالمسح على الخفين في الجملة، وإنما أدركه التحريم من جهة الغصب، فأشبه المتوضئ بالماء المغصوب والذابح بالسكين المغصوبة فياثمان، وتصح أفعالهما.

وأما المحرم فلا يشرع له المسح ألبتة. وكذلك نص في قواعده على أن الغاصب

يمسح عندنا. وقوله: (ويمسح على المهاميز) نصه في النوادر: قال سحنون: ولا بأس بالركوب بالمهاميز، وللمسافر أن يمسح عليهما، ولا ينزعهما، وهذا خفيف. ونقل الباجي وغيره عن مالك أنه قال: لا بأس بسرعة السير في الحج على الدواب، وأكره المهاميز، ولا يصلح الفساد، وإذا كثر ذلك خرقها. وقد قال: ولا بأس أن ينخسها حتى يدميها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=85)

وللمسح شروط عشرة خمسة في الممسوح وخمسة في الماسح فشروط الممسوح أن يكون جلدا لا ما صنع على هيئة الخف من نحو القطن طاهرا لا نجسا كجلد ميتة ولو دبغ ولا متنجسا مخروزا لا ما لصق بنحو رسراس ساترا لمحل الفرض لا ما نقص عنه وأن يمكن تتابع المشي فيه بحيث لا يكون واسعا ولا ضيقا جدا وإلا فلا يجوز المسح حينئذ وشروط الماسح أن لا يكون عاصيا بلبسه فالرجل المحرم لا يمسح على الخفين ولا مترفها بلبسه فإن كان مترفها بلبسه كما إذا لبسه ليدفع عنه مشقة غسل الرجلين أو غير ذلك مما يصدق عليه اسم الترفيه لم يجزه المسح ويعيد أبدا وأما إن لبسه لاتقاء حر أو برد أو اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه يمسح حينئذ وأن يلبسه على طهارة فلا يمسح لابسه على حدث مائية ولو غسلا فلا يمسح لابسه على طهارة ترابية كاملة حسا بأن أتم أعضاء وضوئه قبل لبسه احترازا عما إذا غسل رجليه فلبسهما ثم كمل أو غسل رجلا فأدخلها قبل غسل الأخرى فلو

Mas'alah: What is the condition for wiping over leather socks regarding purity of the feet?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=19)

المسألة السادسة وأما شرط المسح على الخفين، فهو أن تكون الرجلان طاهرتين بطهر الوضوء، وذلك شيء مجمع عليه إلا خلافا شاذا. وقد روي عن ابن القاسم عن مالك. وذكره ابن لبابة في المنتخب، وإنما قال به الأكثر لثبوته في حديث المغيرة وغيره إذا أراد أن ينزع الخف عنه، فقال - عليه الصلاة والسلام: «دعهما فإني أدخلتهما وهما طاهرتان» والمخالف حمل هذه الطهارة على الطهارة اللغوية. واختلف الفقهاء من هذا الباب فيمن غسل رجليه ولبس خفيه، ثم أتم وضوءه هل يمسح عليهما؟ فمن لم ير أن الترتيب واجب ورأى أن الطهارة تصح لكل عضو قبل أن تكمل الطهارة لجميع الأعضاء قال بجواز ذلك، ومن رأى أن الترتيب واجب، وأنه لا تصح طهارة العضو إلا بعد طهارة جميع أعضاء الطهارة لم يجز ذلك، وبالقول الأول قال أبو حنيفة، وبالقول الثاني قال الشافعي ومالك، إلا أن مالكا لم يمنع ذلك من جهة الترتيب، وإنما منعه من جهة أنه يرى أن الطهارة لا توجد للعضو إلا بعد كمال جميع الطهارة، وقد قال - عليه الصلاة والسلام: «وهما طاهرتان» فأخبر عن الطهارة الشرعية. وفي بعض روايات المغيرة: «إذا أدخلت رجليك في الخف وهما طاهرتان فامسح عليهما» .

وعلى هذه الأصول يتفرع الجواب فيمن لبس أحد خفيه بعد أن غسل إحدى رجليه وقبل أن يغسل الأخرى ; فقال مالك: لا يمسح على الخفين ; لأنه لابس للخف قبل تمام الطهارة، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة والثوري والمزني والطبري وداود: يجوز له المسح، وبه قال جماعة من أصحاب مالك، منهم مطرف

وغيره، وكلهم أجمعوا أنه لو نزع الخف الأول بعد غسل الرجل الثانية، ثم لبسها جاز له المسح، وهل من شرط المسح على الخف أن لا يكون على خف آخر عن مالك فيه قولان. وسبب الخلاف: هل كما تنتقل طهارة القدم إلى الخف إذا ستره الخف، كذلك تنتقل طهارة الخف الأسفل الواجبة إلى الخف الأعلى؟ فمن شبه النقلة الثانية بالأولى أجاز المسح على الخف الأعلى، ومن لم يشبهها بها وظهر له الفرق لم يجز ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=216)

مسح خف ـــــــ قاله ابن عبد السلام، وخالفه بعض شيوخه، قال ابن عرفة: وصوب؛ لأن المسح للغسل واجب لكل الرأس إجماعا، والوضوء قد لا يعم وإن عن فالعموم غير واجب إجماعا فصار كفضيلة عن واجب؛ ولأن المسح للغسل، كالغسل والمسح لا يكفي عن الغسل؛ تأكل ذكره القلشاني في شرح الرسالة. انتهى. (قوله: لا تيمم الوضوء عنه) ؛ أي: لا يجزئ التيمم للحدث الأصغر عن الأكبر؛ لأنه نائب عن البعض بخلاف تيمم الجنابة فإنه عن الجميع، والفرق أن في الغسل نيابة أصل عن أصل وفي التيمم فرع عن فرع. *وصل المسح على الخفين* (قوله: جاز) وإن كان خلاف الأولى فإن الغسل أفضل، والجواز باعتبار الإقدام فلا ينافي وجوب المسح بعد ذلك، وفيه أن الإقدام أمر اعتباري ولا تكليف إلا بفعل، فالأولى أن الجواز من حيث ذاته، والوجوب من حيث قيامه مقام الغسل؛ فتأمل، والظاهر أن الجواز لا يختص بالمكلف (قوله: مسح خف) وهو من الطهارة المائية ضرورة أن المسح بالماء ولذا قدمه على التيمم، ومن أطلق فيه النيابة عن البعض لاحظ أن الأصل الغسل ونيابته خاصة بالوضوء لبطلانه

بالجنابة لما يأتي، ولا يكفر منكره؛ لأنه ثبت بالمشهور دون المتواتر؛ كما في حاشية السيد، وأجمع عليه أهل السنة فقط. وأما قراءة جر الأرجل فليست بكافية لاحتمال المجاورة أو أن المسح ـــــــ (وصل الخف) (قوله: جاز)؛ أي: حيث العدول عن الغسل الأصل وإن قام مقام الواجب، حتى قيل: إن الواجب أحد الأمرين لكن الاصطلاح أن الواجب المخير ما ورد فيه التخيير ابتداء، ككفارة الصيد (قوله: فإن القاعدة الخ) وسر ذلك أن المعدوم شرعا

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks regarding material and covering?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=217)

وإن جوربا جلد كله) يعني ما ظهر ولا عبرة بالداخل كما يفيده عنوان تجليد الجورب فإنه وضع الجلد فوقه ويؤخذ أيضا من قولي)

Mas'alah: What is the condition that the khuff must cover the ankles for valid wiping?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=217)

وستر للكعبين) ولو بمعونة زر لا سراويل)

Mas'alah: What is the condition that the khuff must adhere to the foot and allow continuous walking?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=217)

إن التصق كمنفح لم يصل منه البلل وأمكن تتابع المشي به) عادة لذوي المرواءات قال في ـــــــ الغسل الخفيف؛ كما سبق. انتهى. مؤلف. (قوله: كما يفيده عنوان الخ) فإنه أن المراد ما ظهر وأنه لا عبرة بالداخل (قوله: فإنه وضع الجلد) ؛ أي: تجلد الجورب (قوله: فوقه) ؛ أي: الجورب (قوله: ويؤخذ أيضا) ؛ أي: ويؤخذ عدم الاعتداد بالداخل فإنه غايته أنه من الحائل (قوله: فوق حائل) ؛ لأن المقصود مسح الخف (قوله: أو سلخ كذلك) : أي: على هيئة المجزور (قوله: وستر) لئلا يلزم قصر النائب عن المنوب عنه (قوله: ولو بمعونة زر) وليس كالربط؛ لأنه منه فإنه فكه بعد المسح ضر حيث زاد على ما يغتفر في النزع الآتي، ولا يضر ما نزل عن محل الغرض لثقل ما حيط به وإذا رفع ستر (قوله: والعظم الثلث) ؛ أي: ثلث القدم لا الخف وهذا إن كان في محل الفرض؛ وإلا اغتفر مطلقا (قوله: والظاهر إلخ) وفاقا لبعض الشرائح، وخلافا لك (قوله: تلفيقه) ؛ أي: العظم (قوله: إن التصق) ؛ أي: في حالة المشي وعدمه فإن اتفق انفتاحه؛ فكالجبيرة إذا دارت (قوله: وأمكن) عطف على خرز (قوله: لذوي المروآت) ولا يكون ذلك إلا باستقرار جميع القدم (قوله: ـــــــ كالمعدوم حسا فالسفر الذي لا يقر عليه شرعا كالعدم فهب أنه حاضر، نعم على القول الضعيف من أن أحاضر لا يمسح على الخف يظهر ما في الأصل (قوله: لا سراويل) يعني إذا كان لا يكمل الستر إلا بها لا يمسح (قوله: شق) يعني ملتصقا الحافتين بدليل مقابلته بالمنفتح بعد. (قوله: والظاهر) استندت فيه في شرح

Mas'alah: What are the conditions for wiping over the khuff regarding its fit and the completeness of ablution?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=218)

الأصل: فلا يمسح واسع وسكت عن الضيق ففي (حش) عن الصغير متى ما أمكن لبسه مسح لكنه خالفه في قراءة (عب) وهو الظاهر)

Mas'alah: What is the ruling on wearing a khuff after a complete ablution with water?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=218)

ولبس بعد طهارة ماء كملت) ولو بمسح على خف أراد لبس ثان عليه كما في (ح) وغيره فأولى جبيرة)

Mas'alah: What is the ruling if one washes one foot and inserts it into the khuff before washing the other?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=218)

لا إن غسل رجلا وأدخلها) أو جلها بل قال (عج) : إن أحدث بعد أن أدخل نصف القدم كان لابسا على غيره طهارة كما في (عب) في مبحث النزع)

Mas'alah: When is it permissible to remove the khuff after completing ablution without it being considered frivolous?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=218)

إلا أن يخلعها بعد الكمال بلا ترفه لا لمنع برغوث أو مشقة الغسل) أو لإبقاء حناء مثلا

ـــــــ وهو الظاهر)؛ لأنه غير لائق بذوي المرواءات (قوله: وليس بعد طهارة ماء)

شمل الغسل الذي سلم من ناقض الوضوء ولا يشترط ذلك في شد الجبيرة، والفرق أن الجبيرة أمر ضروري لا اختيار له فيه، وقد يأتيه وهو محدث فلا يمكنه إيصال الماء إلى الجرح، بخلاف لبس الخف فإنه لا ضرورة له فيه بل أمر اختياري أفاده التلمساني بشرح الجلاب في باب الجبيرة (وقوله: كملت) حسا ومعنى بأن تحل بها الصلاة فحرج المندوب (قوله: فأولى جبيرة) ؛ أي: في رجله لبسه بعد مسحها (قوله: لا إن غسل رجلا الخ) وكذا إن كان في وضوئه لمعة كما للجزولي على الرسالة، قال الحطاب: وهو بناء على أن الحدث لا يرتفع عن كل عضو بانفراده، وفيه نظر بل حتى على مقابله لما علمت أن هذا الخلاف لا تصح حقيقته (قوله: إلا أن يجعلها الخ) بناء على أن الدوام ليس كالابتداء، ولا يقال: يلزم عدم البدء بالميامن لحصول ذلك ابتداء والخلع للضرورة، وقيل: لابد من النزع لليسرى أنظر الحطاب، فإن قطعت اليسرى قبل النزع فلا يجزيه، وأما لو قطعت اليمنى بعد لبس اليسرى فلا يطلب بالنزع لها لوقوعه بعد تمام الطهارة (قوله: بلا ترفه) حال من لبس (قوله: لا لمنع برغوث) ــــــــ الأصل لتعبيره بمخرق لا مخروق (قوله: وسكت) بفتح التاء مخففة والضمير المستتر للأصل (قوله: وهو الظاهر) ؛ أي: ما قرره صاحب الحاشية في قراءة (عب) حيث نافى كل منهما ما اشترط من تتابع المشي (قوله: كملت) ولو قلنا يرتفع الحدث عن كل عضو بإنفراده؛ لأن الشرط كمال الطهارة (قوله: فأولى جبيرة) وجه الأولوية أنها ضرورية (قوله: نصف القدم) يعني اليسرى وقد كان لبس اليمنى، فلو أنه أدخل جل اليسرى أيضا لم يضر حدثه؛ لأن الحكم للأغلب (قوله: برغوث) هو كقول الأصل لينام (قوله: أو مشقة الغسل) هو كقوله: لابس لمجرد

Mas'alah: What are the rulings on wiping over the khuff for a person in ihram or with a usurped khuff?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=219)]

لغير دواء (وللعادة مسح) وأولى للسنة أو حر أو برد وأما خوف عقرب لـ (عج) يمسح وهو ظاهر. وقال السنهوري: لا يمسح. ونحوه في زمن نقل ابن فرحون عن ابن راشد وأقره (وعصيان) عطف على ترفه ومنه العجب (لا محرم لم يضطر والأظهر) من التردد (إجراء مسح المغصوب) وإن حرم (والواجب مسح جميع أعلاه) لكن لا يجدد كما سأقول بللا: إن جفت يده إلا للرجل الأخرى؛ لأنه لا يعطي قوة مسح الرأس المطهر أصالة، ومن ثم في (عب) ، و (حش) لا ـــــــ محترز قوله: بلا ترفه (قوله: وقال السنهوري: لا يمسح) ؛ لأن اتقاء العقارب بالخف أمر نادر لا حكم له فإن كان بمحل ضرر العقارب به غالب فالظاهر أنه يمسح عليه من باب أولى من البرد. انتهى. مؤلف. (قوله: والأظهر اخ) ؛ لأن المسح مأذون فيه في الجملة والمنع عارض كالوضوء بالماء المغصوب (قوله: المغصوب) والظاهر أن مثله المسروق (قوله: وإن حرم) والفرق بينه وبين المحرم الإذن له في المسح على الخف في الجملة والحرمة من حيث الغصب فأشبه المتوضئ بماء مغصوب بخلاف المحرم كذا للقرافي ورده ابن عرفة بأن المح رخصة ضعيفة لا تبقى مع الغصب والوضوء عزيمة، قال العلامة أحمد بن إدريس البجائي: وأيضا الماء المغصوب فات بمجرد استعماله وتعلقت قيمته بالذمة وبطل وجوب رد عينه فلم يحصل الوضوء به إلا حالة فواته لا حالة وجوب رد عينه، وفرق ابن عتاب بأن النهي في حق المحرم خاص؛ لأنه ممنوع وقت الإحرام بخصوصه والماسح النهي في حقه عام؛ لأنه ممنوع من لبس الخف المغصوب مطلقا والعام أخف من الخاص. انتهى. تأمل. (قوله: إلا للرجل الأخرى) ظاهره أنه لا يجدد للثانية إذا لم تجف الأولى وفي الحطاب وغيره في كيفية المسح ندب التجديد لها (قوله: لأنه لا يعطي) إشارة للجواب عما يقال؛ أي: فرق بين مسح الخف ومسح الرأس؟ مع أن ـــــــ المسح (قوله: لغير دواء) أنظر هل يلحق حناء المرأة بالدواء؟ كما أجازوا لها مسح الرأس المطيب في الغسل وهو الظاهر بالأولى (قوله وللعادة) ؛ أي: الحف عادة

أمثاله (قوله: للسنة) ؛ أي: الاقتداء بلبسه- صلى الله عليه وسلم- (قوله: وهو ظاهر) بالأولى مما قبله، وعلل القول الثاني بندور اتقاء العقرب به فيقتضي موافقته الأول عند الكثرة (قوله: والأظهر إجزاء مسح المغصوب) وذلك أن التحريم في الغصب لم يرد على

Mas'alah: What are the rulings on difficulty in removing one leather sock and the conditions for wiping?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=223)

(وإن نزع رجلا وعسرت الأخرى وضاق الوقت الذي هو به) على الأظهر كما في (عب) و (شب) وفي (ح) المختار) فهل يتيمم أو يغسل ويمسح؟ وإن كثرت قيمته وإلا مزقه وكثرته في ذاته عرفا وقيل: باعتبار لابسه ويحتمل الزيادة على ما يلزم في التطهير (أقوال) خاتمة لم أذكر من شروط المسح طهارة الخف وإن كان في توضيح الأصل عن غير واحد ونفى الفاكهاني الخلاف فيه وعليه كثير من المؤلفين لقول إنه خلاف التحقيق ولم يذكره ابن شاس، ولا ابن الحاجب، ولا ابن عرفة، ولا صاحب المدونة وإنما يجري على حكم إزالة النجاسة- والله أعلى وأعلم. (وصل تيمم ولم يعد) في (عب) وغيره حرمة الإعادة. شيخنا: ليس في النقل تصريح بالحرمة. ـــــــ (قوله: وإن نزع رجلا) ولو لبسه على غير طهارة (قوله: فهل يتيمم؟) أو إن كثرت قيمته وإلا مزقه أو يجري على ما يأتي فيما إذا خاف بطلب الماء فوات ماء وهو الظاهر. (وصل التيمم) (قوله: ولم يعد) لا في الوقت ولا بعده وفي كل خلاف أنظر الحطاب، وفي القلشاني عن عبد الحق: إلا أن يكون جنبا من جماع فإنه يعيد في الوقت؛ لأن دخول الفرج في الفرج يتجنس إلا أن يكون غسل ذكره (قوله: شيخنا: ليس في النقل الخ)

قلت: ـــــــــ مزيل كاللحية فلو أطلق (ح) في الشعر كان أسعد بالترجيح (قوله: وفي (ح) المختار) لعله نص على المتوهم لبقاء الأداء بعده (قوله: ويمسح) إن وجدت شروط المسح، فإن لم يلبسه على طهارة فالتيمم؛ أو التمزيق، وموضوع المصنف نقص الوضوء، أما إن نزع رجلا متوض ماسح ووضوءه باق فالظاهر على القول بالجمع أنه يغسل ويكتفي بالمسح الحاصل حيث لم تبطل الموالاة، ولا معنى لإعادة المسح، وما قلنا من اعتبار الشروط في الممسوحة لا ينافيه ما في بعض العبارات من أنها صارت كالجبيرة؛ لأنه ليس تشبيها من كل وجه هكذا يظهر. (وصل التيمم) من خصائص هذه الأمة اتفاقا بل اجماعا، وهل هو عزيمة أو رخصة أو لعدم الماء عزيمة وللمرض ونحوه رخصة؟ خلاف. (قوله: ليس في النقل تصريح بالحرمة)

Mas'alah: What prevents wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=233)

وما يمنع من المسح، وابتدأ بحكمه فقال: (وله)

Mas'alah: For whom is the concession of wiping over leather socks permitted?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=233)

أي ورخص للماسح المفهوم من السياق رجلا كان أو امرأة)

Mas'alah: What are the conditions and intention for wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=233)

وينوي بمسحه الفريضة والأصل في مشروعيته فعله - عليه الصلاة والسلام -، ولا تختص الرخصة بالسفر بل تكون (في الحضر والسفر) المباح

Mas'alah: What are the ten conditions for the validity of wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=234)

وللمسح شروط عشرة، خمسة في الممسوح:

Mas'alah: What is the first condition regarding the material of the leather sock?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=234)

أن يكون جلدا

Mas'alah: What are the conditions of purity and stitching for the leather sock?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=234)

طاهرا مخروزا

Mas'alah: What are the conditions of covering and walking ability for the leather sock?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=234)

ساترا لمحل الفرض يمكن تتابع المشي فيه، وخمسة في الماسح

Mas'alah: What is the condition regarding sinfulness in wearing the leather sock?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=234)

أن لا يكون عاصيا بلبسه ولو مترفها بلبسه،

Mas'alah: What is the condition of wearing the leather sock upon purification?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=234)

وأن يلبسه على طهارة

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=234)

إلا الثلاثة الأخيرة فقال: (وذلك) أي المسح المرخص فيه (إذا أدخل) الماسح (فيهما) أي الخفين (رجليه بعد أن غسلهما في وضوء تحل به الصلاة) فإن قوله: غسلهما يتضمن لبسهما على طهارة وكونها مائية، وقوله: تحل به الصلاة هو معنى كونها كاملة، واحترز به عما لا تحل به الصلاة كالوضوء للتبرد ومثل غسلهما في الوضوء الذي تحل به الصلاة غسلهما في غسل الجنابة (فهذا الذي) أدخل رجليه في الخف إلى آخره هو الذي يرخص له (إذا أحدث) بعد ذلك

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=234)

الحدث الأصغر. (و) أراد أن (يتوضأ مسح عليهما) وهذا غير كاف في رخصة المسح بل لا بد من اجتماع الشروط المتقدمة كلها، وإنما قيدنا بالحدث الأصغر احترازا من الحدث الأكبر

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=234)

فإنه مبطل للمسح لوجوب الغسل عليه (وإلا) أي وإن لم يكن كذلك بأن لبسهما على [حاشية العدوي] يكون جلدا] أي لا ما صنع على هيئة الخف من قطن ونحوه. [قوله:

طاهرا] لا نجسا كجلد ميتة ولو دبغ ولا متنجسا [قوله:

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=234)

مخرورا] لا ما لصق على هيئته بنحو رسراس. [قوله: ساترا لمحل الفرض] وهو الكعبان لا ما نقص عنه، ويدخل في قوله ساترا لمحل الفرض ما ينزل عن محل الفرض لثقل خياطته كسروال، ويمكن تتابع المشي به مع ستره لمحل الفرض فيرفعه حال المسح عليه ويصح المسح عليه لأن المراد ستره بذاته وإن لم يكن ساترا بالفعل. [قوله:

Mas'alah: What are the conditions regarding walking ability and sinfulness for wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=234)

يمكن تتابع المشي فيه] أي بحيث لا يكون واسعا ولا ضيقا جدا بحيث يكون المشي فيه بمشقة فلا يمسح حينئذ. [قوله: أن لا يكون عاصيا بلبسه] احترازا من العاصي بلبسه كرجل محرم فلا يمسح عليه وأما العاصي بسفره فلا يدخل في كلامه كالآبق فإنه يمسح عليه. [قوله:

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks worn for comfort or necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=234)

ولا مترفها بلبسه] احترازا مما إذا لبسه ليدفع عنه مشقة غسل الرجلين أو لحناء في رجليه أو لبسه لينام فيه أو لخوف براغيث، فإنه لا يمسح عليه لوجود الترفه فإن مسح عليه لم يجزه ويعيد أبدا، وأما لبسه لاتقاء حر أو برد أو خوف عقارب أو اعتاد لبسه أو لبسه اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه يمسح عليه. [قوله: وأن يلبسه على طهارة] فلا يمسح لابسه على حدث. [قوله: مائية] ولو غسلا فلا يمسح لابسه على طهارة ترابية [قوله: كاملة] أي حسا بأن أتم أعضاء وضوئه قبل لبسه احترازا عما إذا غسل رجليه فلبسهما ثم كمل أو غسل رجلا فأدخلها قبل غسل الأخرى فلو خلعهما في الأولى ولبسهما بعد كمال الطهارة أو خلع التي لبسها ولبسها بعد أن غسل الثانية فإنه يمسح، ومعنى بأن كان يستباح بها الصلاة احترازا من الوضوء للتبرد ففي عبارة الشارح قصور حيث يفيد كلامه الآتي أن المراد الكمال معنى. [قوله: إلا الثلاثة الأخيرة] أي التي هي قوله طهارة مائية كاملة. [قوله:

Mas'alah: What does the author mean by washing the feet before putting on leather socks?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=234)

فإن قوله غسلهما] أي مع ما بعده من قوله في وضوء. [قوله:

Mas'alah: What is the ruling on someone who inserts his feet into leather socks after washing them?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=234)

فهذا الذي إلخ] الإشارة راجعة لمن أدخل رجليه في الخف بعد غسلهما مع بقية الشروط. [قوله:

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks and its conditions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=151)

فصل: المسح على الخف ونحوه (جاز بدلا عن غسل الرجلين بحضر وسفر - ولو سفر معصية - مسح خف أو جورب بلا حد) : ذكر في هذا الفصل حكم المسح على الخفين وشروطه وصفته -

Mas'alah: Does sin during travel prevent the concession of wiping over socks?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=152)

قوله: [كالسفر] إلخ: أي بخلاف المعصية في السفر فلا تمنع اتفاقا كالسفر لتجارة ثم تعرض له معاص.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=153)

الواو – وهو ما كان من قطن أو كتان أو صوف جلد ظاهره، أي كسي بالجلد بشرطه الآتي. فإن لم يجلد فلا يصح المسح عليه. ولا حد في مدة المسح فلا يتقيد بيوم وليلة، ولا بأكثر ولا أقل خلافا لمن ذهب إلى التحديد.

Mas'alah: What are the eleven conditions for wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=153)

ولجوازه شروط أحد عشر؛ ستة في الممسوح وخمسة في الماسح ذكرها بقوله: (بشرط جلد طاهر، خرز، وستر محل الفرض، وأمكن المشي فيه عادة بلا حائل) : أي أن الشرط. الأول في الممسوح: كونه جلدا، فلا يصح المسح على غيره. الثاني: أن يكون طاهرا احترازا من جلد الميتة ولو مدبوغا. الثالث: أن يكون مخروزا لا إن لزق بنحو رسراس. –

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wiping over khuffs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=153)

[شروط المسح على الخفين] قوله: [جلد طاهر] : قال: (بن) هذان الشرطان غير

محتاج إليهما. أما الأول فلأن الخف لا يكون إلا من جلد، والجورب قد تقدم اشتراطه فيه. وقد يجاب بأن لفظ جلد هنا إنما ذكره توطئة لما بعده. وأما الثاني فقد اعترضه الرماصي بأنه يؤخذ من فصل إزالة النجاسة، ولا يذكر هنا إلا ما هو خاص بالباب، وبأن ذكره هنا يوهم بطلان المسح عليه عمدا أو سهوا أو عجزا كما أن باقي الشروط كذلك، وليس كذلك. لأنه إذا كان غير طاهر له حكم إزالة النجاسة. (انتهى من حاشية الأصل) . إذا علمت ذلك فالمصنف قد تبع خليلا في عده شرطا، ولكن قد علمت ما فيه.

Mas'alah: What are the conditions related to the khuff and the person wiping over them?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=154)

الرابع: أن يكون له ساق ساتر لمحل الغرض بأن يستر الكعبين احترازا من غير الساتر لهما.

Mas'alah: What is the condition that the leather sock must be walkable?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=154)

الخامس: أن يمكن المشي فيه عادة احترازا من الواسع الذي ينسلت من الرجل عند المشي فيه وهو الذي لا يمكن تتابع المشي فيه.

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=154)

(ولبس بطهارة ماء كملت، بلا ترفه ولا عصيان بلبسه) : هذا إشارة لشروط الماسح الخمسة: الأول: أن يلبسه على طهارة احترازا من أن يلبسه محدثا، فلا يصح المسح عليه. الثاني: أن تكون الطهارة مائية لا ترابية. الثالث: أن تكون تلك الطهارة كاملة بأن يلبسه بعد تمام الوضوء أو الغسل الذي لم ينتقض فيه وضوءه، فلو غسل رجليه قبل مسح رأسه ولبس خفه ثم -

Mas'alah: What is the ruling on a leather sock that does not cover the ankles by itself?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=154)

[حاشية الصاوي] قوله: [احترازا من غير الساتر] : أي فلا بد من ستره المحل بذاته ولو بمعونة أزرار، لا ما نقص عنه ولا ما كان واسعا ينزل عن محل الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over tight leather socks?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=154)

قوله: [عادة] : أي لذوي المروءة. وذكر في الحاشية عن الصغير: أن الضيق متى أمكن

لبسه مسح عليه، لكنه خالفه في قراءة (عب) وهو الظاهر. (انتهى من شيخنا في مجموعه) .

Mas'alah: What are the conditions for permissible wiping over leather socks regarding the purpose of wearing them?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=155)

الرابع: أن لا يكون مترفها بلبسه كمن لبسه لخوف على حناء برجليه أو لمجرد النوم به ولكونه حاكما ولقصد مجرد المسح أو لخوف برغوث فلا يجوز له المسح عليه.
بخلاف من لبسه لحر وبرد ووعر أو خوف عقرب ونحو ذلك فإنه يمسح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks for a person in ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=155)

الخامس: أن لا يكون عاصيا بلبسه كمحرم بحج أو عمرة لم يضطر للبسه فلا يجوز له المسح، بخلاف المضطر والمرأة فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when they were put on after dry ablution?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=67)

فيمن لبس خفية بطهر التيمم، هل يمسح عليهما ذكر أبو زيد بن إبراهيم عن أصبغ إجازة ذلك، وعن ابن الماجشون أنه قال: لا يجوز، لأن طهارة التيمم إنما هي طهارة إلى وقت الفراغ من الصلاة وليست كطهارة الوضوء بالماء. وذكر ابن سحنون عن أبيه في ذلك مثل قول ابن الماجشون: لا يجوز.

Mas'alah: What are the conditions, manner, and ruling of wiping over leather socks?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=64)

والنظر في شرط المسح وكيفيته وحكمه:

Mas'alah: What are the two conditions for wiping over leather socks?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=64)

وله شرطان:

Mas'alah: What are the rulings on the type of footwear for wiping?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=64)

الأول: في الملبوس: ولا شك في جواز المسح على الخف الذي اعتادته العرب إذا

كان مفردا ساترا لمحل الوضوء صحيحا، وينتج من هذا التقييد فروع لتخلف بعض هذه القيود. الأول: أن يكون الملبوس غير خف كالجورب واللفافة وشبه ذلك، فلا يمسح عليه. الثاني: أن يكون خفا غليظا ليس له ساقان، ففي المسح عليه قولان، وهما على القياس على الرخص. الثالث: الجرموق، واختلف في المراد بهذه اللفظة، فقيل: الجرموقان هما الجوربان المجلدان، وقيل: هما "خف على خف" ، وق يل: هما خفان ذوا ساقين غليظين، يستعملهما المسافرون مشاة. والصور الثلاث مختلف في جواز المسح عليها في المذهب.

Mas'alah: What are the conditions related to the wearer for wiping over khuffs?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=65)

الشرط الثاني: في اللابس، وإذا لبسهما على طهارة بالماء كاملة لبسا مباحا للوجه المعتاد من المشي أو التوقي، مسح عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs worn after dry ablution?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=66)

الأول: أنه لو لبسهما على طهارة التيمم لم يمسح، وقال أصبغ: يمسح المتيمم لبسهما قبل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks put on before completing ablution?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=66)

الثاني: لو لبسهما قبل كمال الطهارة كمن غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها، لم يمسح حتى يغسل الأخرى، ثم يبتدئ اللبس. وقال مطرف: يمسح وإن لبس أحد الخفين قبل كمال الطهارة، ثم اختلف المتأخرون في بناء هذا الخلاف. فالشيخ أبو الطاهر وغيره يرى أنه ينبني على الخلاف في أن كل عضو هل يرتفع عنه حدثه بكمال طهارته، أو يقف ارتفاع الحدث عنه على كمال طهارة جملة الأعضاء. والقاضي أبو بكر ينكر كون هذا في المذهب مذكورا لا أصلا ولا فرعا، ويشنع على من يضيفه إليه. ويرى بناء هذا الاختلاف على الخلاف في أن استدامة اللبس هل هي كابتدائه أم لا؟ قال: "وهذا أصل تنبني عليه في الشريعة أحكام في الطهارة والإيمان وغيرها" ، واختلف فيه قول مالك وأصحابه.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=9)

(فصل) مسح الخف - مسح الخف جائز سفرا أو حضرا بشرط إمكان متابعة المشي به، وستر محل الفرض ولبسه بعد كمال الطهارة بالماء من غير تقييد بمدة على المشهور [2] لكن يستحب كل جمعة نزعه للغسل [3] وإدخال إحدى الرجلين فهل غسل الأخرى يمنعه حتى ينزعها ويلبسها بعد غسل الأخرى، والخرق اليسير لا يمنعه

بخلاف الكثير وهو ما يظهر منه أكثر القدم، ولا يجوز على غير الخف، وفي مسح الجورب المجلد، والخف الأعلى قولان [4] فإن نزعه بعد مسحه بادر إلى مسح الأسفل، فإن نزعه بادر إلى غسل رجليه فإن أخرج إحداهما أو أكثر قدمه إلى ساق الخف نزعهما (1) الراجح الإجزاء (2) وفي كتاب السر: للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة واختاره ابن عبد السلام لموافقة حديث علي عليه السلام، وإن كان كتاب السر منكرا عند شيوخ المذهب. وروى أشهب للمسافر ثلاثة أيام وسكت عن المقيم. قال ابن عبد السلام فيحتمل أن يقول بما في كتاب السر ويحتمل أن يقول بعدم المسح للمقيم اهـ "تنبيه" قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: وقفت على كتاب السر في كراسة لطيفة من رواية الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن ابن القاسم عن مالك وهو يشتمل على نوادر من المسائل، وفيها كثير مما يتعلق بالخلفاء. ولأجل هذا سمي كتاب السر اهـ. وقال الشيخ خليل في التوضيح كتاب السر إلى هارون الرشيد أنكره الأبهري وابن القاسم وغيرهما: أبو بكر نظرت فيه فوجدته ينقض بعضه بعضا لو سمع مالك من تكلم بما فيه لأوجعه ضربا وقد سئل ابن القاسم عنه فقال لا يعرف لمالك كتاب سرا اهـ. عبارة أبي بكر الأبهري: ومالك رضي الله عنه اتقى الله أن يخص أحدا في دين الله عز وجل أو يراعي في ذلك أحد ولقد نظرت فيه فوجدته. إلخ وذلك ردا لما قيل إن مالكا كتب كتاب السر إلى الرشيد وخص له فيه أشياء، ولا شك أن مقام مالك أعلى من أن يلصق به هذا الكتاب المشتمل على بعض الطامات. (3) روى ابن نافع: للمقيم من الجمعة لمثلها اهـ فأطلقه الأكثر وحمله ابن يونس على الندب لغسل الجمعة ووافقه المصنف. (4) الراجح يسمح عليهما.

وغسل، والأفضل مسح أعلى القدم وأسفله، فإن اقتصر على أعلاه أجزأه بخلاف عكسه.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=42)

وشرطه: أن يكون خفا ساترا لمحل الفرض صحيحا بطهارة بالماء كاملة للأمر المعتاد المباح، فلا يمسح على الجورب وشبهه ولا على الجرموق إلا أن يكون من فوقه ومن تحته جلد مخروز، ثم قال: لا يمسح عليه، واختار ابن القاسم: الأول، وهو جورب مجلد وقيل: خف غليظ ذوا ساقين، وقيل: يمسح عليهما مطلقا، ويمسح على الخف فوق الخف على المشهور، ولو

نزع الأعليين مسح على الأسفلين كالخف مع الرجلين، ولا يمسح على غير ساتر على الأصح، ولا يمسح على ذي الخرق الكثير، وهو أن يظهر جل القدم على المنصوص، العراقيون: أن تتعذر مداومة المشي عليه لذوي الهيئات فلو شك في أمره لم يمسح، ولا يمسح على لبس بتيمم، وقال أصبغ: يمسح، ولا يمسح إذا لبس أحدهما ثم غسل الأخرى، ولبس الآخر حتى يخلع الأول ويلبسه، وقال مطرف: يمسح، ولا يمسح لابس لمجرد المسح كالحناء أو لينام. وفيها: يكره، وقال أصبغ: يجزيه، ولا يمسح المحرم العاصي بلبسه على الأصح، سحنون: ويمسح على المهاميز. وصفته: فيها أرانا مالك فوضع يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابعه واليسرى تحتها من باطن خفه فأمرهما إلى حد الكعبين، فقال ابن شبلون: بظاهره اليسرى كاليمنى، وقال غيره: اليسرى على العكس، وقيل: اليمنى كالأولى، واليسرى كالثانية، ويزيل عنهما الطين ولا يتبع الغضون، وقيل: يبدأ

من الكعبين فيهما، ولو خص أعلاه أجزأه، ويعيد في الوقت وأسفله لم يجزه، أشهب:

يجزيه فيهما، ابن نافع لا يجزيه فيهما، والغسل والتكرار مكروه، ولا تحديد على المشهور، وروى ابن نافع: للمقيم من الجمعة إلى الجمعة، وروى أشهب: للمسافر ثلاثة أيام، واقتصر، وفي كتاب السر: وللمقيم يوم وليلة، ولو نزع الخفين فأخر الغسل ابتدأ على المشهور

،

Mas'alah: What are the conditions for the object wiped over in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=370)

وللمسموح خمسة شروط، ذكرها بقوله: بشرط: [1] جلد، لا ما صنع على هيئته: من لبد وقطن ونحوه. [2] طاهر، لا نجس، ك: جلد خنزير أو كلب مثلا، ولا على متنجس (1) . (1) قال الرماصي متعقبا المصنف: إنما يذكر من الشروط هنا ما هو خاص بالباب، أما اشتراط الطهارة فيؤخذ من فصل زوال النجاسة، ولأنه يفرق فيه بين العمد والنسيان =

[3]

Mas'alah: What is the condition regarding stitching for the object wiped over?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=371)

خرز، لا ما لصق على هيئته. [4]

Mas'alah: What is the ruling on the leather sock covering less than the obligatory washing area?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=371)

وستر محل الفرض، لا ما نقص عنه على الأصح؛ لأنه إن اقتصر عليه فقد نقص البدل عن المبدل، والأصل المساواة، وإن غسل ما بقي كما قال الأوزاعي وابن رشد لم يجز للجمع بين البدل والمبدل، وعن ابن رشد مقابل الأصح: المسح على الخف، وغسل ما ظهر من القدمين. [5]

Mas'alah: What is the condition of being able to walk continuously in the leather sock for wiping?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=371)

وأمكن تتابع المشي به، فلا يمسح على ما لا يمكن متابعته فيه.

Mas'alah: What are the conditions of the person performing the wiping?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=371)

[شروط الماسح:]

Mas'alah: What are the five conditions for the person wiping over leather socks?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=371)

وأشار لشروط الماسح، وهي خمسة أيضا بقوله: [1]

Mas'alah: What is the condition of being in a state of ritual purity with water for wiping?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=371)

بطهارة ماء، فلا يمسح غير متطهر، ولا بطهارة ترابية. [2]

Mas'alah: What is the condition of completeness of ablution for wiping over leather socks?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=371)

كملت، فلا يمسح مع طهارة غير كاملة، كما يأتي، وهذا الشرط يحتمل أنها إذا كملت وهي مستحبة كالطهارة للدخول على السلطان جاز المسح عليها، ويحتمل أن يريد بكمالها كونها مما تحل به الصلاة، وبه صرح الجزولي عند قول الرسالة: (في وضوء تحل به الصلاة) . [3]

Mas'alah: What is the condition of not wearing leather socks for adornment for wiping over them?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=371)

بلا ترفه، فلا يمسح لابسهما لحناء مثلا. [4]

Mas'alah: What is the condition of not being disobedient by wearing leather socks for wiping over them?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=371)

وبلا عصيان، فلا يمسح عاص كان عصيانه بلبسه، كرجل محرم. [5]

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks regarding tears and fit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=371)

ولما ذكر شروط المسح أخذ يذكر ما إذا فقد بعضها، فمنها إمكان = والعجز، كما تقدم، والخلاف بين الوجوب والسنة بخلاف ما عدا الطهارة في الشروط المذكورة هنا؛ فإنها تبطل المسح عمدا لا سهوا أو عجزا، فلا يحسن ذكرها معه؛ ولذا لم يذكرها ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا أصاب المدونة، مع تعرضهم لشروط الممسوح، وإنما ذكره في توضيحه عن غير واحد، وهو خلاف التحقيق؛ لإيهام أنه مع هذه الشروط يبطل المسح مطلقا: عمدا، أو سهوا، أو عجزا، وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when put on before complete purification?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=372)

ثم أفاد مفهوم طهارة كاملة بقوله: أو غسل رجليه فلبسها، أي: الخفين قبل كمال طهارته، ثم كمل طهارته، أو غسل رجلا واحدة فأدخلها في خفها قبل كمال الطهارة، ثم لبس الأخرى، لم يمسح على الخف إن أحدث بعد ذلك، حتى يخلع الملبوس وهو الرجلان (1) في المسألة الأولى، والرجل (2) الواحدة في المسألة الثانية، وهو الذي لبسه قبل الكمال، ثم (1) كذا في سائر النسخ، وهو سهو من صاحبنا، والصواب أن يقال: الخفان. (2) الصواب أن يقال هنا أيضا: والخف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when one foot was put on before complete purification?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=373)

لبسه بعد كمال الطهارة في الصورتين. تنبيه قال ابن عبد السلام: هذا كاف في جواز المسح، لكن تفوته فضيلة الابتداء بالميامن في اللبس؛ فالأحسن أن يخلعهما. . انتهى. وقوله: (أو رجلا) صادق باليسرى، وهو مبني فيها وفي التي قبلها على عدم وجوب الترتيب، وعدم فوات تداركه بلبس الخف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks for a pilgrim in ihram who is not compelled?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=373)

ولا يمسح رجل محرم لم يضطر على خف لبسه، قال ابن القاسم: لعصيانه بلبسه، فلا يترخص له، وهو مفهوم قوله: (أو عصيان) ، وخرج بقوله: (رجلا المرأة) لقول الباجي: عندي أنه يجوز للمرأة المحرمة المسح عليهما؛ لجواز لبسها لهما حالة الإحرام، وفهم من قوله: (لم يضطر) جواز مسح المحرم المضطر للبسه؛ لقصوره عن محل الفرض.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for wiping over leather socks?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=243)

عليه الصلاة والسلام ولا تختص الرخصة بالسفر بل تكون (في الحضر والسفر) المباح على المشهور من غير تحديد بمدة معلومة من الزمان (ما لم ينزعهما) فإذا نزعهما بطل المسح بلا خلاف وتلزمه المبادرة لغسل رجليه فإن أخر غسلهما عامدا بقدر ما تجف فيه أعضاء الوضوء ابتدأ الوضوء والناسي يبني طال أو لم يطل وإذا خلع إحدى خفيه خلع الأخرى وغسل رجليه ولم يجز المسح على إحداهما وغسل الأخرى وللمسح شروط عشرة خمسة في الممسوح أن يكون جلدا طاهرا مخروزا ساترا لمحل الفرض يمكن تتابع المشي فيه وخمسة في الماسح أن لا يكون عاصيا بلبسه ولو مترفها بلبسه وأن يلبسه على طهارة مائية كاملة ولم يذكرالشيخ من هذه العشرة الا الثلاثة الاخيرة فقال (وذلك) أي المسح

Mas'alah: What is the requirement for putting on leather socks in a state of purity?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=244)

المرخص فيه (إذا أدخل) الماسح (فيهما) أي الخفين (رجليه بعد أن غسلهما في وضوء تحل به الصلاة) فإن قوله غسلهما يتضمن لبسهما على طهارة وكونها مائية وقوله تحل به الصلاة هو معنى كونها كاملة واحترز به عما لا تحل به الصلاة كالوضوء للتبرد ومثل غسلهما في الوضوء الذي تحل به الصلاة غسلهما في غسل الجنابة (فهذا الذي) أدخل رجليه في الخف إلى آخره هو الذي يرخص له (إذا أحدث) بعد ذلك الحدث الأصغر (و) أراد أن (يتوضأ مسح عليهما) وهذا غير كاف في رخصة المسح بل لا بد من اجتماع الشروط المتقدمة كلها وإنما قيدنا بالحدث الأصغر احترازا من الحدث الأكبر فإنه مبطل للمسح لوجوب الغسل عليه)

Mas'alah: What is the condition of ease for wiping over khuffs and sandals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=328)

وفي الأمير أن الاكتفاء بالدلك في الخف والنعل حيث لم يسهل الغسل جدا بأن كان بجنب الماء فإنه قال عاطفا على المعفو عنه: وملبوس رجل مسح من روث مركوب بمحل يكثر به، ولم يسهل الغسل جدا بأن كان بجنب الماء، وبوله ويبسة كمسحه. انتهى.

Mas'alah: Does the license to wipe over leather socks apply to women as well?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=579)

وفي حديث الطبراني: [إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه] (1) ( ) ، لرجل متعلق برخص؛ يعني أنه يرخص للرجال في المسح على الخفين وامرأة يعني أن رخصة المسح على الخفين لا تختص بالرجال بل تعم النساء والرجال، وعمم المصنف؛ لأنه يتوهم قصر رخصة المسح على الرجل؛ لأنه الذي يضطر إلى أسباب المسح غالبا من شغل وخوف فوات رفقة مثلا، فلذا نص على أنه لا فرق بين الرجال والنساء في ذلك. قاله غير واحد.

Mas'alah: What does 'without a barrier' mean for wiping over khuffs in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=581)]

بلا حائل: هو ظرف لغو متعلق بمسح، والباء باء المصاحبة أي مسحا مصاحبا لعدم الحائل، لا حال خلافا للزرقاني، قاله الشيخ إبراهيم. يعني أنه

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs with a barrier in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=582)]

لا بد من مباشرة الخف بالمسح فإذا مسح على الخف من فوق حائل فكمن ثم يمسح عليه، ولهذا إذا كان الحائل بأعلى الخف؛ أي ما يلي السماء، كان الماسح عليه كمن ترك مسح على الخف فتبطل صلاته، وإذا كان الحائل بأسفل الخف، أعني ما يلي الأرض، كان الماسح عليه كمن ترك مسح أسفل الخف. قاله الشيخ إبراهيم. وسيقول

المصنف: وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله، ففي الوقت كطين مثال للحائل، وذكر الطين لأنه محل توهم المسامحة، فلا فرق بين الطين وغيره. وعلم مما قررت أن المراد بالحائل ما يحول بين اليد المبلولة والخف، وأما الحائل بين الخف والرجل فلغو. قاله غير واحد. وفي الأمير: وإن لبس فوق حائل على القدم كلفائف. وانظر هل من الحائل شعر الجلد أم لا، وظاهر قوله: جلد، يشمل ما به شعر، لكنه يبعد فيما كثر شعره كالغنم والمعز. قاله الشيخ إبراهيم. ومن مسح ليدرك الصلاة ونيته أن ينزع ويغسل إذا صلي فإنه يجزئه، بخلاف من توضأ ومسح على خفيه ونوى إن حضرت الصلاة نزع وغسل رجليه، فإنه لا يجزئه، ويبتدئ الوضوء كمن تعمد تأخير غسل رجليه. قاله الإمام الحطاب. ونقله الشيخ إبراهيم. وقال: يفهم من التشبيه أن هذا في حال الطول. انتهى. وسيأتي أن الخف إذا تمزق من أسفله امتنع المسح عليه، وإن كان أعلاه صحيحا. كما في الطراز. فليس الخرق كالحائل كما علمت، فإن المسح مع الحائل على الأسفل كلا مسح، فيعيد في الوقت. والفرق أن الخرق انعدمت فيه حقيقة الخف. وفي الخرشي أن الخف يقال للفردتين؛ فهو مثنى في المعنى مفرد في اللفظ انتهى. إلا المهماز مستثنى من الحائل؛ يعني أن الحائل يمنع من المسح على الخف إلا أن يكون الحائل الذي على الخف مهمازا، فإنه يجوز المسح على الخف من فوقه بشرط أن يكون مأذونا في اتخاذه لراكب بسفر فقط، لا من كذهب ولا غير راكب ولا حاضر، ثم من زمن ركوبه غالب يمسح عليه ركب أم لا، ومن زمن ركوبه نادر يمسح عليه إن ركب لا إن لم يركب قاله الشيخ عبد الباقي. وفي نوازل سحنون: وسئل عن الركوب بالمهاميز فقال: لا بأس بذلك، وأراه خفيفا. ابن رشد: وهذا كما قال لأن الدواب لا تملك ولا يتأتى فيها ما أذن الله فيه من ركوبها إلا به في أغلب الأحوال. وقال في التوضيح: ونقله الباجي وغيره عن مالك أنه قال: لا بأس بسرعة السير في

Mas'alah: What are the conditions for wiping over khuffs in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=583)]

الحج على الدواب وأكره المهاميز، ولا يصلح الفساد، وإذا كثر ذلك خرقها. وقد قال: لا بأس أن ينخسها حتى يدميها. قاله الإمام الحطاب. وقال الشيخ الأمير: واغتفر مهماز صغر كسلك أو كبر، وهو مباح احتاج له مسافر. انتهى. والمهماز كمفتاح: آلة همز الدابة، قاله الأمير. ولا حد يعني أنه لا حد لمقدار زمن المسح؛ أي لا حد واجب، وأما الحد المندوب فسيقول المصنف: وندب نزعه كل جمعة. وشروط المسح عشرة، خمسة منها في الممسوح أشار إليها بقوله: بشرط جلد الباء بمعنى مع متعلقة برخص، يعني أن المسح إنما يكون على الجلد لا على ما كان على شكل الخف من قطن أو كتان ونحوهما، ولا مالف على الرجل من الخرق. قاله الشيخ إبراهيم وغيره. وشرط هنا بمعنى اشتراط فهو من إضافة المصدر لمفعوله؛ أي اشترط الشارع أن يكون المسح على جلد طاهر يعني أنه كما يشترط في المسح أن يكون على جلد، يشترط فيه أيضا أن يكون الخف أو الجورب المجلد ظاهره وباطنه طاهرا، أو معفوا عنه كما تقدم في قوله: وخف ونعل من روث دواب أو بولها، وهذان شرطان كون الممسوح عليه جلدا، وكون الجلد طاهرا. وأشار إلى الشرط الثالث بقوله: خرز يعني أن يشترط في المسح مع الشرطين المذكورين أن يكون الجلد الممسوح عليه مخروزا، فاحترز بالطاهر من النجس كجلد الميتة فلا يمسح عليه، وكذا المتنجس، وشمل كلامه الكيمخت؛ لأنه طاهر على أحد الأقوال: وهو جلد الحمار، ونحوه المدبوغ. وعليه فيمسح على الخف المعمول منه، واحترز بقوله: "خرز" مما لصق أو سلخ على هيئة الخف. قاله الشيخ إبراهيم الشبراخيتي. وقال الشيخ محمد بن الحسن: هذان الشرطان؛ يعنى قوله جلد

طاهر غير محتاج إليهما، أما الأول فلأن الخف لا يكون إلا من جلد، والجورب قد تقدم اشتراطه فيه، وقد يجاب بأن لفظ جلد هنا إنما ذكر توطئة لما بعده. وأما الثاني فاعترضه الرماصي بأنه يؤخذ من فصل زوال النجاسة، ولا يذكر هنا إلا ما هو خاص بالباب، وبأن ذكره هنا يوهم بطلان المسح عند فقده عمدا أو سهوا أو عجزا، كما أن الشروط المذكورات كذلك، وليس كذلك في شرط الطهارة؛ لأن له حكم إزالة النجاسة من التفريق بين العمد والسهو والعجز كما تقدم، والخلاف بين الوجوب والسنية. انتهى. باختصار انتهى. وفي الحطاب ما نصه: فلا

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff made from the skin of a dead animal in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=584)

يمسح على خف من جلد ميتة ولو دبغ على المشهور. قاله في الشامل. انتهى. وقوله: "خرز" إنما اشترط الخرز قصرا على الوارد كما للشيخ الأمير.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=584)

وستر محل الفرض هذا هو الشرط الرابع؛ يعني أنه يشترط في المسح على الخف أن يكون الخف ساترا لمحل الفرض لا ما نقص عنه إعطاء للبدل حكم المبدل منه، وإن جمع مع المسح الغسل لم يجز، فلذا لابد من ستره لمحل القرض. ومحل الفرض قد

قدم المص تبيينه بقوله: وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين. قال الشيخ عبد الباقي: عقب قوله، وستر محل الفرض بذاته دائما لا ما نقص عن محل الفرض، وخيط في سروال لعدم ستره بذاته، ولأنه لم يجلد ظاهره وباطنه لمنتهي الفرض، وأما ما ستر في حالة دون أخرى فيمسحه في حالة ستره لا في حالة عدمه كالنعل المسمى بالزربون الجمالي، فإنه إذا زرر مسح عليه، وإلا لم يمسح. ولا يقال أزراره كالربط فلا يمسح عليه مطلقا لأنا نقول لما كانت منه لم تعد ربطا. ودخل في قولنا بذاته ما ينزل عن محل الفرض لثقل خياطته بسروال، ويمكن تتابع المشي به مع ستره أصالة لمحله فيرفعه حال المسح عليه، ويصح المسح عليه كما أفتى به الأجهوري فليس كما نقص بذاته عن محل الفرض، وخيط بسروال. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن في قوله فيمسحه في حالة ستره الخ: هذا مثل ما نقله الحطاب عن الطراز في الخف يقطع فوق الكعبين، ونصه وإن كان فيه شرج (1) يفتح ويغلق، فإذا أغلقه جاز المسح، وإن فتح غلقه بطل المسح وإن كان لا يبين منه شيء؛ لأنه إذا مشي بان منه. وقوله: في قولنا بذاته ما ينزل عن محل الفرض الخ فيه نظر؛ لأن نزوله عن محل الفرض يصيره غير ساتر لمحل الفرض، فلا يصح المسح عليه. انتهى. والمسح في مسألة الشرح المتقدمة متفق عليه بين المذاهب حتى قال الشافعي: وإن كان فيها شرح يفتح ويغلق، فإذا غلق جاز المسح، وإن فتح غلقه بطل المسح، وإن كان لا يبين منه شيء؛ لأنه إذا مشى بان منه. انتهى. قاله الحطاب. (1) في الأصل شرح والمثبت من الحطاب، ج 1 ص 492.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=585)

وأمكن تتابع المشي به هذا هو الشرط الخامس، وبه تم الكلام على شروط الممسوح الخمسة؛ يعني أنه يشترط في المسح على الخف أن يكون الخف بحيث يمكن تتابع المشي به عادة لذوي المروءات، وسيأتي محترزه إن شاء الله عز وجل. وتعبير المص بصيغة الاسم في بعض الشروط، وفي بعضها بصيغة الفعل حسن؛ لأن كونه جلدا طاهرا ثابت، وكونه مخروزا ساترا لمحل الفرض يمكن تتابع المشي به متجدد، فعبر في الأولين بالاسم، وفيما بعد ذلك بالفعل. قاله الشيخ إبراهيم. وقوله: "وأمكن تتابع المشي به" احترز به عن الواسع، وسيذكره وأما الضيق فإن أمكن لبسه مسح عليه، وإلا فلا. قاله الشبراخيتي. والشروط الخمسة الباقية في الماسح، وإليها أشار بقوله:

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=585)

بطهارة ماء يعني أنه يشترط في المسح على الخف أن يكون الشخص قد لبس الخفين على طهارة مائية وضوءا أو غسلا كما في الطراز قائلا: وزعم بعض المتأخرين أنه لا يمسح عليهما في طهارة الغسل، وهذه غفلة. انتهى. انظر حاشية الشيخ بناني. واحترز المص بالشرطين المشتمل عليهما قوله: "بطهارة ماء" ؛ وهما أن يلبس الخفين على طهارة، وأن تكون الطهارة مائية عما إذا لبس الخفين على غير طهارة أو على طهارة ترابية فلا يصح المسح عليهما حينئذ، وأشار إلى الشرط الثالث بقوله:

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=585)

كملت يعني أنه يشترط في المسح على الخفين أيضا أن يكون الشخص قد لبسهما بعد كمال الطهارة المائية حسا، بخلاف ما إذا لبسهما بعد كمالها في زعمه، ثم تذكر لمعة. وسيذكر المص محترز هذا، ومعني بأن كانت تستباح بها الصلاة، وإن لم يلبسه عقبها، بخلاف ما لو تطهر لنوم، أو زيارة ولي، أو دخول على سلطان، أو دخول سوق. ودخل في كلام المص ما لو لبس خفيه بعد كمال الطهارة، ثم أحدث ومسح عليهما، ثم لبس خفين آخرين، فيجوز له حينئذ أن يمسح على الأعليين كما تقدم، وشمل المص أيضا طهارة الماء في الماسح على الجبيرة كما في الخرشي، وأشار إلى الشرط الرابع بقوله:

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=585)

بلا ترفه يعني أنه يشترط في المسح أيضا أن يكون الماسح لم يلبس الخفين ترفها؛ أي تنعما أي طلبا للراحة، وسيأتي محترزه إن شاء الله تعالي، وهو قوله: ولا لابس لمجرد المسح أو لينام، ولا يمسح على الخف إن لبسه لحناء. فإن لبسه لكونه صلى الله عليه وسلم لبسه، أو لكونه عادته لبس الخف أو لضرورة حر أو برد فإنه يمسح عليه. كما في الشبراخيتي. وقال غير واحد إنه يمسح عليه إن لبسه لخوف عقارب. قال

الشيخ محمد بن الحسن: وفيه نظر لنقل ابن فرحون عن ابن راشد أنه لا يمسح لابسهما لخوف عقارب، وأقره وجزم به الشيخ سالم.

Mas'alah: Does disobedience in wearing leather socks prevent wiping over them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=586)

وعصيان بلبسه يعني أنه يشترط في المسح أيضا أن لا يكون الماسح عاصيا بلبسه، وسيأتي محترزه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does a sinful traveler still have the concession to wipe over leather socks?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=586)

أو سفره يعني أنه يشترط في المسح أيضا أن لا يكون الماسح عاصيا بسفره. وقوله: وعصيان بلبسه أو سفره هو الشرط الخامس، وبه تم الكلام على شروط المسح على الخف، وصحح سند القول بأن العاصي بسفره يمسح على الخف، فإنه قال في الطراز: إن قلنا يمسح على الخفين في الحضر، فهل يمسح عليهما من سافر في معصية؟ اختلف أصحابنا وأصحاب الشافعي في ذلك فقيل لا يمسح ولا يترخص برخصة حتى يتوب. وقيل يمسح وهو الصحيح. قاله الإمام الحطاب. انتهى. وذكر ابن مرزوق ضابطا: وهو كل رخصة لا تختص بسفر كمسح خف وتيمم وأكل ميتة فتفعل وإن من عاص بسفره، وكل رخصة تختص بسفر كقصر صلاة وفطر برمضان، فيشترط أن لا يكون عاصيا بسفره. وقال الشيخ الأمير: إن قول المص أو سفره ضعيف، وفي الخرشي أن الصحيح أن العاصي بسفره يمسح على خفه. انتهى. وقوله: "بطهارة" متعلق برخص كقوله: بشرط جلد طاهر، أو بقوله: مسح، وتكون إحدى الباءين بمعنى مع، والأخرى للسببية

لا مع اتحاد معنى الباء فيهما؛ لأنه لا يصح تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد. قاله غير واحد واحترز المص بالعاصي بالسفر من العاصي فيه لا به، فإنه يمسح عليه، ومن السفر المكروه لكن يكره له المسح فيه. قاله الخرشي. ولما أكمل الشروط العشرة ترك مفهوم الواضح منها، وذكر مفهوم بعضها غير مرتب على ترتيبها السابق اتكالا على ذهن اللبيب. فقال:

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a usurped khuff?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=589)

وفي خف غصب تردد يعني أنه وقع التردد من المتأخرين لعدم نص المتقدمين في جواز المسح على الخفي المغصوب ومنعه، فالجواز للقرافي، والمنع لابن عطاء الله. وعلى ما لابن عطاء الله من المنع لو صلى بعد ما مسح عليه كانت صلاته صحيحة كما قاله غير واحد، ومحل التردد إذا وقع المسح على الخف المغصوب، وأما إن وقع على خف فوقه مملوك للماسح فإنه يجوز من غير تردد؛ أي يجوز قولا واحدا. وقال الشيخ الأمير: والأظهر من التردد إجزاء مسح المغصوب، وإن حرم. انتهى. وصحت صلاة الماسح على خف مغصوب كمن توضأ بماء مغصوب، والذابح بسكين مغصوبة، وكلب صيد مغصوب، وصلاة بدار مغصوبة، وثوب مغصوب، وحج بمال مغصوب، فإنهم يأثمون، وتصح أفعالهم.

وتحصل من كلامهم أنهم متفقون على حرمة لبس الخف المغصوب، ومختلفون في حكم المسح عليه. ورد ابن عرفة ما للقرافي بأن المسح رخصة ضعيفة لا تبقى مع

المعصية، وتلك المسائل عزائم تجامع المعصية. ووجه ما لابن عطاء الله القياس على المحرم، ورده ابن عرفة أيضا بأن حق الله آكد. الخرشي: وفيه نظر؛ لأن الغصب فيه حق الله وحق الآدمي، فهو أولى بعدم المسح، فالقياس صحيح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs worn solely for the purpose of wiping?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=590)

وأشار إلى مفهوم قوله: "بلا ترفه" فقال: ولا لابس لمجرد المسح يعني أن من لبس الخف لمجرد المسح كراهة مشقة غسل الرجلين فإنه لا يمسح عليه على المشهور، وكذا من لبسه لحناء أو خوف براغيث أو عقارب فلا يمسح عليه، فإن مسح على الخف فيما ذكر أعاد أبدا كما في الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs worn for sleeping?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=590)

أو لينام يعني أنه لا يمسح على الخف إن لبسه لينام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks worn for the purpose of wiping or sleeping?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=590)

وفيما يكره يعني أن في المدونة؛ أي في اختصارها لابن أبي زيد والبرادعي، وأقره أبو الحسن أنه يكره المسح لمن لبس الخفين لمجرد المسح أو لينام، وتعقب ابن عرفة التهذيب بأن لفظ الإمام لا يعجبني. وقال الباجي: المشهور منع مسح من لبسهما له، وفهم من المص أن من لبس الخف لمجرد المسح، أو لينام لا يجوز له المسح وإن مسح لم يجزه وهو المشهور، وذكره عن ابن راشد وابن هارون. وفي البيان: واختلف في المرأة تلبس الخفين لتمسح على الخضاب، فروى مطرف عن مالك أنها لا يجوز لها أن تمسح عليهما، وقد قيل يجوز لها المسح، وإليه ذهب أبو إسحاق، ومقتضى كلامه أن المشهور الكراهة؛ وهو خلاف ما شهره ابن راشد وغيره. قال الإمام الحطاب: وفي كلام المصنف ترجيح القول الأول. والله أعلم. وفهم من قوله: "لمجرد المسح" أنه لو لبسه لدفع ضرورة حر أو برد، وقارنه قصد المسح أو غيره، فإن ذلك لا يضر كما في الخرشي. وقوله: "لمجرد المسح" من إضافة الصفة للموصوف، ويمسح على الخف من لبسه لكونه من قوم اعتادوه، أو لبسه اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم كما مر. ومعنى قوله: "لينام" أنه لبسه لأجل أن ينام؛ لأنه يخشى من عدم لبسه أن لا ينام لأكل البراغيث له.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks (khuffayn) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=16)

المسح على الخفين جائز للمسافر بلا خلاف، وكذلك للمقيم على الأصح بشروط ثمانية: أن يكون خفا فلا يمسح على الجوربين، فإن كانا مجلدين ففي جواز المسح روايتان ولا على الجرموقين، إلا أن يكون من فوقهما ومن تحتهما جلد مخروز، وأن

يكون ساترا لمحل الوضوء، وأن يكون صحيحا فلا يمسح على المقطوع واليسير مغتفر وأن يلبسهما [19] ***

[20] وهو على طهارة، وأن تكون الطهارة بالماء دون التيمم، وأن تكون كاملة فلا يمسح من لبس أحد خفيه قبل غسل الرجل الأخرى، وأن يلبسهما للأمر المعتاد من دفع حر أو برد، فلا يمسح من لبسهما للحناء أو لنوم، وأن لا يكون عاصيا بلبسهما، فلا يمسح المحرم العاصي ولا المحرمة ولا تحديد في ذلك على المشهور، وله أن يمسح ما لم يحدث. وصفته: أن يضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى تحت أطراف أصابعه من باطن خفه وتمرها إلى موضع الوضوء، وكذلك يفعل باليسرى. وقال ابن أبي زيد: يجعل يدجه اليسرى من فوق ولا يتبع الغضون ويزيل ما بأسفله من طين.

Mas'alah: What is the ruling on putting on one leather sock after ablution and then intending to put on the other?

[Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=103)]

128 - قال: قلت لمالك: رأيت رجلا توضأ ثم لبس خفه الواحد. فلما أراد أن يلبس الثاني. قال: ينقض الخف من رجله ويعيد الوضوء كما كان أول مرة.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over the outer and inner parts of the khuff?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=124)]

ظاهره وباطنه، وخف، ولو على خف بلا حائل: كطين، إلا المهماز. ولا حد بشرط جلد طاهر [منح الجليل] ونائب فاعل جلد (ظاهره) أي أعلاه الذي يلي السماء (وباطنه) أي أسفله الذي يلي الأرض فليس المراد بظاهره جميع سطحه المحيط به من خارجه أعلى وأسفل وبباطنه جميع محيطه من داخله المماس للرجل إذ تجليد الباطن بهذا المعنى ليس بشرط. (و) مسح (خف) ملبوس على الرجلين مباشرة بل (ولو) كان ملبوسا (على خف) أو على جورب أو على لفائف وكذا جورب على خف أو على جورب أو على لفافة وسواء كان ذلك في الرجلين أو أحدهما فلا يشترط تساوي ما عليهما عددا ولا نوعا بشرط لبس الأعلى والأسفل على طهارة مائية كاملة في وقت واحد أو في وقتين متقاربين أو متباعدين قبل انتقاض الطهارة التي لبس عليها الأسفل أو بعده. ويعد المسح عليه وضوءا ونعت لفظ جورب وخف بقوله (بلا حائل) على أعلى الجورب أو الخف ومثل للحائل بقوله (كطين) لدفع توهم المسامحة فيه لغلبته عليهما ولا يشترط عدم الحائل على أسفلهما لأن مسحه مندوب فتندب إزالة حائله ليباشره المسح واستثنى من الحائل فقال (إلا المهماز) المركب على أعلى الجورب أو الخف فيغتفر للمسافر الذي شأنه ركوب الدابة بشرط كونه ليس من ذهب ولا فضة وأما الشوكة التي بأسفل الجورب أو الخف فمغتفرة مطلقا ليسارتها وخروجها عن محل الفرض. (ولا حد) للزمن الذي يرخص المسح فيه بحيث يمتنع تعديه فلا ينافي ندب نزعه كل جمعة (بشرط جلد) قيل لا حاجة إليه لأن الخف لا يكون إلا من جلد والجورب تقدم النص على شرط تجليده وأجيب بأنه ذكره توطئة للشروط التي بعده (طاهر) نقله في التوضيح عن غير واحد ونفى الفاكهاني الخلاف فيه وعليه كثير من المؤلفين وقال الرماصي إنه خلاف التحقيق.

Mas'alah: What are the conditions regarding the khuff covering the feet and being pure?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=125)

خرز وستر محل الفرض، وأمكن تتابع المشي به. بطهارة ماء كملت [منح الجليل] ولم يذكره ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وصاحب المدونة وإنما يجري على حكم إزالة النجاسة ولا يذكر هنا إلا ما هو خاص بالباب وذكره هنا يوهم بطلان المسح على النجس عمدا أو سهوا أو عجزا كما أن باقي الشروط كذلك وليس كذلك لأنه إذا كان غير طاهر فله حكم إزالة النجاسة من التفريق بين العمد والسهو والعجز والخلاف في الوجوب والسنة انتهى. قلت: عدم ذكر هؤلاء شرط الطهارة لا يفيد عدم شرطيته لاحتمال سكوتهم عنه لوضوحه من قاعدة الرخصة يقتصر فيها على محل ورودها نعم لو صرحوا بعدم اشتراطه وعلى فرض تصريحهم بذلك فلا ينتج أنه خلاف التحقيق بل إن في المسألة قولين لنص غيرهم على اشتراطه وحكاية بعضهم الاتفاق عليه ولو ثبت مسحه - صلى الله عليه وسلم - على نجس لأجمع المسلمون على عدم اشتراط الطهارة. ولم يتجاسر أحد على اشتراطها في الخف ولا في غيره فالحق اشتراطها فيه وقد تقدم فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم وهو أولى من اشتراط الخرز الذي لا تتوقف صحة الصلاة عليه في غير الخف والله أعلم، ومثل الطاهر النجس المعفو عنه وتقدم وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا (خرز) بضم الخاء المعجمة وكسر الراء أي خيط فلا يصح المسح على المسلوخ بلا شق أو الملصوق بنحو غراء أو رسراس قصرا للرخصة على موردها. (وستر محل) الغسل (الفرض) من أطراف الأصابع إلى الكعبين بذاته ولو بإزرار لا ما نقض عنه ولو خيط بسراويل (وأمكن تتابع المشي فيه) أي الجورب أو الخف لذي مروءة ملبوس (بطهارة) فلا يمسح ملبوس بحدث أكبر أو أصغر وإضافتها ل (ماء) بالمد مخرجه لملبوس بتيمم فلا يصح مسحه ونعت طهارة

ماء بجملة (كملت) بفتح الميم على الأفصح أي تمت الطهارة المائية حسا بإتمام فرائض الوضوء أو الغسل قبل لبسه ومعنى بأن نوى بها رفع الحدث أو أداء الفرض أو استباحة الممنوع ملبوس.

Mas'alah: Who is permitted to wipe over leather socks?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=316)

ص (فصل رخص لرجل وامرأة) . ش إنما ذكر المرأة لئلا يتوهم قصر الحكم على الرجل لكونه هو الذي يضطر غالبا إلى الأسباب المقتضية لذلك وتوطئة لذكر المستحاضة.

Mas'alah: Can a person on a sinful journey wipe over khuffs?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=318)

ص (وعصيان بلبسه، أو سفره) . ش قال في الطراز قلنا: يمسح على الخفين في الحضر فهل يمسح عليهما من سافر في معصية؟ اختلف أصحابنا وأصحاب الشافعي في ذلك فقيل: لا يمسح، ولا يترخص برخصة حتى يتوب، وقيل: يمسح وهو الصحيح؛ لأن اللبس لا تختص رخصته بالسفر حتى إذا جعلنا سفره ملغيا لا حكم له وجب أن يبقي رخص السفر ويلغي معه فاللبس على هذا لا اختصاص له بحال، ولا بسفر ولا بحضر، انتهى.

Mas'alah: What is the correct textual reading regarding the condition of the khuff?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=318)

ص (لا أقل إن التصق) ش: كذا في بعض النسخ وفي بعضها لا دونه إن التصق ورأيت بخط بعض أصحابنا ممن وقف على نسخة بخط المصنف أن كلتا اللفظتين ليستا في أصل المصنف وأنه رأى بخط المصنف في حاشية المبيضة أني مقتصر في هذا على كلام ابن رشد في البيان وإذا كان كذلك فلا بد من إثبات أحد اللفظتين كما يظهر ذلك من كلام ابن رشد ولفظة "لا أقل" أخصر فهي أولى، وكلام ابن رشد الذي أشار إليه ذكره في التوضيح وفيه طول وقال بعد أن ذكر الروايات فاستقرينا من مجموع هذه الروايات أنه يمسح على الخرق اليسير، ولا يمسح على الخرق الكبير وإذا كان كذلك بإجماع وقامت الأدلة من الكتاب والسنة

على أن الثلث آخر حد اليسير وأول حد الكثير وجب أن يمسح على ما كان الخرق فيه دون الثلث، ولا يمسح على ما كان الثلث فأكثر أعني ثلث القدم من الخف لا ثلث جميع الخف، وإنما يمسح على الخرق الذي يكون أقل من الثلث إذا كان ملتصقا بعضه ببعض كالشق، وتحصيلها أنه إذا كان الخرق في الخف الثلث فأكثر فلا يمسح، عليه ظهرت منه القدم أو لم تظهر، وإن كان أقل من الثلث فإنه يمسح عليه ما لم يتسع وينفتح حتى يظهر منه القدم فإن عرض الخرق حتى تظهر منه القدم فلا يمسح عليه إلا أن يكون يسيرا كالثقب اليسير الذي لا يمكنه أن يغسل ما ظهر منه من قدمه؛ لأنه إذا ظهر من ذلك ما يمكنه الغسل لم يصح له المسح من أجل أنه لا يجتمع مسح وغسل فعلى هذا يجب أن تخرج الروايات المشهورات، انتهى. (فرع) إذا تمزق الخف من أسفله امتنع المسح، وإن كان أعلاه صحيحا، قاله في الطراز، وإنما نبهنا على هذا لئلا

يتوهم أنه لا يضر ما فيه من الخرق لكونه إذا ترك مسحه إنما يعيد في الوقت، والله أعلم [فرع إذا قطع الخف وشرج وجعل له غلق] (فرع) إذا قطع الخف وشرج وجعل له غلق مثل السباط فإذا غلق جاز المسح عليه قاله في الطراز، والله أعلم. (فرع) قال في الطراز: ولو كان الخرق المتفاحش فوق الكعبين لم يضره ذلك كما لو قطعا من ثم جميعا.

Mas'alah: What if one wears khuffs after wudu but then remembers an unwashed spot?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=319)

ص (أو لبسهما ثم كمل) ش: تصوره واضح، ومنه من توضأ ثم لبس خفيه ثم ذكر لمعة في وجهه ويديه فغسل ذلك ثم أحدث فلا يمسح على خفيه إلا أن يكون نزعهما بعد غسل اللمعة ثم لبسهما قبل أن يحدث على المشهور وعلى قول مطرف يمسح، قاله في الطراز.

Mas'alah: What must one do if a khuff is put on before completing wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=319)

ص (حتى يخلع الملبوس قبل الكمال) ش: فإذا لبس الخف في اليمين قبل غسل اليسرى ثم غسل الأخرى ولبس فيها الخف فيخلع اليمنى ثم يلبسهما بعد كمال الطهارة، ولا يخلع اليسرى، قال في التوضيح: قال ابن عبد السلام: هذا كاف في جواز المسح لكن يفوت فيه فضيلة الابتداء بالميامن فالأحسن أن يخلعهما، انتهى. قال في

التوضيح وفيه نظر؛ لأنه قد لبس اليمنى قبل اليسار أولا، وإنما هذا النزاع لأجل الضرورة فأشبه ما لو نزع خف اليمين لأجل عود وقع فيه ونحوه، انتهى. وقيل: لا يحتاج إلى خلع وبنوا الخلاف في ذلك على الخلاف المشهور وهو أنه هل يطهر كل عضو بانفراده أو لا يطهر إلا بالجميع؟ ومما بنوا على هذا الخلاف مسألة من مس ذكره في أثناء غسله هل يحتاج إلى نية أم لا؟ وذكر ابن ناجي في شرح هذه المسألة من المدونة وهي في باب مس الذكر أنه استشكل مذهب أبي محمد بأنه يقول يحتاج إلى النية، وهذا ينبى على أن كل عضو يطهر بانفراده وهو قول في مسألة الخف لا يمسح حتى يخلع الملبوس قبل الكمال ولم يذكر جوابا ويمكن أن يجاب بأنا وإن قلنا: إن كل عضو يطهر بانفراده فمن شرط المسح على الخف أن تكون الطهارة قد كملت وهي في هذه ال

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs worn only for the purpose of wiping or sleeping?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=319)

صورة لم تكمل بدليل أنه لا يستبيح بها شيئا من موانع الحدث فتأمله، والله تعالى أعلم.

ص (ولا لابس لمجرد المسح أو لينام وفيها

يكره) ش: هذا راجع لقوله بلا ترفه، واللابس لمجرد المسح مثله ابن الحاجب بمن جعل حناء في رجليه ولبس الخفين ليمسح عليهما وفهم من كلام المصنف أن من لبس الخف لمجرد المسح، أو للنوم لا يجوز له المسح، وإن مسح لم يجزه وهو المشهور ذكره في التوضيح عن ابن راشد وابن هارون وقوله وفيها يكره يعني أنه كره في

المدونة أن يلبس لمجرد المسح كمسألة الحناء، أو للنوم قال فيها ويكره للمرأة تعمل الحناء أو رجل يريد أن ينام، أو يبول فيتعمد لبس الخف للمسح وظاهر كلام الشيوخ أن الكراهة على بابها قال في البيان اختلف في المرأة تلبس الخفين لتمسح على الخضاب فروى مطرف عن مالك أنه لا يجوز لها أن تمسح عليهما، وقد قيل: إنه يجوز لها المسح وإليه ذهب أبو إسحاق وقال في المدونة لا يعجبني، وهذه ثلاثة أقوال المنع والإباحة والكراهة، انتهى. قال في التوضيح: ومقتضى كلامه أن المشهور الكراهة، وهذا خلاف ما شهره ابن راشد وغيره، انتهى. وفي كلام المصنف ترجيح للقول الأول، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for wiping over leather socks?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=21)

طاهر خرز وستر محل الفرض وأمكن تتابع المشي به بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه أو سفره[1] فلا يمسح واسع ومخرق قدر ثلث القدم وإن بشك بل دونه إن التصق كمنفتح صغر أو غسل رجليه فلبسهما ثم كمل أو رجلا فأدخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال ولا محرم لم يضطر وفي خف غصب تردد ولا لابس لمجرد المسح أو لينام وفيها يكره[2] وكره غسله وتكراره وتتبع غضونه وبطل بغسل وجب وبخرقه كثيرا وبنزع أكثر رجل لساق خفه لا العقب وإن نزعهما أو أعلييه أو أحدهما بادر للأسفل كالموالاة وإن نزع رجلا وعسرت الأخرى وضاق الوقت ففي تيممه أو مسحه عليه أو إن كثرت قيمته وإلا مزق أقوال وندب نزعه كل جمعة ووضع يمناه على أطراف أصابعه ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها

تأويلان ومسح أعلاه وأسفله وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت. 1- اختلف المالكية والشافعية فقيل: لا يمسح من سافر في معصية ولا يترخص برخصة حتى يتوب وقيل: يمسح وهو الصحيح لأن اللبس لا تختص رخصته بالسفر. 2- أي أن من لبس الخف لمجرد المسح أو للنوم لا يجوز له المسح, وإن مسح لم يجزه, وهو المشهور كما في التوضيح عن ابن رشد وابن هارون.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks if the feet were not pure when putting them on?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=83)

–

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks if the feet were not pure when putting them on?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=83)

حدثنا القعنبي قال: سئل مالك عن رجل غسل قدميه، ثم لبس خفيه، ثم أستأنف الوضوء ؟ قال: ينزع خفيه، ثم ليتوضأ ويدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان، فأما من أدخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين، فلا يمسح عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks if the feet were not purified at the time of wearing them?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=92)

91 - وسئل مالك عن رجل توضأ وغسل قدميه، ثم لبس خفيه، ثم بال، ثم نزعهما، ثم ردهما في رجليه، ثم استأنف الوضوء؟ فقال: لينزع خفيه , ثم ليتوضأ ثم ليغسل قدميه، وإنما يمسح على الخفين من أدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء، فأما من أدخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء، فلا يمسح على الخفين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks after putting them on in a state of purity?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=57)

49 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، وعبد الله بن دينار: "أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها، فرآه عبد الله وهو يمسح على الخفين، فأنكر ذلك عليه، فقال له: سل أباك إذا قدمت عليه، فنسي عبد الله أن يسأله حتى قدم سعد، فقال: أسألت أباك؟ فقال: لا، فسأله عبد الله، فقال: إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما، قال عبد الله: وإن جاء أحد من الغائط؟ قال: وإن جاء أحدكم من الغائط"

Mas'alah: What is the ruling on putting on leather socks after washing the feet and then starting wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=93)

وسئل مالك عن رجل غسل قدميه، ثم لبس خفيه، ثم استأنف الوضوء. فقال: «لينزع خفيه، ثم ليتوضأ، وليغسل رجليه»

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=129)

قوله: "وذلك إذا ادخل رجليه في الخفين بعد كمال وضوئه" : جعل كمال الطهارة من شروط المسح، وهذا كما ذكره، أن المسح على الخفين جائز لمن لبسها على طهارة بالماء كاملة غير عاص بلبسهما. فقولنا: "على طهارة" احتراز من الحدث. وجمهور العلماء على اشتراط الطهارة في هذا الباب بخلاف

Mas'alah: Why is purity of the feet a condition for wiping over leather socks?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=311)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: إنما اشترطنا الطهارة لأن المغيرة لما أهوى لنزع خفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له - صلى الله عليه وسلم: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين [6]. فلو لم تكن الطهارة شرطا في جواز المسح لم يكن لهذا التعليل فائدة. وكلامه - صلى الله عليه وسلم - يجل عن أن يكون لا معنى فيه ولا فائدة له.

Mas'alah: What is the required purification for the feet before wiping over leather socks?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=311)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: المعتبر تطهير الرجلين بالطهارة المعهودة التي هي طهارة الحدث. هذا هو [7] المعروف من المذهب. وقد وقع (1) أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي. السنن الكبرى ج 1 ص 270 - 274. (2) رواه مسلم والبيهقي. السنن الكبرى ج 1 ص 275 - 276. وأما الذي بيانه صاحب الهداية ج 1 ص 214 - 232. (3) بالمسافر -ح-. (4) لهن ساقطة -ح-. (5) الفطر -و-ق-. (6) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والدارمي والبيهقي وأحمد. إرواء الغليل ج 1 ص 136 - 137. (7) هو ساقطة من -ق-و-.

في المستخرجة فيمن غسل رجليه خاصة، ولبس خفيه ونام قبل أن يكمل طهارته، أنه يجزيه المسح عليهما. وهذه إشارة إلى ترك اعتبار الطهارة المعهودة *التي هي طهارة الحدث* [1] والاكتفاء بتطهير الرجل خاصة. ألا تراه يقول يمسح ولو نام، والنوم يبطل الطهارة. ولو كان [2] غسل رجليه بنية وضوء منكس لأن قوله قبل أن يكمل وضوءه فيه إشارة إلى قصد الوضوء المنكس. ويكون الوجه في هذه الطريقة حمل قوله عليه السلام أدخلتهما طاهرتين [3] على طهارة الرجلين على وجه ما.

Mas'alah: Who is permitted to wipe over leather socks and in what circumstances?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=193)

يتوهم قصر رخصة المسح على الرجل لأنه الذي يضطر إلى أسبابه غالبا نص على العموم فقال: (لرجل وامرأة) كصبي على أحد قولين وتوطئة لقوله: (وإن مستحاضة) فبالغ عليها لئلا يتوهم عدم الجمع بين رخصتين لأنها طاهرة حكما على قول وحقيقة على المشهور وللرد على الحنفية المفصلين في مسحها)

Mas'alah: What is the condition regarding the absence of a barrier when wiping over leather socks?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=193)

بلا حائل) على ظاهره أو باطنه بالمعنى المراد المتقدم فلا يضر حائل بينه وبين رجله كلفها بلفائف أو قطن كما مر انظر ــــــ الوجوب والإباحة (وإن مستحاضة) قول ز للرد على الحنفية في مسحها الخ صوابه وللرد على بعض الحنفية في تفصيل له في مسحها ونص ح خلافا لمن يقول من الحنفية إنها إن لبسته بعد تطهرها وقبل أن يسيل منها شيء مسحت كما يمسح غيرها وان لبسته والدم سائل مسحت ما دام الوقت باقيا على قول أو يوما وليلة على قول حكاه صاحب الطراز اهـ. (بحضر أو سفر) قول ز متعلق برخص غير صحيح لفساد المعنى وقوله والمسح في السفر متفق عليه إلى آخر ما ذكره من الاتفاق على السفر غير صحيح ولما نقل عج في حاشية الرسالة هذا الاتفاق عن الفاكهاني قال عقبه قلت قد اختلف قول مالك في السفر أيضا كما يدل عليه أول كلامه اهـ وفي ابن مرزوق التعميم رواية ابن وهب والأخوين عن مالك وروى ابن القاسم عنه لا يمسح الحاضر وروي عنه أيضا لا يمسح الحاضر ولا المسافر ثم قال والمذهب هو الأول وبه قال في الموطأ اهـ.

Mas'alah: What constitutes a barrier (ha'il) when wiping over khuffs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=194)

هل من الحائل شعر الجلد وظاهر قوله بشرط جلد يشمل ما به شعر وغيره لكنه يبعد فيما كثر شعره كالغنم والمعز والباء للمصاحبة وهو متعلق بمسح أي مسح مصاحب لعدم الحائل لا حال كما قيل به)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over mud on a khuff?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=194)

كطين) مثل به لأنه محل توهم المسامحة فيه قاله د فإن مسح فوقه فكمن ترك مسح أسفله إن كان الطين أسفل وأعلاه إن كان الطين أعلى ولا يرد أن عدم الحائل قيد في المسح وشرط فيه يلزم من عدمه العلم وإن لم يذكره في الشروط الآتية لأنا نقول ليس المسح على حائل بأسفله أشد من ترك مسح أسفله بالكلية أشار له تت ولا يخالفه قول ح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a spur (mihmaz) attached to a khuff?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=194)

إلا) أن يكون الحائل على خف (المهماز) المأذون في اتخاذه لراكب في سفر فقط فيمسح عليه لا من كذهب وغير راكب ولا حاضر لأنه وقع في النقل التقييد بالمسافر وأقره ابن رشد وغير واحد ولم يذكروا أنه لا مفهوم له كما ادعى د ثم من زمن ركوبه غالب يمسح عليه ركب بالفعل أولا ومن زمن ركوبه نادر يمسح عليه إن ركب لا إن لم يركب)

Mas'alah: What are the conditions for the material of the khuff for wiping?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=194)

بشرط جلد طاهر) أو معفو عنه كما قدمه بقوله وخف ونعل الخ ولما لم يعلم مما مر حكم المسح عليه ذكره هنا ومنه الكيمخت على القول بطهارته على ما مر في فهم المصنف)

Mas'alah: What is the ruling on stitching in the khuff for wiping?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=194)

خرز) لا ما لصق بنحو رسراس على هيئته)

Mas'alah: What is the ruling on the khuff covering the obligatory area for wiping?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=194)

وستر محل الفرض) بذاته دائما لا ما نقص عن محل الفرض وخيط في سروال لعدم ستره بذاته ولأنه لم يجلد ظاهره وباطنه لمنتهى الفرض وأما ما ـــــــ باختصار (كطين) قول ز فإن مسح فوقه الخ هذا نحو قول ابن فرحون ويفترق حكم الطين الذي في أعلى الخف من الطين الذي في أسفله بالوجوب والندب على ظاهر المذهب اهـ. نقله طفى (بشرط جلد طاهر) هذان الشرطان غير محتاج إليهما أما الأول فلأن الخف لا يكون إلا من جلد والجورب قد تقدم اشتراطه فيه وقد يجاب بأن لفظ جلد هنا إنما ذكره توطئة لما بعده وأما الثاني فاعترضه طفى بأنه يؤخذ من فصل زوال النجاسة ولا يذكر هنا إلا ما هو خاص بالباب وبأن ذكره هنا يوهم بطلان المسح عند فقده عمدا أو سهوا أو عجزا كما أن الشروط المذكورة كذلك وليس كذلك في شرط الطهارة لأن له حكم إزالة النجاسة من التفريق بين العمد والسهو والعجز كما تقدم والخلاف في الوجوب والسنية اهـ. باختصار (وستر محل الفرض) قول ز فيمسحه في حالة ستره الخ هذا مثل ما نقله ح

Mas'alah: What are the conditions for the person wiping over the khuff?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=195)

ستر في حالة دون أخرى فيمسحه في حالة ستره لا في حالة عدمه كالنعل المسمى بالزربون الجمالي فإنه إذا زرر مسح عليه وإلا لم يمسح ولا يقال أزراره كالربط فلا يمسح عليه مطلقا لأنا نقول لما كانت منه لم تعد ربطا ودخل في قولنا بذاته ما ينزل

عن محل الفرض لثقل خياطته بسروال ويمكن تتابع المشي به مع ستره أصالة لمحله فيرفعه حال المسح عليه ويصح المسح عليه كما أفتى به عج فليس كما نقص بذاته عن محل الفرض وخيط بسروال (وأمكن تتابع المشي به) يأتي له مفهومه ثم أشار إلى شروط الماسح الخمسة أيضا بذكر حال من قوله جلد ظاهره وباطنه بقوله: (بطهارة ماء) لا طهارة ترابية يصلي بها شرعا لبس خفا معها ثم وجد ماء فلا يمسح عليه (كملت) وتحل بها الصلاة لا لنوم أو زيارة ولي أو دخول على سلطان زاد تت أو دخول سوق قائلا ربما أشعر قوله كملت يكون الطهارة مما تحل بها الصلاة أي فهو غير قيد زائد على المصنف وسواء غسل رجليه فيها أو مسح على خفيه ثم لبس آخر وأراد المسح عليه بعد النقض كما مر وظاهر كلام المصنف المسح حيث حصلت الشروط المذكورة وإن لم يلبسه عقبها وهو كذلك. تنبيه: قال في النوادر ومن مسح ليدرك الصلاة ونيته أن ينزع ويغسل إذا صلى أي المدركة أو صلاة أخرى أي أرادها فإنه يجزيه بخلاف من توضأ ومسح على خفه ونوى إن حضرت الصلاة نزع وغسل رجليه فإنه لا يجزيه وليبتدئ الوضوء كمن تعمد تأخير غسل رجليه قاله ح عند قوله وكره غسله ويفهم من التشبيه أن هذا في حالة الطول ولعل الفرق أن من مسح ونوى نزعه إن حضرت الصلاة لم ينو بمسحه الصلاة فكأنه لم يمسحه ولم تحصل الموالاة بخلاف من مسح ليدرك الصلاة ونيته أن ينزع ويغسل فإنه مسح لها قطعا لكن لا بد في بقاء طهارته حال نزعه من فورية الغسل عقبه وموضوع المسألتين أنه لبسه على طهارة كاملة وانتقضت ثم توضأ ومسح ليدرك الصلاة كما هو ظاهره (بلا ترفه) حال أيضا من جلد ظاهره وباطنه وسيأتي ولا لبس لمجرد المسح أو لينام وكل منهما يفيد أن من لبسه لكونه - صلى الله عليه وسلم - لبسه أو لكونه عادته فإنه يمسح عليه ولبسه خوف عقارب كلبسه خوف برد بل هو أولى فيمسح عليه قاله عج (و) بلا (عصيان بلبسه) كمحرم وغاصب على أحد الترددين (أو سفره) صحح سند القول بأنه يمسح وقول

الشارح عن سند ولا يمسح صوابه ـــــــ عن الطراز في الخف يقطع فوق الكعبين ونصه وإن كان فيه باب يفتح ويغلق فإذا أغلقه جاز المسح وإن فتح غلقه بطل المسح وإن كان لا يبين منه شيء لأنه إذا مشى بأن منه اهـ. وقول ز في قولنا بذاته ما ينزل عن محل الفرض الخ فيه نظر لأن نزوله عن محل الفرض يصيره غير ساتر لمحل الفرض فلا يصح المسح عليه (بطهارة ماء كملت) يشمل طهارة الغسل كما في الطراز قائلا وزعم بعض المتأخرين أنه لا يمسح عليهما في طهارة الغسل وهذا غفلة اهـ. انظر ح (بلا ترفه) قول ز ولبسه خوف عقارب كلبسه خوف برد الخ فيه نظر لنقل ابن

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=197)

ما لا يصل بلل اليد في المسح إليه ويحتمل أنه مشبه بمفهوم الشرط في قوله إن التصق أي فإن لم يلتصق فلا يمسح كمنفتح صغر فيكون تشبيها في عدم جواز المسح وهو الذي حل عليه البساطي وعليه يحمل الصغر على ما إذا كان يصل بلل اليد في المسح إليه وذكر مفهوم قوله سابقا كملت بصورتين فقال:

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=197)

(أو غسل رجليه) قاصدا التنكيس أو اعتقد الكمال ثم ذكر لمعة نسيها أو عضوا

(فلبسهما ثم كمل) الوضوء أو اللمعة أو العضو (أو) غسل (رجلا) بعد مسح رأسه (فأدخلها) في الخف قبل غسل الأخرى لم يمسح عليهما إذا انتقضت هذه الطهارة لأنه لبسهما قبل الكمال (حتى يخلع) وهو باق على طهارته المائية (الملبوس قبل الكمال) وهو الرجلان في الأولى وإحداهما في الثانية فإن له حينئذ أن يمسح عليهما إذا أحدث بعد ذلك ولا يقال في الأخيرة فاتته فضيلة البدء باليمنى في اللبس إذا كانت هي المدخلة قبل الكمال لأنه قد حصل أولا البدء بها والنزع للضرورة فأشبه نزع اليمنى لأجل عوده في خفه ونحوه وقيل يحتاج إلى نزعها أي اليسرى وبنى ابن العربي هذا الخلاف على أن الدوام هل هو كالابتداء أم لا والظرف متعلق بالملبوس لا بيخلع لفساد المعنى فلو خلع بعد الكمال ما كان لبسه قبله ثم خلع ما كان لبسه بعد ثم لبسهما صح مسحه عليهما إذا انتقضت طهارته لأنه لبسهما بعد مائية كاملة وقوله أو غسل الخ صفة لمحذوف فاعل بمحذوف وهذه الجملة معطوفة على جملة فلا يمسح واسع أي ولا يمسح من غسل رجليه الخ ولبس بكسر الموحدة مفتوحة في مضارعه بمعنى الكسوة وأما بمعنى الاختلاط فعلى العكس كقوله تعالى: {وللبسنا عليهم ما يلبسون} [الأنعام: 9] أي خلطنا وذكر مفهوم قوله وعصيان بقوله:

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=197)

(ولا) يمسح على خف رجل (محرم) لبسه حيث (لم يضطر) للبسه فإن اضطر له لمرض جاز مسحه عليه إن لم يقطعه أسفل الكعبين بل لبسه على وجه يسترهما فإن اضطر لقطعه كما يأتي في الحج في قوله وجاز خف قطع أسفل من كعب لم يمسح عليه وأما

المرأة فتمسح عليه وإن لم تضطر لأن إحرامها في وجهها وكفيها فقط

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=197)

(وفي) جواز مسح على (خف غصب) ومنعه (تردد) كذا للشارح والشيخ سالم وقت الصغير وفي تت في كبيره وفي إجزائه ومنعه أي منع الإجزاء أي عدم الإجزاء فلا يتوهم منه مقابلة المنع بالإجزاء ثم التردد في المسح لا ينافي الاتفاق على منع لبسه ابتداء وعلى القول بمنع المسح عليه فإن مسح وصلى فالظاهر صحتها كما يفهم من قول ـــــــ (أو غسل رجليه) البساطي إنما تصور هذه المسألة على أن الترتيب ليس بواجب وأنه يفوت التدارك بلبس الخف اهـ. طفى أما بناؤه على أن الترتيب ليس بواجب فظاهر وأما بناؤه على أنه يفوت التدارك بلبس الخف ففيه نظر إذ المصنف تكلم على ما يصح المسح ولم يتكلم على فوات تدارك الترتيب ولا وجه لفواته إذ يخاطب المنكس هنا بقوله فيعاد المنكس الخ فتأمله اهـ. (حتى يخلع الملبوس قبل الكمال) قول ز وهو الرجلان الخ صوابه وهو الخفان في

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=198)

الذخيرة إن قيل كيف صحت صلاة الغاصب إذا مسح على الخف بخلاف المحرم

وكلاهما عاص فجوابه أن الغاصب ما دون له في الصلاة بالمسح على الخفين في الجملة وإنما أدركه التحريم من جهة الغصب فأشبه المتوضئ بماء مغصوب والذابح بسكين مغصوبة وكلب صيد ودار صلاة وثوب ستره ومال حج فيأثمون وتصح أفعالهم بخلاف المحرم فلا يشرع له المسح البتة اه. أي لحرمة لبسه لغير ضرورة سواء قصد المسح عليه أو لا ورد ابن عرفة قياسه على هذه المسائل بأن المسح رخصة وهذه عزائم اه. أي والرخصة ضعيفة لا تبقى مع المعصية قاله الشيخ سالم وفرق أيضا بأن حرمة لبس الخف للمحرم حق لله وحرمة لبس الخف المغصوب حق لآدمي وحق الله آكد ومحل التردد حيث وقع المسح على الخف المغصوب كما يشعر به لفظه وأما إن وقع على خف أعلى مملوك للماسح فيجوز حينئذ قولا واحدا وذكر مفهوم قوله أو ترفه فقال:

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the khuff when worn without prior purification?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=233)

(أو بلا طهر) أي لبسها على غير طهارة فليس حكمها حكم الخف وسواء كان موجب الغسل حراما أم لا كما أفتى به ابن رشد موافقا لبعض فقهاء مراكش قال ذلك البعض وليست كمسألة العاصي بسفره لأنه يتقوى بالفطر والقصر على المعصية التي هو فيها وما هنا انقطعت المعصية فتقع الرخصة وهو غير متلبس بها اه. وقد يقال إن فيه إعانة على المعصية من حيثية أخرى وهو أنه إذا علم أنه يرخص له في المسح تساهل في العود لذلك وإذا علم أنه يمنع من المسح قد يكون ذلك زاجرا له عن المعصية ولكن الظاهر من جهة الفقه ما أفتى به ابن رشد قاله ح

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks regarding when they are put on?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=114)

)

Mas'alah: Who is permitted to wipe over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=178)

لرجل وامرأة (ش) أي لذكر وأنثى فيشمل المكلف وغيره وتوطئة لقوله (وإن مستحاضة) ملازمة الدم لها أكثر أو مستوية أو دائمة لئلا يتوهم عدم الجمع بين الرخصتين لأنها طاهرة حكما، والمعروف جواز المسح بحضر أو سفر كما أشار إليه بقوله (بحضر أو سفر) وقيل بالسفر خاصة وإنما قدم المؤلف الحضر على السفر المتفق عليه اهتماما بأمره لأنه اختلف فيه قول مالك دون السفر وكأنه اقتدى {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] فقدم الله تعالى الوصية على الدين وإن كان آكد منها اهتماما بأمرها لأنها لم تكن معهودة في الشرع بخلاف الدين لأنه معلوم عند كل أحد وها هنا لم يختلف قول مالك في السفر كالدين المعلوم عند كل أحد وقوله بحضر إلخ متعلق برخص أو بمسح وهذا أولى (ص)

Mas'alah: What is the condition regarding the absence of a barrier like mud on the khuff for wiping?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=179)

بلا حائل كطين إلا المهماز (ش) هذا حال من قوله خف أي حالة كون الخف كائنا بلا حائل عليه في أسفله أو أعلاه كطين وزفت ونحوه إلا أن يكون الحائل مهمازا فلا يطلب بنزعه كان بحضر أو سفر أي للراكب وبعبارة أخرى وقوله: بلا حائل متعلق بمسح، والباء باء المصاحبة أي أن يمسح مسحا مصاحبا لعدم الحائل لا حال. (ص)

Mas'alah: What are the conditions for the person wiping over the khuff regarding purification and state of travel?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=180)

بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه أو سفره (ش) لما قدم شروط الممسوح أخذ يتكلم على شروط الماسح وهي خمسة أيضا منها أن يلبسه على طهارة فلا يمسح لابسه على حدث ومنها أن تكون طهارة مائية ولو غسلا فلا يمسح لابسه على طهارة ترابية ومنها أن يكون لبسه بعد كمال الطهارة حسا بأن تم أعضاء وضوئه قبل لبسه احترازا عما إذا غسل رجليه فلبسهما ثم كمل أو رجلا فأدخلها كما يأتي ومعنى: بأن كان يستباح بها الصلاة احترازا عما لو قصد دخول السوق ونحوه ومنها أن يكون لبسه لا بقصد ترفه ويأتي مفهومه ومنها أن يكون لبسه خاليا عن عصيان أما إن وجد العصيان فلا يمسح سواء كان العصيان بلبسه كرجل محرم أو سفره كآبق حتى يتوب ثم إن قوله: بطهارة ماء متعلق برخص إن علقت بشرط جلد إلخ به والباء بمعنى مع أو بمسح إن علقت بشرط جلد إلخ به والباء للسببية ولا يصح تعلقها برخص أو بمسح مع اتحاد معنى الباء [حاشية العدوي] محشي تت بما حاصله أن مفاد النقل أنه لا ينبغي عند ذلك شرطا لأنه لا يعد شرطا إلا ما كان خاصا بالباب وذلك لأن الطهارة شرط في كل ملبوس مع الذكر والقدرة فما هنا يجري على ذلك فما يفيده الاشتراط من أن المسح

على غير الطاهر باطل ولو مع النسيان لا يعول عليه (قوله: ولو دبغ) أي إلا الكيمخت على القول بطهارته (قوله: ولا متنجسا) يستثنى منه ما كان معفوا عنه كما تقدم في قوله: وخف ونعل إلخ (قوله: للسنة) ذكر تلك العلة هنا دون بقية الشروط لظهور العلة في تلك الشروط ولما لم تظهر العلة في ذلك لجواز أن يقال أي مانع من لصق الخف برسراس ونحوه فقال للسنة (أقول) : إن العلة قد يقال: إنها ظاهرة لأن اللصق برسراس بصدد الزوال فظهور الرجل مترقب فينزل ذلك الخف حينئذ بمنزلة العدم (قوله: لا ما نقص عنه) أي لا ما نقص عنه بذاته فيدخل ما ينزل عن محل الفرض لثقل خياطته بسروال ويمكن تتابع المشي به مع ستره أصالة لمحله فيرفعه حال المسح عليه ويصح أفتى به عج (قوله: بحيث لا يتمكن من لبسه) أي إلا بمشقة شديدة نقل في ك ما ملخصه أن الشرط إنما هو عدم وسعه وأما انتفاء ضيقه فليس بشرط فمتى أمكن لبسه مسح وإلا فلا وارتضاه شيخنا - رحمه الله -. (تنبيه) : المراد بتتابع المشي به عادة بالنسبة لذوي المروآت فإن لم يمكن تتابع المشي به عادة لذوي المروآت فلا يمسح عليه ذو المروءة ولا غيره (قوله: متعلق برخص) عليه نقول: إن شرط معناه اشتراط أي رخص ترخيصا مصاحبا لاشتراط إلخ (قوله: وفي بحضر للظرفية) فلا يلزم عليه تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد أي بناء على أنه متعلق برخص (قوله: حال من قوله جلد إلخ) أي حال من مضمون قوله جلد ظاهره وباطنه أي حالة كون التجليد المذكور لطهارة ماء إلخ (قوله: حال أيضا) أي من هذه الأمور لا يخفى أنه ليس إلا واحد وهو التجليد والأحسن أن يقول حال من قوله بشرط جلد إلخ ثم الأولى للمصنف أن يقول وطهارة ماء معطوف على ما تقدم لأنها شروط في المسح لأن المصنف لم يقل: الأرخص مسح إلخ فلا يقال: إنما غاير لأن ما تقدم شروط الماسح. وهذا شروط الممسوح (قوله: قصد دخول السوق إلخ) أي لأن دخول السوق بمظنة أن يصاب بشيء من الحوادث المضرة فبالوضوء يحصل صون من ذلك وقوله: ونحوه

أي كدخول على سلطان أو إرادة القراءة ظاهرا أو زيارة صالح أو دخول مسجد (قوله: أو سفره) الصحيح أن العاصي بسفره يمسح على خفه واقتصر عليه المواق وصاحب الذخيرة لأن هذه الرخصة لا تتقيد بالسفر بل تكون في الحضر وخلاصته أن العصيان بالسفر والمراد به السفر الذي هو معصية إنما يؤثر في رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة وأما الرخصة التي تكون فيه وفي الحضر كأكل الميتة للمضطر والمسح على الخفين فلا أثر للعصيان بالسفر فيها وأما المعصية بغير السفر كلبس خف لمحرم فتمنع رخصته التي تكون في السفر والحضر كما ذكره غيره (قوله: والباء بمعنى مع) أي الباء في قوله بشرط لأنه السابق وإن صح أن المراد الباء في بطهارة ويوافق ما سبق له من قوله: سابق ثم إن قوله بشرط إلخ متعلق برخص والباء هنا للمعية إلا أنك إذا علقت الباء في بشرط برخص مع كون الباء بمعنى مع تؤول شرط باشتراط أي رخص مع اشتراط جلد أي والباء في قوله بطهارة سببية ولا يصح أن تكون الباء في بشرط للسببية مع تأويل شرط باشتراط وصحة الباء في بطهارة للسببية ظاهرة، وأما إذا جعلت شرطا بمعنى مشروط وتكون الإضافة للبيان فيصح العكس. (قوله: أو بمسح إن علقت إلخ) أي والباء في باشتراط للسببية لأنها سابقة كما تقدم أي والباء في بطهارة للمعية أي رخص المسح بسبب شرط أي مشروط هو طهارة وهذا أقرب ما يقال إلا أنك خبير بأنه

لأنه لا يصح تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد (ص)

Mas'alah: What is the ruling if one wears khuffs before completing wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=181)

أو غسل رجليه فلبسهما ثم كمل أو رجلا فأدخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال (ش) أفاد مفهوم قوله سابقا كملت بهاتين الصورتين والمعنى أن من نكس وضوءه فغسل رجليه أولا ولبسهما ثم كمل وضوءه أو لم ينكس إلا أنه لما غسل رجلا من رجليه أدخل فيها الخف قبل غسله الأخرى فلا يمسح إذا أحدث لأنه صدق عليه أنه لبس الخفين قبل طهارة ماء غير كاملة ومثلهما ما إذا لبس الخفين بعد كمال الطهارة ثم ذكر لمعة فأتى بها فلو لم يحدث وخلع الملبوس قبل الكمال وهو الرجلان أو إحداهما ثم لبس ما خلعه فإن له حينئذ إذا أحدث أن يمسح على خفيه لأنه صدق عليه أنه لبسهما بعد الكمال فقوله أو غسل إلخ صفة لمحذوف فاعل لمحذوف وهذه الجملة معطوفة على جملة فلا يمسح واسع أي ولا يمسح من غسل رجليه فلبسهما إلخ ثم إن "لبس" بكسر الموحدة من لبس يلبس لبسا وعكسه من لبس الأمر إذا اختلط مثل قوله تعالى {وللبسنا عليهم ما يلبسون} [الأنعام: 9] . (ص)

Mas'alah: Where is the condition of continuity mentioned in Maliki sources?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=189)

وهذا الشرط مذكور في كلام ابن رشد في البيان والتحصيل مثلما هو مذكور في ابن غازي والتوضيح لكنه لم يذكره في باب التيمم وإنما ذكره في باب المسح على الخفين

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of wiping over leather socks?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=177)

(وله أن يمسح على الخفين). يعني بشرطه وهو أن يكون من جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وأمكن تتابع المشي به بلا ترفه ولا عصيان بلبسه أو سفره بعد طهارة بالماء كاملة وفي قوله له تنبيه على أنه ليس بواجب ولا سنة ولا مندوب وهو المشهور وقوله: (في الحضر والسفر) يعني أنه لا تختص إباحته بمحل ولا حل وهو الذي رجع إليه مالك بعد أن رجع عنه إلى أنه لا يمسح المقيم وهو المشهور ونقله ابن نافع وابن وهب والباجي.

Mas'alah: What is the condition for putting on leather socks after ablution?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=178)

(وذلك إذا أدخل فيهما رجليه بعد أن غسلهما في وضوء تحل به الصلاة). يعني وذلك الحكم الذي هو جواز المسح إذا أدخل رجليه فيهما أي في الخفين معا لا أحدهما فلو أدخل أحدهما لم يمسح حتى ينزع الأخيرة ويعيد بعد كمال الطهارة قال سحنون: وهو المشهور والوضوء مقصود للطهارة المائية فليس شرطا بعينه ويخرج به التيمم. وقال أصبغ يمسح على طهارة التيمم (خ) ومحل الخلاف على ما قاله غير واحد

Mas'alah: What are the conditions for wiping over leather socks regarding purity?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=179)

إذ لبسه قبل الصلاة أما لو لبسه بعدها فلا يخالف في ذلك أصبغ لانقضاء الطهارة المشترطة في ذلك حسا وحكما (ع) ابن رشد بن لبابة شرطه لبسه على طهارة من

حدث وخبث وعزى المشهور للمدونة مع ابن حبيب والآخرين واحترز بقوله تحل به الصلاة من الوضوء المندوب والذي لم يكمل قصدا أو غيره وقوله (فهذا الذي إذا أحدث وتوضأ مسح عليهما) يعني في وضوئه بدلا من غسل رجليه وينوي الوجوب لأنه الأصل وفي كلامه إشارة لأن المغتسل لا يمسح وهو صحيح قاله بعض الشيوخ. وقوله (وإلا فلا) يعني وإن لم يكن الشرط المذكور فلا يمسح على الخفين وليس ذلك الشرط وحده بكاف بل واحد من الشروط في الإسقاط كالجميع والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for wiping over leather socks?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1006)

يعني: في أي محل كان بشروطه المذكورة في بابه وحكى ابن الطلاع رخصة وهو المشهور وقيل سنة وقيل فرض قال والأحسن أن نفس المسح فرض والانتقال إليه

رخصة ونقل ابن وهب قولا بكراهته عن مالك ورجع لإثباته بعد إنكاره وقال الحسن: رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعون من الصحابة ابن القصار إنكار المسح على الخفين فسق وقال ابن حبيب: لا ينكره إلا مخذول ونقل ابن دقيق العيد عن بعض الصحابة أنه قال قد علمنا أنه عليه الصلاة والسلام مسح عليهما غير أنا لا ندري قبل نزول المائدة أم بعدها.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over khuffs in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=44)

جلد ظاهره وباطنه وخف ولو على خف بلا حائل كطين، إلا المهماز [2] ولا حد بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وأمكن تتابع المشي به بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه، أو سفره. قوله: (جلد ظاهره وباطنه) أي: أعلاه وأسفله من خارج، فهو كقوله في "المدونة" : إلا أن يكون فوقهما وتحتهما جلد مخروز [3].

Mas'alah: What types of leather socks cannot be wiped over?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=44)

فلا يمسح واسع ومخرق قدر ثلث القدم وإن بشك لا دونه إن التصق، كمنفتح صغر وغسل رجليه فلبسهما ثم كمل ورجلا فأدخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال ولا محرم لم يضطر. قوله: (لا دونه) أي: لا دون قدر الثلث [4]. (1) انظر: المدونة، ونصها: (.. قلت لابن القاسم: أرأيت المستحاضة أتمسح على خفيها؟ قال: نعم، لها أن تمسح على خفيها) : 1/ 41، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 93. (2) المهماز: حديدة تكون في مؤخر خف الرائض. انظر لسان العرب، لابن منظور: 1/ 306. (3) انظر: المدونة، لابن القاسم: 1/ 40. (4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 95. وللإمام الحطاب هنا تحرير في هذه المسألة يحسن أن نسوقه قال فيه بعد أن استبدل كلام المصنف: (لا أقل إن التصق) بـ (لا دونه) : "كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: (لا دونه إن التصق) وهو ما نحاه شارحنا، ثم قال الحطاب رحمه الله:" ورأيت بخط بعض أصحابنا ممن وقف على نسخة بخط المصنف أن كلتا اللفظتين ليستا في أصل المصنف، وأنه رأى بخط المصنف في حاشية المبيضة: "أني مقتصر في هذا على كلام ابن رشد في البيان" ، وإذا كان كذلك فلا بد من إثبات إحدى اللفظتين

كما يظهر ذلك من كلام ابن رشد، ولفظه: لا أقل. أخصر فهي أولى، وكلام ابن رشد الذي أشار إليه ذكره في التوضيح، وفيه طول، وقال بعد أن ذكر الروايات: فاستقرينا من مجموع هذه الروايات أنه يمسح على الخرق اليسير، ولا يمسح على الخرق الكبير "انظر: مواهب الجليل: 1/ 469. =" = ونص ابن رشد الذي أشار إليه الحطاب في البيان والتحصيل: 1/ 206: (ولم يبين في الرواية حد الخرق الذي يجوز المسح عليه من الذي لا يجوز، ولا وقع ذلك في الأمهات ما فيه شفاء وجلاء. . . وقامت الأدلة على أن الثلث هو آخر حد اليسير وأول حد الكثير. .وإن كان الخرق أقل من الثلث فإنه يمسح عليه) هـ: وفي بعض الشروح الأخرى: (وإن بشك إن التصق) ، وفي بعضها: (بل دونه إن التصق) وفي بعضها (لا دونه إن التصق) وفي بعضها: (لا أقل إن التصق) ومعنى الأربعة واحد. . . إلخ انظر: شرح الخرشي: 1/ 353، 354. قال العدوي معقبا على كلام الخرشي السابق: (وإن بشك إن التصق) أصله (لا دونه إن التصق ومسحه بل دونه) أي بل يمسح دونه إن التصق فقوله: (فهو) أي: الشرط، ولعل بل أولى؛ لأن العطف بلا بعد النفي يمتنع، إلا أن يجاب بأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع) انظر: السابق. قلت: وفي نسختنا المحفوظة بمكتبتنا: (وإن بشك لا دونه إن التصق) ".

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a usurped leather sock?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=45)

وفي خف غصب تردد، ولا لابس لمجرد المسح أو لينام، وفيها يكره، وكره غسله وتكراره وتتبع غضونه [1] وبطل بغسل وجب وبخرقه كثيرا. قوله: (وفي خف غصب

تردد) ابن عرفة: لا نص في الخف المغصوب، وفيه نظر، وقياسه على المحرم يرد بأن حق الله تعالى آكد، وقياسه على مغصوب الماء يتوضأ به، والثوب يستتر به، والمدية يذبح بها، والكلب يصطاد به، والصلاة بالدار المغصوبة يرد بأنها عزائم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wiping over leather socks?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=187)

وهذا هو المشهور، وروى ابن نافع: من الجمعة إلى الجمعة [1]، وروى أشهب: للمسافر ثلاثة أيام، ولم يذكر المقيم [2].

Mas'alah: What are the detailed conditions for the khuff to be wiped over?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=187)

قوله: (بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض، وأمكن تتابع المشي به [3] بطهارة ما كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه، أو سفره) يريد: أنه يشترط في الخف الذي يجوز المسح عليه أن يكون (جلدا) ؛ احترازا من [4] الخروق إذا صنعت على هيئة الخف. (طاهر)؛ احترازا من النجس، إذ لا يجوز المسح عليه ولا [5] الصلاة به، (خرز) [6] بين لا إشكال فيه احترازا من اللبد ونحوه، (ستر) [7] محل الفرض) ، فلا يمسح مخرق [8] خرقا واسعا؛ إذ [9] يمكن (تتابع المشي فيه) ، فلا يمسح على [10] ما لا يستطيع تتابع المشي فيه أو المقطوع [11] قطعا فاحشا، وأن يلبس على طهارة بماء

احترازا من الطهارة الترابية فإنه لا يمسح معها، (كملت [12] فلا يمسح إذا لبس أحدهما ثم غسل الأخرى ولبسه حتى يخلع الأول ويلبسهما، خلافا لأصبغ [13]، (بلا ترفه وعصيان) احترازا مما إذا لبسهما للحناء أو لينام أو لبسهما محرما أو كانا مغصوبين إلى غير ذلك. وقوله: (بلبسه أو سفره) أي: إما أن يكون العصيان بسبب لبسهما كما في حق [14] المحرم إذا لبسهما، أو بسبب سفره كالآبق والعاق وهو الأصح، وقيل: يمسح الأخير. (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 97، والنوادر والزيادات: 1/ 93. (2) انظر: الجامع بين الأمهات، ص: 83. (3) في (ن) : (فيه) . (4) زاد بعدها في (ن 2) : (اللبد) . (5) قوله: (لا) زيادة من (س) . (6) في (ن) : (قوله: خرز) . (7) في (ن) : (قوله: ساتر) . (8) في (ن) : (على مخروق) . (9) قوله: (واسعا وإذ) يقابله في (ن) : (واسعة وأن) . (10) قوله: (على) زيادة من (س) . (11) قوله: (فيه أو المقطوع) يقابله في (ن) : (فيها وانقطع) . (12) في (ن) : (قوله: كملت) . (13) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 97. (14) قوله: (حق) ساقط من (ن) .

Mas'alah: Which types of khuff are not permissible to wipe over?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=188)

(المتن) فلا يمسح واسع، ومخرق قدر ثلث القدم، وإن بشك، بل دونه إن التصق، كمنفتح صغر، أو غسل رجليه فلبسهما ثم كمل أو رجلا فأدخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال، ولا محرم لم يضطر، وفي خف غصب تردد.

Mas'alah: What is the ruling on wearing leather socks before completing ablution?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=188)

قوله: (أو غسل رجليه فلبسهما ثم كمل، أو رجلا فأدخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال) [5] هذا راجع إلى قوله: (بطهارة ماء كملت) وأشار بالأولى إلى أن من نكس فغسل رجليه أولا وأدخل فيهما الخف ثم كمل بقية أعضاء الوضوء، وبالثانية إلى ما إذا غسل إحدى رجليه [6] قبل كمال الطهارة ثم كملها بغسل الأخرى ولبسها، وقد تقدم بيان ذلك وما فيه من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a usurped leather sock?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=188)

قوله: (ولا محرم لم يضطر) لأنه إذا اضطر يباح له المسح. قوله: (وفي خف غصب تردد) قال ابن عطاء الله: لا يمسح [7]. وقال القرافي: يمسح [8]. (1) قوله: (بل دونه) يقابله في (ن) : (لا دونها) . (2) في (ن) : (كالملتصق) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 206. (4) في (س) و (ن 2) : (الخف) . (5) قوله: (حتى يخلع الملبوس قبل الكمال) ساقط من (ن) . (6) زاد بعده في (ن) : (ثم أدخلها) . (7) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 227. (8) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 327.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when one foot was washed before putting on the sock?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=539)

وأما قاعدة إزالة الحدث عن الرجل خاصة بالنسبة إلى الخف فهي وإن قال بها بعض الفقهاء فأجاز لمن غسل إحدى رجليه في وضوئه ثم أدخلها في الخف قبل غسل الأخرى أن يمسح على هذا الخف في الوضوء الذي بعد بناء على القول بأن الحدث يرتفع عن كل عضو على حياله إلا أن الراجح القول بأنه لا يجوز لمن ذكر أن يمسح على هذا الخف لأن الصحيح أن الحدث لا يرتفع إلا بعد غسل جميع أعضاء الوضوء ضرورة أن الحدث إما أن يراد به الأسباب الموجبة له كالخارج من السبيلين على وجه العادة ونحوه فيقال أحدث إذا وجد منه شيء من ذلك ويقول الفقهاء النوم هل هو حدث أو سبب للحدث قولان وإما أن يراد به المنع المرتب على هذه الأسباب

Mas'alah: Should one wipe the top or bottom of the leather sock?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1333)

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لو كان الدين بالقياس لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه، ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر الخف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs when wudu was incomplete before wearing them?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1397)

[68] مسألة ومن توضأ فغسل إحدى رجليه وأدخلها في الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها في الخف الآخر، ثم أحدث لم يجز له أن يمسح على الخفين حتى يكون طاهرا الطهارة التامة قبل لبسهما، وليس أحدهما. والجملة له في جواز المسح: أن ينزع الخف الأول ثم يلبسه، فيحصل لبسه حينئذ بعد كمال طهارته. وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة، والثوري، والمزني: يجوز له المسح عليه، وهو قول مطرف من أصحاب مالك. وأبو حنيفة يخالفنا في أعظم من هذا؛ لأنه يعتبر في جواز المسح ورود الحدث على الوضوء، سواء لبس الخفين وهو محدث أو غير محدث؛ لأنه يقول: لو أن محدثا لبس خفيه، ثم غسل باقي أعضائه، ثم أدخل الماء في خفيه حتى انغسلت رجلاه، أو خاض في الماء، ثم أحدث بعد ذلك جاز له المسح. والدليل لقولنا: كونه محدثا قبل ذلك، فمن زعم أن حدثه قد ارتفع بهذا الفعل فعليه الدليل. وأيضا كون الصلاة والطهارة في ذمته بيقين، فمن زعم أنهما يسقطان بالمسح المستأنف بعد الطهارة الأولى فعليه الدليل. وأيضا قوله – تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} إلى قوله: {وأرجلكم} ، فأمر بغسل الرجلين إذا قام إلى الصلاة ولم يخص صلاة من صلاة، فلا يجوز المسح إلا بدليل. وأيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن توضأ وغسل رجليه: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، فلا يجوز بغير الغسل حتى يقوم دليل. وأيضا قوله: «لن تجزئ عبدا صلاته حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه» إلى أن قال: «ويغسل رجليه»، فهو عموم لا تقبل صلاة عبد

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'I put them on while they were pure' regarding wiping over socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1401)

وفي رواية أخرى: «فإني لبستهما على طهر»، وفي حديث: «فإني أدخلتهما وهما طاهرتان»، وهذا في معنى قوله: «لبستهما وهما طاهرتان إنه، وهذا يقتضي أن تكونا طاهرتين قبل إدخالهما، ومن غسل أحدهما، ثم أدخلها في الخف فلم يدخلها طاهرة؛ لأنها لا تحصل طاهرة إلا بطهر الأخرى. ألا ترى أنه لا يجوز له أن يصلي قبل غسل الأخرى، فهو في حكم المحدث حتى يفرغ من غسل الأخرى.

Mas'alah: What is the condition for wiping over leather socks according to the hadith?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1401)

فإن قيل: فنحن نجيز له المسح على الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان، فقد قلنا بموجب الخبر. قيل: لعمري إنكم تجيزون هذا، ولكنكم تجعلون الشرط في جواز

Mas'alah: Is the condition for wiping over leather socks the occurrence of the event after purity or the wearing after purity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1403)

المسح ورود الحدث على الطهارة لا وجود اللبس على الطهارة، والنبي عليه السلام جعل شرط جوازه ورود اللبس عليهما بعد كونهما طاهرتين.

Mas'alah: What is the evidence from hadith for the condition of complete purity before wearing leather socks for wiping?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1403)

وأيضا ما رواه عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة أنه قال: أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة إذا تظهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما، وموضع الدليل منه: أنه ذكر الرخصة وذكر شرطها، فقال: «إذا تطهر ولبس خفيه»، وقوله: تطهر عبارة عمن تطهر طهارة كاملة. والفاء بعد ذلك للعقب؛ لأنه قال بعد أن ذكر الطهارة: «فلبس خفيه أن يمسح عليهما»، فصار تقديره: أنه إذا تطهر الطهارة التامة ولبس الخف مسح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks if one foot is washed and inserted before completing the other?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1403)

وأيضا ما روي في حديث عمر وأنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أدخلت رجليك في خفيك وأنت طاهر فامسح عليهما، وصل فيهما ما لم تنزعهما أو تصبك جنابة»، فجوز المسح عليهما متى لبسهما وهو طاهر، فما عدا هذا الشرط بخلاف، ومن غسل إحدى رجليه وأدخلها في الخف فقد أدخلها وهو محدث؛ لأنه لا يكون متطهرا وقد بقي عليه عضو مأمور بغسله؛ لأنه لا يجوز له أن يصلي. ونقول: إن لبسه أحد الخفين بغسل إحدى الرجلين مقدم على كمال الطهارة، ولم يصادف تمام العبادة،

فصار كمن لبس الخفين ولم يغسل إحدى الرجلين.

Mas'alah: What is the analogy for wearing a leather sock before completing purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1405)

ولك أن تعبر عبارة أخرى فنقول: هو لبس قبل كمال الطهارة فوجب أن لا يجوز له المسح عليه، أصله إذا غسل إحدى رجليه وأدخلها في الخف، وأدخل الأخرى الخف الآخر بغير غسل.

Mas'alah: What is the objection regarding the cause for not allowing wiping when one foot is unwashed?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1405)

فإن قيل: المعنى فيه أنه لم يغسل إحدى رجليه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuff without complete ritual purity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1405)

وأيضا فإن ابتداء اللبس وقع على غير كمال الطهارة الحكمية، فأشبه من لبس الخف وهو محدث.

Mas'alah: What is the requirement of complete purity before wearing khuff?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1405)

وأيضا فإن اللبس يقتضي الطهر، وكل ما اقتضى ظهرا حكميا اقتضى كماله قبله، كالصلاة.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith about entering both feet purified into khuff?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1405)

فإن قيل: قوله عليه السلام: «إذا أدخلت رجليك وهما طاهرتان» حجة لنا؛ لأنه إذا غسل إحدى رجليه وأدخلها في الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلهما وهما طاهرتان.

Mas'alah: What is the ruling on putting on leather socks before completing wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1405)

قيل: إذا أدخل إحداهما قبل غسل الأخرى أدخلها غير طاهرة، وإذا أدخل الأخرى أدخلها وحدها طاهرة، وبعدهما صارتا طاهرتين، والنبي عليه السلام شرط أن تكون طاهرتين قبل لبسهما ولبس أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on the completion of purification for wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1407)

على أن الطهارة حكم شرعي، ولا يكون كذلك إلا بعد كمالها، ولم يقل: أدخلتهما مغسولتين.

Mas'alah: What do the hadiths say about the condition of purity for wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1407)

على أن الأحاديث الأخر تدل على ما نقول فلا احتمال، مثل قوله: «فإنني لبستهما على طهر، أو وأنا طاهر»، وفي حديث عمر: «إذا لبستهما وأنت طاهر فامسح عليهما»، وكذلك في حديث أبي بكرة على ما بيناه.

Mas'alah: What is the evidence for the condition of purity before putting on leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1407)

وش ما رواه عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة أنه قال: فأهويت أن أنزع خفيه عليه السلام فقال: «دعهما فإنني لبستهما وهما طاهرتان»، وإذا فرق الغسل واللبس فقد حصل لابسا لهما على طهر.

Mas'alah: Does the hadith on wiping over leather socks specify a condition or a license?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1407)

قيل: أما الخبر الأول ففيه رخصة المسح لا شرط الرخصة، وأخبارنا تقتضي شرط الرخصة، وهو موضع الخلاف.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith that leather socks must be put on in a state of purity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1407)

وأما الخبر الثاني فقد جعلناه حجتنا؛ لأن قوله: «لبستهما وهما طاهرتان» يقتضي أن يكونا طاهرتين ثم يلبسهما.

Mas'alah: How can the Maliki school argue for a condition of purity using a hadith that does not specify a time limit?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1409)

فإن قيل: فأنتم لا توقتون في المسح فكيف تحتجون بالخبر؟.

Mas'alah: Can a hadith contain both a time limit and a condition, with one being abrogated?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1409)

قيل: لا يمتنع أن يتضمن الخبر شيئين يقوم الدليل على إسقاط أحدهما ويثبت الآخر، وحديث أبي بكرة عن النبي عليه السلام تضمن التوقيت وتضمن شرط الرخصة في المسح، فقام الدليل على إسقاط التوقيت في المسح، ولم يقم دليل على إسقاط شرط الرخصة المسح، وعلى أي وجه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs when impurity occurs after complete purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1417)

فإن قيل: فإن الحدث طرأ على لبس كامل بعد طهر شامل فجاز له أن يمسح. دليله إذا لبسهما بعد كمال الطهارة. قيل: قد تكلمنا على هذا، على أننا لا نسلم أنه كان على طهر كامل على الإطلاق؛ لأن اللبس طرأ على طهر غير كامل، فطرأ الحدث على لبس قبل كمال الطهارة. وعلى أننا قد ذكرنا أن المعنى فيه: أنه ل سه وه ممن تجز له الصلاة، وليس كذلك إذا لبس أحدهما قبل كمال الطهارة. وعلى أننا قد عارضنا بقياس مرجح على هذا باستناده إلى الظواهر والنصوص التي ذكرناها، وفيه احتياط للفرض، ولأن قياس الطهارة على الصلاة أولى؛ لأنها أحد أركانها. وأيضا فإن الأصول مبنية على أن حك الإجازة والمنع إذا التقيا في حكم الرجل كانت الغلبة للمنه. ألا ترى أنه لو نزع أحد الخفين بعد المسح صار إلى حكم الغسل، فكذلك لبس أحدهما والحدث في الأخرى قائم صار إلى حكم المنع. وأيضا فإننا وجدنا المسح يقتضي لبسا، واللبس يستدعي طهرا، ورأينا الأصول مبنية على أن كل موضع يستدعي صحته طهرا

استدعى طهرا كاملا، كالصلاة لما استدعت طهرا استدعته كاملا قبلها، فصار قولنا لهذه الوجوه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs when worn without complete purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1419)

ويجوز أن نعبر بعبارة أخرى فنقول: كل شيء يفتقر الجزء منه إلى الطهارة فإن جميعه يفتقر إليها، كالصلاة والطواف. وبيان هذا هو أن أبا حنيفة يقول: إذا لبس خفه بالغداة على غير طهارة، واستدامه إلى الزوال وأحدث لم يجز له المسح عليه، ولو تطهر قبل الزوال وأحدث جاز له المسح عليه، فيعتبر أن يصادف الحدث بعض اللبس على طهارة، وهو اللبس الذي يتعقبه الحدث، واعتبرنا نحن جميع لبسه على الطهارة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks when one foot was washed and covered before completing wudu?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=101)

78 - مسألة إذا غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم أحدث، ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجز له المسح، حتى يكون كامل الطهارة في الرجلين، ولكنه إن أراد

المسح نزع الرجل الأولى ثم أدخلها، وهذا ما دام على طهارته تلك لم يحدث، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة و [الثوري و] [1] المزني: يجوز له المسح، وهو قول مطرت من أصحابنا. ويقول أبو حنيفة أيضا: يعتبر في جواز المسح ورود الحدث على الوضوء، سواء لبس الخفين محدثا أو غيرث محدث؛ لأنه يقول: إذا لبس المحدث خفيه ثم غسل باقي أعضائه، ثم أدخل الماء في خفيه حتى اغتسلت، أو خاض بها الماء، ثم أحدث بعد ذلك جاز له المسح.

Sub-topic - Wiping over Torn or Patched Leather Socks

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a cut leather sock?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=316)

فرع قال صاحب الطراز إذا قطع الخف إلى فوق الكعبين ثم خرج عن موضع الغسل فإن كان ذلك لا يرى منه القدم جاز المسح وهو متفق عليه بين المذاهب حتى قال الشافعي إن كان فيه شرج يفتح ويغلق إن أغلق جاز المسح وإن فتح غلقه بطل المسح الخامس احتراز من الواسع جدا أو المقطوع قطعا فاحشا قال في الكتاب إن كان قليلا مسح وإلا فلا وتحديد الكثير بالعرف خلافا لأبي ح في تحديده بثلاثة أصابع فإن المعلوم من عادة الناس أنهم لا يعزفون عن القطع

اليسير لا سيما الصحابة رضي الله عنهم مع غزوهم وكثرة أسفارهم فكان الجواز في القليل معلوما وأما من حده بغير العرف فرواية المتقدمين ظهور القدم أو جلها وحده البغداديون بإمكان المشي فيه فراعى الأولون ظهور المبدل والآخرون فقد الحاجة إلى اللبس فإن شك في مجاوزة القطع للقدر المعفو عنه قال ابن حبيب لا يمسح لأن الأصل الغسل

Mas'alah: What is the ruling on wiping over spurs and the obligation of covering the entire khuff?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=320)

فروع اثنا عشر: الأول قال سحنون في العتبية يمسح على المهاميز قال الباجي قال ابن مسلمة وجماعة أصحابه لا يجب الإيعاب والواجب عند الشافعي رضي الله عنه أقل ما ينطلق عليه الاسم وعند أبي حنيفة ثلاثة أصابع وعند ابن حنبل مسح أكثره. حجتنا أن كل موضع صح فيه الفعل وجب إذ لوانتفى الوجوب لما صح أصله الساق وإذا كان الوجوب متقررا في آخر العضو وجب إيعابه كسائر أعضاء الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs when they become torn between prayers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=179)

[مسألة: توضأ ومسح على خفيه ثم صلى الظهر فلم يأت العصر حتى انخرق خفه]

مسألة وقال في رجل توضأ، ومسح على خفيه، ثم صلى الظهر فلم يأت العصر حتى انخرق خفه بقدر ما لا يمسح على مثله، ثم

حضرت صلاة العصر، قال: ينزع خفيه، ويغسل رجليه ويصلي ولا يعيد الوضوء. وقال أصبغ فيمن انتقض وضوؤه، فمسح على خفيه، ثم نزع الخف الواحد غسل تلك الرجل الواحدة، وصلى ولم يخلع الأخرى، قال أبو عمرو يوسف بن عمر: فعاودته في ذلك وأنكرته، فثبت على هذا القول، وأبي الرجوع عنه. قال محمد بن رشد - رضي الله عنه: وقع في بعض الكتب قال: ينزع خفه، ويغسل رجله على الإفراد، وذلك خطأ، والله أعلم، وإنما هو ينزع خفيه ويغسل رجليه، بدليل إدخال العتبي قول أصبغ عقبه؛ لأنه إنما أدخله على الخلاف لابن القاسم، إذ لا وجه له إلا ذلك، ولو لم يدخله على الخلاف لاكتفى بأن يقول: وقال أصبغ مثله. وقد تقدم لابن القاسم في رسم "نقدها

نقدها" من سماع عيسى في الذي يلبس الخفين على الخفين، فيمسح على الأعلى منهما، ثم ينزع فردا منهما أنه يمسح على الخف الأسفل من تلك الرجل وحده ويصلي، فمذهبه الفرق في ذلك بين أن يكون الخفان على القدمين أو على خفين. وساوى مالك بينهما في آخر سماع أشهب من هذا الكتاب في الجواز، وابن حبيب في المنع، فيتحصل في ذلك ثلاثة أقوال، وقد بينا ذلك في سماع أشهب المذكور، في قوله في هذه الرواية: فلم يأت العصر حتى انخرق خفه، ثم حضر العصر أنه ينزع خفيه نظر؛ إذ يقتضي ظاهر قوله: إنه إن انخرق خفه بقدر ما لا يمسح عليه قبل العصر فأخر خلعهما إلى أن حضرت صلاة العصر أنه يخلعهما حينئذ، ويغسل رجليه ولا ينتقض وضوؤه، والصواب أن وضوءه ينتقض إن لم يخلعهما حين انخرق الخف خرقا لا يمكنه المسح عليه، ولم يبين في الرواية حد الخرق الذي يجوز المسح عليه من الذي لا يجوز، ولا وقع ذلك في الأمهات ما فيه شفاء وجلاء؛ لأنه قال في المدونة: إن كان كثيرا فاحشا يظهر منه القدم فلا يمسح، وإن كان يسيرا لا يظهر منه القدم فليمسح، قال في الواضحة: إن كان فاحشا لا يعد به

Mas'alah: What is the ruling on the extent of tearing that prevents wiping over khuffs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=181)

الخف خفا لتفاحش خرقه وقلة نفعه فلا يمسح، وإن لم يكن متفاحشا مسح، وإن أشكل عليه خلع. وروى ابن غانم عن مالك أنه يمسح عليه ما لم تذهب عامته، وقال في آخر الرواية: إذا كان الخرق خفيفا لم أر بالمسح عليه بأسا. وقال ابن القاسم: معنى قول مالك في الخف الذي أجاز المسح عليه هو الذي لا يدخل منه شيء. فاستفدنا من

مجموع هذه الروايات أنه يمسح على الخرق اليسير، ولا يمسح على الخرق الكثير، وإذا كان ذلك كذلك بإجماع وقامت الأدلة من الكتاب والسنة على أن الثلث هو آخر حد اليسير، وأول حد الكثير، وجب أن يمسح على ما كان الخرق فيه أقل من الثلث، ولا يمسح على ما كان الثلث فأكثر، أعني ثلث القدم من الخف لا ثلث جميع الخف. وإنما يمسح على الخرق الذي يكون أقل من الثلث إذا كان ملتصقا بعضه ببعض، كالشق لا يظهر منه القدم، وأما إن اتسع الخرق وانفتح حتى يظهر منه القدم، فلا يمسح عليه إلا أن يكون يسيرا جدا ليس بفاحش، فمحصول هذا أنه إذا كان الخرق في الخف الثلث فأكثر، فلا يمسح عليه ظهرت القدم أم لم تظهر، وإن كان الخرق أقل من الثلث، فإنه يمسح عليه ما لم يتسع وينفتح حتى تظهر منه القدم، فلا يمسح عليه إلا أن يكون يسيرا كالثقب اليسير الذي لا يمكنه أن يغسل منه ما ظهر من قدمه؛ لأنه إذا ظهر من قدمه ما يمكنه غسله لم يصح له المسح من أجل أنه لا يجتمع مسح وغسل، فعلى هذا يجب أن تخرج الروايات المسطورة المشهورة. وقد روى علي بن زياد، وأبو المصعب، والوليد بن مسلم عن مالك أنه يمسح على الخفين اللذين يقطعهما المحرم أسفل من الكعبين، وقاله الأوزاعي، وزاد أنه يمر الماء على ما بدا من قدمه، وهو شذوذ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks with minor holes?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=31)

[59] مسألة: إذا كان خرق الخف يسيرا غير متفاحش ولا مانع متابعة المشي فيه جاز المسح عليه. خلافا للشافعي. لما روي أنه عليه السلام أرخص في المسح على الخفين

فأطلق. وقوله: (إذا لبست خفيك وأنت طاهر فأمسح عليهما وصل فيهما) ولم يفرق. ولأن الضرورة تدعو إلى ذلك لاختلاف الناس في لبس الخفاف لأن منها الخلق واللبيس وما فيه فتق يسير فلو منع المسح إلا على خف لم ينخرق منه شيء يسير للحق في ذلك ضرورة شديدة، وأدى إلى أن يختص به قوم دون قوم، وزال موضع الرخصة العامة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over torn leather socks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=212)

واختلف الفقهاء أيضا في الخف المخرق والمسح عليه فقال مالك وأصحابه يمسح عليه إذا كان الخرق يسيرا ولم تظهر منه القدم فإن ظهرت منه القدم لم يمسح عليه وقال بن خويز منداد معناه أن يكون الخرق لا يمنع الانتفاع به ومن لبسه يكون مثله يمشي فيه وينتفع به وبنحو قول مالك في ذلك قال الثوري والليث بن سعد والشافعي على اختلاف عنهم في ذلك وقد روي عن الثوري إجازة المسح على الخف المخرق وإن تفاحش خرقه قال بعضهم عنه ما دام يسمى خفا قال وقد كان خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخرق وروي عن الشافعي فيه تشديد قال في الكتاب المصري إذا كان الخرق في مقدم الرجل فلا يجوز أن يمسح عليه إذا بدا منه شيء وقال الأوزاعي يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم وهو قول الطبري وأصله جواز المسح إذا كان ما ظهر منه يغطيه الجورب وإن ظهر شيء من القدم لم يمسح وهذا على أصله في إجازة المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين وهو قول الثوري وأبي يوسف ومحمد ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة والشافعي إلا أن يكونا

مجلدين وهو أحد قولي مالك ولمالك قول آخر لا يجوز المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn leather sock?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=639)

المسألة الثالثة [1]: قال [2]: وان كان الخرق يسيرا جاز المسح عليه [3]، خلافا لأحد قولي الشافعي [4]، وان كان كثيرا لم يجز المسح عليه. وفرق العراقيون من علمائنا بين القليل الذي لا يمنع المسح، وبين الكثير الذي يمنعه، بأن القليل يمكن متابعة المشي معه غالبا [5]. وقال ابن القاسم: إن الخرق إذا ظهر منه القدم منع المسح، وإذا لم يظهر منه القدم لم يمنعه، ولم يحد فيه أحد من أصحابنا ربعا ولا ثلثا، خلافا لأبي حنيفة [6] في قوله: إن كان الخرق أقل من ثلاثة أصابع جاز المسح عليه. فإن أشكل الخرق فلم يدر أهو من الكثير أم من القليل، فقال ابن حبيب: يخلعه ولا يمسح عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over torn leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=30)

قال: وقال مالك: في الخرق يكون في الخف، قال: إن كان قليلا لا يظهر منه القدم فليمسح عليه وإن كان كثيرا فاحشا يظهر منه القدم فلا يمسح عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks cut below the ankles?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=30)

قال: وقال لي مالك: في الخفين يقطعهما أسفل من الكعبين المحرم وغيره لا يمسح عليهما من أجل أن بعض مواضع الوضوء قد ظهر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with a small tear?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=117)

وفيها: "يمسح على ذي الخرق اليسير لا الكثير" .

Mas'alah: What defines a large tear in a khuff according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=117)

ابن القاسم: الكثير أن يظهر منه القدم.

Mas'alah: What defines a large tear in a khuff according to Ibn Khuyz Mandad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=117)

ابن خويز منداد: أن يمنع المشي به.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with a tear based on the extent of the tear?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=117)

ابن رشد: ليس في قولها وقول ابن حبيب: "إن كان تفاحشه لا يعد به الخف خفا لم يمسح، وإن لم يتفاحش مسح وإن أشكل فلا" ، ورواية ابن غانم: "يمسح ما لم يذهب عامته" ، وفي آخر روايته: "إن خف خرقه مسح" - جلاء ولا شفاء، ومدلول الكتاب والسنة أن الثلث آخر حد اليسير وأول الكثير فيجب مسح ما دون الثلث ومنع ما بلغه أعني ثلث القدم لا كل الخف، إن كان خرقه شقا أو قطعا لا يمكن غسل ما بدا منه وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn khuff?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=93)

قال ابن حبيب: والخف المتخرق إن كان فاحشا لا يعد به الخف خفا، فلا يمسح عليه، وإن لم يكن فاحشا مسح، وإن أشكل عليك فاخلع.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a slightly torn khuff?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=93)

قال في المختصر: ولا يمسح على خف متخرق إلا أن يكون يسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a khuff tearing after wiping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=97)

ومن العتبية، روى أبو زيد، عن ابن القاسم، في من توضأ، ومسح على خفيه، ثم صلى، ثم انخرق خفه خرقا لا يمسح على مثله، فلينزعه مكانه، وليغسل رجليه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over wide or cut-off khuffs?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=37)

ولا على واسع ومقطوع دون الكعبين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with a tear or hole?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=37)

والخرق قدر ثلث القدم فأكثر، وإن بشك كالمنفتح [3] إلا الثقب اليسير جدا، وقال العراقيون: إن تعذر دوام المشي فيه لم يمسح [4]، وقيد بذوي المروءات [5].

Mas'alah: What should one do if the khuff tears after wiping and praying?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=37)

ابن القاسم: ولو مسح على الخف وصلى، ثم انخرق خرقا لا يمسح عليه - نزعه مكانه وغسل رجليه. وعليه فلو انخرق في الصلاة قطعها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn leather sock?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=142)

وذكر مفهوم ستر محل الفرض بقوله (و) لا يمسح (مخرق) أي مقطع (قدر ثلث القدم) فأكثر ولو التصق بحيث لم يظهر منه القدم ولا عبرة بتقطيع ما فوق الكعب من ساق الخف ولو كثر هذا إذا كان الخرق قدر الثلث مع يقين

Mas'alah: What is the ruling on wiping when there is doubt about the size of the tear?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=142)

بل (وإن) كان (بشك) في أن الخرق قدر الثلث أو لا فلا يمسح لأن الغسل هو الأصل فيرجع إليه عند الشك في محل الرخصة

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a leather sock with a tear less than one-third?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=142)

(بل) يمسح (دونه) أي دون الثلث (إن التصق) بعضه ببعض عند المشي وعدمه كالشق وقد تعددت النسخ هنا ومآلها لمعنى واحد [حاشية الدسوقي] قوله: يأتي مفهومه) أي في قوله فلا يمسح واسع لا يستقر القدم فيه [شروط الماسح على الخف] (قوله:

بطهارة ماء) أي أنه لا يمسح عليه إلا إذا لبسه بعد طهارة مائية وهي تشمل الوضوء والغسل كما في الطراز قائلا وزعم بعض المتأخرين أنه لا يمسح عليه إذا لبسه بعد طهارة الغسل وهذا غفلة انظر ح (قوله: لا غير متطهر) أي لا إن لبسه غير متطهر أو لبسه على طهارة ترابية (قوله: عما إذا ابتدأ برجليه) أي بغسلهما أو رجلا أي أو غسل رجلا (قوله: أو معنى) عطف على حسا (قوله: بلا ترفه) أي وأما إذا لبسه للترفه كلبسه لمنع برغوث أو لمشقة الغسل أو لإبقاء حناء مثلا لغير دواء فلا يمسح عليه (قوله: وأولى خوف شوك أو عقرب) تبع الشارح في ذلك على الأجهوري قال بن فيه نظر لنقل ابن فرحون عن ابن رشد أنه لا يمسح لابسهما لخوف عقارب وأقره وجزم به الشيخ سالم. والحاصل أنه إذا لبسه خوف عقرب فقال عج يمسح لأن هذا ليس ترفها إذ هو أولى من لبسه لاتقاء حر أو برد وهو ظاهر وقال السنهوري لا يمسح ونقله ابن فرحون عن ابن رشد (قوله: والمعتمد أن العاصي بالسفر) أي كالآبق والعاق وقاطع الطريق (قوله: مع جعل إحدى الباءين سببية والأخرى للمصاحبة) أي فرارا من تعلق حرفي جر متحدي المعنى بعامل واحد والمعنى رخص مسح خف ترخيصا مصاحبا لاشتراط جلد أي لاشتراط الشارع ذلك بسبب طهارة أو رخص مسح خف بسبب اشتراط جلد مع طهارة إلخ (قوله: في محل الحال) أي فهي متعلقة بمحذوف (قوله: ويحتمل أن باء بطهارة بمعنى على) أي وأما باء بشرط فهي متعلقة برخص أو بمسح على أنها للسببية (قوله: ولم يرتبها) أي المفاهيم التي ذكرها وقوله: على ترتيب محترزاتها أي الشروط المذكورة أولا (قوله: فلا يمسح واسع إلخ) سكت عن الضيق وفي حاشية شيخنا على خش نقلا عن شيخه الشيخ الصغير أنه متى ما أمكن لبسه مسح لكنه خالف ذلك في حاشيته على عبق فذكر أنه لا يمسح عليه حيث كان لا يمكنه تتابع المشي فيه وهو الظاهر (قوله: ولا يمسح مخرج قدر ثلث القدم) حاصل فقه المسألة أن الخف المقطع لا يمسح عليه إذا انقطع منه ثلث القدم سواء كان القطع منفتحا أو كان

ملتصقا فإن كان القطع أقل من ثلث القدم مسح إن كان ملتصقا أو كان منفتحا صغيرا لا إن كان كبيرا وما ذكره المصنف من تحديد الخرق المانع للمسح بثلث القدم فأكثر سواء كان منفتحا أو ملتصقا هو ما لابن بشير وحده في المدونة بجل القدم وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص وحده العراقيون بما يتعذر معه مداومة المشي لذوي المروءة وعول ابن عسكر في عمدته على القولين الأخيرين انظر شب والظاهر اعتبار تلفيقه من متعدد (قوله: فلا يمسح) أي لأن هذا من باب الشك في الشرط وهو مضر (قوله: بل دونه) أي بل يمسح مخرق دون الثلث أي على ما لابن بشير في تحديد الخرق المانع من المسح وعلى مخرق خرقه دون جل القدم على ما للمدونة وعلى المخرق الذي لا يتعذر فيه مداومة المشي لذوي المروآت على ما للعراقيين (قوله: وعدمه)

Mas'alah: What is the ruling on tearing the khuff if its value is low?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=145)

(أو إن كثرت قيمته) كمسح كالجبيرة (وإلا) بأن قلت (مزق) ولو كان لغيره وغرم قيمته واستظهره المصنف والأظهر اعتبار القيمة بحال الخف لا بحال اللابس (أقوال) ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on wiping over cut leather socks?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=31)

وإن لبس مقطوعين لم يجز له المسح عليهما لقصورهما عن الكعبين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with minor tears or a lock?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=255)

مخروز. من المدونة: يمسح على ذي الخرق اليسير، انظر السباط الذي بالقفل هل القفل كالخرز، نقل البرزلي عن ابن قداح أنه يجوز المسح عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn khuff in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=256)

(ومخرق قدر ثلث القدم) ابن رشد: مدلول الكتاب والسنة أن الثلث آخر حد اليسير وأول حد الكثير، فيجب أن يمسح على ما دون الثلث ولا يمسح على ما كان خرقه الثلث فأكثر أعني ثلث القدم من الخف لا ثلث جميع الخف

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with a tear of uncertain size?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=256)

(وإن بشك) ابن حبيب: إن أشكل الخرق فلم يدر أمن الكثير هو أم من القليل فلا مسح عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with a small open tear?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=256)

(كمنفتح صغر) ابن رشد: إنما يمسح على الخرق الذي يكون أقل من الثلث إذا كان ملتصقا بعضه ببعض

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with a wide tear exposing the foot?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=257)

كالشق لا يظهر منه القدم، وأما إن اتسع الخرق وانفتح حتى يظهر منه القدم فلا يمسح عليها لا أن يكون يسيرا جدا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping when the leather sock is torn?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=259)

(وبخرقه كثيرا) سمع أبو زيد: من مسح على خفيه وصلى الظهر فلم يأت العصر حتى تخرق خفه فإنه ينزع خفيه معا ويغسل رجليه ولا يعيد الوضوء.

ابن رشد: فإن أخر خلعهما حين انخرق الخف انتقض وضوءه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over torn leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3695)

واختلف الفقهاء في الخف المخرق هل يمسح عليه فقال مالك وأصحابه يمسح إذا

كان الخرق يسيرا ولم يظهر منه القدم وإن ظهر منه القدم لم يمسح

Mas'alah: What is the ruling on wiping over torn leather socks according to various scholars?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3696)]

وقال ابن خويز منداد معناه أن يكون الخرق لا يمنع من الانتفاع به ومن لبسه ويكون مثله يمشى فيه وينتفع به وبمثل قول مالك في ذلك قال الثوري والليث والشافعي والطبري على اختلاف عنهم في ذلك وقد روي عن الثوري والطبري إجازة المسح على الخف المخرق جله وأما اليسير من الخرق فمتجاوز عنه عند الجمهور منهم وقد روي عن الشافعي فيه تشديد قال الشافعي بمصر إذا كان الخرق في مقدم الرجل فلا يجوز أن يمسح عليه إذا بدا منه شيء وقال الأوزاعي يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم وهو قول الطبري وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا كان ما ظهر من الرجل أقل من ثلاثة أصابع مسح ولا يمسح إذا ظهرت ثلاث وقال الحسن بن حي يمسح على الخف إذا كان ما ظهر منه يغطيه الجورب فإن ظهر شيء من القدم لم يمسح ه

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a leather sock with a large tear?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=221)]

ولا يمسح على ذي الخرق الكثير، وهو أن يظهر جل القدم على المنصوص. العراقيون: إذا تعذرت مداومة المشي عليه، فلو شك في أمره لم يمسح يعني: أنه يجوز المسح

على ذي الخرق اليسير، إذ لو كان اليسير مانعا مع عدم الانفكاك عنه غالبا لأدى إلى الحرج بخلاف الخرق الكثير، فلا يمسح عليه. والكثير أن يظهر جل القدم- على المنصوص لابن القاسم في المدونة- ومقابله قول العراقيين. وقول العراقيين مقيد بذوي المروءات، وأما غيرهم فيمكن أن يمشي بكل شيء. وقوله: (فلو شك في أمره) يعني هل هو من حيز اليسير أو الكثير؟ لم يمسح؛ لأن الأصل الغسل، وقد شك في محل الرخصة. قال في البيان: لم يقع في الأمهات ما فيه شفاء وجلاء لحد الخرق الذي يجوز المسح عليه من الذي لا يجوز؛ لأنه في المدونة قال: إن كان كثيرا فاحشا يظهر منه جل القدم فلا يمسح، وإن كان يسيرا لا يظهر منه القدم فليمسح.

وقال في الواضحة: إن كان فاحشا لا يعد به الخف خفا لتفاحش خرقه وقلة نفعه- فلا يمسح، وإن لم يكن متفاحشا مسح، وإن أشكل عليه الأمر خلع. وروى ابن غانم عن مالك أنه يمسح عليه ما لم تذهب عامته، وقال في آخر الرواية: إن كان الخرق خفيفا لم أر بالمسح بأسا. فاستقرانا من مجموع هذه الروايات أنه يمسح على الخرق اليسير، ولا يمسح على الخرق الكثير. وإذا كان كذلك بإجماع وقامت الأدلة من الكتاب والسنة على أن الثلث آخر حد اليسير، وأول حد الكثير- وجب أن يمسح على ما كان الخرق فيه دون الثلث، ولا يمسح على ما كان الثلث فأكثر؛ أعني ثلث القدم من الخف لا ثلث جميع الخف. وإنما يمسح على الخرق الذي يكون أقل من الثلث إذا كان ملتصقا بعضه ببعض كالشق. وتحصيلها أنه إذا كان الخرق في الخف الثلث فأكثر- فلا يمسح عليه- ظهرت منه القدم أولم تظهر- وإن كان أقل من الثلث فإنه يمسح عليه ما لم يتسع وينفتح حتى تظهر منه القدم، فإن عرض الخرق حتى تظهر منه القدم فلا يمسح عليه إلا أن يكون يسيرا كالثقب الذي لا يمكنه أن يغسل منه ما ظهر من قدمه؛ لأنه إذا ظهر من ذلك ما يمكنه الغسل- لم يصح له المسح من أجل أنه لا

يجتمع مسح وغسل. فعلى هذا يجب أن تخرج الروايات المشهورات. انتهى.

Mas'alah: What should one do if the khuff tears after wiping and praying?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=222)

فرع: فإن مسح على خفه ثم صلى، ثم انخرق خفه خرقا لا يمسح على مثله فلينزعه مكانه، وليغسل رجليه. قاله ابن القاسم في العتبية. وعليه فلو انخرق في الصلاة لقطع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over torn leather socks?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=18)

المسألة الرابعة وأما صفة الخف، فإنهم اتفقوا على جواز المسح على الخف الصحيح، واختلفوا في المخرق، فقال مالك وأصحابه: يمسح عليه إذا كان الخرق يسيرا، وحدد أبو حنيفة بما يكون الظاهر منه أقل من ثلاثة أصابع. وقال قوم بجواز المسح على الخف المنخرق ما دام يسمى خفا، وإن تفاحش خرقه، وممن روي عنه ذلك الثوري، ومنع الشافعي أن يكون في مقدم الخف خرق يظهر منه القدم ولو كان يسيرا في أحد القولين عنه. وسبب اختلافهم في ذلك: اختلافهم في انتقال الفرض من الغسل إلى المسح هل هو لموضع الستر (أعني ستر خف القدمين) أم هو لموضع المشقة في نوع الخفين؟ فمن رآه لموضع الستر لم يجز المسح على الخف المنخرق ; لأنه إذا انكشف

من القدم شيء انتقل فرضها من المسح إلى الغسل، ومن رأى أنه العلة في ذلك المشقة لم يعتبر الخرق ما دام يسمى خفا. وأما التفريق بين الخرق الكثير واليسير فاستحسان ورفع للحرج. وقال الثوري: كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس، فلو كان في ذلك حظر لورد ونقل عنهم. قلت: هذه المسألة هي مسكوت عنها، فلو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء به لبينه - صلى الله عليه وسلم - وقد قال تعالى {لتبين للناس ما نزل إليهم} [النحل: 44] .

Mas'alah: What is the ruling on a tear in the khuff that is not significant?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=217)

واغتفر شق لم يعظم) والعظم الثلث عند الأصل، وابن بشير: وجل القدم على ما في المدونة، وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص، وما يعتذر معه مداومة المشي لذوي المرواءات عند العراقيين، وعول ابن عسكر في عمدته على الأخيرين؛ أنظر: (شب) ؛ فلذلك لم أعبر بما في الأصل، والظاهر اعتبار تلفيقه من متعدد)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs that are stitched or patched?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=153)

قوله: [لا إن لزق] إلخ: أي ولا ما نسج أو سلخ كذلك، قصرا للرخصة على الوارد، كما في المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn khuff?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=65)

الخامس: أن يكون الأرض خف مخرقا، فإن كان الخرق قليلا مسح عليه، ولا يمسح إذا كان كثيرا. ثم في تحديد الكثير مذهبان: رواية المتقدمين أن المراعي ظهور القدم كلها أو جلها، فإن ظهر ذلك لم يمسح. قال في الكتاب: "إن كان الخرق قليلا لا تظهر منه القدم، فليمسح عليه، وإن كان كثيرا فاحشا تظهر منه القدم، فلا يمسح عليه" . ورأى [البغداديون] اعتبار (إمكان) مداومة المشي، فإن لم (يمكن) لم يمسح، فراعى الأولون ظهور المبدل، وراعى العراقيون فقد علة اللبس.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether the tear in the khuff exceeds the excusable amount?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=65)

فرع: لو شك في مجاوزة الخرق للقدر المعفو عنه لم يمسح؛ لأن الأصل الغسل، وقد شك في محل الرخصة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn leather sock?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=372)

متابعة المشي فيه، فقال: فلا يمسح بالبناء للمفعول واسع؛ لعدم إمكان متابعته فيه، ومن شروطه ستره لمحل الفرض، فلا يمسح مخرق؛ لأنه غير ساتر لمحله، ثم بين الخرق المانع بقوله: قدر ثلث، لا ثلث جميع الخف، وإن بشك، مبالغة في عدم المسح: هل الخرق قدر الثلث أم لا؟ والغسل هو الأصل، وقد حصل الشك في محل الرخصة. تنبيه ما ذكره المصنف نحوه لابن رشد، وهو مخالف لما في المدونة وابن الحاجب وابن عسكر وغيرهم، من أن الكثير هو ما يظهر منه جل القدم، وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص، ومذهب العراقيين أن الكثير هو ما يتعذر مع مداومة المشي لذوي المروءات، واعتمد ابن عسكر في معتمده على هذين القولين، لا دونه، أي: دون الثلث، فلا يمنع المسح، وفي بعض النسخ: بل دونه، ومعناها كما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a leather sock with a tear less than one-third?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=372)

إن التصق بعضه ببعض كالشرط، وهو شرط في المسح على ما دون الثلث، كمنفتح صغر، بحيث لا يمكنه غسل ما ظهر منه؛ إذ لو أمكنه لم يصح؛ لأجل أنه لا يجتمع غسل ومسح. تنبيه على إسقاط: (لا دونه) كما في بعض النسخ يكون قوله: (إن التصق) شرطا في المفهوم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting leather socks for wiping in ablution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=711)

وقد قال أصحابنا: حديث ابن عمر منسوخ بحديث ابن عباس وإن كان مطلقا لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أطلق لبس الخف في حديث ابن عباس، ولم يذكر القطع مع أنه لو كان واجبا لوجب ذكره لأنه حين الحاجة إلى بيان الحكم اذ كان الناس بعرفات، فلما أطلق والحالة هذه علمنا أنه أراد جواز اللبس مطلقا فنسخنا حينئذ المقيد بالمطلق. والله أعلم "."

Mas'alah: What is the ruling on wiping over loose or tight leather socks?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=586)

فلا يمسح واسع هذا محترز قوله: "وأمكن تتابع المشي به" ؛ يعني أن الخف إذا كان واسعا بحيث لا يستقر جميع القدم أو جلها فيه، فإنه لا يمسح عليه، وأما الضيق فقال الشبراخيتي: إن أمكنه لبسه مسح عليه، وإلا فلا. انتهى. وقال الشيخ الأمير: قال في الأصل فلا يمسح واسع وسكت عن الضيق. ففي الحش عن الصغير: متى ما أمكن لبسه مسح لكنه خالفه في قراءة عبد الباقي وهو الظاهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over torn leather socks?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=586)

ومخرق يعني أن الخف إذا كان مخرقا كثيرا فإنه لا يمسح عليه. والمخرق هو المقطع، وبين التقطع الكثير بقوله: قدر ثلث القدم يعني أن الخف إذا خرق منه قدر ثلث

القدم؛ أي محل المسح، فإنه لا يمسح عليه سواء ظهر منه القدم أم لا، كان من أعلى الخف أو أسفله. وأما التخريق فوق الكعبين فلا عبرة به؛ لأنه ليس في محل المسح فلا يمنع المسح ولو كثيرا، فإن مسح مخرقا قدر ثلث القدم لم يجزه، ولا يجري على قوله: وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت؛ لأن خرقه يقتضي غسل ما ظهر وهو قد مسح أعلاه. والرخصة عوض لا تجتمع مع المعوض عنه، وما ذكره المصنف من قوله: "قدر ثلث القدم" نحوه لابن بشير، وهو مخالف لما في المدونة، وابن الحاجب، وابن عسكر وغيرهم من أن الكثير هو ما يظهر منه جل القدم. وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص، ومذهب العراقيين أن الكثير هو ما يتعذر معه مداومة المشي لذوي المروءات، وعول ابن عسكر في عمدته عليه. قاله الشيخ إبراهيم. وقال الشيخ الأمير: والظاهر تلفيقه من متعدد. انتهى. وقال الشيخ عبد الباقي: وربما يفهم من قوله: "قدر ثلث القدم" أن المعتبر كل رجل بانفرادها لا مع الأخرى. وعلم مما مر أن المراد بالقدم من العقب إلى آخر الرجل مع الكعبين كما في الخرشي. قال: ولو تعدد الخرق في الخف لفق، وإذا خرج ثلث القدم قلعه وغسله مكانه، فإن أخر ذلك جرى على حكم الموالاة من البناء مطلقا مع النسيان، ومع عدم الطول مع العجز، وإن اطلع على ذلك في صلاة قطع. انتهى.

Mas'alah: Does doubt about the extent of a tear prevent wiping over leather socks?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=587)

وإن بشك يعني أن الخرق إذا كان قدر ثلث القدم فإنه يمنع المسح، ولا فرق في ذلك

بين أن يتحقق أن الخرق بلغ الثلث، وبين أن يشك في ذلك. فإذا شك هل بلغ التخريق الثلث أو لم يبلغة فإنه لا يمسح عليه؛ لأن الغسل أصل، والشك في الرخصة يبطلها. والظاهر أن المراد بالشك هنا التردد على حد سواء، فيلغى الوهم. قاله الشيخ إبراهيم. وقوله: "ومخرق قدر" الخ مفهوم قوله: "وستر محل الفرض" لا أقل يعني أن التخريق إذا كان أقل من الثلث فإنه لا يمنع المسح، وفي بعض النسخ لا دونه، ومعناهما واحد؛ أي أن التخريق إذا كان دون ثلث القدم لا يمنع المسح. وفي الحطاب ناقلا عن ابن رشد بعد أن ذكر الروايات: فاستقرأنا من مجموع هذه الروايات أنه يمسح على الخرق اليسير، ولا يمسح على الخرق الكثير. وإذا كان كذلك بإجماع وقامت الأدلة من الكتاب والسنة على أن الثلث آخر حد اليسير وأول حد الكثير، وجب أن يمسح على ما كان الخرق فيه دون الثلث، ولا يمسح على ما كان الثلث فأكثر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs with tears less than one-third that stick together?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=588)

إنما يمسح على الخرق الذي يكون أقل من الثلث بشرط أن يكون الخف المخرق قد التصق بعضه ببعض في حالة المشي به وحالة عدمه، فلو علم أنه لا ينفتح واتفق انفتاحه بعد ما مسح عليه ثم التصق فكالجبيرة إذا دارت لا يبطل مسحه. قاله الشيخ عبد الباقي. ونحوه للشيخ إبراهيم، وقال عبد الباقي عند قول المص: وبخرقه كثيرا، فإن خيط ورد الرجل مكانها أعاد المسح، ويدل له ما يأتي في الجبيرة من قوله: وإن نزعها لدواء لخ. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: تبع في هذا الأجهوري بناء على زعمه أن الخرق الكثير إنما يبطل المسح لا الطهارة. قال: وكذا نزع أكثر الرجل فإنه يردها

ويمسح بالفور. قال الرماصي: وهو غير ظاهر وكأنه خرج بذلك عن أقوال المالكية؛ إذ بظهور الخرق الكثير ونزع أكثر الرجل تحتم غسلها، وبطل المسح. وكلام المدونة ظاهر في مخالفته. وقال ابن عرفة: وخروج قدمه لساقيه نزع. انتهى. انتهى. كلام الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs with small open tears?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=588)

كمنفتح صغر تشبيه بالجواز؛ يعني أنه كما يجوز المسح على الملتصق الذي لم يبلغ خرقه الثلث، يجوز المسح على المنفتح الذي لم يلتصق ولم يبلغ انفتاحه الثلث أيضا، لكن بشرط أن يكون في حكم الملتصق بأن يكون انفتاحه صغيرا بحيث لا يصل بلل اليد إليه، وأما إن لم يكن انفتاحه صغيرا بأن كان يصل إليه بلل اليد فلا يمسح؛ لأنه إذا ظهر من ذلك ما يمكنه الغسل لم يصح المسح؛ لأنه لا يجتمع مسح وغسل، وقد تقدم أنه إذا تمزق الخف من أسفله يمتنع المسح وإن كان أعلاه صحيحا، وتقدم أيضا أن الخرق المتفاحش من فوق الكعبين لا يضر كما لو قطعا من ثم جميعا كما يدل له قوله: "وستر محل الفرض" .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff with holes?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=103)

130 - قال: قلت: أيمسح الرجل الخف المثقوب؟ قال: الثقب اليسير لا بأس به، وإذا تفاحش فلا يمسح عليه.

Mas'alah: What are the rulings on wiping over a khuff that is wide or torn?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=126)

بلا ترفه، وعصيان: بلبسه، أو سفره: فلا يمسح واسع، ومخرق قدر ثلث القدم، وإن بشك، بل دونه، إن التصق. [منح الجليل] بلا) قصد (ترفه) بفتح المثناة والراء وضم الفاء مشددة أي تزين وتنعم بأن لبس للاقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - أو لاعتياده أو لدفع حر أو برد أو شوك أو عقرب. وقال ابن راشد وابن فرحون والسنهوري لا يمسح ملبوس لخوف عقرب وهو غريب إن كانوا أجازوا مسح الملبوس لدفع حر أو برد أو شوك. (و) بلا (عصيان بلبسه) أي الجوارب أو الخف (أو سفره) فلا يمسح عليه العاصي بسفره كآبق وعاق لوالده وقاطع طريق ولكن المعتمد الترخيص للعاصي بسفره في مسح الجوارب أو الخف إذ القاعدة كل رخصة في الحضر فهي رخصة في السفر أيضا ولو كان معصية إذ غاية سفر المعصية أنه كأن لم يكن وأن المتلبس به غير مسافر والرخصة شملته أيضا، وأما الرخصة القاصرة على السفر فلا يفعلها العاصي به لأنه معدوم شرعا وهو كالمعدوم حسا. (فلا يمسح) بضم التحتية ونائب فاعله خف أو جورب (واسع) لا يمكن تتابع المشي به لذي مروءة فهذا مفهوم أمكن تتابع المشي فيه ومثله الضيق الذي لا يمكن تتابع المشي به لذي المروءة. (و) لا يمسح خف أو جورب (مخرق) بضم ففتح مثقلا أي فيه خروق (قدر ثلث القدم) وأولى أكثر ولو التصق الجلد ببعضه ولم يظهر منه شيء من محل الفرض وهذا مفهوم ستر

محل الفرض إن كان الخرق قدر ثلثه يقينا بل (وإن شك) في كونه قدر الثلث أو أقل لأن الغسل هو الأصل فيرجع له عند الشك في محل الرخصة ولأن هذا شك في الشرط وهو كتحقق عدمه إذ هو الأصل وعدمه يستلزم عدم مشروطه وتحديد الخرق المانع من المسح بثلث القدم لابن بشير وحده في المدونة ويحل القدم وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص وحده العراقيون بما يتعذر معه المشي لذي المروءة والظاهر اعتبار تلفيقه من متعدد. (بل) يمسح مخرق (دونه) أي الثلث في نسخة لا دونه أي لا يمنع المسح دونه أي الثلث (إن التصق)

Mas'alah: What are the rulings on wiping over a khuff with holes or when worn after washing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=127)

كمنفتح صغر. أو غسل رجليه فلبسهما ثم كمل. أو رجلا فأدخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال ولا محرم لم يضطر وفي خف غصب: تردد ولا [منح الجليل] بعض الخف أو الجورب ببعض عند المشي وعدمه ولم تظهر القدم منه وشبه في الاغتفار، فقال (ك) خرق (منفتح) يظهر منه بعض القدم (صغر) بحيث لا يصل منه شيء من بلل اليد للرجل عن المسح فإن وصل منه البلل إليها منع من صحة المسح. (أو غسل) المتطهر (رجليه) أولا ناسيا أو متعمدا (فلبسهما) أي الخفين أو الجوربين (ثم كمل) بفتحات مثقلا وضوءه أو غسله ثم انتقض وضوءه وأراد الوضوء فلا يمسح على الخف لأنه لبسه قبل كمال الطهارة فهذا مفهوم كمل. (أو) غسل (رجلا) يمنى أو يسرى عقب مسح رأسه (فأدخلها) أي الرجل المغسولة في الخف أو الجوارب قبل غسل الرجل الأخرى ثم غسل الأخرى وأدخلها فيه ثم أحدث وأراد الوضوء فلا يمسح على الخف لأنه لبس

قبل الكمال فهذا مفهوم كمل أيضا (حتى) أي إلا أن (يخلع الملبوس قبل الكمال) وهما الخفان في الأولى وأحدهما في الثانية ويلبسه قبل انتقاض وضوئه فله المسح عليه إذا أحدث بعد ذلك وأراد الوضوء. (ولا) يمسح الخف أو الجورب رجل (محرم) بضم فسكون فكسر بحج أو عمرة (لم يضطر) للبسه على هيئته لعصيانه بلبسه فهذا محترز ولا عصيان بلبسه فإن اضطر للبسه كاملا لمرض أو كان امرأة فله المسح عليه لعدم عصيانه به. (وفي) أجزاء المسح على (خف) أو جورب (غصب) من مالكه لأن النهي عنه لم يرد على خصوص لبسه كلبس المحرم بل على مطلق تملكه والاستيلاء عليه والوارد على الخصوص أشد تأثيرا من الوارد على العموم وقياسا على الوضوء بماء مغصوب والصلاة في مكان مغصوب وهذا هو المعتمد وعدمه لعصيانه بلبسه كالمحرم. (تردد) من المتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين عليه فليس التردد في جواز المسح عليه وعدمه إذ لا يسع أحدا أن يقول بجوازه. (ولا) يمسح على الخف أو الجورب شخص

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff that is cut above the ankles?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=318)

ص (وستر محل الفرض) ش: قال في الطراز إذا قطع الخف إلى فوق الكعبين ثم شرخ على موضع الغسل فإن كان فيه خلل لا يرى منه القدم جاز له المسح وهو متفق عليه بين المذاهب حتى قال الشافعي إن كان فيه شرخ يفتح ويغلق فإذا غلقه جاز المسح وإذا فتح غلقه بطل المسح، وإن كان لا يبين منه شيء؛ لأنه إذا مشى بان منه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the khuff is torn extensively?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=320)

ص (وبخرقه كثيرا) ش: تقدم تحديد الكثير واليسير فإذا انخرق

Mas'alah: What is the ruling on removing a leather sock with a large tear during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=321)

خرقا كثيرا نزعه مكانه وغسل رجليه فإن كان في صلاة قطعها نقله في التوضيح والشامل. .

Mas'alah: What is the ruling on removing most of the foot from the leather sock?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=321)

ص (وبنزع أكثر رجل لساق خف) . ش قال الشارح في الكبير والوسط قال في المدونة: وإن أخرج جميع قدمه إلى ساق الخف، وقد كان مسح عليهما غسل مكانه فإن أخر ذلك ابتدأ الوضوء، فمفهومه أن إخراج أكثر القدم لا يضره فانظره مع قول هنا، انتهى. (قلت) صرح بذلك صاحب الجلاب كما ذكره ابن غازي وصرح بذلك صاحب الإرشاد أيضا وهو ظاهر؛ لأن الأقل تبع للأكثر، وإنما بطل حكم المسح بوصول أكثر الرجل للساق؛ لأن شرط المسح كون الرجل في الخف، ولو توضأ ووضع رجله في ساق الخف ثم انتقض وضوءه لم يجزه المسح كما صرح بذلك التلمساني في شرح الجلاب وأصله في كلام صاحب الطراز.

Mas'alah: Does exposing the heel nullify the wiping over leather socks?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=321)

ص (لا العقب) ش: أي فلا يبطل المسح بذلك وظاهره سواء كان وصول العقب لساق الخف لقصد نزعه ثم بدا له وردها، أو كان ذلك غير مقصود، وإنما هو من باب الحركة والمشي. أما الأول فعلى المشهور في إلغاء الرفض، وأما الثاني فلا خلاف فيه قاله التلمساني وأصله في الطراز.

Mas'alah: What is the preferred method of wiping over socks in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=130)

قوله: "والمختار مسح أعلاهما وأسفلهما" : وهو كما ذكره، وقد اختلف المذهب في الاقتصار على أحدهما، قيل: يجزئ واحد منهما، وقيل: لا يجزئ من ذلك إلا المسح عليهما، ومشهور المذهب جواز الاقتصار على أعلاهما دون أسفلهما وهو خلاف مقتضى القياس، وإذا اقتصر على الأعلى أعاد في الوقت، ولو اقتصر على الأسفل أعاد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a leather sock that has a tear?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=269)

الثالثة: الخف إذا انخرق فإن كان الشق ثلث القدم فأكثر لم يمسح عليه، وإن كان دون الثلث مسح إن كان متصلا لا يظهر منه الأصل، أو يكون كالثقب الضيق لا يمكن فيه غسل ما ظهر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over torn khuff and washing the exposed part in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=396)

قوله: "والخف نقل" أي نقل عن مالك أنه يجمع فيه بين الغسل والمسح، وذلك فيما إذا لم يكن ساترا لمحل الفرض، وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a non-covering khuff in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=396)

قال الشيخ ابن عرفة: ولا يمسح على غير ساتر كل محل الغسل، وروى الوليد يمسح ويغسل ما بقي فغمزه الباجي بأن هذا إنما يعرف للأوزاعي، وهو كثير الرواية عنه ومال إليه المازرى، ورده ابن عبد السلام بأنه أحد رجال الصحيحين ولم يوهمه أحد.

Mas'alah: Is a small tear in the leather sock excused for wiping?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=310)

10 – ولم كان الخرق اليسير معفوا عنه؟.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over torn leather socks?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=314)

والجواب عن السؤال العاشر: أن يقال: اختلف الناس في خرق الخف المانع من المسح فمنهم من يتسهل في المسح فأجاز المسح وإن كثر الخرق ما دام الخف يعلق بالرجل. ومنهم من منع المسح لظهور بعض المغسول. وتوسط مالك فأجازه في الخرق اليسير إذ لا تسلم الخفاف منه غالبا، ومنعه في الكثير لفقد هذه العلة مع ظهور كثير من المغسول، والكثير لا يعفى عنه. وقد قال بعض أصحابنا إذا شك هل الخرق يسير أو كثير فلا يمسح. ووجه هذا أن الأصل غسل الرجل، والمسح رخصة. فلا يتعدى بها المرتبة التي جاء الشرع بها. ومتى وقع الشك عدنا إلى حكم الأصل. قال القاضي رحمه الله: ويستحب للمقيم [1] خلعه كل جمعة للغسل وإذا خلعهما غسل رجليه وبطل حكم المسح. ولا يجوز المسح على جوربين غير مجلدين. وفي المجلدين والجرموقين روايتان.

Mas'alah: Is it valid to wipe over leather socks cut below the ankles in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=317)

والجواب عن السؤال الثامن: أن يقال: إذا قطع الخفان دون الكعبين فالمعروف من المذهب أنه لا يصح المسح عليهما لظهور بعض المغسول. وحكى ابن شعبان أن الوليد

بن مسلم روى عن مالك: أنه يمسح عليهما وعلى ما ظهر من الرجلين. وهذا مذهب شاذ، وإنما ينسب إلى الأوزاعي. وكان الوليد كثير الرواية عنه. ووجه هذه الرواية "إن صحت، أنه رأى [2] أن الظاهر من الرجل في حكم اليسير. فعفي عنه كما عفي عن الخرق اليسير في الخف." والفرق على المشهور بينهما، أن الخرق مما لا ينفك الخفاف عنه غالبا، ومما لا يخرجه عن السورة التي جاءت بها الآثار. والمقطوع دون الكعبين بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if one wipes only the top of the leather sock?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=319)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: إذا اقتصر الماسح على الأعلى. فقيل لا إعادة عليه. وقيل يعيد في الوقت. وقيل يعيد أبدا. فمن نفى الإعادة تمسك بالحديث الوارد بالاقتصار على الأعلى. ومن أثبت الإعادة في الوقت قال قد بنينا الأحاديث وحملنا الاقتصار على الأعلى على تعليم الجواز. وأثبتنا (1) أو كسر -غ-. (2) جرح - الغاني. (3) في شرط -و-. (4) رواه البيهقي بلفقالو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه. وبلفظ الكان باطن الخف أحق بالمسح من أعلاه. السنن ج 1 ص 292 وانظر الهداية ج 1 ص 208.

الكمال [1] في مسح الأعلى والأسفل فيعيد في الوقت ليحصل له الكمال. ومن قال يعيد أبدا قاسه على الجبيرة إذا أحل بمسح بعضها. فإنه يعيد أبدا. ولأن المسح بدل من الغسل، فلو ترك بعض غسل رجليه [2] لأعاد أبدا. فكذلك ترك ما هو بدل عنه.

Mas'alah: What is the ruling if one wipes only the bottom of the leather sock?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=320)

وأما إن اقتصر على الأسفل خاصة. فالمعروف من المذهب أنه يعيد أبدا. لأنه لم يرد حديث بالاقتصار عليه. وورد في الأعلى حديث بالاقتصار عليه فاختلف حكماهما، وقياسا على ترك مسح بعض الجبيرة وترك غسل بعض الرجل. وقال أشهب يجزيه وكأنه رأى أن مبنى المسح على التخفيف، فلا تفسد الطهارة بترك بعضه كما لا تفسد الطهارة بترك [3] مسح بعض الرأس عند بعض أصحابنا. وعند جماعة من فقهاء الأمصار.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a khuff that is torn at the bottom?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=194)

فرع: إذا تمزق الخف من أسفله امتنع المسح عليه وإن كان أعلاه صحيحا قاله في الطراز وإنما نبهنا على هذا لأنه يتوهم أنه لا يضر ما فيه الخرق أي مسح ما فيه الخرق الكثير من أسفله لكونه إذا ترك مسح أسفله يعيد في الوقت اهـ. لأنه مسألة غير ما في تت إذ امتناع مسح المتمزق أسفله حينئذ لعدم وجود حقيقة الخف بخلاف ما عليه طين
)

Mas'alah: What are the rulings on tears and holes in the khuff for wiping?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=196)

إسقاط لا وذكر مق ضابطا وهو كل رخصة لا تختص بسفر كمسح خف وتيمم وأكل ميتة فتفعل وإن من عاص بسفر وكل رخصة تختص بسفر كقصر صلاة وفطر برمضان فيشترط أن لا يكون عاصيا به ثم إن قوله بطهارة ماء متعلق برخص كقوله بشرط جلد الخ مع جعل الباء بمعنى مع أو بمسح كقوله بشرط أيضا مع جعل الباء سببية لا مع اتحاد معنى الباء فيهما لأنه لا يصح تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد ولما أكمل الشروط العشرة وترك مفهوم الواضح منها ذكر مفهوم بعضها غير مرتب على حكم ترتيبها السابق اتكالا على ذهن اللبيب فقال: (فلا يمسح واسع) لا يستقر جميع قدمه أو جلها فيه وهذا مفهوم أمكن تتابع المشي به وذكر مفهوم ستر محل الفرض بقوله: (ومخرق) أي مقطع بدليل قوله إن التصق قاله د (قدر ثلث القدم) بمحل واحد أو متعدد ولكن كان كل محل منفتحا انفتاحا غير صغير والمراد بثلث القدم ثلث محل المسح فما فوق الكعبين من الخرق لا يمنع المسح ولو أكثر فإن مسح فيما ذكره المصنف لم يجزه ولا يجري على قوله وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله لفقد شرط المسح وهو ستر محل الفرض فكأنه مسح على غير ساتر محله وتقدم في فرع ح نحوه والسر فيه أن تخرقه يقتضي غسل ما ظهر وهو قد مسح أعلاه والرخصة عوض لا يجتمع مع المعوض عنه وسيأتي هذا أيضا في قوله كمنفتح صغر وربما يفهم من قوله قدر ثلث القدم أن المعتبر كل رجل بانفرادها لا مع الأخرى (وإن بشك) في أن الخرق قدر ثلث القدم أم لا فلا يمسح لأن الغسل أصل وقد حصل شك في محل الرخصة فيبطلها ورد به على توهم أن هذا شك في المانع وهو غير مضر وانظر هل المراد به هنا مطلق التردد فيضر الوهم هنا للشك في محلها أو يلغى الوهم (بل دونه) أي الثلث يمسح عليه (إن التصق) بعضه ببعض عند المشي به وعدمه فلو علم أنه لا ينفتح واتفق

انفتاحه بعدما مسح عليه ثم التصق فكالجبيرة إذا دارت لا يبطل مسحه وفي بعض النسخ لا دونه إن الخ قال تت ومعناهما متحد اهـ. ولعل بل أولى لأن العطف بلا بعد النفي ممتنع إلا أن يجاب بأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع (كمنفتح صغر) يحتمل أنه تشبيه بقوله بل دونه إن التصق فيكون تشبيها بالجواز وهو الذي حل عليه الشارح ونحوه في كلام ابن رشد ويكون أراد بالصغر ــــــ فرحون عن ابن رشد أنه لا يمسح لابسهما لخوف عقارب وأقره وجزم به س (وإن بشك) قول ز ورد به على توهم أن هذا شك في المانع الخ أي بل هو شك في الشرط وهو ظاهر (إن التصق) قول ز فلو علم أنه لا ينفتح الخ هذا فيه نظر يتبين بما يأتي عن طفى عند قوله وبخرقه كثيرا (كمنفتح صغر) قول ز يحتمل أنه تشبيه بقوله بل دونه الخ، هذا الاحتمال الأول هو الظاهر لأنه ظاهر المصنف وهو الموافق لكلام ابن رشد الذي نقله ح وقد قال ح عن بعض الأصحاب أنه رأى بخط المصنف على هذا المحل في الطرة إني مقتصر في هذا على كلام ابن رشد في البيان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the khuff becomes extensively torn after wearing it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=199)

(ويخرقه كثيرا) بعد لبسه صحيحا ومسحه عليه فيجب نزعه وغسل رجليه وإن حصل له ذلك وهو بصلاة بطلت وقول غ في تكميله أغفلوا هنا فرغ ابن القصار من تمزق خفه أثناء صلاته بطلت اهـ. ليس بجيد لفهمه من كلامهم الموافق للمصنف والكثير الثلث وما في حكمه كالأقل منه المنفتح الذي لم يصغر جدا وليس هذا بمكرر ومع ما قدمه إذ هذا في خرق طرأ على الخف بعد لبسه صحيحا فربما يتوهم اغتفاره بعد

الوقوع وذاك في حكم المخرق ابتداء أشار له البساطي فإن خاط الخرق ورد الرجل مكانها فورا أعاد المسح ويدل له ما يأتي في الجبيرة من قوله وإن نزعها الخ

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a wide khuff that does not allow for consecutive walking?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=181)

فلا يمسح واسع (ش) لما أكمل الشروط ترك الكلام على مفهوم الواضح منها وتكلم على ما سواه فذكر أن بسبب اشتراط تتابع المشي لا يمسح خف واسع لعدم إمكانه فيه بسهولة غالبا وكان الأولى أن يذكر المحترزات على الترتيب السابق لكن عطفها من غير ترتيب اتكالا على ذهن السامع اللبيب. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn khuff in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=181)

ومخرق قدر ثلث القدم (ش) أي وبسبب اشتراط ستره لمحل الفرض لا يمسح مخرق كثيرا قدر ثلث القدم لا ثلث جميع الخف سواء ظهر منه القدم أم لا سواء كان من أعلاه أو أسفله ثم بالغ على أن الثلث يمنع المسح بقوله (وإن بشك) هل بلغ الثلث أم لا لأن الغسل أصل، والشك في الرخصة يبطلها ثم يوجد في بعض النسخ وإن بشك إن التصق وفي بعضها بل دونه إن التصق أي الثلث وفي بعضها إلا دونه إن التصق وفي بعضها لا أقل إن التصق ومعنى الأربعة واحد وعلى كل فهو راجع للمفهوم أي مفهوم قوله قدر ثلث القدم أي أنه يمسح على الخرق الذي يكون أقل من الثلث إن كان

ملتصقا بعضه ببعضه كالشق وقوله (كمنفتح صغر) يحتمل أن يكون مشبها بقوله بل دونه إن التصق فيكون التشبيه بالجواز وهو الذي حل عليه الشارح ويحمل الصغر على ما إذا كان لا يصل بلل اليد في المسح إليه ويحتمل أن يكون مشبها بمفهوم الشرط في قوله إن التصق أي فإن لم يلتصق فلا يمسح كمنفتح فيكون التشبيه في عدم جواز المسح وهو الذي حل عليه البساطي وعليه يحمل ما إذا كان يصل بلل اليد في المسح إليه وما حل عليه الشارح مثله في كلام ابن رشد. (ص)

Mas'alah: What is the ruling if a large tear occurs in the leather sock during wiping?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=183)

وبخرقه كثيرا (ش) يعني أنه إذا طرأ على الخف خرق كثير وتقدم حده فإنه ينزع خفيه معا ويغسل رجليه ولا يعيد الوضوء وإن كان في صلاة قطعها فلا يقال يغني عن هذا ما سبق في قوله ومخرق قدر الثلث لأن ذاك في الابتداء وهذا في الدوام (ص)

Mas'alah: What is the ruling if most of the foot is removed from the sock shaft?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=183)

وبنزع أكثر رجل لساق خفه لا العقب (ش) أي وبطل المسح بنزع أكثر قدم رجله كما في الجلاب لمحل ساق خفه بأن صار سارق الخف تحت القدم وأحرى كلها كما في المدونة وكلام الجلاب تفسير لها لأن شرط المسح كون الرجل في الخف وأما نزع العقب والقدم كما هي في الخف فلا يضر لأن الأقل تبع للأكثر سواء نزع العقب بقصد

أن ينزع الخف ثم بدا له فرده أو من حركة المشي وقوله وبنزع وأولى انتزاع وحكم نزع النصف من القدم كحكم العقب اعتبارا بمفهوم قوله أكثر رجل ثم إنه أطلق الرجل هنا على القدم وقوله لا العقب معطوف على أكثر لا على رجل لأنه فاسد (ص)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a leather sock with a small tear?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=188)

(الشرح) قوله: (فلا يمسح واسع ومخرق قدر ثلث القدم) أي: ويجوز المسح على ذي الخرق اليسير وهو ما كان دون الثلث. قوله: (وإن بشك بل دونه [1] إن التصق، كمنفتح صغر) ابن رشد: وإنما يجوز على الخرق الذي هو أقل من الثلث إذا كان ملتصقا بعضه ببعض كالشق [2]، ولا يمسح عليه إذا اتسع وانفتح إلا أن يكون يسيرا كالثقب [3]. فإن شك في أمر الخرق [4] هل هو من حيز اليسير أو الكثير لم يمسح؛ لأن الأصل الغسل وقد شك في محل الرخصة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs with small holes?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1421)

[69] مسألة إذا كان في الخف خرق يسير مما دن الكعبين، يظهر من الرجل شيء يسير جاز المسح عليه، وإن تفاحش لم يجز المسح ووجب نزعه وغسل الرجلين. وبه قال الشافعي في القديم. وقال في الجديد: لا يجوز المسح سواء كان الخرق يسيرا أو

كبيرا، وبه قال أحمد. وقال الثوري، وأبو ثور، وإسحاق: إنه يجوز المسح عليه ما دام يمكنه المشي فيه. وقال الأوزاعي: يجوز المسح، ويمسح على ما ظهر من الرجل وعلى باقي الخف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs with multiple small holes according to different schools?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1423)

وقال أبو حنيفة: إن كان الخرق مقدار ثلاث أصابع لم يجز المسح، وأن كان دونها جاز، وذهب إلى جواز التفليق إن كان في فرد خف، وإن كان في الخفين جميعا لم يلفق أحدهما إلى الآخر، فإذا كان في فرد خف خروق في مواضع منه متفرقة قال: إن بلغ كله إذا ... ضم بعضه إلى بعض ثلاث أصابع لم يجز المسح عليه، وإن كان أقل من ثلاث أصابع مسح عليه، وإن كان في خف واحد قدر أصبع مثلا، وفي الآخر قدر أصبعين لم يلفق، وجاز المسح على الخفين جميعا وإن بلغ الجميع ثلاث أصابع. فحصل الخلاف في المسح بالخروق على خمسة مذاهب. والدليل لقولنا في جواز المسح إذا كان الخرق يسيرا، ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم في المسح على الخفين، وفي جوازه قولا وفعلا، في السفر والحضر، ولم يفرقوا بين أن يكون الخف صحيحا أو فيه خرق يسيرا أو كثير؛ لأن اسم الخف لا يزول عنه مع كون الخرق فيه، فلو خلينا وهذا الظاهر من فعلهم وقولهم لجوزنا المسح على الخف بأي خرق كان، ولكن قامت دلالة منعت من المسح إذا تفاحش الخرق، ولم تقم دلالة في المنع من الخرق اليسير، فبقي على حكم الظاهر في جواز المسح؛

لأن اسم الخف موجود. وأيضا فإن خفاف الناس تختلف على حسب أحوالهم وحاجاتهم، وفي الجدة والخلوة، فرخص له في المسح ترفيها لحاجتهم إلى

Mas'alah: What is the evidence for allowing wiping over khuffs with small holes?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1425)

الخفاف، وأنهم يحتاجون إلى لبسها في أسفارهم ومواضع البرد والثلوج، والمشي في طول الطرق، وحيث لا يجدون من يخرزها لهم، فعفي لهم عن الخرق اليسير. كما عفي عن العلم القليل في الصلاة؛ لأنه يشق التحرز منه، فكذلك يشق التحرز من الخرق اليسير في الخف في مثل ما ذكرنا، وليس كل أحوال الناس تتفق؛ لأن منهم من لا يستحسن لبس الخف المخرق، ومنهم من لا يمكنه غير ذلك، ويشق تتبع كل خرق يسير في خف، خاصة للماشة في طرقهم كلها، وقد عفي عن الدم اليسير الذي يشق التحفظ منه في الصلاة كدم البراغيث، وكذلك عفي عن الغرر اليسير في البياعات، وعن أشياء أخرجت عن أصولها؛ للرفق والحاجة إليها. وأيضا فإن المعنى الذي لأجله جوز المسح على الخف الصحيح السليم هو أن الحاجة تدعو إلى لبسه، وتلحق المشقة في نفسه في نزعه، وهذا المعنى موجود لا محالة فيمن في خفه خرق يسير. وأيضا فإن المسح على الخفين رخصة عامة لجميع من يحتاج إلى لبسه فلو قلنا: لا يمسح على خف مخرق صارت الرخصة خاصة لبعض أصحاب الخفاف دون بعض. فإن قيل: قد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه إلى أن غسل رجليه، ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الطهارة

Mas'alah: What is the argument regarding the Quranic command to wash feet and wiping over socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1427)

إلا به»، فهو على عمومه إلا، يقوم دليل المسح. وكذلك ظاهر القرآن يدل على غسل الرجلين لكل صلاة إلا أن يقوم دليل. قيل: الآية والخبر وردا فيمن كانت رجلاه باديتين، فإما كانتا في الخف جاز المسح بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة في المسح على الخفين لم يخصوا خفا فيه خرق من غيره. فإن قيل: فإن ظهر من رجله ما يلزمه غسله عند ظهور جميعه، فوجب أن لا يجوز له المسح عليه، أصله إذا كان كبيرا. قبل: ليس المعنى ما ذكرتم؛ إن الكبير يكون نادرا، وليس هو الغالب، ولأن أكثر القدم يظهر، ليس كذلك اليسير؛ لأن خفاف الناس في الغالب لا تخلو منه، مثل أن يظهر منه ظفر أو رأس أصبع، وقد عفت الشريعة في الرخص عن القليل، كما ذكرنا في العمل القليل في الصلاة، وكدم البراغيث. فإن قيل: فإن الرجلين لو كانتا باديتين لكان الفرض فيهما الغسل، وإذا كانتا مستورتين جاز المسح، فإذا تخرق بعض الخف، وظهر بعض الرجل فلا بد من تغليب أحدهما على الآخر، فتغليب حكم الغسل أولى؛ لأنه أصل، والمسح بدل عنه. قيل: إذا تفاحش ظهور الرجل فهو كما قلتم، يغلب حكم الغسل،

Mas'alah: How does the ruling on small holes in leather socks compare to other legal concessions?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1429)

فأما إذا كان الخرق يسيرا غلب عليه حكم المسح، كما قلنا في الدم: الأصل كون الثوب طاهرا من الدم، فإن حصل فيه دم البراغيث غلب حكم العفو عنه، وإن كان على غير ذلك غلب حكم الإزالة، وكذلك حكم العمل القليل في الصلاة يخالف الكثير. على أنه إنما يغلب حك الأصل وهو المبدل على البدل إذا جد جميع المبدل، وها هنا لم يجد حكم جميع المبدل من ظهور القدمين أو أكثرهما. ألا ترى أن واجد الرقبة في الكفارة يمنع جواز البدل الذي هو الصم؛ لأن القبة - التي هي الأصل - موجودة فمنعت البدل، وليس كذلك إذا وجد بعض الرقبة، لم يقدر على باقيها، فإن الصوم - الذي هو البدل - جائز؛ لأن جميع الأصل معدوم، فكذلك ظهور القليل من القدم لا يمنع المسح الذي هو البدل، ويصير في حكم ما لم يظهر. فإن فصلوا بين الموضعين بأن واجد بعض الرقبة لا يقدر على باقيها، والذي ظهر اليسير من رجله يقدر على الغسل، الذي هو الأصل. قيل: هذا الفرق لا ينجي مما ذكرناه؛ لأننا قد رأينا الفصل بين ظهر المبدل مع البدل وبين عدمه، وهو موجود في الموضعين جميعا، وإنما كسرنا ما قلتم بما ذكرناه فلم.

Mas'alah: What is the argument against Abu Hanifah's view on the limit of holes in leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1434)

فصل فأما التقديم في الكلام مع أبي حنيفة فيستدل بظاهر قوله - تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} ، إلى قوله: {وأرجلكم} ، وبالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسل الرجلين إلا أن يقوم دليل. وحصل الاتفاق منها ومنه على جواز المسح مع الخرق اليسير، ولم يقم دليل على جوازه مع الخرق الذي هو مقدر. فإن قيل: الأخبار الواردة

في جواز المسح لم يفرق فيها بين القليل والكثير. قيل: لم يرد فيها حد محدود، فمن قدر بثلاث أصابع فعليه الدليل، والقديرات تحتاج إلى دليل من صاحب الشرع عليه السلام، ولما لم يكن في تقدير الخرق دلالة من كتاب ولا سنة ولا اتفاق ولا قياس لم يثبت حكمه، وقد ثبت في الأصول العفو عما يغلب على الظن قلته، كما ذكرنا في العمل القليل في الصلاة، والغرر اليسير في البياعات. وأيضا فإنه لا ينفك في قدر ذلك بثلاث أصابع ممن قدره بأربع أصابع أو أصبعين بغير دليل. وأيضا فإنهم يقولون: إن التقديرات والحدود والكفارات لا تؤخذ قياسا، وهذا من التقدير الذي لا أصل له يرجع إليه، فلا ينبغي أن يثبت من جهة القياس لو كان هناك أصل يقاس عليه، نحن نعلم أن

Mas'alah: What was the practice of the Companions regarding holes in leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1436)

خفاف الصحابة رضي الله عنهم - وأكثرهم عرب - لم تخل من خروق فيها، وكذلك من بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم تحديد وامتناع من المسح إذا كان على حد محدود.

Mas'alah: How is the distinction between small and large holes in leather socks determined?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1436)

فإن قيل: فكيف يجوز أن يكون اليسير منه مجوزا، ولا يجوز في الكثير ولا يكون

بنيهما حد يفرق بين القليل والكثير حتى نعلمه؟. قيل: هذا جائز قد ورد الشرع به في مواضع، ووكلنا إلى ما يغلب على الظن من القلة أو الكثرة، كالعمل في الصلاة، وغير ذلك مما لا حد محدودا فيه بين القليل والكثير غير الرجوع إلى غلبة الظن. فإن قيل: إذا ثبت أن يسير الخرق لا يمنع المسح؛ لأن مواضع الخرق التي يدخلها الغبار لا تمنع جواز المسح، والكثير الذي يظهر معه أكثر الرجل يمنع احتيج إلى حد يفصل بينهما، فوجب أن يكون من طريق الاجتهاد مقدار ثلاثة أصابع من أصابع الرجال؛ لأن الحكم في الأصول يتعلق بذلك، كمسح الرأس ومسح الرجلين. قيل: إن الحد في ذلك لا يجوز أن يقف على تحكمنا نحن وتقديرنا من غير أصل يرجع إليه من كتاب أو سنة أو اتفاق أو قياس على علة أو تنبيه، فإذا عدم جميع ذلك فليس غير الاجتهاد الذي يختلف بحسب اختلاف المجتهدين؛ لاختلاف حال المجتهدين فيه. فأما مسح الرأس فليس فيه تقدير، وعليه أن يمسح الجميع - عندنا -، فإن سقط منه اليسير من حيث لا يقصد فليس هو مقدرا ولا محدودا، وأما الرجلان فلا يمسحان.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks that have a tear or hole?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=101)

79 - مسألة إذا كان في الخف خرق يسير دون الكعبين، يظهر من الرجل منه شيء يسير جاز المسح، وإن تفاحش لم يجز له المسح ووجب الغسل، وبه قال الشافعي في القديم. وقال [7/أ] في الجديد: لا يجوز [المسح] سواء كان الخرق يسيرا أو كثيرا، وبه قال أحمد. وقال الثوري وأبو ثور وإسحاق: يجوز له المسح ما دام يمكنه المشي فيه. وقال الأوزاعي: يجوز المسح على ما ظهر من الرجل وباقي الخف. وقال أبو

حنيفة: إن كان الخف مقدار ثلاث أصابع لم يمسح، وإن (1) مثبت من (ص) : 3/ 1283.

كان دونها مسح، وذهب إلى التلفيق إن كان في فرد خف لفق، وإن كان فيهما جميعا لم يلفق. فالخلاف في المسح على خمسة مذاهب.

Sub-topic - Nullifiers of Wiping over Leather Socks

Mas'alah: Does wiping only the inner or outer part of the khuff suffice?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=321)

الثالث قال في الكتاب لا يجزئ مسح الباطن عن الظاهر ولا العكس لكن الاقتصار على الظاهر يوجب الإعادة في الوقت وقال سحنون لا يعيد مطلقا قال صاحب الطراز وقوله لا يجزئ يحتمل في الفعل وفي الحكم وهو قول ابن نافع ويعيد عند أبدا وهو أقعد بأصل مالك لأن الخف بدل فيثبت له حكم مبدله ولأنه لو انخرق باطنه خرقا فاحشا لا يمسح عليه. والمذهب مبني على أن الحكم انتقل إلى الخف من حيث هو خف كالتيمم لا يراعى فيه مواضع الوضوء ولا الغسل فلو اقتصر على الأسفل قال لا يجزئه على المشهور وقال أشهب يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating wudu when only part of the khuff was wiped?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=321)

فرع مرتب قال إذا قلنا يعيد في الوقت قال ابن أبي زيد يعيد الوضوء لعدم المولاة ويتخرج فيه قول بإعادة أسفله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on removing one khuff and washing the foot while the other remains?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=323)

الثامن في الجلاب إذا كان على كل رجل خف فنزع إحدى الرجلين نزع الأخرى وغسل لئلا يجمع البدل والمبدل وقال القاضي في الإشراف عن أصبغ يمسح اللابسة ويغسل المنزوعة

Mas'alah: What is the ruling if removing the remaining sock is difficult during wiping?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=323)

التاسع لو تعسر نزع الخف الباقي قال عبد الحق عن بعض الشيوخ إنه يغسل المنزوعة ويمسح الأخرى على ذلك الخف حفظا لمالية الخف وقياسا على الجبيرة ونقل عن بعض البغداديين منع الإجزاء لتعذر المشي على هذه الهيئة

قال ابن شاس وينتقل إلى التيمم واستحسنه صاحب الطراز وقيل يمزق الخف ترجيحا لجانب العبادة على المالية

Mas'alah: What is the ruling if the feet shift within the leather socks during wiping?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=324)

الحادي عشر قال في الكتاب إذا تزحزحت رجلاه إلى ساق الخف نزعهما وغسل رجليه وإن خرج العقبان إلى الساق قليلا والقدم على حالها فردهما مسح لأن الأول

يعد خلعا لهما بخلاف الثاني قال صاحب الطراز إن كان بقصده أخرج عقبه خرج على رفض الطهارة وإن كان بغير قصده فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on removing khuffs after wiping over them due to a pebble?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=111)

[مسألة: توضأ ومسح على خفيه فلما مشى وجد في أحدهما حصاة فنزعه] مسألة وسئل عمن توضأ ومسح على خفيه، فلما مشى وجد في أحدهما حصاة، فنزعه، فأخرجها ثم رد خفه مكانه في رجله ما ترى عليه؟ فقال: أحب إلي أن يغسل قدمه مكانه، قيل له: أيجزي عنه أن يغسل قدمه مكانه؟ قال: نعم. قيل له: إن بعض أهل العراق يقولون: إذا نزعت خفيك انتقض وضوؤك، فقال: قال الله عز وجل:

{فإن شهدوا فلا تشهد معهم} [الأنعام: 150] ، وقال عز وجل: {وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم} [القصص: 55] . قال محمد بن رشد: وقع في بعض الكتب قدمه، وفي بعضها قدميه في الموضعين، والذي تستقيم به المسألة على ظاهر اللفظ أن يكون الأول قدميه بالتثنية، والثاني قدمه بالإفراد، إذ يبعد أن يقول: أحب إلي أن يغسل قدمه بالإفراد؛ لأن ذلك عنده لا يجزئ دونه، ومتى لم يفعل انتقض وضوؤه، وإنما يصح أن يتعلق الاستحباب عنده بخلعهما جميعا، فلما استحب أن يخلعهما جميعا قيل له: أيجزئ عنه أن يغسل قدمه الواحدة مكانه الذي خلع الخف منه لإخراج الحصاة، قال: نعم. فإذا جاز على هذه الرواية أن يغسل الرجل التي خلع منها الخف، ولا يخلع صاحبه، فأحرى إذا لبس خفين على خفين، فمسح على الأعليين، ثم

نزع فردا واحدا منها أن يجزئه أن يمسح على الخف الذي تحته ولا يخلع صاحبه. وقال ابن حبيب: لا بد له من خلع صاحبه في المسألتين جميعا، ومذهب ابن القاسم الفرق بين المسألتين؛ لأن عيسى روى عنه في الخفين على الخفين إذا نزع فردا من الأعليين، وقد مسح عليهما أنه يجزئه أن يمسح على الذي تحته وحده ولا يخلع صاحبه، وروى عنه أبو زيد في الخفين على القدمين إذا مسح عليهما فانخرق أحدهما أنه ينزعهما جميعا ويغسل رجليه، فتحصل في الجملة ثلاثة أقوال، وفي كل مسألة على انفراد قولان، فقف على ذلك، وإنما قال إذا نزع خفيه وقد مسح عليهما: إنه يغسل رجليه ولا ينتقض وضوؤه خلافا لما حكي له عن بعض أهل العراق قياسا على الجبيرة إذا مسح عليها في غسله، ثم برأ أنه يغسل ذلك الموضع ولا ينتقض غسله. وفي مختصر ما ليس في المختصر لمالك من

Mas'alah: What is the ruling on removing both khuffs after wiping over them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=113)

رواية زيد بن شعيب عنه أن من مسح على خفيه، ثم نزعهما استأنف الوضوء، ووجه ذلك أنه إن غسل رجليه فقد حصل وضوؤه متفرقا عن غير ضرورة، بخلاف الجبيرة، والأول أظهر.

Mas'alah: What terminates the ruling of wiping over the khuff?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=161)

تنبيه) : ينتهي حكم المسح بحصول موجب غسل كحيض أو جنابة وبخرق كبير وهو قدر ثلث القدم أو دونه إن انفتح بحيث يصل البلل إلى الرجل فيجب عليه نزع خفيه معا ويغسل رجليه ولا يعيد الوضوء وإن كان في صلاة بطلت، ومثل خرق كبير نزع أكثر قدم رجله على ما قال في الجلاب والإرشاد وشهره في المعتمد، واقتصر عليه خليل في مختصره حيث قال: وبنزع أكثر رجل لساق خفه لا العقب وإن كان المفهوم من المدونة خلافه، وإن نزع أكثر الرجل لا يضر وإنما المضر إخراج كل الرجل. قال فيها: وإن أخرج جميع قدمه إلى ساق خفه وكان قد مسح عليهما غسل مكانه فإن أخر ذلك ابتدأ الوضوء، ولا يخفى أن ما يفهم من المدونة مقدم على تشهير صاحب المعتمد انظر الأجهوري على خليل.

Mas'alah: What is the difference between the rule of ablution for janabah regarding sleep and the rule of removing hadath regarding the khuff?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=341)

)

Mas'alah: What is the difference between removing major impurity for sleep and wiping over khuffs?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=369)

الفرق بين قاعدة إزالة الوضوء للجنابة بالنسبة إلى النوم خاصة وبين قاعدة إزالة]

الحدث عن الرجل خاصة بالنسبة إلى الخف]

Mas'alah: What happens to the wiping when one removes the leather socks?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=31)

[61] مسألة: إذا خلع الخف بطل المسح ولزمه غسل رجليه.

Mas'alah: What is the evidence that removing leather socks invalidates the wiping?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=32)

خلافا لداود. لقوله تعالى: {وأرجلكم إلى الكعبين} وقوله عليه السلام: (وإذا أدخلت رجليك في الخفين وأنت طاهر فأمسح عليهما وصل فيهما ما لم تنزعهما أو تصبك جنابة) . ولأنه مسح على حائل دون عضو من أعضاء الوضوء على وجه البدل، وكان بخلعه مبطلا لحكمه كالعصائب والجبائر.

Mas'alah: What is the ruling if one removes only one leather sock?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=32)

[62] (فصل) وإذا خلع أحد خفيه بطل المسح على الآخر ولزمه غسل رجليه خلافا لأصبغ. لقوله تعالى: {وأرجلكم إلى الكعبين} . ولأن الرجلين في حكم العضو الواحد فظهور إحداهما كظهور كليهما. ولأن ظهور بعض الرجلين يمنع حكم المسح فيما لم

يظهر، أصله إذا ظهر بعض الرجل أنه لا يمسح على ما لم يظهر ويغسل ما ظهر.

Mas'alah: What is the ruling if one removes leather socks after wiping over them?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=212)

واختلفوا فيمن نزع خفيه بعد أن مسح عليهما فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما إذا كان ذلك غسل قدميه وقال مالك والليث مثل ذلك إلا أنهما قالا إن غسلهما مكانه أجزأه وإن أخر غسلهما استأنف الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on removing footwear after wiping according to Hasan ibn Hayy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=213)

وقال الحسن بن حي إذا خلع نعليه أعاد الوضوء من أوله ولم يفرق بين تراخي الغسل وغيره

Mas'alah: What is the ruling on removing socks after wiping according to Ibn Abi Layla and Dawud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=213)

وقال بن أبي ليلى وداود إذا نزع خفيه بعد المسح صلى كما هو وليس عليه غسل رجليه ولا استئناف الوضوء قياسا على مسح شعر الرأس

Mas'alah: What do the opinions of the Tabi'un say about removing leather socks after wiping?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=213)

وقال بكل قول من هذه الأقوال جماعة من فقهاء التابعين

Mas'alah: What are the two narrations from al-Awza'i on removing leather socks after wiping?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=213)

وروي عن الأوزاعي في هذه روايتان إحداهما يعيد الوضوء والأخرى أنه يغسل رجليه خاصة

Mas'alah: What are the three narrations from Ibrahim al-Nakha'i on removing leather socks after wiping?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=213)

وعن إبراهيم النخعي في ذلك ثلاث روايات إحداها أنه لا شيء عليه مثل قول بن أبي ليلى وهو قول الحسن البصري والثانية أن يعيد الوضوء والثالثة أن يغسل قدميه

Mas'alah: What is the reasoning of Ibn Abi Layla on removing leather socks after wiping?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=213)

فوجه قول بن أبي ليلى ومن قال بقوله أن نزع الخف ليس بحدث وقد كان على طهارة

تجب له الصلاة بها ثم اختلفوا فلا يزيل اختلافهم طهارته وشبهه بعضهم بالمسح على الرأس ثم حلقه

Mas'alah: What is the reasoning for washing the feet after removing leather socks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=213)

ومن قال يغسل قدميه حجته أن العلة الموجبة للمسح مغيب القدمين في الخفين فإذا ظهرتا عاد الحكم إلى أصله فوجب غسله

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet in place and restarting ablution after removing leather socks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=213)

ومن قال بغسلهما مكانه وابتدأ الوضوء راعى تبعيض الوضوء وهذا المعنى راعى من رأى استئناف الوضوء والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on delaying wiping over leather socks after urinating?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=213)

وأما حديث مالك في تأخير المسح على الخفين حين بال في السوق وتوضأ فمحمول عند أصحابنا أنه نسي لا أنه تعمد تبعيض وضوئه وهو محتمل لذلك

Mas'alah: What is the consensus on wiping after removing the first leather sock?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=215)

وقد أجمعوا أنه لو نزع الخف الأول بعد لبسه جاز له المسح

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wipe over leather socks until after prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=215)

وفي هذا الباب سئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه وسها عن المسح عليهما حتى جف وضوءه وصلى

Mas'alah: What is Malik's ruling on wiping over leather socks after forgetting and praying?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=215)

قال ليمسح على خفيه وليعد الصلاة ولا يعد الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a leather sock with a hole showing part of the foot?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=304)

فصل-5 - : [في حكم المسح على خف يظهر منه بعض الفرض] ومن المدونة قال مالك: ((وإذا كان في الخف خرق يسير، لا يظهر منه القدم، مسح عليه، وإن كان خرقا كبيرا، يظهر منه القدم، أو قطعه دون الكعبين محرم، أو غيره، لم يمسح عليه، من

أجل أن بعض مواضع الوضوء قد ظهرت)) . قال في غير المدونة: فإن كان إلى الكعبين، أو فوقهما، فليمسح عليهما غير المحرم. قال أبو محمد: لعل ابن القاسم يريد أن المحرم متعد في لباس ما بلغ الكعبين، إلا أن يكون لبسهما لعلة فينبغي أن يمسح.

Mas'alah: What is the ruling if one removes the upper khuff after wiping over it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=307)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن نزع الذي لبس خفين على خفين الأعلى منهما-وقد كان مسح عليه- مسح الأسفل مكانه، وكان على وضوئه، ويجزئه، وإن أخر ذلك ابتداء الوضوء، وكذلك قال مالك في الذي ينزع خفيه، وقد مسح عليهما أنه يغسل رجليه مكانه، ويجزئه، وإن أخر ذلك ساعة أعاد الوضوء.

Mas'alah: What is the time limit for wiping after removing the khuff?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=307)

قال أبو بكر الأبهري: حد ذلك مقدار ما يجف فيه الوضوء.

Mas'alah: What is the legal reasoning for returning to washing the feet after removing the khuff?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=307)

قال ابن القصار: لأن الأصل كان غسل الرجلين، ثم جوز له المسح على الخفين ما

دامت الرجلان مستترين فيه، فإذا نزع الخفين عاد إلى ما كان عليه؛ لأن الحكم إذا تعلق بعلة، ثم زالت زال الحكم المتعلق بها.

Mas'alah: What is the ruling on re-wiping after putting a removed sock back on?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=308)

قال ابن القاسم: ثم إن لبس الفرد الذي نزعه، ثم أحدث مسح عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on the heel coming out of the leather sock or removing it out of necessity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=308)

[فصل-7 - : في حكم خروج العقب من الخف أو نزع الخف لضرورة]

Mas'alah: What is the ruling if the heel partially comes out of the leather sock while the foot remains inside?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=308)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا خرج العقب من الخف إلى الساق قليلا، والقدم كما هي في الخف، أو كان الخف واسعا، وكان العقب يزول، ويخرج إلى الساق، وتجول القدم، إلا أن القدم كما هي في الخف فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the entire foot comes out of the leather sock after wiping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=308)

قال: وإن خرج جميع قدمه إلى ساق الخف، وقد كان مسح عليهما فلا يجزئه، إلا أن يخرجهما، ويغسلهما مكانه، وكذلك في خروج قدميه لسعة/ الخف فإن أخر ذلك استأنف الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling if one removes his leather socks and stands for a long time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=308)

وقال في أصل سمع ابن وهب: قال مالك: ولو نزع خفه، وأقام طويلا

Mas'alah: What is the ruling on delaying washing the feet after removing leather socks?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=309)

لم يغسل رجليه، فأحب إلي أن يأتنف الوضوء، وإن غسل رجليه وصلى أجزاه، وهذا أيضا؛ لما روى عن ابن عمر في تأخير المسح على الخفين.

Mas'alah: What is the ruling if one finds a pebble in his sock and removes it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=309)

قال في العتبية في من وجد حصاة في أحد خفيه فنزعه، فأخرجهما، ثم رده مكانه قال:

أحب إلي أن يغسل قدميه مكانه.

Mas'alah: Does removing both khuffs nullify the entire ablution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=309)

قيل له: إن بعض أهل العراق يقول: إذا نزعت خفيك انتقض وضوئك كله، فأنكر قولهم.

Mas'alah: What is the ruling if one khuff is removed and the other cannot be removed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=309)

محمد قال بعض فقهائنا القرويين: إذا نزع أحد خفيه، ثم لم يقدر على نزع الأخرى، وخاف فوات الوقت غسل الرجل الواحدة، ومسح على الأخرى من فوق الخف، ويصير ذلك ضرورة كالجبيرة، ذكر هذا عن أبى العباس الإبياني قال: وفيها أقوال أخر أنه يخرق الخف الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on tearing a khuff when it is inexpensive?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=309)

واستحسن بعض فقهائنا إن كان الخف قليل الثمن فليخرقه، وغن كان لغيره، ويغرم له قيمته، وإن كان كثير الثمن، فليمسح عليه، كالجبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler whose khuff becomes impure and has no water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=309)

ابن حبيب: وقال مطرف وابن الماجشون وأصبغ: في مسافر مسح على خفيه، فأصابت خفه نجاسة ولا ماء معه فإنه ينزعه، وليتيمم.

Mas'alah: What is the ruling if one removes the leather socks after wiping?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=46)

ولا يجوز لمن مسح عل خفيه ثم نزعها أن يصلى حتى يغسل قدميه ومن نزع خفيه أو أحدهما بعد أن كان مسح عليهما غسل رجليه مكانه فإن كان اخر ذلك استأنف الوضوء

Mas'alah: What is the ruling if part of the foot emerges from the leather sock?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=47)

ومن خرج عقبه من قدم خفه إلى ساقه لم يضره فأن خرجت الرجل كلها أو جلها نزع خفيه جميعا وغسل رجليه وهذا هو المشهور من مذهب مالك وقد روى عنه أشهب أنه يغسل الرجل التي

ظهرت وحدها والأول ذكره ابن القاسم وابن عبد الحكم وهو تحصيل المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on removing and reapplying leather socks after wiping?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=49)

لزمه ما يلزم من نزع خفيه فإن نزعهما ثم أعادهما أعاد المسح عليهما في الحال

Mas'alah: What invalidates wiping over leather socks?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=10)

ويبطل المسح عليهما إن خلعهما بعد انتقاض الطهارة التي لبسها فيها بكل حال .

Mas'alah: Is it recommended to remove khuffayn every Friday for ghusl?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=142)

فصل [3 - استحباب خلع الخفين كل جمعة] : إذا ثبت أنه لا توقيت فيه فيستحب خلعه كل جمعة ليغتسل [1] لها [2]، والغسل لا يكون فيه مسح على كل حال، وكذلك في حديث عقبة بن عامر لما سأله عمر رضي الله عنه: منذ كم لم تخعلهما، فقال: منذ الجمعة إلى الجمعة، فقال: أصبت السنة [3].

Mas'alah: What nullifies the wiping over khuffayn?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=142)

فصل [5 - متى ينتقض المسح على الخفين] : إذا مسح عليهما على الشرط الجائز فلا ينقض المسح إلا بخلعهما أو ما يؤدي إلى خلعهما وهو الجنابة والحيض والنفاس [8]، والذي يدل على أن خلعهما (1) في (م) : ليغسل. (2) انظر: المدونة: 1/ 45، الكافي ص 26. (3) أخرجه الحاكم في المستدرك: 1/ 181، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. (4) انظر: الرسالة (105) ، التفريع: 1/ 199، الكافي ص 26. (5) انظر: مختصر الطحاوي (ص 21) ، ترتيب الصنائع (1/ 100) . (6) سبقت الإشارة إلى هذا الحديث في الصفحة (135) حديث المغيرة .. (7) أي دليله من جهة القياس كما لو لبس الخفين في حالة الوضوء قبل غسل الرجلين فإنه لا يعتمد بوضوئه، كذلك إذا لبسهما قاصدا المسح عليهما قبل كمال الطهارة. (8) انظر: المدونة: 1/ 45، الكافي ص 26.

ينقض المسح خلافا لداود [1]، قوله صلى الله عليه وسلم: "ما لم تخعلهما أو تصبك جنابة" [2]، ولأنه مسح يفعل بدلا من غسل، فظهور أصله يبطل حكمه كالجبائر، وإذا ثبت أن خلعهما يبطل المسح، فكذلك ما يلزم معه خلعهما لأنه يحتاج إلى الغسل وذلك غير جائز فيه.

Mas'alah: What is the ruling on removing leather socks after wiping in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=31)

قال: وقال مالك في الرجل يتوضأ ويمسح على خفيه ثم يمكث إلى نصف النهار ثم ينزع خفيه، قال: إن غسل رجليه مكانه حين ينزع خفيه أجزأ وإن أخر غسل رجليه ولم

يغسلهما حين ينزع الخفين أعاد الوضوء كله.

Mas'alah: What is the ruling on partially removing leather socks after wiping in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=31)

قال: وقال مالك فيمن نزع خفيه من موضع قدميه إلى الساقين وقد كان مسح عليهما حين توضأ: إنه ينزعهما ويغسل رجليه بحضرة ذلك وإن أخر ذلك استأنف الوضوء، قال: وإن خرج العقب إلى الساق قليلا والقدم كما هي في الخف فلا أرى عليه شيئا، قال: وكذلك إن كان واسعا فكان العقب يزول ويخرج إلى الساق وتجول القدم إلا أن القدم كما هي في الخفين فلا أرى عليه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet after removing khuffs that were wiped over?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=31)

قال ابن وهب وقال عطاء ويحيى بن سعيد ومحمد بن عجلان والليث بن سعد: يغسل رجليه إذا نزع خفيه وقد مسح عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wipe the head or khuff in ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=65)

ابن زرقون: سوى ابن مسلمة بين الرأس والخف خلاف رواية أبي زيد.

Mas'alah: What is the ruling on ablution when removing the khuff and washing the feet?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=120)

وفي بطلان وضوئه بنزع الخف وصحته بغسل محله ثالثها: "إن غسل بالفور صح" لرواية زيد بن شعيب ومحمد بن يحيي والمشهور. الباجي: روى ابن وهب: أحب إن طال أن يبتدئ.

Mas'alah: What is the ruling on removing one khuff and washing the foot or wiping the other?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=120)

ولو نزع أحدهما ففي صحة غسل محله أو مسحه إن كان خفا دون نزع الآخر ثالثها: "إن كان خفا" لسماع القرينين وابن حبيب وسماع عيسى ابن القاسم "إن كان خفا" وأبى زيد "إن كان رجلا" ، وعليه قال ابن القاسم: إن كان خفا فمسح ثم أعاد الأعلى مسح عليه. ابن رشد: هذا على قول مطرف لا المشهور في منع مسح لابس اليمنى قبل غسل اليسرى، ولأن بنزع الأعلى انتقضت طهارته فلما مسح الأسفل صار قد طهر بعد أن مسح على خف الرجل الأخرى. قلت: يرد بمنع النقض بمجرد النزع؛ بل مسح الأسفل إثر نزع الأعلى كدوام.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of removing the khuff for washing according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=121)

وجعل اللخمي وجوب النزع للغسل المذهب وقال: إن لم ينزعه أجزأ المسح.

Mas'alah: What should one do if removing leather socks is difficult and time is short?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=121)

وعلى الوجوب لو عسر نزعه وضاق الوقت ففي مسحه وقطعه وتيممه رابعها: "إن قل ثمنه ولو كان لغيره قطعه وإلا مسح" للإبياني ونقليه وعبد الحق.

Mas'alah: What constitutes removal of leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=121)

وفيها: خروج عقبه لساق خفه قليلا وقدمه كما هي غير نزع، وخروج قدمه لساقه نزع.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks after removing and putting them back on?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=78)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks after removing and putting them back on?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=78)

(ص) : (وسئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما في رجليه أيستأنف الوضوء فقال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه وإنما يمسح على الخفين من أدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر [المنتقى] يمسح المسافر ثلاثة أيام ولم يذكر للمقيم وقتا. وجه القول الأول أن هذه طهارة فلم تتوقت بزمن مقدر كغسل الرجلين. ووجه القول الثاني ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «يمسح المسافر ثلاثة أيام والمقيم يوما وليلة» ومن جهة المعنى أن انتقال الطهارة من الغسل إلى المسح مؤثر في المنع من استدامتها كالتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on removing and re-wearing leather socks after an event in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=78)

(ش) : وهذا كما قال إنه إذا لبس خفيه بعد وضوئه ثم أحدث ثم خلعهما ثم لبسهما فقد زال حكم لبسهما على الطهارة وصار لابسا لهما على غير طهارة وإدخالهما في الخف طاهرتين شرط في صحة المسح على الخفين والفرق بين الخفين وبين الجبائر أن سبب لبس الخفين موقوف على اختيار لابسهما وسبب الجبائر غير موقوف على اختيار من وضعت به.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet after removing leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=78)

(فرع) إذا قلنا إنه يجب غسلهما عند نزع الخفين بنوعهما فقد روى ابن القاسم عن مالك أنه إن غسلهما مكانه أجزأه وروى زيد بن شعيب الإسكندري عن مالك أنه ينتقض وضوءه وبه قال الشافعي وجه ذلك عند مالك أن الموالاة شرط في صحة الطهارة وذلك معدوم في غسل رجليه بعد خلع خفيه ووجه القول الأول أنه لم يوجد بين حالي الطهارة مهلة فلم تعدم الموالاة وإنما تعدم الموالاة بأن تمضي مدة طويلة بين أول الطهارة وآخرها يعلم فيها المكلف أنه غير كامل الطهارة وهذا معدوم في مسألتنا ولذلك جاز لمن نسي عضوا من أعضاء طهارته ثم ذكر بعد مدة أن يفرده بالطهارة لأنه في تلك المدة لم يكن عالما بأنه على غير طهارة ففي مسألتنا أبين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping after putting the removed khuff back on?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=94)

قال ابن القاسم في رواية عيسى: ثم إن لبس الفرد الذي نزع، ثم أحدث، مسح عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on wiping after removing and re-wearing khuffs before hadath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=95)

قال في كتاب ابنه: أو خلع اليمين فقط. قال في الكتابين: قبل أن يحدث، ثم لبس ما نزع قبل الحدث فليمسح. ولو لبسهما بعد تمام الوضوء عنده، ثم ذكر مسح رأسه

فمسحه، فلا يمسح عليهما إن أحدث،

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks with the intention to remove them after prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=96)

قال ابن حبيب: قال مطرف: ومن مسح ليدرك الصلاة، ونيته أن ينزع فيغسل إذا صلى، فذلك يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks while intending to remove and wash the feet at prayer time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=96)

ومن توضأ، ومسح خفيه، ينوي إذا حضرت الصلاة نزع وغسل رجليه، لم يجزه، وليبتدئ الوضوء، كمتعمد تأخير غسلهما. وقاله ابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ.

Mas'alah: What should a traveler do if his leather sock becomes impure and he has no water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=96)

وقالوا في مسافر مسح على خفيه، فأصابت خفه نجاسة، ولا ماء معه: إنه ينزعه، ويتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on removing a leather sock to remove a pebble and then putting it back on?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=96)

ومن العتبية، قال أشهب عن مالك، في من مسح على خفيه ثم أحس فيه حصاة، فنزعه، فأخرجها، ثم لبسه، قال: ينبغي أن يغسل قدميه مكانه. يريد: قدميه جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on removing one khuff after wiping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=97)

ومن المجموعة، قال عنه ابن القاسم، وابن نافع، وعلي: إن نزع أحدهما؛ لضيق وجده، أو لغير ذلك، فأحب إلي أن ينزع الآخر، ثم يغسل قدميه جميعا مكانه، فإن أخر ذلك فليأتنف الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on removing both khuffs and delaying washing the feet?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=97)

وفي أصل سماع ابن وهب، قال مالك: ولو نزع خفيه، وأقام طويلا لم يغسل رجليه، فأحب إلي أن يأتنف الوضوء، وإن غسل رجليه وصلى أجزأه.

Mas'alah: What nullifies the wiping over leather socks?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=40)

وبطل بغسل وجب، وإخراج جميع القدم لساق الخف، فيغسل رجليه مكانه على المشهور. وروي: يغسل الرجل التي ظهرت فقط. ولا يبطل بإخراج العقب إليه إذا بقيت القدم على حالها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping when the sock is open or when the feet were washed out of order?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=143)

(كمنفتح) يظهر منه شيء من القدم (صغر) بحيث لا يصل بلل اليد منه إلى الرجل فإنه يمسح عليه لا إن لم يصغر بأن يصل البلل إلى الرجل وذكر مفهوم قوله كملت بقوله (أو غسل) أي ولا يمسح من غسل (رجليه) قاصدا التنكيس أو معتقدا الكمال (فلبسهما ثم كمل) الوضوء بفعل بقية الأعضاء أو بفعل العضو أو اللمعة (أو) غسل (رجلا) بعد مسح رأسه (فأدخلها) في الخف قبل غسل الأخرى ثم غسل الأخرى فلبس خفها لم يمسح على الخف إن أحدث لأنه لبسه قبل الكمال (حتى) أي إلا أن (يخلع) وهو باق على طهارته (الملبوس قبل الكمال) وهو الخفان في الأولى وأحدهما في الثانية ثم يلبسه وهو متطهر فله المسح إذا أحدث بعد ذلك

Mas'alah: What nullifies the ruling of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=144)

(وبطل) المسح أي حكمه أي انتهى حكمه (بغسل وجب) وإن لم يغتسل بالفعل فلا يمسح إذا أراد الوضوء للنوم وهو جنب فلو قال بموجب غسل كان أظهر في إفادة المراد (وبخرقه كثيرا) قدر ثلث القدم فأكثر وإن بشك أي إذا طرأ الخرق الكثير عليه وهو متوضئ بعد أن مسح عليه فإنه يبادر إلى نزعه ويغسل رجليه ولا يعيد الوضوء وإن كان في صلاة قطعها فليس هذا مكررا مع قوله سابقا ومخرق قدر الثلث لأن ذلك في الابتداء وهذا في الدوام

Mas'alah: What is the ruling on removing part of the foot from the leather sock and its effect on the wipe?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=144)]

(و) بطل المسح (بنزع أكثر) قدم (رجل) واحدة (لساق خفه) وهو ما ستر ساق الرجل مما فوق الكعبين بأن صار أكثر القدم في الساق وأولى كل القدم كما هو نص المدونة والمعتمد أن نزع أكثر القدم لا يبطل المسح ولا يبطله إلا نزع كل القدم لساق الخف خلافا لمن قاس الجل على الكل التابع له المصنف (لا) بنزع (العقب) لساق خفه فلا يبطل حكم المسح (وإن) (نزعهما) أي الخفين معا للمسح عليهما (أو) نزع لابس خفين فوق خفين (أعلييه) بعد مسحه عليهما ولم يقل أعليهما لئلا يتوالى تثنيتان في غير أفعال القلوب وهو لا يجوز (أو) نزع (أحدهما) أي أحد الخفين المنفردين أو أحد الأعليين (بادر للأسفل) في كل من المسائل الأربعة وهو غسل الرجلين في الأولى وكذا الثالثة بل ينزع الأخرى ويغسلهما لئلا يجمع بين غسل ومسح وهو لا يجوز [حاشية الدسوقي] به رفع الحدث فقط بل ولو نوى ذلك مع نية إزالة الوسخ لانسحاب نية الوضوء (قوله: لا إن نوى) أي بغسله إزالة وسخ فقط فإنه لا يجزئه كما أنه لا يصلي

بالخف إذا مسح عليه وهو ناو أنه إذا حضرت الصلاة نزعه وغسل رجليه وأما إذا نوى حين مسحه أنه ينزعه بعد الصلاة به فإنه لا يضر كما في ح (قوله: وكره تكراره) أي المسح أي فليس الضمير عائدا على الخف لئلا ينافي قوله وخف ولو على خف وقوله: وكره تكراره أي في وقت واحد لا في أوقات فلا يعارضه قوله: وندب نزعه كل جمعة ومحل كراهة التكرار إذا كان بماء جديد وإلا فلا كراهة (قوله: لم يجدد للعضو) أي للرجل الذي حصل الجفاف في مسحها وكمل مسحها من غير تجديد [مبطلات المسح على الخف] (قوله: أي انتهى حكمه) أي وليس المراد أن المسح بطل نفسه وإلا لزم بطلان ما فعل به من الصلاة ولا قائل بذلك والمراد بحكمه صحة الصلاة به (قوله: بغسل وجب) ظاهر المصنف أنه لا يبطل إلا بالغسل الواجب بالفعل وأنه لا يبطل بمجرد حصول موجبه من جماع أو خروج مني أو حيض أو نفاس وليس كذلك. وأجيب بأن في الكلام حذف مضاف أي بموجب غسل وجب ولو قال المصنف وبطل بموجب غسل كان أولى ويترتب على بطلانه بما ذكر أنه لا يمسح لوضوء النوم وهو جنب (قوله: قدر ثلث القدم) أي على ما لابن بشير أو قدر رجل القدم على ما في المدونة أو المراد بالكثير ما يتعذر معه مداومة المشي كما للعراقيين (قوله: فإنه يبادر إلى نزعه ويغسل رجليه) أي لأن الخرق الكثير بمجرده يبطل المسح لا الطهارة فإن لم يبادر وتراخى نسيانا أو عجزا بنى وغسل رجليه مطلقا وإن كان عمدا بنى ما لم يطل فإن طال ابتدأ الوضوء (قوله: قطعها) أي وبادر إلى نزعه ويغسل رجليه ويبتدئ الصلاة من أولها (قوله: وبطل المسح) أي لا الطهارة بنزع أكثر رجل لساق خفه فإذا وصل جل القدم لساق الخف فإنه يبادر إلى نزعه ويغسل رجليه ولا يعيد الوضوء ما لم يتراخ عمدا وبطل وقول عج إذا نزع أكثر الرجل لساق الخف فإنه يبادر لردها ويمسح بالفور غير ظاهر إذ بمجرد نزع أكثر الرجل تحتم الغسل وبطل المسح انظر طفى (قوله: وهو) أي ساق الخف ما ستر ساق الرجل وقوله: مما فوق الكعبين بيان لساق الرجل (قوله:

وأولى كل القدم) أي وأولى إذا صار كل القدم في الساق (قوله: كما هو نص المدونة) حاصله أن المدونة قالت وبطل المسح بنزع كل القدم لساق الخف قال الجلاب والأكثر كالكل قال عج والأظهر أنه مقابل للمدونة وقال الحطاب أنه تفسير لها أي مبين للمراد منها بأن تقول ومثل الكل الأكثر (قوله: ولا يبطله إلا نزع كل القدم) أي لأنه هو الذي نصت عليه المدونة وكذلك ابن عرفة وهذا بناء على ما قاله عج من أن كلام الجلاب مقابل للمدونة (قوله: خلافا لمن قاس) أي وهو ابن الجلاب كما علمت (قوله: لا العقب) عطف على أكثر رجل كما أشار له الشارح لا على رجل لأنه يصير المعنى وينزع أكثر رجل لساق خفه لا أكثر العقب فيقتضي أنه إذا نزع العقب لساق الخف فإنه يبطل وليس كذلك وإن كان يمكن أن يقال أنه مفهوم موافقة (قوله: في غير أفعال القلوب) هذا سبق قلم والصواب إسقاطه وذلك لأن توالي التثنيتين ممتنع لما فيه من الثقل مطلقا حتى في أفعال القلوب كما قاله بن (قوله: في الأولى) أي ما إذا نزع الخفين بعد المسح عليهما (قوله: وكذا الثالثة) أي وهي ما إذا نزع أحد الخفين المنفردين بعد مسحهما (قوله: بل ينزع إلخ) الأولى التفريع بالفاء على قوله وكذا الثالثة (قوله: لئلا يجمع إلخ) علة لمحذوف أي ولا يغسل الرجل التي نزع الخف منها ومسح الأخرى لئلا

Mas'alah: What is the ruling on promptness (muwalat) when removing leather socks during wiping?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=145)

ومسح الأسفلين في الثانية ومسح أحد الأسفلين في الرابعة (كالموالاة) أي كالمبادرة

التي تقدمت في الموالاة في الوضوء فيبني بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا

Mas'alah: What is the ruling if one foot is removed from the leather sock and the other is difficult to remove and time is short?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=145)

(وإن) (نزع) الماسح (رجلا) أي جميع قدمها من الخف (وعسرت الأخرى) أي عسر عليه نزعها فلم يقدر عليه (وضاق الوقت) الذي هو فيه من اختياري أو ضروري بحيث لو تشاغل بنزعها لخرج (ففي تيممه) ويترك المسح والغسل إعطاء لسائر الأعضاء حكم ما تحت الخف وتعذر بعض الأعضاء كتعذر الجميع ولا يمزقه مطلقا كثرت قيمته أو قلت

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the khuff when one foot is difficult to remove?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=145)

(أو مسحه عليه) أي على ما عسر ويغسل الرجل الأخرى فيجمع بين مسح وغسل للضرورة قياسا على الجبيرة بجامع تعذر غسل ما تحت الحائل لضرورة حفظ المال وإن قلت قيمته

Mas'alah: Is it recommended to remove the khuff every Friday for washing the feet?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=145)

(وندب نزعه) أي الخف (كل) يوم (جمعة) لأجل غسلها ولو امرأة لأنها إن حضرت سن لها الغسل ثم ألحقت من لم يحضر بمن تحضر وكذا يندب نزعه كل أسبوع وإن لم يكن جمعة أي إن لم ينزعه يوم الجمعة ندب له أن ينزعه في مثل اليوم الذي لبسه فيه

Mas'alah: What invalidates prayer if wiping over the khuff is incomplete?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=146)

(وبطلت) الصلاة (إن) (ترك) مسح (أعلاه) واقتصر على مسح الأسفل (لا) إن ترك (أسفله ففي الوقت) المختار يعيدها

Mas'alah: What is the ruling on one who wipes over khuffs then removes them after a long time?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=204)

وفي سماع ابن وهب عن مالك أنه قال في رجل مسح على خفيه ثم نزعهما وأقام طويلا: يستأنف الوضوء أحب إلي، فإن غسل رجليه رجوت أن يجزئه [3]. (1) انظر: المدونة: 1/ 123. (2) أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 36، باب ما جاء في المسح على الخفين، من كتاب الطهارة، برقم (73) عن نافع: أن عبد الله بن عمر - رضي الله

عنه -، بال في السوق، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه , ومسح رأسه, ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه ثم صلى عليها. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 99.

Mas'alah: What should a traveller do if his khuffs become impure and he has no water?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=210)]

وقال مطرف في كتاب ابن حبيب في مسافر على طهارة، وكان مسح على خفيه فوطئ بخفيه على نجاسة ولا ماء معه: أنه ينزعهما ويتيمم ويصلي؛ لأنه أرخص في الصلاة بالتيمم، ولم يرخص في الصلاة بالنجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping if one removes and then re-dons the leather socks?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=275)]

وإن نزع اليمنى في السؤال الأول ثم أعادها أو نزعهما جميعا في السؤال الآخر ثم أعادهما، جاز المسح قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on removing khuffs after wiping over them?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=276)]

ومن مسح على خفيه ثم نزعهما غسل رجليه بالحضرة ولم يستأنف وضوءه [4]، وإن

نزع خفا نزع الآخر وغسلهما. ولم يجتمع عنده أن تكون إحدى رجليه غسلا والأخرى مسحا، ولو لم ينزع الآخر لم أر عليه الإعادة [5]. (1) قوله: (وقال) زيادة من (ر) . (2) انظر: المدونة: 1/ 143. (3) انظر: المدونة: 1/ 143. (4) انظر: المدونة: 1/ 143. (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 96.

Mas'alah: What is the ruling on washing and repeating the wiping over khuffs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=259)

(وكره غسله وتكراره) ابن شاس: يكره الغسل والتكرار. ابن حبيب: إن نوى بغسله مسحه أجزأه وإن غسل طينه لم يجزه

Mas'alah: What nullifies wiping over leather socks due to obligatory washing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=259)

(وبطل بغسل وجب) تقدم نص التلقين لا يقطعه إلا حدوث ما يوجب الغسل أو الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on removing most of the foot from the leg of the leather sock?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=260)

(وبنزع أكثر رجل لساق خفه) تقدم نص الجلاب إلا أن يخرج جل رجله.

Mas'alah: What is the ruling on the heel coming out of the leather sock?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=260)

(لا العقب) من المدونة: إن كان الخف واسعا وكان العقب يزول ويخرج إلى الساق ويجول للقدم إلا أن القدم كما هي في الخف فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on removing one or both khuffs after wiping?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=260)

(وإذا نزعهما أو أعلييه أو إحداهما بادر للأسفل كالموالاة) انظر إذا نزع إحداهما بين أن يكون خفا على خف أو لا فرق. ومن المدونة قال مالك في الذي ينزع خفيه وقد مسح عليهما: إنه يغسل رجليه مكانه ويجزئه وإن أخر ذلك ابتدأ الوضوء، فإن نزع خفا واحدا فلينزع الآخر ويغسل رجليه مكانه ويجزئه، وإن أخر ذلك ساعة أعاد الوضوء. وقال الأبهري: حد ذلك مقدار ما يجف فيه الوضوء. الجلاب: فإن أخر

Mas'alah: What is the ruling on removing khuffs forgetfully?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=261)

ذلك ناسيا غسلهما حين يذكر ويبني.

Mas'alah: What should one do if one sock is removed and the other is difficult to remove with time constraints?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=261)

(وإن نزع رجلا وعسرت الأخرى وضاق الوقت ففي تيممه أو مسحه عليه أو إن كثرت قيمته وإلا مزق أقوال)

Mas'alah: What is the ruling on washing one foot and wiping over the other sock out of necessity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=261)

وقال الإبياني: يغسل الرجل الواحدة ويمسح على الأخرى من فوق الخف ويصير ذلك ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on removing leather socks after wiping over them?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3697)

واختلف فيمن نزع خفيه وقد مسح عليهما فقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما إذا كان ذلك غسل قدميه وقال مالك والليث مثل ذلك إلا أنهما قالا إن غسلهما مكانه أجزأه وإن أخر غسلهما استأنف الوضوء وقال الحسن بن حي إذا خلع خفيه أعاد الوضوء من أوله ولم يفرق بين تراخي الغسل وغيره وقال ابن أبي ليل

Mas'alah: What is the ruling on removing leather socks after wiping over them according to different scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3697)

ى إذا نزع خفيه بعد المسح صلى كما هو وليس عليه غسل رجليه ولا استيناف الوضوء وروي عنه أنه يغسل رجليه خاصة وعن إبراهيم النخعي في ذلك ثلاث روايات إحداها أنه لا شيء عليه مثل قول ابن أبي ليلى والحسن البصري والثانية أنه يعيد الوضوء والثالثة أنه يغسل قدميه

Mas'alah: What is the ruling on removing leather socks after washing the feet in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=338)

فصل (حكم نزع الخف بعد غسلهما) وإذا غسل رجليه فلبس [3] خفيه ثم نزعهما فلا يؤمر بإعادة الغسل. ولو أحدث بعد لبس الخفين ثم توضأ ومسح على الخفين ثم نزعهما فإنه يؤمر بغسل رجليه، فإن أخر غسلهما [4] جرى على الخلاف في (1) في (ق) ويمسح. (2) ساقط من (ص) . (3) في (ر) ولبس. (4) في (ق) و (ت) غسل رجليه.

Mas'alah: What is the ruling on removing one leather sock during ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=339)

الموالاة، وكذلك يجري في حكم ابتداء الوضوء بنزع الخفين على القول بأن التفرقة تفسد الطهارة لعذر كان أو لغير عذر. هكذا رواه بعض الأسكندرانيين [1] عن مالك أن نازع الخف يبتدئ الوضوء من أوله، فإن أخرج رجلا وامتنع عليه نزع الرجل الأخرى حتى خاف إن اشتغل بذلك فوات الوقت؛ ففي المذهب ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يغسل الرجل المنزوعة ويمسح الأخرى قياسا على الجبيرة، والثاني: أنه ينتقل إلى التيمم لأن الرجلين في حكم العضو الواحد، ولا يجتمع في العضو الواحد أصل وبدل [2]، والثالث أنه يمزق الخف ويغسل الرجل. وهذا كله على الخلاف في القياس على الرخص؛ فمن قاس على ذلك قال بالمسح على الخف فيكون كالجببرة، ومن لم يقس عليها ولم يلتفت إلى إضاعة المال في طلب فروض الصلاة قال يمزق الخف، ومن التفت إلى إضاعة المال ردها إلى أصل التيمم، فإن الإنسان له السفر في المفازات التي لا ماء فيها، يطلب بذلك الربح في المال. فقال: هاهنا ينتقل إلى التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over one khuff before washing the other foot?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=96)

ومنه لابس أحد الخفين قبل غسل الأخرى عند قوم أي: ومن هذا الأصل اختلف فيمن غسل رجله اليمنى وأدخلها في الخف، ثم غسل اليسرى فأدخلها: هل يسمح أم لا؟ فإن قلنا: إن الحدث يرتفع عن كل عضو بالفراغ منه- مسح وإلا فلا. وأنكر ابن العربي أن يكون هذا أصلا أو فرعا في المذهب، وشنع على من ذهب إليه، وبني الخلاف في هذه المسألة على أن الدوام كالابتداء أو لا. وإلى هذا أشار المصنف بقوله: (عند قوم) أي: يفهم منه أنه عند قوم آخرين ليس كذلك.

Mas'alah: Is the exemption from continuity (muwalat) specific to original wiping or does it include wiping over khuffs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=115)

وقيد بعض هؤلاء الممسوح بأن يكون أصلا، احترازا من المسح على الخفين، لكنه مخالف لما نقله ابن شاس وابن عطاء الله، فإنهما قالا: والرابع أنها شرط في المغسول دون الممسوح الذي هو الرأس. رواه عبد الملك في ثمانية أبي زيد.

Mas'alah: What is the ruling if one removes only one of the upper leather socks?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=221)

وقوله: (فلو نزع الأعليين) أي على المشهور، نزل الأسفلين منزلة الرجلين مع الخفين. ابن عبد السلام: أما لو نزع أحد الأعليين فهل يؤمر بنزع الأعلى من الرجل الأخرى أم لا؟ قولان حكاهما المازري وسببهما هل الأعليان بدل عن الأسفلين أو عن الرجلين؟ فإن قلنا بالأول نزع الآخر لظهور الأصل في أحدهما، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on washing and repeating when wiping over the khuff?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=228)

والغسل والتكرار مكروه ابن هارون وابن عبد السلام: لا يبعد تخريج الخلاف الذي في

غسل الرأس في الوضوء بدلا من مسحه في غسل الخفين، وفي كلامه حذف خبر؛ أي: والغسل مكروه، والتكرار مكروه، على حد قوله: نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف وقول ابن هارون: والصواب أن يقول: مكروهان. ليس بجيد.

Mas'alah: What is the ruling if one removes both leather socks and delays washing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=229)

سم عنه فقال: لا يعرف لمالك كتاب سر. فلو نزع الخفين فأخر الغسل ابتدأ على المشهور، ولو نزع إحداهما وجب غسل الأخرى .... قوله: (فأخر الغسل) أي بقدر ما يجف فيه أعضاء الوضوء. ومقابل المشهور يأتي على أن الموالاة ليست بواجبة. وقوله: (فأخر) يريد عامدا، وأما الناسي فيبني طال أو لم يطل. وبالجملة فهذا من لزوم الموالاة، ومفهومه أنه لو غسل في الحال أجزأه، وهو كذلك. وروي عن مالك في مختصر ما ليس في المختصر قول بعدم الإجزاء لبعد ما بين أول الطهارة وتمامها. وهو بعيد، إذ الطهارة قد تمت بدليل صحة ما وقع من العبادة بها قبل، وإنما غسل الآن جبرا لما وقع فيها من الخلل بسبب النزع، وأما وجوب غسل الرجلين إذا نزع أحدهما، فإنهما كعضو واحد، بدليل أن من أوجب الترتيب لم يوجبه فيما بينهما، وأجاز أصبغ أن يغسل إحداهما، ويمسح الأخرى. وأشار المازري إلى أن هذا الخلاف يجري على الخلاف في المكفر إذا أطعم خمسة مساكين، وكسى خمسة. وحصل ابن رشد في هذه المسألة وفي نزع أحد الأعليين ثلاثة أقوال: جواز المسح على الرجل الواحدة والخف الأعلى الواحد, وهو قوله في العتبية. والثاني لابن حبيب: لا

بد له من خلع صاحبه في المسألتين جميعا. ومذهب ابن القاسم الفرق، فيجوز المسح على أحد الأعليين، ولا يجوز في خلع أحد الخفين إلا غسل الرجلين جميعا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if removing the second leather sock is difficult and one fears missing the prayer time?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=230)

فإن عسر وخشي الفوات فكالجبيرة. وقيل: يتيمم. وقيل: يمزقه يعني: (فإن عسر) نزع الخف الآخر بعد أن نزع واحدا، وخشي فوات [37/ أ] الوقت، فقيل: يغسل التي نزع منها الخف، ويمسح الأخرى قياسا على الجبيرة بجامع تعذر الغسل على ما تحت الحائل، قاله أبو العباس الإبياني. (وقيل: يتيمم) إعطاء لسائر الأعضاء حكم ما تحت الخف؛ لأن الحقيقة المركبة إذا بطل جزؤها بطلت كلها. (وقيل: يمزقه) احتياطا للعبادة. ابن يونس: واستحسن بعض فقهائنا إن كان قليل الثمن يمزقه، وإن كان لغيره فيغرم قيمته، وإن كان كثير الثمن فيمسح عليه كالجبيرة. انتهى. وهو الأظهر.

Mas'alah: What nullifies the purification of wiping over leather socks?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=20)

المسألة السابعة فأما نواقض هذه الطهارة، فإنهم أجمعوا على أنها نواقض الوضوء بعينها، واختلفوا هل نزع الخف ناقض لهذه الطهارة أم لا؟ فقال قوم: إن نزعه وغسل

قدميه فطهارته باقية، وإن لم يغسلهما وصلى أعاد الصلاة بعد غسل قدميه، وممن قال بذلك مالك وأصحابه والشافعي وأبو حنيفة، إلا أن مالكا رأى أنه إن أخر ذلك استأنف الوضوء على رأيه في وجوب الموالاة على الشرط الذي تقدم. وقال قوم: طهارته باقية حتى يحدث حدثا ينقض الوضوء، وليس عليه غسل، وممن قال بهذا القول داود، وابن أبي ليلى. وقال الحسن بن حي: إذا نزع خفيه فقد بطلت طهارته، وبكل واحد من هذه الأقوال الثلاثة قالت طائفة من فقهاء التابعين، وهذه المسألة هي مسكوت عنها. وسبب اختلافهم: هل المسح على الخفين هو أصل بذاته في الطهارة أو بدل من غسل القدمين عند غيبوبتهما في الخفين؟ فإن قلنا هو أصل بذاته فالطهارة باقية وإن نزع الخفين كمن قطعت رجلاه بعد غسلهما، وإن قلنا إنه بدل، فيحتمل أن يقال إذا نزع الخف بطلت الطهارة وإن كنا نشترط الفور، ويحتمل أن يقال إن غسلهما أجزأت الطهارة إذا لم يشترط الفور. وأما اشتراط الفور من حين نزع الخف فضعيف، وإنما هو شيء يتخيل. فهذا ما رأينا أن نثبته في هذا الباب.]

Mas'alah: What are the rulings on removing leather socks and washing them in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=221)

(كبر) وهو (مباح) لا نقد (احتاج له مسافر) في الركوب (ويطلب نزعه يوم الجمعة لغسلها ومقتضى خذا سنية النزع فلذا عدلت عن التصريح بالندب وأما القول بأن سنية الغسل إذا لم يكن لابسا له فيحتاج لنقل كما في (حش) والأقرب حمل الندب على مطلق الطلب (وكل أسبوع) إذا لم ينزع يوم الجمعة مراعاة للإمام أحمد (ووضع اليد اليمنى على طرف أصابعه واليسرى تحت اليمنى وعكسه في اليسرى) على الأرجح كما

في (ح) وغيره ويمرهما لكعبيه (وكره غسله وأجزاء وإن مع قصد إزالة حائل كالمسح) لانسحاب نية الوضوء نعم إن قصر النية على إزالة الحائل لم يصح كما لا يصلي به إذا مسح ونيته إذا حضرت الصلاة نزع وغسل ولا يضر نيته أن ينزع بعد الصلاة كما في (ح) عند كراهة الغسل (وتكراره وتتبع غضونه ولا يجدد لرجل جفت يده بها) والظاهر عدم الإجزاء بكظهر اليد هنا وفي ــــــ (قوله: آلة همزة الدابة) وهو مباح ولو أدماها كما في الحطاب (قوله: احتاج له) قيد في الثاني (قوله في الركوب) فلا يغتفر الأزمنة (قوله: يوم جمعة) ولو ندبت له قاله الجيزي (قوله: لغسلها) فإن لم يرده فلا يطلب بالنزاع واستظهر طلبه به؛ لأنه إذا لم يأت بالغسل فلا أقل من أن يأتي بالوضوء خاليا عن الرخصة (قوله: ومقتضى هذا سنية الخ) ؛ لأن الوسيلة تعطي حكم مقصدها (قوله: تحت اليمنى) من المقدم وقيل: من المؤخر (قوله: وكره غسله الخ) ؛ لأن المسح أول مراتب الغسل فهو في ضمنه، ووجه الكراهة أنه مظنة إفساد المال ومخالفة السنة في حصول المقصود تبعا (قوله: وأجزأ) وندب المسح لما يستقبل كما في الحطاب وغيره (قوله: وإن مع قصد الخ) أو لم يكن له نية كما في الحاشية خلافا لعبد الباقي (قوله: كالمسح) تشبيه في الإجزاء مع قصد إزالة حائل (قوله: ولا يضر نية أن ينزع) والفرق أن الأول بم ينو بمسحه الصلاة بخلاف هذا (قوله: وتكراره) ؛ أي: المسح بماء جديد (قوله: ولا يجدد لرجل الخ) ؛ أي: يكره، فإن كانت الأولى جدد ــــــ أولى بالمسح من أعلاه (قوله: والأقرب حمل الندب) ؛ أي: الذي عبر به الأصل، ولعله سري من العراقيين الذين لا يفرقون بين السنة والمندوب (قوله: وإن مع قصد الخ) ، أي: وإن كان الغسل مع قصد الخ (قوله: تكرار) ضبطه شيخنا بكسر.

Mas'alah: What nullifies the wiping over leather socks and what are the rulings on removal?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=222)

الرأس بالأولى من ذلك الوضوء فلينظر (وبطل بوجوب غسل) فلا يمسح بوضوء النوم (وخرق عظم ونزع كل رجل لساق خف الجلاب والأكثر كالكل والأظهر) وفاقا لـ (عج) (أنه مقابل) كما في (شب) وفي (ح) أنه تفسير (وبادر) حيث نزع كالموالاة (للغسل أو مسح الأسفل) ولا يجمع بينهما نعم لا يشترط تساوي ما في الرجلين في (ح) عن الذخيرة خمسة لا ترفع الحدث على خلاف بين العلماء: التيمم ومسح الخف، والجبيرة، وشعر الرأس، والغسل على الأظفار، والمذهب في الأخيرين الرفع ويأتي توضيحه إن شاء الله تعالى في التيمم. ـــــــ وجوبا للثانية وندب إن لم تجف (قوله: فلينظر) أمر به؛ لأنه تقدم فيه خلاف في الوضوء فيحتمل جريانه هنا ويحتمل لا؛ لأنه رخصه (قوله: بوجوب غسل) ولو لم يغتسل (قوله: وخرق عظم) فإن كان في صلاة بطلت (قوله: وبادر) فإن كان المسح في وضوء التجديد ولم يبادر بطل هو فقط ذكره الوانوغي، وإنما لم يطلب بإعادة مسح الرأس إذا حلقه على المعتمد؛ لأنه مطهر أصالة بخلاف الخف؛ وكذلك الجبيرة (قوله: لا يجمع بينهما) ؛ لأي: الغسل والمسح بأن يغسل رجلا ويمسح الأخرى (قوله: ومسح الخف) بدليل وجوب المبادرة إلى مسح الأسفل (قوله: والمذهب في الأخيرين الرفع) ولذلك لا يطلب بغسل ما تحتهما إذا أزالهما. ـــــــ التاء، ولعلع غير متفق عليه فقد فيل: التفعال كله بالفتح إلا تلقاء وتبيان (قوله: فلينظر) يشير لما سبق عن الرجال والمسناوي من إجزاء مطلق عضو في الوضوء هل يجري هنا؟ (قوله: بجوب غسل) يشير إلى أن الصفة في قوله: الأصل بغسل وجب هي محط القصد لا الغسل بالفعل وقد وضحه بالتفريغ بعده (قوله: وخرق عظم) (عب) إن خاطه فورا مسح وتعقبه شيخنا تبعا لـ (ر) ببطلان المسح وتعين الغسل، وما لـ (عب) تبعا لـ (عج) قياسا على الجبيرة إن ردت فورا ورد بأن الجبيرة لا يشترط شدها على طهارة بخلاف الخف، ولذا أجبنا في شرح الأصل بجمل ما لـ (عب) على ما إذا لم يخرجه الخرق عن كونه لبسا عرفا، وفصدق أنه ملبوس على الطهارة الأولى

والخرق مانع كالحائل زال (قوله: لا ترفع الحدث) ومصداقه طلب الغسل بعد النزع والبرء ولو لم يحصل ناقض الطهارة الأولى (قوله: والمذهب الخ) لما سبق ولا يعيد

Mas'alah: What is the ruling if one removes one leather sock during wiping?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=234)

وإذا خلع إحدى خفيه خلع الأخرى وغسل رجليه ولم يجز المسح على إحداهما وغسل الأخرى.

Mas'alah: What conditions invalidate wiping over leather socks?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=234)

وهذا إلخ] أي ما أشار إليه المصنف من الشروط الثلاثة غير كاف بل لا بد من اجتماع الشروط كلها، وزيد شرط وهو أن لا يكون على الخف حائل، فإن مسح فوقه كان كمن ترك المسح فتبطل صلاته إن كان بأعلاه ويعيد في الوقت إن كان بأسفل. [قوله: فإنه مبطل للمسح] وإن لم يغتسل بالفعل فلا يجوز للجنب المتوضئ للنوم أن

غير طهارة أو على طهارة ترابية أو على طهارة مائية قبل كمالها (ف) هذا (لا) يرخص له المسح.)

Mas'alah: What obstacles invalidate wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=154)

قوله: [من شمع أو خرقة] : أي إذا كان على أعلاه لا إن كان أسفله، فلا يبطل المسح لما سيأتي أنه يستحب مسح الأسفل، وإنما يندب إزالته ليباشره المسح. ولا تضر اللفائف التي توضع على القدم ويلبس الخف فوقها. واستثنى العلماء المهماز الذي يكون في أعلى الخف، فإنه حائل ولا يمنع المسح لمن شأنه ركوب الدواب في السفر. قال العلامة العدوي في حاشية شرح العزية: ولا بد أن يكون صغيرا وأن يكون زمن ركوبه غالبا فيمسح عليه ركب بالفعل أم لا. ومن زمن ركوبه نادر فيمسح عليه إن ركب لا إن لم يركب. (انتهى) . ولا بد أن لا يكون من أحد النقدين.

مسح رأسه لم يجز له المسح عليه، وكذا لو غسل إحدى الرجلين ولبس فيها الخف ثم غسل الثانية ولبس الأخرى، لم يجز له مسح حتى ينزع الأولى ثم يلبسها وهو متطهر.

Mas'alah: What nullifies the wiping over leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=155)

(وبطل بموجب غسل، وبخرقه قدر ثلث القدم وإن التصق كدونه إن انفتح - [حاشية الصاوي] قوله: [لم يجز له المسح عليه] إلخ: أي إلا إذا نزعهما بعد تمام طهارته وأعادهما قبل حدثه. قوله: [فلا يجوز له المسح] إلخ: ومثله مشقة غسل الرجلين وأما

لمن عادته المسح وأولى للسنة فيمسح عليه. قوله: [كمحرم بحج] : والحال أنه ذكر، وأما الأنثى فتلبسه وتمسح عليه ولو محرمة، لأن إحرامها في وجهها وكفيها كما يأتي. تنبيه: الأظهر إجزاء مسح المغصوب وذلك لأن التحريم في الغصب لم يرد على خصوص لبسه، بل من أصل مطلق الاستيلاء عليه. وأما نهي المحرم فورد على خصوص لبس المخيط، والوارد على الخصوص أشد تأثيرا. (انتهى من حاشية شيخنا على مجموعه) . قوله: [غسله] : أي ولو كان مخرقا خرقا يجوز معه المسح. قوله: [إن نوى به] إلخ: ولو نوى أنه ينزعه بعد الصلاة. [مبطلات المسح على الخفين] قوله: [وبطل بموجب غسل] : أي وحيث بطل فلا يمسح على الخف لوضوء

Mas'alah: What are the nullifiers of wiping over the khuff in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=156)

إلا اليسير جدا) : هذا شروع في بيان مبطلات مسح الخفين. فيبطل بموجب الغسل من الجنابة؛ من مغيب حشفة أو نزول مني بلذة معتادة أو نفاس. ومعنى بطلانه انتهاء المسح إلى حصول الموجب، ويجب نزعه ليغسل. ويبطل المسح أيضا أي ينتهي حكمه بخرقه ثلث القدم - سواء كان منفتحا أو ملتصقا بعضه ببعض - كالشق وفتق خياطته مع التصاق الجلد بعضه ببعض. فإن كان الخرق دون الثلث ضر أيضا إن انفتح بأن ظهرت الرجل منه لا إن التصق، إلا أن يكون المنفتح يسيرا جدا بحيث لا يصل بلل اليد حال المسح لما تحته من الرجل فلا يضر.

Mas'alah: Does removing most of the foot from the khuff nullify the wipe in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=156)]

(وبنزع أكثر الرجل لساقه) : أي وبطل المسح على الخف إذا أخرجت الرجل منه لساقه أي ساق الخف وهو ما فوق الكعبين فأولى لو خرجت كلها، وظاهر المدونة أنه لا يبطله إلا خروج جميع القدم إلى الساق فلا يضر نزع أكثره ورجح

Mas'alah: What is the ruling if one removes both khuffs or one of them after wiping in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=156)]

(فإن نزعهما أو أعلييه أو أحدهما، - [حاشية الصاوي] النوم وهو جنب. وهذه حكمة عدوله عن عبارة خليل. قوله: [ومعنى بطلانه] إلخ: أي وليس المراد أن المسح نفسه بطل، وإلا لزم بطلان ما فعل به من الصلاة. ولا قائل بذلك. قوله: [ثلث القدم] : أي على ما لابن بشير، أو قدر جل القدم على ما في المدونة. أو المراد بالكثير: ما يتعذر معه مداومة المشي، كما للعراقيين. قوله: [أي وبطل المسح] إلخ: أي فإذا وصل جل القدم لساق الخف فإنه يبادر إلى نزعه ويغسل رجليه ولا يعيد الوضوء ما لم يتراخ عمدا ويطل. وقول الأجهوري: إذا نزع أكثر الرجل لساق الخف فإنه يبادر لردها ويمسح بالفور، غير ظاهر. إذ بمجرد نزع أكثر الرجل تحتم الغسل وبطل المسح كما في الرماصي. قوله: [وظاهر المدونة] : حاصله أن المدونة قالت: وبطل المسح بنزع كل القدم لساق الخف. قال الجلاب: والأكثر كالكل. قال الأجهوري: والأظهر أنه مقابل المدونة. وقال (ح) : إنه تفسير لها. قوله: [فإن نزعهما] إلخ: أي إن لم يكن تحتهما

غيرهما. وقوله: [أو أعلييه] : أي إن كان تحتهما غيرهما. وقوله: [أو أحدهما] : صادق بصورتين؛ بأن كانت المنزوعة مفردة

Mas'alah: What is the ruling on immediate action when removing the khuff after wiping in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=157)

وكان على طهر، بادر للأسفل كالموالاة) : أي إذا نزع المتوضئ خفيه بعد المسح عليهما، أو نزع الأعليين بعد المسح عليهما، وكان قد لبسهما على طهارة فوق الأسفلين، ونزع أحد الخفين الأعليين أو أحد المنفردين؛ فإنه يجب عليه أن يبادر إلى الأسفل في كل من المسائل الأربعة. فيبادر لغسل الرجلين في الأولى، ولمسح الأسفلين في الثانية، ولمسح الأسفل في الثالثة، ولنزع الآخر وغسل الرجلين في الرابعة. وإنما وجب نزع الثاني لأنه لا يجمع بين غسل ومسح. والمبادرة هنا كالمبادرة التي تقدمت في الموالاة، فإن طال الزمن عمدا بطل وضوءه واستأنفه وبنى بنية إن نسى مطلقا. ويعد الطول بجفاف أعضاء بزمن اعتدل.

Mas'alah: Is it recommended to remove the khuff every Friday or week in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=157)

(وندب نزعه كل جمعة أو أسبوع) : يعني أنه: يندب نزعه في كل يوم جمعة وإن لم يحضرها كالمرأة. ولو لبسه يوم الخميس فإن لم ينزعه يوم الجمعة نزعه ندبا في مثل

اليوم الذي لبسه فيه وهو المراد بيوم الأسبوع. - [حاشية الصاوي] أو تحتها غيرها. فلذلك كانت الصور أربعا. قوله: [وكان على طهر] : الجملة حالية؛ لأنه إن لم يكن على طهر بطل المسح مطلقا. ويجب غسل الرجلين في جميع الصور مع الوضوء. قوله: [وبنى بنية إن نسى] : ومثل النسيان العجز الحقيقي.

Mas'alah: What is the ruling on removing one leather sock when the other is difficult?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=157)

[فائدة نزع إحدى رجليه وتعسر في الأخرى] قوله: [يعني أنه يندب] إلخ: اعلم أنه يطالب بنزعه كل من يخاطب بالجمعة ولو ندبا كما قال الجزولي. ثم ظاهر تعليلهم قصر الندب على من أراد الغسل بالفعل. ويحتمل ندب نزعه مطلقا، وهو المتبادر من الشارح إذ لا أقل من أن يكون وضوءه للجمعة عاريا عن الرخصة كما قاله زروق. فإن قلت: لم يسن نزعه كل جمعة لمن يسن له غسلها؛ لأن الوسيلة تعطى حكم المقصد. والجواب: الإثم حمل الندب على مطلق الطلب فيشمل السنية لمن يريد غسل الجمعة وكان في حقه سنة. قوله: [في مثل اليوم] إلخ: أي مراعاة للإمام أحمد. تنبيه: لا يشترط نقل الماء لمسح الخف لأنه ربما أفسده. فائدة: إن نزع الماسح رجلا من الخف وعسرت عليه الأخرى وضاق الوقت، فقيل: يتيمم ويترك المسح والغسل إعطاء لسائر الأعضاء حكم ما تحت الخف:

Mas'alah: What is the ruling on removing the other leather sock when one sock is taken off?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=67)

فيمن نزع إحدى خفيه هل يخلع الأخرى في المستخرجة [1]: لأشهب عن مالك أنه يغسل تلك الرجل فقط، وليس عليه خلع الخف الأخرى. وفي سماع عيسى عن ابن القاسم [2] مثل ذلك. وقال ابن حبيب: لا بد أن يخلع الأخرى ويغسل رجليه جميعا. وذكر ابن عبد الحكم قال: إن خرجت القدم خروجا فاحشا نزعهما جميعا وغسل رجليه. قال: وإن نزع خفيه أو أحدهما غسل رجليه، فإن أخر ذلك عن فوره مكانه أعاد الوضوء. (ق 21 أ)

Mas'alah: What is the ruling on removing the khuff when it is contaminated with unpardoned impurity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=253)

وحيث لا عفو فلا بد من الغسل؛ ولذا قال فيخلعه، أي: الخف الماسح، الذي أصابه ما لا يعفى عنه كالدم ونحوه، إذا كان لا ماء معه وجوبا، وإن كان متطهرا بالماء، ويتيمم، فينتقل من الطهارة المائية للترابية عند مالك؛ لأن الوضوء له بدل، ولا بدل لغسل النجاسة.

Mas'alah: What nullifies the ruling of wiping over leather socks?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=375)

[ما يبطل المسح عليه:]

Mas'alah: Does obligatory ritual bathing (ghusl) nullify the ruling of wiping over leather socks?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=375)

وبطل حكم المسح عليه: [1] بغسل وجب على لابسه؛ إذ لا يتوصل لغسل جميع بدنه مع بقائه. قال البساطي: لأن الرخصة وردت في الحدث الأصغر. انتهى. وفيه شيء. ومفهوم (وجب) أنه لا يبطله غسل جمعة وعيد ونحو ذلك، وهو كذلك. [2]

Mas'alah: Does tearing the leather sock nullify the wiping?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=375)

وبطل بخرقه كثيرا بعد لبسه أولا صحيحا، فإن انخرق في صلاته قطعها. قال البساطي: لا يقال: تقدم أن من شرط المسح أن لا يكون مخرقا فلا فائدة لهذه؛ لأن الأول في الابتداء، وهذا في الدوام. [3]

Mas'alah: What is the ruling on removing the foot from the leather sock after wiping?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=375)

وبطل بنزع أكثر قدم رجل واحدة بعد مسحه عليها لساق خفه؛ لأنه كما نزع أكثرها تحتم غسلها، وبتحتمه تعين غسل الأخرى؛ إذ لا يجزئه غسل إحداهما ومسح الأخرى؛

لأنهما كعضو واحد، بدليل أن من أوجب الترتيب لم يوجبه بينهما، وشهره في المعتمد؛ ولذا درج عليه هنا، ولأصبغ (1) : يغسل إحداهما ويمسح الأخرى. وقول الشارح: (انظره مع قوله في المدونة، فإن أخرج جميع قدمه إلى ساق خفه، وقد كان مسح عليها غسل رجليه مكانه، فإن أخر ذلك استأنف الوضوء) ، وقوله: (مفهوم المدونة: إن أخرج أكثر قدمه لا يضره) متعقبا به كلام المؤلف غير ظاهر؛ لأنه خلاف المشهور، كما قدمناه عن المعتمد، ولذا درج عليه في شامله، ولا يتعقب منطوقها بمفهومها؛ (1) هو: أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، (000 - 225 هـ = 000 - 840 م) : فقيه من كبار المالكية بمصر. قال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ. وكان كاتب ابن وهب. وله تصانيف. ينظر ترجمته في الأعلام (1/ 333) .

Mas'alah: What is the ruling on removing one or both leather socks after wiping?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=376)

لا إن نزع العقب لساق خفه، فلا يبطل حكم المسح، وإذا نزعهما أي: الخفين بعد المسح عليهما بادر لغسل الرجلين، أو نزع لابس خفين فوق خفين أعليية بعد مسحه عليهما بادر للمسح على الأسفلين، أو نزع أحدهما في كل من المسألتين بادر للأسفل، وهو غسل الرجلين في الأولى، لأنهما كعضو واحد، ومسح أحد الأسفلين في الثانية. واقتصر على هذا التفصيل لأنه قول ابن القاسم في الثانية، ومفهوم (بادر) أنه إن أخر بطل واستأنفه، وهو كذلك إن تعمد التأخير حتى جفت أعضاؤه، قاله الأبهري، وناسيا يبني: طال أو لم يطل.

Mas'alah: What is meant by immediacy in the context of wiping over leather socks?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=376)

[المراد بالمبادرة:]

Mas'alah: What is the ruling if one leather sock cannot be removed after wiping?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=376)

[حكم تعذر نزع أحد الخفين:]

Mas'alah: What are the opinions on removing one leather sock when the other is stuck?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=376)

وإن نزع الماسح رجلا، أي: جميع قدمها من الخف، وعسرت الأخرى فلم يقدر على نزعها، وضاق الوقت، بحيث لو تشاغل بنزعها لخرج، ففي تيممه وترك المسح والغسل؛ لأنها طهارة مستقلة، قاله بعض البغداديين: إعطاء لسائر الأعضاء حكم ما تحت الخف، لأن الحقيقة المركبة إذا بطل جزؤها بطل كلها، أو مسحه عليه، أي: على ما عسر، وغسل الرجل الأخرى، قاله الأبياني، قياسا على الجبيرة، بجامع تعذر المسح على ما تحت الحائل، وإن كثرت قيمته مسح كالجبيرة، وإلا بأن قلت قيمته مزق، ولو

كان لغيره، وغرم قيمته، واستظهره المصنف، وعزاه ابن عرفة لنقل عبد الحق، أقوال ثلاثة.

Mas'alah: What is the critique of al-Bisati's formulation on removing a stuck leather sock?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=376)

تنكيت قول البساطي في تقرير القول الثالث: (يفعل أحدهما إن كثرت قيمته وإلا مزقه وغسل، لأن اليسير كالعدم، وهو قول بعض المتأخرين) ليس

كذلك؛ لأنه خلاف نقل ابن يونس والأبياني.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs when the feet were washed before completing ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=588)

أو غسل رجليه يعني أن من نكس وضوءه بأن غسل رجليه أولا فلما غسلهما لبسهما أي الخفين ثم بعد أن لبس الخفين كمل طهارته، فإنه لا يصح له المسح؛ لأنه لبس الخفين قبل كمال الطهارة، وهذا مثال لمفهوم قوله: "كملت" ، ومثل له بمثال آخر أشار إليه بقوله: أو رجلا فأدخلها يعني أن من تطهر فلما بقي من طهارته غسل رجل واحدة يمنى أو يسرى، أدخل رجله التي غسلها في خف قبل أن يغسل الأخرى، ثم غسل الأخرى

وأدخلها في الخف الآخر. فإنه لا يمسح على الخف التي لبسها قبل كمال طهارته. وكذا لو اعتقد كمال طهارته فلبس الخفين، ثم تذكر لمعة أو عضوا فأكثر، فليس له المسح عليهما لكونه

لبسهما قبل تمام الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on removing khuffs worn before completing ablution and then re-wearing them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=589)

وقوله: حتى يخلع الملبوس قبل الكمال يعني به أنه إذا لبس الخف واحدا أو أكثر قبل تمام الطهارة فإنه لا يصح له المسح لكونه لبس الخف قبل كمال الطهارة، وإنما ذلك حيث لم يخلع ما لبسه قبل الكمال، ويلبسه بعد كمال الطهارة وهو باق على طهارته. وأما لو خلع ما لبسه قبل الكمال فلبسه بعد أن تمت طهارته وقبل انقضائها، فإنه يمسح عليه إذا أحدث بعد ذلك، ولا يحتاج إلى نزع الرجل التي أدخلت في الخف بعد كمال الطهارة، وإنما ينزع الأولى ثم يلبسها بعد غسل الرجل الأخرى في مسألة ما إذا غسل رجلا فأدخلها. وقوله: "حتى يخلع الملبوس قبل الكمال" ؛ وهو الخفان في الأولى، والخف الواحد في الثانية. وقوله: "قبل الكمال" : الظرف يتعلق بالملبوس. ولبس كفرح للكسوة، ولبس كضرب أي خلط، ومنه قوله تعالى: {وللبسنا عليهم ما يلبسون} ، وقوله: "أو رجلا فأدخلها حتى يخلع" الخ، وقيل: لا يحتاج إلى خلع، وبنوا الخلاف في ذلك على الخلاف المشهور؛ وهوأنه هل يطهر كل عضو بانفراده أو لا يطهر؟

وقوله: "أو غسل" صفة المحذوف فاعل فعل محذوف، وهذه الجملة معطوفة على جملة فلا يمسح واسع؛ أي ولا يمسح شخص غسل رجليه الخ. انظر شرح الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on washing leather socks with the intention of wiping?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=590)

وكره غسله يعني أنه يكره غسل الخف ليلا يفسده الغسل، وهذا إذا نوى بغسله أو مسحه الوضوء، أو رفع الحدث، وسواء انضم إلى ذلك نية إزالة الطين والنجاسة أم لا، فيجزئ مع

الكراهة. أشار له الشيخ إبراهيم. وقال الشيخ عبد الباقي: وكره غسله بنية المسح ولو مخرقا؛ يعني بحيث يجوز المسح، وإلا وجب نزعه مجردا، أو مع نية إزالة طين أو نجاسة، ولو معفوا عنها. فإن غسله بنية إزالة طين فقط أو نجاسة معفو عنها فقط لم يجزه، وكذا إن لم ينو شيئا ومسحه وعليه طين أو نجس معفو عنه، كغسله في التفصيل المذكور. قاله الشيخ عبد الباقي، وقال الشيخ إبراهيم: وإن مسحه بنية إزالة الطين فقط أو النجاسة التي يعفى عنها إذا دلكت لم يجزه، وأما إذا مسحه بلا نية أصلا فظاهر كلامهم أنه يجزئه؛ لأن المسح هو الأصل. انتهى. وإذا قلنا إن غسله يجزئ مع الكراهة، فإنه يستحب له المسح لما يستقبل ليأتي بالأصل مقصودا لا تبعا. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What invalidates the wiping over leather socks?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=591)

وتتبع غضونه يعني أنه يكره للماسح أن يتتبع غضون الخف بالمسح؛ أي تجعيداته وتكامشه لمنافاته للتخفيف، ولما أنهى الكلام على شروط المسح ومكروهاته، أتبعه بالكلام على مبطلاته، فقال: وبطل بغسل وجب يعني أن المسح يبطل؛ أي ينتهي حكمه بموجب غسل من الموجبات الأربع المتقدمة، فالبطلان يحصل بالموجب وإن لم يغتسل، والباء في قوله: "بغسل" للسببية، ويفيد المص ما قررته به بتقدير مضاف بعد الباء؛ أي بترتب غسل وجب. وثمرة ذلك أن من أجنب ولم يغتسل، وأراد الوضوء للنوم، لم يمسح عليه في وضوئه ذلك، ولو قلنا إنه لا يبطل إلا بالغسل مسح عليه، وهو ظاهر المص. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a leather sock that becomes torn after wiping?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=592)

وبخرقه كثيرا يعني أن من لبس الخف صحيحا ومسح عليه، ثم خرق كثيرا، فإنه يجب عليه نزعه وغسل رجليه لبطلان حكم المسح، وإن حصل له ذلك وهو بصلاة بطلت. فعلم من هذا أن من تمزق خفه أثناء صلاته بطلت، والكثير الثلث، وما في حكمه من المنفتح الذي هو أقل من الثلث ويصل منه بلل اليد للرجل. وعلم مما قررت أن هذا ليس مكررا مع ما تقدم؛ إذ هذا في خرق طرأ على الخف بعد لبسه صحيحا فربما يتوهم

اغتفاره، وذلك في حكم المخرق ابتداء أشار له البساطي. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال: فإن خيط المخرق ورد الرجل مكانها أعاد المسح، ويدل له ما يأتي في الجبيرة من قوله: وإن نزعها لدواء الخ. قال الشيخ محمد بن الحسن: تبع في هذا الأجهوري بناء على زعمه أن الخرق الكثير إنما يبطل المسح لا الطهارة. قال: وكذا نزع أكثر الرجل فإنه يردها ويمسح بالفور. قال الرماصي: وهو غير ظاهر، وكأنه خرج بذلك عن أقوال المالكية؛ إذ بظهور الخرق الكثير، ونزع أكثر الرجل تحتم غسلها، وبطل المسح، وكلام المدونة ظاهر في مخالفته. انتهى. وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on removing most of the foot from the sock after wiping?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=592)

وبنزع أكثر رجل لساق خفه يعني أن المسح يبطل أي ينتهي حكمه؛ أي لا يجزئ إن فعل بسبب نزع أكثر قدم الرجل لساق الخف؛ بأن صار أكثر القدم في ساق الخف وأحرى كلها كما في المدونة. وساق الخف هو ما ستر ساق الرجل معا فوق الكعبين، وإنما بطل المسح في هذه لأن شرط المسح كون الرجل في الخف، وإذا بطل المسح فلا بد من غسل الرجلين، ولأجل أن المسح يشترط فيه كون الرجل في الخف إذا توضأ ووضع رجله في ساق الخف فأحدث لم يجز له المسح.

Mas'alah: Does removing only the heel from the sock nullify the wiping?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=592)

لا العقبة مؤخر القدم؛ وهو بكسر القاف مؤنث معطوف على أكثر؛ يعني أن نزع عقب الشخص لساق خفه مع بقاء أكثر رجله في محلها لا يبطل به المسح؛ لأن الأقل تبع للأكثر سواء نزع العقب بقصد أن ينزع الخف ثم بدا له فرده أو من حركة المشي. أما الأول فعلى المشهور في إلغاء الرفض، وأما الثاني فلا خلاف فيه. قاله الإمام الحطاب. ونزع النصف كنزع العقب، فالعبرة بمفهوم قوله: "وبنزع أكثر رجل" ، لا بمفهوم العقب، ولهذا قال الشيخ إبراهيم: لو حذف المص قوله: "لا العقب" لكان أحسن وأخصر. انتهى. أي لأن النصف كالعقب، وإذا كان الخف لا

ساق له وخرج منه بعض الرجل، فالظاهر أنه يجري على مسألة: "وبخرقه كثيرا" . قاله الشيخ عبد الباقي، وقال الشيخ إبراهيم: وقد فهم من كلام المصنف أن الأقل تبع للأكثر في حالة النزع، ومثله في حالة اللبس، فإذا أدخل أكثر رجليه في الخف فأحدث كان كمن أحدث بعد لبسه. وإن أحدث بعد ما أدخل نصف رجليه فأقل كان بمنزلة ما إذا أحدث قبل لبسه واعلم أن مفهوم المدونة أن إخراج أكثر القدم لا يضر، وإنما يضر إخراج جميعه. انتهى كلام الشبراخيتي. وقال: إن ما مشي عليه المص موافق لما في الجلاب والإرشاد، وشهره في المعتمد، كما ذكره التتائي، ولا يخفى أن ما يفهم من المدونة مقدم على تشهير صاحب المعتمد. انتهى. وقال الشيخ عبد الباقي: إن كلام الجلاب تفسير للمدونة.

Mas'alah: What is the ruling when one removes both socks after wiping?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=593)

وإذا نزعهما يعني أن من مسح على خفين منفردين، ثم نزعهما عن الرجلين وهو باق على طهارته، فإنه يبادر للأسفل؛ أي ما تحت الخفين: وهو الرجلان بالغسل.

Mas'alah: What is the ruling on immediate succession (muwalat) when removing khuffs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=593)

كالموالاة يعني أن مبادرته للأسفل بالغسل أو بالمسح على ما مر في المسائل الثلاث تجري على حكم الموالاة المتقدمة، فيبني في المسائل الثلاث بنية إن

نسي مطلقا، وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء؛ أي بتقدير أن لو كان مغسولا لجف. وكذا الحكم في المسألة الرابعة؛ وهي ما إذا نزع أحد المنفردين فيبادر للرجلين بالغسل كالموالاة. والله سبحانه أعلم. فقوله: "كالموالاة" ؛ أي يبني على ما سبق في الموالاة من عمد وعجز ونسيان، فأجر ما هنا على ما مر يا فتي. وعلم من هذا أنه لا يشترط في المسح المساواة في العدد، وكذا لا تشترط المساواة في الجنسية، فيمسح على خف وجورب جلد ظاهره وباطنه لرجل واحد منهما، وللأخرى كذلك وفي الحطاب: التحديد بجفاف الأعضاء تقدم أنه إنما هو مع العجز، وأما مع العمد من غير عجز فتقدم عن ابن هارون أنه أقل من ذلك، وأنه هو الظاهر خلافا لما قال ابن عبد السلام وابن فرحون أنه يتحدد أيضا بالجفاف، والحكم هنا كذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on removing one foot from its khuff while the other remains?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=594)

وإن لبس الخفين بالشروط المتقدمة ومسح عليهما، ثم نزع رجلا من خفها، وبقيت لا خف عليها، أو نزع أكثرها لساق الخف كما مر، وجب عليه نزع الرجل الأخرى إن تيسرت؛ أي تيسر نزعها، ويغسل الرجلين؛ لأنه لا يجمع بين الغسل والمسح وإن لم تتيسر، بل عسرت الأخرى عليه؛ أي تعسر عليه نزعها فلم يقدر عليه، فإن اتسع الوقت فلابد من النزع، وإن ضاق الوقت أي الذي هو فيه بحيث لو تشاغل بنزعها لخرج الوقت.

Mas'alah: What is the ruling if a pebble enters the khuff after wiping and is removed?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=101)

118 - قال ابن القاسم: قلت لمالك: أرأيت رجلا توضأ ومسح على خفيه، ثم مشى إلى المسجد ودخل خفيه حصاة، فنزعها وأخرجها، ثم رد الخف في رجليه، وصلى؟ قال: يسير فيغسل قدميه مكانه، ويعيد الصلاة.

Mas'alah: What are the disliked and invalidating actions regarding wiping over the khuff?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=128)

لابس لمجرد المسح، أو لينام، وفيها يكره وكره غسله وتكراره، وتتبع غضونه وبطل بغسل وجب، وبخرقه كثيرا [منح الجليل] (لابس) الجورب أو الخف (ل) قصد

(مجرد المسح) عليه أي لم يقصد اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ولا دفع حر أو برد أو شوك أو عقرب وهذا محترز بلا ترفه. (أو) لابس الخف أو الجورب (لينام) فيه فقط ولم يقصد به اقتداء ولا دفع ضرر فإن انتقض وضوءه وأراد الوضوء فلا يمسح عليه لترفهه فهذا محترز بلا ترفه أيضا (وفيها) أي المدونة أي مختصر أبي سعيد البرادعي المسمى بالتهذيب فقد يطلق عليه اسم المدونة (يكره) بضم الياء وفتح الراء المسح على الخف أو الجورب لمن لبسه لمجرد المسح أو لينام فيه ولفظ الأم لا يعجبني فاختصرها أبو سعيد بالكراهة وبعضهم بلفظها وبعضهم بالمنع وهو المعتمد. (وكره) بضم فكسر ونائب فاعله (غسله) أي الخف لأنه غلو في الدين ومفسد للخف ويكفي إن نوى به رفع الحدث أو أداء الفرض أو الاستباحة أو لم ينو شيئا فإن نوى إزالة وسخ مثلا فقط فلا يجزئ. (و) كره (تكراره) أي مسح الخف أو الجورب لأنه غلو في الدين ولو جفت يده أثناء مسحه فلا يجدد البلل لتكميل مسح الرجل التي جفت يده حال مسحها ويجدده للأخرى (و) كره (تتبع غضونه) بضم الغين والضاد المعجمتين أي تكاميش الخف لأنه غلو في الدين وشأن المسح التخفيف. (وبطل) أي انتهى الترخيص في مسح الجورب أو الخف (بغسل وجب) بموجب مما سبق فلا يمسح عليه في وضوئه للنوم وإلا ظهر في إفادة المراد بموجب غسل. (وبخرقه) أي الخف أو الجورب خرقا (كثيرا) قدر ثلث القدم عند ابن بشير والمصنف وجلها عند صاحب المدونة وما لا يمكن تتابع المشي به عند العراقيين وإن بشك أي طرأ الخرق عليه وهو متوضئ بمسحه عليه فيبادر لأسفله بالغسل أو المسح إن

Mas'alah: What nullifies the wiping over khuffs by removing the foot?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=129)

وبنزع أكثر رجل لساق خفه. لا العقب، وإن نزعهما؛ أو أعلييه، أو أحدهما بادر للأسفل. كالموالاة

Mas'alah: What is the ruling on removing most of the foot from the khuff?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=129)

وإن نزع رجلا [منح الجليل] لبس خفا على خف ولا يبتدئ الوضوء إلا إذا طال بعد الخرق مع التذكر وإن كان في صلاة بطلت فليس هذا مكررا مع قوله: مخرق قدر ثلث القدم لأنه في الابتداء وهذا في الاستمرار. (و) بطل (بنزع) أي خلع (أكثر) قدم (رجل) واحدة وإخراجها من محلها (لساق) أي رقبة (خفه) وهو الساتر لما فوق الكعبين فصار أكثر قدمها في ساقه وأولى نزع جميعها له وهذا نصها الجلاب الأكثر كالكل الحطاب هذا تفسير لها مبين للمراد منها عج بل مقابل لها ضعيف (لا) يبطل بنزع (العقب) لساق خفه. (وإن نزعهما) أي الخفين من الرجلين وهو متوضئ بعد انتقاض طهارته ومسحهما في وضوء بطل المسح عليهما فيغسل رجليه فورا وإلا انتقض وضوءه إن طال مع التذكر وبنى بنية إن نسي مطلقا أو عجز عجزا حقيقيا وإن تعمد أو عجز عجزا حكيما بنى ما لم يطل (أو) نزع لابس خف على خف أو على جورب أو جورب على جورب أو على خف (أعلييه) وهو متوضئ بعد انتقاض وضوئه ومسحهما في وضوء بطل مسحهما فيمسح الأسفلين على ما تقدم. (أو) نزع (أحدهما) أي الخفين أو الجوربين الملبوسين على الرجلين مباشرة أو على خفين أو جوربين بعد مسحهما بطل مسحهما و (بادر للأسفل) بالغسل إن كان رجلا وللرجل الأخرى بنزع خفها وغسلها وبالمسح إن كان خفا أو جوربا ولا ينزع الأخرى إذ لا يشترط تساوي ما

فيهما عددا ولا نوعا مبادرة (ك) مبادرة (الموالاة) في تقديرها بعدم جفاف عضو معتدل في زمان ومكان كذلك. (وإن نزع) المتوضئ الماسح على خف أو جورب أو غير المتوضئ (رجلا) بكسر فسكون من ملبوسها خفا كان أو جوربا ناويا نزع الأخرى من ملبوسها وغسل رجليه

Mas'alah: What is the ruling when one foot is difficult to remove and time is short?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=130)]

وقسم الأخرى وضاق الوقت؛ ففي تيممه، أو مسحه عليه، أو إن كثرت قيمته، وإلا مزق: أقوال

Mas'alah: Is it recommended to remove the khuff every Friday?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=130)]

وندب نزعه كل جمعة و

Mas'alah: What nullifies the permissibility of wiping over khuffs?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=320)]

ص (وبطل بغسل وجب) ش: لو قال بموجب غسل لكان أحسن؛ لأن البطلان يحصل بموجب الغسل، وإن لم يغتسل.

Mas'alah: What is the ruling when one of the two upper leather socks is removed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=321)

ص (أو أحدهما) ش: أي: أحد الأعليين فإنه يبادر لمسح الأسفل، ولا يجب عليه نزع الأعلى من الرجل الأخرى عند ابن القاسم وهو المشهور كما قاله الشبيبي خلافا لسحنون، ولا يصح أن يعود ضمير أحدهما على أحد الخفين كما قاله الشارح في الصغير؛ لأنه يقتضي أنه يبادر لغسل الرجل التي نزعها فقط، ولا ينزع الأخرى، وهذا خلاف المشهور وكان المصنف اكتفى بذكر المسألة الآتية عن هذه؛ لأنه يفهم منها أنه إذا لم يعسر نزع الأخرى فلا بد منه على المشهور وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the foot after removing a leather sock and then putting it back on?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=321)

(فرع) قال في الطراز: إذا قلنا: يمسح على ما تحت المنزوع فمسح ثم لبس الخف الذي نزعه جاز له إذا أحدث أن يمسح عليه قاله ابن القاسم في العتبية، ولا يشترط أن يزيد على الرجل الأخرى خفا آخر؛ لأن البدلية تحصل بستر الرجلين بجنس الخف فإذا كان له أن يمسح على إحدى رجليه أكثر مما على الأخرى فمن الأولى أن يمسح إذا كان ما عليهما سواء، انتهى. وما ذكره عن العتبية هو في رسم نقدها من سماع عيسى قال ابن رشد: وهذا على قول مطرف يعني أنه لا يشترط كمال الطهارة، قال: لأنه لما نزع الخف التي مسح عليها من الرجل الواحدة انتقضت طهارته فلما مسح على الأسفل صار قد طهر بعد أن مسح على الخف من الرجل الأخرى، انتهى. وذكره ابن عرفة

وقال بعده: قلت: يرد بمنع النقض بمجرد النزع بل مسح الأسفل إثر نزع الأعلى كدوام لبس الأعلى، انتهى، فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on delaying washing the feet after removing khuffs in relation to muwalat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=321)

ص (كالموالاة) ش: قال ابن الحاجب: فإن نزع الخفين فأخر الغسل ابتدأ على المشهور قال في التوضيح أي: أخر قدر ما يجف فيه الوضوء ومقابل المشهور يأتي على أن الموالاة ليست بواجبة، وقوله أخر يريد عامدا، وأما الناسي فيبني طال أو لم يطل، وبالجملة فهو من فروع الموالاة ومفهومه أنه لو غسل في الحال أجزأ، وهو كذلك وروي عن مالك قول بعدم الإجزاء لبعد ما بين أول الطهارة وتمامها وهو بعيد. (قلت) لتحديد بجفاف الأعضاء تقدم إنما هو مع العجز، وأما مع العمد من غير عجز فتقدم عن ابن هارون

أنه أقل من ذلك وأنه هو الظاهر خلافا لما قال ابن عبد السلام وابن فرحون: إنه يتحدد أيضا بالجفاف، والحكم هنا كذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings when one khuff is removed and the other is difficult to remove with time constraints?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=322)

ص (وإن نزع رجلا وعسرت الأخرى وضاق الوقت ففي تيممه ومسحه عليه، أو إن

كثرت قيمته وإلا مزق أقوال:) . ش صدر ابن الحاجب بالقول الثاني وعطف عليه القول الأول، والقول بأنه يمزقه "بقيل" ولم يذكر المصنف هذا القول الثالث في كلام ابن الحاجب بالتمزيق مطلقا وزاد في التوضيح قولا رابعا وهو الثالث في كلام المصنف ثم قال: وهو الأظهر وعزاه ابن عرفة لعبد الحق وذكر هو والمصنف في التوضيح أنه إذا قل ثمنه مزقه، وإن كان لغيره ويغرم قيمته.

Mas'alah: Is it recommended to remove khuffs every Friday for the Friday bath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=322)

ص (وندب نزعه كل جمعة) . ش ذكر في التوضيح أن رواية ابن نافع بتحديده من الجمعة إلى الجمعة محمول على الاستحباب، وإنها وفاق للمذهب لأجل غسل الجمعة. (قلت) وصرح باستحباب نزعه كل جمعة صاحب الإرشاد وأظنه في المعونة فانظره وصرح به صاحب التلقين وصاحب الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wipe over leather socks until after prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=84)

50- حدثنا القعنبي قال: سئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه، فسها عن المسح على خفيه، حتى جف وضوءه وصلى، قال:يمسح على خفيه، ثم يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks after urination?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=85)

– حدثنا القعنبي عن مالك، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش، أنه قال: رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال، فأتي بوضوء فتوضأ، فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين،ثم مسح برأسه، ومسح على الخفين، ثم صلى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks after urinating and performing ablution?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=90)

89 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمرأنه بال بالسوق، ثم توضأ، فغسل وجهه، ويديه، ثم مسح برأسه، ثم دعي لجنازة حين دخل المسجد ليصلي عليها، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks after urination and ablution?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=91)

90 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش، أنه قال: رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال، ثم أتي بوضوء فتوضأ، فغسل وجهه ويديه إلى

المرفقين، ثم مسح برأسه، ثم مسح على الخفين، ثم صلى.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wipe over leather socks until the ablution dries and prayer is performed?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=93)]

92 - سئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه، فسها عن المسح على الخفين، حتى جف وضوءه وصلى، قال: ليمسح على خفيه، ثم ليعيد الصلاة , ولا يعيد الوضوء إن كان أدخلهما وهما طاهرتان.

Mas'alah: What is the practice of Abdullah ibn Umar regarding wiping over leather socks after urination?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=92)]

43 - وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر «بال§ في السوق. ثم توضأ، فغسل - [37] - وجهه، ويديه، ومسح رأسه». ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد، «فمسح على خفيه، ثم صلى عليها»

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks after urination?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=93)]

44 - وحدثني عن مالك، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش، أنه قال: رأيت أنس بن

مالك أتى قباء فبال. ثم «أتي بوضوء فتوضأ، فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه. ومسح على الخفين. ثم جاء المسجد فصلى»

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks after removing and putting them back on?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=93)

قال يحيى: وسئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة، ثم لبس خفيه، ثم بال، ثم نزعهما، ثم ردهما في رجليه، أيستأنف الوضوء؟ فقال: «لينزع خفيه، وليغسل رجليه، وإنما يمسح على الخفين، من أدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء. وأما من أدخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء، فلا يمسح على الخفين»

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wipe over leather socks during wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=93)

قال: وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه، فسها عن المسح على الخفين، حتى جف وضوءه وصلى. قال: «ليمسح على خفيه، وليعد الصلاة ولا يعيد الوضوء»

Mas'alah: What is considered a minor tear in leather socks for the validity of wiping?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=130)

وقد اختلف الناس هل من شرط اليسير أن يظهر الأصابع أو إلى الأصابع.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of wiping over leather socks when one foot is inserted before washing the other?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=124)

ويشبه هذه الفروع، كلزوم النزول عن الهدى بعد الراحة ومنه لابس إحدى الخفين، قبل غسل الأخرى عند قوم وبيانه أنا إذا قدرنا استدامة لبسه الخف الأول حتى أدخل الخف الثانى كابتدائه الآن مسح، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks when one foot was put on before completing ablution?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=313)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: اختلف المذهب عندنا فيمن توضأ وغسل إحدى رجليه وأدخلهما في الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها في الخف. هل له أن يمسح على خفيه؟ فقيل ليس له ذلك لأنه لبس الأول قبل كمال الطهارة. ومن شرط جواز المسح إكمال الطهارة. وقيل يجوز له المسح لأن الرجل الأولى لم تدخل إلا وهي طاهرة فجاز المسح.

Mas'alah: What happens to the state of purity when leather socks are removed?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=313)]

والجواب عن السؤال الثامن: أن يقال: إذا خلع خفيه [4]. فقدإنتقل الحكم للرجل. وإنما يرتفع الحدث عنها يكون المسح على الخف نائبا عنها. فإذا زال الخف سرى الحدث إليها. (1) مبنية في -و-ق-. (2) اعتبار ساقطة -ح-. اعتبر -ق-. (3) الاختلاف -ح -و-. (4) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب خفه.

Mas'alah: Does wiping over leather socks apply in major ritual impurity?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=314)]

والجواب عن السؤال التاسع: أن يقال: إنما كان حدوث ما يوجب الغسل قاطعا لأن غسل الجنابة لا يجزئ فيه المسح على الخفين وقد جعل ذلك حجة له من أنكر المسح أصلا. فقال: لو كان للمسح على الخف أصل في الطهارة الصغرى لكان له في الكبرى. وهذا لا يلزم لأن الطهارة الكبرى أغلظ وأقوى مرتبة في هذا. ألا ترى أن الرأس في الطهارة الصغرى فرضه المسح، ولا يجزئ الجنب مسح رأسه. بل عليه غسله. فكذلك يمسح الخف في الطهارة الصغرى دون الكبرى.

Mas'alah: Does removing leather socks nullify the purification of the feet?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=315)]

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: جمهور العلماء على أن خلع الخفين يبطل طهارة

[3] الرجلين. وإذا بطلت طهارتهما وجب غسلهما. وقال داود نزع الخفين لا يبطل [4] طهارة الرجلين، بل يصلي بطهارته تلك ما لم يحدث. والدليل لما عليه الجمهور أن المسح على الخفين بدل من غسل الرجلين. فإذا بطل المسح بنزع الخفين لم يبق بدلا مع بطلانه. وإذا بطل كونه بدلأوجب فعل البدل الآخر كالجبيرة إذا نزعت بطل حكم المسح *ولداود المناقضة بمسح الرأس فإنه لو ذهب الشعر الممسوح لم يبطل حكم المسح* [5] (1) يصح في -و-ق-. (2) هو في -و-. (3) غسل الرجلين في -و-. (4) لا يبطل نزع الخفين -و-ق-. (5) ما بين النجمين ساقط من -ح-.

والفرق عندنا أن مسح شعر الرأس أصل في نفسه وليس ببدل عن غيره، فينتقل الأمر إلى البدل [1] عند زوال الشعر. والخف بدل فانتقل إلى غيره عند زواله.

Mas'alah: Is it permissible to wash one foot and wipe over the khuff on the other?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=318)

والجواب عن السؤال الثاني عشر: أن يقال: لا يجزئ من خلع إحدى خفيه غسل الرجل التي خلع خفها، ومسح خف الرجل الأخرى. لأن هذا قد اختلف معه حكم الرجلين. فصارت إحداهما مغسولة والأخرى ممسوحة من فوق حائل. وكل المسح بدل من كل الغسل، فلا يبعض ذلك. وأجاز ذلك أصبغ وهذا عندي ينظر إلى الاختلاف في مسألة المكفر عن يمينه إذا أطعم خمسة وكسا خمسة. ولعلنا أن نبسط. الكلام عليها في موضعها إن شاء الله تعالى. وقد قال بعض الأشياخ لو تعذر على هذا الغاسل لإحدى رجليه نزع الخف عن الرجل الأخرى، وخشي ذوات الوقت إن تشاغل بنزعه،

فإنه يباح له المسح عليه. ويحمل على الجبيرة التي أبيح المسح عليها للضرورة.

Mas'alah: When does the ruling of wiping over the khuff become invalidated?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=199)]

(وبطل) حكم المسح أي انتهى. حكمه (بغسل وجب) لو قال بموجب غسل لكان أحسن لأن البطلان يحصل بموجب الغسل وإن لم يغتسل قاله ح وتظهر ثمره ذلك فيمن أجنب ولم يغتسل وأراد الوضوء للنوم فإن قلنا يبطل بموجبه لم يمسح عليه في وضوئه لنوم وإن قلنا لا يبطل إلا بالغسل كما هو ظاهر المصنف مسح عليه قاله عج في كبيره ويمكن مساواة المصنف لتصويب ح بجعل الباء سببية أي بطل بسبب غسل وجب سواء حصل الغسل بالفعل أم لا وقول عج في وسطه في بيان الأحسنية لشموله لمن حصل منه موجب غسل وفرضه التيمم أو ليس فرضه تيمم ولا غسل كفاقد الماء والصعيد على القول بأنه يصلي وإن كان كل منهما لا يتصور منه المسح لكن البطلان فيهما بموجب الغسل اهـ. يقال عليه حيث لم يتصور من كل مسح فلم تظهر ثمرته

Mas'alah: What is the ruling if most of the foot is removed from the khuff?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=199)]

(وبنزع أكثر) قدم (رجل) كما في الجلاب (لساق خفه) وهو ما ستر ساق الرجل مما فوق الكعبين بأن صار ساق الخف تحت القدم وأحرى كلها كما في المدونة فكلام

الجلاب تفسير لها لأن شرط المسح كون الرجل في الخف وأما نزع العقب مع بقاء القدم كما هي في محلها فلا يضر لأن الأقل تبع للأكثر سواء نزع العقب بقصد أن ينزع الخف ثم بدا له فرده أو من حركة ـــــــ مخرقا أي خرقا يجوز معه المسح وإلا وجب نزعه كما تقدم (وبخرفه كثيرا) قول ز فإن خاط الخرق ورد الرجل الخ تبع في هذا عج بناء على زعمه إن الخرق الكثير إنما يبطل المسح لا الطهارة قال وكذا نزع أكثر الرجل فإنه يردها ويمسح بالفور قال طفى وهو غير ظاهر وكأنه خرج بذلك عن أقوال المالكية إذ بظهور الخرق الكثير ونزع أكثر الرجل تحتم غسلها وبطل المسح وكلام المدونة ظاهر في مخالفته وقال ابن عرفة وخروج قدمه لساقه نزع اه.

المشي كما أشار بقوله:

Mas'alah: Does removing only the heel from the khuff invalidate the wiping?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=200)

(لا العقب) بكسر القاف مؤنث مؤخر القدم عطف على أكثر لا على رجل لفساده أي لا نزعه وحده مع بقاء القدم في محله لا يبطل حكم المسح عليه ونزع النصف كنزع العقب اعتبارا بمفهوم قوله أكثر فإنه المعول عليه وأطلق المصنف الرجل هنا على القدم وانظر إذا كان الخف لا ساق له وخرج بعض الرجل منه هل يبطل المسح عليه أم لا والظاهر أنه يجري على مسألة وبخرقه كثيرا أيضا ولو توضأ ووضع رجله في ساق الخف ثم انتقض وضوؤه لم يجز له المسح كما في الطراز قاله عج في كبيره ولا يعارض آخره قوله في وسطه فهم من المصنف أن الأقل تبع للأكثر في حالة النزع ومثله

حالة اللبس فإذا أدخل أكثر رجليه في الخف فأحدث كان كمن أحدث بعد لبسه وإن أحدث بعد ما أدخل نصف رجليه فأقل كان بمنزلة ما إذا أحدث قبل لبسه اهـ. لأن ما في الوسط أدخل أكثر رجله في نفس الخف وما في الطراز في ساق الخف لا فيه تأمل

Mas'alah: What is the ruling if both khuffs or their upper parts are removed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=200)

(وإذا نزعهما) أي الخفين (أو أعلييه) لم يقل أو أعلييهما لئلا يلزم توالي تثنيتين في غير أفعال القلوب وذلك لا يجوز قاله د (أو أحدهما) أي أحد الأعليين وأما أحد الخفين المنفردين فقد تقدم أنه يبطل المسح بنزع أكثر رجل لساق خفه وإذا بطل المسح فلا بد من نزع الثانية والغسل وليس له أن يغسل المنزوع منها الخف ويمسح الأخرى قاله د أي لئلا يجتمع غسل ومسح كما قد يتوهم من عود ضمير أحدهما للخفين كما في الشارح في الصغير ويفهم النزع المذكور أيضا من قوله وإن نزع رجلا الخ

Mas'alah: What is the ruling on hastening to wash the feet after removing the khuff?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=200)

(بادر للأسفل) وهو غسل الرجلين في المسألة الأولى لأنهما كعضو واحد ومسح الأسفلين في الثانية ومسح أحد الأسفلين في الثالثة فيمسح على الأسفل المنزوع منه مع الأعلى في الرجل الثانية (كالموالاة) فيبني بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل

بجفاف أي بتقدير إن كان مغسولا لجف

Mas'alah: What are the three opinions on removing a khuff when the other is difficult to remove?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=201)]

(أقوال) ثلاثة ثم إذا قلنا بالقول الثاني واحتاج إلى طهارة أخرى فهل يلبس المنزوعة ويمسح عليهما أو ينزع التي عسرت وظاهر كلام ابن القاسم الأول قاله اللخمي وانظر من لبس الخف على غير طهارة وضاق الوقت عن نزعه هل يجري فيه القول بالتيمم أو التمزيق إن قلت قيمته فإن كثر تيمم أو يجري على قوله أو بطلبه تلف مال ولا يأتي فيه القول بمسحه عليه قاله عج قلت الظاهر تيممه فقط ويكون مثل قوله وهل إن خاف فواته باستعماله خلاف وسيأتي أن الراجح التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on removing leather socks for ablution?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=201)]

فرضه فيمن كان على طهارة وأراد نزعهما ليغسل رجليه ويصح فرضه فيمن كان على غير طهارة وأراد نزعهما ليتوضأ ويغسل رجليه وقول ابن عاشر إنما هذا في غير المتوضئ فيه نظر فإن ابن شاس فرض المسألة في المتوضئ فالصواب صحة كل من الفرضين وقول ز فهل يلبس المنزوعة ويمسح عليهما الخ عبارته تقتضي أنه يلبسها على غير طهارة وفيه نظر إذ هو حينئذ لا يمسح عليها وصواب العبارة لو قال ثم إذا قلنا

بالقول الثاني فهل يلبس المنزوعة ويمسح عليهما إن احتاج إلى طهارة أخرى

Mas'alah: What are the disliked acts and nullifiers of wiping over leather socks?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=182)

وكره غسله (ش) هذا شروع في الكلام على مكروهات المسح على الخفين ومبطلاته بعد أن أنهى الكلام على شروطه وبعض مفاهيمها والمعنى أنه يكره للابس الخف غسله لئلا يفسده ولأن المسح أول مراتب الغسل فيقع المأمور به تبعا والأصل كونه مقصودا ويجزيه أن غسله بنية الوضوء ويستحب له المسح لما يستقبل ليأتي بالأصل مقصودا بخلاف لو غسله أو مسحه لطين به ناويا مسحه في الوضوء فنسي وصلى فإنه لا يجزئه ويمسحه ويعيد ولو نوى بغسله إزالة النجاسة أو الطين ورفع الحدث جميعا أجزأ. (ص)

Mas'alah: What nullifies the wiping over leather socks?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=183)

وبطل بغسل وجب (ش) أي انتهى حكمه كذا قيل ولكن ليس هذا حقيقة البطلان ولو أتى بإلى ليكون غاية للمسح كان أحسن أي غاية المسح إلى غسل واجب، وظاهر كلامه أن المسح لا يبطله إلا الغسل بالفعل وليس كذلك فكان ينبغي أن يقول وبطل بموجب غسل أي سواء اغتسل أم لا (ص)

Mas'alah: What is required when one removes both khuffs or one of them after wiping?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=183)

وإذا نزعهما أو أعلييه أو أحدهما بادر للأسفل كالموالاة (ش) يعني أن اللابس للخفين إذا مسح عليهما منفردين ثم نزعهما أو على مزدوجين ثم نزع أعلييه جميعا أو نزع أحد المنفردين أو أحد المزدوجين وأبقى الآخر وجب عليه في المسائل الأربع المبادرة إلى غسل الرجلين في الأولى والثالثة ويجب نزع الفردة الأخرى عند ابن القاسم لئلا يجمع بين الغسل والمسح وإلى مسح الأسفلين في الثانية أو إحداهما فقط في الرابعة ولا يجب فيها نزع إلا على الآخر خلافا لابن حبيب وسحنون والفرق بينهما وبين الثالثة بقاء البدلية هنا وبطلانها هناك ولو أعاد لبس الأعلى بعد المسح على الأسفل جاز له إذا أحدث أن يمسح عليه ومفهوم قوله بادر لو أخر الغسل أو المسح بنى أو استأنف كالتفصيل السابق في الموالاة من نسيان وعجز وعمد وتحديد بجفاف وعدمه ويقدر بزمن لو كان هذا الممسوح مغسولا. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs when one foot is removed and time is short?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=183)

وإن نزع رجلا وعسرت الأخرى وضاق الوقت ففي تيممه أو مسحه عليه أو إن كثرت قيمته وإلا مزق أقوال (ش) يعني أن [حاشية العدوي] قوله: تكرار المسح) وهو بكسر التاء أي فالضمير عائد على المسح لا على الخف لئلا ينافي قوله وخف ولو على خف في وقت واحد لا في أوقات لئلا يعارض وندب نزعه كل جمعة وبطل بغسل وجب وهو ظاهر (قوله: بماء جديد) وأما بدونه فلا فلو جفت يد الماسح أثناء المسح لم

يجدد وكمل العضو الذي حصل فيه الجفاف سواء كان الأول أو الثاني ثم إن كان الثاني فظاهر وإن كان للأول بلها للثاني، والفرق بين التجديد في مسح الرأس الفرض إذا جفت فيعيده وبين عدم التجديد هنا للرجل الواحدة أن المطهر الرجل والخف ليس المطهر أصالة ولا يشترط نقل الماء إليه. (قوله: ولكن ليس هذا حقيقة البطلان) يجاب بأنه صار حقيقة عرفية في ذلك (قوله: ولو أتى بإلى) الأفضل أن يأتي بفاء التفريغ أي فلو أتى ويحذف قوله وبطل (قوله: وبطل بموجب إلخ) ثمرة ذلك تظهر في وضوء الجنب للنوم (قوله: وتقدم حده) وهو الثلث ومثل ذلك ما في حكمه كالأقل منه المنفتح الذي لم يصغر جدا فإن خيط الخف ورد الرجل مكانها فورا أعاد المسح (قوله: لمحل ساق الخف) الإضافة للبيان أي لمحل هو ساق الخف (قوله: تحت القدم) المناسب تحت أكثر القدم (قوله: وكلام الجلاب تفسير) أي مبين للمقصود أي بأن تقول: ومثل الكل الأكثر ثم أنت خبير بأن هذا مبني على ما شهره صاحب المعتمد إلا أن المعتمد أن مفهوم المدونة تقدم على تشهير صاحب المعتمد (قوله: وأولى انتزاع) غير مناسب بل هما متساويان في القصد قال في الصحاح نزعته قلعته وحولته وانتزعته مثله على أنه لو لم ينظر لكلام الصحاح لكان الذي يفهم أن الانتزاع مطاوع نزع فلا تظهر تلك الأولوية إلا على فرض أن المصنف يعبر بانتزاع فيقال وأولى نزع (قوله: لأنه فاسد) لأنه يصير التقدير وينزع أكثر رجل لساق خفه لا أكثر العقب فيقتضي أنه إذا خرج العقب فإنه يبطل وليس كذلك إلا أن في جعله فاسدا تسمح لأنا نقول لأنه محتمل لأن يكون مفهوم موافقة (قوله: وإن نزعهما) أي الخفين المنفردين ولو قال نزعه بالإفراد أي الخف كفله (قوله: أو أعلييه) أي أعلى الشخص أو أعلى جنس الخف (قوله: عند ابن القاسم) وعند غيره لا ينزع الأخرى وهو خلاف المشهور (قوله: والفرق بينهما) كذا في بعض النسخ والمناسب بينها بالإفراد أي الرابعة. (قوله: وإن نزع رجلا) أي جميعا أو الجل (قوله: وعسرت الأخرى) أي عسر عليه نزعها بنفسه أو

بغيره ولا بد من هذا (قوله: أو مسحه عليه) ثم إذا قلنا به واحتاج لطهارة أخرى أي قبل نقض الطهارة الأخرى هل يلبس المنزوعة ويمسح عليها أو ينزع التي عسرت وظاهر كلام ابن القاسم الأول قاله اللخمي (قوله: أو إن كثرت قيمته) راجع للقول الثاني ولكنه خلاف قاعدته وقاعدة ابن الحاجب وابن عرفة ومن وافقهم من أن الثالث هو الأول بزيادة قيد ولو جرى على القاعدة المذكورة لقال ففي مسحه عليه أو تيممه أو إن كثرت واستظهره المصنف في توضيحه وهي قاعدة أغلبية وإلا فسيأتي في اختلاف المتابعين أن المصنف يقول وإلا فهل يقبل الدفع أو فيما هو الشأن أو لا أقوال (قوله: مزق)

اللابس للخفين إذا نزع إحدى رجليه من فردة الخف وعسر نزع الأخرى وخشي خروج الوقت المختار فهل يتيمم إعطاء لسائر الأعضاء حكم ما تحت الخف وتعذر بعض الأعضاء كتعذر جميعها نقله عبد الحق عن بعض البغداديين أو يغسل التي خرج منها الخف ويمسح الأخرى قياسا على الجبيرة بجامع تعذر ما تحت الحائل من غير تمزيق حفظا للمالية قلت قيمته أو كثرت أو يمزقه احتياطا للعبادة إن قلت قيمته ويمسح عليه إن كثرت ثلاثة أقوال فالضمير المجرور بعلى راجع إلى الخف الذي تعذر خلعه من إحدى الرجلين ولا إشكال في غسل المنزوعة ولذلك سكت عنها فقوله: أقوال هو مفسر لقوله ففي كذا وحذف المضاف وهو ثلاثة لدلالة السياق إذ التقدير ثلاثة أقوال ومفهوم ضاق الوقت أنه إذا اتسع فلا بد من النزع كما مر وينبغي أن قلة القيمة وكثرتها بحسب الشخص ويحتمل تحديدها بما يلزمه شراء الماء به في التيمم وقيل القلة والكثرة بالنظر لحال الخف. (ص)

Mas'alah: Is it recommended to remove khuffs every Friday for washing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=184)

وندب نزعه كل جمعة (ش) أي وندب للابس الخف نزعه كل يوم جمعة لأجل غسلها ويستحب نزعه كل أسبوع أيضا مراعاة لأحمد كان يوم جمعة أم لا (ص) و

Mas'alah: What is the ruling if one removes one leather sock before washing?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=178)

فرع: ابن الحاجب ولو نزع الخفين فأخر الغسل ابتدأ على المشهور فلو نزع أحدهما وجب غسل الآخر فإن عسر وخشي فوات الوقت وانظره.

Mas'alah: What nullifies the wiping by removing the foot from the sock?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=45)

وبنزع أكثر رجل لساق خفه. قوله: (وبنزع أكثر رجل لساق خفه) ، جعل الحكم للأكثر اعتمادا على قول ابن الجلاب: إلا أن تخرج الرجل كلها أو جلها [2]؛ وكأنه عنده تفسير لما في "المدونة" [3].

Mas'alah: Does removing only the heel from the sock nullify the wiping?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=45)

لا العقب. قوله: (لا العقب) أي: لا بنزع العقب، فهو كقوله في "المدونة" : وإذا خرج العقب من الخف إلى الساق والقدم كما هي في الخف، فهو على وضوءه [4]. (1) الغضن والغضن: الكسر في الجلد، والغضون: مكاسر الجلد في الجبين والنصيل). انظر: لسان العرب، لابن منظور: 31/ 314. (2) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 31 (3) انظر: المدونة، لابن القاسم: 1/ 41، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 98، والتفريع، لابن الجلاب: 1/ 30، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 206. (4) انظر: المدونة، لابن القاسم: 1/ 41، ونصها: (وإن خرج العقب إلى الساق قليلا، والقدم كما هي في الخف فلا أرى عليه شيئا) .

Mas'alah: What should one do if removing the socks is difficult and time is short?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=46)

وإذا نزعهما أو أعلييه أو أحدهما بادر للأسفل كالموالاة، وإن نزع رجلا وعسرت الأخرى، وضاق الوقت ففي تيممه أو مسحه عليه أو إن كثرت قيمته وإلا مزق، أقوال.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on removing one leather sock after wiping?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=46)

قوله: (أو أحدهما) أي: أحد [المنفردين أو أحد الأعليين، فإذا نزع] [2] أحد المنفردين نزع الآخر وغسل الرجلين، وإذا نزع أحد الأعليين مسح الذي تحته فقط، هذا قول ابن القاسم في المسألتين، ومقتضى سماع أشهب: ألا يجب خلع الخف الآخر

في المسألتين، وقال ابن حبيب: لابد من خلعه في المسألتين، فهي ثلاثة أقوال قد حصلها ابن رشد في سماع أشهب [3].

Mas'alah: What is the ruling on a person wiping over khuffs who must remove them due to impurity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=130)

قوله: (فيخلعه الماسح لا ماء معه، ويتيمم) أي: فبسبب عدم العفو عنهما غير الروث والدم ونحوه من النجاسة [8]، يخلع الماسح خفه حالة كونه لا ماء معه ويتيمم؛ أي: وإن أدى خلعه إلى الطهارة الترابية وإبطال الطهارة المائية، حكى ذلك مطرف عن مالك [9].

Mas'alah: What nullifies the wiping over leather socks?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=189)

(المتن) ولا لابس لمجرد المسح أو لينام وفيها يكره، وكره غسله وتكراره وتتبع غضونه وبطل بغسل وجب وبخرقه كثيرا وبنزع أكثر رجل لساق خفه لا العقب. وإن نزعهما أو أعلييه أو أحدهما بادر للأسفل كالموالاة، وإن نزع رجلا وعسرت الأخرى، وضاق الوقت ففي تيممه، أو مسحه عليه، أو إن كثرت قيمته وإلا مزق أقوال. (الشرح) قوله: (ولا لابس لمجرد المسح أو لينام) قد تقدم بيانه. قوله: (وفيها يكره) هكذا نصت [1] المدونة على الكراهة [2]، وشهره ابن راشد [3]، والقول بالجواز

لأصبغ، ونسب له ابن شاس الكراهة [4]. قوله: (وكره غسله) أي: لأن ذلك مما يفسده، ولأن المسح أول مراتبه فيقع المأمور به تبعا، والأصل أن يكون متبوعا. قوله: (وتكراره) يريد: لأن المسح مبني على التخفيف والتكرار ينافيه، ولأن العمل في السنة على [5] خلافه. قوله: (وتتبع غضونه) أي: وكذلك يكره تتبع غضونه [6]. قال في الرسالة [7]: ولا يتتبع الغضون؛ وقاله في المختصر [8]، والغضون: التجعيدات والكسرات التي في الخف. قوله: (وبطل بغسل وجب) يريد: لأنه حينئذ وجب عليه غسل جميع البدن ولا يتوصل إليه مع بقاء لبسه للخف، واحترز بالواجب من غسل الجمعة والعيدين (1) في (ن) و (ن 2) : (نص عليه في) . (2) انظر: المدونة: 1/ 144. (3) قوله: (ابن راشد) يقابله في (ن 2) : ابن رشد. (4) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 67، والتوضيح، لخليل: 1/ 226، ولباب اللباب، لابن راشد، ص: 20. (5) قوله: (على) زيادة من (ن 2) . (6) قوله: (أي: وكذلك يكره تتبع غضونه) زيادة من (س) . (7) في (ن) و (ن 2) : (المدونة) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 94، ولم أقف عليه في الرسالة.

ونحوهما فإنه لا يبطل المسح. قوله: (وبخرقه كثيرا) يعني: وبطل أيضا لمسح بما إذا تخرق الخف خرقا كثيرا [1] ونحوه لابن القاسم في العتبية [2] فلو كان الخرق يسيرا لم يضره ذلك. قوله: (وبنزع أكثر رجل لساق خفه لا العقب) قال في المدونة: وإذا أخرج العقب من الخف إلى الساق قليلا والقدم كما هي [3] في الخف فهو على وضوئه [4]، زاد ابن يونس: أو كان الخف واسعا أو كان [5] العقب يزول أو يخرج إلى الساق ويحول القدم إلا أن القدم كما هي في الخف فلا شيء عليه [6]، ثم قال في المدونة [7]: وإن أخرج جميع قدمه إلى ساق الخف وقد كان مسح عليهما غسل مكانه فإن أخر ذلك ابتدأ الوضوء [8]. فمفهومه أنه إذا أخرج أكثر القدم لا يضره.

فانظره مع ما هنا. قوله: (وإذا نزعهما أو أعلييه أو أحدهما بادر للأسفل كالموالاة) أي: إذا نزع الخفين المنفردين بادر لغسل الرجلين، وكذا إذا لبس خفين على خفين وقد كان مسح على [9] الأعليين فإنه إذا نزع [10] الأعليين أو أحدهما بادر لمسح الأسفلين، أي: في المسائل الثلاث كالموالاة، أي: فإن أخر حتى تطاول ابتدأ الوضوء، وقاله في المدونة [11]، وقيل: لا يبتدئ ويغسل الرجلين ويمسح على الأسفلين وإن طال [12]، والضمير في (أحدهما) عائد على الأعليين فقط؛ لأنه اختلف في [13] نزع أحد الخفين أو الأعليين هل يتعين (1) في (س) : (كبيرا) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 204. (3) في (ز 1) : (كماشي) . (4) قوله: (في الخف فهو على وضوئه) زيادة من (س) . (5) قوله: (كان) زيادة من (س) . (6) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 316 و 317. (7) قوله: (وإذا أخرج العقب من الخف ... ثم قال في المدونة) ساقط من (ن 2) . (8) قوله: (الوضوء) زيادة من (س) . (9) قوله: (على) زيادة من (ن 2) . (10) في (ز 1) : (مسح) . (11) انظر: المدونة: 1/ 143. (12) قوله: (أي: في المسائل الثلاث ... ويمسح على الأسفلين وإن طال) ساقط من (ن) . (13) قوله: (فقط؛ لأنه اختلف في) بياض في (ن) .

Mas'alah: What is the ruling if one foot is removed from the leather sock and the other is stuck?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=191)

قلع [1] الأخرى فيهما أو لا؟ ثالثها لابن القاسم: الفرق، فيجوز المسح على أحد الأعليين ولا يجوز في قلع [2] أحد الخفين إلا غسلهما [3]. قوله: (وإن نزع رجلا وعسرت الأخرى، وضاق الوقت ففي تيممه أو مسحه عليه أو إن كثرت قيمته وإلا

مزق، أقوال) أي: فإن نزع إحدى رجليه من خف وعسر نزع الرجل الأخرى وخشي خروج الوقت فقيل يتيمم، نقله عبد الحق عن بعض البغداديين، وقيل: يمسح على خف الرجل الواحدة، أي: ويغسل الأخرى وهذا [4] قول الإبياني، وقيل: يمزقه إن قلت قيمته ويمسح عليه إن كثرت [5]. ثلاثة أقوال.

Mas'alah: Why does shaving the head after wiping not require repeating wudu, but removing leather socks after wiping requires washing the feet?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=381)

المسألة الثامنة، قال مالك: إذا مسح رأسه ثم حلقه لم يعد مسحه، وإذا خاح خفيه بعد أن مسح عليهما غسل رجليه، وفي كلا الموضعين هو ماسح على حائل فى ون البشرة، فالجواب أن شعر الرأس أصل بنفسه، وليس بدلا عن غيره، والخف بدل، فإذا طهر المبدل عنه زال البدل.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of the obligation to wipe over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1389)

وأيضا فإن الفرض متعلق بالرجلين إذا كانتا باديتين، فإذا سترهما الخف انتقل الفرض إليه على حسب أصله، كاللحية إذا نبتت على الوجه، وسترت بشرة الوجه، لما انتقل الفرض ... إليها من بشرة الوجه انتقل إليها على حسب ما أن متعلقا بالبشرة على التأييد من غير توقيت.

Mas'alah: What is the ruling on removing the khuff after wiping over them?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1462)

[72]

Mas'alah: What is the ruling on removing the khuff after wiping over them in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1462)

مسألة إذا نزع خفيه أو أحدهما بعد أن كان قد مسح عليهما غسل رجليه مكانه، فإن أخر غسل رجليه استأنف الطهارة، وبه قال الليث بن سعد. وقال أبو حنيفة، والثوري، والشافعي في أحد قوليه، والمزني: إنه يغسل رجليه سوءا طال ذلك أولا، ليس عليه أن يستأنف الطهارة. ومن قال من أصحابنا: إن الموالاة مستحبة وليست واجبة كذلك يقول. وقال الشافعي في القديم: يستأنف الطهارة من أولها على كل

حال، وبه قال الأوزاعي، وابن أبي ليلى، والنخعي، الحسن البصري.

Mas'alah: What is Dawud's ruling on removing the khuff after wiping over them?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1464)

وقال داود: إذا نوع خفيه ثم يحتج إلى شيء لا غسل الرجلين ولا استئناف الطهارة، ويصلي كما هو حتى يحدث حدثا مستأنفا.

Mas'alah: Does consensus on wiping over leather socks apply after removing them?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1467)

فإن قيل: فقد حصل الإجماع على أنه طاهر بعد مسحه على الخفين، وأن الصلاة جائزة له، فمن زعم أن عليه غسل رجليه، أن طهارته تنتقض فعليه الدليل، وإلا فنحن متمسكون بموضع الإجماع. قيل: إن الإجماع حصل على صفة، وهو كون رجليه في الخفين، فلما نزعهما انحل الإجماع، ألا ترى أن الخلاف حاصل. وعلى أن الأصل كان عليه غسل رجليه، لأنه محدث فجوز له الإجماع أن يمسح على الخفين ما دامت الرجلان مستترتين بالخف، فإذا نزعهما عاد إلى ما كان عليه من وجوب غسلهما، فلم يبق إجماع. فإن قيل: هذا كلام في إبطال استصحاب الحال؛ لأننا قلنا: قد حصل الاتفاق على أنه يجوز له الصلاة قبل نزع الخف، فمن زعم أن حكمه يتغير بنزعه فعليه الدليل. قيل: نحن أيضا نقول باستصحاب الحال، ويجوز الانتقال عنها بالدليل، وقد بينا لأي معنى حصل الإجماع، وهو كونه طاهرا قبل نزع الخف؛ لانستار قدميه في الخف مع وجود المسح عليهما. قد زال هذا المعنى بظهور قدميه، وإذا تعلق الحكم بعلة ثم زالت زال الحكم المتعلق بها. يدلك على هذا: أن القدمين لو كانا ظاهرين بعد الحدث وقبل كونهما ممسوحين في الخف لوجب غسلهما، ولكن المسح ناب عن الغسل، وصار هذا كالتيمم الذي كان على الإنسان في الأصل أن يستعمل الماء ما دام قادرا على استعماله، فإذا تعذر ذلك جاز له التيمم ما دام على هذا الحال، فإذا زال العذر زال

حكم التيمم الذي هو

Mas'alah: Why does removing leather socks restore the original obligation to wash the feet?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1468)

بدل من الغسل، كذلك هذا كان عليه غسل رجليه بالماء، فإذا أدخلهما في الخف على صفة جاز له بعد الحدث المسح ما دام على هذه الحال، فإذا ظهرت رجلاه زال المعنى الذي من أجله زال المسح على الخف بدلا من غسلهما، ورجع الشيء إلى حكمه الأول من وجوب الغسل بأجل الحدث المتقدم.

Mas'alah: What is the argument from istishab regarding the obligation of prayer after removing leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1468)

وعلى أننا قد إذا ... كرنا استصحاب حال هي أولى مما ذكرتم، وقلنا: الصلاة في ذمته بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on the status of hadath when khuffs are removed?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1468)

قيل: إنما نقول: إن حكم حدثه ارتفع على صفة، وهو أنه ما دامت رجلاه في الخف بدلا من الغسل فهو تابع للأعضاء المغسولة، فإذا ظهرت الرجلان حتى حضرت صلاة أخرى زال حكم المسح الذي هو بدل عن غسلهما لا بدلا عن جميع الأعضاء، فيجب غسل الرجلين.

Mas'alah: Is shaving hair after washing it analogous to removing khuffs after wiping?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1468)]

فإن قيل: فإن الإنسان إذا كان أصلع أو أمرد وجب عليه في الضوء غسل وجهه ومسح رأسه، ثم لو نبتت لحيته وشعر رأسه جاز له غسل الشعر ومسحه على الرأس، فلو أنه غسل ظاهر لحيته ومسح شعر رأسه ثم حلق ذلك لم تجب عليه إعادة الغسل والمسح، وجاز له أن يصلي قبل أن يحدث، فكذلك في مسألتنا في الخف.

Mas'alah: Why is the analogy between hair and khuffs incorrect in purification rulings?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1468)]

قيل: هذا التشبيه غلط؛ لأن الشعر ليس ببدل وهو من نفس الخلقة، وغسله ومسحه عزيمة كما لو لم يكن، وليس كذلك الخف؛ لأنه في الأصل منفصل ليس من الخلقة في شيء. ألا ترى أنه لو قال

Mas'alah: Does removing khuffs after wiping invalidate the prior purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1471)

فإن قيل: قد نجد في الأصول أن يكون الشيء له حكم في الأصل، ثم يحدث له حكم آخر، ثم يعود إلى مثل الحال الأولى فلا يعود حكمه إلى الأول ولا يتغير حكمه عما قد حصل عليه. من ذلك: عقد التزويج لو وقع في الإحرام لقبح - عندنا وعندكم، وكذلك في العدة، ثم لو عقد في غير الإحرام بشرائطه لكان صحيحا، ثم لو طرأ عليه الإحرام لم يقدح في صحته، ولم يبطل حكم النكاح، وكذلك لو طرأت العدة على زوجته، مثل أن توطأ بشبهة لم يبطل حكم عقده، وإن كانت هذه الحال لو وجدت في الابتداء لم يصح العقد، وكذلك لا يؤثر نزع الخف في صحة الطهارة المتقدمة، وإن كانت الرجلان لو كانتا في الابتداء ظاهرتين لم يكن بد من الغسل.

Mas'alah: How does the analogy between wiping over socks and marriage in ihram hold up?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1477)

قيل: إن التشبيهة أيضا غير صحيحة، وعروض مسألتنا: أن يكون في الابتداء محرما، محدثا ظاهر الرجلين، فهذا لا يجوز له المسح على رجليه لا إدخالهما في الخف إلا بعد الغسل، والمحرم لا يجوز له العقد، فإذا غسل هذا رجليه وأدخلهما في الخف صار بمنزلة من عقد وهو غير محرم في أنه فعل ماله أن يفعل، والآخر أدخل رجليه في الخفين ففعل ماله أن يفعل. فطرق المسح عليه لا يبطل فعله، وطرق الإحرام على الآخر

لا يبطل فعله المتقدم وهو العقد، فإذا نزع هذا خفه بعد الحدث والمسح، فهو بمنزلة المحرم يطلق في حال إحرامه، فإنه يعد إلى حالته الأولى في الابتداء في أنه لا يصح منه التزويج الذي كان يصح منه، ورجلاه في الخف بل عاد إلى حالة الابتداء من أنه لا بد من غسل رجليه، كما كان في الأول قبل إدخالهما في الخف، كما عاد المحرم بعد إطلاقه إلى الحال التي لو كان عليها في الابتداء من الإحرام لم يجز له عقد التزويج.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks when the foot becomes exposed?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1479)

وملك أحد الزوجين صاحبه. فأدني ما في ذلك ألا تكونوا فيما ذكرتموه من اعتبار ما تنازعناه بأسعد منه باعتباره بما ذكرناه من علل الابتداء الانتهاء؛ لأن العقد مع وجود الردة والرضاع لا يجوز، ولو طرأ بعد العقد لأبطله، كما كان يبطله في الابتداء، ووجب أن يغلب الأقوى من الاعتبارين، فكان اعتبارنا أولى؛ لأن مسح الخفين نائب عن الغسل لا محالة؛ لأنه إحدى الطهارتين، ولا تصح نيابته عنه إلا على صفة، وهي أن يكون العضو الذي هو الأصل غير ظاهر؛ لأنه متى ظهر كان الخف أجنبيا منه لا يكن من المسح بسبيل، فإذا ظهر القدم فقد زال حكم المسح؛ لأن الأصل الذي من أجله صار هذا نائبا عنه قد حضر، فوجب أن يكون على الأصل الذي كان عليه.

Mas'alah: What is the Maliki response to the counterargument about removing leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1481)

وأجاب أصحابنا عن هذا السؤال بأن اعتبار مسألة الخلاف أولى؛ لأنه من بابه والمسح إليه أقرب، وله أشبه.

Mas'alah: Does the passage of time nullify the rulings of wiping over leather socks and marriage?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1481)

وأيضا فإن النكاح لا يبطله مضي زمان من غير فعل مؤثر، والمسح يزول حكمه - عندكم - بمضي مدة المقيم ومدة المسافر.

Mas'alah: Why is the Maliki position on wiping over socks preferred?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1483)

واعتبارنا أولى؛ لاه يؤدي إلى إسقاط الصلاة بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet when removing leather socks and the permissibility of interrupting ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1483)

فأما الكلام في غسل الرجلين عند نوع الخفين دون استئناف الطهارة من أولها، فمبني

على جواز تفرقة الوضوء لعذر، فإن أخر غسل رجليه استأنف الطهارة من أولها.

Mas'alah: What is the ruling on washing only the feet after removing leather socks during ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1487)

الأعضاء الثلاثة وبقي غسل رجليه فيكفيه أن يغسل رجليه. فإن قيل: قد روى صفوان بن عسال قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم، ثم نحدث وضوءا بعد ذلك، فأخبرنا أن النبي عليه السلام أمر بالوضوء عند نزع الخف، وإطلاق الوضوء يقتضي وضوءا كاملا. قيل: الخبر يدل على أنه ينزع الخف للجنابة، وإذا كان جنبا أحدث وضوءا كاملا مع غسله، فنقول بموجبه. فإن قيل: فإنه معنى يبطله الحد فوجب أن يكن انتقاض جزء منه كانتقاض جميعه، أصله الصلاة إذا بطلت ركعة منها بطلت كلها. وأيضا فإن المسح على الخفين يرفع الحدث؛ بدليل أنها طهارة بالماء، وكل طهارة بالماء فإنها ترفع الحدث كغسل الرجلين. ألا ترى أنه يجمع بالمسح على الخفين بين صلوات كثيرة، وكل طهارة يستباح بها الجمع بين الفرضين فإنها ترفع الحدث، كغسل الأعضاء كلها، عكسه التيمم، فإذا كان يرفع الحدث فالحدث إذا ارتفع لم يبطل إلا بالحدث، فعلم أن نزع الخفين كالحدث، والمتطهر إذا أحدث لم يكفه غسل الرجلين. قيل: أما القياس على صلاة فليس بصحيح؛ لأن فساد ركعة يفسد الصلاة، فعروضه أن يفسد غسل الرجلين، والرجلان فلم

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to wash the feet when wiping over socks is invalidated?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1489)]

حصل فيهما غسل، وإنما فسد مسح الخفين، والمسح ليس من جنس المغسول، وإذا فسد رجع الفرض إلى غسل القدمين حتى تساوي الأعضاء التي غسلت. وقولكم: إن مسح الخفين يرفع الحقد فقد قلنا: إنه يصير في معنى رفع الحدث؛ لأنه تابع للأعضاء المغسولة ليس كالغسل حقيقة، وما هو في حكم المغسول فهو أضعف من المغسول، فلهذا لم يكن نزع الخف حدث، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if one removes his leather socks after wiping over them?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=102)]

82 - مسألة إذا نزع خفيه أو أحدهما بعد أن مسح عليهما، غسل رجليه مكانه، وإن أخر استأنف الوضوء، وبه قال الليث.

وقال أبو حنيفة والثوري والشافعي في أحد قوليه والمزنى: إنه يغسل رجليه سواء طال ذلك أو لم يطل، وليس عليه استئناف الطهارة. ومن قال من أصحابنا: إن الموالاة مستحبة كذلك يقول. وقال الشافعي في القديم: يستأنف الطهارة على كل حال، وبه قال الأوزاعي وابن أبي ليلى والنخعي والحسن. وقال داود: إذا نزع خفيه لم يحتج إلى غسل ولا وضوء، ويصلي كما هو حتى يحدث حدثا جديدا.

Sub-topic - Wiping over Non-Leather Socks (Jawrabayn)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over jormuqayn (thick socks) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=324)

العاشر قال في الكتاب كان مالك يقول يمسح على الجرموقين أسفلهما جلد يبلغ موضع الوضوء مخروز ثم رجع عن ذلك قال صاحب الطراز والجرموقان على ظاهر الكتاب الجوربان المجلدان قال ابن حبيب هما الخفان الغليظان لا ساق لهما وهذا الذي قاله ابن حبيب هو المعروف ونقل ابن بشير هما خف على خف فيكون فيهما ثلاثة أقوال حجة الجواز ما رواه الترمذي أنه عليه السلام توضأ ومسح على الجرموقين والنعلين وروي ذلك عن عمر وابن عباس وجماعة من السلف ووجهة الثاني أن القرآن اقتضى الغسل فلا يخرج عنه إلا بمتواتر مثله وهذه الأحاديث لم يخرجها أحد ممن اشترط الصحة وقد ضعفها أبو داود بخلاف أحاديث الخفين فإنها متواترة ولأنها بمنزلة اللفائف والفائف لا يمسح عليها وأما ما يروى عن السلف فمحمول على المجلدين ويتخرج هذا الخلاف أيضا في القاعدة الأصولية وهي أن الرخص إذا وقعت على خلاف الأصل هل يلحق بها ما في معناها للعلة الجامعة بينهما أو يغلب بالدليل الثاني للمترخص قولان

Mas'alah: What is the basis of disagreement on wiping over socks when wudu is incomplete?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=120)

قال محمد بن رشد: الاختلاف في هذه المسألة جار على اختلافهم في المتوضئ للصلاة؛ هل يطهر كل عضو من أعضائه ويرتفع الحدث عنه كلما غسله بتمام غسله، فإذا أكمل وضوءه ارتفع الحدث عنه جملة، وطهر للصلاة؟ أم لا يطهر شيء من أعضائه إلا بتمام الوضوء؟ فمن رأى أنه كلما غسل عضوا من أعضاء الوضوء طهر ذلك العضو، أجاز له أن يمسح على خفيه إذا لبسهما بعد أن غسل رجليه للوضوء، وإن كان ذلك قبل أن يستكمل وضوءه؛ لأنه قد لبسهما عنده ورجلاه طاهرتان بطهر الوضوء على ما جاء في

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks when wudu is incomplete according to different Maliki views?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=121)

الحديث، وسواء أكمل وضوءه بعد ذلك أو لم يكمله، وهو قول ابن القاسم عن مالك في سماع موسى عنه في هذا الكتاب، ومن رأى أنه لا يطهر عضو من أعضاء المتوضئ إلا بتمام وضوئه لم يجز له أن يمسح على خفيه إذا لبسهما قبل استكمال طهارته؛ لأنه ما لبسهما عنده إلا ورجلاه غير طاهرتين بطهر الوضوء، وسواء أكمل وضوءه بعد ذلك أو لم يكمله، وهو قول سحنون.

Mas'alah: What are the three Maliki opinions on wiping over socks when wudu is incomplete?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=121)

وجواز المسح أظهر على القول بأن كل عضو من أعضاء المتوضئ يطهر بتمام غسله؛

بدليل قول النبي – عليه السلام – في الحديث: «إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض؛ خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه» الحديث، وظاهر قول مطرف أنه لو لم يكمل وضوءه لما جاز له أن يمسح، ووجه قوله أن ما غسل المتوضئ من أعضائه يحكم له أنه قد طهر بتمام غسله إن أكمل وضوءه، ولم ينتقض قبل تمامه، فهي ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يمسح على خفيه إلا أن يكون قد لبسهما بعد إكمال وضوئه. والثاني: أنه يمسح عليهما إن لبسهما بعد أن غسل رجليه للوضوء، وإن لم يتم وضوءه بعد ذلك. والثالث: أنه لا يمسح عليهما إلا أن يتم وضوءه ذلك. وقال. ابن لبابة: إن الاختلاف في هذه المسألة إنما هو من أجل أن طهارة القدمين بطهر الوضوء ليس بلازم، إذ لم يثبت عن النبي – عليه السلام –، ولا عن عمر بن الخطاب في القدمين أن تكونا طاهرتين بطهر الوضوء، وإنما الذي ثبت عنهما طاهرتان لا أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over overshoes (jarmuqayn) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=31)

[60] مسألة: وفي المسح على الجرموقين روايتان: إحداهما: الجواز، والأخرى: المنع. فوجه الجواز ما يروى (أنه عليه السلام أرخص في المسح على الموق وهو الجرموق) . ولأن الخف الأسفل حائل بين الخف والرجل فلم يمنع المسح كالجورب. ولأن ما يجوز المسح عليه لا يختلف حكمه بأن يكون مباشرا للعضو أو يكون بينه وبينه حائل كالجبائر والعصائبووجه المنع قوله تعالى: {وأرجلكم إلى الكعبين} فعم كل حال. ولأن المسح على الخف رخصة ولا يقاس عليها. ولأن المسح على الخف أجيز

للضرورة وهي معدومة في الجرموقين لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسهما فصارا كالقفازين والجوربين والأولى أقيس.

Mas'alah: Is wiping over non-leather socks permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=32)

[63] مسألة: لا يجوز المسح على جوربين غير مجلدين. خلافا لأحمد. لقوله تعالى: {وأرجلكم إلى الكعبين} . ولقوله عليه السلام: (يمسح المسافر والمقيم على خفيه) . ففيه الرخصة فدل على الاختصاص بما وردت فيه. ولأنه حائل لا يمكن متابعة المشي فيه كالخرقة يلفها على رجليه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks and overshoes?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=47)

ويمسح على الجرموقين ولا يمسح أحد على الجوربين. فإن كان الجوربان مجلدين كالخفين مسح عليهما وقد روي عن مالك: منع المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين والأول اصح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over non-leather socks?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=143)

فصل [6] - حكم المسح على الجوربين غير المجلدين] : ولا يجوز المسح على الجوربين غير المجلدين [3]، خلافا لمن أجازه [4]، لقوله تعالى: {وأرجلكم إلى الكعبين} [5]، فعم كل حائل، ولأنه لا يمكن متابعة المشي فيهما كما لو لف على رجليه خرقة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over overshoes and lined socks?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=143)

فصل [7 - حكم المسح على الجرموقين والجوربين المجلدين] : وعنه في الجرموقين [6] روايتان [7]، فوجه الجواز ما روي: "أنه صلى الله عليه وسلم أرخص في المسح على الخفين" [8]، فعم، ولأنه خف يمكن متابعة المشي فيه، فأشبه أن يلي رجل الماسح، ووجه المنع أنه ملبوس تحته ممسوح فلم يجز المسح عليه كالعمامة، ولأنه مسح نائب عن غسل فلم يجز على ما يواريه كالقفافيز في التيمم، وفي الجوربين المجلدين أيضا روايتان. (1) المحلي: 2/ 137. (2) سبق تخريج الحديث في الصفحة (135) . (3) انظر: المدونة: 1/ 44، التفريع: 1/ 199، الكافي (ص 27) . (4) قال بجوازه الإمام أحمد. (انظر مسائل الإمام أحمد: 33، ومختصر الخرقي ص20) . (5) سورة المائدة، الآية: 6. (6) الجرموق: خف غليظ لا ساق له (الفواكه الدواني: 1/ 160) ، وهو يلبس فوق الخف. (7) انظر: المدونة: 1/ 44. (8) سبق تخريج الحديث في الصفحة (136) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over shifari sabat (a type of footwear)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=14)

[المسح على السباط] وسئل عن المسح على السباط الشفاري مع نعله وكثرة عروته لا يعمه المسح, هل يجوز أم لا؟ وهل يكون لبسه لضرورة أو لغير ضرورة؟ وهل يلبسهما عقب الوضوء على الفور أم لا؟ فأجاب: المسح على السباط الموصوف جائز إذا كان ساترا لمحل [14/1] الوضوء. ومبنى المسح على التخفيف. ألا ترى أنه لا يشترط أن يتتبع غضون الخف بالمسح, ولا يشترط أن يلبس الخفين عقب الوضوء, بل لبسهما على وضوء خاصة, وأن تأخر لبسهما عن الوضوء فلا حرج. ويكون لبسهما لعادة أو للتوقي, ولا تشترط الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks (jurab) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=30)

قال ابن القاسم: كان يقول مالك في الجوربين يكونان على الرجل وأسفلهما جلد مخروز وظاهرهما جلد مخروز أنه يمسح عليهما. قال: ثم رجع فقال: لا يمسح عليهما. قلت: أليس هذا إذا كان الجلد دون الكعبين ما لم يبلغ بالجلد الكعبين؟ قال: وقال مالك: وإن كان فوق الكعبين فلا يمسح عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks (jawrab) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=116)

وفي منعه على الجورب مطلقا أو إن لم يجلد ثالثها: "إن لم يجلد المقدم" لروايتي أبي عمر، والشيخ عن رواية المختصر، ورابعها رواية ابن العربي: "إن كان صفيفا وله نعل؛ مسح عليه" .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the jarmuq (a type of footwear) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=116)

وفي الجرموق روايتا الباجي.

Mas'alah: What is the definition of jarmuq according to Ibn al-Qassar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=117)

ابن القصار: خف فوق خف.

Mas'alah: What are the different definitions of jarmuq and rulings on wiping over it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=117)

اللخمي عن ابن القاسم: شيء يعمل من غير الجلد ويعمل عليه جلد، وقول ابن شاس: "وقيل: خف غليظ ذو ساقين" ، واتباعه ابن الحاجب لا أعرفه وخلاف نقل الشيخ والباجي عن ابن حبيب، وتفسير ابن عبد السلام قول ابن الحاجب فيه: "وقيل يمسح عليهما مطلقا" بمسحه وإن لم يكن جلد - لا أعرفه؛ بل قول الصقلي: "إن لم يكن جلد

لم يمسح اتفاقا" ونحوه للجلاب.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks for a woman wearing henna or a man sleeping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=118)

وفي منع لابسه للمسح كالمرأة على الحناء والرجل لينام فيعيد إن مسح أبدا، وكراهته فلا يعيد - قولان للصقلي عن سحنون مع علي والشيخ عن رواية ابن حبيب وابن رشد عن رواية مطرف والصقلي عن أصبغ مع اللخمي عن ابن الماجشون، وقول عبد الحق عن ابن أبي زمنين عن العتبي عن سحونون: "لا يعيد" لم أجده في العتبية. وفيها: "لا يعجبني في المرأة للحناء ولا خير فيه للرجل لينام" ، فقول البرادعي فيها: "يكره" متعقب. الباجي: المشهور منع مسح من لبسهما له، وقول ابن عبد السلام عن بعضهم عن أصبغ: "يجوز لهما ولا يكره" لا أعرفه؛ بل قول الصقلي والباجي عنه: "يكره" ، وقول ابن حارث: "اتفقوا على كراهة لبس المرأة للحناء" ، واختار التونسي جوازه لهما. ابن القاسم: لا يمسح عليهما محرم. الشيخ: لعصيانه بلبسهما ولو لبسهما لعلة مسح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over usurped socks?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=119)

وخرج المازري جوازه على قصر العاصي بسفره، ونقله ابن الحاجب نصا لا أعرفه، ولا نص في الخف المغصوب وفيه نظر، وقياسه على المحرم يرد بأن حق الله آكد، وقياسه

على مغصوب الماء يتوضأ به والثوب ليستتر به والمدية يذبح بها والكلب يصطاد به والمال يحج به والصلاة بالدار المغصوبة - يرد بأنها عزائم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over spurs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=119)

سحنون: ويمسح على المهاميز ولا ينزعهما. قلت: يحتمل للمسح أوله وبعده.

Mas'alah: Can a traveler wipe over mihmaz (spurs) while riding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=93)

ومن العتبية، قال سحنون: ولا بأس بالركوب بالمهامز، وللمسافر أن يمسح عليهما، ولا ينزعهما، وهذا خفيف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks that are below or above the ankles?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=93)

قال ابن القاسم، في المجموعة: لأنه دون الكعبين، فلا يمسح عليهما محرم ولا غيره، وإن كانا إلى الكعبين أو فوقهما، فليمسح عليهما غير المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks that have leather stitched on the foot area?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=94)

قال ابن عبدوس: روى علي عن مالك، أنه لا يمسح على الجوربين – لعل ابن القاسم يريد لأن المحرم متعد في لباس ما يبلغ الكعبين، إلا أن يكون من علة فليمسح – إلا أن يخرز على موضع القدم جلد، فليمسح. وأباه في رواية ابن القاسم وإن خرز عليهما جلد.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks after dry ablution according to Asbagh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=95)]

ومن العتبية قال أصبغ: إذا تيمم، ثم لبس خفيه، ثم صلى، فله المسح عليهما إن وجد الماء؛ لأنه أدخلهما بطهر التيمم، ولو صلى بالتيمم، ثم لبسهما لم يمسح؛ لانتقاض تيممه بتمام صلاته.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on wiping over socks after dry ablution?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=95)]

وقال سحنون: لا يمسح، وإن لبسهما قبل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks when the intention is to circumvent the rules?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=95)]

قال ابن حبيب: قال مطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم: لا يمسح؛ لأن منتهى

طهر التيمم فراغ تلك الصلاة. وكقول مالك في المرأة تعمل الحناء، فتعمد إلى لباس الخف؛ لتمسح: إن ذلك لا يجزئها. وكذلك من لبسه لينام أو ليبول ليمسح، فلا يجزئه إن فعل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing socks to wipe over them after applying henna?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=95)

قال ابن سحنون، قيل لسحنون: قال بعض أصحابنا في التي تعمل الحناء، ثم تلبس الخفين، لتمسح عليهما: إنه يكره ذلك لها، فإن فعلت ذلك أجزأها. قال: لا أرى ذلك , ولتعد.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks and similar footwear?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=37)

ولا يمسح على جورب، وشبهه، إلا أن يجلد ظاهره وباطنه، وهو الجرموق، وقيل: لا يمسح عليه مطلقا، وقيل: الجرموق خف فوق خف. وقيل: خف غليظ [2] لا ساق له. وقيل: له ساق. وفي المسح عليهما قولان.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks and khuffs for men and women?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=140)

ثم شرع في الكلام على ما ينوب في الصغرى عن بعض مخصوص وهو مسح الخف فقال درس [فصل] (رخص) جوازا بمعنى خلاف الأفضل إذ الأفضل الغسل (لرجل وامرأة) غير مستحاضة بل (وإن) كانت (مستحاضة) لازمها الدم نصف الزمن فأكثر (بحضر أو سفر) الباء ظرفية متعلقة بمسح (مسح جورب) نائب فاعل رخص بتضمينه أبيح أو أجيز وإلا فرخص إنما يتعدى للمرخص فيه بفي وللمرخص له باللام نحو رخص لرجل في مسح جورب وهو ما كان على شكل الخف من نحو قطن (جلد ظاهره) وهو ما يلي السماء (وباطنه) وهو ما يلي الأرض وليس المراد بالظاهر ما فوق القدم وبالباطن ما تحت القدم المباشر للرجل من داخله إذ هذا لا يجوز المسح عليه كما يأتي في قوله بلا حائل

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks with stitched leather according to Abd al-Wahhab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=273)

وقال أبو محمد عبد الوهاب: في الجوربين عليهما جلد مخروز اختلاف، فوجه المنع لأنهما دون الخف في متابعة المشي وفي خفة النزع [5].

Mas'alah: What is the principle for analogizing other footwear to khuffs for wiping?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=273)

وعلى ما قاله ابن حبيب: إنهما الخفان لا ساقين لهما، ولا يقاس على الخف إلا ما كان مثله في جميع وجوهه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks and torn leather socks?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=27)

ولا يجوز المسح على الجورين إذا كانا غير مجلدين، وقد اختلف قوله في المسح على الجورين المجلدين، فروي عنه جواز المسح عليهما، وروي عنه المنع منه، والروايتان معا لابن القاسم، ولا بأس بالمسح على خفين مخرقين إذا كان الخرق يسيرا، وليس لذلك حد من ظهور أصابع محصورة.

Mas'alah: What items are not permissible to wipe over?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=31)

فصل ما لا يجوز المسح عليه

Mas'alah: What is the ruling on wiping over Jarmuqayn (socks)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=100)

74 - واختلف قوله في المسح على الجرموقين، فكان يقول: لا يمسح على (1) انظر: الموطأ (46، 47) ، والذخيرة (328) وما بعدها، والمعيار (1/72) ، والبيان والتحصيل (1/82) ، والمنتقى (1/81) ، والشرح الصغير (1/58) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over jarmuqayn (socks) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=101)

الجرموقين إلا أن يكون فوقهما أو تحتهما جلد مخروز قد بلغ إلى الكعبين فيمسح عليهما، ثم رجع فقال: لا يمسح عليهما أصلا، وسواء في قوليه لبسهما على رجل أو خف، وأخذ ابن القاسم بقوله الأول، ولم يأخذ مالك بحديث ابن عمر في تأخير المسح. [1]

Mas'alah: What is the ruling on wiping over jarmuqayn in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=253)

قال مالك: ولا يمسح على الجرموقين إلا أن يكون من فوقهما وتحتهما جلد مخروز وقد بلغ الكعبين فليمسح عليهما، ثم رجع قال: لا يمسح عليهما. وأخذ ابن القاسم بقوله الأول. ابن يونس: وهو الصواب لأنه إذا كان عليه جلد مخروز يبلغ الكعبين فهذا كالخف. اللخمي: الجرموق شيء يعمل من غير الجلد ويعمل عليه الجلد. الباجي: وجه رواية منع المسح على الجرموق أن المسح على الخف لمشقة خلعه ولبسه، بخلاف الجرموق فإنه كالنعل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks worn with rags or stockings?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=254)

قال ابن شعبان: يمسح على الخفين لا أبالي لبسهما بخرق أو بجورب أو بغير ذلك، أو أدخل رجليه فيهما بغير لفافة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over spurs worn with leather socks?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=254)

(إلا المهماز) سمع سحنون يمسح على المهاميز ولا ينزعهما.

Mas'alah: Can one wipe over socks (jawrab) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=254)

(خرز) ابن الحاجب: لا يمسح على الجورب إلا أن يكون من فوقه ومن تحته جلد

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3696)

قال أبو عمر هذا على مذهبهم في المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين وهو قول الثوري وأبي يوسف ومحمد ولا يجوز المسح على الجوربين عن أبي حنيفة والشافعي إلا أن يكونا مجلدين

وهو أحد قولي مالك ولمالك قول آخر أنه لا يجوز المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks (jawrabayn) in ablution?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=359)

ومسألة [10] الجوربين [11]، كذا في "المدونة" - في بعض النسخ - الجوربين، أول المسألة، مكان الجرموقين. وفي نسخ: الجرموقين، حيث وقع، ولم يذكر الجوربين (فيه) [12] إلا من جهة المعنى والصفة في قوله: (1) نقل هذا عنه في النوادر: 1/ 241، واللخمي في التبصرة: 1/ 16 ب، ورجحه، والباجي في المنتقى: 1/ 83. (2) انظر قوله في المقدمات: 1/ 105. (3) قال ابن حبيب في النوادر: 1/ 241: "فأما الفذ فلا يبني، وعزاه له أيضا اللخمي في التبصرة: 1/ 16 ب، وابن يونس في الجامع: 1/ 49، وضعفه. وشهره الباجي في المنتقى: 1/ 83، وابن رشد في المقدمات: 1/ 105." (4) انظر تفصيل الخلاف في تهذيب الطالب والتبصرة والجامع. (5) نص في المقدمات على موضعها، وهو رسم "سلعة سماها" من سماع ابن القاسم، وليست فيه، ولعلها الرواية المشار إليها آنفا. (6) في خ: كتبت على صورة: "لمن" . (7) كذا في خ وع وح وم، وفي غيرها: بناؤه. (8) كذا في خ وق، وفي هامش خ طرة لعلها: "يبني على إحرامه إلا في الجمعة" ، وفي س ول: يبني على إحرام وغيره إلا في الجمعة. (9) انظر المقدمات: 1/ 105. ونقل الزرويلي كلام المؤلف هذا، وعقب بقوله: هذا خلاف ما له في المقدمات، لأنه قال فيها: يبني على الإحرام إلا في الجمعة، عكس ما ذكره عياض عنه. (انظر التقييد: 1/ 76) . (10) في ق وس وم ول: عنوان: المسح على الخفين. (11) المدونة: 1/ 40/ 11. (12) هكذا تبدو الكلمة في خ، وفوقها: كذا, وليست في بقية النسخ.

إن كان أسفلهما وأعلاهما جلد مخروز. وباللفظين أول المسألة رويناهما عن ابن

عتاب. وسبب إثباتها [1] في بعض الروايات وسقوطها من بعضها ما ذكر بعض المختصرين الجوربين وأسقطه غيره، وتفسير [2] من فسر الجرموقين بالخف الغليظ [3]، أو بلبس خف على خف [4] خارجا [5] من "المدونة" , لأنه أدخل المسألة بإثر مسألة: من لبس خفين على خفين، قال: "يمسح الأعلى منهما [6]" ، ثم قال ابن القاسم: "وكان مالك يقول في الجرموقين" [7]، وساق المسألة. وهما عند ابن القاسم بمعنى الجوربين، وأنهما خفان من غير جلد خرز عليهما جلد على ما جاء في كلامه في الكتاب [8]. وقال بعض المتأخرين من البغداديين [9]: إن قول مالك/ [خ 23] اختلف في المسح على الخفين يلبسان على خفين، وأرى ذلك مما ذكرناه من سياق مسألة الجرموقين بإثر المسألة وكون ذلك عندهم خفان على ما تقدم [10]. وقال بعض المتأخرين: إنما اختلف قوله إذا لبس الأعليين قبل أن يمسح على (1) كذا في خ وس وح وم وط: إثباتها ... وسقوطها، وفي البقية: إثباتهما ... وسقوطهما. ولعله الصحيح. (2) في س وع وح وم وط ول: وليس من فسر، وفي ق: وتفسير من فسر، وكتب بالطرة: وليس. وإثباتها يوافق نصب قوله بعد هذا: خارجا. (3) هو ابن حبيب كما في التبصرة: 1/ 18 أ، قال: هو الخف الغليظ لا ساق له، وذكره عنه في المنتقى: 1/ 78. (4) عزاه في المنتقى: 1/ 78 لابن القصار، وهو ما يفهم من كلام القاضي عبد الوهاب في المعونة: 1/ 138. (5) في ع وح: خارجان. (6) المدونة: 1/ 40/ 10. (7) المدونة: 1/ 40/ 11. (8) وفي الطبعتين: الجوربين. (9) عزاه ابن يونس في الجامع: 1/ 53 لبعض الأصحاب البغداديين، ثم خص الأبهري، وهو قول الجلاب في التفريع: 1/ 200. ونسبه الباجي للأبهري في شرح المختصر. (انظر المنتقى: 1/ 78) . (10) كذا في خ، وفي ق وع وح ول وم: خفان على خفين على ما تقدم. وفي س: عندهم خفين على خفين على ما تقدم.

الأسفلين، وأما إن كان مسح على الأسفلين فلا يختلف في جواز المسح على الأعليين، وإليه ذهب اللخمي [1]، وظاهر قول البغداديين خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks and jarmuq in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=219)

ا على طهارة بالماء كاملة غير عاص ولا مترفه. والتي في الممسوح: أن يكون الخف جلدا طاهرا محروزا سائرا لمحل الفرض، تمكن متابعة المشي عليه. فلا يمسح على الجورب وشبهه ولا على الجرموق إلا أن يكون من فوقه ومن تحته جلد مخروز ثم قال: لا يمسح عليه. واختار ابن القاسم الأول، وهو جورب مجلد، وقيل: خف غليظ ذو ساقين. وقيل: يمسح عليهما مطلقا هذا راجع إلى قوله: (خفا) . و (الجورب) ما كان على شكل الخف من كتان أو صوف، أو غير ذلك. (وشبهه) الخرق تلف على الرجل. و (الجرموق) بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة، فسره مالك في رواية ابن القاسم بأنه جورب مجلد، من فوقه ومن تحته جلد مخروز. وعلى هذا فإطلاق الجرموق عليه قبل التجليد مجاز.

قال في النوادر: وقال ابن حبيب: الجرموقان: الخفان الغليظان لا ساق لهما. وهكذا قال [35/ ب] الباجي واللخمي والمازري، وهو عكس ما قاله المصنف (ذو ساقين) ولكن المصنف تبع ابن شاس، ولم نعلم لهما موافقا إلا أن ابن عطاء الله حكى في ذلك قولين، فقال: هما خفان غليظان ذوا ساقين غليظين يستعملهما المسافرون مشاة. وقيل: هما خفان غليظان لا ساق لهما. انتهى. على أنه يمكن أن يكون ابن عطاء الله تبع ابن

شاس. وقيل: هو خف على خف. وضعفه عياض بأنه ذكر في المدونة المسألتين، فلو كانتا معا بمعنى واحد لما كررهما. وفي جواز المسح عليه لمالك قولان: قال أولا: يمسح عليهما إذا كان من فوقهما أو من تحتهما جلد مخروز، ثم رجع إلى أنه لا يمسح لأن الرخصة لم ترد فيهما. واختار ابن القاسم الأول؛ لأ، ه خف يمكن متابعة المشي عليه. وقوله: (وقيل: يمسح عليهما مطلقا) الظاهر أنه راجع إلى الجرموق، ومعنى (مطلقا) سواء قيل إنه جورب مجلد أو خف غليظ، هكذا ظهر لي في هذا المحل، والله أعلم. وقال الشراح الثلاثة: هذا يقتضي جواز المسح على الجورب وإن كان غير مجلد. ابن راشد وابن هارون: ولا نعلمه في المذهب. وهذا إنما يفهم إذا جعلنا الإطلاق عائدا على الجورب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wiping over khuffs worn for henna in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=225)

قال في البيان في باب الصلاة: وقد اختلف في المرأة إذا لبست الخفين لتمسح على الخضاب، فروى مطرف عن مالك أنه لا يجوز لها أن تمسح عليهما، وقد قيل أيضا أنه يجوز لها المسح عليهما، وإلى هذا ذهب أبو إسحاق التونسي. وقال مالك في المدونة: لا يعجبني. فهذه ثلاثة أقوال: المنع، والإباحة، والكراهة. انتهى. ومقتضى كلامه أن المشهور الكراهة خلاف ما شهره ابن راشد وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=17)

المسألة الثالثة وأما نوع محل المسح فإن الفقهاء القائلين بالمسح اتفقوا على جواز المسح على الخفين، واختلفوا في المسح على الجوربين فأجاز ذلك قوم ومنعه قوم. وممن منع ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة، وممن أجاز ذلك أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وسفيان الثوري. وسبب اختلافهم: اختلافهم في صحة الآثار الواردة عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه مسح على الجوربين والنعلين. واختلافهم أيضا في: هل يقاس على الخف غيره أم هي عبادة لا يقاس عليها ولا يتعدى بها محلها؟ فمن لم يصح عنده الحديث أو لم يبلغه، ومن لم ير القياس على الخف قصر المسح عليه، ومن صح عنده الأثر، أو جوز القياس على الخف أجاز المسح على الجوربين، وهذا الأثر لم يخرجه الشيخان (أعني البخاري ومسلما) وصححه الترمذي. ولتردد الجوربين المجلدين بين الخف والجورب غير المجلد عن مالك في المسح عليهما روايتان: إحداهما بالمنع والأخرى بالجواز.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a sock that is stitched versus glued or skinned?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=217)

إن خرز) لا لزق أو سلخ؛ كذلك على الظاهر قصرا على الوارد)

Mas'alah: What items are considered like leather socks for wiping?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=233)

المفهوم من السياق] أي أو من المسح لأن المسح لا بد له من ماسح. [قوله: أي ورخص] أي جوز فالمسح جائز والغسل أفضل منه فيكون الجواز بمعنى خلاف الأولى [قوله: على الخف] لا مفهوم له بل مثله غيره كالجرموقين تثنية جرموق، وهما خفان غليظان لا ساق لهما ومثلهما الجوربان وهما على شكل الخف من نحو قطن جلد ظاهرهما وباطنهما، أو في إحدى الرجلين خف وفي الثانية جورب وجرموق أو جورب على جورب، أو خف على جورب أو خف أو جورب على خف في الرجلين أو إحداهما. [قوله: ويروى على الخفين] قال في التحقيق والأولى أي التي هي على الخف هي الصحيحة [قوله: رخصة] بضم الراء وسكون الخاء وضمها وفتحها تت، وقوله وتخفيف من عطف اللازم على الملزوم. [قوله:

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a sock that does not cover the entire foot?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=65)

الرابع: أن يكون الخف غير ساتر لمحل الوضوء كالمحرم، يقطعه أسفل من الكعبين، فالمعروف من المذهب أنه لا يمسح عليه، وانفرد الوليد بن مسلم، فروي أنه يمسح عليه ويغسل ما بدا من كعبيه. وأنكر القاضي أبو الوليد هذه الرواية عن مالك، وقال: "إنها مذهب الأوزاعي، قال: والوليد كثير الرواية عنه" .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks (jawrab) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=368)

فصل ذكر فيه نيابة مسح الخف عن غسل الرجلين في الوضوء وهي نيابة خاصة، فقال: ورخص لرجل وامرأة إن لم تكن مستحاضة، بل وإن كانت مستحاضة، كانا بحضر أو سفر: مسح جورب، وهو: ما كان على شكل الخف من قطن أو كتان أو غيرهما جلد ظاهره، وهو: ما على ظهر القدم، وباطنه مما يلي الأرض، لا ما يلي بشرة الرجل، كذا فسر أبو الحسن الصغير قول المدونة: (إلا أن يكون فوقهما وتحتهما جلد مخروز) . انتهى. وعلى هذا فليس المراد من الظاهر مجموع هذين الأمرين، والباطن مقابله مما يلي البشرة، وكان بعض أشياخي يقرؤه على هذا الثاني؛ تمسكا بظاهر العبارة. تنبيه اختلف: هل الجورب والجرموق خفان غليظان مترادفان؟ فإن لتفسير مالك الجرموق بالجورب في رواية ابن القاسم، أو متخالفان: فالجرموق:

خفان غليظان لا ساقين لهما، والجورب: ما كان على شكل الخف من كتان أو صوف أو غير ذلك. وما ذكره المؤلف من أن المسح رخصة هو الأصح، وهي ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام المانع. تنكيت في قوله كابن الحاجب: (رخص) إجمال؛ حيث لم يبين: هل جائزة أو مندوبة أو سنة أو واجبة، وصرح ابن عسكر في إرشاده وعمدته بأنها جائزة، وهو ظاهر قول الرسالة، وله أن يمسح على الخفين، وإنما قال: (وامرأة) ؛ لئلا يتوهم قصر الرخصة على الرجل؛ لأنه الذي يضطر للسبب المقتضي للمسح غالبا، وبالغ على المستحاضة لأنها طاهرة حكما. [حكم مسح خف فوق خف:]

Mas'alah: What are the conditions for wiping over socks (jawrab) in ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=580)

مسح جورب: مضاف ومضاف إليه، والأول نائب رخص، وضمنه معني أبيح؛ لأن رخص إنما يتعدى بفي، والمرخص له يتعدى باللام؛ يعني أنه يباح للرجل والمرأة مسح الجورب في الوضوء. والجورب هو ما كان على شكل الخف من قطن أو كتان أو غيرهما، وإنما يمسح على الجورب بشرط أن يكون قد جلد ظاهره وباطنه يعني أنه يشترط في المسح على الجورب أن يجلد ظاهره أي يجعل عليه جلد، وأن يجلد باطنه أيضا. وظاهره هو ما يلي السماء، وباطنه هو ما يلي الأرض، وليس المراد بالباطن ما يلي الرجل.

Mas'alah: Can one wipe over khuffs made from the hide of a dead animal?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=318)]

ص (طاهر) ش: فلا يمسح على خف من جلد ميتة، ولو دبغ على المشهور قاله في الشامل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks and overshoes in Maliki fiqh?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=130)]

وذكر الخلاف في المسح على الجوربين الجرموقين، والخلاف قائم فيهما بين الصحابة ومن بعدهم، ومبناه على القياس.

Mas'alah: Is wiping over socks permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=316)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: إنما لم يجز المسح على الجوربين خلافا لأبي يوسف وصاحبه محمد في إجازتهما المسح على الجوربين، الغير مخروزين إذا كانا ثخينين؛ لأن الآثار إنما جاءت بالمسح على الخفين. والجوربان لا يسميان خفين. والحاجة إلى الخفين فوق الحاجة إليهما. فلا يقاس حكمهما على الخفين، فإن جلدا فقد اختلف فيهما لأنهما أشبها بالتجليد الخفين فقاسهما مرة عليهما ومرة لم يقس على الرخصة ولم يعد ما جاءت به الآثار [2]. (1) البدن -و-. (2) الأخبار في -و-.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a leather-lined sock?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=193)

مسح جورب) نائب فاعل رخص بتضمينه أبيح أو أجيز وإلا فرخص إنما يتعدى بقي والمرخص له يتعدى باللام ويقال رخص لزيد في مسح جورب وهو ما كان على شكل الخف من قطن أو كتان أو غيره (جلد ظاهره) وهو ما يلي السماء (وباطنه) وهو ما يلي الأرض وليس ظاهره ما فوق القدم من داخله وباطنه ما بطن منه مما يلي داخل الرجل لإيهام ذلك أن الجورب المجلد أعلاه وأسفله ولكنه محشو قطنا ونحوه من داخل لا يصح المسح عليه مع أنه يصح)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks worn solely for the purpose of wiping or for

sleeping?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=198)

(ولا لابس لمجرد المسح) كراهة مشقة غسل الرجلين أو لحناء فيهما أو خوف براغيث فلا يمسح عليه على المشهور فيما ذكر المصنف فإن مسح أعاد صلاته أبدا انظر نقل الشيخ سالم (أو) لبسه (لينام) به (وفيها) على اختصار ابن أبي زيد والبرادعي وأقره أبو الحسن (يكره) المسح لمن لبسه لمجرد المسح أو لينام وتعقب ابن عرفة التهذيب بأن لفظ الأم لا يعجبني وقال الباجي المشهور منع مسح من لبسهما له اه. ثم إذا صلى من لبس الخف لمجرد المسح أو لينام بعدما مسح عليه فينبغي صحة صلاته على الأول أيضا مراعاة للثاني قاله عج وفيه ما مر عن الشيخ سالم وفهم من قوله لمجرد المسح أنه لو لبسه لدفع ضرورة حر أو برد وقارنه قصد المسح فإنه لا يضر

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=44)

[المسح على الخفين] رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر مسح جورب. قوله: (رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة) كذا في "المدونة" . قال في "التوضيح" : لئلا يتوهم قصر الرخصة على الرجل، لكونه هو الذي يضطر غالبا إلى الأسباب المقتضية للبسه [1].

Mas'alah: What is the ruling on the foot of a poor person being treated like a khuff for purification?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=130)

قوله: (واختار إلحاق رجل الفقير) يريد: أن اللخمي اختار إلحاق رجل الفقير [10] بالخف والنعل في الاكتفاء بالدلك وعدم الاحتياج إلى الغسل؛ لأن له ضرورة في المشي حافيا بخلاف الغني [11]، وألحقها التونسي وأطلق، وقال الباجي: عندي أنه (1) في (ن 1) : (لغلبتها) . (2) في (ز 1) و (ن) و (ن 2) : (أو لأن) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 64. (4) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 60. (5) قوله: (مشروط بدلكهما) يقابله في (ن 1) : (بعد دلكهما) . (6) قوله: (لا مطلقا) ساقط من (س) . وزاد في (ن 1) و (ن 2) : (والضمير في قوله: (المتن) uotes"<"لا غيره" راجع إلى الروث فقط). (7) قوله: (ونحوه) ساقط من (ن) و (ن 1) و (ن 2) . (8) قوله: (غير الروث والدم ونحوه من النجاسة) يقابله في (س) و (ز 1) و (ن) و (ن 2) : (من الدم ونحوه) . (9) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 60. (10) قوله: (يريد: أن اللخمي اختار إلحاق رجل الفقير) ساقط من (ن) . (11) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 103.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over sandals in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=203)

وحديث حذيفة ففيه أنه مسح على نعليه، وهم لا يجيزون المسح على النعلين.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over socks (jawrabayn) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1442)

[70] مسألة ولا يجوز المسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدين، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال الثوري، وأبو يوسف ومحمد، وأحمد بن حنبل: يجوز المسح عليه. والدليل لقولنا: قوله - تعالى: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا

Mas'alah: What is the evidence for not wiping over ordinary socks in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1444)

وجوهكم إلى قوله: {وأرجلكم إلى الكعبين} ، فأمر كل قائم إلى الصلاة بغسل رجليه عموما. فلا يجوز العدول عن الغسل إلا بدليل. وما روي أن النبي عليه السلام غسل وجهه ويديه ومسح رأسه وغسل رجليه، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، فلا يجوز غير غسل الرجلين في كل وضوء إلا بدليل. وأيضا فإن الطهارة والصلاة في ذمته بيقين فلا تسقطان إلا بدليل. وأيضا فإنه ستر قدميه بما لا يمكنه متابعة المشي عليه، فلم يجز المسح عليه، أصله إذا لف على رجليه خرقة. وأيضا فإن المروي عن النبي عليه السلام وعن أصحابه رضي الله عنهم المسح على الخفين، وهذا الاسم لا يختص بالجوربين فما عدا الخفين بخلافه. وأيضا فإنما جوز المسح على الخفين؛ لأن حاجة الني عامة تدعو إلى لبسة، وتلحق المشقة في نزعه، وبهم حاجة إلى تتابع المشي فيه في الطرق الطلا والثلوج والأسفار، وهذا المعاني لا توجد في الجوربين، ولا يقاس الخف على الخف؛ لأن معنى غيره لا يوجد فيه، لا يوجد معناه في غيره، ولا تقاس العمامة عليه، لأن حاجة الناس تدعو إلى لبسها، ولكن لا تلحق المشقة في نزعها، أو إدخال اليد تحتها بالمسح. وأيضا فإن المخصوص بالذكر على ثلاثة أضرب:

Mas'alah: What is the evidence regarding wiping over socks in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1446)

فإن قيل: قد روي أبو قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة أن النبي عليه السلام مسح على الجوربين. وأيضا فإنه ساتر لقدميه فجاز المسح عليه كالخف. قيل: أما الخبر فغير صحيح من وجهين: أحدهما: أن عبد الرحمن بن مهدي قال: هزيل ضعيف، وهو لم يلحق المغيرة أيضا. على أنه ل صح لم تكن فيه حجة؛ لأنه نقل فعله عن النبي عليه السلام

Mas'alah: What is the ruling on wiping over non-leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1448)

لا نعلم صفتها، ولا كيف هي، والفعلة الواحدة لا يدعي فيها العموم، فيحتمل أن يكو [كان] الجورب مجلدا يمكن متابعة الشيء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a cloth wrapped around the feet?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1448)

وقياسهم باطل به إذا لف على رجليه خرقة.

Mas'alah: Why can wiping over socks not be analogized to wiping over khuffs?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1448)

على أنه لو سلم من النقض لم يجز القياس على الخف؛ لأنه مخصوص المعنى.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over non-leather socks (jawrabayn)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=102)

80 - مسألة لا يجوز المسح على الجوربين غير مجلدين، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال الثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد: يجوز.

BAB 11

باب الغسل

The Chapter on Ritual Bathing

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Ghusl for Multiple Causes

Mas'alah: What is the ruling on conditional ghusl when janabah is later confirmed?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=167)

التاسع من اغتسل وقال إن كانت علي جنابة فهذا الغسل لها ثم تبين أنه كان جنبا فروى عيسى عن ابن القاسم لايجزئه وقال عيسى يجزئه.

Mas'alah: Does a single ghusl suffice for a woman who is both junub and menstruating?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=211)

(فرع) المرأة الجنب تحيض أوالحائض تجنب فتغتسل غسلا واحدا لها ثلاثة أحوال (الأولى) أن تنويهما معا ولا إشكال في الاجزاء (الحالة الثانية) أن تنوي الجنابة ناسية

للحيض فهل يجزئها، وإليه ذهب أبو الفرج وابن عبد الحكم ابن يونس وهومذهب المدونة، أو لا يجزئها وإليه ذهب سحنون لأن موانع الحيض أكثر فلا يندرج تحت الجنابة، ورأى في القول الأول أنهما متساويان في أكثر الأشياء وإنما يختلفان في الأقل ومن القواعد جعل الأقل تابعا للأكثر (الحالة الثالثة) أن تنوي الحيض ناسية للجنابة قالابن الحاجب: فالمنصوص يجزأ لتأكده أولكثرة موانعه وخرج الباجى نفي الاجزاء

بأن الجنابة تمنع القراءة، والحيض لا يمنعها على المشهور.

Mas'alah: Does one ghusl suffice for both janabah and Friday bath?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=212)

وأما إن اجتمع الواجب من الغسل مع ما ليس بواجب كالجنابة مع غسل الجمعة فقالابن عبدالسلام الأظهر أن المكلف مطلوب بغسل الجنابة وغسل الجمعة واتفاقهما في الصورة لايوجب اتحادهما فلا بد من غسلين ولاسيما إذا فرعنا على المشهور أن غسل الجمعة متعبد به، ولكنهم حكموا إذا نواهما مستتبعا نية غسل الجمعة بالإجزاء عنهما. واختلفوا في العكس وعبارة التوضيح: اعلم أن لهذه المسألة صورتين (إحداهما) أن ينوي غسل الجنابة وينوي به النيابة عن غسل الجمعة وهذه الصورة لا خلاف فيهاأنها تجزىء لهما (والثانية) أن ينوي أي هذا الغسل للجنابة والجمعة، وهى المسألة التى ذكرها فى الجلاب ابن الحاجب. وفى الجلاب لو خلطهما بنية واحدة لم يجزه ومذهب المدونة عند الأكثرين الإجزاء فى صورة الخلط ولو نوى الجنابة ناسيا للجمعة فيجزئه عن الجنابة ولايجزئه عن الجمعة وإن نوى الجمعة ناسيا للجنابة لم يجزه عن جنابته ولاعن جمعته، هذا قولابن القاسم ووجهه قوله «إنما الأعمال بالنيات» فوجب إن نوى الجنابة ناسيا للجمعة أن لايجزئه عن الجمعة وأما إن نوى الجمعة ناسيا للجنابة فوجد عدم الاجزاء فى ذلك أن من شرط غسل الجمعة حصول غسل الجنابة القلشانى، وانظر على هذا إذا صام يوم عرفة أو عاشوراء ناويا فضل اليوم مع فضل قضاء رمضان، وأما إذا نوى مع الجنابة أو الجمعة ما هو من ضروريات الفعل مما لا يفتقر إلى نية كالتبرد. فمال ابن العربى للأجزاء وهو منصوص عليه للشافعية وجار على أصل مذهبنا

وذكر المازري في صحة الغسل بنية رفع حدث الجنابة والتبرد قولين ابن القاسم يجزأ للتعليم ورفع لحدث

Mas'alah: Does ghusl performed for a presumed janabah suffice if janabah is confirmed?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=212)

(فرع) من اغتسل لجنابة إن كانت فكانت ففي إجزاء غسله قولان قال عيسى يجزئه

Mas'alah: What is the ruling on bathing due to doubt about janabah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=216)

وسماعه من ابن القاسم لا يجزئه الباجى على وجوب غسل الشاك يجزأ اتفاقا وعلى استحبابه قول اللخمى شك الجنابة كالحدث وتجويز الجنابة دون شك لغو لو اغتسل له ثم تيقن لم يجزه

Mas'alah: Does a bath for presumed janabah suffice for wudu if no janabah occurred?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=216)

(فرع) لو اعتقد أنه جنب فاغتسل ثم ظهر أنه لم يجنب فهل يجزئه هذا الغسل عن

الوضوء أم لا؟ قال المازري يجزئه ونية الأكبر تنوب عن الأصغر قال ابن عرفة وخرج على ترك الترتيب وإجزاء غسل الرأس عن مسح

Mas'alah: Can one build on wudu performed while forgetting janabah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=216)

(فرع) فلو توضأ بنية رفع الحدث الأصغر ناسيا للجنابة وتذكر عند كمال وضوئه قال اللخمى. له أن يبني عليه فيكمل غسله ويجزئه ويغسل رأسه وأذنيه وهذا الفرع عكس ما قبله يليه

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers after discovering janabah from an earlier sleep?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=295)

مالك في الموطأ يعيد من أحدث نومة نام فيها محتجا بأن عمر رضي الله عنه صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى أرضه بالحرة فرأى في ثوبه احتلاما فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه وأعاد الصلاة بعد طلوع الشمس ولم يعد ما كان قبل ذلك والأثر في الموطأ قال مالك في الواضحة إلا أن يكون يلبسه ولا ينزعه فيعيد من أول يوم نام فيه قال الباجي أكثر أصحابنا يجعلون هذا تفسيرا لما في الموطأ وهو عندي غير بين بل هو اختلاف قول. قال صاحب الطراز يريد أنه مخالف لقوله فيمن شك في الحدث. قال وعذر المذهب أنه متى شك في طهارته أو ظن نقضها بطلت صلاته. وهل يستوي في طريان الشك قبل الصلاة أو بعدها قولان ومتى غلب على ظنه الطهارة لا إعادة ووجب

العمل بذلك الظن فلو توضأ ووجد بللاعقيبه فغالب الظن أن ذلك البلل من الماء المستعمل فهذه القاعدة توجب الفرق بين الثوبين فإن الذي لا يفارقه الشك في الطهارة متحقق في جملة لياليه والذي يفارقه ما يدري ما طرأ عليه فيكون ظن الطهارة سالما في معارضة الشك والطهارتان في هذه القاعدة سواء. أما لو كان المني رطبا أعاد من أحدث نومة نامها فيه قولا واحدا.

Mas'alah: What is the distinction between ghusl for Friday and ghusl for janabah regarding intention?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=299)

والفرق للمشهور أن النافلة تتضمن رفع الحدث لتحريم فعلها بالحدث فإذا نواها فقد نوى لازمها على وجه الالتزام بخلاف غسل الجمعة فليس من شرطه رفع الحدث ويمكن أن يقال إنه لا يصح إلا بعد رفع الحدث فيتضمن القياس السابق بل يؤكد ذلك ونقول كل سببين بينهما تلازم شرعي فإن القصد إلى أحدهما قصد للآخر كالصلاة مع رفع الحدث والعبادة مع أجزائها. فإن اغتسل لجنابة ناسيا لجمعته قال صاحب الطراز قال ابن حبيب لا يختلف أصحاب مالك في عدم الإجزاء خلافا ش ح وقال ابن عبد الحكيم وأشهب وابن أبي سلمة يجزئه قال وهذا لا يقتضي العكس لأن ابن عبد الحكم قال لا تجزئ الجمعة عن الجنابة وقال ابن الماجشون تجزئ الجمعة عن الجنابة ولا تجزئ الجنابة عن الجمعة. أما ابن عبد الحكم فرأى أن غسل الجمعة لا يتضمن رفع الحدث والجنابة تتضمن النظافة فيحصل المقصودان وأما عبد الملك فرأى أن غسل الجمعة لا يصح من الجنب وإنما شرع في حق الطاهر فالقصد إليها قصد للزمها كما تقدم.

Mas'alah: Does ghusl for janabah suffice for wudu without intention in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=299)

فرق يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء من غير أن ينويه ولا يجزئه عن غسل الجمعة حتى ينويه مع أنه سنة وأخفض رتبة وإذا أجزأ عن الأعلى فأولى أن يجزئ عن الأدنى والفرق من وجهين: أحدهما أن الوضوء بعض أجزاء الجنابة والأقل تابع للأكثر وغسل الجمعة في كل أعضاء الجنابة. وثانيهما أن الوضوء واجب من الجنس فضم الشيء إلى جنسه أقرب من ضمه إلى غير جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on combining intention for Friday ghusl and janabah ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=299)

ولو اغتسل لجمعته وجنابته ونواهما معا فالإجزاء في الكتاب لأن المقصود

من الجنابة رفع الحدث ومن غسل الجمعة النظافة ولا منافاة بين المقصودين. وقال الشيخ أبو القاسم ينفي الإجزاء لأنه مأمور بغسل جملة جسده للجنابة فلم يفعل ذلك بل جعل الجمعة مشتركة فلا يكون آتيا بما أمر به في واحد منهما فلا يجزئه عن واحد منهما. قال ابن الجلاب ويحتمل أن يجزئه عن جمعته دون جنابته لضعف الغسل بالتشريك وهو أضعف الغسلين وتوهم رحمه الله أنها مخرجة على من مشى في حجة واحدة لنذره وفرضه فإن فيها اختلافا وقال مالك أحقهما بالقضاء أوجبهما عند الله تعالى وليس كما توهمه بل المسألة مذكورة في المدونة كما ترى.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman seeing white fluid after a miscarriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=379)

الثالث إذا رأت الحامل ماء أبيض عقيب سبب إسقاط أو نحوه روى ابن القاسم وأشهب عن مالك في العتبية عليها الوضوء دون الغسل ولا يلحق بالدم لخروجه عن صفته والوضوء لكونه خارجا معتادا من الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on ritual bathing after delivering a dry fetus?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=386)

الخامس لو وضعت الولد جافا ففي الغسل قولان مبنيان على أنه مخلوق من مائها وماؤها لو خرج لوجب الغسل أو الوضوء فكذلك هو أو أنه خرج عن ذلك الطور إلى طور الحصا ونحوه. انتهى الجزء الأول من كتاب الذخيرة يليه الجزء الثاني وأوله كتاب الصلاة

Mas'alah: Does the Friday bath suffice for janabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=32)

[مسألة: في غسل الجنابة يوم الجمعة هل يجزي أحدهما عن الآخر؟] وسئل مالك عن رجل قام من الليل فاحتلم فأصبح ولم يشعر، وكانت ليلة جمعة، فحضرت الصلاة فاغتسل للجمعة ثم راح وصلى، ثم علم بذلك فوجده في ثوبه، فقال: أرى

Mas'alah: Does the Friday ghusl suffice for janabah ghusl if one intends it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=33)

أن يغتسل الثانية ويعيد الصلاة ظهرا أربعا. فقيل له: ألا ترى غسل الجمعة يكفيه؟ قال: لا، «إنما الأعمال بالنية» . قال ابن القاسم: قال لي مالك: يجزئ غسل الجمعة عن غسل الجنابة إذا نوى به. قال ابن القاسم: ويجزيه عن غسل الجنابة من غسل الجمعة إذا كان عند الرواح. قال محمد بن رشد: قوله: إن غسل الجمعة لا يجزئ من غسل الجنابة - هو مثل ما في المدونة، وحكاه ابن حبيب أيضا عن مالك من رواية ابن القاسم وعن ابن عبد الحكم وأصبغ، وحكى خلاف ذلك عن مالك أنه يجزيه من رواية مطرف وابن الماجشون وابن نافع وأشهب وابن كنانة وابن وهب. قال: وليس غسل الجمعة كمن اغتسل تبردا، وإنما هو كمن توضأ للنافلة أو للنوم فإنه يصلي به الفريضة عند مالك وجميع أصحابه ابن القاسم وغيره. والقول الأول أظهر؛ لأن الذي اغتسل للجمعة وهو لا يعلم بالجنابة لم يقصد إلى رفع حدث الجنابة؛ إذ لم يعلم بها، وإنما اغتسل للجمعة غسل سنة لا لرفع حدث؛ إذ قد يجوز له شهود الجمعة بغير غسل، فوجب أن لا يرتفع عنه الحدث به، وليس ذلك كالذي يتوضأ للنوم؛ لأن الذي يتوضأ للنوم وإن كان الوضوء له استحبابا؛ إذ يجوز له النوم بغير وضوء، فقد قصد به إلى رفع الحدث إذا كان محدثا قد علم بحدثه. وأما الذي يتوضأ للنافلة فلا إشكال في الفرق بينه وبين الذي اغتسل للجمعة ناسيا للجنابة؛ لأن النافلة لا تجوز إلا بوضوء والجمعة تجوز بغير غسل. ووجه القول الأول ظاهر لقول النبي، - عليه السلام: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن

اغتسل فالغسل أفضل» ووجه الدليل منه أنه قال: «ومن اغتسل فالغسل أفضل» ،

فجعل الغسل الذي هو سنة يجزئ عن الوضوء الذي هو فرض، فوجب على قياس ذلك أن يجزئ عن الغسل للجنابة الذي هو فرض. وقوله: إن غسل الجمعة يجزيه عن غسل الجنابة إذا نوى به صحيح، مثل ما في الصلاة الثاني من المدونة. وقد روى أبو حامد الأسفراييني عن مالك أن الغسل لا يجزيه إذا نوى به الجنابة والجمعة جميعا، وهو بعيد شاذ. وأما قوله: "إنه يجزئ غسل الجنابة من غسل الجمعة إذا كان عند الرواح فهو صحيح؛ لأن غسل الجمعة ليس لرفع حدث، وإنما هو لما شرع لها من التنظف وقد حصل التنظف لها بالغسل للجنابة، واقتضت نية الغسل للجنابة نية الغسل للجمعة؛ لأنها أوجب منها فاستغرقتها، وقد حكى ابن حبيب أن ذلك يجزئ، وهذا أصح لما بيناه، والله أعلم وبه التوفيق."

Mas'alah: What is the ruling on ghusl after intercourse with multiple wives?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8162)

]

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for janabah, hayd, and nifas in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=145)

باب في الغسل أما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواء فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه [الفواكه الدواني] [باب في الغسل]

Mas'alah: What is the ruling on a single ghusl sufficing for multiple causes of major ritual impurity?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=145)

وفي الحكم أيضا: ومن ثمرات المساواة في الحكم أن مريد الغسل لو كان عليه جنابة وانقطع عنه الحيض والنفاس أو هما واغتسل لأحدهما ناسيا للآخر أو ذاكرا له ولم يخرجه لأجزأه عن الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl from menstrual and post-natal bleeding?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=684)

(و) كذا الغسل من (دم الحيض والنفاس) كل واحد من الثلاثة (فريضة) لآية: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] وآية {فإذا تطهرن} [البقرة: 222] الآية، وللسنة والإجماع، والحكم على فرضية الغسل لانقطاع دم الحيض والنفاس لا ينافي وجوبه إذا خرج الولد جافا فلا اعتراض على المصنف، وأما الغسل من الاستحاضة فالمشهور استحبابه.

Mas'alah: Does ritual bathing suffice for ablution when both are required?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=52)

[104] مسألة: ومن أحدث ثم أجنب أجزأه الغسل من الوضوء خلافا للشافعي في بعض أقاويله. لأن الطهارة الصغرى تدخل في الكبرى إذا اجتمعتا أصله إذا سبقت الكبرى. ولأن الطهارتين المتساويتين تتداخلان فكانت الصغرى بأن تدخل في الكبرى أولى.

Mas'alah: Does the Friday bath suffice for janabah if one forgets the intention?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=81)

[155] مسألة: إذا اغتسل فنوى الجمعة ناسيا لجنابته فقيل تجزيه وقيل لا تجزيه. فوجه الإجزاء: أن نيته به الجمعة يتضمن الجنابة؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention for janabah and Friday ghusl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=255)

وأجمعوا في الجنب ينوي بغسله الجنابة والجمعة أنه يجزئه عنهما إلا شيئا روي عن مالك قال به أهل الظاهر أنه لا يجزئ عن واحد منهما إذا خلط النية فيهما قياسا على من خلط الفرض بالنافلة في الصلاة وهذا لا يصح لأهل الظاهر لدفعهم القياس وقول من قال بهذا تعسف وشذوذ من القول ولا سلف لقائله ولا وجه له

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about combining intentions for ghusl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=255)

وذكر أبو بكر الأثرم قال قلت لأحمد بن حنبل رجل اغتسل يوم الجمعة من جنابة ونوى مع ذلك غسل الجمعة فقال أرجو أن يجزئه منهما جميعا قلت له يروى عن مالك أنه قال لا يجزئه عن واحد منهما فأنكره قال أبو بكر حدثنا أحمد بن أبي شعيب قال حدثنا موسى بن أعين عن ليث عن نافع عن بن عمر أنه كان يغتسل للجمعة والجنابة غسلا واحدا حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الله بن يونس حدثنا بقي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جرير عن ليث عن نافع عن بن عمر أنه كان يغتسل للجمعة والجنابة غسلا واحدا ولا مخالف له - علمت - من الصحابة

Mas'alah: Can ghusl al-janabah suffice for ghusl al-jumu'ah if intention is combined?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=538)

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة والثوري والشافعي والليث بن سعد والطبري المغتسل للجنابة يوم الجمعة يجزيه من غسل الجمعة ومن الجنابة جميعا إذا نوى غسل الجنابة وإن لم ينو الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on combining intention for obligatory and supererogatory ghusl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=538)

وأجمعوا على أن من اغتسل ينوي غسل الجنابة والجمعة جميعا في وقت الرواح أنه يجزيه منهما جميعا ولا يضره اشتراك النية في ذلك إلا قوما من أهل الظاهر وبعض المتأخرين فإنهم شذوا فأفسدوا الغسل إذا اشترك فيه الفرض والنفل وهذا لا وجه له

ولو نوى بوضوء الفريضة والنافلة لم يضره

Mas'alah: What is the ruling on bathing from ejaculation and the abrogation of the 'water from water' concession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=234)

يجب الاغتسال بالماء من إنزال الماء الدافق، فقد روى عن أبي بن كعب أنه قال: الماء من الماء رخصه رخصها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد ذلك. وقد أرسل عمر في هذا إلي عائشة فقالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ((إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)) ، فقال عمر رضي الله عنه: من خالف في هذا جعلته نكالا. قال غيره: ويحتمل أن يكون هذا جرى على سؤال سائل قال: يا رسول الله الماء من الماء، فقال: ((الماء من الماء)) ، وليس فيه بيان أن الماء لا يكون إلا من

الماء. وكذلك حجتنا في قوله - صلى الله عليه وسلم: ((في السائمة الزكاة)) أنه جرى على سؤال سائل، وقد روينا حديثا مفسرا، وهو يقضي على المجمل. قوله - صلى الله عليه وسلم: ((إذا التقى الختانان، وغابت الحشفة فقد وجب الغسل انزلا أو لم ينزلا)) . فهذا يبين ما رووه، ويزيد عليه. وأيضا فانا لما وجدنا سائر الإحكام التي تجيب بالتقاء الختانين مع الإنزال واجبة بالتقائهما من غير إنزال، ومن وجوب الحد. والصداق، وإحصان الزوجين، وتحليل المطلقة وإفساد الصوم/ والحج، وإيجاب الكفارة/ والخروج من الإيلاء، وغير ذلك، وجب أن يكون الغسل كذلك.

وكان مما احتج به علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن قال: كيف توجبون فيه الحد، ولا توجبون فيه صاعدا من ماء. وأبين من ذلك أن ((الماء من الماء)) منسوخ، كما قال أبي بن كعب. وقد روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل)) وروى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه سئل إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن فقال عثمان: يتوضأ، كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم سئل عن ذلك علي والزبير وطلحة وأبي بن كعب فأمروه بذلك. قال أبي: سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. قال البخاري: والغسل أحوط لاختلافهم. وقيل: معنى قوله: ((الماء من الماء)) في المحتلم أن انزل اغتسل، وإلا فلا غسل عليه.

Mas'alah: Does intercourse with a minor necessitate ritual bathing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=237)

[فصل -12 - : جماع الصبي أو الصبية هل يوجب الغسل؟] قال مالك في / كتاب العدة: ولا تغتسل الكبيرة من وطء الصبي؛ لأن ذكره كالإصبع، إلا أن تنزل هي. قال أشهب: الكبيرة إذا وطء صغيرة تؤمر بالصلاة أنها تغتسل. وفي مختصر الوقار: لا تغتسل. قال أشهب: فإن صلت ولم تغتسل فلتعد أبدا. قال سحنون: إنما تعيد بقرب، ذلك لا أبدا. فوجد قول من قال: تغتسل أنها لما كانت مأمورة بالصلاة كانت مأمورة بالغسل؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: ((إذا غابت الحشفة فقد وجب الغسل)) ، فعم. ووجه قوله من قال: لا تغتسل؛ فلأنها ممن لا تجد لذة الوطء فذكر الرجل لها

كالإصبع. واضعف حالا من وطء الصغير الكبيرة التي قد تجد اللذة به.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for ejaculation from scratching or a sting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=238)

قال ابن شعبان: واختلف في المنزل للذة الحكة واللدغة، والضربة بالسيف. قال سحنون: في اللدغة والضربة بالسيف لا غسل عليه. يريد أنه لا يجد لذة، وقال في المنزل للذة الحكة، والمتسابقين ينزل السابق، والمحكوك له فعليهما الغسل. يريد؛ لأنه لا يجد الالتذاذ.

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation after bathing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=238)

[فصل -13 - : في حكم خروج المنى بعد الغسل] ومن العتبية، قال ابن القاسم: ومن اغتسل لمجاوزة الختان، ولم يتنزل، ثم خرج منه الماء الدافق فلا غسل عليه، وليتوضأ؛ لأنه خرج منه من غير الالتذاذ. وقيل: يغتسل، ولا يعيد الصلاة. وقيل: يغتسل، ويعيد الصلاة. فوجه أنه لا يعيد صلاته؛ لأنه الساعة صار جنبا. ووجه أنه يعيد؛ فلان الماء قد زايل موضعه فاغتسل له قيل خروجه، فوجب أن لا تجزئه صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on delayed ejaculation after experiencing desire?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=239)

قيل: فمن تذكر فوجد اللذة، ولم ينزل، ثم صلى بعد وقت، ثم خرج منه الماء الدافق، فقال ابن القاسم: يغتسل، وليس بالقوي، ثم رجع فقال: لا يغتسل. وقال يحي بن عمر: عليه الغسل واجب، ورواه علي عن مالك أنه يغتسل ويعيد الصلاة. قال أصبغ: لأن الماء قد زايل الموضع الذي له أولا. وقال ابن المواز: يغتسل، ولا يعيد الصلاة؛ لأنه إنما صار جنبا بخروج الماء. مالك في الجنب يغتسل، ثم يصلي، ثم يخرج منه بقيه مني بعد وقت، وقد بال، أو لم يبل فليغسل مخرج البول، ويتوضأ، ويعيد الصلاة. وقال عنه ابن حبيب: إنما عليه الوضوء فقط.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping causes of ritual impurity in ghusl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=242)

قال ابن القصار: لأن الإحداث إذا كان موجبها واحدا، واجتمعت تداخل حكمها، وتاب موجب احدهما عن الآخر، كاجتماع البول والغائط والريح والمذي ينوب عن جميعها وضوء واحد، ويجزئ الوضوء لأحدها عن الجميع، فكذلك الغسل للجنابة والحيض. وقول أبي الفرج وفاق لقول ابن القاسم في / المدونة. دليله قول ابن القاسم في الشجة إذا كانت في مواضع الوضوء أن غسلها بنية الوضوء يجزئ عن غسل الجنابة. ووجه قول سحنون: أنه لما طرأت الحيضة على الجنابة ومنعتها

الطهارة أسقطت حكم الجنابة، وصار الحكم لها. والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with multiple wives or slave women while in a state of janabah?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=250)]

أن يصيب امرأة في يوم الأخرى. وأما أن يصيب جاريته، ثم يصيب الأخرى قبل أن يغتسل فلا بأس بذلك. قاله مالك في الموطأ.

Mas'alah: Can a single ghusl suffice for both janabah and Friday?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=29)]

ذلك. ومن اغتسل للجنابة ذاكرا للجمعة وقاصدا بالغسل إليها أيضا مع الجنابة أجزأه منهما ولو لم يذكر الجمعة في غسله للجنابة لم يكن مغتسلا للجمعة ولا يضر ذلك بجمعته، وقال بعض المتأخرين من المالكيين: إن نوى بغسله الجنابة والجمعة جميعا لم يجزه عن واحد منهما لأنه خلط الفرض بالسنة وهذا خلاف مالك وخلاف جمهور السلف وليس بشيء، وقد روي عن ابن عمر أنه كان يغتسل للجنابة والجمعة [غسلا واحدا] وذكر سنيد قال: حدثنا الفرج بن فضالة قال: سألت العلاء بن الحارث عن الرجل يغتسل يوم الجمعة للجنابة والجمعة هل يجزئ [ذلك عنه] ؟ فقال: [قال] مكحول إذا فعل ذلك فعل ذلك فله أجران [ولا يجوز] تفريق الوضوء ولا الغسل من غير عذر ولا عذر في ذلك إلا النسيان ونقصان الماء فمن أعجزه الماء بنى مالم يطل ذلك فإن طال ذلك استأنف وضوءه.

Mas'alah: What is the ruling on combining intentions for ghusl for janabah and Jumu'ah?

[Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=53)]

لكن بقي في هذا شيء، وهو أن علماءنا رحمة الله عليهم قد اختلفوا فيمن اغتسل للجنابة والجمعة هل يجزي عنهما أو لا يجزي أو يجزي عن إحداهما أربعة أقوال مشهورة: يجزي عنهما لا يجزي عنهما يجزي عن الجنابة ليس إلا يجزي عن الجمعة ليس إلا واتفقوا على أنه لو اغتسل للجنابة ويقول: أرجو أن يجزيني عن غسل جمعتي أعني أنه ينوي بذلك أن ذلك يجزيه ومسألتنا مثلها سواء بسواء، فإن أراد أن يخرج من الخلاف فينوي بالصلاة المشي إلى أداء فرض الله تعالى وما يختص بالصلاة نفسها ثم يقول: وأرجو أن يجزيني عن كذا وكذا فيتعدد

ما ذكر ويزيد عليه بحسب ما وفقه الله تعالى فإذا خرج بما تقدم فما وافق مما نواه بادر إليه يفترسه فيحصل له أجر النية والعمل وما لم يوافقه في الوقت حصل له أجر النية، وقد قال - عليه الصلاة والسلام - «أوقع الله أجره على قدر نيته» . ولأجل هذا المعنى حكي عن بعض العلماء والصلحاء أنه دخل عليه، وهو في سياق الموت فقال لأصحابه: انووا بنا حجا انووا بنا جهادا انووا بنا رباطا وجعل يعدد لهم أنواع البر وكثر فقالوا له: يا سيدنا كيف وأنت على هذا الحال؟ فقال: - رحمه الله - إن عشنا وفينا وإن متنا حصل لنا أجر النية هكذا ينبغي أن يكون النظر في النية وتنميتها بما تقدم ذكره، والغافل المسكين صحيح معافى، وهو في عمى عن أعمال البر ساه عن نفسه وعن عمله لكن إذا نوى ما ذكر يحتاج أن يكون متيقظا مهما قدر على فعله مع اتساع الزمان عليه فعله لئلا يدخل في عموم قوله تعالى {فمن نكث فإنما ينكث على نفسه} [الفتح: 10] وفي قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون} [الصف: 2] {كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون} [الصف: 3] فيقع في المقت والعياذ بالله تعالى.

Mas'alah: What should a person do if he wishes to repeat intercourse after bathing or ablution?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=494)

ثم إن بدا له أن يعود إلى الاجتماع بأهله، فإن كان بعد الغسل أو الوضوء فيفعل كما تقدم أولا، وإن كان قبل ذلك فليغسل ذكره قبل أن يعود؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان إذا أراد ذلك غسل ذكره ثم عاد، قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى: وإنما فعل ذلك؛ لأن غسل الذكر يقوي العضو وينشطه، وكثرة هذا كان من شأن العرب أن يتمدحوا به، ويفتخروا به؛ لأنه دليل على قوة الرجل، وصحة بدنه، ومزاجه، ولهذا المعنى أعطي النبي - صلى الله عليه وسلم - ماء أربعين رجلا حتى خرج عن مألوفهم، وعادتهم، فإن قال قائل: فإذا كان ذلك على ما قررتم أن كثرة هذا ممدوح، والنبي - صلى الله عليه وسلم - أفضل الأنبياء والمرسلين، فما الجواب عن نبي الله سليمان - عليه الصلاة والسلام - في كونه أعطي ماء مائة رجل؟ فالجواب: أن كلا منهما صلوات الله عليهما وسلامه أعطي مقصده ومطلبه، فنبي الله سليمان - عليه الصلاة والسلام - طلب ملكا لا ينبغي لأحد من بعده، ومن شأن الملوك الزيادة في هذا الشأن، وكثرة النساء فأعطي ما يفوق به سائر الملوك؛ لأن الملوك وإن وجدوا القدرة على تحصيل كثرة النساء فهم عاجزون عن ماء رجل واحد فضلا عن ماء مائة رجل. والنبي - صلى الله عليه وسلم - خير بين أن يكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا فاختار أن يكون نبيا عبدا فأعطي - صلى الله عليه وسلم - ما يفضلهم به، وإن كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطي ماء أربعين رجلا فحاله في ذلك كما قالت عائشة - رضي الله عنها - لما سئلت عن القبلة للصائم، وأيكم أملك لإربه من رسول الله؟ - صلى الله عليه وسلم - فدل على أنه - عليه الصلاة والسلام - كان لا يأتي لأحوال البشرية لأجل نفسه المكرمة، بل ذلك منه - عليه الصلاة والسلام -

على طريق تأنيس البشرية لأجل الاقتداء به – عليه الصلاة والسلام –. ألا ترى إلى قول عمر المتقدم ذكره: إني لأتزوج النساء، وما لي إليهن حاجة. وقد قال – عليه الصلاة والسلام: «حبب إلي من دنياكم ثلاث الطيب، والنساء، وجعلت قرة عيني في الصلاة» فانظر إلى حكمة قوله – عليه الصلاة والسلام: حبب، ولم يقل: أحببت، وقال من دنياكم فأضافها إليهم دونه – عليه الصلاة والسلام – فدل على أنه – عليه الصلاة والسلام – كان حبه خاصا بمولاه عز وجل يدل عليه قوله – عليه الصلاة والسلام: «وجعلت قرة عيني في الصلاة» ، وما ذاك إلا لما اشتملت عليه من المعاني العلية الشريفة، فكان – عليه الصلاة والسلام – بشري الظاهر ملكي الباطن، فكان – عليه الصلاة والسلام – لا يأتي إلى شيء من أحوال البشرية إلا تأنيسا لأمته، وتشريعا لها لا أنه محتاج إلى شيء من ذلك كما تقدم، وللجهل بهذه الأوصاف الجليلة، والخصال الحميدة قال الجاهل المسكين {مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق} [الفرقان: 7] ألا ترى إلى قوله تعالى في كتابه العزيز {قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك} [الأنعام: 50] فقال: {لكم إني ملك} [الأنعام: 50] ، ولم يقل إني ملك، فلم ينف الملكية عنه إلا بالنسبة إليهم أعني في معانيه – عليه الصلاة والسلام – لا في ذاته الكريمة، إذ أنه – عليه الصلاة والسلام – يلحق بشريته ما يلحق البشر. ولهذا قال سيدي الشيخ الجليل أبو الحسن الشاذلي – رحمه الله تعالى – في صفته – عليه الصلاة والسلام: هو بشر ليس كالأبشار كما أن الياقوت حجر ليس كالأحجار، وهذا منه – رحمه الله – على سبيل التقريب للأفهام، فدل على أنه – عليه الصلاة والسلام – كان ملكي الباطن، ومن كان ملكي الباطن ملك نفسه، ومن هاهنا يفهم معنى قوله – عليه الصلاة والسلام: «أخرجني الذي أخرجكما» ؛ لأن هذا، وما أشبهه من باب التأنيس للأمة، ومن ذلك قوله – عليه الصلاة

والسلام – في مرضه الذي مات فيه: «إن للموت لسكرات»

قال بعض العلماء فيه: إن ذلك من باب شدة الآلام، والأوجاع لرفعة منازل المرسلين، ومثله قوله – عليه الصلاة والسلام: «إني أوعك كما يوعك الرجلان منكم» الحديث انتهى. وهذا من باب تأنيس البشرية كما تقدم، وقد كان سيدي أبو محمد المرجاني – رحمه الله – يقول في قوله – عليه الصلاة والسلام: «إن للموت لسكرات» إن تلك السكرات سكرات الطرب، ألا ترى إلى قول بلال – رضي الله عنه – حين قال له أهله، وهو في السياق، واكرباه ففتح عينه، وقال: واطرباه غدا ألقى الأحبه محمدا، وحزبه انتهى. فإذا كان هذا طربه في هذا الحال بلقاء محبوبه، وهو النبي – صلى الله عليه وسلم – وحزبه، فما بالك بلقاء النبي – صلى الله عليه وسلم – للمولى الكريم {فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين} [السجدة: 17] ، وهذا موضع تقصر العبارة عن وصف بعضه، فالحاصل من هذا أن أحوال البشرية، وما يطرأ عليها من الأمراض والأعراض إنما ذلك على الظاهر في الظاهر، وهو – عليه الصلاة والسلام – مشغول بربه مقبل على آخرته ظاهره مع الخلق، وباطنه مع رب الخلق، ومن كان كذلك فهو غائب عن ألم الظاهر. هذا تجده محسوسا في بعض الأولياء فكيف بسيد الأولين، والآخرين صلوات الله عليه وسلامه، ألا ترى إلى ما حكي عن بعض السلف، وهو عروة بن الزبير – رضي الله عنه – لما أصابته الأكلة في رجله فأرادوا أن يقطعوا القدم التي خرجت فيه لئلا تتعدى لجميع بدنه، فكان يأبى عليهم ذلك فقالت لهم زوجته: إنكم لا تقدرون على ذلك إلا أن يكون في الصلاة فلما أن كان في الصلاة حضروا فقطعوها له، فلما فرغ من صلاته رآهم محدقين به فقال لهم: أتريدون أن تقطعوا لي غير هذه المرة إن شاء الله تعالى فقالوا له: هو ذا فقال: والله ما شعرت بكم، وكذلك ما حكي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه كان في المسجد يصلي، وانهدمت أسطوانة فيه،

فهرع الناس من أسواقهم ينظرون الخبر لشدة انزعاجهم عند وقوعها وتأثرهم، وهو في الصلاة لم يشعر بشيء من ذلك. وقد تقدمت حكاية بعض المتأخرين أنه إذا كان في بيته

لا يتكلم أحد في حضرته، فإذا دخل في الصلاة تكلموا ولغطوا، فسئل أهله عن ذلك فقالوا: إنه إذا كان في الصلاة لا يشعر بشيء، وظاهر ما حكي عنهم في ذلك مشكل، وبيان إشكاله أنه إذا لم يشعر بشيء مما ذكر، فكيف يتأتى منه التوفية بأركان الصلاة، وقد كان سيدي أبو محمد – رحمه الله – يزيل هذا الإشكال فيفرق بين الفرض والنفل، ويقول: إن كان فرضا فلا بد من إبقاء بعض حال البشرية عليه لتوفية أركان الفرض، وإن كان في النفل فحقيقة الحضور فيه أن يفنى الذاكر في المذكور.

Mas'alah: Does a menstruating woman in janabah need to perform ghusl for janabah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=711)

المسألة الرابعة: هي إذا تساوت الطهارتان في الوجوب، واختلفت موجباتها، كالحائض تجنب، والجنب تحيض، فليس على الحائض أن تغتسل لجنابتها، سواء تقدمت الجنابة أو تأخرت؛ لأن الحيض يمنع الوطء وجميع العبادات التي تمنعها الجنابة، ولا تمنع الجنابة الوطء الذي يمنع الحيض. فإن انقطعت حيضتها، فاغتسلت ولم تنو الجنابة، أجزأها. وقال داود: لا تجزئها؛ لأن الله تعالى قال: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [1]. ودليلنا: أنهما حدثان ترادفا موجبهما واحد، فناب عنهما طهر واحد، كما لو كانا من جنس واحد كالجنابتين، ولأنها أتت في نيتها على ما يلزم الحائض والجنب، فلذلك لم

يلزم ذكر الجنابة مع الحيض.

Mas'alah: What are the details on the two opinions regarding ghusl for a menstruating woman in janabah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=712)

تفريع: فعلى القولين؛ إن قلنا بقول سحنون، فلا نبالي كانت الجنابة طارئة على الحيض أو متقدمة عليها. فإن قلنا بقول أبي الفرج وابن عبد الحكم، فالعلة على وجهين: 1 - إن كانت الجنابة قبل الحيض، فهي المختلف فيها. 2 - وإن كانت الجنابة طارئة على الحيض، فلا يدخل فيها هذا القول، يريد أنه [1] لا تجزيها قولا واحدا. والفرق بينهما أن طرء الجنابة على الحيض لا حكم له، إذ لا قدرة لها على رفعها، وبخلافه تقدم الجنابة على الحيضة؛ لأنها كانت قادرة عليها وعلى رفعها قبل طروء الحيض، فلما حاضت صار الحكم للحيض، فلذلك قال سحنون: لا يجزئها،

Mas'alah: What is the ruling on intending ghusl for janabah to suffice for Friday ghusl?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=713)

المسألة التاسعة: هي إذا اغتسل للجنابة، وقصد بنيته لجنابته نيابة عن غسل جمعته، قال ابن الجلاب [5]: تجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on combining ghusl for janabah and Friday with a single intention?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=713)

المسألة العاشرة: هي إذا اغتسل لجنابته وجمعته غسلا واحدا وخلطهما في نيته؛ فقال ابن الجلاب [6]: "لا يجزئه عن واحد منهما" ، قال [7]: "ويحتمل أن يجزئه لجمعته ويعيد الغسل لجنابته، وهذه المسألة مخرجة غير منصوصة، ذكرها الأبهري" [8]. (1) 1/ 32 (2) أي قول مالك في المدونة: 1/ 32. (3) انظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات: 1/ 47، واختلاف أقوال مالك وأصحابه: 56. (4) هو أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن، فقيه مصري، له مجالس وسماع كتب من أشهب حملت عنه (ت. 245) انظر أخباره في ترتيب المدارك: 4/ 154، والديباج المذهب: 1/ 259، والإكمال لابن ماكولا: 1/ 481، وجمهرة تراجم المالكية: 1/ 162. (5) في التفريع: 1/ 210. (6) في المصدر السابق. (7) أي ابن الجلاب. (8) زاد ابن الجلاب: "وبه أقول" .

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: والفرق بينها وبين التي قبلها؛ أن الأولى جرد فيها نية رفع حدث الجنابة، ثم قصد بفرضه النيابة عن الفضيلة، كمن دخل المسجد وصلى الفريضة ينوي النيابة عن تحية المسجد إنه تجزئه، وهو معنى قول مالك في "المدونة" [1] إذا اغتسل لجنابته وجمعته أجزأه، وبخلافه إذا خلطهما بنيته؛ لأن الفرض حصل ولو لم ينوه، وبخلافه إذا خلطهما بنية واحدة؛ لأن النية لا تتبعض، فكانت نيته غير تامة في رفع الحدث. قال الإمام الحافظ: والمسألة عندي على وجهين لا على قولين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for ihram when one forgets janabah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=715)

المسألة الثالثة عشر: هي إذا اغتسل للإحرام، أو دخول مكة ناسيا للجنابة، فهل هي كمن اغتسل للجمعة ناسيا للجنابة، أو يفرق بينهما؟ إن غسل الجمعة شرع لصلاة الجمعة، وبخلافه غسل الإحرام، فإنه مشروع للصلاة ولغير الصلاة، بدليل لزومه للحائض.

Mas'alah: What is the ruling on a junub performing ghusl without intending janabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=23)

[الجنب يغتسل ولا ينوي الجنابة] في الجنب يغتسل ولا ينوي الجنابة قال: وقال مالك: من أصابته جنابة فاغتسل للجمعة ولم ينو به غسل الجنابة أو

اغتسل من حر يجده لا ينوي به غسل الجنابة أو اغتسل على أي وجه كان ما لم ينو به غسل الجنابة لم يجزه ذلك من غسل الجنابة، قال: وهو بمنزلة رجل صلى نافلة فلا تجزئه من فريضة، قال مالك: وإن توضأ يريد صلاة نافلة أو قراءة مصحف أو يريد به طهر صلاة فذلك يجزئه، قال مالك: وإن توضأ من حر يجده أو نحو ذلك ولا ينوي الوضوء لما ذكرت لك فلا يجزئه من وضوء للصلاة ولا من مس المصحف ولا النافلة ونحوه. قال ابن القاسم: لا يكون الوضوء عند مالك إلا بنية. قلت: فإن توضأ وبقي رجلاه فخاض نهرا أو مسح بيديه رجليه في الماء إلا أنه ينوي بتخويضه غسل رجليه؟ قال: لا يجزئه هذا. قال ابن وهب قال وأخبرني عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال: لو أن رجلا دخل نهرا فاغتسل فيه ولا يعمل غسل الجنابة لم يجز ذلك عنه حتى يعمد بالغسل غسل الجنابة وإن صلى أرى أن يعيد الصلاة. قال ابن وهب: وبلغني عن علي

بن أبي طالب أنه قال: لا يطهره ذلك حتى يذكر غسله من الجنابة. قال ابن وهب وقال مالك والليث بن سعد مثله، وقال مالك: وإنما الأعمال بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on completing ghusl with the intention of wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=55)

المازري: في كونه كأثنائه قولا المتأخرين، وتعجب من سبق، فهم أحوطيه قول الشيخ، لبطلانه على عدم إجزاء نية أصغر الحدث عن الأكبر لإتمامه غسله بها.

Mas'alah: What is the ruling on completing ghusl with the intention of a minor impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=55)

قلت: إتمامه بها غير لازم ولا يجاب بإتمامه بها حكما، لأنها آخر النيتين، لأن آخر النيتين، لأن الحكمي في ما قصد أولا، وإتمامه بنية الأصغر لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the ritual bath (ghusl) with intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=56)

الباجي: "ومثله مجدد الغسل" ، ورده ابن زرقون بأنه مستحب في الوضوء لا الغسل.

Mas'alah: What is the ruling if one intends Friday ghusl while forgetting janabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=57)

ولو نوى الجمعة ناسي جنابته فأصبغ وابن عبد الحكم وابن القاسم وروايته: لا يجزئه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the validity of ghusl with combined intentions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=57)

ابن وهب وابن كنانة والقرينان والأخوان وروايتهم تجزئه: وعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl with rose water for janabah and Friday?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=57)

ابن مسلمة وأشهب: يجزئه، فخرجه الباجي على عدم شروط نيته، وابن محرز على صحته بماء الورد، وحكاه العتبي عن ابن القاسم قائلا: "إن كان عند الرواح" .

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of ghusl for janabah for Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=57)

وفي صحته لرفع الحدث والتبرد نقلا المازري ونية الأكبر تجزئ للأصغر.

Mas'alah: Does ghusl for janabah suffice for one who only needed wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=57)

اللخمي: "لو اغتسل للجنابة فذكر أنما عليه الوضوء أجزأه" .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for janabah versus ghusl for embracing Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=96)

وجعل المازري لازم كونه للجنابة الوجوب، ولازم كونه للإسلام الاستحباب، وابن بشير الوجوب.

Mas'alah: Does ghusl performed with the intention of embracing Islam suffice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=96)

وفيها: لابن القاسم: "إن اغتسل وقد أجمع على الإسلام أجزأه، لأنه إنما اغتسل له" .

Mas'alah: Does one ghusl suffice for both janabah and menstruation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=97)

$$$ فابن حبيب: تنويهما فإن نوت إحداهما ففي إجزائها ثالثها: "إن نوت الحيضة" ، ورابعها: "تجزئ الجنابة في الأولى لا العكس" للصقلي عن ابن القصار مع ظاهر نقل الباجي عن أبي الفرج وعن ابن عبد الحكم وابن زرقون عن ابن القاسم، وتخريج

المازري والباجي على اختلافهما لمنع الجنابة القراءة والحيض الوطء، والصقلي عن سحنون وعبد الحق عن ابن عبد الرحمن، ونحوه للتونسي قائلا: في صحة غسله لجنابة ظنها وقت كذا بان أنها قبله، نظر.

Mas'alah: Does the intention for menstruation suffice for janabah in ritual bathing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=97)

ابن رشد: نية الحيض تجزئ عن الجنابة اتفاقا.

Mas'alah: Does ghusl for Friday suffice for forgotten janabah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=50)

(مسألة) : ومن لم يذكر جنابة فاغتسل على أنه إن كانت به جنابة فهذا الغسل يرفع حكمها ثم ذكر بعد ذلك جنابة فقد روى عيسى عن ابن القاسم لا يجزيه. وقال عيسى يجزيه واحتج بأن ابن كنانة قال من اغتسل للجمعة ناسيا للجنابة أجزاه قال عيسى فكيف بهذا قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - والذي عندي أنه أراد بذلك أن نية الطهارة الواجبة لا تفتقر إلى نية الوجوب وهذه المسألة تحتاج إلى نظر وتقسيم وذلك أن الذي يغتسل على هذا الوجه لا يخلو أن يشك هل أجنب بعد غسله أو أري شيئا فشك أهو جنابة أو غيرها أو لم يشك بل تيقن أنه على طهارة فإن شك في الجنابة بعد الغسل فهذا على مذهب ابن القاسم يجب عليه الغسل وهذا الشك عنده يقوم مقام تيقن الجنابة فلا يجوز أن يقول ابن القاسم لا يجزيه ولا أن يشبهه بغسل الجمعة وإنما

يجوز أن يقال ذلك على مذهب من قال من أصحابنا إن الطهارة مع هذا النوع من الشك مستحبة وأما من رأى بللا فشك فيه فإنه يتخرج على قول ابن نافع أن الغسل يلزمه وعلى رواية ابن زياد أن الغسل لا يلزمه وأما من تيقن الطهارة فاغتسل مع ذلك استظهارا مجددا لغسله فهو بمنزلة من توضأ مجددا لوضوئه.

Mas'alah: Does ghusl for menstruation suffice for janabah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=50)

(مسألة) : فإن نوت بغسلها الحيض دون الجنابة فقد قال مالك يجزيها عن غسل الجنابة وكذلك قال ابن القاسم في المجموعة وهذا مطرد على رواية من لا يرى للحائض قراءة القرآن عند انقطاع الدم وعلى رواية من لا يرى لها قراءة القرآن جملة وأما من حمل قول أصحابنا في ذلك على تجويز القراءة لها على الإطلاق فإنه يتخرج على قول سحنون أن نية الحيض لا تجزي عن نية الجنابة والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the description of the ritual bath (ghusl) performed for the evil eye?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=728)

724- عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: ((رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال: والله ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة! فلبط سهل مكانه فأتي رسول الله فقيل: يا رسول الله! هل لك في سهل بن حنيف؟ والله ما يرفع رأسه! فقال: هل تتهمون به أحدا؟ قالوا: نتهم عامر بن ربيعة!)) . قال: ((فدعا رسول الله

عامرا فتغيظ عليه وقال: على ما يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت؟ اغتسل له! فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس)) .

Mas'alah: How should one intend ghusl for both janabah and Friday?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=20)

(الفرع الرابع) إذا اغتسل لجنابة والجمعة ففي ذلك صور الأولى أن ينوي الجنابة ويتبعها الجمعة ليجزيه عنهما اتفاقا

Mas'alah: Does a woman's ghusl for menstruation suffice for janabah if she forgot janabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=45)

ومن كتاب ابن سحنون، وعن المرأة تتطهر للحيضة، ولا تذكر جنابة كانت قبل الحيضة أنه يجزئها.

Mas'alah: What is the ruling on purification from janabah, menstruation, and post-natal bleeding?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=17)

أما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواء

Mas'alah: What is the ruling on combining intentions for ghusl from janabah and menstruation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=34)

وإذا سبق الحيض الجنابة أو العكس، فنوتهما معا، أو نوت الحيض ناسية للجنابة - أجزأ، وخرج الباجي نفيه في الثاني لقراءة الحائض، ولو نوت الجنابة ناسية للحيض - ففيها الإجزاء، وإليه ذهب أبو الفرج وابن عبد الحكم، خلافا لسحنون، ولو نوى الجنابة والجمعة ففيها: يجزئ عنهما [1]. وفي الجلاب: ولو خلطهما بنية واحدة لم يجزئه [2]. وهو خلاف عند الأكثر، وقيل: لا.

Mas'alah: What is the ruling on combining intentions for ghusl from janabah and Friday?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=34)

ولو نوى الجنابة والنيابة عن الجمعة - صح اتفاقا، ولو نوى الجنابة ناسيا للجمعة أو العكس - صح عن الجنابة في الأول فقط عند ابن القاسم، وعنهما فيهما عند أشهب، وعنهما في الأولى عند ابن عبد الحكم، وفي الثانية فقط عند ابن حبيب. (1) قال في المدونة: (لا بأس بأن يغتسل غسلا واحدا للجمعة وللجنابة ينويهما جميعا) انظر: المدونة: 1/ 227. (2) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 46.

Mas'alah: What is the ruling on a woman intending both menstruation and janabah in one ghusl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=132)

(وإن) (نوت) امرأة جنب وحائض أو نفساء بغسلها (الحيض) أو النفاس (والجنابة) معا (أو) نوت (أحدهما ناسية) أو ذاكرة (للآخر) ولم تخرجه حصلا.

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention of janabah and Friday ghusl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=132)

(أو) (نوى) المغتسل (الجنابة والجمعة) أو العيد أي أشركهما في نية واحدة (أو) نوى الجنابة (نيابة) [حاشية الدسوقي] أول صلاة من أول يوم لبسته بأن أتاها الدم دفعة وانقطع وإن كانت لا تنزعه في بعض الأوقات فمن آخر لبسة وتعيد صوم ما تعيد صلاته ما لم يجاوز عادتها وإلا اقتصرت عليها ابن حبيب لا تعيد في الصوم إلا يوما فقط وظاهره كانت تنزعه في بعض الأوقات أم لا قال ابن يونس ووجه قول ابن القاسم بإعادة الصوم مدة عادتها مع أنه يمكن أن الدم أتاها لحظة وانقطع فالذي بطل صومه يوم نزولها فقط إمكان تمادي الدم أياما ولم تشعر وقول ابن حبيب أبين عندي لأن الدم إنما أتاها لحظة وانقطع إذ لو استمر نزوله عليها لشعرت به ولم يظهر في ثوبها فقط واعترض على ابن حبيب بأن الحيض يقطع التتابع ويرفع النية فقد صامت بلا نية فوجب إعادة الجميع وأجيب بأنها حيث لم تعلم به فهي على النية الأولى لم ترفعها فلا يبطل التتابع [فرائض الغسل] (قوله: وقد تقدم) أي في قوله يجب غسل ظاهر الجسد بمني إلخ (قوله: راجع لهما) خبر لمبتدإ محذوف تقديره التشبيه راجع لهما أي للنية والموالاة (قوله: أنها أول مفعول) أي من حيث إنها تكون عند أول مفعول (قوله: وأنه لا ينوي إلخ) عطف على أنها أي ومن حيث إنه ينوي إلخ (قوله: أو الفرض) أي فرض الغسل (قوله: ولا يضر إخراج بعض المستباح) أي كأن يقول نويت استباحة الصلاة لا

الطواف مثلا (قوله: أو نسيان حدث) كما لو نوت رفع الحدث من الحيض ناسية للجنابة أو العكس أو نوى رفع الحدث من الجماع ناسيا لخروج المني أو العكس (قوله: بخلاف إخراجه) أي كأن يقول نويت الغسل من الجماع لا من خروج المني والحال أن ما أخرجه قد حصل منه وأما لو كان ما أخرجه لم يحصل منه فإنه لا يضر (قوله: أو نية مطلق الطهارة) أي وبخلاف نية مطلق الطهارة المحققة في الواجبة والمندوبة أو في المندوبة فقط فإنه يضر (قوله: لا باعتبار الحكم) عطف على قوله باعتبار وصفها أي فليس المراد بقوله وواجبة نية كنية الوضوء يعني من حيث الحكم (قوله: جرى فيها خلاف) أي بالوجوب والسنية وذلك لظهور التعبد هنا لتعلق الغسل بجميع البدن لا بالفرج فقط والنظافة هناك لتعلقه بأعضاء الأوساخ (قوله: وإن لم يذكره المصنف) قد يقال إنما يحسن ما ذكره من كون التشبيه في الصفة لا في الحكم في كلام من حكى الخلاف فيها في الوضوء لا في كلام من لم يحك ذلك كالمصنف فالأولى أن يجعل التشبيه في كل من الأمرين أعني الصفة والحكم قاله بن (قوله: فوجه الشبه فيهما) أي في التشبيهين مختلف لأن وجه الشبه في الأول من حيث الصفة وفي الثاني من حيث الصفة والحكم على ما قال الشارح (قوله: وإن نوت امرأة جنب وحائض) أي سواء تقدمت الجنابة على الحيض أو تأخرت عنه (قوله: أو نوت أحدهما ناسية للآخر) أي بأن نوت الحيض ناسية للجنابة أو نوت الجنابة ناسية للحيض وقوله: حصلا أي في الأولى على المنصوص لابن القاسم وفي الثانية على مذهب المدونة خلافا لسحنون ومفاد قوله أو نوت أحدهما ناسية للآخر أن المانعين حصلا للمرأة إلا أنها نوت الغسل من أحدهما وتركت الآخر نسيانا أو عمدا فإن حصل منها أحدهما ونوت من الآخر فإن كان نسيانا أجزأ كما مر في الوضوء وإن كان عمدا فلا يجزئ قطعا لتلاعبها (قوله: أو نوى الجنابة والجمعة أو العيد إلخ) أي ولا يضر تقدم هذه الأمور أعني الجمعة والعيد في النية على الجنابة. واعلم أنه يؤخذ من هذه المسألة صحة نية

صوم عاشوراء للفضيلة والقضاء ومال إليه ابن عرفة ويؤخذ منه أيضا أن من كبر تكبيرة واحدة ناويا بها الإحرام والركوع فإنها تجزئه وأنه إن سلم تسليمة واحدة ناويا بها الفرض والرد فإنها تجزئه وبه قال ابن رشد (قوله: أي أشركهما في نية واحدة) أي بأن قال في قلبه نويت الجنابة والجمعة واقتصر على هذه لكونها محل الخلاف وإلا فالحكم كذلك لو أفرد كلا بنية ولا خلاف فيه قاله

Mas'alah: What is the ruling on intending ghusl for Friday on behalf of janabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=133)

أي وقصد بها النيابة (عن الجمعة) مثلا (حصلا) أي حصل الغسل وترتب الثواب لكل منهما وهذا ليس بضروري الذكر مع قوله كالوضوء فهو إيضاح

Mas'alah: What is the ruling if one intends Friday ghusl but forgets janabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=133)

(وإن) نوى الجمعة و (نسي الجنابة) انتفيا لعدم نية الجنابة ولأن غير الواجب لا ثبوت له مع عدم الواجب

Mas'alah: What is the ruling if one intends Friday ghusl as a substitute for janabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=133)

(أو) نوى الجمعة ولم ينس الجنابة ولكن (قصد) بغسله الجمعة (نيابة عنها) أي عن الجنابة (انتفيا) أي لم يحصل ما نواه وما نسيه في الأولى ولا النائب والمنوب عنه في الثانية إذ الضعيف لا يثبت عند عدم القوي فكيف ينوب عنه

Mas'alah: Does the Friday bath substitute for the bath of janabah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=12)

فصل غسل الجمعة ولا ينوب غسل الجمعة عن غسل الجنابة، وينوب غسل الجنابة عن غسل الجمعة، إذا قصد بذلك، فإن اغتسل لجنابته ناسيا لجمعته، لم ينب له غسل ذلك عن غسل جمعته، وإن اغتسل لجمعته ناسيا لجنابته لم يجزه غسله عن غسل جمعته ولا عن غسل جنابته. قال محمد بن مسلمة: يجزيه غسل جمعته عن غسل جنابته وعن وضوء حدثه.

Mas'alah: Does a single ghusl suffice for both janabah and a minor impurity?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=21)

ومن أحدث حدثا ينقض الوضوء ثم أصابته جنابة أجزأه الغسل، وسقط اغتسلت وأجزأها ذلك لجنابتها وحيضها.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who is also junub?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=91)

54 - وإذا حاضت المرأة وهي جنب فلا غسل عليها حتى تطهر [من حيضتها] والغسل يجب على الزوجين بالتقاء الختانين، أو مغيب الحشفة، أنزلا أو لم (1) ضغثت المرأة شعرها: عالجته بيديها عند الغسل ونحوه، ليدخل فيه الغسول، الوسيط (1/561) . (2) ذلك محمول على الشعر غير المضفر، وعلى المضفر الذي لم يشتد ضفره، فإن اشتد الضفر نقض كما ينقض إذا ضفر بخيوط كثيرة. وانظر: الشرح الصغير مع بلغة السالك (1/64) .

ينزلا، وإن لم تغب الحشفة [1] لم يجب الغسل، فإذا جامعها دون الفرج فوصل من مائه إلى داخل فرجها فلا غسل عليها إلا أن تنزل هي. [2]

Mas'alah: What is the ruling on overlapping intentions for different impurities in purification?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=164)

تطهرت للحيضة ناسية للجنابة أجزأها أبو الفرج: وكذا العكس لأنه فرض ناب عن فرض ابن يونس: وهذا صواب. قال ابن القصار: لأن الأحداث إذا كان موجبها واحدا واجتمعت تداخل حكمها وناب موجب أحدها عن الآخر كاجتماع البول والغائط والريح والمذي ينوب عن جميعها وضوء واحد ويجزئ الوضوء لأحدها عن الجميع وقول أبي الفرج وفاق لقول ابن القاسم في المدونة في الشجة إذا كانت في موضع الوضوء إن غسلها بنية الوضوء يجزئ عن غسل الجنابة وانظر في كتاب الفروق نظائر

يتداخل حكمها وينوب موجب أحدها عن الآخر (لا أخرجه) ابن بشير: إن تعدد الحدث فإن نوى رفع واحد منه ارتفع جميعه، هذا إن لم يخطر بباله إلا ما نواه فإن خطر غيره وقصد إلى رفع بعضه دون بعض فيجري ذلك على ما إذا قصد استباحة الصلاة دون رفع الحدث، والحكم في ذلك أن المطلوب من النية في الطهارة أن ينوي أحد ثلاثة رفع الحدث أو امتثال الأمر أو استباحة الصلاة فإن خطر بباله بعضها أجزأه عن جميعها ولو خطر جميعها بباله وقصد بطهارته بعضها ناويا عدم حصول الآخر فالطهارة باطلة كأن يقول: أستبيح الصلاة ولا أرفع الحدث أو أمتثل أمر الله في الإيجاب ولا أستبيح الصلاة. (أو نوى مطلق الطهارة) المازري: نية التطهير الأعم

Mas'alah: What is the ruling on the evil eye and the command to bathe when asked?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2031)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا وهيب قال حدثنا طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وإذا استغسلتم فاغتسلوا

Mas'alah: What is the ruling on recommended baths for Friday, Eid, and Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=296)

فصل (في مشروعية الغسل للجمعة والعيدين والحج) ويسن الغسل للجمعة. واختلف في العيدين؛ فقيل الغسل فيهما سنة، وقيل فضيلة. والمشهور من المذهب أن ما بعد ذلك من الاغتسال لا يلحق مرتبة السنن؛ وهي على ثلاثة: الغسل للإحرام، والغسل لدخول مكة، والغسل للوقوف بعرفة. وعدها بعض أهل المذهب من السنن. ولا شك أن هذه الاغتسالات متفاوتة [4] المراتب في الشريعة؛ فآكدها غسل الجمعة، وقد أوجبه جماعة من أهل الظاهر [5]، ويلحق بذلك غسل العيدين. والظاهر أنه لم يوجبه أحد. ويلحق بذلك الغسل للإحرام وهو آكد [6] ما في الحج. وأما الغسل لدخول مكة والوقوف بعرفة فرتبتهما متساوية. وإذا عرضت هذه الاغتسالات [7] على ما قدمناه في الفرق بين السنة والفضيلة علمت [8] أن (1) في (ص) ثم فلم. (2) ساقط من (م) و (ص) و (ق) . (3) في (ص) والثاني. (4) في (ق) متفارقة. (5) في (ص) المذهب. (6) في (ر) أكثر. (7) في (ر) الاغتسال. (8) في (ص) على.

غسل الجمعة والعيدين يمكن تسميتهما سنة لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – داوم على فعلهما غير مستتر لذلك بل مظهر له. وأما غسل الحج فلم يتكرر منه تكرارا [1] يقتضي له [2] أن يلحق برتبة السنن، بل لم يتكرر أصلا. وإذا حقق الإنسان ما قدمناه علم معنى تسمية السنة [3] والفضيلة والنافلة، وأن اغتسال الحج يكاد [4] أن لا يلحق بالفضائل، بل هو في رتبة النوافل. وإنما اتفقوا على غسل الجمعة واختلفوا في العيدين لما ورد في غسل الجمعة من الألفاظ التي تقتضي تأكيده حتى ظن منها أهل الظاهر الوجوب [5].

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention of janabah and Friday bath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=102)

ولو نوى الجنابة والجمعة ففيها: يجزئ عنهما. وفي الجلاب: ولو خلطهما بنية واحدة لم يجزه بناء على انتفاء التنافي أو حصوله اعلم أن لهذه المسألة صورتين: إحداهما: أن ينوي غسل الجنابة، وينوي به النيابة عن غسل الجمعة. فهذه الصورة لا خلاف فيها أنه يجزئ لهما. والثانية: أن ينوي أن هذا الغسل للجنابة والجمعة، وهي المسألة التي ذكرها في الجلاب. ثم اختلف الشيوخ: هلا ما في الجلاب مخالف لما في المدونة؟ وإليه ذهب الأكثرون، وأن قوله في المدونة: (يجزئ عنهما) أي: سواء خلطهما أم لا. وذهب ابن العربي إلى أن مسألة المدونة محمولة على الصورة الأولى، ويكون في كل كتاب مسألة غير التي في الكتاب الآخر. ويؤيده قول ابن الجلاب، وهذ المسألة مخرجة غير منصوصة، ذكرها الشيخ أبو بكر الأبهري، إذ لو كانت **[17/أ]** في المدونة لكانت منصوصة. ويضعف قول بعضهم أنه لم يطلع على المدونة أو أنه نسي المسألة؛ لأنه من الأئمة الحفاظ. وقوله: (ذكرها الشيخ أبو بكر الأبهري) قيل: إن الأبهري خرجها على مسألة ما إذا نوى بحجه فرضه ونذره. فعلى القول بالإجزاء هناك عن الفرض يجزئ هنا عن الجنابة، وعلى القول بالإجزاء عن النذر يجزئ هنا عن الجمعة. وكان المصنف- رحمه الله تعالى-

إنما لم يحك القولين مجملين لاختلاف الشيوخ في الفهم، لكن ذكره لسبب الخلاف مرجح لمخالفة أحد الكتابين للآخر. ومعنى التنافي أن نية الفرض الذي هو غسل الجنابة منافية لنية غسل الجمعة، إذ الفرض لا يجوز تركه، والنفل يجوز تركه، والجمع بينهما في نية واحدة جمع بين المتنافيين. أو يقال: إن النفل جزء من الفرض؛ لأن النفل مما يمدح على فعله، والفرض يشاركه في هذا، ويزيد المنع من الترك فلا تنافي.

Mas'alah: What is the ruling on intending janabah without menstruation in purification?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=233)

وانظر هل يجري في هذه المسألة خلاف من مسألة ما إذا نوت الجنابة دون الحيض؟ وخالف الباجي في هذه المسألة، ورآها كمسألة التيمم التي تأتي.

Mas'alah: What is the ruling on purification from janabah, menstruation, and post-natal bleeding?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=61)

أما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواء. ـــــــ "

Mas'alah: What are the rulings on janabah and menstruation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=45)

[الباب الثالث في أحكام هذين الحدثين الجنابة والحيض]

Mas'alah: What are the rulings on janabah and menstruation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=45)

الباب الثالث: في أحكام هذين الحدثين أعني الجنابة والحيض أما أحكام الحدث الذي هو الجنابة، ففيه ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who becomes pregnant from semen entering her private part?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=204)

للحمل منزلة البروز (لا إن حملت من منى شربه الفرج من كحمام) ، وإن كان الحمل يستلزم إمناءها، ولكنهم ألحقوه بما خرج بلا لذة معتادة، وهذا في خاصة نفسها، وإن لم تعترف بحمل من حمام كما قلت، (ولحق الولد إن كان لها من يلحق به) من زوج، أو سيد (وإلا فزنى وعلى الفاعل والمفعول بمغيب حشفة بالغ) ولا يكفي أكثرها (وإن جنيا) ؛ لأن لهم ما لنا وفاقا (للبدر القرافي) و (عج) خلافا لـ (لح) كما في (شب) ، (أو خنثى) ، ويوجب التغييب في فرجه أيضا، والمدرك الشك في الحدث، فإن غيب في فرج نفسه فلا كما في (حش) للتناقض بخلاف دبره (كبهيم، وإن صغيرا) ؛ لأنها تلتذ به لكبر حشفته، وهذا تشبيه في الوجوب لا بقيد الفاعل والمفعول كما هو ظاهر

ــــــ تحمل إلا وقد برز منها من محله، ودخل الرحم (قوله: وإن لم نعترف) ؛ لأنها ادعت ما لا يعرف (قوله: من زوج) ؛ أي: وأتت به لستة أشهر من الوطء، وإلا فزنى (قوله: وإلا فزنى) كما يؤخذ من الفرق الأربع والأربعين بين الشبهة الني تدرء الحد، والتي لا تدرؤها (قوله: بمغيب حشفة) ، وإن بنوم، أوإكراه (قوله: حشفة) بفتح الشين بأن مرر رأس الذكر (قوله: ولا يكفى أكثرها) ، وما ذكره صاحب الحلل عن اللخمى، والوجوب بمغيب الثلثين قال ابن ناجي: لا أعرفه، ولعل الظاهر إلا أن يكون الباقيبال له (قوله: للتناقض) في جعله أنثى في آن واحد، فإنه إن قدر ذكرا قدر الفرجثقبة، وإن قدر

أنثى لم يكن الذكر ذكرا (قوله: كما هو ظاهر) فإن البهيم لا يجعليه (قوله: لأنها تلتذ به) فإن كان الشأن عدم اللذة به كالمذي؛ فكالعدم. انتهى. ـــــــ نقل شيخنا السيد فيما كتبه على (عب) عن الشافعي فال: قل ما جن إنسان إلا وأمنى، وانظر: هل تنزل حالة الجنون منزلة النوم فيما سبق إذا رأى بعد إفاقته منيا في ثوبه فلا يشترط لذة معتادة وقد أوجب بعض العلماء الغسل بالجنون كما سبق انظر (البدر القرافي) (قوله: للتناقض) ؛ أي: إن كانت هذه حشفة لم يكن ذاك فرجا، وإن كان ذلك فرجا لم تكن هذه حشفة، والغسل يقتضي حشفة فيفرج، فيلزم حشفة لا حشفة، وفرج لا فرج، ضرورة أن ثبوت كل يقتضى رفع الآخر، وشيخنا علل في الحاشية بأن فرجه؛ كجرح، وعدلت عنه لاقتضاءه عدم الغسل بتغييب غيره فيه، والظاهر أن التغييب في الثقبة لا يعتبر، وأما المنى منها، فلبعض الشافعية إجراؤها على الوضوء، ونزلوا الصلب، والترائب هنا منزلة المعدة هناك (قوله: لكبر حشفته) ،

Mas'alah: What is the ruling on intention and substitution in ghusl for multiple obligations?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=209)

الإخراج، وفرق بأن المقصود في الموجبين واحدا، وهو رفع الحدث بخلاف المسنونين، ففي كل معنى لا يكون في الآخر، وهو وظيفة شعيرته الخاصة به، لكن إنما يظهر الفرق إذا نسى أحد المسنونين، أو تذكره، ولم ينو القيام بشعيرته، فيطلب لها بغسل آخر، وقوله: لم ينو القيام بشعيرته هو عدم النية لا نية العدم الذي هو الإخراج المضر في الموجبين أيضا، ومما يستويان فيه غسل واحد يؤدي به الشعيرتين، فيحصلان، ولو قصده لأحدهما ابتداء، وتتأدى به الأخرى نيابة فيما يظهر، والظاهر

أيضا جريان هذا التفصيل في نيابة المسنون عن المندوب (قوله: مطلق الشعر) ، ولو غير لحية خفيفة، وفي (بن) ، وغيره العفو عن العروس تزين شعرها، فيكفيها المسح عليه؛ فانظره، وفي (ح) في التنبيه الخامس عشر: عند قوله المصنف في الوضوء: ولا ينقض ضفره رجل، أوامرأة أنها تتيمم إذا كان الطيب في جسدها كله قال: لأن إزالته من إضاعة المال؛ فليحرر. (قوله: هنا) محترزه ماسبق الكلام فيه في الوضوء (قوله: لا يدلك بالخرقة) ؛ أي: لا يشرع الدلك بها لا مع القدرة على العضو، ولا

Mas'alah: What are the causes that necessitate ablution and ritual bathing?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=125)

باب ما يجب منه الوضوء والغسل (باب) أي هذا باب في بيان (ما) أي الشيء الذي (يجب منه) أي بسببه (الوضوء والغسل) أما الأول فبضم الواو الفعل وهو لغة الحسن والنظافة. وشرعا تطهير أعضاء مخصوصة بالماء لتنظف وتحسن ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة، قيل: وبفتحها اسم للماء هل هو اسم لمطلق الماء أو له بعد كونه معدا للوضوء أو بعد كونه مستعملا في العبادات فيه نظر، وأما الثاني فقال ابن العربي: لا خلاف أعلمه أنه بفتح [حاشية العدوي] [باب ما يجب منه الوضوء والغسل] باب فيما يجب منه الوضوء وما يتصل به أي من أحكام الصلاة وغير ذلك [قوله: في بيان ما] أي تبيينه [قوله: أي بسببه] فيه إشارة إلى أن من بمعنى الباء التي للسببية وأراد به السبب لغة حتى يشمل الأحداث، ولو جعل من للتعليل بحيث يقول: أي من أجله لصح [قوله: بضم الواو الفعل] المناسب أن يقول قيل: بضم الواو الفعل، وبفتحها اسم للماء فيقدم لفظة قيل، وإنما قلنا ذلك؛ لأن كلامه يفيد أن الفتح هو محل

الخلاف فقط وليس كذلك، أي وقيل: إنه بالضم اسم للماء وبالفتح اسم للفعل، وقيل: مترادفان وأراد بالفعل نفس الهيئة المفعولة للشخص. [قوله: وهو لغة الحسن والنظافة] فيه نظر؛ لأن الحسن والنظافة معنى للوضاءة التي الوضوء مشتق منها لا أنهما معنى الوضوء، ويدل على ما قلنا كلام المصباح فالمناسب أن يقول كما قال تت: مشتق من الوضاءة وهي النظافة والحسن. [قوله: بالماء] هذا القيد ليس للاحتراز حيث كان المراد بالأعضاء المخصوصة الوجه واليدين والرأس والرجلين [قوله: لتنظف وتحسن إلخ] اللام بالنظر للنظافة والحسن للعاقبة لا للتعليل، وبالنظر لقوله: ويرفع إلخ للتعليل فهي مستعملة في حقيقتها ومجازها لا للتعليل فقط الذي هو الحقيقة لاقتضائه أن من الباعث النظافة والحسن، وليس كذلك بل الباعث شرعا إنما هو الرفع فقط كما يفيده قول تت: تطهير أعضاء مخصوصة بالماء لرفع المنع المترتب عليها لاستباحة العبادة اهـ. بقي أمر آخر وهو أن كلا من الشارح وتت يفيد أن الوضوء لغير استباحة العبادة كزيارة الأولياء ليس بوضوء شرعا، وهو خلاف إطلاقاتهم عليه وضوءا شرعا كما يفيده عج. قلت: ولا يخفى أن النية والدلك والفور من أجزاء الوضوء. والتعريف لا يدل عليها إلا باللزوم وهي غير كافية، فلو قال: تطهير أعضاء مخصوصة بالماء على وجه مخصوص لكان أشمل، وعطف الحسن على النظافة من عطف المسبب على السبب [قوله: حكم الحدث إلخ] الإضافة للبيان إن أريد بالحدث الوصف القائم بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية أو المنع المترتب أو على معنى اللازم إن أريد به الخارج أو الخروج. [قوله: لتستباح به إلخ] أي بالرفع أو التطهير المعلل بعلته التي هي الرفع، والتاء والسين زائدتان وقوله: الممنوعة أي الممنوع منها فهو من باب الحذف والإيصال، ولو حذف به ما ضره. [قوله: لمطلق الماء] أي سواء كان معدا أو لا مستعملا أو لا. [قوله: للوضوء] بضم الواو [قوله: أو بعد كونه مستعملا في العبادات] الظاهر أن يقول بعد كونه مستعملا؛ لأن العبادة تصدق بالغسل فيقتضي أن الماء المغتسل به يسمى

وضوءا بالفتح، والظاهر أنه لا يسمى وأل للجنس فيصدق بعبادة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl after menstruation and post-natal bleeding?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=209)

انقطاع دم (الحيضة) أي الحيض (و) من انقطاع دم (النفاس سواء) قال بعضهم: يريد في الصفة والحكم. وقال بعضهم: في الصفة دون الحكم؛ لأنه قدم الكلام عليه ولا يجب الوضوء في الغسل)

Mas'alah: What is the ruling on a person with a wound intentionally entering janabah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=231)

وهو قول مالك - رحمه الله - في المدونة، وهذا ما لم يضر به كطول مدة

Mas'alah: Does ghusl suffice for wudu even if janabah is not confirmed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=172)

(ويجزئ عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته، ما لم يحصل ناقض بعده وقبل تمام الغسل) : يعني أن الغسل على الصفة المتقدمة أو على غيرها، يجزئ عن الوضوء ولو لم

يستحضر رفع الحدث الأصغر؛ لأنه يلزم من رفع الأكبر رفع الأصغر - [حاشية الصاوي] الأسفل بميامنه ومياسره، لا أن ميامن كل من الأعلى والأسفل مقدمة على مياسر كل. بل هذا صريح عبارة ابن جماعة وبه قرر ابن عاشر. وهذه هي الطريقة الثانية التي رد عليها الشارح. قوله: [فإن شك] إلخ: هذا مكرر مع قوله سابقا: [وإن شك غير مستنكح في محل غسله] ، وإنما كرره لأجل تمام الكيفية. قوله: [ويجزئ] إلخ: ظاهر هذه العبارة أن غسل الجناية يجزئ عن الوضوء. والأولى الوضوء بعد الغسل؛ لأن أكثر ما يستعمل العلماء هذه العبارة - أعني الإجزاء - في الإجزاء المجرد عن الكمال، وفيه نظر. فقد قال ابن عبد السلام: لا خلاف في المذهب فيما علمت أنه لا فضل في الوضوء بعد الغسل. وأجيب: بأن المراد بالإجزاء بالنظر للأولوية؛ أي أنه يجزئه ذلك الغسل إذا ترك الوضوء ابتداء مع مخالفة الأولى، وليس المراد أنه يطالب بالوضوء بعد الغسل كما فهم المعترض، وهذا الاعتراض والجواب واردان على خليل، وقد تبعه المصنف. [لأنه يلزم من رفع الأكبر] إلخ: يؤخذ من هذا أن الغسل واجب أصلي لكونه عليه جنابة ولو بحسب اعتقاده، وأما لو كان غير واجب كغسل الجمعة والعيدين - ولو نذرهما - لا يجزئ عن الوضوء. ولا بد من الوضوء إذا أراد الصلاة، مثال رفع الأكبر الذي يجزئ عن الأصغر، كما لو انغمس في الماء ونوى بذلك رفع الأكبر، ولم يستحضر الأصغر؛ جاز له أن يصلي به. ونص ابن بشير: والغسل يجزئ عن

Mas'alah: Can one combine the intention of janabah and supererogatory ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=174)

(ولو نوى الجنابة ونفلا أو نيابة عن النفل، حصلا) : يعني أن من كان عليه جنابة

فاغتسل بنية رفع الجنابة وغسل الجمعة أو غسل العيد، حصلا معا. وكذا إذا نوى نيابة غسل الجنابة عن غسل النفل. بخلاف ما لو نوى نيابة النفل عن الجنابة فلا تكفي عن واحد منهما. وقولنا: (ونفلا) أشمل من قوله: "والجمعة" لأنه يشمل الاغتسالات المسنونة: كالجمعة وغسل الإحرام، والمندوبة: كالعيدين والغسل لدخول مكة.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who performs ghusl for janabah without remembering her menstruation?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=53)

في الحائض تغتسل للجنابة ولا تذكر الحيض

Mas'alah: What is the ruling on a single ghusl sufficing for both janabah and menstruation?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=53)

قال ابن القاسم عن مالك: يكفيها غسل واحد عنهما جميعا إذا طهرت من الحيض، فلا غسل حتى تطهر من حيضتها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who purifies for menstruation but forgets janabah?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=53)

وقال ابن سحنون عن أبيه: إن طهرت للحيضة ولم تذكر الجنابة أجزأها، وإن طهرت للجنابة ولم تذكر الحيض لم يجزئها.

Mas'alah: What is the ruling on one obligation substituting for another in ghusl?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=53)

وقال غيره: يجزئها لأنه فرض ينوب عن فرض.

Mas'alah: Which Maliki scholars held that Friday ghusl suffices for janabah?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=54)

وذكر [3] أن مطرفا وابن الماجشون وابن كنانة وابن نافع وابن وهب وأشهب كانوا يقولون: إن غسل الجمعة يجزئ من غسل الجنابة، وإنهم كلهم رووا ذلك عن مالك [4].

Mas'alah: What is the ruling on combining intention for janabah and Friday bath?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=29)

ولو نوى غسل الجنابة وغسل الجمعة معا، فالإجزاء في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on combining two different intentions in one bath?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=29)

وقال الشيخ أبو القاسم: "بنفي الإجزاء فيهما لاختلاف السببين وتنافي القصدين" .

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention for janabah and Friday baths?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=29)

ورأى في الكتاب أن الاستحباب زائد على الوجوب فلا تنافي بينهما، ولا بين رفع الحدث وتطييب الرائحة.

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention for janabah and Friday baths?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=29)

ولو اغتسل للجمعة ناسيا للجنابة، فروى ابن القاسم أنه لا يجزئه أيضا، وبه قال ابن عبد الحكم وأصبغ. وروى مطرف وابن الماجشون وابن كنانة وابن نافع وابن وهب وأشهب: أنه يجزئه، وأفتوا به "."

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a menstruating woman and a junub person?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=18)

أجزأه، وفي الجنب تحيض.

Mas'alah: What is the ruling on combining intentions in ghusl and doubts about hadath?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=18)

والحائض تجنب فتنوي الجنابة: قولان، فإن نوت الحيض فيهما فالمنصوص يجزئ لتأكده وخرج الباجي نفيه لقراءة الحائض، فإن خصه مخرجا غيره فسدت للتناقض كما لو أخرج أحد الثلاثة فإن أخرج بعض المستباح فثالثها: يستبيح ما نواه دونه، ولو نوى ما يستحب له الوضوء كالتلاوة لم يجزه على المشهور، ولو شك في الحدث وقلنا: لا يوجب فتوضأ أو توضأ مجددا فتبين حدثه ففي وجوب الإعادة: قولان، ولو ترك لمعة فانغسلت ثانيا بنية الفضيلة فقولان، ولو نوى الجمعة والجنابة ففيها: تجزئ عنهما، وفي الجلاب: ولو خلطهما بنية واحدة لم يجز بناء على انتفاء التنافي أو حصوله، ولو نوى الجنابة ناسيا للجمعة أو بالعكس فعن ابن القاسم: لا يجزئ عن المنوي في الثانية، ولا عن المنسي فيهما، وقيل: يجزئ في الأولى لا الثانية، وقال ابن حبيب: بالعكس، ولا يصح وضوء

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who is also junub performing one ghusl for both?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=357)

وإن نوت امرأة حائض جنب بغسلها الواحد الحيض والجنابة حصلا معا بلا إشكال.

Mas'alah: What is the ruling on intending one cause for ghusl while forgetting the other?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=357)

أو نوت أحدهما ناسية للآخر، كأن تنوي الحيض ناسية للجنابة أو عكسه حصلا في الأولى عند ابن القاسم؛ لكثرة موانع ما نوته، وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص، وفي الثانية عند أبي الفرج وابن عبد الحكم، وهو مذهب المدونة. ومفهوم (ناسية) : أنه لا يجزئ المتعمدة في الصورتين، وهو كذلك على ما يقتضيه المفهوم، لكن قال الشارح: نبه بقوله: (ناسية) على ما إذا نوت أحدهما مخرجة للآخر.

Mas'alah: Can one ghusl suffice for both janabah and Friday bath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=357)

أو نوى المغتسل الجناب والجمعة حصلا؛ لأن مبنى الطهارة على التداخل، وهو قول المدونة: (يجزئ عنهما) ، قيل: سواء خلطهما بنية واحدة أو لا. وقال ابن العربي: إن مسألة الخلط هي مسألة الجلاب، وإن المدونة محمولة على غير الخلط. أي: وهي التي ذكرها المصنف، بقوله: أو نوى الجنابة ونيابته له عن الجمعة، ويؤيده قول الجلاب، وهذه المسألة مخرجة، لا منصوصة، ذكرها الشيخ أبو بكر الأبهري؛ إذ لو كانت في المدونة لكانت منصوصة. حصلا جواب عن الأولى مقدر مثله فيما بعده، أو عن الأخير مقدر مثله فيما قبله، وتجوز الشارح في تسميته خبرا، وكأنه أطلقه عليه لعلاقة الخبر ما يتم به الفائدة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting janabah and intending only Friday bath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=357)

وإن نسي الجنابة، ونوى بغسله الجمعة، أو ذكر الجنابة ولم ينوها ونوى الجمعة، وقصد به نيابة، أي: نيابة غسل الجمعة عنها، أي: الجنابة (1) تقدم ما في العجز من الكلام، فجدد به عهدا.

Mas'alah: What happens if one intends Friday bath but forgets janabah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=358)

انتقيا: جواب عن الأول مقدر مثله فيما بعده أو عكسه، أي: لم يحصل له ما نواه، ولا ما نسيه في الأولى، ولا النائب ولا المنوب عنه في الثانية.

Mas'alah: What are the causes requiring ghusl and does it suffice without wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=212)

الغسل وهو تعميم ظاهر الجسد بالماء (فهو من الجنابة) وهي شيئان الإنزال ومغيب الحشفة وهي مأخوذة من الاختلاط والانضمام وذلك عند مقاربة الأهل عند الغشيان) ومن) انقطاع دم (الحيضة) أي الحيض (و) من انقطاع دم (النفاس سواء) قال بعضهم يريد في الصفة والحكم وقال بعضهم في الصفة دون الحكم لأنه قدم الكلام

عليه ولا يجب الوضوء في الغسل (فإن اقتصر) أي اكتفى (المتطهر) من الجنابة والحيض والنفاس (على الغسل دون الوضوء أجزأه) عن الوضوء باتفاق فله أن يصلي بذلك الغسل من غير وضوء إذا لم يمس ذكره أما لو كان الغسل سنة أو مستحبا فلا يجزىء عن الوضوء وسيأتي حكم ما إذا مس ذكره

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for seeing semen in a dream?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=536)

الماء (1)) ؛ أي أبصرته على المشهور، أو علمته على ما لسند. وبحث فيه بأن هذا الحديث إنما ورد في الاحتلام، والخلاف إنما هو في اليقظة لا في النوم، وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأما حديث: (إنما الماء من الماء) (2) فوارد فيما يشمل اليقظة والنوم. نقله الشيخ محمد بن الحسن. وعلم مما مر أن من رأى في نومه أنه يجامع والتذ ولم ينزل فلا غسل عليه. وقوله: "وإن بنوم" المبالغة لدفع توهم أن الحاصل في حالة النوم لا يجب منه الغسل؛ لأنه في حالة غير مكلف فيها. قاله الشيخ إبراهيم. وغيره. وفي الحديث: (من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين يوم القيامة وليس بعاقد (3)) ، وفي رواية: (من تحلم كاذبا دفع إليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد (4)) ، انتهى. وتحلم بالتشديد: تكلف الحلم، وإنما سماه حلما ولم يسمه رؤيا: لأنه ادعى أنه رأى ولم ير شيئا فكان كاذبا. والكذب من الشيطان، وفي الحديث: (أن الحلم من الشيطان) (5) : ومعنى العقد بين شعيرتين أن يصل إحداهما بالأخرى، وهو مما لا يمكن عادة ومناسبة الوعيد للكاذب أن الرؤيا خلق من خلق الله، وهي صورة معنوية، فأدخل بكذبه صورة لم تقع، فكلف بإدخاله هذه

الصورة اللطيفة، وهي الاتصال المعبر عنه بالعقد بين الشعيرتين: وليس بفاعل، وهو كناية عن طول تعذيبه. وخص الشعير دون غيره لما في المنام من الشعور. فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق: وإنما اشتد الوعيد على هذا؛ لأن الكذب في المنام كذب على الله لحديث: (الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوءة (6)) ، فهو من قبل الله، وبه تعلم أن هذا الكذب أعظم من شهادة الزور؛ لأن الكذب على الله أعظم من الكذب على المخلوقين، والكذب عليه صلى الله عليه وسلم في الرؤية كالكذب عليه في الرواية. قاله ابن زكري.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for emission of semen after pleasure without intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=536)

أو بعد ذهاب لذة بلا جماع يعني أن الغسل يجب على الشخص بسبب خروج المني منه إذا التذ لذة معتادة من غير جماع، ولو كان خروجه بعد ذهاب تلك اللذة المعتادة، وهذا هو (1) مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، رقم الحديث: 313. والبخاري في صحيحه، كتاب الغسل، رقم الحديث: 282. (2) مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، رقم الحديث: 346. (3) لفظ البخاري: "من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل" البخاري، كتاب التعبير، رقم الحديث: 7042. (4) فتح الباري، ج 13 ص 365. (5) الرؤيا الصادقة من الله والحلم من الشيطان، البخاري، كتاب التعبير، رقم الحديث: 6984. (6) الرؤيا الصالحة جزء من ستة .. الخ. البخاري، كتاب التعبير، رقم الحديث: 6989.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for emission of semen after waking from a wet dream?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=537)

المشهور. وقيل لا يجب الغسل لعدم المقارنة، فلو احتلم رجل وهم أن ينزل فانتبه أو نبه فلم ينزل فتوضأ. ثم أنزل فعليه الغسل قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when semen is emitted in stages after pleasure?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=537)

ولم يغتسل اعلم أن قوله: "أو بعد ذهاب لذة بلا جماع" شامل لصورتين، إحداهما أن لا يكون خرج مع اللذة المعتادة شيء من المني، والثانية أن يكون خرج معها بعض المني، ثم خرجت بقيته بعد ذهابها. فأما إذا لم يخرج من المني شيء فلا يجب الغسل بسبب اللذة المذكورة قبل خروج المني، فلو اغتسل قبل خروجه لم يجزه وأعاد الغسل بعد الخروج، هذا هو المشهور. وقيل لا يعيده، ومنشأ الخلاف، هل يشترط في وجوب الغسل مقارنته لخروج المني أو لا يشترط؟ وأما الصورة الثانية فيجب عليه الغسل بسبب ما خرج من المني أو لا، فإن اغتسل له ثم خرج منه بقية المني لم تجب إعادة الغسل على المشهور. فقول المص: "ولم يغتسل" خاص بالصورة الثانية، وسيصرح المص بمفهوم قوله بلا جماع.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for emission of semen after pleasure without intercourse?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=537)]()

فتحصل من هذا أن من التذ بغير جماع ولم ينزل، ثم أنزل بعد ذهاب اللذة، اختلف فيه. فقيل يجب عليه الغسل؛ لأنه مستند إلى لذة متقدمة، وعليه لو اغتسل قبل خروج المني لم يجزه. وقيل لا يجب عليه الغسل لعدم المقارنة، وهذان القولان جاريان فيمن جامع واغتسل ثم أمنى، فقيل يجب الغسل، وقيل لا، وثم ثالث؛ وهو التفصيل بين أن يجب في الأولى دون الثانية، وهي مسألة ما إذا جامع فاغتسل ثم أمنى. وقد علمت أن مثلها ما إذا التذ بغير جماع، وخرج منه شيء من المني فاغتسل، ثم خرجت بقيته بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wudu and ghusl for one who has intercourse, bathes, and then emits semen?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=538)]()

قوله: كمن جامع فاغتسل ثم أمنى يعني أن من جامع فاغتسل سواء خرج منه مني أم لا، ثم بعد أن اغتسل خرج منه مني: فإنه يلزمه أن يتوضأ لما لا يحل للمحدث فعله، ولا غسل عليه. وقيل عليه الغسل، وكذا

لو جومعت في فرجها ثم اغتسلت فخرج مني الرجل من فرجها، فإنه يجب عليها الوضوء لذلك، ولا غسل عليها. وأما لو جومعت خارج الفرج، ودخل ماؤه فيها ثم

خرج، فإنه لا يجب عليها وضوء بسبب خروجه، ولا غسل عليها بدخوله فيها حيث لم تنزل كما سيذكره. والفرق بين خروجه منها بعد دخوله فيها بوطء فيجب عليها الوضوء به، وبين خروجه منها بعد دخوله فيها بغير وطء، فلا يجب عليها أن الأول من الخارج المعتاد لجري العادة بخروجه منها حيث لم تحمل. قال الشيخ عبد الباقي: وانظر لو ساحقت امرأة امرأة، ودخل ماء إحداهما في الأخرى واغتسلتا لوجوبه عليهما لخروجه بلذة معتادة لهما، ثم خرج ماء إحداهما من الأخرى، هل يجب عليهما الوضوء قياسا على جماعها بفرجها، أو لا؟ قياسا على جماعها دونه. انتهى. قال جامعه عفا الله عنه: والظاهر إلحاقه بجماعها دون الفرج كما لا يخفى. والله سبحانه أعلم. والفرق بين هذه، يعني قوله: "كمن جامع" الخ، وبين اللذة بلا جماع يفيد الغسل عند خروج المني أن هذه صادف الغسل فيها محلا، بخلاف قوله: أو بعد ذهاب لذة بلا جماع، فإنه لم يصادف غسله محلا؛ إذ لا سبب له. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on combining intention for hayd and janabah in ghusl?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=553)]

وإن نوت الحيض والجنابة يعني أن المرأة إذا تطهرت ونوت في ابتداء طهرها رفع حدث الحيض والجنابة فإنهما؛ أي طهر الحيض والجنابة يحصلان، فيحصل ثوابهما، ويباح لها ما كانت

ممنوعة منه بسبب الحيض والجنابة، وكذا لو نوت النفاس والجنابة فإنهما يحصلان، وكذا لو نوت الحيض والنفاس والجنابة فإن الثلاثة تحصل. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting one of two intentions in ghusl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=554)

أو أحدهما ناسية للآخر يعني أن المرأة إذا تطهرت بعد طهرها من الحيض؛ وهي جنب، ونوت عند ابتداء طهارتها أحد الأمرين؛ أي نوت رفع حدث الجنابة ناسية للحيض، أو نوت رفع حدث الحيض ناسية للجنابة، فإن الطهرين يحصلان، فيباح لها ما كانت ممنوعة منه. أما إن نوت الجنابة ناسية للحيض، فكونهما يحصلان هو الذي ذهب إليه أبو الفرج وابن عبد الحكم وابن يونس، وهو مذهب المدونة. خلافا لسحنون قائلا بعدم الإجزاء؛ لأن موانع الحيض أكثر فلا يندرج تحت الجنابة، وللأول أنهما متساويان في أكثر الأشياء، ومن القواعد جعل الأقل تابعا للأكثر، وأما إن نوت الحيض ناسية للجنابة فالمنصوص الإجزاء عنهما كما قال المص لكثرة موانعه. وخرج الباجي نفي الإجزاء، فإن الجنابة تمنع القراءة، والحيض لا يمنعها على المشهور. ومفهوم ناسية للآخر فيه تفصيل، فإن ذكرته ولم تخرجه أجزأ كما مر، وإن ذكرته وأخرجته لم يحصلا فلا يباح لها شيء مما كان ممنوعا عليها. قال الشيخ عبد الباقي: وقد يفهم منه صحة نيابة أحدهما عن الفرض الآخر بالأولى، وانظره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on combining intention for janabah and Friday ghusl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=554)

أو نوى الجنابة والجمعة يعني أن الجنب إذا نوى باغتساله غسل الجنابة، وغسل

الجمعة؛ بأن أشركهما في النية، ومثل الجمعة العيد والإحرام. أو نيابة عن الجمعة يعني أن الجنب إذا اغتسل وجعل نية الغسل خاصة بالجنابة، وعلق بالجمعة نية أخرى؛ وهي نيابة الجنابة عنها، فإنهما؛ أي غسل الجنابة وغسل الجمعة يحصلان له. وعلم مما قررت أن قوله: حصلا راجع للمسائل الأربع، ومعنى حصلا: حصل ثوابهما، ومفاد عبارة المص؛ أعني قوله: "وإن نوت الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية للآخر" أن المانعين حصلا من المرأة، فإن حصل منها أحدهما، ونوت من الآخر الذي لم يحصل نسيانا، فهل يجزئها غسلها؟ وهو الموافق لما مر في الوضوء، وربما يشمله قوله: "وواجبه نية" الخ أم لا. قاله الشيخ علي الأجهوري. قاله الشيخ عبد الباقي. وما ذكره المص هنا غير ضروري الذكر مع قوله: كالوضوء فهو إيضاح، والظاهر أن نية الغسل المسنون والمندوب معا، أو نيابة مسنون عن مندوب

يحصلان لا إن نوى المندوب أو نيابة عن مسنون، ولا نيابة مندوب منذور عن فرض أصلي. ويفهم منه أن الغسل المنذور لا يندرج فيه الوضوء، ولا نيابة مسنون عن مثله بخلاف نيتهما معا فيما يظهر، كغسل مقيم بمكة لجمعة وإحرام. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting janabah while intending Friday ghusl?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=555)]

وإن نسي الجنابة يعني أن الجنب إذا اغتسل، ونوى بغسله اغتسال الجمعة ناسيا للجنابة، فإنه لا يحصل له غسل الجنابة، ولا غسل الجمعة. أو قصد نيابة عنها يعني أن الجنب إذا نوى بغسله الجمعة، والحال أنه لم ينس الجنابة، ولكن قصد بغسل الجمعة،

ولو منذورا فيما يظهر نيابة الجمعة عن الجنابة؛ أي جعل نية الغسل خاصة بالجمعة، وعلق بالجنابة نية أخرى، وهى نيابة الجمعة عنها. وبما قررت علم أن قوله: انتفيا جواب عن المسألتين، وضمير التثنية راجع للجنابة والجمعة أي انتفى غسل الجنابة لعدم نيتها، وانتفي غسل الجمعة، فلا يحصل له ثوابه معاملة له بنقيض مقصوده لتعديه الحكم الشرعي بقصده نيابة السنة عن الفرض. وفائدة انتفاء غسل الجمعة طلبه بغسلها إذا اغتسل الجنابة دون قصد نيابتها عن الجمعة أو نسيها. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the distinction between ghusl for janabah and ghusl for menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=679)

قال جامعة عفا الله عنه: وهذا ظاهر في غسل الجنابة، وأما غسل الحيض فيأتي ما ينافيه والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who is also in a state of janabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=175)

واختلف فيما إذا كانت حائضا جنبا: هل يبقى حكم الجنابة [مع] [2] الحيض، أو الحكم للحيض دون الجنابة. وفائدة هذا وثمرته: إذا اغتسلت ناوية لإحداهما [و] [3] ناسية للأخرى، وأرادت أن تغتسل لرفع [الجنابة] [4] [عن نفسها] [5]، إذ المشهور من مذهب مالك: أن الجنب لا يقرأ القرآن بيد أن أهل المذهب اختلفوا فيه على ثلاثة

أقوال: أحدها: أنه لا يقرأ القرآن جملة، وهو المشهور. والثاني: أنه [يقرأ القرآن] [6] جملة. والثالث: التفصيل بين [اليسير] [7] والكثير؛ فيقرأ اليسير، ولا يقرأ الكثير، وهذا الخلاف نقله [الشيخ أبو الحسن] [8] اللخمي [ق/ 16 أ] و [هو] [9] الصحيح عن مالك أيضا أنه قال: حرصت [على] [10] أن أجد رخصة للجنب في قراءة القرآن فلم أجدها, ولا بأس أن يقرأ اليسير (1) في الأصل: طاهرا. (2) في أ: من. (3) زيادة من ب. (4) في ب: الحدث. (5) سقط من أ. (6) في ب: يقرأه. (7) في أ: القليل. (8) سقط من ب. (9) سقط من ب. (10) زيادة من ب.

منه [1].

Mas'alah: What is the difference between janabah and menstruation regarding obligation of worship?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=179)

والدليل على أنه أقوى منه في القطع: اتفاقهم في الجنب أنه مخاطب بالعبادة مع بقاء [جدته] [5]، واختلافهم في الحائض هل هي مخاطبة بالصلاة والصيام في زمان حيضها أم لا.

Mas'alah: Does the ruling for a menstruating woman regarding the completion of ghusl apply to a boy who reaches puberty or an unconscious person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=219)

وينبغي أن يكون الصبي يحتلم، والمغمى عليه يفيق كذلك؛ لأن المعتبر ما بقى بعد الفراغ من الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on combining intentions for hayd and janabah in ghusl?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=114)

وإن نوت الحيض والجنابة، [منح الجليل] وشبه في وجوب الغسل والإعادة من آخر نومة، فقال (كتحققه) أي المني ولم يدر وقت خروجه منه سواء كان طريا أو يابسا على المشهور وقيل إن كان طريا فمن آخر نومه وإن كان يابسا فمن أول نومه وقيد ابن العربي وجوب الغسل في صورتي الشك والتحقق بعدم لبس غير الشاك ممن يمني الثوب الذي به الأثر فإن لبسه غيره منه فلا يجب غسله ويندب وهو مخالف لقولهم بوجوبه على شخصين لبسا ثوبا ونام كل فيه ووجدا فيه منيا ولقوله البرزلي لو نام شخصان تحت لحاف ووجدا منيا عزاه كل للآخر فإن كانا غير زوجين اغتسلا وصليا من أول نومة ناماها فيه لتطرق الشك لهما معا فلا يبرآن إلا بيقين وإن كانا زوجين اغتسل الزوج وحده لأنه يظن أنه منه لا من الزوجة البناني وهما قولان واستظهر الثاني فإن شك في أمرين أحدهما مذي والآخر بول أو ودي وجب غسل ذكره كله بنية فإن شك مني ومذي وبول أو ودي غسل ذكره فقط أيضا لضعف الشك في المني وصيرورته وهما. ولما فرغ من موجبات الغسل شرع في واجباته فقال (وواجبه) أي الغسل والمفرد المضاف للضمير من صيغ العام فصح الإخبار بقوله (نية وموالاة) (ك) نية وموالاة (الوضوء) في كيفية النية وزمنها وسائر أحكامها بنية رفع الحدث الأكبر أو استباحة ممنوعة أو أداء فرضه وكونها عند أول مفعول وعدم ضرر إخراج بعض

المستباحات أو نسيان موجب لا إخراجه أو نية مطلق الطهارة والاختلاف في تقدمها بيسير وسائر ما مر فيها وفي جريان الخلاف في موالاة الوضوء بكونها واجبة إن ذكر وقدر أو سنة وبنائه بينة إن نسي مطلقا وإن عجز عجزا حكميا أو تعمد ما لم يطل وليس وجه الشبه حكمهما لتصريحه به قبل التشبيه بقوله: وواجبه نية. . . إلخ. (وإن نوت) امرأة جنب وحائض أو نفساء بغسلها (الحيض) أو النفاس (والجنابة)

Mas'alah: What is the ruling on combining intentions in ghusl?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=115)

أو أحدهما ناسية للآخر أو نوى الجنابة والجمعة، أو نيابة عن الجمعة، حصلا. وإن نسي الجنابة، أو قصد نيابة عنها، انتفيا. وتخليل شعر، وضغث مضفوره. [منح الجليل] معا أي رفع حدثهما أو الاستباحة منهما أو أداء الفرض بسببهما حصلا (أو) نوت (أحدهما) أي الحيض والجنابة حال كونها (ناسية) أو ذاكرة (للآخر) ولم تخرجه حصلا. (أو نوى) المغتسل (الجنابة والجمعة) أو العيد أو الإحرام أي أشركهما في غسل واحد بنيتهما حصلا (أو) نوى بغسله الجنابة ونوى به (نيابة عن) غسل (الجمعة) أو العيد أو الإحرام مثلا (حصلا) أي الغسلان وسقط طلبهما والأولى تفريع إن نوت بالفاء على قوله كالوضوء لأنه إيضاح له. (وإن) نوى الجمعة مثلا و (نسي الجنابة) انتفيا لأن غسل نحو الجمعة لا يصح مع قيام الجنابة (أو) نوى بغسله الجمعة و (قصد) به (نيابة عن) غسل (ها) أي الجنابة (انتفيا) أي فلا يحصل ما نواه ولا ما نسيه في الأولى ولا ما نواه ولا ما نوى النيابة عنه في الثانية إذ غير الواجب لا يقوم مقام الواجب. (و) واجبه (تخليل شعر) ولو كثيفا على الأشهر وقيل يندب تخليل الكثيف وقيل يباح وهذا

الخلاف في اللحية فقط وأما غيرها فتخليله واجب اتفاقا ولو كثيفا (وضغث) بفتح الضاد وبسكون الغين المعجمة فثلثه أي جمع وتحريك (مضفوره) أي الشعر ليعمه الماء وسواء الرجل والمرأة طاهرة وإن كانت عروسا زين شعرها بطيب ونحوه. وفي البناني أنها تمسحه حفظا للمال أبو الحسن في شرح قولها: ولا تنقض المرأة شعرها المضفور ولكن تضغثه بيدها ما نصه: ظاهره وإن كانت عروسا. وفي شرح ابن بطال عن بعض التابعين أنها ليس عليها غسل رأسها لإفساده المال وتمسحه الوانوغي هذا بعيد كل البعد وفي فروعنا ما يشهد له وسلمه ابن غازي وابن ناجي وابن عمر وفي الحطاب أنها تتيمم إذا كان الطيب في جسدها كله لحفظ المال، وغير المضفور

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with multiple women while in a state of janabah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=131)

78- حدثنا القعنبي قال: سئل مالك عن رجل له نسوة وجوار، له ان يطؤهن جميعا قبل أن يغتسل ؟ قال مالك: لا بأس أن يطأ الرجل جاريتيه قبل أن يغتسل، وأما النساء فأنا أكره أن يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الأخرى، فأما أن يصيب الرجل الجارية، ثم يصيب الأخرى وهو جنب فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with multiple wives and slave women before ghusl?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=144)

143 – وسئل مالك عن رجل له نسوة وجواري، هل يطؤهن جميعا قبل أن يغتسل؟ فقال: لا بأس بأن يصيب الرجل جاريتيه قبل أن يغتسل، فأما النساء الحرائر، فيكره أن يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الأخرى، فأما أن يصيب الرجل الجارية , ثم يصيب الأخرى وهو جنب فلا بأس بذلك.

Mas'alah: Does a menstruating woman's ghusl for janabah suffice for hayd if she forgets?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=132)

ولأجل هذا المعنى أيضا وقع الخلاف في الحائض الجنب إذا تطهرت للجنابة ناسية للحيضة. ويتخرج فيها اختلاف إذا تطهرت للحيضة ناسية للجنابة على قولين أحدهما أن حكم المحدثين يرتفع والآخر أنه لا يرتفع. فوجه القول بارتفاعه في المسألتين أن الغسل الواجب عن هذين المحدثين واحد. وممنوعاتهما تتماثل. وانفراد الحيض بأنه يمنع من الوطء، وانفراد الجنابة بأنها تمنع من قراءة القرآن، على أحد القولين، في إباحة القراءة (1) يقصد في الأصل. والصواب ما أثبتناه.

للحائض، إذا حمل قول أصحابنا على إطلاقه في الإباحة، وإن ارتفع الدم. فإن هذا الانفراد الذي انفرد به كل واحد من هذين المحدثين، لا يمنع من ارتفاعه بالقصد [1] إلى رفع صاحبه، لأن ممنوعات صاحبه هي أكثر من ممنوعاته. وقد قدمنا أن القصد لرفع بعض ممنوعات الحدث يرفع جميعها. فوجب أن يكفي القصد ها هنا لرفع أحد هذين المحدثين، لكون ممنوعات أحدهما مثل ممنوعات الآخر. ووجه القول بأنه لا يرتفع. أن كل واحد من هذين المحدثين لما اختص بنوع ينفرد به، صار في معنى

المخالف للآخر، فلم يجزئ القصد لأحدهما عن القصد للآخر، لمخالفة أحدهما للآخر.

Mas'alah: Does ghusl for Friday suffice for janabah if one forgets, and vice versa?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=133)

ومن هذا النمط اختلاف أصحابنا فيمن تطهير للجمعة ناسيا للجنابة، أو للجنابة ناسيا للجمعة. فهل ينوب القصد لأحدهما عن الآخر أم لا؟ في ذلك قولان. فوجه القول: بأن ذلك لا ينوب، أن سبب طهارة الجنابة رفع الحدث، وسبب غسل الجمعة تطييب الرائحة والنظافة. فلما اختلف سبب العبادتين صارا في معنى المختلفتين [2] في أنفسهما لا سيما مع كون غسل الجنابة فرضا، وغسل الجمعة نفلا. وهذا غاية الاختلاف. ووجه القول بأنه ينوب: أن غسل الجمعة شرع للنظافة، ثم يخاطب به من كان نظيفا. فدل أن هذا السبب لا يراعى ولا يوجب اختلاف أبي ن العبادتين. فإذا تطهير للجنابة فقد حصلت النظافة التي هي السبب في غسل الجمعة إن راعينا هذا السبب. فوجب أن نكتفي به بحصول الغرض [3] من الطهارة الأخرى. وإن اغتسل للجمعة ناسيا للجنابة فإن نيته كالمتضمنة لرفع الحدث. لأن المكلف لا يقصد إلى النفل إلا وهو يعتقد أن الفرض حينئذ حاصل. فصارت نية الفرض كالمذكورة حينئذ. فاكتفى بهذا القدر [4] فيها. (1) إلى هنا من ص 40 سطر 12 من النسخة الحمزاوية انقطع وصل الكلام. وتمامه في ص 12 سطر 17. (2) المختلفتين في -ق-: والمختلف في -ح-. (3) نكتفي له بحصول الفرض. في -ح-. (4) العذر. في الأصل والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: Does combining the intentions of Friday ghusl and janabah ghusl suffice?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=134)

ومن هذا النمط الذي نحن فيه أيضا [1]، وقع الاختلاف فيمن جمعهما في نية واحدة [2]. فاغتسل للجمعة والجنابة معا. فقيل تجزئه لأن المطلوب من غسل الجمعة النظافة، وهي حاصلة بغسل الجنابة، وان لم يقصد إليها. فإضافته القصد إليها إلى قصد غسل الجنابة لا يضر، لما كان أمرا حاصلا وإن لم يقصد، وقيل لا يجزيه لاختلاف أحكامهما بالفرض والنفل، وأسبابهما بالحدث والنظافة، فلم يصح الجمع بين ما اختلف هذا الاختلاف.

Mas'alah: What triggers the obligation of ghusl due to semen emission for men and women?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=170)

(بمني) أي بسبب خروجه أي انفصاله عن محله وإن ربط بقصبة الذكر أو تعسر بكحصا بلذة معتادة بدليل لا بلا لذة الخ مقارنة للخروج أو لا كما يذكره وظاهره أن الموجب خروجه ولو من أنثى وهو كذلك على المعروف من المذهب من مساواتها للرجل كما قال الفاكهاني لخبر إنما الماء من الماء خلافا لقول سند وتبعه ابن المنير إحساسها بانفصاله عن محله كاف في وجوب الغسل عليها لأنه ينعكس لداخل الرحم وعلى كلامهما فالرؤية المقدرة في الخبر بالنسبة للمرأة بمعنى علمها بانفصاله لباطن فرجها وهو بعيد جدا اه.

Mas'alah: Does a wet dream during sleep obligate ghusl?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=170)

(وإن بنوم) رأى فيه أنه وطيء أو خرج بلذة معتادة أو غير معتادة أو بلا لذة كما يفيده
تت على الرسالة وكلامهم في خبر إنما الماء من الماء والباجي فقول تت ـــــــ

Mas'alah: When does a virgin woman become obligated to perform ghusl?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=170)

ولو اضطرب البدن لخروج المني ولم يخرج أو وصل لأصل الذكر أو وسطه فلا غسل
والبكر لا يلزمها حتى يبرز عنها لأن داخل فرجها كداخل الإحليل خلافا بسند اهـ.

Mas'alah: How is the length of the glans measured when inserted doubled?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=173)

وانظر هل يعتبر فيما إذا أدخل بعضه مثنيا طولها لو انفرد أو طولها مثنيا واستظهر الأول

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a minor female who is commanded to pray?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=174)

أو مأمور بصلاة وطئ كبيرة أو مطيقة أو وطئه غيره

Mas'alah: What is the ruling on combining intentions in ghusl?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=181)

قاله عج وأما عمدا فمتلاعبة فلا يجزئ قطعا كذا ينبغي وما ذكره المصنف هنا غير ضروري الذكر مع قوله كالوضوء فهو إيضاح والظاهر أن نية الغسل المسنون والمندوب معا أو نيابة مسنون عن مندوب يحصلان لا إن نسي المندوب أو نيابته عن مسنون ولا نيابة مندوب منذور عن فرض أصلي لعلو مرتبته عن النفل المنذور كما نذكره عند قوله ومنع نفل ويفهم منه أن الغسل المنذور لا يندرج فيه الوضوء ولا نيابة مسنون عن مثله بخلاف نيتهما معا فيما يظهر كغسل جمعة لمقيم بمكة وإحرام (وإن) نوى غسل الجمعة و (نسي الجنابة أو) نوى الجمعة ولم ينس الجنابة ولكن (قصد) بغسل الجمعة ولو منذورا فيما يظهر (نيابة عنها) أي عن الجنابة (انتفيا) أي لا تحصل الجنابة لعدم نيتها ولا غسل الجمعة فلا يحصل له ثوابه معاملة له بنقيض قصده لتعديه الحكم الشرعي بنيابة السنة عن الفرض وبهذا التعليل ظهر الفرق بين هذا وبين صحة وضوء الجنب للصلاة وتوقفها على غسله ولأن نيابة واجب عن واجب معهودة دون سنة عن واجب وفائدة انتقاء الجمعة طلبه بغسلها إذا اغتسل للجنابة دون قصد نيابتها عن الجمعة أو نسيها (وتخليل شعر) ولو كثيفا ولذا لم يقيده بما قيده به في الوضوء من قوله تظهر البشرة تحته فمن توضأ للصلاة وهو جنب ولم يخلل شعر لحيته الكثيفة يجب عليه تخليلها إذا اغتسل وهذا يشعر به قوله الآتي وغسل الوضوء عن غسل محله أي وأما ما زاد عن محله كالكثيفة فلا بد من غسله في الغسل (وضغث مضفوره) أي

جمعه وتحريكه واتكاؤه عليه بيده ليداخله الماء ومربوطه كمضفوره والرجل كالمرأة في ذلك وفي جواز الضفر له كهي وفاقا لعبد الوهاب وخلافا للبلنسي في حرمة ذلك أو كراهته قاله عج وأو للشك لأن عبارته على ما في تت لا يجوز للرجل أن يضفروا رؤوسهم اهـ. (لا نقضه) أي حله ما لم يشتد بنفسه أو عليه خيوط كثيرة وكذا خيط أو خيطان مع الاشتداد لا مع عدمه ويحتمل عدم نقضهما مع الاشتداد قياسا على ما لابن رشد في الخاتم من قوله لا ينقضه مطلقا لأنه إن كان سلسا أي ضيقا ضيقا يسيرا فالماء يصل لما ـــــــ إذ لا استثناء حينئذ (وضغث مضفوره) قال أبو الحسن في قول المدونة ولا تنقض المرأة شعرها ولكن تضغثه بيدها ما نصه ظاهره وإن كانت عروسا وفي شرح ابن بطال عن بعض التابعين إن العروس ليس عليها غسل رأسها لما في ذلك من إفساد المال قال الشيخ أبو محمد صالح وهذا يسمع في بعض المجالس ولم أقف عليه نصا اهـ. والله أعلم. وقال الوانوغي ما ذكره أبو محمد صالح من نقل ابن بطال الترخيص للعروس لا يبعد كل البعد وفي فروعنا ما يشهد له اهـ. ونقله غ في تكميله وسلمه وكذا نقل ابن ناجي عن أبي عمران الجورائي لا تغسله بل تمسح عليه وقول ز ما أفتى به المصنف هو الراجح أي لترجيح ابن يونس له كما نقل ق ونصه ابن يونس والصواب وجوب تخليل شعر اللحية وسمعه أشهب وسمع ابن القاسم سقوطه اهـ. وقال ابن الحاجب والأشهر وجوب تخليل شعر اللحية والرأس وغيرهما اهـ.

Mas'alah: What are the additional signs of puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2562)

وبقي من علاماته نتن الإبط وفرق أرنبة المارن وغلظ الصوت وزاد بعض المغاربة علامة

أخرى وهي أن يأخذ خيطا ويثنيه ويديره برقبته ويجمع طرفيه بأسنانه ويدخله برأسه فإن دخل رأسه فقد بلغ وإلا فلا ويدل على هذا الأخير علم التشريح والتجربة قاله ح

Mas'alah: What is the ruling on combining intentions for ghusl from janabah and menstruation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=169)

(ص) ، وإن نوت الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية للآخر أو نوى الجنابة والجمعة أو نيابة عن الجمعة حصلا (ش) يعني أن المرأة الحائض الجنب تقدم الحيض أو تأخر إذا نوتهما عند غسلها حصلا معا بلا إشكال أو نوت أحدهما إما الحيض ناسية للآخر أو الجنابة ناسيا للآخر حصلا أيضا في الأولى على المنصوص لابن القاسم لكثرة موانع ما نوت والقاعدة جعل ما قل تبعا للأكثر وفي الثانية على مذهب المدونة خلافا لسحنون ولا مفهوم لقوله ناسية بل الذكر لا يضر إذ لا يضر إلا الإخراج على ما مر أو نوى الشخص الجنابة والجمعة وخلطهما في نية واحدة حصلا لأن مبنى الطهارة على التداخل أو نوى الواجب منهما وقصد نيابته عن الجمعة حصلا، وإن نوى الجمعة ونسي الجنابة أو ذكرها ولم ينوها لكن قصد نيابة غسل الجمعة عن الجنابة انتفيا أي ما نواه وما نسيه والنائب والمنوب وإلى هذا أشار بقوله: (وإن نسي الجنابة أو قصد نيابة عنه انتفيا) ولا مفهوم للجمعة بل كل غسل غير واجب.

Mas'alah: What are the rulings on combining intentions in ghusl and the obligation of combing hair?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=180)

الإجزاء [1]، وظاهر الجلاب عند الأكثر عدم الإجزاء [2]، ولا خلاف [3] في الإجزاء إذا نوى الجنابة والنيابة عن الجمعة. وقوله: (حصلا) هو خبر عن [4] جميع ما تقدم [5] وإنما ثنى الضمير باعتبار الجنابة والحيض في الأول، والجنابة والجمعة في الثاني. قوله: (وإن نسي الجنابة أو قصد نيابة عنها انتفيا) يعني: فإن نوى الجمعة ناسيا للجنابة، لم يجزئه ذلك عن واحد منهما [6] وهو المشهور، وإليه ذهب ابن القاسم [7]، وحكي في الجواهر عن أشهب الإجزاء [8]، وكذا [9] لا يجزئه إذا نوى الجمعة والنيابة عن الجنابة. وقوله: (انتفيا) أي: غسل الجنابة والجمعة في الصورتين. قوله: (وتخليل شعر) أي: وواجبه أيضا تخليل شعر المغتسل؛ لقوله -عليه السلام-: (المتن) uotes">"خللوا الشعرة [10]، وأنقوا البشرة فإن تحت كل شعرة جنابة" [11]. قوله: (وضغث مضفوره [12] لا نقضه) أي: وواجبه أيضا ضغث [13] ما (1) انظر: المدونة: 1/ 136. (2) التفريع، للجلاب، ص: 20. (3) في (س) : (والخلاف) . (4) قوله: (عن) زيادة من (س) . (5) في (س) و (ن 2) : (قدمه) . (6) في (س) : (منها) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 46 و 47. (8) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 30. (9) في (ن) : (وكذلك) . (10) في (ن) : (الشعر) . (11) ضعيف، أخرجه الترمذي: 1/ 178، في باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، من أبواب الطهارة، برقم: 106، وقال: (المتن) uotes">"حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك ... وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار، ، وأبو داود: 1/ 115، في باب في الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة، برقم: 248، وقال:" الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف (المتن) uotes">"، وابن ماجه: 1/ 196، في باب تحت كل شعرة جنابة، من كتاب الطهارة، برقم: 597." (12) قوله: (وضغث مضفوره) يقابله في (ن) : (وضعث مضفور) . (13) في (ن) : (ضعث) .

Mas'alah: Does a Friday bath suffice if one forgets his state of major impurity?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=368)

الثانية إذا اغتسل لجمعة ناسيا لجنابته المذهب عدم الإجزاء وقيل تجزئ

Sub-topic - Ghusl of a Disbeliever

Mas'alah: Is the wudu or ghusl of a disbeliever valid?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=169)

الحادى عشر لايصح وضوء الكافر ولاغسله لتعذر النية في حقه بخلاف الذمية فتجبر على الغسل من الحيض لحق زوجها المسلم إذ لا يجوز وطء الحائض إلا بعد الغسل على المشهور التوضيح: فإن قيل ما فائدة جبرها على الغسل وهو لايصح إلا بالنية وهى لاتصح منها قيل إنما تشترط النية في صحة الغسل إذا كان للصلاة وأما للوطء في حق الزوج فلا لأن الزوج معتمدا بالغسل فيها وما كان كذلك من العبادات التى يفعلها المتعبد في غيره لم يفتقر إلى نية كغسل الميت وغسل الإناء من ولوغ الكلب ولا يجبر المسلم زوجته الكافرة على الغسل من الجنابة لأن وطء الجنب جائز

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a new Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=296)

السبب الرابع تجدد الإسلام قال مالك في الكتاب عليه الغسل قال صاحب الطراز وروى ابن وهب يكفيه الوضوء وفرق ابن القاسم بين من أجنب فيغتسل وبين من لم يجنب لم يجب عليه إلا الوضوء. قال ابن شاش والمشهور اختصاص الوجوب بالجناية وروي عن مالك أنه مستحب فأما الوجوب على من أجنب ومن لم يجنب فمشكل وأما التفرقة فقال صاحب الطراز هو مأمور بالوضوء إجماعا وإذا لم يسقط الإسلام الحدث

الأصغر فأولى ألا يسقط الأكبر ولأن الحائض إذا أسلمت بعد طهرها لا تتوضأ حتى تغتسل ولأن الصلاة التي هو مستقبلها من شرطها الطهارة من الحدثين فيجب عليه تحصيل الشرط لا أنه مؤاخذ بأمر تقدم الإسلام فيسقط لقوله عليه السلام الإسلام يجب ما قبله بل هذا الأمر أوجبه الإسلام لأن الصلاة والطهارة من آثار الإسلام فلا يسقطهما الإسلام وأما الاستحباب على الإطلاق فكما قال مالك رحمه الله لم يبلغني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر من أسلم بالغسل وأكثر من أسلم محتلم. والفرق بين الجنابة والحدث الأصغر أن الجنابة صدرت في وقت لم يخاطب فيها أحكام الفروع وإذا سقط الخطاب بالحكم سقط الخطاب بأسبابه وشروطه وموانعه لأن الخطاب بها لأجله وأما الحدث الأصغر الصادر في الكفر فيلزم هذا التقرير سقوطه أيضا لكن يجب الوضوء للصلاة لا للحدث السابق بل لأن الطهارة شرط في الصلاة لقوله تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} الآية فدلت على إيجاب الوضوء دون الغسل. فإن قلت فقد قال تعالى {حتى تغتسلوا} فهذا يدل على أن الغسل شرط. قلت يحمل ذلك على جنابة الإسلام جمعا بين الآية وعدم أمره عليه السلام لمن أسلم بالاغتسال. ويستحب له الغسل لأنه مستقبل أعظم القرب فينبغي أن يتطهر لها كما يتطهر للإحرام ودخول مكة وشهود الجمعة وههنا أولى. وأما ما رواه أبو داود أنه عليه السلام أمر قبس بن عاصم أن يغتسل بماء وسدر ورواه الترمذي فيمكن أن يحمل على الوجوب لظاهر الأمر ويمكن أن يقال المراد به النظافة لا العبادة بدليل أمره بالسدر والسدر إنما يقصد للنظافة ولعله رآه مشوها بالدرن.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl performed before embracing Islam with the intention to do so?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=296)

فروع ستة: الأول قال ابن القاسم في الكتاب إذا اغتسل قبل إسلامه وهو عازم عليه أجزأه لما في مسلم أنه عليه السلام بعث خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد وساق الحديث إلى أن قال عليه السلام أطلقوه إلى تمامه فانطلق إلى جبل قريب فاغتسل ثم دخل المسجد فأسلم ولأن الكفر يحصل بالاعتقاد إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head upon embracing Islam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=298)

السادس قال صاحب الطراز يؤمر من أسلم أن يغتسل ويحلق رأسه إن كان قزعا ونحوه واستحب الشافعي حلقه على الإطلاق لما في أبي داود عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه قال لما أسلمت قال لي عليه السلام ألق عنك شعر الكفر ومعناه الذي هو زي الكفر وإلا فقد كان الناس يدخلون في دين الله أفواجا بغير حلق

Mas'alah: Is ghusl obligatory upon a disbeliever who embraces Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=161)

ولو اخترمته المنية قبل أن يلفظ بكلمة التوحيد بعد أن اعتقدها، لكان عند الله مؤمنا، ألا ترى أن الأبكم الذي لا يتكلم يصح إيمانه؛ لأنه من أفعال القلوب، وإنما يجب على الكافر الغسل إذا أسلم إذا كان قد جامع في حال كفره أو أجنب، قاله ابن القاسم في سماع سحنون من كتاب الصلاة، وهو مفسر لجميع الروايات، فإذا اغتسل نوى

باغتساله الجنابة، فإن لم ينو الجنابة، واغتسل للإسلام أجزأه؛ لأنه أراد الطهر من كل ما كان فيه، وقد روى ابن وهب، عن مالك: أنه لا غسل على من أسلم، وهو بعيد في النظر؛ لأنه لو لم يكن عليه الغسل للجنابة التي كانت منه في حال الكفر لوجب أن لا يكون عليه الوضوء للحدث الذي كان منه في حال الكفر، ولكان له إذا أسلم أن يصلي بغير وضوء، إلا أن يحدث بعد إسلامه، وهذا ما لا يقوله أحد.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who converts to Islam and prays without performing ghusl out of ignorance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=591)

[مسألة: النصراني يسلم فيتوضأ ويصلي ولا يغتسل يجهل ذلك] مسألة وسألت ابن القاسم عن النصراني يسلم فيتوضأ ويصلي ولا يغتسل- يجهل ذلك. قال: يعيد الصلاة- وإن خرج الوقت- إذا كان قد جامع، أو أجنب؛ قلت له: فإن تيمم ولم يجد الماء، أيجزئه التيمم- إذا لم ينو الجنابة؟ قال: يجزئه؛ لأنه إنما تيمم للإسلام. - يريد بذلك الطهر، فهو يجزئه، وكذلك إذا اغتسل ولم ينو الجنابة؛ لأنه نوى بالغسل الإسلام، فقد أراد الطهر من كل ما كان فيه. قال محمد بن رشد: في قوله إذا كان قد جامع أو أجنب، دليل بين ظاهر على أنه لو لم يجامع ولا أجنب، لما وجب عليه غسل إذا أسلم، وإن كان رجلا قد تجاوز سن البلوغ، وهو صحيح في المعنى، مفسر لجميع الروايات في المدونة وغيرها؛ وقد روى ابن وهب عن مالك أنه لا غسل على النصراني إذا أسلم، وهو بعيد في المعنى، خارج عن الأصول والقياس، وقد مضى القول في هذه المسألة مستوفى في سماع موسى بن معاوية من كتاب الوضوء.

Mas'alah: Is bathing obligatory upon embracing Islam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=684)

والغسل على من أسلم فريضة لأنه جنب،

Mas'alah: Is bathing after washing a deceased person obligatory or recommended?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=82)

[156] مسألة: الغسل من تغسيل الميت مستحب وليس بواجب. خلافا لمن أوجبه. لقوله عليه السلام: (الماء من الماء) . ولأنه تغسيل فلم يجب منه اغتسال كغسل الثوب. ولأنه لو غسل الحي لم يجب أن يغتسل مع تأكد حرمته على الميت فكان تغسيل الميت أولى.

Mas'alah: What is the hadith about the evil eye and the command to perform ablution for it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3934)

1745 - مالك عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول اغتسل أبي سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء قال فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر أن سهلا وعك وأنه غير رائح معك يا رسول الله فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل

بالذي كان من شأن عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت إن العين حق توضأ له فتوضأ له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس

Mas'alah: What does Abu Umar say about the description of the bath for the evil eye?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3934)

قال أبو عمر ليس في حديث مالك هذا في غسل العين عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من قوله اغتسل له وإنما فيه كيفية غسل العائن من فعل عامر بن ربيعة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف له كيفية الغسل إذ أمره به

Mas'alah: What is the method of ghusl for the evil eye according to the Prophet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3935)

فقال سبحان الله علام يقتل أحدكم أخاه وإذا رأى شيئا منه يعجبه فليدع له بالبركة قال ثم أمره فغسل وجهه وظهر عقبيه ومرفقيه وغسل صدره وداخلة إزاره وركبتيه وأطراف قدميه ظاهرهما في الإناء ثم أمره فصبه على رأسه وكفأ الإناء من خلفه قال وأمره فحسا منه حسوات قال فقام مع الركب قال جعفر بن برقان للزهري ما كنا نعد هذا حقا قال بل هي السنة

Mas'alah: What is the ruling on the envier performing wudu and ghusl for the one affected by

the evil eye?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3935)

وفيه أن العائن يؤمر بالوضوء وبالغسل للمعين وأنها نشرة ينتفع بها

Mas'alah: What is the hadith about the reality of the evil eye and the command to perform ghusl when asked?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3936)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثني أحمد بن إبراهيم بن جامع قال حدثني علي بن عبد العزيز قال حدثني مسلم بن إبراهيم قال حدثني وهيب قال أخبرنا بن طاوس عن أبيه عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق ولو كان شيء سبق القدر لسبقته العين وإذا استغسلتم فاغتسلوا

Mas'alah: Does washing for wudu suffice for janabah when both are required?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=202)

م ... يريد فيجزئ غسل الوضوء فيه عن غسل الجنابة؛ لأن الفعل فيهما

Mas'alah: Does washing a wound suffice for both wudu and ghusl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=203)

والغسل في الجرح لم ينب عن غيره، والحكم فيه في الوضوء والغسل غسل تلك

اللمعة فأجزأ أحدهما عن الآخر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler or wounded person having intercourse with his wife before ghusl, and on the ghusl of a new Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=253)

[باب 17 -] في وطئ المسافر والجريح أهله. ووطئ المسلم زوجته الكتابية/ قبل الغسل. وغسل من اسلم.

Mas'alah: What did the early scholars say about intercourse in a desert without water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=253)

روى ابن وهب أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه وابن مسعود وغيرهما: ((كانوا يكرهون أن يجامع الرجل امرأته بمفازة، إلا أن يكون معه ماء))

Mas'alah: What is Malik's ruling on a traveler having intercourse without sufficient water for ghusl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=253)

قال ابن القاسم عن مالك: لا يطأ المسافر زوجته أو جاريته، إلا ومعهما من الماء ما يكفيهما جميعا، كانا على وضوء أم لا، وليس كمن به شجة أو جرح لا يستطيع غسله بالماء هذا له أن يطأ ويمسح لطول أمره.

Mas'alah: Is a Jewish wife required to perform ghusl from menstruation and janabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=255)

فصل -3 - : [الزوجة الكتابية يجب عليها الغسل من الحيضة ولا يجب عليها من الجنابة]

Mas'alah: Can a Muslim husband compel his Jewish wife to perform ghusl for janabah and menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=255)

ومن المدونة قال مالك: ولا يجبر المسلم زوجته الكتابية على الغسل من الجنابة؛ إذ له وطؤها كذلك، ويجبرها على الغسل من الحيضة إذ ليس له وطؤها كذلك حتى تغتسل، كالمسلمة على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a person who converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=256)

فصل -4 - : [حكم غسل من اسلم] ومن المدونة قال مالك: يؤمر من اسلم من المشركين بالغسل؛ لقوله تعالى: إنما المشركون نجس . فوجب عليهم الغسل أذا اسلموا ودخلوا في المخاطبين بالصلاة بقوله تعالى: إذا قمتم إلى الصلاة . وروى ابن وهب ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر ثمامة بن أثال حين اسلم/ بالغسل، وقاله ابن القاسم، والنصراني عندي جنب فإذا اسلم اغتسل، وان اغتسل للإسلام وقد اجمع عليه أجزأه، وان لم ينو به الجنابة. قال: فان لم يجد الماء فليتيمم للإسلام، وينو بتيممه

الجنابة أيضا، ثم أن وجد الماء اغتسل.

وقال ابن القاسم في العتبية: فان تيمم أو اغتسل للإسلام، ولم ينو به الجنابة أجزأه؛ لأنه أراد بذلك الطهر. قال ابن القاسم: فان جهل فتوضأ فقط، ثم صلى فليعد أبدا. وفى سماع ابن وهب: سئل مالك عن رجل اسلم هل يجب عليه الغسل، أو يكفيه الوضوء؟ فقال: لم يبلغنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أحدا أذا اسلم بالغسل، وهكذا قال إسماعيل القاضي. قال: وما روي عن قيس بن عاصم أنه لما اسلم أمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بالغسل، وعن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر رجلا اسلم بالغسل بأحاديث غير قوية، والغسل أحسن احتياطا لا إيجابا؛ لأنه أن كان جنبا في حال كفره، فالإسلام يجب ما قبله، وإنما يجب عليه الوضوء أذا اسلم؛ لان الصلاة لا تتم إلا به/.

]

Mas'alah: How is the hadith on bathing for fever interpreted by Maliki scholars?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3798)

المعاني [6] في هذا الباب: اختلف علماؤنا في تفسير هذا الحديث [7]، وقد فسرته فاطمة بنت المنذر في روايتها له عن أسماء، بأنها كانت تصب الماء بين المحمومة وبين جيبها، كانت تصبه بين طوق قميصها وعنقها، حتى يصل إلى جسدها [8]. وذكر ابن وهب في صفة الغسل حديثا في "جامعه" [9] مرفوعا عن النبي - صلى الله عليه وسلم

– , أنه قال لرجل اشتكى إليه الحمى: "اغتسل ثلاثة أيام قبل طلوع الشمس كل يوم، وقل:" (1) أخرجه مالك في الموطأ (2721) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1986) ، وسويد (734) ولفظه: "عن فاطمة بنت المنذر؛ أن أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها، أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها، وقالت: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمرنا أن نبردها بالماء" . (2) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 156 "الفيح نفحة الحرارة من الشمس ومن النار" . (3) أخرجه مالك في الموطأ (2722) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1987) ، وسويد (734) وقد أغرب المؤلف في سند الحديث عندما قال: "ابن الزبير عن أبيه" . والصواب: ابن عروة عن أبيه "." (4) أخرجه البخاري (3261) . (5) أخرجه البخاري (5723) ، ومسلم (2209) . (6) هذه المعاني مقتبسة من الاستذكار: 27/ 48. (7) أي حديث هشام بن عروة عن أبيه في الموطأ (2722) رواية يحيى. (8) في الموطأ (2721) رواية يحيى. (9) ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 22/ 228.

باسم الله، وبالله , اذهبي يا أم ملدم؛ فإن لم تذهب، فاغتسل سبعا "." قال الإمام: ومن فعل شيئا مما في هذين الحديثين أو غيرهما، مع اليقين الثابت، لم تلبث الحمى أن تقلع إن شاء الله، بأن يجري الله العادة عند ذلك الفعل [1].

Mas'alah: Does the Friday bath (ghusl al-jumu'ah) suffice for wudu?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=40)

[هل ينوب غسل الجمعة عن الوضوء؟]

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a disbeliever who embraces Islam?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=45)

]

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a disbeliever who embraces Islam?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=45)

غسل الكافر إذا أسلم]

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a disbeliever who embraces Islam?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=45)

وسئل أيضا عما قال اسماعيل القاضي لا يجب على الكافر إذا أسلم الغسل لأن الإسلام يجب ما قبله, وألزمه اللخمي الوضوء. وقد سبقه إلى هذا الإلزام القابسي في الممهد, وهو مشكل, لأن الطهارة من الحدث الأكبر ثبتت للكافر قبل البلوغ ولم تزل مستمرة حتى طرأ رافعها وهو الاحتلام أو الوطء. فإسلامه بعد ذلك يجب ما قبله, وأحد ما

يجب الإسلام موانع الطهارة الأصلية الثابتة قبل البلوغ فإذا انتفت الموانع. والحاصل أن الطهارة الكبرى يمكن اتصاف الكافر بها, فيتأتى رفعها بالموانع, وتثبت عند انتفاء الموانع يجب الإسلام. وأما الطهارة الصغرى فإنه لا يمكن اتصاف الكافر بها على المعروف من اشتراط النية, فما يصدر منه من بول ونحوه لا يصلح أن يسمى مانعا لما تقرر أن ثبوت المانع يتوقف على وجود المقتضى, على رأي قوي, فتأملوا هذا البحث يرحمكم الله.

Mas'alah: What is the legal reasoning behind the ruling on ghusl for a new Muslim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=47)

ويقوي ما قررنا إن إسماعيل اعتبر في علة الغسل كونه نجسا كونه قال باستحباب الغسل. ونقل شيخنا ابن عرفة عن المازري أن هذه هي العلة عند القائلين بالاستحباب, فإذا صح هذا سقط الإلزام والاعتذار. وعبارة ابن الحاجب في النقل عنه تومىء إلى ذلك لإتيانه بالإغياء في قوله: وقال إسماعيل يستحب وإن كان جنبا لجب الإسلام. وأما بعض الأقوال فهو ما أشرتم إليه من قولكم المانع يتوقف على المقتضي في رأي قوي, ولعمري أنه لقوي كما أشرتم إليه. إلا أن علة الحكم بالنفي بحثا خلافه, وإليه ذهب ابن الحاجب, وذلك قوله في القياس: وإن كان وجود مانع أو انتفاء شرط لم يلزم وجود المقتضى. لنا أنه إذا انتفي الحكم مع المقتضي كان مع عدمه أجدر. قالوا إن لم يكن فانتفاء الحكم لإنتفائه. قلنا أدلته متعددة انتهى. وهنا الحكم النفي أي ليس الكافر بمتطهر لمانعيه حدثه من الطهارة, ولا يشترط وجود مقتضيها على هذا القول. على أني أقول لا يتصور في هذا الفرع وجود المقتضى وتخلف الحكم عنه لمانع, إذ لا تجتمع

الطهارة التي هي مرادكم بالمقتضى هنا والحدث الذي هو مانع, فإنهما ضدان لا يجتمعان, وإنما يكفي ذلك في بعض صور نقض العلة كما في العرايا ونحوها, فإن المقتضي لمنع بيع الطعام بمثله متأخر, او بيع الرطب باليابس موجود فيهما, لكن تخلف الحكم عنه لمانع, فتأملوا هذا فإنه التحقيق. ثم في أصل فرقكم نظر دقيق, وهو أن يقال إنما حكمتم على الكافر بالطهارة الكبرى باعتبار أنها الأصل السابق, إذ الأصل في الحالة التي يخلق عليها الإنسان عدم الحدث الأصغر, فهو في تلك الحالة على مقتضى ما قررتم متطهر الطهارتين, بحيث يمس بهما المصحف [43/1] الكامل إن احتاج إلى ذلك وكان محكوما له بالإسلام, فطريان الحدث بعد ذلك مانع, فريتفع بالإسلام كمانع الكفر. فإن قلت: هذا يظهر فيمن ولد على الإسلام. وأما من ولد على الكفر فلمنافاة الكفر والطهارة.

Mas'alah: Why is wudu obligatory for a polytheist upon embracing Islam but not ghusl?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=154)

[وجوب الوضوء على المشرك إذا أسلم لا الغسل]

Mas'alah: Is a Muslim husband compelled to make his Christian wife perform ghusl from janabah or menstruation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=24)

[اغتسال النصرانية من الجنابة والحيضة] في اغتسال النصرانية من الجنابة والحيضة

قال: وقال مالك: لا يجبر الرجل المسلم امرأته النصرانية على أن تغتسل من الجنابة، وقال ابن القاسم عن مالك في النصرانية تكون تحت المسلم فتحيض فتطهر: إنها تجبر على الغسل من الحيضة ليطأها زوجها من قبل أن المسلم لا يطأ امرأته حتى تطهر من الحيض وأما الجنابة فلا بأس أن يطأها وهي جنب.

Mas'alah: Is a Christian required to perform ghusl upon embracing Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=27)

[غسل النصراني إذا أسلم] في غسل النصراني إذا أسلم قال ابن القاسم: قلت لمالك: إذا أسلم النصراني هل عليه الغسل؟ قال: نعم.

Mas'alah: When should a Christian perform ghusl before or after embracing Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=27)

قلت لابن القاسم: متى يغتسل أقبل أن يسلم أو بعد أن يسلم؟ قال: ما سألته إلا ما أخبرتك، ولكن أرى إن هو اغتسل للإسلام وقد أجمع على أن يسلم فإن ذلك يجزئه لأنه إنما أراد بذلك الغسل لإسلامه.

Mas'alah: What is the evidence for the command to perform ghusl upon embracing Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=27)

قال ابن وهب وابن نافع عن عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث سرية قبل نجد فأسروا ثمامة بن أثال، فأتي به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكان يأتيه كل غداة ثلاث غدوات يعرض عليه الإسلام فأسلم، ثم أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يذهب إلى حائط أبي طلحة فيغتسل» .

Mas'alah: Is the ghusl of a dhimmi woman from menstruation valid without intention?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=57)]

وصح غسل الذمية من حيضها –لحق زوجها المسلم– دون نية.

Mas'alah: Why is ghusl for a dhimmi woman considered an act of devotion like washing a corpse?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=57)]

ابن رشد: "لأنه تعبد في غير المتعبد كغسل الميت وإناء الكلب" .

Mas'alah: Is ghusl recommended for a disbeliever upon embracing Islam?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=96)]

وإسلام الكافر: ابن بشير: على المشهور والشاذ استحبابه. وعزاه ابن العربي لابن شعبان والمازري لإسماعيل محتجا بـ "الإسلام يجب ما قبله" فألزم الوضوء.

Mas'alah: What are the three opinions on the obligation of ghusl upon embracing Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=96)

وفي كون الوجوب لجنابته أو تعبدا أو لإسلامه لنص "المشركون نجس" ثلاثة لابن القاسم وابن شعبان، والمازري عن القائلين باستحبابه، وعلى الأولين تيممه لفقد الماء وهو نص ابن القاسم.

Mas'alah: What did al-Lakhmi say about ghusl for a new Muslim who is not junub?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=96)

اللخمي: إن لم يكن جنبا اغتسل لنجاسة جسمه، وإن قرب عهده بالماء فلا.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about ghusl for a new Muslim in the Sam ' of Sahn n?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=96)

ابن رشد: سماع سحنون ابن القاسم: "إنما يجب عليه إن كان أجنب" مفسر لكل الروايات.

Mas'alah: What are the types of ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=59)

فصل فأما الغسل فإنه يتنوع: فمنه واجب، ومنه مسنون، ومنه مستحب. فالواجب منه

الغسل من الجنابة والحيضة والنفاس، والمسنون منه غسل الجمعة، والمستحب منه غسل العيدين، وغسل المستحاضة إذا ارتفع عنها دم الاستحاضة، والغسل للإحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة.

Mas'alah: What are various rulings related to ghusl from janabah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=58)

باب جامع غسل الجنابة 57- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: ((لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن جنبا أو حائضا)) . #70# أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن عائشة أنها قالت: ((كنت أغتسل أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد نغترف منه جميعا)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: سئل مالك عن فضل الجنب والحائض يتوضأ به، قال: نعم! يتوضأ به.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl according to the author?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=77)

ويقول في باب الغسل: وقعت للبخاري في جامعه كلمة منكرة فإنه ذكر اختلاف

الأحاديث، ثم قال: والغسل أحوط وإنما بينا ذلك لاختلافهم، وهذا خطأ فاحش فكيف ينتقل الغسل من الوجوب إلى الاحتياط. [القبس/ 169] .

Mas'alah: What are the types of ghusl: obligatory, sunnah, and recommended?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=19)

(الفصل الأول) في أنواع الغسل وهو واجب وسنة ومستحب فالواجب من الجنابة والحيض والنفاس والاسلام والسنة الغسل للجمعة وأوجبه الظاهرية وللعيدين وللإحرام بالحد ولدخول مكة وغسل الميت وقيل بوجوبه والمستحب الغسل للطواف والسعي بين الصفا والمروة وللوقوف بعرفة والمزدلفة والغسل من دم الاستحاضة واغتسال من غسل الميت

Mas'alah: Can a dhimm woman be compelled to perform ghusl from menstruation?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=20)

(الفرع الخامس) تغتسل الذمسة تحت المسلم من الحيض لحق الزوج وإن لم تكن لها نية ويجبرها الزوج أو السيد على الغسل من الحيض لا من الجنابة عند ابن القاسم وقال أشهب لا يجبرها

Mas'alah: What is the ruling if a Christian wife is compelled to perform ghusl and later converts to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=60)

قال ابن شعبان: ومن أكره زوجته الكتابية على الغسل من الحيضة، ثم أسلمت مكانها، لم يجزها من غسل الإسلام؛ إذ لم تنوه.

Mas'alah: What must a Christian do upon embracing Islam regarding purification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=209)

قال مالك: وإذا أسلم النصراني فلا يصلي حتى يغسل ثيابه ويغتسل.

Mas'alah: Is ghusl required upon embracing Islam if one was in a state of janabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=268)

ومن (العتبية) ، روى سحنون، عن ابن القاسم، قال: ومن أسلم فعليه أن يغتسل، فإن توضأ وصلى ولم يغتسل أعاد أبدا، إذا قد جامع أو كان جنبا.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for a new Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=173)

والغسل على من أسلم فريضة لأنه جنب

Mas'alah: Can a dhimmi woman be compelled to perform ghusl for her husband's right?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=34)

وفي جبر الذمية على الغسل لحق الزوج مشهورها في حيض لا جنابة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a disbeliever's bath before the testimony if he has resolved to embrace Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=130)

وصح) غسله (قبلها) أي قبل الشهادة أي قبل النطق بها (و) الحال أنه (قد أجمع) بقلبه أي صمم وعزم (على الإسلام) أي بأن تكون نيته النطق لأن إسلامه بقلبه إسلام حقيقي متى عزم على النطق من غير إباء ولو مات لمات مؤمنا لأن النطق ليس ركنا من الإيمان ولا شرط صحة على الصحيح وسواء نوى بغسله الجنابة أو الطهارة أو الإسلام لأن نيته الطهر من كل ما كان فيه حال كفره وهو يستلزم رفع الحدث وعطف على فاعل صح قوله (لا الإسلام) فلا يصح بالتصميم القلبي دون نطق بالشهادتين إذ النطق شرط صحة فيه أي في الإسلام الظاهري فلا تجري عليه أحكامه من إرث ونكاح وصلاة عليه ونحو ذلك (إلا لعجز) عن النطق كخرس مع قيام القرائن على أنه أذعن بقلبه فإنه يحكم له بالإسلام وتجري عليه الأحكام فليس المراد بالإسلام المنجي عند الله فلا ينافي ما تقدم وبهذا التقرير علم أن المصنف ماش على الصحيح

Mas'alah: Who has priority to water between a deceased and a living person in need of ghusl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=161)

(وقدم) في الغسل (ذو ماء مات ومعه جنب) حي لحقية الملك ولو كان الماء للحي لكان أحق به

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who converts to Islam and the obligation of ritual bathing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=258)

باب في اغتسال النصراني يسلم قال مالك: وعلى النصراني إذا أسلم أن يغتسل. قال ابن القاسم: لأنه جنب فإذا أسلم اغتسل، وإن لم يجد الماء تيمم، وإن أدرك الماء اغتسل [1]. وقال إسماعيل القاضي: لا غسل عليه؛ لأن الإسلام يجب ما قبله. وليس بحسن؛ لأن الإسلام يجب ما قبله من السيئات، ولو كان الأمر على ما قال لوجب ألا يتوضأ حتى يحدث بعد الإسلام؛ لأن الطهارة تجب للصلاة؛ فالغسل لمن أجنب والوضوء لمن أحدث. فإذا لم يحتسب بالجنابة المتقدمة لم يحتسب بالحدث، ومن لم تتقدم له جنابة قبل الإسلام اغتسل للتنظف مما يكون بجسده من النجاسة، وإن لم يجد الماء تيمم [2]، فإن كان حديث عهد بالاغتسال أو التنظف لم يكن عليه شيء وإن كان الماء موجودا. وما روي في الحديث من اغتسال ثمامة [3] فإن محمله أنه كان للجنابة؛ لأنها (1) انظر: المدونة: 1/ 140. (2) قوله: (كان أدرك الماء اغتسل. . . وإن لم يجد الماء تيمم) ساقط من (ش 2) . (3) اغتسال ثمامة - رضي الله عنه - فيه روايتان، الأولى أن اغتساله كان مجردا منه بلا أمر، والثاني اغتساله بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم -، فما ورد من الاغتسال مجردا أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أطلقوا ثمامة" ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله)

. أخرجه البخاري: 1/ 176، في باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد، من أبواب المساجد، برقم (450) ، ومسلم: 3/ 1386، في باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليمع من كتاب الجهاد =

الغالب من الرجل المتزوج وغيره. وقال ابن القاسم: إن اغتسل قبل أن يسلم وكان قد أجمع على الإسلام فإنه يجزئه [1]. يريد أنه وقع في قلبه المعرفة فإذا عرف الله، وأن محمدا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، كان مسلما كان لم ينطق بذلك إذا كانت نيته أنه ينطق به، ليس أن يجحد الإقرار به. ولو اغتسل للإسلام ولم ينو به جنابة وإنما يعتقد التنظف وزوال الأوساخ [2] لم يجزه من غسل الجنابة. ولو أسلمت امرأة ولم يتقدم لها احتلام ولا أصابها زوج ولا حاضت لم يجب عليها اغتسال، إلا أن يكون بجسدها نجاسة فتزيلها، وإن كانت جنبا من احتلام أو زوج اغتسلت، وكذلك إذا أسلمت وهي حائض فإذا طهرت اغتسلت. = والسير، برقم (1764) . والرواية الثانية أخرجها أحمد في مسنده، برقم (8024) ، وابن خزيمة في صحيحه: 1/ 125، في باب الأمر بالاغتسال إذا أسلم الكافر، من كتاب الوضوء، برقم (253) ولفظ أحمد: (عن أبي هريرة أن ثمامة بن أثال أو أثالة أسلم فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل" . (1) انظر: المدونة: 1/ 140. (2) قوله: (ولم ينو به. . . الأوساخ) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on praying in clothes worn by dhimmis and on the purification of a Christian who converts to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=96)

66 - ولا يصلي بما لبسه أهل الذمة حتى يغسل، وما نسجوه فلا بأس به. والنصراني جنب فإذا أسلم اغتسل، فإن تطهر للإسلام وقد أجمع عليه [ثم أسلم] أجزأه، فإن لم يجد الماء فليتيمم للإسلام، وينوي بتيممه الجنابة أيضا، ثم إن وجد الماء فليغتسل. [5] (1) القرقرة: صوت في البطن من رياح تكون فيه، الوسيط (2/757) . (2) هو تحريك المعدة وتهيؤها للقيء، التصييد (1/53) . (3) انظر الشرح الصغير (1/126) . (4) انظر: صحيح مسلم (277) . (5) إشارة لحديث أبي هريرة في البخاري (462) ومسلم (1764) .

* * *

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for an apostate who returns to Islam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=241)

جسمه وانظر إذا أسلم بعد أن ارتد، أما الوضوء فقد نص عليه)

Mas'alah: What is the ruling on the evil eye and the command to bathe when asked?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2031)

قال حدثنا أبو سفيان عن معمر وذكره عبد الرزاق عن معمر قال سمعت عبد الله بن طاوس يحدث عن أبيه قال العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسل أحدكم فليغتسل

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Friday by a junub person without intention?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7230)

اسات من الأبدان والثياب بغير نية وهي طهارة واجبة فرضا عندهم قالوا فكذلك الوضوء قال أبو عمر القول الصحيح قول من قال لاتجزئ طهارة إلا بنية وقصد لأن المفروضات لا تؤدى إلا بقصد أدائها ولا يسمى الفاعل على الحقيقة فاعلا إلا بقصد منه إلى الفعل ومحال أن يتأدى عن المرء ما لم يقصد إلى أدائه وينويه بفعله وأي تقرب يكون من غير متقرب ولا قاصد والأمر في هذا واضح لمن ألهم رشده ولم تمل به عصبيته واختلف الفقهاء فيمن اغتسل للجمعة وهو جنب ولم يذكر جنابته فقالت طائفة تجزيه لأنه اغتسل للصلاة واستباحتها وليس عليه مراعاة الحدث ونوعه كما ليس عليه أن يراعي حدث البول من الغائط من الريح وغير ذلك من الأحداث وإنما عليه أن يتوضأ للصلاة فكذلك الغسل للصلاة يوم الجمعة تجزيه من الجنابة وإلى هذا ذهب المزني صاحب السافعي فهو قول جماعة من أصحاب مالك منهم أشهب وابن وهب وابن كنانة ومطرف وعبد الملك ومحمد بن مسلمة وقال آخرون لا يجزئ الجنب الغسل للجمعة

إذا لم يذكر جنابته ولا يجزيه عن الجنابة إلا الغسل الذي يعتد به لها بقصد منه إلى ذلك ونية ورفع لجنابته بإرادة ذلك وذكره لها لأن الفرائض لا تؤدى إلا بذلك ولأن الغسل للجمعة سنة واستحباب ومحال أن تجزئ سنة عن فرض كما لا تجزئ ذلك في شيء من الصلاة وسائر الأعمال التي فيها الفرض والنفل وهذا القول صح في النظر وهو قول مالك والشافعي وداود بن علي وأحمد بن حنبل وإليه ذهب ابن القاسم صاحب مالك

وابن عبد الحكم ورويناه عن مالك وأما حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فليس عند يحيى في الموطأ ولذلك لم يذكره ههنا وعنده في ذلك حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقد تقدم ذكره وما فيه من الأحكام في باب ابن شهاب من هذا الكتاب وقد جمعهما ابن بكير وغيره حديث هشام وحديث ابن شهاب ورواه القعنبي عن مالك عن هشام أو ابن شهاب على الشك ولم يقل لفظهما

Mas'alah: What is the ruling on multiple intentions in removing ritual impurity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=311)

فصل (حكم تعدد المقاصد في رفع الحدث) ومتى قصد إلى رفع الحدث، فإن اتحد [الحدث] [1] فلا تفريع. وإن تعدد القصد فلا يخلو من أن يكون من جنس واحد أو من جنسين؛ فإن كان من جنس واحد فإن نوى رفع واحد منها ارتفع جميعها، هذا إذا لم يخطر بباله إلا ما نوى. فإن خطر غيره [بباله] [2] وقصد رفع البعض دون البعض جرى على ما قدمناه إذا قصد استباحة الصلاة دون رفع الحدث، وإن كان جنس الحدث مختلفا. فأما ما يوجب الطهارة الصغرى؛ فالمختلف منه كالمتفق لأن حكم الواجب منه [3] متحد وهو الوضوء، وما يمنعه متحد وهو كل ما يشترط فيه الوضوء. وأما ما يوجب الطهارة الكبرى إذا اختلف جنسه كالحيض والجنابة فإن وقعت النية لهما أجزأت، وإن نويت إحداهما دون الأخرى فثلاثة أقوال: أحدها: الإجزاء لأن الواجب عنهما متحد وهو غسل جميع الجسد، والثاني: عدم الإجزاء لأن الحيض يختص بمنع الجماع والطلاق، والجنابة تختص بمنع قراءة القرآن ظاهرا [4] على

المشهور. والثالث: أن القصد إلى الحيض يجزي دون القصد إلى الجنابة، وهذا لأن الحيض يمنع مما قلناه بلا خلاف، والجنابة قد قيل إن الحيض يشاركها في المنع من قراءة القرآن ظاهرا. ومن كان عليه غسل جنابة وجمعة؛ فإن قصد الاغتسال للجنابة [5] ناسيا للجمعة ففي ذلك قولان: أحدهما: الإجزاء؛ لأنه قصد الآكد. والثاني: عدم الإجزاء، لأنه قصد واجبا. والغسل للجمعة سنة ولا يحصل إلا بحصول الواجب فهو أكمل ولا يحصل الأكمل إلا بالقصد إليه. وأما إن قصد الجمعة دون الجنابة فقد تقدم القولان. فإن قصدهما (1) ساقط من (ر) . (2) ساقط من (ق) و (ت) و (ص) . (3) في (ق) عنده، وساقط من (ر) وخرم في (ت) . (4) في (ق) و (ت) طاهرا. (5) في (ص) قصد بالاغتسال إلى الجنابة.

جميعا ففي المذهب قولان: أحدهما: الأجزاء، وهو المشهور، لأنه قد نوى كل واحد منهما والغسل متحد ونية الأجزاء والكمال لا تتنافى. والثاني: أنه لا يجزي، وهذا يرى تنافي النية هاهنا لأن الفرض واجب تحصيله والسنة غير واجب تحصيلها. فكأنه يقول في الغسل أغتسل لواجب غير واجب [1] في حالة واحدة وذلك متناف [2]. وما الذي يفعله على هذا القول؟ ينبغي أن يقصد الجنابة ويعتقد أنه نائب [3] عن الجمعة.

Mas'alah: Can a Muslim husband compel his Jewish wife to perform ritual bathing?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=314)

فصل (هل يجبر المسلم زوجته الكتابية على الغسل؟) ولا يجبر المسلم زوجته الكتابية على الغسل من الجنابة. وهل يجبرها على الغسل من الحيضة؟ في المذهب قولان:

أحدهما: أنه يجبرها لأنها (1) في (م) ينزل. (2) في (ت) و (م) واجبا أو ندبا. (3) أخرج البخاري في الغسل (290) ، ومسلم في الحيض (306) عن عمر أنه ذكر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "توضأ واغسل ذكرك ثم نم" .

بتزويجه كالملتزمة للأحكام الواجبة [1] فيما بينها وبين زوجها. واعترض المتأخرون قول من [2] أوجب عليها الغسل بأن غسلها يفتقر إلى النية وهي ممن لا يصح منها القصد إلى الغسل. والجواب عن هذا أن كل غسل يتعلق بالمغتسل [3] يفتقر إلى نية، وما يتعلق بغيره فلا يفتقر إلى ذلك كغسل الإناء من ولوغ الكلب وغسل الميت.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a disbeliever who embraces Islam?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=324)

فصل (حكم الغسل لمن أسلم من الكفار) وقد قدمنا الخلاف في وجوب الغسل على من أسلم من الكفار، والمشهور وجوبه، واستحبه إسماعيل القاضي. ثم اختلف القائلون بالوجوب هل ذلك لنفس الإسلام أو لأن الكافر جنب لا يغتسل فإذا أسلم وجب عليه غسل جنابته؟ وعلى هذا اختلف فيمن أسلم وقد علم بأنه لم تصبه جنابة؛ فعلى [1] جعل التعليل بوجوب الغسل للإسلام لقوله تعالى: {إنما المشركون نجس} [2] والنجس لا يقرب الصلاة إلا بعد غسل نجاسته فيجب الغسل على الكافر وإن لم تتقدمه [3] جنابة. وعلى التعليل بالجنابة لا يجب على مثل هذا غسل. ويعتذر هؤلاء عن قوله جل ذكره: {إنما المشركون نجس} ، أي إنهم نجس لشركهم. فإذا زال الشرك طهروا

بالإسلام. ومعول إسماعيل القاضي على أن الإسلام يجب ما قبله. وقد ألزمه الأشياخ أن يسقط الوضوء عن من أسلم حتى يحدث بعد إسلامه. واعتذر عن هذا بأن الوضوء يجب للصلاة، فعلى كل قائم إليها أن يتوضأ إلا أن يتقدم له وضوء، والغسل إنما يجب للجنابة، وهذا قد سقط عنه حكم الجنابة بالإسلام. وهذا الذي قيل في الوضوء يضمحل [4]. وإذا قدرنا في الآية محذوفا وهو إما محدثين [5] أو من المضاجع. ويقال هاهنا هذا غير محدث لأن الإسلام يجب ما قبله. وفي الكتاب فيمن أجمع على الإسلام ثم اغتسل أنه يجزيه ذلك الغسل لإسلامه [6]. ومعنى أجمع هنا أي اعتقد الإسلام بقلبه. ولا شك أنه متى أوجبنا الغسل وفقد الماء فإنه يتيمم. [وما الذي ينوي بتيممه؟ فيه من (1) في (ر) فمن. (2) التو بة: 28. (3) في (ق) و (م) و (ت) وإن لم تتقدم له. (4) في (ر) يطمحل. (5) في (ق) إذا قمتم محدثين. (6) المدونة 1/ 36.

الخلاف ما تقدم؛ منهم من يقول: ينوي الطهارة الكبرى فإن نوى الطهارة الصغرى لم يجزه، ومنهم من يقول: ينوي الوضوء بتيممه. والله أعلم بالمطلوب] [1].

Mas'alah: Why is a dhimmi woman compelled to bathe after menstruation but not after janabah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=105)

الغسل وهو لا يصح إلا بالنية، وهي لا تصح منها؟ قيل: إنما تشترط النية في صحة الغسل للصلاة، وأما الوطء في حق الزوج فلا؛ لأنه متعبد بذلك فيها، وما كان كذلك من العبادات التي يفعلها المتعبد في غيره لم تفتقر إلى نية كغسل الميت، وغسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب. قال: وقد قيل: إنما لم ير مالك في رواية العتبية أن يجبرها على

الاغتسال من أجل أن الغسل لا يصح إلا بنية، وهي لا تصح منها. وإنما قال في المدونة: يجبرها. مراعاة لمن يقول: إن الغسل يجزئ بغير نية. والتأويل الأول هو الصحيح، انتهى باختصار. قوله: (بخلاف الجنابة) أي: فلا تجبر على الغسل منها؛ لأن وطء الجنب جائز. وروي عن مالك في الثمانية أنه يجبرها على الاغتسال من الحيض والجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on recommended ghusl for a minor, menstruating woman, and a convert?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=206)

كثيف، (واعتبر قدرها إن لم توجد) معتادة فشمل ما كله حشفة، (أو ثناه، وهل مفردا ، وهو الظاهر (تردد، وندب) الغسل (لمراهق) وطيء (كصغيرة) تؤمر بالصلاة (وطئها بالغ، فإن لم تفعل أعادت في يومها، وبحيض، ونفاس، وهل إن بلا دم؟) ، وهو الأقوى (قولان، وندب، لانقطاع الاستحاضة) ؛ تطييبا، والتعليل بخشية الحيض لا يظهر قبل طهر فأصل مع أنها لا تنوى الفرض إنما هو من ندب نظافة المعفوات، (وبردة) على الراجح مما في (ح) كما سبق، و (وعلى كافر) ، وفي (ح) عن (القاضي إسماعيل) يجبه عنه الإسلام. ـــــــ كثيف)؛ أي: لا يحس معه باللذة وليس منه القلفة كما للتتائي على الرسالة (قوله: اعتبر قدرها) ؛ أي: من مماثلة خلقة (قوله: فشمل ما كان حشفة) ، ويشمل أيضا ما لو قطعت، أو خلق بلاها، أو كانت كبيرة عن المعتاد، أو صغيرة عنه إلا العنين؛ لتناول النص له، ومن هنا تعلم أن المعتبر في الوجوب للغسل بذكر غير الآدمى قدر حشفة الآدمي لا حشفة غيره (قوله: وهل مفردا) ؛ أي: وهل يعتبر من المثنى طولها لو انفرد، أو يعتبر طولها مثنيا (قوله: وهو الظاهر) قد يقال بل

الظاهر المطوى؛ لأنه كبعض الحشفة إذا حصل فيها غلط وقد عول في الحديث على التقاء الختانين، وإذا اعتبر القدر لو انفرد لم يلتق الختان إلا أن يقال الالتقاء، وما قام مقامه (قوله: لمراهق وطء) مطيقة، أو بالغة، ولا يندب لها كذا لـ (عج) ، والظاهر خلافه (قوله: وهو الأقوى) حملا على الغالب، ولأن النفاس تنفس الرحم، فإذا خرج الولد جافات، وجب الغسل وقال اللخمي: لا يجب (قوله: لا يظهر قبل طهر فاصل) ؛ أى فعل احتمال الحيض لا يجزئ هذا الغسل (قوله: وبردة) ، فيجب عليه إذا أسلم الغسل، وإن لم يحصل منه موجب لبطلان غسله الأول تشديدا عليه بما أوجبه على نفسه من الارتداد (قوله: وعلى كافر) ، فإن لم يجد ماء تيمم قاله ابن الحاجب (قوله: يجبه عنه الإسلام) أورد عليه أنه يقال في الوضوء، كذلك وفرق بعض بأن الطهارة ــــــ وأما العجوز الشوهاء، فظاهر وجوب الغسل بوطئها بالأولى من البهيمة (قوله: كا الحشفة) ، وأما العنين فله حكم نفسه؛ لأن النص تناوله بذاته (قوله: لمراهق) ، والظاهر ندبه للبالغة إذا وطئها مراهق أيضا خلافا لـ (عج) ، وقد اعترض على الأصل

Mas'alah: Is a Kitabi wife compelled to perform ghusl after menses or postpartum bleeding for her husband?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=231)

أو الكتابية] ولا يخفى أن الكتابية إذا انقطع عنها دم الحيض أو النفاس وهي زوجة لمسلم أنها تجبر على الغسل مما ذكر لزوجها، ويصح غسلها ولو لم تنوه ويلغز بها ويقال امرأة اغتسلت من غير نية وصح. [قوله: على المشهور] وقال ابن شعبان ذلك جائز، [قوله:

Mas'alah: What is Muhammad ibn Abd al-Hakam's view on compelling a Christian woman to perform ghusl from janabah?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=52)

وبه قال محمد بن عبد الحكم: والنصرانية لا يجبرها على الغسل من الجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and tayammum for a new Muslim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=50)

فرعان: الأول: غسل من لم (تتقدم) منه جنابة قبل إسلامه. والثاني: أنه يتيمم إذا فقد الماء، وهو على المنصوص، قال الشيخ أبو الطاهر: "وقد يقال: إن من لم يجعل غسله للجنابة لا يلزمه التيمم" .

Mas'alah: What are the rulings on ghusl for a new Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=33)

لم تتقدم جنابة، وقال إسماعيل القاضي: يستحب وإن كان جنبا لجب الإسلام، وألزم الوضوء، فإن لم يجد ماء فالمنصوص يتيمم إلى أن يجد كالجنب، وعن ابن القاسم: ولو أجمع على الإسلام فاغتسل له أجزأه وإن لم ينو الجنابة لأنه نوى الطهر، وهو مشكل.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a disbeliever who embraces Islam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=350)

[5] ويجب غسل كافر بالغ أسلم، كان كفره أصلا أو ارتدادا، والوجوب بعد تلفظه بكلمتي الشهادة بما، أي: بسبب ما ذكر من أسبابه الموجب: من مغيب حشفة، أو قدرها، أو حيض، أو نفاس، فيجب على المرتد بعد غسله قبل ردته لواحد منها، ولو لم يحدث منه شيء منها بعد ردته؛ لأنه من عمله الذي لم أحبطته الردة (1) . (1) قال الرماصي: تت: (فيجب على المرتد. . إلخ) إتيانه بفاء التفريع يقتضي أن كلام المؤلف يفيد ذلك، وليس كذلك؛ إذ قوله: (بما ذكر) ينبغي الوجوب فيما ذكره تت؛ لعدم الموجب، ولذا لم يذكرها في موجبات الوضوء والغسل، وتعليله يؤذن بأن الغسل لإحباط العمل، لا لما ذكر خلاف تفريعه، يعني كلامه ترافع، مع أن المعتمد أن الغسل لا تحبطه الردة.

Mas'alah: Does ghusl performed by a disbeliever according to his own religion suffice after embracing Islam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=352)

الثالث: مفهوم الجمع على الإسلام أن الكافر إذا كان يعتقد دينا يقتضي الغسل من الجنابة فاغتسل لها على دينه ثم أسلم لم يجزئه عن إسلامه. قال في الطراز: وهو مختلف فيه، والظاهر عدم الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a disbeliever who resolves to embrace Islam before uttering the shahada?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=547)

وصح قبلها وقد أجمع على الإسلام يعني أن من كان كافرا يصح غسله إذا أجمع على الإسلام؛ أي صمم وعزم عليه بأن تكون نيته النطق بالشهادتين، بأن آمن بقلبه، ولم يتلفظ بالشهادتين، ولكنه صمم على النطق بهما. فقوله: "وصح قبلها" ، أي الشهادة بمعنى الشهادتين؛ لأنها صارت علما عليهما كما في {وألزمهم كلمة التقوى} ، أي الشهادتين. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: "وقد أجمع" جملة حالية؛ أي والحال أنه قد أجمع، وأجمع على كذا عزم عليه. وإنما صح الغسل قبل النطق بالشهادتين؛ لأن إسلامه بقلبه إسلام حقيقي، ولو مات قبل نطقه، مات مؤمنا. قاله ابن رشد. ابن العربي: الصحيح لا يكون مسلما حتى ينطق، ولا يصح غسلة قبل نطقه. ولعل قول ابن رشد في العازم، وابن العربي في غيره، أو فيه، وهو أبى لاستحياء ونحوه كأبي طالب، وعبر بصح لإفادة عدمها في المخرج؛ ولأن غسله قبلها خلاف الأولى، وقوله: "وصح الغسل" الخ، أي سواء نوى الجنابة أو مطلق الطهارة أو الإسلام؛ لأنه نوى أن يكون على طهر من كل ما كان فيه؛ وهو يستلزم رفع المانع، واعتقاد الإسلام يصحح القربة. وكذا يقال في الحائض والنفساء الكافرتين إذا عزمتا على الإسلام، ومثل الغسل الوضوء والتيمم. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: سواء نوى الجنابة أو مطلق الطهارة أو الإسلام أي وأما إذا نوى التنظيف أو إزالة الأوساخ فإنه لا يجزئه عن غسل الجنابة، قاله اللخمي. وتنظير الحطاب فيه بقول ابن رشد: إذا اغتسل نوى الجنابة فإن لم ينو الجنابة، ونوى به الإسلام، أجزأه؛ لأنه أراد به الطهر من كل ما كان فيه. انتهى. فيه

نظر، فإن بين مسألتيهما ما بين الضب والنون. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وما شرحت به قول المصنف: وقد أجمع على الإسلام، من أنه آمن بقلبه بالفعل، هو (1) البخاري، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 392. مسلم، كتاب الإيمان، رقم الحديث: 21. (2) البخاري، الحديث: 4339. وفيه صنع خالد.

Mas'alah: Does the ghusl performed by a disbeliever before embracing Islam suffice after conversion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=549)

ولو كان الكافر يعتقد دينا يرى الغسل من الجنابة، فاغتسل من جنابته في حال كفره، ثم أسلم، فإنه لا يجزئه ذلك؛ لأن الكفر لا تصح معه قربة بوجه. وزعم بعض الشافعية أنه يجزئه تخريجا على صحة غسل الذمية من الحيض، فإنها إذا أسلمت بقي زوجها على استباحة الوطء بذلك الغسل، وهذا فاسد، فإن غسل الذمية وقع صحيحا حال الكفر في حق الآدمي، ولم يقع عبادة بخلاف الغسل في حق الله تعالى. نقله الإمام الحطاب. قال: فعلم أن الذمية إذا أسلمت يجوز لزوجها وطؤها قبل أن تغتسل. انتهى أي لكونها اغتسلت في حال كفرها ولم تحض بعد ذلك، ويؤمر من أسلم بأن يختتن، ويحلق رأسه إن كان شعر رأسه على غير زي العرب. قاله في الطراز. وقال: واستحب مالك أن يحلق على عموم الأحوال، وفي الحديث أنه قال للذي أسلم (ألق عنك شر الكفر واختتن) (1)) ، أي الشعر الذي هو من زي أهل الكفر. وقد كانت العرب تدخل في دين الله أفواجا ولم يرو في ذلك أنهم كانوا يحلقون. انتهى. قال الإمام الحطاب: وانظر قوله واستحب مالك، لعله: واستحب الشافعي، فإن القرافي نقله في الذخيرة بلفظ: واستحب الشافعي مطلقا، وآخر كلام صاحب الطراز يدل على ذلك.

والله أعلم. انتهى. (1) أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 356.

Mas'alah: Who has priority to use water when a deceased person and a person in major impurity are together?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=649)

وقدم ذو ماء مات ومعه جنب يعني أنه إذا مات شخص وعنده ماء يملكه، ومعه جنب أو حائض أو نفساء أو محدث أصغر أو الجميع، اتحد عدد كل أو تعدد، ولا نصيب لواحد منهم في الماء، فإنه يقدم الميت في تغسيله بمائه الذي يملكه بحقية ملكه، ولو قال المص: ومعه ذو مانع لكان أشمل. قاله الشيخ إبراهيم. (1) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 1420. وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، رقم الحديث: 1401. ولفظ أبي داود: خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة.

Mas'alah: Who is given priority for water when only one person can perform ghusl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=683)

قال جامعه عفا الله عنه بمنه: يتحصل من هذا أن الرجل إذا لم يكن محدثا أكبر ولا أصغر، وكان عنده من الماء ما يكفي امرأته لغسلها من حيضها، يدفعه لها، وأنه يقدم

نفسه عليها إذا كان محدثا أصغر أو أكبر، وأنه يقدمها على نفسه في الجنابة حيث وطئها وهي كارهة، حيث لا ماء يكفي إلا أحدهما في السفر، وأنه يقدم نفسه عليها حيث لم تكن كارهة. والظاهر أنه لا خصوصية للسفر بذلك، كما يرشد له التعليل: وإنما قيد به –والله أعلم–؛ لأنه هو الذي يعدم فيه الماء غالبا انتهى ما حصله جامعه عفا الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when there is only enough water for one ghusl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=683)

الخامس: قال ابن عرفة: وفيها منعه؛ أي الوطء، ولو كان معه قدر مائة حتى يكون معها ما يغتسلان به. سحنون: وما تغتسل به قبل وطئها.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a disbeliever embracing Islam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=113)

على الإسلام، لا الإسلام إلا لعجز.

Mas'alah: What is the chapter on a woman bathing if she sees what a man sees?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=128)

باب غسل المرأة إذا رأت ما يرى الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees a wet dream?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=90)

باب: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

Mas'alah: What is the ruling on treating the evil eye with ghusl?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2437)

وحدثني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه قال: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل، فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة، فلبط سهل، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيل: يا رسول الله، هل لك في سهل بن حنيف؟ والله ما يرفع رأسه، فقال: «هل تتهمون له أحدا؟» قالوا: نتهم عامر بن ربيعة، قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغيظ عليه، وقال: «§علام يقتل أحدكم أخاه، ألا بركت اغتسل له»، فغسل عامر وجهه ويديه، ومرفقيه وركبتيه، وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح، ثم صب عليه، فراح سهل مع الناس ليس به بأس

Mas'alah: Does washing the penis of a dhimmi require intention?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=49)

وكذلك اختلفوا في غسل الذكر من الذمي هل يفتقر إلى نية أم لا؟ بناء على أنه عبادة ونظافة ونزاهة كما ذكرناه.

Mas'alah: Is ritual bathing obligatory for a disbeliever upon embracing Islam?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=82)

قوله: "وعليها بإسلام الكافر منهما" ويتعلق بهذا الكلام في غسل الكافر هل هو واجب أم مستحب وفيه قولان في المذهب الوجوب لقوله تعالى: {إنما المشركون نجس} [التوبة: 28] ولقوله -عليه السلام- في حديث ثمامة: (اذهب فاغسل بماء وسدر) وظاهر الأمر الوجوب.

Mas'alah: Is the ghusl of a disbeliever for janabah or for embracing Islam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=207)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: أما غسل الكافر فاختلف فيه أصحابنا هل هو للجنابة أو للإسلام؟ فمن رآه للجنابة جعله واجبا، إذ غسل الجنابة واجب. ومن رآه للإسلام جعل الغسل مستحبا وهو مذهب إسماعيل القاضي. واعتل بأن جنابته في الشرك يمحو حكمها الإسلام. لأن الإسلام يجب ما قبله. وقد ألزم على هذا ألا تجب عليه الطهارة الصغرى من الحدث الأصغر لأن الإسلام يجب أيضا أن يمحو الحدث الأصغر كما محا الأكبر. وقد نص (1) الواو ساقطة -و-ق-. (2) ساقطة -و-. (3) سورة البقرة، الآية: 222. (4) اللفظ لمسلم في باب المستحاضة وغسلها وصلاتها في

حديث فاطمة بنت أبي حبيش جاء في خاتمته: فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي. النووي ج 4 ص 17. ورواه البخاري في أكثر من موضع الفتح ح 1 ص 425. =

إسماعيل على أن الطهارة الصغرى عنده بخلاف ذلك، فقال: جنابته يمحوها الإسلام وإنما يجب عليه أن يستأنف ما على المسلم استئنافه. فإذا أراد الصلاة توضأ. لأن الصلاة لا تكون إلا به. قال تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة} إلى قوله: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [1] فعلق وجوب الغسل بالجنابة. وقد تكون أو لا تكون. والوضوء لا بد منه لمن لم يكن توضأ. وهذا الذي تمسك به من ظاهر الآية إنما يستقيم مع القول بأن ظاهرها يوجب الوضوء على كل قائم للصلاة وإن لم يكن محدثا. وأما من أضمر الحدث ورآه شرطا في وجوب الطهارة الصغرى فلا فرق بين الطهارتين لأنهما علقا بشرطين. وقد استدل من أوجب الغسل بغسل ثمامة [2]. وبأنه عليه السلام لما أسلم قيس بن عاصم أمره أن يغتسل [3]. واستدل من نفى الوجوب بأنه أسلم الجم الغفير، والعدد الكثير فلم ينقل أنه أمرهم بالغسل. ولو أمرهم بذلك مع كثرتهم لاشتهر وانتشر. (1) سورة المائدة، الآية: 6. (2) عن أبي هريرة أن ثمامة بن أثال أسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينطلق إلى حائط أبي طلحة فيغتسل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد حسن إسلام صاحبكم. رواه الشيخان والبيهقي واللفظ لأحمد. الفتح الرباني ج 2 ص 148. (3) عن عاصم أن جده قيس بن عاصم أسلم على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمره أن يغتسل بماء وسدر. اللفظ لأحمد أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي. الفتح الرباني ج 2 ص 148.

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a disbeliever after embracing Islam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=175)

(ويجب غسل) شخص (كافر) ذكر أو أنثى (بعد الشهادة) أي بعد النطق بالشهادتين (بما ذكر) من ـــــــ إنزالها لقوله لا تحمل حتى تنزل وقول ز لو جلست على مني رجل في حمام الخ يؤخذ من قول ابن العربي عن شيخه قبله لا تحمل حتى تنزل إن هذه المسألة لا تكون وإنها محال وقد صرح بذلك ابن مرزوق عند قول المصنف رحمه الله تعالى وبحيض ونفاس الخ وحينئذ فدعواها أنها حملت من ذلك لا تكون شبهة يدرأ بها الحد بل الحد واجب لأنها ادعت ما لا يكون والله أعلم (ويجب غسل كافر الخ) قول ز بل يندب فقط عند ابن القاسم الخ اعترضه بعض قائلا لم نر من ذكر الاستحباب في قول ابن القاسم أصلا ومقابل ابن القاسم قولان آخران وجوب الغسل مطلقا بناء على أنه تعبد وشهره الفاكهاني والثالث للقاضي إسماعيل لا يجب مطلقا لجب الإسلام ما قبله بل يندب وألزمه اللخمي أن يقول بسقوط الوضوء لأن الإسلام إن كان يجب ما قبله من حدث في حال الكفر جب فيهما وإلا فلا وأجيب بأن إسماعيل القاضي علل وجوب الوضوء بأن الصلاة لا تصح إلا بوضوء لقول الله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] الآية وقول ز قال مالك لم يبلغنا الخ هذا لا يوافق قول ابن القاسم الذي درج عليه المصنف إنما يوافق قول إسماعيل القاضي رحمه الله وقول ز والمراد بالشهادة الخ في شرح البخاري لابن مرزوق ما نصه وأما مع الاقتصار على إحداهما فالأولى لا تستلزم الثانية وكذا العكس مع التحقيق لأن الاقتصار على الإقرار بالرسالة لا يستلزم الإقرار بالوحدانية كما ظن بل بالآلهية خاصة اهـ. قال الشيخ أبو زيد الفاسي رحمه الله فيه نظر لأن الجلالة علم على الواحد الفرد والعلم جزئي لا يحتمل كثرة

فإضافة رسول إليه مفيدة لكونه رسول الواحد الذي لا شريك له وذلك إقرار بالوحدانية لا مطلق الألوهية اهـ.

الموجبات الأربع لا إن لم يحصل منه واحد منها كبلوغه بسن أو إنبات فلا يجب الغسل بل يندب فقط عند ابن القاسم قال مالك لم يبلغنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر أحدا إذا أسلم بالغسل ولو أمرهم لاشتهر هذا قول أكثر العلماء والمراد بالشهادة ما يدل على ثبوت الوحدانية لله تعالى وثبوت الرسالة لمحمد – صلى الله عليه وسلم – بشرط عدم اعتقاد مكفر كزعم عدم عموم رسالته وأنها للعرب وعدم فعل أو قول مكفر ولا يشترط لفظ أشهد ولا النفي ولا الإثبات كما صرح به الأبي كالمشذالي وقال إنه المنصوص عليه عندنا اهـ. واقتصر الشيخ سالم على كلام الأبي فيفيد قوته أيضا خلافا لابن عرفة في أنه لا بد من لفظ الشهادتين ولا يشترط أيضا الترتيب ولا الفورية كما يفيده غير واحد كالسنوسي ولا اللفظ العربي من قادر عليه كذا يقيده عج وقال عج في باب الأذان إن العيسوي إذا نطق بالشهادتين لا يعتد بنطقه عند الله وأما إن رفع للقاضي فيحكم بإسلامه

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a new Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=826)

(والغسل على من أسلم فريضة لأنه جنب): ظاهر كلام الشيخ يقتضي إذا لم تسبق منه جنابة أنه لا يجب عليه الغسل وهو كذلك على المشهور وقيل إن الغسل عبادة فيغتسل وإن لم تسبق منه جنابة، وقال القاضي إسماعيل يستحبله وإن كان جنبا لقوله صلى الله

عليه وسلم "الإسلام يجب ما قبله" وألزمه اللخمي الوضوء ونقل عنه المازري أنه قال لا يلزمه الوضوء لأن الله تعالى أمر كل قائم إلى الصلاة بالوضوء فقال (يا أيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة) [المائدة: 6] وهذا إنما يتمشى على أن وضوء التجديد فرض أما أنه فضيلة فلا.

Mas'alah: Is a dhimmi woman compelled to perform ghusl for her Muslim husband?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=176)

وقد روي قوله يجد بالتثنية وبالإفراد فعلى الأولى طلب الماء واشتراؤه عليهما وعلى الثاني على الرجل وحده وهما قولان: وظاهر ما هنا أن الذمية تجبر على الغسل لزوجها المسلم (ع) وصح غسل الذمية من حيضها لحق زوجها المسلم دون نية. ابن رشد لأنها تعبد في غير المتعبد كغسل الميت وإناء الكلب وفي جبرها عليه للحيض والجنابة ثالثها للحيض فقط لوراية ابن رشد وسماع عيسى ولها وأول جبرها للجنابة على أن بجسمها أذى منها انتهى ملفقا.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for a new Muslim?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1008)

(والغسل على من أسلم فريضة لأنه جنب). هذا هو المشهور ورواية ابن القاسم والحائض ونحوها لما تقدم لها من ذلك وقيل: مستحب تعبدا وإليه ذهب القاضي إسماعيل فلو لم يتقدم موجب سقط على المشهور واستحب على الشاذ ويتيمم مع عدم

الماء على المنصوص إلى أن يجد كالجنب ولو اغتسل قبل إسلامه مجمعا على الإسلام صح على المشهور وقيل: لا يصح كالإسلام قبل الشهادة إلا لعجز ولا يصح الغسل قبل العزم باتفاق وأصل المسألة حديث ثمامة بن أثال وهو في البخاري وغيره وروى ابن شيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on ghusl for a convert, doubt about fluid, and obligatory acts of ghusl?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=177)

(المتن) ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر. وصح قبلها وقد أجمع على الإسلام، لا الإسلام إلا لعجز. وإن شك أمذي أو مني اغتسل وأعاد من آخر نومة كتحققه، وواجبه نية وموالاة كالوضوء، وإن نوت الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية للآخر أو نوى الجنابة والجمعة أو نيابة عن الجمعة حصلا، وإن نسي الجنابة أو قصد نيابة عنها انتفيا، وتخليل شعر وضغث مضفوره لا نقضه، ودلك ولو بعد الماء أو بخرقة أو استنابة وإن تعذر سقط. (الشرح) قوله: (ويجب غسل كافر بعد الشهادة) أي: يجب عليه بعد تلفظه بالشهادة. (1) في (ن) : (فحمله) . (2) انظر: المنتقى، للباجي: 1/ 401. (3) انظر: المدونة: 1/ 135. (4) قوله: (هل يجب الغسل) ساقط من (ن) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 138. (6) قوله (لا يجب ويندب لانقطاعه) يقابله في (ن 2) : (مستحب) . (7) انظر: المدونة: 1/ 153. (8) قوله: (منه) ساقط من (س) و (ن) .

قوله: (بما ذكر) أي: من خروج مني، أو مغيب [1] حشفة، أو حيض أو نفاس وهو

المشهور، وقال إسماعيل القاضي [2]: يستحب، لأن الإسلام يجب ما قبله، وألزم الوضوء. قوله: (وصح قبلها وقد أجمع على الإسلام) أي: ويصح الغسل قبل الشهادة إذا أجمع على الإسلام، لحديث ثمامة: حين اغتسل قبل إظهاره الشهادة ولم يأمره -عليه السلام-: بإعادة الغسل [3]، وعن مالك: عدم الإجزاء [4]. قوله: (لا الإسلام إلا لعجز) يعني [5]: فلا يحصل له قبل التلفظ بالشهادة. قوله: (إلا لعجز) [6] أي: إذا كان غير عاجز وهو [7] المشهور، وأما العاجز فلا (1) في (ز 1) و (ن 2) : (ومغيب) . (2) هو: أبو إسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم بن بابك الجهضمي، الأزدي، القاضي، المتوفى سنة 282 هـ، أصله من البصرة بها نشأ، واستوطن بغداد وسمع سليمان بن حرب الواشحي وحجاج بن منهال الأنماطي ومسددا والقعنبي وأبا الوليد الطيالسي وعلي بن المديني، وسمع أيضا من أبيه ونصر بن علي الجهضمي، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي مصعب الزهري، وغيرهم وتفقه بابن المعدل، وروى عنه موسى بن هارون، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو القاسم البغوي، ويحيى بن صاعد، وغيرهم، وممن تفقه به وروى عنه ابن أخيه إبراهيم بن حماد، وابنا بكير، وأبو الفرج القاضي، والفريابي، ويحيى بن عمر الأندلسي، وخلق. انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: 4/ 276، والديباج، لابن فرحون: 1/ 282، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 65، وحلية الأولياء، لأبي نعيم: 10/ 250، وتاريخ بغداد، للخطيب: 6/ 284، والمنتظم، لابن الجوزي: 12/ 246، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 13/ 339. (3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 176، في باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد، من أبواب المساجد، برقم: 450، ومسلم: 3/ 1386، في باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، من كتاب الجهاد والسير، برقم: 1764. وهذا نص رواية البخاري الخرجة: (المتن) uotes">"بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن

أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال:" أطلقوا ثمامة (المتن) uotes"<"فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله" . (4) انظر: المدونة: 1/ 140، والنوادر والزيادات: 1/ 61. (5) قوله: (إلا لعجز) يقابله في (ن) : (أي) . (6) قوله: (قوله: (المتن) uotes"<"إلا لعجز") ساقط من (ن) . (7) في (ز 1) و (س) و (ن 1) و (ن 2) : (على) .

Mas'alah: Do different types of impurity overlap in intention for purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1021)

ويختلفان في النية. وهذا كما قلناه في صلاة الظهر الفائتة صورتها صورة صلاة العصر، وهو لو صرف النية إلى إحداهما لم تنب عن الأخرى المنسية، وهو لو أطلق النية فقال: هذه قضاء عن الصلاة التي نسيت صح، فإذا صرفها إلى غيرها لم يجزئه. وقولكم: إن الطهارات أوسع في باب التداخل فإننا نقول: إنما يتداخل ... إذا كان الجنس واحدا، فأما اختلفت لم يتداخل فعلا ولا نية. ألا ترى أنه لو كان محدثا جنبا فتوضأ للحدث ولم ينو الجنابة لم يجزئه، ولو اغتسل ونوى بغسله رفع الحدث الأدنى لم يرتفع حكم الجنابة، فبان بهذا سقوط ما ذكرتموه، وكذ ... لك في كفارة الظهار، ولو أعتق وقال: هذه عن الكفارة التي على أجزأه، ولو نسي فأعتقها عن قتل لم يجزئه عن الظهار، وليس عليه تعيين النية للكفارة أيضا؛ لأنه لو كانت عليه كفارات من ظهار وقتل وكفارة صيام فأعتق رقبة وقال: هذه على إحدى الكفارات التي على أجزأه، ولم يكن عليه أن يعين، حتى لو أعتق ثلاث رقاب وقال: هذه عن الكفارات التي علي، لم يكن عليه أن يعين

رقبة دون رقبة عن كفارة دون كفارة، ولكنه إذا كانت عليه كفارة قتل فأعتق رقبة، وقال: هذه عن الكفارة التي على أجزأه، سوءا ذكر وجه تلك الكفارة أو نسيها، ومثله إذا تيمم وقال: أستبيح الصلاة فإنه يجزئه، فإذا عينه عن الحدث الأصغر لم يجزئه وإن نشي الجنابة، كما لو نسي كفارة الظهار فأعتق عن القتل لم يجزئه، والله أعلم

Sub-topic – Washing Hair and Body Parts

Mas'alah: What is the ruling on washing and khilal of thick and thin hair in wudu and ghusl?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=170)

على الأظهر التوضيح الخفيف ما تظهر البشرة من تحته والكثيف ما لا تظهر قاله في التلقين والتخليل إيصال الماء إلى البشرة وإنما لم يجب تخليل كثيف الشعر في الوضوء على المشهور لأن المأمور به غسل الوجه: والوجه ما يوجه ماخوذ من المواجهة وأما في الغسل فالمطلوب المبالغة لقوله تعالى {فاطهروا} ولقوله «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة» فيجب تخليله خفيفا كان أو كثيفا وإلى وجوب تخليل الشعر أشار الناظم بقوله (وجه إذا من تحته الجلد ظهر) وأفهم منه أنه لايجب تخليل كثيفه وهو مالا يظهر الجلد من تحته وهو كذلك في الوضوء كما تقدم ابن عرفة ويجب غسل ما تحت مارنه وأسارير جبهته وظاهر شفتيه ابن يونس ليس عليه غسل ما غار من جرح برىء على استغوار كثير أو كان خلقا خلق به

Mas'alah: What are the hidden folds and crevices that must be washed in ghusl?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=211)

مغابن ينبو عنها الماء ويغفل عنها فاعتنى بذكرها محافظة عليها واعتناء بشأنها ويدخل

في قوله مثل الركبتين أسافل الرجلين أي ما يلي الأرض من القدم وعمق السرة ونحو ذلك وفي الرسالة ويتابع عمق سرته وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه وبين أليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه وأسافل رجليه ويخلل أصابع يديه اه قال ناظم مقدمة ابن رشد. وتابع الشقوق والأعكانا وتابعن ماغارحيث كانا فإن يكن في فعله مشقه فعمه بالماء وادلك فوقه وحرك الخاتم فى اغتسالك والخرص والسوار مثل ذلك انتهى

Mas'alah: What is the ruling on combing the hair during ghusl?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=211)

(الرابع) تخليل الشعر وظاهره سواء كان كثيفا أو خفيفا وهو كذلك بخلافه فى الوضوء كما تقدم ابن الحاجب الأشهر وجوب تخليل اللحية والرأس وغيرهما وتضغث المرأة شعرها مضفورا التوضيح تضغث بفتح التاء وبالغين المعجمة والضاد المعجمة الساكنة وآخره ثاء مثلثة ومعناه تضمه وتجمعه وتحركه وتعصره قال عياض وقوله مضفورا مبنى على الغالب وإلا فلا فرق بين المضفور والمربوط اه الرسالة وليس عليها حل عقاصها قالوا يريد إذا كان مرخوا بحيث يدخله الماء وإلا فلا بد من حله وهذا التحليل هو بعد صب الماء على الرأس أو معه وأما التخليل قبله فمستحب ويأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What are the rulings on washing the beard in wudu and ghusl?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=250)

فروع أربعة من الطراز الأول إذا سقط الوجوب استوى على ذلك كثيف اللحية وخفيفها على المذهب وقول القاضي يجب إيصال الماء للخفيف لا يناقضه لأنه إذا أمر يده عليها وحركها وصل الماء إلى المحال المكشوفة فإن لم يصل الماء لقلته هنا يقول القاضي لا يجزئه خلافا ح الثاني روى ابن القاسم ليس عليه تخليل لحيته في الجنابة كما في الوضوء وروى أشهب أن عليه تخليلها قياسا على شعر الرأس الثالث إذا قلنا لا يجب في الجنابة فهو سنة ولا يختلف المذهب أنه مشروع وإنما الخلاف في الوجوب والفرق بين الجنابة والوضوء أن الوجه من المواجهة فانتقل الحكم لظاهر اللحية والجنابة ليست كذلك الرابع إذا قلنا لا يجب التخليل في الوضوء فلا بد من إمرار اليد عليها بالماء وتحريك يده عليها لأن الشعر يدفع بعضه عن بعض فإن حرك حصل الاستيعاب في غسل الظاهر خلافا ح في اقتصاره على المسح

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears in ablution versus ritual bathing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=262)

الثالث قال صاحب الطراز إذا قلنا إن مسحهما سنة وهو الصحيح فيفارق الغسل والوضوء على ظاهر الكتاب فإنه قال في تاركهما في الوضوء لا إعادة عليه وتارك داخلهما في الغسل لا إعادة عليه فيكون ظاهرهما وباطنهما مستويين في الوضوء وداخلهما في الجنابة مسنون فقط وعلى القول الآخر يكون ظاهرهما في الوضوء واجبا وداخلهما سنة فيستوي المسنون منهما في الطهارتين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over henna on the inner part of the hair?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=262)

فرعان مرتبان: الأول قال صاحب الطراز إن كانت الحناء ليس على ظاهر الشعر منها شيء لا يمنع لأن مسح الباطن لا يجب وقد أجاز الشرع التلبيد في الحج وفي أبي داود أنه عليه السلام لبد رأسه لئلا يدخله الغبار والشعث والتلبيد يكون بالصمغ وغيره.

Mas'alah: Is it permissible to delay washing the feet in wudu until after ghusl?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=304)

فرع جوز في الكتاب أن يؤخر غسل رجليه من وضوئه حتى يفرغ الغسل فيغسلهما في مكان طاهر لما في البخاري من ميمونة رضي الله عنها أدنيت له عليه السلام غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ بهما على فرجه وغسله بشماله ثم أفضى بيده إلى الأرض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثيات ملء كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده ولأن البداءة لما كانت بأعضاء الوضوء لشرفها كان الختم بها شرفا وفضلا. قال صاحب الطراز وعنه في المبسوط ليس العمل على تأخير غسل الرجلين فعلى هذا إذا أخرهما أعاد الوضوء وراعى في هذه الرواية الموالاة وراعى في الأولى تبعية الوضوء للغسل وأن الجميع عبادة واحدة فلا تفريق. وإذا قلنا يؤخر غسلهما فظاهر الرواية أنه يمسح على رأسه وقال الباجي لا يمسح بل إذا غسل ذراعيه غرف على رأسه. وفي البخاري أنه عليه السلام غسل فرجه ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على رأسه وجسده وعلى كل تقدير فبأي نية يغسلهما قال صاحب الرسالة ينوي بذلك الوضوء والغسل قال صاحب الطراز وعند ابن القاسم لا يحتاج إلى أن ينوي الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of reaching the skin when washing hair in ghusl?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=305)

لى الشعر فيسقط إيصال الماء إلى البشرة ورواية أشهب أن ذلك عليه لقول عائشة رضي الله عنها في الحديث ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ولأن الأصل البشرة والفرق بين الجنابة والوضوء على رواية أشهب أن الطهارة الصغرى أقرب للتخفيف لجواز البدل فيها عن الغسل بالمسح على الخفين لغير ضرورة بخلاف الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman or a person in major impurity not undoing their hair during ritual bathing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=305)

الأول قال في الكتاب الحائض والجنب لا تنقض شعرها في غسلها ولكن تضغثه خلافا لابن حنبل في الحائض واللخمي فيهما لحديث أم سلمة أنها سألته عليه السلام في حل ضفر شعر رأسها في الجنابة فقال إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين.

Mas'alah: Is it obligatory to comb the beard during ghusl from janabah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=34)

[: مسألة في تخليل اللحية في غسل الجنابة] ومن كتاب أوله أخذ يشرب خمرا مسألة

في تخليل اللحية في غسل الجنابة وسئل مالك عن الجنب إذا اغتسل أيخلل لحيته؟ قال: ليس ذلك عليه، وقال أشهب عن مالك: إن عليه تخليل اللحية من الجنابة. «ويذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يخلل أصول شعر رأسه من الجنابة» .

قال محمد بن رشد: وجه رواية ابن القاسم عن مالك بإسقاط وجوب تخليل اللحية في الغسل من الجنابة أن الأصل كان ألا يجب تخليل شعر الرأس واللحية؛ لأنه من أصل الخلقة، فإذا كشف صار ما تحته من البواطن، وانتقل فرض الغسل إليه، فخرج من ذلك تخليل شعر الرأس بما ثبت في الحديث، من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «كان يخلل شعر رأسه من الجنابة» ، وبقي شعر اللحية على الأصل. ووجه رواية أشهب بإيجاب تخليلها القياس على شعر الرأس، وما روي من قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «اغسلوا الشعر وانقوا البشر فإن تحت كل شعر جنابة» ، فعم ولم يخص، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a junub moving his beard with water during ghusl and wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=68)

[مسألة: الجنب أيحرك لحيته بالماء إذا اغتسل] مسألة وسئل مالك عن الجنب أيحرك لحيته بالماء إذا اغتسل؟ قال: نعم. فقيل له: فعند الوضوء؟ قال: يحرك ظاهرها من غير أن يدخل يده فيها، وهو مثل أصابع الرجل أراد أنها لا تخلل. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في تخليل الرجلين في آخر رسم "اغتسل" . وأما تخليل اللحية في الوضوء

ففيها ثلاثة أقوال: أحدها قوله في هذه الرواية وفي المدونة أنها لا تخلل، وهو قول ربيعة أن تخليلها مكروه، والثاني: أن تخليلها مستحب، وهو قول ابن حبيب في الواضحة، والثالث: أن تخليلها واجب، وهو قول مالك في رواية ابن وهب وابن نافع عنه حكاه ابن حارث. وقد مضى في رسم "أخذ يشرب خمرا" من توجيه الاختلاف في تخليلها في الغسل ما يدل على ذلك في الوضوء لمن فهم. وأظهر الأقوال

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard during ablution and ritual bathing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=73)

[تخليل اللحية في الوضوء] من كتاب الجنائز وسئل مالك عن تخليل اللحية في الوضوء، قال: لا أرى ذلك عليه، يغسل وجهه ويمر يديه على لحيته. قيل له: أفيخلل لحيته من الجنابة؟ قال: نعم ويحركها، قد «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخلل أصول شعر رأسه من الجنابة» . قال محمد بن رشد: دليل هذه الرواية أن تخليل اللحية مستحب عنده؛ لأنه لما نفى وجوب تخليلها بقوله: لا أرى ذلك عليه، دل على الاستحباب؛ إذ لا يقول أحد إن تخليلها من قبيل المباح. وقد تقدم القول في تخليلها في الوضوء في آخر رسم "نذر سنة" من سماع ابن القاسم، وفي تخليلها في غسل الجنابة في رسم "أخذ يشرب خمرا" منه بما لا معنى لإعادته هاهنا وبالله التوفيق.

Mas'alah: How should a person with head wounds perform ghusl when in a state of janabah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=109)

[مسألة: الرجل يكون في رأسه جراح فتصيبه جنابة أيغتسل] مسألة وسئل عن الذي يكون في رأسه جراح فتصيبه جنابة، أيغتسل وينكب عنها الماء؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك، فقلت له: أرأيت إذا برأ، أيغسل رأسه؟ فقال: أو في هذا شك، إنه إذا برأ غسله، نعم يغسله. قال محمد بن رشد: وهذا بين كما قال، لا إشكال فيه، إذا نكب الماء عن موضع الشجة في رأسه، فهي لمعة بقيت في رأسه من غسل الجنابة، يجب عليه إذا صح أن يغسلها كما لو نسيها سواء.

Mas'alah: How should a person with long hair wipe their head during wudu or ghusl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=153)

[: الرجل الطويل الشعر يمسح رأسه هل يجزيه أن يمسح أعلاه بالماء] ومن سماع موسى الصمادحي من ابن القاسم قال: سئل عبد الرحمن بن القاسم عن الرجل الطويل الشعر يمسح رأسه، هل يجزيه أن يمسح أعلاه بالماء ولا يمر يديه على جميع الشعر إلى أطراف الشعر؟ وكذلك المرأة أيضا؟ وكيف به إن اغتسل من جنابة وشعره مضفور، هل يجزيه أن يصب الماء على رأسه ويحرك شعره وأصوله؟ والمرأة كذلك؟ فقال ابن القاسم: قال مالك: يمسح رأسه فيمر يديه على مقدم رأسه إلى قفاه، ثم يعيدها من

تحت شعره إلى مقدمها والمرأة مثله. وإن كان مضفور الرأس، فاغتسل من الجنابة، فإنه يضغثه بيديه إذا اغتسل، والمرأة مثله. قال محمد بن رشد: ظاهر قول مالك في هذه الرواية أن الرجل والمرأة ليس عليهما أن يمسحا على الشعر إلى أطرافه، وإنما عليهما أن يمسحا منه قدر رؤوسهما لا أكثر. وقد مضى القول على هذا في سماع سحنون،

فتدبره، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who cuts his hair and then prays with some of it on his garment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=572)

[مسألة: الجنب يجز شعره ثم يصلي وفي ثوبه بعضه] ومن كتاب المكاتب مسألة قال: وسألته عن الجنب يجز شعره ثم يصلي- وفي ثوبه بعضه، قال: ليس عليه أن يعيد في وقت ولا غيره، إلا أن يكون في الشعر بعينه نجس أصابه، وقد يصلي الرجل على بساط شعر ميتة فلا يكون عليه شيء. قال محمد بن رشد: هذا استدلال مقلوب؛ لأنه بنى الأصل على فرعه، وذلك لا يصح إلا بعد تسليمه والقول بصحته؛ إذ لا اختلاف بين أحد من أهل العلم في جواز أخذ الشعر من الحي وأنه طاهر، لقوله عز وجل:

{ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها} [النحل: 80] - الآية. وإنما اختلفوا في جواز أخذه من الميت؛ إذ من أهل العلم من رآه نجسا (يموت) بموت الميتة؛ إذ قد حله الروح عنده؛ والدليل على أنه طاهر، وأن الروح لم يحله، جواز أخذه من الحي، فهذا هو القياس الصحيح؛ ووجه التنظير بين المسألتين، أن الشعر كما لا ينجس بالموت، لا ينجس بالجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of janabah applying depilatory paste?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8695)

في إطلاء الجنب وسئل مالك أيطلي الجنب؟ فقال: نعم وإن وجه النورة لوجه النقاء والطهور. قال محمد بن رشد: المعنى في ذلك بين لا وجه للكراهة فيه، وبالله التوفيق. [قول أهل النار سواء علينا أجزعنا أم صبرنا]

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head and ears and washing the feet in ghusl?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=146)

قال شارحه التتائي: مسحا وغسلا فلا يؤخر غسل رجليه لفراغ غسله كان الموضع نظيفا أو وسخا وهو كذلك على المشهور، وإنما كان مرة فقط لأنه غسل حقيقة وصورة وضوء، وقال سيدي يوسف بن عمر بترك مسح رأسه وأذنيه لأنهما يغسلان فلا فائدة في مسحهما، وما قاله يوسف بن عمر يقويه حديث ميمونة وهو: «توضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وضوء الجنابة وأكفى بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده في الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه» الحديث، فهذا صريح في أنه لا يمسح رأسه ولا أذنيه في هذا الوضوء ولم يغسل فيه رجليه أيضا، ولكن خليلا اعتمد على ما في الموطإ وغيره من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها: «أنه - عليه السلام - كان إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل شعره بيديه» فظاهر قولها توضأ وضوءه للصلاة أنه يكمله ولكن في بعض طرقه غير رجليه، ولكن المشهور التكميل فيقدم غسل رجليه سواء كانتا طاهرتين أو متنجستين، هذا هو المشهور خلافا لمن فصل وخلافا لمن خير المشار إليه بقوله: (وإن شاء غسل رجليه) في أثناء وضوئه (وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله) وهذا

الخلاف في الغسل الواجب، وأما في غير الواجب فلا يجوز تأخير غسلهما لإخلاله بالفورية قاله ابن عمر وهو واضح

Mas'alah: What is the ruling on undoing braids for ghusl?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=147)

حل عقاصها

Mas'alah: Is the head washed three times in ghusl unlike other body parts?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=147)

تثليث لأن الثلاث على هذا الوجه في معنى الغسلة الواحدة، ويخالف قول أهل المذهب الرأس تثليث دون سائر أعضاء الغسل

Mas'alah: What should one do if pouring water on the head causes illness?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=147)

1 - (فائدة) : من كان يخاف بصب الماء على رأسه حصول النزلة فيه فإنه يغسل جميع جسده ويمسح عليه.

Mas'alah: Is it obligatory to wash the skin under the beard in ghusl for janabah?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=13)

[31]

Mas'alah: What are the two narrations regarding washing the skin under the beard in ghusl?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=13)

(فصل) وفي لزومه في الجنابة روايتان: فوجه نفيه ما ذكرناه من أنه في حيز الباطن فلم يجب كطهارة الحدث، ووجه الوجوب أنه ليس بباطن في أصل الخلقة وإنما هو باطن بحائل، فلم يكن كالباطن الأصلي وإيصال الماء إلى بشرة الرأس في الجنابة يتخرج على هذا الخلاف.

Mas'alah: Does a person performing ghusl need to rewash the limbs already washed in wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=249)

وهذا يدل على أن أعضاء الوضوء لا يعيد المغتسل غسلها في غسله لأنه قد غسلها في وضوئه

Mas'alah: Is there a specific order for washing limbs in ghusl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=249)

والابتداء بالوضوء في غسل الجنابة يقتضي تقديم أعضاء الوضوء في الغسل سنة مسنونة في تقديم تلك الأعضاء خاصة لأنه ليس في الغسل رتبة وليس ذلك من

Mas'alah: What is the ruling on repeating wudu limbs in ghusl with the intention of janabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=250)

باب السنة التي هي غير الفرض ولذلك لم يحتج أن يعيد تلك الأعضاء بنية الجنابة لأنه بذلك غسلها وقدم الغسل لها على سائر البدن

Mas'alah: Is there scholarly consensus that wudu is not repeated after ghusl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=250)

وقد أجمع العلماء على أن الوضوء لا يعاد بعد الغسل من أوجب منهم المضمضة والاستنشاق ومن لم يوجبها فدل على ما وصفنا والحمد لله وقد ذكرنا في التمهيد حديث عائشة وحديث ميمونة من طرق والمعنى فيها كلها متقارب

Mas'alah: Does the hadith of Aisha require combing the hair of the head and beard in ghusl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=250)

وفي قول عائشة ((يدخل أصابعه في الماء فيخلل أصول شعره)) ما يقتضي تخليل شعر الرأس وشعر اللحية

Mas'alah: What is Malik's ruling on a junub combing his beard during ghusl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=250)

واختلف قول مالك في تخليل الجنب لحيته في غسله فروى بن القاسم عنه - أنه ليس ذلك عليه وروى أشهب أن عليه أن يخلل لحيته من الجنابة وذكر بن عبد الحكم عن مالك قال هو أحب إلينا

Mas'alah: What is the juristic disagreement on combing the beard during ghusl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=250)

وكذلك اختلاف الفقهاء في تخليل الجنب لحيته في غسله على هذين القولين

Mas'alah: Does the hadith of Aisha support combing the beard in ghusl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=250)

وحديث عائشة يشهد بصحة قول من رأى التخليل في ذلك لأنه بيان منه - عليه السلام - لقوله تعالى (وإن كنتم جنبا فاطهروا) المائدة 6

Mas'alah: Is pouring three handfuls of water on the head obligatory or recommended in ghusl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=250)

وأما قوله ((ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات)) فالعدد في ذلك استحباب وما أسبغ

وعم وبالغ في ذلك أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on a woman undoing her braids during ghusl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=257)

وأما قول عائشة إذ سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت ((لتحفن (1) على رأسها ثلاث حفنات من الماء ولتضغث رأسها بيديها

فذلك إنكار منها قول من رأى أن تنقض المرأة ضفائر رأسها عند غسلها لأن الذي عليها بل شعرها وإيصال الماء إلى أصوله وإسباغ ذلك وعمومه وقد أنكرت على عبد الله بن عمرو بن العاص أمره النساء أن ينقضن رؤوسهن عند الغسل وقالت ما كنت أزيد أن أغرف على رأسي ثلاث غرفات مع رسول الله رواه أيوب بن أبي الزبير عن محمد بن عمير عن عائشة أنه بلغها عن عبد الله بن عمرو وفي حديث أم سلمة يا رسول الله أأنقض رأسي عند الغسل فقال يكفيك أن تصبي على رأسك ثلاث مرات وقال سعيد لكل صبة عصرة

Mas'alah: What is Malik's ruling on a woman's ghusl from menstruation and janabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=258)

وقال مالك اغتسال المرأة من الحيض والجنابة سواء ولا تنقض رأسها

Mas'alah: Did the Prophet comb his beard during wudu or ghusl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=58)

وقال في المجموعة: ولم يأت أن النبي (ص) خلل في وضوئه، وجاء أنه خلل أصول شعره في الجنابة.

Mas'alah: Should the beard be moved during wudu and ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=58)

قال في المختصر: ويحركها في الوضوء إن كانت كبيرة، ولا يخللها/، وأما في الغسل فليحركها، وإن صغرت، ويخللها أحب إلي.

Mas'alah: Is takhlil of the toes required in ghusl or wudu according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=62)

وقد روي عن مالك أنه ليس عليه تخليل أصابع رجليه في غسل ولا وضوء.

Mas'alah: Should a menstruating woman undo her hair when performing ghusl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=229)

[فصل-7 - : لا تنقض الحائض شعرها في غسلها من الحيضة أو الجنابة] قال مالك: لا تنقض الحائض شعرها في غسل حيضة أو جنابة، ولكن تضغثه بيديها. وقد قالت

امرأة: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، فكيف أصنع إذا اغتسلت؟ فقال: ‹‹احفني عليه ثلاث حفنات من ماء، ثم اغمريه على أثر كل حفنة بكفيك›› قالت، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: ‹‹لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تصبين عليك الماء فتطهرين››، أو قال: ‹‹فإذا أنت قد طهرت››.

Mas'alah: Is it obligatory to comb the beard during ghusl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=229)

[فصل-8 - : في تخليل اللحية في الغسل] واختلف قول مالك في العتبية: هل على الجنب في اغتساله أن يخلل

لحيته؟ م والصواب: إيجاب تخليلها؛ لقول الرسول عليه السلام: ‹‹بلوا/ الشعر، وأنقوا البشرة فإن تحت كل شعرة جنابة››. ولأن في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ‹‹ويخلل أصول شعره››، ولم يخص به شعر الرأس من اللحية، فهو على عمومه. وسئل أشهب في من غسل لحيته ولم يخللها؟ قال: لا شيء عليه. وقال سحنون: لا يجزئه حتى يخلل/ ويبلغ البشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman undoing her hair for ghusl and on immersion?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=42)

وليس على المرأة نقص شعرها عند غسلها ويجزئها الحثي والضغث مع كل حثية وقد

قيل: إن من غمر جسده في الماء بالصب والانغماس مع نية القصد لأداء فرضه اجزأه وإن لم يعم جسده بالتدليك إذا عمه بالغسل والأول [أصوب وهو المذهب]

Mas'alah: Does matting hair prevent valid ghusl and affect the obligation of prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=849)

ومنهم من ارتكب بدعة شنيعة آلت إلى ترك الصلاة، وتركها فيه اختلاف بين العلماء هل هو ارتداد، أو ارتكاب كبيرة ممن فعله، وذلك أن بعضهم يلبدون شعور رءوسهم، والغالب أن الجنابة تصيبهم فإذا اغتسلوا لم يمكنهم أن يوصلوا الماء إلى البشرة وليس ثم عذر شرعي يج

Mas'alah: What are the Maliki rulings on tahlil of the head hair and beard hair in ghusl?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=671)

الفقه [2]: قال القاضي أبو محمد [3]: ويتخرج في تخليل شعر الرأس روايتان: على رواية ابن القاسم أن ذلك جائز. وعلى رواية أشهب لا يجوز. وهذا عندي فيه نظر؛ لأن بشرة الرأس ممسوحة في الوضوء مغسولة في الغسل، فلذلك اختلف حكم شعرها، وليس كذلك بشرة الوجه فإنها مغسولة في الحالتين. واختلفت الرواية في تخليل شعر اللحية في الطهارة: فروى ابن القاسم [4] عن مالك أنه ليس على المغتسل من الجنابة تخليل. وروى عنه أشهب [5] أن ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on taking water into the mouth to wash the hand during ghusl?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=710)

مسألة [3]: قال: فإن أخذ الماء بفيه ليغسل به يده، فقد اختلف أصحابنا في ذلك؟ فروى أشهب عن مالك في "العتبية" المنع منه [4]. وروي عن ابن القاسم [5] إباحة ذلك إذا نوى به الغسل.

Mas'alah: Must a woman undo her hair when performing ghusl from menstruation or janabah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=763)

واختلف العلماء في نقض المرأة رأسها للاغتسال. فروي عن عبد الله بن عمر أنه كان يأمر نساءه إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن [3]. وقال طاووس: تنقض المرأة رأسها من المحيض، ولا تنقض من الجنابة. قال الإمام: وهذه وهلة، إذ لا فرق بين الحيض والجنابة. والمشهور عن مالك أنه قال: ليس على المرأة نقض شعرها من الحيض ولا من الجنابة، وهو قول الزهري، والشافعي [4]، والكوفيين، وعامة الفقهاء.

Mas'alah: Does wiping the head during wudu suffice for a missed wipe during ghusl?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=27)

وسئل ابن عبد السلام عن رجل برأسه مرض يمنعه من غسله في الجنابة ينتقل معه إلى المسح, نسي مسحه حتى توضأ فمسح رأسه, هل يجزئه كمسألة اللمعة؟ أو لا يجزئه؟

فأجاب بأنه يجزئه. وأجاب بعض أشياخه وهو الشيخ أبو الحسن المنتصر بعدم الإجزاء وصوبه غير واحد, لأنه للغسل واجب لكل الرأس اجماعا, وللوضوء قد لا يعم, وغن عم فالعموم غير واجب اجماعا, فصار كفضيلة عن واجب. ابن عرفة: وبان مسح الغسل كالغسل, والمسح لا يكفي عن الغسل انتهى. وبما أفتى ابن عبد السلام قال أبو علي بن قداح.

Mas'alah: What is the ruling on omitting order in ghusl and the sufficiency of washing the head for wiping it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=57)

قلت: وخرج على ترك الترتيب وأجزأ غسل الرأس عن مسحه وعكسه كمتوضئ ذكر جنابته يبني على ما غسل.

Mas'alah: Does wiping a head wound during ghusl after it heals require repeating prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=57)

ابن زرقون: ظاهر قولها: "من لم يغسل شجة مسحها في غسله بعد برئها حتى صلى أعاد إن كانت بغير محل وضوئه" الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over braided hair during ghusl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=63)

وفيها: "إن كان معقوصا مسحت على ضفرها ولا تمسح على حناء أو خمار أو غيره" .

Mas'alah: What is the ruling on henna on the hair during ghusl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=63)

الطراز: "إن كانت الحناء بباطن الشعر لم يمنع كالتلبيد" .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over hair extensions during ghusl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=63)

ابن حبيب: "إن كثرت شعرها بصوف أو غيره لم يجز مسحه حتى تنزعه، ويجدد الماء لمسحه" .

Mas'alah: What is the ruling on wiping the inner and outer ear in ghusl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=98)

وباطن الأذن الصماخ يستحب مسحه وظاهرهما كالجسد.

Mas'alah: What are the rulings on rinsing the mouth, nose, and combing the beard in ghusl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=98)

والمضمضة والاستنشاق سنتان، وسمع ابن القاسم سقوط تخليل اللحية وأشهب وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard in ghusl according to the Qadi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=98)

القاضي: يستحب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman squeezing her hair without undoing her braids during ghusl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=98)

وفيها: تضغث شعرها ولا تنقض ضفرها.

Mas'alah: When must a woman undo her braids during ghusl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=98)

ابن بشير: إن لم يكن حائل وإلا نقض.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head during wudu after wiping it during ghusl for janabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=121)

غسل جنابته مسح رأسه لمشقة غسله فمسحه في وضوئه ففي إجزائه قولا ابن عبد السلام وبعض شيوخه، وصوب بأنه للغسل واجب لكل الرأس إجماعا وللوضوء قد لا يعم وإن عم فالعموم غير واجب إجماعا، فصار كفضيلة عن واجب. قلت: وبأن مسح الغسل كالغسل والمسح لا يكفي عن الغسل.

Mas'alah: What is the purpose of inserting fingers into the hair roots during ghusl?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=93)

(فصل) : وقوله ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره في ذلك أغراض مقصودة: أحدها: تسهيل إيصال الماء إلى البشرة وأصول الشعر وهذا مذكور في المختصر والواضحة. والثاني: مباشرة الشعر باليد على أكثر ما يمكن لما يلزم من إمرار اليد على جميع الجسد وقد أشار إليه مالك من رواية علي بن زياد عنه في المجموعة.

Mas'alah: Is it obligatory to comb the beard during ghusl?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=93)

1 - (مسألة) وهذا حكم شعر اللحية في التخليل في الطهارة وقد اختلفت الرواية في ذلك عن مالك فروى ابن القاسم عنه ليس على المغتسل من الجنابة تخليل لحيته وروى عنه أشهب أن ذلك عليه. وجه رواية ابن القاسم أن الفرض قد انتقل إلى الشعر النابت على البشرة فوجب أن يسقط حكم إيصال الماء إلى البشرة بإمرار اليد عليها. ووجه قول أشهب قول عائشة في هذا الحديث ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول

شعره ومن جهة المعنى أن استيعاب جميع الجسد في الغسل واجب والبشرة التي تحت اللحية من جملته فوجب إيصال الماء إليها ومباشرتها بالبلل وإنما انتقل الفرض إلى الشعر في الطهارة الصغرى لأنها مبنية على التخفيف ونيابة الإبدال فيها من غير ضرورة ولذلك جاز فيها المسح على الخفين ولم يجزئ في الغسل. (فصل) : وقوله ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات يحتمل أن يكون على ما شرع في الطهارة من التكرار ويحتمل أن يكون لتمام الطهارة لأن الغرفة لا تجزي في استيعاب ما يحتاج إليه من غسل رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on combing the hair of the head during ghusl?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=93)

(فرع) قال القاضي أبو محمد ويتخرج في تخليل شعر الرأس روايتان على رواية ابن القاسم أن ذلك جائز وعلى رواية أشهب لا يجوز. وقال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وعندي في هذا نظر لأن بشرة الرأس ممسوحة في الوضوء مغسولة في الغسل فلذلك اختلف حكم شعرها وليس كذلك بشرة الوجه فإنها مغسولة في الحالتين فيحتمل أن يكون الشعر النابت عليها واحدا في الحالين والله أعلم. (فصل) : وقوله ثم يفيض الماء على جلده كله إفاضة الماء على الجلد يكون بإرسال الماء باليد على الجسم وقد يكون إمرار اليد مع الماء معينا في الإفاضة وقد يجوز خلو الإفاضة من ذلك إلا أنه لما جمع على أن الجلد لا بد من استيعابه بالإفاضة وعلمنا أن من الجسد مغابن ومواضع لا يصل إليها الماء بإرساله من أعلى الجسد حتى يوصل إليها باليد دلنا ذلك على أن إمرار اليد معتبر مع الإفاضة في جميع الجسد للإجماع على أن حكم الجسد متساو في الغسل وهذا مذهب مالك أنه لا تصح الطهارة إلا بإمرار اليد على

جميع البدن. وقال أبو حنيفة والشافعي ليس إمرار اليد على الجسد شرطا في صحة الطهارة وبه قال محمد بن عبد الحكم وأبو الفرج من أصحابنا والدليل على صحة القول الأول قوله تعالى {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [النساء: 43] . وجه الاستدلال من الآية أنه نهى عن الصلاة إلا بالاغتسال والاغتسال معنى مفعول فمعلوم أنه زائد على إفاضة الماء والغمس في الماء فلذلك فرقت العرب بين قولهم غسلت الثوب وقولهم أفضت عليه الماء وغمسته في الماء ودليلنا من جهة القياس أن هذا أحد نوعي الطهارة فلزم فيها إمرار اليد مع الماء كالمسح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's ghusl from janabah and how to pour water on the head?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=95)

(ش) : سؤالها عن غسل المرأة من الجنابة خاصة لأنه أمر متكرر وليس عليها نقض رأسها وأما الحيض فقليل ولا بد لها من نقض رأسها إلى تلك المدة في الأغلب إلا أن صفة الغسل منهما واحدة وقولها لتحفن على رأسها ثلاث حفنات قصدت إلى الأهم على السائلة فيما علمت من حالها فأجابتها عنه بأنه يكفيها نقض رأسها أن تحفن عليه ثلاث حفنات من الماء وتضغثها بيدها ليداخله الماء ويصل إلى بشرة الرأس لأن الفرض في الغسل استيعاب البشرة بالغسل.

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard in wudu and ghusl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=31)

قال عنه ابن نافع في المجموعة: ولم يأت النبي عليه السلام فغله في وضوئه، وجاء أنه خلل أصول شعره في الجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on moving the beard in wudu and ghusl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=32)

قال في المختصر: ويحركها في الوضوء إن كانت كبيرة، ولا يخللها، وأما في الغسل فليحركها وإن صغرت، وتخليلها أحب إلينا.

Mas'alah: How should a woman with braided hair wash it in ghusl for janabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=38)

وقال موسى بن معاوية في العتبية عن ابن القاسم، عن مالك: وليضغثاه في الجنابة، وإن كان مضفورا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wash the ears during ghusl for janabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=40)

قال ابن سحنون: قال أشهب: من ترك غسل أذنيه في الجنابة، ما ظهر منها من باطن وظاهر غسلهما وأعاد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wash the beard during ghusl for janabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=42)

قال ابن سحنون: قال أشهب: ومن نسي غسل لحيته في الجنابة أعاد، وأعاد الصلاة.

Mas'alah: How does one wet the roots of the hair during ritual bath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=61)

قال ابن حبيب: يدخل أصابعه في الماء أو يحمل منه بيديه، فيخلل أصول شعر رأسه مرارا، حتى يبل البشرة.

Mas'alah: What is the ruling on pouring water over the head and combing the hair in ghusl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=61)

وقال علي، عن مالك، في المجموعة: يغرف على رأسه، ويخلل شعره.

Mas'alah: Is it obligatory to comb the beard during ghusl from janabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=61)

قال أشهب، عن مالك في العتبية، وعليه تخليل لحيته في غسل الجنابة. قيل له في موضع آخر: أيخللها في غسله من الجنابة؟ قال: نعم، ويحركها. واحتج في الموضعين بأن النبي عليه السلام خلل أصول شعر رأسه. وكذلك روى عنه ابن القاسم، وابن وهب

في المجموعة أنه يخلل لحيته في الغسل ويحركها.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on combing the beard in ghusl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=61)

وقال في العتبية، وفي رواية ابن القاسم: إن ذلك ليس عليه تخليل في اللحية.

Mas'alah: How many handfuls of water should be poured on the head in ghusl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=61)

قال ابن حبيب: ثم يحفن على رأسه ثلاث حفنات، يحرك في كل مرة بذلك يديه على رأسه ولحيته، إن لم يكفه لكثرة شعره زاد، ولا أحب أن ينقض من ثلاثة، وإن خف شعره، ثم يصب الماء على جنبه الأيمن حفنا وغرفا، يمر بذلك يديه

Mas'alah: What is the proper method of pouring water over the body in ghusl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=62)

من غير طلب الإنقاء، ثم على جانبه الأيسر من أصل عنقه إلى رجليه، من أمامه وخلفه، حيثما بلغت يده، ثم يفيض الماء على جسده، حتى يبلغ به ما لم تأخذ يداه، ويكره الإسراف في صب الماء. وكذلك المرأة في غسلها، ولا تنقض لها عفاصا، ولتضغثه.

Mas'alah: Is it obligatory to wash the beard, toes, and ears in ghusl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=62)

قال ابن حبيب: ومن ترك تخليل لحيته في ذلك وأصابع رجليه لم يجزه، وكذلك تارك الأذنين. ولا شيء عليه في السماخ.

Mas'alah: When should one wash the feet during ghusl?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=18)

فإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله

Mas'alah: How does a woman perform ghusl and is she required to undo her braids?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=18)

وتفعل ذلك المرأة وتضغث شعر رأسها وليس عليها حل عقاصها

Mas'alah: What areas must be thoroughly washed during ritual bathing?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=18)

وما شك أن يكون الماء أخذه من جسده عاوده بالماء ودلكه بيده حتى يوعب جميع جسده ويتابع عمق سرته وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه وبين أليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه وأسافل رجليه ويخلل أصابع يديه

Mas'alah: When should the feet be washed during ritual bathing?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=18)

ويغسل رجليه آخر ذلك يجمع ذلك فيهما لتمام غسله ولتمام وضوئه إن كان أخر غسلهما

Mas'alah: What are the rulings on washing hair and beard in ghusl?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=35)

ويجب تخليل شعر رأس، وكذا لحية على الأشهر، وضغث مضفوره [2] لا حله، وغسل ما عدا صماخ أذنيه [3].

Mas'alah: What is the ruling on shaving the beard, mustache, and head in relation to purification?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=89)

(تنبيه) يحرم على الرجل حلق لحيته أو شاربه ويؤدب فاعل ذلك ويجب على المرأة حلقهما على المعتمد وحلق الرأس لا ينبغي تركه الآن لمن عادتهم الحلق. (قوله: والدلك) هو واجب لنفسه ولو وصل الماء للبشرة على المشهور بناء على دخوله في مسمى الغسل وإلا كان مجرد إفاضة أو غمس إن قلت حيث كان الدلك داخلا في مسمى الغسل ففريضة الغسل مغنية عنه فلا حاجة لذكره قلت ذكره للرد على المخالف القوي القائل إنه واجب لإيصال الماء للبشرة، فإن وصل لها بدونه لم يجب بناء على أن

إيصال الماء للبشرة من غير ذلك يسمى غسلا كذا قرر شيخنا (قوله: وهو إمرار اليد على العضو) أي إمرارا متوسطا ولو لم تزل الأوساخ إلا أن تكون متجسدة فتكون حائلا (قوله: ولو بعد صب الماء) أي هذا إذا كان إمرار اليد مصاحبا للصب بل ولو كان بعد الصب قبل الجفاف فلا يشترط الماء باقيا بل يكفي بقاء الرطوبة كما قاله ابن أبي زيد وهو المعتمد خلافا لأبي الحسن القابسي حيث قال: لا بد من مقارنة إمرار اليد للصب (قوله: للمشقة) علة لقوله دون الغسل أي فلا تندب المقارنة فيه للمشقة (قوله: والمراد باليد هنا) أي في باب الوضوء وقوله: باطن الكف أي لا ظاهره ولا إمرار غيره من الأعضاء فعلى هذا لا يجزئ ذلك إحدى الرجلين بالأخرى في الوضوء ويجزئ في الغسل وفي بن ما نصه كتب الشيخ أبو علي حسن المسناوي ما نصه والدلك أي باليد ظاهرها أو باطنها وبالذراع أو بخرقة أو بحك إحدى الرجلين الأخرى خلافا لتخصيص عج ومن تبعه الدلك بباطن الكف واحتج أبو علي لما قاله بقول الفاكهاني الدلك إمرار اليد أو ما يقوم مقامها ثم قال بعد وقول الفقهاء الدلك باليد جرى على الغالب خلافا لعج ومن تبعه اهـ (قوله: إمرار العضو) أي سواء كان يدا أو غيرها كالرجل.

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard during ghusl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=133)

(و) الواجب الرابع (تخليل شعر) ولو كثيفا فمن توضأ للصلاة وهو جنب ولم يخلل شعر لحيته الكثيفة وجب عليه تخليلها إذا اغتسل

Mas'alah: What is the ruling on braided hair and ensuring water reaches the roots during ghusl?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=133)]

(وضغث مضفورة) أي مضفور الشعر أي جمعه وضمه وتحريكه ليداخله الماء والرجل والمرأة في ذلك وفي جواز الضفر سواء ما لم يكن ضفرا لرجل على طريقة ضفر النساء في الزينة والتشبه بهن فلا أظن أحدا يقول بجوازه

Mas'alah: What is the ruling on undoing braids and rings during ghusl?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=133)]

(لا) يجب (نقضه) أي حله ما لم يشتد بنفسه أو ضفر بخيوط كثيرة وكذا بخيط أو خيطين مع الاشتداد لا مع عدمه وكذا لا يجب عليه نقض الخاتم ولا تحريكه ولو ضيقا على المعتمد نعم يجب عليه تتبع مغابن الجسد من شقوق وسرة وما غار من أجفان وسرة ورفع وغيرها فيعمه الماء ويدلكه ما لم يشق فيعمه الماء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ear canal during ghusl in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=134)]

(وصماخ) بكسر الصاد [حاشية الدسوقي] وحينئذ فيغني عنه لكنه ذكره لدفع توهم عدم وجوبه كما رواه مروان الظاهري فإنه روى ندبه ويكفي غلبة الظن بالتعميم في

الدلك على الصواب خلافا لما نقله عج عن زروق من أن غلبة الظن لا تكفي ولا بد من الجزم بالتعميم لأنه إذا كان يكفي غلبة الظن في وصول الماء الذي هو فرض إجماعا فأولى الدلك والمستنكح يلهى عن الشك وجوبا ولا يشترط في حقه غلبة الظن بل يعمل على التردد ويكفيه. قاله شيخنا (قوله: وهو هنا إمرار العضو على العضو) أي فلا يشترط هنا خصوص اليد وأما في الوضوء فهو إمرار باطن اليد لكن قد تقدم أن الحق أنه يكفي في الدلك إمرار العضو على العضو في المحلين ولو غير باطن اليد (قوله: وهو واجب لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة) أي وحينئذ فيعيد تاركه أبدا ولو تحقق وصول الماء للبشرة لطول مكثه مثلا في الماء وهذا القول هو المشهور في المذهب وقال بعضهم إنه واجب لإيصال الماء للبشرة واختاره عج لقوة مدركه ولكن الحق أنه وإن كان قوي المدرك إلا أنه ضعيف في المذهب لأن المشهور ما كثر قائله ولو كان مدركه ضعيفا والضعيف ما قل قائله ولو قوي مدركه (قوله: بل يجزئ ولو بعد صب الماء وانفصاله) أي عند ابن أبي زيد خلافا للقابسي في اشتراطه المقارنة لصب الماء فإذا انغمس في الماء ثم خرج منه فصار الماء منفصلا عن جسده إلا أنه مبتل فيكفي الدلك في هذه الحالة على الأول لا على الثاني المردود عليه بلو في كلام المصنف وأشار الشارح بقوله بل يجزئ ولو إلخ إلا أن قول المصنف ولو بعد صب الماء مبالغة في مقدر والمحوج لذلك أن ظاهر كلام المصنف غير مستقيم لأن ظاهره والدلك واجب هذا إذا كان مقارنا لصب الماء بل ولو بعد الصب خلافا لمن يقول أنه بعد الصب ليس بواجب ونفي الوجوب يجامع الإجزاء مع أن المردود عليه يقول بعدم الإجزاء (قوله: ما لم يجف الجسد) أي وإلا فلا يجزئ الدلك في هذه الحالة اتفاقا لأنه صار مسحا لا غسلا (قوله: أو ولو دلك بخرقة) أشار الشارح إلى أن قوله أو بخرقة عطف على الظرف فهو داخل في حيز المبالغة ورد المصنف بلو هنا على من قال لا يتدلك بالخرقة لأنه ليس من عمل السلف (قوله: على المعتمد) أي خلافا لما نقله بهرام

عن سحنون من عدم الكفاية بالخرقة مع القدرة باليد وعليه اقتصر عبق ورد شيخنا ذلك واعتمد الكفاية تبعا لشيخه سيدي محمد الصغير (قوله: وأما إن لفها) أي سواء كانت خفيفة أو كانت كثيفة إذ لا وجه للتقييد بالخفيفة كما قيد به عج (قوله: فإن استناب مع القدرة على ذلك لم يجزه) أي على ما اعتمده شيخنا تبعا لشيخه الصغير. والحاصل أن الخرقة في مرتبة اليد فيخير في الدلك بأيهما وأما الدلك بالاستنابة فلا يكون إلا عند عدم القدرة باليد والخرقة هذا ما اعتمده شيخنا تبعا لشيخه وعلى هذا فأو الأولى في كلام المصنف للتخيير والثانية للتنويع وقال طفى الحق أن الخرقة والاستنابة سواء عند تعذر اليد فيخير بينهما كما أنهما سواء في اشتراط تعذر اليد في كل منهما كما يستفاد ذلك من ابن الحاجب وابن عرفة وحينئذ فأو الأولى في كلام المصنف للتنويع والثانية للتخيير اهـ (قوله: بما ذكر) أي من اليد والخرقة والاستنابة (قوله: ورجحه ابن رشد) أي قائلا هذا هو الأصوب والأشبه بيسر الدين وذكر ابن القصار ما يدل على ضعف كلام سحنون [سنن الغسل] (قوله: ولو مندوبا) أي ولا غرابة في احتواء المندوب على سنة كصلاة النافلة أي أنه إذا أراد فعل هذا المندوب سن له فيه كذا (قوله: ثلاثا) هذا التثليث ليس من تمام السنة على المعتمد كما تقدم في الوضوء بل الأولى سنة والباقي مندوب وذكر بعضهم أن التثليث من تمام السنة فيهما ورجح أيضا (قوله: قبل إدخالها في الإناء) أي إذا كان الماء غير جار وكان يسيرا وأمكن الإفراغ منه وإلا فلا تتوقف سنية غسلهما على الأولية وهذا معنى قول الشارح على ما تقدم في الوضوء وقيل المراد بقوله أولا أي قبل إزالة الأذى ولو بعد إدخالهما في الإناء والمعتمد الأول

Mas'alah: How should one wipe the ears and perform rinsing during ghusl?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=135)]

وهو مرفوع بالعطف على غسل على حذف مضاف وكان الأولى التصريح به أي ومسح صماخ أي ثقب (أذنيه) وهو ما يدخل فيه طرف الأصبع هذا هو الذي يسن مسحه لا غسله ولا صب الماء فيه لما فيه من الضرر وأما ما يمسه رأس الأصبع خارجا فهو من الظاهر الذي يجب غسله وينبغي أن يكفئ أذنه على كفه مملوءة بالماء ثم يدلكها ولا يصب الماء فيها لما فيه من الضرر (ومضمضة) مرة (واستنشاق) مرة وفي بعض النسخ (واستنثار)

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard during ghusl and wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=229)

بيديه حتى يصل الماء إلى أصول شعره. وقد اختلف عن مالك في تخليل اللحية فقال: ذلك عليه في الغسل والوضوء. وقال أيضا: ليس ذلك عليه فيهما جميعا. وقال أيضا: يخلل الجنب ولا يخلل المتوضئ [1]. وقال ابن حبيب: من لم يخلل لحيته في ذلك وأصابع رجليه لم يجزه [2]. وقال أبو الحسن ابن القصار: روى ابن وهب عن مالك أن تخليل اللحية من الجنابة واجب، غير أن إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر ليس بمفروض [3]. والقول الأول أحسن، وقد ثبتت الأحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يخلل أصول شعره في غسله من الجنابة [4]، ولم يفرق بين اللحية وغيرها. وروى عنه الترمذي: "أنه كان يخلل لحيته في الوضوء" [5]، ويحتمل أن (1) انظر: تفصيل ما ذكر المؤلف في: المدونة: 1/ 125، والنوادر والزيادات: 1/ 63، البيان والتحصيل: 1/ 59، 93، 98. (2) لم أقف على كلام ابن حبيب , وفي الواضحة , ص: 98: (. . . وليس في ترك تخليلها (أصابع اليدين) من الرخصة ما في

ترك تخليل أصابع القدمين). (3) انظر: عيون الأدلة: 1/ 246. (4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 99، في باب الوضوء قبل الغسل، من كتاب الغسل، في صحيحه , برقم (245) ، ومسلم: 1/ 253، في باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض، برقم (316) ، ومالك في الموطأ: 1/ 44، في باب العمل في غسل الجنابة، من كتاب الطهارة، برقم (98) . (5) سبق تخريجه، ص: 21.

يكون ذلك في الوضوء ليعم الظاهر من الشعر؛ لأن الماء ينبو عن بعض الشعر؛ لأن الظاهر بعضه أعلى من بعض، وليس مروره عليه كمروره على البشرة. وصفة اغتسال المرأة من الجنابة والحيض على مثل ذلك، وتخلل أصول شعر رأسها وليس عليها أن تنقضه.

Mas'alah: Is it obligatory to wash a healed deep wound or a naturally sunken area in wudu?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=141)]

لا جرحا برئ أو خلق غائرا) ابن يونس: ليس عليه غسل ما غار من جرح برئ على استغوار كثير أو كان خلقا خلق به وفي رسالة في الغسل

Mas'alah: How should one wash the head three times in ghusl?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=248)]

(وتثليث رأسه) ابن يونس: من فضائل الغسل أن يغمس يديه في الماء بعد أن يتوضأ

فيخلل بأصابعه أصول شعر رأسه، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات من ماء بيديه عياض: الغرفة الأولى لشق رأسه الأيمن والثانية للأيسر والثالثة للوسط.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban when removing it is difficult?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=298)

(وعمامة خيف بنزعها وإن بغسل) ابن عرفة: يمسح على العمامة إن شق مسح الرأس، ويمسح على الرأس في غسل الجنابة إن شق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing a body covered mostly with wounds?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=298)

(إن صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله) من المدونة: إن

Mas'alah: How should a person with wounds perform ghusl for janabah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=299)

صح جل جسده وبأكثره جراحات غسل في الجنابة ما صح من بدنه ومسح على جراحه بالماء إن قدر وإلا فعلى عصائبها

Mas'alah: What is the ruling on washing a wound after recovery and forgetting ghusl for janabah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=301)

(وإن صح غسل ومسح متوضئ رأسه) ابن عرفة: يجب فعل الأصل حين البرء وتأخيره تأخير للموالاة، ولو نسي غسل ما كان من جنابته ففيها إن كان في مغسول الوضوء أجزأ وقضى ما صلى قبل غسله وإلا غسل وقضى كل ما صلى، انظر عند قوله: "ونية أكبر إن كان" .

Mas'alah: Does wiping the head in wudu suffice for the missed wiping in ghusl?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=301)

ابن عرفة: ومن نسي في غسل جنابته مسح رأسه لمشقة غسله فمسحه في وضوئه فقال ابن عبد السلام: يجزئه.

Mas'alah: Does wiping the head in wudu suffice for ghusl?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=301)

وقال بعض شيوخنا: لا يجزئه لأنه للغسل واجب لكل الرأس إجماعا وللوضوء قد لا يعم وإن عم فالعموم غير واجب.

Mas'alah: Why does wiping not suffice for washing in ghusl?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=301)

ابن عرفة: ولأن مسح الغسل كالغسل والمسح لا يكفي عن الغسل.

Mas'alah: Is it obligatory for a junub to comb his beard during ghusl?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7224)

واختلف قول مالك في تخليل الجنب لحيته في غسله من الجنابة فروى ابن القاسم عنه أنه قال ليس ذلك عليه وروى أشهب عنه أن عليه تخليل لحيته من الجنابة قال ابن عبد الحكم وهو أحب إلينا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل شعره في غسل الجنابة واختلاف الفقهاء في ذلك على هذين القولين وفي حديث عائشة هذا ما يشهد لصحة قول من رأى التخليل لأن قولها فيه فيدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره يقتضي عمومه شعر لحيته ورأسه وإن كان الأظهر فيه شعر رأسه والله أعلم

Mas'alah: How should a woman wash her hair during ghusl from janabah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7227)

وأما غسل المرأة رأسها في الجنابة وصفة غسلها من ذلك فقد جاء عن عائشة ما ذكرنا من قولها وأما نحن فنفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر وقد أنكرت على عبد الله بن عمرو أمره النساء أن ينقضن رؤوسهن عند الغسل وقالت ما كنت أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث غرفات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أيوب عن أبي (الزبير) عن عبيد بن عمير عن عائشة أنه بلغها عن عبد الله بن عمرو وفي حديث أم

سلمة أنها قالت يا رسول الله أأنقض رأسي عند الغسل فقال يكفيك أن تصبي على رأسك ثلاث مرات وقال سعيد بن المسيب لكل صبة عصرة وقال مالك اغتسال المرأة من الحيض كاغتسالها من الجنابة ولا تنقض رأسها قال أبو عمر قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخلل أصول شعره في غسله ويتبع ذلك بصب الماء عليه فالواجب على كل ذي شعر من رجل أو امرأة أن يعتقد ذلك حتى يوصل الماء إلى البشرة ويجري عليها لقوله صلى الله عليه وسلم تحت

Mas'alah: What is the ruling on leaving a hair's spot unwashed during ghusl?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7228)

كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر ويروى فارووا الشعر وأنقوا البشرة فإن وصل الماء إلى جلد الرأس فلا وجه لنقض الشعر حينئذ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا عطاء بن السائب عن زاذان عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت رأسي ثلاثا وكان يجز شعره وكان ابن عيينة يقول في تأويل الحديث وأنقوا البشر إنه أراد غسل الفرج وتضاعيفه وأنه كنى بالبشرة عن الفرج وما رأيت هذا التفسير لغير ابن عيينة وقال ابن وهب ما رأيت أعلم بتفسير الأحاديث من ابن عيينة وحديث فابلوا الشعر وأنقوا البشرة يدور على الحرث بن وجيه وهو ضعيف حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا الحرث بن وجيه قال حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر قال أبو داود هذا حديث ضعيف وحدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أبو حذيفة أحمد بن محمد بن علي الدينوري قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان قال حدثنا نصر بن علي

الجهضمي قال حدثنا الحرث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فأبلوا الشعر وأنقوا البشر وذكر عبد الرزاق أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم قال سمعت علي بن حسين يقول ما مس الماء منك وأنت جنب فقد طهر ذلك المكان

Mas'alah: Is it obligatory to wet the roots of thick hair during ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=300)

فصل (في حكم الشعور الكثيفة) واختلف في تخليل الشعور الكثيفة في الغسل، هل يجب ذلك؟ فالمشهور إيجابه في الغسل بخلاف الوضوء، والشاذ إسقاطه. ويستوي في هذا شعر اللحية وشعر الرأس- إن كانت وفرة- وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يخلل في الغسل من الجنابة أصول شعر رأسه [1]. وقد اختلف الأصوليون هل تحمل أفعاله التي قصد بها القربة على الوجوب أو على الندب؟ وأجاز في المدونة للمرأة أن تغتسل ولا تنقض ضفرها [2] ولكن تضغثه بيديها [3]. ومعناه تخلله بأصابعها وتعركه [4] حتى يصل الماء إلى أصوله، وهذا إذا لم يكن عليه حائل يمنع وصول الماء إلى أصوله؛ فإن كان هناك حائل أزيل وإن أدى إلى نقض الضفر. وكذلك يجري الحكم في مسح الرأس في الوضوء. فإنه أجاز في المدونة أن تمسح

على ضفرها [5]. وهذا إذا لم يكن عليه حائل يمنع من وصول الماء إليه؛ فإن كان هناك حائل جرى نقضه [وعدم نقضه على الخلاف في وجوب إيعاب جميع الرأس فقد تقدم. (1) أخرج البخاري في الغسل (248) ، عن عائشة "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله" . (2) في (ص) شعرها. (3) المدونة 1/ 28. (4) قال في مختار الصحاح 1/ 180: عرك الشيء: دلكه. (5) المدونة 1/ 16.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet during ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=302)

(حكم الرجلين في الغسل) وهل يكمل أعضاء الوضوء أو يبقي الرجلين حتى يغسلهما في آخر غسله؟ في المذهب في ذلك قولان. وقد روت عائشة رضي الله عنها (1) ساقط من (ت) . كذا في سائر النسخ. (2) ساقط من (ر) . (3) في (م) و (ق) فيه. (4) ساقط من (ر) . (5) في (ر) و (ت) عندي. (6) قال في مختار الصحاح 1/ 155: الصماخ بالكسر: خرق الأذن.

Mas'alah: What is the ruling on men washing a very young girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=678)

فإن كانت صغيرة جدا فهل تكون كالكبيرة؟ في المذهب قولان: أحدهما: إنها كالطفل الصغير في حق النساء يغسلها الرجال، والثاني: أنها تيمم كالكبيرة. وهذا خلاف في شهادة؛ هل تتحرك دعاوى الشهوة [إلى من كان في هذا الحد؟] [4]. ولا يختلف فيمن كانت [5] في المهد مثلا، إذ دواعي الشهوة لا تتحرك إليها. وكذلك لو كانت فوق هذا المقدار باليسير. ولا يختلف فيمن كانت تطيق الوطء أنها كالكبيرة.

Mas'alah: What is the meaning of 'three handfuls of water and then squeeze' in ghusl?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=350)

وقوله [11]: "ثلاث حفنات بكفيك، ثم اغمزيه" [12]، بالزاي، بمعنى (1) ابن يعقوب الأنصاري أبو أمية المصري، روى عن يزيد بن أبي حبيب، وعنه ابن وهب، كان عالما محدثا مفتيا بمصر، توفي 147 (انظر التهذيب: 8/ 13) . (2) اسم أبي حبيب: سويد الأزدي المصري، روى عن بعض الصحابة، وعن سويد بن قيس، وعنه عمرو بن الحارث، كان مفتي مصر في زمانه، قال الليث بن سعد: هو سيدنا وعالمنا، توفي 128 (انظر التهذيب: 11/ 278) . (3) هي أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان (انظر الإصابة: 8/ 84) . (4) التجيبي المصري، روى عن ابن عمر وابن عمرو ومعاوية بن حديج، وعنه يزيد بن أبي حبيب (انظر التهذيب: 4/ 245) . (5) الكندي أبو عبد الرحمن، اختلف في صحبته، روى عن معاوية بن أبي سفيان، وعنه سوي بن قيس. توفي 52 (التهذيب: 10/ 183 - 184) . (6) انظر ترجمته في الإصابة: 6/ 112. (7) انظر ترجمتها في الإصابة: 8/ 84 (8) المدونة: 1/ 28/ 6. (9) اللسان: ضغث. (10) اللسان: ضفر. (11) المدونة: 1/ 29/ 12. (12) أخرجه مسلم في كتاب الحيض

باب حكم ضفائر المغتسلة، وأبو داود في كتاب الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، والدارمي في السنن: 1/ 279، والبيهقي في الكبرى: 1/ 181، كلهم عن أم سلمة، ولفظ مسلم: "إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين" .

Mas'alah: What is the ruling on washing the head instead of wiping it in wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=111)

وغسله ثالثها: يكره ويجزئ في الغسل اتفاقا. وفيها: لو حلق راسه أو قلم أظفاره لم يعد قال عبد العزيز: هذا من لحن الفقه. والظاهر الصواب، بفتح الحاء. وحكي عن عبد العزيز أنه يعيد ... قال ابن عطاء الله: أشهر الثلاثة الإجزاء؛ لأن الغسل مسح وزيادة. وحكاه ابن سابق عن ابن شعبان. الثاني: نفي الإجزاء؛ لأن حقيقة الغسل مغايرة لحقيقة المسح، فلا يجزئ أحدهما عن الآخر. ووجه الكراهة مراعاة الخلاف. وقوله: (ويجزئ في الغسل اتفاقا) أي: أن المغتسل من الجنابة إذا لم يمسح رأسه فغسله في الجنابة يجزئه عن الوضوء اتفاقا؛ لقول عائشة رضي الله عنها: وأي وضوء أعم من الغسل. وقرره ابن راشد وابن هارون، ولم يعترضا عليه. وقال ابن عبد السلام: لا ينبغي أن يتفق عليه؛ فإنه اختلف المذهب هل تضمحل شروط الطهارة الصغرى في الطهارة الكبرى، أو إنما يضمحل منها ما يوافق الطهارة الكبرى؟ وقوله: (والظاهر الصواب، بفتح الحاء) أي: أن لفظة (لحن) تقال بفتح الحاء وسكونها، فبالفتح معناها الصواب، وبالسكون معناها الخطأ. واختلف الشيوخ في مراده، نقل ذلك صاحب النكت. قال المصنف: (والظاهر أنه أراد الصواب بفتح الحاء) والظاهر ما قاله سحنون- وصوبه عياض- أن

مراده الخطأ؛ فتسكن الحاء؛ لأنه إذا كان مذهبه الإعادة فلا يصوب مذهب غيره. وقوله: (لم يعد) أي: مسح رأسه، كذا قال في المدونة، وكذا قال في المعونة: إن زواله لا يوجب إعادة تطهيره.

واختلف إذا حلق لحيته، فقال ابن القصار: لا يغسل محلها. وقال الشارقي: يغسله. قيل: فأما من قطعت منه بضعة بعد الوضوء أنه يغسل موضع القطع، أو يمسحه إن تعذر غسله. ورده سند بأن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يجرحون ثم يصلون بلا إعادة غسل.

Mas'alah: What is the ruling on washing body parts that cannot be reached during ghusl?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=173)

فلو كان مما لا يصل إليه بوجه سقط، وإن كان يصل باستنابة أو خرقة فثالثها: إن كان كثيرا لزمه ... أي: إن كان بعض جسده لا يصل إليه بوجه، أو لم يكن هناك من يستنيبه، أو كان في موضع لا يطلع عليه أحد غيره لكونه عورة- سقط، وإن كان مما يصل إليه باستنابة أو بخرقة، فثلاثة أقوال وهي ظاهرة. والظاهر الوجوب لأنه مما لا يتوصل إلى الواجب إلا به، وهو لسحنون، والسقوط في الواضحة، والثالث للقاضي أبي الحسن.

Mas'alah: How should a woman with braided hair perform ghusl?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=174)

وتضغث المرأة شعرها مضفورا، والأشهر وجوب تخليل اللحية والراس، وغيرهما (وتضغث) بفتح التاء والغين المعجمة والضاد المسكنة وآخره ثاء مثلثة، ومعناه: تضمه وتجمعه وتحركه وتعصره، قال عياض. وقوله: (مضفورا) مبني على الغالب، وإلا فلا فرق بين المضفور والمربوط، وفي الصحيح عن أم سلمة قالت: "جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر راسي، فكيف أصنع إذا اغتسلت؟ فقال: احفني عليه من الماء ثلاث حفنات، ثم اغمزيه على إثر كل حفنة بكفيك" رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، واللفظ المتقدم لأبي داود. ولفظ مسلم: "إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين" ، وفي رواية "أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال: لا" . وما ذكره من الأشهر في اللحية والرأس تبع فيه ابن بشير، والذي في العتبية- ونقله الباجي وغيره- من الخلاف إنما هو في اللحية، ففي العتبية: قال ابن القاسم: وسئل

مالك عن الجنب إذا اغتسل أيخلل لحيته؟ قال: ليس ذلك عليه. وقال أشهب عن مالك: إن عليه تخليل اللحية من الجنابة. ومقابل الأشهر من كلام المصنف نفي الوجوب، وهو أعم من الندب والسقوط، والذي حكاه الباجي أنه السقوط، وحكى عياض وابن شاس أنه الندب. وانظر كيف جعل الأشهر رواية أشهب إلا أن يكون الأشهر ما قوي دليله، ففي الموطأ أنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل أصول شعره. وأما الرأس فلم ينص أصحابنا فيه إلا على الوجوب، وقد حكى القاضي عياض أنه مجمع عليه. ابن هارون: وإنما اعتمد المصنف في نقل الخلاف فيه على ابن بشير، ولم أره لغيرهما، نعم خرج عبد الوهاب الخلاف في الرأس من اللحية.

Mas'alah: How many times should water be poured over the head in ghusl?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=176)

ثم يفيض الماء على راسه ثلاثا، والموالاة كالوضوء اعلم أن الفرض في الغسل واحدة، وليس في الغسل شيء يندب فيه التكرار غير الرأس. وقوله: (والموالاة كالوضوء) أي: فتجب على المشهور.

Mas'alah: When should one wash the feet during ghusl?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=63)

فإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله ثم يغمس يديه في الإناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئا فيخلل بهما أصول شعر رأسه ثم يغرف بهما الماء ـــــــــ "فإن شاء غسل رجليه الخ" ظاهر كلامه التخيير في غسل رجليه بين أن يقدمهما على غسل جسده أو يؤخرهما وبه قال بعضهم إنه مخير بين أن يقدم غسل رجليه أو يؤخره والقول المشهور أنه يقدم غسل رجليه مطلقا سواء كان الموضع الذي يغتسل فيه نقيا من الأذى أو لا دليل المشهور ما في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة وظاهره أنه يتوضأ وضوءا كاملا وهو مذهب مالك والشافعي قال الفاكهاني وهو المشهور وقيل يؤخرهما مطلقا سواء كان الموضع نقيا أو لا والقول بالتأخير أظهر من المشهور لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله فيغسلهما إذ ذاك وهذا صريح وما

تقدم ظاهر وأنى يقاوم الظاهر الصريح أي بعيد فيكون هذا القول هو المشهور بناء على أن المشهور ما قوي دليله لاما كثر قائله والمقابل يقول المشهور ما كثر قائله ثم بعد أن يفرغ من وضوئه "يغمس يديه في الإناء" إن كان مفتوحا أو يفرغ عليهما الماء إن كان غير مفتوح "ويرفعهما" حال كونه "غير قابض" أي غير مغترف "بهما شيئا" من الماء بحيث لا يكون فيهما إلا ما علق بهما من أثر الماء "فيخلل بهما أصول شعر رأسه" ويبدأ في ذلك من مؤخر الدماغ وفي التخليل فائدتان فقهية وهي سرعة إيصال الماء للبشرة وطبية وهي تأنس الرأس بالماء فلا يتأذى بصب الماء عليه بعد لانقباض المسام "ثم" بعد أن يفرغ من تخليل شعر رأسه "يغرف بهما الماء"

Mas'alah: How should a woman perform ghusl and wash her hair?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=64)

على رأسه ثلاث غرفات غاسلا له بهن وتفعل ذلك المرأة وتضغث شعر رأسها وليس عليها حل عقاصها ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم على شقه الأيسر ويتدلك ــــــــ على رأسه ثلاث غرفات "حال كونه" غاسلا له بهن "أي دالكا رأسه بهن ولا بد أن يعم الرأس بكل غرفة من الثلاث ولا ينقص عن الثلاث أي يكره النقص عن الثلاث وإن عم بواحدة واجتزأ بها أجزأته وإن لم يعم بالثلاث فإنه يزيد حتى يعم" وتفعل ذلك المرأة "أي كل ما تقدم من غسل الأذى وتقديم الوضوء وتخليل أصول الشعر" وتضغث "بفتح التاء والغين وسكون الضاد المعجمة آخره ثاء مثلثة معناه تجمع وتضم" وليس عليها "لا وجوبا ولا استحبابا في غسل الجنابة والحيض" حل عقاصها "العقاص جمع عقيصة وهي الخصلة من الشعر تضفرها ثم ترسلها ودليل ما قال ما في مسلم أن أم سلمة قالت: يا

رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة فقال:" لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين " , وهو حجة لمن لم يشترط الدلك لأن الإفاضة الإسالة وكما لا يلزم المرأة حل عقاصها لا يلزمها نزع خاتمها ولو ضيقا وكذلك الأساور وكذا لا يلزم الرجل نزع خاتمه المأذون فيه ولو ضيقا" ثم "بعد أن يغسل رأسه" يفيض الماء على شقه الأيمن "أي أنه يبدأ في غسل جسده بشقه الأيمن كله ويبدأ بأعلاه" ثم على شقه الأيسر "ويفعل فيه مثل ما فعل بالأيمن من غسله كله والبدء بأعلاه" ثم "بعد أن يفرغ من صب الماء على شقيه" يتدلك "وجوبا فالدلك واجب لنفسه على المشهور وظاهر كلامه أنه لا يتدلك بعد صب الماء على شقه الأيمن حتى"

Mas'alah: What body parts must be washed thoroughly in ghusl?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=66)

ويتابع عمق سرته وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه وبين أليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه وأسافل رجليه ويخلل أصابع يديه ويغسل رجليه آخر ذلك ـــــــ محمول على من لم يحصل له شك وما هنا على من حصل له شك وكان غير مستنكح "ويتابع" يعني بالماء والدلك "عمق سرته" بفتح العين المهملة وضمها وسكون الميم باطن السرة "وتحت حلقه" أي يتابع ما يلي حلقه والصواب أن لو قال تحت ذقنه لأن ما تحت ذقنه هو حلقه وهو المقصود لا ما تحت حلقه وهو الصدر كما تقتضيه عبارة المصنف لأنه لا مغابن فيه "ويخلل وجوبا" شعر "لحيته" وسكت عن تخليل شعر الرأس اكتفاء بما تقدم أول الباب وكذا يجب تخليل شعر غيرهما كشعر الحاجبين والأهداب

والشارب والإبط والعانة "و" يتابع ما "تحت جناحيه" أي إبطيه لأنه كالسرة في الخفاء واجتماع الأوساخ "و" يتابع ما "بين أليتيه" بفتح الهمزة وسكون اللام أي مقعدتيه فيوصل الماء إليه مع استرخائه حتى يتمكن من غسل تكاميش الدبر فإن لم يفعل كان الغسل باطلا "و" يتابع "رفغيه" تثنية رفغ بفتح الراء وضمها باطن الفخذ وقيل ما بين الدبر والذكر "و" يتابع ما "تحت ركبتيه" يعني باطنهما من خلف لا ما تحتهما من أمام "و" يتابع "أسافل رجليه" عقبيه وعرقوبيه وتحت قدميه "ويخلل أصابع يديه" وجوبا في وضوئه إن كان قدمه وإلا ففي أثناء غسله وسكت عن أشياء ينبو عنها الماء كأسارير الجبهة وما غار من ظاهر الأجفان وما تحت مارنه وغير ذلك اكتفاء بما تقدم في الوضوء "ويغسل رجليه آخر ذلك" الغسل إذا لم يكن غسلهما أولا عند وضوئه

Mas'alah: What is the ruling on undoing braided hair in wudu and ghusl?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=148)

ثلاثة خيوط) اشتد أولا في وضوء وغسل (كالأقل إن اشتد) وإلا فلا وضوء وغسلا (كبنفسه في الغسل) والتشبيه في اشتراط الشدة ولبعض شيوخنا. إن في ثلاث الخيط يضفر الشعر ... فنقضه في كل حال قد ظهر وفي أقل أن يكون ذا شد ... فالنقض في الطهرين صار عمده وإن خلا عن الخيوط بطله ... في الغل إن شد وإلا أهمله

Mas'alah: What is the ruling on someone who leaves washing part of the body in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=129)

[قوله: من ترك غسله كله] الترك متسلط على القيد فقط أي فيكون غسل البعض؛ لأنه الذي فيه القولان

Mas'alah: How should a woman wash her hair during ghusl?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=210)

و) إنما (تضغث) عياض بفتح التاء والغين وسكون الضاد المعجمة، وآخره ثاء مثلثة معناه تجمع وتضم (شعر رأسها) وتحركه وتعصره بيديها ليداخله الماء)

Mas'alah: Is a woman required to undo her braids for ghusl from janabah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=210)

وليس عليها) لا وجوبا ولا استحبابا في غسل الجنابة والحيض (حل عقاصها) وفي رواية عقاصه، فعلى الأول الضمير عائد على المرأة، وعلى الثاني على الرأس، والعقاص جمع عقيصة وهي الخصلة من الشعر تضفرها ثم ترسلها، ودليل ما قال ما في مسلم «أن أم سلمة قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليها الماء فتطهرين» وفي رواية أفأنقضه في الحيض والجنابة فقال: "لا" . ج: هذا إذا كان [حاشية العدوي] غسل يديه لكوعيه وبه جزم بعضهم، وغالب شراح خليل قائل بإعادة غسلهما. [قوله: والمشهور أنه إنما يغسله مرة مرة] أي وكذا المضمضة مرة

والاستنشاق مرة كما هو مصرح به بخلاف غسل اليدين فإنه ثلاثا [قوله: بنية إلخ] ظاهره أن نية الأصغر لا تجزئ، وليس كذلك بل المعتمد في المذهب عدم اشتراط نية الجنابة عند الوضوء، بل لو نوى الأصغر واقتصر على غسل هذه الأعضاء بتلك النية لكان كافيا، ولا يجب عليه إعادة غسلها، وأما إن فعله بنية الاستحباب شراح المختصر إن الثانية والثالثة مستحب واحد اهـ. [قوله: لا أحب] أي فهو مكروه [قوله: واجتزى بها] أي اكتفى بها [قوله: فإنه يزيد] أي وجوبا وهل يطلب بالمستحب بعد ذلك لم أر نصا [قوله: قيل الإشارة عائدة إلخ] هذا القول لأبي عمران وقوله وقيل إلخ، هذا القول لعبد الوهاب والظاهر ما قاله أبو عمران لأن التخليل المذكور هو التخليل بالأصابع التي تعلق بها شيء من البلل لأجل الفائدتين وهذا يأتي في المرأة كالرجل ثم بعد كتبي هذا رأيته. قال في التحقيق بعد قول أبي عمران وهو أبين اهـ. [قوله: إذ المرأة إلخ] قد علمت مما تقدم سقوط هذا الكلام. [قوله: وتضم] عطف تفسير على قوله تجمع [قوله: في غسل الجنابة والحيض] وأولى المسنون والمندوب. [قوله: وعلى الثاني على الرأس] أي والإضافة تأتي لأدنى ملابسة. [قوله: تضفرها] قال في المصباح وضفرت الشعر ضفرا من باب ضرب جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة. فالفاء من تضفرها مكسورة، [قوله: أن أم سلمة] هي هند أم المؤمنين بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية ذكره المناوي. [قوله: أشد ضفر رأسي] أي أضفر رأسي ضفرا شديدا وقال شارح مسلم بفتح الضاد وسكون الفاء. أي أحكم فتل شعري وقيل صوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن اهـ. لكن لا يخفى أنه مخالف لما سيأتي من الحمل على ما إذا كان خفيفا. [قوله: أفأنقضه لغسل الجنابة إلخ] أنت خبير بأن الحكم واحد في الجنابة والحيض ولا ينافي ذلك، قولها لغسل الجنابة؛ لأنه مفهوم لقب فلا يعتبر، وقيل تخلله في غسل الحيض لا الجنابة حكى ذلك القول تت. وكأن صاحب ذلك القول اعتبر مفهوم الحديث [قوله: أن تحثي] قال في المصباح حثا الرجل التراب

يحثوه حثوا ويحثيه حثيا من باب رمى لغة إذا هاله بيده إلى أن قال وقولهم في الماء يكفيه أن يحثو ثلاث حثوات المراد ثلاث غرفات على التشبيه. [قوله: ثم تفيضي] بضم التاء وكسر الفاء قال في المصباح وأفاض الماء صبه اهـ، المراد منه فهو رباعي [قوله: عليه إلخ] في العبارة تحريف والذي رأيته في مسلم

الشعر مرخوا بحيث يدخل الماء وسطه، وإلا كان غسلها باطلا، والرجل في ذلك كالمرأة)

Mas'alah: What is the ruling on khilal (running fingers through hair) in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=212)

فيخلل بهما أصول شعر رأسه) ويبدأ في ذلك من مؤخر الجمجمة؛ لأنه يمنع الزكام والنزلة وهو صحيح مجرب، والرأس مذكر ليس إلا وفي رواية أصول شعره والتخليل واجب إجماعا على ما قاله عياض، وعلى الأشهر على ما قاله ابن الحاجب، والأصل فيه حديث الموطإ المتقدم. ج: وفي التخليل فائدتان فقهية وهي سرعة إيصال الماء للبشرة، وطبية وهي تأنس الرأس بالماء فلا يتأذى لانقباضه على المسام إذا حس بالماء)

Mas'alah: How many handfuls of water are poured on the head in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=212)

ثم) بعد أن يفرغ من تخليل شعر رأسه بيديه (يغرف بهما الماء على [حاشية العدوي] وقال زروق فيه بحث والظاهر كلام ابن عمر فتدبر. [قوله: الحديث] لا يخفى أن حديث الموطإ ليس على هذا الوجه، ونصه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيده، ثم يفيض الماء على جلده كله اهـ» . قال شارحه كان إذا اغتسل أي شرع في الغسل أو أراد أن يغتسل توضأ كما يتوضأ للصلاة، احترازا عن الوضوء اللغوي، وهو غسل اليدين وظاهره أنه يتوضأ وضوءا كاملا وهو مذهب مالك والشافعي. قال الفاكهاني وهو المشهور، وقيل يؤخر غسل قدميه إلى بعد إلخ. [قوله: شيخنا] هو الشيخ علي السنهوري شيخ الشارح وشيخ تت [قوله: مطلقا] أي سواء كان الموضع نقيا أم لا [قوله: وأنى يقاوم الظاهر] أي كيف يقاوم الظاهر أي بعيد مقاومة الظاهر للصريح وصاحب القول الثالث يحمل اختلاف الأخبار على اختلاف الحالين ولا أبعده، وإن كان المشهور الغسل مطلقا قاله الفاكهاني. [قوله: فيكون هذا القول هو المشهور إلخ] لو قال فيكون هذا القول مشهورا من غير حصر لكان أولى، والله أعلم وعلى كل حال فالمعول عليه التقديم. [قوله: ما قوي دليله] أي لا ما كثر قائله والمقابل يقول المشهور ما كثر قائله لا ما قوي دليله. [قوله: يغمس يديه] قال عبد الوهاب يريد أصابعهما يدل عليه قوله ويرفعهما اهـ. وغمس من باب ضرب كما في المصباح [قوله: ونحوه] أي نحو الإناء المفتوح أي كنهر. [قوله: فيخلل بهما أصول شعر رأسه] الظاهر أن تلك الهيئة من الغمس والرفع والتخليل مستحب واحد. [قوله: ويبدأ إلخ] الظاهر أنه مندوب آخر لا أنه من جملة الهيئة المندوبة. [قوله: لأنه يمنع إلخ] أي البدء المفهوم من يبدأ، [قوله: والنزلة] النزلة الزكام كما في القاموس فهو من عطف المرادف وهي بفتح النون كما رأيته مضبوطا في ثلاث نسخ من القاموس يظن باثنتين منها الصحة. [قوله: مجرب] هو

في المعنى تعليل لقوله صحيح أي إنما كان صحيحا؛ لأنه مجرب، [قوله: والتخليل إلخ] ذكر هذا الكلام هنا غير صواب؛ لأن التخليل الذي هو واجب إجماعا تخليل الشعر بإيصال الماء إلى البشرة الذي هو من أركان الغسل. [قوله: والأصل فيه حديث الموطإ] فيه شيء؛ لأن حديث الموطإ في التخليل الذي هو مندوب فلا يناسب الاستدلال باعتبار ما قلنا. ألا ترى أن شارح الموطإ قال بعد قوله في الحديث فيخلل بهما أصول شعره أي شعر رأسه، ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقا إلا إن كان الشعر ملبدا بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله اهـ. [قوله: وهي سرعة إلخ] أي لأنه لو أفرغ عليه ابتداء تلبد وتعسر إيصال الماء للبشرة [قوله: فلا يتأذى] أي الرأس [قوله: لانقباضه على المسام] المناسب أن يقول لانقباض المسام إذا حس بالماء أي الذي تعلق بالأصابع فإذا نزل الماء بعد

Mas'alah: What is the requirement for water to cover the entire body in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=213)

حتى يعم جسده) جميعا ويتحقق ذلك (

Mas'alah: What should one do if unsure whether water reached a part of the body in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=213)

و) أما (ما شك أن يكون الماء أخذه) أي أصابه أو لم يأخذه (من جسده عاوده بالماء)

أي بماء [حاشية العدوي] ذلك دفعة فلا يضر وحاصله أن الدماغ له مسام، أي تفاتيح تتصعد منها أبخرة الجسد، فإذا أصابها الماء دفعة وهي منفتحة نشأ من ذلك الزكام العظيم والعلل المعضلة، فإذا خلل تلك المسام بأصابعه وعليها الماء انقبضت وانغلقت فلا يضره بعد ذلك ما حصل عليه من الماء كما أفاده عج. [قوله: يفرغ] بضم الراء [قوله: على رأسه] حال والتقدير يغرف بهما الماء في حالة كونه صابا على رأسه، [قوله: غرفات] بفتح الراء جمع غرفة كذا في شرح الحديث، وغرفة بفتح الغين وضمها. [قوله: حال كونه إلخ] لا يخفى أنها تفيد أن الغسل مقارن للغرف مع أنه بيده، [قوله: غاسلا له بهن] أي دالكا له بهن والمتبادر من المصنف أنه يعم الرأس بكل غرفة من الثلاث، وهو كذلك قال بعض [قوله: وجوبا على المشهور] أي فهو واجب لنفسه على المشهور وقيل بعدم وجوبه وقيل بوجوبه لغيره، حكاه ابن ناجي [قوله: بيديه] أو بيد أو ببعض أعضائه سواهما [قوله: وإلا وكل غيره على الدلك] هذا مذهب سحنون ومشى عليه خليل واستظهره في توضيحه ومقابله لابن حبيب، وصوبه ابن رشد أنه لا تجب الاستنابة. قال المواز قال ابن عرفة ما عجز عنه ساقط. قال ابن رشد وقول ابن حبيب أشبه بيسر الدين فيوالي صب الماء ويجزئه، والراجح مذهب سحنون كما يستفاد من شراح العلامة خليل، وظاهر عبارة شارحنا أنه لا يدلك بالخرقة مع أنه يدلك بها عند التعذر باليد كما في بهرام عن سحنون، وهي مقدمة على الاستنابة، والذي قاله بعض الشيوخ إن الخرقة والدلك باليد في مرتبة واحدة فيكفي الدلك بها مع القدرة على الدلك باليد، وكلاهما مقدم على الاستنابة، واعتمده شيخنا الصغير ومعنى الدلك بالخرقة أن يجعل شيئا بين يديه ويدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمنى والآخر بيده اليسرى، ويدلك بوسطها، وأما لو جعل شيئا بيديه، ودلك به ككيس يدخله في يده ويدلك به فإن الدلك حينئذ إنما هو باليد، وهذا كله إذا كان خفيفا لا إن كان كثيفا قاله عج. [قوله: فإن لم يجد من يوكله] أي إن تعذر الدلك فإنه يسقط، وليس من التعذر

إمكانه بحائط يملكه المغتسل حيث لم يتضرر بالدلك بها، ولم يكن حائط حمام، فإن كان بغير ملكه أو ملكه ويتضرر بذلك أو حائط حمام ولم يمكن ذلك بغيره فهو من التعذر. [قوله: أو أصابه صبابة الماء] قال في المصباح والصبابة بقية الماء في الإناء اهـ، أي أو أصابه الماء الباقي في الإناء هذا معناه بحسب الأصل، والمراد هنا إصابة مطلق ماء ولو لم يكن في إناء فضلا عن كونه بقية ماء. [قوله: لا يجزئه على المشهور] وقيل بالإجزاء [قوله: ففي اشتراطه] أي وعدم اشتراطه إلخ، والمعتمد عدم الاشتراط، ونص بعض الشراح، وقد اختلف الشيخان أبو محمد بن أبي زيد وأبو الحسن القابسي فيمن انغمس في البحر أو من كان في معناه، ثم خرج وتدلك بالفور فقال أبو الحسن لا يجزئه وقال أبو محمد بل يجزئه. [قوله: ويتحقق ذلك إلخ] أي التعميم المستفاد من يعم؛ لأن الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين، فلو أخبره مخبر بذلك فهل يعمل بخبره، وهو ما للحطاب قائلا يقبل إخبار الغير بكمال الوضوء، وظاهره ولو واحدا لكن بشرط أن يكون عدل رواية أو لا يعمل بخبره إلا إذا حصل له بخبره اليقين وهو ما لعج. [قوله: وأما ما شك إلخ] المراد به مطلق التردد

Mas'alah: What does 'until he covers all his body' mean in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=214)

حتى يوعب) أي يعم (جميع جسده) تكرار مع قوله: حتى يعم جسده.

Mas'alah: What hidden body parts must be washed during ghusl?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=214)

ولما كان في الجسد مواضع خفية ينبو عنها الماء نبه على تسعة منها فقال:)

Mas'alah: What is the ruling on washing the navel cavity during ghusl?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=214)

ويتابع) يعني بالماء والدلك (عمق سرته) بفتح العين المهملة وضمها وسكون الميم قاله ك. وقال ق: روي بالغين المعجمة والمهملة بمعنى واحد، وهو باطن السرة. وقال ابن العربي: العمق بالعين غير معجمة فيما قارب الاستواء والغمق بالغين المعجمة فيما كان غائرا)

Mas'alah: What is the ruling on washing under the chin during ghusl?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=214)

و) يتابع (تحت حلقه) أي ما يلي حلقه فالصواب أن لو قال تحت ذقنه)

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard during ghusl?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=214)

ويخلل) وجوبا (شعر لحيته) وسكت عن تخليل الرأس اكتفاء بما تقدم أول [حاشية العدوي] كما في عج فهو عدم اليقين فيشمل الظن، ويشمل غلبته، كذا قيد بعض الشيوخ قلت ويفيد ذلك تعبيره أولا بالتحقق. ثم أقول: وفيه نظر إذ يكفي غلبة الظن بالتعميم في ليل أو نهار ظلمة أم لا كما نص عليه. [قوله: من جسده] بيان لما مشوبة بتبعيض أي سواء كان لمعة أو عضوا، [قوله: عاوده بالماء] أي عاهده بالماء أي عمه بالماء فليست المفاعلة على بابها، [قوله: ولا يجزئه غسله بما تعلق من جسده من الماء] من الداخلة على جسده بمعنى الباء، ومن الداخلة على الماء بيانية، أي وعدم الإجزاء إما لكونه صار مضافا أو لكونه لا يجري على العضو فيكون مسحا. [قوله: ودلكه بيده إلخ] تقدم أن اليد ليس بشرط فلذلك قال الشيخ سالم السنهوري ولا يشترط في الدلك اليد بل مثلها في ذلك دلك بعض الأعضاء ببعض اه، فقوله أو ما يقوم مقامها وهو الاستنابة على ما تقدم [قوله: ولا تكفي غلبة الظن] كذا قال الشيخ أحمد زروق. أقول: فيه بحث وذلك إذا كانت الغلبة تكفي في وصول الماء الذي هو، أي الوصول مجمع عليه فأولى الدلك الذي هو مختلف فيه فتدبر. [قوله: كفاه ما غلب على ظنه] فيه نظر بل يكفيه ما شك فيه ولا حاجة لظن ولا غلبته ولا يعيد غسله كذا أفاده بعض الشيوخ. [قوله: تكرار إلخ] فيه نظر إذ لا تكرار إذ العموم الأول في الصب وهذا في الدلك، فالموضوع مختلف هذا إن جعل قوله فيما تقدم حتى يعم غاية للصب وإلا فالمتبادر تعلقه بالدلك فالتكرار ظاهر، وقيل في دفع التكرار: إن الأول محمول على من لم يحصل له شك وما هنا على من حصل له شك وكان غير مستنكح. [قوله: ينبو عنها الماء] أي يتباعد عنها الماء، [قوله: على تسعة منها] قال في التحقيق فإن قيل إذا كان الأمر كما ذكرتم أنه إنما ذكر هذه المواضع تنبيها على ما فيها من الخفاء، فلأي شيء سكت عن أشياء فيها خفاء أيضا ينبو عنها الماء يجب عليه تتابعها كأسارير الجبهة، وما غار من ظاهر الأجفان وما تحت مارنه وعقبيه وعرقوبيه قلت أجاب ع بأنه

إنما سكت عنها اكتفاء بما تقدم له في الوضوء اهـ. [قوله: روي بالغين إلخ] والغين معجمة أو مهملة مضمومة ومفتوحة والميم ساكنة ذكره تت بالمعنى. [قوله: فالصواب أن لو قال إلخ] ؛ لأن ما تحت ذقنه هو حلقه وهو المقصود لا ما تحت حلقه من الصدر كما يقتضيه عبارة المصنف؛ لأنه لا مغابن فيه. والجواب عنه ما أشار إليه الشارح من أنه أراد بما تحت الحلق ما يلي الحلق ولم يرد التحت، أي فأراد بالتحت ما حول الحلق وما حول الحلق هو ما تحت الذقن كقوله تعالى {جنات تجري من تحتها الأنهار} [البقرة: 25] أي حولها أفاده عج. [قوله: لحيته] ولو كانت كثيفة فلو خللها في الوضوء لم

Mas'alah: What body parts must be washed during ghusl?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=215)

الباب، وكذا يجب تخليل شعر غيرهما كشعر الحاجبين والهدب والشارب والإبط والعانة (و) يتابع (تحت جناحيه) أي إبطيه؛ لأنه كالسرة في الخفاء واجتماع الفضلات (و) يتابع ما (بين أليتيه) بفتح الهمزة وسكون اللام أي مقعدتيه. (و) يتابع (رفغيه) تثنية رفغ بفتح الراء وضمها باطن الفخذ، وقيل ما بين الدبر والذكر (و) يتابع ما (تحت ركبتيه) يعني باطنهما من خلف لا تحتهما من أمام (و) يتابع (أسافل رجليه) يعني سطوحهما (ويخلل أصابع يديه) وجوبا على المشهور في وضوئه إن كان قدمه، وإلا ففي أثناء غسله، وسكت عن مواضع ينبو عنها الماء أيضا يجب تتابعها كأسارير الجبهة وما غار من ظاهر الأجفان وما تحت مارنه وغير ذلك اكتفاء بما تقدم في الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on combing hair and toes during ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=167)

(وتخليل شعر وأصابع رجليه) : الفريضة الخامسة: تخليل شعره ولو كثيفا سواء [حاشية الصاوي] فلا فرق بينهما على هذا القول. قوله: [على الراجح] : أي خلافا لما نقله بهرام عن سحنون من عدم الكفاية بخرقة مع القدرة باليد، وعليه اقتصر (عب) . ورد شيخنا ذلك. واعتمد الكفاية تبعا لشيخه الصغير. (انتهى من حاشية الأصل) . قوله: [ويكفي ولو بعد صب الماء] إلخ: إنما قدر الشارح ذلك - قبل المبالغة - لأن ظاهر كلام المصنف غير مستقيم؛ لأن ظاهره الدلك، والدلك واجب. هذا إذا كان مقارنا لصب الماء، بل ولو بعد صبه خلافا لمن يقول بعد الصب ليس بواجب. ونفي الوجوب يجامع الآخر، مع أن المردود عليه يقول بعدمه. قوله: [ما لم يجف] : وإلا فلا يجزئ اتفاقا. قوله: [فإن تعذر الدلك] إلخ: أي إذا تعذر الدلك بما ذكر من اليد والخرقة سقط، ويكفي تعميم جسده بالماء. بل قال ابن حبيب: متى تعذر باليد سقط، ولا يجب بالخرقة ولا الاستنابة. ورجحه ابن رشد فيكون هو المعتمد (انتهى من الأصل) . قوله: [خلافا لمن يقول] إلخ: أي وهو سحنون وتبعه خليل، وذكر ابن القصار ما يفيد ضعفه. قوله: [ولو كثيفا] : أي هذا إن كان خفيفا، بل إن كان كثيفا على الأشهر. وقيل: يندب تخليل الكثيف فقط. وقيل: تخليله مباح وهذا الخلاف في اللحية فقط. وأما غيرها فتخليله واجب اتفاقا، خفيفا أو كثيفا. قاله في حاشية الأصل

كان شعر رأس أو غيره. ومعنى تخليله: أن يضمه ويعركه عند صب الماء حتى يصل إلى البشرة، فلا يجب إدخال أصابعه تحته ويعرك بها البشرة. وكذا يجب تخليل أصابع

الرجلين هنا فأولى اليدين. وتقدم في الوضوء أنه يندب تخليل أصابع رجليه ويجب تخليل أصابع اليدين.

Mas'alah: What is the ruling on undoing braids during ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=168)

(لا نقض مضفوره، إلا إذا اشتد، أو بخيوط كثيرة) : أي لا يجب على المغتسل نقض مضفور شعره ما لم يشتد الضفر حتى يمنع وصول الماء إلى البشرة، أو يضفر بخيوط كثيرة تمنع وصول الماء إلى البشرة أو إلى باطن الشعر. [حاشية الصاوي] تبعا ل (بن) . قوله: [وأصابع رجليه] : أي أنه لا يتم تعميم الجسد إلا بذلك، كالتكاميش التي تكون في الجسد؛ فلا بد من إيصال الماء إليها. قوله: [حتى يصل إلى البشرة] : وهذا واجب وإن كانت عروسا تزين شعرها، وفي (بن) : وغيره أن العروس التي تزين شعرها ليس عليها غسل رأسها لما في ذلك من إتلاف المال ويكفيها المسح عليه. وفي (ح) عند قول خليل في الوضوء "ولا ينقض ضفره أي رجل أو امرأة" : أنها تتيمم إذا كان الطيب في جسدها كله؛ لأن إزالته من إضاعة المال. قوله: [ويجب تخليل إلخ] : وتقدم الفرق بينهما. قوله: [لا نقض مضفوره إلخ] : تقدم تفصيله في الوضوء نظما ونثرا قوله: [مضفور شعره] : والرجل والمرأة في ذلك - وفي جواز الضفر - سواء، إن لم يكن على طريقة ضفر النساء في الزينة والتشبه بهن، فلا أظن أحدا يقول بجوازه، قاله في الأصل، وقال أيضا: وكذا لا يجب عليه نقض الخاتم ولا تحريكه ولو ضيقا على المعتمد (اهـ.) والمراد به الخاتم المأذون في لبسه وإلا وجب نزعه إن كان ضيقا كما تقدم في الوضوء. قوله: [أو إلى باطن الشعر] : هذا التفصيل الذي قاله الشارح هو

مشهور المذهب، وتقدم لنا - في مبحث الوضوء أنه ينفع النساء كثيرات الضفائر في الغسل - مذهب السادة الحنفية؛ لأن الشرط عندهم وصول الماء لأصول الشعر ولا يلزم تعميمه ولا إدخال الماء في باطنه بالنسبة للنساء. وأما الرجال فلا بد من تعميم ظاهره وباطنه

Mas'alah: What is the ruling on doubt about water reaching a body part during ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=169)

(وإن شك غير مستنكح في محل غسله) : إذا شك غير المستنكح في محل من بدنه هل أصابه الماء، وجب عليه غسله بصب الماء عليه ودلكه. وأما المستنكح - وهو الذي يعتريه الشك كثيرا - فالواجب عليه الإعراض عنه، إذ تتبع الوسواس يفسد الدين من أصله، نعوذ بالله منه.

Mas'alah: What are the hidden areas that must be washed during ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=169)

(ووجب تعهد المغابن من شقوق وأسرة وسرة ورفغ وإبط) : يجب على المغتسل أن يتعهد مغابنه أي المحلات التي ينبو عنها الماء كالشقوق التي في البدن والأسرة أي التكاميش والسرة والرفغين، والإبطين وكل ما غار من البدن، بأن يصب عليه الماء ويدلكه إن أمكن، وإلا اكتفى بصب الماء.

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard during wudu and ghusl?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=35)

في تخليل اللحية في الوضوء وغسل الجنابة ذكر ابن عبد الحكم [3] قال: وإن كان شعر لحيته كثيرا فليحركها ولا يخللها أحب إلينا؛ وإن كان جنبا حرك لحيته قليلة كانت أو كثيرة، ويخللها أحب إلينا، لأن رسول الله (ص) كان يخلل أصول شعرها في الجنابة [4]. = له تفسير للموطأ لمالك بن أنس، توجد منه أجزاء في القيروان، ومنها تفسير كتاب الجهاد في جزء كامل، قرئ على أبي الحسن القابسي. أنظر ترجمته عند ابن الفرضي، الرقم 1556؛ وفي ترتيب المدارك، 4/ 239. أخذ كتبه ابن أبي زيد القيرواني من طريق يوسف بن يحيى المغامي وأدخلها في الجامع، وهو الجزء الأخير لمختصر المدونة والمختلطة. أنظر الإشارة إلى هذه الرواية في الجامع، الرقم 291. (1) النوادر والزيادات، 1/ 20. سفيان: هو سفيان بن عيينة (ت 196 هـ) . (2) الواضحة، 162 (ق 3 أ) ونصها: عن أنس بن مالك أن رسول الله (ص) قال: لا إيمان لمن لم يؤمن بي ولا صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يسم الله , قال عبد الملك: يعني بالتسمية النية أن ينوي بوضوءه طهر الصلاة ... هذا، وراجع الحديث عند ابن ماجه، 1/ رقم 397؛ والدارمي، 1/ رقم 691؛ والترمذي، 1/ رقم 25 - 26؛ وابن حنبل، 2/ 418؛ 3/ 41؛ 4/ 70؛ 5/ 381؛ 6/ 382؛ والبيهقي، 1/ 41؛ 43، بألفاظ مختلفة. وأنظر ما ذكر الحطاب في المواهب 1/ 226 عن ابن حبيب في نفس المسألة. وأنظر الحديث أيضا في النوادر والزيادات، 1/ 20 برواية ابن حبيب، وإكمال الخرم من هناك. (3) النوادر والزيادات، 1/ 34. (4) انظر الموطأ، رواية يحيى، 1/ 44، رقم 67؛ وفي رواية أبي مصعب، 1/ 50، رقم 120؛ وفي رواية الحدثاني، 66، رقم 50؛ والاستذكار، 3/ 62؛ رقم 2702؛ والمعجم المفهرس 2/

.56

وفي المدونة [1]: قال مالك: ليس على المتوضئ أن يخلل لحيته. وفي المجموعة: روى ابن وهب وابن نافع [2] عن مالك [3]: واللحية من الوجه وليمر عليها من فضل ماء الوجه، ولا يجدد لها ماء. قال سحنون [4]: من لم يمر عليها الماء أعاد ولم تجزه صلاته. وفي المستخرجة [5]: لأشهب عن مالك أن الواجب تخليل اللحية في الغسل من الجنابة ولا يجب ذلك في الوضوء. وإلى هذا ذهب ابن حبيب [6] وذكره عن مالك. ومحمد بن عبد الحكم [7] يرى تخليلها في الوضوء. وفي العتبية [8] أيضا لابن القاسم عن مالك أن تخليل اللحية غير واجب في الغسل من الجنابة. (1) المدونة، 1/ 17. (2) ابن نافع: أثبته الناسخ بالهامش. (3) النوادر والزيادات، 1/ 33. (4) النوادر والزيادات، 1/ 33؛ وانظر الاستذكار، 1/ 19، رقم 1200: ((هو بمنزلة من لم يمسح رأسه، وعليه الإعادة)) . (5) البيان والتحصيل، 1/ 98. (6) الواضحة، 166 - 167، ونصه بلفظه: ((قال عبد الملك: وتخليل اللحية عند الوضوء رغبة وليس بواجب، وإنما اللحية من الوجه فإنما عليك أن تمر يديك بالماء على لحيتك كما تمرهما على وجهك، وإن كثر شعر اللحية حركتها وذلك عند الوضوء)) . وفي نفس المصدر أيضا: 167 (ق 4 ب) : ((قال عبد الملك: ومن خلل لحيته عند الوضوء فحسن مستحب مرغوب فيه وهو الذي آخذ به، قد كان رسول الله (ص) يخلل ويرغب في التخليل من غير إيجاب)) . (7) النوادر والزيادات، 1/ 34. (8) البيان والتحصيل، 1/ 59 وعبارته: سئل مالك عن الجنب إذا اغتسل أيخلل لحيته، قال: ليس ذلك عليه.

Mas'alah: Must a woman undo her braids during ghusl?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=54)

ويؤمر إيصال الماء إلى منابت الشعور وإن كثفت، ولا يجب على المرأة نقض ضفائرها، بل تحثي عليها الماء، وتضغثها بيديها، كما جاء في الحديث.

Mas'alah: Does shaving the beard after ablution require repeating the wash?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=283)

وفي وجوب إعادة الغسل في حلق لحيته قولان؛ لأن المغسول زال، وموضع الحلق غير مغسول، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة (2) والشارقي، (1) هو: عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي، التميمي، التونسي، المعروف بابن بزيزة، أبو محمد، (606 - 662 هـ = 1209 - 1264 م) : صوفي، فقيه، مفسر، ولد بتونس في 14 المحرم، وتوفي في 4 ربيع الأول، من تآليفه: (الإسعاد في شرح الإرشاد) ، و (شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي) ، و (تفسير القرآن) ، و (شرح التلقين: خ فهرس المخطوطات الظاهرية، وهو أحد الذين يعتمد عليهم في نقل التشهير، حتى إن بعض الأصحاب قد يرجح تشهيره على تشهير ابن رشد، وإن لم يكن المصنف قد جعله أحد الأقطاب الأربعة الذين عول عليهم في تأليف مختصر، وينظر ترجمته في: نيل الابتهاج 178. (2) قال الرماصي ما مفاده: أن قول عبد العزيز ليس في اللحية، وإنما في الرأس، وقد اعتمد رحمه الله في تعليقه هنا على الحطاب، والنص فيه كالآتي (1/

(314 : "ص: (وفي لحيته قولان) ش: يعني أن من حلق لحيته بعد وضوئه ففي غسل محلها قولان، قال في التوضيح: قال ابن القصار: ولا يغسل محلها، وقال الشارفي يغسله. انتهى. وعزا ابن ناجي في شرح المدونة ثم الكلام على هذه المسألة الثاني لابن بطال، وعزاه في ="

Mas'alah: What is the ruling on washing after shaving or cutting nails in relation to wudu and ghusl?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=284)

وعليه لو بادر وغسل أجزأ، وإن أخر جرى على الموالاة وعدم إعادته؛ لأن الحدث ارتفع، ولا يعيده إلا أسبابه، وهو كمذهب المدونة، وذكره لهذه المسائل الثلاث إشارة لاختلاف أحكامها، وهو: - الجواز في الأولى، ومثله في القشرة في اليد، كما ذكره ابن فرحون في الدرر. = الكلام على الجبيرة لابن الطلاع، قال: وبه فتوى الشيوخ قياسا على الخفين، والفرق بينهما وبين الرأس: أن شعره أصلي، بخلاف شعرها، واقتصر ابن فرحون على الأول، وقال الجزولي في شرح الرسالة في الكلام على قص الشارب: إنه المشهور، ونصه: ومن حلق شاربه بعدما توضأ هل يعيد غسله قولان؟ المشهور: لا، وكذلك اللحية والرأس والأظفار باب واحد، وذكر القولين في موضع آخر. ترجيح: قلت: والظاهر الأول. تنبيهات: الأول: وانظر إذا نبت للمرأة لحية وحلقتها هل حكمها كحكم الرجل، أو يتفق على عدم غسل ما تحتها للخلاف في جواز حلقها إياها؟ لم أقف فيها على نص، وظاهر نصوصهم الإطلاق، والله تعالى أعلم. الثاني: وانظر إذا حلقها بعد غسل الجنابة، هل يتفق على عدم غسلها كما تقدم في الرأس، أم

لا؟ لم أر فيه نصا، والأرجح في ذلك كله عدم الإعادة، كما يفهم من كلام صاحب الطراز في مسألة من قطعت منه بضعة الآتية، والله تعالى أعلم. الثالث: لا فرق بين أن يحلق لحيته بنفسه، أو يحلقها الغير، أو تسقط، فالخلاف في ذلك كله، وقد فرض المسألة في التوضيح وغيره فيمن حلق لحيته، وفرضها الأقفهسي فيمن حلقت لحيته، فقال: لو حلقت لحيته -والعياذ بالله تعالى من المقتضى لذلك- وفرضها ابن ناجي في الكلام على الجبيرة فيمن سقطت لحيته، ولا فرق بين أن تحلق كلها أو بعضها أو شاربه، قاله الشيخ زروق في شرح الوغليسية. قال: ومنه تحذيف المغاربة لما حوالي العارضين والشارب وحكى الجزولي القولين فيمن حلق شاربه أو لحيته. الرابع: وحلق اللحية لا يجوز وكذلك الشارب وهو مثلة وبدعة ويؤدب من حلق لحيته أو شاربه، إلا أن يريد الإحرام بالحج ويخشى طول شاربه، قال ابن يونس في جامعه: قال مالك فيمن أحفى شاربه: يوجع ضربا، وهو بدعة، وإنما الإحفاء المذكور في الحج: إذا أراد أن يحرم فأحفى شاربه خشية أن المطلوب في زمن الإحرام ويؤذيه، وقد رخص له فيه، وكذلك إذا دعت ضرورة إلى حلقه، أو حلق اللحية؛ لمداواة ما تحتها من جرح أو دمل أو نحو ذلك، والله تعالى أعلم ".".

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl regarding hair and body crevices?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=358)

[3] وواجبه أيضا تخليل شعر؛ لخبر: "خللوا الشعر، وأنقوا البشرة؛ فإن تحت كل شعرة جنابة" (1) ، وإذا كان تخليل الشعر واجبا، فأحرى الشقوق والأعكان وما غار من البدن، ما لم يشق، فيعمه بالماء، ويدلكه، ويحرك الخاتم والخرص والسوار، قال

ناظم مقدمة ابن رشد: وتابع الشقوق والأعكانا ... وتابع المغار حيث كانا فإن يكن في فعله مشقة ... فعمه بالماء وادلك فوقه وحرك الخاتم في اغتسالك (2) ... والخرص والسوار مثل ذلك (1) أخرجه من حديث أبي هريرة: أبو داود (1/ 65، رقم 248) وقال: الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف. والترمذي (1/ 178، رقم 106) وقال: حديث الحارث بن وجيه جديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك. وأخرجه من حديث أبي أيوب ابن ماجه (1/ 196، رقم 598) ، قال البوصيري (1/ 82) : هذا إسناد فيه مقال، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (1/ 480، رقم 511) ، والطبراني (4/ 155، رقم 3989) ، والبيهقي في شعب الإيمان (3/ 19، رقم 2748) ، قال الحافظ في تلخيص الحبير (1/ 142) : إسناده ضعيف. وأخرجه موقوفا على حذيفة ابن أبي شيبة (1/ 96، رقم 1066) . (2) ما ذكره خلاف نقل المؤلف في توضيحه عن ابن المواز: ليس عليه إجالة خاتمه في الغسل كالوضوء، وعليه اقتصر س مستدركا به على الناظم، وبعدم الإجالة جزم ح، وزاد عن ابن رشد: ولو كان ضيقا جدا، بحيث لا يصل الماء لما تحته، حتى حمل بعضهم ما في النظم على الندب. قلت: نص ما في الحطاب (1/ 315) : "قوله: (لا نقضه) ش: أي: ما لم يكن قوي الشداد عليه خيوط كثيرة، وأما الخيط الواحد والخيطان فلا يجب نقضها، قلت: والظاهر مما تقدم في مسألة الخاتم أنه لا يجب نقضها، ولو تحقق عدم وصول الماء لما تحتها، فقد قال ابن رشد في توجيه عدم إجالة الخاتم ولو ضيقا جدا بحيث لا يصل الماء لما تحته ما نصه:" لأنه إن كان فالماء يصل إلى ما تحته ويغسله وإن كان قد غض بأصبعه صار كالجبيرة لما أباح الشارع له من لباسه فلا ينبغي أن يدخل في هذا الخلاف الذي فيمن لصق بذراع شيء من العجين انتهى. وتقدم أنه يمسح على رأسه وفيه الخيط والخيطان ولو قوي شده "."

Mas'alah: Does the obligation to wet hair in ghusl apply to all types of hair?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=359)

تنبيه ظاهر كلامه: سواء كان الشعر خفيفا أو كثيفا، رأسا أو لحية أو شاربا أو حاجبا أو عانة أو غير ذلك، وهو كذلك على المشهور، وفي الرأس بالإجماع، حكاه عياض؛ فقول البساطي تبعا لابن الحاجب وابن بشير: (على أشهر القولين) فيه نظر.

Mas'alah: Is it obligatory to undo braided hair during ghusl?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=359)

[4] وواجبه ضغث مضفورة، بالضاد المعجمة الساكنة، وضغثه أي: ضمه وجمعه، وتحريكه، كذا فسره الشارح، وقال البساطي: عصره، والمراد به هنا الاتكاء عليه ليدخله الماء انتهى، وهما متقاربان، لا نقضه؛ فإنه غير واجب، ونحوه في المدونة في المسألتين. ابن بشير: إن لم يكن حائل، وإلا نقض.

Mas'alah: When must braided hair be undone for ghusl according to Ibn Naji?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=359)

ابن ناجي: يريد: إن كان ضفره مرخوا، بحيث يدخل الماء وسطه، وإلا فلا بد من حله.

Mas'alah: Must a bride wash perfume from her head during ghusl?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=359)

وظاهره: وإن كانت عروسا في رأسها طيب فإنها تغسله، وبه أفتى شيخنا وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over perfume instead of washing it during ghusl?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=359)

أبو عمران: لا تغسله، بل تمسح عليه؛ لأن في غسله فساد المال. وضعفه شيخنا بأنه من السرف المنهي عنه.

Mas'alah: Is it permissible for a man to braid his hair during ghusl?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=359)

تنبيه إتيانه في المدونة بالضمير مؤنثا يحتمل أنه أراد المرأة، وأن الرجل لا يجوز له ضفر رأسه، وهو الذي ذكره البلنسي في شرحه للرسالة، ويحتمل جوازه للرجل، وأنه تكلم على الغالب، ومثله لعبد الوهاب.

Mas'alah: When should one wash the feet during ghusl according to Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=214)

المختصر وظاهره أيضا أنه يقدم غسل رجليه قبل غسل بقية الجسد مطلقا وهو المشهور وقيل يؤخرهما مطلقا وقيل هو مخير وإليه أشار الشيخ بقوله (فإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله) دليل المشهور ما في الموطأ أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة الحديث فظاهره أنه كمل وضوءه شيخنا والقول بالتأخير مطلقا أظهر من المشهور لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله فيغسلهما إذ ذاك وهذا صريح وما تقدم ظاهر وأنى يقاوم الظاهر الصريح فيكون هذا القول هو المشهور بناء على أن المشهور ما قوي دليله

Mas'alah: What is the ruling on khilal (wetting the roots of hair) during ghusl?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=215)

ذلك حال كونه (غير قابض) يعني غير مغترف (بهما شيئا) من الماء بحيث لا يكون فيهما إلا ما تعلق بهما (فيخلل بهما أصول شعر رأسه) ويبدأ في ذلك من مؤخر الجمجمة لأنه يمنع الزكام والنزلة وهو صحيح مجرب والرأس مذكر ليس إلا وفي رواية أصول شعره والتخليل واجب إجماعا على ما قاله عياض وعلى الأشهر على ما قاله ابن الحاجب والأصل فيه حديث الموطأ المتقدم

Mas'alah: How many handfuls of water should be poured over the head during ghusl?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=215)

ج وفي التخليل فائدتان فقهية وهي سرعة ايصال الماء للبشرة وطيبة وهي تأنس الرأس بالماء فلا يتأذى لانقباضه على المسام إذا حس بالماء (ثم) بعد أن يفرغ من تخليل شعر رأسه بيديه (يغرف بهما الماء على رأسه ثلاث غرفات) حال كونه (غاسلا له بهن)

Mas'alah: What are the rulings for a woman's ghusl from janabah regarding her hair?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=216)

أي بالغرفات الثلاث ع عن ابن حبيب لا أحب أن ينقص من الثلاث ولو عم بالواحدة فإنه يزيد الثانية والثالثة لأنه كذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإن عم بواحدة واجتزى بها أجزأته وإن لم يعم بالثلاث فإنه يزيد حتى يعم (وتفعل ذلك المرأة) قيل الإشارة عائدة على كل ما تقدم من غسل الأذى وتقديم الوضوء وتخليل أصول الشعر وقيل عائدة إلى الغرفات إذ المرأة لا تخلل (و) إنما (تضغث) عياض بفتح التاء والغين وسكون الضاد المعجمة وآخره ثاء مثلثة معناه تجمع وتضم (شعر رأسها) وتحركه وتعصره بيديها ليداخله الماء (وليس عليها) لا وجوبا ولا استحبابا في غسل الجنابة والحيض (حل عقاصها) وفي رواية عقاصه فعلى الأول الضمير عائد على المرأة وعلى الثاني على الرأس والعقاص جمع عقيصة وهي الخصلة من الشعر تضفرها ثم ترسلها ودليل ما قال ما في مسلم أن أم سلمة قالت يا رسول الله إني إمرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك

Mas'alah: What is the ruling on undoing braids for ghusl from janabah and menstruation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=217)

ثلاث حثيات ثم تفيضي عليها الماء فتطهرين وفي رواية أفأنقضه في الحيض والجنابة فقال لا هذا إذا كان الشعر مرخوا بحيث يدخل الماء وسطه وآلا كان غسلها باطلا والرجل في ذلك كالمرأة)

Mas'alah: What should one do when uncertain whether water reached a part of the body in ghusl?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=219)

الماء أخذه) أي أصابه أو لم يأخذه (من جسده عاوده بالماء) أي بماء مستأنف وجوبا ولا يجزئه غسله بما تعلق من جسده من الماء (ودلكه بيده) أو ما يقوم مقامها عند التعذر

Mas'alah: What does the phrase 'until it encompasses the entire body' mean in ghusl?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=219)

وقوله (حتى يوعب) أي يعم (جميع جسده) تكرار مع قوله حتى يعم جسده

Mas'alah: What are the hidden areas of the body that must be washed in ghusl?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=219)

ولما كان في الجسد مواضع خفية ينبو عنها الماء نبه على تسعة منها فقال (ويتابع) يعني بالماء

Mas'alah: What is the ruling on washing the navel in ghusl?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=220)

والدلك (عمق سرته) بفتح العين المهملة وضمها وسكون الميم قاله ك وقال ق روي بالغين المعجمة والمهملة بمعنى واحد وهو باطن السرة وقال ابن العربي العمق بالعين غير معجمة فيما قارب الاستواء والغمق بالغين المعجمة فيما كان غائرا)

Mas'alah: What is the ruling on washing under the chin in ghusl?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=220)

و) يتابع (تحت حلقه) أي ما يلي حلقه فالصواب أن لو قال تحت ذقنه)

Mas'alah: Is it obligatory to run fingers through the beard during ghusl?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=220)

ويخلل) وجوبا (شعر لحيته)

Mas'alah: What other body hair must be washed thoroughly in ghusl?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=220)

وسكت عن تخليل الرأس اكتفاء بما تقدم أول الباب وكذا يجب تخليل شعر غيرهما كشعر الحاجبين والهدب والشارب والإبط والعانة)

Mas'alah: What is the ruling on washing under the armpits in ghusl?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=220)

و) يتابع (تحت جناحيه) أي إبطيه لأنه كالسرة في الخفاء واجتماع الفضلات)

Mas'alah: What areas must be washed thoroughly during ghusl?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=220)

و) يتابع ما (بين أليتيه) بفتح الهمزة وسكون اللام أي مقعدتيه)

Mas'alah: What areas must be washed thoroughly during ghusl?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=220)

و) يتابع (رفغيه) تثنية رفغ بفتح الراء وضمها باطن الفخذ وقيل ما بين الدبر والذكر)

Mas'alah: What areas must be washed thoroughly during ghusl?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=220)

و) يتابع ما (تحت ركبتيه) يعني باطنهما من خلف لا تحتهما من أمام (

Mas'alah: What areas must be washed thoroughly during ghusl?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=220)

و) يتابع (أسافل رجليه) يعني سطوحهما (

Mas'alah: What areas must be washed thoroughly in ghusl?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=221)

مواضع ينبو عنها الماء أيضا يجب تتابعها كأسارير الجبهة وما غار من ظاهر الأجفان وما تحت مارنه وغير ذلك اكتفاء بما تقدم في الوضوء

Mas'alah: When should the feet be washed in ghusl?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=221)

)

Mas'alah: When should the feet be washed in ghusl?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=221)

ويغسل رجليه آخر ذلك) الغسل إذا لم يكن غسلهما أولا عند وضوئه (

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard during wudu and ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=359)

ابن حجر: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح، وإذا قلنا بوجوب تخليل اللحية الكثيفة فهل ذلك حتى يصل الماء إلى داخل الشعر فقط؟ أو لا بد من وصول الماء إلى البشرة؟ في ذلك قولان حكاهما المازري، وهل يصرف أصابعه فيها؛ يعني على القول بتخليلها من أعلاها أو أسفلها قولان، والفرق بين وجوب تخليلها، أي الكثيفة في الغسل وعدمه في الوضوء حيث فرعنا على المشهور أن المطلوب في الغسل المبالغة لقوله تعالى: {فاطهروا} ، ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: (تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة (2)) رواه الترمذي والنسائي وأبو داوود، لكن ضعفه أبو داوود والوضوء إنما أمر فيه بغسل الوجه، والوجه مأخوذ من المواجهة، وفي الحطاب عن الفاكهاني أن من المواضع المختلف فيها موضع التحذيف؛ وهو الشعر الذي بين ابتداء العذار والنزعة، وهو الداخل إلى الجبين من جانبي الوجه، فالصحيح أن ذلك من الرأس، والتحذيف بالذال المعجمة وسمي بذلك لأن النساء والأشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه، فعلم من هذا أن الشعر الذي في الصدغين ليس من الوجه إلا ما كان داخلا من ذلك في دور الوجه كالأغم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over braided hair and plaits during wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=371)

إن في ثلاث الخيط يضفر الشعر ... فنقضه في كل حال قد ظهر وفي أقل إن يكن ذا شده ... فالنقض في الطهرين صار عمده وإن خلا عن الخيوط أبطله ... في الغسل إن شد وإلا أهمله والأولى التعبير بالعقص؛ لأن العقص لا ينقض فأولى الضفر، قال الشيخ إبراهيم عند قول المص ولف شعرها ولا يضفر: الضفر نسج الشعر وغيره عريضا، وعقصه ضفره وليه على الرأس، وجمع المص في هذه الفريضة بين الرجل والمرأة دون غيرها تنبيها على أنه كالمرأة في جواز الضفر والمسح على الضفائر فلا فرق بينهما بإجماع. نقله الحطاب عن الجزولي. وحكى البلنسي في شرح الرسالة أنه لا يجوز للرجل ضفر رأسه، وعلى كلامه لابد من النقض، ابن ناجي: ولا أعرف ذلك لغيره. قاله الحطاب. ولم ينقض العقاص؛ لأن العقاص إنما يكون في القفا فأمره خفيف؛ لأن العضو يأتي عليه المسح، وما أسدل من الشعر على القفا اختلف فيه، فإذا كان معقوصا ومر المسح على ما ظهر من العقاص فهو يعد ممسوحا مع خفة أمره، ولذا لو رفعت الضفائر من أجناب الرأس وعقصت الشعر في الوسط؛ وهو لو ترك انسدل عنها، فالظاهر لا يجزئ مسحه؛ لأنه حائل دون ما يجب مسحه قاله سند. والضمير في قول المص: "ضفره" عائد على ما بعده، وهو وإن كان متأخرا لفظا متقدم رتبة، وفي الذخيرة عن المدونة: أن المرأة تمسح على الشعر المعقوص. وفي الحطاب: ولو كثرت شعرها بصوف أو شعر لم يجز أن تمسح عليه؛ لأنه مانع من الاستيعاب، وإن كانت قرون شعرها من شعر غير شعرها، أو من صوف أسود كثرت به شعرها لم يجزها مسحها عليه حتى تنزعه، إذا لم يصل الماء إلى شعرها من أجله، وفيه قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (لعن الله الواصلة والمستوصلة (1)) ، قاله ابن حبيب. ونقله عنه صاحب النوادر، وصاحب الطراز، وابن عرفة، وابن فرحون وغيرهم. وقبلوه وهو ظاهر. قاله

صاحب الطراز: وإذا كان ما كثرت به مربوطا عند القفا أو نازلا عنه دخل في الاختلاف في مسح ما انسدل، قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة: قال بعض الشيوخ هذا إذا كان عقاصها مثل عقاص العرب تفتله (1) البخاري، كتاب اللباس، رقم الحديث: 5934. مسلم، كتاب اللباس، رقم الحديث: 2122.

Mas'alah: What is the ruling on a bride wiping over perfume during ablution?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=375)]

الخامس: في المسائل الملقوطة قال الشيخ أبو عمران الفاسي: وأرخص للعروس أيام أسبوعها أن تمسح في الوضوء والغسل على ما في رأسها من الطيب، وتتيمم إن كان في جسدها، لأن إزالته من إضاعة المال. انتهى. قال الحطاب: وهذا خلاف المعروف من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on combing hair during ghusl?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=555)]

وتخليل شعر يعني أنه يجب في الغسل تخليل الشعر، ولم يقيده فيعم كل شعر خفيفا تظهر البشرة تحته، أو كثيفا. قال ابن الحاجب: والأشهر وجوب تخليل اللحية والرأس وغيرهما. انتهى. ويشمل ذلك شعر الحاجبين، والهدب، والشارب، والإبط، والعانة إن كان فيها شعر. فمن توضأ للصلاة وهو جنب ولم يخلل شعر لحيته الكثيفة، يجب عليه

تخليلها في اغتساله كما يشعر بذلك قوله الآتي: وغسل الوضوء عن غسل محله؛ أي وأما ما زاد عن محله كالكثيفة فلا بد من غسله في الغسل. وقوله: "وتخليل شعر" هذا التخليل هو بعد صب الماء على الرأس أو معه، وأما التخليل قبله فمستحب، وصفة التخليل المستحب أن يغمس يديه في الماء بعد أن يتوضأ، فيخلل بأصابعه أصول شعر رأسه، ويبدأ فيه من مؤخر الجمجمة فإنه يمنع من الزكام، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات. قاله الشيخ ميارة. وهو تحرير عجيب، وإنما وجب التخليل

Mas'alah: What is the ruling on combing hair and cleaning skin folds during ghusl?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=556)]

لخبر: [خللوا الشعر وأنقوا البشرة فإن تحت كل شعرة جنابة] (1) ( ) . انتهى. وأحرى الشقوق، والأعكان. وغائر البدن ما لم يشق فيعمه بالماء ويدلكه، وأما الخاتم فلا يلزمه تحريكه كالوضوء حيث كان مأذونا فيه خلافا لناظم مقدمة ابن رشد حيث قال: وحرك الخاتم في اغتسالك ... والخرص والسوار مثل ذلك قال الشيخ إبراهيم: إلا أن يحمل على غير المأذون فيه. انتهى. أو يحمل على الندب كما للشيخ عبد الباقي، وقد تقدم أن غير المأذون لا بد من نزعه. ونقل عن ابن مرزوق أن ما أفتى به المص من وجوب التخليل هو الراجح على ما يظهر من الأنقال والحديث، وإن كان خلاف رواية ابن القاسم في اللحية. وعلم مما مر أن الخاتم لا يلزم نزعه ولو ضيقا عض بالإصبع؛ لأنه لما جاز لبسه صار كالجبيرة انظر شرح عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on squeezing braided hair during ghusl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=556)

وضغث مضفوره يعني أن المغتسل رجلا أو امرأة يجب عليه ضغث مضفوره؛ أي جمعه وتحريكه واتكاؤه عليه بيده ليداخله الماء، ومربوطه كمضفوره. وقد علمت أن الرجل في ذلك كالمرأة، وقد مر أنه مثلها في جواز الضفر. والضمير في مضفوره للشعر، وهو بالضاد غير المشالة. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: Is it obligatory to undo braided hair during ghusl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=556)

لا نقضه يعني أن المغتسل رجلا أو امرأة لا يلزمه نقض مضفوره أي حله ما لم يشتد بنفسه، فإن اشتد ضفره بنفسه فلا بد من حله، هذا إذا لم يكن عليه خيط، وهذا في الغسل كما علمت. وأما في ال

Mas'alah: What is the ruling on undoing braided hair with threads during wudu and ghusl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=556)

وضوء فلا يلزمه حله، وأما إن كان عليه خيط أو خيطان، فإن اشتد فلا بد من حله غسلا أو وضوءا، وإن لم يشتد فلا يلزم نقضه، وإن كان عليه خيوط ثلاثة ففوق وجب

النقض غسلا أو وضوءا. هذا هو تحرير المسألة. والله سبحانه أعلم. قال الشيخ المحقق الأمير: ونقض مضفور ثلاثة خيوط اشتد أو لا في وضوء، أو غسل كالأقل إن اشتد، وإلا فلا وضوءا أو غسلا كبنفسه في الغسل، ولبعض شيوخنا: (1) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة. السنن الكبرى للبيهقي: ج 1 ص 179.

إن في ثلاث الخيط يضفر الشعر ... فنقضه في كل حال قد ظهر وفي أقل إن يكن ذا شده ... فالنقض في الطهرين صار عمده وإن خلا عن الخيوط أبطله ... في الغسل إن شد وإلا أهمله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on washing the beard and hair during ghusl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=557)

قوله: "لا نقضه" قال في المفهم: لا يفهم من التخفيف في ترك حل الضفر التخفيف في إيصال الماء إلى داخل الضفر كما يأتي في حديث أسماء (1) بنت شكل، ولما صح من حديث علي مرفوعا وفي المواق: والصواب وجوب تخليل شعر اللحية، وسمعه أشهب، وسمع ابن القاسم سقوطه. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وقد مر قول ابن الحاجب: والأشهر وجوب تخليل اللحية والرأس وغيرهما. انتهى قاله الشيخ محمد بن الحسن. وتعقب بأنه يقتضي الخلاف في الشعر مطلقا، وليس كذلك بل في اللحية فقط. انتهى. وقال عن أبي الحسن وفي شرح ابن بطال عن بعض التابعين: أن العروس ليس عليها غسل رأسها لما في ذلك من فساد المال. قاله أبو محمد صالح. وهذا يسمع في بعض

المجالس ولم أقف عليه نصا. انتهى. والله أعلم. انتهى. وقال الوانوغي: ما ذكره أبو محمد صالح من نقل ابن بطال الترخيص للعروس لا يبعد كل البعد، وفي فروعنا ما يشهد له، ونقله ابن غازي في تكميله وسلمه، وكذا نقله ابن ناجي عن أبي عمران الجورائي: لا تغسله بل تمسح عليه. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ear canals during ghusl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=560)

وثانيها صماخ أي مسح صماخ أذنيه، والمراد بالصماخ جميع الثقب الذي في مقعر الأذنين، وهو ما يدخل فيه طرف الإصبع، ولا يغسله، ولا يصب الماء فيه لما فيه من الضرر، وما يمسه رأس الإصبع خارجا عن الثقب يجب غسله، ولا يصب الماء في الأذنين؛ لأن ذلك يضره، بل يكفيهما على كفه مملوءة، ويدير إصبعه إثر ذلك أو معه ما أمكن، ويتعهد تكسيرهما. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the ear piercing hole during ghusl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=561)

وغيره. والثقب الذي في الأذن تجعل الحلقة فيه له حكم الباطن، فلا يجب غسله خلاف لبعض المجتهدين، ولناظم مقدمة ابن رشد حيث قال: وحرك الخاتم في اغتسالك ... والخرص والسوار مثل ذلك وقوله: "وصماخ" بالرفع، عطف على غسل،

وفي الكلام حذف مضاف كما قررت فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. وعلم من المصنف أن ما عدا الصماخين من ظاهر الأذنين وباطنهما يجب غسله، وهو كذلك. قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: ويراعى في غسل باطن الأذنين إيصال الماء إلى التجعد والتكسر بحمل الماء في اليد إلى الأذن، ووضعها في الماء، ثم يدلكهما. قاله الإمام الحطاب. وقد مر قول ناظم مقدمة ابن رشد: . . . . والخرص والسوار مثل ذلك وأنه مقابل. وقول الشيخ عبد الباقي: تحريكه لا يقتضي وجوب غسله؛ بمعني دلكه، بل تحريكه قائم مقام دلكه، ويوصل الماء إلى ما تحته إن أمكن. انتهى. غير ظاهر بل الظاهر أنه من الباطن وأنه لا يجب تحريكه، ولا إيصال الماء إليه، والله سبحانه أعلم. انظر حاشية الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on pouring water over the head three times in ghusl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=564)

وتثليث رأسه؛ يعني أنه يندب للمغتسل أن يثلث رأسه؛ بأن يعم بواحدة، ويزيد ثانية يعم بها أيضا، وثالثة كذلك، ولو اجتزأ بالواحدة أجزأته، وإن لم تكف الثلاثة زاد إلى الكفاية. والله أعلم. وقال عياض: يفرق الثلاث على الرأس فلكل جانب واحدة، والثالثة للوسط، وقيل الكل للكل وكل جائز، وعلى الأول تكون واحدة يمينا، وواحدة شمالا، وأخرى في الوسط. وعليه فالندب غسله على هذا الوجه، وإلا فتعميمه واجب. قاله الشيخ إبراهيم. والتحقيق أنه يعم جميع الرأس بكل غرفة. كما قاله الشيخ الأمير. والله سبحانه أعلم. وقوله: "وتثليث رأسه" قال في الرسالة: ثم يغمس يديه في الإناء. قال الشيخ زروق: إثر وضوئه أو ما قدم من أعضائه، أو

يفرغ عليهما الماء، ويرفعهما من الإناء أو غيره غير قابض بهما شيئا من الماء، فيخلل بهما أصول شعره ليانس ببرد الماء فلا يتضرر ويقف الشعر فيدخل الماء عند الغسل لأصوله، وسواء كانت عليه وفرة أم لا. قال الشيخ أبو عمران الجورائي: ويبدأ في ذلك من مؤخر الجمجمة؛ لأنه يمنع الزكام والنزلة وهو صحيح مجرب. انتهى. وقد مر عن الشيخ ميارة أن هذا التخليل مندوب، وفي هذا التخليل فائدتان، طبية، وشرعية؛ فالطبية: عدم التضرر ببرد الماء، والشرعية إسراع الماء إلى الشعر فلا يدفعه.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the beard after ghusl janabah in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=214)

(الثاني) وانظر إذا حلقها بعد غسل الجنابة هل يتفق على عدم غسلها كما تقدم في الرأس أم لا؟ لم أر فيه نصا والأرجح في ذلك كله عدم الإعادة كما يفهم من كلام صاحب الطراز في مسألة من قطعت منه بضعة الآتية والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing exposed skin after peeling or cutting following wudu or ghusl?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=215)

(قلت) فتحصل من هذا أن من توضأ أو اغتسل ثم قشر قشرة من جلده أو جرح أو بثرة أو قطع قطعة لحم

من أعضاء وضوئه أو غسله أو قطعت يده أو نحو ذلك لم يلزمه غسل ما ظهر من ذلك، ولا غسل موضع القطع ولا موضع القشرة، خلافا للخمي والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed spot or limb during ritual bathing (ghusl)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=226)

(فرع) من ذكر لمعة من غسله أو عضوا فحكمه حكم من ذكر ذلك من وضوئه إلا أنه لا يعيد ما بعد ذلك؛ لأن الغسل لا ترتيب فيه صرح بذلك الجزولي وغيره ولا يغسلها ثلاثا؛ لأن التثليث غير مستحب في الغسل كما يفهم ذلك من كلام ابن بشير وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on combing the hair during ghusl?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=310)

ص (وتخليل شعر) ش: أطلق فيه ليعم كل شعر قال ابن الحاجب: والأشهر وجوب تخليل اللحية والرأس وغيرهما. قال ابن فرحون: ومراده بغيرهما شعر الحاجبين والهدب والشارب والإبط والعانة

إن كان فيهما شعر انتهى

Mas'alah: Is splashing water into the eyes obligatory in ghusl according to Malik?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=125)

124 – قال: وسئل مالك عن نضح ابن عمر في عينيه الماء؟ فقال مالك: ليس بواجب.

Mas'alah: What is the ruling on washing a part of the body that cannot be reached by hand during ghusl?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=85)

المسألة الثانية: اختلفوا إذا بقي في جسده موضع لا يصل إليه بيديه، فقيل: يلزمه الاستنابة وقيل: لا يلزمه ذلك، ى ويكفيه أن يكثر من صب الماء فينوب له ذلك منابة التدلك، وقيل: إن كان كثيرا استناب، وإن كان يسيرا بالغ في صب الماء وأجزأه.

Mas'alah: What type of water is permissible for ghusl and what is the ruling on combing the beard?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=85)

قوله: "ويفعل الغسل بما يفعل به الوضوء من الماء المطلق" : وهذا متفق عليه وانظر هل يجوز قول الحنفية في نبيذ أم لا؟ ومقتضى القياس جوازه في الغسل قياسا على الوضوء، وذكر في تخليل اللحية في الغسل روايتان: أحدهما الوجوب، والأخرى أنه سنة، وقد روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم: (أنه كان يخلل لحيته في الغسل) يروى عنه -عليه السلام- أنه قال: (تحت)

Mas'alah: What is the ruling on untying hair during ghusl?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=87)

من التكرار، إن قدم، وإذا غسلهما بعد فراغه من غسله، فإنه ينوي بذلك تكميل غسل الجنابة، وقد ذكرنا أنه يقصد النية بعد زوال الأذى عن فرجه عند شروعه في الغسل، ويبتدئ بعد زوال بغسل الفرج قاصدا بذلك أمرين: الأول: نية رفع الأذى، الثاني: رفع الجنابة، وكان ابن عمرو (يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن) حينئذ بعد النية، ويشدهما.

Mas'alah: What is the ruling on untying hair during ghusl according to the Salaf?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=87)

واختلف بعض السلف هل يلزم نقض شعر الرأس في الغسل أم لا؟ قولان فقالت طائفة من الصحابة والتابعين: أنه ينقض، وقالت طائفة، إنه لا ينقض. والمنصوص عن مالك أنه لا ينقض، وروى بعض المتأخرين نقضه، وتؤول كلام مالك على شعور الأعراب، ولم تكن مربوطة بالخرق والخيوط، وإنما كانت (مبسولة) أو مربوطة ربطا خفيفا لا يدفع الماء، والأحاديث في ذلك مختلفة عن النبي -صلى الله عليه وسلم -، ففي صحيح مسلم عن أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ظفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة قال:

Mas'alah: What did the Prophet say about pouring water on the head during ghusl?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=88)

(إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات). وكذلك في حديث ثوبان وروى هشام بن عروة عن عائشة -رضي الله عنها -أن النبي -صلى الله عليه وسلم -قال لها في غسل الحيض: (انقضي واغسلي) قال النخعي: تنقض العروس رأسها لتغسل، وبلغ عائشة -رضي الله عنها: (أن عبد الله بن عمرو بن العاص يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن ولا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن) فقالت: (كنت إذا اغتسلت اغتسل أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم -من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث غرفات) .

Mas'alah: Is there disagreement on combing the hair of the head in ritual bathing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=210)

6 - وهل يختلف في تخليل شعر الرأس كما اختلف في تخليل شعر اللحية؟. 7 - ولم اختار أن يغرف عليه ثلاثا؟.

Mas'alah: What is the ruling if one cannot reach a part of the body with the hand during ritual bathing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=211)

فإن قيل فإن لم تبلغ يداه لموضع من جسده ما حكم ذلك الموضع؟ قيل إذا لم يمكنه أن يتلطف في ذلك باستعمال ثوب وشبهه، أو استنابة يد غيره فإن ذلك ساقط عنه ولا يخاطب في ذلك بما لا يقدر عليه. لأن ذلك من تكليف ما لا يطاق. وذلك مرفوع ها

هنا.

Mas'alah: Is it obligatory to wet the beard during ghusl?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=212)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: النكتة التي يدور عليها الخلاف في تخليل اللحية قريب مما ذكرناه في المضمضة. وذلك أن شعر اللحية يستر الذقن. فهل ينتقل حكم الذقن إليه، ويلحق الذقن بباطن الجسم فيكون التخليل غير واجب. أو يبقى حكم الذقن على ما كان قبل من إيصال الماء إليه على حسب الإمكان؟ وقد رجح من أثبت الوجوب مذهبه بما روي أنه عليه السلام: كان يخلل أصول شعره في غسل الجنابة [5]. ولم يخص شعرا دون شعر. فأن (1) يداه -ق-. (2) له ساقطة -ق-. (3) سبق تخريجه. (4) تقدم تخريجه. (5) روى البخاري بسنده إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في وصفها لغسل رسول الله=

قيل فيلزم على هذا تخليل شعر اللحية في الطهارة الصغرى. قيل قدمنا أن ذلك اختلف فيه أيضا. على أن من الناس من فرق بينهما، بأن الطهارة الصغرى خفف الأمر فيها حتى جاز استعمال البدل فيها اختيارا، بمسح الخفين النائب عن غسل الرجلين. ولم يرد مثل ذلك في الطهارة "الكبرى" فلهذا صح أن يقال أن الشعر ينوب غسله عن غسل البشرة في الطهارة الصغرى. ولا ينوب عن ذلك في الطهارة الكبرى. وقد رجح من نفى الوجوب مذهبه، بأنه قد اتفق على أنه ليس على المتيمم إيصال التراب إلى البشرة، ولو كان الفرض لم ينتقل عنها إلى الشعر لوجب تخليل الشعر في التيمم ومباشرة البشرة

على حسب الإمكان. فلما لم يجب ذلك في طهارة التراب لم يجب مثل ذلك في طهارة الماء. وقد رأى بعض شيوخنا أن فائدة التخليل استيعاب غسل الشعر. فإنه ربما منع الأعلى منه وصول الماء لما تحته. ولم ير أن فائدته إيصال الماء إلى البشرة. وهذا الذي قاله إنما يستمر على رواية ابن وهب عن مالك أن تخليل اللحية من الجنابة واجب. وليس إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر بواجب. والطريقة الأولى التي قدمنا هي التي عليها الحذاق.

Mas'alah: What is the ruling on combing the hair of the head during ghusl?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=215)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: أما تخليل شعر الرأس فإنه يختلف فيه كما اختلف في تخليل شعر اللحية. هكذا ذكر القاضي أبو محمد في غير هذا الكتاب. وأنت إذا اعتبرت ما قدمناه من وجه الاختلاف في شعر اللحية وصح له [1] حكم شعر الرأس فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on undoing braided hair during ablution and ritual bath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=108)

(ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة) أي لا يجب على رجل أو امرأة نقض مضفورهما أي شعرهما المضفور بل ولا يندب وظاهره ولو اشتد الضفر بنفسه وأما ما ضفر بخيوط كثيرة فيجب نقضها في الوضوء الذي الكلام فيه هنا وكذا في الغسل اشتدت أم لا كما

أنه يجب نقض الضفر إذا اشتد بنفسه في الغسل خاصة وأما الخيط أو الخيطان فلا يضران في وضوء ولا غسل أي إلا أن يشتدا والفرق بين عدم نقض المشتد بنفسه هنا ونقضه في الغسل بناء المسح على التخفيف وفي نقض الشعر في كل وضوء مشقة بخلاف الغسل فلا مشقة في نقضه لندوره وعملا بخبر فإن تحت كل شعرة جنابة والضفر فتل الشعر بعضه ببعض والعقص جمع ما ضفر قرونا صفا من كل جانب قاله عياض والتعبير بالعقص أولى من الضفر لأنه يفهم منه حكم عدم نقض الضفر بالأولى وجمع المصنف في هذه الفريضة دون غيرها بين الرجل والمرأة تنبيها على أنه كالمرأة في جواز الضفر وجواز المسح على الضفائر خلافا للبلنسي في شرح الرسالة ــــــــ على الحناء للعلة المذكورة كما في ح (بعظم صدغيه مع المسترخي) قول ز مع مسح نبت عظم صدغيه الخ تقدير نبت قاصر لأنه يرد عليه البياض الذي بين شعر الصدغ والأذن وهو من الرأس ولذا قال س لعل تعبير المصنف بالعظم الأعم من الشعر ليدخل فيه البياض الذي بين الأذن وشعر الرأس من مقدم الأذن ومحاذيه من خلفها قال ابن فرحون فمن تركه فقد ترك جزء من الرأس ثم اعلم أن في عبارة المصنف بحثا وذلك أن الذي في ح وضيح وغيرهما أن الصدغ ما بين الأذن والعين وإن ما كان منه فوق العظم الناتئ على العارضين فهو من الرأس وأن العظم نفسه مغسول وفي ق ما نصه الشيخ شعر الصدغين من الرأس الباجي معناه عندي ما فوق العظم من الصدغ من جهة الرأس وأما ما دونه فليس من الرأس اهـ. (ولا ينقض ضفره) قول ز وأما الخيط والخيطان فلا يضران في وضوء ولا غسل إلا أن يشتد انظر من أين هذا التقييد فإن ظاهر ضيح وغيره إطلاق عدم النقض وإن كان هو في نفسه ظاهر أو قول ز والضفر فتل الشعر قال عياض وغيره وهو بفتح الضاد المعجمة وقول ز وجمع المصنف بين الرجل والمرأة الخ في أبي الحسن ما نصه قوله في المدونة وكذلك الشعر الطويل من الرجال اهـ. زاد ابن يونس في نقله وإن كان قد ضفره قاله الشيخ وقيل لا يمسح

المضفر وهو مشكل لأن الضفر مباح له اهـ.

Mas'alah: How should the head be washed in ghusl?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=186)

(وتثليث رأسه) ظاهره أنه يعمم جميع الرأس بكل غرفة وهو ظاهر كلامهم وبه الفتوى لأن المعنى غسله ثلاثا ويحتمل أن يكون المعنى غرفتان لشقي الرأس والثالثة لأعلاه لأن المعنى جعله أثلاثا وكلاهما نقله ابن هارون قلت الصواب الجزم بهذا الأخير قياسا على الاستجمار في أحد القولين ذكره ابن ناجي كما في تت وظاهر المصنف على الأول أن الثانية والثالثة مستحب واحد

Mas'alah: What is the ruling on combing the hair during ritual bathing?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=102)

(فيخلل بهما أصول شعر رأسه إلى آخره): اعلم أن للتخليل فائدتين فقهية وطبية، هما سرعة إيصال الماء إلى البشرة وتأنيس رأسه بالماء فلا يتأذى لانقباضه على المسام إذا مس بالماء، وما ذكر أنه يخلل رأسه هو المنصوص، وخرج القاضي عبدالوهاب قولا بعدم التخليل من الاختلاف في تخليل اللحية ورده الباجي بأن بشرة الرأس ممسوحة في الوضوء مغسولة في الغسل، فاختلف بذلك حكم شعرها وبشرة الوجه مغسولة فيهما فاتحد حكم شعرها. وقال ابن الحاجب: الأشهر وجوب تخليل اللحية والرأس وغيرهما وسلمه ابن عبدالسلام، وقال ابن هارون: اعتمد في ذلك على نقل أبي الطاهر بن بشير

والذي يحكيه غيرهما أن الخلاف في الرأس إنما هو بالتخريج كما تقدم. وقول الشيخ غاسلا له يحتمل أن يعم بكل غرفة غرفة وهو ظاهر كلام أهل المذهب وبه الفتوى. وقال الباجي: يحتمل أن يكون لما ورد في الطهارة من التكرار أو لأن الغرفة الواحدة لا تكفي في الرأس، وقال غيره الثلاث غرفات مستحبة والتكرار غير مشروع في الغسل فيحتمل أن تكون اثنتين لشقي الرأس والثالثة لأعلاه ويدل على هذا قوله في الحديث: أخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فأفرغ على رأسه. وكلاهما نقله ابن هارون، قلت: والصواب الجزم بهذا الاحتمال جريا على الاستجمار في أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on undoing braided hair during ghusl?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=102)

(وليس عليها حل عقاصها إلى آخره): يريد إذا كان رخوا بحيث يدخل الماء وسطه وإلا كان غسلها باطلا وهذا يكفي عند قيد المسألة بما إذا كانت خيوط عليه يسيرة وأما إذا كانت كثيرة فلا. قال عبد الوهاب: ومن له شعر معقوص من الرجال فليس عليه حله، قال صاحب الحلل يريد من له عادة في العقص كالأعراب وأهل الرفق والرقص في الأعراس فإنهم يعقصون شعورهم بالعقاص كالنساء، وأما من لم تكن له عادة بذلك وعرض له العقص لعلة ما فلا رخصة له في ترك نقضه.

قال التادلي: جعل عقص الفساق رخصة مسقطة لحل عقاصهم بخلاف من عرضت له علة لا رخصة له في ذلك، وحاشا أن يحمل كلام عبد الوهاب على هذا الترخص

المضحك، وقد نص البلنسي في شرح الرسالة على أنه لا يجوز للرجال أن يضفروا رءوسهم، قلت: كلام التادلي يحتمل وجهين: إما أن يحمل كلام القاضي عبد الوهاب على عكس ما فسره به صاحب الحلل وإما أن يحمل على العموم وهو الأقرب عندي على الشرط الذي ذكرناه أولا وهو إذا كان الضفر رخوا، وأما إن صح ما قال البلنسي فلا يضر في صحة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on washing hair and braids during ghusl?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=169)

(ص) وتخليل شعر وضغث مضفوره لا نقضه (ش) يعني أنه يجب غسل ظاهر الجسد بسبب خروج مني مع تخليل شعر وضغثه حيث كان مضفورا أي ضمه وجمعه وتحريكه ولا يكلف مريد الغسل رجلا أو امرأة بنقض الشعر المضفور حيث كان مرخوا يدخل الماء وسطه وإلا فلا بد من حله وتقدم أن التخليل إيصال الماء إلى البشرة بخلاف التحريك، فإنه جسه على ظاهر الشعر ونكره ليشمل شعر الرأس وغيرها من حاجب وهدب وإبط وعانة كثيف أو خفيف [حاشية العدوي] في النية في الغسل كالخلاف الذي في النية في الوضوء (قوله: وفرق إلخ) أي أنه لا يصح هذا التخريج بل نقول إن الغسل تجب فيه النية اتفاقا بخلاف الوضوء لظهور التعبد هنا دون الوضوء (قوله: لكن رجوعه للأول باعتبار الصفة) فقط أي لوجوب النية قطعا؛ لأنه متفق عليه (قوله: عند أول واجب) ولو ممسوحا كمن فرضه مسح رأسه لعلة وقوله: وكون المنوي إلخ ويجري أيضا وفي تقدمها بيسير خلاف (قوله: أو ما يغسل له إلخ) معطوف على قوله: الجنابة، والتقدير: رفع ما يغسل لأجله كل الجسد كالحدث الأكبر (قوله: كل موانعها)

أي الممنوعات من مس المصحف ونحوه (قوله: من سنة ووجوب) بيان للحكم وقوله والبناء إلخ راجع للصفة. (قوله: أو نوى الجنابة والجمعة) ولا يضر تقدم نية هذه الأمور أي من الجمعة والعيد وكل غسل غير واجب على نية الجنابة وانظر لم عدل عن صحا إلى حصلا إلا أن يقال: إن الصحة لا تستلزم الثواب بخلاف ما قال، وأما عدوله عن بطلا إلى انتفيا لمقابلته بحصلا ذكره في ك وقال اللقاني أي حصل ثوابهما ويخص هذا التقدير بقوله أو نوى الجنابة والجمعة إلخ فتأمل ومثله نية الجنابة في هذا الحيض والنفاس. (تنبيه) : يخرج من ذلك صحة نية فضل يوم عاشوراء مثلا مع نية صومه قضاء ومال إليه ابن عرفة كما في ابن مرزوق ويقوم من ذلك أن من كبر تكبيرة واحدة ناويا بها الإحرام والركوع، فإنه يجزئه، وإن سلم تسليمة واحدة ناويا بذلك الفرض والرد، فإنه يجزئه قاله ابن رشد (قوله: تقدم الحيض أو تأخر) مفاد عبارته أن المانعين حصلا من المرأة، فإن حصل منها أحدهما فقط ونوت من الآخر نسيانا فهل يجزئ غسلها وهو الموافق لما تقدم في الوضوء وربما شمله قوله وواجبه نية أم لا قاله عج، وأما عمدا فمتلاعبة فلا يجزئ قطعا كذا ينبغي وما ذكره المصنف هنا غير ضروري الذكر مع قوله كالوضوء فهو إيضاح (قوله: لكثرة موانع ما نوت) ؛ لأن الحيض يمنع من الصوم والوطء بخلاف الجنابة، فإن قلت الجنابة تمنع من القراءة بخلاف الحيض قلت لما كان رفع الجنابة ممكنا له فتمكنه القراءة كأن الجنابة لم تكن مانعة (قوله: وخلطهما في نية واحدة) أي بأن قال في قلبه: نويت الجنابة والجمعة واقتصر على هذه لكونها محل الخلاف وإلا فالحكم كذلك لو أفرد كلا بنية ولا خلاف فيه (قوله: أو قصد الجنابة منهما) أي الكائنة من الأمرين اللذين هما الجنابة والجمعة (قوله: أو قصد نيابته عن الجمعة) أي جعل نية الغسل خاصة بالجنابة وعلق بالجمعة نية أخرى وهي نية الجنابة عنها (قوله: والنائب والمنوب) عين ما قبله لكن اختلف باعتبار الوصف العنواني (قوله: ولا مفهوم للجمعة) والظاهر أن نية الغسل المسنون والمندوب معا أو نيابة مسنون عن

مندوب يحصلان انظر الشراح. (قوله: مع تخليل شعر) فيه إشارة إلى أن الواو بمعنى مع فهي واو المعية لا واو العطف لئلا يتوهم أن تخليل الشعر ليس من غسل ظاهر الجسد وليس كذلك (قوله: وجمعه) عطف تفسير (قوله: حيث كان مرخوا) حاصله أنه إذا كان بخيوط كثيرة ثلاثة فما فوق ينقض مطلقا قوي الشد أم لا، وأما إذا كان بنفسه أو بخيط أو خيطين، فإن لم يقو الشد فلا ينقض وإلا نقض

على الأشهر وأحرى الشقوق وما غار من البدن ما لم يشق فيعمه بالماء ويدلكه، وأما الخاتم فلا يلزمه تحريكه كالوضوء كما نص عليه ابن المواز خلافا لابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet during ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=158)

وقوله: (فإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله) يعني هو مخير في ذلك لتعارض الحديثين حديث عائشة إذ فيه تقديمهما وحديث ميمونة إذ فيه تأخيرهما ابن الحاجب وفي تأخير غسل الردلين ثالثها يؤخر إن كان موضعه وسخا انتهى والتخيير الذي هنا رابع والله أعلم (خ) ابن الفاكهاني شرح العمدة والمشهور التقديم وأما القول الثالث فمنهم من يعده ثالثا كما قال المؤلف ومنهم من يقوله جمعا بين الحديثين ثم يغمس يديه

Mas'alah: What is the ruling on washing the head and hair during ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=159)

في الإناء أثر وضوئه وام قدم من أعضائه ويفرغ عليهما الماء ويرفعهما من الإناء أو غيره كما غمسهما فيه غير قابض بهما شيئا من الماء أي غير مغترف له بحيث لا يكون فيهما إلا ما علق بهما فيخلل بها أصول شعر رأسه ليأنس ببرد الماء فلا يتضرر ويقف الشعر فيدخل الماء عند الغسل لأصوله وسواء كان عليه وفر منه أم لا. وظاهر كلامه أنه يخلل جميع الشعر إلا على رواية شعر رأسه وحمل هذا عليه قال الشيخ أبو عمران الجورابي ويبدأ في ذلك مؤخر الجمجمة لأنه يمنع الزكاة والنزلة وهو صحيح مجرب

Mas'alah: What is the ruling on washing the head thoroughly during ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=159)

وقوله (غاسلا بهن) يعني أن الثلاث يكون فيها غاسلا لرأسه بيديه بحيث يتبع الماء بهما دلكا ويبالغ بقوله عليه السلام «إن تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر واتقوا البشرة»

Mas'alah: What is the ruling on a woman squeezing her hair and undoing braids during ghusl?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=159)

وتضغث رأسها أي تجمع شعرها وتحكه حتى يختلط ويداخله الماء وأصل الضغث الخلط والجمع عياض وأصله من الضغث وهو الأخلاط من الحشيش وليس عليها حل عقاصه أي عقاص الشعر وفي رواية عقاصها أي عقاص المرأة والكل واحد الخليل العقص هو أن يلوي الخصلة من الشعر ثم يعقدها حتى لا يبقى فيها إلا التواء والجمع العقاص والعقائص والربط كالفضر في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on undoing braids that prevent water from reaching the scalp during ghusl?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=159)

ينقض ضفره إذا كثرت خيوطه حتى تمنع من وصول الماء إليه ونظر بعضهم في غسل رأس العروس لتعارض واجب الغسل بإضاعة المال وقد يكون فيها وجه لتضييع الصلاة أو فعلها على غير وجه صحيح فانظر ذلك وقد تقدم ما في عقاص الرجل في الوضوء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the navel cavity during ghusl?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=161)

(ويتابع عمق سرته). يعني داخلها وما غار منها ويقال بالمهملة وقد يقال بالمعجمة وفرق بعضهم فقال الإهمال لما قارب الاستواء والإعجام لما كان غائرا وإنما يتابع ذلك بالماء والدلك لأنه محكوم له بحكم الظاهر مع غوره واجتماع الفضلات فيه نبو الماء عنه لا سيما إن كثرت تكاميشه وارتفعت دائرته لسمن ونحوه ثم إن شق جدا أو لم يوصل إليه بوجه سقط.

Mas'alah: What is the ruling on washing under the chin during ghusl?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=161)

وتحت حلقه أي ما يستره الذقن والأحناك واتصل بالعنق إلى الصدر يتتبعه لأنه غائب عن العين لا لأنه غائر فأمره أخف من ستره إلا أن يكون عليه شعر فيتعين تخليله أو فيه

مغابن فيجب إيصال الماء إليها

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard during ghusl?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=161)

ويخلل شعر لحيته وجوبا على المشهور وقيل لا (ع) . وسمع ابن القاسم سقوط تخليل اللحية وأشهب وجوبه انتهى. ابن الحاجب والأشهر وجوب تخليل اللحية والرأس وغيرهما ابن فرحون مراده بغيرهما شعر الحاجبين والهدب والشارب والإبط والعانة إن كان فيها شعر (خ) وما ذكره من الأشهر في اللحية والرأس تبع فيه ابن بشير والذي في العتبية ونقله الباجي وغيره من الخلاف إنما هو اللحية وأما الرأس فلم ينص أصحابنا فيه إلا على الوجه وقد حكى القاضي عياض أنه مجمع عليه انتهى ابن هارون نعم خرج عبد الوزهاب الخلاف في الرأس من اللحية (خ) ومقابل الأشهر نفي الوجوب وهو عليه انتهى ابن هارون. نعم خرج عبد الوهاب الخلاف في الرأس من اللحية (خ) ومقابل الأشهر نفي الوجوب وهو أعم من الندب والسقوط. والذي حكى الباجي السقوط وحكى ابن شاس وعياض الندب قال وانظر كيف جعل الأشهر رواية أشهب إلا أن يكون الأشهر ما قوي دليله انتهى وقد اكتفى الشيخ عن الرأس بما تقدم له في أول الباب.

Mas'alah: What is the ruling on washing under the armpits during ghusl?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=161)

وقوله (وتحت جناحيه) أي إبطيه لأنه كالسرة في الخفاء واجتماع الفضلات

Mas'alah: What is the ruling on combing hair and washing hidden areas during ghusl?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=162)

وقد يجب تخليله إن كان ثم شعره وهو يعيد وإن كان واجبا

Mas'alah: What is the ruling on washing under the knees during ghusl?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=162)

وتحت ركبتيه أي محل طيهما من أسفل يتتبعه لأنه غائب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the soles of the feet during ghusl?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=162)

وأسافل رجليه أي مسطح القدمين من أسفلهما وهو مباشر الأرض منهما

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet and rubbing the heels in ghusl?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=162)

ويغسل رجليه آخر ذلك كما يفعل في الوضوء فيعرك عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد

يداخله الماء بسرعة من جساوة أو شقوق وفي تخليل أصابعهما ما في الوضوء. وقد تقدم أن المشهور الندب.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the washing of the head in ghusl?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=183)

عياض: ولم يأت تكراره في الأحاديث، وذكر بعض شيوخنا أنه لا فضيلة في تكراره، يريد لأنه من الغسل ولا فضيلة في تكراره [1] وإليه أشار بقوله: (مرة) . قوله: (وأعلاه) أي: ومما يندب البداءة [2] بأعلى الجسد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman untying her braided hair during ghusl?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=96)

- -- عقاصها يريد أن المرأة لا يحل عليها حل ما ضفرته من شعرها. قال في التوضيح. وفي معنى المضفور المربوط ابن هارون، وإنما لم يجب عليها حل شعرها، لأنه يباح لها ضفره، وفي حله مشقة مع تكرره. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 35

Mas'alah: What is the ruling on washing the wudu limbs once in ghusl?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680,

page=97)

قوله: ثم أعضاء الوضوء مرة مرة، يعني بنية رفع الجنابة عن تلك الأعضاء، فإن ترك النية أو نوى الفضيلة أعاد غسلها بنية رفع الحدث الأكبر، ومعنى قوله مرة يعني أنه من الغسل، ولا فضيلة في تكراره عياض، ولم يأت تكراره في الأحاديث في

Mas'alah: What is the ruling on washing the head three times in ghusl?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=97)

قوله: وتثليث غسل رأسه، أي ومن فضائل الغسل تثليث غسل رأسه، بمعنى يغرف عليه ثلاث غرفات، والغرفة هي ملء اليدين جميعا والحفنة هي ملء اليد الواحدة الكمشة ما يؤخذ بطرف الأصابع، وكان إذا اغتسل غرف على رأسه ثلاث غرفات، قال في التوضيح: للفرض في الغسل غسلة واحدة، وليس في الغسل شيء يندب فيه التكرار غير الرأس. - -- رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 35

Mas'alah: What are the hidden areas that must be washed in ghusl?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=98)

تنبيه : وينبغي للمغتسل أن يتحفظ على المغابن التي في جسده، لأن من الناس من لا يحسن ذلك فيبقى جنبا طول عمره، والمغابن عمق السرة وبين الأعكان، وهي ما ينطوي من جلد البطن بعضه على بعض، وما تحت الذقن مما يلي الحلق وتحت إبطيه،

وما بين اليتيه، وأصل فخذيه مما يلي الجوف، وما بين أنثييه ودبره وباطن ركبتيه، وتحت رجليه وتخليل الأصابع، وما غار من أجفانه وأسارير جبهته، وما تحت مارنه وهو الحاجز الذي بين ثقبتي الأنف. قلت وكثير من يغفل عن غسل ظاهر شفتيه وباطن كفيه ومن المغابن أيضا النقرة التي تسترها شحمة الأذن فإنها مما يغفل عنها، والله تعالى أعلم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 35 - --

Mas'alah: What is the ruling on washing the hair of the eye during ritual bathing?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=76)

وجواب آخر: وهو أنه ينقلب عليهم في شعر العين؛ لأنه قد ينبت

Mas'alah: What is the ruling on washing the hair of the eye during ritual bathing?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=77)

فيها، ثم لا يجب إيصال الماء إليه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a hair's breadth unwashed during ritual bathing?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=79)

وإن استدلوا بما روى زاذان عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار»، وهذا توعد لا يكون إلا على ترك الواجب، قال علي: فمن ثم

Mas'alah: How is the general command for ghusl interpreted regarding hair?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=80)

وجواب آخر: وهو أن هذا عموم، ألا ترى أن شعر العين لم يتناوله هذا، فنخص العموم بما ذكرناه من القياس أو نقابله بعموم مثله.

Mas'alah: What is the ruling on undoing braids for ghusl from janabah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=88)

وأيضا فقد روي عن أم سلمة أنها قالت: قلت يا رسول الله: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه في الغسل من الجنابة؟ فقال: «لا، وإنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء وتفيضي الماء عليك، فإذا أنت قد طهرت»، وفيه دليلان: أحدهما: أنه عليه السلام أخبر أن الاكتفاء يقع به من غير مضمضة واستنشاق، فمن قال: لا تقع الكفاية والإجزاء بذلك فقد خالف الظاهر. والثاني: قوله: «فإذا أنت قد طهرت»؛ أي فعلت الطهارة التي أمر الله بها الجنب في قوله: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} .

Mas'alah: Is combing the beard obligatory in the ritual bath for janabah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=173)

[10] مسألة تخليل اللحية في الطهارة من الجنابة ليس بمفروض. وروى ابن وهب عن مالك - رحمه الله - أنه في الغسل من الجنابة واجب، غير أن إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر ليس بمفروض. وقال الشافعي: التخليل مسنون، وإيصال الماء إلى البشرة مفروض في الجنابة، مثل أن يغلغل الماء في شعره أو يبله في الماء حتى يعلم أنه قد وصل إلى البشرة.

والدليل لقولنا: قوله -تعالى - {حتى تغتسلوا} ، ولاغتسال معقول؛ فإذا غسل ظاهر لحيته مع سائر بدنه فهو كغسله ظاهلا وجهه، ويقال: قد اغتسل، وإن لم يصل الماء إلى ما تحت شعره. وقوله -تعالى - {وإن كنتم جنبا فاطهروا} ، مثل ذلك، فإذا اغتسل قيل: قد اغتسل وتطهر. وأيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: «فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»، إنما يتوجه إلى ما ظهر من الجلد، وهو الذي يمكنه إمساسه بالماء الذي يكون في يده، ويسمي به غاسلا ونحن نعلم أن المماسة باليد بالماء لا يمكن الماء تحت الشعر حتى يكون به غاسلا، وإنما تبلغ يده مبلولة إما ماسحا أو ماسا غاسلا، والذي أخذ عليه أن يكون غاسلا بقوله: {حتى تغتسلوا} . فإن قيل: الخبر حجة لنا؛ لأن النبي عليه السلام قال: «فأمسسه جلدك»، فلم يعقل منه غير المس. قيل: يحتاج أن يكون ماسا لكل جزء من الجلد بالماء لا بالبلل، ومع الغسل يحصل كل جزء، وداخل اللحية لا يحصل في الغالب مماسا بالماء، وداخل اللحية لا يحصل ف الغالب مماسا بماء، ولكن بالبلل فعلم أن المراد الجلد الظاهر الذي يحصل في الغالب

على هذه

الصفة بفعل اليد فيه بالماء. وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعرة جنابة وأنقوا البشرة» , وقد علمنا أن ما تحت الشعر لا يمكن غسله، وأن ما بين الشعر الكثيف لا يباشر به وإنما يباشر بالجلد الذي يبين من الشعر، والإنقاء أيضا مبالغة في الغسل، وهذا لا يكاد أن يتأتى إلا في الظاهر من الجلد الذي يتناوله اسم الغسل على ما نقوله في الدلك بالماء وأيضا قوله عليه السلام: «الأعمال بالنيات». وهذا إذا اغتسل ونوي فقد حصل العمل بالنية. وأيضا قوله عليه السلام: «وإنما لامرئ ما نوى». وهذا قد نوى غسل الجنابة بما فعله فله ما نواه. وأيضا قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور». وهذا قد فعل ما به متطهرا ويسمى فعله طهورا وصلاة. فإن قيل: إننا لا نسمي هذا الغسل طهورا حتى يصل الماء إلى ما تحت لحيه. قيل: النبي صلى الله عليه وسلم سماه طهورا بقوله: «أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات من ماء فإذا أنا قد طهرت».

Mas'alah: What evidence supports the Maliki view on washing the beard in ghusl?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=176)

وقيل لأم سلمة: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضي الماء على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت»، وهذان الخبران يصلح أن يستدل بهما ابتداء، ويصلح أن يعارض بهما السؤال الذي تقدم. وأيضا قوله عليه السلام: اصلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وهذا إذا اغتسل على ما قوله، وصلى بقراءة فاتحة الكتاب فقد

حصلت له الصالة بحكم الظاهر. فإن قيل: فقد روي أنه عليه السلام كان يخلل أصول شعره بالماء في غسل الجنابة. قيل: ليس في التخليل أكثر من أنه يبل الشعر؛ لأنه ربما لم يبتل، وخاصة الشعر الكثيف المتجعد، فإذا خلله وصل الماء فابتل الشعر الذي يتجمع ويخفي، وقد قال: «بلوا الشعر»، فأما أن يكون في الخبر أن غسل الجلد الذي بين أصول الشعر فليس فيه، ولو صح ذلك لكان مستحبا، كما روي أنه توضأ واغتسل، ليس الوضوء

واجبا؛ بدليل قوله: «أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات من ماء فإذا أنا قد طهرت». وبما قاله لأم سلمة. فإن قيل: الطهارة عليه بيقين، ولا تسقط إلا بيقين، وهذا إذا لم يوصل الماء إلى ما تحت اللحية فلسنا على يقين من طهارته. قيل: الذي تعلق عليه ما يسمى به مغتسلا ومتطهرا، فإذا فعل ذلك تناوله الاسم، وحصلت له الصلاة التي لها تراد الطهارة بقول: «لا صلاة إلا بطهور». فإن قيل: الصلاة عليه بيقين فلا تسقط إلا بدليل. قيل: قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب». وهذا إذا اغتسل ولم يوصل الماء إلى ما تحت لحيته، وصلى وقرأ فقد أتى بالصلاة التي فيها فاتحة الكتاب. فإن قيل: فقد فال: «لا صلاة إلا بطهور» قيل: هذا قد فعل ما يسمى طهورا في اللغة والشرع، على ما ذكرناه عنه عليه السلام في فعله، وفي قوله لأم سلمة. وكل ظاهر يأتون به فلنا من الظواهر ما يعارضه.

Mas'alah: What is al-Muzani's position on reaching the skin in wudu and ghusl?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=181)

والمزني يوجب إيصال الماء في الوضوء والجنابة إلي البشرة.

Mas'alah: What are the reasons for preferring the interpretation of washing over wiping in the Quranic verse?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=196)

ثم لو سلمنا المساواة والمعارضة في القراءتين لكان استعمالنا في الغسل أولى من وجوه:

Mas'alah: Why is washing the feet preferable to wiping?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=197)

وأيضا فجعلها على الغسل أولى؛ لأن فيه المسح وزيادة عليه.

Mas'alah: Does the analogy of wiping over the head break down for the junub?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=208)

قيل: القياس على الرأس منتقض بالجنب، قد يسقط حكم رأسه ورجليه في التيمم، ثم فرض في ذلك الغسل في الجنابة.

Mas'alah: Does the Quranic command to purify require washing the entire body or just wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=567)

فإن قيل: قوله - تعالى: {فاطهروا} و {حتى تغتسلوا} يفيد طهارة ما، وغسلا ما، لا يدل على غسل جميع البدن، ونحن نوجب عليه غسلا ما وهو الوضوء.

Mas'alah: How does the Quran distinguish between wudu and ghusl for janabah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=567)

قيل: هذا غلط؛ لأن الله - تعالى - فرق بين الوضوء وبين الغسل والتطهير، فقال في آية الوضوء: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم} ، حتى ذكر الأعضاء، ثم لما ذكر الجنابة غير اللفظ، فقال: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} ، وقال: {حتى تغتسلوا} ، فعلمنا أن الثاني غير الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of washing seven times in purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=861)

والثاني: أنه خير بين الثلاث والخمس والسبع، والمخير بين ثلاثة أشياء متى أتى بواحدة منها كان ذلك واجبا كالكفارة، فيقتضي أنه إذا أتى بالسبع كانت السبع هي الواجبة،

وهذا مذهبنا، وهو خلاف مذهبهم.

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard in ablution and ritual bath?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=67)

10 - مسألة تخليل اللحية في الوضوء والغسل غير واجب. وروى ابن وهب [2] عن مالك وجوبه في الغسل، غير أن إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر غير واجب. وقال الشافعي: هو سنة، وإيصال الماء إلى البشرة فرض في الجنابة، مثل: أن يقلقل الماء في شعره أو يبله، حتى يعلم أنه وصل إلى البشرة.

Sub-topic - Ruling on Madhiy and Maniyy

Mas'alah: What is the ruling on madhiy (pre-ejaculatory fluid) and its purification?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=188)

قوله مذي بالذال المعجمة الساكنة ويجوزفي غير هذا المحل كسرالذال وتشديد الياء وهو كما في الرسالة ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة أو التذكار. وهل يجب منه غسل جميع الذكر أو موضع الأذى فقط قولان وعلى الأول ففي وجوب غسله بنية قولان الظاهر وجوبها لظهور التعبد وفي بطلان صلاة تاركها قولان وفي بطلان صلاة من غسل موضع الأذى فقط قولان وعلى الثاني فلا نية

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman seeing white fluid regarding ghusl and wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=467)

قال محمد بن رشد: قوله ليس ذلك بشيء يدل على أنه لم ير عليها غسلا ولا وضوءا، وهو الصواب، خلاف قول ابن القاسم في رسم "الجواب من سماع" عيسى من كتاب الوضوء: إن عليها الوضوء. وقد مضى القول على ذلك هناك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What part of the body must be washed due to madhiy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=229)

ولا يختلفون أن صاحب المذي عليه الغسل لا الرش وإنما اختلفوا فيما يغسل منه آلذكر كله فقالت طائفة يغسل منه الذكر كله وقيل لا يغسل منه إلا المخرج كالبول وقد قال عمر فليغسل ذكره

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about washing the glans after madhy and wady?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=229)

وقد روى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن بن عباس في المذي والودي والمني حق الغسل ومن المذي والودي الوضوء يغسل حشفته ويتوضأ

Mas'alah: What is the explanation for Umar's statement about experiencing wet dreams due to preoccupation with public affairs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=277)

وأما قول عمر ((لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس)) فذلك - والله أعلم - باشتغاله بأمور المسلمين ليلا ونهارا عن النساء

Mas'alah: What is the chapter on a woman's ghusl when she sees in her dream what a man sees?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=280)

(21 - باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل)

Mas'alah: What is the ruling on blood exiting a woman's vagina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=142)

قال ابن القاسم في المدونة: وإذا خرج من فرج المرأة دم فعليها الغسل عند مالك، إلا أن تكون مستحاضة فيستحب لها الوضوء.

Mas'alah: What does the chapter on madhy (pre-ejaculatory fluid) discuss?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=144)

فصل - 6: [فيما يوجبه المذي] .

Mas'alah: What is the ruling on washing from madhy compared to wady in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=144)

قال مالك: المذي عندنا أشد من الودي؛ لأن الفرج يغسل من المذي، والودي بمنزلة البول. وقال بعض البغداديين من أصحاب مالك: إن معنى غسل الذكر من المذي إنما هو مخرج الأذى. م وليس الأمر كما قالوا. وقد بين في المدونة من رواية علي من مالك ما يدل أن الذكر يغسل

كله، وهو ظاهر الحديث.

Mas'alah: Is intention required when washing madhy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=145)

قال أبو محمد: وينبغي أن يجزئ غسله بغير نية، كالنجاسة.

Mas'alah: What is the difference of opinion on intention for washing madhy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=145)

وقال غيره: من رأى غسل جميعه، فلا يجزئ إلا بنية؛ لأنها عبادة، ومن رأى غسل مخرج الأذى فقط فيجزئ بغير نية، كالنجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on finding semen or menstrual blood on one's clothes after prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=260)

فصل -3 - : [حكم من رأى في ثوبه جنابة بعد الصلاة] ومن المدونة قال مالك: ومن صلى ثم خرج لحاجته فرأي في ثوبه جنابة، لم يذهب لحاجته، ورجع، واغتسل، وغسل ما أصاب ثوبه، وأعاد الصلاة، يريد أذا / كان في ضيق من الوقت. قال في المجموعة وغيرها في من وجد في ثوبه احتلاما لا يدري متى كان: فانه يغتسل، ويغسل ما رأى في ثوبه، وينضح ما لم ير، ويعيد ما صلى من احدث نوم نام فيه، وكذلك قال مالك في

الموطأ، قال: وذلك أن عمر بن الخطاب أعاد ما كان صلى لأخر نوم نام فيه، ولم يعد ما قبل ذلك. قال سحنون في المجموعة: فان كان غيره نام قبله فيه فلا شيء على الأول. قال مالك: وان كان لابسه لا ينزعه أعاد من أول نوم نام فيه. قال ابن القاسم: في امرأة رأت في ثوبها دم حيض، وقد لبسته نقيا، ولا تدري متى حاضت، وهل حاضت أم لا؟ فان كانت لا تنزعه، ويلي جسدها اغتسلت، وصلت من يوم لبسته، وتعيد الصوم الواجب. قال أبو محمد: يريد ما لم تجاوز أقصى أيام الحيض، وان كانت تنزعه

وتلبسه أعادت من احدث لبسة لبسته. قال ابن حبيب في الصوم: إنما تعيد يوما واحدا؛ لأنه دم حيض انقطع مكانه فصارت كالجنب يصوم وهو جنب. إنما قال: يعيد الرجل من احدث نوم نام فيه؛ لأنه كان ينزعه ويلبسه، ولم ير فيه شيئا، فلما رآه الآن علمنا أنه من نومه الآخر، واذا كان متماديا على لبسه والجنابة في موضع تخفي رؤيته عليه – وهو عليه– وجب عليه أن يعيد من أول نوم نام فيه؛ لأنه صار في حال الشك في الجنابة من ذلك الحين فبنى أمره على الاحتياط، وكذلك الحجة في التي رأت دم الحيض. ووجه قول ابن القاسم: ويعيد الصوم؛ لأنه يمكن أن تكون تلك الحيضة بها أياما ولم تشعر بها. ووجه قول ابن حبيب: أنها تعيد يوما واحدا؛ لأنه دم حيض انقطع مكانه فصارت كالجنب، وهو أبين عندي؛ لأنه لو كان دم بها يا لشعرت به، ولظهر ثوبها يقعا وإنما كانت دفعة، ثم انقطعت، والله اعلم. وسئل محمد بن عبد الحكم عن من صلى فوجد في ثوبه احتلاما، وهو لا يدري متى احتلم فانه يغتسل من احدث نوم نام فيه، قيل له: وسواء كان لابسا له أبدا، أو المرة بعد المرة، قال: نعم هذا عندي سواء. قيل له: فان ابن القاسم يفرق بينهما فقال: أن كانت في المجالس فهي ضعيفة. قال بعض القرويين: قول ابن عبد الحكم هذا أقيس على مراعاة ما قال مالك

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty regarding the timing of janabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=262)

إذ بنى أمره بإعادة ما تيقن أنه عليه دون ما شك فيه. ويجري في هذا الاختلاف في رؤية دم / الحيض. ووجه هذا حديث عمر رضى الله عنه؛ لأنه إنما أعاد ما صلى لأحدث نومة نام فيه، ولم يعد ما قبل ذلك، ولان عليه يقينا إعادة ما صلى من احدث نومة نام فيه سواء كان منه، أو من الذي قبله، وهو شاك فيما قبله؛ لأنه أن كان من الأحدث لم يلزمه ما قبله قمر بإعادة ما تيقن فيه دون ما شك فيه. وقول مالك أولى؛ لأنه بني أمره على اليقين بإعادة ما شك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on madhy (pre-ejaculatory fluid) during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=940)

وما روي عنه أيضا أنه قال: إني لأجده يتحدر مني مثل الخريزة وأنا في الصلاة فلا أقطع صلاتي "يعني المذي" .

Mas'alah: Is intention (niyyah) required when washing madhi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=78)

وعلى الأول في وجوب النية قولا بعضهم والشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on wudu and repeating prayer for emission without pleasure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=94)

وعلى الثاني في الوضوء مع إعادة الصلاة ودونها ثالثها: "يستحب الوضوء" اللخمي عن رواية المجموعة مع سماع ابن القاسم، وظاهر سماعه عيسى مع قائله في الغسل والجلاب. ونقل اللخمي سماع ابن القاسم لم أجده.

Mas'alah: Does touching the private part affect minor or major impurity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=94)

(فرع) فإذا قلنا أنه يؤثر في الطهارة الصغرى دون الكبرى لأنه إذا غسل ذكره في جنابته فإنه يقضي بذلك من غسله وإن كان ماسا له. (فصل) : وقوله ثم مضمض واستنثر يريد أنه لما كان غسل يده ليتناول الماء ثم غسل فرجه لإزالة النجاسة منه لتقدم غسله على وضوئه ثم بدأ بالوضوء ليفتتح به غسله على ما تقدم. (فصل) : وقوله ثم غسل وجهه ونضح الماء في عينيه كان عبد الله بن عمر ينضح الماء في عينيه في طهارته على معنى المبالغة لا على معنى الوجوب. وروي عن مالك أنه قال ليس العمل على حديث ابن عمر في نضح العينين يريد أنه لا يرى فعل ذلك لئلا يلحق بالسنن وأما المضمضة والاستنشاق فهما

(ص) : (مالك أنه بلغه أن عائشة أم المؤمنين سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت لتحفن عن رأسها ثلاث حفنات من الماء ولتضغث رأسها بيديها) . واجب الغسل إذا التقى الختانان (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب

وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - كانوا يقولون إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - [المنتقى] سنتان في الغسل وهو الذي ذهب إليه مالك أن المضمضة والاستنشاق ليسا بواجبين في غسل الجنابة وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة هما واجبان فيه والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ومن قال بقوله أن هذه طهارة تتعلق بالبدن فلم يجب فيها إيصال الماء إلى داخل الفم والأنف من غير نجاسة كغسل الميت.

Mas'alah: What is the ruling on wudu and ghusl when semen exits without pleasure?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=99)

(فرع) وإذا قلنا إنه لا يجب بهذا المني الغسل فروى عيسى عن ابن القاسم وابن وهب عن مالك أنه يتوضأ قال القاضي أبو الحسن والظاهر من مذهب مالك أن الوضوء فيه واجب ومن أصحابنا من قال هو مستحب. وجه القول الأول أنه خارج من الفرج على وجه الصحة والعادة فوجب به طهارة كالبول. ووجه القول الثاني أن هذا مني فلم يجب به الوضوء كمني السلس وإن قلنا يجب عليه الغسل فهل يجب عليه إعادة الصلاة قال سحنون قال بعض أصحابنا يعيد الصلاة وقال آخر يعيد الغسل ولا يعيد الصلاة وبه قال قتادة وتوجيه القول في ذلك كالذي تقدم والله أعلم. 1 -

(ص) : (مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف فرأى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر

الناس فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس) . [المنتقى] فصل) : وقوله فاغتسل عمر يريد من جنابة وغسل ما رأى في ثوبه يريد أنه غسل ما تيقن في ثوبه من المني لنجاسته ونضح ما لم ير منه يريد ما شك فيه من ثوبه أن يصيبه مني وهذا حكم ما يشك فيه من الثياب أن تنضح في قول مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي لا تنضح وهو محمول على الطهارة.

Mas'alah: What is the difference between male and female seminal fluid?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=105)

(مسألة) : وماء المرأة مخالف لماء الرجل ماء الرجل أبيض خاثر رائحته كرائحة الطلع وماء المرأة رقيق أصفر.

Mas'alah: What is the ruling on finding traces of seminal fluid without remembering a dream?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=56)

55- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف فرأى في ثوبه احتلاما فقال: ((لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس!)) . فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ثم صلى بعد أن طلعت الشمس. #69# وقال مالك في رجل وجد في ثوبه احتلاما ولم يدر متى كان ولم يذكر شيئا رآه في منامه قال: ليغتسل من أحدث نومة نامها! وإن كان صلى بعد ذلك النوم فليعد ما صلى بعد ذلك النوم من أجل أن

الرجل يحتلم ولا يرى شيئا ويرى ولا يحتلم! وإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك أن عمر بن الخطاب أعاد ما كان صلى لأحدث نوم نامه ولم يعد ما كان قبل ذلك.

Mas'alah: Does a woman need to perform ghusl if she sees a wet dream?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=57)

باب غسل المرأة ترى في النوم 56- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة أن أم سليم بنت ملحان قالت: ((يا رسول الله! المرأة ترى في النوم مثل ما يرى الرجل، أتغتسل؟)) قال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((نعم! تغتسل)) فقالت لها عائشة: ((أف لك! وهل ترى ذلك المرأة؟)) فقال لها رسول الله: ((تربت يمينك! ومن أين يكون الشبه؟)) .

Mas'alah: Does ghusl become obligatory when water exits without pleasure?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=177)

تقسيم إذا ثبت أن الغسل يجب بالتقاء الختانين تارة وبخروج الماء أخرى، فإن الماء قد يخرج باللذة وقد يخرج عند الضرب والحك واللمس، وقد اختلف علماؤنا فيه اختلافا كثيرا تضمنته كتب المسائل ولكن يختص مجال الكلام في موقعين. أحدهما: إذا خرج الماء لغير لذة. ولا إشكال عندي في وجوب الغسل فيه لإجماع الأمة على أن من استيقظ ووجد المني ولم ير احتلاما فعليه الغسل لأنا قد تحققنا خروج الماء فلم يبال

أحد عن وجود اللذة.

Mas'alah: What are the rulings related to insertion of the glans?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=21)

فوائد أعلم أن مغيل الحشفة أو قدرها كما يوجب الغسل يوجب الحد في الزنى ويحصن الزوجين ويفسد الصيام الواجب والتطوع ويوجب الكفارة في رمضان ويوجب على الرجل الكفارة عن المرأة إذا أكرهها ويفسد تتابع الصوم في الكفارة ويفسد الحج إذا كان قبل الوقوف بعرفة ويوجب العمرة والهدي إذا كان بعد جمرة العقبة وقبل الإفاضة ويوجب الهدي إذا كان بعد الإفاضة وقبل جمرة العقبة لمن أخر رميها ويفسد الاعتكاف ويفسد العمرة ويوجب إحجاج المرأة إذا أكرهها ويوجب بر من حلف أن يطأ ويوجب حنث من حلف أن لا يطأ ويوجب القيمة على الأب في وطء جارية ابن ابنه ويوجب القيمة على الغاصب لرقبة الجارية ويوجب القيمة على أحد الشريكين إذا وطأ الجارية المشتركة ويقطع عصمة الزوج المفقود إذا دخل بها الثاني ويقطع رجعة الزوج الأول الذي ارتجعها ولم يعلم ويصح به نكاح الزوج الثاني إذا زوجها وليان من رجلين ولم يعلم أحدهما بالآخر ويصح به شراء المشتري الثاني إذا باعها سيدها أو وكيله من رجلين ولم يعلم أحدهما بالآخر ويوجب تحريم الربيبة ويوجب فسخ نكاح البنت إذا تزوج الأم وأولج فيها ويوجب تحريم الأخت الثانية بملك اليمين وتحريم العمة على بنت أخيها بملك اليمين وتحريم الخالة على بنت أختها بملك اليمين ويوجب تحريم المنكوحة في العدة ويوجب الصداق كاملا ويوجب الصداق على الغاصب والزاني ويصح به النكاح إذا عقد بصداق فاسد ويوجب استيمار البنت إذا زوجها أبوها بعده

ويوجب العدة ويوجب استبراء الأمة ويوجب الخيار للتي يشرط لها زوجها أن لا يتسى عليها ويقطع خيار الأمة إذا عتقت تحت العبد ويوجب كفارة الظهار ويوجب ابتداء كفارة الظهار إذا وطأ بعد أن شرع فيها ويسقط الإيلاء عن المولى ويوجب إسقاط اللعان ويوجب الحد على الملاعن إذا وطأ بعد الدعوى ويسقط نفقة البنت عن أبيها إذا طلقت ويصح به البيع الفاسد في الجارية ويسقط به الخيار في بيع الأمة ويسقط القيام بالعيب في الأمة ويسقط اعتصار الأب في الهبة ويوجب القيمة في هدية الثواب فذلك خمسون حكما

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for someone who experienced desire and prayed, then fluid came out?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=65)

وقال عيسى، عن ابن القاسم، في من تذكر فوجد اللذة، ثم صلى بعد وقت، ثم خرج منه الماء الدافق، قال: أحسن ذلك أن يغتسل، وليس بالقوي. ثم رجع، فقال: يغتسل.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and repeating prayer for someone who engaged in foreplay and experienced desire but did not ejaculate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=65)

قال يحيى بن عمر: الغسل عليه واجب. وكذلك روى علي بن زياد، عن مالك في المجموعة في من لاعب فوجد لذة الجماع ولم ينزل، ثم صلى، ثم خرج منه الماء، قال: يغتسل ويعيد الصلاة. وقاله ابن كنانة، وقاله أصبغ؛ لأن الماء قد زايل موضعه

أولا.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's ruling on ghusl and repeating prayer when fluid emerges after prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=65)

وقال ابن المواز: يغتسل، ولا يعيد الصلاة؛ لأنه إنما صار جنبا بخروج الماء.

Mas'alah: What is the ruling on wudu only when fluid emerges after ghusl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=65)

ومن المختصر، قال: ومن خرج الماء بعد غسله، فليس عليه إلا الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on washing and wudu for a junub who finds residual fluid after ghusl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=65)

ومن المجموعة، قال مالك، من رواية علي، وابن القاسم، وابن وهب، وابن نافع، في الجنب يغتسل، ثم يخرج منه بقية من نوع مني، وقد بال أو لم يبل، فليغسل ذلك، وليتوضأ. قال عنه ابن القاسم: ويعيد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis during ritual bathing?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=18)

ويحذر أن يمس ذكره في تدلكه بباطن كفه فإن فعل ذلك وقد أوعب طهره أعاد الوضوء وإن مسه في ابتداء غسله وبعد

أن غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيديه على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك وينويه

Mas'alah: What are the characteristics of maniyy (semen) in men and women?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=34)

والمني من الرجل - في حال اعتداله - ماء أبيض ثخين له رائحة طلع أو عجين، ذو تدفق، وخروج بشهوة [7/أ] ويعقبه فتور، ومن المرأة أصفر رقيق.

Mas'alah: Does a woman need wudu or ghusl if semen reaches her vagina without intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=129)

ولو بجماع فيما دونه وكذا لا يجب عليها الوضوء ما لم تحصل ملامسة (ولو التذت) بوصوله لفرجها ما لم تنزل

Mas'alah: What is the ruling on obligatory bath when uncertain whether a fluid is madhy or maniy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=130)

وإن) (شك) من وجد بفرجه أو ثوبه أو فخذه شيئا من بلل أو أثر (أمذي) هو (أو مني) وكان شكه فيهما مستويا وإلا عمل بمقتضى الراجح منهما (اغتسل) وجوبا للاحتياط كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث [حاشية الدسوقي] أو لا بد من اللفظ المشروع والأصل في ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله» وحديث «خالد حيث قتل من قال صبأنا أي أسلمنا ولم يحسنوا غير هذا فقال - عليه الصلاة والسلام - اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد ثم وداهم - عليه الصلاة والسلام - وعذر خالدا في اجتهاده» (قوله: بل يندب) هذا قول ابن القاسم كما نقله الشيخ الزرقاني ومقابله قولان آخران وجوب الغسل مطلقا بناء على أنه تعبد وشهره الفاكهاني والثالث للقاضي إسماعيل لا يجب مطلقا لجب الإسلام لما قبله بل يندب فقط (قوله: وصح غسله قبلها) أي من موجب حصل منه في حال كفره (قوله: والحال أنه قد أجمع على الإسلام) أي على النطق بالشهادتين ولم يكن عنده إباء والفرض أنه مصدق بقلبه فقد علمت أن المراد بالإسلام هنا النطق بالشهادتين كما يدل لذلك تفسير الشارح العزم على الإسلام بقوله بأن تكون نيته النطق بالشهادتين (قوله: لأن إسلامه بقلبه) الأولى لأن تصديقه بقلبه إيمان حقيقي متى عزم إلخ وذلك لأن الإسلام عبارة عن الانقياد الظاهري وأما التصديق القلبي فهو إيمان (قوله: ولا شرط صحة) أي وإنما هو شرط لإجراء الأحكام الدنيوية من غسل وصلاة وإرث ودفن في مقابر المسلمين (قوله: على الصحيح) أي ومقابله قولان قيل إنه جزء من الإيمان فالإيمان مركب من الإذعان القلبي والنطق وقيل أنه شرط في صحته وعلى كل من القولين فلا يكون مؤمنا حتى ينطق ولا يصح غسله قبل نطقه ولو كان عازما عليه (قوله: وسواء نوى بغسله الجنابة) أي رفع الجنابة وهذا تعميم في قوله وصح قبلها والحال أنه قد أجمع على الإسلام أي وأما لو نوى بذلك الغسل التنظيف أو إزالة الوسخ فإنه لا يجزئه عن غسل الجنابة كما قاله اللخمي (قوله: لأن نيته الطهر إلخ)

أي لأن نية الإسلام نية للطهر من كل ما كان ملتبسا به حال كفره من الأقذار (قوله: وهو يستلزم إلخ) أي ونيته للطهر من كل ما كان فيه حال كفره تستلزم رفع الحدث أي الوصف المانع من قربان الصلاة من استلزام الكلي لجزئيه لأن الوصف من جملة الأقذار التي كان ملتبسا بها حال كفره (قوله: فلا يصح بالتصميم القلبي إلخ) أي فلا يصح بالعزم على النطق بالشهادتين دون نطق بهما بالفعل والحال أنه مصدق بقلبه (قوله: فلا تجري عليه أحكامه) أي وأما بالنسبة للنجاة من الخلود في النار فينفعه التصميم على النطق من غير إباء حيث كان عنده تصديق قلبي وإذعان (قوله: فليس المراد) أي بالإسلام المنفي حصوله في كلام المصنف بالتصميم على النطق من غير نطق بالفعل الإسلام المنجي عند الله؛ لأنه يحصل بمجرد التصديق والإذعان والعزم على النطق من غير إباء أي وإنما المراد به الإسلام الظاهري وهو جريان الأحكام الظاهرة فالمعنى حينئذ لا يصح الإسلام أي جريان الأحكام الظاهرة عليه إذا لم ينطق بالشهادتين بالفعل إلا لعجز فتجري عليه الأحكام المذكورة (قوله: فلا ينافي ما تقدم) أي من قوله لأن إسلامه بقلبه إسلام حقيقي وهذا مفرع على قوله فليس المراد إلخ. والحاصل أن الإسلام المنجي لا يتوقف حصوله على النطق بالفعل على المعتمد والإسلام الظاهري يتوقف على ذلك فما تقدم في كلام الشارح محمول على المنجي والواقع في كلام المصنف محمول على الظاهري فلا منافاة بين كلام المصنف والشارح (قوله: وبهذا التقرير إلخ) حاصله أنه إن حمل كلام المصنف على الإسلام الظاهري وهو جريان الأحكام عليه كان ماشيا على الصحيح من أن النطق شرط لإجراء الأحكام وإن حمل على الإسلام المنجي كان ماشيا على القول بأن النطق شرط في صحة الإيمان أو شطر منه وكلاهما ضعيف (قوله: وإلا عمل بمقتضى الراجح) أي بمقتضى ما ترجح عنده من الأمرين فإن ترجح عنده أنه مني اغتسل أو مذي غسل ذكره فقط بنية (قوله: اغتسل وجوبا) هذا هو المشهور وروي عن ابن زياد لا يلزمه إلا الوضوء مع غسل الذكر

(قوله: للاحتياط) أي لأن الشك في الحدث كتحققه ومنه إذا شك هل غابت حشفته كلها

Mas'alah: What should one do if uncertain about the timing of finding maniy on his garment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=131)

(و) لو وجده هذا الشاك في ثوبه ولم يدر أي نومة حصل فيها؟ اغتسل و (أعاد) صلاته (من آخر نومة) نامها فيه كان ينزعه أولا (كتحققه) أي تحقق أنه مني ولم يدر وقت حصوله ومحل الإعادة بعد الغسل فيهما إذا لم يلبسه غيره ممن يمني فقط وإلا لم يجب غسل بل يندب فقط ودل قوله أمذي أم مني أن شكه دائر بين أمرين أحدهما مني فإن دار بين ثلاثة كمذي ومني وودي أو بول لم يجب غسل لضعف الشك في المني حينئذ إذ هو بالنسبة لمقابليه وهم.

Mas'alah: What is the ruling on post-ghusl discharge of fluid?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=21)

ومن أنزل فاغتسل، ثم خرج منه ماء بعد غسله، فلا غسل عليه ويجب له الوضوء عندي.

Mas'alah: What is the ruling on finding wetness after sleep?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=92)

56 – مسألة: والمنتبه من النوم يصيب في لحافه بللا، فإن كان منيا اغتسل، وإن كان مذيا توضأ، وكذلك من لاعب امرأته في اليقظة، أو رأى في منامه أنه يجامع، فإن أمذى توضأ، وإن أمنى اغتسل، والمرأة في ذلك كالرجل. [4]

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after delayed seminal emission without pleasure?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=234)

وروى ابن القاسم ويعيد الصلاة وقال أصبغ: لا يعيد وروى هذا ابن القاسم فيمن رأى أنه يحتلم ولم ينزل فتوضأ وصلى ثم أنزل بغير لذة. وجه هذه الرواية ما احتج به ابن المواز أنه إنما صار جنبا بخروج الماء وذلك بعد صحة الصلاة الباجي: وهذا عندي أظهر بدليل أنه لو اغتسل قبل خروج الماء لم يجزه وذكر عبد الوهاب الغسل وإعادة الصلاة رواية لابن وهب قال: ومقتضى المذهب لا غسل ولا إعادة صلاة لأنه خرج بغير لذة مقارنة

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer and wudu for residual semen after ghusl?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=236)

فإعادة الصلاة إنما هو تفريع على القول بوجوب الغسل فكان خليل في غنى عن قوله: "ولا يعيد الصلاة" وانظر من خرج بقية منيه بعد غسله وسواء بال أم لا قال مالك: يغسل مخرج البول ويتوضأ قال ابن القاسم: ويعيد الصلاة انظر خروج ماء الرجل من فرج المرأة بعد غسلها، روى ابن حبيب أن حكمه حكم بولها.

Mas'alah: What should one do if uncertain whether discharge is madhy or maniy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=242)

وإن شك أمذي أم مني اغتسل) انظر قبل هذا قول ابن نافع إن شك اغتسل عند قوله وإن بنوم)

Mas'alah: What is the ruling on repeating ghusl from the last sleep when uncertain?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=242)

وأعاد من آخر نومة كتحققه) تقدم عند قوله: "ويشك في حدثه" نص الموطأ وكلام أبي عمرو الباجي وانظر ابن يونس في ترجمة الإمام يصلي وهو جنب،

Mas'alah: What is the ruling on madhy (pre-ejaculatory fluid) and the required purification?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7044)

حديث عاشر لأبي النضر مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه فإن عندي ابنته وأنا أستحي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة هذا إسناد ليس بمتصل لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي ولم ير واحدا منهما ومولد سليمان

بن يسار سنة أربع وثلاثين وقيل سنة سبع وعشرين ولا خلاف أن المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين وهو المقداد بن عمرو الكندي يكنى أبا معبد تبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري فنسب إليه وقد ذكرنا أخبار المقداد وسنه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا وبين سليمان بن يسار وعلي في هذا الحديث ابن عباس وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس غير مرفوع

Mas'alah: What is the hadith evidence for wudu instead of ghusl without ejaculation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7560)

واحتج من ذهب هذا المذهب بما حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي قال أخبرني أبو أيوب الأنصاري قال أخبرني أبي بن كعب قال يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة ثم يتوضأ ويصلي

Mas'alah: What is the ruling on wudu after intercourse without ejaculation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7561)

وذكر عبد الرزاق أيضا عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري عن أبي بن كعب أنه سمع النبي يقول إذا جامع أحدكم فأكسل فليتوضأ وضوءه للصلاة

Mas'alah: Was the ruling that water is only required from water abrogated?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7563)

حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك

Mas'alah: What does 'water from water' mean in the context of ghusl?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7563)

قال أبو داود يعني الماء من الماء

Mas'alah: What did Uthman and other companions say about wudu after intercourse without ejaculation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7564)

وهذا يحتمل أن يكون أعجل فلم يبلغ مجاوزة الختان إلا أنه قد روي عن عثمان عن النبي في ذلك ما حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبيد الله بن

موسى عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان قال قلت أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره سمعته من رسول الله قال وسأل عن ذلك عليا والزبير وطلحة وأبي بن كعب فأمروه بذلك

Mas'alah: What did the early Muhajirun say about ghusl from water?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7569)

عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد قال سمعت خمسة من المهاجرين الأولين منهم علي بن أبي طالب فكلهم قال الماء من الماء

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith 'al-ma'u min al-ma''?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7570)

قال وأخبرنا ابن جريج قال قال لي عطاء سمعت ابن عباس يقول الماء من الماء قال وأخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن مسعود مثله

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'al-ma'u min al-ma'' and its abrogation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7571)

قال أبو عمر لا مدخل عند أولي الألباب من العلماء للنظر عند ثبوت الأثر وما ادعاه هؤلاء من ثبوت حديث الماء من الماء فقد مضى الجواب عن ذلك وعلة حديث أبي بينة لرجوعه عن الفتيا به ومعلوم أنه لا يجوز أن يدع الناسخ ويأخذ المنسوخ ولا حجة في حديث أبي أيوب لأنه إنما يرويه عن أبي كعب وحديث أبي سعيد وغيره يحتمل أن يكون أكسل ولم يجاوز الختان الختان فهذا فيه الوضوء للملامسة والمباشرة ولا يصح عن المهاجرين ما ذكر بل الصحيح عنهم غير ما

وصف على ما تقدم عنهم في هذا الباب وحديث عثمان المرفوع لا يصح لأنه لو صح عن عثمان وعنده ما خالف وقد كان يفتي بخلافه وكل خبر مروي في الماء من الماء يحتمل التأويل على ما وصفنا في هذا الباب وخبر ابن شهاب عن سهل صحيح عندنا لرواية أبي حازم له وموضع ابن شهاب موضعه وعبد الله بن كعب معروف روى عنه يحيى بن سعيد ومحمد بن إسحاق وغيرهما وقد مضى القول في هذه المعاني مبسوطا لمن تدبرها

Mas'alah: Does washing the entire penis from madhi require intention?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=173)

ب- اختلاف القائلين بغسل جميع الذكر من المذي هل يفتقر إلى نية (1) المراد بالمقاصد العامة هي المقاصد التي تمت مراعاتها وثبت إرادة تحقيقها على صعيد الشريعة كلها أو في الغالب الأعم، أما الخاصة فهي المتعلقة بمجال خاص من مجالات التشريع كمجال الإرث والمعاملات والصيام ... إلخ. انظر مدخل إلى مقاصد الشريعة

ص: 11. (2) الذي عليه المحققون أن كل ما في الشريعة معلل وله مقصوده ومصلحته، ولكن عند عجز الفقيه عن إدراك العلة يقول: إن الأمر تعبدي. انظر الفكر المقاصدي قواعده وفوائده ص 39. (3) 201.

أم لا؟ وسبب الخلاف هل غسل جميعه تعبد فيفتقر إلى النية أو غسله لتتقطع مادة المذي فلا يفتقر إلى نية؟ [1].

Mas'alah: Is ghusl obligatory when the usual pleasure is absent?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=312)

فصل (حكم الغسل إذا فقدت اللذة المعتادة) وقد تقدم أن الغسل يجب بإنزال الماء الدافق للذة مقارنة، فإن فقدت اللذة المعتادة وغير المعتادة ولم تكن مقارنة ولا سابقة [4] فهاهنا قولان: المشهور أن الغسل غير واجب والشاذ إيجابه. وهذه صورة نادرة فهل يعلق الحكم عليها؟ بين الأصوليين خلاف في ذلك؛ فمن علق الحكم على الصورة النادرة رأى إسقاط الوجوب هاهنا، لأن اللذة متى فقدت جملة لحق بسلس الأحداث [5]، وأيضا فإن هذا إذا خلا ما يخرج منه عن اللذة جملة فهو كالودي صورة ومعنى، فلا يوجب [6] غسلا. ومن رأى إجراء الحكم على الغالب طردا للقاعدة [7] الكلية أوجب الغسل، لأن الشريعة علقت وجوب الغسل على المني والغالب حصوله بلذة، فإن حصل بغيرها فذلك نادر. وقد تكون اللذة متقدمة لسبب فلم يعر من لذة. (1) في (ت) و (م) واجبة. (2) في (ق) استئناف. (3) في (ت) غائب. (4) في (ق) متابعة. (5) في (ص) البول. (6) في (ص) فلا يجب. (7) في (ر) لقاعدة.

فإن قارن مادة غير معتادة كمن يسابق فيمني أو ينزل حوض الحمام [1] أو تلدغه عقرب فيكون منه ذلك، فهذا فيه قولان: إيجاب الغسل بحصول [2] اللذة، وإسقاطه. لأن وجود المني عن ذلك نادر، فيلحق بالصور النادرة. فإن كانت اللذة معتادة لكنها سابقة، كمن يجامع فيجد اللذة [3] ولا يكون منه ماء، أو يتلذذ بغير الجماع ولا يكون منه ذلك، ثم بعد ذهاب تلك اللذة جملة يكون منه الماء؛ ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: وجوب الغسل التفاتا [4] إلى اللذة المتقدمة، ولأنها [5] قد أثرت انفصال الماء عن موضعه، وإنما عجزت الطباع عن إبرازه [6] في الحال. والقول الثاني: إسقاط الغسل لأن الماء لا حكم له ما لم يبرز، فإذا برز عاريا من اللذة لحق بما [7] فقدت فيه اللذة جملة. والقول الثالث: أنه إن كان عن جماع ثم اغتسل له قبل بروز الماء ثم برز فلا يعيد الغسل، وإن كان عن غير جماع فلم يغتسل له فإنه [8] يغتسل عند بروزه وهذا لأنه [9] يوجب الغسل له لكنه لا يكون غسلان لحدث واحد. وإذا أسقطنا الغسل فهل بجب منه الوضوء؟ في المذهب قولان: أحدهما: إيجابه، لأن أدنى مراتبه أن يكون كالودي [10]. والثاني: إسقاطه لأنه كسلس المذي [11]. (1) في (م) لحوض. (2) في (ت) و (ق) و (ص) لحصول. (3) في (ق) اللذة جملة. (4) في (ت) اتفاقا. (5) في (م) أو. (6) في (ص) إنزاله. (7) في (ص) فيما. (8) في (م) و (ق) لأنه. (9) في (ق) وهذا لا لأنه. (10) في (ت) و (م) كالمدي. (11) في (ت) البول المدي.

وإذا صلى بعد وجود اللذة ثم برز [1] الماء، فهل يعيد تلك الصلاة؟ في المذهب قولان: أحدهما: الإعادة، وهو بناء على أن لانفصاله من موضعه حكما كما تقدم. والثاني: أنه لا يعيد تلك الصلاة وهو بناء على أن المراعى وقت بروزه.

Mas'alah: What should a person do upon finding fluid on his garment after waking up?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=315)

فصل (حكم من استيقظ فوجد ماء في ثوبه) ومن انتبه فوجد ماء فإن أيقن أنه مني اغتسل. وإن أيقن أنه مذي توضأ. وإن شك جرى على الخلاف فيمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث، فإن قلنا بإيجاب الوضوء هناك وجب الغسل على هذا، وإن قلنا باستحبابه هناك استحب الغسل لهذا [4]. ولو وجد منيا في ثوبه الذي ينام فيه ولا يدري من أي نوم كان؟ ففيه قولان أيضا: أحدهما: إيجاب إعادة ما صلى من أول زمن نام. والثاني: إيجاب إعادة ما صلى من آخر نومة [5] نام فيه. وهو على الخلاف فيمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث، لأن هذا على يقين من طهارته المتقدمة، وشك هل كان المني في أول نوم نامه في الثوب أو آخر نوم. ووقع [6] في بعض الروايات أنه إذا كان ينزع الثوب في النهار فإنه يعيد [7] من آخر نومه [8]، وإن كان لا ينزع فمن أول نوم [9]. (1) في (ر) الواجبة على الغسل من الحيضة. (2) في (ت) قول ابن القاسم. (3) في (ق) و (م) بالمغسول. (4) في (ر) الغسل المدي. (5) في (ص) و (م) و (ق) نوم. (6) في (م) و (ق) وقد وقع. (7) فإنه يعتبر. (8) في (ص) نوم نام فيه. (9) في (ق) يومه.

وهذا بناء على وجوب الغسل بالشك. وإنما رأى أنه متى كان ينزعه ولم ير فيه جنابة دل ذلك على أن الموجود فيه من آخر نوم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the testicles after madhy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=321)

وقول مالك في رواية علي في المذي [7]: "ليس عليه غسل أنثييه، إنما عليه غسل ذكره" [8]. ليس في "المدونة" "كله" [9]، ونقلها بعض (1) المدونة: 1/ 11/ 2 - . وترجمته في التاريخ الكبير: 2/ 301. وضبط ابن حجر اسمه كما هنا. انظر تعجيل المنفعة: 192. لكن وجدت ابن الحذاء في كتابه "التعريف بمن ذكر في موطإ مالك بن أنس من النساء والرجال" : 2/ 139، 269 ذكره بالباء. انظر النسخة المرقونة بمكتبة دار الحديث الحسنية بالرباط من دراسة وتحقيق الدكتور محمد عز الدين المعيار الإدريسي. هذا وضبطه المؤلف كما هنا بالحروف في المشارق: 1/ 315. (2) المدونة: 1/ 12/ 6. وهو صحابي ترجمته في الإصابة: 6/ 133. (3) بهراء بن عمرو بطن من قضاعة، كما في معجم القبائل العربية: 1/ 110، وسماهم هناك بني بهراء بن عمرو. أما بلي بن عمرو فقبيلة عظيمة من قضاعة، كما في المعجم: 1/ 104، وانظر تفصيل المؤلف في انتساب المقداد هذا في أكثر من قبيلة في المشارق: 1/ 114. والإكمال: 1/ 368. هذا ولم أجد من جعل بهراء من بلي كما قال المؤلف، وقارن بما له في المشارق: 1/ 397, 352 (4) هو من مشركي مكة من بني زهرة، انظر سيرة ابن هشام: 2/ 256. (5) في س وع وح ول وم: فسمي. (6) وقع تقديم وتأخير بعد هذا في كل النسخ ما عدا خ، لكن ناسخ ز نبه على ذلك، وجاء بعد هذا في غير خ قوله: "وقوله فيمن قبلته امرأته" إلى قوله: "فليس هو مجرد إنعاظ" . وما في النسخة خ هو الذي على نسق "المدونة" . (7) في س وع وخ وم: المدونة. (8) المدونة: 1/ 12/ 9. (9) قال الشيخ خليل في التوضيح 1/ 30: "وقع في بعض نسخ" التهذيب "(للبراذعي): مع غسل الذكر كله، وهي على هذا لا تحتمل إلا الاحتمال الأول، قال

أبو إبراهيم (لعله ="

Mas'alah: What is the ruling on one who finds traces of a wet dream and forgets to sprinkle?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=70)

وجد أثر احتلام فاغتسل وغسل ما رأى، وجهل أن ينضح ما لم ير وصلى به- فلا إعادة عليه لما صلى. قال: ولكن عليه أن ينضحه لما يستقبل. وقاله ابن الماجشون. قال: وقال: ليس هذا كالأول؛ لأن هذا لم يدخله الشك فيما لم ير كما دخل الأول، وإنما أمر بالنضح فيما لم ير لتطيب النفس عليه. هذا معنى كلامه، وعلى هذا فيقيد ما نقله المصنف عن ابن الماجشون بهذا. المازري بعد حكايته الثلاثة الأقوال: وقد قدمنا الاختلاف في الإعادة بترك النجاسة المحققة، وأن في المذهب قولا بالإعادة أبدا مع النسيان، ولم يقل بذلك أحد من أصحابنا في النضح، وإنما ذلك لانخفاض رتبته عن الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on wudu after ejaculation without pleasure?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=165)

وعلى النفي ففي الوضوء قولان ويقع في بعض النسخ القولان مفسرين بالوجوب والاستحباب، وهو أحسن. فوجه الوجوب أن هذا الخارج له تأثير في الكرى وإن لم تؤثر فيها، فلا أقل من الصغرى. ووجه العدم أن هذا الخارج غير معتاد بالنسبة إلى

الوضوء.

Mas'alah: How does the description of male and female semen differ?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=167)

والمرأة كالرجل، ومني الرجل أبيض ثخين كرائحة الطلع أو العجين، ومني المرأة أصفر رقيق أي في جميع ما تقدم، وهو كلام واضح.

Mas'alah: Is a person in a state of major impurity (janaba) considered impure?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=46)

كالمجدد يبيح لولا المانع، وهو وجود مثله في اعتقاده المؤثر في نيته ولو تبين عدمه، أو يراد على ما قال شيخنا بالإباحة ما يشمل رفع خلاف المندوب. وأما قولهم: إنها تبيح الصلاة وغيرها وجوابه؛ بأنه أولوي، واعتراض شيخنا بهجر دلالة الالتزام في التعريف فلا حاجة له من أصله؛ لأن مدار التعريف على خاصة مميزة، ولا يلزم استقراء جميع الخواص ولم يزد ابن عرفة في تعريف النجاسة لفظة، أو له: لأن المحدث لا يقال له نجس في الحديث أنه -صلى الله عليه وسلم- أنكر على من لم يجبه حين دعاه وتعلل بأنه كان نجسا أي جنبا فقال له: "سبحان الله! ! إن المؤمن لا ينجس" وأورد أن تعريف النجاسة يشمل غصب الثوب والمكان وأجيب؛ بأنه ـــــــ احتاج لذلك لقوله: ولو تبين عدمه. (قوله: ما يشمل رفع خلاف إلخ) قاصر على الوضوء المجدد لا غيره، لأنه لم يضف للصلاة (قوله: وأما قولهم) أي: في الاعتراض على التعريف بأنه قاصر

(قوله: وغيرها) من مس مصحف، وطواف، وقراءة قرآن. (قوله: واعتراض شيخنا) أصله لـ (عج) (قوله: فلا حاجة له إلخ) جواب أما؛ أي: لا حاجة لما ذكر من الاعتراض وجوابه والاعتراض عليه. (قوله: لأن مدار التعريف إلخ) ؛ أي: وإباحة الصلاة خاصة مميزة للطهارة عن غيرها. (قوله: لأن المحدث لا يقال إلخ) وبن عرفة قال في تعريف الطهارة: والأخيرة من حدث فلا يرد ما في الحاشية أنه وإن لم يقل: له نجس باعتبار الحديث يقال نجس باعتبار قيام النجاسة به وهو داخل في قوله: به لأن الباء للملابسة؛ تأمل. (قوله: لا ينجس) بضم الجيم، وفتحها قاله عياض في المشارق. (قوله: ليشمل غصب الثوب) فإنه صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه، وأورد أيضا ماء أرض ثمود مع أنه ظاهر على المعتمد، وأجيب بأنه خاص بمعنى، فلا يرد النقض به لخروجه عن سنن ـــــــ وهو مصدر معنوي كـ (جلست قعودا) ليفيد أن الاعتداد والاعتناء واحد في المقام وهو الاعتبار الشرعي (قوله: أو يراد) راجع للثاني –أعين ما يصلي به– فإن لوحظ ما يأتي من أنها تبيح الصلاة وغيرها صح رجوعه لما قبله أيضا. (قوله: تبيح الصلاة وغيرها) ؛ أي: فلم اقتصر على الصلاة ولم يذكر غيرها؟ (قوله: فلا حاجة له من أصله) أي: لا حاجة لهذا الكلام من أصله إلى فرعه، وأصله السؤال وفرعه الجواب (قوله: من لم يجبه) هو أبو هريرة (قوله: سبحان الله) تعجب، والإنكار

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when uncertain whether the fluid is semen or madhy?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=207)

(بما سبق)، وقيل: مطلقا تعبدا (بعد الشهادة، وصح بعد العزم عليها) ، ويكفيه نية غسل

الإسلام، وإن لم يعرف أحكام الموجبات، (وإن وجد ماء، ودار بين اثنين كمنى ومذي فلأشدهما) منه إن شك هل غابت الحشفة أو لا اغتسل؛ لأنه شك في الحدث، (وثلاثة كهما، وبول للوسط) ، وكذا إن احتمل الودى معها، فإن لم يكن وسط فللمتفق لضعف المقابل كبول، أو ودى، أومنى ليس منيا هذا ما يظهر. ـــــــ الصغرى لم يتصف بها قبل الإسلام لعدم النية، بخلاف الكبرى فإنها ثبتت له قبل البلوغ إلى حدوث موجبها، فبالإسلام زال ذلك الموجب، وفيه نظر إذ لا يظهر في المرتد بعد وضوئه، والكافر الأصلى إذا أسلم، ثم توضأ، ثم ارتد قبل بلوغه، ثم أسلم، فإنه في الصورتين قد اتصف بالطهارة الصغرى، ودعوى بطلانها بالردة، فكأنه لم يتصف بها حتى تعود له بالإسلام مردودة بأنه كإبطال الغسل بالجماع ونحوه، وقد قال: يجب الإسلام له، فكذلك الردة، واختار ابن مرزوق الفرق بما تقدممن نواقض الوضوء عن البناني فتأمل (قوله: بما سبق) من إنزال، أو مغيب حشفة أو حيض (قوله: وصح بعد العزم) ؛ لأنه إسلام حقيقة (قوله: وصح بعد العزم عليها) لا قبله، ولو كان دينه يرى الغسل من الجنابة على ما استظهره في الطراز (قوله: ويكفيه نية غسل الإسلام) ، وإن لم ينو الجنابة كما في العتبية والطراز وقاله ابن رشد خلافا للخمى قال في التوضيح: قول ابن القاسم مشكل من وجهين: أحدهما: أن الغسل عنده للجنابة، وهو لم ينوها، وليس للإنسان إلا ما نوى. الثان: أنه قبل اللفظ على حكم الشركة، فلا يصح منه العمل؛ لأن التلفظ في حق القادر شرط على المشهور. وقد يجاب عن الأول بأنه، وإن لم ينو الجنابة، فقد نوى أن يكون على طهر، وذلك يستلزم رفع الجنابة، وعن الثاني بأنه إذا اعتقد الإسلام، فهو ممن تصح منه القربة بخلاف من لم يعتقد انتهى. وقال الآبي: صح الغسل؛ لوجود انضمام الفعلإلى التصديق (قوله: وإن لم يعرف أحكام الموجبات) ؛ لأنه نوى أن يكون على طهر من كل ما كان فيه، وهو يستلزم رفع المانع (قوله: وإن وجد ماء) ؛ أي: في ثوبه الذي ينام فيه، وإلا فلا شيء عليه (قوله: فلا شدهما) إلا أن ينام فيه غيره فلا يجب

الغسل (قوله: معها) ؛ أي: الثلاثة. ـــــــ هنا بأن غاية ما في المسألتين الخلاف بالوجوب الوضعي، وعدمه، وهو المعتمد فمن أين الندب؟ قلنا: بعد تسليم عدم اطلاع صاحب الأصل عليه يكفينا في الندب قاعدة مراعاة الخلاف، وقد ذكر عن ابن بشير ما يقوى الأصل، فلذا وافقناه (قوله: هذا ما يظهر) يشير لما عرفت من اختلاف الاستحسانات في الشكوك.

Mas'alah: Is intention required when washing madhy?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=130)]()

قال عج: بلا نية لما عرفت أن النية إنما هي متفرعة على القول بوجوب غسل جميعه اهـ. فما في شرح الشيخ هو يخالف ذلك غير مناسب.

Mas'alah: Does touching the penis during ghusl invalidate wudu?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=216)]()

من الأذى بنية رفع الجنابة (يحذر) أي يتحفظ بعد ذلك (أن يمس ذكره في حال (تدلكه بباطن كفه) ظاهره على قول أشهب أنه لا يجب الوضوء من مس الذكر إلا بباطن الكف، ومذهب ابن القاسم يجب الوضوء من مسه بباطن الكف أو بباطن الأصابع زاد في المختصر أو بجانبيهما (فإن) لم يتحفظ من مسه و (فعل ذلك) المس بشيء مما ذكر عامدا أو ناسيا (و) الحال أنه (قد أوعب) أي أكمل (طهره) وهو بالقرب (أعاد)

الوضوء) إن أراد الصلاة بهذا الغسل، وإلا فلا تلزمه إعادته حتى يريد الصلاة كسائر الأحداث، وحيث قلنا يعيد الوضوء فإنه ينويه بلا خلاف عند بعضهم؛ لأن الحدث الأكبر قد ارتفع.

Mas'alah: What is the ruling if one touches the penis at the beginning of ghusl?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=216)

(و) أما (إن مسه في ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه) أي [حاشية العدوي] تمام الوضوء فلعل الصواب أن الخلاف الذي بينهما إنما هو الذي يشير إليه الشارح فيما سيأتي. [قوله: بنية رفع الجنابة] يحتمل أن يكون متعلقا بقوله توضأ أي توضأ بنية رفع الجنابة، أي أو بنية رفع الحدث الأصغر على الراجح وقوله يحذر أن يمس ذكره، أي فيمر على ذكره بخرقة وإلا انتقض وضوءه إن غسله بلا خرقة، أو يبطل غسله إن لم يغسله أصلا، فإن قلت يحمل على ما إذا كان بعد إزالة الأذى نوى الجنابة قلت: إذا كان كذلك فلا حاجة إلى أن ينوي الجنابة عند ابتداء الوضوء لاستصحاب الأولى، وهذا الوضوء إنما هو قطعة من الغسل فهو صورة وضوء ويحتمل أن يكون متعلقا بقوله غسل ما بفرجه، أي غسل غسلا ملتبسا بنية رفع الجنابة ويعمم في الالتباس بحيث يشمل صورتين الأولى أن ينوي غسل ما بفرجه من الأذى ونية رفع الجنابة معا، والثانية أن يعقب غسل ما بفرجه من الأذى نية رفع الجنابة، [قوله: أن يمس ذكره] إنما نص المصنف على مس الذكر؛ لأنه الغالب وإلا فغيره من سائر النواقض كذلك [قوله: ظاهره على قول أشهب إلخ] زاد في التحقيق فقال إلا أن يقال أراد أبو محمد بالكف هنا باطن الأصابع. [قوله: بباطن الكف] احترز به عما لو مسه

بظاهر كفه أو بغيره كذراعه فإنه لا ينقض وضوءه، [قوله: زاد في المختصر إلخ] قضيته أن تلك الزيادة ليست لأشهب ولا لابن القاسم إنما هي زيادة من عند الشيخ خليل ويبعد أن يعدل عن قول الشيخين معا إلى كلام من عنده إلا أن يقال إن تلك الزيادة تبع فيها واحدا من أصحاب الإمام غيرهما قويت عنده فتبعه. [قوله: وفعل ذلك المس] أنت خبير بأن المس فعل فكيف يتعلق به الفعل قلت يمكن أن يراد بالمس المعنى الحاصل بالمصدر، ويراد بالفعل المعنى المصدري. [قوله: وهو بالقرب] إنما قيد بالقرب وإن كان مثله البعد لقوله بعد: بلا خلاف عند بعضهم فقد أفاد في التحقيق أن بعضهم يجري فيه الخلاف الآتي في المسألة التي تأتي؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، أي وأما إذا كان بالبعد فإنه يعيد الوضوء بنية بالاتفاق. [قوله: إن أراد الصلاة بهذا الغسل] قضيته أنه يتصف حينئذ بأنه مصل بهذا الغسل، وليس كذلك بل إنما هو مصل بذلك الوضوء الذي شرع فيه بنية اتفاقا عند بعضهم. [قوله: بلا خلاف عند بعضهم] إنما قال عند بعضهم؛ لأنه قيل إنه يجري فيه الخلاف الآتي في المسألة التي تأتي؛ لأن ما قارب الشيء له حكمه فحكم نية غسل الجنابة باق عليه، اهـ ويمكن الجواب بتلك الزيادة عما اعترضنا به سابقا من قولنا فقضيته إلخ. تنبيه: حكم الإقدام على نقض الوضوء المنع والكراهة لمن لم يجد ما يتوضأ به وعدم الكراهة إن كان واجدا للماء. [قوله: وبعد أن غسل مواضع الوضوء] أي كلا أو بعضا والواو زائدة، كما قال أبو عمران نقله تت عنه. [قوله:

Mas'alah: What should the bather do after touching his penis during ghusl?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=217)

من المغتسل (فليمر بعد ذلك) المس (بيديه على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك) قيل الإشارة عائدة على الترتيب، وقيل على فرائض الوضوء وسنته وفضائله، وقيل على إجراء الماء على الأعضاء والدلك، فعلى الأول يكون ينبغي على بابه وعلى الأخيرين بمعنى الوجوب)

Mas'alah: Is it necessary to renew the intention for wudu after touching the penis during ghusl?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=217)

و) اختلف في تجديد نية الوضوء فقال المصنف: (ينويه) أي يلزمه تجديدها. وقال القابسي: لا يلزمه تجديدها، ومبنى الخلاف هل يطهر كل عضو بانفراده أو لا يطهر إلا بالكمال؟ فإن قلنا بالأول لزم تجديدها؛ لأن طهارته قد ذهبت بالحديث فوجب تجديد النية لها عند تجديد الغسل، وإن قلنا بالثاني لم يلزمه تجديدها لبقائها ضمنا في نية الطهارة الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on madhy exiting with pleasure in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=99)

هذا هو الحق ولا تغتر بما يخالفه من كلام بعض الشراح. وعبر ب (مع) إشارة إلى أن الباء في قول الشيخ: بغسل، بمعنى مع. وحاصل المسألة أن خروج المذي من الرجل بلذة معتادة يوجب غسل جميع الذكر بنية على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who experiences arousal without emission then later emits semen?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=55)

وقد أخبرني علي بن زياد عن مالك [3] أنه سئل عن رجل لاعب امرأته وجد اللذة ولم يخرج منه المني، ثم توضأ وصلى، وخرج منه المني، أنه يغتسل ويعيد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for emission due to excitement from competition?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=55)

وسئل سحنون أو ابنه عن خياطين تسابقا في خياطة فسبق أحدهما الآخر، فأمنى، فقال: عليه الغسل. (1) البيان والتحصيل، 1/ 160؛ وانظر أيضا النوادر والزيادات، 1/ 66. (2) انظر النوادر والزيادات، 1/ 67: وقاله سحنون في كتاب ابنه؛ (في النسخة المحققة: ((في كتاب أبيه)) وهو خطأ مطبعي). (3) انظر النوادر والزيادات، 1/ 67: ((وكذلك روى علي بن زياد عن مالك في المجموعة ...)) . (4) انظر النوادر والزيادات، 1/ 67 من المجموعة لابن عبدوس. (5) انظر النوادر والزيادات، 1/ 67؛ وفيها: ((وقال ابن المواز: يغتسل، ولا [كذا!] يعيد الصلاة ...)) الخ؛ مع إثبات لام النفي الساقطة في نص ابن عبد البر.

Mas'alah: What is the ruling on intention for sprinkling and washing from madhy?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=10)

وفي النية في النضح: قولان، والجسد في النضح كالثوب على الأصح وفيها: ولا يغسل أنثييه من المذي إلا أن يخشى إصابتهما فأخذ منه الغسل، ولو ترك النضح: فقال ابن القاسم وسحنون [وعيسى بن

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of prayer for one who omits washing madhy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=319)

أو بطلان صلاة تارك غسله كله للأبياني، وصحتها ليحيى بن عمر قولان في كل فرع من الثلاثة، وحذفه من الأولين لدلالة الثالث.

Mas'alah: What should one do if uncertain whether a stain is maniy or madhy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=354)

وإن شك من وجد بثوبه شيئا: أمني هو، أم مذي؟ اغتسل وجوبا على المشهور؛ احتياطا، وأعاد الصلاة التي صلاها فيه، من آخر نومة نامها فيه عند ابن عبد الحكم، وسواء كان ينزعه أو لا، ولمالك ثالث: إن كان لا ينزعه أعاد من أول نومة، وإلا فمن آخرها. وقال ابن حبيب: من أول نومة تيقن قبلها أنه ليس فيه ذلك. ابن عرفة: اللخمي: شك الجنابة كالحدث، وتجويز جنابته دون شك (1) هو: محمد بن خلفة بن عمر الأبي الوشتاني المالكي، (000 - 827 هـ = 000 - 1424 م) : عالم بالحديث، من أهل تونس، نسبته إلى (أبة) من قراها، ولي قضاء الجزيرة، سنة 808 هـ.

له (إكمال إكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم - ط) سبعة أجزاء، في شرح صحيح مسلم، جمع فيه بين المازري وعياض والقرطبي والنووي، مع زيادات من كلام شيخه ابن عرفة، و (شرح المدونة) وغير ذلك، مات بتونس. ينظر: الأعلام (6/ 115) . (2) رواه البخاري (2/ 1577، رقم 4084) ، وهو من حديث عبد الله بن عمر، لا من حديث أبي أمامة.

Mas'alah: What are the signs of maniyy in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=367)

ثم ذكر علامات يعرف بها المني؛ ليتميز من المذي ومن مني المرأة، فقال: وللمني في اعتدال حال الرجل: [1] تدفق عند خروجه. [2] ورائحة طلع، أي: حال رطوبته، كطلع الذكر أول حمله، ويسقط عنه غبار، ويقال بالحال أيضا، أو كرائحة عجين. وخرج باعتدال الحال: المرض؛ فقد يتغير، ويختلف حاله، ومني المرأة أصفر رقيق، وفي الجواهر: مني الرجل في اعتدال الحال أبيض ثخين ذو دفقات، يخرج بشهوة، وتعقب خروجه فتور، ورائحته رائحة الطلع، ويقرب من رائحة العجين.

Mas'alah: Is the prayer of one who leaves washing all of the madhi invalid?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=111)

وفي بطلان صلاة من ترك غسله كله قولان

Mas'alah: Is intention required for washing madhi?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=111)]

وفي افتقار الغسل المذكور إلى نية قولان استظهر صاحب التوضيح الافتقار لظهور التعبد وعليه إذا غسل من غير نية يعيد الصلاة وعلى مقابله لا إعادة عليه

Mas'alah: What is the description of the smell of fresh semen in Maliki fiqh?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=114)]

رائحته) إذا كان رطبا من صحيح المزاج) كرائحة الطلع) بالعين المهملة وفيه لغة الطلح بالحاء المهملة وهو أول حمل النخلة يسقط عنه غبار

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing dry and wet semen in Maliki fiqh?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=114)]

وتقييدنا برطبا احترازا من اليابس فإنه أشبه شيء بفصوص البيض وبصحيح المزاج احترازا مما إذا كان مريضا فإنه قد يتغير منيه وتختلف رائحته

Mas'alah: If ghusl is not required for maniy, is wudu obligatory or recommended?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=125)]

وإذا قلنا بعدم الغسل فهل يجب الوضوء أو يستحب قولان نسب بهرام الأول لظاهر

المذهب ووجهه بأن هذا الخارج له تأثير في الكبرى فإن لم يؤثر في الكبرى فلا أقل من الصغرى

Mas'alah: Why is water required for mani but not for other impurities?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=480)

ووقع للشراح هنا سهو ظاهر، وقال الشيخ محمد بن الحسن: الذي يقتضيه كلام ابن هارون وابن دقيق العيد حيث قالا: إنما وجب الماء في المني لوجوب غسل جميع الجسد فلا يتأتى الاستجمار منه؛ وكذلك دم الحيض والنفاس. انتهى.

Mas'alah: Is it obligatory to wash the entire penis when water is required for semen?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=480)

وحيث تعين الماء في مني فلا يجب غسل ذكره كله؛ لأن غسله في الذي إما تعبد، أو لقطع أصل الذي كما يأتي، وكلاهما منتف خلافا لما ذكره الشيخ بركات الحطاب عن والده من وجوب غسله كله بنية. قاله الشيخ عبد الباقي. والشيخ بركات هذا: شقيق الحطاب، شارح المختصر؛ وتلميذه. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: Does the prayer of one who washes madhy without intention become invalid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=482)

وبطلان صلاة تاركها يعني أنه إذا قلنا بوجوب النية فغسله بغير نية، فهل تبطل صلاته لترك النية أو لا تبطل مراعاة للخلاف؟ في ذلك قولان، قال ابن بشير: واختلف القائلون بغسل جميعه هل يفتقر إلى نية أم لا؟ ثم قال: واختلف القائلون بافتقاره إلى نية، لو غسله بلا نية وصلى هل يعيد أو لا؟ ومقتضى إيجاب النية أن يعيد الصلاة، وترك الإعادة مراعاة للخلاف وبما قررت علم أن هذين القولين مفرعان على القول بوجوب النية، وقيل إنهما مرتبان على القولين في الفرع قبله: فالذي يقوك هنا بالبطلان بناه على وجوب النية، والذي يقول بعدم البطلان بناه على عدم وجوبها، نص على هذا غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when one is uncertain whether a fluid is madhy or maniy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=550)

وإن شك أمذي أم مني اغتسل يعني أن من رأى شيئا في ثوبه مثلا، وشك هل هو مذي أو مني، ولا خصوصية للمذي بذلك، بل مثله ما إذا شك هل هو مني أو بول مثلا، فإنه يجب عليه أن يغتسل للصلاة مثلا، وهذا حيث كان شكه على السواء، فإن ترجح عنده شيء بقرينة من غسل وعدله عمل على ذلك. وعلم مما قررت بقولي: شيئا أنه أولى من التعبير ببلل لقصوره، والحاصل أن من رأى شيئا في ثوبه فلا، يخلو إما أن ينام فيه أولا، فإن لم ينم فيه فلا شيء عليه لتحققه أنه ليس بموجب، وإن نام فية فلا يخلو أن يتيقن أنه احتلام أو يشك، فإن شك وجب عليه الغسل، أو استحب على القول بإلغاء الشك

أو إعماله، وإن تيقن أنه احتلام فإن تذكر أنه احتلم وجب عليه الغسل بلا خلاف، وإن لم يتذكر فقد اختلف فيه العلماء، والصحيح وجوب الغسل إذا لم يلبسه غيره ممن يمني، وإلا ندب لاحتمال أن يكون الغير هو المحتلم. واعلم أن أسباب الغسل سبع: التقاء الختانين، وإنزال الماء الدافق من رجل أو امرأة والشك في أحدهما ما لم يستنكح. وتجدد الإسلام بعد البلوغ على خلاف فيه، والولادة مع جفوف الولد من الدم، وانقطاع دم الحيض، وانقطاع دم النفاس، والموت في غير الشهداء. وقال الشيخ الأمير: والمرأة تجد الحيض في ثوبها تغتسل، وتعيد من يوم لبسه اللبسة الأخيرة كالصوم إلا أن تبيت كل ليلة فتعيد عادتها إن أمكن استغراقه لها، وإلا فبحسبه، فإن لم يتصور زيادته على يومين في ظن العادة قضتهما فقط. وهكذا ثم ذكر مسألة الجوار الآتية، ثم قال: وظاهر كلامهم إلغاء الاستظهار هنا لعدم التحقيق وقوله: "وإن شك أمذى" الخ قد مر أنه لا خصوصية للمذي بذلك، بل مثله ما إذا شك أبول أم مني، أو شك هل هو ودي أو مني أو نحو ذلك، فإن شك في ثلاثة أحدها المني لم يجب عليه غسل لضعف الشك في المني حينئذ، ولو تردد بين أمرين ليس أحدهما منيا بل مذي أو بول أو ودي مثلا، فإنه يجب عليه أن يغسل ذكره بنية. وتقييده بما قيد به وجوب الغسل في كلام المصنف، وهو أن محل قوله: اغتسل حيث لم يلبسه غيره ممن يمني، وإلا لم يجب عليه الغسل، بل يندب فقط لجواز كونه من ذلك الغير.

Mas'alah: From which sleep should one repeat prayers when finding an uncertain fluid on clothing?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=551)]

وأعاد من آخر نومة يعني أن هذا الذي شك في شيء رآه في جسده أو ثوبه، هل مني

أو غيره؟ إذا حكمنا عليه بوجوب الاغتسال فإنه يعيد ما صلى من آخر نومة نامها في هذا الثوب، وهذا الذي مشى عليه المصنف هو قول الموطإ: من وجد في ثوبه احتلاما، وقد بات فيه ليالي أنه لا يعيد إلا من آخر نومة. كتحققه يعني أن من رأى شيئا في جسده أو في ثوبه، وتحقق كونه منيا وشك في وقت حصوله، فإنه يغتسل وجوبا ويعيد ما صلى من آخر نومة نامها فيه ما لم يلبسه غيره ممن يمني، وإلا ندب. وهذا القيد في المسألتين مخالف لقول البرزلي: لو نام شخصان تحت لحاف ثم وجدا منيا عزاه كل منهما لصاحبه، فإن كانا غير زوجين اغتسلا وصليا من أول ما ناما فيه لتطرق الشك إليهما معا، فلا يبرآن إلا بيقين، وإن كانا زوجين اغتسل الزوج وحده؛ لأن الغالب أن الزوجة لا يخرج منها ذلك. انتهى. وقال الشيخ عبد الباقي: وشك المرأة في وقت حيض رأته في ثوبها كشكها في الجنابة، فتغتسل وتعيد الصوم أيام عادتها من أول يوم صامت فيه مطلقا، وكذا الصلاة إن لبسته ولم تنزعه أصلا فتعيدها من أول يوم لبسته، كما نقله ابن عرفة عن ابن القاسم، فإن لبسته وكانت تنزعه فتعيده من آخر نومة. والفرق بين الصوم والصلاة في هذه الحالة الأخيرة أنها إن كانت [مما] (1) قبل حائضا فالصلاة ساقطة عنها أولا فقد صلتها، والصوم يجب عليها قضاؤه. قاله بعض الشراح. لكنه أطلق في أنها تعيد الصلاة من آخر نومة، والصواب تقييده بما إذا كانت تنزعه، فإن لم تنزعه أعادت من أول نومة عند ابن القاسم كما مر، وإنما أعادت هذه من أول نومة، ومن وجد منيا في ثوبه الذي لا ينزعه يعيد من آخر نومة؛ لأن الحيض ربما يحصل ممن لا يشعر به بخلاف المني، ومحل قضاء صوم أيام عادتها من الحيض دون غيرها حيث لم تصم المدة بنية واحدة، فإن صامتها كذلك وجب عليها قضاء ما صامته لبطلان النية بانقطاع التتابع بالحيض. ومحله أيضا إذا كان الدم الذي رأته يمكن حصوله في أيام عادتها فإن كان يسيرا بحيث لا يحصل إلا في يوم واحد، قضت يوما واحدا. وكذا يقال في سقوط صلاة أيام عادتها، وعلى هذا فلا يخالف ذلك ما ذكره صاحب

الوجيز من قوله في ثلاث جوار لبسن ثوبا (1) في عبد الباقي ج 1 ص 100 فيما قبل.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers from the last sleep when finding semen?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=553)

قول مالك، وأن قول المص: "وأعاد من آخر نومة" يقيد أيضا بما إذا كان ينزعه، وإلا فمن أول يوم نام فيه، تأمله. والله أعلم. لكن في التوضيح ما نصه: قسم الباجي المسألة على قسمين: إن كان ينام فيه وقتا دون وقت أعاد من أحدث نومة اتفاقا، وهل يعيد ما قبل ذلك؟ قولان، وإن كان لا ينزعه، فروى ابن حبيب عن مالك أنه يعيد من أول نومة. الباجي: ورأيت أكثر الشيوخ يحملون هذا على أنه تفسير للموطإ، والصواب عندي أن يكون اختلف قوله في الجميع. انتهى. قال في التوضيح: وعلى هذا فإطلاق المصنف موافق لطريق الباجي، لا ما حكاه عن الأكثر. انتهى. وكذا يقال في إطلاق المصنف لكن لا ينبغي مخالفة الأكثر. والله سبحانه أعلم. وقوله: وكذا يقال في سقوط أيام عادتها فيه نظر؛ إن الصلاة لا تتقيد بأيام عادتها كما هو ظاهر، ويفيده كلام ابن عرفة المتقدم فلا يجري فيها القيد المذكور.

Mas'alah: What are the signs of maniy (semen) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=573)

وللمني تدفق يعني أن المني له علامات منها التدفق؛ وهو الخروج بقوة وهذا إذا كان

من رجل، وإن كان من أنثى فلا يتدفق بل يسيل كما يفيده الشبراخيتي. ومنها رائحة طلع أي طلع الذكر من النخل إن كان من رجل، ورائحة طلع الأنثى من النخل إن كان من امرأة؛ أي للمني رائحة كرائحة الطلع، والطلع نور النخل، أو عجين يعني أن من علامات المني أن رائحته قريبة من رائحة الطلع وقريبة من رائحة العجين في الرجل والمرأة. كما للشيخ عبد الباقي. وهذا إذا كان المني في حال رطوبته، وأما إذا يبس فكرائحة البيض. ومني الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر كما في الحديث (2) ، قالوا ومني الرجل مر، ومني المرأة مالح. وجميع ما مر مع اعتدال مزاج كل، وأما المريض فإنه يتغير منيه وتختلف رائحته كما في الخرشي. وقال الفاكهاني: خواص المني ثلاث: الأولى الخروج بشهوة مع الفتور عقبه، الثانية الرائحة كرائحة الطلع قريبة من رائحة العجين، الثالثة الخروج بتدفق. فكل واحدة من هذه الثلاث إذا انفردت اقتضت كونه منيا فإن فقدت كلها فليس بمني. قاله الإمام الحطاب. وقال الشبراخيتي: وقوله: "أو عجين" عبارة غيره رائحته كرائحة الطلع قريبة من رائحة العجين، فأو في كلامه بمعنى الواو. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on semen discharge after pleasure without intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=304)

ص (أو بعد ذهاب لذة بلا جماع ولم يغتسل) ش يعني، وكذلك يجب الغسل بسبب خروج المني إذا كان ذلك المني بسبب لذة معتادة بلا جماع ولو خرج بعد ذهابها وكان لم يغتسل لتلك اللذة ولا مفهوم لقوله: ولم يغتسل؛ لما سيأتي أنه لو اغتسل لتلك اللذة ثم خرج المني بعد ذلك لم يجزه الغسل، المفهوم هنا غير معتبر؛ لأنه خرج لبيان

أن الحكم في وجود اللذة مع عدم خروج المني؛ لأنه لا يجب الغسل هذا أولى ما يعتذر به عن كلام المصنف وإن كان فيه بعد فغيره مما اعتذر به أشد تكلفا كما سيأتي ولو قال المصنف أو بعد ذهاب لذة بلا جماع، ولو اغتسل لكان أحسن وأبين وما ذكره هو المشهور وقيل: لا يجب الغسل لعدم المقارنة للذة. (تنبيهات الأول) مما اعتذر به أن قوله أو بعد ذهاب لذة بلا جماع شامل لصورتين: (إحداهما) أن لا يكون خرج مع اللذة المعتادة شيء من المني. (والثاني) أن تكون خرج معها بعض مني ثم خرجت بقيته بعد ذهابها فأما إذا لم يخرج من المني شيء فلا يجب الغسل بسبب اللذة المذكورة قبل خروج المني كما سيأتي، فلو اغتسل قبل خروجه لم يجزه وأعاده بعد خروجه وأما الصورة الثانية فيجب عليه الغسل بسبب ما خرج من المني أولا، فإن اغتسل له ثم خرج منه بقية المني لم يجب عليه إعادة الغسل على المشهور، فقول المصنف: "ولم يغتسل" عائد إلى الصورة الثانية، وأما الصورة الأولى فلا يصح عوده إليها؛ لأنه لا فائدة فيه بل مفهومه بالنسبة إليها غير صحيح؛ لأنه يقتضي أنه لو اغتسل ثم خرج منه المني لم يغتسل وليس كذلك؛ لأن غسله الأول لا فائدة فيه لعدم وجوبه؛ ولذا يوجد في بعض النسخ أو به "ولم يغتسل" وهو إصلاح بتكلف وقد قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: ولو التذ ثم خرج بعد ذهابها جملة فثالثها إن كان عن جماع وقد اغتسل فلا يعيد ما نصه يظهر أن قوله: "وقد اغتسل" لا فائدة له، والله تعالى أعلم؛ لأنه إذا لم يغتسل فلا خلاف في وجوب الغسل، انتهى. (الثاني) قال الشارح في الكبير: قوله أو بعد ذهاب لذة بلا جماع يشير به إلى أن الشخص إذا التذ بغير جماع ولم ينزل ثم أنزل فإنه يجب عليه الغسل بلا خلاف قاله ابن عبد السلام واحترز بقوله ولم يغتسل مما لو اغتسل قبل أن ينزل ثم أنزل فقيل: يجب عليه الغسل مراعاة لخروج المني، وقيل: لا يجب؛ مراعاة لوجود اللذة، انتهى ونحوه في الوسط. قلت قوله: يجب عليه الغسل بلا خلاف، غير ظاهر بل الخلاف في ذلك موجود وهو ما ذكره في آخر

كلامه وما ذكره عن ابن عبد السلام لم أره فيه إنما قاله فيمن جامع كما تقدم في كلامه، وقال في الصغير: يعني لو التذ بغير جماع ولم ينزل ثم بعد ذلك وقبل أن يغتسل أمنى فإنه يجب عليه الغسل، انتهى. ولم يزد على هذا وهو كلام صحيح وكلامه في الشامل حسن نحو كلام ابن الحاجب

المتقدم وتفريق الشارح بين أن يخرج المني قبل أن يغتسل أو بعد أن يغتسل غير ظاهر؛ لأن غسله قبل خروج المني لا فائدة له.

Mas'alah: Does internal movement of semen without discharge necessitate ritual bath in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=305)

(الثالث) قال في العارضة: إذا انتقل المني ولم يظهر لم يوجب غسلا، وقال أحمد بن حنبل: يوجب؛ لأن الشهوة قد حصلت بانتقاله وهذا ضعيف؛ لأنها وإن حصلت لم تكمل ولأنه حدث فلم تلزم الطهارة إلا بظهوره كسائر الأحداث انتهى. وقال الأبي في شرح مسلم في شرح حديث ترى المرأة في المنام: ولو اضطرب البدن لخروج المني ولم يخرج أو وصل لأصل الذكر أو وسطه فلا غسل ولو وصل مني المرأة إلى المحل الذي تغسله في الاستنجاء وهو ما يظهر عند جلوسها عند قضاء الحاجة اغتسلت والبكر لا يلزمها حتى يبرز عنها؛ لأن داخل فرجها كداخل الإحليل، انتهى. وجزم صاحب الطراز بوجوب الغسل فانظره، وفي أجوبة ابن رشد في أوائل مسائل الطهارة جوابك في رجل احتلم وهم أن ينزل فانتبه أو نبه فلم ينزل شيئا فلما أن قام وتوضأ للصلاة أنزل هل عليه غسل أم لا؟ وكيف إن جامع فقطع عليه أو كسل فاغتسل فلما

كان بعد الغسل أنزل هل عليه غسل أم لا؟ فأجاب أما الذي احتلم ولم ينزل حتى استيقظ وتوضأ فعليه الغسل وأما الذي جامع ولم ينزل حتى اغتسل فليس عليه إلا الوضوء وقد قيل: إنه يعيد الغسل والأول أظهر، انتهى. وهذا معنى قول المؤلف: أو بعد ذهاب لذة بلا جماع وذكر في الطراز قولا بعدم وجوب الغسل فيتحصل في كل مسألة قولان والخلاف موجود سواء اغتسل قبل خروج المني أو لم يغتسل؛ لأن الخلاف إنما هو مبني على أنه هل يشترط في وجوب الغسل مقارنته لخروج المني أو لا يجب ذلك، وقول المصنف: بلا جماع، احتراز مما إذا خرج المني بعد ذهاب اللذة بالجماع فإنه لا يجب بسبب خروج المني غسل إذا كان قد اغتسل للجماع كما سيصرح بذلك في قوله: كمن جامع فاغتسل ثم أمنى.

Mas'alah: What is the ruling on semen discharge without pleasure or unusual pleasure in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=305)

ص (لا بلا لذة أو غير معتادة) ش: قالوا: كمن حك لجرب أو نزل في ماء حار أو ركض دابته، وظاهر كلامهم أنه لا غسل عليه ولو أحس بمبادئ اللذة ثم استدام ذلك، وقد قالوا في الحج: إن ذلك يفسده فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts whether a discharge is madhy or maniy?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=310)

ص (وإن شك أمذي أم مني اغتسل وأعاد من آخر نومة كتحققه) ش قوله: أمذي، لا

خصوصية للمذي بل إذا شك هل هو مني أم لا قال في العارضة: من رأى في ثوبه بللا فلا يخلو أن ينام فيه أم لا فإن لم ينم فيه فلا شيء عليه وإن نام فيه فلا يخلو أن يتيقن أنه احتلام أم شك فإن شك وجب عليه الغسل أو استحب على القول بإلغاء الشك أو استعماله، وإن تيقن أنه احتلم وجب الغسل بلا خلاف وإن لم يتذكر فقد اختلف فيه العلماء، والصحيح وجوب الغسل إذا لم يلبسه غيره وأما إذا لبسه هو وغيره ممن يحتلم فلا يجب عليه الغسل ولكنه يستحب؛ لجواز أن يكون هو المحتلم، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of janabah performing wudu before sleeping or eating?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=119)

باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل.

Mas'alah: What did the Prophet instruct regarding wudu for a person in janabah before sleeping?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=119)

70- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم.

Mas'alah: What did Aisha say about wudu before sleeping after intercourse?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=120)

– حدثنا القعنبي عن مالك، عن هشام بن عروةبن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها كانت تقول: إذا أصاب أحدكم المرأة، ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل، فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a person in janabah who wants to sleep or eat before bathing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=131)

(19) باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a person in janabah who wants to sleep before bathing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=131)

130 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: توضأ واغسل ذكرك ثم نم.

Mas'alah: What did Aisha say about a junub sleeping before bathing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=132)

131 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة , عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها -، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها كانت تقول: إذا أصاب أحدكم المرأة، ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل، فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة.

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he wanted to eat or sleep while junub?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=133)

132 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمرأنه كان إذا أراد أن يطعم أوينام وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم مسح برأسه، ثم يطعم , أو ينام.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping while in a state of janabah in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=63)

55 - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن عمر رضي الله عنه "ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل، قال: توضأ واغسل ذكرك ونم" , - [46] - قال محمد: وإن لم يتوضأ، ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا بأس

بذلك أيضا

Mas'alah: What is the ruling on sleeping after intercourse without performing ghusl in Maliki fiqh?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=64)]

56 - قال محمد , أخبرنا أبو حنيفة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها , قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من أهله، ثم ينام ولا يمس ماء، فإن استيقظ من آخر الليل، عاد واغتسل "، قال محمد: هذا الحديث أرفق بالناس، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله"

Mas'alah: What are the rulings on a junub person touching water and having intercourse before ghusl?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=152)]

88 - وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «§يغسل جواريه رجليه، ويعطينه الخمرة وهن حيض» - [53] - وسئل مالك عن رجل له نسوة وجواري، هل يطؤهن جميعا قبل أن يغتسل؟ فقال: «لا بأس بأن يصيب الرجل جاريته قبل أن يغتسل. فأما النساء الحرائر، فيكره أن يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الأخرى، فأما أن يصيب الجارية ثم يصيب الأخرى وهو جنب فلا بأس بذلك» وسئل مالك عن رجل جنب، وضع له ماء يغتسل به، فسها، فأدخل أصبعه فيه، ليعرف حر الماء من برده، قال مالك: «إن لم يكن أصاب أصبعه أذى، فلا أرى ذلك ينجس عليه الماء»

Mas'alah: What is the ruling on using water for cleaning mani (semen) for those who perform tayammum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=145)

(ثم) إن أراد الاقتصار فالأفضل (ماء وتعين في مني) خرج بلذة معتادة ممن فرضه التيمم لمرض أو عدم ماء يكفي غسله فإن خرج بلا لذة بل سلسا أو بلذة غير معتادة فكالبول إن لم يوجب وضوءا فإن أوجبه تعين فيه الماء فيما يظهر قاله ح وأما صحيح وجب عليه غسل جميع جسده ووجد الماء الكافي فيغسل جسده ولو مرة يرتفع الحدث والخبث ثم حيث تعين الماء في مني في كلام المصنف فلا يجب غسل ذكره كله لأن غسله إما تعبد أو لقطع أصل المذي كما يأتي وكلاهما منتف في المني خلافا لما ذكره الشيخ بركات الحطاب عن والده من ــــــ

Mas'alah: Why is water required for maniy and menstrual blood according to Ibn Harun and Ibn Daqiq al-'Id?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=146)

والذي يقتضيه كلام ابن هارون وابن دقيق العيد حيث قالا إنما وجب الماء في المني لوجوب غسل جميع الجسد فلا يتأتى الاستجمار منه وكذلك دم الحيض والنفاس اهـ.

Mas'alah: Is intention required when washing the entire penis from madhy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=147)

(بغسل ذكره كله ففي) وجوب (النية) بناء على أنه تعبد في النفس وهو الصحيح فكان ينبغي له اقتصاره عليه وعدم وجوبها بناء على أنه غير تعبد وإنما هو مبني على أن الغسل للنجاسة وإن كان فيه شائبة التعبد وإلا لاقتصر على محل الأذى فقط قولان مفرعان على وجوب غسله كله كما هو صريح ألفاظه

Mas'alah: Does a woman wash her entire genitals from madhy or only the affected area?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=147)

تنبيه: قال الأقفهسي بشرح الرسالة خص الذكر بالذكر هنا وإن كانت المرأة تشاركه في ذلك لأنه يغسل منه جميع الذكر والمرأة تغسل محل الأذى فقط اه.

Mas'alah: How is maniy distinguished between a man and a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=189)

(و) قريب (رائحة طلع) بعين أو جاء مهملتين لغتان ذكر النخل لرجل وقريب رائحة طلع أنثى نخل من امرأة

Mas'alah: How is maniy distinguished between a man and a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

[(book_id=1912, page=189)]

(أو قريب رائحة (عجين) فيهما إذا يبس ورائحة بيض وأوفى كلامه بمعنى الواو كما يفيد ذلك قول ق ويقرب من رائحة الطلع والعجين ومما يختلف فيه منيهما أن مني الرجل مر وأبيض ثخين ومني المرأة مالح وأصفر رقيق وجميع ما مر مع اعتدال مزاج كل

Mas'alah: What is the ruling on washing the entire penis due to madhy?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=64)]

(أو لما يخرج من الذكر من مذي مع غسل الذكر كله منه وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإتعاظ عند الملاعبة أو التذكار): ما ذكر الشيخ أنه يغسل كل الذكر هو قول أكثر الإفريقيين وهو ظاهر رواية

Mas'alah: What are the distinguishing signs of maniyy in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=175)]

وللمني تدفق ورائحة طلع أو عجين (ش) هذا شروع منه في ذكر علامات المني المميزة له عن غيره واعلم أن المني إذا كان رطبا من صحيح المزاج فرائحته كرائحة الطلع بالعين المهملة وفيه لغة بالحاء المهملة [حاشية العدوي] قوله أو على وجه الرقي (إلخ) قال عج والظاهر أن من الرقي ما يقال عند ركوب الدابة مما يدفع عنها مشقة

الحمل؛ لأن ما يحصل به من جملة ما يقصد بالرقية اهـ. وقوله: والاستدلال كآية الدين لمن احتاج إلى الكلام في الدين وهي من يا أيها إلى عليم. (قوله: لمشقة المنع) أي محل المنع في كذا وكذا المشقة المنع على الإطلاق (قوله: ولا يعد قارئا) ويترتب على كونه لا يعد قارئا أنه لا يطلب منه أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لأجل القراءة (قوله: ولا له ثواب القراءة) علل عج كونه ليس له ثواب القراءة بأن الثواب منوط بالقصد امتثالا يرد عليه أن التعوذ مأمور به فيحصل بقصد الامتثال بقراءته للتعوذ فلو قال: لأنه ليس قارئا لما تقدم لكان أحسن، فإذن يكون له ثواب عند قصد التعوذ إذا تعوذ امتثالا، وأما إذا تعوذ مطلقا فهل له ثوابه من حيث أتى بالمأمور به وهو الظاهر وكذا يفتح على إمام وقف في فاتحة وجوبا فيما يظهر وهل كذا يفتح في سورة سنة أو لا وهو الظاهر (قوله وفي كلام المؤلف بحث) لا يخفى أن البحث إنما يتوجه عليه إذا كان مبتكرا لذلك المعنى، وأما إذا كان تابعا لغيره من الدواوين فلا إلا أن يقال توجه البحث عليه من حيث ارتضاؤه (قوله: قراءة المعوذتين) بكسر الواو أي المحصنتين أي اللذين هما أحد عشر حرفا (قوله: تعوذا) أي يقرأ لأجل التعوذ (قوله: بل ربما يشمل كلامه قراءة قل أوحي) بأن يراد اليسارة النسبية ولما كانت اليسارة تنصرف لليسارة في النفس أتي بلفظ ربما والظاهر عدم الشمول. (تنبيه) : قال عج ولا بد فيما يقرأ للتعوذ أن يكون مما يتعوذ به لا نحو آية الدين وكذا يجري نحوه فيما يرقى به أو يستدل (قوله: إلا يسيرا لكتعوذ إلخ) يدخل تحت الكاف أيضا التبرك فقد قال الباجي تعوذا أو تبركا وله أن يكرر عند تكرر الروع والخوف أو الرقي أو التبرك (قوله: لكان أخصر وأحسن) الأخصرية ظاهرة لكونه يحذف ونحوه والأحسنية من حيث شموله لقراءة قل أوحي فتدبر. (قوله: ولو مسجد بيته) أي وهو المعتمد أي ولو مغصوبا لصحة الجمعة فيه على الراجح (قوله: أو مستأجرا) أي؛ لأنه لا يشترط في الوقف أن يكون على جهة التأبيد (قوله: ولو عابرا) أي ولو مجتازا مقابله ما أشار له بقوله وقيل المراد إلخ (قوله:

وعابر السبيل إلخ) جواب عما يقال الآية تنافي ما ذكر من أن العابر يجوز له بدون الغسل (قوله: ولا جنبا إلخ) منصوب على الحال أي ولا تقربوا الصلاة في حال كونكم جنبا بإيلاج أو إنزال يقال رجل جنب وامرأة جنب ورجال ونساء جنب؛ لأنه يجري مجرى المصدر لا أنه مصدر بل هو اسم مصدر؛ لأنه لم يستوف حروف الفعل؛ لأن فعله أجنب فمصدره إجنابا لا جنبا وأصل الجنابة البعد وسمي جنبا؛ لأنه يجتنب موضع الصلاة أو بمجانبته الناس وبعده عنهم حتى يغتسل (قوله: إلا عابري سبيل فبالتيمم) أي إن المسافر إذا كان جنبا يسوغ له أن يتلبس بالصلاة لكن مع التيمم فالسبيل الطريق والمسافر عابرها أي مجتاز فيها وفي هذا دليل على أن التيمم لا يرفع الحدث؛ لأنه غياه بقوله حتى تغتسلوا (قوله: وقيل المراد إلخ) وبه قال الشافعي - رضي الله عنه - ووافقه من أئمتنا ابن مسلمة. (تنبيه) : ليس للصحيح الحاضر أن يتيمم ويدخل إلا أن لا يجد الماء إلا في جوفه أو يلتجئ إلى المبيت به أو يكون بيته داخله وأما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم (قوله: والمعنى أنه يحرم على الكافر إلخ) أي؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ويحرم على المسلم أن يأذن له في ذلك (قوله: كبناء) بأن لم يوجد غير الكافر والظاهر أن من ذلك ما إذا كان الكافر هو الذي يحسن البناء دون المسلم وهل من ذلك إذا كان يأخذ أجرة أقل والظاهر أنه إذا كانت قلة خفيفة لا يباح لا إن كثرت والظاهر أن الكثرة تعتبر في نفسها (قوله: واستحب مالك) هكذا نسخة الشارح استحب بالتاء والحاء أي ندب أي فليس الدخول من جهة علمهم بواجب. (قوله: تدفق) قرر شيخنا أن التدفق فيهما وفي بعض الشروح أن مني المرأة يسيل ولا يتدفق (قوله: أو عجين) قال المواق ويقرب من رائحة الطلع والعجين فأو في كلام المصنف بمعنى الواو ولا بد فيهما من تقدير قاله عج أي قريب رائحة طلع إلخ وعبارة أخرى قوله أو عجين أي في حال رطوبته وإذا يبس كان كرائحة البيض (قوله: من صحيح المزاج) بكسر الميم أي

وهو أول حمل النخل ويسقط عنه غباره وتقييدنا برطبا احترازا من اليابس، فإنه أشبه شيء بفصوص البيض وبصحيح المزاج احترازا مما إذا كان مريضا، فإنه يتغير منيه وتختلف رائحته وفائدة ذلك لو انتبه فوجد بللا كرائحة الطلع علم أنه مني، وإنما شبهه بذلك، وإن كان يشبه غيره لأنه الموجود في بلادهم وقيل غير ذلك. (ص)

Mas'alah: What is the description of maniy and female fluid?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=87)

وقوله (رائحته كرائحة الطلع) يعني طلع النخل وهو فقاحه ونوره الذي يتكون منه فأول حمل النخلة يقال له الطلع يعني طلع النخل وعند اشتقاقه يقال له الضحك وكذا قال في الغريب قال: وإنما تكون له رائحة الطلع ما دام رطبا فإذا يبس كان برائحة البيض أشبه وماء المرأة ماء رقيق أصفر كما أن ماء الرجل ماء ثخين أبيض قيل وماء الرجل مر زعاق وماء المرأة رقيق أصفر مالح (ع) .

Mas'alah: Why is maniy compared to the smell of pollen or dough?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=87)

وهل التشبيه به لأنه الموجود بأرضهم غالبا أو لأن أصله مشارك لأصله إذا خلقت النخلة من فضلة طين آدم أو غير ذلك انظره (خ) وللمني تدفق كرائحة طلع أو

Mas'alah: What are the rulings on ejaculation without pleasure and the obligation of wudu?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=95)

الثاني قال وعلى النفي ففي الوضوء قولان أي بالإيجاب والاستحباب قال الباجي قال القاضي أبو الحسن والظاهر من مذهب مالك أن الوضوء واجب انتهى. وظاهر كلام الشيخ أن خروج الماء باللذة موجب معتادة كانت أو غير معتادة ولم يتعرض لما وراء ذلك بنفي ولا إثبات الحكم لهذا لا يلزم نفيه عن غيره بأي وجه والله أعلم، وقوله في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة يعني أن الخروج موجب بأي وجه حصل لقوله عليه السلام «إنما الماء من الماء» ولا يلزم من وجود اللذة إدراكها فلذلك لا يشترط في النوم ولعدم ضبط النائم حمل على أغلب أحواله وهو وجود اللذة المقارنة ثم أحواله أربعة أن تجد قصة ويجد ماء وعكسه أو يجد ماء ولا ترى قصة وعكسه فيجب فيما وجد فيه لا فيما لم يوجد مطلقا فيهما والله أعلم. وظاهر ما هنا أن ماء المرأة يبرز وقد تقدم ما فيه والظاهر أنه يختلف باختلاف النساء وقد يختلف باختلاف الأحوال لكن خروجه موجب على كل حال وفي دخول ماء الرجل فرجها دون جماع اختلاف (ع) وفيها إن دخل فرجها ماء واطئها دونه فلا غسل ما لم تلتذ ابن القاسم أي تنزل ابن شعبان لا غسل ما لم تنزل وقيل وإن لم تنزل وهو المختار احتياطا قال قلت: ظاهره وإن لم تلتذ وقال ابن شاس وإن لم تلتذ فلا

غسل وإلا فقولان ولأبي إبراهيم عن رواية ابن وهب تغتسل لا بشرط لذة انتهى. فتأمله وبالله التوفيق. وقوله أو انقطاع دم الحيض أو الاستحاضة أو دم النفاس يعني أن انقطاع هذه الثلاثة موجب كخروج الماء الدافق وقد يريد أو مجيء الاستحاضة للمميزة أو الحكم بخا لغيرها لأنهما موجبان دون انقطاع بل هما خلف منه إذ لهما حكمة وقد

يرادان به من جهة المعنى ولكن لا يؤديه الإطلاق كالتصريح فلذلك بينه وقد يدل لهذا قوله في جمل من الفرائض والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة فلم يذكر الاستحاضة إلا أن يقال اكتفى بهما لأنها

Mas'alah: What is the ruling on residual semen after bathing?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=42)

تفريع: قال في "" النوادر ": ومن" المجموعة "قال مالك من رواية علي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع في: الجنب يغتسل ثم يخرج منه بقية منى وقد بال أو لم يبل، فليغسل ذلك وليتوضأ. قال عنه ابن القاسم: وليعد الصلاة. ابن يونس: وقال عنه ابن حبيب: إنما عليه الوضوء. عبد الحق: وروى ابن حبيب: خروج مائه من فرجها بعد غسلها كبولها، ويمكن أن يكون المصنف ألم برواية" النوادر "هذه إذ قال قبل: (أو بعد ذهاب لذة بلا جماع لم يغتسل) ؛ بحيث يتناول صورتين إحداهما ألا يخرج مع اللذة شيء من المني فلا ينطبق عليها قوله: (ولم يغتسل) ، والأخرى: أن يخرج معها بعض المني وتبقى منه بقية، وإليها يرجع قوله: (ولم يغتسل) ، ومفهومه أنه لو اغتسل للخارج من المني مع اللذة لم يعد الغسل لخروج البقية، كما في هذه الرواية [1]".

Mas'alah: Is intention required for washing after madhy and does omitting it invalidate prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=163)

قوله: (ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله قولان) هذا تفريع على المشهور،

والقول بوجوب النية للإبياني [3]، وسقوطها [4] لابن أبي زيد [5]، بناء على أن غسله تعبد أو لا، والقول ببطلان صلاة تاركها أي: [6] من [7] ترك النية أو ترك غسله كله للإبياني، والقول بعدم البطلان فيهما [8] ليحيى بن عمر [9]، وقيل: يعيد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu after ejaculation without ghusl?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=176)

قوله: (ويتوضأ) أي: في الصورتين وجوبا [2].

Mas'alah: What are the rulings on ghusl when uncertain about fluid and the obligation of intention?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=179)

يشترط في حقه التلفظ بالشهادة على المشهور [1]. قوله: (وإن شك أمذي أم مني اغتسل) هو المشهور نقله ابن الفاكهاني في شرح العمدة، وقد جاء عن مالك أنه قال: لا أدري ما هذا [2]، وقال ابن سابق: هو كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث. قوله: (وأعاد من آخر نومة كتحققه) هو مذهب المدونة والمجموعة، وكذا لو حقق أنه مني [3]، وروى ابن حبيب عن مالك أنه يعيد من أول نومة [4]، وهذا الخلاف عند الأكثر مقيد بما إذا كان لا يخلعه أصلا، وإلا فإنه يعيد من آخر نومة اتفاقا. الباجي: وعندي أنه

مطلقا [5]. قوله: (وواجبه نية) أي: واجب الغسل النية ولا خلاف فيها هنا، إلا ما خرج من الوضوء كما تقدم، وينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو فريضته، ولا يكفي مطلق الطهارة. قوله: (وموالاة كالوضوء) أي: فتجب مع الذكر والقدرة على المشهور، ويختلف فيها كما في الوضوء. قوله: (وإن نوت الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية للآخرة [6] أو نوى الجنابة والجمعة أو نيابة عن الجمعة حصلا) لا إشكال في الإجزاء إذا نوت بغسلها الحيض والجنابة، وكذا إذا [7] نوت الجنابة ناسية للحيض على المشهور. ابن يونس: وهو مذهب المدونة خلافا لسحنون؛ لأن موانع الحيض أكثر، والمنصوص أيضا لإجزاء إذا نوت الحيض ناسية للجنابة، وخرج الباجي عدم الإجزاء [8]، وأما إذا نوى [9] الجنابة والجمعة فنص في المدونة على (1) قوله: (على المشهور) ساقط من (ن 2) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 60 و 61. (3) في (س) : (أمني) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 65. (5) في (ن) : (مطلق) . وانظر: المنتقى، للباجي: 1/ 414 و 415. (6) في (ح 1) و (ن) و (ن 2) : (للآخر) . (7) قوله: (وكذا إذا) يقابله في (ن) : (وكذلك) . (8) انظر: المنتقى، للباجي: 1/ 305. (9) في (ن) : (نوت) .

Mas'alah: What is the ruling on washing the penis from madhiy and the extent of tayammum?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=346)

قال: وبهذه القاعدة يظهر بطلان قول من يخرج الخلاف في غسل الذكر من المذي، هل يقتصر على الحشفة أم لابد من جملته، لأنه اقتصار على جزء لا جزئي، وكذلك تخريج الخلاف في التيمم، هل هو إلى الكوعين أو المرفقين أو الإبطين. على هذه

القاعدة لا يصح أيضا، فإن الكوع جزئي، [70] وإنما يخرج عليها مثل قوله تعالى: "فإن آنستم منهم رشدا" ، قال بعض العلماء: نحمله على أدنى مراتب الرشد، وهو الرشد في المال خاصة، قاله مالك رحمه الله، أو على أعلى مراتب الرشد، وهو الرشد في المال والدين، قاله الشافعي، مع أن الرشد بصيغة التنكير الدال على المعنى الأعم الذي لا يدل على جزئي خاص، فليس في حمله على أدنى الرتب مخالفة البتة، بخلاف المثالين الأولين. [71]

Mas'alah: Does janabah occur frequently enough to cause hardship in washing the mouth?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=75)

قيل: الجنابة لا تتكرر كثيرا فلا تشق في الزمان الطويل.

Mas'alah: How does the ruling on penetration differ from touching the penis in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=416)

ثم مع هذا فقد تعلق عليه من الأحكام في الإيلاج ما لا يتعلق عليه في مس ذكره، من وجوب الغسل والحد وتحصل به الحصانة وتكملة المهر وغير ذلك من الأحكام، فقد حصل للفرج من الاختصاص في الإيلاج ما ليس لمس الذكر، فلما كان الإيلاج ينقض الطهارة، ويوجب الطهارة العليا لم يفترق الحكم فيه، ولما كان مس الذكر - عندكم - يوجب الطهر الدنيا افترق الحكم فيه بين اللذة وغيرها، وكان أولى من فرقكم بين باطن

اليد وظاهرها مع وجود اللذة وعدمها.

Mas'alah: Are the hadiths against ghusl for intercourse without ejaculation abrogated?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=575)

ونجعل أخبارهم منسوخة أيضا؛ لأن أخبارهم متقدمة، وأخبارنا متأخرة.

Mas'alah: Does ghusl from maniy remove the obligation of wudu for subsequent prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=583)

فإن قيل: الصلاة عليه بيقين، من زعم أنها تسقط عنه بغير غسل من هذا المني عليه الدليل. قيل: عنه جوابان: أحدهما: أن الصلاة واجبة عليه على شرط أن يؤديها بطهارة مأمور بها من جهة الشرع، وقد اغتسل من المني كما أمر، فمن زعم أن طهره بعد ذلك قد انتقض فعليه الدليل. والجواب الآخر: هو أننا نوافقهم على أن الصلاة واجبة عليه، وأنها تسقط عن ذمته على شرط ما نقوله. فأما على شرطكم فإننا نخالفكم فيه. ولنا ظواهر آخر: مثل قوله عليه السلام: (لا صلا إلا بطهور) ، وهذا قد تطهر بالغسل الأول، فمن زعم أن عليه طهارة احتاج إلى دليل. وأيضا قوله: (وإنما لامرئ ما نوى) ، وهذا إذا صلى ونوى الصلاة فله ما نواه إلا أن يقوم دليل. وأيضا قوله: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) ، دليله الصلاة

تصح بفاتحة الكتاب، وهذا قد صلى وقرأ فاتحة الكتاب، فنفرض المسألة فيه إذا صلى وقرأ بغير غسل.

Mas'alah: What is the analogy between mani and urine regarding the obligation of ritual purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=586)

وأيضا: فإن المني يوجب الطهارة العليا، والبول يوجب الطهارة الصغرى، ثم لو بال الرجل بعض البول وبقي البعض ثم توضأ، ثم أرسل باقي البول وجب عليه أن يعيد الوضوء، وإن كان ذلك البول من بقية ذلك البول كالمني.

Mas'alah: Is a person considered junub before fluid appears and must they repeat prayers?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=948)

ووجه الرواية الأخرى - وهي الصحيحة: هو أنه طاهر غير جنب قبل ظهوره فلا يحكم له بحكم الجنب إلا بدليل، وما صلاة فلا تجب إعادته؛ لأنه أداه على ما كلف.

Sub-topic - Obligatory Acts of Ghusl

Mas'alah: What are the obligatory acts of ritual bathing (ghusl) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=209)

فصل فروض الغسل قصد يحتضر فور عموم الدلك تخليل الشعر فتابع الخفى مثل الركبتين الأبط والرفغ وبين الاليتين وصل لما عسر بالمنديل ونحوه كالحبل والتوكيل الغسل بالفتح اسم للفعل وبالضم اسم للماء عكس المختار فى الوضوء أخبر رحمه الله أن فرائض الغسل أربعة أولها النية وعبر عنها بالقصد وإنما وصفه بيحتضر أي يطلب حضوره عند الشروع فى الغسل لأن المطلوب أن تكون مصاحبة للمنوي وتقدم فى الوضوء الكلام على تقدمها وتأخرها فراجعه إن شئت قال فى التوضيح ناقلا عن ابن عبد السلام وابن هارون اتفق هنا على وجوب النية وخرج جماعة من الوضوء قولا بعدمه ابن هرون وقد يفرق بأن الوضوء فيه معنى النظافة لكونه متعلقا بالأعضاء التي يتعلق بها الوسخ غالبا بخلاف الغسل اهـ.

Mas'alah: What are the obligatory acts, sunan, and virtues of ghusl?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=298)

(الفصل الثاني في كيفية الغسل) وصفة سائر الأغسال واحدة وهو مشتمل على فروض

وسنن وفضائل

Mas'alah: What is the first obligatory act of ghusl regarding pure water?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=298)

ففروضه خمسة الأول الماء الطهور وقد تقدم تحريره لكن كره مالك رحمه الله في الكتاب الاغتسال في الماء الدائم والقصرية والبئر القليلة الماء إذا وجد من ذلك بدا وفي مسلم قال عليه السلام لايغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب وهو يفسده إما لنجاسته على رأي الحنفية وإما لأن النفوس تعافه للطعام والشراب بعد ذلك وإن كان طهورا وفي الكتاب قال ابن القاسم سألت مالكا عن البئر القليلة الماء يأتيها الجنب وليس معه ما يغرف به وفي يده قذره قال يحتال حتى يغسل يده. قال صاحب الطراز وجه الحيلة أن يرفع الماء بفيه ويغسل يديه به أعلى البئر مرارا إن أمكن الصعود أو يسكب على يده من فمه ويغسلها عند الحائط البئر إن تعذر الصعود حتى لا يبقى في يده ما يظهر له أثر في إفساد الماء.

Mas'alah: What is the third obligatory act of ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=300)

الفرض الثالث تعميم الجسد بالغسل لقوله تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا} وقوله تعالى {حتى تغتسلوا} واللفظ ظاهر في الاستغراق.

Mas'alah: What is the fourth obligatory act of ghusl: rubbing (dalk)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=301)

الفرض الرابع التدليك قال في الكتاب في الجنب والمتوضئ يأتي النهر ينغمس فيه ناويا الطهر لا يجزئه إلا أن يتدلك خلافا ش ح. قال في الرسالة وما شك فيه عاوده بالماء والدلك ويتابع عمق سرته وتحت حلقه وحاجبيه وباطن ركبتيه ورفغيه قال ابن عبد الحكم وأبو الفرج إذا والى الصب بالماء أو أطال المكث تحت الماء حتى علم وصوله للبشرة أجزأه فرأى أن الدلك لا يجب لنفسه وإنما يجب للإيصال. ومنشأ الخلاف هل حقيقة الغسل لغة الإيصال مع الدلك فيجب وهو الصحيح ولذلك تفرق العرب بين الغسل والغمس لأجل التدليك فتقول غمست اللقمة في المرق ولا تقول غسلتها أو نقول حقيقته الإيصال فقط لقول العرب غسلت السماء الأرض إذا أمطرتها واعتبر أصحابنا التدليك في الوضوء والغسل ومسح الرأس والتيمم والخفين لأنها طهارات فتسوى في ذلك. وقال بعض الشافعية لو ألقت الريح التراب على وجهه ويديه أو تلقى المطر برأسه أجزأه. حجتنا أن المحدث ممنوع من العبادات وفاقا والأصل بقاؤه على ذلك في صورة النزاع وأما ما في مسلم من قوله عليه السلام لأم سلمة إنما يكفيك أن تحثي الماء على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي الماء عليك فتطهرين وفي أبي داود والترمذي عنه عليه الصلاة والسلام الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فهي مطلقة في كيفية الاستعمال فتحمل على ما ذكرناه جمعا بين الأدلة ولأنه مجمع عليه فيكون أرجح مما ذكره الخصم.

Mas'alah: What is the fifth obligatory act of ghusl: immediacy (fawr)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=302)

الفرض الخامس الفور قاله ابن يونس ودليله ما تقدم في الوضوء.

Mas'alah: What are the obligatory acts, sunan, fada'il, and makruhat of ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=145)

باب في بيان صفة (الغسل) بالضم الفعل وبالفتح اسم للماء على الأشهر وإن كان القياس العكس، لأن مصدر الثلاثي المتعدي فعل بفتح الفاء، وأما بالكسر فاسم لما يفعل به من صابون ونحوه، وتقدم تعريفه بأنه إيصال الماء إلى جمع ظاهر الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك، ومن الظاهر التكاميش التي في الدبر فيجب على المغتسل أن يسترخي، بخلاف داخل الأنف والأذن والعين والفم فليست من الظاهر في هذا الباب، بخلاف إزالة النجاسة فإنها منه وفرائضه خمسة: تعميم الجسد بالماء والنية والموالاة كالوضوء والدلك وبالاستنابة مع العذر وتخليل الشعر ولو كثيفا وضغث المضفور وسننه خمس: غسل اليدين للكوعين أولا والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الصماخين فقط وهما الثقبان فيمسح منهما ما لا يمكن غسله، وأما غيرهما مما يمكن إيصال الماء إليه فيجب غسله وذلك بحمل الماء في يديه وإمالة رأسه حتى يصيب الماء ظاهر أذنيه وباطنهما. ولا يصب الماء في أذنيه صبا لأنه يورث الضرر، ويتحرى التجعيدات فيهما كما يتحرى ثقب الحلقة في أذنيه إن كان فيجب عليه إيصال الماء إليه كموضع الجرح الذي يبرأ غائرا ولا يلزمه جعل نحو زردة فيه كما يقوله بعض الأئمة، وفضائله سبع التسمية والبدء بإزالة الأذى عن جسده وغسل أعضاء وضوئه كلها قبل الغسل والبدء بغسل الأعالي قبل الأسافل والميامن قبل المياسر وتثليث الرأس وقلة الماء مع إحكام الغسل، ومكروهاته ستة: تنكيس الفعل والإكثار من صب الماء

وتكرار الغسل بعد الإسباغ والغسل في الخلاء وفي مواضع الأقذار وغير ذلك، والمصنف اعتنى ببيان الصفة اتباعا لما التزمه من التعليم وهي متضمنة لذكر الواجبات فقال: و (أما الطهر) المعبر عنه بالغسل (فهو من الجنابة) الشاملة لمغيب الحشفة وخروج المني (ومن الحيض والنفاس سواء) في الصفة الآتي بيانها من وجوب تعميم الجسد بالماء ودلكه وتخليل شعره وغير ذلك.

Mas'alah: What are the three categories of ritual bathing?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=16)

فالغسل لجميع الجسد، وأقسامه ثلاث: فرض، وسنة، وفضيلة مستحبة.

Mas'alah: What are the obligatory acts (fara'id) of ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=17)

ففرائضه ستة: النية أوله أو عند التلبس به، واستصحاب حكمها في جميعه، وعموم الجسد بالغسل، وإمرار اليد معه، أو ما يقوم مقام اليد، وكون ذلك بالماء المطلق، والموالاة مع الذكر.

Mas'alah: What are the obligatory and sunnah aspects of bathing from janabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=249)

وهذا الحديث في وصف الاغتسال من الجنابة من أحسن ما روي في ذلك وفيه فرض وسنة

Mas'alah: What is the ruling on intention in ghusl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=253)

وقال أبو عمر إذا نوى بصب الماء وانغماسه فيه غسل الجنابة

Mas'alah: What are the rulings, sunnahs, and obligatory acts of ghusl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=224)

[فصل-1 - : الغسل: حكمه، وسننه وواجباته]

Mas'alah: Is ghusl from janabah obligatory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=224)

قال الله تعالى: (وإن كنتم جنبا فاطهروا) ، فالغسل من الجنابة فريضة.

Mas'alah: What does ghusl consist of?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=224)

وهو مشتمل على مفروض ومسنون وفضيلة.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=224)

فمروضاته خمس: النية، وطهارة الماء، وتعميم جميع الجسد، وإمرار اليد على البدن كله، وهذا من شرط كونه غسلا، والفور.

Mas'alah: What is the minimum requirement for ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=43)

باب أقل ما يجزأ من الغسل أقل ذلك أن يأتي بالماء على جميع بدنه ويعم رأسه ولحيته

حتى يوقن ببلل جمعيها ويجري الماء في أصول شعره إن كان ذا شعر من رجل أو امرأة ويغسل الظفائر ويمر يديه على جميع بدنه ولا يجزيه في المشهور من مذهب مالك غير ذلك وذكر أبو الفرج رحمه الله أنه يجزي عند مالك أن ينغمس الرجل في الماء إذا طال مكثة فيه أو والى بصب الماء على نفسه حتى يعم بدنه قال: وهذا ينوب للمغتسل عن إمرار يديه على جسده قال: وإلى هذا المعنى ذهب مالك، قال: وإنما أمر بإمرار اليد على البدن في الغسل لأنه لا يكاد من لم يمر يديه يسلم من سكب الماء عن بعض ما يجب غسله من جسمه قال أبو عمر رضي الله عنه: قد قال بترك التدلك في الغسل جماعة من فقهاء التابعين بالمدينة على ظاهر حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما في غسل النبس عليه السلام ولم يذكرا تدلكا، ولكن المشهور من مذهب مالك أنه لا يجزيه حتى يتدلك وهو الصحيح إن شاء الله قياسا على غسل الوجه ومن ترك شيئا من غسله من رأسه إلى طرف قدمه ناسيا غسله متى ما ذكر وأعاد ما صلى قبل ذلك وأن

تركه عامدا استأنف الغسل وقد اختلف أهل المدينة قديما في تبعيض الغسل فاجازه من سلفهم طائفة إذا كان ذلك الغسل بنية الغسل وأباه الآخرون وبه قال مالك وأصحابه.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=9)

فرائض الغسل خمسة أشياء: الماء ، والنية ، والعموم ، والتدلك ، والفور مع الذكر .

Mas'alah: What are the obligatory and sunnah acts of ritual bathing?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=36)

فصل في فرائض الغسل وسننه 18

Mas'alah: What are the types of ghusl (obligatory, sunnah, recommended) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=672)

تنويع [3]: قال الإمام: وأما الغسل فإنه يتنوع، فمنه واجب، ومنه مسنون، ومنه مستحب. فالواجب منه الغسل من الجنابة والحيضة والنفاس. والمسنون منه غسل الجمعة. والمستحب منه غسل العيدين، وغسل المستحاضة إذا انقطع عنها دم الاستحاضة، والغسل للإحرام، ودخول مكة، وللوقوف بعرفة. فهذه [4] الأغسال التي أجمع عليها العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl from janabah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=136)

فصل [30 - الغسل من الجنابة] : الغسل من الجنابة فريضة لقوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [3]، وقوله: {حتى تغتسلوا} [4]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الماء من الماء" [5]، وقوله -وسئل عن المرأة تحتلم هل عليها الغسل- فقال: "نعم إذا رأت الماء" [6]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة" [7]، وذلك معلوم من دين الأمة ضرورة. (1) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم: 1/ 82، والنسائي في الطهارة، باب: غسل الوجه: 1/ 58، وابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في مسح الرأس: 1/ 150، والترمذي في الطهارة، باب: وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقال الهيثمي: إسناده حسن. (2) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم: 1/ 81، والدارقطني: 1/ 91، والبيهقي: 1/ 63، وفيه عبد الرحمن بن وردان. قال أبو حاتم: ما به بأس، وقال ابن معين: صالح ووثقه ابن حبان (تلخيص الحبير: 1/ 84) . (3) سورة المائدة، الآية: 6. (4) سورة النساء، الآية: 43. (5) أخرجه مسلم في الحيض، باب: "إنما الماء من الماء" : 1/ 269. (6) أخرجه البخاري في الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة: 1/ 74، ومسلم في الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها: 1/ 250. (7) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة: 1/ 173، وابن ماجه في الطهارة، باب: تحت كل شعرة جنابة: 1/ 196، والترمذي في الطهارة، =

Mas'alah: What is the ruling on a remaining spot from ritual bathing (ghusl)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=26)

[27/1] [بقاء لمعة من غسل الجنابة]

Mas'alah: Can a husband compel his wife to perform ghusl for janabah and menstruation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=57)

وفي جبرها عليه للجنابة والحيض ثالثها: "للحيض فقط" لرواية ابن رشد وسماع أشهب ولها، وأول جبرها للجنابة على أن بجسمها منها أذى.

Mas'alah: What intention is required for ghusl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=97)

الباجي: ينوي الجنابة أو ما يغسل له كل الجسد وجوبا أو استحبابا أو استباحة كل موانعها أو بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on intention in ghusl compared to wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=97)

قلت: ويجئ ما مر في الوضوء.

Mas'alah: Is it obligatory to ensure water reaches all parts of the body in ritual bathing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=98)

ابن رشد: حمل أبي الفرج وجوبه لعموم الجسد، فلو أيقن وصوله لطول مكثه بالماء أجزأ دونه، بعيد، وعزا عبد الحق لأبي الفرج استحبابه.

Mas'alah: What intention suffices for ghusl according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=99)

اللخمي: وينوي الجنابة وإن نوى الوضوء أجزأه.

Mas'alah: Does ghusl necessarily entail wudu according to scholarly consensus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=111)

وقول ابن عبد السلام: "هذا على اضمحلال كل شروط الطهارة الصغرى مع وجوب الكبرى، وفيه في المذهب خلاف" لا أعرفه بل قول ابن العربي: "أجمعوا على استلزام الغسل الوضوء" .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of washing before prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=141)

واعتبار ما يسعها بغسلها لازم لوجوبه وعدمه قبل وقتها وإجماع مانع تكليف ما

Mas'alah: Is the order of washing limbs in ghusl obligatory or recommended?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=95)

(فصل) : وقوله ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى إخبار عن استعماله التيمن في غسله والترتيب فيها ولا خلاف أن هذا الترتيب مستحب وليس بمستحق والله أعلم.

Mas'alah: Is there a required order (tartib) in ghusl from janabah?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=177)

تتميم قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} إلى قوله: {الكعبين} [2] وذكر أعضاء الوضوء الأربعة معددة معقبة ثانيا بعد أول، وثالثا بعد ثان، ورابعا بعد ثالث، وقال في غسل الجنابة: {وإن كنتم جنبا فآطهروا} [3] مطلقا، وقال في الآية الأخرى: {حتى تغتسلوا} مطلقا، فتبين من ذلك أن الترتيب في الوضوء (1) الشاشي: 429 - 507 هـ تقدم. (2) المائدة، آية 6. (3) المائدة، آية 6.

مشروع، وأنه لا ترتيب في غسل الجنابة، فإن قيل فقد وصفت الصحابة غسل النبي، - صلى الله عليه وسلم -، من الجنابة تارة من فعله لمن رآه، وتارة من قوله لمن أفتاه، فذكروه مرتبا بتقديم الوضوء عليه وصب الماء على الرأس وإفاضته على الجسم فليكن ذلك بيانا للترتيب. الجواب: وهو [1] فائدة بديعة في أصول الفقه وذلك أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، متى فعل فعلا بين فيه مجملا كان بيانه واجبا، ومتى كان فعله

تتميما لحكم معلوم وتفصيلا لأمر مشروع كان فعله محمولا على الفضل كقوله. {وأقيموا آلصلاة} [2]. لما كان هذا قولا مجملا أو عاما فبينه النبي، - صلى الله عليه وسلم -، بفعله أو خصصه فوقع ذلك الفصل بيانا لمشكل فوجب امتثاله. أما قوله: {أطهروا} أو {حتى تغتسلوا} فهو أمر بين في ذاته، واضح في نفسه، فما وقع من الزيادة (عليه فهو [3] بذلك) أجر وفضل يبين ذلك ويوضحه أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، لما أفتى في غسل الجنابة من سأله عن بعض محتملاته فقال: "إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تضغثيه [4] بيديك ثم تفيضي الماء على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت" [5]، ولم يذكر الوضوء فدل على أنه أجر وفضل وليس بواجب ولا فرض. وأما ذكر الله عز وجل لأعضاء الوضوء معدودة معقبة فإنه أصل عظيم، وقد قال الجويني [6]: إن النقلة لوضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم ينقل قط أحد منهم أنه نكس وضوءه [7]، فاطرد القرآن (1) في "م" وهي. (2) سورة البقرة، آيه 43 و 110. (3) ليست في بقية النسخ. (4) قال ابن الأثير: الضغث: معالجة شعر الرأس عند الغسل ليدخل فيه الغسول والماء. النهاية: 3/ 90. (5) مسلم في كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة. 1/ 259 عن أم سلمة قالت: يا رسول الله إني أمرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات. رواه أبو داود 1/ 174، والترمذي 1/ 175، والنسائي 1/ 131، وابن ماجه 1/ 198، وأحمد. انظر الفتح الرباني 2/ 135، والدارقطني 1/ 114، وعبد الرزاق 1/ 272، وأبو عوانة في مسنده 1/ 315، والبيهقي في السنن 1/ 181، وابن خزيمة 1/ 122، والنسائي في الكبرى 1/ 151، وشرح السنة للبغوي 2/ 17. (6) هو إمام الحرمين وقد تقدمت ترجمته. (7) وقوله هذا نقله النووي في المجموع 1/ 447.

والسنة وكذلك روى بعض المدنيين [1] عن مالك، رضي الله عنه، أن الترتيب واجب في الوضوء. فيقال للجويني: ما أقوى هذا الدليل وما أبدع هذا الميثاق لولا أنكم قلتم من قدم اليسار على اليمين في الوضوء جاز ولم يرو قط عن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، أنه نكسهما. فكل عذر لكم عن ذلك فهو عذرنا عن أصل الترتيب في الوضوء، وقد حققنا ذلك في "مسائل الخلاف" فلينظر تمامه فيه، والله أعلم.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=19)

(الفصل الثاني) في فرائضه وهي خمسة النية خلافا لأبي حنيفة وتعميم البدن بالماء إجماعا والتدلك في المذهب خلافا لهم والفور مع الذكر والقدرة خلافا لهما وتخليل اللحية وفاقا للشافعي وقيل سنة

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for an elderly man who does not become erect after insertion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=58)

ومن كتاب ابن محمد وغيره، في الشيخ لا ينتشر، فأدخلت ذكره في فرجها، فإن لم ينتعش فلا يحلها.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a minor girl who is penetrated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=60)

قال ابن سحنون: إذا وطئت الصغيرة ممن تؤمر بالصلاة، فلتغتسل، فإن صلت بغير غسل أعادت. وقاله أشهب. قال سحنون: تعيد بقرب ذلك، ما لم يطل، مثل اليوم والأيام، وفي مختصر الوقار: لا تغتسل.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for an adult woman penetrated by a minor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=60)

وقال أشهب: ولا غسل على كبيرة من وطء صغير. يريد: إلا أن تنزل هي. وقال ابن حبيب، عن أصبغ في كتاب الحدود: إن عليها الغسل من وطء الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for anal intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=60)

ومن المجموعة، روى ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك، في من وطئ امرأة في دبرها، أن عليهما الغسل؛ لأن الله تعالى سماه فاحشة. قال أشهب: وذلك إذا جاوز موضع الختان. قال ابن شعبان: وكذلك من فعله بذكر أو ببهيمة، أو فعلته امرأة بذكر بهيمة.

Mas'alah: Is ghusl obligatory upon reaching puberty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=268)

قال يحيى بن عمر: إن كان بلغ الحلم لزمه الغسل.

Mas'alah: What is the obligatory element of ghusl and the ruling on intention?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=34)

وواجبه النية على المنصوص، فلو نوى موجبا ناسيا غيره أو ذكره ولم يخرجه - صح كوضوء، وإلا فسد.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl regarding covering the body and rubbing?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=35)

والموالاة كالوضوء. ويجب تعميم ظاهر البدن بالغسل وبالدلك على الأشهر، وثالثها: يجب لا لنفسه. ويسقط ما لا يصل له بوجه، وإن وصل بخرقة أو استنابة وجب، وثالثها: إن كثر.

Mas'alah: What are the obligatory acts (fara'id) of ritual bathing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=131)

ولما فرغ من الموجبات شرع في بيان الواجبات أي الفرائض وهي خمسة الأول تعميم ظاهر الجسد بالماء [حاشية الدسوقي] في الفرج أو بعضها (قوله: ولو وجده هذا الشاك) أي ولو وجد الشخص الشيء الذي شك فيه هل هو مني أو مذي في ثوبه (قوله: كان ينزعه) أي في مدة لبسه السابقة على النومة الأخيرة أم لا وما مشى عليه المصنف من إعادة الصلاة من آخر نومة مطلقا هو ظاهر قول مالك في الموطإ ورواية

علي وابن القاسم عنه وجعله أبو عمر مقابلا لمذهب المدونة وأن مذهبها أنه يعيد من أول نومة إن كان لا ينزعه وإن كان ينزعه فمن آخر نومة وهو المناسب لما تقدم من أن الشك في الحدث كتحققه وذلك لأنه إذا كان لا ينزعه فما بعد النومة الأولى قد تطرق له الشك فمقتضى ذلك إعادته قال الباجي ورأيت أكثر الشيوخ يجعلون هذا تفسيرا للموطإ والصواب عندي أن يكون اختلف قول الإمام إذا علمت هذا فإطلاق المصنف موافق لطريقة الباجي لا لما حكاه عن الأكثر لكنه لا ينبغي مخالفة الأكثر (قوله: كتحققه) تشبيه في الإعادة من آخر نومة. وحاصله أنه إذا رأى منيا في ثوب نومه ولم يتذكر احتلاما ولم يدر وقت حصوله فإنه يجب عليه الغسل وإعادة الصلاة من آخر نومة نامها فيها سواء كان طريا أو يابسا على المشهور وقيل إن كان طريا فمن آخر نومة وإن كان يابسا فمن أول نومة (قوله: ومحل الإعادة بعد الغسل فيهما) أي في مسألة الشك والتحقق إذا لم يلبسه غيره إلخ وهذا القيد ذكره ابن العربي في العارضة وهو مخالف لما قالوه من وجوب الغسل على كل من شخصين لبسا ثوبا ونام كل واحد فيها ولم يحتمل لبس غيرهما لتلك الثوب ووجدا فيها منيا ولقول البرزلي لو نام شخصان تحت لحاف ثم وجدا منيا عزاه كل منهما لصاحبه فإن كان غير زوجين اغتسلا وصليا من أول ما ناما فيه لتطرق الشك إليهما معا فلا يبرآن إلا بيقين وإن كانا زوجين اغتسل الزوج وحده لأن الغالب أن الزوجة لا يخرج منها ذلك اهـ وما جمع به عبق بين الكلامين فقد رده بن بأنه غير صحيح وأن الحق أنهما قولان متغايران واستظهر بعضهم الثاني لا ما قاله ابن العربي من التقييد (قوله: أن شكه دائر بين أمرين أحدهما مني) فإن كان أحدهما غير مني بأن شك هل مذي أو بول أو مذي أو ودي وجب غسل ذكره كله بنية وإن شك أبول أو ودي فلا يجب عليه شيء (قوله: فإن دار بين ثلاثة) أي وكان أحدهما منيا كما مثل (قوله: لضعف الشك في المني) أي لتعدد مقابله ثم إنه إن كان أحد الثلاثة مذيا وجب غسل ذكره كله عملا بالأحوط وإلا فلا هذا ما استظهره

بعضهم وقال شيخنا كما لا يجب الغسل لا يجب غسل الذكر لضعف الشك. والحاصل أنه إذا دار الشك بين أمرين أحدهما مني وجب الغسل كما إذا شك أمذي أم مني أو بول أو مني أو ودي أو مني وإذا دار شكه بين أمرين ليس أحدهما منيا فإن كان أحدهما مذيا وجب غسل الذكر كما إذا شك أمذي أو بول أو مذي أو ودي وإن لم يكن أحدهما مذيا أيضا بأن شك هل ودي أو بول لم يجب شيء وإن دار شكه بين ثلاثة وكانت أحكامها مختلفة فالحكم للأوسط على ما استظهره بعضهم كما إذا شك هل هو مني أو مذي أو بول أو هل هو مني أو مذي أو ودي فالواجب غسل الذكر فيهما. وقال شيخنا لا يجب غسل الجسد ولا غسل الذكر فيهما كما مر فإن لم يكن وسط فالحكم للمتفق لضعف المقابل كما إذا شك هل هو مني أو ودي أو بول 1 - . (تنبيه) سكت المصنف والشارح عما إذا رأت المرأة حيضا في ثوبها ولم تدر وقت حصوله وحكمها حكم من رأى منيا في ثوبه ولم يدر وقت حصوله فتغتسل وتعيد الصلاة من آخر نومة وتعيد الصوم من أول يوم صامته فيه كذا قال الشيخ سالم وتت ففرقا بين الصوم والصلاة والمعتمد أنه لا فرق بينهما ابن عرفة قال ابن القاسم من رأت في ثوبها حيضا لا تذكر وقت إصابته إن كانت لا تترك ذلك الثوب أعادت الصلاة مدة لبسه لاحتمال طهرها وقت

Mas'alah: What are the obligatory elements of ghusl including intention and continuity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=132)

وقد تقدم فلم يحتج إلى إعادته الثاني والثالث النية والموالاة وإليهما الإشارة بقوله درس (وواجبه نية وموالاة كالوضوء) راجع لهما أما وجه الشبه في النية فباعتبار وصفها من

حيث إنها أول مفعول وأنه ينوي رفع الحدث أي الأكبر أو استباحة ممنوع أو الفرض ولا يضر إخراج بعض المستباح أو نسيان حدث بخلاف إخراجه أو نية مطلق الطهارة وفي تقدمها بيسير خلاف وسائر ما مر فيها لا باعتبار الحكم لوجوب النية هنا اتفاقا بخلافها في الوضوء فإنه جرى فيها خلاف وإن لم يذكره المصنف وأما في الموالاة فباعتبار الحكم والوصف لجريان الخلاف هنا أيضا من الوجوب إن ذكر وقدر والسنة أنه يبني بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل فوجه الشبه فيهما مختلف.

Mas'alah: What are the categories of ghusl (obligatory, sunnah, and recommended) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=231)

فصل [أحكام الغسل وعلى من يجب] الغسل ثلاثة: فرض، وسنة، وفضيلة. فالفرض: غسل الجنب، والحائض، والنفساء، والكافر يسلم. (1) انظر: التفريع: 1/ 21، والتلقين: 1/ 23، والمعونة: 1/ 27، والبيان والتحصيل: 1/ 49. (2) قوله: (لما) زيادة من (ب) . (3) قوله: (على بدنه) ساقط من (س) . (4) انظر: جامع البيان، للطبري: 4/ 461.

والسنة: غسل الجمعة، والعيدين، وقيل في غسل العيدين: إنه مستحب. والفضيلة: الغسل للإحرام، ولدخول مكة، ولوقوف عرفة. والأصل في الغسل للجنابة قول الله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] ، وقوله: {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [النساء: 43] ، وفي الحائض قوله سبحانه: {حتى يطهرن} [البقرة: 222] وتدخل النفساء [1] في ذلك؛ لأن دم النفاس حيض، وإن كانت الولادة ولم تر

دما لم يكن عليها غسل، واستحب مالك الغسل وقال: لا يأتي من الغسل إلا خير. وأما الكافر يسلم بعد البلوغ فيغتسل لأنه جنب [2]، وفي الجمعة قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "من جاء الجمعة فليغتسل" [3]، وفي العيدين قوله في الجمعة: "هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا" [4]، فإذا جعل الغسل للجمعة لأنه عيد، كان (1) النفساء: ممدود، بضم النون وفتح الفاء والسين. وإنما قيل لها نفساء لسيلان الدم. والنفس: نفس الرجل، والنفس لعين يقال عنه نفست المرأة بفتح النون وكسر الفاء ونفست بضم وكسر الفاء أيضا، وجمع نفساء أنفاس مثل عشراء وأعشار. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 20. (2) انظر: المدونة: 1/ 140، وهو من قول ابن القاسم وعبارته (والنصراني عندي جنب فإذا أسلم أو تيمم ثم أدرك الماء فعليه الغسل. قال ابن القاسم: وإذا تيمم النصراني للإسلام نوى بتيممه ذلك تيمم الجنابة أيضا) . (3) متفق عليه , أخرجه البخاري: 1/ 299، في باب فضل الغسل يوم الجمعة. . .، من كتاب الجمعة، برقم (837) ، ومسلم: 2/ 579، في أوائل كتاب الجمعة, برقم (844) ، ومالك في الموطأ: 1/ 102، في باب العمل في غسل يوم الجمعة, من كتاب الجمعة، برقم (231) . (4) صحيح: أخرجه الشافعي في مسنده: 1/ 63، من كتاب إيجاب الجمعة، برقم (268) ، والبيهقي في السنن الكبرى: 3/ 243، في باب السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج لما يقطع تغير الريح وسواك ومس طيب، من كتاب الجمعة، برقم (5752) .

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=243)

وانظر قد تقدم أن من نواقض الحدث الأصغر الردة يبقى النظر في الحدث الأكبر. (وواجبه نية وموالاة كالوضوء) ابن عرفة: فرض الغسل النية الباجي ينوي الجنابة أو ما يغسل له كل الجسد وجوبا أو استحبابا أو ينوي استباحة كل موانعها أو بعضها ابن عرفة: ويجزئ ما مر في الوضوء قال: وموالاته كالوضوء. (وإن نوت الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية للأخرى أو نوى الجنابة والجمعة أو نيابة عن الجمعة حصلا) ابن حبيب: لو حاضت جنب أو بالعكس فلتنوهما عند الغسل وانظر عند قوله: "أو نسي حدثا" أنها إن نوت واحدا ناسية للآخر أنه يجزئها وهذا هو رابع الأقوال وهو المشهور ومن المدونة: لو نوى الجنابة والجمعة معا صح وقال ابن الجلاب: إن قصد بغسل جنابته نيابة عن جمعة أجزأ، وإن خلطهما في نية لم يجزه (وإن نسي الجنابة أو قصد نيابة عنها انتفيا) ابن القاسم عن مالك: إن نوى بغسله الجمعة ناسيا لجنابته لا يجزئه عن نية الجنابة الباجي: وجهه أن غسل الجمعة غير واجب فلا يجزئه نيته عن نية غسل الجنابة وهو واجب. (وتخليل شعر) ابن عرفة: تخليل شعر الرأس واجب ابن يونس: والصواب وجوب تخليل اللحية، وسمعه أشهب وسمع ابن القاسم سقوطه.

Mas'alah: What are the obligatory and sunnah acts of ghusl from janabah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7222)

في هذا الحديث كيفية غسل المغتسل من الجنابة وهو من أحسن حديث روي في ذلك وفيه فرض وسنة فأما السنة فالوضوء قبل الاغتسال من الجنابة ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كذلك كان يفعل إلا أن المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده ورأسه ويديه ورجليه وسائر بدنه بالماء وأسبغ ذلك وأكمله بالغسل ومرور

يديه فقد أدى ما عليه إذا قصد الغسل ونواه وتم غسله لأن الله عز وجل إنما فرض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله عز وجل ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقوله وإن كنتم جنبا فاطهروا وهذا إجماع لا خلاف فيه بين العلماء إلا أنهم مجمعون أيضا على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه أعون على الغسل وأهذب فيه وأما بعد الغسل فلا وروى أيوب السختياني هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثل رواية مالك إلا أن في روايته فيخلل أصول شعره مرتين أو ثلاثا ثم يفرغ الماء على سائر جسده فإن بقي في الإناء شيء صبه عليه فقال أيوب فقلت لهشام فغسل رجليه فقال وضوءه للصلاة وضوءه للصلاة يعني كفاه من ذلك وهذا الوضوء قبل الغسل لا بعده حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة

Mas'alah: What are the obligatory, sunnah, and recommended acts of ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=297)

فصل والغسل الواجب يشتمل على ثلاثة أقسام: فروض وسنن وفضائل، كما اشتملت عليها الطهارة الصغرى. ويشارك [الغسل] [6] الطهارة الصغرى في النية والماء الطاهر والموالاة. وأما الطهارة الكبرى فتنفرد بفريضة عموم سائر الجسد بالماء.

Mas'alah: Is intention obligatory for major and minor purification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=305)

فصل (حكم النية في الطهارة الكبرى والصغرى) وقد قدمنا أن النية من فروض الوضوء، وأن الغسل يشاركه في ذلك. وهذا هو المشهور من المذهب. وحكى ابن المنذر [3] عن مالك في كتابه "الوسيط" [4] أن النية غير واجبة في الوضوء، وكذلك يكون [على هذا حكمها في الغسل] [5]. وسبب الخلاف في هذا أن الطهارة الكبرى والصغرى [6] فيهما شوب [7] من العبادة والنظافة؛ فمن غلب عليهما شوب العبادة أوجب النية (1) في (ر) فيه خلافا. (2) في (ق) و (م) جاز. (3) في (ص) أبو المنذر على هذا. وهو: محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري الفقيه نزيل مكة، أحد الأئمة الأعلام، كان مجتهدا لا يقلد أحدا، وإن كان معدودا من أصحاب الشافعي. سمع محمد بن عبد الحكم والربيع بن سليمان .. قيل: توفي سنة: 309 أو 310 هـ، وقال الذهبي: إنه ليس شيء. وحدث ابن القطان نقل وفاته سنة 318 هـ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 2/ 98 - 99 (44) . وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 3/ 103. (4) في (ص) و (م) و (ق) الأوسط. (5) ساقط من (ص) . (6) في (ق) و (م) أو الصغرى. (7) في (ر) شوائب.

كالصلاة، ومن غلب عليهما حكم [1] النظافة لم يوجب [النية] [2] كغسل النجاسة [3].

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the intention when going to the bathhouse or river for ghusl?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=93)

ومن هذا المعنى اختلافهم فيمن مشى إلى الحمام أو إلى النهر ناويا غسل الجنابة، فلما أخذ في الطهر نسيها. قال عيسى عن ابن القاسم: يجزئه فيهما. وشبه ابن القاسم ذلك بمن أمر أهله فوضعوا له ماء يغتسل به من الجنابة. وقال سحنون: يجزئه في النهر لا في الحمام. وقال في البيان: ووجهه أن النية بعدت؛ لاشتغاله بالتحميم قبل الغسل، وكذلك إن ذهب إلى النهر ليغسل ثوبه قبل الغسل، فغسل ثوبه ثم اغتسل، لا يجزئه على مذهبه، ولو لم يتحمم في الحمام أجزأه الغسل، كالنهر سواء، ووجه ما قاله ابن القاسم أنه لما خرج إلى الحمام بنية أن يتحمم ثم يغتسل لم ترتفض عنده النية. انتهى. ونقل القارفي في قولا بعدم الإجزاء في الحمام والنهر، وفهم من التقييد باليسير أنه لو كان كثيرا لم يجز بلا خلاف. وقاله المازري.

Mas'alah: Is intention renewed when washing limbs after major purification?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=97)

فرع: إذا قيل بقول القابسي، فغسل أعضاء الوضوء بعد الفراغ من الطهارة الكبرى، فهل يلزم تجديد النية لانقطاع الطهارة الكبرى؟ أو لا لأن الفصل يسير؟ قولان للشيوخ المتأخرين، قاله المازري.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl with conditional intention for janabah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=101)

فرع: لو اغتسل وقال: إن كنت على جنابة فهذا لها. ثم تبين أنه كان جنبا، فروى عيسى عن ابن القاسم: لا يجزئه. وقال عيسى: يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on washing a missed spot with the intention of virtue?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=102)

ولو ترك لمعة فانغسلت ثانيا بنية الفضيلة فقولان هذا ظاهر مما تقدم.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl including intention and rubbing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=173)

واجبه النية واستيعاب البدن بالغسل وبالدلك على الأشهر ابن عبد السلام وابن هارون: اتفق هنا على وجوب النية، وخرج جماعة قولا بعدمه من الوضوء. ابن هارون: وقد يفرق بأن الوضوء فيه معنى النظافة؛ لكونه متعلقا بالأعضاء التي يتعلق بها الوسخ غالبا، بخلاف الغسل. وقوله: (البدن) أي: الظاهر، فلا ترد عليه المضمضة والاستنشاق كما زعم ابن هارون، والدلك هنا كالوضوء.

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory in ghusl?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=174)

ولا تجب المضمضة ولا الاستنشاق ولا باطن الأذنين كالوضوء، ويجب ظاهرهما، والباطن هنا الصماخ ... نبه على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق على خلاف أبي حنيفة فإنه يرى وجوبهما. وقوله: (ولا باطن الأذنين) أي الصماخ، ومسحه سنة. وقوله: (كالوضوء) أي: أنهما سنة في الغسل كالوضوء. ومراده بظاهر الأذنين ظاهر الأشراف مما يلي الراس ومما يواجه، بخلاف داخل الأذنين في الوضوء؛ ولذلك قال: (والباطن هنا الصماخ) .

Mas'alah: What is the ruling on one who performs ghusl intending purification without specifying janabah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=177)

فرع: قال الشيخ أبو إسحاق: من اغتسل ينوي به الطهر، ولم ينو الجنابة، فقال مالك مرة: يجزئه. وقال مرة: لا يجزئه. وعلى ذلك أكثر أصحابنا. وإذا تقرر ذلك فيدخل في قوله: (ويجزئ الغسل عن الوضوء) لو اغتسل ثم ذكر أنه غير جنب، وقد نص اللخمي فيها على الإجزاء. ويدخل في قوله: (والوضوء عن غسل محله) ما لو توضأ ثم ذكر أنه جنب أنه لا يلزمه أن يأتي في غسله على أعضاء الوضوء، وقد نص اللخمي على ذلك أيضا. وخرج المازري فيها قولين، فمن نوى بتيممه الحدث الأصغر، هل يجزئه عن

الأكبر أم لا؟ ويدخل أيضا في قوله: (ويجزئ الوضوء عن غسل محله) ما لو كانت جبيرة مسح عليها في غسل الجنابة، ثم سقطت وتوضأ بعد ذلك، وكانت في مغسول الوضوء. وقد نص في المدونة في هذه على الإجزاء، وسيأتي من كلام المصنف.

ويدخل أيضا لو ترك لمعة في الجنابة ثم غسلها في الوضوء، وظاهر كلامه الإجزاء، فانظره.

Mas'alah: What are the obligatory, sunnah, and recommended acts of ghusl?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=61)

باب في بيان صف الغسل" قد تقدم دليله وشرائطه في باب ما يجب منه الوضوء وصفة الغسل تشتمل على فرائض وسنن وفضائل ولم يتعرض المصنف لبيان الفرض من غيره وسنبين ذلك فنقول أما فرائضه فخمسة تعميم الجسد بالماء والنية والموالاة والدلك وتخليل الشعر ولو كثيفا وضغث المضفور وسننه خمسة غسل اليدين للكوعين أولا والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الصماخين فقط وهما الثقبان فيمسح منهما ما لا يمكن غسله وصفة غسلهما أن يحمل الماء في يديه وإمالة رأسه حتى يصيب الماء باطن أذنيه ولا يصب الماء في أذنيه صبا لأنه يورث الضرر وفضائله سبع التسمية والبدء بإزالة الأذى عن جسده وغسل أعضاء وضوئه كلها قبل الغسل والبدء بغسل الأعالي قبل الأسافل والميامن قبل المياسر وتثليث الرأس وقلة الماء مع أحكام الغسل

ومكروهاته خمسة تنكيس الفعل والإكثار من صب الماء وتكرار الغسل بعد الإسباغ والغسل في الخلاء وفي موضع الأقذار وأن يتطهر بادي العورة "أما الطهر" أي الغسل

وهو تعميم ظاهر الجسد بالماء أي مع الدلك لأن حقيقة الغسل مركبة من الأمرين "فهو من الجنابة" وهي شيئان الإنزال ومغيب الحشفة أي مسبب الإنزال لأن الجنابة وصف معنوي قائم بالشخص يترتب على الإنزال ومغيب الحشفة "ومن الحيضة والنفاس" أي من انقطاع دم الحيض والنفاس "سواء" يريد في الصفة والحكم وقال بعضهم في الصفة دون الحكم لأنه قدم الكلام عليه وأنت خبير بأن التشبيه إذا كان في الصفة لا في الحكم فالصفة لا تختص بالواجب فلو قال وأما الطهر

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory in ghusl?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=42)

المسألة الثالثة: اختلفوا في المضمضة والاستنشاق في هذه الطهارة أيضا كاختلافهم فيهما في الوضوء (أعني: هل هما واجبان فيها أم لا؟) .

فذهب قوم إلى أنهما غير واجبين فيها، وذهب قوم إلى وجوبهما ; وممن ذهب إلى عدم وجوبهما مالك والشافعي، وممن ذهب إلى وجوبهما أبو حنيفة وأصحابه. وسبب اختلافهم: معارضة ظاهر حديث أم سلمة للأحاديث التي نقلت من صفة وضوئه - عليه الصلاة والسلام - في طهره، وذلك أن الأحاديث التي نقلت من صفة وضوئه في الطهر فيها المضمضة، والاستنشاق، وحديث أم سلمة ليس فيه أمر لا بمضمضة ولا باستنشاق. فمن جعل حديث عائشة، وميمونة مفسرا لمجمل حديث أم سلمة، ولقوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] أوجب المضمضة والاستنشاق، ومن جعله معارضا جمع بينهما بأن حمل حديثي عائشة وميمونة على الندب، وحديث أم

سلمة على الوجوب، ولهذا السبب بعينه اختلفوا في تخليل الرأس هل هو واجب في هذه الطهارة أم لا؟ ومذهب مالك أنه مستحب، ومذهب غيره أنه واجب، وقد عضد مذهبه من أوجب التخليل بما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «تحت كل شعرة جنابة فأنقوا البشرة وبلوا الشعر» .

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=208)

(وصل: وواجبه نية وموالاة كالوضوء) فيهما فمنه أخذ أنه لا يضر نسيان الموجب بل إخراجه، ولا ينوب غير الواجب الأصلي عنه لما سبق، أو استباحة ما ندبت له. ـــــــ (وصل واجبات الغسل) (قوله فيهما)؛ أي النية، والموالاة (قوله: فمنذ أخذ) ؛ أي: من التشبيه، وأخذ أيضا أنه يبنى بنية إن نسى مطلقا كالعاجز الحقيقي إلخ ما تقدم، وأن النية عند أول واجب، أو مفعول، وفي تقدمها بيسير إلخ (قوله: لا يضر نسيان الموجب) كأن نوت الجنابة ناسية للحيض، أو العكس، أو تذكرت غير المنوي، ولم تخرجه أجزأها ذلك (قوله: ولا ينوب) عطف على قوله: أنه لا يضر (قوله: غير الواجب الأصلي) بأن لم يكن واجب أصلا كالجمعة، والعيد، أو واجب غير أصلي رعيا لأصله كأن نذر غسل الجمعة، فلا ينوب عن الجنابة، ولا عن الحدث الأصغر، فإن نوى به القراءة أجزأه، لأنها لا تجوز إلابعد ارتفاع الجنابة، وكذا مس المصحف كذل للقاضي على الرسالة، وأما نيابة غير الواجب عن غير الواجب فصحيحة، وظاهره، ولو كان المنوب عنه أعلى كالمندوب عن السنة، واستظهر (عج) عدم النيابة، والظاهر خلافا لعبد الباقي أنه يحصل له ثواب غير الواجب إذا نواهما بغسل واحد (قوله: واستباحة ما

ندبت له) بيان لما سبق، وقيل بالإجزاء؛ لأن الفضيلة لا تكون إلا بعد الواجب ـــــ (وصل وواجبه نية وموالاة كالوضوء) (قوله فيهما)؛ أي: فالنية فرض الغسل، أو رفع الحدث، أو استباحة ممنوع؛ كما سبق، والموالاة بعدم الجفاف (قوله: فمنه أخذ إلخ) يشير إلى وجه الاستغناء عن قوله: وإن نوى الجنابة والجمعة إلخ (قوله: غير الواجب الأصلي) بأن لم يكن واجبا أصلا، أو وجب بالنذر، كأن نذر غسل الجمعة فلا ينوب عن غسل الجنابة، ومفهومه العكس، نيابة الجنابة عن الجمعة صحيح، ومعناه أن ينوي تأدية شعيرة الجمعة بغسل الجنابة؛ كما تتأدى تحية المسجد بالفرض، لا أن الجنابة غير مقصودة لذاتها بل للنيابة، وإلا نيابة مسنون عن مسنون كغسل جمعة، وغسل إحرام ففي (عب) : لا يجزئ، فأورد عليه أنه كنيابة الحيض عن الجنابة، وعكسه، فإنما يضر

Mas'alah: What are the obligations and sequence of ghusl?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=211)

ويكفي للجنابة، ولابد من انفصال الماء طهورا، (ثم قرنه بالنية، ووجب استرخاء بغسل مخرج، ثم أعضاء وضوئه) قال: الأصل مرة، ورده (ر) بأنه تابع لقول (عياض) لم يرد تثليثه، والحق وروده؛ كما قال (ابن حجر) ، فانظره، (ومسح رأسه) قبل غسلها

ـــــ

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in ghusl?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=211)

المضمضة في الغسل، وزاد الحنابلة الاستنشاق، فيحافظ عليهما للخروج من الخلاف

Mas'alah: What are the two opinions on the necessity of intention in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=129)

[قوله: قولان] أي بنية أو بغيرها، والقولان على حد سواء وهما مبنيان على أنه يجب غسله كله كما صرح به عج

Mas'alah: Does washing the entire body in ghusl require intention?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=129)

[قوله: الغسل المذكور] أي الذي هو غسله كله أي من يقول بغسله كله يختلف فبعض يقول: تجب النية لظهور التعبد أي من حيث إيجاب غسله كله، وبعض لا كما يدل عليه تقرير تت. وأفاده عج أيضا بقوله: وهل يفتقر الغسل لنية أم لا؟ قولان وظاهر كلام خ في مختصره أنهما مفرعان على القول بوجوب غسله كله.

Mas'alah: What is the ruling on washing without intention and its effect on prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=130)

[حاشية العدوي] خليل. [قوله: وعليه إذا غسل من غير نية يعيد الصلاة] فيه نظر إذ قضيته أن من يقول بوجوب النية يتفق على البطلان عند ترك النية، وليس كذلك إذ من يقول بوجوب النية اختلفوا عند ترك النية، أي والحال أنه غسله كله فبعضهم يقول بالبطلان وبعضهم يقول بالصحة مراعاة للآخر، وهذا هو الراجح، وظاهر خليل كان الترك عمدا أم لا، والقولان على حد سواء في اقتصاره على البعض كان تاركا للبعض الآخر عمدا أم لا مع نية أم لا فيجوز العمل بكل منهما؛ لأنه متى كان القولان على حد سواء فإنه يجوز العمل بكل منهما، وأما إذا كان أحدهما مشهورا فيجب العمل بالمشهور، ولا يجوز العمل بالضعيف ولو في خاصة نفسه، واتفقوا على البطلان في ترك الغسل رأسا واعلم أنه إذا غسل بعضه وصلى، وقلنا بعدم بطلان صلاته فإنه يغسله لما يستقبل، وهل يعيد صلاته في الوقت أو لا إعادة عليه قولان.

Mas'alah: What intention is needed when washing the feet after delaying them in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=215)

ق: واختلف إذا أخر غسل رجليه بأي نية يغسلهما، فقال ابن أبي زيد: ينوي الوضوء والغسل. وقال القابسي: لا يحتاج أن ينوي الوضوء، واتفقا على أنه لا ينوي به تمام وضوئه، وإذا توضأ الجنب بعد غسل ما بفرجه [حاشية العدوي] يحتج لتخليلها في الغسل إن كان تخليلها في الوضوء واجبا كالخفيفة، وإلا فلا يجزئ؛ لأن تخليلها غير مطلوب كذا في حاشية عج وقد يقال: إن هذا الوضوء في الحقيقة جزء من الغسل فالظاهر الاكتفاء بالتخليل في الوضوء، ولو كانت كثيفة بل هذا متعين فتدبر. [قوله: اكتفاء إلخ] قد يقال التخليل الذي تقدم أول الباب هو التخليل المندوب، [قوله:

والهدب] تفنن في التعبير حيث ثنى في الحاجب، وأفرد الهدب نظرا للجنس، وإلا فهي أهداب أربعة فقضيته أن يقول والأهداب [قوله: أي إبطيه] تفسير لجناحيه قال تت، وهما الإبطان فاستعار لهما هذا الاسم مجازا أي لأن الجناح للطائر. [قوله: وبين أليتيه] أي مقعدتيه فيوصل الماء إليه مع استرخائه حتى يتمكن من غسل تكاميش الدبر، فإن لم يفعل كان الغسل باطلا [قوله: باطن الفخذ] أي مما يلي البطن تت. [قوله: لا تحتهما من قدام] أي لأنه لا خفاء فيه حتى يكون المصنف أراده، وإن كان مما يجب دلكه. [قوله: يعني سطوحهما] أي الذي هو المعروف بظهر القدم، لكن هذا الإخفاء فيه فالأحسن عبارة تت، ونصه: ويتابع أسفل رجليه عقبيه وعرقوبيه وتحت قدميه وغير ذلك. [قوله: وجوبا] أراد به ما تتوقف صحة العبادة عليه أو يحمل على ما إذا أراد أن يقتصر عليه. [قوله: على المشهور] ومقابل المشهور أن التخليل يندب كما في الوضوء أفاده ح، [قوله: إن كان قدمه] فلو اتفق أنه لم يخلل في ذلك الوضوء، وقد تخلل بعد في أثناء الغسل فهل تحصل له فضيلة الوضوء؟ والظاهر لا تحصل؛ لأن صحة الوضوء متوقفة على تخليل اليدين. [قوله: يجمع ذلك الغسل] أي يحصل ذلك الغسل المذكور فيهما: أنت خبير بأن الغسل المذكور غسل الرجلين ولا معنى لكونه يحصل غسل الرجلين في الرجلين، فالجواب أن يراد بالغسل المذكور الغسل مجردا عن قيده، وهو إضافته للرجلين. [قوله: لأجل تمام إلخ] فيه إشارة إلى أن هذا الوضوء جزء من الغسل حقيقة، [قوله: إن كان إلخ] أي إن ارتكب غير المشهور وأخر غسلهما كما في التحقيق. [قوله: ينوي بغسلهما الوضوء] أي تمام الوضوء وتمام الغسل وقوله. وقال القابسي لا يحتاج أن ينوي الوضوء أي تمام الوضوء، أي ولا تمام الغسل، وقوله واتفقا أنه لا ينوي به تمام وضوئه، أي فقط بل المصنف يزيد على نية تمام الوضوء تمام الغسل والقابسي كما ينفي ذلك ينفي نية تمام الغسل، هذا هو اللائق بفهم العبارة، ويبحث في ذلك بأن النية الأولى كافية فأي محوج لكونه ينوي تمام وضوئه وغسله وأيضا فهذا

الوضوء قطعة من الغسل فلا موجب لكونه لا بد أن ينوي تمام الغسل عند ابن أبي زيد. ولا يكتفي بنية

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=165)

)

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=165)

وفرائضه: نية فرض الغسل، أو رفع الحدث، أو استباحة ممنوع، بأول مفعول) : فرائض الغسل خمسة: الأولى: النية عند أول مفعول ابتدأ بفرجه أو غيره بأن ينوي بقلبه أداء فرض الغسل، أو ينوي رفع الحدث الأكبر أو رفع الجنابة، أو ينوي استباحة ما منعه الحدث الأكبر أو استباحة الصلاة مثلا.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl regarding continuity and covering the body?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=165)

)

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl regarding continuity and covering the body?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=165)]

وموالاة كالوضوء وتعميم ظاهر الجسد بالماء) : الفريضة الثانية: الموالاة إن ذكر وقدر، كالموالاة في الوضوء. فإن فرق عامدا بطل إن طال، - [حاشية الصاوي] بالصلاة. وفي الثالثة: يندب للواطئ دون موطوءته ما لم تنزل. وكذا في الرابعة. قوله: [وبحيض] : أي بوجود حيض، فالموجب للغسل وجوده لا انقطاعه، وإنما هو شرط في صحته كما قال الأصل. وما قيل في الحيض يقال في النفاس. قوله: [ولو بلا دم] : هذا هو المستحسن عند ابن عبد السلام وخليل من روايتين عن مالك وهو الأقوى ذكره شيخنا في مجموعه. قوله: [لكن يندب إذا انقطع] : أي لأجل النظافة وتطييب النفس، كما يندب غسل المعفوات إذا تفاحشت لذلك، والاستحاضة من جملتها. وأما قول بعضهم: لاحتمال أن يكون خالط الاستحاضة حيض وهي لا تشعر، ففيه نظر؛ لأنه يقتضي وجوب الغسل لا ندبه لوجود الشك في الجنابة. [فرائض الغسل] قوله: [بأن ينوي إلخ] : ولا يضر إخراج بعض المستباح، بأن يقول: نويت استباحة الصلاة لا الطواف مثلا. ولا نسيان موجب، بخلاف إخراجه الحدث، كأن يقول: نويت الغسل من الجماع لا من خروج المني، والحال أن ما أخرجه قد حصل منه وإلا فلا شيء عليه. أو ينوي مطلق الطهارة المتحققة في الواجبة والمندوبة أو في المندوبة فقط، فإنه يضر.

قوله: [كالوضوء] إلخ: التشبيه في الصفة والحكم معا. قوله: [عامدا] : أي مختارا.

وإلا بنى على ما فعل بنية. الفريضة الثالثة: تعميم ظاهر الجسد بالماء، بأن ينغمس فيه أو يصبه على جسده بيده أو غيرها.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=54)

وأما كيفية الغسل: فأوله النية، واستيعاب البدن بصب الماء، والدلك، وقيل: لا يجب الدلك. ووقع القاضي أبي الفرج: "(أنه يجب لا) لنفسه، بل ليصل الماء إلى جميع الجسد" . وسبب الخلاف: هل يسمي أهل اللغة صب الماء من غير ذلك غسلا حقيقة أم لا؟ وإذا فرعنا على المشهور، ففي اشتراط مقارنته لصب الماء من غير تراخ خلاف.

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory in ghusl?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=54)

ولا تجب المضمضة والاستنشاق.

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=34)

مما لا يصل إليه بوجه سقط، وإن كان يصل باستنابة أو خرقة فثالثها: إن كان كثيرا

لزمه، ولو تدلك عقيب الانغماس والصب أجزأه على الأصح، ولا تجب المضمضة ولا الاستنشاق ولا باطن الأذنين كالوضوء، ويجب ظاهرهما، والباطن هنا الصماخ، وتضغث المرأة شعرها مضفورا، والأشهر وجوب تخليل شعر الرأس واللحية، وغيرهما، والأكمل أن يغسل يديه ثم يزيل الأذى عنه ثم يغسل ذكره، ثم يتوضأ، وفي تأخير غسل الرجلين، ثالثها: يؤخر إن كان موضعه وسخا، وعلى تأخيرهما في ترك المسح: روايتان ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثا، والموالاة كالوضوء، ويجزئ الغسل عن الوضوء، والوضوء عن غسل محله، وفيها: ولا يغتسل في الماء الراكد، وإن غسل الأذى للحديث، وفيها: في بئر قليلة الماء، وبيديه نجاسة يحتال، يعني

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=356)

[فرائض الغسل:] والغسل واجبه: [1] نية، صفتها كالوضوء في نية رفع الحدث، وهو هنا الأكبر، أو استباحة ممنوع، أو الفرض. وقلنا: صفتها؛ للاتفاق عليها هنا، وأما الحكم فقد خرج المازري عليها سقوطها في الوضوء (1) . ابن هارون: وقد يفرق بأن الوضوء فيه معنى النظافة؛ لتعلقه بأعضاء يلحقها الوسخ، بخلاف الغسل.

Mas'alah: Is continuity (muwalat) obligatory in ghusl?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=356)

[2] وواجبه أيضا موالاة كالوضوء، أي: مع الذكر والقدرة، ساقطة = اتفاقا وإن لم يتذكر فقد اختلف فيه والصحيح وجوب الغسل إذا لم يلبسه غيره وأما إذا لبسه هو وغيره ممن يحتلم فلا يجب عليه الغسل ولكنه يندب له لجواز أن يكون هو المحتلم انتهى. قلت: ما ذكره فيه نحوه في لابسه غيره فيندب لكل واحد منهما الغسل ولا يجب على كل واحد منهما حيث لم يتذكر أنه منه وانظر هذا فإنه مخالف للقول بوجوب الغسل بالشك ومخالف لما ذكره البرزلي فإنه قال لو نام شخصان تحت لحاف ثم وجدا منيا عزاه كل لصاحبه فإن كانا غير زوجين اغتسلا وصليا من أول ما ناما فيه لتطرق الشك إليهما معا فلا يبران إلا يقين، وإن كانا زوجين اغتسل الزوج وحده لأن الغالب أن الزوجة لا يخرج منها ذلك انتهى. اللهم إلا أن يحمل كلام البرزلي على ما إذا تحقق أنه ليس من غيرهما وما تقدم على ما إذا لم يتحقق ذلك بأن احتمل أن يكون من غيرهما وفيه بعد ثم إن كلام البرزلي إن لم يحمل على ما إذا ناما فيه نومة واحدة كان مخالفا لظاهر قوله وأعاد من آخر نومه إلخ. هذا وقال بعض الشارحين وشكهما في وقت حيضة رأته في نومها شكها في الجنابة فتغتسل وتعيد الصلاة على ما تقدم، أي: فتعيدها من آخر نومة نامتها فيه والصوم من أول يوم صامت فيه والصوم من أول يوم صامت فيه قلت: والفرق أنها إن كانت فيما قبل حائضا فالصلاة ساقطة عنها أولا فقد صلتها والصوم يجب عليها قضاؤه وقال ابن حبيب: تعيد صوم يوم واحد لأن الدم انقطع مكانه ولو دام لم يحض وصارت كالجنب قال: وهو اقيس انتهى كلام بعض الشراح. (1) قوله: (في الوضوء) متعلقا بالحكم، والتقدير: وأما الحكم في الوضوء فقد خرج المازري عليه سقوطها، أفاده الرماصي.

مع العجز والنسيان، أو سنة خلاف مشهور (1) ، وحذف كالوضوء من الأول لدلالة هذا عليه، وإن اختلف معنى التشبيه فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wash a healed wound after janabah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=408)

خاتمة لو صح ونسي غسلها وكان عن جنابة، قال ابن عرفة: لو نسي غسل ما كان عن جنابة، ففيها: إن كان في مغسول الوضوء أجزأ، وقضى كل ما صلى قبل غسله، وإلا غسل وقضى كلما صلى، ونوقضت بعدم إجزاء تيمم ناسي جنابته. وفرق الصقلي بأن التيمم كفعل ما هو بدله، وغيره بأنه بدل. انتهى. وقد ذكرناه؛ لأنه مفهوم قول المصنف: (غسل) ، ولكنه يحتاج إلى بيان وإيضاح، وقد ذكرنا إيضاحه في الكبير، والله تعالى أعلم. * * *

Mas'alah: What are the obligatory acts of ritual bathing?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=11)

س: ما هي فرائض الغسل؟ ج: فرائضه أربعة: الأول النية بأن ينوي فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر، الثاني تعميم ظاهر الجسد بالماء مع تخليل الشعر مطلقا خفيفا أو كثيفا ويتعهد وجوبا النكاميش والشقوق وكل ما غار، الثالث الدلك وهو

هنا إمرار العضو مطلقا على العضو الرابع الموالاة كما في الوضوء.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=3)

و خصلتان لا يتم الغسل إلا بهما : النية لغسله و مرور يديه بالإسباغ بالماء على جميع جسده ، و إن لم يقدر على ذلك ،أمر غيره يفعله به ، قيل : إذا أجرى الماء /3/ على جسده ، حيث لا يقدر على إمرار اليدين ، فإن ذلك يجزئ عنه .

Mas'alah: What parts of the body must be washed in ghusl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=533)

يجب غسل ظاهر الجسد يعني أنه يجب على المكلف غسل جميع ظاهر جسده بسبب أحد الأمور الأربعة الآتية؛ ومن ظاهر الجسد تكاميش دبره، فبسبب ذلك يجب استرخاؤه، ويدخل في الظاهر أيضا ما نبه عليه المص في الوضوء من الوترة وغيرها، وعمق السرة، وتحت حلقه وإبطيه، وعقبيه، وعرقوب يه، وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة أو شقوق، وأصابع الرجلين واليدين. وقال ناظم مقدمة ابن رشد:
وتابع الشقوق والأعكانا ... وتابعن ما غار حيث كانا

فإن يكن في فعله مشقه ... فعمه بالماء وادلك فوقه واحترز بالظاهر من باطن الجسد، فلا يجب غسل شيء منه كداخل الفم والأنف، خلافا لأحمد فيهما. ولأبي حنيفة في الأول: وكداخل عين وصماخ أذن، بخلاف إزالة النجاسة، فإنها من الظاهر كما مر. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: "غسل ظاهر الجسد" هذا هو الواجب الأول من واجبات الغسل الأربع: وهو تعميم ظاهر الجسد بالماء. وفي الرسالة: ويتابع عمق سرته. الشيخ

زررق: ولا سيما إذا كثرت تكاميشه. ثم إن شق جدا ولم يصل إليه بوجه سقط. وكذا يجب متابعة ما ستره الذقن لسمن ونحوه: وإبطيه؛ لأنهما كالسرة في الخفاء، واجتماع الفضلات، ويخلل أصابع اليدين وجوبا على المشهور، وقيل ندبا كالوضوء: وكذا يجب تخليل أصابع الرجلين، وقيل يندب، وفي الحطاب عن الشيخ زروق والطراز ما يفيد أن المشهور في تخليل أصابع الرجلين في الغسل: الندب. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=553)

ولما ذكر موجبات الغسل الأربع، أتبعه بواجباته؛ أي بجلها، فقال: وواجبه نية وهي أي واجباته خمسة: تعميم الجسد كما مر، والنية، والموالاة، وتخليل الشعر، والدلك. ومعنى كلامه أن النية في الغسل واجبة، وهي كالنية المتقدمة في الوضوء، بمعنى أنها هنا عند أول مفعول ولو ممسوحا. كما أن النية في الوضوء كذلك، فالتشبيه بالنسبة للنية في الصفة فقط، ومعناه أنها عند أول مفعول كما علمت، ويجري هنا أنواع النية الثلاثة من رفع الحدث، وهو هنا الأكبر، أو الفرض الخ وجميع ما مر في نية الوضوء. وقد علمت أن التشبيه إنما هو في الصفة فقط، إذ النية هنا واجبة قطعا. وعلم مما قررت أن من نوى حدثا غير ما حصل منه ناسيا، غسله صحيح كما في شرح الشيخ عبد الباقي. وموالاة يعني أن الموالاة في الغسل واجبة؛ وهي هنا كالموالاة في الوضوء، فالتشبيه في هذه في الصفة والحكم لجريان الخلاف هنا في الموالاة. وتشترط القدرة والذكر، ويجري هنا جميع ما مر في موالاة الوضوء، فقوله: كالوضوء راجع للأمرين قبله كما قررت؛ أي أن النية في الغسل كالنية في الوضوء، والموالاة في الغسل

كالموالاة في الوضوء.

Mas'alah: What are the essential elements (arkan) of ghusl in Maliki fiqh?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=14)]

أركانه: كالوضوء، المزيل: هو الماء الطهور ولا يغتسل الجنب في الماء الدائم، وإن غسل الأذى للحدث. المزال: حكم الحدث. المزال عنه: جميع الجسد. كيفية الإزالة: هي الإتيان بالواجب والسنن والفضائل واجتناب المكروهات. [17] ***

[18]

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=15)]

فالواجب: غسل جميع الجسد والموالاة والنية والمضمضة والاستنشاق ومسح داخل أذنيه والباطن هنا الصماخ وتخليل اللحية وقيل: فرض.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl in Maliki fiqh?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=114)]

كتحققه. وواجبه. نية وموالاة كالوضوء.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=7)

فصل: فرائض الغسل: النية عند الشروع والفور والدلك والعموم.

Mas'alah: What are the obligatory, sunnah, and recommended acts of ritual bathing?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=4)

باب فرائض الغسل وسننه وفضائله فأما فرائضه فخمسة: النية، وتعميم الجسد بالماء، ودلك جميع الجسد، والفور، وتخليل الشعر. وأما سننه فأربعة: غسل يديه أولا إلى كوعيه، والمضمضة، والاستنشاق، ومسح صماخ الأذنين. وأما فضائله فستة: البدء بإزالة الأذى عن جسده، ثم إكمال أعضاء وضوئه، وغسل

الأعالي قبل الأسافل، وتثليث الرأس بالغسل، والبدء بالميامن قبل المياسر، وقلة الماء مع إحكام الغسل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the obligatory act of intention (niyyah) in ghusl?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=310)

ص (وواجبه نية) ش: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: وينوي الطهارة عند أول واجبه كالوضوء.

Mas'alah: What are the obligatory acts, sunnahs, and recommended acts of ritual bathing?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=19)

واجباته: ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها وقد أجمع على الإسلام لا الإسلام إلا لعجز وإن شك أمذي أو مني؟ اغتسل وأعاد من آخر نومة كتحققه فرع في واجبات الغسل وواجبه نية وموالاة كالوضوء وإن نوت الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية للآخر أو نوى الجنابة والجمعة أو نيابة عن الجمعة حصلا وإن نسي الجنابة أو قصد نيابة عنها انتفيا1 وتخليل شعر وضغث مضفوره لانقضه ودلك ولو بعد الماء أو بخرقة أو استنابة وإن تعذر سقط. سننه: وسننه غسل يديه أولا وصماخ أذنيه ومضمضة واستنشاق واستنثار. مندوباته: وندب بدء بإزالة الأذى ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة وأعلاه وميامينه وتثليث رأسه وقلة الماء بلا حد كغسل فرج جنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم لا تيمم ولم يبطل إلا بجماع وتمنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة إلا كآية لتعوذ ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازا: ككافر وإن أذن مسلم وللمني تدفق ورائحة طلع أو عجين ويجزىء عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته2: كلمعة منها وإن عن جبيرة. 1- روى ابن القاسم عن مالك: إن نوى بغسله الجمعه ناسيا لجنابة لا يجزئه عن نية الجنابة [مواهب الجليل: 2 / 175, التاج والإكليل: 1 / 312] . 2- قال اللخمي: النية في الوضوء تجزئ عن الغسل وفي الغسل تجزئ عن الوضوء لأن كليهما فرض [التاج والإكليل: 1 / 318]

.

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of ritual bathing?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=84)

باب صفة الاغتسال قال القاضي -رحمه الله - "باب صفة الاغتسال" . تكلم في هذا الباب على مفروضات الغسل، ومسنوناته ومستحباته، وذكر أن المفروضات ثلاث منها التدلك ووجوبه في أصل مذهب مالك، وروى الشافعي وغيره أن التدليك ليس بواجب مطلقا وهو قول أبي الفرج من المالكية، ولابن عبد الحكم في ذلك قولان: أحدهما: أنه ليس بواجب مطلقا وهو قول الشافعي، وأبي الفرج، والثاني: أنه ليس بواجب في الطهارة الكبرى دون الصغرى وهو قول ابن عبد الحكم جاريا على مذهب الشافعي. ولا ينبغي أن يعزى إلى المذهب، لأنه في مذهب الشافعي، وإنما عدل عنه عند اختصار الشافعي حين أشار لأصحابه ثم [...] المتوضئ اجتماعهم إليه بعد موته، وكان ابن عبد الحكم يظن أنه يخصه بذلك فكان بعد

ذلك تخلف مذهبه، وربما وقع فيه. والمعتمد للشافعي وجوب التدلك على أنه شرط في تسميته "غسلا" لغويا بدليل أن العرب تفرق بين الغمس، والغسل لقوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] الآية، والمبالغة تقتضي الثلاثة لأنه أبلغ في النظافة، وفيه نظر، لأن المبالغة قد جاءت في التيمم، ومبناه على المسح المشروع تخفيفا.

Mas'alah: What are the obligatory, sunnah, and recommended acts of ritual bathing in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=209)

قال القاضي رحمه الله: قد بينا أن الغسل من الجنابة وسائر ما ذكرناه معها فريضة. وهو مشتمل على مفروض ومسنون وفضيلة. فمفروضاته ثلاثة: وهي النية، وتعميم ظاهر

البدن، وإمرار اليد على البدن مع الماء. وهذا عندنا من شروط كونه غسلا فيستوي فيه الغسل والوضوء. إلا أن العادة قد جرت بذكره مع الغسل. ويفعل الغسل بما يفعل به الوضوء من الماء المطلق. وأما مسنوناته فهي المضمضة، والاستنشاق وفي تخليل اللحية روايتان: إحداهما الوجوب. والأخرى أنه سنة. وأما الفضيلة فهي أن يبدأ بغسل يديه ثم يتنظف من أذى إن كان عليه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة. ثم يخلل أصول شعره [1] بالماء، ثم يغرف عليه ثلاثا، ثم يفيض الماء على بدنه [2]. ومن له شعر معقوص من رجل أو امرأة لم ينقضه. وأجرى الماء عليه ثم ضغثه بيديه [3].

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory or sunnah in ghusl?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=212)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: أما المضمضة والاستنشاق فاختلف الناس فيهما. فذهب مالك إلى أنهما سنتان في الغسل. وذهب أبو حنيفة إلى أنهما فريضتان فيه. والنكتة التي يدور عليها الخلاف، اعتبار كونهما من ظاهر الجسم فيجب غسلهما كالساق أو العضد. أو هما من باطن الجسم فلا يجب غسلهما كداخل الصماخ. فرجح من نفى الوجوب مذهبه بقوله عليه السلام: إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك [3]. ولم يأمر بالمضمضة والاستنشاق مع قصده بهذا الحديث التعليم. والتعليم يستقصى فيه البيان. ورجح من أثبت الوجوب مذهبه بقوله عليه السلام: فإذا وجدت الماء فامسسه [4] جلدك، وقد قال ثعلب: داخل الفم جلد -قيل: قد خولف ثعلب في هذا، فلا يسلم ما قال. وقد تعلقوا بأحاديث لم يسلم لهم صحتها أيضا، فلا وجه للاشتغال بتأويلها.

Mas'alah: Does the ruling on forgetting a limb in ghusl follow the same rule as wudu?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=114)]

الغسل كالوضوء في ذلك أم لا لم أر فيه نصا قلت يستفاد مما مر أن الغسل أما متفق فيه على عدم الإعادة أو الراجح فيه ذلك لأن أمره أخف ولوجوب تخليل اللحية فيه مطلقا دون الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on washing the entire body with intention during ritual bathing?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=146)]

وجوب غسله كله بنية

Mas'alah: What is the ruling on washing the entire outer body in ritual bathing?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=169)]

(يجب غسل) جميع (ظاهر الجسد) ومنه تكاميش دبر فيجب استرخاؤه دون قاضي

Mas'alah: What is the ruling on washing the outer body in ritual bathing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=169)

فصل يجب غسل ظاهر الجسد

Mas'alah: What parts of the body are not required to be washed in ghusl?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=170)

الحاجة فمندوب فقط كما مر لحكايته الخلاف في وجوب إزالة النجاسة بخلاف ما هنا وأخرج الباطن فلا يجب غسل شيء منه كفم وأنف خلافا لأحمد فيهما ولأبي حنيفة في الأول وعين وصماخ أذن

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=180)

بواجباته وهي خمسة النية والموالاة وتعميم الجسد لكنه قدم هذا وتخليل الشعر والدلك وقول عج أنها أربعة بإسقاط الأخير مبني على أنه داخل في مفهوم الغسل فقال: (وواجبه نية وموالاة كالوضوء) راجع لهما لكن التشبيه في الأول إنما هو في الصفة فقط لوجوب النية قطعا لفهمه من قوله وواجبه ومعنى التشبيه في الصفة أن محل النية عند أول مفعول ولو ممسوحا كمن فرضه مسح رأسه لعلة ومن نوى حدثا غير ما حصل

منه ناسيا فغسله صحيح ويجري هنا قوله أو فرق النية على الأعضاء وسائر ما مر في نية الوضوء وأما التشبيه في الثاني ففي الحكم والصفة لجريان الخلاف هنا أيضا في الموالاة وفي شرط الذكر والقدرة وأنه يبني بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل ويكون قوله كالوضوء بالنسبة لهذا الثاني معناه وجوبا كوجوب الوضوء أي من كونه أحد قولين تأمل ويستثنى من قوله نية غسل الكافر كما تقدم (وإن نوت الحيض) أو النفاس أو هما (والجنابة أو أحدهما ناسية للآخر) أو ذاكرة له ولم تخرجه ففي مفهوم ناسية تفصيل فلا يعترض به وقد يفهم منه صحة نيابة أحدهما عن الفرض الآخر بالأولى وانظره (أو نوى الجنابة والجمعة) أي أشركهما في نية وكالجمعة العيد (أو نيابة عن الجمعة) أي جعل نية الغسل خاصة بالجنابة وعلق بالجمعة نية أخرى وهي نيابة الجنابة عنها (حصلا) ومفاد عبارته أن المانعين حصلا من المرأة فإن حصل منها أحدهما فقط ونوت من الآخر نسيانا فهل يجزئها غسلها وهو الموافق لما تقدم في الوضوء وربما يشمله قوله وواجبه نية الخ أم لا ــــــ نقله ابن مرزوق فقد علمت أنه لا فرق بين الاحتلام والحيض في التفصيل بين النزع وعدمه على قول مالك وإن قول المصنف وأعاد من آخر نومة يقيد بما إذا كان ينزعه وإلا فمن أول نوم نام فيه تأمله والله أعلم لكن في ضيح ما نصه قسم الباجي المسألة على قسمين إن كان ينام فيه وقتا دون وقت أعاد من أحدث نومة اتفاقا وهل يعيد ما قبل ذلك قولان وإن كان لا ينزعه فروى ابن حبيب عن مالك رحمه الله تعالى أنه يعيد من أول نومة الباجي ورأيت أكثر الشيوخ يحملون هذا على أنه تفسير للموطأ والصواب عندي أن يكون اختلف قوله في الجميع اهـ. قال في ضيح وعلى هذا فإطلاق المصنف موافق لطريق الباجي لا ما حكاه عن الأكثر اهـ. وكذا يقال في إطلاق المصنف هنا لكن لا ينبغي مخالفة الأكثر والله أعلم وقول ز وكذا يقال في سقوط صلاة أيام عادتها الخ فيه نظر إذ الصلاة لا تتقيد بأيام عادتها كما هو واضح ويفيده كلام ابن عرفة المتقدم فلا يجري فيها القيد الذي ذكره

وقول ز فلا يخالف ذلك ما ذكره صاحب الوجيز الخ انظره فإن ما في الوجيز يخالف ما تقدم من أنه إذا لبسه الغير يندب الغسل فقط ولا يجب (وواجبة نية) قول ز لكن التشبيه في الأول إنما هو في الصفة فقط أي لا في الحكم لاتفاقهم على وجوبها هنا واختلافهم فيه هناك وهذا إنما يحسن في كلام من حكى الخلاف فيه لا في كلام من لم يحك ذلك كالمصنف فالصواب أن التشبيه في الصفة والحكم معا والله تعالى أعلم وقول ز ويستثنى من قوله نية غسل الكافر الخ فيه نظر على ما تقدم حمل المصنف عليه من قول ابن رشد أن إيمانه صحيح وإنما النطق شرط في الأحكام

Mas'alah: What are the rulings when wudu is nullified during ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=190)

و) يجزي (غسل الوضوء) بنيته (عن غسل محله) إن كان متذكرا لجنابته بل (ولو ناسيا لجنابته) عند نية الوضوء وشمل كلامه ـــــــ يبدأ بالوضوء ولا ختم به لأجزاء غسله عن الوضوء لاشتماله عليه هذا إن لم يحدث بعد غسل شيء من أعضاء الوضوء فإن أحدث فلا يخلو من ثلاث صور: إحداها: أن يحدث قبل غسل شيء من أعضاء الوضوء فهذا الذي قلنا فيه يجزيه الغسل عن الوضوء. والثانية: بعد غسله فهذا كمحدث يلزمه أن يجدد وضوءه. والثالثة: أن يحدث في أثناء غسله فهذا إن لم يرجع فيغسل ما غسل من أعضاء وضوئه قبل حدثه فإنه لا يجزيه وهل يفتقر هذا في غسل ما تقدم من أعضاء وضوئه إلى نية أو تجزيه نية الغسل عن ذلك فيه قولان للمتأخرين قال أبو محمد بن أبي زيد يفتقر إلى نية ورأى أبو الحسن القابسي إنه لا يفتقر إلى نية وهذا مبني على الخلاف هل يرتفع الحدث عن كل عضو بانفراده أو لا يرتفع الحدث عن كل عضو إلا بكماله

الخ اه. فبهذا يتبين لك ما في زمن التخليط الذي لا معنى له فتأمله فإن قلت إذا كان الحدث عند القابسي لا يرتفع إلا بالتمام فأي حاجة عنده إلى إعادة ما فعل من أعضاء الوضوء قبل أن يحدث مع إنه تجب إعادة الوضوء باتفاق القولين قلت لأن الحدث مانع من أجزاء ما فعل قبله كما تقدم عند قوله أو فرق النية على الأعضاء (وغسل الوضوء عن غسله محله) قول ز فلم ذكره الخ قد يقال ذكره على وجه التمثيل لإيضاحه وقول ز وكذا مسحه عن مسح محله أي لا يجزى ابن عرفة وصوب عدم الإجزاء بأنه للغسل واجب لكل الرأس إجماعا وللوضوء

Mas'alah: Does the intention of wudu suffice for washing limbs in janabah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=191)

تقدم الوضوء عن غسل الجنابة وتأخره عنها ولكن قوله ولو ناسيا لجنابته يدل على تقدم الوضوء وقد يمنع ذلك وعليه فقوله كلمعة منها الخ داخل في قوله وغسل الوضوء فلم ذكره فإن قيل للمبالغة قلت يأتي أن المبالغة ليست في محلها وظاهر قوله وغسل الوضوء عن غسل محله يشمل من انتقض وضوؤه قبل غسله وهو كذلك لأن الناقض إنما أبطل حكم الأصغر قاله عج قال د في تقرير المصنف ومعنى ذلك أنه إذا غسل أعضاء الوضوء بنيته ثم أراد أن يقتصر على ذلك ولا يغسلها بنية الجنابة فإن ذلك يجزيه لأن نية الوضوء تجزي عن نية الغسل وأما لو غسلها أي ابتدأ بنية الجنابة فليس له أن يغسلها ثانيا إما على الكراهة أو التحريم كما في الوضوء فمعنى كونها تجزي عن الغسل أنه لا يحتاج إلى غسل الأعضاء ثانيا أي للغسل وليس المعنى أنه يفعل الجميع بنية الوضوء حتى أنه لو ذهل عن النية أي للغسل بعد الوضوء وفعل الباقي بعد الذهول

يكفيه ذلك لأنه قد فعل ما عدا الوضوء بغير نية إذ نية الوضوء لا تعم جميع الأعضاء وهذا ظاهر واحترز بقوله وغسل الوضوء عن مسح الوضوء فلا يجزى عن غسل محله وكذا مسحه من مسح محله عند أشياخ ابن عبد السلام وأفتى هو بالإجزاء وصورته أن من به نزلة في رأسه ولا يقدر على غسله في الغسل فإنه يمسحه فإن مسحه في الوضوء فيجزي ذلك عن مسح محله في الغسل عنده دون أشياخه قلت يفهم مما هنا أن المراد بغسل الوضوء الغسل الأصلي وأما لو غسل رأسه في الوضوء فلا يجزيه عن غسله في الغسل لأن غسله في الوضوء ليس بواجب بل إما حرام أو مكروه أو خلاف الأولى كما مر عند قوله وغسله مجز فلم ينب واجب عن واجب وليست كمسألة ابن عبد السلام وأشياخه لأن ذلك لم يرتكب فيها منهيا عنه بخلاف هذه)

Mas'alah: Does washing a missed spot during wudu suffice for janabah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=191)

كلمعة) بضم اللام وهي ما لا يصيبه الماء عند الغسل تركت (منها) أي من الجنابة في أعضاء الوضوء ثم فغسلت فيه بنية الأصغر (وإن) كانت اللمعة التي في أعضاء الوضوء (عن جبيرة) مسح عليها في غسله ثم سقطت أو برئت فغسلت في الوضوء بنيته فتجزي عن غسل الجنابة لأن الغسل فيهما واحد وهما فرضان فأجزأ أحدهما عن الآخر بخلاف من تيمم للوضوء ناسيا الجنابة فإنه لا يجزي عن تيمم الجنابة إذا كان فرضه التيمم لها لأن تيمم الوضوء نائب عن غسل أعضاء الوضوء وتيمم الجنابة نائب عن غسل جميع الجسد فلا يجزي ما ناب عن غسل بعض الجسد عما ينوب عن جميعه. تنبيه: لا شك أن المبالغ عليه هو المتوهم ولا شك أن نيابة غسل الوضوء عن غسل الجنابة في عضو

صحيح يتوهم فيه عدم ذلك أكثر مما يتوهم فيه عدم ذلك في عضو ومريض فكان المناسب أن يبالغ على العضو الصحيح فيقول كلمعة منها وإن عن صحيح. ـــــــ قد لا يعم وإن عم فالعموم غير واجب إجماعا فصار كفضيلة عن واجب ابن عرفة وبأن مسح الغسل كالغسل والمسح لا يكفي من الغسل اهـ. قال غ في تكميله لعله يعني بقوله غير واجب إجماعا أن العموم غير مجمع على وجوبه قيل وبمثل قول ابن عبد السلام قال شيخه أبو علي بن قداح اهـ.

Mas'alah: Does the ruling on wiping over a head wound apply to major ritual bathing (ghusl) as well?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=233)

(وإن بغسل) مبالغة في أن المسح على الوجه المذكور في الثلاثة سابقا كما يكون في الطهارة الصغرى يكون في الطهارة الكبرى ويؤخذ منه أن من برأسه علة لا يستطيع غسله في الكبرى أنه يمسح عليه وبه أفتى أكثر من لقيناه قاله ابن عبد السلام وفتوى ابن رشد يتيمم من خشي على نفسه من غسل رأسه تعقبت وللجزولي من به نزلة إن غسل رأسه يحصل له ضرر فإنه يمسحه ويغسل ما عداه سمعته من شيوخ عدة حتى لو احتجت له لفعلته ولم أره منصوصا اهـ.

Mas'alah: What are the obligatory, sunnah, and recommended acts of ritual bathing in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=100)

باب في الغسل قد تقدم أنه يقال بفتح الغين وضمها وفرائضه النية على المنصوص، واستيعاب جميع البدن بالغسل إجماعا وبالدلك على المشهور والموالاة كالوضوء، وسنته أربع: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء والمضمضة والاستنشاق ومسح الصماخين وفي تخليل اللحية روايتان: فقيل فرض وقيل لا. وفضائله خمسة: التسمية والسواك والبداءة باليمين قبل الشمال وبالأعلى قبل الأسفل وتقديم الوضوء قبله.

Mas'alah: What areas of the body must be washed during ghusl?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=103)

(وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته إلى آخره):

الصواب أن يقول وتحت ذقنه والأليتان بفتح الهمزة وسكون اللام المقعدتان والرفغان باطنا الفخذين وقيل ما بين القبل والدبر.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=168)

(ص) وواجبه نية وموالاة كالوضوء (ش) أي وواجب الغسل أربع اثنان متفق عليهما أحدهما تعميم الجسد وتقدم هذا أول الباب في قوله يجب غسل ظاهر الجسد وبقي له تتمة تأتي وثانيهما نية وخرج فيها الخلاف من [حاشية العدوي] قوله: سواء ذكر احتلاما) أي اغتسل وجوبا وسواء ذكر أتى بذلك دفعا لما يتوهم أن ما ذكر إذا كان

ذاكرا احتلاما (قوله: سواء كان ينزعه) أي في مدة اللبس السابقة أم لا وقوله: وقيل بالفرق أي بين أن يستمر لابسا فيعيد من أول نومة وبين أن ينزعه فمن آخر نومة وإذا تأملت في ذلك تجد الصواب أن يقال وبين أن ينزعه فمن آخر لبسة لا من آخر نومة في تلك اللبسة فتدبر (قوله: على ما تقدم) أي من آخر نومة مطلقا أي كأن ينزعه أيام لبسه أولا (قوله: والصوم من أول يوم صامت فيه) قال الشيخ سالم قلت والفرق هو أن يقال: إن كانت فيما قبل حائضا فالصلاة ساقطة عنها وإلا فقد صلتها والصوم في ذمة الحائض قضاؤه اهـ. (أقول) إذا علمت ما قاله الشيخ سالم من قوله: إذا كانت فيما قبل حائضا فالصلاة ساقطة هذا إنما يتم إذا كان ما قبل قدر أيام عادتها ورأت دما يتحقق أن يكون فيها وأما إذا كان أزيد من عادتها أو رأت دما قليلا لا يمكن أن يستغرق فلا وجه لقوله فالصلاة ساقطة عنها وقوله: والصوم من أول يوم صامت فيه ظاهره أيام عادتها فلو اطلعت على ذلك أثناء الشهر مثلا وكانت عدتها خمسة أيام، فإن مفاده أنها تعيد خمسة عشر يوما مع أن مقتضى كون ذلك عادتها أن تعيد خمسة أيام لكن هذا إنما يتم إذا كان هذا الدم الذي رأته يجزم بأنه يستغرق أيام عادتها، وأما إذا كان نقطة وانقطعت مكانها كما هو فرض المسألة فلا وجه لإعادة ما عدا ذلك اليوم الذي نزلت فيه نقطة الدم؛ لأنها صائمة فالمناسب ما تقضي إلا يوما واحدا حيث كانت تبيت كل ليلة ويجاب بحمل كلام الشيخ على ما إذا نوت نية واحدة أي فيكون صومها في يوم الحيض باطلا لوجود الحيض وفيما بعد باطلا لفقد النية (قوله: وقال ابن حبيب تعيد صوم يوم واحد) أي؛ لأن الدم انقطع مكانه ولو دام لم يجف وصارت كالجنب وقيل هو أقيس واعترض على ابن حبيب بأن الحيض يقطع التتابع ورفع النية فقد صامت بلا نية فوجب إعادة الجميع وقد يجاب بأنها لما لم تعلم به، فإنها على النية الأولى لم ترفعها فلا تبطل التتابع هذا محصل ما يتعلق بقوله وشكها في وقت حيض رأته إلخ وهو تابع للشيخ سالم نفعنا الله به وفيما قاله نظر. فقد قال ابن القاسم فيمن رأت بثوبها

حيضا لا تدري وقت إصابته إن كانت لا تتركه ويلي جسدها أعادت الصلاة مدة لبسه، وإن نزعته فمدة آخره وتعيد صوم ما تعيد صلاته ما لم تجاوز عادتها اهـ. قال عج ظاهر قوله فيما إذا لم تنزعه أنها تعيد الصلاة مدة لبسه وفيما إذا نزعته أنها تعيد صلاتها مدة آخر لبسه شمول ذلك لأيام عادة حيضها وفيه نظر إذ لا يلزمها صلاة ما فيه حيضها وقد ذكر صاحب الذخيرة أنها لا تعيد صلاة أيام عادتها (فإن قلت) : لعل وجه إعادتها صلاة أيام عادتها في الحيض كما هو ظاهر كلام ابن عرفة احتمال أن الدم جاء دفعة واحدة وانقطع (قلت) فحينئذ يقال لم لزمها قضاء صوم أيام عدتها وقد يجاب بأنه احتياط في البابين وهنا أمور: الأول محل قضاء صوم أيام عادتها من الحيض دون غيرها حيث كانت تبيت الصوم كل ليلة ونحو ذلك مما يحصل به صوم غير أيام عادتها بنية صحيحية، فإن لم تصمها كذلك وجب عليها قضاء ما صامته لبطلان النية بانقطاع التتابع بالحيض الثاني إنما كانت هذه تعيد الصلاة من يوم لبسه حيث لم تنزعه ومن وجد منيا في ثوبه الذي لا ينزعه يعيد من آخر نومة؛ لأن الحيض ربما يحصل مما لا تشعر به بخلاف المني الثالث محل قضاء صوم أيام عادتها إذا كان الدم يمكن حصوله في أيام عادتها، وأما إن كان يسيرا بحيث لا يحصل إلا في يوم واحد، فإنها تقضي يوما واحدا وكذا يقال في سقوط صلاة أيام عادتها اهـ. كلام عج. وقد يقال: إن قوله حيث تبيت ليس بلازم التبييت؛ لأن النية منسحبة حكما وقوله وكذا يقال إلخ لا يظهر لاحتمال أن يقع ذلك في جزء من يوم بحيث لا يسقط عنها شيء أبدا كما هو ظاهر فتدبر حق التدبر (قوله: وسواء كان طريا أو يابسا على المشهور) ومقابل المشهور أنه إن كان يابسا فمن أول نومة (قوله: والغسل هنا اتفاقا) ويجزي عن الوضوء اتفاقا فحينئذ كان الأولى للمؤلف أن يسقطه؛ لأنه إذا وجب الغسل ووجب عليه إعادة الصلاة مع الشك فمع التحقق أولى وقد يقال إنما أتي بهذه لئلا يتوهم أنه مع التحقق يعيد الصلاة من أول نومة. (قوله: وبقي له تتمة تأتي) هي قوله: وتخليل شعر أفاده بعض الشراح (قوله

وخرج فيها إلخ) أي أنه تقدم أن النية في الوضوء فيها خلاف وبعض العلماء أجرى الخلاف المذكور في الغسل أي أن يكون

Mas'alah: Does the intention for major ablution suffice for minor ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=176)

ويجزئ عن الوضوء، وإن تبين عدم جنابته (ش) أي وتجزئ نية الغسل الأكبر من جنابة أو حيض أو نفاس عن نية الأصغر إن كان جنبا في نفس الأمر بل، وإن تبين بعد اغتساله عدم جنابته قال في الرسالة: فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه وهذا في الغسل الواجب أما غيره فلا يجزئ عن الوضوء ولا بد من الوضوء إذا أراد الصلاة، وإنما لم يقل المؤلف ويغني عن الوضوء للإشارة إلى أن الأفضل الوضوء وتقدم هذا في قوله ثم أعضاء وضوئه كاملة (ص)

Mas'alah: Does washing the limbs with the intention of wudu suffice for janabah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=176)

وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته (ش) أي ويجزئ الغسل بنية الوضوء عن الغسل بنية الجنابة ومعنى ذلك أنه إذا غسل [حاشية العدوي] الطبيعة (قوله: وهو أول حمل النخل) اعلم أنهم قالوا رائحة مني الرجل كرائحة طلع الذكر والأنثى كالأنثى ولكن الغبار إنما يسقط عن طلع الذكر لا عن طلع الأنثى وخلاصته أن طلع الذكر ينشأ عنه غبار أي شيء كالدقيق وذلك الغبار هو الذي يطرح على الأنثى حتى يصح ثمرها

(قوله: أشبه شيء) أي أشبه بفصوص البيض من أي شيء وأن المعنى أشبه شيء مبينا ذلك الشيء بفصوص البيض أي من فصوص البيض ومن بيانية أو أن الباء للتصوير أي إنه إذا طار أو أزيل عند يبسه يشبه فص البيض أي القطعة من البياض؛ لأنها تشبه فص الخاتم (قوله؛ لأنه الموجود في بلادهم) كأنه يقول: وإنما شبهه تبعا لغيره بذلك؛ لأن الموجود في بلاد إمامهم أي المدينة أي أكثر وجودا ثم أقول هذا ظاهر أن لو اقتصر المصنف عليه مع أنه قال تدفق ورائحة طلع أو عجين. (فائدة) مني المرأة ماء أصفر رقيق ومني الرجل أبيض ثخين وماء الرجل مر وماء المرأة مالح (قوله: وقيل غير ذلك) ؛ لأنه قد قيل: إن الإنسان يشبه التمرة؛ لأن لها سبع درجات طلع وإغريض وبلح وزهو وبسر ورطب وتمر والإنسان كذلك قال الله تعالى {ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين} [المؤمنون: 12] الآية. (قوله: ويجزئ) ، وإن كان خلاف الأولى كما يشعر به قوله يجزئ ففي هذه المسألة كما يستفاد من الشارح أجزأت نية الأكبر عن نية الأصغر عكس الآتية ودل قوله تبين أنه معتقد تلبسه بالأكبر فنواه وهو كذلك، فإن تحقق عدم الأكبر ونواه بدلا عن نية الأصغر الذي لزمه فالظاهر أنه لا يجزئه لخروجه عن سنن الشرع وإفساد الأوضاع الشرعية (قوله: على الغسل دون الوضوء) أي الوضوء المتقدم كأن يغسل يديه أولا قبل إدخالهما في الإناء ثم يزيل الأذى ثم يغسل ذكره بنية ثم يتمضمض ثم يستنشق ويستنثر ثم يمسح صماخ أذنيه ثم يفيض الماء إلخ ولم يمس ذكره بعد أن شرع في أعضاء الوضوء ولا في آخر غسله فهذا يجزئه عن الوضوء فلو انتقض بعد فراغ غسله لطلب بالوضوء قطعا بنية فلو انتقض في أثناء وضوئه أو بعد تمام وضوئه وقبل فراغ غسله فاتفق القابسي وابن أبي زيد على أنه لا يصلي به إلا بعد أن يمر على أعضاء الوضوء بالماء إلا أنه بينهما فرقا من جهة أخرى وهي أن ابن أبي زيد يقول لا بد من نية الوضوء وهو المعتمد بناء على أن الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده والقابسي يقول لا يحتاج لنية بناء على أن الحدث لا يرتفع إلا بعد تمام

الوضوء. (قوله: وإنما لم يقل إلخ) فيه إشارة إلى أن المراد بالوضوء الذي وصف الغسل بكونه يغني عنه الوضوء المتقدم على الغسل لا أنه بعد أن اغتسل الغسل الذي يصلي به يطلب أن يأتي بعد ذلك بوضوء إذا علمت هذا لك أن تقول لا يخفى أن صورة وضوء حدث بعد نية الجنابة وتقدم أنه ليس له نية مخصوصة هي نية الحدث الأصغر فهو إذن قطعة من الغسل فلا يظهر معنى لقول المصنف ويجزئ عن الوضوء المتقدم فالأظهر أن معنى قول المصنف ويجزئ عن الوضوء أن الإنسان إذا اغتسل لا يطالب بعد بالوضوء بل يصلي به دفعا لما يتوهم أنه ما رفع إلا الجنابة فقط أعم من أن يكون توضأ قبل ذلك أو لا نعم ما كان يتم ذلك إلا لو فرض أنه وضوء حقيقة بنية مخصوصة لا بد منها وليس الأمر كذلك فتدبر (قوله: وغسل الوضوء) أي وغسل محل الوضوء إلخ في الأصغر أي بنيته عن غسل محله في الأكبر أي الغسل الأصلي احترازا عن غسل الرأس في الوضوء فلا يجزئ عن غسل الرأس في الغسل؛ لأن غسله في الوضوء ليس بواجب بل إما حرام أو مكروه أو خلاف الأولى فلم ينب واجب عن واجب (قوله: ولو ناسيا لجنابته) أي إذا كان عالما بجنابته بل، وإن كان ومبالغته على النسيان تفيد أنه عند العلم أولوي وذلك؛ لأنه في حالة العلم بحدث الجنابة كأنه ناولها معنى، وإن لم يكن ناويا لها حقيقة بخلاف صورة النسيان، فإنه ليس قاصدا فيها غسل أعضائه للجنابة. (قوله: ومعنى ذلك إلخ) فيه إشارة إلى أن قول المصنف: وغسل الوضوء الوضوء السابق على الغسل ويكون حينئذ ساكتا عن الوضوء المتأخر عن الغسل مع كونه يكفي أيضا فالأولى أن يراد بهما هو أعم وحينئذ فيستغني عن قوله كلمعة منها، وإن عن جبيرة، فإن قلت ما المحوج لجعله عاما مع الاستغناء عن قوله كلمعة إلخ قلت لو قصر المصنف على ما قاله الشارح – رحمه الله – لأوهم. قوله: كلمعة من حيث اقتصاره عليها أنه لا يجزئ الوضوء المتأخر مع أنه يجزئ لكن لا يخفى أنك خبير بأن المبالغة صالحة للصورتين، وأما ما قبل المبالغة لا يظهر إلا في الوضوء المتقدم ولا يظهر في المتأخر؛ لأنه في حالة التأخر كان قد سبق له

نية رفع الجنابة فكيف يعقل هذا إذا كان معتمدا لجنابته

Mas'alah: Does the intention of wudu suffice for ghusl from janabah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=177)

أعضاء الوضوء بنية الوضوء ثم أراد أن يقتصر على ذلك ولا يغسلها بنية الجنابة، فإن ذلك يجزئه لأن نية الوضوء تجزئ عن الغسل قاله اللخمي بخلاف تيمم الوضوء لا يجزئ عن تيمم الغسل والفرق أن الغسل فيه نيابة أصل عن أصل والتيمم فيه نيابة بدل عن بدل وإطلاق الوضوء على غسل أعضائه في الطهارة الكبرى مجاز لا شك فيه إذ هو صورة وضوء وهو في الحقيقة جزء من الغسل الأكبر وانظر شرحنا الكبير. (ص)

Mas'alah: Does washing a missed spot during wudu suffice for janabah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=177)

كلمعة منها، وإن عن جبيرة (ش) يعني أن من ترك لمعة من الجنابة في أعضاء الوضوء ثم غسلت في الوضوء بنيته، فإن ذلك يجزئه ولو كانت اللمعة التي في أعضاء الوضوء عن جبيرة مسح عليها في غسله ثم سقطت أو برئت فغسلت في الوضوء بنيته، وإنما أجزأ غسل الوضوء عن غسل الجنابة لأن الفعل فيهما واحد وهما فرضان فأجزأ أحدهما عن الآخر بخلاف من تيمم للوضوء ناسيا الجنابة، فإنه لا يجزئه لأن التيمم للوضوء نائب عن غسل أعضاء الوضوء وتيمم الجنابة نائب عن غسل جميع الجسد فلا يجزئ ما ناب عن غسل بعض الجسد عما ينوب عن جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on purification from janabah, menstruation, and post-natal bleeding?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=157)

(أما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواء). يعني في الصفة والحكم لأن الكل واجب بإجماع وصفة الغسل فيه كما معه دون نقص ولا زيادة وقدم أن الغسل والطهر بمعنى واحد وهو تعميم الجسد بالماء اتفاقا ومع الدلك على المشهور والجنابة عبارة عن الإنزال ومغيب الحشفة ومأخذها من التجنب فانظره وقد مر الكلام في موجبات الغسل وأسبابه ولم يذكر الشيخ فرائضه ولا سننه ولا فضائله هنا ومحلها جمل من الفرائض إن شاء الله.

Mas'alah: What parts of the body must be washed during ghusl?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=160)

قوله (حتى يعم جميع جسده) يعني بالماء والدلك على وجه يتحقق ذلك إذ لا تبرأ ذمته إلا بيقين ويدخل في ذلك أشراف أذنيه لا صماخيه لأن الأشراف من الظاهر والصماخ باطن لكنه سنة ابن الحاجب ولا تجب المضمضة ولا الاستنشاق ولا باطن الأذنين كالوضوء ويجب ظاهرهما والباطن هنا الصماخ (خ) يعني أن مسحه سنة انتهى. وليحذر أن يصب الماء في أذنيه لأن ذلك يورث الصمم بل يجعله في كفه ثم يكفي أذنه على كفه ويتبع ذلك بيده دلكا وما شك أن يكون الماء أخذه من جسده أو لم يأخذه لغيبته أو عسره ونحو ذلك عاود بالماء ودلكه حتى يتحقق عمومه بالماء والدلك لكن كلامه يقتضي بأوله أن الشك في الدلك لا يوجب ذلك وآخره يقتضي أن الدلك واجب لا لذاته بل لإيصال الماء وهما خلاف المشهور إذ المشهور أن الماء لا يكفي وحده في

شيء من المسغول حيث الإمكان والقرب فإن بعد استأنف الطهارة وإن صلى أعاد أبدا وإن كان مما لا يصل لدلكه بوجه سقط وليكثر من صب الماء في محله كذا نص عليه غير واحد. وقال ابن بشير لا خلاف في ذلك وقوله (بيده) يعني أو ما يقوم مقامها في ملح التعذر وفي الاستنابة ونحوها خلاف (ع) وما عجز عنه ساقط في وجوب ما أمكنه أو خرقه ثالثها إن كثر للباجي عن سحنون وابن حبيب وابن القصار انتهى.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ritual bathing?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=42)

وواجبه نية وموالاة كالوضوء وإن نوت الحيض والجنابة أواحدهما ناسية للآخر أو نوى الجنابة والجمعة أو نيابة عن الجمعة حصلا، وإن نسي الجنابة أو قصد نيابة [4 / ب] عنها انتفيا، وتخليل شعر وضغث مضفوره لا نقضه ودلك ولو بعد الماء أو بخرقة أو استنابة، وإن تعذر سقط.

Mas'alah: What is the ruling on revoking the intention (rafd) in wudu, ghusl, and prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=282)

وقال ابن ناجي في شرح المدونة في أواخر باب الغسل واختلف إذا رفض النية بعد الوضوء على قولين لمالك والفتوى بأنه لا يضر لأن ما حصل استحال رفعه ا ه وكلام القرافي في كتاب الأمنية أي وكذا في الفروق أن المشهور أن الرفض في الصلاة

والصوم يؤثر ولو بعد الكمال ولكنه استشكل ذلك بأنه يقتضي إبطال جميع الأعمال وبحث فيه وأطال وقال في آخر كلامه إنه سؤال حسن لم أجد ما يقتضي اندفاعه فالأحسن الاعتراف بذلك وقول ابن ناجي في ترجمة ما لا يجب منه الوضوء رفض الطهارة ينقضها في رواية أشهب عن مالك لأنه روي عنه من تصنع لنوم فعليه الوضوء وإن لم ينم قال الشيخ أبو إسحاق هذا يدل على أن رفض الوضوء يصح وابن القاسم يخالف في هذا ويقول هو كالحج لا يصح رفضه وجه رواية أشهب أن هذه عبادة يبطلها الحدث فصح رفضها كالصلاة ووجه قول ابن القاسم أن هذه طهارة فلم تبطل بالرفض كالطهارة الكبرى ا ه ظاهر في أن الغسل لا يرتفض بلا خلاف ا ه كلام الحطاب بتصرف ومحصله مع زيادة بيان ما في رفض التيمم والاعتكاف قول الأمير في المجموع وشرحه وارتفض وضوء وغسل في الأثناء على الراجح فقط ويغتفر بعد الفراغ وعليه يحمل الأصل كصلاة وصوم في الأثناء اتفاقا

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=94)

ص (فصل فرائض الغسل أربعة النية عند الشروع والفور والدلك والعموم) – ––

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl including intention, immediacy, rubbing, and coverage?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=95)

ش هذه فرائض الغسل الأربعة أولها النية وهي متفق عليها هنا حكى ذلك ابن عبد السلام وابن هارون، وخرج فيها من الوضوء قول بعدم الوجوب ورده ابن هارون بقوله: وقد يفرق بأن الوضوء فيه معنى النظافة لكونه متعلقا بالأعضاء التي لا تخلو من الأوساخ غالبا بخلاف الغسل، والنية هي القصد إلى الشيء والعزم عليه دليل وجوبها قوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} (البينة: 5) وقوله : «إنما الأعمال بالنيات» وحكمتها أنها تخصص العبادات عن العادات، ومحلها من المكلف القلب على ما تقدم بيانه في باب الوضوء قوله: والفور هذه الفريضة الثانية من فرائض الغسل، وهي الفور ويعبر عنها أيضا بالموالاة، وهما لفظان متراد فإن معناهما واحد. والمراد بالفور هنا أن يغتسل الجنب اغتسالا متواليا في فور واحد، ولا يفرق، لأنه لا يجوز له ذلك كما في الوضوء وحكم الفور الواجب مع الذكر، والقدرة على المشهور، وقيل: لحكمه السنية وشهره ابن رشد في المقدمات قوله: والدلك، أي الفريضة الثالثة من فرائض الغسل الدلك وفيه المذهب خلاف، والمشهور أنه واجب ومقابله ليس بواجب، وقيل: واجب لا لنفسه، والمشهور أنه لا يشترط فيه أن يكون مع الصب للمشقة له، قاله ابن زيد، وخالفه القابسي في ذلك. وقال: لا بد وأن يكون مع مصاحبة الماء، وقال في المختصر: وذلك لو صب الماء اهـ. ولا يشترط أيضا أن يكون الدلك بمباشرة اليد للجسد في المواضع التي تصل إليها، ويجوز الدلك بخرقة أو باستنابة غيره إن كان في موضع يجوز للنائب مسه، فإن تعذر عنه ذلك من كل وجه، وعجز عن فعله فسقوطه حينئذ ظاهر والله أعلم. قوله والعموم أي الفريضة الرابعة من فرائض الغسل العموم، وهي تعميم ظاهر الجسد الغسل، وذلك مما اجتمعت عليه الأمة ويخلل المغتسل شعره لقوله : «خللوا الشعر وأنقوا البشرة» فإن تحت كل شعرة جنبا ويضغث ما ضفر من شعر رأسه، أي يجمعه ويحكه قال في الرسالة: وليس على المرأة حل

Mas'alah: Is tasmiyah obligatory for ghusl of janabah and hayd?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=20)

وأيضا: فقد حكي عنهم أنه لا يجب عند غسل الجنابة والحيض.

Mas'alah: Why is intention required for ghusl due to menstruation versus janabah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=42)

ثم دعواه إن التيمم يختلف لأجل الجنابة فليس كذلك؛ لأن صفته للجنابة كصفته للحدث، وإنما يختلف ذلك في الماء، فيكون الوضوء من الحدث، والغسل من الجنابة، وإن اراد أن الذي يوجب هذا غير ما يوجب هذا فقد يوجب الحيض عند انقطاعه الغسل وتوجبه الجنابة، وليس هذا هذا، وصفة الغسل فيهما واحدة؛ لأن الحيض له أحكام ليست للجنابة، فينبغي ألا يجزئ إلا بنية تميز بين الغسل الذي أوجبه الحيض والغسل الذي أوجبته الجنابة.

Mas'alah: Did the Prophet mention intention when describing ghusl from janabah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=54)

فإن قيل: فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الطهر من الجنابة: «أما أنا فأحثي على

رأسي ثلاث حثيات من ماء، فإذا أنا قد طهرت»، ولم

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for ritual bathing (ghusl) from janabah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=55)

قيل: هذه الظواهر كلها لو تجردت من ذكر النية لم يمتنع أن يلحق بها حكم النية بالأدلة التي تقدمت.

Mas'alah: Does the ruling on intention in ritual bathing apply to an insane person?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=60)

قيل: هذا ينتقض إذا كان مجنونا، على أن العلة في ذلك أنه نوى مع الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on ritual bathing without intention?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=60)

وقد روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عن رجل اغتسل لجنابة ولم ينو. فقال: يعيد الغسل، ولا يعرف له مخالف فصار كالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in ablution and ritual bathing according to different schools?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=64)

وذهب سفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنهما واجبان في غسل الجنابة، وغير واجبين في الوضوء من الحدث.

Mas'alah: Is rinsing the mouth and nose obligatory in ghusl?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=74)

غسل الجنابة فله ما نواه. وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم «لا صلاة إلا بطهور»، فظاهره يقتضي أنه متى حصل منه طهور ما فقد تطهر. وأيضا ما رواه جبير بن مطعم أنهم تذاكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة. فقال صلى الله عليه وسلم «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا»، وأشار بيديه كلتيهما، فدل على أن هذا القدر يجزئ. فإن قيل: فقد روي المضمضة والاستنشاق في حديث آخر. قيل: نقول بهما، فيجوز هذا. وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: «التراب كافيك، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»، وداخل الفم لا يسمى جلدا، بل يسمى لثات وأدمة.

Mas'alah: Is rinsing the mouth and nose obligatory in wudu or ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=75)

وأيضا قوله تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} ، فمن غسل يديه ولم يمضمض، قالت العرب: قد اغتسل.

Mas'alah: Is rinsing the mouth and nose obligatory in wudu or ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=75)

وأيضا القياس على داخل العينين: بعلة أنه عضو في الوجه دونه عضو ساتر من نفس الخلقة المعتادة.

Mas'alah: Is rinsing the mouth and nose obligatory in wudu or ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=75)

فإن قيل: ينتقض بما تحت الآباط.

Mas'alah: Is rinsing the mouth obligatory in ghusl for janabah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=75)

وأيضا اتفقنا في المرة الثانية والثالثة أنها لا تجب؛ بعلة أنها مضمضة مسنونة في الوضوء فلم تجب في الجنابة.

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory in ghusl from janabah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=81)

وإن استدلوا بقوله -تعالى - {وإن كنتم جنبا فاطهروا} ، والطهارة تقتضي جميع البدن. قيل: قد جعلنا هذا دليلا لنا؛ لأنه إذا غسل ظاهر البدن. قيل: قد تطهر واغتسل، فلو كان عموما لخصصناه ببعض ما ذكرناه. فإن قيل: الآية مجملة بينها النبي صلى الله عليه وسلم بفعله، فمضمض واستنشق واغتسل. قيل: ليست مجملة؛ لأن أهل اللغة يفهمون الظاهر منها. ثم نقول: قد رضينا بهذا، أليس قد بين بقوله: «أما أنا فأحثي على راسي ثلاث حثيات من ماء فإذا أنا قد طهرت»، فقد بين الواجب في خبرنا هذا، أو المسنون في خبركم. وعلى أن هذا يلزم في الوضوء؛ لأنه عليه السلام بينه، وتمضمض فيه واستنشق، ولم يدل على فرضهما في الوضوء. فإن قيل: الوضوء كان بينا، ولم تكن المضمضة في الوضوء. قيل: هذا غلط، لأنه لو كان بينا لما اختلف الناس في الوضوء، هل المضمضة واجبة أو لا؟ فإذا لم يكن بيانا في

الوضوء لم يكن بيانا في غسل الجنابة.

Mas'alah: Is rinsing the mouth and nose obligatory in ghusl from janabah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=82)

وإن استدلوا بحديث بركة بن محمد الحلبي، عن يوسف بن أسباط عن سفي أن الثوري

عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المضمضة والاستنشاق ثلاثا للجنب فريضة، وأسمعهم قد زادوا فيه: المضمضة والاستنشاق فريضتان في الجنابة سنتان في الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth in ghusl?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=83)

قيل: هذا حديث ضعيف، تفرد بروايته بركة بن محمد الحلبي، وقيل عنه: إنه يزيد ألفاظ ولا يضبط نفسه. وجواب آخر: لو س لمنا لكان ظاهره من لفظ أبي هريرة؛ لأنه قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحك لنا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد يجوز أن يكون خاطب رجلا سأله كيف أغتسل من الجنابة في الاختيار؟ فقال له: تمضمض ثلاثا، فقال أبو هريرة: جعل النبي صلى الله عليه وسلم المضمضة للجنب ثلاثا. وهذا قد ألزمهم الناس إياه، ولكن عندي فيه شيء؛ لأن مذهبنا أن الراوي إذا قال: جعل النبي صلى الله عليه وسلم كذا، ونهى عن كذا، فكأنه قال: جعلت ونهيت، ولكن نقول: حقيقة الفريضة التقدير، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم قدر للجنب ثلاثا.

Mas'alah: Is rinsing the mouth obligatory in ghusl from janabah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=85)

وإن استدلوا بقوله لأبي ذر: «إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك». قيل: قد حكينا عن

غيره أنه يسمى لثات وأدمة، وأنهم سموا البشرة لما يباشر به. ولو كان الظاهر معهم لقابلناه ببعض ما تقدم من الأخبار أو نخصه بالقياس. فإن قيل: لما نقل مسح الرأس في الوضوء إلى الغسل من الجنابة وجب أن تنقل المضمضة من سنة إلى فرض. قيل: هذه دعوى لم وجب ذلك؟ على أن هذا منتقض؛ لأنا نجد التثليث مسنونا في الوضوء، وكذلك الترتيب، وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، والتيمن، فهل دل ذلك على أنه واجب في الجنابة؟ وعلى أن مسح الرأس عضو وجبت فيه عبادة في الوضوء. فإن قيل: اتفقنا على أن الجنب ممنوع من قراءة القرآن بلسانه

Mas'alah: Is rinsing the mouth obligatory in ghusl from janabah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=87)

ثم إنه يفسد أيضا بالتيمم على ما ذكرناه. وأيضا فإن القراءة لا تقع ببعض اللسان دون بعض، وقد اتفقنا على أنه لا يجب غسل أصل لسانه، وكذلك باقيه. فإن قاسوا ذلك على الخد؛ بعلة أنه موضع يلحقه التطهير من النجاسة فيجب غسله من الجنابة من غير مشقة، وهكذا القياس على الأصوات. قيل: هذا منتقض بداخل العين. وعلى أننا قد ذكرنا قياسا آخر على الوضوء بعلة أنها طهارة وجبت عن حدث أو تنقض بالحدث، والقياس على العين. فإن قيل: قياسنا أولى؛ لأنه يوجب شرعا ويحتاك به. قيل: وقياسنا يوجب شرعا وينقل، وهو أنه إذا اغتسل ولم يتمضمض وصلى فقد سقط الفرض عن ذمته، وهذا شرع وزيادة حكم. والاحتياط الذي ذكروه فلا ينبغي أن يثبت بالمحتمل، والأصل براءة الذمة. ويجوز أن نقول: إن كل عضو لا يجب إيصال الماء إليه في غسل الميت لم يجب غسله في الجنابة كالعين.

Sub-topic - Conditions for Valid Ghusl

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in ritual bathing (ghusl)?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=209)

وينوى إن كان الغسل واجبا رفع الحدث الأكبرأو استباحة الممنوع أو الفرض كالوضوء الباجى ينوي الجنابة أو ما يغسل له كل الجسد وجوبا كالحيض أو استحبابا كالجمعة أو استباحة كل موانعها أوبعضها ابن عرفة ويجىء ما مر في الوضوء اه ومحل النية عند شروعه في الغسل أما عند إزالة الأذى إن بدأ بها كما هو المطلوب أو عند غيرها مما بدأ به أوعند غسل اليدين المقدم على إزالة الأذى إن قلنا إن غسلهما واجب للجنابة وتقديم غسلهما هو السنة فإن نوى الجنابة عند إزالة الأذى فلا يحتاج إلى إعادة غسل ذلك المحل لأن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية فتندرج في الغسل وتكفي الغسلة الواحدة لرفع الحدث وحكم الخبث إذ لا يشترط تقديم طهارة المحل على غسل رفع الحدث الأصغر أو الأكبر على ظاهر نصوص الأئمة خلافا لابن مسلمة وابن الجلاب ومن قال بقولهما أن الغسلة الواحدة لاتجزأ لهما وأنه لا بد من تقدم طهارة المحل على غسل رفع الحدث وعليه فينوي الاستنجاء في الثاني الذي هو بنية الجنابة دون الأولى إذ هو خارج عن الغسل وهو من باب إزالة النجاسة وعلى أن الغسلة الواحدة تكفي ولو اقتصر على نية الإزالة فلا بد من إعادة غسل محل النجاسة بنية الجنابة فإن لم يفعل فهي لمعة القلشانى

Mas'alah: What is the ruling on intention in ghusl?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=298)

الفرض الثاني النية وقد تقدمت مباحثها في الوضوء فلنكتف بما هناك ونذكر ما يختص بهذا الباب وهو قوله في الكتاب إذا اغتسل للجمعة أو للتبرد ولم ينو الجنابة لا يجزئه لقوله عليه السلام إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى قال صاحب الطراز روى أشهب وابن نافع وابن كنانة عن مالك رحمه الله تعالى الإجزاء وأفتوا به قياسا على من توضأ لنافلة فإنه يجزئ للفريضة. ولأن غسل الجمعة إنما شرع لصلاة الجمعة إذ لا يؤمر به من لا يصليها فالغسل لها يتضمن رفع ما يمنع منها كالوضوء للنافلة.

Mas'alah: Can one intend completion of wudu instead of ghusl when performing ghusl?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=305)

واتفق الجميع على أنه لا يجزئه أن ينوي به تمام الوضوء دون غسله لأن المستحب لا يجزئ عن الواجب. وأما قوله في الحديث يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره فقال صاحب المنتقى فيه مصالح إحداها تسهيل إيصال الماء إلى البشرة وأصول الشعر وهو مذكور في المختصر والواضحة وثانيهما مباشرة الشعر باليد على حسب الإمكان وقد أشار إليه مالك رحمه الله تعالى في المجموعة. وثالثها تأنيس الجسد بالماء لئلا يقشعر فيمرض. قال الباجي وقال ابن القاسم عن مالك ليس عليه تخليل لحيته لأن الفرض قد انتقل إ

Mas'alah: What is the ruling on a junub who cannot wash a wound and later recovers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=310)

الأول قال في الكتاب إذا كان الجنب ينكب الماء عن جرحه أو شجته غسل ذلك الموضع إذا صح فإن لم يغسل حتى صلوات كثيرة وهو في موضع لا يصيبه الوضوء أعاد صلاته من حين قدر على مسه بالماء كاللمعة. قال صاحب الطراز يريد في غسل جسده لا أنه لا يمسحها فإذا صح غسل الموضع الذي كان بمسح عليه كالخف إذا نزعه إلا أن يبرأ الجرح وهو على وضوئه الأول كما إذا نزع خفه وهو على وضوئه الأول فإن كانت الشجة في رأسه ومسحها للوضوء لا يجزئه المسح عن الجنابة وهذا الفرع يدل على أن الجنابة تجزئ بنية الوضوء لأنهما فرضان فأجزأ أحدهما عن الآخر كالحيض مع الجنابة قال ابن يونس فإن اغتسل لجنابته أعاد حين الغسل قال قال ابن حبيب يعيد الموضع إذا تركه ناسيا فقط والمتأول والعامد يعيدان الغسل.

Mas'alah: What are the conditions for bathing in a bathhouse basin to be valid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=57)

قال محمد بن رشد: قوله نعم؛ يريد أن ذلك يجزيه من غسله إذا فعل بالشرطين اللذين وصف، لا أنه يبيح ذلك ابتداء لوجهين، أحدهما: الاغتسال في الماء الدائم للحديث الوارد في ذلك على ما تقدم له في أول مسألة من هذا الرسم وفي غير ما موضع، والثاني: كراهية الاغتسال بالماء السخن من الحمام، فقد قال في سماع أشهب: والله ما دخول الحمام بصواب، فكيف يغتسل من ذلك الماء؟ وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) for ghusl performed on another person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=97)

العبادات يفعلها المتعبد في غيره لم يفتقر في ذلك إلى نية، كغسل الميت وغسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب فيه، ومن وضأ غيره فلا نية على الموضئ وإنما النية على الموضأ. وكذلك لو كانت لرجل زوجة مسلمة فأبت من الاغتسال من الحيضة لجاز له أن يطأها إذا أكرهها على الاغتسال وإن لم يكن لها فيه نية وكانت هي قد خرجت دونه في ذلك ولزمها أن تغتسل غسلا آخر للصلاة بنية؛ إذ لا يجزئها الغسل الذي أكرهت عليه إذا لم يكن لها فيه نية. وقد قيل: إنه إنما لم ير في هذه الرواية أن يجبرها على الاغتسال من أجل أن الغسل لا يجزئ إلا بنية وهي ممن لا تصح منها نية، وأنه إنما قال في المدونة: إنه يجبرها على الاغتسال مراعاة لقول من يقول: إن الغسل يجزئ بغير نية. والتأويل الأول هو الصحيح. وقد ذهب ابن بكير إلى أن الامتناع على مذهب مالك من وطء الحائض إذا طهرت من الدم إلى أن تتطهر بالماء استحباب لتمضي النية خالصة للاغتسال من الحيضة دون الجنابة، بدليل رواية أشهب هذه؛ إذ أجاز له فيها وطء النصرانية إذا طهرت من الدم دون أن تغتسل بالماء، فلم ير من حقه أن يجبرها على الاغتسال، وليس ذلك ببين؛ لأن المعنى في الرواية إنما هو ما ذكرناه من أنه أجاز له وطأها قبل أن تغتسل؛ إذ لا يجب الغسل عليها على القول بأن الكفار غير مخاطبين بالشرائع. والظاهر من مذهب مالك أن وطء المرأة إذا طهرت من الدم قبل أن تغتسل محظور لا مكروه، بدليل قول الله عز وجل: {ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} [البقرة: 222] ؛ لأن المعنى عنده في ذلك، والله أعلم: ولا تقربوهن حتى يطهرن بالماء، فإذا تطهرن به؛ إذ قد قرئ: "ولا تقربوهن حتى يطهرن" بتشديد الطاء والهاء، وهي القراءة المختارة؛ لأن المعنى يدل [على] أن الطهر

الأول هو الثاني

إما من الدم وإما بالماء، فمن حملهما جميعا على أن المراد بهما التطهر بالماء؛ إذ هو الأظهر من التفعل أن يراد به الاغتسال بالماء لم يجز وطء الحائض حتى تغتسل بالماء وهو الظاهر من مذهب مالك على ما ذكرناه، ومن حملهما جميعا على أن المراد بهما الطهر من الدم؛ إذ قد يعبر عن الطهر من الدم بالتطهر، كما يقال تكسر الحجر وتبرد الماء، أجاز الوطء إذا ارتفع الدم قبل أن تغتسل بالماء، وإلى هذا ذهب ابن بكير؛ لأن الاستحباب راجع إلى نفي الوجوب، وهو الأظهر في المعنى والقياس؛ لأن العلة في منع وطء الحائض وجود الدم بها، بدليل قول الله عز وجل: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] ، فإذا ارتفعت العلة بزوال الدم جاز الوطء. وأما قول من قال: إن معنى قول الله، عز وجل: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] أي من الدم. {فإذا تطهرن} [البقرة: 222] أي بالماء، فهو بعيد؛ لأن الله أباح وطأهن إذا طهرن بقوله: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] ثم بين الوطء الذي أباحه إذا طهرن بقوله: {فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} [البقرة: 222] أي على الوجه الذي أذن الله فيه، فلو كان الطهر الأول من الدم والثاني بالماء لجاز بالأول ما لم يجز بالثاني؛ لأنه أطلق الأول بقوله: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] ، وقيد الثاني بقوله: {فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} [البقرة: 222] ، وهذا لا يصح أن يقال، ولا يستقيم في الكلام: لا تفعل كذا حتى يكون كذا فإذا كان كذا لشيء آخر فافعله، وهذا بين. وعن مالك في إجبار النصرانية على الاغتسال من الحيضة ثلاث روايات: إحداها: رواية أشهب هذه أنه لا يجبرها على الاغتسال من الحيضة ولا من الجنابة، والثانية: أنه يجبرها على الاغتسال من الحيضة ولا يجبرها على الاغتسال من الجنابة، وهو قوله في المدونة، والثالثة: أنه يجبرها على

الاغتسال من الحيضة والجنابة. وقد مضى وجه الاختلاف في إجبارها على الاغتسال من الحيضة، وأما الاختلاف

على إجبارها على الاغتسال من الجنابة فليس على ظاهره، والمعنى في ذلك: أنه لا يجبرها على الاغتسال إذا لم يكن بجسدها أذى؛ إذ يجوز له وطؤها قبل أن تغتسل، ويجبرها على الاغتسال إذا كان بجسدها أذى من الجنابة ليباشرها طاهرة الجسم من النجاسة فلا ينجس بذلك، والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for janaba performed in a bathhouse while forgetting the janaba?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=116)

[الرجل يدخل الحمام لغسل جنابة فيتطهر وهو ناس لجنابته]

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for janaba performed in a bathhouse while forgetting the janaba?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=116)

كتاب الوضوء الثاني بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم من سماع عيسى من كتاب نقدها نقدها قال عيسى: وسئل ابن القاسم عمن دخل الحمام لغسل جنابة، فخرج إلى الطهور فتطهر، وهو ناس لجنابته، أيجزئه؟ فقال: أرأيت من أمر أهله أن يضعوا له ماء يغتسل من الجنابة، فوضع فجاء فاغتسل، ونسي الجنابة،

وذهب إلى البحر ليغسل الجنابة، فاغتسل ونسي الجنابة، أليس ذلك يجزيه في ذلك كله؟ قال محمد بن رشد: قد روي عن سحنون: أن ذلك يجزيه في النهر، ولا يجزيه في الحمام، ووجه ما ذهب إليه أن النية بعدت عنه لاشتغاله بالتحمم قبل الغسل، وكذلك لو ذهب إلى النهر ليغسل ثوبه قبل الغسل، فغسل ثوبه ثم اغتسل، لم يجزه الغسل على مذهبه، ولو لم يتحمم في الحمام لأجزأه الغسل كالنهر سواء. ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم أنه لما خرج إلى الحمام بنية أن يتحمم ثم يغتسل، لم ترتفض عنده النية، ولا ضره بعدها لبقاء حكمها على ما نواه وخرج عليه، ولو خرج إلى الحمام قاصدا للغسل من الجنابة، ثم بدا له فتحمم، ولم يجدد النية عند الغسل لما أجزأه

Mas'alah: What are the rulings on the validity of ghusl based on intention and sequence of actions?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=117)

عندهما جميعا، فالأمر في هذا على هذه الثلاثة الأوجه: إذا خرج إلى الحمام للغسل فاغتسل ولم يتحمم أجزأه الغسل باتفاق، وإذا خرج إليه للغسل ثم بدا له فتحمم، ثم اغتسل لم يجزه الغسل باتفاق، إلا أن يجدد النية، وإذا خرج ليتحمم ثم يغتسل ففعل أجزأه الغسل عند ابن القاسم، ولم يجزئه عند سحنون، إلا أن يجدد النية عند الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of the intention preceding the beginning of ghusl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=117)

والأصل في جواز تقدم النية قبل أول الغسل بيسير إجماعهم على جواز تبييت الصيام

من الليل قبل أول النهار؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» وكذلك يجب في الصلاة إذا تقدمت النية قبل الإحرام بيسير أن يجزئ، وقد فرق في هذا بين الغسل والصلاة بتفاريق لا تلزم، من ذلك مراعاة الخلاف في إيجاب النية في الوضوء والغسل، ومن ذلك أن الصلاة يبدأ فيها بتكبيرة الإحرام وهي فرض، والغسل والوضوء يبدأ فيهما بما ليس فرض من غسل اليد قبل إدخالها في الإناء وغير ذلك من السنن.

Mas'alah: What is the ruling on bathing without intention?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6681)

ومن كتاب اغتسل على غير نية

Mas'alah: What is the ruling on intention in ghusl for multiple impurities and the sufficiency of ghusl without wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=145)

قال خليل: وإن نوت الحيض والجنابة أو أحدهما ناسيا للآخر حصلا فقد قال شراحه: لا مفهوم لناسية ولا مفهوم للجنابة وما معها بل سائر الاغتسالات المسنونة والمندوبة في الصفة عندنا سواء، فكان الأولى للمصنف أن لو قال: وأما الطهر فهو من الجنابة وغيرها سواء ليشمل سائر الاغتسالات المطلوبة شرعا، ولعله إنما اقتصر على ما ذكر اهتماما بشأنه لوجوبه وكثرة وقوعه، ولأجل قوله بعد: فإن اقتصر المتطهر على الغسل

دون الوضوء أجزأه فإنه خاص بالطهر الواجب، ولذا قلنا: إن غير الواجب مثل الواجب في الصفة فقط، وذكر المصنف أن تلك الصفة على الحالتين مفضولة وفاضلة، فالمفضولة أن يقتصر على تعميم الجسد بالماء دون تقدم وضوء وأشار إليه بقوله: (فإن اقتصر المتطهر) من بعض تلك المذكورات (على الغسل) أي تعميم ظاهر الجسد بالماء (دون الوضوء أجزأه) وله الصلاة به إذ لم يمس ذكره حال دلكه، وصورة ما يفعل أن يغسل يديه لكوعيه بنية سنة الغسل ويغسلهما مرة أو مرتين أو ثلاثا كما في حديث ميمونة ثم يغسل ذكره بنية رفع الحدث الأكبر ثم يحك يده في الحائط أو غيره ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ويمسح قعر أذنيه وينغمس في الماء أو يصب الماء على رأسه ثلاثا استحبابا ويعم سائر جسده ويختم برجليه وقد ارتفع حدثه، وتحل له الصلاة من غير توقف على وضوء، والدليل على ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يتوضأ بعد الغسل» روى ابن ماجه «من الجنابة» . وقالت عائشة أيضا: وأي وضوء أعم من الغسل ما لم يمس فرجه وأجزأ الغسل عن الوضوء على هذا الوجه ولو تبين عدم جنابته.

Mas'alah: What are the conditions and obligations of obligatory ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=17)

والغسل الواجب يجب بعشرة شروط: البلوغ والعقل، والإسلام، أو بلوغ الدعوة، ودخول وقت صلاة فرض، أو تذكرها، وكون المكلف ذاكرا غير ساه ولا غافل ولا نائم، وارتفاع دم الحيض والنفاس، والقدرة على الغسل، وثبوت حكم الحدث الموجب

له، ووجوده من الماء المطلق ما يكفيه؛ وهو مشتمل على فرائض وسنن وفضائل.

Mas'alah: Is intention a condition for purification from ritual impurity?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=11)]

[23] مسألة: النية شرط في طهارة الأحداث كلها، خلافا لأبي حنيفة حين قال: ليست بشرط في وضوء ولا في غسل، ولزفر في قوله: ليست بواجبة في التيمم أيضا، لقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} مفهومه للصلاة ولقوله: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) ، ولأنها طهارة من حدث كالتيمم، ولأنها عبادة منفردة بها كالصلاة والصوم.

Mas'alah: Is wudu obligatory before bathing from janabah?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=249)]

فأما السنة فالوضوء قبل الاغتسال وثبت ذلك عن النبي - عليه السلام - من وجوه كثيرة من حديث عائشة وحديث ميمونة وغيرهما فإن لم يتوضأ المغتسل للجنابة قبل الغسل ولكنه عم جسده ورأسه ويديه وجميع بدنه بالغسل بالماء وأسبغ ذلك فقد أدى ما عليه إذا قصد الغسل ونواه لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) النساء 43 وقوله (وإن كنتم جنبا فاطهروا) المائدة 6

Mas'alah: What is the consensus on wudu before and after bathing from janabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=249)

وهذا إجماع من العلماء لا خلاف بينهم فيه والحمد لله إلا أنهم مجمعون أيضا على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه الأسوة الحسنة ولأنه أعون على الغسل وأما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عند أهل العلم

Mas'alah: Did the Prophet perform wudu after bathing from janabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=249)

وقد روى أبو إسحاق السبيعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت كان النبي علي السلام لا يتوضأ بعد الغسل

Mas'alah: Was the obligation of ghusl from janabah established before wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=297)

ومعلوم أن غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء فكما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبي صلى الله عليه وسلم افترضت عليه الصلاة بمكة والغسل من الجنابة وأنه لم يصل قط بمكة إلا بوضوء مثل وضوئه بالمدينة ومثل وضوئنا اليوم وهذا ما لا يجهله عالم ولا يدفعه إلا معاند

Mas'alah: What is the ruling on a junub person with a fracture or wound?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=201)

ومن المدونة قال مالك: وإذا أصاب الجنب كسر أو شجة فكان ينكب

Mas'alah: What is the ruling on intention in ghusl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=243)

فصل -16- : [النية في الغسل] .

Mas'alah: Does a ghusl with conditional intention suffice for janabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=243)

قال عيسى عن ابن القاسم: في من تطهر ينوي أن كان إصابته / جنابة نسيها فهذا لها، ثم ذكر أنه كان جانبا فلا يجزئه. وقال عيسى: يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on intention for wudu and ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=243)

ومن المدونة قال مالك: ولا وضوء، ولا غسل إلا بنية، وقاله علي بن

أبي طالب رضي الله عنه. وقال الرسول - صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات

)) وقد تقدم هذا. قال مالك: ومن اغتسل لتبرد، أو لتنظف، أو لجمعه لم يجزئه عن غسل الجنابة حتى ينويه، كمن صلى نافلة فلا يجزئه عن فريضة، وقاله ابن القاسم وابن عبد الحكم واصبغ. وذكر ابن حبيب عن جماعة من أصحاب مالك أن غسل الجمعة يجزئ عن غسل الجنابة، وإن لم ينوها. ورووه عن مالك، كمن توضأ لنافلة فله أن يصلي به فريضة. وما احتج به ابن حبيب فلا يلزم ابن القاسم؛ لأن الوضوء للنافلة واجب، إذ لا تجوز صلاة نافلة أو فريضة إلا بوضوء يقصد به رفع الحدث، فهو للنافلة والفريضة سواء، وغسل الجمعة سنة، ولا يجزئ عن فريضة. قال ابن حبيب: واجمع مالك وأصحابه أنه أن تطهر للجنابة لا ينوي به الجمعة أنه لا يجزئه عن الجمعة؛ لأن الجمعة لا تكون إلا بنية. ويقال لابن حبيب: فالجنابة أيضا لابد لها من النية، فكيف

تجزئ السنة من الفرض، ولا يجزئ الفرض من السنة؟. فإن قيل: فإن غسل الجمعة واجب على الطاهر فلا تجزئ منه غسل الجنابة. قيل: إنما يجب على طاهر لم يغتسل في وقتها، فأما المغتسل في وقتها المنظف حينئذ فلا يجب ذلك عليه؛ لأن أصل غسل الجمعة التنظف، وذلك موجود في المغتسل للجنابة حينئذ. وقد قال محمد بن عبد الحكم في غير الواضحة: يجزئ غسل الجنابة من غسل الجمعة، وإن لم ينوها، وهو الصواب.

Mas'alah: When must the intention be made for ghusl from janabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=246)

[فصل -18 - : في وقت النية في الغسل من الجنابة] قال أبو إسحاق: والغسل من

الجنابة يحتاج إلي نية عند الغسل، أو قريبا منه، ولا يضره اختلاسها في خلال الغسل ولا قبل الغسل إذا كان الأمر قريبا. وقد قال ابن القاسم في الذي دخل الحمام لغسل جنابته فنسي ذلك وقت الغسل أنه يجزئه. وقال سحنون: لا يجزئه، بخلاف ما لو ذهب إلي بحر أو نهر يغتسل فنسي النية عند الغسل فذلك يجزئه بخلاف الحمام. فإذا قرب الغسل، ولم يشتغل لمعنى أخر أجزأه الغسل، وكذلك ينبغي للصلاة. وقد قال عبد الوهاب في الصلاة: أن النية لابد أن تكون عند الإحرام /، وقد نقول: وهكذا يجب في الطهارة، أو نفرق بينهما لاختلاف الناس في الطهارة، أنها لا تحتاج إلي نية.

Mas'alah: What are the requirements for a valid ghusl after menstruation?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=207)

ويتعين عليه أن ينبههن على ما يفعل بعضهن من أنهن إذا انقطع الحيض عن إحداهن خرجت إلى الحمام فتغتسل فيه، وهي لا تدري أحكام الغسل وما يلزمها فيه بل تنظف جسدها وتقتصر عليه، فلو صلت بهذا الغسل لم تصح صلاتها، ولا يحل لزوجها وطؤها إذ أنها لم تغتسل بعد من حيضتها الغسل الشرعي؛ لأن النية لم توجد فيه فيجب عليه أن يعلمها الحكم في ذلك وهو أن تغتسل بنية رفع الحدث من حيضتها، أو جنابتها، أو هما معا، فإذا نوت النية المعتبرة فقد صح غسلها واستباحت الصلاة والوطء وكل ما كانت ممنوعة منه في حال حيضها سواء كان ذلك قبل إزالة الوسخ، أو بعده، بخلاف ما يفعله بعضهن من أن الغسل إنما هو بدخول الحمام والتنظف فيه من غير نية لجهلهن بالحكم في ذلك

Mas'alah: What are the issues related to ghusl from janabah and the intention of the obligated person?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=710)

وقد رأيت أن أسرد هاهنا جملة من مسائل الغسل من الجنابة، واختلاف نية المكلف في ذلك، وأختم بذلك جملة الكلام في الغسل من الجنابة. والذي يرتبط به النظام في هذا المقام، ثلاث عشرة مسألة.

Mas'alah: Is it obligatory for a junub person to intend removal of major ritual impurity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=710)

إحداها: هل على الجنب أن ينوي رفع الحدث الأكبر، بخلاف المتوضئ الذي ينوي رفع الحدث فقط أم لا؟ قيل: الفرق بينهما؛ أن الحدث الأصغر لا يحتاج فيه إلى تعيين؛ لأن الحدث على ضربين: أكبر، وأصغر، فعلى أيهما حمل نيته أجزأه في الوضوء، للإجماع على أن نية الجنابة تنوبه عن الوضوء، فإن حملناه على الحدث الأصغر، فذلك الذي عليه، لكان حملناه على الأكبر، فقد أتى بما عليه وأكثر. وبخلافه الجنب، فإن نية الحدث الأصغر لا تجؤىء عن الأكبر، فلذلك وجب عليه تعيين الحدث الأكبر في نيته.

Mas'alah: What is the ruling if one intends absolute purification for ghusl?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=710)

المسألة الثانية: هي إذا نوى الطهارة مطلقة؟ فقال ابن شعبان: قال مالك مرة: لا تجزئه، وقال مرة: تجزئه، وتبعه على ذلك أكثر أصحابه، وقد تقدم وجه القولين في الوضوء.

(1) الفقرة التالية مقتبسة من المنتقى: 1/ 107 بتصرف. (2) انظر البيان والتحصيل: 1/ 133. (3) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 107. (4) ووجه هذا القول: أن ما ينضاف إلى الماء من الريق مع قلته، يجعله ماء مضافا ويمنع إزالة النجاسة به. وانظر المدونة: 1/ 29 في عرق الحائض والجنب والدواب. (5) رواه عنه موسى بن معاوية، كلما نص على ذلك الباجي.

Mas'alah: Does ghusl for janabah suffice if one intends to read Quran or touch the Mushaf?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=711)

المسألة الثالثة: إذا نوى الجنب بغسله قراءة القرآن طاهرا، أو مس المصحف؟ قال عبد الوهاب: لا أحفظ فيه نصا، وذلك يجزئه؛ لأن هذه النية تتضمن رفع الحدث الأكبر؛ لأن المحدث ليس له أن يمس بشيء من أعضائه لأجل الحدث. وإنما تختلف موجبات الإحداث، وإلا فالإحداث في الأصل واحد، وإن حكمها لاحق بكل البدن. وإذا صح هذا، فمن أجله منعناه إذا كان محدثا أن يمس المصحف حتى يتوضأ، لوجود حكم الحدث، وهذا المعنى هو موجود في الجنب، فيحب أن يجزئه إذا نوى بغسله مس المصحف. قال: ويجوز أن يقال لا يجزئه؛ لأنه نوى ما ليس الغسل من شروطه، واستباحته بالأول أولى.

Mas'alah: What is the ruling on performing purification intending it for janabah if uncertain?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=714)

المسألة الثانية عشر: هي إذا تطهر ينوي إن كان أصابه جنابة، فهذا كنائم ذكر أنه كان جنبا، ففيه روايتان كما قلنا، كمن شك في الوضوء، فتوضأ، ثم أيقن الحدث. (1) 1/ 36 في الجنب يغتسل ولا ينوي الجنابة. (2) في الإشراف: 1/ 185 - 186 بنحوه.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and wiping the head for a severely ill person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=28)

أو أقل من ذلك أو أكثر لضعفه, فإن صب الماء على رأسه كان حارا أو باردا مرض وخاف على نفسه. فهل يكون فرضه الغسل في هذه الحال؟ أو المسح على رأسه وغسل جسده بالماء؟ أو كيف يفعل؟ راجعنا على ذلك فصلا فصلا مأجورا إن شاء الله تعالى. وقعت عندنا أدام الله توفيقك هذه المسألة فتكلم فيها الفقهاء إلى أن ركب عليها أن لو أصابته من حالته ما تقدم فوق هذا من معصية عافانا الله برحمته وفضله كيف يصنع؟ فقال بعضهم: لا رخصة له في ذلك, وقاسها بمسألة المسافر سفر المعصية أنه لا يقصر ولا يأكل الميتة إن اضطر إليها, وقال آخرون: ليست تشبه مسألة المسافر سفر المعصية, والرخصة له في مسح رأسه إذا كان من شانه ما تقدم فوق هذا من الضعف, وسواء كان الغسل مترتبا عليه من حلال أو حرام. قال وذلك أن سفر المعصية إنما منع من القصر والفطر وأكل الميتة في احد القولين, لأنه يتقوى بذلك على المعصية التي هو فيها ساع. ومسألة الغسل ليست كذلك, إذ المعصية قد انقضت, فيقع المسح المرخص فيه وهو غير متشبث بالمعصية ولا داخل فيها والله أعلم بين لنا بفضلك هذه المسألة مأجورا, والصواب فيها, واشرح لنا ذلك والله يؤيدك ويوفقك بقدرته.

Mas'alah: What is the ruling on a person who gets a cold from washing his head during janabah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=34)

[33/1 أسئلته فيمن تعتريه نزلة إن غسل رأسه في الجنابة, وإن كان جوابه مشكلا.

Mas'alah: Does the verse on rising for prayer cover both minor and major impurity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=50)

فإن قلت: ما اعتبرته من دليل الفرق بين الآية والحدث يكر على أصل الفرق بالإبطال, فإنهما كما يتناولان الحدث الأصغر يتناولان الأكبر. أما الحديث فلقوله صلى الله عليه وسلم "أحدث" فظاهره تناوله الأكبر لإطلاقه عليهما بالتواطؤ أو بالتشكيك. وأما الآية فإن كان المعنى "محدثين" فكذلك, وإلا فقوله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا نص صريح في إرادة الأكبر, وهو معلق على القيام للصلاة لعطفه على ما هو كذلك, فكان ينبغي أن لا يجبه الإسلام, لأن هذا العام في الآية والحديث أمس بالمقصود كما زعمت. فقد بان أن فرقك هو عين الجمع.

قلت: أما الحديث فمعنى الحدث فيه هو الحدث الأصغر, ولا يتناول الأكبر لوجهين: الول قوله صلى الله عليه وسلم حتى يتوضأ, فإن مفهوم الغاية يقتضي أنه بعد الوضوء لا يبقى محدثا, وأن تناول الأكبر لما صح ذلك, إذ لا يرفع حدثه الوضوء. ولا يدعى في الكلام إضمار يتم معه دعوى مناولة الأكبر, لأن الإضمار على خلاف الأصل, فيحتاج

مدعيه إلى دليل والأصل عدمه. الثاني تفسير الحديث له بذلك, وهو أبو هريرة حين قاله له: ما الحدث يا أبا هريرة؟ فقال: فساء أو ضراط. فاقتصر على الإشارة إلى أنواع الأصغر, ولم يقل أو جماع أو نحوه. وأما الآية فلا تصح إرادة الأكبر من صدرها للإقتصار على تعليق الوضوء عليه كما قدمنا في الحديث ولأنه جعل قسيم وإن كنتم جنبا, فلا يكون مرادا منه, وأنا هو مراد قوله تعالى وإن كنتم جنبا. **[46/1]** وحينئذ لقائل أن يقول: لا نسلم تقييد الأمر باطهروا بالقيام إلى الصلاة مطلقا, ولا مقيدا بالحدث والنوم. قولكم أن المعطوف على مقيد يتقيد بتقييده. قلنا لا نسلم للإختلاف فيه, سلمنا لكن لا نسلم عطف وإن كنتم على ما تقيد بالقيام إلى الصلاة, بل إن عطف على إذا فلا يقتضي التقييد, فيكون أمرا بالطهارة من الجنابة مع القيام إلى الصلاة للإجماع على أنه لا يجب في غير تلك الحالة, إن سلم هذا افجماع, لكن دلالة الآية على طلبية الوضوء عند القيام إلى الصلاة آكد من دلالتها على ذلك في الغسل من الجنابة عنده, ولذا جيء مع الوضوء بإذا التي هي للتحقيق, ومع الغسل بأن التي هل للشك, على نظر في هذا لا يخفى. فتلخيص من هذا كله أن دلالة العموم في الآية على طلبية الوضوء للصلاة مع الحدث الأصغر آكد منها على طلبية الغسل بها مع الأكبر, فلا يلزم من إلغاءالأضعف من حيث الدلالة عليه إلغاء الأقوى من حيث ذلك والله أعلم.

Mas'alah: Can a traveler have intercourse without sufficient water for ghusl?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=37)

قلت: أرأيت المسافر يكون على وضوء أو لا يكون على وضوء فأراد أن يطأ امرأته أو جاريته وليس معه ماء؟ قال: قال مالك: لا يطأ المسافر امرأته ولا جاريته إلا ومعه من

الماء ما يكفيهما جميعا، قال ابن القاسم: وهما سواء.

Mas'alah: Can a husband have intercourse if he has only enough water for his own ghusl?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=37)

قلت: أرأيت إن كان معه من الماء ما يغتسل به هو وحده فأراد أن يجامعها؟ قال: لا ليس ذلك له ولا لها.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ablution for one in a state of major impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=56)

وفي صحته لجنابة إن كانت فكانت قولا عيسى وسماعه ابن القاسم.

Mas'alah: Is it a condition that the person washing transfers water to the limb being washed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=58)

وفي شرط نقله الغاسل لمغسوله قولا ابن حبيب مع ابن رشد عن دليل سحنون وابن الماجشون وابن القاسم معها لقولها في خائض النهر، وجعل ابن رشد مسح رأسه بما ناله من رش دون يديه مجزئا عند ابن القاسم خلاف نقل بعض شيوخنا ومن لقيناه عدم إجزائه اتفاقا. وفي كون قول ابن رشد: "إجماعهم على إجزاء انغماس الجنب في الماء وتدلكه فيه يدل على ما اختلفوا فيه من الوضوء" دليلا على أن كل صور الغسل متفق

على عدم شرط النقل فيها، أو إنما اتفقوا على صورة الانغماس، ولو اغتسل خارج الماء كان

كالوضوء – نظر، والثاني أظهر، وقاله بعض من لقيت فقول ابن عبد السلام: "معنى النقل وصول الماء للعضو ولو من ميزاب لا نقله بفعل الغاسل أو نائبه كما ظنه بعضهم" فغلط "قصور".

Mas'alah: Can wudu suffice instead of ghusl when one fears harm from water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=103)

عياض: قال من أصحابنا أحمد بن صالح المصري عرف الطبري من أصحاب ابن وهب: من خاف على نفسه من الغسل أجزأه الوضوء لحديث عمرو بن العاص. قال ابن أبي دليم: ولم يقل به أحد من فقهاء الأمصار إلا بعض المحدثين.

Mas'alah: Is it obligatory to perform ghusl before Fajr if purity is uncertain?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=127)

وفي وجوبه قبل الفجر لاحتمال إدراك العشاءين والصوم قولا الباجي عند الداودي وسماع ابن القاسم: لا؛ إذ ليس من عمل الناس. ابن رشد: يجب في وقت كل صلاة موسعا يتعين آخره بحيث تؤديها فلو شكت في طهرها قبل الفجر قضت الصوم لا الصلاة. الشيخ عن ابن حبيب: إن رأته غدوة وشكت في كونه قبل الفجر لم تقض

صلاة

ليلها وصامت إن كانت في رمضان وقضته احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on entering a bathhouse for ghusl janabah in cold winter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=572)

الشيخ: روى ابن وهب لا يعجبني دخوله الحمام لغسل جنابته لبرد الشتاء.

Mas'alah: What are the requirements for intention in ghusl for janabah and wudu?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=51)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فيلزم الجنب معنيان: أحدهما: أن ينوي بطهارته الجنابة أو ما يغسل منه جميع الجسد وجوبا أو استحبابا. والثاني: أن ينوي استباحة جميع موانعها وبعضها. وأما الوضوء فيحتاج إلى نية الطهارة من معنى تجب منه أو شرعت فيه استحبابا وليس عليه تعيين الحدث ونية استباحة الموانع وبعضها فإن اغتسل ولم يعين حدثا فالظاهر من المذهب أنه لا يجزيه. وقال الشيخ أبو إسحاق من اغتسل ينوي التطهير ولا ينوي الجنابة قال مالك مرة لا يجزيه. وقال مرة يجزيه وعلى ذلك أكثر أصحابنا ويلزم في التيمم تعيين الفعل الذي يستباح به وحكى ابن حبيب أن ذلك على الوجوب ويتخرج على قول مالك وابن القاسم أن ذلك على الاستحباب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a junub who forgets his state while bathing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=44)

ومن العتبية، روى عيسى، عن ابن القاسم، وذكر ابن القاسم في المجموعة، في الجنب يدخل الحمام، فلما أخذ في الطهر نسي جنابته، قال: يجزئه. وهو كمن أمر أن يصب له الماء ثم نسي جنابته، وكذلك الذي ذهب إلى البحر لذلك، ثم نسي عند الطهر.

Mas'alah: What is the ruling on a junub bathing in the sea or river without intention in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=44)

ومن غير العتبية: وقال سحنون مثله في البحر والنهر أنه يجزئه. وقال في الحمام: لا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl with conditional intention for janabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=45)

للجمعة، ولم يذكر الجنابة، فلا يجزئه. وكذلك إن تطهر ينوي إن كانت أصابته جنابة نسيها فهذا لها، ثم يذكر أنه كان جنبا، فلا يجزئه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wudu and ghusl for one who loses consciousness due to jinn possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=49)

ومن صرعه جان فأذهب عقله، ثم أفاق بحدثان ذلك، توضأ، ولا غسل عليه، إلا أن يجد بلة المني.

Mas'alah: Should one perform wudu before ghusl, and is it permissible to delay washing the feet?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=62)

قال علي عن مالك في المجموعة: وليتم وضوءه قبل غسله، وليس العمل على تأخير غسل الرجلين، ولا على نضح الماء في العينين، وكان ابن عمر يؤخر عمل رجليه بعد الغسل. وذلك واسع.

Mas'alah: Does ghusl suffice without wudu if one passes hands over the wudu areas?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=62)

قال عنه ابن القاسم، وابن نافع: وإن لم يتوضأ قبل الغسل ولا بعده أجزأه الغسل إذا أمر يديه على موضع الوضوء.

Mas'alah: What should a person who regained sanity at sunrise do regarding ghusl and wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=62)

قا عنه ابن القاسم: وإن انتبه المجنون عند طلوع الشمس، فليتوضأ ويغتسل، فإن اغتسل ولم يتوضأ أجزأه.

Mas'alah: Is wudu obligatory for a junub person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=62)

ومن كتاب آخر، وهو قول مالك: إن الجنب ليس الوضوء عليه بواجب، وإنما الفرض عليه الغسل.

Mas'alah: Can a junub traveler use rainwater for ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=63)

مطر، فليتجرد له، ويغتسل بما يصيبه منه، إذا أصابه ما يبل جلده، فذلك عليه. ورواه موسى بن معاوية عن ابن القاسم، وقال: إذا عم جسده بذلك.

Mas'alah: Is it permissible to perform ghusl in an open space in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=63)

قال ابن القاسم عن مالك: ولا بأس بالغسل في الفضاء. وأنكر ما ذكر فيه من النهي.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of janabah bathing while wearing a belt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=63)

قال علي عن مالك، في الجنب يغتسل وعليه منطقة، قال: فإن حركها حتى يصل الماء لما تحتها أجزاه.

Mas'alah: What is the ruling on a person in janabah who delays washing his feet until his wudu dries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=63)

قال عنه علي: وإذا توضأ الجنب , ووخر غسل رجليه حتى جف وضوءه، فليجدد الوضوء عند الغسل.

Mas'alah: Is it sufficient to perform ghusl without wudu?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=17)

فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه وأفضل

Mas'alah: Does ghusl suffice for wudu and vice versa in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=35)

ويجزئ الغسل عن الوضوء ولو ظهر أنه غير جنب، ومغسول الوضوء عن غسل محله، فيبني عليه إذا فعله ناسيا لجنابته ثم تذكرها على المنصوص، كلمعة [7/ب] فيها، وإن على جبيرة. ولو نوى الطهر دون الجنابة، فقال مالك - وعليه الأكثر: لا يجزئه. وقال مرة: يجزئه. (1) في (ح1، ح2) : (ويجزئ) . (2) ضغث رأسه: صب عليه الماء ثم نفشه فجعله أضغاثا، والضغث معالجة شعر الرأس، انظر: تاج العروس، مادة (ضغث) . (3) أي ثقب أذنيه، وهو ما يدخل فيه طرف الإصبع، من الشرح الكبير، للدردير: 1/ 135. (4) في (ق2) : (اتفاقهما) .

Mas'alah: What does the author say about transitioning from minor to major purification?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=125)

ولما فرغ من الطهارة الصغرى وما يتعلق بها شرع في الكبرى فقال درس)

Mas'alah: What is the evidence that the obligatory number of ghusl and wudu is once?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=117)

فالفرض للغسل والوضوء مرة مرة؛ لقول الله -عز وجل-: {ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] ، وقوله: {فاطهروا} ، و {حتى تغتسلوا} ، و {حتى يطهرن} ، فورد الأمر في جميع ذلك على صيغة واحدة، فلم يلزم بمجرد الأمر -لقوله تعالى في الغسل والطهر- إلا مرة واحدة، وكذلك الوضوء. وقد أنكر النبي - صلى الله عليه وسلم - على السائل عن الحج: هل هو في كل عام [2]؟ فأخبر أن الفرض مرة [3]، وأنه كان يكتفي في ذلك بما ورد فيه عن السؤال، والرجوع في ذلك إلى إخبار [4] النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الأمر يقتضي فعل مرة واحدة، أولى من الاحتجاج بقول من أنكر عليه سؤاله، وأخبره أن سؤاله وقع غير موقعه.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in purification from both minor and major impurities?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=204)

فصل [في الموالاة في الطهارة من الحدثين وما يعرض لها]

Mas'alah: What is the ruling on intention in wudu and ghusl?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=246)

فصل النية في الوضوء والغسل الوضوء والغسل عبادتان يفتقران إلى نية، كالصلاة والصيام، ومن فعل ذلك لتبرد أو لسباحة لم تجزئه؛ لأنه لم يتقرب إلى الله سبحانه؛ ولأن امتثال أوامره يتعلق بها الثواب والمخالفة يتعلق بها الإثم والعقاب إن شاء، ولا يكون ممتثلا منقادا لأمر الله -عز وجل- إلا بنية لذلك الفعل، فيثاب لامتثال أمره وانقياده له، ويكون قد أطاعه في أمره. وأجاز ابن القاسم إذا لم تكن النية مقارنة للوضوء والغسل وقرب ما بينهما، فقال فيمن دخل الحمام ليغتسل من الجنابة فخرج للطهور فتطهر وهو ناس- يجزئه [2]. قال: وكذلك الذي يأتي النهر ليغتسل فيه فاغتسل وهو ناس للجنابة، وقال سحنون: يجزئه في النهر ولا يجزئه في الحمام [3]. وهو أبن، إلا أن يكون دخل قاصدا للطهور ولم يشتغل بغيره. وإذا أقام في الحمام حسب العادة، ثم اغتسل ناسيا لم يجزئه، لبعد ما بين النية والفعل؛ ولأن العادة في مثل ذلك الاغتسال عند الخروج لو لم يكن جنبا، (1) انظر: عيون الأدلة: 2/ 998. (2) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 141. (3) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 141.

وعلى قوله: تجزئه الصلاة إذا لم تكن النية مقارنة للفعل [1]. وقال أبو محمد عبد الوهاب: لا تجزئه الصلاة إلا أن تكون مقارنة للدخول فيها [2]، وعلى قوله: لا يجزئه الاغتسال إلا أن تكون النية مقارنة للفعل.

Mas'alah: Does a bath for cooling or for Friday prayer suffice for major impurity without intention?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=92)

58 - ومن اغتسل تبردا أو للجمعة، لم يجزه من غسل الجنابة حتى ينويه، كمن (1) هي رأس عضو التذكير ويكشف عنها الختان، الوسيط (1/183) . (2) انظر: الذخيرة (1/290) . (3) انظر: الموطأ لمالك (1/78) . (4) إشارة لحديث فيه: "إنما النساء شقائق الرجال" ، رواه أبو داود (1/54) . (5) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (1/57) ، في نقله عن المدونة، وتفصيله للمسألة.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl performed conditionally upon the existence of janabah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=166)

(أو قال: إن كنت أحدثت فله) ابن القاسم: من اغتسل على أنه إن كانت به جنابة فهذا

Mas'alah: What is the ruling on the intention preceding the act by a short time in ghusl and wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=169)

)

Mas'alah: What is the ruling on the intention preceding the act by a short time in ghusl and wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=169)

وفي تقدمها بيسير خلاف) سلم ابن يونس قول أبي إسحاق اختلاس النية قبل الغسل بقرب لا يضر وقال ابن رشد: تقدم النية قبل الإحرام بيسير جائز كالوضوء والغسل وصحح المازري خلاف هذا كله.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of water sufficient for ghusl from janabah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2651)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع وهي آثار مشهورة مستعملة عند قوم من الفقهاء وليست أسانيدها مما يحتج به والذي اعتمد عليه البخاري وأبو داود في باب ما يكفي الجنب من الماء حديث الفرق المذكور في هذا الباب

Mas'alah: What is the evidence for the amount of water sufficient for ghusl?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2651)

روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يقول صاع للغسل من (غير) أن يكال قال وأخبرني ابن جريج قال قلت لعطاء كم بلغك أنه يكفي الجنب قال صاع من ماء من غير أن يكال

Mas'alah: What is the ruling on the amount of water sufficient for ghusl from janabah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2652)

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الحميد بن أحمد حدثنا الخضر بن داود حدثنا أبو بكر الأثرم حدثنا القعنبي قال حدثنا سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن عطاء أنه سمع سعيد بن المسيب ورجلا من أهل العراق يسأله عما يكفي الإنسان في غسل الجنابة فقال له سعيد إن لي تورا يسع مدين من ماء أو نحوهما وأغتسل به فيكفيني ويفضل منه فضل فقال الرجل والله (إني) لأستنثر بمدين من ماء فقال سعيد بن المسيب فما تأمرني إن كان الشيطان يلعب بك فقال له الرجل وإن لم يكفني فإني رجل كما ترى عظيم فقال له سعيد ثلاثة (أمداد) فقال إن ثلاثة أمداد قليل فقال له سعيد فصاع قال عبد الرحمن وقال لي سعيد إن لي لركوة أو قدحا ما يسع إلا نصف المد ونحوه وإني لأتوضأ منه وربما فضل (منه) فضل قال عبد الرحمن فذكرت هذا الحديث الذي سمعت من سعيد بن المسيب لسليمان بن يسار فقال (لي) سليمان بن يسار وأنا يكفيني مثل ذلك قال عبد الرحمن فذكرت ذلك لأبي عبيدة (بن

Mas'alah: What is the ruling on the amount of water sufficient for ghusl?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4541)

وإنما جاز وضوء الجماعة معا رجالا ونساء ففي ذلك دليل على أنه لا تحديد ولا توقيف فيما يقتصر عليه المغتسل من الماء إلا الإتيان منه بما أمر الله من غسل ومسح

Mas'alah: What is the ruling on using less than a mudd for wudu and less than a sa' for ghusl?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=125)

الباجي: ومن اغتسل بأقل من صاع, أو توضأ بأقل من مد أجزأه على المشهور. وقال الشيخ أبو إسحاق: لا يجزئ في الغسل أقل من صاع, ولا في الوضوء أقل من مد. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on a junub bathing in stagnant water?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=178)

وفيها: ولا يغتسل في الماء الراكد، وإن غسل الأذى للحديث لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب. فقالوا: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولا" رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. قال ابن القاسم في العتبية: وسئل مالك عن اغتسال الجنب في الماء الراكد، وقد غسل ما به من الأذى؟ فقال: قد نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الراكد، وجاء به الحديث، ولم يات في الحديث أنه إذا غسل الأذى عنه جاز له الاغتسال. وقال ابن القاسم: وأنا لا أرى به باسا إن كان قد غسل ما به من الأذى، وإن كان الماء كثيرا يحمل ما يقع فيه، فلا أرى به بأسا، غسل ما به من الأذى أم لم يغسله. قال في البيان: فجعل مالك العلة النهي من غير علة، وحمله ابن القاسم على أنه لانتجاس الماء، فإذا ارتفعت العلة ارتفع المعلول. واعلم أن بعضهم ذكر الإجماع على إخراج الماء الكثير جدا كالمستبحر، وعلى هذا فتخرج هذه

الصورة من الخلاف.

Mas'alah: Does ghusl suffice for wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=62)

فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه وأفضل له أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو جسده من الأذى ثم يتوضأ وضوء الصلاة ـــــــ فهو من الجنابة وغيرها سواء كان أشمل "فإن اقتصر المتطهر الخ" يعني لو اقتصر المتطهر من الجنابة والحيض والنفاس على الغسل دون الوضوء أجزأه ذلك الغسل عن الوضوء فله أن يصلي بذلك الغسل من غير وضوء إذا لم يمس ذكره لاندراج الحدث الأصغر في الحدث الأكبر هذا إذا كان الغسل واجبا كغسل الجنابة أما لو كان الغسل سنة أو مستحبا فلا يجزىء عن الوضوء "وأفضل له" أي للمتطهر من الجنابة ونحوها "أن يتوضأ بعد أن يبدأ الخ" على المتطهر فعل فضيلتين إحداهما أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو في جسده من الأذى فإن غسله بنية الجنابة وزوال الأذى أجزأه على المشهور وليس عليه أن يعيد غسله ثانيا وإن غسله بنية إزالة الأذى ثم لم يغسله بعد لم يجزه اتفاقا وثانيتهما الوضوء قبل أن يغسل جسده تشريفا لأعضاء الوضوء "ثم يتوضأ وضوء الصلاة" بحمل قوله السابق وأفضل له أن يتوضأ على الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين للكوعين يندفع التكرار الحاصل بقوله ثم يتوضأ وضوء الصلاة ويكون قوله ثم يتوضأ أي يكمل الوضوء لكن هذا الحمل يقتضي أن غسل ما على بدنه أو فرجه من الأذى مقدم على غسل اليدين وليس كذلك إذ غسل اليدين مقدم فالأحسن أن يقال بأنه تكلم أولا على الحكم وثانيا على الصفة بقي أمر آخر وهو أنه هل يعيد غسل اليدين ثانيا بعد أن غسل ذكره

بنية الجنابة أو لا فحديث ميمونة يقتضي أنه بعد إزالة الأذى لا يعيد غسل يديه وبه جزم بعضهم وغالب شراح خليل قائل بإعادة غسلهما

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis during ghusl and its effect on wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=67)

يجمع ذلك فيهما لتمام غسله ولتمام وضوئه إن كان أخر غسلهما ويحذر أن يمس ذكره في تدلكه بباطن كفه فإن فعل ذلك وقد أوعب طهره أعاد الوضوء وإن مسه في ابتداء غسله ـــــــ "يجمع ذلك" الغسل المذكور "فيهما" أي في الرجلين أي يحصل ذلك الغسل المذكور فيهما وأنت خبير بأن الغسل المذكور غسل الرجلين ولا معنى لكونه يحصل غسل الرجلين في الرجلين فالجواب أن يراد بالغسل المذكور الغسل مجردا عن قيده وهو إضافته للرجلين "لتمام غسله" وإنما فعل ذلك لأجل تمام غسله الواجب "ولتمام وضوئه" المستحب "إن كان أخر غسلهما" في الوضوء وحينئذ يغسلهما بنية الوضوء والغسل "و" إذا توضأ الجنب بعد غسل ما بفرجه من الأذى بنية رفع الجنابة "يحذر" أي يتحفظ بعد ذلك "أن يمس ذكره" إنما نص المصنف على مس الذكر لأنه الغالب وإلا فغيره من سائر النواقض كذلك "في" حال "تدلكه بباطن كفه" ظاهره أنه لا يجب الوضوء من مس الذكر إلا إن كان المس بباطن الكف وهو للإمام أشهب ومذهب ابن القاسم يجب الوضوء من مس الذكر بباطن الكف أو بباطن الأصابع وفي المختصر للشيخ خليل أو بجنبيهما "فإن" لم يتحفظ و "فعل ذلك" المس بشيء مما ذكر عامدا أو ناسيا "و" الحال أنه "قد أوعب" أي أكمل "طهره" بفعل موجباته من الفرائض والسنن "أعاد الوضوء" إذا أراد الصلاة وإلا فلا تلزمه إعادته حتى يريد الصلاة

كسائر الأحداث وحيث قلنا بإعادة الوضوء إن أراد الصلاة فلا بد من نيته لأن حدثه الأكبر قد ارتفع حتى قال بعضهم إن تجديد نية للوضوء أمر متفق عليه "و" أما "إن مسه في ابتداء غسله"

Mas'alah: What is the ruling on passing wet hands over wudu limbs after ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=68)

وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيديه على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك وينويه. ـــــــ وبعد أن غسل مواضع الوضوء "كلا أو بعضا والواو زائدة كما نقل عن أبي عمران" منه "أي من المغتسل أي من نفسه فأضمر في محل الإظهار" فليمر بعد ذلك "المس" بيديه على مواضع الوضوء "لا فرق بين أن يكون غسلها كلها سابقا ثم مس أو غسل بعضها" بالماء "متعلق بيمر والباء بمعنى مع يعني أنه يمر بيديه على مواضع الوضوء بماء جديد" على ما ينبغي من ذلك "قيل الإشارة عائدة على الترتيب أي يستحب فينبغي على بابه وفيه أن الترتيب في الوضوء سنة عندنا والظاهر أنه أراد به عدم الوجوب المتحقق في السنة وقيل عائدة على فرائض الوضوء وسننه وفضائله وقيل على إجراء الماء على الأعضاء والدلك فعلى هذا والذي قبله يكون ينبغي بمعنى الوجوب" و "اختلف في تجديد نية الوضوء فقال المصنف" ينويه "أي يلزمه تجديد نية الوضوء فإن نوى رفع الحدث الأكبر لم تجزه ويكون بمنزلة ما إذا نوى المتوضيء غير الجنب رفع الحدث الأكبر وقال القابسي لا يلزمه تجديدها ومبنى الخلاف هل يطهر كل عضو بانفراده أو لا يطهر إلا بالكمال فإن قلنا بالأول لزم تجديدها لأن طهارته قد ذهبت بالحدث فوجب تجديد النية لها عند تجديد الغسل وإن

قلنا بالثاني لا يلزمه تجديدها لبقائها ضمنا في نية الطهارة الكبرى."

Mas'alah: Is intention (niyyah) a condition for the validity of ghusl?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=42)

المسألة الثانية اختلفوا هل من شروط هذه الطهارة النية أم لا؟ كاختلافهم في الوضوء: فذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وداود، وأصحابه إلى أن النية من شروطها، وذهب أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري إلى أنها تجزئ بغير نية كالحال في الوضوء عندهم. وسبب اختلافهم في الطهر هو بعينه سبب اختلافهم في الوضوء، وقد تقدم ذلك.

Mas'alah: Are immediacy and order conditions for the validity of ghusl?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=43)

المسألة الرابعة: اختلفوا هل من شروط هذه الطهارة الفور والترتيب، أو ليسا من شروطها كاختلافهم في ذلك في الوضوء؟ . وسبب اختلافهم في ذلك: هل فعله - عليه الصلاة والسلام - محمول على الوجوب أو على الندب به؟ فإنه لم ينقل عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه ما توضأ قط إلا مرتبا متواليا، وقد ذهب قوم إلى أن الترتيب في هذه الطهارة أبين منها في الوضوء، وذلك بين الرأس وسائر الجسد، لقوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث أم سلمة: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث

حثيات، ثم تفيضي الماء على جسدك» وحرف "ثم" يقتضي الترتيب بلا خلاف بين أهل اللغة.

Mas'alah: What is the ruling on bathing in stagnant water in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=68)

أن قوله: يغتسل؛ بيان للمنهي عنه وألحق (ح) بما هنا المياضي التي تتوارد عليها الأعضاء (غير مستبحر ولا ذي مادة كثرت) وإلا جاز والكراهة (وإن لم يكن به أوساخ عند الإمام تعبدا، وحرم عند ابن القاسم إن كان يسيرا، وبالجسد أوساخ وإلا جاز بلا ـــــــ (قوله: التي يتوارد عليها الأعضاء) والغالب فيها النجاسات فإن تغيرت لم يجز استعمالها وإلا كره، وهذا فيما يطول إقامة الماء فيه لا فيما يفرغ بسرعة، ويجدد له ماء آخر فإنه في حكم الجاري (قوله: ولا ذي مادة) بأن يكون لا مادة له أصلا أو له مادة قليلة. (قوله) لقوله -عليه الصلاة والسلام-: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ". (قوله: وحرم عند ابن القاسم) لأن العلة عنده انجاس الماء، فإن مذهبه أن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة (قوله: وإلا جاز إلخ) ؛ أي: وإلا يكن يسيرا وبالجسد أوساخ بأن كان كثيرا أو كان يسيرا ولكن الجسد لا أوساخ به فليس عند" ـــــــ ل (عج) فائدة الاعتبار بأن ما بعد السقوط حلته نجاسة، ولكن انتفت الكراهية للجري، لأنه قليل، ولو اعتبر المجموع كان عدم الكراهة للكثرة، ولا يخفى أن هذا لا يختلف به أصل الحكم وأما مع القيد ورجوع هذا الاعتبار لمفهومه فالكلام ظاهر، لكن يقال: دوام الجرية يخرج الماء عن القلة في الفرع السابق ويكون هنا بمنزلة المادة الكثيرة والاستبحار فلذا أعرضت عن هذا القيد هناك، وذكرت الراكد تبركا بمعنى الوارد في

حديث مسلم، والنسائي، وابن ماجه عن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب" قالوا: كيف نفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولا. وهل قيد الجنب خرج مخرج الغالب فمثله غسل جمعة وعيد وهو ما لـ (عب) ، أو يقتصر على النص نظير ما سبق من عدم كراهة ما استعمل في الأوضية المستحبة يجري التردد السابق في مستعمل الغسل غير الواجب هنا (قوله: وألحق (ح)) أي: في كراهة الوضوء يعني إذا لم تحدد لها مياه وإلا كانت كذي مادة الآتي (قوله: المياضي) جمع ميضأة والوضوء واوى قلبت في المفرد لسكونها بعد كسرة والتكسير يرد الأشياء إلى أصولها، لكن كأنهم فرقوا بينه وبين مواضي صفة السيوف كما جمع عيد على أعياد لئلا يلتبس بأعواد الخشب (قوله: مستبحر) الظاهر أن الاستبحار بالعرف وقال الإمام محمد المستبحر: كمسجدي هذا فمسحوه

Mas'alah: What is the ruling on doubt about wudu and ghusl for a person with frequent incontinence in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=194)

في الردة فلا يضر، ولا يجري عليه أحكامها (من غير مستنكح وفي الطهارة) بعد تيقن الحدث، (أو سبقها) ، وتيقنهما (مطلقا) ، ولو من مستنكح، ويعتبر الظن على التحقيق، وأما لو شك هل غسل وجهه، أو لا فيأتي به، وهل ولو مستنكحا، أو يلهي عنه كما في الصلاة، واستظهره شيخنا، والمستنكح من أتاه كل يوم، وإن مرة وقال (عج) ومن تبعه الأليق بالحنيفية السمحاء أنه يوم بعد يوم مستنكح كالمساوى في السلس، فأجراه عليه، واستظهر؛ كما في (عب) ضم الوضوء للغسل لا أحدهما للصلاة، (وإن شك فيها أتمها، وإن ظن الحدث) لحرمة الصلاة حيث دخلها بيقين، (ثم يعيد) دون مأمومه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the intention and water separation in ghusl?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=211)

أي: ليقع الغسل على أعضاء طاهرة (قوله: ويكفي للجنابة) ؛ أي: إن نواها؛ كما قال اللخمى، وهو مذهب المدونة وإلا كان لمعة إذ لا يشترط طهارة العضو في رفع الحدث الأصغر أو الاأكبر على ظاهر نصوصهم؛ خلافا لابن مسلمة، وابن الجلاب، ومن قال بقولهما: إن الغسلة الواحدة لا تجزئ لهما وأنه لابد من تقديم طاهرة المحل على غسل رفع الحدث. (قوله: ولابد من انفصال الماء إلخ) حتى يزول الأذى فلا حاجة لقول التتائي: إذا لزم تغيير الماء كان غسل الأذى واجبا، وإلا كان الغسل باطلا فإن إزالة النجاسة لابد فيه من انفصال الماء طهورا سواء قدم أو أخر؛ تأمل (قوله: بالنية) ؛ أي: نية رفع الحدث؛ لأنه إذا غسله بدون نية ربما لم يمسه بعد ذلك حفظا على الوضوء فيؤدي لبطلان غسله. (قوله: ووجب استرخاء إلخ) ؛ لأنه من إزالة الحدث المتفق على وجوبها مطلقا، والتكاميش التي في الدبر من الظاهر. (قوله: ثم أعضاء وضوئه) ظاهره إعادة غسل يديه لكوعيه، وقوى الرماصي عدمها، ويكون الغسل بنية الجنابة فإن نوى الأصغر أجزأه على مذهب المدونة كذا في التوضيح، قال الجيزي: والظاهر أنه لا يحتاج إلى ذلك؛ لأن النية التي تقدمت عند غسل فرجه منسحبة على ذلك؛ وليحذر من مس ذكره بعد ذلك إن أراد الصلاة فإن مسه بعد تمام الطهارة أعاده بنية رفع الحدث الأصغر وإن مسه في الأثناء فكذلك عند أبي أبي زيد، وقال القابسي: لا يحتاج لنية الأصغر، انظر تهذيب عبد الحق (قول: ورده) بأنه وارد من رواية عائشة وقد ذكره عبد الوهاب في شرح الرسالة، ولا يقال: نحن لا نستدل بالحديث لأنا غير مجتهدين فلا يستدل بما أثبته ابن حجر وغيره، لأن هذا لا يقال إلا لو كان الرد على نص الإمام وإنما هو على عياض وهو إنما ذكره متمسكا بعدم وروده في الحديث لعدم

اطلاعه فلو اطلع عليه لرجع عنه، وكثيرا ما يبنى هو الأحكام في قواعده على الأحاديث؛ كما هو ظاهر لمن اطلع عليها (قوله: ومسح رأسه) ؛ أي: ندبا وقيل وجوبا.

———

Mas'alah: Does ghusl suffice for wudu and vice versa?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=215)

(ويجزئ) الغسل (عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته) لا إن تلاعب بنية الغسل بلا جنابة (كعكسه) ومنه لمعة في الغسل فعلها في الوضوء (وإن ناسيا لها) أي الجنابة عند الوضوء ولو غسل رأسه في الوضوء ولمعة الغسل منها على الظاهر وكذا غسل جبيرته وأولى مسح عن مسح. ——— العوفي: والظاهر أن هذا الخلاف إنما هو إذا نام في المسجد، وأما لو نام في بيت المسجد فلا يختلف أنه يتيمم لخروجه (قوله: ككفر انظر هل ولو صبيا لاعتبار ردته؟ (قوله: تشبيه في المنع) لوجود علته وهو النجاسة (قوله: إلا لضرورة عمل) ويدخل من الجهة التي فيها عمله (قوله: ومنها قلة أجرته) ؛ أي: قلة لها بال كما في الحاشية (قوله: ويجزئ الغسل الخ) لاندراج الأصغر تحت الأكبر فإذا سقط حكمه سقط، وهذا ما لم يمس ذكره بعد فراغ الغسل أو في الأثناء، وإلا فلابد من إعادة الوضوء بنية على ما تقدم (قوله: كعكسه) ولو سابقا على الغسل قاله اللخمي (قوله: ومنه لمعة في الغسل ففعلها في الوضوء) ولو انتقض وضوءه قبل كماله وإن لم نقل بارتفاع الحدث عن كل عضو بانفراده؛ لأنها غسلت بنية الفرض كما لأبي الحسن المنتصر وخلافا لابن قداح (قوله: ولو غسل رأسه الخ) ؛ لأنه ناب عن الواجب ويجزئ عن اللمعة (قوله: ولمعة الغسل منها) ؛ لأي: والحال أن لمعة الغسل

من الرأس (قوله: وكذا غسل جبيرته) ؛ أي: إن غسلها في الوضوء ينوب عن مسحها في الغسل (قوله: وأولى مسح عن مسح) كأن يكون فرضه مسح رأسه في الغسل فنسى مسحه في غسل جنابته ثم مسحه بعد ذلك في وضوئه وهذا ما ـــــــ فمن ما صدقات قوله أولا فبالتيمم (قوله: وإن أذن مسلم) خلافا للشافعية لنا أن المسجد بيت الله فألحق لله وخص الحنفية الحرمة بالمسجد الحرام لنا أنه عمم بالجمع في قوله: {إنما يعمر مساجد الله} بعد التخصيص (قوله: ولمعة الغسل منها) ؛ أي: من الرأس جملة حالية مما قبلها.

Mas'alah: What are the evidences for the obligation of ablution and ritual bathing?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=126)

العين اسم للفعل، وبضمها اسم للماء، وفي الذخيرة الغسل بالضم الفعل وبالفتح اسم للماء على الأشهر دل على وجوبهما الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] . وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [النساء: 43] وقال - صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ» رواه الشيخان واللفظ للبخاري، ولا خلاف بين الأئمة في وجوبهما.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of ablution and ritual bathing?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=126)

ولوجوبهما شروط، الإسلام والبلوغ والعقل، وارتفاع دم الحيض والنفاس، ودخول وقت الصلاة وبلوغ الدعوة، وكون المكلف غير ساه ولا نائم ولا غافل، ووجود ما يكفيه من الماء المطلق، وإمكان الفعل احترازا من المطلوب وشبهه. [حاشية العدوي] [قوله: فيه نظر] أي تردد وهذا الكلام لابن دقيق العيد، ثم رجح الثالث بأنه الحقيقة كذا في تت والتحقيق ومقتضى الترجيح أن المراد بالتردد الخلاف، وكأنه قال: فيه خلاف، وكتب بعض الطلبة عن بعض شيوخهم الموثوق بهم ذلك [قوله: لا خلاف أعلمه إلخ] نفى العلم تحريا للمصدق؛ وذلك لأن الخلاف موجود. [قوله: وفي الذخيرة] هذا مقابل لما قاله ابن العربي، وسكت - رحمه الله - عن الكسر فنبينه فنقول: وأما بالكسر فهو ما يغسل به كالخطمي بكسر الخاء والفتح لغة ضعيفة، نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون. قاله في النهر شارح الكنز وفي المصباح مشدد الياء. [قوله: {يا أيها الذين آمنوا} [المائدة: 6] إلخ] دليل عليهما معا [قوله: وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا} [النساء: 43] إلخ] دليل أيضا لهما معا، ووجه الدلالة بالمفهوم أي مفهوم فلم تجدوا ماء فإن مفهومه إذا وجدوا ماء فلا يكفي التيمم بل لا بد من الوضوء. [قوله: {حتى تعلموا} [النساء: 43] إلخ] كان هذا قبل أن ينسخ حل الخمر [قوله: {إلا عابري سبيل} [النساء: 43]] أي مسافرين فاقربوها بالتيمم لفقد الماء. [قوله: لا يقبل الله إلخ] ولم يذكر دليلا من السنة على وجوب الغسل، ونذكره فنقول: روى الإمام أحمد والترمذي عن عائشة - رضي الله تعالى عنهما - عن النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - أنه قال: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل» كما ذكره شارح الموطإ. [قوله: واللفظ للبخاري] ، أي وأما مسلم فله لفظ آخر، وهو وقال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «لا تقبل صلاة أحدكم

إذا أحدث حتى يتوضأ» . [قوله: ولا خلاف بين الأئمة في وجوبهما] فمن جحده أو شك فيه فهو كافر يستتاب. قال في التحقيق، وهو واجب للصلاة لا لنفسه اهـ. قلت: والظاهر أن الغسل كذلك قوله: ولوجوبهما شروط] فيه نظر بل منها ما هو شرط في الوجوب فقط، ومنها ما هو شرط في الصحة فقط، ومنها ما هو شرط فيهما. [قوله: الإسلام] هو شرط صحة فقط على المعتمد لا شرط وجوب كما أراد، وبقي من شروط الصحة اثنان عدم المنافي، وألا يكون على الأعضاء حائل. [قوله: والبلوغ] شرط وجوب فقط [قوله: والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس] شرط وجوب وصحة [قوله: ودخول وقت الصلاة] شرط وجوب فقط [قوله: وبلوغ الدعوة] شرط فيهما [قوله: وكون المكلف غير ساه ولا نائم ولا غافل] شرط فيهما، وكان المناسب أن يضم الغفلة للسهو فيقول: وكون المكلف غير نائم ولا غافل ولا ساه؛ لأنهما بمعنى واحد. قال في المصباح: سها عنه يسهو سهوا غفل قلبه حتى زال عنه فلم يتذكره اهـ. وفرقوا بين الساهي والناسي بأن الساهي قد زال المدرك بفتح الراء عن مدركته دون حافظته، والناسي عن الأمرين معا. [قوله: ووجود ما يكفيه] شرط وجوب وصحة [قوله: وإمكان الفعل إلخ] شرط في الوجوب، ولو أمكنه الفعل لصح وبقي من شروط الوجوب واحد، وهو تيقن الحدث أو الشك فيه فشروط الوجوب أربعة وشروط الوجوب والصحة ذكرها كلها [قوله: وشبهه] أي كالمريض والمكره، واعلم أن شرط الوجوب ما تعمر به الذمة، ولا يجب على المكلف تحصيله وشرط الصحة ما تبرأ به الذمة ويجب على المكلف

[شروط الوضوء والغسل]

Mas'alah: Does ghusl from janabah suffice without wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=209)

فإن اقتصر) أي اكتفى (المتطهر) من الجنابة والحيض والنفاس (على الغسل دون الوضوء أجزأه) عن الوضوء باتفاق. فله أن يصلي بذلك الغسل من غير وضوء إذا لم يمس ذكره، أما لو كان الغسل سنة أو مستحبا فلا يجزئ عن الوضوء، وسيأتي حكم ما إذا مس ذكره وأخذ من قوله: (

Mas'alah: Who is responsible for seeking water for ghusl when both spouses are in a state of janabah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=231)

حتى يجد وفي رواية إلخ] أي يروى بالإفراد والتثنية فعلى الأول طلب الماء أو شراؤه على الرجل وحده، وعلى الثاني عليهما معا فهما قولان حكاهما زروق، والأول هو الراجح ولعل معنى القول الثاني أن على الرجل ما يغتسل به وعليها ما تغتسل به. [قوله: وفي رواية يتطهر به] هذه النسخة لا وجه لها. [قوله:

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl in a pure place?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=122)

كالغسل يندب فيه الموضع الطاهر وما بعده.

Mas'alah: How do the conditions of wudu apply to ghusl and tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=133)

(كالغسل وكالتيمم، بإبدال المطلق بالصعيد، إلا أن الوقت فيه شرط فيهما) : أي أن الغسل يجري فيه جميع الشروط المتقدمة بأنواعها الثلاثة سواء بسواء. وكذا التيمم لكن يبدل فيه الماء المطلق بالصعيد الطاهر، فلا يجب التيمم على فاقد الماء إلا إذا وجد صعيدا طاهرا يتيمم عليه، فوجود الصعيد شرط فيهما. وأعاد الكاف في التيمم ليعود الكلام بعده له. ولما كان التشبيه يوهم أن دخول الوقت شرط وجوب فقط في التيمم استدرك عليه بقوله: (إلا أن الوقت فيه) - أي التيمم - (شرط فيهما) : أي الوجوب والصحة معا. - [حاشية الصاوي] قوله: [العادم للماء من أصله] : أي حسا أو شرعا كمن عنده ماء مسبل للشرب، أو محتاج له لنحو شرب، كما تقدم التنبيه عليه. قوله: [تأمل] : أمر بالتأمل لصعوبة الفرق. قوله: [لعدم النية] : أي بالنسبة للغافل، وأما النائم فمعدوم النية والعقل. قوله: [كالغسل] إلخ: حاصله أن الشروط الأحد عشر بل الاثنا عشر بما زدناه تجري في الغسل والتيمم أيضا، فيقال: شروط صحة الغسل ثلاثة: الإسلام، وعدم الحائل على أي عضو من جميع الجسد، وعدم المنافي وهو الجماع وما في معناه. وشروط وجوبه فقط أربعة: البلوغ، ودخول الوقت، والقدرة على الاستعمال، وثبوت الموجب، وستأتي موجباته. وشروط وجوبه وصحته معا خمسة: العقل، وانقطاع دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة، ووجود ما يكفي جميع البدن من الماء المطلق، وكون المكلف غير نائم ولا غافل، وبلوغ الدعوة.

وأما التيمم فيقال شروط صحته ثلاثة: الإسلام: وعدم الحائل على الوجه واليدين، وعدم المنافي الذي: يوجب الغسل أو الوضوء. ومن المنافي أيضا: وجود الماء المباح للقادر على استعماله. وشروط وجوبه فقط ثلاثة: البلوغ، والقدرة على الاستعمال، وثبوت الناقض. وشروط وجوبه وصحته معا ستة: العقل، وانقطاع دم الحيض والنفاس، ووجود الصعيد الطاهر، ودخول الوقت، وكون المكلف غير نائم ولا غافل، وبلوغ الدعوة.

Mas'alah: What is the ruling on touching one's spouse when water is insufficient for both to purify?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=51)

وقال في موضع آخر: لا يجوز له أن يمسها إلا أن يكون معه [هما م] ن الماء ما يتطهران به جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of intention during ghusl from janabah?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=52)

في غروب النية عند الغسل من الجنابة

Mas'alah: What is the ruling on a person who forgets janabah while bathing in a hammam?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=52)

لعيسى [3] عن ابن القاسم [4] في الرجل يدخل الحمام للغسل من الجنابة وي [تـ]

طهر (ق 15 أ) [... خ (؟)] روج ناسيا للجنابة، أن ذلك يجزئه؛ = وبنفس اللفظ؛ ورواه ابن شاس في كتابه الجواهر الثمينة، كتاب الجامع، 6/ 1397. تحقيق حميد لحمر. وقال الشيخ الأبهري في شرحه لمختصر ابن عبد الحكم: ((وإنما قال ذلك لأن فعل هذا مباح لأن فيه صلاحا ومنفعة للإنسان)) . انظر أيضا البيان والتحصيل، 1/ 131 والجامع لابن أبي زيد القيرواني، ص 250. (1) المدونة، 1/ 32 خلاف ذلك. (2) قارن بما جاء في البيان والتحصيل، 1/ 121؛ وفي النوادر والزيادات، 1/ 61: ((قال أشهب عن مالك: لا يكره المسلم امرأته النصرانية على الغسل من الحيضة، وبه قال محمد بن عبد الحكم)) . (3) هو عيسى بن دينار، أبو محمد توفي سنة 212 هـ؛ من أهل قرطبة، سمع من ابن القاسم في رحلته. وسماعه من ابن القاسم عشرون كتابا، وألف كتابا يسمى بكتاب الهدية. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، 4/ 105 - 110، وابن الفرضي، رقم 973. (4) البيان والتحصيل، 1/ 141.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ghusl without intention?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=53)

وقال محمد بن عبد الحكم: لا يجزئه ذلك الغسل إلا أن ينوي به الجنابة في حين التطهر.

Mas'alah: What is the ruling on a person who forgets janabah while bathing in a river or sea?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=53)

وقال عيسى عن ابن القاسم [2] فيمن أمر أن يصب له الماء ليغتسل من الجنابة، فنسي أو ذهب إلى النهر أو البحر فنسي عند التطهر جنابته، إن ذلك يجزئه.

Mas'alah: What is the difference between bathing in the sea and in a bathhouse for ghusl?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=53)

وقال سحنون [3]: يجزيء الذي ذهب إلى البحر أو النهر، ولا يجزئ الذي ذهب إلى الحمام.

Mas'alah: Is a woman required to make up prayer if she used impure water for ghusl?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=85)

الطاهر قولا بوجوب الإعادة، وقيل: لا تؤمر بالقضاء إذا كان الماء الأول لم يتغير؛ لأن الصلاة به تجزئ، وإنما تعاد في الوقت طلبا للكمال، ولهذا قال أشهب: لو علمت المتطهرة بهذا الماء أنها إذا أخذت في إعادة الغسل غربت الشمس، كانت صلاتها بذلك الغسل أولى من اشتغالها بإعادة الغسل حتى يفوت الوقت.

Mas'alah: Does ghusl for major impurity suffice for wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=367)

[الاكتفاء بالغسل عن الوضوء:]

Mas'alah: Does ghusl for major impurity suffice for wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=367)

ويجزئ غسل الحدث الأكبر عن الوضوء للحدث الأصغر، وإن تبين بعد غسله عدم جنابته، نص عليه اللخمي، وسواء طرأت الجنابة على الحدث أو هو عليها، خلافا لبعض الشافعية في إيجاب الوضوء بعد الغسل في الثانية.

Mas'alah: Does washing limbs for minor ablution suffice for washing them in major ritual bath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=367)

ويجزئ غسل محل الوضوء في الأصغر عن غسل محله في الأكبر، إن لم يكن ناسيا لجنابته، بل ولو غسله ناسيا لجنابته، ثم ذكرها بالقرب، واحترز بغسل محله عن مسحه، فإن ممسوح الوضوء لا يجزئ عن غسل محله في الأكبر.

Mas'alah: What is the ruling on washing limbs for ablution sufficing for major ritual bath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=367)

ثم صرح بما هو مندرج تحت قوله: (وغسل الوضوء عن غسل محله) = كان يوجهه، وبذلك كان يفتي الشيخ أبو الحسن علي العواني، وكان يوجهه، وبذلك كان يفتي بأنه يقلل من ضوء الفتيلة حين الشعل منها. وأما الثانية: فيعارضها قولها: (لا يقرأ آية السجدة من كان على غير وضوء) ، وذلك أنه رأى أن قراءة آية السجدة ليست لذاتها، وإنما ذلك سائغ لمن يسجدها، فكان ينبغي أن يمنع المرور في المسجد؛ لأنه إنما بني للصلاة، قاله الشيخ أبو يوسف يعقوب الزغبي.

بقوله: كلمعة منها، أي: من أعضاء وضوئه تركها في غسل الجنابة، ثم غسلها في الوضوء، وهي بضم اللام: ما لا يصيبه الماء عند الغسل. تنبيه أدخل هذه في ظاهر عبارة الحاجب التي كعبارته في قوله: (وغسل الوضوء . إلخ) ، ولم يدعها بنقل، بل قال: فانظره، ثم جزم بها هنا. وإن كانت اللمعة عن جبيرة في أعضاء الوضوء مسح عليها في غسل الجنابة، ثم سقطت وتوضأ بعد ذلك، ونص على الإجزاء في هذه المدونة. * * *

Mas'alah: Do the conditions of ablution also apply to ritual bathing and dry ablution in Maliki fiqh?

[Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=7)]

(تنبيه) هذه الشروط جارية في الغسل وفي التيمم أيضا ويبدل الماء فيه بالصعيد الطاهر لكن دخول الوقت في التيمم شرط في الوجوب والصحة معا.

Mas'alah: What evidence establishes the obligation of wudu and ghusl?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=106)]

دل على وجوبهما الكتاب والسنة والإجماع

Mas'alah: What Quranic verse commands ghusl for janabah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=106)

وقال تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا }

Mas'alah: Does ghusl share the same conditions as wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=352)

ومثل الوضوء في الأقسام المتقدمة كلها الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on intention preceding the start of ghusl by a short time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=405)

وفي تقدمها بيسير خلاف يعني أن محل النية عند أول مغسول، فإن تأخرت عنه فسدت بلا خلاف، وكذلك إذا تقدمت عن محلها بكثير؛ فإن تقدمت بيسير فإن الشيوخ اختلفوا في إجزائها وعدمه على قولين شهر كل منهما. قال ابن رشد: والقول بالإجزاء هو المشهور، وقال ابن عبد السلام وهو الأشهر: ومقتضى الدليل خلافه، والقول بعدم

الإجزاء قال المازري إنه الأصح، وقال ابن بزيزة: هو المشهور، وقال الشبيبي: هو الصحيح، ومن الفصل اليسير؛ من مشى إلى الحمام أو إلى النهر ناويا غسل الجنابة، فلما أخذ في الطهر نسيها، قال عيسى عن ابن القاسم: يجزئه فيهما، وشبهه ابن القاسم بمن أمر أهله فوضعوا له ماء يغتسل به من الجنابة، وقال سحنون: يجزئه في النهر لا في الحمام، وقال ابن رشد: وجهه أن النية بعدت لاشتغاله بالتحميم قبل الغسل، وكذلك لو ذهب إلى النهر ليغسل ثوبه قبل الغسل فغسله ثم اغتسل، لم يجزه على مذهبه، ولو لم يتحمم قبل الغسل في الحمام لأجزاه كالنهر، ووجه ما قاله ابن القاسم أنه لما خرج إلى الحمام بنية أن يتحمم ثم يغتسل لم ترتفض عنده النية. انتهى ونقل القرافي قولا بعدم الإجزاء في النهر والحمام. قاله الحطاب. ولبعضهم: من استقبل الحمام للغسل فاغتسل ... ولم يتحمم غسله ما به خلل فإن يتحمم قبل لم يجز غسله ... إذا لم يجدد نية حين يغتسل وإن يقصد التحميم والغسل بعده ... أجاز له ابن القاسم الغسل إن فعل وما عند سحنون يجوز اغتساله ... إذا لم يجدد نية الطهر إذ بطل وقال الشيخ عبد الباقي ممثلا لليسير: كنية خروجه من بيته إلى حمام مثل حمام المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والتسليم؛ لأن مالكا حده كذلك وهو بالمدينة فما أشبهها من قرية صغيرة كذلك. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: فيه نظر؛ إذ لم نر من نقل عن مالك في ذلك شيئا، وإنما نقله ابن عرفة والتوضيح والمواق والحطاب عن ابن القاسم، وليس في كلامهم تحديد

Mas'alah: What is the condition for the validity of ghusl after menstruation and postpartum bleeding?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=545)](#)

وعلم مما قررت أن الحيض والنفاس من موجبات الغسل، وأما انقطاعهما فهو شرط في صحته. ابن ناجي: وكان بعض من أدركناه يحكي عن من يثق به أنه شاهد خروجه بلا دم البتة، ولم يعقبه دم بعده.

Mas'alah: Does ghusl for janabah or menstruation suffice for wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=573)

ويجزئ عن الوضوء يعني أن الغسل بنية الجنابة أو الحيض أو النفاس يجزئ عن غسل أعضاء الوضوء للحدث الأصغر إن كان شيء مما ذكر حاصلا في نفس الأمر. وسواء طرأت على الحدث الأصغر أو هو عليها خلافا لبعض الشافعية في إيجاب الوضوء بعد الغسل في الثانية، بل وإن تبين بعد اغتساله عدم جنابته أو حيضها أو نفاسها؛ لأن الأصغر يدخل تحت الأكبر لخبر: [أي (1) بعث النبي صلي الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. البخاري، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 462. ومسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث: 1764. (2) مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، رقم الحديث: 311.

وضوء أعم من الغسل] (2) ( ) . قاله الشيخ إبراهيم. والمراد بالعموم في الخبر الاستيعاب كما في الخرشي، وقوله: "ويجزئ" ؛ أي والأفضل الوضوء كما صرح به غير واحد، وهو ما مر من قول المصنف. ثم أعضاء وضوئه. وقوله: "وإن تبين عدم

جنابته" فهم منه أنه يعتقد أن عليه الأكبر، وأما إن تلاعب بنية الغسل مع جزمه أنه لا جنابة عليه، فإنه لا يجزئه كما نص عليه الشيخ الأمير. وذلك واضح؛ لأنه خرج بذلك عن سنن الشرع، ومحل إجزاء الغسل إن لم يحدث بعد غسل شيء من أعضاء الوضوء، فإن أحدث بعده فلا يخلو من صورتين: الأولى: أن يحدث بعد تمام غسله فهذا كمحدث، فيغسل ثلاثا، ويلزمه أن يجدد وضوءه بنية اتفاقا. الثانية: أن يحدث في أثناء غسله بعد أن غسل أعضاء الوضوء أو بعضها، فهذا إن لم يرجع فيغسل ما غسل من أعضاء وضوئه قبل حدثه فإنه لا يجزئه الغسل عن الوضوء. وهل يفتقر في رجوعه إلى نية أو تجزئه نية الغسل؟ قولان لابن أبي زيد والقابسي مبنيان على القولين: هل يرتفع الحدث عن كل عضو بكماله. أو لا؟ ولا قائل بالإجزاء إن ترك ما قبل الحدث من أعضاء الوضوء بالكلية. هذا تحرير المسألة. وأما كلام الشيخ عبد الباقي فغير صحيح. والله سبحانه أعلم. انظر حاشية الشيخ بناني. وشرح الشيخ الخرشي الكبير. وما تقدم عن الشيخين واضح حيث فعل ذلك في أثناء الغسل، فإن لم يفعله إلا بعد تمام الغسل، فأبو محمد يقول بتجديد النية بالأولى، وهل يلزم تجديدها عند القابسي لانقضاء الطهارة أو لا؛ لأن الفصل يسير قولان للشيوخ المتأخرين. قاله الإمام المازري

Mas'alah: Does washing the limbs of wudu with the intention of minor impurity suffice for ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=574)

وغسل الوضوء عن غسل محله هذه المسألة عكس التي قبلها باعتبار أن نية الأصغر هنا أجزأت عن نية الأكبر وفي التي قبلها أجزأت نية الأكبر عن نية الأصغر، يعني أن الجنب

إذا غسل أعضاء وضوئه بنية رفع الحدث الأصغر، وبقية جسده بنية الأكبر، فإن ذلك يجزئه عن إعادة غسل تلك الأعضاء مرة أخرى بنية الجنابة حيث كان متذكرا لجنابته عند غسل أعضاء وضوئه بنية الأصغر، بل ولو كان ناسيا لجنابته عند غسلها بنية الأصغر. قال الشيخ أحمد في تقرير المصنف: ومعنى ذلك أنه غسل أعضاء الوضوء بنيته، ثم أراد أن يقتصر على ذلك، ولا يغسلها (1) كنز العمال، رقم الحديث: 27373.

بنية الجنابة فإن ذلك يجزئه لأن نية الوضوء. تجزئ عن نية الغسل وليس المعنى أنه يفعل الجميع بنية الوضوء حتى أنه لو ذهل عن النية للغسل بعد الوضوء وفعل الباقي بعد الذهول يكفيه ذلك؛ لأنه قد فعل ما بعد الوضوء بغير نية؛ إذ نية الوضوء لا تعم جميع الأعضاء وهذا ظاهر. انتهى. نقله الشيخ عبد الباقي. وأشار المصنف هنا بلو لرد قول مخرج وليس لمجرد التوهم، خلافا للسنهوري. انظر كبير الخرشي. واحترز بقوله: وغسل الوضوء عن مسح الوضوء فلا يجزئ؛ لأن مسح الوضوء لا يجزئ عن غسل محله، وكذا لا يجزئ مسحه عن مسح محله عند أشياخ ابن عبد السلام. وأفتى هو بالإجزاء، وصورة ذلك أن من به نزلة في رأسه ولا يقدر على غسله في الغسل فإنه يمسحه، فإن مسحه بنية الوضوء فيجزئه ذلك عن مسح محله في الغسل عند ابن عبد السلام دون أشياخه. ويفهم مما هنا أن المراد بغسل الوضوء الغسل الأصلي، وأما لو غسل رأسه في الوضوء فلا يجزئه عن غسله في الغسل؛ لأن غسله في الوضوء إما حرام أو مكروه أو خلاف الأولى على ما مر من الخلاف فيه فلم ينب واجب عن واجب، وليس كمسألة ابن عبد السلام وأشياخه؛ لأن تلك لم يرتكب فيها منهيا عنه بخلاف هذه. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ الأمير: ويجزئ عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته لا إن تلاعب بنية الغسل بلا جنابة كعكسه، وإن ناسيا لها؛ أي الجنابة عند

الوضوء، ولو غسل رأسه في الوضوء ولمعة الغسل منها على الظاهر، وكذا غسل جبيرته وأولى مسح عن مسح، لا تيمم الوضوء عنه كما يأتي. انتهى. يعني عن التيمم بنية الأكبر، والله سبحانه أعلم. وقوله: كعكسه تشبيه في الإجزاء كلمعة منها أي من الجنابة. ولما شمل قوله: "وغسل الوضوء عن غسل محله" ما إذا تقدم غسل الوضوء عن غسل الجنابة أو تأخر، وإن كانت المبالغة؛ أعني قوله: "ولو ناسيا لجنابته" قاصرة عن الأول ذكر هذا على وجه التمثيل للإيضاح؛ يعني أن من ترك لمعة من الجنابة في أعضاء الوضوء ثم غسلت في الوضوء بنية الأصغر، فإن ذلك يجزئه في استيعاب جميع ظاهر الجسد الواجب في غسل الجنابة. واللمعة بضم هي ما لا يصيبه الماء عند الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on washing under a splint with the intention of minor impurity during ghusl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=576)

يكون لا جبيرة عليه، وبين أن تكون اللمعة عن جبيرة بأن يغتسل بنية الجنابة، وعلى أحد أعضاء وضوئه جبيرة فسقطت الجبيرة وغسل محلها في أعضاء الوضوء بنية الأصغر، فالإجزاء ثابت في الصورتين. قال غير واحد: كان المناسب أن يبالغ على العضو الصحيح، فيقول: وإن في صحيح؛ لأن هذا هو الذي يكون فيه ما قبل المبالغة أولى بالحكم مما بعدها. انتهي، ولو قدم هذه المسائل من قوله: "ويجزئ عن الوضوء" إلى هنا عند قوله: ثم أعضاء وضوئه كاملة لكان أحسن ولما أنهى الكلام على الطهارة الأصلية صغرى وكبرى، شرع في الكلام على نائب عن بعض الصغرى خاص ببعض الأعضاء، وبدأ بحكمه فقال:

Mas'alah: Does the time for Maghrib consider ghusl or wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=702)

تنبيهات: الأول: وقع في كتاب الشيخ الأمير خلاف ما تقدم من اعتبار الطهارة اللازمة، فإنه قال: والمعتبر الغسل لا وضوء وتيمم؛ لأن الوقت لا يختلف باختلاف الأشخاص. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intention in ghusl and its relation to wudu?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=15)

تنبيه: إن نوى بوضوئه أنه من غسل الجنابة لم يمر يديه عليهما ثانيا، وإن نوى الفضيلة وجب عليه أن يمر يديه عليهما ويتصل بما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for someone with a head wound who only wipes over it?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=29)

9 - قال ابن القاسم: قلت لمالك رحمه الله: رأيت رجلا في رأسه قرحة، فأصابته جنابة فاغتسل ولم يغسل رأسه، (إلا أنه مسح عليه) ، هل صلاته تامة أم لا؟.

قال مالك: صلاته تجزيه لقوله تعالى: {لا يكلف الله نفسا} [البقرة: 286] ، الآية.

Mas'alah: Does ghusl suffice for wudu if a person bathes in a valley without performing separate ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=34)

15 - قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا (اغتسل) في واد ولم يتوضأ؟ قال مالك: إن كان في الغسل (فالغسل أجزأه، لقول عائشة رضي الله عنها: فإن اقتصر المغتسل على الغسل (دون الوضوء) أجزأه).

Mas'alah: Does a full bath in the hamam suffice for wudu before prayer?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=101)

117 - قال ابن القاسم: قلت لمالك: أرأيت رجلا دخل في الحمام فاغتسل ولم يتوضأ فصلى، أصلاته تامة أم لا؟ قال: إن بالغ في الغسل فصلاته تامة.

Mas'alah: Is the prayer of a person in major impurity who bathes in a pond valid?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=106)

142 – مسألة: قلت: الرجل الجنب يغتسل في البركة فيها ماء ثم يصلي، أصلاته مجزية عنه؟ جوابه: قال: إن كانت من البرك العظام مثل التي بين مكة والمدينة فصلاته تامة، وإن كانت مثل التي يجف ماؤها فيغتسل من غيرها ويعيد صلاته.

Mas'alah: Is ghusl in a river sufficient without wudu for prayer?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=107)

145 – مسألة: قلت: رجل جنب دخل النهر أو البحر فاغتسل وتدلك ولم يتوضأ، ثم صلى أترى صلاته مجزية عنه. جوابه: قال: نعم صلاته مجزية عنه إذا بالغ في الغسل.

Mas'alah: Does washing a wound with the intention of ablution suffice for major impurity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=177)

الفرج، ومحمد بن الحكم، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" [1] أيضا في مسألة الشجة إذا كانت في موضع الوضوء، إن غسلها بنية [الوضوء] [2] يجزئ عن غسل الجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in ghusl?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=310)

ص (وموالاة كالوضوء) ش: من ذلك مسألة المدونة وهي من غسل جسده ولا يغسل رأسه لخوف امرأته ثم يدع جسده حتى يجف ثم يأتي امرأته فيغسل رأسه أنه يبتدئ الغسل قال سند: فلو بدأ غسله بهذه النية ثم بدا له فكمل غسله فالظاهر من قول العراقيين أنه لا يجزئه لتبعيض النية، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on delegating ghusl to another person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=311)

ص (أو استنابة) ش: هذا إذا كان ضرورة قال الشيخ يوسف بن عمر: فإن وكل لغير ضرورة فقيل: يجزئه وقيل: لا يجزئه. والمشهور أنه فعل حراما ويجزئه، انتهى. وفي نظم ابن رشد: ولا يصح الدلك بالتوكيل إلا لذي آفة أو عليل، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one cannot reach a body part during ghusl?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=311)

ص (وإن تعذر سقط) ش: قال الشيخ زروق وإن كان مما لا يصل إليه بوجه سقط وليكثر من صب الماء في محله كذلك نص عليه غير واحد انتهى.

Mas'alah: Does the ruling on wiping over bandages apply to ghusl as well?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=360)

ص (وإن بغسل) ش: تصوره واضح

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a wound during ghusl from janabah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=362)

ومن مسائل الغسل من البرزلي مسألة من اغتسل من الجنابة وفي رأسه جرح مسح عليه إن قدر وإلا مسح على حائل فإذا زال الحائل مسح في الحين على رأسه وإلا أعاد الغسل، انتهى بلفظه. وقال ابن عرفة: ويجب فعل الأصل حين البرء، وتأخيره ترك للموالاة، انتهى. وقال التلمساني في شرح قول الجلاب في المسح على الخفين: وإن مسح على الأعليين ثم نزعهما إلخ، قال الباجي في المسح على حائل دون عضو من أعضاء الوضوء: فظهور أصله يبطل حكمه أصله المسح على الجبائر، والله أعلم، انتهى. وانظر سماع سحنون من كتاب الطهارة وانظر النوادر في ترجمة المسح على الجبائر من كتاب الوضوء.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of intention in wudu and ghusl?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=17)

قال الإمام أبو عبد الله (والشيخ أبو الطاهر وعلى ذلك يتخرج الخلاف في الغسل، واحتج له الإمام أبو عبد الله) بقوله- عليه السلام-: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به) وهو فيه نظر، لأن ذلك الوضوء عري عن النية لفظا بما عري فيها وجودا أو قصدا، وإنما عولوا على تغليب الماء كما ذكروا.

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for Friday bath and washing hands before entering a vessel?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=22)

واختلفوا في وجوب النية في مواضع، منها: غسل الجمعة، وظاهر المذهب افتقاره إلى النية، تغليبا لحكم العبادات، والقول الثاني: أنه لا يفتقر إلى النية تغليبا لحكم النظافة، وكذلك اختلفوا في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، والذكر من المذي، فيه قولان في المذهب، وسنذكر ذلك في محله.

Mas'alah: What is the ruling if intention (niyyah) is absent at the start of ghusl?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=22)

واختلف إذا عدمت النية عند شروعه في العمل، ففي المذهب قولان المشهور عدم الإجزاء، والشاذ الإجزاء، بناء على الاسترسال ونفيه، وقال (ابن الماجشون) : يجزئه في البحر، لأنه لا يقصد غالبا إلا لغسل الجنابة بخلاف الحمام، فإنه يقصد غالبا للنظافة. وروى عن ابن القاسم أنه أجزأه

Mas'alah: Is it necessary to maintain intention (niyyah) throughout the act of worship?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=23)

في البحر والحمام إذا ثبت قصده على غسل الجنابة، والذي اختاره الإمام أبو عبد الله وجوب استصحابها حكما لا ذكرا، وذلك ما دام العمل متصلا، فإن انفصل بعضه عن بعض لزم تجديد النية ذكرا.

Mas'alah: Is it sufficient to intend purification generally without specifying the type of ritual impurity?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=24)

الأكبر على حكم الوجوب، فيه تأويل، والذي يجب التعويل عليه أنه مأمور باستحضار كل واحد منهما بقيده الخاص، لقيام سببه عند الشروع فيه، فإن إطلاق اللفظ والقصد من غير تقييد لفظ ولا قصد، ولم يعين حدث، فظاهر المذهب أنه لا يجزئه، وقال الشيخ أبو إسحاق: من اغتسل ينوى التطهر ولم ينو الجنابة، قال مالك مرة لا يجزئه، وقال مرة يجزئه، وعلى ذلك أكثر أصحابنا.

Mas'alah: Does an intention for minor impurity cover major impurity in ghusl?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=24)

قلت: الصحيح عندنا (لا يجمع داخل) تحت الإطلاق، لأنه أقل مسمياته، ولا يتحقق مدلول اللفظ، ومقتضى القصد دونه، ولا يدخل الأكبر مستخص قصدا، ولا منصوصا عليه لفظا، ويحتمل أن يدخل لشمول اللفظ واسترسال القصد.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl with conditional intention for janabah?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=60)]

قال ابن القاسم فيمن لم يذكر جنابة واغتسل على أنه إن كان عليه جنابة فهذا الغسل لرفع حكمها، ثم ذكر بعد ذلك جنابة قال: لا يجزئه رواه عيسى عنه، وقال عيسى: يجزئه.

Mas'alah: Does the intention of virtue suffice for the obligatory intention in ghusl?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=60)]

وكذلك اختلف إن كرر الثانية بنية الفضيلة، ثم تبين له أنه أخل ببعض الفرض هل تجزئه نية الفضيلة عن نية الفريضة أم لا؟ فيه قولان، واحتج بقول ابن كنانة أن غسل الجمعة ينوب عن غسل الجنابة قال فكيف [بهذا] وفصل فيه القاضي أبو الوليد تفصيلا انظره في المنتقى.

Mas'alah: What is the ruling on intention when one breaks wudu during ghusl?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=82)]

وقال أيضا: قاعدة: اشتمال الشئ على الشئ قال ابن أبى زيد: يزول بتجدد سبب

المطالبة بالداخل، فمن أحدث فى الغسل بعد الوضوء نواه لانقطاع تعلق الجنابة بأعضاء الوضوء فلا تتعلق نيتها بها.

Mas'alah: What is Ibn Abi Zayd's view on the need for a new intention for ablution during a bath?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=121)

إلى نية الوضوء وهو قول ابن أبى زيد.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks his wudu during his ritual bath?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=127)

قوله: "أو أحدث" أى في أثناء غسله وهى مسألة الشيخين.

Mas'alah: Does the Friday bath require intention?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=139)

وأما غسل الجمعة، فهل يفتقر إلى نية أم لا؟. يتخرج على قولين [1]، أحدهما وهو الظاهر من المذهب أنه يفتقر إلى نية. لأنها طهارة حكمية، وليس المطلوب بها في حق كل مكلف إزالة عين. لأنها وإن كان سبب الخطاب بها النظافة، وإزالة الأرياح الكريهة، فقد يخاطب بها من لا رائحة عنده يزيلها، فألحقت بحكم طهارة الحدث التي لا يزال بها عين. ولهذا منع في أحد القولين من أن يغتسل لها بماء الورد، أو الماء

المضاف الذي لا تجزئ الطهارة به. والثاني أنها لا تفتقر إلى نية؛ لأن سببها في أصل الشرع، إزالة الأرياح الكريهة فألحقت بطهارة النجاسة التي الغرض بها أيضا إزالة عين. فلم يفتقر إلى نية. ولهذا [2] جاز في أحد القولين الاغتسال لها بالماء المضاف.

Mas'alah: Does washing a limb with the intention of wudu while forgetting janabah suffice for ghusl?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=297)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: الظاهر من المذهب أن من غسل أحد أعضاء الوضوء بنية الوضوء ناسيا للجنابة أنه يجزيه عن غسل ذلك العضو للجنابة. وهو ظاهر قوله في المدونة في مسألة الجنب الناسي لغسل ما أزال عنه الجبيرة. والفرق عنده بين ذلك وبين التيمم، ما قدمناه في توجيه كون التيمم لا يجزئ، لاختلاف محل الطهارة الصغرى والكبرى في طهارة الماء. فقيس عليه بدله وهو التيمم. ومن غسل وهو جنب عض وابن ية الوضوء ناسيا للجنابة، فإن كل واحدة من طهارتي [1] الماء أصل في ذلك العضو [2] وليست إحداهما بدلا من الأخرى. وحكمهما فيه حكم واحد. فإذا أكمل على ذلك العضو غسل ما سواه من الجسد، وكان قد تقدم له غسل ما سواه، ارتفع حكم الجنابة عنه وخالف في ذلك التيمم لأجل ما قدمناه.

Mas'alah: How does ghusl compare to wudu in terms of conditions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=100)

والغسل كالوضوء في الأقسام الثلاثة لا في القسم الأول فقط خلافا لح وكذا التيمم

والصعيد مكان المطلق الكافي ويخالف الوضوء في أنه لا يجعل دخول الوقت أو ذكر ما يفعل له من شروط الوجوب فقط بل هو من شروط الوجوب والصحة معا كالعقل ويزاد فيه في شروط الصحة أمر أن موالاته في نفسه ولما يفعل له

Mas'alah: Does ghusl from janabah, hayd, or nifas suffice for wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=189)

)

Mas'alah: Does ghusl from janabah, hayd, or nifas suffice for wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=189)

ويجزي) الغسل من جنابة أو حيض أو نفاس (عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته) أو حيضها أو نفاسها وإن كان خلاف الأولى كما يشعر به قوله يجزي وفي هذه المسألة أجزأت نية الأكبر عن نية الأصغر عكس الآتية ودل قوله تبين أنه معتقد تلبسه بالأكبر فنواه وهو كذلك فإن تحقق عدم الأكبر ونواه بدلا عن نية الأصغر الذي لزمه فانظر هل يجزيه لاندراج الجزء تحت الكل أولا لخروجه عن سنن الشرع وإفساده الأوضاع الشرعية بالقلب أي بقلبه الأوضاع ـــــــ وقول ز مع تقدير لا تقربوا مواضع الصلاة الخ إذا حملت الآية على المسافر فلا حاجة إلى تقدير مواضع الصلاة وقد تقدم عن الإمام حملها على ظاهرها (ويجزى عن الوضوء) قول ز وإن كان خلاف الأولى الخ فيه

نظر فقد قال ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب ويجزى الغسل عن الوضوء ما نصه أكثر ما يستعمل العلماء هذه العبارة أعني قولهم يجزى في الإجزاء المجرد عن الكمال ولا خلاف فيما علمت في المذهب أنه لا فضل في الوضوء بعد الغسل وإنما الخلاف في سقوط الوضوء تقديرا أو يقدر الآتي بالغسل آتيا بالوضوء حكما اهـ. وقال المازري لا يضيف للغسل الوضوء على المشهور لأن من أجنب يسقط عنه فرض الوضوء ويستغني بالغسل اهـ. وقول ز لم يجز الغسل أيضا عن الوضوء عند ابن أبي زيد الخ ظاهر كلامه أن محل الاختلاف بين الشيخين فيما إذا لم يعد أعضاء الوضوء وهو غير صحيح إذ لا قائل بالإجزاء حينئذ وإنما خلافهما فيما إذا أعاد أعضاء الوضوء بلا نية كما في ابن الحاجب وغيره مع اتفاقهما على أنه لا بد من إعادتها ونص ابن بشير والغسل يجزي عن الوضوء ولو اغتسل ولم

Mas'alah: Does ghusl from janabah, hayd, or nifas suffice for wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=190)

والتغيير فصار كالعابث قاله في توضيحه وبهذا التقرير علمت أن ما نظر فيه غير ما جزم به هنا وشمل قوله يجزي عن الوضوء ثلاث صور:

Mas'alah: What is the ruling on ghusl sufficing for wudu when a nullifier occurs during the bath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=190)

إحداها: أن يغتسل ابتداء فيجزي عن الوضوء ولو حصل منه ناقضة كمس ذكره لكن قبل غسل شيء من أعضاء الوضوء اتفاقا فإن انتقض بعد تمام غسله لم يجز عن الوضوء اتفاقا أيضا فإن انتقض قبل تمام غسله وبعد تمام أعضاء وضوئه أو في أثنائهما لم يجز الغسل أيضا عن الوضوء عند ابن أبي زيد وهو المعتمد بناء على أن الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده أو على أن الدوام ليس كالابتداء فليست نية الأكبر منسحبة حكما ويجزيه عند القابسي على العكس من التوجهين المذكورين.

Mas'alah: What is the second scenario regarding wudu performed with the intention of ghusl?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=190)

الصورة الثانية: أن يتوضأ بنية الغسل قبل ابتدائه فيه.

Mas'alah: What is the third scenario regarding wudu performed before ghusl and its nullification?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=190)

الثالثة: أن يتوضأ بنية الوضوء قبل ابتدائه في الغسل أيضا ثم ينتقض وضوؤه فيهما قبل شروعه في الغسل أو بعده وقبل فعل شيء من أعضاء وضوئه فيجزي الغسل أي تعميم الجسد بعد عن الوضوء في هاتين من غير احتياج لنية وضوء فإن انتقض قبل تمام غسله وبعد تمام أعضاء الوضوء أو أثنائها جرى قولا الشيخين المتقدمين ومبناهما تأمل ثم أجزاء الغسل في جميع ما مر ظاهر لأن ناقض الأصغر إنما نقضه فقط لا الأكبر

Mas'alah: Does the washing of wudu suffice for the place of ghusl even if one forgets their janabah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=190)

)

Mas'alah: Is ablution required when ritual bath is not obligatory?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=70)

وإذا فرعنا على عدم وجوب الغسل فهل يجب الوضوء أم لا؟ فيه اختلاف والجاري على أصول المذهب أنه لا يجب لأنه ليس بمعتاد في نواقض لوضوء فأشبه الحصى.

Mas'alah: What is the ruling on relying on probability (ghalabat al-zann) in ghusl?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=103)

(وما شك أن يكون الماء أخذه من جسده عاوده بالماء ودلكه بيده حتى يوعب جميع جسده فيتابع عمق سرته): قال التادلي: ظاهره أن الظن يبني عليه وفي الصحيح لم يخلل بيديه أصول شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليها الماء. وقال ابن اللتبية في أحكامه فيه دليل على الاكتفاء بغلبة الظن، وقال تقي الدين: لا دليل فيه لأنه أفاض على رأسه الماء بعد ذلك ثلاثا وفيما قاله نظر وإذا ثبت العمل بالظن ثبت في

سائر الجسد إذ لا قائل بالفرق.

Mas'alah: How should one make up prayers when uncertain about janabah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=168)

(ص) وأعاد من آخر نومة (ش) أي وأعاد من الصلاة الواجبة ما صلى في الثوب من آخر نومة نامها فيه إن صلى بعد تلك النومة شيئا سواء كان ينزعه أم لا وقيل من أول نومة فيها وقيل بالفرق، وشكها في وقت حيض رأته في ثوبها كشكها في الجنابة فتغتسل وتعيد الصلاة على ما تقدم والصوم من أول يوم صامت فيه وقال ابن حبيب تعيد صوم يوم واحد وانظر شرحنا الكبير

Mas'alah: What are the rulings on intention and continuity in ghusl?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=169)

الوضوء وفرق بظهور التعبد هنا لتعلق الغسل بجميع البدن والنظافة هناك لتعلقه بأعضاء الأوساخ والمختلف فيهما أحدهما الموالاة والثاني الدلك الآتي وقوله كالوضوء ويرجع للنية والموالاة لكن رجوعه للأول باعتبار الصفة من كونها عند أول واجب وكون المنوي رفع الجنابة أو ما يغسل له كل الجسد وجوبا أو ندبا أو استباحة كل موانعها أو بعضها ولا يضر إخراج بعض المستباح أو نسيان بعض الأحداث ويضر إخراجه ويجري في تقدمها وتأخرها ما مر عنه ولا يكفي مطلق الطهارة إلى غير ذلك مما مر فيه وللثاني باعتبار الصفة والحكم من سنة ووجوب مع الذكر والقدرة والبناء مع النسيان مطلقا أو

العجز بشرط عدم الطول فوجه الشبه فيهما مختلف.

Mas'alah: What is the ruling on intention when washing the private parts during ghusl?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=173)

ثم يغسل ذلك المحل فرجا أو غيره بنية غسل الجنابة ليأمن من نقض الوضوء بمس ذكره بعد ذلك، وإن لم ينو رفع الجنابة عند غسل فرجه فلا بد من غسله ثانيا ليعم جسده وكثير من الناس لا يتفطن لذلك فينوي بعد غسل فرجه ثم لا يمسه حفظا للوضوء فيؤدي لبطلان الغسل لعرو غسل الفرج عن نية قاله المؤلف في شرحه على المدونة اللخمي، وإن نوى رفع الجنابة في حين إزالة النجاسة عنه وغسل غسلا واحدا أجزأ على مذهب المدونة ثم بعد إزالة الأذى يأتي بالسنن المتقدمة ويستحب أن يكمل المرور على أعضاء وضوئه مرة مرة بنية رفع الجنابة عنها ولو نوى رفع الأصغر أجزأه ولو ذاكرا للأكبر ما لم يخرجه فنية الجناية عليها غير متعينة كما يوهمه كلام التتائي ومنها تقديم أعلاه بميامنه ومياسره وتقديم ميامنه من أعلاه وأسفله على مياسره منهما والضمير في ميامنه للمغتسل وفي أعلاه لجانب المغتسل ومنها تثليث غسل رأسه بأن يعمها بكل واحدة ومنها قلة الماء بلا حد بصاع خلافا لابن شعبان ويغتفر السرف للموسوس ما لا يغتفر لغيره لابتلائه ويكفيه غلبة الظن بخلاف غيره وليس هذا تكرارا مع قوله في باب الوضوء: وقلة ماء بلا حد كالغسل لأنه إنما ذكره هناك ليشبه به وهذا بابه.

Mas'alah: What is prohibited for one who has performed wudu or ghusl when water is absent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=199)

ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل إلا لطول (ش) يعني أنه يمنع الرجل المتوضئ أن يقبل زوجته وتمنع المرأة أن تقبل زوجها وهي متوضئة وكذا غير [حاشية العدوي] أي لم يعلم في ملكه، والواقع أنه في ملكه وقد صرح في المدونة بالمسألتين واقتصار المصنف على الناسي لا يقتضي أن الجاهل كذلك لأن الناسي عنده نوع تقصير بخلاف الجاهل المذكور (قوله: على كوعيه) أي على مسح كوعيه. (قوله: مصاب بول) اسم مكان أي على موضع أصابه بول قاله اللقاني (قوله: ببول أو غيره) أي فلا مفهوم لقوله بول ولم يقل لأرض متنجسة للاختصار وإنما خص البول بالذكر لاستهلاك عينه (قوله: إلى اثنين منها إلخ) مفاده أن هناك غير هذين التأويلين وهو كذلك فقد اعتذر بأن المتوضئ ينتقل لما هو طاهر حقيقة لأنه يدرك معرفته بالمشاهدة والمتيمم إنما ينتقل لتراب آخر إنما يعرف بالاجتهاد ظنا فنجس الماء ينتقل منه لطهور يقينا والصعيد ينتقل منه لطاهر ظنا قاله أبو بكر القفال وبأن الأرض تسفي عليها الرياح التراب فيختلط بالنجس وغير ذلك (قوله: بالمشكوك في إصابتها) أي والأصل العدم لا يخفى أن هذا بعيد غاية البعد (قوله: لأعاد أبدا كالوضوء) لا يخفى أن تنجس الماء في الوضوء ليس لمجرد الإصابة كما هو ظاهر اللفظ (قوله: وأولها عياض بمحقق الإصابة) أي فلا إعادة مع الشك كما في الشيخ أحمد الزرقاني (قوله: وهو الحسن) أي البصري وقوله محمد بن الحنفية هو ابن سيدنا علي وأمه من سبي بني حنيفة فلذا قيل محمد بن الحنفية وهما مجتهدان ووافقهما محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة وقد أخذ عن مالك الموطأ وأقام عنده ثلاث سنين وكان في اليوم الذي يقرأ فيه حديث مالك تزدحم الناس عليه دون غيره قال تت وقد يقال في هذه المسألة إشكال وذلك أن القائلين بطهارة الأرض بالجفاف اختلفوا فمنهم من قال يجوز التيمم عليها كالصلاة ومنهم من قال تجوز الصلاة عليها دون التيمم لأن طهارتها ثبتت بطريق ظني وطهارة التراب المتيمم عليه ثبتت بطريق قطعي وما ثبت بطريق ظني لا يقوم مقام ما ثبت بدليل قطعي،

والجواب أن كلام المصنف مبني على أحد القولين ولذلك قال للقائل (قوله: ومعناه أنه حصل إلخ) أقول: لا وجه لذلك لأن اليقين الحاصل بعد التيمم وقبل الدخول بمثابة الذي قبل التيمم فالصواب ما ذهب إليه غير الشارح من أنه فيمن تيقن الإصابة ولو قبل الدخول وفي كلام عج ما يفيده ولذا قال ابن عطاء الله: ظاهر الكتاب جواز الإقدام على ذلك وشارحنا الطخيخي وضعف. (تنبيه) : محل كلام المصنف إن وجد طاهرا غيره واتسع الوقت فإن لم يجد غيره وضاق الوقت وجب تيممه به ولا إعادة عليه فيه. (تنبيه) : ما قاله الشارح من أن التأويل الأول لأصبغ وابن حبيب ليس كذلك فليس لهما تأويل إنما لهما طريقة خارجة عن التأويلين فقد قال في اختصار الواضحة ومن تيمم بصعيد نجس عالما بنجاسته أعاد أبدا وهو كمن لم يتيمم ومن تيمم به وهو لا يعلم أنه نجس فإن علم في الوقت أعاد وإن لم يعلم حتى خرج الوقت فلا إعادة عليه وإنما التأويل الأولى لأبي الفرج فقد قال: إن المدونة محمولة على أن النجاسة لم تكن ظاهرة ولو كانت ظاهرة كانت كالماء المتغير بنجاسة تعاد منه أبدا وأما عياض فيجعل مقابل أبي الفرج ما إذا كانت النجاسة ظاهرة فتلخص أنه ليس لابن حبيب وأصبغ تأويل وإنما لهما قول مقابل لما فيها وأن التأويل الأول، والثاني متفقان على تحقق الإصابة غير أن الأول يقول ليست بظاهرة وهو معنى المشكوك، والثاني يقول: إنها ظاهرة فأبو الفرج يقول علمت نجاستها لكنها لم تظهر فتكون كالماء الواقع فيه نجاسة ولم تغيره وقد عبروا عن الماء المذكور بأنه مشكوك فكذا التراب قال محشي تت حين أفاد ما قلنا فإن قلت هل يقيد قوله بالإعادة في الوقت بما إذا كان غير عالم بالنجاسة حال التيمم كما قال بعضهم أم لا قلت بل يبقى على إطلاقه كما أطلقه عياض وغيره وجعلوا قول ابن حبيب وأصبغ مخالفا للكتاب. (قوله: وجماع مغتسل) المراد من هو بحال المغتسل اغتسل بالفعل أم لا كصبي بلغ ولم يلزمه غسل (قوله: إلا لطول) راجع لقوله وجماع مغتسل لا لما قبله لأنه لا يتضرر بترك التقبيل وأيضا الجماع يحصل به انكسار شهوته

ويسكن ما عنده بخلاف التقبيل ونحوه فإنه يزيد هيجانه وتحريك شهوته ولو عبر بتضرر بدل طول فقال إلا لتضرر كان أولى

التقبيل مما له قدرة على تركه كالبول إن خفت حقنته خفة لا تفسد الصلاة بها ولا خلاف أنه إن فعل ذلك تيمم وكذلك إذا كان معه ماء فدخل الوقت وأهراقه فهو عاص ويجوز له التيمم وكذلك يمنع كل من الزوجين مع عدم الماء إذا كان طاهرا من الجماع فلا يجوز للزوج ذلك ولا يجوز للمرأة أن تمكن حينئذ من نفسها إلا لطول يضربه في بدنه أو يخشى العنت فيجوز حينئذ أن يطأها ولها أن تمكنه وينتقلان للتيمم لا مجرد شهوة النفس، وقوله: تقبيل متوضئ مصدر مضاف لفاعله أو لمفعوله أي يمنع الرجل المتوضئ أن يقبل زوجته وتمنع هي أن تقبل زوجها وهي متوضئة وكذا قوله: وجماع مغتسل وظاهره ولو كان يصلي في الأصل بالتيمم لأنه صار للأكبر بعد أن كان للأصغر ولا منافاة بين منع ما ذكر وجواز السفر في طريق يتيقن فيه عدم الماء طلبا للمال ورعي المواشي كما قال أبو عمر والباجي لوجود الفرق بين تجويز ترك مقدور عليه قبل حصوله والمنع منه بعده ثم إن المنع على الندب وقيل على التحريم. (ص)

Mas'alah: What is the ruling when a wound heals after being wiped over during purification?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=204)

وإن صح غسل ومسح متوضئ رأسه (ش) يعني أن من أبيح له المسح إذا صح جرحه غسله إذا كان في الأصل مغسولا رأسا كان أو غيره كما إذا كان عن جنابة أو مسحه إذا كان في الأصل ممسوحا رأسا أو غيره كالأذنين كما إذا كان عن وضوء وإنما

اقتصر على ذكر الرأس لكونه فرضا ولو قال: وإن صح فعل الأصل لكان أخصر وشمل الأذنين ومسح الرأس للمغتسل الذي لا يقدر على غسلها ولو صح في الصلاة قطع ومسح. ولما أنهى الكلام على الطهارة الكبرى والصغرى ونائبهما كلا وبعضا وتقدم له أن الحيض والنفاس من موجبات الكبرى دون الاستحاضة شرع في الكلام على حقيقة كل من الثلاثة وما يتعلق به من مدة وعلامة وجودا وانتهاء وغير ذلك وبدأ بالحيض لكثرة تكرره دون الأخيرين فقال

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if one prayed while in need of ghusl?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=95)

فرعان: أحدهما): قال ابن الحاجب وعلى وجوبه لو كان صلى ففي الإعادة قولان (خ) الإعادة لأصبغ ومقابله لابن المواز واختاره ابن رشد المازري وغيرهما

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of ritual bathing and ablution?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=108)

إن وجب عليه الطهر) يعني الغسل بأحد موجباته المتقدمة بعد توفر شروطه ومن شروط الوضوء أيضا البلوغ والعقل والإسلام وبلوغ الدعوة وثبوت حكم الحدث وارتفاع ما نعي الحيض والنفاس وعوارض الإكراه والغفلة والسهو والنوم والقدرة على استعمال الماء بلا مشقة فادحة بعد دخول الوقت إذ لا يجب قبله وإنما

Mas'alah: Does ritual bathing (ghusl) suffice without ablution (wudu) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=157)

(فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه). يعني إذا أتى بالغسل دون صورة الوضوء أولا ولا آخرا فلا شيء عليه وأن له أن يصلي بذلك الغسل وإن لم يتوضأ لقول عائشة رضي الله عنها إن الوضوء أعم من الغسل ابن الحاجب ويجزئ الغسل عن الوضوء (خ) وإن تبين عدم جنابة وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها وإن عن جبيرة انتهى من مختصره لأنه أوعب من كلام ابن الحاجب وإنما قال غسل الوضوء لأن المسح لا يجزئ عن الغسل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of intention for ghusl from janabah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=158)

فرع: وفي صحة نية الجنابة إن كانت قولا عيسى وسماعه عن ابن القاسم

Mas'alah: What level of certainty is required for ghusl to be valid?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=161)

وقوله (حتى يوعب جميع جسده) يعني بحيث يتحقق ذلك فلا يكفي غلبة الظن لأن الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين وهذا ما لم يكن مستنكحا فيكفيه ما غلب على ظنه والله أعلم.

Mas'alah: Does ghusl suffice for wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=43)

ويجزئ عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته، وغسل الوضوء عن غسل محله، ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها، وإن عن جبيرة. قوله: (ويجزئ عن الوضوء وإن تبين عدم [7 / أ] جنابته) ، يعني: أنه يجزئه الغسل عن الوضوء، فتجزئه نية الأكبر عن الأصغر، فإذا اغتسل لجنابته فذكر أنه إنما عليه الوضوء أجزأه، وكذا نص عليه اللخمي، زاد ابن عرفة وخرج على ترك الترتيب، وأجزأه غسل الرأس عن مسحه [3]. (1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 138، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 397، وجامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 61. (2) الذي وقفت عليه في الواضحة من كلام ابن حبيب: (حدثني أصبغ بن الفرج عن ابن وهب عن مالك عن أبي سعيد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم جدارا. قال عبد الملك: وليس ذلك عندنا إلا على التيمم للنوم من الجنابة إذا لم يحضره الماء) ، وفي النوادر والزيادات: قال ابن حبيب: وإذا لم يجد الجنب الماء فلا ينام حتى يتيمم. انظر: النوادر والزيادات: 1/ 85. (3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 64، وجامع الأمهات، لابن الحاجب ونصه: (ويجزيء الغسل عن الوضوء) ص: 63.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of basmalah for different types of ghusl?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=152)

قوله: (وتشرع في غسل ...) إلى آخره؛ إنما قال ذلك لأنها قد تكون واجبة، وقد تكون مباحة إلى غير ذلك، ولو قال: (تستحب) [7] لاقتضى لاستحباب في جميعها،

وما ذكره [8] من [9] بقية المعطوفات واضح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint during ghusl janabah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=185)

قوله: (وإن عن جبيرة) يشير به إلى ما في المدونة: أنه إذا مسح على الجبيرة في غسل الجنابة ثم سقطت وتوضأ بعد ذلك وكانت [6] في مغسول الوضوء فإنه يجزئه [7]. (1) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 50. (2) قوله: (إذا اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه بقول عائشة -رضي الله عنها-: أي وضوء أعم من الغسل وكذلك إذا اغتسل) في (ح 1) و (ن 2) : (أنه إذا توضأ ثم) . (3) قوله: (له) ساقط من (ن) . (4) في (ن) : (عن) . (5) قوله: (لاختلاف الموجب) زيادة من (ن 2) . (6) زاد بعده في (ن) : (هي) . (7) انظر: المدونة: 1/ 129 و 130.

فصل (المتن) uare-brackets"<[في المسح على الخفين والجوربين] (المتن)

فصل: رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر مسح جورب جلد ظاهره وباطنه، وخف ولو على خف، بلا حائل كطين، إلا المهماز، ولا حد بشرط جلد طاهر خرز، وستر محل الفرض، وأمكن تتابع المشي به. بطهارة ماء كملت بلا ترفه، وعصيان بلبسه، أو سفره:

Mas'alah: Can someone else perform wudu or ghusl on behalf of another person?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=60)

فإن قيل: وجدنا العبادة فرضت على الرجل في نفسه، فلما اتفقنا على أنه لا يجب عليه أن يتولى ذلك بنفسه، بل يجوز أن يوضئه، ويغسله غيره، كذلك لا يلزمه أن يقصد بقلبه كما لم يقصده بنفسه.

Mas'alah: Is the order of washing limbs obligatory in ghusl according to Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=166)

وأما الغسل من الحيض والجنابة فقد رتب النبي صلى الله عليه وسلم فيه، فغسل يديه، ثم غسل ما به من الأذى، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم خلل أصول شعره بالماء، ثم أفاض على جسده، وهذا كله ترتيب كما رتب في الوضوء، ولو ترك عضوا من جسده لم يغسله لم تتم طهارته، كما لو ترك عضوا من أعضاء الوضوء لم يجزئه، فليس لكم أن تجعلوا اليدين ولا غسل الحيض والجنابة في حكم العضو الواحد إلا ولنا أن نجعل

Mas'alah: What is the meaning of order (tartib) when one immerses in water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=167)

فإن قيل: على هذا الفصل إنه إذا غاص في الماء لم يحصل الوضوء دفعة واحدة - عندنا - بل يترتب من غير فعل، ومعنى هذا: أنه إذا انغسل في الماء فقد عم الماء جميع بدنه، وكل جزء وقع منكسا لم يعتد به، وكل جزء وقع مرتبا، فهو الذي صحح

الوضوء، وهذا معنى الترتيب – عندنا –.

Mas'alah: Does immersion in water negate the requirement of order (tartib)?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=168)

قيل: أما قولكم في الانغماس في الماء يقع مرتبا فهذا دفع المشاهدة؛ لأنه إذا غاص فيه لم يسبق أحد الأعضاء صاحبه في الغسل ولم يتقدم في الفعل بعض الأعضاء على بعض، فإن جعلتموه الرتب حكما فجوزوا تقدمه اليدين على الوجه، واجعلوه مرتبا حككما ونحن نعلم أن المنغمس في الماء دفعة ما حصل غسل أعضائه إلا دفعة، لم يتقدم الفعل في أحد الأعضاء على صاحبه، فقد سقط الترتيب الذي هو الداءة بعضو على عضو فعلا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the order of washing in ghusl?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=168)

وأما الموالاة فالنسيان لها ضرورة، كما لو قام إلى خامسة ناسيا لم يفسد، وكلك – لو أكل ناسيا في صومه لم يفسد، ولو تعمد لأفسد وإذا انغمس في الماء فقد ترك الترتيب متعمدا مختارا قد سقط السؤال.

Mas'alah: Does the obligation of purification fall all at once when immersing in water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=169)

إلى مستحق أجزأه عن فرضه، ثم الترتيب فيه غير مستحق؛ لأنه لو فرق ذلك القدر من الزكاة جزءا جزأه، فقدم وأخر أجزأه، فكذلك فرض الطهارة في الانغماس في الماء يسقط دفعة واحدة، فلا يستحق الترتيب فيه إذا فرق.

Mas'alah: Is order (tartib) required in purification by immersion (ghusl) by analogy with prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=169)

فإن قيل: فإنها عبادة ترجع إلى شطرها حال العذر، فوجب أن يكون الترتيب فيها مستحقا كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on order (tartib) in ritual bathing (ghusl)?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=169)

وأيضا فإنها عبادة تجمع أفعالا متغايرة نقلا وفرضا فوجب أن يكون فيها ترتيب مستحق، كالحج لا يجوز تقديم الطواف فيه على الوقوف بعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on order (tartib) in purification by immersion?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=169)

وعلى أنا نقيس ذلك على الصلاة فنقول: إذا جاز أن يسقط فرض الوجه في الوضوء مع بقاء الفرض على اليدين أو غيرهما لم يستحق فيه الترتيب، كالصلاة والزكاة، أو الصوم والزكاة لما جاز أن يسقط فرض الصلاة عنه، وفرض الزكاة والصوم باق عليه، وقد يسقط عنه فرض الصلاة عليه باق لم يستحق بينهما ترتيب، وكذلك

Sub-topic - Ghusl and Impurity Removal

Mas'alah: Is it obligatory to remove impurity before performing ghusl?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=210)

وظاهر قول الرسالة وأفضل له أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو في جسده من الأذى كقولالجلاب في شرط تقدم طهارة المحل ويحتمل غير ذلك وأن ذلك على سبيل الأفضل لا أنه واجب اه التوضيح وكان شيخنا رحمه الله يقول كلام ابن الجلاب حق ولا يمكن أن يخالف فيه أحدا إذ لا بد من انفصاله بالماء عن العضو مطلقا ولوانفصل متغيرا بالنجاسة لم يمكن بالقول بحصول الطهارة لهذا المتطهر وعلى هذا فلا بد من إزالة النجاسة قبل طهارة الحدث انتهى

Mas'alah: What is the ruling on washing impurity from the private part with the intention of major impurity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=305)

الثاني إذا كان على ذكر الجنب نجاسة فغسله بنية الجنابة وإزالة النجاسة قال صاحب الطراز الأظهر الإجزاء وقيل لا يجزئ حتى يغسله بنية الجنابة فقط.

Mas'alah: Does ghusl suffice in place of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=145)

قال خليل: ويجزى عن الوضوء

Mas'alah: Does ghusl for non-obligatory purposes suffice for wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=146)

وإن تبين عدم جنابته، وقيدنا الطهر بكونه من بعض المذكورات للاحتراز عما لو اغتسل لنحو الإحرام أو الجمعة فإنه لا يجزئه عن الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on ablution from residual water after ritual bathing?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=51)

[102] (فصل) اختلف أصحابنا في الوضوء منه على وجهين: أحدهما: الوجوب، والآخر الاستحباب. فوجه الوجوب أن ابتداء خروجه كان على السلامة لأنه يلتذ به وإنما

بقيت في الفرج منه بقية، فلما سقط الغسل منه لعدم اللذة كان أقل أحواله أن يكون كالبول ووجه سقوطه فلأن كل حدث موجبه لا يختلف باختلاف أحوال خروجه كسائر

الأحداث.

Mas'alah: What is the ruling on water touching a junub person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=252)

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم قال سمعت علي بن الحسين يقول ما مس الماء منك وأنت جنب فقد طهر ذلك المكان

Mas'alah: What is the ruling on a junub repeating prayer and washing his garment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=270)

(20 - باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه)

Mas'alah: What is the ruling on washing semen from clothing and repeating prayer after praying while junub?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=274)

93 - مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال لما إنا أصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته

Mas'alah: What is the ruling on washing semen from clothing and repeating prayer after praying while junub?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=274)

94 – وفي حديثه عن إسماعيل بن أبي حكيم عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال لقد

Mas'alah: What is the ruling on washing semen from clothing and repeating prayer after praying while junub?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=275)

ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of a person in a state of major impurity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=288)

98 – وأما حديث مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه

Mas'alah: What is the ruling on a junub inserting his finger into water to test its temperature?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=289)

وهذا المعنى يقتضي قول مالك في الجنب يدخل إصبعه في الماء ليعلم حره من برده وقد مضى ذكر الماء وحكم قليله في ورود النجاسة عليه ووروده عليها فلا وجه لإعادته وتكريره

Mas'alah: What is the ruling on a junub person sweating in a garment and then praying in it?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=709)

وقوله [10]: "كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه" . (1) أخرجه مالك في الموطأ (129) رواية يحيى. (2) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 374 (ط. القاهرة) . (3) هذه الفقرة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 12/ أ. (4) أخرجه البخاري (261) ، ومسلم (321) من حديث عائشة. (5) رواه عن مالك في الموطأ (131) رواية يحيى. (6) أخرجه البخاري (2730) . (7) انظر مشكلات موطأ مالك: 68. (8) في المنتقي: 1/ 106. (9) 1/ 106 - 107 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، رواية سحنون، من كتاب النذور والجنائز والذبائح. (10) أي قول نافع في الموطأ (130) رواية يحيى.

Mas'alah: Does washing a remaining spot of janabah with the intention of wudu purify it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=27)

وسئل الشيخان الجليلان أبو علي بن قداح وأبو الحسن المنتصر عمن بقيت عليه لمعة من الجنابة, فلما غسلها بنية الوضوء أحدث قبل كمال الطهارة. فأجاب أبو علي بن

قداح بأن قال: إن قلنا أن الحدث لا يرتفع إلا بالكمال لم تطهر اللمعة من الجنابة, وإن قلنا يرتفع حدث كل عضو بالفراغ منه ارتفعت جنابة اللمعة. وأجاب أبو الحسن بأنها تطهر للجنابة مطلقا لأنها غسلت بنية الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on a junub bathing in standing water?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=20)

[اغتسال الجنب في الماء الدائم] في اغتسال الجنب في الماء الدائم قال: وسمعت مالكا يكره للجنب أن يغتسل في الماء الدائم، قال: وقد جاء في الحديث: «لا يغتسل الجنب في الماء الدائم» قال: وقال مالك: لا يغتسل الجنب في الماء الدائم. قلت لابن القاسم: فما تقول في هذه الحياض التي تسقى منها الدواب لو أن رجلا اغتسل فيها وهو جنب أيفسدها في قول مالك أم لا؟ قال: نعم إلا أن يكون غسل يديه قبل دخوله فيها وغسل فرجه وموضع الأذى منه فلا يكون بذلك بأس لأن الحائض تدخل يدها في الإناء، والجنب يدخل يده في الإناء فلا يفسد ذلك الماء، قال: فجميع جسده بمنزلة يده قال ابن وهب في الحائض تدخل يدها في إناء؟ قال: لا بأس به. قال: وقال مالك في الجنب يدخل في القصرية يغتسل فيها من الجنابة، قال لا خير في ذلك، قال: وإن كان غير جنب فلا بأس بذلك. قال: وسألت مالكا عن البئر القليلة الماء أو ما أشبه ذلك يأتيها الجنب وليس معه ما يغرف به وفي يديه قذر؟ قال: يحتال لذلك حتى يغسل يده ثم يغرف منها فيغتسل، قال: فأدرته، فجعل يقول لي: يحتال لذلك وكره أن يقول لي يغتسل فيها وجعل لا يزيدني على ذلك. قال: وقد جاء الحديث: «أنه نهى الجنب عن الغسل في الماء الدائم» ، قال ابن القاسم: ولو اغتسل فيه لم أر ذلك ينجسه إذا

كان ماء معينا ورأيت ذلك مجزيا عنه. قال سحنون عن أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يبول أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب» . قال: وبلغني عن أبي هريرة أنه قال: ثم يغتسل فيه. قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» . فقالوا: كيف يفعل أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولا. قال علي بن زياد قيل لمالك: فإذا اضطر الجنب؟ قال: يغتسل فيه إنما كره ذلك له إذا وجد منه بدا فأما إذا اضطر إليه فلا بأس بأن يغتسل فيه إذا كان الماء كثيرا يحمل ذلك، ورواه ابن وهب أيضا قال ابن وهب قال الليث عن يحيى بن سعيد قال: سألته عن البئر والفسقية أو الحوض يكون ماء ذلك كله كثيرا راكدا غير جار وهو يغتسل

Mas'alah: What is the ruling on a junub bathing in standing water before removing filth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=14)

وفي كراهة اغتسال جنب قبل غسل أذاه في كثير راكد يحمل أذاه سماع ابن القاسم وقوله مع ابن رشد عنها.

Mas'alah: What is the ruling on washing cupping sites and repeating wiping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=41)

وفيها: "غسل مواضع المحاجم" ، وفي إعادة ماسحها ولو عمدا في الوقت ثالثها: العامد أبدا" لأبي عمران مع ظاهرها عند اللخمي وابن حبيب والصقلي.

Mas'alah: What is the ruling on a junub sleeping in a garment with impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=45)

وفيها: "يكره نوم الجنب في ثوب به نجاسة" .

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the body during ghusl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=98)

بعض شيوخ عبد الحق: لو كانت بجسمه نجاسة لم يجزئه، لأنها لا تزول إلا بمقارنة الدلك للصب فتبقى لمعة وما عجز عنه ساقط.

Mas'alah: Should the area of impurity be washed again for janabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=98)

اللخمي: ويعيد غسل محل الأذى للجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention of janabah and impurity removal in ghusl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=98)

المازري: قول بعض شيوخنا "لو غسله بنية الجنابة وإزالة النجاسة أجزأه" متعقب متى اعتقد المغتسل عدم فرض زوال النجاسة.

Mas'alah: Does washing impurity during ghusl require a separate intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=98)

قلت: إنما قال اللخمي: "إن نوى الجنابة حين غسل النجاسة أجزأه" فلم يذكر نية زوال النجاسة، إذ لا تفتقر لنية.

Mas'alah: Is it permissible to bathe naked in an open space?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=161)

جواز الغسل في الفضاء: يكره التجرد لغير حاجة في الفضاء وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person touching water and having intercourse before ghusl?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=59)

58- قال [سويد] : وسئل [مالك] عن رجل جنب وضع له ماء للغسل فسها فأدخل إصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده، فقال مالك: إن لم يكن أصاب أصابعه أذى فلا أرى ذلك ينجس الماء عليه. قال مالك: وكذلك الحائض. وسئل مالك عن رجل له نسوة وجوار: هل يصيبهن جميعا قبل أن يغتسل؟ فقال: لا بأس أن يصيب الرجل جارية

قبل أن يغتسل. فأما الحرائر فأنا أكره أن يصيب الرجل امرأة حرة في يوم الأخرى. وأما أن يصيب الرجل جاريته ثم يصيب الأخرى وهو جنب فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person touching his private parts and then entering his hand into the water vessel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=14)

ومن المجموعة: روى ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك في الجنب

Mas'alah: What is the ruling on a junub touching his genitals with his right hand and then inserting it into a water vessel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=15)

يمس فرجه بيمينه، ثم يدخلها في الإناء قبل أن يغسلها، ولا يعلم أنه أصابت يده شيئا، قال: يبدل ذلك الماء، وما ينبغي له أن يمس فرجه بيمينه.

Mas'alah: How many prayers must be repeated if a garment was not worn for a month before finding traces of a wet dream?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=64)

قال محمد بن مسلمة في من نام في ثوبه، ثم رفعه فلم يلبسه شهرا، ثم رأى فيه احتلاما؛ فليعد صلاة شهر؛ لأن آخر نوم نامه فيه منذ شهر، ولو كان يلبسه مستيقظا لم يحسب

الاستيقاظ؛ لأنه لا يحتلم إلا نائما، ولو كان نام فيه بعد ذلك، لم يعد إلا من أقرب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman who prays without sprinkling her garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=64)

قال ابن حبيب: فإن لم ينضح الجنب والحائض ثوبيهما، وصليا فيه -يريد: ولم يريا فيه شيئا- فلا يعيدا، بخلاف من شك هل أصاب ثوبه نجاسة. هذا يعيد في العمد والجهل الصلاة أبدا، وفي السهو في الوقت، وينضح هذين؛ لتطيب النفس، ولينضحا لما يستقبلا.

Mas'alah: What is the ruling on a junub who does not sprinkle his garment and finds no trace?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=64)

ومن العتبية وروى أبو زيد، عن ابن القاسم، في الجنب إذا لم ينضح، ما لم ير في الثوب الذي نام فيه، أنه يعيد الصلاة في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on one who sleeps in a garment with janabah and sweats?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=83)

ومن نام في ثوب فيه الجنابة فعرق، فأحب إلي أن يغسل جلده، أو ما أصاب ذلك منه.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman or junub sprinkling water on their garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=87)

وقال ابن حبيب: ولتنضح الحائض والجنب ثوبه، وإن لم ينضحا وصليا فيه

فلا يعيدا؛ لأن نضحهما لتطيب النفس، ولينضحا لما يستقبلا، بخلاف من شك: هل أصاب ثوبه نجاسة، ثم ترك النضح.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person whose hair remains on his garment after shaving?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=211)

قال يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم في الجنب يحلق رأسه ويبقى من شعره في ثوبه، فلا شيء عليه، إلا أن يصيب الشعر نجاسة.

Mas'alah: Does ghusl for janabah suffice for wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=139)

(ويجزئ) غسل الجنابة (عن الوضوء) فإن انغمس في ماء مثلا ودلك جسده بنية رفع الحدث الأكبر ولم يستحضر الأصغر جاز له أن يصلي به لأن نية رفع الأكبر تستلزم رفع الأصغر لكن بشرط أن لا يحصل له ناقض من مس ذكر أو غيره بعد أن مر على أعضاء الوضوء أو بعضها فإن حصل فلا يصلي به لانتقاض وضوئه فإن أراد الصلاة فلا

بد من إعادة الأعضاء بنية الوضوء مرة مرة هذا إذا حصل الناقض بعد غسل الأعضاء أو بعضها وقبل تمام الغسل وأما لو حصل بعد تمام وضوئه وغسله فإن هذا غير متوضئ قطعا فلا بد من إعادته بنية اتفاقا مع التثليث ندبا والإجزاء عن الوضوء إن كان جنبا في نفس الأمر بل

Mas'alah: Does wudu ghusl suffice for the parts covered by wudu when in janabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=139)

(و) يجزئ (غسل الوضوء) في الأصغر بأن ينوي عند غسل أعضائه رفع الأصغر ويغسل بقية الجسد بنية رفع الأكبر (عن غسل محله) أي محل الوضوء فلا يطلب بغسل الأعضاء ثانيا إن

Mas'alah: Does the intention of the minor impurity suffice for washing a lum'ah from janabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=139)

(كلمعة) تركت (منها) أي من الجنابة في أعضاء وضوئه ثم غسلت في وضوء بنية الأصغر فإنه يجزئ لأن نية الأصغر تجزئ عن الأكبر كعكسه كما مر واللمعة بضم اللام ما لا يصيبه الماء عند الغسل (وإن) كانت اللمعة التي في أعضاء الوضوء حصلت (عن جبيرة) [حاشية الدسوقي] الإجزاء بالنظر للأولية أي أنه يجزئه ذلك إذا ترك الوضوء ابتداء وإن كان خلاف الأولى وليس المراد أنه يتوضأ بعد الغسل فإن ترك ذلك الوضوء

أجزأه الغسل عنه مع ارتكابه خلاف الأولى كما فهم المعترض (قوله: ويجزئ غسل الجنابة) أي سواء كانت تلك الجنابة من جماع أو خروج مني أو من نزول دم حيض أو كانت ناشئة من نفاس وأما لو كان الغسل غير واجب فلا يجزئ عن الوضوء ولا بد من الوضوء إذا أراد الصلاة (قوله: فإن انغمس في ماء مثلا) أي والحال أنه لم يحصل منه وضوء وكذا إذا أفاض الماء على جسده ابتداء وذلك بنية رفع الأكبر ولم يستحضر الأصغر جاز له أن يصلي به ونص ابن بشير والغسل يجزئ عن الوضوء فلو اغتسل ولم يبدأ بالوضوء ولا ختم به لأجزأه غسله عن الوضوء لاشتماله عليه هذا إذا لم يحدث بعد غسل شيء من أعضاء الوضوء بأن لم يحدث أصلا أو أحدث قبل غسل شيء من أعضاء الوضوء وأما إن أحدث بعد أن غسل شيئا منها فإن أحدث بعد تمام وضوئه وغسله فهذا لمحدث يلزمه أن يجدد وضوءه بنية اتفاقا وإن أحدث في أثناء غسله فهذا إن لم يرجع فيغسل ما غسل من أعضاء وضوئه قبل حدثه فإنه لا تجزئه صلاته وهل يفتقر هذا في غسل ما تقدم من أعضاء وضوئه لنية أو تجزئه نية الغسل عن ذلك فيه قولان للمتأخرين فقال ابن أبي زيد يفتقر إلى نية وقال أبو الحسن القابسي لا يفتقر إلى نية وهذا الخلاف مبني على الخلاف في أنه هل يرتفع الحدث عن كل عضو بانفراده وهو المعتمد أو لا يرتفع عن كل عضو إلا بكمال الطهارة (قوله: بعد أن مر على أعضاء الوضوء إلخ) أي بأن لم يحصل منه حدث أصلا أو حصل قبل غسل شيء من أعضاء الوضوء (قوله: فإن حصل) أي الناقض بعد أن غسل أعضاء الوضوء كلها أو بعضها والحال أنه لم يتيمم غسله (قوله: فلا يصلي به) أي بذلك الغسل (قوله: فلا بد من إعادة الأعضاء) أي باتفاق ابن أبي زيد والقابسي وقوله: بنية أي عند ابن أبي زيد وأما القابسي فيقول نية الغسل تجزئه (قوله: وإن تبين عدم جنابته) دل قوله: وإن تبين على أنه كان حين الغسل معتقدا تلبسه بالجنابة فنوى الغسل وهو كذلك فإن تحقق عدم الجنابة واغتسل ونوى رفع الأكبر بدلا عن الأصغر الذي لزمه فإنه لا يجزيه لتلاعبه

(قوله: ويجزئ غسل الوضوء عن غسله محله) هذه المسألة عكس المتقدمة لأن المتقدمة أجزأ فيها غسل الجنابة عن غسل الوضوء وهذه أجزأه فيها غسل الوضوء عن بعض غسل الجنابة وقوله: غسل الوضوء الإضافة فيه حقيقة أي ويجزئ غسل العضو المغسول في الوضوء وإطلاق الوضوء على غسل أعضائه في الطهارة الكبرى مجاز لأنه صورة وضوء وهو في الحقيقة جزء من الغسل الأكبر (قوله: بأن ينوي عند غسل أعضائه إلخ) أي بأن كانت نيته هذه قبل الغسل أو بعده كما لو غسل غير أعضاء الوضوء بنية الأكبر ثم غسل بعد ذلك أعضاء الوضوء بنية الأصغر (قوله: وصلى به) أي وجاز له أن يصلي بذلك الغسل (قوله: عن مسحه) أي الوضوء (قوله: فإن ممسوح الوضوء) أي وهو الرأس (قوله: ويجزئ إن كان فرضه المسح) أي كما قال عبد السلام واعتمده شيخنا خلافا لبعض أشياخ ابن عبد السلام القائل بعدم الإجزاء ولا بد من إعادة مسحه في الغسل (قوله: أي من الجنابة) أي من غسلها

مسح عليها في غسلها ثم سقطت أو برئت فغسلت في الوضوء بنية فيجزئ عن غسل الجنابة والأولى قلب المبالغة بأن يقول وإن عن غير جبيرة لأنه المتوهم

Mas'alah: Does the intention in wudu suffice for ghusl and vice versa?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=247)

فصل [3] والنية في الوضوء تجزئ عن الغسل، وفي الغسل تجزئ عن الوضوء؛ لأن كليهما فرض. ولو توضأ ثم تذكر أنه جنب، أجزأه أن يبني على المغسول من وضوئه. ومن اغتسل ثم تذكر أنه غير جنب أجزأه من الوضوء. وإن أجنبت امرأة، ثم حاضت ثم

طهرت اغتسلت غسلا واحدا تنويهما جميعا، وإن نوت الحيضة أجزأها عن الجنابة [4]. واختلف إذا نوت الجنابة، فقال ابن القاسم في سماعه: إنه يجزئها، وقال ابن سحنون عن أبيه: إنه لا يجزئها. وأرى أن حكم الجنابة سقط بدخول الحيض [5]. والقول الأول أحسن، وهي جنب حائض ويستحب لها أن تنوي الغسل عنهما جميعا، وقد قال الحسن وعطاء والنخعي: عليها غسلان. واختلف في الغسلين جنابة وجمعة هل يجزئ أحدهما عن الآخر فقال في "المدونة" [6]: لا يجزئ غسل الجمعة عن الجنابة [7]. (1) قوله: (للفعل) ساقط من (س) . (2) انظر: المعونة: 1/ 91. (3) قوله: (فصل) زيادة من (ش 2) . (4) انظر: المدونة: 1/ 134. (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 47. (6) في (ش 2) : (الكتاب) . (7) انظر: المدونة: 1/ 136.

وقال ابن حبيب: أجمع مالك وأصحابه على [1] أن غسل الجنابة لا يجزئ عن غسل الجمعة، وإن نوى الجمعة ونسي الجنابة أجزأه [2]. وروى ذلك مطرف وابن الماجشون وابن كنانة وابن نافع وابن وهب وأشهب عن مالك وأفتوا به. وروى ابن القاسم: أنه لا يجزئه [3]. ولمالك في "المبسوط" فيمن اغتسل للجنابة أنه يجزئه عن غسل الجمعة. وقال محمد بن عبد الحكم: يجزئه غسل الجنابة عن الجمعة ولا يجزئ غسل الجمعة عن الجنابة؛ لأنه تطوع وللتنظف. وهو أحسن، والوجه فيه كما قال. واختلف إذا اغتسل غسلا واحدا ينوي به الجنابة والجمعة، فقال مالك في "كتاب الصلاة الثاني" لا بأس بذلك. وقال أبو القاسم ابن الجلاب: لا يجزئه عن واحد منهما [4]. قال: ويحتمل أن يجزئه عن جمعته ولا يجزئه عن جنابته. وقال مالك فيمن اغتسل للعيد والجمعة: لم يجزئ عن الجمعة [5]. وهذا صحيح على أصله؛ لأن شرط غسل، الجمعة عنده أن يكون متصلا بالرواح. ويجوز على قول ابن وهب [6]. (1) قوله: (على) ساقط من (ش 2) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 47. (3) انظر:

النوادر والزيادات: 1/ 47. (4) انظر: التفريع: 1/ 21. (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 464. (6) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 154.

Mas'alah: What is the ruling on beginning ghusl by removing filth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=245)

(وندب بدء بإزالة الأذى) اللخمي: يبتدئ الجنب بغسل مواضع الأذى ثم يغسل تلك المواضع بنية الغسل عن الجنابة، المازري: ليسلم من مس ذكره في غسله اللخمي: فإن نوى الجنابة في حين إزالة النجاسة وغسل غسلا واحدا أجزأ ابن أبي يحيى: وهذا على

Mas'alah: What is the basis for sprinkling water on a garment from the Salaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7373)

ولولا أن السلف جاء عنهم النضح ما قلنا بشيء منه ولكن قد جاء عن عمر حين أجنب في ثوبه أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أره وعن أبي هريرة وغيره مثل ذلك وذلك عندي والله أعلم قطع لحزازات النفوس ووساوس الشيطان

Mas'alah: What is the ruling on a head wound that heals after prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=282)

(حكم الشجة إذا صح صاحبها) و [فرق] [2] في الكتاب فيمن أصابته شجة وكان ينكب عنها الماء في غسله من الجنابة أنه إذا صح غسلها. فإن لم يغسلها حتى صلى صلوات كثيرة ناسيا لغسلها، فإن كانت تلك الشجة في مواضع الوضوء فإنه تجزيه الصلاة، وإن كانت في غير مواضع الوضوء كالظهر فإنه يغسل مواضع الشجة ويعيد ما صلى من يوم صح [3]. قال الأشياخ: وهذا إذا كانت الشجة في الموضع المغسول من أعضاء الوضوء، وأما لو كانت في عضو ممسوح لم تجز فيه الطهارة الصغرى عن الكبرى، لأن الواجب فيه في الكبرى الغسل كالرأس، والواجب فيه في الصغرى المسح ولا يجزي المسح عن الغسل. ومما ألزم [4] الأشياخ على مذهب التناقض بين هذه المسألة وبين مسألة باب التيمم لأنه قال في هذه المسألة: يجزي الغسل للطهارة الصغرى عن الغسل للطهارة الكبرى، وقال [هناك] [5]: من تيمم للصلاة ناسيا الجنابة لا يجزيه. وقياس ما قال في (1) في (ق) و (م) أوجب. (2) ساقط من (ق) و (م) . (3) المدونة 1/ 23. (4) في (ر) : إلتزم. (5) ساقط من (ق) و (م) .

Mas'alah: What is the ruling on water splashed from a junub's ghusl?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=349)

أيضا [1]. وقوله [2] في الجنب ينتضح من غسله في إنائه: "لا بأس به ولا يستطاع الاحتراس [3] من هذا" . وذكر محمد [4] ابن سيرين فيه: "إنا لنرجو من رحمة ربنا ما هو أوسع من هذا" . ظاهره ما انتضح من الأرض. وعليه حمله الناس. وهذا إذا كان المغتسل طاهرا أو منحدرا [5] لا تثبت فيه نجاسة، فإن لم يكن كذلك - وكان يبال فيه ويستنقع الماء فيه - فهو نجس, وينجس ما طار منه من رش الماء كما أصابه [6].

وعلى كل حال فيكره البول في المغتسل، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه وقال: "إن عامة الوسواس منه" . خرجه الترمذي [7]. وقوله [8] في باب عرق الجنب والحائض: [ابن وهب] [9]: "أخبرني ابن لهيعة [10] " = 508 فوجدته مريضا مرضه الذي توفي منه ". (الغنية: 201، وانظر الصلة: 1/ 304، ومعجم أصحاب القاضي الصدفي لابن الأبار: 315) ." (1) سقط من س وع وح وم وط. وقد صحح عليه ناسخ ز في المكانين معا. (2) المدونة: 1/ 28/ 5. (3) في ق وح: الاحتراز. وفي المدونة: الامتناع. (4) كذا في ز، وفي خ: وذكر قول ابن سيرين، وفي س وع وم: وذكر عن محمد بن سيرين. وهو مولى الحسن البصري، وهو إمام وقته (انظر التهذيب: 9/ 190) . (5) في خ: طاهرا ومنحدرا. وفي تهذيب الطالب: 1/ 26 ب: منحدرا، فقط. (6) هذا الكلام في تهذيب الطالب: 1/ 26 ب. ويشبه أن يكون لعبد الحق. (7) في كتاب أبواب الطهارة باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل، عن أشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث، وذكر مذهب ابن سيرين. وخرجه الحاكم في المستدرك: 1/ 273، وقال: على شرطهما, ولم يخرجاه. وأبو داود في كتاب الطهارة باب في البول في المستحم، والنسائي في كتاب الطهارة باب كراهية البول في المستحم، وأحمد في المسند: 5/ 96، كلهم عن عبد الله بن مغفل. (8) المدونة: 1/ 26/ 10. (9) كذا في كل النسخ، وسقط "ابن وهب" من ز، وفي م: عن سويد بن وهب. (10) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة الحضرمي المصري المحدث المعروف (انظر التهذيب: 5/ 227) .

Mas'alah: Does the washing requirement multiply with multiple instances of lapping in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=71)

ولا يتعدد الغسل بتعدده على المشهور، وفي إلحاق الخنزير به روايتان الظاهر أن الضمير في (تعدده) عائد على الولوغ، ويشمل ذلك صورتين: إحداهما أن يكون التعدد من كلب واحد. الثانية: أن يكون من كلبين فأكثر.

وقد ذكر ابن بشير وابن شاس الخلاف في الفرعين، وقال ابن عبد السلام: الظاهر عوده على الكلب. وفيه نظر لوجهين: أحدهما أن عود الضمير على المضاف إليه على خلاف الأصل. الثاني: أن الحمل الذي ذكرناه أعم فائدة فكان أولى. ابن هارون: وهذا الخلاف أيضا في تعدد حكاية المؤذنين. ورجح بعضهم عدم التعدد، وهو المشهور؛ لأن الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي بأحدها، كتعدد النواقض في الطهارة، والسهو في الصلاة، وموجبات الحدود. والظاهر من المذهب عدم إلحاق الخنزير به، والقول بالإلحاق مبني على أن الغسل للقذارة. قال ابن رشد: وإذا لحق به الخنزير فيلحق به سائر السباع لاستعمالها النجاسة.

Mas'alah: Does ghusl suffice for wudu and does wudu suffice for washing the place of ghusl?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=177)

ويجزئ الغسل عن الوضوء، والوضوء عن غسل محله أي: وغسل الوضوء عن غسل محله؛ لأن ممسوح الوضوء لا يجزئ عن غسل محله. واعلم أن الأصغر يدخل تحت الأكبر، كما ذكر، وهل يدخل الأكبر تحت الأصغر؟ لم يختلف العلماء أنه لا يجزئ في

الطهارة المائية لاختلاف الموجب والموجب معا. وفي الترابية قولان: الإجزاء لاتفاق الموجب، ونفيه لاختلاف الموجب، حكاهما القاضي أبو محمد في التلقين والمازري وغيرهما. قال ابن بزيزة: وانظر لو لزمه رفع الحدث الأصغر، فنوى الأكبر، هل يجزئه لاندراج الجزء تحت الكل، أم لا يجزئه لخروجه عن سنن الشرع، وإفساده الأوضاع الشرعية بالقلب والتغيير فصار كالعابث؟

Mas'alah: What does the commentary say about washing in purification from ritual impurity and filth?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=28)

[حاشية الصاوي] قوله: [من غسل] : أي في طهارة حدث أو خبث.

Mas'alah: What is the ruling on washing after hail in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=251)

ويستفاد من قول الباجي: إنه يخرج غسله على القولين، في وجوب غسل موضع المحاجر بعد البرد.

Mas'alah: What is the ruling on excusing the foot of a rich person from washing when impurity occurs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=254)

وفي العفو عن رجل غيره، وهو الغني يصيبها ما ذكر وعدم العفو ووجوب الغسل للمتأخرين قولان؛ الأول: للتونسي، والثاني: للباجي، وعادة المصنف في هذا أن يذكر التردد.

Mas'alah: What is the ruling on beginning ritual bathing by removing impurities?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=361)

[1] بدء: بالباء الموحدة ثم دال مهملة مهموز بإزالة الأذى، وهو: النجاسة، إن كانت، ليقع الغسل على محل ظاهره، وقد قدمنا ما قاله ابن عرفة عند قول المصنف: (ودلك ولو بعد الماء) ، فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the body when uncertain about impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=342)

الغسل. وفي المذهب قول بالإعادة أبدا مع النسيان في إزالة النجاسة، ولم يقل بذلك واحد من أصحابنا في النضح لانخفاض رتبته عن الغسل قاله المازري لا إن شك في نجاسة المصيب؛ يعني أن الشخص إذا أصابه شيء وشك في نجاسته مع تحقق الإصابة فالمذهب أنه لا نضح فيه، وقيل فيه النضح رواه ابن نافع عن مالك. وقوله: "لا إن شك في نجاسة المصيب" عطف على قوله: "وإن شك في إصابتها لثوب" . وقوله: "لا إن شك في نجاسة المصيب" ، وأما الجسد فإن قلنا إنه كالثوب فالظاهر أنه لا نضح عليه

بلا إشكال، وإن قلنا بوجوب الغسل فعلى المشهور لا يجب غسله، وعلى مقابله القائل بالنضح في الثوب يجب غسله انظر الخرشي أو فيهما يعني أن من شك في إصابة شيء له وعلى تقدير أنه أصابه شك هل هو نجس أم لا؟ فإن النضح ساقط عنه اتفاقا لتركب الشك من جهتين، وذكر المص هذا الفرع تتميما للمسألة. وهن الجسد كالثوب يعني أنه اختلف في الجسد إذا شك في إصابة النجاسة له هل هو كالثوب فيجب نضحه؟ أو هو ليس كالثوب، بل يجب غسله. في ذلك خلاف أي قولان شهر كل منهما، فكونه كالثوب قال ابن شاس: هو ظاهر المذهب. وقال ابن الحاجب: هو الأصح، وأخذ من قول الإمام في المدونة: هو طهور لكل ما شك فيه، والقول بوجوب الغسل قال ابن عرفة: هو المشهور، وجعله ابن رشد المذهب، وعزا مقابله لابن شعبان وضعفه، وأخذ من قوله في المدونة: ولا يغسل أنثييه من الذي إلا أن يخشى إصابته إياهما. انتهى. واعلم أن المعتمد هو القول الثاني؛ أي القول بوجوب الغسل كما في شرح الشيخ عبد الباقي، ودليله قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) (1) ، فأمر بغسل اليد للشك في نجاستها، وإذا ترك نضح الجسد فالخلاف فيه كالخلاف في الثوب، ولا يحتاج نضحه لنية على القول به، وقوله: "وهل الجسد كالثوب" لخ فإن شك في نجاسة الصيب أو فيهما فلا شيء عليه، وأما البقعة إذا شك في إصابة النجاسة لها، والمراد بها الأرض ففيها طريقتان: طريقة تحكي الاتفاق على وجوب (1) الموطأ، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 40.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed spot from ghusl or wudu?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=393)]

ومن ذكر لمعة من غسله أو عضوا فحكمه حكم من ذكر ذلك من وضوئه إلا أنه لا يعيد ما بعد ذلك ولا يغسلها ثلاثا، ومن ذكر لمعة من الوضوء من إحدى يديه لا يدري من أي يد هي إلا أنه يعلم موضعها من إحدى اليدين غسل ذلك الوضع من يده اليمنى، ثم غسل يده اليسرى، وأعاد بقية وضوئه إن كان بالقرب، وإن طال غسل ذلك الموضع من اليدين جميعا، ومن ذكر مسح رأسه لم يجزه أن يمسحه بما في ذراعيه أو لحيته من بلل لقلة ما يتعلق بذلك من الماء، إلا أن تكون لحيته عظيمة بحيث يكون فيها من الماء ما فيه كفاية للمسح، فأجاز ذلك ابن الماجشون، ومنعه مالك في المدونة، وخرج ابن رشد وصاحب الطراز ذلك على حكم الماء المستعمل، وكذا اللخمي وابن بشير. قال الحطاب: وفي التخريج نظر؛ لأن المشهور في الماء المستعمل الكراهة مع وجود الغير فينبغي أن يحمل كلامه في المدونة على ما إذا لم يكن فيها كفاية، أو كان متغيرا، أو كان الماء قريبا، وأما إن كان الماء كثيرا أو ليس عنده غيره فإنه يتعين عليه أن يستعمله، ويكون قول ابن الماجشون حينئذ تفسيرا لها لا خلافا والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the recommended order for removing impurities before ghusl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=561)

ولما فرغ من موجباته، وواجباته، وسننه، أتبعها بالكلام على مندوباته فقال: وندب بدء بإزالة الأذى يعني أنه يندب للمغتسل أن يبدأ بعد غسل يديه بإزالة الأذى؛ أي النجاسة بولا أو غائطا

أو منيا أو مذيا أو وديا أو غيرها عن المحل الذي هي فيه، ويدخل في ذلك ما على

فرجه، كما في الشبراخيتي، فيزيلها بالماء ليقع الغسل على أعضاء طاهرة كما في الحطاب، وغيره. والابتداء هنا إضافي؛ أي بالنسبة لما بعده، والابتداء بغسل اليدين حقيقي كما نصوا عليه. والوجه الأكمل أن يغسل مواضع الأذى، ثم يغسل تلك المواضع بنية غسل الجنابة فلو غسلها ابتداء بنية الجنابة وانفصل الماء طاهرا كفى ذلك وفاته الندب، فإن غسلها ابتداء بنية الجنابة وانفصل الماء متغيرا بالنجاسة لم يكتف بذلك، ولو اقتصر عليه لبطل الغسل. والقول بوجوب البدء بإزالة الأذى حيث كان الأذى يغير الماء غير ظاهر لجواز حصول غسل الجنابة والنجاسة معا؛ بأن يغسل حتى ينفصل الماء طاهرا. والله تعالى أعلم. وفي الجزولي الكبير: واختلف إذا غسل مواضع الأذى بنية الجنابة وزوال النجاسة غسلا واحدا، فالمشهور أنه يجزئه وإن شرك بينهما. المازري: وقيل: لا يجزئه، وفي الطراز: فإن كان على ذكره نجاسة فغسله بنية الجنابة أجزاه. وفي تهذيب عبد الحق أنه لا يجزئه غسل النجاسة أو غيره من الحوائل عن غسل الجنابة، وإن نواه حتى يغسل المحل بنية الجنابة فقط، والأول أظهر؛ لأنه إذا وصل الماء إلى البشرة بنية الجنابة أو الحدث فقد وفي بما أمر به من حقيقة الغسل، وإن بقي حائل فلا يجزئه. وقال الأبي في شرح مسلم: المشهور أن طهارة الحدث ليس من شرطها أن ترد على الأعضاء وهي طاهرة وقال في الجلاب شرطها ذلك. وعلم مما مر أنه لو غسل ذكره ولم ينو رفع الجنابة، فإنه لا بد من غسله ثانيا بنية رفعها ليعم جسده، وكثير من الناس لا يتفطن لذلك فينوي رفع الجنابة بعد غسل فرجه، ثم لا يمسه حفظا للوضوء فيؤدي ذلك لبطلان غسله لعرو غسل الفرج عن نية. قاله المصنف في شرح المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the wound site after healing while in a state of purity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=659)

وإن صح غسل يعني أنه إذا برئ الجريح وهو على طهارته، فإنه يغسل موضع الجراح سواء كان تحت جبيرة أو عصابة أو لا، وهذا إن كان مغسولا كرأس أو أذن في الجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a wound on the head after healing during ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=659)

ومسح متوض رأسه يعني أنه إذا برئ الجريح وهو ممسوح والشخص باق على طهارته فإنه يمسحه كالرأس في الوضوء، والأذنين فيه، والصماخين في الوضوء أو في الجنابة. قال الشيخ إبراهيم: ولو قال: وإن صح فعل الأصل لكان أخصر. انتهى. ولو صح ونسي الغسل وكان عن جنابة، ففي المدونة: إن كانت في موضع لا يصيبه الوضوء؛ أي غسل الوضوء أعاد كل ما صلى، وإن كان في مغسول الوضوء أجزأه. قاله الشيخ إبراهيم. ابن عرفة: يجب فعل الأصل حين البرء، وتأخيره ترك للموالاة. انتهى. قاله الإمام الخطاب. ومن اغتسل من الجنابة، وفي رأسه جرح مسح عليه إن قدر، وإلا مسح على حائل، فإذا زال الحائل مسح في الحين على رأسه، وإلا أعاد الغسل. قاله الإمام الخطاب. ومن تطهر فمسح على

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wash a healed wound under a splint after prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=660)

شجة أو كسر مستور، ثم برئ فنسي غسله حتى صلى ولم يكن في موضع يأخذه غسل الوضوء بعد ذلك، فليغسله فقط ويعيد ما صلى، ولو تركه جهلا أو تهاونا ابتدأ الغسل. قاله الإمام الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on bathing in a basin before washing off filth?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=74)

[فرع الغسل في الحياض قبل غسل الأذى] (فرع) قال أبو الحسن عن عبد الحق في التهذيب إن اغتسل به في الحياض أو في القصرية قبل أن يغسل الأذى عن نفسه فينبغي أن ينظر في الماء الذي اغتسل فيه فإن تغير أحد أوصافه لم يجزه غسله وحكم الجنابة باق وإن لم يتغير فغسله يجزيه

Mas'alah: What is the ruling on water that becomes impure during ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=75)

ولكن يغتسل بماء طاهر بغير نية لأجل النجاسة وقال بعده: إن تغير أفسده على نفسه ولا يرتفع عنه حكم النجاسة وإن لم يتغير فهو المشكوك المختلف فيه كإناء الماء يشرب منه ما لا يتوقى من النجاسات تدخله الأقوال التي في تلك فابن القاسم يقول: إن صلى به أعاد في الوقت الباجي يغسل جسده من ذلك الماء على وجه الاستحباب عبد الحق ولا ينوي بالغسل الثاني رفع الجنابة لأنها وقد ارتفعت ولو اغتسل بعد ذلك تبرد إلا جزأه من طهارة أعضائه انتهى. وكلامه ظاهر وما ذكره عن عبد الحق جار على ما

ذكره الباجي عن ابن القاسم وقد تقدم في الماء اليسير تحله النجاسة.

Mas'alah: Does ghusl from menstruation or janabah remove ritual impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=372)

ورفع حدثها، ولو جنابة) ش:. أما رفع حدثها من الحيض فمتفق عليه كما صرح بذلك القاضي عبد الوهاب وابن رشد في المقدمات قال: لا خلاف أن الطهر من الحيض والنفاس لا يرفع حكم الحدث من جهتهما ما داما متصلين، وإنما يرفع بعد انقطاعهما، انتهى. وكذلك الحدث الأصغر لم أر خلافا في أنه لا يرتفع عنهما، انتهى. وإنما اختلف في رفع حدث الجنابة فالمشهور أنه لا يرتفع وقيل إنه يرتفع قال في التوضيح: وفائدة الخلاف في إباحة القراءة بالغسل وثالثها إن طرأت الجنابة لم يجز، وإن طرأ الحيض جاز، انتهى. فيفهم من كلامه أن الحائض إذا كانت جنبا لا تقرأ وقال ابن رشد في المقدمات: يأتي في المرأة تجنب ثم تحيض ثلاثة أقوال: أحدها أن لها أن تقرأ القرآن ظاهرا، وإن لم تغتسل؛ لأن حكم الجنابة مرتفع من الحيض وهو الصواب، والثاني أنه ليس لها أن تقرأ القرآن ظاهرا، وإن اغتسلت للجنابة، والثالث ليس لها أن تقرأ ظاهرا إلا أن تغتسل للجنابة، انتهى. ووقع فيما رأيت من نسخ الشرح الصغير عكس النقل فحكى الاتفاق على رفع حدث الجنابة والخلاف في رفع حدث الحيض وذكره في الكبير والوسط على الصواب، والله تعالى أعلم. ص)

Mas'alah: Can a person in a state of janabah sweat in a garment and then pray in it?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=130)

حدثنا القعنبي عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه.

Mas'alah: Can a person in a state of janabah sweat in a garment and then pray in it?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=142)

141 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the urine of an infant boy?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=44)

باب: الغسل من بول الصبي

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman sweating in a garment?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=334)

باب: الجنب والحائض يعرقان في ثوب

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment in which a junub person has sweated?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=335)

282 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر، «أنه كان يعرق في الثوب وهو جنب، ثم يصلي فيه» ، قال محمد: وبهذا نأخذ لا بأس به، ما لم يصب الثوب من المني شيء، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on a junub person sweating in a garment and then praying in it?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=151)

87 - وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «يعرق§ في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه»

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity before ghusl and the order of washing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=185)

لم يغير الماء وإلا وجب البدء به وإلا كان الغسل باطلا أشار له تت ولا تحتاج إزالة الأذى لنية فإن نواها مع نية الغسل لم تضر في نية الغسل وإن نواها دون نية رفع الجنابة عند غسل فرجه فلا بد من غسله ثانيا بنية رفع الجنابة ليعم جسده وكثير من الناس لا يتفطن لذلك فينوي رفع الجنابة بعد غسل فرجه ثم لا يمسه حفظا للوضوء فيؤدي

لبطلان غسله لعرو غسل الفرج عن نية قاله المؤلف في شرحه على المدونة

Mas'alah: Should one wash off impurities from the private parts before ghusl?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=158)]

وقوله: (بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه من الأذى) يعين فيبدأ بغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء ثم يزيل ما تعلق به من الأذى في أي محل كان لتكون طهارته على بدن طاهر ابن الحاجب ثم يغسل ذكره (خ) مقتضى كلامه أنه لو غسل غسلة واحدة ينوي بها رفع الحدث وأزالت مع ذلك النجاسة أجزأه ونحوه للخمي وابن عبد السلام وغيرهما خلاف ما يعطيه كلام ابن الحاجب حتى لا ينكر مخالفته إذ لا بد من انفصال الماء عن العضو مطلقا انتهى. ونظر فيه بعض المتأخرين ومراده بالأذى النجاسة ففي كلامه إشارة لنجاسة المني ابن الحاجب والمذهب أن المني نجس فقيل لأصله وقيل لمجراه وعليهما مني المباح وقال صاحب الإرشاد في الآدمي المشهور نجاسة منيه وتكلم عليه ابن فرحون في شرح ابن الحاجب بما مقتضاه فانظره.

Mas'alah: Does ghusl suffice for wudu in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=185)]

قوله: (ويجزئ عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته) يعني: إذا اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه بقول عائشة في -رضي الله عنها-: أي وضوء أعم من الغسل وكذلك إذا اغتسل [2] معتقدا لجنابة، ثم تبين له [3] أنه لم يكن جنبا فإن وضوءه

يجزئه لصلاته ولا يلزمه إعادته.

Mas'alah: Does washing in wudu suffice for washing the same area in ghusl?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=185)

قوله: (وغسل الوضوء عن غسل محله، ولو ناسيا لجنابته) أي: ويجزئه غسل الوضوء إلى آخره، واحترز بالمغسول من [4] الممسوح في الوضوء، فإنه لا يجزئه عن غسل محله ولا بد من غسله لاختلاف الموجب [5].

Mas'alah: What is the ruling on the relationship between major and minor purification in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=330)

وكلتا القاعدتين لا سبيل إلى مخالفتهما فلا سبيل إلى القول بلزوم الطهارة الصغرى للطهارة الكبرى بل مراد الفقهاء أن لزوم الطهارة الصغرى للطهارة الكبرى مقيد بما إذا لم يقع من المغتسل ناقض في أثناء غسله بمعنى أن لزوم الوضوء للغسل في الابتداء فقط دون الدوام فاللزوم بينهما بهذا الشرط وهو عدم طرءان الناقض في أثناء الغسل فهو في حالة خاصة من جملة الأحوال ولا يحصل في حالة دوام الغسل وغيرها من الأحوال فلا يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم إلا في الحالة التي حصل فيها اللزوم فلا جرم لم يقل أحد من القائلين باللزوم في هذه الحالة ببقاء الطهارة الكبرى دون

الطهارة الصغرى بل إنما قال به في حالة الدوام التي ليس فيها لزوم فانتفاء الطهارة الصغرى في هذه الحالة لا يقدح إذ لا يقدح الانتفاء ما هو لازم والطهارة الصغرى في هذه الحالة ليست لازمة فلا يضر انتفاؤها ومن أمثلة اللزوم الجزئي أيضا لزوم المؤثر لأثره زمن حدوث ذلك الأثر دون ما بعد زمن الحدوث فكل بناء يلزمه البناء حالة البناء دون ما بعد ذلك فقد يموت البناء ويبقى بعد ذلك البناء وكذلك الناسج من نسجه فعدم اللزوم في غير حالة الحدوث لا يقدح إذ لم يريدوا بقولهم يلزم من عدم اللازم عدم الملزوم إلا حيث قضي باللزوم إما عاما وإما خاصا أما في الصورة التي لم يقض فيها باللزوم فلا كما أنهم أرادوا بقولهم يلزم من عدم الشرط عدم المشروط أنه يلزم من عدمه عدمه في الصورة التي هو فيها شرط أما لو كان شرطا في حالة دون حالة لم يلزم من عدمه في صورة ما ليس بشرط فيها عدم المشروط كالطهارة بالماء شرط في صحة الصلاة في صورة القدرة على الماء وعلى استعماله وليس بشرط في صورة عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله فلا جرم يلزم من عدمه في صورة القدرة على ذلك عدم صحة الصلاة ولا يلزم من عدمه في صورة عدم القدرة على ذلك عدم المشروط الذي هو صحة الصلاة لعدم الشرطية في تلك الصورة

Sub-topic - Recommended Acts of Ghusl

Mas'alah: What is the ruling on continuity (fawr) in ghusl?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=210)

(الثانى) الفور وهو الموالاة كما تقدم فى الوضوء سواء صرح بذلك ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما فيجب مع الذكر والقدرة ويسقط مع العجز والنسيان على أحد القولين المشهورين وعليه اعتمد الناظم هنا وفى الوضوء

Mas'alah: Should a person in a state of janabah perform wudu before sleeping?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=293)

الرابع قال في الكتاب لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ليلا كان أو نهارا خلافا لأهل العراق ابن حبيب من أصحابنا حجتنا ما في الموطأ والصحيحين أن عمر رضي الله عنه ذكر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له عليه الصلاة والسلام توضأ ثم اغسل ذكرك ونم وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وأما ما رواه أبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء قال أبو داود قال سويد هذا الحديث خطأ وجماعة من

أهل العلم طعنوا فيه واختلف في علة هذا الوضوء فقيل لينام على إحدى الطهارتين وقيل لينشط فيغتسل وقيل إن الأرواح ترفع إلى العرش لتسجد إلا من كان على غير طهارة وهذا يبطل بالحائض وقيل إن النفوس إذا استشعرت أنها متقربة مالت إلى جناب الله تعالى فيكون أقرب للمواهب الربانية فإن من أساء استوحش ومن أحسن استبشر والمشهور أنه مندوب قال صاحب الاستذكار ولم يقل بوجوبه إلا أهل الظاهر قال صاحب الطراز قال ابن حبيب إن اقتصر الجنب على فعل ابن عمر رضي الله عنهما فحسن ففي الموطأ إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح رأسه وكان يترك غسل رجليه لسقوط غسلهما مع الخف قال مالك في الكتاب والجنب بخلاف الحائض

والفرق بينهما أن الحيض مستمر يبطل كل وضوء يفعل للنوم وإن عللنا بالنشاط للغسل ظهر الفرق أيضا لتعذره في حقها مع أنه في الجواهر قال يتخرج أمرها بالوضوء على علة الأمر به وحكى قولا بوجوب وضوء الجنب فروع مرتبة الأول إذا عدم الماء قال صاحب الطراز قال مالك في الواضحة لا يتيمم وقال ابن حبيب يتيمم

Mas'alah: May a person in janabah eat or have intercourse before performing wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=294)

الثالث قال في الكتاب لا بأس أن يعاود أهله ويأكل قبل الوضوء خلافا لبعض الشافعية في الأمرين لما في الصحيحين أنه عليه السلام كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل أو النهار وهن إحدى عشرة وفي رواية وهن تسع نسوة قيل لأنس أو كان

يطيقه؟ قال كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين والظاهر عدم الوضوء في هذه الحالة ولأن الجماع ينقض الغسل والوضوء بدل من الغسل فلا يشرع الوضوء لناقضه وإنما تشرع الطهارة لما يجتمع معه وتكمل مصلحته وأما ما رواه مسلم من قوله عليه السلام إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما فيدل على الشرعية قال صاحب الطراز ونحن لا نكره الوضوء وأما الأكل فلما في أبي داود أنه عليه السلام كان إذا أراد أن يأكل غسل يديه ثم يأكل أو يشرب وهو المعروف عن فقهاء الأمصار

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=302)

وأما سننه قال القاضي ثلاث المضمضة والاستنشاق وتخليل اللحية على إحدى الروايتين والرواية الأخرى الوجوب وزاد ابن يونس رابعة داخل الأذنين.

Mas'alah: What are the recommended acts (fada'il) of ghusl?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=302)

وأما فضائله ففي التلقين خمس البداءة بغسل اليدين ثم بإزالة الأذى ثم الوضوء ثم تخليل أصول شعره ثم يغرف عليه ثلاثا لما في الموطأ أنه عليه السلام كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب الماء على رأسه ثلاث غرفات بيده ثم يفيض الماء على جلده كله فغسل اليدين ههنا إن كان من نجاسة فهو واجب وإن كان من نوم فهو مستحب

وأما الوضوء فقدم لكون أعضاء الوضوء أشرف الجسد ومحل العبادة قال صاحب الطراز اتفق أئمة الفقه على أنه غير واجب سواء طرأت الجنابة على الحدث أو الطهارة إلا الشافعي في أحد قوليه إن كان محدثا قبل الجنابة. واحتج عليه القاضي بدخوله معه إذا اجتمعا أو سبقت الجنابة فكذلك ههنا ولأن الكبرى تدخل في الكبرى فالصغرى أولى. فإن اغتسل من غير وضوء قال صاحب الاستذكار أجمع أهل العلم على أن الوضوء بعد الغسل لا وجه له وإنما يستحب قبله قال صاحب الطراز ظاهر المذهب أنه يؤمر بالوضوء بعد الغسل قال فإن لم يكن معه ماء يسبغ الوضوء والغسل غسل أعضاء وضوئه أولا بنية الجنابة ثم غسل ما بقي من جسده وحده وقد فعله عليه الصلاة والسلام خرجه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on bathing in an open space in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8646)

[الغسل في الفضاء]

Mas'alah: What is the ruling on bathing in an open space in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8646)

في الغسل في الفضاء وسئل مالك عن الغسل في الفضاء فقال: لا بأس بذلك، فقيل له: يا أبا عبد الله إن فيه حديثا، فأنكر ذلك وقال تعجبا ألا يغتسل الرجل في الفضاء؟ ورأيته يتعجب من الحديث إنكارا له.

Mas'alah: What is the rationale for allowing bathing in an open space in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8647)

قال محمد بن رشد: وجه إجازة مالك الغسل في الفضاء إذا أمن أن يمر به أحد هو أن الشرع إنما قرر وجوب ستر العورة عن المخلوقين من بني آدم دون من سواهم من الملائكة، إذ لا تفارقه الحفظة الموكلون عليه منهم في حال من الأحوال. قال الله عز وجل: {ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد} [ق: 18] وقال: {وإن عليكم لحافظين} [الانفطار: 10] {كراما كاتبين} [الانفطار: 11] {يعلمون ما تفعلون} [الانفطار: 12] لهذا قال مالك تعجبا: ألا يغتسل الرجل في الفضاء؟ إذ لا فرق في حق الملائكة بين الفضاء وغيره، فأنكر الحديث لما كان مخالفا للأصول، لأن الحديث إذا كان مخالفا للأصول فإنكاره واجب إلا أن يرد من وجه صحيح لا مطعن فيه فيرد إليها بالتأويل الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the sunan of ghusl and wudu when combined?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=146)

(تنبيه) : وقع الاضطراب في تلك السنن في كونها للغسل أو الوضوء، والذي قاله الأجهوري في شرح خليل بعد قوله وسننه غسل يديه: أن السنة فيهما تتوقف على التثليث والمطلق والنية وكون الغسل قبل الإدخال في الإناء، وأن غسلهما للكوعين قبل غسل الأذى من سنة الغسل قطعا، وإن لم يكن هناك أذى يكون غسلهما من سنة الوضوء أيضا كالمضمضة والاستنشاق حيث توضأ بنية الغسل، وأما لو توضأ ناسيا

للجنابة ثم بعد تمام وضوئه تذكر الجنابة وكمل غسل جسده فورا فإن السنن تكون للوضوء، وتلك الصورة أشار إليها خليل بقوله: وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته، وإنما أجزأت نية الوضوء عن نية الغسل لأنه من باب قيام واجب مقام جزء واجب لاشتراكهما في الوجوب، وأشار إلى الصفة الفاضلة بقوله: (وأفضل له أن يتوضأ) ولو بنية الأصغر لأنها تقوم مقام نية الأكبر في مواضع الوضوء. (بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو جسده من الأذى) بنية رفع الأكبر ليستغني عن الوضوء بعد تمام غسله.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=684)

وغسل الجمعة سنة،

Mas'alah: What is the ruling on the Eid bath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=684)

وغسل العيدين مستحب،

Mas'alah: What is the ruling on ablution for a junub person who intends to sleep?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=341)

الفرق الثاني والثمانون الفرق بين قاعدة إزالة الوضوء للجنابة بالنسبة إلى النوم خاصة وبين قاعدة إزالة الحدث عن الرجل خاصة بالنسبة إلى الخف) اعلم أنه قد وقع في مذهب مالك - رحمه الله - وفي غيره من المذاهب فتاوى مشكلة في الأحداث وأحكامها وقد ورد الحديث الصحيح في الجنب يريد النوم أنه يتوضأ للنوم خاصة لا للصلاة ولا لغيرها فقال الفقهاء هذا وضوء يرفع حدث الجنابة بالنسبة إلى النوم خاصة فهذا حدث قد ارتفع بالنسبة إلى شيء خاص وهذا وضوء لا يزيله الحدث الأصغر لأنه لم يجعل رافعا للحدث الأصغر وإنما يزيله الحدث الأكبر وهو الجنابة فقط فهذه قاعدة مقررة في الحدث في المذهب ويلقون هذا الوضوء لغزا على الطلبة فيقولون هل تعلمون وضوءا لا يزيله البول ونحوه فيشكل ذلك على المسئول ويريدون هذا الوضوء هذه قاعدة قد تقررت ثم قالوا إذا غسل إحدى رجليه ثم أدخلها في الخف قبل غسل الأخرى هل يجوز له أن يمسح على الخف قولان مبنيان على أن الحدث هل يرتفع عن كل عضو على حياله أو لا يرتفع إلا بعد غسل الجميع فعلى القول الأول يجوز له المسح على هذا الخف لأنه لبسه بعد رفع الحدث عن محله وعلى القول الآخر لا يجوز له المسح فقيل لهم إن الحدث له معنيان أحدهما الأسباب الموجبة له كالخارج من السبيلين ونحوه فيقال أحدث إذا وجد منه شيء من ذلك وكذلك يقول الفقهاء النوم هل هو حدث أو سبب للحدث قولان وللخارج من السبيلين على وجه العادة حدث قولا واحدا وثانيهما المنع المرتب على هذه الأسباب يسمى حدثا وهو حكم شرعي يرجع إلى التحريم الخاص بالإقدام على الصلوات ونحوها فهذا المنع يسمى حدثا أيضا وهو الذي يقول الفقهاء فيه إن المتطهر ينوي رفع الحدث أي ينوي [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

. . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] قال عياض إن أبا المعالي الجويني قدم عبد الحق الصقلي صلى به وقال له البعض يدخل في الكل يعرض له بمسح الرأس إذ كان أبو المعالي شافعيا اهـ. وهي أن العبرة بمذهب المأموم مطلقا وإنما ينبغي ما ذكر في هذا الفرق على القاعدة التي حكاها الشيخ حجازي على المجموع بقيل من أن العبرة بمذهب الإمام مطلقا قال الحطاب أجاز القرافي في الفرق السادس والسبعين الصلاة خلف المخالف وإن رآه يفعل ما يخالف مذهبه اهـ فتأمل ذلك وحرر والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة الخلاف يتقرر في مسائل الاجتهاد قبل حكم الحاكم وبين قاعدة مسائل الاجتهاد يبطل الخلاف فيها]
)

Mas'alah: What are the six sunnah baths?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=17)

والسنة ستة أغسال: الغسل للجمعة، والإحرام، ولدخول مكة، والعيدين، وغسل الميت

Mas'alah: What are the six recommended baths?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=17)

والمستحب ستة أغسال: للوقوف بعرفة، والمزدلفة، والطواف بالبيت، والسعي، ولمن غسل ميتا، وللمستحاضة إذا انقطع دمها.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=17)

وسننه ست: المضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ومسح داخل الأذنين، وتخليل اللحية، وقيل فرض، وتخليل شعر رأسه، وقيل: فضيلة.

Mas'alah: What are the recommended acts (fada'il) of ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=17)

وفضائله ست: التسمية في أوله، ثم غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء وأن كانتا طاهرتين، ثم غسل ما به من أذى، ثم الوضوء قبله، ثم الغرف على رأسه ثلاثا، والبداية بالميامن، وقد عد بعض هذه في السنن

Mas'alah: What are the disliked acts (makruhat) of ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=17)

ومكروهاته ست: التنكيس في عمله، والإكثار من صب الماء فيه، وتكرار المغسول أكثر من مرة إذا أكمل، والتطهر بادي العورة في الصحراء حيث لا يراه الناس، والاغتسال في الخلاء، والكلام بغير ذكر الله عز وجل أثناءه.

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose sunnah in ghusl?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=12)

[27] (فصل) وهما سنتان في الغسل خلافا، لأبي حنيفة. لقوله عليه السلام لأم سلمة:

(إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات وتفيضي الماء عليك فإذا أنت قد طهرت) ولأنها طهارة من حدث كالتيمم، ولأن كل موضع من الوجه لم يلزم إيصال الماء إليه في الوضوء لم يلزم في الغسل كداخل العينين.

Mas'alah: What are the recommended baths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=81)

باب [في الاغتسالات المسنونة] [غسل الجمعة] :

Mas'alah: What is the ruling on Ibn Umar's practice of sprinkling water in his eyes during ghusl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=257)

ائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا

Mas'alah: What is the ruling on bathing in an open area with a screen?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=779)

وأما حديثه في هذا الباب عن أبي النضر عن أبي مرة عن أم هانئ ففيه من الفقه الاغتسال بالعراء إلى سترة لأن اغتساله ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم وهو بالأبطح وفيه كان يومئذ نزوله

Mas'alah: Is it permissible for a mahram to screen someone while bathing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=780)

وفيه أن ستر ذوي المحارم عند (الاغتسال) مباح حسن

Mas'alah: What is the ruling on greeting someone who is bathing or performing wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=780)

وفيه جواز السلام على من يغتسل وفي حكم ذلك السلام على من يتوضأ ورد المتوضئ والمغتسل السلام في ذلك كرده لو لم تكن ذلك حالته وقد قال الله عز وجل وإذا حييتم بتحية فحيو بأحسن منها أو ردوها) النساء 86 ولم يخص حالا من حال إلا حالا لا يجوز فيه الكلام

Mas'alah: What is the ruling on covering oneself while bathing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1484)

وفيه استتار الغاسل بالثوب معلوم

Mas'alah: What is the chapter on bathing with water for fever?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3953)

(6 - باب الغسل بالماء من الحمى)

Mas'alah: What is the ruling on cooling fever with water?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3953)

1759 - مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نبردها بالماء

Mas'alah: What is the ruling on cooling fever with water?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3953)

1760 - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in ghusl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=158)

ابن وهب: وقال ربيعة: لا يكون غسلا حتى يتبع بعضه بعضا، فأما من فرقه متخيرا لذلك فليس بغسل. وقاله مالك والليث.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ritual bathing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=224)

ومسنوناته أربع: المضمضة، والاستنشاق، ومسح داخل الأذنين، وفي تخليل اللحية روايتان: إحداهما: انه واجب، والأخرى أنه سنة.

Mas'alah: What is the recommended manner of beginning ritual bathing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=224)

وفضيلته أن يبدأ بما بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Did the Prophet use a towel after ghusl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=226)

قال في حديث آخر: ‹‹ثم أتى بمنديل فلم ينفض بها››. قال البخاري: يعني لم يمسح بها.

Mas'alah: What are the types of recommended ritual bathing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=226)

[فصل-4 - : أنواع الغسل المسنون]

Mas'alah: What are the five recommended baths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=226)

والغسل المسنون خمسة أغسال: غسل الجمعة، وغسل العيدين، وغسل

الإحرام، وغسل دخول مكة، وغسل وقوف عرفة. وقد قمنا دليلنا في إيجاب النية، والماء الطاهر، والفور، والتدلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu before ghusl for janabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=228)

[فصل-6 - : في الوضوء لغسل الجنابة] ومن المدونة قال مالك: ويؤمر الجنب بالوضوء قبل الغسل، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإن أخره بعده أجزأه. قال عبد الله بن عمر: ‹‹ولو لم يتوضأ الجنب أجزاه الغسل ما لم يمس فرجه››. قال مالك: فإن أخر غسل رجليه إلى موضع يقرب منه أجاه لقربه، وإن أخر غسل رأسه في اغتساله خوفا من امرأته حتى جف غسله لم يجزئه، وابتدأ الغسل. م إذ من فرض الغسل أن يكون متواليا في فور واحد. قال: ولا بأس بما اتضح من غسل الجنب في إنائه، ولا يستطيع الناس الامتناع من هذا. وليس الناس فيما يكفيهم من الماء سواء

Mas'alah: What are the recommended (mustahabb) and sunnah baths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=14)

وأما الغسل المستحب والمسنون فغسل الجمعة والعيدين والإحرام بالحج وكان عمر يغتسل لدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة وكثير من أصحاب مالك يستحبون ذلك

ويروونه

عنه وكان مالك أيضا يستحب الغسل من غسل الميت ثم سكت عنه لحديث أسماء بنت عميس في غسلها زوجها أبا بكر رضي الله عنه وسؤالها من حضرها من المهاجرين والأنصار وكانوا يومئذ متوافرين هل عليها من غسل؟ قالوا: لا،

Mas'alah: What are the recommended ghusls in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=9)

والعشرة البواقي: غسل الجمعة ، والعيدين ، والكسوف ، والاستسقاء ، وانقطاع دم المستحاضة ، وغسل الغاسل إذا فرغ من غسل الميت .

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=9)

وسننه هي سنن الوضوء ، وتزيد على الوضوء بشيئين: تخليل اللحية في إحدى الروايتين ، وتقديم الوضوء عليه ، ويدخل في صفة سننه وفضائله . فصل

Mas'alah: What is the wisdom behind the Prophet's tahlil of his hair during ghusl?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=670)

إيضاح مشكل [6]: قولها: "ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره" فقيل: معنى التخليل: ليقل صب الماء بعد ذلك في الغسل، فيكون ذلك أبلغ مع قلة صب الماء؛ (1) في موطئه (109) . (2) في سننه (242) . (3) الشرح السابق مقتبس من شرح البخاري لابن بطال: 1/ 373. (4) الكلام التالي مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 10/ ب. (5) تتمة الكلام كما في تفسير البوني: "ومنه قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} وقد أجمع العلماء على التدلك في هذا، فكذلك الغسل من الجنابة" . (6) هذا الإيضاح مقتبس من المصدر السابق.

لأن قلة الماء في الغسل هو السنة، ولم يذكر في حديث ابن عمر [1] التخليل في غسله من الجنابة، فيحتمل أن يكون صب ماء كثيرا، فكان ذلك عوضا من التخليل، أو سكت عنه لعلم السامع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the basis for the two Maliki narrations on tahlil in ghusl?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=671)

تنقيح [6]: فوجه رواية ابن القاسم: أن الفرض قد انتقل إلى الشعر النابت على البشرة [7]. ووجه قول أشهب هو قول عائشة في هذا الحديث: "ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره" . (1) الذي رواه مالك في الموطأ (111) رواية يحيي. (2) كلامه في الفقه مقتبس من المنتقى: 1/ 94. (3) هو القاضي عبد الوهاب، ولعل ما نقله المؤلف عن عبد الوهاب من طريق الباجي هو من كتابه شرح الرسالة أو الممهد. وانظر التلقين: 16، والمعونة: 1/ 26، والإشراف: 1/ 125. (4) في العتبية: 1/

59، وانظر النوادر والزيادات: 1/ 63. (5) في العتبية: 1/ 59. وانظر النوادر: 1/ 63. (6) هذا التنقيح مقتبس من المنتقى: 1/ 94. (7) تتمة الكلام كما في المنتقى: "فوجب أن يسقط حكم إيصال الماء إلى البشرة بإمرار اليد عليها" .

ومن جهة المعنى: أن استيعاب جميع الجسد في الغسل واجب [1]، وإنما انتقل الفرض إلى الشعر في الطهارة الصغرى لأنها مبنية على التخفيف ونيابة الأبدال فيها من غير ضرورة، ولذلك جاز المسح على الخفين.

Mas'alah: What is the ruling on bathing in the open with a screen?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1076)

الفائدة الأولى: روي أنه صلى بالاتفاق [2] لا بالقصد. وقد اختلف في حديث أم هانئ، فروي أن ذلك كان في بيتها، وروي أنها قالت: جئت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو بالأبطح يغتسل في قبه له، وابنته فاطمة تستره، فعاجلته بالكلام قبل أن يكمل غسله، وكلمها النبي - صلى الله عليه وسلم - في تلك الحالة [3]. وإذا كان الرجل على حاجة لايتكلم ولا يكلم. وإذا كان في غسله ووضوئه، فقد روي أن الافضل ألا يتكلم. وحديث أم هانئ أصح. الفائدة الثانية [4]: فيه من الفقه: الاغتسال بالعراء إلى سترة؛ لأن اغتساله ذلك كان منه وهو بالأبطح، وفيه كان نزوله يومئذ.

Mas'alah: What is the ruling on greeting someone who is bathing or performing ablution?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1078)

فيه من الفقه: جواز السلام على من يغتسل، وفي حكم ذلك السلام على من يتوضأ، ورد المتوضئ السلام في حال عمله ذلك، كره ذلك لو لم تكق تلك حاله؛ لأنه أخذ بالأدب في قوله: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} [7] ولم يخص حالا من حال، إلا حالا لا يجوز فيها الكلام. (1) انظر التمهيد: 21/ 189، والغوامض والمبهمات لابن بشكوال: 1/ 143. (2) ما عدا السطر الأخير مقتبس من الاستذكار: 6/ 144. (3) هذا الاصطلام مقتبس من المنتقى: 1/ 271 - 272. (4) ما عدا قوله: "وهو حسن مباح" مقتبس من المنتقى: 1/ 272. (5) أي قوله في حديث الموطأ (416) رواية يحيى. (6) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 138 بتصرف. (7) النساء: 86.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in ghusl?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=127)

فصل [10 - حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل] : وكذلك فليستا بواجبتين في الغسل [9] خلافا لأبي حنيفة [10] لما ذكرناه، ولأنه غسل واجب فلم يلزم فيه إيصال الماء إلى داخل الفم والأنف كغسل الميت، ولأنها طهارة عن حدث كالوضوء. (1) المضمضة: هي إدخال الماء فاه فيخضخضه ويمجه ثلاثا (حدود ابن عرفة -المطبوع مع شرح الرصاع ص 34) . (2) الاستنشاق: جذب الماء بأنفه ونثره بنفسه ويده على أنفه (حدود ابن عرفة -المطبوع مع شرح الرصاع ص34) . (3) السنة: ما داوم النبي - صلى الله عليه وسلم - على فعله، أو ما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بفعله واقترن بأمره ما يدل على أن مراده به الندب (المقدمات: 1/ 64) ، وقال

القاضي عبد الوهاب: المسنون في الشرع في أعلى مراتب المندوب (الجامع من هذا الكتاب) . (4) انظر: المدونة: 1/ 15، الرسالة ص 93، التفريع: 1/ 191. (5) مسائل الإمام أحمد (ص 24) . (6) سورة المائدة، الآية: 6. (7) هو نفسه الحديث الذي سبق تخريجه في الصفحة 117. (8) الصماخ: هو الثقب الذي تدخل فيه رأس الإصبع إلى الأذن (حاشية الدسوقي: 1/ 98) . (9) انظر: المدونة: 1/ 15، التفريع: 1/ 191، الكافي ص 23. (10) انظر: مختصر الطحاوي (ص 19) .

Mas'alah: What is the description of the recommended ghusl?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=137)]

فصل [32 - صفة الغسل] : والفرض على الجنب تعميم ظاهر بدنه بالغسل [3]، ويستحب [4] له أن يبدأ بغسل يديه، ثم يتنظف من أذى إن كان به، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل أصول شعره بالماء، ثم يوالي الصب عليه، وإنما اخترنا ذلك لأنها صفة غسله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة [5]، وأم سلمة [6] رضي الله عنهما، وكل من وصف غسله، وإن لم يغتسل على هذه الصفة وعم بدنه أجزأه.

Mas'alah: Is it recommended to wash the hands and mouth after eating meat or milk?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=164)]

فصل [16 - غسل اليد والفم من أكل اللحم واللبن] : ويستحب غسل اليد والفم من

أكل اللحم واللبن [1]، ولأنه صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال: "إن له دسما" [2]، ولأنه مقصود به النظافة وإزالة الرائحة من الفم كالسواك.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu before ghusl from janabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=21)

[الغسل من الجنابة والمرأة توطأ ثم تحيض بعد ذلك والماء ينتضح في الإناء] في الغسل من الجنابة، والمرأة توطأ ثم تحيض بعد ذلك، والماء ينتضح في الإناء قال ابن القاسم: كان مالك يأمر الجنب بالوضوء قبل الغسل من الجنابة، قال مالك: فإن هو اغتسل قبل أن يتوضأ أجزأه ذلك. قال: وقال مالك في المتوضئ يغتسل من الجنابة ويؤخر غسل رجليه حتى يفرغ من غسله ثم يتنحى ويغسل رجليه في مكان طاهر، قال: يجزئه ذلك. قال: وقال مالك في الماء الذي يكفي الجنب، قال: ليس الناس في هذا سواء. قال: وقال مالك في الحائض والجنب لا تنتقض شعرها عند الغسل ولكن تضغثه بيديها. قال: وقال مالك في الجنب يغتسل فينتضح من غسله في إنائه، قال: لا بأس به ولا تستطيع الناس الامتناع من هذا. وقال الحسن وابن سيرين وعطاء وربيعة وابن شهاب مثل قول مالك، إلا ابن سيرين قال: إنا لنرجو من سعة رحمة ربنا ما هو أوسع من هذا، قال: وسئل مالك عن الرجل يغسل جسده ولا يغسل رأسه وذلك لخوف من امرأته ثم يدع غسل رأسه حتى يجف جسده ثم تأتي امرأته لتغسل رأسه هل يجزئه ذلك من غسل الجنابة؟ قال: وليستأنف الغسل، قال. وقال مالك في المرأة تصيبها الجنابة ثم تحيض أنه لا غسل عليها حتى تطهر من حيضتها. قال ابن وهب عن يونس عن ربيعة وأبي الزناد أنهما قالا: إن مسها ثم حاضت قبل أن تغتسل فليس عليها غسل حتى تطهر

إن أحبت من الحيضة، وقاله بكير ويحيى بن سعيد وقد قال ربيعة في أول الكتاب في تبعيض الغسل: إن ذلك لا يجزئه. قال مالك ويحيى بن عبد الله وابن أبي الزناد أن هشام بن عروة أخبرهم عن أبيه عن عائشة: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يغمس يديه في الماء فيخلل بأصابعه حتى يستبرئ البشرة أصول شعر رأسه ثم يفيض على رأسه ثلاث غرفات من الماء بيديه ثم يفيض الماء بعد بيديه على جلده» . قال ابن وهب عن أسامة بن زيد أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه أنه سمع أم سلمة تقول: «جاءت امرأة إلى رسول الله – عليه الصلاة والسلام – فقالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فكيف أصنع إذا اغتسلت؟ قال: حفني على رأسك ثلاث حفنات ثم اغمزيه على أثر كل حفنة يكفيك» .

قال مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سأل أباه عبد الله بن عمر عن الرجل يجنب فيغتسل ولا يتوضأ؟ قال: وأي وضوء أطهر من الغسل ما لم يمس فرجه.

Mas'alah: What is the ruling on a junub performing wudu before sleeping or eating in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=22)

[وضوء الجنب] قبل أن ينام قلت: هل كان مالك يأمر من أراد أن ينام أو يطعم إذا كان جنبا بالوضوء؟ قال: أما النوم فكان يأمره أن لا ينام حتى يتوضأ جميع وضوئه للصلاة: غسل رجليه وغيره من ليل كان أو نهار. قال: وأما الطعام فكان يأمره بغسل يده إذا كان الأذى قد أصابهما ويأكل وإن لم يتوضأ؟ قال: وقال مالك: ينام الجنب

حتى يتوضأ ولا بأس أن يعاود أهله قبل أن يتوضأ، قال: ولا بأس أن يأكل قبل أن يتوضأ. قال: وأما الحائض فلا بأس أن تنام قبل أن تتوضأ وليس الحائض في هذا بمنزلة الجنب. قال ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت: «كان

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ للنوم وضوءه للصلاة قبل أن ينام» ، قال: وأخبرني رجال من أهل العلم أن عمر بن الخطاب وأبا سعيد الخدري سألا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فأمرهما بالوضوء. قال ابن وهب: وكان عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وابن المسيب وربيعة ويحيى بن سعيد ومالك يقو لون: إذا أراد الجنب أن يطعم غسل كفيه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu before ghusl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=63)

ابن سابق: وأباه غيره وكرهه آخرون وقول ابن الحاجب: "ويجزئ في الغسل اتفاقا" إن أراد باعتبار رفع حدث الجنابة فحق إذا هو المنوي وإن أراد باعتبار حصول فضل تقديم الوضوء فلا، لرواية علي وابن القاسم منع تأخير غسل الرجلين.

Mas'alah: Did Ibn Habib make ablution obligatory for a junub person before sleeping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=97)

وأوجبه ابن حبيب ورواه اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who intends to sleep without purification?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=97)]

وفي $$$ ليبيت بطهر أول $$$ لغسله $$$ ابن الجهم مع ابن حبيب: "يتيمم إن فقد الماء" ، وروايته، وخرج عليه اللخمي عدم تيمم فاقده وعدم نقضه حدث غير الجماع، وجعله ابن العربي المذهب، ورواه ابن حبيب، وعلى الأول ينقضه والمعروف صفته كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on delaying wudu until after ghusl?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=99)]

$$$ تمامه بغسل $$$ وجواز تأخيرهما لتمام غسله- نقلا الباجي عن روايتي علي وابن القاسم ذاكرين إن أخرهما: "أعاد الوضوء بعد غسله" ، وقول ابن حبيب مع رواية ابن وهب وابن زرقون عنها.

Mas'alah: Does delaying wudu after ghusl require repeating wudu?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=99)]

قلت: رواية علي وابن القاسم إعادة الوضوء لتأخيرهما هو باعتبار تلافي أفضلية ابتداء

الغسل بالوضوء كقوله فيها: "إن اغتسل قبل وضوئه أجزأه" وإلا فهو خلاف إجماعهم على استلزام الغسل الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts during washing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=381)

الباجي: ظاهر قول أصحابنا إنما يستر عورته، وابن حبيب من سرته إلى ركبته.

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts during washing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=381)

المازري: واستحب سحنون ستر صدره وصوبه بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on covering the chest and face during ritual bathing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=381)

الباجي عن أشهب: يستر صدره ووجهه.

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts during washing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=381)

اللخمي: ستر المرأة منها كالرجل منه من السرة إلى الركبة، وعلى قول سحنون: يستر كل جسدها بالحمام تستره في الغسل، ويخف في المتجالة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying washing the feet in ghusl?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=93)]

(فرع) وإذا قلنا برواية علي بن زياد فقدم وضوءه وأخر غسل رجليه فقد روى علي عن مالك أنه يعيد الوضوء عند الفراغ من الغسل وروى ابن القاسم عن مالك في المبسوط. ووجهه أنه راعى الموالاة في الوضوء والإتيان به على هيئته وصورته.

Mas'alah: Why is washing the private parts before wudu in ghusl important?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=94)]

(فصل) : وقوله ثم غسل فرجه بدأ بغسل فرجه قبل وضوئه لما فيه من إزالة نجاسة إن كانت عليه وإنما تكون طهارة الحدث بعد إزالة النجاسة وتطهير الأعضاء منها ولأن في غسل الفرج من الذكر يجب أن يقدم ذلك قبل الوضوء لأن مس الذكر بعد الوضوء ناقض للطهارة عند جماعة من الفقهاء ومما يجب التوقي منه عند سائرهم للخلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a junub before sleeping or eating?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=97)]

]

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a junub before sleeping?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=97)

(ش) : سؤال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في هذا الحديث محذوف لأنه سأله هل له أن ينام قبل أن يغتسل إذا أصابته الجنابة فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ واغسل ذكرك ثم نم يريد والله أعلم أن له تأخير الغسل ما لم يأت وقت الصلاة وندبه إلى أن يتوضأ ويغسل ما بذكره من الأذى ثم ينام إن شاء وليس هذا بواجب على من أراد النوم وروى ابن نافع في المجموعة عن مالك من لم يفعل فليستغفر الله تعالى. وقال الداودي من ترك ذلك لم تسقط عدالته وهذا الأظهر من قول الفقهاء والأصل في ذلك ما رواه أبو إسحاق السبيعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء» وذكر الشيخ أبو محمد عن ابن حبيب وجوب ذلك قال وما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان ينام جنبا ولا يمس ماء فحمله عندنا أنه لم يحضره ماء وأنه تيمم وهذا الذي قاله يبعد لأنه لا يستعمل هذا اللفظ في العادم الماء ولذلك لا يقال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي ولا يمس ماء ويريد به عدم الماء لأنه إنما جرت العادة بذكر العلة المانعة من ذلك وهو عدم الماء هذا عرف التخاطب ولما قالت كان ينام بعد الجماع من غير أن يمس ماء كان مقتضى اللفظ وظاهره استباحة ذلك ولذلك قلنا فيما روي أن ماعزا زنى فرجم أن الرجم كان لأجل الزنا وليس لقائل أن يقول كان قتل وكذلك ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سها فسجد ظاهره أن سجوده كان لسهوه

ولا يصح أن يقال إن سجوده كان على وجه الشكر أو لغير ذلك من المعاني فلا يصرف عن هذا اللفظ إلا بدليل.

Mas'alah: What is the ruling on bathing without a waist-wrapper in seclusion?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2165)

قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - ودخول الماء بغير مئزر حيث لا يكون أحد ينظر إليه مباح عند العلماء إلا ما روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه منع من ذلك قال؛ لأن للماء سكانا واحتج النسائي في جواز ذلك في حديث موسى - عليه السلام - حين اغتسل بغير مئزر فجرى الحجر بثيابه وأتبعه موسى - عليه السلام - حتى رأته بنو إسرائيل فقالوا ما بموسى من بأس وهذا قول من قال: شريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم يطرأ نسخ، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on speaking while performing ghusl?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=341)

قالت: جئت رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، بالأبطح وهو يغتسل في قبة له وابنته فاطمة تستره بثوب فعاجلته بالكلام قبل أن يكمل غسلة وكلمها النبي، - صلى الله عليه وسلم -، في تلك الحالة وإذا كان الرجل على حاجته لم يتكلم ولا يكلم وإذا كان في غسله [1] فقد روي أن الأفضل ألا يتكلم.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=19)

(الفصل الثالث) في سننه وهي خمس غسل اليدين قبل ادخالهما في الإناء والمضمضة والاستنشاق وأوجبهما في الغسل أو حنيفة ومسح داخل الأذنين وتخليل شعر الرأس وقيل فضيلة وأوجبه الشافعي

Mas'alah: What are the recommended acts (fada'il) of ritual bathing (ghusl) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=19)

(الفصل الرابع) في فضائله وهي خمس التسمية والغرف على الرأس ثلاثا وتقديم الوضوء والبداءة بإزالة الأذى قبل الوضوء والبداءة بالأعالي

Mas'alah: What are the disliked acts and description of ritual bathing (ghusl) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=20)

والميامن ومكروهاته خمس الإكثار من صب الماء والتنكيس في عمله وتكرار غسل الجسد إذا أوعب والاغتسال في الخلاء والكلام بغير ذكر الله وصفته أن يبدأ بغسل يديه ثم يزيل ما على يديه من الأذى ثم يغسل فرجه من الجنابة لئلا يمسه بعد الوضوء ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ويجوز أن يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله ثم يخلل أصول الشعر بيده ثم يفيض عرى رأسه ثلاث غرفات وتضغث المرأة شعر رأسها المظفور وليس علها حل عقاصها خلافا للشافعي ثم يغسل سائر جسده

Mas'alah: Is ghusl recommended for the one who washes a dead body?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=544)

قال مالك، في (المختصر) : ويغتسل من غسل ميتا أحب إلينا، وليس على من حمله وضوء.

Mas'alah: What is the ruling on a man washing his young daughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2228)

قال ابن وهب عن مالك: لا بأس أن يغسل الرجل الصبية ابنته ست سنين ونحوها.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=35)

وسننه: غسل يديه أولا، والصماخ، والمضمضة، والاستنشاق والاستنثار كالوضوء.

Mas'alah: What are the recommended acts (fada'il) of ghusl?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=35)

وفضائله: البداءة بإزالة الأذى عن جسده، ثم غسل ذكره، ثم تقديم أعضاء وضوئه مرة مرة بنية رفع الحدث عنها، فلو نوى الفضيلة أعاد غسلها، ويقدم رجليه معها على المشهور، وثالثها: إن كان مكانه طاهرا، وإلا أخرهما، وهل على ظاهرها أو باتفاقها؟

[4] خلاف، وقيل: مخير.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=134)

ثم شرع يتكلم على السنن فقال (وسننه) أي الغسل مطلقا ولو مندوبا كعيد خمسة على ما في بعض النسخ من زيادة الاستنثار (غسل يديه) ثلاثا إلى كوعيه (أولا) أي قبل إدخالهما في الإناء على ما تقدم في الوضوء

Mas'alah: What are the recommended acts (mandubat) of ghusl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=135)

ثم شرع في بيان مندوباته بقوله (وندب بدء) بعد غسل يديه أولا لكوعيه (بإزالة الأذى أي النجاسة إن كان في جسده نجاسة بفرج أو غيره منيا أو غيره وينوي رفع الجنابة عند غسل فرجه حتى لا يحتاج إلى مسه بعد ذلك ليكون على وضوء فإن لم ينو عند غسل ذكره فلا بد من صب الماء عليه ودلكه بعد ذلك فلو كان مر على أعضاء وضوئه أو بعضها انتقض وضوءه فإن أراد الصلاة فلا بد من إمراره على أعضاء الوضوء بنيته على ما سيأتي (ثم) يندب بدء ب (أعضاء وضوئه كاملة) فلا يؤخر رجليه لآخر غسله ويجوز التأخير (مرة) [حاشية الدسوقي] ولذا اقتصر الشارح عليه وعلى كل من القولين لا يعيد غسلهما في وضوئه الذي بعد غسل الفرج لجعلهما السنة غسلهما قبل إدخالهما

في الإناء أو قبل إزالة الأذى فلا معنى للإعادة بعد حصول السنة قال طفى وقول الشيخ أحمد الزرقاني أنه يعيد غسلهما في الوضوء لا مساعد له إلا قولهم يتوضأ وضوء الصلاة مع أن هذا محمول على غير غسل اليدين لتقدمه ولا يقال إن مس الذكر قد نقض غسل اليدين أولا لأنه في الحقيقة للغسل وحينئذ فلا ينقض غسلهما بمس الفرج. (تنبيه) علم من كلام المصنف أن الحكم بالسنية متوقف على الأولية بالمعنى المذكور على الخلاف فيه وإن كان غسلهما بعد ذلك واجبا لوجوب تعميم الجسد بالماء والحال أن النية يأتي بها عند إزالة الأذى أو بعده فغسل اليدين السنة لم تصادف نية رفع الحدث فلا بد من إعادة غسلهما بعد ذلك فإن نوى رفع الحدث عند غسلهما أولا فلا يغسلهما بعد ذلك وحصلت السنة بتقديمهما وفاقا للبساطي (قوله: وهو مرفوع إلخ) أي لا مجرور عطفا على يديه لاقتضائه أن الصماخ يغسل وليس كذلك بل يمسح. واعلم أن جعل المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح صماخ الأذنين من سنن الغسل إنما هو حيث لم يفعل قبله الوضوء المستحب فإن فعله قبله كانت هذه الأشياء من سنن الوضوء لا الغسل كما يفيده كلام الشيخ أحمد الزرقاني ولكن الحق أن هذا الوضوء الذي يأتي به وضوء صورة وفي المعنى قطعة من الغسل وحينئذ فيصح إضافة السنن لكل منهما عند إتيانه بالوضوء وعند عدم الإتيان به تكون مضافة للغسل (قوله: وأما ما يمسه رأس الأصبع خارجا فهو من الظاهر إلخ) علم منه أن السنة في الغسل مغايرة للسنة في الوضوء لأن السنة في الوضوء مسح ظاهرهما وباطنهما وصماخهما والسنة هنا مسح الثقب الذي هو الصماخ وأما ما زاد على ذلك فيجب غسله [مندوبات الغسل] (قوله: بعد غسل يديه) أشار الشارح بهذا إلى أن هذا الابتداء ابتداء إضافي وأما الابتداء بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء أو قبل إزالة الأذى فهو ابتداء حقيقي (قوله: بإزالة الأذى) أي ولا يكون مسه للفرج لإزالة الأذى ناقضا لغسل يديه ولا لكوعيه على التحقيق كما تقدم (قوله: وينوي رفع الجنابة عند غسل فرجه) أي على

جهة الأولوية فلو نوى رفع الجنابة عند غسل يديه قبل غسل فرجه أو بعده أجزأ مع ارتكابه خلاف الأولى (قوله: حتى لا يحتاج إلخ) أي لأجل أن لا يحتاج وقوله: ليكون إلخ الأوضح أن يقول فيكون وضوءه بعد إزالة الأذى صحيحا تأمل (قوله: فإن لم ينو عند غسل ذكره) أي بل نوى بعد غسله (قوله: فلا بد إلخ) أي وإلا بطل غسله لعرو غسل الفرج عن نية (قوله: فلو كان) أي قبل صب الماء على ذكره ودلكه مر على أعضاء وضوئه أي ثم صب الماء على ذكره ودلكه انتقض وضوءه (قوله: فإن أراد الصلاة) أي بعد فراغ ذلك الغسل الذي انتقض فيه وضوءه (قوله: ثم يندب بدء) أي ثم يندب بعد إزالة الأذى بدء بأعضاء وضوئه أي ما عدا غسل اليدين للكوعين لأنهما قد فعلا فلا وجه لإعادتهما كما مر ويأتي في ذلك الوضوء بالمضمضة والاستنشاق ومسح صماخ الأذنين لعدم فعلهما قبل وتعد هذه السنن حينئذ من سنن الوضوء لا الغسل على ما قاله الشيخ أحمد وتقدم ما فيه (قوله: ويجوز التأخير) بمعنى أنه خلاف الأولى إذ الأولى تقديم غسلهما قبل تمام غسله كذا قيل قال بن وهو خلاف الراجح والراجح ندب تأخير غسل الرجلين بعد فراغ الغسل لأنه قد جاء التصريح بتأخير غسلهما في الأحاديث كحديث ميمونة ووقع في بعض الأحاديث الإطلاق والمطلق يحمل على المقيد اهـ (قوله: مرة) تبع المصنف في هذا ما ذكره عياض عن بعض شيوخه من أنه لا فضيلة في تكراره بل هو مكروه واقتصر عليه في التوضيح أيضا قال طفى ويرد عليهما بما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري بأنه قد ورد من

Mas'alah: What is the ruling on repeating washing and starting with the right side in ghusl?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=136)]

بنية رفع الجنابة فلا يندب التثليث بل يكره (وأعلاه) أي يندب البداءة به قبل أسفله (وميامينه) يندب البداءة بها قبل مياسره (وتثليث رأسه) أي يغسلها بثلاث غرفات يعمها بكل غرفة الأولى هي الفرض.

Mas'alah: What is the complete description of the recommended ghusl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=136)

فصفته الكاملة أن يبدأ بغسل يديه إلى كوعيه ثلاثا قائلا بسم الله ينوي به السنة فيغسل الأذى ففرجه وأنثييه ودبره ناويا رفع الحدث الأكبر فيتمضمض فيستنشق بنية السنية فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين فيمسح رأسه فصماخ أذنيه فيغسل رجليه مرة مرة ناويا بهذا الوضوء الجنابة لأنه قطعة من الغسل في صورة وضوء قدمت أعضاء الوضوء لشرفها على غيرها ويخلل أصابع رجليه وجوبا هنا ثم يخلل أصول شعر رأسه بلا ماء ندبا لتنسد مسام الرأس ثم يفيض الماء عليها ثلاثا يعمها بكل غرفة فيغسل أذنيه على ما تقدم فرقبته ثم يفيض الماء على شقه الأيمن يغسل عضده إلى مرفقه ويتعهد إبطه إلى أن ينتهي إلى الكعب لا الركبة كما قيل به ولا يلزم تقديم الأسافل على الأعالي لأن الشق كله ينزل منزلة عضو واحد وإلا، ورد عليهم أن يقال لم قلتم بالانتهاء إلى الركبة؟ ولم تقولوا بالانتهاء إلى الفخذ ثم من المنكب الأيسر إلى الفخذ ثم من الفخذ إلى الركبة ثم الفخذ الأيسر كذلك ثم من الركبة إلى الكعب ثم من ركبة الأيسر كذلك مع عدم الاستناد إلى حديث يفيد ذلك ثم يغسل الجانب الأيسر كذلك وإذا غسل كل جانب يغسله بطنا وظهرا حتى لا يحتاج إلى غسل الظهر والبطن فإن شك في ذلك غسل ظهره وبطنه ولا يجب غسل موضع شك فيه إلا إذا لم يكن مستنكحا وإلا وجب الترك وإذا

مر على العضو بعضو أو بخرقة حصل الدلك الواجب ولا ينبغي تكراره والعود عليه مرة أخرى ولا شدة في ذلك لأنه من الغلو في الدين)

Mas'alah: Is it recommended for a junub to wash his private part before returning to intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=136)

كغسل فرج جنب) جامع ولم يغتسل فيندب (لعوده لجماع) مرة أخرى في التي جامعها أو غيرها لما فيه من إزالة النجاسة وتقوية العضو

Mas'alah: Is wudu recommended for a junub before sleeping?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=136)

(و) يندب (وضوءه) أي الجنب ذكرا أو أنثى [حاشية الدسوقي] طرق صحيحة أخرجه النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن «عائشة أنها وصفت غسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الجنابة وفيه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثا» اهـ فقد علمت أن معتمد المصنف مردود في الجزولي أن التكرار هو الذي عول عليه أبو محمد صالح واعتمده انظر بن (قوله: رفع الجنابة) أي ملتبسا بنية رفع الجنابة أي إذا لم يكن نوى رفعها عند غسل فرجه وإلا فلا وجه لإعادتها وقوله: بنية رفع الجنابة أي أو الوضوء أو رفع الحدث الأصغر فنية الجنابة على أعضاء الوضوء غير متعينة قال ابن عرفة عن اللخمي وإن نوى بغسلها

الوضوء أجزأه ويدل له قول المصنف فيما يأتي وغسل الوضوء عن غسل محله [صفة الغسل] (قوله: أن يبدأ بغسل يديه) أي بدء حقيقيا (قوله: فيغسل الأذى) أي عن جسده (قوله: ناويا بهذا الوضوء الجنابة) أي إن كان لم ينو رفعها عند إزالة الأذى عن فرجه وإلا فلا وجه لإعادة ذلك وتقدم أن نية رفع الجنابة عند غسل أعضاء الوضوء غير متعين (قوله: بلا ماء) أي بل بلل يسير (قوله: إلى أن ينتهي إلى الكعب إلخ) ما ذكره من أن اليمين كله بأعلاه وأسفله يقدم على اليسار بأعلاه وأسفله هو الذي اختاره الشيخ أحمد الزرقاني وزروق وفي ح ظواهر النصوص تقتضي أن الأعلى بميامنه ومياسره يقدم على الأسفل بميامنه ومياسره لا أن اليمين بأعلاه وأسفله يقدم على اليسار بأعلاه وأسفله بل هذا صريح عبارة ابن جماعة وبه قرر ابن عاشر ونصه ازدحم الأعلى والأسفل في التقديم فتعارض أعلى الجهة اليسرى وأسفل الجهة اليمنى في التقديم والذي نص عليه بعضهم تقديم الأعلى مطلقا مع تقديم الجهة اليمنى منه ثم الأسفل مع تقديم الجهة اليمنى أيضا اهـ. وحاصله أنه بعد أن يغسل الرأس يغسل أعلى الشق الأيمن للركبتين ظهرا وبطنا وجنبا ثم يغسل أعلى الأيسر كذلك ثم أسفل الشق الأيمن ثم أسفل الشق الأيسر وكلام المصنف محتمل لكل من الطريقتين فإن جعلنا الضمير في أعلاه لجانب المغتسل وفي ميامنه للمغتسل والمعنى يستحب تقديم أعلى كل جانب على أسفله وتقديم ميامن المغتسل على مياسره كان موافقا لطريقة الزرقاني وإن جعل الضمير في أعلاه للمغتسل وفي ميامنه على كل من الأعلى والأسفل والمعنى يستحب تقديم أعلى المغتسل على أسفله وتقديم ميامن كل من الأعلى والأسفل على مياسره كان موافقا لطريقة ح وقد اعتمدها شيخنا تبعا لشيخه الصغير (قوله: ثم يغسل الجانب الأيسر كذلك) أي إلى أن ينتهي للكعب وهذا من تتمة الصفة التي اختارها الشارح (قوله: حتى لا يحتاج) أي بعد غسل الشقين (قوله: فإن شك في ذلك) أي في غسله الظهر والبطن مع الشقين أولا (قوله: وقلة الماء) أي وندب تقليل الماء الذي يجعله على كل عضو

ولا يجد الماء الذي يغتسل به بصاع (قوله: فيندب لعوده إلخ) أي فيندب له غسل الفرج عند عوده لجماع. والحاصل أن من جامع ولم يغتسل يندب له أن يغسل فرجه إذا أراد العود للجماع مرة أخرى (قوله: أو غيرها) خص بعضهم الندب بما إذا أراد العود لوطء الأولى

Mas'alah: What is the ruling on a junub person performing wudu before sleeping?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=240)

ومن "المدونة" قال ابن القاسم: كان مالك يأمر الجنب ألا ينام حتى يتوضأ جميع وضوئه، غسل رجليه وغير ذلك [1]. والأصل في ذلك حديث عمر - رضي الله عنه - قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - إنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له - صلى الله عليه وسلم: "توضأ واغسل ذكرك ثم نم" [2].

Mas'alah: Is the wudu of a junub person before sleeping obligatory or recommended?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=240)

واختلف في الحديث هل هو على الوجوب أو على الندب؟ واختلف في تعليله، فقال مالك في "المجموعة" : هو شيء ألزمه الجنب ليس على وجه الخوف عليه، وجعله واجبا.

Mas'alah: What is the rationale behind the Prophet's permission for a junub person to perform wudu

instead of ghusl before sleeping?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=240)

وقال ابن الجهم: المعنى أنه كان حقه ألا ينام حتى يغتسل، فرخص له - صلى الله عليه وسلم - إلى أن يصير إلى أخف الطهارتين خوف أن يدركه الموت وهو جنب لم ينل شيئا من الطهارة. وقيل: إن [3] ذلك رجاء أن ينشط فيغتسل.

Mas'alah: Is wudu obligatory for a junub person who has enough water for ghusl?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=241)

يكفيه للغسل لم يتوضأ، ويحمل الحديث على الندب، ولا يجب الوضوء إلا للصلاة وما أشبهها مما يتعلق به قربة لله تعالى.

Mas'alah: What did Aisha say about the Prophet sleeping while junub?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=241)

وفي الترمذي قالت عائشة - رضي الله عنها: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يبيت جنبا لا يمس ماء" [1].

Mas'alah: Did the Prophet perform wudu before sleeping while in a state of janabah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=241)

وفي البخاري ومسلم "أنه كان يتوضأ قبل أن ينام" [2]، وظاهر هذا الحديث يقتضي أنها لم تكن هي تتوضأ لأنها لم تذكر أنها كانت تتوضأ، ولا أمرها بذلك، والجنابة تكون بينهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping in a state of purity for a junub person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=241)

وحديث البراء - رضي الله عنه - "أنه كان - صلى الله عليه وسلم - يستحب ألا ينام الإنسان إلا على طهارة" [3]، فاستحب للجنب ما يخف من ذلك وهو أدنى [4] الطهارتين. (1) صحيح، أخرجه أبو داود: 1/ 108، في باب في الجنب يؤخر الغسل، من كتاب الطهارة، برقم (228) ، والترمذي: 1/ 202، في باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل، من أبواب الطهارة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -, برقم (118) . (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 110، في باب الجنب يتوضأ ثم ينام , من كتاب الغسل، في صحيحه، برقم (284) ، ومسلم: 1/ 248، في باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إما أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، من كتاب الحيض، برقم (305) . (3) متفق عليه , حديث البراء بن عازب, قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم: (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به) قال فرددتها على النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما بلغت

اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت ورسولك قال (لا ونبيك الذي أرسلت) ، أخرجه البخاري: 1/ 97، في باب فضل من بات على الوضوء، من كتاب الوضوء، في صحيحه, برقم (244) ، ومسلم: 4/ 2081، في باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، برقم (2710) ، واللفظ للبخاري. (4) في (ر) : (أخف) .

Mas'alah: Is it recommended for a person in janabah to perform wudu before sleeping?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=45)

ويستحب للجنب إذا أرادالنوم ليلا أو نهارا أن يتوضأ قبل نومه كوضوئه لصلاته.

Mas'alah: May a person in janabah eat before performing ghusl or wudu?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=45)

ولا بأس أن يأكل الجنب قبل غسله ووضوئه إن كانت يده طاهرة ولا

نجاسة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a junub performing wudu before or after ghusl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=91)

52 – ويؤمر الجنب بالوضوء قبل الغسل، فإن أخره بعده أجزأه، وإن أخر غسل رجليه إلى موضع يقرب من غسله أجزأه، وليس الناس فيما يكفيهم من الماء سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a junub not performing wudu before ghusl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=91)

53 – قال عبد الله بن عمر: وإن لم يتوضأ الجنب أجزأه الغسل ما لم يمس فرجه. ولا تنقض الحائض شعرها في غسل حيضة أو جنابة ولكن تضغثه [1] بيديها [2] ، ولا بأس بما انتضح من غسل الجنب في إنائه، [ولا يستطيع الناس التحرز من هذا] ، ومن أخر غسل رأسه في اغتساله من جنابة خوفا من امرأته حتى جف غسله لم يجزه وابتدأ الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on a junub sleeping without wudu?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=92)

55 – مسألة: ولا ينام الجنب في الليل والنهار حتى يتوضأ [جميع وضوئه] وليس ذلك على الحائض، وللجنب أن يعاود أهله، ويأكل قبل وضوئه، إذا غسل يديه من الأذى. [3]

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=245)

ابن بشير: المضمضة والاستنشاق عندنا سنتان في الغسل وكذا مسح داخل الأذنين، والمراد بالداخل هنا الصماخ وأما خارجه فلا خلاف في فرضيته.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu before ghusl?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=246)]

(ثم أعضاء وضوئه) ابن بشير: من فضائل الغسل الابتداء بالوضوء قبله اللخمي: وينوي به الجنابة وإن نوى الوضوء أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on completing wudu fully before ghusl?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=246)]

(كاملة) روى علي: يتم وضوءه في أول غسله وليس العمل على تأخير الرجلين آخره

Mas'alah: What is the recommended order for washing the upper body and right side in ghusl?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=247)]

(وأعلاه وميامنه) ابن بشير من فضائل

الغسل أن يغسل الأعلى فالأعلى والأيمن فالأيمن.

Mas'alah: Is it recommended to remove the khuff every Friday for the Friday bath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=262)

(وندب نزعه كل جمعة)

Mas'alah: What is the ruling on entering the bathhouse according to the Ihya'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=589)

وفي الإحياء: لا بأس بدخول الحمام. دخل الصحابة - رضوان الله عليهم - حمامات الشام.

Mas'alah: What is the ruling on covering one's private parts while bathing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1366)

وفي هذا الحديث أيضا استتار الغاسل عند الغسل ومعلوم أن الذي كان يستره بالثوب لا يطلع منه على ما يستره به عن مثله فالسترة واجبة على القريب والبعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استر عورتك إلا عن زوجتك أو أمتك وهذا معناه عند الحاجة إلى ذلك لا غير وسيأتي في ستر العورة ما فيه كفاية في باب ابن شهاب إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a junub person performing wudu before sleeping?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5489)

حديث حادي عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم هكذا هو في الموطأ عند أكثر الرواة وروته طائفة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله والمعنى سواء ورواه إسحاق بن عيسى الطباع عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله وتابعه قوم

والحديث لمالك عن عبد الله بن دينار ونافع جميعا عن ابن عمر لأنه قد رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر جماعة منهم الطباع وخالد بن مخلد القطواني وعبد الرحمان بن غزوان وابن عبد الحكم وقد روي أيضا عن ابن عفير وابن بكير مثل ذلك ولكن المحفوظ فيه عند العلماء حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وحديث نافع عندهم كالمستغرب حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي حدثنا خالد بن مخلد القطواني حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ وحدثنا خلف حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي حدثنا أحمد بن صالح حدثنا إسحاق بن عيسى حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر فذكره في هذا الحديث الوضوء للجنب عند النوم وغسل الذكر مع الوضوء أيضا

Mas'alah: Is wudu for a junub person before sleeping obligatory or recommended?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5501)

وأولى الأمور عندي في هذا الباب أن يكون الوضوء للجنب عند النوم كوضوء الصلاة حسنا مستحبا فإن تركه تارك فلا حرج لأنه لا يرفع به حدثه وإنما جعلته مستحبا ولم أجعله سنة لتعارض الآثار فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلاف ألفاظ نقلته ولا يثبت ما كانت هذه حاله سنة وأما من أوجبه من أهل الظاهر فلا معنى للاشتغال بقوله لشذوذه ولأن الفرائض لا تثبت إلا بيقين وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on madmadah and istinshaq in ghusl versus wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6128)

وكان أبو حنيفة والثوري وأصحابهما يذهبون إلى إيجاب المضمضة والاستنشاق في الجنابة دون الوضوء وكانت طائفة توجبهما في الوضوء والجنابة وقد تقدم ذكرهم في باب زيد بن أسلم

Mas'alah: What are the recommended acts of ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=302)

فصل وأما فضائل الغسل فهي الابتداء بالوضوء قبله.

Mas'alah: Is wudu obligatory or recommended before sleep for a person in janabah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=172)

وفي وجوب الوضوء قبل النوم واستحبابه قولان بخلاف الحائض على المشهور، وفي تيمم العاجز قولان بناء على أنه للنشاط أو لتحصيل طهارة قال القاضي عياض: ظاهر المذهب أنه مستحب، وقد ورد في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به. وروي عن عائشة رضي الله عنها [28/أ] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يتوضأ. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وصححه البيهقي وغيره، وضعفه بعضهم. وقال الترمذي: حديث الأمر أصح من هذا الحديث. فتأول الجمهور الأمر على الندب، وهذا على سبيل الجواز جمعا بين الأدلة. والوجوب قول ابن حبيب. والمشهور في الحائض عدم الأمر بناء على التعليل بالنشاط، قال في النكت: ويستوي حكمها وحكم الجنب إذا انقطع الحيض. وأما التيمم فعلى النشاط، لا يؤمر به، وهو على قول مالك في الواضحة. وعلى أنه لتحصيل الطهارة يؤمر به، وهو قول ابن حبيب.

Mas'alah: What are the recommended acts and order of ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=210)

ليس من عمل السلف خصوصا، والدليل القوى على أن المقصود عموم الماء، (ثم استناب، فإن تعذر سقط، ومننه) غسل يديه أو لا ثلاثا، ومسح صماخ، ومضمضة، واستنشاق) كما في الوضوء، (والأكمل أن يسمى، ثم يديه ثم الأذى) ، ـــــــ

Mas'alah: What is the recommended method of performing ghusl?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=212)

لتأنيسه بالماء، ويمنع الزكام، والنزلة (بقليل) في (ح) يبدأ من المؤخر، (ثم يثلثها) يعمم بكل مرة على التحقيق، (ثم رقبته، ثم شقه الأيمن، وهل، ولو ظهرا، وبطنا، أو يؤخرهما، ويبدأ بالظهر، وهل يغسل جميع الأيمن قبل الأيسر، أو للركبة، ثم مثله من الأيسر وجهان) ، ومما ترددوا فيه أيضا غسل الرجلين مع أعضاء الوضوء، أو يختم بهما، أو الأول في غسل غير واجب لموالاة الوضوء الواجب، ومسح الرأس معها أيضا، ويدرج الصماخ في الأذن، ولا يصب فيه الماء؛ للإيذاء، وندب قلة ماء بلا حد)؛ كالوضوء، وغسل فرج جنب أراد الجماع، ـــــ

Mas'alah: What are the rulings on the recommended method of ghusl?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=212)

(قوله: ويمنع الزكام الخ)؛ لأن الماء إذا أصاب المسام دفعه قبل أن تأنس به؛ تولد من ذلك النزلة. (قوله: والنزلة) بفتح النون وهو عطف مرادف (قوله: على التحقيق) قال ابن ناجي: هو ظاهر كلام أهل المذهب، وبه الفتوى؛ خلافا لمن قال: واحدة لكل ناحية. (قوله: وهل ولو ظهرا؟) ورجحه الصغير (قوله: أو يؤخرهما) ورجحه الزرقاني، وصريح نقل الحطاب عن ابن جماعة تقديم الظهر على الجانبين؛ أنظره. (قوله: أو للركبة) وهو ما للحطاب، وابن مرزوق، وابن عاشر. (قوله: أو يختم بهما) وهو الراجح؛ كما في البناني، وشهره الفاكهاني في شرح العمدة. (قوله: الموالاة الوضوء) فيه أنه فصل يسير قال المشذالي: وفيه أنه لا يلزم من اغتفاره بعد الوقوع جوازه ابتداء

(قوله: ومسح الرأس معها) ؛ أي: مع أعضاء الوضوء (قوله: أيضا) ؛ أي: مما تردد فيه هل يمسحه أو لا؟ ؛ لأنها تغسل (قوله: ويدرج الصماخ) ؛ أي: أن سنية مسح صماخ الأذن تدرج في مسح الأذن في الوضوء (قوله: ولا يصب فيه الماء) ؛ أي: في الصماخ، أو الأذن (قوله: وغسل فرج الخ) ؛ أي: ليقوى العضو فتتم اللذة وهو قاصر على الذكر؛ كما للأجهوري، والحاشية خلافا للخرشي (قوله: أراد الجماع) ولو لغير الأولى، وذكر الحطاب في فصل القسم للزوجات عند قوله: ووطء ضرتها بإذنها عن ابن العربي من آداب الجماع، وألا يطأ حرة حتى يغتسل، وأن ذلك مكروه قبل الغسل؛ وكذلك من آدابه ألا يطأ زوجته بعد الاحتلام حتى ـــــــ

Mas'alah: What are the recommended acts before ghusl from janabah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=209)

وأفضل له) أي للمتطهر من الجنابة ونحوها (أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو جسده من الأذى) فضيلتان إحداهما البداءة بغسل ما بفرجه أو في جسده من الأذى، فإن غسله بنية الجنابة وزوال الأذى أجزأه على المشهور، وإن غسله بنية زوال الأذى ثم لم يغسله بعده لم يجزه اتفاقا، والثانية الوضوء قبل أن يغسل سائر الجسد تشريفا لها فعلى هذا هو تكرار مع قوله: (ثم يتوضأ وضوء الصلاة) ولا يقصد بوضوئه الصلاة فلو قصدها به فالمشهور أنه يجزئه، وقيل: لا يجزئه إلا أن يحمل الأول على الوضوء اللغوي، [حاشية العدوي] أن المقاربة بعد الغشيان كما قيل في الأولى. [قوله: دم الحيضة] الإضافة فيه للبيان أي: دم هو الحيضة، وحيث كانت الإضافة للبيان فلا حاجة لتقدير دم [قوله: أي الحيض] فسر الحيضة بالحيض إشارة إلى أنه ليس المراد الحيضة

التي تقدمها طهر فاصل وتأخرها طهر فاصل [قوله: دم النفاس] الإضافة فيه للبيان أي دم هو النفاس. [قوله: وقال بعضهم في الصفة دون الحكم إلخ] أنت خبير بأن التشبيه إذا كان في الصفة لا في الحكم، فالصفة لا تختص بالواجب بل هذه الصفة المطلوبة مستوية في الواجب وغيره. أفاده عج قائلا بعد الإفادة المذكورة فلو قال: وأما الطهر فهو من الجنابة وغيرها سواء كان أشمل اهـ. [قوله: من الجنابة والحيض إلخ] أي وأما الغسل المسنون أو المندوب فلا يكفي عن الوضوء بل لا بد من الوضوء كما ينبه على ذلك الشارح. [قوله: إذا لم يمس ذكره] في أثناء الوضوء أو بعده وقبل كمال الغسل، وأما مسه بعد إكمال الغسل فأمره ظاهر في أنه لا يصلي به [قوله: أما لو كان الغسل سنة] أي كغسل الجمعة والإحرام فإذا اغتسل للجمعة ولم يتوضأ لا يصلي به فإن صلى به فالصلاة باطلة وكذا في غسل الإحرام. [قوله: أو مستحبا] أي كغسل العيدين والدخول لمكة والوقوف بعرفة فإذا اغتسل لواحد مما ذكر، ولم يتوضأ فلا يصلي به ولا يطوف. [قوله: أن يتوضأ بعد إلخ] أي وبعد أن يغسل ذكره بنية الجنابة؛ وذلك لأن الأولى له أن يغسله بنية زوال الأذى فقط ثم ينوي غسل الجنابة. [قوله: إحداهما البداءة بغسل إلخ] لا يخفى أن هذه بداءة إضافية؛ لأن البداءة الحقيقية بغسل اليدين ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء بمطلق ونية كما تقدم في الوضوء. [قوله: فإن غسله بنية الجنابة إلخ] وكذا لو غسله بنية الجنابة فقط. [قوله: أجزأه على المشهور] ومقابله عدم الإجزاء حكاه الحطاب قال سند والأول أي الذي هو المشهور أظهر؛ لأنه إن وصل الماء للبشرة بنية الجنابة أو الحدث فقد وفى بما أمر به من حقيقة الغسل وإن بقي حائل فلا يجزيه حتى يزول اهـ. [قوله: فعلى هذا هو تكرار إلخ] لك أن تقول الثاني هو التكرار؛ لأن الأول وقع في محله فلا يتصف بكونه تكرارا [قوله: إلا أن يحمل الأول على الوضوء اللغوي] وهو غسل اليدين للكوعين أي مع التقييد بأن يكون ذلك بمطلق، وذلك لليدين وغير ذلك. ويكون قوله ثم يتوضأ أي يكمل الوضوء لكن

هذا الجواب يقتضي أن غسل ما على بدنه أو فرجه من الأذى مقدم على غسل اليدين، وليس كذلك إذ غسل اليدين مقدم، فالأحسن أن يجاب بأنه تكلم أولا على الحكم والثاني على الصفة، بقي أمر آخر، وهو أنه هل يعيد غسل اليدين ثانيا بعد أن غسل ذكره بنية الجنابة أو لا؟ ففي حديث ميمونة المذكور في الشراح يقتضي أنه بعد إزالة الأذى لا يعيد

Mas'alah: How many times should one wash the limbs in wudu before ghusl?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=210)]

وظاهر كلامه أنه يغسل ما حقه الغسل في هذا الوضوء ثلاثا ثلاثا، وهو مصرح به في بعض النسخ، والمشهور أنه إنما يغسله مرة مرة بنية رفع حدث الجنابة، وظاهر أيضا أنه يمسح رأسه وأذنيه وهو أيضا ظاهر أي بالغرفات الثلاث. ع عن ابن حبيب: لا أحب أن ينقص من الثلاث، ولو عم بالواحدة فإنه يزيد الثانية والثالثة؛ لأنه كذلك فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وإن عم بواحدة واجتزى بها أجزأته، وإن لم يعم بالثلاث فإنه يزيد حتى يعم)

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right side in ghusl?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=122)]

خامسها: تقديم اليد أو الرجل اليمنى في الغسل على اليسرى.

Mas'alah: What is the ruling on starting with the front of the limb in ghusl or wiping?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=122)

سابعها: البدء في الغسل أو المسح بمقدم العضو، بأن يبدأ في الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد نازلا إلى ذقنه أو لحيته، ويبدأ في اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين، وفي الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد إلى نقرة القفا، وفي الرجل من الأصابع إلى الكعبين. فقولنا بمقدم الأعضاء أولى من قوله: بمقدم الرأس.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=169)

(وسننه: غسل يديه أولا، ومضمضة، واستنشاق، واستنثار، ومسح صماخ) : أي سننه خمسة: غسل يديه أولا إلى كوعيه، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار كما تقدم في الوضوء، ومسح صماخ الأذنين - بضم الصاد المهملة - [حاشية الصاوي] لأن لهم مندوحة عن ذلك بحلقه هذا هو المأخوذ من الدر المختار. قوله: [وإن شك] إلخ: أي فلا بد من تعميم الجسد تحقيقا. ويكفي غلبة الظن على المعتمد لغير المستنكح. قوله: [وجب عليه] : أي ولا يبرأ إلا بيقين أو غلبة ظن. قوله: [أولا] : أي قبل إدخالهما في الإناء بشرط أن يكون الماء قليلا وأمكن الإفراغ، وأن يكون غير جار، فإن كان كثيرا أو جاريا أو لم يمكن الإفراغ منه، كالحوض الصغير أدخلهما فيه إن كانتا نظيفتين، أو غير نظيفتين ولم يتغير الماء بإدخالهما، وإلا تحيل على غسلهما خارجه إن أمكن، وإلا تركه وتيمم إن لم يجد غيره؛ لأنه كعادم الماء. قوله: [كما تقدم في الوضوء] : ويأتي

هنا الخلاف: هل التثليث من تمام السنة؟ أو الثانية والثالثة مستحب؟ وهو الراجح. ويأتي هنا توقف السنة على غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، إن أمكن الإفراغ إلى آخر الشروط التي ذكرت. وقيل: الأولية قبل إزالة الأذى، وإن كان المعتمد الأول. واعلم أن جعل المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح صماخ الأذنين من سنن الغسل، إنما هو حيث لم يفعل قبله الوضوء المستحب، فإن فعله قبله كانت هذه الأشياء من سنن الوضوء لا الغسل

أي ثقبيهما، ولا يبالغ فإنه يضر السمع، وأما ظاهرهما وباطنهما فمن ظاهر الجسد يجب غسله كما سيأتي.

Mas'alah: What are the recommended acts (fada'il) of ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=170)

(وفضائله: ما مر في الوضوء. وبدء بإزالة الأذى، فمذاكيره، ثم أعضاء وضوئه مرة، وتخليل أصول شعر رأسه، وتثليثه يعمه بكل غرفة، وأعلاه، وميامنه) : أي إن فضائل الغسل - أي مستحباته - ما تقدم في الوضوء؛ من قوله: موضع طاهر، واستقبال وتسمية، وتقليل ماء بلا حد كالغسل. ويندب في الغسل بدء بإزالة الأذى: أي النجاسة، سواء كانت في فرجه أو في غيره. ثم يشرع في الغسل، فيبدأ - بعد غسل يديه إلى كوعيه وإزالة ما عليه من النجاسة إن كانت - بغسل مذاكيره أي الفرج والأنثيين والدبر. وعبر عنها بالمذاكير تبركا بالحديث الوارد في صفة غسله - صلى الله عليه وسلم - [حاشية الصاوي] كما يفيده كلام الشيخ أحمد الزرقاني. ولكن الحق أن هذا

الوضوء الذي يأتي به وضوء صورة، وفي المعنى قطعة من الغسل. وحينئذ فيصح إضافة السنن لكل منهما عند إتيانه بالوضوء، وعند عدم الإتيان به تكون مضافة للغسل. (اه من حاشية الأصل) . قوله: [أي ثقبيهما] : أي فالسنة هنا مغايرة للسنة في الوضوء؛ لأنها مسح ظاهرهما وباطنهما وصماخهما، والسنة هنا مسح الثقب الذي هو الصماخ. [فضائل الغسل] قوله: [بإزالة الأذى] إلخ: أي ولا يكون مس فرجه لإزالة الأذى ناقضا لغسل يديه أولا لما تقدم من أن المعتمد غسلهما قبل إدخالهما في الإناء، فلا يعيد غسلهما بعد إزالة الأذى. خلافا لمن يقول بإعادة الغسل. قوله: [وإزالة ما عليه] : إشارة إلى أن إزالة الأذى متأخرة عن غسل اليدين. قوله: [تبركا بالحديث] : أي لكون هذه العبارة وقعت في لفظ الحديث.

Mas'alah: What is the recommended manner of performing ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=171)

وحاصل كيفية الغسل المندوبة: أن يبدأ بغسل يديه إلى كوعيه ثلاثا كالوضوء بنية السنية، ثم يغسل ما بجسمه من أذى، وينوي فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر، فيبدأ بغسل فرجه وأنثييه ورفغيه ودبره وما بين أليتيه مرة فقط، ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر، ثم يغسل وجهه إلى تمام الوضوء مرة مرة، ثم يخلل أصول شعر رأسه لتنسد المسام خوفا من أذية الماء إذا صب على الرأس، ثم يغسل رأسه ثلاثا يعم رأسه في كل مرة، ثم يغسل رقبته ثم منكبيه إلى المرفق ثم يفيض الماء على شقه الأيمن إلى الكعب ثم الأيسر كذلك. ولا يلزم تقديم [حاشية الصاوي] قوله: [المندوبة] : أي الكاملة التي جمعت الفرائض والسنن والفضائل. قوله: [بنية السنية] : أي للوضوء الصوري أو

للغسل. قوله: [ما بجسمه] : فرجا أو غيره بدليل تعريفه. قوله: [وينوي] : أي عند البدء بغسل فرجه. قوله: [إلى تمام الوضوء مرة مرة] : تبع الشارح خليلا موافقة لما ذكره عياض عن بعض شيوخه من أنه لا فضيلة في تكراره، واقتصر عليه في التوضيح أيضا قال (ر) : ويرد عليه ما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري، من أنه قد ورد من طرق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة «عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الجنابة وفيه: ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثا» (اهـ.) فإذا علمت ذلك فلأهل المذهب طريقتان في كيفية الغسل بينهما الشارح، ولهم في الوضوء طريقتان أيضا: التثليث وعدمه، وتقديم الرجلين قبل غسل الرأس أو تأخيرهما بعد تمام الغسل. فاختار شارحنا تبعا لخليل التقديم وكون الغسل مرة مرة. قوله: [لتنسد المسام] : أي ففي التخليل فائدة طيبة؛ وهي سد المسام؛ لمنع الضرر عن الرأس، وفائدة شرعية وهي عدم الإسراف في الماء. قوله: [ثم يغسل رأسه ثلاثا] : أي فالتثليث في الرأس وغسل اليدين للكوعين مندوب باتفاق أهل المذهب، بخلاف باقي أعضاء الوضوء، ففيها الخلاف. قوله: [إلى الكعب] : ما ذكره هو الذي اختاره الشيخ أحمد الزرقاني وزروق. وفي (ح) : ظواهر النصوص تقتضي أن الأعلى يقدم بميامنه ومياسره على

الأسافل على الأعالي؛ لأن الشق كله بمنزلة عضو واحد، خلافا لمن قال: يغسل الشق الأيمن إلى الركبة ثم الأيسر كذلك، ثم يغسل من ركبته اليمنى إلى كعبها ثم اليسرى كذلك، قال: لئلا يلزم تقديم الأسافل على الأعالي، ولم يدر أن الشق كله بمنزلة عضو واحد، ولم تنقل هذه الصفة في اغتسال النبي - صلى الله عليه وسلم -. ثم إذا غسل الشق الأيمن أو الأيسر، يغسله بطنا وظهرا. فإن شك في محل ولم يكن مستنكحا وجب غسله وإلا فلا.

Mas'alah: Is wudu recommended for a junub before sleeping?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=174)

(وندب لجنب وضوء لنوم لا تيمم ولا ينتقض إلا بجماع) : أي يندب للجنب - [حاشية الصاوي] قوله: [إذا لم يطل] إلخ: أي وأما طوله قبل التذكر فلا يضر ما دام لم تنتقض طهارته. قوله: [ولو نوى الجنابة] إلخ: ترك المصنف ما إذا جمع بين واجبين في نية واحدة لعلمه مما تقدم، ولأن الأسباب إذا تعدد موجبها ناب موجب أحدهما عن الآخر. قوله: [حصلا معا] : أي حصل المقصود من الواجب والنفل. ويؤخذ من هذه المسألة صحة صوم عاشوراء للفضيلة والقضاء، ومال إليه ابن عرفة ويؤخذ منه أيضا أن من كبر تكبيرة واحدة ناويا بها الإحرام والركوع، فإنها تجزئه. وأن من سلم تسليمة واحدة ناويا بها الفرض والرد فإنها تجزئه، وبه قال ابن رشد. (اهـ. من حاشية الأصل) . [تنبيه من أراد العود للجماع] قوله: [وضوء لنوم] : في (عب) : مثله الحائض بعد انقطاع الدم لا قبله وهذا على أن العلة رجاء نشاطه للغسل. قوله: [لا تيمم] : أي بناء على أن العلة النشاط، وقيل يتيمم عند عدم الماء

إذا أراد النوم ليلا أو نهارا أن يتوضأ وضوءا كاملا كوضوء الصلاة. كما يندب لغيره. لكن وضوء الجنب لا يبطله إلا الجماع، بخلاف وضوء غيره فإنه ينقضه كل ناقض مما تقدم. ولك أن تقول ملغزا: ما وضوء لا ينقضه بول ولا غائط؟ فإذا لم يجد الجنب ماء عند إرادة النوم فلا يندب له التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands with bran?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=51)

في غسل اليد بالنخالة

Mas'alah: Is wudu obligatory or recommended when ghusl is not required?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=53)

والقولان خلاف في تأثيره بالمفارقة أو البروز، وإن قلنا بإسقاط الغسل أمر بالوضوء، (وهل) [هو] على جهة الوجوب أو الندب؟ قولان للبغداديين.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended for a man to comb his beard during ghusl?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=54)

ويخلل الرجل لحيته، وهل ذلك على جهة الوجوب أو الندب؟ روايتان.

Mas'alah: What is the recommended amount of water for wudu and ghusl?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=304)

[2] ومنها قلة ماء بلا حد، ك: مد لوضوء، وصاع لغسل، خلافا لابن شعبان في

تحديده بذلك، بل المطلوب أقل ما يكفي مع التعميم والإتقان، ويختلف ذلك باختلاف رطوبته وخشونته.

Mas'alah: What is the ruling on using excessive water in ghusl?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=304)

كالغسل: تشبيه في الحكمين السابقين.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ritual bathing in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=360)

[سنن الغسل:]

Mas'alah: How many sunnah acts are there in ghusl?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=360)

ولما ذكر واجباته شرع في بيان سننه، فقال: وسننه، أي: وهي أربعة:

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands first in ghusl?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=360)

فالأولى: غسل يديه أولا، أي: البداءة بهما، ولا ينافي كونه واجبا، فالحكم بالسنة متعلق بقوله: (أولا) ، وظاهر كلام الشارح وغيره: أن غسلهما أولا سنة، ثم يغسلهما للجنابة بعد ذلك. (1) قال الرماصي: لا مخالفة؛ لأن ابن عرفة اختار في فصل الوضوء في طهارة الحدث عدم اشتراط ورودها على أعضاء طاهرة، ورد على الجلاب المشترط لذلك، وأما هذه فإنه لما تدلك بعد ذهاب الماء من غير مقارنة للصب لم تزل النجاسة، فتبقى لمعة؛ لأنها لا تزول إلا بمقارنة الصب، فلو صب وتدلك، وتراجع الحدث أجزأه، ولا يخالف في هذا، بل هو مختار له.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ear canal during ghusl?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=361)

والثانية: صماخ أذنيه، أي: مسحه، وهو الثقب الداخل، وأما ما عداه من باطنهما وجميع ظاهرهما فواجب كغيره من بقية ظاهر الجسد.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose during ghusl?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=361)

والثالثة: مضمضة، والرابعة: استنشاق مرة، ونبه به على خلاف أبي حنيفة في المضمضة، وأحمد في وجوبهما.

Mas'alah: What are the recommended acts of ghusl?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=361)

[مندوبات الغسل:]

Mas'alah: What are the recommended acts of ritual bathing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=361)

وندب:

Mas'alah: What is the ruling on washing the limbs of ablution during ritual bathing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=361)

[2] ثم أعضاء وضوئه، يندب تقديم غسلها بنية رفع الجنابة عنها؛ [إذ لو نوى الفضيلة لوجب إعادة غسلها] (1) ، كاملة غسلا ومسحا، فلا يؤخر غسل رجليه لفراغ غسله، كان الموضع نظيفا أو وسخا، وهو كذلك على المشهور، وإنما قال: (أعضاء وضوئه) ، ولم يقل كغيره: (ويتوضأ) ؛ لأنه صورة وضوء الإيهام، عبارة غيره تكرار الغسل، والمشهور عدمه (2) ؛ ولذا قال: مرة (3) . (1) ما بين معكوفتين ساقط من "ن 4" .

(2) قال الرماصي معلقا على دعوى التتائي التشهير: اغتر بكلام المؤلف، ولا ينبغي له ذلك؛ إذ لا يعبر بالمشهور إلا فيما صرحت الأئمة بمشهوريته، وكل من وقفت عليه من

الشراح. . المؤلف فيما قال. (3) كلام التتائي مشعر بدخول غسل اليدين للكوعين، وقد قال في المنح (1/ 128) : "(ثم) يتبع ذلك بغسل (أعضاء وضوئه) إلا غسل يديه لكوعيه فلا يعيده لفعله أولا." الرماصي: لا مساعد لقول الشيخ أحمد: يعيد غسلهما في وضوئه، إلا قولهم يتوضأ وضوءه للصلاة وهذا محمول على غير غسل يديه لكوعيه لتقدمه. ولا يقال: إن مس ذكره قد نقضه؛ لأنه في الحقيقة من سنن الغسل، فلا ينقضه مس ذكره حال كون أعضاء وضوئه (كاملة) ، فلا يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله وهو خلاف الأولى البناني هذا خلاف الراجح، والراجح ندب تأخير غسلهما المجيء الصريح به في حديث ميمونة -رضي الله عنها- وإن وقع في بعض الروايات الإطلاق فالمطلق =

وأشعر قوله: (ثم أعضاء وضوئه) بأنه لو لم يقدمها لم يتوضأ بعد الغسل، وهل عدم الوضوء مجمع عليه أو مختلف فيه؟ قولان: الأول: لصاحب الاستذكار (1) . والثاني: لصاحب الطراز، قائلا: ظاهر المذهب أنه يؤمر بالوضوء بعد الغسل، فإن لم يكن معه ما يسع الوضوء والغسل غسل أعضاء وضوئه أولا بنية الجنابة، ثم غسل ما بقي من جسده وحده، وقد فعله عليه الصلاة والسلام، خرجه البخاري انتهى (2) . = يحمل على المقيد. اهـ. وقيل: إن كان الغسل واجبا فالأولى التأخير وإن كان سنة أو مندوبا فالأولى التقديم لموالاة الوضوء. وقيل: إن كان المحل نظيفا فالأولى التقديم وإلا فالأولى التأخير ويغسل أعضاء وضوئه كل عضو. (مرة) فلا يشفع ولا يثلث عياض عن بعض شيوخه لا فضيلة في تكراره بل هو مكروه، واقتصر عليه في توضيحه أيضا الرماصي يرد عليه ما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري أنه قد ورد من طرق صحيحة "." (1) وذلك فيما إذا اقتصر على الغسل ولم يأت بالوضوء معه؛ فإنه يجزئه عن الوضوء إجماعا، ونصه في الاستذكار (1/ 260) : "فأما السنة فالوضوء قبل الاغتسال، وثبت

ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من وجوه كثيرة من حديث عائشة وحديث ميمونة وغيرهما، فإن لم يتوضأ المغتسل للجنابة قبل الغسل ولكنه عم جسده ورأسه ويديه وجميع بدنه بالغسل بالماء، وأسبغ ذلك فقد أدى ما عليه إذا قصد الغسل ونواه؛ لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله: {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [النساء: 43] ، وقوله: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] ، وهذا إجماع من العلماء، لا خلاف بينهم فيه، والحمد لله، إلا أنهم مجمعون أيضا على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب؛ تأسيا برسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وفيه الأسوة الحسنة، ولأنه أعون على الغسل، وأما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عند أهل العلم" . (2) وقد رأيت عبارة التتائي هذه عند القرافي في الذخيرة (1/ 310) : "فإن اغتسل من غير وضوء قال صاحب الاستذكار أجمع أهل العلم على أن الوضوء بعد الغسل لا وجه له وإنما يستحب قبله قال صاحب الطراز ظاهر المذهب أنه يؤمر بالوضوء بعد الغسل قال: فإن لم يكن معه ماء يسع الوضوء والغسل غسل أعضاء وضوئه أولا بنية الجنابة ثم غسل ما بقي من جسده وحده وقد فعله عليه الصلاة والسلام خرجه البخاري" .

Mas'alah: What is the recommended order of washing the body in ritual bathing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=363)

[3]

Mas'alah: What is the recommended order of washing the body in ritual bathing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=363)

وأعلاه يندب البداءة به قبل أسفله، وميامنه يندب البداءة بها قبل مياسره.

Mas'alah: How many handfuls of water are recommended for washing the head in ritual bathing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=363)

[4]

Mas'alah: How many handfuls of water are recommended for washing the head in ritual bathing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=363)

وندب تثليث غسل رأسه بثلاث غرفات يعم جميعه بكل غرفة.

Mas'alah: Is there a fixed measure of water recommended for ritual bathing to avoid extravagance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=363)

[5]

Mas'alah: Is there a fixed measure of water recommended for ritual bathing to avoid extravagance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=363)

وندب قلة ماء للغسل خوف السرف، بل بحسب الجسد، بلا حد بصاع مع أحكام الغسل، خلافا لابن شعبان (1) . (1) قال الأجهوري: قال في الرسالة: وقد توضأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمد واغتسل بصاع، قال ابن العربي: أي: بكيل مد لا بوزنه، وقال الشيخ زروق: بمقدار ما يبلغه وزن مد من الطعام، لا بمقدار ما يبلغه وزن مد من الماء، إذ ما يبلغه مد من الماء دون ما يبلغه وزن مد من الطعام إذا وضع في آنية؛ فإنه يشغل منها أكثر ما يشغله وزن المد من الماء إذا وضع في الآنية المذكورة، فالمراد بالمد القدر من الماء الذي يبلغ من الآنية بقدر ما يبلغ المد من الطعام منها، وهذا لا يلزم أن يكون قدر كيل المد فيها يظهر، وعليه فكلام الشيخ زروق غير كلام ابن العربي. وقوله: (بلا حد) أشار به لرد قول من قال: إنه لا بد من كون الماء في الوضوء بعد الاستنجاء مدا وفي الغسل بعد إزالة الأذى صلعا، فلا يجزئ أقل من مد في الوضوء، وأقل من صاع في الغسل، ولرد قول من قال: إنه لا بد أن يسيل أو يقطر عن العضو. قال ابن راشد في شرح قول ابن الحاجب وأنكر مالك التجديد بان يقطر أو يسيل: يعني أنكر السيلان عن العضو لا السيلان على العضو؛ إذ لا بد منه، وأما السيلان عن العضو فغير مطلوب؛ إذ المقصود إيصال الماء إلى لبشرة وإيصالها به، وأما أن يقطر أو يسيل فلا اعتبار به. وقال في المدونة: وأنكر مالك قول من قال في الوضوء حتى

يقطر أو يسيل وقد كان بعض الناس يتوضأ بثلث المد. قال أبو الحسن: قال ابن مسلمة: ولم ينكر مالك قطر الماء في الوضوء؛ إذ لو لم يقطر لم يكن إلا مسحا، وإنما أنكر التجديد به. وقال ابن محرز: ظاهر قوله أنه أراد به أنه ليس من حد الوضوء أن يسيل أو يقطر. وهو خلاف الأول، زاد في التبصرة: وإنما حده الإسباغ من غير اعتبار بالسيلان. انتهى. وذكر البرزلي عن ابن سحنون نحو ما لابن محرز، قال: وإلى هذا ذهب غير واحد من الشيوخ. انتهى. قلت: وهذا كله يفيد ترجيح ما عليه ابن محرز دون ما عليه فضل بن مسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on a junub washing his private part and performing wudu before sleeping?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=364)

ثم شبه لإفادة الحكم بقوله: كغسل فرج جنب جامع ولم يغتسل، فيندب غسله؛ لعوده لجماع، وكندب وضوئه لنوم. عياض: هو ظاهر المذهب، وشهر البرزلي سنيته.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ritual bathing?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=12)

س: ما هي سنن الغسل؟ ج: سننه خمس، غسل اليدين إلى الكوعين ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح صماخ الأذنين.

Mas'alah: What are the recommended virtues of ritual bathing?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=12)

س: ما هي فضائل الغسل؟ ج: فضائله عشر: إيقاعه في موضع طاهر أي شأنه الطهارة والتسمية واستشعار النية في جميعه والسكوت كما تقدم في الوضوء والبدء بإزالة الأذى عن جسده وإكمال أعضاء الوضوء وغسل الأعالي قبل الأسافل والبدء بالميامن قبل المياسر. وتثليث الرأس بالغسل وتقليل الماء مع إحكام الغسل.

Mas'alah: What are the disliked acts (makruhat) of ritual bathing (ghusl) in Maliki fiqh?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=12)

س: ما مكروهات الغسل؟ ج: مكروهاته خمسة: إيقاعه في موضع نجس ولو شأنا. والكلام بغير ذكر الله والتنكيس والإكثار من صب الماء والاغتسال كاشفا العورة أو حيث يراه أحد من غير قصد.

Mas'alah: Is wudu obligatory or recommended after ghusl for the same state of major impurity?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=126)

لأنه قد اغتسل لجنابته والجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها وهل يجب الوضوء أو يستحب القولان المتقدمان

Mas'alah: What are the recommended acts and order of ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=213)

وأخذ من قوله (وأفضل له) أي للمتطهر من الجنابة ونحوها (أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو جسده من الأذى) فضيلتان إحداهما البداءة بغسل ما بفرجه أو في جسده من الأذى فإن غسله بنية الجنابة وزوال الأذى أجزأه على المشهور وإن غسله بنية زوال الأذى ثم لم يغسله بعده لم يجزه اتفاقا والثانية الوضوء قبل أن يغسل سائر الجسد تشريفا لها فعلى هذا هو تكرار مع قوله (ثم يتوضأ وضوء الصلاة) ولا يقصد بوضوئه الصلاة فلو قصدها به فالمشهور أنه يجزئه وقيل لا يجزئه إلا أن يحمل الأول على الوضوء اللغوي وظاهر كلامه أنه يغسل ما حقه الغسل في هذا الوضوء ثلاثا ثلاثا وهو مصرح به في بعض النسخ والمشهور أنه إنما يغسله مرة بنية رفع حدث الجنابة وظاهر أيضا أنه يمسح رأسه وأذنيه وهو أيضا ظاهر

Mas'alah: How does the ruling on ghusl compare to wudu regarding recommended acts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=423)

وعلم مما قررته أن قوله: "كالغسل" تشبيه في الحكمين السابقين، وهما استحباب كونه في موضع طاهر، وتقليل الماء المستعمل كما قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: Is tasmiyah recommended at the beginning of ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=437)

في غسل متعلق بتشرع؛ يعني أن التسمية تشرع في الغسل، أي الاغتسال، ومعنى تشرع في الغسل تندب فيه أي تندب في ابتدائه ولو من حرام

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=560)

وسننه غسل يديه أولا يعني أن سنن الغسل ولو مندوبا خمس: أولها غسل اليدين أولا: أي قبل دخولهما في الإناء كما صرح به الحطاب والمواق والدردير وعبد الباقي، وزاد أو قبل إزالة الأذى. انتهى. وعلى كلا الاحتمالين يكون غسلهما قبل إزالة الأذى، والأول هو المعتمد، والتحقيق الذي في الأحاديث الصحيحة كما قاله العدوي. وبكون غسل اليدين أول ما يفعل صرح عياض، وكذا ابن الحاجب. وصاحب التلقين، وابن يونس وغير واحد. ولا ينقضه مس الذكر عند هؤلاء ويغسلهما ثلاثا وهي من تمام السنة تعبدا بمطلق ونية، ويعيد غسلهما للتعميم، فالسنة في غسل اليدين تتوقف على ثلاثة أشياء. غسلهما بنية السنة، وكونه أولا، وكونه ثلاثا، فلو اختل واحد منها لم يكن آتيا بالسنة. وقوله: "وسننه غسل يديه أولا" الكلام فيه كالكلام في الوضوء، وقد تقدم مستوعبا فراجعه إن شئت. قال الرماصي: وظاهر كلام الأئمة أنه لا يعيد غسلهما في وضوء الجنابة، لجعلهم السنة غسلهما قبل إدخالهما في الإناء، فلا معنى لإعادته بعد حصول السنة. وقول أحمد: يعيد غسلهما ثانيا في الوضوء لا مساعد له، إلا ما يؤخذ من قولهم يتوضأ وضوء الصلاة مع أن ذلك محمول على غير غسل اليدين لتقدمه. قاله

الشيخ محمد بن الحسن. وقال الشيخ عبد الباقي: ولا يعارض سنية التثليث هنا قوله في توضيحه: ليس شيء في الغسل يندب فيه التكرار غير الرأس. انتهى؛ لأنه في المندوب كما هو صريحه، والتثليث هنا من تمام السنة. انتهى.

Mas'alah: What is the sunnah of rinsing the mouth in ghusl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=561)

وثالثها مضمضة مرة، وقد تقدم أن المضمضة هي إدخال الماء فاه، وخضخضته ومجه.

Mas'alah: What is the sunnah of sniffing water into the nose in ghusl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=561)

ورابعها استنشاق مرة، وقد مر أن الاستنشاق هو جذب الماء بالنفس، والكلام على المضمضة والاستنشاق هنا كالكلام عليهما في الوضوء، إلا أنهما هنا يفعلان مرة مرة كما عرفت راجع الكلام عليهما في الوضوء إن شئت

Mas'alah: What is the sunnah of blowing the nose in ghusl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=561)

وخامسها استنثار وقد مر الكلام عليه في الوضوء، قال الشيخ إبراهيم واعلم أن هذه السنن المذكورة جارية في الغسل سواء كان واجبا أو مسنونا أو مستحبا كما مر، ومحل كونها له حيث لم يفعل قبله الوضوء المستحب، فإن فعله قبله كانت هذه سننا له لا للغسل، كما يفيده كلام الشيخ زروق في شرح الإرشاد وكلام الزرقاني. انتهى.

Mas'alah: Is it recommended for a junub to wash his private part before repeating intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=566)

كغسل فرج جنب لعوده لجماع تشبيه في الندب؛ يعني أن من وطئ يندب له إذا أراد أن يطأ ثانيا قبل الاغتسال أن يغسل فرجه، ونكتة الكاف هنا دون الواو أن هذا من مندوبات الجنب وليس من مندوبات الغسل. قاله الشيخ عبد الباقي. والمراد بالجنب هنا الذكر، وأما الأنثى فلا يندب لها، خلافا لأحمد. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: يندب للذكر وللأنثى. كما قاله الزرقاني. وفيه فوائد: تقوية العضو، وإتمام اللذة، وإزالة النجاسة، وهي رطوبة فرج المرأة. انتهى. وخص الشيخ الأجهوري الجنب هنا بالذكر لقوله صلى الله عليه وسلم: [إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد الجماع فليتوضأ] ((2)) ، وقوله: "كغسل فرج جنب" ظاهره الندب مطلقا، وخصه بعضهم (1) الذي في الأمير، ج 1 ص 220: ثم يثلثها. (2) عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ. مسلم، كتاب الحيض، رقم الحديث: 308.

بما إذا عاد لجماع موطوءته الأولى، وأما لغيرها فيجب غسل فرجه ليلا يدخل فيها

نجاسة الغير. قاله الشيخ الخرشي. وحكم وطئه قبل غسل فرجه الكراهة.

Mas'alah: Is it recommended to remove the khuff every Friday for the Friday bath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=595)

وندب نزعه كل جمعة يعني أنه يندب نزع الخف كل يوم جمعة لأجل غسل الجمعة، وصرح باستحباب نزعه كل جمعة صاحب الإرشاد، وصاحب التلقين، وصاحب الكافي. ويطالب بهذا النزع من يطالب بالجمعة ولو ندبا. قاله الشيخ إبراهيم. ولابن فرحون: النساء لا يلزمهن جمعة، مع أنه يندب لهن نزعه كل جمعة، ويستحب نزعه كل أسبوع أيضا مراعاة لأحمد كان يوم جمعة أم لا. وقال الشيخ الأمير: ويطلب نزعه يوم الجمعة وكل أسبوع إذا لم ينزع يوم الجمعة قال ومقتضى هذا سنية النزع فلهذا عدلت عن التصريح بالندب، ثم قال: والأقرب حمل الندب على الطلب. انتهى. وقال الشيخ عبد الباقي بعد كلام: وبهذا علم أن التنظير في ثلاثة أشياء: أحدها هل يقصر الندب على من تلزمه الجمعة؟ الثاني هل يقصر الندب فيمن تلزمه الجمعة على من أراد الغسل بالفعل؛ وهو ظاهر التعليل؟ وهذا التنظير لزروق، الثالث لم لم تعط الوسيلة حكم مقصدها فيسن نزعه كل جمعة؟ انتهى. وقد مر كلام ابن فرحون والشبراخيتي، وظاهر التعليل وأن الأقرب حمل الندب على الطلب فيكون مرادا به السنة. فتلك أجوبة ثلاثة عن التنظيرات الثلاثة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the recommended acts (fada'il) of ghusl?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=15)

وفضائله: التسمية وغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء وغسل ما به من الأذى ثم الوضوء قبله ثم يغرف على رأسه ثلاثا والبداية بالميامن.

Mas'alah: What are the disliked acts (makruhat) of ghusl?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=15)

المكروهات: كالوضوء وفي تأخير غسل الرجلين ليكون قد بدأ بالأفضل وختم بالأفضل ثلاث يفرق الثالث، فإن كان موضعه وسخا أخرهما، وإلا فلا، وعلى تأخيرهما، ففي رأسه قولان.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=117)

وسننه. غسل يديه أولا، وصماخ أذنيه، ومضمضة واستنشاق، واستنثار

Mas'alah: What is the ruling on beginning ghusl by removing impurities and washing limbs?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=117)

وندب بدء بإزالة الأذى، ثم أعضاء وضوئه كاملة [منح الجليل] وقال ابن حبيب: إن تعذر باليد. سقط ابن رشد هذا هو الأصوب والأشبه بيسر الدين، وضعف ابن القصار

قول سحنون. (وسننه) أي الغسل ولو مندوبا لكعيد (غسل يديه) إلى كوعيه مرة ويندب الشفع والتثليث وقيل التثليث شرط في السنية ورجح أيضا (أولا) بفتح الهمز وشد الواو أي قبل الاغتراف بهما من ماء يسير راكد يمكن الإفراغ منه وإلا فلا تشترط الأولية في السنية (و) سننه مسح (صماخ) أي ثقب (أذنيه) الذي يمسه طرف إصبعه عند إدخاله ولا يصب الماء فيه لأنه يؤذيه ويجب عليه غسل باقي أذنيه بأن يكفيهما ما على كفه مملوءة ماء حتى يعمهما ويرسله ويدلكهما عقبه ولا يصب الماء فيهما لأنه يضره. (ومضمضة) مرة (واستنشاق) مرة وفي بعض النسخ (واستنثار) (وندب بدء) بعد غسل يديه لكوعيه (بإزالة الأذى) أي النجاسة عن بدنه إن كانت فيه بفرج أو غيره منيا كانت أو غيره وينوي عند غسل قبله أداء الفرض أو رفع الحدث الأكبر أو استباحة ممنوعة فيكفيه عن غسله بعد ذلك فلا ينتقض وضوءه فإن لم ينو ذلك عنده فيجب غسله بعد بالنية فإن كان توضأ ودلك ببطن أو جنب كفه أو أصابعه انتقض وضوءه. (ثم) يتبع ذلك بغسل (أعضاء وضوئه) إلا غسل يديه لكوعيه فلا يعيده لفعله أولا الرماصي لا مساعد لقول الشيخ أحمد يعيد غسلهما في وضوئه إلا قولهم يتوضأ وضوءه للصلاة وهذا محمول على غير غسل يديه لكوعيه لتقدمه ولا يقال إن مس ذكره قد نقضه لأنه في الحقيقة من سنن الغسل فلا ينقضه مس ذكره حال كون أعضاء وضوئه (كاملة) فلا يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله وهو خلاف الأولى البناني هذا خلاف الراجح والراجح ندب تأخير غسلهما المجيء الصريح به في حديث ميمونة "- رضي الله عنها -" وإن وقع في بعض الروايات الإطلاق فالمطلق يحمل على المقيد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on washing limbs once and the order of washing in ghusl?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=118)

مرة وأعلاه وميامينه، [منح الجليل] وقيل إن كان الغسل واجبا فالأولى التأخير وإن كان سنة أو مندوبا فالأولى التقديم لموالاة الوضوء وقيل إن كان المحل نظيفا فالأولى التقديم وإلا فالأولى التأخير ويغسل أعضاء وضوئه كل عضو (مرة) فلا يشفع ولا يثلث عياض عن بعض شيوخه لا فضيلة في تكراره بل هو مكروه واقتصر عليه في توضيحه أيضا الرماصي يرد عليه ما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري أنه قد ورد من طرق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة "- رضي الله عنها -" زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنها وصفت غسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الجنابة وفيه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثا» اهـ. وفي الجزولي إن التكرار هو الذي عول عليه أبو محمد صالح واعتمده وينوي بغسل أعضاء وضوئه أداء الفرض أو رفع الحدث الأكبر أو استباحة ممنوعه (و) ندب بدء ب (أعلاه) أي المغتسل بيمينه وشماله قبل أسفله كذلك (و) ندب بدء ب (ميامنه) أي الأعلى قبل مياسره وبميامن الأسفل قبل مياسره الحطاب ظواهر النصوص تفيد أن الأعلى بميامنه ومياسره يقدم على الأسفل كذلك لا أن الأيمن بأعلاه وأسفله يقدم على اليسار وكذلك بل هذا صريح كلام ابن جماعة ابن عاشر ازدحم الأعلى والأيمن في التقديم فتعارض فيه أعلى الجانب الأيسر، وأسفل الجانب الأيمن والذي نص عليه بعضهم تقديم الأعلى مطلقا مع تقديم يمناه ثم الأسفل كذلك فيغسل أعلى الشق الأيمن للركبة ظهرا أو بطنا وجنبا ثم أعلى الشق الأيسر كذلك ثم أسفل الشق الأيمن ثم أسفل الشق الأيسر. واعتمد هذه الطريقة الشيخ محمد الصغير وتلميذه العدوي والذي اختاره الشيخ أحمد الزرقاني ومن تبعه أن المندوب تقديم الجانب اليمين أعلاه وأسفله على الجانب اليسار كذلك ونزلوا على هذا كلام المصنف يجعل ضمير أعلاه للجانب وضمير ميامنه للمغتسل قالوا: ولا يلزم عليه تقديم الأسفل على الأعلى لأن الجانب اليمين كله كعضو واحد واليسار كذلك وإلا ورد أن

يقال لم قلتم بالانتهاء للركبة ولم تقولوا ينتهي لفخذه ثم من منكب الأيسر إلى

Mas'alah: What is the ruling on washing the head three times in ghusl?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=119)

وتثليث رأسه، وقلة الماء بلا حد، كغسل فرج جنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم، لا تيمم. [منح الجليل] فخذه ثم من فخذ اليمين إلى ركبته ثم من فخذ الأيسر كذلك ثم من ركبة الأيمن إلى كعبه ثم من ركبة الأيسر كذلك. (و) ندب (تثليث) مصدر ثلث بفتحات مثقل اللام مضاف لمفعوله (رأسه) أي المغتسل بثلاث غرفات يعمه بكل غرفة هذا هو المشهور وقيل: غرفة ليمينه وغرفة لوسطه وغرفة ليساره. (و) ندب (قلة) أي تقليل (ماء) منقول لغسل عضو (بلا حد) أي تحديد للقليل بصاع أو أقل أو أكثر لاختلاف الأجسام والأحوال فكل إنسان يقلل بحسب جسمه، وحاله مع الأحكام وشبه في الندب، فقال (كغسل فرج جنب) جامع ولم يغتسل فيندب غسله (لعوده لجماع) التي جامعها أو غيرها لتقوية العضو، وقيل: يجب لجماع غير الأولى لئلا يدخل في الثانية نجاسة الأولى ورد بأن غاية ما يلزم على ترك الغسل التلطخ بالنجاسة والراجح كراهته ولو لغيره مع رضاه قلت: المكروه تلطيخ الظاهر لإمكان تطهيره وتلطيخ الباطن ممنوع لعدم إمكان، تطهيره وهذا منه وهذا يقتضي وجوب غسله إذا أراد جماع الأولى فلعل الفرع مشهور مبني على ضعيف أن رطوبة الفرج والمني طاهران، والله أعلم. (و) ك (وضوئه) أي الجنب ذكرا كان أو أنثى (لنوم) أي عنده لينام طاهرا وقيل: لينشط للغسل في ليل أو نهار كغير الجنب إن أراد النوم وهو محدث (لا) يندب للجنب الذي أراد النوم ولم يجد ماء للوضوء أو عجز عن استعماله أن يأتي ب (تيمم) بناء على أن

الوضوء للنشاط للغسل ويتيمم على أنه لينام على طهارة. ابن بشير لا خلاف أن الجنب مأمور بالوضوء قبل النوم وهل الأمر به إيجاب أو ندب في المذهب قولان وقد ورد عنه – صلى الله عليه وسلم – «أنه أمر الجنب بالوضوء» واختلف في علته فقيل لينشط للغسل وعلى هذا فلو فقد الماء الكافي فلا يؤمر بالتيمم وقيل ليبيت على طهارة لأن النوم موت أصغر فشرعت فيه الطهارة الصغرى كما شرع في الموت الأكبر الطهارة الكبرى فعلى هذا إن فقد الماء يتيمم ومثله

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=7)

(وسننه): غسل اليدين إلى الكوعين كالوضوء، والمضمضة والاستنشاق والاستنثار، وغسل صماخ الأذن وهي الثقبة الداخلة في الرأس. وأما صحفة الأذن فيجب غسل ظاهرها وباطنها.

Mas'alah: What are the recommended acts of ghusl and what is the ruling on forgetting a limb?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=7)

(وفضائله): البداية بغسل النجاسة ثم الذكر فينوي عنده، ثم أعضاء الوضوء مرة مرة، ثم أعلى جسده، وتثليث غسل الرأس، وتقديم شق جسده الأيمن، وتقليل الماء على الأعضاء. ومن نسي لمعة أو عضوا من غسله بادر إلى غسله حين تذكره،

ولو بعد شهر، وأعاد ما صلى قبله. وإن أخره بعد ذكره بطل غسله. فإن كان في أعضاء الوضوء وصادفه غسل الوضوء أجزأه.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl?

[Source Book: Matn al-Akhdari — Tab. al-Halabi (book_id=102533, page=3)]

وسننه) : غسل اليدين إلى الكوعين كالوضوء ، والمضمضة والاستنشاق والاستنثار، وغسل صماخ الأذن ، وهي الثقبة الداخلة في الرأس ، وأما صحفة الأذن فيجب غسل ظاهرها وباطنها . ...)

Mas'alah: What are the recommended acts of ghusl and rulings for the junub?

[Source Book: Matn al-Akhdari — Tab. al-Halabi (book_id=102533, page=3)]

وفضائله) : البداية بغسل النجاسة ثم الذكر فينوي عنده ثم أعضاء الوضوء مرة مرة ، ثم أعلى جسده ، وتثليث غسل الرأس ، وتقديم شق جسده الأيمن ، وتقليل الماء على الأعضاء ، ومن نسى لمعة أو عضوا من غسله بادر إلى غسل حين تذكره ولو بعد شهر ، وأعاد ما صلى قبله. وإن آخره بعد ذكره بطل غسله ، فإن كان في أعضاء الوضوء وصادفه غسل الوضوء أجزأه . ...(فصل) لا يحل للجنب دخول المسجد ، ولا قراءة القرآن إلا الآية ونحوها للتعوذ ونحوه ، ولا يجوز لمن لا يقدر على الماء البارد أن يأتي زوجته حتى يعد الآلة إلا أن يحتلم ، فلا شيء عليه .

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=311)

ص (وسننه غسل يديه أولا وصماخ أذنيه) ش: لما فرغ من واجبات الغسل شرع في ذكر سننه وذكر منها أربعا وبقي عليه سنة خامسة وهي الاستنثار وكأنه تركها اكتفاء بذكر الاستنشاق، ولكن قد تقدم في الوضوء أن كلا منهما سنة مستقلة وهذا هو الظاهر والله أعلم، السنة الأولى غسل يديه أولا أي قبل إدخالهما في الإناء والكلام فيها كالكلام في الوضوء وقد تقدم مستوعبا. السنة الثانية مسح الصماخين قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: ولا تجب المضمضة والاستنشاق ولا باطن الأذنين أي الصماخ ومسحه سنة، انتهى. وجعله ابن عرفة مستحبا فقال: وباطن الأذنين الصماخ يستحب مسحه وظاهرهما كالجسد، انتهى. وقد يتبادر من عبارة المصنف أن غسل الصماخين سنة وليس هذا مرادا؛ لأن ذلك يضر وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد ويغسل أشراف أذنيه وجوبا وصماخهما سنة، ولا يصب الماء فيها صبا بل يكفئهما على كفه مملوءة ماء ويدير أصبعه إثر ذلك أو معه إن أمكن، انتهى. فتبع ظاهر عبارة المصنف في التعبير غسل الصماخين وليس ذلك المراد وتبع المصنف على ظاهر عبارته جمع كثير، وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: ويراعى في غسل باطن الأذنين إيصال الماء إلى التجعد والتكسر بحمل الماء في اليد إلى الأذن ووضعها في الماء ثم يدلكها، انظر كلام ابن جماعة التونسي انتهى. قلت وسيأتي كلام ابن جماعة عند قول المصنف ثم بأعلاه وميامنه.

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose sunnah in ghusl?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=311)

ص (ومضمضة واستنشاق) ش: يعني أن المضمضة والاستنشاق سنتان في الغسل كما أنهما سنتان في الوضوء قال الشيخ زروق في شرح الرسالة في قوله: "وضوء الصلاة" ظاهره أنه يمسح رأسه وأذنيه وتقدم ويثلث مغسوله

ويمضمض ويستنشق، وأما المضمضة والاستنشاق فسنة كالوضوء ومثلهما باطن الأذنين يعني الصماخين وكذا غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وأما تكرر المغسول فقال خليل حكى عياض عن بعض شيوخه ولا فضيلة في تكراره؛ لأنه من الغسل، انتهى خليل، أما مسح الرأس فإن قدم غسل رجليه فعله ابن الحاجب وعلى تأخيرهما ففي ترك المسح روايتان: وجه الترك أنه لا فائدة للمسح؛ لأنه يغسله حينئذ، ووجه مقابله أن الأفضل تقديم أعضاء الوضوء وخرجت الرجلان بدليل فيبقى ما عداهما على الأصل، انتهى. ولم أقف على شيء في مسح الأذنين إلا أنهما تبع الرأس انتهى. فأما مسح الصماخين فسنة والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Should one begin ghusl by removing impurities?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=312)

ص (وندب بدء بإزالة الأذى) ش: قال في التوضيح ليقع الغسل على أعضاء طاهرة انتهى. واعلم أن الوجه الأكمل أن يغسل مواضع الأذى ثم يغسل تلك المواضع بنية غسل الجنابة قال اللخمي في تبصرته: ويبدأ الجنب بغسل مواضع الأذى ثم يغسل تلك المواضع بنية الغسل من الجنابة وإن نوى ذلك في حين إزالة النجاسة وغسل غسلا واحدا أجزأه انتهى وقال الجزولي: هذا هو الغسل المتفق عليه، ثم قال في التوضيح إثر

كلامه المتقدم: ومقتضى كلامه يعني ابن الحاجب أنه لو غسل غسلة واحدة ينوي بذلك رفع الحدث وزالت مع ذلك النجاسة أجزأه. ونحوه للخمي وابن عبد السلام وغيرهما خلاف ما يعطيه كلام ابن الحاجب من وجوب الإزالة أولا كما يفهمه غير واحد من كلامه، وكان شيخنا - رحمه الله تعالى - يقول: كلام ابن الحاجب حق ولا يمكن أن يخالف فيه إذ لا بد من انفصال الماء عن العضو مطلقا ولو انفصل متغيرا بالنجاسة لم يكن القول بحصول الطهارة لهذا المتطهر، وعلى هذا فلا بد من إزالة النجاسة قبل طهارة الحدث، انتهى. قلت ما ذكره عن شيخه - رحمه الله - ظاهر إلا قوله: فلا بد من إزالة النجاسة قبل طهارة الحدث ففيه نظر لجواز حصولهما معا، وفي الجزولي الكبير واختلف إذا غسل مواضع الأذى بنية الجنابة وزوال النجاسة غسلا واحدا فالمشهور أنه يجزئه ولو شرك بينهما المازري وقيل: لا يجزئ. انتهى. وفي الطراز في باب غسل الجنابة فرع فإن كان على ذكره نجاسة فغسله بنية الجنابة أجزأه وفي تهذيب عبد الحق حكاية عن غيره أنه لا يجزئه غسل النجاسة أو غيره من الحوائل عن غسل الجنابة وإن نواه حتى يغسل المحل بنية الجنابة من الجنابة فقط، والأول أظهر؛ لأنه إذا أوصل الماء إلى بشرته بنية الجنابة أو الحدث فقد وفى بما أمر به من حقيقة الغسل وإن بقي حائل فلا يجزئه حتى يزول، ولا أثر للنية في شيء من ذلك وإنما المراعى حقيقة غسل البشرة من الجنابة انتهى ونقله القرافي. قال الأبي في شرح مسلم في كتاب الطهارة في شرح حديث ميمونة في الغسل من الجنابة: المشهور أن طهارة الحدث ليس من شرطها أن ترد على الأعضاء وهي طاهرة، وقال في الجلاب: شرطها ذلك.

Mas'alah: Should the feet be washed at the beginning or end of ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=313)

(تنبيه) قوله: كاملة، يعني فيقدم غسل رجليه ولا يؤخره وهذا هو المشهور، وقال في الرسالة: فإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله ثم يغسل رجليه آخر ذلك يجمع ذلك فيهما لتمام وضوئه وغسله إن كان آخر غسلهما. قال الشيخ زروق: قال بعض الشيوخ: لا يؤخر غسل رجليه في غسل الجمعة؛ لأن الوضوء واجب والغسل تابع مندوب فيكون فاصلا وفيه بحث فتأمله انتهى. وقال الشيخ يوسف بن عمر في قوله فإن شاء غسل رجليه فخير أبو محمد في غسل الرجلين، واستحب الباجي تأخير غسلهما ليأتي بالغسل بين أعضاء الوضوء وهذا لتعارض الحديثين؛ لأنه أتى حديث ميمونة بتفريق غسل رجليه وأتى حديث عائشة بكماله أولا، ولم يدر المتأخر منهما من المتقدم فاختار ابن القاسم التفريق على حديث ميمونة واختار ابن حبيب وابن المواز تمامه أولا إلا أنهما اختلفا إذا فرق غسل رجليه عن وضوئه فقال ابن حبيب: يجزئه وقال ابن المواز: لا يجزئه، وقيل: إن اغتسل في موضع طين فتأخيرهما أولى وإن اغتسل في موضع نقي فتقديمهما أولى، وقوله: وإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما يريد في الغسل الواجب، وأما في الغسل المستحب فلا يجوز؛ لأن ذلك يخل بالفور انتهى.

Mas'alah: What is the preferred order for washing the upper and lower body in ghusl?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=313)

ص (وأعلاه وميامنه) ش: اعلم أن ظواهر نصوصهم تقتضي أن الأعلى بميامنه ومياسره مقدم على الأسفل بميامنه ومياسره وميامن كل من الأعلى والأسفل مقدم على مياسر كل، بل صريح عبارة ابن جماعة في فرض العين في صفة الغسل ونصه، وأما صفة

الكمال فهو أن يجلس في موضع طاهر ثم يغسل يديه ثم يزيل الأذى إن كان عليه ثم ينوي رفع حدث الجنابة ثم يغسل السبيلين وما والاهما، ثم يتوضأ وينوي بوضوئه رفع الحدث الأكبر فإذا أكمل وضوءه غمس يديه في الماء وخلل بهما شعر رأسه ثم يغرف عليه ثلاث غرفات حتى يوعب غسله ثم يضغثه بيديه، ثم ينقل الماء إلى أذنيه يغسل ظاهرهما وباطنهما ثم ما تحت ذقنه وعنقه وعضديه ثم ما تحت إبطيه ويخلل عمق سرته بأصبعه، ثم يفرغ الماء على ظهره ويجمع يديه خلفه في التدلك ثم يغسل الجانب الأيمن ثم الأيسر ثم ما تحت الركبتين ثم الساق اليمنى ثم الساق اليسرى ثم يغسل رجليه وإن استعان بإناء له أنبوب يفرغ على جسده به فهو أبعد من السرف، انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة ويقدم أعاليه ويختم بصدره وبطنه قاله الغزالي ونقله ابن ناجي وهذا كله استحباب، انتهى. وقال في شرح الإرشاد: وذكر بعضهم تأخير صدره عن ظهره انتهى.

Mas'alah: How is the head washed three times in the recommended ghusl?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=313)

ص (وتثليث رأسه) ش: قال في الرسالة: ثم يغمس يديه في الإناء قال الشيخ زروق إثر وضوئه وما قدم من أعضائه أو يفرغ عليهما الماء ويرفعهما من الإناء أو غيره غير قابض بهما شيئا من

الماء فيخلل بهما أصول شعره؛ ليأنس ببرد الماء فلا يتضرر ويقف الشعر فيدخل الماء عند الغسل لأصوله وسواء كانت عليه وفرة أم لا. قال الشيخ أبو عمران الجورائي:

ويبدأ في ذلك من مؤخر الجمجمة؛ لأنه يمنع من الزكام والنزلة وهو صحيح مجرب ثم يغرف بهما على رأسه ثلاث غرفات إثر تخليله والتثليث مستحب. ابن حبيب: لا أحب أن ينقص من الثلاث ولو عم بواحدة زاد الثانية والثالثة إذ كذلك فعل، - عليه الصلاة والسلام - ولو اجتزأ بالواحدة أجزأته وإن لم تكف الثلاث زاد إلى الكفاية والله أعلم. عياض يفرق الثلاث على الرأس فلكل جانب واحدة والثالثة للوسط وقيل: الكل للكل وكل جائز اهـ. قال ابن ناجي: أعلم أن للتخليل فائدتين فقهية وطبية: وهما سرعة إيصال الماء للبشرة ولتأنس رأسه بالماء فلا يتأذى لانقباضه على المسام، انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to greet someone who is performing ghusl?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=458)

(فائدة) قال في الإكمال في كتاب الحج في إرسال ابن عباس إلى أبي أيوب - رضي الله عنهم - يسأله عن الغسل، قال الرسول فجئت فسلمت عليه، وهو يغتسل، قال عياض فيه دليل على جواز السلام على المتطهر، والمتوضئ بخلاف من هو على الحدث، وسلامه عليه، وحديثه معه، وهو بتلك الحال؛ لأنه كان مستورا بثوبه انتهى.

Mas'alah: Is it recommended to remove leather socks for the Friday bath?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=315)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: وقع في بعض الروايات أن تحديد المسح من الجمعة إلى الجمعة، وتؤول ذلك على أن المراد به الحاضر المخاطب بالجمعة. لأنه

مأمور بالغسل للجمعة. ولا يجزئ في الطهارة الكبرى مسح الخفين كما قدمناه. وقول القاضي أبي محمد استحب للمقيم خلعه كل جمعة إنما هذا [2] عند من لم يوجب غسل الجمعة. ومن أوجبه من العلماء لا يرى ذلك مستحبا بل يجعله واجبا.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=184)

قبل إدخالهما في الإناء أو قبل إزالة الأذى فالابتداء هنا حقيقي وفي قوله وندب بدء بإزالة الأذى إضافي وعلم أن الحكم بالسنية يتوقف على الأولية وإن كان غسلهما بعد ذلك واجبا لوجوب تعميم الجسد بالماء ويغسلهما ثلاثا تعبدا بمطلق ونية كما في مق والشيخ سالم فكان حقه ذكر ثلاثا كما ذكر في الوضوء ولا يعارض سنية التثليث هنا قوله في توضيحه ليس شيء في الغسل يندب فيه التكرار غير الرأس اه. لأنه في المندوب كما هو صريحه والتثليث هنا من تمام السنة (وصماخ) بكسر الصاد بالرفع عطف على غسل لا على يديه وفي الكلام حذف مضاف أي مسح صماخ (أذنيه) فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه والمراد به جميع الثقب الذي في مقعر الأذنين وهو ما يدخل فيه طرف الإصبع هذا هو الذي يسن مسحه لا غسله ولا صب الماء فيه لما في ذلك من الضرر وأما ما يمسه رأس الإصبع خارجا عن الثقب المذكور فمن الظاهر الذي يجب غسله قاله في الطراز فالسنة في الغسل مغايرة لسنة الوضوء لأنها فيه مسح ظاهرهما وباطنهما وصماخهما والسنة هنا مسح الثقب الذي هو الصماخ وما زاد عليه غسله فرض قال د عن بعضهم ولا يصب الماء فيهما صبا لأن ذلك يضره بل يكفيهما على كفه مملوءة ويدير إصبعه أثر ذلك أو معه إن أمكن اه. وقال أول

الفصل قال السنهوري وأفادنا بعض شيوخنا أن الثقب الذي في الأذن تجعل الحلقة فيه له حكم الباطن فلا يجب غسله خلافا لبعض المجتهدين اهـ. ولا ينافيه قول ناظم مقدمة ابن رشد: وحرك الخاتم في اغتسالك والخرص لأن تحريكه لا يقتضي وجوب غسل الثقب بمعنى دلكه بل تحريكه قائم مقام دلكه ويوصل الماء إلى ما تحته إن أمكن (ومضمضة) مرة (واستنشاق) كذلك واستنثار وتركه على ما في نسخ متعددة قال د والجواب عنه أنه أطلق الاستنشاق هنا على ما يشمل الشيئين كما هو مذهب بعض الشيوخ وإن كان لم يمش على ذلك في الوضوء اهـ. (وندب) بعد غسل يديه (بدء بإزالة الأذى) أي النجاسة عن جسده فرجه أو غيره إن ــــــ فلا معنى لإعادته بعد حصول السنة وقول أحمد يعيد غسلهما ثانيا في الوضوء لا مساعد له إلا ما يؤخذ من قولهم يتوضأ وضوء الصلاة مع أن ذلك محمول على غير غسل اليدين لتقدمه اهـ. باختصار وقد رد ز على أحمد فيما يأتي (وصماخ أذنيه) قول ز لأن تحريكه لا يقتضي الخ هذا يفيد أن المنفي عند السنهوري هو غسل الثقب بمعنى دلكه ولا معنى له والصواب أن ما في البيت مقابل لما قاله س وما قاله س من كونه من الباطن أظهر (وندب بدء بإزالة الأذى) قول ز إن لم يغير الماء وإلا وجب البدء به الخ فيه نظر بل يجوز غسل محل الأذى مرة واحدة بنية الجنابة لكن يغسل حتى ينفصل الماء طاهرا وما ذكره من الوجوب هو قول

Mas'alah: Is it recommended for a junub to wash his private part before returning to intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=186)

(كغسل فرج جنب) ذكر لنشاطه (لعوده لجماع) ولا يندب للأنثى خلافا لد لأنه يرخي

محلها ولم يعطف المصنف هذا بالواو على المندوبات قبله لأنه ليس من مندوبات الغسل وإنما هو من مندوبات الجنب وظاهره الندب عاد للموطوءة الأولى أو غيرها وخصه بعضهم بالأولى وأما لغيرها فيجب غسل فرجه ولعل وجهه لئلا يدخل فيها نجاسة الغير

Mas'alah: Is it recommended for a junub to perform wudu before sleeping?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=186)]

(ووضوءه) أي الجنب ذكرا أو أنثى (لنوم) أي لأجل نوم على طهارة ولو نهارا وأوجبه ابن حبيب ابن عرفة وأما الحائض فلا تغتسل أي لا تتوضأ لنوم قيل انقطاع دمها وأما بعده فكالجنب أي فتتوضأ

Mas'alah: What is the ruling on the one in major impurity performing ablution before sleep?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=187)]

(ونحوه) كرقيا واستدلالا على حكم وانظر فتحه على ـــــــ ولا خلاف أن الجنب مأمور بالوضوء قبل النوم وهل الأمر بذلك واجب أو ندب في المذهب قولان وقد ورد عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر الجنب بالوضوء واختلف في علة الأمر فقيل لينشط للغسل وعلى هذا لو فقد الماء لم يؤمر بالتيمم وقيل ليبيت على إحدى الطهارتين لأن النوم موت أصغر فشرعت فيه الطهارة الصغرى كما شرعت في الموت الأكبر

الطهارة الكبرى فعلى هذا إن فقد الماء تيمم اه. ومثله في كلام اللخمي وابن شاس ونص ابن الحاجب وفي تيمم العاجز قولان بناء على أنه للنشاط أو لتحصيل الطهارة اه. (ولم يبطل إلا بجماع) قول ز والذي لابن عمر أنه يبطل بما يبطل به الوضوء الخ هذا يقتضي مخالفة ما لابن عمر لكلام الأبي الذي قبله وفيه نظر بل كلام ابن عمر هو عين ما نقله عن الأبي وبلفظه ونصه على نقل ح وإن نام الرجل على طهارة وضاجع زوجته وباشرها بجسده فلا ينتقض وضوؤه إلا إذا قصد بذلك اللذة اه. (موانع الأصغر) موانع بمعنى ممنوعات كدافق بمعنى مدفوق وقول ز بحركة لسان أي وأما بقلبه فنقل البرزلي عن أبي عمر أن الإجماع على جوازها وتردد فيها في ضيح (إلا كآية لتعوذ ونحوه) قول ز وربما يقال التعوذ واجب لخوف الخ فيه نظر إذ التعوذ لا يتعين بالقرآن

Mas'alah: Is it recommended to remove the khuff every Friday for the Friday bath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=201)

(وندب نزعه كل) يوم (جمعة) في حضر لأجل غسلهما وبحث فيه ابن فرحون بأن النساء لا يلزمهن جمعة مع أنه يندب لهن نزعه كل جمعة ويجاب بأنه لما كانت تجزئهن عن صلاة الظهر إذا حضرنها طرد التعليل فيهن لأنهن يسن غسلهن للجمعة إذا حضرنها كما قال المصنف فيما يأتي ولو لم تلزمه ثم ظاهر التعليل قصر الندب على من أراد الغسل بالفعل ويحتمل ندب نزعه مطلقا لأنه المطلوب فلا أقل من أن يكون الوضوء عريا عن الرخصة قاله زروق بشرح الإرشاد قاله د فإن قلت لم لم يسن نزعه كل جمعة لمن يسن له غسلها لأن الوسيلة تغطي حكم مقصدها قلت قد يقال سنية الغسل حيث لم يكن لابسا خفا وإلا ندب ولكن هذا يحتاج لنقل وبهذا علم أن التنظيم

في ثلاثة أشياء: أحدها: هل يقصر الندب على من تلزمه الجمعة. الثاني: هل يقصر الندب فيمن تلزمه على من أراد الغسل بالفعل وهو ظاهر التعليل وهذا التنظير لزروق. الثالث: لم لم تعط الوسيلة حكم مقصدها فيسن نزعه كل جمعة

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution after ritual bathing in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=101)

(فإن اقتصر إلى آخره): قال ابن عبد السلام: لا خلاف فيما قد علمت في المذهب أنه لا فضل في الوضوء بعد الغسل وإنما اختلف في سقوط الوضوء تقديرا أو يقدر الآتي بالغسل آتيا بالوضوء معه حكما، قلت: ما زعم من الاتفاق يرد بنقل الباجي عن مالك: إن أخر غسل رجليه من وضوء أعاد وضوءه بعد غسله وبقول التهذيب: ويؤمر الجنب بالوضوء قبل غسله فإن أخره بعده أجزأه ونبه على هذه بعض شيوخنا وما ذكره من الخلاف لا أعرف صورته فتدبره، لا يقال: إن صورته إذا لم يأت بالوضوء فهل يثاب عليه أم لا؟ للاتفاق على أن تقديمه مطلوب فلو كان يثاب عليه بتقديمه لاندراجه في الغسل لما كان لقولهم المطلوب تقديمه فائدة ويحتمل أن يكون أراد بالخلاف في التسمية فقط.

Mas'alah: What is the preferred order of washing during ritual bathing?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=101)

(وأفضل له أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو جسده من الأذى ثم يتوضأ وضوء الصلاة إلى آخره): ما ذكر أن تقديم الوضوء فضيلة هو كذلك تشريفا لها ومعنى قوله: بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو جسده من الأذى يعني به على طريق الاستحباب، ويريد ثم يغسل ذكره ثم يتوضأ. فلو غسله بنية الجنابة ولم يغسل محل الأذى فإنه يجزئه، وقال ابن الجلاب: غسل النجاسة سنة إلا أن تكون في أعضاء الوضوء فيجب إزالتها لارتفاع الحدث لا لذاتها. وروى بعض من لقيناه أن قوله في أعضاء الوضوء وصف طردي، بل وكذلك أعضاء الغسل للعلة التي ذكرها ولو غسل المحل بنية الجنابة والنجاسة فإنه يجزئه. قال بعض الشيوخ قال المازري وهو متعقب: متى اعتقد المتطهر عدم فرض زوال النجاسة قلت إنما هو متعقب على أحد القولين فيمن جمع بين الجمعة والجنابة في غسل واحد، هل التنافي في النية حاصل لأنه لا يمكن اجتماع نفل وفرض في نية واحدة أو لا تنافي؟ لأن النفل جزء الفرض على أن تسليمه إذا اعتقد فرضيتها فيه نظر لأن غسل النجاسة لا يفتقر إلى نية والجنابة تفتقر فكان التنافي حاصل، وقد حكى عن أحد قولي المذهب إذا نوى رفع الحدث والتبرد أنه لا يجزئه وظاهر كلام الشيخ أنه يغسل أعضاء وضوئه ثلاثا ثلاثا، وهو ظاهر كلام غيره أيضا. وقال عياض لم يأت في تكراره شيء، وقال بعض الشيوخ لا فضيلة فيه واختلف

هل المطلوب تقديم غسل الرجلين أم لا؟ فقيل بذلك وقيل المطلوب تأخيرهما، وقيل إن كان الموضع نقيا قدمهما وإن كان وسخا أخرهما وقيل مخير وهو الذي ذكر الشيخ رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during ablution and ghusl?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=138)

(قوله: ومنها أن لا يتكلم فيه) أي بغير ذكر الله والظاهر أن الغسل كذلك.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=171)

وسننه: غسل يديه أولا وصماخ أذنيه، ومضمضة، واستنشاق (ش) أي وسنن الغسل أربع غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء وهذا مصب السنية، وأما الغسل في نفسه فواجب والثانية مسح صماخ الأذنين وهو الثقب الداخل بالصاد والسين، والثالثة والرابعة المضمضة والاستنشاق مرة مرة كما يأتي وسكت عن الاستنثار وهو سنة مستقلة كما مر في الوضوء لاستلزام الاستنشاق له أو أن المؤلف أطلق الاستنشاق على ما يشمل السنتين كما هو مذهب بعض الشيوخ، وإن لم يمش عليه في الوضوء وقوله أولا أي قبل إزالة الأذى وعلى هذا فالابتداء هنا حقيقي وفي قوله: وندب بدء بإزالة الأذى إضافي وهكذا حل السنهوري وفي كلام غيره ما يدل عليه وحينئذ فيبدأ بغسل يديه ثم يزيل الأذى ثم يتوضأ بنية الجنابة وضوءا كاملا كما أشار إلى ذلك بقوله ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة مرة وبهذا التقدير ظهر أن اليدين يغسلان أولا وثانيا وأن المضمضة والاستنشاق [حاشية العدوي] قوله: وسننه) أي الغسل ولو مندوبا (قوله: غسل يديه أولا) قال في ك وانظر هل يطلب بتخليل يديه في غسلهما أو لا اه. (أقول) الظاهر أنه يطلب وقوله وصماخ أذنيه مرفوع عطفا على "غسل" بعد حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أي مسح صماخ أذنيه والقرينة على هذا المحذوف أن هذا الثقب لا يمكن غسله فهو من الباطن هنا لا أنه معطوف على يديه والحاصل أن السنة في الغسل مسح الصماخ فقط من غير مسح الظاهر والباطن بخلاف الوضوء، وإنما لم يسن مسح الظاهر والباطن كالوضوء؛ لأنهما يغسلان هنا دون الوضوء اه. (قوله: قبل إدخالهما في

الإناء) أي إن المراد بالأولية قبل الإدخال في الإناء على ما تقدم في فرائض الوضوء من التفصيل (قوله: وهذا مصب السنية إلخ) هذا يفيد أنه ينوي رفع حدث الجنابة عند غسل يديه أولا بحيث يقع غسلهما فرضا وليس كذلك بل النية بعد نظير ما تقدم في باب الوضوء من أن نية الوضوء بعد فعل السنن وأن نية السنة سابقة على نية الفرض قال محشي تت لإطباق أهل المذهب على أن غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء سنة من سنن الغسل ولو كان كما قال أي تت من أن مصب السنة على الأولية لقالوا تقديم غسلهما سنة وذكر النص بعد ذلك. (قوله: مسح صماخ الأذنين) المراد به جميع الثقب الذي في مقعر الأذنين وهو ما يدخل فيه طرف الإصبع هذا هو الذي يسن مسحه لا غسله ولا صب الماء فيه لما في ذلك من الضرر، وأما ما يمسه رأس الإصبع خارجا عن الثقب المذكور فمن الظاهر الذي يجب غسله قاله سند (قوله: مرة مرة) أي يتمضمض مرة ويستنشق مرة (قوله: وهو سنة مستقلة) أي والحال أنه سنة مستقلة (قوله: لاستلزام الاستنشاق له) غير مناسب؛ لأن الاستنشاق لا يستلزم الاستنثار إلا أن يقال أراد الاستلزام عادة أي أن العادة جرت بأن من يستنشق يستنثر وعلى فرض تسليم الاستلزام له نقول يفيد أن الملزوم واللازم سنة واحدة مع أن المقصود أن كل واحد سنة على حدة (قوله: أو أن إلخ) أي أو يقال إنما سكت عن الاستنثار والحال أنه سنة مستقلة؛ لأن المؤلف أطلق إلخ نقول له أيضا وهذا الإطلاق يفيد أن المجموع سنة واحدة مع أن المدعي أن كل واحد سنة مستقلة (قوله: أولا) أي قبل إزالة الأذى هذا حل آخر مغاير للحل الأول المصدر به والتحقيق الأول وهو أن المراد بالأولية قبل الإدخال في الإناء، وإن كان قابلا للبحث من حيثية كونه ادعى أن غسلهما واجب. المفيد تقدم النية عند غسلهما (قوله: وعلى هذا) أي على أن المراد بالأولية قبل إزالة الأذى وهذا جواب عما يقال قولك معنى أولا قبل إزالة الأذى يعارض ما سيأتي من أنه يندب البدء بإزالة الأذى وحاصل الجواب أن المراد بالأولية هنا أولية حقيقية وما سيأتي أولية إضافية فلا تعارض.

(قوله: وفي كلام غيره ما يدل عليه) أي ما يدل على أن المراد بالأولية قبل إزالة الأذى وقد تقدم أن التحقيق خلافه؛ لأنه مخالف للحديث ففي الصحيحين وغيرهما عن «ميمونة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت أدنيت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده في الإناء» إلخ ومخالف لما تقدم في الوضوء من أن المراد بالأولية قبل الإدخال في الإناء على التفصيل المتقدم أي والحكم واحد في الموضعين وكوننا نقول معناه أي قبل إزالة الأذى أي وقبل الإدخال في الإناء بعيد من اللفظ ليس فيه ما يدل عليه (قوله: ثم يتوضأ بنية الجنابة) أي ثم يأخذ في مقدمات الوضوء أي ما يقدم على الوضوء من غسل الذكر بنية الجنابة ثم يتوضأ ففي الحقيقة نية الجنابة سابقة على ذلك الوضوء لكن هذا في وضوء لو اقتصر عليه لصحت الصلاة، وأما على تقدير أنه لم ينو على ذكره وشرع في أعضاء الوضوء وغسلها بنية الجنابة بل أو بنية رفع الأصغر واقتصر عليها فالغسل صحيح لكنه لا يصلي به لرجوعه ثانيا لغسل ذكره فينتقض وضوءه نعم إن مسه بحائل كثيف يصلي به (قوله: وبهذا التقدير) أي وهو قولنا وضوءا كاملا مرة. (قوله: يغسلان أولا) أي ثلاثا وثانيا أي مرة لقوله وضوءا كاملا مرة بل ويفيد أنه يمسح رأسه وأذنيه فقد قال في ك في القولة الثانية ثم إن مصب الندب التكميل غسلا ومسحا تكريما لها أي لأعضاء الوضوء فيمسح رأسه وأذنيه، وإن كان يغسلهما بعد ذلك ويقدم الرجلين على المشهور وعلى تأخيرهما ففي ترك مسح الرأس روايتان ووجه القول بالترك أنه لا فائدة للمسح؛ لأنه يغسل حينئذ ووجه مقابله أن الأفضل تقديم أعضاء الوضوء وخرجت الرجلان بدليل فبقي ما عداهما على الأصل وقيد بعضهم الخلاف في الرجلين بالغسل الواجب، وأما غسل الجمعة مثلا فيقدمهما قطعا

إنما يفعلان في هذا الوضوء خاصة قال ابن الحاجب والأكمل أن يغسل يديه أولا ثم

يزيل الأذى عنه ثم يغسل ذكره ثم يتوضأ اهـ. وحاصل ما يفيده كلام الشارح هنا وفي شامله وكذا ابن مرزوق أن سنية غسل اليدين كسنية غسلهما في الوضوء فيتوقف تحققها على كون الغسل بمطلق ونية وكونه ثلاثا وكونه أولا كما مر في الوضوء واعلم أن جعل كل من المضمضة والاستنشاق ومسح صماخ الأذنين من سنن الغسل إنما هو حيث لم يفعل قبله الوضوء المستحب، فإن فعله قبله كانت هذه الأشياء من سنن الوضوء لا الغسل كما يفيده كلام الزرقاني. (ص) وندب بدء بإزالة الأذى ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة وأعلاه وميامنه وتثليث رأسه وقلة الماء بلا حد (ش) هذا شروع في مندوبات الغسل وهي كثيرة على ما ذكره غيره منها البداءة قبل هذه السنن بغسل يديه قبل إدخالهما الإناء ثم بإزالة الأذى عن محل هو فيه ليقع الغسل على أعضاء طاهرة [حاشية العدوي] ؛ لأن الوضوء واجب والغسل تابع مندوب فيكون فاصلا مخلا بالفور وقطع بذلك يوسف بن عمر وقال الشيخ زروق فيه بحث اهـ. ولعل وجه البحث أن هذا فصل خفيف لا إخلال فيه بالموالاة الواجبة وقال عج واعلم أن السنة في الغسل مسح صماخ الأذنين وفي الوضوء مسح ظاهرهما وباطنهما وصماخهما وهذا في غير وضوء الجنابة، وأما فيه فهل السنة مسح صماخ الأذنين الذي هو سنة الغسل لو بدأ به أو السنة فيه مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما وصماخهما وهو ظاهر قول المؤلف: ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة وقد قدمنا الإشارة لذلك وعليه فإذا توضأ وأتى بسنن الوضوء اندرج فيها سنن الغسل اهـ. المراد منه نقلنا ذلك لأجل أن نقف على ما قيل في ذلك الموضع الصعب ثم نرجع لقول الشارح يغسلان أولا وثانيا رده محشي تت بقوله وظاهر كلام الأئمة المتقدم أنه لا يعيد غسل اليدين في وضوء الجنابة لجعلهم السنة غسلهما قبل إدخالهما الإناء فلا معنى لإعادته بعد حصول السنة ويحمل قوله في الحديث ثم توضأ وضوء الصلاة على غير غسل اليدين لتقدمه ولا ينقض غسلهما مس فرجه وعلى هذا يحمل قول الجلاب وصفة غسل الجنابة أن يبدأ بغسل يديه ثم يزيل

الأذى إن كان عليه ثم يتوضأ وضوءه كاملا وقول ابن الحاجب تبعا لابن شاس والأكمل أن يغسل يديه ثم يزيل الأذى عنه ثم يغسل ذكره ثم يتوضأ وقال الزرقاني وقوله: وسننه غسل يديه أولا أي قبل إزالة الأذى ويغسل يديه ثانيا للوضوء ولا مساعد له إلا ما يؤخذ من قولهم يتوضأ وضوءه للصلاة (قوله: إنما يفعلان في هذا الوضوء خاصة) ولا يعيد فعلهما بعد (قوله: والأكمل إلخ) تحته صفة كاملة لا أكمل يبدأ بغسل يديه للكوعين ثلاثا ويزيل الأذى ويغسل الذكر ثم يتمضمض ويستنشق ويمسح الصماخين ويصب الماء على رأسه ثلاثا وهكذا، وأما الصفة الناقصة فكثيرة (قوله: أن يغسل يديه) أي ثلاثا (قوله: ثم يغسل ذكره) أي بنية رفع الجنابة (قوله: فيتوقف تحققها على كون الغسل بمطلق ونية) أي نية غسل اليدين المحكوم عليه بأنه سنة لا يخفى أن هذا مما يؤيد ما قلناه من أن قوله سابقا وهذا مصب السنية إلخ غير مناسب (قوله: وكونه ثلاثا) ولا يعارض سنية التثليث هنا قوله في توضيحه ليس شيء في الغسل يندب فيه التكرار غير الرأس اهـ. أي لأنه في المندوب كما هو صريحه والتثليث هنا من تمام السنة اهـ. (قوله: كانت هذه الأشياء إلخ) لا يخفى أن من جملة تلك الأشياء مسح الصماخ فيفيد أنه لا يمسح أذنيه بل يقتصر على مسح الصماخ وقد تقدم تردد عج في ذلك وجزم الشارح بمسح الأذنين وقد يقال لا يخفى أن هذا الوضوء قطعة من الغسل فهو صورة وضوء فكونها من سنن الوضوء لا ينافي كونها من سنن الغسل باعتبار الحقيقة فتدبر وبعد كتبي هذا رأيت شارح التلقين قال ما نصه وقوله ثم يتوضأ وضوءه هذا أيضا إنما هو بعض غسل الجنابة فهو واجب والفضيلة إنما هي في البداءة بهذه الأعضاء لشرفها اهـ. (قوله: بدء بإزالة الأذى) أي النجاسة عن جسده فرجه أو غيره إن لم يغير الماء وإلا وجب البدء به وإلا كان الغسل باطلا كذا في عب ويبحث فيه بعدم تسليم الوجوب بل يقال يطلب الماء ثانيا وثالثا ورابعا حتى لا يتغير الماء (قوله: ثم أعضاء وضوئه) بالجر عطف على إزالة ففي الكلام حذف أي ندب بدء بإزالة الأذى ثم يغسل أعضاء وضوئه

وقدر غسل تغليبا له على المسح؛ لأن محله أكثر وقد تقدر طهارة فلا تغليب. (تنبيه) : لا يخفى أن ظاهر تقدير الشارح وغيره أن هذا وضوء صورة؛ لأنه لم يكن بنية الأصغر (قوله: مرة مرة) مفعول مطلق مبين للعدد أي ويمر مرة وقوله وأعلاه هو بالجر عطفا على إزالة أي يندب البدء بذلك قاله فيما كتبه على نسخة ك (قوله: على ما ذكره غيره) أي بناء على ما ذكره غير المصنف أي فالمصنف لم يستغرق المندوبات (قوله: منها) أي المندوبات التي لم يذكرها إلخ ولا يخفى أنه يندب فيه التسمية ولم يذكرها هنا والظاهر أنه يأتي هنا ما تقدم في الوضوء من الموضع الظاهر وغيره مما يمكن جريانه هنا ولعل الشارح أشار بالكثير لذلك. (قوله: هذه السنن) أي المشار لها بقوله سابقا وسننه غسل يديه أولا إلخ في العبارة حذف مضاف أي قبل بقية السنن؛ لأن غسل اليدين سنة أي أن البدء بغسل اليدين قبل الإدخال في الإناء مندوب وحاصله أن غسل اليدين في حد ذاته سنة وأما تقديمه على المضمضة والاستنشاق فمندوب فلو أخذ الماء أولا بفيه فتمضمض ثم غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء صدق عليه أنه أتى بسنة إلا أنه أخل بمندوب وهو البداءة فلا اعتراض عليها (قوله: هو) أي الأذى فيه

Mas'alah: What is the ruling on washing the private parts for a junub who wishes to repeat intercourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=173)

كغسل فرج جنب لعوده بالجماع (ش) هذا تشبيه في الاستحباب يعني أن الشخص إذا أراد أن يعود إلى وطء زوجته أو أمته، فإنه يستحب له أن يغسل فرجه وهو المراد بالوضوء في قوله - عليه الصلاة والسلام - «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد الجماع فليتوضأ» وفي الغسل فوائد تقوية العضو وإتمام اللذة وإزالة النجاسة وكذلك يستحب

للأنثى غسل فرجها كالذكر فقوله كغسل فرج جنب أي ذكرا أو أنثى.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a junub before sleeping?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=173)

ووضوئه لنوم لا تيمم (ش) أي ومن المستحب وضوء الجنب ولو أنثى للنوم [حاشية العدوي] قوله: ليأمن إلخ) هذه العلة ظاهرة فيما إذا كان ذلك المحل فرجا لا غيره فلا تنطبق العلة على الأمرين أي، وأما لو لم يغسله بنية الجنابة وتوضأ لاحتاج إلى أن يغسل ذكره فينقض وضوءه إلا أن هذا ظاهر إذا باشر ذكره بيده بدون حائل وإلا فلا نقض (قوله: على مذهب المدونة) ومقابله عدم الإجزاء كما ذكره الحطاب (قوله: ثم بعد إزالة الأذى إلخ) الأولى أن يقول ثم بعد غسل ذلك المحل فرجا أو غيره يأتي بالسنن المتقدمة التي هي غسل اليدين مرة على ما قال والمضمضة والاستنشاق (قوله: بنية رفع الجنابة) لا حاجة لذلك بعد فرض أنه نوى الجنابة عند غسل ذكره فيحمل كلامه هذا على ما إذا لم ينو الجنابة عند غسل ذكره لكن يأتي على ما تقدم من التفصيل (قوله: أعلاه بميامنه ومياسره) أي يقدم أعلاه الملتبس بميامنه ومياسره أي الأعلى الذي في الميامن والمياسر يقدم على الأسفل فيهما بمعنى أن أعلى الشق الأيمن يقدم على أسفل الأيمن وأعلى الشق الأيسر يقدم على أسفل الأيسر. (قوله: وفي أعلاه لجانب المغتسل) لا للمغتسل حاصله أن الضمير في أعلاه لجانب المغتسل وفي ميامنه للمغتسل فمفاده أنه يقدم شقه الأيمن بتمامه على الأيسر بتمامه ثم يليه على ما قاله بعض الشراح الظهر ثم بعده البطن والصدر اهـ. والظاهر أن يقول وما بعده الصدر ثم البطن فالصدر مقدم على البطن ولو رجع الضمير للمغتسل وقدر مضاف أي جانبه لكان أحسن ليكون

الضمائر على وتيرة واحدة وصرح شب بأن الأعلى ينتهي إلى الركبتين ولو رجع الضمير في أعلاه للمغتسل كالضمير في ميامنه لأفاد أن الأعلى أيسر وأيمن يقدم على الأسفل أيمن وأيسر وحينئذ فيغسل أولا الشق الأيمن إلى الركبتين على ما قرره شيخنا - رحمه الله تعالى - ثم ينتقل للشق الأيسر إلى الركبة ثم ينتقل للشق الأيمن فيغسل من الركبة للأسفل ثم ينتقل للشق الأيسر فيغسل من الركبة للرجل، والتقرير الثاني من ترجيح الضمير للشخص رجحه شيخنا الصغير قال - رحمه الله تعالى - وعليه فيغسل الأيمن بطنا وظهرا إلى الركبتين ثم ينتقل إلى الأيسر كذلك ثم يغسل من الركبة اليمنى للأسفل ثم من الركبة اليسرى للأسفل اهـ. (قوله: بأن يعمها بكل واحدة) هذا ظاهر كلامهم وبه الفتوى فتكون الثانية والثالثة مستحبا واحدا ومقابل ذلك أن تكون غرفتان لشقي الرأس، والثالثة لأعلاه فعلى الأول معنى المصنف غسله ثلاثا وعلى الثاني جعلها أثلاثا. (قوله: قلة ماء) أي تقليل ماء أي؛ لأنه لا تكليف إلا بفعل (قوله: خلافا لابن شعبان) يقول لا يكفي أقل من صاع (قوله ما لا يغتفر لغيره) أي سرفا لا يغتفر لغيره وهي حال بحسب المعنى أي حالة كون السرف سرفا لا يغتفر لغيره وأراد به المستنكح، وقوله: ويكفيه أي الموسوس غلبة الظن هذا عين ما تقدم في المستنكح ولذا قلنا أراد به المستنكح، وقوله بخلاف غيره أي فلا بد من الاعتقاد الجازم تقدم ما فيه (قوله: ليشبه به إلخ) هذا كلام غير مناسب؛ لأنه لا وجه لكون الغسل مشبها به والوضوء مشبه؛ لأنه لم يتقدم للغسل ذكر (فإن قلت) حاله معلوم من غير هذا الكتاب (قلت) وحال الوضوء معلوم من غير هذا الكتاب بل المناسب أن يقال أتى بالغسل فيما تقدم لغرض أنه كالوضوء ثم أراد أن يذكره في بابه لكونه الباب المفهوم منه ذلك المعنى. (قوله: وإتمام اللذة) ثمرة تقوية العضو وظاهره الندب عاد للموطوءة الأولى وغيرها وخصه بعضهم بالأولى، وأما لغيرها فيجب غسل فرجه ولعل وجهه لئلا يدخل فيها نجاسة الغير قاله عب وهذه علة ضعيفة إذ غاية ما يلزم عليه تلطخ الغير بالنجاسة وهو مكروه ولو

بالنسبة للغير إذا رضي بذلك (قوله: وكذلك يستحب للأنثى) تبع فيه الزرقاني وفيه نظر فقد قصروه على الذكر كما يدل عليه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد الجماع فليتوضأ.

ولو نهارا ومثله الحائض بعد انقطاع دمها وكذا غير الجنب من كل مريد النوم لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من نام على طهارة سجدت روحه تحت العرش» ولا يتيمم الجنب إذا لم يجد ماء أو وجد ماء لا يكفيه للوضوء واختلف في علة استحباب الوضوء للجنب فقيل لينام على طهارة وقيل للنشاط أي للعلة يحصل له نشاط للغسل وظاهر كلام المؤلف الأول لأن ظاهره أن اللام في لنوم للتعليل أي ووضوئه لأجل نوم أي لأجل أن ينام على طهارة ويمكن تمشيته على الثاني بجعل اللام بمعنى عند أي عند نوم، وكون العلة النوم على الطهارة أو النشاط شيء آخر وقوله: لا تيمم مفرع على العلتين جميعا خلافا لمن فرعه على الثانية لأن التيمم مبيح لا مطهر.

Mas'alah: What is the ruling on wudu along with ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=89)

وعليه فلا يلزمه وضوء مع الغسل وقال علي: ليس عليه إلا الوضوء مع غسل ذكره والله أعلم.

Mas'alah: Is it recommended to perform wudu before ghusl?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=157)

وقوله (وأفضل له أن يتوضأ) أي يأتي بصورة الوضوء في غسله أولا ينوي به رفع الجنابة عن أعضائه وإنما قدمت لشرفها فلو نوى الفضيلة أعاد غسلها ولو نوى الوضوء للصلاة لأجزأه وقيل لأنه غير ما وجب عليه ولو شرك النية لجرى فيه النظر كذلك فانظره وظاهر قوله وضوء الصلاة أنه يمسح رأسه وأذنيه ويقدم رجليه ويثلث مغسوله ويمضمض ويستنشق فأما المضمضة والاستنشاق فسنة كالوضوء ومثلها باطن الأذنين يعني الصماخ وكذا غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء وأما تكرار المغسول فقول خليل عياض عن بعض شيوخه ولا فضيلة في تكراره لأنه من الغسل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on pouring water over the head three times during ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=159)

ثم يغرف على رأسه ثلاث غرفات إثر تخليله والتثليث مستحب. ابن حبيب لا أحب أن ينقص عن الثلاث ولو عم بواحدة زاد الثانية والثالثة إذ كذلك فعل عليه السلام ولو اجتزأ بالواحدة أجزأته وإن لم تكف الثلاث زاد إلى الكفاية والله أعلم.

Mas'alah: What is the recommended order for pouring water over the body during ghusl?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=159)

ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم على شقه الأيسر لاستحباب تقديم الميامن على المياسر ويقدم أعاليها ويختم بصدره وبطنه قاله الإمام أبو حامد الغزالي

ونقله عنه ابن ناجي وغيره وهذا كله استخبابا.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=42)

وسننه: غسل يديه أولا وصماخ أذنيه ومضمضة واستنشاق. قوله: (واستحسن وبغيره) أي: بغير دم. وأصل المسألة في سماع أشهب: أن من ولدت دون دم اغتسلت. فقال اللخمي: هذا استحسان [2]؛ لأنه للدم لا للولد، ولو اغتسلت لخروج الولد دون الدم لم يجزها، وقال ابن رشد: معنى سماع أشهب دون دم (1) انظر المسألة في: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 26، والمنتقى، للباجي: 1/ 407، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 67، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 160، ومسائل ابن رشد: 2/ 811. (2) في الأصل: (الاستحسان) .

كثير إذ خروجه بلا دم معه ولا بعده محال عادة، هذا تحصيل ابن عرفة. قال: ونقل ابن الحاجب نفيه رواية، وابن بشير قولا، لا أعرفه [1].

Mas'alah: What are the sunan acts of ghusl including washing hands, ears, and rinsing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=182)

إدخالهما في [1] الإناء، وقد تقدم بيانه في الوضوء. قوله: (وصماخ أذنيه) أي: ومما يسن أيضا في الغسل ذلك [2]، وهو المراد بالباطن هنا، واحترز به من ظاهر الإشراف

فإن غسله واجب كان مما يلي الرأس أو مما [3] يواجه [4]. قوله: (ومضمضة واستنشاق واستنثار) أي: ومن سننه أيضا ذلك وهو واضح. قوله: (وندب بدء بإزالة الأذى) [5] إنما استحب ذلك؛ ليقع الغسل على أعضاء طاهرة. قوله: (ثم أعضاء وضوئه) أي: فإذا أزال الأذى عن جسده غسل أعضاء وضوئه؛ يريد: بنية رفع الحدث للجنابة [6] عن تلك الأعضاء، ولو نوى الفضيلة وجب عليه إعادة غسلها. واشار بقوله: (كاملة مرة [7] إلى انه لا يؤخر غسل رجليه حتى يفرغ، بل يقدم جميع أعضاء الوضوء. ابن الفاكهاني [8] في شرح العمدة: وهو المشهور [9]. وقيل: يؤخر، وقيل: إن كان موضعه وسخا [10] أخر وإلا فلا. (1) قوله: (في) زيادة من (س) . (2) في (ن) : (غسل صماخ أذنيه) . (3) قوله: (مما) ساقط من (س) . (4) قوله (يواجه) يقابله في (ن 2) : (يواجهه) . (5) زاد بعده في (ن) : (أي) . (6) قوله: (الحدث للجنابة) يقابله في (ن) : (حدث الجنابة) . (7) قوله: (مرة) ساقط من (ن) . (8) هو: أبو حفص، عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي، السكندري، تاج الدين، المعروف بالفاكهاني أو ابن الفاكهاني، المتوفى سنة 734 هـ، سمع ابن طرخان والمكين الأسمر وعتيق العمري وغيرهم، وأخذ عن ابن المنير وابن دقيق العيد، وغيرهما، من مصنفاته: (المتن) uotes">"الإشارة" في النحو، و (المتن) uotes">"المنهج المبين في شرح الأربعين" ، و (المتن) uotes">"رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام" ، و (المتن) uotes">"الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير" . انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون، ص: 286، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 237. (9) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 178. (10) في (ن) : (نجسا) .

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the right side in ghusl?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=183)

قوله: (وميامنه) لقول عائشة -رضي الله عنه-: (المتن) uotes"<"أنه -عليه السلام- كان يعجبه التيامن في تنعله، وترجله، وطهوره، وشأنه كله" الحديث [3].

Mas'alah: What is the ruling on washing the head three times in ghusl?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=183)

قوله: (وتثليث رأسه) أي: تثليث غسل رأسه؛ يعني: أنه يغرف عليها [4] ثلاث غرفات، وهكذا جاء عنه -عليه السلام- أنه كان يفعله في غسله [5]. قوله: (وقلة الماء بلا حد [6] يريد: مع احكام الغسل، كما في الرسالة: وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة، وزاد [7]: والسرف منه غلو وبدعة [8].

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a junub who wishes to repeat intercourse or sleep?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=183)

قوله: (كغسل فرج جنب لعوده لجماع) هكذا حكى الاستحباب ابن عبد السلام وغيره؛ لقوله [9] -عليه السلام-: (المتن) uotes"<"إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد الجماع فليتوضأ" [10]. قوله: (المتن) uotes"<"ووضوئه لنوم لا تيمم [11] ظاهر المذهب استحبابه كما قال، وقد حمل" (1) قوله: (ولا فضيلة في تكراره) ساقط من (ن 2) . (2) في (ن 2) : (إليه البداية) . (3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 74،

في باب التيمن في الوضوء والغسل، من كتاب الوضوء، برقم: 166، ومسلم: 1/ 226، في باب التيمن في الطهور وغيره، من كتاب الطهارة، برقم: 268. (4) قوله: (عليها) ساقط من (ن 2) . (5) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 99، في باب الوضوء قبل الغسل، من كتاب الغسل، برقم: 245، ومسلم: 1/ 253، في باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض، برقم: 316. (6) قوله: (بلا حد) زيادة من (ن 2) . (7) قوله: (وزاد) ساقط من (ن 2) . (8) قوله: (وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة، وزاد والسرف منه غلو وبدعة) ساقط من (ن) . وانظر: الرسالة، لابن أبي زيد، ص: 12. (9) في (ن) : (وعليه حمل قوله) . (10) أخرجه مسلم: 1/ 249، في باب جواز نوم الجنب واستحفي باب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، من كتاب الحيض، برقم: 308. (11) قوله: (لا تيمم) زيادة من (ن 2) .

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a junub person before sleep and its effect on hadath?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=539)

وقال الفقهاء هذا وضوء يرفع حدث الجنابة بالنسبة إلى شيء خاص وهو النوم ولا يزيله الحدث الأصغر لأنه لم يجعل رافعا للحدث الأصغر وإنما يزيله الحدث الأكبر وهو الجنابة فقط ولبعضهم إذا سئلت وضوءا ليس ينقضه إلا الجماع وضوء النوم للجنب ويلقون هذا الوضوء لغزا على الطلبة فيقولون لهم هل تعلمون وضوءا لا يزيله البول ونحوه ويريدون هذا الوضوء فهذه قاعدة ورد بها النص وتقررت في المذهب

Mas'alah: Why is a junub commanded to perform wudu before sleep but not a menstruating woman?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=380)

المسألة الخامسة، إذا أراد الجنب النوم توضأ ولا يلزم ذلك الحائض، والحدث الموجود بهما يوجب الغسل، فالجواب أن الوضوء أمر به الجنب ليكون ذلك سببا للاغتسال عند الشروع، والحائض لا يصح منها ذلك قبل انقطاع دم

الحيض، وأيضا فالجنب قادر على رفع حدثه بالاغتسال، فلما تركه غلظ عليه بالوضوء، والحائض غير قادرة ولا مامورة، فلم يتوجه عليها تغليظ.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=96)

تنبيه : الضفر المذكور هنا بفتح الضاد المسقوطة، وأما الضفر الذي هو في اليد والرجل، فهو بضم الظاء المشالة وبالله تعالى التوفيق. ص (وسننه غسل اليدين إلى الكوعين كالوضوء والمضمضة والاستنشاق وصماخ الأذنين، وهي الثقبة الداخلة في الرأس، وأما إشراف الأذنين، فيجب غسل ظاهرهما وباطنهما) ش اختلف الناس في حصر سنن الغسل فنقل القرافي عن القاضي عياض أنها ثلاثة. وقال ابن يونس أنها أربعة. كما قال المصنف هنا وزاد بعضهم خامسة. وهي الاستنثار وقد تقدم الكلام في صفة غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق في باب الوضوء ما يغني عن إعادته هنا والله أعلم. قوله وصماخ الأذنين أي هي الثقبة الكائنة في الأذنين كما فسره المؤلف رحمه الله تعالى، فإن مسح الصماخ في الغسل سنة كما أن مسح أشراف الأذنين في الوضوء

سنة، وأما غسلهما هنا فواجب، أي غسل ظاهرهما وباطنهما كظاهر الجسد، وذلك الظاهر مما تقدم والله تعالى أعلم. ص (وفضائله البداءة بإزالة النجاسة ثم الذكر فينوي عنده ثم أعضاء الوضوء مرة مرة ثم أعلى جسده وتثليث غسل الرأس وتقدم شق جسده الأيمن وتقليل الماء) ش اختلف الناس أيضا في فضائل الغسل فمنها من قال هي ثلاث: تقديم الوضوء على الغسل، وتأخير غسل الرجلين وتخليل الرأس. ومنهم من قال هي فضيلة واحدة، وهي تقديم الوضوء على الغسل، وظاهر كلام المصنف مخالف لمن قال: إن تأخير غسل الرجلين فضيلة، لأنه قال: ثم أعضاء مرة مرة فيقتضي تقديم الرجلين كما في الوضوء، وقد اختلف في ذلك فمن الناس من قال: يقدم رجليه ودليله ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله : يقدم غسلهما. – ––

Mas'alah: What are the recommended acts (fada'il) of ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=97)

فمنهم من قال يؤخرهما، ودليله حديث ميمونة رضي الله عنها أن النبي كان يؤخر غسلهما، وفي المسألة قول ثالث بالتفصيل نقله ابن الحاجب، وذلك أنه إن كان الموضع الذي يغتسل فيه وسخا أخر غسل رجليه، وإلا قدمها وشهر ابن الفاكهاني القول بالتقديم، لأن البداءة بأعضاء الوضوء لما كانت تشريفا لها تعين ختمها بتقديم الرجلين، وإلى ذلك أشار صاحب المختصر بقوله: ثم أعضاء وضوئه كاملة، أي أنه يقدم جميعها ولا يؤخر الرجلين

Mas'alah: What are the benefits of combing the hair before pouring water in ghusl?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=98)

تنبيه : اعلم أن في تخليل شعر الرأس قبل إفراغ الماء عليه مصالح: إحداها أن الماء يصل إلى البشرة بسهولة. ثانيها تخليله لئلا يتأذى في رأسه، لأن مسام الرأس تكون مفتوحة، فإذا لم يخلله دخل الماء من تلك المسام فيتأذى بذلك، وإذا خلله تكمش الجلد، ليدفع الماء. ثالثها ما قاله أبو محمد صالح أن شيخه علمه صفة الغسل، ومن حين تعلمها لم تصبه ترويحة ذلك أنه إذا صب الماء على رأسه، فيبدأ بالجمجمة، فإن الماء لا يصل إلى الجبهة حتى يتأنس الرأس به.

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right side in ghusl?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=98)

قوله: وتقديم شق جسده الأيمن لقول عائشة رضي الله عنها أن النبي كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره، وشأنه كله الحديث

Mas'alah: What is the ruling on using little water in ghusl?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=98)

قوله وتقليل الماء يريد مع أحكام الغسل كما في الرسالة إذا قال فيها. وقلة الماء مع

أحكام الغسل سنة، وزاد السرف منه غلو وبدعة.

Mas'alah: What is recommended for a junub before repeated intercourse or sleep?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=99)

(فرعان: أحدهما) إن الجنب إذا أراد الجماع ثنيا فيستحب له أن يغسل فرجه حكى ذلك ابن عبد السلام وغيره لقوله : «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد الجماع فليتوضأ» ثانيهما أن الجنب إذا أراد أن ينام فيستحب له الوضوء على ظاهر المذهب، وقيل: لا يستحب ولا ينقض وضوء الجنب بول ولا غائط إلا الجماع وحده. وهكذا نقل الباجي عن مالك وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Maymunah regarding rinsing the mouth in ghusl?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=78)

وإن استدلوا بحديث ميمونة قالت: وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا يغتسل به من الجنابة، إلى أن قالت: ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وجسده، فقد تمضمض النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإما أن نقول: أفعاله على الوجوب. أو نقول: خرج مخرج البيان، وهذا ذكره أبو داود.

Mas'alah: What is the difference between rinsing the mouth in wudu and ghusl?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=84)

فإن قيل: فأي شيء الفائدة في هذا، وقد علنا أن الوضوء والجنابة في الثلاث بمنزلة. قيل: قد كان يجوز أن يقع في أوهامنا أن الجنابة مزية على الوضوء في باب العدد؛ لأنه قد غسل فيها ما كان مسح فيه، وما لم يكن يغسل ولا يمسح، فقدر عليه السلام للجنب ثلاثا. وجواب آخر: وهو أنه يجوز أن يكون عليه السلام أراد تأكيدا من الجنابة، وان المضمة فيها أكد منها في الوضوء، وقد يعبر عن السنن المؤكدات بالفرض والواجب، ألا ترى أنه عليه السلام قال: «غسل الجمعة واجب»، فدل على أنه أراد التأكيد، ألا ترى أنهم رووا أنه قال: «هما سنتان في الوضوء»، ولم يذكر العدد. وجواب آخر: وهو أنه ذكر في الخبر العدد الثلاث، واتفقنا أن الثلاث لا تجب، وليست بفريضة، فإذا جاز لهم أن يعدلوا عن ظاهر الوجوب في الثلاث بدلالة، جاز لنا أن نعدل عن ظاهر الوجوب بدلالة، فنقول: قد عارضه قوله عليه السلام: «أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات من ماء فإذ أنا قد طهرت»، أو نخصه بالقياس الذي تقدم.

Sub-topic - Rubbing (Dalk) in Ghusl

Mas'alah: What is the ruling on rubbing (dalk) during ghusl?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=210)

(الثالث) الدلك التوضيح عن ابن هرون والدلك هنا كالوضوء اه وقد تقدم بعض الكلام على الدلك فى الوضوء فراجعه إن شئت

Mas'alah: How should one perform rubbing (dalk) on parts of the body that cannot be reached?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=210)

ويتدلك بيده فإن لم تصل يده لبعض جسده دلكه بخرقة أو حبل أونحوهما أواستناب غيره على دلكه ممن تجوز له مباشرته كالزوجة والسرية على أي موضع عجز عنه فإن كان المعجوز عنه في غير ما بين السرة والركبة جاز أن يوكل على دلكه أجنبيا هذا هو المشهور وهو قول سحنون وقيل إن ما لم يصل إليه بيده يسقط وجوب دلكه وهو في الواضحة وقيل إن كان ذلك كثيرا لزمه دلكه بخرقة أو استنابة كما تقدم وإن كان ذلك قليلا سقط وهو للقاضى أبى الحسن

Mas'alah: What is the ruling when rubbing (dalk) is impossible in ghusl?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=210)

فإن تعذر الدلك بكل وجه سقط كأن يكون بعض جسده لايصل إليه بيده ولابخرقة ولم يجد من يستنيب أصلا أو وجد أجنبيا وكان ذلك فيما بين السرة والركبة ابن الحاجب فإن كان مما لا يصل إليه بوجه سقط وإن كان يصل إليه باستنابة أوبخرقة فثالثها إن كان كثيرا لزمه اه ظاهر جواز الاستنابة فيما عجز عن دلكه بيده مع قدرته على دلكه بحبل ونحوه وهو كذلك والله أعلم على وجوب ذلك ما تصل إليه يده بحبل ونحوه أو استنابة فيه بقوله وصل لما عسر البيت فقوله والتوكيل عطف على بالمنديل

Mas'alah: What are the specific body parts that must be rubbed in ghusl?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=210)

ولما كان الواجب فى الغسل دلك جميع البدن قال الناظم فى تعداد الفرائض عموم الدلك أي لجميع الجسد واستنتج عن ذلك وجوب متابعة المغابن والمحافظة عليها فقال مصدرا بالفاء المؤذنة بتسبب ما بعدها عما قبلها فتابع الخفى البيت ومثل الركبتين على حذف مضاف أي طي الركبتين وكذا قوله والإبط أن تحت الإبط والرفغ أخذ الفخذ من المقدم وبين الاليتين هو الشق الذي بين الفخذين من خلف وهو منتهى سلسلة الظهر ونبه على المواضع بالخصوص وإن كانت داخلة في وجوب غسل جميع البدن لكونها

Mas'alah: Is it required for rubbing (dalk) to accompany the pouring of water in ghusl?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=211)

ولا يشترط فى الدلك أن يكون مصاحبا لصب الماء أو الانغماس فيه على المشهور وعبرعنه ابن الحاجب بالأصح فقال لو تدلك عقب الانغماس أو الصب أجزأه على الأصح وهو قول أبى محمد ومقابله لابن القابسى وقيد محل الخلاف بطاهرالأعضاء أما من بجسمه نجاسة فلاتزول إلا بمصاحبة الدلك بصب كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling if one is unable to rub part of their body during ghusl?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=301)

فرع إن عجز عن تدليك بعض جسده قال صاحب الطراز قال سحنون يعد له خرقة وقال ابن القصار يسقط كما يسقط فرض القراءة عن

الأخرس ولأنه لم ينقل عن أحد من السلف اتخاذ خرقة ونحوها فلو كان واجبا لشاع من فعلهم وفرق أيضا بين القليل والكثير.

Mas'alah: What is the chapter on wiping as a substitute for washing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=309)

(الباب الرابع في المسح الذي هو بدل من الغسل) وفيه فصلان

Mas'alah: Is rubbing the body obligatory in ghusl for janabah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=24)

[مسألة: في تدلك المغتسل] [قيل لسحنون: أرأيت قول مالك لا يجزئ الجنب الغسل حتى يمر يديه على جميع جسده كله ويتدلك، أرأيت لو أن رجلا بادنا لا يقدر أن يعم بيديه جميع جسده، قال فليوكل رجلا أو امرأة تجري يدهما على ما قصر عنه يد المغتسل. قيل له: فإن كان في سفر وليس معه أحد؟ قال: فليأخذ ثوبا وليبله ويمره على المواضع التي لا يبلغها بيده.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the body during ghusl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=25)

قال محمد بن رشد: المشهور من قول مالك في المدونة وغيرها أن الغسل لا يجزئ الجنب حتى يمر بيده على جميع جسده ويتدلك [قياسا على الوضوء أنه لا يجزئ فيه صب الماء دون إمرار اليد. وقد روى مروان بن محمد الطاطري الشامي عن مالك أن الجنب يجزئه الغسل وإن لم يتدلك] وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم، لما في الحديث من قوله: «ثم اغتسل وأفاض عليه الماء» ، ولم يذكر عركا ولا دلكا. وقد قال أبو الفرج: إنما قال مالك: لا يجزئ الجنب الغسل إلا أن يتدلك - مخافة أن ينبو الماء عن بعض جسده، ولو أطال البقاء في الماء حتى يوقن بوصول الماء إلى جميع جسده لأجزأه الغسل على مذهبه وإن لم يتدلك. وهذا من التأويل البعيد، والصواب أن ذلك اختلاف من قوله. فإذا لم يدرك الجنب جميع جسده فالصواب ما ذهب إليه ابن حبيب من أنه يمر يديه على كل ما أدركه من جسده ويوالي صب الماء

على ما لم يدركه منه، ويجزيه غسله مراعاة للاختلاف في ذلك، ولأنه أشبه بيسر الدين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on touching the private part during ghusl?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=149)]

تدلكه بباطن كفه فإن فعل ذلك وقد أوعب طهره أعاد الوضوء وإن مسه في ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيديه على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك وينويه. [الفواكه الدواني] غسلهما حيث كان خلل أصابعهما، لأن غسل الوضوء يجزئ عن غسل محله، ولو كان نوى بوضوئه رفع الحدث الأصغر لأن نية الوضوء تجزى عن نية الغسل في محل الوضوء، وأما مسح الوضوء عن مسح محله فأفتى ابن عبد السلام بالإجزاء وصورته: أن من به نزلة في رأسه ولا يقدر على غسله في الغسل فإنه يمسحه، فلو مسحه في الوضوء ووجب عليه الغسل وتوضأ ومسح فقال ابن عبد السلام: يجزئه مسح الوضوء عن مسح الغسل، وقال أشياخه: لا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis during ghusl and its effect on wudu?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=149)]

(ويحذر) المغتسل الذي توضأ أولا وصب الماء على بقية جسده وشرع يتدلك (أن

يمس ذكره في) حال (تدلكه بباطن كفه) أو بباطن الأصابع أو بجنب الكف أو جنب الأصابع أو رءوسها. (فإن فعل ذلك) المس (و) الحال أنه (قد أوعب) أي أكمل (طهره أعاد الوضوء) لبطلانه بالمس إذا أراد صلاة أو نحوها مما يتوقف على طهارة، وحكم الإقدام على نقض الوضوء المنع أو الكراهة لمن لا يجد ما يتوضأ به، وعدم الكراهة إن كان واجدا للماء. قال خليل: ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل إلا لطول، واحترز بمس الذكر عن مس الأنثى فرجها أو الذكر الدبر أو الأنثيين في أثناء الغسل فلا يعاد الوضوء. (و) مفهوم أوعب طهره أنه (إن مسه في ابتداء غسله و) لكن (بعد أن غسل مواضع الوضوء منه) أي من المغتسل وقيل تمام الغسل أو حصل المس في أثناء أعضاء الوضوء (فليمر بعد ذلك) أي بعد المس أو الغسل (بيديه على مواضع الوضوء بالماء) الذي يجدده، فإن فعل ذلك ببلل جسده لم يجزئ ويكون ذلك الإمرار (على ما ينبغي) أي يجزئ (في ذلك) الإمرار بأن يعم العضو ويدلكه ويتتبع ما فيه من المغابن ويدلكه بنفسه مع القدرة على ذلك، وإنما خص مس الذكر لأنه الغالب هنا فلا ينافي أن غيره من النواقض كذلك (و) يجب عليه أن (ينويه) أي الوضوء فإن نوى رفع الحدث الأكبر لم يجزئ بمنزلة ما إذا نوى المتوضئ غير الجنب رفع الحدث الأكبر، وهذا الذي ذكره المصنف من وجوب النية خلافه ما قاله القابسي من عدم الاحتياج للنية ويوافقه ظاهر المدونة، وأما إعادة ما فعل من أعضاء الوضوء بعد المس فمتفق عليه.

Mas'alah: What are the three scenarios for touching the penis during ghusl?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=149)

قال عبد الحق: إذا مس المغتسل ذكره فله ثلاثة أحوال: أحدها أن يمسه قبل أن يغسل من أعضاء وضوئه شيئا، فهذا إذا غسل أعضاء الوضوء بنية الغسل المتقدمة فقد فعل ما وجب عليه. ثانيها: أن يمسه بعد غسل جميع جسده وكمال طهارته فهذا يجب عليه الوضوء بنية الوضوء ولا يحسن الخلاف فيه. ثالثها: أن يمسه بعد غسل أعضاء الوضوء وقبل كمال طهارته أو بعد غسل أعضاء الوضوء، وفي هذه الصورة قال أبو محمد: لا بد أن يمر بيديه على أعضاء الوضوء بماء جديد ونية، وقال القابسي: يمر بيديه على ما فعله منها ولا يحتاج لنية. والحاصل كما قال أبو الحسن المغربي شارح المدونة: إن مسه بعد الفراغ لزمته نية الوضوء اتفاقا لوجوب إعادته، وإن مسه قبل فعل شيء من أفعال الوضوء لا يلزمه نية الوضوء اتفاقا لأنه لم يفعله حتى ينقض، وإنما الخلاف إذا مسه بعد الفراغ من عضو من أعضاء الوضوء أو بعد أعضاء الوضوء وقبل تمام الغسل فقال أبو محمد: ينوي الوضوء، وقال القابسي: لا ينوي، فالصور أربع اتفق على اثنين واختلف في اثنين، ومنشأ الخلاف هل الحدث يرفع عن كل عضو بانفراده وعليه ابن أبي زيد فيلزمه تجديد النية لذهاب الطهارة عن الأعضاء، أو لا يرتفع إلا بتمام الطهارة وهو ملحظ القابسي لبقاء النية ضمنا في نية الطهارة الكبرى، ولا يقال: إذا كان لا يرتفع إلا بتمام الطهارة فلا حاجة إلى إعادة ما فعل من أعضاء الوضوء قبل المس مع أنه يجب إعادة غسله باتفاق الشيخين، لأنا نقول: مراد القابسي لا يتحقق رفعه إلا بتمام الطهارة، وإلا فالرفع حصل بدليل وجوب إعادة غسله، ولا يقال: إذا حصل رفعه عن كل عضو يجوز أن يمس به المصحف، لأنا نقول: جواز مسه يرفعه عن الماس لا عن العضو فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on wudu after touching the penis during ghusl?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=149)

(خاتمة) : بقي شيء يجب التنبه له وهو إذا حصل المس بعد إكمال الغسل يتوضأ ويثلث الغسل كوضوء غير الجنب، وأما لو حصل قبل تمام الغسل سواء كان قبل أعضاء الوضوء أو في أثنائها أو بعد الفراغ منها فإنه يتوضأ مرة مرة لأن الفرض أنه قبل تمام الغسل اه أجهوري بالمعنى. ولما قدم الطهارة الأصلية بقسميها صغرى وكبرى شرع يتقدم عن البدلية فقال:.

Mas'alah: Is mere immersion or pouring water sufficient without rubbing in wudu and ghusl?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=20)

[47] مسألة: ولا يجزئ مجرد الاغتماس أو صب الماء على البدن دون إمرار اليد في الوضوء والغسل. خلافا لأبي حنيفة والشافعي. لقوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} . وقوله: {حتى تغتسلوا} والغسل في اللغة يظهر صفة زائدة على إيصال الماء إلى المحل وليس ذلك إلا إمرار اليد. ولأنهم يفرقون بينه وبين الاغتماس فيقولون: اغتسل واغتمس، واغتماس واغتسال فدل على اختلاف حكميهما. وروي عن عائشة (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرها في غسل الجنابة فقال: (أفرغي الماء على رأسك ثم ادلكي جسدك) . وعن عمر - رضي الله عنه - أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن غسل الجنابة فقال: (ثم تدلك بكفيك في كل مرة) . وقوله عليه السلام: (بلغوا الشعر وأنقوا البشرة) . والانقاء صفة زائدة على إيصال الماء.

ولأنه أحد نوعي الطهارة فوجب أن يلزم فيه إمرار اليد كالمسح.

Mas'alah: Is rubbing (tadalluk) required during ghusl from janabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=250)

وأما قوله ((ثم يفيض الماء على جلده كله)) فقد اختلف العلماء في الجنب يغتسل فيصب الماء على جلده ويعمه بذلك ولا يتدلك فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجزئه ذلك حتى يتدلك لأن الله تعالى أمر الجنب بالاغتسال كما أمر المتوضئ بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ولم يكن بد للمتوضئ من إمرار يديه بالماء على وجهه ويديه إلى المرفقين فكذلك جميع جسد الجنب ورأسه في حكم وجه المتوضئ ويديه وهذا قول المزني واختياره

Mas'alah: Why is it necessary to pass the hands over the body during ghusl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=251)

ثم قال ويخرج هذا عندي - والله أعلم - أنه لما كان المعتاد من المنغمس في الماء وصابه عليه - أنهما لا يكادان يسلمان من أن ينكب الماء عن المواضع المأمور بها - وجب لذلك عليهما أن يمرا أيديهما على أبدانهما

Mas'alah: Can prolonged immersion in water substitute for passing the hands over the body during ghusl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=251)

قال فأما إن طال مكث الإنسان في ماء أو والى صبه عليه من غير أن يمر يديه على بدنه

فإنه ينوب ذلك عن إمرار يديه

Mas'alah: What was Imam Malik's view on this ruling regarding ghusl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=251)

ثم قال وإلى هذا المعنى ذهب مالك

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of ghusl for one who immerses without rubbing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=251)

هذا كله قول أبي الفرج وقد عاد إلى جواز الغسل للمنغمس في الماء إذا بالغ ولم يتدلك ونقض ما تقدم له وخالف ظاهر قول مالك وأصحابه إلا أن على ذلك جماعة الفقهاء وجمهور العلماء

Mas'alah: What is the ruling on the validity of immersion for ritual bathing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=251)

سئل مالك عن الجنب يفيض عليه الماء قال لا بل يغتسل غسلا

Mas'alah: What is the ruling on the validity of immersion for ritual bathing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=251)

وقال أبو العالية يجزئ الجنب من غسل الجنابة أن يغوص غوصة غير أنه يمر يديه على جلده

Mas'alah: What is the ruling on the validity of immersion for ritual bathing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=251)

وذكر دحيم عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال إذا اغتسلت من الجنابة فاغسل جلدك وكل شيء تناله يدك

Mas'alah: What is the ruling on the validity of immersion for ritual bathing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=251)

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري والأوزاعي يجزئ الجنب إذا انغمس في الماء ولم يتدلك وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وداود وإسحاق والطبري ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم

Mas'alah: What is the ruling on a junub person immersing in water without rubbing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=251)

وقد ذكرنا في التمهيد عنهما مع جماعة من التابعين غيرهما أنهم قالوا إذا انغمس الرجل في نهر انغماسة أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on a junub person immersing in water without rubbing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=252)

ومن حجتهم أن كل من صب عليه الماء فقد اغتسل لقول العرب غمستني السماء

Mas'alah: What is the ruling on a junub person immersing in water without rubbing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=252)

قال أبو عمر أمر الله تعالى المتوضئ بغسل جسده كله وبين ذلك رسول الله باغتساله ونقلت كافة العلماء مثل ما تواترت به أخبار الآحاد العدول بأن فعل رسول الله في غسله وجهه ويديه في وضوئه كان بإمرار كفيه على وجهه ويديه إلى مرفقيه وأن غسله من الجنابة كان بعد وضوئه بإفاضة الماء على جلده كله ولم يذكروا تدلكا ولا عركا بيديه

Mas'alah: Did Umar ibn al-Khattab mention rubbing in ghusl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=252)

وكذلك الحديث الذي ذكر عن عمر بن الخطاب قوله ثم أفض الماء على جلدك ولم يذكر تدلكا

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis during ghusl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=128)

قال أبو عمران: في الذي مس ذكره في غسله أنه إذا مر بيديه

Mas'alah: Does passing water over the limbs during ghusl suffice for wudu if one touches the penis?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=129)

على مواضع الوضوء منه أن الغالب في إمرار يده بالماء؛ لما يقع / في نفسه أنه لم يعم تلك الأعضاء بالغسل فهو مستشعر إكمال الطهارة فيجزئه ذلك، وإن لم ينو به الوضوء.

Mas'alah: What are the three scenarios for wudu after touching the penis during ghusl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=129)

والوضوء من مس الذكر في حال الغسل على ثلاثة أوجه: إن مسه قبل غسل شيء من أعضاء الوضوء فلا شيء عليه، ويجزئه الغسل، وإن مسه بعد فراغه من غسله فعليه الوضوء باتفاق، وإن مسه بعد غسل أعضاء الوضوء أو بعضها فهي مسألة الخلاف المتقدمة.

Mas'alah: What did Ibn al-Musayyib say about forgetting to wash the head in ghusl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=158)

ابن وهب: وقد جاء رجل إلى ابن المسيب فقال: إني اغتسلت من الجنابة ونسيت أن أغسل رأسي، قال: فأمر رجلا من أهل المجلس أن يقوم معه إلى المطهرة فيصب على

رأسه دلوا من ماء.

Mas'alah: Is rubbing the body required when a junub person immerses in a river?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=222)

[فصل-3 - : الجنب ينغمس في النهر ولا يتدلك]

Mas'alah: Does immersion in a river without rubbing suffice for ghusl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=222)

ومن المدونة قال مالك: وإذا انغمس الجنب في نهر ينوي بذلك الغسل من الجنابة لم يجزئه إلا أن يتدلك، وكذلك الوضوء، وإن أمر بيديه على بعض جسده لم يجزئه ذلك من غسله حتى يمرها على جميع جسده ويتدلك.

Mas'alah: Is rubbing obligatory in ghusl janabah according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=222)

قال ابن القصار: والتدلك في غسل الجنابة واجب عند مالك.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of rubbing in ghusl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=222)

وقال أبو الفرج المالكي وغيره: أنه مستحب، وبالأول أقول: لقوه عليه السلام لعائشة رضي الله عنها: ‹‹وادلكي جسدك بيدك››. والأمر على

الوجوب؛ ولأن عليه إيصال المال إلى جسده على وجه يسمى غسلا، وقد فرق أهل اللغة بين الغسل، وبين الانغماس.

Mas'alah: Does immediate rubbing after immersion in the sea suffice for ghusl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=223)

م واختلف أبو محمد وابن القابسي في من انغمس في البحر تحت الماء، ثم خرج فتدلك بالفور، فقال ابن القابسي: لا يجزئه؛ لأن الماء ذهب من أعضائه؛ وإنما بقى بلله، وقال أبو محمد: يجزئه إذا تلك بفور ذلك؛ لأن الماء في الصب لا يثبت على الجسد، وإنما يراد في الغسل بلل الجسد وعموه مع التدليك وهذا قد فعل ذلك. م وهو الصواب.

Mas'alah: How should an obese person perform ghusl if unable to rub their entire body?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=223)

قال سحنون في العتبية: في البادن لا يقدر أن يعم بدنه بيديه فليجعل من يلي ذلك له، أو يعالج ذلك بخرقة.

Mas'alah: Is an obese person excused from rubbing if unable to reach their entire body?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=223)

قال ابن حبيب فإن لم يقدر أن يعم جسده بيديه فلا شيء عليه لقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) .

Mas'alah: What is the ruling on the innovation of inserting the hand into the vagina during ghusl?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=207)

وينبههن على هذه البدعة التي يفعلها بعض النساء بل المحرمة وهي أنهن يعتقدن أن إحداهن لا تطهر حتى تدخل يدها في فرجها وتغسل داخله، فإن لم تفعل ذلك فلا غسل لها فجرت هذه البدعة المحرمة إلى محرم أجمع الناس عليه وهو أنها إذا انقطع حيضها ولم تغتسل وكان ذلك قبل طلوع الفجر في رمضان فإنها يجب عليها صوم ذلك اليوم وهي لم تغتسل فتترك الغسل نهارا محافظة منها على صحة الصوم بسبب أنها تفطر بإدخال يدها في فرجها، فلو أنها لم تفعل هذا الفعل المحرم اغتسلت نهارا وحصل لها الصلاة والصوم معا على أنها لو اغتسلت نهارا لصح صومها في مذهب مالك - رحمه الله - مع فعلها هذا المحرم الشنيع؛ لأنها لا تفطر بذلك عنده وينتقض به وضوءها دون غسلها؛ لأن مالكا - رحمه الله -

لما أن سئل عن المرأة تمس فرجها هل عليها وضوء أم لا فقال: إن ألطفت فعليها الوضوء قيل وما معنى ألطفت قال أن تفعل كما يفعل شرار النساء وهي أن تدخل أصبعها معها انتهى.

Mas'alah: What are the four opinions on washing unreachable areas during ghusl?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=482)

وكذلك اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم في المرأة المبدنة أو الرجل يكون مثلها في الموضع الذي لا يصلان إليه بأيديهما من ظهورهما إذا اغتسلا على أربعة أقوال: أحدها: أن يستنيب من يلي ذلك منه. الثاني: أنه يتخذ خرقة أو غيرها ليعالج ذلك بها. الثالث: أنه يغمره بالماء، ولا يجب عليه غير ذلك، وهذا هو المشهور. والرابع: الفرق بين القليل، والكثير .

Mas'alah: Is passing the hand over the body required for the validity of ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=672)

نكتة فقهية [2]: قوله: "ثم يفيض الماء على جلده كله" . قال الإمام: وإفاضة الماء على الجسد يكون بإرسال الماء باليد إلى الجسم، وقد يكون إمرار اليد مع الماء معينا في الإفاضة. وقد يجوز الإمرار دون الإفاضة، إلا أن مذهب مالك أن إمرار اليد معتبر مع الإفاضة، وأنه لا تصح الطهارة إلا بإمرار اليد على الجسد، وأن هذا عنده شرط في صحة الطهارة.

Mas'alah: Is rubbing the body obligatory during ritual bathing?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=138)

فصل [34 - إلزام الدلك على المغتسل] : ويلزمه إمرار يديه على بدنه في الغسل وأعضائه في الوضوء، فإن اقتصر على مجرد الانغماس [3] أو صب الماء فلا يجزيه [4] خلافا لأبي حنيفة [5]، والشافعي [6] لأن عليه إيصال [7] الماء إلى بدنه على وجه يسمى غسلا لا غمسا وذلك يقتضي صفة زائدة على إيصال [8] الماء، لأن أهل اللغة قد فرقوا بين الغسل والغمس، ولقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: "وادلكي جسدك بيديك" [9] والأمر على الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on a junub immersing in a river without rubbing the body?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=19)

[الجنب ينغمس في النهر انغماسا ولا يتدلك] في الجنب ينغمس في النهر انغماسا ولا يتدلك قال: وقال مالك في الجنب يأتي النهر فينغمس فيه انغماسا وهو ينوي الغسل من

الجنابة ثم يخرج، قال: لا يجزئه إلا أن يتدلك وإن نوى الغسل لم يجزه إلا أن يتدلك، قال: وكذلك الوضوء أيضا. قلت: أرأيت إن أمر يديه على بعض جسده ولم يمرهما على جميع جسده؟ قال: قال مالك: لا يجزئه ذلك حتى يمرهما على جميع جسده كله ويتدلك.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wash a part during ghusl or wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=65)

وفيها: "إن لم يغسل ما ترك سهوا حين ذكره استأنف الغسل والوضوء" .

Mas'alah: Is it sufficient for a junub person to omit washing his feet in ghusl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=97)

ابن العربي عن ابن حبيب: إن ترك فيه غسل رجليه أجزأه.

Mas'alah: Does rubbing after immersion suffice for ritual bathing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=98)

ولو تدلك إثر انغماسه ففي إجزائه- قولا الشيخ والقابسي.

Mas'alah: What is the obligation of washing what is possible with assistance in ghusl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=98)

وفي وجوب ما أمكنه بنيابة أو خرقة ثالثها: "إن كثر" للباجي عن سحنون وابن حبيب وابن القصار.

Mas'alah: What hidden areas must be washed during ritual bathing (ghusl) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=20)

فروع خمسة (الفروع الأول) يجب أن يتفقد المواضع الخفية كتحت الذن والإبطين وأصول الفخذين وتحت الركبتين وعمق السرة وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a spot during ghusl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=41)

قال ابن حبيب: ومن ذكر لمعة من غسله، بحضرة الماء، غسلها وحدها، وإن لم يكن بحضرة الماء وتركها جهلا، أو ناسيا، أعاد الغسل، وإن كان ناسيا، غسل اللمعة، وأعاد الصلاة، وهو كمن توضأ، ثم ذكر لمعة لم يصبها الماء، سبيلهما واحد، وقد فسرت لك ذلك.

Mas'alah: How should an obese person perform ghusl if they cannot reach all their body?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=62)

وقال سحنون في العتبية، في البادن لا يقدر أن يعم بدنه، فليجعل من يلي ذلك له، أو يعالج ذلك بخرقة.

Mas'alah: How does one pour water and rub the body during ritual bathing?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=18)

ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم على شقه الأيسر ويتدلك بيديه بإثر صب الماء حتى

يعم جسده

Mas'alah: Is rubbing (dalk) obligatory immediately after pouring water in ghusl?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=35)

ويجب [1] الدلك عقيب الماء، خلافا للقابسي.

Mas'alah: What are the rulings on delaying wiping the head and other acts in ghusl?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=35)

وعلى التأخير في ترك مسح الرأس روايتان، ثم أعلاه، ثم ميامنه، وتثليث غسل رأسه، وقلة ماء مع إحكامه.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing (dalk) as an obligatory act of ghusl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=133)

(و) الواجب الخامس (الدلك) [حاشية الدسوقي] شيخنا (قوله: أي وقصد بها النيابة إلخ) أي أنه جعل نية الغسل خاصة بالجنابة وعلق بالجمعة نية أخرى بأن قصد نيابة الجنابة عنها (قوله: وهذا) أي وبعض هذا الذي ذكره المصنف وهو قوله: أو أحدهما ناسية للآخر وليس المراد وكل هذا (قوله: ليس بضروري الذكر) أي ليس مضطرا لذكره مع قوله وواجبه نية كنية الوضوء فإنه يعلم منه أنه إذا نسي أحد الأمرين حصلا

لقوله في الوضوء أو نسي حدثا لا أخرجه (قوله: وإن نوى الجمعة) أي نوى بغسله الجمعة (قوله: في الأولى) أي ما إذا نوى بغسله الجمعة ونسي الجنابة والثانية ما إذا نوى بغسله الجمعة وقصد نيابته عن الجنابة (قوله: تخليل شعر) نكره ليشمل شعر الرأس وغيرها من حاجب وهدب وإبط وعانة ولحية وشارب (قوله: ولو كثيفا) أي هذا إذا كان خفيفا باتفاق بل وإن كان كثيفا على الأشهر وقيل يندب تخليل الكثيف فقط وقيل تخليله مباح وهذا الخلاف في اللحية فقط وأما غيرها فتخليله واجب اتفاقا مطلقا خفيفا أو كثيفا انظر بن (قوله: وضغث مضفورة) ظاهره وإن كانت عروسا تزين شعرها وفي بن وغيره أن العروس التي تزين شعرها ليس عليها غسل رأسها لما في ذلك من إتلاف المال ويكفيها المسح عليه وفي ح عند قول المصنف في الوضوء ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة أنها تتيمم إذا كان الطيب في جسدها كله لأن إزالته من إضاعة المال ونص بن هنا، قال أبو الحسن في قول المدونة ولا تنقض المرأة شعرها المضفور ولكن تضغثه بيدها ما نصه ظاهره وإن كانت عروسا وفي شرح ابن بطال عن بعض التابعين أن العروس ليس عليها غسل رأسها لما في ذلك من إفساد المال وإنما تمسح عليه وقال الوانوغي ما ذكره ابن بطال من الترخيص للعروس لا يبعد كل البعد وفي فروعنا ما يشهد له ونقله ابن غازي في تكميل التقييد وسلمه وكذا نقل ابن ناجي عن أبي عمران أن العروس لا تغسل شعرها بل تمسح عليه (قوله: أي جمعه وتحريكه) أي فيكون ذلك بمثابة التخليل وظاهره أن الشعر إذا كان غير مضفور وجمعه وحركه لا يكفيه ذلك ولا بد من التخليل وليس كذلك بل الظاهر أنه يكفي كما قرره شيخنا (قوله: في ذلك) أي في ضغث المضفور من الشعر (قوله: وفي جواز الضفر) ما ذكره من جواز الضفر للرجال هو قول عبد الوهاب وهو المختار خلافا لقول البلنسي لا يجوز للرجل ضفر شعره وعدم الجواز صادق بالكراهة والحرمة (قوله: لا يجب نقضه) أي المضفور من الشعر (قوله: أو ضفر بخيوط كثيرة) أي سواء اشتد الضفر أم لا

والمراد بها ما زاد على الاثنين في الضفيرة الواحدة (قوله: مع الاشتداد) راجع للخيط والخيطين (قوله: لا مع عدمه) أي في الخيط أو الخيطين والمضفور بنفسه (قوله: ولو ضيقا) أي ولو فرض أن الماء لا يدخل تحته لأنه لما أباح الشارع لبسه صار كالجبيرة (قوله: ودلك) هو داخل في مفهوم الغسل لأنه صب الماء على العضو مع دلك

Mas'alah: What is the ruling on rubbing with a cloth during ghusl in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=134)]

وهو هنا إمرار العضو على العضو بدليل إجزاء الخرقة كما سيأتي وهو واجب لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة ولا يشترط مقارنته للماء بل يجزئ (ولو بعد) صب (الماء) وانفصاله ما لم يجف الجسد (أو) ولو دلك (بخرقة) يمسك طرفها بيده اليمنى والطرف الآخر باليسرى ويدلك بوسطها فإنه يكفي ولو مع القدرة على الدلك باليد على المعتمد وأما إن لفها على يده أو أدخل يده في كيس فدلك به فإنه من معنى الدلك باليد ولا ينبغي فيه خلاف

Mas'alah: What is the ruling on delegating someone to rub during ghusl in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=134)]

(أو استنابة) لكن عند عدم القدرة باليد أو الخرقة فإن استناب مع القدرة على ذلك لم يجزه

Mas'alah: What is the ruling if rubbing during ghusl is impossible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=134)

(وإن) (تعذر) الدلك بما ذكر (سقط) ويكفيه تعميم الجسد بالماء وما ذكره المصنف من وجوب الدلك بالخرقة والاستنابة عند تعذره باليد قول سحنون واستظهره المصنف وقال ابن حبيب متى تعذر باليد سقط ولا يجب بالخرقة ولا الاستنابة ورجحه ابن رشد فيكون هو المعتمد

Mas'alah: What is the condition for wiping when most of the body is healthy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=163)

ثم ذكر شرط المسح بقوله (إن صح جل جسده) والمراد به جميع البدن في الغسل وجميع أعضاء الوضوء في الوضوء والمراد أعضاء الفرد والمراد بالجل ما عدا الأقل فيشمل النصف بدليل المقابلة بقوله (أو) صح (أقله) وكان أكثر من يد أو رجل ولك أن تدخل النصف في الأقل بناء على أن المراد بالجل حقيقته (و) الحال أنه (لم يضر غسله) أي الصحيح في الصورتين فهو قيد فيهما (وإلا) بأن ضر غسل الصحيح (ففرضه)

Mas'alah: What is the ruling on washing or wiping a healed wound while in a state of purity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=165)

وإن (صح) أي برئ الجرح وما في معناه وهو على طهارته (غسل) المحل إن كان حقه الغسل كرأس في جنابة ومسح ما حقه المسح كصماخ أذن)

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a head covering for a person in major impurity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=221)

ويجوز لمن حدثت به جنابة وخشي إن كشف رأسه وغسله- أن يمسح على الحائل، وإن لم يكن لبسه على وضوء.

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity who wipes over a wound and then it heals?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=222)

وقال مالك فيمن أجنب وبه جرح، فاغتسل ومسح على ذلك الجرح، ثم برأ- غسل [2] ذلك الموضع، فإن نسي حتى صلى صلوات، وكان في موضع لا يصيبه الوضوء مثل المنكب والظهر- لم تجزئه الصلاة [3].

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a wound on different body parts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=222)

قال الشيخ -رحمه الله-: ولو كان الجرح في الرأس لأعاد الصلاة؛ لأن فرضه في الوضوء المسح وفي الجنابة الغسل، والمسح لا يجزئ عن الغسل، ولو كان في الوجه،

أو الذرل أو الرجل- لأجزأه ذلك إذا كان قد توضأ للصلاة، ولم يكن عليه أن يعيد غسل ذلك بنية الجنابة؛ لأن نية الوضوء تجزئ عن نية الجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on passing the hand over the body during ghusl and wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=231)

فصل [في التدليك للمغتسل والمتوضئ] وعلى المغتسل والمتوضئ أن يمر اليد مع الماء في حين غسله ووضوئه، فإن انغمس في الماء في حين غسله، أو صب الماء على مواضع الوضوء، أو غمسها في الماء، ولم يمر اليد مع ذلك، لم يجز الغسل ولا الوضوء عند مالك [1]. وقال أبو الفرج: إنما يخرج ذلك عندي -والله أعلم- أنه لما [2] كان المعتاد من المنغمس في الماء وصابه عليه أنهما لا يكادان يسلمان من تنكب الماء مواضع المبالغة المأمور به وجب لذلك عليهما أن يمرا أيديهما، فأما إن طال مكث الإنسان في ماء أو والى بين صبه عليه من غير أن يمر يده على بدنه [3]، فإنه ينوب له عن إمرار اليد. وإلى هذا المعنى ذهب مالك، والله أعلم. وذكر الطبري في "جامع البيان" في موضع غسل الرجلين أن الغسل يقع على ما لم تمر عليه اليد. [4]

Mas'alah: What is the ruling on a junub immersing in a river for ghusl without rubbing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=89)

50 - وإن انغمس الجنب في نهر ينوي به الغسل لم يجزئه حتى يمر بيديه على

جميع جسده، وكذلك لا يجزيه الوضوء حتى يمر بيديه على مواضعه. [1]

Mas'alah: What is the ruling on one who touches his penis during ghusl and passes over the limbs of ablution?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=168)

هذا من مس ذكره أثناء غسله إذا مر بيده على مواضع الوضوء هل يفتقر إلى نية؟
(والأظهر في الأخير الصحة) انظر بعد هذا عند قوله: "أو غسل رجليه" ثم كمل.

Mas'alah: What are the rulings on rubbing and washing hair in ghusl?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=244)

(وضغث مضفوره لا نقضه) من المدونة: تضغث شعرها بيدها ولا تنقض ضفرها، ابن بشير: إن لم يكن حائل وإلا نقض الضفر فتل بعض الشعر ببعض والعقص جمع ما ضفر منه قرونا صفا من كل جانب. (ودلك) ابن عرفة: المشهور وجوب التدلك ابن يونس: من شر وما كونه غسلا، إمرار اليد على البدن كله (ولو بعد الماء) انظره في الوضوء عند قوله: "والدلك" ونص ابن يونس "وتدلك بالقرب" (أو بخرقة أو استنابة وإن تعذر سقط) ابن عرفة: ما عجز عنه ساقط فإن أمكنه بنيابة أو خرقة فلسحنون يجب، ولابن حبيب لا يجب ابن رشد: الصواب قول ابن حبيب مراعاة للخلاف ولأنه أشبه بيسر الدين فيوالي صب الماء خاصة ويجزئه. (وسننه غسل يديه أولا) ابن بشير: من سنن الطهارة الكبرى غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء (وصماخ أذنيه ومضمضة واستنشاق)

Mas'alah: Is rubbing the body required for ghusl from janabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7224)

واختلف العلماء في الجنب يغتسل في الماء ويعم جسده ورأسه كله بالغسل أو ينغمس في الماء ويعم بذلك جميع جسده دون أن يتدلك فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجزيه حتى يتدلك لأن الله أمر الجنب

بالاغتسال كما أمر المتوضئ بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ولم يكن بد للمتوضئ من إمرار يديه مع الماء على وجهه وعلى يديه فكذلك جميع جسد الجنب ورأسه في حكم وجه المتوضئ وحكم يديه وهذا قول المزني واختياره وفي بعض روايات حديث ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل جسده من الجنابة وقال أبو الفرج وهذا هو المعقول من لفظ الغسل لأن الاغتسال في اللغة هو الافتعال ومتى لم يمر يديه فلم يفعل غير صب الماء ولا يسميه أهل اللسان غاسلا بل يسمونه صابا للماء ومنغمسا فيه قال وعلى نحو ذلك جاءت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تحت كل شعرة جنابة فبلوا واغسلوا الشعر وأنقوا البشرة قال وإنقاؤه والله أعلم لا يكون إلا لمتبعة على حد ما ذكرناه قال أبو الفرج وتخريج هذا عندي والله أعلم أنه لما كان المعتاد من المنغمس في الماء وصابه عليه أنهما لا يكادان يسلمان من تنكب الماء مواضع المبالغة المأمور بها وجب لذلك عليهما أن يمرا أيديهما قال فأما إن طال مكث الإنسان في ماء أو والى بين صبه عليه من غير أن يمر يديه على بدنه فإنه ينوب له عن إمرار يديه قال وإلى هذا المعنى والله أعلم ذهب مالك رحمه الله هذا كله قول أبي الفرج وقد عاد إلى جواز الغسل للمنغمس في الماء إذا أسبغ وعم وعلى ذلك جماعة الفقهاء وجمهور

العلماء وقد روي ذلك عن مالك أيضا نصا

Mas'alah: What is the ruling on a junub who immerses in water without rubbing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7225)

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا مسلمة بن القاسم قال حدثنا محمد بن زبان قال حدثنا سلمة بن شبيب قال حدثنا مروان بن محمد قال سألت مالك بن أنس عن رجل اغتمس في ماء وهو جنب ولم يتوضأ وصلى

قال مضت صلاته فهذه الرواية فيها أنه لم يتدلك ولا توضأ وقد أجزأه عند مالك لكن المعروف من مذهبه ما وصفنا من التدلك وقد روي عن الحسن وعطاء مثل ذلك وروي عنهما خلافه ذكر دحيم عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال إذا اغتسلت من الجنابة فادلك جلدك وكل شيء نالته يدك قال وحدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي عن الزهري في الجنب ينغمس في نهر قال يجزيه قال وحدثنا أبو حفص أنه سأل الأوزاعي عن جنب طرح نفسه في نهر وهو جنب لم يزد على أن انغمس مكانه قال يجزيه وعن الشعبي ومحمد بن علي وعطاء والحسن البصري قالوا إذا اغتمس الجنب في نهر اغتماسة أجزأه وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري والأزاعي يجزي الجنب إذا انغمس في الماء وإن لم يتدلك وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وإسحاق وداود والطبري ومحمد بن عبد الحكم وهو قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي وحماد بن أبي سليمان وعطاء كل هؤلاء يقول إذا انغمس في الماء وقد وجب عليه الوضوء فعم الماء اعضاء الوضوء ونوى بذلك الطهارة أجزه

وحجتهم أن كل من صب عليه الماء فقد اغتسل والعرب تقول غسلتني السماء وقد حكت عائشة وميمونة صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكرا فيه التدلك ولو كان واجبا ما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه المبين عن الله مراده ولو فعله لنقل عنه كما نقل تخليل أصول الشعر بالماء وغرفه على رأسه وغير ذلك من صفة غسله ووضوئه صلى الله عليه وسلم ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل يقال له عاصم أن رهطا أتوا عمر بن الخطاب فسألوه عن الغسل من الجنابة فقال أما الغسل

فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اغسل رأسك ثلاث مرات وادلكه ثم أفض الماء على جلدك

Mas'alah: Is passing the hand over the body obligatory in ghusl according to the Maliki school?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=297)

(حكم إمرار اليد على سائر الجسد) وهل يجب إمرار اليد على سائر الجسد بالماء؟ المشهور من المذهب وجوبه، والشاذ إسقاطه. ووقع لأبي الفرج أنه يجب لا لنفسه؛ بل ليوصل الماء إلى سائر الجسد، إذ يمكن أن ينبو الماء عن بعضه لولا إمرار اليد. (1) في (ص) فلم يتكرر تكرارا و (م) و (ق) فلم يتكرر. (2) في (ق) و (ص) لها. (3) في (ر) السنن. (4) في (ص) تأكد. (5) أخرج البخاري في الأذان (858) واللفظ له، ومسلم في الجمعة (846) عن أبي سعيد الخدري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" . (6) ساقط من (م) و (ق) و (ص) .

وسبب هذا الخلاف التحاكم إلى اللغة [1] هل يسمى صب الماء من غير تدلك غسلا أو لا يسمى بذلك إلا إذا قارنه التدلك؟ ويحتج من يسميه غسلا بقولهم غسلت الأمطار ما تمر عليه، وهو صب الماء من غير زيادة. ويحتج الآخرون بتفريقهم بين الانغماس والاغتسال، ولا فرق إلا إمرار اليد وعدم إمرارها. ويعتذر آخرون عن هذا أن التفرقة ترجع إلى [2] غير إمرار اليد؛ وذلك أن المغتسل قد عم جميع جسده والمنغمس قد يعم جميع [جسده] [3]، وقد لا يعم. والثابت عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يفيض الماء على جسده ولم يثبت عنه التدلك. وقد روي عنه أيضا [4] - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر بالتدلك وقد لا يثبت [5] ذلك. واحتج من أوجب التدلك [أيضا] [6] بقوله - صلى الله عليه وسلم: "... أنقوا البشر" [7]. وهذا لا دليل فيه، والمطلوب منه إيصال الماء إلى جميع أجزاء الجسد. هذا [8] ما يتعلق بالمسألة من جهة اللغة، وأما الالتفات إلى المعنى فلا شك أن المطلوب من الغسل النظافة وإزالة الأوساخ وإنقاء البدن. وهل يحصل ذلك من غير تدلك أم لا؟ فمن أوجب التدلك رأى أنه لا يحصل [الإنقاء إلا به ومن لم يوجبه رأى أن ذلك يحصل] [9] بمجرد صب الماء. وأما التحاكم إلى اللغة في تسمية الغسل فلا شك في حصوله وإن لم (1) في (ق) إلى أهل اللغة. (2) في (م) على. (3) بياض في (ر) وساقط من (م) و (ص) . (4) (ت) عن رسول الله. (5) في (م) ولا يثبت. (6) ساقط من (ت) . (7) ولفظ الحديث كاملا: "تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر" أخرجه الترمذي في الطهارة (106) واللفظ له، وأبو داود في الطهارة (248) ، وابن ماجه في الطهارة (597) ، وقال الترمذي في راوي الحديث الحارث بن وجيه: "حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك" ، وقال فيه أبو داود: "الحارث ابن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف" . (8) في (ر) : وهذا. (9) ساقط من (ت) .

Mas'alah: Must rubbing (tadlik) be simultaneous with pouring water in ghusl according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=299)

يوجد التدلك [1]. وهل يجزي التدلك على القول بايجابه [2] وإن لم يكن مقارنا لصب الماء بل كان عقيبه؟ للأشياخ قولان: أحدهما: أنه لا بد من مقارنة التدلك بصب الماء، فلو انغمس المتطهر في ماء ثم تدلك عقيب ذلك من غير تأخير [3] لم يجز عند هؤلاء. والثاني: أنه يجزيه إمرار اليد والتدلك إذا [4] كان عقيب صب الماء أو الانغماس. وهذا خلاف في التسمية هل يحصل التدلك عقيب صب الماء أو لا يحصل إلا بأن يقارن صب الماء. [والصحيح أنه يجزئ التدلك عقيب صب الماء وتكليف غير ذلك من الحرج الذي تسقطه الشريعة] [5]. وإذا أوجبنا التدلك فكان [6] في الجسد موضع لا يصيبه ذلك لقصر في اليد أو لعلة مانعة منه، وإن لم يقدر الإنسان على أن يستنيب من يدلك له [ذلك] [7] الموضع، ولم يقدر على أن يمسح ذلك بحائط أو ما في معنى ذلك فلا خلاف في سقوط التدلك في الموضع الذي لا يقدر على تدلكه. وإن كان يقدر على الاستنابة [8] أو على مسحه كما قلناه فهاهنا ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يستنيب، والثاني: أنه لا يلزمه [9] الاستنابة، والثالث: [أنه] [10] إن كان يسيرا لم يلزمه ذلك وإن كان كثيرا لزمه. والقولان الأولان مبنيان على شهادة هل يحصل بطلب الاستنابة الحرج [فيسقط ذلك أم لا يحصل به حرج فلا يسقط] [11]. (1) في (ت) : تدلك. (2) في (ت) : بوجوبه. (3) في (ت) تراخ. (4) في (ت) :إن. (5) ساقط من (ق) . (6) في (ت) : وكان. (7) ساقط من (ت) . (8) في (ت) : استنابة (9) في (م) لا يلزمه بسبب الحرج. (10) ساقط من (ت) . (11) ساقط من (م) .

وأما التفرقة بين اليسير والكثير فبناء على أن القليل معفو عنه لا سيما إذا قارنه ما قد يعد حرجا.

Mas'alah: Is rubbing the body immediately after immersion sufficient for ghusl?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=173)

ولو تدلك عقيب الانغماس والصب أجزأه على الأصح الأصح كما قاله المصنف؛ لأن في اشتراط المعية حرجا- وقد نفاه الله- وهو قول أبي محمد، ومقابله لابن القابسي.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the body during ghusl?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=65)

بيديه بإثر صب الماء حتى يعم جسده وما شك أن يكون الماء أخذه من جسده عاوده بالماء ودلكه بيده حتى يوعب جميع جسده ـــــــ يصب الماء على شقه الأيسر فإذا صب الماء على الأيسر دلك الشقين ومثله في تحقيق المباني والظاهر أنه يدلك الشق الأيمن قبل الصب على الأيسر ولذلك تجد نسخة المؤلف عند غير شارحنا ويتدلك بيديه بالتعبير بالواو لا بثم المقتضية تأخر الدلك بعد الصب على الشقين "بيديه" إن أمكنه ذلك وإلا وكل غيره على الدلك ولا يمكن فيما بين السرة والركبة إلا من يجوز له مباشرة ذلك من زوجة وأمة فإن لم يجد من يوكله أجزأه صب الماء على جسده من

غير دلك وإن وكل لغير ضرورة لا يجزئه على المشهور "بإثر صب الماء" أي أن الدلك يكون عقب صب الماء واستظهر هذا القول لما في المقارنة من المشقة عند من يشترطها "حتى يعم جسده" جميعه ويتحقق أن الماء قد عم جميع جسده لأن الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين "وما شك أن يكون الماء أخذه" أي أن ما حصل فيه شك من أعضاء المغتسل في أن الماء أصابه أو لم يصبه "من جسده عاوده بالماء" أي بماء جديد وجوبا ولا يجزئه غسله بما تعلق من جسده من الماء "ودلكه بيده" أو ما يقوم مقامها عند التعذر وكذا إذا شك في موضع من جسده هل دلكه أم لا فإنه يستأنف له الماء ويدلكه حتى يتحقق ذلك وتكفي غلبة الظن خلافا لمن قال بعدم كفايتها وعليه أنها إذا كفت في وصول الماء للبشرة الذي هو مجمع عليه فأولى الدلك الذي هو مختلف فيه "حتى يوعب" أي يعم "جميع جسده" تكرار مع قوله حتى يعم جسده قيل في دفعه إن الأول

Mas'alah: Is passing the hand over the body required in ghusl?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=41)

المسألة الأولى: اختلف العلماء هل من شرط هذه الطهارة إمرار اليد على جميع الجسد كالحال في طهارة أعضاء الوضوء، أم يكفي فيها إفاضة الماء على جميع الجسد، وإن لم يمر يديه على بدنه؟ فأكثر العلماء على أن إفاضة الماء كافية في ذلك، وذهب مالك، وجل أصحابه، والمزني من أصحاب الشافعي إلى أنه إن فات المتطهر موضع واحد من جسده لم يمر يده عليه أن طهره لم يكمل بعد. والسبب في اختلافهم: اشتراك اسم الغسل، ومعارضة ظاهر الأحاديث الواردة في صفة الغسل لقياس الغسل على ذلك في

الوضوء، وذلك أن الأحاديث الثابتة التي وردت في صفة غسله – عليه الصلاة والسلام – من حديث عائشة، وميمونة ليس فيها ذكر التدلك، وإنما فيها إفاضة الماء فقط. ففي حديث عائشة قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل

أصابعه في أصول الشعر، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات، ثم يفيض الماء على جلده كله "." والصفة الواردة في حديث ميمونة قريبة من هذا، إلا أنه أخر غسل رجليه من أعضاء الوضوء إلى آخر الطهر» ، وفي «حديث أم سلمة أيضا، وقد سألته: – عليه الصلاة والسلام: "هل تنقض ضفر رأسها لغسل الجنابة؟ فقال – عليه الصلاة والسلام: إنما يكفيك أن تحثي على رأسك الماء ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء، فإذا أنت قد طهرت» ، وهو أقوى في إسقاط التدلك من تلك الأحاديث الأخر ; لأنه لا يمكن هنالك أن يكون الواصف لطهره قد ترك التدلك، وأما هاهنا فإنما حصر لها شروط الطهارة، ولذلك أجمع العلماء على أن صفة الطهارة الواردة من حديث ميمونة وعائشة هي أكمل صفاتها، وأن ما ورد في حديث أم سلمة من ذلك، فهو من أركانها الواجبة، وأن الوضوء في أول الطهر ليس من شرط الطهر إلا خلافا شاذا روي عن الشافعي، وفيه قوة من جهة ظواهر الأحاديث، وفي قول الجمهور قوة من جهة النظر ; لأن الطهارة ظاهر من أمرها أنها شرط في صحة الوضوء، لا أن الوضوء شرط في صحتها، فهو من باب معارضة القياس لظاهر الحديث، وطريقة الشافعي تغليب ظاهر الأحاديث على القياس." فذهب قوم كما قلنا إلى ظاهر الأحاديث، وغلبوا ذلك على قياسها عل

Mas'alah: Is rubbing (tadlik) required in ghusl according to Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=42)

ى الوضوء، فلم يوجبوا التدلك، وغلب آخرون قياس هذه الطهارة على الوضوء على ظاهر الأحاديث، فأوجبوا التدلك كالحال في الوضوء. فمن رجح القياس صار إلى إيجاب التدلك، ومن رجح ظاهر الأحاديث على القياس صار إلى إسقاط التدلك. وأعني بالقياس: قياس الطهر على الوضوء. وأما الاحتجاج من طريق الاسم ففيه ضعف إذ كان اسم الطهر والغسل ينطلق في كلام العرب على المعنيين جميعا على حد سواء.

Mas'alah: What is the ruling on combing hair and rubbing during ghusl?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=209)

(وتخليل مطلق الشعر)، وسبق في الوضوء الضفر، والخاتم، (وذلك، وإن بعد انفصال الماء) بحيث لا يصير مسحا كما في (شب) بعضو، ولا يشترط هنا خصوص اليد، أو خرقة، فتجزئ مع القدرة على الأول في الأظهر، وقيل: لا يدلك بالخرقة؛ لأنه ــــــــــ

(قوله: مطلق الشعر) ولو كثيفا أو من غير اللحية (قوله: وسبق في الوضوء الضفر والخاتم) والخرص وتقدم أن المأذون فيه لا يجب تحريكه وقول ناظم مقدمة ابن رشد: وحرك الخاتم في اغتسالك ... والخرص، والسوار مثل ذلك طريقة ضعيفة كما نبه عليه شارحه (قوله: وذلك) ويكفى فيه غلبة الظن على الصواب خلافا للجماعة هنا تبعا للزروق (قوله: وإن بعد انفصال الماء) قيل: إلا أن يكون بجسده نجاسة فلابد من المقارنة انتهى؛ (ميارة) (قوله: بحيث إلخ) ؛ أي: ملتبسا بحالة هي ألا يصير مسحا بأن

يكون سائلا على الأعضاء (قوله: أو خرقة) ؛ أي: يجعلها بين يديه بكل يد طرفا لا بكيس فإنه باليد (قوله: فتجزئ) تفريع على التخيير المأخوذ من أو. (قوله: في الأظهر) هو ما قرره الصغير تبعا للقاني، وقال عبد الباقي، والبناني: لا تجزئ. (قوله: وقيل لا يدلك) وارتضاه ابن ———

Mas'alah: What is the ruling on rubbing (dalk) in ghusl and its necessity?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=210)]

مع العجز، والظاهر أن الاستنابة كذلك على هذا القول (قوله: خصوصا إلخ) ؛ أي: فلا يشدد في الدلك إلى هذا الحد (قوله، والدليل القوي) الأحاديث التي عبر فيها بإضافة الماء، وإن أجيب بحملها على الغسل المعنون به في غسل الجنابة، والدلك جزء من مفهومه، فارق بينه، وبين مجرد الإضافة، أو الغمس مع أنا نقول: يجب غسل النجاسة، ولو زالت بإفاضة الماء من غير دلك كفى؛ فالغسل هنا بمعنى الإزالة (قوله: المقصود عموم الماء) ؛ أي: والدلك واجب لذلك، فهو واجب لغيره، والمشهور واجب لنفسه، وحيث عرفت أن الدلك مختلف فيه، فهو إمرار لطيف لا ينبغى التشديد فيه حتى يفتح باب الوسواس، ولا عبرة بمن قال: لا يكفي غلبة الظن، فإنها كاليقين فقها بل تكفي في الغسل من أصله. (قوله: أولا) هذه أولية حقيقية، والآتية في إزالة الأذى إضافية، فإذا نوى رفع الحدث عند غسلهما أجزأ في الفرض، والسنة (قوله: صماخ) ، ويقال بالسين أوله مكسور؛ يعني ما لا يمسه إلا رأس الأصبع، وما قبل ذلك واجب غسله. شيخنا عند قول الأصل: يجب غسل ظاهر الجسد في حاشية (عب) ما نصه: انظر ما الفرق في جعلهم هنا داخل الأنف، والعين والأذن، من الباطن دون التكاميش، فإنها من الظاهر.

انتهى. أقول: أما داخل الأذن، فأدخل في الخفاء على ما عرفت، ودين الله يسر، وأما الأنف، والعين، وداخل الفم/، فالعدم وجوبها في الوجه في الوضوء مع الإجماع على تعميم ظاهره (قوله: واستنشاق) أدرج فيه هنا الاستنثار؛ كأصله، وأوجب الحنفية

Mas'alah: Is rubbing the body obligatory during ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=211)

ثم) بعد أن يفرغ من صب الماء على شقيه (يتدلك) وجوبا على المشهور (بيديه) إن أمكنه ذلك، وإلا وكل غيره على الدلك المختصر، وظاهره أيضا أنه يقدم غسل رجليه قبل غسل بقية الجسد مطلقا، وهو المشهور، وقيل: يؤخرهما مطلقا وقيل: هو مخير وإليه أشار الشيخ بقوله:)

Mas'alah: What is the ruling on rubbing (dalk) and its timing in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=213)

رأسه ثلاث غرفات) حال كونه (غاسلا له بهن) ولا يمكن فيما بين السرة والركبة إلا من يجوز له مباشرته من زوجة أو أمة، فإن لم يجد من يوكله أجزأه الماء من غير دلك إذا انغمس في الماء أو أصابه صبابة الماء، وإن وكل لغير ضرورة لا يجزئه على المشهور، وإذا فرغنا على المشهور في وجوب الدلك ففي اشتراط مقارنته لصب الماء قولان: الأول للقابسي، والثاني للمصنف وإليه أشار بقوله:)

Mas'alah: What is the ruling on the timing of rubbing (dalk) in relation to pouring water in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=213)

بأثر) بفتح الهمزة والمثلثة وبكسر الهمزة وسكون المثلثة أي عقب (صب الماء
واستظهر؛ لأن اشتراطها يؤدي إلى المشقة بفعل ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on rubbing (dalk) with the hand during ghusl?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=214)

ودلكه بيده) أو ما يقوم مقامها عند التعذر، وكذا إذا شك في موضع هل دلكه أم لا فإنه يستأنف له الماء ويدلكه حتى يتحقق ذلك، ولا تكفي غلبة الظن؛ لأن الذمة عامرة لا تبرأ إلا بيقين وهذا ما لم يكن مستنكحا، فإن كان مستنكحا كفاه ما غلب على ظنه.
وقوله:)

Mas'alah: What is the ruling on rubbing (dalk) during ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=166)

)

Mas'alah: What is the ruling on rubbing (dalk) during ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=166)

ودلك ولو بعد صبه وإن بخرقة، فإن تعذر سقط، ولا استنابة) : الفريضة الرابعة: الدلك وهو هنا إمرار العضو على ظاهر الجسد، يدا أو رجلا فيكفي دلك الرجل بالأخرى. ويكفي الدلك بظاهر الكف وبالساعد والعضد، بل يكفي بالخرقة عند - [حاشية الصاوي] قوله: [وإلا بنى بنية] : أي حيث فرق ناسيا وأما لو فرق عاجزا فيبني لنية لاستصحابها. وما تقدم في الوضوء يأتي هنا. والحاصل أن قوله: [فإن فرق عامدا] إلى آخره: ما قيل إلا منطوقه صورة واحدة. ومفهومه بعدها خمس صور: وهي ما إذا فرق ناسيا، أو عاجزا، أطال أم لا، أو عامدا مختارا ولم يطل. والكل يبني فيها بغير تجديد نية، إلا إذا فرق ناسيا وطال. فقول الشارح: (بنى بنية) كلام مجمل وقد علمت أنه محمول على الناسي في حالة الطول. قوله: [أو غيرها] : كتلقيه من المطر وتمريغه في الزرع وعليه ندى كثير حتى عمه الماء. قوله: [ودلك] : هو داخل في مفهوم الغسل؛ لأنه صب الماء على العضو مع دلك كما تقدم في الوضوء؛ وحينئذ فيغني عنه اسم الغسل لكنه ذكره للرد على من يقول: إنه واجب لإيصال الماء للبشرة، فنص على أنه واجب لنفسه فيعيد تاركه أبدا ولو تحقق وصول الماء للبشرة. وهذا هو المشهور في المذهب. واختار الأجهوري القول الثاني لقوة مدركه. ولكن الحق أنه، وإن كان قوي المدرك، فهو ضعيف في المذهب. قوله: [ولو بعد صبه] : خلافا للقابسي في اشتراط المقارنة لصب الماء. فإذا انغمس في الماء ثم خرج منه فصار الماء منفصلا عن جسده إلا أنه مبتل، فيكفي الدلك في هذه الحالة على الأول لا على الثاني. قوله: [وهو هنا] : يحترز عن الوضوء. فإنه على مشهور المذهب المراد منها باطن الكف، وتقدم نقل (بن)

عن المسناوي أنه كالغسل يكفي فيه أي عضو

القدرة – باليد على الراجح – بأن يمسك طرفيها بيديه، ويدلك بوسطها أو بحبل كذلك. ويكفي ولو بعد صب الماء وانفصاله عن الجسد ما لم يجف. فإن تعذر الدلك سقط. ويكفي تعميم الجسد بالماء كما في سائر الفرائض. إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، خلافا لمن يقول: يجب استنابة من يدلكه من زوجة أو أمة، أو يتدلك بحائط إن كانت ملكا له، أو أذن له مالكها في ذلك وكان الدلك بها لا يؤذيه. فإنه ضعيف، وإن مشى عليه الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the body during ghusl from janabah?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=57)

في التدلك في الغسل من الجنابة قال ابن القاسم عن مالك: لا يجزئه إلا أن يتدلك، وإن لم يقدر على ذلك أمر من يفعل ذلك به؛ وأكثر أصحاب مالك على ذلك. وقد روي عن مروان بن محمد الطاطاري [2] عن مالك أنه لم ير على من اغتسل ولم يتدلك من الجنابة وصلى إعادة وضوء ولا غسل. وقال أبو الفرج القاضي: إن انغمس في الماء من هو جنب، فعم جسده كله بذلك ولم يتدلك أجزى عنه. وأضاف ذلك إلى مالك، وبه قال محمد بن عبد الحكم. وحكى ابن زرب [3] في الخصال أنه قد قيل ذلك عن مالك.

Mas'alah: Is rubbing (dalk) a condition for the validity of ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=359)

[5] وواجبه دلك على جهة الشرطية، أبو الفرج: ليس شرطا، بل وسيلة لإيصال الماء، فلو تحقق وصوله لطول مكثه بالماء أجزأ دونه، ولا يشترط مقارنة الدلك للماء؛ فيجزئ ولو بعد صب الماء وانفصاله عند ابن أبي زيد، والمعية عنده غير مشترطة، وهو الأصح، واشترطها القابسي،

Mas'alah: Does the ruling on rubbing during ghusl differ when removing impurity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=360)

وقول ابن عرفة عقب ذكر القولين: (لو كان يحسمه نجاسة لم يجزئه؛ لأنه لا تزول إلا بعد مقارنة الدلك للصب، فتبقى لمعة) مخالف لما يذكره المؤلف قريبا من أن البداءة بإزالة النجاسة مستحب، والله أعلم (1) .

Mas'alah: What is the ruling on using a cloth or delegating someone for rubbing during ritual bathing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=360)

أو بخرقة ونحوها، فهو معطوف على مقدر، أي: بيده، أو استنابة لغيره إن لم يصل لذلك، كذا في ابن الحاجب وغيره؛ لأن ما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب، وحكاه الباجي عن سحنون، واستظهره المصنف في توضيحه، ولا يؤخذ ذلك من كلامه

هنا.

Mas'alah: Does the ruling on delegation for rubbing apply regardless of the amount of water?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=360)

وظاهر كلامه: سواء كان ما استناب له قليلا أو كثيرا، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on permission for delegation in rubbing during ritual bathing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=360)

تنبيه (أو) في كلام المؤلف تحتمل التخيير والتنويع، وأشعر قوله: (استنابة) بأنه لا بد من الإذن في ذلك، وإلا فلا يكفي، قال ناظم مقدمة ابن رشد: ومن تكن قصيرة يداه
... فالدلك بالمنديل أو سواه والدلك لا يصح بالتوكيل ... إلا لذي آفة أو عليل

Mas'alah: What is the ruling when rubbing during ritual bathing is impossible?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=360)

وإن تعذر الدلك بوجه مما تقدم سقط، فلم يطلب به.

Mas'alah: Is rubbing the body obligatory during ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=217)

ثم) بعد أن يفرغ من صب الماء على شقيه (يتدلك) وجوبا على المشهور (بيديه) إن أمكنه ذلك وإلا وكل غيره على الدلك

Mas'alah: Who may perform rubbing during ghusl and what if no one is available?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=218)

ولا يمكن فيما بين السرة والركبة إلا من يجوز له مباشرته من زوجة أو أمة فإن لم يجد من يوكله أجزأه الماء من غير دلك إذا انغمس في الماء أو أصابه صبابة الماء وإن وكل لغير ضرورة لا يجزئه على المشهور

Mas'alah: Must rubbing be simultaneous with pouring water during ghusl?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=218)

وإذا فرغنا على المشهور في وجوب الدلك ففي اشتراط مقارنته لصب الماء قولان الأول للقابسي والثاني للمصنف وإليه أشار بقوله (بأثر) بفتح الهمزة والمثلثة وبكسر الهمزة وسكون المثلثة أي عقب (صب الماء) واستظهر لأن اشتراطها يؤدي إلى المشقة بفعل ذلك (حتى يعم جسده) جميعا ويتحقق ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on doubt about rubbing (dalk) a part of the body in ghusl?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=219)

وكذا إذا شك في موضع هل دلكه أم لا فإنه يستأنف له الماء ويدلكه حتى يتحقق ذلك ولا تكفي غلبة الظن لأن الذمة عامرة لا تبرأ إلا بيقين

Mas'alah: What is the ruling for one who is habitually doubtful (mustankih) regarding ghusl?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=219)

وهذا ما لم يكن مستنكحا فإن كان مستنكحا كفاه ما غلب على ظنه

Mas'alah: Is rubbing (dalk) obligatory during ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=557)

وذلك يعني أن الدلك من واجبات الغسل، ولا تشترط مقارنته لصب الماء، بل يكفي. ولو حصل بعد صب الماء عند ابن أبي زيد، خلافا للقابسي في اشتراطه المعية، وفيه حرج، وهو واجب على كلا القولين، وإنما اختلافهما في إجزائه بعد صب الماء وعدمه، ولا يكفي فيه غلبة الظن إلا المستنكح، ويكفي هنا إمرار العضو ولو باطن ذراعه، وهذا؛ أي وجوب الدلك هو المشهور من مذهب مالك، وإن ضعف مدركه. وقيل إنه واجب لإيصال الماء إلى البشرة لا لذاته، والراجح مدركه. وقال القرافي في مثل هذا يجب العمل بما قوي مدركه. وبما قررت علم أن المبالغة في (1) صحيح

مسلم، كتاب الحيض، الحديث: 332.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of rubbing after pouring water in ghusl?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=558)]

مقدر؛ وهو ويجزئ لأنه واجب على كلا القولين، وإنما اختلافهما في إجزائه بعد صب الماء وعدمه كما علمت.

Mas'alah: What are the methods of performing rubbing (dalk) in ghusl?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=558)]

وقوله: ولو بعد صب الماء؛ أي ولا بد من كون الماء على العضو بحيث لا يصير مسحا أو بخرقة يعني أن الدلك لا بد منه في الغسل إما بعضو من أعضائه، أو بخرقة إن تعذر العضو أو استنابة يعني أنه لا بد من الدلك في الغسل إما بنفسه، أو بالاستنابة بأن يوكل من يتولى دلكه حيث لم يمكنه التدلك بنفسه. وعلم مما قررت أن محل الخرقة والاستنابة إنما هو عند تعذر الدلك باليد كما نص عليه الشيخ محمد بن الحسن، ودعمه بالنقل. وقال الشيخ عبد الباقي: وظاهر المص أنه لا مزية لأحدهما على الآخر. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: والحق أن الخرقة والاستنابة سواء عند التعذر باليد فيخير بينهما كما أنهما سواء في اشتراط تعذر اليد في كل منهما كما يستفاد ذلك كله من ابن الحاجب وابن عرفة. انظر الرماصي. "فأو" الأولى للتنويع، والثانية للتخيير.

وفيه عن الرماصي: الظاهر أن الخرقة حكمها حكم النيابة في الإجزاء وعدمه. وفي شرح الشيخ عبد الباقي ما نصه: والذي يظهر تقديم الخرقة على الاستنابة؛ لأن الدلك بها فعله. وقد جرى خلاف فيمن استناب مع قدرته بيده، ففي الحطاب: المشهور لا يجوز ابتداء ويجزئ، وفي الطخيخي وأحمد المشهور عدم الإجزاء. وهو الموافق لقول ناظم مقدمة ابن رشد: والدلك لا يصح بالتوكيل ... إلا لذي آفة أو عليل ومن تكن قصيرة يداه ... فالدلك بالمنديل أو سواه انتهى. وقد مر ما للشيخ محمد بن الحسن من أن الخرقة والاستنابة سواء، وقال الشارح: ما ذكره المص من وجوبه بالخرقة أو الاستنابة عند التعذر باليد هو قول سحنون، قيل وهو الظاهر. وذهب ابن حبيب إلى سقوطه، وصوبه ابن رشد انتهى. وارتضاه ابن عرفة والقرافي. انتهى. وقال الشيخ الأمير: ودلك وإن بعد انفصال الماء بحيث لا يصير مسحا بعضو أو خرقة، ولا يشترط خصوص اليد، وتجزئ الخرقة مع القدرة على العضو في الأظهر. وقيل لا يدلك بالخرقة؛ لأنه ليس من عمل السلف، ثم استناب. انتهى. وقال الشيخ أحمد: ومعنى الدلك بالخرقة أن يجعل

شيئا بين يديه يجعل طرفه بيده اليمنى والآخر بيده اليسرى ويدلك بوسطة، وأما لو جعل يده في شيء ودلك به فهو من الدلك باليد، هكذا وقع في مجلس المذاكرة، وارتضاه بعض شيوخنا. انتهى. وتعقبه الأجهوري بأن هذا يقتضي إجزاء الدلك به بل جوازه مع القدرة عليه باليد من غير حائل، وهذا خلاف ظاهر ما ذكروه في تعريف الدلك لا سيما إن كانت الخرقة كثيفة. وقد ذكروا أنه إذا حال بين الحشفة والفرج خرقة كثيفة يكون وطؤه غير موجب للغسل، فيحمل هذا بتقدير تسليمه على ما إذا كانت الخرقة التي يجعلها على يده رقيقة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when rubbing (dalk) is impossible during ghusl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=559)

وإن تعذر سقط يعني أن الدلك إذا تعذر بعضو أو خرقة أو استنابة أو حائط مثلا فإنه يسقط، وإذا سقط عنه فإنه يجتزئ بصب الماء. قال الشيخ زروق: وإن كان لا يصل إليه بوجه سقط وليكثر من صب الماء في محله، كذا نص عليه غير واحد، وليس من التعذر إمكانه بحائط يملكه غير حمام لا حائط حبس أو حمام ولو بملكه؛ لأنه يورث البرص على قول بعض الناس، ولا حائط بملك غيره إن تضرر بدلكه به، لا إن لم يتضرر لما ذكروه من أنه ليس للشخص منع غيره من نفعه بما لا يضر كاستقلاله بجداره أو استصباح أو انتفاع بنور مصباحه. قاله الشيخ عبد الباقي. ومن ترك الدلك مع الإمكان يعيد أبدا. وفي الحطاب عن الشيخ زروق: وليحذر من التدلك بالحيطان؛ لأن ذلك يضر بأهلها، وربما كانت نجاسة أو بعض المؤذيات إلا ما يكون معدا لذلك. وحائط الحمام خصوصا قالوا: يورث البرص، وليحذر تمكين الدلاك مما تحت الإزار، وليحذر أيضا تمكين من لا يرضى حاله من دلك بدنه، ولا سيما إن كان ناعما، وليتق الوسوسة جهده، ويستعين عليها بالنظر لاختلاف العلماء إن كان مبتلى بها. كذلك كان يقول شيخنا أبو عبد الله القوري؛ يعني بحيث يتحقق تدلكه، ولا تكفي غلبة الظن؛ لأن الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين ما لم يكن مستنكحا، فيكفيه ما غلب على ظنه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband rubbing his wife's body during ghusl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=559)

واعلم أنه لا يلزم الرجل أن يدلك لزوجته ما لا تصل إليه من جسدها، ولا يلزمها ذلك بل يستحب لهما ذلك، وكذلك لو لم تصل لغسل فرجها للسمن الذي بها لا يلزمه أن يغسل لها بل يستحب، فإن لم يفعل فإنها تصلي بالنجاسة، ولا تمكن أحدا من فعله، وهي عاصية إن تسببت للسمن، غير عاصية إن لم تتسبب فيه. وكذلك الرجل لا يجب على المرأة غسل عورته إذا لم

Mas'alah: What is the ruling on a wife washing her husband's private parts during ghusl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=560)

يصل لها، بل يستحب لها، فإن لم تفعل تعين عليه أن يشتري جارية إن قدر، فإن لم يقدر صلى بالنجاسة، ولا يمكن أحدا من غسله وهو في العصيان وعدمه كالمرأة؛ إلا أن السبب منه أقبح، انتهى بالمعنى من المدخل. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing and undoing braids during ghusl?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=116)

لا نقضه. ودلك ولو بعد الماء أو بخرقة أو استنابة، وإن تعذر سقط. [منح الجليل] كالمضفور في كفاية ضغثه أي جمعه وتحريكه وضفر الرجل شعره على غير هيئة النساء جائز وعليها ممنوع للتشبه بهن. (لا) يجب (نقضه) أي حل ضفر الشعر المضفور إذا كان مرخيا بحيث يدخله الماء ولم يضفر بثلاثة خيوط بأن ضفر بنفسه أو بخيط أو بخيطين فإن اشتد أو ضفر بخيوط وجب نقضه ولا يجب تحويل الخاتم المأذون فيه ولا

حلي المرأة ولو ضيقا مانعا وصول الماء للبشرة على المعتمد لأنه كالجبيرة وفيه أنها للضرورة والنظر الفرق بينه وبين الشعر الكثيف الخلقي. (و) واجبه (دلك) أي إمرار عضو أو غيره على المغسول وهو داخل في معنى الغسل الذي هو الإيصال مع الدلك فهو واجب لنفسه لا للإيصال فتغني عنه فريضة الغسل ولكن صرح به لدفع توهم عدم وجوبه وللردة على رواية مروان ندبه، ويكفي فيه غلبة الظن على الصواب فإنها كافية في الإيصال الواجب بالإجماع ولا تشترط غلبة الظن في حق مستنكح الشك لعجزه عنها فيكفيه الشك فيه ويجب عليه اللهو عنه ولا دواء له إلا هذا ولا تشترط مقارنته لصب الماء فيكفي. (ولو بعد) صب (الماء) وتقاطره عن البدن ما لم يجف الجسد وهذا قول أبي محمد بن أبي زيد وهو المعتمد وأشار بلو إلى قول القابسي باشتراط مقارنته للماء (أو) ولو دلك (بخرقة) بأن يمسك طرفيها بيديه ويمر وسطها على نحو ظهره فيكفي مع القدرة على الدلك بيده على المعتمد وأما الخرقة الملفوفة على اليد فالدلك بها دلك باليد كاف اتفاقا فلا يشترط كونه بلا حائل عليها. (أو) دلك ب (استنابة) لحليلته ولو في العورة أو غيرها في غيرها عند عدم القدرة عليه بيد أو خرقة فإن استناب معها فلا يكفي (وإن تعذر) الدلك باليد والخرقة والاستنابة (سقط) وجوبه ويكفي التعميم بالماء وهذا قول سحنون واستظهره المصنف في توضيحه

Mas'alah: What is the definition and ruling of rubbing (dalk) in wudu and ghusl?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=216)

(فرع) فأما حقيقة الدلك في الوضوء والغسل فهي إمرار اليد على العضو. قال في المدونة: وإذا انغمس الجنب في نهر ينوي به الغسل لم يجزه حتى يمر بيديه على جميع

جسده وكذلك لا يجزيه الوضوء حتى يمر بيديه على مواضع الوضوء انتهى. وقال اللخمي في باب الغسل: وعلى المغتسل والمتوضئ أن يمر اليد مع الماء في حين غسله ووضوئه، فإن انغمس في الماء حين غسله أو صب الماء على مواضع الوضوء أو غمسها في الماء ولم يمر اليد مع ذلك لم يجزه الغسل ولا الوضوء عند مالك، ثم ذكر قول أبي الفرج أنه واجب لا لنفسه كما تقدم، وقال سيدي الشيخ زروق في شرح قول الرسالة في غسل الوجه: فيفرغه

عليه غاسلا له بيديه بمعنى أنه يدلكه بهما مع الماء أو أثره متصلا به دلكا وسطا إذ لا يلزمه إزالة الوسخ الخفي بل ما ظهر وحال بين مباشرة الماء للعضو، وقال في شرح الإرشاد: ولا يلزم إزالة الوسخ إلا أن يكون متجسدا، وقال ابن شعبان في الزاهي: والغسل إمرار اليد على الوجه لا إرسال الماء فقط وليس عليه أن يدلك وجهه وإن طافه وخف إمرار اليد يجزي إذا كان يقع عليه اسم الغسل، وما أنقى من بشرته فهو أفضل له إذا كان لا وقاية للوجه مما يوقى به سائر الجسد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing (dalk) the body during ghusl?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=311)

ص (ودلك) ش: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: المشهور أن الماء لا يكفي وحده في شيء من المغسول حيث الإمكان والقرب فإن بعد استأنف الطهارة، وإن صلى أعاد أبدا انتهى. وكأنه يعني إذا ترك الدلك ثم قال: وليحذر من أمور: أحدها التدلك بالحائط؛ لأن ذلك يضر بأهلها وربما كانت بها نجاسة أو بعض المؤذيات إلا ما يكون

معدا لذلك وحائط الحمام خصوصا قالوا: تورث البرص وتمكين الدلاك مما تحت الإزار وتمكين من لا يرضى حاله من دلك بدنه لا سيما إن كان ناعما ويتقي الوسوسة جهده ويستعين عليها بالنظر لاختلاف العلماء، إن كان مبتلى بها كذلك كان يقول شيخنا أبو عبد الله القوري مرارا وقوله: حتى يوعب جميع جسده يعني بحيث يتحقق دلكه ولا يكفي غلبة الظن؛ لأن الذمة عامرة لا تبرأ إلا بيقين، وهذا ما لم يكن مستنكحا يكفيه ما غلب على ظنه، والله تعالى أعلم انتهى.

Mas'alah: Is it required that rubbing (dalk) be simultaneous with pouring water in ghusl?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=85)

واختلف في مسائل: الأولى: هل يشترط أن يكون العرك ملازما لصب الماء أو لا يشترط ذلك؟ فيه قولان في المذهب، والظاهر أنه إن كان عقبه أجزأ، لأن المقارنة حرج، وقد أسقطته الشريعة.

Mas'alah: Is passing the hand over the body a condition for the validity of ritual bathing in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=210)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اختلف الناس [1] في إمرار اليد في الغسل. هل هو شرط في صحة الغسل أم لا؟ فذهب مالك والجمهور من أصحابه إلى أن ذلك شرط في صحة الغسل. وذهب أبو الفرج ومحمد بن عبد الحكم من أصحابنا إلى أن ذلك

ليس من شرط في صحة الغسل. وبه قال أبو حنيفة والشافعي. والنكتة التي يدور عليها الخلاف [2]، اعتبار حقيقة هذا الاسم في اللغة. فزعم أصحابنا أن حقيقة الغسل في اللغة: صب الماء مع إمرار اليد. قالوا ولهذا تفرق العرب بين قولها [3] اغتسلت وانغمست. ولا وجه في الفرق بينهما، إلا أن الغسل يعتبر فيه مرور اليد، ولا يعتبر ذلك في الانغماس. ورجحوا مذهبهم أن الغسل باستدلال شرعي فقالوا الطهارة في ذمة المكلف حاصلة فلا يبرأ منها إلا بوجه متفق عليه أو بدليل يدل على براءته. ولم يوجد ها هنا دليل، فاعتبر حصول الاتفاق. وزعم المخالفون أن صب الماء بمجرده يسمى غسلا في اللغة وإن لم يصحبه مرور اليد. ولهذا يقولون غسلت الأمطار البقاع وغسل السيل موضع كذا، إذا أتى عليه، وأذهب ما فيه. وإن لم يكن مع ذلك مرور اليد [4]. وهذا غير مستنكر في عرف التخاطب. ورجحوا مذهبهم أيضا باستدلال شرعي، وهو قوله عليه السلام: فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك [5]. فلم يوجب أكثر من الإمساس وذلك يحصل دون مرور اليد. وقوله عليه السلام: (1) الناس ساقطة -ق-. (2) الاختلاف -ق-. (3) قولها ساقطة -ح-. (4) الواو ساقطة -ح-. (5) روى أحمد بسنده إلى أبي قلابة عن رجل من بني عامر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي ذر: فإذا وجدت الماء فأمس بشرفك. ج 5 ص 147. كما أخرجه أبو داود وسمى الرجل وهو عمرو بن بجدان. قال ابن القيم صححه الدارقطني وأخرجه البزار في مسنده عن أبي هريرة. وذكره ابن القطان في أحاديث ذكر أن أسانيدها صحاح. مختصر سنن أبي داود وتهذيب ابن القيم ج 1 ص 206/ 207.

إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض عليك الماء فإذا أنت قد طهرت [1]. فأخبرها بما يكفي وهو إفاضة الماء وذلك يحصل دون إمرار اليد. ثم أكد ذلك بقوله فإذا أنت قد طهرت.

Mas'alah: Does the inability to pass the hand over a body part necessitate tayammum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=211)

فإن قيل إذا كان من شرط صحة الغسل عند الجمهور منكم مرور اليد. ومتى لم يمر لم يسم غاسلا، فيجب أن لا يكتفي بهذا الغسل المبعض بل ينتقل للتيمم. قيل ذا غلط لأنا قدمنا أن الغسل عند أكثر فقهاء الأمصار لا يشترط فيه مرور اليد مع الاختيار والقدرة. فكيف بهذا *مع الضرورة والعجز؟ مع أن الشرع ورد بالمسح على الجبيرة لمشقة وصول الماء إليها. وإن كان ممكنا وصوله [2] * فكيف بهذا الذي هو فوق المسح، ومرور اليد فيه خارج عما يمكن؟ ولو قطع بعض الجسد لم يتغير الحكم في غسل بقية الجسد. فكذلك ما تعذر ها هنا لا يتغير به الحكم في بقية الجسد.

Mas'alah: Is one required to seek someone to assist in washing during ghusl if unable to reach a body part?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=211)

وإن كان يمكنه التلطف في ذلك بتطلب من ينوب عنه فهل عليه تطلبه؟ ظاهر المذهب أنه على ثلاثة أقوال: أحدها أن ذلك عليه لأنه شرط في صحة الطهارة فلا يسامح بإهماله، والاقتصار على ما دونه مع القدرة على تحصيل الشرط، كما على المكلف أن يتطلب الماء ولا ينتقل إلى التراب حتى ييأس. والثاني ليس عليه تطلب ذلك لأن تطلب ذلك يشق، وتكليفه [3] من الحرج. والحرج مرفوع. ولا يصح قياسه على تطلب الماء لأن التطهر بالتراب مع القدرة على الماء لا يصح. وترك التدليك مع القدرة عليه تصح معه الطهارة عند جمهور فقهاء الأمصار. فسهل الأمر فيه. والثالث: (1) إنما يكفيك أن تحثي على رأسك الماء ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فإذا أنت قد

طهرت. طرف من حديث. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم.
الهداية ج 2 ص 11. (2) ما بين القوسين ساقط من –ح–. (3) تكليف –ح–.

التفرقة بين القليل والكثير فإن كان الذي لا تناله يده [1] أكثر الجسد فعليه تطلب ذلك وإن كان أقل الجسد ومما لا بال له فيه عفي له [2] عن التطلب كما عفي عن العمل اليسير في الصلاة. ذهب إلى هذا أبو الحسن بن القصار.

Mas'alah: What is the ruling on khilal of thick beard in ghusl versus wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=103)

التوضيح وإنما وجب تخليلها أي الكثيفة في الغسل على المشهور دون الوضوء لأن المطلوب في الغسل المبالغة لقوله تعالى: {فاطهروا} [المائدة: 6] ولخبر الترمذي والنسائي وأبي داود ضعفه تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر واتقوا البشرة بخلاف الوضوء فإنه إنما أمر فيه بالوجه والوجه مأخوذ من المواجهة اهـ. وعلى وجوب تخليل الكثيفة أو ندبه وإن كانا ضعيفين فاختلف في كيفيته فقيل لداخل الشعر فقط وقيل بلوغ الماء للبشرة وقول تت في قول المصنف تخليل إجمال هل هو لداخل الشعر أو لبلوغ الماء للبشرة يقتضي أنهما في تخليل الخفيفة وليس كذلك إنما هما في الكثيفة على القول بتخليلها وأما الخفيفة فتخليلها إيصال الماء للبشرة قطعا كما مر وشمل كلام المصنف أيضا شعر الحاجبين والشارب والعنفقة والهدب كما قال ح وشعر المرأة ولو لحية فتخلل الخفيفة فقط على المذهب دون الكثيفة خلافا لما جزم به ابن فرحون من وجوب تخليلها أيضا قائلا لندورها ونقله سند عن الشافعية هذا وذكر الزناتي إنه لا

يجوز لها حلق ما خلق لها من لحية أو شارب أو عنفقة للتجمل لأنه تغيير لخلق الله اهـ. وهو ضعيف والمعتمد وجوب حلق ذلك عليها والزناتي نقله عن الطبري من الشافعية كما في ح وذكر الأفقهسي أنه يجب عليها حلق جسدها لأنه مثلة فهذا يفيد وجوب حلق لحيتها وشاربها وعنفقتها كما أن كلام غيره يفيد أنه الراجح (لا) يغسل (جرحا بريء) غائرا (أو) عضوا (خلق غائرا) فهو حال منهما والضمير في خلق عائد على مقدر أي لا يجب عليه غسله أي دلكه بالماء حيث لا يمكن دلكه ويوصل الماء له وللجرح الغائر لأنهما من الظاهر ولو نبت الشعر حولهما وسترهما أي يجب مسحهما إلا أن يشق إيصال الماء لهما وعطف على ما من قوله غسل ما بين الفريضة الثانية فقال: (و) غسل (يديه بمرفقيه) أي معهما بكسر أوله وفتح ثالثه وعكسه وبهما قرئ قوله تعالى: ـــــ وهذا التحريك غير التخليل لأنه لا خلاف فيه انظر ح وصرح ابن رشد في البيان بأن غسل ما استرسل من اللحية ومسح ما طال من شعر رأسه هو الأظهر والأشهر وهو المعلوم من مذهب مالك وأصحابه في المدونة وغيرها نقله عنه أبو الحسن في شرح المدونة ابن عرفة وفي وجوب غسل ما طال منها عن الذقن قولان لابن رشد عن معلوم المذهب وسماع موسى رواية ابن القاسم وقاله الأبهري اهـ. وقول ز والزناتي نقله عن الطبري من الشافعية كما في ح الخ هذا الكلام قاله ح عند قوله الآتي وفي لحيته قولان (أو خلق غائرا) قول ز فهو حال منهما غير صحيح لأنه مفرد ولأنه يلزم عليه تسلط عاملين على معمول واحد وما في خش من أنه باب التنازع في الحال غير صحيح أيضا لأن التنازع في الحال غير ممنوع لاقتضائه الإضمار في العامل المهمل والضمير لا يكون حالا للزوم تعريفه ولزوم تنكير الحال فتنافيا وهذا كله معلوم عند أهله اهـ. (ويديه بمرفقيه) عبر المصنف بالباء إشارة إلى أن إلى في قول الله تعالى: وأيديكم إلى

Mas'alah: What is the ruling on khilal (rubbing) and dalk (scrubbing) in ghusl?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=182)

تحته ويغسله وإن كان قد عض بإصبعه صار كالجبيرة لما أباح له الشارع من لباسه فلا يدخل فيه الخلاف فيمن لصق بذراعه شيء من العجين اه. وقوله وإن كان قد عض الخ لا ينافي قول ناظم مقدمته: وحرك الخاتم في اغتسالك لحمله على الندب أو ضعيف كما يفيده الشيخ سالم وحمله شيخنا ق على ما إذا كان غير مأذون فيه لكن تقدم أن غير المأذون فيه لا بد من نزعه عند بعضهم. تنبيه: قال مق ما أفتى به المصنف من وجوب التخليل هو الراجح على ما يظهر من الانقال والحديث وإن كان هو خلاف رواية ابن القاسم في اللحية اه. (وذلك) تركه بعضهم لأنه داخل في مفهوم الغسل كما مر وذكره المصنف ليرتب عليه قوله: (ولو بعد) صب (الماء) عند ابن أبي زيد خلافا للقابسي في اشتراطه المعية وفيه حرج والمبالغة في مقدر وهو ويجزيء لا في الوجوب لأنه واجب عند مقابل المشهور أيضا وإنما الخلاف في إجزائه بعد صب الماء فقط ولا يكفي فيه غلبة الظن بل اليقين إلا المستنكح ولم يأت بهذه المبالغة في الوضوء لأن الغالب فيه المصاحبة ولا يشترط فيه هنا إمرار اليد بل إمرار العضو ولو باطن ذراعه كما يفيده الشيخ سالم لتعميم الجسد هنا بخلاف الوضوء قال عج ما ذكره من وجوب الدلك لذاته لا لإيصال الماء للبشرة هو المشهور من مذهب مالك وإن ضعف مستدركه والراجح مدرك مقابله وقد قال القرافي تبعا لشيخه العز في مثل هذا يجب العمل بما قوي مستدركه وستأتي عبارتهما في باب القضاء اه. قلت أما العز فشافعي وأما القرافي فلعل قوله يجب العمل بما قوي مستدركه مبني على تفسير المشهور بما قوي دليله لا يقول ابن القاسم في المدونة ولا بما أكثر قائله فإنه لا يعدل عن هذين

وإن ظننا ضعف مدرك الإمام بحسب زعمنا ويكفي قوله قبل هو المشهور من مذهب مالك وضعف المدرك لا يلزم منه ضعف القول نفسه لما تقرر من أنه لا يلزم من بطلان الدليل فضلا عن ضعفه بطلان المدلول على أن قوله يجب العمل الخ غير ما يفتى به الذي هو المشهور من مذهب مالك من وجوب الدلك لذاته وعطف على الظرف قوله: (أو بخرقة أو استنابة) عند تعذره باليد كما في الشرح عن سحنون فتنظير د ــــــــ وتعقب بأنه يقتضي الخلاف في الشعر مطلقا وليس كذلك بل في اللحية فقط (أو بخرقة أو استنابة) قول ز وظاهر المصنف رحمه الله أنه لا مزية لأحدهما على الآخر الخ الحق أن الخرقة والاستنابة سواء عند تعذر اليد فيخير بينهما كما أنهما سواء في اشتراط تعذر اليد في كل منهما كما يستفاد ذلك كله من ابن الحاجب وابن عرفة انظر طفى فأو الأولى للتنويع والثانية للتخيير وقول ز وقد جرى خلاف فيمن استناب الخ قال طفى والظاهر أن الخرقة

Mas'alah: What is the ruling on performing dalk with a cloth or by proxy in ghusl?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=183)

فيه قصور وظاهر المصنف أنه لا مزية لأحدهما على الآخر وهو ظاهر ابن عرفة أيضا وتقرير الشارح والذي يظهر تقديم الخرقة على الاستنابة لأن الدلك بها فعله وقد جرى خلاف فيمن استناب مع قدرته بيده ففي ح المشهور لا يجوز ابتداء ويجزيء وفي طخ ود المشهور عدم الإجزاء وهو الموافق لقول ناظم مقدمة ابن رشد: والدلك لا يصح بالتوكيل ... إلا لذي آفة أو عليل قال الشارح وما ذكره المصنف من وجوبه بالخرقة أو الاستنابة عند تعذره باليد قول سحنون قيل وهو الظاهر وذهب ابن حبيب إلى سقوطه

وصوبه ابن رشد اهـ. وارتضاه ابن عرفة والقرافي قال د ومعنى الدلك بالخرقة أن يجعل شيئا بين يديه يدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمنى وطرفها الآخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها وأما لو جعل شيئا بيده ودلك به ككيس يدخل يده فيه ويدلك به فإن الدلك حينئذ إنما هو من الدلك باليد هكذا وقع في مجلس المذاكرة وارتضاه بعض شيوخنا اهـ. قلت هذا يقتضي إجزاء الدلك به بل جوازه مع القدرة عليه باليد من غير حائل وهو خلاف ظاهر ما ذكروه في تعريف الدلك لا سيما إن كانت الخرقة كثيفة وقد ذكروا أنه إذا حال بين الحشفة وبين الفرج خرقة كثيفة يكون وطؤه غير موجب للغسل فيحمل هذا بتقدير تسليمه على ما إذا كانت الخرقة التي يجعلها على يده رقيقة قاله عج (وإن تعذر) الدلك باليد والخرقة والاستنابة (سقط) ويكفيه صب الماء وظاهره ولو قدر عليه عقب الفراغ منه بعد الجفاف لتمام العبادة ويحتمل أنه يلزمه إذا لم يصل به أو لما يستقبل من الصلوات وليس من التعذر إمكانه بحائط بملكه المغتسل غير حمام لا حائط حبس أو حمام ولو بملكه لأنه يورث البرص على قول بعض الناس ولا حائط بملك غيره إن تضرر بدلكه به لا إن لم يتضرر لما ذكروه من أنه ليس للشخص منع غيره من نفعه بما لا يضر كاستظلاله بجداره أو استصباح أو انتفاع بنور مصباحه (وسننه) أي الغسل ولو مندوبا خمسة على ما في بعض النسخ زيادة الاستنثار وأربع على إسقاطه (غسل يديه أولا) أي ــــــ حكمها حكم النيابة في الإجزاء وعدمه (وسننه غسل يديه أولا) قول ز أي قبل إدخالهما في الإناء الخ ابن مرزوق تبع المصنف في عدها من السنن ابن بشير وظاهره أن هذا الغسل عند الشروع في الوضوء بعد إزالة الأذى ويحتمل أن يكون أول ما يفعل وكلام الباجي واللخمي قد يدل على الاحتمال الأول وصرح عياض في قواعده بالاحتمال الثاني وكذا ابن الجلاب وصاحب التلقين وابن يونس وغير واحد وهو ظاهر نقل النوادر وغيرها ولا ينقضه مس الذكر عند هؤلاء ثم قال والاحتمال الثاني هو ظاهر الأحاديث وأكثر نصوص المذهب أن لا يتكلف مثل

هذا ولم أر في المسألة نصا صريحا اه. باختصار فيؤخذ من كلامه ترجيح الثاني وبه قرر ز وغيره وعليه فقال طفى وظاهر كلام الأئمة أنه لا يعيد غسلهما في وضوء الجنابة لجعلهم السنة غسلهما قبل إدخالهما في الإناء

Mas'alah: Is rubbing the body (tadlik) obligatory during ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=103)

(ويتدلك بيديه بإثر صب الماء حتى يعم جسده): المشهور من المذهب أن التدلك فرض، وقيل لا يجب، رواه مروان الظاهري، وقيل واجب لغيره قاله أبو الفرج، وقد تقدم أن ابن الحاجب لم ينقل الثالث وكأنه رأى أنه راجع إلى الثاني والمعنى يقتضيه؛ لأنه إذا لم يتحقق إيصال الماء إلى العضو إلا به فلا بد منه، وإذا حقق سقط عند من يقول بأنه ساقط وما عجز عنه من التدلك ساقط اتفاقا وأفاض عليه الماء وفي وجوب ما أمكنه بنيابة أو خرقة ثالثها إن كثر لسحنون وابن حبيب وابن القصار وظاهر كلام الشيخ أنه لا يشترط المقارنة وهو كذلك عنده خلافا لأبي الحسن القابسي.

Mas'alah: When must rubbing (dalk) be performed during ghusl?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=170)

(ص) وذلك ولو بعد الماء (ش) هذا معطوف على نية يعني أنه يجب على من أراد أن يغتسل لشيء مما مر أن يدلك جسده ولا يشترط مقارنته للماء بل يكفي ولو بعد صب الماء عند ابن أبي زيد قبل سيلانه وانفصاله عن البدن خلافا للقابسي في اشتراطه المعية

وفيه حرج وهو واجب لنفسه ويعيد تاركه أبدا ولو تحقق وصول الماء إلى البشرة لطول مكث وهو داخل في مفهوم الغسل فيغني عنه وذكره لدفع توهم عدم وجوبه كما رواه مروان الظاهري ولا بد من تحقق الدلك ولا يكفي فيه غلبة الظن بل اليقين إلا المستنكح، وإنما لم يأت بالمبالغة المشار إليها بقوله ولو بعد الماء في الوضوء لأن الغالب فيه المصاحبة.

Mas'alah: Is rubbing (dalk) in ghusl valid with a cloth or by proxy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=170)

(ص) أو بخرقة أو استنابة (ش) هذا معطوف على الظرف أي ولو كان الدلك بخرقة أو استنابة، فإنه واجب والمعنى أن الدلك إذا أمكن باليد أو بالخرقة أو بالاستنابة، فإنه يتعين ولا يسقط وبهذا التقرير ظهر أنه ليس في كلام المؤلف ما يستفاد منه التخيير بين هذه الأشياء بل هو ساكت عن ذلك والحكم فيما إذا استناب مع القدرة باليد عدم الإجزاء على المشهور ولا تجزئ الاستنابة مع القدرة بالخرقة ويكفي الدلك بالخرقة مع القدرة على الدلك باليد على الصحيح وتنظير الزرقاني في ذلك فيه نظر ومعنى الدلك بالخرقة أن يجعل شيئا بين يديه ويدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمنى والآخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها، وأما لو جعل شيئا بيده ودلك به ككيس يدخله في يده ويدلك به، فإن الدلك حينئذ إنما هو باليد.

Mas'alah: When does the obligation of rubbing (dalk) in ghusl fall away?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=170)

(ص) ، وإن تعذر سقط (ش) أي، وإن تعذر الدلك بكل وجه سقط ويكثر صب الماء عليه وليس من التعذر إمكانه بحائط يملكه المغتسل حيث لم يتضرر بالدلك بها ولم يكن حائط حمام، فإن كانت بغير ملكه أو ملكه ويتضرر بدلكه أو حائط حمام ولم يمكنه دلكه بغيره فهو من التعذر. (ص) [حاشية العدوي] قوله: على الأشهر) أي إن تخليل ما ذكر واجب على الأشهر ومقابل ذلك قولان الندب والإباحة كما يعلم من التوضيح (قوله: ما لم يشق) مقدم من تأخير وأصل العبارة وأحرى الشقوق وما غار من البدن فيعمه بالماء ويدلكه ما لم يشق فيفعل المتيسر من تعميم بدون دلك إن أمكن التعميم (قوله: فلا يلزمه تحريكه كالوضوء) ولو فرض أن الماء لم ينزل تحته. (قوله: بل يكفي إلخ) أفاد بذلك أن قوله: ولو بعد مبالغة في مقدر والتقدير يكفي ولو بعد صب الماء واحتاج لذلك؛ لأن ظاهر المصنف غير مستقيم وذلك؛ لأن معناه الدلك واجب هذا إذا كان مقارنا للصب بل ولو بعد الصب خلافا لمن يقول: إنه بعد الصب ليس بواجب، ونفي الوجوب يجامع الإجزاء مع أن المردود عليه بلو قائل بعدم الإجزاء (قوله: وانفصاله) عطف تفسير. عبارة تت أحسن ونصه ولو بعد صب الماء وانفصاله عند ابن أبي زيد فالمعية عنده غير مشترطة اهـ. ويدلك على ذلك ما ذكروه من أنه يكفي الدلك ولو بعد أن انغمس في الحوض وخرج منه والحاصل أن مفاد شارحنا أنه إذا انغمس في الحوض ثم خرج منه فصار الماء منفصلا عن الجسد إلا أنه مبتل، فإنه لا يكفي مع أنه يكفي كما يفيده عبارة تت وما ذكروه (قوله: ولا يكفي غلبة الظن) هذا نقله الحطاب عن سيدي أحمد زروق وانظره، فإنه إذا كان يكفي غلبة الظن من وصول الماء الذي هو فرض إجماعا فأولى الدلك الذي وقع فيه الخلاف بالاستحباب والسنة فالأظهر أن غلبة الظن تكفي، وقوله: بل اليقين أراد به الاعتقاد الجازم لا العلم الذي هو الجزم المطابق للواقع عن دليل الذي هو المعرفة (قوله: إلا المستنكح) أي إن المستنكح يكفيه غلبة الظن لا يخفى أن المستنكح متحير فشأنه التردد على السواء

فالظاهر أن المستنكح لا يعمل على شكه ولو كان على حد سواء خلاف ما يستفاد من قوله إلا المستنكح، فإنه يفيد أنه يعمل على شكه المذكور ويطالب بالتدليك والحاصل أن الظاهر أنه يكفي في التدليك غلبة الظن لما قلنا وأنه إذا كان مستنكحا لا يعمل على التردد على السواء بل يلغيه. (قوله: ولو كان الدلك بخرقة) أي هذا إذا كان الدلك بيد بل ولو كان الدلك بخرقة (قوله: على المشهور) ومقابله لا يجوز ابتداء ويجزئ (قوله: على الصحيح) واعتمده شيخنا الصغير ومقابله لا يجوز وقد نقله بهرام عن سحنون واعتمده عب ورد شيخنا المذكور ذلك الاعتماد (قوله: وتنظير ز في ذلك قصور) ونصه وانظر ما الحكم إذا كان قادرا على الدلك باليد ودلك بالخرقة هل يكفي ذلك أم لا (قوله: فإن الدلك إنما هو باليد) وقيده عج بما إذا كان خفيفا (أقول) لا حاجة لذلك القيد بل ولو كان كثيفا؛ لأن المعاناة على كل حال باليد فتدبر. (قوله: فإن كانت بغير ملكه) أي إن تضرر بدلكه به لا إن لم يتضرر لما ذكروه من أنه ليس للشخص منع غيره من نفعه بما لا يضر كالاستظلال بجداره واستصباح أو انتفاع بنور مصباحه كذا في عب وفيه نظر بل لا يجوز مطلقا كما قرره شيخنا الصغير - رحمه الله تعالى - وذلك؛ لأنه مظنة الضرر. (تنبيه) : ما ذكره المصنف من وجوب الدلك بالخرقة والاستنابة عند تعذره باليد هو ما ذهب إليه سحنون واستظهره في التوضيح وأشار الشارح إلى ضعف استظهاره بقوله قيل وهو الظاهر والذي ذهب إليه ابن حبيب أنه لا يجب قال ابن رشد هو الصواب مراعاة للخلاف والأشبه بيسر الدين وذكر ابن القصار ما يدل على ضعف كلام سحنون حيث قال يسقط كما يسقط فرض القراءة عن الأخرس ولأنه لم ينقل عن الصحابة اتخاذ خرقة ونحوها فلو كان واجبا لشاع من فعلهم اه.

Mas'alah: Is rubbing (dalk) obligatory during ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=160)

وقوله (ويتدلك بيديه بإثر صب الماء) يعني على المشهور ابن الحاجب ولو تدلك عقب الانغماس أو الصب أجزأه على الأصح (خ) الصحيح كما قال المصنف لأن في اشتراط المعين حرجا وقد نفاه الله سبحانه وهو قول أبي محمد ومقابله لابن القابسي انتهى. وقد اختلف في الدلك والمشهور وجوبه لذاته وقال أبو الفرج لتوصيل الماء وقال ابن عبد الحكم لا يجب وحكمه في الوضوء والغسل واحد.

Mas'alah: What are the rulings on rubbing (dalk) in ghusl and the sunan of ghusl?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=181)

ضفر [1] من الشعر، والضغث: هو الجمع والتحريك، قال في الرسالة: وليس عليها حل عقاصها [2]، وهو معنى قوله: (لا نقضه) . قوله: (ودلك) أي: ومما يجب أيضا في الغسل الدلك، وقيل: لا يجب، وقيل: واجب لا لنفسه. قوله: (ولو بعد الماء) أي: فلا يشترط أن يكون الدلك مع الصب أو الغمس للمشقة، وهو قول أبي محمد [3] خلافا للقابسي. قوله: (أو بخرقة أو استنابة) [4] يريد: أنه لا يشترط في ذلك أن يكون الدلك بمباشرة اليد للجسد، بل يجوز ذلك [5] بخرقة أو استنابة عند عدم القدرة. قوله: (وإن تعذر سقط) أي: وإن [6] تعذر من كل وجه فلم يمكن بخرقة ولا استنابة، وسقوطه حينئذ ظاهر. (المتن) وسننه غسل يديه أولا، وصماخ أذنيه، ومضمضة

واستنشاق واستنثار. وندب بدء بإزالة الأذى، ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة، وأعلاه وميامينه، وتثليث رأسه، وقلة الماء بلا حد كغسل فرج جنب لعوده لجماع، ووضوئه لنوم، لا تيمم. ولم يبطل إلا بجماع. وتمنع الجنابة موانع الأصغر، والقراءة، إلا كآية لتعوذ ونحوه، ودخول مسجد ولو مجتازا، ككافر وإن أذن مسلم. وللمني تدفق،

ورائحة طلع أو عجين. ويجزئ عن الوضوء، وإن تبين عدم جنابته. وغسل الوضوء عن غسل محله، ولو ناسيا لجنابته، كلمعة منها، وإن عن جبيرة. (الشرح) قوله: (وسننه: غسل يديه أولا) أي: سنن الغسل غسل اليدين أولا أي: [7] قبل (1) في (س) : (ضغث ما ظهر) . (2) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد، ص: 19. (3) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد، ص: 19. (4) قوله: (أو بخرقه أو استنابة) يقابله في (ن) : (وبخرقة) . (5) قوله: (ذلك) ساقط من (ن) . (6) قوله: (وإن) زيادة من (س) . (7) قوله: (أولا أي) زيادة من (ن 2) .

Mas'alah: What is the ruling on a missed spot from ghusl janabah washed during wudu?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=185)

قوله: (كلمعة منها) أي: إذا ترك لمعة من غسل الجنابة ثم غسلها في الوضوء، فإنه يجزئه لاتحاد الموجب.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wash a limb in ghusl?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=99)

ص (ومن نسي لمعة أو عضوا من أعضاء غسله بادر إلى غسله حتى تذكره، ولو بعد شهر وأعاد ما صلى قبله، وإن أخره بعد أن ذكره بطل غسله، فإن كان في أعضاء الوضوء وصادفة غسل الوضوء أجزأه) ش يعني أن من نسي لمعة أو عضوا من أعضائه

من غسله في الجنابة بادر إلى غسل ذلك على الفور بنية الجنابة، ولو تذكر بعد شهر، وأعاد ما صلى قبل غسله لذلك المنسي بخلاف ما إذا نسي سنة من سنن غسله، فإنما يفعلها لما يستقبل من الصلوات، ولا يعيد ما كان صلاه قبل فعل ذلك قاله في المدونة.

Mas'alah: What happens if one delays washing a forgotten limb after remembering it in ghusl?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=99)

قوله: وإن أخر بعد ذكره أي أخر المنسي الذي هو اللمعة أو العضو بعد ذكره إياه، ولم يبادر إلى غسله حين ذكره بطل غسله، كما قال المصنف رحمه الله فلا بد أن يغتسل ثانيا، ويعيد ما قد صلى قبل ذلك

Mas'alah: Is passing the hand over the body obligatory in ghusl al-janabah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=591)

[31]

Mas'alah: Is passing the hand over the body in ghusl al-janabah obligatory according to Malik?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=591)

مسألة وإمرار اليد على البدن في غسل الجنابة واجب عند مالك – رحمه الله –. وقال بعض أصحابه: إنه مستحب، مثل أبي الفرج المالكي وغيره. وإلى مثل هذا ذهب أبو حنيفة والشافعي. وأنا أقول بظاهر قول مالك في وجوبه. والدليل لذلك: قوله – تعالى – في الوضوء {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم}

Mas'alah: What is the linguistic evidence for the obligation of washing in ghusl and wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=592)

وكذلك قال النبي عليه السلام للأعرابي: (توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك) وقال: لن تجزئ عبدا صلاته حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه، وقال – تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} ، فذكر الغسل في الوضوء والجنابة، وقد عقل أهل اللغة الفرق بين الغسل والغمس والمس واللمس، وجعلوا كل اسم منها لمعنى معقول غير معنى صاحبه، لأن الاغتسال افتعال لابد أن يكون فيه الليد فعل يحصل به غاسلا لجميع بدنه وأعضائه في الوضوء حتى يفارق تلك المعاني من الغمس والمس واللمس التي أسماؤها غير اسم الغسل.

Mas'alah: Does the obligation of washing entail a specific manner of washing?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=592)

فإذا ثبت أن غسل البدن والأعضاء عند الأحداث واجب، فصفة ذلك واجبة؛ لأنه بالأمر

وجب، والأمر حصل بفعل يدخل تحت هذا الاسم، فالواجب امتثال ما دخل تحت الاسم، ولا ينكر أن تتعلق العبادة بمعنى هذا الاسم دون غيره.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of passing the hand over the body in ghusl?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=592)

وأيضا قول النبي عليه السلام: (تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وأنقوا البشرة) ، فأمر عليه السلام بالانقاء، والأمر بالانقاء ظاهره واجب، ولا يحصل الإنقاء في غالب الحال إلا بإمرار اليد، فإذا كان الإنقاء من

فعل إمرار اليد فظاهره الوجوب. وهذا مثل ما يستدل به على وجوب التلبية بقوله عليه السلام: (إن الله يأمركم أن ترفعوا أصواتكم بالتلبية) ، فإذا أمر برفع الصوت فيها دلى على وجوبها. وأيضا فإن في البدن مواضع كثيرة تغمض، ومواضع ينبو عنها الماء، وخاصة الأبدان النمشة التي لعلها في أكثر الناس ينفض الماء

عنها، وقد أخذ عليه تطهير جميعها، فلا يحصل معنى الغسل فيها إلا بإمرار اليد عليها حتى تطهر، ولا ينكر أن يجب في الشريعة شيء لأجل الاحتياط، كمن شك في ركعة فلم يدر أهي رابعة أو ثالثة، كمن شك في صلاة من يوم لا يدري أية صلاة هي، فإنه يصلي خمس صلوات، وهذا كله احتياط حتى يتيقن ما صلى.

Mas'alah: What is the ruling on a person with an amputated hand regarding passing the hand over the

body in ghusl?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=594)

فإن قيل: فما تقول في أقطع اليد إذا كان إمرار اليد واجبا عليه، ولم يجزئه الغمس في الماء والصب عليه، كيف يعمل؟. قيل: قد نص مالك على أن عليه أن يأتي بمن يمر يده عليه، وقال إن لم ينل شيئا من بدنه بل شيئا من ثوبه، وأمره عليه. فإن قيل: فإن لم يقدر على شيء من ذلك. قيل: هذه حال ضرورة، يسقط معها الفرض، فيجزئه الانغماس لأجل خلاف الناس فيه، وهذا كالأمي يصلي بالأميين، يصلي لنفسه إذا لم يجد من يصلي خلفه، وكالعاجز عن القيام يصلي جالسا.

Mas'alah: What is the counter-evidence from the Quran and hadith regarding the obligation of passing the hand in ghusl?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=594)

فإن قيل: فقد قال - تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} ، ثم قال: {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} ، وهذا قد اغتسل. وأيضا ما روي أن أم سلمة قالت: يا رسول اله، إن امرأة

Mas'alah: Does the hadith of Umm Salamah indicate that pouring water suffices without passing the hand?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=595)

وأشد ظفر رأسي فأنقضه للغسل؟. قال: (لا، إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضي الماء عليك فإذا أنت قد طهرت) ، فأخبر بأنه متى وجد إفاضة الماء أجزأ؛ لأن الطهارة تقتضي طهارة مطلقة.

Mas'alah: Is pouring water sufficient for ritual bathing without rubbing in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=595)

وقد قال لأبي ذر: (الصعيد الطيب وضوء المؤمن ولو لم يجد الماء عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته) ، ولم يأمر بالدلك. قيل: أما قوله - تعالى: {حتى تغتسلوا} ، فهو حجة لنا؛ لما بيناه من الفرق بين اسم الغسل والصب والغمس والمس، وإذا أفاض عليه ولم يمر يده لم يقل: قد اغتسل حقيقة، فإن سمي به فهو مجاز. وأما حدثيث أم سلمة فإنما أعلمها أن الفرض في رأسها بل الشعر دون غسل ما تحته، وقوله لها: (ثم تفيضي عليك الماء) فإنه لا ينافي ما قلناه. ألا ترى أن الإفاضة قد تصيب بعض البدن، وقد لا تصيب بعضه، ولا نعلم بوصول الماء إلى تحت الآباط وما غمض بالإضافة دون إمرار اليد، وإنما قصد بالخبر أن لا تنقض شعرها، فأما صفة الغسل فهو مأخوذ من قوله: {حتى تغتسلوا} . وقوله لأبي ذر: (إذا وجدت الماء أمسسه بشرتك) يدل على صحة قولنا؛ لأن الهاء في (أمسسه) كناية عن الماء، فقال: (أمسسه بشرتك) فيحتاج أن يكون باليد؛ لأن حقيقة المس إنما تكون باليد.

Mas'alah: Is pouring water sufficient for ritual bathing without rubbing in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=596)

على أن الآية في الاغتسال، وما رويناه من قول النبي عليه السلام للأعرابي أخص وأبين مما أورده، وليس فيه إجمال فهو مبين لما أورده.

Mas'alah: Is pouring water sufficient for ritual bathing without rubbing in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=596)

فإن قيل: فقد قال - تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} ، وإذا فعل ما نقوله قيل: قد تطهر. قيل: لا يطلق عليه في الشريعة أنه قد تطهر إلا على صفة، وهو أن يغتسل ويمر يده، كما لا يحصل متطهرا إلا بماء طاهر وبالنية.

Mas'alah: Is pouring water sufficient for ritual bathing without rubbing in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=596)

فإن قيل: عن هذا أجوبة: أحدهما: أنه أراد أن يعلمنا أنه ليس للماء قدر محدود، وأن هذا القد يكفي. وجواب آخر: وهو أن هذا القدر من الفعل لا يكفي؛ لأنه معلوم أنه يحثي على أرسه فل يصيب جميع بدنه ولا يصل إلى تحت آباطه، وما يغمض منه مما يجب غسله، فصار مفتقرا إلى بيان، وقوله - تعالى - {حتى تغتسلوا} أخص منه. وجواب آخر: وهو أنه يجوز أن تقوم دلالة تلحق به صفة أخرى، كوجوب النية وغير ذلك، وقد ذكرنا ما هو أخص من هذا من تعليمه

الأعرابي، وقوله: (لن تجزئ عبدا صلاته حتى يسبغ الوضوء فيغسل) ، وقد بينا أن للغسل صفة تختص بها في اللغة، وقد نفى الإجزاء إلا بوجودها.

Mas'alah: Is pouring water sufficient for ritual bathing without rubbing in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=597)

فإن قيل: قد روت عائشة أنه عليه السلام كان إذا اغتسل من جنابته، بدأ بغسل يديه، ثم تنظف من الأذى، ثم توضأ كما توضأ للصلاة، ثم خلل أصول شعره بالماء، ثم غرف على رأسه ثلاث غرفات من ماء، ثم أفاض الماء على جلده كله، فنقلت غسله عليه السلام مفروضه مسنونه ومستحبه، ولم تذكر الدلك. قيل: لا يحتاج إلى ذكر الدلك؛ لأن الاغتسال يقتضيه، وهو صفة فيه قد عقل من الآية، وإنما نقلت هذا لتفيد الأفعال التي فعلها قبل غسله. وقولها: ثم يفيض الماء على جلده كله، قد فهم منه أن المقصود الغسل المطلوب.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing areas of the body that cannot be reached during ghusl?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=597)

فإن قيل: فإنه موضع يلحقه حكم الجنابة فوجب أن لا يلزمه إمرار اليد عليه. أصله الموضع الذي لا تناله يده خلف ظهره لسمنه، وهذا وفاق. قيل: إن كان ما لا تناله يده

شيئا كثيرا فعليه أن يأتي بمن يمر يده عليه، وإن كان شيئا يسيرا لا بال له فهو خفيف كالعمل القليل في

الصلاة، والعفو عن دم البراغيث، ولأجل الخلاف في جواز ترك الدلك.

Mas'alah: What is the argument that merely pouring water suffices without rubbing in ghusl?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=598)

فإن قيل: فإنه قد أجرى الماء الطاهر على أعضائه فأشبه إذا تدلك، وبين ذلك: أن حال الجنابة لم توجد هناك عين يحتاج إلى

Mas'alah: What is the counter-argument that rubbing has no meaning in ghusl?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=599)

إزالتها، وإنما العبادة في إجراء الماء على الأعضاء، وقد جرى بفعله، فاعتبار الدلك لا معنى له. ألا ترى أنه ليس في الأصول إمرار اليد على الأعضاء على وجه العبادة من غير معنى. وأيضا فإن ذلك غسل واجب فأشبه إزالة الطيب من بدن المحرم، ولأن الدلك مبالغة في الغسل وزيادة صفة فيه فأشبه تكرار الماء في العضو.

Mas'alah: Is rubbing (dalk) required in ghusl for janabah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=599)

قيل: أما إذا تدلك فالمعنى فيه حصول اسم الاغتسال على حقيقته، وتحقيق وصول الماء إلى جميع بشرته الغامض منها والظاهر ومماسته بيده. وقولكم: إنه لم توجد عين يحتاج إلى إزالتها، وإنما العبادة إجراء الماء على الأعضاء فإننا نقول: لا يمتنع أن يكون العبادة في إجراء الماء على صفة إمرار اليد، ليتحقق وصول الماء؛ لأن في البدن مواضع ينبو الماء عنها. قولكم: ليس في الأصول إجراء اليد على الأعضاء على وجه العبادة غلط؛ لأنه في المسح في التيمم موجود. والمعنى الذي فيه موجود في الغسل، وهو إجراء اليد على كل موضع وقعت العبادة بتطهيره، ليتحقق وصول الماء إليه، ويجوز أن تتعلق العبادة فيه أيضا بالتنظف، كغسل الجمعة الذي قصد منه التنظف لزوال الروائح التي لا تزول إلا بإمرار اليد في الغالب.

Mas'alah: Is rubbing (dalk) required in ghusl for janabah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=600)

وأما غسل طيب المحرم فالأجناس أعظم منه، وليس إزالتها بفرض - عندنا -، وغسل الجنابة فرض. وقولكم: إن إمرار اليد مبالغة فأشبه التكرار، فإننا نقول: صفة الغسل هي إمرار اليد بالماء على الأعضاء كصفة المسح في التيمم، فتكرار الغسل كتكرار التيمم، لا تسقط صفة المسح في الأول.

Mas'alah: Is rubbing (dalk) required in ghusl for janabah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=600)

فإن قيل: فإن النبي عليه السلام أمر بصب ذنوب أو ذنوبين من ماء على بول الأعرابي، ولم يأمر بدلكه، وهو عين نجسة، ففي غسل البدن الذي لا نجس عليه أولى أن لا يجب إمرار اليد فيه. قيل: إن النبي عليه السلام أمر بصب الماء على البول؛ لأن الغرض إزالته، وهو مائع فإذا لاقى الماء وهو مائع وغلب عليه أزال عينه وأثره؛ لان الغرض إزالة ذلك، فأما غسل الجنابة فقد اجتمع فيه أمران: أحدهما: المني الذي هو - عندنا - نجس، فإذا خرج كان له حكمان: أحدهما: غسله في نفسه عن أصاب ثوبا أو بقعة من المسجد أو البدن كالبول. والحكم الآخر: هو الاغتسال منه. فإن أصاب شيئا من الثياب والأبدان احتيج فيه إلى إمرار اليد في غسله، كذلك غسل جميع البدن منه، وما حصل في الأرض من البول إن لم يدلك فقد

حصل فيه تطهيران من جهة الماء والتراب الذي له مدخل في التطهير، فاستغنى عن الدلك. على أنه يجوز أن يكون عليه السلام أمر بصب الماء على بول الأعرابي، وعلموا منه أن الفرض الغسل فغسلوا بأيديهم، ونقل الخبر إلينا؛ ليفيدنا أن هذا القدر من الماء يطهره.

Mas'alah: Is passing the hand over the body obligatory in ghusl al-janabah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=80)

34 – مسألة إمرار اليد على البدن في غسل الجنابة واجب عند مالك. وقال بعض أصحابه: هو مستحب، مثل: أبي الفرج المالكي وغيره، وإلى مثل هذا ذهب أبو حنيفة والشافعي. وأنا أقول بظاهر قول مالك في وجوبه.

Sub-topic - Method of Ghusl from Janabah

Mas'alah: What are the rulings on beginning ghusl and avoiding touching the private parts?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=217)

حمه الله تبدأ في الغسل بفرج ثم كف عن مسه ببطن أو جنب الأكف أو أصبع ثم إذا مسسته أعد من الوضوء ما فعلته

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts during ghusl and its effect on wudu?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=217)

البداءة في الغسل بغسل الفرج تقدمت للناظم في المستحبات وإنما أعادها والله أعلم ليرتب عليها ما ذكر بعدها من كون المغتسل إذا غسل فرجه يطلب منه أن يكف عن مسه ببطن الكف أو جنبها أو بطن الاصابع أو جنبها ليكفيه الغسل عن الوضوء فإذا مسه بما ذكر بعد كمال الوضوء أو في أثنائه احتاج إلى اعادة ما فعل من الوضوء كما نبه عليه بقوله ثم إذا مسسته الخ وهو بكسر السين الأولى ولا خصوصية للمس بل وكذلك إذا انتقض وضوؤه بغير المس الحكم واحد وإنما خص المس لأنه الغالب فقط فقوله عن مسه أي عن مس الفرج وهو شامل للذكر وفرج المرأة وقوله ببطن بكسرة واحدة لأنه مضاف في التقدير إلى مثل ما أضيف له جنب كما قررنا وقوله أو أصبع عطف على

الأكف مدخول لبطن وما عطف عليه أي أو ببطن أصبع أو جنبها وتخصيص النقض بالبطن والجنب للكف والأصابع ظاهر في أن المراد بالفرج خصوص الذكر إذا لم أقف الآن على أن النقض بمس المرأة فرجها على القول به خاص بمسه بالبطن والجنب اللهم أن يكون من باب صرف الكلام لما يليق به وإن المس إن كان لفرج المرأة فالنقض بأي جهة مسته وإن كان للذكر فيختص بما ذكر قال في الرسالة

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts during ghusl and its effect on wudu?

[Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=217)]

ويحذر أن يمس ذكره في تدلكه بباطن كفه فإن فعل ذلك وقد أوعب طهره أعاد الوضوء وإن مسه في ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيده على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك وينوبه الجزولى قوله فليمر بعد ذلك هل بعد المس في أثناء الغسل أو بعد كمال الغسل في المدونة ما يشهد لهما قال فيها ومن مس ذكره في غسله من جنابته أعاد وضوءه إذا فرغ من غسله إلا أن يمر بيده على مواضع الوضوء في غسله فيجزئه اه فإن قلنا أراد بعد المس فيكون الشيخ أبو محمد تكلم عن الوجه الثاني في المدونه وهو المستثنى وإن قلنا أراد بعد الغسل فيكون تكلم عن الوجه الأول فيها

وهو المستثنى منه

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention for wudu if one nullifies it during ghusl?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=218)

(فرع) إذا أحدث المغتسل في أثناء غسله بمس أو غيره فهل يجب عليه تجديد النية إذا غسل أعضاءه حينئذ قبل كمال غسله أم لا اختلف في ذلك الشيخان فقال ابن أبى زيد يجب عليه التجديد وإن لم يجدد لم يجزه ذلك عن وضوئه وقال القابسي يجزئه وأجرى هذا الخلاف على أصلين الأول هو كل عضو غسل يرتفع عنه حدثه أو لا يرتفع الحدث إلا بالإكمال الثاني هل الدوام كالابتداء أم لا ووجه إجزائه على الأصل الأول أنك إذا قدرت الطهارة كانت حاصلة لأعضاء الوضوء وجبت إعادة النية عند تجديد غسلها لذهاب طهارتها وان قدرتها غير حاصلة فالنية باقية فلا يحتاج إلى تجديدها لبقائها ضمنا في نية الطهارة الكبرى ووجه إجزائه على الأصل الثاني أن نية الطهارة الكبرى منسحبة حكما فإن قدر الانسحاب كالابتداء كان نية والدوام كالابتداء

فينسحب عليه نية الابتداء وإن لم يقدر الانسحاب كالابتداء واحتيج إلى تجديدها وظاهرالمدونة مع القابسى لأنه إنما ذكر فيها إمرار اليدين من غير تعرض للنية فلو كانت شرطا لذكرها قال في التهذيب ومن مس ذكره في غسله من جنابته أعاد وضوءه إذا فرغ من غسله إلا أن يمر بيده على موضع الوضوء غسله فيجزئه فأطلق على الأول وهو الوضوء بعد فراغ الغسل إعادة وعلى الوضوء الثانى وهو أثر المس قبل كمال الغسل إمرارا وخالف بين اللفظين وذلك دليل على اختلاف الحقيقتين وليس إلا وجود النية وعدمها وفي التوضيح ما معناه في قولهم في تقرير هذا الظاهر لو كانت النية شرطا لذكرها ضعف إذ لا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم اشتراطه وإلى المسئلة وما انبنى عليه خلافها أشار الإمام ابن الحاجب بقوله وأما اختلاف القابسى وابن أبى زيد فيمن أحدث قبل تمام غسله ثم غسل ما مر من أعضاء وضوئه ولم يجدد نية فالمختار بناؤه

على أن الدوام كالابتداء أو لا ظاهرها للقابسى اه ومقابل المختار بناء على الخلاف على الأصل الأول كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention for wudu after completing ghusl?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=218)

(تنبيه) هذا كله إذا انتقض وضوؤه في أثناء غسله فغسل أعضاء الوضوء حينئذ قبل كمال الغسل وأما إذا لم يغسلها إلا بعد كمال الغسل فأما الشيخ أبو محمد فيقول بتجديد النية من باب الأولى وأما الشيخ أبو الحسن القابسى فهل يلزم عنده تجديد النية لانقضاء الطهارة الكبرى أم لا لأن الفصل يسير قولان للشيوخ المتأخرين قاله المازرى ونقله في التوضيح وأما إن لم ينقض وضوؤه إلا بعد كمال الغسل فتلزمه نية الوضوء اتفاقا نقله التتائى في شرح الرسالة عن أبى الحسن الصغيرقلت ويتوضأ ثلاثا ثلاثا ولا أشكال والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on intention when touching the penis during ghusl janabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=247)

ويخرج على ذلك مسألة الكتاب وهي إذا مس ذكره في غسل جنابته بعد غسل أعضاء وضوئه وأعاد وضوءه فإنه يفتقر إلى نية عند الشيخ أبي محمد لأن حدث الجنابة قد ارتفع عن المغسول قبل ذلك عن أعضائه وغير الجنب يجب عليه نية الوضوء ولا يعيد النية عند الشيخ أبي الحسن لأن الحدث لم يرتفع عن الأعضاء السابقة فهو جنب

والجنب لا يجب عليه أن ينوي الوضوء. وقال المازري قال بعض المتأخرين يتخرج على رأي أبي الحسن إذا مس ذكره بعد غسله بفور ذلك أن لا ينوي الوضوء لأن النية الحكمية كما تستصحب في آخر العبادة تستصحب بفورها وقال غيره لا يجرئ الخلاف ههنا. ويتخرج عليه أيضا من غسل إحدى رجليه وأدخلها في الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها في الخف هل يمسح عليهما قولان.

Mas'alah: Can a person in a state of janabah perform ghusl by standing in the rain?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=160)

مسألة: الجنب يصيبه المطر فيقف فيه وينزع ثيابه فيغتسل مما يصيبه من المطر] مسألة وسئل ابن القاسم عن الجنب يصيبه المطر، فيقف فيه وينزع ثيابه، فيغتسل مما يصيبه من المطر هل يجزيه؟ فقال ابن القاسم: إذا تدلك وأعم بذلك جسده أجزأه. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن الغسل يجزيه إذا وقف للمطر فوقع عليه منه قدر ما يتأتى له به الغسل، فاغتسل به وتدلك، وعم جميع جسده، وقد مضى القول في هذا المعنى وما يتعلق به مبينا في أول نوازل سحنون، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's bathing after visiting his wives?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8162)

ما جاء من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة] ما جاء من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طاف على نسائه في ليلة واحدة فاغتسل من كل

واحدة منهن وحدثني مالك عن رجل من آل أبي رافع «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – طاف على نسائه ليلة من ذلك، فأصابهن، فاغتسل من كل طوفة غسلا، كلما فرغ من واحدة اغتسل. فقال له الذي يحمل له الماء: لو أخرت ذلك يا رسول الله. قال: هذا أطهر» . ولا أعلم إلا أن أبا رافع الذي كان يحمل له الماء. قال محمد بن رشد: قوله: هذا أطهر، دليل على أنه كان له الغسل إلى آخرهن. ومعنى ذلك– والله أعلم– أنه فعله عند قدومه من سفره، ثم استأنف القسم لهن، أو بإذن التي كان في ليلتها؛ لأن من عدل الرجل بين نسائه، أن لا يطأ المرأة في يوم الأخرى. وكذلك قال مالك في موطئه: لا بأس أن يطأ الرجل جاريته قبل أن يغتسل، فأما النساء الحرائر فإنه يكره أن يصيب الرجل المرأة في يوم الأخرى. وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ وضوءه للصلاة، وإنما يؤمر بالوضوء عندهما – والله أعلم– رجاء أن ينشط فيغتسل كالجنب إذا أراد أن ينام. وقال أحمد بن حنبل: إن توضأ فهو أعجب إلي، وإن لم يفعل فأرجو ألا يكون به بأس. وكذلك قال إسحاق إلا أنه قال: لا بد من غسل الفرج إن أراد أن يعود. وليس لذلك وجه ظاهر، وبالله التوفيق.

[الرعي في الحرم]

Mas'alah: What is the preferred method of performing ghusl?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=146)

وأفضل له أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو جسده من الأذى، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، فإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله، ثم يغمس يديه في الإناء

ويرفعهما غير قابض بهما شيئا فيخلل بهما أصول شعر رأسه، ثم يغرف بهما على رأسه ثلاث غرفات غاسلا له بهن]

Mas'alah: What is the chapter on the description of ghusl?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=146)

باب في بيان صفة الغسل]

Mas'alah: How does a woman perform ghusl?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=146)

وتفعل ذلك المرأة وتضغث شعر رأسها وليس عليها [الفواكه الدواني]

Mas'alah: What is the proper sequence of washing in ghusl according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=146)

وقوله: (ثم يتوضأ وضوء الصلاة) مكرر مع ما قبله أو الأول الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين للكوعين، وحاصل المعنى بإيضاح: أنه يغسل يديه أولا لكوعيه بنية السنية قبل إدخالهما في الإناء ثم يزيل الأذى عن جسده بنية رفع الحدث الأكبر ثم يتوضأ وضوء الصلاة، وحديث ميمونة يقتضي أنه بعد إزالة الأذى لا يعيد غسل يديه لكوعيه، وغالب

شراح خليل قائل بإعادة غسلهما، وقوله: وضوء الصلاة يوهم أنه يكرر غسل الأعضاء وليس كذلك بل مرة مرة.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for washing the feet and the method of pouring water over the head in ghusl?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=146)

(تنبيه) : اختلف الشيوخ إذا أخر غسل رجليه هل يغسلهما بنية الوضوء أو الغسل؟ والذي قاله المصنف: ينوي بغسلهما الوضوء والغسل، وقال القابسي: لا يحتاج إلى نية الوضوء، واتفق الجميع على أنه لا ينوي به إتمام وضوئه. (ثم) بعد تمام ذلك الوضوء يغسل رجليه على المعتمد كما ذكرنا (يغمس يديه في الإناء) أو يفرغه عليهما إن لم يكن مفتوحا (ويرفعهما غير قابض بهما شيئا) من الماء لأن القصد البلل (فيخلل بهما أصول شعر رأسه) استحبابا لأن فيه فائدتين: طبية وفقهية، فالطبية انسداد المسام التي في الرأس فيحصل الأمن من الزكام ومن قشعريرة الجسد عند صب الماء، والفقهية إيصال الماء إلى البشرة وإلى أصول الشعر بسهولة (ثم) بعد تخليل أصول شعر رأسه بيديه (يغرف بهما) الماء ويصبه (على رأسه) ثلاث مرات ب (ثلاث غرفات) جمع غرفة بالفتح ملء اليدين جميعا حالة كونه (غاسلا له) أي دالكا للرأس (بهن) قال العلامة ابن حبيب: ولا أحب أن ينقص من الثلاث شيئا ولو عم بواحدة لأنه فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، والمتبادر من كلام المصنف أنه يعم الرأس بكل واحدة من الثلاث، وقال ابن ناجي: إنه ظاهر كلام أهل المذهب وبه الفتوى خلافا لمن قال: كل واحدة على جانب والثالثة في الوسط لأنه لم يحصل بها

Mas'alah: How does one pour water over the body during ghusl?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=147)

، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن، ثم على شقه الأيسر ويتدلك بيديه بأثر صب الماء حتى يعم جسده [الفواكه الدواني]

Mas'alah: What is the ruling on wudu performed before ghusl?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=237)

والمريض [الفواكه الدواني] المندرجة في الغسل تفعل مرة، وأما الوضوء السابق على الغسل فيجري فيه تفصيل الوضوء.

Mas'alah: What are the rulings on ritual bathing (ghusl) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=20)

[الغسل]

Mas'alah: What is the chapter on the practice of ghusl from janabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=248)

(17 – باب العمل في غسل الجنابة)

Mas'alah: What is the hadith about the description of ghusl from janabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=248)

83 – مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن

Mas'alah: What is the description of the Prophet's bathing from janabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=249)

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله وروى القاسم بن محمد وجميع بن عمير والأسود بن يزيد عن عائشة عن النبي – عليه السلام – في صفة غسل الجنابة مثل ذلك بمعناه

Mas'alah: What is the description of the Prophet's ghusl in the hadith of Aisha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=249)

وفي رواية أيوب لحديث مالك هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ((فيخلل أصول شعره مرتين أو ثلاثا ثم يفرغ الماء على سائر جسده)) وأيوب ثقة حافظ قال

أيوب فقلت لهشام فغسل رجليه بعد ذلك فقال وضوءه للصلاة

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about the method of ghusl from janabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=250)

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل يقال له عاصم أن رهطا أتوا عمر بن الخطاب فسألوه عن الغسل من الجنابة فقال أما الغسل فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اغسل رأسك ثلاث مرات وادلكه ثم أفض الماء على جلدك

Mas'alah: What is the chapter heading on comprehensive rulings for ghusl al-janabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=284)

(22 - باب جامع غسل الجنابة)

Mas'alah: What is the detailed description of ghusl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3936)

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثني أحمد بن مطرف قال حدثني سعيد بن عثمان قال حدثني محمد بن عزيز قال حدثني سلامة بن روح قال حدثني عقيل عن بن شهاب أنه أخبره أن الغسل الذي أدركنا علماءنا يصفونه أن يؤتى الرجل الذي يعين صاحبه بالقدح فيه الماء فيمسك له مرتفعا من الأرض فيدخل فيه يده اليمنى فيغرف من الماء ويصب على وجهه صبة واحدة في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيمضمض ثم يمجه في القدح

ثم يدخل يده اليسرى فيغترف قبضة على ظهر كفه اليمنى صبة واحدة في القدح وهو ثان يده على عقبه ثم يفعل مثل ذلك في مرفق يده اليسرى ويفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند أصول أصابعه واليسرى كذلك ثم يدخل يده اليسرى فيصب على كتفه اليمنى ثم يفعل مثل ذلك في اليسرى ثم يغمس داخلة إزاره اليمنى في الماء ثم يقوم الذي في يده القدح حتى يصبه على رأس المعين من ورائه ثم يكفأ القدح على ظهر الأرض وراءه

Mas'alah: What is the chapter on the description of ghusl and what necessitates it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=224)

[باب-15 - : في صفة الغسل وما يوجبه أو يجب فيه]

Mas'alah: What is the description of ritual bathing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=224)

[فصل-2 - : في صفة الغسل]

Mas'alah: What is the prophetic description of ritual bathing from janabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=224)

وروي مالك وغيره، وهو في الموطأ والبخاري ‹‹إن النبي صلى الله عليه وسلم كان

Mas'alah: How did the Prophet perform ghusl from janabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=225)

إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يغمس يديه في المال فيخلل بأصابعه أصول/ شعر رأسه، ثم يفيض الماء على رأسه، ثلاث غرفات من ماء بيده، ويخلل أصول سعر الرأس بهما، ثم يفيض الماء بيديه على جلده.

Mas'alah: What is the description of the Prophet's ghusl from janabah according to Maymunah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=225)

وروي البخاري عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من أذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه فغسلهما. هذه صفة غسله من الجنابة.

Mas'alah: What is another description of the Prophet's ghusl from janabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=225)

وقالت في حديث آخر: وضعت للنبي ماء للغسل فغسل يده مرتين أو ثلاثا، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه، ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثا، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith about ghusl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=226)

ففي هذا دليل أنه غسل جسده غير أعضاء الوضوء المقدم غسلها، كذلك استدل به البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on a woman bathing in the open without a waist-wrapper?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9547)

فصل 3 - في الاغتسال بغير إزار] [قال] ابن وهب قال مالك: لا بأس أن تغتسل المرأة في الفضاء بغير مئزر. وأخبرني ابن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا بالأبواء يغتسل على حوض عريانا بالبراز! فقال: "إن الله حيي يحب الحياء، وستير يحب الستر، فإذا اغتسل أحدكم فليتوارى" .

Mas'alah: What is the complete description of ghusl for janabah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=41)

باب صفة الغسل على كماله وحكم المغتسل كمال الغسل أن يغسل الجنب يديه قبل أن يدخلها في الإناء ثلاثا حتى ينقيهما ويذكر اسم الله ويتوضأ وضوءه للصلاة والمضمضة والاستنشاق والاستنثار سنة في غسل الجنابة كما هو في الوضوء ثم يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بالماء ويصب عليه الماء ويضغثه ويعركه حتى يعرف أن الماء قد بلغ أصول شعره وعم جمعيه ثم يغسل جسده.

Mas'alah: What are the details of performing ghusl for men and women?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=41)

يبدأ إن شاء بميامنه ويصب الماء على أعضائه بيديه أو بالإناء ويتدلك [حتى يعم جميع جسده] بالماء وإمرار اليد عليه، وكذلك غسل المرأة

من الحيض والنفاس [والجنابة سواء ويلزم] كل واحد [منهما أن يتعهد مغابنه] وأعكانه وما تغضن منه بصب [الماء والأسباغ]

Mas'alah: What is the description of the complete ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=9)

هيئة الاغتسال كلها واحدة ، وذلك أن يبدأ بغسل يديه ، ثم يتنظف من الأذى ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يخلل أصول شعره بالماء ، ثم يغرف عليه ثلاث غرفات ، ثم يغسل سائر جسده ، ويمر يديه على بدنه مع جري الماء عليه .

Mas'alah: What is the description of ritual bathing?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=36)

فصل في هيئة الاغتسال 19

Mas'alah: What is the proper method of ghusl from menstruation according to the hadith?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=208)

وسبب هذا عدم العلم وعدم الفهم لحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو ما رواه البخاري - رحمه الله - «أن امرأة سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله كيف أغتسل من الحيض قال: خذي فرصة ممسكة وتوضئي ثلاثا، ثم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استحى وأعرض بوجهه، أو قال توضئي بها. قالت عائشة فأخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبي - صلى الله عليه وسلم -» انتهى. وذلك أن دم الحيض أسود منتن له رائحة فقد يشمها الرجل فيكون سببا للفراق، والوضوء مأخوذ من الوضاءة يقال: وجه وضيء أي حسن نظيف فالمراد بالوضوء المذكور في هذا الحديث إنما هو تنظيف المحل وتطييبه، وصفة ما تفعل أن تأخذ شيئا من القطن، أو غيره فتجعل عليه شيئا من المسك ولو قل، أو غيره من الطيب إن تعذر المسك فترسله معها برفق وتلحم عليه بحفاض وتتركه حتى تظن أن ما في المحل قد تعلق به هكذا ثلاث مرات، وليس هو غسل باطن الفرج بالماء كما يزعمن. ومع ذلك ففيه أذية لها وللزوج؛ لأن الماء إذا وصل إلى باطن الفرج مع الأصابع أرخى المحل وبرده ووسعه لو لم يكن فيه إلا أنه مخالف للشرع فكيف مع وجود الضرر والإخلال بالفرض، فإنا لله وإنا إليه راجعون، والسنة في حقها أن تغسل المحل كما تغسله البكر سواء بسواء لا تزيد على ذلك،

Mas'alah: What must a husband teach his wife about the rulings of ghusl?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=481)

فصل في تعليم الزوجة أحكام الغسل] وما تحتاج إليه فيه ويتعين على الزوج أو غيره ممن يلي أمر المرأة أن يعلمها أحكام الغسل، وما يجب، وما فيه من الفرائض، والسنن، والفضائل، وإن كان هذا موجودا في كتب الفقه، لكن تمس الحاجة إلى ذكره هنا كما تقدم في أول الكتاب من ذكر فرائض الوضوء، وسننه، وفضائله لتتم الآداب في ذلك كله إن شاء الله تعالى فيعلمها أن الغسل يجب من أحد أربعة أشياء من الإنزال وإن لم يكن جماع، ومن التقاء الختانين، وإن لم يكن إنزال، ومن دم الحيض، ومن دم النفاس، وفرائضه المتفق عليها في المذهب، وهي النية، والماء المطلق، وتعميم الجسد بالماء، واختلف في ثمان الفور، والتدليك، والبدن الطاهر، ونقل الماء، وإمرار اليد مع الماء، ودوام النية، والخشوع، والتخليل، وسننه خمس غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ومسح الصماخين، وفضائله تسع التسمية، والسواك، والموضع الطاهر، والبداءة بغسل أعضاء الوضوء، والبداءة بالأعلى فالأعلى، والبداءة بالأيمن فالأيمن، والصمت إلا عن ذكر الله تعالى، والتشهد، والدعاء بعد الغسل . واختلف في الخاتم في الغسل، والوضوء هل يحركه ليصل الماء إلى ما تحته أم لا؟ على ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث بين أن يكون ضيقا فيحركه، أو واسعا فيتركه، وليحذر أن يستنجي

وهو في يده إن كان عليه اسم من أسماء الله تعالى أو اسم من أسماء الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام –، وإن كان قد روي عن مالك إجازة ذلك، لكن هي رواية منكرة عند أهل المذهب عن آخرهم فينبغي أن لا يعرج عليها، ولا يلتفت إليها؛ لأن مثل هذا لا ينبغي أن ينسب إلى آحاد العلماء فضلا عن الإمام مالك – رحمه الله تعالى – لما كان عنده من التعظيم لجانب الله تعالى، وجانب نبيه – عليه الصلاة والسلام – كما هو مشهور معروف عنه.

Mas'alah: What is the description of the Prophet's ghusl from janabah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=670)

العمل في غسل الجنابة حدثني يحيى [1] عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب الماء على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله. قال الإمام الحافظ: أنا حديث عائشة في صفة غسل النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكره أبو داود [2] بإسناده. وقولها: "يصب على رأسه ثلاث غرفات" والعدد في ذلك استحباب، وما أسبغ وعم وبالغ في ذلك أجزأه [3]. وأما الوضوء بعد الغسل، فلا معنى له عند العلماء. ولم [4] تذكر عائشة في هذا الحديث التدلك، إذ فيه دليله بقولها: "كان إذا اغتسل" والاغتسال لا يكون إلا بالتدلك [5].

Mas'alah: What is the hadith of Abu Musa al-Ash'ari asking Aisha about ghusl due to sexual intercourse?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=686)

حديث مالك [4]، عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب؛ أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة، فقال لها: لقد شق علي اختلاف أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -. الحديث.

Mas'alah: Does a junub person need to perform wudu in addition to ghusl?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=137)

فصل [31 - سقوط الوضوء] : فهذا أحدث الجنب أو أجنب المحدث لم يلزمه وضوء مع غسله لقوله تعالى: {حتى تغتسلوا} [1]، ولم يوجب غير الغسل، ولأن الحدث الأصغر يدخل في الحدث الأكبر بدليل أن المحدثين المتساويين يتداخلان، فالأصغر بأن يدخل في الأكبر أولى [2].

Mas'alah: How should water be taken for wiping during ghusl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=63)

الشيخ عن ابن حبيب: "وليأخذ الماء لمسحه بيده، ثم يرسله أو يصبه من يد لأخرى" .

Mas'alah: What is the first step in ghusl according to the Qadi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=98)

القاضي: وبدؤه أن يغسل يديه.

Mas'alah: What should be washed after the hands in ghusl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=98)

اللخمي: ثم محل الأذى.

Mas'alah: What is the proper sequence of wudu and removing filth before ghusl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=99)

محل الوضوء ثم يزيل أذاه ثم يتوضأ.

Mas'alah: Is it permissible for a junub person to perform ghusl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=382)

وفي جواز غسل الجنب، وكراهته- قولا ابن شعبان مع ابن عبد الحكم، ورواية ابن حبيب مع رواية ابن القاسم.

Mas'alah: How should one perform ghusl if unable to pass the hand over the entire body?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=93)

1 - (فرع) إذا ثبت ذلك فمن لم يستطع إمرار يده على جميع جسده فقد قال سحنون يجعل من يلي ذلك منه أو يعالجه بخرقة وفي الواضحة أنه يمر يده على ما يدركه من جسده ثم يفيض الماء حتى يعم ما لم تبلغه يداه وللقاضي أبي الحسن في ذلك قولان

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة») . (ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده

اليمنى ثم اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء) . [المنتقى] أحدهما: أنه إذا لم يجد ثوبا يمره على جسده ولم يجد من يتناول ذلك منه أجزاه إفاضة الماء للضرورة. والقول الثاني: أنه إن كان الذي لا يناله من جسده كثيرا فعليه أن يأتي بمن يلي ذلك منه وإن كان يسيرا لا بال له فهو معفو عنه كالعمل اليسير في الصلاة.

Mas'alah: How did the Prophet begin his ghusl from janabah?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=94)]

(ش) : قوله كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها لما ذكرناه من غسل اليد قبل إدخالها في الإناء ويكفي غسل اليمنى في هذا الموضع على قول أشهب ليمكنه غرف الماء بها ولا معنى لغسل اليد اليسرى معها لأنه يغسل بها فرجه بعد ذلك فيباشر النجاسة ولا يباشر شيئا من ذلك بيمناه فلذلك غسلها ليتناول بها الماء.

Mas'alah: What are the rulings on ghusl from janabah?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=105)]

جامع غسل الجنابة

Mas'alah: What are the rulings on ghusl in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3125)]

- الغسل: أحكام مغيب الحشفة: 3/ 423 الغسل من التقاء الختانين: 1/ 396، 4/ 84-84-83، 128، 5/ 214 الغسل بنية الجنابة والجمعة: 3/ 482 غسل الجنابة: 1/ 267-268، 3/ 275 الغسل من المني دون البول والمذي: 4/ 62 الغسل من الإنزال: 1/ 417، 420 تفسير الإيلاج الواجب بعده الغسل: 2/ 140 غسل الثوب من الاحتلام: 4/ 114، 120 الإسباغ في الغسل: 4/ 120-121

Mas'alah: How did the Prophet perform ghusl from janabah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=47)

#76# عروة بن الزبير له عن عائشة اثنا عشر حديثا وعن عمرة عن عائشة حديث واحد 34- مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة.

Mas'alah: What should a person do if they become junub at night?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=293)

280- وبه: أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((توضأ واغسل ذكرك ثم نم))
.

Mas'alah: How did the Prophet perform ghusl from janabah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=462)

#320# باب الهاء ثلاثة لجميعهم ستة وثلاثون حديثا حديث هشام بن عروة 449- مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله.

Mas'alah: What is the chapter on ritual bathing from janabah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=51)

باب الغسل من الجنابة 50-

Mas'alah: How did the Prophet perform ghusl from janabah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=51)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن عائشة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها

أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله.

Mas'alah: How did Ibn Umar perform ghusl from janabah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=52)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر وغسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده #67# اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل رأسه فأفاض عليه الماء.

Mas'alah: What is the description of ritual bath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=60)

في صفة الغسل

Mas'alah: How does a person in major impurity begin the ritual bath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=60)

ومن المختصر، والواضحة، والمجموعة، على ما في حديث عائشة رضي الله عنها، قال: ويبدأ الجنب فيغسل يديه، ثم يتنظف من

Mas'alah: What is the complete description of ritual bath according to the hadith of Aisha?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=61)

الأذى، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يخلل أصول شعره بالماء، وفي الحديث: ثم يغمس يديه في الماء فيخلل بأصابعه أصول شعر رأسه، حتى يستبرئ البشرة، ثم يغرف على رأسه ثلاث غرفات من ماء بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله.

Mas'alah: What is the established practice regarding ritual bath according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=61)

قال علي، عن مالك، في المجموعة: والعمل في الغسل على هذا.

Mas'alah: How should one begin ghusl by washing impurities and performing wudu?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=18)

له أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو جسده من الأذى ثم يتوضأ وضوء الصلاة

Mas'alah: How does one pour water over the head during ghusl?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=18)

ثم يغمس يديه في الإناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئا فيخلل بهما أصول شعر رأسه ثم يغرف بهما الماء على رأسه ثلاث غرفات غاسلا له بهن

Mas'alah: What is the description of ritual bathing (ghusl) from janabah and menstruation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=228)

باب في صفة الغسل من الجنابة والحيض والتدلك في الغسل والوضوء وعلى من يجب الغسل والنية في جميع ذلك يبتدئ الجنب بغسل مواضع الأذى، ثم يغسل تلك المواضع بنية الغسل عن الجنابة. وإن نوى ذلك في حين إزالة النجاسة وغسل غسلا واحدا أجزأه, ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة, وينوي الجنابة، وإن نوى الوضوء أجزأه , فإن أتم وضوءه وعجل غسل رجليه فحسن، ثم يأخذ في الغسل، وإن أخر غسلهما فلا بأس. وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصحيحين أنه فعل الأمرين جميعا فعجل غسلها تارة وأخره تارة [1]. ثم يفيض على رأسه ثم على جسده، فإن كانت له وفرة غمس يديه في الماء ثم خلل بهما أصول شعره ثم يفيض عليه الماء ويخلل (1) في الوضوء كاملا قبل الغسل (عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاف ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره, ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله) متفق علي , أخرجه البخاري: 1/ 99، في باب الوضوء قبل الغسل، من كتاب الغسل، في صحيحه, برقم (245) : ومسلم: 1/ 44، في باب العمل في غسل الجنابة، من كتاب الحيض، برقم (98) ، ومالك في الموطأ: 1/ 253، في باب صفة غسل الجنابة, من كتاب الطهارة، برقم (316) . وفي تأخير غسل الرجلين: عن ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: توضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه غسله من الجنابة) منفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 100، في باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل

مواضع الوضوء مرة أخرى، من كتاب الغسل، في صحيحه، برقم (246) ، ومسلم: 1/ 253، في باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض، برقم (316) .

Mas'alah: What is the description of ritual bathing?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=12)]

فصل صفة الغسل قال مالك رحمه الله: وصفة غسل الجنابة، والحيض، والنفاس، وسائر الأغسال واحدة. وهو أن يبتدئ المغتسل بغسل يديه، ثم يزيل الأذى إن كان عليه، ثم يتوضأ وضوءا كاملا، ثم يخلل أصول شعر رأسه بالماء، ثم يغرف على رأسه ثلاث غرفات، ثم يفيض الماء على سائر جسده، ويمر بيديه على جسده في أضعاف غسله، ولا يجزيه أن ينغمس في الماء، ولا يمر على جسده بيده، وليس لما

يكفيه من الماء حد، وإنما ذلك على حسب حاله في رفقه وخرقه، وقشافته ورطوبته.

Mas'alah: What is the chapter on a woman's ritual bath from janabah and menstruation?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=43)]

11 - باب في غسل المرأة من الجنابة والحيض

Mas'alah: What are the rulings on a woman's ritual bath from janabah and menstruation?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=43)]

فصل في غسل المرأة والوضوء من الجنابة للنوم وليس على المراة نقض شعرها عند غسلها لجنابتها، ولا لحيضتها، ويجزيها أن تحثي الماء على رأسها وتضغثه في كل حفنة بيديها.

Mas'alah: What are the rulings on ritual bathing (ghusl)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=25)

الرابع: في الغسل.

Mas'alah: What is the chapter on ritual bathing (ghusl)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=232)

[باب في الغسل]

Mas'alah: Is there repetition in the wudu of a junub?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=246)

(مرة) عياض: لم يأت في وضوء الجنب تكرار وقال في الرسالة: يتوضأ

وضوء الصلاة فإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on a junub washing his private part to resume intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=248)

(كغسل فرج جنب لعوده لجماع) من المدونة: للجنب أن يأكل إذا غسل يده من الأذى وله أن يعاود أهله ابن يونس: يعني امرأته التي كان وطئها أو جاريته لأنه يكره أن يطأ زوجة له أخرى في يوم الأخرى الباجي: ويستحب له غسل فرجه ومواضع النجاسة إذا أراد أن يعاود الجماع.

Mas'alah: Does ghusl suffice for wudu and vice versa?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=251)

(ويجزئ عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته) اللخمي: النية في الوضوء تجزئ عن الغسل، وفي الغسل تجزئ عن الوضوء لأن كليهما فرض.

Mas'alah: What are the obligatory, sunnah, and recommended acts of ritual bathing (ghusl)?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=11)

باب صفة الاغتسال قد بينا أن الغسل من الجنابة وسائر ما ذكرناه معها فريضة وهو مشتمل على مفروض ومسنون وفضيلة فمفروضات ثلاث وهي النية وتعميم ظاهر البدن وإمرار اليد على البدن مع الماء "وهذا عندنا من شرط كونه غسلا" فيستوي فيه الغسل والوضوء إلا أن العادة قد جرت بذكره مع الغسل ويفعل الغسل بما يفعل به الوضوء من الماء المطلق فأما مسنوناته فهي المضمضة والاستنشاق وفي تخليل اللحية روايتان

أحداهما: الوجوب والآخر: أنه سنة. وأما الفضيلة فهي أن يبدأ بغسل يديه ثم يتنظف من أذى إن كان عليه ثم يتوضأ وضوء للصلاة ثم يخلل أصول شعر رأسه بالماء ثم يغرف عليه ثلاثا ثم

يفيض الماء على بدنه كله ومن له شعر معقوص من رجل أو امرأة لم ينقضه وأجرى الماء ثم ضغثه بيده.

Mas'alah: How did the Prophet pour water over his head during ritual washing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1866)

حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا أبو عاصم النبيل قال حدثنا ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة أن رجلا سأله كيف أصب على رأسي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه ثلاث حثيات قال إن شعري كثير قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من شعرك وأطيب

Mas'alah: What is the order of washing the penis and performing wudu for a junub?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5492)

حديث مالك هذا توضأ واغسل ذكرك ثم نم وهذا محتمل للتقديم والتأخير كأنه قال

اغسل ذكرك وتوضأ ثم نم ويحتمل أن يكون لما كان الوضوء للجنب لا يرفع له الحدث عنه لم يبال أكان غسل ذكره قبل أو بعد لأنه ليس بوضوء ينقضه الحدث لأن ما هو فيه من الجنابة أكثر من مس ذكره وجملة القول في هذا المعنى أن الواو لا توجب رتبة ولا تعطي تعقيبا وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن دينار الثوري وغيره فقدموا غسل الذكر في اللفظ على الوضوء وجاؤوا بلفظ لا إشكال فيه حدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال سأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه تصيبه الجنابة من الليل فأمره أن يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يرقد وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثني الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عبد الله بن دينار

أنه سمع عبد الله بن عمر يقول سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب فقال نعم إذا توضأ ويطعم إن شاء حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري حدثنا فهد بن سليمان حدثنا القعنبي حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر قال قلت يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ وفي هذا الباب أيضا حديث عائشة اختلف في ألفاظه على الزهري وغيره وعند الزهري في ذلك حديثان أحدهما عن أبي سلمة عن عائشة والآخر عن عروة عن عائشة فمن أصحاب الزهري من يرويه عن أبي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وبعضهم يقول فيه عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وإذا أراد أن يأكل أو يشرب يغسل يديه ثم يأكل

أو يشرب إن شاء

وقال بعهضم عنه في حديثه عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل وهو جنب توضأ وقال بعضهم عنه عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل كفيه حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد وقتيبة قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن عبيد بن محمد الكوفي وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وإذا أراد أن يأكل غسل يديه وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مضر بن محمد قال حدثنا أبو الجهم الأزرق بن علي المديني قال حدثنا حسان بن إبراهيم

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك جميعا عن يونس عن الزهري عن أبي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب واللفظ لحديث ابن المبارك وحديث حسان بن إبراهيم مثله بمعناه وأخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال روى هذا الحديث ابن وهب عن يونس عن الزهري فجعل قصة الأكل قول عائشة ورواه صالح بن أبي الأخضر كما قال ابن

المبارك إلا أنه قال عن عروة أو أبي سلمة ورواه الأوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابن المبارك وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قالا جميعا حدثنا مسدد قال حدثنا يحيي عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

Mas'alah: What does the hadith mean by 'relieving himself then sleeping before touching water' for a junub person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5499)

قال الطحاوي قوله في هذا الحديث قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء معناه قبل أن يغتسل ليلا يتضاد لأنه قد أخبر في هذا الحديث أنه إذا كان جنبا توضأ ثم نام

Mas'alah: What did the Companions do regarding inserting hands into water while in a state of janabah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6159)

ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون أيديهم في الماء وهم جنب والنساء حيض فلا يفسد ذلك بعضهم على بعض

Mas'alah: What is the description of the Prophet's ghusl from janabah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7221)

حديث أول لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله

Mas'alah: What are the narrations describing the Prophet's ghusl from janabah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7223)

وروى جميع بن عمير والقاسم بن محمد والأسود بن يزيد عن عائشة وصفها غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة نحو حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بمعنى واحد متقارب وفي حديث جميع بن عمير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرار ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر

Mas'alah: What is the hadith of Maymunah describing the Prophet's ghusl from janabah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7223)

وأما حديث ميمونة في صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثنا عبد الله ابن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب قال حدثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا يغتسل به من الجنابة فأكفأ الإناء على يده اليسرى فغسلها مرتين أو ثلاثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده الأرض فغسلها ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على رأسه وجسده ثم تنحى ناحية فغسل رجليه فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده قال الأعمش فذكرت ذلك لإبراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل بأسا ولكن كانوا يكرهون العادة هذا الحديث لصحته يرد ما رواه شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه سبعا وفرجه سبعا وشعبة هذا ليس بالقوي وقد روي عن ابن عمر قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل الثوب من البول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل

الثوب من البول مرة وإسناد هذا الحديث أيضا عن ابن عمر فيه ضعف ولين وإن كان أبو داود قد خرجه وخرج الذي قبله عن شعبة مولى ابن عباس وأما قوله في حديث عائشة يتوضأ وضوءه للصلاة فيحتمل أنها أرادت بدأ بمواضع الوضوء والدليل على ذلك أنه ليس في شيء من الآثار الواردة عنه صلى الله عليه وسلم في غسل الجنابة أنه أعاد غسل تلك الأعضاء ولا إعادة المضمضة ولا الاستنشاق وأجمع العلماء على أن ذلك كله لا يعاد من أوجب منهم المضمضة والاستنشاق ومن لم يوجبها وقد مضى القول في ذلك في باب زيد بن وأسلم والحمد لله

Mas'alah: What is the evidence that Aisha's ruling on ghusl was based on prophetic knowledge?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7556)

أن ترى عائشة نفسها في رأيها حجة على غيرها من الصحابة في حين اختلافهم في هذه المسألة النازلة بينهم ومحال أن يسلم أبو موسى لعائشة قولها من رأيها في مسألة قد خالفها فيها من الصحابة غيرها برأيه لأن كل واحد ليس بحجة على صاحبه عند التنازع لأنهم أمروا إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله وهذا يدلك على أن تسليم أبي موسى لعائشة في هذه المسألة إنما كان من أجل أن علم ذلك كان عندها عن رسول الله فلذلك سلم لها إذ هي أولى بعلم مثل ذلك من غيرها ومع ما ذكرنا من جهة الاستدلال فقد روي هذا الحديث عن عائشة عن النبي مسندا وروي أن سعيد بن المسيب دخل مع أبي موسى على عائشة في هذه القصة فبان بذلك حقيقة قولنا وصحة استدلالنا وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on ghusl from Aisha?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7556)

وأخبرنا عبد الوارث وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا زائدة قال حدثنا علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب قال نازع أبو موسى ناسا من الأنصار فقالوا الماء من الماء قال سعيد فانطلقت أنا وأبو موسى حتى دخلنا على عائشة فقال لها أبو موسى

الذي تنازعوا فيه فقالت عائشة عندي الشفاء من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on completing wudu during ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=303)

عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يكمل وضوءه [1]. وروت عنه ميمونة [2] رضي الله عنها أنه كان يبقي غسل رجليه إلى آخر غسله [3]. والحديثان ثابتان عنهما ولا تاريخ يوجب النسخ [4]؛ فيحمل فعله على جواز الأمرين. وقد قيل: إن ذلك يختلف فإن كان بموضع لا أوساخ فيه فيقدم غسل الرجلين، وإن كان في موضع فيه أوساخ فيؤخر ذلك؛ لأن تقديم غسلهما غير مفيد إذ يتلطخان بالأوساخ. وإنما ابتدأ بأعضاء الوضوء تشريفا لها. فمن رأى أن حقيقة التشريف أن يكمل، رأى أن يكمل وضوءه. ومن رأى أن حقيقة التشريف أن يبدأ بها ويختم بها قال يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله. وهكذا قيل في هذا. وقد قدمنا أن الحديثين يقتضيان التخيير. وهل يعيد غسل أعضاء الوضوء إذا بدأ بها؟ أما إذا نوى به الفضيلة؛ فيعيد غسلها، وإن نوى الفرض فلا تلزمه الإعادة. وإن قلنا إنه يؤخر غسل رجليه [إلى آخر غسله،] [5] فإنه إذا غسل وجهه وغسل ذراعيه أفاض الماء على رأسه ولم يمسح. وإن قلنا يكمل وضوءه فإنه يمسحه، ولا شك أنه لا يجزيه المسح عن الغسل، فيعيد غسله على كل الأحوال [6]. (1) أخرج البخاري في الغسل (248) عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله" . (2) هي:

أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - وقت فراغه من عمرة القضاء، كان اسمها برة فسماها النبي - صلى الله عليه وسلم - ميمونة توفيت سنة 61 وقيل: سنة 51. السير 4/ 514. (3) أخرج البخاري في الغسل (274) واللفظ له، ومسلم في الحيض (317) "عن ميمونة قالت وضع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وضوءا لجنابة فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه قالت: فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض بيده" . (4) في (ت) ولا تراجع موجوب النسخ. (5) ساقط من (ر) . (6) في (ق) الأقوال.

Mas'alah: What is the recommended order of washing in ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=305)

فصل (في فضيلة الابتداء بما بدأ به النبي - صلى الله عليه وسلم -) ومن فضائل الغسل الابتداء بما بدأ به النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو أن يغسل الأعلى من جسده فالأعلى والأيمن فالأيمن، وهذا لا أعلم خلافا [1] في أنه لا يعد من الفروض. وقد قدمنا حكم الموالاة في الوضوء. وذلك بعينه جار [2] في الغسل.

Mas'alah: What is the description of ritual bathing (ghusl) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=678)

فصل (صفة الغسل)

Mas'alah: How did the Prophet perform ghusl from janabah?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=422)

642 - مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله [1]. = الحكم السلمي قال: "قلت: يا رسول الله أمور كنا نصنعها في الجاهلية. . . " ، فهذا مالك يقول في هذا الحديث: عن ابن شهاب عن معاوية بن الحكم، كما سمعه منه وحفظه عنه، ولو سمعه كذلك من هلال لأداه كذلك، والله أعلم، وربما كان هذا من هلال إلا أن جماعة رووه عن هلال، فقالوا فيه: معاوية بن الحكم، والله أعلم "." (1) الموطأ (1408) . قال في "التمهيد" (22/ 83) : "لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه، إلا أن أكثر الرواة عن مالك يقولون فيه:" من حلف على منبري هذا بيمين آثمه " . . .، وقال يحيى:" من حلف على منبري آثما "والمعنى واحد، وفيه اشتراط الإثم، فالوعيد لا يقع إلا مع تعمد ="

Mas'alah: What is the recommended order of washing in ghusl?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=175)

والأكمل أن يغسل يديه ثم يزيل الأذى عنه ثم يغسل ذكره، ثم يتوضأ ليقع الغسل في عضو طاهر، ومقتضى كلامه أنه لو اغتسل غسلة واحدة ينوي بذلك رفع الحدث، وزالت مع ذلك النجاسة أجزأه، ونحوه للخمي وابن عبد السلام وغيرهما خلاف ما يعطيه كلام ابن الجلاب من وجوب الإزالة أولا، كما يفهمه غير واحد من كلامه، وكان شيخنا- رحمه الله تعالى- يقول: كلام ابن الجلاب حق، ولا يمكن أن يخالف فيه أحد؛ إذ لا بد من انفصال الماء عن العضو مطلقا، ولو انفصل متغيرا بالنجاسة لم يمكن القول بحصول الطهارة لهذا المتطهر. وعلى هذا فلا بد من إزالة النجاسة قبل طهارة الحدث. وقوله: (والأكمل أن يغسل يديه) يعني قبل إدخالهما في الإناء كما في الوضوء. وقوله: (ثم يغسل ذكره) أي [28/ب] وإن لم تكن عليه نجاسة، فإن غسله للجنابة، ويقدم غسله ليامن من نقض الوضوء بمسه، وعلى هذا فينوي عند غسل الفرج، وإلا فلا بد من غسله ثانيا ليعم جميع جسده، ذكر ذلك المازري وغيره.

وقوله: (ثم يتوضأ) أي: بنية رفع الجنابة عن تلك الأعضاء، ولو نوى الفضيلة وجب عليه إعادة غسلها. عياض: ولم يأت تكراره في الأحاديث. وذكر بعض شيوخنا أنه لا فضيلة في تكراره، يريد لأنه من الغسل، ولا فضيلة في تكراره.

Mas'alah: Should washing the feet be delayed in ghusl?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=176)

وفي تأخير غسل الرجلين، ثالثها: يؤخر إن كان موضعه وسخا منشأ الخلاف حديث عائشة- رضي الله عنها- فإن فيه تقديم غسلهما رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود

والترمذي والنسائي- وحديث ميمونة فإن فيه تأخير غسلهما، رواه البخاري وغيره. والقول الثالث منهم من عدة ثالثا- كما فعل المصنف- ومنهم من جعله جمعا، وزاد بعضهم التخيير. ابن الفاكهاني في شرح العمدة: والمشهور التقديم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head when feet are washed last in ghusl?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=176)]

وعلى تاخيرهما ففي ترك المسح روايتان وجه الترك أنه لا فائدة للمسح؛ لأنه يغسله حينئذ، وأيضا فإن المستحب تخليل شعر الرأس قبل الغسل، وذلك ينوب له عن المسح، ووجه مقابله أن الأفضل تقديم أعضاء الوضوء، وخرجت الرجلان بدليل ويبقى ما عداهما على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wash a wound after janabah?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=233)]

ولو صح ونسي غسلها وكان عن جنابة، ففيها: إن كانت في موضع لا يصيبه الوضوء أعاد كلما صلى. يريد غسل الوضوء، ولو كانت في مغسول الوضوء أجزأه، وأعاد ما قبله ....

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head in ghusl and then in wudu for a person with a head

injury?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=234)

وقال أبو الحسن: تطهر لمعة الجنابة مطلقا؛ لأنها غسلت بنية الفرض، وكذلك أيضا إذا لزمه مسح الرأس في الغسل لضرر به فنسيه، ثم مسحه في الوضوء. فأفتى أبو الحسن بعدم الإجزاء، وأفتى أبو علي بالإجزاء. وبه قال ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on delegation and washing hands in ghusl?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=210)

رشد، والقرافي، وابن عرفة (قوله: ثم استناب) ولا يمكن ما عدا الزوجة والسرية مما بين السرة والركبة، فلا تجزئ الاستنابة مع القدرة عليهما؛ كما للطخيخي، والزرقاني (قوله: فإن تعذر سقط) وليس من التعذر قدرته على حائط بملكه غير حمام أو لا بملكه ولا ضرر فيه (قوله: غسل يديه أولا) ؛ أي: قبل الإدخال في الإناء على ما تقدم ثم يعيدهما للجنابة على الصواب (قوله: ومسح صماخ) وما زاد غسله فرض (قوله: كما في الوضوء) راجع لجميع ما تقدم (قوله: ثم الأذى) ؛ ــــــــ

Mas'alah: What is the mashhur ruling regarding washing the entire body?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=129)

[قوله: على المشهور] ومقابله الإجزاء بها

Mas'alah: What is the relied-upon opinion regarding ghusl?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=129)

[قوله: استظهر صاحب التوضيح إلخ] أي وهو المعتمد وصاحبهما هو العلامة

Mas'alah: What is the description of ghusl from janabah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=208)

باب في بيان صفة الغسل (باب) (في) بيان صفة (الغسل) بضم المعجمة الفعل على ما تقدم عن الذخيرة، زاد في رواية (من الجنابة) وإسقاطها أولى لعدم الاختصاص، وقد تقدم دليله وشرائطه في باب ما يجب منه الوضوء، وقد ذكر الشيخ صفة الغسل وهي مشتملة على فرائض وسنن وفضائل، ولم يتعرض لبيان الفرض من غيره، ونحن نبين ذلك إن شاء الله تعالى فنقول: (أما الطهر) أي الغسل وهو تعميم ظاهر الجسد بالماء (فهو من الجنابة) وهي شيئان الإنزال ومغيب الحشفة، وهي مأخوذة من الاختلاط والانضمام، وذلك عند مقاربة الأهل عن الغشيان (ومن) [حاشية العدوي] [باب في بيان صفة الغسل] [قوله: بضم المعجمة الفعل] أي وبالفتح اسم للماء على الأشهر، وإن كان القياس العكس؛ لأن مصدر الثلاثي المتعدي فعل بفتح الفاء، وأما بالكسر فاسم لما يغتسل به من صابون ونحوه. [قوله: على ما تقدم عن الذخيرة إلخ] يؤذن بأن المسألة ذات خلاف، وهو كذلك؛ لأن فيها أقوالا ثلاثة فالأشهر ما ذكره من أن الضم اسم للفعل والفتح اسم للماء. والقول الثاني أنه بالفتح فيهما، والثالث أنه بالفتح اسم للفعل

وبالضم اسم للماء حكاها الحطاب – رحمه الله –. [قوله: وهي مشتملة على فرائض إلخ] فرائضه خمسة تعميم الجسد بالماء والنية والموالاة كالوضوء والدلك، وخامسها تخليل الشعر ولو كثيفا وضغث المضفور. وسننه خمسة غسل اليدين للكوعين أولا والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومس الصماخين فقط. وهما الثقبتان فيمسح منهما ما لا يمكن غسله، وذلك بحمل الماء في يديه وإمالة رأسه حتى يصيب الماء باطن أذنيه ولا يصب الماء في أذنيه صبا؛ لأنه يورث الضرر. وفضائله سبع التسمية والبدء بإزالة الأذى عن جسده وغسل أعضاء وضوئه كلها قبل الغسل، والبدء بغسل الأعالي قبل الأسافل والميامن قبل المياسر، وتثليث الرأس وقلة الماء مع إحكام الغسل. ومكروهاته خمسة، تنكيس الفعل والإكثار من صب الماء وتكرار الغسل بعد الإسباغ والغسل في الخلاء وفي مواضع الأقذار، وأن يتطهر بادي العورة أو حيث يراه الناس من غير قصد بذلك. [قوله: وهو تعميم ظاهر الجسد بالماء] أي مع الدلك؛ لأن حقيقة الغسل مركبة من الأمرين [قوله: الإنزال] أي مسبب الإنزال؛ وذلك لأن الجنابة وصف معنوي قائم بالشخص يترتب على الإنزال ومغيب الحشفة، [قوله: مأخوذة من الاختلاط والانضمام] قال في المصباح والجنابة معروفة يقال أجنب بالألف اهـ. فقول شارحنا مأخوذة من الاختلاط معناه مأخوذة من الإجناب وهو الاختلاط والانضمام والعطف فيه للتفسير. وقال عج والجنابة من التجنب وهو البعد، وقد تكون من المجانبة وهي الخلطة واللصوق، ومن ذلك الصاحب بالجنب اهـ. [قوله: وذلك] أي ما ذكر من الاختلاط والانضمام، [قوله: عند مقاربة] أي تقارب الأهل فيختلط به وينضم إليه، فالاختلاط والانضمام مرتب على القرب، والتعبير بالمفاعلة إشارة إلى أن كلا منهما يقرب من الآخر ولو في الجملة، والمراد بالأهل الزوجة ومثلها غيرها وخصها بالذكر لكونها الغالب. [قوله: عند الغشيان] قال في المصباح وغشيته، أي من باب تعب أتيته والاسم الغشيان بالكسر أي بكسر الغين وسكون الشين وكني به عن الجماع اهـ، أي

أن تلك المقاربة عند إرادة الجماع لا أن المراد

Mas'alah: Does a woman perform the same ghusl actions as a man?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=210)

وتفعل ذلك المرأة) قيل الإشارة عائدة على كل ما تقدم من غسل الأذى وتقديم الوضوء وتخليل أصول الشعر، وقيل: عائدة إلى الغرفات إذ المرأة لا تخلل.)

Mas'alah: In what order should one pour water over the body during ghusl?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=211)

ثم) بعد أن يغسل رأسه (يفيض الماء على شقه الأيمن ثم على شقه الأيسر) وإنما بدأ بالأيمن لما تقدم من أن البداءة بالميامن مستحبة،)

Mas'alah: What is the evidence for the order of washing feet in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=211)

فإن شاء غسل رجليه، وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله) دليل المشهور ما في الموطإ أنه - عليه الصلاة والسلام - «كان إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة»

الحديث، [حاشية العدوي] ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين اهـ، أي على بقية جسدك واحتج به من لم يشرط الدلك؛ لأن الإفاضة الإسالة. وقال المازري لا حجة فيه؛ لأن أفاض بمعنى غسل فالخلاف فيه قائم. [قوله: هذا إذا كان الشعر مرخوا] أي وكان إما مضفورا بنفسه أو بخيط أو خيطين. وأنت خبير بأن الحديث فيه التقييد بالشد ويمكن أن يجاب أن ذلك الشد ليس قويا جدا، بل شد يمكن دخول الماء وسطه، وكما لا يلزم المرأة حل عقاصها لا يلزمها نزع خاتمها ولا تحريكه، وكذا سائر أساورها ولو ذهبا أو زجاجا ولو ضيقة، وكذا لا يلزم الرجل نزع خاتمه المأذون فيه ولو ضيقا. [قوله: والرجل في ذلك كالمرأة] أي إن الرجل إذا كان شعره مضفورا فلا يجب عليه نقضه ولا يستحب بالشرط المذكور المتقدم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ذلك الرجل من قوم عادتهم ذلك أو لا، غير أنه إذا لم يكن من قوم عادتهم ذلك يكره. [قوله: على شقه الأيمن] أي كله وكذا الأيسر ويندب البداءة بأعلى كل منهما فأعلى كل جانب يقدم على أسفله ومنتهى الأعلى إلى الركبتين فيبدأ بأعلاه إلى ركبته ندبا، ثم بركبتيه إلى أسفل الأيمن، ثم بأعلى اليسار كذلك، ثم أسفله ثم يلي اليسار الظهر ثم البطن والصدر قاله زروق ولا يقال يلزم على هذا تقديم أسافل اليمنى على أعالي اليسار والشق الأيمن والأيسر الأسفلان على الظهر والبطن والصدر. لأنا نقول المطلوب إنما هو تقديم أعالي كل جهة على أسافلها كذا في عبق على خليل وقول زروق ثم البطن والصدر لم يرتب بينهما والظاهر أنه يقدم الصدر على البطن، وسكت عن الرقبة وهي بعد الرأس. وقال الشيخ في شرحه ما نصه وقال بعض يفيض الماء على الأيمن إلى الركبة ثم يفيضه على الأيسر إلى الركبة، ثم يفيضه على أسفل الجانب الأيمن، ثم أسفل الأيسر وسكت عن الظهر والبطن. قال الأقفهسي لدخولهما في الشقين اهـ، المقصود منه بلفظه وهذه الطريقة رجحها شيخنا الصغير وضعف كلام زروق المتقدم فتدبر. [قوله: ثم بعد أن يفرغ من صب الماء على شقيه إلخ] ظاهر في كونه لا يتدلك بعد صب الماء على شقه

الأيمن حتى يصب الماء على شقه الأيسر فإذا صب الماء على الأيسر دلك الشقين، ومثله في تحقيق المباني والظاهر أنه يدلك الشق الأيمن قبل الصب على الأيسر، ولذلك تجد نسخة المصنف عند غير شارحنا ويتدلك بيديه بالتعبير بالواو لا بثم المقتضية تأخر الدلك بعد الصب على الشقين. [قوله: فلا يجزئ] ، ويمكن أن يجاب بأن تقييده للاحتراز عن هذه النية فقط، ومحل كونه يحتاج لنية في فعل الوضوء المذكور إذا لم ينو رفع حدث الجنابة عند غسل ذكره وإلا فلا حاجة لتلك النية ولا لنية رفع الحدث الأصغر كما هو ظاهر؛ لأنها مندرجة في الأكبر، [قوله: وظاهره أيضا أن يمسح رأسه وأذنيه] أي وهو الصحيح ولذا قال الخرشي في كبيره فيمسح رأسه وأذنيه، وإن كان يغسلهما بعد ذلك اهـ. [قوله: مطلقا] أي سواء كان الموضع نقيا أم لا، يفسره الرابع المفصل الذي نذكره وقوله وقيل هو مخير إلخ، أي مطلقا وهناك رابع يفصل، وهو أنه يقدم إن كان الموضع نقيا ويؤخر إن كان وسخا وهذا الخلاف كما قال بعضهم مقيد بالغسل الواجب. وأما غسل الجمعة مثلا فيقدمهما قطعا؛ لأن الوضوء واجب والغسل تابع مندوب فيكون فاصلا مخلا بالفور وقطع بذلك ابن عمر

فظاهره أنه كمل وضوءه شيخنا، والقول بالتأخير مطلقا أظهر من المشهور لما في الصحيحين أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله فيغسلهما إذ ذاك، وهذا صريح وما تقدم ظاهر، وأنى يقاوم الظاهر الصريح؟ فيكون هذا القول هو المشهور بناء على أن المشهور ما قوي دليله.)

Mas'alah: How does one dip hands and lift them without cupping water in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=212)

ثم) بعد أن انتهى يفرغ من وضوئه (يغمس يديه في الإناء) المفتوح ونحوه أو يفرغ عليه الماء إن كان غير مفتوح (ويرفعهما) بعد ذلك حال كونه (غير قابض) يعني غير مغترف (بهما شيئا) من الماء بحيث لا يكون فيهما إلا ما تعلق بهما)

Mas'alah: When should the feet be washed during ghusl?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=215)

(ويغسل رجليه آخر ذلك) الغسل إذا لم يكن غسلهما أولا عند وضوئه (يجمع ذلك) الغسل المذكور (فيهما) أي في الرجلين (ل) أجل (تمام غسله) الواجب (ولتمام وضوئه) المستحب (إن كان أخر غسلهما) في الوضوء.

Mas'alah: Does wudu before ghusl suffice for washing the limbs in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=173)

(والوضوء عن محله ولو ناسيا لجنابته) : أي ويجزئ الوضوء عن محل الوضوء؛ يعني أن من توضأ بنية رفع الحدث الأصغر ثم تمم الغسل بنية رفع الأكبر أو بنية الغسل، فإنه يجزئه غسل محل الوضوء عن غسله في الغسل، فلا يعيد غسل أعضاء الوضوء في غسله، ولو كان ناسيا أن عليه جنابة حال وضوئه. فإذا تذكر - ولو بعد [حاشية الصاوي] الوضوء؛ فلو اغتسل ولم يبدأ بالوضوء ولا ختم به لأجزأه غسله عن الوضوء لاشتماله عليه. هذا إن لم يحدث بعد غسل شيء من أعضاء الوضوء بأن لم يحدث

أصلا أو أحدث قبل غسل شيء من أعضاء الوضوء. وأما إن أحدث بعد غسل شيء منه، فإن أحدث بعد تمام وضوئه وغسله فهو كمحدث يلزمه أن يجدد وضوءه بنية اتفاقا. وإن أحدث في أثناء غسله - فهذا إن لم يرجع فيغسل ما غسل من أعضاء وضوئه قبل حدثه - فإنه لا تجزئه صلاته. وهل يفتقر هذا في غسل ما تقدم من أعضاء وضوئه لنية، أو تجزئه نية الغسل عن ذلك؟ فيه قولان للمتأخرين. فقال ابن أبي زيد: يفتقر إلى نية، وقال القابسي: لا يفتقر إلى نية. قوله: [بنيته أي الوضوء] : أي على طريقة ابن أبي زيد وأما على قول القابسي فلا يفتقر لها. قوله: [اتفاقا] : أي من ابن أبي زيد والقابسي وغيرهما من أهل المذهب. قوله: [والوضوء عن محله] : هذه المسألة عكس المسألة المتقدمة، وهي التي وعد بها. لأن المتقدمة أجزأ فيها غسل الجنابة عن الوضوء، وهذه أجزأ فيها غسل الوضوء على بعض غسل الجنابة. قوله: [ولو كان ناسيا] إلخ: دفع به ما يتوهم أن نية الأصغر لا تنوب عن الأكبر.

طول - فإنه يبني بنية على ما غسله من أعضاء الوضوء إذا لم يطل ما بين تذكره وبين الشروع في الإتمام.

Mas'alah: What is the complete sunnah method of performing ghusl?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=54)

والأكمل أن يبدأ بغسل يديه، ثم يزيل ما على بدنه من أذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، وإن لم يكن محدثا، ويؤخر غسل الرجلين إلى آخر الغسل في إحدى الروايتين ويفعله في مكانه من الوضوء في الأخرى، ثم يفيض الماء على رأسه، ثم يكرره ثلاثا ويضغثه في

كل دفعة.

Mas'alah: What is the chapter on ritual bathing and its causes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=345)

فصل ذكر فيه أحكام الغسل وموجباته وما يتعلق به وهو بفتح الغين وضمها، والأول أفصح، واختار ابن مالك الثاني، قائلا: ويجوز ضم ثانيه تبعا لأوله.

Mas'alah: What is the description of ghusl and its obligatory acts in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=211)

باب في بيان صفة الغسل (باب) (في) بيان صفة (الغسل) بضم المعجمة الفعل على ما تقدم عن الذخيرة زاد في رواية (من الجنابة) وإسقاطها أولى لعدم الاختصاص وقد تقدم دليله وشرائطه في باب ما يجب منه الوضوء وقد ذكر الشيخ صفة الغسل وهي مشتملة على فرائض وسنن وفضائل ولم يتعرض لبيان الفرض من غيره ونحن نبين ذلك إن شاء الله تعالى فنقول (أما الطهر) أي

Mas'alah: What is the order of pouring water on the right and left sides during ghusl?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=217)

ثم) بعد أن يغسل رأسه (يفيض الماء على شفه الأيمن ثم على شفه الأيسر) وإنما بدأ

بالأيمن لما تقدم من أن البداءة بالمياه من مستحبة)

Mas'alah: What is the intention when washing the feet after wudu during ghusl?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=221)

يجمع ذلك) الغسل المذكور (فيهما) أي في الرجلين (ل) أجل (تمام غسله) الواجب (ولتمام وضوئه) المستحب (إن كان أخر غسلهما) في الوضوء

Mas'alah: What is the difference of opinion on the intention when washing the feet after wudu in ghusl?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=221)

ق واختلف إذا أخر غسل رجليه بأي نية يغسلهما فقال ابن أبي زيد ينوي الوضوء والغسل

Mas'alah: What is the difference of opinion between Ibn Abi Zayd and al-Qabisi on intention in combined ghusl and wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=221)

وقال القابسي لا يحتاج أن ينوي الوضوء واتفقا على أنه لا ينوي به تمام وضوئه

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu within ghusl and its intention?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=562)

ثم أعضاء وضوئه يعني أنه يندب بعد غسل اليدين وإزالة الأذى أن يغسل أعضاء وضوئه بنية الجنابة، ولو نوى الأصغر لأجزاه كما يدل عليه قوله: وغسل الوضوء عن غسل محله، ولو ذاكرا للأكبر ما لم يخرجه. كما في الشبراخيتي. وغيره. وهذا هو الظاهر. وقال الأقفهسي: المشهور المعروف في المذهب عدم الإجزاء لعدم اندراج الأكبر تحت الأصغر، ولو نوي الفضيلة لوجب عليه إعادتها في الغسل. وفي شرح الشيخ عبد الباقي: ولا يسن في هذا الوضوء مضمضة ولا استنشاق،

ولا غسل يدية لكوعيه، ولا استنثار لما تقدم أنها من سنن الغسل. وقد تقدم ما للشبراخيتي، ونحوه للخرشي عند قول المصنف: "واستنثار" ، وقوله: "ثم أعضاء وضوئه" ، أي فيمسح رأسه، وإذا غسل أعضاء وضوئه فإنه يغسلها كاملة ولا يؤخر غسل رجليه مرة يعني أن المغتسل إنما يغسل أعضاء وضوئه مرة مرة قال عياض: لأنه لم يأت تكراره في الأحاديث والحق وروده كما قال ابن حجر، وقد رد الرماصي ما قاله عياض ناقلا عن ابن حجر، فإنه قال: ورد عليه ابن حجر في فتح الباري بأنه ورد من طرق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة: عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها أنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة، وفيه: ثم تمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ويديه ثلاثا ثم أفاض على رأسه ثلاثا. فقد علمت أن معتمد المصنف مردود. وما في هذا الحديث هو ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك. وقد جمعها الحافظ سيدي أحمد بن يوسف الفاسي في جزء مستقل، والتكرار هو الذي عول عليه أبو محمد صالح، واعتمد عليه. والله تعالى أعلم. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وقال الشيخ الأمير: ثم أعضاء وضوئه، قال: الأصل مرة،

ورده الرماصي بأنه تابع لقول عياض: لم يرد تثليثه، والحق وروده كما قال ابن حجر. فانظره انتهى.

Mas'alah: Should one delay washing the feet in ghusl or wash them immediately?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=563)]

وما تقدم من أنه يغسل أعضاء وضوئه كاملة، ولا يؤخر غسل رجليه صرح غير واحد بأنه المشهور. قال الإمام الحطاب: وهذا هو المشهور. وقال الشيخ محمد بن الحسن: أشار بقوله كاملة إلى أن الأولى تقديم غسل رجليه، وعدم تأخيره إلى تمام غسله، وهو خلاف الراجح؛ إذ الراجح أنه يؤخر غسل رجليه؛ لأنه قد جاء التصريح بذلك في الأحاديث، ووقع في بعضها الإطلاق، والمطلق يحمل على المقيد. انتهى. قال القلشاني عن المازري: فمقتضاه عدم تخليل اللحية في الوضوء، وعدم تخليل الرأس عند مسحه، وعلى التأخير العكس. ابن الحاجب: وعلى تأخيرهما في ترك المسح روايتان. انتهى، سند: ومن نسي أن يتوضأ قبل غسل الجنابة توضأ بعده. انتهى، قاله الحطاب. وقال الخرشي: وأشعر بأنه لو لم يقدمها لا يتوضأ بعد الغسل، وفي الاستذكار إجماع أهل العلم على ذلك. ثم ذكر ما لسند.

Mas'alah: What is the recommended order for washing the upper and lower body in ghusl?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=564)]

وأعلاه؛ يعني أنه يندب للمغتسل أن يقدم أعلاه؛ أي أعلى كل جانب منه يقدم ندبا على أسفله، ومنتهى الأعلى إلى الركبتين، فيبدأ بأعلى الأيمن إلى ركبته ندبا، ثم بركبته إلى أسفل الأيمن. ثم بأعلى اليسار كذلك، ثم بأسفله، ثم يلي اليسار الظهر، ثم البطن، والصدر. نقله الشيخ عبد الباقي عن الشيخ القطب زروق. وأما الضمير في قوله وميامنه فإنه يعود على الشخص المغتسل؛ أي يندب للمغتسل أن يقدم ميامنه على مياسره، وحينئذ فيقدم أسفل الجانب الأيمن على أعلى الجانب الأيسر، وهذا موافق لما في الفاكهاني والنوادر. وما قرره به التتائي كما في الشبراخيتي. وما قررته من أن اليمين كله بأعلاه، وأسفله يقدم على اليسار وهو الذي اختاره أحمد قال الشيخ محمد بن الحسن: وفيه نظر ففي الحطاب: واعلم أن ظواهر نصوصهم تقتضي أن الأعلى بميامنه ومياسره مقدم على الأسفل بميامنه ومياسره، وميامن كل من الأعلى، والأسفل مقدم على مياسر كل بل هذا صريح ابن جماعة. وبهذا قرر ابن عاشر، ونصه: ازدحم الأعلى والأيمن في التقديم فتعارض أعلى الجهة اليسرى وأسفل الجهة اليمنى في حكم التقديم، والذي نص عليه بعضهم تقديم الأعلى مطلقا مع تقديم الجهة اليمنى أيضا، وربما أشعر بهذا تقديم المص الأعلى على الميامن، والتقدير يستحب تقديم الأعلى على الأسفل، وتقديم ميامن كل على يساره، ونحو هذا الفقه لابن مرزوق. انتهى. ويؤخذ منه أن الضمير في أعلاه يعود على المغتسل، والضمير في ميامنه على كل من الأعلى والأسفل، وجعل عبد الباقي الضمير في أعلاه لكل جانب، وفي ميامنه للمغتسل، وهو مبني على تقريره. والله أعلم. انتهى كلام الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the complete recommended method of performing ghusl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=565)

وكيفية الغسل على الكمال قال الإمام الحطاب عن ابن جماعة: هي أن يجلس في موضع طاهر ثم يغسل يديه، ثم يزيل الأذى إن كان، ثم ينوي رفع حدث الجنابة، ثم يغسل السبيلين وما والاهما، ثم يتوضأ، وينوي بوضوئه رفع الحدث الأكبر. فإذا أكمل وضوءه غمس يديه في الماء وخلل بهما شعر رأسه، ثم يغرف عليه ثلاث غرفات حتى يوعب غسله، ثم يضغثه بيديه، ثم ينقل الماء إلى أذنيه يغسل ظاهرهما وباطنهما، ثم ما تحت ذقنه وعنقه وعضديه، ثم ما تحت إبطيه ويخلل عمق سرته، ثم يفرغ الماء على ظهره، ويجمع يديه خلفه في التدلك، ثم يغسل الجانب الأيمن، ثم الأيسر، ثم ما تحت الركبتين، ثم الساق اليمني، ثم الساق اليسرى، ثم يغسل رجليه. وإن استعان بإناء له أنبوب يفرغ على جسده به فهو أبعد من السرف. انتهى وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: ويقدم أعاليه، ويختم بصدره وبطنه. قاله الغزالي. ونقله عنه ابن ناجي. وهذا كله استحباب. انتهى. وقال في شرح الإرشاد: وذكر بعضهم تأخير صدره عن ظهره. انتهى كلام الحطاب. وقد نقل الحطاب وغيره أنه لا يصب الماء في أذنيه، قال الشيخ عبد الباقي: لأن ذلك يضره قالوا ويكفيهما؛ أي أذنيه على كفه مملوءة ماء، ويدير إصبعيه إثر ذلك أو معه إن أمكن. وقد مر عن ابن فرحون: ويراعي في غسل باطن الأذنين إيصال الماء إلى التجعد والتكسر بحمل الماء في اليد إلى الأذن ووضعهما في الماء، ثم يدلكهما. انتهى. وقال الشيخ الأمير: والأكمل أن يسمي، ثم يغسل يديه، ثم الأذى، ثم فرجه بالنية، ووجب استرخاء بغسل مخرج، ثم أعضاء وضوئه، ومسح رأسه قبل غسلها لتأنيسه بالماء، ويمنع الزكام، والنزلة بقليل. في

الحطاب: يبدأ من المؤخر، ثم [ثلثها] (1) يعم بكل مرة على التحقيق، ثم رقبته، ثم شقه الأيمن، وهل ولو ظهرا وبطنا، أو يؤخرهما؟ ويبدأ بالظهر، وهل يغسل جميع الأيمن قبل الأيسر أو للركبة ثم مثله من الأيسر؟ وجهان. انتهى.

Mas'alah: Should wudu be performed before or after ghusl?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=101)

120 - قال: قلت: الوضوء قبل الغسل، أو الغسل قبل الوضوء؟ قال: الوضوء قبل الغسل أحب إلي.

Mas'alah: What is the chapter on major purification (ghusl)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=303)

[فصل الطهارة الكبرى وهي الغسل]

Mas'alah: What is the complete recommended method of performing ghusl?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=312)

ص (ثم بأعضاء وضوئه كاملة مرة) ش: قال في التوضيح في قول ابن الحاجب: والأكمل أن يغسل يديه ثم يزيل الأذى ثم يغسل ذكره ثم يتوضأ. قوله: ثم يتوضأ، أي بنية رفع الجنابة عن تلك الأعضاء ولو نوى الفضيلة وجبت عليه إعادة غسلها انتهى قوله بنية رفع الجنابة يريد أو رفع الحدث الأصغر قاله ابن عرفة عن اللخمي ونصه: ثم يتوضأ. اللخمي. وينوي الجنابة وإن نوى الوضوء أجزأه، انتهى. وفي الجزولي الكبير في قول الرسالة: ثم يتوضأ وضوء الصلاة يؤخذ منه أنه ينوي رفع الحدث الأصغر ويجزئه وهو إنما ينوي رفع الجنابة فإن نوى به رفع الحدث الأصغر تجزئه، وفيه خلاف

المازري وقيل: لا يجزئه وهذا يؤخذ من قول الشيخ فيما يأتي، وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته وما اقتصر عليه اللخمي وابن عرفة جعله الأقفهسي خلاف

Mas'alah: What is the chapter on the practice of ghusl from janabah?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=111)]

باب العمل في الغسل وما يكفي من الجنابة.

Mas'alah: How did the Prophet perform ghusl from janabah?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=111)]

65- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله.

Mas'alah: How did Ibn Umar perform ghusl from janabah?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=113)]

66- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فأفرغ على يده اليمنى، فغسلها، ثم غسل فرجه، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه، ونضح في عينيه، ثم غسل يده اليمنى، ثم غسل يده اليسرى، ثم غسل رأسه، ثم اغتسل فأفاض عليه الماء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's ghusl from janabah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=114)

حدثنا القعنبي عن مالك ؛ أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سئلت عن غسل المرأة من الجنابة، فقالت: لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء، ولتضغث رأسها بيديها.

Mas'alah: What are the general rulings on ghusl from janabah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=130)

باب جامع في غسل الجنابة.

Mas'alah: What is the chapter on the practice of ritual bathing from janabah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=121)

(17) باب العمل في الغسل من الجنابة وما يكفي

Mas'alah: How did the Prophet perform ghusl from janabah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=121)

120 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله.

Mas'alah: How did Ibn Umar perform ghusl from janabah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=123)

122 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فأفرغ على يده اليمنى، فغسلها، ثم غسل فرجه، ثم مضمض واستنثر، وغسل وجهه، ونضح في عينيه الماء، ثم غسل يده اليمنى، ثم غسل يده اليسرى، ثم غسل رأسه، ثم اغتسل وأفاض عليه الماء.

Mas'alah: How should a woman perform ghusl from janabah according to Aisha?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=124)

123 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سئلت عن غسل المرأة من الجنابة، فقالت: لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء، ولتضغث رأسها بيدها.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on ghusl from janabah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=142)

(22) جامع غسل الجنابة

Mas'alah: What is the chapter on ritual bathing from janabah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=61)

باب: الاغتسال من الجنابة

Mas'alah: What is the description of ghusl from janabah according to Ibn Umar in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=62)

54 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع: «أن ابن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة أفرغ على

يده اليمنى فغسلها، ثم غسل فرجه، ومضمض، واستنشق، وغسل وجهه، ونضح في عينيه، ثم غسل يده اليمنى، ثم اليسرى، ثم غسل رأسه، ثم اغتسل، وأفاض الماء على جلده» , قال محمد: وبهذا كله نأخذ إلا النضح في العينين، فإن ذلك ليس بواجب على الناس في الجنابة، وهو قول أبي حنيفة، ومالك بن أنس والعامة

Mas'alah: What is the chapter on the practice of ritual bathing from janabah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=125)

§باب العمل في غسل الجنابة

Mas'alah: How did the Prophet perform ghusl from janabah according to Aisha?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=126)

67 - حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان §إذا اغتسل من الجنابة، بدأ «بغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله»

Mas'alah: How did Ibn Umar perform ghusl from janabah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=128)

69 – وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان §إذا اغتسل من الجنابة، بدأ «فأفرغ على يده اليمنى، فغسلها، ثم غسل فرجه، ثم مضمض واستنثر. ثم غسل وجهه، ونضح في عينيه، ثم غسل يده اليمنى، ثم اليسرى. ثم غسل رأسه. ثم اغتسل وأفاض عليه الماء»

Mas'alah: How should a woman perform ghusl from janabah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=129)

70 – وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عائشة سئلت عن غسل المرأة من الجنابة، فقالت: «§لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء، ولتضغث رأسها بيديها»

Mas'alah: What are the different opinions on performing wudu during ghusl?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=86)

قوله: "ثم يتوضأ وضوء الصلاة" : ظاهرة التكميل. وقد اختلف المذهب على أربعة أقوال: أحدهما تكميل الوضوء اعتمادا على حديث ميمونة، وقيل: بالتخيير في ذلك حملا على جمع الحديثين، وفرق بعض العلماء بين أن يكون الموضع نقيا فيقدمها، أو أن يكون قذرا فيؤخرها فرارا

Mas'alah: Can one build ghusl for janabah on previously washed wudu limbs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=132)

وعلى هذا يتخرج القول فيمن غسل أعضاء الوضوء المفروضة بنية الحدث الأصغر، ثم ذكر أنه جنب بفور ذلك. فهل يبنى غسل الجنابة على ما غسل من هذه الأعضاء أم يستأنف؟ يتخرج على القولين المتقدمين في التيمم.

Mas'alah: What is the chapter on the description of ghusl?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=209)

باب صفة الاغتسال

Mas'alah: Should one begin ghusl by washing the private parts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=213)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: إنما اختار البداية بغسل مواضع الأذى، لأنه يفتقر إلى تطهيرها من الجنابة. وتطهير العضو من الجنابة، إنما يكون بعد إزالة النجاسة عنه. فإذا غسل عنه النجاسة، فقد قال بعض شيوخنا يغسله بنية الجنابة ليأمن من مس ذكره في أثناء طهارته. فيسلم بذلك من نقض الطهارة الصغرى. ويأمن من انتقاضها إذا قدم ذلك. ولو غسل ذلك بنية الجنابة وإزالة النجاسة معا، لأجزأه ذلك عنده. وهذا فيه مطعن متى اعتقد المغتسل أن إزالة النجاسة ليست بفرض، على ظاهر أحد القولين. لأن جمعها [1] على هذا القول مع غسل الجنابة، جمع بين فرض ونفل، وقصد إليهما معا. وذلك لا = - صلى الله عليه وسلم: ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول الشعر. فتح الباري ج 1 ص 376. وأخرجه أحمد بسنده إليها إلى أن قالت: ثم يخلل أصول

شعره حتى إذا ظن أنه قد استبرأ البشرة اغترف ثلاث غرفات. الفتح الرباني ج 2 ص 628. (1) جمعهما -ق-.

يصح. وقد أشرنا في الكلام على من اغتسل للجنابة، والجمعة معا إلى هذا.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu before ghusl for janabah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=214)

والجواب على السؤال الخامس: أن يقال: أما افتتاح غسل الجنابة بالطهارة الصغرى فقد ورد به الخبر، أنه فعله عليه السلام [1]. وقد اختلف النقل عنه هل أكمل وضوءه أو أخر غسل رجليه إلى فراغه؟ فروت عائشة أنه توضأ كما يتوضأ للصلاة [2]. وأشارت بهذا التقييد إلى خلاف الرواية الأخرى. ولهذا أشار القاضي أبو محمد بالتقييد الذي قيد [3]؛ لأنه التقييد الذي قيدت به عائشة رضي الله عنها ليشعر بذلك أن المختار رواية عائشة. وقد روى ابن زياد عن مالك ليس العمل على تأخير غسل الرجلين. وإن كان قد روي عنه في المبسوط: واسع أن يؤخر ذلك حتى يفرغ من غسله. أخذا منه بحديث ميمونة [4] أنه أخر غسل رجليه. ولأنه لما افتتح الطهارة الكبرى بغسل وجهه، وهو أول عضو من الطهارة الصغرى، ختمها بغسل رجليه وهو آخر عضو من الطهارة الصغرى، لتحصل الكبرى متابعة لأعضاء الوضوء، وحاصلة بين أثنائها. ومقتضى الرواية الأولى أنه يأتي بالوضوء على ما هو عليه، ثم بعد ذلك يستأنف تخليل اللحية وشعر الرأس. لأن التخليل ليس من خصائص الوضوء. وقد قال ابن زياد عنه: لو أخر غسل رجليه لأعاد الوضوء عند فراغه من غسله. وهذا مراعاة لما قلناه من

الإتيان به على وجهه، والتحفظ على الموالاة فيه. ومقتضى الرواية الثانية التي سامح فيها بتأخير غسل الرجلين، أنه إذا غسل وجهه خلل أصول شعر لحيته ثم يغسل لحيته. ثم يغسل يديه. ثم يخلل شعر رأسه. هكذا ذكر بعض شيوخنا. لأنه لما (1) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما - نيل الأوطار ج 1 ص 286/ 289. (2) أخرجه البخاري - الفتح ج 1 ص 376. (3) قصد -ح-. (4) رواه أحمد عن ميمونة رضي الله عنها وفي ختام وصفها لغسله أنه أفاض الماء على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه. الفتح الرباني ج 2 ص 129. ورواه البخاري قالت: توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما. الفتح ج 1 ص 376.

سامح بتأخير غسل الرجلين لم يراع أن يؤتى بالوضوء على صفته. وإذا لم يراع ذلك أدخل فيه ما ليس من خصائصه وهو التخليل. وهذه الطريقة التي تستمر على القول بأن المتوضئ في ابتداء غسله ينوي بغسل أعضاء وضوئه غسل الجنابة. وإنما قدمت على بقية الجسد لما لها من الحرمة عليه. بكونها محلا لطهارة أخرى. وإلى هذا كان يذهب من شافهته من شيوخنا المحققين.

Mas'alah: What is the ruling on washing the wudu limbs during ghusl?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=185)

(ثم أعضاء وضوئه) يندب تقديمها بنية رفع الجنابة عنها بعد إزالة الأذى إذ لو نوى الفضيلة لوجب إعادتها في الغسل قاله تت وقال عج مقتضى المصنف إعادة غسل يديه

مع أن السنة تقدمت اهـ.

Mas'alah: Should washing the feet be delayed in ghusl?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=185)

(كاملة) فلا يؤخر غسل رجليه

Mas'alah: What is the order of washing the sides of the body in ghusl?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=185)

(مرة وأعلاه) أي أعلى كل جانب يقدم على أسفله ومنتهى الأعلى إلى الركبتين فيبدأ بأعلاه إلى ـــــــ ابن الجلاب لكن تأوله المنوفي على أن الماء انفصل متغيرا وهو غير ظاهر لجواز حصولهما معا ويغسل حتى ينفصل الماء طاهرا انظر ح رحمه الله تعالى اهـ. (ثم أعضاء وضوئه) قول ز بنية رفع الجنابة الخ ابن عرفة عن اللخمي رحمه الله وإن نوى الوضوء أجزأه اهـ. ويدل عليه قول المصنف رحمه الله تعالى وغسل الوضوء عن غسل محله (كاملة مرة) أشار بقوله كاملة إلى أن الأولى تقديم غسل رجليه وعدم تأخيره إلى إتمام غسله وهو خلاف الراجح إذ الراجح أنه يؤخر غسل رجليه لأنه قد جاء التصريح بذلك في الأحاديث كحديث ميمونة ووقع في بعض الأحاديث الإطلاق والمطلق يحمل على المقيد قال القلشاني المازري وعلى التقديم فمقتضاه عدم تخليل اللحية في الوضوء وعدم تخليل الرأس عند مسحه وعلى التأخير العكس ابن الحاجب

وعلى تأخيرهما في ترك المسح روايتان انظر توجيههما في ضيح وأشار بقوله مرة إلى ما ذكره عياض عن بعض شيوخه من أنه لا فضيلة في تكراره لأنه في ضيح اقتصر عليه قال طفى ورد عليه ابن حجر في فتح الباري بأنه ورد من طرق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها وصفت غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الجنابة وفيه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم أفاض على رأسه ثلاثا اهـ. فقد علمت أن معتمد المصنف مردود قلت وما في هذا الحديث هو ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك وقد جمعها الحافظ سيدي أحمد بن يوسف الفاسي رحمه الله في جزء مستقل وكان العلامة سيدي عبد القادر الفاسي يقول ما قاله عياض نقله عن بعض شيوخه فكتبوه عليه بالزنجفور وفي الجزولي إن التكرار هو الذي عول عليه أبو محمد صالح واعتمده عليه والله أعلم (وأعلاه وميامنه) قول ز ثم بأعلى اليسار كذلك الخ يقتضي هذا أن اليمين كله بأعلاه وأسفله يقدم على اليسار وهو الذي اختاره أحمد وفيه نظر ففي ح واعلم أن ظواهر

Mas'alah: What is the recommended order for washing the body in ghusl?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=186)

ركبتيه ندبا ثم بركبته إلى أسفل الأيمن ثم بأعلى اليسار كذلك ثم أسفله ثم يلي اليسار الظهر ثم البطن والصدر قاله زروق ولا يقال يلزم على هذا تقديم أسافل اليمنى على أعالي اليسار والشق الأيمن والأيسر الأسفلان على الظهر والبطن والصدر لأنا نقول المطلوب إنما هو تقديم أعالي كل جهة على أسافلها كما هو ظاهر كلام المصنف لا تقديم إلا على مطلقا قاله د وعلم من ذلك أن الضمير في أعلاه لجانب المغتسل وأما

الضمير في قوله:

Mas'alah: What does 'and his right side' refer to in ghusl?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=186)

(وميامنه) فللمغتسل

Mas'alah: How is wudu performed within ghusl?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=158)

وقوله: (ثم يتوضأ وضوء الصلاة) يعني يفتتح بعد الإزالة الوضوء المذكور فوقه وهذا كما قال في الوضوء فإن كان قد بال أو تغوط غسل ذلك منه ثم يتوضأ وينوي الطهارة عند أول واجبة كالوضوء إلا أنها في الوضوء مختلف فيها نصا وهنا المنصوص وجوبها ومقابلها مخرج وقد تقدم.

Mas'alah: How should the three handfuls of water be distributed over the head during ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=159)

عياض يفرق الثلاث على الرأس لكل جانب واحدة والثالثة للوسط وقيل الكل للكل وكل جائز

Mas'alah: How should a woman perform ghusl?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=159)

وتفعل ذلك المرأة فتزيل الأذى ثم تتوضأ ثم تخلل ثم تغرف على رأسها ثلاثا قاله أبو عمران الجورابي قال عبد الوهاب الإشارة بذلك للغرفات والأول واضح وأعم،

Mas'alah: What is the ruling on combining ghusl and wudu when washing the feet last?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=162)

وقوله (يجمع ذلك فيهما لتمام غسله ولتمام وضوئه إن كان آخر غسلهما) يعني أنه لا يغسلهما آخرا إلا إن كان أخر غسلهما وقد يستروح من هنا اختيار الشيخ وهو بعيد لتمام غسله الواجب ولتمام وضوئه المندوب تقديمه في غسله نبه لذلك على أن هذا الفصل لا يخل بالموالاة في الوضوء المندوب لأنه مأذون فيه شرعا والعبادة لا تقطع العبادة لا سيما وأمد الغسل قريب جدا إن عمل على مقتضى السنة بل هما عبادة واحدة اندرج مندوبها في واجبها حكما كما وجب إدراجه نية نعم قال بعض الشيوخ لا يؤخر رجليه في غسل الجمعة لأن الوضوء واجب والغسل تابع مندوب فيكون فاصلا وفيه بحث فتأمله وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the description of ritual bathing for janabah, menstruation, and postpartum bleeding?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1158)

باب في الغسل أما الطهر فهو في الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواء فإن اقتصر

المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه وأفضل له أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو جسده من الأذى ثم يتوضأ وضوء الصلاة فإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله ثم يغمس يديه في الإناء ويرفعهما غير قابض بهما شيء فيخلل بهما أصول شعر رأسه ثم يغرف بهما على رأسه ثلاث غرفات غاسلا له بهن وتفعل ذلك المرأة وتضغث شعر رأسها وليس عليها حل عقاصها ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم على شقه الأيسر ويتدلك بيديه بإثر صب الماء حتى يوعب جميع جسده وما شك أن يكون الماء أخذه من جسده عاوده بالماء ودلكه بيده حتى يوعب جميع جسده ويتابع عمق سرته ويحت حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه وبين أليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه وأسافل رجليه ويخلل أصابع يديه ويغسل رجليه آخر ذلك يجمع ذلك فيهما لتمام غسله ولتمام وضوئه إن كان آخر غسلهما ويحذر أن يمس ذكره في تدلكه بباطن كفه فإن فعل ذلك وقد أوعب طهره أعاد الوضوء وإن مسه في ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيديه على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك وينويه.

Mas'alah: What is the ruling on beginning ghusl by removing impurity?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=97)

قوله: وفضائله البداءة بإزالة النجاسة، يعني أن الأفضل في حق المغتسل أن يبدأ بإزالة ما على جسده من الأذى حيث ما بلغت فيه من قبل أو دبر أو غيرهما، وإنما قدم غسل النجاسة أولا ليقع الغسل على أعضاء ظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the private parts and making intention in ghusl?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=97)

قوله: ثم الذكر فينوي عنده يعني أنه يغسل ذكره، وإن لم تكن عليه نجاسة، لأن غسله حينئذ يكون للجنابة، وإنما يقدم غسله ليأمن من نقض الوضوء بمسه، وعلى هذا فينوي نية الجنابة عند غسله، وإن لم ينوها فلا بد من غسله ثانيا ليعم جميع جسده ذكر ذلك المازري وغيره. قال ابن عبد السلام: فلو نوى بذلك رفع الحدث وزوال النجاسة أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on beginning ghusl from the upper body?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=97)

قوله: ثم أعلى جسده، أي ومن فضائل الغسل البداءة بأعلى الجسد قوله: وتثليث غسل رأسه أي ومن فضائل الغسل البداءة بأعلى الجسد.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's method of pouring water over the head in ghusl?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=78)

قيل: يحتمل أن يكون أراد النبي عليه السلام الكمال؛ بدليل ما ذكرناه من قوله «أما أنا

فأحثي على رأسي حثيات من ماء فإذا أنا قد طهرت».

Mas'alah: What is the ruling on the method of ghusl from janabah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=626)

ومثل قوله للمرأة التي سألته فقالت: أنقض شرع رأسي؟ فقال: (إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي الماء على جسد) .

Mas'alah: How is the apparent conflict between hadith and general Quranic verses regarding ghusl and wudu resolved?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=731)

قيل: غسل الذي قلناه، وصلى بوضوء متقدم. وإذا احتمل ما قلناه، واحتمل ما قلتموه لم يعترض به على عموم الآية والأخبار.

Sub-topic - Junub Entering the Mosque

Mas'alah: Can a person in janabah enter the mosque to fetch water for ghusl?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=233)

(فرع) لا نص في جنب لم يجد ماء غير إلا في المسجد وأخذ بعض المتأخرين من قول مالك لا يدخل الجنب المسجد إلا عابر سبيل دخله لأخذ الماء لأنه مضطر وذكر أن محمد بن الحسن سأل مالكا فأجاب لا يدخل الجنب المسجد فأعاد مالك جوابه فأعاد محمد فقال مالك ما تقوله أنت قال يتيمم ويدخل لأجل الماء فلم ينكره مالك.

Mas'alah: What should a person who has a wet dream in the mosque do?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=233)

(فرع) من نام في نفس المسجد فاحتلم خرج ولا يتيمم لأن في تيممه مكثا بالجنابة في

Mas'alah: Is a person in major impurity considered pure in body and sweat?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=306)

الثالث في الجلاب الجنب طاهر الجسد والعرق لما في مسلم أنه عليه السلام لقيه أبو

هريرة في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل فتفقده عليه السلام فلما جاء قال أين كنت يا أبا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل فقال عليه السلام سبحان الله إن المؤمن لا ينجس

Mas'alah: What is the ruling on a junub person performing wudu before sleeping during the day?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=41)

[مسألة: في وضوء الجنب إذا أراد النوم]] وسئل مالك عن الرجل تصيبه الجنابة نهارا وهو يريد أن يقيل، أيتوضأ وضوء الصلاة مثل الليل؟ قال: نعم، لا ينام حتى يتوضأ. قال محمد بن رشد: مثل هذا في المدونة سواء، وإنما سأله عن نوم النهار؛ لأن السنة إنما جاءت في نوم الليل. ذكر مالك في موطاه عن عبد الله بن عمر أنه قال: «ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: توضأ واغسل ذكرك ثم نم» ، فقاس مالك - رحمه الله - نوم النهار على نوم الليل في ذلك؛ إذ لا فرق بينهما في المعنى، مع أنه ظاهر قول عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإنها كانت تقول: "إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة" فوضوء الجنب قبل أن ينام من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غير خطيئة، بدليل ما روي عن عائشة، - رضي الله عنها -، أنها قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ربما نام وهو جنب لهيئته لا يمس

ماء» ، وإن كان قد قال ابن حبيب: إن محمل ذلك على أنه يتيمم إذ لم يحضره الماء،

وقال: إن الوضوء للجنب لازم لا يسع أحدا تركه، وما قلناه هو الظاهر والله أعلم. ومما يدل على التوسعة في ذلك أن ابن عمر كان لا يغسل رجليه في وضوئه له، وقد اختلف في معنى أمره بالوضوء فقيل: إنما أمر بذلك لعله ينشط فيغسل، وقيل: إنما أمر بذلك مخافة أن يتوفى في منامه فيكون على أدنى الطهارتين، والأول أظهر والله أعلم؛ لأن الوضوء لا يرفع حدث الجنابة. ألا ترى أن الحائض لا تؤمر بذلك إذ لا تملك تعجيل طهرها، وهذا بين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man touching his wife after ghusl without her having bathed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=87)

مسألة وسئل مالك عن الذي يصيب امرأته أول الليل فيقوم فيغسل ثم يرجع فيضاجعها ولم تغتسل هي، أيغسل شيئا من جلده الذي مسه جلدها؟ فقال: لا، ولكن يتوضأ إذا قام. قال محمد بن رشد: وهذا إذا التذ بمضاجعته إياها ولم يكن بجسدها أذى، وأما إن لم يلتذ بذلك ولا قصد الالتذاذ به فلا وضوء عليه باتفاق. وإن كان فيما مس جلده من جلدها أذى يخشى أن يكون قد أصاب جلده فلا بد له أن يغسل ذلك الموضع الذي يخشى أن يكون قد أصابته النجاسة التي في جسدها على المشهور في المذهب أن ما شك فيه من نجاسة البدن فحكمه أن يغسل ولا يجزئ فيه النضح. وقد مضى ذكر الاختلاف في ذلك في رسم "اغتسل" من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق. [مسألة: الحائض والجنب من النساء أتخضب يدها وهي حائض أو جنب]

Mas'alah: What is the ruling on lying on a bed with janabah and sweating?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=103)

[مسألة: الرجل يضطجع على الفراش الذي فيه الجنابة فتصيبه شدة هذا العرق] مسألة وسئل عن الرجل يضطجع على الفراش الذي فيه الجنابة فتصيبه شدة هذا العرق الذي ترى، فقال: أكرهه، أكره أن يضطجع عليه؛ ولأنه يعرق فيلتصق به، فأنا أكره ذلك، ولكن أرى أن يجعل من فوقه ثوبا ثم ينام عليه إن بدا له. قيل له: أفترى إذا اضطجع عليه فعرق أن يجزئه الوضوء؟ قال: لا، ولكن لو نظر إلى الشق الذي اضطجع عليه فغسله، فقيل: إنه يتقلب إذا كان نائما، فقال: يغسل ما يخاف أن يكون قد أصابه منه شيء. فقيل له: ألا ترى هذا بمنزلة الجنب يعرق في ثوبه؟ فقال: لا، هذا يلصق به والجنابة في الثوب هكذا يكون كثيفا، فإذا عرق فيه أصابه منه، وعرق الجنب لا بأس به، والدابة لا بأس بعرقها، فكيف بعرق الجنب لا بأس بعرقه. قال محمد بن رشد: قوله: يغسل ما يخاف أن يكون قد أصاب منه شيء هو مثل ما تقدم له في هذا الرسم في الذي يتجفف في الثوب يكون فيه الدم الكثيف، وذلك يدل على أن ما شك في نجاسته من الأبدان أن حكمه أن يغسل ولا يجزئ فيه النضح، وقد ذكرنا الدليل على الفرق في ذلك بين الثوب والجسد في مسألة الدم المذكورة، وفي كتاب ابن شعبان: أن النضح يجزي في الجسد كالثوب وهو شاذ، وقد ذهب ابن لبابة إلى أن النضح لا يجزئ في واحد منهما، وهو خروج عن المذهب جملة، وأما قوله في عرق الجنب: إنه طاهر إذا لم يكن بجسده نجاسة، فهو كما قال؛ لأن جسمه طاهر، وإنما يغتسل عبادة لا نجاسة، فعرق بني آدم تبع للحومهم في الطهارة. وروي: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «كان يقيل عند أم سليم، وكان كثير العرق، فاعتدت له قطعا يقيل عليه، فكانت تأخذ عرقه فتجعله في قارورة، فقال: ما هذا يا أم سليم، فقالت: عرقك يا رسول الله أجعله في طيبي، فضحك النبي - صلى الله عليه وسلم -» ، فدل ذلك على طهارة العرق، وكذلك عرق سائر الحيوان وألبانها تبع للحومها، فلبن

الحمارة نجس، قاله يحيى بن يحيى في سماعه، وإنما قال في المدونة: لا بأس بعرق البردون والبغل والحمار من أجل أن الناس لا يقدرون على التوقي منه، وأما ما يوكل لحمه فعرقه طاهر كلبنه، إلا أن يشرب ماء نجسا، فيختلف في عرقه ولبنه وبوله على أربعة أقوال: أحدها: أن ذلك كله طاهر، وهو قول أشهب. والثاني: أن ذلك كله نجس، وهو قول سحنون. والثالث: الألبان طاهرة، والأبوال والأعراق نجسة. والرابع: الأبوال نجسة، والأعراق والألبان طاهرة. وكذلك عرق السكران ولبن المرأة التي شربت الخمر، يتخرج ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها أن اللبن والعرق نجس

Mas'alah: What is the ruling on sleeping in a garment with janabah and then sweating?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=108)

[مسألة: الذي ينام في الثوب فيه الجنابة حتى يعرق فيه ثم يقوم أيتوضأ] مسألة وسئل عن الذي ينام في الثوب فيه الجنابة حتى يعرق فيه، ثم يقوم أيتوضأ قط؟ فقال: بل يغتسل، أحب إلي أن يغسل جلده، قيل له: أيغسل جلده؟ فقال: نعم، أو يغسل ذلك الموضع الذي أصابه ذلك من جسده. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن المني نجس عند مالك، فإذا عرق في الثوب الذي فيه الجنابة، فابتلت النجاسة وتعلقت بجسمه وجب غسله، وقوله: أحب إلي؛ ليس على ظاهره، بل غسل ما أصابه من الجنابة واجب عنده لا يراعي في ذلك قول غيره ممن ذهب إلى أن المني طاهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person performing wudu before sleeping and passing through the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=247)

[باب -16 -] في وضوء الجنب قبل أن ينام ومروره في المسجد.

Mas'alah: What actions are permissible for a junub person before performing wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=249)

فصل -2 - : [فيما يجوز فعله للجنب قبل الوضوء] ومن المدونة قال مالك: وللجنب أن يعاود أهله قبل أن يتوضأ - يريد بأهله امرأته التي كان وطئها أو جاريته- فأما أن يطأ زوجة له أخرى فيكره له

Mas'alah: What should a person in janabah do if they sleep without performing wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=250)

قال مالك في المجموعة: فإن نام الجنب، ولم يتوضأ فليستغفر الله تعالى، ولا يعود.

Mas'alah: What is Zayd ibn Aslam's interpretation of the Quranic verse regarding the junub person passing through the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=251)

وقال زيد بن اسلم: لا بأس أن يمر الجنب في المسجد عابر سبيل، وتأول زيد في ذلك قول الله تعالى: ولا جنبا إلا عابري سبيل ، وتأول زيد قوله تعالى: لا تقربوا الصلاة ، أي: مواضع الصلاة، كما قال تعالى: واسأل القرية يريد أهلها.

Mas'alah: What did the Prophet do when he remembered he was junub while standing for prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=252)

قال البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: ((أقيمت الصلاة، وقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مصلاه، فذكر أنه جنب، فقال: لنا مكانكم فذهب فاغتسل، ثم خرج ألينا فصلى بنا)) استدل به البخاري: أن من نزل ذلك به يخرج، ولا يتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on a junub performing wudu before sleeping?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=40)

ووضوء الجنب عند النوم حسن وليس بواجب وأكله وشربه قبل الغسل جائز إذا غسل يديه ويتنظف من الأذى

Mas'alah: What is the ruling on bathing in rivers and entering mosques with uncovered awrah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=484)

وما ذكره من الغسل في النهر، والدخول في المساجد، وفيها ما فيها، فغير وارد؛ لأن المكلف يكره له أن يدخلها ابتداء إلا أن يضطر إليها على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى مع أن الغالب في هذا الوقت أن شاطئ النهر فيه من كشف العورات ما هو مثل الحمام أو أعظم منه على ما هو مشاهد مرئي من كشف عورات النواتية، ومن يفعل كفعلهم سيما إن كان في غير زمن البرد فذلك أكثر وأشنع لورود الناس للغسل،

وغيره، وقل من يستتر فلا حاجة تدعو إلى الكلام على ذلك لمشاهدته عيانا، وما أتى على بعض المتأخرين إلا أنهم يحملون ألفاظ العلماء على عرفهم في زمانهم، وليس الأمر كذلك، بل كل زمان يختص بعرفه، وعادته، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on the ablution of a person in a state of major ritual impurity who wants to sleep or eat?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=688)

باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم

Mas'alah: What did the Prophet say to Umar about wudu for a junub before sleeping?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=688)

وروى ابن عمر؛ أن عمر بن الخطاب ذكر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه تصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم" [1].

Mas'alah: What did Malik say about the order of wudu and washing the private part?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=688)

قوله: "اغسل ذكرك ثم توضأ" قال أشهب [4]: قلت لمالك: فالوضوء قبل الغسل غسل الذكر! قال: قد يتقدم الشيء في اللفظ وليس في الفعل.

Mas'alah: What is the reason for wudu for a junub person before sleeping according to Malik?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=689)

وأما وضوء الجنب قبل أن ينام، فقد وقع لمالك أنه قال: هو شيء ألزمه الخوف عليه.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the reason for wudu for a junub person before sleeping?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=689)

قال أبو عبد الله المازري [2]: "اختلف علماؤنا في تعليله:" 1 - فقيل ليبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه. 2 - والمعنى الثاني، قيل: بل العلة فيه أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه، كما ذكره الأبهري [3]. ويجري الخلاف في وضوء الحائض قبل أن تنام على الخلاف في هذا التعليل، فمن علله بالمبيت على إحدى الطهارتين أجاب فيه: أنها تتوضأ "."

Mas'alah: What is the reasoning behind the Prophet's practice regarding janabah and sleep?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=690)

قال أبو عبد الله المازري [4]: "يحتمل أن يكون وجه سؤاله عن هذا؛ لأن في بعض الأحاديث أن الجنب لا تقربه الملائكة، ومعلوم من حاله - صلى الله عليه وسلم - أنه لا يبقى على حالة تبتعد الملائكة عنه، ألا ترى أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يتقي أكل الثوم ويتجنبه، وعلل ذلك بأن الملك يناجيه" . ويحتمل حديث عائشة تأويلات:

أحدها أن يكون آخر الغسل عن وقت وجب عليه فيه الاغتسال لحضور الصلاة، فيصير حينئذ عاصيا، فلا تقربه الملائكة بعصيانه، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتنزه عن هذا الحال، وهذا تأويل لا يلتفت إليه. (1) أخرجه البخاري (338) ، ومسلم (368) . (2) هذه الفقرة مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 1/ 248 - 249. (3) أخرجه مسلم (307) . (4) في المعلم بفوائد مسلم: 1/ 249.

Mas'alah: What is the ruling on delaying ghusl and performing wudu before sleep for a junub person?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=691)

قوله: "اغسل ذكرك، ثم نم" يريد - والله أعلم- أن له تأخير الغسل ما لم يأت وقت الصلاة، وندبه إلى الوضوء وغسل الأذى ثم ينام. وليس هذا بواجب على من أراد النوم. وروى ابن نافع [2] في "المجموعة" : من لم يفعل فليستغفر الله تعالى. وقال الداودي [3]: من ترك ذلك لم تسقط عدالته، وهذا هو الأظهر من أقوال الفقهاء، قال [4]: ومن توضأ فلا يبطل هذا الوضوء ببول ولا غائط، قاله مالك في "المجموعة" ، ولا يبطل بشيء إلا بمعاودة الجماع. وقولها [5]: "وضوءه للصلاة" يريد وضوءا كاملا، وكذلك قال ابن حبيب: إن أخذ بقول ابن عمر فترك غسل رجليه، فذلك وأسع، وقول مالك أولى، لما في حديث النبى - صلى الله عليه وسلم - من إطلاق لفظ الوضوء، وذلك يقتضي الوضوء الشرعي.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet entering the mosque while in a state of janabah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3540)

الثالثة والأربعون: أباح له دخول المسجد وهو جنب إكراما له [6]، ولم يفعله قط.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who only finds water inside the mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=57)

[الجنب الذي لا يجد الماء إلا في المسجد]

Mas'alah: What acts are prohibited by major ritual impurity (janabah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=96)

وتمنع الجنابة كالحدث الصلاة وقراءة القرآن في أشهر الروايتين على المنع، روى ابن عبد الحكم: لا بأس بقراءته الآيات اليسيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person eating, drinking, and having intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=97)

وللجنب الأكل والشرب والجماع.

Mas'alah: May a junub person enter a mosque to fetch water for purification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=103)

وأخذ بعض المتأخرين من قول مالك: "لا يدخل الجنب المسجد عابر سبيل" دخوله لأخذ الماء؛ لأنه مضطر. قلت: ذكر ابن الرقيق: أن محمد بن الحسن سأل عنها مالكا بحضرة أصحابه فأجابه بأن لا يدخل الجنب المسجد، فأعاد محمد سؤاله، فأعاد مالك جوابه، فأعاد محمد؛ فقال له مالك: فما تقول أنت؟ قال: يتيم ويدخل لأخذ الماء، فلم ينكره مالك.

Mas'alah: What is the chapter on wudu for a junub person who wants to eat or sleep?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=54)

باب وضوء الجنب إذا أراد أن يطعم أو ينام 53-

Mas'alah: What did the Prophet instruct Umar regarding janabah and sleep?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=54)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال: ((ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: توضأ واغسل ذكرك ثم نم!)) .

Mas'alah: What did Aisha say about performing wudu before sleeping after intercourse?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=54)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن عائشة أنها كانت تقول: ((إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة!)) .

Mas'alah: What did Ibn Umar do when in janabah before eating or sleeping?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=54)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع #68# عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يطعم أو ينام وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ثم مسح برأسه ثم يطعم أو ينام.

Mas'alah: What acts are prohibited for a person in a state of janabah?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=22)

مسألة تمنع الجنابة من الصلاة كلها إجماعا وسجود التلاوة إجماعا ومن مس المصحف عند الأربعة خلافا للظاهرية ومن الطواف والاعتكاف اجماعا ومن قراءة القرآن عن ظهر قلب عند الأربعة خلافا لقوم ورخص مالك في الآيات اليسيرة للتعوذ خلافا للشافعي ومن دخول المسجد وأجاز الشافعي المرور فيه وأجاز ابن حنبل الجلوس فيه للجنب

Mas'alah: What is the ruling on a junub performing wudu and washing his genitals before sleep?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=55)

نوم الجنب، فقال: «توضأ واغسل ذكرك».

Mas'alah: What is the order of wudu and washing the genitals for the junub before sleep?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=55)

ثم قال ابن نافع: قيل لمالك: الوضوء قبل غسل الذكر؟ قال: ربما قدم النبي ووخر.
قيل: أيتوضأ مرة للنوم؟ قال: أخاف أن ليس هذا وضوءا، وليتمم وضوءه. يريد: يسبغ.

Mas'alah: Is wudu obligatory for a junub who does not intend to sleep?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=55)

قال ابن حبيب ك وما لم يرد الجنب النوم فليس عليه أن يتوضأ، إلا أن يشاء، وليركب ويذهب في حوائجه.

Mas'alah: Should a junub person complete wudu for sleep?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=55)

قال في الواضحة: ويكمل الجنب الوضوء للنوم.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person sleeping without wudu during the day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=56)

ومن العتبية، قال ابن القاسم، عن مالك: ولا ينام الجنب في نهاره حتى يتوضأ. قال عنه ابن نافع، في المجموعة: وإنما الوضوء له شيء ألزمه، لا على وجه الخوف عليه، وكذلك الوضوء من الغمر، فإن لم يفعل فليستغفر الله.

Mas'alah: What does janabah prohibit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=36)

وتمنع الجنابة ما منعه الأصغر، والقراءة على المشهور، إلا كآية للتعوذ ونحوه، وأجاز مالك مرة قراءة القليل، ومرة - في المختصر - والكثير، وضعف [4]. ودخول مسجد على المعروف، ولو كان مجتازا على الأشهر ككافر أذن له مسلم.

Mas'alah: What does janabah prohibit beyond minor impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=137)

(وتمنع الجنابة موانع) أي ممنوعات الحدث (الأصغر) وهي الثلاثة المتقدمة في قوله ومنع حدث صلاة وطوافا ومس مصحف (و) تزيد بمنعها (القراءة) بحركة لسان إلا لحائض كما يأتي (إلا كآية) أي إلا الآية ونحوها (لتعوذ) ومراده اليسير الذي الشأن أن يتعوذ به فيشمل آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين (ونحوه) أي نحو التعوذ كرقيا، [حاشية الدسوقي] وأما إذا أراد العود لغيرها كأن غسل فرجه لئلا يدخل فيها نجاسة

الغير كذا قيل وفيه أن غاية ما يلزم عليه التلطخ بالنجاسة وهو مكروه على المعتمد ولو بالنسبة للغير إذا رضي بها ولذا كان المعتمد ما مشى عليه الشارح من الإطلاق (قوله: لنوم) أي عند نوم فليست اللام للتعليل (قوله: أي لأجل نومه على طهارة) أي هذا أحد قولين في علة الندب وقيل إنما ندب الوضوء للجنب لأجل النشاط للغسل وهذا الثاني هو المناسب لقول المصنف لا تيمم إذ من قال إنه لأجل الطهارة يقول إنه يتيمم لأن التيمم مطهر حكما وقول خش أن قوله لا تيمم مفرع على العلتين غير صواب ونص ابن بشير لا خلاف أن الجنب مأمور بالوضوء قبل النوم وهل الأمر بذلك واجب أو ندب في المذهب قولان وقد ورد عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر الجنب بالوضوء واختلف في علة الأمر فقيل لينشط للغسل وعلى هذا لو فقد الماء الكافي لم يؤمر بالتيمم وقيل ليبيت على طهارة لأن النوم موت أصغر فشرعت فيه الطهارة الصغرى كما شرعت في الموت الأكبر الطهارة الكبرى فعلى هذا إن فقد الماء يتيمم اهـ ومثله في كلام اللخمي وابن شاس ونص ابن الحاجب وفي تيمم العاجز قولان بناء على أنه للنشاط أو لتحصيل الطهارة اهـ بن (قوله: عند عدم الماء) أي الكافي بأن لم يكن عنده ماء أصلا أو عنده ماء لكن لا يكفي وضوءه (قوله: ولم يبطل) أي بحيث يطالب بوضوء آخر إلا بجماع أي حقيقة أو حكما فيشمل خروج المني بلذة معتادة من غير جماع وعلمت من هذا أن المراد بالبطلان المطالبة بالغير (قوله: فإنه يبطل بكل ناقض) أي كما قاله الأبي ويوسف بن عمر ونصه وإن نام الرجل على طهارة وضاجع زوجته وباشرها بجسده فلا ينتقض وضوءه إلا إذا قصد بذلك اللذة وقال عياض ينقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع لا الواقع بعده والمعتمد الأول (قوله: ولو بعد الاضطجاع) أي هذا إذا حصل ذلك الناقض قبل الاضطجاع باتفاق بل ولو حصل بعد الاضطجاع على الأرجح والمراد ببطلانه مطالبته بوضوء آخر بدله (قوله: أي ممنوعات الحدث الأصغر) أشار الشارح إلى أن موانع جمع مانع بمعنى ممنوع كدافق بمعنى مدفوق (قوله: بحركة

لسان) أي وأولى إذا كان يسمع نفسه فالشارح نص على المتوهم، والمحترز عنه القراءة بالقلب فلا إثم فيها إذ لا تعد قراءة شرعا ولا عرفا وقد نقل البرزلي عن أبي عمر أن الإجماع على جوازها وتردد فيها في التوضيح (قوله: ومراده) أي بما هو كالآية (قوله: اليسير الذي الشأن أن يتعوذ به) أي ولا حد فيه فيشمل آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين بل ظاهر كلامهم أن له قراءة {قل أوحي إلي} [الجن: 1] وقوله: الذي الشأن أن يتعوذ به فيه ميل لما في الحطاب عن الذخيرة من أنه لا يجوز للجنب قراءة نحو {كذبت قوم لوط المرسلين} [الشعراء: 160] ونحو آية الدين للتعوذ لأنه لا يتعوذ به وتبعه عج وغيره ونوقش بأن القرآن كله حصن وشفاء وقد صرح ابن مرزوق بأنه يتعوذ بالقرآن وإن لم يكن فيه لفظ التعوذ ولا معناه (قوله: ونحوه) من إرادة الفتح على إمام وقف في الفاتحة فيفتحوا عليه وجوبا فيما يظهر وهل كذا يفتح عليه في سورة سنة أو لا وهو ظاهر (قوله: كرقيا) قال عج الظاهر أن من جملة الرقى ما يقال عند ركوب الدابة مما يدفع عنها مشقة الحمل لأن

Mas'alah: What is the ruling on a junub entering the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=138)

واستدلال على حكم، (و) تمنع (دخول مسجد) ولو مسجد بيت هذا إذا أراد المكث فيه بل (ولو مجتازا) أي مارا وليس لصحيح حاضر دخوله بتيمم إلا أن يضطر بأن لم يجد الماء إلا في جوفه أو يكون بيته داخله فيريد الدخول أو الخروج لأجل الغسل أو يضطر إلى المبيت به فإنه يتيمم وأما المريض والمسافر العادم للماء فيتيمم والحاصل أن من فرضه التيمم يجوز له أن يدخل للصلاة فيه به ولا يمكث فيه به إلا أن يضطر

(ككافر) فإنه يمنع من الدخول فيه

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim permitting a person in janabah to enter a mosque?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=138)]

(وإن) (أذن) له (مسلم) في الدخول ما لم تدع ضرورة لدخوله كعمارة وندب أن يدخل من جهة عمله

Mas'alah: Is a person in janabah permitted to enter the mosque?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=170)]

ودخول المسجد وإن كان عابرا على الأشهر- كما قال- المنع من دخول المسجد مطلقا. قال مالك: ولا بأس أن يمر ويقعد فيه من كان على غير وضوء. ونقل عن مالك الجواز إذا كان عابر سبيل. ومنشأ الخلاف قوله تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [النساء: 43] هل المراد مواضع الصلاة؟ فيكون في الآية إضمار، أي: ولا تقربوا مواضع الصلاة، أي: وأنتم سكارى، أو المراد الصلاة نفسها، والتقدير: ولا تقربوا

الصلاة جنبا إلا عابري سبيل، أي: إلا وأنتم مسافرون بالتيمم، وهو مروي عن علي رضي الله عنه، وعليه فيكون في الآية دليل على أن التيمم لا يرفع الحدث. وقال ابن

مسلمة: لا ينبغي للحائض أن تدخل المسجد لأنها لا تامن أن يخرج منها ما ينزه المسجد عنه، ويدخله الجنب للأمن من ذلك. وقال اللخمي: وعلى قول ابن مسلمة يجوز كون الجنب فيه، وكذلك الحائض إذا استثفرت بثوب. (ودخول المسجد) من قول المصنف معطوف على القراءة.

Mas'alah: Is wudu required for a junub person who wants to sleep?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=39)

المسألة الثانية اختلف الناس في إيجاب الوضوء على الجنب في أحوال: أحدها: إذا أراد أن ينام وهو جنب ; فذهب الجمهور إلى استحبابه دون وجوبه، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه لثبوت ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث عمر: «أنه ذكر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه تصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: توضأ واغسل ذكرك، ثم نم» وهو أيضا مروي عنه من طريق عائشة. وذهب الجمهور إلى حمل الأمر بذلك على الندب، والعدول به عن ظاهره لمكان عدم مناسبة وجوب الطهارة لإرادة النوم (أعني المناسبة الشرعية) وقد احتجوا أيضا لذلك بأحاديث، أثبتها حديث ابن عباس: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج من الخلاء فأتي بطعام، فقالوا: ألا نأتيك بطهر؟ فقال: أأصلي فأتوضأ؟ . وفي بعض رواياته: فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: ما أردت الصلاة فأتوضأ» والاستدلال به ضعيف، فإنه من باب مفهوم الخطاب من أضعف أنواعه، وقد احتجوا بحديث عائشة «أنه - عليه الصلاة والسلام - كان ينام وهو جنب لا يمس الماء» إلا أنه حديث ضعيف. وكذلك اختلفوا في وجوب الوضوء على الجنب الذي يريد أن يأكل أو

يشرب، وعلى الذي يريد أن يعاود أهله، فقال الجمهور في هذا كله بإسقاط الوجوب لعدم مناسبة الطهارة لهذه الأشياء، وذلك أن الطهارة إنما فرضت في الشرع لأحوال التعظيم كالصلاة، وأيضا لمكان تعارض الآثار في ذلك، وذلك أنه روي عنه - عليه الصلاة والسلام - «أنه أمر الجنب إذا أراد أن يعاود أهله أن يتوضأ» وروي عنه «أنه كان يجامع ثم يعاود ولا يتوضأ» .

وكذلك روي عنه منع الأكل والشرب للجنب حتى يتوضأ، وروي عنه إباحة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a junub entering the mosque?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=45)

المسألة الأولى: اختلف العلماء في دخول المسجد للجنب على ثلاثة أقوال: فقوم منعوا ذلك بإطلاق، وهو مذهب مالك وأصحابه ; وقوم منعوا ذلك إلا لعابر فيه لا مقيم، ومنهم الشافعي ; وقوم أباحوا ذلك للجميع، ومنهم داود وأصحابه فيما أحسب. وسبب اختلاف الشافعي وأهل الظاهر: هو تردد قوله - تبارك وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: 43]

الآية، بين أن يكون في الآية مجاز حتى يكون هنالك محذوف مقدر، وهو موضع الصلاة: أي لا تقربوا موضع الصلاة، ويكون عابر السبيل استثناء من النهي عن قرب موضع الصلاة، وبين أن لا يكون هنالك محذوف أصلا، وتكون الآية على حقيقتها، ويكون عابر السبيل هو المسافر الذي عدم الماء، وهو جنب. فمن رأى أن في الآية

محذوفا أجاز المرور للجنب في المسجد، ومن لم ير ذلك لم يكن عنده في الآية دليل على منع الجنب الإقامة في المسجد. وأما من منع العبور في المسجد فلا أعلم له دليلا إلا ظاهر ما روي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «لا أحل المسجد لجنب، ولا حائض» وهو حديث غير ثابت عند أهل الحديث. واختلافهم في الحائض في هذا المعنى هو اختلافهم في الجنب.

Mas'alah: What acts are prohibited for a person in a state of minor or major impurity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=148)

(ومنع الحدث صلاة وطوافا ومس مصحف أو جزئه وكتبه وحمله وإن بعلاقة أو ثوب) : يعني أن الحدث الأصغر - وأولى الأكبر - يمنع التلبس بالصلاة والطواف. إذ من شرط صحتهما الطهارة فلا ينعقدان بدونها. ويمنع أيضا مس المصحف الكامل أو جزء منه - وإن آية - ولو مس ذلك من فوق حائل أو بعود. وكذا يحرم على المحدث كتبه، فلا يجوز للمحدث أن يكتب القرآن أو آية منه، ولا أن يحمله - [حاشية الصاوي] على مأمومه، للقاعدة المقررة أن كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه، فهذه المسألة من قبيل نسيان الحدث. قوله: [ويستأنف الوضوء] إلخ: أي لأنه شاك في الشرط، وتقدم أنه يضر اتفاقا. قوله: [وهو الظاهر] : أي لأنه شك في الشرط أيضا، وأما لو شك قبل الدخول في الصلاة هل أحدث أم لا؟ فالوضوء باطل كما تقدم، ولا يجوز له الدخول في الصلاة جزما. والفرق بين الشك قبلها والشك فيها، أن الشك فيها ضعيف لكونه دخل الصلاة بيقين فلا يقطعها إلا بيقين. وأما من شك خارجها فواجب عليه أن لا يدخلها إلا بطهارة متيقنة،

وأما إذا حصل الشك بعد الفراغ من الصلاة فلا يضر إلا إذا تحقق الحدث. [ما يمنعه الحدث] [لطيفة في تفسير لا يمسه إلا المطهرون] قوله: [التلبس بالصلاة] إلخ: سواء كان كل منهما فرضا أو نفلا. ومن الصلاة: سجود التلاوة والصلاة على الجنازة. قوله: [مس المصحف] إلخ: ويدخل في ذلك جلده قبل انفصاله منه. وأحرى طرف المكتوب وما بين الأسطر. قوله: [كتبه] : أي بالعربي ومنه الكوفي، لا بالعجمي فيجوز للمحدث مسه؛ لأنه ليس بقرآن بل هو تفسير له. قال بعضهم: والأقرب منع كتبه بغير القلم العربي

Mas'alah: What does janabah prevent regarding prayer, Quran, and mosque entry?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=175)

(وتمنع موانع الأصغر وقراءة إلا اليسير لتعوذ أو رقيا أو استدلال، ودخول مسجد ولو مجتازا) : أي أن الجنابة من جماع أو حيض أو نفاس تمنع موانع الحدث الأصغر، من صلاة وطواف ومس مصحف أو جزئه على ما تقدم. وتمنع أيضا قراءة [حاشية الصاوي] بناء على أن العلة الطهارة، وأما وضوء الجنب للأكل فلم يستمر عليه عمل عند المالكية، وإن قال به بعض من أهل العلم كما في الموطإ. (اهـ. من حاشية شيخنا على مجموعه) . قوله: [كوضوء الصلاة] : أي فلا بد فيه من الاستبراء من المني وغيره خلافا لما يتوهم من قولهم: لا ينتقض إلا بجماع، أنه لا يتوقف على استبراء. وعدم نقضه بذلك لا ينافي وجوب الاستبراء ابتداء؛ لأنه من شروط كل وضوء شرعي. قوله: [ملغزا] : أنشد الخرشي في كبيره نقلا عن التتائي: وإن سألت وضوءا ليس يبطله … إلا الجماع وضوء النوم للجنب تنبيه: يندب للجنب أيضا غسل فرجه إذا أراد العود

للجماع، كانت التي جامعها أو غيرها لما فيه من إزالة النجاسة، وتقوية العضو. وقيل إن كانت الموطوءة أخرى وجب الغسل؛ لئلا يؤذيها بنجاسة غيرها، ويندب للأنثى الغسل كما ذكره ابن فجلة، ورده (عب) بأنه يرخي محلها، قال شيخنا في حاشية مجموعه: ولعل الأظهر كلام ابن فجلة خصوصا بفور الجماع وتنشفه. [دخول الكافر المسجد] قوله: [وقراءة] : أي ويزاد في المنع القراءة ولو بغير مصحف ولو لمعلم ومتعلم.

القرآن، إلا الحائض والنفساء كما يأتي في الحيض. ويستثنى من منع القراءة اليسير لأجل تعوذ عند نوم أو خوف من إنس أو جن، فيجوز. والمراد باليسير: ما الشأن أن يتعوذ به كآية الكرسي والإخلاص والإخلاص، أو لأجل رقيا للنفس أو للغير من ألم أو عين، أو لأجل استدلال على حكم نحو: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] . وتمنع أيضا دخول المسجد سواء كان جامعا أم لا، ولو كان الداخل مجتازا أي مارا فيه من باب لباب آخر فيحرم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person in janabah eating, drinking, and sleeping?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=53)

ولا بأس لجنب أن يجامع ويأكل ويشرب، لكن يتوضأ وضوءه للصلاة عند إرادته للنوم، واختلف هل هو مندوب أو واجب؟ والوجوب هو رأي ابن حبيب، واختيار

القاضي أبي بكر. وهل سببه رجاء أن ينشط فيغتسل أو لينام على إحدى الطهارتين وعلى تحقيقه يخرج وضوء الحائض وتيمم العاجز.

Mas'alah: What are the prohibitions and obligations for a person in a state of janabah in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=33)

والجنابة كالحدث، وتمنع القراءة على الأصح، والآية ونحوها للتعوذ مغتفر، ودخول المسجد وإن كان عابرا على الأشهر، ويمنع الكافر وإن أذن له مسلم، وللجنب أن يجامع ويأكل ويشرب، وفي وجوب الوضوء قبل اليوم، واستحبابه: قولان، بخلاف الحائض على المشهور، بناء على أنه للنشاط أو لتحصيل الطهارة. وواجبه: النية واستيعاب البدن بالغسل وبالدلك على الأشهر، فلو كان

Mas'alah: What acts are prohibited by the state of ritual impurity (hadath)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=343)

[ما يمنعه الحدث:] ومنع حدث، أي: وهو المنع المرتب على أعضاء المكلف الشامل للسبب وغيره: [1] صلاة وطوافا، إلا لعذر على المشهور، من أن التيمم لا يرفعه، بل يبيح، وأما على القول بأنه يرفعه مطلقا، أو إلى غاية فلا.

Mas'alah: What does janabah prevent in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=365)

[ما تمنعه الجنابة:] وتمنع الجنابة: [1] موانع الحدث الأصغر من العبادات، ومس المصحف فيساويه في ذلك. [2] وتزيد منعها القراءة على أشهر القولين، إلا كآية

لتعوذ ونحوه، يحتمل أن يريد بكآية الآيتين والثلاث، كما فسر هو به قول ابن الحاجب، والآية ونحوها للتعوذ مغتفر، ويحتمل الآيتين كما قال المازري، لكنه أطلق، ولم يقل لتعوذ ونحوه، ويحتمل قول الباجي: (يقرأ اليسير تعوذا وتبركا) . ولم يحد اليسير. تنبيه الظاهر: أن الاستثناء منقطع؛ لقوله في توضيحه: (لا يباح ذلك على معنى القراءة، بل على معنى التعوذ والاستدلال ونحوه للمشقة) . انتهى. ونحوه قول الذخيرة: لا يعد قارئا ولا له ثواب القراءة، والقرآن على قسمين: = وما في معناها، فالمراد بكونه في هذه الحالة على طهارة أن له ثواب من نام على طهارة. فإن قلت: كيف يستباح به الصلاة مع أنه لم ينو به رفع الحدث ولا استباحة ممنوع ولا فرض الوضوء؟ ! قلت: نيته أن يبيت على طهارة تتضمن نية رفع الحدث. فإن قلت: الوضوء لزيارة الأولياء لا يستباح به الصلاة. قلت: هذا حيث لم ينو به أن يزور على طهارة، فإن نوى ذلك استبيحت به الصلاة. هذا واعلم أن هذا الوضوء على ما يفيده كلام الأبي ليس كالوضوء للصلاة، وليس كوضوء الجنب للنوم، ومما يجب التنبه له: أن ما تقدم عن الأبي من أن وضوء غير الجنب للنوم لا ينقضه وجود اللذة من غير قصد، ولا ينقضه الحدث الواقع بعد الاضطجاع، إنما هو بالنسبة لنومه على طهارة، لا بالنسبة للصلاة، وقد أشرنا لذلك قبل.

أحدهما: لا يذكر إلا قرآنا؛ كقوله تعالى: {كذبت قوم لوط} فتحرم قراءته؛ لأنه صريح قرآن، ولا تعوذ فيه. وثانيهما: تعوذ كالمعوذتين، فيجوز لدفع ضرورة المتعوذ منه. انتهى. [3] وتمنع الجنابة مسلما قامت به دخول مسجدا ولو مجتازا، خلافا لابن مسلمة. وجيم (مسجد) مكسورة، ويجوز فتحها، ويقال بفتحها مشددة الجيم، ونكرة ليعم مسجد بيته، قاله ابن حبيب، وذكر الأقفهسي جواز مكثه جنبا بمسجد بيته، وأقر في الذخيرة ما قاله ابن حبيب، وفي الطراز: لا فرق بين المسجد الحبس والمستأجر،

وإن كان يرجع بعد الإجارة حانوتا. انتهى. ثم شبه في الحكم، فقال: ككافر، فيمنع من دخول المسجد، وإن أذن له مسلم في ذلك، والمسجد الحرام وغيره في ذلك سواء، ونبه على خلاف بعض الشافعية في إباحة دخول ما عدا المسجد الحرام بالإذن (1) .

(1) قال الأجهوري: وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه-: لا يمنع الكافر من جميع المساجد. ثم إن محل منع دخول الكافر حيث لم تدع ضرورة إلى دخوله، فإن دعت ضرورة لذلك جاز، ولو بغير إذن مسلم؛ ولذا لم يمنع الإمام مالك -رضي الله عنه- بنيان النصارى مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- وخففه، واستحب أن يكون دخولهم من جهة عملهم؛ إذ من العلماء من أجاز دخولهم لما عدا المسجد الحرام بإذن المسلم، كالإمام الشافعي -رضي الله عنه-. انتهى. وانظر هل من الضرورة أخذه أقل أجرة من المسلم أم لا. تنبيه: قال ابن ناجي -رحمه الله- في قول المدونة: (ولا بأس أن يمر به ويقصد من كان على غير وضوء) : يريد ما لم يكثر مروره فيمنع، قاله شيخنا -حفظه الله تعالى- وحملها بعض التونسيين على ظاهرها. واعلم أنه أقيمت من هنا مسألة، وعورضت بأخرى، فأما الأولى فأقام منها بعض شيوخنا أن يجوز شعل السراج من المسجد لأن استلزام المرور الإهانة أشد من استلزام الشعل لها، ويرد بأن الشعل منها مرور زيادة خوف تلويث المسجد، فلا يجوز بعد الجواز، كان يفتي الشيخ أبو الحسن علي العوائي القاسم الغبريني، ولا أدري بما =

Mas'alah: What is the preferred ruling on carrying the Mushaf with other belongings for a person in a state of ritual impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=528)

والأمتعة بالحمل، والأول الذي هو المرتضى هو ظاهر كلام المصنف؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر يفيد نفي الحكم عن غيره قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What acts are prohibited for a junub beyond those prohibited by minor impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=569)

وتمنع الجنابة موانع الأصغر يعني أن الجنابة تمنع ممنوعات الحديث الأصغر المتقدمة في قوله: "ومنع حدث صلاة وطوافا ومس مصحف" إلى آخره فكل ذلك تمنعه الجنابة، وتزيد عليه ما يأتي قريبا إن شاء الله وبما قررت علم أن قوله: موانع؛ بمعني ممنوعات، فهي فواعل جمع مانع على وزن فاعل بمعنى مفعول، كدافق بمعنى مدفوق كما نص عليه الشيخ بناني. وأشار إلى ما تزيده الجنابة على الحدث الأصغر بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a junub person eating and drinking?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=572)

بأرض مغصوبة لصحة الجمعة فيما بني بأرض مغصوبة على الراجح، وللجنب الأكل والشرب. قاله ابن عرفة. وقال الشيخ زروق: ويقال إن الأكل على الجنابة يورث الفقر. انتهى. قال الشيخ ابن زكري: يقيد بما إذا لم يتوضأ واتخذ ذلك عادة. انتهى.

Mas'alah: What does janabah prevent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=120)

وتمنع الجنابة. موانع الأصغر، والقراءة إلا كآية لتعوذ ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person entering the mosque?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=120)

ودخول مسجد ولو مجتازا. [منح الجليل] للخمي وابن شاس ونص ابن الحاجب وفي، تيمم العاجز قولان بناء على أنه للنشاط أو لتحصيل الطهارة. (ولم يبطل) أي لا ينتقض وضوء الجنب للنوم بشيء من نواقض الوضوء بحيث يطلب بوضوء آخر للنوم (إلا بجماع) حقيقة أو حكما كخروج مني بلذة معتادة بغير جماع وأما وضوء غير الجنب للنوم فقال ابن عمر: إن نام الرجل على طهارة وضاجع زوجته وباشرها بجسده فلا ينتقض وضوءه. إلا إذا قصد بذلك اللذة، وقال عياض ينقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع لا بعده ورجح الأول. (وتمنع الجنابة موانع) أي ممنوعات الحدث (الأصغر) المتقدمة في قوله ومنع الحدث صلاة وطوافا ومس مصحف. (و) تمنع الجنابة (القراءة) بلا مس مصحف ولو بحركة اللسان فقط وأما بالقلب فلا تمنعها الجنابة إذ لا تعد قراءة شرعا. ونقل ابن عمر الإجماع على جوازها من الجنب وإن توقف فيها في التوضيح (إلا) قراءة (كآية) في اليسارة والخفة (لتعوذ) كآية الكرسي والإخلاص والمعوذتين وظاهر كلام المصنف أن له قراءة "قل أوحي" وفي الذخيرة: لا يجوز للجنب قراءة {كذبت قوم لوط المرسلين} [الشعراء: 160] ولا آية الدين للتعوذ لأنه لا يتعوذ به نقله الحطاب وتبعه عج وغيره ورد بأن القرآن كله حصن وشفاء، وقد صرح ابن مرزوق بأنه يتعوذ بالقرآن كله وإن لم يكن فيه لفظ التعوذ ولا معناه (ونحوه) أي التعوذ كرقيا واستدلال على حكم شرعي أو غيره ومنه ما يقال عند

ركوب دابة أو سفينة. (و) تمنع الجنابة (دخول مسجد) ولو مسجد بيت إن أراد الجلوس فيه بل (ولو) كان (مجتازا) بضم الميم وسكون الجيم أي مارا من باب لباب، وأشار ب ولو إلى قول بعض أهل المذهب لا بأس بمرور الجنب بالمسجد إذا كان عابر سبيل ولا يجوز للحاضر الصحيح

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of janabah?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=8)

فصل: لا يحل للجنب دخول المسجد، ولا قراءة القرآن إلا الآية ونحوها للتعوذ ونحوه. ولا يجوز لمن لا يقدر على الماء البارد أن يأتي زوجته حتى يعد الآلة إلا أن يحتلم، فلا شيء عليه.

Mas'alah: Is a junub prohibited from entering the mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=315)

ص (ودخول مسجد) ش: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: قال في الذخيرة: ولا فرق في هذا بين مسجد بيت الإنسان وغيره كما قاله مالك في الواضحة وفي الطراز لا فرق بين المسجد المحبس والمستأجر إن كان يرجع بعد انقراض الإجارة حانوتا، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes junub in the mosque and needs to leave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=329)

(فرع) قال سند في عكس الفرع: فإن احتلم في المسجد فهذا يخرج من غير تيمم وحكى ابن أبي زيد في نوادره عن بعض أصحابنا أنه قال: ينبغي أن يتيمم لخروجه، وهذا قول باطل بالخبر والنظر أما الخبر فإن «النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أحرم في الصلاة ثم ذكر أنه جنب خرج» ولم ير واحد أنه تيمم، وأما النظر فلأنه إذا اشتغل بالتيمم كان لبثا في المسجد مع الجنابة فكان خروجه أهون من ذلك؛ لأن خروجه يعد تركا للكون في المسجد ونزعا عنه، انتهى. ونقله في التوضيح ونقل البرزلي في الطهارة عن ابن قداح أنه لا يتيمم إذا احتلم في المسجد كما قال سند، والله أعلم. ونقل المشذالي عن العوفي بعد حكايته كلام صاحب النوادر وكلام سند ما نصه: والظاهر أن هذا الخلاف إنما هو إذا نام في المسجد، وأما لو نام في بيت المسجد فلا يختلف أنه يتيمم لخروجه، انتهى. وما قاله ظاهر يفهم من كلام سند المتقدم في دخول المسجد للماء، والله أعلم. ولو كان مضطرا للمبيت في المسجد، ولا يمكنه الخروج منه تيمم للمبيت في المسجد، والله أعلم. وعلى القول بجواز مكث الجنب في المسجد ينبغي أن يتيمم لخروجه، والله أعلم. ويأتي الكلام على تيممه على تراب المسجد، والله أعلم

Mas'alah: What did the Prophet instruct regarding a junub who wants to sleep?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=137)

76 - حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال:

ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه يصيبه جنابة من الليل. فقال له رسول الله: «§توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم»

Mas'alah: What did Aisha say about a junub sleeping before bathing?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=138)

77 - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، - [48] - أنها كانت تقول: «§إذا أصاب أحدكم المرأة، ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل، فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة»

Mas'alah: How did Ibn Umar perform ablution when junub and wanting to sleep or eat?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=139)

78 - وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان §إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ثم طعم أو نام

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity entering a mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=188)

(ودخول مسجد) ولو مسجد بيته كما لمالك في الواضحة كما في الذخيرة وقال به ابن رشد الأبي وكان الشيخ يقول ليس له حرمة المسجد انظر د ونحو الثاني قول

الأقفهسي يجوز للجنب مكثه به لكنه لا يقاوم الأول ويشمل قوله أيضا مسجد ما بني بأرض مستأجرة ثم يرجع بيتا لأنه لا يشترط في الوقف التأبيد كما يأتي للمصنف وما بني بأرض مغصوبة لصحة الجمعة فيه على الراجح كما يظهر من الأقفهسي في باب الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity passing through a mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=188)

(ولو مجتازا) وليس للصحيح الحاضر أن يتيمم يدخل إلا أن لا يجد الماء إلا في جوفه أو يلتجىء إلى المبيت به أو يكون بيته داخله وأما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم وعلى المسافر حمل عابر السبيل في الآية مع تقدير لا تقربوا مواضع الصلاة والمراد مع التيمم وقيل المراد لا تقربوا مواضع الصلاة إلا مجتازين ويخرج من أصابته جنابة فيه من غير تيمم وسطحه وصحنه كهو لا فناؤه وإنما منع الشيوخ صلاة الفجر في فنائه والإمام يصلي وكذا انتظار الجنازة لقربه منه لا لأنه منه ــــــــ بل يكون بغيره من أسمائه تعالى فلا معنى للوجوب وقول ز ولا بد فيما يقرأ للتعوذ الخ نحوه في ضيح وح عن الذخيرة لكنه غير ظاهر وقد صرح ابن مرزوق بأنه يتعوذ بالقرآن وإن لم يكن فيه لفظ التعوذ ولا معناه وقوله ولا ثواب فيما يقرأ للتعوذ ونحوه أصلا الخ فيه نظر والذي في ح عن الطراز ولا يعد قارئا ولا له ثواب القراءة اهـ. وهذا لا ينفي الثواب مطلقا بل نفي ثواب التلاوة فقط (ولو مجتازا) قال ق قال زيد بن أسلم لا بأس أن يمر الجنب في المسجد عابر سبيل وتأول مالك {لا تقربوا الصلاة} [النساء: 43] الآية أي لا تفعلوا في حال السكر صلاة ولا تفعلوها وأنتم جنب {إلا عابري سبيل} [النساء: 43] أي

وأنتم مسافرون بالتيمم وأجاز ابن مسلمة دخوله مطلقا اهـ. وقول ز إلا أن لا يجد الماء إلا في جوفه الخ انظر هل يمنع من تيممه ودخوله لصلاة الجماعة فيه فقلت نقل ح أول التيمم عند قول المصنف لا سنة عن الوانوغي عن العوفي أنه يمنع من ذلك لأنه لا يتيمم للنوافل فكذا لا يتيمم لتحصيل الجماعة واعلم أن الجنب الذي لم يجد الماء إلا في المسجد قال ابن عرفة لا نص فيه وأخذ بعض المتأخرين وأظنه المازري بدخوله لأنه مضطر وسئل عنها مالك فقال لا فأعيد عليه فقال للسائل وهو محمد بن الحسن ما تقول أنت فقال يتيمم ويدخل لأخذ الماء فلم ينكره اهـ.

Mas'alah: What does janabah prohibit beyond minor impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=174)

وتمنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة إلا كآية لتعوذ ونحوه (ش) يعني أن الجنابة تمنع كل ما يمنعه الأصغر من صلاة وطواف ومس مصحف وتزيد أشياء منها القراءة بحركة اللسان لرجل أو امرأة إلا الحائض كما يأتي ومحل منع القراءة في غير الآية والآيتين ونحوهما على وجه التعوذ عند روع أو نوم [حاشية العدوي] قوله: من نام على طهارة) أي سواء كان جنبا أو غير جنب فإذن إذا مات مات طاهرا وهذه طهارة شرعية أمر بها الشرع غير الطهارة المعرفة بما تقدم فيجاب بأن التعريف المتقدم للطهارة تعريف لنوع منها (قوله: لينام على طهارة) وعليه فيطلب منه الوضوء حيث وجد ماء يكفي وضوءه وجد ماء للغسل أو لا (قوله: وقيل للنشاط) أي الغسل الآن لا أن مراده يغتسل ولو آخر الليل وعلى ذلك لو وجد من الماء ما لا يكفيه لغسله، فإنه لا يطلب منه الوضوء والتعليل الثاني وهو النشاط أرجح؛ لأن الأول لا يناسبه إخراج الحائض؛ لأنها عليه

داخلة فالخلاف مبني على الخلاف في العلة كما أشار لذلك البدر عن ابن الحاجب فحينئذ ففي الجمع بين التعليل بالنوم على طهارة وإخراج الحائض شيء (قوله: ويمكن تمشيته على الثاني) فيه نظر؛ لأنه إذا جعلت اللام بمعنى عند لا يفهم منه قصده إلا على ملاحظة عدو له عن جعلها للتعليل (قوله: لا مطهر) ، فإن قلت تعريفه بأنه طهارة ترابية يقتضي أنه مطهر قلت قد تقدم أن الطهارة تطلق بمعنى أعم. (قوله: ولم يبطل إلا بجماع) مفاده أنه لا يبطل بخروج المني بلذة معتادة ولا يظهر والظاهر أن مرادهم بالجماع حقيقة أو حكما كخروج المني بلذة معتادة (قوله: أي ولم يبطل إلخ) ظاهر تلك العبارة أن أجر الأول بطل أصلا بالجماع الثاني والظاهر أنه لم يبطل بل يطالب بوضوء آخر يترتب الثواب عليه واللوم على تركه فعلى تقدير إذا لم يأت بالوضوء الثاني ثواب الأول باق وما أفاده المصنف من بطلان الوضوء مراده طلب وضوء آخر والحاصل أن الأولى أن الضمير عائد على الوضوء ولا حذف وأن يقال معنى بطلانه انتهاء حكمه بمعنى أنه يطالب بوضوء آخر (قوله: حتى يقال بطل حكمه) لا مانع من ذلك والحكم في كل شيء بحسبه (قوله: للأجر لا للوضوء) لا يخفى أن الأجر لم يتقدم له ذكر بل يتعين أن يكون الضمير عائدا على الوضوء لكن على حذف مضاف أي أجر الوضوء (قوله: فيبطله كل ما يبطل غيره) أي من كل ناقض (قوله: وانظره مع إلخ) لا يخفى أن مفاده أن قول عياض يفيد أنه لا ينتقض بكل ناقض مع أنه يفيد أنه ينتقض بكل ناقض فالمخالفة بينهما إنما هي من جهة أن مفاد الأول أنه ينتقض بكل ناقض في أي وقت، ومفاد عياض أنه لا ينتقض بكل ناقض في أي وقت بل ينتقض بكل ناقض فيما قبل الاضطجاع لا بعده (قوله: ينقضه الحدث) أراد به مطلق الناقض أو خصوص الخارج المعتاد؛ لأنه الغالب حينئذ فلا ينافي أن غيره مثله وما قاله عياض ذهب إليه بعض الشراح؛ لأنه قال، وأما وضوء غير الجنب للنوم ينقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع ولا ينقضه الحدث الواقع بعد الاضطجاع (قوله: لا الواقع بعده) أي بالنسبة

للنوم على طهارة لا بالنسبة للصلاة ونحوها ولكن المعتمد كما نقله شيخنا الشيخ عبد الله عن ابن عب أنه ينتقض بالحدث السابق على الاضطجاع واللاحق له. (قوله: موانع الأصغر) أي ممنوعات الأصغر (قوله بحركة لسان) وأولى إذا كان يسمع نفسه فالمصنف نص على المتوهم فالمحترز عنه القلب أي فلا يمنع من القراءة بقلبه (قوله: ومحل منع القراءة إلخ) محل مبتدأ وقوله من غير إلخ خبر أي كائن إلخ (قوله: ونحوهما) أي وهو الآية الواحدة فالحاصل أن المراد بكالآية الثلاث فحينئذ أدخلت الكاف الآيتين (قوله: على وجه التعوذ) ولا يجوز له قصد التلاوة أي حالة كون الآية والآيتين على وجه التعوذ أي أن الآية والآيتين ونحوهما إذا كان على وجه التعوذ فلا تحرم قراءته هذا مفاده (أقول) لا يخفى أن هذا يقتضي أنه في حال التعوذ يعد قارئا مع أنه لا يعد قارئا ولذلك ذكر في ك أن الاستثناء في المصنف منقطع لقوله في توضيحه لا يباح ذلك على معنى القراءة بل على معنى التعوذ والاستدلال ونحوه للمشقة (قوله: عند روع) أي خوف (قوله: أو نوم إلخ) أو مانعة خلو تجوز الجمع

أو على وجه الرقى والاستدلال لمشقة المنع على الإطلاق ولا يعد قارئا ولا له ثواب القراءة وفي كلام المؤلف بحث إذ يجوز للجنب قراءة المعوذتين بل ظاهر كلام الباجي أن له أن يقرأ المعوذتين وآية الكرسي معا لقوله يقرأ اليسير ولا حد فيه تعوذا بل ربما يشمل كلامه قراءة {قل أوحي} [الجن: 1] فلو قال المؤلف إلا يسيرا لكتعوذ لكان أخصر وأحسن. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a junub entering the mosque?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=175)

ودخول مسجد ولو مجتازا (ش) أي وكذا يمنع الجنب من دخول المسجد ولو مسجد بيته أو مستأجرا يرجع بعد مدة الإجارة حانوتا ولو عابرا على المشهور وعابر السبيل في الآية المسافر أي {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل} [النساء: 43] فبالتيمم وقيل المراد لا تقربوا مواضع الصلاة إلا مجتازين وهو وجه القول بالجواز (ص)

Mas'alah: What are the rulings for a junub regarding intercourse, eating, drinking, and wudu before sleep?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=164)

فروع ثلاثة: أحدها: للجنب أن يجامع ويأكل ويشرب ويتصرف واستحبوا له غسل فرجه قبل إعادة الجماع وفي الحديث فإنه أنشط للعود. الثاني: جاء فيه الأمر بوضوئه إذا أراد أن ينام ووضوء الجنب لنومه مستحب وسمع ابن القاسم ولو نهارا وأوجبه ابن حبيب ورواه اللخمي. الثالث: قال وفي كونه ليبيت بطهر أو لينشط لغسله قولان ابن الجهم مع ابن حبيب يتيمم إن فقد الماء ورواية (خ) الباجي ولا يبطل هذا الوضوء بول ولا غيره غير الجماع. وقال المشهور في الحائض عدم الأمر بناء على التعليل بالنشاط فانظر ذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is prohibited for a junub regarding entering the mosque and reciting Quran?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=100)

ص (فصل لا يحل للجنب دخول المسجد ولا قراءة القرآن العظيم إلا الآية ونحوها للتعوذ ونحوه) ش يعني أنه يحرم على الجنب دخول المسجد مطلقا سواء كان عابر سبيل أم لا على الأشهر، ونقل عن مالك رحمه الله تعالى الجواز إذا كان عابر سبيل، ومنشأ الخلاف قوله تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} (النساء: 43) هل المراد مواضع الصلاة؟ فيكون في الآية إضمار، أي لا تقربوا مواضع الصلاة وأنتم سكارى، أو المراد للصلاة والتقدير لا تقربوا الصلاة وأنتم جنبا إلا عابري سبيل، أي إلا وأنتم مسافرون. – ––

Mas'alah: What is the ruling on a junub entering the mosque?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=913)]

[49]

Mas'alah: What is the ruling on a junub passing through the mosque?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=913)]

مسألة لا يدخل الجنب المسجد ولا عابر سبيل، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يجوز أن يمر فيه عابر سبيل.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting a junub from entering the mosque?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=913)]

والدليل لقولنا: ما روي أن أفضل البقاع المساجد، وأنها بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر بها اسمه، وأنها بنيت للصلاة والتسبيح، فوجب تعظيم حرمتها بكل وجه، ومن تعظيم حرمتها ألا يدخلها الجنب إلا أن يقوم دليل.

Mas'alah: What is the ruling on a junub entering the mosque?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=919)]

دخوله المسجد، والخلاف واقع فيه فصحت أدلتنا في أن الجنب لا يدخل المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity entering the mosque?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=91)]

52 - مسألة لا يجوز للجنب أن يدخل المسجد ولا عابر سبيل، وبه قال أبو حنيفة.
وقال الشافعي: يمر فيه عابر سبيل.

Sub-topic - Ghusl Using a Vessel

Mas'alah: Who has priority to water when a water owner dies and a junub person is present?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=249)

(فرع) إذا مات صاحب الماء ومعه جنب فربه أولى به أن يخشى الجنب العطش فيضمن قيمته للورثة لا مثله فإن كان الماء بين رجلين فمات أحدهما وأجنب الآخر فقال ابن القاسمالحي أولى ويضمن قيمة نصيب الآخر لأن غسل الجنابة مجمع عليه وقال ابن العربي الميت أولى لأنها طهارة خبث وهي أولى ولأنها آخر طهارته من الدنيا

Mas'alah: What is the ruling on bathing in an open space?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=36)

[مسألة: في الغسل في الفضاء] وسئل مالك عن الغسل في الفضاء، فقال: لا بأس بذلك. فقيل له: يا أبا عبد الله إن فيه حديثا، فأنكر ذلك وقال تعجبا: ألا يغسل الرجل في الفضاء، ورأيته يتعجب من الحديث إنكارا له. قال محمد بن رشد: وجه إجازة مالك، - رحمه الله -، للرجل أن يغتسل في الفضاء إذا أمن أن يمر به أحد هو أن الشرع إنما قرر وجوب ستر العورة عن المخلوقين من بني آدم دون من سواهم من الملائكة؛ إذ لا تفارقه الحفظة الموكلون عليه منهم في حال من الأحوال. قال الله عز وجل: {ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد} [ق: 18] ، وقال: {وإن عليكم لحافظين} [الانفطار: 10] {كراما كاتبين} [الانفطار: 11] {يعلمون ما تفعلون}

[الانفطار: 12] . ولهذا قال مالك تعجبا: ألا يغتسل الرجل في الفضاء؟ إذ لا فرق في حق الملائكة بين الفضاء وغيره، وأنكر الحديث لما كان مخالفا للأصول؛ لأن الحديث إذا كان مخالفا للأصول فإنكاره واجب إلا أن يرد من وجه صحيح لا مطعن فيه فيرد إليها بالتأويل الصحيح. وقد روي عن

أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا حدثتم عني حديثا تنكرونه ولا تعرفونه فكذبوا به فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف» .

Mas'alah: What is the ruling on a junub person entering a well to bathe?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=53)

]

Mas'alah: What is the ruling on a junub person entering a well to bathe?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=53)

مسألة: الرجل يجنب فيدخل البير المعين يغتسل فيه] مسألة وسئل مالك عن الرجل يجنب فيدخل البير المعين يغتسل فيه، قال: كنت أسمع أن ينهى أن يغتسل الجنب في الماء الدائم والمقيم. فقيل له: إن البير ربما كانت كثيرة الماء، قال: هو ماء مقيم

وإن كان معينا، قد قيل لأبي هريرة حين ذكر غسل اليد للوضوء، فقيل له: فأين

المهراس؟ قال: أف لك، لا تعارض الحديث، يريد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاله. قال محمد بن رشد: قد مضى التكلم في أول رسم من هذا السماع على الغسل في الماء الدائم، وفي رسم "كتب عليه ذكر حق" على حكم إدخال اليد في الماء قبل غسلها: وظاهر قول أبي هريرة أنه لا يسعه أن يدخل يده في المهراس قبل أن يغسلها للحديث، ويلزمه أن يحتال لغسلها إلا أن يوقن بطهارتها خلاف ما يأتي في آخر سماع أشهب من تخفيف ذلك، فانظر ذلك وقف عليه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible to bathe in a full basin of water in a bathhouse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=56)

مسألة: الرجل يدخل حوض الحمام وهو ملآن أترى ذلك يجزيه في طهوره [مسألة وسئل مالك عن الرجل يدخل حوض الحمام وهو ملآن، أترى ذلك يجزيه في طهوره؟ قال: نعم، إن كان طاهرا فنعم، يريد بذلك الماء والرجل جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on bathing with hot water from the public bath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=92)

[مسألة: الغسل من الماء الساخن من الحمام إذا أراد أن يخرج] مسألة وسئل عن الغسل من الماء الساخن من الحمام إذا أراد أن يخرج، فقال: ما يعجبني ذلك، والغسل من البئر أحب إلي. فقيل له: إنه يكون الشتاء فيكون البرد فيغتسل لخروجه بماء الحمام السخن، فقال: والله ما دخول الحمام بصواب، فكيف يغتسل من ذلك الماء؟ قال

محمد بن رشد: أما كراهية الاغتسال من الماء السخن من الحمام فلوجهين: أحدهما: أنه يسخن بالأقذار والنجاسات، والثاني: أنه تختلف فيه أيدي الناس لأخذ الماء منه، فربما تناول أخذه بيده من لا يتحفظ بدينه. وأما كراهيته لدخوله وإن دخله مستترا مع من يستتر فمخافة أن يطلع على عورته أحد بغير ظن؛ إذ لا يكاد يسلم من ذلك من دخله مع الناس لقلة تحفظهم. وأما دخوله غير مستتر أو مع من لا يستتر فلا يحل ذلك، ومن فعله فذلك جرحة فيه وقدح في شهادته. وقد سأل أصبغ ابن القاسم عن دخول الحمام، فقال: أما إن وجدته خاليا أو كنت تدخل مع النفر يسترون ويتحفظون

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who dips his hand into water before washing it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=93)

[مسألة: الجنب يدخل يده في ماء مركن قبل أن يغسل يده ثم يغتسل ويلبس ثيابه]

مسألة وسئل عن جنب أدخل يده في ماء مركن قبل أن يغسل يده، ثم اغتسل ولبس ثيابه، أترى ذلك مجزيا عنه؟ قال: نعم، مجزئ عنه لا بأس به إذا لم يكن كان بيده دنس حين أدخلها الماء.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذا المعنى في رسم "كتب عليه ذكر حق" من سماع ابن القاسم، وفي رسم "البز" منه، ويأتي في هذا السماع بعد في موضعين، وفي سماع موسى بن معاوية.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person bathing in standing water?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=138)

[اغتسال الجنب في الماء الراكد] ومن كتاب العتق قال: وقال مالك في اغتسال الجنب في الماء الراكد، وقد غسل الأذى عنه، قال: قد نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الراكد، وجاء به الحديث، ولم يأت في الحديث أنه إذا غسل الأذى عنه جاز له الاغتسال فيه، وقد أدرت مالكا في الاغتسال فيه غير مرة، ورددت عليه كل ذلك، يقول: لا يغتسل الجنب في الماء الراكد وليحتل. قال ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأسا إن كان قد غسل ما به من الأذى أن يغتسل، وإن كان الماء كثيرا يحمل ما وقع فيه، فلا أرى به بأسا، غسل ما به من الأذى أو لم يغسله. قال محمد بن رشد: حمل مالك النهي على أنه عبادة لغير علة، فلم يجز الاغتسال في الماء الدائم على حال، وحمله ابن القاسم على أنه لعلة انتجاس الماء، فإذا ارتفعت العلة عنده زال الحكم بزوال العلة، وهذا الاختلاف قائم من المدونة، وقد مضى هذا المعنى في أول رسم من سماع ابن القاسم، وفي رسم "البز" منه، ومضى الكلام عليه أيضا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu or ghusl with rainwater during travel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=146)

من نوازل سئل عنها سحنون بن سعيد قلت لسحنون: أرأيت الرجل يكون في السفر ولا يجد الماء فيصيبه المطر، هل يجوز له أن ينصب يديه للمطر ويتوضأ به؟ فقال لي: نعم، فقلت له: وإن كان جنبا هل يجوز له أن يتجرد ويتطهر بالمطر؟ قال: نعم، فقلت: فإن لم يكن المطر غزيرا؟ فقال لي: إذا وقع عليه من المطر ما يبل به جلده فعليه أن يتجرد ويتطهر. قال محمد بن رشد: أما إذا نصب يديه للمطر، فحصل فيهما من ماء المطر ما يكون بنقله إلى وجهه وسائر أعضائه المغسولة غاسلا لها، ومن بلله ما يمسح به رأسه

فيكون ماسحا له، فلا اختلاف في صحة وضوئه، وذهب ابن حبيب إلى أنه لا يجوز له أن يمسح بيديه على رأسه بما أصابه من الرش فقط، وكذلك على مذهبه لا يجزيه أن يغسل ذراعيه ورجليه بما أصابهما من المطر دون أن ينقل إليهما الماء بيديه من المطر، وحكاه عن ابن الماجشون، وهو دليل قول سحنون في هذه الرواية. وذلك كله جائز على مذهب ابن القاسم، رواه عيسى عنه فيما حكى الفضل. وذلك أيضا قائم في المدونة في الذي توضأ وأبقى رجليه فخاض نهرا فغسلهما فيه أن ذلك يجزيه إذا نوى به الوضوء، وإن كان لم ينقل إليهما الماء بيده. ومثله في سماع موسى بن معاوية، ومحمد بن خالد من هذا الكتاب، وقد أجمعوا أن الجنب إذا انغمس في النهر، وتدلك فيه للغسل أن ذلك يجزيه، وإن كان لم ينقل الماء بيديه إليه، ولا صبه عليه، وذلك يدل على ما اختلفوا فيه من الوضوء، وأما قوله إذا وقع عليه من المطر ما يبل به جلده، فعليه أن يتجرد ويتطهر، فمعناه إذا وقع عليه في أول وهلة من المطر ما يبل به جلده، فعليه أن يتجرد ويتطهر؛ لأنه إذا مكث للمطر تضاعف عليه البلل، وكثر الماء على جسمه فأمكنه به التدلك، والاغتسال

لا يكون إلا بإفاضة الماء. ألا ترى إلى قوله في الحديث: «ثم اغتسل وأفاض عليه الماء» وبالله التوفيق.

Mas'alah: How are the conflicting hadiths about the Prophet's water usage for wudu and ghusl reconciled?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=175)

منها ما روي: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يغتسل من إناء هو الفرق

من الجنابة» ، ومنها ما روي عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع» ، ومنها ما روي عن أنس بن مالك: "أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتوضأ بالمكوك، ويغتسل بخمس مكاكي» ، والذي أقول به في ذلك أن ذلك ليس باختلاف تعارض، وإنما هو اختلاف تخيير وإباحة وإعلام بالتوسعة، فكان يغتسل مرة بثلاثة آصع على ما في الحديث الأول، ومرة بصاع ونصف على ما في الحديث الثاني، ومرة بصاع على ما في الحديث الثالث، ومرة بصاع ومد إذا كان المكوك مدا على ما في حديث أنس، وأن عائشة قصدت في الحديث الثالث إلى الإعلام بأقل ما رأت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ به، ويغتسل من الماء، وقصد أنس بن مالك في حديثه أيضا إلى الإعلام بأقل ما رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ به ويغتسل من الماء، وهي كلها"

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about the Prophet using five makakik for ghusl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=176)

وقوله: إنه كان يغتسل بخمس مكاكي، يريد أنه كان يتوضأ أولا بمكوك منها، ثم يغتسل بالأربعة مكاكي، مثل ما في حديث عائشة من أنه كان يغتسل بالصاع؛ لأنه يحتمل أن تكون أرادت أنه كان يغتسل بالصاع بعد أن كان يتوضأ بالمد.

Mas'alah: How is the hadith of Aisha about bathing from a faraq vessel interpreted?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=176)

وقول عائشة: «كنت أغتسل أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إناء هو الفرق» يحتمل أن لا يكون الفرق مملوءا من الماء، وأن يكون فيه قدر صاعين ومدين فيتوضأ، كل واحد منهما في أول غسله بمد، ثم يغتسل بأربعة أمداد وهو صاع، وما روي من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يغتسل من إناء هو الفرق، يحتمل أن يكون كان يغتسل منه بقدر الصاع، ويفضل من الماء فيه بعد غسله منه قدر صاعين، ويحتمل أن لا يكون مملوءا من الماء، وأن يكون قدر صاع لا أكثر.

Mas'alah: What is the correct view on the amount of water used by the Prophet for ghusl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=176)

والذي ذكرته أولا هو الصحيح، ولا يمتنع عندي أن يكون - صلى الله عليه وسلم - يغتسل أيضا في بعض المرات بأكثر من ثلاثة آصع، بل هو الظاهر من حديث الموطأ في صفة غسله «أنه كان - صلى الله عليه وسلم - يبدأ فيغسل يديه، ثم يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعر رأسه، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله» ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of water sufficient for ghusl from janabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=255)

84 - مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة وقد ذكرنا في ((التمهيد

)) من وافق مالكا على لفظه في هذا الحديث ومن زاد فيه من رواته وليس في حديث مالك هذا إلا الاقتصار على ما يكفي من الماء من غير تحديد وأن الإسراف فيه مذموم وذلك رد على الإباضية ومن ذهب مذهبهم في الإكثار من الماء وهو مذهب ظهر قديما وسئل عنه بعض الصحابة والتابعين فلذلك سيق هذا الحديث ومثله

Mas'alah: What is the ruling on specifying a fixed amount of water for ghusl and purification?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=256)

وقد ذكرنا من آثار هذا الباب في ((التمهيد)) كثيرا يدل على ما وصفنا والحمد لله وجملة الآثار المنقولة في هذا عن النبي - عليه السلام - يدل على أن لا توقيت فيما يكفي من الماء في الغسل والطهارة ولذلك ما استحب السلف ذكر المقدار من غير كيل

Mas'alah: What is the sufficient amount of water for ghusl from janabah according to the Salaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=256)

روى عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يقول صاع للغسل من غير أن يكال قال وأخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء كم بلغك أنه يكفي الجنب قال صاع من ماء من غير أن يكال وقد روى القعنبي عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن عطاء أنه سمع سعيد بن المسيب سأله رجل من أهل العراق عما يكفي الإنسان في غسل الجنابة فقال لي سعيد إن لي تورا يسع مدين من ماء أو نحوهما وأغتسل به

فيكفيني وتفضل فيه فضلة فقال الرجل والله إني لأستنثر بمدين من ماء فقال سعيد بن المسيب فما تأمرني إن كان الشيطان يلعب بك فقال له الرجل فإن لم يكفني فإني رجل – كما ترى – عظيم فقال له سعيد ثلاثة أمداد فقال إن ثلاثة أمداد قليل قال له فصاع قال عبد الرحمن وقال لي سعيد إن لي ركوة أو قدحا ما تسع إلا نصف المد أو نحوه وإني لأتوضأ منه وربما فضل فضل قال عبد الرحمن فذكرت هذا الحديث الذي سمعت من سعيد بن المسيب لسليمان بن يسار فقال وأنا يكفيني مثل ذلك قال عبد الرحمن فذكرت ذلك لأبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر فقال أبو عبيدة هكذا سمعنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ((التمهيد)) زيادات في هذا المعنى عن جماعة من العلماء ولا خلاف بينهم في هذا الباب والحمد لله وأما الفرق فبتحريك الراء وقد روي عن يحيي وغيره بإسكان الراء

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of using a small amount of water for wudu and ghusl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=257)

قال أبو عمر غسل الأعضاء في الوضوء وسائر الجسم في الغسل إنما يكون بمباشرة الماء لذلك وما أمر الله بغسله فلا يجزئ فيه المسح فمن قدر أن يتوضأ بمد أو أقل ويغتسل بصاع أو دون بعد أن يسبغ ويعم فذلك حسن جائز عند جماعة العلماء بالحجاز والعراق ولا يخالف في ذلك إلا ضال مبتدع وبالله التوفيق وأما فعل بن عمر في نضحه الماء في عينيه إذ كان يغتسل من الجنابة – فشيء لم يتابع عليه لأن الذي عليه غسل ما ظهر لا ما بطن وله – رحمه الله – أشياء شذ فيها حمله الورع عليها وفي أكثر الموطآت سئل مالك عن نضح بن عمر الماء في عينيه فقال ليس على ذلك الأمر

عندنا وليس هذا عند يحيى

Mas'alah: What is the chapter on the sweat of a junub, menstruating woman, and animals, and bathing in still water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=219)

[باب-14] في عرق الجنب والحائض والدواب واغتسال الجنب في الماء الدائم وتدلكه

Mas'alah: What is the section on the sweat of a junub, menstruating woman, and animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=219)

[فصل-1 - : في عرق الجنب والحائض والدواب]

Mas'alah: What is the ruling on a junub bathing in standing water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=220)

قال ابن القاسم في العتبية: سئل مالك عن اغتسال الجنب في الماء الراكد، وقد غسل الأذى عنهن قال: نهي عن الاغتسال في الماء الراكد، وجاء به الحديث، ولم يأت في الحديث إذا غسل الأذى عنه جاز له الاغتسال في، ولقد راددت مالكا فيه غير مرة/ ورددته عليه كل ذلك يقول لي: لا يغتسل فيه وليحتل.

Mas'alah: What is the ruling on a junub bathing in a large body of standing water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=220)

قال ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأسا إن كان قد غسل ما به من الأذى، وإن كان الماء كثيرا يحمل ما وقع فيه، فلا أرى به بأسا أيضا، غسل ما به من الأذى أو لم يغسله.

Mas'alah: What is the ruling on a junub bathing in a small basin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=221)

قال مالك: وإن اغتسل الجنب في قصرية فلا خير فيه، وإن كان غير جنب فلا بأس به.

Mas'alah: How should a junub draw water from a well without a vessel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=221)

وإن أتى الجنب بئرا قليلة الماء وبيده قدر وليس معه ما يغرف به، قال مالك: فليحتال حتى يغسل يده ويغرف، فيغتسل وكره أن يقول: يغتسل فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a junub bathing in standing water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=221)

قال: وقد نهى الجنب أن يغتسل في الماء الدائم.

Mas'alah: Does bathing in a well with flowing water purify a junub person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=221)

قال ابن القاسم: ف'ن اغتسل فيها أجزاء/ ولم ينجسها إذا كان ماؤها معينا.

Mas'alah: When is it permissible for a junub person to bathe in a well?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=222)

قال علي عن مالك: إنما كره له الاغتسال فيها إذا وجد منها بدا وذلك جائز للمضطر إليه إذا كان الماء كثيرا يحمل ذلك، ورواه ابن وهب أيضا.

Mas'alah: What is the prescribed amount of water for wudu and ghusl?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=42)

وليس لقدر ما يتوضأ به المحدث ويغتسل به الجنب [من الماء حد وحسب] المرء ما يكفيه والإسراف [فيه] مذموم والوضوء قبل الغسل من الجنابة سنة لا حتم

Mas'alah: What is the ruling on bathing in standing water after janabah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=42)

ومن اغتسل في ماء راكد من جنابة بعد أن غسل مابه من الأذى كره له ذلك لإدخاله على غيره فيه بالاستعمال وهو مع ذلك طاهر على ماتقدم ذكره

Mas'alah: What is the ruling on bathing with water from the bathhouse according to Malik?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=483)

وقال ابن رشد - رحمه الله تعالى: في معنى كراهة مالك للغسل من ماء الحمام ثلاث معان: أحدها: ما نحن بسبيله، وهو أنه لا يأمن أن تنكشف عورته فيراها غيره أو تنكشف عورة غيره فيراها هو، إذ لا يكاد يسلم من ذلك من دخله مع الناس لقلة تحفظهم، وهذا إذا دخل مستترا مع مستترين، وأما من دخل غير مستتر أو مع من لا يستتر فلا يحل ذلك

ومن فعله فذلك جرحة في حقه، وقدح في شهادته. المعنى الثاني: أن ماء الحمام غير مصان عن الأيدي، والغالب أن يدخل يده فيه من لا يتحفظ من النجاسات مثل الصبي الصغير والكبير الذي لا يعرف ما يلزمه من الأحكام فيصير الماء مضافا فتسلبه الطهورية. الثالث: أن ماء الحمام يوقد عليه بالنجاسات، والأقذار فقد يصير الماء مضافا من دخانها فتسلبه الطهورية أيضا كما تقدم، وهذا حال أهل وقتنا في الغالب، وهو أن يدخل مستور العورة مع مكشوف العورة كما هو مشاهد معلوم مع أنه قد ذكر بعض الناس أنه يجوز دخول الحمام، وإن كان فيه من هو مكشوف العورة، ويصون نظره وسمعه، كما أنه يجوز له الاغتسال في النهر، وإن كان يجد ذلك فيه كما يجوز له أن يدخل المساجد، وفيها ما فيها، وهذا الذي ذكره - رحمه الله تعالى - محمول على زمنه الذي كان فيه، وأما زماننا هذا فمعاذ الله أن يجيزه هو أو غيره لما تقدم ذكره من أن النساء باديات العورات كلهن ليس فيهن من تستتر، والسترة الشرعية عيب عندهن كما تقدم، وحمام الرجال قريب منه فيتعين على المكلف أن يتركه ما استطاع جهده.

Mas'alah: What is Ibn Habib's ruling on a junub inserting his hand into water before washing it?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=523)

قال ابن حبيب [2]: "أو جنب لا يدري ما أصابت بده من ذلك" ، قال: "فإن أدخل يده قبل أن يغسلها أفسد الماء" [3].

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet and Aisha bathing from a single vessel for janabah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=672)

حديث مالك [5]، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يغتسل هو وأنا من إناء، هو الفرق من الجنابة. الحديث. (1) تتمة الكلام كما في المنتقى: "والبشرة التي تحت اللحية من جملته، فوجب إيصال الماء إليها ومباشرتها بالبلل، وإلى الشعر في الطهارة الصغرى" . (2) هذه النكتة مقتبسة من المنتقي: 1/ 94 باختصار. (3) هذا التنويع مقتبس من المقدمات الممهدات: 1/ 66. (4) هذه الجملة من إضافات المؤلف على نص ابن رشد. (5) في الموطأ (110) رواية يحيى.

هكذا [1] رواه مالك في الموطأ، وتابعه عليه ابن عيينة [2] والليث [3] على إسناده ومتنه، إلا أنهما زادا فيه: "وكنت اغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد" ، وهذا اللفظ عند مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of water sufficient for ghusl?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=673)]

تنبيه [4]: قال الإمام: ليس في حديث هشام هذا إلا الاقتصار على ما يكفي من الماء من غير تحديد، وأن الإسراف فيه مذموم، وفي ذلك رد على الإباضية ومن تمذهب بمذهبهم في الإكثار من الماء، وهو مذهب ظهر قديما، وقد سئل عنه بعض الصحابة والتابعين. فلذلك حمل مالك الآثار المنقولة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنها تدل على أن لا توقيت فيما يكفي من الماء وفي الغسل والطهارة. ولذلك ما استحب السلف ذكر المقدار من غير كيل، وقد سأل رجل من أهل العراق ابن المسيب عما يكفي الإنسان في غسل الجنابة؟ فقال: إن لي تورا [5] يسع مدين أو نحوهما، وأغتسل به فيكفيني، ويفضل منه. فقال الرجل: والله لأنا أكثر من ذلك وما يكفيني، فقال له: إن الشيطان يلعب بك، الخبر مذكور [6]. وفي [7] البخاري [8] عن أنس؛ أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ثم يتوضأ بالمد. (1) هذه الفقرة مقتبسة من التمهيد: 8/ 100. (2) رواه الحميدي (159) وأحمد (24089 ط. الرساله) ومسلم (319/ 41) . (3) أخرجه مسلم (319/ 41) وأبو عوانة (846) . (4) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 1/ 335 (ط. القاهرة) بتصرف. (5) التور: هو الإناء. (6) أخرجه أبو عبيد في كتاب الطور (105) وابن عبد البر في التمهيد: 8/ 106. (7) هذا السطر من زيادات المؤلف على نص ابن عبد البر. (8) الحديث (201) .

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water from a woman for ghusl in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=709)]

جامع غسل الجنابة

Mas'alah: What is disliked regarding water used for ritual bathing?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=138)

فصل [35 - ما يكره من الماء في الغسل] : ويكره [10] للجنب أن يغتسل في الأبار الصغار القليلة الماء [11]، وفي الماء (1) الضغث -بالفتح-: الخلط، ومعنى تضغثه يعني تداخله الماء (غرر المقالة ص 99) . (2) أخرجه مسلم في الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسل: 1/ 255، بلفظ قرب منه. (3) الاغتماس في (م) . (4) انظر الرسالة (ص 100) ، التفريع: 1/ 194، الكافي ص 25. (5) انظر: مختصر الطحاوي (ص 19) . (6) انظر: الأم: 1/ 40، مختصر المزني (ص 5) . (7) و (8) اتصال في (م) . (9) ذكره ابن حزم في المحلي (2/ 45) ، وأعله وهو غريب جدا (مسالك الدلالة ص 26) . (10) المكروه ضد المستحب وهو ما كان في تركه ثواب، ولم يكن في فعله عقاب (المقدمات: 1/ 64، والجامع من هذا الكتاب) . (11) أما إن كانت كبيرة كثيرة الماء، فلا بأس به (التفريع: 1/ 195) .

الدائم، فإن فعل أجزأه [1]، وإنما كرهنا له ذلك لجواز أن يكون قد بقى على فرجه نجاسة فتحل في الماء الدائم، ولأنه يصير مستعملا واستعمال الماء المستعمل في الطهارة مكروه [2].

Mas'alah: What is the ruling on bathing with hot water from a public bath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=22)

وسمع القرينان: كراهة الغسل بماء الحمام السخن.

Mas'alah: What is the ruling on bathing with honey, milk, or bran in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=90)

ابن رشد: الغسل بالعسل واللبن والنخالة وامتشاط المرأة بالنضوح يعمل من التمر والزبيب الروايات كراهته لا حرمته.

Mas'alah: Who has priority for water between a person in janabah and a menstruating woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=108)

ابن العربي: إن اجتمع جنب وحائض فهي أولى.

Mas'alah: Are the junub and menstruating woman equal in priority for water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=108)

الطراز: هما سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the difficulty of differing opinions among the Companions

regarding ghusl?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=96)

(ش) : قوله لقد شق علي اختلاف أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به يريد أن الخلاف شق عليه ولا يشق عليه إلا لقوته ولقوة موجبه والأخبار الصحاح التي يتعلق بها الفريقان فيشق عليه ترك بعضها والتعلق بسائرها ولا يصح ذلك إلا بدليل وأعظم أن يستقبلها به لما فيه من التصريح بمجامعة النساء فنبهته على أن حرمتها مؤبدة وأنها في ذلك بمنزلة الأم وأن كل ما يجوز للرجل أن يستقبل به أمه إذا رجا عندها منه علما فلا عليه أن يستقبل به أم المؤمنين.

Mas'alah: What is the ruling on giving a fatwa about ghusl from janabah?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2938)

بلغ من أمرك أن تفتي الناس بالغسل من الجنابة 3/275

Mas'alah: Did the Prophet and Aisha bathe from the same vessel?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=463)

450- وبه: أنها كانت تقول: كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد.

Mas'alah: Did the Prophet perform ghusl from a vessel called al-faraq?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=51)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة.

Mas'alah: What is the amount of water used by the Prophet for wudu and ghusl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=27)

قال ابن حبيب: وروي أنه اغتسل بقد الصاع، وتوضأ بقدر المد، وروي أنه توضأ بقدر نصف المد.

Mas'alah: What is the ruling on bathing in standing water and taking water after leaving the bath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=66)

في الغسل في الماء الدائم، وفي تناوله الماء في غسله بعد خروجه من حوض الحمام

Mas'alah: What is the ruling on entering a bathhouse pool for purification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=66)

ومن العتبية، روى ابن القاسم، عن مالك، وعن من دخل حوض الحمام

Mas'alah: Does a junub person's finger inserted into water for ghusl to test temperature render the water impure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=75)

ومن المجموعة، ابن القاسم، وعلي عن مالك، في الجنب يجعل له الماء للغسل، فيدخل أصبعه فيه؛ ليعرف برده من حره، قال: لا ينجسه، إن لم

Mas'alah: What is the ruling on ghusl with hot water if it is pure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=138)

قال عنه ابن نافع، في المجموعة: لا بأس بالغسل منه إن كان طاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the head with milk and honey?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=138)

قال عنه ابن القاسم: إنه كره غسل رأسه باللبن وبالعسل. قال: وغيره أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on using little water in ablution and ghusl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=100)

(بلا حد) في التقليل ولا يشترط تقاطره عن العضو بل الشرط جريانه عليه (كالغسل) ،

فإنه يندب فيه الموضع الطاهر والتقليل بلا حد

Mas'alah: What is the ruling on using a small amount of water in ghusl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=136)

وقلة الماء بلا حد) بصاع بل المدار على الأحكام وهو يختلف باختلاف الأجسام ثم شبه في الندب قوله: (

Mas'alah: What water is disliked for ritual bathing?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=14)

فصل ما يكره من الماء في الغسل ويكره له أن يغتسل في ماء واقف إذا كان يسيرا، ووجد غيره، فإن لم يجد غيره جاز له أن يغتسل به، ويصير مستعملا، ويكره أن يغسل به غيره بعده، وهو مع ذلك طاهر، مطهر، وكذلك يكره له أن يغتسل في بئر صغيرة قليلة الماء، فإن كانت كبيرة كثيرة الماء فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a junub bathing in standing water or a well?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=90)

51 - ولا يغتسل الجنب في الماء الدائم [2] ، فإن فعل أفسده إذا كانت مثل حياض الدواب، إلا أن يكون قد غسل مواضع الأذى قبل دخولها فلا بأس به، وإن اغتسل

الجنب في قصرية فلا خير فيه، وإن كان غير جنب فلا بأس به. وإن أتى الجنب بئرا قليلة الماء بيده قذر وليس معه ما يغرف به، قال مالك: يحتال حتى يغسل يديه أو يغرف فيغتسل، وكره أن يقول: فيغتسل فيها. قال ابن القاسم: فإن اغتسل فيها أجزأه ولم ينجسها إن كان ماء معينا. قال علي عن مالك: إنما كره له الاغتسال فيه إذا وجد منه بدا، وذلك جائز للمضطر إليه، إن كان الماء كثيرا يجعل ذلك. (1) انظر: الحدود لابن عرفة مع شرح الهداية لابن الرصاع (1/99، 100) ، وبلغة السالك مع الشرح الصغير (1/63) ، والشرح الكبير (1/135) . (2) نص حديث رواه مسلم (283) .

Mas'alah: Who has priority to water between a deceased person and a junub person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=294)

)

Mas'alah: What is the ruling on priority to water between a deceased and a living junub person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=294)

وقدم ذو ماء مات ومعه جنب إلا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته) ابن عرفة: الميت أولى بمائه لغسله من جنب حي، والحي أولى لعطشه ويغرم قيمته، فإن كان الماء بينهما فلابن القاسم وابن وهب الحي أولى بالماء من الميت وييمم الميت. ابن رشد: إنما كان الحي أولى لأن الميت لا يغارمه إياه، فإذا اغتسل الحي بالماء كان عليه قيمة نصيب الميت منه لورثته. وانظر لو أراد ورثته أن يقاوموه إياه. هل يكون ذلك لهم أم

لا؟ فلو كان الماء بين ثلاثة فمات أحدهم وأجنب الثاني وانتقض وضوء الثالث، فالحي الذي انتقض وضوءه أولى بنصيبه منه، عند ابن القاسم: يتوضأ به وييمموا الميت ويتيمم الحي الجنب أيضا إذ ليس فيما يبقى من الماء بعد أخذ الذي كان عليه

Mas'alah: What is the ruling on bathing from a vessel called al-faraq after janabah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2646)

حديث ثان لابن شهاب عن عروة مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة هكذا قال مالك في هذا الحديث وتابعه ابن عيينة والليث بن سعد على إسناده ومتنه إلا أنهما زادا فيه وكنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وهذا اللفظ عند مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وروى هذا الحديث عن ابن شهاب معمر وابن جريج بمثل إسناد مالك إلا أنهما قالا كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد هو الفرق فأتيا بلفظ حديث مالك عن هشام بن عروة فذكرا فيه الفرق وليس في حديث هشام ذكر الفرق حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير قال سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد فأتى بحديثي مالك جميعا عن ابن شهاب وهشام في هذا الإسناد وكذلك رواه الليث

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر وابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وهو قدر الفرق ورواه إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب فخالف جميعهم في إسناده وجعله عن القاسم ولم يجعله عن عروة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا سليمان بن داود قال حدثنا إبراهيم بن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من إناء هو الفرق قالت عائشة وكنت أغتسل معه في الإناء الواحد قال ابن شهاب وأظن الفرق يومئذ خمسة أقساط

–

Mas'alah: What is the ruling on a man and woman bathing from the same vessel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4540)

الصحيح عندي ما روي مما يضادها ويخالفها مثل حديث هذا الباب وحديث عائشة في أنها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد هو الفرق

Mas'alah: What is the ruling on ghusl from the same water as a junub person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4540)

وروى سفيان وشريك عن سماك (بن حرب) (ج) عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قالت اغتسلت من الجنابة

Mas'alah: What is the ruling on a junub bathing in a basin (qasriyyah)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=346)

مسألة [1] اغتسال الجنب في القصرية وقوله: "لا خير فيه" . حمله ابن أبي زمنين عن بعض شيوخه على أنه دخلها قبل غسل ما به من أذى [2]. وحمله أبو محمد على أنه وإن لم يكن في بدنه أذى، قال: "لأنه كماء تطهر به مرة" [3]. وهذا أسعد به؛ لأنه مثل جوابه في الماء المستعمل سواء. وذهب بعض الشيوخ [4] إلى أن جوابه في الكتاب فيها أنه لم يفعل، فلذلك شدد ابتداء عليه لما ورد من النهي عن الاغتسال في الماء الدائم، ولو سئل عمن فعل ذلك لكان جوابه فيها كجوابه في مسألة الحوض أنه إن كان غسل ما به من أذى، وإلا أفسدها [5] / [15ز] .

Mas'alah: What is the ruling on bathing from janabah using a vessel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=155)

174 - مالك، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة [2].

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet and Aisha bathing from a single vessel?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=579)

54 - حديث: مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد نغترف منه جميعا. روى هذا الحديث مطرف وابن بكير وغيرهما، وحدثنا حاتم قال: حدثنا علي قال: حدثنا حمزة النسائي، قال: قال قتيبة بن سعيد وعتبة بن عبد الله عن مالك؛ فذكروه.

Mas'alah: Who has priority to shared water between a living person and a deceased person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=200)

وإن كان بينهما ففي الأولى به قولان قال ابن القاسم: الحي أولى، ويضمن قيمة نصيب الآخر؛ لأن غسل الجنابة مجمع عليه. وقال ابن العربي: الميت أولى؛ لأنها طهارة خبث، وهي أولى؛ ولأنها آخر طهارته من الدنيا. والجواب عن الأول منع أن تكون طهارة الميت للخبث، ويعضده أن التيمم يقوم مقام الماء، وعن الثاني أن ما ذكره وصف طردي، فإن تطهير الحي بالماء يعود صلاحه على الميت.

Mas'alah: Who should be given priority for water between a menstruating woman and a person in major impurity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=201)

فإن اجتمع حائض وجنب، فرأى ابن العربي تقديم الحائض؛ [32/ب] لأن موانع الحيض أكثر، و

Mas'alah: What is the amount of water used by the Prophet for ablution and ritual bathing?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=161)

وثلث) بكسر الراء وفتحها والكسر أجود، والرطل اثنا عشر أوقية، والأوقية عشرة دراهم وثلثان، والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير الوسط (وتطهر) أي «اغتسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصاع» (وهو) أي وزنه (أربعة أمداد بمده - عليه الصلاة والسلام -) فهو خمسة أرطال وثلث بالرطل المذكور، وأصل الحديث في الصحيحين قالوا: والمراد به على المشهور من أقوال أهل العلم الإخبار عن فضيلة الاقتصاد وترك الإسراف وعن القدر الذي كان يكفيه - عليه الصلاة والسلام -؛ لأنه حد لا يجزئ ما دونه

Mas'alah: What is the ruling on using residual water for washing in ghusl?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=214)

مستأنف وجوبا، ولا يجزئه غسله بما تعلق من جسده من الماء)

Mas'alah: What is Malik's ruling on a junub bathing in standing water?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=50)

في المدونة [6]: لمالك أنه كره له ذلك وإن غسل ما به من الأذى.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on a junub bathing in standing water?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=50)

وقال ابن القاسم [7]: إن كان الماء كثيرا فلا بأس أن يغتسل فيه، وإن لم يغسل الأذى عن نفسه، وإن كان الماء قليلا غسل الأذى عنه فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a junub bathing in a well or spring?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=50)

وذكر ابن عبد الحكم [8] قال: ولا يغتسل الجنب في الماء المعين ولا (1) في الأصل: لم يدري. وهو خطأ. (2) انظر النوادر والزيادات 1/ 51. (3) انظر الموطأ، رواية يحيى بن يحيى، 1/ 50. (4) راجع عمل عمر بن الخطاب بالاستذكار، 3/ 110 - 111. (5) الاستذكار، 3/ 119، رقم 3014: الوضوء عليه واجب ويقول في هذه المسألة: يلزمه أن يعيد ما صلى من أول نوم نامه في ذلك الثوب إذا كان عليه، لا يلبس

معه غيره. (6) المدونة، 1/ 27. (7) قارن بالنص الذي في البيان والتحصيل، 1/ 163 رواية ابن القاسم. (8) النوادر والزيادات، 1/ 68، من المختصر. أما الجملة في آخر المسألة: ((التي تكون بين =

Mas'alah: How does one dip hands into the water vessel during ghusl?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=214)

(ثم) بعد أن انتهى يفرغ من وضوئه (يغمس يديه في الإناء) المفتوح ونحوه أو يفرغ عليه الماء إن كان غير مفتوح (ويرفعهما) بعد

Mas'alah: What is the ruling on using a small amount of water while ensuring thoroughness in ghusl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=423)

الشيخ زروق؛ يعني سنة؛ يستحب العمل بها، وسلم مما تقدم أن الواجب عند مالك الإسباغ، ومعناه التعميم، وعلم أيضا أن التقليل مع الإحكام؛ أي الإتقان للغسل سنة وليس الناس في ذلك سواء، وإنما يراعى القدر الكافي في كل واحد فما زاد على قدر ما يكفيه فهو بدعة، وإن اقتصر على ما يكفيه فقد أدى السنة.

Mas'alah: Is there a fixed measure for the water used in ghusl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=423)

ابن الفاكهاني: ولا معنى للتحديد بالمد والصاع، وإنما الشأن على حسب المستعمل وعادته في الاستعمال؛ لأن الله سبحانه أمر بالغسل ولم يقيده بمقدار معين لطفا منه، إذ لو كان فيه حد للزم الحرج؛ لأن من الناس من يكفيه اليسير لرفقه، ومنهم من لا يكفيه إلا الكثير لإسرافه، فلو كان فيه حد لوجب أن يفارق كل أحد عادته فيستعمل من يكفية اليسير زيادة على ما يحتاج إليه، ويقتصر من لا يتمكن من أداء الواجب إلا بالكثير على ما لا يمكنه أداء الواجب معه وهذا فاسد، وإذا علم ذلك فالمستحب لمن يقدر على الإسباغ بالقليل أن يقلل الماء ولا يستعمل زيادة على الإسباغ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using a small amount of water in ghusl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=566)

وقلة ماء يعني أنه يندب للمغتسل تقليل الماء، وهذا التقليل بلا حد أي ليس محدودا بصاع خلافا لابن شعبان، ولا بسيلان عن العضو كما تقدم، ولكن لا بد من سيلانه عليه كله، وإلا كان مسحا؛ أي فلا يعتبر، ولا بد من إحكام الغسل بكسر الهمزة؛ أي إتقانه بأن يوعب ولا ينقص، وليس هذا تكرارا مع ما تقدم في الوضوء؛ لأنه إنما ذكره هناك ليشبه به قاله الشيخ إبراهيم عن الحاشية. وقال غير واحد إنه تكرار. فذكره هناك استطراد، وهنا لأن هذا بابه. والله سبحانه أعلم. وقوله: "وقلة ماء" البرزلي: ومما رويناه عن النووي الإجماع على أنه لا يجوز الإسراف في الطهارة ولو كان على ضفة النهر، وهو معنى ما في الرسالة. والسرف منه غلو وبدعة، وكل هذا في حق غير ذي الوسواس. وأما الموسوس فهو شبيه بمن لا عقل له فيغتفر في حقه لما أبتلي به. انتهى. قاله الإمام الحطاب. وقوله: ضفة النهر؛ أي جانبه. وقال الشيخ إبراهيم: ويغتفر من

السرف للموسوس ما لا يغتفر لغيره لابتلائه. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to perform ghusl and wudu in a public bathhouse?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=82)

82 - قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا دخل الحمام ليغتسل من الجنابة ويتوضأ هل يصلي فيه أم لا؟

قال مالك: يجزيه ذلك ولا يعيد الوضوء ولا الغسل إن اعتقد النية. قلت له: وإن كان في الشتاء أو في البرد يفعل ذلك؟ قال: يجزيه.

Mas'alah: Is it permissible to perform wudu and ghusl with hot water from the bathhouse?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=109)

151 - مسألة: قلت: لمالك: الرجل يدخل الحمام فيغتسل ويتوضأ من الماء السخن ترى أن يصلي بذلك الوضوء؟ ويجزيه ذلك الغسل؟ جوابه: قال: ما يعجبني ذلك، والغسل بالماء البارد أحب إلي. قلت: يكون في الشتاء والبرد فيغتسل من ماء الحمام؟ قال: والله ما دخول الحمام بصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person bathing in standing versus running water?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=137)

المسألة العاشرة في غسل الجنب في الماء الدائم وفي الماء الجاري فإن كان الماء راكدا فلا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يكون كثيرا جدا، أو قليلا جدا، أو متوسطا فإن كان الماء كثيرا جدا كالماء المستبحر: فللجنب أن يغتسل فيه قبل أن يغسل ما به من الأذى باتفاق. فإن كان الماء قليلا جدا كالقصرية ونحوها، فهل يجوز للجنب الاغتسال فيها على الجملة أم لا؟ فعلى قولين قائمين من "المدونة" [1]: أحدهما: أنه لا يغتسل فيها جملة، سواء غسل ما به من الأذي أم لا؛ لأنه ماء مستعمل. والصورة أنه دخل في القصرية، وفيها الماء، فأخذ يغرف على جسده، ويرجع [إلى القصرية] [2]، فهو غسل لم يكن آخره إلا بالماء المستعمل. ولا فرق عند من منع استعماله بين أن يغسل به [جميع] [3] أعضائه أو بعضها، وهو قول مالك أول الكتاب. والثاني: أنه يجوز الاغتسال فيه إذا غسل الأذى عن نفسه، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" [4].

(1) المدونة (1/ 25) . (2) في ب: فيها. (3) سقط من أ. (4) المدونة (1/ 25) .

والقولان متأولان على "المدونة" ؛ فالأول تأويل ابن أبي زيد. وسبب الخلاف: [اختلافهم] [1] في الماء [المستعمل] [2] هل يشبه الماء المطلق أم لا؟ فإن كان متوسطا بين القلة والكثرة كالصهريج [الفسقية] [3] فهل يجوز للجنب الاغتسال فيها أم لا، وإن لم يغسل ما به من الأذى؟. قولان قائمان من "المدونة" : أحدهما: أنه لا يجوز [الاغتسال فيه حتى يغسل ما به من الأذى في الاضطرار، والاختيار وهو ظاهر قول مالك في الكتاب] [4]. والثاني: أنه يجوز مع الاضطرار دون الاختيار، وهي رواية علي بن زياد عن مالك في الكتاب؛ لأن ظاهر "المدونة" يدل على أن علي بن زياد

تكلم على هذه المسألة، وإليه يعود كلامه [5]. وينبني الخلاف: على الخلاف في النجاسة اليسيرة إذا خالطت الماء هل تسلبه التطهير [أم لا] ؟ [6]. فإن كان الماء معينا، وكان كثيرا فلا خلاف في الجواز. وإن كان قليلا فقولان منصوصان في المدونة [7]: (1) ساقطة من أ. (2) زيادة ليست بالأصل. (3) في أ: الجنسقية. (4) سقط من أ. (5) قال علي بن زياد: قيل لمالك: فإذا اضطر الجنب؟ قال: يغتسل فيه، إنما كره ذلك إذا وجد منه بدا، فأما إذا اضطر إليه، فلا بأس بأن يغتسل فيه إذا كان الماء كثيرا يحمل ذلك. المدونة (1/ 25) . (6) سقط من أ. (7) المدونة (1/ 25) .

أحدهما: أنه لا يجوز حتى يغسل [ما به من] [1] الأذى [عن نفسه] [2] وهو قول مالك في الكتاب، وظاهره: ألا فرق بين الاضطرار والاختيار. والثاني: أنه يجوز الاغتسال فيه، وإن لم يغسل ما به من الأذى حالة الاضطرار دون الاختيار، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" [3] حيث قال: إنما منعه مالك ابتداء؛ فإن اغتسل فيه، فإنه [يجوز له] [4] إذا كان معينا [والحمد لله وحده] [5]. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) وهي رواية ابن زياد أيضا المتقدمة. (4) في أ: يجزئه. (5) زيادة في ج.

Mas'alah: What is the ruling on water splashed from a junub's bath into his vessel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=50)

[فرع انتضح من غسل الجنب في إنائه ولا يستطيع الناس الامتناع من هذا] (فرع) قال في المدونة: ولا بأس بما انتضح من غسل الجنب في إنائه ولا يستطيع الناس الامتناع من هذا قال ابن ناجي: قال عياض: ظاهره ما ينتضح من غسل الجنب من الأرض وعليه

حمله الناس وهذا إذا كان المكان طاهرا أو منحدرا لا تثبت فيه نجاسة وإن لم يكن كذلك وكان يبال فيه ويستنقع الماء فهو نجس وينجس ما طار منه من رش الماء انتهى. وقال البرزلي بعد ذكره كلام عياض وفيه نظر على ما علل في المدونة أنه ضرورة فظاهره مطلقا انتهى. والظاهر ما قاله عياض وتحمل الضرورة التي أشار إليها في المدونة على كونه ماء مستعملا في حدث خالط الماء قال صاحب الطراز في شرح هذه المسألة: الماء الذي ينتضح في إناء المغتسل على وجهين ما يتطاير من جسده وما يتطاير من الأرض وكلاهما لا يضر إذا لم يتيقن تطاير نجاسة وقال ابن ناجي بعد كلامه السابق وقال بعض شيوخنا: يحمل قولها عندي بأن المراد بما انتضح من غسل الجنب ما يكون في بدنه من نجاسة فإن إمرار يديه مع الماء للتدلك ثم ردهما إلى الإناء عفو وإن كانت النجاسة في يديه وهو تأويل بعيد انتهى كلام ابن ناجي وعادته إذا قال بعض شيوخنا يشير به إلى ابن عرفة ولم أقف على ما ذكره في كلام ابن عرفة وسيأتي إن شاء الله في

آخر هذا الفصل وفي فصل فرائض الوضوء عن ابن رشد نحو ما ذكره ابن ناجي عن بعض شيوخه.

Mas'alah: What is the ruling on water splashing from a junub's bath into his vessel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=66)

(السادس) ولا بأس بما انتضح من غسل الجنب في إنائه ولا يستطيع الناس الامتناع من هذا قال في الطراز: الماء الذي ينتضح في إناء المغتسل على وجهين: ما تطاير من

جسده: وما تطاير من الأرض وكلاهما لا يضر إذا لم يتيقن تطاير نجاسة وقال ابن ناجي: قال عياض ظاهره ما ينتضح من الأرض وعليه حمله الناس وهذا إذا كان المكان ظاهرا أو منحدرا لا تثبت فيه نجاسة وإن لم يكن كذلك وكان يبال فيه ويستنقع الماء فهو نجس وينجس ما طار منه. وقال بعض شيوخنا: يحمل قولها عندي على أن المراد بما انتضح من غسل الجنب ما يكون في بدنه من نجاسة فإن إمرار يديه مع الماء للتدلك ثم ردهما إلى الإناء عفو وإن كانت النجاسة في يديه وهو

Mas'alah: What is the ruling on bathing with bathhouse water in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=73)

وقد ذكر في البيان أنه يكره الاغتسال من ماء الحمام لكونه يسخن بالأقذار والنجاسات ولاختلاف الأيدي فيه فربما يتناول أخذه بيده من لا يتحفظ لدينه فإذا كره ذلك لاختلاف الأيدي فما بالك بما يكثر فيه الاغتسال ولما يخشى من سرعة التغير ولو لم يظهر

Mas'alah: What should a junub do when he comes to a well with little water and has a dirty hand?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=74)

[فرع أتى الجنب بئرا قليلة الماء وبيده قذر وليس معه ما يغرف به] (فرع) قال في المدونة وإن أتى الجنب بئرا قليلة الماء وبيده قذر وليس معه ما يغرف به قال مالك: يحتال حتى يغسل يديه ويغرف ويغتسل وكره أن يقول يغتسل فيها قال ابن القاسم: فإن

اغتسل فيها أجزأه ولم ينجسها إذا كان الماء معينا، قال علي عن مالك: إنما كره له الاغتسال فيه إذا وجد منه بدلا وذلك جائز للمضطر إليه إذا كان الماء كثيرا يحمل ذلك ورواه ابن وهب قال أبو الحسن: قوله يحتال قال ابن نافع: يأخذه بطرف ثوبه وفي سماع موسى بفيه قال أبو عمران: ولا يكون مضافا إذا مجه مكانه ولا يتركه حتى يطول مقامه ويمضمضه وقال ابن رشد بثوب طاهر أو بفيه وإن كان الماء مضافا يرقه فلا تطهر يده ولا يزول عنها حكم النجاسة فإن عينها تزول من يده ولا ينجس الماء الذي أدخلها فيه وهذا مما لا اختلاف فيه وفي الطراز يحتال برأسه أو لحيته أو بغرف أو عشب قال: وقول علي تفسير انتهى.

Mas'alah: What is the difference between scooping water and immersing in a well for a junub?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=74)

ثم قال: فإن قيل ما فائدة رفعه الماء بيده إلى جسده في البئر وهو يرجع إليها فلا فرق بين أن يغرف أو ينغمس قلنا بينهما فرق فإنه إذا اغترف وقلل الماء وبالغ في التدلك لا يكاد أن يجري في البئر منه كبير طائل وقد أنكر مالك قول من قال في الوضوء حتى سال أو قطر من على جسده بشيء إلى البئر أمكن أن يمد يديه فيغترف من محل آخر ومراعاة للظاهر انتهى. يعني ظاهر النهي عن الاغتسال في الراكد

Mas'alah: Who has priority to use water when a traveler dies and others are in need of purification?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=357)

ص (وقدم ذو ماء مات ومعه جنب) ش: قال في العتبية في آخر سماع موسى من كتاب الوضوء: وسئل ابن القاسم عن النفر المسافرين يكون معهم من الماء ما يكفي رجلا منهم للغسل فيموت رجل منهم هل يكون الميت أولى بذلك؟ وكيف إذا كان الماء لواحد دون صاحبه؟

وكيف به إذا كان الماء بينهم فمات واحد منهم وأجنب الثاني وانتقض وضوء الثالث من أولاهم بذلك؟ وكيف ينبغي لهم أن يصنعوا؟ فقال ابن القاسم: إذا كان الماء للميت فهو أولى به يغسل به، وإن كان الماء بينهم وكان قدر ما يكفي واحدا يغتسل به فالحي أولى به يتوضأ به وييمم الميت قال القاضي: قوله إن كان الماء بينهم وهو قدر ما يغتسل به واحد منهم فمات أحدهم وأجنب الثاني وانتقض وضوء الثالث فالحي أولى به يتوضأ به أي: الحي الذي انتقض وضوءه أولى بنصيبه منه يتوضأ به ويتيمم الميت يريد ويتيمم الحي الجنب أيضا إذ ليس فيما يبقى من الماء بعد أخذه الذي كان عليه الوضوء نصيبه منه ما يكفي واحدا منهما للغسل، ولو كان فيه ما يكفي واحدا منهما لكان الحي أولى به على ما في سماع عبد الملك من كتاب الجنائز إذ لا يقاوم على الميت ويغرم قيمة حصة الميت لورثته إن كان له ثمن، ولو كان الماء بين رجلين وهو قدر ما يكفي أحدهما للوضوء أو الغسل لتقاوماه فيما بينهما، وأما إن كان الماء لأحدهم فصاحبه أولى به حيا كان أو ميتا، انتهى. وعزاها ابن عرفة لسماع عيسى وانظر أيضا آخر سماع سحنون ونوازله.

Mas'alah: What volume of water did the Prophet use for ghusl from janabah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=112)

– حدثنا القعنبي عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة.

Mas'alah: What vessel did the Prophet use for ghusl from janabah?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=122)]

121 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on a man and woman performing ghusl from a single vessel?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=146)]

145 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، نغترف منه جميعا.

Mas'alah: How much water did the Prophet use for ghusl from janabah?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=127)]

68 – وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، – [45] – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة»

Mas'alah: What is the ruling on a junub person washing hands before entering them into a water vessel?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=46)

وقال الحسن (بن عيسى) في الجنب يدخل يديه في الإناء قبل أن يغسلهما أفسد الماء، ونفى بعض التأخرين الوجوب بالتحديد، ولا قاطع فيه وهل غسلهما للتعبد أو للنظافة، ففيه قولان في المذهب وكذلك اختلفوا هل يغسلان مجتمعين أو مفترقين، وهل يغسلان مرتين أو ثلاثا، وقلنا قولان في المذهب مبنيان على اختلاف رواية عن ابن زيد، ففي بعضها أنه وصف وضوء رسول الله –صلى الله عليه وسلم –قال: (فغسل يديه مرتين مرتين) وذلك يقتضي التفريق، وفي بعضها "مرتين" ، وذلك يقتضي الجمع، وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on using a small amount of water in ghusl?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=186)

(وقلة ماء بلا حد) بصاع وهذا مكرر مع قوله في الوضوء وقلة ماء بلا حد كالغسل

أعاده لأن الباب له وما مر استطراد ثم شبه لإفادة الحكم فقال:

Mas'alah: What is the measurement of a sa' of water used for ghusl?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=116)

وتطهر بصاع). أي بقدر صاع على معنى ما يسعه من الطعام كما تقدم في المد وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم وقدره خمسة أرطال وثلث بالرطل المذكور فوقه قال بعض الشيوخ وذلك بعد إزالة الأذى. وقد روى أنه كان يغتسل هو وعائشة رضي الله عنها من إناء يقال له الفرق وهو يسع ثلاثة أصوع. وفي حديث عبد الله بن زيد أنه قال أتى عليه السلام بثلثي مد فجعل يذلك به ذراعيه رواه أحمد وصححه ابن خزيمة فهو حجة لمن رد على ابن شعبان في قوله لا يجوز الاقتصار على دون المد والصاع وقال بعض شيوخ الشافعية في التثليث بالمد

Mas'alah: What is the ruling on using shared water for ghusl when one owner dies during travel?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=111)

(الثالث) إذا مات صاحب الماء في سفره ومعه جنب فإن صاحب الماء يغسل به، إلا إذا خاف الجنب على نفسه العطش فإنه حينئذ يقدم على صاحب الماء الميت ويضمن قيمته للورثة، كما إذا كان الماء شركة بينهما عند ابن القاسم ويكون عليه قيمة نصيب الميت لورثته خلافا لابن العربي في تقديم الميت هنا وبالله تعالى التوفيق. - --

Mas'alah: Can a junub person perform ghusl with used water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=626)

وأيضا وقوله – تعالى – {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} ، وهذا إذا كان جنبا اغتسل بالماء المستعمل قيل: قد اغتسل.

Mas'alah: What is the ruling on using any water for ghusl from janabah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=626)

وكذلك قوله عليه السلام: (أما انا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات من ماء فإذا أنا قد طهرت) لا، ولم يخص ماء من ماء. ولنا عمومات كثيرة، مثل ما روي أنه عليه السلام قال لأسماء في دم الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on using any water for ghusl from janabah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=626)

ومثل ما روي أنه عليه السلام كاتن عند جنابته يغسل الأذى، ويغسل يديه، ثم يتوضأ ثم يخلل أصول شعره ثم يفيض الماء على جسده، ولم يخص ماء من ماء.

Sub-topic - Nullifiers of Ghusl

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a small spot in ghusl?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=267)

الرابع قال إذا نسي لمعة لا يعفى عنها وحكى الباجي عن محمد بن دينار فيمن لصق بذراعيه قدر الخيط من العجين أو غيره لا يصل الماء إلى ما تحته يصلي بذلك ولا شيء عليه لأنه يعد في العرف غاسلا ولما رواه الدارقطني أنه عليه السلام صلى الصبح وقد اغتسل لجنابة فكان بكفيه مثل الدرهم لم يصبه الماء فقيل يا رسول الله هذا موضع لم يصبه الماء فسلت من شعره الماء ومسح ولم يعد الصلاة إلا أن الدارقطني ضعفه وقياسا على ذلك القدر من الرأس ومن بين الأصابع والخاتم. وقال ابن القاسم يعيد الصلاة فإن كان مما لا يمكن الاحتراز منه لم ينقل حكم الفرض إليه قال مالك في الموازية فيمن توضأ وعلى يديه مداد فرآه بعد

الصلاة لم يغيره الماء إذا أمر الماء عليه أجزأه ذلك إذا كان كاتبا فإنه رأى الكاتب معذورا بخلاف غيره

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of washes in wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=281)

فرع في الجواهر إذا شك في أصل الغسل ابتدأه لأنه في عهدة الواجب حتى يفعله وإن

شك هل هي ثالثة أو رابعة قال المازري تنازع الأشياخ في فعلها هل تكره مخافة أن تكون محرمة أو لا تكره لأن الأصل بقاء المأمور به من الطهارة متوجها على الإنسان والبناء على اليقين في الطهارة وركعات الصلات من العدد فيصلي الركعة وإن شك هل هي رابعة واجبة أو خامسة محرمة ويلحق بهذا صوم التاسع من ذي الحجة إذا شك فيه فإنه دائر بين المندوب والمحرم

Mas'alah: What is the ruling on a husband who knows his wife will delay ghusl after intercourse?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=157)

تنبيهان) الأول: من علم من زوجته أنه إن وطئ ليلا لا تغتسل زوجته إلا نهارا والحال أنه لا يمكنه الوطء إلا ليلا فإنه يجوز له الوطء ويأمرها أن تغتسل ليلا فإن خالفت فقد أدى ما عليه. 1 - ومن علم من زوجته أنها لا تغتسل إن جامعها فهل يجوز له وطؤها أو يجب طلاقها؟ فالمشهور أنه يجوز له وطؤها ويأمرها بالغسل ولو بالضرب مع ظن الإفادة، فإن لم تفعل

. . . . [الفواكه الدواني]

عصت ولا يجب طلاقها خلافا لبعضهم، وإنما يستحب فراقها فقط كاستحباب فراق الزانية ومن كانت على بدعة محرمة.

Mas'alah: What is the abrogation of the 'water from water' ruling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=260)

قال أبو عمر قول يعقوب بن شيبة هذا مأخوذ مما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن صالح حدثنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بن شهاب قال حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل ذلك رخصة في أول الإسلام ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك قال أبو داود يعني الماء من الماء قال موسى بن هارون وقد روى أبو حازم هذا الحديث عن سهل بن سعد وأظن بن شهاب منه سمعه لأنه لم يسمعه من سهل بن سعد وقد سمع من سهل أحاديث فإن كان بن شهاب سمعه من أبي حازم فإنه ثقة رضا قال أبو عمر حديث أبي حازم في ذلك ذكره أبو داود أيضا قال حدثنا محمد بن مهران الرازي قال حدثنا مبشر الحلبي عن محمد بن مطرف أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد وذكر بن أبي شيبة قال حدثنا سهل بن يوسف قال حدثنا شعبة عن سيف بن وهب عن أبي حرب بن أبي الأسود عن عميرة بن يثربي عن أبي بن كعب قال إذا التقى ملتقاهما فقد وجب الغسل وذكره البخاري في تاريخه قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا سهل بن يوسف بإسناده مثله في باب عميرة بن يثربي وفي حديث سيف بن وهب

Mas'alah: What is the ruling on a person praying while in a state of major impurity (janabah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=274)

ذكر مالك حديث عمر بن الخطاب حين صلى وهو جنب ثم ذكر فاغتسل وغسل ثوبه

وأعاد صلاته من أربعة طرق عن هشام بن عروة منها طريقان وطريق عن إسماعيل بن أبي حكيم وطريق عن يحيى بن سعيد وليس في شيء منها أن القوم الذين صلوا خلفه أعادوا وفي جميعها غسل المني من ثوبه واغتساله وإعادته صلاته ولا في شيء منها أنه صلى بالناس إلا في حديث يحيى بن سعيد وهو أحسنها ومعلوم أنه كان إمامهم

Mas'alah: What is the ruling on wudu and ghusl for one who faints or goes mad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=135)

قال مالك رحمه الله: ومن أغمي عليه فعليه الوضوء، والمجنون إذا فاق توضأ، ولا غسل عليه يريد إلا أن يجد بلة المني فليغتسل. قال ابن القاسم سواء خنق قائما أو قاعدا.

Mas'alah: What is the ruling on precaution when hadiths conflict about ghusl?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=678)

فإن قيل [2]: قد اختلفت الأحاديث في ذلك كما تقدم، وجهل المتأخر فلم يعلم الناسخ من المنسوخ، وبقي الإشكال قائما فتعين الاحتياط.

Mas'alah: How could the ruling of 'water from water' be unknown to Uthman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=678)

فإن قيل: كيف خفي على عثمان حتى كان يفتي بأن الماء من الماء بعد النبي صلى الله عليه؟ الجواب عنه: الآن حان لكم تنزيل الأحكام في الشريعة، فقد خفي ذلك على كثير ممن يعد من العلماء، وهو أن الله تعالى كان إذا أنزل على رسوله الحكم، يخبر - صلى الله عليه وسلم - من حضره، ثم يبدأ البلاغ شيئا بعد شيء، وتتناقله الألسنة وقتا بعد وقت، نعم، وربما أرجأ بيان الحكم إلى حالة الوقوع ولم يسلمه ابتداء في النازلة قبل أن تقع، وكل من (1) انظر ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: 39 - 50. (2) انظر هذا التساؤل والجواب عنه في القبس: 1/ 169 - 170. (3) أخرجه أحمد: 5/ 115 - 116، والدارمي (765 - 766) ، وأبو داود (215) ، والترمذي (110 - 111) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة (609) وابن خزيمة (225، 226) ، وابن حبان (1173، 1179) من حديث أبي بن كعب. (4) انظره في القبس: 1/ 170 - 171.

Mas'alah: Was the ruling that water is only from water abrogated?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=679)

أحدها- أنه قد قيل: إن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ.

Mas'alah: What should a man do if he prays while in a state of janabah without knowing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=24)

[الرجل يصلي ولا يذكر جنابته] في الرجل يصلي ولا يذكر جنابته قال: وسألت مالكا

عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يعلم بذلك حتى يخرج إلى السوق فيرى الجنابة في ثوبه وقد كان صلى قبل ذلك؟ قال: ينصرف مكانه فيغتسل

Mas'alah: What should a man do if he prays and later remembers he was in a state of janabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=25)

ويغسل ما في ثوبه ويصلي تلك الصلاة وليذهب إلى حاجته.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting janabah while performing ghusl in a bathhouse or river?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=53)

وفي عفو يسير الفصل نقلا ابن رشد والمازري مصححا الثاني، وسمع عيسى ابن القاسم: من أتى الحمام لغسل جنابته أو أمر أهله بوضع ماء غسل جنابته أو ذهب للنهر لغسل جنابته فاغتسل ناسيا جنابته أجزأه.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on ghusl in a river versus a bathhouse when forgetting janabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=53)

سحنون: يجزئ في النهر لا الحمام.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for janabah when one goes out only for washing and forgets?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=54)

ابن رشد: لو خرج لهما للغسل فقط فاغتسل ناسيا دون تحمم وغسل ثوب أجزأه وبعدهما لم يجزئه اتفاقا فيهما، ولو خرج للغسل بعد التحمم وغسل الثوب فاغتسل بعدهما ناسيا فالقولان.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of ghusl for one who doubts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=56)

الباجي: "على وجوب غسل الشاك تجزئ اتفاقا وعلى استحبابه القولان" .

Mas'alah: What is the ruling if a person discovers he was in a state of janabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=66)

ابن حبيب: "إن بان جنبا فنجس" .

Mas'alah: What should one do if residual maniy exits after ghusl and urination?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=94)

ومن خرج بقية منيه بعد الغسل وبال أولا، روى علي وابن وهب وابن نافع: غسل مخرج البول وتوضأ. وابن القاسم: ويعيد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis during ghusl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=98)

المازري: ليسلم من مس ذكره في غسله.

Mas'alah: Does touching the penis during ghusl require renewing the intention?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=49)

(مسألة) : وأما من مس ذكره بيده في أثناء غسله قبل غسل أعضاء الوضوء فليس عليه تجديد النية وإن كان ذلك بعد غسل أعضاء الوضوء فقد قال الشيخ أبو محمد يحتاج إلى تجديد نية الوضوء عند غسل أعضاء الوضوء ومنع من ذلك الشيخ أبو الحسن وسيأتي ذكره في الوضوء من مس الذكر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a junub who prays without remembering his state?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=98)

إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه (ص) : (مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عطاء بن يسار أخبره «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء») (ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن زبيد بن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراني إلا احتلمت وما شعرت وصليت وما [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on a junub repeating prayer and washing his garment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=98)

[إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه]

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a second ritual bath after ejaculation following a previous bath?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=500)

وفي المذهب: من جامع فالتذ ولم ينزل فاغتسل فأنزل2 ففي وجوب الغسل عليه ثانية قولان، ونفي الوجوب بناء على أن سبب الغسل انفصال الماء عن مقره، وقد اغتسل، فلا يغتسل له مرة أخرى، هذه حجة سحنون وابن المواز؛ فالسبب هو الانفصال، والخروج شرط، ولم يعتبر، إلى كثير من المسائل تدار على هذا الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a person who prays while in janabah without remembering?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=55)

باب غسل الجنب إذا صلى ولم يذكر 54- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده إليهم أن امكثوا. فذهب ثم رجع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعلى جلده أثر الماء. أخبرنا محمد

قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن زبيد بن الصلت قال: ((خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال: والله ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت)) . فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن وأقام ثم صلى ارتفاع الضحى متمكنا.

Mas'alah: Is ghusl required again if one ejaculates after already performing ghusl from intercourse?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=177)

الموضع الثاني. إذا أولجه فيها ولم ينزل. فقلنا عليه الغسل بإجماع فلما اغتسل أنزل. وقد اختلف العلماء في هذا الفرع وهو موضع إشكال؛ بيد أن النظر إذا حقق فإنه يقتضي وجوب الغسل ثانيا لأنهما سببان مختلفان فأوجب كل واحد منهما حكمه وإن كانا متعاقبين كمن بال فتوضأ ثم خرج منه الودي فإنه يتوضأ ثانية. فإن قيل فههنا نازل غريبة وهي إذا أولج فاغتسل فصلى ثم أنزل هل يعيد الصلاة؟ قلنا: فيه احتمال بعيد والصحيح أنه لا يعيدها لأنها قد وقعت موقعها بعد وجود شرطها وهو الغسل، ونزول الماء بعد ذلك أمر ثان كما لو جامع ثانيا أو تذكر فأنزل.

Mas'alah: What is the ruling if wudu is invalidated during ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=20)

(الفرع الثاني) من انتقض وضوءه أثناء غسله أعاد الوضوء واختلف هل ينويه أم لا

Mas'alah: What if one performs ghusl and then realizes they were not in janabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=139)

(وإن) (تبين) بعد غسله (عدم جنابته) فإنه يجزئ عن الوضوء ويصلي به بالشرط المتقدم

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets janabah and performs wudu' then remembers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=139)

(ولو) كان (ناسيا لجنابته) من جماع أو حيض أو نفاس وتذكر بعد أن توضأ ولو طال ما بين الوضوء والتذكر فإنه يغسل بقية الجسد بنية الأكبر بشرط عدم الطول بعد التذكر وصلى به إن لم يحصل ناقض قبل تمام الغسل واحترز بغسل الوضوء عن مسحه فإن ممسوح الوضوء لا يجزئ عن غسل محله في الأكبر ويجزئ إن كان فرضه المسح في الغسل بأن مسح عضوا في وضوئه لضرورة فلا يمسحه في غسله

Mas'alah: What is the ruling on one who had janabah and washed only the visible impurity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=220)

وهذا الاختلاف فيمن أصابته جنابة فغسل ما رأى ولم ينضح بقية الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on wudu and repeating prayer when ghusl is not required?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=233)

واختلف -بعد القول أن لا غسل في ذلك- في وجوب الوضوء، وفي إعادة الصلاة، فقال مالك في "المجموعة" في سماع ابن القاسم: ليس في ذلك إلا الوضوء ويعيد الصلاة. (1) قوله: (في يقظة كان أو نوم، ويجب على المرأة. . . وبالحيض والنفاس) ساقط من (ش 2) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 66.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about janabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=236)

فصل الشك في الجنابة

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu while forgetting janabah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=251)

(وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته) اللخمي: لو توضأ ثم تذكر أنه جنب أجزأه أن يبني على المغسول من الوضوء انظر هذا بالنسبة للحية وما بين أصابع الرجلين فقد تقدم أن بين الطهارتين فرقا.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets to wash a limb of wudu during ghusl?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=301)

وانظر لو نسي غسل عضو من أعضاء

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wash a limb of wudu during ghusl and then praying?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=302)

وضوئه في غسله من الجنابة ثم صلى الصبح ثم توضأ للظهر وصلى به الظهرين والعشاءين، ثم تذكر فيجب عليه حينئذ أن يبادر يصلي الصبح بهذا الوضوء ويعيد العشاءين استحبابا ولا يعيد الظهرين.

Mas'alah: Does ghusl suffice for wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=304)

فصل (في أن الغسل يجزي عن الوضوء) والغسل يجزي عن الوضوء؛ فلو اغتسل ولم يبدأ بالوضوء ولا ختم به [1] أجزأه غسله عن الوضوء لاشتماله عليه. هذا إن لم يحدث بعد غسل شيء من أعضاء الوضوء. وأما إن أحدث فلا يخلو من ثلاث صور: أحدها: أن يحدث قبل غسل شيء من أعضاء الوضوء؛ فهذا الذي قلنا فيه يجزيه الغسل عن الوضوء. والثانية: أن يحدث بعد كمال غسله [2] فهو كالمحدث يلزمه أن يجدد وضوءه. والثالثة: أن يحدث في أثناء غسله، فهذا إن لم يرجع فيغسل ما غسله من أعضاء الوضوء قبل حدثه فإنه لا يجزيه. وهل يفتقر هذا في غسل ما تقدم من أعضاء الوضوء إلى نية أم تجزيه نية الغسل عن ذلك؟ فيه قولان للمتأخرين. وقال أبو محمد بن أبي زيد إنه يفتقر إلى نية. ورأى [3] أبو الحسن بن القابسي أنه لا يفتقر إلى ذلك.

وهذا على الخلاف هل يرتفع الحدث عن كل عضو بإكماله؛ فيكون هذا إذا غسل بعض الأعضاء قبل حدثه [4] ثم أحدث فقد ارتفع الحدث عن الأعضاء المغسولة، وما طرأ من الحدث يوجب استئناف غسلها فيفتقر فيه إلى نية، أولا يرتفع الحدث إلا بإكمال الطهارة فيكون هذا إذا أحدث بعد أن غسل بعض الأعضاء، عد ذلك الغسل كالعدم، فإذا عاد انسحبت نية غسل الجنابة عليه. وهذا جار في كل الأحداث من مس الذكر وغيره [5]. (1) في (ق) ولا يتم به. (2) في (ت) بعد كمال وضوئه غسله. (3) في (ق) و (ت) وروى. (4) خرم في (ت) . (5) في (م) و (ق) ونحوه.

Mas'alah: Does a junub person repeat the prayer upon finding water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=356)

وقوله في الكتاب: لا يعيد الجنب الصلاة إذا وجد الماء. قال أبو الحسن ابن القابسي: هذا إن لم يكن في بدنه نجاسة، وإلا لو كانت لأعاد في الوقت. وقال أبو بكر ابن اللباد [4]: وإن لم تكن في بدنه نجاسة لكنه أجنب من وطئ في الفرج فإن فرجه ينجس من بلة فرج المرأة. وهذا عندنا فيه قولان: أحدهما: الحكم بنجاسته لأن النجاسة تمر عليه، والثاني: أنه غير نجس لأنه ولوج لا يتعلق به نجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if ghusl becomes obligatory after praying?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=165)

وعلى وجوبه لو كان صلى ففي الإعادة قولان القول بالإعادة لأصبغ، ومقابله لابن المواز، واختاره ابن رشد والمازري وغيرهما؛ لأنه إنما حكم له بالجنابة عند الخروج. وعلى النفي ففي الوضوء قولان أي: بالإيجاب والاستحباب. قال الباجي: وقال القاضي أبو الحسن: الظاهر من مذهب مالك أن الوضوء واجب.

Mas'alah: Does washing a remaining spot of janabah with the intention of wudu remove the janabah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=233)

ومما ينخرط في هذا المسلك ما حكي عن الشيخين الجليلين أبي علي ابن القداح وأبي الحسن المنتصر فيمن بقيت عليه لمعة، فلما غسلها بنية الوضوء أحدث قبل كمال الطهارة. فقال أبو علي: إن قلنا: إن الحدث لا يرتفع إلا بالإكمال. لم تطهر اللمعة من الجنابة، وإن قلنا: يرتفع حدث كل عضو بالفراغ منه. ارتفعت جنابة اللمعة.

Mas'alah: What are the nullifiers of ritual bathing (ghusl)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=43)

[الباب الثاني في معرفة نواقض هذه الطهارة]

Mas'alah: What nullifies ghusl according to Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=494)

مسجد)، فلا يبطله ناقض الوضوء (بل ببيت أحدهما اختيار إلا أكل (خف)) ، فأولى نحو إصلاح ثيابه، ولو طال مكثه بمسجد لا يريد الصلاة فيه، فهل يبطل غسله أو لا؟ واستظهره شيخنا قائلا؛ لأن له أن يصلى فيه، ولا يبطل غسله،

Mas'alah: Does loss of consciousness nullify major purification (ghusl)?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=136)]

الثاني: المشهور أن فقدان العقل لا ينقض الطهارة الكبرى. ،

Mas'alah: Is wiping over socks valid in ritual bathing (ghusl)?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=152)]

قوله: [في الوضوء] : أي لا في الغسل. فلذلك لو حصلت له جنابة وجب عليه نزعه كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on wudu after ghusl if semen is emitted later?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=161)]

(كمن جامع فاغتسل ثم أمنى) : تشبيه في وجوب الوضوء فقط. أي أن من جامع بأن

غيب الحشفة في الفرج فاغتسل لذلك، ثم خرج منه مني بعد غسله، فإنه يجب عليه الوضوء فقط؛ لأن غسله للجنابة قد حصل.

Mas'alah: What happens if a nullifier of wudu occurs during ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=173)

كعكسه في محل الوضوء كما يأتي، ولو تبين له أنه لم يكن عليه جنابة. فيصلي بذلك الغسل ما لم يحصل ناقض للوضوء من حدث كريح، أو سبب كمس ذكر بعده - أي بعد تمام الوضوء - أو بعضه وقبل تمام الغسل. فإن حصل ناقض أعاد ما فعله من الوضوء مرة بنية الوضوء، وهو معنى قوله:

Mas'alah: When must one repeat wudu after a nullifier during ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=173)

(وإلا أعاده مرة بنيته) : أي الوضوء. وأما حصوله بعد تمام الغسل فإنه يعيده بنيته اتفاقا مع التثليث على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating ghusl without repeating prayer?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=55)

وقال آخرون: يعيد الغسل ولا يعيد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on emission of fluid after initial ghusl?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=55)

وقاله أصبغ [4]: إن الماء قد زايل موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and repeating prayer due to delayed emission?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=55)

وقال ابن المواز [5]: يغتسل ويعيد الصلاة، لأنه إنما صار جنبا بخروج الماء.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and wudu when residual semen exits after bathing?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=56)

قال علي [1]: وقال مالك: من اغتسل من جنابة ثم خرج منه بقية مني وقد بال أو لم يبل فليغسل ذلك وليتوضأ. قال عنه ابن القاسم: ويعيد الصلاة. ومن كتاب ابن سحنون: ومن لدغ أو ضرب بسيف فأمنى فلا غسل عليه، وإنما ذلك على من خرج منه الماء للذة. وقال فيمن به حكة فينزل في الحوض ويحتك فيمني أنه عليه الغسل. ولابن وهب في موطأه عن مالك في (ق 16 ب) الرجل ينزل فيغتسل، ثم يخرج بقية مائه من احا [لمليه ...] الغسل أنه ليس عليه إلا الوضوء. وذكر مثله [ع] ن ابن شهاب. وقال ابن

عبد الحكم [2]: من خرج منه ماء بعد غسله فعليه الوضوء ولا غسل عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one intends to remove only part of ritual impurity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=28)

فإن نوى رفع بعض الحدث ناسيا لغيره أجزأه، إلا في الحائض الجنب تقتصر على نية الجنابة، فإن فيها قولين، لاختلاف الممنوعات. فإن نوت الحيض خاصة، فالمنصوص الإجزاء، لأن ممنوعاته أعم. وخرج القاضي أبو الوليد نفي الإجراء على القول بأن الجنابة تمنع القراءة ظاهرا دون الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and making up prayers when certainty of janabah arises?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=355)

لغو، ولو اغتسل له ثم تيقن لم يجزئه، قاله ابن القاسم. ثم شبه المسألة السابقة بأوضح منها في حكم وجوب الغسل وإعادة الصلاة، بقوله: كتحققه أنه مني، والمرأة كالرجل في المسألتين، وكذا لو رأت دم حيض، ففيه التفصيل في القول الثالث، فتقضي مع الصلاة الصوم الواجب من أول يوم صامت فيه (1) . (1) قال الرماصي: هذه العبارة رأيتها لابن فرحون في شرح ابن الحاجب، وهي تقتضي التفرقة بين الصوم والصلاة، فتقضي الصلاة من آخر نومة، والصوم من أول يوم، وتبعه ج، فصرح بهذا التفريق، وفيه نظر، إذ لا فرق بين الصوم والصلاة على القول المعتمد. ابن عرفة: وتعيد صوم ما تعيد

صلاته، ما لم تجاوز عادتها . انتهى. قلت: نص ما في الأجهوري: وقوله: (وأعاد من آخر نومة) هذا بيان لحكم ما يصدق عليه قوله: (وإن شك أمذي أم مني . إلخ) ، فإنه يعم الشك للنائم، ولو تعدد نومه، والمستيقظ ومن نام فيه نومة واحدة، وقوله: (وأعاد . إلخ) في النائم فقط. قال ابن عرفة: ولو شك في كونه منيا أو مذيا فروى علي: لا أدري. وابن نافع: يغتسل. ونقل ابن شاس يغسل ذكره ويتوضأ لا أعرفه نصا. اللخمي: شك الجنابة كالحدث، وتجويز جنابته دون شك لغو، لو اغتسل له ثم تيقن لم يجزئه. قلت: قاله ابن القاسم، وقال عيسى: يجزئه. انتهى. وهو يفيد أن الشك في قول المص: (وإن شك أمذي أم مني) التردد على حد سواء، كما يفيده قولهم أيضا: إذا شك أمذي أم مني أم ودي لا شيء عليه، ثم إن قوله: (اغتسل محله) إذا نام فيه وحده، ولم يلبسه غيره ممن مني، وإلا فلا غسل عليه، وهذا يجري في قوله: (كتحققه) أيضا. فإن قلت: أجزاؤه في الأول ظاهر لضعف الشك لأنه شك في حقيقته وشك في حصوله منه وأما في الثاني فهو غير شاك في حقيقته بل في حصوله منه فما وجد عدم وجوب الغسل عليه قلنا لأنه لما كان الغالب شعور النائم بالاحتلام كان ذلك مرجحا كونه من غيره ويقتضي مرجو حيث كونه منه ومراد (المصر) بقوله كتحققه أي تحقق كونه منيا وشك في وقت حصوله وما ذكرناه من عدم وجوب الغسل حيث لبسه غيره مع تحقق كونه منيا هو الذي ذكره (ح) عن العارضة فإنه قال: قال في العارضة: وإن تيقن إنه، أي: النائم الذي وجده بثوبه احتلام فإن تذكر أنه احتلم وجب عليه الغسل =

Mas'alah: What should a junub person avoid after performing wudu during ghusl?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=221)

وإذا توضأ الجنب بعد غسل ما بفرجه من الأذى بنية رفع الجنابة (يحذر) أي يتحفظ بعد ذلك (أن يمس

Mas'alah: When must one repeat wudu after touching the penis during ghusl?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=222)

فإن) لم يتحفظ من مسه و (فعل ذلك) المس بشيء مما ذكر عامدا أو ناسيا (و) الحال أنه (قد أوعب) أي أكمل (طهره) وهو بالقرب (أعاد الوضوء) إن أراد الصلاة بهذا الغسل وإلا فلا تلزمه إعادته حتى يريد الصلاة كسائر الاحداث وحيث قلنا يعيد الوضوء فإنه ينويه بلا خلاف عند بعضهم لأن الحدث الأكبر قد ارتفع

Mas'alah: What should one do if they touch their private parts after washing the wudu limbs during ghusl?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=222)

)

Mas'alah: What should one do if they touch their private parts after washing the wudu limbs during ghusl?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=222)

و) أما) إن مسه في ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه) أي من المغتسل

(فليمر بعد ذلك) المس (بيديه على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك) قيل الإشارة عائدة على الترتيب

وقيل على فرائض الوضوء وسننه وفضائله وقيل على إجراء الماء على الأعضاء والدلك فعلى الأول يكون ينبغي على بابه وعلى الأخيرين بمعنى الوجوب

Mas'alah: Is it necessary to renew the intention for wudu when renewing ghusl after touching the private parts?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=223)

(و) اختلف في تجديد نية الوضوء فقال المصنف (ينويه) أي يلزمه تجديدها وقال القابسي لا يلزمه تجديدها ومبنى الخلاف هل يطهر كل عضو بانفراده أو لا يطهر إلا بالكمال فإن قلنا بالأول لزم تجديدها لأن طهارته قد ذهبت بالحديث فوجب تجديد النية لها عند تجديد الغسل وإن قلتنا بالثاني لم يلزمه تجديدها لبقائها ضمنا في نية الطهارة الكبرى ولما أنهى الكلام على الطهارة

الأصلية وهي المائية بقسميها انتقل يتكلم على بدلها وهو شيئان تيمم ومسح وبدأ بالأول فقال

Mas'alah: What is the ruling on someone who prayed the entire month of Ramadan while in a state of janabah?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749,

page=54)

41 – قال (ابن القاسم) : قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا صلى شهر رمضان كله مجنبا، (فلما فرغ من صيامه أيقن أنه صلى شهر رمضان كله مجنبا) ، ماذا يفعل؟

قال مالك: يغتسل ويعيد صلاته كلها وليس عليه إعادة الصوم. (وإن كان جاهلا فعليه القضاء والكفارة، إلا أن يكون لا علم له) .

Mas'alah: What is the ruling on travelers who performed ghusl and then prayed for a month?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=78)

76 – قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا خرج مسافرا ومعه رجال عليهم جنابة واغتسلوا من الجنابة في آخر الطريق، فقاموا شهرا، ثم رجعوا إلى الموضع الذي

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a spot in the ears or arms during ghusl?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=79)

اغتسلوا فيه، فذكر واحد منهم أنه نسي لمعة في أذنيه، والآخر ترك لمعة في ذراعيه ماذا يفعل؟ قال مالك: الذي ترك لمعة في أذنيه لا إعادة عليه، والذي ترك لمعة في ذراعيه يعيد كل ما صلى في سفره.

Mas'alah: What is the ruling on one who remembers after prayer that he missed washing a spot during ghusl?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=98)

109 - قال ابن القاسم: قلت (لمالك رحمه الله مسألة عن رجل) فرغ من صلاته، وذكر أنه نسي لمعة من جسده؟ قال (مالك) : يعيد الغسل ويعيد الصلاة. انتهى وكمل المجالس التي سأل عنها ابن القاسم مالكا رحمه الله ورضي عنهما، آمين.

Mas'alah: What is the ruling if one delays or neglects ghusl or wudu until after the prayer time?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=221)

فإن [توانوا] [6] في الغسل، أو الوضوء أو فرطوا فيه حتى غربت الشمس أو طلعت: [فإنهم يقضون كلهم] [7].

Mas'alah: What is the ruling if it becomes clear that one was not in a state of janabah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=122)

وإن تبين عدم جنابته.

Mas'alah: Does ghusl suffice for wudu when one forgets janabah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=122)

وغسل الوضوء عن غسل محله، ولو ناسيا لجنابته، كلمعة منها؛ وإن عن جبيرة. [منح الجليل] وإن أحدث في أثناء غسله فهل يفتقر في غسل أعضاء الوضوء لنية الأصغر أو تجزيه نية الغسل فيه قولان للمتأخرين، فقال ابن أبي زيد يفتقر لنية الأصغر وقال القابسي: لا وهذا على الخلاف في ارتفاع الحدث عن كل عضو بانفراد وهو المعتمد أو لا يرتفع إلا بالكمال ويجزئ الغسل عن الوضوء إن لم يتبين عدم جنايته بل (وإن تبين) بعد غسله (عدم جنابته) . (و) يجزئ (غسل) أعضاء (الوضوء) بنية رفع الأصغر أو أداء فرضه أو استباحة ممنوع به. (عن غسل محله) أي الوضوء بنية رفع الأكبر أو أداء فرضه أو استباحة ممنوع به فإن بنى على الوضوء يغسل باقي بدنه بنية الأكبر كفاه ولا يطلب بغسل أعضاء وضوئه ثانيا إن كان متذكر جنابته حال وضوئه بل (ولو) كان (ناسيا لجنابته) حال وضوئه وتذكرها بعده ولو طال الزمن بين وضوئه وتذكره بشرط عدم الطول بعد التذكر ويصلي بغسله بعد إتمامه إن لم يحصل ناقض بعد الوضوء واحترز بغسل الوضوء عن مسح الرأس فإنه لا يجزئ عن غسله في الغسل إلا إذا كان فرضه فيه مسحه لعجزه عن غسله. وكذا غيره قاله ابن عبد السلام واعتمده العدوي وشبه في الإجزاء فقال (ك) غسل (لمعة) بضم اللام وسكون الميم أي محل لم يعمه الغسل في غسل الجناية نسيانا (منها) أي الطهارة الكبرى وهو من أعضاء الوضوء فتوضأ وغسله بنية الأصغر فيجزئ عن غسله بنية الأكبر إن كانت اللمعة من غسله عن غير جبيرة بل (وإن) كانت اللمعة التي في أعضاء الوضوء ولم يعمها الغسل حصلت (عن جبيرة) مسحها في غسله ثم سقطت أو برئ محلها وغسله في الوضوء بنيته فيجزئ عن غسلها بنية الغسل والأولى قلب المبالغة بأن يقول: وإن عن غير جبيرة لأنه

المتوهم لأن لمعة الجبيرة تركت للضرورة ولمعة غيرها تركت نسيانا وهو نوع من التفريط فيتوهم فيه عدم الإجزاء فتحسن المبالغة عليه ولا يتوهم عدمه في لمعة الجبيرة فلا تحسن المبالغة عليها والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for one who had a wet dream and did not sprinkle?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=165)

(الثاني) ذكر المصنف في التوضيح وابن فرحون أن قول ابن الماجشون بنفي الإعادة إنما هو في الصورة الثانية وهي ما إذا احتلم وغسل ما رأى ولم ينضح ما لم يره، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: Does apostasy nullify wudu and ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=298)

ص (وبردة) ش: يعني إذا تاب قبل نقض وضوئه وهذا هو المشهور وأما الغسل فلا تبطله الردة قاله ابن جماعة في كتابه المسمى بفرض العين: وهذا والله أعلم ما لم يحدث منه موجب الغسل والله أعلم، ونصه في نواقض الوضوء والردة: وهي أن يكفر ثم يرجع إلى الإسلام فإنه يبتدئ الوضوء دون الغسل، انتهى. وفي العارضة لابن العربي في شرح الترمذي في باب اغتسال الرجل عندما يسلم ما نصه: تفريع: إن اغتسل وصلى ثم ارتد فاختلف علماء المالكية هل ينقض غسله ووضوءه؟ والصحيح بطلان الكل، انتهى. ومن النكت في آخر كتاب الجنائز قال بعض شيوخنا من القرويين: إذا

اغتسل رجل من جنابته ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام لا غسل عليه ولا وضوء إذا ارتد بعد أن توضأ عند ابن القاسم إلا استحبابا، وإنما قال بإيجاب الوضوء يحيى بن عمر وأعرف في كتاب ابن شعبان أنه قال في هذا المرتد: يغتسل إذا عاد إلى الإسلام، انتهى.

Mas'alah: Does the intention for minor ablution suffice for major ritual impurity in ghusl?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=313)

المشهور ونصه في قول الرسالة: ثم يتوضأ وضوء الصلاة ولو نوى بهذا الوضوء رفع الحدث الأصغر فالمشهور المعروف من المذهب عدم الإجزاء؛ لأن الأكبر لا يندرج تحت الأصغر؛ ولأن الطهارة الصغرى ساقطة عنه والحدث في الكبرى ثابت عليه والساقط لا يجزئ عن الثابت وقيل: يجزئ؛ لأنه فرض ناب عن فرض نقله في التبصرة. ولو توضأ للحدث الأصغر ناسيا لجنابته ثم تذكر الجنابة لأجزأه غسل تلك الأعضاء عن غسل الجنابة فيكمل عليه بقية الغسل، والقياس عدم الإجزاء وإن كان ناسيا، انتهى. وكأنه غره كلام التوضيح وينبغي أن يفصل في ذلك فمن نوى الحدث الأصغر ذاكرا أنه محدث الحدث الأكبر إما أن يكون معتقدا أن نية الأصغر تجزئ عن الأكبر فهذا ينبغي أن يجزئه، وإما أن يكون نوى رفع الأصغر فقط لا رفع الأكبر فهذه نية متدافعة فلا يجزئه فليتأمل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets to perform wudu before ghusl?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=313)

(فرع) قال سند في أول كتاب الحج الأول: من نسي أن يتوضأ قبل غسل الجنابة توضأ بعده انتهى محررا من بابه.

Mas'alah: Can ablution suffice for washing the body in major ritual impurity?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=316)]

ص (وغسل الوضوء عن غسل محله) ش: قال في المسح على الجبائر من المدونة: وإن لم يغسل إلخ ابن ناجي يقوم من هذا إن من نوى بوضوء غسله رفع الحدث الأصغر وغسل بقية جسده بنية الحدث الأكبر أنه يجزئه وهو كذلك نص عليه اللخمي وبه الفتوى انتهى.

Mas'alah: What did Umar do when he realized he prayed while junub?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=123)]

- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن زبيد (1) بن الصلت، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، إلى الجرف، فنظر، فإذا هو قد احتلم، وصلى ولم يغتسل، فقال: والله ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت، قال: فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم ير، وأذن أو أقام، ثم صلى الغداة بعد ارتفاع الضحى متمكنا. _حاشية (1) "زبيد" بيائين، انظر "المؤتلف والمختلف" للدارقطني، صفحة 1145، و "الإكمال" لابن ماكولا 4/171، و "المشتبه" للذهبي 1/333.

Mas'alah: What is the ruling on a junub who prays without bathing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=134)

(20) باب غسل الجنب إذا صلى ولم يغتسل

Mas'alah: What did Umar do when he realized he prayed while junub?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=135)

134 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زييد , (1) بن الصلت، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى الجرف , فنظر , فإذا هو قد احتلم، وصلى ولم يغتسل، فقال: والله ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت، قال: فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم ير، وأذن و أقام، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا. _حاشية (1) "زييد" بيائين، انظر "المؤتلف والمختلف" للدارقطني، صفحة 1145، و "الإكمال" لابن ماكولا 4/171، و "المشتبه" للذهبي 1/333.

Mas'alah: Does apostasy nullify wudu and ghusl?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=158)

وبردة (ش) لما أنهى الكلام على الأحداث والأسباب تكلم على ما ليس منهما معيدا للعامل وهو شيئان هذا وما بعده فقوله وبردة معطوف على بحدث فهو ليس بحدث لأن

العطف يقتضي المغايرة ولا سبب لإعادة العامل أي ونقض الوضوء والغسل أيضا على الصحيح بردة إذا توضأ أو اغتسل ثم ارتد وعاد إلى الإسلام قبل حصول موجبهما لتقديره كافرا أصليا لم يتقدم منه إسلام وكأن وضوءه وغسله السابقين منه كانا حال الكفر فيعيدهما بعد الإسلام لأنهما عمل حبط بالردة وذكر الأجهوري في شرحه أن المذهب أن الغسل لا يبطل بالردة. (ص)

Mas'alah: What should one avoid during ghusl?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=160)

وليحذر في ذلك من أمور أحدها التدلك بالحيطان لأن ذلك يضر بأهلها وربما كانت بها نجاسة أو بعض المؤذيات إلا ما يكون معه لذلك وحائط الحمام خصوصا قالوا يورث البرص وتمكين الدالك مما تحت الإزار وتمكين من لا ترضى حاله من دلك بدنه لا سيما إن كان ناعما ويتقي الوسوسة جهده ويستعين عليها بالنظر لاختلاف

Mas'alah: What is the ruling on istishab al-hal regarding janabah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=75)

فإن اسندوا باستصحاب الحال، وأنه على جملة الجنابة إلا أن تقوم دلالة على إسقاط حكمها عنه.

Sub-topic - Linguistic Terms in Ghusl

Mas'alah: What is the chapter on ritual bathing (ghusl) about in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=284)

(الباب الثالث في الغسل وفيه فصلان)

Mas'alah: What is the usul principle regarding general wording and its implication for ritual bathing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=285)

قاعدة أصولية اللفظ إذا خرج مخرج الغالب لا يكون له مفهوم كقوله تعالى {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق} فإن الغالب أنهم إنما يقدمون على ذلك الخوف غزو أو فضيحة فلا يدل مفهومه على جواز قتل الأولاد إذا أمن ذلك إذا تقرر ذلك فنقول لما كان الغالب على الناس الختان لم يدل مفهوم اللفظ

على انتفاء الحكم إذا لم يوجد الختانان فلا جرم قال صاحب الطراز يجب الغسل بالإيلاج في الحية والميتة والبهيمة خلافا ح في قوله فرج الميتة غير مقصود فأشبه الكوة ولنا عموم الحديث والنقض عليه بالعجوز الفانية والمجذومة والبرصاء ويجب بالإيلاج في فرج الخنثى المشكل خلافا لأصحاب الشافعي لعموم الخبر وقياسا على

دبره وقال ابن شاس خرجه الإمام أبو عبد الله على نقض الطهارة بالشك قال صاحب الطراز يجب باستدخال المرأة ذكر البهيمة كما يجب على الرجل بفرج البهيمة ولا فرق بين القبل والدبر والنوم واليقظة في حق الرجل والمرأة لعموم الخبر

Mas'alah: What are the approximately sixty rulings resulting from the meeting of the two circumcised parts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=287)

تمهيد يوجب التقاء الختانين نحو ستين حكما وهي تحريم الصلاة والطواف وسجود القرآن وسجود السهو ومس المصحف وحمله وقراءة القرآن والإقامة في المسجد ويفسد الصوم ويوجب فسق متعمده والكفارة لذلك والتعزيز عليه وفساد الاعتكاف والتعزيز عليه وفسق متعمده لا سيما إذا تكرر أو وقع في المسجد وفساد الحج والعمرة وفسق متعمده والتعزيز عليه والهدي وأما المضي في الفاسد فمسبب عن الإحرام وتحليل المبتوتة وتقرير المهر المسمى في الصحيح والمثل في الفاسد ووطء الشبهة والتفويض والعدة والاستبراء في المملوكة قبل الملك وبعده والمستكرهة والجلد والتعزيز في الزنا والرجم والتفسيق وتحريم المظاهرة في الحلال والحرام ولحوق الولد في الحلال والإماء المشتركات ووطء الشبهات وجعل الأمة فراشا وإزالة ولاية الإجبار عن الكبيرة وتحصين الزوجين والفيئة في الإيلاء والعود في الظهار على الخلاف وتحريم أم الزوجة وجداتها وبنت الزوجة وبناتها وبنات أبنائها وفسق المتعمد لارتكاب الممنوع من ذلك وتحريم الجمع بين الأختين في الإماء وتفسيق فاعله وتحريم وطء الزوج في استبراء وطء الشبهة وتعزيزه لمن فعل وكل موضع حرم على الرجل المباشرة حرم على المرأة التمكين إذا علمت بالتحريم أو ظنته ظنا معتبرا

Mas'alah: What is the anatomical description of the female private part in relation to the meeting of the circumcised parts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=288)

تنبيه فرج المرأة يشبه عقد الخمسة والثلاثين وهو جمع الإبهام والسبابة فهذه الثلاثون وإلصاق الوسطى بالكف وهو الخمسة فإذا جمع بينهما فهو خمسة وثلاثون فإذا كان بطن الكف إلى فوق فالثلاثون مجرى البول والخمسة مجرى الحيض والنفاس والوطء والولد فإن قلبت اليد كان الأمر بالعكس وموضع ختان المرأة هو في الخمسة العليا فيكون التقاء الختانين عبارة عن مقابلتهما كما تقول العرب التقى الفارسان إذا تقابلا وجبلان متلاقيان إذا كانا متقابلين ولو التقيا على التحقيق بأن يقع ختانه على ختانها لم يكن شيء من الحشفة ولا غيرها في مجرى الوطء فلا يجب غسل كما قاله في الكتاب بل إنما تتحقق ملاقاة ختان الرجل بختان المرأة بمغيب الحشفة في الفرج فهذا التقاء الختانين

Mas'alah: What are the eight subsidiary rulings related to ghusl?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=305)

فروع ثمانية:

Mas'alah: What is the linguistic meaning of ightisal according to Abu al-Faraj al-Maliki?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=250)

وقال أبو الفرج المالكي وهذا هو المعقول من لفظ الاغتسال في اللغة ومن لم يمر يديه – فلم يفعل غير صب الماء ولا يسميه أهل اللسان العربي غاسلا بل يسمونه صابا للماء ومنغمسا فيه

Mas'alah: What does the Arabic language indicate about the meaning of washing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=252)

فدل هذا كله على أن الغسل في لسان العرب يكون مرة بالعرك ومرة بالصب والإفاضة

Mas'alah: What is the linguistic definition of washing in Arabic?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=252)

كل ذلك يسمى غسلا في اللغة العربية

Mas'alah: What is the Arabic linguistic evidence for washing by pouring water?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=252)

وقد حكي عن بعض العرب غسلتني السماء يعني بما انصب عليه من الماء

Mas'alah: How does the linguistic meaning of washing apply to wudu and ghusl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=252)

وإذا كان هذا على ما وصفنا فغير نكير أن يكون الله تعبد عباده في الوضوء بأن يمروا بالماء أكفهم على وجوههم وأيديهم إلى المرافق ويكون ذلك غسلا وأن يفيضوا الماء على أنفسهم في غسل الجنابة والحيض ويكون ذلك غسلا موافقا للسنة غير خارج من اللغة وأن يكون كل واحد من الأمرين أصلا في نفسه لا يجب رد أحدهما إلى صاحبه لأن الأصول لا يرد بعضها إلى بعض قياسا

Mas'alah: What is the chapter heading for ritual bathing?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=8)

باب الاغتسال

Mas'alah: How many types of ghusl are there and what are their categories?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=8)

وهي ستة عشر غسلا: ستة فرائض ، وعشر سنن وفضائل . (1) لم يصح في السنة ذكر مخصوص يقال أثناء الوضوء .

Mas'alah: What is the chapter on ritual bathing?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=36)

باب الاغتسال 18

Mas'alah: What does Abu al-Hasan say about the meaning of janabah from a wet dream?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=523)

وقال أبو الحسن [1]: معنى ذلك في الجنب من الاحتلام.

Mas'alah: What are the two possible meanings of the Prophet bathing from a faraq vessel?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=675)

تكملة: قال القاضي أبو الوليد [7]: "قوله:" الفرق "يحتمل معنيين:" (1) رواه أحمد: 4/ 87، وأبو داود (96) ، وابن ماجه (3864) ، وابن حبان (6725) ، والحاكم: 1/ 540 (ط. الهند) كلهم من حديث عبد الله بن مغفل. وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير: 1/ 144. (2) في الأم: 1/ 122. (3) هذه النكتة مقتبسة. من الاستذكار: 1/ 336 (ط. القاهرة) ، وانظر التمهيد: 8/ 102 - 103. (4) في العين: 5/ 148. (5) انظر تفسير ابن وهب في مسند الموطأ: 161، والتمهيد: 8/ 102. (6) المفسر هنا هو محمد بن عيسى الاعشى القرطبي (= 221) ، كما في الاستذكار، أما في التمهيد: 8/ 102 فهو ابن كنانة برواية محمد بن عيسى. (7) في المنتقى: 1/ 95.

Mas'alah: What is the anatomical description of the private parts regarding ghusl?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=680)

وقال [1] لنا الشيخ الإمام فخر الإسلام [2]: الفرج أشبه شيء بخمسة وثلاثين،

وأخرج يده وعقدها، قال: فمسلك البول ما تحت الثلاثين، ومسلك الذكر والحيض ما اشتملت عليه الخمسة.

Mas'alah: What are the two possible meanings of Aisha's statement to Abu Salama?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=686)

قال الإمام الحافظ: قول عائشة [7]: "هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة." الحديث إلى قوله: "يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها" . يحتمل معنيين: أحدهما: أن أبا سلمة كان في حد الصبا يسأل مسائل الجماع، ويتكلم فيها وهو (1) انظر المحلى: 2/ 24. (2) انظر رسالة في مسائل الإمام داود للشطي: 9. (3) سبق تخريجه. (4) في الموطأ (115) رواية يحيى. (5) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 345 (ط. القاهرة) . (6) هذه النكتة مقتبسة من المنتقي: 1/ 96. (7) في حديث الموطأ (114) رواية يحيى.

لا يعرفها إلا بالسماع، كالفروج يسمع الديكة التي بلغت حد الصراخ تصرخ، فيصرخ معها وإن لم يبلغ ذلك الحد. والمعنى الثاني: هو أن أبا سلمة كان صبيا لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم، إلا أنه كان يسمع الرجال والكهول يتكلمون في العلم فيتكلم معهم، فلأجل ذلك شبه بالفروج.

Mas'alah: How is the word junub used in Arabic grammar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=689)

وقال الزجاج [7]: "يقال: رجل جنب، ورجلان جنب، وقوم جنب، وامرأة جنب،" (1) منهم البوني في تفسير الموطأ: 11/ أ. (2) في المعلم بفوائد مسلم: 1/ 248. (3) "كما ذكره الأبهري" زيادة من المؤلف على نص المازري. (4) في الغريبين. (5) هو ابن قتيبة في غريب الحديث: 2/ 363. (6) في تهذيب اللغة: 11/ 117 - 118 بنحوه. (7) في معاني القرآن وإعرابه: 2/ 154 - 155.

كما يقال: رجل رضى، وقوم عدل، وإنما هو على تأويل ذووا أجنب، والمصدر يقوم مقام ما أضيف إليه، ومن العرب من يثني ويجمع ويجعل المصدر بمنزلة اسم الفاعل، وإذا جمع جنب قلت في رجال: جنبون، وفي النساء: جنبات، وللاثنين: جنبان "وقوله في الحديث:" كنا في السرية فأجنبنا "[1]".

Mas'alah: What is the subtle point about the origin of mani from bodily moisture?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=699)

نكتة بديعة [1]: قول عمر في الحديث [2]: "إنا لما أصبنا الودك لانت العروق" وذلك أنه لما ولي الخلافة قدمت عليه وفود الملوك فصنع لهم طعاما وأكل معهم تواضعا. وقال في حديث آخر: "لا آكل سمنا حتى يحيى الناس من أول ما يحيون" [3] يريد المجاعة التي كانت نزلت بالناس، فكره أن يأكل السمن لتستوي حاله وحال الناس معه [4]. وإنما أصابه الاحتلام من أجل الودك والسمن. فالنكتة البديعة - في ذلك؛ أن المني شيء ثان يتغذى من الرطوبات، خلافا لمن قال: إن المنى إنما هو في أصل الخلقة، ولو كان هذا صحيحا لوجد في الإنسان من حين نشأ، وهذا محال، وإنما

يخلقه الله عند الحاجة إلى الكمال والدخول في حد الرجال، فالمني قد يتقوى بالرطوبات كما قلنا وكما قال عمر، وقد يضعف بالصوم والحسومة [5] أيضا، فهذه نكتة بديعة جدا. (1) القسم الأول من هذه النكتة مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 11/ ب. (2) الذي رواه مالك (124) رواية يحيى. (3) أخرجه ابن أبي شيبة (34464) . (4) هنا ينتهي النقل من تفسير الموطأ للبوني. (5) الحسومة: سوء التغذية.

Mas'alah: What is the chapter on ritual bathing (ghusl) about?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=19)

الباب الثالث في الاغتسال وفيه أربعة فصول

Mas'alah: What is the chapter on ritual bathing (ghusl)?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=17)

باب في الغسل

Mas'alah: What is the chapter on ritual bathing (ghusl)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=33)

باب الغسل

Mas'alah: What are the linguistic derivations of maniyy, madhiy, and wadhiy?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=313)

يقال: أمنى الرجل يمني، قال الله تعالى: {أفرأيتم ما تمنون (58) } [1]، ويقال منى أيضا. ويقال: مذى وأمذى، وودى وأودى، قال جميعه صاحب "كتاب الأفعال" [2].

Mas'alah: What does the term 'tadghath' mean in the context of a woman's ghusl?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=350)

وقوله [8]: وتضغث المرأة شعرها، بفتح التاء والغين المعجمة، وسكون الضاد المعجمة، وآخره تاء مثلثة، ومعناه: تضمه وتجمعه وتحركه وتعصره عند غسلها بيديها ليداخله الماء [9].

Mas'alah: What does 'dafr' mean in the context of a woman's hair during ghusl?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=350)

وضفر رأسها، بفتح الضاد وسكون الفاء، أي نواصيها وقرونها [10].

Mas'alah: What does 'tadghuth' mean in the context of ghusl?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=351)

تضغث أولا، أي شدي يديك عليه واعصريه.

Mas'alah: What is the correct reading of 'yakfika' in the hadith on ghusl?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=351)

وقوله بعد: "يكفيك" ، فعل مستقبل في رواية ابن وضاح، وقال: كذا رده علينا سحنون. وهو الوجه والصواب. وفي رواية ابن باز: "بكفيك" تثنية كف. ولا خلاف في الكلمة الأولى أنها هكذا [1].

Mas'alah: What is the meaning of 'hashafah' in the context of ghusl?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=351)

والحشفة [2] بفتح الشين: الكمرة، وهو [3] رأس الذكر.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the pronoun in the ruling on washing wounds?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=233)

والضمير في (غسلها) عائد على الجراح، واسم كان يحتمل أن يكون عائدا على الغسل، ويحتمل أن يعود على الحدث المفهوم من السياق. وينتهي لفظ المدونة عند قوله: (كلما صلى) .

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates ablution and ritual bathing?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=25)

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

Mas'alah: What is the chapter on ritual bathing (ghusl)?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=61)

باب في الغسل.

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on ghusl?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=41)

]

Mas'alah: What is the book of ghusl?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=41)

كتاب الغسل]]

Mas'alah: What are the main topics of the chapter on ghusl?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=41)

الباب الأول في معرفة العمل في هذه الطهارة] - والأصل في هذه الطهارة قوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] والكلام المحيط بقواعدها ينحصر بعد المعرفة بوجوبها، وعلى من تجب، ومعرفة ما به تفعل، وهو الماء المطلق - في ثلاثة أبواب: الباب الأول: في معرفة العمل في هذه الطهارة. والثاني: في معرفة نواقض هذه الطهارة. والباب الثالث: في معرفة أحكام نواقض هذه الطهارة. فأم

Mas'alah: What does 'raising his hadath' refer to in the context of washing from madhy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=98)

قوله: [رفع حدثه] : أي الذكر.

Mas'alah: What is the chapter heading for ritual bathing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=158)

[فصل في الغسل]

Mas'alah: What is the linguistic usage of the term 'junub'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=174)

ويقال: جنب، للرجل والمرأة، والاثنين والجمع، بلفظ واحد، وربما قالوا في جمعه: أجناب وجنبون.

Mas'alah: What is the chapter on ritual bathing (ghusl) about?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=10)

باب الغسل

Mas'alah: What is the definition of ritual bathing in Maliki fiqh?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=10)

س: ما هو الغسل؟ ج: الغسل هو إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد بنية مع الدلك والموالاة.

Mas'alah: What is the difference between ghusl with a damma and a fatha?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=106)

وأما الثاني فقال ابن العربي لا خلاف أعلمه أنه بفتح العين اسم للفعل وبضمها اسم للماء

Mas'alah: What is the predominant view on the meaning of ghusl with a fatha?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=106)

وفي الذخيرة الغسل بالضم الفعل وبالفتح اسم للماء على الأشهر

Mas'alah: What is the difference between wudu and ghusl?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=380)

والفرق بين الوضوء والغسل

Mas'alah: What is the meaning of isbagh in ghusl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=423)

وقد مر أن معنى الإسباغ التعميم.

Mas'alah: What is the definition and ruling of ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=533)

فصل يذكر فيه الغسل: وهو بضم الغين: اسم للفعل، وبفتحها: اسم للماء على ما اختاره ابن مالك، وهو الأشهر. وقيل بالعكس، وقيل بالفتح فيهما، وحيث ضم جاز أيضا ضم ثانية تبعا لأوله وبكسر الغين: اسم لما يغسل به، كالأشنان بضم الهمزة وكسرها والسدر ونحو ذلك. والغسل لغة: سيلان الماء على الشيء مطلقا، وعرفا: غسل جميع الجسد بنية مخصوصة. واعلم أن الصلاة فرضت خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل الثوب من البول سبع مرات، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا، وغسل الجنابة مرة، وغسل الثوب مرة. وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: إن المؤمن إذا قام وامتثل أمر الله واغتسل من جنابة غير محرمة، فكل قطرة تقطر من شعره يخلق الله منها ملكا يسبح الله تعالى إلى يوم القيامة. قاله الشيخ إبراهيم الشبراخيتي. وقال الشيخ زروق: وتأخير غسل الجنابة يورث الوسواس، ويمكن الخوف من النفس، ويقلل البركة من الحركات. انتهى. وكون تأخيره يورث الوسواس - سره والله تعالى أعلم - أن الجنب تفارقه الملائكة، والتطارد بين الشياطين والملائكة في معرك القلب دائم، فإذا ذهب أحد الجندين تغلب الآخر، وإذا تغلب الشيطان وسوس. والوسوسة يلزمها الخوف؛ لأن صاحبها لا يكون إلا مغموما كئيبا؛ فلذا يمكن التأخير المذكور الخوف. وإذا توالت الهموم، وعظمت الغموم، ضعفت القوة، وقلت المنفعة؛ فقلت البركة. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter heading on comprehensive rulings for ritual bath after sexual defilement?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=149)

باب جامع غسل الجنابة

Mas'alah: What seven questions arise regarding the rulings on ritual bathing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=209)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل سبعة أسئلة: منها أن يقال: 1 - ما دليل إمرار اليد على البدن؟. 2 - وما دليل كون المضمضة والاستنشاق سنتين؟. 3 - وما وجه الاختلاف في تخليل اللحية؟. 4 - وما وجه البداية بالتنظيف من الأذى؟. 5 - وما معنى هذا التقييد بقوله وضوءه للصلاة؟ (1) شعر رأسه - الغاني. (2) بدنه كله - الغاني. (3) بيده - الغاني.

Mas'alah: What is the meaning of janabah and its relation to ritual bathing?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=100)

(أما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواه): قال عياض عن الأزهري معنى الجنابة: البعد فإن من أجنب فقد قصي عن مواضع القرب، وقال الشافعي معناه المخالطة من قولهم أجنب الرجل إذا خالط امرأته وهو ضد الأول لانه القرب يريد

الشيخ بقوله سواء في الصفة ويلحق بذلك سائر الاغتسالات الشرعية، ولم يرد بذلك التكلم على الحكم لأن ذلك سبق له بزيادة دم الاستحاضة.

Mas'alah: What is the definition and obligation of ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=162)

فصل) . لما أنهى الكلام على الطهارة الصغرى أتبعه بالكلام على موجبات الكبرى أي أسبابها التي توجبها وواجباتها أي فرائضها وسننها ومندوباتها وما يتعلق بها وهي الغسل بالضم للفعل وبالفتح للماء على الأشهر وبالكسر لما يغتسل به من أشنان ونحوه ولم يعرفه ابن عرفة وعرفه بعضهم بقوله إيصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك وعرف ابن عرفة موجب الغسل بقوله خروج المني بلذة ومغيب حشفة غير خنثى أو مثلها من مقطوعها [حاشية العدوي] قوله: أما لو قصد إلخ) المراد بقصده فقط أن يكون حمل الأمتعة لأجل حمله فقط ولولا حمله ما حملها (قوله: على المرتضى) ومقابله ما لابن الحاجب من الجواز حيث قصدا معا فجعل محل المنع إذا كان هذا هو المقصود (قوله: هذا مخرج من أصل المسألة) لا يخفى أن هذا يقتضي قراءته بالنصب، والرسم بمنعه فالأحسن أنه معطوف على مصحف (قوله: إن لم يقصد الآي) المعتمد ولو قصد الآي وهذا الشرط متعلق بالمبالغة التي هي قوله ولو كتفسير ابن عطية. (قوله: ولوح إلخ) المراد جنس اللوح بالنسبة للمعلم والواحد بالنسبة للمتعلم ومثل المتعلم المعلم (قوله: وإن حائضا) قال في ك وتخصيص الحائض بالذكر يخرج الجنب وهو ظاهر؛ لأن رفع حدثه بيده ولا يشق كالوضوء وقال عج أي ولو كان حائضا وجنبا كما هو ظاهر إطلاقهم انتهى (أقول) : والأظهر كلام الشارح في ك وقال أيضا في ك

ومثل المتعلم المحتاج إلى الكشف عن آية توقف فيها (قوله: وما يتعلق به) كحال الذهاب به إلى وضعه في محله (قوله: وإن بلغ) ، وإن حائضا (قوله: ما قابل الكامل) لما كان يتوهم منه أنه يشمل ولو تسعة أعشاره مثلا وهذا لا يجوز أفادك أن المراد جزء له بال عرفا كأن يكون خمسة أحزاب مثلا والحاصل أنه لو لم يقل ما قابل الكامل لتوهم أن المراد به أحد أجزائه ثلاثين وليس مرادا فقال ما قابل الكامل ولما كان يتوهم شموله لتسعة أعشاره مثلا قال لكن جزء له بال في العرف فلا يشمل ما إذا كان تسعة أعشاره هذا ملخص كلام الشيخ إبراهيم اللقاني وهذا كله مراعاة لقول المصنف جزء وإلا فالمعتمد أنه يجوز مس الكامل (قوله: ثم إن المعتمد إلخ) وأفاد ابن مرزوق أن المعلم كالمتعلم في جواز ابن القاسم عن مالك (قوله: لأن مس الكامل على ما رواه ابن بشير) أي فأقل مراتبه أن يكون هو الراجح (قوله: أو كافرا إلخ) نقله عج واعترضه بقوله وفيه نظر إذ ليس في النص جواز تعليقه على الكافر بل على البهيمة والجنب والحائض وهو واضح؛ لأن تعليقه على الكافر يؤدي إلى امتهانه لا سيما إذا كان من القرآن وهذا واضح إذا كان الحرز فيه شيء من القرآن وغيره، وأما إذا كان ما فيه من القرآن فقط، فإنه يجوز إذا كان ما فيه من القرآن بحيث يجوز للجنب قراءته للتعوذ كذا قال بعض المعاصرين وفيه نظر بل يجوز أكثر من ذلك انتهى (قوله: ولا ينبغي) أي لا يجوز. [فصل الغسل] (قوله: الطهارة الصغرى) أراد بالطهارة الصغرى ما تنشأ عنه وهو الوضوء لما تقدم أن الطهارة صفة حكمية وكذا قوله على موجبات الكبرى أي ما تنشأ عنه الكبرى أو بناء على أن الطهارة تطلق ويراد بها التطهير (قوله: على الأشهر) مقابل الأشهر قولان العكس والفتح فيهما (قوله: أشنان) بضم الهمزة والكسر لغة (قوله: ولم يعرفه ابن عرفة) أي شرعا وأما تعريفه لغة فهو سيلان الماء على الشيء مطلقا كذا أفاده بعض الشراح (قوله: إيصال إلخ) هذا يقتضي أنه لا بد من معاناة في الوصول فيقتضي أنه لو كان جالسا ونزل عليه مطر كثير وتدلك لا يكفي وليس كذلك

ولعله نظر للغالب أو أنه أراد بالإيصال الوصول إلا أنه مجاز يحتاج لقرينة وقوله: مع الدلك يفيد أنه واجب لنفسه لا للإيصال وهو المعتمد (قوله: بنية استباحة الصلاة) أي مثلا؛ لأنه يصح أن ينوي فرض الغسل (قوله: وعرف ابن عرفة موجب الغسل) فصور؛ لأنه لا يشمل الحيض والنفاس (قوله: خروج المني إلخ) فالمرأة لا بد من بروزه إلى خارج فرجها والمراد به وصوله إلى محل ما تغسله عند الاستنجاء وهو ما يبدو منها عند الجلوس لقضاء الحاجة قاله الحطاب (قوله: بلذة) أي بسبب لذة أي معتادة (قوله: ومغيب) أي وغيبوبة (قوله: أو مثلها) معطوف على حشفة

في دبر أو قبل غير خنثى ولو من بهيمة ماتت على من هي منه أو غابت فيه ولو مكرها أو ذاهبا عقله انتهى. وقوله: غير خنثى قيد في القبل لا في الدبر فلا يراعى فيه ذلك ثم إن استثناء ابن عرفة للخنثى المشكل خلاف ما قاله المازري وابن العربي من أن تخريجهما حشفته وفرجه على الشك في الحدث فيجب الغسل من إغابتها منه أو فيه حينئذ على المشهور

Mas'alah: What is the chapter on ritual bathing (ghusl) about in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=157)

باب في الغسل يقول هذا باب يذكر فيه صفة الغسل وبعض أحكامه وفي رواية أبي محمد صالح إسقاط وفي رواية غيره زيادة من الجنابة قال بعض الشيوخ والإطلاق أولى لعدم الاختصاص نصا وحكما وقدم الكلام في ضبطه وحقيقته في باب ما يجب منه الوضوء والغسل فلينظر هنالك.

Mas'alah: What is the meaning of 'between the buttocks' in ghusl?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=162)

وبين أليتيه مجتمع الوركين تحت عجب الذنب أو محله وفي الغريب الآلية هي المجتمعة فوق العاجزة

Mas'alah: What is the meaning of 'rafghayn' in the context of ghusl?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=162)

ورفغيه بضم الراء بعدها فاء تليها معجمة تثنية رفغ وهو أصل الفخذين من داخله قاله الأصمعي وهو المراق أيضا وقيل كل مغابن الجسد رفع وقيل الرفغ ما بين السبيلين وتتبع كل ذلك لازم لخفائه واجتماع الأسواخ فيه

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'under every hair is janabah'?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=75)

فإن قيل: فقد قال عليه السلام: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر

Mas'alah: What is the higher purification that is ghusl?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=507)

العليا التي هي الغسل.

Sub-topic - Junub Reciting the Quran

Mas'alah: Is it disliked for a junub person to mention Allah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=431)

فرع مرتب إذا لم يكره الحدث فكرهه ابن القاسم في العتبية للجنب وأجازه أبو

الفرج في الحاوي وسحنون خارج المسجد ومنشأ الخلاف هل يكره ذكر الله تعالى لغير ضرورة للجنب أم لا ففي الصحيحين أنه عليه السلام قال إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر يعني لما في السلام من ذكر الله

Mas'alah: What prevents a person from touching the Quran?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=21)

[ما يمنع الحدث]

Mas'alah: Is it permissible for a junub or one without wudu to touch the Quran?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=21)

[48] مسألة: لا يجوز للجنب ولا للمحدث مس المصحف خلافا لداود. لقوله تعالى:

{لا يمسه إلا المطهرون} ، وفي حديث عمرو بن حزم: (لا يمس القرآن والمصحف إلا طاهر) . ولأنه ممن لا تصح الصلاة له في هذه الحال كالكافر. ولأن كل عضو يمسه به فيستحق عليه غسله كالمغمور بالنجاسة.

Mas'alah: Is it permissible for a junub to recite the Quran?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=21)

[50] مسألة: ولا يجوز للجنب أن يقرأ الكثير من القرآن. خلافا لداود لقوله عليه السلام: (لا يقرأ جنب ولا حائض شيئا من القرآن) . وقول علي: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس إلا الجنابة) .

وقوله: (أنا آكل وأشرب وأنا جنب ولا أقرأ وأنا جنب) . وفي حديث ابن رواحة أن امرأته عاتبته لما رأته مع أمته فجحدها ثم قال: ألست علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب؟ قالت: بلى. فإن كنت صادقا فاقرأ فأنشدها: "شهدت بأن وعد الله حق" ... الأبيات. فقالت: آمنت بالله، وكذبت بالبصر، ثم أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك، فضحك، وقال: (امرأتك أفقه منك). ففيه أدلة: أحدها: أنه أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك وأنه روى عنه منع القراءة للجنب، فلم ينكر عليه، ولا قال له: وما الذي دعاك إلى هذه الحيلة؟ والقراءة جائزة لك والثاني: أنه قال له: امرأتك أفقه منك لما أمرتك بفعل ما أنت ممنوع منه مع الجنابة. ولأنه لما منع من دخول المسجد كان أن يمنع من القرآن أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a junub, menstruating woman, or one without ablution touching the Quran according to Shafi'i, Awza'i, Abu Thawr, and Ahmad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=991)

وقال الشافعي والأوزاعي وأبو ثور وأحمد لا يمس المصحف الجنب ولا الحائض ولا غير المتوضئ

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman touching the Mushaf or coins with Allah's name?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=992)

قال داود لا بأس أن يمس المصحف والدنانير والدراهم التي فيها اسم الله الجنب والحائض

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran while in a state of janabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=993)

وحديث علي بن أبي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن تلاوة القرآن شيء إلا الجنابة

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran while in a state of janabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=993)

وقد شذ داود عن الجماعة بإجازة قراءة القرآن للجنب وقال في حديث علي إنه ليس قول النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran while in a state of janabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=993)

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان عن مسعر وشعبة وبن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجبه عن تلاوة القرآن إلا أن يكون جنبا

Mas'alah: What are the rulings on carrying the Mushaf and reciting Quran for a junub or menstruating woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=693)

[باب-2 -] في حمل المصحف وحليته وتحزيبه. وقراءة القرآن للجنب والحائض قال الله تعالى: (إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون)، وقال (في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة) . وفي كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((أن لا يمس القرآن إلا طاهر)) .

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of janabah writing Quranic verses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=696)

[فصل-4 - : الجنب يكتب في صحيفة آية من القرآن] قال في سماع ابن القاسم في الجنب يكتب على الصحيفة بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وآية من القرآن: أنه لا بأس به، قيل: فتقرأ الكتاب الذي يعرض عليك وفيه آيات من القرآن، فقال: لا بأس به وأرجو أن يكون خفيفا.

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity reciting the Quran?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1356)

المسألة الثالثة [2]: قوله: "فذهب لحاجته" هو كناية عن البول والغائط. "ثم رجع عمر وهو يقرأ" فلم يمنعه حدثه عن القراءة. والحدث عند علمائنا على ضربين: أكبر، وأصغر. فأما الأكبر فإنه على ضربين: أحدهما: تمكن إزالته كالجنابة. والثاني: لا تمكن إزالته كالحيض. وأما ما تمكن إزالته، فإنه يمنع قراءة القرآن، وبه قال أبو حنيفة [3]، والشافعي [4]، وقد روي عن مالك نحو ذلك في "مختصر ما ليس في المختصر" [5]. والدليل على ما نقوله: أن هذا ذكر يتكرر في الصلاة، فلم يكن للجنب فعله كالركوع والسجود.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person reciting a small amount of Quran for blessing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1356)

المسألة الرابعة [6]: فإذا [7] ثبت هذا، فإنه يجوز أن يقرأ اليسير من القرآن الجنب وغيره، على وجه التعوذ والتبرك وذكر الله، ولا حد لذلك [8]. وقال أبو حنيفة: يجوز له أن يقرأ بعضى آية وليس له إتمامها. (1) أي مشروعة على وجه العبادة. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 345. (3) انظر مختصر الطحاوي: 18. (4) انظر الحاوي الكبير: 1/ 147، ومختصر خلافيات البيهقي: 1/ 219. (5) هذا الكتاب هو لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، المعروف بابن القرطبي (ت. 355) انظر ترتيب المدارك: 5/ 275. (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 1/ 345. (7) ف: "إذا" وفي المنتقى: "ومتى" . (8) ف، ج: "والأخذ في ذلك" والمثبت من المنتقي.

وقال الشافعي: لا يجوز أن يقرأ منه كلمة واحدة. والدليل على ما نقوله: أن هذا مما تدعو الضرورة إليه للتعوذ وذكر الله على كل حال، فلم تمنع الجنابة منه كما لم يمنع الحدث من مس الآية والشيء اليسير من القرآن في الرسالة والخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on a junub reciting a few verses for the purpose of seeking refuge?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=167)

فصل [27 - قراءة الآيات اليسيرة من الجنب] : ويجوز أن يقرأ الآيات اليسيرة على وجه التعوذ [7] خلافا لأبي حنيفة (1) انظر: التفريع: 1/ 212، والألواح: هي الصفيحة من خشب يكتب عليها القرآن (المصباح المنير: 2/ 560) . (2) انظر: التفريع: 1/ 212. (3) المغني: 1/ 144، المحلي: 1/ 105، المجموع: 1/ 172. (4) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: الجنب والحائض أنهما لا يقرأن القرآن: 1/

236، وابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة: 1/ 195، وفي الحديث إسماعيل بن عياش ضعفه أحمد والبخاري وغيرهما. (نصب الراية: 1/ 195) . (5) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الجنب يقرأ القرآن: 1/ 155، وابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة: 1/ 195، والنسائي في الطهارة، باب: حجب الجنب من قراءة القرآن: 1/ 118، والترمذي في الطهارة، باب: في الرجل يقرأ على كل حال ما لم يكن جنبا، وقال: حديث حسن صحيح: 1/ 273 - 274. (6) في (ق) : سوى. (7) انظر: التفريع: 1/ 212.

والشافعي [1]، لأن حكم اليسير مخالف حكم الكثير، ألا ترى: "أن النبي صلى الله عليه وسلم منع أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو" [2]، ثم كتب إليهم: {يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله} [3] الآيات، ولأن الإنسان يتعوذ بذكر الله تعالى فيحتاج إليه للتعوذ، فكان ما يحتاج إليه من ذلك مستثنى من المنع.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quranic verses during sleep or fear for a person in janabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=96)

ابن حبيب: الآيات عند نوم أو فزع.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a small amount of Quran for a person in janabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=96)

الباجي: يقرأ اليسير ولا حد فيه تعوذا وتبركا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting long Quranic verses like Ayat al-Dayn for a person in janabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=96)

المازري: الآية والآيتين وتوقف بعض من لقيناه في آية الدين لطولها من {يا أيها} إلى {عليم} [البقرة: 282] .

Mas'alah: Does major or minor impurity prevent recitation of the Quran in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=344)

(فصل) وقوله فذهب لحاجته كناية عن البول والغائط ثم رجع عمر وهو يقرأ القرآن ولم يمنعه حدثه عن القراءة والحدث على ضربين أكبر وأصغر فأما الأكبر فإنه ينقسم إلى قسمين: أحدهما: لا يمكن إزالته كالحيض فلا يمنع القراءة على رأي. والثاني: وهو الذي تمكن إزالته فإنه يمنع من قراءة القرآن وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال داود لا تمنع الجنابة قراءة القرآن. وقد روي نحو ذلك عن مالك في المختصر والدليل على ما نقوله أن هذا ركن يتكرر في الصلاة فلم يكن للجنب فعله كالركوع والسجود ومتى ثبت ذلك فإنه يجوز للجنب قراءة اليسير من القرآن على وجه التعوذ والتبرك وذكر الله تعالى ولا حد لذلك. وقال أبو حنيفة يجوز أن يقرأ بعض آياته ولا يجوز له إتمامها وقال الشافعي لا يجوز للجنب أن يقرأ منه كلمة واحدة، والدليل على ما نقوله أن هذا مما تدعو الضرورة إليه للتعوذ وذكر الله فلم تمنع الجنابة منه كما لم يمنع الحدث من مس

الآية والشيء اليسير من القرآن في الرسالة والخطبة.

Mas'alah: What is the chapter on purity for reciting or touching the Quran?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=91)

باب ما جاء في طهر من قرأ القرآن أو مسه

Mas'alah: What is the ruling on a junub person reciting a few verses of the Quran?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=122)

قال مالك، في المختصر: لا يقرأ لجنب إلا الآيات اليسيرة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the penis and wudu before sleep for a junub?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=36)

ويستحب له غسل ذكره قبل عوده للجماع، ووضوؤه قبل نوم، ولا يجب، خلافا لابن حبيب [1] ولحائض [2] رأت الطهر لا قبله على المشهور.

Mas'alah: What does janabah prohibit regarding prayer and Quran recitation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=249)

(وتمنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة) ابن عرفة: تمنع الجنابة كالحدث قراءة القرآن في أشهر الروايتين

Mas'alah: What is the ruling on a junub reciting Quran for protection?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=249)

(إلا كآية لتعوذ ونحوه) قال مالك: لا يقرأ الجنب القرآن إلا الآية والآيتين عند أخذه مضجعه أو يتعوذ لارتياع ونحوه لا على جهة التلاوة، فأما الحائض فلها أن تقرأ لأنها لا تملك طهرها، يريد فإن طهرت ولم تغتسل بالماء فلا تقرأ حينئذ لأنها

قد ملكت طهرها انظر الصلاة الثاني من ابن يونس، انظر المرأة إذا أصابتها الحيضة وهي جنب. قال ابن رشد: الصواب أن لها أن تقرأ القرآن وإن لم تغتسل للجنابة لأن حكم الجنابة مرتفع مع الحيض، وانظر قراءة الجنب آية لغير تعوذ قال ابن عرفة: توقف بعضهم في قراءة آية الدين لطولها ولمفهوم نقل الباجي: يقرأ الجنب اليسير ولا حد فيه تعوذا وتبركا.

Mas'alah: What is the difference between forgetting recitation and being in a state of janabah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=510)

ابن يونس: والفرق بينهما من ثلاثة أوجه، راجع ترجمته من الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring containing Allah's name during janabah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5560)

قال عقيل وجاء رجل إلى ابن شهاب يسأله عن الخاتم يكون فيه شيء من ذكر الله تصيبه الجنابة وهو عليه فقال ابن شهاب ما كان المسلمون يلبسون الخواتم فيها اسم الله والحرف من القرآن)

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman carrying a mushaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5856)

يختلف عنهما في إجازة حمل المصحف بعلاقته لمن ليس بطاهر وقولهما عندي شذوذ ومخالفة للأثر وإلى قولهما ذهب داود بن علي قال لا بأس أن يمس المصحف والدنانير والدراهم التي فيها ذكر الله الجنب والحائض قال ومعنى قوله لا يمسه إلا المطهرون هم الملائكة قال ولو كان ذلك نهيا لقال لا يمسه واحتج أيضا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن ليس بنجس قال أبو عمر قد يأتي النهي بلفظ الخبر ويكون معناه النهي وذلك موجود في كتاب الله كثير نحو قوله الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة جاء بلفظ الخبر وكان سعيد بن المسيب وغيره يقول إنها منسوخة بقول الله عز وجل وأنحوا الأيامى منكم ولو لم يكن (عنده) في هذا الخبر معنى النهي ما أجاز فيه النسخ ومثله كثير وفي كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يمس القرآن إلا طاهر بيان معنى قول الله عز وجل لا يمسه

إلا المطهرون لاحتمالهما للتأويل ومجيئها بلفظ الخبر وقد قال مالك في هذه الآية إن أحسن ما سمع فيها أنها مثل قول الله عز وجل كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة وقول مالك أحسن ما سمعت يدل على أنه سمع فيها اختلافا وأولى ما قيل به في هذا الباب ما عليه جمهور العلماء من امتثال ما في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن أحد إلا وهو طاهر والله أعلمي وبه التوفيق

Mas'alah: What does janabah prevent, including recitation of the Quran?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=170)

والجنابة كالحدث، وتمنع القراءة على الأصح، والآية ونحوها للتعوذ مغتفر أي: أن الجنابة في الموانع كالحدث الأصغر، وتزيد عليه بمنع أشياء لا يمنع منها الحدث الأصغر، منها القراءة على المشهور. ابن عطا الله وغيره: وأجاز مالك في المختصر للجنب أن يقرأ القليل والكثير، وقال في سماع أشهب: يقرأ اليسير. ابن راشد: ولا وجه لما في المختصر؛ لأن الحديث في المنع صحيح، ففي النسائي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل، ولم يكن يحجبه عن القراءة شيء سوى الجنابة. وعنه أيضا: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنبا)) ". وقوله: (والآية ونحوها) أي: والآيتان والثلاث، يعني: لا يباح له ذلك على معنى القراءة، بل هو على معنى التعوذ أو الرقي أو الاستدلال ونحوه للمشقة في المنع على الإطلاق. انتهى

بالمعنى.

Mas'alah: What acts are permissible for a person in janabah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=171)

وللجنب أن يجامع ويأكل ويشرب هذا ظاهر. وقد روى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل أو

النهار، وهن إحدى عشرة نسوة. قيل لأنس: أكان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه صلى الله عليه وسلم أعطي قوة ثلاثين رجلا. ولم يذكر في الحديث أنه اغتسل قبل أن يأتي الأخرى. واستحسنوا له غسل فرجه قبل إعادة الجماع، وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ" . وفي الغسل فوائد: تقوية العضو، وإزالة النجاسة؛ فإن رطوبة فرج المرأة- عندنا - نجسة لاختلاطها بالبول وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a junub touching the mushaf?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=46)

المسألة الثانية. مس الجنب المصحف ذهب قوم إلى إجازته، وذهب الجمهور إلى منعه،

وهم الذين منعوا أن يمسه غير متوضئ. وسبب اختلافهم هو سبب اختلافهم في منع غير المتوضئ أن يمسه. أعني قوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] وقد ذكرنا سبب الاختلاف في الآية فيما تقدم، وهو بعينه سبب اختلافهم في منع الحائض مسه.

Mas'alah: What is the ruling on a junub reciting the Quran?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=46)

المسألة الثالثة: قراءة القرآن للجنب اختلف الناس في ذلك: فذهب الجمهور إلى منع ذلك، وذهب قوم إلى إباحته، والسبب في ذلك الاحتمال المتطرق إلى حديث علي أنه قال: «كان - عليه الصلاة والسلام - لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة» وذلك أن قوما قالوا: إن هذا لا يوجب شيئا ; لأنه ظن من الراوي، ومن أين يعلم أحد أن ترك القراءة كان لموضع الجنابة إلا لو أخبره بذلك؟ والجمهور رأوا أنه لم يكن علي - رضي الله عنه - ليقول هذا عن توهم ولا ظن، وإنما قاله عن تحقيق. وقوم جعلوا الحائض في هذا الاختلاف بمنزلة الجنب، وقوم فرقوا بينهما، فأجازوا للحائض القراءة القليلة استحسانا؛ لطول مقامها حائضا، وهو مذهب مالك. فهذه هي أحكام الجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person reciting certain Quranic verses?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=214)

أوحى) إلى وتبعه في (ح) عن الذخيرة لا يتعوذ بنحو (كذبت قوم لوط) (عج) وغيره

ونوقش بأن القرآن كله حصن وشفاء وليس من القراءة مرور القلب بل حركة اللسان

Mas'alah: What is the ruling on carrying the Quran for protection while in a state of major impurity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=149)

(وإلا حرزا بساتر وإن لجنب، كبأمتعة قصدت) : هذا معطوف على الاستثناء قبله. أي: إلا لمعلم، وإلا إذا كان القرآن حرزا بساتر: يقيه من وصول قذارة إليه، فإنه يجوز حمله خوفا من ارتياع أو مرض أو رمد ولو للجنب، وأولى الحائض. وظاهره

Mas'alah: What is the ruling on listening to Quran recitation while in a state of impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=525)

أولى، وكذلك الاستماع لمن يقرأ القرآن، انظر الإعلام.

Mas'alah: Is a junub permitted to recite the Quran?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=569)

والقراءة يعني أن الجنابة كما تمنع موانع الأصغر، تمنع أيضا القراءة للرجال والنساء بحركة اللسان، وأما بالقلب فللجنب أن يقرأ بقلبه إجماعا لقوله عليه الصلاة والسلام: [اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنبا] (2))) ، ولفظ الشبراخيتي عند (1) في

البناني ج 1 ص 104: فلا ينتقض وضوءه. (2) كنز العمال، رقم الحديث: 2770.

قوله: والقراءة للرجال والنساء بحركة لسان لا بقلب فلا إثم ولا حنث، إجماعا تقوله عليه السلام: [اقرأ القران الخ] (1))) .

Mas'alah: How many verses may a junub recite for the purpose of seeking refuge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=570)

إلا كآية يعني أن الجنب لا يمتنع عليه أن يتكلم بآية أو ءايتين أو ثلاث، بل يجوز إذا كان تكلمه بها لأجل تعوذ عند نوم أو روع لدفع مفسدة المتعوذ منه. قاله الشيخ إبراهيم. وكما جاز للجنب التكلم بالآية والآيتين والثلاث لأجل تعوذ يجوز ذلك لنحوه أي التعوذ كالرقي والاستدلال. وقوله: "إلا كآية لتعوذ ونحوه" أي ولا يجوز ذلك على وجه التلاوة. قاله الشيخ عبد الباقي. ودخل بالكاف الآيتان والثلاث والمعوذتان للتعوذ كذلك، بل ظاهر كلام الباجي أن له قراءة المعوذتين وآية الكرسي. لقوله: يقرأ اليسير ولا حد فيه تعوذا، بل ربما يشمل كلامه {قل أوحي} فلو قال المص إلا يسيرا لكتعوذ لكان أخصر وأحسن لشموله لما للباجي. ولقوله: "ونحوه" . وفي الحطاب: جمل القرآن على قسمين: أحدهما: ما لا يذكر إلا قرآنا كقوله عز وجل: {كذبت قوم لوط} فيحرم على الجنب قراءته؛ لأنه صريح في القراءة ولا تعود فيه. ثانيهما: ما هو تعوذ كالمعوذتين، فتجوز قراءتهما للضرورة، ودفع مفسدة المتعوذ منه. انتهى. الشبراخيتي: ويجري نحوه فيما يرقى به أو يستدل به. انتهى. وقال الشيخ عبد الباقي: ولا بد فيما يقرأ لتعوذ أن يكون مما يتعوذ به لا نحو آية الدين، وكذا يجري نحوه فيما يرقى به أو

يستدل. انتهى. وهذا غير ظاهر فقد صرح ابن مرزوق أنه يتعوذ بالقرآن وإن لم يكن فيه لفظ التعوذ ولا معناه. انظر حاشية الشيخ بناني. وهذا الذي قاله ابن مرزوق في غاية الوضوح. والله سبحانه أعلم. وقال الشيخ الأمير: ونوقش؛ يعني ما مر عن الحطاب وغيره بأن القرآن كله حصن وشفاء. انتهى. قال الشيخ عبد الباقي: ولا ثواب فيما يقرأ لتعوذ ونحوه أصلا؛ لأن الثواب منوط بالقصد امتثالا إن لم يقصد الذكر، فإن قصده فله ثواب الذكر فيما يظهر، كما ذكره الشافعية فيما يقرأ يقصد به الذكر. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: قوله ولا ثواب فيما يقرأ لتعوذ ونحوه الخ فيه نظر، والذي في الحطاب عن الطراز: ولا يعد قارئا ولا له ثواب القراءة انتهى. وهذا لا (1) كنز العمال، رقم الحديث: 2770.

ينفي الثواب مطلقا بل ينفي ثواب التلاوة فقط انتهى. وقوله: "إلا كآية" ظاهره ولو كانت الآية طويلة كآية الدين وهي: {يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين} إلى {عليم} من قوله تعالى: {ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم (283) } . انظر الشبراخيتي. والاستثناء منقطع كما في الخرشي وغيره، وقوله: "إلا كآية لتعوذ ونحوه" إنما جاز ذلك لما في المنع على الإطلاق من المشقة. وفي الخرشي: وله أن يجمع بين آيات الاستدلال والتعوذ، ونحو التعوذ الرد على القارئ لمنعه عن الوقوع في الحرمة، ولا بأس بكتابة صحيفة فيها البسملة وشيء من القرآن والمواعظ والظاهر أن من الرقى ما يقال عند ركوب الدواب مما يدفع عنها مشقة الحمل. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible for a junub to write Quranic verses?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=315)

(فرع) ولا بأس للجنب أن يكتب صحيفة فيها البسملة وشيء من القرآن والمواعظ، انتهى.

Mas'alah: Can a junub recite Quran silently without moving the tongue?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=315)

(فرع) قال في التوضيح في قول ابن الحاجب في كتاب الصلاة: ولا يجوز إسرار من غير حركة لسان؛ لأنه إذا لم يحرك لسانه لم يقرأ وإنما فكر، وانظر هل يجوز للجنب ذلك؟ انتهى. قلت نقل البرزلي في مسائل الإيمان عن أبي عمران الإجماع على أن القراءة بالقلب لا يحنث بها ووقع الإجماع على أن للجنب أن يقرأ ولا يحرك لسانه، انتهى. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة والقراءة التي تسر في الصلاة كلها هي بتحريك اللسان فمن قرأ في قلبه فكالعدم، ولذلك يجوز للجنب أن يقرأ في قلبه انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on purity for reciting and touching the Quran?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=210)

باب ما جاء في طهر من قرأ القرآن ومسه

Mas'alah: What is the chapter on a person touching the Quran while in a state of major impurity or without purification?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=362)

باب: الرجل يمس القرآن وهو جنب، أو على غير طهارة

Mas'alah: What is the ruling on a person in janabah reciting the Quran?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=332)

والجواب عن السؤال الثامن: أن يقال: أما قراءة الجنب للقرآن فاختلف قول مالك فيها. والمشهور عنه المنع. وقال الشافعي لا يقرأ شيئا من القرآن أصلا. وقال داود يقرأ ما شاء. ودليلنا على المنع ما وقع في الخبر لا يقرأ الجنب شيئا من القرآن. وإخبار علي رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ القرآن ما لم يكن جنبا [2]. وقد صحح الترمذي حديث علي رضي الله عنه هذا. ولأن ابن رواحة لما اتهمته امرأته بالجارية وجحدها. فطلبته بقراءة القرآن فتخلص منها بأن أنشدها شعرا فصدقته. فأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك. فقال: امرأتك أفقه منك [3]. فلولا اشتهار المنع حتى علمته النساء ما طلبته بالقراءة. ولو كانت القراءة مباحة لما احتاج هو إلى الإلغاز عليها بإنشاد الشعر ولا قال له صلى الله عليه وسلم امرأتك أفقه منك. والجواب عن السؤال التاسع: أن يقال: إذا ثبت منع الجنب القراءة فإنه (1) هنا ينتهي النقص الوارد في -و- وهو بلفظ لأن. ثم وجدنا الصفحة برقم 40 - و- وإذ تكون قد وضعت في غير موضعها عند الجمع. (2) عن علي أنه كان يقرأ القرآن ما لم يكن جنبا. رواه الترمذي ولفظه كان يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا. عارضة الأحوذي ج 1 ص 212. (3) من جامع السيوطي عدد 16667 ج 8 ص 407 - 408. ورواه أحمد مختصرا ج 3 ص 451.

يباح له اليسير منها كالآية والآيتين للتعوذ أو ما في معناه. ولم يجز أبو حنيفة له إلا قراءة بعض آية. ودليلنا على جواز اليسير أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو وكتب لهم باليسير منه [1]. فدل أن اليسير معفو عنه إذا دعت الحاجة إليه. وأما حصر أبي حنيفة الإباحة على بعض آية لكون بعض الآية ليس بمعجز. فإنه غير مسلم له. إذ لا مدخل للإعجاز ها هنا. والحرمة ثابتة لجميع القرآن ما قل منه وما كثر. فإذا دعت الحاجة للإباحة فإنما يقتصر على قدر الحاجة. وعلى اليسير المعفو عنه على حسب ما بيناه. هذا وفي القرآن آية أقصر من البعض الذي أشار إليه أبو حنيفة من الآية الأخرى، وما كان بالغا في القصر من الآي فليس بمعجز وهو مع هذا آية كاملة. وقد عد من أقصر آي القرآن مدهامتان [2]. وأقصر منها ثم نظر [3]. لأنها خمسة أحرف. وهذا القدر ليس بمعجز.

Mas'alah: Is a junub permitted to recite the Quran?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=187)

(والقراءة) بحركة لسان من رجل أو امرأة بخلاف الحائض كما يأتي

Mas'alah: What exceptions allow a junub to recite Quranic verses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=187)

(إلا كآية) ولو آية الكرسي (لتعوذ) ودخل بالكاف الآيتان والثلاث والمعوذتان للتعوذ

كذلك بل ظاهر كلام الباجي أن له قراءة المعوذتين وآية الكرسي لقوله يقرأ اليسير ولا حد فيه تعوذا بل ربما يشمل كلامه قراءة {قل أوحي} [الجن: 1] فلو قال المصنف إلا يسيرا لكتعوذ لكان أخصر وأحسن لشموله لما للباجي ولقوله:

Mas'alah: What are the recommended acts and prohibitions related to janabah in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=43)

وندب بدء بإزالة الأذى، ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة وأعلاه وميامنه وتثليث رأسه وقلة الماء بلا حد كغسل فرج جنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم لا تيمم ولم يبطل إلا بجماع، وتمنع الجنابة موانع الأصغر، والقراءة إلا كآية لتعوذ ونحوه، ودخول مسجد، ولو مجتازا، ككافر، وإن أذن مسلم. وللمني تدفق ورائحة طلع أو عجين. قوله: (لا تيمم) . يعني: أن الجنب العاجز عن الوضوء لا يؤمر بالتيمم، بناء على أن الوضوء للنشاط لا لتحصيل طهارة، وهو قول مالك في "الواضحة" [2].

Mas'alah: What are the prohibitions of janabah beyond those of minor impurity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=184)

قوله: (وتمنع الجنابة موانع الأصغر) يريد: أن الجنابة تساوي الحدث [5] الأصغر [6] في موانعه وتزيد عليه أمورا أخر، منها قراءة القرآن كما أشار إليه هنا [7] بقوله: (والقراءة إلا كآية لتعوذ ونحوه) وهذا هو المشهور، وعن مالك تجوز قراءة الكثير منه [8]، واستضعفه ابن راشد [9] للأحاديث [10]. ونحو التعوذ: الرقى، والاحتجاج

لإظهار الحق.

Mas'alah: Does janabah prevent recitation of the Quran?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=101)

قوله، ولا قراءة القرآن، أي أن الجنابة تمنعه قراءة القرآن على المشهور لقوله : «إقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنبا»

Mas'alah: May a junub recite a verse for the purpose of seeking refuge?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=101)

قوله إلا الآية ونحوها للتعوذ، أي ويجوز للجنب من غير خلاف أن يقرأ الآية ونحوها كالآيتين والثلاث لأجل العوذ ونحوه، كالرقى والاستدلال لإظهار الحق وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on reading Quran while in a state of janabah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=86)

ما دم جنبا فوجب أن يمنع من القراءة حتى يغسل لسانه. قيل: لم وجب ذلك؟ وهذا

حديث النفس والتمني. ومع هذا فيجوز –عندنا – أن يقرأ الآيات اليسيرة، ويقرأ القرآن كله إذا تيمم عند عدم الماء. ويفسد أيضا بالوضوء لأنه قد منع أن يصلي بجميع بدنه فيجب أن لا يصلي حتى يغسل جميع بدنه. وأيضا فإن مخارج الحروف تختلف فبعضها حلقية، وبعضها لهوية، وبعضها شف وية، فلما لم يجب غسل أقصى الحلق الذي هو مخرج الحلق لم يجب غسل الباقي. فإن قيل: الأعضاء التي تستعمل في الصلاة قد غسلت. قيل: الركبتان تستعملان في الصلاة ولا تغسلان. وجواب آخر: وهو أننا منعناه من القراءة؛ لأنه جنب، فإذا اغتسل زالت جنابته، فجاز له أن يقرأ. فإن قلتم: لا نسميه مغتسلا رفع الجنابة. قيل: قد صار الكلام في جنبة أخرى. وجواب آخر: وهو أن هذا لو كان صحيحا إذا غسل فمه ولسانه جاز له أن يقرأ وإن لم يغسل سائر جسده، فلما لم يجز ذلك بطل السؤال.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person reciting the Quran?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=243)

[16] مسألة والجنب ممنوع عند مالك –رحمه الله – من قراءة القرآن إلا الآية والآيتين. وعند أبي حنيفة إلا من بعض آية. وعند الشافعي من قليله وكثيره. وقال داود: يجوز له أن يقرأ القرآن كله، وكيف شاء. والدليل لقولنا: ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking while junub compared to reciting Quran?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=246)

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، إنك تأكل، وتشرب وأنت جنب، فقال عليه السلام: «آكل وأشرب وأنا جنب، ولا اقرأ وأنا جنب، فأعلمنا الفرق بين الأكل والشرب، والقرآن».

Mas'alah: What is the ruling on a junub person reciting Quran?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=246)

وأيضا ما روي أن عبد الله بن رواحة وطئ أمتهن فقالت له امرأته: إنك وطئت المملوكة. فقال: ما وطئت. فقالت له: إن كنت

صادقا فاقرأ لي قرآنا. فلبس عليها وقال: شهدت بأن وعد الله حق ... وأن النار مثوى الكافرينا وأن العرش فوق الماء طاف ... وفوق العرش رب العالمين وتحمله ثمانية شداد ... ملائكة الإله مسومينا فقالت: صدق الله وكذب بصري، ثم مر عبد الله بن رواحة، وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فتبسم وقال: «امرأتك أفقه منك».

Mas'alah: What are the proofs that a junub person is prohibited from reciting Quran?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=248)

ففي هذا الخبر دليل من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه كان ظاهرا مكشوفا عند الصحابة حتى

عند النساء أن الجنب لا يقرأ القرآن. والثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له: ما احتجت إلى هذه الحيلة، هلا قرأت القرآن فإنه مباح للجنب. والثالث: قوله عليه السلام: «امرأتك أفقه منك»، حيث اعتمدت على أن طالبتك بالقرآن الذي لا يقرأه الجنب.

Mas'alah: What is the analogical proof that a junub person cannot recite Quran?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=248)

ومن القياس: أن القراءة ركن ثابت في الصلاة في كل ركعة فوجب أن لا يجوز للجنب الإتيان به ودليله الركوع والسجود.

Mas'alah: Why is a junub person prohibited from reciting Quran based on the sanctity of the Quran?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=248)

وأيضا فإن حرمة القرآن أعظم من حرمة المسجد، فلما منع الجنب من اللبث في المسجد كان منعه من قراءة القرآن أولى.

Mas'alah: Does the general permissibility of Quranic recitation include a junub person?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=249)

فإن قيل: فقد قال -تعالى: {فاقرءوا ما تيسر} ، وهذا عام في الجنب وغيره. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من قرأ: قل هو الله أحد فكأنه قرأ ثلث القرآن»، وهذا عام لم يخص به جنبا من غيره.

Mas'alah: How is the command 'faqra'u' interpreted regarding the junub's recitation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=250)

وجواب آخر: وهو أن لفظ -اقرؤوا - لفظ أمر، يقتضي قراءة مرة واحدة، وهذا قرأ قبل هذا، فلا يتكرر عليه إلا بدليل، ثم لو ثبت التكرار لكان لفظ الآية يدل على اليسير الخفيف، وكذلك نقول: ألا ترى أن القائل يقول: اعطني ما تيسر عليك، يريد به السهل اليسير. وجواب آخر: وهو انه لو ثبت العموم فيه لكان خبرا أخص منه؛ لأنه في ذكر الجنب. إن قيل: الخاص والعام -عندنا - سواء. قيل: هذا في الخبرين إذا تقابلا أحدهما خاص والآخر عام، فإن مذهب داود فيهما كما تقولون، وعنه في الآيتين روايتان، فأما الآية والسنة فلا خلاف بين أصحاب داود أن الخاص مقدم على العام، وفي غير هذا يتعارضان ويسقطان.

Mas'alah: Is a person in a state of janabah permitted to recite Quran?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=251)

فإن قيل: فقد قال عليه السلام: «من قرأ قل هو الله أحد فكأنه قرأ ثلث القرآن»، وهذا

عام لم يخص جنبا من غيره. وأيضا فقد روي أنه عليه السلام قال: «لا حسد إلا في اثنتين، رجل أتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وأطراف النهار»، وهذا عام في الجنب وغيره. قيل: هو على أصلنا مخصوص بما ذكرناه م أالجنب لا يقرا: لأنه أخص منه. فإن قيل: فقد قال –تعالى: {وافعلوا الخير} ، وهذا عام. قيل: عنه جوابان: أن القراءة قول وليست فعلا، فلم يدخل تحت الظاهر. والجواب الآخر: هو أن قراءة الجنب ليست من فعل الخير، بل هي من فعل الشر، وإن كان القرآن في نفسه خيرا. فإن قيل: فقد روت عائشة أن النبي عليه السلام كان لا يمتنع من ذكر الله على كل حال.

Mas'alah: What are the restrictions on a person in a state of janabah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=948)

وأيضا فإن الجنب في الشريعة هو الذي لا يجوز له دخول المسجد مع القدرة على الغسل، ولا الصلاة، ولا قراءة القرآن ولا مس المصحف، وهذا قبل ظهور المني منه تجوز له هذه الأمور كلها إذا توضأ للجسة والقبلة التي قارنتها اللذة، فإذا توضأ فليس بجنب، وقد جاز له فعل جميع ما ذكرناه وصلى، وله أن يصلي وإن لم يغتسل قبل ظهور هذا المني، فلس يتناوله اسم جنب بحق الإطلاق.

Mas'alah: Who may touch or carry the Quran?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=70)

15 – مسألة لا يمس المصحف ولا يحمله إلا طاهر غير محدث ولا جنب، وهو قول

[مالك و] الأوزاعي وسفيان وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي. وقال حماد [2] والحكم [3]: يجوز مسه للجنب والمحدث [2/ ب] ، وبه قال داود.

Mas'alah: Is a person in a state of major ritual impurity (janabah) allowed to recite the Quran?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=70)

16 - مسألة [عند مالك] الجنب ممنوع من [قراءة] القرآن، إلا الآية والآيتين. وعند أبي حنيفة: [إلا من] بعض آية. وعند الشافعي ممنوع من قليله وكثيره. وقال داود: يجوز له قراءة القرآن كله كيف شاء. وأما قولنا: في الآية ونحوها جائز؛ لأن الامتناع منه يشق، [و] لأن الناس محتاجون لذكر الله والتعوذ؛ فخفف عنهم ذلك. (1) هو: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المدني: سيد التابعين، واحد فقهاء المدينة السبعة، رأى عمر رضي الله عنه، وسمع عثمان وعلياًوغيرهم رضي الله ص عنهم جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع، أخرج له الستة. توفي: 94هـ. انظر: السير: 4/ 217، التهذيب: 4/ 74. (2) هو: أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان مسلم الكوفي- مولى الأشعريين-: العلامة الإمام فقيه العراق، هو في عداد صغار التابعين، تفقه بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه وأفقههم، وأخرج له مسلم. توفي: 120هـ. انظر: السير: 5/ 231، التهذيب: 3/ 14. (3) هو: أبو محمد الحكم بن عتيبة الكندي، مولاهم الكوفي: الإمام الكبير عالم الكوفة، صغار التابعين، روى عن أبي جحيفة وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: كان ثقة ثبتا أخرج له الستة، وفقيها من كبار أصحاب إبراهيم النخعي. توفي: 115هـ. انظر: السير: 5/ 208، التهذيب: 2/ 372.

BAB 12

باب موجبات الغسل

The Chapter on Causes Requiring Ritual Bathing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Causes Necessitating Ghusl

Mas'alah: Does insanity nullify wudu or require ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=190)

قوله جنون لافرق فيه بين أن يكون بصرع أولا وظاهر كلام الناظم أن الجنون لا ينقض الطهارة الكبرى بصرع أو غيره وهو المشهور ورآه ابن حبيب من موجبات الغسل فى حق المصروع لأن الغالب عليه خروج المني كما نقل عنه ابن بشير ونقل عنه ابن يونس إن أفاق بحدثان فلا غسل عليه وإن أقام به يوما أو يومين فعليه الغسل

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bathing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=218)

موجبه حيض نفاس انزال مغيب كمرة بفرج اسجال

Mas'alah: What are the four causes that necessitate ghusl according to the author?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=219)

لما فرغ من فرائض الغسل وسننه وفضائله شرع في بيان موجباته وأخبر أنها أربعة الأول والثانى الحيض والنفاس أي انقطاعهما ففي كلام الناظم حذف مضاف وعاطف أي موجب الغسل انقطاع حيض ونفاس إلى آخر ما ذكره الثالث الإنزال وهو خروج المنى المقارن للذة المعتادة الرابع مغيب الحشفه وتسمى الكمرة وهي رأس الذكر في فرج آدمي أو غيره أنثى أو ذكر حي أو ميت بانعاظ أم لا أنزل أم لا وإلى هذا التعميم في مغيب الحفشة أشار بقوله اسجال إذ هو مصدر أسجل إذا أطلق وأرسل ولم يقيد قال الجوهري قال محمد بن الحنفية في قوله تعالى {هل جزاء الإحسان إلاالإحسان} وهي مسجلة للبر والفاجر قال الأصمعى أي مرسلة لم يشترط فيها بردون فاجر يقال أسجلت الكلام أي أرسلته اهـ ولعل هذا اللفظ في كلام الناظم مخفوض على إسقاط الخافض أي بإسجال وهو في محل الحال من مغيب وإنزال ومغيب مرفوع بالعطف على حيض بحذف العاطف أيضا واعلم أن لابن الحاجب في موجبات الغسل صنيعا يخالف صنيع الناظم لأنه قال الغسل موجباته أربعة الجنابة وهي إما بخروج المنى المقارن للذه المعتادة من الرجل أو المرأة وإما بمغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها في فرج آدمي أوغيره أنثى أو ذكر حي أو ميت والمرأة في البهيمة مثله. الثاني انقطاع الحيض والنفاس بخلاف انقطاع دم الاستحاضة ثم قال تطهر أحب إلي. الثالث الموت والرابع الإسلام لأنه جنب على المشهور وقبل تعبد وعليه ولو لم تتقدم له جنابة وقال القاضى اسمعيل يستحب وإن كان جنبا لجنب الإسلام وألزم الوضوء اهـ فعد الجنابة موجبا واحدا تحته شيآن خروج المني ومغيب الحشفة والناظم عدهما موجبين وعد انقطاع الحيض والنفاس موجبا واحدا وجعل الموجب الثالث الموت ولم يذكره الناظم هنا بل أخره إلى الكلام على الصلاة على الميت ولم يذكر الناظم أيضا الموجب الرابع بناء على المشهور كما تقدم في كلام ابن الحاجب من أن غسل الكافر إذا أسلم إنما هو للجنابة التى تقدمت له وأنه إذا أسلم ولم تتقدم له جنابة لا يجب عليه غسل وإذا

كان كذلك لم يحتج إلى ذكره لاندراجه في الإنزال ومغيب الحشفة.

Mas'alah: Does being choked by a jinn require wudu or ghusl?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=228)

المظنة الرابعة الخنق من الجن قال في الكتاب يوجب الوضوء دون الغسل سواء كان قائما أو قاعدا لشدة استيلائه على الحواس فلا يفرق بين حالاته وقال ابن حبيب يوجب الغسل إن دام يوما أو أياما قال الشافعي رحمه الله قيل ما جن إنسان إلا أنزل.

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bathing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=284)

الفصل الأول في أسبابه وهي سبعة عشر التقاء الختانين وإنزال الماء الدافق من الرجل والمرأة والشك في أحدهما ما لم يستنكح ذلك وتجديد الإسلام بعد البلوغ والولادة وإن كان الولد جافا وانقطاع دم الحيض وانقطاع دم النفاس والموت في غير الشهداء فهذه أسباب الوجوب وتليها أسباب الندب وهي شهود الجمعة وشهود صلاة عيد الأضحى وشهود صلاة عيد الفطر وإحرام الحج ودخول مكة والرواح لعرفة للوقوف ومباشرة غسل الميت وانقطاع دم الاستحاضة وانقطاع دم المرأة التي شأنها ألا تحيض فإنها لا تترك الصلاة بسببه وتغتسل لانقطاعه والمقصود بالكلام ههنا الخمسة الأول فغيرها نتكلم عليه في مواضعه إن شاء الله تعالى وهذه الخمسة هي أسباب الجنابة والجنابة مشتقة من التجنب وهو البعد ومنه الرجل الأجنبي منك أي البعيد عن قرابتك

وصحبتك ومنه المجانبة للقبائح ولما كان المتصف بهذه الأسباب بعيدا من العبادات سمي جنبا وقيل مشتقة من الجنب لأن الغالب في حصول هذه الأسباب مباشرة النساء فيحصل اجتماع الجنب مع الجنب حسا لذلك

Mas'alah: What are the causes requiring ritual bath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=114)

الوضوء بذلك. ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة. [موجبات الغسل]

Mas'alah: What are the causes requiring ritual bath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=114)

ولما فرغ من الكلام على موجبات الوضوء شرع في موجبات الغسل وهي أربعة: خروج المني بلذة معتادة، ومغيب الحشفة، وانقطاع دم الحيض والنفاس، والموت. وقدم المصنف منها خروج المني فقال: (ويجب الطهر) أي إيصال الماء إلى جمع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك (مما ذكرنا) أول الباب وأعاده هنا بقوله: (من خروج الماء الدافق للذة) المعتادة فلا يجب الغسل لخروجه بلا لذة بأن خرج على وجه السلس ولو قدر على رفعه، أو لذة غير معتادة كمن لدغته عقرب فأمنى أو ضرب فأمنى أو هزته دابة أو نزل في ماء حار أو حك جسده لنحو جرب فأمنى فلا غسل عليه، إلا

أن يحس بمبادئ اللذة ويستديمها بهز الدابة أو بما بعدها فيمني فيجب عليه الغسل، وما لا يوجب الغسل قد يوجب الوضوء سواء حصل (في نوم أو يقظة) وسواء خرج (من رجل أو امرأة) ولا يشترط مقارنة الخروج للذة، فلو التذ بتفكر أو نظر ثم ذهبت لذته وأمنى بعد ذهابها فإنه يجب عليه الغسل ولو كان اغتسل بعد اللذة لأن غسله لم يقع في محله، بخلاف ما لو غيب حشفته في مطيقة ولم ينزل ثم اغتسل بعد اغتساله أمنى فلا يلزمه إعادة الغسل لأن غسله الأول وقع في محله وإنما عليه إعادة الوضوء.)

Mas'alah: What necessitates ritual bathing?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=683)]

والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس، [الفواكه الدواني]

Mas'alah: What are the six obligatory baths in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=16)]

فمفروضه ستة أغسال: الغسل لإنزال الماء الدافق للذة المعتادة كيف كان، أو لمغيب الحشفة في قبل أو دبر ممن كان، ولانقطاع دم الحيض، ولولادة النفساء إن لم يخرج مع الولد دم، ولانقطاع دمها إن خرج معه أو بعده دم، وغسل الكافر يسلم، وهذه الأحداث هي موجبات الغسل ومفسداته.

Mas'alah: Does an unconscious person need ghusl upon regaining consciousness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=42)

[81] مسألة: المغمى عليه إذا فاق فلا غسل عليه. خلافا لبعض المتقدمين. وسواء طال به ذلك أو قصر خلافا لابن حبيب. لأنه معنى يزيل العقل فلم يوجب الغسل كالنوم والسكر.

Mas'alah: What is the consensus of the Muhajirun on what necessitates ghusl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=262)

قال وحدثنا حفص عن حجاج عن أبي بكر قال أجمع المهاجرون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أن ما أوجب الحد من الجلد والرجم أوجب الغسل

Mas'alah: What was the dispute between the Muhajirun and Ansar regarding what necessitates ghusl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=262)

وذكر عبد الرزاق أخبرنا مجاهد عن أبيه قال اختلف المهاجرون والأنصار فيما يوجب الغسل فقال الأنصار الماء من الماء وقال المهاجرون ((إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل فحكموا بينهم علي بن أبي طالب واختصموا إليه فقال علي أرأيتم لو أبصرتم رجلا يدخل ويخرج أيجب عليه الحد قالوا نعم قال أفيوجب الحد ولا يوجب صاعا من ماء فقضى للمهاجرين فبلغ ذلك

عائشة فقالت ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فقمنا واغتسلنا وهذا أيضا يعارض حديث عطاء بن يسار عن زيد بن خالد قال حدثنا بن علية عن أيوب عن عكرمة قال يوجب الحد والرجم ولا يوجب إناء من ماء وهو قول شريح وأبي هريرة وإليه انصرف أبي وزيد بن ثابت والنعمان بن بشير وسهل بن سعد وبن عباس وعليه عامة الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء الأمصار

Mas'alah: When does a person who regains consciousness require ghusl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=135)

قال ابن حبيب: وهذا إذا أفاق بحدثان ذلك ولم يجد بلة المني، فأما لو أقام يوما أو أياما فعليه الغسل.

Mas'alah: Does one obligation suffice for another when both are required?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=203)

واحد، وهما فرضان فأجزأ أحدهما عن الآخر، كمن تطهرت للحيضة ناسية للجنابة فإنه يجزئها؛ لأنه فرض ناب عن فرض، وهذا بخلاف من تيمم للوضوء ناسيا للجنابة أنه لا يجزئه؛ لأن التيمم للوضوء ناب عن غسل أعضاء الوضوء/، والتيمم للجنابة ناب عن غسل جميع الجسد، فلا يجزئ ما ناب عن غسل بعض البدن عما يجزئ عن جميعه

Mas'alah: What are the causes that necessitate ghusl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=226)

[فصل-3 - : في موجبات الغسل]

Mas'alah: What are the five causes that necessitate ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=226)

قال بعض علمائنا: ويجب الغسل من خمسة أوجه: من إنزال الماء الدافق للذة، من جماع أو احتلام أو غيره، ومن التقاء الختانين أنزلا أم لا، ومن الحيض والنفاس، وبإسلام الكافر.

Mas'alah: Who is obligated to perform ritual bathing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=227)

[فصل-5 - : في من يجب عليه الغسل] ووجب الغسل على الجنب؛ لقوله تعالى: (وإن كنتم جنبا فاطهروا) . وعلى الحائض بقوله تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) إلى قوله: (حتى يطهرن فإذا تطهرن) ، ولا خلاف في ذلك أيضا، والنفاس داخل فيه. ويجب الغسل على من أسلم بقوله تعالى: (إنما المشركون نجس) ، وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ثمامة بن أثال حين أسلم بالغسل، وهو حديث صحيح خرجه البخاري وغيره من أئمة الحديث.

وبعد هذا ذكر الحجة في الغسل من التقاء الختانين، ويأتي الكلام في الغسل المسنون في موضعه. والحجة في مسنون الغسل هي الحجة في مسنون الوضوء، وقد تقدم ذلك.

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bath (ghusl)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=12)

باب ما يوجب الغسل يوجب الغسل إنزال الماء الدافق من الرجل والمرأة في النوم واليقظة جامع أو لم يجامع وكذلك يوجبه إيلاج الحشفة ومغيب

Mas'alah: What are the obligatory causes of ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=9)

والفرائض: الإنزال وإن لم يطأ ، والوطء وإن لم ينزل ، والحيض ، والنفاس ، وغسل الكافر إذا أسلم ، وغسل الميت فرض على الأحياء .

Mas'alah: What necessitates ghusl for men and women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=9)

يجب الغسل على الرجل بشيئين: إنزال الماء ، ولقاء الختانين، ويحب على النساء بأربعة أشياء: بهما ، وبالحيض والنفاس. فصل

Mas'alah: What necessitates ritual bathing?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=36)

فصل في ما يجب منه الغسل 18

Mas'alah: What are the two things that necessitate ritual bathing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=164)

فصل [17 - ما يوجب الغسل] : ويوجب الغسل شيئان: أحدهما المني [3]، ودم الحيض والنفاس والولد، والثاني: الإيلاج في قبل أو دبر [4]، فأما المني فالأصل فيه قوله تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [5]، وقوله عز وجل: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [6]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الماء من الماء" [7]، وقوله: "من رأت ذلك منكن فلتغتسل" [8]، وأما دم الحيض والنفاس والولد فيذكر فيما بعد.

Mas'alah: What is the chapter on causes requiring ritual bathing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=92)

]

Mas'alah: What is the chapter on causes requiring ritual bathing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=92)

باب موجب الغسل]

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bathing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=92)

وموجب الغسل: خروج المني بلذة، ومغيب حشفة غير خنثى أو مثلها من مقطوعها في دبر أو قبل غير خنثى ولو من بهيمة ماتت على من هي منه، أو غابت فيه ولو مكروها أو ذاهبا عقله، وقول ابن محرز: "ثاني موجباته مغيب الحشفة في قبل أو دبر من آدمي" خلاف قبولهم نقل ابن شعبان وابن العربي عن المذهب أن البهيمة

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates ghusl?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=53)

باب ما يجب فيه الغسل 52-

Mas'alah: When does ghusl become obligatory according to the Companions?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=53)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة، زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-، كانوا يقولون: ((إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل)) .

Mas'alah: What necessitates ghusl (ritual bath) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=172)

والرابع المني: وهو الخارج عند غاية اللذة، وهو الذي يكون به المكلف جنبا ويلزم منه الغسل، قال الله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [3]، وكان قد وقع بين المهاجرين والأنصار خلاف في اقتصار الغسل على خروج الماء الدافق حتى وقع السؤال عن ذلك والبحث فتبين عندهم فيه الحق وكان الحكم في ذلك صدر الإسلام ألا يجب الغسل إلا على من أمنى. وروى أبو سعيد الخدري وغيره عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: "إذا أعجلت أو أقحطت فإنما عليك الوضوء ولا غسل عليك وإنما الماء من الماء" [4] ولكن تبين بعد ذلك أن التقاء الختانين موجب للغسل قرآنا وسنة، أما القرآن فقوله تعالى: {أو لامستم النساء} [5]؛ فإن كان اللمس في أحد التأويلات يراد به الجماع فهو متناول لوجوب (1) ليست في "م" . (2) متفق عليه. البخاري كتاب الغسل، باب غسل المذي: 1/ 76، ومسلم في الحيض، باب المذي: 1/ 247 كلاهما عن علي قال: كنت رجلا مذاء وكنت أستحي أن أسأل النبي، - صلى الله عليه وسلم -، لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: "يغسل ذكره ويتوضأ" لفظ مسلم. (3) سورة المائدة آية 6. (4) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: 1/ 56، ولم يذكر الماء من الماء. ورواه مسلم في الحيض، باب إنما الماء من الماء: 1/ 269. ورواه أبو داود: 1/ 148، وابن ماجه: 1/ 199، وابن خزيمة: 1/ 117. (5) المائدة، آية 6.

الغسل. وأما السنة فقول عائشة رضي الله عنها. "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاغتسلنا" [1]. فبينت، رضي الله عنها، أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، كان يغتسل بالتقاء الختانين دون إراقة الماء، ثم تأكد البيان بما روت عائشة، رضي الله عنها، أن رجلا سأل رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، وعائشة- جالسة هل يجب على الرجل غسل إذا التقى الختانان وان لم ينزل

فقال - صلى الله عليه وسلم: "إني لأفعل أنا ذلك وهذه ثم نغتسل" [2] فأحاله، - صلى الله عليه وسلم -، في البيان على فعله ثم تأكد البيان ثالثا بما روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، قال: "إذا جلس [3] بين شعبها الأربع ثم أجهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل" [4] فأرسلت الصحابة من

المهاجرين والأنصار، حين اختلفوا في ذلك، إلى (1) رواه الترمذي: 1/ 180، وابن ماجه: 1/ 199، والشافعي في مسنده: 1/ 38، وأحمد في المسند: 1/ 161 كلهم من طريق القاسم ابن محمد عن عائشة موقوفا عليها، وقالت: فعلته أنا ورسول الله، - صلى الله عليه وسلم - فاغتسلنا. ورواه الدارقطني في السنن عن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة: 1/ 111، 112. ورواه أحمد من طريق عبد الله بن رياح أنه دخل على عائشة: فقال إني أريد أن أسألك عن شيء وإني استحييك؟ فقالت: سل ما بدا لك فإنما أنا أمك. فقلت: يا أم المؤمنين ما يوجب الغسل؟ فقالت نحوه موقوفا. المسند: 6/ 265. وقال الحافظ في التلخيص: صححه ابن حبان وابن القطان وقال أعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه. ورواه غيره عن عبد الرحمن مرسلا، واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال: سألت القاسم بن محمد: سمعت في هذا الباب شيئا؟ فقال: لا. وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ثم تذكر فحدث به ابنه، أو كان حدث به ابنه ثم نسي قال: ولا يخلو الجواب من نظر. التلخيص: 1/ 142، وصححه من المتأخرين الشيخ أحمد شاكر. انظر تعليقه على سنن الترمذي: 1/ 181، والشيخ ناصر الدين الألباني في السلسلة الصحيحة: 2/ 260 وفي إرواء الغليل: 1/ 121. قلت: وأصل الحديث في صحيح مسلم بلفظ: إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل. مسلم: 1/ 272. (2) مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين: 1/ 272 من رواية جابر ابن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة. والدارقطني في السنن: 1/ 112. (3) في "م" زيادة الرجل.

(4) متفق عليه. البخاري في كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان: 1/ 80، ومسلم في الحيض، باب نسخ الماء من الماء: 1/ 271، وأبو داود: 1/ 148، والنسائي: 1/ 110. وأحمد. انظر الفتح الرباني: 2/ 114، والدارقطني: 1/ 113، والبيهقي 1/ 163.

عائشة [1]، رضي الله عنها، فأعلمته بالأمر على نصه فأعلمهم به فوقع الاتفاق وارتفع الخلاف واستقر الحكم في الدين، ولا أعلم في ذلك خلافا بين أحد من المسلمين، إلا أنه وقعت للبخاري، في جامعه، كلمة منكرة فإنه ذكر اختلاف الأحاديث ثم قال: (والغسل أحوط وإنما بينا ذلك لاختلافهم) [2] وهذا خطأ فاحش [3]، كيف ينتقل الغسل من الوجوب إلى الاحتياط بعد ما ثبت ما قدمناه وصح من الأحاديث ما أوردناه؟ فإن قيل اختلفت الأحاديث في ذلك كما قدمتم وجهل المتأخر فلم يعلم الناسخ وبقى الإشكال فتعين الاحتياط، فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنا نقول ماجهل التاريخ لأن الصحابة قد صرحت بأن المتقدم كان (الماء (1) ورد ذلك من حديث أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه: (أنهم كانوا جلوسا فذكروا ما يوجب الغسل فاختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: إذا خالط فقد وجب الغسل، قال أبو موسى. فأنا أشفيكم من ذلك قال: فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت: يا أماه، أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك، فقالت. لا تستحي .. قلت: ما يوجب الغسل؟ .. قالت: إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) . مسلم في الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين: 1/ 271، والموطأ 1/ 46 موقوفا. (2) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة: 1/ 81. (3) أقول: رحمه الله رحمة واسعة فقد شنع هنا على البخاري

وعليه وعلى داود في العارضة، وهذا مما لا ينبغي لمثله مع أجلاء العلماء. فقد قال في العارضة: انعقد الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وما خالف في ذلك إلا داود ولا يعبأ به فإنه لولا الخلاف ما عرف وإنما الأمر الصعب خلاف البخاري في ذلك، وحكمه أن الغسل مستحب وهو أحد أئمة الدين وأجل علماء المسلمين معرفة وعدلا .. إلى أن قال: ويحتمل قول البخاري الغسل أحوط .. وهو باب مشهور في أصول الفقه وهو الأشبه بإمامة الرجل وعمله. العارضة. **1/ 169 - 170**. ورد الحافظ كلام ابن العربي بقوله: أما نفي ابن العربي الخلاف فمعترض فإنه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم لكن ادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين وهو معترض أيضا؛ فقد قال الخطابي إنه قال به من الصحابة جماعة، فسمى بعضهم، قال: ومن التابعين الأعمش وتبعه عياض لكن قال لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره وهو معترض أيضا فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهشام بن عروة وعن عطاء أنه قال: لا تطيب نفسي إذا لم أنزل أغتسل من أجل اختلاف الناس لأخذنا بالعروة الوثقى. فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم، لكن الجمهور على إيجاب الغسل وهو الصواب. فتح الباري: **1/ 398**.

من الماء) [1] وأن المتأخر وجوب الغسل من التقاء الختانين. الثاني: أن "الماء من الماء" وعدم الغسل من التقاء الختانين ليس فيه فائدة محددة؛ لأن الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة وعدم تعلق الحكم بالأسباب، ثم جاء بعد ذلك وجوب الغسل من التقاء الختانين فكانت فائدة محددة وحالة ثانية فقضي بها على ما قبلها. فإن قيل كيف خفي على عثمان، رضي الله عنه، حتى كان يفتي بأن الماء [2] من (1) ورد ذلك صريحا من حديث الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب قال: (إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها) وقال الترمذي حسن صحيح: **1/ 184 - 185**.

ورواه أبو داود من طريق عمرو بن الحارث عن ابن شهاب: حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب أنجره أن رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، إنما جعل ذلك رخصة للناس: في أول الإسلام لقلة الثياب، ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك، قال أبو داود يعني الماء من الماء. أبو داود: 1/ 146، وأحمد من طريقين: الأولى مثل رواية الترمذي: والثانية مثل رواية أبي داود. الفتح الرباني: 2/ 111، وابن خزيمة: 1/ 112. قلت: وقول ابن شهاب في السند السابق حدثني من أرضى قال فيه ابن خزيمة يشبه أن يكون أبا حازم سلمة ابن دينار. ورواه ابن حبان. انظر موارد الظمآن ص 80. وقال ابن حبان: تتبعت طرقه فلم أر أحدا بالدنيا رواه عن سهل بن سعد إلا أبا حازم فيشبه أن يكون الرجل الذي قال فيه الزهري حدثني بعض من أرضى عن سهل بن سعد هو أبو حازم، نقل ذلك عنه الشيخ البنا في الفتح الرباني: 2/ 111، والبيهقي في السنن: 1/ 165. وقال الحافظ: جزم موسى بن هارون

والدارقطني بأن الزهري لم يسمعه من سهل، ثم حكى كلام ابن خزيمة السابق ثم قال: وفي رواية لابن خزيمة من طريق معمر عن الزهري أخبرني سهل بن سعد، فهذا يدفع قول ابن حزم بأنه لم يسمعه منه. التلخيص: 1/ 135. وقال الحازمي: هذا حديث يختلف فيه عن الزهري وعلى الجملة الحديث محفوظ عن سهل عن أبي أخرجه أبو داود. الاعتار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص 33. وقال الشافعي: حديث الماء من الماء ثابت الإسناد وهو عندنا منسوخ اختلاف الحديث بهامش الأم: 8/ 495، وجزم الزيلعي بنسخه. نصب الراية: 1/ 81، وقال الحافظ ذهب الجمهور إلى نسخ حديث الماء من الماء. تلخيص الحبير: 1/ 135، وقال أيضا الجمهور على إيجاب الغسل وهو الصواب. فتح الباري 10/ 399. درجة الحديث: صححه الترمذي وأحمد شاكر في تعليقه على الترمذي: 1/ 185، وقال فيه الشافعي صحيح الإسناد، وقد وثق رجاله ابن حجر، وقال الحازمي هو محفوظ وقال البيهقي بعد سياقه له وقد رويناه بإسناده

آخر موصولا صحيحا عن سهل بن سعد. (2) البخاري في كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة: 1/ 80 من حديث زيد بن خالد الجهني، إنه سأل عثمان بن عفان: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن، قال عثمان: "يتوضأ كما يتوضأ للصلاة "=

Mas'alah: What are the causes that necessitate ghusl?

[Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=20)]

الباب الرابع في موجبات الغسل

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who remains mentally impaired for days after being possessed?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=49)]

وإن بقي مخبلا يوما أو أياما، فليغتسل، لاحتمال أن يجنب ولا يعلم.

Mas'alah: What causes ghusl to become obligatory?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=57)]

ذكر ما يجب الغسل

Mas'alah: What are the causes that necessitate ghusl according to Malik and his companions?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=57)]

قال مالك وأصحابه: يوجب الغسل خروج الماء الدافق للذة من وطء، أو احتلام، ويوجبه مغيب الحشفة في الفرج، ويوجبه رؤية الطهر للمرأة من الحيضة والنفاس.

Mas'alah: What necessitates ritual bathing (ghusl) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=173)

والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة

Mas'alah: What necessitates ritual bathing (ghusl) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=33)

يجب الغسل بخروج مني قارن لذة معتادة، وإن بنوم ولو من امرأة، وبمغيب حشفة بالغ أو قدرها من مقطوع في فرج آدمي أو غيره، أنثى أو ذكر، حي أو ميت، ولو خنثى مشكلا، والمرأة في بهيمة كهو.

Mas'alah: What are the causes requiring ritual bathing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=125)

فصل) يذكر فيه موجبات الطهارة الكبرى وواجباتها وسننها ومندوباتها وما يتعلق بها وما يتعلق بذلك، أما موجباتها أي أسبابها التي توجبها فأربعة على ما ذكره المصنف الأول خروج المني بلذة معتادة في يقظة معتادة أو مطلقا في نوم وإليه أشار بقوله

Mas'alah: What is the ruling on an erection without touching in relation to ablution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=196)

فصل في الإنعاظ واختلف في الإنعاظ إذا لم يكن معه مسيس، فقيل: لا شيء عليه إلا أن يمذي. = باب في الجنب يستدفئ بامرأته قبل أن تغتسل، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (580) قال القاري: سنده حسن. (1) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 75. (2) انظر: المدونة: 1/ 121. (3) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 75، رواه عنه علي بن زياد، وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 53. (4) في (ب) : (زوجها) . (5) انظر: المدونة: 1/ 121. (6) قوله: (إلا أن يكون ذلك لمرض أو نحوه) يقابله في (س) : (وإن كان استعمالا) ، وفي (ب) : (إن كان استحسانا) . (7) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 115.

Mas'alah: What causes ghusl to become obligatory for men and women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=233)

والغسل يجب على الرجل بوجهين: بالوطء إذا غابت الحشفة وإن لم يكن إنزال، وبالإنزال وإن لم يكن وطء، في يقظة كان أو نوم، ويجب على المرأة بأربع: بمغيب الحشفة من الرجل وإن لم ينزل، وبالإنزال وإن لم يكن وطء، وبالحيض والنفاس [1].

Mas'alah: What are the four disputed issues regarding ghusl?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=233)

واختلف في أربع مسائل:

Mas'alah: What causes ritual bathing to be obligatory for men and women?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=19)

5 - باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة

Mas'alah: What are the causes requiring ritual bathing?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=19)

فصل ما يوجب الغسل ويجب الغسل على الرجل من شيئين: إنزال الماء الدافق، والتقاء الختانين. وعلى المرأة من أربعة أشياء: الإنزال، والتقاء الختانين، والطهر من الحيض والنفاس. وإذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل، وينوي بذلك غسل الجنابة. ويجوز أن يغتسل قبل أن يظهر الشهادة إذا اعتقد الإسلام بقلبه.

Mas'alah: What are the causes requiring ritual bathing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=232)

[فصل في موجبات الغسل]

Mas'alah: What necessitates ghusl according to Ibn Shas?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=232)

فصل ابن شاس: الباب الرابع في الغسل (يجب غسل ظاهر الجسد بمني) ابن شاس: من موجبات

Mas'alah: What are the causes that require ghusl (ritual bath) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=10)

باب ما يوجب الغسل

Mas'alah: What are the causes requiring ghusl for men and women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=10)

يجب الغسل على الرجل بشيئين: إنزال الماء الدافق عن اللذة في نوم أو يقظة فإن عري عن اللذة فلا غسل فيه والإيلاج بالحشفة في قبل أودبر وعلى المرأة بهذين وبشيئين آخرين وهما الحيض والنفاس وهو خروج الولد وعليهما بإسلام الكافر منهما.

Mas'alah: What is the ruling on what necessitates ritual bathing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7559)

روى مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال

سألت عائشة ما يوجب الغسل فقالت هل

Mas'alah: Does loss of consciousness nullify major ritual purity (ghusl)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=253)

(هل تنقض الطهارة الكبرى بفقدان العقل؟) وهل يقتضي فقدان العقل نقض الطهارة الكبرى؟ المشهور أنه لا يقتضيه. ورأى ابن حبيب أنه يقتضيه في حق المصروع، لأنه رأى أن الغالب خروج المني من أهل هذه العلة متى صرعوا. وهذا إنما يعول فيه [7] على وجدان المني بعد الإفاقة وعدم وجدانه. والمشهور أيضا من المذهب أن المني متى عري [8] عن اللذة لم يوجب غسلا على ما نفصله [بعد] [9].

Mas'alah: What are the causes requiring major ritual bath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=295)

باب في حكم الطهارة الكبرى [8] وهي ثلاثة أقسام: واجب وسنة وفضيلة؛ فتجب عند خمسة مواضع: أحدها: إنزال الماء الدافق للذة في يقظة أو منام، وهذا مجمع عليه. (1) في (ص) مسام. (2) في (م) يعرف. (3) في (م) و (ق) في الثوب. (4) في (ت) و (ص) نجاسة وفي (ق) النجاسة. (5) في (ر) الجنابة. (6) في (ص) فإن غسل. (7) في (ق) و (م) لأنه مؤمر بغسل النجاسة. (8) في (ر) و (ت) وما يتعلق بها.

والثاني: مغيب الحشفة وإن لم يكن أنزل، وهذا يختص باليقظة دون المنام، فمن رأى أنه يجامع ثم لم [1] ينزل فلا غسل عليه [وأما إن جامع ولم ينزل] [2] فعلى وجوب الغسل فقهاء الأمصار. والثالث: انقطاع دم النفاس. والرابع: انقطاع دم الحيض. والغسل في هذين الموضعين مجمع على وجوبه. ولو خرج الولد ولم يصحبه دم ولا كان بعده ففي وجوب الغسل بخروجه قولان. والخامس: الإسلام، وهذا فيه قولان في المذهب: المشهور من المذهب إيجاب الغسل، والشاذ [3] استحبابه.

Mas'alah: Does insanity nullify major purification and require ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=149)

وظاهر كلام المصنف أن الجنون بصرع أو غيره ليس ناقضا للطهارة الكبرى، وهو المشهور، ورآه ابن حبيب من موجبات الغسل في حق المصروع، وأن الغالب عليه خروج المني، كذا نقل عنه ابن بشير. ونقل عنه ابن يونس إن أفاق بحدثان ذلك ولم يجد منيا فلا غسل عليه، وإن أقام يوما أو يومين فعليه الغسل.

Mas'alah: What are the causes requiring ritual bathing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=163)

الغسل موجباته أربعة: الجنابة: وهو خروج المني المقارن للذة المعتادة من الرجل والمرأة، أو مغيب الحشفة أو مثلها من مقطوع في فرج آدمي أو غيره: أنثى أو ذكر،

حي أو ميت، والمرأة في البهيمة مثله أي: الغسل الواجب، و (الجنابة) خبر لمبتدإ محذوف، أي: الأول. وقوله: (وهو) ذكر الضمير مراعاة لما بعده، ولو راعى ما قبله لقال: وهي. وكلاهما جائز، وسيأتي ما احترز عنه المصنف بهذه القيود.

Mas'alah: What are the causes that necessitate ghusl including death and embracing Islam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=168)

الثالث: الموت. الرابع: الإسلام: لأنه جنب على المشهور. وقيل: تعبد. وعليهما لو لم تتقدم له جنابة. وقال إسماعيل القاضي: يستحب وإن كان جنبا لجب الإسلام، وألزم الوضوء .... ما ذكره في الموت مبني على القول بالوجوب وسيأتي. ولا يحسن عد الإسلام موجبا رابعا إلا على الشاذ، وأما على المشهور فقد دخل في الموجب الأول. والتعبد حكاه المازري وابن شاس وغيرهما عن القاضي إسماعيل، وينبني على الخلاف لو بلغ بغير احتلام لم يغتسل على المشهور، وعلى قول إسماعيل يستحب، قاله المازري وابن شاس وابن عطاء الله. وعلى هذا ففي قول المصنف: (وقال إسماعيل القاضي: يستحب وإن كان جنبا لجب الإسلام، وألزم الوضوء) نظر لأن كلامه يقتضي أن القائلين بالوضوء اختلفوا: فمنهم من قال: إنه للجنابة. ومنهم من قال: إنه تعبد. وأن قول إسماعيل ثالث. وكلام هؤلاء الشيوخ يقتضي أن من قال بالتعبد قال بالاستحباب، ولفظ المازري: واختلف أصحابنا في غسل الكافر هل هو للجنابة أو للإسلام؟ فمن رآه للجنابة جعله واجبا إذ غسل النابة واجب، ومن رآه للإسلام جعله مستحبا، وهو قول القاضي إسماعيل، لكن المصنف تبع ابن بشير، فإنه قال: اختلف القائلون بالوجوب هل ذلك للإسلام أو لأن

Mas'alah: On whom is ghusl obligatory?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=41)

ا على من تجب؟ فعلى كل من لزمته الصلاة، ولا خلاف في ذلك، وكذلك لا خلاف في وجوبها، ودلائل ذلك هي دلائل الوضوء بعينها، وقد ذكرناها، وكذلك أحكام المياه، وقد تقدم القول فيها. الباب الأول في معرفة العمل في هذه الطهارة وهذا الباب يتعلق به أربع مسائل:

Mas'alah: What are the causes requiring ritual bathing in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=43)

الباب الثاني: في معرفة نواقض هذه الطهارة والأصل في هذا الباب قوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] وقوله: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} [البقرة: 222] الآية. واتفق العلماء على وجوب هذه الطهارة من حدثين: أحدهما: خروج المني على وجه الصحة في النوم أو اليقظة من ذكر كان أو أنثى، إلا ما روي عن النخعي من أنه كان لا يرى على المرأة غسلا من الاحتلام، وإنما اتفق الجمهور

على مساواة المرأة في الاحتلام للرجل لحديث أم سلمة الثابت أنها قالت: «يا رسول الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل هل عليها غسل؟ قال: نعم إذا رأت الماء» . وأما الحديث الثاني الذي اتفقوا أيضا عليه، فهو دم الحيض، (أعني: إذا انقطع) وذلك أيضا لقوله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} [البقرة: 222] الآية،

ولتعليمه الغسل من الحيض لعائشة، وغيرها من النساء. واختلفوا في هذا الباب مما يجري مجرى الأصول في مسألتين مشهورتين.

Mas'alah: What necessitates ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=140)

وأما ما يجب منه الغسل فخمسة على ما ذكر: الأول أشار إليه بقوله: (ويجب الطهر أي الغسل (مما ذكرنا من خروج الماء) أي المني (الدافق) بمعنى المدفوق أي المصبوب دفعة بعد دفعة (ل) أجل حصول الـ (لذة) ، ظاهره ولو كانت غير معتادة وهو كذلك عند سحنون وابن شعبان، والمشهور أنه لا يجب الغسل إلا إذا كانت معتاده، أما إذا خرج بغير لذة أو للذة غير معتادة كمن حك لجرب فأنزل فلا غسل عليه، وإذا قلنا بعدم الغسل فهل يجب الوضوء أو يستحب؟ قولان. نسب بهرام الأول لظاهر المذهب، ووجهه بأن هذا الخارج له تأثير في الكبرى، فإن لم يؤثر في الكبرى فلا أقل من الصغرى، وخروج المني للذة موجب الغسل سواء حصل (في [حاشية العدوي] ضعيف، وقضية الشارح أن في مس الأنثيين خلافا في المذهب، وفي كلام بهرام ما يفيد أن عدم النقض متفق عليه في المذهب، ولم يخالف في ذلك إلا عروة بن الزبير لاندراجهما في معنى الفرج عنده [قوله: عدم النقض] أي مطلقا قبضت عليه أم لا ألطفت أم لا، وما عدا ذلك لا يعول عليه [قوله: ورد بأنه مفهوم لقب] اللقب هو الاسم الجامد لا الصفة، أي فمفهوم الصفة وهي ما دل على ذات وصفة كالعلم معتبر ومفهوم اللقب لا يعتبر [قوله: ثالثها إلخ] اختلف هل هذه الروايات على ظاهرها فيكون خلافا أو الثالث تفسيرا للأولين وقد تقدم أن المعتمد عدم النقض مطلقا [قوله: إذا مست

ظاهره] أي بدون قبض [قوله: يديها] بالتثنية كما في بعض النسخ والتحقيق وفي نسخة يدها بالإفراد كما في رواية، وهو الذي في المواق والتثنية أحسن لإفادتها إذا كانت بيد واحدة لا نقض بالأولى، وفي بهرام إصبعيها، والظاهر كما في الزرقاني تعيينه في المقابل للمعتمد إذ ما قبله يوهم أن إدخال أصبع أو أصبعين لا ينقض على هذا التأويل، وليس بمراد فيما يظهر [ما يجب منه الغسل] [قوله: على ما ذكر] بالبناء للفاعل فالعائد محذوف أي على ما ذكره، وبالبناء للمفعول فلا حذف [قوله: فخمسة على ما ذكر] إشارة للمناقشة في الاستحاضة. [قوله: بمعنى المدفوق] تقدم أنه يصح أن يكون بمعنى اسم الفاعل. [قوله: المصبوب دفعة إلخ] تفسير لقوله المدفوق [قوله: لأجل حصول اللذة إلخ] تعليل للخروج كما يفيده قوله فيما سيأتي، ولا يشترط في وجوب الغسل من خروجه اللذة. [قوله: إلا إذا كانت معتادة إلخ] لا يخفى أن هذا في اليقظة، وأما في النوم فلا تشترط اللذة فضلا عن كونها معتادة، فمن انتبه فوجد بللا جزم أو ظن أو شك أنه مني حيث كان شكه بين المني وبين واحد فقط كمذي فإنه يجب عليه الغسل، فلو دار شكه بينه وبين اثنين غيره كمذي وبول فإنه لا يجب عليه الغسل. [قوله: أما إذا خرج بغير لذة] كأن لدغته عقرب فأمنى أو ضرب فأمنى [قوله: كمن حك لجرب إلخ] مثال للذة غير المعتادة، ومثله لو هزته دابة أو نزل في ماء حار فلا غسل عليه في ذلك كله إلا أن يحس بمبادئ اللذة ويستديمها بهز الدابة فيمني فيجب عليه قال عج: وهذا واضح إذا تمادى اختيارا، وأما إذا اضطر إلى التمادي كما إذا عجز عن النزول عن الدابة فهل يجب عليه الغسل كمن أكره على الجماع أو لا حرره انتهى. [قوله: فهل يجب الوضوء إلخ] وهو المعتمد [قوله: فلا أقل من الصغرى] أي فلا أقل من الصغرى يؤثر فيه أي ليس هناك أقل من الصغرى فيؤثر فيه فيتعين أن يكون المؤثر فيه الصغرى [قوله: وخروج المني للذة] أي المعتادة تقدم أن

Mas'alah: What are the causes requiring ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=141)

نوم أو يقظة) بفتح القاف ولا يجوز سكونها ضد النوم (من رجل أو امرأة) ولا يشترط في وجوب الغسل من خروجه للذة أن تكون اللذة مقارنة للخروج، فقد يجب الغسل لخروجه بعد ذهاب اللذة، مثل أن يجامع فيلتذ، ولم ينزل ثم يخرج منه المني قبل أن يغتسل، أو يلتذ بغير جماع ثم يخرج منه المني بعد ذهابها جملة، ولم يغتسل عند اللذة. ووجوب الغسل في الأولى متفق عليه، وفي الثانية على المشهور فلو خرج في الأولى بعد الغسل لم يجب عليه الغسل.

Mas'alah: When is ritual bathing obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=158)

[متى يجب الغسل] قوله: [في بيان الكبرى] : أي من جهة فرائضها وسننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك.

Mas'alah: What are the causes requiring ritual bathing in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=159)

فصل: في الغسل (يجب على المكلف غسل جميع الجسد بخروج مني بنوم مطلقا) :

اعلم أن موجبات الغسل أربعة: خروج المني. ومغيب الحشفة. والحيض والنفاس. والمراد بالمكلف: البالغ العاقل ذكرا أو أنثى. فخروج المني من الذكر أو الأنثى في حالة النوم يوجب الغسل مطلقا بلذة معتادة أم لا، بل إذا انتبه من نومه فوجد المني ولم يشعر بخروجه، أو خرج بنفسه، وجب عليه الغسل على ما استظهره الشيخ الأجهوري، ونوزع فيه. - [حاشية الصاوي] فصل: قوله: [جميع الجسد] : أي ظاهره وليس منه الفم والأنف وصماخ الأذنين والعينين، بل التكاميش بدبر أو غيره فيسترخي قليلا، والسرة وكل ما غار من جسده. 1 - قوله: [بخروج مني] : الباء للسببية. وقوله: [بنوم] : الباء بمعنى في. قوله: [اعلم أن موجبات] إلخ: أي أسبابه التي توجبه. والغسل بالضم: الفعل. وبالفتح: اسم للماء على الأشهر. وبالكسر اسم لما يغتسل به من أشنان ونحوه. وعرفه بعضهم بقوله: إيصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك. قوله: [فخروج المني] إلخ: أي بروزه من الفرج أو الذكر كما صرح به الأبي في شرح مسلم ونقله عنه الحطاب، ومثله في العارضة لابن العربي. فالرجل كالمرأة لا يجب الغسل عليهما إلا بالبروز خارجا، فإذا وصل مني الرجل لأصل الذكر أو لوسطه فلا يجب الغسل. وظاهره؛ ولو كان لربط أو حصى. وما ذكره الأصل من وجوب الغسل على الرجل بانفصاله عن مقره؛ لأن الشهوة قد حصلت بانتقاله - فهو قول ضعيف كما في (بن) (اهـ من حاشية الأصل) . قوله: [على ما استظهره] إلخ: أي معترضا به على (ح) والتتائي القائلين: إذا

Mas'alah: What are the causes and description of ritual bathing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=49)

الباب الرابع: في الغسل والنظر في موجبه وكيفيته

Mas'alah: What are the causes requiring ritual bathing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=49)

النظر الأول: في الموجب.

Mas'alah: How many causes require ritual bathing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=49)

وموجباته خمسة:

Mas'alah: What are the causes requiring ritual bathing in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=49)

الثالث: الولادة، فيجب عليها الغسل وإن كانت ذات جفاف. روى ذلك عبد الله بن عبد الحكم وأشهب. وقال أبو الحسن اللخمي: طلا غسل عليها، قال: واستحب مالك

الغسل، وقال: لا يأتي الغسل إلا بخير "."

Mas'alah: What are the causes requiring ritual bathing in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=50)

الرابع: الإسلام، فيجب على من أسلم أن يغتسل، وروي أنه مستحب، وبذلك قال القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق. وسبب الخلاف: أن الغسل لكونه جنبا على الرواية المشهورة، وقال القاضي أبو إسحاق: بل هو تعبد، وقد بطل حكم الجنابة بالإسلام، وينبني على ذلك

Mas'alah: What are the causes requiring ritual bathing in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=50)

الخامس: الجنابة، وهي المقصودة بالذكر، وتحصل بالتقاء الختانين بمغيب الحشفة، (و) بخروج المني، ثم ليس المقصود الختان، بل لهو قطعت الحشفة فغيب مثلها كفى. وكذلك إذا أولج في فرج ميتة أو بهيمة أو في الدبر، ولا ختان فيه، وكذلك لو فعلته امرأة بذكر بهيمة. فأما الإيلاج في قبل خنثى مشكل، فخرجه الإمام أبو عبد الله على نقض الطهارة بالشك كاللمس. فرعان:

Mas'alah: What are the causes requiring ritual bathing in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=50)

الأول: إذا عدم البلوغ في الواطئ والموطوءة أو في أحدهما، فأما إن كانا غير بالغين، فقال الشيخ أبو الطاهر: "مقتضى المذهب إلا غسل، قال: وقد يؤمران به على جهة التدرب" .

(وإن) وطء الصغيرة كبيرة فلا يجب عليها الغسل، إلا أن تنزل. وقيل: يجب. وإن وطئ الكبير صغيرة ممن تؤمر بالصلاة، فقال أشهب: تغتسل: "وفي مختصر الوقار: لا تغتسل" . قال القاضي أبو محمد: "الخلاف في أمر البالغة بالغسل من وطء غير البالغ إنما هو في حق من تلتذ النساء بوطئه، كالمراهق ومن يقاربه" ، وقال أيضا: "الاتفاق حاصل على سقوط الوجوب عن الموطوءة إذا كانت غير بالغ، وإن كان الواطئ بالغا. لكن أمرها أشهب به إذا كانت ممن تؤمر بالصلاة لأنها لا تصح إلا به، كما يأمرها بالوضوء" . وقال الوقار: لا تؤمر به، لأنها أنما أمرت بالوضوء للتدرب عليه لتكرره، بخلاف الغسل كالصلاة مع الصوم.

Mas'alah: What necessitates ritual bathing in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=7)

(فصل) الغسل - الغسل يوجبه خروج المني على العادة [5] ولو في النوم وإيلاج الحشفة أو قدرها في فرج، وإن كان غير بالغ لم يلزمها [6] إلا أن تنزل أو يكون مراهقا، وهل يؤمر به تمرينا قولان: ولو عزل [7] أو وطئ بين (1) الأراك شجر معروف تؤخذ منه عيدان السواك. (2) السلس خروج الشيء باستمرار أو مع القطع بفاصل قليل جدا. (3) الراجح عدم النقض إلا إن ألطفت، وقيل ولو ألطفت. والإلطاف

أن تدخل المرأة يدها بين شفري فرجها. (4) أي موجب للطهارة وهذا إذا لم يكثر الشك عند الشخص بحيث يصير عادة له وهو المعروف عند الناس في هذه الأيام بالموسوس فإنه لا يتطهر وينهى عن الاسترسال في شكه، ومذهب الأئمة الثلاثة عدم وجوب الطهارة ويبنى على الأصل ما دام متيقنا الطهارة قبل الشك، وهذا أرجح مما عليه المالكية. (5) أي بغير مرض فلو مرض شخص وصار خروج المني منه أمرا عاديا لا تصحبه لذة ولا تدفق فلا يكون موجبا للغسل، والمراد خروجه من الحشفة، أما خروجه من الخصيين إلى قصبة الذكر فلا يوجب غسله. (6) أي لم يلزم المرأة الغسل إلا إذا أنزلت هي أو كان غير البالغ مرهقا أي قريبا من البلوغ فيجب الغسل على المرأة المجامعة، هذا رأي المؤلف، والمعتمد أنه لا يجب الغسل ولو كان غير مراهق إلا في حالة إنزالها فقط، ومع ذلك فيندب لغير البالغ الغسل كما يندب للصغيرة التي جومعت أن تغتسل تمرينا لها على هذه العبادة الفضلى. (7) أي أخرج ذكره عند إرادة الإنزال من الفرج لينزل خارجه.

الفخذين فسبق الماء إلى فرجها فأنزلت أو التذت لزمها [1] وانقطاع دم الحيض والنفاس وخروج الولد وإن لم تر دما، وإسلام الكافر، ويجزيه عند اعتقاده قبل التلفظ به ينوي رفع الجنابة، فإن عدم الماء تيمم، يبدأ بغسل يديه، والأذى عن بدنه. ومسنونه المضمضة والاستنشاق والوضوء ينوي به سنة الغسل ويخلل أصول شعر رأسه حتى يروي بها ويعم سائر جسده فإن بقيت لمعة لم يجزه، ولا يلزم المرأة نقض ضفائرها بل تحركه حتى ترويه ويجزئ عن الحدث الأصغر وإن لم ينوه، ويجزئها للحيض والجنابة غسل واحد إذا نوتهما: وصفة الواجب وغيره سواء، ويجزئ الواجب عن غيره بخلاف عكسه ولا حد لقدر الماء بل بحسب حاله، وللجنب الأكل وتكرار الجماع والنوم قبل غسله لكن يستحب الوضوء للنوم [2] وله تلاوة الآيات ويستحب الوضوء للنوم،

ويمنع الحدث الأكبر ما يمنعه الأصغر، ودخول المسجد وتلاوة القرآن إلا أن تخاف الحائض النسيان، ومن رأى في ثوبه منيا ولم يذكر أحلاما اغتسل وأعاد ما صلى فيه ما بين نومه [3] ورؤيته.

Mas'alah: What are the causes requiring ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=31)

الغسل موجباته أربعة: الجنابة: وهي خروج المني المقارن للذة المعتادة من الرجل والمرأة، أو مغيب الحشفة أو مثلها من مقطوع في فرج آدمي أو غيره: أنثى أو ذكر، حي أو ميت، والمرأة في البهيمة مثله ولو وطئ الصغير كبيرة فلم تنزل فلا غسل عليها على المشهورة، وتؤمر الصغيرة على الأصح ولو أصاب دون فرجها فأنزل فالتذت ولم تنزل فتأويل ابن القاسم: لا غسل عليها بخلاف غيره، فإن أمنى بغير لذة أو بلذة غير معتادة كمن حك لجرب أو لدغته عقرب أو ضرب فأمنى، فقولان، وعلى النفي ففي الوضوء قولان، ولو التذ ثم خرج بعد ذهابها جملة، فثالثها: إن كان عن جماع وقد اغتسل فلا يعيد، وعلى وجوبه لو كان صلى ففي الإعادة قولان، وعلى النفي ففي الوضوء قولان، فلو انتبه فوجد بللا لا يدري: أمني أم مذي ولم يحتلم، فقال مالك: لا أدري ما هذا، ابن سابق: كمن شك في الحدث، ولو رأى في ثوبه احتلاما اغتسل،

Mas'alah: What are the causes requiring ghusl including menstruation, death, and Islam?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=32)

وفي إعادته من أول نوم أو حدث نوم، قولان، والمرأة كالرجل، ومني الرجل أبيض ثخين كرائحة الطلع والعجين، ومني المرأة أصفر رقيق. الثاني: انقطاع الحيض والنفاس، بخلاف انقطاع الاستحاضة، ثم قال: تتطهر أحب إلي، فإن ولدت بغير دم: فروايتان، وإن حاضت الجنب أو نفست أخرت. الثالث: الموت. الرابع: الإسلام، لأنه جنب على المشهور، وقيل: تعبد، وعليهما، لو

Mas'alah: What are the causes requiring ritual bathing in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=345)

[موجبات الغسل:] يجب غسل جميع ظاهر الجسد، لا غسل شيء من باطنه، كفم أو أنف خلافا لأحمد في وجوبهما، ولأبي حنيفة في الأول: [1] بمني، أي: بسبب خروجه من رجل أو امرأة، كان معه مغيب حشفة أو لا، ولما كان النائم غير مكلف، وربما يتوهم أن خروجه منه غير موجب، بالغ على مخالفة ما يتوهم بقوله: وإن بنوم، بشرط الآتي، وأما لو جامع في نومه والتذ ولم ينزل فلا غسل عليه. وقولنا: (من رجل أو امرأة) نحوه لابن الحاجب، وتعقبه ابن فرحون (1) قال الرماصي: تعقب البساطي للمصنف إنما هو لما في التوضيح، وهو تعقب ظاهر، لا لما في المختصر، فرد التتائي لكلامه هنا غير جيد؛ لأنه مستند على فهم خاطئ.

بأنه يقتضي أن المرأة يخرج منيها، وليس كذلك. انتهى. وفيه مخالفة لقول سند: لا يشترط في إنزال المرأة خروج مائها؛ لأن عادته أن يندفع لداخل الرحم فيتخلق منه الولد، وربما دفعه الرحم إلى خارجه، وليس عليها انتظار خروجه لكمال الجنابة

باندفاعه للرحم. أو خروج المني بعد ذهاب لذة حصلت بلا جماع، ولم يغتسل قبل خروجه، فيجب عليه الغسل لخروج المني؛ بناء على عدم اشتراط مقارنته للذة. وقوله: (بلا جماع) أي: بأن يكون بملاعبة مثلا، وأحرى بجماع دون الفرج ولم ينزل ثم أنزل بعد ذهاب لذته وسكون إنعاظه، وحكى ابن فرحون قولين في وجوب الغسل وعدمه فيهما، قال: والأول اختيار القاضي أبي بكر؛ لأن اللذة حركت المني وبرز عن مقره مقارنا للذة المعتادة، ولا يضرنا تأخير خروجه، والثاني نفيه؛ لأن الماء لا حكم له ما لم يبرز مع اللذة والتدفق، ومتى برز عاريا عن اللذة نحو ما بعده في اللذة جملة. انتهى. واحترز بقوله: ولم يغتسل عما لو اغتسل قبل أن ينزل ثم نزل، فإنه لا يجب عليه الغسل، ولبعضهم تعقب على عبارة المؤلف، انظرها في الكبير، ثم عطف على مقدر بعد قوله: (بمني) تقديره: خرج لذة معتادة. لا خروجه بلذة له جملة أو لشدة، كمن لدغته عقرب، أو ضرب فأمنى، أو خرج بلذة غير معتادة، كنزوله بماء حار، أو حكة لجرب، فلا غسل. والخلاف في هذه وفي مسألة اللذة بغير جماع جار على الخلاف في الصور النادرة، وإذا قلنا لا غسل عليه فإنه يتوضأ في المسألتين وجوبا. الباجي: على ظاهر المذهب؛ لأن لهذا الخارج تأثيرا في الكبرى، وإذا لم يؤثر فيها فلا أقل من الصغرى. وصحح مقابله؛ لأن خروج المني ليس من موجبات الوضوء، ثم شبه في الحكم، وهو: وجوب الوضوء وسقوط الغسل، فقال: كمن جامع ولم

Mas'alah: For whom is ghusl recommended (mandub) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=348)

[من يندب له الغسل:] وندب الغسل لمراهق وطئ كبيرة، أو صغيرة وطئها بالغ (1) ،

وحمل الشارح كلامه في الكبير على وطئه الكبيرة، ولم تنزل، وإن أنزلت وجب، وعليه فاللام في (المراهق) للتعليل (2) ، دخلت على مضاف محذوف، أي: ندب لأجل وطء مراهق. (1) قال الرماصي: الصواب حذف قوله: (وطئها بالغ) ، كما في كبيره. (2) قال الرماصي: ليس هذا مراد الشارح، بل كلامه في كبيره صريح في أن الندب للمراهق كما في صغيره، خلاف ما فهم عنه تت، ونصه: "يعني: أن المراهق يندب له الغسل إذا وطئ كبيرة" . . انتهى.

وقرره في الصغير على أن المراهق الفاعل يستحب له الغسل، ولما قرره في الكبير قال البساطي: حملوه على المفعول، فتركوا الظاهر، مع أن النص فيه كذلك، ولو كان هذا مراده لقال من مراهق، كصغيرة تؤمر بالصلاة وطئها بالغ، يندب لها الغسل. ومفهوم (بالغ) أنه لا يندب من وطء صغيرة، وليس كذلك؛ ففي توضيحه عن ابن بشير: مقتضى المذهب الندب. فلو أسقط (بالغ) لشمل الفرعين، وسلم من الاعتذار بأنه لا يعتبر هذا المفهوم لزوما.

Mas'alah: What is the continuation of the discussion on causes requiring ghusl?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=349)

[عود على موجبات الغسل:]

Mas'alah: What are the causes requiring ritual bathing?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah

(book_id=4370, page=10)

س: ما هي موجباته؟ ج: موجباته خمسة: الحيض والنفاس والولادة بلا دم والجنابة والموت.

Mas'alah: What is the chapter on acts requiring ablution and ritual bathing?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=105)

باب ما يجب منه الوضوء وما يتصل به

Mas'alah: What are the obligatory and sunnah baths in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1213)

(والغسل من الجنابة) وهي الإنزال ومغيب الحشفة (و) من (دم الحيض و) من دم (النفاس فريضة وغسل الجمعة ل) أجل (الصلاة سنة) مؤكدة متصل

Mas'alah: What are the obligatory and sunnah causes for ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=3)

الغسل ست عشرة خصلة : الغسل من الجنابة أو الشك فيها غير مستنكح فيها . و مجاوزة الختان الختان ، و الحيض ، و النفاس ، و إذا أنزلت المرأة و من كان على غير الإسلام فأسلم و من ترك الغسل من هذه السبع خصال و صلى ،فإنه يغتسل ، و يعيد

في الوقت و بعده . و المسنونة : غسل الجمعة ، و العيدين ، و عند الإحرام ، و لدخول مكة ، و للرواح إلى عرفة للوقوف ، و غسل من غسل ميتا . و اختلف في غسل من غسل ميتا ، أنه لا غسل عليه و المستحاضة ينقطع عنها الدم و قد كانت اغتسلت قبل ذلك و قيل : لا غسل عليها و غسل المرأة المسنة يرفع عنها الدم و قد كانت اغتسلت قبل ذلك ، [50] ***

[51] و المرتفع عنها الحيض ، فإنها لا تترك الصلاة ، فإذا انقطع عنها الدم اغتسلت . فمن ترك الغسل من هذه التسع خصال المسنونة ، فلا شيء عليه .

Mas'alah: What are the causes requiring ghusl according to Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=539)

وأشار إلى الأمر الثاني من موجبات الغسل الأربع بقوله: وبمغيب حشفة بالغ يعني أن مغيب جميع الحشفة من بالغ في الفرج قبلا أو دبرا يوجب الغسل على الفاعل والمفعول، نصوا على هذا: وهو كالصريح في أن الفعول به في اللواط يجب عليه غسل جميع ظاهر الجسد. والله أعلم. قال الشيخ الأمير: وعلى الفاعل والمفعول بمغيب حشفة بالغ وإن

Mas'alah: What necessitates ghusl (ritual bath) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=14)

الغسل يجب على الرجال بأمرين: الأول: الجنابة، وتكون بأمرين: إنزال الماء الدافق المقارن للذة المعتادة في يقظة أو نوم، فإن خرج بغير لذة أو بلذة غير معتادة، فقولان: الوجوب اختيار سحنون وابن شعبان، وإذا قلنا: لا يجب، ففي إيجاب الوضوء قولان. الثاني: مغيب الحشفة، أو مثلها من مقطوع في أي فرج كان والمرأة وفي البهيمة مثله. الثالث: الإسلام، وإذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل، فقيل: تعبد، وقيل: لأنه جنب، وهو المشهور، وعليهما ينبني غسل من لم يتقدم له جنابة، ورأى القاضي إسماعيل أنه مستحب عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: ((الإسلام يجب ما قبله)) ، وليس كذلك، وألزم الوضوء ولا يلزمه. ويجب على المرأة بما ذكرنا وبالنقاء من الحيض والنفاس بخلاف الاستحاضة، ثم قال: تتطهر أحب إلي.

Mas'alah: Do multiple causes requiring ritual bath overlap in their ruling?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=177)

وقال [القاضي أبو الحسن] [3] بن القصار: إن الأحداث إذا كان موجبها واحدا واجتمعت تداخل حكمها.

Mas'alah: What are the causes requiring ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=6)

فصل: يجب الغسل من ثلاثة أشياء: الجنابة والحيض والنفاس.

Mas'alah: What are the causes requiring ritual bathing (ghusl) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=303)

ص (فصل يجب غسل ظاهر الجسد بمني) ش: لما انقضى الكلام على الطهارة الصغرى وهي الوضوء شرع في الكلام على الطهارة الكبرى وهي (الغسل) ، وتقدم أنه بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم للماء على الأشهر وقيل: بالفتح فيهما، وقيل: بالفتح اسم للفعل وبالضم اسم للماء، وأما الغسل بالكسر فهو اسم لما يغتسل به من أشنان وسدر ونحوهما والأشنان بضم الهمزة وكسرها وقوله يجب غسل ظاهر الجسد يعني أن الواجب إنما هو تعميم ظاهر الجسد وأما المضمضة والاستنشاق فليستا واجبتين وإنما هما سنتان، وكذلك مسح داخل الأذن وهو الصماخ وهذا هو الواجب الأول من واجبات الغسل وهو تعميم ظاهر الجسد بالماء ودخل في قوله: ظاهر الجسد، المواضع التي تقدم التنبيه عليها في الوضوء والمواضع التي نبه عليها أصحابنا في باب الغسل، قال في الرسالة: ويتابع عمق سرته، قال الشيخ زروق: لا سيما إن كثرت تكاميشه أو ارتفعت دائرته لسمن أو نحوه ثم إن شق جدا ولم يصل إليه بوجه سقط ثم قال في الرسالة: وتحت حلقه وتحت جناحيه قال الشيخ زروق: أي ما ستره الذقن لسمن ونحوه وجناحيه أي إبطيه؛ لأنه كالسرة في الخفاء واجتماع العضلات، ثم قال في الرسالة: ويخلل أصابع يديه قال الشيخ زروق في وضوئه: إن قدمه وإلا ففي أثناء غسله وجوبا على المشهور وقيل: ندبا كما في الوضوء ثم قال في الرسالة ويغسل رجليه آخر ذلك قال الشيخ: كما يفعل في الوضوء ثم قال في الرسالة: ويغسل رجليه آخر ذلك فيعرك عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة أو شقوق وفي تخليل أصابعهما ما في الوضوء، وقد تقدم المشهور الندب، انتهى ونحوه في الطراز قال في باب حكم اليدين والرجلين بعد أن ذكر أنه لا يجب في الوضوء. فرع إذا قلنا:

لا يجب تخليل الأصابع في الوضوء فهل يجب مثله في الجنابة اختلف فيه قال مالك: ما علمت ذلك ولا في الجنابة، وقال ابن حبيب: فيمن ترك تدليك أصابع الرجلين في الجنابة لا يجزئه والأول أظهر فإن فرض الغسل في هذا العضو في الجنابة مجانس لغسل الوضوء وكلاهما تعبدنا فيهما بتحصيل اسم الغسل فما وجب في محل الغسل في أحدهما وجب في الآخر، انتهى. ثم أخذ يتكلم على الأسباب الموجبة للغسل ولا خلاف في وجوب الغسل عند حصول سببه وإنما اختلف في حصر أسبابه: فالسبب الأول هو خروج المني بسبب لذة معتادة فقوله: بمني هو على حذف مضافين وحذف صفة الموصوف أي بسبب خروج مني كائن للذة المعتادة، ويدل على هذه الصفة المحذوفة قوله: لا بلا لذة أو غير معتادة.

Mas'alah: What are the seven causes requiring ritual bath (ghusl) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=310)

(فرع) قال في الذخيرة في أول باب الغسل: أسبابه سبع: التقاء الختانين وإنزال الماء الدافق من الرجل والمرأة، والشك في أحدهما ما لم يستنكح ذلك وتجديد الإسلام بعد البلوغ، والولادة وإن كان الولد جافا وانقطاع دم الحيض وانقطاع دم النفاس والموت في غير الشهداء. ثم قال بعد ذلك: السبب الثالث في الجواهر الشك في تحقق التقاء الختانين والإنزال بأن وجد بللا وهو لا يدري أهو مذي أو مني وأيقن أنه ليس بعرق، قال مالك: لا أدري ما هذا؟ ، قال ابن نافع: يغتسل. وقال ابن زياد: لا يلزمه إلا الوضوء مع غسل الذكر. وقال ابن سابق: هذا ينبني على أصل مالك في تيقن الطهارة والشك في الحدث، انتهى.

Mas'alah: Is there a difference in the ruling of ghusl between lawful and unlawful causes?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=360)

(تنبيه) قال ابن رشد في نوازله في آخر مسائل الطهارة: ولا فرق في حكم الغسل بين أن يجب من حلال أو حرام -، انتهى. وذكر في السؤال أن الفقهاء بمراكش اختلفوا في ذلك فقال بعضهم: لا رخصة في ذلك كالعاصي بسفره فإنه لا يقصر، ولا يفطر، ولا يأكل الميتة وقال بعضهم: ليست تشبه مسألة العاصي بسفره؛ لأنه يتقوى بالفطر والقصر وأكل الميتة على المعصية التي هو فيها ومسألة الغسل ليست كذلك؛ لأن المعصية قد انقطعت فيقع المسح المرخص فيه وهو غير متشبث بالمعصية ولا داخل فيها قال السائل: فبين لنا هذه المسألة ووجه الصواب فيها. فأجاب ابن رشد بما تقدم بلفظه، والله تعالى أعلم، وقد يقال إن فيه إعانة على المعصية من حيثية أخرى وهو أنه إذا علم أنه يرخص له في المسح تساهل في العود إلى فعل المعصية وإذا علم أنه ممنوع من المسح قد يكون ذلك زجرا له عن فعل المعصية ولكن الظاهر من حيث الفقه ما أفتى به ابن رشد، ومن وافقه، والله أعلم.

Mas'alah: What are the causes requiring ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=18)

فصل في أحكام الغسل موجباته: يجب غسل ظاهر الجسد بمنى. وإن بنوم أو بعد ذهاب لذة بلا جماع ولم يغتسل إلا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم أمنى ولا يعيد الصلاة وبمغيب حشفة بالغ لا مراهق أو قدرها في فرج وإن من بهيمة وميت وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ لا بمني وصل للفرج ولو التذت وبحيض

ونفاس بدم واستحسن وبغيره لا باستحاضة وندب لانقطاعه.

Mas'alah: What are the causes that necessitate ghusl (ritual bath) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=81)

باب ما يوجب الغسل قوله: "يجب الغسل على الرجل بشيئين" إلى آخره.

Mas'alah: What causes ritual bath (ghusl) to become obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=201)

باب ما يوجب الغسل قال القاضي رحمه الله: "و [1] يجب الغسل على الرجل بشيئين. إنزال [2] الماء الدافق عن لذة [3] في نوم أو يقظة. فإن عري عن اللذة فلا غسل عليه. والإيلاج [4] في قبل أو دبر [5]. وعلى المرأة بهذين وبشيئين آخرين [6] وهما الحيض والنفاس وخروج [7] الولد، وعليهما بإسلام الكافر منهما." قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل ستة أسئلة منها أن يقال: 1 - ما دليل [8] وجوب الغسل من الماء الدافق؟. 2 - ولم سقط الغسل فيه إذا عري من اللذة؟. 3 - ولم وجب بالإيلاج؟. 4 - ولم وجب بالحيض والنفاس؟. 5 - وما معنى ذكره خروج الولد مع ذكره النفاس؟. 6 - ولم وجب على الكافر؟. فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: إنما وجب الغسل بإنزال الماء (1) الواو ساقطة -الغاني. (2) أثر -و-. (3) اللذة - الغاني. (4) بالحشفة - الغاني. (5) أو في دبر -ح-. (6) ساقطة -و-. (7) وهو خروج - الغاني. (8) ما الدليل على -و-.

Mas'alah: What is the second cause requiring ghusl mentioned in the text?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=173)

(ولا يعيد الصلاة) راجع لما قبل الكاف أيضا كما مر وذكر الموجب الثاني للغسل عاطفا على الأول وهو بمني فقال:

Mas'alah: What are the third and fourth causes requiring ghusl?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=174)

وذكر الموجب الثالث والرابع بقوله:

Mas'alah: What necessitates ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=69)

(ويجب الظهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة): قال صاحب الطراز خروج ماء المرأة ليس يشترط في جنابتها لأن عادته ينعكس إلى الرحم ليخرج منه الولد فإذا أحست بنزوله وجب عليها الغسل وإن لم يبرز. وظاهر كلام الشيخ أن وجود المني في مسألة النوم موجب الغسل وإن لم يتذكر الموطن وهو كذلك عندنا. وشذ بعض المتقدمين فرأى اعتبار تذكر الموطن وظاهر كلام الشيخ سواء

كانت معتادة أو غير معتادة وهو كذلك عند سحنون وابن شعبان. وقيل لا يجب في اللذة غر المعتادة وختلف إذا أمنى لغير لذة كمن ضرب فأمنى، ففي وجوب الغسل قولان لابن شعبان وابن سحنون والأخير منهما جعله ابن بشير هو المشهور. وسبب اختلافهم في هذين الفرعين اختلافهم في الصور النادرة هل تراعي أم لا؟

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates wudu and ghusl?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=83)

باب ما يجب منه الوضوء والغسل يقول هذا باب ذكر ما أي الشيء الذي يجب أي يفترض ويكتسب ويلزم منه أي به إذا حصل أو وقع أو وجد الوضوء الشرعي الذي هو تطهير أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص لتنظيف وتحسين ويرتفع عنها حكم الحدث المانع من أداء العبادة وقوله (والغسل) يعني وذكر ما يجب به الغسل لأن موجب الغسل غير موجب الوضوء فلذلك لزم إدخال التقدير ثابت والمراد الغسل الشرعي الذي هو تعميم ظاهر الجسد بالماء إجماعا ومع الدلك على المشهور فما موصولة بمعنى الذي والوضوء بضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم للماء وقيل بالعكس وأنكر الأصمعي ضم الواو في الوضوء أن يكون مسموعا من العرب. قال وإنما هو قياس قاسه النحويون. وقال ثعلب: الوضوء الفعل والوضوء الاسم، وقال في الغريب لا خلاف أعلمه أن الغسل بفتح الغين اسم للفعل وبضمها اسم الماء وذكر غيره الخلاف فيه كالوضوء وقال هو بالكسر اسم لما يغتسل به من أشنان وطفل ونحوه والصحيح سقوط الباب من الترجمة هنا وقد مر الكلام عليه وعلى حقيقة الباب عند قوله بابا بابا

والمقصود هنا ذكر ما يجب الوضوء منه وما يوجب الغسل وما ينقضهما بعد صحتهما وكذلك ترجمة القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر في تلقينه إذ قال باب ما يوجب الوضوء وما ينقضه بعد صحته فأما حكم الوضوء وأقسامه وشروطه وأحكامه وحكمته وصفته واشتقاقه فيأتي بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What requires ritual bathing (ghusl) according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=94)

)

Mas'alah: What are the causes requiring ghusl according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=97)

وقوله (أو بمغيب الحشفة في الفرج) يعني من حي أو ميت آدمي أو بهيمة قبل أو دبر على من غابت فيه أو منه من أنثى أو ذكر بشرط البلوغ فيهما ويعتبر لمقطوعها قدرها (ع) موجب الغسل خروج المني بلذة ومغيب حشفة غير خنثى أو مثلها من مقطوعها في دبر أو قبل غير خنثى ولو من بهيمة ماتت على من هي منه أو غابت فيه ولو مكرها أو ذاهبا عقله انتهى.

Mas'alah: What are the six causes that necessitate ghusl?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=97)

)

Mas'alah: What are the six causes that necessitate ghusl?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=97)

تحصيل موجبات الغسل ستة). أربعة متفق عليها وأثنان مختلف فيهما ويعم الرجال والنساء شرطهما ويختص الآخر بالنساء فالعامة الإنزال ومغيب الحشفة وإسلام الكافر على الخلاف فيه والخاصة

الحيض والنفاس وخروج الولد جافا وسيأتي ما فيه من الخلاف إن شاء الله.

Mas'alah: What are the obligatory causes of ritual bathing in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1007)

(والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة). يعني: إجماعا غير ما يذكر عن البخاري وداود من نفي الغسل من مغيب الحشفة قال ابن العربي: أما دواود فلا حديث لديه وأما البخاري فهو الداء العضال غير أنه قال الغسل أحوط وهو الذي ذكرنا إنما بينا به اختلافهم فكان كالرجوع للجماعة وإن خالفهم في الدلالة وأحكام ذلك مذكورة في بابه.

Mas'alah: What are the obligatory causes of ritual bathing in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1216)

والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفس فريضة

Mas'alah: What are the causes requiring ritual bathing in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=39)

[موجبات الغسل]

Mas'alah: What necessitates ritual bathing besides semen?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=42)

وبحيض ونفاس بدم، واستحسن وبغيره لا باستحاضة وندب لانقطاعه ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها وقد أجمع على الإسلام لا الإسلام إلا لعجز، وإن شك أمذي أم مني اغتسل وأعاد من آخر نومة كتحققه.

Mas'alah: What are the causes requiring ritual bathing (ghusl) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=90)

ص (فصل يجب الغسل من ثلاثة أشياء الجنابة والحيض والنفاس)

ش هذا الفصل جعله المصنف في الطهارة الكبرى، وإنما أخرها عن الصغرى، لأن الصغرى تتكرر، وهذه لا تتكرر ولذلك أمر الصبي بالصلاة لسبع، ولم يؤمر بالصوم حتى يحتلم، لأن الصلاة تتكرر بخلاف الصوم، وذكر المصنف هنا للغسيل ثلاثة أسباب: الجنابة والحيض والنفاس. وزاد بعضهم سببا رابعا وهو إسلام الكافر. وقيل داخل في السبب الأول الذي هو الجنابة، لأن الكافر جنب على المشهور، وأما الموت وخروج الولد جافا، فقد سكت المصنف عنهما اختارا أو لما فيهما من الخلاف (والغسل) على ثلاثة أقسام واجب، وهو المذكور هنا وسنة، وهو الغسل الجمعة للإحرام في الحج، ومستحب وهو الغسل لوقوف عرفة، وللطواف بالبيت والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Why is ghusl not required for impurities exiting from other than the private parts?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=507)

فإن قيل: إنما لم يجب الاغتسال بالخارج من سائر البدن، لأن موجب الغسل لا يخرج منه. ألا ترى أن المني والحيض يختص خروجهما بالفرج.

Sub-topic - Ghusl for Minors

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a minor who has intercourse?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=219)

ولا بد من ذكر فروع الأول قال ابن الحاجب ولو وطئ الصغير كبيرة فلم تنزل فلا غسل عليها على المشهور قال في التوضيح الخلاف إنما هو في المراهق ونحوه على ما قال عبدالوهاب وأما ما دون ذلك فلا غسل عليها اتفاقا ومنشأ خلاف في شهادة هل يحصل من وطء المراهق لذة كالبالغ أم لاثم قال ابن الحاجب وتؤمر الصغيرة على الأصح أي وإذا

وطئ الكبيرة بناء على أن الغسل طهارة كالوضوء فتأمر كما تؤمر به أم لا لعدم تكرره كالصوم فان كانا غير بالغين فقال ابن بشير مقتضى المذهب أن لا غسل قال وقد يؤمران به على وجه الندب.

Mas'alah: What is the ruling on ritual bathing when the partner is a minor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=286)

فرعان الأول في الجواهر إذا عدم البلوغ في الواطئ أو الموطوء أو فيهما أما الأول قال في الكتاب لا غسل عليه إلا أن ينزل يريد لنقصان لذته وفتور شهوته وبالقياس على أصبع رجل لو غيبه فيها وقال أصبغ في الواضحة يغتسل لعموم الحديث وأما الثاني وهو

عدم البلوغ في الموطوءة وهي ممن تؤمر بالصلاة قال ابن شاس قال في مختصر الوقاد لا غسل عليها لأنها إنما أمرت بالوضوء لتكرره بخلاف الغسل كما أمرت بالصلاة دون الصوم وقال أشهب عليها الغسل وأما الثالث وهو عدم البلوغ فيهما قال أبو الطاهر يقتضي المذهب ألا غسل عليهما وقد يؤمران به على وجه الندب

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a minor who inserts his glans?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=115)

الأول: قولنا من بالغ الاحتراز عما لو كان المغيب حشفته صبيا فلا يجب عليه الغسل كما ذكرنا، ولكن يستحب له الغسل فقط حيث بلغ سن من يؤمر بالصلاة وأولى المراهق حيث وطئ مطيقة، وأما الصغيرة فإن أمرت بالصلاة ووطئها بالغ استحب الغسل وإلا فلا، كما لا يجب ولا يستحب الغسل لكبيرة وطئها غير البالغ ولم تنزل ولو مراهقا على ما بحثه الأجهوري وعند بعضهم يندب لها، ولعله أظهر من ندب غسل الصغيرة من وطء البالغ وحرره، وقولنا: ولو كانت صاحبة الفرج ميتة صحيح بخلاف الحشفة من ميت فلا غسل على من غيبت، فإذا غيبت امرأة حشفة دابة ميتة في فرجها فلا غسل عليها إلا أن تنزل

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when a minor engages in intercourse?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=15)

وإذا وطئ بالغ أو غير بالغ فالغسل على البالغ منهما ذكرا كان أو أنثى ولا غسل على

غير البالغ وسيأتي ذكر حد البلوغ في أول كتاب الصيام إن شاء الله ومن أصحبنا من لا يرى على المرأة غسلا إذا وطئها صبي إلا أن تنزل وجعله كالإصبع تستدخله والصحيح ما ذكرت لك وقد أجمعوا على الغسل في الرجل يطأ الصغيرة إذا أولج فيها وان لم ينزل.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a minor female who has intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=93)

وفي كون غير البالغة مع $$$ مثلها- نقلا اللخمي عن ابن سحنون مع أشهب والوقار مع ابن نافع. الشيخ: وعلى الأول لو صلت دون غسل. أشهب: أعادت. سحنون: بالقرب ما لم يطل كاليوم والأيام. واللخمي عن ابن سحنون كأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a minor male who has intercourse with an adult woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=93)

وفي كون غير البالغ مثله الكبيرة أو إن $$$- قولان لأصبغ ولها. اللخمي: والخلاف في غسله كالصغيرة مع بالغ.

Mas'alah: When is ghusl not required for minors or those who do not ejaculate?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=33)

ولا غسل على صغيرين ككبيرة لم تنزل بوطء صغير - اتفاقا - أو مراهقا على المشهور، وامرأة صغيرة وطئها كبير على الأصح، وإن صلت بدونه أعادت، وقال سحنون: فيما قرب، لا أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on recommended ghusl for a pubescent boy or a young girl who has intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=128)

وندب) الغسل (لمراهق) ومأمور بالصلاة وطئ مطيقة دون موطوءته ولو بالغة ما لم تنزل (كصغيرة) مأمورة بالصلاة (وطئها بالغ) لا غيره هذا هو المعتمد في المسألتين فظاهر المصنف هو المعول عليه كما أفاده شيخنا)

Mas'alah: Is ghusl required for a minor girl who has intercourse with an adult?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=235)

واختلف في غسلها إذا كانت غير بالغ والآخر بالغا، فقال محمد بن سحنون: تغتسل، وإن كانت صلت بغير غسل أعادت، قاله أشهب. وفي مختصر الوقار [2]: لا غسل عليها. وهذا هو الأصل لأنها غير مخاطبة إلا بالبلوغ، والأول أحسن لتتعلم (1) الختانان: من (ختن) قال ابن منظور: (ختن الغلام والجارية يختنهما .. وقيل: الختن للرجال والخفض للنساء والختين المختون الذكر والأنثى في ذلك سواء. . . والختان موضع الختن من الذكر وموضع القطع من نواة الجارية) انظر: لسان العرب: 13/

173. (2) مختصر الوقار يعني به أحد مختصري أبي بكر محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار، المتوفى سنة (269 هـ) ، له مختصران في الفقه، كبير وصغير، انظر: شجرة النور: 1/ 68.

وجه ذلك، ولئلا تتهاون بمثل ذلك بعد البلوغ.

Mas'alah: Is ghusl required when the woman is adult and the boy is minor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=236)

واختلف أيضا في غسلهما إذا كانت بالغة وهو غير بالغ،

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who has intercourse with a minor boy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=236)

فأما الصبي فالخلاف فيه على ما تقدم فيها إذا كانت غير بالغة، وأما المرأة فقال في كتاب "العدة" من "المدونة" : لا غسل عليها من وطئه إلا أن تلتذ [1]؛ لأن التذاذ المرأة بعض إنزالها، وقال أصبغ، عند ابن حبيب: تغتسل [2].

Mas'alah: Is ghusl recommended for a minor who has intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=238)

وندب لمراهق) ابن بشير: إذا عدم البلوغ في الواطئ والموطوءة فمقتضى المذهب لا غسل ويؤمران به على وجه الندب)

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a young girl who is penetrated?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=238)

كصغيرة وطئها إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a minor girl who is penetrated by an adult?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=239)

إذا وطئ البالغ صبية صغيرة تؤمر بالصلاة اغتسلت ابن يونس: لما كانت مأمورة بالصلاة أمرت بالغسل اللخمي: هذا حسن. وفي مختصر الوقار: لا غسل عليها ووجهه ابن يونس.)

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a minor who has intercourse with an adult?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=163)

ولو وطئ الصغير كبيرة فلم تنزل فلا غسل عليها على المشهور، وتؤمر الصغيرة على الأصح .... الخلاف إنما هو في المراهق ونحوه على ما قاله عبد الوهاب، وأما ما دون ذلك فلا غسل عليها اتفاقا. ومنشأ الخلاف خلاف في شهادة هل يحصل من وطء

المراهق لذة كالبالغ أم لا؟

وقوله: (وتؤمر الصغيرة) أي: إذا وطئها الكبير، بناء على أن الغسل طهارة كالوضوء، فتؤمر به أولا؛ لعدم تكرره كالصوم. والأصح قول أشهب وابن سحنون، قالا: وإن صلت بغير غسل أعادت. قال سحنون: إنما تعيد بقرب ذلك، لا أبدا. ومقابل الأصح في مختصر الوقار.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when both parties are minors?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=164)]

فرع: فإن كانا غير بالغين فقال ابن بشير: مقتضى المذهب أن لا غسل. قال: وقد يؤمران به على جهة الندب.

Mas'alah: What is the ruling on recommended ghusl for a minor who has intercourse?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=111)]

وندب لمراهق. كصغيرة. وطئها بالغ لا بمني وصل للفرج ولو التذت [منح الجليل] و إن كان من (ميت) آدمي أو غيره بشرط إطاقة ذي الفرج وإلا فلا غسل على ذي الحشفة إن لم ينزل وكذا من غيب بين فخذين أو شفرين أو في هوي الفرج بلا مس. (وندب) بضم فكسر أي الغسل (لمراهق) أو من دونه وهو ممن يؤمر بالصلاة وطئ مطيقة ولا يندب لموطوءته ولو كانت بالغة لم تنزل وإلا وجب غسلها وشبه في الندب،

فقال (كصغيرة) مأمورة بالصلاة (وطئها بالغ) لا صبي ابن بشير إذا عدم بلوغ الواطئ أو الموطوءة فلا غسل عليهما ويؤمران به ندبا وقال أشهب وابن سحنون: يجب الغسل عليهما فلو صليا بدونه، فقال أشهب يعيدان وقال ابن سحنون: يعيدان بقرب ذلك لا أبدا سند وهو حسن وعليه يحمل قول أشهب والقرب كيوم. (لا) يجب الغسل على المرأة (بمني وصل للفرج) بلا جماع فيه ولو بجماع فيما دونه ولا الوضوء إن لم يحصل لمس ولم تلتذ بوصوله لفرجها بل (ولو التذت) بوصوله له ما لم تنزل هذا قول ابن القاسم وحمل قول مالك "- رضي الله عنه -" فيها أما ما لم تلتذ على الإنزال وإبقائها الباجي والتونسي على ظاهرها وإليها أشار المصنف ب ولو. ويشترط أيضا عدم حملها من المني الواصل فرجها بلا جماع فيه فإن حملت اغتسلت وأعادت الصلاة التي صلتها بعد وصوله فرجها لأن حملها منه بعد انفصال منيها من محله بلذة معتادة وهذا مشهور مبني على ضعيف سند المتقدم أو أن هذا المني لما تخلق منه ولد صار في حكم الخارج بالفعل وأن هذا الماء لما كان يحتمل أن يظهر في الخارج لولا الحمل وجب الغسل لأن الشك في موجب الغسل كتحققه بخلاف حملها من مني شربه فرجها من بلاط حمام فلا يوجب الغسل عليها ولا إعادة الصلاة وإن كان استلزم إمناءها بلا لذة معتادة والولد لاحق في المسألتين بزوجها أو سيدها إن كان وأمكن لحوقه به بأن مضى من عقده أو ملكه ستة أشهر إلا خمسة أيام ولو علم أن المني من غيره وإلا فابن زنا فتحد وإن ادعت بذلك لبعده جدا.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a minor or adolescent involved in intercourse?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=307)]

ص (وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ) . ش: الصور العقلية أربع: (الأولى) أن يكونا بالغين فلا إشكال في وجوب الغسل. (الثاني) عكسه أن يكونا غير بالغين ولا فرق بين الصغير والمراهق على المشهور. قال ابن بشير مقتضى المذهب أن لا غسل وقد يؤمران فيه على وجه الندب (الثالث) أن يكون الواطئ غير بالغ فلا غسل إلا أن تنزل. (الرابع) أن تكون الموطوءة غير بالغة وهي ممن تؤمر بالصلاة، قال ابن شاس: لا غسل عليها؛ لأنها إنما أمرت بالوضوء ليسره بخلاف الغسل كما أمرت بالصلاة دون الصوم وقال أشهب عليها الغسل. قال ابن الحاجب: وتؤمر الصغيرة على الأصح. قال في التوضيح: إذا وطئها الكبير بناء على أن الغسل طهارة كالوضوء فتؤمر به أولا لعدم تكرره كالصوم والأصح قول أشهب وابن سحنون قالا: وإن صلت بغير غسل أعادت، قال سحنون: إنما تعيد بقرب ذلك لا أبدا ومقابل الأصح في مختصر الوقار، انتهى وانظر كلام ابن عرفة فإنه يقتضي أنها تؤمر بالغسل وجوبا وتؤمر بالإعادة عند أشهب أبدا، ما نصه: وفي كون غير البالغة مثلها أي مثل البالغة في وجوب الغسل قولا ابن سحنون مع الصقلي عن أشهب والوقار وعلى الأول لو صلت دون غسل في إعادتها أبدا أو بالقرب قولا أشهب وسحنون انتهى وقال في الطراز: وهل يؤمر الصبي بالغسل يخرج على الخلاف في الصبية يطؤها الرجل؟ قال أشهب: إذا كانت تؤمر بالصلاة فإنها تغتسل وإن صلت بلا غسل أعادت وفي مختصر الوقار لا تغتسل والأول أحسن، وقد تكون زوجة أو أمة فتؤخذ بذلك تمرينا، وقول سحنون فيما صلته بلا غسل تعيده فيما قرب ولا تعيد أبدا أحسن وعليه يحمل قول أشهب؛ لأن الصلاة لا تجب عليها وإنما أمرت بها تمرينا فالإعادة حسنة؛ لأنها إذا لم تؤمر بذلك تركت الغسل كل حين ولا تعيد بعد الوقت؛ لأن هذا من سيمة الفرائض ولا فرض، انتهى، وهو كلام حسن.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when a very young girl is penetrated?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=307)

(فرع) قال الشبيبي في شرح الرسالة: فإن كانت الموطوءة صغيرة جدا فلا غسل على واحد منهما على الإطلاق إلا أن ينزل، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a minor approaching puberty?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=173)

(وندب) الغسل (لمراهق) ـــــــ ابن بشير فانظره (وبمغيب حشفة بالغ) قول ز والظاهر أن اشتراط البلوغ خاص بالآدمي الخ سبقه بهذا ابن مرزوق فصرح في البهيمة بأنه لا يشترط فيها البلوغ (لا مراهق) المراهق ابن اثنتي عشرة سنة أو ثلاث عشرة قاله في النكاح الثالث من المدونة قال ابن مرزوق ولو حذف لا مراهق استغناء بمفهوم الوصف لكونه في التعريف ولقوله بعد وندب الخ لكان أنسب لاختصاره اه. (وندب لمراهق) اعترض السنهوري هذا بأنه لا مستند للمصنف فيه إنما وقع الخلاف

Mas'alah: What are the four scenarios for ghusl involving adults and minors?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=174)

(كصغيرة) مأمورة بصلاة (وطئها بالغ) لا مراهق وعلم أن الصور أربع بالغان بالغ

وصغيرة صغير وكبيرة صغيران وشمل الأولين قوله وبمغيب حشفة بالغ وأفاد الثالث بقوله لا مراهق ومن قيد البالغ يفهم الرابع وهو لو وطئها صغير مثلها فيؤمران بالغسل على جهة الندب.

Mas'alah: Does a near-pubescent boy require ghusl after intercourse?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=165)]

(ص) لا مراهق (ش) أي فلا يجب عليه الغسل ولا على موطوءته كما مر

Mas'alah: Is ghusl recommended for a near-pubescent boy or a minor girl who was penetrated by an adult?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=165)]

(ص) وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ (ش) اللام للتعليل وهو على حذف مضاف أي لأجل وطء مراهق فيشمل الفاعل والمفعول لأن الوطء لا يكون إلا بين اثنين وبعبارة أخرى أي وندب الغسل لكل من الفاعل والمفعول بها لأجل وطء مراهق كندبه لصغيرة تؤمر بالصلاة وطئها بالغ على الأصح لأشهب وابن سحنون قالا: وإن صلت بغير غسل أعادت وعن سحنون تعيد بالقرب والصور أربع بالغان بالغ وصغيرة صغير وكبيرة صغير إن شمل الأولين قوله وبمغيب حشفة بالغ وأفاد [حاشية العدوي] أهل الإسلام من أن لهم حقيقة؛ لأنهم أجسام نارية لها قوة التشكل ولا على مذهب مالك في باب النكاح من جواز نكاح الجن لكن النص لا غسل عليهما والذي ارتضاه عج موافقا للبدر أن الرجل والمرأة يجب عليهما الغسل وهو التحقيق، وأما لو كان زوجة للإنسي فالغسل

من غير توقف ولا خلاف وحاصل ما فيه أن المسألة لم يكن فيها نص من المتقدمين إلا أن بعض الحنفية صرح بأنه لا غسل عليها فاستظهره ابن ناجي وزاد الحطاب بأن الظاهر أن الرجل كذلك واعترض البدر على ابن ناجي بأن قواعدنا لا توافق مذهب الحنيفة؛ لأن عندنا الشك في الحدث يوجب الغسل فلا نساوي الحنفية وارتضى أن الظاهر وجوب الغسل على كل من الرجل والمرأة وقوله في ك لكن النص لا غسل عليهما أي نص ابن ناجي الذي قاله استظهارا لا أنه نص قديم. (قوله: فلا يجب عليه الغسل) زاد في ك ونفي الوجوب لا ينافي الندب (قوله: وإن من بهيمة) أي، وإن كان الفرج المغيب فيه من بهيمة مطيقة (قوله: في فرج) متعلق بمغيب ولو لخنثى مشكل حيث غيب حشفته في فرج غيره، وأما في فرج نفسه فلا غسل عليه؛ لأنه كجرح ما لم ينزل (قوله: من قبل) أي بشرط الإطاقة وكذا الدبر، فإن لم تكن إطاقة فلا غسل ما لم ينزل (قوله: أو دبر) معطوف على قبل ولو دبر نفسه ويعزر ولا حد (قوله: أو في بهيمة إلخ) الأولى أن يقال كطبق المصنف، وإن من بهيمة (قوله: لعدم التكليف) ، فإن قلت هو غير مكلف حين غسله أولا قلت؛ لأنه تعبد (قوله: وأما المغيب) فإذا كان بهيمة لوجب الغسل على موطوءته، وأما لو كان ميتا أي بأن أدخلت امرأة ذكر ميت في فرجها فلا يجب عليها غسل إلا أن تنزل وخلاصته أن المصنف كلامه في المغيب فيه (قوله: ويستثنى منه الجني) هذا على ما تقدم له، وأما على كلام البدر وعج فلا استثناء ولك أن تجعل قوله: وإن مبالغة في حشفة وفي فرج بالنسبة للبهيمة وقوله: ميت مبالغة في فرج ويكون قول الشارح أو ما استعملته المرأة إشارة له إلا أنه ينافي قوله آخرا يحمل كلامه على المغيب فيه (قوله: وندب لمراهق) أي أو مأمور بالصلاة وطئ كبيرة بالغة أو مراهقة أو مأمورة بالصلاة أو وطئه غيره. (قوله: كصغيرة) تؤمر بالصلاة كما قاله الشارح وقال في ك وجد عندي ما نصه قوله كصغيرة أي مطيقة فيجب على البالغ ويستحب لها إن كانت تطيق وإلا لا شيء على البالغ ولكن يجب عليه ما شأنها عند

الأزواج فلو ظهر بمن وطئها المراهق حمل فتؤمر بالغسل من يوم الوطء وتعيد الصلاة فيما بينها وبين الله لا بحسب الظاهر لاحتمال حملها من غيره انتهى (قوله: وطئها بالغ) على الأصح وهو قول أشهب ومقابل الأصح لا غسل عليها؛ لأنها إنما أمرت بالوضوء ليسره بخلاف الغسل (قوله: أعادت) ظاهره أبدا ولكن يحمل على ما قاله سحنون في الإعادة بالقرب كما يستفاد من نقل الحطاب (قوله: وعن سحنون تعيد بالقرب) ظاهره ولو خرج الوقت أي ما لم يطل كاليوم كما في محشي تت (قوله: والصور أربع إلخ) قال الحطاب الصور العقلية أربع الأول أن يكونا بالغين فلا إشكال في وجوب الغسل الثاني عكسه أن يكونا غير بالغين ولا فرق بين الصغير والمراهق على المشهور قال ابن بشير لا غسل وقد يؤمران به على جهة الندب. الثالث: أن يكون الواطئ غير بالغ فلا غسل عليها إلا أن تنزل. الرابع: أن تكون الموطوءة غير بالغة وهي ممن تؤمر بالصلاة قال ابن شاس لا غسل عليها؛ لأنها إنما أمرت بالوضوء ليسره بخلاف الغسل. وقال أشهب عليها اهـ. أي وهو الراجح لا يخفى أن كلام الحطاب في القسم الثالث يخالف كلام شارحنا حيث قال لأجل وطء مراهق فيشمل الفاعل والمفعول واعتمد عج كلام الحطاب وهو الحق وعليه فيفرق بين الصغيرة المأمورة بالصلاة يندب لها الغسل من وطء البالغ دون الكبيرة من وطء المراهق لعله طلب تمرين الصغيرة على الغسل؛ لأنها زوجة أو أمة هكذا يفهم من أطراف عج (قوله: وبمغيب حشفة بالغ) ، فإنه شامل لما إذا غيب حشفة بالغ في بالغة أو في صغيرة مع أن الثانية هي عين قول المصنف كصغيرة وطئها

الثالث بقوله لا مراهق ومن قيد البالغ يفهم الرابع وهو لو وطئها صغير مثلها فلا غسل على مقتضى المذهب ابن بشير يؤمران به على جهة الندب.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for minors and adults due to intercourse?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=97)

فوطء الكبير الكبيرة موجب عليهما باتفاق والصغيران دون مراهقة لغو باتفاق ابن الحاجب ولو وطئ الصغير كبيرة فلم تنزل فلا غسل عليها على المشهور (خ) الخلاف إنما هو في المراهق ونحوه على ما قال عبد الوهاب وأما ما دون المراهق فلا غسل عليها اتفاقا قال وتؤمر الصغير على الأصح (خ) أي إذا وطئها الكبير والأصح قول أشهب وابن سحنون ومقابله في مختصر الوقار انتهى فإن تركت أعادت عند أشهب أبدا وقيل في الوقت وقال سحنون: فيما قرب كاليومين والثلاثة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl due to insertion of the glans for an adult versus an adolescent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=176)

قوله: (وبمغيب حشفة بالغ، لا مراهق) هو معطوف على قوله: (بمني) أي: ويجب أيضا غسل ظاهر الجسد بسبب مغيب الحشفة من بالغ، والمشهور أن وطء المراهق لا يوجبه، ولم يختلف في الصغير الذي لا يلتذ بوطئه؛ لأنه كالأصبع.

Mas'alah: Is ghusl recommended for a minor who has intercourse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=176)

قوله: (وندب لمراهق، كصغيرة وطئها بالغ) يعني: أن المراهق يستحب له الغسل إذا وطئ الكبيرة [6]، كما يندب ذلك للصغيرة إذا وطئها بالغ، وقيل لا يؤمر به، وعندنا قول أن المراهق في أحكامه كالبالغ وهو شاذ [7].

Mas'alah: What are the rulings on ghusl for minors and doubtful emissions in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=93)

)

Mas'alah: What are the rulings on ghusl for minors and those who find wetness?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=93)

فروع: (الأول) : إذا وطىء الصغير كبيرة، ولم تنزل فلا غسل عليهما على المشهور، وأما الكبير إذا وطىء الصغيرة، فإنها تؤمر بالغسل على الأصح، فإن كانا معا أي الواطىء والموطوءة صغيرين، فقال ابن بشير مقتضى المذهب أن لا غسل عليهما معا، وقد يؤمر أن بالغسل على جهة الاستحباب، الثاني قال في المدونة: فإن جامعها دون الفرج، فوصل من مائة إلى داخل فرجها، فلا غسل عليها إلا أن تلتذ، فيجب عليها الغسل، وهو تأويل الباجي، لأن التذاذها مظنة الإنزال ونقل أبو الحسن الصغيرة قولان بوجوب الغسل عليها بمجرد وصول الماء إلى فرجها وإن تلتذ وقد تأول ابن القاسم قوله في المدونة: إلا أن تلتذ على أنها أنزلت، أما إذا لم تنزل، فلا يجب عليها الغسل

الثالث، وقد استيقظ من نومه فذكر احتلاما، ولم يجد بللا فلا غسل عليه قال المازري: الرابع لو انتبه فوجد بللا في نومه، وشك هل هو مني أو مذي اغتسل على المشهور، وأعاد الصلاة من آخر نومة نامها في ذلك الثوب اتفاقا، ولو وجده يابسا اغتسل أيضا، وأعاد الصلاة من آخر نومة على المشهور، وقيل: يعيد من أول نومة نامها فيه. وكذلك إذا تحقق أنه مني فإنه يعيد من آخر نومة، وهو مذهب المدونة. وروى ابن حبيب أنه يعيد من أول نومة، وهذا الخلاف عند الأكثر مقيد بما إذا كان لا يخلع الثوب أصلا، وإلا فإنه يعيد من آخر نومة اتفاقا والله أعلم وبالله تعالى التوفيق.

Sub-topic - Ghusl for Intercourse

Mas'alah: Does a woman need ghusl if her husband's fluid enters her vagina without penetration?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=220)

الثاني قال في المدونة وإن جامعها دون الفرج فوصل من مائه إلى داخل فرجها فلا غسل عليها إلا أن تلتذ فمن الشيوخ من حمله على إطلاقه فتغسل مهما التذت لأن الالتذاذ مظنة الإنزال وهو تأويل الباجى وغيره وتأول ابن القاسم ذلك على أنها أنزلت فإن لم تنزل فلا غسل عليها وأما إن لم تلتذ أصلا فلا غسل عليها اتفاقا قاله ابن هرون التوضيح وفيه نظر لأن الشيخ أباالحسن الصغير نقل قولا ثالثا بوجوب الغسل بمجرد وصول الماء إلى فرجها وإن لم تلتذ

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for delayed ejaculation after intercourse?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=220)

الرابع من جامع ولم ينزل فاغتسل ثم خرج منه المني ومن التذ بغيرالجماع ولم ينزل ثم أنزل بعد ذهاب اللذة فقيل بوجوب الغسل فيهما لأنه مستند إلى لذة متقدمة وقيل لا فيهما لعدم المقارنة ولأن الجنابة في الوجه الأول قد اغتسل لها والثالث التفرقة فيجب الغسل في الوجه الثاني دون الأول وهذا هو المشهور لأنه في الأول قد اغتسل لجنابته والجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها ولو كان خروج المني بعد أن صلى ففي الإعادة

قولان اختار ابن رشد والمازرى عدم الإعادة وسواء قلنا بوجوب الغسل أو سقوطه ابن الحاجب وعلى سقوطه ففي الوضوء قولان أي بالوجوب والاستحباب قال الباجى قال القاضى أبو الحسن والظاهر من مذهب مالك أن الوضوء واجب

Mas'alah: Does the meeting of circumcised parts necessitate ritual bathing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=284)

السبب الأول في الجواهر التقاء الختانين يوجب الغسل أو مقدار

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when intercourse occurs outside the vagina and ejaculation reaches the vagina?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=287)

الثاني إذا جامع دون الفرج فأنزل ووصل ماؤه إلى فرجها فإن أنزلت وجب الغسل وإن لم تنزل ولم تلتذ لم يجب وإن التذت ولم يظهر منها إنزال فقولان الوجوب لأن التذاذها قد يحصل به الإنزال وهو الغالب وهو مقتضى قول مالك رحمة الله عليه في الكتاب لقوله لا يجب عليها إلا أن تكون قد التذت وعدم الوجوب رواية لابن القاسم عن مالك قال صاحب الطراز إذا قلنا تبطل الطهارة برفض النية وجب عليها الغسل ويؤيد قول مالك قوله عليه السلام في الصحيح إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل فالشرط التقاء الختانين

Mas'alah: When is ghusl obligatory for a woman due to fluid transfer without pleasure?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=100)

[مسألة: الرجل يدنو من أهله فيصيبها ما دون الختان فينزل على ذلك منها] مسألة وسألته عن الرجل يدنو من أهله فيصيبها ما دون الختان فينزل على ذلك منها، فيداخلها من مائه ولم تلتذ هي بشيء من ذلك، أعليها فيما داخلها من مائه غسل؟ فقال لي: وما يدريها أن ذلك دخلها، هي لا تعلم هذا، ولكن إن كانت التذت بذلك فعليها الغسل. فقلت له: إنها لم تلتذ بذلك ولكن ماء دخلها، أفترى عليها في ذلك غسلا؟ فقال: هي لا تعلم هذا أبدا ولا تعرفه، ولكن إن كانت التذت فلتغسل، فقلت له: أفرأيت إن كان هذا أمرا لا يعلم فشكت أفترى تغتسل؟ فقال لي: لا، ولكن إن كانت التذت فلتغتسل. قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الروايات أنها إن التذت بذلك وجب عليها الغسل، وقال في المدونة: إذا التذت يريد بذلك أنزلت. وفي الآثار التي فيها عن يزيد بن أبي حبيب وعطاء بن دينار ومشايخ من العلماء والليث بن سعد أنه إذا دخلها من مائه شيء فقد وجب عليها الغسل، فالظاهر أنها ثلاثة أقوال، والأصح منها أنه لا غسل عليها إلا أن تنزل؛ لأنها لم توطأ، فلا يجب عليها الغسل إلا بالإنزال أو مجاوزة الختان، كما لا يجب على الرجل الغسل إلا بأحد هذين الوجهين وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a man need ghusl if he had intercourse without ejaculation and then fluid exited after bathing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=135)

[وطئ وجاوز الختان فلم ينزل فاغتسل ثم خرج الماء الدافق] ومن كتاب أوله يدبر

ماله في التجارة وسألته عمن وطئ وجاوز الختان، فلم ينزل فاغتسل ثم خرج الماء الدافق، قال: يتوضأ ولا غسل عليه. قال محمد بن رشد: قد قيل: إن عليه الغسل، فلقوله: إنه لا غسل عليه وجهان: أحدهما: أن هذا الماء قد اغتسل له؛ لأنه لم يظهر الآن إلا وقد كان فصل عن موضعه بالجماع، وصار إلى قناة الذكر؛ لأن الماء لا يخرج هكذا سلسا دون لذة قد حركته قبل من موضعه، والثاني: أن هذا ماء خرج على غير العادة، إذ لم تقترن به لذة، فأشبه من ضرب بسيف، فأمنى أو خرج من دبره دود عليه أذى، فقد قيل: إنه لا غسل ولا وضوء فيما خرج من السبيلين من المعتادات، إلا أن يخرج على العادة، ولقوله: إن عليه الغسل؛ وجه واحد، وهو أن تعتبر اللذة المتقدمة في هذا الماء فتضاف إليه، ويصير جنبا بخروجه، فيجب عليه الغسل، وليس عليه أن يعيد الصلاة؛ لأنه إنما صار جنبا بخروج الماء، والوطء قد اغتسل له، فهو فيما بين الغسلين طاهر، وقد قيل: إنه يعيد الصلاة، وله وجه على بعد، وهو ما يخشى من أن يكون فصل الماء من موضعه، وصار إلى قناة الذكر بعد أن اغتسل لمجاوزة الختان، فصار بذلك جنبا فصلى، ثم خرج بعد الذي كان فصل قبل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a woman when semen enters her vagina without emission?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=115)

الثاني: مفهوم قول المصنف: ويجب الطهر من خروج الماء الدافق للذة يقتضي أنه لا يجب على المرأة غسل بدخول مني في فرجها من غير خروج منيها وهو كذلك فقد قال خليل: لا بمني وصل للفرج ولو التذت، أي فلا غسل عليها إلا أن تنزل أو تحمل حيث كان خروجه لجماعها في غير فرجها، وأما لو أخذته من الأرض ووضعته في

فرجها أو جلست عليه فلا غسل عليها بدخوله ولو حملت. قال الأجهوري: لأن اللذة هنا غير معتادة ويلحق الولد بزوجها ولو علم أن المني من غيره، ولعل وجهه أن خروجه في تلك الحالة بغير لذة أو بلذة غير معتادة، وهذا بخلاف ما لو ساحقت امرأة غيرها فإنه يجب الغسل على كل واحدة بخروج منيها لأن خروج مني كل بلذة معتادة)

Mas'alah: What requires ghusl due to the insertion of the glans into the private part?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=115)

أو) أي ويجب الغسل (بمغيب) جميع (الحشفة) من بالغ ولو غير منتشرة من غير حائل كثيف، والمراد بالحشفة الكمرة بفتح الميم وهي رأس الذكر على صاحبها حيث غيبها (في الفرج) لا في هواه ولو كان فرج آدمية أو بهيمة مطيقة وسواء كانت ذات الفرج حية أو ميتة، ومثل الفرج الدبر بجامع استطلاق المني، وتغيب قدر الحشفة من مقطوعها كالحشفة في جميع الأحكام لا ما دونها إلا أن ينزل فيجب للإنزال، والغسل يجب على الفاعل والمفعول أيضا حيث كانا بالغين، وإنما وجب الغسل على المفعول به في دبره لحمله على الفاعل في الحد والغسل أحرى وإن كانا صبيين لا غسل عليهما، وإن كان الفاعل بالغا وجب عليه دون المفعول بخلاف العكس فلا غسل عليهما إلا أن ينزل المفعول فالغسل عليه للإنزال، وكذا لو غيب بعضها ولو الثلثين فلا غسل إلا أن يحصل إنزال، وظاهر كلام المصنف ولو كانت الحشفة من خنثى مشكل بلغ بالسن أو الإنبات كما أن ظاهره ولو كان فرج خنثى مشكل أيضا.)

Mas'alah: Does intercourse with a jinn necessitate ritual bathing?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=115)

الثاني: ظاهر كلام المصنف كغيره أن الكلام في الآدمي إذا غيب حشفته في إنسية أو دابة وسكت عن الجني إذا غيب حشفته في إنسية أو دابة والإنسي إذا غيب حشفته في جنية، والذي يظهر من تكليف الجن أن الجني إذا غيب حشفته ولو في إنسية يجب عليه الغسل، بخلاف الإنسي يرى نفسه يطأ جنية أو ترى الإنسية جنيا يطؤها فلا غسل على كل،

الغسل ويوجب الحد ويوجب الصداق ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد الصوم. وإذا رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت وكذلك إذا رأت الجفوف تطهرت مكانها رأته بعد يوم أو يومين أو [الفواكه الدواني] واستظهر البدر القرافي وجوب الغسل على كل منهما قياسا على الشك في الحدث، وهذا كله حيث لا إنزال أو تكون الجنية زوجة للإنسي، وإلا فلا بد من الغسل من غير نزاع

Mas'alah: Is the capacity of the partner a condition for the obligation of ritual bathing?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=116)

الثالث: قد شرطنا في وجوب الغسل على من غيب حشفته إطاقة المفعول الآدمي، وتوقف بعض الشيوخ في الدابة واستظهر عدم الاعتبار من إطلاق أهل المذهب، وأقول: الظاهر اعتباره بالأولى من اعتباره في الآدمي لأن الشأن في البهيمة عدم ميل

النفوس إليها بخلاف الآدمي وهذا مما لا تردد فيه، وصرح الأجهوري بذلك حيث قال: والظاهر أن حشفة غير الآدمي لا يعتبر فيها البلوغ، ولا بد من كون المدخل فيه مطيقا ولو آدميا، وأقول: لعل وجه عدم اشتراط بلوغ صاحب الحشفة من غير الآدمي شدة الميل إليها لكبرها أو نحو ذلك، بخلاف المفعول بها لا يمكن الالتذاذ بها إلا عند إطاقتها. ولما كان الموجب للغسل مجرد مغيب الحشفة بشرطه قال: (وإن لم ينزل لحديث: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» وحديث: «إنما الماء من الماء» محمول على النوم فمن رأى في نومه أنه غيب ثم انتبه فلم يجد بللا فلا غسل عليه إجماعا، ثم أعاد قوله:)

Mas'alah: Does insertion without ejaculation necessitate ritual bathing?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=50)

[100] مسألة: ويجب الغسل بالإيلاج وإن لم ينزل، خلافا لداود. لقوله تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل} والجنابة مقارفة الجماع. وقوله: (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل) . وقوله: (إذا لاقى الختان الختان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل) .

ولأن كل حكم تعلق بالإنزال

تعلق بالإيلاج كالحدود وكمال الصداق والإحصان.

Mas'alah: What are the three types of seminal fluids and their rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=229)

وقال عكرمة هي ثلاثة المني والودي والمذي فأما الودي فإنه الذي يكون مع البول وبعده ففيه غسل الفرج والوضوء للصلاة وأما المذي فهو إذا لاعب الرجل امرأته ففيه غسل الفرج والوضوء للصلاة وأما المني فهو الماء الذي تكون فيه الشهوة الكبرى ومنه يكون الولد ففيه الغسل

Mas'alah: What is the chapter on obligatory ghusl when the circumcised parts meet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=258)

(18 - باب واجب الغسل إذا التقى الختانان)

Mas'alah: What is the ruling on ghusl being obligatory when the circumcised parts meet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=258)

86 - مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل هذا حديث صحيح عن عثمان بأن الغسل يوجبه التقاء الختانين وهو يدفع حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان قال قلت أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسأل عن ذلك عليا والزبير وطلحة وأبي بن كعب فأمروه بذلك وهذا حديث منكر لا يعرف من مذهب عثمان ولا من مذهب علي ولا من مذهب المهاجرين

انفرد به يحيى بن أبي كثير ولم يتابع عليه

وهو ثقة إلا أنه جاء بما شذ فيه وأنكر عليه ونكارته أنه محال أن يكون عثمان سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يسقط الغسل من التقاء الختانين ثم يفتي بإيجاب الغسل منه ولا أعلم أحدا قال بأن الغسل من التقاء الختانين منسوخ بل قال الجمهور إن الوضوء منه منسوخ بالغسل ومن قال بالوضوء منه أجازه وأجاز الغسل فلم ينكره ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كان عمر وعثمان وعائشة والمهاجرون الأولون يقولون إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وقد تدبرت حديث عثمان الذي انفرد به يحيى بن أبي كثير فليس فيه تصريح بمجاوزة الختان الختان وإنما فيه جامع ولم يمس وقد تكون مجامعة ولا يمس فيها الختان الختان لأنه لفظ مأخوذ من الاجتماع يكنى به عن الوطء وإذا كان كذلك فلا خلاف حينئذ فيما قال عثمان إنه يتوضأ وجائز أن يسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكون معارضا لإيجاب الغسل بشرط التقاء الختانين

Mas'alah: What did Ibn Abi Layla say about ghusl being obligatory when the circumcised parts meet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=261)

فذكر بن أبي شيبة قال حدثنا بن علية عن شعبة عن أبي عون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه سمع من عمرو أو عن أخيه سمعه من عمرو وقال إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about performing ghusl after intercourse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=261)

قال حدثنا بن أبي عيينة عن بن طاوس عن أبيه قال سمعت بن عباس يقول أما أنا فإذا خالطت أهلي اغتسلت

Mas'alah: What did Ibn Umar say about ghusl being obligatory when the circumcised parts meet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=261)

قال حدثنا أسامة بن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

Mas'alah: What did Ali, Abdullah, and Aisha say about ghusl being obligatory when the circumcised parts meet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=261)

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال حدثني الحارث عن علي وعلقمة عن عبد الله ومسروق عن عائشة قالوا إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل

Mas'alah: What did Ali say about the obligation of ghusl being like the obligation of the hadd penalty?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=261)

وعن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن عليا قال كما يجب منه الحد كذلك يجب منه الغسل

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when circumcision parts meet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=262)

وعن بن جريج وعبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when circumcision parts meet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=262)

وهو عند مالك عن نافع عن بن عمر وعن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن بن مسعود سئل عن ذلك فقال إذا بلغت ذلك اغتسلت قال سفيان والجماعة على الغسل

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when circumcision parts meet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=262)

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن علي قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل

Mas'alah: What did Umar say about ghusl after marital relations?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=262)

قال وحدثنا وكيع عن حنظلة الجمحي عن سالم عن بن عمر قال قال عمر إذا خالط الرجل أهله فقد وجب الغسل

Mas'alah: What did Ali say about ghusl when the circumcision surpasses the circumcision?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=262)

قال وحدثنا وكيع عن مسعر عن معبد بن خالد عن علي وعن غالب بن أبي الهذيل عن إبراهيم عن علي قال إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

Mas'alah: What was the consensus of Abu Bakr and Umar on ghusl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=262)

وأما أبو بكر وعمر فلم يختلف عنهما في ذلك

Mas'alah: What did Umar say about punishing a man who has intercourse without ghusl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=262)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا بن أبي إدريس عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن سعيد بن المسيب قال قال عمر لا أوتى برجل فعله - يعني جامع ولم يغتسل وهو لم

ينزل – إلا نهكته عقوبة

Mas'alah: What did Aisha say about what necessitates ghusl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=263)

87 – مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ففيه دليل على أن أبا سلمة كان عندها ممن يقول بذلك وأنه قلد فيه من لا علم له به فعاتبته بذلك لأنه كان أعلم الناس بذلك لأنه كان أعلم الناس بذلك المعنى لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم عن أبي سلمة روايته عن عطاء وعن أبي سعيد أنه كان يفعل ذلك ولذلك قرعته عنه بما ذكر مالك في حديثه والله أعلم

Mas'alah: What did Aisha tell Abu Musa al-Ash'ari about ghusl after intercourse without ejaculation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=263)

88 – وأما حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لقد شق علي اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه فقال الرجل يصيب أهله يكسل ولا ينزل فقالت إذا

جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى الأشعري لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا

فإنه وإن لم يكن مسندا في ظاهره - فإنه يدخل في المسند بالمعنى والنظر لأنه محال أن ترى عائشة نفسها حجة على غيرها من الصحابة في حين تنازعهم واختلافهم في هذه المسألة النازلة بينهم ومحال أن يسلم أبو موسى لعائشة قولها من رأيها في مسألة قد خالفها فيها من الصحابة غيرها برأيه لأن كل واحد منهم ليس بحجة على صاحبه عند التنازع في الرأي فلم يبق إلا أن تسليم أبي موسى لها كان لعلمه أن ما احتجت به كان عن رسول الله ومع ما ذكرنا من هذا الاستدلال فقد روي حديثها هذا عنها مسندا عن النبي عليه السلام فمن ذلك ما رواه أبو قرة موسى بن طارق عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى عن عائشة عن النبي - عليه السلام - قال ((إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)) وروى علي بن زيد عن بن المسيب قال نازع أبو موسى ناسا من الأنصار فقالوا الماء من الماء قال سعيد فانطلقت أنا وأبو موسى حتى دخلنا على عائشة فقال لها أبو موسى الذي تنازعوا فيه فقالت عائشة عندي الشفاء من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا جلس بين الشعب الأربع وألصق الختان بالختان فقد وجب الغسل)) وروى حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن عبد العزيز بن النعمان عن عائشة قالت ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان اغتسل)) وروى القاسم بن محمد وعطاء بن أبي رباح وأم كلثوم بنت أبي بكر كلهم عن عائشة قالت ((كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نفعله فنغتسل)) وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث عن عائشة كلها في التمهيد وهي مرفوعة مسندة فدل على صحة التأويل المذكور وبالله التوفيق وروى مثل ذلك جماعة من الصحابة أيضا فمن ذلك حديث شعبة وسعيد وأبان وهمام وحماد بن سلمة وهشام

وكلهم عن قتادة عن الحسن عن رافع

Mas'alah: What is the prophetic ruling on when ghusl becomes obligatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=265)

عن أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - قال ((إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل)) وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل)) وقد ذكرنا أسانيدها في التمهيد وعلى هذا مذاهب أهل العلم وبه الفتوى في جميع الأمصار فيما علمت وممن قال بذلك من الفقهاء مالك وأصحابه وسفيان الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد والحسن بن حي والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والطبري واختلف أصحاب داود في هذه المسألة فمنهم من قال في هذه المسألة بما عليه الفقهاء والجمهور على ما وصفنا من إيجاب الغسل بالتقاء الختانين ومنهم من قال لا غسل إلا بإنزال الماء الدافق وجعل في الإكسال الوضوء واحتج من ذهب إلى هذا بما رواه يحيى القطان وغيره عن هشام بن عروة قال أخبرني أبو أيوب الأنصاري قال أخبرني أبي بن كعب أنه قال يا رسول الله! إذا جامع الرجل امرأته فلم ينزل قال ((يغسل ما مس المرأة ثم يتوضأ ويصلي)) وهذا الحديث قد صح عن أبي بن كعب وصح بما قدمنا أنه منسوخ وأن الفتيا بذلك كانت في أول الإسلام ثم أمروا بالغسل فلا حجة في هذا عند أحد يعرف ما يقول وفي حديث مالك ما يدل على أن أبي بن كعب كان يفتي بما حدث به عنه أبو أيوب حتى صح عنده بعد ما ذكره عنه سهل بن سعد فنزع عن ذلك ورجع عنه

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a man who has intercourse without ejaculation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=265)

89 - مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى

عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت وفي رجوع أبي بن كعب عن القول بما سمعه من النبي - عليه السلام - ورواه عنه - ما يدل على أنه كان منسوخا ولولا ذلك ما رجع عنه لأن ما لم ينسخ من الكتاب والسنة لا يجوز تركه ولا الرجوع عنه لأحد صح عنده حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثنا عقيل عن بن شهاب عن سهل بن سعد قال حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون بها قولهم إن الماء من الماء - رخصة كان رسول الله رخص بها في أول الإسلام ثم أمرنا بالغسل بعد وقد تقدم أن بن شهاب لم يسمعه من سهل بن سعد وإنما رواه عن أبي حازم عن سهل بن سعد وهو حديث صحيح ثابت بنقل العدول والثقات له فإن قيل إن رافع بن خديج وأبا سعيد الخدري وعبد الله بن عباس وأبا مسعود وسعد بن أبي وقاص كانوا يقولون الماء من الماء قيل لقائل ذلك قد قلنا إن الماء من الماء يحتمل أن يكون معناه الاحتلام وإن لم ينزل في احتلامه فلا يضره ما رأى من جماعه وقد روى عن بن عباس وسعد بن أبي وقاص وبن مسعود - إيجاب الغسل من التقاء الختانين على خلاف ما حكى هذا القائل عنهم ولا حجة في قول أحد مع السنة وقد ثبت عن النبي - عليه السلام - ما قدمنا ذكره في هذا الباب مما فيه كفاية ومقنع

وحجة قاطعة عند ذوي الألباب ولهذه المسألة أيضا حظ من النظر وذلك أن الصلاة لا تجب أن تؤدى إلا بطهارة متيقنة وقد أجمعوا على أنه من اغتسل من الإكسال فقد أدى صلاته بطهارة مجتمع

عليها والصلاة يجب أن يحتاط لها وكيف وفي ثبوت السنة بصحيح الأثر ما يغني عن كل نظر وبالله التوفيق

Mas'alah: When does ghusl become obligatory due to circumcision contact?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=232)

[فصل-10 - : في مجاوزة الختان الختان] ومن المدونة قال مالك: وإذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل، وقاله عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة رضي الله عنهم. قال أبو سلمة: سألت عن ذلك عائشة، فقالت: ‹‹إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل››، ورواه أيضا عنها أبو موسى الأشعري، وقاله زيد بن ثابت وابن عمر، وإلى هذا رجع أبي بن كعب، روي هذا كله مالك في الموطأ.

قال ابن القاسم: وذلك إذا غابت الحشفة، وإلا لم يجب الغسل. وروى ابن وهب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إذا التقى الختانان، وغابت الحشفة فقد وجب الغسل انزل أو لم ينزل. وسال رجل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يجامع أهله، ثم يكسل هل عليه غسل؟ وعائشة جالسة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: أني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل)) . وروى ابن وهب أن يزيد بن أبي حبيب وعطاء بن

دينار ومشايخ من أهل العلم يقولون: إذا دخل من ماء الرجل في قبل المرأة فعليها الغسل. قال مالك: إنما ذلك إذا التذت يريد أنزلت.

Mas'alah: Does circumcision necessitate ghusl regardless of ejaculation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=13)

الختان في فرج مباح أو محظور [وسواء] انزل أو لم ينزل [وفي المحظور مع الغسل العام وجوبه أحكام ستأتي في كتاب الحدود إن شاء الله]

Mas'alah: What is the ruling on obligatory ghusl when the circumcised parts meet?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=677)

واجب الغسل إذا التقى الختانان

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when the circumcised parts meet according to Uthman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=677)

قال الإمام [2]: هذا حديث صحيح عن عثمان بأن الغسل يجب بالتقاء الختانين، وهو يدفع حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أن عطاء بن يسار أخبره؛ أن زيد بن خالد الجهني أخبره؛ أنه سأل عثمان قال: فقلت: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل؟ فقال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، سمعته

من رسول الله. قال: وسأل عن ذلك عليا والزبير وطلحة وأبي بن كعب، فأمروه بذلك [3].

Mas'alah: What is the critique of the hadith that suggests wudu instead of ghusl for meeting of circumcised parts?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=677)

قال الإمام الحافظ [4]: هذا حديث منكر لا يعرف من مذهب عثمان، ولا من مذهب علي، ولا المهاجرين، انفرد به يحيى بن أبي كثير، وهو ثقة إلا أنه جاء بما شذ فيه وأنكر عليه [5]، ونكارته أنه محال أن يكون عثمان سمع من النبي -صلى الله عليه وسلم- ما يسقط (1) يقصد حديث الموطأ (113) رواية يحيي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وعائشة زوج النبي كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. (2) الفقرتان الأولتان اقتبسهما المؤلف من الاستذكار: 1/ 339 (ط. القاهرة) . (3) أخرجه البخاري (292) ، ومسلم (347) . (4) الكلام موصول لابن البر. (5) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 23/ 110 "انفرد به يحيى بن أبي كثير، وقد جاء عن عثمان وعلي وأبي بن كعب ما يدفعه من نقل الثقات الأثبات ويعارضه، وقد دفعه جماعة، منهم أحمد بن حنبل وغيره. وقال علي بن المديني: هو حديث شاذ، وقد أفتى عثمان وعلي وأبي بخلافه. قال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المديني وذكر حديث يحيى بن أبي كثير هذا فقال: إسناده جيد ولكنه حديث شاذ" وانظر عارضة الأحوذي: 1/ 170.

Mas'alah: What is the ruling on abrogation of wudu from meeting of circumcised parts?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=678)](#)

الغسل من التقاء الختانين،*ثم يفتي بإيجاب الغسل منه. ولا أعلم أحدا قال بأن الغسل من إلتقاء الختانين* أنه منسوخ، بل الجمهور قالوا: إن الوضوء منه منسوخ بالغسل .[1]

Mas'alah: What is the first response about the chronology of hadiths on ghusl?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=678)](#)

أحدهما: أنا نقول: ما جهل التاريخ؛ لأن الصحابة - رضوان الله عليهم- قد صرحت بأن المتقدم كان: "الماء من الماء" ، والمتأخر وجوب الغسل من إلتقاء الختانين [3].

Mas'alah: What is the second response about the benefit of the ruling on ghusl?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=678)](#)

الجواب الثاني: أن الماء من الماء "، وعدم الغسل من التقاء الختانين ليس فيه فائدة مجددة؛ لأن الأصل براءة الذمة، وفراغ الساحة وعدم تعلق الحكم بالأسباب. ثم جاء بعد ذلك وجوب الغسل من التقاء الختانين، فكانت فائدة مجددة وحالة ثانية، فقضى بها على ما قبلها."

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a previous ruling before abrogation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=679)

عمل بالحكم السابق قبل بيان هذا الثاني، أو قبل بلوغه إليه، فعمله صحيح وأجره قائم، وعلى هذا السبيل تكون السنة سمحة، ويكون الدين خاليا عن الحرج. وقد روى الدارقطنى [1] عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إذا التقت المواسي فقد وجب الغسل" فبين بقوله: "إذا التقى الختانان" أول الفعل، وبين بقوله: "إذا التقت المواسي" آخر الفعل، وأوضح أن الحكم فيهما واحد.

Mas'alah: What does 'sitting between her four branches' mean regarding ghusl?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=679)

وقوله [2] في الحديث؛ "إذا قعد بين شعبها الأربع فقد وجب الغسل" [3] قال الهروي [4]: "قيل: هي اليدان والرجلان. وقيل: بين رجليها وشفريها" .

Mas'alah: How do scholars argue about ghusl being obligatory from the meeting of circumcised parts?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=679)

قال أبو عبد الله المازري [5]: "هذا الحديث يحتج به من لا يوجب الغسل من التقاء الختانين، وإنما الحجة به من جهة دليل الخطاب، وقد اختلف أهل الأصول [6] في القول به: فمن نفى دليل الخطاب لم يكن عنده في الحديث حجة. ومن أثبته صح الانفصال بوجوه:"

Mas'alah: How is the hadith about the Prophet emerging with water dripping from his head interpreted?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=679)

والثاني: أنه قد يكون محمولا على المنام أنه لا يجب الاغتسال فيه إلا من الماء. وأما الحديث الذي فيه أنه خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - ورأسه يقطر ماء، فقال له: لعلنا أعجلناك [7]. فإن لم يحمل على الوطء في غير الفرج، فيحمل على أنه منسوخ "أصلا." (1) في سننه: 2/ 189 من حديث عبد الرحمن بن الأسود. (2) هذه الفقرة مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 1/ 254. (3) أخرجه البخاري (291) ، ومسلم (348) من حديث أبي هريرة. (4) في الغريبين: 3/ 266. (5) في المعلم بفوائد مسلم: 1/ 254. (6) انظر المقدمة في الأصول لابن القصار: "81 - 87". (7) أخرجه البخاري (180) ، ومسلم (345) من حديث أبي سعيد الخدري.

Mas'alah: What is the consensus on the obligation of ghusl from the meeting of the circumcised parts?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=685)

قال الإمام الحافظ: لا أعلم بين أصحابنا اختلافا في وجوب الغسل من التقاء (1) في الموطأ (114) رواية يحيى. (2) ويقول البوني في تفسير الموطأ: 11/أ "معنى ذلك: أن أبا سلمة سمع اختلاف من لم يعلم بالنسخ في ذلك، فذكر ذلك لعائشة - رضي الله عنها" .

Mas'alah: Does insertion without ejaculation necessitate ritual bathing?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=164)

فصل [18 - الإيلاج دون الإنزال] : وأما الإيلاج في القبل إذا عرى من الإنزال فإنه يوجب الغسل [9]، خلافا لداود [10]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا التقى الختانان فقد وجب" (1) انظر: المدونة: 1/ 4، مواهب الجليل: 1/ 302. (2) أخرجه البخاري في الطهارة، باب: هل يمضمض من اللبن: 1/ 60، ومسلم في الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار 1/ 274. (3) المني: هو الماء الدافق الذي يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع (الرسالة ص 84) . (4) انظر: المدونة: 1/ 33 - 34، التفريع: 1/ 197، الرسالة ص 99. (5) سورة النساء، الآية: 43. (6) سورة المائدة، الآية: 6. (7) سبق تخريج الحديث في الصفحة رقم (131) . (8) سبق تخريج الحديث في الصفحة (131) . (9) انظر المدونة: 1/ 33، التفريع: 1/ 197، الكافي ص 13. (10) انظر: المحلي: 2/ 8، المغني: 1/ 204.

الغسل "[1]، وفي حديث آخر:" أنزل أو لم ينزل "[2]، ولأنه حكم يجب بالإنزال، فوجب أن يجب بالإيلاج، وإن لم يكن إنزال كالحد والمهر."

Mas'alah: Does anal insertion necessitate ritual bathing?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=165)

فصل [19 - الإيلاج في الدبر] : وإذا أولج في دبر لزم [3] الغسل، وإن لم ينزل لأنه

فرج يتعلق به الحد فأشبه القبل.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of ghusl when circumcision meets circumcision in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=22)

[مجاوزة الختان الختان] في مجاوزة الختان الختان قال: وقال مالك: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. قال ابن القاسم: إنما ذلك إذا غابت الحشفة فأما أن يمسه وهو زاهق إلى أسفل ولم تغب الحشفة فلا يجب الغسل لذلك. قال: وسألت مالكا عن الرجل يجامع امرأته فيما دون الفرج فيقضي خارجا من فرجها فيصل الماء إلى داخل فرجها أترى عليها الغسل؟ فقال: لا إلا أن تكون التذت يريد بذلك أنزلت. قال ابن وهب عن عياض بن عبد الله القرشي وابن لهيعة عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال: وأخبرتني أم كلثوم عن عائشة «أن رجلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل ترى عليه من غسل؟ وعائشة جالسة فقال - عليه السلام: إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل» . قال مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. قال ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أنه سئل ما يوجب الغسل؟ فقال: إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل» قال ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب قال: كان يزيد بن أبي حبيب وعطاء بن دينار ومشايخ من أهل العلم يقولون: إذا دخل من ماء الرجل شيء في قبل المرأة فعليها الغسل وإن لم يلتق الختانان، وقاله الليث وقال مالك: إذا التذت يريد بذلك أنزلت.

Mas'alah: What is the ruling on a beast being like a human regarding ghusl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=93)

كالآدمي إلا أن يرد لمن عليه الوجوب لا لسببه.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a sleeping or coerced woman, and for anal intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=93)

عياض: وروى إسماعيل: لا غسل على نائمة أو مكرهة ما لم تلتذ. وسمع ابن القاسم رواية مطرف: "لا غسل بالوطء في الدبر" فخرجه ابن رشد على منعه وإيجاب الغسل بمجاوزة الختان الشرج على إباحته.

Mas'alah: What is the consensus on ghusl for anal intercourse and the ruling on partial insertion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=93)

قلت: اتفاق الأكثر على الغسل، والمنع يأباه اللخمي، وابن العربي: بعض الحشفة لغو.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a hermaphrodite and for insertion with a wrapped glans?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=93)

وحشفة الخنثى وفرجه خرجه المازري وابن العربي على الشك في الحدث قال: ومغيب

الحشفة ملفوفة الأشبه إن كانت رقيقة أوجب.

Mas'alah: Does ghusl become obligatory if the wife of an impotent man inserts his penis into her vagina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=93)

ابن شعبان: إن أدخلت زوجة العنين ذكره فرجها لزمه الغسل. الشيخ: أعرف فيه اختلافا.

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a virgin who becomes pregnant from intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=93)

ابن العربي: والبكر تجامع إن حملت وجب، لأن المرأة لا تحمل حتى تنزل أفادناه شيخنا الفهري.

Mas'alah: When does ghusl become obligatory due to the meeting of the circumcised parts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=95)

[واجب الغسل إذا التقى الختانان]

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when the circumcised parts meet?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=95)

(ش) : قوله إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل يريد ختان الفرج وختان الذكر ولا يتماسان إلا بالإيلاج قاله ابن حبيب ورواه عن مطرف وابن الماجشون عن مالك وهو موجب للغسل عند مالك والشافعي وأبي حنيفة وقد اختلف في ذلك الصحابة اختلافا كثيرا ثم رجعوا فيه إلى رواية عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الغسل منه. وقال داود لا يجب بذلك الغسل وقد أخرج البخاري ومسلم حديث أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا قعد بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» وفي حديث مسلم وإن لم ينزل ودليلنا من جهة القياس أن هذا معنى يتعلق بالجماع فوجب أن يتعلق بالتقاء الختانين كالحد والمهر. (ص) : (مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال سألت عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل) ش سؤاله عما يوجب الغسل عام غير أنها فهمت عنه أنه سأل عن معنى الجماع ولذلك لم تجبه عن جميع ما يوجب الغسل وإنما جاوبته على ما يوجب الغسل بمعنى الوطء. (فصل) : وقولها هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها يحتمل معنيين: أحدهما: أن أبا سلمة كان في زمان الصبا وقبل أن يبلغ حد الجماع يسأل عن مسائل الجماع ويتكلم فيها وهو لا يعرفها إلا بالسماع من غيره كالفروج الذي يسمع الديكة التي بلغت حد الصراخ تصرخ فيصرخ معها وإن لم يبلغ ذلك الحد. والثاني: أن أبا سلمة كان صبيا لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم إلا أنه كان يسمع الرجال والكهول يتكلمون في العلم فيتكلم معهم. (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال لقد شق علي اختلاف أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه أمك

فاسألني عنه فقال الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى الأشعري لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا) .

فقال لقد شق علي اختلاف أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه أمك فاسألني عنه فقال الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى الأشعري لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا) . (ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل) . وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل (ص) : (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال «ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when the circumcised parts meet without ejaculation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=96)

(فصل) : وقوله الرجل يصيب أهله يريد بذلك الجماع وقوله ثم يكسل ولا ينزل يقال أكسل الرجل إذا فتر عن الجماع فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فأجابته بعلمها في ذلك وما توفي عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي كانت أعلم الناس بذلك وبما تقدم منه وما تأخر لمكانها من النبي – صلى الله عليه وسلم – ولذلك قال لها أبو موسى لا أسأل عن هذا أحدا بعدك يريد أنه قد أخذ بقولها في ذلك ووثق بعلمها. (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا

ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال زيد بن ثابت إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت) .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of ghusl due to the meeting of circumcised parts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=96)

(ش) : سؤال محمود بن لبيد زيد بن ثابت عن هذا الحكم لأن الأنصار كانت تقول لا يجب الغسل إلا بالإنزال وكان المهاجرون يقولون يجب الغسل بالتقاء الختانين فأرسلوا أبا موسى الأشعري إلى عائشة - رضي الله عنها - ليعلموا ما توفى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما أخبرتهم بموجب الغسل نزع أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما ممن كان ينفي الغسل إلى قول عائشة وعلموا أن ما كان عندهم من نفيه منسوخ أو مخصوص. وقد روي عن سهل بن سعد الساعدي عن أبي بن كعب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثبات ثم أمرنا بالغسل ونهينا عن ذلك يعني الماء من الماء وروي عن ابن عباس أنه قال إنما ذلك في الاحتلام.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for intercourse in the vagina and other than the vagina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=96)

(ش) : قوله كان يقول إذا جاوز الختان الختان يدل على تكرر هذا القول عنه واعتقاده له وأخذه به وهذا حكم الواطئ في الفرج فأما في غير الفرج فلا غسل على الواطئ إلا أن ينزل فيجب عليه الغسل بالإنزال ولا غسل على المرأة إلا أن تنزل فإن وصل شيء

من مائه إلى فرجها ففي المدونة عن مالك لا غسل عليها إلا أن تكون التذت قال ابن القاسم يريد أنزلت. وقال الشيخ أبو إسحاق وقد قيل عليها الغسل وإن لم تنزل وهو الاختيار احتياطا وجه قول ابن القاسم أن غسل الجنابة إنما يجب بالتقاء ختانين أو إنزال وقد عدما في حق المرأة فلا غسل عليها. ووجه الرواية الثانية أنه إذا وصل ماء الرجل قبلها والتذت أشكل عليها أمرها فلم تدر أنزلت أم لا ولما كان غالب حالها الإنزال عند وجودها اللذة حمل أمرها على الغالب قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – وهو عندي معنى قول مالك والله أعلم وأحكم.

– صلى الله عليه وسلم – أنه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ واغسل ذكرك ثم نم») . [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with multiple women while in a state of janabah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=106)

(ص) : (سئل مالك عن رجل له نسوة وجوار هل يطؤهن جميعا قبل أن يغتسل فقال لا بأس أن يصيب الرجل جاريته قبل أن يغتسل فأما النساء الحرائر فيكره أن يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الأخرى فأما أن يصيب الرجل الجارية ثم يصيب الأخرى وهو جنب فلا بأس بذلك) . (ص) : (سئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل به فسها فأدخل أصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده قال مالك إن لم يكن أصاب أصبعه أذى فلا أرى ذلك ينجس عليه الماء) . [المنتقى] أو تمسه. وقد روي «عن عائشة أنها قالت قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ناوليني الخمرة قالت فقلت إني حائض

فقال إن حيضتك ليست بيدك» . (ش) : قوله لا بأس أن يصيب الرجل جاريته قبل أن يغتسل بالماء لما روي عن أنس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يطوف على نسائه في فور واحد» لأن الغسل إنما يراد للصلاة أو لما جرى مجراها مما شرط فيه الطهارة وليس الجماع مما شرط فيه الطهارة فيحتاج إلى الغسل إلا أنه يستحب له غسل فرجه ومواضع النجاسة من جسده لئلا تنجس بذلك ثيابه لما روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ» والوضوء في هذا الحديث محمول على ما ذكرنا من غسل الفرج وإزالة النجاسة من الجسد. 1 - (فصل) : وقوله فأما النساء الحرائر فإنه يكره أن يصيب الرجل المرأة في يوم الأخرى هذا الذي ذكره بمعنى القسم بين النساء ولأنه لا يجوز أن يصيب امرأة من حرائر نسائه في يوم صار بالقسم لأخرى إلا أن تأذن له في ذلك وما ذكر في حديث أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجمع بينهن يحتمل أحد أمرين: أحدهما: اختصاص ذلك بالنبي - صلى الله عليه وسلم -. والثاني: إباحتهن له ورضاهن به. (ش) : وهذا كما قال أنه إن لم يكن على أصابعه ماء فإن الماء طاهر ولا خلاف في ذلك وإن كان في أصابعه أذى فإن كان الماء كثيرا فإن إدخال يده فيه لا يفسده وإن كان قليلا فليتحيل في شيء يتناول به الماء فيغسل يده قبل أن يدخلها فيه فإن لم يجد إلى ذلك سبيلا ولم يكن عنده غير هذا فلا يخلو أن يكون ما بيده من النجاسة يغير ما عنده من الماء أو لا يغيره فإن كان يغيره فلا يدخل يده فيه لأن ذلك ينجس الماء ويفسده وحكمه حكم من ليس عنده ماء لأنه ممنوع من تناوله وإن كان لا يغيره فليدخل يده فيه ثم يغسل يديه بما يغرف بهما من الماء ثم يتوضأ أو يغتسل لأن إدخال يده في الماء إذا لم يغيره فإنه لا ينجسه وإنما يكره ذلك مع وجود غيره وحكم هذا حكم من ليس عنده ماء لأنه ممنوع من تناوله وإن كان لا يغيره فلا يخلو أن يكون قليلا أو كثيرا فإن كان قليلا فحكمه حكم اليسير تحله نجاسة لا تغيره فالظاهر من قول

أصحابنا أنه أولى من التيمم فعلى هذا القول يدخل يده فيه ثم يغسل يده ثم يتوضأ بما فضل وظاهر قول ابن القاسم في المدونة محتمل فتأول عليه قوم أن التيمم أولى منه فعلى هذا التأويل لا يدخل يده فيه ويتيمم. وقد قال مالك لا يغتسل الجنب في الماء الدائم وإن غسل عنه الأذى قال ابن القاسم لا بأس به إذا غسل عنه الأذى ولو كان الماء كثيرا يحمل ما وقع في ذلك لجاز وإن لم يغسل عنه الأذى فيقتضي قول ابن القاسم أنه أراد بالماء الكثير مقدارا يزيد على ما يتغير بالنجاسة ويحتمل أن يكون عنده في حيز الممنوع. 1 - (مسألة) : وأما أخذه الماء بفيه ليغسل به يديه فقد اختلف أصحابنا في ذلك فروى أشهب عن مالك في العتبية المنع منه وروى موسى بن معاوية عن ابن القاسم إباحة ذلك. ووجه قول مالك أن ما ينضاف إليه من الريق مع قلته يجعله ماء مضافا ويمنع إزالة النجاسة به. ووجه قول ابن القاسم أن الريق قربه لطعم الماء ولونه وريحه مع قلته لا يغيره فلا يمنع رفع النجاسة. (مسألة) : وأما اغتسال الجنب فقد قال مالك لا يغتسل الجنب في الماء الدائم

Mas'alah: Does insertion of the glans necessitate ghusl?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=20)

وأما مغيب الحشفة أو قدرها في قبل أو دبر من بهيمة أو آدمي فموجب للغسل أنزل أم لم ينزل إجماعا بعد خلاف بين السلف إذ قد نسخ إنما الماء من الماء

Mas'alah: What are the legal effects of ghaybat al-hashafah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=57)

قال ابن حبيب ك مغيب الحشفة يوجب الغسل، ويوجب الصداق، ويوجب الإحصان، والإحلال، ويفسد الحج والصوم، ويوجب الحد على الزاني.

Mas'alah: Does insertion of the husband's penis by the wife of an impotent man necessitate ghusl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=58)

وإذا أدخلت زوجة العنين ذكره في فرجها، قال في كتاب ابن شعبان: فذلك يوجب الغسل عليها. وأعرف فيه اختلافا في غير كتاب القرطي.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for intercourse without emission or delayed emission?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=33)

ولو جامع ولم ينزل حتى اغتسل، أو التذ بلا جماع ثم أنزل بعد ذهاب اللذة - فمشهورها يجب الغسل في الثاني فقط، وعلى الوجوب ففي إعادة صلاته [1] قولان لأصبغ ومحمد، وعلى النفي ففي وجوب الوضوء - وهو ظاهر المذهب - واستحبابه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl due to the insertion of the glans of the penis?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=127)

و) يجب غسل ظاهر الجسد (بمغيب حشفة) أي رأس ذكر (بالغ) ولو لم ينتشر أو لم

ينزل ويجب على المغيب فيه أيضا إن كان بالغا ذكرا أو أنثى [حاشية الدسوقي] قوله: أو غير معتادة) قال بن اعترض ابن مرزوق على المصنف بأن الراجح وجوب الغسل بخروجه بلذة غير معتادة كما اختاره اللخمي وظاهر ابن بشير قال شيخنا عدم تعرض الشراح لنقل كلام ابن مرزوق وإعراضهم يقتضي عدم تسليمه وحينئذ فيكون الراجح كلام المصنف وبالجملة فليس كل ما قيل مسلما (قوله: ولو استدام) أي ولو حس بمبادئ اللذة واستدام حتى أمنى وقوله فيما يظهر المستظهر لعدم وجوب الغسل في مسألة الماء الحار ولو حس بمبادئ اللذة عج لبعد الماء الحار عن شهوة الجماع بخلاف هز الدابة فإنه أقرب لشهوة الجماع (قوله: فالظاهر أنه كالماء الحار) أي فلا يجب الغسل ولو أحس بمبادئ اللذة واستدام حتى أنزل، والحاصل أنه لا يجب الغسل مطلقا في مسألة الماء الحار والجرب إذا كان بغير الذكر وأما إذا كان فيه فهو كهز الدابة إن أحس بمبادئ اللذة واستدام حتى أنزل وجب الغسل وإلا فلا وما قاله شارحنا هو ما استظهره شيخنا وقال الشيخ سالم لا يجب الغسل في مسألة الماء الحار والحك للجرب وهز الدابة ما لم يحس بمبادئ اللذة ويستديم وإلا وجب الغسل في الثلاثة وقال عج لا يجب الغسل في الماء الحار مطلقا ولو استدام وأما في مسألة الجرب وهز الدابة إن استدام وجب الغسل وإلا فلا وقد أجمل في الجرب فظاهره كان بذكره أم لا وفصل فيه شارحنا فجعل الذي في الذكر كهز الدابة والذي في غيره كالماء الحار. بقي شيء آخر وهو أنه في هز الدابة إذا حس بمبادئ اللذة واستدام حتى أنزل فهل يجب الغسل ولو كانت الاستدامة لعدم القدرة على النزول من عليها كمن أكره على الجماع أو لا غسل حينئذ تردد في ذلك عج (قوله: وجوبا في المسألتين) أي وقيل بندبه فيهما والمراد بالمسألتين مسألة خروج المني بلا لذة أصلا أو بلذة غير معتادة (قوله: لكن في السلس إلخ) أي لكن نقض الوضوء في السلس إن فارق أكثر أي والحال أنه لم يقدر على رفعه أو قدر على رفعه مطلقا سواء لازمه كل الزمان أو نصفه أو جله أو أقله وأما

إن لم يقدر على رفعه وفارقه أقل الزمان أو نصفه أو لم يفارق فلا يكون ناقضا (قوله: بأن غيب الحشفة في الفرج إلخ) مثل الرجل المذكور المرأة إذا خرج من فرجها ماء الرجل بعد غسلها فإنه يجب عليها الوضوء ولا تعيد الغسل وعبارة المصنف تشمل هذه الصورة لأن قوله ثم أمنى معناه ثم خرج منه المني أعم من أن يكون منيه أو مني غيره (قوله: ولو صلى) أي المجامع وقوله بغسله أي بعد غسله. وحاصله أنه إذا جامع واغتسل قبل خروج منيه وصلى فخرج منيه فإنه وإن وجب عليه الوضوء لا يعيد تلك الصلاة التي صلاها قبل خروج المني ومثل هذا ما إذا التذ بلا جماع وصلى ثم خرج منيه فإنه وإن وجب غسله لكن لا يعيد تلك الصلاة التي صلاها قبل خروج المني (قوله: وبمغيب حشفة بالغ) أي ولو من خنثى مشكل إذا غيبها في فرج غيره أو في دبر نفسه وإلا بأن غيبها في فرج نفسه فلا ما لم ينزل واشتراط البلوغ خاص بالآدمي فإذا غيبت امرأة ذكر بهيمة في فرجها وجب الغسل ولا يشترط في البهيمة البلوغ كذا في ابن مرزوق ولو رأت امرأة في اليقظة من جني ما تراه من إنسي من الوطء واللذة أو رأى الرجل في اليقظة أنه جامع جنية قال ابن ناجي الظاهر أنه لا غسل على الرجل ولا على المرأة ما لم يحصل إنزال وقال ح الظاهر أنه لا غسل عليهما ما لم يحصل إنزال أو شك فيه لأن الشك في الإنزال يوجب الغسل واعترضه البدر القرافي بأن الموافق لمذهب أهل السنة من أن الجن لهم حقيقة الاختيالات كما تقول الحكماء وأنهم أجسام نارية لهم قوة التشكل ولقول مالك بجواز نكاح الجن وجوب الغسل على كل من الرجل والمرأة وإن لم يحصل الإنزال ولا شك فيه ووافقه على ذلك تلميذه عج قال شيخنا وهو التحقيق (قوله: ويجب) أي الغسل على المغيب فيه أيضا أي كما يجب على المغيب اسم فاعل وقوله إن كان أي المغيب فيه بالغا. وحاصله أن المغيب إن كان بالغا وجب الغسل عليه وكذا على المغيب فيه إن كان بالغا وإلا وجب على المغيب دون المغيب

ولو لف عليها خرقة خفيفة لا كثيفة تمنع اللذة ولا إن غيب بعضها ولو ثلثيها (لا مراهق) أي مقارب للبلوغ فلا يجب عليه خلافا لبعضهم ولا على موطوءته البالغة ما لم تنزل (أو) بمغيب (قدرها) أي قدر حشفة البالغ من مقطوعها أو ممن لم تخلق له حشفة وكذا لو ثنى ذكره وأدخل منه قدرها وهل يعتبر طولها لو انفرد واستظهر أو مثنيا (في فرج) متعلق بمغيب قبل أو دبر (وإن) كان الفرج (من بهيمة و) من (ميت) آدمي أو غيره بشرط إطاقة ذي الفرج فإن لم يطق فلا غسل ما لم ينزل كما إذا غيب بين الفخذين أو الشفرين أو في هوى الفرج.)

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman when semen reaches her vagina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=128)

لا) يجب الغسل على امرأة (بمني وصل للفرج) [حاشية الدسوقي] فيه فإن كان المغيب غير بالغ لم يجب عليه ولا على من غيب فيه سواء كان بالغا أم لا ما لم ينزل ذلك المغيب فيه وإلا وجب عليه الغسل للإنزال (قوله: ولو لف إلخ) مبالغة في قوله ويجب غسل ظاهر الجسد بمغيب حشفة بالغ (قوله: لا كثيفة تمنع اللذة) أي وليست الجلدة التي على الحشفة بمثابة الخرقة الكثيفة فيجب معها الغسل بأنه يحصل معها لذة عظيمة بخلاف الخرقة قاله شيخنا (قوله: ولو ثلثيها) المبالغة على ذلك تقتضي أنه إذا غيب أكثر من الثلثين يجب الغسل وليس كذلك إذ لا بد في وجوب الغسل من تغييبها بتمامها أو تغييب قدرها قاله شيخنا (قوله: أي مقارب للبلوغ) وهو ابن اثنتي عشرة سنة أو ثلاث عشرة سنة قال ابن مرزوق ولو حذف لا مراهق استغناء بمفهوم الوصف

وبقوله بعد وندب لمراهق لكان أنسب باختصاره اهـ وقال شيخنا إنه صرح بقوله لا مراهق وإن كان يعلم مما تقدم للرد على المخالف القائل إن وطأه يوجب الغسل عليه (قوله: وهل يعتبر) أي فيما إذا ثنى ذكره وانظر لو خلق ذكره كله بصفة الحشفة هل يراعى قدرها أيضا من المعتاد أو لا بد في إيجاب الغسل من تغييبه كله والظاهر كما قال شيخنا الأول وهو مراعاة قدرها من المعتاد (قوله: قبل أو دبر) أي سواء كان دبر نفسه أو دبر غيره ولو كان ذلك الغير خنثى مشكلا وظاهره غيب الحشفة في القبل في محل الافتضاض أو في محل البول وهو كذلك واشترط أبو محمد صالح محل الافتضاض وتعقبه التادلي قائلا إن تغييبها في محل البول قصاراه أنه بمنزلة تغييبها في الدبر وهو موجب للغسل فلو دخل الشخص بتمامه في الفرج فلا نص عندنا وقالت الشافعية إن بدأ في الدخول بذكره اغتسل وإلا فلا كأنهم رأوه كالتغييب في الهواء ويفرض ذلك في الفيلة ودواب البحر الهائلة وما ذكره من أن تغييب الحشفة في الدبر يوجب الغسل هو المشهور من المذهب وفي ح قول شاذ لمالك إن التغييب في الدبر لا يوجب غسلا حيث لا إنزال وللشافعية أنه لا ينقض الوضوء وإن أوجب الغسل فإذا كان متوضئا وغيب الحشفة في الدبر ولم ينزل وغسل ما عدا أعضاء الوضوء أجزأه (قوله: ومن ميت) أي ولا يعاد غسل الميت المغيب فيه لعدم التكليف لا يقال إنه غير مكلف حين غسله أولا فلم غسل لأنا نقول غسله أولا تعبد ثم إن قول المصنف وإن من بهيمة وميت في المغيب فيه وأما المغيب فإن كان بهيمة وجب الغسل على موطوءته وإن كان ميتا بأن أدخلت امرأة ذكر ميت في فرجها فلا يجب عليها غسل ما لم تنزل (قوله: بشرط إطاقة ذي الفرج) أي سواء كان آدميا أو غيره (قوله: فإن لم يطق فلا غسل) أي ذي الحشفة المغيب (قوله: أو في هوى الفرج) أي أو في ثقبه بالأولى ولو انسد المخرجان فإنه لا يجب عليه الغسل ما لم ينزل بخلاف تغييبها في محل البول فإنه موجب للغسل على المعتمد كما مر (قوله: وندب لمراهق إلخ) في المواق عن ابن

بشير ما يشهد للمصنف من ندب الغسل للمراهق والصغيرة التي وطئها بالغ ونصه إذا عدم البلوغ في الواطئ أو الموطوءة فمقتضى المذهب لا غسل ويؤمران به على جهة الندب اهـ وقال أشهب وابن سحنون يجب الغسل عليهما وعليه فلو صليا بدون غسل فقال أشهب يعيد وقال ابن سحنون يعيد بقرب ذلك لا أبدا قال سند وهو حسن وعليه يحمل قول أشهب والمراد بالقرب كاليوم كما في طفى والمراد بوجوب الغسل عليهما عدم صحة الصلاة بدونه لتوقفها عليه كالوضوء لا ترتب الإثم على الترك (قوله: وطئ مطيقة) أي سواء كانت بالغة أم لا (قوله: دون موطوءته) أي فلا يندب لها ولو بالغة (قوله: كصغيرة وطئها) أي فيندب لها الغسل ويجب على واطئها البالغ (قوله: مأمورة بالصلاة) أي سواء كانت مراهقة أو لا (قوله: هذا هو المعتمد في المسألتين) أي خلافا لمن قال في الأولى وهي ما إذا كان الواطئ مراهقا أنه يندب الغسل له ولموطوءته ولو بالغة ما لم تنزل ولمن قال في الثانية وهي الصغيرة إذا وطئها بالغ أو غيره يندب لها الغسل فلا فرق بين كون واطئها بالغا أو غيره في ندب الغسل لها. والحاصل أن الصور أربع وذلك لأن الواطئ والموطوءة إما بالغان أو بالغ وصغيرة أو صغير

Mas'alah: What is the ruling if one has intercourse without ejaculation, then bathes, then ejaculates?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=233)]

أحدها: إذا وطئ ولم ينزل، فاغتسل فأنزل بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who touches or plays versus one who has intercourse?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=233)]

وقيل: يجب على من لامس أو لاعب؛ لأنه مني لم يغتسل منه، ويسقط عمن جامع.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who has intercourse without ejaculation, bathes, then ejaculates?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=234)

وقال ابن القاسم عند محمد: إذا وطئ ولم ينزل فاغتسل ثم أنزل- أنه يتوضأ ولا غسل عليه [1]. وقاله سحنون، ثم قال: يغتسل ثانية، قال: وقال بعض أصحابنا: يعيد الغسل والصلاة، وقال آخرون: يعيد الغسل ولا يعيد الصلاة [2].

Mas'alah: Does insertion of the glans require ghusl?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=235)

ومغيب الحشفة يوجب الغسل، وقد عبر عن ذلك بـ "التقاء الختانين" [1] والمراد المقابلة، كقوله: التقى الرجلان والفارسان، وليس يصح اجتماعهما إلا عند الإصابة, وإذا تقابل الختانان جاوزت الحشفة موضع افتضاض المرأة، فإن غاب بعض الحشفة لم يجب الغسل.

Mas'alah: Is ghusl required for both partners in anal and vaginal intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=235)

والدبر والقبل في ذلك سواء يجب الغسل عليه وعليها، وهذا إذا كانا بالغين.

Mas'alah: What is the precautionary reason for requiring ghusl in such cases?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=236)

وهذا أيضا على وجه الاحتياط والحماية؛ لئلا تعتاد ترك الاغتسال.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl after pleasure without intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=233)

(أو بعد ذهاب لذة بلا جماع) الباجي: إن لاعب أهله ووجد اللذة

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for women who engage in mutual rubbing or scratching?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=236)

الفرع الثاني: لذة المتساحقتين نص سحنون أن من أنزلت منهما وجب عليها الغسل الفرع الثالث: المنزل للذة الحكة أو المساحقة قال ابن بشير: هي لذة غير معتادة كلذة من لدغته عقرب، وفي الغسل من ذلك قولان.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl due to insertion of the glans?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=236)

(وبمغيب حشفة بالغ) ابن عرفة: من موجبات الغسل مغيب حشفة غير

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for insertion of the glans in various cases including hermaphrodites and animals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=237)

خنثى أو مثلها ومن مقطوعها في دبر أو قبل غير خنثى ولو من بهيمة ماتت على من هي منه أو غابت فيه ولو مكرها أو ذاهبا عقله أبو عمر: فمن فعل ذلك أو فعل به من آدمي بالغ فقد وجب عليه الغسل، سواء كان عاصيا له بفعله أو لم يكن، وما يجب على العاصي مذكور في كتاب الحدود المازري: وتتخرج حشفة الخنثى وفرجه على الشك في الحدث اللخمي وابن العربي: بعض الحشفة لغو قال: ومغيب الحشفة ملفوفة الأشبه إن كانت رقيقة أوجب ابن شعبان: إن أدخلت زوجة العنين ذكره في فرجها لزمها الغسل الشيخ: أعرف فيه اختلافا انتهى من ابن عرفة.

Mas'alah: Does a woman need ghusl after intercourse with a minor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=237)

(لا مراهق) من المدونة: لا تغتسل الكبيرة من وطء الصبي إلا أن تنزل هي لأن ذكر الصبي كالأصبع (أو قدرها من مقطوع

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for penetration involving animals or the dead?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=238)

في فرج وإن من بهيمة وميت) هذا داخل كله في عبارة ابن عرفة المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of ghusl due to the disappearance of the glans?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=238)

وقال المتيطي: مغيب الحشفة يوجب نيفا على مائتين حكم)

Mas'alah: Does ghusl become obligatory due to maniy reaching the vagina without pleasure?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=239)

لا بمني وصل للفرج ولو التذت) من المدونة: إن دخل فرجها ماء واطئها دونه فلا غسل ما لم تلتذ ابن القاسم: أي تنزل.)

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when circumcision meets circumcision?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7555)

حديث ثان ليحيى بن سعيد 507 - مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي فقال لها لقد شق علي اختلاف أصحاب رسول الله في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه فقال الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا هكذا هذا الحديث موقوفا في الموطأ عند جماعة الرواة وقد روي عن أبي قرة عن مالك مرفوعا ما حدثناه خلف بن القاسم حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المقدسي بمنى في مسجد

الخيف إملاء من حفظه قال حدثنا أبو سعيد الخدري حدثنا علي بن زياد اللخمي حدثنا أبو قرة قال ذكر مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى عن عائشة أن النبي قال إذا التقى الختانان وجب الغسل وهذا خطأ والصواب ما في الموطأ وهذا الحديث يدخل في المسند بالمعنى والنظر لأنه محال

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when circumcised parts meet and the glans is concealed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7557)

وحدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when the circumcised parts meet regardless of ejaculation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7558)

الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي قال إذا قعد بين شعبها الأربع وأجهد نفسه فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل

Mas'alah: What is the ruling on ritual bathing when circumcised parts meet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7559)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when circumcised parts meet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7560)

تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when intercourse occurs without ejaculation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7564)

الماء من الماء لولا أن بعضهم يروي حديث أبي بن كعب وحديث أبي سعيد الخدري بغير هذا اللفظ وذلك قوله إذا جامع أحدكم فأكسل أو أقحط فلا يغتسل ولكن يتوضأ

Mas'alah: What did the Prophet say about ghusl when one is hasty or fails to ejaculate?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7564)

ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله إذا أعجل أحدكم أو أقحط فلا يغتسل

Mas'alah: What did Umar, Uthman, and Aisha say about ghusl when circumcised parts meet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7565)

قال أبو عمر روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي كانوا يقولون

Mas'alah: What is the correct ruling on ghusl when circumcised parts meet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7566)

إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وهذا هو الصحيح عن عثمان من نقل الثقات الأئمة الحفاظ وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن المسيب قال كان عمر وعثمان وعائشة والمهاجرون الأولون يقولون إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وعلى أن لفظ حديث عثمان المرفوع ليس فيه تصريح لمجاوزة الختان الختان وهو محتمل التأويل الذي ذكرناه في حديث أبي سعيد وقال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل حديث حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد قال سألت خمسة من أصحاب رسول الله عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وطلحة

والزبير وأبي بن كعب فقالوا الماء من الماء فيه علة تدفعه بها قال نعم بما يروى عنهم من خلافه قلت عن عثمان وعلي وأبي بن كعب قال نعم وقال أحمد بن حنبل الذي أرى إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل قيل له قد كنت تقول غير هذا فقال ما أعلمني قلت غير هذا قط قيل له قد بلغنا ذلك عنك قال الله المستعان

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when circumcised parts meet according to the Companions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7567)

وأما الروايات عن الصحابة ومن بعدهم في هذا الباب فمنها ما ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال حدثني الحارث عن علي وعلقمة عن عبد الله بن مسعود ومسروق عن عائشة قالوا إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل قال مسروق وكانت أعلمهم بذلك يعني عائشة وعن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن عليا قال كما يجب منه الحد كذلك يجب منه الغسل وعن محمد ابن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن عليا وأبا بكر وعمر قالوا ما أوجب الحدين الرجم والجلد أوجب الغسل

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when circumcised parts meet according to the Companions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7568)

وعن علي وشريح قالا أيوجب الحد ولا يوجب قدحا من ماء

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when circumcised parts meet according to the Companions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7568)

وعن ابن جريج وعبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when circumcised parts meet according to the Companions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7568)

وعن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود سئل عن ذلك فقال إذا بلغت ذلك اغتسلت قال سفيان والجماعة على الغسل

Mas'alah: What is the consensus on ghusl from meeting of circumcised parts?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7568)

قال أبو عمر ذكر ابن خواز بنداد أن إجماع الصحابة انعقد على إيجاب الغسل من

التقاء الختانين وليس ذلك عندنا كذلك ولكنا نقول إن الاختلاف في هذا ضعيف وأن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الختانين ومجاوزة الختان الختان وهو الحق إن شاء الله وكيف يجوز القول بإجماع الصحابة في شيء من هذه المسألة مع ما ذكرناه في هذا الباب ومع ما ذكره عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم

Mas'alah: What was the dispute between Muhajirun and Ansar about ghusl?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7569)

قال عبد الرزاق وأخبرنا ابن مجاهد عن أبيه قال اختلف المهاجرون والأنصار فيما يوجب الغسل فقالت طائفة الأنصار الماء من الماء وقال المهاجرون إذا مس الختان الختان وجب الغسل فحكموا بينهم علي بن أبي طالب واختصموا إليه فقال علي أرأيتم لو رأيتم رجلا يدخل ويخرج أيجب عليه الحد قالوا نعم قال فيوجب الحد ولا يوجب صاعا من ماء فقضى للمهاجرين فبلغ ذلك عائشة فقالت ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله فقمنا واغتسلنا

Mas'alah: What was Rafi' ibn Khadij's practice regarding ghusl?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7569)

قال وأخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال أخبرني إسماعيل الشيباني على امرأة رافع

بن خديج كان لا يغتسل إلا إذا أنزل الماء وكان إسماعيل قد خلف على امرأة رافع

Mas'alah: What is the scholarly dispute on ghusl being required only with ejaculation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7570)

قال أبو عمر عطاء لم يسمع من ابن مسعود وقد قدمنا بإسناد صحيح عن ابن مسعود خلاف هذا وأما أصحاب داود فاختلفوا في هذه المسألة فطائفة منهم قالت بما عليه جمهور الفقهاء من إيجاب الغسل إذا التقى الختانان ومنهم من أبى ذلك وقال لا غسل إلا بالإنزال وهو المشهور عن داود واحتج من ذهب مذهبه في ذلك بأن الحديث عن رسول الله بذكر الماء من الماء أثبت من جهة النقل رواه أبي بن كعب وعثمان بن عفان وأبو سعيد الخدري وغيرهم عن النبي أنه قال في الإكسال الوضوء وفي الإنزال الغسل قالوا وعلى ذلك جماعة الأنصار وجمهورهم ومن المهاجرين علي وابن عباس وعثمان وغيرهم وضعفوا حديث علي في إيجاب الغسل من التقاء الختانين لأنه يدور على جابر الجعفي والحارث الأعور وهما ضعيفان وقالوا حديث عثمان المسند أولى بالمصير إليه مما روي عنه في ذلك لأن الحديث عليه حجة وليس هو على الحديث حجة وإنما يسوغ ما ذهب إليه راوي الحديث إذا لم يدفعه فأما إذا دفعه

Mas'alah: What is the evidence for and against ghusl being required only with ejaculation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7571)

فالحجة في المسند ولهم في هذا المعنى كلام طويل تركته قالوا ورجوع أبي بن كعب عن ذلك لا يصح لأن خبر زيد بن ثابت وأبي في ذلك يدور على عبد الله بن كعب ولم يصح له سماع من زيد بن ثابت وإنما يروى عن خارجة بن زيد وهو أيضا غير مشهور بنقل العلم وخبر ابن شهاب في ذلك لم يسمعه من سهل بن سعد ولا يدري من بينهما على صحة قالوا وأقل أحوال هذه المسألة أن تتكافأ فيها الحجج وتتعارض فيها الآثار فيرجع حينئذ إلى ظاهر كتاب الله وليس في كتاب الله إيجاب الغسل إلا على من كان جنبا ولا جنب إلا الذي ينزل الماء الدافق قالوا ووجه آخر أن الفرائض لا تجب إلا بيقين في هذه المسألة إلا على قول من لم يوجب الغسل إلا بإنزال الماء وهو الاتفاق الذي يقطع عليه ويستيقن وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the precautionary ruling on ghusl for one who engages in intercourse without ejaculation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7572)

وأما ما رجحوه من الاحتياط في ترك إيجاب الفرض إلا بيقين فإنه يدخل عليهم أن الصلاة لا تجب أن تؤدى إلا بطهارة مجتمع عليها وقد أجمعنا على أن المجامع إذا أكسل ولم ينزل فقد وجبت عليه طهارة وصار في حالة لا يدخل معها في الصلاة حتى يطهر وأجمعوا أن الغسل طهارة له إن فعله ولم يجمعوا على أن الوضوء طهارة له فالواجب على الاحتياط القول بالغسل إن شاء الله والأحوط الصحيح في هذا ما جاء عن عائشة مرفوعا وموقوفا وعلى حديثها المدار في هذا الباب وحديث أبي هريرة مثله ولا يصح فيه دعوى إجماع الصحابة وقد يقرب فيه دعوى إجماع من دونهم إلا من شذ

ممن لا يعد خلافا عليهم ويلزمهم الرجوع إليهم والقول بأن لا غسل من التقاء الختانين شذوذ وقول عند جمهور الفقهاء مهجور مرغوب عنه ومعيب والجماعة على الغسل وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla during intercourse in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=243)]

(حكم استقبال القبلة أثناء المجامعة) واختلف أيضا في المجامعة [6] هل يجوز فيها الاستقبال والاستدبار على الإطلاق؟ أو يكون فيها من التفصيل ما قدمنا في الحدث؟ وسبب الخلاف هل العلة في الحدث نفس العورة فتكون المجامعة بمنزلته، أو العلة ما يخرج من الحدث فتكون المجامعة بخلاف ذلك؟ وفي المدونة ما يؤخذ منه الجواز في المجامعة على الإطلاق؛ لأنه لما سأله عن المجامعة قال لا بأس بذلك [7]. لكنه عقيب [8] قوله، شبهه بالحدث. وقد تعلق باللفظ الأول بعض الأشياخ فأجازوه على الإطلاق، وتعلق آخرون بالتشبيه فألحقوه بالحدث. (1) في (ق) و (م) ستائر. (2) ساقط من (ق) و (م) . (3) في (ص) ها هنا. (4) في (ص) حرمة المصلين. (5) ساقط في (ص) و (م) و (ق) . (6) في (ص) الجماع. (7) المدونة 1/ 7. (8) في (ص) عقب.

Mas'alah: What are the legal effects of vaginal penetration (ghayb al-hashafah)?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=32)]

في الفرج وإن لم ينزل ومغيب الحشفة في الفرج يوجب الغسل ويوجب الحد ويوجب الصداق ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد الصوم

Mas'alah: What is the ruling on ghusl due to vaginal penetration and what are its legal consequences?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=32)

وإذا رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت ــــــ يشعر معه باللذة وأما الحائل الكثيف فلا يجب معه الغسل إلا إن أنزل وحينئذ يكون الغسل لأجل الإنزال لا لمغيب الحشفة والأصل في ذلك ما في الموطأ ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل" وهذا الحديث ناسخ لما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل" ولما روي من قوله: "إنما الماء من الماء" "ومغيب الحشفة في الفرج الخ" تقدم أن مغيب الحشفة من موجبات الغسل وإنما أعاده لجمع النظائر "يوجب الحد" أي حد الزنى على الزاني "ويوجب الصداق" أي كماله لأن العقد موجب لنصفه "و" أنه "يحصن الزوجين" بشرط أن يكونا حرين مسلمين عاقلين بالغين "ويحل المطلقة ثلاثا" للذي طلقها وهو الحر وأما مطلقة العبد فيحلها إذا طلقها ثنتين لكن يشترط في التحليل للمطلقة ثلاثا أن يكون مع التغييب انتشار والحاصل أنه لا يشترط الانتشار في الثلاثة الأول وأما تحصين الزوجين

والمطلقة ثلاثا فلا بد من الانتشار وعدم الحائل "ويفسد الحج" مطلقا فرضا كان أو تطوعا عمدا كان أو نسيانا إذا وقع قبل الوقوف بعرفة أو بعده قبل طواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر ويتمادى على حجه ويقضيه من قابل "ويفسد الصوم" أي وإن لم يكن معه انتشار فرضا كان أو نفلا عمدا كان أو نسيانا ويلزمه القضاء

والكفارة في الفرض إن تعمد وإلا فالقضاء فقط كالعمد في النفل "وإذا رأت المرأة الخ"

Mas'alah: Does ghusl become obligatory upon the meeting of the circumcised parts?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=44)

المسألة الأولى: اختلف الصحابة - رضي الله عنهم - في سبب إيجاب الطهر من الوطء، فمنهم من رأى الطهر واجبا في التقاء الختانين أنزل أو لم ينزل، وعليه أكثر فقهاء الأمصار مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وجماعة من أهل الظاهر، وذهب قوم من أهل الظاهر إلى إيجاب الطهر مع الإنزال فقط. والسبب في اختلافهم في ذلك تعارض الأحاديث في ذلك ; لأنه ورد في ذلك حديثان ثابتان اتفق أهل الصحيح على تخريجهما. (قال القاضي - رضي الله عنه: ومتى قلت: ثابت، فإنما أعني به ما أخرجه البخاري أو مسلم، أو ما اجتمعا عليه) . أحدهما: حديث أبي هريرة عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل» والحديث الآخر: «حديث عثمان أنه سئل فقيل له: "أرأيت الرجل إذا جامع أهله ولم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة سمعته من رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -» فذهب العلماء في هذين الحديثين مذهبين: أحدهما: مذهب النسخ، والثاني مذهب الرجوع إلى ما عليه الاتفاق عند التعارض الذي لا يمكن الجمع فيه ولا الترجيح." فالجمهور رأوا أن حديث أبي هريرة ناسخ لحديث عثمان، ومن الحجة لهم على ذلك ما روي عن أبي بن كعب أنه قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما جعل ذلك رخصة في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل، خرجه أبو داود. وأما من رأى

أن التعارض بين هذين الحديثين هو مما لا يمكن الجمع فيه بينهما ولا

الترجيح فوجب الرجوع عنده إلى ما عليه الاتفاق، وهو وجوب الماء من الماء، وقد رجح الجمهور حديث أبي هريرة من جهة القياس، قالوا: وذلك أنه لما وقع الإجماع على أن مجاوزة الختانين توجب الحد وجب أن يكون هو الموجب للغسل، وحكوا أن القياس مأخوذ عن الخلفاء الأربعة، ورجح الجمهور ذلك أيضا من حديث عائشة لإخبارها ذلك عن رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -. خرجه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for intercourse with a dead person or in the anus?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=205)

(لا ميت)؛ لعدم الانتشار والنائم يجب عليهما؛ لأنه وضع كمع جنون، ثم أفاق (في فرج) لا هويه (أو دبر) وفي (ح) (لابن رشد) رواية عن (مالك) بعد وجوب الغسل في وطء الدبر، وهي غريبة، وأغرب من ذلك التلفيق منها، ومن قول اشافعية لا ينقض الوضوء، وإن أوجب الغسل، والموضوع لا إنزال (أو ثقب البول، وألغى الشفران، وإن من ميتة) ، ولا يعاد غسلها، أو دبر نفسه لا فيمن لا تشتهى)، ولا بحائل ـــــــ مؤلف. (قوله: لأنه وضع) ؛ أي: لأن وجوب الغسل بمغيب الحشفة من خطاب الوضع (قوله: فيفرج) ، ولو قطع، ولم يبق منه إلا مجرد الاسم ذكره بعض حواشي العزية. (قوله: وفي (الحطاب) (لابن رشد) رواية إلخ) قال ابن ناجي في شرح الرسالة: خرجها على القول بمنع اللوطء فيه ورده بعض شيوخنا بأن اتفاق الأكثر على المنع من اللوطء، وعلى وجوب الغسل يرد تخريجه (قوله: لا ينقض الوضوء) ، وثمرة ذلك عندهم أنه لا

يحتاج لنية الأصغر؛ لأنة الأصغر عندهم لا يندرج في الأكبر، فإذا اغتسل وأراد رفع الأصغر احتاج لنية تخصه (قوله: والموضوع لا إنزال) ؛ أي: موضوع رواية ابن رشد. (قوله: أو ثقب البول) خلافا لأبي محمد صالح ونص الشافعية، ولو من ذكر، والظاهر عندنا خلافه؛ كفرج الصغير (قوله: ولايعاد غسلها) ؛ لعدم التكليف (قوله: فيمن لا تشتهي) ؛ أي: لصغر؛ لأنه علاج (قوله: ـــــــ وليس هذا في كل حيوان كما هو ظاهر فاتكل على الوضوح (قوله: لعدم الانتشار) يعني لعدم قبول الانتشار، وإن شئت قلت المراد الانتشار بالقوة، وأما الانتشار بالفعل، فلا يشترط في الغسل (قوله: لا هو به) ، ومن هنا فرع لبعض الشافعية إن دخل الشخص بتمامه في فرج، ويفرض ذلك في دواب البحر الهائلة أو كبار الفيلة مثلا، فإن بدأ بغير ذكره لا غسل عليه؛ لأن الذكر مغيب في الهوى وإن بدأ بالذكر بين الشفرين غير مفروجين اغتسل (قوله: وأغرب من ذلك) ؛ أي: من الحكم الأول وحده، والمدرك فيهما أنه غير محل للتمتع شرعا (قوله: والموضوع) يعنى موضوع التلفيق الأغرب حتى لا يكون فيه غسل، ولا وضوء، وإن كان عدم نقض الوضوء عند الشافعية مطلقا (قوله: أو ثقب البول) ؛ أي: من أنثى لا ذكر؛ لأنه كالجرح خلافا للشافعية، ويفرض ذلك فيما عرفت من الحيوانات الهائلة (قوله: لا فيمن لا تشتهي) يعنى لصغرها؛ لأنه معاناة كالجرح،

Mas'alah: What is the ruling on washing the private part before intercourse?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=212)

(قوله: قلة) تبع هنا أصله اختصارا، وعبر في الوضوء بتقليل إيضاحا للمراد، والخطب سهل (قوله: وغسل فرج) قيل محل الندب إذا تحدث الموطوءة، وإلا وجب لئلا

يؤذيها بنجاسة غيرها. قال ابن فجلة: ويندب للأنثى، ورده (عب) بأنه يرخى

Mas'alah: Does ghusl become obligatory for a liwat participant without ejaculation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=110)

]

Mas'alah: Does ghusl become obligatory for a liwat participant without ejaculation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=110)

مسائل الغسل] بسم الله الرحمن الرحيم مسائل الغسل (ما قولكم) في لائط بالغ لم ينزل هل يجب عليه الغسل بمجرد تغييب الحشفة وهل على ملوطه غسل؟ أفيدوا الجواب.

Mas'alah: Does ghusl become obligatory for a liwat participant without ejaculation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=111)

فأجبت بما نصه: الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده نعم يجب عليه الغسل بمجرد تغييب الحشفة إن أطاق ملوطه وعليه أيضا إن بلغ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl due to the disappearance of the glans?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=143)

والموجب الخامس أشار إليه بقوله: (أو بمغيب الحشفة) وهي رأس الذكر وهي الكمرة، ومنهم من يسميها الفيشة والفيشلة يريد أن تغييبها كلها أو قدرها من عسيب المقطوع الحشفة من البالغ بانتشار أو غيره لف [حاشية العدوي] ذلك واسع] أي جائز المتبادر منه تساوي الطرفين أي فلا يكون واجبا ولا مستحبا. [قوله: فاعلم أنه لا اعتراض على الشيخ] هذا آخر كلام ابن ناجي أي لا اعتراض عليه من حيث كونه قال قولا منقولا في المذهب، وإن كان يأتي الاعتراض من حيث كونه ضعيفا [قوله: والموجب الرابع إلخ] قضية كلامه أن المرأة إذا ولدت ولدا جافا لا غسل عليها، وهو قول واستظهر مقابله وهو وجوب الغسل، فالمناسب للشارح أن يشير إليه [قوله: دم النفاس الإضافة للبيان قوله: ولادة المرأة ظاهره سواء كان معها دم أم لا قوله: وشرعا الدم الخارج من الفرج] لا يخفى أنه عليه تكون الإضافة للبيان، ولو عطف النفاس على خروج الماء إلخ، وفسروا النفاس بتنفس المرأة بالولد، ثم يفصلون في ذلك الدم على تقدير خروجه بين أن يلازم ستين أو أقل أو أكثر لكان مناسبا للمعنى اللغوي، وكانت الإضافة في قولهم دم النفاس حقيقة، وأفاد الغسل من الولادة، وإن لم يكن معها دم فتدبر. [قوله: لأجل الولادة] بعدها اتفاقا أو معها على قول الأكثر أو قبلها لأجلها على قول مرجوح، والراجح أنه حيض قال عج: والظاهر أنه يرجع في كونه لأجل الولادة أم لا لأهل المعرفة بذلك، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا رأت قبل الولادة دما وتمادى بها حتى زاد على الحد المعتاد لها، وصارت مستحاضة ثم ولدت فهل يكون نفاسا أو استحاضة؟ أو نقول إنها إذا رأت دما قبل الولادة لأجل الولادة، فعلى المرجوح تحسب الستين من

مبدأ خروجه وعلى الراجح تحسبها من الخروج، ويكون ذلك الدم دم حيض. تنبيه: الموجب للغسل نفس الحيض والنفاس، وأما انقطاعهما فشرط صحة ويمكن أن يقال: إن الحيض سبب بعيد والانقطاع سبب قريب. [قوله: والعادة] عطف تفسير [قوله: ودليل وجوب الغسل منه الإجماع] لم يقل الكتاب والسنة والإجماع كما هو دأبه لعدم نص من الكتاب والسنة بوجوبه [قوله: كدر] أي ليس له صفاء كما أفاده المصباح، فإذا كان دم الاستحاضة بالصفة المذكورة، فلا يدل خروجه على راحة البدن، وحيث كان دم الحيض والنفاس بالصفة المذكورة فيدل خروجه على راحة البدن [قوله: الفيشة] رأيت في نسخة مظنون بها الصحة بالضبط بالقلم بفتح الفاء، وأما الفيشلة فهي بسكون الياء كما رأيته بضبط في القاموس، وذكر في كتب النحو أن الفيشة التي هي الكمرة زيدت اللام فيها فقيل لها الفيشلة [قوله: يريد أن تغييبها كلها] أي في محل الافتضاض أو في محل البول، فلو غيبها بين الشفرين أو في هواء الفرج فلا يجب الغسل لعدم التقاء الختانين. وقال: كلها إشارة إلى أن تغييب بعضها ولو الثلثين أو أكثر لغو ولا فرق بين أن يكون ذلك التغييب من ذكر محقق أو خنثى مشكل فيجب عليه الغسل بتغييب حشفته قياسا على من تيقن الطهارة، وشك في الحدث [قوله: من عسيب] المقطوع العسيب ما عدا الحشفة من قصبة الذكر ويعتبر قدر

Mas'alah: What are the rulings on ghusl due to the disappearance of the glans?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=144)

عليها خرقة أم لا (في الفرج) سواء كان فرج آدمية أو بهيمة حية أو ميتة أو في الدبر من الذكر وغيره موجب للغسل (إن لم ينزل) والأصل في ذلك ما في الموطإ ومسلم

من قوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل» ". وهذا الحديث ناسخ لما رواه مسلم من قوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل»" . ولما روي من قوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الماء من الماء» ثم استطرد ذكر أشياء يوجبها مغيب الحشفة فقال: (ومغيب الحشفة في الفرج) يوجب نحو ستين حكما ذكر الشيخ منها سبعة. أحدها: ما تقدم وهو أنه (يوجب الغسل) أعاده ليرتب عليه [حاشية العدوي] حشفة من قطعت حشفته إن عرفت، فإن لم تعرف احتيط، والظاهر أنه يراعى حشفة مماثله خلقة كما قال عج: أقول ويجري هذا الاستظهار فيمن لم تخلق له حشفة إذ لا مفهوم لعسيب إلخ. بل مثله من لم تخلق له حشفة أو خلقت له ولم تقطع وثنى ذكره وأدخل منه قدرها، واستظهر بعض أنه يعتبر طولها لو انفرد لا طولها مثنيا، فلو تعددت الحشفة في ذكر واحد فالظاهر الوجوب احتياطا. [قوله: من البالغ] لا من الصبي فلا يجب الغسل على موطوءته البالغة، ولا يستحب ولو مراهقا على ما قاله عج، وعند بعضهم يندب لها، وكذا لا وجوب عليه، نعم يستحب له الغسل فقط حيث بلغ سن من يؤمر بالصلاة، وأولى المراهق حيث وطئ كل منهما مطيقة أو كبيرة أو وطئه غيره، ويندب للصغيرة التي وطئها البالغ حيث كانت تؤمر بالصلاة، واشتراط البلوغ من الفاعل في وجوب الغسل على المرأة خاص بالآدمي، فمن أدخلت ذكر بهيمة غير بالغة في فرجها وجب عليها الغسل حيث كانت المرأة بالغة وإن لم تنزل. [قوله: لف عليها خرقة] أي خفيفة لا كثيفة فلا يجب إلا أن يحصل إنزال فيجب الغسل له، والخفيفة ما يحصل معها اللذة كما استظهره بعض الأشياخ [قوله: سواء كان فرج آدمية] ولو فرج خنثى مشكل. [قوله: حية أو ميتة] أي كانت الآدمية أو البهيمة حية أو ميتة بشرط الطاقة في جميع ذلك، وإلا فلا يجب الغسل إلا أن يحصل إنزال ولا يعاد غسل الميتة لعدم التكليف، فإن قلت هو غير مكلف حين غسل أو لا؟ قلنا: إنه تعبد، ولو غيبت امرأة ذكر آدمي

ميت أو ذكر بهيمة ميتة فإن أنزلت وجب الغسل للإنزال لا للتغييب، فإن لم تنزل لا غسل عليها، ولكن ينقض وضوءها انظر عج. وتعتبر الطاقة بالنسبة للمغيب والمغيب فيه فرب مطيقة أو مطيق حشفة شخص لصغرها دون حشفة آخر لكبرها. [قوله: أو في الدبر] أي بشرط الطاقة، ويجب على المفعول في دبره حيث كان بالغا لحمله على الفاعل في الحد والغسل أحرى. قال الخرشي في كبيره: وظاهر قول خليل في فرج شموله لفرج نفسه ولا حد عليه، ونظر في الثقبة فقال: وانظر في حكم إغابتها في الثقبة حكم إغابتها في الفرج اهـ. والظاهر لا [قوله: وغيره] أي الأنثى والخنثى المشكل [قوله: إذا «جلس بين شعبها الأربع»] المراد نواحي الفرج الأربع، وقيل اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والفخذان، وقيل: الرجلان والشفران [قوله: ثم جهدها] بفتح الجيم والهاء إذا بلغ جهده كناية عن معالجة الإيلاج أي جامعها، وإنما كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا. [قوله: إذا أعجلت أو أقحطت] بالبناء للمفعول فيهما أي إذا أعجلك شيء عن الإنزال فلم تنزل، ومعنى الثاني إذا فتر المني، ولم ينزل من أقحط الناس إذا لم يمطروا كما في النهاية [قوله: ولما روي] أي وناسخ لما روي إلخ [قوله: «إنما الماء من الماء»] أي إنما الغسل بالماء من أجل الماء، أي فمفاده أنه إذا جامع ولم ينزل لا غسل عليه، ولكن الصواب حمل هذا الحديث على النوم كما حمل ابن عباس فهو أولى من النسخ فإنه وإن كان عاما في الماءين فهو مطلق في الحالين النوم واليقظة، فحمله على النوم تقييد للمطلق، وهو أولى من النسخ كما تقرر في علم الأصول. [قوله: أعاده ليرتب إلخ] الأولى أعاده لجمع النظائر؛ لأن ما بعده لا يتوقف على

Mas'alah: What is the ruling on ghusl due to insertion of the glans into a receptive orifice?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=162)

)

Mas'alah: What is the ruling on ghusl due to insertion of the glans into a receptive orifice?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=162)

وبمغيب الحشفة أو قدرها في فرج مطيق، وإن بهيمة أو ميتا) : الموجب الثاني للغسل: تغييب المكلف - [حاشية الصاوي] فقط، وهكذا. ومن هنا فرع الوجيزي: الذي في (عب) : ثلاث جوار لبست كل الثوب عشرة في رمضان، فوجد فيه نقطة دم؛ فتصوم كل واحدة منهن يوما مع التبييت، وتقضي الأولى صلاة الشهر، والثانية، عشرين، والثالثة، عشرة. وظاهر كلامهم إلغاء الاستظهار هنا (اه من شيخنا في مجموعه) . قوله: [لم يجب الغسل] : أي ولكن يجب غسل الذكر كما استظهره بعضهم، وقال في الحاشية: لا يجب غسل الجسد ولا الذكر، وأما إذا شك أمذي أم بول أو أمذي أم ودي، وجب غسل الذكر اتفاقا. قوله: [فإنه يغتسل ويعيد] إلخ: محل وجوب الإعادة بعد الغسل في مسألة الشك أو التحقق إذا لم يلبسه غيره ممن يمني، وإلا لم يجب غسل بل يندب فقط، كما ذكره الأصل تبعا لابن العربي. وهو مخالف لما قالوه من وجوب الغسل على كل من شخصين لبسا ثوبا ونام فيه كل واحد منهما ولم يحتمل لبس غيرهما لذلك الثوب، ووجد فيه مني. ولقول البرزلي: لو نام شخصان تحت لحاف ثم وجدا منيا عزاه كل واحد منهما لصاحبه، فإن كانا غير زوجين اغتسلا وصليا من أول ما ناما فيه لتطرق الشك إليهما معا فلا يبرآن إلا بيقين، وإن كانا زوجين اغتسل

الزوج فقط؛ لأن الغالب أن الزوجة لا يخرج منها ذلك. قال (بن) : فهما قولان واستظهر بعضهم الثاني لا ما قاله ابن العربي (اهـ من حاشية الأصل) . قوله: [المكلف] : أي ولو خنثى مشكلا، إذا غيبها في فرج غيره أو في دبر نفسه، وإلا - بأن غيبها في فرج نفسه - فلا، ما لم ينزل. واشتراط البلوغ خاص بالآدمي، فإذا غيبت المرأة ذكر بهيمة في فرجها وجب الغسل، ولا يشترط في البهيمة البلوغ.

جميع حشفته - أي رأس ذكره - أو تغييب قدرها من مقطوعها في فرج شخص مطيق للجماع قبلا أو دبرا من ذكر أو أنثى ولو غير بالغ، أو كان [حاشية الصاوي] ويدخل في المكلف الجن؛ فلو غيب ذكره في إنسية، أو إنسي غيب ذكره في جنية، وجب الغسل على كل، قال في الحاشية: وهو التحقيق. قوله: [جميع حشفته] : أي ما يلف عليها خرقة كثيفة. وليست الجلدة التي على الحشفة بمثابة الخرقة الكثيفة. قوله: [قدرها من مقطوعها] : ومثل القطع ما لو قلناه وهل يعتبر قدر طولها لو انفرد واستظهر؟ أو مثنيا؟ وانظر لو خلق ذكره كله بصفة الحشفة، هل يراعى قدرها من المعتاد؟ أو لا بد في إيجاب الغسل من تغييبه كله؟ والظاهر - كما في الحاشية - الأول. قوله: [قبلا أو دبرا] إلخ: ظاهره: غيب الحشفة في القبل في محل الافتضاض أو في محل البول، وهو كذلك خلافا لمن شرط محل الافتضاض. بقي لو دخل شخص بتمامه في الفرج؛ فلا نص عندنا. وقالت الشافعية: إن بدأ في الدخول بذكره اغتسل، وإلا فلا كأنهم رأوه كالتغييب في الهوي. ويفرض ذلك في الفيلة ودواب البحر الهائلة. وما ذكره من أن تغييب الحشفة في الدبر يوجب الغسل هو المشهور من المذهب، وفي (ح) قول شاذ لمالك: إن التغييب في الدبر لا يوجب غسلا حيث

المطيق بهيمة أو ميتا. (

Mas'alah: On whom is ghusl obligatory due to insertion?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=164)

وعلى ذي الفرج إن بلغ) : أي ويجب الغسل على صاحب الفرج المغيب فيه إن كان بالغا. وهذا القيد معلوم من قوله: (المكلف) . ذكره لزيادة الإيضاح فلا يجب الغسل على غير المكلف، ولا بتغييب الحشفة في غير فرج كالأليتين والفخذين، ولا في فرج غير مطيق.)

Mas'alah: For whom is ghusl recommended due to insertion?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=164)

وندب لمأمور الصلاة؛ كصغيرة وطئها بالغ) : أي ويندب الغسل لذكر مأمور بالصلاة وطئ مطيقا كما يندب لمطيقة وطئها بالغ وإلا فلا. - [حاشية الصاوي] لا إنزال، وللشافعية: أنه لا ينقض الوضوء وإن أوجب الغسل، فإذا كان متوضئا وغيب الحشفة في الدبر ولم ينزل وغسل ما عدا أعضاء الوضوء أجزأه. (انتهى من حاشية الأصل) . ومحل كونه لا ينقض الوضوء عندهم حيث كان المغيب في دبره ذكرا أو أنثى محرما. قوله: [أو ميتا] : أي ولا يعاد غسل الميت المغيب فيه لعدم التكليف. قوله: [غير مطيق] : أي سواء كان آدميا أو غيره. قوله: [لمأمور الصلاة] : أي وإن لم يراهق. فلا مفهوم لقول خليل: مراهق. ففي المواق عن ابن بشير: إذا عدم البلوغ في الواطئ أو الموطوءة، فمقتضى المذهب لا غسل. ويؤمران به على جهة الندب (انتهى) ، وقال

أشهب وابن سحنون: يجب عليها وعليه. فلو صليا بدونه فقال أشهب: يعيدان. وقال ابن سحنون: يعيدان بقرب ذلك لا أبدا. قال سند: وهو حسن، وعليه يحمل قول أشهب. والمراد بالقرب: كاليوم، كما في (ر) . والمراد بوجوب الغسل عليهما: عدم صحة الصلاة بدونه لتوقفها عليه كالوضوء، لا ترتب الإثم على الترك. (انتهى من حاشية الأصل) . فعلى الندب الذي هو مشهور المذهب؛ لو جامع وهو متوضئ وصلى بغير غسل فصلاته صحيحة، غاية ما فيه الكراهة. ولذلك يقولون: جماع الصبي لا ينقض وضوءه. قوله: [وطئ مطيقا] : كان الموطوء بالغا أو غير بالغ. قوله: [وإلا فلا] : هذا هو المعتمد. والحاصل أن الصور أربع: لأن الواطئ والموطوء بالغان أو بالغ وصغيرة أو صغير وبالغة أو صغيران. فالأولى: يجب فيها الغسل عليهما اتفاقا. وفي الثانية: يجب الغسل على الواطئ ويندب للموطوءة حيث كانت مأمورة

Mas'alah: Does ghusl become obligatory from intercourse without penetration if the woman experiences pleasure?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=51)

الفرع الثاني: لو جامع فيما دون الفرج، فأنزل، فوصل الماء إليه، فإن أنزلت وجب الغسل، وإن لم تنزل ولم تلتذ لم يجب، وإن التذت ولم يظهر منها إنزال، فقولان: وجوب الغسل لأن التذاذها قد يحصل به الإنزال ولا يبرز، وغالب حالها الإنزال عند ذلك. قال الشيخ أبو إسحاق: وهو الاختيار للاحتياط. وقال القاضي أبو الوليد: "وهو عندي، معنى قول مالك" . والقول الثاني: نفي الغسل، وهو تأويل ابن القاسم عن مالك.

Mas'alah: Does ghusl for intercourse suffice if one later emits semen?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=347)

يمن، فاغتسل للجماع، ثم أمنى؛ لأن الجنابة الواحدة لا يتكرر لها الغسل. ومفهومه: لو لم يغتسل لوجب الغسل، وهو واضح، وعلى وجوب الوضوء مع نفي الغسل لو صلى قبل خروج هذا المني، ثم خرج، هل يعيد الصلاة أم لا؟ قولان، رجح المصنف أنه لا يعيد الصلاة.

Mas'alah: Does insertion of the glans require ghusl even without ejaculation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=347)

[2] ويجب الغسل بمغيب حشفة بالغ في قبل أو دبر، ولو لم يحصل مني، كان مع انتشار أو لا، طائعا أو مكروها، عامدا أو لا، شابا أو شيخا أو عنينا. ابن شعبان: إن أدخلت زوجة العنين ذكره في فرجها وجب عليها الغسل. وفي الذخيرة: يوجب مغيبها نحو ستين حكما، وذكرناها في الكبير (1) . لا بمغيب حشفة مراهق بالنسبة له ولا لموطوءته البالغة على (1) قال في الذخيرة (1/ 293) : "يوجب التقاء الختانين نحو ستين حكما، وهي: تحريم الصلاة، والطواف، وسجود القرآن، وسجود السهو، ومس المصحف، وحمله، وقراءة القرآن، والإقامة في المسجد، ويفسد الصوم، ويوجب فسق متعمده، والكفارة لذلك، والتعزير عليه، وفساد الاعتكاف، والتعزير عليه، وفسق متعمده، لا سيما إذا تكرر، أو وقع في المسجد، وفساد الحج، والعمرة، وفسق

متعمده، والتعزير عليه، والهدي، وأما المضي في الفاسد فمسبب عن الإحرام، وتحليل المبتوتة، وتقرير المهر المسمى في الصحيح، والمثل في الفاسد، ووطء الشبهة، والتفويض، والعدة، والاستبراء في المملوكة قبل الملك وبعده، والمستكرهة، والجلد، والتعزير في الزنا، والرجم، والتفسيق، وتحريم المظاهرة في الحلال والحرام، ولحوق الولد في الحلال، والإماء المشتركات، ووطء الشبهات، وجعل الأمة فراشا، وإزالة ولاية الإجبار عن الكبيرة، وتحصين الزوجين، والفيئة في الإيلاء، والعود في الظهار على الخلاف، وتحريم أم الزوجة، وجداتها، وبنت الزوجة، وبناتها، وبنات أبنائها، وفسق المتعمد؛ لارتكاب الممنوع من ذلك، وتحريم الجمع بين الأختين في الإماء، وتفسيق فاعله، وتحريم وطء الزوج في استبراء وطء الشبهة، وتعزيره لمن فعل، وكل موضع حرم على الرجل المباشرة حرم على المرأة التمكين إذا علمت بالتحريم، أو ظنته ظنا معتبرا" .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for insertion of the glans in various cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=348)

المشهور، وفهم منه: عدم وجوبه بمغيب حشفة صغير لم يراهق، وهو كذلك اتفاقا. والحشفة: رأس الذكر، ولما كان قدرها من مقطوعها مقيسا عليها في إيجاب الغسل، قال: أو بمغيب قدرها من مقطعها في فرج: متعلق بمغيب، والفرج يشمل الدبر، وإن لم يطلقوه عليه في بعض المواضع. وقوله: (حشفة) ظاهره جميعها، فبعضهما لغو، وهو ظاهر المدونة، ونص غيرها كاللخمي. ابن ناجي: ونقل صاحب الحلل عن غير اللخمي: إذا غاب الثلثان منها وجب الغسل، وإلا فلا أعرفه. ثم بالغ فقال: وإن كان الفرج من

بهيمة أو من ميت آدمي أو بهيمة، وظاهر كلامه: أن مغيبها موجب للغسل، ولو ملفوفة، وهو كذلك، إن كان اللف خفيفا لا كثيفا. وظاهره: أغابها في محل الافتضاض أم لا، وهو كذلك، واشتراط أبي محمد صالح محل الافتضاض بعده الشاذلي، قائلا: قصاراه أن يكون كالدبر، وهو يوجب الغسل.

Mas'alah: When does water reaching the vagina without ejaculation not require ghusl?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=349)

[ما لا يوجب الغسل بمني:] ولا يجب الغسل بمني وصل للفرج من وطء دونه، إن لم يلتذ به اتفاقا في نقل ابن هارون، وتعقبه المصنف بنقل أبي الحسن قولين: قولا بالوجوب بوصول الماء لفرجها دون لذة. ولو التذت، ولم تنزل عند ابن القاسم؛ لحمله قول مالك في المدونة: "إن دخل فرجها ماء واطئها دونه فلا غسل، ما لم تلتذ على الإنزال" ، وأبقاها الباجي وغيره على ظاهرها، فأوجب الغسل بمجرد اللذة، واختاره التونسي؛ لأن التذاذها مظنة إنزالها، ودرج على الأول لرجحانه عنده، وصرح في الشامل بمشهوريته.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl due to insertion of the glans?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=129)

الخامس أشار إليه بقوله (أو بمغيب الحشفة) وهي رأس الذكر وهي الكمرة ومنهم من يسميها الفيشة والفيشلة يريد أن تغيبها كلها أو قدرها من عسيب المقطوع الحشفة من

البالغ بانتشار أو غيره لف عليها خرقة أم لا (في الفرج) سواء كان فرج آدمية أو بهيمة حية أو ميتة أو في الدبر من الذكر وغيره موجب للغسل (وإن لم ينزل) والأصل في ذلك ما في الموطأ ومسلم

Mas'alah: Does ghusl become obligatory by insertion of the glans into a corpse or animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=540)

جنيا؛ لأن لهم مالنا وفاقا للبدر القرافي والاجهوري، خلافا للحطاب. أو خنثى، ويوجب التغييب في فرجه أيضا كبهيم وإن صغيرا: لأنها تلتذ به. لا ميت في فرج، أو دبرت أو ثقب البول. انتهى. وقوله: في فرج أو دبر متعلق بقوله: بمغيب، وقال عند قوله: كبهيم وإن صغيرا تشبيه في الوجوب، وقال عند قوله: لا ميت لعدم الانتشار، والنائم يجب عليهما كمع جنون ثم أفاق. انتهى. وفيه: وألغي الشفران. انتهى. وفيه: وإن من ميتة أو دبر نفسه. انتهى. وهو مبالغة في قوله: في فرج أو دبر أو ثقب البول. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when the two circumcised parts meet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=540)

وقال ابن شعبان: جاءت السنة بوجوب الغسل إذا التقى الختانان. وذلك إذا غابت الحشفة وإن لم ينزلا جميعا إذا كانا بالغين مسلمين. كان ذلك في قبل أو دبر، نائمين

أو مستيقظين: طائعين أو مكرهين: أو رجلين أو رجل ومن قعد عن المحيض من النساء، أو كان ذلك الفعل في ميتة أو فرج بهيمة، أو امرأة استعملت ذلك من ذكر بهيمة: والمرأتان تفعلان ما يفعل شرار النساء تغتسلان بالإنزال لا بالفعل، وتؤدبان أدبا بليغا، يبلغ مائة سوط غير سوط كي لا يبلغ بهما الحد فيما لم يأت فيه أثر مرفوع وقد كان الإمام مالك يأمر بالأدب المجاوز للحد فيما لا يوجب الحد كي يتناهى عن مواقعة حدود الله، وتحبسان مع هذا إن كانتا بالغتين. وإن كانت إحداهما لم تبلغ زجرت باليسير من الأدب. انتهى. نقله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is meant by the meeting of the two circumcised parts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=540)

واعلم أن المراد بالتقاء الختانين: مغيب الحشفة في الفرج، فيه يحاذي ختانه ختانها، فالمراد بالالتقاء المحاذاة. وأما إن وضع ختانه على ختانها من غير تغييب الحشفة في فرجها، فلا يجب الغسل منه بإجماع الأمة. انظر تحقيق هذا عند قول المص: وختانه يومها، في باب الضحية.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for an impotent man and the effects of inserting the glans?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=541)

قوله: بين شعبها الأربع، وهي: ساقاها وفخذاها. وقيل يداها ورجلاها، وقال القاضي

عياض: شعب فرجها الأربع، أي نواحيه. قوله: ثم جهدها بفتح الجيم والهاء؛ أي جامعها، ولو غابت حشفة العنين في فرج زوجته أوجب ذلك الغسل عليهما؛ والصداق، وإفساد الحج، والصيام، ولم يحصنها، ولم يحلها. وقد اختلف فيه هو فقيل: يتحصن بذلك. وقيل: لا يتحصن، والصحيح أن يكون محصنا؛ لأنه متى غيب ذلك في فرج محرم عليه، وجب عليه الحد وعليها. والاختيار فيها أن تكون محصنة، ولا تحل لحديث العسيلة

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who inserts a corpse's glans?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=541)

وإذا أدخلت المرأة حشفة ميت في فرجها فلا غسل عليها لعدم اللذة في ذلك، كما في الصغير، وهذا ما لم تنزل، فيجب عليها الغسل بالإنزال.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for inserting only part of the glans?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=541)

واحترز المص بقوله: "حشفة" من مغيب بعض الحشفة، فلا يوجب غسلا، هذا هو المشهور. وقيل: إن غاب الثلثان منها وجب الغسل، وإلا فلا. نقله صاحب الحلل. ابن ناجي: ولا أعرفه. وقال اللخمي وابن العربي: بعض الحشفة لغو. قال الإمام الحطاب: وبعضها أعم من الثلثين. ومغيب الحشفة يوجب الغسل ولو كانت ملفوفة. قاله الشيخ

زروق. ابن ناجي: معناه إذا كان اللف رقيقا. التادلي: اختلف في المسألة على ثلاثة أقوال، ثالثها: إن كان الحائل رقيقا وجب، وإلا فلا. وما ذكره التادلي ذكره ابن العربي في عارضته عن شيخه الفهري، وذكره الشيخ زروق أيضا. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman with a minor boy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=541)

واحترز بقوله: "بالغ" من الصغير، فلا غسل عليها ما لم تنزل. كما يأتي إن شاء الله. وقد مر أنها لو أغابت ذكر ميت في فرجها فلا غسل عليها ما لم تنزل.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a hermaphrodite and with a barrier?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=541)

وقوله: "وبمغيب حشفة بالغ" بانتشار أم لا، شابا، أو شيخا أو عنينا كما مر، وشمل أيضا الوجوب على المفعول كما مر، وشمل أيضا تغييب حشفة الخنثى الشكل في فرج غيره، فعليه الغسل وإن لم ينزل. وقد مر التفصيل بين الخرقة الكثيفة والخفيفة (1) مسلم، كتاب الحيض، رقم الحديث: 349. (2) إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل، أبو داود، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 216. (3) الترمذي، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 109.

على أحد الأقوال الثلاثة، والظاهر أن الخفيفة ما تحصل معها اللذة. وقوله: "بالغ" الظاهر أن اشتراط البلوغ خاص بالآدمي، فمن أدخلت ذكر بهيمة غبر بالغة، وجب عليها حيث كانت المرآة بالغة، وإن لم تنزل. انتهى قاله الشيخ عبد الباقي. وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for intercourse involving a minor approaching puberty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=542)

لا مراهق هذا محترز قوله: "بالغ" ، يعني أن وطء المراهق للبالغة لا يوجب غسلا، لا عليه ولا عليها، حيث لم تنزل، وإلا وجب عليها، وهذا هو المشهور. وقيل يجب على البالغة الغسل بمغيب حشفة البالغ. والمراهق: ابن اثنتي عشرة أو ثلاث عشرة كما في المدونة. قاله الشيخ محمد بن الحسن. والظاهر أن الرجل إذا وطئ جنية يجب عليه الغسل. قاله الأجهوري، وإن وجدت هي جنيا يطؤها، ونالت منه ما تناله من الإنسي فقد صرح أبو المعالي من الحنفية بأنه لا غسل عليها. قال ابن ناجي: وبه أقول: ولا أعرف فيها نصا في المذهب. انتهى قال الإمام الحطاب. وما قاله ظاهر ما لم تنزل فيجب عليها الغسل للإنزال، والظاهر أن الرجل كذلك انتهى وقد مر ما للأمير.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when the glans is amputated or absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=542)

أو قدرها يعني أن مقطوع الحشفة إذا غيب قدر الحشفة في فرج، فإن ذلك يكون

بمنزلة تغييب الحشفة، فيجب الغسل على الفاعل والمفعول، ومثل مقطوع الحشفة من لم تخلق له أصلا فيعتبر مغيب قدرها: وكذلك من خلقت له ولم تقطع، وثنى ذكره. والظاهر أنه يعتبر فيمن ثنى ذكره طوله لو انفرد، لا طوله منثنيا. وانظر لو كان ذكره كله بصفة الحشفة، هل يراعى أيضا قدرها من المعتاد، أولا بد من تغييبه كله في إيجاب الغسل؟ قاله الشيخ عبد الباقي. والظاهر الأول كما صرح به الشيخ الأمير، ولفظه: واعتبر قدرها إن لم توجد معتادة فشمل ما كله حشفة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for insertion into the anus or a hermaphrodite?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=542)

في فرج متعلق بقوله: مغيب؛ يعني أن تغييب الحشفة أو قدرها في الفرج يوجب الغسل على الفاعل والمفعول. والمراد بالفرج هنا ما يشمل الدبر، فيجب الغسل بمغيب الحشفة في قبل امرأة أو خنثى مشكلا. كما يجب بمغيبها في دبر لرجل أو امرأة بشرط أن يكون الذي غيب في فرجه مطيقا، ولو في بهيمة أو خنثى، وإلا لم يجب إن لم ينزل، كما لو غيب بين شفرين أو في هوى الفرج لعدم التقاء الختانين. وإنما وجب الغسل بالتغييب في قبل الخنثى؛ لأنه يحتمل أن يكون رجلا فيكون عضوا زائدا، فلا يجب الغسل، وأن يكون فرج امرأة، فيجب. والشك في الجنابة معتبر عندنا، واتضح لك من هذا أنه يجب على الذكر البالغ المفعول به في اللواط غسل جميع

ظاهر جسده نسأل الله السلامة، وقد مر هذا. والله سبحانه أعلم. واتضح مما مر أن من غيب حشفته في فرج من لا تشتهى لا يجب عليه غسل، إلا أن ينزل. كما نص عليه

غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for intercourse with an animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=543)

وإن من بهيمة يعني أن مغيب الحشفة في الفرج يوجب الغسل، وإن كان هذا الفرج الذي غيبت فيه الحشفة أو قدرها فرج بهيمة مطيقة كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for intercourse with a corpse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=543)

أو ميت يعني أن مغيب الحشفة أو قدرها في الفرج قبلا أو دبرا يوجب الغسل، ولو كان هذا الفرج الذي غيبت فيه فرج ميت آدمي أو غيره، ولا يجب عليها غسل بتغييب ذكر ميت في فرجها لعدم لذتها به غالبا، ولا يعاد غسل الميتة. قاله في العارضة، وبه قال بعض أصحاب الشافعي. وقال بعضهم: يعاد، والأول أصح؛ لأن التكليف ساقط عنها، وما تعبد به الحي من غسلها قد انقضى. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a minor who has intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=543)

وندب لمراهق يعني أن المراهق إذا وطئ بالغة، أو صغيرة مطيقة، فإنه يندب له الغسل كصغيرة وطئها بالغ يعني أن الصغيرة التي تؤمر بالصلاة يندب لها الغسل إذا وطئها بالغ. وحاصل ما أشار إليه الشيخ عبد الباقي وغيره، أن الصور أربع: بالغان يجب عليهما الغسل كما أفاد ذلك بقوله: "وبمغيب حشفة بالغ" ، صغيران يؤمران بالصلاة، وإن لم يكونا مراهقين يندب لهما الغسل. صغير يؤمر بالصلاة وطئ كبيرة يندب الغسل له، ويندب لها. هي أيضا، إلا أن تنزل، فيجب عليها. صغيرة تؤمر بالصلاة وطئها بالغ، يجب عليه، ويندب لها. فتلك أربع صور. وقد مر أن البالغ إنما يجب عليه الغسل بوطء المطيقة، فقوله: "كصغيرة" ، أي مطيقة. قاله الشيخ الخرشي، قال: فإن لم تطق فلا شيء على البالغ، ويجب عليه ما شانها عند الأزواج. فلو ظهر لوطوءة المراهق حمل فتؤمر بالغسل من يوم الوطء، وتعيد الصلاة فيما بينها وبين الله، لا بحسب الظاهر لاحتمال حملها من غيره. وفي شرح الشيخ عبد الباقي ما نصه: ولو وجدت إنسية من نفسها أن جنيا يطؤها ولم تنزل، فلا غسل عليها إن لم يحصل لها شك في الإنزال، وإلا وجب عليها لما مر من أن شك الجنابة يوجبها. هذا هو القياس. وأطلق ابن ناجي عدم الوجوب، وفيه بحث، وأما الرجل يتزوج جنية، ويتحقق مقاربته لها على وجه لا يشك فيه كأنها إنسية، فعليه الغسل، وإن لم ينزل، كما أفتى به الأجهورى قائلا خلافا لما استظهره الحطاب من عدم وجوبه، لما مر من أن شك الجنابة يوجبه. انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of the meeting of the two circumcised parts in the hadith?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3188)

واعلم أن في الحديث أنه إذا التقى الختانان يجب الغسل، والختانان واحدهما ختان،

وختان الرجل هو الموضع الذي يقطع منه في حال الختان، وأما ختان المرأة فاعلم أن مدخل الذكر هو مخرج الحيض والولد والمني، وفوق مدخل الذكر ثقب مثل إحليل الرجل هو مخرج البول وبين هذا الثقب ومدخل الذكر جلدة رقيقة، وفوق مخرج البول جلدة رقيقة مثل ورقة بين الشفرين والشفران محيطان بالجميع، وهذه الجلدة العليا التي هي مثل الورقة هي موضع ختان المرأة، فالتقاء الختانين أن تغيب الحشفة في الفرج، فإذا غابت فقد حاذى ختانه ختانها، فالمحاذاة هي التقاء الختانين، وليس المراد به التصاقهما وضم أحدهما إلى الآخر، فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها ولم يدخله في مدخل الذكر لم يجب غسل بذلك بإجماع الأمة. انظر كبير الخرشي.

Mas'alah: What causes obligatory ghusl due to insertion of the glans?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=110)

وبمغيب حشفة بالغ. لا مراهق. أو قدرها. في فرج وإن من بهيمة [منح الجليل] واختاره اللخمي نقل البناني العدوي إعراض الشارحين عن كلام ابن مرزوق يفيد عدم تسليمه فالراجح عدم الوجوب. (ويتوضأ) وجوبا من خرج منيه بلا لذة أو بلذة غير معتادة وشرطه في المساس مفارقة الأكثر وشبه وجوب الوضوء فقط فقال (كمن جامع) بتغييب حشفته في فرج ولم يمن (فاغتسل) لجماعه (ثم أمنى) فعليه الوضوء دون الغسل لتقدمه بعد وجوبه والجناية الواحدة لا يتكرر الغسل لها والمرأة إذا جومعت واغتسلت ثم خرج منها مني الرجل فعليها الوضوء فقط وعبارة المصنف تشملها إذ قوله: ثم أمنى معناه خرج منه مني سواء كان منيه أو مني غيره. (و) لو صلى بعد غسله من الجماع بلا مني ثم أمنى ف (لا يعيد الصلاة) وكذا من التذ بلا جماع وتوضأ وصلى

ثم أمنى فعليه الغسل ولا يعيد الصلاة (و) يجب غسل جميع ظاهر الجسد (ب) سبب (مغيب) بفتح الميم وكسر الغين المعجمة مصدر ميمي مضاف لمفعوله أي إغابة (حشفة) أي رأس ذكر (بالغ) ولو بلا انتشار ولا إنزال على ذي الحشفة وعلى المغيب فيه إن كان بالغا أنثى أو ذكرا ولو لف شيئا خفيفا لا يمنع اللذة بشرط تغييبها كلها لا بعضها ولو أكثرها ولم ينزل. (لا) يجب الغسل بمغيب حشفة (مراهق) بضم الميم وكسر الهاء أي مقارب البلوغ عليه ولا على موطوءته البالغة ما لم تنزل وصرح به وإن علم من مفهوم بالغ، وقوله الآتي وندب لمراهق للرد على من أوجب الغسل عليه. (أو) أي يجب الغسل بمغيب (قدرها) أي الحشفة من مقطوعها أو مخلوق بدونها أو من مثني وهل يعتبر قدرها مع بقائه مثنيا أو على تقديره مفردا واستظهر، وصلة "مغيب" (في فرج) أو دبر من آدمي بل (وإن) كان الفرج (من بهيمة) إن كان من حي بل

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for intercourse with a dead person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=111)

وميت.

Mas'alah: What is the ruling on ritual bath due to insertion of the glans in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=305)

ص (ومغيب حشفة بالغ) ش: قال ابن شعبان:

جاءت السنة بوجوب الغسل إذا التقى الختانان وذلك إذا غابت الحشفة وإن لم ينزلا جميعا إذا كانا بالغين مسلمين كان ذلك في قبل أو دبر نائمين أو مستيقظين طائعين أو مكرهين أو رجلين أو رجلا ومن قعد عن المحيض من النساء، أو كان ذلك الفعل في ميتة أو فرج بهيمة أو امرأة استعملت ذلك من ذكر بهيمة، انتهى. ثم قال والمرأتان يفعلان ما يفعل شرار النساء يغتسلان بالإنزال لا بالفعل ويؤدبان أدبا بليغا يبلغ مائة سوط وهو أدنى الحدين وقد قيل: مائة سوط غير سوط؛ كي لا يبلغ بهما الحد فيما لم يأت فيه أثر مرفوع وقد كان مالك يأمر بالأدب المجاوز للحد فيما لا يوجب الحد كي يتناهى عن موافقة حدود الله تعالى ويحبسان مع هذا إن كانتا بالغتين وإن كانت إحداهما لم تبلغ زجرت باليسير من الأدب، انتهى، من كتاب الطهارة.

Mas'alah: Does a woman need ghusl if she inserts the glans of a dead man?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=306)

(فرع) إذا أدخلت المرأة حشفة ميت في فرجها لم أر فيها نصا والظاهر أنه لا غسل عليها لعدم اللذة في ذلك كما في ذكر الصغير بل المشهور أنه لا غسل عليها في مغيب حشفة المراهق وهو مظنة اللذة، فتأمله والله تعالى أعلم. وهذا ما لم تنزل فيجب عليها الغسل للإنزال، وقوله: بمغيب حشفة بالغ مفهومه أنه لو غاب بعض الحشفة لا غسل وقال ابن ناجي على الرسالة: وهو ظاهر المدونة ونص غيرها كاللخمي، ونقل صاحب الحلل عن غير اللخمي إن غاب الثلثان منها وجب الغسل وإلا فلا. قلت وما ذكره لا أعرفه، انتهى. وقال ابن عرفة واللخمي وابن العربي: بعض الحشفة لغو انتهى. وبعضها أعم من الثلثين، وقال الشيخ زروق في قوله: "ومغيب الحشفة يوجب الغسل" : يغني

إذا غابت كلها لا بعضها انتهى وظاهر كلامه أيضا أن مغيب الحشفة موجب للغسل ولو كانت ملفوفة وهو كذلك. قال ابن ناجي: ومعناه إذا كان اللف رقيقا وأما الكثيف فلا ونص عليه ابن العربي وكان بعض من لقيناه يخرج فيه قولا بوجوب الغسل مطلقا من أحد القولين في لمس النساء من فوق حائل كثيف. قلت ولا يتخرج فيه قول بنفي الغسل مطلقا من أحد الأقوال في مس الذكر؛ لأن الوطء أخص في استدعاء اللذة وقال التادلي اختلف في المسألة على ثلاثة أقوال ثالثها إن كان الحائل رقيقا وجب وإلا فلا وهو الأشبه بمذهبنا وما ذكره لا أعرفه وأراد بقوله وهو الأشبه بمذهبنا أي وهو الجاري على أصل المذهب، والمشهور قياسا على مس الذكر والله تعالى أعلم، انتهى. وقال ابن عرفة: قال ابن العربي: ومغيب الحشفة ملفوفة الأشبه إن كانت رقيقة أوجب، انتهى. وما ذكره التادلي ذكره ابن العربي في عارضته عن شيخه الفهري وقال الشيخ زروق في قوله: ومغيب الحشفة يوجب الغسل وفي كونها بحائل ثلاثة كما تقدم في اللمس ومس الذكر، وفي النوادر عن ابن شعبان وإن أدخلت امرأة العنين فرجه وجب الغسل فظاهره لا يشترط الانتشار فانظر ذلك، انتهى.

Mas'alah: Does insertion in the front or back necessitate ghusl?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=306)

ص (في فرجه) ش: قال ابن ناجي: قال أبو محمد صالح في قول الشيخ أبي محمد بن أبي زيد أو بمغيب الحشفة في الفرج يعني في محل الافتضاض وأما في محل البول فلا أثر له، وأبعده التادلي قائلا: قصاراه أن يكون كالدبر وهو يوجب الغسل. قلت يريد في مشهور المذهب وحكى ابن راشد رواية عن مالك لا غسل في الوطء في الدبر انتهى

من شرح المدونة ونحوه له في شرح الرسالة. (فرع) قال في

العارضة إذا غيب ذكره في قبل خنثى مشكل فيحتمل أن يكون رجلا فيكون عضوا زائدا فلا يجب عليه الغسل ويحتمل أن يكون امرأة فيجب عليه الغسل فإذا ألغيت الشك أسقطت الغسل وإن اعتبرته أوجبت الغسل، بخلاف دبره فإنه إذا وطئ فيه وجب الغسل لأنك إن قدرته رجلا أو امرأة فالوطء في الدبر موجب للغسل، انتهى. نقله ابن عرفة. ومن شرح المدونة ولو وجدت امرأة إنسية من نفسها أنه يطؤها جني وتنال منه ما تنال من الإنسي من اللذة فلا غسل عليها صرح به أبو المعالي من الحنفية وبه أقول ولا أعرف فيها نصا في المذهب انتهى وما قاله ظاهر ما لم تنزل فيجب عليها الغسل للإنزال، والظاهر أن الرجل كذلك.

Mas'alah: Does ghusl become obligatory from intercourse with an animal or a corpse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=307)

ص (وإن من بهيمة وميت) ش: قال الأبي في شرح مسلم: ومغيبها سواء كان في فرج آدمي أو غيره ذكر أو أنثى حي أو ميت أو مجنون أو نائم أو مكره ولا يعاد غسل الميت، وقال بعض الشافعية يعاد وهو ضعيف لعدم التكليف، انتهى. وقال في العارضة: ولا يعاد غسل الميتة إن كانت قد غسلت قبيل ذلك، وبه قال بعض أصحاب الشافعي وقال بعضهم: يعاد، والأول أصح؛ لأن التكليف ساقط عنها وما تعبد به الحي من غسلها قد انقضى على وجهه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a virgin who becomes pregnant from intercourse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=307)

(فرع) قال في العارضة: إذا جومعت بكر فحملت وجب عليها الغسل؛ لأن المرأة لا تحمل حتى تنزل أفاد فيها شيخنا الإمام الفهري، انتهى. وعلى هذا فتعيد ما صلت من يوم جومعت إلى ظهور حملها، والله تعالى أعلم. ونقله ابن عرفة.

Mas'alah: When does ghusl become obligatory upon meeting of the circumcised parts?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=115)

واجب الغسل إذا التقى الختانان.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when the circumcised parts touch?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=115)

67- حدثنا القعنبي عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه،، وعثمان بن عفان، وعائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل.

–

Mas'alah: What necessitates ghusl according to Aisha?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=116)

حدثنا القعنبي عن مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سألت عائشة، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل ؟ فقالت: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة ؟ مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

Mas'alah: Does ghusl become obligatory if a man touches his wife without ejaculation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=117)

68- حدثنا القعنبي عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لها: لقد شق علي اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أمر، إني لأعظم أن أستقبلك به، قالت ما هو ؟ ما كنت سائلا عنه أمك، فسلني عنه، فقال لها: الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل ؟ فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال أبو موسى الأشعري: لا أسأل عن هذا أحدا بعدك .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a man who touches his wife without ejaculation according to Zayd ibn Thabit?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=118)

69- حدثنا القعنبي عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب (1) , مولى عثمان بن عفان، أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل ؟ فقال زيد: يغتسل، فقال له محمود بن لبيد: إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال له زيد بن ثابت: إن أبيا نزع عن ذلك قبل أن يموت.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when circumcised parts meet according to Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=118)

حدثنا القعنبي عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا خلف الختان الختان فقد وجب الغسل. _حاشية (1) في طبعة دار الغد الإسلامي "عن يحيي بن سعيد بن عبد الله بن كعب"

Mas'alah: What is the chapter on the obligation of ghusl when the circumcised parts meet?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=126)

(18) باب واجب الغسل إذا التقى الختانان

Mas'alah: What did the Companions say about ghusl being obligatory when the circumcised parts meet?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=126)

125 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل.

Mas'alah: What obligates ghusl according to Aisha?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=127)

126 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي النضر , مولى عمر بن عبيد الله , عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: سألت عائشة - رضي الله عنها -، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل؟ فقالت: تدري ما مثلك يا أبا سلمة , مثلك مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها , إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a man who has intercourse without ejaculation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=128)

127 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لها: لقد شق علي اختلاف أصحاب النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر إني لأعظم

أن أستقبلك به، فقالت: ما هو ما كنت عنه سائلا عنه أمك؟ ، فسلني عنه، قال لها: الرجل يصيب أهله، ثم يكسل فلا ينزل، فقالت: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل، فقال أبو موسى الأشعري: لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a man who has intercourse without ejaculation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=129)

128 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب , مولى عثمان بن عفان، أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟ قال زيد: يغتسل، فقال له محمود بن لبيد: إن أبيا كان لا يرى الغسل، فقال له زيد بن ثابت: إن أبي نزع عن ذلك قبل أن يموت.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when circumcision meets circumcision?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=130)

129 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا اختلف الختان الختان فقد وجب الغسل.

Mas'alah: Does ghusl become obligatory when the circumcised parts meet?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=84)

باب: إذا التقى الختانان هل يجب الغسل

Mas'alah: What did the Companions say about ghusl when circumcised parts meet?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=85)

76 - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عمر، وعثمان، وعائشة، كانوا يقولون: «إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل»

Mas'alah: What did Aisha say about what necessitates ghusl?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=86)

77 - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة - [51] - بن عبد الرحمن , أنه سأل عائشة ما يوجب الغسل؟ فقالت: أتدري ما مثلك يا أبا سلمة؟ مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ""

Mas'alah: What is the ruling on ghusl after intercourse without ejaculation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=87)

78 - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان، "أن محمود بن لبيد سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل؟ فقال زيد بن ثابت: يغتسل" ، فقال له محمود بن لبيد: فإن أبي بن كعب لا يرى الغسل، فقال زيد بن ثابت: نزع قبل أن يموت , قال محمد: وبهذا نأخذ إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة وجب الغسل أنزل، أو لم ينزل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the chapter heading on obligatory ghusl when circumcised parts meet?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=130)

§

Mas'alah: What is the chapter heading on obligatory ghusl when circumcised parts meet?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=130)

باب واجب الغسل إذا التقى الختانان

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when circumcised parts meet?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=131)

71 - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، - [46] - وعثمان بن عفان، وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، كانوا

يقولون: «§إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل»

Mas'alah: What did Aisha say about what necessitates bathing?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=132)

72 - وحدثني عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أنه قال: سألت عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ما يوجب الغسل؟ فقالت: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها «§إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل»

Mas'alah: What is the ruling on bathing when circumcised parts meet without emission?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=133)

73 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لها: لقد شق علي اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أمر، إني لأعظم أن أستقبلك به. فقالت ما هو؟ ما كنت سائلا عنه أمك، فسلني عنه. فقال: الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟ فقالت: «§إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل». فقال أبو موسى الأشعري لا أسأل عن هذا أحدا، بعدك أبدا

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit say about bathing after intercourse without emission?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=134)

74 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان، أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت، عن §الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟ فقال زيد: يغتسل. فقال له محمود: إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل. فقال له زيد بن ثابت: «إن أبي بن كعب نزع عن ذلك، قبل أن يموت»

Mas'alah: What did Ibn Umar say about when bathing becomes obligatory?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=135)

75 - وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «§إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل»

Mas'alah: Does insertion of the glans into the front or back necessitate ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=81)

قوله: "والإيلاج بالحشفة في قبل أو دبر" : [...] وابن القاسم

Mas'alah: Does anal intercourse necessitate ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=82)

المتفق عليه، كان الإيلاج محرما أو جائزا فهو في إيجاب الغسل به سواء، وأما الإيلاج في الدبر محرم في الزوجات على خلاف في المذهب وغيره، ويحرم في غيرهن إجماعا من أهل الملة، ولم يختلفوا في وجوب الغسل به.

Mas'alah: Does ghusl become obligatory merely by insertion (al-ilaj)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=205)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: اختلف الناس في الغسل بمجرد الإيلاج. فذهب الأنصار رضي الله عنهم إلى أنه لا يجب الغسل بذلك. وذهب المهاجرون إلى أنه يجب. وأرسلوا أبا موسى لعائشة رضي الله عنها. فأخبرتهم بما يقتضي وجوب الغسل. فنقل عن جماعة منهم الرجوع إلى ما قالت، وبه قال فقهاء الأمصار. وأخذ داود وشيعته بالقول الأول. وقد اختلفت الأحاديث في ذلك فروي ما يدل على القول الأول كقوله: الماء من الماء [1]. وروي ما يدل على القول الثاني كقوله: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل أنزل أم لم ينزل [2]. وكذا [3] ظاهر القرآن تجاذبه الفئتان. فقال من نفى الغسل: الجنب هو من أنزل الماء. والظاهر ورد بالأمر بغسله فوجب قصر الحكم عليه. وقال من أثبت الغسل: الجنب مأخوذ (1) سبق تخريجه. (2) روى مالك في الموطأ بسنده إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: سألت عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يوجب الغسل؟ فقالت: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة؟ مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها. إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل -علق عليه الزرقاني رواه أحمد والترمذي من وجه آخر عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذا اللفظ. وأخرجه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة وعن رافع

بن خديج والشيرازي في الألقاب عن معاذ بن جبل كلهم مرفوعا ج 1 ص 85. ولفظ مسلم إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وفي رواية إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل. وفي رواية فقد وجب الغسل وأن لم ينزل- النووي ج 4 ص 38. وهذه الروايات كلها لا تتحد مع النص الذي احتج به المازري والرواية الموافقة هي التي رواها الدارقطني في الإفراد عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل. الجامع الكبير ج 1 ص 420. (3) كذلك -و-.

Mas'alah: Does ghusl become obligatory by insertion into the anus as well?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=207)

وإذا ثبت وجوب الغسل بمجرد الإيلاج، فسواء فيه القبل والدبر، لأنهما يشتركان في كثير من الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for insertion into a hermaphrodite?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=207)

ولو كان الإيلاج في فرج خنثى مشكل فقد قال بعض الناس لا يجب بذلك الغسل، لجواز أن يكون عضوا زائدا والعضو الزائد لا حكم له ها هنا. وهذا عندي يتخرج على القولين في نقض الطهارة بالشك. وقد أشرنا إلى ذلك فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for the insertion of the glans of the penis?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=173)]

(وبمغيب حشفة بالغ) بانتشار أم لا طائعا أو مكرها عامدا أم لا شابا أو شيخا أو عنينا وشمل أيضا الوجوب على المفعول البالغ وشمل تغييب الخنثى المشكل حشفته في فرج غيره فعليه الغسل وإن لم ينزل على ما خرجه المازري وابن العربي على الشك في الجنابة كما في ابن عرفة

Mas'alah: Does inserting two-thirds of the glans require ghusl?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=173)]

وظاهر قول المصنف حشفة جميعها فتغييب ثلثيها لا يوجبه وهو المشهور

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when a thick cloth covers the glans during insertion?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=173)]

ثم محل وجوبه في تغييبها كلها إن لم يلف خرقة كثيفة عليها فيجب مع خفيفة والظاهر إنها ما يحصل معها اللذة

Mas'alah: Does a woman need ghusl if she inserts the penis of a non-pubescent animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=173)

والظاهر إن اشتراط البلوغ خاص بالآدمي فمن أدخلت ذكر بهيمة غير بالغة وجب عليها الغسل حيث كانت المرأة بالغة ولم تنزل

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for intercourse with a minor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=173)

(لا مراهق) بالنسبة له ولا لموطوءته البالغة على المشهور قاله تت أي حيث لم تنزل والفرق بين عدم وجوبه عليها بوطء المراهق مع إنه من نوعها ووجوبه بوطء البهيم غير البالغ نيلها كمال اللذة من ذكر البهيم وغير البالغ دونه

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when the glans is amputated?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=173)

(أو قدرها) من مقطوعها كما في تت وممن لم تخلق له وممن خلقت له ولم تقطع وثنى ذكره وأدخل منه قدرها حيث أمكنه ذلك

Mas'alah: Is ghusl required when the entire penis is like the glans?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=173)

وانظر لو كان ذكره كله بصفة الحشفة هل يراعى قدرها أيضا من المعتاد أو لا بد من تغييبه كله في إيجاب الغسل

Mas'alah: Does ghusl become obligatory for insertion into the anus or a hermaphrodite?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=173)

(في فرج) ولو لخنثى مشكلا على ما في الطراز وكذا في دبر بشرط الطاقة ولو في بهيمة أو خنثى وإلا لم يجب إن لم ينزل لأنه علاج وحرج كما إذا غيب بين شفرين أو في هوى فرج لعدم التقاء ختانين

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for insertion into an animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=173)

(وإن) كان الفرج المغيب فيه (من بهيمة) مطيقة كما مر

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a human woman who suspects intercourse with a jinn?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=174)

تتمة: لو وجدت أنسية من نفسها أن جنيا يطؤها ولم تنزل فلا غسل عليها إن لم يحصل لها شك في الإنزال وإلا وجب عليها لما مر من أن شك الجنابة يوجبها هذا هو القياس وأطلق ابن ناجي عدم الوجوب وفيه بحث

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a man who marries a jinn and has intercourse with her?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=174)

وأما الرجل يتزوج جنية ويتحقق مقاربته لها على وجه لا يشك فيه كأنها أنسية فعليه الغسل وإن لم ينزل كما أفتى به عج قائلا خلافا لما استظهره ح من عدم وجوبه لما مر من أن شك الجنابة يوجبه

Mas'alah: Does insertion of the glans necessitate ritual bath even without ejaculation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=70)

(أو بمغيب الحشفة في الفرج وإن لم ينزل): قال أبو محمد صالح يعني في محل الافتضاض، وأما في محل البول فلا أثر له وأبعده التادلي قائلا لأن غاية أمره أن يكون كالدبر وهو يوجب الغسل، قلت يريد في مشهور المذهب. وحكى ابن رشد رواية عن

مالك لا غسل من الوطء في الدبر وخرجها على القول بمنع الوطء فيه ورده بعض شيوخنا بأن اتفاق الأكثر على المنع من الوطء، وعلى

وجوب الغسل يريد تخريجه والبهيمة كالآدمي نص عليه غير واحد كابن العربي عن المذهب.

Mas'alah: Does ghusl become obligatory for intercourse with an animal or through a thick barrier?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=71)

وقال الشيخ أبو القاسم بن محرز ثلاث وجبات: مغيب الحشفة في قبل أو دبر من آدمي، قال بعض شيوخنا ظاهره أن وطء البهيمة دون إنزال لا أثر له إلا أن يريد لمن عليه الوجوب لا لسببه، وظاهر كلام الشيخ أن الحشفة إذا غابت موجبة الغسل وإن دخلت ملفوفة وهو كذلك ومعناه إذا كان اللف رقيقا، وأما الكثيف فلا ونص عليه ابن العربي. وكان بعض من لقيناه يخرج فيه قولان بوجوب الغسل مطلقا من أحد القولين في لمس النساء من فوق حائل كثيف. قلت ولا يتخرج فيه قول بنفي الغسل مطلقا من أحد الأقوال في مس الذكر لأن الوطء أخص في استدعاء اللذة.

Mas'alah: What are the three opinions on ghusl for intercourse through a thin barrier?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=71)

وقال التادلي: اختلف في المسألة على ثلاثة أقوال: ثالثها إن كان الحائل رقيقا وجب وإلا فلا وهو الأشبه بمذهبنا، وما ذكره لا أعرفه وأراد بقوله وهو الأشبه بمذهبنا أي الجاري على أصول المذهب المشهور قياسا على مس الذكر والله أعلم.

Mas'alah: Does partial insertion of the glans require ghusl?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=71)

وظاهر كلام الشيخ أن بعض الحشفة لغو وهو كذلك على ظاهر المدونة. ونص على هذا اللخمي ونقل صاحب الحلل عن غير اللخمي إذا غاب الثلثان منها وجب وإلا فلا، قلت: وما ذكره لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl due to the insertion of the glans of an adult?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=164)

(ص) وبمغيب حشفة بالغ (ش) الموجب الثاني للغسل مغيب الحشفة وهو معطوف على قوله بمني أي ويجب الغسل بسبب مغيب حشفة بالغ على الفاعل والمفعول عياض الحشفة بفتح الشين الكمرة وهي رأس الذكر وكذلك يجب على المرأة الغسل بذكر البهيمة وبعبارة أخرى ويجب الغسل على المكلف من فاعل أو مفعول بمغيب جميع حشفة إنسي حي بالغ بغير حائل كثيف لا صغير ولو راهق ولا على موطوءته إلا أن ينزل لا بعضها ولو الثلثين ولا بلفافة كثيفة ولا إن رأت إنسية [حاشية العدوي] قوله: عند خروج المني) المناسب الإطلاق. (قوله: بلا لذة) بل سلسا فلا يجب منه غسل وظاهره

ولو قدر على رفعه بتزوج أو تسر أو بصوم لا يشق وهو ظاهر ابن عرفة وغير واحد ونقل الشيخ أحمد عن تت بشرح الرسالة أنه إذا قدر على رفعه وجب الغسل على المشهور، وأما الوضوء ففيه التفصيل المتقدم (أقول) من حفظ حجة فالظاهر المسير إلى ما قاله تت (قوله: الصفة المقدرة) التي هي بلذة معتادة والموصوف هو المني (قوله: كمن حك لجرب إلخ) ومثل ذلك لو هزته دابة فأمنى، فإنه لا غسل عليه ويقيد هز الدابة بما إذا لم يحس بمبادي اللذة ويستديم وإلا فيجب الغسل قال الشيخ سالم وينبغي أن يقاس عليه من نزل في ماء حار أو حك لجرب، فإن أحس بها واستدام فيجب الغسل عليه ولم يسلم له عج قياسه (قوله: فلا أقل) أي أينتفي الأقل من التأثير في الكبرى وهو التأثير في الصغرى أي لا ينتفي فظهر أن المعنى على حذف الهمزة وحذف المفضل عليه، وقوله من الصغرى بيان للأقل والاستفهام للإنكار (قوله: يتوضأ) أي في الصورتين حيث قدر على رفعه أو فارق أكثر الزمن (قوله: وعبارة المؤلف تشملها) فيه نظر بل لا تشملها؛ لأن المرأة لا تعد بخروج مني الرجل متصفة بخروج منيها قال التلمساني وليس على المرأة أن تنتظر بالغسل خروج المني من فرجها؛ لأن الجنابة قد تم حكمها فتغتسل فلو جومعت خارجه ودخل ماؤه فيها ثم خرج لا يجب عليها وضوء ولو ساحقت أخرى ثم دخل ماء إحداهما في الأخرى واغتسلا لوجوبه عليهما بخروجه بلذة معتادة لهما ثم خرج ماء إحداهما من الأخرى هل يجب عليها الوضوء قياسا على جماعها بفرجها أو لا قياسا على جماعها دونه. (قوله: وبمغيب) أي حيث كان المغيب في محل الافتضاض أو البول أما لو غيبها بين الشفرين ولم يدخل في واحد منهما أو غيبها في هواء الفرج فلا يجب الغسل (قوله: حشفة) فلو كان ذكره كله بصفة الحشفية فهل لا بد من تغييبها كلها أو يراعى قدرها من المعتاد وهو الظاهر (قوله: بالغ) الظاهر أنه لا يعتبر البلوغ في دخول ذكر بهيمة كحمار في فرج امرأة ولا فرق بين أن يكون بانتشار أم لا طائعا أو مكرها عامدا أم لا وشمل أيضا الوجوب على

المفعول البالغ فإذا أخذت المرأة البالغة ذكر نائم بالغ وأدخلته في فرجها وجب عليها وعليه الغسل (قوله: الكمرة) بفتح الميم (قوله بمغيب جميع) لا بعضها ولو الثلثين والمبالغة على الثلثين تقتضي أنه إذا غيب أكثر يجب وليس كذلك (قوله: إنسي) التقييد به لما يأتي من أن المرأة إذا رأت يقظة جنيا يطؤها لا يجب عليها الغسل (قوله: ولو بلفافة كثيفة) أي فيجب مع الخفيفة والظاهر أنها ما حصل معها اللذة وليست الجلدة التي على الحشفة بمثابة الخرقة الكثيفة فيجب معها الغسل؛ لأنه يحصل بها لذة عظمية بخلاف الخرقة (قوله: ولا إن رأت) قال في ك وهو مشكل؛ لأنه إنما يأتي على مذهب الفلاسفة القائلين بعدم حقيقتهم، وإنما هم تخيلات لا على مذهب

Mas'alah: Does insertion of the glans of a mature person require ghusl even with an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=165)

من جني ما تراه من إنسي من الوطء واللذة والظاهر أن الرجل كذلك ثم إن حشفة البالغ توجب الغسل ولو من خنثى مشكل وقوله في فرج ولو من خنثى كما تقدم عن المازري وابن العربي.

Mas'alah: Does ghusl become obligatory by inserting the equivalent of the glans from a circumcised or missing organ?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=165)

(ص) أو قدرها (ش) أي وكذا يجب الغسل بمغيب قدر الحشفة من مقطوعها أو ممن

لم يخلق له حشفة أو ممن خلقت له ولم تقطع وثنى ذكره وأدخل منه قدرها وهل يعتبر فيما إذا أدخل بعضه مثنيا طولها لو انفرد أو طولها مثنيا واستظهر الأول

Mas'alah: Does ghusl become obligatory by insertion into a vagina, even from an animal or a corpse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=165)

(ص) في فرج، وإن من بهيمة وميت (ش) يعني أن مغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها أو ما استعملته المرأة من ذكر بهيمة في فرج من قبل ولو لخنثى مشكل أو دبر أو في بهيمة أو ميتة يوجب الغسل ولا يعاد غسل الميتة لعدم التكليف فقوله في فرج إلخ هو المغيب فيه، وأما المغيب فمن بهيمة لا من ميت فيحمل كلامه على المغيب فيه، وأما المغيب ففيه تفصيل وقوله في فرج متعلق بمغيب نفيا وإثباتا ويستثنى منه الجني

Mas'alah: What is the definition of the glans and the ruling on ghusl due to its insertion?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=97)

والحشفة: حلمة الذكر وهي الكمرة بفتح الكاف والميم ومن العرب من يسميها الفيشة والفيشلة انظر الغريب وقوله: «وإن لم تنزل» يعني وأما إن أنزل فأحرى وهو مجمع عليه ولم يخالف في مغيب الحشفة غير داود والبخاري فقال في آخر كلامه والغسل أحوط وهذا الآخر إنما بيناه لاختلافهم وأما داود فلم يعتدوا بخلافه في كثير من الأشياء بل قال ابن العربي هو عامي لا حديث عليه والتحقيق أنه إمام هدي كما ذكره ابن السبكي وغيره فلا يطعن فيه ولا يتبع مذهبه لضعفه وانقراض جملته ومحققيه والله

أعلم.

Mas'alah: What are the rulings that result from the insertion of the glans?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=98)

)

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a man whose glans is amputated?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=176)

قوله: (أو قدرها من مقطوع [4] أي: ينزل منزلة الحشفة قدرها [5] ممن قطعت منه.

Mas'alah: What does 'insertion into the private part' mean for ghusl?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=176)

قوله: (في فرج) متعلق بمغيب، أي: بمغيب حشفة في فرج.

Mas'alah: Does ghusl become obligatory from intercourse with an animal or a corpse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=176)

قوله: (وإن من بهيمة وميت) يريد أنه لا فرق في ذلك بين الآدمية والبهيمة، ولا بين الحي والميت.

Mas'alah: Does ghusl become obligatory if semen reaches the vagina without insertion?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=176)

قوله: (لا بمني وصل للفرج، ولو التذت) أي: فإن [8] جامع فيما دون الفرج فوصل منه المني إلى الفرج فلا غسل عليها، وهكذا في المدونة، وزاد إلا أن تلتذ [9]، (1) قوله: (قوله: (أو غير معتادة) تقدم معناه) ساقط من (ن) . (2) قوله: (وجوبا) زيادة من (س) . (3) قوله: (ثانيا) زيادة من (ن 2) . (4) قوله: (من مقطوع) زيادة من (ن 2) . (5) قوله: (قدرها) ساقط من (ن 2) . (6) في (ن 2) : (بالغة) . (7) في (ح 1) و (ن) و (ن 1) : (شذوذ) . (8) قوله (فإن) يقابله في (ن 2) : (وإن كان) ، وفي (ن) : (كمن) . (9) انظر: المدونة: 1/ 135.

فحملها [1] الباجي وغيره على ظاهرها [2] واختاره التونسي، لأن التذاذها مظنة الإنزال، وتأولها ابن القاسم [3] على أنها أنزلت، فجرى هنا على تأويل ابن القاسم ولم يعتبر التأويل الآخر. قوله: (وبحيض ونفاس بدم، واستحسن وبغيره) لا إشكال في وجوب الغسل منهما، واختلف قول مالك هل يجب الغسل [4] إذا ولدت بغير دم أم لا [5]، قال بعض الأشياخ: وظاهر المذهب الوجوب، وظاهر كلام الشيخ أنه حسن وليس بواجب. قوله: (لا باستحاضة، وندب لانقطاعه) أي: أن الغسل لدم الاستحاضة لا يجب ويندب لانقطاعه [6]، لأنه دم علة وفساد، فأشبه الخارج من الدبر، وكان مالك

يقول أولا بعدم استحباب الغسل منه إذا انقطع، ثم رجع إلى الاستحباب [7]؛ لأنه دم خارج من القبل، فيؤمر بالغسل منه [8].

Mas'alah: Why is the meeting of the circumcised parts considered a probability of ejaculation?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=387)

قال شهاب الدين رحمه الله: فإن قلت: مجرد الالتقاء لا يحصل به الإنزال، فكيف جعل مظنة الإنزال؟ فأجاب بأنه قد يحصل من الناس من ينزل بمجرد الملاقاة، ومنهم من ينزل بالفكرة.

Mas'alah: Why is the meeting of the circumcised parts the only reliable indicator for ritual impurity?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=388)

وذلك التقاء الختانين، اذ لا شيء يكون مضبوطا غير ذلك، وان لم يكن الانزال يحصل بمجرد الالتقاء غالبا، وانما يكون نادرا، ولكنه هو المنضبط عندنا في ذلك لا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on insertion of the glans as a cause of janabah?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=93)

ص (الثاني: مغيب الحشفة في الفرج) ش أي القسم الثاني من قسمي الجنابة مغيب الحشفة، ومراده بالحشفة موضع الختان من البالغ بخلاف المراهق، فلا شيء عليه على

المشهور، وإنما يستحب له الغسل بمغيب الحشفة، كما يستحب الصغيرة إذا وطئها بالغ، وأما إذا وطئها الصغير الذي لا يلتذ بوطئه، فلا شيء عليها باتفاق. – ––

Mas'alah: What is the ruling on insertion of the glans as a cause of janabah?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=94)

تنبيه : وليست الحشفة شرطا، بل وكذلك قدرها من مقطوعها، فينزل منزلها، وسواء كان الذي غيبها فيه حيا أو ميتا عاقلا كان أو غير عاقل. وقال القرافي: مغيب يوجب نحو أكثر من ستين حكما انظر ذلك في المطولات وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when unable to access cold water?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=101)

ص (ولا يجوز لمن لا يقدر على الماء البارد أن يأتي زوجته حتى يعد الآلة إلا أن يحتلم فلا شيء عليه) ش يعني أن الرجل إذا لم يقدر على مس الماء البارد في زمان البرد، فلا يجوز له يجامع زوجته حتى يهيىء الآلة، أي ما يسخن به الماء له ولزوجته أو ما يدخلان به إلى الحمام من الأجرة، فحينئذ يجوز له أن يجامع قوله: إلا أن يحتلم، فلا شيء عليه أي إلا إذا أصابته الجنابة في حال النوم، فإنه لا شيء عليه في ذلك، وينتقل إلى التيمم إذا خشى على نفسه من مس الماء البارد هذا المفهوم من كلام المصنف رحمه الله تعالى، والفرق بين المسألتين واضح وبالله تعالى التوفيق. رقم الجزء: 1 رقم

الصفحة: 38

Mas'alah: Does semen discharged without desire necessitate ritual bathing?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=350)

ووافقنا أبو حنيفة في أن المني إذا خرج لغير شهوة لا يوجب الغسل.

Mas'alah: Does semen without desire necessitate ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=473)

قيل: أما ما ذكرتموه من المني فغلط؛ لأن الغسل لا يجب - عندنا - إلا في المني الذي تقارنه اللذة، فأما إن خرج لعلة ولم تقارنه لذة لم يجب فيه الغسل، فقد افترق الحكم.

Mas'alah: Does an unconscious person experience desire during emission?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=473)

وأما المغمى عليه فذلك كالنائم يجد اللذة ولكنه لا يعقل بها.

Mas'alah: Does ritual bath become obligatory upon circumcision meeting without ejaculation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=566)

[29] مسألة إذا جامع الرجل المرأة والتقى ختانهما فقد وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا، وهو مذهب جميع الفقهاء غير داود.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when the circumcised parts meet?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=568)

ولنا أيضا: ما رواه سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه سأل عائشة – رضي الله عنها – عن التقاء الختانين، فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا التقى الختانين فقد وجب الغسل) .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when the circumcised parts meet regardless of emission?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=569)

وأيضا: ما رواه الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قعد أحدكم بين شعبها الأربع وألصق جناحيه بجناحيها فقد وجب الغسل، وأنزل أو لم ينزل) ، وهذا نص قد ذكره أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when the circumcised parts meet according to Aisha?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=569)

وقد روي مثل هذا عن عائشة أنها قالت: إذا قعد بين شعبها الأربع، ومس ختانه ختانها فقد وجب الغسل.

Mas'alah: What is the evidence from Aisha's practice regarding ghusl after circumcised parts meet?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=570)

وأيضا ما روي عن عائشة قالت: قال النبي عليه السلام: (إذا التقى الختانان وجب الغسل) ، ثم زادت بيانا فقالت: فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا. وعائشة رائية ومباشرة بذلمك، فقد أخبرت بحقيقة الباطن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who has intercourse without ejaculation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=570)

وأيضا فإن إضافة الفعل إليها لا يلزم لو صح، فنحن نحمله على الوضوء أو على الاستحباب؛ بدليل ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه سئل عن الذي يجامع أهله فلا ينزل، قال: ليس عليه إلا الوضوء، هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith of Uthman about intercourse without ejaculation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=571)

وأما حديث عثمان رضي الله عنه فيمن جامع، فلفظ المجامعة يفيد المباشرة، مأخوذ من الاجتماع، فهو اجتماع البشرة مع البشرة، وليس فيه ذكر الجنابة، ولا ذكر الإيلاج، ونحن نقول بموجبه، والحديث الذي فيه التقاء الختانين بين صريح في موضع الخلاف، فأحسن أحوال حديث عثمان أن يكون عموما في كل مجامع، وخبر الختان أخص من ه فيقتضي عليه.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'water is from water' regarding ghusl?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=572)

فإن قيل: فقد روي أبو سعيد الخدري أن انبي عليه السلام قال: الماء من الماء يعني الاغتسال من الإنزال، فجعل جنس الماء إنما هو من الإنزال، فصار كأنه قال: لا ماء إلا من الماء.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for intercourse without ejaculation according to the hadith of Ubayy ibn Ka'b?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=572)

وروي أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا جامع أحدكم ولم يمن فلا غسل عليه)

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for intercourse without ejaculation according to the hadith of Abu Sa'id al-Khudri?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=572)

وروى أبو سعيد الخدري أن النبي عليه السلام قال: (إذا أكسل أحدكم ولم يقحط فلا غسل عليه) لا، فقوله: (أكسل) أي انقطع جماعه، وقوله: (ولم يقحط) أي لم ينزل.

Mas'alah: Was the hadith 'water from water' abrogated in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=573)

قيل: أما الخبر الذي فيه: (الماء من الماء) ، فقد روى أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي عن أبي بن كعب أنه قال: الماء من الماء رخصة رخصها النبي صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال. وعلى أن دليل الخطاب من قوله (الماء من الماء) عموم تقديره: إن الماء لا يجب من غير الماء إلا أن يقوم دليل، وقد ذكرنا قوله: (إذا التقى

Mas'alah: How is the hadith on meeting of circumcised parts reconciled with 'water from

water'?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=574)

الختانان وجب الغسل)، فصار تقديره: الماء من الماء ومن التقاء الختانين.

Mas'alah: How is the hadith on intercourse without ejaculation interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=574)

وقوله: (إذا جامع أحدكم ولم يمن فلا غسل عليه) ، فقد ذكرنا أن ظاهره اجتماع البشرتين بغير إيلاج. وعلى أن قولنا: إذا التقى الختانان أخص منه فيقضي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who engages in foreplay without ejaculation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=574)

وأما الخبر الذي قيل فيه: (إذا أكسل أحدكم ولم يقحط فلا غسل عليه) فعنه أجوبة.

فأحدهما: أنه قد روى أبو الزبير عن جابر عن أم كلثوم عن عائشة – رضي الله عنها – أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع

Mas'alah: What did the Prophet say about ghusl after foreplay without ejaculation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=575)

أهله ثم يكسل، هل عليه غسل؟. فقال: (نعم، إني لأفعل ذلك فأغتسل) ، وهذا ضد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who engages in skin-to-skin contact without insertion?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=575)

وجواب آخر: وهو أنه يحتمل أن يكون جامع البشرة بالبشرة، ثم يكسل فتلحقه الفترة التي في اللذة فلا ينزل، ولم يكن قد أولج. فأما الإكسال مع الإيلاج ففيه الغسل بخبر عائشة أن النبي عليه السلام قال: (إني لأفعل ذلك فأغتسل)

Mas'alah: How do conflicting hadiths on ghusl for intercourse without ejaculation reconcile?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=575)

وجواب آخر: وهو أن أخبارهم تقتضي ألا غسل، وأخبارنا تقتضي الغسل، ففيها زيادة حكم فهي أولى.

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit say about ghusl for insertion without ejaculation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=575)

والدليل على أن أخبارهم منسوخة متقدمة: ما رواه محمود بن لبيد قال: سألت زيد بن ثابت عمن أولج ولم ينزل. فقال: يغتسل.

Mas'alah: What is the evidence that Ubayy ibn Ka'b retracted his opinion on ghusl?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=576)

فقلت: إن أبيا كان يقول: لا يغتسل. فقال: إن أبيا - رحمه الله - كان قد نزع عنه قبل أن مات. أي رجع، فدل على أن ما ذكروه متقدم في أول الإسلام.

Mas'alah: What is the argument that ghusl is more appropriate than the prescribed penalty?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=579)

فأما الاستدلال فهو أن الحد يسقط بالشبه ويحتاط والغسل يجب على وجه الاحتياط وبالشباهة، فإذا تعلق الحد بهذا الفعل فلأن يتعلق به الغسل أولى.

Mas'alah: What is the analogy between sleep and sexual intercourse regarding ghusl?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=579)

وأيضا فإن النوم لما كان حالا لا يؤمن معه الحدث جعل المتيقن في وجوب الطهارة،

فجاز أن يجب الغسل في مسألتنا؛ لأنه غاية ما تطلب به الشهوة فأشبه الإنزال.

Mas'alah: What are the rulings that apply to both intercourse with and without ejaculation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=579)

وأيضا: فإن الوطء يتعلق به فساد الحج والصوم والكفارة، وتكملة المهر والحد والحصانة، وتحريم الربيبة والخروج من الإيلاء وبطلان العدة، والتحليل للزوج الأول، ولما استوى في جميع هذه الأشياء والإنزال وغير الإنزال، فكذلك الاغتسال، بل هو آكد.

Mas'alah: Is ejaculation required for the obligation of ritual bath due to intercourse?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=579)

وأما من جهة القياس فنقول: هو حكم يتعلق بالجماع فلا يعتبر فيه الإنزال كالحد والإحصان.

Mas'alah: Does penetration without ejaculation necessitate ritual bath?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=579)

ونقول أيضا: إن الأحكام التي تجب في الإيلاج مع وجود الإنزال هي في الإيلاج بلا إنزال آكد منها في الإنزال دون الإيلاج؛ وذلك أن الإيلاج يتعلق به جميع الأحكام التي تتعلق به إذا وجد معه الإنزال، من الحصانة والحد وغير ذلك من الأحكام، فيجب أن يتعلق وجوب الغسل عليه كما يتعلق على المولج سائر الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on ritual bath for penetration in the genitals?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=579)

ويجوز أن نقول: كل الإيلاج في فرج يتعلق به الحد والحصانة وتكملة المهر يجب فيه الغسل. أصله إذا أولج فأنزل.

Mas'alah: Does ejaculation have a special merit over penetration in requiring ritual bath?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=580)

فإن قيل: فإن للإنزال في الغسل مزية ليست للإيلاج والمنفرد؛ لأن الإنزال يوجب الغسل في النوم واليقظة؛ وخارج الفرج وداخله، وليس الإيلاج كذلك؛ لأنه لو أولج في النوم ولم ينزل لم يجب الغسل، ولو أنزل ولم يولج وجب عليه الغسل.

Mas'alah: Is penetration in wakefulness stronger than ejaculation alone for requiring ritual bath?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=580)

قيل: الإيلاج لقوته في اليقظة وتعلق سائر الأحكام به هو كالإيلاج الذي يقارنه الإنزال، وما أوجب الأحكام التي ذكرناها آكد مما لم يوجب بانفراده إلا الغسل، فيجب أن يكون في وجوب الغسل أولى.

Mas'alah: What is the ruling on penetration during sleep versus wakefulness for ritual bath?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=580)

وعلى أن الإيلاج في النوم ليس هو شيئا موجودا حقيقته، والإيلاج في اليقظة هو موجود وحقيقة، فهو كوجود الإنزال حقيقة، فعلى أي وجه وجد الإنزال حقيقة وجب الغسل، وعلى أي وجه وجد الإيلاج حقيقة وجب الغسل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the healthy person reaching penetration?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=589)

قيل: إن الغالب من أمر الصحيح أنه لا يبلغ إلى الإيلاج إلا وقد

Mas'alah: What is the difference between penetration and emission without penetration regarding ghusl?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

[(book_id=2011, page=590)]

أخذ غاية من الالتزاز التي هي أبلغ من الجسة والقبلة. ثم إن للإيلاج من الأحكام ما ليس للإنزال المتعري من الإيلاج، فلغلط أمر الإيلاج وتحصين الفرج لزمت فيه تلك الأحكام، فكان الغسل من جملتها، ولما سقطت تلك الأحكام في الإنزال بغير إيلاج افترق الحكم فيه بين خروجه مقارنا للذة وبين عدمها، والله أعلم.

Mas'alah: Does the presence of pleasure without semen emission necessitate ritual bath?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=948)]

وأيضا فقد دللنا على أن وجود المني إذا عري عن اللذة لا يوجب الغسل، ولا يكون به جنبا، فكذلك إذا عريت اللذة عن ظهور المني لم يكن لها حكم، وصار الحكم واجبا بوجودهما جميعا مقترنين في حالة واحدة، وكذلك حكم سائر الأحداث لا تعتبر فيه مفارقة الحدث موضعه، وإنما يعتبر خروجه. ألا ترى أن الطعام ينهضم بعد استحالته فينحدر إلى المعي السفلي، وكذلك يستحيل الماء ثم ينحدر إلى

Mas'alah: Is ritual bath obligatory when the circumcised parts meet without ejaculation in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=79)]

31 - مسألة إذا جامع الرجل المرأة والتقى الختانان، وجب عليهما [1] الغسل وإن لم

ينزلا، وإليه ذهب جميع الفقهاء إلا داود، وهو مذهب أكثر الصحابة - رضي الله عنهم-. وذهب بعضهم إلى أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال منهم: أبي بن كعب وسعد [بن أبي وقاص وأبو سعيد الخدري، وغيرهم] -رضي الله عنهم-.

Mas'alah: Is ritual bath required for a woman when a man's fluid enters her vagina without her ejaculation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=79)

32 - مسألة إذا أدخل ماء الرجل في قبل المرأة، فلا غسل عليها إلا أن تنزل. وقال عطاء: عليها الغسل. واختلف إذا خرج ماء الرجل من فرج المرأة بعد البول، فقال قتادة وغيره: تتوضأ لا غير. وقال الحسن البصري: تغتسل. (1) في الأصل: "عليه" . والمثبت من (ط) و (ص) : 2/ 650.

Sub-topic - Ghusl for Seminal Emission

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for ejaculation without pleasure?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=220)

الثالث قال ابن الحاجب فإن أمنى بغير لذة كمن لدغته عقرب أو ضرب أو بلذة غير معتادة كمن حك الجرب فأمنى فقولان التوضيح وهذان القولان جاريان على الخلاف في الصور النادرة لأن العادة خروج المني بلذة الجماع أو بمقدماته الحطاب ظاهر كلامهم أنه لا غسل عليه في اللذة غير المعتادة ولو أحس بمبادىء اللذة ثم استدام ذلك حتى أمنى وقد قالوا في الحج إن ذلك يفسده قال في المدونة ولو كان راكبا فهزته الدابة واستدام ذلك حتى أنزل فسد حجه ثم قال ابن الحاجب وعلى نفي الغسل ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان التوضيح وجه الوجوب أن هذا الخارج له تأثير في الكبرى فإن لم يؤثر فيها فلا أقل من الصغرى ووجه العدم أن هذا الخارج غير معتاد بالنسبة إلى الوضوء وإلى تشهير سقوط الغسل ووجوب الوضوء أشار الشيخ خليل بقوله لا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضأ

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for finding dry semen on clothing?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=221)

السابع قال ابن الحاجب ولو رأى في ثوبه احتلاما اغتسل وفي إعادته أي لصلاته من أول نوم أو من آخر نوم نام فيه قولان التوضيح قوله احتلاما أي يابسا وأما الطري فيعيد من أحدث نومه اتفاقا ومذهب الموطإ والمجموعة أنه يعيد من أحدث نومه وسواء رأى أنه يجامع أم لا وذكر ابن رشد في المسألة ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين أن يكون بنزعه فيعيد من أحدث نومه أو لا فمن أول نومه ابن الحاجب والمرأة كالرجل التوضيح أي في جميع ما تقدم ثم قال ابن الحاجب ومني الرجل أبيض ثخين رائحته كرائحة الطلع والعجين ومني المرأة أصفر رقيق.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl due to the emission of seminal fluid accompanied by pleasure?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=288)

السبب الثاني في الجواهر إنزال الماء الدافق مقرونا بلذة يوجب الغسل وجد من الرجل أو المرأة وهو من الرجل في اعتدال الحال أبيض ثخنين دفاق يخرج مع الشهوة الكبرى رائحته كرائحة الطلع أو العجين يعقبه فتور ومني المرأة رقيق أصفر والفرق بينه وبين المذي خروجه مع اللذة الكبرى بخلاف المذي قال صاحب الطراز ولا يشترط في إنزال المرأة مائها لأن عادته أن يندفع إلى داخل الرحم ليخلق منه الولد وربما دفعه الرحم إلى خارج وليس عليها انتظار خروجه لكما الجنابة باندفاعه إلى الرحم فإن خرج قبل الصلاة وبعد الغسل غسلت فرجها وتوضأت وإن صلت قبل خروجه صحت صلاتها وتغسل فرجها وتتوضأ لما يستقبل ويدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام إنما الماء من الماء تقديره إنما يجب الغسل بالماء الطهور من إنزال الماء الدافق وفي الموطأ أن أم سليم قالت له عليه السلام المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل أتغتسل؟

فقال لها عليه الصلاة والسلام نعم فلتغتسل فقالت عائشة رضي الله عنها وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها عليه الصلاة والسلام تربت يمينك ومن أين يكون الشبه وهذا الحديث يدل على أن المرأة تنزل المني وعلى

ذلك دل التشريح في الطب وأن للمرأة أنثيين ملتصقين في أصل مجرى الوطء يتدفق منهما المني ومجرى الوطء للمرأة بمنزلة الذكر أنثيا كل واحد منهما في أصله والطول كالطول وقد يقع الاختلاف بين الطولين وقوله عليه الصلاة والسلام تربت يمينك قال صاحب المنتقى المراد نفي الغنى وقال ابن نافع معناه ضعيف عقلك أتجهلين هذا؟ وقال الأصمعي معناه التحضيض على التعلم نحو قولهم ثكلتك أمك وقيل أصابت يدك التراب ولم يدع عليها بالفقر وقيل ثربت بالثاء المثلثة من الثرب الذي هو إصابة الشحم أي استغنت وهي لغة فيه بإبدال المثناة من المثلثة والأظهر أنها للإنكار وإن كان أصلها افتقرت حتى تلتصق يدك بالتراب تقول العرب ترب إذا افتقر وأترب إذا استغنى وقوله عليه السلام من أين يكون الشبه قال صاحب القبس قال عليه السلام في الصحيحين إذا سبق ماء المرأة أذكر وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل آنث وروي إذا سبق ماء المرأة ماء الرجل أو علا أشبه الولد أخواله وإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أو علا أشبه أعمامه لأجل الغلبة وإذا سبق ماء المرأة وعلا كان الولد أنثى لأجل السبق وأسبه أخواله لأجل الغلبة والكثرة وإن سبق ماء الرجل وغلب ماء المرأة بعده وكان أكثر كان الولد ذكرا يشبه أخواله وإن سبق ماء المرأة وماء الرجل أكثر كان الولد أنثى يشبه أعمامه

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when seminal fluid is emitted without pleasure due to illness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=289)

تفريغ في الجواهر فلو خرج بغير لذة لمرض أو غيره فلا يجب الغسل قياسا على دم الاستحاضة قال صاحب القبس والظاهر عندي إيجابه لقوله عليه السلام إنما الماء من الماء ولإجماع الأمة أن من استيقظ ووجد المني ولم ير احتلاما أن عليه الغسل فقد قال صاحب المنتقى قال مجاهد إذا لم يذكر شيئا لا شيء عليه وفي أبي داود والترمذي أنه عليه السلام سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال عليه الغسل وفي الرجل يرى الاحتلام ولا يجد بللا لا غسل عليه

Mas'alah: What is the ruling on wudu and ghusl when pleasure precedes emission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=290)

وإذا فرعنا على الأول فهل يستحب منه الوضوء أو يجب يخرج ذلك على الخارج النادر هل يوجب أم لا ولو اقترنت به لذة غير معتادة كمن به حكة أو اغتسل بماء حار فوجد لذة فأنزل فيه خلاف فأوجبه سحنون ولو وجدت اللذة المعتادة متقدمة على الإنزال كمن يجامع أو يلتذ بغير جماع ثم ينزل بعد ذلك فثلاثة أقوال الوجوب لمالك وابن القاسم قال صاحب الطراز أكتفي باللذة المتقدمة قال صاحب القبس إن اغتسل أعاد الغسل لأن الإيلاج والماء سببان فيجب الغسل كمن بال بعد وضوئه من اللمس وعدم الوجوب لعدم المقارنة لابن القاسم أيضا في المجموعة والتفرقة لمحمد في كتابه بين أن يكون جامع فاغتسل له فلا يجب لأنه مما أدى حكمه وبين عدم الاغتسال فيغتسل قال صاحب الطراز قال مالك في المجموعة في الملاعب يعيد الصلاة بعد الغسل لأن سبب الحدث يقوم مقامه كاللمس والنوم وأنهما أقيما مقام الودي والريح والتقاء الختانين مقام المني ولا يجب الغسل والإعادة قبل الخروج لعدم تحقق السبب

وبعد خروجه بعده جنبا من حين الملاعبة ومن صلى جنبا وجبت عليه الإعادة وقال مالك في المجامع يعيد الصلاة بعد الوضوء ولا يغتسل لأن سبب قد ترتب عليه غسله والوضوء مأمور به قياسا على الاستحاضة بجامع الخروج عن العادة وأما إعادة الصلاة من الأول فلا ينافي ما هنا لأنه إذا كان جنبا من حين الجماع فقد اغتسل فتصح صلاته بخلاف الملاعب ويمكن أن يقال إقامة السبب مقام السبب بخلاف الأصل وإذا وجد المسبب أضيف الحكم إليه وسقط سببه كالمس إذا اتصل به الإمذاء بطل حكمه وكان الحكم للمذي حتى يجب غسل الذكر لكن يقال ههنا إذا لغيتم الأول تكون الصلاة وقعت قبل نقض الطهارة فلا إعادة \ فنجيب بأن الإيلاج إذا اتصل به الإنزال كانت الجنابة قائمة لم ينفصل

حكمها ولم يكمل السبب أولا ولا آخرا بل المجموع هو السبب لأن هذا الإنزال عن تلك المجامعة فأشبه استدامة المجامعة فكأن حكم المجامعة مستمر حتى ينزل ونظير هذه المسألة الحيض لا يرتفع حكمه حتى يكمل جميعه قال صاحب الطراز وهذا يقتضي أنه يعيد الغسل والصلاة وهو قول بعض أصحابنا وقال آخرون يعيد الغسل دون الصلاة ملاحظة لاستقلال الأقوال بالسببية وإن عري عن اللذة ومتى قلنا بعدم إعادة الغسل فالإعادة استحباب فرع مرتب قلنا فيمن أولج ثم اغتسل إنه يغتسل أيضا إذا أنزل فلو أنه أنزل أولا فاغتسل ثم خرج منه بقية ماء فمقتضى الأصل المتقدم أنه يغتسل لأن حدثه الآن كما كمل فأشبه من اغتسل بعد إيلاجه وقبل إنزاله وعلى القول الآخر لا يجب ولا فرق بين خروجه قبل البول أو بعده خلافا ش في إيجابه الغسل في الحالين وقال أبو حنيفة يجب قبل البول لأنه بقية الماء المعتبر ولا يجب بعده لخروجه بغير دفق ولا شهوة وإذا قلنا بعدم الغسل فقيل يجب الوضوء وهو مذهب ابن حنبل قياسا على المذي ولأنه إذا لم يوجب الغسل فلا أقل من الوضوء وقال القاضي عبد الوهاب وابن

الجلاب هو مستحب قياسا على الاستحاضة قال صاحب الطراز وارتكاب هذا صعب لأنه لا يعرف لمن تقدم وإنما اختلف المتقدمون في إيجابه الغسل أو الوضوء فالخروج عن قول الجميع محذور

وكذلك من جامع ولم ينزل واغتسل ثم أنزل قال مالك في المجموعة عليه الغسل فروع ستة الأول قال في الكتاب قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت المسافر يكون على وضوء أو غير وضوء ويطأ أهله أو جاريته وليس معه ماء قال قال مالك لا يفعل ذلك قال ابن القاسم وهما سواء قال صاحب الطراز اختلف في قوله هما سواء قيل المتوضئ والمحدث وقيل الزوجة المملوكة لأن أهل العراق يفرقون بينهما لحق الزوجة في الوطء والأول بين لأن للزوجة أن تمنع ويسقط حقها لأجل العبادة وقال الشافعي له ذلك إن كان معهما ماء يغسلان به النجاسة عن فرجهما حجتنا أن الله تعالى أوجب الصلاة بالطهارة الكاملة مع القدرة وهما قادران فلا يتسببان في إبطالها ويرجعان إلى لبتيمم قياسا على من معه ماء فيهرقه ويتيمم ولهذا قال مالك رحمه الله تعالى ليس للزوجين المتوضئين أن يقبل أحدهما الآخر إذا لم يكن معهما ماء يتوضئان به وقال التونسي في مسألة الكتاب لو طال عدم الماء في سفره جاز له الوطء قياسا على الجريح والفرق بينهما أن الجرح يطول برؤه غالبا خلافا عدم الماء الثاني إذا منعناه من الوطء قال صاحب الطراز منعناه من البول إذا لم يكن معه ماء وحقنته خفيفة قال ابن القاسم فإذا كانت الحقنة مثقلة لا يمنع ولا يختلف في الأول أنه إن فعل تيمم وصلى ووقع الخلاف في المحدث بريق الماء ويتيمم ويجزئه عندنا خلافا لبعض الشافعية حجتنا آية التيمم الثالث قال في الكتاب للمجروح أو المشجوج أن يطأ بخلاف المسافر

لطول أمره قال عبد الحق عن بعض الشيوخ المراد اللذان يتيممان لأن من به شجة واحدة لا تمنعه الغسل هو كالمسافر لا يطأ أهله إن عدم الماء قال صاحب الطراز هذا عدول عن المقصود بمسألة الكتاب وإنما المقصود من كان قادرا على الصلاة بلا جنابة لا ينبغي له أن يتسبب في إبطال ذلك وورد على هذه القاعدة صاحب الشجة فإنه يمسح عليها بدلا من الغسل فكان ينبغي أن لا ينهى عن الوطء قال مالك ذلك يطول

Mas'alah: Does one need ghusl if fluid exits after arousal and a delay?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=135)

[تذكر فتحركت لذته ثم مكث بعد ذلك حتى طال وصلى ثم خرج منه الماء الدافق]

مسألة قلت: أرأيت من تذكر فحرك اللذة منه، ثم مكث بعد ذلك حتى طال وصلى، ثم خرج منه الماء الدافق بعد ذلك، أعليه غسل؟ أو هل يعيد الصلاة؟ فقال: أحسن ذلك أن يغتسل. قال: قلت: أذلك أحب إليك؟ قال: ما ذلك بالقوي، ثم رجع فقال: بل يغتسل.

قال محمد بن رشد: في هذه المسألة أيضا قولان: أحدهما: أنه لا غسل عليه، والثاني: أن عليه الغسل. فإذا قلت: إن عليه الغسل، فهل يعيد الصلاة أم لا؟ في ذلك أيضا قولان. فوجه القول أنه لا غسل عليه أنه ماء خرج بغير لذة على غير العادة، ووجه القول أن عليه الغسل وإعادة الصلاة، وهو قول أصبغ، أن الماء لم يظهر الآن إلا وقد كان فصل عن موضعه حين اللذة، وصار في قناة الذكر فكان جنبا من حينئذ. ووجه القول: إن عليه الغسل ولا إعادة عليه للصلاة، وهو قول ابن المواز، أنه إنما صار جنبا

بخروج الماء؛ لأنه خرج بلذة، وإن كانت قد تقدمت فاعتبرت حين خروج الماء.

Mas'alah: What is the ruling on maniy (semen) and its requirement for ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=111)

الكبرى بالجماع، رائحته كرائحة الطلع، وماء المرأة ماء رقيق أصفر يجب منه الطهر فيجب من هذا طهر جميع الجسد كما يجب من طهر الحيضة

Mas'alah: When is ghusl obligatory due to emission of semen?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=114)

الأول: قد علم مما مر أنه لا يجب الغسل بخروج المني إلا إذا كان خروجه بلذة معتادة، وظاهرة ولو خرج في نوم كما يوهمه قول المصنف في نوم وليس كذلك، بل اشتراط اللذة إنما هو في الخارج يقظة، وأما ما خرج في النوم فالشرط وجود البلل، ولو ظن أو شك أنه مني لقول خليل: وإن شك أمذي أم مني اغتسل، ولقول ابن عرفة: شك الجنابة كتحققها

الحيضة أو الاستحاضة أو دم النفاس أو بمغيب الحشفة في الفرج وإن لم ينزل. ومغيب الحشفة في الفرج يوجب [الفواكه الدواني] وأحرى لو تحقق أنه مني، ولو رأى في نومه أنه يضرب فخرج منيه فيجب عليه الغسل.

Mas'alah: Which narration about semen is more authentic in terms of chain?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=275)

وحديث همام بن الحارث والأسود أثبت من جهة الإسناد

Mas'alah: Is ghusl required if semen is discharged without desire or pleasure?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=15)

ومن خرج منه المنى من غير لذة ولا شهوة فلا غسل عليه وعليه الوضوء إلا أن يكون سلسا فيكون حكمه ما تقدم [ذكره] [ومتى] اغتسل لالتقاء الختانين وصلى ثم خرج منه الماء الدافق فقد اختلف [في ذلك عن مالك وأصحابه فقيل: لا غسل عليه وإنما عليه الوضوء لا غير وهو تحصيل المذهب وقيل: عليه الغسل وهو الأحوط ولا إعادة عليه لما صلى] .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for ejaculation caused by a scorpion sting or other non-pleasurable cause?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=659)

وقد اختلف في غسل من لدغته عقرب، أو ضرب بسوط، أو كانت به حكة، فاغتسل بماء سخن فأنزل، فالاختيار أن يغتسل لإنزال، فيجيء على اختياره هذا؛ أن معنى خروجه على معنى الصحة، أن يخرج لسبب سواء كان السبب لذة الماء أو غيره. وقال سحنون في "كتاب إبنه" : من أمنى للدغة عقرب أو ضرب سيف فلا غسل عليه، وإنما

الغسل على من خرج منه ذلك للذة، مثل أن يستنكح فيمني، أو يلتذ في الحوض، ففهم من مذهبه أن ما يعتبر به اللذة فقط.

Mas'alah: What does the hadith 'water is only from water' mean?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=679)

قوله: "إنما الماء من الماء" .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl due to emission of fluid with or without desire?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=680)

قال الإمام: فإذا ثبت أن الغسل يجب بالتقاء الختانين، وبخروج الماء تارة أخرى؛ فإن الماء قد يخرج بلذة، وقد يخرج لغير لذة، وقد يخرج عند الضرب والحك. وقد اختلف علماؤنا فيه اختلافا كثيرا تضمنته كتب المسائل، ولكن ينحصر مجال الكلام في موضعين:

Mas'alah: Is ghusl obligatory when fluid exits without desire?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=680)

أحدهما: إذا خرج الماء بغير لذة، فلا إشكال عندي في وجوب الغسل فيه؛ لإجماع الأمة على أن من استيقظ ووجد المني ولم ير احتلاما فعليه الغسل؛ لانه قد تحققنا

خروج الماء، فلم يبال أحد عن وجود اللذة.

Mas'alah: Is ghusl required again if ejaculation occurs after bathing from insertion?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=680)

والموضع الثاني: إذا أولج ولم ينزل، فقلنا: عليه الغسل بإجماع. فإن أنزل بعد أن اغتسل، فقد اختلف العلماء في هذا الفرع، وهو موضع إشكال، بيد أن النظر إذا حقق، فإنه يقتضي وجوب الغسل ثانيا؛ لأنهما سببان مختلفان، فأوجب كل واحد منهما حكمه وإن كانا متعاقبين، كمن بال وتوضأ، ثم خرج منه الودي فإنه يتوضأ ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for emission of mani without pleasure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=94)

وفي إيجاب المني لضرب دون لذة- قولا ابن شعبان وابن سحنون فجعله ابن بشير المشهور وفيه: بلذة غير معتادة كلذة حكة أو ماء سخن أو سبق قولا سحنون مع ابن شعبان ونقله وضعفه الخمي.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for emission without pleasure due to recollection or foreplay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=94)

وفيه: دون لذة بعد تذكر أو ملاعبة أو مغيب بلا إنزال اغتسل له ثالثها: "إلا في

المغيب" للشيخ عن سحنون وسماع عيسى ابن القاسم قائلا: "في غير المغيب الأحسن الغسل" وليس بالقوي وسماعه إياه أيضا، ونقل اللخمي وابن رشد الثاني دون استحباب وما عزواه وعزاه ابن زرقون لابن القاسم، وعلى الأول في إعادة الصلاة نقل الشيخ عن رواية علي مع أصبغ وابن كنانة، وعن بعض أصحاب سحنون مع محمد ورواية ابن القاسم مع الباجي عن أصبغ، ولم يحك عنه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on maniy exiting from a woman after her ghusl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=94)

عبد الحق: روى ابن حبيب خروج مائه من فرجها بعد غسلها كبولها.

Mas'alah: What is the ruling on one who looks unintentionally and emits?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=540)

اللخمي: لو نظر غير قاصد فانزل ففي القضاء قولا ابن حبيب والقاضي.

Mas'alah: Does ghusl become obligatory for emission caused by a scorpion sting or hot water?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=87)

1 - قال الشيخ أبو إسحاق وقد اختلف في غسل من لدغته عقرب أو ضرب أسواطا أو كانت به حكة فاغتسل بماء سخن فأنزل فالاختيار أن يغتسل للإنزال، فيجيء على

اختياره هذا أن معنى خروجه على وجه الصحة أن يخرج سواء كان السبب اللذة أو الماء. وقال سحنون في كتاب ابنه من أمنى للدغة عقرب أو ضرب بسيف فلا غسل عليه وإنما الغسل على من خرج منه ذلك للذة مثل أن ينتشر لشبق فيمني أو ينزل الحوض فيمني، فيجيء على مذهبه أن ما كان

Mas'alah: When does delayed emission of maniy require ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=99)

1 - (مسألة) : وقد تتقدم اللذة المني ثم يخرج بعد سكونها كالرجل يلاعب أهله فيجد اللذة الكبرى ولا ينزل فيتوضأ ويصلي ثم ينزل فروى علي بن زياد عن مالك يجب عليه الغسل من المجموعة. وقال القاضي أبو الحسن والظاهر من مذهب مالك أنه إذا لم تقارنه لذة حال خروجه لم يجب عليه غسل. وجه القول الأول أن الماء انفصل عن مستقره باللذة وذلك المراعى في وجوب الغسل دون ظهوره. ووجه القول الثاني ما تعلق به أبو الحسن من أن الاعتبار من اللذة ما قارن خروج المني لأنه حينئذ يكون له حكم المني في وجوب غسل الجنابة وثبوت الحدث وأما قبل ذلك فلا حكم له.

Mas'alah: Must one repeat prayers performed before discovering delayed emission of maniy?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=99)

(فرع) وإذا قلنا يجب عليه الغسل فهل عليه إعادة الصلاة روي في المجموعة عن ابن القاسم عن مالك يعيد الصلاة وبه قال ابن كنانة وروى ابن المواز عن أصبغ يغتسل ولا

يعيد الصلاة وفي المجموعة ابن القاسم عن مالك فيمن رأى أنه احتلم ولم ينزل فتوضأ وصلى ثم أنزل لغير لذة فالرواية الأولى مبنية على أنه راعى اللذة حين انفصال الماء عن مستقره فصلى على حال جنابة لما لم يغتسل من ذلك فوجب عليه أن يستأنف الغسل والصلاة. ووجه الرواية الثانية ما احتج به ابن المواز أنه إنما صار جنبا بخروج الماء وذلك بعد تمام الصلاة وصحتها قال القاضي أبو الحسن ومعنى هذه الرواية أن الماء خرج بلذة ثانية قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وقول ابن المواز عندنا ظاهر يريد أنه لو اغتسل قبل خروج الماء لم يجزه والله أعلم.

Mas'alah: Does ghusl become obligatory if maniy exits after bathing for intercourse without emission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=99)

(مسألة) : ومن جامع ولم ينزل فاغتسل لالتقاء الختانين وصلى ثم خرج منه المني بعد ذلك ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم لا غسل عليه وبه قال ابن المواز وسحنون في كتاب ابنه وقد قال أيضا يعيد الغسل وحكاه عن بعض أصحابنا. وجه القول الأول ما احتج به ابن المواز وسحنون من أنه ماء اغتسل له مرتين واحتج له يحيى بن عمر بأنه ما خرج لغير لذة والله أعلم أنه لم يجد اللذة الكبرى التي يقدر معها انفصال الماء عن مستقره وإنما وجد لذة الإنعاظ خاصة والمباشرة. ووجه القول الثاني الذي يوجب إعادة الغسل إن وجد لذة الجماع مع وجود خروج المني موجب للغسل وهو بانفراده حدث والتقاء الختانين حدث فإذا اجتمعا تداخلا وإذا انفصلا لزم بكل واحد منهما الغسل.

Mas'alah: Is ghusl required for ejaculation from a sting or sword blow?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=58)

قال سحنون، في كتاب ابنه: وأما من أمنى للدغة أو ضربة بسيف، فلا غسل عليه، وإنما الغسل على من خرج ذلك منه للذة.

Mas'alah: Is ghusl required for ejaculation from scratching scabies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=58)

ومن كتاب آخر قال سحنون: ومن به جرب، فنزل الحوض، فلذ له الحك حتى أمنى، فعليه الغسل.

Mas'alah: Is ghusl required for ejaculation from competitive sewing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=58)

وقال في خياطين تسابقا في الخياطة، فسبق أحدهما الآخر، فأمنى، فعليه الغسل.

Mas'alah: What is the disagreement on ghusl for ejaculation from scratching or a blow?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=58)

وقال ابن شعبان: اختلف في الذي أنزل من لذة الحك لجرب به، وفي صاحب اللدغة والضربة بالسيف.

Mas'alah: Is ghusl required for a woman when her husband's fluid enters her without her pleasure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=58)

ومن العتبية، والمجموعة، قال ابن نافع، عن مالك في من أصاب أهله دون الفرج، فأنزل، فدخل من مائه في فرجها، ولم تلتذ هي، فقال: وما يدريها أن ذلك دخلها، هي لا تعلم ذلك، ولكن إن التذت فلتغتسل.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for someone who bathed for crossing the circumcision but did not ejaculate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=64)

قال عيسى عن ابن القاسم، في من اغتسل لمجاوزة الختان ولم ينزل، ثم خرج منه الماء الدافق: فلا غسل عليه، وليتوضأ. قال يحيى بن عمر: لأنه خرج بغير لذة. قال ابن المواز: ولأنه قد اغتسل لهذا الماء، فلا غسل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating ghusl for delayed seminal fluid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=65)

وقاله سحنون في كتاب أبيه، وقال أيضا: يعيد الغسل. قال: وقاله بعض أصحابنا: يعيد الغسل ولا يعيد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for emission without pleasure or non-standard pleasure?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=33)

فلو أمنى بلا لذة، أو بلذة غير معتادة كحك لجرب - لم يجب على المشهور خلافا لسحنون، وعلى النفي ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان، وإن جومعت امرأة فيما دون فرج فوصل المني لداخله ولم تنزل فلا غسل عليها على المشهور، وثالثها: إن لم تلتذ.

Mas'alah: What is the ruling on washing the exterior of the body due to semen?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=125)

يجب غسل) جميع (ظاهر الجسد) وليس منه الفم والأنف وصماخ الأذنين والعينين بل التكاميش بدبر أو غيره فيسترخي قليلا والسرة وكل ما غار من جسده (بمني) أي بسبب خروجه من رجل أو امرأة أي بروزه عن الفرج في حق المرأة لا مجرد إحساسها بانفصاله خلافا لسند [حاشية الدسوقي] الآيات بالمس (قوله: ولا لوح) أي ولا يمنع الحدث مس ولا حمل لوح والمراد به الجنس فيصدق بالمتعدد (قوله: ومتعلم) أي وإن كان متذكرا يراجع بنية الحفظ (قوله: وما ألحق بهما إلخ) أي على ما يفيده إطلاق المصنف كابن حبيب خلافا لظاهر العتبية من قصر الجواز على حالة التعلم والتعليم (قوله: لا جنبا إلخ) المعتمد الجواز له كالحائض كما في حاشية شيخنا على عبق وكما في بن نقلا عن المقري وعن سيدي عبد القادر الفاسي وقال عج ظاهر إطلاقهم أن الجنب كالحائض وفي كبير الخرشي تخصيص الحائض بالذكر يخرج الجنب وهو

ظاهر؛ لأن رفع حدثه بيده ولا يشق كالوضوء وارتضاه شيخنا في حاشيته على صغيره لكنه قد رجع عنه كما علمت (قوله: ولا يمنع) أي الحدث (قوله: على المعتمد) أي لحكاية ابن بشير الاتفاق على جواز مس الكامل للمتعلم وقول التوضيح أن كلام ابن بشير ليس بجيد حيث حكى الاتفاق مع وجود الخلاف رده ابن مرزوق بأن أقل أحواله أن يكون هو المعتمد (قوله: لمتعلم) مثله من كان يغلط في القرآن ويضع المصحف عنده وهو يقرأ أو كلما غلط راجعه كما قاله شيخنا (قوله: وكذا معلم على المعتمد) أي كما هو رواية ابن القاسم عن مالك؛ لأن حاجة المعلم كحاجة المتعلم خلافا لابن حبيب قائلا: إن حاجة المعلم صناعة وتكسب لا الحفظ كحاجة المتعلم (قوله: ولا يمنع) أي الحدث حمل حرز (قوله: أو غيره) أي كمشمع (قوله: لا كافر) هذا الصواب وما في بعض الشراح من جواز تعليق الحرز من القرآن على الكافر فقد رده عج فانظره (قوله: فالكامل لا يجوز) أي لا يجوز لمحدث حمله (قوله: وهو) أي المنع أحد قولين والآخر الجواز وقد تقدم أن ظاهر ح تساويهما [فصل موجبات الطهارة الكبرى] (قوله: من الطهارة الصغرى) أراد بالطهارة التطهير الذي هو رفع مانع الصلاة لأن الطهارة كما تطلق على الصفة الحكمية تطلق على التطهير وكذا يقال في الطهارة الكبرى فالتطهير إن تعلق ببعض الأعضاء كالوضوء قيل له طهارة صغرى وإن تعلق بكلها كالغسل قيل له طهارة كبرى (قوله: وما يتعلق بها) أي من سنن ومندوبات ومبطلات لاستمرار حكمها (فصل يجب غسل ظاهر الجسد إلخ) (قوله: وما يتعلق بذلك) أي كمسألة ندب غسل فرج الجنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم ومسألة إجزاء غسل الوضوء عن غسل محله وكالأمور التي تمنعها الجنابة (قوله: أو مطلقا) أي أو خروجه مطلقا في نوم سواء خرج بغير لذة أو بلذة معتادة أو غير معتادة (قوله: غسل جميع إلخ) استغنى المصنف عن هذا المضاف بإضافة ظاهر إلى الاسم المحلى بالألف واللام لأن المضاف إلى الاسم المحلى بالألف واللام يفيد العموم (قوله: وليس منه) أي من ظاهر الجسد الواجب غسله الفم

إلخ ولذا كانت المضمضة والاستنشاق ومسح الصماخين من سنن الغسل لا من واجباته (قوله: بل التكاميش إلخ) أي بل منه التكاميش بدبر أو غيره فيجب عليه أن يسترخي قليلا لأجل أن يصل الماء لداخلها ويدلكها ومنه أيضا أصابع الرجلين على الراجح كأصابع اليدين فيجب عليه تخليل ذلك كله (قوله: أي بروزه إلخ) تفسير لخروج المني إشارة إلى أن خروجه من الرجل الموجب لغسله مغاير لخروجه من المرأة، والمراد ببروزه عن فرجها وصوله لمحل ما يغسل عند الاستنجاء وهو ما يبدو منها عند الجلوس لقضاء الحاجة، كما قاله ح (قوله: لا مجرد إحساسها بانفصاله) أي عن مقره (قوله: خلافا لسند) أي حيث قال خروج ماء المرأة ليس بشرط في جنابتها لأن عادة منيها ينعكس إلى الرحم ليتخلق منه الولد فإذا أحست بانفصاله من مقره وجب عليها الغسل وإن لم يبرز، ومحل الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when semen is emitted after the pleasure has subsided?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=126)

(أو) وإن خرج (بعد ذهاب لذة) معتادة (بلا جماع) بأن نظر أو تفكر أو باشر فالتذ فخرج المني مقارنا لها أو بعد ذهابها وسكون إنعاظه سواء اغتسل قبل خروج المني لظنه أنه يجب عليه الغسل بمجرد اللذة جهلا منه أو لم يغتسل لأن غسله إن وقع لم يصادف محلا إذ وجوبه بخروج المني لا باللذة فقوله (ولم يغتسل) لا مفهوم له

Mas'alah: When does emission of semen without pleasure not require ghusl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=126)

(لا) إن خرج يقظة (بلا لذة) بل سلسا أو بضربة أو طربة أو لدغة عقرب فلا غسل [حاشية الدسوقي] في اليقظة وأما في النوم فلا بد من بروزه منها قطعا (قوله: وانفصاله عن مقره في حق الرجل) هذا غير صحيح بل المنصوص عليه في الرجل أنه لا يجب عليه الغسل حتى يبرز المني عن الذكر كما صرح به الأبي في شرح مسلم ونقله عنه ح ومثله في العارضة لابن العربي فالرجل والمرأة لا يجب الغسل عليهما إلا بالبروز خارجا فإذا وصل مني الرجل لأصل الذكر أو لوسطه ولم يخرج بلا مانع له من الخروج بأن انقطع بنفسه فلا يجب عليه الغسل وما ذكره الشارح من وجوب الغسل على الرجل بانفصاله عن مقره لأن الشهوة قد حصلت بانتقاله فهو قول ضعيف لأنه حدث لا تلزم الطهارة منه إلا بظهوره كسائر الأحداث وخلاف سند إنما هو في المرأة لا فيها وفي الرجل كما في بن (قوله: ولو لم ينفصل عن الذكر) أي بأن استمر باقيا في القصبة ولم يخرج بلا مانع له من الخروج بأن انقطع بنفسه (قوله: بلذة) متعلق بخروج أي بسبب خروج مني متلبس بلذة (قوله: أو لا) أي بأن خرج المني بعدها أي بعد اللذة (قوله: وإن بنوم) أي هذا إذا كان خروج المني في يقظة بل وإن كان خروجه في نوم (قوله: بلذة معتادة أو لا) تبع في هذا الإطلاق عج معترضا به على ح وتت القائلين إذا رأى في منامه أن عقربا لدغته فأمنى أو حك لجرب فالتذ فأمنى ثم انتبه فوجد المني لم يجب الغسل وقبل طفى ما لعج من أن الأحوط وجوب الغسل وكان وجه التفرقة على هذا بين النوم واليقظة عدم ضبط النائم لحاله ولا يقال إن وجوب الغسل في الصورة المذكورة يؤخذ من وجوبه في صورة ما إذا لم يعقل سببا أصلا أي بأن رأى الأثر ولم يعقل السبب لأنا نقول إنما وجب في صورة جهل السبب حملا على الغالب وهو الخروج بلذة معتادة بخلاف ما إذا عقل السبب وأنه غير معتاد وبالجملة فلا نص في المسألة وما

تمسك به عج في رده على ح وتت واه جدا انظر بن (قوله: أو بعد ذهاب لذة) أي هذا إذا كان خروج المني مقارنا للذة بل وإن خرج بعد ذهاب اللذة وسكون إنعاظه حالة كون ذلك الخروج بلا جماع والظاهر تلفيق حالة النوم لحالة اليقظة فإذا التذ في نومه ثم خرج منه المني في اليقظة بعد انتباهه من غير لذة اغتسل (قوله: سواء اغتسل قبل خروج المني لظنه أنه يجب عليه الغسل بمجرد اللذة جهلا منه أو لم يغتسل) أي بخلاف ما إذا كانت اللذة ناشئة عن جماع بأن أغاب الحشفة ولم ينزل ثم أنزل بعد ذهاب لذته وسكون إنعاظه فإنه يجب عليه الغسل ما لم يكن اغتسل قبل الإنزال وإلا فلا لوجود موجب الغسل هو مغيب الحشفة (قوله: لا مفهوم له) قال ابن غازي قد يعتذر عن المصنف بأن قوله أو بعد ذهاب لذة يصدق أيضا بما إذا خرج بعض المني ثم خرج أيضا البعض الباقي فيكون هذا القيد وهو قوله ولو يغتسل راجعا لهذه الصورة وأما إذا اغتسل لخروج بعضه فلا غسل عليه لخروج باقيه. اه بن (قوله: بل سلسا) أي فلا يجب منه الغسل وظاهره ولو قدر على رفعه بتزوج أو تسر أو صوم لا يشق وهو كذلك كما هو ظاهر ابن عرفة وغيره

)

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and wudu when semen is emitted with unusual pleasure?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=127)

أو) خرج بلذة (غير معتادة) كنزوله بماء حار ولو استدام فيما يظهر وكحكه لجرب بذكره أو هز دابة له فلا غسل ما لم يحس بمبادئ اللذة فيستديم فيهما حتى يمني

فيجب كذا يظهر وأما جرب وحكة بغير ذكره فالظاهر أنه كالماء الحار (و) لكن (يتوضأ) وجوبا في المسألتين لنقض وضوئه بخروج المني فيهما لكن في السلس إن فارق أكثر أو قدر على رفعه ثم شبه في الحكم وهو وجوب الوضوء دون الغسل قوله (كمن) (جامع) بأن غيب الحشفة في الفرج ولم يمن (فاغتسل) لجماعه (ثم أمنى) فإنه يتوضأ ولا يغتسل لتقدم غسله والجنابة الواحدة لا يتكرر لها الغسل (و) لو صلى بغسله ثم نزل المني بعدها (لا يعيد الصلاة) الموجب الثاني مغيب الحشفة في الفرج وإليه أشار بقوله)

Mas'alah: What are the distinguishing signs of manly fluid (mani) requiring ghusl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=138)

ولما قدم أن من موجبات الغسل المني ذكر علامته بقوله (وللمني) في اعتدال مزاج الرجل (تدفق) عند خروجه (ورائحة طلع أو) رائحة (عجين) قيل أو بمعنى الواو أي رائحته قريبا منهما وقيل يختلف بينهما باختلاف الطبائع هذا كله في مني الرجل حال رطوبته وأما إذا يبس أشبهت رائحته البيض وأما مني المرأة فهو رقيق أصفر بخلاف الرجل فإنه ثخين أبيض [حاشية الدسوقي] ما يحصن به من جملة ما يقصد بالرقية (قوله: واستدلال على حكم) أي فقهي أو غيره (قوله: ولو مسجد بيت) أي ولو مغصوبا لصحة الجمعة فيه على الراجح (قوله: ولو مجتازا) رد بلو على ما قاله بعض أهل المذهب وفاقا لزيد بن أسلم لا بأس أن يمر الجنب في المسجد إذا كان عابر سبيل وأجاز ابن مسلمة دخول الجنب المسجد مطلقا سواء مكث فيه أو كان مجتازا (قوله: وليس لصحيح حاضر دخوله بتيمم) أي لا للمكث ولا للمرور ولا للصلاة ولو لتحصيل

فضل الجماعة وأجاز الإمام أحمد للجنب دخول المسجد بالتيمم مطلقا سواء دخل مارا أو للمكث ولو كان حاضرا صحيحا (قوله: فيريد الدخول أو الخروج لأجل الغسل) أي فإنه يجوز له دخوله بالتيمم والخروج منه به. بقي ما إذا كان نائما في المسجد واحتلم فيه فهل يتيمم لخروجه وهو ما حكاه في النوادر أو لا وهو الأقوى كما في ح في باب التيمم لما فيه من طول المكث والإسراع بالخروج أولى (قوله: أو يضطر إلى المبيت به) أي أو للإقامة فيه نهارا كما لو خاف على نفسه أو ماله إن خرج (قوله: يجوز له أن يدخل للصلاة فيه به) أي يجوز له أن يدخل المسجد للصلاة فيه بالتيمم (قوله: ولا يمكث فيه به) أي ولا يمكث في المسجد بالتيمم بعد الصلاة (قوله: إلا أن يضطر) أي للمبيت به أو للإقامة فيه نهارا فيجوز له المكث بالتيمم (قوله: ككافر) تشبيه في منع دخول المسجد (قوله: وإن أذن له مسلم) أي خلافا للشافعية حيث قالوا إن أذن له مسلم في الدخول جاز دخوله وإلا فلا وخلافا للحنفية حيث قالوا بجواز دخوله المسجد مطلقا أذن له مسلم أم لا (قوله: ما لم تدع ضرورة لدخوله كعمارة) أي بأن لم يوجد نجار أو بناء غيره أو وجد مسلم غيره ولكن كان هو أتقن للصنعة فلو وجد مسلم غيره مماثل له في إتقان الصنعة لكن كانت أجرة المسلم أزيد من أجرة الكافر فإن كانت الزيادة يسيرة لم يكن هذا من الضرورة وإلا كان منها على الظاهر كذا قرر شيخنا (قوله: ذكر علامته) أي التي يعرف بها وفائدة التنبيه عليها أنه لو انتبه فوجد بللا رائحته كرائحة الطعام والعجين علم أنه مني لا مذي ولا بول (قوله: في اعتدال مزاج) أي في حال اعتدال مزاجه احترازا عما إذا كان مريضا لانحراف مزاجه فإن منيه يتغير وتختلف رائحته والمراد باعتدال المزاج استواء الطبائع الأربع وعدم غلبة واحد منها على الباقي وهي الصفراء والدم والسوداء والبلغم (قوله: قيل أو بمعنى الواو) أي وفي الكلام حذف مضاف أي قرب رائحة طلع وعجين (قوله: وقيل يختلف بينهما) أي بين رائحة الطلع ورائحة العجين فتارة تكون رائحته كرائحة الطلع وتارة تكون رائحته

كرائحة العجين وحينئذ فأو في كلام المصنف على حالها للتنويع (قوله: أشبهت رائحته البيض) أي رائحة البيض أي المشوي (قوله: فهو رقيق أصفر) أي ويخرج من غير تدفق بل يسيل كما في بعض الشراح ورائحته كرائحة طلع الأنثى من النخل كما قيل (قوله: ويجزئ غسل الجنابة عن الوضوء) ظاهره وإن كان خلاف الأولى وإن الأولى للمغتسل أن يتوضأ بعد غسله لأن أكثر ما يستعمل العلماء هذه العبارة أعني يجزئ في الإجزاء المجرد عن الكمال وفيه نظر فقد قال ابن عبد السلام لا خلاف في المذهب فيما علمت أنه لا فضل في الوضوء بعد الغسل وأجيب بأن مراد المصنف

Mas'alah: What is the ruling if one engages in foreplay or remembers without ejaculation, then later ejaculates without pleasure?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=233)

والثاني: إذا لاعب أو قبل أو تذكر ولم ينزل، ثم أنزل بعد ذلك لغير لذة.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl if ejaculation occurs due to cold, a blow, or a scorpion sting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=233)

والثالث: إذا أنزل من إبردة أو ضرب أو لدغ عقرب.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl if ejaculation occurs due to itching or hot water?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=233)

والرابع: إذا أنزل عن حكة أو ماء سخن.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on whether ghusl is obligatory in these cases?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=233)

فاختلف في هؤلاء على أربعة أقوال: فقيل: يجب الغسل وقيل: لا غسل عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and repeating prayer for one who plays, feels pleasure, prays, then ejaculates?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=234)

وقال مالك في "المجموعة" فيمن لاعب فوجد اللذة ثم صلى ثم أنزل: يغتسل ويعيد الصلاة. وقاله ابن كنانة [3].

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on ghusl for one who plays and feels pleasure?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=234)

وقال ابن القاسم: لا يغتسل، وليس بالقوي. ثم قال: يغتسل.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and repeating prayer for one who ejaculates after it has reached the urethra?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=234)

وقال أصبغ عند محمد: يغتسل ويعيد الصلاة؛ لأنه لم ينزل إلا وقد خرج وصار إلى قناة الذكر وما والاها. وفي كتاب "التفريع" : الوضوء استحباب [4].

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who is stung or whipped and emits fluid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=234)

وقال ابن سحنون فيمن لدغ أو ضرب أسواطا فأنزل: لا غسل عليه.

Mas'alah: What is the condition for ghusl regarding fluid emission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=234)

قال: وإنما يكون الغسل في الماء الذي يخرج باللذة.

Mas'alah: What are the two opinions on ghusl for fluid emission after bathing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=234)

وذكر ابن شعبان في ذلك قولين، واختار الغسل [5].

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for fluid emission from scratching or hot water?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=234)

قال: واختلف إذا كانت به حكة في بدنه فحكها، أو نزل في الماء السخن فأنزل، وليس هذا بحسن؛ لأنه عن لذة أنزل، وأما مع عدم اللذة فيحسن الخلاف. (1) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 160، والنوادر والزيادات: 1/ 66، وعبارتهما: (قال عيسى عن ابن القاسم، في من اغتسل لمجاوزة الختان ولم ينزل، ثم خرج منه الماء الدافق: فلا غسل عليه, وليتوضأ) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 67. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 67. (4) انظر: التفريع: 1/ 26، وعبارته: (ومن أنزل فاغتسل، ثم خرج منه ماء بعد غسله، فلا غسل عليه ويجب له الوضوء عندي) . (5) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [10 / أ] .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when semen is emitted after prayer without intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=234)

الكبرى ولم يجامع ولم ينزل ثم توضأ وصلى ثم أنزل فلمالك في المجموعة يغتسل لأنه انفصل عن مستقره باللذة، وذلك المراعى في وجوب الغسل دون ظهوره.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl due to seminal emission without pleasure?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=234)

(أو به ولم يغتسل) انظر أنت ما معنى هذا، ومن ابن عرفة في وجوب الغسل بخروج المني

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for emission without pleasure after recollection or foreplay?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=235)

دون لذة بعد تذكر أو ملاعبة أو مغيب بلا إنزال اغتسل له.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when semen is discharged without pleasure after a preceding pleasure?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=235)

ثالثها إلا في المغيب انتهى والقصد كشف المنقول، وأما تحقيق المناط أعني تنزيل المنقول على لفظ المؤلف فما غيري بدوني في ذلك (لا بلا لذة) انظر على ما قاله عبد الوهاب أن مقتضى المذهب فيمن تقدمته لذة ثم بعد سكوتها

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when semen is discharged without any preceding or accompanying pleasure?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=236)

خرج المني أنه لا غسل عليه، وعلى تعليل الباجي وجوب الغسل بأن المني انفصل عن مستقره فيقتضي هذا كله أن المني إذا خرج بلا لذة متقدمة ولا مصاحبة أنه لا غسل.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for emission due to a scorpion sting or sword blow?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=236)

وقال ابن بشير: إن فقدت اللذة المعتادة وغير المعتادة ولم تكن مقارنة ولا سابقة فهاهنا قولان، المشهور أنه لا غسل عليه (أو غير معتادة) انظر هنا فروعا ثلاثة: الفرع الأول: من لدغته عقرب فأمنى أو ضرب بسيف قال سحنون لا غسل عليه، قال ابن يونس: لأنه لم يجد لذة، ومقتضى ما لابن بشير أنها لذة غير معتادة فحكمه حكم من حك جربا فأمنى.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who ejaculates from scratching?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=236)]

وقال سحنون في المنزل لحكة: هو مثل المتساحقتين قال ابن يونس: لأنهما يجدان لذة، وضعف اللخمي القول الآخر فانظر هذا مع قول خليل.

Mas'alah: What are the characteristics of maniyy?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=251)]

(وللمني تدفق ورائحة طلع أو عجين) ابن شاس: مني الرجل في اعتدال الحال أبيض ثخين دافق ذو دفعات يخرج بشهوة ويعقب خروجه فتور ورائحة كرائحة الطلع ويقرب من رائحة الطلع رائحة العجين، ومني المرأة رقيق أصفر.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who experiences pleasure without ejaculation?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=164)]

ولو أصاب دون فرجها فأنزل فالتذت ولم تنزل فتاويل ابن القاسم: لا غسل عليها بخلاف غيره .... قال في المدونة: فإن جامعها دون الفرج فوصل من مائه إلى داخل فرجها فلا غسل عليها إلا أن تلتذ. فمنهم من حمله على إطلاقه، وهو تأويل الباجي وغيره، واختيار التونسي لأن التذاذها مظنة الإنزال، وتأول ابن القاسم ذلك على أنها أنزلت. وأما لو لم تلتذ لم يجب عليها الغسل اتفاقا، قاله ابن هارون، وفيه نظر؛ لأن أبا الحسن الصغير نقل قولا ثالثا بوجوب الغسل بمجرد وصول الماء إلى فرجها وإن لم تلتذ.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for ejaculation without pleasure or with unusual pleasure?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=164)

فإن أمنى بغير لذة أو بلذة غير معتادة كمن حك لجرب أو لدغته عقرب أو ضرب فأمنى، فقولان .... لما انتهى كلامه على ما يتعلق بخروج المني ذكر ما يتعلق بقوله (المقارن للذة المعتادة) وهذا نالقولان جاريان على الخلاف في الصور النادرة؛ لأن العادة خروج المني بلذة الجماع أو مقدماته، ولا فرق بين خروجه بغير لذة مطلقا كالملدوغ والمضروب، وبين خروجه بلذة غير معتادة كحك والنزول ف يالماء السخن. ابن بشير: والمشهور السقوط.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for ejaculation from scratching or scorpion sting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=165)

ولو أخر المصنف قوله: (كمن حك لجرب) عما بعده ليعود الأول إلى الأول والثاني للثاني لكان أولى. واخترا سحنون وأبو إسحاق القول بالوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when semen exits after pleasure has completely subsided?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=165)

ولو التذ ثم خرج بعد ذهابها جملة، فثالثها: إن كان عن جماع وقد اغتسل فلا يعيد .... هذه المسألة على وجهين: أحدهما أن يجامع ولم ينزل، ثم يغتسل ثم يخرج منه المني. والثاني أن يلتذ بغير جماع، ولا ينزل، ثم ينزل، فقيل بالوجوب فيهما؛ لأنه مستند إلى لذة متقدمة. وقيل: لا فيهما؛ لعدم المقارنة، ولأن الجنابة في الأولى قد اغتسل لها. والثالث التفرقة، فيجب في الثاني دون الأول؛ لأنه في الأول قد اغتسل لجنابته، والجنابة الواحدة لا يتكرر لها الغسل. وقد ذكر اللخمي والمازري وغيرهما الثلاثة الأقوال هكذا. وهكذا كان شيخنا- رحمه الله تعالى- يقرر هذا المحل، وكذلك قرره ابن هارون.

Mas'alah: What is the criterion for the emission of semen obligating ghusl?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=45)

المسألة الثانية: اختلف العلماء في الصفة المعتبرة في كون خروج المني موجبا للطهر. فذهب مالك إلى اعتبار اللذة في ذلك. وذهب الشافعي إلى أن نفس خروجه هو

الموجب للطهر سواء أخرج بلذة أو بغير لذة. وسبب اختلافهم في ذلك هو شيئان: أحدهما هل اسم الجنب ينطلق على الذي أجنب على الجهة غير المعتادة أم ليس ينطلق عليه؟ فمن رأى أنه إنما ينطلق على الذي أجنب على طريق العادة، لم يوجب الطهر في خروجه من غير لذة، ومن رأى أنه ينطلق على خروج المني كيفما خرج أوجب منه الطهر وإن لم يخرج مع لذة. والسبب الثاني: تشبيه خروجه بغير لذة بدم الاستحاضة. واختلافهم في خروج الدم على جهة الاستحاضة هل يوجب طهرا، أم ليس يوجبه؟ فسنذكره في باب الحيض وإن كان من هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when semen moves with pleasure but exits later without?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=45)

وفي المذهب في هذا الباب فرع، وهو إذا انتقل من أصل مجاريه بلذة، ثم خرج في وقت آخر بغير لذة مثل أن يخرج من المجامع بعد أن يتطهر، فقيل يعيد الطهر، وقيل لا يعيده، وذلك أن هذا النوع من الخروج صحبته اللذة في بعض نقلته، ولم تصحبه في بعض، فمن غلب حال اللذة قال: يجب الطهر، ومن غلب حال عدم اللذة قال: لا يجب عليه الطهر.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who feels her own fluid or finds traces of semen?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=199)

بمجرد إحساسها لانعكاس منيها لداخل، وانفصاله للقصبة، وإنما منعه حصى مثلا؛

كالبروز؛ كما في (عب) وغيره لكن لم يسلم ذلك (بن) (بنوم مطلقا) ، ولو بلا لذة (كأن رآه في ثوب نومه ولم يذكر احتلاما) ، فإن نام فيه شخصان وجب عليهما على الأظهر لا ثلاثة. ــــــــ (قوله: لانعكاس منيها) قد يقال انعكاسه في محل الجماع، فلابد من الانفصال (قوله: وإنما منعه حصى) ؛ أي: وكان بحيث لو أزيل لخرج؛ كما في كبير الخرشي، وإلا لم يجب قطعا (قوله: لكن لم يسلم ذلك (البناني)) ، فنقل عن الآبي في شرح مسلم وابن العربي في العارضة: أنه لا يجب إلا بظهوره كغيره من الأحداث، وأقول: قد ذكر القولين القلشاني على الرسالة عن ابن بشير بانيا عليهما الخلاف في إعادة صلاة من التذ لذة معتادة بدون جماع، ثم توضأ، وصلى، ثم أنزل بعد ذلك، ومقتضى ما يأتي من أن المعتمد عدم الإعادة تأييد ما قال البناني فتأمل (قوله: ولو بلا لذة) أي غير معتادة سواء خرج بلا لذة أصلا أو بلذة غير معتادة، كما للأجهوري والرماصي والمديوني وخلافا للحطاب والتتائي؛ لأن الغالب خروجه على وجه العادة (قوله: على الأظهر) مقابلة قول ابن العربي بالندب (قوله: ــــــــ (قوله: لانعكاس منيها)؛ أي: لأنه ينزل من مجرى البول؛ فينعكس في محل الجماع لداخل الرحم، فقد يخفى عليها بروزه (قوله: حصى مثلا) ؛ أي: أو ربط، وقد صرح الشافعية بعدم اعتبار الحدث إذا ربط ذكره نظير كلام (بن) ، وهو فيما لم يخرج أصلا، وأما بقايا ما خرج بالفعل فلا بد فيه من الاستبراء كما سبق. (قوله: لم يسلم ذلك (بن)) حاول شيخنا الجمع بحمل كلام (عب) على ما لو ترك لسال وما نقله (بن) على ما لم يكن كذلك، كأن تفرق في العروق، والشرايين، والمناسب لردهم كلام سند السابق في المرأة ما ل (بن) ؛ فلينظر (قوله: فإن نام فيه شخصان وجب عليهما على الأظهر) ، وهو ما للبرزلي؛ قال: إلا أن يكون زوجين فالغسل على الزوج، لأن الغالب ان الزوجة لا يخرج منها ذلك، ولا مفهوم للزوجة بل المرأة مطلقا كما يفيده ما سبق لسند، واستبعاد أمهات المؤمنين لذلك في حديث "تربت يمينك ومن أين يكون الشبه" (قوله: لا ثلاثة) هذا ميل

لما ذكره (عب) في لجمع بين كلام البرزلي السابق، وقول ابن العربي في عارضة الأحوذي

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a person who experiences delayed ejaculation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=202)

(أو يقبظة) عطف على نوم (إن كان بلذة معتادة، وإن) كانت اللذة (بنوم) ، ثم خرج في اليقظة بلاها، (أوتأخرها) في اليقظة، (ولو اغتسل قبله) لمجرد اللذة، لأن الغسل الأول لم يصادف محلا إلا أن تكون اللذة التي اغتسل بعدها (عن جماع فالوضوء) بالمنى بعدها وصح الغسل لمغيب الحشفة. ــــــ لاحتمال حصوله منها أول يوم من لبسها له (قوله: وقد سوى بعضهم بين المنى إلخ) في أنه من أول نوم، وهو الأوفق بقاعدة أن الشك في الحدث كتحققه (قوله: أو تأخرها) عطف على المبالغ عليه (قوله: في اليقظة) ، أي: التذ في اليقظة، وتأخر المنى (قوله: لم يصادف محلا) لعدم وجوبه (قوله: إلا أن تكون عن جماع إلخ) قد يقال البروز موجب كالجماع فكان الشيء ذلك وجوب الغسل، وكأنه مبنى على الاكتفاء بانفصاله عن مقره، وإن لم يبرز فلم يوجب بروزه بعد. ــــــ للاستظهار (قوله: سوى بعضهم) يعني في إجراء الخلاف؛ كما علمت فمن قال: من آخر نومه يقول بها في المنى، والحيض، ومن قال بالأولى يقول بها فيهما (قوله: على نوم) ، فهو جر باعتبار اللفظ، أو نصب باعتبار المحل على حد {ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار} (قوله: إن كان بلذة معتادة) أفاد هذا الشرط قول الأصل لا بلا بلذة أو غير معتادة، وأما نقل (بن) تعقبه بنقل ابن مرزوق عن اللخمي الوجوب فقال شيخنا: إعراضهم عن كلام ابن مرزوق يقتضي عدم اعتماده قلت: وسيأتي أن

للخمى اختيارات غير مرضية، وكأن ينشد بعض الأشياخ على ذلك: لقد مزقت قلبي سهام جفونها … كما مزق اللخمي مذهب مالك ثم ظاهر كلامهم أنه لا يجب غسل إذا لم يخرج بلذة معتاد، ولو قدر على رفعه، فلا يجري على سلس الوضوء قال (عب) : وهو ظاهر ابن عرفة، ونقل ابن فجلة وجوب الغسل إذا قدر على رفعة، فلا يغتفر له إلا مدة التداوي، وقواه شيخنا في حاشية الخرشي لكن رده (بن) بأنهم اشترطوا للوجوب الخروج بلذة معتادة قلنا: وكذلك اشترطوا في الحدث خروجه على وجه الصحة، ولم يغتفروا ما قدر على رفعه بل جعلوه في حكم المعتاد للتفريط بعدم رفعه إلا أن ينظر هنا لمشقة تكرار الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for ejaculation without pleasure or from external stimulation?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=203)]

(كبلا لذة) معتادة تشبيه في الوضوء إلا السلس كمال سلف، (ولا يعيد الأولان) من التذ بنوم أوتأخرها (صلاة قبل خروجه) ، وما بعدهما ظاهر (لا بكهز دابة) ، وماء حار محترز اللذة المعتادة (إلا أن يستديم الهز) ، وهل ولو لم يطق النزول كمن أكره على الجماع تردد (عج) ، (وإن أمنى في شفرها) بلا مغيب حشفة (فسال المنى وحملت اغتسلت، وإن لم يظهر منيها) مشهور مبنى على ضعيف سند، أو تنزيلا ـــــــ (قوله: كبلا لذة معتادة) بأن يكون لا لذة أصلا، أو لذة غير معتادة (قوله: إلا السلس) ؛ أي: فيجرى فيه التفصيل السابق، ولو قدر على رفعه خلافا للتتائي على الرسالة (قوله: قبل خروجه) بأن يكون المنى في القصبة. (قوله: وما بعدها ظاهر) ؛ أي: في عدم الإعادة لمصادفة الغسل؛ لأنه إذا لم تجب الإعادة فيما لم يوجب الغسل؛ فمن باب أولى فيما

أوجبه (قوله: لا بكهز دابة) ، وإن أوجب الضوء على الراجح (قوله: إلا أن يستديم) قاس الشيخ سالم الماء الحار والحك للجرب ورده الأجهوري بأن هز الدابة قريب للذة المعتادة دونهما. قال المؤلف: وينبغي أن يقيد الحك للجرب بما إذا لم يكون على صورة جلد عميرة، وإلا أوجب الغسل (قوله: وهل، ولو لم يطق النزول) ، وهو الظاهر لما هو مقرر من أن خطاب الوضع لا يشترط فيه طوع، ولا علم، وغاية أمره أنه كمن جامع مكرها (قوله: وحملت) ظاهره أنها إذا لم تحمل لا غسل، ولو التذت، وهو قول ابن القاسم، وتؤولت المدونة على الوجوب (قوله: اغتسلت) ؛ ولو كانت بكرا ذكره القلشاني على الرسالة عن الفهري (قوله: مبنى على ضعيف إلخ) فلا يقال كيف وجوب الغسل مع أنه تقدم أنه لا يجبإلا بالبروز؟ (قوله: أو تنزيلا إلخ) ؛ لأنها لا ــــــ (قوله: إلا السلس كما سلف) أفاد بالإحالة على ما سبق أن شرط عدم وجوب الوضوء ألا يقدر على رفعه (قوله: إلا أن يستديم الهز) ، والظاهر أن مثله استدامة حك الجرب حتى يحاكي جلد عميرة، وهو الاستمناء باليد وكل هذا في اليقظة، وأما في النوم، فسبق إطلاق الوجوب؛ لعدم ضبط حال النائم، فلعل الواقع أن اللذة معتادة لولا النوم بل بالغ بعضهم فقال: ورأى في نومه أنه لدغته عقرب فأمنى، فقام، فوجد العقرب، وأنها لدغته بالفعل اغتسل لاحتمال أن المنى في الواقع لم ينشأ عنها.

Mas'alah: Does ghusl become obligatory for a castrated man who discharges yellow fluid or blood with pleasure?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=111)

[الرجل المجبوب إذا ساحق امرأة وأنزل ماء أصفر أو دما بلذة معتادة فهل يجب عليه

الغسل] (ما قولكم) في الرجل المجبوب إذا ساحق امرأة وأنزل ماء أصفر أو دما بلذة معتادة فهل يجب عليه الغسل أو لا لعدم وجود موجب من موجباته لعدم صدق حد المني على ما ذكر.

Mas'alah: Does ghusl become obligatory for a man with a severed penis who ejaculates yellow fluid?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=111)

وفي قائم الذكر مقطوع الأنثيين إذا احتلم وأنزل ماء أصفر هل يجب عليه الغسل أولا أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجب الغسل عليهما لوجود موجبه وهو خروج المني يقظة بلذة معتادة ونوما مطلقا وكونه أصفر أو أحمر لا يخرجه عن حقيقة المني. قال الفاكهاني خواص المني ثلاثة: الأولى: الخروج بشهوة مع الفتور عقبه. الثانية: الرائحة كرائحة الطلع قريبة من رائحة العجين. الثالثة: الخروج بتدفق فكل واحدة من هذه الثلاثة إذا انفردت اقتضت كونه منيا فإن فقدت كلها فليس بمني اهـ. أفاده الحطاب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on emission of maniy with or without erection?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=130)

[قوله: بالإنعاظ] الباء للسببية أو المصاحبة، والأولى إسقاط ذلك القيد؛ لأن المدار على خروجه بلذة معتادة حصل إنعاظ أم لا

Mas'alah: What is the ruling on seminal emission while awake requiring ritual bathing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=160)

(أو يقظة إن كان بلذة معتادة، من نظر أو فكر فأعلى، ولو بعد ذهابها) : أي أو بخروجه في يقظة بشرط أن يكون الخروج بلذة معتادة من أجل نظر أو فكر في جماع فأعلى كمباشرة. وإن حصل الخروج بعد ذهاب اللذة، فإنه يجب الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for seminal emission without customary pleasure?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=160)

(وإلا أوجب الوضوء فقط) : أي – وألا يكن بلذة معتادة – بأن خرج بنفسه لمرض أو طربة، أو كان بلذة غير معتادة – كمن حك لجرب أو هزته دابة فخرج منه المني – فعليه الوضوء فقط. لكن قال ابن مرزوق: الراجح في اللذة غير المعتادة [حاشية الصاوي] رأى في منامه أن عقربا لدغته فأمنى أو حك لجرب فالتذ فأمنى فوجد المني لم يجب الغسل. وقبل الرماصي ما للأجهوري من أن الأحوط وجوب الغسل وقال (بن) : ما تمسك به الأجهوري في رده على الحطاب (وتت) واه جدا. (اه من حاشية الأصل) . قوله: [ولو بعد ذهابها] : أي هذا إذا كان خروج المني مقارنا للذة، بل إن خرج بعد ذهابها وسكون إنعاظه حال كون ذلك الخروج بلا جماع. ويلفق حالة النوم لحالة اليقظة، فإذا التذ في نومه ثم خرج منه المني في اليقظة بعد انتباهه من غير لذة اغتسل، وسواء اغتسل قبل خروج المني جهلا منه، أو لم يغتسل. بخلاف ما إذا كانت

اللذة ناشئة عن جماع بأن غيب الحشفة ولم ينزل، ثم أنزل بعد ذهاب لذته وسكون إنعاظه؛ فإنه يجب عليه الغسل، ما لم يكن اغتسل قبل الإنزال، وإلا فلا لوجود موجب الغسل وهو مغيب الحشفة، كما صرح به بعد. وكذا إذا خرج بعض المني بغير جماع ثم خرج البعض الباقي؛ فإن اغتسل للبعض الأول فلا يعيد الغسل وإنما يتوضأ للثاني. قوله: [في جماع] : متعلق بتفكر. وقوله: [كمباشرة] : مثال للأعلى. قوله: [لكن قال ابن مرزوق] إلخ: ظاهر استدام أم لا. والحاصل أنهم مثلوا اللذة غير المعتادة: بالنزول في الماء الحار وحك الجرب وهز الدابة. قال في الأصل: أما نزوله بالماء الحار فلا يوجب الغسل ولو استدام فيما يظهر، وحك الجرب

وجوب الغسل كما اختاره اللخمي وظاهر ابن بشير. إلا أن ظاهر كلامهم تضعيفه.

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse without ejaculation, bathes, then ejaculates after prayer?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=55)

فيمن وطأ فلم ينزل واغتسل لمجاوزة الختان (ق 16 أ) [ث] م ينزل بعد الغسل والصلاة

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on one who bathes after intercourse without ejaculation then later ejaculates?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=55)

في [المستـ] خرجة [1]: لابن دينار عن ابن القاسم أنه يتوضأ ولا غسل عليه.

Mas'alah: What is Ashhab's view on ejaculation after bathing without prior ejaculation?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=55)

ولابن سحنون عن أشهب مثله وقال: إنما ذلك الإنزال بمنزلة البول.

Mas'alah: What is Sahnun's view on repeating the bath after delayed ejaculation?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=55)

وذكر ابن سحنون [2] عن أبيه أنه يعيد الغسل ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on repeating both bath and prayer after delayed ejaculation?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=55)

قال سحنون: وقد قال بعض أصحابنا أنه إن صلى أعاد الغسل والصلاة.

Mas'alah: What are the characteristics of maniy and when does its emission necessitate ghusl?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=51)

أما خروج المني، فوجب (للغسل) إذا كان مقارنا للذة المعتادة. ومني الرجل في

اعتدال الحال: أبيض ثخين دافق ذو دفعات يخرج بشهوة ويعقب بخروجه فتورا، ورائحته رائحة الطلع، ويقرب من رائحة الطلع رائحة العجين، ومني المرأة رقيق أصفر.

Mas'alah: Does emission of maniy without pleasure necessitate ghusl?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=52)

فلو خرج المني عريا عن اللذة، مثل أن يمرض فيخرج لمرضه، فلا يوجب الغسل، وقيل: يوجبه. وإذا فرعنا على الأول، فهل يجب الوضوء أو يستحب؟ قولان (ينبنيان) على نوادر ما ي خرج من السبيلين كما تقدم.

Mas'alah: Does ghusl become obligatory if maniy is emitted due to an unusual pleasure?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=52)

ولو قارنته لذة غير معتادة كمن به حكة في جسده حكها، أو اغتسل لها بالماء الحار، فأمنى، ففي إيجاب الغسل عليه بذلك خلاف. وقول سحنون فيهما الوجوب.

Mas'alah: Does ghusl become obligatory if maniy is emitted from a scorpion sting or lashing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=52)

واختلف أيضا في وجوبه إذا لدغته عقرب أو ضرب أسواطا أو ضرب بسيف فأمنى، واختيار الشيخ أبي إسحاق: الوجوب في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when pleasure precedes the emission of semen?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=52)

ولو وجدت اللذة المعتادة، لكن تقدمت على خروجه، كمن يجامع فيجد اللذة، أو يلتذ بغير جماع، ولا يكون في شيء من ذلك مني، ثم بعد ذهاب تلك اللذة جملة يكون منه المني، ففي وجوب الغسل ونفيه ثلاثة أقوال. . الوجوب التفاتا إلى اللذة المتقدمة لتأثيرها في انفصال الماء عن محله. . والنفي لأنه لا حكم له ما لم يبرز مقارنا لها. . والتفرقة بين أن يكون عن جماع واغتسل له قبل بروز الماء، ثم برز، فلا يعيد الغسل، وبين أن يكون لم يغتسل له، فإنه يغتسل. وضعف الإمام أبو عبد الله القول بالتفرقة، ورأى أنه لا وجه له. واختار القاضي أبو بكر وجوب الغسل.

Mas'alah: Must one repeat prayer if semen appears after prayer and ghusl is obligatory?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=52)

التفريع: إن قلنا بوجوب الغسل، وكان بروز الماء بعد الصلاة، فعليه إعادتها. وقال ابن المواز: لا تلزمه الإعادة، وهو رأي أبي عبد الله، والقاضي أبي بكر

Mas'alah: What is the ruling if one is certain the wetness is maniy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=53)

ولو تيقن بأنه مني اغتسل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman experiencing pleasure from the emission of fluid?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=53)

والمرأة إذا تلذذت بخروج مائها لزمها الغسل، ثم حكم الجنابة حكم الحدث، مع زيادة تحريم قراءة القرآن، ودخول المسجد، وله أن يقرأ الآية ونحوها للتعوذ.

Mas'alah: When does a woman's fluid necessitate ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=114)

وحكمه أنه (يجب منه) إذا برز على وجه العادة والصحة لا على وجه المرض والسلس (الطهر) أي الغسل

Mas'alah: Is the emission of a woman's fluid required for ghusl to be obligatory?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=114)

وقيل لا يشترط بروزه بل يكفي في وجوب الغسل عليها إحساسها به

Mas'alah: What is the ruling on ghusl from a woman's fluid and its comparison to ghusl from menstruation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=114)

وقوله (فيجب من هذا) أي من ماء المرأة (طهر جميع) ظاهر (الجسد) تكرارا مع ما تقدم ومع ما يأتي من قوله ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة فإن قيل لم خص الحكم بالمرأة دون

الرجل قيل لئلا يتوهم متوهم أن المرأة لا يجب عليها غسل من منيها وأما الغسل من مني الرجل فمعروف غير متوهم وقوله (كما يجب) غسل جميع ظاهر الجسد (من طهر) أي انقطاع (الحيضة) أي الحيض تشبيه لإفادة الحكم فإن قيل لا يقاس إلا ما ليس منصوصا عليه والغسل من المني والحيض كلاهما منصوص عليه فالجواب من وجوه ثلاثة أحدها لو عليه نقتصر أن الغسل من الحيض أشهر من الغسل من المني ولذا أنكرت عائشة على أم سليم حين قالت للنبي صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة رضي الله عنها أف لك وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن أين يكون الشبه ثم أشار إلى خاتمة السنة التي ذكرها

من الإحداث بقوله)

Mas'alah: When is ghusl not required for the emission of maniy in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=125)

أنه لا يجب الغسل إلا إذا كانت معتادة أما إذا خرج بغير لذة أو للذة غير معتادة كمن حك لجرب فأنزل فلا غسل عليه

Mas'alah: Does emission of maniy during sleep or wakefulness require ghusl?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=125)

وخروج المني للذة موجب الغسل سواء حصل (في نوم أو يقظة) بفتح القاف ولا يجوز سكونها ضد النوم (من رجل أو مرأة)

Mas'alah: Is ghusl required if maniy is emitted after the sensation of pleasure has passed?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=125)

ولا يشترط في وجوب الغسل من خروجه للذة أن تكون اللذة مقارنة للخروج فقد يجب الغسل لخروجه بعد ذهاب اللذة مثل أن يجامع فليتذ ولم ينزل ثم يخرج منه المني قبل أن يغتسل أو يلتذ بغير جماع ثم يخرج منه المني بعد ذهابها جملة ولم يغتسل عند اللذة

Mas'alah: Does ghusl need to be repeated if semen is emitted again after bathing?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=125)

ووجوب الغسل في الأولى متفق عليه وفي الثانية على المشهور فلو خرج في الأولى بعد الغسل لم يجب عليه الغسل ثانيا

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of water for semen depending on the manner of its emission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=480)

وقد علمت أن قول المنصف: "وتعين في مني" شامل بحسب ظاهره لكل مني خرج على أي وجه، وأن عبد الباقي خصصه بما إذا خرج بلذة معتادة ممن فرضه التيمم لمرض أو عدم ماء كاف، فإن خرج بلا لذة بل سلسا أو بلذة غير معتادة فكالبول إن لم يوجب وضوءا؛ فإن أوجبه تعين فيه الماء فيما يظهر. قال: وأما صحيح وجب عليه غسل جميع جسده ووجد الماء الكافي فيغسل جسده وإن مغ يرتفع الحدث والخبث. انتهى. وقد مر بحث بناني معه.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl due to the emission of semen?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=534)

بمني متعلق بقوله: "يجب" ، والباء للسببية، يعني أن غسل جميع ظاهر الجسد يجب بأحد أمور أربعة أحدها خروج المني، أي بروزه وانفصاله من فم المخرج. والمني: هو الماء الذي يتكون منه الولد بإذن الله تعالى، فلو اضطرب البدن لخروج المني ولم يخرج، أو وصل لأصل الذكر أو وسطه، فلا غسل. والبكر لا يلزمها حتى يبرز عنها؛

لأن داخل فرجها كداخل الإحليل. نقله الحطاب. قال الشيخ محمد بن الحسن: وهو صريح في أن المني ما دام في الإحليل لا بأس به. ولابن العربي: وإذا انتقل المني ولم يظهر لم يوجب غسلا. وقال أحمد بن حنبل: يوجب؛ لأن الشهوة قد حصلت بانتقاله، وهذا ضعيف؛ لأنه حدث لا تلزم الطهارة إلا بظهوره كسائر الأحداث. انتهى. وعلم من هذا أنه لابد من بروز المني، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى وخالف سند في الأنثى قائلا إن إحساسها بانفصاله عن محله موجب للغسل، ومحله في اليقظة. وأما في النوم فلابد من بروزه منها اتفاقا. قاله الشيخ إبراهيم. وعلى ما لسند فالرؤية المقدرة في

الخبر. أعني: (إنما الماء من الماء) (1) ؛ أي من رؤية الماء بالنسبة للمرأة معناها: علمها بانفصاله. وبما مر رد الشيخ محمد بن الحسن قول الشيخ عبد الباقي وغيره: إن انفصال المني عن محله مربوطا بقصبة الذكر، أو متعسرا بحصى كخروجه بالفعل، وإن بنوم يعني أنه يجب غسل ظاهر الجسد بسبب خروج المني للذة المعتادة، ولو كان خروجه في حالة النوم، فإن حصلت اللذة المعتادة في النوم وخرج المني معها، فلا خلاف في وجوب الغسل. وسواء في ذلك الرجل والمرأة، وإن حصلت اللذة المعتادة في النوم ثم استيقظ ولم يجد بللا فلا غسل عليه. وقد سئل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (لا غسل عليه) (2)) ، رواه أبو داوود والترمذي، فإن خرج المني بعد ذلك ففي وجوب الغسل قولان، والمشهور الوجوب، فإن وجد المني ولم يذكر أنه احتلم فنقل القرافي الإجماع على وجوب الغسل، وقد قال صاحب المنتقى: قال مجاهد إذا لم يذكر شيئا فلا شيء عليه. وفي أبي داوود والترمذي عنه عليه الصلاة والسلام (أنه سئل عن الرجل يجد البلل ولم يذكر احتلاما قال: عليه الغسل (3)) . انتهى. قاله الحطاب. ونظر في حكاية القرافي الإجماع بما في ابن راشد في شرح ابن الحاجب، ونصه: وإن وجد الأثر ولم يذكر أنه احتلم ففي وجوب الغسل قولان. انتهى.

وقال الشيخ عبد الباقي عند قوله: وإن بنوم، رأى فيه أنه وطئ أو خرج بلذة معتادة أو غير معتادة، أو بلا لذة كما يفيده التتائي على الرسالة. وكلامهم في خبر: (إنما الماء من الماء) (4) ( ) . انتهى. وعلى هذا فمن رأى في منامه أنه لدغته عقرب فأمنى، أو حك لجرب فأمنى، فإنه يجب عليه الغسل كما هو ظاهر كلامهم. وفي كتاب الشيخ الأمير أن النوم لا تشترط فيه اللذة، وقد مر أنه لابد في وجوب الغسل من خروج المني من فم الفرج. وقد مر أن الإمام أحمد خالف في ذلك، وقال: إذا انتقل المني ولم يظهر وجب الغسل؛ لأن الشهوة قد حصلت بانتقاله. ابن العربي: وهو ضعيف؛ لأنه حدث لا تلزم الطهارة إلا بظهوره كسائر الأحداث. انتهى. وقد مر أيضا خلاف سند في المرأة، ومنشأ الخلاف حديث: (نعم إذا رأت (1) مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، رقم الحديث: 346. (2) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 236. والترمذي، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 113. (3) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 236. والترمذي، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 113. (4) مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، رقم الحديث: 346.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when semen is emitted without pleasure?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=537)

وعلم مما قررت أنه يشترط في وجوب غسل ظاهر الجسد بخروج المني يقظة أن يكون بلذة معتادة، ولهذا قال لا بلا لذة يعني أن المني لا يلزم الشخص غسل بخروجه منه حيث خرج بلا لذة، كمن لدغته عقرب فأمنى، أو ضرب فأمنى، وكما إذا خرج على وجه السلس سواء قدر على رفعه أم لا. وأما الوضوء منه ففيه التفصيل الذي قدمه

المص. قاله الشيخ عبد الباقي. يعني بقوله: وبسلس فارق أكثر، وما ذكره التتائي من أنه إذا قدر على رفعه يوجب الغسل على المشهور، قال فيه الشيخ محمد بن الحسن: الظاهر أن ما ذكره التتائي غير صحيح. وقول عبد الباقي: وأما الوضوء منه الخ ابن الحاجب: وعلى النفي ففي الوضوء قولان: التوضيح بالوجوب،

والاستحباب. انتهى. يعني فيما إذا لم يكن سلسا كمن لدغته عقرب فأمنى، كما يفيده الشيخ الأمير. وأما إن كان سلسا فيجري على حكمه كما قدمته. والله سبحانه أعلم وفي الحطاب في نواقض الوضوء عن الشيخ زروق ما نصه: وقد يخرج المني بلا لذة ولا إنعاظ وهذا لا يجب منه شيء على المشهور. وقد مر أن تقسيم السلس لا يخص حدثا دون حدث، ولبعضهم: ولدغ لذي سم بإهمال أول ... وللنار بالإهمال للثان فاعرفا والاعجام في كل والاهمال فيهما ... من المهمل المتروك حقا بلا خفا وقد صح بالوجهين نقلا لمن يكن ... بذي لسان في المقالة مجحفا

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when semen is emitted due to unusual pleasure?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=538)]

أو غير معتادة يعني أن خروج المني إذا كان بلذة غير معتادة فإنه لا يوجب غسلا، قالوا كمن حك لجرب، أو نزل في ماء حار، أو ركض دابته. وظاهر كلامهم أنه لا غسل عليه، ولو أحس بمبادئ اللذة ثم استدام ذلك. وقد قالوا في الحج إن ذلك يفسده. فانظره، قاله الإمام الحطاب. وقال الشيخ عبد الباقي: إن وجوب غسله ظاهر فيما إذا أنزل بهز الدابة له مع ركضه لها؛ لأنه شبيه بحالة الجماع. وقال الشيخ محمد بن

الحسن: في حاشية اللقاني عن الجزولي ما نصه: واختلف في هز الدابة هل هو لذة غالبة أو نادرة؟ قولان، والمشهور وجوبه. انتهى. أي وجوب الغسل، وظاهره مطلقا سواء أحس بمبادي اللذة أم لا، وقد بحث ابن مرزوق مع المص في قوله: "أو غير معتادة" بأن الراجح فيه وجوب الغسل كما اختاره اللخمي، وشهره ابن بشير. فانظره، انتهى.

Mas'alah: Does one need to repeat prayer if semen is emitted after bathing and praying?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=539)

ولا يعيد الصلاة يعني أن من جامع فاغتسل وصلى ثم أمنى بعد الصلاة، فإن صلاته صحيحة ولا يعيدها. وكذلك من التذ بغير جماع، ثم خرج منه المني بعد أن توضأ وصلى، فإنه لا يعيد الصلاة فهو راجع إلى ما بعد الكاف. وإلى قوله: أو بعد ذهاب لذة بلا جماع كما نص عليه غير واحد، ولا يرجع لقوله: بلا لذة أو غير معتادة. قاله الشيخ إبراهيم، وهو ظاهر. ورد بقوله: "ولا يعيد الصلاة" ما نقله الإمام الحطاب عن الباجي، فإنه قال عند قوله: "ولا يعيد الصلاة" يرجع إلى مسألة من جامع فاغتسل ثم أمنى، وإلى مسألة من التذ بغير جماع ثم خرج منه المني بعد أن توضأ وصلى، فقد قال الباجي في المنتقى: إنه إذا قلنا بوجوب الغسل ففي إعادة الصلاة روايتان ورجح عدم الإعادة. انتهى المراد منه.

Mas'alah: Does a woman need ghusl if a man's semen enters her vagina without intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=544)

لا بمني وصل للفرج يعني أن المرأة لا يجب عليها الغسل بسبب وصول مني الرجل إلى فرجها بغير جماع فيه، فإن جامعها خارج الفرج فأنزل، فدخل ماؤه في فرجها، فلا غسل عليها ولو كانت قد التذت من رصول منيه لفرجها حيث لم تحمل، وأما إن حملت فيجب عليها الغسل، وتعيد الصلاة من وقت وصوله؛ لأنها لا تحمل إلا بانفصال منيها. وهذا مشهور مبني على ضعيف، وهو قول سند المتقدم: إذا علمت انفصال مائها يجب عليها الغسل، وإن لم يخرج منيها من فرجها، أو يقال نزل الحمل منزلة البروز. وأما لو جلست على مني رجل في حمام مثلا، فشربه فرجها فحملت: فلا يجب عليها غسل؛ لأنها لذة غير معتادة: ويلحق الولد بزوجها، ولا ينتفي عنه إلا بلعان. إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر من يوم العقد. قاله الشيخ عبد الباقي. ونقل الشيخ محمد بن الحسن أن هذه المسألة لا تكون، وأنها محال، قال: وحينئذ فدعواها أنها حملت من ذلك لا تكون شبهة يدرأ بها الحد، بل الحد واجب؛ لأنها ادعت ما لا يكون. والله سبحانه أعلم. انتهى. وقال الشيخ الأمير: وهذا في خاصة نفسها، وإن لم نعترف لها بذلك. وقوله: "ولو التذت" هذا قول ابن القاسم لحمله قول مالك في المدونة: ما لم تلتذ على الإنزال، وأبقاها الباجي والتونسي على ظاهرها؛ أي أنها يجب عليها الغسل إذا التذت ولو لم تنزل. وهو المردود بلو. وقوله: "لا بمني وصل للفرج" كما لا يجب عليها الغسل، لا يجب عليها الوضوء بوصول المني لفرجها من دون لمس؛ لأنه ليس بحدث، ولا سبب، ولا غيرهما مما ينقض. قاله الشيخ عبد الباقي. بل لو وصل إلى فرجها بلمسه لها، أو مباشرته لها من غير قصد اللذة منها، ولا وجدان: لم يجب عليها وضوء كما هو واضح.

Mas'alah: When does semen emission necessitate ritual bathing in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=109)

وإن بنوم، أو بعد ذهاب لذة بلا جماع، ولم يغتسل إلا بلا لذة، أو غير معتادة. [منح الجليل] حتى يبرز عن الذكر صرح به الأبي في شرح مسلم ونقله عنه الحط ومثله في عارضة ابن العربي فالرجل والمرأة لا يجب عليهما الغسل إلا ببروزه خارجا فإن وصل مني الرجل لأصل ذكره أو لوسطه ولم يخرج فلا يجب عليه الغسل لأنه حدث لا تلزم الطهارة منه إلا بظهوره كسائر الأحداث، وخلاف سند إنما هو في المرأة إن خرج في يقظة بلذة معتادة بل (وإن) خرج المني من رجل أو امرأة (بنوم) أي في حاله بلذة معتادة أو غير معتادة أو بلا لذة أو لم يشعر بخروجه في حال نومه ووجده بعد تيقظه لعدم ضبط النائم إن قارن خروجه في اليقظة أو النوم اللذة بل وإن تأخر عنها وقد أفاد هذا بقوله (أو) وإن خرج في يقظة أو نوم (بعد ذهاب لذة) معتادة (بلا جماع) بأن نظر أو تفكر أو باشر أو رأى أنه يجامع فالتذ وأنعظ ثم ذهبت لذته وارتخى ذكره ثم خرج منيه بعد تيقظه. (و) الحال أنه (لم يغتسل) قبل خروج منيه وكذا إن كان اغتسل قبله لأن غسله لم يصادف محله إذ لم يجب عليه الغسل بمجرد التذاذه بلا جماع وإنما وجب عليه بخروجه فيجب اغتساله بعده ولو اغتسل قبله ابن غازي يعتذر عن المصنف بأن قوله بعد ذهاب صادق فخروج بعض منيه مقارنا للذته وباقيه بعد ذهابها أيضا وفي هذه الصورة يجب عليه الغسل بعد خروج الباقي إن لم يغتسل عقب الخروج الأول فإن كان اغتسل عقبه فلا يغتسل عقب خروج باقيه بعد ذهاب لذته لمصادفة غسله لو جربه بخروج البعض الأول فلذا قال ولم يغتسل (لا) يجب الغسل بخروج المني يقظة (بلا لذة) بأن كان سلسا وهل إن لم يقدر على رفعه ومطلقا تردد بين شراحه أو لضربة أو طربة أو لدغة عقرب. (أو) خروجه بلذة (غير معتادة) كنزوله في ماء حار أو حك جرب

بغير ذكره فالتذ فأمنى ولو استدام، وقال الشيخ سالم ما لم يستدم وكالتذاذ بحكة ذكره لجرب به أو بهز دابة فلا غسل عليه ما لم يحس بمبادئ اللذة ويستدمها فيهما إلى أن يمني فعليه الغسل ابن مرزوق الراجح وجوب الغسل بخروجه بلذة غير معتادة وهو ظاهر كلام ابن بشير

Mas'alah: What is the ruling on one who ejaculates after bathing from intercourse?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=110)

ويتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم أمنى، ولا يعيد الصلاة

Mas'alah: What are the characteristics of maniyy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=121)

وللمني تدفق، ورائحة طلع. أو عجين.

Mas'alah: Must one repeat prayer after semen discharge following ritual bath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=305)

ص (ولا يعيد الصلاة) ش: يرجع إلى مسألة من جامع فاغتسل ثم أمنى وإلى مسألة من التذ بغير جماع ثم خرج منه المني بعد أن توضأ وصلى، فقد قال الباجي في المنتقى: أما إذا قلنا بوجوب الغسل ففي إعادة الصلاة روايتان ورجح عدم الإعادة قال: وقد احتج ابن المواز لذلك بأنه إنما صار جنبا بخروج المني قال وهو أظهر بدليل أنه لو

اغتسل قبل خروج الماء لم يجزه انتهى.

Mas'alah: What should one do if they find semen on their clothing after prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=125)

- حدثنا القعنبي عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، صلى بالناس الصبح، ثم غدا إلى أرضه بالجرف، فوجد في ثوبه احتلاما، فقال: إنا لما أصبنا الودك لانت العروق، فاغتسل، وغسل الاحتلام من ثوبه، وعاد لصلاته.

Mas'alah: What should one do if they find semen on their clothing but do not know when?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=127)

74- قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام لا يدري متى كان ؟ ولا يذكر شيئا رأى في منامه، قال: ليغتسل من أحدث نوم نامه، فإن كان صلى بعد ذلك النوم، فليعد ما صلى بعد ذلك النوم، من أجل أن الرجل ربما احتلم، ولا يرى شيئا، ويرى ولا يحتلم، فإذا وجد في ثوبه ماء، فعليه الغسل، وذلك أن عمربن الخطاب، رضي الله عنه، أعاد ما كان صلى، لآخر نوم نامه، ولم يعد ما كان قبله.

Mas'alah: What should one do if they find semen on their clothing after praying?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=137)

136 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح، ثم غدا إلى أرضه بالجرف , فوجد في ثوبه احتلاما، فقال: إنا لما أصبنا الودك لانت العروق، فاغتسل، وغسل ماكان في ثوبه من احتلام، وعاد لصلاته

Mas'alah: What should one do if they find semen on their clothing but do not remember a wet dream?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=139)

138 - قال مالك في رجل وجد في ثوبه احتلاما ولا يدري متى كان؟ ولا يذكر شيئا رآه في منامه، قال: يغتسل من أحدث نوم نامه، وإن كان صلى بعد ذلك النوم، فليعد ما صلى بعد ذلك النوم، من أجل أن الرجل يحتلم، ولا يرى شيئا، ويرى ولا يحتلم، فإذا وجد في ثوبه ماء، فعليه الغسل، وذلك أن عمربن الخطاب أعاد ما كان صلى، لآخر نوم نامه، ولم يعد ما كان قبل ذلك.

Mas'alah: Does ejaculation without pleasure necessitate ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=81)

قوله: "للذة" احتراز من إنزاله لغير اللذة، وهل يجب الغسل بإنزاله عاريا عن اللذة أم لا؟ فيه قولان في المذهب مبنيان على النادر هل يعطى له حكم نفسه أو حكم الأكثر، وكذلك إذا قارنته اللذة غير المعتادة، ففي المذهب فيه قولان كاللدغ، أو ضرب سوط، أو سائق، أو أنزل في ماء ساخن فأمنى، والظاهر في هذه الصورة إيجاب الوضوء لأنها تشبه المعتادة، وكذلك اختلفوا إذا خرج منه الماء، فاغتسل، ثم خرج منه الماء بعد ذلك هل يجب عليه الغسل أم لا. وفيه قولان في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on semen exiting without pleasure?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=203)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: أما المني إذا خرج بغير لذة، (1) البيهقي عن القاسم عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يرى في المنام البلل ولا يذكر احتلاما. قال: يغتسل. وإن رأى أنه احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه. السنن ج 1 ص 167. (2) لان -و-ق-. (3) اليقين -و-ح-ق-. (4) الطريقة -ح-. (5) يقينا -و-ق-. (6) أن يكون وجد -و-.

كمن ضرب بسيف فأمنى أو لدغته عقرب فأمنى، فإن فيه قولان: - أحدها أنه يغتسل. - والثاني لا غسل عليه. فوجه القول بأنه يغتسل عموم الظواهر، لأنه يسمى جنبا على الحقيقة. فدخل في عموم قوله سبحانه: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [1]. وفي عموم قوله الماء من الماء [2]. ووجه القول ألا غسل عليه. أنه ماء خرج على غير الصفة

المعتادة فلم يلزم فيه الغسل كدم الاستحاضة لما خرج على غير الصفة المعتادة لم يلزم فيه غسل. وتحمل الظواهر على خروج المني بلذة. لأنه المعتاد فيه. ويخص العموم بالعادة على قول بعض أهل الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who ejaculates after already bathing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=204)

ومن هذا النمط اختلاف المذهب فيمن جامع ولم ينزل فاغتسل ثم أنزل، هل عليه الغسل أيضا أم لا؟ وفيمن لاعب ثم أنزل بعد حين بغير لذة، هل عليه الغسل أيضا أم لا؟ فقيل بإثبات الغسل. وقيل بنفيه. وتوجيه ذلك قد تقدم. ومن أصحابنا من فرق بين السؤالين فأثبت [3] الغسل فيمن لم يتقدم له غسل. ونفاه فيمن تقدم له غسل. واعتل بأنه لا يغتسل من سبب واحد مرتين. وكأن [4] الجماع والإنزال سبب واحد، اغتسل في خلاله فلم يلزمه إعادة الغسل. ولا معنى لهذه التفرقة. لأن المني الخارج بغير لذة لم يغتسل له، فيعتبر فيه ما قلناه من القولين. ويطرد في السؤالين.

Mas'alah: If ghusl is required for emission without pleasure, must previous prayers be repeated?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=204)

فإن قلنا بإثبات الغسل فهل يعيد ما تقدم من الصلاة؟ فيه قولان: أحدهما أنه لا يعيد وهو النظر عندي لأن الغسل إنما وجب لحدث حدث بعد الصلاة فلم يؤثر فيما كان قبله كسائر الأحداث المعتادة. وإن قلنا بنفي الغسل فهل يؤمر بأن يتوضأ؟ المذهب أنه

يؤمر بذلك. وهل يؤمر به على جهة الوجوب أو الاستحباب؟. اختلف البغداديون من أصحابنا فقال بعضهم يؤمر به على جهة الوجوب. (1) سورة المائدة، الآية: 6. (2) تقدم تخريجه قريبا. (3) وأثبت -و-. (4) فكأن.

وقال بعضهم بل على جهة الاستحباب. والكلام على هذا كالكلام على وضوء المستحاضة. لأنه خرج على غير جهة الصحة، فلم يوجب الغسل. ولكنه يؤمر فيه بالوضوء، لما قدمناه من أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - المستحاضة بذلك. وقد مضى الكلام على ذلك.

Mas'alah: When does a man become obligated to perform ghusl due to semen emission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=169)

قول ز أي انفصاله عن محله الخ هذا غير صحيح بل المنصوص في الرجل أنه لا يجب عليه الغسل حتى يبرز المني عن الذكر وبذلك صرح الأبي في شرح مسلم ونصه على نقل ح

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when semen moves within the urethra but does not emerge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=170)

باختصار من نقل ح وهو صريح في أن المني ما دام في الإحليل لا غسل به ومثله نقله

عن ابن العربي في العارضة ونصه إذ انتقل المني ولم يظهر لم يوجب غسلا وقال أحمد بن حنبل رحمه الله يوجب لأن الشهوة قد حصلت بانتقاله وهذا ضعيف لأنه حدث لا تلزم الطهارة إلا بظهوره كسائر الأحداث اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman when she feels the descent of fluid but it does not exit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=170)

وأما خلاف سند فإنما هو في المرأة فقط لا فيها وفي الرجل ونصه خروج ماء المرأة ليس بشرط في جنابتها لأن عادته ينعكس إلى الرحم ليتخلق منه الولد فإذا أحست بنزوله وجب عليها الغسل وإن لم يبرز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when semen exits after the pleasure has subsided without intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=171)

(أو) أي وإن (بعد ذهاب لذة بلا جماع ولم يغتسل) لا مفهوم له بل ولو اغتسل لأن غسله لم يصادف محلا نعم مفهوم بلا جماع معتبر إذ لو جامع ولم ينزل فاغتسل ثم أمنى فلا يعيده كما سيذكره فمن صوب المتن هنا بعد بلا جماع بقوله أو به ولم يغتسل صحيح لكن يتكرر مع ما سيذكره المصنف بعد ولا يعيد صلاته التي صلاها قبل نزوله بعد ذهاب لذته فما يأتي للمصنف يرجع لهذا أيضا

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation without pleasure in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=171)

(لا) إن خرج (بلا لذة) بل سلسا فلا يجب منه غسل وظاهره ولو قدر على رفعه بتزوج أو تسر أو بصوم لا يشق وهو ظاهر ابن عرفة وغير واحد ونقل د عن تت بشرح الرسالة أنه إذا قدر على رفعه يوجب الغسل على المشهور اهـ. وأما الوضوء منه ففيه التفصيل الذي قدمه المصنف فقول د ظاهر كلامهم أنه إذا لم يقدر على رفعه ينتفي الغسل ويجب الوضوء من غير تفصيل بين مفارقة وعدمها اهـ. ــــــــ الإطلاق الذي بعده فالصواب إسقاطه وقول ز خرج بلذة معتادة أو غير معتادة الخ تبع في هذا الإطلاق شيخه عج معترضا على ح وقت قائلا إن احترز ممن رأى في منامه أنه لدغته عقرب فأمنى أو حك لجرب فأمنى فظاهر كلامه وجوب الغسل اهـ. وقبل طفى ما لعج وكتب عليه الشيخ مس ما نصه ليس لعج في هذا نص يعتمد عليه ولا ظاهر واضح الدلالة يستند إليه كما يعلم ذلك بالوقوف على ما لديه وإنما تمسك بإطلاقات بعض كتب المذهب هي عند التأمل لا تثبت المطلب غير أن الأحوط ما ذكره وكان وجه التفرقة على هذا بين النوم واليقظة عدم ضبط النائم لحاله ولا يقال إن وجوب الغسل في الصورة المذكورة يؤخذ من وجوبه في صورة ما إذا لم يعقل سببا أصلا لأنا نقول إنما وجب في صورة جهل السبب حملا على الغالب وهو الخروج بلذة معتادة عند التردد والاحتمال بخلاف ما إذا عقل السبب وأنه غير معتاد وبالجملة فلا نص في المسألة ومتمسك عج في رده على تت وح واه جدا والله تعالى أعلم اهـ. من جواب له فيه وما ذكره من الوجوب إذا وجد الأثر ولم يعقل السبب حكي عليه القرافي الإجماع وتعقب بنقل ابن راشد فيه قولين كما في ح قلت والقولان نقلهما المازري أيضا ونصه

وإن رأى الأثر ولم يذكر احتلاما فقيل يجب الغسل لأن غالب مني النائم اللذة وإن خفيت لغمرة النوم وقيل لا غسل عليه لأنه ماء خرج بغير لذة اهـ. نقله ابن مرزوق وقول ز كما يفيده تت على الرسالة والباجي الخ فيه نظر فإن كلام تت في الشرح المذكور ليس فيه ما يفيد شيئا من ذلك بحال وأما كلام الباجي فإنه يفيد خلاف ما قال لأنه علل وجوب الغسل فيما إذا لم يشعر بأن الغالب خروجه على وجه اللذة نقله في ق تأمله (بلا جماع ولم يغتسل) قول ز لا مفهوم له الخ قد يعتذر عن المصنف بأن قوله أو بعد ذهاب لذة يصدق أيضا بما إذا خرج بعض المني ثم خرج أيضا البعض الباقي فيكون هذا القيد وهو ولم يغتسل راجعا لهذه الصورة أي وأما إذا اغتسل لخروج بعضه فلا غسل عليه لخروج باقيه انظر غ (لا بلا لذة) قول ز عن تت في شرح الرسالة إذا قدر على رفعه الخ هذا مشكل مع اشتراطهم اللذة

فيه نظر والعجب أن في كلام تت التفصيل فيه حيث لم يقدر على رفعه كسلس البول وشمل المصنف لدغ عقرب له فأمنى فلا غسل عليه ولدغ بدال مهملة فغين معجمة وأما لذع النار فبمعجمة وعين مهملة وإعجامهما وإهمالهما غير مستعمل واستعمال أحد اللفظين المذكورين في أذى شخص لآخر لغوي أيضا كما في مختصر الصحاح للرازي ونظمه صاحبنا محمد السيوطي فقال: وقد صح بالوجهين نقلا لمن يكن ... بذي لسان في المقالة مجحفا مذيلا نظم عج الذي محصله كما مر وهو: ولدغ لذي سم بإهمال أول ... وللنار بالإهمال للثان فاعرفا والإعجام في كل والإهمال فيهما ... من المهمل المتروك حقا بلا خفا (أو غير معتادة) كنزوله بماء حار أو حكه لجرب أو ركضه دابة فأمنى وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يحس بمبادي اللذة فيستديم فقد قالوا في الحج إن ذلك يفسده قاله بعض الشراح وفي قوله ينبغي قصور بالنسبة لهز الدابة فإن المصنف في منسكه صرح به ولعل بحثه راجع لمجموع الأمثلة الثلاثة التي ذكرها وبحث عج

في قياس الماء الحار والحك لجرب على هز الدابة بأن هزها أقرب لشهوة الجماع منهما فلا يقاسان عليها اهـ. وقوله وركضه غير قول غيره هز الدابة إن أريد هزها له وعينه إن أريد هزه لها وعلى الأول ربما يتوهم أن إنزاله من هزها من غير ركضه لا غسل فيه ولو التذ به ودام والظاهر خلافه وأما إنزاله بهزها مع ركضه وإدامته إياه فظاهر لأنه شبيه بحالة الجماع

Mas'alah: When is ablution required after ejaculation without pleasure?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=172)

(ويتوضأ) في المسألتين إن قدر على رفعه مطلقا أو لم يقدر وفارق أكثر على ما مر

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation after bathing from intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=172)

(كمن جامع) أو جومعت بالفرج (فاغتسل) أو اغتسلت (ثم أمنى) أو خرج مني الرجل من فرجها فلا غسل ـــــــ المعتادة في وجوب الغسل والظاهر أن ما ذكره تت غير صحيح وقول ز وأما الوضوء منه الخ ابن الحاجب وعلى النفي ففي الوضوء قولان ضيح بالوجوب والاستحباب اهـ. وفي ح في نواقض الوضوء عن الشيخ زروق ما نصه وقد يخرج المني بلا لذة ولا إنعاظ وهذا لا يجب منه شيء على المشهور اهـ. وعلى الوضوء لا بد من التفصيل السابق في قوله وبسلس فارق أكثر وقد تقدم هناك عن ضيح

أنه قال هذا التقسيم لا يخص حديثا وإن حدث اه. وبهذا يرد على أحمد (أو غير معتادة) قول ز قصور بالنسبة لهز الدابة الخ في حاشية اللقاني عن الجزولي ما نصه واختلف في هز الدابة هل هو لذة غالبة أو نادرة قولان والمشهور وجوبه اه. أي وجوب الغسل ظاهره مطلقا سواء أحس بمباديء اللذة أم لا وقد بحث ابن مرزوق مع المصنف في قوله أو غير معتادة بأن الراجح فيه وجوب الغسل كما اختاره اللخمي وشهره

Mas'alah: Does semen reaching the vagina without intercourse necessitate ghusl?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=174)

(لا بمني وصل للفرج) ولو بوطء في غيره فلا يجب غسل ولا وضوء عند وصوله بلا لمس لأنه ليس بحدث ولا سبب ولا غيرهما مما ينقض

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who experiences pleasure from semen reaching her vagina?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=174)

(ولو التذت) ما لم تحمل فيجب وتعيد الصلاة من وقت وصوله لأنها لا تحمل إلا بانفصال منيها كما مر

Mas'alah: What necessitates ghusl due to the emission of semen?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=163)

(ص) يجب غسل ظاهر الجسد بمني (ش) أي يجب غسل جميع ظاهر الجسد بسبب خروج أي انفصال مني بلذة معتادة ولو لم تقارنه على ما سيأتي من رجل أو امرأة وقيل يجب على المرأة الغسل بالإحساس وليست كالرجل لأن عادته ينعكس إلى داخل الرحم ليتخلق منه الولد كما قاله سند وهو ظاهر وبعبارة أخرى الباء للسببية لا باء الآلة ولا باء المصاحبة ولا باء الملابسة لفساد المعنى. وما قاله سند خلاف ظاهر المذهب وخلاف ظاهر أقوالهم أي بسبب خروج مني والمراد بخروجه انفصاله عن مقره إلى المحل الذي يعد بوصوله إليه خارجا وذلك بانفصاله عن ذكر الرجل وبإحساس المرأة بانفصاله إلى داخل ومحل الخلاف في مني المرأة إذا التذت في اليقظة أما إذا التذت في النوم فلا غسل عليها حتى يبرز بلا خلاف وعليه يحمل عليه - عليه الصلاة والسلام - «إنما الماء من الماء» ثم ينبغي للمؤلف أن يأتي بقوله الآتي وللمني تدفق ورائحة طلع أو عجين هنا لتكون العلامة وإليه لصاحبها إلا أنه أراد أن يذكر الموجبات على حدة من غير فصل ثم يتخلص منها إلى غيرها

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for semen emitted after pleasure without intercourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=164)

(ص) أو بعد ذهاب لذة بلا جماع ولم يغتسل (ش) معطوف على بنوم أي يجب الغسل بخروج مني، وإن كان خروجه غير مقارن للذة بل حصل بعد ذهابها لكن إن كانت اللذة ناشئة عن غير جماع بل بملاعبة فيجب الغسل عند خروج المني سواء اغتسل قبل

خروجه أم لا لأن غسله لم يصادف محلا، وإن كانت اللذة ناشئة عن جماعه بأن أغاب الحشفة ولم ينزل ثم أنزل، فإنه يجب عليه الغسل ما لم يكن اغتسل قبل الإنزال وإلا فلا لوجود موجب الغسل فقول المؤلف ولم يغتسل لا مفهوم له بل يجب عليه الغسل عند خروج المني ولو اغتسل أو لا قبل الخروج ومفهوم بلا جماع أنه لو حصلت اللذة بجماع فيجب عليه الغسل عند خروج المني ما لم يكن أولا اغتسل.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for semen emitted without pleasure or with unusual pleasure?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=164)

(ص) لا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضأ (ش) هذا عطف على الصفة المقدرة بعد قوله: بمني أي يجب الغسل بسبب خروج مني بلذة معتادة لا إن خرج بلا لذة كمن لدغته عقرب فأمنى أو بلذة غير معتادة كمن حك لجرب أو نزل في ماء حار فأمنى، فإنه لا يجب عليه الغسل على المشهور خلافا لسحنون وإذا لم يجب الغسل لخروج هذا المني يتوضأ لأن لذلك الخارج تأثيرا في الكبرى فلا أقل من الصغرى (فائدة) اللدغة من العقرب بالدال المهملة والغين المعجمة وعكسه من النار وبالمعجمتين والمهملتين متروك

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who has intercourse, bathes, then emits semen?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=164)

(ص) كمن جامع فاغتسل ثم أمنى (ش) مشبه في عدم وجوب الغسل ووجوب الوضوء

والمعنى أن من أغاب حشفته فاغتسل لحصول سببه ثم أمنى فلا غسل عليه لأن الجنابة لا يتكرر غسلها ولكن يتوضأ ومثل الرجل المرأة في أنه إذا خرج من فرجها ماء الرجل بعد الغسل يجب عليها الوضوء وعبارة المؤلف تشملهما

Mas'alah: Does one need to repeat prayer after subsequent semen emission following ghusl?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=164)

(ص) ولا يعيد الصلاة (ش) يعني لو صلى المتلذذ بلا جماع أو به بعد غسله وقبل خروج منيه كله أو بعضه بال أو لا ثم خرج أو بقيته وقلنا يغتسل الأول ويتوضأ الثاني فقط لا يعيد الصلاة السابقة واحد منها.

Mas'alah: Does ghusl or wudu become obligatory due to maniy reaching the vagina without discharge?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=166)

(ص) لا بمني وصل للفرج ولو التذت (ش) يعني أنه لا يجب الغسل ولا الوضوء بمني وصل لفرج المرأة ولو التذت إلا أن تنزل فيجب عليها حينئذ الغسل، وإنما لم يوجب الوضوء لأنه ليس بحدث ولا سبب ولا غيرهما مما ينقضه.

Mas'alah: When does a woman's emission of fluid necessitate ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=88)

وقوله (يجب به) يعني بماء المرأة إذا برز الطهر أي الغسل إذا كان على وجه العادة والصحة لا على وجه المرض والسلس كما مر ويأتي وقال بعض الأندلسيين لا يبرز ولكن إذا أحست به وجب غسلها وهو خلاف ما ذكره الشيخ بعد من قوله ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة إلا أن يقال الحكم يترتب على الإحساس به لأن الغالب عدم خروجه ويكون الخروج فيه أحرى فانظر ذلك وقوله (فيجب من هذا طهر جميع الجسد كما يجب من طهر الحيضة) يعني بجميع ظاهره إذ لا يجب مضمضة ولا استنشاق ولا صماخ وشبهه بطهر الحيضة لأنها تعرفه أو لأنه متفق عليه فيكون فيه نوع من التنظير والاحتجاج على من لم يوجب به وهو مجاهد رضي الله عنه ومن قال بقوله وقد صح الحديث أن أم سليم رضي الله عنها قالت يا رسول الله أن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال: «نعم إذا رأت الماء» الحديث فقوله رأت أعم من أن يكون بالإحساس البروز والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on ejaculation with and without pleasure for ghusl?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=94)

ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة في نوم أو يقظة). يعني المعتاد إذا خرج مقارنا لها إجماعا عبد الوهاب فإن عرى عن اللذة فلا غسل فيه ابن الحاجب فإن أمنى بغير لذة أو بلذة غير معتادة كمن حك لجرب أو لدغته عقرب أو ضرب فأمنى فقولان (خ) ابن بشير: المشهور السقوط واختار سحنون وأبو إسحاق القول بالوجوب ابن الحاجب، وعلى النفي ففي الوضوء فقولان: (خ) ويقع في بعض النسخ مفسرين

بالوجوب والاستحباب وهو أحسن ابن الحاجب ولو التذ ثم

خرج بعد ذهابها جملة فثالثها إن كان عن جماع وقد اغتسل له فلا يعيد (خ) هذه المسألة على وجهين: أحدهما: أن يجامع ولم ينزل ثم يغتسل ثم يخرج منه مني. والثاني: أن يلتذ بغير جماع ولا ينزل ثم ينزلن وقيل بالوجوب فيها، فقيل لا فيهما لعدم المقارنة. والثالث: التفرقة فيجب في الثاني دون الأول وقد ذكر المازري واللخمي وغيرهما هذه الثلاثة الأقوال هنا وهكذا كان شيخنا يقرر هذا المحل وكذلك قرره ابن هارون انتهى والمشهور التفرقة.)

Mas'alah: When does emission of semen necessitate ritual bathing?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=39)

يجب غسل ظاهر الجسد بمني، وإن بنوم أو بعد ذهاب لذة بلا جماع ولم يغتسل. قوله: (أو بعد ذهاب لذة بلا جماع [6 / ب] ولم يغتسل) . في النسخة المقروءة على أبي عبد الله بن الفتوح: صوابه أو به ولم يغتسل، وهذا يتمشى الكلام به ويكون المعنى: أنه (1) ابن عطية: عبد الحق بن أبي بكر بن عطية، المتوفى سنة 542 هـ. له كتاب المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: 2/ 1613. (2) انظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق: 1/ 385. (3) قال ابن شاس: (ويجوز مس كتاب التفسير والفقه والدرهم المنقوش وما كتب للدراسة كاللوح للصبيان ...) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 50/ 1. (4) انتهى هنا السقط من: (ن 3) . (5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 438، 439.

يجب الغسل بالمني وإن خرج بعد ذهاب اللذة بلا جماع، أو خرج بعد ذهاب اللذة بالجماع، والحالة أنه لم يغتسل لذلك الجماع، ومفهومه أنه لو اغتسل للجماع لم يعد الغسل لخروج المني، وبه صرح في قوله: (كمن جامع فاغتسل ثم أمنى) ، وبسط ذلك: أن المسألة على وجهين أحدهما: أن يلتذ بغير جماع ولا ينزل ثم ينزل. والثاني: أن يجامع ولم ينزل ثم يغتسل ثم يخرج منه المني، فقيل: بالوجوب فيهما؛ لأنه مستند إلى لذة متقدمة، وقيل: لا فيهما؛ لعدم المقارنة؛ ولأن الجنابة في الثاني قد اغتسل لها، [والقول الثالث: التفرقة فيجب في الأول دون الثاني؛ لأنه في الثاني قد اغتسل لجنابته، والجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها] [1]. وقد ذكر اللخمي والمازري وغيرهما الثلاثة الأقوال، وكذا قرر ابن هارون قول ابن الحاجب: ولو التذ ثم خرج بعد ذهابها جملة فثالثها إن كان عن جماع وقد اغتسل فلا يعيد [2]، وتبعه في "التوضيح [3]" واقتصر هنا على الثالث. فإن قلت: فأي فائدة في تصويب ابن الفتوح؛ مع أن من جامع ولم يغتسل ذمته عامرة بالغسل وإن لم ينزل؟ قلت: فائدته في المفهوم، إلا أن التصريح به يضعفها، ولكلام المصنف محمل آخر ذكرناه في التي بعدها [4]. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 4) . (2) انظر جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 60. (3) قال في التوضيح: (هذه المسألة على وجهين: أحدهما أن يجامع ولم ينزل، ثم يغتسل ثم يخرج منه المني. والثاني أن يلتذ بغير جماع، ولا ينزل ثم ينزل فقيل بالوجوب، لأنه مستند إلى لذة مقدمة. وقيل: لا فيهما لعدم المقارنة، ولأن الجنابة في الأول قد اغتسل لها. والثالث التفرقة، فيجب في الثاني دون الأول؛ لأنه في الأول قد اغتسل لجنابته والجنابة الواحدة لا يتكرر لها الغسل. وقد ذكر اللخمي والمازري وغيرهما الثلاثة الأقوال هكذا. وهكذا كان شيخنا - رحمه الله - يقرر هذا المحل وكذلك قرره ابن هارون) انظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق: 1/ 387، 388. (4) أشكل هذا الموطن

على شراح المختصر الآخرين، واستشكلوا كلام صاحب المختصر، قال الحطاب بعد استشكاله: (هذا أولى ما يعتذر به عن كلام المصنف وإن كان فيه بعد فغيره مما اعتذر به أشد تكلفا. . . ولذا يوجد في بعض النسخ أو به "ولم يغتسل" وهو إصلاح بتكلف) انظر: مواهب الجليل: 1/ 306، 307. ووقع هذا الإصلاح لصاحب التاج والإكليل وقال بعد شرحه: (والقصد كشف المنقول، وأما تحقيق المناط، أعني تنزيل المنقول على لفظ المؤلف فما غيري بدوني في ذلك) انظر: التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف: 1/ 306. وقال الدردير في شرحه: (قوله: ولم يغتسل لا مفهوم له) انظر: الشرح الكبير، للدردير: 1/ 127، وانظر استشكال الدسوقي أيضا في حاشيته على الشرح الكبير: 1/ 127.

Mas'alah: What are the rulings on ejaculation without pleasure and insertion of the glans?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=41)

لا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم أمنى ولا يعيد الصلاة، وبمغيب حشفة بالغ لا مراهق أو قدرها من مقطوع في فرج وإن من بهيمة وميت، وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ لا بمني وصل للفرج، ولو التذت. قوله: (لا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم أمنى ولا يعيد الصلاة) اقتصر في الثلاثة على القول بالوضوء؛ لقول ابن القصار [1] فيما ذكر الباجي عنه: أن وجوبه ظاهر المذهب، فأما الأولان فلا يتوهم فيهما إعادة الصلاة، وأما الثالث فمحل [2] الخلاف في إعادتها، لكن اقتصر على القول بعدم الإعادة؛ لأنه الذي اختاره المازري وابن رشد ... وغيرهما، لكونه لا يحكم له بالاعتبار إلا بعد الخروج. قال ابن رشد: وللقول بإعادة

الصلاة وجه على بعد، وهو ما يخشى أن يكون انفصل الماء من موضعه، وصار إلى قناة الذكر بعد أن اغتسل لمجاوزة الختان؛ فصار بذلك جنبا، فصلى ثم خرج الماء بعد. قاله في سماع عيسى. فإن قلت: إنما فرع الباجي القول بإعادة الصلاة على القول بالغسل، كما هو ظاهر كلام ابن رشد، وعلى ذلك درج ابن الحاجب وغيره [3]، فقد كان المصنف في غني عن قوله: (ولا يعيد الصلاة) لاقتصاره على القول بالوضوء. قلت: قد فرعه اللخمي على القول بعدم الغسل أيضا فقال: واختلف بعد القول: أن لا غسل في ذلك في: وجوب الوضوء، وفي [4] إعادة الصلاة، فقال مالك في "المجموعة" ، وفي سماع ابن القاسم: ليس في ذلك إلا الوضوء ويعيد الصلاة، ثم كمل بقية الأقوال، إلا أن ما نسبه لسماع ابن القاسم لم يوجد فيه كما ذكر ابن عرفة. (1) ما نقله الباجي هو عن ابن المواز لا ابن القصار كما في المنتقى. انظر: المنتقى، للباجي: 1/ 407. (2) في الأصل: (فمحمل) . (3) نص ابن الحاجب بتمامه: (ولو التذ ثم خرج بعد ذهابها جملة فثالثها إن كان عن جماع وقد اغتسل فلا يعيد، وعلى وجوبه لو كان صلى ففي الإعادة قولان، وعلى النفي ففي الوضوء قولان) انظر جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 60. (4) في (ن 1) ، و (ن 3) : (ولا في) .

Mas'alah: What are the rulings on the obligatory ghusl due to the emission of semen?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=175)

(الشرح) قوله: (يجب غسل ظاهر الجسد) الباء في (بمني) للسببية [1]، أي: بسبب خروج مني ولا إشكال في ذلك، واحترز بالظاهر من المضمضة والاستنشاق فإنهما يسنان [2]، ويشترط معه وجود اللذة المعتادة، دل عليه قوله [3] بعد: (لا بلا لذة) ؛

(وإن بنوم) يعني: أنه موجب للغسل ولو خرج في نوم.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who experiences pleasure without intercourse and then emits semen?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=175)

قوله: (أو بعد ذهاب لذة بلا جماع ولم يغتسل) يعني: إن التذ بغير جماع ولم ينزل، ثم أنزل فإنه يجب عليه الغسل، وهذا مما لا خلاف فيه، واحترز بقوله: (ولم يغتسل) مما إذا اغتسل قبل أن ينزل، ثم أنزل فإنه لا يجب عليه الغسل، وقيل: يجب.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who emits semen without pleasure or with an unusual pleasure?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=175)

قوله: (لا بلا لذة أو غير معتادة [4] يعني: فإن أمنى بغير لذة كمن ضرب فأمنى، أو لدغته عقرب فأمنى، أو بلذة غير معتادة كمن حك لجرب فأمنى، أو نزل في ماء حار [5] فأمنى، فإنه لا يجب عليه الغسل، وهو المشهور، خلافا لسحنون [6]. (1) في (ز 1) : (بمعنى السببية) . (2) في (س) و (ن) : (سنتان) . (3) في (ن) : (ما قاله) . (4) زاد بعده في (ن) : (فيتوضأ) . (5) في (ن 2) : (جار) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 60، وعبارته: (المتن) uotes"<"قال سحنون، في كتاب ابنه: وأما من أمنى للدغة أو ضربة بسيف، فلا غسل عليه، وإنما الغسل على من خرج ذلك منه للذة. ومن

كتاب آخر قال سحنون: ومن به جرب، فنزل الحوض، فلذ له الحك حتى أمنى، فعليه الغسل. وقال في خياطين تسابقا في الخياطة، فسبق أحدهما، فأمنى، فعليه الغسل" .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when one ejaculates after having already performed ghusl?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=176)

قوله: (كمن جامع فاغتسل ثم أمنى) أي: فلا يجب عليه الغسل ثانيا بل يتوضأ ثانيا [3]، وقيل يجب.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer performed after ghusl followed by ejaculation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=176)

قوله: (ولا يعيد الصلاة) أي: وإن صلى بغسله ذلك أجزأه، ولكن يعيد الوضوء لما يستقبل.

Mas'alah: Does emission of semen without pleasure require ritual bath in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=581)

[30] مسألة خروج المني غير مقارن للذة لا يوجب الغسل عندنا، وعند أبي حنيفة،

سواء كان قبل البول أو بعده. فإذا اغتسل من الجنابة ثم خرج منه مني بعد ذلك لم يجب فيه الغسل. وقال الأوزاعي: إن كان قد بال ثم خرج منه لم يعد الغسل، وإن خرج منه قبل البول أعاد. وقد حكي عن أبي حنيفة مثل هذا.

Mas'alah: What is the evidence that emission of semen after bath does not require a new bath?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=582)

وعند الشافعي أنه يعيد الغسل سواء خرج قبل البول أو بعده. والدليل لقولنا: استصحاب الحال، وكونه على جملة الطهارة قبل خروج هذا منه، فمن زعم أن طهارته انتقضت فعليه الدليل.

Mas'alah: What is the burden of proof for requiring a new bath after semen emission?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=583)

ولنا أن نقول: قد اغتسل، من زعم أن الغسل من هذا الخارج يجب فعليه الدليل.

Mas'alah: Does the emission of maniy due to illness require ghusl?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=584)

وأيضا فإن أصل هذا الباب ما بيناه في خروج الأحداث على وجه المرض؛ لأن خروج المني موضوع على مقارنة اللذة المخصوصة، فإذا خرج على أصله وعادته فهو مرض كدم الاستحاضة. ألا ترى أن دم الحيض يوجب الغسل، فإذا خرج عن عادته سقط الغسل، فكذلك خروج المني مقارنا للذة يوجب الغسل، فإذا خرج عن عادته سقط الغسل.

Mas'alah: Does emission without pleasure necessitate ghusl?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=586)

فإن قيل: فإنه إنزال فوجب أن يتعلق به الغسل، كالإنزال المقارن للذة.

Mas'alah: What is the correct analogy for mani emitted without pleasure?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=586)

قيل: أما القياس على المني للذة فالمعنى في الأصل أنه خارج على وجه العادة، فهو كالحيض، وإذا خرج عن وجه العادة لم يجب الغسل كدم الاستحاضة، وهذا هو الاعتبار الصحيح، وقد قسناه على المذي وهو به أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for semen that does not produce offspring?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=587)

قيل: إنه لا معتبر بكون الماء مما يخلق منه الولد؛ بدليل أن ما الخارم والمجبوب وما العقيم لا يكون منه الولد - عندكم - في العادة، وإن كن خروجه على وجه الدفق واللذة، وهو مع هذا يوجب الغسل، فدل ذلك على أن اعتبار ما ذكرناه هو الصحيح، دون خلق الولد.

Mas'alah: What is the ruling on semen that appears before or after urination regarding ghusl?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=587)

وأيضا فلا فرق بين ظهوره قبل البول وبعده؛ لأنه خرج عن عادته وموضوعه من مقارنة اللذة، كما لا فرق بين خروج دم الاستحاضة على أي وجه خرج؛ لخروجه عن العادة.

Mas'alah: What is the ruling on semen that exits without pleasure?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=587)

ونقول: هو ضرب من المني خرج غير مقارن للذة فأشبه خروجه بعد البول.

Mas'alah: What is the ruling on comparing abnormal semen to normal semen?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=587)

فإن قاسوه على المني المعتاد انتقض عليهم به إذا خرج بعد البول.

Mas'alah: What is the ruling on semen that appears after urination?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=587)

فإن قيل: إنه إذا خرج بعد البول فالظاهر منه أنه لم يحصل من الإنزال الأول، وإنما حصل إنزالا بغير دفق ولا شهوة. ألا ترى أنه لو كان من الأول لم يجز بقاؤه مع خروج البول، وإذا خرج قبل البول فهو

Mas'alah: What is the ruling on ghusl being obligatory due to semen appearing before urination?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=588)

من الإنزال الأول، والغسل يجب بظهور ذلك من بدن الإنسان، فإذا ظهر قبل البول حكمنا بوجوب الاغتسال بالسبب المتقدم.

Mas'alah: What is the response to the claim that semen after urination is not from the first emission?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=588)

قيل: أما قلوكم: إنه إذا خرج بعد البول لم يكن من المني الأول وليس كذلك قبل

البول. فعنه جوابان.

Mas'alah: What is the first answer regarding semen that appears before urination?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=588)]

أحدهما: أنه يجوز أن يتولد بعد انقطاعه قبل البول، كما يتولد بعد البول؛ لخروجه عن صفة الأول المقارن للذة.

Mas'alah: Does semen without pleasure necessitate ghusl in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=588)]

والجواب الآخر: هو أنه إذا ظهر قبل البول فإنه لا حكم له لعدم اللذة وإن كان الأول قد مضى على صفته، فلو أن هذا بقية الأول لوجب أن يكون فيه شيء من اللذة، فلما عدمت اللذة منه جملة فارق حكمه حكم الأول وإن كان ضربا من المني. ألا ترى أن المذي هو ضرب من المني؛ لأنه يتولد عن الشهوة، فإذا كان المذي هو ضرب من المني يتولد عن الشهوة، مع هذا لا يوجب الغسل، فالمني الذي هذه صفته، وإنما هو ضرب من ذلك المني غير أنه لا شهوة معه، ولم يخرج ملتذا به أولى أن لا يجب فيه الغسل، والله أعلم.

Mas'alah: Does the requirement of ghusl for ejaculation depend on pleasure?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=589)

فإن قيل: اتفقنا على أن الغسل يجدب بشيئين: أحدهما: الإنزال والثاني: التقاء الختانين. ثم اتقنا على أن التقاء الختانين قد استوت فيه اللذة وعدمها، فكذلك ينبغي ان يكون الإنزال.

Mas'alah: Does semen that exits without pleasure require ghusl or wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=943)

فصل قد تقدم كلامنا في أن المني إذا خرج بغير لذة لا يوجب الغسل، وسواء خرج قبل البول أو بعده، فإذا خرج منه بقية المني بعد أن اغتسل سواء بال قبل الغسل أولم يبل فإن الظاهر من قول مالك – رحمه الله – أن عليه فيه الوضوء واجبا. وذكر بعض أصحابه أن الوضوء منه مستحب لا واجب. قال: لأنه مني، والمني على وجهين: أحدهما: أن تقارنه اللذة فالغسل منه واجب. والوجه الآخر: إذا لم تقارنه اللذة فهو على وجه المرض فلا يجب

Mas'alah: Does residual semen exiting without pleasure require ablution or bathing?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=944)

به الغسل ولا الوضوء، وهذا مني قد خرج عن حال العادة فينبغي أن لا يكون فيه وضوء واجب كدم الاستحاضة الذي سقط الغسل فيه فسقط الوضوء فيه لخروجه عن أصله.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for delayed emission after sexual activity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=946)

[52] مسألة حكي عن ابن وهب عن مالك – رحمه الله – أن من جس أو قبل أو فعل فعلا التذ به وأكسل ولحقته الفترة ولم يظهر منه الإنزال حتى توضأ وصلى ثم اندفق منه الماء فإنه يجب عليه الغسل وإعادة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for semen emitted without pleasure?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=946)

والظاهر من مذهب مالك – رحمه الله – أن هذا المني إذا لم تقارنه اللذة في حال خروجه أنه لا غسل منه ولا تعاد الصلاة التي مضت قبل خروجه.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for semen without repeating past prayers?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=946)

ومن أصحابنا من قال: يغتسل من هذا المني، ولا يعيد ما صلى.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for semen emitted with a new pleasure?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=946)

وهذا معناه – عندي – إن خرج مقارنا للذة أخرى زيادة على التي تقدمت.

Mas'alah: Is ghusl required when fluid exits without repeating past prayers?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=947)

فإن قيل: فإنما ووجب الغسل منه إذا خرج ولا يعيد الصلاة الماضية.

Mas'alah: Does ghusl become obligatory due to preceding pleasure even if fluid exits without pleasure?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=947)

قيل: إنا خرج بلذة متقدمة، هي معدومة في حال خروجه، فأنتم بين أمرين: إما أن يجب الغسل لأجل اللذة المتقدمة فقد صحت المسألة، أو يجب لظهوره مع تعريته عن اللذة فهو خلاف مذهب مالك؛ لأن المني – عنده – إذا لم تقارنه لذة لم يجب منه غسل،

فإذا ثبت ذلك فإنما يجب بظهوره مع شيئ آخر، وهو اللذة، وقد تقدمت لهذا الماء فيجب منه الغسل كما يجب بمقارنته، وإذا وجب ذلك وجبت إعادة الصلاة لوجود الشرطين من اللذة والإنزال.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when maniy appears after a period of inactivity?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=949)]

فإن قيل: فإنه ظهر الماء بعد تقدم الفترة قلنا: إنه كمان جنبا، فانكشف لنا ذلك عند طهور المني.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when maniy exits without pleasure or preceding desire?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=949)]

قيل: هذا يلزم في سائر الأحداث إذا ظهر الحدث بخروجه علمنا أنه كان محدثا لمفارقة الحدث موضعه؛ لأن الإنسان قد يعلم ضرورة إذا لحقه الحقن الشديد، ودافع الأخبثين أن الحدث قد

فارق موضعه، ولا يكاد يعلم بوجود الفترة والإكسال أن المني قد فارق موضعه، فإذا لم يحكم للمحتقن بحكم الحدث حتى يظهر كان فيما يشك فيه أولى أن لا يحكم له بحكمه حتى يظهر. على أننا قد بينا أن الحكم يتعلق بوجود الشرطين معا في حالة

واحدة، وهو خروج المني مقارنا للذة، ولا يجب بوجود أحدهما منفردا على الآخر. ومن جعل من أصحابنا في وجود هذا المني الغسل ولا تعاد الصلاة، وفرق بينه وبين ما يظهر إذا لم تتقدمه لذة أو فترة بأن هذا قد تقدمته فترة وإكسال لم ينفك من رواية ابن وهب؛ لأنه قد جعل الفترة المتقدمة شرطا، كما أن ظهوره شرط، وإن افترقا فلابد أن يكون للفترة المتقدمة قسط في إسقاط حكم الصلاة صلاها فتجب إعادتها، والله أعلم.

Mas'alah: Does the emission of semen without pleasure necessitate ghusl?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=80)]

33 - مسألة [خروج المني] من غير مقارنة اللذة لا يوجب الغسل عندنا، وعند أبي حنيفة سواء كان قبل البول أو بعده، فإن اغتسل ثم خرج منه مني، لم يجب عليه الغسل. وقال الأوزاعي: إذا خرج منه المني قبل البول أعاد الغسل، وإن خرج بعده لم يعد الغسل، وحكي عن أبي حنيفة مثل ذلك. وقال الشافعي: عليه إعادة الغسل؛ سواء خرج منه قبل البول أو بعده.

Sub-topic - Ghusl for Doubtful Discharges

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when finding wetness and unsure if it is semen or madhy?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=221)

الخامس قال ابن الحاجب فلو انتبه فوجد بللا لايدري أمني أم مذي فقال مالك لا أدري ما هذا ابن سابق كمن شك في الحدث قال بعضهم المشهور وجوب الغسل كمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث وعليه فالمشهور أنه يستغنى بالغسل عن الوضوء كمن تحقق الجنابة وقيل انه يضيف إلى غسله الوضوء بناء على وجوب الترتيب في الوضوء لأن غسل الجنابة لا ترتيب فيه والوضوء يجب ترتيبه

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the meeting of the circumcised parts or emission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=296)

السبب الثالث في الجواهر الشك في تحقق التقاء الختانين والإنزال فإن وجد بللا ولا يدري أهو مذي أو مني وأيقن أنه ليس بعرق قال مالك لا أدري ما هذا قال ابن نافع يغتسل وقال ابن زياد لا يلزمه إلا الوضوء مع غسل الذكر وقال ابن سابق هذا ينبني على أصل مالك في تيقن الطهارة والشك في الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on residual water exiting after ritual bathing?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=51)

[101] مسألة: إذا اغتسل الجنب ثم خرج منه بقية الماء فلا غسل عليه، ولا فرق بين أن يخرج قبل البول أو بعده. خلافا للشافعي حين أوجب إعادة الغسل ولغيره حين فرق بين الأمرين. لما روي أن أم سلمة سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المرأة تحتلم هل عليها غسل؟ فقال: أتجد شهوة؟ قالت: نعم. قال: فتغتسل) فهذا تنبيه على العلة وهي اللذة. ولأنه مائع خارج من القبل لم تقترن به الشهوة المخصوصة فلم يكن جنابة كالبول. ولأن كل مائع يوجب الغسل إذا خرج على وجه السلامة. وإذا خرج على خلافها لم يوجبه، أصله دم الاستحاضة سلامته أن يكونحيضا فيوجب الغسل ومرضهاأن يكون استحاضة فلا يوجبه، كذلك المني فإن نوزعنا في هذا أدللنا عليه بأن من عادة السليم الصحيح أن يلتذ بخروج المني كما أن عادته وجود الالتذاذ بكل ما يلتذ بتناوله من المآكل وغيرها، وإذا كان على خلاف ذلك علم أنه لمفارقته حال الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on finding wetness after sleep and distinguishing madhiy from maniy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=23)

[الذي يجد الجنابة في لحافه] في الذي يجد الجنابة في لحافه قال وقال مالك: من انتبه من نومه فرأى بللا على فخذيه، وفي فراشه، قال: ينظر فإن كان مذيا توضأ ولم يكن عليه الغسل وإن كان منيا اغتسل، قال: والمذي في هذا يعرف من المني، قال:

وهو بمنزلة الرجل في اليقظة إذا لاعب امرأته إن أمذى توضأ وإن أمنى اغتسل. قال: وقد يكون الرجل يرى في منامه أنه يجامع فلا يمني ولكنه يمذي وهو في النوم مثل من لاعب امرأته في اليقظة، قال: وقد يكون الرجل يرى في منامه أنه يجامع في منامه فلا ينزل وليس الغسل إلا من المني. قال: وقال مالك: والمرأة في هذا بمنزلة الرجل في المنام في الذي يرى.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman when water enters her vagina without intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=94)

وفيها: إن دخل فرجها ماء واطئها دونه، فلا غسل ما لم تلتذ. ابن القاسم: أي تنزل. ابن شعبان: لا غسل ما لم تنزل. وقيل: وإن لم تنزل وهو المختار احتياطا. قلت: ظاهره وإن لم تلتذ، وقال ابن شاس: إن لم تلتذ فلا غسل وإلا فالقولان. ولأبي إبراهيم عن رواية ابن وهب: تغتسل لا بشرط لذة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about whether a discharge is semen?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=95)

ولو شك في كونه منيا أو $$$ فروى علي: لا أدري. وابن نافع: يغتسل. ونقل ابن شاس: "يغسل ذكره ويتوضأ" لا أعرفه نصا. اللخمي: شك الجنابة كالحدث وتجويز جنابته دون شك لغو لو اغتسل له ثم تيقن لم يجزئه.

Mas'alah: What are the characteristics of male and female seminal fluid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=95)

$$$ كالرجل وفي الحديث: "ماء المرأة رقيق أصفر والرجل غليظ أبيض" قالوا: كرائحة الطلع.

Mas'alah: What is the description of madhy according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=47)

قال ابن حبيب: وهو رقيق إلى الصفرة.

Mas'alah: What should one do if uncertain whether a fluid found is madhy or maniy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=130)

)

Mas'alah: What is the ruling on doubt about janabah and its effect on ghusl?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=236)

ومن شك، هل أجنب أو لا؟ اغتسل. ويختلف: هل ذلك واجب، أو استحباب؟ حسبما تقدم إذا أيقن بالوضوء وشك في الحدث، فإن اغتسل ثم تذكر أنه كان جنبا أجزأه

غسله، وذلك أنه بمنزلة من شك هل أحدث أم لا فتوضأ ثم ذكر أنه كان محدثا، وبمنزلة من شك في الظهر فصلاها ثم تذى أنه لم يكن صلاها، فإن صلاته تلك تجزئه، فإن قال: أنا أتخوف أن أكون أجنبت، وليس بشك عنده، إلا أنه يقول: يمكن أن يكون ونسيت- لم يكن عليه غسل، فإن [3] اغتسل ثم تذكر أنه كان أجنب اغتسل، ولم يجزئه الغسل الأول فإن وجد بللا فقال: لا أدري هل ذلك مني أو مذي [4]، وأيقن أنه ليس بعرق، فوقف مالك فيه في "المجموعة" وقال: لا أدري. وقال ابن نافع: يغتسل [5]، (1) انظر: المدونة: 2/ 25. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 62. (3) في (ش 2) : (وإذا) . (4) في (ش 2) : (أو ودي) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 61.

Mas'alah: What is the ruling on finding wetness and doubting whether it is maniy or madhi?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=237)

وعلى قول ابن حبيب لا يغتسل، وهو بمنزلة من وجد حسا وقال: لا أدري هل هو ريح أم لا، والغسل أحوط.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of maniy and doubt about when it occurred?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=237)

وإن [1] أيقن أنه مني، وشك متى حدث فإنه يغتسل، ويختلف فيما يعيده من الصلوات، فقال مالك في "الموطأ" : يعيد من أحدث نوم نام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers when uncertain about the time of janabah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=237)

وقال في كتاب ابن حبيب: إلا أن يكون يلبسه ولا ينزعه فإنه يعيد من أول نوم نام فيه [2].

Mas'alah: What is the ruling on finding wetness after sleep and doubt about its nature?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=233)

(وإن بنوم) من المدونة: من انتبه من نومه فوجد في لحافه بللا فإن كان منيا اغتسل، وإن كان مذيا غسل فرجه ابن نافع: فإن شك فيه فليغتسل ابن يونس: يريد احتياطا قال مالك: وكذلك من لاعب امرأته في اليقظة أو رأى في منامه أنه يجامع فإن أمنى اغتسل، وإن أمذى غسل فرجه، والمرأة في ذلك كالرجل، فيما يراه في المنام أو اليقظة، الباجي: وسواء ذكر أنه جامع في منامه أو التذ ولم يذكر شيئا إلا أنه رأى المني في ثوبه فإنه يغتسل لأن الغالب خروجه على وجه اللذة، وانظر بالنسبة للمرأة حكى في الذخيرة عن الطراز: لا يشترط في إنزال المرأة خروج مائها لأن عادته أن يندفع إلى داخل الرحم ليتخلق منه الولد، وربما دفعته الرحم إلى خارج انتهى انظر هذا مع نص الموطأ «قالت أم سليم: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء ثم قال: ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر» أبو عمر: وإنكار عائشة وأم سلمة على أم سليم دليل على أن في النساء من لا تحتلم وقد يكون ذلك في الرجال وهو في النساء أحرى.

Mas'alah: What is the ruling on finding wetness without knowing if it is semen or madhy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=166)

فلو انتبه فوجد بللا لا يدري: أمني أم مذي ولم يحتلم، فقال مالك: لا أدري ما هذا. ابن سابق: كمن شك في الحدث .... هذه المسألة وقعت لمالك في المجموعة، يعني أن مالكا توقف. وقال ابن نافع: يغتسل. وظاهره الوجوب. وقال علي بن زياد: لا يلزمه إلا الوضوء مع غسل الذكر. ابن الفاكهاني في شرح العمدة: والمشهور الوجوب كالوضوء. وقوله: (ابن سابق) أي: وأجرى [27/أ] ابن سابق واللخمي وغيرهما هذا الفرع على من شك في الحدث، ولعل الفرق الذي أوجب توقف مالك مشقة الغسل.

Mas'alah: Does ghusl suffice for wudu when uncertain about janabah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=166)

فرعان: الأول: إذا قلنا بإنبات الغسل بالشك فهل عليه أن يضيف الوضوء إلى ذلك أم لا؟ المازري: والمشهور أنه يستغني بالغسل؛ لأن من أجنب يقينا سقط عنه الوضوء واستغنى بالغسل، فمن شك هل أجنب أم لا- يكتفي بالغسل، وقد رأيت بعض المخالفين ذهب إلى أنه يضيف إلى غسله الوضوء. قال: وعندي أنه يتخرج على قول من ذهب من أصحابنا إلى وجوب الترتيب في الوضوء؛ لأن غسل الجنابة لا ترتيب فيه، والوضوء يجب ترتيبه. الثاني: لو استيقظ فذكر احتلاما ولم يجد بللا فلا حكم له. قال المازري.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when finding dry semen on clothing after sleep?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=166)

ولو رأى في ثوبه احتلاما اغتسل، وفي إعادته من أول نوم أو حدث نوم قولان قوله: (احتلاما) أي يابسا، وأما الطري فيعيد من أحدث نوم اتفاقا. ومذهب الموطأ والمجموعة أنه يعيد من أحدث نومة. وقسم الباجي المسألة إلى قسمين: إن كان ينام فيه وقتا دون وقت- أعاد من أحدث نومة اتفاقا. وهل يعيد ما قبل ذلك؟ قولان. وإن كان لا ينزعه فروى ابن حبيب عن مالك أنه يعيد من أول نومة.

الباجي: ورأيت أكثر الشيوخ يحملون هذا على أنه تفسير لمسألة الموطأ، وأن المسألتين مفترقتان، والصواب عندي أن يكون اختلف قوله في الجميع. انتهى. وعلى هذا فإطلاق المصنف موافق لطريق الباجي، لا كما حكاه عن الأكثر، وذكر ابن راشد في المسألة ثلاثة أقوال: يفرق في الثالثة بين إن كان ينزعه فيعيد من أحدث نومة، وإن كان لا ينزعه فمن أول نومة. قوله: (رأى في ثوبه احتلاما) أي: سواء أرأى أنه يجامع أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when uncertain whether discharge is semen or madhy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=161)

)

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when uncertain about the time of seminal emission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=161)

ولو شك أمني أم مذي وجب. فإن لم يدر وقته أعاد من آخر نومة) : هذه المسألة متعلقة بخروجه في النوم. أي أن من انتبه من نومه فوجد بللا في ثوبه أو بدنه فشك هل هو مني أو مذي وجب عليه الغسل لأن الشك مؤثر في إيجاب الطهارة، - [حاشية الصاوي] إن كان بذكره، وهز الدابة إن أحس بمبادئ اللذة فيهما واستدام وجب الغسل وإلا فلا. وأما إن كان بغير ذكره فإنه كالماء الحار. بقي شيء؛ وهو أنه في هز الدابة إذا أحس بمبادئ اللذة واستدام حتى أنزل، فهل يجب الغسل ولو كانت الاستدامة لعدم القدرة على النزول كمن أكره على الجماع؟ أو لا غسل حينئذ؟ تردد في ذلك الأجهوري. قوله: [تضعيفه] : قال في حاشية الأصل نقلا عن (بن) : اعترض ابن مرزوق على المصنف بأن الراجح وجوب الغسل بخروجه بلذة غير معتادة، كما اختاره اللخمي وظاهر ابن بشير. قال شيخنا: عدم تعرض الشراح لنقل كلام ابن مرزوق وإعراضهم عنه يقتضي عدم تسليمه، وحينئذ فيكون الراجح ما قاله المصنف (اه) وقد تبع مصنفنا ما قاله خليل. قوله: [بأن غيب الحشفة] إلخ: مثل الرجل المذكور؛ المرأة إذا خرج من فرجها المني بعد غسلها من الجماع. قوله: [فقط] : أي ولا يعيد الصلاة التي كان صلاها. قوله: [ولو شك] إلخ: سكت المصنف والشارح عما إذا رأت المرأة حيضا في ثوبها ولم تدر وقت حصوله، وحكمها أنها تغتسل وتعيد الصلاة من يوم لبسه اللبسة الأخيرة لاحتمال طهرها وقت أول صلاة، كالصوم؛ لانقطاع التتابع. إلا أن تبيت النية كل ليلة فتعيد عادتها إن أمكن استغراقه لها لكثرته، ولو كل يوم نقطة، وإلا فبحسبه. فإن لم يتصور زيادته على يومين في ظن العادة قضتهما

بخلاف الوهم؛ فمن ظن أنه مذي وتوهم في المني فلا يجب عليه الغسل. فلذا لو شك بين ثلاثة أمور كمني ومذي وودي، لم يجب الغسل؛ لأن تعلق التردد: بين ثلاثة أشياء، يصير كل فرد من أفرادها وهما. ومن وجد منيا محققا أو مشكوكا، ولم يدر الوقت الذي خرج فيه، فإنه يغتسل ويعيد صلاته من آخر نومة سواء كانت بليل أو نهار، ولا يعيد ما صلاه قبلها.

Mas'alah: What is the ruling when one wakes up and finds wetness but is unsure if it is madhiy or maniy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=53)

فرع: لو شك في انتفاض الطهر بأن انتبه فوجد بللا على إحليله لا يرى غير ذلك، ولا يذكر أنه رأى في منامه شيئا، ولا يدري أمذي هو (أو) مني، وقد أيقن أنه ليس بعرق، فقال مالك: لا أدري ما هذا. وقال ابن نافع: إن شك اغتسل، وقال علي بن زياد، لا يلزمه إلا الوضوء مع غسل الذكر. وقال ابن سابق: وهي مبنية على أصل مالك فيمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث.

Mas'alah: What should one do if uncertain whether discharge is madhy or maniy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=113)

وإن شك. أمذي، أو مني؟ اغتسل وأعاد من آخر نومة. [منح الجليل] (على الإسلام) وجزم به لأن تصديقه بقلبه وعزمه على الإسلام إيمان صحيح ينجيه من الخلود في النار

إذ النطق بالشهادتين ليس ركنا من الإيمان ولا شرطا في صحته على الصحيح وينوي بغسله رفع الحدث الأكبر أو أداء الفرض أو استباحة ما منعه الأكبر أو طهر الإسلام وعطف على فاعل صح المستتر فيه الراجع إلى الغسل فقال (لا) يصح (الإسلام) من الكافر قبل نطقه بالشهادتين الظاهري الذي تبنى عليه الأحكام الشرعية من إرث مسلم ونكاح مسلمة وقسم غنيمة وغسل وصلاة عليه إن مات ودفنه مع المسلمين إذ النطق بهما شرط في صحته. (إلا لعجز) عنه بخرس ونحوه مع قيام القرينة على تصديقه بقلبه فيحكم له بالإسلام وتجري عليه أحكامه لا يقال صحة الغسل حكم ظاهري فكيف يثبت قبل النطق بالشهادتين لأنا نقول بل هو حكم باطني بينه وبين الله سبحانه وتعالى لا يتعلق بالخلق فمداره على تصديقه وعزمه على النطق بهما. (وإن شك) من وجد بفرجه أو ثوبه أو بدنه بللا أو أثرا في جواب (أ) هو (مذي أو مني) شكا مستويا فيهما (اغتسل) وجوبا للاحتياط كمتيقن الطهارة الشاك في الحدث بعدها هذا هو المشهور وروى علي بن زياد لا يلزمه إلا الوضوء مع غسل ذكره. (و) إن لم يدر جواب أي نومة حصل فيها المشكوك فيه وكان صلى صلوات قبل اطلاعه عليه (أعاد) الشاك بعد غسله صلواته التي صلاها (من آخر نومة) إلى وقت اطلاعه عليه كأن ينزع ثوبه أولا هذا ظاهر قول مالك - رضي الله عنه - في موطئه ورواية ابن القاسم وعلي عنه، وجعله أبو عمر مقابلا لمذهب المدونة من إعادتها من أول نومة إن كان لا ينزعه وإن كان ينزعه في آخر نومة وهو المناسب لكون الشك في الحدث كتحققه لأنه إن لم ينزعه فما بعد النومة الأولى مشكوك فيه أيضا الباجي رأيت أكثر الشيوخ يجعلون هذا تفسيرا للموطأ والصواب عندي أنه اختلاف قول لمالك "- رضي الله عنه -" .

Mas'alah: What is the ruling on madhi (pre-ejaculatory fluid) in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=920)

[3] – ربط نص في المدونة حول المذي

Mas'alah: What is the ruling on wudu for continuous emission of semen without pleasure?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=290)

(فرع) قال في المنتقى: سلس المني لا يجب منه الوضوء ذكره في إعادة الجنب الصلاة والغسل، والله أعلم. وقال الشيخ زروق: قد يخرج المني بلا لذة ولا إنعاظ وهذا لا يجب به شيء على المشهور، انتهى، وهذا والله أعلم. مني السلس.

Mas'alah: What are the distinguishing characteristics of maniyy?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=315)

ص (وللمني تدفق ورائحة طلع أو عجين) ش: قال الفاكهاني: خواص المني ثلاثة: الأولى الخروج بشهوة مع الفتور عقبه. الثانية الرائحة كرائحة الطلع قريبة من رائحة العجين. الثالثة الخروج بتدفق. فكل واحد من هذه الثلاث إذا انفردت اقتضت كونه منيا وإن فقدت كلها فليس بمني.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty whether fluid is semen or madhiy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=203)

ولو شك في هذا الماء هل هو مني أو مذي، فإن المذهب على قولين: أحدهما أنه يغتسل احتياطا [2] ولأن الشك في الحدث يجري مجرى التيقن [3] على هذه الطريقة. والثاني لا يجب عليه أن يغتسل لأن الأصل براءة الذمة، والشك في الحدث لا يؤثر على هذه الطريقة. فإن قلنا بالطريقة [4] الأولى وهي إثبات الغسل فهل عليه أن يضيف لذلك الوضوء؟ المشهور عنهم أنه يستغني بالغسل عن الوضوء لأن من أجنب تيقنا [5] يسقط عنه فرض الوضوء ويستغني بالغسل. فمن شك هل أجنب أم لا، فأمرناه بالغسل، فإنه يكتفي به أيضا. وقد رأيت بعض المخالفين ذهب إلى أنه لا بد أن يضيف إلى غسله وضوءا. وعندي أنه قد يتخرج ذلك على قول من ذهب من أصحابنا إلى وجوب الترتيب في الوضوء. لأن غسل الجنابة لا ترتيب فيه. والوضوء يجب ترتيبه عند هذه الطائفة على ما أشرنا إليه فيما تقدم. فإذا أمكن أن يكون ما وجده [6] مذيا، فالواجب منه الوضوء لأجل الشك فيه، كما أمروه بالغسل لأجل الشك به أيضا. فإذا اغتسل غسلا لم يحصل معه ترتيب أعضاء الوضوء بقي مطالبا بالوضوء الواجب لأجل الشك. فوجب عليه لأجل ذلك الأمران.

Mas'alah: What is the ruling on ablution for a woman when another woman's semen exits after lesbian contact?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=173)

وانظر لو ساحقت أخرى ودخل ماء إحداهما في الأخرى واغتسلا لوجوبه عليهما بخروجه بلذة معتادة لهما ثم خرج ماء إحداهما من الأخرى فهل يجب عليها الوضوء قياسا على جماعها بفرجها أولا قياسا على جماعها دونه

Mas'alah: What is the ruling on finding a wet spot and being uncertain whether it is madhiy or maniy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=177)

(وإن) وجد شيئا في ثوبه مثلا و (شك أمذي) هو (أم مني) وكان شكه فيهما على السواء (اغتسل) وجوبا (وأعاد من آخر نومة) هذا بيان لحكم بعض ما يصدق عليه قوله وإن شك أمذي أم مني فإنه يعم شك النائم ولو تعدد نومة والمستيقظ وقوله وأعاد في النائم وقولنا شيئا هو لتت قائلا هو أحسن من قول ابن الحاجب بللا أي لقصوره بخلاف الشيء فإنه يعم البلل واليابس وقولنا وكان شكه على السواء واضح إذ من ـــــــ فيه نظر فإن بين مسألتيهما ما بين الضب والنون وقول ز فلا تجري عليه أحكامه من غسل الخ أي وأما في الباطن فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى وهذا مبني على أن النطق شرط في إجراء الأحكام الظاهرة فقط وهو المنسوب للجمهور وحمل المصنف عليه متعين وبه ينتفي عنه الإشكال المشهور وقيل شرط في صحة الإيمان وقال عياض إنه المذهب وأشار في المراصد إلى الخلاف في ذلك والتفصيل فقال: وإن يكن ذو النطق منه ما اتفق ... فإن يكن عجزا يكن كمن نطق وإن يكن ذلك عن إباء ... فحكمه الكفر بلا امتراء وإن يكن لغفلة فكالابا ... وذا الذي حكى عياض مذهبا وقيل كالنطق وللجمهور نسب والشيخ أبي منصور اه. تنبيه: قال الشيخ مس هذا التفصيل إنما هو في الكافر وأما من ولد في الإسلام فهو على الفطرة الإسلامية وإنما يجب عليه النطق وجوب الفروع فإذا تركها مع الإمكان كان عاصيا لا كافرا ولا يجري فيه التفصيل المذكور هذا هو التحقيق خلافا لما في شرح المرشد اه. (وأعاد من آخر نومة) تبع في هذا قول الموطأ من وجد في ثوبه احتلاما وقد بات فيه ليالي وأياما أنه لا يعيد إلا من آخر نومة اه.

Mas'alah: What is the ruling when one is uncertain between madhiy and maniy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=178)

ترجح عنده أحد الجانبين بعلامة عمل بموجبه من غسل وعدمه ودل قوله أمذي أم مني أن شكه بين أمرين:

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty between maniy and other fluids?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=178)

أحدهما: المني ومثله أبول أم مني وودي أم مني فإن شك في ثلاثة أحدها المني لم يجب عليه غسل لضعف الشك في المني حينئذ ولو تردد بين أمرين ليس أحدهما منيا بل مذي أو بول أو مذي أو ودي وجب غسل ذكره كله بنية وينبغي تقييده بما قيد به وجوب الغسل في كلام المصنف وهو أن محل قوله اغتسل في مسألة إذا نام فيه حيث لم يلبسه غيره ممن يمني وإلا لم يجب غسل بل يندب فقط كما في العارضة قال لجواز كونه من ذلك الغير ويجري القيد أيضا في قوله:

Mas'alah: What is the ruling on certainty that a fluid is maniy but uncertainty about its timing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=178)

(كتحققه) أي تحقق كونه منيا وشك في وقت حصوله فيجب عليه الغسل إن لم يلبسه غيره ممن يمني وإلا ندب لأن الغالب شعور النائم بالاحتلام ثم هذا القيد في المسألتين لا يخالف قول البرزلي لو نام شخصان تحت لحاف ثم وجدا منيا عزاه كل منهما لصاحبه فإن كانا غير زوجين اغتسلا وصليا من أول ما ناما فيه لتطرق الشك إليهما معا فلا يبرءان إلا بيقين وإن كانا زوجين اغتسل الزوج وحده لأن الغالب أن الزوجة لا يخرج منها ذلك لحمله وإن كان بعيدا على ما إذا تحقق أنه ليس من غيرهما وما تقدم على ما إذا لم يتحقق ذلك بأن احتمل أن يكون من غيرهما

Mas'alah: What are the signs of maniy (semen) for one who doubts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=189)

ولما ذكر فيما مر أن من شك أمني أم مذي اغتسل ذكر علامات المني وكان الأولى ذكرها هناك فقال:

Mas'alah: What should one do when uncertain whether fluid is madhy or maniy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=167)

(ص) ، وإن شك أمذي أم مني اغتسل (ش) أي، وإن شك أحد رجل أو امرأة في التقاء الختانين أو خروج المني اغتسل ما لم يستنكح أو في شيء رآه في ثوبه أمذي مثلا أم مني ولم يشك في ثالث، فإن لم يكن ينام فيه أو ينام فيه هو وغيره ممن يحتلم فلا غسل عليه لكن يستحب في الثانية، فإن كان ينام دون غيره اغتسل وجوبا واستغنى به عن

الوضوء على المشهور ويجزم بنيته فلو نوى إن كان أجنب فله لم يجزه لعدم جزمها قاله اللخمي [حاشية العدوي] قوله: سواء نوى الجنابة) أي نوى رفع الجنابة (قوله أو نوى به الإسلام) ؛ لأنه نوى أن يكون وكأنه يقول نويت الإسلام الكامل نويت أن أكون على طهارة أي نزاهة من كل قذر كنت فيه كان قذر كفر أو جنابة. وقوله وهو يستلزم أي ما ذكر من نية إلخ يستلزم نية ارتفاع الوصف وهو الجنابة المانع من قربان الصلاة أي من استلزام الكل لجزئه؛ لأن الوصف قذر من الأقذار. (قوله: واعتقاد الإسلام) أي واعتقاده وعزمه على أنه ينطق بالشهادتين إلا أنه لم ينطق (قوله: القربة به) أي التقرب به أي بذلك الغسل المنوي وإلا فالقربة نفس الفعل (قوله: ولو نوى التنظيف وزوال الأوساخ) مع نية الإسلام (قوله: فإنه نظر إلخ) المراد بالبعض الحطاب ونصه الثاني قال اللخمي لو اغتسل للإسلام ولم ينو جنابة، وإنما يعتقد التنظيف وزوال الأوساخ لم يجزه عن غسل الجنابة اهـ. وانظره مع قول ابن رشد في سماع موسى بن معاوية إذا اغتسل نوى الجنابة، فإن لم ينو الجنابة ونوى به الإسلام أجزأه؛ لأنه أراد الطهر من كل ما كان فيه اهـ. والحاصل أن كلام ابن رشد في السماع يقتضي الإجزاء حيث نوى الإسلام بغسله ولو نوى معه التنظيف والحاصل أنه نوى الإسلام والتنظيف (قوله: وأما الإسلام فلا يحكم له بعزمه عليه) في العبارة استخدام فقوله: وأما الإسلام بمعنى الوصف القائم به المقتضي لدخول الجنة وهو الانقياد الظاهري والباطني فلا يحكم له بمجرد عزمه على الإسلام لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى النطق بالشهادتين (قوله: ويصدق) في دعواه الخوف وقوله: وغيره أي جماعة المسلمين وجدت قرينة تصدق دعواه الخوف أم لا وقوله وعند القاضي إن قامت بذلك قرينة للقاضي أو الشهود الذين يشهدون أنه كان خائفا بأن يدعي إرثا من أبيه المسلم الذي مات قبل تلفظه وخلاصة ذلك أنه يجوز للقاضي أو الشهود الاعتماد على القرائن ويحكم بإرثه هذا حاصله (قوله: لأنا نقول إلخ) هذا الجواب مبني على أنه لا يكون ناجيا عند الله بمجرد التصديق القلبي بل ولا

بالنطق مع أنه لم يسمعه الغير وهذا كله ضعيف والمعتمد أنه يكون ناجيا عند الله بمجرد التصديق القلبي، وأما النطق فهو شرط في إجراء الأحكام الدنيوية فالمناسب الجواب الثاني وهو أن المراد بالإسلام جريان الأحكام الظاهرة فالمعنى حينئذ فلا يصح الإسلام أي إجراء الأحكام الظاهرية إلا لعجز عن النطق فتجري عليه الأحكام الظاهرية. وخلاصته على ذلك الجواب أن غسله وقع في حال إيمانه الذي ينجيه عند الله لا في حال إسلامه المقتضي لإجراء الأحكام الدنيوية عليه، وأما على التقرير الأول فوقع في حال كفره؛ لأنه لم ينطق والنطق عليه لا بد منه في صحة الإسلام إلا أن هذا القول وهو أنه لا بد في صحة الإسلام المنجي من نطق وإسماع الغير لم نره في كتب الكلام فالظاهر من النقل أن كلام المصنف يقرر بالوجه الأول وهو أن التصديق القلبي لا يكفي في الخلاص عند الله ولا بد من النطق بالشهادتين إلا لعجز (وأقول) ويحمل العجز على خصوص الخرس لأجل أن يندفع البحث المذكور (قوله: كما ذكره الحطاب) لا يخفى أن الحطاب ذكر القولين إلا أنه صدر بذكر القول باب: الردة لا تبطل الغسل وتصديره، وإن كان قد يتبادر منه أرجحيته إلا أنه محتمل. (قوله: وإن شك) أي أن من وجد في ثوبه الذي ينام فيه وحده بللا وشك في كونه منيا أو مذيا أي تردد على حد سواء، فإنه يجب عليه الغسل وأولى لو ترجح جانب كونه منيا، وأما لو ترجح كونه مذيا، فإنه يغسل ذكره بنية وكذا يجب على كل من شخصين لبسا ثوبا ونام كل منهما فيه ولم يحتمل لبس غيرهما لذلك الثوب، فإنه يجب على كل منهما الغسل (قوله: في التقاء الختانين) هذه صورة خارجة عن المصنف حكمها حكم مسألة المصنف وكذا قوله أو خروج إلخ (قوله: ولكن يستحب في الثانية) أي لكل من الشخصين إن احتمل أن غيره يلبسه وإلا وجب على كل كما قدمنا (قوله: على المشهور) متعلق بالطرفين قوله اغتسل وجوبا وقوله واستغنى ومقابل الأول قوله وعند ابن زياد ولم يذكر مقابل الثاني

وسواء ذكر احتلاما أم لا وعن ابن زياد لا يلزمه إلا الوضوء مع غسل الذكر وأخرج بالشك التجويز المرجوح فلا غسل ولو اغتسل له ثم تبين جنابته لم يجزه ولو شك في ثالث بأن لم يدر أمذي أم ماء أم مني فلا شيء عليه ولو تردد بين أمرين ليس أحدهما منيا كما لو شك أمذي أم ماء مثلا، فإنه يجب عليه غسل ذكره بنية

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when impurity is confirmed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=168)

(ص) كتحققه (ش) الضمير عائد على المني الأقرب مذكور والتشبيه في الإعادة من آخر نومة وسواء كان طريا أو يابسا على المشهور والغسل هنا اتفاقا. ولما فرغ من ذكر موجباته شرع في واجباته فقال

Mas'alah: What is the ruling when one doubts whether a fluid is madhy or maniy in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=88)

وإن شك أمذي أم مني اغتسل وأعاد من آخر نومه كتحققه يعني كما إذا تحقق أنه مني ولم يدر زمنه فإنه يعيد من آخر نومه قاله في الموطأ والمجموع وثالثها إن كان ينزعه فمن آخر نومه وإلا فمن الأولى ولابن سابق إن كان طريا فمن آخر نومة اتفاقا فأما الشك في عينه فقال مالك لا أدري ما هذا وأجراه ابن سابق واللخمي وغيرهما على الشك في الحدث ابن الفاكهاني والمشهور الوجوب كما مر الجزم به عند (خ) .

Mas'alah: What is the ruling on finding dry semen on one's garment?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=94)

ص (ومن رأى في منامه كأنه بجامع، ولم يخرج منه مني فلا شيء عليه ومن وجد في ثوبه منيا يابسا لا يدري متى أصابه اغتسل وأعاد ما صلى من آخر نومة نامها فيه) ش قد تقدم قريبا الكلام على هذه المسألة، وأن للمحتلم ثلاث حالات إذا عقل القصة، ولم يخرج منه مني فلا غسل عليه باتفاق، وهو مراد المصنف بقوله: فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on finding dry semen on one's garment?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=94)

تنبيه : ومن وجد في ثوبه منيا يابسا وتحقق أنه مني فإن الغسل يجب عليه بلا خلاف، ويعيد ما صلى به من آخر نومة نامها فيه، وهو مذهب المدونة كما تقدم. ومقابله لابن حبيب أنه يعيد من أول نومة، وتقدم أيضا حكمه إذا شك فيه، وكذلك أيضا إذا وجده طريا، وقد تقدم تفصيله، فلا معنى لإعادته هنا وبالله تعالى التوفيق. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 34

Mas'alah: What distinguishes maniy from madhy in requiring ghusl?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=584)

ونقول أيضا: إن هذا خارج من غير لذة الجماع، ولا دفق فلا يصير جنبا، أصله المذي.

Mas'alah: Why does maniy require ghusl while madhy only requires wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=584)

وأيضا: فإن المذي من أجزاء المني إلا أنه جزء رقيق، وإن كان يوجب الوضوء، المني يوجب الاغتسال، وليس ههنا معنى يفرق بينهما إلا خروج المني مقارن للذة المخصومة، والمزي لغير لذة الجماع، فدل على أن الجنابة تتعلق بالمعنى الذي ذكرناه من خروجه على الشهوة والدفق.

Mas'alah: What is the analogy between semen and other fluids regarding ghusl?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=586)

فإن قيل: فإنه خارج من مخرجه، وهو مما يخلق منه الوالد، فأشبه ما خرج منه على وجه اللذة.

Sub-topic - Ghusl for Wet Dreams

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for finding wetness upon waking from sleep?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=221)

السادس من انتبه من نومه فوجد في لحافه بللا فإن كان منيا اغتسل وإن كان مذيا غسل فرجه ابن نافع فإن شك فيه فليغتسل ابن يونس يريد احتياطا قال مالك وكذلك من لاعب امرأته في اليقظة أو رأى في منامه أنه يجامع في نومه فإن أمنى اغتسل وإن أمذى غسل فرجه والمرأة في ذلك كالرجل فيما يراه في المنام أو اليقظة الباجي وسواء ذكر أنه يجامع في نومه أو التذ أو لم يذكر شيئا إلا أنه رأي المني في ثوبه فإنه يغتسل لأن الغالب خروجه على وجه اللذة وأما إن استيقظ فذكر احتلاما ولم يجد بللا فلا حكم له قاله المازرى.

Mas'alah: What should a person do if he discovers after praying Fajr that he had a wet dream?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=65)

[مسألة: نام فاحتلم وصلى الصبح فرأى في قميصه الاحتلام وهو بالسوق] مسألة وسئل مالك عن من نام فاحتلم وصلى الصبح فرأى في قميصه الاحتلام وهو بالسوق وذلك نهارا بعد أن طلعت الشمس، وهو يريد أن يشتري حاجة، أفترى أن يمضي لحاجته أم

ينصرف فيغتسل ويصلي الصبح؟ قال: بل ينصرف ويغتسل ويصلي الصبح. قال محمد بن رشد: مثل هذا في كتاب الوضوء من المدونة سواء. والدليل على صحته قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها» ، فإن الله تبارك وتعالى يقول: {وأقم الصلاة لذكري} [طه: 14] وقد قال في كتاب الصلاة الأول من المدونة: من ذكر صلاة قد خرج وقتها فليس له أن يتنفل قبلها، وليس الأمر في ذلك

عندي بضيق؛ لما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «صلى إذ نام عن الصلاة في الوادي ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح» وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the distinction between ghusl for wet dream and for meeting of circumcised parts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=261)

وقد روى شريك عن أبي الجحاف - واسمه داود بن أبي عوف - عن عكرمة عن بن عباس قال إنما الماء من الماء في الاحتلام وإنما الرواية في التقاء الختانين عن المهاجرين من الصحابة

Mas'alah: What is the ruling on one who finds traces of a wet dream on his garment and does not know when it occurred?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=279)

وأما قول مالك فيمن رأى في ثوبه احتلاما لا يدري متى كان ولا يذكر شيئا رآه في

منامه إنه يغتسل ويعيد ما صلى من أحدث نوم نامه ولم يعد ما كان قبله – فهذا من قول مالك يرد قول يرون على من شك في حدثه بعد أن أيقن بالوضوء إعادة الوضوء قال وذلك أنه صلى بطهارة مشكوك فيها

Mas'alah: What is Abd al-Malik ibn Habib's view on the obligation of wudu when finding traces of a wet dream?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=279)

وكان عبد الملك بن حبيب يقول الوضوء عليه واجب ويقول في هذه المسألة يلزمه أن يعيد ما صلى من أول نوم نامه في ذلك الثوب إذا كان عليه لا يلبس معه غيره

Mas'alah: What is the ruling on a woman bathing after a wet dream according to the hadith of Umm Sulaym?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=280)

95 – مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير أن أم سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ((نعم فلتغتسل)) فقالت لها عائشة أف لك! وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ((تربت يمينك (2) ومن أين يكون الشبه))

Mas'alah: Is a woman required to perform ghusl after a wet dream?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=281)

الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله! إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت فقال ((نعم إذا رأت الماء))

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for women after a wet dream?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=281)

وفي هذا الحديث والذي قبله - إيجاب الغسل على النساء إذا احتلمن ورأين الماء حكمهن في ذلك حكم الرجال في الاحتلام إذا كان معه الإنزال

Mas'alah: What hadiths support the ruling on ghusl for women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=281)

وكذلك في حديث أم سلمة وأنس في قصة أم سليم وكذلك روته خولة بنت حكيم عن النبي عليه السلام

Mas'alah: What is the consensus on ghusl for those who find sexual discharge?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=281)

والعلماء على ذلك مجمعون فيمن وجد الماء الدافق من الرجال والنساء

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a man who finds wetness but does not remember a dream?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=281)

رواه عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال ((يغتسل)) وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت أم سليم ((المرأة ترى ذلك أعليها الغسل قال نعم إنما النساء شقائق الرجال (2)

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing a wet dream and having discharge?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=281)

وروى قتادة عن أنس أن أم سليم سألت رسول الله عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا رأت ذلك فأنزلت فعليها الغسل)) فقالت أم سلمة أيكون هذا يا رسول الله قال نعم ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما سبق أو علا أشبهه الولد

Mas'alah: What should one do upon finding wetness after waking up?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=239)

[فصل -14 - : في من انتبه من نومه فوجد في لحافه بللا] ومن المدونة قال مالك: ومن انتبه من نومه فوجد في لحافه بللا، فإن كان منيا اغتسل، وإن كان مذيعا غسل فرجه، وتوضأ. قال ابن القاسم: وإن شك فليغتسل. يريد احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who sees a wet dream?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=240)

قال مالك: وكذلك من لاعب امرأته في اليقظة، أو رأى في منامه أنه يجامع، فإن امني اغتسل، وإن أمذى غسل فرجه وتوضأ، والمرأة في ذلك كله كالرجل فيما تراه في المنام، أو في اليقظة. وروى مالك في الموطأ أن أم سليم بنت ملحان قالت: يا رسول الله! المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل اغتسل؟ فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((نعم، فلتغتسل، فقالت لها عائشة: أف لك، وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها رسول

الله – صلى الله عليه وسلم: ((تربت يمينك، ومن اين يكون الشبه))

Mas'alah: What is the ruling on finding wetness from a wet dream and uncertainty about prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=10)

ولمالك في الموطأ من وجد في ثوبه احتلاما ولم يدر متى نزل ذلك به أنه لا يعيد الصلاة إلا من أحدث نومة نامها وهذا طرح منه لأعمال الشك على ما روي عن عمر رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on a woman bathing after seeing a wet dream?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=700)

غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

Mas'alah: What did the Prophet say about a woman bathing after a wet dream?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=700)

مالك [1]، عن ابن شهاب، عن عروة؛ أن أم سليم قالت *لرسول الله - صلى الله عليه وسلم: المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل، أتغتسل؟ فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "نعم، فلتغتسل" الحديث.

Mas'alah: What did the Prophet say about a woman bathing after a wet dream?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=700)

مالك [2]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم فقالت*: يا رسول الله هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on women performing ghusl after a wet dream?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=701)

الفائدة الأولى [1]: في هذا الحديث: إيجاب الغسل على النساء إذا احتلمن ورأين الماء، فحكمهن في ذلك حكم الرجال في الاحتلام إذا كان معه الإنزال، وهذا مما لا

خلاف فيه. وأكثر أصحاب ابن شهاب يقولون: نعم، إذا وجدت الماء [2]، وقد روي: "إن النساء شقائق الرجال" [3]، يعني [4]: أن الخلقة فيهم واحدة، والحكم فيهم بالشريعة سواء.

Mas'alah: Do all women experience wet dreams?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=702)

الفائدة الثالثة [4]: فيه أيضا: دليل على أن النساء كلهن ليس يحتلمن، ولهذا أنكرت عائشة ذلك من أم سليم. وقيل: إنما أنكرت عائشة ذلك على أم سليم، لأنها لم تفقد رسول الله صلى الله عليه قط، ولم تكن رأت ذلك، فأنكرته ولم تبلغ ذلك الحد، وأكثر ما يحدث ذلك للنساء إذا كان زوجها قد أطال الغيبة عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman experiencing a wet dream?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=52)

[احتلام المرأة]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's wet dream and the obligation of ghusl?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=52)

وسئل القاضي الإمام أبو حفص عمر بن محمد القلشاني عن قول أم مسلمة في حديث

مسلم: يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام. [47/1] وقول عائشة: تربت, وقوله عليه السلام لها: بل أنت تربت يمينك. وما في الحديث بعده من قول أم سليم: وهل يكون هذا؟ فقال: نعم ومن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل الحديث. وفي طريق: تربت يدك! فيم يشبهها ولدها. وفي طريق عائشة: إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله الخ, يقال ما وجه التوفيق بين إنكار احتلام المراة الذي لا يكون إلا حالة الإنفراد, والإستناد في ذلك إلى الشبه الذي إنما يوجد عند الإجتماع, فإن التنافر بينهما ظاهر. ومن الجائز أن تكون إنما أنكرت الإحتلام لندوره في النساء, حتى لا يغلب فيهن إلا مع السن وعدم الزوج, ولم تكونا كذلك فأنكرتاه لما لمترياه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's wet dream and the obligation of ghusl?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=53)

فأجاب حاصل السؤال استشكال إنكار رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكارها على السائلة احتلام المرأة واستدلاله صلى الله عليه وسلم بما يكون من الشبه في الولد للأم تارة وللأب أخرى, وذلك من حيث أن الشبه موجبه سبقية ماء أحدهما أو غلبته على ما هو معلوم من طريق الحديث, وهو لا يستلزم علم المرأة به حتى يقع الإنكار على أم سلمة, وإنما يلزم الدليل لو كان وجود الشبه مستلزما لظهور ماء المرأة من حيث يرى بالبصر. أما خيث كان لا يستلزم أكثر من وقوع إمنائها في نفس الأمر لا بروزه فالاستدلال مشكل. هذا تلخيص السؤال, ولا شك في حسنه وتمكينه, ولا جواب عنه فيما يظهر إلا باعتقاد كونه صلى الله عليه وسلم فهم عن أم مسلمة إنكارها وجود المني من المرأة رأسا, وأنه حمل الرؤية في قوله: أو ترى ذلك المرأة, على الرؤية العلمية لا

على الرؤية البصرية, لأنه صلى الله عليه وسلم أعلم بفحوى خطابها, فما أجابها إلا بمطابق, إذ يستحيل في حقه صلى الله عليه وسلم وهو المؤتى جوامع الكلم أن يفهم كلامها على معنى ثم يجيبها بما لا يطابق. فإن قيل: يلزم على مقتضى ما ذكرتم أن يكون قول السائلة في بعض طرق الحديث: هل على المرأة من غسل إذ هي رأت الماء؟ محمولا على الرؤية العلمية لا البصرية, ضرورة وجوب مطابقة السؤال للجواب بغير ما قررتم, وحينئذ يكون الحديث مقتضيا لوجوب الغسل على المراة لمجرد رؤية الاحتلام وإن لم يبرز لها ماء, وفي ذلك مالا يخفى, إذ المنصوص في حق الذكر أن]

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who has a wet dream without seeing fluid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=54)

[48/1] مجرد الاحتلام دون وجود ماء[1] وقد نص في النوادر وغيرها أن المرأة بمنزلة الرجل في ذلك. وقال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار إنه لم يعلم فيه خلافا. وقد خرج أبو داوود حديثا هو نص في ذلك, ولكنه يدور سنده على عبد الله بن عمر العمري, وقد تكلم فيه أصحاب الحديث بما يقتضي تضعيف حديثه, لكن ما ذكره أبو عمر من الاتفاق كاف. (1) نبه محقق الطبعة الفاسية هنا بالهامش إلى سقوط عبارة "لايوجب عليه الغسل" وأن هذا السقوط وقع في الأصل الذي هو بخط المؤلف.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who has a wet dream and sees fluid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=55)

الجواب أنه لا يبعد أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على أم سلمة إنكارها لما انكرت وجوده, واستدل عليها بما استدل من وجود الشبه, ثم علق ايجاب الغسل على المرأة برؤية الماء بالبصر فقط, فأعطاها في جوابه صلى الله عليه وسلم فائدتين, إحداهما خبرية وهي إعلامه بموجب الشبه, والأخرى إنشائية حكمية وهي بيان موجب الغسل. ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم مجيبا لامرأة سألته فقالت: يا رسول الله, هل تغتسل المرأة إذا احتلمت فأبصرت الماء؟ فقال صلى الله عليه وسلم: نعم. الحديث خرجه مسلم. فتأمل قولها إذا احتلمت فأبصرت, وجوابه صلى الله عليه وسلم على ذلك بنعم, تجده كالنص في تعليق إيجاب الغسل بالرؤية البصرية, وغن كان يمكن فيه بحث بأن يقال لفظ الإبصار إنما وقع في السؤال لا في جوابه صلى الله عليه وسلم, والواقع في جوابه صلى الله عليه وسلم في غير هذا الطريق إنما هو لفظ الرؤية المحتمل للتأويل. وقد علم أن المفهوم إنما يعتبر إذا كان واقعا في الجواب لا في السؤال. وغاية ما يقتضيه هذا الطريق إقراره للسائلة على غمكان إبصار المرأة ماءها حيث أجابها عن سؤالها بكلمة نعم, وليس في ذلك ما يدل على أنها إذا لم تبصر ذلك منها لا تغتسل. ووقع في الأحاديث ما هو قابل لحمله على ما يقتضي إيجاد الغسل بمجرد الاحتلام, فيجب إعمالها إذ لا معارض. وقد صار إلى هذا بعض العلماء على ما نقله الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد, فإنه نقل عن بعضهم انه قال: ماء المرأة لا يبرز أصلا وإنما ينعكس إلى داخل. قال الشيخ تقي الدين: إن صح ما ذكره هذا القائل فالرؤية في الحديث بمعنى العلم, أي تغتسل إذا علمت أنها أنزلت]

[49/1] بالشهوة التي تجدها. وقد حكى شيخنا أبو عبد الله الأبي عن شيخه الإمام ابن عرفة أنه كان يتردد في اغتسال المرأة إذا رات أنها احتلمت ولم ينفصل عنها الماء, ويميل إلى أنها لا تغتسل كالرجل يجد اللذة ولم ينزل. قال ولم يقض أن أسأل هل

ينعكس ماء المرأة أو يبرز, قال ذلك بعد موت زوجته وكانه والشيخ تقي الدين لم يقفا على حديث مسلم المتقدم فغنه نص لا يحتمل التأويل في بروز ماء المراة حتى يرى بالبصر. والحاصل من جميع ما تقدم أن الصحيح في النظر, والموافق للأثر, هو ما نقله أبو عمر, ونفى عنه الخلاف من كون المرأة كالرجل, وعليه فالحديث مشكل إن لم يحمل على ما سبق من كونه عليه السلام فهم عن ام سلمة إنكارها لوجود مطلق الاحتلام, فبين لها وجوده بما ذكر من الشبه, وعلق مع ذلك ايجاب الغسل برؤية الماء وبروزه. والله سبحانه اعلم وبه التوفيق لا شريك له. وقد طال بنا الكلام في الحديث بما لم يسأل عنه السائل, ولكن دعت الضرورة إلى ذلك لارتباط ما تكلم فيه من الفقه بمحل الاشكال منه وانبنى حكمها على فهمه. ولم أر من الشراح من تعرض للإشكال ولا لبيان إنبناء المسألة عليه عدا ما تقدم للشيخ تقي الدين, وكلامه غير واف بالمقصد, والله سبحانه أعلم, وبه التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's wet dream and the obligation of ghusl?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=57)

وأجاب عن السؤال الفقيه أبو علي المنصور بن عثمان البجائي بما نصه: أعلم أن الله أجرى عادة غالب النساء انه لا يظهر ماؤهن عند التذاذهن ولا يبرز, فاقتضى انكارها عدم وجود مائها الذي تترتب عليه الأحكام, وإنما ذلك تخييل منام لا حقيقة, وهو الذي فهم عنها النبي صلى الله عليه وسلم, فعرفها أن ذلك حقيقة ووجب تصديقه من غير احتياج إلى دليل, لكنه صلى الله عليه وسلم لخلقه الكريم ذكر ما تقتضيه المشاهدة في الجملة حتى يجتمع الدليلان على صدقة, دليل المعجزة ودليل المشاهدة. ثم بين

وجه الشبه والذكورة والأنوثة لأنه من عنيب الله الذي لا يظهر عليه إلا من ارتضاه لذلك, فخرج من هذا كله ثبوت وجود ما يكون منها عند الانفراد أنه مثل ما يكون عند الاجتماع. وقولكم والجائز الخ هو خلاف ما فهمه عنها عليه السلام, وإلا كان جوابه غير مطابق وحاشاه من ذلك والله تعالى أعلم. [50/1]

Mas'alah: What is the ruling on finding maniy upon waking without knowing when it occurred?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=94)

والمنتبه يجد منيا جهل وقت حدوثه- يغتسل، وكذلك في ثوبه وفي إعادته من آخر نومة فيه أو أولها ثالثها: "إن كان ينزعه" لظاهر الموطأ مع الشيخ عن روايتي علي وابن القاسم وقول ابن مسلمة وتخريج الباجي وأبي عمر على تأثير الشك في الحدث بعد الصلاة في إعادتها، والباجي عن أكثر الشيوخ مع اللخمي والشيخ عن رواية ابن حبيب، وقول ابن القاسم فيمن رأت بثوبها حيضا لا تذكر إصابته إن كانت لا تتركه

Mas'alah: What did Umar do when he had a wet dream without water?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=101)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر فقال له

عمرو بن العاص أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا عمرو بن العاص لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس تجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر) . [المنتقى] ثم إن الناس أخصبوا بعد ذلك فعاد إلى أكل السمن والودك فكثر عليه الاحتلام فقال لما إنا أصبنا الودك لانت العروق وكان قبل الخلافة إذا أصاب الودك والخصب نال من النساء ما يقطع عنه الاحتلام فلما ولي الخلافة واشتغل عن الإكثار من الجماع ونال الودك أصابه الاحتلام.

Mas'alah: What is the ruling on a man who finds traces of a wet dream on his garment and does not know when it occurred?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=103)

(ص) : (قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئا رأى في منامه قال ليغتسل من أحدث نوم نامه فإن كان صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئا ويرى ولا يحتلم فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك أن عمر بن الخطاب أعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله) . [المنتقى] يكون كان ينضحه لما يخاف أن يكون قد وصل إليه من المني مع النوم وعدم التوقي. وقد قال ابن حبيب عن ابن الماجشون من صلى ولم ينضح ثوبه فإن كان ذلك لغير شك كالجنب والحائض فلا شيء وينضحه لما يستقبل وروى أبو زيد في العتبية عن ابن القاسم يعيد في الوقت وكلا القولين مبني على صحة الصلاة وإن كان لشك في نجاسته فقد قال ابن حبيب إن صلى به جاهلا أعاد أبدا وإن صلى به ناسيا أعاد في الوقت لأن النضح لما شك فيه كالغسل لما تيقن وليس يشبه المحتلم هذا شك وذلك لم يشك وفي المجموعة عن ابن القاسم من شك في نجاسة

ثوبه فصلى قبل أن ينضحه أعاد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who finds traces of a wet dream but does not recall it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=103)

(ش) : وهذا كما ذكر مالك - رحمه الله - فيمن وجد في ثوبه احتلاما ولم يذكر شيئا رآه فالذي عليه جمهور الفقهاء أن الغسل وجب عليه وبه قال الشافعي والنخعي. وقال مجاهد لا غسل عليه والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور أنه غير متيقن لطهارته وهي شرط في صحة صلاته وإذا لم يتيقن طهارته لم تتيقن صحة صلاته ولم تبرأ ذمته منها.

Mas'alah: How should one determine which prayers to repeat when finding traces of a wet dream on a garment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=103)

(فصل) : وقوله فيمن وجد في ثوبه احتلاما ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئا أنه يغتسل من أحدث نوم نامه لا يخلو أن يلبس ذلك الثوب أبدا لا ينام إلا فيه أو يكون ينام فيه في بعض الأوقات دون بعض فإن كان ينام فيه بعض الأوقات دون بعض أعاد ما صلى من الصلوات بعد أحدث نومة نامها لأنه مما لا يشك أن تلك الصلاة صلاها على غير طهارة سواء كان ذلك الاحتلام في تلك النومة أو قبلها وما قبل تلك النومة من الصلوات فهو شاك فيها وهذا الشك إنما طرأ على الصلاة بعد كمالها وبراءة الذمة منها وفيه قولان: أحدهما: إنه غير مؤثر فيها كما لو سلم من الصلاة ثم شك هل أحدث بعد

طهارته أم لا فلا شيء عليه لأنه شك طرأ بعد تمام العبادة وتيقن سلامتها فهذا القول في هذه المسألة مبني على هذا الأصل. والقول الثاني: أن الشك يؤثر فيها ويوجب إعادتها فعلى هذا القول يجب عليه إعادة الصلوات كلها من أول نومة نامها في ذلك الثوب فيلزمه إعادة ما صلى بعد أحدث نومة نامها في ذلك الثوب قولا واحدا وما قبل ذلك على قولين لما ذكرناه وهذا لم يغتسل في طول هذه المدة فإن اغتسل فيها ولو مرة واحدة تعلق الشك بجميع الصلوات وجرى الاختلاف في جميعها على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers if one only sleeps in the garment where traces of a wet dream are found?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=103)

1 - (مسألة) : ولو كان لابس هذا الثوب لا ينام إلا فيه فروى ابن حبيب عن مالك أنه يعيد الصلاة من أول نومة نامها فيه قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - ورواه أكثر شيوخنا يحملون هذا على أنه تفسير لمسألة الموطأ وأن المسألتين مفترقتان فإذا كان ينام في غير هذا الثوب فإنه يعيد الصلاة من أحدث نومة نامها فيه وإن كان لا ينام إلا فيه فإنه يعيد الصلاة من أول ما نام فيه وهذا التأويل عندي غير بين ولا فرق بين المسألتين من هذا الوجه لأن الذي ينام فيه أبدا يتيقن أن أخرى الصلوات صلاها على حدث ويشك فيما قبل ذلك كما يفعل الذي ينام فيه مرة وفي غيره أخرى قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - والصواب عندي أن يكون اختلف قوله في المسألة ونقلها عنه الناقل على غير ذلك وهذا على أن هذه المسألة الثانية مبنية على أنه لم يغتسل في جميع المدة من جنابة فإن اغتسل من جنابة كان حكمه ما تقدم أيضا.

Mas'alah: What does the statement about a man possibly having a wet dream without seeing anything mean?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=103)

(فصل) : وقوله من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئا ويرى ولا يحتلم يريد أن الرجل قد يكون

Mas'alah: Does a woman need to perform ghusl if she sees something in her dream like a man?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=104)

غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير «أن أم سليم قالت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة أف لك وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تربت يمينك ومن أين يكون الشبه») [المنتقى] منه الأنزال بما يراه في النوم فينسى ذلك جملة ولا يذكره فهذا يجب عليه الاغتسال لأنه أنزل ملتذا وخرج منه المني على الوجه الصحيح من مقارنة اللذة وإنما ذهب عنه ذكر ذلك. (فصل) : وقوله ويرى ولا يحتلم يريد يرى في نومه يجامع ولا ينزل فلا يجب عليه غسل لأن الغسل إنما يجب على الرجل بأحد أمرين إما بالتقاء الختانين على ما تقدم أو بإنزال الماء الدافق على الوجه المعتاد فمتى رأى المحتلم أنه يجامع ولا ينزل فلا غسل عليه لأنه لم يوجد منه أحد أمرين. (فصل) : وقوله وذلك أن عمر بن الخطاب أعاد ما كان صلى لآخر نومة نامها ولم يعد ما كان قبله احتج بذلك على إعادة ما صلى بعد النوم

ولم يفرق في هذه المسألة بين أن يكون ينام في هذا الثوب أو ينام فيه وفي غيره وكذلك حديث عمر محتمل ويحتمل أيضا أن يكون قد اغتسل قبل أحدث نومة نامها ويحتمل أن يكون ذكر احتلامه لما رأى المني في ثوبه أو لعله قد وجد فيه ما دله على حدوثه من رطوبة أو غيرها ويحتمل أن يكون رأى في ذلك رأي مالك والله أعلم.

[غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل]

Mas'alah: What is the explanation of the hadith about a woman seeing a wet dream and ghusl?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=104)

(ش) : قولها «المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل تريد من الإنزال والاحتلام أتغتسل فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نعم فلتغتسل» فأخبرها أن حكمها في ذلك الغسل حكم الرجل يرى ذلك «فقالت لها عائشة أف لك على معنى الإنكار لقولها والإغلاظ عليها لما أخبرت به عن النساء» قالت وهل ترى ذلك المرأة «فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تربت يمينك» قال عيسى بن دينار ما أراه يريد بذلك إلا خيرا وما الإتراب إلا الغنى فرأى أن ترب ليس من الإتراب بسبيل وإنما هو من التراب. وقال ابن نافع معناه أضعف عقلك أتجهلين هذا وقد قيل أن معناه افتقرت يداك من العلم ومعناه على هذا والله أعلم إذ جهلت مثل هذا فقد قل حظك من العلم وهو معنى قول ابن كيسان. وقال الأصمعي معناه الحض على تعلم مثل هذا كما تقول انج ثكلتك أمك لا يريد أن تثكل وقال أبو عمر معنى تربت يداك أصابها التراب ولم يدع عليها بالفقر. وقال الداودي وقد قال قوم أنه تربت بالتاء يريد استغنت من التراب الذي هو الشبج وقال هي لغة القبط صيروا التاء ثاء حتى جرى على ألسنة العرب كما

أبدلوا من التاء فاء والأظهر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خاطبها على عادة العرب في تخاطبها وهم يستعلمون هذه اللفظة عند الإنكار لمن لا يريدون فقره وإن كان معناها افتقرت يداك يقال ترب فلان إذا افتقر فلصق بالتراب وأترب إذا استغنى صار ماله كالتراب كثرة ويحتمل أن يفعل ذلك بعائشة على وجه التأديب لها لإنكارها ما أقر عليه وهو لا يقر إلا على الصواب. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «اللهم فأيما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة إليك يوم القيامة» فلا يمتنع على هذه الأقوال أن يقول ذلك لها النبي – صلى الله عليه وسلم – لتؤجر وليكفر بها ما قالته لأم سليم وروى حبيب عن مالك تربت بمعنى خسرت وهو بمعنى ما قدمناه وقيل معناه امتلأت ترابا والله أعلم.

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a woman who has a wet dream?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=105)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها قالت «جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت فقال نعم إذا رأت الماء») .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's ghusl after a wet dream with or without discharge?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=105)

(فصل) : وقولها هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت تريد هل يلزمها غسل كما يلزم الرجال من الاحتلام فقال نعم إذا رأت الماء يريد الماء الدافق عند اللذة الكبرى وما يخرج من الرجل على هذا الوجه هو المني بتشديد الياء وذلك أن الاحتلام منه ما يكون معه الإنزال فيجب به الغسل ومنه ما لا يكون معه الإنزال فلا يجب به الغسل فذلك بين لها وفرق بين الأمرين.

Mas'alah: Is a woman required to perform ghusl after a wet dream?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=490)]

زينب ابنة أبي سلمة حديثان 477- مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال نعم إذا رأت الماء.

Mas'alah: Is a woman required to perform ghusl if she has a wet dream and sees fluid?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=179)]

حديث: روت عائشة رضي الله عنها، أن أم سليم [2]، رضي الله عنها [3]، قالت: "هل على المرأة من غسل إذ هي احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء فلتغتسل. فقالت لها عائشة، رضي الله عنها: أف [4] لك، وهل ترى ذلك المرأة فقال رسول الله، - صلى الله عليه وسلم: تربت يمينك ومن أين يكون الشبه" [5]. وروي: "إن النساء شقائق

[6] الرجال" . يعني أن الخلقة فيهم واحدة والحكم عليهم بالشريعة سواء. وفي قول (1) قال بهذا القول أبو مصعب، صاحب مالك، وذكره عن أهل المدينة ابن عبد البر في الاستذكار 1/ 185. (2) في الأصل أم سلمة وهو خطأ والصواب من (ك) و (م) . والموطأ 1/ 51. (3) قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطأ عن عروة أن أم سليم، وقال ابن أبي أويس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن أم سليم، وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه عن عائشة فيما علمت إلا ابن أبي الوزير وعبد الله بن نافع أيضا فإنهما روياه عن مالك عن عروة عن عائشة .. وتابعهما أيضا عن مالك حباب بن جبلة وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ومعن بن عيسى، التمهيد 8/ 333. (4) قال ابن عبد البر ومعناها أن تقال جوابا لما يستثقل من الكلام ويضجر منه التمهيد 8/ 339. وقال الباجي قالت لها عائشة أف لك على معنى الإنكار لقولها والاغلاظ عليها لما أخبرت به عن النساء المنتقى 1/ 105. (5) مسلم في كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة 1/ 251، وأبو داود 1/ 162، والنسائي 1/ 112، وعبد الرزاق 1/ 283، والبيهقي 1/ 168. (6) أبو داود 1/ 161، والترمذي 1/ 189، وأحمد 6/ 256، وابن ماجه 1/ 197 - والدارمي 1/ 195 - 196 - والحديث عند الجميع من رواية عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن عائشة وعبد الله هذا: قال فيه الحافظ عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الله العمري المدني ضعيف عابد من السابعة مات سنة 171 وقيل بعدها/ م ع ت 1/ 434. وانظر ت ت 5/ 326، الضعفاء للعقيلي 2/ 280، المجروحين 2/ 6، الكامل 4/ 1459، ترتيب الثقات ص 269، وقال الترمذي ضعفه يحيى بن معين من قبل حفظه سنن الترمذي 1/ 190 وقأل الشوكاني الحديث معلول بعلتين العمري المذكور والثانية التفرد وعدم المتابعات فقصر عن درجة الحسن والصحة. نيل الأوطار 1/ 281. وقد رد الشيخ أحمد شاكر كلام الشوكاني السابق وصححه. تعليق أحمد شاكر

على سنن الترمذي 1/ 190 - 191 والذي أراه أن الحديث ضعيف والله أعلم لما تقدم من حال عبد الله بن عمر.

النبي، - صلى الله عليه وسلم: "ومن أين يكون الشبه" دليل على أن الولد مخلق من الماءين قال النبي، - صلى الله عليه وسلم: "إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أذكرا، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل آنثا" [1]. وروي: إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أو علا أشبه الرجل أعمامه، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل أو علا أشبه الرجل أخواله [2]. وتعارض [3] الحديثان في الظاهر، والجمع بينهما بين وذلك أن للماءين أربعة أحوال. الأول: أن يخرج ماء الرجل أولا. الثاني: أن يخرج ماء المرأه أولا. الثالث: أن يخرج ماء الرجل أولا ويكون أكثر. الرابع: أن يخرج ماء المرأة أولا ويكون أكثر. ويتم التقسيم بأن يخرج ماء الرجل أولا ثم يخرج ماء المرأة أولا فيكون أكثر، أو بالعكس من ذلك، ويتركب على هذا الوجود، الذي أشار إليه النبي، - صلى الله عليه وسلم -، بقوله: "ومن أين يكون الشبه" ؛ فإذا خرج ماء الرجل أولا وعلا وكان أكثر جاء الولد ذكرا بحكم السبق واشبه الولد أعمامه بحكم الغلبة والكثرة، وان خرج ماء المرأة أولا، وكان أكثر من ماء الرجل أو علا، جاء الولد أنثى بحكم سبق ماء المرأة وأشبه أخواله بحكم الغلبة والكثرة. وإن خرج ماء الرجل أولا لكن لما خرج ماء المرأة بعده كان أكثر وأعلا كان الولد ذكرا بحكم السبق وأشبه أخواله بحكم غلبة ماء المرأة وكثرته. وإن سبق ماء المرأة لكن لما خرج ماء الرجل كان أعلى من ماء المرأة وأكثر كان الولد أنثى بحكم سبق ماء المرأة وأشبه أعمامه بحكم غلبة ماء الرجل وكثرته. وبانتظام هذه الأقسام يستتب الكلام ويرتفع التعارض عن الأحاديث [4]. (1) مسلم في كتاب الحيض باب صفة مني المرأة وأن الولد مخلوق من مائهما 1/ 252 من حديث ثوبان رضي الله عنه. (2) مسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج

المني منها، من حديث عروة عن عائشة 1/ 251 - والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 168. (3) في م تعارضت. (4) قال النووي: قال العلماء: يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب الشهوة. شرح النووي على مسلم 3/ 225.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl due to wet dream?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=21)

وأما الاحتلام فيجب الغسل من خروج المني في النوم من رجل أو امرأة إجماعا ولا يجنب من الاحتلام دون الإنزال إجماعا فإن انتبه ووجد بللا ولا يدري أمني هو أو مذي ولم يذكر احتلاما ففي وجوب غسله قولان ولو رأى في ثوبه احتلاما وشك في زمن خروجه فإن كان طريا أعاد الصلاة من أقرب نومة نامها وإن كان يابسا أعاد

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about the time of a wet dream?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=22)

من أول نومة نامها في ذلك الثوب وقيل من أقرب نومة

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who wakes up and finds moisture on his glans but does not recall a dream?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=58)

ومن المجموعة، قال علي عن مالك: ومن انتبه فوجد بللا على إحليله،

لا يرى غير ذلك، ولا يذكر أنه رأى في نومه شيئا، فلا غسل عليه، إلا أن يرى الماء الدافق، أو يجده في ثوبه. قيل عند ابن نافع: ولعله عرق. قيل: قد أيقن أنه ليس بعرق، ولا يدري أمذى هو أو أمنى. قال: لا أدري ما هذا. قال ابن نافع: إن شك اغتسل.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a sleeping person who finds semen but does not feel pleasure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=59)

ومن كتاب ابن سحنون، وعن النائم يجد المني ولا يجد اللذة، قال: وما يدريه ما كان في نومه، فعليه الغسل.

Mas'alah: What should a person do if he sees signs of a wet dream on his clothes while in the market?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=59)

ومن رأى في ثوبه احتلاما في السوق، فليرجع، وإن طلعت الشمس حتى يتطهر ويصلي الصبح.

Mas'alah: What is the ruling on finding semen on one's clothes or experiencing discharge after purification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=63)

في من رأى في ثوبه احتلاما، أو امرأة رأت دما لا تدري متى كان، وفي من تطهر لمغيب الحشفة، أو لإنزال ثم خرج منه المني، أو لاعب ثم صلى بوضوء ثم خرج منه المني

Mas'alah: What is the ruling on someone who finds semen on his clothes and does not know when it occurred?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=63)

من المجموعة قال ابن القاسم وعلي، عن مالك، وذكره ابن حبيب عن ابن الماجشون عن مالك، في من وجد في ثوبه احتلاما، لا يدري متى كان فليغتسل.

Mas'alah: When must one repeat prayers after finding traces of a wet dream on a garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=63)

قال في الكتابين: ويعيد ما صلى بعد أحدث نوم نامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the wearer does not remove the garment and finds traces of a wet dream?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=63)

قال مالك في الواضحة: وإن كان لابسه لا ينزعه أعاد من أول يوم نام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who dreams of a wet dream but finds no fluid upon waking?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=65)

وقال ابن القاسم أيضا عن مالك، في من رأى في منامه أنه احتلم، فلما استيقظ لم يجد بللا، فتوضأ وصلى، ثم خرج منه المني بغير لذة: فليغتسل، ولا يعيد الصلاة؛ لأنه صلى قبل يخرج منه شيء، وإنما يغتسل لأنه ماء خرج

Mas'alah: What is the ruling on a person who dreams of intercourse but finds no fluid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=66)

من لذة تقدمت. وكذلك من رأى أنه جامع أهله، فإن انتبه ولم يخرج منه المني، فلا شيء عليه، ولو وجد المني ولم ير في منامه شيئا، فليغتسل. والمرأة كالرجل في ما يرى في المنام.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a wet dream without finding wetness or uncertainty about the fluid?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=33)

ولو انتبه فذكر احتلاما ولم يجد بللا - فلا حكم له، فإن وجده فشك أمني أو مذي - اغتسل على المشهور، وقال علي: لا يلزمه غير الوضوء مع غسل الذكر، وتوقف مالك، وأجراه ابن سابق وغيره على الشك في الحدث، وعلى المشهور لا يلزمه وضوء مع الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and repeating prayers when finding traces of a wet dream on clothing?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=33)

ولو رأى في ثوبه احتلاما اغتسل وأعاد من آخر نومة إن كان رطبا باتفاق، أو جافا على المشهور، وثالثها: إن كان ينزعه فمن آخر نومة، وإلا فمن الأولى. (1) في (ق1) : (الصلاة) .

Mas'alah: When does the emission of semen necessitate ghusl during sleep?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=126)

وانفصاله عن مقره بأن وصل إلى قصبة الذكر في حق الرجل ولو لم ينفصل عن الذكر بلذة معتادة قارنها الخروج أو لا كما سيأتي (وإن) خرج (بنوم) أي فيه بلذة معتادة أو لا بل ولو بلا لذة أصلا على المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees a wet dream and must perform ghusl?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2879)

حديث خامس عشر لابن شهاب عن عروة مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أم سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل

أتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة أف لك وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن أين يكون الشبه هكذا هذا الحديث في الموطإ عن عروة أن أم سليم وقال فيه ابن أبي أويس عن مالك (عن أبي شهاب عن عروة عن أم سليم وكل من روى هذا الحديث عن مالك) لم يذكر فيه عن عائشة فيما علمت إلا ابن أبي الوزير وعبد الله بن نافع أيضا فإنهما روياه عن مالك عن عروة عن عائشة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا المقدمي قال حدثنا ابن أبي الوزير قال حدثنا مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أم سليم قالت يا رسول الله المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل وذكر الحديث

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a person who has a wet dream without emission?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2883)

قال أبو عمر أكثر رواة هذا الحديث عن ابن شهاب يقولون فيه نعم إذا وجدت الماء وكذلك في حديث أم سلمة وأنس في قصة أم سليم هذه وكذلك روته خولة بنت حكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي إجماع العلماء على أن المحتلم رجلا كان أو امرأة إذا لم ينزل ولم يجد بللا ولا أثر للإنزال أنه لا غسل عليه وإن رأى الوطء والجماع الصحيح في نومه وأنه إذا أنزل فعليه الغسل امرأة كان أو رجلا وأن الغسل لا يجب في الاحتلام إلا بالإنزال ما يغني عن كل تأويل وتفسير وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for finding wetness without remembering a dream?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2883)

وقد روي من أخبار الآحاد ما يوافق الإجماع ويرفع الإشكال أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد بن خالد الخياط قال حدثنا عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى قد احتلم ولا يجد البلل قال لا يغتسل فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك عليها الغسل قال نعم إنما النساء شقايق الرجال

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for women who experience wet dreams?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2884)

ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأت ذلك فأنزلت فعليها الغسل فقالت أم سلمة كيف هذا يا رسول الله قال نعم ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما سبق وعلا أشبه الولد

Mas'alah: Do all women experience wet dreams?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2884)

وفيه أيضا دليل على أن ليس كل النساء يحتلمن ولهذا ما أنكرت عائشة وأم سلمة سؤال أم سليم وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال إلا أن ذلك في النساء أوجد وأكثر منه في الرجال وقد قيل إن

Mas'alah: What is the ruling on women and wet dreams causing ritual bath?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2885)]

إنكار عائشة لذلك إنما كان لصغر سنها وكونها مع زوجها فلذلك لم تعرف الاحتلام لأن الاحتلام لا تعرفه النساء ولا أكثر الرجال إلا عند عدم الجماع بعد المعرفة (به) فإذا فقد النساء أزواجهن ربما احتلمن والوجه الأول عندي أصح لأن أم سلمة قد فقدت زوجها وكانت كبيرة عالمة بذلك فأنكرت منه ما أنكرت عائشة على ما مضى في حديث قتادة عن أنس في هذا الباب وإذا كان في الرجال من لا يحتلم فالنساء أحرى بذلك والله أعلم

Mas'alah: Is a woman required to perform ritual bath after a wet dream in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7343)]

حديث موفي ثلاثين لهشام بن عروة عروة عن زينب بنت أبي سلمة حديثان ذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عارم قال حدثنا معتمر عن أبيه قال حدثنا بكر قال أخبرني أبو رافع قال كنت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب بنت أبي سلمة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأت الماء هكذا روى هذا الحديث مالك عن هشام بن عروة عن أبي عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة عند جماعة رواة الموطأ إلا القعنبي فإنه أرسله عن مالك عن هشام عن أبيه وأما ابن شهاب فرواه عن عروة فمرة أرسله ومرة جعله عن عروة عن عائشة وقد ذكرنا ذلك كله في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب وفي هذا الحديث دليل واضح على أن النساء يحتلمن وينزلن الماء وذلك عندي في الأغلب لا على العموم وذلك بين إنكار عائشة لقول أم سليم والله أعلم وقد يوجد في الرجال من لا يحتلم فكيف في النساء وقد

Mas'alah: Is a woman required to perform ritual bath after a wet dream in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7344)

قيل إن عائشة إنما قالت ذلك لصغر سنها وكونها مع زوجها والاحتلام إنما يجده النساء عند عدم الأزواج إذا فقدوا وبعدوا عنهن وقيل إنه قد يكون في النساء من لا يحتلم فجائز أن تكون عائشة رضي الله عنها من أولئك فالله أعلم وكيف كان فإن عائشة لم تنكره إلا لأنها لم تعرفه وقد جاء عن أم سلمة في ذلك نحو ما جاء عن عائشة فيه وقد ذكرنا هذا المعنى وما جاء فيه وفي سائر معاني هذا الخبر ممهدا (مبسوطا) في باب ابن شهاب من كتابنا هذا والحمد لله

Mas'alah: Is a woman required to perform ghusl if she experiences a wet dream?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=164)

187 – مالك، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أم سليم قالت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؛ أتغتسل؟ فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "نعم فلتغتسل" فقالت لها عائشة: أف لك وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "تربت يمينك ومن أين يكون الشبه" [2].
وقد ذكرنا من أسنده عن مالك في "التمهيد" [3].

Mas'alah: Is a woman required to perform ghusl after a wet dream?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=434)

عروة عن زينب بنت أبي سلمة حديثان: 672 – مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: "نعم إذا رأت الماء" [1].

Mas'alah: When does ghusl become obligatory according to Aisha?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=460)

716 - مالك، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال لها: لقد شق علي اختلاف أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به، فقالت: ما هو؟ ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه، فقال: الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل، فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فقال أبو موسى الأشعري: لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا [2]. (1) (23/ 93) . (2) الموطأ (104) . قال في "التمهيد" (23/ 100) : "وهذا الحديث يدخل في المسند بالمعنى والنظر؛ لأنه محال أن ترى عائشة نفسها في رأيها حجة على غيرها من الصحابة، في حين اختلافهم في هذه المسألة النازله بينهم، ومحال أن يسلم أبو موسى لعائشة قولها من رأيها في مسألة قد خالفها فيها من الصحابة غيرها برأيه؛ لأن كل واحد ليس بحجة على صاحبه عند التنازع؛ لأنهم أمروا إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى كتاب الله ="

هكذا هذا الحديث موقوف في "الموطأ" عند جماعة رواته. وروى موسى بن طارق أبو قرة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي موسي عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا التقى الختانان وجب الغسل" ولم يتابع على رفعه عن مالك، وقد روى علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب قال: نازع أبو موسى ناسا من الأنصار فقال: "الماء من الماء" . قال سعيد: فانطلقت أنا وأبو موسى حتى دخلنا على عائشة فقال لها أبو موسى الذي تنازعوا فيه، فقالت عائشة: عندي الشفاء من ذلك، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إذا جلس الرجل بين الشعب الأربع وألصق الختان بالختان فقد وجب الغسل" [1]. ورواه عطاء عن عائشة مرفوعا، ورواه الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مرفوعا، ورواه أبو الزبير عن جابر عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة مرفوعا، ورواه ثابت البناني عن عبد الله

بن رباح عن عبد العزيز بن النعمان عن عائشة مرفوعا، وفي تسليم أبي موسى لعائشة في ذلك دليل على صحة رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، لأن مثله لا يقال = وسنة رسوله، وهذا يدلك على أن تسليم أبي موسى لعائشة في هذه المسألة إنما كان من أجل أن علم ذلك كان عندها عن رسول الله فلذلك سلم لها؛ إذ هي أولى بعلم مثل ذلك من غيرها، ومع ما ذكرنا من جهة الاستدلال فقد روي هذا الحديث عن عائشة عن النبي مسندا "." (1) أخرجه أحمد (6/ 47) ؛ وفي (6/ 97) ؛ وفي (6/ 112) ؛ وفي (6/ 135) ؛ والترمذي (109) .

بالرأي، وما كانت عائشة لتحتج برأيها على رأي غيرها من الصحابة، فلهذا كله ذكرنا حديثها هذا في مسندات هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on finding dry traces of a wet dream and uncertainty about its timing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=53)

ولو رأى في (ثوبه) احتلاما، وشك في زمن خروجه، إذ كان يابسا ففي الواضحة: يعيد ما صلى من أول نومة نامها فيه. وقال ابن عبد الحكم: يعيد الصلاة من أحدث [نومة نامها] فيه. قال في كتاب ابن حبيب: إلا أن يكون يلبسه ولا ينزعه، فإنه يعيد من اول نوم نام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on finding fresh traces of a wet dream?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=53)

ولو كان الاحتلام طريا، أعاد من أقرب نومة نامها فيه، قولا واحدا. حكى ذلك ابن سابق.

Mas'alah: What is the ruling on finding semen on clothes after sleep?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=517)

ونسب الباجي الأول للموطإ، وجعله أبو عمر مقابلا لمذهب المدونة، ويكون المصنف فيما يأتي من قوله: وأعاد من آخر نومة، تبع الموطأ، ورواية على وابن القاسم، ويشهد له قول ابن بشير: إن وجد منيا في ثوب نومه ولا يدري متى كان، فقيل يعيد من أول نوم فيه، وقيل من آخره، على الخلاف فيمن تيقن الوضوء وشك في الحدث. انتهى. نقله ابن مرزوق فيما يأتي. قاله الشيخ

Mas'alah: What is the ruling on a man who has a wet dream, finds no trace, prays, and then seminal fluid exits?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=106)

141 - مسألة: ما تقول في رجل احتلم في نومه ثم قام فلم يجد أثرا فتوضأ ثم صلى، ثم خرج منه الماء الدافق. جوابه: قال: إن خرج منه الماء الدافق وهو في الصلاة فليقطع ويخرج يغسل ويعيد الصلاة إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on finding wetness after sleep and praying without ghusl?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=107)

146 - مسألة: قلت: رجل قام من نومه فوجد بللا على ذكره أو على سرته ثم توضأ وصلى ولم يجد بللا في ملحفته التي قام فيها، صلاته مجزية عنه؟

جوابه: قال: صلاته مجزية عنه، إلا إن تيقن أنه مني، وربما كان عرقا.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who has a wet dream or intercourse but only emits after wudu?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=696)

[177] - من احتلم أو جامع، ولم ينزل الا بعد الوضوء. وسئل رضي الله عنه، عن رجل احتلم، ولم ينزل حتى قام وتوضأ للصلاة. ونص السؤال: جوابك، رضي الله عنك، في رجل احتلم، وهم أن ينزل، فانتبه أو أنبه، فلم ينزل شيئا؛ فلما كان بعد أن قام، وتوضأ للصلاة، أنزل. هل عليه غسل أم لا؟ وكيف ان جامع / أهله، فقطع عليه، أو اكسل، فاغتسل، فلما كان بعد الغسل أنزل، هل عليه غسل ثان أم لا؟ فأجاب وفقه الله، على ذلك: أما الذي احتلم ولم ينزل، حتى استيقظ وتوضأ، فعليه الغسل. وأما الذي جامع ولم ينزل حتى اغتسل فليس عليه الا الوضوء. وقد قيل: يعيد الغسل. والقول الأول أظهر، والله أعلم. وبه التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: Does ghusl become obligatory due to a wet dream without finding wetness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=303)

ص (وإن بنوم) ش: يعني أنه يجب غسل ظاهر الجسد بسبب خروج المني للذة

المعتادة ولو كان خروجه في حالة النوم فإن حصلت اللذة في النوم وخرج المني معها فلا خلاف في وجوب الغسل، وسواء في ذلك الرجل والمرأة وإن حصلت اللذة المعتادة في النوم ثم استيقظ ولم يجد بللا فلا غسل عليه، وقد سئل عن ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: لا غسل عليه رواه أبو داود والترمذي وذكر الحديث في الذخيرة وذكره ابن راشد فإن خرج المني بعد ذلك ففي وجوب الغسل قولان المشهور الوجوب، فإن وجد المني ولم يذكر أنه احتلم فنقل القرافي الإجماع على وجوب الغسل ونصه وإجماع الأمة على أن من استيقظ ووجد المني ولم ير احتلاما أن عليه الغسل، وقد قال صاحب المنتقى: قال مجاهد: إذا لم يذكر شيئا فلا شيء عليه وفي أبي داود والترمذي «عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه سئل عن الرجل يجد البلل ولم يذكر احتلاما، قال: عليه الغسل» ، انتهى وانظر هذا الذي نقله من الإجماع مع ما مر نقله. ابن راشد في شرح ابن الحاجب ونصه: وإن وجد الأثر ولم يذكر أنه احتلم ففي وجوب الغسل قولان، انتهى.

Mas'alah: Does a woman need to perform ghusl if she sees a wet dream?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=128)

75- حدثنا القعنبي عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن أم سليم بنت ملحان بن خالد الانصارية قالت يارسول الله: المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، أتغتسل ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، فلتغتسل، فقالت لها عائشة - رحمها الله: أف لك , وهل ترى ذلك المرأة ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: تربت يمينك، ومن أين يكون الشبه ؟.

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a woman if she has a wet dream?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=129)

76- حدثنا القعنبي عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة (1) ، عن أم سلمة، أنها قالت: جاءت أم سليم، امرأة أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله , إن

الله - عز وجل - لا يستحيي من الحق، هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت ؟ قال: نعم، إذا رأت الماء. _حاشية (1) في طبعة دار الغرب الإسلامي "عن هشام بن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة"

Mas'alah: What is the ruling on washing semen from clothing after a wet dream?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=136)

135 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم , عن سليمان

بن يسار , أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – غدا إلى أرضه بالجرف , فرأى في ثوبه احتلاما , فقال: لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس، فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه، ثم صلى بعد أن طلعت الشمس.

Mas'alah: What is the chapter on a woman performing ghusl if she sees a wet dream?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=140)

(21) باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

Mas'alah: Does a woman need to perform ghusl if she sees a wet dream?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=140)

139 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن أم سليم بنت ملحان قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل، أتغتسل؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم فلتغتسل، فقالت لها عائشة: أف لك وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: تربت يمينك، ومن أين يكون الشبه؟.

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a woman if she has a wet dream and sees fluid?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=141)

140 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: جاءت أم سليم بنت ملحان امرأة أبي طلحة الأنصاري، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء.

Mas'alah: Must a woman perform ghusl after a wet dream?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=91)

81 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير "أن أم سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل؟ - [52] - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم فلتغتسل، فقالت لها عائشة: أف لك، وهل ترى ذلك المرأة؟ قال: فالتفت إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: تربت يمينك، ومن أين يكون الشبه" ؟ قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What did Umar do when he found semen on his garment after Fajr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=143)

81 – وحدثني عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال: «§لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس»، فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام، ثم صلى بعد أن طلعت الشمس

Mas'alah: What did Umar do when he found semen on his garment after leading Fajr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=144)

82 – وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح. ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما. فقال: «§إنا لما أصبنا الودك لانت العروق». فاغتسل، وغسل الاحتلام من ثوبه، وعاد لصلاته

Mas'alah: What is the ruling on finding semen on one's garment without remembering a wet dream?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=145)

83 – وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص، وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق، قريبا من بعض المياه. فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح، فلم يجد مع الركب ماء. فركب، حتى جاء الماء، فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام، حتى أسفر. فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب، فدع ثوبك يغسل، فقال عمر بن الخطاب: «واعجبا لك يا عمرو بن العاص لئن كنت تجد ثيابا

أفكل الناس يجد ثيابا؟ والله لو فعلتها لكانت سنة. بل § أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أر» قال مالك، في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام، ولا يدري متى كان؟ ولا يذكر شيئا رأى في منامه، قال: «ليغتسل من أحدث نوم نامه. فإن كان صلى بعد ذلك النوم، فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم. من أجل أن الرجل ربما احتلم، ولا يرى شيئا، ويرى ولا يحتلم، فإذا وجد في ثوبه ماء، فعليه الغسل. وذلك أن عمر أعاد ما كان صلى، لآخر نوم نامه، ولم يعد ما كان قبله»

Mas'alah: What is the chapter on a woman bathing when she sees in her dream what a man sees?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=146)

§

Mas'alah: What is the chapter heading on a woman's bath after a wet dream?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=146)

باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

Mas'alah: Is a woman required to bathe after a wet dream?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=147)

84 – حدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن أم سليم قالت لرسول

الله صلى الله عليه وسلم: المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل، أتغتسل؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم§فلتغتسل»، فقالت لها عائشة: أف لك وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تربت يمينك ومن أين يكون الشبه؟»

Mas'alah: Is a woman required to bathe after a wet dream?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=148)

85 - حدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: جاءت أم سليم، امرأة أبي طلحة الأنصاري، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل - [52] - إذا هي احتلمت، فقال: «نعم§إذا رأت الماء»

§

Mas'alah: Does a wet dream necessitate ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=81)

شرح: وهذا كما ذكره الغسل يجب بإنزال الماء الدافق للذة في اليقظة والمنام، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الاحتلام لا يوجب غسلا وإن أنزل، ولعله بناء على أن النائم

في حال نومه غير مكلف عنده.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl if one remembers a wet dream but finds no trace?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=202)

فإن استيقظ النائم فذكر احتلاما ولم ير له أثرا فلا حكم له. لأن حال النوم لا يكون أصح من حال اليقظة. وقد دلت اليقظة على بطلان ما تخيل، ولأنه عليه السلام: سئل عن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد البلل. فقال: لا غسل عليه [5].

Mas'alah: What is the ruling on someone who finds wetness but does not remember a wet dream?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=202)

وإن استيقظ من نومه فرأى الأثر ولم يذكر الاحتلام: فاختلف الناس في ذلك هل يوجب الغسل أم لا؟ فمنهم من أوجبه لأنه عليه السلام: (1) سورة المائدة، الآية: 6. (2) هو طرف من حديث رواه مسلم بسنده إلى أبي سعيد الخدري. النووي ج 4 ص 36/ 37. ورواه البيهقي ج 1 ص 167. (3) عن أنس رضي الله عنه قال: جاءت أم سليم وهي جدة إسحاق إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت له وعائشة عنده: يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام. فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه. فقالت عائشة: فضحت النساء. تربت يمينك. فقال لعائشة: بل أنت تربت يمينك، نعم فلتغتسلي يا أم سليم إذا رأيت ذاك. النووي ج 3 ص 230 وعن زينب بنت أبي سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله إن الله لا

يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: نعم إذا رأت الماء. رواه مسلم. النووي ج 3 ص 223/ 224 وأخرجه البخاري كتاب الغسل. (4) على النساء -ح-ق-. (5) البيهقي عن القاسم عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يرى في المنام البلل ولا يذكر احتلاما. قال: يغتسل. وإن رأى أنه احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه. السنن ج 1 ص 167.

Mas'alah: What is the ruling on finding wetness without remembering a wet dream?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=203)

سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام فقال يغتسل [1]. ولأن الغالب أن الماء لا يخرج من النائم إلا بشهوة، وإن خفيت عنه عند يقظته، لغمرة النوم له. وقيل لا غسل عليه لأنه ماء يخرج بغير لذة، وما كان كذلك لا يوجب غسلا على ما نبينه فيما بعد.

Mas'alah: What is the ruling on finding semen on clothing when uncertain about the time of occurrence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=162)

باختصار ويشهد له قول ابن بشير ما نصه إن وجد منيا في ثوب نومه ولا يدري متى كان فقيل يعيد من أول نوم فيه وقيل من آخره على الخلاف فيمن تيقن الوضوء وشك في الحدث اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who sees in a dream that he had intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=170)

(وإن بنوم) قول ز رأى فيه أنه وطئ الخ هذا القيد ينافي

هنا وح عقب وإن بنوم بشرطه الآتي غير ظاهر وعطف على بنوم قوله:

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a wet dream during sleep?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=163)

(ص) ، وإن بنوم (ش) يعني أنه يجب غسل جميع ظاهر الجسد بسبب خروج مني بلذة معتادة ولو كان خروجه في حالة النوم، فإن حصلت اللذة في النوم وخرج المني معها فلا خلاف في وجوب الغسل وسواء في ذلك الرجل والمرأة، وإن حصلت اللذة في النوم ثم استيقظ فلم يجد بللا فلا غسل عليه، فإن خرج المني بعد ذلك ففي وجوب الغسل قولان المشهور الوجوب، فإن وجد المني ولم يذكر أنه احتلم ففي وجوب الغسل قولان كما نقلهما [حاشية العدوي] قوله: في دبر) بالتنوين أي دبر كان (قوله: ولو إلخ) ولو كان الدبر أو القبل من بهيمة ماتت أي هذا إذا لم يكن من بهيمة بل ولو كان من بهيمة هذا إذا كانت حية بل ولو ماتت وقوله: غير خنثى سيأتي أن المعتمد وجوب الغسل بدخول الذكر في فرج الخنثى (قوله: على من هي إلخ) متعلق بمحذوف وتقديره وهو موجب أي المغيب موجب ولا يصح أن يكون خبرا عن مغيب؛ لأنه يصير تصديقا والتعريف تصور ويظهر من ذلك أنه خارج عن التعريف أو نسلم أنه منه ولكن

نقول تصديق لم يقصد لذاته بل قصد منه التصور (قوله: على من هي إلخ) أي على إنسان الحشفة منه. (قوله: أو غابت فيه) معطوف على هي منه (قوله: ولو مكرها) أي ولو كان ما ذكر من الذي هي منه أو غابت فيه مكرها أو ذاهبا عقله (قوله: من إغابتها) أي الحشفة لا بقيد كونها حشفة الخنثى لقوله أو فيه تأمل (قوله: جميع ظاهر إلخ) واستغنى المصنف عن هذا المضاف بإضافة ظاهر إلى الاسم المحلى بالألف واللام؛ لأن المضاف إلى الاسم المحلى بالألف واللام يفيد العموم فشمل أصابع الرجلين على الأرجح كأصابع اليدين فيجب عليه تخليل ذلك كله ولم يأخذ العموم من أل في الجسد؛ لأن الأصل أن أل للجنس لا الاستغراق ومعنى العهد غير مراد وليس من الظاهر داخل الفم والأنف والعين، وأما في باب إزالة النجاسة فمنه وأما التكاميش التي في الدبر، فإنها من الظاهر هنا فيجب على المغتسل أن يسترخي (قوله: انفصاله) أي انفصاله عن محله، وإن ربط بقصبة الذكر أو تعسر بكحصى، وأما إن وصل للقصبة ولم يخرج بلا مانع له من الخروج بأن انقطع بنفسه فلا جنابة قاله الحطاب. (قوله: بلذة معتادة) ويدل على ذلك قول المصنف لا بلا لذة أو غير معتادة (قوله: لأن عادته إلخ) وكونها تحمل أو لا تحمل شيء آخر (قوله: لا باء الآلة) ظاهر. (قوله: ولا باء الملابسة إلخ) المصاحبة تفيد الاقتران بأن يكون خروج المني مقارنا للغسل بخلاف الملابسة فهي أعم من المصاحبة لتحققها ولو بعد الغسل (قوله: لفساد المعنى) ؛ لأن المني ليس آلة ولا مصاحبة للغسل ولا ملابسا (قوله: وما قاله سند خلاف ظاهر المذهب وخلاف ظاهر أقوالهم) أي، فإن ظاهر أقوالهم أن المراد بخروج المني بروزه إلى خارج الفرج ولا يكفي في وجوب الغسل الإحساس، فإن قلت كيف هذا مع قوله سابقا وهو ظاهر أي كلام سند ظاهر نقول معناه ظاهر في نفسه فلا ينافي أنه خلاف ظاهر المذهب أي ظاهر من حيث علته إلا أنه يلزم عليه أن القول المشهور لا وجه له حيث كان يسلم علة سند والظاهر أنه لا يسلم علة سند فقوله وهو ظاهر لا وجه له (قوله: والمراد بخروجه

إلخ) هذا آت على كلام سند وقد علمت ضعفه لكن سيأتي في قوله لا بمني وصل للفرج أنها إذا حملت وجب عليها الغسل؛ لأنها لا تحمل إلا وقد انفصل منها عن محله وحينئذ فإما أن يقال هذا على قول سند ومن وافقه فهو مشهور مبني على ضعيف أو أن هذا في حكم ما خرج لتخلق الولد منه أو أن هذا لما كان يحتمل أن يظهر في الخارج لولا الحمل فأوجب الغسل؛ لأن الشك في موجب الغسل كتحققه (قوله: إنما الماء إلخ) أي إنما الغسل بالماء من أجل الماء أي المني (قوله: فإن وجد المني ولم يذكر أنه احتلم) فحينئذ من رأى أنه خرج منه مني في نوم بلدغة عقرب أو حك لجرب ونزل المني، فإنه يجب؛ لأنه لا يشترط في النوم وجود لذة معتادة انتهى. والحاصل أنه إن رأى في نومه أنه لدغ أو حك لجرب أو ضرب فأمنى يجب عليه الغسل خلافا للحطاب والتتائي وكذلك إن رأى منيا ولم يتذكر شيئا رآه يجب عليه، وأما إن لدغ وهو نائم أو ضرب فلم يتنبه من نومه، وإنما أشعر بذلك كالحلم وخرج منيه من ذلك، فإنه لا شيء عليه؛ لأن خروج المني من الضربة واللدغة (قوله: ففي وجوب الغسل قولان) المعتمد منهما الوجوب.

ابن راشد في شرح ابن الحاجب ونقل القرافي الإجماع على وجوب الغسل فيه نظر مع هذا، وإنما بالغ المؤلف على حالة النوم لدفع ما يتوهم من أن النائم لما كان غير مكلف لا يجب عليه الغسل في تلك الحالة في خروج المني فيها.

Mas'alah: Does wet dream require ghusl like intercourse?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=467)

وبظاهر الكف. ويفسد أيضا؛ لأن للذة العظمى تحصل بالاحتلام، وهو الإنزال، كما تحصل بالإيلاج، ويجب فيه الغسل كما يجب بالإيلاج، وليس فيه إلصاق البشرة بمثلها، فثبت بهذا أن المراد على ما نراعيه من الالتذاذ.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for delayed emission of semen after a wet dream?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=91)

55 - مسألة حكى ابن وهب عن مالك: أن من قبل، أو جس، أو فعل فعلا [التذ به وأكسل و] [1] لحقته فترة، ولم يخرج منه ماء حتى توضأ وصلى، ثم يدفق منه الماء وجب عليه الغسل وإعادة الصلاة. والظاهر من مذهب مالك: أن المني إذا لم تقارنه لذة لا غسل فيه، ولا إعادة صلاة صليت قبل خروجه. ومن أصحابنا من قال: يغتسل ولا يعيد ما صلى.

Sub-topic - Evidence for Ghusl

Mas'alah: What is the Maliki position on the meaning of 'lamasa' in the Quran?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=224)

تمهيد يظهر منه مذهب مالك رحمه الله على الشافعية والحنفية. أما الحنفية فلأن الله تعالى عطف الملامسة على المجيء من الغائط والذي يفعل في الغائط لا يوجب غسلا فتحمل على ما لا يوجب غسلا تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه ولأن الله تعالى قال {وإن كنتم جنبا فاطهروا} فلو كان المراد بالملامسة الجماع لزم التكرار ويؤكد ذلك ما قاله صاحب الصحاح إن اللمس اللمس باليد يقال لمسه يلمسه بضم الميم في المضارع وبكسرها. وأما الشافعية فلأن أئمة اللغة قالوا اللمس الطلب ومن ذلك قوله عليه السلام (التمس ولو خاتما من حديد) وقوله تعالى حكاية عن الجان {وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا} أي طلبناها. ولما كانت النساء تلمس طلبا للذة قال الله تعالى {أو لامستم النساء} والأصل في الاستعمال الحقيقة فيكون هذا نصا على إبطال مذهب الشافعية والحنفية وعلى اشتراط اللذة والطلب.

Mas'alah: What is the evidence for ritual bathing due to the meeting of circumcised parts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=285)

الحشفة من مقطوعها لما في مسلم عنه عليه السلام أنه قال إذا جلس بين شعبها الأربع وجهدها فقد وجب الغسل وفي مسلم أن رجلا سأله عليه السلام عن ذلك وعائشة

رضي الله عنها جالسة فقال عليه السلام إني لأفعل ذلك ثم أغتسل فهذه الأحاديث قال العلماء هي ناسخة لما تقدمها من قوله عليه السلام في مسلم للأنصاري الذي مر عليه فخرج إليه ورأسه يقطر بالماء فقال لعلنا أعجلناك؟ قال نعم يا رسول الله فقال عليه السلام إذا أعجلت أو قحطت فلا غسل ومن قوله عليه السلام في مسلم إنما الماء من الماء أي إنما يجب استعمال الماء في الطهر من إنزال الماء الدافق وقال بعض العلماء كانت هذه رخصة في أول الإسلام ثم نسخت وقال صاحب الاستذكار قال ابن عباس في قوله عليه السلام إنما الماء من الماء محمول على النوم فإن الوطء فيه من غير إنزال لا يوجب شيئا إجماعا وهذا أولى من النسخ فإنه وإن كان عاما في الماءين فهو مطلق في الحالين النوم واليقظة فحمله على النوم تقييد للمطلق والتقييد أولى من النسخ لما تقرر في علم الأصول ومما يدل على أن التقاء الختانين يوجب الغسل أنها طهارة حدث فتتعلق بنوع من اللمس كالوضوء ولأن التقاء الختانين سبب قوي لخروج المني فيتعلق به حكمه كاللمس لما كان سببا قويا للمذي فيتعلق به حكمه

Mas'alah: What is the evidence for and against ghusl from the meeting of circumcised parts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=259)

قال أبو بكر الأثرم قلت لأحمد بن حنبل حديث حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد قال سألت (عنه) خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان وعليا وطلحة والزبير وأبي بن كعب فقالوا الماء من الماء أفيه علة تدفعه بها قال نعم ما يروى من خلافه عنهم قلت عن علي وعثمان وأبي بن كعب قال نعم وقال أحمد بن حنبل الذي أرى إذا جاوز الختان الختان فقد

وجب الغسل قيل إنه قد كنت تقول غير هذا! قال ما أعلمني قلت غير هذا قط قيل له قد بلغنا ذلك عنك قال الله المستعان وقال يعقوب بن شيبة سمعت علي بن المديني وذكر هذا الحديث فقال إسناد حسن ولكنه حديث شاذ غير معروف قال علي وقد روي عن عثمان وعلي وأبي بن كعب بأسانيد جياد - أنهم أفتوا بخلافه قال يعقوب بن شيبة هو حديث منسوخ كانت هذه الفتوى في أول الإسلام ثم جاءت السنة بعد ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'if one is hurried or dry, do not bathe'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=260)

وأما حديث الأعمش عن ذكوان بن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري عن النبي - عليه السلام - قال ((إذا أعجل أحدكم أو أقحط (1) فلا يغتسل)) - فليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يكون جوابا لمن أعجل أو أقحط عن بلوغ التقاء الختانين

Mas'alah: What is the meaning of 'water from water' in relation to ghusl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=261)

وكذلك حديث بن شهاب عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((الماء من الماء)) رواه بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بن شهاب ورواه جماعة من أصحاب بن شهاب كذلك قال وكان أبو سلمة يفعل ذلك - لا حجة فيه أيضا لأن قوله ((الماء من الماء)) لا يدفع أن يكون الماء من التقاء الختانين ولا

خلاف أن الماء - وهو الاغتسال - يكون من الماء الذي هو الإنزال لأن من أوجب الغسل من التقاء الختانين يوجبه من ((الماء من الماء)) والتقاء الختانين زيادة حكم وقد قيل معنى ((الماء من الماء)) في الاحتلام لا في اليقظة لأنه لا يجب الماء في الاحتلام إلا مع إنزال الماء وهذا مجتمع عليه فيمن رأى أنه يجامع ولا ينزل أنه لا غسل عليه وإنما الغسل في الاحتلام على من أنزل الماء هذا ما لم يختلف فيه العلماء

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Water is from water'?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=233)]

[لفصل -1 - : في معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - ((الماء من الماء))] قال بعض علمائنا: وما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((الماء من الماء)) يعني

Mas'alah: What does the hadith say about ghusl being obligatory upon meeting of circumcised parts?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=677)]

الحديث [1]:

Mas'alah: What is the evidence that meeting of the circumcised parts necessitates ghusl?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=681)]

قال الإمام الحافظ: والتقاء الختانين يوجب الغسل قرآنا وسنة. أما القرآن، فقوله تعالى: {أو لامستم النساء} [1] وإن كان اللمس في أحد التأويلات يراد به الجماع فهو يتناول الغسل. وأما السنة، فقول عائشة - رضي الله عنها -؛ إن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يغتسل بالتقاء الختانين دون إراقة الماء، ثم تأكد البيان بما روت عائشة - رضي الله عنها -؛ أن رجلا سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- وعائشة جالسة: هل يجب على الرجل غسل إذا التقى الختانان وإن لم ينزل؟ فقال: "إني لأفعل أنا وهذه هذا ثم نغتسل" [2]، فأجابه النبي -صلى الله عليه وسلم- في البيان عن فعله. ثم تأكد البيان ثالثا بما روى أبو هريرة؛ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا جلس بين شعبها ثم جهدها، فقد وجب الغسل وإن لم ينزل" [3]، وتأكد البيان أيضا رابعا في إرسال المهاجرين والأنصار إلى عائشة، فأعلمت بالأمر على نصه وأعلمتهم بما وقع الاتفاق وارتفع الخلاف واستقر الحكم في الدين، ولا أعلم في ذلك خلافا بين أحد من المسلمين، إلا أنه قد وقع للبخاري في "جامعه ومصنفه" [4] لفظة منكرة، فإنه ذكر اختلاف الأحاديث ثم قال: "والغسل أحوط، وإنما بينا ذلك لاختلافهم" [5]، وهذا خطأ (1) النساء: 43. وانظر أحكام القرآن: 1/ 443. (2) أخرجه مسلم (350) . (3) أخرجه البخاري (291) ، ومسلم (348) . (4) الحديث (293) يقول المؤلف في العارضة: 1/ 169 "هذه المسألة عظيمة الموقع في الدين، مهمة في مسائل المسلمين ... وانعقد الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل، وما خالف في ذلك إلا داود، ولا يعبأ به، فإنه لولا الخلاف ما عرف، وإنما الأمر الصعب خلاف البخاري في ذلك، وحكمه أن الغسل مستحب، وهو أحد أيمة الدين، وأجل علماء المسلمين معرفة وعدلا. وما بهذه المسألة خفاء، فإن الصحابة اختلفوا عنها، واتفقوا على وجوب الغسل بالتقاء الختانين دان لم يكن إنزال" . (5) شرح ابن حجر في الفتح: 1/ 398 هذه اللفظة المنكرة في نظر ابن العربي بقوله: "أي على تقدير أن

لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح، فالاحتياط للدين الاغتسال" .

فاحش، كيف ينقل الغسل من الوجوب إلى الاحتياط بعد ما ثبت ما قدرناه وقدمناه، وصح من الأحاديث ما أوردناه.

Mas'alah: What did Aisha say about what necessitates ritual bathing?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=685)]

حديث مالك [1] عن أبي النضر، عن أبي سلمة؛ أنه سأل عائشة، ما يوجب الغسل؟ فقالت: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة. الحديث.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of ghusl from the meeting of the circumcised parts?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=686)]

الختانين، إلا طائفة ضعيفة، منهم علي ابن حزم [1]، وداود بن علي الأصبهاني [2]، فإنهما لا يريان الغسل من ذلك. ودليلنا عليه: حديث عائشة - رضي الله عنها - هذا، وما روي عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "إذا قعد بين شعبها الأربع ثم أجهدها" [3] وما سردناه عليكم من الأحاديث.

Mas'alah: How is the hadith of Abu Musa and Aisha considered as evidence for the obligation of ghusl?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=686)]

قال الإمام [5]: وهذا الحديث وإن لم يكن مسندا في ظاهره، فإنه يدخل في المسند بالمعنى والنظر؛ لأنه محال أن ترى عائشة نفسها في رأيها حجة على غيرها من الصحابة في حين تنازعهم في هذه المسألة، ومحال أيضا أن يسلم أبو موسى لعائشة رأيها في مسألة قد خالفها فيها كثير من الصحابة؛ لأن كل واحد منهم ليس بحجة على صاحبه عند التنازع في الرأي، فلم يبق إلا تسليم أبي موسى لعائشة؛ لأن ما احتجت به إنما كان عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فسلم لها أبو موسى وقنع بذلك.

Mas'alah: Fiqh passage: (ص) : (مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=105)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها قالت «جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت فقال نعم إذا رأت الماء») .

Mas'alah: What is the explanation of the phrase 'Allah is not shy of the truth' in the context of asking about ghusl?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=105)

(ش) : قولها يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق يحتمل أن تريد بذلك لا يأمر أن يستحيا من الحق ويحتمل أن تريد به لا يمتنع من ذكره امتناع المستحي وإنما قدمت ذلك بين يدي قولها لما احتاجت إليه من السؤال عن أمر يستحي النساء من ذكره ولم

يكن لها بد منه لأنه من أهم أمر دينها فقدمت هذا من قولها بمعنى أنه وإن كان أمرا يستحيا منه إلا أنه حق واجب يلزم النساء السؤال عنه والتوصل إلى علمه. وقد روي عن عائشة أنها قالت نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

Mas'alah: What is the legal reasoning for ghusl obligation based on Quranic verse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=235)

فوجه القول بوجوب الغسل على جميع من تقدم ذكره حمل الآية على عمومها في قوله سبحانه: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] ، ووجه القول بسقوط الغسل حمل الآية على الإنزال المعتاد، والمعتاد مقارنة اللذة، وغير ذلك نادر، وليس الشأن نزول القرآن على ما يكون نادرا، ولم يلحقه بحكمه؛ لأنه أنقص رتبة، وأما تفرقة محمد بين من اغتسل ومن لم يغتسل فلا وجه لها؛ لأن المخالطة بانفرادها توجب الغسل، والإنزال بانفراده مع عدم الوطء يوجب الغسل، فاغتسل أولا للمخالطة ويغتسل الآن للإنزال.

Mas'alah: What did the Prophet say about ghusl when circumcision meets circumcision?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7557)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس الرجل بين الشعب الأربع وألصق الختان بالختان فقد وجب الغسل

Mas'alah: What is the chain for the hadith on ghusl when the circumcised parts meet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7558)

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن عبد الله بن رباح عن عبد العزيز بن النعمان عن عائشة قالت كان رسول الله إذا التقى الختانان اغتسل

Mas'alah: What is the variant chain for the hadith on ghusl when the circumcised parts meet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7558)

وقال فيه سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة بإسناده هذا أن النبي قال إذا التقى الختانان وجب الغسل

Mas'alah: What did Aisha say about ghusl when the circumcised parts meet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7559)

قال أخبرنا عبيد الله بن زياد عن عطاء قال قالت عائشة إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قد كنت أنا ورسول الله نفعله فنغتسل

Mas'alah: Which scholars agree that ghusl is required when circumcised parts meet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7560)

قال أبو عمر على هذا القول جمهور أهل الفتوى بالحجاز والعراق والشام ومصر وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والليث بن سعد والأوزاعي والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري

Mas'alah: What is the disagreement among Dawud's followers regarding ghusl?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7560)

واختلف أصحاب داود في هذه المسألة فبعضهم قال بما عليه الفقهاء والجمهور على ما وصفنا من إيجاب الغسل بمجاوزة الختان الختان ومنهم من قال لا غسل عليه إلا بإنزال الماء الدافق وجعل في الإكسال الوضوء

Mas'alah: What is the evidence for the abrogation of the ruling on ghusl after intercourse without ejaculation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7561)

إلا أن حديث عائشة يعارضه لأن مثلها لا يجهل الحكم في هذا المعنى وأيضا فإن حديث أبي بن كعب هو في نفسه واه من جهة رجوع أبي بن كعب عن القول به وهو

الذي رواه ولو كان عنده غير منسوخ لما رجع عنه لأن ما لم ينسخ من الكتاب والسنة لا يجوز تركه بوجه من الوجوه وقد كان هشام بن عروة يقول به ذكر عبد الرزاق عن مظهر قال سمعت هشام بن عروة يقول لقد أصبت فأكسلت ولم أنزل فما اغتسلت

Mas'alah: What is the evidence for the abrogation of the ruling on ghusl after intercourse without ejaculation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7561)

وأما رجوع أبي بن كعب عن ذلك فروى مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال محمود بن لبيد إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال زيد إن أبيا نزع عن ذلك قبل أن يموت

Mas'alah: Was the ruling that water is only required from water abrogated?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7562)

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون بها قولهم إنما الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص فيها في أول الإسلام ثم أمر

بالغسل بعد فهذا بين في أن الماء من الماء منسوخ بالتقاء الختانين

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'water from water' regarding ghusl?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7563)

وهذا إسناد صحيح من جهة النقل ثابت ولكنه يحتمل التأويل لأن قوله الماء من الماء ليس فيه ما يدفع الماء من التقاء الختانين لأن من أوجب الغسل من التقاء الختانين يقول الماء من الماء ومن التقاء الختانين أيضا زيادة حكم وقد قيل معنى الماء من الماء في الاحتلام لا في اليقظة وهذا مجتمع عليه فيمن رأى أنه يجامع ولم ينزل أنه لا غسل عليه وهذا لعمري تأويل محتمل في

Mas'alah: Is the hadith on ghusl from circumcision contact abrogated?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7565)

قال وقد روي عن عثمان وعلي وأبي بن كعب أنهم أفتوا بخلافه قال يعقوب بن شيبة هو حديث منسوخ كان في أول الإسلام ثم جاء بعد عن النبي أنه أمر بالغسل من مس الختان الختان أنزل أم لم ينزل

Mas'alah: What did Abu Sa'id al-Khudri say about ghusl from water?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7569)

قال وأخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عبيد الله بن أبي عياض عن أبي سعيد الخدري أنه قال الماء من الماء

Mas'alah: What necessitates ghusl according to the hadith 'Water is from water'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=198)

(وصل إنما يجب الغسل ببروز منى) كما في الحديث "إنما الماء من الماء" ، (وإن من امرأة) على المشهور، واكتفى سند ـــــــ {وصل الغسل} (قوله كما في الحديث إلخ) لا يعارضه حديث "إذا التقى الختانان" ؛ لحمله على خصوص الجماع، وقيل منسوخ، قال القرافي: والأول أولى؛ لأن تقييد المطلق أولى من القول بالنسخ (قوله: إنما الماء من الماء) ؛ أي: إنما يجب الاغتسال بالماء من أجل إنزال الماء الدافق (قوله: واكتفى سند إلخ) محله اليقظة، وإلا فلابد من البروز اتفاقا ـــــــ {وصل الغسل} (قوله إنما الماء من الماء) صح الاستدلال به، وإن كان التحقيق أنه منسوخ بحديث "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل" ، وحديث التقاء الختانين: يعني ختان الرجل وخفاض المراة، فهو تغليب كما في شرح الموطأ، والالتقاء، أو المجاوزة في حديث: "إذا جاوز الختان الختان" باعتبار المحاذاة؛ كما قال شيخنا السيد؛ لأن موضع الخفاض من المرأة عند مجرى البول مرتفع عن محل الوطء، وذلك أن النسخ باعتبار صورة خاصة هي مغيب الحشفة من غير مني، الوارد فيه حديث: "إني لأفعله مع هذه" : يعني عائشة، وتغتسل، وقد كان جرى فيه اضطراب كثير بين الصحابة، حتى راجع عمر أمهات المؤمنين، وأخبرنه بالغسل؛ فاستقر عليه الأمر، وقال: لا يبلغني أن

أحدا فعله، ولم يغتسل إلا أوجعته ضربا. وكان عدم الغسل من ذلك رخصة رخصها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في صدر الإسلام، فالاستدلال بالحديث من حيث عموم اللفظ في الحكم الثبوتي، وإن كان الحكم بالنفي في غير الماء المأخوذ من الحصر وقع النسخ في بعضه، وأما حمل "إنما الماء من الماء" على حالة النوم ففيه كما قال ولد (عب) على الموطأ وقفة، وذلك أنه ورد على سبب خاص، وهو مروره -صلى الله عليه وسلم- على دار عتبان بقباء فناداه فخرج إليه عجلا فقال -صلى الله عليه وسلم-: "لعلنا أعجلناك" فقال: يارسول الله، أرأيت الرجل يعجل عن أهله، أو يقحط؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "إنما الماء من الماء" ، وصورة السبب قطعية الدخول، فالصواب ما سبق.

Mas'alah: Why did Ali not ask the Prophet directly about madhy?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=129)

[قوله: إن عليا إلخ] لم يباشر السؤال بنفسه استحياء لكونه متزوجا بابنته كما صرح بذلك شارح الحديث

Mas'alah: What is the evidence for ghusl from insertion of the glans?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=130)

من قوله صلى الله عليه وسلم إذ جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وهذا الحديث ناسخ لما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم إذا أعجلت أو

أقحطت فلا غسل ولما روي من قوله صلى الله عليه وسلم إنما الماء من الماء

Mas'alah: Is the hadith that ghusl is not required without emission abrogated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=540)

واعلم أن الوارد من الأحاديث بعدم وجوب الغسل إن لم ينزل منسوخ بحديث الصحيحين: (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل) (1)) ، زاد مسلم: (وإن لم ينزل) (2)) ، وروى أبو داوود وغيره أن ذلك كان رخصة في أول الإسلام، أمر بالغسل (3)) . وروى مسلم: (إذا قعد بين (1) البخاري، كتاب الغسل. رقم الحديث: 291. (2) مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، رقم الحديث: 348. (3) أبو داود، كتاب الطهارة، رقم الحديث 214/ 215. والترمذي، أبواب الطهارة، رقم الحديث 115 وابن ماجة، كتاب الطهارة، رقم الحديث 609.

شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل) (1)) ، ورواية أبي داوود: (وألزق الختان بالختان) (2)) ، ورواية الترمذي: (إذا جاوز الختان الختان) (3)) ، والمراد بالمس والإلزاق المجاوزة بالزاى؛ وهي المحاذاة المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'Under every hair is janabah'?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=86)

كل شعرة جنابة) وهو ضعيف الإسناد.

Mas'alah: What is the evidence for ghusl from seminal emission in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=202)

الدافق بلذة. لقوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [1]. ولقوله عليه السلام: الماء من الماء [2]. ولا خلاف في ذلك، وسواء أكان في نوم أو في يقظة لعموم هذه الظواهر. وسواء أكان من رجل أو امرأة لعموم الظواهر أيضا. ولقول أم سلمة: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت قال نعم إذا رأت الماء [3]. وقد قال بعض أهل العلم: إن ذلك إجماع. وقال ابن المنذر لا نعلم فيه اختلافا إلا ما روي عن النخعي: أنه سئل عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل فقال: إنما الحيض للنساء [4] والحلم للرجال. ومثل هذه المقالة الشاذة التي هي عرضة الاحتمال لا تقدح فيما قدمناه من الأدلة.

Mas'alah: What is the evidence for ghusl being obligatory by mere insertion?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=206)

من المجانبة. والمجانبة المفارقة. فيسمى من فارق ماءه جنبا. ويسمى من فارق فرج حليلته جنبا. فيحمل الظاهر على العموم. فيقتضي الغسل بمجرد الإيلاج. وقد رجح أيضا من أثبت الغسل على [1] ما تعلق به من الأحاديث، بأنها أثبتت حكما. فكانت أولى مما نفاه. وسلكوا طريقا أخرى في بناء الأحاديث فقالوا نحمل قوله: الماء من

الماء. على أنه في المنام. وتحمل أحاديثنا على اليقظة لئلا تتعارض أدلة الشرع. وقد حمله ابن عباس رضي الله عنه على ذلك. وقصر الحديث على الاحتلام. وأيضا فإن الرازي ذكر أن الغسل بمجرد التقاء الختانين قد أجمع عليه السلف بعد الاختلاف الذي كان بينهم فيه [2]. فسقط حكم الاختلاف ولحقت المسألة بمسائل الإجماع. وهذا الذي قاله الرازي: قد أنكر حذاق أهل الأصول اتفاق وقوعه أصلا. لأن اختلاف الأمة على قولين يتضمن جواز الأخذ بكل واحد من القولين، واتخاذه مذهبا عند من رآه صوابا، وإجماعها بعد ذلك على أحد القولين يتضمن منع الذهاب إلى الآخر بعد أن كان الاختلاف يتضمن جواز الذهاب إليه. وهذا يوجب تخطئة الأمة فيما تجمع عليه وذلك ممنوع. ورجحوا أيضا بأن نفي الغسل مستفاد من دليل [3] قوله: الماء من الماء. وإثبات الغسل مستفاد من النطق ونفس النطق أولى من دليل النطق. وإن تعلقوا بخبر آخر يستفاد ما قالوه من نطقه اقتصرنا على ما قدمنا من الترجيح. وقد رجح أيضا من نفي الغسل ما تعلق به بأن ما قد [4] ورد في الظواهر من ذكر الغسل والطهر محمول على غسل بعض الجسم لا كله. وما ورد من نفيه فمحمول [5] على كل البدن لا بعضه. لئلا تتعارض أدلة الشرج. وأجيبوا عن (1) على ساقطة -ح-. (2) روى سعد بن سعد الساعدي عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل ذلك رخصة للناس "أي إنما الماء من الماء" في أول الإسلام نقله الثياب ثم أمر بالغسل. ونهى عن ذلك. أخرجه أبو داود وصححه الترمذي والبيهقي. الهداية ج 2 ص 26/ 27. (3) أي من مفهوم المخالفة. وهو دليل الخطاب عند الأصوليين. (4) قد ساقطة -و-ق-. (5) محمول -و-.

Mas'alah: How is the word 'ghusl' interpreted in the evidence for obligatory bathing?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=207)]

هذا بأن الغسل ورد ها هنا معرفا بالألف واللام والمراد به الغسل المعهود المعروف. و [1] هذا ظاهر الإطلاق ولا يعدل عنه إلى غيره إلا بدليل.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Water is from water' regarding women?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=170)

وقول ز فالرؤية المقدرة في الخبر بالنسبة للمرأة بمعنى علمها الخ يعني الخبر السابق وهو إنما الماء من الماء أي إنما الماء من رؤية الماء وهذا الخبر وارد فيما يشمل اليقظة والنوم والخلاف إنما هو في اليقظة وهو ظاهر وجعل بعضهم منشأ الخلاف حديث نعم إذا رأت الماء أي أبصرته على المشهور أو علمته على ما لسند وبحث فيه بأن هذا الحديث إنما ورد في الاحتلام والخلاف في اليقظة وأجاب بعض بأن الاحتلام هو صورة السبب وهي لا تخصص فالحديث على عمومه

Mas'alah: What does the hadith say about the fluids of man and woman?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=87)

وفي حديث صححوه ماء المرأة رقيق أصفر، وماء الرجل غليظ أبيض قالوا كرائحة الطلع انتهى.

Mas'alah: What was the view of most Companions on the obligation of ritual bath?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=566)

ووجوب الغسل مذهب أكثر الصحابة.

Mas'alah: Which Companions held that ritual bath is only required with ejaculation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=566)

وقد ذهب بعضهم إلى أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال، منهم أبي ابن كعب، وسعد بن أبي وقاص، وأبو سعيد الخدري وغيرهم.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for ritual bath being obligatory upon intercourse?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=567)

والدليل لقولنا: قول الله – تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} ، وقوله: {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} ، والمجانبة في اللغة هي المفارقة، وهي كناية عن الوطء، فهو إذا كان مجامعا ثم فارق فقد حصلت المفارقة، سواء أنزل أو لم ينزل، فهو عام في كل مجامع فارق إلا أن يقوم دليل.

Mas'alah: What did Aisha describe about the Prophet's ghusl from janabah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=568)

وكذلك حكت عائشة – رضي اله عنها – أن النبي عليه السلام كان إذا كان جنبا يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل أصول شعره بالماء، ثم يفيض على سائد جسده، فعبرت عن فعله بلفظ الجنابة التي هي المفارقة ثم وصفت فعله وأن فيه غسل جميع البدن.

Mas'alah: Is the hadith of Aisha about ghusl considered marfu' or mawquf?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=570)

فإن قيل: إن هذا الحديث موقوف عليها.

Mas'alah: How is the hadith of Aisha about ghusl authenticated as marfu'?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=571)

قيل: أما قولكم: إن الحديث موقوف على عائشة فقد أسندته، وأبو هريرة معها. وأما إضافة الفعل إليها فإنه لم يتجرد حتى أضافته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصحابي إذا حكى أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا ففعل من أجله كذا، فهو كأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فعلت كذا ففعلت لأجله كذا، وهو مثل قول الراوي: سها النبي فسجد، وزنا ماعز فرجمه.

Mas'alah: What are the two aspects of consensus on the obligation of ghusl?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=576)

ولنا أيضا أن نقول: إن طريق الإجماع فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first aspect of consensus on ghusl from the hadith of Aisha?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=576)

أحدهما: أن الصحابة - رضي الله عنهم - لما اختلفت في هذه المسألة، فقال الأكثرون: فيه الغسل. وقالت الأنصار: لا يجب، والماء من الماء، ثم أرسلوا إلى عائشة - رضي الله عنها - بأبي سعيد الخدري حتى سألها عن ذلك، فقالت: قال رسلول الله: (إذا التقى الختانان وجب الغسل) . فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا. فرجعوا إلى قولها، حتى قال عمر رضي الله عنه: لو خالف أحد بعد ها جعلته نكالا. وقال لزيد ابن ثابت: إن أفتيت بعد هذا بخلافه وتوعده.

Mas'alah: What is the argument for preferring the opinion of the imams regarding ghusl?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=578)

ثم لو تعارضت الأخبار لكان ما ذهبنا إليه أولى؛ لاستناده إلى أقاويل الأئمة مثل: عمر وعلي، والإنكار منهم ولشهادة الأصول باستدلال وقياس.

Mas'alah: Does the hadith 'water is from water' obligate ghusl for all emissions?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=584)

فإن قيل: فقد قال عليه السلام: (الماء من الماء) ، فأوجب الغسل من خروج الماء فهو عموم. وسألته عليه السلام أم سليم عن المرأة ترى الماء في نومها. فقال: (إذا رأت الماء اغتسلت) ، ولم يخص ما تقارنه اللذة من غيره.

Mas'alah: What are the responses to the hadith 'Water is from water' regarding ghusl?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=585)

قيل: أما قوله: (الماء من الماء) فعنه جوابان: أحدهما: أنه من قول الأنصار لا من قول النبي عليه السلام؛ بدليل ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه سأل الأنصار عن ذلك. قالوا: كنا نقول ذلك في بدء الإسلام. فقال لهم عمر: أسمعتم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه فرضه من الحكم؟. فقالوا: لا. فقال: فلا إذن. والجواب الآخر: وهو أن إطلاق اسم الماء لا يتاول المني؛ لأن اسم المني أخص به، وإنما يتناوله اسم الماء مجازا، واللفظ محمول على الحقيقة دون المجاز، فيجب أن يرجع إلى معناه دون الحكم بظاهره،

ومعنى ما قالت الأنصار: الماء من الماء بمعنى أن الاغتسال من الإنزال، والإنزال لا يطلق فيما خرج على غير وجه اللذة والدفق، وكلام النبي عليه السلام يتوجه إلى ما

خرج على العادة، وكذلك خرج كلامه في سائر الأحداث التي هي معتادة، كما حكم في الحيض وغيره، ثم لما سئل عما خرج عن العادة من دم الاستحاضة فرق بينه وبين دم الحيض.

Mas'alah: What is the evidence for ghusl from the Quran?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=946)

والحجة لرواية ابن وهب قوله - تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} ،

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when fluid appears based on the hadith 'Water is from water'?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=947)

وأيضا قول النبي عليه السلام: (الماء من الماء) ، وهذا ماء قد ظهر فيجب أن يغتسل منه إلا أن يقوم دليل.

Mas'alah: What did the Companions say about the obligation of ghusl from water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=949)

وأيضا فإن الصحابة اختلفت على وجهين، فقالت الأنصار: الماء من الماء، فحكموا

بالغسل عند خروجه، ولم يحك عن أحد أنه رد عليهم ذلك، ولا قالوا ولا قيل لهم: إن الغسل يجب بمفارقة الماء موضعه، وخالفهم الباقون في الوجه الآخر وهو التقاء الختانين، كما قالوا بالغسل من الماء ولم يقولوا ولا واحد منهم: إن اللذة قد تقدمت، وفارق الماء موضعه وقد كان هذا أولى من أن يستخرجوا إلى الخبر، ويقولوا: قال النبي عليه السلام: (إذا التقى الختانان وجب الغسل) ؛ لأن الحجة كانت عليهم أقوى إذا قالوا لهم: الماء من الماء سواء فارق موضعه أو خرج من مخرجه وتأولنا نحن قولهم: الماء من الماء إذا خرج مقارنا للذة.

Sub-topic - Ghusl for New Muslims

Mas'alah: Does ghusl performed by a disbeliever before Islam count after conversion?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=297)

الثاني لو كان الكافر يعتقد دينا يقتضي الغسل من الجنابة فاغتسل قال صاحب الطراز الظاهر عدم الإجزاء وهو مختلف وقد خرجه بعض الشافعية

على غسل الذمية قبل الإسلام فإنها لا تحتاج إلى إعادته بعده باعتبار إباحة الوطء به

Mas'alah: What intention is required for ghusl when converting to Islam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=298)

الثالث قال صاحب الطراز ينوي بغسله الجنابة فإن نوى الإسلام أجزأه عند ابن القاسم لأنه نوى بذلك الطهر على وجه اللزوم كما أن الوضوء إذا نوى به الصلاة ارتفع الحدث على وجه اللزوم

Mas'alah: Is the ghusl of a new Muslim an act of worship or due to janabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=298)

الخامس قال ابن شاس قال الشيخ أبو الحسن غسل الكافر إذا أسلم تعبد وعلى المشهور معلل بالجنابة ويتخرج على القولين غسل من لم يجنب

Mas'alah: Is a Christian's wudu valid after he embraces Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=160)

مسألة: النصراني يتوضأ وضوء الصلاة ثم يسلم هل يجزيه وضوؤه] مسألة وسئل ابن القاسم عن النصراني يتوضأ وضوء الصلاة، ويصيب وضوء السنة ثم يسلم، هل يجزيه وضوؤه الذي كان توضأ وهو كافر؟ وهل يكون عليه أن يغتسل إذا أسلم ولا يجزيه وضوؤه؟ وكيف به إن كان اغتسل قبل أن يسلم، ثم أسلم بعد، هل يجزيه غسله في الكفر؟ فقال مالك: لا يجزئه إلا أن ينوي بغسله الإسلام، فيغتسل وهو يريد أن يسلم، فإن ذلك يجزيه، وإذا اغتسل وأصاب السنة في الغسل، فإن ذلك لا يجزيه إذا لم ينو به الإسلام، ولا يجزيه الوضوء وإن كان نوى به؛ لأن النصراني إذا أسلم لم يجزه إلا الغسل. قال محمد بن رشد: الغسل والوضوء عند مالك - رحمه الله - وجميع أصحابه لا يجزيان إلا بنية، والكافر لا تصح منه نية، فإن اغتسل قبل أن يعتنق الإسلام بقلبه ويظهره بلسانه لم يجزه الغسل عند مالك، وقوله في هذه الرواية: إن الغسل لا يجزيه إلا أن ينوي به الإسلام، يغتسل وهو يريد أن يسلم،

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's ghusl if he intends Islam before uttering the shahada?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=161)

معناه إلا أن ينوي به الإسلام وهو يعتقده بقلبه قبل أن يظهره بلسانه؛ لأنه إذا اعتقده بقلبه فهو مسلم عند الله حقيقة، إلا أنا لا نحكم له بحكم الإسلام حتى يظهره إلينا بلسانه، ويستهل به على نفسه. فقوله: وهو يريد أن يسلم، معناه: وهو يريد أن يظهره بلسانه، ويستهل على نفسه بالإسلام الذي اعتقده بقلبه، لتجري عليه في الدنيا أحكامه.

Mas'alah: Does a convert to Islam need to perform ritual bathing?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=52)]

[103] مسألة: إذا أسلم الكافر فعليه الغسل. خلافا لأكثرهم. (لأمره لقيس بن عاصم لما أسلم بالاغتسال) . وروي (أن نصرانيا أسلم وأمره بالاغتسال) وهذا نقل الحكم بسببه. ولأن الكافر جنب لأن جنابته لا تزال عنه حال كفره إذ هو ممن لا تصح منه النية فإذا أسلم لزمه الغسل.

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a disbeliever upon embracing Islam?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=13)]

ويجب الغسل على الكافر إذا أسلم إلا أن يكون إسلامه قبل احتلامه فإن كان ذلك فغسله حينئذ مستحب ولاحتلامه واجب ومتى ما أسلم بعد بلوغه لزمه أن ينوى بغسله الجنابة هذا [تحصيل] مذهب مالك و [قد] قال بعض المتأخرين من أصحابه: غسله مستحب لأن الإسلام يهدم ما قبله ويقطع ما سلف من معاني الكفر وهذا ليس بشيء لأن الوضوء يلزمه إذا قام إلى الصلاة بعد إسلامه وإن لم يحدث بعد فكذلك يلزمه

الغسل [إن كان قد] أجنب ولو مرة [واحدة] ، لأنه مخاطب بالغسل إذا قام إلى الصلاة كما هو مخاطب [بالوضوء سواء مع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في أمر قيس بن عاصم حين أسلم بالغسل وأجاز ابن القاسم للكافر أن يغتسل قبل إظهار الشهادة] بلسانه إذا اعتقد الإسلام بقلبه وهو قول ضعيف في النظر مخالف للأثر وذلك

أن أحدا لا يكون بالنية مسلما دون القول حتى بلفظ شهادة الإيمان وكلمة الإسلام ويكون قلبه مصدقا للساعة في ذلك فكما لا يكون مسلما حتى يشهد بشهادة الحق فكذلك لا يكون متطهرا ولا مصليا حتى ينطق بالشهادة وإنما تعتقده الأفئدة من الإسلام والإيمان ما تنطق به الألسنة والإيمان عندنا الإقرار باللسان والتصديق بالقلب وإنما بعث رسول الله يدعو الناس إلى أن يقولوا لا اله الا الله وقال عليه السلام: "من قال لا إله إلا الله صادقا من قبله دخل الجنة" . وقال للسوداء: "أتشهدين أن لا إله الا الله وإني رسول الله" والآثار بهذا المعنى كثيرة جدا وهذا قول جماعة أهل السنة في الإيمان إنه قول باللسان وتصديق بالقلب ويزكو بالعمل قال الله عز وجل: {إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه} فاطر

Mas'alah: Is ritual bathing required upon embracing Islam?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=165)

فصل [21 - وجوب الغسل على من أسلم] : إذا أسلم الكافر فعليه الغسل [6] لأنه صلى الله عليه وسلم أمر غيلان [7]، وثمامة [8] حين أسلما بالغسل [9]، ولأنه جنب فلزمه الاغتسال للجنابة. (1) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: إذا التقى الختانان

وجب الغسل: 1/ 180، وقال: حديث صحيح، وابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان: 1/ 199. (2) أخرجه مسلم في الحيض، باب: نسخ "الماء من الماء" ، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين: 1/ 271. (3) في (ق) : وجب. (4) انظر: المدونة: 1/ 32 – 33، التفريع: 1/ 197. (5) انظر: المحلي: 2/ 64. (6) انظر: المدونة: 1/ 40، التفريع: 1/ 197، الكافي ص 14. (7) غيلان: هو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي، أسلم بعد فتح الطائف، وكان أحد وجوه الطائف (الإصابة في تمييز الصحابة: 3/ 189) . (8) ثمامة: هو ثمامة بن أثال النعمان بن سلمة بن عتيبة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة ابن الدؤل بن حنيفة الحنفي أبو أمامة اليمامي (الإصابة: 1/ 203) . (9) حديث غيلان لم أجده، أما حدث ثمامة فقد أخرجه البخاري في الصلاة، باب: الاغتسال إذا أسلم: 1/ 118.

Mas'alah: Does the hadith 'Islam wipes out what came before' apply to ritual impurities?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=50)

أو يكون المعنى يجب ما قبله من تباعات الآدميين وحقوقهم, كالنفوس والأموال ونحوها التي لا يواخذ بها الحربي بعد إسلامه. ولو سلم عمومه حتى يشمل الحدثين بمقتضى الظاهر كما نسب لإسماعيل, لكن ليسا بمقصودين منه بالقصد الأول, بل إن قصدوا فبحسب التبع لغيرهما. ومانعيه الحدث الأصغر من الصلاة مقصودة بالذات وبالقصد الأول من إذا قمتم, ولا يقبل الله, ودلالتهما على ذلك بالمطابقة, ودلالة الإسلام يجب ماقبله على رفع الحدثين بالتضمن, وما يدل بالمطابقة أرجح على ما يدل

بالتضمن. [45/1]

Mas'alah: What did Ibn Rushd say about Ibn Wahb's narration on ghusl for a new Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=96)

ابن رشد: روى ابن وهب إسقاطه وهو بعيد.

Mas'alah: When is ghusl required or not required for a new Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=96)

وسقوطه عمن لم يجنب وثبوته.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who intends to embrace Islam but has not yet spoken?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=96)

اللخمي: إن كانت نيته النطق وإلا فلا.

Mas'alah: Is ghusl obligatory or recommended for a new Muslim?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=22)

وأما الإسلام فيجب على الكافر إذا أسلم أن يغتسل وفاقا لابن حنبل وقيل يستحب

وفاقا للشافعي واختلف هل يغتسل إذا اعتقد الإسلام بقلبه قبل أن يظهره وهل يتيمم إذا لم يجد الماء

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a new Muslim?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=34)

والمشهور أن غسل من أسلم للجنابة ونحوها مما تقدم، فيجب، وقيل: مستحب، تعبدا، وإليه ذهب إسماعيل القاضي، فلو لم يتقدم له موجب سقط على المشهور، واستحب على الشاذ.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a disbeliever after embracing Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=129)

وندب) الغسل (لانقطاعه ويجب) (غسل كافر) ذكر أو أنثى أصلي أو مرتد بعد اغتساله على الأرجح (بعد الشهادة) أي بعد النطق بما يدل على ثبوت إفراد الله بالألوهية ولمحمد - صلى الله عليه وسلم - بالرسالة فلا يشترط في الإسلام لفظ أشهد ولا النفي والإثبات ولا الترتيب على المعتمد (بما) متعلق بيجب أي يجب عليه الغسل بسبب ما (ذكر) من الموجبات الأربع لا إن لم يحصل منه واحد منها كبلوغه بسن أو إنبات فلا يجب عليه الغسل [حاشية الدسوقي] وكبيرة أو صغيران ففي الأولى يجب الغسل عليهما اتفاقا وفي الثانية الغسل على الواطئ ويندب للموطوءة وفي الثالثة يندب للواطئ دون موطوءته على المعتمد وكذا في الرابعة أما وجوبه عليهما في الأولى وعلى الواطئ

في الثانية فمأخوذ من قول المصنف وبمغيب حشفة بالغ وندبه للموطوءة في الثانية فمأخوذ من قوله كصغيرة وطئها بالغ وندبه للواطئ دون الموطوءة في الثالثة والرابعة فمأخوذة من قوله وندب لمراهق أي دون موطوءته ولو بالغة كما قال الشارح (قوله: ولو بجماع فيما دونه) أي كما لو أمنى في سرتها أو شفرها من غير تغييب حشفة وسال المني حتى وصل لفرجها وما قبل المبالغة ما إذا شرب فرجها منيا من فوق بلاط الحمام مثلا (قوله: وكذا لا يجب عليها الوضوء) أي لأن وصول المني لفرجها ليس بحدث ولا سبب ولا غيرهما مما يقتضي الوضوء (قوله: ولو التذت بوصوله لفرجها) هذا قول ابن القاسم لحمله قول مالك في المدونة ما لم تلتذ على الإنزال وأبقاها الباجي والتونسي على ظاهرها وهو المردود عليه بلو (قوله: ما لم تنزل) أي أو تحمل من ذلك المني الذي وصل لفرجها بجماع فيما دون الفرج فإذا حملت اغتسلت وأعادت الصلاة من يوم وصوله لأن حملها منه بعد انفصال منيها من محله بلذة معتادة وهذا الفرع مشهور مبني على ضعيف وهو قول سند المتقدم أو أن هذا المني في حكم ما خرج بالفعل لتخلق الولد منه أو أن هذا الماء لما كان يحتمل أن يظهر في الخارج لولا الحمل وجب الغسل لأن الشك في موجب الغسل كتحققه بخلاف ما إذا حملت من مني شربه فرجها من كحمام فإنه لا يجب عليها غسل ولا إعادة صلاة وإن كان الحمل يستلزم إمناءها لكنه هنا قد خرج بلذة غير معتادة ويلحق الولد في المسألتين إن كان لها من يلحق به أو زوج أو سيد وأمكن إلحاقه به بأن كان من يوم تزوجها أو ملكها ستة أشهر فأكثر ولو علم أن المني الذي جلست عليه من غيره فإن لم يكن للمرأة من يلحق به أو كان لها ولكن لا يمكن إلحاقه فهو ابن زنا وإذا ادعت أنها حملت من مني شربه فرجها لا يكون ذلك شبهة تدرأ عنها الحد بل الحد واجب لأنها ادعت ما لا تعرف (قوله: بحيض) أي بوجود حيض فالموجب للغسل وجود الحيض لا انقطاعه وإنما هو شرط في صحته كما قاله الشارح (قوله: تنفس الرحم) أي طرح الرحم للولد (قوله: بدم) أي

متلبس بدم مع الولد أو قبله أو بعده فلو خرج الولد جافا فلا يجب عليها غسل بل يندب فقط وعلى هذا القول اقتصر اللخمي وعليه فهل ينتقض الوضوء بتنفس الرحم بدون دم أم لا قولان (قوله: واستحسن) أي عند ابن عبد السلام والمؤلف من روايتين عن مالك (قوله: وبغيره) عطف على محذوف كما أشار له الشارح في خياطته (قوله: لا يجب الغسل باستحاضة) أي بوجود دم استحاضة لأنه ليس من موجبات الغسل خلافا لظاهر الرسالة وهذا مفهوم حيض وصرح به لأنه لا يعتبر مفهوم غير الشرط (قوله: وندب الغسل لانقطاعه) أي عند انقطاعه لأجل النظافة وتطييبا للنفس كما يندب غسل المعفوات إذا تفاحشت لذلك والاستحاضة دم من جملتها وأما قول بعضهم لاحتمال أن يكون خالط الاستحاضة حيض وهي لا تشعر ففيه نظر لأنه يقتضي وجوب الغسل لا ندبه لوجود الشك في الجنابة إلا أن يقال إن هذا احتمال ضعيف لم يصل للشك على أن الاحتمال المذكور لا يتأتى إلا إذا تمادى بها الدم أزيد من خمسة عشر يوما بعد أيام عادتها ولا يتأتى إذا زاد على أكثر الحيض قبل طهر فاصل (قوله: ويجب غسل كافر إلخ) أي إذا وجد ماء وإلا تيمم كالجنب كما قال ابن الحاجب ثم يغتسل إذا وجد الماء (قوله: على الأرجح) أي من أن الردة تبطل الغسل (قوله: أي بعد النطق إلخ) أي بشرط عدم اعتقاد مكفر كاعتقاد عدم عموم رسالته (قوله: على المعتمد) قال البكري في شرح عقيدة ابن الحاجب اختلفوا هل يتعين للدخول في الإسلام لفظ الشهادتين أو لا بل يكفي ما يدل على الإسلام من قول أو فعل على قولين ومبنى الخلاف على أن المعتبر ما يدل على المقاصد كيف كان

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a disbeliever who embraces Islam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=240)

ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر) ابن رشد: سماع سحنون إنما يجب الغسل على من أسلم إذا كان أجنب مفسر لكل الروايات اللخمي: إن لم يكن جنبا اغتسل لنجاسة

Mas'alah: Does ghusl for Islam suffice for janabah if not specifically intended?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=242)

الإسلام) من المدونة: إن اغتسل للإسلام وقد أجمع عليه أجزاه وإن لم ينو فيه الجنابة وقال في العتبية: لأنه أراد بذلك الطهر)

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who becomes junub and does not perform ghusl?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=169)

الكافر يجنب ولا يغتسل. وعلل الأول بقوله تعالى: {إنما المشركون نجس} [التوبة: 28] قال: والنجس لا يقرب الصلاة إلا بعد غسل نجاسته. واعلم أن التعليل بالجنابة لا يضر؛ لأن الغسل قد يكون لانقطاع دم الحيض فيمن بلغت به وأسلمت. ويمكن أن يجاب على ما استدل به إسماعيل بأن المراد جب الإثم، وإلا سقطت حقوق الخلق. [27/ ب] وألزمه اللخمي وغيره القول بسقوط الوضوء؛ لأن الإسلام إن كان يجب ما كان من حدث في حال الكفر- جب فيهما، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for a new Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=991)

والغسل على من أسلم فريضة) على المشهور (لأنه جنب) في الغالب فالذمي لا يجب عليه الغسل، وظاهر قوله: أسلم أنه لا يصح غسله حتى ينطق بالشهادتين، والمشهور أنه إذا اغتسل قبل إسلامه مجمعا على الإسلام صح غسله ولا يصح قبل العزم اتفاقا.)

Mas'alah: Is ghusl performed before uttering the shahadah valid for a disbeliever intending Islam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=351)

وصح غسل كافر قبلها، أي: الشهادة، والحال أنه قد أجمع، أي: عزم على الإسلام بقلبه، فاغتسل له، ولو لم ينو ما أوجبه، بل نوى به الإسلام، ثم تلفظ بها، قاله ابن القاسم، وأصله خبر ثمامة (1) سيد أهل تهامة (2) . (1) هو: ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عتبة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة الحنفي، أبو أمامة اليمامي، قال الحافظ: ثبت على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة، وارتحل هو ومن أطاعه من قومه فلحقوا بالعلاء الحضرمي، فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين، فلما ظفروا اشترى ثمامة حلة كانت لكبيرهم، فرآها عليه ناس من بني قيس بن ثعلبة، فظنوا أنه هو الذي قتله وسلبه فقتلوه، ينظر: الإصابة (1/ 411) . (2) الخبر كما هو في مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه

بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: "ماذا عندك يا ثمامة؟" فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتل ذا دم، وإن تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، حتى إذا كان الغد، قال له: "ما عندك يا ثمامة؟" فقال مثل ذلك، فتركه حتى إذا كان بعد الغد، فقال: "ماذا عندك يا ثمامة؟ قال: عندي ما قلت لك. . . وذكر مثله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" أطلقوا ثمامة "، فأطلقوه، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، يا محمد، والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فقد أصبح دينك أحب الدين كله إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فقد أصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي، وإن خيلك أخذتني، وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قيل له: أصبأت؟ ! قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولا -والله- لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة، حتى يأذن فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-." قال الأجهوري: قوله: (ويجب غسل كافر بعد الشهادة) ش: المراد بالشهادة ما يدل على ثبوت الوحدانية له تعالى وثبوت الرسالة له -صلى الله عليه وسلم-، ونحوه قول ابن معمر في شرح جمع الجوامع: المراد بالشهادتين الأخبار الدالة على التصديق بأن الله إله واحد، وأن محمدا رسول الله، سواء كان بلفظ الشهادتين، أو بلفظ غيرهما، هذا هو المنصوص عليه عندنا، ذكره الشيخ ناصر الدين في شرح عقيدة الرسالة. انتهى. وظاهره: أنه يكتفي بما دل على ما ذكر، ولو غير عربي قادر على العربي، وكلام الأبي فيه ما يفيد =

Mas'alah: How is the objection resolved regarding ghusl performed without intention before shahadah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=352)

الثاني: استشكل مذهب ابن القاسم بأن الغسل عنده لموجبه، وقد حصل بغير نيته، وبأنه قبل التلفظ على حكم الكفر، فالعمل منه غير صحيح. وأجاب ابن هارون عن الأول بالمنوي أن يكون على طهره، وهو يستلزم رفع المانع، وعن الثاني بأن اعتقاد الإيمان يصحح القربة.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a new Muslim?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1214)

(والغسل على من أسلم فريضة) على المشهور (لأنه جنب) في الغالب فالذمي لا يجب عليه الغسل وظاهر قوله أسلم أنه لا يصح غسله حتى ينطق بالشهادتين والمشهور أنه إذا اغتسل قبل إسلامه مجمعا على الإسلام صح غسله ولا يصح قبل العزم اتفاقا

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a disbeliever upon embracing Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=514)

ويجب غسل كافر.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a disbeliever who embraces Islam in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=545)

ويجب غسل كافر بعد الشهادة يعني أن الكافر إذا أسلم وتلفظ بالشهادة فإنه يجب عليه الغسل إذا تقدم له سبب يقتضي وجوب الغسل من الموجبات الأربع، الإنزال، ومغيب الحشفة، والحيض، والنفاس. فإن لم يتقدم له شيء من ذلك لم يجب عليه الغسل، بل يندب. ولهذا قال: بما ذكر أي يجب عليه الغسل بسبب شيء مما ذكر من موجبات الغسل، لا إن لم يقع له شيء من ذلك، فلا يجب بل يندب: وهذا هو المشهور. وقيل: يجب، وإن لم يتقدم له سبب، لأنه تعبد. ورد المصنف هذا القول بقوله: "بما ذكر" وهو متعلق بقوله: "يجب" والباء للسببية

كما قررت، ورد بقوله: "يجب" قول القاضي إسماعيل: الغسل مستحب، وإن كان جنبا؛ لأن الإسلام يجب في قبله. وألزمه اللخمي بسقوط الوضوء؛ لأن الإسلام إن كان يجب ما قبله من حدث في حال الكفر جب فيهما، وإلا فلا. وأجيب: بأن إسماعيل علل وجوب الوضوء؛ بأن الصلاة لا تصح إلا به، لقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} . الآية. قاله الشيخ محمد بن الحسن. قال جامعه عفا الله عنه: إن كان إسماعيل علل وجوب الوضوء بأن الصلاة لا تصح إلا به لقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة} الآية، كذلك قال تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} ؛ وهو واقع بعد قوله: {إذا قمتم إلى الصلاة} ، فيكون المعنى: إن كنتم غير جنب. {وإن كنتم جنبا فاطهروا} ، فلا يندفع البحث المذكور والله سبحانه أعلم. لكن يدل لقول إسماعيل قول مالك: لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا إذا أسلم بالغسل، ولو أمرهم لاشتهر

وقد قدمت تبعا لغير واحد أن المشهور أنه لا يجب الغسل على الكافر إذا أسلم، إلا بسبب موجب من الأربع. وقال الفاكهاني: المشهور وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم. وإن لم يقع له موجب من الأربع. قال الشيخ عبد الباقي: والمراد بالشهادة ما دل على ثبوت الوحدانية لله تعالى، وثبوت الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم، بشرط عدم اعتقاد مكفر، كزعم عدم عموم رسالته، وأنها للعرب، وعدم فعل أو قول مكفر، ولا يشترط لفظ أشهد، ولا النفي، ولا الإثبات كما صرح به الأبي كالمشدالي. وقال: إنه المنصوص عليه عندنا. واقتصر الشيخ سالم على كلام الأبي فيفيد قوته، خلافا لابن عرفة في أنه لابد من لفظ الشهادتين. ولا يشترط أيضا الترتيب، ولا الفورية كما يفيده غير واحد كالسنوسي، ولا اللفظ العربي من قادر عليه كذا يفيده الأجهوري. وقال، يعني الأجهوري في باب الأذان: العيسوي إذا نطق بالشهادتين لا يعتد بنطقه عند الله: وأما إن رفع للقاضي فيحكم بإسلامه. انتهى.

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a disbeliever after embracing Islam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=112)

ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر، وصح قبلها وقد أجمع [منح الجليل] (و) يجب الغسل (ب) سبب خروج (حيض و) بسبب (نفاس) أي وضع ولد (بدم) أي معه أو قبله له أو بعده فلو خرج الولد بلا دم فلا يجب عليها غسل ويندب وعلى هذا اقتصر اللخمي وهل يوجب الوضوء أو لا قولان (واستحسن) بضم الفوقية وكسر السين أي وجوب الغسل بسبب الولادة بدم (وبغيره) أي الدم أي استحسنه ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح من روايتين عن مالك "- رضي الله عنه -" . (لا) يجب

الغسل (ب) سبب (استحاضة) أي دم علة ومرض وهذا مفهوم حيض صرح به لأنه لا يعتبر مفهوم اللقب. (وندب) بضم فكسر أي الغسل (لانقطاعه) أي دم الاستحاضة للتنظيف وتطبيب النفس كندب غسل المعفوات المتفاحشة لهذا وقول بعضهم لاحتمال مخالطة حيض لم تعلمه فيه نظر لاقتضاء وجوبه الشك في موجبه وأيضا لا يطرد إذا استحيضت قبل تمام الطهر خمسة عشر يوما. (ويجب غسل) بضم الغين أي اغتسال (كافر) أصلي أو مرتد ذكر أو أنثى وصلة "غسل" (بعد) نطقه بما يدل على (الشهادة) منه لله تعالى بالوحدانية في الألوهية لسيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – بالرسالة سواء كان لفظ "لا إله إلا الله محمد رسول الله وغيره على المعتمد وصلة" يجب "" (بما) أي بسبب موجب (ذكر) ضم فكسر أي في قوله بمني وبمغيب حشفة بالغ وبحيض ونفاس فإن لم يوجد شيء منها بأن بلغ الكافر بالسن مثلا وأسلم وتشهد فلا يجب عليه الغسل ويندب هذا قول ابن القاسم وقيل: يجب غسله مطلقا تعبدا وشهره الفاكهاني وقال القاضي إسماعيل لا يجب مطلقا ويجب لجب الإسلام ما قبله. (وصح) أي غسله (قبلها) أي الشهادة (و) الحال أنه (قد أجمع) أي عزم الكافر

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a disbeliever upon embracing Islam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=309)

ص (ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر) ش: يعني أن الكافر إذا أسلم وتلفظ بالشهادة وجب عليه الغسل إذا تقدم له سبب يقتضي وجوب الغسل من جماع أو إنزال أو حيض أو نفاس للمرأة فإن لم يتقدم له شيء من ذلك لم يجب عليه الغسل وهذا هو المشهور، وقيل: يجب وإن لم يتقدم له سبب؛ لأنه تعبد نقله ابن بشير وغيره وقبله ابن

عرفة وقال القاضي إسماعيل: الغسل مستحب وإن كان جنبا؛ لأن الإسلام يجب ما قبله. وألزمه اللخمي أن يقول بسقوط الوضوء؛ لأن الإسلام إن كان يجب ما قبله من حدث في حال الكفر جب فيهما وإلا فلا.

Mas'alah: What are the different opinions on ghusl for a new Muslim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=309)

(تنبيهات الأول) هكذا حكى ابن الحاجب الأقوال الثلاثة وقال في التوضيح: فيه نظر؛ لأن كلامه يقتضي أن القائلين بالوجوب اختلفوا فمنهم من قال: للجنابة، ومنهم من قال: إنه تعبد وإن قول القاضي إسماعيل ثالث وكلام المازري وابن شاس وابن عطاء الله يقتضي أن من قال بالتعبد قال بالاستحباب، لكن المصنف مع ابن بشير فإنه قال، ثم اختلف القائلون بالوجوب هل ذلك للإسلام أو لأن الكافر، جنب انتهى. قلت بل القول بالوجوب للإسلام جعله الفاكهاني هو المشهور في المذهب ونصه: الاغتسالات الواجبة خمسة: وهي للجنابة والحيض والنفاس والتقاء الختانين وإسلام الكافر على المشهور في هذا الأخير، انتهى. هكذا قال في أول باب ما يجب منه الوضوء والغسل وفي باب جمل من الفرائض في شرح قول الرسالة. والغسل على من أسلم فريضة؛ لأنه جنب ثم زاد فيه وقال: وقد تعقب ابن الفخار على الشيخ قوله: لأنه جنب فقال: ليس كل من أسلم جنبا، انتهى.

Mas'alah: Does ghusl for Islam without intention of janabah suffice for janabah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=309)

(الثاني) قال اللخمي لو اغتسل للإسلام ولم ينو جنابة وإنما يقصد التنظف وزوال الأوساخ لم يجزه من غسل الجنابة انتهى، وانظره مع قول ابن رشد في سماع موسى بن معاوية إذا اغتسل نوى الجنابة فإن لم ينو الجنابة ونوى به الإسلام أجزأه؛ لأنه أراد الطهر من كل ما كان فيه انتهى ونحوه في الطراز ونصه وينوي بغسله الجنابة عند ابن القاسم فإن اعتقد به الإسلام ولم تخطر الجنابة بقلبه أجزأه عنده وهو ظاهر قوله: إن اغتسل للإسلام أجزأه. وقد نص على ذلك في العتبية وقال: وإن تيمم أو اغتسل للإسلام ولم ينو الجنابة أجزأه؛ لأنه أراد بذلك الطهر، انتهى.

Mas'alah: Does ghusl from janabah performed while a disbeliever suffice after Islam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=309)

(الثالث) لو كان الكافر يعتقد دينا يرى الغسل من الجنابة فاغتسل من جنابته في حال كفره ثم أسلم، فقال صاحب الطراز: الظاهر أنه لا يجزئه. وزعم بعض الشافعية أنه يجزئه تخريجا على صحة غسل الذمية من الحيض فإنها إذا أسلمت بقي زوجها على استباحة الوطء بذلك الغسل قال: وهذا فاسد؛ لأن غسل الذمية وقع صحيحا حال الكفر في حق الآدمي ولم يقع عبادة، وصحة الغسل في حق الله تعالى لا تكون إلا بوقوع الغسل منها عبادة وقربة والكفر لا يصح معه قربة بوجه، انتهى. فعلم منه أن الذمية إذا أسلمت يجوز لزوجها وطؤها قبل أن تغتسل وسيأتي ذلك في فصل الحيض، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does Islam erase the obligation of ritual bathing for a new Muslim?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=83)

والاستحباب لقوله –عليه السلام: (الإسلام يجب ما قبله) ويلزم على مقتضاه سقوط الطهارة الصغرى عنه إلا أن يقال إنها واجبة على كل قائم إلى الصلاة، ففيه نظر. تحقيقه التساوي، فتأمله. وسيأتي الكلام في غسل الجمعة والعيدين.

Mas'alah: Can ghusl be performed before the shahadah if one intends Islam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=176)

(وصح) الغسل (قبلها) أي قبل الشهادة بمعنى الشهادتين لأنها صارت علما عليهما كما في وألزمهم كلمة التقوى أي الشهادتين (و) الحال أنه (قد أجمع) أي عزم وصمم (على الإسلام) بأن تكون نيته النطق ابن رشد لأن إسلامه بقلبه إسلام حقيقي ولو مات قبل نطقه مات مؤمنا ابن العربي الصحيح لا يكون مسلما حتى ينطق ولا يصح غسله قبل نطقه قلت لعل قول ابن رشد في العازم وابن العربي في غيره أو فيه وهو آب لاستحياء ونحوه كأبي طالب انظر ابن عرفة وعبر يصح لإفادة عدمها في المخرج ولأن غسله قبلها خلاف الأولى وقوله صح الخ أي سواء نوى الجنابة أو مطلق الطهارة أو الإسلام لأنه نوى أن يكون على طهر من كل ما كان فيه وهو يستلزم رفع المانع واعتقاد الإسلام يصحح القربة وكذا يقال في الحائض والنفساء الكافرتين إذا عزمتا على الإسلام ومثل الغسل الوضوء والتيمم

Mas'alah: Does mere intention of Islam without utterance require ghusl?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=176)

(لا الإسلام) فلا يصح مع العزم عليه قبل النطق به فلا تجري عليه أحكامه من غسل وصلاة ـــــــ وقول ز ولا النفي ولا الإثبات كما صرح به الأبي الخ قال البكري في شرح عقيدة ابن الحاجب اختلفوا هل تتعين للدخول في الإسلام أو لا بل يكفي كل ما يدل على الإسلام من قول أو فعل على قولين اهـ. قال الشيخ أبو زيد ومبني الخلاف على أن المقاصد معتبرة بما يدل عليها كيف كان أو لا بد من اللفظ المشروع والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وحديث خالد حيث قتل من قال صبأنا أي أسلمنا ولم يحسنوا غير هذا فقال عليه الصلاة والسلام اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد ثم وداهم عليه الصلاة والسلام وعذر خالدا في اجتهاده اهـ. وقول ز أي سواء نوى الجنابة أو مطلق الطهارة أو الإسلام أي وأما إذا نوى التنظيف وإزالة الأوساخ فإنه لا يجزئه عن غسل الجنابة قاله اللخمي وتنظير ح فيه بقول ابن رشد إذا اغتسل نوى الجنابة فإذا لم ينو الجنابة ونوى به الإسلام أجزأه لأنه أراد الطهر من كل ما كان فيه اهـ.

Mas'alah: When is ghusl obligatory for a disbeliever who embraces Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=166)

(ص) ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها وقد أجمع على الإسلام لا الإسلام إلا لعجز (ش) يعني أن الشخص الكافر ذكرا أو أنثى إذا أسلم وتلفظ بالشهادتين وجب عليه الغسل إذا تقدم له سبب يقتضي وجوب الغسل من جماع أو

إنزال أو حيض أو نفاس للمرأة، فإن لم يتقدم له شيء من ذلك لم يجب عليه الغسل على المشهور أي ويستحب فقوله بما ذكر أي بسبب حصول ما ذكر سابقا من الموجبات فلو عزم على الإسلام ولم يتلفظ بالشهادتين واغتسل من موجب تقدم [حاشية العدوي] بالغ إلا أنك خبير بأن الحكم بالنسبة للبالغ يفهم مما تقدم وبالنسبة للموطوءة إنما يفهم من قوله كصغيرة (قوله: ابن بشير يؤمران به على جهة الندب) قال اللقاني كلام ابن بشير غير منقول، والحاصل على ما يفيده عج أن الصغير الذي يؤمر بالصلاة مراهقا أم لا إذا وطئ مراهقة أو بالغة أو صغيرة تؤمر بالصلاة فيندب له ولا يندب لها خلافا لقول شارحنا لأجل مراهقة، وقوله في آخر العبارة: فلا غسل على مقتضى المذهب أي على الاثنين معا فلا ينافى أنه يندب له لا لها فالتضعيف المتعلق بكلام ابن بشير بالنسبة للصغيرة فقط. (قوله لا بمني وصل للفرج) أي من وطء خارج الفرج ما لم تنزل أو تحمل، وتعيد الصلاة من يوم وصوله؛ لأنها لا تحمل إلا بعد انفصال منيها، وأما لو جلست على مني رجل في حمام مثلا فشربه فرجها فحملت، فإنه لا يجب عليها الغسل؛ لأنها لذة غير معتادة. (قوله: وبغيره) معطوف على محذوف والتقدير واستحسن القول بوجوب الغسل بنفاس بدم وبغيره أي فالرجحان متعلق بوجوب الغسل مطلقا (قوله: وعليه اقتصر اللخمي) ضعيف بل يجب الغسل (قوله: لم يجزها) أي إذا قلنا بعدم وجوب الغسل عند خروج الولد جافا فيكون ماشيا على القول بأن الموجب الانقطاع ذكره في ك (قوله: وأن النفاس) الواو بمعنى أو وحاصله أن الغسل واجب مطلقا ويراد بالنفاس إما الدم وتعطى الصورة النادرة حكم غالبها أو أن المراد بالنفاس تنفس الرحم بالولد (قوله: لكن يستحب عند انقطاعه) وندب اتصاله بالصلاة إن حمل على انقطاع يعود بعده (قوله: فيتفق إلخ) ويمكن أن يقدر هنا مضاف والتقدير وبانقطاع حيض ونفاس فحينئذ يكون ماشيا على القول بأن الموجب الانقطاع (قوله: والصواب في تعليل ندب إلخ) هذا ظاهر على جعل اللام بمعنى عند، وأما على

جعل اللام للتعليل فيكون ما ذكره تعليلا للعلية ولعل مقابل الصواب ما أشار إليه تت بقوله؛ لأنه دم خارج من القبل والغسل لا يزيدها إلا خيرا. (قوله: ويجب غسل كافر) ولم يقل وغسل كافر عطفا على قوله غسل ظاهر الجسد خوفا من توهم عطفه على نائب فاعل ندب لكونه أقرب مذكور ولا ينافيه قوله بما ذكر؛ لأنه قد قيل فيه بالاستحباب في هذه الحالة مع أنه ضعيف (قوله: بما ذكر) أي بسبب ما ذكر (قوله: وصح قبلها) أي الشهادة بمعنى الشهادتين؛ لأنها صارت علما عليهما (قوله: لا الإسلام) معطوف على الضمير في صح أي لا يصح الإسلام قبل النطق بالشهادتين إلا لعجز (قوله: على المشهور) مقابله يجب، وإن لم يتقدم سبب (قوله: فلو عزم) تفسير لقول المصنف أجمع المفاد من النقول المذكورة في ذلك الموضع أن المراد أنه صدق بقلبه إلا أنه عازم على النطق بالشهادتين لا أنه عازم على التصديق وناو له بل مصدق بالفعل خلافا لما يستفاد من عبارة عج أن المراد العزم على التصديق ولم يكن حاصلا بالفعل أي فلو عزم على النطق بالشهادتين فقوله بالشهادتين إظهار في موضع الإضمار

له أجزأه الغسل سواء نوى به الجنابة أو الإسلام لأنه نوى أن يكون على طهر من كل ما كان منه وهو يستلزم رفع المانع، واعتقاد الإسلام يصحح القربة به وتيممه للإسلام كغسله ومقتضى كلام بعضهم الإجزاء ولو نوى التنظيف وزوال الأوساخ، فإنه نظر في قول اللخمي بعدم الإجزاء في ذلك بكلام ابن رشد، وأما الإسلام فلا يحكم له به بعزمه عليه دون تلفظ إلا أن يكون عاجزا عن النطق بالشهادتين لخوف أو خرس فيصح إسلامه ويصدق عند المفتي وغيره إن ادعاه بعد زوال عذره وعند القاضي إن قامت بذلك قرينة لا يقال هو متمكن من حركة لسانه بالشهادتين عند الخوف فلا يصح جعله عذرا لأنا نقول جعل الخوف من العذر مبني على من يرى أن حركة اللسان من غير إسماع لا تنفع أو يقال كلام المؤلف في الإسلام الذي يترتب عليه إجراء الأحكام

الظاهرة وهو لا يكون إلا بإسماع الغير وكلام المؤلف في قوله بما ذكر واقتصاره على ما ذكر من موجبات الغسل يقتضي أن الردة لا تبطله وهو المعتمد كما ذكره الحطاب في فصل الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for a new Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1216)

والغسل على من أسلم فريضة لأنه جنب

Sub-topic - Ghusl for Menstruation and Postpartum Bleeding

Mas'alah: Does the delivery of a dry child necessitate ghusl?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=298)

السبب الخامس إلقاء الولد جافا قال القاضي في التلقين يوجب الغسل ورواه أشهب وغيره عن مالك وقال اللخمي لا غسل عليها ومعنى الأول أنه يجب الغسل عليها بخروج مائها والولد مشتمل على مائها لأنه منه خلق فيجب عليها بخروجه ووجه الثاني أن ماءها قد استحال عن هيئته التي منها الغسل فأشبه حالة السلس بل هذا أشد بعدا

Mas'alah: When is ghusl obligatory due to cessation of menstrual and istihadah blood?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=115)

(أو) أي يجب الطهر من (انقطاع دم الحيض) وهو الدم الخارج بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن دفعة ومثله الصفرة والكدرة كما يأتي. (أو) انقطاع دم (الاستحاضة) وهو الخارج زيادة على أيام عادتها أي واستظهارها، وإنما يجب عليها الغسل من انقطاع دم الاستحاضة إذا لم تكن اغتسلت عند تمام عادتها أو واستظهارها، وإلا كان اغتسالها لانقطاع دم الاستحاضة مستحبا فقط على مشهور مذهب مالك، واقتصر عليه العلامة

خليل حيث قال: لا بالاستحاضة وندب لانقطاعه وهذا أولى ما يقرر به كلام المصنف، لأن المحل على الراجح مع الإمكان واجب صناعة)

Mas'alah: Does the blood of menstruation and postpartum itself necessitate ghusl or its cessation?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=115)

تنبيه) : ظاهر كلام المصنف أن نفس الحيض والنفاس ليسا بموجبين للغسل، وإنما الموجب انقطاعهما وليس كذلك بل هما موجبان وانقطاعهما شرط في صحة الغسل.)

Mas'alah: Does the end of menstruation and post-natal bleeding necessitate ghusl?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=13)

ويوجب الغسل أيضا على النساء مع ما تقدم ذكره الطهر من الحيض والنفاس.

Mas'alah: Does the obligation of ghusl fall away for a menstruating woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=97)

قلت: هذا خلاف أصله لبيبت على طهر، وروى ابن عبد الحكم معها سقوطه عن الحائض، وشاذ قول ابن الحاجب: "على المشهور" لا أعرفه إلا تخريجا على الأول.

Mas'alah: Does the obligation of ghusl fall away in wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=97)

$$$ وخرج المازري سقوطها عليه في الوضوء.

Mas'alah: Can a single ghusl suffice for both menstruation and janabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=20)

(الفرع الثالث) يجزىء الحائض الجنب غسل واحد للحيض والجنابة وتنوب نية الغسل عن الوضوء لدخوله تحته بخلاف العكس

Mas'alah: What necessitates ghusl after menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=34)

وبانقطاع دم حيض أو نفاس لا استحاضة، ورجع لاستحبابه منه، فإن ولدت بلا دم ففي وجوب الغسل واستحبابه روايتان، وأخرته جنب حاضت أو نفست.

Mas'alah: What are the causes requiring ghusl from menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=129)

وأشار إلى الموجب الثالث والرابع بقوله (و) يجب الغسل (بحيض ونفاس) أراد به

تنفس الرحم بالولد فلذا قيده بقوله (بدم) معه (واستحسن) القول بوجوب الغسل من النفاس بدم (وبغيره) وهو المعتمد وأما انقطاع دمهما فهو شرط في صحة الغسل كما سيأتي له في باب الحيض

Mas'alah: Is ghusl obligatory due to istihadah (irregular bleeding)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=129)

)

Mas'alah: Is ghusl obligatory due to istihadah (irregular bleeding)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=129)

(لا) يجب الغسل (باستحاضة))

Mas'alah: Does menstruation and post-natal bleeding necessitate ghusl?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=239)

وبحيض ونفاس) ابن عرفة: انقطاع دم الحيض والنفاس يوجب الغسل)

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who gives birth without blood?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=239)]

بدم واستحسن وبغيره) سمع أشهب: وولدت دون دم اغتسلت ابن رشد: أي دون دم كثير إذ خروجه بلا دم محال عادة اللخمي: الغسل للدم لا للولد ولو نوت أن تغتسل لخروج الولد

دون الدم لم يجزها، فسماع أشهب من ولدت دون دم اغتسلت استحسان.)

Mas'alah: What is the ruling on ghusl after the cessation of menstruation, postpartum bleeding, and istihadah?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=167)]

الثاني: انقطاع الحيض والنفاس، بخلاف انقطاع دم الاستحاضة، ثم قال: تتطهر أحب إلي أي الموجب الثاني، لا إشكال في وجوب الغسل من دم الحيض والنفاس. واختلف قول مالك إذا انقطع دم الاستحاضة فقال أولا: لا يستحب الغسل؛ لأنها طاهر، وليس ثم موجب؛ ولأنه دم علة وفساد، فأشبه الخارج من الدبرز ثم رجع فقال: يستحب لها الغسل؛ لأنه دم خارج من القبل، فتؤمر بالغسل منه كالحيض؛ ولأنها لا تخلو من من دم غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl from janabah, menstruation, and postpartum bleeding?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,]

page=991)

والغسل من الجنابة) وهي الإنزال ومغيب الحشفة. (و) من (دم حيض و) من دم النفاس فريضة) .)

Mas'alah: Does menstruation and postpartum bleeding necessitate ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=165)

)

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for menstruation, postpartum bleeding, and istihadah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=165)

وبحيض ونفاس ولو بلا دم، لا باستحاضة. وندب لانقطاعه) : الموجب الثالث والرابع للغسل: الحيض ولو دفعة. والنفاس ولو خرج الولد بلا دم أصلا. ولا يجب بخروج دم الاستحاضة، لكن يندب إذا انقطع.

Mas'alah: Does the end of menstruation and post-natal bleeding require ritual bathing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=49)

الأول: انقطاع دم الحيض والنفاس، وسيأتي حكمها.

Mas'alah: What are the rulings on ghusl due to menstruation and post-natal bleeding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=349)

[3] ويجب الغسل بحيض، أي: بسببه، [4] ونفاس بدم خرج معه أو بعده، وأما قبله فكذلك على أحد القولين، ذكرهما في توضيحه بغير ترجيح. والآخر: أنه حيض، فإن ولدت بغير دم فلمالك قولان: أحدهما: يجب الغسل، كما لو كان بدم، واستحسنه ابن عبد السلام. والثاني: يستحب؛ بناء على إعطاء الصورة النادرة حكم غالبها، أو حكم نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of ghusl from istihadah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=128)

عرفت هذا فاعلم أنه لا اعتراض على الشيخ في قوله إن الغسل واجب

Mas'alah: What is the ruling on ghusl from the cessation of nifas?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=128)

والموجب الرابع أشار إليه بقوله (أو) انقطاع دم (النفاس) بكسر النون وهو لغة ولادة المرأة لا نفس الدم وشرعا الدم الخارج من الفرج لأجل الولادة على جهة الصحة

والعادة فاحترز بالخارج من الفرج عن الخارج من غيره ولأجل الولادة عن الخارج لغيرها كدم الحيض والجرح وبجهة الصحة والعادة عن الخارج فيما زاد على مدة النفاس وهوستون يوما ودليل وجوب الغسل منه الاجماع

Mas'alah: Is ghusl obligatory due to menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=544)

وبحيض هذا هو الثالث من الأمور الأربعة الموجبة للغسل؛ يعني أن الغسل يجب بالحيض، لكن لا يصح إلا عند انقطاع دم الحيض. والحيض: دم يلقيه رحم معتاد حملها. انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: What causes obligatory ghusl due to menstruation and post-natal bleeding?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=112)

وبحيض ونفاس بدم واستحسن، وبغيره.

Mas'alah: Does the birth of a child require ritual bathing?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=82)

قوله: "وخروج الولد" : محمول على إطلاقه، واتفقوا على أنه يوجب الغسل إذا خرج معه الدم، فإن خرج عاريا عن الدم، ففي إيجاب الغسل بذلك قولان الظاهر إيجابه، إذ

لا ينفك عن الدم غالبا وإن قل.

Mas'alah: Does a woman need to repeat ritual bathing after the birth of a second child?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=82)

واختلف المذهب في الولدين يخرج أحدهما بعد الآخر، هل يتكرر عليها الغسل بخروج الولد الثاني أم لا؟ وفيه قولان في المذهب، والظاهر اعتبار الطوارئ والمعهود، فيترتب على كل واحدة حكمها.

Mas'alah: Why is ghusl obligatory due to menstruation and post-natal bleeding?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=207)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: إنما وجب الغسل [2] بالحيض والنفاس لقوله عز وجل: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [3]. ولقوله عليه السلام في الحيضة: وإذا أدبرت فاغتسلي [4]. وكان حكم النفاس كذلك لأنه دم حيض مجتمع فكان حكمه حكم الحيض.

Mas'alah: Is ghusl required for childbirth without post-natal bleeding?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=207)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: إنما ذكر خروج الولد مع النفاس لأن خروج

الولد بمجرده فيه اختلاف. هل يؤمر فيه بالغسل أم لا؟ فنبه عليه لموضع الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who becomes pregnant?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=170)

انظر د ومحل الخلاف في اليقظة وأما في النوم فلا بد من بروزه منها قطعا وعليه أيضا يحمل الخبر المار وسيأتي في قوله لا بمني وصل للفرج أنها إذا حملت يجب عليها الغسل لأنها لا تحمل إلا وقد انفصل منها عن محله وحينئذ فأما أن يقال هذا على قول سند ومن وافقه أو أن هذا في حكم ما خرج لتخلق الولد منه أو إن هذا لما كان يحتمل أن يظهر في الخارج لولا الحمل أوجب الغسل لأن الشك في موجب الغسل كتحققه كما لابن عرفة وبالغ على وجوب الغسل بخروجه في النوم لدفع توهم عدم وجوبه بسبب رفع القلم عنه فقال:

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for postpartum bleeding without blood according to the preferred view?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=175)

(واستحسن وبغيره) وأطلقه في باب الحيض على الدم الخارج للولادة ولو أراد السلامة من تخالف كلامه لقال وبحيض ونفاس بولادة واستحسن وإن بلا دم ثم في إثبات الواو وفي وبغيره إشكال لأن الاستحسان إنما هو في ولادتها بغير دم فكيف جاءت الواو

المشركة وجوابه أن عن مالك روايتين إحداهما مفصلة بين إن تنفس بدم فيجب الغسل أو تنفس بغيره بل ولدته جافا فلا يجب وهذه ليست مستظهرة والأخرى أن لا فرق في وجوب الغسل بين أن تنفس بدم أو بغير دم وهذه هي المستظهرة فلذا حسنت الواو انظر د فالمعنى استحسن أي استظهر القول بوجوبه به بدم وبغيره وقول د أي استحسن الغسل لا الوجوب غير ظاهر وبما قررنا علم أن الحيض والنفاس من موجبات الغسل وأما انقطاع دمها فهو شرط في صحته كما سيذكره في باب الحيض فلا تخالف بين كلاميه وصرح بمفهوم حيض لأنه مفهوم غير شرط ليرتب عليه ما بعده فقال:

Mas'alah: Does the cessation of menstrual, post-natal, or irregular bleeding necessitate ritual bath?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=70)

(وانقطاع دم الحيضة أو الاستحاضة أو النفاس): أما انقطاع دم الحيض والنفاس فالإجماع على وجوب الغسل كما قال الشيخ وأما دم الاستحاضة فاختلف فيه على ثلاثة أقوال: فقيل لا أثر له وقيل تتطهر استحبابا وكلاهما قاله مالك ورجع إلى الأخير والقولان في المدونة. وقيل إنها تغتسل وجوبا على ظاهر نقل الباجي، قال مالك مرة تغتسل ومرة ليس ذلك عليها، وقال ابن القاسم ذلك واسع فإذا عرفت هذا فاعلم أنه لا اعتراض على الشيخ في قوله إن الغسل واجب.

Mas'alah: Is ritual bath obligatory for a woman who gives birth without blood?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=70)

قال ابن عبد السلام: ظاهر كلام الشيخ أبي محمد الوجوب واستشكله غير واحد، قلت ورده بعض شيوخنا بأنه إن كانت مخالفة المدونة فالمشهور لا يتقيد به وإن كان لعدم وجود فقصور لما سبق، وظاهر كلام الشيخ أنها إذا ولدت ولدا جافا أنه لا يجب الغسل عليها وهو أحد القولين في نقل ابن بشير وحكاهما ابن الحاجب روايتين.

Mas'alah: Are menstruation and postpartum bleeding causes for obligatory ghusl?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=166)

(ص) وبحيض ونفاس بدم واستحسن وبغيره لا باستحاضة وندب لانقطاعه (ش) الموجب الثالث والرابع الحيض والنفاس وهما معطوفان على بمني ومراده أن الحيض وهو دم خرج من قبل معتاد حملها، والنفاس وأراد به تنفس الرحم بالولد فلذا قيده بقوله بدم معه أو قبله لأجله أو بعده من موجبات الغسل ولو أراد به الدم لم يحتج إلى التقييد بما ذكر فلو خرج الولد جافا لم يجب الغسل وعليه اقتصر اللخمي قال لأن اغتسالها للدم لا للولد ولو اغتسلت لخروج الولد لا للدم لم يجزها وروي عن مالك بالوجوب واستظهرها ابن عبد السلام والمؤلف في التوضيح ولذا قال هنا واستحسن عند ابن عبد السلام والمؤلف من روايتين عن مالك بالوجوب والندب وحكاهما ابن بشير قولين: وجوب الغسل في حال خروج الولد بلا دم أصلا بناء على إعطاء الصورة النادرة حكم غالبها وأن النفاس تنفس الرحم وقد وجد وعلى القول بعدم الغسل هل ينتقض الوضوء أم لا قولان كما مر وليس من موجبات الغسل دم الاستحاضة خلافا لظاهر الرسالة لكن يستحب عند انقطاعه بما قررنا علم أن الحيض والنفاس من موجبات

الغسل، وأما انقطاع دمهما فهو شرط في صحته كما يأتي في باب الحيض فيتفق كلامه هنا مع ما سيأتي وقوله لا باستحاضة مفهوم حيض صرح به لأنه لا يعتبر مفهوم غير الشرط واللام في لانقطاعه للتعليل أو بمعنى عند والصواب في تعليل ندب الغسل عند انقطاع دم الاستحاضة أن يقال لاحتمال أن يكون خالط الاستحاضة حيض ولا تشعر.

Mas'alah: What are the rulings on the cessation of menstrual and postpartum bleeding as a cause for ghusl?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=96)

فرعهما وفيه بعد ومما يؤيد هذا الوجه تكرير لفظة دم التي وقع عليها ذكر الانقطاع في الحيض في النفاس لا في الاستحاضة مع أنها مستغنى عنها فيها فتأمل ذلك وعلى التقرير الأول وهو الانقطاع استشكل الرسالة غير واحد من طريق النقل ولما ذكر (ع) موجبات الغسل قال وانقطاع دم الحيض والنفاس لا الاستحاضة. وفيها ثم قال تتطهر أحب إلي واختاره ابن القاسم والباجي واللخمي والمازري قال مالك مرة تغتسل ومرة لا غسل عليها وابن القاسم واسع فقول ابن عبد السلام استشكلوا ظاهر الرسالة بوجوبه إن كان لمخالفة ظاهر المدونة فالمشهور قد لا يتقيد بها وإن كان لعدم وجوده فقصور انتهى ولا إشكال في استحباب الغسل لها وقد مر بها في وجوب الوضوء فانظره. والاستحاضة: الدم الجاري على المرأة من علة الخليل والمستحاضة: التي لا يرقأ دمها أي لا ينقطع. دم خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة. والنفاس الدم الخارج للولادة كذا قال (خ) في مختصره وسيأتي ما لغيره إن شاء الله. (فرع) ابن الحاجب وإن حاضت الجنب أو أنفست أخرت (خ) هذا هو المشهور

Mas'alah: What is the meaning of 'غير معتادة' in the context of ghusl?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=176)

قوله: (أو غير معتادة) تقدم معناه [1].

Sub-topic - Ghusl for Janabah

Mas'alah: What is the ruling on a junub reciting Quranic verses that are also used for seeking refuge?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=307)

تنبيه حمل القرآن على قسمين أحدهما لا يذكر إلا قرآنا كقوله تعالى

{كذبت قوم لوط المرسلين} فيحرم على الجنب قراءته لأنه صريح في القرآن ولا تعوذ فيه وثانيهما هو تعوذ كالمعوذتين فتجوز قراءتهما لضرورة دفع مفسدة المتعوذ منه. والأصل في المنع حديث الترمذي قال عليه الصلاة والسلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن والمتعوذ لا يعد قارئا وكذلك المبسمل والحامد فبقي ما عدا هذه الصور على المنع.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl from janabah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=684)

(والغسل من الجنابة) وهي الحدث المترتب على جميع البدن بسبب خروج المني بلذة معتادة أو مغيب حشفة بالغ أو قدرها من مقطوعها ولو لم يحصل إنزال.

Mas'alah: What is the ruling on a junub reciting a few verses for the purpose of seeking refuge?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=23)

[51] (فصل) ويجوز أن يقرأ الآيات اليسيرة على وجه التعوذ. خلافا لأبي حنيفة والشافعي. لأن الغالب من أحوال المسلمين ذكر الله والتعوذ، فكانت به ضرورة إلى ذلك للمشقة في منعه فاستثني من المنع كما استثني المحدث. ولأن ما تعلق بالمنع لحرمه القرآن يجوز أن يخالف منه اليسير

الكثير للحاجة، كما (نهى عليه السلام أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو) . ثم كتب إليهم {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} .

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding ghusl for jumu'ah and janabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=539)

قال أبو بكر حدثنا أحمد بن أبي شعيب قال حدثنا موسى بن أعين عن ليث عن نافع عن بن عمر أنه كان يغتسل للجمعة والجنابة غسلا واحدا

Mas'alah: What did the Prophet say about praying and reciting Quran while in a state of janabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=993)

وقال عبد الله بن مالك الغافقي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا كنت جنبا لم أصل ولم أقرأ حتى أغتسل

Mas'alah: What is the ruling on Quran recitation for a junub person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=994)

ومعلوم أنه لو جاز له أن يقرأ لصلى

Mas'alah: What is the ruling on a junub person eating before performing wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=250)

ومن المدونة قال مالك: وله أن يأكل قبل أن يتوضأ إذا اغسل يديه من الأذى.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a menstruating woman who is also in a state of janabah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=14)

وإذا حاضت المرأة الجنب لم تغتسل حتى تطهر من حيضتها ويجزئها غسل واحد لجنابتها وحيضتها وان نوت بغسلها [الحيض وحده] أجزأها، فهذا كله غسل يجب على الحي وغسل الميت واجب كدفنه والصلاة عليه ومن قام به من الأحياء سقط بذلك فرضه وأجزأ.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a junub person before sleeping?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=688)

وقال الأبهري: أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالوضوء عند النوم؛ لأنه ربما كان

الوضوء سببا للغسل، وقد وقع في "الموطآت" [5]: "توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم" ومن رواية شعبة: "اغسل ذكرك، ثم توضأ، وارقد" وهذا هو الصحيح، أمر بالغسل غسل الذكر قبل الوضوء. وروى الشعبي عن الأسود بن زيد عن عائشة قالت: كان رسول -صلى الله عليه وسلم - ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء [6]. وذكر ابن أبي زيد [7] عن ابن حبيب [8] وجوب ذلك. (1) أخرجه مالك في الموطأ (118) رواية يحيى. (2) أسنده عن الثوري ابن عبد البر في التمهيد: 17/ 33. (3) في غير الموطأ. (4) قول أشهب مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 11/ أ. (5) انظر موطأ محمد الحسن (55) ، والقعنبي (70) ، وابن بكير: 11/أ، وسويد (91) ، والزهري (130) . (6) رواه الطيالسي (1397) ، وأحمد: 6/ 43، وأبو داود (228) ، وابن ماجه (581) ، والترمذي (118) . (7) في النوادر والزيادات: 1/ 57. (8) في الواضحة: 212.

Mas'alah: What did Aisha say about the Prophet's practice regarding janabah and sleep?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=690)

وقال [2]: وفي الحديث أن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة - رضي الله عنها - عن وتر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وذكر الحديث وقال: قلت: كيف كان يصنع في الجنابة، أكان يغتسل قبل أن ينام، أو ينام قبل أن يغتسل؛ قالت: كل ذلك كان يفعل [3].

Mas'alah: What is the ruling on a junub reciting the Quran?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=167)

فصل [26] – الجنب يقرأ القرآن] : ولا يجوز للجنب أن يقرأ [2] خلافا لداود [3]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقرأ جنب ولا حائض شيئا من القرآن" [4]، وقول علي رضي الله عنه [5]: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن [6] إلا الجنابة "، ولأنه لما منع من الدخول إلى المسجد كان بأن يمنع قراءة القرآن أولى."

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for doubt versus illusion of janabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=56)

قلت: لعل سماعه في الوهم لا الشك والظن باق في الأول لا الثاني، ولذا قال اللخمي: "شك الجنابة كالحدث، وتجويز جنابته دون شك لغو لو اغتسل له ثم تيقن لم يجزئه" ، والتونسي وعبد الحق كالباجي.

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention of ghusl for janabah and Friday?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=56)

وفيها: "لو نوى الجنابة والجمعة صحت" .

Mas'alah: Is it obligatory to hasten ghusl janabah due to the prohibition of a junub person staying in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=572)

قلت: تعجيله واجب؛ لحرمة مقام الجنب بالمسجد.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets janabah, prays, then becomes junub again?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=45)

وقال سحنون في من نسي جنابة، وصلى، ثم أجنب، فتطهر، ولا يذكر

Mas'alah: What is the ruling on one ghusl sufficing for two janabahs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=46)

الأولى: إنه يجزئه لهما، ويعيد ما صلى بينهما.

Mas'alah: What nullifies ghusl according to Malik in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=36)

مالك: ولا ينقضه بول ولا غيره [3]، إلا الجماع.

Mas'alah: What parts of the body must be washed in ghusl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=125)

)

Mas'alah: What is the ruling on the number of times for ghusl from janabah, hayd, and nifas?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=116)

والفرض في الغسل من الجنابة والحيض والنفاس مرة واحدة [9]، ولا فضيلة في تكراره عقيب الغسل، ولا عند كل صلاة، وهو في ذلك بخلاف الوضوء، إلا ما وردت به السنة في الاغتسال للجمعة والعيدين، وما قيل في (1) انظر: المدونة: 1/ 113. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 31. (3) في (ر) : (أجاز) . (4) ذكره في الواضحة من رواية مطرف عن مالك، انظر: الواضحة في السنن، ص: 86. (5) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 125. (6) في (ر) : (احتياطا) . (7) في (ر) : (مرة) . (8) قوله: (كان بعض الثانية. . . فضيلة) ساقط من (ر) . (9) قوله: (واحدة) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the distinction made by Muhammad regarding ghusl for one who has already bathed from janabah versus one who has not?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=233)

قال محمد: لأنها جنابة قد اغتسل منها [2]. بخلاف من تذكر ثم أنزل فإنه يغتسل لأنها جنابة لم يغتسل منها.

Mas'alah: What is the ruling on wudu and ghusl for one who ejaculates after bathing from intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=236)

(ويتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم أمنى ولا يعيد الصلاة) من سماع عيسى: من جامع ولم ينزل ثم خرج منه الماء الدافق بعد أن اغتسل يتوضأ ولا غسل عليه، ابن رشد: وجه ترك الغسل أن هذا الماء قد كان اغتسل له، ووجه آخر أنه ماء خرج على غير العادة إذ لم يقترن به لذة فأشبه من ضرب بسيف، وقد قيل أيضا: إن عليه الغسل الباجي: وعلى هذا القول يعني القول بالغسل يختلف هل يعيد الصلاة؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a junub performing wudu for sleep?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=248)

(ووضوئه لنوم) ابن عرفة: وضوء الجنب لنومه

Mas'alah: Does one need to repeat ghusl for the same janabah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=141)

ثانيا: لأنه قد اغتسل لجنابته والجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها، وهل يجب الوضوء أو يستحب؟ القولان المتقدمان.

Mas'alah: Does a Friday ghusl without intention of janabah suffice for janabah in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=53)

في الجنب يغتسل للجمعة ولا يذكر الجنابة

Mas'alah: What is Malik's ruling on Friday ghusl without intention of janabah?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=53)

في المدونة [4]: لابن القاسم عن مالك في الرجل يغتسل للجمعة وهو جنب، ولم ينو بغسل الجمعة الجنابة، أن ذلك لا يجزئه من غسل الجنابة. (1) انظر هذه العبارة في ص 62. (2) قارن بما جاء في ذلك بالبيان والتحصيل، 1/ 141 من سماع عيسى عن ابن القاسم. وانظر أيضا النوادر والزيادات، 1/ 46. (3) البيان والتحصيل، 1/ 141: ((قال محمد بن رشد: قد روي عن سحنون أن ذلك يجزئه في النهر ولا يجزئه في الحمام)) . (4) المدونة، 1/ 32.

Mas'alah: Does a ghusl for cooling suffice for janabah in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=54)

وقال ابن عبد الحكم: ولا يجزئ الجنب (ق 15 ب) إلا غسل ينوي به الجنابة، وإن اغتسل تبردا لم يجزئه.

Mas'alah: What is the Maliki view on Friday ghusl sufficing for janabah?

[Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=54)]

[قال ا] بن حبيب [1]: إن ابن عبد الحكم وأصبغ كانا يقولان: بقول [مالك أن] الجنب يغتسل للجمعة ولا ينوي الجنابة، أن ذلك لا يجزئه [2].

Mas'alah: What constitutes major ritual impurity requiring a bath?

[Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=11)]

س: ما هي الجنابة؟ ج: الجنابة وصف يقوم بالشخص بسبب خروج مني منه أو بمغيب حشفة بالغ في فرج مطيق أو دبره وخروجه في النوم موجب للغسل مطلقا وفي اليقظة إن كان بلذة معتادة فإن خرج بلا لذة أو بلذة غير معتادة فلا يوجب الغسل.

Mas'alah: Does apostasy nullify ghusl in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=514)]

وأما الغسل فلا تبطله الردة على المذهب: وقول الش: إنها تبطله، ضعيف؛ لأنها ليست من موجبات الغسل الأربع.

Mas'alah: Is wudu required for a junub person before sleeping?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=314)]

ص (ووضوءه لنوم) ش: سواء كان ليلا أو نهارا قاله في المدونة ونصها: لا ينام الجنب في ليل أو نهار حتى يتوضأ جميع وضوئه وليس ذلك على الحائض انتهى. وقال أيضا في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم وقال الشيخ زروق: قال ابن عرفة: وضوء الجنب لنومه. وسمع ابن القاسم: ولو نهارا، وقال في العارضة: قال أبو يوسف: يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ. وقال مالك والشافعي: لا يجوز أن ينام حتى يتوضأ قال مالك: فإن فعل فليستغفر الله، رواه عنه في المجموعة وقال بعض أشياخنا: لا تسقط العدالة بتركه لاختلاف العلماء فيه، وقال ابن حبيب: ذلك واجب وجوب الفرائض؛ لحديث عمر. والظاهر ذلك والله تعالى أعلم، انتهى. وقال الأبي في كتاب الذكر: قوله: إذا أخذت مضجعك أي إذا أردت أن تنام فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن. قال عياض: وتضمن ثلاث سنن الوضوء للنوم ليموت على طهارة واختلف عندنا وعند غيرنا هل يستبيح بهذا الوضوء الصلاة؟ والصحيح أنه إن نوى به ليبيت على طهارة استباح به الصلاة وغيرها. قال: للأثر. قلت وهذا الوضوء ينقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع لا الواقع بعده، والسنة الثانية ذكر الله عند النوم والنوم على الشق الأيمن، انتهى. محرر كلام القاضي عياض من الإكمال.

Mas'alah: What does janabah prohibit beyond the prohibitions of minor impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=315)

ص (وتمنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة إلا كآية للتعوذ ونحوه) ش: يعني أن الجنابة تمنع الموانع التي تقدم أن الحدث الأصغر يمنع منها ويزيد بمنع قراءة القرآن ظاهرا على المشهور إلا كالآية، قال في التوضيح: أي الآيتان والثلاث، وقوله: للتعوذ ونحوه،

قال في التوضيح: يعني أنه لا يباح ذلك على معنى القراءة بل على معنى التعوذ والرقى والاستدلال ونحوه للمشقة في المنع على الإطلاق، انتهى. وقال في الذخيرة: قال في الطراز: ولا يعد قارئا ولا له ثواب القراءة، ثم قال (تنبيه) : حمل القرآن على قسمين: أحدهما ما لا يذكر إلا قرآنا كقوله {كذبت قوم لوط} [الشعراء: 160] فيحرم على الجنب قراءته؛ لأنه صريح في القراءة لا تعوذ فيه، وثانيهما ما هو تعوذ كالمعوذتين فتجوز قراءتهما للضرورة ودفع مفسدة المتعوذ منه، انتهى. وظاهره أنه المعوذتان جميعا فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a junub who prays without bathing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=122)

باب الجنب إذا صلى، ولم يغتسل وغسل ما به.

Mas'alah: What did the Prophet do when he remembered he was junub during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=122)

71- حدثنا القعنبي عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، أن عطاء بن يسار أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا، فذهب، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء.

Mas'alah: What is the ruling on a junub repeating prayer and washing his garment?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=140)

§باب إعادة الجنب الصلاة. وغسله إذا صلى ولم يذكر. وغسله ثوبه

Mas'alah: What did the Prophet do when he remembered he was junub during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=141)

79 - حدثني يحيى، عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، «§كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا، فذهب، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء»

Mas'alah: What did Umar do when he realized he prayed while in a state of janabah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=142)

80 - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن زييد بن الصلت أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم، وصلى ولم يغتسل، فقال: «والله §ما أراني إلا احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت». قال: فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم ير، وأذن أو أقام، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا

Mas'alah: What acts are prohibited by janabah that are also prohibited by minor impurity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=187)

(وتمنع الجنابة موانع الأصغر) المتقدمة في قوله ومنع حدث صلاة وطوافا الخ

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for janabah, menstruation, and post-natal bleeding?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=825)

(والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة): يدخل في الجنابة مغيب الحشفة، وقد قدمنا أنه اختلف في دم الاستحاضة إذا انقطع على ثلاثة أقوال: السقوط والاستحباب وكلاهما في المدونة والوجوب نقل مالك حكاها ابن الحاجب قال ابن بشير فيها قولان.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for janabah according to the majority and Ibn Habib?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=184)

الجمهور أمره [1] -عليه السلام- بذلك على الاستحباب، وروى الباجي عن ابن حبيب الوجوب [2].

Mas'alah: What nullifies the wudu of a junub who intends to repeat intercourse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=184)

قوله: (ولم يبطل إلا بجماع) أي: لا يبطل هذا الوضوء بول ولا غيره، ولا يبطله إلا الجماع [3]، هكذا نقل الباجي عن مالك [4].

Mas'alah: What is the ruling on a junub entering the mosque?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=184)

قوله: (ودخول مسجد، ولو مجتازا) هذا هو المشهور، و [11] عن مالك جوازه إذا كان عابر سبيل [12].

Mas'alah: How is istishab al-hal applied to obligations in janabah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=75)

قيل: نحن نختلف فيما وجب عليه، فاستصحاب الحال لنا.

Mas'alah: Does the threat of punishment apply to leaving a hair unwashed in ghusl?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=80)

قيل: هذا يقتضي أن يكون الغاسل يترك مما يجب غسله موضع شعرة، ولا يغسلها قاصدا، وهكذا نقول: هذا متوعد، وهذا يدل على الشعر الذي على ظاهر البدن، ألا ترى أن عليا رضي الله عنه قال: عاديت رأسي، ولم يقل: داخا أنفي، فكأنه أشار الشعر المعهود.

Mas'alah: What is the analogy between the sanctity of the mosque and the sanctity of the mushaf regarding the junub?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=253)

وأيضا فإن اعتبار الأصول يشهد لما قلناه؛ وذلك أن للمصحف حرمتين: أعلى وأدنى، كما أن للصلاة حرمتين: أعلى وأدنى، فلما منعت الجنابة حرمتي الصلاة، وهما دخول المسجد واللبث فيه وفعلها، وجب أن تمنع حرمتي المصحف، وهما حمله وقراءة ما فيه من القرآن، ولما كان الجنب ممنوعا من اللبث في المسجد تعظيما له، وهو مكان القراءة والصلاة كان بالمنع من نفس القرآن أولى.

Mas'alah: Is it permissible for a junub to recite one or two verses of the Quran?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=254)

فصل فأما قراءة الجنب الآية والآيتين فجائز؛ لأن الامتناع من ذلك يشق؛ لأن الناس في أكثر أحوالهم يذكرون الله - تعالى - ويتعوذون، فخفف عنهم وعفي لهم عن ذلك،

والأصول تشهد لما قلنا؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو؛ مخافة أن يبتذله المشركون، ثم كتب إليهم: قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم. إلى آخر الآيتين. وكذلك عفي عن العمل اليسير في الصلاة؛ لأن الامتناع منه يشق، وعفي عن دم البراغيث وعفي للصائم عن غبار الدقيق والطريق، وعن الغرر اليسير في البياعات؛ لأنها لا تخلو منه ولو امتنعوا منه لضاق عليهم، ولحقت فيه المشقة، وقد يباح من الأشياء عند الضروريات ما لا يباح عند عدمها؛ ليخف عن الناس. من ذلك: دخول الحمام بقطعة لا يعلم الحمامي ولا الداخل كم

مبلغها، ولا مبلغ ما يستعمل من الماء، وكذلك عبور دجلة مع الملاح بقطعة مجهولة الوزن، وكذلك قطعة الشارب، وما أشبه ذلك، ونحن نعلم أن العمل في الصلاة، وجميع ما ذكرناه ممنوع منه في الدين، ثم قد تجوز عنه تخفيفا ن فكذلك في ما ذكرناه، وهذا في ألصول كثير، لأنه ليس بمقصود. فإن استدلوا بقوله عليه السلام: «لا يقرأ الجنب شيئا من القرآن»، فهذ عام القليل والكثير. قيل: نخصه بما ذكرناه فنقول: إلا الآية والآيتين. وأيضا فقد حصل الاتفاق على جواز قوله: بسم الله الرحمن الرحيم، والله الرحمن، أو بسم الله، وكذلك يجوز الآية والآيتين، لأنه يسير من القرآن، وهذا على أبي حنيفة والشافعي. فإن قال العراقي: إن بعض الآية ليس بمعجز. قيل: كذلك قوله –تعالى: {ثم نظر} ، ليس بمعجز. فإن قال شافعي: هو ذكر من جملة في جنسها إعجاز، فوجب أن

Mas'alah: What is the ruling on a junub person reciting the Quran?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=256)

لا يجوز له أن يأتي به وهو ممن لا يجوز له فعل الصلاة، أصله الآيات الكثيرة. قيل: هو متنقض بالمحدث فإنه لا يجوز فعل الصلاة وهو يقرأ. على أن المعنى الكثير أنه مقصود في نفسه للتلاوة، واليسير يقصد به في الغالب التعوذ والذكر، وقد بينا شهادة الأصول في الفرق بين القليل والكثير، والله أعلم.

Sub-topic - Linguistic and Juristic Definitions of Janabah

Mas'alah: What is the linguistic definition of madhy, wady, and maniy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=230)

قال أبو عمر أما لفظ المذي عند أهل اللغة ففي ((الغريب)) المصنف عن الأموي قال مذيت وأمذيت وهو المذي والمني والودي مشددات قال أبو عبيدة وغيره يخفف المذي والودي قال والصواب عندنا أن المني وحده بالتشديد والآخران بالتخفيف وفي ((الجمهرة)) قال والمذي الماء الذي يخرج عند الإنعاظ وليس كالذي يوجب الغسل قال بن دريد ربما قيل المذي مشددا ولم يذكر الودي وفي بعض نسخ ((العين)) ودي مشدد وفي بعضهما مخفف

Mas'alah: What are the types of janabah and when does emission of maniy require ghusl?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=20)

وهي الجنابة والدخول في الإسلام وانقطاع دم الحيض والنفاس وسيأتي في بابه فأما الجنابة فثلاثة أنواع الإنزال في اليقظة ومغيب الحشفة والاحتلام فأما الإنزال فهو خروج المنى والمنى الماء الدافق وهو أبيض خاثر رائحته كرائحة الطلع أو العجين فإن خرج بلذة معتادة من الجماع فما دونه وجب الغسل إجماعا وإن خرج بغير لذة أو بلذة غير معتاذة كحك الجسد والاغتسال بالماء الحار أو بأمر مؤلم كالضرب لم يجب

الغسل وقيل يجب وفاقا للشافعي ونفيه والتفرقة بين أن يكون جامع واغتسل له قبل خروج المنى فلا يعيد الغسل وبين وأن يكون لم يغتسل فيغتسل وحيث قلنا لا يجب الغسل ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان

Mas'alah: What constitutes janabah and when is ghusl obligatory?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=233)

الغسل الجنابة وتحصل بخروج المني وبمغيب الحشفة

Mas'alah: What is the linguistic meaning of janabah in Arabic?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=314)

والجنابة [5]، بفتح الجيم، أصلها البعد. والجنب بعيد من أعمال المتطهر [6] وقرباته، يقال ذلك للواحد والاثنين والجميع [7] والمذكر = وابن أبي زمنين - بفتح الزاي المعجمة والميم وكسر النون ثم ياء ساكنة بعدها نون كما ضبطه الذهبي في السير: 17/ 189 وانظر الديباج: 366 - هو محمد بن عبد الله بن عيسى، تفقه بقرطبة على أبي إبراهيم التجيبي وابن فحلون وابن العطار. سمع منه محمد بن قاسم بن هلال وأهل بلده البيرة، وهو من كبار الفقهاء والمحدثين، له مؤلفات عدة وهامة في خدمة المذهب كالمقرب والمنتخب والمهذب في اختصار شرح ابن مزين للموطإ. توفي 399 (انظر المدارك: 7/ 183 - 185 والجذوة: 1/ 100 والبغية: 1/ 119) . (1) المدونة: 1/ 11/ 8. (2) في ق وس وم: يحمل. وهو محتمل. وكتب ناسخ ز

تحت الميم ميما صغيرة. (3) في ق: أي لا مشقة، وفي ح: تنبيه، وفي م: تثنية، وفي س وع قريب من هذا. والصواب ما ثبت أعلاه. (4) وهو ما يفهم من التفريع: 1/ 198 والمعونة: 1/ 152، وفي التلقين 14: "وإن كان البول والمذي خارجين على وجه السلس والاستنكاح فلا وضوء فيهما واجب" ، ونسب القاضي عبد الوهاب الاستحباب لشيوخ العراق كما حكاه عبد الحق في التهذيب 1/ 16 ألكنه قال: "والظاهر من قول مالك وجوب الوضوء، وهو الصحيح عندي" ، وحكى هذا ايضا ابن يونس في الجامع: 1/ 23، ونقل ابن رشد ما نسب للبغداديين في البيان: 1/ 74، قال ابن شاس: رأي المغاربة وبعض البغداديين أنه لا يجزئ بل يغسل جميعه، واجتزأ فيه الشيخ أبو بكر (الأبهري) وابن المنتاب بغسل موضع الأذى خاصة "راجع" الجواهر الثمينة ": 1/ 74، وانظر أيضا الذخيرة: 1/ 207 ومواهب الجليل: 1/ 292." (5) المدونة: 1/ 9/ 4. (6) في خ: التطهر. وليس مناسبا. (7) في ق وم: والجمع، وصحح في ز على الجميع.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term janabah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=315)

والمؤنث، وقد قيل في الجمع أجناب [1]. وقيل: أصله من المخالطة؛ قالوا: ومن كلام العرب: أجنب الرجل إذا خالط امرأته. ولعل هذا ضدا للمعنى [2] الأول، كأنه من القرب منها ولصوق جنبه بجنبها، كما قال تعالى: {والصاحب بالجنب} [3]، قيل: (إنها) [4] الزوجة.

Mas'alah: What is meant by moderation of temperament in the context of maniy?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=130)

[قوله: عند اعتدال الطبيعة] الطبيعة مزاج الإنسان المركب من الأخلاط قاله في المصباح، أي الأخلاط الأربعة التي هي الصفراء والبلغم والدم والسوداء، أي فلم يغلب أحدها على غيره هذا هو المراد بالاعتدال.

Mas'alah: What is the description of the manner of emission of maniy?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=130)

[قوله: وصفة خروجه] معطوف على قوله صفته قد بين ذلك بقوله يخرج عند اللذة بالإنعاظ هذا مراده - رحمه الله -. ثم أقول ولا يخفى ما في هذا إذ ليس فيه بيان صفة نفس الخروج.

Mas'alah: What is meant by pleasure in the emission of maniy?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=130)

[قوله: عند اللذة] أي اللذة المعتادة حذف المصنف تلك الصفة اتكالا على الموقف، واللذة الانتعاش الباطني الذي ينشأ عنه الانتعاش الظاهري كما قاله بعض الشراح.

Mas'alah: What are the signs of maniyy in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=367)

[علامات المني:]

Mas'alah: What is the description of semen (mani) in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=113)

وأما المني) بتشديد الياء (فهو الماء الدافق) بمعنى المدفوق أي المصبوب (الذي يخرج) دفعة بعد دفعة (عند اللذة الكبرى) بالجماع غالبا

Mas'alah: What is the ruling on identifying semen by its smell in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=114)

وفائدة ذلك لو انتبه فوجد بللا رائحته كرائحة الطلع هذا صفة مني الرجل

Mas'alah: What is the description of a woman's fluid (mani) in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=114)

(و) أما (ماء المرأة) يعني منيها فصفته (ماء رقيق أصفر)

Mas'alah: What are the two types of janabah in Maliki fiqh?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=7)

فالجنابة قسمان: أحدهما خروج المني بلذة معتادة في نوم أو يقظة بجماع أو غيره. والثاني: مغيب الحشفة في الفرج. ومن رأى في منامه كأنه يجامع ولم يخرج منه مني فلا شيء عليه، ومن وجد في ثوبه منيا يابسا لا يدري متى أصابه اغتسل وأعاد ما صلى من آخر نومة نامها فيه.

Mas'alah: Was ghusl from janabah known in pre-Islamic times according to Maliki sources?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=178)

(الثانية) ذكر السهيلي في الروض الأنف في غزوة السويق في شرح قوله: وكان أبو سفيان نذر أن لا يمس رأسه ماء من جنابة حتى يغزو محمدا ما نصه فيه أن الغسل من الجنابة كان معمولا به في الجاهلية من بقايا دين إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - كما بقي فيهم الحج والنكاح، ولذلك سموها جنابة، وقالوا: رجل جنب لمجانبتهم البيت الحرام في تلك الحال ولذلك عرفوا معنى هذه الكلمة في القرآن أعني قوله {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] ولم يحتاجوا إلى تفسيره بخلاف الوضوء فإنه لم يكن معروفا قبل الإسلام فلذلك لم يقل لهم: من كان محدثا فليتوضأ، بل قال الله تعالى {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم} [المائدة: 6] الآية فبين الوضوء وأعضاءه وكيفيته وسببه ولم يحتج إلى ذلك في الجنابة انتهى.

Mas'alah: What are the characteristics of maniy (semen) in men?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=189)

)

Mas'alah: What are the characteristics of maniy (semen) in men?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=189)

وللمني تدفق) من رجل لا امرأة لأنه ينعكس لداخل غالبا على ما مر

Mas'alah: What is the description and ruling of maniy in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=65)

(وأما المني فهو الماء الدافق يخرج عن اللذة الكبرى رائحه كرائحة الطلع وماء المرأة رقيق أصفر يجب منه الطهر فيجب من هذا طهر جميع الجسد كما يجب من طهر الحيضة): يريد كونه يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع في الأعم الأغلب وإلا فقد يخرج بمجرد النظرة والفكرة وما ذكر أن رائحته كرائحة الطلع يعني به طلع فحل النخل يسقط منه غبار رائحته كرائحة المني ولا رائحة لطلع إناثها تشبهه قاله التادلي، ويعرف في حال يبسه بجعل نقطة من ماء عليه فإن نشفها بسرعة فهو مني قاله صاحب

الحلل وإنما شبهه الشيخ بطلع النخل لوجهين، إما لأن النخل خلقت من طين آدم على نبينا

وعليه الصلاة والسلام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: "أكرموا عماتكم النخل" وإما لأن أطوارالإنسان سبعة كأطوار حمل النخل.

Mas'alah: What are the characteristics and rulings of maniy (semen)?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=87)

(وأما المني فهو الماء الدافق) يعني الذي يدفق بعضه بعضا أي يدفعه بقوة ويقال المني مضعف الياء مكسور النون ولبعضهم بسكون النون والتخفيف ومعناه المهراق لأن أصل الإمناء الإراقة قال تعالى: {من نطفة إذا تمنى} [النجم: 46] أي تهراق في الرحم وسميت منى لأنها تهراق فيها دماء الهداية والله أعلم، ومن صفات المني خروجه بتدفق وأنه يخرج عند اللذة الكبرى الواقعة عند انتهاء نضجه واندفاعه حارا بالجماع غالبا إذ بلا لذة أو بلذة غير كبرى أو بالجماع بلذة أو دونها ولكل حكم يخصه يأتي بعد إن شاء الله.

Mas'alah: What is the complete description of maniy?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=88)

عجين قال غيره ومني الرجل في حال اعتداله أبيض ثخين له رائحة طلع أو عجين ذو

تدفق وخروج بشهوة ويعقبه فتور انتهى. وهو جامع حسن وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the characteristics of maniyy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=185)

قوله: (وللمني تدفق، ورائحة طلع، أو عجين) أي: له علامات يعرف بها، قال في الجواهر: ومني الرجل في اعتدال الحال أبيض ثخين ذو دفقان يخرج بشهوة، ويعقب خروجه فتور، ورائحته كرائحة الطلع ويقرب من رائحة العجين [1].

Mas'alah: What is the definition of janabah and its first category in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=91)

ص (فالجنابة قسمان أحدهما خروج المني لذة معتادة في نوم أو يقظة بجماع أو غيره) هذا هو القسم الأول من قسمي الجنابة وهو خروج المني بلذة معتادة إلى آخر المسألة، والجنابة مشتقة من التجنب الذي هو البعد، ومنه الرجل الأجنبي الذي بعدت قرابته قال تعالى: {والجار الجنب والصاحب بالجنب} (النساء: 36) والموصوف بهذه الصفة بعيد من العبادة سمي جنبا والذي يقتضيه كلام المصنف أن مسمى الجنابة يندرج تحتها النوعان: وهما خروج المني والتقاء الختانين وقيل مسماهما خروج المني فقط، والأول الذي درج عليه المصنف هو المشهور، والمني بتشديد الياء وبتخفيفها، وهو أن خروجه مقارنا للذة المعتادة. كما قال المصنف: فإنه يوجب الغسل على الرجل والمرأة ومني الرجل في حال اعتداله أبيض خاثر يخرج مع اللذة الكبرى رائحته كرائحة الطلع

والعجين يعقبه فتور، ومني المرأة ماء أصفر رقيق، وظاهر كلام المصنف أن مني المرأة يخرج، وليس كذلك فإن صاحب الطراز قال: ولا يشترط في إنزال المرأة خروج مائها، لأن من عادته أن يدفع إلى داخل الرحم – --

ليتخلق منه الولد، وربما دفعه الرحم إلى الخارج، فإن خرج منها قبل الصلاة، وبعد الاغتسال غسلت فرجها فقط، وتوضأت لما يستقبل قوله بلذة معتادة احتراز مما إذا خرج بغير لذة كما إذا ضربت، فأمنى أو لدغته عقرب فأمنى أو خرج بلذة، لكنها غير معتادة كمرحك لجرب، فأمني أو نزل ماء سخن، فأمني أو أجرى فرسا عريانا فأمنى، ففي الغسل ذلك قولان المشهور سقوطه. وقال سحنون بوجوبه والقولان جاريان على الصور النادرة هل تعطي حكم نفسها أو حكم غالبها؟ يجب عليه الوضوء في الصورتين معا كما يجب عليه الوضوء أيضا فيما إذا لو جامع فاغتسل، ثم أمنى بعد ذلك. وأما الغسل فلا يجب عليه ثانيا، لأن الجنابة الواحدة لا يتكرر لها الغسل مرتين، فإن صلى بغسله ذلك صحت صلاته، ولكنه يعيد الوضوء لما يستقبل قوله: في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة، فإنه يجب عليهما الغسل، واعلم أن للمحتلم ثلاث حالات تارة يعقل القصة ويخرج منه المني، فهذا يغتسل اتفاقا. وتارة يخرج منه المني ولا يعقل القصة، فهذا تغتسل على المشهور كما هو ظاهر كلام المصنف، وقيل لا غسل عليه حتى يعقل القصة. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 34 – --

Mas'alah: What does the linguistic usage of ghusl imply about washing the entire body?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=568)

ومن جهة اللغة أيضا لا يعقل من قول القائل: قد اغتسل، غسل بعضه، وإنما يعقل منه غسل جميع بدنه.

Mas'alah: Does the term ghusl in hadith require washing the entire body?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=570)]

فإن قيل: فإنه لم يذكر في هذه الأخبار غسل جميع البدن، وإنا فيها ذكر الغسل، فإذا توضأ تناوله اسم الغسل.

Mas'alah: What are the two responses regarding the meaning of ghusl in hadith?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=570)]

قيل: عنه جوابان: أحدهما: أن الألف واللام في الغسل للجنس. فقوله (وجب الغسل) يوجب جميع الغسل، قليله وكثيره إلا أن يقوم دليل. والجواب الآخر: هو أن إطلاق الغسل يقتضي غسل جميع البدن لا غسل أعضائه مخصوصة، وقد فرق بين اسم الوضوء واسم الغسل.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of janabah and its implications for ghusl?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=947)]

وقوله: {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} ، والمجانبة في اللغة المباعدة والمفارقة، فهو عموم في مفارقة الماء موضعه سواء خرج أو لم يخرج، وعموم في مفارقة الرجل المرأة بعد لمسه أو جسه أو إيلاجه؛ لأنه مجامع لها فإذا فارقها فقد جانبها إلا أن يقوم دليل، وهذا كقوله عليه السلام: (الكذب مجانب الإيمان) ، أي مفارقه، فكل من فارق شيئا فهو مجانب له.

BAB 13

باب التيمم

The Chapter on Dry Ablution

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Rulings on Insufficient or Unavailable Water

Mas'alah: What is the ruling on one who remembers a missed part of wudu but finds no water?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=163)

(فرع) فلو ذكر فلم يجد ماء فحكى في النكت عن غير واحد من شيوخه أن حكمه كحكم من عجز ماؤه أي فيبني مالم يطل

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when insufficient water is found?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=232)

(فرع) من وجد ماء لا يكفيه لطهارته فهو كالعدم التلقين فإن وجد من الماء دون الكفاية لم يلزمه استعمال ومن المدونة إن كان مع الجنب قدر وضوئه فقط تيمم ولم يتوضأ وقال الشيخ أبو محمد فإن وجد من الماء ما يغسل به وجهه ويديه ويقدر على جمع ما يسقط منهما ويكمل به وضوءه فإنه يفعل ذلك ويصير كمن وجد ماء مستعملا يجب عليه استعماله إن لم يجد غيره اه وعلم من هذا أن من وجد ما يغسل به الأعضاء المفروضة فقط أنه يتوضأ ويترك السنن ولا يجزئه التيمم انظر الحطاب وتقدم أن فيمن لم يجد من الماء إلا قدر وضوئه أو ما يغسل به النجاسة قولين قيل يتوضأ للخلاف في طهارة الخبث دون الحدث وقيل يزيل النجاسة إذ لابد من إزالتها وللوضوء بدل وهو

التيمم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when drawing water from a well would cause the prayer time to pass?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=233)

(فرع) قال فيها أيضا من خاف في حضر أو سفر إن رفع الماء من البئر أن يذهب الوقت فليتيمم ويصلي ولا يعيد الصلاة بعد ذلك

Mas'alah: Should one perform wudu or tayammum if using water would cause the prayer time to pass?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=233)

(فرع) قال ابن يونس قال بعض فقهائنا ومن خاف أن يتوضأ بماء معه ذهاب الوقت وهو إن تيمم يدركه فليتوضأ وقال عبد الوهاب وهو الصواب عندي إذ لا فرق بين تشاغله باستعماله أو رفعه من البئر وإنما وضع التيمم لإدراك فضيلة الوقت

Mas'alah: What are the four Maliki opinions on one who lacks both water and soil for tayammum?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=241)

(فرع) من عدم الماء والصعيد فاختلف المذهب فيه على أربعة أقوال. الأول لابن القاسم يصلي كذلك ويقضي. والثاني ل مالك لا يصلي ولا يقضي. الثالث لأشهب يصلي ولا يقضي. والرابع لأصبغ يقضي ولا يصلي ونظم بعضهم هذه الأقوال فقال ومن لم يجد ماء ولا متيمما فأربعة الأقوال يحكين مذهبا يصلي ويقضي عكس ما قال مالمك وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا قال القابسي يوميء المربوط للأرض بوجهه ويديه للتيمم كإيمائه بالسجود إليها وذيل بعضهم البيتين بقول القابسي قال وللقابسي ذو الربط يومي لأرضه بوجه وأيد للتيمم مطلبا ومطلبا في البيت مفعل بفتح أوله وثالثه مراد به المصدر وهو حال من فاعل يومي على حذف مضاف أي ذا طلب أو مفعول من أجله وهو أظهر وقد ذيل الشيخ بن غازي في تكميل التقيد البيتين المتقدمين ببيتين آخرين في بيان توجيه الأقوال الأربعة فقال أرى الطهر شرطا في الوجوب لمسقط وشرط أداء عند من بعد أوجبا ويحتاط باقيهم ومن قال إنه إنه لأشهب شرط دون عذر قد أغربا فأخبر أن المسقط أي لأداء الصلاة وقضائها وهو مالك بنى قوله على أن الطهارة شرط وجوب والشرط يلزم من عدمه العدم وأن الذي أوجب القضاء بعد خروج الوقت ولم يوجب أداءها كذلك وهو أصبغ بنى قوله على أنها شرط في الأداء لا في

الوجوب وأن وجه باقي الأقوال وهو أنه يصلي كذلك يقضي هو لابن القاسم أو يصلي ولا يقضي وهو لأشهب الاحتياط ومن وجه قول أشهب بكون الطهارة عنده شرطا مع القدرة دون العجز فقد أتى بغريب من القول واختار السيوري وغيره مذهب مالك لظواهر أقربها عنده سقوط الصلاة عن الحائض والنفساء ولا موجب لذلك إلا العجز عن الطهارة

Mas'alah: What is the ruling when a group finds only enough water for one person after performing tayammum?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=249)

(فرع) إذا وجدت جماعة ماء يكفي أحدهم فقط بعد أن تيمموا فإن بادر إليه أحدهم لم يبطل تيمم الباقين إذ لا قدرة لهم عليه ومن أخذه فهو أحق به فيبطل تيممه وحده وإن سلموه لواحد منهم اختيارا فقولان قيل يبطل تيمم الجميع لأن الحكم فيه القرعة فما من واحد منهم إلا ويجوز أن يملكه بالسهم وقيل لا يبطل إلا تيمم آخذه فقط لأن ما تركه كل واحد لا تكمل به الطهارة والقولان ل سحنون قاله في البيان وهذا الفرع تعلق بقول الناظم وجود ماء وقولنا ظن العدم على حذف مضاف وعاطف أي والذي ظن وكذا قولنا وشك انقسم وقولنا وشك إدراك هما على قبل أن صلى

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum and wudu when water is suspected of impurity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=168)

فرع في الجواهر على هذا قال محمد بن سحنون وأبو الحسن يتيمم ويصلي أولا ثم يتوضأ ويصلي صلاة أخرى ليسلم أولا من النجاسة المتوهمة

Mas'alah: Who has priority to use water when it is scarce among a group?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=330)

فرعان الأول لو كان مع ثلاثة نفر قدر كفاية أحدهم ماء وأحدهم جنب والآخر محدث والثالث ميت قال صاحب الطراز قال ابن القاسم الحي أولى وييمم الميت إلا أن يكون الماء للميت لأن الحي يصلي بطهارته على الميت وغيرها من الصلوات والميت يصلى عليه بها فقط ولأن حالة طهارة الحي تعود على الميت وحال طهارة الميت لا تعود على الحي فإن كان الماء للميت واحتاج إليه الحي ليشربه أخذه ويقوم بثمنه للوارث وليس له دفع مثله إذا رجع إلى بلده وإن كان الماء بينهما فالحي أولى به وقال القاضي الميت أولى به فعلى البحث الأول إذا كان مع رجل ما يغتسل به ووجد جنبا وميتا يكون الحي أولى بهبته من الميت خلافا ش في قوله إن المقصود من طهارة الميت النظافة ولا تحصل إلا بالماء وطهارة الحي المقصود منها الإباحة والتيمم كاف في ذلك ولأنه آخر عهده من الدنيا بالطهارة والحي يتطهر بعد ذلك وجواب الأول أن المقصود بطهارة الميت الصلاة عليه والنظافة تبع ولهذا إذا لم يوجد الماء لا يصلى عليه حتى ييمم وكذلك الشهيد لما لم يصل عليه لم يغسل وعن الثاني أن هذه الصلاة آخر عهده من الصلوات فينبغي أن تكمل والجنب أولى من المحدث لعموم منع الجنابة ولأن الجنب مستعمل جملة الماء والمحدث يترك بعضه بلا انتفاع وعلى هذا لو اجتمع جنب وحائض هل تكون الحائض أولى لكونها تستفيد بالغسل أكثر من الجنب أو يستويان؟ وهو الظاهر لأن الغسل واحد بخلاف الوضوء فإنه بعض الغسل للجنابة

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to the high price of water?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=335)

السبب الرابع غلاء الماء إن كان لا يجد الماء إلا بثمن وهو قليل الدراهم يتيمم أو

كثيرها اشتراه ما لم يكثر الثمن فيتيمم أما الشراء فقياسا على الرفع من

البئر والطلب في الفلوات بجامع المشقة وأما إذا كثر الثمن فلا يشتريه لما فيه من المضرة وليس في الكثير حد قال في المختصر ليس عليه أن يشتريه بأضعاف ثمنه إلا بثمنه أو شبهه وقال في المجموعة ليس عليه شراء القربة بعشرة دراهم قال ابن الجلاب يحتمل أن يحد بالثلث واعتبر أصحاب الشافعي مطلق الزيادة

Mas'alah: Is one obliged to accept water if it is given as a gift for tayammum?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=336)

فرع في الجواهر لو وهب له الماء لزمه قبوله عند القرويين لعدم المنة في مثل هذا ولا يلزمه عند القاضي أبي بكر وقيل إنما يلزمه قبول ثمن الماء وقال ابن شاس يلزمه الماء قولا واحدا بخلاف الثمن

Mas'alah: What is the ruling for one who cannot find water or earth for tayammum?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=342)

الرابع في الجواهر من لم يجد ماء ولا ما يتيمم به كالمصلوب والخائف من النزول عن الدابة والمريض لا يجد من يناوله ذلك فأربعة أقوال يصلي ويقضي إذا وجد ماء أو ترابا لابن القاسم في العتيبة وعبد الملك ومطرف وابن عبد الحكم والشافعي ولا صلاة ولا قضاء لمالك وابن نافع ويقضي ولا يصلي في الحال لأصبغ وأبي حنيفة ويصلي ولا

يقضي لأشهب فوجه الصلاة في الحال ما في الصحيحين أنه عليه السلام أرسل أناسا في طلب قلادة عائشة رضي الله عنها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ولم يكن إذا ذاك تيمم فشكوا ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنزلت آية التيمم ولم ينكر عليهم فكان شرعا عاما حتى يرد رافعه ووجه القول بعدم الصلاة في الحال قوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور وما لا يقبل لا يشرع فعله ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجنب ولم يعلم أن الجنب يتيمم فلم يصل وهو في الصحيحين ووجه القول بعدم الإعادة أنه فعل ما أمر به فلا إعادة إلا بأمر جديد

والأصل عدم ذلك قياسا على المريض والمسافر يصليان كما أمرا ولا يعيدان ولأنه عليه السلام لم يأمر من ذهب للقلادة بإعادة وقال ابن بشير منشأ الخلاف هل الطهارة شرط في الوجوب أو في الأداء فمن رأى أنها شرط في الوجوب لم يوجب الصلاة في الحال وهذا مشكل منه رحمه الله تعالى فإن الأمة مجمعة على أن الوجوب ليس مشروطا بالطهارة وإلا لكان لكل مكلف أن يقول أنا لا تجب علي الصلاة حتى أتطهر وأنا لا أتطهر فلا يجب علي شيء لأن وجوب الطهارة تبع لوجوب الصلاة فإذا سقط أحدهما سقط الآخر لأن القاعدة أن كل ما هو شرط في الوجوب كالحول مع الزكاة والإقامة مع الجمعة والصوم لا يتحقق الوجوب حالة عدمه ولا يجب على المكلف تحصيله فإن كان مراده أمرا آخر فلعله يكون مستقيما

Mas'alah: What is the ruling on travelers who stop short of a water source and perform tayammum?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=43)

[مسألة: في المسافرين ينزلون دون المنهل بموضع لا ماء فيه]] وسئل مالك عن قوم كانوا في سفر وليس معهم ماء فأرادوا أن ينزلوا من الليل دون المنهل بثلاثة أميال خوفا إذا أتوا المنهل من الليل أن يذهب بعض متاعهم أو يسرقوا في ظلمة الليل ويتيممون

للصلاة إذا أصبحوا، فكره ذلك وقال: لا يعجبني إلا أن يرسلوا أحدا يأتيهم بماء. قال محمد بن رشد: فإن فعلوا فقد قال ابن عبد الحكم: لا إعادة عليهم، وهو ظاهر الرواية، وقال أصبغ: يعيدون في الوقت، وقال ابن القاسم: يعيدون في الوقت وبعده، وقع هذا الاختلاف في المبسوطة، والقول الأول أظهر والله أعلم؛ لأنهم فعلوا ما يجوز لهم من النزول دون المنهل بثلاثة أميال للعلة التي خافوها من ذهاب متاعهم. والدليل على جواز ذلك لهم «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أقام على التماس عقد عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - حتى أصبح الناس على غير ماء» فلا وجه لمن قال من الشيوخ: إن الخوف على ذهاب المال لا يمنع من الفرض بخلاف الخوف على النفس، مع السنة الثابتة في هذا. وإذا كان لا يلزمه أن يشتري الماء لغسله ووضوئه بما لا يشبه من الثمن إذا رفعوا عليه فيه، وكان له أن ينتقل إلى التيمم ويحوط ماله من أن يشتري الماء بأكثر من ثمنه على ما قال في المدونة، فأحرى أن يكون له أن ينتقل هاهنا إلى التيمم بالنزول دون المنهل حياطة على ماله خوف السرقة عليه، مع أن طلب الماء لا يلزمه إلا بعد دخول وقت الصلاة؛ لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] الآية، وبالله التوفيق."

Mas'alah: What should a traveler without wudu do if sunset occurs before reaching water?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=51)

[مسألة: يخرج من منزله وهو على غير يريد منزلا آخر فتغرب عليه الشمس] مسألة وسئل عن رجل خرج من منزله وهو على غير وضوء وهو يريد منزلا آخر قريبا منه، وهو يرى أنه سيأتيه قبل غروب الشمس، فغربت عليه وبينه وبين الموضع الذي كان يريده ميل أو ميلان، قال: لا يصلي حتى ينتهي إلى موضعه الذي يريد فيتوضأ ويصلي. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الميل أو الميلين يأتي عليهما قبل مغيب الشفق، ولو كان لا يدرك الماء قبل مغيب الشفق لوجب عليه أن يتيمم ويصلي كما قال في المدونة، ولا اختلاف في هذه المسألة؛ لأنه مسافر وإن كان سفرا قريبا لا تقصر فيه الصلاة. وقيل: إنها جارية على الاختلاف في الحاضر العادم للماء هل هو من أهل التيمم أم لا؟ على

اختلافهم في آية التيمم هل تحمل على ظاهرها أو يقدر فيها تقديم وتأخير على ما تقدم القول عليه في رسم "الشريكين" ؟ وبالله التوفيق.

Mas'alah: What should a traveler do when water is far from the road and prayer time arrives?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=54)

]

Mas'alah: What is the ruling on a traveler without water who must go off the road to find it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=54)

مسألة: المسافر يحضره وقت الصلاة وليس معه ماء والماء متنح عن الطريق] مسألة وسئل مالك عن المسافر يحضره وقت الصلاة وليس معه ماء، والماء متنح عن الطريق، أترى أن يعدل إليه؟ قال: إن ذلك لمختلف، فمنهم القوي والضعيف، والأمر الذي لا يقوى عليه فهو على قدر ما يطيق، فإن لم يكن يقوى على ذلك وذلك يشق عليه فأرجوه أن يكون ذلك واسعا له إن شاء الله. قال محمد بن رشد: قد تقدم القول على هذا المعنى في آخر رسم "الشريكين" بما أغنى عن إعادته، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: May a person give his limited water for wudu to a thirsty person and perform tayammum?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=64)

[مسألة: الرجل يكون معه الماء القليل لوضوئه أترى يسقيه عطشانا ويتيمم] مسألة وسئل مالك عن الرجل يكون معه الماء القليل لوضوئه فيمر

Mas'alah: What is the ruling on giving water to a thirsty person and performing tayammum?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=65)

به رجل] فيستقيه، أترى أن يسقيه ويتيمم؟ قال: ذلك يختلف، أما رجل يخاف أن يموت فأرى ذلك له، وإن لم يبلغ منه الأمر الخوف فلا أرى ذلك له، وقد يكون عطش خفيف، ولكن إن أصابه من ذلك أمر يخافه فأرى ذلك له. قال محمد بن رشد: خوفه

على الرجل الذي يستقيه كخوفه على نفسه سواء، وقد قال في رسم "الوضوء والجهاد" من سماع أشهب: إنه إذا كان معه من الماء قدر وضوئه فخاف العطش أنه يجوز له أن يتيمم ويبقي ماءه، وهو كما قال؛ لأن الخوف على النفس يسقط حق الله. قال الله عز وجل: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء: 29] .

Mas'alah: What should two travelers do when they find only enough water for one to perform ablution?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=141)

[رجلين يجدان من الماء في السفر مقدار ما يتوضأ به واحد منهما فيتشاحان عليه]

Mas'alah: Who has priority to limited water for purification among travelers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=169)

[مسألة: معهم ماء يكفي لطهارة رجل فيموت أحدهم هل يكون الميت أولاهم] مسألة وسئل ابن القاسم عن النفر المسافرين يكون معهم من الماء ما يكفي رجلا منهم للغسل، فيموت رجل منهم، هل يكون الميت أولاهم بذلك الماء؟ وكيف به إن كان الماء بينهم فمات واحد منهم، وأجنب الثاني، وانتقض وضوء الثالث، من أولاهم بذلك الماء؟ وكيف ينبغي لهم أن يصنعوا؟ فقال ابن القاسم: إذا كان الماء للميت فهو أولى به، وإن كان الماء بينهم، وكان قدر ما يكفي واحدا يغتسل به، فالحي أولى به يتوضأ به، وييمم الميت. قال محمد بن رشد: قوله إذا كان الماء بينهم قدر ما يغسل به واحد منهم، فمات أحدهم، وأجنب الثاني، وانتقض وضوء الثالث، فالحي أولى به يتوضأ به، أي

الحي الذي انتقض وضوؤه أولى بنصيبه منه يتوضأ به، وييمم الميت، يريد ويتيمم الحي الجنب أيضا، إذ ليس فيما بقي من الماء بعد أخذ الذي كان عليه الوضوء نصيبه منه ما يكفي واحدا منهما للغسل. ولو كان فيه ما يكفي واحدا منهما لكان الحي أولى به على ما في سماع عبد المالك من كتاب الجنائز، إذ لا يقاوم على الميت ويغرم قيمة حصة الميت لورثته إن كان الماء له ثمن. ولو كان بين رجلين وهو قدر ما يكفي أحدهما للوضوء أو الغسل لتقاوماه فيما بينهما. وأما إن كان الماء لأحدهم فصاحبه أولى به حيا كان أو ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on one who finds neither water nor earth for purification?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=158)

الثاني: لم يتكلم المصنف على من لم يجد ماء ولا صعيدا أو وجد ولا يستطيع الاستعمال لا بنفسه ولا بنيابة ولو من فوق حائل فقال مالك: تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء، وقال غيره: يؤدي ولا يقضي، وبعضهم عكسه، ولبعض يؤدي ويقضي،

والراجح الأول واقتصر عليه خليل حيث قال: وتسقط صلاة وقضاء بعدم ماء وصعيد، ووجه قول مالك أن الطهارة عنده شرط في صحة العبادة ووجوبها مطلقا، وأما لو قدر على التيمم من فوق حائل لوجب عليه ولا تسقط عنه، ويدخل في قولنا: أو وجد ولا يستطيع الاستعمال إلخ المريض والمكره على ترك الصلاة وعلى ترك استعمال الماء والتراب حتى يخرج الوقت الضروري، وأما المكره على ترك الصلاة فقط فإنه يجب عليه القضاء إن كان متمكنا من الطهارة ولو بالتيمم ويصلي ولو بالإيماء أو بالإشارة، هذا هو تحرير المسألة والله أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling if one finds insufficient water for complete ablution?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=64)

[126] مسألة: إذا وجد من الماء دون كفايته تيمم ولم يلزمه استعماله. خلافا للشافعي. لقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} إلى قوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} فأمر بالوضوء ونقلنا عند تعذره

إلى التيمم ولم يلزمنا الجمع بينهما. ولأنه ممن يلزمه التيمم عن حدثه فلم يلزمه فعل آخر في أعضاء طهارته، أصله إذا لم يجد شيئا أصلا. ولأنه واجد لما لا يكون باستعماله متوضئا فلم يلزمه استعماله أصله إذا وجد بعض المائعات. ولأن كل مالا يسقط وجوده التيمم فلا يلزم استعماله كسائر المائعات، عكسه قدر الكفاية. ولأن الحدث الواحد لا يوجب تطهير العضو للصلاة الواحدة مرتين، أصله في الطهارة الواحدة. ولأن كل من لزمته طهارة من حدث لم يلزمه فعل أخرى ولا شيء منها، أصله المتوضئ. ولأنهما طهارتان عن حدث فلزوم إحداهما ينفي لزوم الأخرى أصله الوضوء والغسل. ولأنها طهارة عن حدث فإذا عجز عما يفعل به جميعها لم يلزمه فعل بعضها، أصله التيمم. ولأنه فرض له بدل فعدم بعضه كعدم جميعه، أصله كفارة الظهار والقتل. ولأن البدل والمبدل لا يجتمعان في الأصول ولا في البعض كالواجد لبعض الرقبة وإذا لبس خفا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling for one who finds neither water nor pure earth for tayammum?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=65)

[127] مسألة: إذا لم يجد ماء ولا صعيدا قال ابن القاسم: يصلي ويعيد. وقال أشهب لا يعيد وقال أصبغ: لا يصلي وإن خرج الوقت إلا بوضوء أو تيمم. ثم هل يقضي إن وجده؟ فمن أصحابنا من يقول يقضي ومنهم من يقول لا قضاء عليه. وعند أبي حنيفة أن الصلاة تحرم في الحال مثل قول أصبغ. وعند الشافعي أنه لا يصلي مثل قول أشهب، إلا أنه اختلف قوله في الصلاة في الحال هل هي استحباب؟ أم إيجاب؟ فوجه قول ابن القاسم وأشهب أنه يصلي لقوله تعالى: أقيموا

Mas'alah: What is the recommended sequence when only dog-licked water is available for purification?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=198)

قال الوليد والوجه في هذا أن يتيمم ويصلي ثم يتوضأ بذلك الماء ويصلي خوفا من أن يكون من أهل الماء فلا تجزئه الصلاة بالتيمم ثم إذا وجد ماء غيره غسل أعضاءه وما مس ذلك الماء من ثيابه

Mas'alah: What is the ruling on a person who cannot find water or earth for tayammum before the prayer time ends?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=293)

واختلف الفقهاء في الذي يدخل عليه وقت الصلاة ويخشى خروجه وهو لا يجد الماء ولا يستطيع الوصول إليه ولا إلى صعيد يتيمم به فقال بن القاسم في المحبوس إذا لم يجد ماء ولم يقدر على الصعيد - صلى كما هو وأعاد إذا قدر على الماء أو على الصعيد وقال أشهب في المتهدم عليهم والمحبوس والمربوط ومن صلب في خشبة ولم

يمت وحان وقت الصلاة عليه إنه لا صلاة على واحد من هؤلاء حتى يقدروا على الماء أو على الصعيد فإن قدروا على ذلك توضؤوا أو تيمموا وصلوا

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on those who cannot find water or earth for purification?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=294)

وقال بن القاسم في هؤلاء وفي كل من معه عقله إنهم يصلون على حسب ما يقدرون ثم يعيدون إذا قدروا على الطهارة بالماء أو بالصعيد عند عدم الماء

Mas'alah: What is the critique of the view that one should not pray if unable to find water or earth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=294)

قال أبو عمر لا أدري كيف أقدم على أن جعل هذا الصحيح من مذهب مالك مع خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث مالك في هذا في قوله وليسوا على ماء وليس معهم ماء فنام رسول الله حتى أصبح وهذا لا حجة فيه لأنه لم يذكر أنهم لم يصلوا بل فيه نزلت آية التيمم وفي حديث عمر أنهم تيمموا يومئذ إلى المناكب في حين نزول الآية وقد روى هشام بن عروة في هذا الحديث أنهم صلوا بغير وضوء إلا أنه لم يذكر إعادة ويحتمل أن تكون الإعادة مأخوذة من حديث عمار كأنهم إذ نزلت التيمم توضؤوا وأعادوا ما كانوا قد صلوا بغير وضوء وعلى هذا ترتبت الآثار وعلى هذين القولين فقهاء الأمصار وأما قول بن خواز منداذ في سقوط الصلاة عمن معه عقله لعدم الطهارة فقول ضعيف مهجور شاذ مرغوب عنه وقال بن

القاسم كيف تسقط الصلاة عمن معه عقله لعدم الطهارة لم يغم عليه ولم يجن وعلى هذا سائر العلماء فيمن لم يصل إلى الصعيد ولا الماء فإذا زال المانع له توضأ أو تيمم وصلى

Mas'alah: What is the author's note about a related issue on tayammum for one fearing the time will expire while in residence?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=295)

قال أبو عمر ها هنا مسألة أخرى في تيمم الذي يخشى فوت الوقت وهو في الحضر نذكرها بعد إن شاء الله

Mas'alah: What are the arguments for and against praying without purification when unable to find water or earth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=296)

قال أبو عمر أما الذين ذهبوا إلى ألا يصلي حتى يجد الطهارة فحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يقبل الله صلاة بغير طهور)) وليس فرض الوقت بأوكد من هذا كما أنه لا يقبلها قبل وقتها وأما الذين ذهبوا إلى أن يصلي كما هو ويعيد فاحتاطوا للصلاة في الوقت على حسب الاستطاعة لاحتمال قوله ((بغير طهور)) لمن قدر عليه ولم يكونوا على يقين من هذا التأويل فرأوا الإعادة واجبة مع وجود الطهارة قال أبو عمر في حديث مالك هذا عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قولها ((فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء ولم يكن يومئذ طهارة غير الماء وحينئذ نزلت آية التيمم)) دليل على أن من عدم الماء لم يصل حتى يمكنه والله أعلم

وقد يحتمل قولها ((حتى أصبح)) قارب الصباح أو طلع الفجر ولم تطلع الشمس حتى نزلت آية التيمم والله أعلم وقد ذكرنا في ((التمهيد)) في هذا الموضع الأحاديث عن النبي عليه السلام أنه قال ((لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول)) وقوله عليه السلام ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) بالأسانيد الصحاح والحمد لله وقوله في حديث مالك وليسوا على ماء وليس معهم ماء دليل واضح على أن الوضوء بالماء قد كان لازما لهم قبل نزول آية التيمم وهي آية الوضوء وأنهم لم يكونوا يصلون إلا بوضوء قبل نزول الآية ألا ترى قوله ((فأنزل الله آية التيمم)) وهي آية الوضوء المذكورة في تفسير المائدة أو الآية التي في سورة النساء ليس التيمم مذكورا في غير هاتين الآيتين وهما مدنيتان

Mas'alah: What is the ruling on wudu and tayammum when water is absent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=297)

ومن فضل الله ونعمته على عباده أن نص على حكم الوضوء وهيئته بالماء ثم أخبر بحكم التيمم عند عدم الماء فقال أسيد بن الحضير ((ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر))

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum when unable to wash urine?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=324)

وقال الأوزاعي في البول إذا لم يجد ماء يغسله به تيمم وصلى ولا إعادة عليه إذا وجد الماء وقد روي عن الأوزاعي أنه إذا وجد الماء في الوقت أعاد

Mas'alah: What is the ruling on one who remembers a missed spot in ablution but cannot find water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=158)

م يريد وإن لم يجد الماء حين ذكره، وطال طلبه له ابتدأ جميع طهارته، وهو كمن عجز ماؤه في ابتداء طهارته.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a resident who cannot find water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=330)

فصل-8 - : [في حكم تيمم الحاضر أو المقيم إذا فقد الماء]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a non-traveler who misses sunset prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=330)

ومن المدونة قال مالك: ومن خرج من قرية يريد قرية أخرى وهو غير مسافر فغربت عليه الشمس, فإن طمع في إدراك الماء قبل مغيب الشفق مضى إليه, وإلا تيمم وصلى. وقال مرة:- أيضا- يتيمم, ويصلي.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a resident or prisoner without water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=330)

قال ابن القاسم: ويتيمم في الحضر من لم يجد الماء, وكذلك المسجون الذي لا يجد

الماء.

Mas'alah: What did Abu Dharr do when he moved to al-Rabadhah and could not find water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=331)

وقد روى أن أبا ذر قال: انتقلت بأهلي إلي الربذة, فكنت أجنب,

Mas'alah: What did the Prophet say to Abu Dharr about tayammum for a resident who cannot find water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=332)

وأعدم الماء الخمسة الأيام والستة, فأعلمت بذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال لي: ((الصعيد الطيب وضوء المسلم, ولو لم يجد الماء عشر حجج)) . فهذا نص بين في المقيم؛ لأن أبا ذر إنما انتقل إلي الربذة للإقامة بها, وهذا أقيس الأقوال.

Mas'alah: What is the opinion that a resident without water must seek water and not perform tayammum?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=332)

ووجه قوله: لا يتيمم, ويطلب الماء, وإن طلعت الشمس؛ فلأن التيمم إنما/ ذكر في المريض الذي لا يستطيع استعمال الماء, والمسافر العادم له؛ لقوله تعالى: وإن كنتم مرضى أو على سفر }[المائدة:6] الآية. فوجب أن لايعدى بها إلي غير ذلك.

Mas'alah: What is the opinion that a resident without water should pray with tayammum and repeat with wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=332)

ووجه قوله: يتيمم ويصلى, ويعيد بالوضوء: أنه لما ترجح عنده كل قول؛ لما قدمناه رأى أن يأتي بالاحتياط, ويصلي بالتيمم, فيدرك فضيلة الوقت, ويعيد بالوضوء خوفا أن يكون ذلك التيمم لا يجزئه؛ إذ ليس هو من أهله, فأتي بالأمرين احتياطا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on prisoners performing tayammum?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=333)

غبن حبيب: وكذلك المسجونون يحبس عليهم الماء إلى آخر الوقت، فليصلوا بالتيمم، ثم يعيدوا إذا وجدوا الماء.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when only non-earth substances are available?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=343)

قال سليمان في السليمانية: فإن أدركه الوقت وهو في أرض ليس فيها إلا الملح والزجاج والشب والزرنيخ والكحل والكبريت، وما أصله من الأرض، ولا يقدر أن يخرج من تلك الأرض حتى يخرج من وقت تلك الصلاة، فأرجو أن يكون التيمم بذلك واسعا، وإنما تكره هذه الأشياء إذا بانت عن الأرض، وصارت في أيدي الناس.

Mas'alah: Is tayammum permitted on felt (libd) when snow is present?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=344)

ومن المدونة قال مالك: وإذا كان الثلج ونحوه فلا يتيمم على لبد.

Mas'alah: What did Ashhab report from Malik regarding tayammum on snow?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=344)

وذكر الأبهري أن أشهب روى عن مالك أنه لا يتيمم على الثلج.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on snow and grass according to al-Abhari?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=344)

قال الأبهري: يتيمم على الثلج والحشيش.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on snow due to lack of earth according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=344)

قال ابن القاسم: وبلغني عنه أنه قال: يتيمم على الثلج، وقال عنه علي أنه يتيمم على الثلج؛ لعدم الأرض؛ لأنه نابت في الأرض، كالرمل والحصا، واسم الأرض يقع عليه.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding tayammum on crops?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=344)

وذكر بعض البغداديين أن في التيمم على الزرع اختلافا.

Mas'alah: What should one do if they cannot find pure earth but find something else for tayammum?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=344)

[فصل -17 - في من لم يجد الصعيد ووجد غيره تيمم عليه]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with snow, ice, or stones?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=344)

قال علي عن مالك: من لم يجد الصعيد ووجد الثلج أو ماء جامدا أو حجارة تيمم على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity who cannot find water except at a price or fears thirst?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=346)

فصل -18 - : [في الجنب لم يجد الماء إلا بثمن، أو خاف العطش، أو كان معه ماء لا يكفي في الجنابة]

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity who can only find water at a high price or fears thirst?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=346)

ومن المدونة قال مالك: وإذا لم يجد الجنب الماء إلا بثمن، فإن كان قليل الدراهم فليتيمم، وإن كان يقدر، فليشتره ما لم يرفعوا عليه في الثمن، فإن رفعوا تيمم حينئذ. قال: وإن خاف العطش إن توضأ بما معه من الماء تيمم، وأبقى ماءه، ابن وهب: وقاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وابن شهاب وربيعة. قال أبو إسحاق: إن استسقاه غيره، فإن كان يخاف عليه الموت سقاه، وتيمم، وإن لم يبلغ منه الخوف فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity who has only enough water for ablution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=347)

قال مالك: وإذا كان مع الجنب من الماء قدر ما يتوضأ به تيمم للجنابة؛ لكل صلاة أحدث أم لا. وإن كان به أذى غسله بذلك الماء، ولا يتوضأ به. ابن وهب، وقاله ابن شهاب وعطاء وابن أبي سلمة.

Mas'alah: What is the ruling on travelers who find insufficient water after performing tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=355)

فصل -26- : [في المسافرين وجدوا ماء لا يكفيهم] ومن العتبية قال سحنون: في

مسافرين تيمموا، ثم وجدوا ماء فيه كفاية أحدهم، فبدر إليه أحدهم فتوضأ به، فلا ينتقض تيمم الآخرين؛ إذ لم يملكوه، وهو لمن أخذه، كالصيد، ولو أعطوه لأحدهم اختيارا منهم انتقض تيممهم أجمعين. وقال في المجموعة: لا ينتقض، إلا تيمم المسلم إليه. م فوجه الأول: فلأن الماء ملك لجمعيتهم، ملك كل واحد منهم حصة منه، فالواجب أن يقرع بينهم فيه، فلما اتفقوا على إسلامه إلى أحدهم باختيار منهم صار كأن كل واحد منهم أسلم جميعه؛ إذ قد كان يصير بالسهم له؛ فلذلك وجب انتقاض تيممهم؛ ولأن كل واحد لو بدر إليه/ ملكه، وتوضأ به فلما ترك ذلك وجب انتقاض تيممهم.

ووجه الثانية: فلأنهم/ قد ملكوه أجمعين، وليس فيما يخص كل واحد ما يجزئه، فوجب إذا أسلم تلك الحصة أن لا ينتقض تيممه. قال سحنون: ولو كان الماء لرجل، فقال: هو لأحدكم، ولم يسمه، فأسلموه لأحدكم لم ينتقض إلا تيمم من أسلم إليه، وكذلك لو كانا رجلين فقال: هو لأحدكما. وقال في العتبية: إذا قال: هو لأحدكما، فمن أسلمه إلى صاحبه انتقض تيممه، أعني التارك، وكذلك لو كانوا ثلاثة أو أربعة، فقال: هو لأحدكم فأسلموه لأحدهم، فإنه ينتقض تيممهم أجمعين. وأما إذا أعطي ذلك لجماعة جيش أو عدد كثير، فأعطوه واحدا منهم، فلا ينتقض إلا تيمم من أسلم إليه. م فوجه الأولى: فلأنه لما قال: هو لأحدكم، ولم يسمه وجب الاشتراك فيه؛ إذ لا مزية فيه لأحدهم على صاحبه، فلما وجب الاشتراك فيه، ولم يكن

في حصة كل واحد منهم ما يكفيه وجب أن لا ينتقض تيممه بإسلام حصته. ووجه الثانية: أنه لما قال: هو لأحدكم، فقد قصد به أن يكون لواحد منهم؛ لأنه ينتفع به، ولم يقصد الجماعة، إذ لا نفع لهم فيه، فلما كان الأمر كذلك، ولم يبين من هو منهم وجب

أن يقرع بينهم فيه، ولا ينتقض إلا تيمم من وقع له، فلما تركوا القرعة، وأسلموه لأحدهم، وجب انتقاض تيممهم؛ لأن كل واحد منهم أسلم حقه فيه، وقد كان يمكن أن يقع له جميعه، فيجزئه، فلذلك وجب انتقاض تيممهم، وأما العدد الكثير والجيش فلا يجب انتقاض تيممهم؛ لأن ذلك من الحرج. وبالله التوفيق. ومن العتبية قيل: فلو قال لثلاثة: هو لكم، قال: ليس هذا مثل الأول، هذا قد أوجب لكل واحد نصيبه، وليس فيه ما يكفيه، فإذا أعطى نصيبه لم ينتقض تيممه. وللقزويني: إذا وهب لرجل ماء لزمه قبوله ويتوضأ به، ولا يتيمم،

Mas'alah: Who has priority to water between a junub, a menstruating woman, and a corpse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=54)

وهو: صحيح في النظر والاحتياط والأول قول مالك وعليه أكثر الحجاز ولو اجتمع في سفر جنب وحائض وميت وليس معهم من الماء ما يكفي أحدهم فأيهم سلمه لصاحبه فلا حرج عليه إذا كانوا شركاء فيه وفرض الآخرين التيمم وقيل ان الميت أولى بالماء على طريق الاستحباب لأن الحي يجد الماء فيتطهر به بعد وإذا دفن الميت فليس كذلك وقيل بل الحي أولى به لأن غسله آكد

Mas'alah: What are the two types of lack of water for tayammum?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=9)

وعدم الماء شيئان: عدم لعينه ، وتعذر استعماله .

Mas'alah: What are the three categories of those who lack water for tayammum?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=731)

قال الإمام [6]: والعادمون للماء على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يعلم أنه لا يقدر على الماء في الوقت، أو يغلب ذلك على ظنه. الثاني: أن يشك في الأمر. الأمر الثالث: أن يعلم أنه يقدر على الماء في آخر الوقت، أو يغلب ذلك على ظنه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who knows he cannot find water?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=731)

فأما الضرب الأول: فإنه يستحب له التيمم والصلاة في أول الوقت ليحوز فضيلة أول الوقت، إذ قد فاتته فضيلة الماء. وهذا حكم الذي لا يقدر على مس الماء.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who doubts finding water?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=731)

وأما الوجه الثاني: فإنه يتيمم في وسط الوقت، ومعنى ذلك: أن يتيمم في (1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق. (2) أخرجه البخاري (2663) ، ومسلم (3001) من حديث أبي موسى. (3) الفقرة الأولى من هذه التكملة مقتبسة من نفسير الموطأ للبوني: 12/ ب. (4) الباب (3) من كتاب التيمم (7) . (5) رقم (337) عن عمير مولى ابن عباس. كما رواه مسلم أيضا (369) . (6) من هنا إلى بداية الفقرة الأخيرة من هذا الباب مقتبس من المقدمات الممهدات: 1/ 121، وانظر كلاما مشابها في

المنتقى: 1/ 113.

Mas'alah: When should one who doubts finding water perform tayammum?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=732)

الوقت في آخر ما يقع عليه اسم أول الوقت؛ لأنه يؤخر الصلاة رجاء إدراك فضيلة الماء ما لم يخف فوات فضيلة أول الوقت. فإذا خاف فواتها تيمم وصلى لئلا تفوته فضيلة أول الوقت ثم لا يدرك الماء، فتفوته الفضيلتان.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who knows he will find water at the end of the time?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=732)

وأما الوجه الثالث: إنه يؤخر الصلاة إلى أن يدرك الماء في آخره؛ لأن فضيلة الماء أعظم من فضيلة أول الوقت؛ لأن فضيلة أول الوقت مختلف فيها، وفضيلة الماء متفق عليها، وفضيلة أول الوقت يجوز تركها دون ضرورة، ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلا لضرورة، والله أعلم [1].

Mas'alah: What is the ruling on buying water for tayammum if it is available at a fair price?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=152)

فصل [10 - إذا وجد الماء بثمن] : وإذا وجد الماء بثمن مثله أو ما يقاربه لزمه شراؤه

إذا قدر عليه [4]؛ لأن القدرة على ثمن الشيء كالقدرة على الشيء نفسه أصله الرقبة في الكفارة أنه لا يجوز له الصوم مع كونها في الملك أو ثمنها، وإن وجده غالبا متفاحش الغلاء لم يلزمه وعدل إلى التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on finding insufficient water for complete purification?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=156)

فصل [19 - وجود الماء دون الكفاية] : ومن وجد من الماء دون كفاية تيمم ولم يلزمه استعماله [3] خلافا للشافعي [4]، لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [5]، فألزم التيمم عند سقوط استعمال الماء، (فلما كان التيمم واجبا) [6] في هذا الموضع دل على أن استعمال بعض الماء غير واجب، ولأنه بدل عن مبدل والجمع بينهما لا يجب كما لو وجد بعض الرقبة لم يلزمه إعتاقها والصوم. (1) أخرجه البخاري في التيمم: 1/ 86، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة: 1/ 370. (2) انظر المدونة: 1/ 52، الكافي ص 47. (3) انظر: مواهب الجليل- للحطاب: 1/ 333. (4) في أحد قوليه (الأم: 1/ 49) . (5) سورة المائدة، الآية: 6. (6) ما بين القوسين سقط من (م) ، و (ق) .

Mas'alah: What is the ruling on one who finds neither water nor earth for purification?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=61)

]

Mas'alah: What is the ruling on one who finds neither water nor earth for purification?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=61)]

من لم يجد ماء ولا تراب]

Mas'alah: What is the ruling on the one who lacks both water and earth for purification during prayer?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=65)]

لأنا نقول: وفي معنى الوضوء أيضا استباحة الصلاة بغير الطهورين لفقدهما عند من يرى ذلك, فمعنى الحديث فليتوضأ إن وجد الماء او يتيمم إن لم يجده ووجد ما يتيمم به أو يستأنف الصلاة بلا حدث حسي إن فقد الطهورين. وإنما ذكر الوضوء لأنه الأغلب من أحوال الناس. وإذا تقرر أن المصلي مطلوب بتجنب الحدث في الصلاة حسا مع القدرة عليه لم يكن فرق في قطع الصلاة بذلك بين واجد الطهورين وغيره, فخرج الجميع من مقتضى قوله تعالى: ولا تبطلوا أعمالكم على ما قررتم. على ان في الاستدلال بهذه الآية في هذا المقام نظرا فتأملوه. وقولكم ليست صورة فاقدهما في معنى صورة واجدهما فتبقى مندرجة تحت عموم النهي عن إبطال العمل, إن عنيتم به افتراق الصورتين في الحس لكون أحدهما صحبها التطهير بأحد الطهورين فمسلم, وليس الكلام فيه. وإن عنيتم افتراقهما حكما فممنوع وهو أول في سائر أحكام الصلاة غير استعمال الطهارة

الذي أعوزه لاسيما عن كان يرى أنه لا يقضي مع ذلك. وأما قولكم ولأن القادر إلى قولكم لا لتحصيل مصلحة, فهو على بناء على أنه لا مصلحة للقطع إلا تحصيل أحد الطهورين وليس كذلك لأن المصلحة إما ذلك أو الاتيان بصلاة لم تشتمل على حدث حسي كما ذكرنا لمنافاة الصلاة بها شرعا. وهذه صلاة معتد بها عند من يأمر بها فبينا فيها الحدث. وأما أنه لا ينبغي أن يتردد في قطع صلاة المتعمد ففي غاية الظهور كما ذكرتم. وما وقفت على هذا الفرع لغير سيدنا الشريف كما ذكرتم, فإنه ذكر في الاعتراض الثاني من الاعتراضات الواردة على القياس]

Mas'alah: May a herder who only finds mixed water perform tayammum, and what is the ruling on his livelihood?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=83)]

[الاضطرار إلى الذهاب إلى مكان قليل الماء] وسئل سيدي عبد الرحمن الوغليسي عن رجل له ماشية تلجئه إلى منازل قليلة الماء, وإن وجد يكون في اغلب الأوقات مضافا, هل يجوز له أن ينتقل إلى التيمم أم [68/1] لا ؟ فإن قلتم فما الحكم في جواز كسبه الماشية؟ هل يجوز له كسبها أو ينتقل إلى غيرها؟ والفرض أنه لا يخلصه مع الله من حق هذه الماشية إلا المنازل المذكورة وهو إن تحرف بغير هذه الحرفة وقع في الربا لا محالة, وهل يجوز لمن أضافه أن يأكل الطعام الذي يستعمل بالماء المضاف والنجاسة حاصلة, وإن لم يأكل الطعام تقع المباغضة بينهم؟

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a herder who finds only mixed water?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=84)

فأجاب يجوز له أن ينتقل إلى التيمم عند فقد الماء وهو على الحالة المذكورة, ةيستعد بالماء للأماكن التي يعلم أن الصلاة تدركه بها وليس بها ماء, ويتعين عليه ذلك ويجوز له كسب الماشية على ذلك الوجه, ولا يأكل من طعام خالطته نجاسة ولا يلتفت إلى ما ذكر من العذر والله أعلم.

Mas'alah: What should a traveller do if drawing water from a well would cause him to miss the prayer time?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=33)

قال: وسألنا مالكا عن المسافر يأتي البئر في آخر الوقت فهو يخشى إن نزل ينزع بالرشا ويتوضأ يذهب وقت تلك الصلاة؟ قال: فليتيمم وليصل.

Mas'alah: What should a person do if he finds water but cannot reach it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=33)

قال ابن القاسم: سألت مالكا عن الرجل يجد الماء وهو على غير وضوء ولا يقدر عليه وهو في بئر أو في موضع لا يقدر عليه؟ قال: يعالجه ما لم يخف فوات الوقت فإذا خاف فوات الوقت

تيمم وصلى.

Mas'alah: Must a junub person buy water for ghusl if it is available for a price?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=35)

قال: وسألت مالكا عن الجنب لا يجد الماء إلا بثمن؟ قال: إن كان قليل الدراهم رأيت أن يتيمم وإن كان موسعا عليه يقدر رأيت أن يشتري ما لم يكثر عليه في الثمن فإن رفعوا عليه في الثمن يتيمم وصلى.

Mas'alah: What is the ruling on buying water when one has few dirhams?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=102)

وفيها: إن فقده قليل الدراهم إلا بثمن أو كثيرها ورفعوا ثمنه تيمم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one lacks the means to remove impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=102)

وعدم آلة رفعه كعدمه، ولو خاف فوت الوقت لرفعه، ففيها: "يتيمم ولا إعادة" ، ثم قال: يعيد الحضري.

Mas'alah: Does the loss of water for purification nullify the obligation to pray?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=102)

وخرج ابن رشد على رواية معن: سقوط صلاته أداء، وقضاء لفقده سقوطها كذلك لفوته برفعه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when using water would cause loss of prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=102)

ولو خاف فوته لاستعماله ففي تيممه - قولا الصقلي مع القاضي وابن القصار ورواية الأبهري وبعض القرويين.

Mas'alah: What is the ruling when one has only enough water for wudu or for removing impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=102)

المازري: ولو لم يجد إلا قدر وضوئه أو ما يغسل به نجاسة بغير محله فلا نص، فعلى أن غسل النجاسة سنة يتوضأ، وعلى رواية ابن حبيب عن أكثر الرواة "خلع فاقد ماء خفا مسحه لنجاسته وتيمم بغسلها." قلت: لابن رشد في رواية ابن حبيب نظر فتدبره.
ابن العربي: يغسلها؛ إذ لا بدل عن غسلها وعن الوضوء بدل.

Mas'alah: Can one who lacks water perform tayammum if he can collect dew for wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=102)

وروى على إن قدر فاقد الماء على جمع وضوئه من الندى لم يتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on washing and wiping when one has insufficient water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=104)

ابن عبد الرحمن: فلو غسل ومسح؛ لم يجزئه كواجد ماء لا يكفيه غسل ومسح الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler having intercourse when water is insufficient?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=104)

وفيها: "منع وطء المسافر وتقبيله، وليس معهما ما يكفيهما، وليس كذي شجة له الوطء لطول أمره" ، فقالوا: لقرب الأول وعكسوا حكميهما لعكس وصفيهما.

Mas'alah: Is the prohibition on a traveler kissing his wife when water is scarce one of recommendation or permissibility?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=104)

ابن رشد: المنع استحباب، وأجازه ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for those who abandon purchasing water and how is water divided between the poor and the wealthy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=107)

وتيمم تاركه دون بلوغه ما يسقط شراءه باطل، وإن كانا عديمين؛ قسم هو أو ثمنه وتيمما، وإن شاءا أسهم عليه، ومن صار له؛ أتبع بقيمته حظ صاحبه، ووجب وضوؤه، وإن كان أحدهما مؤسرا؛ لزمه بقيمته إن لم يحتج المعدم لحظه.

Mas'alah: Does the tayammum of others become invalid if one person rushes to use the water first?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=107)

سحنون: ولو بدر أحدهم حين رؤيته فتوضأ به؛ لم يبطل تيمم غيره.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is offered to a group of mutayammimin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=107)

ابن رشد: وكذا لو بادر إثر وصولهم قبل إمكان مقاواته، وبعد إمكانها يبطل تيمم غيره، ولسحنون: لا يبطل ولو تركه اختيارا. وله: لو قال: ذو وضوء لمتيممين هو لأحدكم، فتركوه لأحدهم بطل تيممه فقط إن كثروا وتيمم الكل إن قلوا كالأربعة، ولو قال لثلاثة: هو لكم بطل تيمم من ترك له فقط.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the ruling on tayammum when water is offered to a group?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=107)

ابن رشد: هذا خلاف سماعه وجوب المقاواة وتفسيره ابن لبابة بأن قال: "لكم لم يبطل

إلا تيمم من أسلم له ولو قلوا، وإن قال: لأحدكم بطل للكل ولو كثروا" بعيد؛ بل ظاهره إن كثروا؛ لم يبطل إلا تيمم من أسلم له قال: لأحدكم أو لكم، وإن قلوا؛ ففي لكم كذلك، وفي لأحدكم يبطل للكل.

Mas'alah: Should a junub with only enough water for wudu perform tayammum instead?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=111)

وفيها: إن كان مع الجنب قدر وضوئه فقط تيمم ولم يتوضأ.

Mas'alah: What is the ruling on finding insufficient water for purification?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=109)

(مسألة) : والذي يراعى من وجود الماء أن يجد منه ما يكفي لطهارته وإن وجد منه أقل من الكفاية تيمم ولم يستعمل ما وجد منه وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي يستعمل ما معه من الماء يتيمم والدليل على ما نقوله أنه مائع ولا يرفع الحدث فلم يجب عليه استعماله كما لو كان مستعملا.

Mas'alah: What are the three categories of those who lack water regarding tayammum?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=112)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فالعادمون الماء على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يغلب على ظن

المكلف عدم الماء في جميع الوقت. والثاني: أن يشك في الأمر والثالث أن يغلب على ظنه وجود الماء في آخر الوقت فإنه يستحب له التيمم. والصلاة في أول الوقت أفضل على ما قدمناه فإذا فاتته فضيلة الماء فإنه يستحب له أن يحوز فضيلة أول الوقت وأما إذا شك في الأمر فالذي حكاه أصحابنا عن مالك أنه يتيمم في وسط الوقت ومعنى ذلك أن يتيمم من الوقت في آخر ما يقع عليه اسم أول الوقت لأنه يؤخر الصلاة رجاء إدراك فضيلة الماء ما لم تفت فضيلة أول الوقت فإذا خاف أول فضيلة الوقت تيمم وصلى لئلا تفوته فضيلة أول الوقت ثم لا يدرك فضيلة الماء فتفوته الفضيلتان وأما إن غلب على ظنه إدراك الماء في آخر الوقت فإنه يؤخر الصلاة إلى أن يجد الماء في آخره لأن فضيلة الماء أعظم من فضيلة أصل الوقت لأن فضيلة أول الوقت مختلف فيها وفضيلة الماء متفق عليها وفضيلة أول الوقت يجوز تركها دون ضرورة ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلا لضرورة والله أعلم.

Mas'alah: What should a traveler in janabah do with limited water?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=114)

(ص) : (قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر ولا يقدر من الماء إلا على قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى يأتي الماء فقال يغسل بذلك فرجه وما أصابه من ذلك الأذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما أمره الله تعالى) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who has only enough water for wudu but needs ghusl?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=114)

(ش) : وهذا كما قال أن من وجب عليه الغسل لاحتلام ولا يقدر من الماء إلا على قدر الوضوء فإنه غير واجد للماء وفرضه التيمم وبه قال جمهور الفقهاء. وقال عطاء والحسن يتوضأ بذلك الماء ويصلي فإن لم يكن معه من الماء إلا قدر ما يغسل به وجهه ويديه فهو أولى من التيمم وإن لم يجد إلا ما يغسل به وجهه غسله ومسح كفيه بالتراب والدليل على ما ذهب إليه الجمهور ما قدمناه من أن من وجد من الماء أقل من كفايته للطهارة فليس بواجد للماء وأن الاعتبار بوجوده قدر الكفاية.

Mas'alah: How does one prioritize purification from impurity and janabah when water is scarce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=114)

(فصل) : وقوله يغسل بذلك الماء فرجه وما أصابه من ذلك الأذى لأنه كانت عليه طهارتان طهارة الجنابة وطهارة النجاسة فلما أمكنه فعل إحداهما فعلها وهي طهارة النجاسة وأبدل التيمم من الآخر أو لم يكن عنده ما يغسل به النجاسة عنه لتيمم وصلى ولم يكن عليه إعادة بعد خروج الوقت وبهذا قال أبو حنيفة. وقد قال الشافعي يكون عليه الإعادة ودليلنا أن هذه نجاسة لا تمنع صحة الصلاة فلم يجب لأجلها الإعادة وأصل ذلك إذا صلى بدم البراغيث وأثر الاستنجاء.

Mas'alah: How should one who lacks water perform tayammum at different times in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=114)

فصل والعادمون للماء على ثلاثة أضرب: أحدها أن يعلم أنه لا يقدر على الماء في

الوقت أو يغلب ذلك على ظنه. والثاني أن يشك في الأمر. والثالث أن يعلم أنه يقدر على الماء في آخر الوقت أو يغلب ذلك على ظنه. فأما الضرب الأول فإنه يستحب له التيمم والصلاة في أول الوقت ليحوز فضيلة أول الوقت إذ قد فاتته فضيلة الماء، وهذا حكم الذي لا يقدر على مس الماء. وأما الوجه الثاني فيتيمم في وسط الوقت. ومعنى ذلك أن يتيمم من الوقت في آخر ما يقع عليه اسم أول الوقت؛ لأنه يؤخر الصلاة رجاء إدراك فضيلة الماء ما لم يخف فوات فضيلة أول الوقت، فإذا خاف فواتها تيمم وصلى لئلا تفوته فضيلة أول الوقت ثم لا يدرك الماء فتفوته الفضيلتان. وأما الوجه الثالث، فإنه يؤخر الصلاة إلى أن يدرك الماء في آخره لأن فضيلة الماء أعظم من فضيلة أول الوقت؛ لأن فضيلة أول الوقت مختلف فيها، وفضيلة الماء متفق عليها. ففضيلة أول الوقت يجوز تركها دون ضرورة، ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلا لضرورة، والله سبحانه وتعالى أعلم. ويريد في المدونة بقوله آخر الوقت ووسطه آخر الوقت المختار [ووسط الوقت المختار] خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution (tayammum) when water is unavailable?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=397)

384- وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه، وأقام الناس #278# معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة، أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم

وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، قالت: فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم {فتيمموا صعيدا طيبا} فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with salty soil when no other earth is found?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=63)

وسئل مالك عن جنب أراد أن يتيمم فلم يجد ترابا إلا سبخة، فقال: لا بأس بالتيمم والصلاة في السباخ.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum versus inserting a dirty hand into water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=17)

يرد الحوض فيه الماء، وليس معه إلا ثوب نجس، وليس معه ما يأخذ به، ويده قذرة، أيتيمم ولا يدخل يده فيه، أو يدخل يده فيه ويتوضأ؟ قال: يحتال إما بثوب وإما بفيه، أو ما قدر عليه، فإن لم يقدر على حيلة فلا أدري ما أقول فيها، إلا أن يكون ماء كثيرا

معينا، فلا بأس أن يغتسل فيه.

Mas'alah: What should one do if only doubtful water is available for purification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=89)

من كتاب سحنون، عن أبيه، وهو لعبد الملك: ومن لم يجد إلا ماء مشكوكا فيه، كماء البئر تموت فيه الدابة، أو يلغ فيه الكلب، فقال سحنون: يتيمم ويدعه. وقال أيضا مع عبد الملك: يتوضأ به ويصلي. قال ابن سحنون: وأنا أرى أن يتيمم ويصلي ثم يتوضأ به ويصلي ولا يبدأ بالوضوء، فلعله ينجس أعضاءه، وهو من أهل التيمم.

Mas'alah: How should one pray with two garments one of which is impure and only doubtful water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=89)

قالا: ولو كان معه - مع ذلك - ثوبان؛ أحدهما نجس لا يدريه، فليصل بتيمم ووضوء في كل ثوب، ولا يعيد بتيممه، فإن صلى هكذا الظهر فليأتنف العصر التيمم، ولا يعيد الوضوء، ويصلي في كل ثوب عصرا، عرف الثوب الذي صلى به الظهر أو جهله.

Mas'alah: What is the ruling on a resident who goes out to the outskirts of a village and has no water at prayer time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=108)

ومن المجموعة روى ابن القاسم، عن مالك في المقيم يخرج في بعض نواحي القرية،

فتحين الصلاة ولا ماء معه، قال: يطلب الماء وإن

Mas'alah: What is the ruling on giving water to a thirsty person and performing tayammum?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=110)

قال عنه ابن القاسم، في العتبية، في من معه ماء قليل فاستقاه رجل، فإن خاف عليه أسقاه، ويتيمم، وإن لم يبلغ منه الخوف فلا.

Mas'alah: Is a person without water obliged to buy it at an inflated price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=110)

قال في المختصر، وغيره: وليس على من لا ماء معه أن يشتريه بأضعاف ثمنه، إلا أن يجده بثمنه، أو بما يشبهه. قال في كتاب آخر: إن كان معه دراهم تعينه.

Mas'alah: Is a traveler obliged to buy a water skin at an excessive price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=110)

قال عنه ابن نافع، في المجموعة: وليس عليه شراء القربة بعشرة دراهم، وإن كان كثير الدراهم، ولكن بالثمن المعروف. وقال عنه ابن القاسم نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is found but later discovered to be impure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=112)

ومن كتاب ابن سحنون: ومن تيمم ثم وجد الماء، فتوضأ به فصلى أو لم يصل، ثم علم أنه نجس، فلا ينتقض تيممه؛ لأنه ليس بماء يجوز له به الطهارة. وقد تقدم باب في الماء المشكوك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on using dew for wudu versus tayammum when no water is found?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=112)

ومن المجموعة، قال علي، عن مالك في من لا يجد الماء أيتوضأ بالندى أم يتيمم؟ قال: يتيمم، إلا أن يقدر أن يجمع من الندى ما يتوضأ به.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when only nabidh or honey-mixed water is available?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=112)

قال في المختصر: وإن لم يجد إلا نبيذا أو ماء ممزوجا بعسل تيمم. وروى موسى عن ابن القاسم، في العتبية مثله في النبيذ، وقال: ولا يغسل به نجاسة. قال موسى: قال الحسن: لا يتوضأ بنبيذ ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on water insufficient for all among a group who have performed tayammum?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=118)

في الماء بين نفر لا يكفي إلا أحدهم

Mas'alah: What is the ruling on a group who performed tayammum and then found water sufficient for only one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=118)

من العتبية، قال سحنون في قوم تيمموا، ثم وجدوا من الماء كفاية أحدهم، فبدر إليه رجل منهم، فتوضأ منه، فلا ينتقض تيمم الباقين إذا لم يملكون، وهو كالصيد، ولو أعطوه لأحدهم باختيار منهم، انتقض تيممهم أجمعين.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is given to one person by choice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=118)

وقال سحنون، في المجموعة: لا ينتقض إلا تيمم المسلم إليه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when two people find water sufficient for only one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=118)

قال ابن سحنون عن أبيه: وإذا وجد المتيممان ما يكفي أحدهما، فلا ينتقض إلا تيمم من أسلم إليه.

Mas'alah: Does the tayammum of one of two people break if water is handed over to the other?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=118)

قال في المجموعة: لا ينتقض تيمم أحدهما، إلا أن يسلمه أحدهما إلى صاحبه، فينتقض تيمم المسلم إليه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is given to one of two people as a gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=118)

وقال سحنون في العتبية: ولو أعطاهما إياه رجل، فقال: قد وهبته لأحدهما. فمن أسلمه إلى صاحبه انتقض تيمم التارك له. وكذلك في الجماعة يقول: هو لأحدكم. إلا في العدد الكثير، كالجيش، فلا ينتقض تيمم الباقين، وإن قلوا.

Mas'alah: Does the tayammum of the remaining people break if water is given to the group?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=118)

ولو قال: هذا لكم. فلا ينتقض تيمم الباقين.

Mas'alah: Who has priority to use limited water between a deceased, a junub, and one without wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=118)

ومن سماع موسى، عن ابن القاسم، وعن نفر في سفر مات أحدهم، وآخر جنب، والثالث على غير وضوء، ولهم من الماء ما يكفي

واحدا للغسل، فإن كان للميت غسل به, وإن كان بينهم فالحي أولى به من الميت، وييمم الميت. قال يحيى بن عمر: وعلى من اغتسل به حصة الميت، إن كان له ثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who has only enough water for wudu?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=43)

ولو كان معه - وهو جنب - قدر وضوئه تيمم وتركه، ولا يلزمه أخذه بثمن مجحف، ولا بغيره إن احتاج [2]، ولا قبول هبة ثمنه، بخلاف هبته - على المشهور - وقرضه، وأخذه بثمن اعتيد إن لم يحتج له، ولو في ذمته. (1) انظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب، ص: 66. (2) في (ق1) : (وإن احتاج) .

Mas'alah: What is the ruling on using water for dough or cooking when needed for bodily health?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=149)

وكذا إذا احتاج للماء للعجين أو الطبخ الذي يتوقف عليه إصلاح بدنه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is needed for dough or cooking?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=149)

(قوله: وكذا إذا احتاج للماء للعجين أو الطبخ) أي فإنه يتيمم ويبقى الماء للعجين أو الطبخ وهذا ما لم يمكن الجمع كما مر فإن أمكن الجمع بقضاء الوطر بماء الوضوء فعل

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one lacking water and a helper?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=150)

(قوله: وفاقا إلخ) أي وتقييدنا كلام المصنف بما إذا خاف عادم الآلة والمناول خروج الوقت وفاقا لح وأما غيره من الشراح فقد أطلقوا تيمم عادم المناول والآلة ولم يقيدوه بخوف خروج الوقت فعليه إذا تيقن أو غلب على ظنه وجود المناول أو الآلة في الوقت جاز له التيمم ولو في أول الوقت غاية الأمر أنه يستحب له التأخير وأما على كلام ح فينهى عن التقديم والذي لح هو ما يقتضيه كلام ابن عرفة والتلقين انظر بن

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is found after the prayer time has nearly ended?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=159)

حتى خاف خروج الوقت فتيمم وصلى ثم وجده بمائه فلا إعادة لعدم تقصيره

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one hoping for water who prays early?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=159)

(و) ك (راج قدم) تيممه على آخر الوقت ثم وجد الماء الذي كان يرجوه فيعيد في الوقت لتقصيره لا إن وجد غيره فلا إعادة

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one uncertain about reaching water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=159)

(ومتردد في لحوقه) فيعيد في الوقت ولو لم يقدم عن وقته ولذا أخره عن القيد بخلاف المتردد في الوجود فلا يعيد مطلقا على المعتمد لاستناده للأصل

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum and wudu with doubtful water according to Muhammad ibn Sahnun?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=149)

وإلى هذا ذهب محمد بن سحنون [1]، إلا أنه قال: يتيمم ويصلي قبل أن تنجس أعضاؤه بذلك الماء ثم يتوضأ ويصلي [2]. وهو أحسن؛ لأن التيمم إنما كان خيفة أن يكون نجسا، فينبغي أن يبتدئ بالتيمم فيصلى به، ثم يتوضأ بذلك الماء ويصلي، فإن حضرت صلاة أخرى وهو على وضوئه ذلك تيمم، وصلى صلاة واحدة، وإن انتقضت

طهارته توضأ بما بقي من ذلك الماء وتيمم، ويصلي صلاة واحدة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum with water from a dog-licked vessel?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=166)

وعلى القول الآخر: أنه نجس يتيمم به ويدعه، فإن توضأ وصلى أعاد.

Mas'alah: What is the ruling on one who finds neither water nor earth for tayammum?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=310)

فصل [في فاقد الطهورين الماء والصعيد] واختلف فيمن لم يجد ماء ولا وجد للصعيد سبيلا على أربعة أقوال [1]: فذهب مالك وابن نافع إلى أنه غير مخاطب بالصلاة في الوقت ولا بالقضاء بعد الوقت [2]. وقال أشهب: يصلي ولا يقضي. وقال ابن القاسم: يصلي ويقضي، وإن ذهب الوقت. وقال أصبغ: لا يصلي ويقضي. وروى معن بن عيسى عن مالك في "كتاب ابن سحنون" في أسارى ربطهم العدو ليالي ثم خلى عنهم [3] قال: لا يصلون ما مضى [4]. قال سحنون: وكان ابن نافع لا يرى على الذين ينهدم عليهم الحائط [5] الصلاة بعد زوال الوقت [6]. وقال مالك في "المدونة" : يقضون ما فاتهم لأن معهم عقولهم [7]. وهذا خلاف ما روى عنه معن، إلا أنه لم يذكر ما أوجب القضاء لأنه كان (1) انظر: الإشراف: 1/ 169. (2) قوله: (الوقت) ساقط من (س) . (3) قوله: (خلى عنهم) يقابله في (ر) : (حل عنهم وثائقهم) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 152، 253. (5) في (س) : (البيت) . (6) انظر: النوادر والزيادات:

1/ 253. (7) انظر: المدونة: 1/ 184.

عليهم أن يصلوا قبل كما [1] قال أشهب، فلما لم يصلوا وجب القضاء، أو لأنه لا تصح منهم الصلاة بغير تيمم ويجب القضاء كما قال أصبغ.

Mas'alah: What is the evidence for praying without purification when water is unavailable in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=311)

والذي أختاره أن يصلي على حاله ولا يقضي؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - "أنها استعارت قلادة فهلكت، فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ناسا من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فشكوا ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فنزلت آية التيمم" . أخرجه البخاري ومسلم [2]. فثبت أنه مخاطب بالصلاة دون القضاء من وجهين: أحدهما: أنه لم ينكر عليهم فعلهم؛ فلو كان [3] غير جائز لأبانه [4]؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وإذا كان فعلهم جائزا كانت الصلاة واجبة؛ لأنه إذا جاز أداء الفرض على تلك الصفة لم يسقط وجوبه متى كان قادرا على أدائه على وجه الجواز. فإن قيل: إن ذلك منسوخ بآية التيمم. قيل: إنما نسخ أداء الصلاة بغير تيمم مع القدرة عليه، فإذا عدم القدرة على استعمال التيمم عاد الأمر إلى ما كان مخاطبا به عند عدم الماء. (1) قوله: (قبل كما) زيادة من هامش (س) و (ر) . (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 128، في باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا، من كتاب التيمم، في صحيحه، برقم (329) ، ومسلم: 1/ 279، في باب التيمم، من كتاب الحيض، برقم (367) . (3) (س) في (ر) : (كان ذلك) . (4) قوله: (لأبانه)

يقابله في (ر) : الرد عليهم فعلهم ولأنكر عليهم ما صنعوه).

Mas'alah: What is the ruling on buying water for wudu when it is expensive?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=108)

89 – ومن لم يجد الماء إلا بالثمن فإن كان قليل الدراهم تيمم، وإن كان يقدر فليشتر ما لم يرفعوا عليه في الثمن، فيتيمم حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is scarce due to impurity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=46)

الصحيح من النظر وجيد الأثر ولا فرق بين الكثير واليسير انظر حديث خامس عشر لإسحاق بن عبد الله وانظر لم يذكر خليل الحكم إن لم يجد غيره والنص لابن القاسم أنه يتيمم ويتركه.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution due to lack of water?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=264)

ابن حارث: يتيمم لفقد الماء

Mas'alah: When is dry ablution permissible for a resident who cannot find water?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=267)

يتيمم في الحضر من لم يجد الماء، وكذلك المسجون، وكذلك من خاف في حضر أو سفر إن رفع الماء من البئر أن يذهب الوقت فليتيمم ويصلي ولا يعيد الصلاة بعد ذلك. انتهى نص المدونة. ابن يونس: وقال بعض فقهائنا: ومن خاف إن توضأ بماء معه ذهب الوقت وهو إن تيمم يدرك فليتوضأ. وقال عبد الوهاب: يتيمم وهو الصواب عندي، ولا فرق بين تشاغله باستعماله أو رفعه من البئر وإنما وضع التيمم لإدراك فضيلة الوقت. (غير جمعة) ابن القصار: وإن خاف فوات الجمعة إن توضأ لم يجز له أن يتيمم لأن الظهر هي الأصل، فإن فاته فرض الجمعة لم يفته وقت الظهر المختار. وقيل: يتيمم ويصلي الجمعة ثم يتوضأ ويعيدها ظهرا ولا يعيد. تقدم نص المدونة: لا يعيد الصلاة بعد ذلك. (لا سنة) ابن بشير: مذهب

Mas'alah: What should a person in a state of major impurity do if they only have enough water for ablution?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=269)

إن كان مع الجنب قدر وضوئه فقط تيمم ولم يتوضأ.

Mas'alah: What is the ruling for one who lacks both water and earth for tayammum?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=346)

(حكم من فقد الماء والتراب) وقد اختلف المذهب فيمن فقد الماء والتراب أو ما في معناه على (1) دليل الخطاب ويسمى مفهوم المخالفة وهو حيث يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم إثباتا ونفيا فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به. انظر إرشاد الفحول 303. (2) المائدة: 6. (3) في (ق) و (م) ولكنه. (4) في (م) و (ق) بعد.

Mas'alah: What are the four opinions on praying without water or earth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=347)

أربعة أقوال: أحدها: أنه لا يصلي، ولا يعيد، والثاني: أنه يصلي ويعيد، والثالث: أنه يصلي ولا يعيد، والرابع: أنه لا يصلي ويعيد. وسبب الخلاف هل الطهارة شرط في الوجوب فيسقط الأمر بالصلاة ولا تجب إعادتها، أو شرط في الأداء فيسقط الأمر بها وتجب إعادتها، أو ليس بشرط إلا مع القدرة فيؤمر بها ولا يعيد؟ والإعادة مع الأمر بها جواب من [1] أشكل عليه الأمر فاحتاط بأدائها في الوقت وقضائها بعده. وقد أجرى أبو إسحاق التونسي [2] هذا الخلاف في الحاضر يفقد الماء إذا قلنا إنه ليس من أهل التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on praying with doubtful water and tayammum when no other water is found?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=471)

وإن لم تجد فيجري على الخلاف هل تصلي به وبالتيمم صلاة واحدة، أو بكل واحد منهما صلاة على ما قدمنا؟

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remembers purification after using doubtful water?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=471)

ويظهر هاهنا أنها إذا ذكرت ذلك بعد التطهر به أنها تتيمم وتصلي [3] صلاة واحدة لحصوله في الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum on wet mud when no dry soil is available?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=368)

وقوله في مسألة الطين [9]: أيتيمم عليه ولا جفف؟ - بفتح الجيم والفاءين معا - يريد: وليس يجد ترابا جافا. = ذلك ينقض وضوءهما, وليس لهما أن ينقضا وضوءهما إلا أن يكون معهما ماء، إلا ما لا بد لهما منه من الحدث ونحوه ". وهذا جاء في آخر هذا الباب نفسه، لا في الذي قبله في طبعة دار صادر: 49، وفي طبعة دار الفكر كذلك، لكن فيها ترجمة ليست في طبعة دار صادر. والملاحظ أن هناك خللا حتى في ترتيب المؤلف لمادة المدونة في هذه الصفحات." (1) في ق وس: وهو. وهو محتمل. (2) في غير خ: مثل (3) المدونة: 1/ 45/ 5 - . وجرير بن حازم هو الأزدي

البصري، روى عنه ابن وهب، توفي 175. (انظر التهذيب: 2/ 61) . (4) في س وع وح وم: وفي الزاي. ولا معنى له. وفي ق: وكسر الزاي. (5) هو أبو إسحاق الجزري، روى عن جرير بن حازم. (انظر التهذيب: 10/ 403) . (6) كذا في النسخ، وإنما هو: زيد. وهو ابن أبي أنيسة الجزري، توفي 119 كما في التهذيب: 3/ 343. وفي تهذيب الكمال: 29/ 446 ذكر لرواية النعمان بن أبي راشد عنه. (7) في ق: وفتح السين. (8) المدونة: 1/ 46/ 4. (9) ليست هذه المسألة في الطبعتين.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on saline soil (sabikhah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=369)

والسبخة [6]: الأرض المالحة التي لا تنبت [7]، وإنما سأله عن هذا لأن مخالفنا - وهو الشافعي ومن وافقه - لا يجيز التيمم إلا بالتراب المنبت، وعليه تأول قوله تعالى: {صعيدا طيبا} [8]، أي ترابا منبتا، ويحتج بقوله: {والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه} [9]. ونحا إلى هذا ابن شعبان من أصحابنا. ومعنى الآية عند أئمتنا - على ما ذهب إليه معظم أهل اللغة - أن الصعيد كل ما علا وجه الأرض ما كان. والطيب: الطاهر. ويعضده قوله عليه السلام: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" . وحكى ابن فارس [10] عن بعضهم أن الصعيد ما علا [11] وجه الأرض من التراب الذي لا ينبت [12]، واحتج بقوله تعالى: {فتصبح صعيدا زلقا} [13]. (1) في المدونة: 1/ 46/ 7: "يضع يديه على الطين ويخفف ما استطاع، ثم يتيمم" . (2) عزاه للمختصر في الجامع: 1/ 61، والتوضيح: 1/ 44. (3) كذا في خ، وفي غيرها: وضع. وهو ما في المختصر كما في النوادر: 1/ 105 (4) في النوادر: 1/ 105 لفقت العبارة في

الكتابين في المختصر، ونقل مثل هذا أيضا عبد الحق عن ابن حبيب في التهذيب: 1/ 37 أ. (5) المدونة: 1/ 46/ 10. (6) المدونة: 1/ 46/ 10. (7) انظر اللسان: سبخ، والمشارق: 2/ 204. (8) المائدة: 6. (9) الأعراف: 58. (10) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسن. نحوي لغوي، له عدد من الكتب أشهرها: معجم مقاييس اللغة، ومجمل اللغة. توفي بالري 395. (انظر بغية الوعاة: 1/ 352 وإنباه الرواة على أنباه النحاة: 1/ 127) . (11) في ق وس وع وح وم: على. (12) لم أجد هذا في "مجمل اللغة" ولا في "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس في مادة: صعد. (13) الكهف: 40.

Mas'alah: What is the ruling on reusing earth for tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=12)

وأما التراب إذا تيمم عليه مرة- فيجوز أن يتيمم عليه مرة أخرى، ولا يكره ذلك. نص عليه في العتبية، وفرق بينه وبين الماء المستعمل عبد الحق وابن رشد بأن الماء لابد أن يتعلق به أوساخ بخلاف التراب.

Mas'alah: What is the ruling on one who remembers a forgotten limb but finds no water?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=113)

فرع: فلو ذكر ولم يجد ماء فحكى في النكت عن غير واحد من شيوخه أن حكمه

حكم من عجز ماؤه.

Mas'alah: What are the three opinions on the one unable to perform wudu due to lack of water?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=115)

وذكر بعضهم في العاجز ثلاثة أقوال كالناسي وكالعامد.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who finds water only in the middle of the mosque?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=181)

فرع: لو لم يجد الجنب الماء إلا في وسط المسجد، فهل يجب عليه التيمم لدخول المسجد ليتوصل إلى الماء، ويصير في معنى من تعين عليه فعل كالجنازة المتعينة، أو ينهى عن ذلك، لأنه لما كان للماء بدل - وهو التيمم - صار في معنى من لم يتعين عليه؟ المازري: هذا مما لا أحفظ فيه الآن نصا. انتهى. وقال الباجي: قد قال مالك أن الجنب لا يمر في المسجد، فعلى هذا إذا اضطر إليه وجب عليه التيمم. انتهى. وقال في النوادر: قال بعض أصحابنا: من نام في المسجد فاحتلم فينبغي أن يتيمم لخروجه منه. قال سند: وهو باطل بالخبر والنظر، أما الخبر فإنه صلى الله عليه وسلم: لما أحرم ثم ذكر أنه جنب - خرج ولم يره أحد يتيمم، وأما النظر فلأنه إذا اشتغل بالتيمم كان لابثا في المسجد بالجنابة، والخروج أهون منه.

Mas'alah: What constitutes the unavailability of water for tayammum?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=183)

ويتعذر بعدمه أو ما يتنزل منزلة عدمه لما قدم أن شرط التيمم تعذر الماء - أخذ يبين ذلك التعذر، أي يتعذر استعمال الماء بوجهين: أحدهما: عدمه جملة، والثاني: ما يتنزل منزلة عدمه. ابن عبد السلام: ويقال لغة: تعذر عليه الأمر إذا عسر، وبعض المتأخرين يستعمل التعذر فيما لا يتأتى وقوعه أصلا، والمتعسر فيما يقع بمشقة، وربما قابل أحدهما بالآخر، فيقول: متعذر أو متعسر. وهو قريب من استعمال المصنف.

Mas'alah: When does the unavailability of a water-drawing vessel permit tayammum?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=186)

الثاني: ما يتنزل منزلة عدمه كعدم الآلة، فإن وجدها ولكن يذهب الوقت لها أو لاستع

Mas'alah: What are the four categories of a person present at water who may still perform tayammum?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=186)

ماله تيمم على المشهور، وعنه يعيد الحضري .... تقديره: فإن وجد الآلة، ولكن يذهب الوقت لرفع الماء بها. أو لاستعمال الماء، ويحتمل أن يقدر أو لاستعمال المكلف،

ويكون المفعول محذوفا. وقسم غير واحد الحاضر على أربعة أقسام: أحدها: أن يعدم الآلة التي يرفع بها الماء، وحكمه التيمم. والثاني: أن يخشى فوات الوقت إن تشاغل بالطلب. والثالث: أن يكون في بئر يخشى إن تشاغل برفعه يذهب الوقت. والرابع: أن يكون في إناء، ويخشى فوات الوقت إن اشتغل باستعماله. وحكى اللخمي والمازري في القسم الثاني ثلاثة أقوال: أحدها: يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه. والثاني: يعيد إن وجد الماء في الوقت.

والثالث: يطلب الماء، وإن خشي فوات الوقت. وصوب اللخمي إلحاقه بالمسافر لتحصيل مصلحة الوقت. وذكر في المدونة في القسم الثالث أنه يتيمم. وحكى ابن شاس فيه وفي الرابع روايتين: قال: واختار المغاربة الاستعمال تمسكا بقوله تعالى: {فلم تجدوا مآء} (المائدة: 6) . خليل: واعلم أنه في المدونة لم ينص على التيمم إلا في القسم الثالث، وأما الرابع فلم ينص عليه، وما شهره المصنف فيه رواه الأبهري عن مالك على ما نقله المازري وغيره، وهو مذهب ابن القصار وعبد الوهاب وغيرهما من العراقيين، وهو مقتضى الفقه، وهو اختيار التونسي وابن يونس، ولا أعلم من شهره، وحكى في النكت عن بعض الشيوخ أنه لا يختلف في استعمال الماء لمن هو بين يديه. وقوله: (وعنه يعيد الحضري) تقدم.

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i difference on using insufficient water before tayammum?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=191)

وفي هذا التشبيه تنبيه على مذهب الشافعي، فإنه يقول: لو وجد الماء لبعض أعضائه أنه

يستعمله، ثم يتيمم. ومنشأ الخلاف قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء} [المائدة: 6] هل هو محمول على وجود الكفاية أو على مطلق الوجود؟

Mas'alah: What is the ruling on removing partial impurity or covering partial nakedness when water is insufficient?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=191)

ومما يناسب هذا ما نقله المازري عن بعض العلماء أنه إذا وجد ما يزيل به بعض ما عليه من النجاسة- أنه يجب عليه إزالة ذلك البعض. وكذا قال المازري: يجب عليه ستر ما قدر عليه من عورته إذا لم يجد إلا ما يكفيه لبعضها. وفرق بينهما وبين المتيمم الواجد دون الكفاية- أن واجد الماء إنما لم يجب عليه استعمال ما لا يكفيه لأنه فعل بدلا يقوم مقامه، وهو التيمم، بخلافهما. قال: ومما ينخرط في هذا المسلك المضطر للميتة، وعنده اليسير من الطعام الذي لا يسد رمقه، فإنه يجب عليه أكله، ثم بعد أكله ينتقل إلى الميتة. ولا يكون هذا حجة لمن قال: إن الواجد من الماء ما لا يكفيه يجب عليه استعمال ما وجد؛ لأن اليسير من الطعام له أثر في إمساك الرمق، فلذلك وجب استعماله، والغرض من الطهارة رفع الحدث، وهو لا يرتفع إلا بالفراغ من الطهارة. قال: وأما من قال: يرتفع حدث كل [31/أ] عضو بالفراغ منه، ففي انفصاله عن مذهب الشافعي وإلزامه كلام يغمض. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller having intercourse when water is insufficient for both?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=192)

وفيها: منع المسافر من الوطء وليس معهما من الماء ما يكفيهما. وقيل: إلا أن يطول، وكذلك منع المتوضئين من التقبيل، وأجازه في الشجة الناقلة إلى المسح أو إليه لطول أمره.

Mas'alah: What is the ruling on a group finding water sufficient for only one of them and its effect on tayammum?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=195)

فإن كانوا جماعة فوجدوا ما يكفي أحدهم فإن بادر إليه أحدهم لم يبطل تيمم الباقين، وإن أسلموه اختيارا فقولان .... هذا راجع إلى قوله: (فإن وجده قبل الصلاة بطل) وإنما لم يبطل تيمم الباقين؛ لأن وجود الماء إنما يبطل مع القدرة على الاستعمال، فإذا بادر إليه أحدهم فهو أحق به، والباقون معذورون إذ ليس لهم قدرة عليه. وأما إن أسلموه اختيارا فقيل: يبطل تيمم كل منهم؛ لأن الماء شركة بينهم، فالحكم فيه القرعة، فإذا أسلموه فكأن كل واحد منهم مسلم لجميعه؛ لجواز ملكه له بالسهم.

والثاني لا يبطل - وهو الأظهر- لأن ما تركوه من هذا الماء غايته أن يكون مملوكا لهم، فكل واحد منهم لم يملك ما يكمل به الطهارة، فلم يبطل التيمم. والقولان لسحنون، قاله في البيان.

Mas'alah: What is the ruling on a man giving water to one of two or more people who have performed tayammum?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=196)

فرع: في العتبية: قيل لسحنون: لو أن رجلا معه ماء، قال لرجلين قد تيمما: وهبت لأحدكما. ولم يسم أحدا، فقال: قد وجب لأحدهما وهو مجهول ولا يعرف، وليس لهما رد هذه العطية؛ لأنها من البر، فإن أسلمه أحدهما لصاحبه فقد انتقض تيممه. وكذلك لو قال لثلاثة أو أربعة: هو لأحدكم. فأسلموه لواحد منهم- انتقض تيممهم. قيل له: فلو أعطى ذلك لجماعة جيش أو لقوم كثيرين، فأعطوه واحدا. فقال: أما إذا كثروا فأرى تيممهم تاما. قيل: فلو قال لثلاثة: هذا الماء لكم. فقال: ليس هذا مثل الأول؛ لأن هذا قد وجب لكل واحد نصيبه بلا شك، وليس في نصيبه ما يكفيه لوضوئه، فإذا هو أعطى نصيبه لم ينتقض تيممه. قال في البيان: تأول ابن لبابة على سحنون في هذه المسألة أنه إذا قال: قد وهبت هذا الماء لأحدكم- فسواء أكانوا ثلاثة أو اثنين، أو عشرة آلاف- ينتقض تيمم الجميع. وإن قال: قد وهبت هذا الماء لكم. فلا ينتقض إلا تيمم من أسلم إليه- كانوا اثنين أو عشرة آلاف. والظاهر من قوله خلاف ذلك أنه إذا كان عددهم كثيرا فسواء أقال: هذا الماء لكم، أو هو لأحدكم. لا ينتقض إلا تيمم الذي أسلم إليه الماء وحده. وإن كان عددهم يسيرا كالرجلين والثلاثة، ونحو ذلك، فقال: هذا الماء لأحدكم. انتقض تيممهم إن أسلموه لواحد منهم. وإن قال: هذا الماء لكم. لم ينتقض إلا تيمم الذي أسلم إليه وحده. انتهى. وكأنه إنما فرق في (لأحدكم) بين الجماعة اليسيرة والكثيرة لعموم الحرج في حق الجماعة الكثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is given to one of a group?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=197)

قال في البيان: وقوله: إن قال هذا الماء لكم، لم ينتقض إلا تيمم الذي أسلم إليه وحده. إنما يأتي على أحد قوليه المتقدمين، يريد في مسألة المصنف، وهي قوله: (وإن أسلموه ا

Mas'alah: Who has priority to water when the owner dies and a person in major impurity is present?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=200)

وإذا مات صاحب الماء ومعه جنب فربه أولى به إلا أن يخشى الجنب العطش فيضمن قيمته للورثة لا مثله على الأصح .... ربه أولى لا لكونه ميتا، بل لملكه للماء، ولو كان حيا لكان أولى. وانظر كيف يضمن قيمته هنا مع ما قاله أهل المذهب إذا استهلك طعاما في غلاء، ثم حكم عليه في الرخاء، فإن المشهور لا يقضى عليه إلا بالمثل. وما قاله المصنف في باب قضاء الدين لو تسلف فلوسا ثم انقطع التعامل بها- فالمشهور المثل. وما قاله في باب الغصب: فإن فقد المثل صبر حتى يوجد عند ابن القاسم، وله طلب القيمة الآن عند أشهب. إلا أن يقال: لو أخذ منه المثل لكان في موضع السلف، وذلك في غاية الحرج، إذ الغالب أن الاحتياج للماء إنما يكون بموضع يتعذر الوصول إليه في كل وقت. ومكان السلف عندنا معتبر في ضمان المثليات ما عدا الدراهم والدنانير، ويراعى في القيمة الزمان والحال من كثرة الرفقة وقلتها، وكثرة الطلب له. ابن راشد:

والحكم عندنا في قفصة في المياه تسلف في الصيف أو وقت الربيع- فإنها تكون حينئذ مطلوبة، ولا كثير ثمن لها في أوائل الشتاء- بالقيمة، وأفتى بعض المعاصرين بالمثل. انتهى. وإنما كان الجنب أولى إذا خشي العطش لإحياء النفوس.

Mas'alah: What is the ruling on one who finds neither water nor earth for tayammum?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=216)

ومن لم يجد ماء ولا ترابا فرابعها لابن القاسم: يصلي ويقضي، والثلاثة لمالك وأشهب وأصبغ .... يتصور ذلك في المربوط والمريض إذا لم يجد مناولا. وقوله: (ترابا) أحسن منه لو قال: صعيدا. وعلى ما قدمناه من قاعدته فإن ابن القاسم هو القائل بالأداء والقضاء، ومالك هو القائل بنفيهما، وأشهب قائل بالأداء دون القضاء، وأصبغ بالعكس. فدليل قول ابن القاسم قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين: "إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم" . ورأى [35/أ] القضاء عليه احتياطا، وهو بعينه حجة لأشهب؛ لأن ظاهره الاقتصار على الأداء. واختاره الأكثر لصلاة الصحابة رضوان الله عليهم عند عدم الماء قبل نزول آية التيمم؛ لأن عدم الماء قبل شرع التيمم كعدم الماء والتراب بعد شرعه. ودليل قول مالك: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" أخرجه البخاري وأبو داوود والترمذي، وقال: حديث صحيح.

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on prayer without water or earth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=217)

والقضاء إنما هو بأمر جديد على المختار، وهو اختيار السيوري وعياض وغيرهما. وقد نظمت هذه الأقوال، فقيل فيها: ومن لم يجد ماء ولا متيمما ... فأربعة أقوال يحكين مذهبا يصلي ويقضي عكس ما قال مالك ... وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا وجعل المازري سبب الخلاف كون الطهارة شرط في الوجوب، أو في الأداء، وأنكره ابن العربي، وقال: الطهارة شرط في الأداء باتفاق؛ بدليل خطاب المحدث بالصلاة إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum when water is insufficient for washing the feet?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=125)

(لا غيرهما وليتيمم إن عدم ماء كافيا) لغسل رجليه ـــــــ لأن شأنه العفو والمسامة فيه من بين النجاسات؛ فلا يقال: إن كان هذا المحل أزيد من درهم فالمناسب الإعادة أبدا، وإن كان أقل فلا إعادة أصلا. (قوله: بلا عذر)، أي: من قرب وأمن (قوله: في المقدار) ، أي: لا في الوجود خلافا لابن هارون؛ انظر (ح) . (قوله: فإن جف المطر) لا غيره فإنه يعفى عنه مطلقا؛ لأنه لا ينفك عنه الطرق؛ ذكره (ح) (قوله: من النجس) ؛ أي: لا عن تحقق الطهارة أو شك (قوله: مطال) أي: ذراعا باليد. (قوله: للستر) ، أي: لا للزينة أو العادة (قوله: ولو أمة) ؛ لأن سترها أولى (قوله: لا ذات خف) كان شأنها أم لا (قوله: يمران بنجس) بفتح الجيم ولو غير أرواث الدواب وأبوالها. (قوله: يبس) فالعفو من حيث تعلق الغبار؛ كما قال أبو الحسن، وأما الرطب فيجب الغسل؛ كما في ابن الحاجب، وغيره؛ انظر (ح) (قوله: يطهران إلخ) في المعنى علة لما قبله؛ أي: لأنهما يطهران إلخ؛ أي: طهارة لغوية، أو حكما وعفوا، وإلا فالتطهير بالماء، ولو كان المراد حقيقة الطهارة كان لا محل للعفو حينئذ. (قوله: وملبوس رجل) أي: خف أو

نعل؛ كما لأبي إسحاق (قوله: مسح) ، أي: بالتراب ونحوه مسحا لا يخرج منه شيء بعده، قال الوانوغي: ولا فائدة له في البول؛ لأنه لا يخرج عينا ولا حكما. (قوله: بمحل يكثر به) ؛ أي: المركوب كذا قيد في التوضيح عن سحنون؛ لأنه مظنة المشقة كما في (ح) ، وإلا يكثر فيه لا عفو عنه. ـــــــ كما قال في القصر: إلا العسكر بدار الحرب، وكتحلية السيوف، وراية الجهاد وحديث: "إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن" وجاز افتخار وصياح وقول: أن ابن فلان (قوله: ولو أمة) ؛ لأن الستر من حيث هو مرغب فيه وإن كانت

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum when pure water is confused with impure water?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=133)

مع اتساع الوقت وإلا تحرى واحدا فإن ضاق الوقت عن التحري تيمم وظاهره ولو كثرت الأواني وهو الصحيح كما في (ح) وقيده شيخنا في (الحش) بما إذا لم تكثر وإلا تحرى وهو تابع لـ (عب) مع أنه ضعفه في قراءته إنما المفصل ابن القصار للمشقة مع الكثرة كما في (ح) ومعناه كثرة أواني غير الطهور حتى تصح المشقة أو التبس العدد وإن قرره شيخنا في جميع الأواني ويوهمه قول (ح) التحري مع الكثرة أمكن، وقال المحمدان: وابن العربي: يتحرى مطلقا، وقيل: يتركها ويتيمم، وظاهر كلامهم أنه لا يحتاج إلى أن يريقها قبل تيممه تنزيلا لوجودها منزلة العدم، وظاهر كلام الشافعية أنه يريقها لتحقق عدم الماء. قال في التوضيح: ولا وجه للتيمم، ومع ماء ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on combining ablution and tayammum when water is uncertain?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=134)

سحنون (قوله تميم على الصحيح) أي: بناء على القول الصحيح السابق قيل: ويجمع مع التيمم الوضوء بالأواني، وفيه نظر في موضوع الاشتباه بالنجس وهو على السياق: للدخول على احتمال الفساد، نعم إن كان الاشتباه بطاهر، ومفهوم على

Mas'alah: What is the ruling on investigation (taharr) and dry ablution (tayammum) when water is uncertain?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=135)

الصحيح أن التحري مطلق والتيمم مطلق على أصلهما (قوله: وإلا استعمله وتركها) أي: في الاشتباه بالنجس وهو سياق وأما الاشتباه بطاهر فله أن يتطهر بعدده وزيادة إناء ولو وجد غيرها، غايته أنه سرف مكروه (قوله: ابن رشد) بالألف هو القفصي (قوله: وإن نوى التفويض) بنى كلامه على أن التفويض لا

Mas'alah: What is the ruling on using snow or muddy water for tayammum?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=234)

يديه واستظهر الإجزاء إذا عمد بيده لتراب متكاثف في الهواء)

Mas'alah: Can snow be used for tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=234)

وثلج) عجز عن تسييحه)

Mas'alah: What is the ruling on one who has neither water nor earth for tayammum throughout the prayer time?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=244)

وإن كان الماء مثليا للمشقة في قضاء المثل بمحل الأخذ، والنجس في محل القضاء، فإن كان موقوفا عليهما، فالظاهر تقديم الحي أيضا لشركة الاستحقاق، وملك الغير (لمن) خصه، فإن أشركهما فكالأول، (وإن عدم الماء، والصعيد في جميع الوقت) ، فلا يجب استصحاب أحدهما لركوب بحر مثلا على ما يفيده كلامهم، وإن حسن نعم الظاهر الوجوب بإمكان الطهارة أول الوقت، وخيف تعذرها بعد قياسا على ما سبق في السلس، وتقديم خائف الإغماء، ونحوه، (فالراجع قول الإمام بسقط أداؤها خلافا (لأشهب)) والأكثر في (ح) وغيره، ولا تبطل عليه بالحدث سهوا، أو غلبة، وعمده

ـــــــ موجودة معه، ولا يخالف ما يأتي في المضطر من لزومه الثمن إن وجد لتحقق الهلاك هناك، وهنا مجرد خوف، فإن تحقق الهلاك، فلا شيء عليه (قوله: وإن كان الماء مثليا) ؛ أي: يضمن بالمثل؛ كمن استهلك طعاما في الغلاء، ثم حكم عليه في الرخاء، ومن تسلف فلوسا، ثم قطع التعامل بها (قوله: والنجس) عطف على المشقة (قوله: في محل القضاء) إن غرم المثل، فيلزم ضرر الورثة؛ لأنه لا اعتبار له حضرا (قوله: لشركة الاستحقاق) ؛ أي: وهي كالشركة في الذات لا يقال: إنما قدم الحي لمنفعة الورثة بقيمة مال الميت؛ لأن نمنع ذلك، بل العلة أن طهارة الحي أكد لاحتياجه لها في كثير، وطهارة الميت للصلاة عليه فقط تأمل. مؤلف. (قوله: فكالأول) ؛ أي: كونه لهما (قوله: وإن عدم الماء الخ) منه المسجون، والمطرود من لص، أو سبع؛ كما

لابن العربي، ومثل عدمهما عدم القدرة على استعمالهما (قوله: الظاهر الوجوب) ؛ أي: للصلاة (قوله: فالراجح قول الإمام الخ) بناء على أن الطهارة شرط وجوب، وهو يلزم من عدمه العدم (قوله: خلافا لأشهب) ما قاله أشهب هو قول جمهور السلف بل أكثر المالكية، كما في (البدر) والقلشاني على ـــــــ توجيه شيخنا تقديم النفساء بأن النفاس أقذر، وزمنه أطول، ففيه أن هذا أمر مضى، فتأمل (قوله: فلا يجب استصحاب نسخة الفاء تفريغ على إناطة الحكم، وبالوقت لا بما قبله، فلا تعتبر، وصلحت في بعضها بالواو (قوله: قول الإمام) ، فالقدرة على الطهور شرط وجوب، وصحة عنده (قوله: لأشهب) ، فعنده الطهارة بالفعل شرط صحة على القادر فقط، وجعل أصبغ العاجز كذلك، واحتاط ابن القاسم، واتفق غير

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when remaining time suffices only for prayer or wudu?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=112)

[قام من النوم والباقي من الوقت يسع الصلاة فقط أو الوضوء فقط فهل يتيمم] (ما قولكم) فيمن قام من النوم والباقي من الوقت يسع الصلاة فقط أو الوضوء فقط فهل يتيمم ويصلي قبل خروج الوقت مع وجود الماء ولا إعادة عليه. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الراجح في مذهب إمامنا مالك - رضي الله تعالى عنه - وعنا به أن الشخص الصحيح الواجد للماء الكافي لطهارته المطلوبة منه وضوءا كانت أو غسلا إذا خاف خروج الوقت باستعماله في مجرد الفرائض يتيمم ويصلي ولا يعيد محافظة على أداء الصلاة في وقتها إذ لا بدل للوقت والطهارة المائية لها بدل والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What are the rulings on tayammum for one who cannot find water?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=219)

(باب) (في) حكم (من لم يجد الماء) وفي بيان الأعذار المبيحة للتيمم (و) في بيان (صفة التيمم) المستحبة وغير ذلك. والتيمم لغة القصد قال تعالى {ولا تيمموا الخبيث} [البقرة: 267] أي لا تقصدوه. وشرعا عبادة حكمية تستباح بها الصلاة وهي القصد إلى الصعيد الطاهر يمسح به وجهه ويديه وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] وفي مسلم من قوله - صلى الله عليه وسلم: «فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا إذا لم نجد الماء» . والإجماع [حاشية العدوي] [باب التيمم] [قوله: في حكم من لم يجد إلخ] وحكمه أنه يجب عليه التيمم، [قوله: عبادة حكمية] أي حكم الشرع بها ولا يخفى أن هذا القدر موجود في الوضوء والغسل، وقوله تستباح لإخراج الوضوء والغسل لأن التيمم ليس إلا للاستباحة، وهما لرفع الحدث ولها ويحتمل أنه أراد بقوله حكمية أنها ليست بحسية، أي باعتبار أثرها لا باعتبار ذاتها فإنها حسية لأنها مسح لوجه ويدين بنية وأما الوضوء والغسل فهما حسيان باعتبار أثرهما أيضا، والحاصل أن الثلاثة حسية باعتبار ذاتها وتختلف باعتبار أثرها. [قوله: تستباح إلخ] السين والتاء الثانية زائدتان للتأكيد، أي تباح بها الصلاة إباحة أكيدة [قوله: الصلاة] مفهوم لقب فلا ينافي أنها يستباح بها غيرها. [قوله: وهي القصد إلخ] ضمن القصد معنى التوجه فعداه بإلى ثم أقوال وفيه شيء من وجوه الأول أنه يقتضي أن حقيقتها النية وحدها وليس كذلك، الثاني أنه يقتضي أن متعلق النية الصعيد وليس كذلك إذ متعلقها المسح المذكور. الثالث أنه يقتضي أنه لو قصد الصعيد

لأجل المسح وكان في تحصيله الصعيد الذي يمسح به طول لصح تيممه وليس كذلك. [قوله: يمسح به إلخ] علة لقوله القصد، أي يمسح بما التصق به وجهه إلخ والذي التصق به يده، [قوله: «جعلت صفوفنا» إلخ] أي صفوفنا في المساجد في الصلوات كصفوف الملائكة في السماء في الصلاة. قال الحلبي والأمم السابقة كانوا يصلون متفرقين كل واحد على حدته اهـ. [قوله: «وجعلت لنا» إلخ] لأنهم كانوا لا يوقعون الصلوات إلا في مواضع اتخذوها للعبادة، يسمونها بيعا وكنائس وصوامع فمن غاب منهم عن موضع صلاته لم يجز له أن يصلي في غيره من بقاع الأرض حتى يعود إليه ثم يقضي كل ما فاته. قال الحلبي وجاء في تفسير قوله تعالى {واختار موسى قومه} [الأعراف: 155] الآيات في المأثور أن الله تعالى قال لموسى أجعل لكم الأرض مسجدا فقال لهم موسى إن الله قد جعل لكم الأرض مسجدا قالوا لا نريد أن نصلي إلا في كنائسنا فعند ذلك قال الله تعالى {فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة} [الأعراف: 156] إلى قوله {المفلحون} [الأعراف: 157] وهم أمة محمد اهـ. [قوله: «مسجدا » بكسر الجيم موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون آخر وهو مجاز عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه إذ المسجد حقيقة عرفية في المكان المبني للصلاة، فلما جازت الصلاة في الأرض كلها كانت كالمسجد في ذلك فأطلق عليها اسمه فإن قلت، أي داع إلى العدول عن حمله على حقيقته اللغوية وهي موضع السجود، أجيب بأنه إن بنى

على أن التيمم واجب في عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله فمن جحده أو شك فيه فهو كافر.

Mas'alah: What is the ruling on two people performing tayammum and praying with limited water?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=230)

تيمما وصليا] ولو وجدا ما يكفي مواضع الأصغر ويتيممان على التفصيل السابق ويجري في ذلك فالآيس أول المختار. [قوله:

Mas'alah: What is the ruling on using a forbidden tool to draw water for wudu?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=182)

ولا يتيمم صحيح حاضر لجمعة، ولا تجزئ،) [حاشية الصاوي] قوله: [أو لم يجد آلة] : أي مباحة؛ فوجود الآلة المحرمة كإناء أو سلسة من ذهب يخرج به الماء من البئر بمنزلة العدم، كما يؤخذ من الأصل تبعا ل (عب) . قال (بن) : وفيه نظر، بل الظاهر أنه يستعملها ولا يتيمم. لأن الضرورات تبيح المحظورات، ألا ترى من لم يجد ما يستر به عورته إلا ثوب حرير فإنه يجب عليه سترها به؟ وقد يقوي ما قاله (عب) أن الطهارة المائية لها بدل، وهو التيمم فلا يسوغ له ارتكاب المحظور وهو استعمال الآلة المحرمة. فإذا علمت ذلك فالتقيد بالإباحة ظاهر لا غبار عليه. [التيمم للجمعة والجنازة] قوله: [ولا يتيمم] إلخ: أي بناء على أنها بدل عن الطهر، وهو ضعيف. فعدم إجزاء تيممه للجمعة مشهور مبني على ضعيف.

Mas'alah: Is it obligatory to purchase water for purification at a customary price?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=187)]

(ولزم شراء الماء بثمن اعتيد وإن بذمته إن لم يحتج له) : أي يجب على المكلف الذي لم يجد ماء لطهارته أن يشتريه بالثمن المعتاد في ذلك المحل، وإن كان الثمن في ذمته؛ بأن يشتريه بثمن إلى أجل معلوم، إن كان غنيا ببلده أو يترجى الوفاء ببيع شيء أو اقتضاء دين أو نحو ذلك. ومحل وجوب شرائه إذا لم يحتج لذلك الثمن في مصارفه، وإلا جاز له التيمم كما لو زاد الثمن على المعتاد ولو غنيا.

Mas'alah: What substances are not considered sa'id for tayammum?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=194)]

قوله: [مما ليس بصعيد] : أي ولا ملحقا به كالثلج، كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on impure ground?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=194)]

قوله: [أو ما كان نجسا] : فلا يصح التيمم عليه على مشهور المذهب، وذكر خليل تبعا للمدونة: أن المتيمم على مصاب بول يعيد في الوقت، واستشكل فأولت بتآويل،

منها: أن الريح سترته بتراب طاهر، أو مراعاة للقائل بطهارة الأرض بالجفاف كمحمد بن الحنفية والحسن البصري.

Mas'alah: What is the best type of sa'id for tayammum?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=195)]

نجسا وأفضل أنواع الصعيد: التراب. والمراد بالصعيد. كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها، فالكاف في: (كتراب) للتمثيل.

Mas'alah: What types of earth are valid for tayammum?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=195)]

(ورمل وحجر وجص لم يطبخ) : أي يجوز التيمم على كل مما ذكر. والجص نوع من الحجر يحرق بالنار ويسحق ويبنى به القناطر والمساجد والبيوت العظيمة، إذا أحرق - وهو المراد بالطبخ - لم يجز التيمم عليه، لأنه خرج بالصنعة عن كونه صعيدا.

Mas'alah: What minerals and substances are valid for tayammum?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=195)]

(ومعدن غير نقد وجوهر ومنقول) : أي أنه يجوز التيمم على المعدن إذا لم يكن أحد النقدين. ولا جوهرا ولا منقولا من محله بحيث يصير مالا من أموال الناس؛ فلا يتيمم على الذهب والفضة ولو بمعدنهما، ولا على الجوهر كالياقوت والزبرجد واللؤلؤ ولو بمحلها، ولا على الشب والملح والحديد والرصاص والقصدير والكحل، إن نقلت من محلاتها وصارت أموالا في أيدي الناس. وأما ما دامت في مواضعها فيجوز.

Mas'alah: What are examples of minerals valid for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=195)

فقوله: (كشب وملح وحديد ورخام) : مثال للمعدن الغير ما ذكر.

Mas'alah: Why is dust the preferred substance for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=195)

[حاشية الصاوي] قوله: [التراب] : أي للاتفاق عليه في جميع المذاهب.

Mas'alah: What does 'changed by manufacture' mean for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=195)

قوله: [لأنه خرج بالصنعة] إلخ: أي التي هي الطبخ بالنار، ولا يضر مجرد النشر، ولو صنع رحى أو أعمدة.

Mas'alah: Why is tayammum not valid on precious metals and jewels?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=195)

قوله: [غير نقد وجوهر] : أي لأنهما لا يظهر فيهما ذل العبادة فتنافي التواضع.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on moved earth and stones?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=195)

قوله: [وأما ما دامت] إلخ: ومثله لو نقلت ولم تضر كالعقاقير كالطفل والأحجار والرخام الذي يجعل أعمدة في المساجد مثلا، والملح الذي يجرن قريبا من أرضه فهذا كله يجوز التيمم عليه.

Mas'alah: Is tayammum valid on marble in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=195)

قوله: [ورخام] : قيل إنه لا يجوز التيمم عليه لأنه من المعادن النفيسة المتمولة الغالية

الثمن واستظهره بعضهم، ولكنه ضعيف.

Mas'alah: Is tayammum valid on snow, wood, or grass in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=196)

(كثلج لا خشب وحشيش) : تشبيه في جواز التيمم، أي أن الثلج - وهو ما جمد من الماء على وجه الأرض أو البحر - يجوز التيمم عليه لأنه أشبه - بجموده - الحجر، فالتحق بأجزاء الأرض. بخلاف الخشب والحشيش فلا يتيمم عليهما ولو لم يوجد غيرهما. وقيل: إن لم يوجد غيرهما ولم يمكن قلعهما وضاق الوقت جاز التيمم عليهما، وهو ضعيف، لأنه ليس بصعيد ولا يشبه الصعيد. -

Mas'alah: What is the difference between snow and mud for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=196)

قوله: [كثلج] : أي يجوز التيمم عليه حيث عجز عن تحليله، وتصييره ماء ولو وجد غيره بخلاف الخضخاض فلا يتيمم عليه إلا إذا لم يجد غيره. والفرق أن الأول لجموده صار كالحجر فالتحق بأجزاء الأرض، والثاني لرقته بعد عن أجزاء الأرض.

Mas'alah: Which jurist held the weak opinion on tayammum on wood and grass?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=196)

قوله: [وقيل] إلخ: قائله اللخمي قال (بن) : وكلام (ح) يقتضي أنه الراجح، واعتمده (ر) في الحاشية.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when both water and earth for tayammum are unavailable?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=199)

(وتسقط الصلاة بفقد الطهورين، أو القدرة على استعمالهما) : المذهب أن فاقد - [حاشية الصاوي] قوله: [خلافا لما يوهمه المصنف] إلخ: أي من الحرمة لتعبيرهما بالمنع. [تنبيه تيمم من نسي صلاة من الخمس لم يدر عينها] قوله: [الصحيح أنه يجوز] إلخ: فيه تعريض للشيخ خليل حيث خصه بالمريض. قوله: [بالطوب النيء] : أي الذي لم يحرق ولم يخلط بنجس أصلا، أو طاهر كثير بأن زاد على الثلث وإلا لم يتيمم عليه كما لا يتيمم على رماد. تنبيهان: الأول: من نسي صلاة من الخمس لم يدر عينها صلى الخمس، كل واحدة بتيمم. وإن نسي إحدى النهاريات صلى ثلاثا، كل واحدة بتيمم، وإن نسى إحدى الليلتين صلاهما كل واحدة بتيمم. الثاني: إذا مات صاحب الماء ومعه شخص جنب فصاحب الماء أولى يغسل به، إلا لخوف عطش على الحي، فيقدم الحي ويضمن قيمته لورثة الميت بمحل أخذه، وإن كان الماء مثليا للمشقة في قضاء المثل في محل الأخذ. وكذلك لو كان الماء لهما معا ويكفي واحدا فقط فيتطهر به الحي، ويضمن حصة الميت لورثته. قال شيخنا في مجموعه: فإن كان موقوفا عليهما فالظاهر تقديم الحي أيضا لشركة الاستحقاق، وملك الغير لمن خصه، فإن أشركهما فكالأول.

(اهـ) . قوله: [وتسقط الصلاة] إلخ: أي فهو من جملة المسقطات للأداء

الطهورين - وهما الماء والتراب - أو فاقد القدرة على استعمالهما - كالمكره والمصلوب - تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء، كالحائض. وقيل: يؤديها بلا طهارة ولا يقضي كالعريان. وقيل: يقضي ولا يؤدي. وقيل: يؤدي ويقضي عكس الأول. [حاشية الصاوي] والقضاء كالإغماء والجنون، وقد جمع بعضهم هذا الحاصل بقوله: ومن لم يجد ماء ولا متيمما ... فأربعة الأقوال يحكين مذهبا يصلي ويقضي عكس ما قال مالك ... وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا وقال التتائي: وللقابسي ذو الربط يومي لأرضه ... بوجه وأيد للتيمم مطلبا قال شيخنا في مجموعه: وفي (ر) التيمم على الشجرة على ما سبق في الزرع وفي (ح) قول بالإيماء للماء أيضا. (اهـ) . قوله: [وقيل يؤديها] إلخ: أي نظرا إلى أن الشخص مطلوب بما يمكنه والأداء ممكن له. وعلى هذا فحدثه في صلاته لا يبطلها، ولكن قال شيخنا الأمير في تقريره: الظاهر ما لم يتعمد إخراجه وإلا كان متلاعبا. قوله: [وفي يؤدي ويقضي] : أي احتياطا، وترك الشارح قول القابسي الذي في النظم وهو أن محل سقوطهما أداء وقضاء إذا كان لا يمكنه الإيماء للتيمم، كالمحبوس بمكان مبني: بالآجر ومفروش به. فإن أمكنه الإيماء كالمربوط ومن فوق شجرة وتحته سبع مثلا فإنه يومئ للتيمم إلى الأرض بوجهه ويديه ويؤديها ولا قضاء عليه (اهـ. من حاشية الأصل) .

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum and wudu with water of doubtful purity?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=25)

ذكر محمد بن سحنون عن أبيه [1] في الماء المشكوك فيه أنه يتيمم ولا يصلي به؛ وقال مرة أخرى: يتيمم ويتوضأ، ثم يصلي. قال محمد: وأنا أرى أن يتيمم (ق 4 ب) ويصلي، ثم يتوضأ ويصلي ولا يبدأ بالوضوء [] [2].

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on tayammum when water is of doubtful purity?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=25)

وذكر ابن عبدوس عن سحنون أنه يتيمم ويصلي، ثم [....] ى.

Mas'alah: What should one do if only doubtful water is available after breaking wudu?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=7)

فرع: فإن أحدث بعد وليس إلا ذلك الماء، فإنه يتوضأ به ويتيمم ويصلي صلاة واحدة على القولين جميعا، لأن ملاقاة الأعضاء قد حصلت، قال ذلك أبو الحسن اللخمي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is present but inaccessible without a tool?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=57)

الحالة الرابعة: أن يكون الماء حاضرا بين يديه في بئر، لكن ليس معه آلة يتوصل بها

إليه، فيتيمم لأنه فاقد.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is in a deep well and retrieving it would take time?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=57)

ولو وجد الآلة، لكن كان الماء في مهواة بعيدة، فإن اشتغل بالنزع فإنه الوقت، فروايتان. واختيار المغاربة أنه يشتغل بنزع الماء لوجوده، واختيار العراقيين أنه يتيمم لأن عدم القدرة على الاستعمال في الوقت كالعدم المطلق.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when the available water is insufficient for wudu or ghusl?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=57)

فرع: لو وجد من الماء ما لا يكفيه لوضوئه أو لغسله لم يلزمه استعماله قبل التيمم، بل هو كالفاقد جملة.

Mas'alah: Is one obligated to accept offered water for wudu or ghusl?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=57)

ولو وهب منه الماء، فقال القزويني: يلزمه قبوله، ليس له أن يتيمم ويترك القبول للمنة، لأنها لا تدرك في مثل هذا. وقال القاضي أبو بكر: "لا يلزمه القبول" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting water versus money for purification?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=57)

وقال ابن سابق: يلزمه قبول الماء قولا واحدا، بخلاف الثمن، فإنه لا يلزمه قبوله ويتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on shared water between a living person and a deceased person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=58)

وإن كان الماء بينهما، فقال ابن القاسم: "الحي أولى به، وييمم الميت" . وقال القاضي أبو بكر: "الميت أولى به" .

Mas'alah: What are the opinions on transitioning to tayammum when water is available?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=69)

والثاني: أنه لا ينتقل (إذا) وجد الماء والقدرة عليه. والثالث: أنه يجمع بينهما، وهو

رأي من أشكل عليه الأمر.

Mas'alah: What constitutes the unavailability of water for tayammum?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=37)]

ويتعذر بعدمه وما يتنزل منزلة عدمه:

Mas'alah: What is the ruling on one who finds neither water nor earth for tayammum?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=41)]

ومن لم يجد ماء ولا ترابا فرابعها لابن القاسم: يصلي ويقضي، والثلاثة لمالك وأشهب وأصبغ، وفيها: ومن تحت الهدم لا يستطيع الصلاة يقضي.

Mas'alah: What are the four categories of salt and their rulings on tahuriyya?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=172)]

وقد ظهر مما قررنا أن أقسام الملح أربعة: معدني، وما أصله ماء وجمد، وما صنع من أجزاء الأرض، وما صنع من النبات، وأنه يتفق في القسم الثاني على عدم السلب به، ويتفق في الرابع على السلب. وقول المص: (والأرجح السلب بالملح) ، قال ق: "ابن يونس: الملح إذا طرح في الماء فالصواب أن لا يجوز الوضوء به؛ لأنه إذا فارق الأرض كان طعاما ولا يتيمم به" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who finds only leftover water?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=187)

وقال في كتاب ابن القصار: يتيمم من لم يجد سواه.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad and tayammum when water is mixed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=268)

وانظر: هل يقيد كلامه هنا بذلك أو لا؟ وعلى تقييده: هل يعتبر الاجتهاد، أو ينتقل للتيمم.

Mas'alah: Is a person who lacks water obliged to accept a gift of water or a loan to purchase it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=389)

[2] وفاقد الماء يلزمه قبول هبة ماء، وهب له لعدم المنة فيه، لا قبول هبة ثمن يشتريه به، بل يتيمم لوجود المنة فيه، أو قرضه يحتمل عطفه على (موالاته) ، وضميره للثمن، أي: إن بذل له لزمه، وعلى هذا لو عطفه بالواو لكان أحسن، ويحتمل عود ضميره للماء، أي: يلزمه قبول قرضه.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the interpretation of accepting a loan of water or its price for tayammum?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=389)

البساطي: ويحتمل عطفه على ثمنه، وهو ظاهر كلامه، أي: لا يلزمه قرضه، ولكن ينافيه قوله: (واحدة بثمن اعتيد وإن بذمته) ، وجوزوا عطفه على (هبة) ، وهو يستدعي أن يعرض عليه القرض، والفرض لزوم القرض، لا لزوم قبوله. انتهى. وفيه بحث، انظره في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on buying water at an unusual price or on credit for one who lacks water?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=390)

بغير الثمن المعتاد لم يلزمه شراؤه، ولو كثرت دراهمه؛ لما فيه من الضرر، ولم يجد غير المعتاد، وفي الجلاب: يحتمل أن يحد بالثلث، واستشكله المصنف، وانظره في الكبير، ومفهومه أيضا: لو وجده بالمعتاد وهو محتاج للثمن لم يلزمه شراؤه، ولما كان لا فرق بين شرائه بثمن معجل أو مؤجل، قال: وإن بذمته.

Mas'alah: Who is given priority for water between a living junub person and a deceased person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=404)

[مسألة:] وقدم في الغسل ذو -أي: صاحب- ماء مات ومعه حي جنب قادر على ثمنه، والماء لا يكفي إلا أحدهما، وإنما قدم مع استوائهما في الاحتياج؛ لأنه مالك ولو كان الماء للحي لكان أحق به، إلا لخوف عطش على الحي، فيقدم على صاحبه الميت؛ لأن حفظ النفوس مقدم، ككونه مملوكا لهما، فيقدم الحي الجنب على الميت، ويتيمم الميت؛ لأن الميت غير مخاطب، والحي مخاطب، قاله ابن القاسم. وضمن من قدم به قيمته، فيضمنها خائف العطش لورثة الميت، والشريك الجنب قيمة حظ الميت. ابن العربي: لو اجتمع جنب وحائض فهي أولى.

Mas'alah: What is the ruling on someone who lacks both water and earth for purification?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=404)

[فاقد الطهورين:] وتسقط صلاة، أي: أداؤها في الوقت، ويسقط قضاؤه أيضا في المستقبل بعدم ماء وصعيد، كمصلوب أو فوق شجرة وتحته سبع مثلا، وهو قول مالك، واختاره عياض، وفي المسألة ثلاثة أقوال أخر، ونظمها بعضهم فقال: ومن لم يجد ماء ولا متيمما ... فأربعة أقوال يحكين مذهبا يصلي ويقضي عكس ما قال مالك ... وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا

وفيها خامس، وذيلتها به فقلت: وللقابسي ذو الربط يومي لأرضه ... بأيد ووجه للتيمم مطلبا * * *

Mas'alah: What substances are valid for tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=233)

ثم انتقل يتكلم على ما يتيمم به فقال (التيمم) يكون (بالصعيد الطاهر) هذا من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين للطيب في قوله تعالى { فتيمموا صعيدا طيبا } وهو أي الصيعد الطيب في كلام العرب وبه قال مالك (ما ظهر) أي صعد (على وجه الأرض منها من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة) بفتح الباء واحدة السباخ وهي أرض ذات ملح ورشح ويدخل في قوله منها الخشب غير المصنوع والحشيش والزرع لأنه منها صعد واحترز به مما هو على وجهها وليس منها كالرماد وظاهر كلامه أنه يتيمم على التراب سواء كان على وجه الأرض لم ينقل منها أو نقل أما الأول فباتفاق وأما الثاني فعلى المشهور وغير التراب الملح لا يتيمم عليه إلا في موضعه والخشب إذا دخلته صنعة لا يتيمم عليه

Mas'alah: Is it permissible to perform tayammum on rock or stone without dust?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=234)

وظاهر قوله أو حجارة أنه يتيمم على الجبل والصفا وإن لم يكن عليهما تراب وهو كذلك

Mas'alah: What is the ruling on using water that has been used to remove dust for tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=233)

وقوله: وكره ماء أخرج به التراب فلا يكره التيمم عليه مرة بعد أخرى نص عليه في العتبية ابن رشد، والفرق بينه وبين الماء أن الماء لابد أن يتعلق به شيء من البدن والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taharri (estimation) when water is insufficient for purification?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=336)

قوله: وتبع المص ابن الحاجب وابن شاس الخ، قال الشيخ محمد بن الحسن: رد ابن هارون طريق ابن شاس بأنه إذا تحرى ولم يكن مضطرا فقد دخل احتمال الخلل في صلاته لغير ضرورة قال الحطاب وهو ظاهر، وقوله: "فيتحرى" المتنجس ليغسله لخ، قال الشيخ محمد بن الحسن: لا معنى لهذا التحري؛ لأنه حيث لم يجد ماء يكفي الذي يريد الصلاة به تعين الآخر من غير تحر؛ إذ الفرض أنهما اثنان، وصوابه لو قال: يتحرى الطاهر ليصلي به كما في الحطاب، وغيره عن سند.

Mas'alah: What is the condition of lacking sufficient water for tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=608)

إن عدموا الماء كافيا شرط في قوله: "يتيمم" . والضمير عائد على المسافر والمريض والحاضر الصحيح كما في الشبراخيتي. ومنهم من جعله عائدا على الأول، والأخير: يعني أن شرط صحة التيمم من هؤلاء الثلاثة، وجوازه أن يعدموا ماء كافيا للطهارة

الواجبة عليهم صغرى أو كبرى. ودخل في ذلك ثلاث صور: الأولى عدم الماء بالكلية، الثانية وجود ما لا يكفيه للوضوء في حق المحدث الحدث الأصغر؛ الثالثة وجود ما لا يكفي للغسل في حق المحدث المحدث الأكبر. والحكم في الجميع سواء. فمن اغتسل بما معه من الماء وصلى فبقي عليه قدر الدرهم فلا يجزئه، وليتيمم ويعيد الصلاة. قال ابن راشد: وقد اتفقنا نحن وأبو حنيفة على أن من وجد ما لا يكفيه لطهارته أنه يتركه ويتيمم. وقال الشافعي: يجب استعماله ثم يتيمم. انتهى. وهذا في أحد قوليه، وقوله الآخر يوافقنا؛ وهو قول أكثر العلماء، وإن كان مع الجنب ماء لا يكفيه غسل به ما في جسده من الأذى. وفي الحطاب أن من وجد من الماء ما يزيل به بعض النجاسة، يجب عليه استعماله، ومن وجد ما يستر به بعض عورته، يجب عليه ذلك. وكذلك من وجد من الطعام يسيرا لا يمسك رمقه، فإنه يجب عليه أكله: ثم بعد ذلك ينتقل إلى الميتة. والفرق بين هذه المسائل ومسألة التيمم هذه أن استعمال الماء لا يظهر له أثر فيها بخلاف هذه المسائل، فإن وجد من الماء ما يغسل به وجهه ويديه. وقدر على أن يجمع ما سقط من أعضائه ويكمل وضوءه به؛ فإنه يفعل ذلك ويتطهر به وجوبا عند عدم غيره، ولا يكون هذا مستعملا في حدث إلا على القول بأن كل عضو يطهر بانفراده. وأما على القول بأنه لا يطهر إلا بالجميع، وهو المشهور، فلا يكون مستعملا؛ وإذا وجد ما يغسل به الأعضاء المفروضة وجب عليه الوضوء، ويترك السنن ولا يجزئه التيمم؛ وهو ظاهر فقوله: "كافيا" ؛ أي للفرائض فقط. ومن عدم الماء ما لو وجد ماء مضافا، أو وجد ماء مطلقا مملوكا للغير، أو مسبلا للشرب خاصة، ومثل ذلك ما إذا التبس المسبل للشرب بغيره ولم يعلموا الذي يكون للطهارة منهما. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears thirst for a protected animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=610)

أو عطش محترم معه يعني أن التيمم يباح لمن تقدم مع وجود الماء أيضا إذا خافوا عطش حيوان محترم معهم؛ أي ظنوا فقط. والحال أن المحترم الذي معهم غير متلبس بالعطش، وتضمن ظنهم أن يهلك أو يمرض من معهم، وأما من تلبس بالعطش فالخوف في حقه يشمل الظن والشك والوهم، ومتعلقة المرض أو التلف والخوف على نفسه ومن معه سواء في هذين القسمين؛ وما أوهم خلاف هذا مأول أو مردود. ودخل في المحترم القاتل من غير المستحق، والقاتل غيلة أو حرابة، وليس ثم من له قتله من سلطن أو نائبه فيتيمم كما يتيمم في مرتد وزان أحصن، وليس ثم حاكم، وفي كلب غير مأذون فيه، وخنزير لم يقدر على قتلهما بخلاف ما لو قدر على قتلهما، وبخلاف ما لو وجد حاكم يقتل الخمسة الأول فيتوضأ لوجوب المبادرة بالقتل فينتفي التعذيب بالعطش لخبر: (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة (1)) . وإذا كثرت الرفقة وكثر معهم الفقراء بحيث يخاف الموت من العطش، فيتيمم من معه فضل ماء، ويسقي الفقراء ما فضل عن شربه، وعن ما يحتاج إليه في طبخ لمصلحة بدنه وأحرى العجين، ولا يراعى ما يفضل عن شرب ما معه من غير عاقل لم يضطر له ويبيع ما استغنى عنه من حيوان محترم أو يذبحه حيث لم يجحف ولم ينقص ثمن لحمه عن قدر ما يشتري به الماء الذي يتوضأ به عادة. انظر شرح الشيخ عبد الباقي. وحاشية الشيخ بناني. وذلك ظاهر؛ لأنه إذا لم يبلغ ثمن اللحم ما يشترى به الماء فلا فائدة في ذبحه. وعلم مما مر أنه يجوز قتل الكلب غير المأذون فيه، وقتل الخنزير؛ وهو كذلك على المذهب، وإذا جاز قتلهما وكان الانتقال إلى التيمم مع القدرة على الماء غير جائز تعين قتلهما. وأنه كما يراعى في الماء أن يكون فاضلا عن شربه، فكذلك يراعى أن يفضل عما يحتاج إليه في عجين أو طبخ يطبخه (1) مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، رقم الحديث: 1955.

لمصلحة بدنه. وفي الشبراخيتي: والحاصل أن غير المحترم يقدم عليه استعمال الماء إلا أن يكون في الوضوء تعذيب له بالعطش، فإنه يتيمم آدميا أو غيره حيث تعذر قتله عاجلا لمانع شرعي كالافتيات على الإمام في المرتد والزاني المحصن، أو عادي كعدم القدرة على الكلب أو الخنزير، وإن أمكن جمع الماء في حال الطهارة ويشربه، وجب جمعا بين المصلحتين إلا أن تستقذره النفس وتعافه بحيث يخشى المرض، فلا. وغير الآدمي إن أمكن بيعه أو بيع لحمه برخص ما يشترى به الماء ولا ضرورة به ألغي الخوف عليه. قاله ابن عرفة. ونحوه لابن عبد السلام. انتهى. وما قدمته من اعتبار الشك والوهم في المتلبس بالعطش، هو الذي صوبه أبو علي وغير واحد. وقال الشيخ الأمير: ووجب التيمم إن ظن شديد الأذى، وظن يسيره يجوزه، والشك لغو، وأولى الوهم؛ لأن الأحكام الشرعية إنما تناط بالظن. كما في الرماصي. قال علي الأجهوري ومن بعده: ما لم يتلبس بالعطش بالفعل. فيعتبر مطلق التردد ولو شكا أو وهما في شديد الأذى، وإن مستحق قتل لم يوجد إمام يقتله أو عجز عنه، ولا يعذب بالعطش، وليس كجهاد الكفار به، وعجل قتل الكلب والخنزير، فإن عجز سقاهما وتيمم. انتهى. وقوله: وإن مستحق قتل. مبالغة في المحترم كما قال الأمير وما ذكره الأمير عن الرماصي نحوه للحطاب. وقال أبو علي: إن ما ذكره الأجهوري من التفصيل هو الصواب، وأن كلام الحطاب غير صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one unable to reach water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=613)

كعدم مناول يعني أن القادر على استعمال الماء، ولكنه لا يقدر على تناوله، ولم يجد من يناوله إياه، فإنه يتيمم. وإن لم يخف خروج الوقت بمنزلة عادم الماء فيندب له التيمم أول الوقت المختار مع اليأس، والراجي آخره إلى آخر ما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one lacking a tool to draw water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=613)

أوآلة يعني أن القادر على استعمال الماء ولكنه لم يجد آلة يحصله بها كدلو أو حبل يتيمم، وإن لم يخف خروج الوقت بمنزلة عادم الماء فيندب له التيمم أول الوقت المختار مع اليأس، والراجي آخره إلى آخر ما يأتي.

Mas'alah: Does the unavailability of a forbidden tool count as lacking a tool for tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=613)

ودخل في عدم الآلة آلة يحرم استعمالها كذهب؛ إذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا. كما في شرح الشيخ عبد الباقي، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum at the beginning or end of the prayer time for one lacking a vessel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=613)

وفي الخرشي ما نصه: والحاصل أن عادم الآلة والمناول كعادم الماء، وهو له أن يتيمم أول الوقت، ويندب له ذلك إن كان آيسا، وإن كان راجيا أو محققا وجوده تيمم آخره على ما يأتي، وأما واجد الآلة الذي يخاف خروج الوقت برفعه فهو بمنزلة من خاف خروجه باستعماله انتهى.

Mas'alah: Is one who lacks water obliged to accept a gift of water for purification?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=618)

وقبول هبة ماء يعني أن الفاقد للماء إذا وهب له يلزمه أن يقبل ما وهب له ليتطهر به إن لم يتحقق منة، وإلا لم يلزمه القبول وإن لم يمن به، وهذا في منة يظهر لها أثر. وأما التافه فيلزمه قبوله؛ وكذا يلزمه الاستيهاب أيضا عند عدم المنة؛ وهو طلب هبة الماء. كما يأتي له في قوله: "كرفقة قليلة أو حوله من كثيرة" . انظر شرح الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Is one who lacks water obliged to accept a gift of its price or a loan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=618)

لا ثمن عطف على ماء فهو مجرور؛ يعني أن الفاقد للماء لا يلزمه قبول هبة ثمن يشتري به الماء إذا وهب له، بل له أن يتيمم لوجود المنة فيه أو قرضه هو مرفوع معطوف على قبول، أو مجرور عطف على هبة، فهو عطف على المثبت، والضمير للماء أو للثمن. يعني أن فاقد الماء إذا أقرض الماء يلزمه قبوله، وكذا لو أقرض الثمن ليشتري به الماء

فإنه يلزمه قبول قرضه، ويلزمه أيضا اقتراضه إن كان مليا ببلده، وإلا لم يلزمه ذلك، وهذا القيد إنما هو فيما إذا رجع الضمير للثمن، وأما إن رجع للماء فيلزمه قرضه وقبول قرضه من غير اعتبار القيد المذكور. كما في الشبراخيتي. ويصح في قوله: "أو قرضه" أن يكون مجرورا عطفا على ثمن؛ أي لا يلزمه قبول هبة ثمن ولا قرضه أي الثمن، وكذا لا يلزمه اقتراضه وهذا إن كان معدما ببلده، وإلا لزمه اقتراضه وقبول قرضه. وتحصل من هذا أنه يلزمه قبول هبة الماء إلا لتحقق منة أي منة يظهر لها أثر، وكذا استيهابه فيلزم عند عدم المنة، وأن (1) في الأصل: وأخر، والمثبت من الحطاب ج 1 ص 525.

الثمن لا يلزم قبول هبته لوجود المنة فيه، وأن من أقرض الماء لزمه قبوله من غير اعتبار قيد الملاء ببلده فليس له أن يتيمم، وأما من أقرض الثمن فإن كان معدما ببلده لم يلزمه قبوله، وإن كان مليا ببلده لزمه قرضه وقبول قرضه إلا لمنة ظهرت هذا تحرير المسألة. والله سبحانه أعلم. هذا ما يتحصل من كلام الحطاب، وعبد الباقي، والشبراخيتي، وابن غازي، ومحمد بن الحسن، والأمير، وعبارته: واستيهاب ماء وقرضه كقرض ثمنه إن كان مليا ببلده لا قبول هبة الثمن إلا لمنة ظهرت. انتهى. قال: والاستثناء راجع لما قبل النفي. انتهى. وهو صريح أو كالصريح في أن قرض الثمن لا يلزم قبوله عند تحقق المنة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing water at a customary price for purification?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=619)

وأخذه بثمن اعتيد يعني أن فاقد الماء إذا وجده يباع، فإنه يلزمه أن يشتريه بالثمن الذي يعتاد بيعه به بذلك المحل وما قاربه، وغير المعتاد ما زاد زيادة متفاحشة عرفا. وحاصل ما للخمي وأشهب –وينبغي التعويل عليه– أنه يراعى عدم الزيادة على [مثلي (1)] ، ثمن الماء، وعدم بلوغه عشرة دراهم، ولا يشتريه بزيادة على قيمته أكثر من مثليه وإن لم تبلغ عشرة دراهم، ولا يشتريه بما يبلغ عشرة، وإن كانت الزيادة فيه دون ثلثي القيمة، ويلزمه أيضا تسخينه عند خوف استعماله باردا، مرضا أو زيادته بما يلزمه بذله فيه. لم يحتج له يعني أنه إنما يلزمه أخذ الماء بالثمن المعتاد حيث لم يكن محتاجا للثمن لنفقة أو غيرها، وأما لو كان محتاجا له فلا يلزمه شراؤه، بل له أن يصلي بالتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing water on credit for purification?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=619)

وإن بذمته مبالغة في قوله بثمن اعتيد؛ يعني أنه يلزم فاقد الماء إذا وجده يباع أن يشتريه بثمن معتاد، وإن كان هذا الثمن المعتاد الذي يأخذ الماء به دينا في ذمته إن كان عنده ما يوفي به. وقد تقدم حاصل ما للخمي وأشهب، وينبغي التعويل عليه أنه لا يشتريه الخ. ومفهوم قوله: "اعتيد" أنه لو بيع بغير المعتاد لم يلزمه ولو كثرت دراهمه، قاله الخرشي. وانظره مع ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on finding water shared among a group after tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=641)

ومثل وجود الماء قبل الصلاة وجود الآلة والمناول، ولو رأى المانع قبل وجود الماء لم يبطل تيممه، ولو رأى جماعة ماء فبادر إليه أحدهم بطل تيممه فقط دون غيره، وكذا لو سلموه له اختيارا على الأصح. قاله ابن الحاجب. ولو وهبه لأحدهم ولم يسمه فسلموه لأحدهم لم يبطل تيمم من سلمه إن كثروا جدا كجماعة جيش، وإن قلوا كالثلاثة والأربعة فأسلموه لواحد منهم انتقض تيمم من أسلمه، وإن قال هذا الماء لكم فسواء كانوا قليلا كاثنين أو كثيرا كعشرة آلاف لم ينتقض إلا تيمم من أسلم إليه وحده. قاله سحنون. قال: وليس قوله لأحدكم مثل قوله هو لكم؛ لأن هذا قد أوجب لكل واحد نصيبا بلا شك، وليس في نصيبه ما يكفيه لوضوئه، فإذا أعطى هو نصيبه لم ينتقض تيممه. قال المص في توضيحه: وكأنه إنما فرق في قوله هو لأحدكم بين الجماعة اليسيرة والكثيرة لأجل عموم الحرج في حق الكثير قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on two people sharing insufficient water for wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=641)

وسمع سحنون في رجلين بينهما ماء قدر ما يتوضأ به واحد منهما: يتقاومانه. ابن رشد: صحيح؛ لأنه لما وجب على الرجل شراء الماء بأكثر من ثمنه ما لم يرفع عليه، وجب عليه مقاواة صاحبه؛ لأن التقاوم شراء، وإن أسلمه أحدهما بغير مقاومة أو قبل بلوغه فيها القدر الذي لما يلزمه الشراء به، وتيمم وصلى أعاد أبدا؛ إذ ليس من أهل (1) في البناني ج 1 ص 124: وقع في كلام الأئمة.

التيمم. قال: بعضهم وفيه نظر. وقد قالوا فيمن تركت الصلاة عمدا حتى بقي خمس

ركعات من النهار فحاضت، سقطت الصلاة عنها، ومن معه من الماء قدر ما يكفيه فأراقه أو أنجسه عصى وصار من أهل التيمم. وهذا مقتضى الفقه في كل من فرط أو ضيع الحزم حتى اضطر للتيمم، ولا إعادة عليه أبدا. انتهى. ابن رشد: ولو كانا معدمين اقتسماه أو باعاه، واقتسما ثمنه ويتيممان؛ وإن كانا متيممين لم يبطل تيممهما إلا إن أحبا الاستهام عليه، فمن صار له بالسهم توضأ به وانتقض تيممه وكان عليه حظ قيمة صاحبه دينا فلهما ذلك، ولو كان أحدهما موسرا دون الآخر كان أحق به وأدى نصيب شريكه إلا أن يحتاج إلى حظه فهو أحق به ويقسم بينهما. قاله الشيخ الخرشي. والشيخ إبراهيم. وسيأتي لهذا الكلام مزيد بيان عند قول المص: "وقدم ذو ماء مات ومعه جنب إلا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته" .

Mas'alah: When is a living person given priority over a deceased person for water due to fear of thirst?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=650)]

إلا لخوف عطش يعني أن محل تقديم الميت في مائة حيث لم يخف على الحي عطش، وأما إن خيف عطش حي آدمي أو حيوان محترم، فيقدم من خيف عليه العطش؛ لأن حفظ النفوس مقدم فييمم الميت حفظا للنفوس، والاستثناء منقطع؛ لأن ما قبله في طهارة جنب ونحوه. ككونه لهما التشبيه في تقديم الحي؛ يعني أنه إذا مات شخص ومعه ذو مانع وعندهما من الماء ما يكفي واحدا منهما، فإنه يقدم الحي ذو المانع، ولو لم يخش عطشا، لترجيح جانب الحي بالشركة.

Mas'alah: What should a traveler do if he fears thirst from using water for wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=39)

21 - قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا في سفر (أدركه وقت الصلاة) ، ومعه ماء قليل يخاف أن يتوضأ بذلك الماء أن يدركه العطش، ماذا يفعل؟ قال مالك: يتيمم ويصلي. قلت (له) : وإن وجد الماء في الوقت. (قال): يتوضأ ويعيد صلاته. قلت: وإن وجد الماء بعد خروج الوقت؟ قال: فلا إعادة عليه وصلاته تامة (إن شاء الله) .

(قلت: أترى أن يشتريه أو يطلبه من الرفقة؟ قال: ليس عليه شراؤه).

Mas'alah: What should a group do when there is only enough water for one person's wudu?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=59)

50 - (قال ابن القاسم: قلت لمالك رحمه الله: رأيت أقواما أدركهم وقت الصلاة ولم يجدوا ماء إلا قدر ما يتوضأ به واحد منهم.

قال: يتوضأ به الإمام، ويتيمم الباقون).

Mas'alah: Should one perform tayammum if only impure water is available?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=104)

وعلى القول بأنه نجس, هل يتيمم مع وجوده من لم يجد سواه؟ فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on using impure water versus tayammum?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=104)

أحدهما: أنه يتيمم ويتركه، وهو [قول] [5] ابن القاسم.

Mas'alah: What is the view on combining tayammum and wudu when only impure water is available?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=104)

والثاني: أنه يجمع بين التيمم واستعماله، [وبه قال] [6] محمد بن مسلمة، وعبد الملك.

Mas'alah: How is the combination of tayammum and wudu performed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=104)

وعلى القول [بالجمع] [7] بين التيمم والوضوء كيف يجمع بينهما؟ (1) أخرجه

البخاري (160) ، ومسلم (278) ، ومالك (40) . (2) أخرجه البخاري (236) ، ومسلم (282) . (3) أي: لا تقطعوا عليه بوله. (4) أخرجه البخاري (5679) ، ومسلم (284) . (5) في أ: مذهب. (6) في ب: وهو قول. (7) في ب: بأنه يجمع.

Mas'alah: What are the two opinions on the order of tayammum and wudu?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=105)

[فالمذهب] [1] على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on the order of tayammum and wudu?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=105)

أحدهما: أنه يتوضأ به، ثم يتيمم ويصلي، وبه قال عبد الملك.

Mas'alah: What is the second opinion on the order of tayammum and wudu?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=105)

والثاني: أنه يتيمم ويصلي، ثم يتوضأ ويصلي، ويقدم الصلاة بالتيمم، وهو قول سحنون، قبل أن تتنجس أعضاؤه بذلك الماء، ثم يتوضأ بعد ذلك ويصلي به مراعاة لقول من

يقول: أنه [ماء] [2] طاهر؛ [فتوقع] [3] الصلاة على وجه [مجمع] [4] عليه لعدم الترجيح. فإن حضرت صلاة أخرى: فإنه يعيد التيمم، ثم يصلي. فإن [انتقضت] [5] طهارته: توضأ بما بقى من ذلك الماء أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water for wudu when water is insufficient?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=66)

(والحاصل) أن من وجد من الماء ما يستعمله في غسل بعض أعضاء وضوئه وأمكنه أن يجمع ذلك ويستعمله في بقية الأعضاء تعين عليه ذلك ولا يجوز له التيمم وإذا علم ذلك فلا يغتر بقول ابن فرحون في شرح ابن الحاجب في باب التيمم أنه لم ير في ذلك نصا والذي يقتضيه البحث أنه يجمعه ولكنه لا خلاف أنه ينتقل إلى التيمم فإنه مخالف لما تقدم عن الشيخ ابن أبي زيد وقبله الجماعة كلهم.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum when all available water may be impure?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=169)

(الخامس) يترك الجميع ويتيمم وهو قول سحنون الثاني، وظاهر كلامهم أنه لا يحتاج إلى أن يريقها قبل تيممه قال صاحب الجمع ظاهر كلام الشافعية أنه يريقها ويتيمم لتحقق عدم الماء وسحنون جعل وجودها كالعدم.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on building upon wudu when water is unavailable?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=226)

ما ذكر كلام الإبياني، وقد ذكرت في كتاب النكت خلاف هذا عن غير واحد من شيوخنا وأنه كمن عجز ماؤه في ابتداء طهارته لا فرق بين ذلك، وفي الواضحة لابن حبيب مثل الذي حكيته عن شيوخنا ثم رد على الإبياني وبالغ في ذلك وأطال وذكر القولين صاحب الطراز وذكرهما ابن عرفة إلا أنه عزاهما للإبياني وشيوخ عبد الحق وكذلك ابن ناجي ولم يعزواه للواضحة كما ذكر عبد الحق.

Mas'alah: What type of water is considered absent for the permissibility of tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=331)

(تنبيه) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - كغيره في الماء اعتمادا على أنه إنما ينصرف للماء المطلق فالماء المضاف كالعدم كما صرح به في التلقين وشرحه، ونصه: قال في التلقين: شرط جواز التيمم عدم الماء الذي يطهر به، أو عدم بعضه قال المازري قيده بذلك ليخرج الماء المضاف والماء اليسير تحله النجاسة عند من يقول يتركه ويتيمم، ومن اشتبهت عليه الأواني عند من يقول يتيمم، والله أعلم.

Mas'alah: Is a person considered to have no water if they find water belonging to others or water reserved for drinking?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=331)

(تنبيه) لو وجد ماء للغير أو ماء مسبلا للشرب خاصة هل يعد فاقدا للماء؛ لأن الفقد

الشرعي كالفقد الحسي وقاله الشافعية أو لا؟ لم أر فيه نصا والظاهر أنه فاقد للماء ويتيمم قال في التوضيح في قول ابن الحاجب: وإذا مات صاحب الماء ومعه جنب فربه أولى به قال ربه أولى لا لكونه ميتا بل لملكه، انتهى. والماء المسبل باق على ملك ربه إياه فلا يصرف في غير ما عينه له، والله تعالى أعلم. وسئل سحنون عمن حمل ماء على دابة وديعة عنده تعديا هل يتوضأ به؟ قال: لا ويتيمم، وإن توضأ به لم يعد وبئس ما صنع.

Mas'alah: Can tayammum be performed if one can collect and drink water despite aversion?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=333)

(الرابع) قال ابن فرحون عن ابن دقيق العيد قد يقال: إن خوف العطش لا يبيح التيمم إلا إذا لم يمكنه جمع الماء ويشربه، وأما مع الإمكان فهو قادر على الجمع بين المصلحتين، وإن قيل تعافه النفس قيل: عيافته لا تنهض حجة في العدول عن الماء وقصارى ما يخاف منها المرض، وقد اختلف في التيمم إذا خاف حدوث المرض فتكون هذه المسألة من هذا الباب، وأما إطراح النظر في جمعه وشربه ففيه نظر قال ابن فرحون: ذكر الشيخ هذا عن بعض الفضلاء وجوابه أن ذلك من الحرج واستعماله من المستقذرات، ولم يرد ذلك عن أحد ممن يقتدى به من السلف والخلف، انتهى. (قلت) وأيضا فالمشهور جواز التيمم لخوف حدوث المرض كما تقدم.

Mas'alah: Is water reserved for cooking and kneading considered when permitting tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=333)

(الخامس) كما يراعى في الماء أن يكون فاضلا عن شربه فكذلك يراعى أن يفضل عما يحتاج إليه من عجن، أو طبخ يطبخه لمصلحة بدنه، وقد صرح بذلك القرطبي في الطبخ فأحرى العجن، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when one lacks both water and earth for tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=358)

ص (وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد) . ش قيل: يصلي ويقضي، وقيل: لا يصلي، ولا يقضي، وقيل: يصلي ولا يقضي، وقيل: لا يصلي ويقضي قال الشاعر: ومن لم يجد ماء ولا متيمما ... فأربعة الأقوال يحكين مذهبا يصلي ويقضي عكس ما قال مالك ... وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا وظاهر كلامه - رحمه الله تعالى - أن المسألة خاصة بمن عدم الماء والصعيد وهي مفروضة فيما هو أعم من العدم بل هي مفروضة في العجز عن استعمال الطهارة المائية والترابية إما لعدمهما أو لغير ذلك قال ابن العربي في شرح الترمذي في أول المسألة الثالثة: العاجز عن استعمال الطهارة لمرض، أو عدو، أو سبع، أو عدم قدرة حتى لا يمكنه تطهير بماء، أو تراب مختلف فيه على ستة أقوال (الأول) قال مالك وابن نافع: لا صلاة ولا قضاء (الثاني) قال ابن القاسم: يصلي ويقضي (الثالث) يصلي، ولا يعيد قاله أشهب والشافعي (الرابع) يصلي إذا قدر، قاله أصبغ (الخامس) لا يصلي ويعيد، قاله الذي قال: يومئ إلى التيمم وهو أبو الحسن القابسي قال القاضي أبو بكر بن العربي: والذي أقول إنه إنما يومئ إلى الماء لا للتيمم (والسادس) يومئ إلى التيمم أشار إليه متأخرا والأظهر قول أشهب؛ لأن الطهارة شرط أداء لا شرط وجوب وعدمها لا يمنع من جعلها كسائر شروطها من شروط طهارة ثوب

واستقبال قبلة، انتهى. وهذا القول الخامس الذي ذكره لم يتحرر لي فهمه ورأيته في نسخة لا يصلي ويعيد وفي نسخة أخرى لا يصلي، ولا يعيد وعلى كل واحدة فهو يرجع إلى أحد الأقوال الأربعة؛ لأنه على النسخة الأولى يرجع إلى القول الرابع الذي هو قول أصبغ فإنه يقول لا يصلي بل يؤخر إلى أن يجد أحد الطهرين وعلى النسخة الثانية يرجع للقول الأول الذي هو قول مالك وابن نافع إلا أن يجعل الخامس أنه يومئ إلى الماء فتأمله، والله تعالى أعلم. انظر في النوادر، وقد ذكر ابن رشد في أوائل سماع أشهب من كتاب الصلاة الأقوال الأربعة فيمن انكسرت به المركب ولم يمكنه الوضوء وقال في التوضيح إثر قول ابن الحاجب: ومن لم يجد ماء ولا ترابا ويتصور ذلك في المربوط والمريض لا يجد مناولا، انتهى. وظاهر كلامه أنه سواء أمكنه أن يومئ إلى الأرض أم لا وقال ابن عرفة واللخمي عن القابسي يومئ المربوط للتيمم بالأرض بوجهه ويديه كإيمائه بالسجود إليها، انتهى. وقال سيدي أبو عبد الله بن الحاج في المدخل في باب الحج: إن الإيماء مشهور مذهب مالك، والله أعلم. وقد ذكر البرزلي عن تعاليق أبي عمران واللخمي عن القابسي وانظر شرح قول الرسالة ويكون سجوده أخفض

من ركوعه من ابن ناجي فإنه أطال في ذلك، وكذلك شرح المدونة عند قولها ويومئ بالسجود أخفض من الركوع، والله أعلم.

Mas'alah: What should a traveler do if he has a wet dream and only has enough water for wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=141)

- قال مالك: في من احتلم وهو في سفر فلم يقدر إلا قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى

يأتي الماء، قال: يغسل بذلك الماء فرجه وما أصابه من ذلك الأذى، ثم يتيمم صعيدا طيبا كما أمره الله – عز وجل – .

Mas'alah: What should a traveler do if he has a wet dream and only has enough water for wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=158)

قال مالك: فيمن احتلم وهو في سفر فلم يقدر على الماء، إلا قدر مايتوضأ وهو لا يعطش حتى يأتي الماء، قال: يغسل بذلك فرجه وما أصابه من ذلك الأذى، ثم يتيمم صعيدا طيبا كما أمره الله – عز وجل –.

Mas'alah: What should a traveler in a state of janabah do with limited water?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=159)

قال مالك: فيمن احتلم وهو في سفر، ولا يقدر من الماء، إلا على قدر الوضوء، وهو – [57] – لا يعطش حتى يأتي الماء. قال: «يغسل بذلك فرجه، وما أصابه من ذلك الأذى، ثم يتيمم صعيدا طيبا كما أمره الله»

Mas'alah: What is the ruling if one finds insufficient water for purification?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=120)

قوله: "فإن وجد دون الكفاية لم يلزمه استعماله" : وهذا كما ذكره، وحكمه أن يزيل به إذا كان عليه، فأما إن لم يكن عليه، إذا لم يلزمه استعماله وعدمه لشربه هذا عند الجمهور إلا من شذ (تعولا) من الشواذ، لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} وهذا واجد الماء، وهو ضعيف في النظر. والمعنى: فإن لم تجدوا ماء كافيا، فعليه يدل السياق.

Mas'alah: What substances are valid for tayammum according to Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=124)

قوله: "فأما ما يتيمم به فالأرض نفسها وما تصاعد عليها" : وهذا يجوز بكل ما هو على وجه الأرض. قال الله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} . واختلف العلماء في الصعيد، فقيل: وجه الأرض ترابا كان أو غيره قاله ابن الأعرابي. وقال: الأرض التي ليس فيها شجر ولا نبات، وقال غيره: الصعيد المستوي من الأرض، وقال الشافعي: لا يقع الصعيد إلا على تراب الأرض ذي غبار، وقال: الصعيد الأرض نفسها. واختلفوا في الطيب، فقيل: الطاهر، وفيل: (المذهب) ، وعلى هذا اختلفوا، هل يجوز التيمم على السباخ أم لا؟ والجمهور على جوازه خلافا

لمجاهد، بناء على أن الطيب المنبت.

Mas'alah: Does non-soil earth count as valid for tayammum?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=125)

واختلفوا في غير التراب هل ينزل منزلة التراب أم لا؟ وفيه قولان في المذهب والجمهور على أنه ينزل منزلته مع وجود التراب وعدمه تعلقا بلفظ الصعيد، وقيل: لا ينزل مع وجوده لقوله -عليه السلام: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) وعموم قوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} وقال -عليه السلام: (الصعيد الطيب كافيك) وفي رواية: (التراب كافيك) .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with manufactured substances, sand, or salt?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=125)

واختلفوا في المصنوعات، والمشهور من المذهب المنع لأنه (تغيرته) الصنعة، واختلفوا فيما لا يلصق باليد من التراب المنقول، والرمل الذي تسفيه الرياح هل يتيمم عليه أم لا؟ وفي المذهب فيه قولان، واختلف في الملح على قولين: أحدهما: جواز التيمم لدخوله تحت الصعيد. الثاني: في ذلك لأنه بناء على منفعة. الثالث: جوازه في المعدن دون السبخ، لأن السبخ منفعته حقيقة، بخلاف التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on a resident who cannot find water for purification?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=18)

الثالث: إذا فقد الحاضر الماء وقلنا ليس هو من أهل التيمم قال التونسي: يجري علي

حكم من لم يجد ماء ولا ترابا وهذا علي أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا. وعلي الآخر لا يصلي حتي يتطهر بالماء.

Mas'alah: Does accepting a gift of water invalidate tayammum?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=72)

ومن تيمم ثم وهب له الماء فهل يبطل تيممه على القول بوجوب قبول هبته.

Mas'alah: What is the ruling on giving the existent the status of the non-existent regarding water for a traveler?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=377)

وأما إعطاء الموجود حكم المعدوم: فكالماء مع المسافر، وهو يحتاجه لعطشه وعطش غيره، فإنه كالمعدوم ويتيمم.

Mas'alah: What is the ruling when one has limited water for both removing impurity and wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=95)

ثم بعد ذلك فرض سؤالا قائلا: فما قولكم فيمن معه من الماء ما يذهب نجاسة بدنه وإن لم يغسل به النجاسة كفاه لوضوئه؟ قيل أما هذا فلا أحفظ الآن في عين هذه المسألة

نصا لأحد من أصحابنا سوى ما حكاه ابن حبيب عن بعض أصحاب مالك فيمن مسح على خفيه، ثم لحقتها نجاسة وهو في السفر، ولا ماء معه، أن ينزع خفيه ويتيمم. فهذه الرواية تشير إلى أن الصلاة بطهارة التيمم مع عدم النجاسة أولى منها بطهارة الماء مع حصول النجاسة. فعلى هذا يغسل نجاسته بالماء وإن نقله ذلك إلى التيمم [1]. فهو في هذا النص يخرج حكم من كان معه من الماء ما يكفي لإحدى الطهارتين في أنه يغسل النجاسة ويتيمم على حكم من تنجس خفه ولا ماء معه أنه ينزعه ويتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one of two vessels is overturned before examination?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=96)

وهو أنه إذا انقلب أحد الإناءين قبل أن ينظر فيهما للتحري. قال لا أعلم فيها نصا لأصحابنا. ويجب عندي أن يكون حكم التيمم عند من قال به في وجودهما على ما تقدم بيانه. لأنه إنما وجب التيمم عنده بحصول الشك في عين النجس منهما. والشك في الباقي منهما حاصل كحصوله مع وجودهما. فوجب أن يكون الحكم واحدا [1].

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum when uncertain which of two vessels contains pure water?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=222)

وذهب بعض أصحابنا إلى أنه يجتنب الجميع ويتيمم. ووجه ذلك أنه لا يصح الاقتصار على أحدهما لما قدمناه، ولا الجمع بينهما على الصفة التي قدمنا. لأن في ذلك تكريرا للصلاة الواحدة. والصلاة الواحدة لم يوجب الشرع منها في اليوم الواحد إلا واحدة لا

أكثر. فلما بطل الاقتصار على أحدهما، والجمع بينهما صارت المياه في حكم العدم. فوجب التيمم.

Mas'alah: When combining wudu and tayammum for two suspect vessels, which is performed first?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=223)]

فإذا ثبت أن الحكم على هذه الطريقة =الجمع بينهما= فما الذي يقدم على صاحبه؟ يتخرج على قولين قدمنا ذكرهما في حكم الماء المشكوك فيه. فأحد القولين تقدمة الماء إذ لا يصح التيمم مع وجوده. وهذا الماء يجوز أن يكون هو الطاهر فيؤمر بإتلافه حتى يحصل التيمم بعد عدم الماء. والقول الثاني أن يقدم التيمم لجواز أن يكون الباقي [1] هو النجس. فإذا قدمه في الاستعمال نجس أعضاءه ونجاسة الأعضاء لا يرفعها التيمم. فوجب أن يقدم التيمم ليأمن من هذا الوجه الممنوع ويجب أن يكون حكمه عند من قال من أصحابنا بالتحري فيهما، الاجتهاد في الباقي والتحري فيه أيضا. لأنه إنما وجب التحري لتأتي حصول الظن بالطاهر منهما عند تأمل حاله، وتميز أوصافه. وهذا المعنى يتأتى في الباقي منهما، كما كان يتأتى فيه مع وجود صاحبه. فوجب ألا يرتفع ما ثبت من جواز الاجتهاد والتحري في هذا الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on combining wudu and tayammum for precaution in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=227)]

ووجه القول الثالث: أن المذهبين المتقدمين لما كان لكل واحد منهما وجه، وجب

الاحتياط، بأن يؤخذ بهما فيتوضأ، ويتيمم ليسلم من الخلاف [2].

Mas'alah: What is the ruling on finding insufficient water for tayammum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=271)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل ثلاثة أسئلة منها أن يقال: 1 - ما فائدة تقييده بقوله الذي يتطهر به؟. 2 - وما الدليل على أنه إن وجد دون الكفاية لم يلزمه استعماله؟. 3 - وما الفرق عند من أوجب عليه استعماله بينه وبين واجد بعض الرقبة التي وجد؟. فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: أما فائدة تقييده فلأنه قد يجد ماء مضاف افيجوز له التيمم مع وجود هذا الماء. فلو أطلق قوله وقال عدم الماء لأمكن أن يفهم قارئ كتابه عنه أن واجد الماء المضاف لا يتيمم. وأيضا فإن واجد الماء القليل الذي حلت فيه النجاسة اليسيرة يتيمم في أحد القولين [3] عندنا. وهو واجد لما يسمى ماء على الإطلاق. ولكن من قال من أصحابنا إنه يتيمم فإنه يرى أن هذا الماء [4] لا يتطهر به. وكذلك من وجد إناءين فيهما ماءان معلوم نجاسة أحدهما ولا يعلم عين النجس منهما فإنه واجد لماء وهو مع هذا (1) ولا الوضوء -و-. (2) به -ح-. (3) الأقوال -و-ق-. (4) هذا ماء -ح-ق-.

فرضه التيمم في أحد الأقوال عندنا إلى غير ذلك من المسائل. فتعرض صاحب الكتاب لهذا التقييد لهذه المسائل كلها ليدل بالإجمال على التفصيل. وهذا من الحذق والتحصيل. والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: اختلف الناس فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه لوضوئه. فمذهب مالك وأبي حنيفة أن استعمال ذلك القدر لا يجب عليه.

ومذهب الشافعي أنه يجب عليه استعماله. ويتيمم مع ذلك. وذهب بعض المتقدمين إلى أنه يبني التيمم على الوضوء ويكمل إحدى الطهارتين بالأخرى. فإذا وجد ما يغسل به وجهه غسل وجهه ومسح بالتراب كفيه. وسر الخلاف بين العلماء في هذه المسألة هو أن الله سبحانه أمر القائم إلى الصلاة بغسل الأعضاء المذكورة. ومعلوم أنها لا تغسل إلا بماء. ولكن الماء غير مذكرر ولا منصوص عليه في صدر الآية. فلما قال عقب ذلك: فلم تجدوا ماء وقع الإشكال. هل المراد ماء وإن لم يكف. فيجب استعمال ما لا يكفي في الطهارة منه؛ لأنه يسمى ماء أو المراد الماء المتقدم التنبيه عليه وإن لم يذكر. فلا يجب استعمال ما لا يكفي منه؟ هذه نقطة الخلاف بين فقهاء الأمصار. ومن البديع المحقق لديك ما قلناه اتفاق مالك والشافعي رضي الله عنهما على أن واجد بعض الرقبة لا يعتق ما وجد ويصوم. لأن الله تعالى قال في صدر آية الكفارة: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [1]. ثم قال: {فمن لم يجد فصيام} . فلما تقدم ذكر الرقبة بالنص عليها اتفقا على أن قوله: {فمن لم يجد} محمول على من لم يجد ما تقدم النص عليه، وهو الرقبة الكاملة. ولما لم يتقدم ذكر الماء في صدر الآية وقع الإشك الذي المراد بقوله: {فلم تجدوا ماء} فاختلف فيه على حسب ما بيناه. ومما ينخرط في سلك هذه المسألة المضطر للميتة. وعنده اليسير من الطعام الذي لا يمسك رمقه، فإنه يجب عليه أكله، ثم بعد أكله ينتقل إلى الميتة. ولا يكون هذا حجة لمن قال أن الواجد من الماء ما لا يكفيه يجب عليه استعمال ما وجد. كما وجب على المضطر أكل الطعام الذي وجد؛ لأن القدر (1) سورة المجادلة، الآية: 3.

اليسير من الطعام له حصة في إمساك الرمق. والغرض في الشرع إمساك الرمق. لما كان للطعام المباح حصة فيه وجب استعماله. والغرض من الطهارة رفع الحدث وهو لا يرتفع إلا بغسل جمع الأعضاء. فلهذا افتراق الأصلان، لا سيما على طريقة من قال لا يرتفع

حكم الحدث عن العضو المغسول تحقيقا إلا بعد إكمال الطهارة. وأما من قال يرتفع الحدث عنه، ففي انفصاله عن مذهب الشافعي كلام يغمض. ومما ينخرط في هذا السلك أيضا من وجد ما يستر بعض عورته فإنه يجب عليه ستر ذلك. فيقال ما الفرق بين هذا وبين الواجد من الماء ما لا يكفيه وقد قلتم لا يجب عليه استعماله؟ قيل نحن إنما تركنا استعمال ما لا يكفي من طهارة الماء إلى بدل عنها، وهي طهارة التراب، فتركنا بعضا واستبدلنا به كلا [1]. وهذا إذا لم نأمره بستر بعض العورة بالذي وجد، فإنا منعناه من ستر ما قدر عليه ولم نعوضه منه بدلا. فجمعنا بين ترك البدل والمبدل منه. وفي الطهارة لم نفعل ذلك بل أتينا بطهارة كاملة واستغنينا بها عن طهارة ناقصة. ومما ينخرط في هذا السلك من بثوبه نجاسة، ومعه من الماء ما لا يزيل أصلها ويزيل بعضها، فإن بعض العلماء أمره أن يزيل منها القدر الذي أمكنه. وهذا وجهه أيضا ما قلناه في ستر بعض العورة. ومما ينخرط في هذا السلك أيضا مسألة [2] من غمرت الجراح أكثر جسده فإنه يتيمم عندنا. وعند الشافعي يجمع بين التيمم وغسل ما صح من بدنه. ولا فرق بين عدم إمكان استعمال الماء في بعض الأعضاء لعدم الماء، أو لاستيلاء الجراح على أكثر الجسد. والكلام على هذه المسألة كالكلام على نظيرها وقد تقدم. والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: قد أشرنا في كلامنا على السؤال الثاني حيث قلنا: إن الله سبحانه نص على الرقبة في صدر الآية، ثم قال: فمن لم يجد. فحمل ذلك على من لم يجد رقبة وهي التي تقدم ذكرها. (1) فتركنا بعضا واستبدلنا بعضا -ح-. (2) مسألة ساقطة -ح-.

Mas'alah: What is meant by 'finding no water' in the verse on tayammum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=274)

ولم يذكر الماء في صدر آية الطهارة، فوقع الإشك الذي قوله: فلم تجدوا ماء. هل المراد به ما سمي ماء أو ماء كافيا لغسل ما تقدم ذكره في الآية؟.

Mas'alah: Should a person perform tayammum or use water if time will expire?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=278)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: روى أبو جعفر الأبهري عن مالك أن الحكم التيمم كما قاله القاضي أبو محمد ها هنا. وقال بعض الأشياخ المتأخرين بل الحكم استعمال الماء وإن فات الوقت. فوجه المروي عن مالك (1) سورة النساء، الآية: 43. (2) سورة البقرة، الآية: 195. (3) سورة الحج، الآية: 78. (4) للمريض -ق-. (5) ذكرها -و-ق-. (6) سورة الحج، الآية: 78. (7) قد قدمنا -و-. (8) أغلى في الثمن -ح -و-.

أنه قد علم أن الماء لا يعدم أصلا. وقد اتفق على أن عادمه في الوقت يتيمم مع العلم أنه يجده بعد الوقت. فاقتضى ذلك أن العلة تحصيل الفعل لئلا يذهب وقت الوجوب فينتقل الفعل عن كونه أداء لكونه قضاء. وإذا كانت العلة هذه، وجب أن يتيمم في مسألتنا. لأنه إن لم يتيمم أوقع الصلاة قضاء، وقد أخبرنا أن إيقاعها بالتيمم أداء أولى من إيقاعها قضاء بالماء. وأما ما ذهب إليه بعض المتأخرين فوجهه أنه رأى أن الله تعالى إنما أباح التيمم للصحيح عند عدم الماء. فإذا خشي ذوات الوقت متى طلب الماء، حسن أن يقال: إنه غير واجد للماء لعدم القدرة عليه في الوقت الضيق. وعادم القدرة على الشيء غير واجد له. فإذا كان الماء موجودا وغسل الأعضاء به ممكنا استحال أن

يقال: إنه [1] غير واجد. وإذا استحال ذلك لم يصح التيمم لتعليق إجازته على عدم الوجود.

Mas'alah: When water is scarce, should it be used for removing impurity or for wudu?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=280)

ومما يليق بهذا الوضع أن يقال: قد قلتم فيمن معه من الماء قدر ما يذهب به عطشه وإن لم يشربه كفاه الوضوء، إن الحكم إذا خاف التلف التيمم. فما قولكم فيمن معه من الماء ما يذهب [2] نجاسة بدنه وإن لم يغسل به النجاسة كفاه لوضوئه؟ قيل أما هذا فلا أحفظ الآن في عين هذه المسألة نصا لأحد من أصحابنا سوى ما حكاه ابن حبيب عن بعض أصحاب مالك فيمن مسح على خفيه، ثم لحقتها نجاسة وهو في السفر، ولا ماء معه أن ينزع خفيه ويتيمم. فهذه الرواية تشير إلى أن الصلاة بطهارة التيمم مع عدم النجاسة أولى منها بطهارة الماء مع حصول النجاسة. فعلى هذا يغسل نجاسته بالماء وإن نقله ذلك إلى التيمم. وقد يحتمل أن تخرج مسألتنا عن القولين في غسل النجاسة هل هو فرض أو سنة؛ فإن قلنا إن ذلك سنة وأن من صلى بالنجاسة عامدا أعاد في الوقت كما روي عن أشهب، حسن أن يقال إنه يتوضأ ويكون ذلك أولى من غسل النجاسة. لأن الوضوء مع وجود الماء والقدرة على استعماله فرض، وغسل النجاسة على هذا القول سنة. فالفروض مقدمة على السنن. وإن قلنا: إن غسل النجاسة فرض وإن من صلى بها ناسيا أعاد أبدا حسن ها هنا أن يقال إن يتيمم؛ لأنهما فرضان تقابلا. وأحدهما له بدل والآخر لا بدل له وهو غسل النجاسة. وما لا بدل له أولى أن يقدم. ومذهب أصحاب أبي حنيفة استعمال الماء لغسل النجاسة. قالوا لأن بذلك نجمع ما [3] بين ما

تعارض من العبادتين فيطهر النجاسة بالماء ويتطهر للصلاة بالصعيد. وذهب بعض الناس إلى أن الواجب استعمال الماء في طهارة الحدث لكونها أغلظ إذ لا تجوز الصلاة بغير طهارة أصلا. (1) ما يشربه -ق-. (2) يذهب به -و-ق-. (3) ما: ساقطة من -ق-و-.

Mas'alah: What is the ruling on one who lacks both water and earth for purification?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=448)

5 - ولم قال إن من عدم [1] الماء والصعيد لا يصلي؟

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one lacks a vessel or means to draw water?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=208)

(كعدم مناول أو آلة) فيتيمم وإن لم يخف خروج الوقت بمنزلة عادم الماء فيندب لهما التيمم أول الوقت المختار مع اليأس والراجي آخره إلى آخر ما يأتي وما في ح من تقييده بما إذا خاف خروج الوقت خلاف النقل ودخل في عدم الآلة آلة يحرم استعمالها كذهب إذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا

Mas'alah: Who has priority to use water when a person with water dies alongside a person in a state of major impurity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=228)

(وقدم) لحقية الملك (ذو ماء مات ومعه جنب) أو حائض أو نفساء أو محدث أصغر أو الجميع اتحد كل أو تعدد لا ملك له فيه (إلا لخوف عطش) لآدمي أو حيوان محترم والاستثناء منقطع لأن ما قبله في طهارة جنب ونحوه فيقدم من خيف عطشه ويتيمم أو ييمم ذو الماء

Mas'alah: What is the ruling on a traveler having intercourse when water is scarce and compensation for water used from a deceased's share?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=228)

(وضمن) الحي في خوف العطش وفي كونه لهما (قيمته) وجدت أم لا لورثة الميت جميعه في خوف العطش وقيمة حظ الميت ــــــــ وقوله فله الوطء عند الطول الخ كلام ابن يونس يفيد أنه إذا علم ابتداء أنه لا يجد الماء إلا بعد طول جاز له الوطء ابتداء كذي الشجة وذلك أنه لما قال في المدونة يمنع وطء المسافر وتقبيله لعدم ماء يكفيهما وليس كذي الشجة له الوطء لطول أمده ولقرب الأول اهـ. قال ابن يونس وإنما افترقت المسألتان لافتراق السؤال فمسألة المسافر هو عادم للماء فلا يطأ لأنه ينتقل من طهارة الماء إلى إباحة الصلاة بالتيمم وهو في الأغلب يجد الماء عن قرب وصاحب الشجة هو واجد للماء فينتقل من غسل موضع الشجة إلى المسح عليها ويباح له ذلك لطول أمده ولو كان المسافر بموضع لا يجد الماء فيه إلا بعد أمد طويل يحتاج فيه إلى أهله ويضربه في ترك الوطء فإن له أن يطأ ويصير حكمه حكم صاحب الشجة اهـ. على نقل أبي الحسن ونحوه في ق عن ابن رشد وبه تعلم أن تفريق ز بين هذا وبين

صاحب الشجة غير صواب. تنبيه: استشكل ق هذه المسألة مع قولهم في المغرب تقدر بفعلها بعد شروطها قال لعدم وجوب شروطها قبل دخول وقتها ومع قول أبي عمر والباجي يجوز السفر في طريق يتيقن فيه عدم الماء طلبا للمال ورعي المواشي وأجيب كما في خش بالفرق بين تجويز ترك مقدور عليه قبل حصوله والمنع منه بعده اهـ. والمقدور عليه الذي جوزوا تركه قبل حصوله هو الطهارة المائية اهـ. وحاصله إن الطهارة في المسألة المعترض بها غير حاصلة بالفعل وفي مسألة المتن حاصلة بالفعل (وقدم ذو ماء مات ومعه جنب الخ) قول ز وأيضا لو ضمناه المثل لضمنه

Mas'alah: What is the ruling on prayer when neither water nor earth is available?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=230)

(وتسقط صلاة وقضاؤها) عند مالك وهو المذهب (بعدم ماء وصعيد) كراكب سفينة لا يصل للماء أو مصلوب على غير شجرة أو عليها ولا يصل للتيمم عليها وكغير قادر على استعمالهما وإنما سقطا لأن طهارة الحدث عنده شرط في الوجوب والصحة مع القدرة فحيث انتفت انتفيا وسقط القضاء لسقوط الوجوب لأن القضاء مترتب عليه وقال ابن القاسم يصلي ويقضي وقال أصبغ يقضي وقال أشهب يؤدي ونظم بعضهم الأقوال الأربعة فقال: ومن لم يجد ماء ولا متيمما ... فأربعة الأقوال يحكين مذهبا ــــــ والصواب أن يقال إذا بلغه أحدهما ما يجب بذله فيه كان الآخر بالخيار بين أن يزيد أو يسلم وهذا هو الظاهر من كلام ابن رشد الذي نقله ق فانظره (وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد) قول ز شرط في الوجوب والصحة مع القدرة الخ فيه نظر بل شرط في الوجوب والصحة مطلقا عند الإمام إذ لو كانت عنده شرطا مع القدرة فقط لوجبت

الصلاة وصحت مع العجز عن الطهارة وقد نظم الشيخ غ رحمه الله في تكميله وجه الأقوال فقال: أرى الطهر شرطا في الوجوب لمسقط ... وشرط أداء عند من بعد أوجبا

يصلي ويقضي عكس ما قال مالك ... وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا ووجه الثلاثة المقابلة للمشهور أن الطهارة ليست شرط وجوب عند واحد منهم وهي شرط صحة على القادر عند من يقول يؤدي فعند عجزه ليست شرطا فلذا طلب بالتأدية حينئذ وكذا عند من يقول يؤدي ويقضي لكن القضاء عنده لمراعاة أنها شرط على القادر والعاجز كما أنها عند القائل بالقضاء فقط شرط لصحتها على القادر والعاجز وقال الشيخ سالم وإذا قلنا يصلي فلا تبطل هذه الصلاة بسبق حدث أو غلبته لأنه لم يرفع الحدث بطهور وأما تعمد الحدث فرفض مبطل اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for dry ablution when water is insufficient?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=186)

إن عدموا ماء كافيا (ش) الضمير [حاشية العدوي] ما نص عليه ابن فرحون من جواز تيمم الحاضر الواجد للماء الصحيح الخائف المرض للفرض والنفل فقوله ذو مرض حاصل أو يتوقع والإضافة تأتي لأدنى ملابسة والحاصل أن مائد البحر ومن عظمت بطنه ومن خشي المرض داخلة في قوله ذو مرض (قوله: ويخرج المحرم إلخ) أي من السفر وأما المرض فيتيمم له ولو كان غير مباح باعتبار تشاغله ولعل الفرق بينهما تعسر زوال المرض دون السفر (قوله: ويستتاب إلخ) ظاهره أن الاستتابة لا تكون إلا إذا بقي مقدار ركعة ولا يستتاب قبل ذلك ولا ظهور له والأحسن ما ذكره الشيخ أحمد بقوله فيؤمر

بالتوبة فإن لم يتب فالظاهر أنه يؤخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري ويقتل حينئذ اهـ. (قوله: على المشهور) هذا ضعيف والراجح تيممه كما نص عليه سند والقرطبي وابن مرزوق (قوله: كراهة التيمم) لا يخفى أنه إذا كان العاصي يتيمم كما قلنا فأولى المكروه (قوله: بمعنى أن الله لا يثيبه) أي لا بمعنى تيممه مكروه بل بمعنى أن الله لا يثيبه وإن كان التيمم واجبا عليه لعدمه الماء إلا أنك خبير بأنه إذا كان المراد إفادة الحكم بالوجوب أو الإذن على ما تقدم فالأولى أن يراد بالإباحة ما قابل التحريم فيصدق بالمكروه وبعد كتبي هذا معتمدا على بعض النقول رأيت الشيخ أحمد الزرقاني قال وينبغي أن يكون المراد بالإباحة هنا الجواز ليدخل المكروه والمطلوب أيضا (قوله: وخاف فوات الوقت إلخ) الواو بمعنى أو. (قوله: وحاضر صح لجنازة إلخ) كلام المؤلف مبني على القول بأن الصلاة على الجنائز فرض كفاية أما على القول بأنها سنة كفاية فلا يتيمم لها عند عدم غيره لأنها تصير سنة عين أصالة وهو قد قال لا سنة وتدفن بغير صلاة فإن وجد الماء صلى على القبر (قوله: يقدر على استعمال الماء) أما إذا كان يخاف من استعماله الضرر فإنه بمنزلة المريض يتيمم لها (قوله: فوات وقت) بأن خشي الإسفار أو الاصفرار (قوله: بأن لا يوجد متوضئ إلخ) الصواب ما في الشارح وتت بأن لم يوجد مصل غيره وقد تبع في ذلك الحطاب وفيه نظر لاقتضائه أنه إذا وجد حاضر صحيح فاقد للماء ومريض أو مسافر فيتيمم لها الحاضر الصحيح وليس كذلك وانتصر محشي تت لما في الشارح بأنه الذي في عبارة سند وعبد الحق وغيرهما (قوله: وفرض غير جمعة) ويفعل بدلها بالتيمم ولو في أول الوقت لأن فرضه حينئذ الظهر (قوله: يعني أن الحاضر الصحيح) أي الذي عدم الماء أما إذا كان يخاف من استعماله المرض فإنه بمنزلة المريض يتيمم للجمعة والسنن (قوله: على ظاهر المذهب) وهو المشهور (قوله: وهو نقل) يعني وأما هو فقوله كما يقول المشهور على نقله فيعيد الظهر (قوله: وهو القياس) وأما الأول وإن كان مشهورا إلا أنه خلاف القياس لأن مقتضى البدلية أن يتيمم

لها كما يتيمم للظهر والحاصل أن قوله وهو القياس أي بالنظر للأول أي قياسا على ما هي بدل عنه وأما على أنها فرض يومها فلا يقال قياس. (قوله: على المشهور) ومقابل المشهور ما قاله ابن عبد الحكم يعيد أبدا ابن حبيب وإليه رجع مالك (قوله: إعادة ما صلاه) أي بوقت أو بغيره (قوله: مفهوم الصفة) التي هي فرض لأن قوله فرض في معنى صلاة مفروضة (قوله: إن عدموا) من أفراد عدم الماء الحقيقي ما إذا وجدوا ماء غير مطلق أو مملوكا للغير أو مسبلا للشرب خاصة ومثله ما إذا التبس المسبل للشرب بغيره. (تنبيه) : قوله: إن عدموا قال عج جزما أو ظنا أو شكا أو وهما كما يفيده كلام المصنف الآتي اهـ. المراد منه والصواب أن المراد

في عدموا عائد إلى المسافر والمريض والحاضر الصحيح ويصرف في بقية المسائل في كل مسألة إلى ما يليق به ويعني أن شرط جواز التيمم لهم أمور الأول منها: عدم الماء الكافي لما يجب تطهيره بأن لم يجده أصلا أو وجد المحدث حدثا أصغر ما لا يكفي أعضاء وضوئه الواجبة أو أكبر ما لا يكفي جميع بدنه ولو كفى وضوءه ولا يجب استعمال دون الكافي مع التيمم وفاقا لأبي حنيفة وخلافا للشافعي (ص)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one lacks a vessel or someone to fetch water?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=188)

كعدم مناول أو آلة (ش) قال في الرسالة وقد يجب التيمم مع وجود الماء إذا لم يجد من يناوله إياه اهـ. وقال في التلقين يجوز التيمم إذا خاف متى تشاغل باستعمال الماء فوات الوقت لضيقه أو لتأخر المجيء به أو لبعد المسافة في الوصول إليه أو لعدم الآلة

التي توصله إليه كالدلو والرشاء واعلم أن عادم الآلة أو المناول يتيمم وإن لم يخف خروج الوقت بمنزلة عادم الماء فيفصل فيه فالراجي يتيمم آخره والآيس أوله والمتردد وسطه وما في الحطاب من أنه فيما إذا خاف خروج الوقت يتيمم خلاف النقل. (ص)

Mas'alah: Who has priority to use water when a water owner dies alongside a living person in need of purification?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=200)

وقدم ذو ماء مات ومعه جنب إلا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته (ش) يعني إذا مات صاحب الماء ومعه شخص حي محدث جنب أو غيره فإن الميت يقدم على المحدث الحي لحقية الملك إلا أن يخاف على الحي العطش فإنه يكون حينئذ أحق من صاحبه وييمم الميت حفظا للنفوس ويضمن قيمته للورثة أما لو كان الماء مشتركا بين الميت والحي يقدم الحي ولو لم يخف عطشا لترجيح جانبه بالشركة ويضمن قيمة نصيب الميت فقوله وقدم أي في مائه ولا مفهوم لقوله ومعه جنب فلو قال: وقدم ذو ماء مات ومعه ذو مانع لكان أخصر وأشمل وقوله ككونه لهما تشبيه في تقديم الحي لا بقيد خوف العطش وقوله: وضمن قيمته راجع لهما أي وضمن المقدم في الأولى بقيده قيمة كل الماء وفي الثانية قيمة نصيب الميت لورثته مراعى فيها الزمان والمكان والحال من كثرة النفقة وقلتها وكثرة الطلاب وإنما ضمن قيمة الماء وإن كان من المثليات التي يراعى فيها ضمان المثل لأنا لو ضمناه مثله لضمنه – [حاشية العدوي] قوله: لا تفسد الصلاة بها) أي بأن لم يلزم عليها اختلال ركن من أركان الصلاة حقيقة أو حكما، وأما لو لم يخف بأن لزم عليها عدم تكميل أركان الصلاة أو تكميلها مع مشقة كأن صار بضم وركيه ونحو ذلك فإنه يجب عليه إخراج الحدث (قوله: فهو

عاص) هذا على أن المنع على التحريم، والمعتمد أن المنع على الكراهة (قوله: أو يخشى العنت) ولو بدون طول ولذا قلنا لو قال إلا لتضرر كان أولى (قوله: أي يمنع الرجل إلخ) هذا بيان لإضافته إلى الفاعل وكأن المصنف يقول ومنع تقبيل شخص متوضئ غيره ذكرا كان أو أنثى ولم يبين إضافته إلى المفعول ونبينها فنقول ومنع تقبيل إنسان غير متوضئ متوضئا فيحرم على المقبل بكسر الباء وإن لم يكن متوضئا، والمقبل إن مكنه من التقبيل (قوله: لأنه صار للأكبر) فإن قلت الصفة واحدة قلت نعم إلا أن التيمم للأصغر ناب عن البعض، والتيمم للأكبر ناب عن الكل ففيه زيادة طهارة. (قوله: والباجي) معطوف على أبو عمر والباجي هو الإمام صاحب التصانيف أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب أصله من مدينة بطليوس وانتقل جده إلى مدينة باجة التي بقرب إشبيلية ونسب إليها وقيل هو من باجة القيروان التي ينسب إليها أبو محمد الباجي الحافظ مات سنة أربع وسبعين وأربعمائة ذكره الشمني في حاشية الشفاء (قوله: ترك مقدور عليه قبل حصوله) وهو الطهارة المائية في المستقبل التي كان يمكنه أن يحصلها أي بسفره في طريق فيها الماء أو بعدم سفره رأسا وقوله: والمنع منه بعده أي بعد الحصول وهي الطهارة القائمة بالشخص التي منعته من وطء زوجته، والحاصل أن في كل خلوا عن طهارة إلا أنه يسامح في الخلو عنها قبل حصولها كمسألة السفر ولا يسامح في الخلو عنها بعد حصولها كمسألتنا التي نحن بصددها وله نظير كمن يترك السبب المحصل للدرهم فلا يلام بخلاف من تعاطى السبب وحصله ورماه في البحر فيلام فالخلو عن الدرهم موجود في الأمرين إلا أنه في الأول خلو قبل الحصول فلا يلام وفي الثاني خلو بعد الحصول فيلام (قوله: المنع على الندب) الأفضل أن يقول على الكراهة وهذا القول أعني كون التقبيل ونحوه مكروها هو المعتمد، والثاني ضعيف فتدبره. (قوله: وإن نسي إحدى الخمس) أي وإن نسي إحدى النهاريات صلى ثلاثا وإن نسي إحدى الليليتين صلى اثنتين وذكر هذا وإن استفيد من قوله لا فرض آخر لأنه

يتوهم أن المراد الفرض بذاته لا للاحتياط (قوله: ذو ماء مات) أي في مائه لا في مائه وغيره بقرينة قوله ككونه لهما (قوله: إلا لخوف عطش) استثناء منقطع وينبغي أن يكون مطلق الحاجة من عجن وطبخ مثل العطش ك (قوله: وضمن قيمته) ولا يرد على هذا قول المصنف في مسألة المضطر وله الثمن إن وجد لأن ذاك مضطر وهذا أخف منه (قوله: إلا أن يخاف على الحي العطش) أي آدمي أو غيره محترم فيقدم من خيف عليه العطش (قوله: لكان أخصر وأشمل) أي لشموله الحائض، والنفساء، والمحدث حدثا أصغر ولما إذا كان المانع واحدا أو أكثر سواء اتحد المانع أو تعدد بهما أو بأحدهما وأما الأخصرية فلم تظهر ويمكن الجواب بأن المعنى لكان أخصر أي على فرض أن لو قال ومعه جنب أو غيره (قوله: والحال من كثرة النفقة) لا يخفى أننا إذا نظرنا إلى القيمة في ذلك المكان لا يلتفت إلى كثرة النفقة ولا إلى قلتها ويلزم من ذلك مراعاة كثرة الطلاب وقلتها (قوله: لأنا لو ضمناه إلخ) حاصله أنه يقول إنما ضمناه القيمة ولم نضمنه المثل الذي هو الأصل لأنه لو ضمن المثل إما أن يضمنه

موضع التحاكم وقد لا يكون له قيمة هناك أو قيمة قليلة فيكون ذلك غبنا لورثة الميت وأيضا لو أخذ منه المثل لكان في موضع السلف وذلك غاية الحرج والمشقة لأن الاحتياج إلى الماء إنما يكون في موضع يتعذر الوصول إليه غالبا في كل وقت. (ص)

Mas'alah: What are the rulings on dry ablution when water is unavailable?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1159)

باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم التيمم يجب لعدم الماء في السفر إذا يئس أن

يجده في الوقت، وقد يجب مع وجوده إذا لم يقدر على مسه في سفر أو حضر لمرض مانع أو مريض يقدر على مسه لا يجد من يناوله إياه. وكذلك مسافر يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص أو سباع وإذا أيقن المسافر بوجود الماء في الوقت أخر إلى آخره وإن يئس منه تيمم في أوله وإن لم يكن عنده منه علم تيمم في وسطه وكذلك إن خاف أن يدرك الماء في الوقت ورجا أن يدركه فيه ومن تيمم من هؤلاء ثم أصاب الماء في الوقت بعد أن صلى. فأما المريض الذي لم يجد من يناوله إياه فليعد وكذلك الخائف من سباع ونحوها، وكذلك المسافر الذي يخاف أن لا يدرك الماء في الوقت ويرجو أن يدركه فيه. ولا يعيد غير هؤلاء ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم وقد قيل يتيمم لكل صلاة وقد روي عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد. والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على وجه الأرض منها من تراب أو رمل أو حجارة أو سخة يضرب بيديه الأرض فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا ثم يضرب بيديه الأرض فيمسح يمناه بيسراه يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعيه وقد حنى عليه أصابعه حتى يبلغ المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم يجري باطن بهمه على ظاهر بهم يدهه اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا فإذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه. وإذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا فإذا وجد الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا. ولا يطأ الرجل امرأته التي انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالتطهر بالتيمم حتى يجد من الماء ما تتطهر به المرأة ثم ما يتطهران به جميعا وفي باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم.

Mas'alah: Is it permissible to perform tayammum on snow?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=199)

قوله: (وثلج) نقل في النوادر: عن ابن حبيب عن مالك جواز التيمم عليه. ابن القاسم: وبلغني ذلك عن مالك، وروى أشهب عن مالك عدم [5] جواز [6] التيمم عليه. ولابن حبيب إن تيمم عليه مع وجود الصعيد أعاد الصلاة أبدا، وإلا أعاد [7] في الوقت [8].

Mas'alah: Is tayammum permissible on unburnt gypsum?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=199)

قوله: (وجص لم يطبخ) يريد لأن الطبخ يخرجه عن ماهية الصعيد.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with minerals other than coins and jewels?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=199)

قوله: (وبمعدن غير نقد وجوهر) هكذا نص عليه في الذخيرة [11].

Mas'alah: Is tayammum permissible on transported substances like alum?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=199)

قوله: (ومنقول كشب) أي: لأنه مع النقل لا ينطبق عليه اسم الصعيد، والفرق بين التراب وغيره لا يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with salt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=199)

قوله: (وملح) يحتمل أن يكون معطوفا على قوله: (كشب) أي: أنه [12] لا يتيمم (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 174. (2) قوله: (عليه) ساقط من (س) . (3) قوله: (به) زيادة من (س) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 158. (5) قوله: (عدم) ساقط من (ن) . (6) قوله: (عدم جواز) يقابله في (س) : (منع) . (7) في (ن) : (أعادها) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 107. (9) انظر: المدونة: 1/ 148. (10) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 105. (11) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 346. (12) في (ز 1) و (ن 2) : (لأنه) .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with salt, sulfur, alum, and other earth substances?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=200)

عليهما إذا نقلا عن مكانهما، ويحتمل وهو الظاهر أن يكون معطوفا على قوله: (وجص) أي: وكذلك يجوز التيمم على لملح، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة [1]، ومنعه أشهب، وقيل: يجوز بالمعدني دون المصنوع، والأولان عن مالك، ويجوز أيضا عند ابن القاسم التيمم على الكبريت، والشب، والزرنيخ، والمغرة [2] وغيره من أجزاء الأرضى ما دامت على جهتها.

Mas'alah: What is Ibn Yunus's view on tayammum with alum, vitriol, salt, and similar substances?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=200)

وقال ابن يونس: لا يتيمم على الشب، والزاج، والملح، والزرنيخ، والكحل، والكبريت وشبهه [3].

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on a mat or wood?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=200)

قوله: (لا بحصير وخشب) هذا هو المشهور وأجاز في مختصر الوقار التيمم على الخشب إذا علا وجه الأرض [9]. (1) انظر: المدونة: 1/ 148. (2) المغرة والمغرة: طين أحمر، انظر: لسان العرب: 5/ 181. (3) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 347 و 348. (4) في (ن) : (حائض) . (5) زاد بعده في (ن) : (للمريض) . (6) في (ن) : (حائض) . (7) قوله: (نقله في النوادر عن ابن القاسم) ساقط من (ن) و (ن 2) . (8)

انظر: النوادر والزيادات: 1/ 107. (9) قوله: (إذا علا وجه الأرض) يقابله في (ن 2) : (كان على وجه الأرض) . وانظر: التوضيح، لخليل: 1/ 205.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on palm trees, rushes, and grass?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=201)]

وعن الأبهري [1] وابن القصار جوازه على النخل والحلفاء والحشيش ونحوه إذا لم يقدر على قلعه [2].

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with substances other than earth in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=270)]

قول الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز التيمم بغير التراب تمسكا بأنه ورد قوله عليه الصلاة والسلام جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وورد وترابها طهورا لا يصح سواء كان مدركه أنه من باب حمل المطلق على المقيد أو أنه من باب تخصيص العموم بذكر بعضه أما على الأول فلأن الأرض في الرواية الأولى عام كلية لا مطلق وقد تقدم أن حمل الإطلاق على التقييد إنما يصح في المطلق لا في العام وأما على الثاني فقد مر أن تخصيص العموم بذكر بعضه باطل فأصاب الشافعي من الإشكال في هذه المسألة ما أصاب أصحابنا في مسألة بيع الطعام قبل قبضه حرفا بحرف والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn Amr's statement preferring tayammum over seawater?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=616)

فأما ما روي عن عبد الله بن عمروا، وقوله: التيمم أحب إلي من ماء البحر. فإنه يحتمل تأويلين: أحدهما أنه أراد أنني أركب البر فأعدم الماء فأتيمم أحب إلي من أن أركب البحر فأتوضأ منه؛ وهذا لهو البحر وخطره. ألا ترى أنه لما قال له عمر رضي الله عنه: صف لي أمر البحر. قال: خلق شديد، يركبه خلق ضعيف، دود على عود، إن ضاعوا هلكوا، وإن سلموا فرقوا. فامتنع عمر رضي الله عنه من أن يركبه أحد.

Mas'alah: Does finding any water prevent tayammum according to the Quran?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=625)

وأيضا قوله - تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ، وهذا واجد لما قد تناوله الاسم، فهو عموم حتى يقوم دليل. والنفي يتناول الجنس إذا كان نفيا في نكرة، فلما قال {فلم تجدوا ماء فتيمموا} دل على أنه إذا وجد ماء لم يتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who has access to water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=690)

"التيمم طهور المسلم ما لم يجد الماء" ، وهذا واجد له.

Mas'alah: Why is tayammum with earth preferred over nabidh when water is absent?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=705)]

والحكمة أيضا توجب ذلك، لأنه يبعد في الحكمة أن يؤمر من لا يقدر على أسهل الموجود وأهونه بالعدول إلى أصعبها مأخذا وأعزها مطلبا، ونحن نعلم أن النبيذ أشد تعذرا وأعز من الماء، فوجب أن يكون العدول إلى الصعيد عند عدم الماء هو البدل عنه؛ أسهل وأهون وجودا.

Mas'alah: What is the response to the claim that Ibn Mas'ud had no water for wudu?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=728)]

فإن قيل: فقد نفى عبد الله أن يكون معه ماء. ألا ترى لما سأله عليه السلام: (هل معك ماء؟) ، قال: لا. فعلم أنه كان نبيذا لا ماء منبوذا، أو نبذ فيه تمر. قيل: الجواب عنه تأويلين: أحدهما: وقد ذكرناه أنه قال: لا. يعني الماء للتوضؤ؛ لأن الماء الذي كان معه للشرب؛ لأن مياههم كان فيها ملوحة، فكانوا يستعذبونها بالتمر للشرب، ويتوضؤون بها غير مستعذبة، فلهذا قال: ليس معي ماء لم ينبذ فيه تمر. والثاني: أن الخبر منسوخ؛ لأن ليلة الجن كانت بمكة في صدر

الإسلام، وقوله عز وجل: {فلم تجدوا ماء} متأخر؛ لأنها نزلت في غزوة المريسيع حيث فقدت عائشة - رضي الله عنها - عقدها، فاشتغلوا به حتى فتتهم الصلاة، فأنزل الله - تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ، والمتأخر - عند أبي حنيفة - ينسخ المتقدم، سواء كان المتأخر عاما أو خاصا.

Mas'alah: What is the ruling on using nabidh for purification when water is absent?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=731)

وأيضا: فهم أبعد الناس نم هذا؛ لأنهم يزعمون أن الزيادة في النص نسخ، والله - تعالى - نص على الصعيد عند عدم الماء، فإذا قالوا: معناه فلم تجدوا ماء ولا نبيذا فقد زادوا في النص بخبر واحد، وهذا نسخ.

Mas'alah: What is the ruling on using nabidh for ablution in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=732)

مع أننا وإن زدنا التغريب مع الجلد فلم نسقط شيئا ورد به القرآن، وأنتم إذا استعملتم النبيذ أسقطتم التيمم مع وجوده لا محالة. وهذا إسقاط لشيء من القرآن في غير موضعه.

Mas'alah: What is the precautionary approach when uncertain about water purity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=875)

قيل: تركتم الاحتياط؛ لأن الاحتياط هو أن يتيمم ويصلي، ثم يتوضأ منه ويصلي؛ حتى إن كان نجسا فقد مضت السنة بالتيمم، ولم تحصل على بدنه نجاسة يصلي بها.

Mas'alah: What is the evidence against Abu Hanifah's ruling on abandoning water for tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=960)

ويجوز أن نستدل على أبي حنيفة في تركه الإناءين وعدوله إلى التيمم بقوله – تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} ، وبقوله: {وينزل عليكم من السماء ما ليطهركم به} ، وظاهر هذا طهارته، وبقول النبي عليه السلام: (خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) ، وهذا ماء لم يغيره شيء من ذلك، وقد قال – تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ، ولم يخص ماء من ماء، وهذا واجد للماء فلا يجوز العدول عنه إلى التيمم إلا بدليل.

Mas'alah: What is the ruling on one who has insufficient water for complete purification in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1209)

[62] مسألة عند مالك – رحمه الله – أن من كان معه من الماء ما لا يكفيه لغسله من الجنابة، مثل أن يكفيه لبعض أعضائه، ولا يكفي الباقي فإنه يتيمم ولا يجب عليه استعماله، وكذلك لو كان معه ما يكفي بعض أعضائه في الوضوء، ولا يكفي جميع أعضائه فإنه يتيمم ويترك الماء الذي لا يكفيه. وبه قال أبو حنيفة، والمزني، والشافعي في أحد قوليه، وهو القديم. وقال في الحديد: يستعمل الماء في بعض أعضائه ويتيمم للباقي.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for tayammum when water is insufficient?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1211)

والدليل لقولنا: قوله – تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} إلى قوله: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} ، فأمر – تعالى – بغسل الأعضاء وبطهارة جميع البدن في الجنابة، ولم يذكر بأي شيء يغسل ويتطهر، فلما قال: {فلم تجدوا ماء} علمنا أنه أراد غسل جميع ذلك بالماء، وعلمنا أن بعدم ما كيفي غسل ما تقدم ذكر يجب الغسل، ومن معه ماء كفي لبعض ما أمر بغسله فإنه غير واجد لما يكفي ما تقدم ذكره، فوجب عليه التيمم؛ لأنه بدل الماء المقصود به غسل جميع الأعضاء. فإن قيل: السؤال عليكم من هذه الآية من وجوه: أحدها: أن الله – تعالى – لو أراد عدم ما يكفي جميع تلك الأعضاء التي قدم ذكرها لعرفه بالألف اللام، فقال: فلم تجدا الماء؛ لأن إعادة المذكور كذا يكون معرفا، فلما قال: {فلم تجدوا ماء} ونكره كان شائعا في كل ماء، قليلا كان أو كثيرا. والسؤال الثاني: هو أنا لا نخالفكم في وجوب التيمم، وإنما خلافنا في الماء القليل قبل

التيمم. والثالث: أن الآية حجة لنا، والمعنى فيه: فلم تجدوا ماء أصلا، فإنه غير قادر على استعماله أصلا، فلهذا يكون فرضه

Mas'alah: What is the response to the objection about finding water in tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1213)

التيمم، ليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه واجد الماء قادر على استعماله، فكان فرضه استعماله. قيل: عن هذا أجوبة. فأما السؤال الأول فساقط؛ لأن الله – تعالى – لم يذكر في أول الآية بأي شيء تغسل، بماء أو غيره. فلم يجر الماء ذكر فيحتاج إلى إعادته بالتعريف فردد منكرا، ونبهنا – تعالى – بذكره أنه أراد غسل الأعضاء بماء دون غيره من المائعات، ولكنه ماء يكفي الأعضاء التي تقدمت. ألا ترى أنه لو صرح فقال: فلم تجدوا ماء يكفيكم لتلك الأعضاء فتيمموا لصح. وعلى أنه لو ذكر – تعالى – في أول الآية ماء منكرا، ثم قال: فلم تجدوا ماء لم يجب أن يعرف بالألف واللام؛ لأنه لو عرف لصار الأمر مقصورا على ماء بعينه من بين سائر المياه، فأعاد بلفظ منكر؛ ليعلمنا أننا إذا عدمنا ماء من المياه يكفينا لجميع الأعضاء وجب التيمم، ومثل هذا: قوله – تعالى: {فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا} فأراد باليسر الثاني غير ما أراد باليسر الأول، ولها قال ابن عباس رضي الله عنه: لن يغلب عسر يسرين. ومثل هذا من الكلام لو قال قائل لغلامه: اطلب لي خياطا يخيط

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one has water insufficient for all required limbs?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1215)

وأما السؤال الثاني واتفاقنا على التيمم فإن الآية تقتضي أننا إذا عدمنا ماء يكفي جميع الأعضاء التي تقدم ذكرها وجب التيمم، فإذا لم نعدم ماء هذه صفته، وإنما عدمنا وجب أن لا نتيمم، فلما أجمعنا على وجوب التيمم سقط وجوب استعمال الماء الذي لا يكفي.

Mas'alah: How is the argument from implied meaning (dalil al-khitab) addressed regarding tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1215)

وأما السؤال الثالث: فإن دليل الخطاب يلزم؛ لأنه قال: فلم تجدوا ماء أصلا فتيمموا، فدليله أنا إذا وجدنا ماء أي ماء كان لا نتيمم، وهذا واجد لماء على ما تذكرون فوجب أن لا يتيمم، فلما قلتم: يتيمم، علمنا أن المراد فلما تجدوا ماء يكفيكم فتيمموا وهذا غير واجد لماء كيفيه فوجب أن يتيمم، ويترك الماء الذي لا يكفيه؛ لأنه إن استعمله وتيمم ترك حكم الآية.

Mas'alah: What is the objection that one should use available water for washing the face instead of tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1215)

فإن قيل: فإن الله – تعالى – قال: {فاغسلوا وجوهكم} ، فمن قدر على غسل وجهه توجه الخطاب إليه بالأمر، فينبغي أن يستعمل القدر الذي يتهيأ له من الماء في غسل وجهه فقوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ، أباح التيمم بشرط العدم، والوجود يمنع منه.

Mas'alah: What is the response that tayammum is permitted when water is insufficient for complete purification?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1217)]

قيل: إن الله – تعالى – لم يقتصر على غسل الوجه دون باقي الأعضاء. ألا ترى أنه لم يذكر الماء حتى ذكر غسل الأعضاء كلها، وفرغ من ذكر حكم طهارة الجنابة، ثم قال: {فلم تجدوا ماء} ، فثبت أنه أراد ماء للحكم الذي تقدم ذكره، فلا فرق بين ذكر الوجه وبين غيره من المذكور؛ لأن حكم الجميع حكم واحد في أن الطهارة لا تتم إلا بجميعه، فهي في حكم العضو الواحد، فعلمنا أنه أباح التيمم عند عدم الماء الذي تعلق الحكم به في الطهارتين جميعا.

Mas'alah: What is the condition of water that prevents tayammum?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1217)]

وقولكم: إن الوجود يمنع العدم فإننا نقول: إنما الوجود لماء يكفي الطهارة كلها يمنع التيمم، وليس ها هنا ماء هذه صفته، وقد كان أيضا ينبغي على ما تقولون أن لا يجوز

التيمم أصلا؛ لأن الوجد الحاصل ينفيه، لما أوجبتم التيمم سقط حكم الماء الموجود.

Mas'alah: Is tayammum required after using insufficient water for some limbs?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1217)

فإن قيل: إنما أوجبنا التيمم عبد استعمال هذا القدر من الماء في بعض أعضائه، ثم يصير عادما لما يكفي باقي الأعضاء فيجب عليه أن يتيمم.

Mas'alah: Why is tayammum not required after using insufficient water for some limbs?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1217)

قيل: هذا لا يلزم من وجهين: أحدهما: أن الأمر بغسل الأعضاء كلها قد تقدم على فعلنا جملة الطهارة، وذكر كيف الحكم فيها، فلما انقضى ذكرها قال: وإن كنتم يا محدثين مأمورين بالطهارة على غير هذه الصفة في وجود الماء الذي

تتطهرون به فاعدلوا إلى التيمم، ولم يقل: فاغسلوا بماء فإن لم تجدوا بعد ذلك ماء لباقي الأعضاء فتيمموا.

Mas'alah: What does the phrase 'let him touch it to his skin' imply about using water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1221)

وقوله: «فليمسه بشرته» يدل على ما قلناه أيضا؛ لأنه لم يقل: فليمسه بعض بشرته، فالظاهر منه أنه إذا جد ماء يكفيه لإمساس بشرته كلها استعمله، ودليله أنه إذا وجد ماء يكفي بعض بشرته يستعمله، فسقط ما ذكروه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one cannot remove ritual impurity with available water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1221)

ونقول أيضا: إنه لا ي قدر على رفع حدثه بها القدر من الماء فوجب أن يكون فرضه التيمم، كما لم يجد الماء أصلا.

Mas'alah: Is it obligatory to combine tayammum with partial use of water when water is insufficient?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1221)

وأيضا فإنه لا يلزمه الجمع بين البدل والمبدل منه جميعا. ألا ترى أن الواجد لبعض الرقبة هو عادم للبعض، فصار كالعادم للكل في أن فرضه الصيام، ولا يعيق بعض الرقبة المقدور عليه، كذلك أيضا العادم لبعض الماء كالعادم للكل.

Mas'alah: Does finding some water require tayammum for all limbs or only for the missing

water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1221)

ونقول أيضا: قد اتفقنا على أنه لو عدم جملة الماء وجب عليه التيمم بدلا عن الأعضاء كلها، وكذلك إذا وجد بعض الماء وجب أن يتيمم عن الأعضاء كلها؛ بعلة أنه حدثه غير مرتفع بهذا التيمم.

Mas'alah: Can tayammum be performed for a part of the body when the whole body requires purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1221)

وأيضا فإن كل جملة صح أن يتيمم عنها صح أن يتيمم عن

Mas'alah: Does tayammum remove ritual impurity when one has insufficient water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1223)

قيل: أما إذا وجد ماء يكفيه لجميع أعضائه فإن حدثه يرتفع، وإذا استعمل الماء القليل وتيمم لم يرتفع حدثه، فلم يجز رده إليه، وكان رده إلى من لا يجد الماء أصلا حج لأن التيمم لا يرفع حدثه.

Mas'alah: Can one perform tayammum for only part of the limbs when water is completely absent?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1223)

وقيل قولكم: إن كل جملة صح أن يتيمم عنها صح أن يتيمم عن بعضها باطل به إذا لم يجد الماء أصلا، فإنه يصح أن يتيمم عن الأربعة الأعضاء ولا يصح أن يتيمم عن بعضها، وكذلك إذا لم يجد الماء أصلا تيمم عن الجنابة، فيمسح وجهه ويديه، ولا يصح تيممه عن وجهه دون يديه، لو مسح وجهه ويده ونوى به عن يديه حسب لم يجزئه، وإن كان لو نوى به الجميع أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on finding insufficient water for complete purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1225)

وبين التيمم؛ لأن الماء يرفع الحدث، فإذا وجد بعض الماء الذي لا يرتفع معه الحدث صار في حكم من لا يجده أصلا.

Mas'alah: Can dry ablution be performed for only some of the limbs that require washing?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1227)

فإن قيل: فإننا ما ألزمناه الجمع ين المبدل البدل، إنما يتيمم عن الرجل التي سقط عنها

الغسل، ولا يتيمم عن الذي غسله، كما نقول: إذا كان جنبا تيمم عن جميع البدن بأن يمسح وجهه ويديه، وإن كان محدثا فحدثه متعلق ببعض تلك الجملة - أعني البدن في الجنابة، ثم يتيمم فيمسح وجهه يديه، فجاز له أن يتيمم لبعض جملة البدن، كما جاز لجملة البدن، كذلك لما جاز التيمم للأعضاء الأربعة جاز التيمم لبعضها، وهو الرجل.

Mas'alah: Why must the ruling of a small amount of water be dropped in favor of tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1231)

وأما الفرق الأول فليس بشيء؛ لأنه لم يجز أن يجتمع في الكفارة عتق هو مبدل، وصيام هو بدل، بل يسقط حكم بعض الرقبة أصلا، وعدل إلى البدل الذي هو الصيام، كذلك يجب أن يسقط حكم الماء القليل في الطهارة، يعدل إلى التيمم الذي هو بدل، ولا يجتمع في الوجه غسل هو مبدل مع مسح هو بدل، وقد ذكرنا أن التيمم في الجنابة يسقط حكم سائر البدن أصلا فلا يجتمع فيه غسل ومسح، لأن الخلاف فيه واحد، فكذلك يسقط حكم الماء القليل أصلا في الوجه، ويعدل إلى التيمم الذي هو البدل، ولا يجتمع في الوجه غسل في الوضوء ومسح في التيمم.

Mas'alah: What is the response regarding inability to find water for complete purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1233)

قيل: ... هذا غلط؛ لأننا قد بينا أن عجزه عن الماء المأمور به لجملة الطهارة يدخل

تحت شرط العدم.

Mas'alah: What is the ruling on partial inability to find water for tayammum?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1235)]

ولنا أن نقول: إن التيمم بدل عن الماء، وعدم بعض الأصل كعدم الأصل. دليل ذلك: الرقبة في الكفارة إذا ملك بعضها ولم يقدر على الباقي صار حكم ما قدر عيه مها في حكم عدم الكل، فوجب العدول إلى البدل وترك استعمال ما يجده منها.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution when a small amount of water is present?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1237)]

وعلى أن ذلك الخاطب يقتضي أن لا يتيمم مع وجود الماء القليل، فإن قام دليل جواز التيمم زيادة على الماء جاز على أن يقوم دليل على إسقاط الماء. والاكتفاء بالتيمم؛ إذ حدثه لا يرتفع مع استعمال الماء والتيمم.

Mas'alah: What is the analogy between using available water and using available lawful food in the context of dry ablution?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1239)]

فإن قيل: وجدنا الأبدان على ضربين: ضرب منها يتبعض، وضرب لا يتبعض، والماء مما يتبعض في الاستعمال في العرف والدين، والرقبة لا تتبعض، فوجد الجزء من المتبعض في منع بدله كوجود الكل. يدل على ذلك: أن من وجد شيئا من طعام حلال يقع موقعا لكنه لا يشبع، ولا لكل الجوع يدفع، فإنه بالإجماع يبدأ بالحلال فيتناوله، ثم يصله بما قد أبيح للضرورة إن دامت حاجته إليه، كذلك في مسألتنا.

Mas'alah: What is the objection to the analogy between water and food in the context of tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1239)

قيل: هذا غير صحيح في التشبيه؛ وذلك أنه قد استوى في سد

Mas'alah: What is the ruling on using insufficient dust for tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1241)

وأيضا فإن التراب – عندكم – شرط في التيمم، وهو مما يتبعض، ولو لم يقدر منه على ما يمسح به وجه فقط، مثل أن يكون في بحر ولا يقدر على ماء، ولا يجد من التراب ولا ما يكفيه لضربة واحدة لوجهه فإنه لا يجب عليه استعمال الضربة لوجهه؛ لأنها لا تفيده شيئا، وهذا هو بدل مما يتبعض وهو عبادة على البدن.

Mas'alah: What is the first answer regarding impure water and tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1259)

أحدهما: أن الماء النجس لم يجز استعماله في الطهارة على وجه، لا مع القدرة ولا مع العجز، قد جاز التيمم مع وجود الماء الطاهر على وجه.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgot he had water in his saddlebag and performed tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1265)

والجواب الآخر: هو أن يكون نسي أن في رحله ماء أصلا، كان عنده أنه لا ماء عنده، فطلب من غير رحله فلم يجد فإن هذا أيضا لا إلى يكون مفرطا؛ لأن النسيان عذر أتاه من قبل الله – تعالى –، فكان عنده أنه لا ماء في رحله، فلطلب من جهة أخرى، فلم يفرط فيما على من الطلب، فصار بمنزلة من غلب على ظنه أنه لا ماء في هذه الجهة، فطلبه من جهة أخرى فلم يجد، وليس عليه أن يطلب الماء من جميع الجهات، وإنما هو على ما يغلب على ظنه أنه يجده في تلك الجهة، فيكون الخلاف ها هنا واقعا، في الأول اتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one has insufficient water for purification from major impurity?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=97)

70 – مسألة [عند مالك – رحمه الله: أن من] [2] كان معه ماء [6/ب] لا يكفيه (1) في الأصل: "القولين" . والمثبت من (ط) و (ص) : 3/ 1151. وهو الموافق للسياق. (2) في الأصل: "إذ" . والمثبت من (ط) : و (ص) : 3/ 1189.

لطهارته من الجنابة، فإنه يتيمم ويتركه، وكذلك في الوضوء، وبه قال أبو حنيفة، و [الشافعي والمزني وهو] القديم من قول الشافعي. وقال في الجديد: يستعمله في بعض الأعضاء، ويتيمم للباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a person who forgets water in his baggage and prays with tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=98)

73 – مسألة ومن نسي الماء في رحله، وتيمم وصلى أعاد في الوقت، وروي عن [مالك] أن لا إعادة، وإن أعاد فحسن. وروى المدنيون عنه أنه يعيد أبدا، وبه قال الشافعي في الجديد، وبه قال أبو يوسف. وبالأول قال أبو حنيفة ومحمد والشافعي في القديم.

Sub-topic - Tayammum for the Sick and Those with Wounds

Mas'alah: What should a person with a head ailment do if unable to wash it in ghusl?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=211)

(فرع) من كانت برأسه علة لا يستطيع معها غسله وإنما يقدر على مسحه فأفتى ابن رشد بانتقاله إلى التيمم إذا خشي على نفسه قالابن عرفة الأظهر مسحه ومثله لابن عبد السلام أخذ له من مسائل على الجبائر

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for someone with wounds covering most of the body?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=231)

(فرع) من أسباب التيمم استيعاب الجروح والقروح أكثر جسد الجنب أو أكثر أعضاء الوضوء قال ابن الحاجب في تعداد أسباب التيمم وكالمجدور والمحصوب يخافان من الماء وكشجاج غمرت الجسد وهو جنب أو أعضاء الوضوء وهو محدث وكذلك إن لم يبق إلا يد أو رجل فلو غسل ما صح ومسح الجبائر لم يجزه كصحيح وجد ما يكفيه من الماء فغسل ومسح الباقي

Mas'alah: Can a sick person who cannot find someone to bring water perform tayammum?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=232)

(فرع) وكذا يتيمم المريض الذي يقدر على استعمال الماء ولا يجد من يناوله إياه كما في الرسالة وغيرها إذ هو في معنى العادم للماء

Mas'alah: Can a new Muslim perform tayammum if water is unavailable?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=298)

الرابع قال ابن القاسم إذا لم يجد الماء يتيمم فإن أدرك الماء اغتسل وينوي بتيممه الجنابة عند فعل الصلاة وينبغي أن يكون تيممه عند فعل الصلاة وأحكامه أحكام المتيمم قال أبو الطاهر ويحتمل أن يقال إن تعذر الغسل فلا يتيمم

Mas'alah: What is the ruling when a wound cannot be touched by water or earth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=313)

السادس في الجواهر إذا كان الموضع لا يمكن وضع شيء عليه ولا ملاقاته بالماء فإن كان في موضع التيمم ولا يمكن مسه بالتراب وجب تركه فلا غسل ولا مسح لأنه المقدور وإن لم يكن في أعضاء التيمم فثلاثة أقوال التيمم ليأتي بطهارة تامة والغسل ترجيحا للأصل والجمع بينهما احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person with a swollen belly or seasickness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=335)

الثالث قال إذا عظمت بطنه حتى لا يتمكن من تناول الماء أو أدركه الميد في البحر حتى لا يملك نفسه يتيمم لأنه وسعه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person with wounds preventing water use?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=335)

السبب الثالث الجراح المانعة من استعمال الماء قال في الكتاب قيل لابن القاسم إذا عمته الجراح؟ قال يتيمم قيل فأكثره جريح! قال يغسل الصحيح ويمسح الجريح قيل له لم يبق إلا يد أو رجل صحيحة قال لا أحفظ عن مالك فيها شيئا وأرى أن يتيمم وقال ابن الجلاب من كانت به جراح في أكثر جسده وهو جنب أو في أكثر أعضاء وضوئه وهو محدث يتيمم قال صاحب الطراز إن كان مراده أن الأكثر متفرق في الجسد منع مس السالم فهو موافق لقول ابن القاسم وإلا فهو مخالف لمذهب الكتاب وموافق لأبي حنيفة فإن أصحاب الرأي يقولون إن كان أقله مجروحا جمع بين الماء والتيمم أو سالما كفاه التيمم وعند الشافعي لا يكفي فيما صح إلا الغسل وإن قل وإذا مسح وغسل يتيمم أيضا بناء على أصله فيمن وجد بعض كفايته من الماء فإنه يستعمله لما في أبي داود عن جابر رضي الله عنه قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه فقال لأصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فأخبر بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا إنما شفاه العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر

أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده يريد أن إحدى هاتين الحالتين تجزئه على حسب حال المجروح ولا معنى للتيمم مع الغسل لأن البدل والمبدل منه لا يجتمعان

Mas'alah: How does a person with amputated limbs perform tayammum?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=23)]

[مسألة: في صفة تيمم الأقطع] [وسئل مالك أيتيمم الأقطع للصلاة؟ قال: نعم، فقيل له: وكيف يتيمم؟ فقال: كيف يتوضأ، فقيل له يوضئه غيره، قال: كما يتوضأ كذلك يتيمم، فقلت له: هو مثله؟ قال: نعم، التيمم مثل الوضوء. قال محمد بن رشد: أما وجهه فلا كلام عليه في أنه يتيمم كما يتوضأ، وكذلك يداه على مذهب مالك ييمم ما بقي منهما إلى المرافق، ويسقط عنه التيمم فيهما على مذهب من يرى أن التيمم إلى الكوعين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who cannot reach water performing tayammum?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=45)]

[مسألة: المريض الذي لا يستطيع أن ينهض إلى الماء ولا يجد من يناوله إياه] ومن كتاب أوله الشريكين يكون لهما مال مسألة وقال مالك في تفسير هذه الآية: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] ، أن ذلك في

المريض الذي لا يستطيع أن ينهض إلى الماء ولا يجد من يناوله إياه، فإذا كان كذلك يتيمم كما يتيمم المسافر إذا لم يجد الماء. قال محمد بن رشد: ليس هذا نص التلاوة في الآية، وإنما ساقها على معنى من قدر فيها تقديما وتأخيرا، فأعاد شرط عدم الماء على السفر والمرض، فقال: إن المريض الذي يتيمم هو الذي لا يستطيع أن ينهض إلى الماء ولا يجد من يناوله إياه، فلم يجعل المريض الذي لا يقدر على مس الماء إن كان واجدا له من أهل التيمم، وكذلك الحاضر العادم للماء على قياس هذه الرواية ليس من أهل التيمم. ومن حمل الآية على ظاهرها ولم يقدر فيها تقديما ولا تأخيرا جعلهما جميعا من أهل التيمم، وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة؛ لأن تأويل الآية على هذا: وإن كنتم مرضى لا تقدرون على مس الماء ولا تجدون من يناولكم إياه، أو على سفر غير واجدين للماء، فاكتفى بذكر المرض عن ذكر عدم الماء وعدم القدرة على مسه وبذكر السفر عن ذكر عدم الماء لما كان ذلك الأغلب من أحوالهما، وفهم ذلك من مراد الله عز وجل كما فهم من مراده عز وجل {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] أن معنى ذلك: فأفطر

{فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] . ولما كان الحاضر واجدا للماء في أغلب الأحوال صرح في الآية بشرط عدمه، فقال: {أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] . والتيمم: القصد، والصعيد: وجه الأرض وهو ما صعد منه أي ارتفع، والطيب الطاهر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person performing tayammum on a wall?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=127)

تفسيره من ضرورة، بمنزلة المريض لا يكون عنده أحد يوضئه ولا ييممه، فيمد يده إلى الجدار بجنبه إذا كان جدارا أسود، يريد أن يكون الجدار من طوب نيء.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a postpartum woman who is ill and cannot perform ghusl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=133)

وقال مالك في النفساء التي تمرض فلا تستطيع الغسل: إنها تتيمم، والتيمم لها جائز، قال: ولا بأس أن يرفع إليها التراب في طبق وهي على سرير. قال: وقال ابن القاسم في الرجل يكون على محمله بموضع ليس فيه ماء، وهو يحتاج إلى التيمم، ويريد أن يتنفل على محمله، فقال: يسأل من يناوله ترابا فيتيمم على محمله، كذلك بلغني عن مالك، وقال عيسى: وكذلك قال لي ابن وهب. قال محمد بن رشد: هذا خلاف ما ذهب إليه ابن بكير من أنه لا يجزئ شيء من ذلك؛ لأن العبارة إنما هي في القصد إلى الصعيد، وهو وجه الأرض، وقول مالك هو الظاهر، والدليل على صحته ما روي: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «جعلت لي الأرض مسجدا، وتربتها لي طهورا» ولم يخص وجه الأرض من غيره. وما روي أيضا من: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "تيمم جدارا» ، وذلك من فعله خلاف ما ذهب إليه ابن بكير، وهذا من قول مالك على أصل مذهبه في أن الجنب يتيمم خلاف مذهب عمر بن الخطاب، وما كان يقول ابن مسعود ثم رجع عنه، وقوله أيضا على أحد قوليه في أن الحاضر من أهل التيمم، وبالله التوفيق."

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person with a stomach ailment who cannot perform

wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=172)

[مسألة: المبطون إذا كان لا يقدر على الوضوء] مسألة وسئل ابن وهب عن المبطون إذا كان لا يقدر على الوضوء، هل ترى بأسا أن يتيمم، فقال: نعم، لا أرى بذلك بأسا. وسألته عن المائد في البحر إذا كان لا يقدر على الوضوء، هل ترى أن يتيمم؟ قال: لا أرى بذلك بأسا. قال محمد بن رشد: قول ابن وهب هذا: إن المبطون والمائد في البحر إذا لم يقدرا على الوضوء يتيممان هو مثل ما لمالك في المدونة؛ لأن ذلك مرض من الأمراض، والمريض إذا لم يقدر على مس الماء، وإن كان واجدا له يتيمم على مذهبه فيها، وهو الذي يأتي على قول من حمل آية التيمم على تلاوتها، وجعل فيها إضمارا، ولم يقدر فيها تقديما ولا تأخيرا،

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding tayammum for the sick who cannot touch water?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=173)

وأما من قدر فيها تقديما وتأخيرا، وهو قول محمد بن سلمة من أصحابنا، فلا يجيز للمريض الذي لا يقدر على مس الماء إذا كان واجدا له التيمم، ولا للحاضر العادم الماء؛ لأنه يعيد شرط عدم الماء على المرض والسفر خاصة، وإلى هذا ذهب مالك في رسم "أوله الشريكين يكون لهما مال" من هذا الكتاب، وقد ذكرنا ذلك هناك وبينا وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person who cannot access water?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=173)

وسواء إذا كان الماء معهما كانا لا يقدران على الوضوء لضعفهما عن تناوله بأنفسهما لمرضهما، أو لضرر الماء بهما، وأما لو كان الماء غائبا عن موضعهما فلم يجدا من ينقلهما إلى موضعه، ولا من يناولهما إياه لجاز لهما التيمم قولا واحدا؛ لأنهما عادمان للماء، والمريض العادم للماء من أهل التيمم بإجماع، حاضرا كان أو مسافرا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What should a sick person who cannot find or reach water do for purification?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=461)

مسألة: المريض لا يجد من يعطيه الماء ولا يقدر على أخذه [مسألة وسألته عن المريض لا يجد من يعطيه الماء ولا يقدر على أخذه، فقال: يتيمم ويصلي، قلت له: وترى أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها؟ قال: لا، بل إلى وسط الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person who cannot touch water?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=462)

قال محمد بن رشد: قوله: إن المريض الذي لا يجد من يعطيه الماء ولا يقدر على أخذه يتيمم ويصلي، صحيح لا اختلاف فيه؛ لأنه غير واجد للماء ولا قادر عليه، والله -عز وجل- يقول: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] . وإنما اختلفوا في

المريض الذي لا يقدر على مس الماء لمرضه وهو واجد له، فمن حمل الآية على ظاهرها ولم يقدر فيها تقديما ولا تأخيرا رآه من أهل التيمم، وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في "المدونة" ، ومن قدر فيها تقديما وتأخيرا لم يره من أهل التيمم؛ لأنه يعيد شرط عدم الماء على المرض والسفر، وهو قول مالك في أول رسم "الشريكين" من سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء، وقد مضى القول عليه هناك. وقوله: إنه يؤخر إلى وسط، القول هو مثل ما في "المدونة" ، ويريد به وسط الوقت المختار. والوجه في ذلك أن فضيلة الماء أفضل من فضيلة أول الوقت، فهو يؤخر الصلاة عن أول وقتها رجاء أن يجد الماء الذي هو أفضل، فإن لم يجده إلى وسط الوقت [المختار] أمر أن يتيمم ليدرك فضيلة ما بقي من الوقت مخافة أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت فلا يجد الماء، فتفوته الفضيلتان جميعا. وذهب ابن حبيب إلى أنه يؤخر إلى آخر الوقت المستحب ثم يتيمم ويصلي، فإن وجد الماء في بقية من الوقت أعاد. وقول مالك أظهر؛ لما ذكرناه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the conditions for tayammum due to illness or inability to use water?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=151)

سفر أو حضر لمرض مانع أو مريض يقدر على مسه ولا يجد من يناوله إياه،

Mas'alah: May a resident who lacks water and fears missing the prayer perform tayammum?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=63)

[123] مسألة: المقيم إذا عدم الماء وخاف الفوات تيمم وصلى. خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يتيمم إلا أن يكون مريضا أو محبوسا وتكون الصلاة في وقته. لقوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء} فعم. وقوله عليه السلام لأبي ذر (الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج) ففيه دليلان: أحدهما: العموم، والآخر:

أنه خرج على سبب، وهو أن أبا ذر كان انتقل إلى الربذة بأهله. ولأنه محدث عادم الماء لزمه فرض الصلاة فلزمه التيمم كالمريض والمسافر.

Mas'alah: May one perform tayammum if using water would increase illness or delay recovery?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=64)

[125] مسألة: إذا خاف زيادة المرض باستعمال الماء وتأخير البرء فإن له التيمم. خلافا للشافعي في منعه ذلك فيما دون التلف. لقوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى} فعم. ولأنه مرض يخاف الضرر باستعمال الماء كالذي يخاف معه التلف. ولأنه بدل في طهارة الحدث للمرض تأثير في جوازه فجاز مع خوف ضرورة بزيادة كالمسح على الجبائر. ولأنها رخصة أبيحت لأجل المرض فلم يعتبر فيها خوف التلف كالحلق في الإحرام، والقعود في غير الصلاة. ولأن حرمة النفس آكد من حرمة المال، وقد ثبت أنه إذا خاف الضرر بشراء الماء لغلاء ثمنه أنه يتيم ولا يلزمه شراؤه، فخوف الضرر في النفس أولى. ولأن حرمة الصلاة آكد من حرمة الطهارة، ثم يجوز له أن يرخص بالقعود خوف زيادة المرض فكانت الطهارة بذلك أولى.

Mas'alah: What should one do if unable to wash or wipe a limb due to an injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=201)

قال بعض أصحابنا: ومن لم يستطع مسح العضو، ولا غسله، ولا قدر أن يربط عليه شيئا يمسح عليه لعلة به، فينبغي لهذا أن ينتقل إلى التيمم، ولا يغسل ما عدا ذلك العضو، لأنه إن فعل وصلى كان قد صلى بطهارة غير تامة.

Mas'alah: Is it recommended to combine washing the healthy limbs with tayammum?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=201)

وقيل عن بعض شيوخنا: أنه يجمع مع غسل ماعدا ذلك التيمم، قال: وهذا استحسان، والقياس ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the healthy parts of the body when a wound prevents washing the injured part?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=201)

قال: ولو كانت الشجة في موضع يكون فيه التيمم، ولا يقدر على غسل ذلك العضو، ولا على المسح عليه، كما ذكرنا فهذا يغسل السالم من جسده، ويصلي إذ ذلك أكثر المقدور عليه من جسده.

Mas'alah: What should a junub person do if they cannot find water before sleeping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=250)

قال ابن حبيب: وإذا لم يجد الجنب الماء فلا ينام حتى يتيمم، وروي ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ربما بات جنبا لا يمس ماء)) . ومحمله عندنا أن الماء لم يحضره، وانه كان تيمم.

Mas'alah: What is the difference between a traveler without water and a wounded person regarding intercourse and purification?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=253)

وإنما افترقت المسألتان؛ لافتراق السؤال، فمسألة المسافر هو عادم للماء فلا يطأ؛ لأنه ينتقل من طهارة بالماء إلي إباحة الصلاة بالتيمم، وهو في الأغلب يجد الماء عن قرب. وصاحب الشجة هو واجد للماء، فينتقل من غسل موضع الشجة إلي المسح عليها، ويباح له ذلك لطول أمره.

Mas'alah: What is the ruling on a wounded traveler who can find water soon having intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=254)

ولو كان صاحب الشجة مسافرا غير واجد للماء، إلا أنه يجد الماء عن قرب لم يكن له أن يطأ ويكون حكمه حكم المسافر غير المشجوج.

Mas'alah: When may the severely wounded person perform tayammum instead of ghusl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=254)

قال مال: والمجدور والمحصون والمجروح الذي عمت الجراح جسده أو جله يتيممون للجنابة والوضوء، وليس عليهم أن يغتسلوا أذا خافوا على أنفسهم؛ لقوله عز وجل: وإن كنتم مرضى أو على سفر ، يعنى لا تستطيعون من الماء فتيمموا.

Mas'alah: May a severely injured person who performs tayammum have intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=254)

قال ابن حبيب: ولهم أن يطئوا نساءهم، لطول أمرهم، بخلاف مسافر عدم الماء.

Mas'alah: What is the chapter heading on tayammum for the sick and the fearful?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=324)

فصل-5 - :في تيمم المريض والخائف

Mas'alah: What did Malik say about the sick person who finds water but cannot reach it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=324)

ومن المدونة/ قال مالك: ويتيمم المريض- يريد- الذي يجد الماء,

Mas'alah: What is the ruling on a person with scabs or smallpox performing tayammum for major impurity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=338)

ومن المدونة قال مالك: والمجدور والمحصوب إذا خافا على أنفسهما من الماء تيمما للجنابة لكل صلاة أحدثا أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person with smallpox who fears water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=338)

وروى ابن وهب "أن رجلا في غزوة خيبر أصابته جنابة، وكان به جدري فغسله أصحابه فتهرأ لحمه فمات، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:" قتلوه

Mas'alah: What is the evidence for tayammum for a person with scabies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=339)

قتلهم الله، أ/اكان يكفيهم أن ييمموه بالصعيد ". وأن ابن عباس أفتى مجدورا بالتيمم. وقال مجاهد: للمجدور وأشباهه أن لا يتوضأ ويتلو (وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر) . وذلك مما يخفي من تأويل القرآن".

Mas'alah: What are the four categories for which tayammum is permitted due to fear of using water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=339)

قال أبو محمد عبد الوهاب: وجواز التيمم لتعذر استعمال الماء على أربعة أقسام: خوف تلف، أو زيادة مرض، أو تأخير برء، أو خوف حدوث مرض يخاف معه ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears increased illness from using water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=339)

قال ابن القصار: وأما إن خاف التلف من استعمال الماء، فلا خلاف بين فقهاء الأمصار أن له أن يتيمم، واختلفوا إن خاف زيادة مرض كان به، أو تأخير برء، أو حدوث مرض، وإن لم يخف منه التلف: فعندنا يجوز له التيمم، والدليل على ذلك قوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ، وأي من ضيق، فنفى الضيق عنا في الدين، واستعمال الماء مع الخوف من زيادة المرض ضيق، وقال تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ، ومن العسر

وجوب استعمال الماء مع خوف المرض أو زيادته، وفي القرآن من ذلك كثير. ويدل على هذا حديث عمرو بن العاص حين احتلم في ليلة باردة، فذكر حديث المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person with wounds covering most of his body?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=340)

[فصل-14 - : في تيمم من في جسده بعض الجراحات] ومن المدونة قال مالك: ومن غمرات الجراح أكثر جسده ولا يستطيع أن يمس جسده فليتيمم، ويصلي، وإن

كان بعض جسده صحيحا وأكثره جراحات غسل الجنابة ما صح من جسده، ومسح على جراحه بالماء إن قدر، وإلا فعلى عصابها. قال ابن القاسم: وإن غمرت الجراح جسده ورأسه، ولم يبق له إلا يد أو رجل تيمم، وصلى. قال مالك: وإذا خاف/ الجنب الصحيح على نفسه الموت من الثلج أو البرد إن هو اغتسل أجزأه التيمم -يريد أنه يتيمم في أول الوقت- وكذلك المجدور. وروى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمرو بن العاص على جيش، وأنه احتلم

في ليلة باردة فخاف إن اغتسل بالماء البارد أن يموت فتيمم، ثم صلى بهم، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أحب أنك تركت شيئا مما فعلت، ولا فعلت شيئا مما تركت؛ لأن تركك الغسل إذا خفت على نفسك صواب، وفعلك التيمم صواب" . وفي حديث آخر قال عمرو: فلما أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي: "أصليت بالناس وأنت جنب؟ فقلت يا رسول الله: سمعت الله عز وجل يقول: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) قال: فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل له شيئا" .

Mas'alah: What benefits are derived from the hadith of Amr ibn al-As regarding tayammum?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=342)

قال بعض شيوخنا: في هذا الخبر فوائد: أحدها: جواز التيمم للجنب، وجوازه لمن خاف من استعمال الماء الهلاك من البرد، وفيه: أن التيمم لا يرفع الحدث؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صليت بالناس وأنت جنب" . وفيه: أن المتيمم يصلي

بالمتوضئين.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who cannot find water or earth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=605)

م وهذا كالمريض الذي لا يجد من يناوله ماء ولا ترابا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who cannot find water or earth for tayammum?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=605)

قال ابن المواز: قال ابن القاسم في المريض لا يجد من يناوله ماء ولا ترابا: قال: يصلي ويعيد أبدا، وقال أصبغ: لا يصلي إلا بوضوء أو تيمم، وإن خرج الوقت، وقاله ابن حبيب وغيره من البغداديين.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person in a state of major impurity who fears cold?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=735)

تكملة [1]: وقد ذهب بعض الناس ممن ينتحل الحديث إلى أن الجنب إذا عدم الماء يتيمم، ويتوضأ إذا وجده ولم يقدر على مسه، قياسا على ما روي عن عمر وابن العاص؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره على جيش ذات السلاسل، وفي الجيش نفر من المهاجرين والأنصار، منهم عمر بن الخطاب، فاحتلم عمرو بن العاصي في ليلة

شديدة البرد، فأشفق أن يموت إن اغتسل فتوضأ، ثم أم أصحابه، فلما قدم، تقدم عمر بن الخطاب فشكا عمرو بن العاصي حتى قال: وأمنا جنبا، فأعرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن عمر بن الخطاب. فلما قدم عمرو بن العاصي دخل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجعل يخبره بما صنع في غزاته، فقال له رسول الله صلى الله عليه: "أصليت جنبا يا عمرو؟" فقال: نعم يا رسول الله، أصابني احتلام في ليلة باردة لم يمر على وجهي مثلها قط، فخيرت نفسي أن أغتسل فأموت، أو أقبل رخصة الله عز وجل، فقبلت رخصة الله، وعلمت أن الله أرحم بي، فتوضأت ثم صليت، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أحسنت، ما أحببت أنك تركت شيئا صنعته، لوكنت في القوم لصنعت كما صنعت" [2]. ممن كان يذهب إلى هذا أحمد بن صالح [3]، وقال: إن الوضوء فوق التيمم، وليس ذلك بصحيح؛ لأن الله جعل التيمم بدل الغسل من الجنابة، ولم يجعل الوضوء بدلا منه، فليس بأرفع منه في ذلك، وإنما هو إرفع منه في الحدث الأصغر حيث جعل بدلا منه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=149)

فصل [3 – تيمم المريض] : والمرض مؤثر في جواز التيمم بغير خلاف [3] إذا خيف منه التلف باستعمال الماء، فأما إذا خيف من زيادة المرض فيجوز عندنا التيمم معه [4] خلافا للشافعي [5]، لقوله عز وجل: {وإن كنتم مرضى} [6] فعم، ولأن حرمة النفس أعظم من حرمة المال، وقد ثبت أنه لو وجد الماء بما يلحقه ضرر في ماله لم يلزمه شراؤه، فكان بأن يسقط عنه استعمال لضرر في بدنه أولى، واعتبارا بخوف التلف،

ولأنها طهارة جوزت لضرورة، فلم يفترق الحكم فيها بين خوف التلف وزيادة المرض أصله المسح على الجبائر.

Mas'alah: When is tayammum permissible for a person with smallpox or measles?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=151)

فصل [8 - التيمم للمجدور والمحصوب] : المجدور [7] والمحصوب [8] إذا خافا التلف أو زيادة المرض جاز لهما التيمم لما (1) سبق تخريج الحديث. (2) سورة المائدة، الآية: 6. (3) سبق تخريج الحديث. (4) انظر: الكافي (ص 29) ، الذخيرة (1/ 351) . (5) في (م) : لا يجوز. (6) في (ق) ، و (م) : يبول وينوم. (7) المجدور: من به الجدري وهي قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ثم تنفخ (المصباح المنير: 1/ 93) . (8) المحصوب: من الحصبة وهي بثرة تخرج بالجسد (معجم مقاييس اللغة: 2/ 70) .

قدمناه، وكذلك كل من به علة يخاف معها الضرر باستعمال الماء، وللجنب الصحيح إذا خاف التلف أو المرض من شدة البرد أن يتيمم لقوله عز وجل: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [1]، وقوله: {ولا تقتلوا أنفسكم} [2].

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person who cannot find someone to bring water?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=152)

فصل [9 – المريض الذي لا يجد من يناوله الماء] : والمريض إذا قدر على استعمال الماء ولم يجد من يناوله إياه تيمم لأنه كالعادم، وكذلك الخائف من لصوص أو سباع (متى خرج إليه) [3]، ويستحب لهما الإعادة في الوقت إذا زالت أعذارهما بخلاف المريض الذي يخاف الضرر لأن عذرهما أضعف، ولإمكان أن يكون الأمر بخلاف ما يظنه الخائف ولتفريط المريض بتركه بإعداد من يناوله الماء إذا أراده أو من يقر به منه.

Mas'alah: Can a person whose ablution breaks upon touching water pray with tayammum?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=31)

[الصلاة بالتيمم لمن ينتقض وضوؤه عند مس الماء]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person whose ablution breaks upon touching water?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=31)

وسئل أيضا عن قول اللخمي: سئلت عن رجل إن توضأ لم تسلم له صلاته حتى تنتقض طهارته, وإن تيمم لا يحدث له شيء حتى تنقضي صلاته, فرأيت أن صلاته بالتيمم أولى. فاشكل ذلك السائل بسبب أن خروج الحدث عند الملاقاة للماء وعدم خروجه مع ترك الملاقاة دليل على أنه خارج على غير الصحة والاعتياد, وكل ما كان هكذا فكيف ينقض على أصل المذهب؟ نعم جوابه يجري على قول ابن عبد الحكم في الذي لا يملك خروج الريح منه أن صلى فإنما يصلي جالسا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person who becomes ill from touching water?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=33)

فأجاب جواب الشيخ صحيح لا ينبغي أن يتعقب كما درج عليه الأشياخ, ووجه ما رأى- رحمه الله- أن هذا المصلي لم تمكنه الطهارة المائية مع وجود الماء, وأمكنته الترابية فتتعين في حقه. أصله الذي يعلم عادته أنه يحصل له مرض عند مس الماء, والمريض الذي لا يقدر على مس الماء, أو غيرهما ممن تيمم مع وجود الماء لحصول حالة له يتنزل وجود الماء في حقه منزلة عدمه, كالحاضر الصحيح يخشى فوات الوقت على المشهور. وغيره وإن كان قياسه على الأول انسب بجامع أن هذا ضرر بين ينشأ عن مس الماء, إلا أن الأول ضرر بدني, وهذا ديني, إن لم يكن دينيا وبدنيا معا. وعلى كل تقدير فهو من قياس أحوري, لأنه إن كان محصلا للضررين فواضح, وغن لم يكن فيه إلا الديني فدفع ضرره مقدم على البدني لما علم من ترتيب الضروريات الخمس. ومعنى الضرر الديني صلاة بغير طهارة مع غمكان تحصيلها بالتراب. والتحقيق أن ما يحصل للمتوضيء في هذه المسألة إنما هو مرض, لأن تلك الحالة ليست حالة الأصحاء قطعا. وإذا انتفت الصحة فليس إلا المرض لأنهما من الضدين اللذين بينهما على ما أشار إليه البيضاوي في البحث الرابع من الفصل الخامس في الوحدة والكثرة من كتاب الطوالع. وصرح به في البحث الخامس من أبخاث النفسانية, ونص عليه غيره أيضا, وهو الصحيح من فهم كلام ابن سينا في الرجز حيث قال: والناهقون هم صحاح ضعفت جسومهم مثل رسوم قد عفت وأيضا فإن هذه الحالة دليل على استحكام شدة البرد لهذا السائل, بحيث إذا أحس بالبارد استطلقت قوته الماسكة من ريح أو بول أو غيره, كبعض الأمراض الحادثة على البرد القديم. فإذا تبين أن السائل يحصل له المرض

بمس الماء, فأي حكم يكون في حقه غير التيمم؟. لا يقال: هذا المنحني من النظر طبي, والفقه لا يراعي مثله في الفتيا, لأنه إنما تكلم على ما تقتضيه القواعد الفقهية لا غير, كجواب ابن رشد في]

Mas'alah: What is the ruling on a person with urinary incontinence performing tayammum instead of wudu?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=37)

الحاجب في حدها من أنه المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر, وهو اختيار القرافي وغيره ممن ينتمي إلى التحقيق. فينبغي أن يكون صاحب السلس محدثا, إلا أنه اغتفر له الصلاة بالحدث. فلئن سلمنا أن الشائل في مسألة اللخمي من أصحاب السلس, فعل اللخمي يراه محدثا, ولا طريق له إلى تحصيل الطهارة المائية وله طريق إلى الترابية, فيتعين أمره بها لتحصل له الصلاة بطهارة متيقنة. أو يقال إنه كان من أصحاب السلس, إلا أن له طريقا إلى التداوي ليرفع ذلك المرض عنه, وذلك بترك الماء, فلم يره اللخمي لذلك معذورا, فلم يبح له ترك التطهير. ولا طريق إلى تطهيره إلا بالتراب فيتعين, ويكون مر على أحد القولين في قابل التداوي كما قال ابن الحاجب. وفي قابل التداوي قولان على ما شرح ابن عبد السلام هذا اللفظ, وهما منصوصان في ذي السلس. وعلى ما نص ابن الحاجب في سلس المذي إن أمكنه رفعه لا يعذر, فكذا غيره. وقد يشبه البحث في هذه المسألة في مسألة الماسح على خفه إن تعلقت به نجاسة ولا ماء, فإنه يخلعه وإن أدى إلى إبطال وضوئه ويصلي بالتيمم, لأنهم إذا أبطلوا الوضوء اكتفاء بالتيمم لتحصيل اجتناب مانعيه النجاسة مع الاختلاف في شرطية تجنبها

في الصلاة, فلم يكتفون بالتيمم لاجتناب مانعيه الحدث المتفق على طلب اجتنابه وشرطية التلبس بضده فيها؟ وهذا أيضا على أن ما يخرج على وجه السلس حدث.

Mas'alah: Is a sick person obliged to heat water for purification if he fears the prayer time will expire?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=82)

وسئل مفتي بجاية الشيخ أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم المشدالي عن العاجز عن استعمال الماء البارد لمرض به ويقدر على استعماله سخنا, فهل يجب عليه تسخينه ليتوصل به إلى تحصيل الطهارة المائية إن تيسرت عليه أسباب ذلك؟ أو لا يجب عليه ذلك ويتيمم لعجزه عن استعماله؟ فإذا قلتم يجب عليه تسخينه فخاف خروج الوقت إن اشتغل بذلك, فهل يكون ذلك حكم التصحيح الذي يخاف خروج الوقت إن تشاغل بالماء فيدخله الخلاف المعلوم فيه؟ أو يقال ليس هذا كالصحيح ويتيمم اتفاقا لوجود المرض, فهو داخل في الآية ولا يطلب منه التسخين إلا مع فسحه الزمان؟ بينوا لنا ذلك ولكم الأجر. (1) في نسخه: وتضرر.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who cannot use cold water due to illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=83)

فأجاب المسألة تكلم عليها العوفي ونصه: لو كان الماء باردا لا يقدر استعماله لمرض به إلا بتسخينه وهو لو سخنه أو بعث إليه من الحمام لخرج الوقت, فهل يتيمم أو لا؟

ذهب بعض المعاصرين إلى انه يدخله الخلاف فيمن لو تشاغل بالماء ذهب الوقت, وهو عندي خطأ, فإن كونه لا يقدر لمرض فهو مريض له حكم المرض فيباح له التيمم لاندراجه في الآية, بخلاف من لا يعوقه إلا قدر زمان الاستعمال فإنه صحيح فيدخله الخلاف, هذا إن كان لمرض, وإن كان لمشتة تلحقه, فإن قلنا إن المشقة من غير مرض توجب الترخص كان كالمريض وإلا فكالصحيح. انتهى كلام العوفي. وفي تخطئته لبعض المعاصرين نظر لاحتمال أن يقال إن المريض الذي يندرج في مضمون الآية هو الذي لا يقدر على مس الماء مطلقا, وهذا ليس كذلك فإنما تعذر عليه مس الماء البارد فقط, واما المسخن فهو باعتبار ذلك الوجه من القادرين على استعمال الماء وبه يخرج عن مضمون الآية. فإذا كان تشاغله بتحصيل ذلك الوجه لا يفيته الوقت فواضح, وغن كان يفيته صح اجراء الخلاف فيه مما ذكره بعض العصريين والله تعالى أعلم.

Mas'alah: May a woman refuse her husband due to fear of cold water harming her prayer, and what is the ruling on tayammum?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=84)

[امتناع المرأة من زوجها خوفا من الماء] وسئل المازري عمن تمتنع عن زوجها خوفا من برد الماء وضره, ومحافظة على الصلاة, أعليها حرج وعلى زوجها إن غلبها معتقدا تركها الصلاة؟ فأجاب خوف ضرر الماء يبيح التيمم, واكتساب ما ينقل عن الماء إليه لا يجوز إلا لحاجة وضرورة لهذا الاكتساب, والمعونة على المعصية لا تجوز فإن لم يمكنها استعمال بوجه فتمكينها واكتسابها ما يرفع طهارة الماء لا يجوز إلا لشدة

الضرورة اللاحقة للزوج من ترك جماعها, فإن لم تلحقه ضرورة لم يجز لها التمكين ولم يجز له الجبر إن اعتقد تركها الصلاة, كما لا يجوز وطء مسافر قدم نهارا زوجته المسلمة [69/1] البالغة المأمورة بالصوم, لأنه وإن أبيح له فهو محرم عليها, ومعونتها على المعصية معصية. وإنما اختلف هل وطء زوجته النصرانية؟ وأشياخنا يجرونه على مخاطبتهم بالفروع قال وهذه قد أشار إليها في المدونة في وطء المشجوج والمسافر وجواب تلك المسائل وهذه واحد مشار فيها إلى اعتبار الضرورة ومسيس الحاجة إلى الوطء لطول الزمان وقصره, ولذا فرق بين المسافر وذي الشجة انتهى. [هل يجوز وطء زوجة لا تغتسل؟]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a wounded or bandaged person in a state of janabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=34)

قال: وقال مالك في المجدور والمحصوب إذا خافا على أنفسهما وقد أصابتهما جنابة: إنهما يتيممان لكل صلاة أحدثا في ذلك أو لم يحدثا يتيممان للجنابة ولا يغتسلان.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person with extensive wounds covering most of the body?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=34)

قلت: أرأيت المجروح الذي قد كثرت جراحاته في جسده حتى أتت على أكثر جسده كيف يفعل في قول مالك؟ قال: هو بمنزلة المجدور والمحصوب إذا كان لا يستطيع أن يمس الماء جسده تيمم وصلى.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about tayammum for a wounded person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=34)

قال ابن وهب قال ابن أبي سلمة وبلغني أن ابن عباس أفتى مجدورا بالتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person with extensive wounds?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=34)

قلت: أرأيت إن غمرت جسده ورأسه الجراحات إلا اليد والرجل أيغسل تلك اليد والرجل ويمر الماء على ما عصب من جسده أم يتيمم؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئا وأرى أن يتيمم إذا كان هكذا،

Mas'alah: Is tayammum permitted for a sick person who has access to water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=100)

ابن حارث: اتفاقا، ولو كان واجدا للماء.

Mas'alah: Is seasickness considered a valid excuse for tayammum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=100)

ابن وهب: وميد البحر مرض.

Mas'alah: Is the sick person like the traveler in the ruling on tayammum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=100)

المازري واللخمي: والمريض مثله.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the wound and tayammum for fear of harm from washing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=104)

ورده ابن محرز بأن مسح الجريح مشروع، وفتوى ابن رشد: تيمم من خشي على نفسه من غسل رأسه دون مسحه بعيد والأظهر مسحه.

Mas'alah: What is the ruling on the time for tayammum for a sick person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=105)

ابن رشد عن ابن حبيب: المريض آخر الوقت المستحب، فإن وجد الماء بقية الوقت؛ أعاد.

Mas'alah: What is the apparent contradiction in Ibn Habib's ruling on the sick person's tayammum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=105)

قلت: في تأخيره لآخر الوقت مع قوله: "وجد الماء بقية الوقت" تناف؛ إلا أن يريد بالثاني الضروري.

Mas'alah: What is the ruling on the sick person who cannot find someone to bring him water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=105)

ابن حارث عن ابن نافع: وإلا المريض الفاقد مناوله.

Mas'alah: How is the sick person who may perform tayammum defined by different scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=105)

المازري: فسرها بعضهم بالمريض مطلقا، والأكثر بالفاقد مناوله، والعاجز عن مسه كالمسافر الآيس.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person who cannot touch water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=115)

ابن القاسم: ولو لمريض لا يطيق مس الماء.

Mas'alah: How does a bound person perform tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=116)

اللخمي عن القابسي: يومئ المربوط للتيمم بالأرض بوجهه ويديه كإيمائه بالسجود إليها، وعددها ابن العربي ستة فكرر منها الثاني واختار قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a person who cannot use water due to an eye ailment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=196)

وفيمن قدح ماء بعينيه طرق: اللخمي والمازري: إن جلس مومئا جاز، وفيه: مستلق ثلاثة، لها: يعيد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when using water is harmful?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=109)

1 - (فرع) وأما عدم القدرة على استعمال الماء كأن يجد الماء ولكنه يخاف من تناوله مضرة بجسمه من تلف نفسه أو تجدد مرضه أو زيادته حكى ذلك ابن نافع في المجموعة. وقال القاضي أبو الحسن مثل أن يخاف الصحيح نزلة أو حمى وكذلك إن كان المريض يخاف زيادة مرض أو نحو ذلك قاله أبو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز له التيمم مع وجود الماء إلا أن يخاف التلف ورواه القاضي أبو الحسن عن مالك والدليل على ما نقوله قوله تعالى {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] فوجه الدليل منه أنه ذكر الإحداث وهي ملامسة النساء والمجيء من الغائط فأمر بالوضوء إلا مع المرض أو مع عدم الماء في السفر فإنه نقل إلى التيمم ولا يجوز أن يعلق المرض بعدم الماء لأنه لا تأثير له فيه وإنما يؤثر بعدم القدرة على استعماله وإنما علقه بالسفر لأن الغالب من حاله عدم الماء وقلته ودليلنا من جهة القياس أن هذا مسح أبيح للضرورة فلم يفترق الحكم فيه بين خوف المرض وخوف التلف كالمسح على الجبائر.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person on his bed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=105)

قال ابن المواز: وكذلك المريض على سريره.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person performing tayammum on a wall?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=105)

قال عيسى عن ابن القاسم: وللمريض أن يتيمم بالجدار إن كان طوبا نيئا من ضرورة، مثل أن لا يجد من يوضيه ولا ييممه.

Mas'alah: What should a sick person do if they cannot find water or dust for tayammum?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=106)

ومن العتبية روى أبو زيد، عن ابن القاسم، في مريض لم يجد من يناوله ماء ولا ترابا، فليصل كذلك، ويعيد أبدا.

Mas'alah: Can one pray without wudu or tayammum?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=107)

وقال ابن حبيب: قال أصبغ: لا يصلي إلا بوضوء أو تيمم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for someone with urine retention and no water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=112)

قال عيسى، عن ابن القاسم: ومن به حقن ولا ماء معه، فليصل به، إلا أن يشغله فليبل وليتيمم.

Mas'alah: What are the differences between the sick, the fearful, and the traveler regarding tayammum timing and repetition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=113)

قال ابن عبدوس، في قول ابن القاسم إن المريض والخائف والمسافر يتيممون وسط الوقت، ثم إن وجدوه في الوقت لم يعد المسافر وأعاد الآخران. قال ابن عبدوس: في وقت الصلاة المفروضة. قال عبد الله: ويعني بالمريض ها هنا الذي يجد الماء ولم يجد من يناوله إياه، والمسافر هو الذي لا علم عنده من الماء من المسافرين، والخائف هو الذي يعلم موضع الماء منهم ويخاف أن لا يدركه في الوقت، ومثله الخائف من سباع أو لصوص.

Mas'alah: When should a sick person who cannot touch water perform tayammum?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=114)

قال مطرف، عن مالك: ومن لا يقدر من المرضى على مس الماء، تيمم في الوقت الذي يصلي فيه الناس، وأما مريض لا يجد من يناوله الماء، أو لا يجد من يوضيه، ويضعف

هو عن ذلك، فليتيمم آخر الوقت، ثم إن قدر على الماء في بقية الوقت أعاد، والخائف كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a traveler in a state of janabah who fears death or severe illness from washing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=114)

قال ابن حبيب: قال مالك: وإذا خاف المسافر الجنب إن اغتسل الموت أو العلة الشديدة، فليتيمم، ويصلي، ولا يعيد في وقت ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person who fears harm from water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=114)

قال مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ، في المريض: إنه يتوضأ، فإن خيف عليه ضرره تيمم إن قدر، أو يمم إن لم يقدر.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person with excessive sweating who fears prolonged illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=114)

قالوا: وإن أخذه العرق، ويقدر أن يتوضأ ويصلي قائما، ولكن إن فعل قطع عنه العرق، وخاف دوام العلة؛ فليترك، ويتيمم، ويصلي إلى القبلة إيماء، فإن خرج الوقت قبل زوال

العرق لم يعد.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person with chronic diarrhea or seasickness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=114)

ومن العتبية، قال عبد الملك بن الحسن، قال ابن وهب: إذا لم يقدر المبطون على الوضوء تيمم، وكذلك المائد في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a wounded or bandaged person and intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=120)

قال ابن حبيب: والمجدور، والمخضوب، والمجروح الذي غيرت الجراح جسده أو جله، يتيممون للجنابة وللوضوء، وليس عليهم أن يغتسلوا بالماء، ولا بأس أن يطئوا نساءهم؛ لأن أمرهم يطول، بخلاف المسافر لا يجد ماء، إلا أن يطول ذلك بالمسافر جدا، فيجوز له وطء امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a sick person who cannot touch water?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=48)

وإن لم يقدر على مس

Mas'alah: What should one do if unable to find someone to hand them dust for tayammum?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=49)

فإن لم يجد من يناوله ترابا تيمم بالحائط إلى جانبه إن كان طينا أو عليه طين

Mas'alah: Can a sick person perform tayammum on a wall of brick or stone?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=46)

وللمريض التيمم على حائط لبن أو حجر لم يطل بجص أو جير.

Mas'alah: What are the rulings on fear of increased illness or delayed recovery for tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=148)

(أو) خاف مريض (زيادته) في الشدة (أو) خاف (تأخر برء) أي زيادة في الزمن فزيادته مفعول لفعل محذوف والجملة معطوفة على الجملة وليس معطوفا على مرضا والمراد بالخوف ما يشمل الظن لا الشك والوهم وأشار إلى الثالث بقوله (أو) خاف مريد الصلاة الذي معه الماء باستعماله (عطش محترم) من آدمي معصوم أو دابة أو كلب مأذون في اتخاذه (معه) وأحرى عطش نفسه أي ولم يتلبس بالعطش بأن خاف حصوله في المآل [حاشية الدسوقي] وفي بن لا معنى للحرمة هنا إذ الذي في المدونة وغيرها أنه لا إعادة عليه في وقت ولا غيره أي لا يطالب بذلك ومقابله ما لابن عبد الحكم وابن حبيب يعيد أبدا انظر التوضيح اهـ وعلى الأول فالظاهر أن الإعادة مكروهة مراعاة

للقول الثاني تأمل (قوله: وجنازة لم تتعين عليه بناء على سنيتها) أي وأما على القول بوجوبها فيتيمم لها هذا ظاهره وليس كذلك بل متى كانت غير متعينة عليه فلا يتيمم لها سواء قلنا أنها فرض كفاية أو سنة كفاية وأما إن تعينت تيمم لها على القول بأنها فرض كفاية لا على القول بأنها سنة. والحاصل أنه على القول بالسنية لا يتيمم لها مطلقا تعينت أم لا وعلى القول بالوجوب يتيمم لها إن تعينت وإلا فلا فقول الشارح لم تتعين عليه لا مفهوم له [شرائط جواز التيمم] (قوله: إن عدموا) أي الثلاثة وهم المريض والمسافر والحاضر الصحيح ماء كافيا أي مع قدرتهم على استعماله لو وجدوه وقوله إن عدموا إلخ أي جزما أو ظنا أو شكا أو وهما كما يفيده كلام المصنف الآتي قاله عج وقوله: أو خافوا أي المسافر والصحيح وجمع باعتبار الأفراد وقوله أو زيادته أي أو خاف المريض باستعماله زيادته أو تأخر برء فالضمير الأول عائد على ثلاثة والثاني على اثنين والثالث على واحد كذا قرر خش وطفى وهذا التقرير مبني على أن قوله أو زيادته عطف على قوله مرضا وسيأتي للشارح خلافه وأنه معمول لمحذوف وأنه من عطف الجمل وهو أحسن ويصح عود الضمير في خافوا للثلاثة أيضا كالأول كما قال الشارح أما عوده للمسافر والصحيح فظاهر وأما عوده للمريض فالمراد أنه خاف حدوث مرض آخر غير الحاصل عنده (قوله: كافيا) أي أعضاء الوضوء الواجبة وهي القرآنية بالنسبة للوضوء ولجميع بدنه بالنسبة لغسل الجنابة ولو كفى وضوءه (قوله: أو غير مباح) أي أو وجدوا ماء كافيا لكنه غير مباح (قوله: من نزلة) بفتح النون كما قال شيخنا (قوله: أو خبر عارف) إلخ عطف على سبب أي أو استند في خوفه إلى خبر عارف بالطب ولو كافرا عند عدم المسلم العارف به كما قال شيخنا (قوله: لعدم القدرة إلخ) علة لتيمم الثلاثة إذا خافوا باستعمال الماء مرضا مع كونه موجودا (قوله: والجملة) أي وهي قوله أو خاف مريض زيادته وقوله: معطوفة على الجملة أي وهي قوله أو خافوا باستعماله مرضا (قوله: وليس معطوفا) أي ليس قوله أو زيادته معطوفا على مرضا وذلك لأن

ضمير خافوا عائد على الثلاثة والمسافر والحاضر الصحيح لا يخافوا زيادة المرض إذ لا مرض عندهم (قوله: والمراد بالخوف) أي بخوف المرض وخوف زيادته وخوف تأخر البرء (قوله: أو خاف مريد الصلاة الذي معه الماء) أي ويقدر على استعماله سواء كان حاضرا صحيحا أو مريضا أو مسافرا (قوله: عطش محترم) مثل العطش ضرورة العجن والطبخ قالوا فإن أمكن الجمع بقضاء الوطر بماء الوضوء فعل قاله في مج (قوله: من آدمي معصوم) أي بالنسبة له وإن كان غير معصوم بالنسبة لغيره وقوله: أو دابة أي مملوكة له أو لغيره وهذا بيان للمحترم وخرج بالمحترم غيره كالكلب الغير المأذون في اتخاذه والخنزير فلا يتيمم ويدفع الماء لهما بل يعجل قتلهما فإن عجز عنه سقاهما وتيمم ومثلهما الجاني إذا ثبت عند الحاكم جنايته وحكم بقتله قصاصا فلا يدفع الماء إليه ويتيمم صاحبه بل يعجل بقتله فإن عجز عنه دفع الماء له

Mas'alah: What are the rulings on tayammum for fear of death or severe illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=149)

ويجب التيمم إن خاف هلاك المعصوم أو شدة المرض ويجوز إن خاف مرضا خفيفا لا مجرد جهد ومشقة فلا يجوز كأن شك أو توهم الموت أو المرض الشديد وأما لو تلبس بالعطش فالخوف مطلقا علما أو ظنا أو شكا أو وهما يوجبه في صورتي الهلاك وشديد المرض ويجوز في صورة مجرد المرض لا في مجرد الجهد

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears destruction of a protected person or severe illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=149)

(قوله: إن خاف هلاك المعصوم أو شدة المرض) أي تيقن ذلك أو ظنه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears mild illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=149)

(قوله: إن خاف مرضا خفيفا) أي إن تيقنه أو ظنه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one merely doubts or imagines death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=149)

(قوله: كأن شك أو توهم الموت) أي موت المعصوم الذي معه

Mas'alah: What is the detailed ruling on fear of thirst for tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=149)

(قوله: وأما لو تلبس) أي المعصوم الذي معه بالعطش إلخ ما ذكره الشارح من التفصيل

بين كون المعصوم الذي معه تارة يتلبس بالعطش بالفعل وتارة يخاف حصوله في المستقبل وأنه إن تلبس به فالمراد بالخوف ما يشمل الشك والظن والوهم والجزم وإن لم يتلبس به فالمراد بالخوف الجزم والظن فقط تبع فيه عج وهو ما في التوضيح وابن فرحون وابن ناجي ومنازعة ح في ذلك قائلا المراد بالخوف الجزم والظن فقط في حالة التلبس كغيره فيه نظر كما ذكره بن عن المسناوي وأن الصواب ما ذكره عج من التفصيل.

Mas'alah: When is a basis or expert opinion needed for fear of thirst in tayammum?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=149)]

واعلم أنه إذا تلبس بالعطش فلا يحتاج في خوفه إلى الاستناد إلى السبب أو قول حكيم بخلاف ما إذا لم يتلبس به فلا بد من ذلك كما قاله عج

Mas'alah: Can a sick person perform tayammum on a wall of unbaked brick or stone?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=155)]

(و) جاز (لمريض) وكذا الصحيح على الراجح (حائط لبن) أي على حائط من طوب لم يحرق ولم يخلط بنجس أو طاهر كثير كتبن وإلا لم يتيمم عليه كما لا يتيمم على رماد (أو حجر) غير محروق

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person who lacks an assistant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=159)

(و) ك (مريض) قادر على استعمال الماء (عدم مناولا) فتيمم وصلى ثم وجد المناول فيعيد في الوقت حيث كان لا يتكرر عليه الداخلون لتقصيره في تحصيله فإن كان يتكرر عليه الداخلون فاتفق أنه لم يدخل عليه أحد فتيمم وصلى فلا إعادة عليه لعدم تقصيره

Mas'alah: What are the rulings on purification when wounds are not on the limbs of tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=165)

وإلا) بأن كانت الجراح في غير أعضاء التيمم (ف) في المسألة أربعة أقوال أولها يتيمم ليأتي بطهارة ترابية كاملة ثانيها يغسل ما صح ويسقط محل الجراح لأن التيمم إنما يكون عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله وسواء فيهما كان الجريح أقل أو أكثر (ثالثها يتيمم إن كثر) الجرح أي كان أكثر من الصحيح لأن الأقل تابع للأكثر فليس المراد كثر في نفسه بدليل التعليل فإن قل الجرح غسل الصحيح وسقط الجريح (ورابعها يجمعهما) فيغسل الصحيح ويتيمم للجريح ويقدم المائية لئلا يفصل بين الترابية وبين ما فعلت له المائية)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a resident who is sick?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=297)

وحكم المريض المقيم فيما يتيمم له حكم المسافر، يتيمم للفرض، ويختلف في تيممه للنفل.

Mas'alah: When should a sick person who cannot use water perform tayammum?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=300)

ويتيمم المريض الذي لا يقدر على استعمال الماء، وإن كان يقدر على (1) انظر: المعونة: 1/ 39. (2) انظر: المدونة: 1/ 146. (3) قوله: (ولم يفرق) ساقط من (س) . (4) في (س) : (يعيد) . (5) في (ب) : (أن يقوم لأدائها) .

Mas'alah: When should a sick person who is hopeless of finding someone to bring water perform tayammum?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=301)

استعماله وهو على إياس ممن يناوله إياه تيمم أول الوقت، وإن كان على شك تيمم وسط الوقت [1].

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for each prayer for the wounded and injured?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=306)

المجدور والمحصوب: يتيممان لكل صلاة أحدثا أو لم يحدثا [1].

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person who cannot touch water?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=306)

والمريض الذي لا يقدر على مس الماء [3].

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person with multiple wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=309)

فصل [يتيمم من به جراحات] ومن كانت به جراح متفرقة في جسده، ولا يقدر على غسل السالم إلا بضرر يصل إلى الجراحة تيمم، وإن كان في شق - غسل ما صح ومسح على ما لم يصح. وسواء كانت الجراحة في أكثر الجسد أو في أقله، ما لم يكن السالم قليلا جدا كاليد والرجل فيتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for the sick or those unable to use water?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=33)

فصل العجز عن استعمال الماء ومن كان مريضا فخاف من استعمال الماء التلف، أو زيادة المرض أو تأخر البرء، فله أن يتيمم، ومن أجنب وهو صحيح فخاف التلف أو ما دجونه من شدة الضرر من استعمال الماء، فلا بأس أن يتيمم.

ومن كان مريضا ولم يجد ما يناوله الماء فلا باس أن يتيمم، ومن كانت به جراح أو شجاج أو قروح في أكثر جسده وهو جنب أو في أكثر أعاء وضوئه وهو محدث فلا بأس أن يتيمم، ويترك استعمال الماء، وإن كان ذلك في اليسير من جسده أو أعضاء وضوئه، غسل ما صح من جسده ومسح علىالعصائب والجبائر وأجزأه طهره.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for the sick and injured who fear water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=106)

86 - والمجدور [1] والمحصوب [2] إذا خافا على أنفسهما [من] مس الماء تيمما للجنابة لكل صلاة أحدثا أم لا، ويغسل الجريح [في الجنابة] ما صح من بدنه، ويمسح على جراحه بالماء إن قدر، وإلا فعلى عصائبها، والذي أتت الجراح على أكثر جسده ولا يستطيع مسه بالماء، والذي غمرت الجراح جسده ورأسه فلم يبق له لا يد أو رجل، والصحيح الذي يخاف على نفسه الموت من الثلج أو البرد يتيممون كلهم للجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one sock is removed and the other cannot be removed before prayer time ends?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=261)

ابن بشير: إذا نزع إحدى خفيه ولم يقدر على نزع الأخرى وخاف فوات الصلاة فقيل يتيمم.

Mas'alah: Does the same ruling for tayammum apply to a sick person as to a traveller?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=266)

المازري واللخمي: والمريض كذلك.

Mas'alah: Is dry ablution permitted for fear of illness or delayed recovery?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=269)

(أو خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء) المازري: المشهور أنه يتيمم لخوف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء ابن وهب: ويتيمم المبطون إذا كان لا يقدر على الوضوء، وكذلك المائد في البحر ولو كان الماء معهما هما لا يقدران على

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a healthy person fearing illness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=270)

الوضوء به لضعفهما أو لضرر الماء بهما. ابن القصار: ويتيمم الصحيح إذا خاف نزلة أو حمى. الباجي: ونحو هذا قال أبو حنيفة: وقال الشافعي لا يتيمم: إلا إن خاف التلف والدليل على ما نقوله ثم ذكر دليلا من الآية، ثم قال: ومن جهة القياس أن هذا مسح أبيح للضرورة فلم يفترق الحكم بين خوف المرض أو خوف التلف كالمسح على الجبائر.

Mas'alah: Can a sick person perform tayammum on a wall of brick or stone?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=286)

(ولمريض حائط لبن أو حجر) ابن عرفة: الجدار إن ستره جص أو جير منع وإلا سمع ابن القاسم يجوز للمريض إذا كان طوبا نيئا ابن حبيب: إن كان حجرا جاز إن لم يجد مناولا ولا ترابا، ابن رشد: قال ابن القاسم في سماع موسى: لا بأس أن يتيمم بتراب تيمم به. ابن رشد: لأن التراب لا يتعلق به من أعضاء

Mas'alah: Should one perform tayammum if washing the head is harmful?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=298)

وفتوى ابن رشد: يتيمم من خشي على نفسه من غسل رأسه تعقبت.

Mas'alah: When does a person with extensive wounds perform tayammum instead of washing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=299)

(وإلا ففرضه التيمم كأن قل جدا كيد) من المدونة: إن غمرت الجراح جسده ولم يبق إلا يد أو رجل تيمم

Mas'alah: What should be done when a wound is on the limbs of tayammum and cannot be covered?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=299)

(وإن تعذر مسها وهي بأعضاء تيممه تركها وتوضأ) ابن بشير: إن كان الموضع المألوم لا يمكن أن يجعل عليه ساتر وإن جعل عليه ذلك لم يمكنه مباشرة الساتر بالماء ولم يمكنه أن يعصب عليه، فإن كان في أعضاء التيمم كالوجه واليدين فيغسل ما صح ويترك ما لم يصح، لأنه لو انتقل للتيمم لصلى بطهارة ناقصة، وإن

Mas'alah: What is the ruling when the wound is not on the limbs of tayammum and is extensive?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=300)]

(وإلا فثالثها يتيمم إن كثر) ابن بشير: وإن كان الألم في غير أعضاء التيمم كالرأس والرجلين فهاهنا اختلف المتأخرون؛ فقيل يتيمم ويترك الموضع المألوم، وقيل: ينتقل إلى التيمم، وقيل: إن كان الموضع المألوم يسيرا توضأ وتركه، وإن كان كثيرا انتقل إلى التيمم.

Mas'alah: What is the ruling for one who cannot wash, wipe, or bandage a wound?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=300)]

(ورابعها يجمعهما) ابن يونس: قال بعض فقهائنا: من لم يستطع مسح العضو ولا غسله ولا قدر على أن يربط عليه شيئا يمسح عليه لعلة به فينبغي لهذا أن ينتقل إلى التيمم.

Mas'alah: What is the opinion on combining tayammum with washing the rest of the body?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=300)]

وقيل عن بعض شيوخنا: يجمع مع غسل ما عدا ذلك التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the healthy parts when a wound is in a place of tayammum?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=300)

قال: وهذا استحسان والصحيح ما تقدم قال: ولو كانت الشجة في موضع يكون فيه التيمم ولا يقدر على غسل ذلك العضو ولا على المسح عليه كما ذكرنا، فهذا يغسل السالم من جسده ويصلي إذ ذاك أكثر المقدور عليه.

Mas'alah: When is dry ablution permissible for a sick or travelling person who finds water?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6544)

فصل التيمم للمريض والمسافر إذا لم يجد الماء بالكتاب والسنة والإجماع إلا ما ذكرت لك في تيمم الجنب فإذا وجد المريض أو السمافر الماء حرم عليه التيمم إلا أن يخاف المريض ذهاب نفسه وتلف مهجته فيجوز له حينئذ التيمم مع وجود الماء بالسنة لا بالكتاب إلا أن يتأول ولا تقتلوا أنفسكم وقد أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم لعمرو بن

العاص وهو مسافر إذ خاف إن اغتسل بالماء فالمريض أحرى بذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the opinion of 'Ata' ibn Abi Rabah on dry ablution for a sick person who finds water?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6545)

وقال عطاء بن أبي رباح لا يتيمم المريض إذا وجد الماء ولا غير المريض لأن الله يقول وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فلم يبح التيمم لأحد إلا عند فقد الماء ولولا قول الجمهور وما روي من الأثر كان قول عطاء صحيحا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who fears using water?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=348)

(حكم المريض الذي يخاف استعمال الماء) وأما المريض فإن خاف من استعمال الماء تلف نفسه فلا خلاف في المذهب أنه لا يستعمله وينتقل إلى التيمم. وإن خاف زيادة مرض، فالمشهور أنه ينتقل. والشاذ أنه لا ينتقل. وهذا لتقابل المكروهين. والصحيح انتقاله، لأن استعمال الماء على هذه الصفة من الحرج الذي تسقطه الشريعة. وإذا بنينا على المشهور فله استعمال التيمم متى خاف أحد أربعة أوجه: حدوث مرض، أو زيادته إن كان مريضا، أو تأخير برء، أو إتلاف نفس. ووجدان ما لا يقوم بجميع الطهارة كفقدان الجميع عند مالك. (1) في (ص) الزيادة في ثلاثة. (2) في (ق) بالمسافر يفقد الماء. (3) النساء: 43، والمائدة: 6.

Mas'alah: When should the sick, fearful, and traveller perform tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=355)

وقال في الكتاب في المريض والخائف والمسافر يتيممون في وسط الوقت [6]. قال ابن عبدوس [7] وغيره: معناه وقت الاختيار [8].

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for a woman by non-mahram men?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=678)

وأما إن كانوا غير ذي محارمها ييممونها إلى الكوعين [2] في اليدين، لأن ما عدا ذلك عورة.

Mas'alah: What is the ruling on women performing tayammum for a non-mahram man?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=678)

وأما النساء فيممن الرجل [الأجنبي] [3] إلى المرافق، إذ ليس بعورة ولا موضع يشتهى منه.

Mas'alah: What are the conditions for tayammum for the traveller and the sick?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=179)

التيمم ويتيمم المسافر والمريض إذا تعذر عليهما استعمال الماء باتفاق (التيمم) لغة القصد، وشرعا طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين، وتعذر الاستعمال على المريض من جهة عدم الماء، أو عجزه عن استعماله، [29/ أ] وعلى المسافر من جهة عدم الماء. والتعذر- بمعنى تعذر الاستعمال- هو مصطلح الفقهاء. فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون المراد بالتعذر فيها التعذر من جهة العدم لتكون لفظة التعذر مستعملة في معنى واحد، وتكون فيه إشارة إلى قوله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء:43] ؟ فجوابه أن المصنف لما فسر التعذر فقال: ويتعذر بعدمه، أو ما يتنزل منزلة عدمه، وذكر في القسم الثاني عجز المريض من جهة الاستعمال - منع من حمله على ما ذكرت، فإن قلت: فإذا كان كذلك، فلا يصح الاتفاق؛ لأن المريض إذا عجز عن الاستعمال تارة يخاف على نفسه وتارة على ما دونها، والأول لا خلاف فيه، والثاني فيه الخلاف كما سيأتي. فالجواب أن المراد به متفق عليه في الجملة، والله أعلم.

Mas'alah: Does fear of death, increased illness, delayed recovery, or relapse permit tayammum?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=188)

وكخوف تلف، وكزيادة مرض، أو تأخير برء، أو تجديد مرض على الأصح [30/ب] الأصح راجع إلى ما بعد التلف لعدم الخلاف في التلف. والظاهر الأصح؛ لأن في إلزامه

استعمال الماء حينئذ حرجا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person with smallpox or pustules who fears water?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=188)]

وكالمجدور والمحصوب يخافان الماء أي: فيفصل بين أن يخاف التلف أو ما دونه، كما تقدم

Mas'alah: What is the evidence for tayammum for a person with smallpox who fears water?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=189)]

ابن راشد: وأفرده تنبيها على محل الدليل. روى ابن وهب في المدونة أن رجلا في غزوة خيبر أصابه جدري، وأصابته جنابة، فغسله أصحابه، فتهرأ لحمه فمات. فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "قتلوه قتلهم الله، إنما كان يكفيه أن ييمموه بالصعيد" انتهى. رواه أبو داود والدارقطني، وفي أبي داود بعد قوله: "قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ إنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم أو يعصب- شك موسى- على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده" .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person with wounds covering most of the body or limbs of wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=189)

وكشجاج غمرت الجسد وهو جنب، أو أعضاء الوضوء وهو محدث، وكذلك لو لم يبق إلا يد أو رجل ....

Mas'alah: What is the linguistic and juristic distinction between a head wound and a body wound in the context of tayammum?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=189)

الشجة مخصوصة بالرأس، والجرح يطلق على الراس وغيره من الجسد، فاستعمال المصنف الشجة في غير الرأس بطريق التجوز. ومقتضى كلامه أنه لو بقي الأقل من جسده صحيحا- مما فوق اليد والرجل- لزمه استعمال المال لتقييده باليد والرجل.

Mas'alah: What are the two scenarios for tayammum when most of the body is wounded?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=189)

واعلم أن لهذه المسألة- اعني ما إذا كان أكثر جسده جريحا- صورتين: إحداهما: أن لا يصل إلى غسل الصحيح إلا بضرر يلحق الجريح، فهذا يتيمم. وإن كان الأقل متميزا أو يمكنه غسله بدون ضرر يلحق الجريح- غسله ومسح الجريح، إلا أن يقل كاليد

والرجل. وقول ابن الجلاب: ومن كانت به جراح في أكثر جسده وهو جنب، أو في أعضاء وضوئه وهو محدث- تيمم. إن عنى به أن الأكثر متفرق في الجسد، فهذا موافق لمذهب المدونة، وإلا فهو مخالف. قاله سند.

Mas'alah: What is the ruling from the Mudawwanah on tayammum for one with extensive wounds?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=189)

خليل: ويتحقق هذا بذكر لفظ المدونة، ونصها: قلت: أرأيت الذي كثرت جراحاته في جسده حتى أتت على أكثر جسده، كيف يصلي في قول مالك؟ قال: هو بمنزلة المجدور والمحصوب إذا خافا على أنفسهما وقد أصابتهما جنابة أنهما يتيممان لكل صلاة. قلت: فإن

كان بعض جسده صحيحا ليس فيه جراح، وأكثر جسده فيه الجراح؟ قال: يغسل ما صح من جسده، ويمسح على موضع الجراح. قلت: هذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the critique of the wording in al-Tahdhib regarding tayammum for the wounded?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=190)

وإنما عدلت عن لفظ التهذيب هنا؛ لأنه قال فيه: والذي أتت الجراح على أكثر جسده ولا يستطيع مسه بالماء، ثم ذكر بعد هذا أنه يتيمم. واعترض عليه بأن ما ذكره من

قوله: ولا يستطيع مسه. ليس في المدونة، وهذا من المواضع التي تعقبها عبد الحق عليه.

Mas'alah: What is the ruling of scholars on tayammum for one with wounds covering most of the body?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=190)

تنبيه: قال أبو الفرج وابن عبد البر، وصاحب الإرشاد: جريح أكثر الجسد فرضه التيمم.

Mas'alah: Is it valid for a wounded person to perform ghusl instead of tayammum?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=190)

فرع: فلو اغتسل أجزأه. نص على ذلك المازري في باب الصلاة، ونص عليه صاحب الذخيرة، ولفظه: ولو تحمل المشقة، وغسل الجميع أجزأه؛ لأن التيمم رخصة، كما لو صلى قائما مع مبيح الجلوس. وكذلك نص اللخمي على أن المريض الذي يخشى إن صام حصول علة أو تأخير برء على أنه إن صام يجزئه، وكذلك قال المصنف في باب الظهار: ولو تكلف المعسر العتق جاز.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse and kissing for those with wounds requiring tayammum?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=192)

في كلام المصنف نظر؛ لأن قوله: (وقيل) لم يقل أحد إنه خلافلإ، وإنما هو تقييد. قاله ابن عبد السلام، وابن هارون. وعلى هذا ففي الطول يجوز اتفاقا، لا إن لم يطل على المشهور خلافا لابن وهب. وعلى ما قاله المصنف ينعكس النقل. والضمير في (أجازه) عائد على الوطء، وفي (إليه) عائد على التيمم. قال في المدونة: وليس كمن به شجاج أو جراح لا يستطيع الغسل بالماء، هذا له أن يطأ لطول أمره. انتهى. وأما التقبيل فهما يشتركان في المنع إذا كانا على وضوء.

Mas'alah: What are the details of tayammum for the sick and those fearing harm?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=71)

قوله: إذا أيس ليس شرطا في الوجوب قوله بعد ذلك إن الراجي والمتردد يتيمم والمراد بالوجوب الوجوب الموسع واليأس إنما يكون بعد أن يطلبه طلبا لا يشق بمثله ولا يلزمه الطلب إلا إذا كان يرجو وجوده أو يتوهمه أما إن قطع بعدمه فلا يطلبه في الوقت يريد الوقت بالوقت المختار وهو الذي يستعمل في هذا الباب كله ويقع فيه التفصيل وأما بالوقت الضروري فلا تفصيل فيه بين آيس وغيره بل يتيمم حين إذ ذكر الصلاة "وقد يجب التيمم مع وجوده" أي الماء "إذا لم يقدر على مسه" سواء كان "في سفر أو" في "حضر لـ" أجل "مرض مانع" من استعماله بأن يخاف باستعماله فوات روحه أو فوات منفعة أو زيادة مرض أو تأخر برء أو حدوث مرض فإن لم يخف شيئا مما ذكر

بل كان يتألم في الحال فقط لزمه الوضوء أو الغسل "أو مريض يقدر على مسه" معطوف على مقدر وتقديره وكذلك قد يجب التيمم مع وجود الماء على صحيح لا يقدر على مسه لتوقع مرض باستعماله أو مريض يقدر على مسه أي الماء "و" لكن "لا يجد من يناوله إياه" ولو بأجرة تساوي الثمن الذي يلزمه الشراء به أو لا يجد آلة أو وجد آلة محرمة أو لا يقدر على أجرة المناول "وكذلك" مثل من تقدم في وجوب التيمم عليه "مسافر يقرب منه الماء و" لكن "يمنعه منه" أي من الوصول إليه "خوف لصوص" جمع لص وهو

Mas'alah: What are the conditions for the sick person who cannot find someone to bring water to repeat the prayer?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=74)]

ولا على المريض الذي عنده قدرة على استعمال الماء ولكنه لا يجد من يناوله إياه إلا أن يقال إن قوله ثم أصاب الماء أي أصابه من حيث القدرة على استعماله أو وجوده أو وجود آلته "فأما المريض الذي لم يجد من يناوله إياه" أي الماء "فليعد" الصلاة في الوت استحبابا والحاصل أن المريض الذي لا يجد من يناوله الماء أو لا يجد الآلة التي يستخرج بها الماء يكون حكمه حينئذ أنه يؤخر التيمم إلى وسط الوقت فإذا فعل ما طلب منه من التيمم وسط الوقت وصلى وقبل خروج وقت الصلاة زال المانع من استعمال الماء كأن وجد ما يناوله إياه فإنه يعيد الصلاة في الوقت استحبابا إن كان عنده تقصير بأن كان لا يتكرر عليه الداخلون وأما إن كان يتكرر عليه الداخلون فلا تقصير عنده حينئذ فلا إعادة عليه "وكذلك" المسافر "الخائف من سباع ونحوها" يعني

أن المسافر الخائف على نفسه من السباع أو على ماله من اللصوص مثل المريض الذي لا يجد من يناوله الماء في أنه إذا أصاب الماء في الوقت فإنه يعيد الصلاة استحبابا والحاصل أن الخائف من نحو سباع إذا تيمم وسط الوقت فإنه يندب له الإعادة في الوقت بقيود أربعة وهي أن يتيقن وجود الماء أو لحوقه لولا خوفه وكون خوفه جزما أو غلبة ظن وتبين عدم ما خافه ووجود الماء بعينه فإن لم يتيقن وجوده أو لحوقه أو تبين ما خافه أو لم يتبين شيء أو وجد غيره لم يعد وإن كان خوفه شكا فإنه يعيد أبدا "وكذلك" أي مثل المريض والخائف المذكورين "المسافر الذي يخاف أن لا يدرك الماء"

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for someone with continuous incontinence?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=184)

(ح) ، وقال اللخمي: بتيمم، والأحوط الجمع (أو قدر على رفعه) ؛ فينقض مطلقا، ومما ـــــــ العتبية ما يوافقه (قوله: وقال اللخمي: يتيمم) ؛ قياسا على من يحصل له باستعمال الماء ضرر من مرض، أو زيادته، فإن الحدث الحاصل في تلك الحالة ليس حالة الإصحاء؛ على أنه إذا لم يكن هذا من المرض، فالصلاة مع الطهارة الترابية بدون ناقض أولى من المائية مع الناقض، وقد قدموا استعمال التراب للسلامة من النجاسة في مسح الخف، ورد بأن الحاصل منه سلس لا ينقض الطهارة؛ كما قال الشيخ فلا معنى للأمر بالتيمم؛ كغيره من أصحاب الأسلاس، وقد يقال: السلس إنما يكون إذا لازم الحدث، أو كثر بحيث لا تحصل الطهارة بالماء، ولا بغيره فإنه مع الملازمة لا فائدة في الأمر بالطهارة، ومع الكثرة يشق، أما إذا تمكن من إحدى الطهارتين فأنى يجوز له

العدول عنها، واستعماله للماء هنا محصل للحدث، وهو خلاف المطلوب فلا يؤمر به، وأيضا الأساس التي لا تنقض الوضوء هي التي لا يكون لصاحبها تسبب في إخراجها، أما إن تسبب صاحب السلس في خروجه اختيارا، فإن وضوءه ينتقض قولا واحدا؛ لأنه كالمعتاد. فإن قلت هو مضطر إلى استعمال الماء؛ لتكليفه بذلك فلا اختيار له. قلت: إنما كلف باستعمال الماء لرفع الحدث، فإن كان استعماله يوجب نقيض المقصود من استعماله سقط التكليف باستعماله؛ لأن الأحكام إذا لم يترتب عليها مقاصدها لا تشرع، وهذا بخلاف مسألة القيام فإنه لا يمكن الانفكاك عنه فهو قياس مع الفارق، أفاده صاحب المعيار عن ابن مرزوق وغيره، انتهى؛ تأمل. (قوله: والأحوط الجمع) قال بهرام في شرح الإرشاد: لخفة الأمر عليه في ذلك وتطييب نفسه، والخلوص من الشكوك (قوله: أو قدر على رفعه) ، ولو بالصوم لا يشق وليس منه القدرة على تزوج الأمة؛ كما للأجهوري على الرسالة. والظاهر خلافه لما في نكاح الأمة من الخلاف، وظاهر المصنف، ولو في سلس البول، وهو الصواب كما لابن فرحون، والناصر، خلافا لما في التوضيح من عدم النقض به، ولو قدر على رفعه، وهل تعتبر القدرة بجميع ما له، أو بما زاد على ما يترك للمفلس، أو بما لا يجحف؟ تردد فيه (عج) ، وشيخنا، والظاهر الأخير للخلاف (قوله: فينقض مطلقا) فارق أكثر أم لا؛ لأن القدرة على رفعه ألحقته بالمعتاد (قوله: ـــــــ الخلاف في ذلك في: يجب بفرض قيام (قوله: الجمع) ، فيتيمم بعد الوضوء الذي ينزل

Mas'alah: When is tayammum obligatory for a person who falls ill from bathing?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=111)

(ما قولكم) في رجل إذا اغتسل بماء بارد أو ساخن يمرض سواء كان في صيف أو شتاء فهل فرضه التيمم دائما ولا يتوضأ أو كيف الحال أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان يمرض من غسل كل عضو من جسده بالماء مطلقا أو من غسل ما عدا عضوا واحدا فإنه يتيمم ما دام بتلك الحالة وجوبا إن خاف هلاكا أو أذى شديدا كتلف حاسة وجوازا إن خاف مرضا خفيفا وندبا إن خاف مرضا شديدا مأمون العاقبة أما إن كان يقدر على غسل عضوين فأكثر ويخاف المرض من غسل الباقي فإنه يغسل ما يقدر عليه ويمسح الباقي مباشرة إن لم يخف منها المرض فإن خاف منها فعلى حائل ولا يجزئه التيمم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person who cannot touch water?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=221)

وقد يجب) التيمم (مع وجوده) أي الماء (إذا لم يقدر على مسه) سواء كان (في سفر أو) في (حضر ل) أجل (مرض مانع) من استعماله بأن يخاف باستعماله فوات روحه أو فوات منفعة أو زيادة مرض أو تأخر برء أو حدوث مرض، هذا هو المعروف من المذهب لقوله تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] ك: وكذلك إذا خاف الصحيح نزلة أو حمى، فإن ذلك ضرر ظاهر فإن كان إنما يتألم في الحال ولا يخاف عاقبة أمره لزمه الوضوء أو الغسل، وثانيهما أشار إليه بقوله: (أو مريض يقدر على مسه) أي الماء. (و) لكن (لا يجد [حاشية العدوي] الراجي والمتردد يتيمم، فإن قلت قوله يجب هل أراد الوجوب الموسع أو الفوري قلت الوجوب الموسع. [قوله: يريد بالوقت الوقت المختار] وهو الذي يستعمل في هذا الباب كله أي في الأغلب

كما يتبين ذلك قريبا إن شاء الله تعالى وأما لو ذكر ذلك في الضروري فإنه يتيمم حينئذ من غير تفصيل بين أيس وغيره وهو ظاهر قاله بعض الشراح. [قوله: واليأس إنما يكون بعد أن يطلبه] أي لكل صلاة بعد دخول الوقت أي إذا حل بموضع غير الموضع الأول أو كان به لكن حدث ما يقتضي وجود الماء والطلب، إما بنفسه أو بمن يستأجره بأجرة تس

Mas'alah: What is the ruling on a man with a long-healing wound having intercourse with tayammum?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=231)

أو طول برء جرحه إن كان به فإن طالت المدة فإنه يطأ ويتيمم)

Mas'alah: When is it permissible for a husband to have intercourse with his wife despite tayammum due to harm or prolonged recovery?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=231)

ما لم يضر به إلخ] أي في بدنه أو يخشى العنت وهذا جار في هذا الفرع، أي المشار له بقوله ليس له إدخال إلخ، وفي فرع المصنف الذي أشار له بقوله ولا يطأ إلخ، فقد قال بعض شراح خليل في ذلك المقام وهذا إلا لطول يحصل به ضرر فله وطؤها بعد أن يتيمم استحبابا. [قوله: أو طول برء

Mas'alah: What is the ruling on a sick person performing tayammum on a wall?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=232)

من مسائل التيمم) وهي مسألة المريض الذي لم يجد مناولا فيتيمم بالحائط إلى جنبه، وهذه الإحالة تدل

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person who cannot reach water?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=346)

ثم شرع يبين ما ذكر في باب التيمم أن في باب جامع الصلاة شيئا من مسائل التيمم وهو قوله:)

Mas'alah: When is tayammum obligatory for a sick person unable to touch water?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=346)

وإن لم يقدر) المخاطب بأداء الصلاة (على مس الماء لضرر به أو لأنه لا يجد) المريض (من يناوله إياه) أي الماء (تيمم) أي فرضه التيمم)

Mas'alah: Can a sick person perform tayammum on a wall if no dust is available?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=346)

فإن لم يجد (المريض) (من يناوله ترابا تيمم بالحائط إلى جانبه إن كان طينا) أي بني بالطين (أو) بني بغير طين ولكن ركب (عليه طين) وفهم من كلامه أشياء:

Mas'alah: When is tayammum on a wall permissible in the absence of dust?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=346)

وأنه لا يتيمم بالحائط إلا مع عدم التراب، وأن الحائط

Mas'alah: Is tayammum valid on a wall without clay?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=346)

إذا لم يكن طينا ولا عليه طين لا يتيمم به،

Mas'alah: What is the ruling on a sick person performing tayammum on a wall or stone?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=346)

والمشهور جواز تيمم المريض فقط على الحائط والحجر، ثم صرح بمفهوم الشرط

زيادة للإيضاح فقال: (

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on a wall covered with plaster or lime?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=346)

فإن كان عليه) أي الحائط التي بجنبه (جص) أي جبس (أو جير فلا يتيمم به) أي عليه لدخول الصنعة في ذلك، وفي شرح الغريب لابن العربي قوله:

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when the healthy part is very small?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=204)

(كأن قل جدا كيد) : أي كما أن فرضه التيمم لو قل الصحيح جدا كيد أو رجل، وكان غسله لا يوجب ضررا. - [حاشية الصاوي] صور أربع: اثنتان يجمع بينهما، واثنتان يتيمم، وستأتي الثالثة في قوله: [كأن] قل جدا. قوله: [فالأرمد] إلخ: إنما نص عليه ردا على من يتوهم جواز التيمم له مطلقا، فإنه وهم باطل. قوله: [وكان غسله] إلخ: الجملة حالية، ومن باب أولى لو ضر. وكون اليد قليلة جدا بالنظر للغالب، فلو خلق لشخص وجه ورأس ويد واحدة وكانت هي الصحيحة لكان حكمه التيمم. والمراد باليد في الوضوء: ما يجب غسله. وأما في الغسل، فانظر: هل من طرف الأصابع إلى الإبط أو إلى المرفق؟ والظاهر الأول. (اهـ. من الحاشية) .

Mas'alah: What is the ruling on purification when wiping over wounds is impossible?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=204)

مسألة إن تعذر مسح الجراحات بكل وجه؛ فإن كانت بأعضاء التيمم - كالوجه واليدين إلى المرفقين، وقيل إلى الكوعين - تركها وتطهر بالماء وضوءا ناقصا وغسلا ناقصا. وإلا تكن بأعضاء التيمم، فهل كذلك كثرت الجراحات أو قلت؟ أو إن قلت ولا يتيمم، أو يتيمم مطلقا، أو يجمعهما؟ أقوال أربعة، وإذا جمع قدم المائية. فإن خاف الضرر من الماء تيمم فقط باتفاق، واستظهر الأجهوري على هذا القول الأخير أنه يعيد المائية لكل صلاة؛ لأن الطهارة بالمجموع والتيمم لا يصلى به إلا فرض واحد، وألغز فيه شيخنا في مجموعه بقوله: ألا يا فقيه العصر إني رافع ... إليك سؤالا حار مني به الفكر سمعت وضوءا أبطلته صلاته ... فما القول في هذا فديتك يا حبر وليس جوابا لي إذا كنت عارفا ... وضوء صحيح في تجدده نذر وأجاب عنه في حاشية (عب) بقوله: إذا ما جراحات تعذر مسها ... وليست بأعضاء التيمم يا بدر فيجمع كلا في صلاة أرادها ... ترابا وماء كي يتم له الطهر وهذا على بعض الأقاويل فادره ... وكن حاذقا فالعلم يسمو به القدر

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for the severely ill and the wounded?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=75)

وقال ابن حبيب: أما المريض الذي يكون في معنى المخدور المحصوب والمجروح الذي عمت الجراح جسده فلا يستطيعون مس الماء، فإن هؤلاء فرضهم التيمم في أول

الوقت وفي وسطه وفي آخره حاله واحد؛ وأما المريض الذي يستطيع مس الماء إلا أنه لا يجد من يناوله أو لا يجد من يوصيه فإنه ينتظر ما بينه وبين آخر الوقت، ثم يتيمم؛ وكذلك الخائف، فإن قدر على الوضوء بالماء في بقية الوقت كان عليهما الإعادة، وإن ذهب الوقت فلا إعادة عليهما. قال [1]: وأما المسافر الذي يجد الماء فإن كان عالما بالمكان يائسا من الماء فإنه يتيمم في أول الوقت، الوقت الذي يصلي فيه اليائس، وإن كان راجيا للماء أو جاهلا بالمكان فإنه يؤخر (ق 24 ب) التيمم ما بينه وبين آخر الوقت، إن كانت الظهر، فإلى أن يكون الظل مثل صاحبه، والعصر إلى أن يكون ظل كل شيء مثليه، [والمـ] غرب إلى مغرب الشفق، والعشاء إلى ثلث الليل.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who cannot find water or earth for purification?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=77)

وكذلك مريض لا يجد من يناوله ماء ولا ترابا، ولا جدار عنده، فإن صلى كذلك أعاد أبدا. (ق 25 ب)

Mas'alah: What are the causes that permit tayammum due to illness?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=58)

السبب الخامس: المرض الذي يخاف من الوضوء معه فوت الروح، أو فوت منفعة، وكذلك لو خاف زيادة المرض، أو تأخر البرء، أو حدوث مرض يخاف معه ما ذكرناه، فإنه يتيمم على المعروف من المذهب، قال القاضي أبو الحسن: "(وكذا) إن خاف

الصحيح نزله أو حمى، فإن كل ذلك ضرر ظاهر" ، وروى بعض البغداديين رواية شاذة: أنه لا ينتقل إلى

التيمم بمجرد خوف حدوث المرض، أو زيادته إن كان مريضا أو تأخر برؤه. فإن كان إنما يتألم في الحال، ولا يخاف عاقبة، لزمه الوضوء والغسل.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when wounds cover most of the body?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=59)]

السبب السادس: استيعاب الشجاج أو الجروح أو القروح أكثر جسد الجنب، أو أكثر أعضاء الوضوء من المحدث حتى لم يبق إلا يد أو رجل فيسقط عنه استعمال الماء ويتيمم، ولا يلزمه الجمع بين الماء والتيمم ولا الإعادة إذا صح.

Mas'alah: What are the rulings on tayammum for a person with wounds and for one who finds insufficient water?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=59)]

فرعان: الأول: لو ترك من هو بهذه الحال التيمم، وغسل ما صح من جسده، ومسح على الجبائر في سائره لم يجزه ما فعل؛ لأنه ترك فرضه وهو التيمم. قال أبو بكر بن عبد الرحمن: وهو بمثابة من وجد من الماء دون كفايته للغسل، أو للوضوء، فأراد أن

يمسح به جسده أو أعضاءه، فإن المسح لا يجزئه. الفرع الثاني: عدم الحاضر الصحيح الماء، وخشي فوات الوقت، فمقتضى التأصيل المتقدم أنه يتيمم، وهي الرواية المشهورة، وروي في غير الكتاب: أنه لا ي تمم بحال. وإذا فرعنا على الأول، فهل يعيد؟ المشهور أنه لا إعادة عليه. وقال ابن عبد الحكم وابن حبيب: يعيد أبدا، قال ابن حبيب: وإليه رجع مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a wound that cannot be covered or touched with water?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=68)

فروع ثلاثة: أحدها: لو كان الموضع بحث لا يمكن وضع شيء عليه، ولا ملاقاته بالماء، فإن كان في موضع التيمم، ولم يمكن مسحه أيضا بالتراب، فليس إلا الوضوء، وتركه بلا غسل ولا مسح. وإن لم يكن في أعضاء التيمم فثلاثة أقوال. أحدها: أنه ينتقل إلى التيمم ليأتي بطهارة كاملة.

Mas'alah: What should a new Muslim do if no water is available for ghusl?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=352)

الرابع: لم يذكر حكم ما إذا لم يجد ماء، وفي ابن الحاجب: المنصوص يتيمم إلى أن يجده. كالجنب. = هذا، على ما نقله (تت) عنه في شرحه هنا، وقد نقله بعضهم، واقتصر عليه، فقال الأبي: لا يشترط لفظ أشهد، ولا النفي ولا الإثبات، فلو قال: الله

واحد، ومحمد رسول، كان مسلما. انتهى. وما ذكره (تت) من أن كلام الأبي مخالف لما عليه ابن عرفة من أنه لا بد من لفظ الشهادتين فيه نظر؛ إذ كلام كل من الأبي والمشدالي ظاهر في خلاف ذلك، وإلا تنبها عليه، كما هو معلوم من عادتهما، لا سيما قول المشدالي: هذا هو المنصوص عليه عندنا. فإن قلت: من أتى بما يدل على ما ذكره وهو معتقد عدم عموم رسالة نبينا، أو قدم العالم، أو شيئا من الكفر، أنه لا يكون مسلما، أو هو خلاف ما تقدم. قلت: لا بد من اعتبار ذلك، فلا يكون مسلما إلا من أتى بالشهادتين بالمعنى المذكور، ولم يكن عنده اعتقاد ما يكفي، ثم إن ظاهر إطلاق غير واحد من أئمتنا كالسنوسي أنه لا يشترط الفور ولا الإيمان بثبوت الوحدانية قبل الإيمان بثبوت الرسالة.

الخامس: يلغز بهذه المسألة، فيقال: جنب اغتسل ولم ينو جنابة، ولا جمعه، ويجزئه غسله لجنابته. السادس: إذا اغتسلت الذمية لحق الزوج في الوطء، ثم أسلمت اغتسلت ثانيا بنية الجنابة لخلو الأول عن النية، ويلغز به فيقال: غسل صحيح يبطله الإسلام، ويعاد مرة أخرى، والمغتسل غير مرتد. السابع: سئلت عن حكم ختنه، وفي الطراز: يؤمر أن يختتن، ويحلق رأسه إن كان قزعا ونحوه. ثم أخرج من فاعل صح قوله: لا الإسلام، فلا يصح دون نطق بالشهادة (1) . البساطي: لا عند القاضي في الأحكام الظاهرة، ولا عند المفتي بالنظر للقاضي، وأما بالنظر لما عند الله ففيه بحث. انتهى (2) . وإنما لم يصح منه؛ لأن التلفظ شرط في حق القادر على المشهور؛ ولذا قال: إلا لعجز عن النطق بها؛ كخوف مثلا، فيصح إسلامه. البساطي: ويصدق عند المفتي (3) وغيره إن ادعاه بعد زوال عذره، وعند القاضي إن قامت بذلك قرائن. انتهى. (1) اختلف الناس في حقيقة الإيمان: أهو التصديق فقط، والإقرار شرط زائد، لإجراء الأحكام الدنيوية، دون أن يكون المانع من الإقرار الجحد، ففرعون وملئه كانوا

موقنين، ولكنهم كفروا لجحدهم، أم هو الإقرار فقط، أم هو مجموع الأمرين معا، والعمل ليس من الإيمان، أم هو مجموع هذه الأشياء والعمل فرع أو أصل، على خلاف بين الخوارج والمعتزلة وجمهور أهل السنة، والذي ذكره المؤلف هو عين مذهب الجمهور من أهل السنة. (2) الصواب في المسألة، وبه أدين الله تعالى: أن من امتنع عن النطق لغير عذر ولا إباء في الظاهر لا يكون إلا كافرا، فكيف لا يتفق له النطق ولو مرة في عمره كله مع يقينه؛ فإذا كان اللسان دليلا على ما في القلب، فلا بد يقينا أن يتفق له نطق، ولذلك قال ابن أبي زيد في الرسالة: باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات، من ذلك الإيمان بالقلب والنطق باللسان. (3) في "ن 4" : الفتوى.

Mas'alah: Can a sick person perform tayammum on a wall?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=397)

[اختصاص المريض بالتيمم على الحائط:] ثم أفاد حكما في الشب والملح مثل الحكم المتقدم أنه يتيمم على غير المنقول منه لا المنقول وجاز لمريض حائط لبن، أي: طين في منقول يتيمم عليه للضرورة، ومفهومه: المنع للصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a wound instead of washing it during purification?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=405)

فصل ذكر فيه المسح على الجرح بدلا عن غسل محله فقال: إن خيف غسل جرح بالماء بحيث ينشأ عنه موت أو مرض أو زيادته أو تأخر برء كالتيمم، أي: كالخوف المؤدي للتيمم مسح الجرح، فمسح جواب الشرط. تنبيه لم يذكر كابن الحاجب حكم المسح، وهو: الجواز. الفاكهاني: الجرح رويناه بالضم الاسم، وبالفتح المصدر.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu when a wound cannot be touched or bandaged?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=407)

وإن تكلف من خيف غسل جرحه وكسل الجراح أجزأ؛ لإتيانه بالأصل، وإن تعذر مسها، أي: الجراح، حيث لا جبيرة، بأن شق وضعها لتألمه بها، أو بأن لم تثبت، كما لو كانت تحت المارن، أو لا يمكن وضعها لكونها بإشفار العينين، وهي -أي: الجراح- بأعضاء تيممه: الوجه واليدين، تركها بلا غسل ولا مسح؛ لتعذر مسها، وتوضأ، أي: فعل ما يجب في بقية أعضاء الوضوء من غسل ومسح؛ لأنه لو تيمم تركها أيضا، فوضوء ناقص أولى من تيمم ناقص.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when wounds are on non-tayammum limbs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=407)

وإلا بأن كان الجرح في غير أعضاء التيمم فثالثها يتيمم إن كثر الجرح؛ لأن الأقل تبع، ويغسل ما عداه من القليل، ورابعها يجمعهما، فيغسل الصحيح، ويتيمم على الجريح،

وأولها يتيمم مطلقا ليأتي بطهارة ترابية كاملة، وثانيها: يغسل ما صح، ويسقط محل الجرح؛ لأن التيمم إنما يكون مع عدم الماء، وإن نزعها أي: الجبيرة لدواء مثلا، أو سقطت بنفسها، إن لم تكن في صلاة، بل وإن كان بصلاة قطع صلاته، وهذا جواب (إن) التي للمبالغة، ويفهم منه جواب (إن) الأولى، وردها لمحلها إن احتاج لذلك فورا للموالاة، ومسح عليها؛ لتعلق الحدث بمحلها عند سقوطها.

Mas'alah: What is the ruling on the sick person who cannot find someone to bring water?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=230)

فأما المريض الذي لم يجد من يناوله إياه) أي الماء (فليعد) في الوقت استحبابا ما صلى في وقته المأمور بتأخير التيمم إليه ولم يبينه الشيخ وهو وسط الوقت في حقه وحق الذين بعده لأنه لا يخلو غالبا من تفريط إذا لم يجد من يناوله إياه وثانيها أشار بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on a sick person performing tayammum on a wall when no one is available to assist?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=241)

التيمم) وهي مسألة المريض الذي لم يجد مناولا فيتيمم بالحائط إلى جنبه وهذه الاحالة تدل على أنه بيضها أولا ثم رتبها ولما أنهى الكلام على أحد بدلي الطهارة الأصلية انتقل يتكلم على بدلها الآخر فقال مترجما من غير تبويب على ما في صحيح النسخ

Mas'alah: When is tayammum obligatory for a sick person?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=385)

(وإن لم يقدر) الخاطب بأداء الصلاة (على مس الماء لضرر به أو لأنه لا يجد) المريض (من يناوله إياه) أي الماء (تيمم) أي فرضه التيمم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person with stomach illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=601)

وقال ابن وهب في سماع عبد الملك: إذا لم يقدر المبطون والمائد على الوضوء تيمما فحمله ابن رشد على أنهما لا يقدران على مس الماء. وقال سند يريد إذا عظمت بطنه حتى لا يتمكن من تناول الماء ورفعه من الإناء، وكذلك المائد لا يقدر أن يمسك نفسه حتى يرفع الماء فيتيمم ويصلي ولا يعيد، ولا بد من التقييد بأن لا يجدا من يوضئهما، ولا يستطيعان ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person with chronic diarrhea?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=601)

وحمله الطليطلي على من انطلقت بطنه، ونصه: وان كان مبطونا قد غلب عليه بطنه لا يستطيع إمساكه فإنه يتيمم ويصلي. وقد قيل إنه يتوضأ لكل صلاة. انتهى. قال الإمام

الحطاب: والقول الثاني في كلامه هو الجاري على المعروف من المذهب في الأحداث المستنكحة؛ والقول الأول قريب من فتوى اللخمي، ولعله اغتر بظاهر لفظ الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person unable to clean themselves after relieving themselves?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=601)]

وفي الطليطلي: وإن كان لا يدرك بيديه أن يغسل مخرج البول والغائط من علة نزلت به، فإن كانت له زوجة أو جارية غسلت ذلك وتوضأ وصلى، وإن لم تكن له واحدة منهما وقدر على تحصيلها فعليه ذلك. وإن لم يكن له مال ولا زوجة ولا خادم فإنه يتيمم ويصلي. انتهى. وما قاله غير ظاهر، وقد تقدم عن صاحب المدخل في فصل الاستبراء أنه يصلي بالنجاسة ولم يذكر في ذلك خلافا وهو المعروف (1) البخاري، كتاب التيمم، رقم الحديث: 334. والموطأ، كتاب الطهارة، الحديث: 122.

من المذهب. والله أعلم انتهى كلام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person with stomach illness who cannot use water?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=602)]

وقال الأمير: يتيمم عاجز عن استعمال الماء وليس منه المبطون؛ أي الذي إذا قام للماء

واستعمله انطلق بطنه، أما مبطون يضر به الماء، أوأعجزه الإعياء، أو عظم البطن عن تناول الماء، فيتيمم. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on tayammum for the healthy person and the one who fears harm from water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=607)

كان كالمسافر والمريض، وإن لم تتناوله لم يتيمم لهما وينبغي للشخص أن كل فعل تشترط له الطهارة ولا يباح إلا بها، لا يفعله في الحضر بالتيمم إذا خاف فواته، وكل فعل تندب له الطهارة كقراءة القرآن للمحدث أصغر والدعاء والمناجاة والنوم ونحو ذلك، فينبغي له أن يتيمم إذا لم يجد الماء وخاف فوات ذلك الفعل لجواز الإقدام على ذلك بغير طهارة، والتيمم لا يزيده إلا خيرا. والله أعلم. وليس في هذا أو أمثاله إحداث قول، إنما فيه الخروج من الخلاف فيما حصل فيه منع من بعض العلماء، وتقليد بعض العلماء في اكتساب فضيلة لا يمنع منها غيره. والله أعلم. قاله الإمام الحطاب. وفي شوح الشيخ ميارة: وقيل إن الحاضر الصحيح كالمسافر والمريض، فيتيمم للفرائض والنوافل، واستظهره ابن عبد السلام. انتهى. وقوله: "وحاضر صح" قال الإمام الحطاب: هذا ظاهر في الصحيح الحاضر الذي عدم الماء، وأما إذا كان يخاف باستعماله الضرر على نفسه، فالظاهر أنه بمنزلة المريض، يتيمم للسنن. وذكر عن ابن فرحون ما يفيده. قال: ويأتي في كلام العوفي والوانوغي ما يؤيد ذلك. والله أعلم. انتهى. وإذا لم يجد الجنب الماء. إلا في وسط المسجد، فإنه يتيمم لدخوله، وهو قول أبي حنيفة، ووجهه ظاهر. قاله في الطراز. وكل فعل منع منه الجنب حتى يتطهر بالماء،

فإنه إن عجز عن الطهارة بالماء له واضطر لذلك الفعل أو تعين عليه استباحه بالتراب، كما أنه إذا التجأ إلى المبيت في المسجد وهو جنب يفعل ذلك. وذكر البرزلي عن مسائل ابن قداح أن من أتى المسجد وهو جنب والدلو فيه، فإن ضاق الوقت تيمم ودخل لأخذه، وإن اتسع الوقت انتظر من يأتي فيناوله إياه. انتهى. قاله الإمام الحطاب، أي لينزع به الماء. وفي الحطاب: فإن احتلم في المسجد سند يخرج ولا يتيمم. وحكى ابن أبي زيد في نوادره عن بعض أصحابنا أنه قال: ينبغي أن يتيمم لخروجه؛ وهذا قول باطل بالخبر والنظر؛ أما الخبر (فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما أحرم في الصلاة ثم ذكر أنه جنب خرج (1)) ولم يرو أحد أنه تيمم، وأما النظر فلأنه لو اشتغل بالتيمم كان لبثا في المسجد. وكذا لابن قداح أنه لا يتيمم إذا احتلم في المسجد. انتهى. وهذا إذا نام في المسجد، وأما لو نام في بيت (1) أبو داود، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 233.

Mas'alah: What are the rulings on tayammum due to fear of illness from using water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=609)

أو خافوا باستعماله مرضا يعني أن المسافر والحاضر الصحيح إذا خافا باستعمال الماء مرضا؛ أي حدوث مرض كحمى أو نزلة؛ فإنهما يتيممان، فالمسافر يتيمم للفرض والنفل، ومثله المريض، ومن في حكمه كالحاضر الصحيح يخشى باستعمال الماء المرض. وجمع الضمير باعتبار الأفراد. انظر الشبراخيتي. ولا يباح النفل للحاضر الصحيح الذي لا يخشى باستعمال الماء ضررا كما مر، والتيمم لدخول المسجد للجماعة بمنزلة التيمم للنفل. كما نقله الوانوغي عن العوفي. قاله الشيخ محمد بن

الحسن. وقد علمت من يباح له التيمم للنفل. ويتيمم مريض يقدرعلى الصلاة قائما والوضوء، فحضرت الصلاة وهو في عرقه، وخاف إن قام جف عرقه ودامت علته، فيتيمم ويصلي للقبلة إيماء، وإن خرج الوقت قبل زوال عرقه لم يعد.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when using water would increase illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=609)

أو زيادته يعني أن المريض إذا خاف باستعمال الماء زيادة المرض، فإنه يباح له التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when a sick person fears delayed recovery from using water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=609)

أو تأخر برء يعني أن المريض إذا خاف باستعمال الماء تأخر برء مرضه، فإنه يباح له التيمم. وأراد بزيادته زيادة شدته، وبتأخر برئه زيادة مرضه في الزمن، والضمير في قوله: "أو خافوا" عائد على الثلاثة لكنه موزع: فخوف المرض للحاضر الصحيح والمسافر، وخوف الزيادة، وتأخر البرء للمريض خاصة. وعلى هذا فضمير الجمع على حقيقته. أشار إليه الشيخ محمد بن الحسن. قال في التلقين: وأما جوازه؛ يعني التيمم لتعذر الاستعمال، فيعتبر فيه أربعة أشياء: خوف تلف: أو زيادة مرض، أو تأخر برء، أو حدوث مرض يخاف معه ما ذكرناه. انتهى. وكذا إن خاف الصحيح نزلة أو حمى فإن ذلك ضرر ظاهر، فإن كان إنما يتألم في الحال ولا يخاف عاقبته لزمه الوضوء والغسل،

ولو تكلف المريض الصوم والصلاة قائما لعذر لكن بمشقة وتعب، فليفطر؛ وليصل جالسا –ودين الله يسر–. وما تقدم من أن الجنب إذا عجز عن الغسل يتيمم، هو المعروف في المذهب. وذكر في الإكمال: عن أحمد بن إبراهيم المصري المعروف بابن الطبري من أصحاب ابن وهب أن من خاف على نفسه المشقة من الغسل أجزأه الوضوء، لحديث عمرو بن العاص (1))) . وقد مر قريبا أنه إذا قدر المريض أن يتوضأ ويصلي قائما فحضرت الصلاة وهو في عرقه (1) إكمال المعلم بشرح مسلم للقاضي عياض، ج 2 ص 221. ط دار الكتب العلمية. وانظر فتح الباري، ج 1 ص 454.

وخاف إن فعل ذلك انقطع عنه العرق ودامت علته، فإنه يتيمم ويصلي إيماء إلى القبلة، وإن خرج الوقت قبل زوال عرقه لم يعد. قاله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ. قاله الحطاب. والمراد بالخوف هنا العلم أو الظن، ولا عبرة بالشك. والظاهر أنه لابد من اعتماده على تجربة في نفسه، أو مقارب له في المزاج، أو إخبار طبيب عارف.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who cannot find someone to bring water and performs tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=645)

ومريض عدم مناولا يعني أن المريض الذي عدم من يناوله الماء كالمقعد مثلا إذا تيمم وصلى، فإنه يعيد في الوقت حيث كان لما يتكرر عليه الداخلون لتقصيره في تحصيل الماء، والموضوع أنه يقدر على استعمال الماء، فإن كان يتكرر عليه الداخلون ولكن لم

يدخل عليه أحد وقت الصلاة لم يعد. ابن ناجي: والأقرب أنه لا إعادة عليه مطلقا؛ لأنه إذا لم يجد من يناوله إياه إنما ترك الاستعداد للماء قبل دخول الوقت، وهو مندوب إليه على ظاهر الذهب، وذلك لما يضر فلا إعادة عليه مطلقا. انتهى. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a paper placed on the temple due to harm?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=655)

وقرطاس صدغ يعني أن الصدغ إذا جعل عليه قرطاس لضرر كصداع، فإنه يمسح على ذلك القرطاس حيث خيف من غسل الصدغ، ومسحه ضرر كالتيمم.

Mas'alah: When does a wounded person resort to tayammum instead of washing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=657)

وإلا أي أنه إذا كان غسل الصحيح يضر بالجريح في المسألتين، أو عمت الجراح الجسد، وضر غسلها ففرضه حينئذ التيمم دفعا للضرر والمشقة. وبما قررت علم أن قوله: "وإلا" تحته ثلاث صور، وما ذكره المص حيث كان غسل كل جزء من الأجزاء الصحيحة يضر بالجريح، فإن كان غسل بعضها يضر به وغسل الباقي لا يضر مسح على ما غسله يضر بالجريح؛ لأنه في حكمه، وغسل ما لا يضر غسله كإن قل جدا يعني أنه إذا قل الصحيح من الأعضاء جدا. كيد فقط أو رجل فقط، فإن فرضه التيمم، ضر

غسله الجريح أم لا؛ لأن غسل هذا كالعدم. والمراد باليد في الوضوء ما يجب غسله، وأما في الغسل، فانظر هل هو من طرف الأصابع إلى الإبط أو إلى المرفق فقط؟

Mas'alah: Does washing all limbs suffice when one is obligated to perform tayammum due to wounds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=657)

وإن غسل أجزأ يعني أنه إذا تكلف الغسل في المسائل الخمس، ولم يمسح المألوم أجزأه ذلك والمسائل الخمس هي: ما إذا صح جل جسده، أو أقله ولم يضر غسله، فإن غسل في هاتين جميع الأعضاء أجزأ، والثانية والرابعة أن يغسل في الصورتين المذكورتين من فرضه التيمم جميع الأعضاء فيجزئ فيهما، والخامسة كإن قل جدا كيد، فإن غسل جميع الأعضاء أجزأ، ولو غسل الصحيح فقط، ومسح الجريح وهو فرضه التيمم. فإن قل جدا لم يجزه كما صرح به ابن الحاجب وغيره. وقال ابن محرز: يجزئه وأما لو كان فرضه التيمم لكونه يضر غسل الصحيح بالجريح، فقال الشيخ عبد الباقي: لا يجزئه. ونحوه للشيخ الأمير. قال الشيخ محمد بن الحسن: فيه نظر؛ لأنه -وإن كان عدم الإجزاء- هو الظاهر من قول المص. ففرضه التيمم كما في أحمد، لكن نقل الخطاب عن ابن ناجي الإجزاء قائلا: نص عليه المازري، وصاحب الذخيرة. انتهى.

Mas'alah: How should one perform ablution when wounds on the limbs of tayammum cannot be touched?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=657)

وإن تعذر مسها وهي بأعضاء تيممه تركها وتوضأ يعني أن الجراح التي بأعضاء التيمم إذا تعذر مسها أو شق بالماء في الطهارة المائية أو بالتراب في الطهارة الترابية، فإنه يترك مسها، ويتوضأ وضوءا ناقصا، ولا يتيمم تيمما ناقصا؛ لأن الطهارة المائية الناقصة مقدمة على الترابية الناقصة. البساطي: لا أدري لم قال توضأ، ولم يقل كابن الحاجب: ويغسل فيعم الغسل كالوضوء. انتهى. وقال السنهوري: عدل عن قول ابن الحاجب ليعم المسح كالرأس، فإذا تعذر مسها تركها وغسل ما يغسل كالرجل، ومسح ما يمسح كالرأس. وأما مسألة الغسل فتعلم بالمقايسة، ومن قوله: "وإن

بغسل "ومفهوم قوله: تعذر مسها أنه إن أمكن مسها بالتراب تيمم عليها، ولو من فوق حائل، وقوله: وإن تعذر مسها يشمل ما إذا كانت عليها جبيرة، وما إذا لم تكن عليها كما إذا لم يجعل عليها شيء، وكذا لو كانت تزول إذا مسها بالماء أو بالتراب فيتركها بلا غسل وبلا مسح

Mas'alah: What are the Maliki opinions on purification when wounds are on limbs other than those of tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=658)

وإلا أي وإلا تكن الجراح المتعذر مسها بأعضاء تيممه، بل كانت في غيرها من أعضاء وضوئه وقد اختلف أهل المذهب في حكمها على أربعة أقوال، أولها يتيمم مطلقا؛ وهو لعبد الحق، وثانيها يغسل ما صح ويسقط الجريح؛ وهو لابن عبد الحكم والنوادر.

ووجه القول الأول أنه يقدم الطهارة الترابية لكمالها، ووجه الثاني أنه لا ينتقل عن المائية إلا مع عدم الماء أو عدم القدرة عليه وثالثها أي الأقوال يفصل بين كثرة الجراح وقلتها، فيتيمم إن كثر الجريح؛ أي كان أكثر من الصحيح، وأما إن قل الجريح بأن كان أقل من الصحيح فإنه يغسل الصحيح ويسقط الجريح، وكذا إن تساويا على مقتضى ما شرح به المص، ولكن مقتضى ابن عرفة أن حكمه كما إذا كان الجريح أكثر. قاله الشيخ عبد الباقي. وهذا القول الثالث لابن بشير." ورابعها أي الأقوال يجمعهما أي الوضوء والتيمم، فيتوضأ وضوءا ناقصا، فيغسل الصحيح ويتيمم تيمما كاملا لأجل الجريح الذي تعذر مسه فوقع وضوؤه ناقصا، ويقدم المائية على الترابية ليلا يلزم الفصل بين الترابية وبين ما يفعل بها، ولو خشي هذا الذي تعذر مس جراحه، وهي بغير أعضاء تيممه المرض بسبب وضوئه، فلا إشكال في أنه يتيمم. وتنظير الشيخ عبد الباقي في ذلك لا معنى له؛ وهو غفلة، قاله الشيخ محمد بن الحسن. والله سبحانه أعلم. والظاهر على هذا القول أنه يجمعهما للصلاة الأولى فقط، فإذا أراد أن يصلي أخرى تيمم فقط حيث كان الوضوء باقيا. وقوله: "بأعضاء تيممه" الظاهر أن المراد بذلك الوجه، واليدان إلى المرفقين. قاله الإمام الخطاب. ولم يذكر المص أربعة أقوال في المختصر إلا في هذا الموضع، وفي باب القضاء. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person who cannot perform wudu?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=103)

129 - قال: قلت: الرجل المريض لا يستطيع الوضوء. قال: يتيمم.

Mas'alah: How should a sick person perform tayammum when dirt is unavailable?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=141)

ولمريض [منح الجليل] (وفيها) أي المدونة إذا عدم التراب ووجد الطين وضع يديه عليه و (جفف يديه) ما استطاع وتيمم (روي) بضم فكسر قولها جفف (بجيم) بأن ينشف يديه عقب رفعهما بالشمس أو الهواء تجفيفا قليلا غير مخل بالموالاة (و) ب (خاء) معجمة بأن يضعهما عليه برفق وجمعهما ابن عبد الحكم في مختصرها بقوله ويخفف يديه حال وضعهما عليه ويجففهما عقب رفعهما عنه في الهواء قليلا اهـ وكلاهما مستحب خوفا من تشويه الوجه لا واجب. (وجص) بكسر الجيم وفتحها وشد الصاد المهملة أي حجر إذا أحرق صار جيرا ومثله الحجر الذي إذا أحرق صار جبسا ونعت "جص" بجملة (لم يطبخ) بضم فسكون ففتح أي لم يحرق فإن أحرق فلا يصح التيمم عليه لأنه صار غير صعيد (ومعدن غير نقد) أي ذهب وفضة فإن كان نقدا فلا يصح التيمم عليه. (و) غير (جوهر) نفيس فإن كان جوهرا نفيسا كياقوت وزمرد ومرجان فلا يصح التيمم عليه (و) غير (منقول) من موضعه الذي خلق فيه بحيث يصير مالا متنافسا فيه، وسر هذه الشروط أن المعدن إذا لم يتصف بشيء من تلك الصفات لم يباين أجزاء الأرض وإذا اتصف بشيء منها باينها وظاهر المتن عدم التيمم على معدن النقد والجوهر، ولو ضاق الوقت ولم يوجد غيره وهو مفاد ابن يونس والمازري وقال اللخمي وسند يتيمم عليهما حينئذ ورجح جد عج الأول والحطاب الثاني ومثل للمعدن بقوله (كشب وملح) معدني لا مصنوع من نبات أو تراب هذا أظهر الأقوال فيه وقيل ولو مصنوعا نظرا لصورته كالثلج وقيل لا يتيمم عليه ولو معدنيا لأنه طعام، وقيل يتيمم عليه إن كان معدنيا بأرضه. (و) تجوز (ل) شخص (مريض) مرضا مانعا من استعمال الماء (و) مثله الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on washing wounds and performing tayammum when water is harmful?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=153)

وإن غسل أجزأ وإن تعذر مسها وهي بأعضاء تيممه، تركها وتوضأ، وإلا فثالثها: يتيمم إن كثر، ورابعها: يجمعهما وإن نزعها [منح الجليل] وإن غسل) الجريح والصحيح الذي لا يضر غسله أو غسل الصحيح الذي يضر غسله والجريح أو الصحيح القليل جدا والجريح (أجزأ) لإتيانه بالأصل وظاهره أنه إن غسل الصحيح ومسح الجريح في الأخيرتين لا يجزئ لعدم إتيانه بالأصل ولا بالرخصة ولكن نقل الحطاب عن ابن ناجي الإجزاء فيهما قائلا: نص عليه المازري والقرافي (وإن تعذر) أو تعسر (مسها) أي الجراح (وهي بأعضاء تيممه) أي وجهه ويديه كلها أو بعضها (تركها) أي الجراح بلا غسل ولا مسح (وتوضأ) وضوءا ناقصا إذ لو تيمم لتركها أيضا، ووضوء ناقص مقدم على تيمم ناقص والغسل كالوضوء ولو قال: وغسل الباقي لشمل الغسل وهذا إن وجد ماء كافيا ولم يضر غسل الصحيح فإن لم يجد ماء كافيا أو كان غسل الصحيح يضر فيتيمم تيمما ناقصا على الظاهر فإن عمت الجراحات التي تعذر مسها أعضاء التيمم وأضر غسل الصحيح سقط عنه الأداء والقضاء كعادم الماء والصعيد. (وإلا) أي وإن لم تكن الجراحات التي تعذر مسها بأعضاء تيممه ففيها أربعة أقوال أولهما يتيمم ليأتي بطهارة ترابية كاملة قاله عبد الحق ثانيها يغسل الصحيح، ويسقط الجريح لأن التيمم إنما شرع عند عدم الماء وعدم القدرة على استعماله قاله ابن عبد الحكم: وسواء كان الجريح قليلا أو كثيرا. و (ثالثها) أي الأقوال (يتيمم إن كثر) أي زاد الجريح على الصحيح لتبعية الأقل للأكثر فإن قل الجريح سقط وغسل الصحيح قاله ابن بشير. (ورابعها) أي الأقوال (يجمعهما) أي الوضوء والتيمم فيغسل الصحيح ويتيمم ويقدم الوضوء لئلا يفصل بين التيمم وما فعل له قاله بعض شيوخ عبد الحق عج والظاهر

جمعهما لكل صلاة البناني الظاهر إعادة التيمم فقط إلا أن ينتقض الوضوء. (وإن نزعها) أي الجبيرة أو العصابة أو المرارة أو القرطاس أو العمامة بعد مسحها

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a person with scabies if there is no fear of harm?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=472)]

كمجدور: إن لم يخف تزلعه،

Mas'alah: What concession is given to a sick person regarding tayammum?

[Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=9)]

ورخص للمريض في حائط الحجر والطوب إن لم يجد مناولا غيره.

Mas'alah: What illnesses permit tayammum in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=324)]

ص (ذو مرض) ش: أي: صاحب المرض وميد البحر مرض يبيح التيمم نقله ابن عرفة فيتيمم ويصلي، ولا يعيد، انتهى. وقال ابن وهب في سماع عبد الملك إذا لم يقدر المبطون والمائد على الوضوء تيمما فحمله ابن راشد على أنهما لا يقدران على مس الماء وقال سند: يريد إذا عظمت بطنه حتى لا يتمكن من تناول الماء ورفعه من الإناء، وكذلك المائد لا يقدر أن يمسك نفسه حتى يرفع الماء فيتيمم ويصلي، ولا يعيد،

انتهى. ولا بد من تقييده بأن لا يجدا من يوضئهما، أو لا يستطيعان ذلك، والله أعلم. وحمله الطليطلي في مختصره على من انطلقت بطنه، ونصه: وإن كان مبطونا ببطن قد غلب عليه بطنه لا يستطيع إمساكه فإنه يتيمم ويصلي، وقد قيل فيه: إنه يتوضأ لكل صلاة، انتهى. والقول الثاني في كلامه هو الجاري على المعروف في المذهب في الأحداث المستنكحة كما تقدم، والقول الأول قريب من فتوى اللخمي ولعله اغتر بظاهر لفظ الرواية ثم قال في مختصر الطليطلي: ومن كان لا يدرك بيديه أن يغسل مخرج البول والغائط من علة نزلت به فإن كانت له زوجة، أو جارية غسلت ذلك وتوضأ وصلى، وإن لم يكن له واحدة منهما وقدر على تحصيلها فعليه ذلك، وإن لم يكن له مال، ولا زوجة، ولا خادم فإنه يتيمم ويصلي، انتهى. وما قاله غير ظاهر، وقد تقدم عن صاحب المدخل في فصل الاستبراء أنه يصلي بالنجاسة ولم يذكر في ذلك خلافا وهو المعروف من المذهب، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Can a resident who fears harm from water perform tayammum for supererogatory prayers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=328)

(تنبيه) هذا ظاهر في الصحيح الحاضر الذي عدم الماء، وأما إذا كان يخاف من استعماله الضرر على نفسه فالظاهر أنه بمنزلة المريض يتيمم للسنن قال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب: ولا يتيمم الحاضر للسنن على المشهور ومراده إذا خشي إن تشاغل بتحصيل الماء أو باستعماله فوات الوقت فالمشهور لا يتيمم؛ لأن الأصل منع الحاضر من التيمم مع القدرة على استعمال الماء خرجت الفرائض لإدراك الوقت وبقي ما عداها، انتهى مختصرا. فجعل محل الخلاف فيمن يخاف فوات الوقت ويأتي في

كلام العوفي والوانوغي ما يؤيد ذلك، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on tayammum due to fear of illness, its increase, or delayed recovery?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=331)

ص (أو خافوا باستعماله مرضا، أو زيادته أو تأخر برء) . ش الضمير راجع إلى الثلاثة المتقدمين ويعني أن التيمم يباح لمن ذكر مع وجود الماء إذا خافوا المرض، أو زيادته، أو تأخر برء وكل واحد من الثلاثة يتيمم لما أبيح له أن يتيمم له فالمسافر والمريض يتيممان للفرض والنفل والحاضر الصحيح للفرض فقط قال في التلقين: وأما جوازه لتعذر الاستعمال فيعتبر فيه أربعة أشياء: خوف تلف، أو زيادة مرض، أو تأخير برء، أو حدوث مرض يخاف معه ما ذكرناه، انتهى. واكتفى الشيخ بقوله أو خافوا باستعماله مرضا عن خوف التلف إذ هو أحرى بالنسبة إلى خوف المرض وفي الجواهر السبب الخامس المرض الذي يخاف من الوضوء معه فوات الروح أو فوت منفعة، وكذلك لو خاف زيادة المرض، أو تأخر البرء، أو حدوث مرض يخاف معه ما ذكرناه فإنه يتيمم على المعروف من المذهب قال القاضي أبو الحسن: وكذلك إن خاف الصحيح نزلة، أو حمى فإن كل ذلك ضرر ظاهر وروى بعض البغداديين رواية شاذة أنه لا ينتقل إلى التيمم بمجرد خوف حدوث المرض، أو زيادته إن كان مريضا أو تأخر برء، فإن كان إنما يتألم في الحال، ولا يخاف عاقبته لزم الوضوء والغسل، انتهى. ونقله القرافي جميعه، ولفظه في الآخر: وأما مجرد الألم فلا يبيح التيمم، انتهى. قال ابن ناجي: ولقد أحسن أشهب - رضي الله عنه - لما سئل عن مريض لو تكلف الصوم والصلاة قائما لقدر لكن بمشقة وتعب قال: فليفطر وليصل جالسا، ودين الله يسر وفي المدونة: وإن

خاف الجنب الصحيح على نفسه الموت من ثلج، أو برد يتيمم قال مالك: والمجدور والمحصوب إذا أصابتهما جنابة وخافا على أنفسهما تيمما لكل صلاة، أحدثا أو لم يحدثا، انتهى من اختصار ابن أبي زيد. وكلام سند في شرحه يدل على أن مراده الصحيح الحاضر.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who cannot perform ghusl and fears hardship?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=331)

(تنبيه) ما تقدم من أن الجنب إذا عجز عن الغسل تيمم هو المعروف في المذهب وذكر في الإكمال عن أحمد بن إبراهيم المصري المعروف بابن الطبري من أصحاب ابن وهب أن من خاف على نفسه المشقة من الغسل أجزأه الوضوء لحديث عمرو بن العاص ونقله ابن ناجي في شرحي المدونة والرسالة.

Mas'alah: What is the criterion for valid fear that permits tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=332)

(تنبيه) قال ابن فرحون قال الشيخ تقي الدين: هنا بحث ينبغي أن يتأمل وهو أن المؤلف علق الحكم على الخوف فهل يجري على ظاهره من اعتبار مجرد الخوف، أو لا يعتبر إلا خوفا نشأ عن سبب: أما إذا كان عن جبن وخور لا عن سبب فلا اعتبار به، انتهى. والظاهر أن الخوف إنما يعتبر إذا استند إلى سبب كأن يتقدم له تجربة في نفسه، أو في غيره مما يقاربه في المزاج أو بخبر عارف بالطب.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person who cannot use cold water without delay?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=335)

(فرع) قال العوفي: لو كان الماء باردا لا يقدر على استعماله لمرض به إلا بتسخينه وهو لو سخنه، أو بعث إليه من الحمام لخرج الوقت فذهب بعض أهل العصر إلى أنه يدخله الخلاف في الذي إذا تشاغل بالماء ذهب الوقت وهو عندي خطأ فإن كونه لا يقدر لمرض فهذا مريض له حكم المريض يباح له التيمم بخلاف خائف خروج الوقت؛ لأنه صحيح نقله ابن ناجي في شرح المدونة والمشذالي في حاشيته وزاد هذا إذا كان لمرض، وإن كان لمشقة تلحقه، فإن قلنا: المشقة من غير مرض توجب

الترخص كان كالمريض وإلا فهو كالصحيح، انتهى. (قلت) وفي هذا الكلام نظر؛ لأنه يقتضي أن مجرد المشقة من غير خوف مرض يبيح التيمم، ولا أعلم في ذلك خلافا، وإنما الخلاف في خوف المرض وبحث معه المشذالي في تخطئته لبعض العصريين قائلا لاحتمال أن يقال: المريض المندرج في الآية الذي لا يقدر على مس الماء مطلقا، وهذا يقدر على استعماله من وجه فيطالب باستعماله من ذلك الوجه فإن كان تشاغله بتحصيل ذلك الوجه لا يفيته الوقت فواضح، وإن كان يفيته صح إجراء الخلاف فيه مما ذكره بعض العصريين، انتهى. هذا هو الظاهر ويفهم منه أنه لو كان الوقت متسعا وجب عليه تسخين الماء وهو ظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum over clothing for a scorpion sting victim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=359)

مسألة: وسئل السيوري عمن لدغته عقرب وهو في كرب منها وحضر وقت الصلاة، ولا قدرة له على التيمم ويجد من ييممه من فوق الثوب. فأجاب: التيمم من فوق الثوب لا يجوز، فإن خاف مرضا، أو زيادته في خروج يده فهو بمنزلة من فقد الماء والتراب فقيل: يصلي ويقضي، وقيل: يصلي خاصة، وقيل: يقضي خاصة والأصح أن لا يفعل شيئا من الأمرين؛ لأن الحائض لا تصلي مطلقا، وإنما فقدت الطهارة، وقد صلى بعض الصحابة بغير طهارة قبل نزول آية التيمم بغير علم النبي – صلى الله عليه وسلم – في قضية طلب العقد فأنزل الله آية التيمم فحصل أن لا صلاة إلا بطهارة بالكتاب والسنة. (قلت) وعلى ما نقل أبو عمران في التعاليق واللخمي عن القابسي أنه يومئ المربوط بيديه ووجهه إلى الأرض للتيمم يمسح هنا على الثياب من باب أحرى وقياسا على العضو المألوم في الوضوء، انتهى. من البرزلي وانظر ما ذكر عن السيوري فيمن لدغته عقرب إلخ والظاهر أن فيه إجمالا وذلك أن من لدغته عقرب في يده أو غيرها مثلا فتارة لا يستطيع مسها إما بلا حائل، أو به وتارة يقدر على ذلك من فوق الثوب فالأول تجري فيه الأقوال التي ذكرها والثاني يجري فيه ما قاله البرزلي فتأمله، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the wound instead of wiping in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=360)

ص (وإن غسل أجزأه) ش: يحتمل أن يريد به أن من أبيح له المسح على الجرح فغسله فإن ذلك يجزئه وعلى ذلك حمله الشارح في الصغير ويحتمل أن من كان فرضه التيمم بأن قل الصحيح من جسده جدا كيد واحدة، أو كان أكثر – من ذلك وكان غسل

الصحيح يضر بالجريح فترك التيمم في الصورتين وغسل جميع بدنه الصحيح منه والجريح فإنه يجزئه وعلى هذا حمله الشارح في الكبير. (قلت) ويحتمل أن يريد ذلك جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on washing only the healthy parts and wiping the wound?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=360)]

(فرع) فلو غسل الصحيح فقط ومسح الجريح أعني من كان فرضه التيمم فأما

Mas'alah: What is the ruling on washing the healthy parts when most of the body is injured?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=361)]

من لم يبق من جسده إلا كاليد ونحوها فقد صرح ابن الحاجب وغيره بأن ذلك لا يجزئه، وأما من بقي من جسده أكثر من ذلك ولكنه إذا غسل الصحيح يضر الجريح فالظاهر من قوله: فرضه التيمم أن ذلك لا يجزئه وقال ابن ناجي في شرح المدونة في باب التيمم عند قولها والذي أتت الجراح على أكثر جسده ولا يستطيع مسها بالماء والذي غمرت الجراح جسده ورأسه ولم يبق إلا يد أو رجل قال أبو بكر بن عبد الرحمن في مسألة إذا لم يبق إلا يد أو رجل: فلو غسل ما صح ومسح على الجبائر لم يجزه كصحيح وجد ما لا يكفيه ورده ابن محرز بأن مسح الجرح مشروع وعزاه ابن عبد السلام لنفسه فقال: فيه مناقشة إذ المسح على موضع الشجة والجبيرة معهود في الشرع ولا كذلك في حق العادم للماء، والله أعلم. (قلت) أما لو غسل جريح أكثر

الجسد فإنه يجزئه، وإن كان فرضه التيمم نص على ذلك المازري ونص عليه صاحب الذخيرة، وكذلك نص اللخمي على المريض الذي يخشى بالصيام حصول علة وأنه وإن صام يجزئه، وكذلك ابن الحاجب في الظهار ولو تكلف المعسر العتق جاز، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when touching the wound is impossible and it is on the limbs of tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=361)

ص (وإن تعذر مسها وهي بأعضاء تيممه تركها وتوضأ) . ش تعذر مسها إما بأن لا يقدر أن يمسها أصلا لا بالماء، ولا بغيره، ولو على الجبيرة أو لا يقدر أن يمسها بالماء من غير جبيرة، ولا يمكن أن يضع عليها جبيرة كما لو كانت في أشفار العين، أو لا تثبت كما لو كانت تحت المارن قال ابن عرفة: فإن شق فعل الجبيرة، أو تعذر غسل ما سواه إن كان بمحل التيمم، انتهى. وقال ابن شاس: لو كان الموضع لا يمكن وضع شيء عليه ولا ملاقاته بالماء، فإن كان في موضع التيمم، ولم يمكن مسحه أيضا بالتراب فليس إلا الوضوء وتركه بلا غسل ولا مسح، انتهى. وقال ابن فرحون عند قول ابن الحاجب: وإن كان يتضرر بمسحها، أو لا تثبت، أو لا يمكن وهي في أعضاء التيمم تركها وغسل ما سواها قال ابن راشد: يعني أنه يتضرر إذا وضع يده على الجبيرة للمسح بأن تزول مثلا كما لو كانت في أشفار العين وفي التوضيح الضمير في مسها عائد إلى الجراح أي يتضرر بمسها بالماء وأخذه من قول ابن شاس لو كان الموضع لا يمكن وضع شيء عليه ولا ملاقاته بالماء، وقوله: أو لا يثبت إذا كانت الجبيرة إذا ربطت لا تثبت كما لو كانت تحت المارن، أو لا يمكن ربط الجرح كما لو كانت في أشفار العين وهي يعني القرحة في أعضاء التيمم كما مثلنا به في الوجه تركها وغسل ما

سواها وكانت كعضو قطع، وفائدة قوله وهي بأعضاء التيمم، ولم يقل وهي في أعضاء الوضوء أنه لو أمكنه مسحها بالتراب انتقل عن الوضوء إلى التيمم، قاله ابن شاس؛ لأنه انتقل إلى طهارة كاملة، فإن لم يمكنه المسح بالتراب تركها بلا مسح ولا غسل؛ لأنه إذا لم يمكن إلا وضوء ناقص أو تيمم ناقص فالوضوء الناقص أولى من التيمم الناقص، انتهى. وقوله بأعضاء تيممه الظاهر أن المراد الوجه واليدان إلى المرفقين.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on combining water and tayammum for a wounded person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=361)

ص (وإلا فثالثها يتيمم إن كثر ورابعها يجمعهما) ش: قال ابن عبد السلام: الأحوط استعمال الماء مثل ما لا يصل إليه الصحيح من جسده في الغسل وحكى ابن الحاجب وصاحب الشامل الأقوال من غير ترجيح (قلت) والقول الرابع أحوط وقال في التوضيح: ولم أر هذه الأقوال معزوة. (قلت) عزا ابن عرفة الأول لعبد الحق والثاني لغيره والثالث لنقل ابن بشير والرابع لبعض شيوخ عبد الحق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of tayammum for a sick person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=278)

6 - وما الدليل على جواز التيمم للحاضر؟.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of tayammum for a sick person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=278)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: قد منع بعض الناس المريض من التيمم إذا كان واجدا للماء، تعلقا بقوله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا} [1]. فشرط في جواز التيمم عدم الماء ودليلنا قوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [2] وقوله سبحانه: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [3]. ولأن الشرع جاء بالمسح على الجبائر وإنما جاز المسح على الجبيرة للمرض [4].

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when there is fear of death from illness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=278)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: قد منع الشافعي من التيمم ما لم يخف التلف.
وروي ذلك عن مالك رواية شاذة وذكرها [5] بعض البغداديين من أصحابنا.
والمعروف من مذهبه. ومذهب أصحابه ما ذكره القاضي أبو محمد. والدليل على صحته قوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [6]. ولأنه إذا سقط استعمال الماء صيانة للأموال سقط صيانة للأجسام عن الأسقام.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=202)

(يتيمم ذو مرض) ابن ناجي وحكمه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person with chronic diarrhea?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=203)

وقول ز ومنطلق البطن كذلك الخ أي يتيمم إذا كان لا يمسك نفسه للوضوء لضعفه ولا يجد من يوضئه وهو ظاهر وعلى هذا يحمل ما في سماع عبد الملك من ابن وهب وهو إذا لم يقدر المبطون والمائد على الوضوء تيمما قال ح وحمله الطليطلي على من انطلقت بطنه يعني أنه يقدر على الوضوء لكنه لا يمسك بطنه ونصه وإن كان مبطونا ببطن قد غلب عليه انطلاقه لا يستطيع إمساكه فإنه يتيمم ويصلي وقد قيل إنه يتوضأ لكل صلاة اهـ.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about the two opinions regarding tayammum for persistent minor impurities?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=203)

لكن قال ح والقول الثاني في كلامه هو البخاري على المعروف من المذهب في الأحداث المستنكحة كما تقدم والقول الأول قريب من فتوى اللخمي ولعله اغتر بظاهر لفظ الرواية اهـ.

Mas'alah: How do Maliki scholars interpret the case of a person with a bloated stomach for tayammum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=203)

وحينئذ فلا يصح إدخال منطلق البطن بهذا المعنى في كلام المصنف لعدم جريانه على المعروف من المذهب وحمله ابن رشد على أنه لا يقدر على مس الماء وحمله سند على من عظم بطنه حتى لا يقدر على تناول الماء ورفعه من الآبار نقله ح

Mas'alah: How is the condition of lacking water interpreted for a sick person in tayammum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=206)

هذا ولا يخفى أن اشتراط عدم الماء في حق المريض لا معنى له إلا على وجه التجوز وهو لأن عادم القدرة على استعمال الماء كأنه عادم للماء ولا معنى لاشتراط خوف المرض في المسافر والمريض بالفعل

Mas'alah: What constitutes valid fear of increased illness or delayed recovery for tayammum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=206)

(أو) خاف مريض (زيادته أو تأخر برء) وبما قررنا علم أن هذا مفعول بفعل محذوف يقدر مفردا والجملة معطوفة على الجملة وليس معطوفا على مرض وإن الضمير الأول

عائد على ثلاثة والثاني على اثنين والثالث على واحد وأراد بزيادته زيادة شدته وبتأخر برئه زيادة مرضه في الزمن فلا يغني الأول عن الثاني والظاهر أن الخوف هنا إنما يعتبر إذا استند لسبب كتقدم تجربة في نفسه أو في غيره ممن يقاربه في مزاجه أو بخبر عارف بالطب قاله ح ظاهره ولو كافرا ويوافقه قول المصنف وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين والمراد بالخوف هنا العلم والظن ولا عبرة بالشك والوهم خلافا لما حمله عليه بعض الشراح وربما شمل قوله إن عدموا ماء المال المسبل لشرب مثلا وماء يتوضأ به ولم يعلم أيهما للوضوء وليس هذا كاشتباه طهور بنجس إذ النجس يسوغ استعماله في هذه الحالة بخلاف المسبل لأن المسبل حق مخلوق وهو مبني على المشاحة والنجس المذكور عدمه في الطهارة حق الله وهو مبني على المسامحة وإن كان آكد

Mas'alah: What is the ruling on a sick person performing tayammum on a brick wall?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=217)

(ولمريض حائط لبن) قول ز وصحيح الخ أي لا مفهوم لمريض ومثله في ح عن الشيخ زروق والذي في النقل تقييد المسألة بالمريض كما في المصنف ففي أبي الحسن ما نصه وقد قال ابن المواز عن ابن القاسم في المريض لم يجد من يناوله ماء ولا ترابا وعنده جدار فصلى من غير

Mas'alah: What is the ruling on a sick person performing tayammum on an unbaked brick wall?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=218)

(ولمريض) وصحيح فتقديم الجار والمجرور للاهتمام لا للاختصاص (حائط لبن) أي طوب لم يحرق ولم يخلط بنجس أو طاهر كتبن وإلا لم يتيمم عليه كما لا يتيمم على رماد كما للشاذلي على الرسالة وهو ظاهر إذ هو أولى من الحجر المحروق

Mas'alah: Is tayammum on a brick wall permissible for a sick person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=218)

ومثله في النوادر عن ابن القاسم وفي الرسالة أيضا قال الشيخ ميارة خصصوا المريض لأنه يجوز له جوازا مستوي الطرفين وأما الصحيح فيكره له ذلك خروجا من الخلاف اهـ.

Mas'alah: Why is tayammum on a brick wall specifically permitted for the sick person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=218)

وفي ابن مرزوق ما معناه خصصوا المريض لأن حائط اللبن وإن كان ترابا لكن دخلته صنعة فرخص في ذلك للمريض وخص بالذكر لأن الغالب عليه الضرورة اهـ.

Mas'alah: When is tayammum obligatory due to a wound?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=234)

(وإلا) ينتفي ضرر غسله بل ضر غسله بالجريح (فمرضه التيمم) أي الفرض له لا الفرض عليه فلو تركه وغسله أجزأ كما يأتي وما ذكره واضح إذا كان غسل كل جزء من الأجزاء الصحيحة يضر بالجريح فإن كان غسل بعضها يضر به وغسل الباقي لا يضر مسح على ما غسله يضر به لأنه في حكمه وغسل ما لا يضر غسله إلا أن يقل جدا كيد ففرضه التيمم كما أفاده بقوله:

Mas'alah: What is the ruling if one washes all limbs despite being required to do tayammum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=234)

(وإن) تكلف و (كسل أجزأ) في الصور الخمس وهي إذا صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله فإن غسل في هاتين جميع الأعضاء أجزأ والثالثة والرابعة أن يغسل في الصورتين المذكورتين من فرضه التيمم جميع الأعضاء فيجزي فإن غسل ما يغسل ومسح ما يمسح لم يجزه لأنه لم يأت بالأصل وهو الماء ولا بالبدل وهو التيمم والخامسة قوله كأن قل جدا كيد فإن غسل الجميع أجزأ وإن غسل ما يغسل ومسح ما يمسح لم يجزه خلافا لابن محرز

Mas'alah: What is the ruling when it is impossible to wipe the wound with water or earth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=234)

(وإن تعذر مسها) أو شق كما في ابن عرفة بالماء في الطهارة المائية وبالتراب (وهي بأعضاء تيممه) الوجه واليدين للكوعين لا للمرفقين خلافا لح والعجب منه أنه ذكر في التيمم أن المبيح له عدم الماء الكافي للفرائض ولا تعتبر السنن قاله الشيخ سالم (تركها وتوضأ) وضوءا ناقصا ولا يتيمم ناقصا لأن الطهارة المائية الناقصة مقدمة على الترابية الناقصة البساطي لا أدري لم قال وتوضأ ولم يقل كابن الحاجب وغسل ما سواها فيعم الغسل كالوضوء قال السنهوري عدل عن قول ابن الحاجب ليعم ما فرضه الغسل وما فرضه المسح وأما مسألة الغسل فتعلم بالمقايسة ومن قوله وإن بغسل قاله د وقوله وما فرضه المسح أي كالرأس أي فإذا تعذر مسها وهي بأعضاء تيممه تركها وغسل ما يغسل كالرجل ومسح ما يمسح كالرأس ومفهوم تعذر أنه إن أمكن مسها بالتراب تيمم عليها ولو من فوق حائل

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when wounds are more than healthy skin?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=234)

(وإلا) تكن بأعضاء تيممه بل بغيرها من أعضاء الوضوء (فثالثها يتيمم إن كثر) الجريح أي إن كان أكثر من الصحيح لأكثر في نفسه وإن لم يكن أكثر من الصحيح بدليل تعليل هذا الثالث بأن الأقل تابع للأكثر وليأت بطهارة كاملة ومفهوم إن كثر أنه إن قل الجريح أي كان أقل من الصحيح ــــــ (كأن قل جدا كيد) قول ز وينبغي إلحاقه بالجل الخ لا معنى لقوله وينبغي لأن المصنف رحمه الله قدم إن الجل والأقل مستويان

في الحكم فبالضرورة إن النصف مثلهما لا ملحق بأحدهما تأمل (وإن غسل أجزأ) قول ز فإن غسل ما يغسل ومسح ما يمسح لم يجزه الخ فيه نظر لأنه وإن كان عدم الإجزاء هو الظاهر من قول المصنف رحمه الله ففرضه التيمم كما في ح لكن نقل ح بعد عن ابن ناجي الإجزاء قائلا نص عليه المازري رحمه الله وصاحب الذخيرة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when wounds and healthy skin are equal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=235)

غسله وسقط الجريح وكذا إن تساويا على مقتضى ما شرح به المصنف ولكن مقتضى ابن عرفة أن حكمه كما إذا كان الجريح أكثر والقول الثاني يسقط الجريح مطلقا والأول يتيمم مطلقا كان الجريح أقل أو أكثر فإن قلت كلام المصنف هنا فيمن لا يضر غسل الصحيح منه بالجريح بدليل قوله وتوضأ فهو فيمن فرضه الغسل والمسح فما وجه القول بالتيمم مطلقا والقول بالتيمم إن كثر قلت لما تعذر المسح هنا لتعذر المس لم يمكنه أن يأتي بالوضوء إلا ناقصا ويمكن أن يأتي بتيمم كامل وهو خير من وضوء ناقص بخلاف ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on combining washing and tayammum for wounds?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=235)

(ورابعها يجمعهما) فيغسل الصحيح ويتيمم لأجل الجريح وفي تت على الجريح وهي

بمعنى اللام إذ الفرض أنها بغير أعضاء تيممه ويقدم المائية على الترابية لئلا يلزم الفصل بين الترابية وبين ما يفعل بها وانظر على هذا القول لو كان يخشى من الوضوء المرض ونحوه هل تسقط عنه الصلاة كعادم الماء والصعيد أو يكتفي بالتيمم ويجري هذا في القول الثاني لكن في ابن فرحون ما يفيد أن هذا يتيمم ويصلي قطعا وانظر أيضا على هذا القول هل يجمعهما لكل صلاة أو للصلاة الأولى فقط فإذا أراد أن يصلي أخرى يتيمم فقط حيث كان الوضوء باقيا والظاهر الأول لأن الطهارة إنما تحصل عنده بمجموعهما فكل واحد منهما جزء لها قاله عج قلت وعلى قوله والظاهر الأول يلغز بها ويقال لنا وضوء وجب من غير ناقض معروف ومثل ذلك أيضا الوضوء المجدد إذا نذره وإن قيل في اللغز لنا وضوء انتقض من غير ناقض لم يرد عليه المجدد المنذور فاللغز بهذا أدق

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person who cannot use water?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=105)

وقد يجب مع وجوده إذا لم يقدر على مسه إلخ): عدم القدرة على استعماله إن كان يخاف منه الموت فالاتفاق على التيمم وإن

كان يخشى زيادة مرض أو تأخير برء أو تجديد مرض فالمشهور كذلك وقيل لا يتيمم ويستعمل الماء قاله مالك، وقلت والأقرب هو الأول لقول الله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) [الحج: 78] و (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) [البقرة: 286] . ولقد أحسن أشهب رضي الله عنه في قوله لما سئل عن مريض: لو تكلف الصوم

والصلاة قائما لقدر لكن بشقة وتعب، فأجاب بأن قال: فليفطر وليصل جالسا ودين الله يسر والمشهور أن الجنب كغيره فمهما تعذر غسله تيمم، وقال عياض في الإكمال قال أحمد بن ابراهيم المصري عرف بابن الطبري من أصحاب ابن وهب: من خاف على نفسه المشقة من الغسل أجزأه الوضوء لحديث ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، واختلف في الحضري إذا خاف خروج الوقت إن هو استعمل الماء والمشهور التيمم، وعليه إن خاف فوات الجمعة على ثلاثة أقوال: فقيل يتيمم لها، نقله ابن القصار وأبو بكر الأبهري عن بعض أصحابنا واختار ابن القصار أنه لا يتيمم لها. ونقله ابن هارون عن أشهب فقط قائلا عنه: ولو أحدث فيها وخشي فوات وقت الصلاة لذهابه للوضوء، ونقل القرافي عن بعضهم أنه يتيمم ويصلي ثم يتوضأ ويعيد. وحكاه غير واحد بلفظ لو قيل يتيمم ويدرك الجمعة ثم يتوضأ ويعيد احتياطا ما بعد وبهذا القول كان شيخنا أبو محمد عبدالله الشبيبي يفتي إلى أن مات. قلت وأشهب رحمه الله ناقض أصله وذلك أنه قال فيمن ذكر صلاة منسية وهو في الجمعة إن خاف فواتها تمادى وإن لم يخف قطع وقضى فجعل وقتها لا يمتد فتأمله.

Mas'alah: Can a sick person perform tayammum on a clay wall?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=201)

(فإن لم يجد من يناوله ترابا تيمم بالحائط إلى جانبه إن كان طينا أو عليه طين): ما ذكر من أنه يتيمم عليه لا أعرف فيه خلافا، وتردد بعض من لقيناه هل يتخرج قول ابن بكير القائل لا يصح على التراب المنقول أم لا؟ وقطع بعضهم بأنه لا يتخرج لأنه لا يصدق عليه اسم تراب وإنما هو طوب.

Mas'alah: When is dry ablution permitted due to fear of illness from water?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=187)

أو خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء (ش) يعني أن الحاضر الصحيح أو المسافر إذا خاف كل من استعمال الماء مرضا من نزلة أو حمى واستند في خوفه إلى سبب كتجربة في نفسه أو غيره من مقارب له في المزاج أو خبر صادق بالطب يتيمم للفرض والنفل وكذا يتيمم المريض إذا خاف من استعمال الماء زيادة مرض أو تأخر برئه ودوام علته. والحاصل أن الضمير في عدموا عائد على الثلاثة لكن العدم مختلف ففي حق المريض عدم القدرة على استعمال الماء وفي خافوا على المسافر والحاضر الصحيح وجمعه باعتبار الأفراد، وقوله: أو زيادته مفعول لفعل محذوف ويقدر مفردا والجملة معطوفة على الجملة وليس معطوفا على مرضا أي أو خاف المريض زيادته أو تأخر برء فالضمير الأول عائد على ثلاثة والثاني على اثنين والثالث على واحد والمراد بالخوف هنا العلم والظن ولا عبرة بالشك والوهم خلافا لما حمله عليه بعض الشراح (ص)

Mas'alah: Can a sick person perform tayammum on a wall of brick or stone?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=194)

(ص) ولمريض حائط لبن أو حجر (ش) يعني أن للمريض وكذلك الصحيح إذا فقد الماء أن يتيمم على حائط لبن أو حجر لم يغيره الحرق فيصير جيرا أو جبسا أو آجرا أو يكون به حائل يمنع من مباشرته فتقديم الجار والمجرور للاهتمام لا للاختصاص

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person without an attendant?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=198)

ومريض عدم مناولا (ش) فيها الخائف من لصوص أو سباع على الماء يتيمم في وسطه لكل صلاة، وكذلك المريض ابن يونس يريد الذي يجد الماء ولا يجد من يناوله إياه، والخائف الذي يعرف موضع الماء ويخاف أن لا يبلغه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person who does not have frequent visitors?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=198)

وكلام المؤلف مقيد بمريض لا يتكرر عليه الداخلون عدم في وقت الصلاة مناولا إذ لو تكرر عليه الداخل فليس بمقصر.

Mas'alah: What is the ruling when most of the body is healthy but washing harms the wound?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=202)

إن صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله وإلا ففرضه التيمم كأن قل كيد (ش) أشار بهذا إلى أن ما مر من جواز المسح على المأموم وغسل ما سواه مشروط بأن يكون جل جسده صحيحا والمراد بالجسد جميعه في الغسل وأعضاء الوضوء في الوضوء والمعتبر من الأعضاء الفرض أو يكون أقل الجسد صحيحا أي وهو أكثر من يد أو رجل بدليل ما بعده والحال أن غسل الصحيح في الصورتين لا يضر الجريح أما لو عمت الجراح وتعذر الغسل أو ضر غسل الصحيح الجريح ففرضه التيمم أي الفرض له لا الفرض عليه

بدليل قوله: وإن غسل أجزأ كما أنه يتيمم إذا قل الصحيح جدا كيد أو رجل ولو لم يضر غسله الجريح وترك المؤلف الواسطة وهو ما لم يكن جلا ولا أقل كالنصف وينبغي أن يكون حكمه حكم ما إذا صح [حاشية العدوي] قوله: أو خاف من حل العصابة) المناسب أن يقول فإن خاف من المسح على الجبيرة مسح على العصابة فإن خاف من حل العصابة مسح على عصابة أخرى إلخ (قوله: ما يسمى في العرف جرحا) الأولى أن يقول على ما يسمى في العرف فصدا أي أن الفصد يشبه الجرح في المسح بقيوده المتقدمة، والظاهر أنه تشبيه لأن المتبادر من الجرح عادة غير الفصادة. (قوله: لأن فصدا مصدر إلخ) يرد عليه أن المحل الذي للفصد ذات الفاعل فالمناسب أن يقول أثر فصد (قوله: ومرارة) وعبارة غيره ومرارة من مباح ومكروه كمحرم وتعذر قلعها وإنما نص على المرارة وإن كانت داخلة تحت الجبيرة لأنه يتوهم أنه لا يمسح عليها لأن بعض الأئمة يرى أنها من المباح نجسة (قوله: وقرطاس) بضم القاف وكسرها (قوله: عمامة خيف بنزعها إلخ) الظاهر أن الخوف هنا كالتيمم أي من خوف المرض أو زيادته أو تأخر البرء، وحاصله أنه إذا قدر على مسح بعض الرأس مسح ويكفيه فإن تعذر مسح على العرقية وإلا فعلى المزوجة وإلا فعلى العمامة كذا ينبغي فمرتبة العمامة متأخرة هذا إن لم يشق عليه نقض العمامة وعودها لما كانت عليه فإن شق وكان لبسه لها على هذه الحالة لضرر فهل له المسح عليها وهو ما للعزي أم لا وهو ما لغيره وهذا حيث لا يتضرر بنقضها وعودها وإلا مسح قطعا (قوله: هذا معطوف على جبيرة) لا يخفى أنه يفيد أن المرارة ليست من الجبيرة مع أنها منها. (قوله: ظاهره ولو من غير المباح) ظاهره وإن وجد المباح (قوله: ولا يستحب له المسح على العمامة) أي ولا يستحب له التكميل على نقل الطخيخي عن الطراز (قوله: ونقل بعض الاستحباب) أي استحباب التكميل على العمامة وهو لصاحب الطراز على نقل الشاذلي ونقل الطخيخي عنه أي عن الطراز عدم الاستحباب واعترض عليه بأنه قد عكس النقل وقال بعض ينبغي

أن يقال: إن معنى كلام الطخيخي لا يمسح على عمامته لا يمسح على موضع عمامته المقابل لما مسح من رأسه وأما بقية العمامة فينبغي مسحه وفي كلام القرطبي ما يفيد أن التكميل على العمامة واجب فالأقوال ثلاثة وكلام القرطبي موافق للقواعد فهو التحقيق (قوله: فوقع الغسل المرخص فيه) أي من حيث احتواؤه على المسح (قوله: وجاوزت معطوف على ما قبله تفسير (قوله: لاضطراره لشدها) أي بلا طهارة ولو تأخر لتحصيلها لحصل ضرر قال بعض الشراح وظاهره ولو لم يكن في حلها مشقة لكن بشرط أن يحصل له بفكها الضرر (قوله: كيد) أي بالنظر للغالب فلو خلق لشخص وجه ورأس ويد واحدة وكانت هي الصحيحة لكان حكمه التيمم قاله الشيخ أحمد، والمراد باليد في الوضوء ما يجب غسله وأما في الغسل فانظر هل من طرف الأصابع إلى الإبط أو إلى المرفقين، والظاهر الأول وكذا نظر ما المراد بالرجل هل ما يجب غسله في الوضوء وهو الظاهر هذا في الوضوء وهل الغسل كذلك أو إلى الركبتين وهو الظاهر (قوله: وينبغي إلخ) هذا لا يحتاج إليه إلا على جعل القيد راجعا للثانية فقط كما قاله البعض كبهرام ويكون الحكم مختلفا وأما على جعله قيدا فيهما فغير محتاج إليه، والمعتمد أنه قيد فيهما هذا مفاد

جل جسده لأنه لما قابل الجل بالأقل علم أن النصف داخل فيه (ص)

Mas'alah: What is the ruling when a wounded person cannot touch the wound on the limbs of tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=203)

وإن تعذر مسها وهي بأعضاء تيممه تركها وتوضأ (ش) الضمير في مسها عائد على

الجراح يعني أن الجراح إذا لم يستطع أن يمسها بوجه وهي بأعضاء تيممه كالوجه واليدين فإنه يتركها بلا غسل ولا مسح كعضو قطع وغسل ما سواها لأنه لو تيمم تركها أيضا ولا شك أن الوضوء الناقص أولى من التيمم الناقص ولو قال وغسل ما سواها كابن الحاجب لشمل الطهرين الأصغر والأكبر وقد يقال إنما عدل عن كلام ابن الحاجب ليعم ما فرضه الغسل وما فرضه المسح. وأما مسألة الغسل فتعلم بالمقايسة ومن قوله: وإن بغسل والمراد بأعضاء التيمم الوجه والمرفقان لأنه المطلوب ولأنه إذا ترك من الكوعين إلى المرفقين يعيد في الوقت كما قاله الجيزي ومفهوم تعذر أنه لو أمكن مسها بالتراب فإنه يتيمم عليها ولو من فوق حائل (ص)

Mas'alah: What are the four opinions on purification when wounds are on limbs other than tayammum limbs?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=203)

وإلا فثالثها يتيمم إن كثر ورابعها يجمعهما (ش) أي وإن كان الجراح المتعذر مسها في غير أعضاء التيمم بأن كانت بأعضاء الوضوء أقوال أربعة الأول يتيمم كثرت الجراح أو قلت ليأتي بطهارة كاملة والثاني يغسل ما صح ويسقط محل الجراح لأن التيمم إنما يكون مع عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، والثالث يتيمم إن كثرت الجراح بناء على أن الأقل تابع للأكثر وإن قل غسل ما عداه، والرابع يجمع بين الماء والتيمم بأن يغسل الصحيح ويتيمم للجريح وهو أحوط وعزا ابن عرفة الأول لعبد الوهاب والثاني لغيره والثالث لنقل ابن بشير والرابع لبعض شيوخ عبد الحق ومفهوم إن كثر أنه إن قل غسل ما عداه وهو القول الثاني فصدر الثالث هو الأول ومفهوم عجزه هو الثاني (ص)

Mas'alah: What is the ruling on washing or tayammum for the wounded, smallpox patient, and similar cases?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=473)

أن المجدور والمحصوب والمجروح وذا القروح ومن تهشم تحت الهدم وشبههم، إن أمكن تغسيلهم غسلوا وإلا صب عليهم الماء من غير ذلك إن أمكن، فإن زاد أمرهم على ذلك، أو خشي من صب الماء تزلع أو تقطع يمموا، والمجدور: بالدال المهملة والمعجمة، وأول ما ظهر الجدري في قصة أصحاب الفيل ولم يكن قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for someone with wounds covering the body?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=168)

فرع: إذا عمت الشجاج والجراح جسده وهو جنب أو أعضاء وضوئه وهو محدث

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who cannot find someone to bring water performing tayammum on a wall?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=176)

(وفي باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم). عني وهي مسألة المريض ولم يجد مناولا فيتيمم بالحائط إلى جانبه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a sick person who cannot use water?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=344)

(وإن لم يقدر على مس الماء لضرر به أو لأنه لا يجد من يناوله إياه تيمم فإن لم يجد من يناوله ترابا تيمم بالحائط إلى جانبه إن كان طينا أو عليه طين فإن كان عليه جص أو جير فلا يتيمم به). هذا حكم المريض العادم القدرة على استعمال الماء أو لا يجده وكذلك الصحيح

وأنه يجوز له التيمم بالتراب المنقول وإن كان في حائط أو غيره ما لم تغيره الصناعة فيصير جيرا أو جبسا أو آجرا أو يكون به حائل يمنع من مباشرته والمريض والصحيح في ذلك سواء إذا جرى مبيح التيمم والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on tayammum for a sick person and its performance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=200)

(المتن) ولمريض حائط لبن أو حجر، لا بحصير وخشب وفعله في الوقت فالآيس أول المختار والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه والراجي آخره، وفيها تأخيره المغرب للشفق. وسن ترتيبه وإلى المرفقين، وتجديد ضربة ليديه، وندب تسمية وبدء بظاهر يمناه بيسراه إلى المرفق ثم مسح الباطن لأخر الأصابع ثم يسراه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person performing tayammum on a wall of brick or stone?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

[Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=200)]

(الشرح) قوله: (ولمريض حائط [4] لبن أو حجر) يعني: جواز [5] التيمم على حائط [6] لبن أو حجارة، يريد إذا كان مضطرا لذلك، نقله في النوادر عن ابن القاسم [7]، ونقل عنه ابن الموازانه لا يتيمم عليه [8].

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who cannot find someone to bring him water?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=204)]

قوله: (ومريض عدم مناولا) يريد [2] لتفريطه في الاستعداد، وهذا ما لم يكن ممن يتكرر عليه الداخلون، وإلا فلا يعيد؛ لعدم تقصيره.

Mas'alah: What is the ruling on pouring water over a wounded person who can tolerate it?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=565)]

قوله: (وصب على مجروح أمكن ماء كمجدور إن لم يخف تزلعه) احترز بقوله: (أمكن) مما إذا [13] لم يمكن صب الماء عليه فإنه ييمم [14]، والحاصل أن المجدور والمحصوب والمجروح [15] وذا القروح [16] ومن تهشم تحت الهدم وشبههم إن أمكن (1) في (ن) : (عيسى) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 552، والبيان والتحصيل: 2/ 262. (3) قوله: (أي) يقابله في (ن) و (ن 2) : (على أن) . (4) في (ز) و (ن 2) : (يستر) . (5) في (ز) : (وقول) . (6) انظر: شرح التلقين: 3/

1130. (7) قوله: (هو) زيادة من (ن 2) . (8) انظر: المدونة: 1/ 261. (9) في (ن 2) : (يمم) . (10) في (ن 2) : (وتقطع) . (11) في (ن 2) : (وتزلعه) وهي التي في المطبوعة من خليل. (12) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 548. (13) قوله: (إذا) زيادة من (س) . (14) في (ن 2) : (تيمم) . (15) في (ن 2) : (والمحذوم) ، وفي (ن) : (المجذوم) . (16) في (ن 2) : (القرح) .

تغسيلهم غسلوا، وإلا صب عليهم الماء إن أمكن، فإن زاد أمرهم على ذلك وخشي من صب الماء تزلع أو تقطع ونحوهما يمموا. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person performing tayammum on a wall in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=109)

قوله: ورخص للمريض إلى آخر المسألة، حكى ابن يونس عن ابن المواز أن المريض إذا لم يجد من يناوله ترابا فإنه يتيمم على الحائط المبني بالطوب والحجارة إذا لم يكن مستورا بالجص والجير، وقال أصبغ: إذا لم يجد ما يتيمم عليه تيمم على فراشه والله أعلم وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on considering a person with permissible blood in cases of thirst and prayer interruption?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=256)

الجواب : إن ظاهر كلامهم أن المعتبر إنما هو معصوم الدم وأما غيره فلا حرمة له وصرح بذلك الحطاب في باب التيمم، فإنه لما نقل قول ابن عبد السلام لا إشكال في صحة سببية عطش الآدمي المعصوم الدم قال: يفهم من تقييد ابن عبد السلام الآدمي بالمعصوم أن الحربي والمرتد والزاني المحصن ونحوهم لا يراعى الخوف من عطشهم، وهو ظاهر إذا ثبت ذلك والله أعلم. وعلى وزن هذا يقال فيمن رأى أعمى مباح الدم يقع في بئر، وهو يصلي لأنه لا حرمة له أيضا لكن لم يحضرني الآن من ذكره، والعلة واحدة والله أعلم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 84

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for the sick and traveler in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1139)

خطابا لهم أيضا - يا محدثين على حال مرض وسفر فلم تستطيعوا استعمال الماء فتيمموا، فهو خطاب للمحدثين على اختلاف صفاتهم إذا لم يجدوا الماء تيمموا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for the sick and traveler in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1139)

وأيضا فإنه لا يمتنع أن يخرج الخطاب على الغالب، يتعذر معه التمكن من الماء وكذلك المريض إذا اشتد مرضه خاف استعمال الماء، فخرج الكلام على الأغلب ويكون غير المريض والمسافر عند تعذر استعمال الماء ودخول وقت الصلاة بمنزلتهما وفي

حكمهما؛ لأن المعنى موجود في الجميع، كما ذكر الرهن بشرط السفر؛ لأن الغالب منه عدم الشهود، ثم قد ثبت جواز الرهن في الحضر كجوازه في السفر؛ ولم يبح التيمم الذي هو بدل الماء إلا لمراعاة وقت الصلاة وخوف فواتها عند تعذر استعمال الماء، وهذا المعنى في الحاضر موجود، كما يوجد فيه لو كان مريضا أو مسافرا، وقد قال الله – تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم} فخرج الكلام على الغالب من أمر الربيبة أنها تكون مع الزوج، ولو لم تكن عنده مع أمها لكانت أيضا محرمة عليه؛ لأن المعنى الموجب للتحريم فيها موجود.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for the sick and traveler in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1139)

ثم لو ثبت أن المرض والسفر شرطان في إباحة التيمم لم يمتنع أن يلحق بهما غيرهما بالقياس، فنقول: هو غير قادر على استعمال الماء، وقد لزمه فرض الصلاة فوجب أن يلزمها لتيمم، أصله المسافر أو المريض.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for the sick and traveler in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1139)

أو نقول: المعنى في جواز التيمم للمريض أو المسافر هو توجه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for the sick and traveler in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1141)

الصلاة عليهما، وخوف فوت وقتها مع العجز عن استعمال الماء، هذا موجود في الحاضر.

Mas'alah: What is the ruling on the traveller and sick person who perform tayammum and pray?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1145)

وعلى أن هذا نفسه يلزم في المسافر والمريض إذا عدما الماء وتيمما ثم صليا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who fears missing the prayer time if he uses water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1159)

عليه أن يتيمم ويصلي فعل ذلك سقط فرضه، وليس الكلام في هذه المسألة فيمن يقدر على الماء يخاف إن تشاغل به فات الوقت، وإنما الكلام في عادم الماء ولا يعرف له موضعا فيجب عليه التيمم والصلاة، فإذا فعل ذلك قلنا: سقط فرضه. فأما الذي يجد الماء في الحضر أو السفر فيخاف إن استعمله فات الوقت فإننا نقول: إن خاف فوات الوقت المضيق بتشاغله بالماء فإنه - عندنا - يتيمم ويصلي، والمخالف يقول: لا يتيمم

مع جوده إلا أن يخاف على نفسه التلف باستعماله وإن خاف فوات الوقت، وقد قال مالك – رحمه الله: فيمن جاء ماء وخاف إن عالجه طلعت الشمس وفاتته صلاة الصبح فإنه يتيمم ويصلي. وقد ذكرت اختلاف الرواية عنه فيه. فعلى هذا ينبغي أن يفصل، فإن كان عادما للماء أصلا فإنه إذا خاف فوات الوقت المختار يتيمم لكل صلاة جمعة كانت أو غيرها، في سفر أو حضر. وإن كان واجدا للماء يخاف بتشاغله أن يفوته الوقت المضيق فإنه – عندنا – يتيمم ويصلي ويسقط فرضه؛ لأن التيمم جعل لمراعاة الوقت، إما المختار وإما المضيق. وقد يجوز أن ي فرق بين صلاة الجمعة وغيرها فنقول: إن الحاضر الذي عليه صلاة الجمعة إذا عدم الماء وخاف فوتها مع الإمام فإنه لا يتيمم ويصبر حتى يجد الماء إلا أن يخاف فوات الوقت المضيق، مثل أن لا يصلوا الجمعة حتى بقى من لانهار قدر ثلاث ركعات ثم تغيب

الشمس فإنهم يصلون الجمعة، فإن خاف فاتها تيمم وصلى، سواء كان عادما للماء أصلا أو واجدا له يخاف إن اشتغل به فاتته الجمعة، فأما إن صلاها الإمام في الوقت الأول أو الأوسط فإن المأموم لا يصليها بالتيمم؛ لأن الظهر هي الأصل. ألا ترى إنها تجب على الحاضر والمسافر والعبد والمرأة، والجمعة لا تجب إلا على الحاضر الحر الذكر، فإن فاته الجمعة مع الإمام فإنما تفوته الجماعة، والوقت – الذي هو الظهر – باق لم يفته، وينتظر حتى يأس من الماء إلا أن يخاف أن يفوته الظهر المختار فيتيمم، وكذلك إن صلاها الإمام في آخر الوقت المختار لم يجد المأموم ماء فإنه يتيمم يصلي معه.

Mas'alah: When is it permissible to use tayammum due to fear of harm from water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1181)

[61] مسألة كل من خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه أن يتيمم بلا خلاف من فقهاء الأمصار. وأما إن خاف زيادة في مرضه أو تأخير برئه، أو حدث مرض وإن لم يخف من التلف فعندنا يجوز له أن يتيمم، وبه قال أبو حنيفة، وداود. وقال أبو يوسف ومحمد: يتيمم ويصلي وعليه الإعادة إن كان مقيما، وإن كان مسافرا فلا إعادة عليه. واختلف قول الشافعي، فقال مثل قولنا، وقال: لا يعدل

Mas'alah: What is the opinion of Ata and Hasan al-Basri on tayammum for the sick?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1183)

وقال عطاء والحسن البصري: لا يستباح التيمم بالمرض أصلا، وإنما يجوز للمريض التيمم إذا عدم الماء، فإما مع وجوده فلا.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of tayammum for a sick person who does not fear death?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1183)

والدليل لجواز التيمم وإن لم يخف التلف: قول الله – تعالى – {وإن كنتم مرضى أو على سفر} إلى قوله {فتيمموا} ، ولم يفرق بين مرض ويخاف من التلف أو مرض يخاف زيادته، فهو عام في كل مرض وكل مريض إلا أن يقوم دليل. وأيضا قوله –

تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} ، أي:

Mas'alah: Is tayammum permissible for a wounded person who fears harm from water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1189)

وأيضا ما ري في حديث جابر قال: خرج أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم – وجابر فيهم – في غزوة، فأصاب أحدهم حجر فشجه، فاحتلم، فقال لهم: هل تجدون لي رخصة؟. فقالوا: لا نجد لك رخصة. فاغتسل فمات، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره به، فقال: «قتله قتلهم الله، هلا سألوا إذ لم يعلما؛ فإن شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يعصب رأسه ويتيمم، أو يمسح على العصابة ويغسل سائر جسده»، وفي هذا دليل على جواز التيمم للمشجوج إذا خاف ضرر الماء، ولو كان الحكم يختلف فيه لبينه عليه السلام، وقال: إنما كان يكفيه أن

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person who fears harm from water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1201)

فإن قيل: فقد روى في حديث أبي ذر أن النبي عليه السلام قال: «الصعيد الطيب ضوء المسلم ول لم يجد الماء عشر سنين، فإذا جد الماء فليمسه بضرته»، فأمره بإمساس الماء البشرة إذا جده، ولم يفرق بين أن يخاف التلف، أو الزيادة في المرض، أو كيف ما كان، فهو على عمومه حتى يقوم دليل.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of tayammum for a sick person fearing increased illness?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1203)

قيل: هذه الآية مرتبة على قوله – تعالى: {ما جعل عليكم في الدين من حرج} أي من ضيق، واستعمال الماء للمريض الذي يخاف هو من أشد الضيق. مرتبة أيضا على قوله – تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} ، من أشد العسر استعمال الماء الذي تخاف منه زيادة المرض. ومرتبة على قل النبي عليه السلام في المشجوج: «إنما كان كيفيه أن يتيمم». ويؤيد هذا: ما ... ذكرناه من الرخص وشهادة الأصول والقياس الذي يخص الظاهر، فيصير تقدير قول النبي عليه السلام: «فليمسسه بشرته»، إذا لم يخف الضنى وزيادة المرض، كما لو خاف التلف.

Mas'alah: When is tayammum permissible for a person with a headache or fever?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1203)

فإن قيل: فإنه واجد للماء لا يخاف من استعماله التلف فوجب أن لا يجوز له التيمم ولا يعتد به. أصله إذا كانت به حمى أو صداع. قيل: إن كان الصداع يصره الماء البارد الشديد البرد حتى يخاف

منه تزايد الصادع فله أن يتيمم، فإما أو كان الصداع من شدة الحمى ينفعه الماء فإنه

يستعمله، وكذلك الحمى التي تكسر بالماء، فالمعنى في هذا النوع أنه لا يخاف مرضا ولا زيادة فيه، بل هو ينفعه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when most of the body is wounded?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1239)

على ما يعجز عن غسله، ويغسل الأكثر، ويصير في حكم المغتسل لزوال حدثه، فلا يكن لتيممه معنى؛ لأن لا يرتفع الحدث، وما مسح عليه وغسل الباقي قد ارتفع حدثه بذلك، كما لو مسح على خفيه مع غسل بعض أعضائه لم يحتج معه إلى تيمم؛ لأن حدثه قد ارتفع. ولو كان أكثر بدنه جريحا لا يستطيع غسله، ولم يبق منه إلا يد أو رجل صحيحة فإنه يتيمم حسب لا يلزمه غير ذلك، فثبت أن الحديث لم يرد لما ظننتموه.

Mas'alah: What is the ruling on combining tayammum with washing and wiping over a wound?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1239)

على أنه قد روي فيه: «إنما كان يكفيه أن يتيمم أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»، فأفرد التيمم عن المسح والغسل، لا دلالة لكم في الخبر؛ لأننا نقول: إنه لا يجمع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person with a wounded body?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1249)

فصل إذا كان أكثر بدنه جريحا لا يقدر على استعمال الماء عليه، ولم تبق له إلا يد ورجل فإنه يسقط عنه غسل ذلك ويتيمم، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يغسل الصحيح منه ويتيمم. والأصل في هذا الفصل ما قدمنا ذكره في المسألة التي تقدمت إذا كان معه ماء قليل لا يكفيه لطهارته فإنه لا يلزمه استعماله ويتيمم؛ لأن استعماله لا يفيده شيئا، إذ لا بد له من التيمم الذي قد جعل بدلا عن الكل، فلا يجمع شيء من المبدل مع البدل. فإن قيل: فقد قال الله – تعالى – {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} إلى آخر الآية، فلا يسقط فرض ما قدر عليه من أجل ما عجز عنه.

قيل: لم يذكر الله – تعالى – في الآية الجمع بين استعمال الماء والتيمم، إنما ذكر الماء إذا قدر عليه أو التيمم مع عدمه وتعذر استعماله، وهذا ممن قد تعذر عليه استعماله في جملة الأعضاء أو أكثرها، فصار من أهل التيمم لا من أهل الماء. ولنا أن نقول: إن التيمم بدل عن الطهارة بالماء، فلا يجوز الجمع بين الأصل والبدل الذي مناب جملته مفردا، كالرقبة في كفارة الظهار. فإن قيل: هو منتقض بالمسح على الخفين والجبائر مع غسل الباقي. قيل: هذا لا يلزم على اعتلالنا؛ لأننا قلنا: لا يجوز جمع الأصل مع البدل الذي ينوب مناب جملته مفردا، والمسح على الخفين والجبيرة ليس هما بدلا ينوب في الإفراد عن جميع الأصل. وأيضا فإن الخفين بدل من غسل الرجلين اللتين تحتهما، لا بدلا عن جملة الأعضاء، فالحدث يرتفع وإن مسح على الخفين والجبيرة، وليس كذلك التيمم؛ لأنه بدل عن الجملة، ألا ترى أنه لو لم يجد ماء أصلا كان هذا التيمم هو البدل والحدث غير مرتفع. وأسئلة هذه المسألة هي أسئلة المسألة التي

تقدمت فتنقل الأجوبة هناك إلى الأسئلة ها هنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person who fears harm from using water?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=97)

69 - مسألة وكل من خاف التلف من استعمال الماء، جاز له التيمم بلا خلاف بين الفقهاء. وإن خاف زيادة المرض أو تأخير برئه أو حدوث مرض، ولم يخف منه التلف، جاز له عندنا التيمم، وبه قال أبو حنيفة وداود. وقال أبو يوسف ومحمد: يتيمم ويصلي، وعليه الإعادة إن كان مقيما، وإن كان مسافرا فلا إعادة عليه. واختلف قول الشافعي: فقال مرة مثل قولنا، وقال أيضا: لا يترك الماء إلا عند خوف التلف، وروي عن مالك مثل هذا. وقال عطاء والحسن: لا يحيى المرض التيمم أصلا مع وجود الماء.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person with wounds covering most of the body?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=98)

71 - مسألة إذا كان أكثر بدنه جريحا، لا يقدر على استعمال الماء عليه، ولم يبق له إلا يد أو رجل سقط عنه استعمال الماء [ويتيمم] ، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يغسل ما صح ويتيمم.

Sub-topic - Tayammum for the Traveler and in Fear Situations

Mas'alah: What should a disbeliever who embraces Islam do if no water is available for ghusl?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=222)

العاشر إذا أسلم الكافر ولم يجد ماء يغتسل به فقال ابن الحاجب المنصوص يتيمم إلى أن يجد كالجنب وعن ابن القاسم ولو أجمع على الإسلام واغتسل له أجزأه وإن لم ينو الجنابة لأنه نوى الطهر وهو مشكل التوضيح قول ابن القاسم مشكل من وجهين أحدهما أن الغسل عنده للجنابة وهو لم ينوها وليس للإنسان إلا ما نوى الثاني أنه قبل التلفظ على حكم الشرك فلا يصح منه العمل لأن التلفظ في حق القادر شرط على المشهور والمشهور عدم اشتراطه مع العجز نقله عياض وهذا بخلاف الكفر فانه لا يفتقر إلى لفظ لأنه مقام خمسة فينبغي حمل قول ابن القاسم على ما إذا كان خائفا أن ينطق بالشهادة ابن هرون وقد يجاب عن الأول بأنه وإن لم ينو الجنابة فقد نوى أن يكون على طهر وذلك يستلزم رفع الجنابة وعن الثانى إذا اعتقد الإسلام فهو ممن تصح منه القربة بخلاف ما لم يعتقد لما في الصحيح من اغتسال ثمامة قبل أن يسلم ثم أسلم ولم يأمره بإعادة الغسل

Mas'alah: Does the permissibility of tayammum depend on the travel being permissible?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=233)

أيضا أن يكون مباحا أو غير ممنوع فيدخل الواجب كسفر الحج لمستطيعه والمندوب كزيارة الصالحين والمباح كسفر التجارة ويخرج غير المباح كسفر الآبق وقاطع الطريق فلا يتيممان وهو المشهور أو لا يشترط ذلك ويتيم الجميع قولان التوضيح عن ابن عبد السلام والحق أنه لا ينتفي عن الرخص بسبب العصيان بالسفر إلا رخصة يظهر أثرها بالسفر دون الحضر كالقصر والفطر وأما رخصة يظهر أثرها في السفر والإقامة كالتيمم ومسح الخفين فلا يمنع العصيان منها اه. فإن كان السفر مباحا فلا يمنعه من التيمم عصيانه فيه بشرب خمر أو نحوه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person who has a wet dream in a room within the mosque?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=234)

المسجد ومن نام في بيت ونحوه في المسجد فاحتلم تيمم في موضعه ثم خرج

Mas'alah: What rulings apply to a traveller who lacks water for ghusl after intercourse?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=234)

(فرع) يمنع المسافر من الوطء إن لم يكن معه ما يكفيه وزوجته من الماء إلا أن يطول فيجوز له الوطء اتفاقا فإن لم يطل فالمشهور المنع خلافا لابن وهب وكذا يمنع المتوضيء مما ينقض طهارته اختيارا كالتقبيل واللمس وفي الطراز منع ابن القاسم

للمتوضيء العادم للماء من البول إن خفت حقنته اه قال في المدونة ليس كمن به شجاج أو جراح لا يستطيع الغسل بالماء هذا له أن يطأ [بلا ماء] لطول أمره

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for the traveller, the sick, and the resident in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=237)

وهو المسافر والمريض والحاصل أن المريض والمسافر يتيممان للفرائض والنوافل فإذا تيمما للفرائض جاز إيقاع النفل بذلك التيمم بشرط تقدم الفرض واتصال النفل به كما تقدم وإن تيمما للنوافل جاز أن يصليا به ما عدا الفرض وأما الحاضر الصحيح فالمشهور أنه لا يتيمم للنوافل استقلالا إنما يتيمم للفرائض فقط إذا خشي فوات وقتها وفي تيممه للجمعة خلاف فإذا تيمم للفرائض جاز له إيقاع النفل بعده تبعا له هذا

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on tayammum for the resident healthy person?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=237)

ظاهر إطلاقاتهم وقال الشيخ محمد السوداني في شرحه للمختصر ما معناه إنما يتنفل بتيمم الفرض المريض والمسافر أما الحاضر الصحيح فلا يتيمم للنوافل استقلالا ولا يصليها بتيمم الفرض تبعا وقيل إنه كالمسافر والمريض فيتيمم للفرائض والنوافل واستظهرهابن عبد السلام قال بعضهم لأن علة التيمم عدم الماء وخوف فوات الوقت فلا فرق في المعنى بين مسافر ومريض وبين حاضر وصحيح لاستوائهما في العلة طردا

وعكسا وإنما خص الله تعالى بالذكر المسافر والمريض لغلبة وقوع ذلك لهم دون غيرهم فلا يقع به إلا نادرا فإن وقع به لحق بهما إذ لا فرق بينهما في المعنى وقيل لا يشرع له التيمم أصلا وهو لـ مالك في الموازية قال يطلب الماء وإن خرج الوقت نقله ابن رشد ابن عبد السلام وهذا يظهر إذا قيل إن عادم الماء والصعيد لا يصلي وأما على القول بأنه يصلي فيحتمل أن يصلي هذا بغير تيمم ويحتمل أن يقال إنه يتيمم لأن التيمم لا يزيده إلا خيرا التوضيح منشأ الخلاف هل تناول الآية الحاضر أو هي مختصة بالمريض والمسافر وذلك أنه قال تعالى {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} فإن حملنا أو في الثانية على بابها فيكون قوله أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء مطلقا لا يختص بمريض ولا بمسافر وإن جعلناها بمعنى الواو خصت المريض والمسافر لأن التقدير وإن كنتم مرضى أو على سفر وجاء أحد منكم والمشهور أظهر لحمل أو على حقيقتها اهـ ويعني بالمشهور القول بأنه يتيمم للفرائض إذا خشي فوات وقتها ولا يتيمم للنوافل إلا تبعا للفرائض وهذا هو القول الثالث في المسألة وعليه ذهب الشيخ خليل في مختصره وعلى المشهور إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء فلا يعيد وقال ابن حبيب يعيد وصلاة الجنازة للحاضر الصحيح إن لم تتعين فكسائر السنن لا يتيمم لها استقلالا وإن تعينت فكسائر الفرائض يتيمم لها وإلى هذا كله أشار الشيخ خليل بقوله يتبعهم ذو مرض وسفر أبيح لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة إن تعينت وفرض غير جمعه ولا يعيد

Mas'alah: What are the reasons that permit dry ablution due to fear of harm?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=331)

السبب الثاني في الجواهر الخوف من فوات النفس أو عضو أو منفعة أو زيادة مرض أو تأخر برء أو حدوث مرض يخاف معه ما ذكرناه وروى بعض البغداديين لا يتيمم لتوقع المرض أو لزيادته أو تأخر البرء أو مجرد الألم فلا يبيح التيمم لقوله تعالى {وإن كنتم مرضى} وما رواه أبو داود عن

عمرو ابن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته الذي منعني من الاغتسال وقلت سمعت الله تعالى يقول {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} فضحك - صلى الله عليه وسلم - ولم يقل شيئا ولأن الفطر أبيح للمريض مع عدم الأذى فههنا أولى وخالفنا الشافعي رحمه الله في تأخير البرء وحجتنا عليه أنه ضرر عليه فيكون منفيا قياسا على توقع المرض ولقوله تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج}

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of thirst?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=336)

السبب الخامس خوف العطش على نفسه قاله في الكتاب وفي التفريع وإن خافه على غيره وكذلك قاله ش ح قال صاحب الكتاب يكفي ضرر العطش من غير تلف كالجبيرة ولا فرق بين خوف العطش الآن أو في المستقبل

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear for life or property from a thief or beast?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=336)

السبب السادس في الجواهر الخوف على النفس أو المال من السارق أو السبع وقيل الخوف على المال لا يبح

Mas'alah: Can a resident perform tayammum if he fears missing the prayer time?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=337)

وقال فيه أيضا يتيمم الحاضر إذا فقد الماء وخشي فوات الوقت قبل الوصول إليه قال ابن القاسم وكذلك المسجون وقال صاحب الطراز في المسألتين ثلاثة أقوال أحدهما ما مر والثاني الإعادة بعد الوقت إذا وجد الماء لمالك أيضا الشافعي والثالث أن الحاضر يطلب الماء وإن طلعت الشمس إلا أن يكون له عذر لمالك أيضا في الموازية وهو قول أبي حنيفة إنه لا يتيمم حاضر إلا مريض أو محبوس قال ابن شاس قال ابن حبيب الذي رجع إليه مالك أن يعبد أبدا وجه المشهور عموم آية التيمم وفي الصحيحين أنه عليه السلام لقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويده ثم رد عليه السلام زاد أبو داود قال عليه السلام إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر فإذا شرع التيمم في الحضر لتحصيل مصلحة رد السلام فالصلاة أولى وفي أبي داود قال أبو ذر انتقلت بأهلي إلى الربذة فكنت أجنب وأعدم الماء الخمسة الأيام والستة فأعلمت بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج قال ابن يونس وأبو ذر انتقل للإقامة حجة المنع أن آية التيمم وردت في المسافر والمريض وليس هذا منهما والقياس عليهما

مدفوع بفارق غلبة عدم الماء في السفر وعجز المريض عن استعماله ولأن الوضوء عبادة شطرت في التيمم فوجب أن يكون السفر شرطا فيها قياسا على تشطير الصلاة بالقصر

Mas'alah: Is the distance of qasr required for tayammum during travel?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=338)

الثاني إذا منعنا التيمم في الحضر فهل يشترط في السفر مسافة القصر حكى الباجي عن ابن حبيب أن كل من قال بقصره على السفر رأى ذلك وقال القاضي يجوز في أقل ما يصدق عليه سفر

Mas'alah: What is the ruling on one who fears thieves and performs tayammum?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=354)

الثالث الخائف من اللصوص.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is near but there is fear of beasts or thieves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=48)

[مسألة: الرجل يكون في السفر فيريد الصلاة والماء قريب منه ولكن يخشى السباع] مسألة وسئل مالك عن الرجل يكون في السفر فتحضره الصلاة والماء منه على ميل

ونصف ميل، فيريد أن يذهب إليه وهو يتخوف عناء ذلك أو يتخوف منه أن ينفرد إما من سلابة وإما من السباع، قال: لا أرى عليه أن يذهب إليه وهو يتخوف. قال محمد بن رشد – رضي الله عنه: وسواء تخوف على نفسه أو على ماله دون نفسه ليس عليه أن يذهب وهو يتخوف على شيء من ذلك على ما صححناه في مسألة رسم "كتب عليه ذكر حق" قبل هذا. ودليل هذه الرواية أنه إن لم يتخوف شيئا فعليه أن يذهب إليه على الميل والنصف ميل. وفي النوادر إن كانت عليه في ذلك مشقة فليتيمم. قال محمد بن رشد: وذلك على قدر ما يجد من الجلد والقوة، وذلك مفسر في رسم "البز" بعد هذا. وأما الميلان فهو كثير ليس عليه في سفر ولا حضر أن يعدل عن طريقه ميلين؛ لأن ذلك مما يشق، قاله سحنون في نوازله من هذا الكتاب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: When is tayammum obligatory due to lack of water during travel?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=150)

التيمم يجب لعدم الماء في السفر إذا يئس أن يجده في الوقت

Mas'alah: Can a traveler perform tayammum if fear of thieves or predators prevents access to water?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=151)

وكذلك مسافر يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص أو سباع

Mas'alah: When should a traveler delay or hasten tayammum based on certainty of finding water?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=151)

وإذا أيقن المسافر بوجود الماء في الوقت أخر إلى آخره، وإن يئس منه تيمم في أوله، وإن [الفواكه الدواني] مباحا، وأربعة برد كقصر الرباعية، ولعل إطلاق المصنف يوافق كلام هؤلاء الأشياخ وهو خلاف كلام خليل فإنه شرط في جواز تيممه إباحة السفر حيث قال: يتيمم ذو مرض وسفر أبيح، وشرط تيممه في السفر إما مطلقا أو بقيد الإباحة. (إذا يئس) من (أن يجده) أي الماء أو غلب على ظنه عدم وجوده (في الوقت) الذي هو فيه اختياريا أو ضروريا، ومفهوم السفر معطل إذ الحاضر كذلك إذا عدم الماء تحقيقا أو طلبه بنفسه أو بمن يثق به ممن يجهل بخلهم به فلم يجده. (تنبيهان) الأول: علم مما قررنا به كلامه أنه ليس المراد باليأس تحقق عدم الماء بلا خوف خروج الوقت قبل وجود الماء فيصدق بالآيس والراجي والمتردد في اللحوق أو الوجود فإن هؤلاء يجوز لهم التيمم، ولكن سيأتي أن وقت تيممهم مختلف، فالآيس أو المختار والمتردد وسطه والراجي آخره. الثاني: تعبيره بالوقت يقتضي أن التيمم لعدم الماء مختص بصلاة الفرض ونحوه مما له وقت كالفجر، وأما ما لا وقت له فلا يصح تيممه له، وليس كذلك بل المذهب أن المسافر كالمريض يصح لهما أن يتيمما لكل صلاة ولو نفلا مطلقا، بخلاف الحاضر الصحيح فإنه لا يتيمم إلا لفرض غير الجمعة وللجنازة المتعينة، وأما النوافل فلا يتيمم لها استقلالا وإنما يفعلها بتيمم الفرض تبعا لفعل الفرض لكن بشرط اتصالها بفعل الفرض ولا تكثر جدا سواء نوى فعلها عند تيممه للفرض أم لا على مشهور المذهب، وأما لو قدمها على فعل الفرض الذي لا يتيمم له لصحت في نفسها ولا يصح لها فعل الفرض بذلك التيمم، وإذا كان الحاضر الصحيح يجوز له ذلك

فالمريض والمسافر أولى، إذ لا اختلاف إلا في التيمم ابتداء لغير الفرض فيجوز للمسافر والمريض ولا يجوز للحاضر الصحيح. قال خليل: يتيمم ذو مرض وسفر أبيح لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة إن تعينت، وفرض غير جمعة إن عدموا ماء كافيا أو إن خافوا باستعماله مرضا أو زيادته، أو تأخر برء أو عطش محترم معه أو بطلبه تلف نفس أو مال،. ولما قدم أن عدم الماء يوجب التيمم وكان عدم القدرة على استعماله بمنزلة عدمه قال: (وقد يجب) أي التيمم (مع وجوده) أي الماء الكافي لما يجب تطهره وذلك فيما (إذا لم يقدر) مريد الصلاة (على مسه) سواء كان (في سفر أو حضر لمرض مانع) له من استعماله، كخوفه فوات روحه أو زيادة مرضه أو تأخر برئه، ومنه الذي يعرق ويخشى من استعمال الماء نكسا، وظاهر كلام أهل المذهب وجوب تيمم المريض على هذا الوجه ولو كان تسبب في المرض وهو كذلك، وكذلك قد يجب التيمم مع وجود الماء على صحيح لا يقدر على مسه لتوقف مرض باستعماله بتجربة أو بإخبار طبيب حاذق (أو) على (مريض يقدر على مسه) أي الماء دون خشية مرض أو زيادته (و) لكن (لا يجد من يناوله إياه) ولو بأجرة أو لا يجد آلة أو وجد آلة محرمة الاستعمال أو لا يقدر على أجرة المناول فإنه يجب عليه التيمم. (تنبيه) : علم مما قدمنا أن مثل المتلبس بالمرض الصحيح إذا كان يخشى حدوث مرض باستعمال الماء كحمى أو نزلة فإنه يتيمم، لكن لا يتيمم واحد من المريض ومن ألحق به بمجرد خوفه، بل لا بد من استناده إلى تجربة من نفسه أو إخبار طبيب حاذق ولو كافرا مع عدم المسلم إلا أن يكون الكافر أعرف ومثله إخبار الموافق له في المزاج، ولا يكفي في جواز التيمم مجرد التألم الذي يحصل من استعمال الماء خشية مرض أو علة في المستقبل، وينبغي أن يجري هنا، فالآيس أو المختار والمتردد وسطه والراجي آخره، وعلم أيضا أن قوله: أو مريض معطوف على مقدر لعدم صحة عطفه على مرض، لأن الاسم المشبه للفعل لا يعطف إلا على فعل وعكسه، وأيضا عدم القدرة على استعمال الماء إنما يعلل بالمرض

أو نحوه لا بالمريض فكيف يصح عطفه عليه. (وكذلك) يجب التيمم على (مسافر يقرب منه الماء) ويقدر على استعماله (و) لكن (يمنعه منه) أي من الوصول إليه (خوف لصوص) جمع لص وهو السارق (أو سباع) حيث تيقن ذلك أو ظن، وأما لو شك في وجود اللص أو السبع فلا يجوز له التيمم، ومما يجوز لأجله التيمم خوف فوات الرفقة إذا طلب الماء، وأحرى لو خاف باستعمال الماء العطش لنفسه أو لغيره ولو دابة وكذلك يجب على أهل القوافل الذين يعلمون أن معهم من يحتاج للماء لعطشه ولا يقدر على شرائه ولا الوصول إليه أن يتيمم ويسقي الماء للفقراء، فإن لم تسمح نفسه ببذله توضأ به مع عصيانه. (تنبيهات) الأول: قال ابن دقيق العيد: علقوا الحكم بالخوف من اللصوص والسباع وليس هو على ظاهره، بل لا بد من خوف أكل السبع له أو أخذ اللص ماله مثلا، وأما لو تجرد الخوف عن ذلك فلا اعتبار به، ومثل ماله مال غيره حيث كان معصوما وله مال وهو ما يتضرر بضياعه وذلك يختلف باختلاف الناس 1 – الثاني: ممن يجوز له التيمم الواجد للماء القادر على

Mas'alah: When should a traveler perform tayammum if uncertain about finding water?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=152)

لم يكن عنده منه علم تيمم في وسطه وكذلك إن خاف أن لا يدرك الماء في الوقت ورجا أن يدركه فيه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who fears missing the prayer time by using water?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=152)

ومن تيمم [الفواكه الدواني] استعماله وهو حاضر صحيح لكن يخشى خروج الوقت الذي هو فيه باستعماله فإنه يتيمم على الراجح من الخلاف المشار إليه بقول خليل: وهو إن خاف فواته باستعماله خلاف ولو كان حدثه أكبر، فمن لم يتنبه إلا قرب طلوع الشمس وهو جنب ويعتقد إدراك الوقت إن تيمم لا إن استعمل الماء فإنه يجب عليه أن يتيمم ولا تلزمه إعادة ولا يقطع إن تبين له في أثنائه بقاء الوقت، كما أنه لا يعيدها إن تبين له بعد الفراغ منها، بخلاف لو تبين له قبل الشروع لبطلان تيممه حيث كان الوقت متسعا. 1 - الثالث: علم مما قدمنا في عد فرائض التيمم، ومن كلام المصنف أن التيمم لا يصح إلا بعد دخول وقت التي يريد فعلها إن كانت حاضرة أو ذكرها إن كانت فائتة، وإذ تحقق دخوله صح لكن يختلف الشروع فيه باختلاف الأحوال، لأن العادم للماء عند دخول وقت الصلاة على ثلاثة أقسام: إما موقن بوجود الماء آخر الوقت، أو عنده يأس من وجوده آخر الوقت، أو لا دراية له أو متردد أو مترج له، فالأول يؤخر الصلاة، والثاني يقدمها، والثالث يتوسط بفعلها. وأشار المصنف إلى أولها بقوله: (وإذا أيقن) أو ظن (المسافر) وكذلك الحاضر فالمفهوم معطل (بوجود الماء الكافي لما يجب تطهيره (في) أثناء (الوقت) وأما الآن فهو عادم للماء (أخر) التيمم استحبابا (إلى آخره) بحيث يبقى منه قدر فعله وما يسع الصلاة، والمراد الوقت المختار كما سنبينه، وقولنا استحبابا على قول ابن القاسم، وخالفه ابن حبيب وقال: التأخير على جهة الوجوب. قال الأجهوري: ووجه قول ابن القاسم أنه حين حلت الصلاة ووجب القيام لها غير واجد للماء فدخل في قوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] . وإنما أمر بالإعادة في الوقت لأنه غير تام العدم لوصوله الماء والوقت قائم، ووجه قول ابن حبيب: التيمم في أول الوقت إنما هو لحوز فضيلته، وإذا كان

موقنا بوجود الماء في الوقت وجب عليه التأخير إليه ليصلي بالطهارة الكاملة، فإن خالف وتيمم وصلى كانت صلاته باطلة ويعيدها أبدا، فعلم مما ذكرنا أنه لا مفهوم للمسافر ولا لأيقن في كلامه كما ذكرنا، وإنما عبر بأيقن تبعا للمدونة فلا ينافي أن الظان كذلك، فالمراد بأيقن في كلامه من لم ييأس من وجود الماء في آخر الوقت، ومن لم يتردد في لحوقه أو وجوده فيتناول الراجي، خلافا لما يقتضيه كلامه الآتي من أنه يتيمم وسط الوقت فإنه خلاف المشهور الذي اقتصر عليه خليل بقوله: والراجي آخره فإنه قال فالآيس أو المختار والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه والراجي آخره. وممن يستحب له التأخير إلى آخر الوقت الفاقد للقدرة على استعماله في أوله ويرجو القدرة على استعماله آخره، فإن تيمم واحد ممن ذكرنا أوله وصلى صحت صلاته، ويستحب له إعادتها في الوقت إن كان تيمم بعد طلب الماء الذي كان يطمح في وجوده آخر الوقت. أما لو تيمم أول الوقت من غير طلب ثم وجد الماء في أثناء الوقت فإنه يعيد أبدا إن وجده في محل كان يظن وجوده فيه إن طلبه ولو من رفقة كثيرة يظن إعطاءهم له، وأما إن وجده في محل كان يشك في وجوده وعدمه فيه إن طلبه فإنه يعيد في الوقت، وأما إن ترك الطلب مع توهم الوجود فلا إعادة عليه ولا في الوقت، وبقولنا: الذي كان يطمع في وجوده يعلم أنه متحقق عدم الماء لا يلزمه طلبه كما لا يلزم متحقق وجوده تحصيله إذا كان على نحو ميلين فأكثر وإن لم يشق عليه كأن يكون على أقل ويشق عليه. وأشار إلى ثاني الأقسام بقوله: (وإن يئس منه) أي من وجود الماء في الوقت (تيمم في أوله) استحبابا ليحوز فضيلة أول الوقت، ومثله الآيس من لحوقه أو من زوال مانع استعماله ولو بغلبة الظن، وأشار إلى ثالث الأقسام وهو مفهوم الأولين بقوله: (وإن لم يكن عنده من علم) أي يقين بالمعنى الذي قدمناه ولا يأس بل هو جاهل متردد في وجوده ويلحق به العالم بوجوده المتردد في لحوقه (تيمم في وسطه) ندبا، والخائف من لصوص أو سباع والمريض الذي لا يجد مناولا

والمسجون، فهؤلاء الخمسة يندب لهم التيمم في وسط الوقت (وكذلك العادم للماء في الحال يندب له التيمم وسط الوقت (إن خاف) أي توهم (أن لا يدركه) أي الماء (في الوقت ورجا) أي طمع بحسب ظنه (أن يدركه فيه) أي في الوقت المختار، وما ذكره المصنف من تيمم الراجي وسط الوقت ضعيف، والمذهب أن الراجي كالمتيقن لوجود الماء آخر الوقت يندب له التأخير كما وضحناه فيما سبق. وإنما فسرنا خاف بتوهم ليطابق قوله: ورجا إلخ. قال الخليل: ولزم فعله في الوقت، فالآيس أول المختار، والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه، والراجي آخره، ومن باب أولى المتيقن ومن غلب على ظنه، فلو أبدل المصنف المتيقن بالراجي لكان موافقا لخليل ويعلم منه تأخير المتيقن والظان بالأولى، فخليل – رحمه الله – نص على المتوهم. ولما كان لا يلزم من براءة الذمة بالصلاة بالتيمم عدم استحباب إعادتها في الوقت، أشار إلى

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who fears predators?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=153)

وكذلك الخائف من سباع ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a traveler who hopes to find water later in the time?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=153)

وكذلك المسافر الذي يخاف أن لا يدرك الماء في الوقت ورجا أن يدركه فيه

Mas'alah: Is tayammum permissible in short journeys as well as long ones?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=63)

[121] مسألة: يجوز التيمم في كل سفر عدم الماء فيه طال أو قصر. خلافا لمن قال لا يجب إلا في قدر مسافة القصر. لقوله تعالى: {أو على سفر} فعم. ولأنه شرط في التيمم كالمرض. ولأنه أريد لحرمة الصلاة، وحراسة الوقت، وخوف الفوات وذلك يستوي فيه الطويل من السفر والقصير.

Mas'alah: May a resident perform tayammum for fear of missing funeral or Eid prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=67)

[128] مسألة: الحاضر إذا خاف فوت الجنازة والعيدين لم يكن له أن يتيمم. خلافا لأبي حنيفة. لقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} فعم. وقوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} . وهذا واجد. ولأنه واجد للماء لا يخاف باستعمالهوشرابه ضررا ولا فوات متعين عليه، فلم يجز له أن يصلي بالتيمم، أصله سائر الصلوات. ولأن كل ما لم يكن طهارة لغير الجنازة والعيدين لم يكن طهارة لهما كالتيمم مع وجود الماء وأمن الفوات. ولأن كل من لم يجز له أن يصلي على غير الجنازة والعيدين لم يجز له أن يصليها، أصله المحدث، عكسه المتطهر. ولأن كل ما لا يصح إلا بطهارة فلا يصح بالتيمم مع القدرة على الماء كسائر الصلوات. ولأن كل صلاة لم يجز التيمم لها مع وجود الماء والأمن من فواتها فلم يجز له ذلك مع خوف فواتها، أصله الجمعة. ولأن الجمعة آكد من

الجنازة؛ لأنها من فروض الأعيان والجنائز من فروض الكفايات ثم خوف فواتها لا

يسوغ التيمم لها فالجنازة أولى.

Mas'alah: When should a traveller uncertain of finding water perform tayammum?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=68)

[129] مسألة: إذا لم يغلب على ظن المسافر الرجاء للماء ولا اليأس منه فالمستحب له أن يتيمم وسط الوقت. خلافا لأبي حنيفة في قوله إن الأفضل تأخيره إلى آخر الوقت. وللشافعي إن الأفضل أول الوقت. لأن فضيلة أداء الصلاة بطهارة الماء أقوى وآكد من فضيلة تقديمها أول الوقت بالتيمم، لأن هذه الفضيلة شرط مع عدم القدرة يعصي بتركها، فكان آكد مما لا يعصي بتركها وهو أول الوقت فكان لذلك أولى بالتقديم ولأنه فضيلة لأول الوقت على آخره فيما يرجع إلى الأداء لأن الأداء على حد واحد، وفي الأداء بطهارة الوضوء فضيلة ترجع إلى نفس الصلاة، وهو أن الصلاة المفعولة مع ارتفاع الحدث أفضل فكان أداؤها على الوجه الكامل أولى. ولأن قوة الرجاء تقتضي التأخير، وقوة الإياس تقتضي التقديم فوجب أن يكون توسطها يقتضي وسط الوقت لأخذه قسطا منها.

Mas'alah: What is the consensus on tayammum during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=304)

وفي هذا الحديث التيمم في السفر وهو أمر مجمع عليه

Mas'alah: What is the ruling on the traveler who cannot find water and performs tayammum?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=311)

سبيل أنه قال: هو المسافر الذي لا يجد الماء، فأبيح الماء له الصلاة بالتيمم، فقد سماه الله جنبا، وإنما أبيح له الصلاة بالتيمم.

Mas'alah: What are the categories of a traveler without water for tayammum?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=320)

[فصل-4 - : في أقسام المسافر العادم للماء] والمسافر الذي لا ماء عنده علي أربعة أقسام عند مالك: فمسافر مؤس من إدراك الماء في الوقت, ومسافر موقن بإدراك الماء في الوقت, ومسافر لا علم عنده من الماء, ومسافر يعلم موضع الماء, ويخاف ألا يبلغه في الوقت.

قال مالك: وإذا كان المسافر علي إياس من الماء فليتيمم في أول الوقت, ويصلي, ولا إعادة عليه إن وجد الماء في الوقت. م محمد: لأنه دخل الصلاة بما أبيح له/, وأمر به, وهو قوله تعالى: فلم تجدوا ماء فتيمموا }[المائدة:6] , وهذا غير واجد له. م قيل: ومعناه أنه وجد ماء غير ذلك الماء المؤس منه. وأما إن وصل إلي ذلك الماء لأعاد لخطئه في التقدير. قال مالك: والمسافر يكون علي يقين من إدراك الماء في الوقت يؤخر الصلاة حتى يأتي الماء. محمد يريد وقت الصلاة المفروضة, قاله ابن عبدوس, وذلك في الظهر إلي أن يخاف دخول وقت العصر. قال ابن حبيب: إلي أن يبلغ ظله مثله, وفي وقت العصر إلي أن يبلغ ظله مثليه, وذلك بعد القدر الذي زالت عليه

الشمس, وفي المغرب قبل غيبوبة

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who fears missing Fajr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=330)

وقد قال مالك في من كان في المعافر, وأطراف الفسطاط فخاف

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for someone who fears sunrise if he goes to fetch water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=331)

إن ذهب إلي النيل يتوضأ أن تطلع الشمس: إنه يتيمم.

Mas'alah: What are the different opinions of Ibn al-Qasim on tayammum for a resident who fears missing the prayer time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=331)

واختلف فيه قول ابن القاسم, في غير المدونة فقال مرة: يتيمم ويصلى, وقال مرة: يتيمم ويصلى, ويعيد الصلاة بالوضوء, وقال مرة: لا يتيمم, ويطلب الماء وإن طلعت الشمس, إلا أن يكون له عدو. وذكر غير واحد من البغداديين: هذا الاختلاف عن مالك.

Mas'alah: What is the rationale for allowing tayammum for a resident who fears missing the prayer time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=331)

فوجه قوله: إن خاف فوات الوقت تيمم ويصلى, ولا يعيد؛ فلأن التيمم إنما شرع لإدراك الوقت, وهو طهارة/ تستباح به الصلاة, فوجب أن يستوي فيه الحاضرو المسافر.

Mas'alah: What is the ruling on one who fears missing the prayer time by using water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=333)

فصل-9 - : [في من خاف فوات الوقت باستعمال الماء أو تحصيله]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who fears missing the prayer time by drawing water from a well?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=333)

ومن المدونة قال مالك: ومن خاف في حضر أو سفر إن رفع الماء من البئر أن يذهب الوقت فليتيمم، ويصلي، ولا يعيد الصلاة بعد ذلك إذا توضأ، وقد كان من قوله في الحضري: أنه يعيد إذا توضأ.

Mas'alah: What is the ruling on one who fears missing the prayer time by using water he has with

him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=333)

محمد: قال بعض فقهائنا القرويين: ومن خاف إن توضأ بماء معه ذهب الوقت، وهو إن تيمم يدرك الوقت، فليتوضأ، وإن ذهب الوقت، بخلاف الذي يرفعه من البئر، لأن هذا واجد للماء قادر على استعماله.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who fears missing the prayer time by occupying himself with using water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=333)

وقال أبو محمد عبد الوهاب: له أن يتيمم متى خاف إن تشاغل باستعماله فوات الوقت.

Mas'alah: What is the correct view on tayammum for one who fears missing the virtue of the prayer time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=334)

م محمد: وهو الصواب عندي، ولا فرق بين تشاغله باستعمال الماء أو برفعه من البئر، وإنما وضع التيمم لإدراك فضيلة الوقت، وإلى هذا ذهب ابن القصار وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler without water having intercourse with his wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=359)

[فصل-29 - : في وطئ المسافر العادم للماء] قال مالك: ولا يطأ المسافر أهله، إلا ومعهما من الماء ما يتطهران به كانا على وضوء أم لا، وكذلك إذا كانا متوضئين فليس لهما أن يدخلا على/ أنفسهما ما ينقلهما إلى التيمم من قبلة أو غيرها إذا فقدا الماء. وإذا تطهرت امرأة من حيضتها في سفر فتيممت فلا يطأها

زوجها حتى يكون معهما من الماء ما يغتسلان به جميعا. قال سحنون: ماء تغتسل هي به من الحيضة، ثم ماء تغتسلان به جميعا من الجنابة يريد؛ لأنه بأول الملاقاة ينتقض تيممهما. قال مالك: وإذا كان معه من الماء ما يكفيه وحده فلا يجامعها، وقد تقدم بعض ذلك. وقال ابن شعبان: إذا تطهرت بالتيمم لعدم جاز له وطؤها. وقال ابن بكير وغيره من البغداديين، والحجة في ذلك تأتي في منع وطئ الحائض إذا طهرت قبل الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a traveler when water is absent?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=730)

الحادية عشر [4]: وفي الحديث: فسحة في إجازة السفر في موضع لا ماء فيه، وأنه ليس على الرجل أن يعجل على حاجته، ولا عليه أدط يرجع إلى الماء إذا كان بعيدا، ولوكان على الناس أن يتقوا ما ذكرنا، ما أقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على عقد عائشة على غير ماء، وإنما التيمم فسحة للناس.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who only finds water in the mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=57)

وسئل سيدي أبو عبد الله بن مرزوق عن ما ذكر عن ابن عرفة في مختصره عن المازري أنه قال لا نص في جنب لا يجد الماء إلا في مسجد. أنظر هذا, قد يقال مأخذ المسألة قريب. وبيانه إن هذا جنب عاجز عن الماء, وكل عاجز عنه يتيمم. اما عجزه عنه خارج المسجد فحسي, وأما عجزه عن ماء المسجد فحكمي. والمعلوم شرعا كالمعدوم حسا. فإذا ثبت الدليل أنه من أهل التيمم ليستبيح به كل شيء منعته الجنابة. ولا يقال أنه إذا تيمم لدخول المسجد صار واجدا للماء فيبطل تيممه فيقع في محذور الكينونة في المسجد جنبا غير متيمم, فيمنع من الدخول يالتيمم لأجل هذا. لأنا نقول: نمنع وجود الماء مستقل بالإبطال, بل الوصف المبطل مركب من الوجود والقدرة على الإستعمال. وواضح أنه غير قادر على الاستعمال في المسجد, فانظروا هذا البحث وما عندكم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person performing tayammum to enter the mosque for water?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=58)

فأجاب بحثكم بخث حسن. واستدلالكم ظاهر وما استعرتموه من منع قياس كلية بأن يقال متى يتيمم كل عاجز عنه مع السلامة من نحو المانع المذكور او مع وجوده, الأول ممنوع, والثاني مسلم, قد أجبتم عنه بأحسن جواب, إلا أنه لا يتم في كل الصور إلا على القول بمنع التطهير في المسجد, ولكن ظاهر ذلك المنع عند القائلين به الكراهة, واما على القول بجوازه فلا يتم الجواب, بل ولا على الكراهة, لاحتمال أن يقال يغتفر

القدوم على المكروه لتحصيل الواجب, لأن تجبن المكروه من باب جلب المصالح, وفعل الواجب من ذلك ومن درء المفاسد. وقد علمت ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح, وله نظائر. فقولكم واضح أنه غير قادر على الاستعمال في المسجد فيه نظر ما ترى. وانظروا قول شيخنا ابن عرفة في قوله: وأخذ بعض المتأخرين من قول مالك لا يدخل الجنب المسجد عابر سبيل دخوله لأخذ الماء لأنه مضطر, وما وجه هذا الأخذ, لأن معنى الآية عن مالك صلاة المسافر بالتيمم لفقد الماء, وأن المراد نفس الصلاة لا موضعها الذي هو المسجد.]

[51/1 وإنما يتم هذا الأخذ لو كان المراد عند مالك بالصلاة موضعها. بقي في المسألة شيء وهو أن كلام المازري إنما هو بحث على ما قاله أهل المذهب في هذا الفرع, وليس فيه ما يدل على ان مدرك الحكم خفي, وهو متطلب للنص لا لدليل الحكم, فاللائق كان بغزير حفظكم وكثير اطلاعهم- بارك الله لكم- في هذا المقام البحث على ما وقع للأصحاب في هذه المسألة نصا أن قدرتم وإماما يتأنس به من نصوصهم إن لم تجدوا نصا في عين النازلة كما فعل شيخنا رضي الله عنه فيما حكى عن ابن الرقيق من حكاية محمد بن الحسن مع مالك رضي الله عنهما. فإن صحت الحكاية كان سكوت الإمام كالنص في عين النازلة, إذ لو لم ذكر من الحكم صحيحا لأنكره عادة والله أعلم. لكنكم زاد الله في معناكم لما كنتم في مقام البحث والنظر أتيتم الأمر من بابه, ولو كنتم في مقام الفتيا بمذهب مالك لاحتمل أن يكون لكم رأي آخر, على أنه لا أرى لكم هذا التقييد لولا ما جرى من عرف الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a person who sleeps in the mosque and has a wet dream regarding tayammum?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=59)

[من نام في المسجد واحتلم]

وقد رأيت في أخبار بعض الشيوخ الأندلسيين, وغالب ظني انه الأصيلي أنه كان إذا استفتي في مسألة يقول: أعن مذهب مالك تسأل؟ وكأنه يقول أو عن مما يقتضيه العلم بالاطلاق, وكان يقال إن له رتبة الاجتهاد. ومما يتأنس به من النقل المذهبي في هذه المسألة ما ذكره الشيخ في آخر ترجمة من التيمم من كتاب النوادر, ونصه: قال بعض أصحابنا فيمن نام في المسجد واحتلم, فقال ينبغي أن يتيمم منه لخروجه. انتهى. فعلي هذا يتيمم لدخوله لأخذ الماء منه بجامع الضرورة, ولا سيما مع ملاحظة قاعدة أن الدوام كالابتداء, فإن فرق بأن ضرورة الخروج منه متعينة بخلاف ضرورة الدخول فكانت أشد, والفرع لابد من مساواته علة الأصل أو تزيد, عورض بضرورة الحاجة إلى استعمال الماء الواجب هو (كذا) وربما كانت أشد لتحقق وجوب الطهارة من أجل الصلاة مع امكانها اجماعا, فيجب كل ما لا يتم إلا به, لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وأما كينونة الجنب في المسجد فلم يتحقق ما لا يتم منها كذلك بل قوله صلى الله عليه وسلم: سبحان الله إن المؤمن لا ينجس, فهذه الصفة المتضمنة التعجب من اعتقاد غير ذلك وغيره من الظواهر الكثيرة تدل على جوازها, ومن ثم ذهب ابن]

[52/1

Mas'alah: What is the ruling on a traveller having intercourse without water?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=23)

[المسافر يريد أن يطأ أهله وليس معه ماء] في المسافر يريد أن يطأ أهله وليس معه ماء قلت: أرأيت المسافر يكون على وضوء ولا يكون على وضوء أراد أن يطأ أهله أو جاريته وليس معه ماء؟ قال: وقال مالك: لا يطأ المسافر امرأته ولا جاريته إلا ومعه ماء، قال ابن القاسم: وهما سواء، قال: فقلت لمالك: فالرجل يكون به الشجة أو الجرح لا يستطيع أن يغسله بالماء أله أن يطأ أهله؟ قال: نعم، ولا يشبه هذا المسافر لأن صاحب الشجة يطول أمره إلى أن يبرأ أو المسافر ليس بتلك المنزلة. قال ابن القاسم: ولم يكن محمل المسافر عندنا ولا عند مالك إلا أنه كان على غير وضوء الذي ينهاه عن الوطء. قال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: لا يجامع الرجل امرأته بمفازة حتى يعلم أن معه ماء. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وأبي الخير المري ويحيى بن سعيد وابن أبي سلمة ومالك أنهم كانوا يكرهون ذلك.

Mas'alah: What should a person who is not a traveler do when the sun sets and he is between two villages without wudu?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=33)

قال: وسألت مالكا عن الرجل تغيب له الشمس وقد خرج من قريته يريد قرية أخرى وهو فيما بين القريتين على غير وضوء وهو غير مسافر؟ قال: إن طمع أن يدرك الماء قبل مغيب الشفق مضى إلى الماء وإن كان لا يطمع بذلك تيمم وصلى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who is at a distance of one or two miles from water and cannot reach it before twilight ends?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=33)

قال: وقال مالك: ومن ذلك أن من المنازل ما يكون على الميل والميلين لا يطمع أن يدركها قبل مغيب الشفق فإذا كان لا يدركها حتى يغيب الشفق تيمم وصلى.

Mas'alah: When should a traveler who is certain of finding water delay prayer, and when should he perform tayammum?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=33)

قال مالك: وإن كان مسافرا وهو على يقين من الماء أنه يدركه في الوقت فليؤخره حتى يدرك الماء، فإن لم يكن على يقين من الماء أنه يدركه في الوقت؟ قال: يتيمم، قال: والصلوات كلها: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح أيضا يتيمم لها في وسط الوقت إلا أن يكون على يقين أنه يدرك الماء في الوقت فليؤخر ذلك، وإن كان لا يطمع أن يدرك الماء في الوقت فليتيمم في وسط الوقت ويصلي.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for someone in outlying areas who fears sunrise before reaching water?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=33)

قال: وسألنا مالكا عمن كان في القبائل مثل المعافر أو أطراف الفسطاط فخشي إن

ذهب يتوضأ أن تطلع عليه الشمس قبل أن يبلغ الماء؟ قال: يتيمم ويصلي.

Mas'alah: Does the ruling on tayammum for fear of missing prayer time apply to a resident as well?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=33)

قلت: فإن كان هذا الرجل في الحضر أتراه في قول مالك بهذه المنزلة في التيمم؟ قال: نعم.

Mas'alah: What should a person who has a wet dream in the mosque do?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=97)

بعض أصحاب الشيخ: ينبغي لمن احتلم في مسجد تيممه لخروجه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a resident who fears missing the prayer time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=100)

وفي الحاضر يخاف فوت الوقت إن ذهب إليه روايتها وابن مسلمة مع سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the time of tayammum for a traveller according to Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=105)

ابن عبد الحكم: المسافر مطلقا أوله.

Mas'alah: What is the ruling on the time of tayammum for one who hopes for water and others according to al-Majmu'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=105)

المجموعة: الراجي آخره وغيره وسطه.

Mas'alah: What is the ruling on the time for tayammum for one who has despaired of finding water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=105)

ابن حبيب وابن عبد الحكم والأخوان: الآيس أوله وغيره آخره.

Mas'alah: What is the narration of Ibn Nafi' regarding the time for tayammum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=105)

الشيخ: روى ابن نافع: الراجي آخره وغيره وسطه، وذكره المازري غير معزو.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for the person who fears missing the prayer or wild animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=105)

الشيخ: والخائف: خائف عدم إدراكه أو سباع أو مرض.

Mas'alah: What is the ruling on traveling to distant water for purification versus performing tayammum?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=101)

(فصل) : وقوله فركب حتى جاء الماء ذكر أن الماء الذي جاء هو ماء الروحاء ويحتمل أن يكون نكب عن طريقه إليه إما لقربه أو لمبالغته في طلبه وإن كان لا يلزمه وروى ابن القاسم عن مالك في المسافر يكون الماء حائدا عن طريقه أن ذلك على قدر قوة الرجل وضعفه وبعد الموضع وقربه فإن كان فيه مشقة أجزأه التيمم ولم يكن عليه أن يعدل إليه. وقال سحنون ليس عليه أن يعدل عن

. . . . [المنتقى] طريقه إلى الماء ميلين وإن لم يخف وأما إن كان الماء على طريقه ولا يقدر أن يصل إليه في وقت الصلاة إلا بأن ينفرد عن أصحابه الميل ونصف الميل ويخاف في ذلك لسلابة أو سباع فروى ابن القاسم عن مالك ليس عليه ذلك وسنذكر شيئا من هذا في التيمم إن شاء الله ويحتمل أن يكون الماء على طريق عمر بن الخطاب فعجل السير إليه حين احتلم بحاجته إلى الاغتسال وقد روى ذلك عبد الرزاق.

Mas'alah: What distance justifies tayammum for a traveler?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=109)

وفي المبسوط من رواية ابن وهب عن مالك أن كل ما يشق على المسافر طلبه والخروج إليه وإن خرج إليه فاته أصحابه فإنه يتيمم ولم يحد فيه حدا وروى ابن المواز عن مالك إذا لم يخف في نصف الميل إلا العناء فمن الناس من يشق ذلك عليه قال محمد فتأويل قوله المرأة والرجل الضعيف بخلاف القوي. وقال سحنون في عدول المسافر عن طريقه الميلين إلى الماء أراه كثيرا وإن كان آمنا ولا أرى ذلك عليه ولو كان في سفر لا تقصر فيه الصلاة.

Mas'alah: In what place is tayammum permissible for a junub?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=111)

1 - (فصل) : وقوله وإنما ذلك في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم يريد أن من كان واجدا للماء لا يجوز له أن يستبيح قراءة القرآن بالتيمم لأن التيمم لا يكون بدلا من الوضوء إلا عند الحاجة إليه وعدم الماء ولا خلاف في وجوب ذلك في السفر وإجزائه وأما في الحضر فقد قال مالك يتيمم ويصلي عند عدم الماء في الحضر وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة لا يصلي بالتيمم عند عدم الماء في الحضر والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن عادم الماء معنى يجوز له التيمم في السفر فوجب أن يجوز معه

العمل في التيمم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum in the town (hadar)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=112)

(ص) : (مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا ومسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى) [المنتقى] التيمم في الحضر كالمرض.

Mas'alah: What is the geographical context of Ibn Umar's tayammum at al-Mirbad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=112)

(ش) : قوله أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف موضع بقرب المدينة ليس بينه وبينها ما تقصر فيه الصلاة وأما المربد فروى سفيان الثوري أن بينه وبين المدينة ميلا أو ميلين وهذا يقتضي اعتقاد عبد الله بن عمر جواز التيمم لعدم الماء في الحضر لأن من يقصر التيمم على السفر لا يجزئه من المسافة إلا فيما تقصر فيه الصلاة قاله ابن حبيب.

Mas'alah: Why did Ibn Umar perform tayammum at the edge of Madinah without waiting for water?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=112)

(فصل) : قال محمد بن مسلمة وإنما يتيمم عبد الله بالمربد وهو بطرف المدينة ولم ينتظر الماء لأنه خاف فوات الوقت ويجب أن يريد بذلك خروج الوقت المستحب وهو أن تصفر الشمس. وقد روى سفيان وابن عجلان أنه دخل المدينة والشمس مرتفعة وروى سفيان الثوري أنه لم يعد. وقد روى ذلك عبد الرزاق عن مالك انفرد به عنه في هذا الحديث وذلك يحتمل وجهين: أحدهما: أن يريد بقوله والشمس مرتفعة أي أنها مرتفعة عن الأفق لم تغب بعد إلا أن الصفرة قد دخلتها فخاف فوات وقت الصلاة

المختار. والوجه الثاني: أن يكون عبد الله قد رأى أنه لا يدخل المدينة حتى يخرج الوقت فتيمم على هذا الاجتهاد وصلى ثم تبين له أنه كان في فسحة من الوقت فلم يعد. وقد روي عن ابن القاسم أنه قال من رجا إدراك الماء في آخر الوقت فتيمم في أوله وصلى فإنه تجزيه ويعيد في الوقت خاصة على معنى الاستحباب ويحتمل أن يكون عبد الله رأى هذا الرأي وذهب إليه وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله.

Mas'alah: What are the conditions for tayammum regarding travel and fear of thirst?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=114)

(فصل) : وقوله وهو في سفر إنما خص السفر لأن الغالب من عدم الماء إنما يكون في الأسفار واشترط أنه لا يخاف العطش باستعمال الماء لئلا يكون تركه لاستعماله بسبب ضرورة العطش إذ هو ما يبيح التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution (tayammum) for the traveler and the sick?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=104)

فصل في القول في التيمم أمر الله سبحانه وتعالى المسافر والمريض بالتيمم للصلاة عند عدم الماء، وأجمع أهل العلم على وجوب التيمم عليهما لأن الأمر لهما بالتيمم مع عدم الماء نص في الآية لا يحتمل التأويل. واختلفوا في الصحيح الحاضر العادم للماء والمريض الواجد للماء العادم للقدرة على مسه هل هما من أهل التيمم أم لا، لما

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is not available during travel?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=60)

باب ما جاء في التيمم 59- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة [أنها] قالت: ((خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء)) . قالت: ((فأتى الناس أبا بكر فقالوا: ألا ترى ما #71# صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء!)) فجاء أبو بكر ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- واضع رأسه على فخذي قد نام. فقال: ((حبست رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء! فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلم يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على فخذي. فنام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى أصبح على غير ماء فأنزل -عز وجل!- آية التيمم: {فتيمموا صعيدا طيبا} . فقال أسيد بن حضير، وهو أحد النقباء: ((ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر! فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته)) .

Mas'alah: What should a traveling junub person do when no water is available?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=62)

ومن العتبية قال سحنون في الجنب المسافر ولا ماء معه فأصابه

Mas'alah: What is the ruling on a person fleeing from an enemy who prays without wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=107)

قال ابن المواز، عن أصبغ، عن ابن القاسم، في الهارب من العدو، أو من ربطه اللصوص: إن صلى بغير وضوء أعاد أبدا. قال أصبغ: إلا أن يتيمم. وكذلك مريض لم يجد من يناوله ماء ولا ترابا، ولا عنده جدار، فإن صلى كذلك أعاد أبدا، ولا يتيمم على الفراش.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for someone travelling a short distance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=108)

قال ابن حبيب: ومن سار مسيرا لا تقصر في مثله الصلاة، فهو كالحاضر، يؤمر بالتيمم، ثم يعيد كالحاضر.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person traveling a short distance who can reach water before sunset?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=109)

ومن العتبية، من سماع ابن القاسم، في من خرج من منزله إلى منزل آخر، فغربت الشمس، وقد بقي له مثل ميل أو ميلين، فلا يتيمم حتى يأتي المنزل فيتوضأ.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a traveler when water is off the path?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=109)

ومن العتبية، من سماع ابن القاسم: وعن المسافر يكون الماء متنحيا عن طريقه، فإن كان ممن يشق عليه المضي إليه فليتيمم. قال سحنون: لا يعدل إليه في الميلين وإن أمن. وكذلك من خرج من قرية إلى قرية لا يقصر في مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for travelers who fear theft at night?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=109)

قال مالك: وإن خافوا السرق في نزولهم في المناهل بليل، فنزلوا دونه بثلاثة أميال، وتيمموا للصبح، فلا يعجبني، وليبعثوا من يأتيهم بالماء.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a traveler who fears wild animals or hardship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=109)

وعن مسافر، الماء منه على نصف ميل أو ميل، ويخاف سباعا، أو سلابة، أو عليه فيه مشقة، فليتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for someone under siege who sees water but cannot reach it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=113)

وقال المغيرة: ومن كان في حصار وهو يرى الماء ولا يصل إليه، فإن دخل الوقت تيمم، ثم لا يعيد وإن وجده في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a fearful person who sees water but cannot access it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=113)

قال مالك في المختصر: ويتيمم الخائف إذا كان يرى الماء ولا يقدر أن يخرج، ويعيد إن أمن في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler having intercourse with his wife when water is scarce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=119)

في وطء المسافر أهله، والجريح، وشبهه

Mas'alah: What is the ruling on a traveler having intercourse with his wife when water is scarce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=119)

قا مالك: لا يطأ المسافر أهله التي رأت الطهر من الحيضة، حتى يكون معه ما يتطهران به.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler having intercourse with his wife if she performs

tayammum?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=119)

قال ابن القاسم: ولو تيممت ومعه هو ما يتطهر به فلا يطؤها. بذلك قال سحنون: لا يطؤها حتى يكون معهما ما تتطهر هي به للحيضة، ثم ما يتطهران جميعا من الجنابة، ولا يطؤها بالتيمم؛ لأن بأول الملاقاة ينتقض التيمم، ولا بد لها من الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a wife after tayammum according to Ibn Shabban?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=119)

وفي كتاب ابن شعبان: أن له وطأها بالتيمم. قال: وقد اختلف قول مالك في إكراه النصرانية على غسلها من الحيضة.

Mas'alah: Is it disliked for a traveler without water to have intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=120)

وقال ابن وهب، عن مالك في سماعه: إنه يكره للمسافر لا ماء معه أن يجامع.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler without water causing more than minor impurity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=120)

وقال عنه ابن القاسم: ليس له أن يدخل على نفسه أكثر من الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum and prayer by gesture for one under threat of death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=150)

وقال الأوزاعي: لا يدع التيمم والصلاة إيماء، وإن قتل. وخالفه سحنون، وقال: يسعه الترك بذلك.

Mas'alah: For which prayers may a traveller perform tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=147)

كسفر الحج والمباح كالتجر وخرج المحرم كالعاق أو الآبق والمكروه كسفر اللهو وهو ضعيف والمعتمد أن المسافر الفاقد للماء يتيمم ولو عاصيا بسفره لما تقدم في مسح الخفين من القاعدة (لفرض) ولو جمعة (ونفل) استقلالا وهو ما عدا الفرض فيتيمم كل للوتر وللفجر ولصلاة الضحى

Mas'alah: When may a healthy resident perform tayammum for a funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=147)

(و) يتيمم (حاضر صح) لم يجد ماء (لجنازة) (إن تعينت) عليه بأن لم يوجد غيره من رجل أو امرأة يصلي عليها بوضوء أو تيمم من مريض أو مسافر وخشي تغيرها بتأخيرها لوجود الماء أو من يصلي عليها غيره

Mas'alah: May a healthy resident perform tayammum for Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=147)

(و) ل (فرض غير جمعة) من الفرائض الخمس وأما الجمعة فلا يتيمم لها فإن فعل لم يجزه على المشهور بناء على أنها بدل عن الظهر فالواجب عليه أن يصلي الظهر بالتيمم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of loss of valuable property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=149)

(أو) خاف القادر على استعماله من حاضر أو مسافر (بطلبه تلف مال) له بال وهو ما زاد على ما يلزمه بذله في شراء الماء سواء كان له أو لغيره وهذا إن تحقق وجود الماء أو ظنه لا إن شكه أو توهمه فيتيمم ولو قل الماء

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of missing the prayer time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=149)

(أو) خاف بطلبه (خروج وقت) ولو اختياريا بأن علم أو ظن أنه لا يدرك منه ركعة بعد تحصيل الطهارة لو طلبه والخوف في هذين الفرعين واللذين بعده يرجع لعدم الماء

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of loss of property when seeking water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=149)

(قوله: أو بطلبه تلف مال) حاصله أن الإنسان إذا كان مسافرا وكان له قدرة على استعمال الماء ونزل في مكان أو كان حاضرا في مكان وكان يعلم أو يظن أنه إذا طلب الماء في ذلك المكان يتلف ما معه من المال سواء كان له أو لغيره فإن كان يعلم أو يظن أن الماء موجود في ذلك المكان فإنه يتيمم إن كان المال الذي يخاف تلفه له بال وإن كان يشك في وجود الماء في ذلك المكان أو يتوهم وجوده فيه يتيمم مطلقا كان المال كثيرا أو قليلا

Mas'alah: What property is considered when fear of loss permits tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=149)

(قوله: سواء كان) أي المال الذي خاف بطلب الماء تلفه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is found but a predator is present?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=158)

[حاشية الدسوقي] ضروريا أو اختياريا هذا هو المتعين وأما قول عبق لا يبطل تيممه في

الضروري فلا قائل به سواه انظر بن. .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is found after seeing a predator?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=158)

(تنبيه) لو تيمم ثم وجد ماء ورأى مانعا عليه من سبع ونحوه فإن أبصر الماء أولا ثم أبصر المانع بعد ذلك بطل تيممه لاحتمال تفريطه وإن السبع إنما جاء بعد تيممه وأما لو رأى المانع قبل رؤية الماء أو رآهما معا لم يبطل تيممه (قوله: لا إن وجده) أي أو قدر على استعماله بعد الدخول فيها فلا يبطل تيممه بل يجب استمراره فيها ولا تستحب له الإعادة حيث كان غير مقصر وسواء كان آيسا من وجود الماء أو كان مترددا في وجوده أو لحوقه أو كان راجيا فلا يقطع واحد منهم كما هو ظاهر النقل خلافا لما قاله سند من قطع الراجي ولعله مبني على القول بأن تأخير الراجي لآخر الوقت واجب لا مندوب وقد علمت أنه ضعيف قرره شيخنا (قوله: لا أن تذكره بعدها) أي فلا تبطل ويعيد في الوقت فقط وقوله: كما سيأتي أي في قوله وناس ذكر بعدها (قوله: ويعيد المقصر) أي إذا وجد الماء بعد صلاته والمراد بالمقصر من قصر عن الطلب المأمور به في قوله سابقا طلبا لا يشق به وقوله في الوقت أي المختار فأل للعهد الذكري أي في الوقت المتقدم ذكره في قوله فالآيس أول المختار (قوله: إن لم يعد) أي سواء ترك الإعادة ناسيا أو عامدا وإن كانت المسألة مفروضة في المقدمات وابن الحاجب في الناسي لكن الظاهر أن العامد كذلك كما ذكره في التوضيح انظر بن (قوله: تصريح بما علم التزاما) أي لأن كل من طلبت منه الإعادة في الوقت تصح صلاته إن لم يعد وإنما صرح بذلك للرد على ابن حبيب القائل إن تارك الإعادة في الوقت ولو ناسيا يعيد أبدا

وجوبا ولعل وجهه أنه صار كالمخالف لما أمر به فعوقب بطلب الإعادة أبدا ولم ير النسيان عذرا يسقط عنه التفريط (قوله: فصلها) أي بينها بالتمثيل (قوله: كواجده بقربه) حاصله أنه إذا كان في محل وجزم بوجود الماء فيه أو ظن ذلك أو شك في وجود الماء به ثم إنه طلبه طلبا لا يشق به فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجد الماء بعد صلاته بقربه بأن وجده بالمحل الذي طلبه فيه طلبا لا يشق به فإنه يعيد في الوقت أما لو ترك الطلب وتيمم وصلى ثم وجده فإنه يعيد أبدا لبطلان التيمم وكذا إن طلبه ولم يجده فتيمم ثم وجد الماء قبل صلاته فإن التيمم يبطل فإن صلى به أعاد أبدا (قوله: أو رحله) حاصله أنه إذا جزم بوجود الماء في رحله أو ظن ذلك أو شك فيه فطلبه في رحله فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجد الماء بعد صلاته في رحله فإنه يعيد في الوقت قال عج وشمل قوله: أو رحله من نسي الماء ومن جهله كما إذا وضعته زوجته في رحله ولم يعلم بذلك وليس هذا بتكرار مع قوله وناس ذكر بعدها بالنسبة لصورة النسيان لأن هذا فيمن طلب وقصر في الطلب فلم يقف على عين الموضع الذي وضع فيه وما سيأتي لم يحصل منه طلب أصلا وإنما تذكر بعد الفراغ قاله شيخنا في الحاشية (قوله: فإن وجد غيره فلا إعادة) تبع الشارح في هذا الكلام عبق قال بن وفيه نظر بل الذي في النص أنه يعيد مطلقا وإن وجد غيره وأجاب بعضهم بأن المراد بقوله فلو وجد غيره أي وجد ماء لم يكن موجودا حين الطلب بأن طرأ بسبب وجود مطر أو مجيء رفقة فهذا لا إعادة فيه اهـ كلامه أي وأما ما في النص من إعادة من وجد غيره فالمراد به غير موجود في المحل حين الطلب (قوله: فإن وجد غيره) أي غير الذي كان برحله بأن طرأ بسبب مجيء رفقة أو مطر (قوله: ثلاث صور) وذلك لأن الماء الذي يجده بعد صلاته بقربه أو رحله

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for someone fearing a thief or predator?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=159)

(و) كشخص (خائف لص أو سبع) أو تمساح بأخذه الماء من البحر فتيمم وصلى فيعيد في الوقت بأربعة قيود إن تبين عدم ما خافه بأن ظهر أنه شجر مثلا وأن يتحقق الماء الممنوع منه وأن يكون خوفه جزما أو ظنا وأن يجد الماء بعينه فإن تبين حقيقة ما خافه أو لم يتبين شيء أو لم يتحقق الماء أو وجد غير الماء المخوف فلا إعادة وأما لو كان خوفه شكا أو وهما فالإعادة أبدا

Mas'alah: What are the three categories of a traveler who lacks water?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=299)

والمسافر العادم للماء ثلاثة أوجه: آيس من وجوده، وموقن بوجوده قبل خروج الوقت، وشاك.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller performing tayammum at the beginning of the prayer time?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=301)

وروى عنه ابن عبد الحكم في "المختصر" أنه قال: يتيمم المسافر في أول الوقت [3].

Mas'alah: What is the ruling on a traveller having intercourse without sufficient water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=92)

57 - ولا يطأ المسافر أهله إلا ومعهما من الماء ما يكفيهما كانا على وضوء أم لا، وليس كمن به شجة أو جرح لا يستطيع غسله بالماء، هذا له أن يطأ لطول أمره. [5]

Mas'alah: When should a traveler who does not know where water is, a fearful person, and a sick person perform tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=104)

81 - وأما المسافر الذي لا علم عنده من الماء، والخائف الذي يعرف موضع الماء ويخاف أن لا يبلغه في الوقت، [والمريض] يتيممون في وسط الوقت لكل صلاة ويصلون، فإن وجدوا الماء في وقت تلك الصلاة أعادوا إلا المسافر. ومن خرج من قريته على غير وضوء يريد قرية أخرى، وهو غير مسافر فغربت له الشمس، فإن طمع بإدراك الماء قبل مغيب الشفق مضى [إليه] ، وإلا تيمم وصلى.

Mas'alah: What is the ruling on the traveler and the sick person unable to perform ablution?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=265)

المسافر والمريض العاجز عن فعل الوضوء اتفاقا

Mas'alah: What is the condition of permissible travel for dry ablution according to Qadi and Qarafi?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=265)

شرط القاضي إباحة السفر وقال القرافي: يلزم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a disobedient traveler and related issues?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=266)

القائل لا يتيمم العاصي: أن لا يمسح على الجبيرة إن انكسر ولا يأكل في رمضان وإن خاف الموت، انظر عند قوله: "وعصيان بلبسه" .

Mas'alah: Is it permissible to travel on a path known to lack water for seeking wealth according to al-Baji?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=266)

وقال الباجي: يجوز السفر في طريق يتيقن فيه عدم الماء طلبا لمال ورعي المواشي، ويجوز له المقام على حفظ ماله وإن أدى ذلك إلى أداء الصلاة بالتيمم ونحو هذا في الإكمال فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one's saddlebag is lost?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=292)

لا إن ضل رحله) ابن شاس: لو ضل رحله في الرحال وبالغ في طلبه حتى خاف فوات

الوقت فإنه يتيمم ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره.)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who fears thieves or beasts or a sick person without an attendant?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=292)

وخائف لص أو سبع ومريض عدم مناولا) من المدونة: الخائف من لصوص أو سباع على الماء يتيمم في وسط كل صلاة، وكذلك المريض. ابن يونس: يريد الذي يجد الماء ولا يجد من يناوله إياه والخائف الذي يعرف موضع الماء ويخاف أن لا يبلغه، ثم إن وجد يعني هؤلاء الثلاثة الماء في الوقت أعادوا. ابن يونس: الأصوب أنه الوقت المختار.)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who hopes to find water later in the time?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=292)

وراج قدم) تقدم نص المدونة إن كان على يقين من إدراك الماء في الوقت أخر. ابن القاسم: فإن تيمم أول الوقت وصلى أعاد الصلاة إن وجد الماء في الوقت، فإن لم يفعل فلا إعادة عليه. ابن يونس: لأنه حين حلت الصلاة وجب القيام

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one uncertain of reaching water?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=293)

)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one uncertain of reaching water?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=293)

ومتردد في لحوقه) تقدم نص المدونة: والخائف الذي يعرف موضع الماء ويخاف أن لا يبلغه أنه يعيد في الوقت.

Mas'alah: When is it permissible for a traveler to perform tayammum instead of wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5329)

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه أن المسافر إذا لم يكن معه من الماء إلا ما يكفيه لشربه وما لا غنى به عنه لشفته أنه جائز له أن يتيمم ويترك ذلك الماء لنفسه حتى يجد الماء

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who fears missing the prayer time while in a town?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6528)

وقال أبو يوسف ومحمد والثوري والشافعي والطبري يصلي ويعيد وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي إن وجد المحبوس في الصمر ترابا نظيفا صلى في قولهم

وأعاد وقال زفر لا يتيمم ولا يصلي وإن وجد ترابا نظيفا على أصله في أنه لا يتيمم في الحضر وقال ابن القاسم لو تيمم على التراب النظيف أو على وجه الأرض لم تكن عليه إعادة إذا وجد الماء

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who fears missing the prayer time while in a town?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6528)

قال أبو عمر ههنا مسألة أخرى في تيمم الذي يخشى فوت الوقت وهو في الحضر ولا يقدر على الماء وهو قادر على الصعيد سنذكرها ونذكر اختلاف العلماء فيما بعد هذا إن شاء الله

Mas'alah: What does the hadith indicate about traveling without water?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6531)

وفي قوله أيضا ليسوا على ماء وليس معهم ماء وإقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع تلك الحال على التماس العقددليل على أنه ليس للمرء أن ينصرف عن سفر لا يجد فيه ماء ولا يترك سلوك طريق لذلك وحسبه وسلوك ما أباح الله له

Mas'alah: Can a traveler have intercourse with his wife when water is unavailable?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=316)

فصل (حكم وطء المسافر زوجته مع فقد الماء) ومنع في الكتاب المسافر من أن يطأ أهله إلا أن يكون معه من الماء ما يكفيه، ولم يجز له الوطء والانتقال إلى [1] التيمم، وأجاز ذلك لمن به شجة وهو ينتقل عن غسل موضعها إلى المسح، وكذلك لو كان ينتقل إلى التيمم. وفرق بطول أمر صاحب الشجة وحاجته إلى وطء أهله [2]. قال الأشياخ: ولو علم أنه يطول سفره وفقد الماء [3] لكان بمنزلة صاحب الشجة. وفي الكتاب في المسألة الأولى أنه لا يطأ زوجته ولا جاريته كانا على وضوء أو على [4] غير وضوء [5]. ثم قال: وكل ذلك سواء. وللأشياخ هاهنا قولان: هل تعود تسويته [6] على المتوضئ والمحدث، أو على الزوجة والجارية [7]، لأن الزوجة لها حق في الوطء والجارية لا حق لها في ذلك. ولا شك أن مراده [8] التسوية في الجميع. (1) في (ت) من التيمم. (2) المدونة 1/ 31. (3) في (ق) و (م) وفقده وفي (ت) وفقره. (4) في (ص) وعلى. (5) المدونة 1/ 31. (6) في (ص) أحدهما هل تعود تسميته. (7) في (ت) على الزوجة أو الجارية. (8) في (ر) مراد.

Mas'alah: When may a traveler resort to tayammum despite having water?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=347)

(متى ينتقل المسافر إلى التيمم مع وجود الماء؟) وينتقل المسافر إلى التيمم وإن وجد الماء وذلك بشروط منها: أن يخاف إن استعمله من لصوص أو سباع، فهذا إذا خاف على نفسه. فإن خاف على ماله فقولان: أحدهما: إجازة الانتقال قياسا على السفر

لطلب الأرباح مع تجويز فقد الماء. والثاني: أنه لا ينتقل. وهذا يرى أن ذهاب المال لا يقابل الصلاة بالتيمم، وهو مذهب بعيد. وأولى ما نزل على [3] عدم تيقن الخوف أو غلبة الظن؛ منها: أن يجد ويخاف- متى استعمله- العطش على نفسه أو على حيوان معه [أو] [4] آدمي أو غيره. وهذا يبيح التيمم بلا خلاف في المذهب. (1) في (ص) لمن. (2) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي. تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي، ودرس الأصول على الأذري. كان جليلا فاضلا عالما إماما. به تفقه جماعة من أهل إفريقية؛ عبد الحق وغيره، له شروح حسنة وتعاليق مستعملة متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة. توفي مبتدأ فتنة الأعراب بالقيروان التي وقعت سنة 441هـ. الديباج المذهب ص: 88، 89 والشجرة ص: 108 (285) . (3) في (ت) و (ر) بالتيمم وهو مذهب بعيد وأولى ما يدل على، وفي (ق) بالتيمم وهذا ما يدل على. (4) ساقط من (ر) و (ص) و (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who performs tayammum at the beginning of the time knowing he will find water?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=363)

وقوله [5]: "وإن تيمم المسافر في أول الوقت وهو يعلم أنه يصل إلى الماء في الوقت أعاد في الوقت إذا وجد الماء" ، حملها غير واحد على أنه على يقين [6] من وجود الماء، وكذا اختصرها اللخمي [7]. واختصرها حمديس: وهو يطمع [8]، وذكر قوله في "المبسوط" فقال: وهو يظن [9]. وظاهر هذا أن الموقن بخلافه – على ما في كتاب ابن حبيب [10] – وأنه يعيد أبدا [11]، وأن الظان والطامع كالخائف [12]

ألا يبلغ الماء [13]. وجمع بين اللفظين بعض شيوخنا، وقال: إذا كان على يقين من الماء أو غلب على (1) في ق: اليمنى. (2) في ل: ويمر أيضا اليمنى على اليسرى كذلك. (3) سقط من خ وس وع وح وم. (4) في التقييد 1/ 86: هذا التأويل للقابسي وأبي محمد. (5) المدونة: 1/ 42/ 5. (6) في ق: على غير يقين. وهو مرجوح. (7) التبصرة: 1/ 22 أ. (8) ذكر المازري هذا عنه في شرح التلقين: 1/ 300. (9) نقله المازري أيضا. (10) كذا في خ وس وع وح ول، وفي ق: على ما يأتي في كتاب ... وفي م: على ما يأتي في ظاهر كتاب ... (11) حكاه في النوادر: 1/ 116، والجامع: 1/ 56، والتبصرة: 1/ 22 أ، وضعفه. (12) كذا في خ، وفي ق: فإن الظان والطامع هو الخائف، وفي س وع وح وم ول والتقييد: 1/ 86: وأن الظان والطامع والخائف. (13) زادت ل هنا: هو الذي يعيد، أظنه في الوقت استحسانا.

ظنه إدراكه، فرأى أن حكمهما سواء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who wants to have intercourse with his wife who has no water for purification?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=367)

قوله [5] في المسافر يريد يطأ [6] أهله وليس عندها [7] ماء تتطهر به من حيضتها: "وهما سواء" . قيل: معناه الحرة والأمة لتفريق أهل العراق [8] بينهما. وقيل: المتوضئ وغير المتوضئ منهما سواء؛ لا يدخلان على أنفسهما الحدث الأكبر حتى يكون معهما ماء إلا أن يطول أمرهما على ما تكلم عليه الشيوخ [9]. ويحتمل عندي

أن قوله: "وهما سواء" ، أي هو والمرأة، كما قال بعد هذا في باب التيمم [10]: حتى يكون معهما من الماء (1) ذكره عبد الحق في التهذيب: 36 أ. (2) في م: النعالي معناه، وفي ق: عن النعال أن معناه، وفي س وع: النعال معناه، وفي ح: الثعالبي. (3) عزاه عبد الحق بصيغة: "قيل عنه" ، (التهذيب: 36 أ) ، ونقله في الجامع: 60، ولم يعزه. (4) وهذا ما صححه ابن رشد أيضا في المقدمات: 1/ 116 - 117. (5) في المدونة: 1/ 48 /5 - : "قال مالك: لا يطأ المسافر جاريته ولا امرأته إلا ومعه ما يكفيهما جميعا من الماء، قال ابن القاسم: وهما سواء" . (6) كذا في خ وح، وفي سائرها: أن يطأ. (7) في ق: عندهما. (8) أهل العراق يجيزون له الوطء بالتيمم في الحرة، إذ لها حق في الوطء، ولا يجيزون ذلك في الأمة، إذ لا حق لها في ذلك. انظر النكت. (9) ذكر عبد الحق التأويلين في النكت. (10) المدونة: 1/ 48/ 5 - ، والذي فيها - مما هو مثل هذا: "قال مالك: إذا كانا على وضوء الرجل والمرأة، فليس لواحد منهما أن يقبل صاحبه إذا لم يجد الماء، لأن "=

ما يكفيهما جميعا، ومر [1] لسحنون في رواية ابن وضاح آخر الباب الأول قبل [2] هذا.

Mas'alah: What is the minimum travel distance for tayammum?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=182)

وفي تحديد سفره بالقصر قولان هذا الفرع مرتب على القول الشاذ بمنع الحاضر من التيمم للفرائض، ومنشأ الخلاف فيه: هل المعتبر السفر الشرعي، أو يقال: الخروج عن

الوطن مظنة عدم الماء؟ والأول نقله ابن حبيب على ما نقله الباجي عنه، فقال: من يقصر التيمم على المسافر فلا يجزئه من المسافة إلا ما تقصر فيه الصلاة. والثاني في الإشراف، ولفظه: يجوز التيمم في كل سفر عدم الماء فيه طال أو قصر، خلافا لمن قال: لا يجوز إلا في مقدار مسافة القصر لقوله تعالى: {أو على سفر} [المائدة: 6] فعم. انتهى. وجوز فيه ابن هارون احتمالا ثانيا، وهو أنه إذا بنينا على المشهور من منع الحاضر من التيمم للنوافل فهل يشترط فيه مسافة القصر أم لا؟ قال: وقد ذكر ابن بشير هذا الخلاف. خليل: ولم أره في تنبيهه.

Mas'alah: Can a person on a sinful journey perform tayammum?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=182)]

ولا يترخص بالعصيان على الأصح أي: لا يترخص بسفر العصيان كالإباق، وقطع الطريق، وعقوق الوالدين.

واحترز (بالعصيان) من السفر المباح إذا عصى فيه. ونفيه الترخص يحتمل عموم نفي الترخص، ويحتمل أن يريد نفي الرخصة بالنسبة إلى التيمم خاصة، وهو الأظهر؛ لأنه يذكر حكم غير التيمم في موضعه. ويستثنى على الأول جواز أكل الميتة، فإنه جائز للعاصي على المشهور ارتكابا لأخف المفسدتين؛ لأنه لو يأكل للزم فوات النفس. ابن عبد السلام: والحق أنه لا ينتفي من الرخص بسبب العصيان بالسفر إلا رخصة يظهر أثرها في السفر دون الحضر كالقصر والفطر. وأما رخصة لا يظهر أثرها في السفر والإقامة كالتيمم ومسح الخفين - فلا يمنع المسافر منها.

Mas'alah: Does fear for one's life or property permit tayammum?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=187)

وكالخوف على نفسه أو على ماله على الأصح الأصح راجع إلى المال لعدم الخلاف في النفس، وقاله ابن عبد السلام وابن هارون. قال ابن بشير: والقول بأنه لا يتيمم إذا خاف على ماله بعيد، وأحسن ما يحمل عليه إذا لم يتيقن الخوف، ولا غلب على ظنه. قال ابن عبد السلام: وينبغي أن يفصل في الماء بين اليسير والكثير، وهو الذي أراه، والله أعلم. وفي الإعادة في الوقت بعد ذلك نظر كالمصلي على الدابة خوفا من اللصوص والسباع.

Mas'alah: Does fear of thirst for oneself, a companion, or an animal permit tayammum?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=187)

وكظن عطشه أو عطش من معه من آدمي أو دابة لتأكد حفظ النفوس، وفصل ابن عبد السلام في الدابة، فقال: وأما الدابة فإن كان لا يبلغ إلا عليها فكذلك، وإلا اعتبرت قيمتها إن لم يؤكل لحمها، أو ما بين قيمتها حية

ومذبوحة إن أكل لحمها، فإن كان ذلك لا يجحف به ذبحها، وإن أجحف به أبيح له التيمم. خليل: وفيه نظر، لأنه يقتضي أن الحيوان الذي لا يؤكل لحمه وثمنه يسير يتركه يموت ويتوضأ، ولا أظن أحدا يقول بذلك؛ لأنه لا يجوز قتل الحيوان لغير ضرورة،

والظاهر أنه إذا كان معه كلب أو خنزير أنه يقتلهما، ولا يدع الماء لأجلهما، وإن كان ابن هارون قد تردد في ذلك لأن المذهب جواز قتل الكلب، صرح به غير واحد، وكذلك المذهب جواز قتل الخنزير، صرح به اللخمي في باب الصيد. وإذا جاز قتلهما، وكان الانتقال إلى التيمم- مع القدرة على الماء- غير جائز تعين قتلهما، والله أعلم. تنبيه: قول المصنف: (وكظن عطشه) قريب منه في الجواهر، والذي في كتب أصحابنا كالمدونة والجلاب والتلقين وابن بشير وغيرها: إذا خاف عطشه أو عطش من معه فإنه يتيمم. وأنت إذا تأملت العبارتين وجدت بينهما فرقا؛ لأن عبارة المصنف تقتضي أنه- إذا شك في العطش أو توهمه- لا يجوز له التيمم بخلاف عبارتهم.

Mas'alah: When should a traveler delay or hasten tayammum based on water certainty?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=72)

أو سباع وإذا أيقن المسافر بوجود الماء في الوقت أخر إلى آخره وإن يئس منه تيمم في أوله وإن لم يكن عنده منه علم ـــــــ

Mas'alah: What are the detailed rulings on the timing of tayammum based on certainty or hope of finding water?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=72)

السارق وماله ومال غيره مما يجب عليه حفظه سواء ولا بد أن يكون المال أكثر مما

يلزمه بذله في شراء الماء ولا بد أن يتحقق وجودهم أو يغلب على ظنه وجودهم وأما الشك فلا عبرة به "أو" خوف "سباع" على نفسه حيث تيقن ذلك أو غلب على ظنه ولا عبرة بالشك "وإذا تيقن المسافر" سواء كان سفره سفرا تقصر فيه الصلاة أم لا "بوجود الماء" الطهور الكافي لغسله أو وضوئه "في الوقت المختار أخر التيمم إلى آخره" استحبابا وحاصل فقه المسألة أن من شروط وجوب التيمم دخول الوقت والحكم فيه مختلف لاختلاف حال المتيمم لأنه إما متيقن لوجود الماء في الوقت أو للحوقة فيه أو يائس من وجوده أو من لحوقه فيه أو متردد في الوجود أو في اللحوق في الوقت أو راج الوجود أو اللحوق في الوقت وقد بين المصنف هذه الأحوال فأشار إلى أولها بقوله وإذا تيقن المسافر الخ ولا خصوصية للمسافر بل هو عام في حق كل من أبيح له التيمم لفقد الماء إذا تيقن وجود الماء أو تيقن لحوقه في الوقت أو غلب على ظنه الوجود أو اللحوق في الوقت أخر التيمم إلى آخره استحبابا "وإن يئس منه" أي من وجود الماء أو من إدراكه في الوقت بعد طلبه إن كان هناك ما يوجب الطلب "تيمم في أوله" أي في أول الوقت استحبابا لتحصل له فضيلة الوقت لأن فضيلة الماء قد يئس منها وكذلك حكم من غلب على ظنه عدم وجوده في الوقت أو عدم لحوقه فيه "وإن لم يكن عنده" أي المتيمم "منه" أي من الماء "علم" بأن يكون مترددا في وجوده

Mas'alah: When should one who fears not finding water perform tayammum?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=73)]

تيمم في وسطه وكذلك إن خاف أن لا يدرك الماء في الوقت ورجا أن يدركه فيه ومن تيمم من هؤلاء ثم أصاب الماء في الوقت بعد أن صلى ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum in the middle of the time for one who fears and hopes to find water?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=73)

"تيمم في وسطه" بفتح السين استحبابا "وكذلك" يتيمم في وسطه استحبابا "إن خاف أن لا يدرك الماء في الوقت ورجا أن يدركه فيه" هكذا قرره الشيخ أحمد زروق على أن المراد به المتردد في لحوقه قائلا لا فرق بينه وبين ما قبله على المذهب وتقريره وإن كان صحيحا من جهة الحكم لكنه حمل كلام المصنف على خلاف ما يفيده قوله ورجا أن يدركه فيه وقرره ابن ناجي على أن المراد به الراجي فقال وفي كلام المؤلف مخالفة للمذهب وذلك أن ظاهر قوله في الراجي لا يؤخر بل يتيمم وسط الوقت وليس كما قال بل حكمه حكم الموقن والموقن يؤخر لآخر الوقت وقد قال ابن هارون لا أعلم من نقل في الراجي أنه يتيمم وسط الوقت غير ابن أبي زيد قال ابن ناجي ويمكن أن يرد قوله وكذلك إن خاف إلى القسم الأول وهو قوله وإن أيقن الخ لا إلى ما يليه ومعنى الرد إليه الإلحاق به في الحكم وعلى كلام ابن ناجي يكون المصنف أراد بقوله خاف أي توهم "ومن تيمم من هؤلاء" جواب من محذوف والتقدير ففيه تفصيل والإشارة عائدة على السبعة المذكورين المريض الذي لا يقدر على مس الماء والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء والمسافر الذي يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص أو سباع والمسافر الذي تيقن وجود الماء في الوقت واليائس منه في الوقت والذي ليس عنده منه علم والخائف الراجي "ثم أصاب الماء في الوقت بعد أن صلى" لا يصدق على المريض فاقد القدرة على استعمال الماء

Mas'alah: What is the ruling on the traveler who fears missing water for tayammum?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=75)

في الوقت ويرجو أن يدركه فيه ولا يعيد غير هؤلاء ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم وقد قيل يتيمم لكل صلاة ـــــــ في الوقت ويرجو أن يدركه فيه "في أنه إذا وجد الماء في الوقت يعيد استحبابا ما صلى في وقته المقدر له وهو الوسط ومن باب أولى إذا قدم والمراد بالخوف في كلام المصنف التردد في اللحوق فإنه الذي يعيد في الوقت استحبابا ما صلى في الوقت المقدر له وبالأولى إذا قدم وأما المتردد في الوجود فإن قدم على وسط الوقت المقدر له أعاد وإن صلى وسط الوقت المقدر له فلا إعادة والفرق بينهما أن المتردد في اللحوق عنده نوع تقصير فلذا طلب بالإعادة وأما المتردد في الوجود فإنه استند إلى الأصل وهو العدم" ولا يعيد غير هؤلاء الثلاثة "ظاهره أن اليائس لا يعيد إذا وجد الماء مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل وهو أنه إن وجد الماء الذي يئس منه فإنه يعيد وإن وجد غيره فلا إعادة وظاهره أيضا أن من وجد الماء بقربه أو برحله أو نسيه فيه ثم تذكره فلا إعادة عليه والمعتمد أن على الثلاثة الإعادة خلافا لظاهر المصنف" ولا يصلي صلاتين "فريضتين حضريتين أو سفريتين أو منسيتين اشتركتا في الوقت أم لا" بتيمم واحد من هؤلاء "السبعة المتقدم ذكرهم" إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم "أي مرض لازم وبقي إلى وقت الصلاة الثانية وقد اتفق أنه لم يفعل الأولى في وقتها إما عمدا أو نسيانا أو جهلا فله أن يصليهما معا بتيمم واحد وهذا الحكم عام في الحضريات والسفريات" وقد قيل يتيمم لكل صلاة ""

Mas'alah: What are the rulings on dry ablution for a sinful traveler?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=225)

وإن عاصيا به) وما في الأصل ضعيف نعم قد يقال: العاصي بالسفر لا يتيمم لغير ما يتيمم له الحاضر الصحيح؛ لأن رخصته تختص بالسفر لكن في (ح) يتيمم المسافر للنوافل مطلقا ولو غير قصر على الصحيح (لفرض، ونفل، وحاضر صح لجنازة تعينت) ووجود مسافر، أو مريض يتيمم لها ناف للتعين عند (عج) ، ومن تبعه ـــــ عبد الرحمن الوغليسي أن من رعى الماشية إلى الأماكن التي هي قليلة الماء ولا يجده فيها إلا مضافا يجوز انتقاله إلى التيمم عند فقد الماء، وليستعد بالماء إلى الأماكن التي يعلم أن الصلاة تدركه بها وليس بها ماء وتعين عليه ذلك، وفيه أيضا أن المار بالماء أول الوقت ويعلم أنه لا ماء غيره يجب عليه الوضوء، أو يحمل من الماء ما يتوضأ به أنظره (قوله: وإن عاصيا به) وأولى فيه (قوله: نعم قد يقال الخ) في حاشية عبد الباقي لشيخنا العدوي أن بعض الشيوخ قال: من أخرج العاصي مراده أنه لا يتيمم لغير ما يتيمم له الحاضر الصحيح (قوله: ولو غير قصر) مبالغة في السفر وهو ما في الإشراق والبيان لوجود العلة وهي عدم الماء ولا يرد أن القصر والفطر لا يكونان إلا في سفر القصر؛ لأن التعويل فيهما على المشقة وهي لا توجد غالبا إلى في هذه المسافة (قوله: لفرض) متعلق بتيمم (قوله: لجنازة) على أنها فرض كفاية وإلا فلا يتيمم لها وتدفن بلا صلاة، فإن وجد متطهر فعلى القبر على ما سيأتي (قوله: تعينت) بأن لم يوجد غيره (قوله: ناف للتعين) فلا يتيمم؛ لأنها ـــــ هو المشهور ونفي اللزوم لا ينافي الندب لمراعاة الخلاف (قوله: وما في الأصل) يعني من قوله، وسفر أبيح فرع (عب) عليه إذا لم يتب يؤخر لبقاء ركعة كتارك الصلاة، وفيه أنه لا يصح قتله مع وجود الخلاف في الترجيح بل يصان دمه بصلاته بالتيمم قطعا (قوله: وعدمه) ؛ لأن المصلحة إنما تحصل بالتمام

ففائدة التعيين حرمة قطعه هو لا السقوط فضمير عدمه للسقوط لا للتعيين وهذا هو الأنسب بفعل المتيممين جماعة فإن الإمام يسبق (قوله: الفرض) أدرج السيد فيه تبعا لكبير الخرشي المنذور، أقول: أجرو المنذر على أصله في أوقات النهي نعم أدرجه (عب) في قوله الآتي: ولا فرض آخر، لكن لا يلزم منه إجراؤه على الفرض هنا إذ ربما منع من ذلك الاحتياط وليس كجنازة تعينت؛ لأن ما أوجبه الشارع على المكلف

Mas'alah: When is dry ablution permitted due to fear of thirst or lack of water?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=226)

وفي نقل (ح) ، و (ر) خلافه وإن تعدد الحاضرون تحت صحت لهم معا ويجزي من لحق في الأثناء على سقوط فرض الكفاية لتعينه بالشروع، وعدمه (وفرض) غير معاد للجماعة فإنه كالنقل على الأظهر كما في (ح) (غير الجمعة) بل يصلي الظهر (إن عدما) المسافر، والحاضر (ماء كافيا) ومن عدمه أن يكون مسبلا لخصوص الشرب وإن كان في المسجد وهو جنب فسبق أنه يتيمم ويدخل وفي عكسه تردد سبق أيضا (أو خافا باستعماله عطش محترم) ومثل العطش ضرورة العجن، والطبخ ـــــــ سنة حينئذ في حقه (قوله: وفي نقل الحطاب والرماصي خلافه) هو أنه لا ينفي التعين إلى وجود التطهر بالفعل (قوله: صحت لهم معا) إن دخولها معا ولو لم يتيمموا دفعة لا إن دخل بعد فراغ الأول (قوله: على سقوط الخ) ؛ أي: فيدخل في الثاني دون الأول (قوله: وفرض) شمل المنذور (قوله: غير الجمعة) بناء على أنها بدله (قوله: بل يصلي الخ) كذا في التوضيح وغيره، وقال البناني: يصلي الجمعة بالتيمم إذا كان عادما للماء، وقولهم: لا يتيمم للجمعة إذا كان واجدا للماء وخاف باستعماله فواتها، اهـ. أنظر وقد يقال: مقتضى كون

الراجح جواز التيمم إذا خاف خروج الوقت جوازه هنا أيضا. اهـ. تأمل ولذلك في الحاشية أنه إذا خاف فواتها باستعماله تيمم لها (قوله: إن عدما) ؛ أي: جزما أو ظنا (قوله: أن يكون مسبلا) ؛ وكذلك إذا التبس بغيره فإن شك في تسبيله فالظاهر أنه يستعمله؛ لأن الأصل عدمه أنظر حاشية عبد الباقي (قوله: ماء كافيا) ؛ أي: لمجرد الفرائض بأن لم يوجد أصلا أو وجد ماء يكفي (قوله وإن كان بالمسجد الخ) ؛ وكذلك إن كان الدلو به ولم يجد من يناوله إياه وخاف خروج الوقت. اهـ (ح) (قوله: عطش محترم) من ذلك القوافل كما في (الحطاب) ، وإن لم يعط ما معه بالفعل للفقراء لوجود المظنة ـــــــ أقوى مما أوجبه هو على نفسه فتدبر (قوله: غير الجمعة) حج بعض أن محل عدم التيمم لها إذا خشي بطلب الماء فواتها فيطلبه للظهر، أما إن كان فرضه التيمم مطلقا لعدم الماء بالمرة أو المرض فيصليها بالتيمم كالظهر، لكن في توضيح الأصل ما يقضي إطلاق منع التيمم كظاهره هنا أنظر (بن) (قوله: إن عدما) أما إن أمكن جمع ماء عضو لآخر فعل على أصل المذهب كما سبق، ومن العدم عدم آلة يتناول بها الماء وهل يستعمل آلة النقد المحرمة قياسا على ستر العورة بالحرير؟ وهو ما

Mas'alah: What are the conditions for dry ablution when fearing severe harm or thirst?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=227)

قالوا: فإن أمكن الجمع بقضاء الوطر بماء الوضوء فعل (ووجب) التيمم (إن ظن) وأولى تحقق (شديد الأذى) وأولى الهلاك (وظن يسيره يحوزه والشك لغو) وأولى الوهم؛ لأن الأحكام الشرعية إنما تناط بالظن كما في (ر) قال (عج) ومن تبعه: ما لم يتلبس بالعطش بالفعل فيعتبر مطلق التردد ولو شكا أو وهما في شديد أذى (وإن مستحق قتل) مبالغة

في المحترم (لم يوجد إمام) أو نائبه (يقتله) أو عجز عنه ولا يعذب بالعطش وليس كجهاد الكفار به لمظنة الحاجة وإمكان التخلص (وعجل قتل الكلب والخنزير) فإن عجز سقاهما وتيمم (أو بطلبه تلف مال وإن قل إلا أن يغلب ظن الماء) فيشترط الكثرة، (أو خروج وقت كباستعماله) على الراجح (بمجرد الفرائض) ولا يعيد إن اخطأ حيث دخل الصلاة بوجه جائز على ما في ــــــ ومثل العطش خوف فوات الرفقة كما في (الحطاب) . (قوله: فإن أمكن الجمع) بأن كان لا يضر به لعيافة نفسه له (قوله: بقضاء الوطر) من الشرب، ونحوه (قوله: وظن يسيره) الذي لا تخشى عاقبته (قوله: وأولى الوهم) فالصور اثنا عشر وإن ضم عدم حصول شيء بصورة كانت ست عشرة (قوله: أو نائبه) ومثله جماعة المسلمين وصاحب الماء، وإن كان منهم لا يجوز له القتل بدون بينه (قوله: لمظنة الحاجة الخ) ؛ أي: حاجتنا لجهاد الكفار لشدة ضررهم بالعطش بخلاف مستحق القتل (قوله: أو خروج وقت) ؛ أي: أو خاف بطلبه خروج الوقت بأن لا يدرك ركعة ولو بالإخراج من البئر أو تسخينه إذا كان لا يقدر على استعماله باردا كما في (الحطاب) ، والظاهر أن مثله تبريده والمراد الوقت الذي هو به، فإن خرج عقب تيممه طالبه؛ لأن فضيلة الوقت فاتت (قوله: كاستعماله) ولو محدثا أكبر. وأما الموسوس فيستعمل ويكون عاصيا بالتأخر (قوله: ولا يعيد إن أخطأ) كان التبين فيها، أو بعد الفراغ، وأما إن خرج الوقت بمجرد فراغه من التيمم فإنه يتوضأ ولا يجوز له الصلاة بالتيمم؛ لأن الفضيلة قد فاتت ذكره ابن ناجي على المدونة (ح) ــــــ لبعضهم رادا على (عب) قال: ما هنا أولى للخلاف في ستر العورة، ولكن قد ينتصر ل (عب) بوجوب البدل هنا أعني التراب (قوله: بقضاء الوطر) بأن يجمع له ماء يكفي ولم تعفه نفسه حتى يتولد شدة ضرر (قوله: حيث دخل) ولو تبين

(عب) وغيره،

Mas'alah: What are the rulings on tayammum when a traveller fears thieves or beasts?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=222)

وكذلك) مثل من تقدم في وجوب التيمم عليه (مسافر يقرب منه الماء و) لكن (يمنعه منه) أي من الوصول إليه (خوف لصوص) جمع لص وهو السارق (أو) خوف (سباع) على نفسه اتفاقا أو على المشهور. ق: هذا إذا أيقن أو غلب على ظنه وإلا فلا، وقد تقدم أن من شروط وجوب التيمم دخول الوقت والحكم فيه مختلف لاختلاف حال المتيمم لأنه على ما تحصل من كلامه إما متيقن لوجود الماء في الوقت أو يائس منه فيه أو متردد في وجوده فيه أو متردد في لحوقه فيه أو راج وقد أشار إلى الأول بقوله:)

Mas'alah: When should a traveller delay tayammum if certain of finding water?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=222)

وإذا أيقن المسافر) سواء كان سفره سفرا تقصر فيه الصلاة أم لا (بوجود الماء) الطهور الكافي لوضوئه أو غسله (في الوقت المختار أخر التيمم إلى آخره) استحبابا، وما ذكره ليس مختصا بالمسافر ولا بالمتيقن بل هو عام في حق كل من أبيح له التيمم لفقد الماء أو لعدم القدرة على استعماله إذا أيقن بوجود الماء أو غلب على ظنه وجوده في الوقت. [حاشية العدوي] على مقدر وتقديره وكذلك قد يجب التيمم مع وجود الماء على صحيح لا يقدر على مسه لتوقع مرض باستعماله أو مريض فالأحسن للشارح أن ينبه على ذلك على هذا الوجه [قوله: لا يجد من يناوله إياه] ولو بأجرة تساوي الثمن

الذي يلزمه الشراء به أو لا يجد آلة أو وجد آلة محرمة الاستعمال كذهب أو فضة أو لا يقدر على أجرة المناول. [قوله: خوف لصوص] أي أو غيرهم على ماله أو مال غيره مما يجب عليه حفظه، والحال أن المال كثير وهو ما زاد على ما يلزمه بذله في شراء الماء والمراد بالخوف تحقق وجودهم أو غلبة الظن، وأما الشك فلا كان المال قليلا أو كثيرا [قوله: جمع لص] بكسر اللام والضم لغة حكاه الأصمعي قاله في المصباح قال ح، ويقال فيه لصت بالتاء في الجمع لصوص ولصوت اهـ. [قوله: وخوف سباع] أي حيث تيقن ذلك أو ظنه وأما الشك فلا، فقول الشارح هذا إذا أيقن راجع للطرفين أعني خوف اللصوص أو خوف السباع. [قوله: على المشهور] ومقابله ما لابن عبد الحكم من أنه إذا خاف على ماله لم يتيمم [قوله: من شروط وجوب التيمم] أي وصحته [قوله: إما متيقن لوجود الماء في الوقت] أي في أثناء الوقت وإما الآن فهو عادم الماء، وفي عبارته حذف والتقدير أو للحوقه، أي فالتيقن إما متعلق بالوجود أو باللحوق. [قوله: أو يائس منه] أي أو غلب على ظنه عدم الوجود، أي عدم اللحوق أو أراد باليأس ما يشمل غلبة الظن. [قوله: أو راج] أي الوجود ومثله اللحوق فالأقسام عشرة فتدبرها، [قوله: بوجود الماء] أي أو لحوقه. [قوله: أخر التيمم إلخ] بحيث يبقى منه قدر فعله وما يسع الصلاة. [قوله: استحبابا] أي على قول ابن القاسم وخالفه ابن حبيب. وقال التأخير على جهة الوجوب ووجه قول ابن القاسم أنه حين حانت الصلاة ووجب القيام لها غير واجد للماء فدخل في قوله تعالى {فلم تجدوا ماء} [النساء: 43] . [قوله: بل هو عام] أي في الحاضر والمسافر وهو ناظر للطرف الأول أعني قوله ليس مختصا بالمسافر. [قوله: أو لعدم القدرة] لا مناسبة له هنا فهو فرع آخر ولذلك قال بعض الشراح وممن يستحب له التأخير إلى آخر الوقت الفاقد للقدرة على استعماله في أوله ويرجو القدرة على استعماله في آخره. [قوله: إذا أيقن بوجود الماء إلخ] ناظر لقوله ولا بالمتيقن ومثل ذلك ما إذا أيقن بلحوق الماء أو غلب على ظنه

لحوقه ولا مفهوم لقوله أو غلب على ظنه بل مثله الظن فيما يظهر وإن كان ما قاله شارحنا هو الواقع في عباراتهم ولعلهم لم يريدوا قصر الحكم عليه. تنبيه فإن تيمم واحد ممن ذكر قبل آخر الوقت وصلى صحت صلاته ويندب إعادته في الوقت، أي إن وجد الماء الذي كان يرجوه وأما لو وجد غيره فلا إعادة عليه كما ذكره عبق.

Mas'alah: When should one perform tayammum at the beginning of the prayer time if despairing of water?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=223)

والثاني أشار إليه بقوله: (وإن يئس منه) أي من وجود الماء أو من إدراكه في الوقت بعد طلبه (تيمم في أوله) أي في أول الوقت استحبابا لتحصل له فضيلة الوقت، لأن فضيلة الماء قد يئس منها وكذلك حكم من غلب على ظنه عدم وجوده في الوقت.

Mas'alah: When should one perform tayammum in the middle of the prayer time if uncertain about water?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=223)

والثالث أشار إليه بقوله: (وإن لم يكن عنده) أي المتيمم (منه) أي من الماء (علم) بأن يكون مترددا في وجوده (تيمم في وسطه) بفتح السين لأنه اسم وليس بظرف، ولو كان ظرفا لكان ساكن السين استحبابا.

Mas'alah: When should a person who fears not finding water but hopes to find it perform tayammum?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=223)

والرابع أشار إليه بقوله: (وكذلك) يتيمم في وسطه استحبابا (إن خاف أن لا يدرك الماء في الوقت ورجا أن يدركه فيه) هكذا قرره على أن المراد به المتردد في لحوقه قائلا: لا فرق بينه وبين ما قبله على المذهب وقرره ج على أن المراد الراجي، فقال: وفي كلام المؤلف - رحمه الله تعالى - مخالفة للمذهب وذلك أن ظاهر قوله في الراجي لا يؤخر بل يتيمم وسط الوقت وليس كذلك بل حكمه كالموقن، وقد قال ابن هارون: لا أعلم من نقل في الراجي أنه يتيمم وسط الوقت غير ابن أبي زيد، ويمكن أن يرد قوله، وكذلك إن خاف إلى القسم الأول لا إلى ما يليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who fears a thief or beast?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=189)

كواجده بعد طلبه بقربه أو رحله، وخائف لص أو سبع، فتبين عدمه، ومريض عدم مناولا، وراج قدم، ومتردد في لحوق فلحقه، كناس - [حاشية الصاوي] قوله: [وسطه] : قال في الأصل: ومثله مريض عدم مناولا وخائف لص أو سبع أو مسجون، فيندب لهم التيمم وسطه، وظاهره ولو آيسا أو راجيا (اهـ.) قال محشيه: وأصل العبارة للطراز. ولكن الموافق لكلام ابن عرفة حمله على المتردد، وهو ظاهر إطلاق المصنف

هنا. قوله: [آخره ندبا] : قال في الأصل: وإنما لم يجب لأنه حين خوطب بالصلاة لم يكن واجدا للماء فدخل في قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] . قوله: [في غير المغرب] إلخ: وأما قول خليل وفيها تأخيره المغرب للشفق، فضعيف مبني على ضعيف، وهو أن وقتها الاختياري يمتد للشفق، وأفهم قوله: [أول المختار] أنه لو كان في الضروري لتيمم من غير تفصيل بين آيس وغيره. [المقصر في طلب الماء] قوله: [ولا إعادة] : في (عب) وغيره حرمة الإعادة. قال شيخنا: ليس في النقل تصريح بالحرمة. (اهـ. من شيخنا في مجموعه) . قال في حاشيته: لكن لها وجه إن كانت الإعادة من حيث ذات الطهارة الترابية استضعافا لها على المائية لما فيه من الاستظهار على الشارع فيما شرع (اهـ) . قوله: [فيعيد في الوقت] : أل فيه للعهد الذكري أي المتقدم ذكره في قوله: [فالآيس أول المختار] بدليل ما يأتي. قوله: [بعد طلبه] : أما إن ترك الطلب وتيمم وصلى ثم وجد ما كان ظانا له أو مترددا فيه فيما دون الميلين، أو في الرحل فإنه يعيد أبدا حيث لا مشقة عليه في

ذكر بعدها) : أي أن من وجد الماء الذي فتش عليه فيما دون الميلين: بعينه بقربه - أي فيما دون الميلين - فإنه يعيد صلاته في الوقت ندبا لتفريطه، إذ لو أمعن النظر لوجده، فلذا لو وجد غيره أو وجده بعد بعد لم يعد. وكذا يعيد في الوقت من فتش عليه في رحله فلم يصادفه فتيمم وصلى ثم وجده فيه بعينه. وكذا الخائف من لص أو سبع على الماء فتيمم وصلى، ثم تبين له عدم ما خاف منه لا إن استمر على خوفه، وأولى إن تحقق ما خاف منه، ولا إن وجد ماء غير ما حال بينه وبين اللصوص. والمراد بالخوف: الظن. وكذا يعيد في الوقت مريض يقدر على استعمال الماء، ولكنه لم يجد من يناوله إياه فتيمم وصلى، ثم وجد مناولا. وهذا في مريض شأنه أن لا يتردد عليه الناس، وأما من شأنه التردد عليه فلا تفريط عنده لجزمه أو ظنه مناولا، فليتأمل. وكذا

يعيد الراجي وجود الماء آخر الوقت؛ فقدم الصلاة بالتيمم ثم وجد في الوقت ما كان يرجوه. وكذا المتردد في لحوقه إذا صلى وسط الوقت ثم لحق - [حاشية الصاوي] الطلب، وكذا إن طلبه فلم يجده فتيمم ثم وجد الماء قبل صلاته. فإن التيمم يبطل، فإن صلى به أعاد أبدا، كما سيأتي. قوله: [بعد بعد] : بأن كان على ميلين. قوله: [وصلى] : أي وأما لو وجده قبل الصلاة فيعيد أبدا، كما تقدم. قوله: [وكذا الخائف من لص] : أي فيعيد في الوقت بقيود أربعة: أن يتبين عدم ما خافه بأن ظهر أنه شجر مثلا، وأن يتحقق الماء الممنوع منه، وأن يكون خوفه جزما أو ظنا، وأن يجد الماء بعينه. فإن تبين حقيقة ما خافه، أو لم يتبين شيء، أو لم يتحقق الماء، أو وجد غير الماء المخوف، فلا إعادة. وأما لو كان خوفه شكا أو وهما فالإعادة أبدا (اهـ. من الأصل) . قوله: [فليتأمل] : إنما أمر بالتأمل لبعد التقصير عن المريض. ولذلك قال ابن ناجي: الأقرب أنه لا إعادة مطلقا على المريض الذي عدم مناولا سواء كان لا يتكرر عليه الداخلون أو يتكرر، لأنه إذا لم يجد من يناوله إياه إنما ترك الاستعداد للماء قبل دخول الوقت، وهو مندوب على ظاهر المذهب، وذلك لا يضر فلا إعادة مطلقا (اهـ. من حاشية الأصل نقلا عن بن) .

في الوقت ما كان مترددا فيه. بخلاف المتردد في الوجود، فلا إعادة عليه إن وجده؛ لأن الأصل عدم الوجود. وكذا يعيد في الوقت من نسي الماء الذي معه ثم تذكره بعد أن صلى: بالتيمم لتفريطه إذ الناسي عنده نوع تفريط فإن تذكره في صلاته بطلت كما يأتي، والمراد بالوقت هنا الوقت الاختياري.)

Mas'alah: What is Muhammad ibn Abd al-Hakam's view on intercourse when no water is available?

[Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=51)]

وقال محمد بن عبد الحكم: لا بأس أن يطأها وإن لم يكن معها ماء، لأن فرضها التيمم عند عدم الماء.

Mas'alah: Can a resident perform tayammum in fear of missing the prayer time?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=70)

هل يتيمم الصحيح في الحضر لخوف خروج الوقت في المدونة [2]: لابن القاسم عن مالك في المقيم يعالج الماء فيعسر عليه أمره حتى يخاف طلوع الشمس، قال مالك: يتيمم ويصلي، ورآه مثل المسافر. قال ابن القاسم: وقد كان مرة يقول في الحضري أنه يعيد إذا قدر على الماء. وفي المستخرجة [3]: لعيسى عن ابن القاسم أنه يعالج الماء وإن طلعت الشمس؛ قال: وقد قال: يتيمم ويصلي إذا خاف طلوع الشمس. وذكر ابن حبيب عن مالك أنه يتيمم ويصلي، ثم يعيد في الوقت وبعده؛ قال: ثم رجع مالك عن قوله في الإعادة بعد خروج الوقت. قال ابن حبيب [4]: وبذلك أقول، لأنه حاضر، ليس بمسافر. قال: وقد كان ابن القاسم يخفف ذلك ورآه كالمسافر، وليس هو كذلك عندنا. قال ابن حبيب: وكذلك أهل السجن يعيدون في الوقت إن تيمموا. (1) النوادر والزيادات، 1/ 107، وفيها: ((قال ابن حبيب: من صلى بذلك فإن وجد الصعيد في الوقت أعاد ولا يعيد بعد الوقت، ولو فعله واجدا للصعيد أعاد أبدا)) . (2) المدونة، 1/ 44. (3) البيان والتحصيل، 1/ 147. (4) انظر ما جاء في هذه المسألة في روايات ابن حبيب بالنوادر والزيادات، 1/ 110.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a resident who fears missing the prayer time?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=71)

وذكر ابن (ق 22 ب) عبد الحكم قال: ومن رجا ماء فخاف أن تطلع عليه الشمس قبل أن يدركه فيتيمم وليصل [1]، ومن ظن أنه يدركه فليعاجله ما لم يخف الفوات. وقال محمد بن عبد الحكم: لا يجوز للحاضر التيمم إلا أن يكون مريضا وإن خاف فوات الوقت. قال: وقد اختلف فيه قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who fears for his property?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=74)

هل يتيمم من خاف على ماله دون نفسه قال مالك: أكره له ذلك. وقال ابن القاسم: إن تيمم وصلى أعاد في الوقت وبعده. وقال عبد الملك وابن عبد الحكم: لا إعادة عليه في الوقت ولا غيره لأن المال من النفس. وقال يحيى بن يحيي: يقول ابن القاسم: لأنه ترك الماء تخوفا من شيء لعله لا يكون.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when using water would cause the prayer time to expire?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=57)

وكذلك لو كان الماء بين يديه يمكنه استعماله، لكن لو تشاغل باستعماله خرج الوقت لضيقه، فأولى بوجوب استعماله عند المغاربة لأنه واجد. وقال القاضي أبو محمد: "يتيمم، وحكاه القاضي أبو جعفر الأبهري رواية" .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of a wild animal or thief?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=57)

السبب الثاني: أن يخاف على نفسه أو ماله السبع أو سارقا فله التيمم، وقيل: إن الخوف على المال لا يلحق بالخوف على النفس في الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears loss of property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=383)

أو خافوا بطلبه تلف مال بسرقة أو نهب أو شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears the time for prayer will pass?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=383)

أو خافوا بطلبه خروج وقت، لم يبين كابن الحاجب كونه الاختياري = التوضيح وقبله، وكذلك ابن فرحون، ونازعه ح. قلت: ونص ما في الحطاب (1/ 490) : "ص: (أو عطش محترم معه) ش: يعني أن التيمم يباح لمن تقدم مع وجود الماء أيضا، إذا خافوا عطش حيوان محترم، قال في المدونة: وإذا خاف العطش وإن توضأ بماء معه تيمم. وقال ابن الحاجب: وكظن عطشه أو عطش من معه من آدمي أو دابة." قال في

التوضيح: قول المصنف: (كظن عطشه) قريب منه في الجواهر، والذي في كتب أصحابنا كالمدونة والجلاب والتلقين وابن بشير وغيرهما إذا خاف عطشه أو عطش من معه تيمم، وأنت إذا تأملت العبارتين وجدت بينهما فرقا؛ لأن عبارة المصنف تقتضي أنه إذا شك في العطش أو توهمه لا يجوز له التيمم بخلاف عبارتهم. انتهى. ونقله ابن ناجي في شرح المدونة وقبله، وكذلك ابن فرحون في شرح ابن الحاجب، ونص ما في التلقين: الرابع: أن يخاف على نفسه أو على إنسان التلف من شدة العطش أو يخاف ذلك في ثاني حال، ويغلب على ظنه أنه لا يجده. قال المازري في شرحه: أما إذا خاف عطشا بمرضه فيجري على الخلاف في التيمم؛ لخوف حدوث المرض، وأما خوفه تلف من آخر من العطش فيبيح له التيمم؛ لأن حرمة نفس غيره كحرمة نفسه، ويجب عليه ذلك. قال ابن حبيب: يجوز التيمم إذا خاف على غيره الموت أو ضررا شبه الموت. وقيد القاضي كلامه هنا بخوف التلف للاختلاف الذي قدمناه، وأما خوفه من مرض غيره ففيه نظر، وقوله: (أو يخاف ذلك في ثاني حال. . إلخ) ؛ لأنه لا فرق بين أن يخاف التلف في الحال أو في المستقبل، بأن يغلب على ظنه أنه لا يجد ما يشربه في المستقبل، وغلبة الظن هنا تقوم مقام العلم. انتهى. ونقله ابن عرفة، فأنت تراه كيف اشترط غلبة الظن كما اشترط ذلك صاحب الجواهر وابن الحاجب، وهو الظاهر؛ لأن الأحكام الشرعية إنما تناط بغلبة الظن لا بالشك والوهم. . "."

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one lacks the means to draw water?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=384)

أو عدم آلة كدلو أو حبل لرفع الماء إذا عدم آلته كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears missing the prayer time?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=384)

تكميل لو خاف فوات الوقت في رفعه ففيها: (يتيمم، ولا إعادة) ، ثم قال: يعيد الحضري أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for fear of missing the preferred prayer time?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=384)

[جواز التيمم لخوف فوات الوقت:] وهل يتيمم واجد الماء إن خاف فواق -أي: الوقت- باستعماله؛ مراعاة لفضيلة الوقت، وشهره ابن الحاجب، أو يستعمله ولو خرج الوقت مراعاة لفضيلة الطهارة المائية في ذلك؟ خلاف. على أن المصنف عند كلامه على ما شهره ابن الحاجب قال: لم أقف على من شهر استعماله، ولعله وقف عليه بعد ذلك، ولما رأى حكاية عبد الحق عن بعض القرويين الاتفاق على استعمال الماء طريقة، وإذا كانت هذه الطريقة تحكي الاتفاق فلا أقل من أن تكون مشهورة، اعتمد عليها وعلى تشهير ابن الحاجب، فحكى الخلاف.

Mas'alah: What is meant by 'time' in the context of tayammum?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=384)

تنبيه لم يبين الوقت هنا، وفي الإرشاد: الضروري، وحكى ابن عرفة الخلاف كالمصنف، ولم يبين.

Mas'alah: What is the meaning of 'time' when used absolutely in the chapter on tayammum?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=384)

وقال الأقفهسي: المراد بالوقت حيث أطلق في هذا الباب الاختياري.

Mas'alah: When is tayammum obligatory for a traveler who cannot reach water?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=228)

يناوله إياه) فهو كالعدم وثالثها أشار بقوله (وكذلك) مثل من تقدم في وجوب التيمم عليه (مسافر يقرب منه الماء و) لكن (يمنعه منه) أي من الوصول إليه (خوف لصوص) جمع لص وهو السارق (أو) خوف (سباع) على نفسه اتفاقا أو على المشهور

Mas'alah: When should a traveler who is certain of finding water delay tayammum?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=228)

ق هذا إذا أيقن أو غلب على ظنه وإلا فلا وقد تقدم أن من شروط وجوب التيمم دخول الوقت والحكم فيه مختلف لاختلاف حال المتيمم لأنه على ما تحصل من كلامه إما

متيقن لوجود الماء في الوقت أو يائس منه فيه أو متردد في وجوده فيه أو متردد في لحوقه فيه أو راج وقد أشار إلى الأول بقوله (وإذا أيقن المسافر) سواء كان سفره سفرا تقصر فيه الصلاة أم لا (بوجود الماء) الطهور الكافي لوضوئه أو غسله (في الوقت المختار أخر التيمم إلى آخره) استحبابا وما ذكره ليس مختصا بالمسافر ولا بالمتيقن بل هو عام في حق كل من أبيح له التيمم لفقد الماء أو لعدم القدرة على

Mas'alah: When should a traveler certain of finding water delay tayammum?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=229)]

استعماله إذا أيقن بوجود الماء أو غلب على ظنه وجوده في الوقت

Mas'alah: When should one who despairs of finding water perform tayammum at the beginning of the time?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=229)]

والثاني أشار إليه بقوله (وإن يئس منه) أي من وجود الماء أو من إدراكه في الوقت بعد طلبه تيمم في أوله) أي في أول الوقت استحبابا لتحصل له فضيلة الوقت لأن فضيلة الماء قد يئس منها وكذلك حكم من غلب على ظنه عدم وجوده في الوقت

Mas'alah: When should one who is uncertain about finding water perform tayammum in the middle of the time?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=229)]

والثالث أشار إليه بقوله (وإن لم يكن عنده) أي المتيمم (منه) أي من الماء (علم بأن يكون مترددا في وجوده (تيمم في وسطه) بفتح السين لأنه اسم وليس بظرف ولو كان ظرفا لكان ساكن السين استحبابا

Mas'alah: When should one who fears not finding water but hopes to find it perform tayammum?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=229)

والرابع أشار إليه بقوله (وكذلك) يتيمم في وسطه استحبابا (إن خاف أن لا يدرك الماء في الوقت ورجا أن يدركه فيه) هكذا قرره على أن المراد به المتردد في لحوقه قائلا لا فرق بينه وبين ما قبله على المذهب وقرره ج على أن المراد الراجي فقال وفي كلام المؤلف رحمه الله تعالى مخالفة للمذهب وذلك أن ظاهر قوله في الراجي لا يؤخر بل يتيمم وسط الوقت وليس كذلك بل حكمه كالموقن وقد قال ابن هارون لا أعلم من نقل في الراجي أنه يتيمم وسط الوقت غير ابن أبي

Mas'alah: What is the interpretation of the author's statement regarding the one who fears missing water?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=230)

زيد ويمكن أن يرد قوله وكذلك إن خاف إلى القسم الأول لا إلى ما يليه اه

Mas'alah: What is the ruling on the traveller who fears wild animals or thieves regarding dry ablution?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=230)

وكذلك) المسافر (الخائف من سباع ونحوها) كاللصوص مثل المريض المذكور في أنه إذا أصاب الماء في

الوقت يعيد استحبابا ما صلى في وقته لتقصيره في اجتهاده إذ لو أنهاه لوصل إلى الماء فقد يخاف ما لا يقع منه الخوف مثل أن يتخيل له مثل السبع وليس بسبع أو مثل اللصوص وليس بلصوص وثالثها أشار إليه بقوله)

Mas'alah: What are the scholarly opinions on tayammum when time is tight and a khuff cannot be removed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=594)

ففي تيممه يعني أنه إذا ضاق الوقت فقد اختلف الشيوخ فيما يفعله على ثلاثة أقوال: فمنهم من ذهب إلى أنه يتيمم مطلقا قلت قيمته أو كثرت ولا يمزقه لحفظ المال، أو مسحه عليه يعني أن من العلماء في هذه الحالة من ذهب إلى أنه يغسل الرجل المنزوعة من الخف، ويمسح على الخف الذي عسر نزع الرجل منه قياسا على الجبيرة، أو إن كثرت قيمته يعني أن من الشيوخ من ذهب إلى أن الخف الذي عسر نزع الرجل منه يمسح عليه إن كثرت قيمته كالجبيرة، ويغسل الرجل المنزوعة. وإلا تكثر قيمته مزق أي قطع وغسل رجليه ولو كان لغيره، وغرم قيمته. وينبغي أن تعتبر القلة والكثرة بالنظر لحال الخف لا للابسه. أقوال مبتدأ، وخبره قوله قبل: "ففي تيممه" لخ، والقول الأول؛ أي القول بالتيمم نقله عبد الحق عن البغداديين، والقول الثاني للأبياني، والقول الثالث: وهو القول بالتفصيل لعبد الحق، وصدر ابن الحاجب بالقول الثاني في كلام المص،

وعطف عليه القول الأول بقيل. وهذه الأقوال فيمن كان على طهارة وأراد نزعهما ليتوضأ ويغسل رجليه، وإذا قلنا بالقول

الثاني فهل يلبس المنزوعة ويمسح عليها إن احتاج إلى طهارة أخرى، أو ينزع التي عسرت. وظاهر كلام ابن القاسم الأول، وفي عبارة الشيخ عبد الباقي نظر؛ لأنه إن لبسها على غير طهارة لا يمسح عليها، والظاهر فيمن ليس الخف على غير طهارة وضاق الوقت عن نزعه أنه يتيمم فقط، ويكون مثل قوله: وهل إن خاف فواته لخ، وسيأتي أن الراجح فيه التيمم. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: "ففي تيممه أو مسحه" الخ بقي في المسألة قول رابع لم يذكره المص، وهو أن الخف يمزق مطلقا قلت قيمته أو كثرت. وعلم مما قررت أن قوله: أو إن كثرت راجع للقول الثاني؛ وهو خلاف قاعدته وقاعدة ابن الحاجب وابن عرفة ومن وافقهم من أن الثالث هو الأول بزيادة قيد، ولو جرى على القاعدة المذكورة لقال: ففي مسحه عليه أو تيممه أو إن كثرت الخ. ودعوى أن القاعدة المذكورة إنما هي في نحو ثالثها ممنوعة. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What types of travel permit tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=602)

وسفر يعني أن السفر كالمرض، فيجوز للمسافر أن يتيمم للفرض والنفل بشرط عدم الماء، أو خوف المرض باستعماله كما يأتي، وهذا إذا كان سفره قد أبيح أي أذن فيه فيشمل الواجب والجائز والمندوب؛ فالواجب كسفر لحجة الفرض والرعي الذي تتوقف حياة الدواب عليه، والمندوب كالسفر لقصد زيارة سيد الوجود صلى الله عليه

وسلم، والجائز كسفر تجر لمستغن عن تحصيله والرعي الذي لا تتوقف حياة الدواب عليه.

Mas'alah: Is tayammum permitted for a person traveling in disobedience?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=602)

وخرج السفر المحرم؛ وهو سفر العاصي بسفره كالآبق؛ وقاطع الطريق، والعاق لوالديه، والمخالف لشيخه الذي فوض إليه أموره على ما ذكره بعضهم. فهؤلاء لا يجوز لأحد منهم التيمم على الأصح: ويجب عليه الرجوع لا يجب عليه فإذا عزم على التوبة جاز له ذلك. والله أعلم. قاله الإمام الحطاب عن ابن فرحون.

Mas'alah: Is tayammum permissible for a traveler on a disliked journey?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=602)

وأما السفر المكروه كالصيد للهو فقال الشيخ محمد بن الحسن: الذي للشيخ أحمد بن فجلة: ينبغي أن يكون المراد بالإباحة الجواز؛ أي مقابل الحرمة فيدخل المكروه والمطلوب، وحينئذ يخرج سفر المعصية فقط، فيفيد أن الإقدام على التيمم في السفر المكروه جائز لا مكروه. قال الحطاب: وهو الظاهر لقول ابن الحاجب: ولا يترخص بالعصيان على الأصح، وأكثر نصوصهم التعبير بالعصيان على أن الحق هو ما رجحه سند؛ والقرطبي، وابن عبد السلام؛ وابن مرزوق من الجواز مطلقا، أي سواء كان عاصيا

بسفره أم لا. وبكلامهم يسقط اعتراض ابن عرفة على ابن الحاجب في ثبوت مقابل الأصح؛ ومقابل الأصح هو أن العاصي بسفره يتيمم. انتهى. وما مر من قول عبد الباقي: فالظاهر أنه يؤخر لبقاء ركعة بسجدتيها الخ. قال الشيخ محمد بن الحسن: غير ظاهر. قال: وقال بعضهم لعل مراد من أخرج العاصي بسغره أنه عنده في الحكم بمنزلة الحاضر الصحيح، فيتيمم للفرائض فقط غير الجمعة؛ لأنه لا أقل أن ينزل سفره منزلة العدم فيبقى حاضرا صحيحا. وفي كلام سند ما يقتضي أن العاصي بسفره يتيمم اتفاقا؛ وقول

المص: "أبيح" ؛ أي السفر كما مر، وأما المرض فلا فرق فيه بين أن يكون نشأ عن غير مباح، وأن لا يكون كذلك. وقوله: "وسفر" ، وإن لم تقصر فيه الصلاة على المشهور؛ وهو مذهب مالك وجمهور الفقهاء. وقال قوم: إن ذلك في سفر القصر، وينبني على الشهور، ومقابله تيمم مسافر دون قصر لنافلة، وجنازة غير متعينة، وجمعة، فيتيمم لها على الشهور لا على مقابله. فإن قيل: الحاضر الصحيح إذا عدم الماء، وخاف فوات الوقت، يباح له التيمم ولو كان عاقا لوالديه، فلم لم يبح للمسافر؟ في هذه الحالة فالجواب أن السفر لما كان له دخل في عدم الماء أو خوف الفوات وهو عاص به لم يبح له التيمم لذلك. انتهى.

Mas'alah: Does the prohibition of concessions for disobedience include tayammum specifically or all concessions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=603)

وقول ابن الحاجب: ولا يترخص بالعصيان يحتمل أن يريد به نفي التيمم خاصة وهو الأقرب من مراده، ويحتمل أن يريد نفي الترخص عموما كالتيمم والمسح على الخفين وأكل الميتة، وظاهر قوله جل وعز: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} أن رخصة الميتة والدم ونحوهما لا تتناول العاصي بسفره. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: When is tayammum permitted for a traveler on a permissible journey?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=603)

وقوله: "وسفر أبيح" يدخل فيه ما إذا كان السفر مباحا وعصى فيه، فإنه يتيمم للفرض والنفل، ويجوز السفر في طريق يتيقن فيه عدم الماء للتجر ورعي المواشي.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear for one's life from thieves or predators?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=612)

المرض وزيادته وتأخر برء، يتيمم للخوف على النفس من اللصوص أو السباع.

Mas'alah: Is fear of losing one's traveling companions a reason for tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=612)

ومن أسباب التيمم أيضا خوف فوات الرفقة، وعبارة الخرشي: أو يخاف من غير مأمون في رفقته أو فواتهم إن ذهب إليه. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on repeating prayer for those who performed tayammum due to fear for their property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=612)

ومن عرسوا دون الماء خوفا على مالهم وتيمموا وصلوا، ففي إعادتهم ثلاثة أقوال: الأول لا إعادة عليهم. وهو الأظهر؛ لأنهم فعلوا ما يجوز لهم من النزول، ودليله حديث العقد (1)) . وما ذكره في المدونة من عدم شراء الماء إذا رفعوا عليه في ثعنه. والله أعلم. وقال أصبغ: يعيدون في الوقت. وقال ابن القاسم: يعيدون أبدا.

Mas'alah: Does fear of losing property permit tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=612)

وقال الشيخ الأمير: أو بطلبه تلف مال وإن قل إلا أن يغلب ظن الماء

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tayammum due to fear of thieves and then finds water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=644)

وخائف لص معطوف على مجرور، والتتائي يقرأ هذه الأمور بالرفع. وقد تقدم أن من الأسباب المبيحة للتيمم الخوف على النفس أو المال من اللصوص: يعني أن من منعه من الماء خوف اللصوص على نفسه أو ماله؛ ثم وجد الماء بعد أن تيمم وصلى: يعيد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tayammum due to fear of a wild animal and then finds water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=644)

أو سبع يعني أن من منعه من الماء خوف سبع، أو خوف أخذ تمساح له، فإنه يباح له التيمم، وإذا وجد الماء فإنه يعيد ما دام الوقت باقيا. وتقيد إعادة خائف اللص أو السبع بأربعة قيود: تيقن وجود الماء أو لحوقه لولا خوفه، وتبين عدم ما خافه ووجود الماء بعينه، وكون خوفه جزما أو غلبة ظن فإن لم يتيقن وجوده أو لحوقه أو تبين ما خافه أو لم يتبين شيء أو وجد غيره لم يعد، وإن شك هل كان تيممه لخوف لص أو سبع أو لغيره ككسل أعاد أبدا، وإنما أعاد الخائف من لص أو سبع مع أنه لما يجوز له التغرير؛ لأنه لما تبين عدم ما خافه كان خوفه كلا خوف

فعنده تقصير في عدم تثبته. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: وتبين عدم ما خافه لخ. قال الرماصي: هذا القيد ذكره البساطي، واعتمده الأجهوري ومن تبعه، ولم يذكره الشارح ولا المص في التوضيح، ولا ابن عبد السلام، ولذا خالف بعضهم فيه. انتهى. قاله الشيخ محمد بن الحسن بناني. وعبارة الأمير: فإن شك في المانع أعاد أبدا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who fears a thief or beast?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=146)

وخائف لص أو سبع ومريض عدم مناولا، [منح الجليل] وخاف خروج الوقت فتيمم وصلى ثم وجد رحله في الوقت بمائه لعدم تقصيره وسواء تيمم في أول الوقت ليأسه أو وسطه لتردده أو آخره لرجائه وهذا لا ينافي أنه لا يتيمم إلا إذا خاف خروج الوقت لأنه يتحقق أوله ووسطه كما تقدم. (و) كشخص (خائف) أي متيقن أو ظان (لص أو سبع) بذهابه للماء المحقق أو المظنون أو تمساح بأخذه من البحر وخاف خروج الوقت فتيمم وصلى ثم تبين عدم ما خافه ووجد الماء بعينه فيعيد في الوقت لتقصيره فإن كان شاكا في اللص أو السبع فيعيد أبدا وجوبا وإن شك في الماء أو تبين ما خافه أو لم يتبين شيء أو وجد ماء آخر فلا يعيد لعدم تقصيره الرماصي قيد تبين عدم المخوف ذكره البساطي واعتمده عج ولم يذكره ابن عبد السلام ولا الموضح ولا الشارح ولذا خالف بعضهم فيه اه قلت التقييد به واضح لا بد منه إذ بعدمه ينتفي التقصير ولعل من لم يذكره اتكل على وضوحه فالتوقف فيه ناشئ عن عدم التأمل والله أعلم. (و) كشخص مريض عاجز عن تناول الماء مع القدرة على استعماله (عدم) بكسر الدال أي لم يجد شخصا (مناولا) بضم الميم وكسر الواو الماء في الوقت وخاف فواته فتيمم وصلى ثم وجده فيه فيعيد فيه إن كان لا يتكرر عليه العائدون ودخل عليه واحد في أول الوقت ولم يطلب منه مناولته لتقصيره بعدم الطلب ممن دخل عليه أول الوقت فإن كان يتكرر الداخلون عليه أو لا يتكررون ولم يدخل عليه أحد في أول الوقت وخاف فواته فتيمم وصلى ثم دخل عليه مناول فلا إعادة عليه لعدم تقصيره ابن ناجي الأقرب أنه لا إعادة على المريض الذي عدم مناولا في الوقت سواء كان يتكرر عليه الداخلون أو لا يتكررون عليه لأن إذا لم يجد من يناوله إياه في الوقت إنما ترك الاستعداد

Mas'alah: What is the ruling on performing dry ablution during permissible travel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=324)

ص (وسفر أبيح) ش: دخل السفر الواجب والمندوب من باب أولى، ولو قال: جائز لشمل كلامه ذلك نصا، وخرج المكروه والحرام. وما ذكره من اشتراط إباحة السفر هو الذي ذكره ابن عرفة عن القاضي عبد الوهاب واقتصر عليه، واعترض على ابن الحاجب في حكايته فيه الخلاف فقال وشرط القاضي إباحة السفر وقول ابن الحاجب على الأصح لا أعرفه نصا، انتهى. ونقله عنه المشذالي بلفظ وشرط القاضي إباحة السفر فمقابل الأصح لا أعرفه، ولفظ ابن الحاجب: ولا يترخص بالعصيان على الأصح وقال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح: نفي ابن الحاجب الترخص بسبب العصيان يحتمل أن يريد به نفي التيمم خاصة وهو الأقرب من مراده ويحتمل أن يريد نفي الترخص عموما كالتيمم والمسح على الخفين وأكل الميتة، وقال ابن عبد السلام: والحق أنه لا ينتفي من الترخص بسبب العصيان إلا رخصة يظهر أثرها في السفر دون الحضر كالقصر والفطر، وأما رخصة يظهر أثرها في السفر والإقامة كالتيمم والمسح على الخفين فلا يمنع العصيان منها ومعنى هذا لابن رشد، انتهى. وقال صاحب الطراز إذا قلنا يمسح في الحضر فهل يمسح عليهما من سافر في معصية؟ اختلف أصحابنا وأصحاب الشافعي في ذلك فقيل: لا يمسح، ولا يترخص برخصة حتى يتوب، وقيل: يمسح وهو الصحيح؛ لأن المسح لا تختص رخصته بالسفر، انتهى. وصرح صاحب الطراز أيضا في باب القصر بأنه يتيمم بلا خلاف، ونصه بعد أن ذكر الخلاف في

مسح الخفين: ولا يختلف أصحابنا أنه إذا عدم الماء يتيمم ويجزئه، انتهى. وذكر القرطبي في تفسير سورة المائدة الخلاف وصحح ما رجحه صاحب الطراز وسيأتي

لفظه.

Mas'alah: Does disliked travel prevent qasr or tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=325)

(تنبيهات الأول) أكثر نصوصهم التعبير بالعصيان كما قال ابن الحاجب وهو لا يقتضي إخراج المكروه خلاف ما تعطيه عبارة القاضي عبد الوهاب والمصنف والظاهر الأول؛ لأن السفر المكروه لا يمنع القصر تحريما، وإنما يمنعه على سبيل الكراهة كما سيأتي في بابه وقالوا إنه لا إعادة عليه إن قصر فيه مع اشتراطهم هناك إباحة السفر على المشهور فأحرى هنا فتأمله، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is tayammum permissible for a disobedient traveler?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=325)

(الثاني) مثل ابن فرحون في الفصل التاسع من القسم الثالث من تبصرته العاصي بسفره كالآبق وقاطع الطريق والعاق لوالديه والمخالف لشيخه الذي فوض إليه أموره على ما ذكر بعضهم لا يجوز لأحد منهم التيمم على الأصح ويجب عليه الرجوع لما يجب عليه فإذا عزم على التوبة جاز له ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: Does tayammum require travel of qasr distance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=325)

(الثالث) أطلق المصنف – رحمه الله تعالى – السفر، فظاهره سواء كان سفر قصر، أو دونه، وذكر ابن الحاجب في ذلك قولين وقال ابن عرفة فيه ثلاث طرق: الأولى اشتراطه. الثانية عدم اشتراطه. الثالثة فيه قولان. وقال ابن فرحون في شرحه: المذهب أنه لا يختص بسفر القصر وقال التونسي هو نص المدونة وهو نص الشيخ أبي محمد في مختصره وصدر به في الشامل فقال: وإن قصر سفره، وقيل: كالقصر وبه جزم في الإشراف، وقال القرطبي: لا يشترط أن يكون السفر مما تقصر فيه الصلاة هذا مذهب مالك وجمهور الفقهاء، وقال قوم: لا يتيمم إلا في سفر القصر، واشترط آخرون أن يكون سفر طاعة، وهذا كله ضعيف، والله تعالى أعلم. وهذا مع ما تقدم عن الطراز مما يصحح وجود الخلاف الذي ذكره ابن الحاجب في العصيان، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to travel for trade when it leads to tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=325)

(الرابع) قال المازري في شرح مسلم في حديث عائشة – رضي الله عنها – وإقامته – صلى الله عليه وسلم – لطلب العقد على غير ماء قال بعض أصحابنا يباح السفر للتجر، وإن أدى إلى التيمم واحتج بالحديث؛ لأن إقامتهم على التماس العقد ضرب من مصلحة المال وتنميته وقبله هو وعياض وقال الأبي: قلت: إنما فيه الإقامة لحفظ المال وحفظه واجب بخلاف السفر لتنميته وقال عياض فيه جواز الإقامة بموضع لا ماء فيه لحوائج الإنسان ومصالحه وإنه لا يجب الانتقال عنه؛ لأن فرضه هو ما لزمه من طهارة الماء، أو التيمم إن عدمه ما لم يكن الماء قريبا منه فيلزمه طلبه عند كل طهارة ونحوه للباجي في المنتقى قال الأبي المصلحة هنا حفظ المال وهو واجب فلا يلزم جواز الإقامة لمطلق

المصلحة، انتهى فتأمله.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on traveling for trade or grazing when water is absent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=325)

وما قاله الأولون ظاهر بل نقل ابن عرفة ذلك عن الباجي صريحا قال ما نصه الباجي عن المذهب وابن مسلمة جواز سفر التجر والرعي حيث يتيقن عدم الماء، انتهى.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to carry water when traveling to a place without water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=325)

وقال ابن ناجي في شرح قول الرسالة ويكره النوم قبلها ويقوم من كلام الشيخ أنه يكره للرجل الخروج قبل دخول الوقت من منزله إلى مكان يحدث فيه على أميال دون ما إذا كان يشك هل فيه ماء أم لا؟ وانظر إذا تحقق أنه ليس فيه ماء هل يجب حمل الماء، أو يستحب فقط؛ لأن الطهارة لا تجب إلا بعد دخول الوقت فكذلك استعداد الماء لها وشاهدت في حال صغري فتوى شيخنا الشبيبي بذلك الأمر ولا أدري هل ذلك منه على الوجوب أو الندب؟ ونفسي إلى الوجوب أميل، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a non-traveller who leaves a village without wudu and sunset approaches?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=326)

خرج من قرية على غير وضوء يريد قرية أخرى وهو غير مسافر فغربت عليه الشمس، فإن طمع بإدراك الماء قبل مغيب الشفق مضى إليه وإلا تيمم وصلى ونقله الشيخ أبو محمد بلفظ: من قرية إلى قرية على الميل والميلين ولم يحمله أحد من الشراح على ما بعد الوقوع فتأمله، وهذا حيث تدعوه إلى الخروج ضرورة فإنه سيأتي أنه لا يجوز استعمال سبب ينقل إلى التيمم إلا عند حاجة، أو حدوث ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a traveler who disobeys during travel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=326)

(الخامس) دخل في كلام المصنف ما إذا كان السفر مباحا وعصى فيه فإنه يتيمم قاله في التوضيح وغيره

Mas'alah: Is tayammum permissible when fearing thieves or beasts while fetching water?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=277)

والثاني أن يجد الماء ويخاف لخروجه إليه لصوصا أو سباعا، فيجوز له التيمم *

Mas'alah: Does fear of losing property or wild animals permit tayammum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=278)

وأما السؤال الثالث فإنا قدمنا [7] جوابه في المسائل المتقدمة حيث قلنا أنه إذا غلا

الثمن [8] جاز التيمم لحرمة المال. فإذا خيف من اللصوص سلب جميع المال كان أحرى وأولى. وقد قدمنا أن الخوف من حدوث المرض يحيي التيمم. فالخوف من السباع المتلفة للنفس أحق بالإباحة.

Mas'alah: May a resident healthy person perform tayammum if seeking water would cause him to miss the prayer time?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=281)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: أما الحاضر الصحيح إذا خاف ذوات الوقت إن تشاغل بطلب الماء فإن في جواز تيممه قولين: المنع والجواز. وبالمنع قال أبو حنيفة. وبالجواز قال الشافعي. فإذا قلنا بالجواز فهل يعيد الصلاة إذا وجد الماء؟ [1] فيه قولان: وبالإعادة قال الشافعي. فوجه المنع قوله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر. . . فلم تجدوا ماء فتيمموا} [2]. فأباح التيمم للسفر أو للمرض. والصحيح المقيم خارج عنهما. فخرج عن أن يكون من أهل التيمم. ووجه القول بالجواز: أن التيمم إنما فرض لئلا تفوت الصلاة وتفعل قضاء، مع إمكان فعلها أداء. وهذه العلة موجودة في المقيم الصحيح كوجودها في المريض والمسافر فوجب أن يكون حكم الجميع سواء. وأما وجه الاختلاف في الإعادة على القول بالجواز، [3] فإن من قال بنفي الإعادة رأى أنه إذا كان مأمورا بالتيمم ووجب إلحاقه بالمسافر والمريض، وجب أن لا يعيد، كما لا يعيدان: وأما من قال بالإعادة فإنه رأى أن المسافر مجمع على جواز التيمم له [4]. وهذا مختلف في جواز التيمم له. فاحتيط له بالإعادة لتبرأ ذمته من الصلاة من غير خلاف. وقد وقع للقاضي أبي محمد في هذا الباب تقسيم لم يف به كما ينبغي في صناعة التأليف. وذلك أنه قال وكل واحد من هذين الشرطين متعلق بشروط

منها ما يعم ومنها ما يخص. وظاهر هذا أن لكل واحد من الشرطين شرطا عاما وشرطا خاصا. فذكر الشرط العام والخاص في أحد القسمين ولم يصرح به في الآخر، ويبينه [5] كما بينه في صاحبه. وهذه مناقشة في عبارة ولست أرى الاشتغال بها إنما نبهنا عليها لتعرف. (1) هكذا في جميع النسخ مع أن فرض المسألة في واجد الماء ولكونه خشي خروج الوقت إذا هو استعمل الماء. (2) سورة النساء، الآية: 43. (3) بجواز التيمم -و-. (4) ساقطة -ح-. (5) بينه -و-ق-.

Mas'alah: What are the conditions for tayammum during travel and illness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=203)

للوضوء ولا يجد من يوضئه ومنطلق البطن كذلك (وسفر) وإن لم تقصر فيه الصلاة على المشهور وينبني على الخلاف تيمم مسافر دون قصر لنافلة وجنازة غير متعينة وجمعة (أبيح) أي السفر وأما المرض فيتيمم له ولو كان غير مباح باعتبار ما ينشأ عنه ولعل الفرق بينهما تعسر زوال المرض دون السفر وأراد بالمباح ما قابل المحرم والمكروه فدخل مستوى الطرفين كسفر تجر لمستغن عن تحصيله والواجب كسفر لحج فرض وكره تيمم بسفر مكروه كصيد لهو بمعنى إن الله لا يثيبه على هذا التيمم وخرج العاصي بسفره فلا يتيمم قال د فيؤمر بالتوبة فإن لم يتب فالظاهر أنه يؤخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري ويقتل حينئذ فإن قيل الحاضر الصحيح إذا عدم الماء وخاف فوات الوقت يباح له التيمم ولو كان عاقا لوالديه فلم لم يبح للمسافر في هذه الحالة فالجواب أن السفر لما كان له دخل في عدم الماء أو خوف الفوات وهو عاص به لم يبح له التيمم لذلك اهـ. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on tayammum during a disliked travel in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=203)

(وسفر أبيح) قول ز وكره تيمم بسفر مكروه الخ الذي للشيخ أحمد ما نصه ينبغي أن يكون المراد بالإباحة الجواز أي مقابل الحرمة فيدخل المكروه والمطلوب ويخرج سفر المعصية فقط اهـ.

Mas'alah: Is tayammum permissible for a traveler engaged in sinful travel according to Maliki scholars?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=203)

فيفيد أن الإقدام على التيمم في السفر المكروه جائز لا مكروه قال ح وهو الظاهر لقول ابن الحاجب ولا يترخص بالعصيان على الأصح وأكثر نصوصهم التعبير بالعصيان على أن الحق هو ما رجحه سند والقرطبي وابن عبد السلام وابن مرزوق من الجواز مطلقا وبكلامهم يسقط اعتراض ابن عرفة على ابن الحاجب في ثبوت مقابل الأصح وهو أن العاصي بسفره يتيمم انظر ح وقول ز فيؤمر بالتوبة الخ هذا غير ظاهر وقال بعضهم لعل مراد من أخرج العاصي بسفره أنه عنده في الحكم بمنزلة الحاضر الصحيح فيتيمم للفرائض فقط غير الجمعة لأنه لا أقل أن ينزل سفره منزلة العلم فيبقى حاضرا صحيحا اهـ.

Mas'alah: What is the consensus on tayammum for a sinful traveler?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=204)

ثم إن الذي رجحه سند والقرطبي ومن تيممه بل في كلام سند في موضع آخر ما يقتضي تيممه اتفاقا

Mas'alah: Does the ruling on tayammum for a sinful traveler apply to a disliked journey?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=204)

ومثله قد يقال في السفر المكروه على حمل ز والله أعلم

Mas'alah: When may a traveller perform tayammum due to fear of thirst for a protected being?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=206)

(أو) خاف مسافر (عطش محترم) آدمي معصوم أو دابة أو كلب مأذون في اتخاذه (معه) ولم يتلبس بالعطش كما يفيده عطفه على معمول خافوا والمراد ــــــــ للمريض قاله طفى وابن عاشر وقول ز فيتيمم لهما كما يفيده ح هذا ذكره ح في شرح قوله لا سنة وقول ز مع أن ما ذكره عن شيخه يفيد التيمم لهما الخ فيه نظر فإن السؤال والجواب واردان على تيممه للفريضة وإمامته وليس فيهما ما يدل على تيممه للنفل وقد يجاب بأن فيه التيمم لدخول المسجد للجماعة وهو بمنزلة التيمم للنفل كما نقله

الوانوغي عن العوفي ونقله ح عند قول المصنف لا سنة وقد تقدم آخر الغسل وقول ز ولا معنى لاشتراط خوف المرض في المسافر فيه نظر بل هو في المسافر شرط صحيح لما علم من أن المسافر إنما يتيمم إذا عدم الماء أو خاف باستعماله مرضا

Mas'alah: Does the previous dispute about fear apply to permissible tayammum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=222)

ثم لا يجري هنا الخلاف السابق وهو وهل إن خاف الخ لأن هذا تيمم بوجه جائز بخلاف ما تقدم

Mas'alah: How is the fear of harm in prayer analogous to the fear allowing tayammum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=390)

(كالتيمم) أي كالضرر الموجب للتيمم وهو خوف المرض أو زيادته أو تأخر برء قاله تت فرجعه لقوله ضررا وقال عج يريجع لقوله أو لخوفه ولقوله ضررا فلا بد أن يكون الخوف هنا مستند الأخبار عارف أو تجربة نفسه أو مقاربه في المزاج كما تقدم نحوه في التيمم

Mas'alah: When is tayammum obligatory for a traveler without water?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=105)

)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a traveler who fears thieves or predators?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=106)

)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a traveler who fears thieves or predators?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=106)

وكذلك مسافر يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص أو سباع): إذا خاف من سباع فلا خلاف أنه يتيمم؛ لأنه يخاف على نفسه وكذلك اللصوص إذا كان يخاف منهم على ماله خاصة فقيل يتيمم وقيل لا، واستبعده ابن بشير. قلت: الجاري على أصل المذهب أنه إن كان يحتاج إليه فإنه يتيمم مطلقا وإن كان لا يحتاج إليه فإن كان بحيث يجب عليه بذله في الشراء لقلته فإنه لا يتيمم وإلا تيمم فالقولان ينبغي أن يكونا خلافا في حال والله أعلم. وقال ابن عبد السلام: ينبغي أن يفصل في المال بين القليل والكثير وهو الذي أراد المؤلف، فظاهره أن القولين الذين ذكرهما ابن الحاجب في قوله أو على ماله على الأصح إنما هو في اليسير دون الكثير والحق ما قلناه والله أعلم.

واختلف في المقدار الذي يبذل في شراء الماء إن كان لا يضطر إليه فقيل يرجع فيه إلى العرف وهو الذي رجع إليه مالك ذكره اللخمي، قال: أما الرخيص فيشتريه وإن زيد في ثمنه مثله وروى أشهب ما لا يلزم شراؤه بالثمن المعروف وهو بعيد، وقال ابن الجلاب لا حد لمقدار ثمن الماء في الغلاء فيحتمل أن يحد بالثلث.)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who fears a thief or beast?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=198)

وخائف لص أو سبع (ش) يعني أن من تيقن الماء الممنوع من الوصول إليه كخائف تمساح إن دخل النهر وخائف لص أو سبع إذا تيمم وصلى ووجد الماء الذي كان ممنوعا منه بأن زال المانع فإنه يعيد في الوقت استحبابا

Mas'alah: When is tayammum obligatory for a traveler?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=165)

(التيمم يجب لعدم الماء في السفر). يعني أن حكم العادم للماء في السفر وجوب التيمم ومراده الماء الجائز الاستعمال في الطهارة إذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا ويريد أيضا الماء الكافي لطهارته كانت غسلا أو وضوءا إذ لا يجوز له استعمال الماء في البعض والتيمم في البعض ولا أن ينتقل للطهارة الصغرى إذا لم يجد ما يكفيه للكبرى خلافا لابن محمد صالح من أهل المذهب في جماعة من المحدثين وغيرهم ولا خلاف في تيمم المسافر عنه عدم الماء يائسا منه إذا كان سفر قصر مباحا واختلف في كونه شرطا

فلا يباح للحاضر الصحيح.

Mas'alah: What are the rulings on tayammum for a traveler and a resident who fears missing the prayer time?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=165)

تنبيهات: أولها ظاهر كلامه أن السفر كيف كان مبيح وحكى فيه ابن الحاجب قولين فقال في تجديد سفره كالقصر قولان (خ) الأول نقهل ابن حبيب والثاني في الإشراف. الثاني: الفرعان المذكوران مرتبان على القول بعدم إباحته لغير المسافر والذي ذكر، لا يقتضي نفي ذلك ولا إثباته والمشهور جوازه للحاضر الصحيح يخشى فوات الوقت ابن

الحاجب ولا يعيد وقال ابن حبيب رجع عنه إلى وجوب الإعادة (ع) وفي الحاضر القادر يخاف فوات الوقت إن ذهب إليه روايتها وابن مسلمة مع سماع ابن القاسم الباجي وعلى التيمم المشهور لا يعيد ابن حبيب وابن عبد الحكم أبدا ابن زرقون ورواه المختصر وروى اللخمي في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of thieves or beasts?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=169)

تنبيه: قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد هنا بحث ينبغي أن يتأمل وهو أن المؤلف على الحكم بالخوف فهل يجري على ظاهره من اعتبار مجرد الخوف أو لا يعتبر إلا خوف ينشأ عن سبب أما إذا كان عن جبن وخور لا عن سبب يخاف من مثله فلا اعتبار

انتهى. تنبيه: ليس هذا الحكم مقصور على خوف اللصوص والسباع بل هو عام في كل خوف يؤدي لما ذكر من برد وعطش أو غيره (ع) وخوفه على نفسه بطلبه واستعماله أو خوف عطش آدمي كعدمه المازري الظن كالعلم انتهى. يعني ولا يصح التيمم في أوله ولا في وسطه والمر

Mas'alah: What excuses permit tayammum due to fear of losing time or property?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=46)

أو بطلبه تلف مال أو خروج وقت كعدم مناول أو آلة، وهل إن خاف فواته باستعماله؟ خلاف. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 96، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 137، و1/ 143، 144. (4) انظر: المدونة، لابن القاسم: 1/ 44، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 109، 110، وجامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 67.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears the end of the preferred prayer time?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=47)

قوله: (أو خروج وقت) يعني الاختياري، قال ابن رشد في رسم عبد استأذن من سماع عيسى: القول بأن من خاف طلوع الشمس تيمم: هو على القول بأن الصبح ليس لها وقت ضرورة، وأما على القول بأن لها وقت ضرورة - وهو الإسفار - فإنما يعالج

طلب الماء ما لم يخف أن يسفر؛ لأن الذي لا يجد الماء ينتقل إلى التيمم إذا خشي أن يفوته وقت الاختيار. انتهى [1]. وأما ما قاله ابن عسكر [2] في "الإرشاد" : من اعتبار الضروري هنا غير معروف. [5 / أ]

Mas'alah: Is tayammum permissible when one fears missing the prayer time by using water in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=195)

قوله: (وهل إن خاف فواته باستعماله؟ خلاف) يعني: وهل يباح التيمم عند خوف فوات الوقت باستعماله [1] الماء أم لا يباح؟ كما إذا كان بين يديه في إناء ويخشى إن استعمله خرج [2] الوقت لطول مدة استعماله [3]، وإن تيمم أدرك الوقت، وقد حكى ابن شاس [4] في ذلك روايتين ولم يشهر منهما شيئا. [5].

Mas'alah: What is the ruling on one whose saddlebag is lost and he prays with tayammum?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=203)

قوله: (لا إن ذهب رحله) أي: فإنه لا إعادة عليه. ابن رشد: ولم أر فيه خلافا. (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 187 و 188. (2) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 197. (3) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 197. وعزاه لابن راشد. (4) قوله: (أو رحله) ساقط من (ن) . (5) انظر: المدونة: 1/ 148. (6) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 200. (7)

انظر: النوادر والزيادات: 1/ 113.

Mas'alah: What is the ruling on one who fears thieves or beasts and prays with tayammum?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=204)

قوله: (وخائف لص أو سبع) أي: وكذلك يعيد في الوقت من تيمم لخوف لصوص [1] أو سباع، يريد مع تيقن الماء، وإلا فلا يعيد.

Mas'alah: What is the first response to the argument that the traveler may not perform tayammum unless fearing destruction?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1205)

قيل: عن هذا جوابان: أحداهما: أن المسافر إذا خاف العطش فليس يخاف التلف، وليس كل عطش يخاف منه التلف، وله أن يحبس الماء خوف العطش، والإنسان لا يعلم مقدار ما يحدث له من العطش، فينبغي أن يكن المرض الخائف من حدوث المرض أو تزايده، كالخائف من العطش أو تزايده.

Mas'alah: What is the second response regarding the traveler's tayammum when fearing illness?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1207)

الجواب الآخر: هو أن المسافر لو لم يخف العطش، وخاف استعمال الماء لحدوث مرض فإنه يتيمم، فلم يلزم ما ذكروه.

Mas'alah: What is Malik's view in the other narration that tayammum is only permitted when fearing destruction?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1207)

ووجه قول مالك في الرواية الأخرى أنه لا يتيمم إلا عند خوف التلف ما ذكرته من الحجاج للمخالفين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Amr ibn al-As regarding tayammum when fearing destruction?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1207)

وقد تضمن حجاجنا فيما مضى من الكلام على عطاء والحسن فتؤخذ من خبر عمرو بن العاص حين ولاه النبي عليه السلام الغزاة، وأنه تيمم لما خاف التلف، وأخبر النبي عليه السلام بذلك، فقال له: «أصليت بالناس وأنت جنب؟» فاحتج بالآية، فتيمم مع وجد الماء، ولم ينكر عليه، ولا أمره بالإعادة.

Mas'alah: What analogies support tayammum without fear of death in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1207)

وبما ذكرناه أيضا من تغيير الفروض بلحوق المشقة وإن لم يخف معها التلف، مثل الصائم يفطر وإن لم يخف التلف إذا كان مريضا يخاف الصوم، ومثل صلاته جالسا وإن لم يخف التلف من القيام، ومثل ما ذكرناه من قطاع الطريق وترك الخروج إلى الحج، والسعي إلى الجمعة، ففيه كفاية، والله التوفيق.

Mas'alah: What is the analogy for tayammum due to fear of missing the prayer time?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1267)

ويجوز: أن نحرر لموضع الخلاف قياسا فنقول: قد تيمم لعذر هو عجز عن استعمال الماء حين خاف فوات الوقت فلم تجب عليه الإعادة. أصله المريض المسافر إذا لم يجد الماء، ورد المعذور بالتيمم إلى مثله أولى من غير جنسه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is tayammum permitted out of fear of missing a funeral prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=94)

61 - مسألة لأبي تمام [1] قال مالك: لا يجوز التيمم خوفا من فوت الجنازة، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو يوسف. وأجازه أبو حنيفة. (1) هو: أبو تمام علي بن محمد بن أحمد البصري المالكي: من أصحاب الأبهري، كان جيد النظر حسن الكلام، من مؤلفاته: كتاب مختصر في الخلاف يسمى: "نكت الأدلة" ، وله كتاب آخر في الخلاف

كبير، وفي أصول الفقه. لم أجد سنة وفاته. انظر: الديباج: 199.

Mas'alah: What is the ruling on a resident who cannot find water and fears missing the prayer time?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=96)

67 - مسألة يجوز للحاضر إذا تعذر عليه الماء، وخاف فوات الوقت أن يتيمم ويصلي، مثل [أن يبعد منه الماء أو] أن يكون في بئر، بحيث لا يصل إليه إلا بعد طلوع الشمس، [وإن لم يكن صلى الصبح، فإنه يتيمم ويصلي] ولا يعيد، وبه قال الأوزاعي. وروي عن مالك أنه يحصل الماء وإن طلعت الشمس. وروي عنه أنه يصلي [بالتيمم] ويعيد. وقال أبو حنيفة وداود: لا يصلي أصلا، والفرض متعلق بذمته إلى حال القدرة [على الماء] .

وقال الشافعي: يتيمم ويصلي، وإذا وجد الماء أعاد، وهو موافق لأحد الروايات [1] لنا.

Sub-topic - Definition and Legal Basis of Tayammum

Mas'alah: What is the definition and ruling of dry ablution (tayammum) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=229)

فصل لخوف ضر أو عدم ما عوض من الطهارة التيمما ذكر الناظم في هذا الفصل التيمم وأحكامه والتيمم في اللغة القصد قال تعالى

Mas'alah: What is the basis and wisdom of dry ablution (tayammum) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=230)

{ولا تيمموا الخبيث} أي لا تقصدوه وفي الشرع طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين ليستباح به ما منعه الحدث قبل فعله عند العجز عن الماء وسبب مشروعيته إقامة رسول الله والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء لالتماس عقد عائشة والحديث مشهور وإنه كان في غزوة المريسيع والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى {وإن كنتم مرضى أو على سفر} الآية والسنة غير ماحدث في بعضها «جعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت لنا تربتها طهورا» وثبت عنه قولا وفعلا وأجمع المسلمون عليه وحكمة مشروعيته أن الله تعالى لما علم من النفس الكسل والميل إلى ترك الطاعة التي فيها صلاحها شرع لها التيمم عند عدم الماء حتى لا تصعب عليها الصلاة عند وجوده

لما ألفته من فعلها دائما وقيل لتكون طهارته دائرة بين الماء والتراب اللذين منهما أصل خلقته وقوام بنيته وقيل لما كان أصل حياته الماء ومصيره بعد موته إلى التراب شرع له التيمم ليستشعر بعدم الماء موته وبالتراب إقباره فيذهب عنه الكسل ابن ناجي والحق عندي أن التيمم عزيمة في حق العادم للماء رخصة في حق الواجد له العاجز عن استعماله والقول بأنه رخصة مطلقا لا يستقيم في حق العاجز فإن الرخصة تقتضي إمكان الفعل المرخص فيه وتركه كالفطر في السفر بخلاف عادم الماء لا سبيل له إلى ترك التيمم وقول من قال إن الرخصة قد تنتهي إلى الوجوب غير مسلم فإنها إذا انتهت إليه صارت عزيمة وزال عنها حكم الرخصة اه

Mas'alah: What are the six sections of rulings on dry ablution (tayammum) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=230)

(فائدة) قال الطيبي في تقرير آية التيمم {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلى عابري سبيل حتى تغتسلوا} ولا محدثين من الغائط أو اللمس حتى تتوضئوا وإن كنتم مرضى أو على سفر سواء كنتم مجنبين أو محدثين فلم تجدوا ماء فتيمموا اه وكلام الناظم في هذا الفصل دائرة على ستة فصول الفصل الأول في السبب الناقل عن الماء إلى التيمم الفصل الثاني ما يفعل بالتيمم الفصل الثالث ما يتيمم له وما لا الفصل الرابع في فرائضه وسننه ومندوباته ويندرج فيه صفته الفصل الخامس في وقت التيمم وهو من جملة فرائضه الفصل السادس في نواقض التيمم وفيما لا ينقضه لكن تعاد الصلاة معه في الوقت وأشار

Mas'alah: Why does dry ablution require intention despite being distinct in form?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=239)

سؤال هذا التقرير يشكل بالتيمم فإنه متميز بصورته لله تبارك وتعالى فلم افتقر إلى النية؟ جوابه أن التيمم خارج عن نمط العبادات فإنها كلها تعظيم وإجلال وليس في مس التراب ومسحه على الوجه صورة تعظيم بل هو شبه العبث واللعب فاحتاج إلى النية ليخرجه من حيز اللعب إلى حيز التقرب.

Mas'alah: What is the substitute for ablution and ritual bath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=326)

(الباب الخامس في بدل الوضوء والغسل وهو التيمم) وهو من خصائص هذه الأمة لطفا من الله تعالى بها وإحسانا إليها وليجمع لها في عبادتها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها والماء الذي هو سبب استمرار حياتها إشعارا بأن هذه العبادة سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية جعلنا الله تعالى من أهلها من غير محنة وهو في اللغة من الأم بفتح الهمزة وهو القصد يقال أمه وأممه وتأممه إذا قصده وأمه أيضا شجه في وسط رأسه ومن الأول قوله تعالى {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} أي لا تقصدوه ثم نقل في الشرع للفعل المخصوص وأوجبه لتحصيل مصالح أوقات الصلوات قبل خواتها ولولا ذلك لأمر عادم الماء بتأخير الصلاة حتى يجد الماء وهذا يدل على أن اهتمام الشرع بمصالح الأوقات أعظم من اهتمامه بمصالح الطهارة فإن قلت فأي مصلحة في إيقاع الصلاة في وقتها دون ما قبله وبعده مع جزم العقل باستواء أفراد الأزمان قلت اعتمد العلماء رضوان الله عليهم في ذلك على حرف واحد وهو أنا استقرأنا عادة الله تعالى في

شرعه فوجدناه جالبا للمصالح ودارئا للمفاسد وكذلك

قال ابن عباس رضي الله عنهما إذا سمعت نداء الله تعالى فارفع رأسك فتجده إما يدعوك لخير أو ليصرفك عن شر فمن ذلك إيجاب الزكوات والنفقات لسد الخلات وأروش الجنايات جبرا للملتفات وتحريم القتل والزنا والمسكر والسرقة والقذف صونا للنفوس والأنساب والعقول والأموال وإعراضا عن المفسدات وغير ذلك من المصالح الدنيويات والأخرويات ونحن نعلم بالضرورة أن الملك إذا كان من عادته إكرام العلماء وإهانة الجهلاء ثم رأيناه خصص شخصا بالإكرام ونحن لا نعرف حاله فإنه يغلب على ظننا أنه عالم على جريان العادة وكذلك ما تسميه الفقهاء بالتعبد معناه أنا لا نطلع على حكمته وإن كنا نعتقد أن له حكمة وليس معناه أنه لا حكمة له ولأجل هذه القاعدة أمر مالك رحمه الله بإعادة الصلاة في الوقت لترك السنن لأن الإعادة حينئذ تحصل مصلحة الوقت والسنة ومجموعهما مهم بخلاف خارج الوقت لذهاب مصلحة الوقت ولا يلزم من الاهتمام بمجموع مصلحتين الاهتمام بإحداهما ثم يبحث الفقهاء في هذا الباب في أسبابه والذي يؤمر بالتيمم من هو والذي يتيمم به وصفة التيمم والمتيمم له ووقت التيمم والأحكام التابعة للتيمم فهذه فصول سبعة (الفصل الأول في أسبابه وهي ستة) الأولى عدم الوجدان للماء وإنما يتحقق عند بذل الجهد في الطلب في حق من يمكنه استعماله ويدل على وجوب الطلب إلى حين الصلاة أن الوضوء واجب إجماعا فيجب طلب الماء لأن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب فيكون طلب الماء واجبا حتى يتبين العجز فيتيمم حينئذ ولأن المفهوم من قوله تعالى {فلم تجدوا ماء} أي بعد الطلب قال صاحب

الطراز الطلب الواجب على قدر الوسع والحالة الموجودة فقد روى ابن القاسم في

العتيبة لا بأس بسؤال المسافر أصحابه الماء في موضع يكثر فيه أما موضع يعدم فلا وروى أشهب إنما يطلبه ممن يليه ويرجوه فليس عليه أن يطلب أربعين رجلا وقال عبد الملك وأصبغ وابن عبد الحكم يطلب في الرفقة العظيمة ممن حوله فإن لم يفعل فقد أساء ولا يعيد وإن كانت الرفقة يسيرة ولم يطلبه أعاد في الوقت إلا أن يكون الرجل والرجلان وشبههما وهم متقاربون فليعد أبدا لكثرة الرجاء وقالوا المرأة التي لا تخرج تؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ثم تخرج فتطلب إذا تقرر هذا ففي الجواهر أربع حالات إحداهما تحقق العدم حوله فيتيمم من غير طلب الثانية أن يتوهمه حوله فليفحص فحصا لا مشقة فيه وهذا يختلف بحسب القوي والضعيف والرجل والمرأة الثالثة أن يعتقد قربه فيلزمه السعي له وحد القرب عدم المشقة وفوات الرفقة وروي في كتاب محمد بن المواز من شق عليه نصف الميل فقال سحنون لا يعدل للميلين وإن كان آمنا لأن البعد يؤدي إلى خروج وقت الصلاة وقال في الكتاب إذا غابت الشمس وقد خرج من قرية يريد قرية أخرى وهو غير مسافر إن طمع في الماء قبل مغيب الشفق مضى إليه وإلا تيمم قال صاحب الطراز هذا يقتضي أن وقت المغرب الاختياري إلى مغيب الشفق وهو مذهبه في الموطأ فإن التيمم لا يؤخر عن وقت الاختيار ولو جاز ذلك لجاز بعد الشفق فعلى القول بعدم امتداده لا يؤخر تيممه إلى الشفق قال التونسي ويتخرج فيها قول آخر بالتأخير إلى ما بعد الشفق لقوله في الحضر بخلاف إن رفع الماء من البئر أو ذهب إلى النهر أنه لا يتيمم وكذلك خرجه ابن حبيب أيضا قال وهو عندي لا يصح لغلبة الماء في الحضر بخلاف الصحراء ما بين القريتين

حجة المذهب قوله تعالى {فلم تجدوا ماء} وهو يغلب على ظنه وجدانه وروى مالك عن نافع قال أقبلت أنا وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كنا بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى والمربد من المدينة على ميلين قال القاضي في

التنبيهات الجرف بضم الجيم والراء والمربد بكسر الميم والباء بواحدة من تحتها ولأن التيمم إنما يشرع لتحصيل مصلحة الوقت قال سحنون لا يعدل الخارج من القرية إلى ميل وكذلك المسافر يريد لا يخرج عن مقصده وهو لا يخالف قول مالك فإن قول مالك محمول على الذي يكون ذلك قصده

Mas'alah: How does the usuli principle of absolute and qualified apply to tayammum and wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=346)

الحمل مذهبان وتارة يختلف الحكم ويتحد السبب كالوضوء والتيمم فالسبب واحد وهو الحدث والحكم مختلف وهو الوضوء والتيمم وفي الحمل مذهبان فعلى هذه القاعدة تتخرج فروع كثيرة ويظهر أن إلحاق التيمم بالوضوء أولى من إلحاقه بالسرقة لكن يؤكد المذهب من جهة الأحاديث الصحيحة كحديث عمار وغيره فإنه مسح وجهه وكفيه وقد روي من طرق ولم يذكر المرفقين ورواية المرفقين منكرة عند أهل الحديث قال أبو داود قال شعبة كان سلمة يقول الوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم انظر ما تقول فإنه لا يذكر الذراعين غيرك ولو صحت لحملناها على الفضيلة جمعا بين الحديثين وأما الخصم فيعطل أحدهما ولأن اليد تغسل جملتها للجنابة فإذا أبدل التيمم من الغسل تيمم على بعضها وترك العضدان فكذلك إذا أبدل من الوضوء ترك بعض ما يغسل للوضوء وعكسه الوجه لما كان يوعب للجنابة أوعب بدلا من الوضوء ولأن التيمم شرع فيما لم يستر عادة فأسقط من محال الطهارة ما ستر عادة ولذلك لم يشرع في الرأس لستره بالعمامة ولا في الرجلين لسترهما بالنعل وشرع في الوجه لكونه باديا فكذلك يقتصر على الكوعين لكونهما البادين

Mas'alah: What are the rulings related to tayammum?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=355)

الفصل السابع في الأحكام التابعة للتيمم وفيه فروع عشرة:

Mas'alah: Does tayammum remove ritual impurity according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=357)

وهذه المسألة هي التي اعتمد عليها الأصحاب وغيرهم في أن التيمم لا يرفع الحدث وهو من الأمور المشكلة وقد آن أن نكشف عنه فنقول كيف يستقيم قولنا التيمم لا يرفع الحدث مع أن الحدث له معنيان أحدهما الأسباب الموجبة كالريح للوضوء والوطء للغسل مثلا والثاني المنع الشرعي من الإقدام على العبادة حتى نتطهر وهذا هو الذي قصده الفقهاء بقولهم ينوي المتطهر رفع الحدث فإن رفع الأسباب محال. فإن كان المراد بأن التيمم لا يرفع الحدث الأول فكذلك الوضوء وإن كان المراد الثاني فقد ارتفع بالضرورة فإن الإباحة ثابتة إجماعا ومع الإباحة لا منع فهذا بيان ضروري لا محيص عنه. وأما ما يتمسك به من قوله عليه السلام لعمرو بن العاص صليت بأصحابك وأنت جنب وكان متيمما ومن إيجاب الغسل على الجنب إذا وجب الماء ومن عدم استباحة الصلوات فتخيلات لا تحقيق لها. أما الأول فمحمول على الاستفهام ليتبين ما عند عمرو بن العاص من الفقه

لا على الخبر والكلام محتمل للأمرين فيتعين حمله على ما نقول على وفق الدليل الضروري الذي ذكرناه. وأما وجوب الغسل على الجنب فإن الماء فيه من المناسبة

للتقرب ما ليس في التراب فوجب استعماله عند وجوده لمناسبته لمعنى التقرب لا أن الحدث باق. وأما عدم الجمع بين صلوات فذلك هو الأصل فيه وفي الوضوء لأن الله تعالى يقول {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} إلى قوله تعالى {فتيمموا} والشروط اللغوية أسباب والأصل ترتيب المسببات على الأسباب وكذلك كان علي رضي الله عنه يرى ألا يجمع بين فرضين بوضوء واحد ولم يقل أحد إن الوضوء لا يرفع الحدث فكذلك التيمم. وأما وجوب استعمال الماء إذا وجده قبل الصلاة فلما تقدم من مناسبته للنظافة وأصالته لا لبقاء الحدث. وقد اشتد نكير صاحب القبس وإنه لمعذور قال رفع التيمم للحدث هو الذي يفهم من قول مالك فإن الموطأ كتابه الذي كان يعنى به ويقرأ عليه طول عمره حتى لقي الله وهو القائل فيه يؤم المتيمم المتوضئين لأن المتيمم قد أطاع الله وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا أتم صلاة وقال ابن نافع رفع الحدث بالتيمم مغي بطريان الماء كما أن رفع بالوضوء مغي بطريان الحدث. وكذلك اشتد تعجب المازري من هذه المسألة وقال لعل الخلاف في اللفظ واستدل على رفع التيمم للحدث بقوله تعالى {ولكن يريد ليطهركم} وبقوله عليه السلام جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وحكى فيه روايتان عن مالك وابن المسيب وابن شهاب.

Mas'alah: What are the legal effects of tayammum removing ritual impurity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=359)

وعن أبي سلمة أنه يرفع الحدثين ولا يجب عليه الوضوء إذا وجد الماء بعد التيمم وقبل الصلاة قال وفائدة رفع الحدث عند الأصحاب أربعة أحكام وطء الحائض إذا طهرت به

ولبس الخفين به وعدم وجوب الوضوء إذا وجد الماء بعده وإمامة المتيمم المتوضئين من غير كراهة زاد ابن شاس التيمم قبل الوقت فتكون خمسة. نظائر خمسة التيمم والمسح على الخفين والمسح على الجبيرة والمسح على شعر الرأس والغسل على الأظفار وفي الجميع قولان للعلماء والمذهب في الثلاثة الأول عدم الرفع.

Mas'alah: Why does dust for tayammum not become impure like water?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=169)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن التراب لا يتعلق به من أعضاء التيمم ما يخرجه عن حكم التراب كما يتعلق بالماء من أوساخ أعضاء المتوضئ، فينضاف بذلك، ويخرج به عند أصبغ عن حكم الماء المطلق إلى أن يسمى غسالة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution for one who cannot find water?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=150)

باب في من لم يجد الماء وصفة التيمم

Mas'alah: What is the definition of sa'id for tayammum?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=154)

والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ما صعد على وجه الأرض منها من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة

Mas'alah: What tayammum issues are discussed in the chapter on the comprehensive rulings of prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=158)

وفي باب جامع الصلاة) الآتي في كلامه (شيء من مسائل التيمم) كمسألة المريض التي أشار إليها خليل بقوله: ولمريض حائط لبن أو حجر حيث لم يكن مكسوا بالجير ولا مستورا بنحو التبن، والمراد بالحجر الجبلي لا الآجر لأنه مطبوخ بالنار لا يصح التيمم عليه. ولما أنهى الكلام على الطهارة البدلية ولو عن جميع الجسد، شرع في النائبة في بعض الأعضاء بقوله:.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the type of earth permissible for tayammum?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=138)

ومنها مسألة التيمم في قوله تعالى {فتيمموا صعيدا} [النساء: 43] فقوله صعيدا مدلوله أمر كلي يمكن حمله على أدنى الرتب وهو مطلق ما يسمى صعيدا ترابا كان أو غيره من جنس الأرض وهو مذهب مالك - رحمه الله - أو أعلى رتب الصعيد وهو التراب وهو مذهب الشافعي فهذه المسألة أيضا حسنة التخريج على هذه القاعدة من غير معارض من جهة اللفظ ولا المعنى.

Mas'alah: What is the discussion about tayammum in the verse?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=138)

قال: (ومنها مسألة التيمم في قوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] إلى آخر ما قاله في هذه المسألة) قلت: جرى أيضا على معتاده وفاسد اعتقاده في أن المطلق هو الكلي وقد تبين أنه ليس كذلك.

Mas'alah: Is tayammum restricted to earth based on the absolute and restricted hadith?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=193)

(المسألة الرابعة) ورد قوله - عليه السلام - «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» وورد «وترابها طهورا» قال الشافعي - رضي الله عنه - هذا من باب المطلق والمقيد فيحمل الأول على الثاني فلا يجوز التيمم بغير التراب وهذا لا يصح فإن الأول عام كلية لا يصح فيه حمل المطلق على المقيد لما تقدم أن ذلك لا يصح إلا في الكلي دون الكلية وهو أيضا من باب تخصيص العموم بذكر بعضه وهو أيضا باطل فأصاب الشافعي من الإشكال في هذه المسألة ما أصاب أصحابنا في مسألة بيع الطعام قبل قبضه حرفا بحرف.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution as a substitute?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=19)

وأما التيمم فهو بدل من الوضوء والغسل عند تعذرهما:

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=54)]

باب التيمم

Mas'alah: What substances are valid for tayammum?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=56)]

[107] مسألة: التيمم جائز بكل ما صعد على الأرض من جنسها من تراب أو جص أو نورة أو رمل أو غير ذلك. خلافا للشافعي في قوله: لا يجوز إلا بالتراب. لقوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} والصعيد هو الأرض نفسها كان عليها تراب أو لم يكن. قال الزجاج: (لا أعلم اختلافا بين أهل اللغة في ذلك) . وقوله عليه السلام: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) . فأخبر أن نفس ما جعل له مسجدا جعل له طهورا، وذلك ما قلناه. ولأنه من جنس الأرض كالتراب. ولأن الطهر من الحدث يتعلق بمائع وجامد، فالمائع الماء والجامد الأرض، وقد ثبت أن المائع لا يختص التطهير بنوع منه دون نوع بل كل أنواع المياه، فكذلك الأرض.

Mas'alah: Is tayammum permissible on salty soil (sibakh)?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=57)]

[109] (فصل) : التيمم جائز على السباخ. خلافا لمن منعه لعموم الظاهر؛ ولأن اسم

الصعيد يقع عليه كالعذب. ولأنه نوع يتطهر به فاستوى عذبه وملحه كالمائع.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on impure earth?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=57)

[110] (فصل): قال ابن القاسم: ومن تيمم على الأرض النجسة أعاد في الوقت. وقال محمد ابن عبدالحكم والشيخ أبوبكر لا يجزيه ويعيد أبدا. ووجه قول ابن القاسم أن الغرض منه الضرب وليس من شرطه علوق شيء بالكف، فالطاهر والنجس يستويان فيه ولأنه يسمى صعيدا كالطاهر. ولأنه لا بد أن يخالطه أجزاء من التراب طاهرة، لأن التراب نفسه طاهر وإنما يتفرق أجزاء النجاسة فيه، وكان المسح المتعبد به هو بالطاهر دون النجس ووجه المنع قوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} . والطيب هاهنا الطاهر. ولأنها طهارة يستباح بها الصلاة فلم تجز بالنجس كطهارة الماء. ولأنه نوع يتطهر به كالمائع، وابن القاسم بناه على قول مالك من توضأ بماء غير طاهر أنه يعيد في الوقت. قال الأبهري: فتشبيهه غير مستقيم. لأن

الذي قال فيه مالك يعيد في الوقت هو طاهر ليس بنجس، وإنما يستكره استعماله مع وجود غيره.

Mas'alah: What is the significance of the revelation of the tayammum verse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=11)

ولهذا قال مالك في حديثه عن عبد الرحمن بن القاسم حديث عقد عائشة حين فقدوا الشمس وهم على غير ماء فنزلت آية التيمم ولم يقل فنزلت آية الوضوء وآية الوضوء وإن كانت مدنية فإنما كان سبب نزولها التيمم وسنوضح هذا المعنى في موضعه في هذا الكتاب إن شاء الله

Mas'alah: What is the parallel between the Quranic commands for tayammum and wiping the head?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=202)

والخطاب في قوله (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) النساء 43 كالخطاب في قوله (وامسحوا برؤوسكم)

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution (tayammum) and its basis in the hadith of Aisha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=290)

(23 - باب التيمم) ذكر فيه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة حديثها في خروجها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره إذ انقطع العقد لها فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ملتمسا له مع الناس وهم على غير ماء ولا ماء معهم وحضرت الصلاة - وهم على تلك الحالة - فنزلت آية التيمم 100 - ساقه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء

وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء وقالت عائشة فعاتبني أبو بكر فقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن حضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته قال أبو عمر هذا الحديث عندي أصح حديث روي في التيمم والله أعلم

Mas'alah: What was the specific expedition during which the verse of tayammum was revealed?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=291)]

والسفر المذكور فيه كان في غزوة المريسيع إلى بني المصطلق بن خزاعة في سنة ست من الهجرة وقيل سنة خمس

Mas'alah: What are the different narrations about the necklace incident and the hadith on tayammum?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=292)]

وقد ذكرنا في ((التمهيد)) أيضا اختلاف ألفاظ الرواة لهذا الحديث عن عائشة في

العقد لمن كان في الموضع الذي سقط فيه ومن سماه عقد ومن سماه قلادة وكل ذلك من نقل الثقات ولا يقدح شيء من ذلك في المعنى المقصود إليه من الحديث وليس في الموطإ حديث مرفوع في التيمم غير هذا وهو أصل التيمم إلا أنه ليس فيه رتبة التيمم وكيفيته وقد نقلت آثار عن النبي - عليه السلام - مختلفة في كيفية التيمم هل هو ضربة أو ضربتان وهل يبلغ به المرفقان أم لا وهل الرواية في التيمم إلى الآباط عن عمار منسوخة أم لا وكل ذلك مبسوط في التمهيد ويأتي فيه ها هنا ما يغني ويكفي إن شاء الله

Mas'alah: What is the consensus on tayammum with earth when water is absent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=292)

وأجمع العلماء بالأمصار بالمشرق والمغرب - فيما علمت - أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مسلم مريض أو مسافر وسواء كان جنبا أو على غير وضوء ولا يختلفون في ذلك وكان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يقولان إن الجنب لا يطهره إلا الماء وأنه لا يستبيح بالتيمم الصلاة أبدا بقوله تعالى (وإن كنتم جنبا فاطهروا) المائدة 6 وقوله (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) النساء 43 وخفيت عليهما السنة في ذلك ولم يصل إليهما من ذلك إلا قول عمار وكان عمر حاضرا ذلك معه فأنسي قصد عمار وارتاب في ذلك بحضوره معه ونسيانه لذلك (فلم) يقنع بقوله فذهب هو وبن مسعود إلى أن الجنب لم يدخل في المراد بقوله (وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا) المائدة 6 وكانا يذهبان إلى أن الملامسة ما دون الجماع وقد ذكرنا اختلاف

العلماء في معنى الملامسة فيما مضى والحمد لله وروى أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن بن مسعود قال لا يتيمم الجنب وإن لم يجد الماء شهرا ولم يتعلق أحد من فقهاء الأمصار من قال إن الملامسة الجماع ومن قال إنها ما دون الجماع بقول عمر وبن مسعود في ذلك ولا ذهب إليه لما روي عن النبي - عليه السلام - من حديث عمار وحديث عمران بن حصين وحديث أبي ذر أنه - عليه السلام - أمر الجنب بالتيمم إذا لم يجد الماء ولو غاب عن الماء شهرا

وقد ذكرنا الآثار بذلك في التمهيد

Mas'alah: What does the hadith indicate about the revelation of the tayammum verse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=297)

وفي قوله في حديث مالك ((فنزلت آية التيمم)) ولم يقل فنزلت آية الوضوء ما يدلك أن الذي طرأ عليهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء بالماء والله أعلم

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of tayammum?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=297)

وأما التيمم فمعناه في اللغة القصد مجملا ومعناه في الشريعة القصد إلى الصعيد خاصة للطهارة للصلاة عند عدم الماء فيضرب عليه بباطن كفيه ثم يمسح بهما وجهه ويديه

وقد ذكرنا شواهد الشعر واللغة على لفظ التيمم في التمهيد

Mas'alah: What is the definition of sa'id in the context of tayammum?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=297)

وأما الصعيد فقيل وجه الأرض وقيل بل التراب خاصة والطيب طاهر لا خلاف في ذلك

Mas'alah: What surfaces are permissible for tayammum according to Maliki and other scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=297)

وأما اختلاف العلماء في الصعيد فقال مالك وأصحابه الصعيد وجه الأرض ويجوز التيمم عندهم على الحصباء والجبل والرمل والتراب وكل ما كان وجه الأرض وقال أبو حنيفة وزفر يجوز أن يتيمم بالنورة والحجر والزرنيخ والجص والطين والرخام وكل ما كان من الأرض وقال الأوزاعي يجوز التيمم على الرمل

Mas'alah: Is tayammum permissible on dust from clothing or snow according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=298)

وقال الثوري وأحمد بن حنبل يجوز التيمم بغبار الثوب واللبد ولا يجوز عند مالك وقال بن خويز منداد يجوز التيمم عندنا على الحشيش إذا كان ذلك وجه الأرض واختلفت الرواية عن مالك في التيمم على الثلج فأجازه مرة وكرهه أخرى ومنع منه

Mas'alah: What is the evidence for the Maliki position on tayammum from the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=298)

ومن الحجة لمذهب مالك في هذا الباب قوله تعالى (صعيدا زلقا) الكهف 40 (وصعيدا جرزا) الكهف 8 والجرز الأرض الغليظة التي لا تنبت شيئا وقوله عليه السلام ((جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)) فكل موضع جازت الصلاة فيه من الأرض جائز التيمم به وقال – عليه السلام – ((يحشر الناس يوم القيامة على صعيد واحد)) أي أرض واحدة

Mas'alah: What is the Shafi'i and Abu Yusuf position on the definition of sa'id for tayammum?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=298)

وقال الشافعي وأبو يوسف الصعيد التراب ولا يجزئ عندهم التيمم بغير التراب وقال الشافعي لا يقع الصعيد إلا على تراب غبار أو نحوه فأما الصخرة الغليظة والرقيقة والكثيب الغليظ – فلا يقع عليه اسم صعيد وقال أبو ثور لا تيمم إلا على تراب أو رمل

Mas'alah: What is the scholarly consensus on tayammum with dust?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=298)

قال أبو عمر أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب جائز واختلفوا فيما عداه من الأرض

Mas'alah: What is the hadith evidence for the earth being a place of prayer and purification?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=299)

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((جعلت لي الأرض مسجدا وجعلت تربتها لي طهورا)) وروى هذا جماعة من حفاظ العلماء عن الصحابة عن النبي - عليه السلام - وهو يغضي على رواية من روى ((جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)) ويفسرها والله أعلم ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن خراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((فضلنا على الأنبياء بثلاث جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا)) وذكر تمام الحديث قال حدثنا يحيى بن أبي بكير عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية أنه سمع علي بن أبي طالب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الأرض وسميت أحمد وجعل لي التراب طهورا وجعلت أمتي خير الأمم)) والآثار بهذا كثيرة وهي تفسر المجمل والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with different types of earth according to Ibn Abbas and other scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=299)

وقال بن عباس أطيب الصعيد أرض الحرث وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال سئل بن عباس أي الصعيد أفضل فقال الحرث وفي قول بن عباس هذا ما يدل على أن الصعيد يكون غير أرض الحرث وجماعة الفقهاء على إجازة التيمم بالسباخ إلا إسحاق بن راهويه فإنه قال لا تيمم بتراب السبخة وروي عن بن

عباس فيمن أدركه التيمم وهو في طين قال يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده فإذا جف تيمم به

Mas'alah: What is the hadith of Abu Dharr on tayammum when water is unavailable?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=302)

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر أنه سمع أبا ذر يقول كنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ((يا أبا ذر إن الصعيد طيب طهور وإن لم تجد الماء عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك)) ورواه سفيان الثوري وغيره عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر أنه سمعه يقول قال لي رسول الله ((إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجده فليمسسه بشرته))

Mas'alah: What is the evidence for restricting tayammum to the sick and traveler?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=305)

وحجة الشافعي وهؤلاء أن الله – تعالى – جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر كالفطر وقصر الصلاة ولم يبح التيمم إلا بشرط المرض والسفر لقول الله تعالى (وإن كنتم مرضى أو على سفر) النساء 43 فلا دخول للحاضر ولا للصحيح المقيم في ذلك

لخروجهما من شرط الله – تعالى – في ذلك

Mas'alah: What is the basis for tayammum for the sick and traveler?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=305)

قال أبو عمر التيمم للمريض والمسافر إذا لم يجد الماء بالكتاب والسنة والإجماع إلا ما ذكرت لك في تيمم الجنب

Mas'alah: What is the sunnah evidence for tayammum for the wounded traveler?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=305)

والسنة في ذلك ما أجازه النبي – عليه السلام – في حديث جابر من التيمم للمجروح وكان مسافرا صحيحا بقوله ((قتلوه قتلهم الله)) وقد روي من حديث بن عباس أيضا ذكر أبو داود وذكر حديث عمرو بن العاص في خوف شدة البرد والمريض أحرى بجواز ذلك قياسا ونظرا واتباعا لمعنى الكتاب والله أعلم

Mas'alah: What is the interpretation of the Quranic verse regarding the traveler and tayammum?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=310)

دليله قول على بن أبى طالب رضي الله عنه في تأويل قوله سبحانه: ولا جنبا إلا عابري

Mas'alah: What are the evidence and meaning of tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=313)

[باب-22 -] جامع القول في التيمم [فصل-1 - : في أدلة مشروعية التيمم, ومعناه] . قال تعالي: فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه }[المائدة:6]. وروي أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: ((التيمم ضربة للوجه, وضربة لليدين إلي المرفقين)) . وفي حديث آخر: ((أنه مسح وجهه ويديه)) يعني بضربة واحدة. قال غير واحد من العلماء: - وقاله ابن حبيب - التيمم القصد.

Mas'alah: What is the difference between tayammum on najis earth and wudu with impure water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=336)

والمتوضئ بماء قد تغير لونه أو طعمه: أن المتوضئ ينتقل إلى ماء طاهر في الحقيقة؛ لأنه يدرك معرفته بالمشاهدة، والمتيمم إذا انتقل إلى تراب آخر أمكن أن يكون ذلك التراب نجسا؛ لأنه لا يدرك مشاهدته، كما هي في الماء، فلذلك لم يؤمر بالإعادة أبدا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading for dry ablution (tayammum)?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=9)

باب التيمم

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=36)

باب التيمم 20

Mas'alah: What are the chapters on dry ablution (tayammum)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=716)

أبواب التيمم وهي ثلاثة أبواب:

Mas'alah: What is the first chapter on dry ablution?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=716)

الباب الأول التيمم

Mas'alah: What does the commentator say about Malik's chapter heading for tayammum?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=716)

قال الفقيه الإمام الحافظ: هكذا ترجمة مالك [1] - رحمه الله - وكان حقه أن يترجم فيها: باب سبب نزول آية التيمم.

Mas'alah: When was the verse on tayammum revealed?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=716)

وأما قوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} [4] فإن هذه الآية نزلت سنة ست من الهجرة؛ لأن فيها قيل ما قيل في عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - فأنزل الله سبحانه آية التيمم [5].

Mas'alah: What is the linguistic meaning of tayammum?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=716)

عربية: قوله: " {فتيمموا} التيمم في اللغة: القصد، معناه: اقصدوا، وروي عن عبد الله بن عمر أنه قرأ: فائتموا [6]، والأول أفصح [7]." (1) في الموطأ: 1/ 98، الباب (31) من كتاب الصلاة، رواية يحيى. (2) يقصد حديث عائشة في العقد الذي رواه مالك (134) رواية يحيى. (3) أخرجه البخاري (334) ، ومسلم (367) . (4) النساء: 43. وانظر أحكام القرآن: 1/ 447. (5) انظر العجاب في بيان الأسباب: 4/ 876. (6) كذا في النسخ وأحكام القرآن، وذكر الطبري في تفسيره: 8/ 407 (ط. شاكر) هذه الرواية بلفظ: "فاموا" وهي قراءة شاذة. (7) زاد في الأحكام: "وأملح" .

Mas'alah: What are the three names for tayammum?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=717)

وللتيمم ثلاثة أسماء: الأول: التيمم كما سماه الله عز وجل. والثاني: الوضوء لقوله -عليه السلام-: الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء إلى عشر حجج [1]. الثالث: الطهور، لقوله -عليه السلام-: "فضلنا على الناس" وذكر خصالا منها: "وجعل لنا الأرض مسجدا وطهورا" [2]، وهو خصيصة لهذه الأمة.

Mas'alah: What are the wisdoms behind the concession of tayammum?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=717)

الأصول [8]: قال علماؤنا: هذه رخصة من الله تعالى، وخصيصة امتن الله بها على هذه الأمة، وكرامة لها على غيرها، وفيها حكمتان: (1) أخرجه عبد الرزاق (913) ، وأحمد: 5/ 155، وأبو داود (332) ، والترمذي (124) وقال: "وهذا حديث صحيح" والنسائي في الكبرى (311) ، وابن حبان (1311) ، والدارقطني: 1/ 176، والحاكم: 1/ 284، والبيهقي: 1/ 212 من حديث أبي ذر. وانظر نصب الراية: 1/ 148، وتلخيص الحبير: 1/ 154. (2) أخرجه مسلم (522) من حديث حذيفة. (3) وقاله أيضا أبو عبيدة في مجاز القرآن: 1/ 128، وعنه ابن المنذر في تفسيره: 1/ 728. (4) قاله ابن زيد، نص عليه المؤلف في أحكام القرآن: 1/ 448، ورواه الطبري في تفسيره: 8/ 408 (ط. شاكر) . (5) روى الطبري في تفسيره: 8/ 908 (ط. شاكر) عن قتادة أنه قال: الصعيد الأرض التي ليس فيها شجر ولا نبات. (6) انظر هذا الشرح في المصدر السابق. (7) المائدة: 2. وانظر شرح الآية في أحكام القرآن: 1/ 448. (8) انظر كلامه في الأصول في القبس: 1/ 176 - 177.

إحداهما: أن طهارتهم الأصلية كانت بالماء، فنقل الله منها عند عدمها إلى التراب الذي هو أصل الخلقة، لتكون العبادة دائرة بين قوام الحياة وأصل الخلقة. الحكمة الثانية: هي أن النفس خلقها الله على جبلة، وهي أنها كلما تركت عنه أعرضت وكسلت عنه ونفرت، وكلما حدبت عليه واعتادت أنست به واستمرت عليه. فلو لم يوظف عليها عند عدم الماء حركة من الأعضاء وإقبال على الطهور، لكانت عند وجود الماء تبعد عنها العادة، فتشق عليها العبادة، فشرع لها ذلك دائما، حتى يكون أنسها بها قائما،

فالخير عادة، والشر لجاجة.

Mas'alah: What is the moral note regarding tayammum?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=718)

تنبيه معنوي [1]:

Mas'alah: What is the third rationale that tayammum does not remove ritual impurity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=725)

والتعليل الثالث: هو أن التيمم لا يرفع حدثا. هذا تعليل جملة أصحابنا، وذلك يوجب ألا يصلي بالتيمم الواحد إلا فرضا واحدا، هذا هو الأصل.

Mas'alah: What are the benefits related to the hadith on tayammum?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=728)

ذكر فوائد هذا الحديث المتعلقة به: وهي أربع عشرة فائدة:

Mas'alah: What is the first benefit regarding the beginning and revelation of tayammum?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=728)

الفائدة الأولى [8]: في هذا الحديث: بدء التيمم وأين نزل. (1) ذكر الاختلاف في النفض مقتبس من شرح البخاري لابن بطال: 1/ 477. (2) قاله مالك في مختصر ابن عبد الحكم، والواضحة لابن حبيب، نص على ذلك ابن أبو زيد في النوادر والزيادات: 1/ 105. (3) في الأم: 1/ 198، وانظر الحاوي الكبير: 1/ 237. (4) في شرح ابن بطال: "لا بأس أن ينفضهما إذا بقي في يديه غبار يماس الوجه" . (5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 146. (6) كما في المدونة: 1/ 50. وعلقه البخاري في كتاب التيمم (7) ، باب الصعيد الطيب (6) . (7) رواه مالك في الموطأ (140) رواية يحيى. (8) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 12/ ب.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person in a state of major impurity before the revelation of the tayammum verse?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=735)

قال الإمام الحافظ [4]: أما الحديث، فيحتمل أن يكون ما كان من عمرو بن العاصي قبل نزول آية التيمم، والحكم حينئذ في الجنب إذا عدم الماء أن يصلي بلا غسل، فلما سقط عنه فرض الاغتسال بالخوف على نفسه، صار في حكم من لا جنابة (1) هذه التكملة مقتبسة من المقدمات الممهدات: 1/ 115 - 116. (2) رواه الطحاوي في مشكل الآثار كما في المعتصر من المختصر لأبي المحاسن الحنفي: 1/ 16. (3) هو أبو جعفر المصري، المعروف بابن الطبري، إمام حافظ، وفقيه نظار (ت.248) انظر أخباره في ترتيب المدارك: 4/ 38 - 41، وسير أعلام النبلاء: 12/ 160 - 177، وجمهرة تراجم فقهاء المالكية: 1/ 213. (4) الكلام موصول لابن رشد الجد.

عليه. توضأ وصلى كما يفعل من استيقظ من نومه ولا جنابة عليه، وكما يصلي عريانا من لا يجد ثوبا [1]. وقد صلى أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل فرض التيمم وهم محدثون على غير وضوء فلم ينكر ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه، فصح ما تاولناه، والله أعلم.

Mas'alah: Does tayammum remove the state of ritual impurity according to Malik?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=736)

والتيمم عند مالك - لا يرفع الحدث الأكبر ولا الأصغر- وجميع أصحابه [2] وجمهور أهل العلم، خلافا لسعيد بن المسيب وابن شهاب في قوليهما أنه يرفع الحدث الأصغر دون الأكبر، وفي قول [3] أبي سلمة بن عبد الرحمن: يرفع الحدثين جميعا حدث الجنابة والحدث الذي ينقض الوضوء. ومعنى هذا أنه إذا تيمم للوضوء أو للجنابة صار [4] على طهارة أبدا، ولم يجب الغسل ولا الوضوء وإن وجد الماء ما لم يحدث أو يجنب. وإن كان التيمم عند مالك وأصحابه لا يرفع الحدث جملة، فلأنه يستباح عندهم به ما يستباح بالوضوء والغسل من صلاة الفرائض والنوافل وقراءة القرآن نظرا وظاهرا، أو لسجود التلاوة، وما أشبه ذلك مما تمنعه الجنابة أو الحدث الذي ينقض الوضوء.

Mas'alah: What is the conclusion of the chapters on tayammum?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=736)

تمت أبواب التيمم والحمد لله (1) في المقدمات: "سترة" . (2) في المقدمات: "والتيمم لا يرفع الحدث الأكبر ولا الأصغر عند مالك -رحمه الله تعالى- وجميع أصحابه" . (3) في المقدمات: "وخلافا" . (4) في المقدمات: "كان" .

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution (tayammum) when water is absent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=148)

باب: التيمم التيمم [1]: جائز عند عدم الماء، والأصل فيه قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج" [3]، ولا خلاف في ذلك في السفر [4].

Mas'alah: What is the chapter heading for dry ablution?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=32)

ما جاء في التيمم]

Mas'alah: What is the evidence for the concession of tayammum for the wounded from the Quran?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=34)

قال ابن وهب عن ابن جريج عن مجاهد قال: للمجدور وأشباهه رخصة أن لا يتوضأ ويتلو {وإن كنتم مرضى أو على سفر} [المائدة: 6] قال: وذلك مما لا يخفى من تأويل

القرآن.

Mas'alah: Is there a difference of opinion regarding water-based purification and tayammum?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=57)]

الباجي: "لا في المائية وفي التيمم خلاف" .

Mas'alah: What is the interpretation of the Qur'anic verse on tayammum for the sick and traveler?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=100)]

ابن رشد: إن كان واجده فقولان لابن القاسم مع روايته فيها وسماعه تفسير: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] ، هو المريض لا يجد نهوضا للماء ولا من يناوله.

Mas'alah: Does tayammum remove ritual impurity?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=115)]

المازري عن القاضي: لعدم رفعه الحدث.

Mas'alah: What are the causes of purification mentioned in the Quran?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=52)]

(فصل) : قوله {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] فذكر الملامسة والمجيء من الغائط مع النوم وهي أصول أسباب الطهارة إلا أن في الآية تقديما وتأخيرا تقديرها على التحقيق إذا قمتم إلى الصلاة أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا قال ذلك محمد بن مسلمة.

Mas'alah: What is the story of the revelation of the verse on tayammum?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=107)

هذا باب في التيمم (ص) : (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن «عائشة أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع رسول - صلى الله عليه وسلم - في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فجاء أبو بكر ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على فخذي فنام رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن حضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته») . [المنتقى] وإن غسل عنه الأذى قال ابن القاسم لا بأس إذا غسل عنه الأذى ولو كان الماء كثيرا يحمل ما وقع فيه لجاز ذلك وإن لم يغسل منه الأذى والله أعلم. [باب في التيمم] (ش) : قول عائشة خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعض أسفاره دليل على جواز سفر الرجل بأهله وقد كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - أزواج فيحتمل من جهة اللفظ أن يكون خرج بجميعهن ويحتمل أن يكون خرج ببعضهن وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسهم بين نسائه إذا أراد سفرا وسيأتي بيان ذلك في النكاح إن شاء الله تعالى. (فصل) : وقولها حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي هذه مواضع بقرب المدينة والعقد قلادة در كان فيها جزع وروي أن القلادة كانت من جزع أظفار ولم يكن المقام لأجل انقطاعه وإنما كان لأجل ضياعه لأن معنى ذلك أنه انقطع بغير علمها فلما ذكرت أمره خفي عليها مكانه. (فصل) : وقولها فأقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على التماسه تريد أنه أقام حتى يمكنه التماسه بذهاب الظلام المانع من التماسه أو لانتظار من أرسله لطلب ذلك ويحتمل أن يكون أقام ولا يظن عدم الماء ونام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل دخول الوقت واستيقظ ولا يقدر على الوصول إلى الماء إلا بعد انقضاء الوقت ويحتمل أن يكون أقام على التماسه مع علمه بعدم الماء لوجهين: أحدهما: أن تكون إقامته لطلب العقد خاصة ليكون ذلك سنة في حفظ الأموال فيجوز للرجل المقام على طلب ماله وحفظه وإن أدى ذلك إلى عدم الماء في الوقت والاضطرار إلى أداء الصلاة بالتيمم ويجوز له أيضا سلوك طريق يتيقن فيه عدم الماء طلبا للمال ورعي المواشي في الفلوات لأنه إذا جاز له المقام بموضع لا ماء فيه وليس بقرار له فبأن يجوز له المرور به أولى وأحرى ونحو هذا لمحمد بن مسلمة في المبسوط. (فصل) : وقوله وأقام الناس

معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء إقامة الناس معه دون ماء مع علمهم بعدمه وتركه الإنكار عليهم دليل على جواز المقام بموضع لا ماء فيه لمن لا ماء معه لما يعن له من الحاجات فيه أو لمن يكون معه. (فصل) : وقولهم ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبالناس وليسوا على

(ص) : (سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك قال بل يتيمم لكل صلاة لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم) . [المنتقى] ماء وليس معهم ماء دليل على علمهم بعدم الماء وأن المقام إنما كان لطلب العقد خاصة وإنما نسب المقام في ذلك إلى عائشة وشكوا فعلها إما لأنهم لم يعلموا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علم بعدم الماء عندهم فظنوا أنه أقام لطلب عقد عائشة وهو لا يعلم بعدم الماء حتى ضاق الوقت عن إدراك الماء وخيف ذلك فيه أو لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقام على طلب العقد ونام فلم يكن لهم سبيل إلى الرحيل دون إذنه ولا أمكنهم إيقاظه لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا نام لا يوقظ لأجل الوحي. (فصل) : وقولها «فجاء أبو بكر ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – واضع رأسه على فخذي قد نام» يريد أن أبا بكر جاء ليعاتبها فيما ذكر له عنها أو ليعلم عذرها في ذلك ودخل عليها ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – واضع رأسه على فخذها ولم تمنع هذه الحالة دخول أبي بكر عليها. (فصل) : وقولها فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول تريد أنه لامها وبالغ في لومها وطعنها بيده في خاصرتها أو أنه أراد المبالغة في عتبها وإظهار التغليظ عليها أو أنه أراد أن يكون تحريكها سببا لإيقاظه – صلى الله عليه وسلم – لما خاف من وقت فوات الصلاة على نحو ما روي عن عمر أنه رفع صوته بالتكبير ليوقظه. (فصل) : وقولها فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على

فخذي تريد أن طعن أبي بكر في خاصرتها كان يقتضي تحريكها لألمه ولكن منعها من ذلك إكرامها للنبي - صلى الله عليه وسلم - ورفقها به وإشفاقها من أن تتحرك فخذها فينقطع عليه نومه. (فصل) : وقوله «فنام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أصبح على غير ماء» قد قدمنا أنه يحتمل أن يكون نومه قبل أن يعلم بعدم الماء غير أنه - صلى الله عليه وسلم - يعلم ما يكون من حاله في وقت نومه فلا يجب عليه الوضوء بمجرد النوم وأما الواحد منا فإنه لا يعلم ما يكون منه حال النوم فيجب عليه الوضوء بالنوم والإحداث على ضربين ضرب يكون معتادا ولا يمكن الامتناع منه كالنوم والبول والغائط فهذا يجوز فعله للمتوضئ مع عدم الماء وضرب يمكن الاحتراز منه كالجماع والملامسة ومس الذكر فلا يجوز فعله مع عدم الماء فيما يقرب ويطرأ من المشقة. (فصل) : وقولها فأنزل الله تعالى آية التيمم وهي قوله عز وجل {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] قال أسيد بن حضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر يريد أن بركتكم كانت متوالية على الصحابة متكررة وكانوا سببا لكل ما لهم فيه رفق ومصلحة. (ش) : قوله يتيمم لكل صلاة أصله أن التيمم لا يرفع الحدث وقال الزهري وسعيد بن المسيب والحسن يرفع الحدث الأصغر. وقال أبو سلمة يرفع الحدثين جميعا ودليلنا على أنه لا يرفع الحدث أنه معنى لا يرفع الحدث مع وجود الماء فلم يرفعه مع عدمه كسائر المائعات. (مسألة) : إذا ثبت أنه لا يرفع الحدث فإنه يستباح به ما لا يجوز فعله مع الحدث وهو على ضربين عبادة مؤقتة وعبادة غير مؤقتة فأما العبادة المؤقتة فإنها لا تستباح بالتيمم إلا مع ثلاثة شروط: أحدها: عدم الماء وعدم القدرة على استعماله. والثاني: طلب الماء. والثالث: دخول وقت العبادة المؤقتة فأما عدم الماء فإنه معتبر بالوقت مع التمادي على المعتاد من السفر. فليس عليه أن يجهد نفسه في الجري لإدراك الماء ولا أن يخرج عن مشيه المعتاد ولا أن يعدل عن طريقه أكثر من مقدار ما جرت به العادة بالعدول له إلى

الاستقاء

المنتقى] من العيون] . . . .

والمياه التي يعدل لها عن الطرق.

Mas'alah: What does the Quranic verse on tayammum with pure earth mean?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=114)

(فصل) : وقوله ثم يتيمم صعيدا طيبا كما أمره الله يريد أنه من خوطب بقوله تعالى "فتيمموا صعيدا طيبا" .

Mas'alah: What is the interpretation of the wudu verse regarding tayammum for the sick in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=65)

فصل وعلى أن الآية على تلاوتها لا تقديم فيها ولا تأخير فيها ذهب مالك في

المدونة؛ لأنه قال فيها إن المريض الذي لا يقدر على مس الماء يتيمم وإن كان واجدا له، وإن الصحيح الحاضر غير المسافر يتيمم إذا عدم الماء على التأويل الذي ذكرناه. وهو قول مجاهد في المدونة: للمجدور وأشباهه رخصة أن لا يتوضأ، ويتلو: {وإن كنتم مرضى أو على سفر} [المائدة: 6] ، قال ذلك مما يخفى من تأويل القرآن. ومن حمل الآية على التقديم والتأخير لا يجيز التيمم للمريض مع وجود الماء وإن لم يقدر على

مسه، ولا للصحيح الحاضر وإن عدم الماء لأنه يعيد قوله: {فلم تجدوا ماء} [المائدة: 6] على السفر والمرض.

Mas'alah: What is the interpretation of 'or' in the wudu verse regarding tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=66)

فصل والذي أقول به في تأويل الآية أن أو في قوله: {أو جاء أحد منكم من الغائط} [المائدة: 6] بمعنى الواو؛ لأن الآية على هذا تبقى على ظاهرها لا يحتاج فيها إلى تقديم وتأخير، ولا يفتقر فيها إلى إضمار، فتأتي بينة لا إشكال فيها لتبين معناها مع كونها على تلاوتها دون تقديم ولا تأخير ولا إضمار؛ لأنه إذا قال عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] إلى قوله {فلم تجدوا ماء} [المائدة: 6] فقد بين أن من جاء من المرضى والمسافرين من الغائط أو لامس النساء يتيمم إن لم يجد الماء. وعلى هذا التأويل لا يكون أيضا المريض الواجد للماء إذا لم يقدر على مسه ولا الحاضر العادم للماء من أهل التيمم.

Mas'alah: What is the definition of tayammum and sa'id in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=105)

والتيمم القصد، قال الله عز وجل: {ولا آمين البيت الحرام} [المائدة: 2] أي قاصديه. والصعيد: ما صعد من الأرض، وقيل التراب. والطيب الطاهر. يقول الله تعالى: وإن كنتم على هذه الأحوال فاقصدوا ترابا طاهرا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه. ومذهب

مالك – رحمه الله تعالى – وجميع أصحابه أن الصعيد وجه الأرض ترابا كان أو غيره؛ لأنهم يجيزون التيمم بالرمل والحصا والجبل.

Mas'alah: What is the evidence for tayammum on various surfaces and the disagreement with Shafi'i?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=105)

والدليل على صحة قول مالك قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» فوجب بظاهر هذا الحديث أن يجوز التيمم بكل ما هو مشاكل للأرض لم تدخله صنعة كما تجوز الصلاة عليه، ويجوز على هذا التيمم بالحشيش النابت على وجه الأرض إذا عم الأرض وحال بينك وبينها. وقال يحيى بن سعيد ما حال

بينك وبين الأرض فهو منها. واختلف قول مالك في التيمم على الثلج إذا عم الأرض فأجازه في رواية علي بن زياد ومنع منه في رواية أشهب وغيره. وذهب الشافعي إلى أن التيمم لا يجوز إلا على التراب، واحتج بما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «جعلت لي الأرض مسجدا وجعلت تربتها لي طهورا»، فحصل الإجماع على إجازة التيمم على التراب، والاختلاف فيما سواه مما هو مشاكل للأرض. فالاختيار أن لا يتيمم على الحصباء وما أشبهها إلا عند عدم التراب. فإن تيمم عليه وهو واجد للتراب فظاهر المدونة أنه لا إعادة عليه، وقال ابن حبيب يعيد في الوقت. وأما الثلج فإن تيمم عليه وهو يصل إلى الأرض فيعيد أبدا، قاله ابن حبيب وهو معنى ما في المدونة، وإن تيمم عليه وهو لا يصل إلى الأرض فظاهر المدونة أنه لا إعادة عليه، وقال

ابن حبيب يعيد في الوقت. وهذا كله على رواية علي بن زياد عن مالك، وأما على رواية أشهب عنه فيعيد أبدا إن تيمم عليه كان يصل إلى الأرض أو لا يصل إليها.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1808)

التيمم 360

Mas'alah: What are the rulings on dry ablution (tayammum) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3125)

- التيمم: التيمم والطهارة: 2/ 83 التراب طهور وليس مطهرا كالماء: 4/ 62 التيمم لعذر: 1/ 468، 2/ 245، 360، 5/ 128، 351

راكب البحر والتيمم: 1/ 331 التيمم في المرض: 3/ 179 التيمم للصلاة ووجود الماء: 1/ 508، 2/ 254، 5/ 119 تأخير الصلاة إذا غلب الظن الوصول إلى الماء في الوقت: 1/ 331

Mas'alah: What are the names and scriptural basis for tayammum?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=181)

باب التيمم وله ثلاثة أسماء: التيمم قال الله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} [1]. والوضوء قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء إلى عشر حجج" [2] والطهور قال النبي، – صلى الله عليه وسلم –، "فضلنا على الناس، وذكر خصالا منها وجعلت لنا الأرض مسجدا" (1) المائدة آية (6) . (2) رواه أبو داود في سننه 1/ 235 من طريق عمرو بن بجدان عن أبي ذر، رضي الله عنه، والترمذي 1/ 211 وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي 1/ 171، والحاكم 1/ 176، وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وكذلك قال الذهبي وأحمد. انظر الفتح الرباني 2/ 192 بلفظ: إلى عشر حجج, مثل لفظ الشارح وكذا الدارقطني 1/ 186، والبيهقي 1/ 221. ونقل الزيلعي في نصب الراية 1/ 148 أن ابن حبان رواه أيضا في صحيحه ثم قال: وضعف ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام هذا الحديث فقال: وهذا حديث ضعيف بلا شك؛ إذ لا بد فيه من عمرو بن بجدان، وعمرو بن بجدان لا يعرف له حال. وقال ابن حجر: اختلف فيه على أبي قلابة .. وقيل عنه عن رجل من بني عامر وهذه رواية أيوب عنه وليس فيها مخالفة لرواية خالد، وقيل عن أيوب عنه عن أبي المهلب عن أبي ذر، وقيل عنه بإسقاط الواسطة، وقيل في الواسطة محجن أو ابن محجن، أو رجاء بن عامر، أو رجل من بني عامر والاختلاف فيه كله على أيوب ورواه ابن حبان والحاكم من طريق خالد الحذاء كرواية أبي داود وصححه أيضا أبو حاتم ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان وقد وثقه العجلي وغفل ابن القطان فقال إنه مجهول. التخليص الحبير 1/ 162. أقول الحديث فيه عمرو بن بجدان، بضم الموحدة وسكون الجيم، العامري بصري، تفرد عنه أبو قلابة من الثانية لا يعرف حاله /ع ت 2/ 66 وقال في ت ت: روى عن أبي ذر الغفاري وعنه أبو قلابة قال ابن المديني: لم يرو عنه غيره. وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي: بصري تابعي ثقة وقال أحمد: لا يعرف، وكذا قال ابن القطان وقال الذهبي في الميزان مجهول الحال. ت ت 8/ 7،

وانظر تاريخ الثقات ص 362، والثقات لأبن حبان 5/ 171 وقال الذهبي في الكاشف 2/ 324 وثق وتقدم قوله في الميزان أنه مجهول. درجة الحديث: صححه الترمذي والحاكم وأقره الذهبي وصححه الشيخ ناصر، ونقل تصحيحه عن ابن حبان والدارقطني وأبي حاتم والحاكم والذهبي والنووي وقال: وله شاهد من حديث أبي هريرة وسنده صحيح. إرواء الغليل 1/ 181. قلت: الشاهد الذي إشار إليه رواه البزار. انظر: كشف الاستار 1/ 157 وقال فيه الهيثمي في مجمع الزوائد 1/ 261: رجاله رجال الصحيح.

وطهورا "[1]، وهي خصيصه امتن الله تعالى على هذه الأمة بها، وكرامة ميزها بها على غيرها، وفيها حكمتان:" إحداهما: أن طهارتهم الأصلية كانت بالماء فنقل الله تعالى منها عند عدمها إلى التراب الذي هو أصل الخلقة لتكون العبادة دائرة بين قوام الحياة وأصل الخلقة. الثانية: أن النفس خلقها الله تعالى على جبلة وهي أنها كلما نزلت عنه وأعرضت كسلت عنه ونفرت، وكلما تمرنت عليه واعتادت أنست به واستمرت عليه، فلو لم يوظف [2] عليها عند عدم الماء حركة في الأعضاء وإقبال على الطهور لكانت عند وجود الماء تبعد عنها العادة فتشق عليها العبادة، فشرع الله تعالى لها ذلك دائما حتى يكون إنسها بها قائما، فالخير عادة والشر لجاجة، إذا ثبت أنه قائم مقام الماء فإنه عامل عمله في إباحة الصلاة ورفع الحدث، فإن الحدث ليس بمعنى حسي وإنما هو عبارة عن المنع من الصلاة، وإذا تيمم وصلى فقد زال المانع وارتفع الحدث، وهذا هو مذهب مالك، رضي الله عنه، الذي لا خلاف فيه، وقد قال بلفظه، في كتابه الذي هو نخبة كلامه ولباب عمله (ولا بأس أن يؤم المتيمم لأن المتيمم قد أطا ع الله تعالى وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا أتم صلاة) [3] .. وهذا نص، فإن قيل قد قيل يصلي فرضين بتيمم واحد قلنا: في ذلك تفصيل مذهبي وبالجملة فيجب أن تعلموا أن الله تعالى مد طهارة الماء إلى غاية وهي وجود الحدث، ومد طهارة التيمم إلى غاية وهي وجود الماء،

فإذا وجد الماء ارتفع حكم التيمم كما إذا وجد الحدث ارتفع حكم الماء، والذي نقول: إن عليه أن يطلب الماء لكل صلاة فإن وجده استعمله وصلى به، وإن لم يجده بقي على حكم التيمم الأول. سمعت الإمام الشيخ أبا الحسن [4] السلمي من أصحابنا (1) الحديث متفق عليه البخاري من حديث جابر بن عبد الله أخرجه في كتاب التيمم 1/ 91 ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة 1/ 370. ولفظه عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" . (2) كذا في م وط. وفي ك يوجب وهي الصواب. (3) الموطأ 1/ 55. (4) هو علي بن المسلم بن محمد بن علي بن الفتح، أبو الحسن السلمي، الفقيه الفرضي، أحد مشايخ الإسلام. روى عن جماعة منهم الفقيه نصر المقدسي. روى عنه ابن عساكر وابنه القاسم والسلفي. لزم=

. . . : علي بن نصر بن إبراهيم المقدسي [1] يقول إذا تيمم للصلاة فالتيمم قربة مبيحة للمحظور، وهو فعل الصلاة، فلا تتعدى إباحتها كالكفارة في الظهار. فقلت له: إنما هو للطهارة ورفع المانع كالوضوء بالماء، فقال لي: لو كان كالوضوء بالماء لما لزمه استعمال الماء إذا وجده بالحدث الأول. فقلت له الكلام المتقدم وهو أن الله تعالى مد الطهارة بالماء إلى غاية وهي وجود الحدث، ومد طهارة التيمم إلى غاية هي وجود الماء، وجرى في ذلك كلام كثير أصله مبين في كتاب النزهة. تحديد قال الله تعالى في التيمم: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} [2]، فطائفة أفرطت فمسحت أيديها إلى الآباط، وقد روي ذلك في الحديث ولم يصح [3]، وطائفة فرطت = الغزالي مدة مقامه بدمشق وهو الذي أمره بالتصدر بعد موت الفقيه نصر، وكان يثني على علمه وفهمه. توفي ساجدا في صلاة الفجر في ذي العقدة سنة 533 طبقات الشافعية للسبكي 7/ 235 – 236 كما ترجمه ابن عساكر وذكر أنه ولد سنة 450 هـ. تبيين

كذب المفتري ص 326 - 327، وانظر شذرات الذهب 4/ 102. (1) كذا في جميع النسخ، ولعل في الكلام تجريف من النساخ وصواب العبارة وسمعت نصر بن إبراهيم المقدسي وهو شيخ له أيضا. ونصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود النابلسي المقدسي، أبو الفتح، شيخ الشافعية في عصره بالشام، أصله من نابلس، كان يعرف بابن أبي حافظ وقام برحلة وعمره 20 عاما. تفقه بصور وصيدا وغزة وديار بكر ودمشق والقدس ومكة وبغداد وأقام 10 سنوات في صور ثم 9 في دمشق واجتمع فيها بالإمام الغزالي وتوفي بها سنة 490 هـ، وكانت ولادته سنة 377 هـ. طبقات الشافعية لابن هداية الله ص 181 - 182، طبقات الشافعية للسبكي 5/ 351، تبيين كذب المفتري ص 286، تهذيب الأسماء واللغات 5/ 125، شذرات الذهب 3/ 395، العبر 3/ 329، مرآة الجنان 2/ 153، وذكره القاضي عياض في الغنية ص 67. (2) سورة المائدة آية 6. (3) رواه أبو داود من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عمار ابن يسار إنه كان يحدث "أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم مرة أخرى .. إلى المناكب" . أبو داود 1/ 224، والنسائي 1/ 167، وابن ماجه 1/ 189، وأحمد انظر الفتح الرباني 2/ 182، والحميدي في مسنده 1/ 79، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 111 مختصرا، والخطيب التبريزي في المشكاة 1/ 167، وأورده الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأثار ص 60 وقال هذا حديث ظاهر الدلالة في النسخ. وقال قال الشافعي: ولا يجوز على عمار إذا كان ذكر تيممهم مع النبي، - صلى الله عليه وسلم -، عند نزول الآية إلى المناكب =

Mas'alah: What is the chapter on tayammum?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=26)

الباب الثامن في التيمم وفيه أربعة فصول

Mas'alah: What are the rulings on dry ablution (tayammum) and its description?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=101)

في التيمم على صفته وذكر ما يتيمم عليه، وذكر النية فيه، وفي من لم يجد ماء ولا ترابا

Mas'alah: What is the Quranic basis for tayammum?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=101)

قال الله سبحانه: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} (المائدة: 6) .

Mas'alah: What is the linguistic meaning of tayammum?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=101)

قال غير واحد من العلماء وقاله ابن حبيب: التيمم القصد، كقوله: {ولا آمين البيت الحرام} (المائدة: 2) .

Mas'alah: What is the definition of sa'id in tayammum?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=101)

والصعيد، قال ابن حبيب: التراب الطيب الطاهر. وقال غيره: الصعيد الأرض بعينها. ومنه قوله تعالى: {فتصبح صعيدا زلقا} (الكهف: 40) . فلا نبالي بما صعد منها تراب أو حجر.

Mas'alah: For whom is tayammum legislated according to the Quran?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=107)

قال ابن حبيب، وغيره: وإنما ذكر الله عز وجل التيمم لصحيح مسافر أو مريض حاضر.

Mas'alah: Does the tayammum verse include the sick resident and the traveller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=107)

قال ابن القاسم، عن مالك: إن المريض الحاضر والمسافر دخلا في آية التيمم.

Mas'alah: When is dry ablution obligatory and what is its description?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=20)

باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم التيمم يجب لعدم الماء في السفر إذا يئس أن يجده في الوقت وقد يجب مع وجوده إذا لم يقدر على مسه في سفر أو حضر لمرض

مانع أو مريض يقدر على مسه ولا يجد من يناوله إياه وكذلك مسافر يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص أو سباع وإذا أيقن المسافر بوجود الماء في الوقت أخر إلى آخره وإن يئس منه تيمم في أوله وإن لم يكن عنده منه علم تيمم في وسطه وكذلك إن خاف أن لا يدرك الماء في الوقت ورجا أن يدركه فيه ومن تيمم من هؤلاء ثم أصاب الماء في الوقت بعد أن صلى فأما المريض الذي لم يجد من يناوله إياه فليعد وكذلك الخائف من سباع ونحوها وكذلك المسافر الذي يخاف أن لا يدرك الماء في الوقت ويرجو أن يدركه فيه ولا يعيد غير هؤلاء

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution (tayammum)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=43)

باب التيمم

Mas'alah: Does tayammum remove ritual impurity according to the mashhur opinion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=46)

ولا يرفع الحدث على المشهور. (1) المغرة والمغرة: طين أحمر. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 5/ 181. (2) الخضخاض هو الطين المختلط بماء، من حاشية الدسوقي: 1/ 230. (3) انظر: المدونة: 1/ 148، ونصها: (إن لم يكن ماء تيمم ويجفف يديه . (4) السبخة بفتح المهملة والموحدة ثم المعجمة، وهي أرض ذات ملح ورشح ملازم، من شرح الشيخ زروق على الرسالة 1/ 118. (5) الصفا: الحجارة التي لا تراب

عليها، من التوضيح شرح جامع الأمهات. (6) المدونة: 1/ 148. (7) انظر: المدونة: 1/ 140.

Mas'alah: What is the definition and general ruling of tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=146)

ولما أنهى الكلام على الطهارة المائية صغرى وكبرى انتقل يتكلم على الطهارة الترابية التي لا تستعمل إلا عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله أو خوف على نفس أو مال أو خوف خروج وقت فقال (فصل) في التيمم وهو لغة القصد وشرعا طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية، والمراد بالتراب جنس الأرض فيشمل الحجر وغيره مما يأتي والذي يسوغ له التيمم فاقد الماء في سفر أو حضر وفاقد القدرة على استعماله وهو المريض حقيقة أو حكما وكل من جاز له التيمم فيتيمم للفرض والنفل وللجمعة والجنازة تعينت أولا إلا الصحيح الحاضر الفاقد للماء فإنه لا يتيمم إلا لفرض غير الجمعة والجنازة المتعينة عليه فلا يصلي به النفل أو جنازة غير متعينة إلا تبعا وإلى هذا أشار بقوله [درس] (يتيمم ذو مرض) ولو حكما كصحيح خاف باستعمال الماء حدوثه لم يقدر على استعمال الماء بسببه (و) ذو (سفر) وإن لم تقصر فيه الصلاة (أبيح) أراد به ما قابل المحرم والمكروه فيشمل الفرض والمندوب [حاشية الدسوقي] التقرير وعزاه لبهرام في صغيره وصدر بأن مسح كل من الأعلى والأسفل واجب وإن مسح في كلام المصنف فعل ماض واستظهره واستدل له بقول المدونة لا يجوز مسح أعلاه دون أسفله ولا أسفله دون أعلاه إلا أنه لو مسح أعلاه وصلى فأحب إلي أن يعيد في الوقت لأن عروة بن الزبير كان لا يمسح بطونهما (قوله: وبطلت إن ترك أعلاه) والظاهر أن

أجناب الخف كأعلاه كما قال شيخنا وقوله: إن ترك أعلاه أي عمدا أو نسيانا أو جهلا أو عجزا نعم له البناء في النسيان مطلقا وفي العمد والعجز والجهل إذا لم يطل فإن طال ابتدأ الوضوء من أوله (قوله: ففي الوقت المختار يعيدها) أي الصلاة ويعيد الوضوء أيضا إن كان تركه الأسفل عمدا أوعجزا أو جهلا وطال فإن لم يطل مسح الأسفل فقط وكذا إن كان سهوا طال أو لا [فصل في التيمم] . (فصل في التيمم) (قوله: أو خوف على نفس أو مال إلخ) أي كما لو كان الماء موجودا في محله وقادرا على استعماله لكنه خاف بطلبه هلاك نفسه من السباع أو اللصوص أو أخذ اللصوص لماله أو خاف باستعماله خروج الوقت الذي هو فيه (قوله: وهو لغة القصد) أي فيقال يممت فلانا إذا قصدته ومنه من أمكم لرغبة فيكم ظفر ... ومن تكونوا ناصريه ينتصر (قوله: والمراد بالتراب) أي الذي نسبت له الطهارة (قوله: يتيمم ذو مرض) أي أذن له فيه أعم من كونه على جهة الوجوب أو غيره (قوله: أو حكما) أي وهو الصحيح الذي خاف باستعماله حدوث مرض فهو بسبب خوفه المذكور في حكم غير القادر على استعماله (قوله: والجنازة المتعينة عليه) عطف على قوله لفرض غير الجمعة أي إلا لفرض غير الجمعة وإلا للجنازة المتعينة عليه (قوله: فلا يصلي به النفل) أي ولا فرض الجمعة (قوله: إلا تبعا) أي للفرض الذي تيمم له (قوله: يتيمم ذو مرض) أي عاجز عن استعمال الماء لخوفه تأخير برئه أو زيادة مرضه وحينئذ فليس منه المبطون المنطلق البطن القادر على استعمال الماء لأن هذا يتوضأ وما خرج منه غير ناقض كما مر في السلس وفاقا لح خلافا لمن قال إنه يتيمم انظر بن (قوله: بسببه) أي بسبب المرض أو خوفه حدوث المرض (قوله: أبيح) صفة لسفر لا أنه راجع لمرض أيضا لأن من كان مرضه من معصية يتيمم للفرض والنفل اتفاقا والفرق بينه

Mas'alah: What is the chapter heading on tayammum?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=277)

باب في التيمم وصفته

Mas'alah: Is dry ablution obligatory when water is absent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=277)

التيمم واجب عند عدم الماء بالقرآن والسنة والإجماع.

Mas'alah: What are the seven sections of dry ablution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=277)

وفصول التيمم سبعة: فالأول: صفة التيمم والأعضاء التي تيمم. والثاني: ما يتمم به. والثالث: الأعذار التي تبيح التيمم. والرابع: هل يتيمم للحدث الأصغر دون الجنابة أو لهما جميعا؟. والخامس: هل يتيمم للسنن والنوافل؟. والسادس: هل يصلي بتيمم واحد صلوات؟. والسابع: الأوقات التي يتيمم فيها.

Mas'alah: What is the scriptural basis for performing prayer with tayammum in the preferred time?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=299)

والأصل في ذلك قوله سبحانه: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} ثم قال: {فلم

تجدوا ماء فتيمموا} ، فأمر بأداء الصلاة عند عدم الماء بالتيمم في الوقت الذي تؤدى فيه بالوضوء، وما ذكر في الروايات من التأخر إلى آخر الوقت فالمراد به آخر وقت الاختيار في الظهر: آخر القامة، والعصر: ما لم تصفر الشمس، وفي المغرب: ما لم يغب الشفق، وفي العشاء: ما لم يذهب نصف الليل [1].

Mas'alah: What is the Baghdad school's view on dry ablution removing impurity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=302)

فذهب غير واحد من البغداديين إلى أنه لا يرفع حكم الحدث.

Mas'alah: Does tayammum remove the state of ritual impurity according to the correct Maliki view?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=303)

وأجمع هؤلاء على أن التيمم يرفع حكم الحدث، وهذا هو الصحيح من القول؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" [5] فوصف التيمم بما وصف الله سبحانه به الماء بقوله -عز وجل-: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] ، ولا وجه للقول أنه تستباح به الصلاة ولا يرفع حكم الحدث، وهذا كلام متناف؛ لأن حكم الحدث إنما يمنع الصلاة، فإذا أبيحت بالتيمم ارتفع الحكم الأول وهو المنع، وقد قال أبو محمد عبد الوهاب في المتوضئ بالماء معنى رفع الحدث: إنما ينوي استباحة كل شيء كان الحدث مانعا منه [6]. وهذا كلام صحيح؛ لأن حكم الحدث قبل الوضوء يمنع الصلاة، فإذا توضأ استباحها، وإذا استباحها ارتفع

حكم الحدث وهو المنع. (1) لم أقف على لفظه، قال في النوادر: 1/ 121: (وفي كتاب ابن شعبان: أن له وطأها بالتيمم) ، وابن القرطي هو ابن شعبان، قال في شجرة النور الزكية: 1/ 80: أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري المعروف بابن القرطي، وذكر له من كتبه (الزاهي) توفي سنة (355 هـ) . (2) قوله: (المبسوط) زيادة من (ش 2) . (3) نقله المؤلف عن ابن مسلمة وأصله في المدونة، قال فيها: (وقال مالك في المتيمم يؤم المتوضئين؟ قال: يؤمهم المتوضئ أحب إلي وإن أمهم المتيمم رأيت صلاتهم مجزئة عنهم. . . قال مالك: وان أمهم المتيمم كانت الصلاة مجزئة) انظر: المدونة: 1/ 150. (4) انظر: الموطأ: 1/ 53. (5) سبق تخريجه، ص: 37. (6) انظر: التلقين: 1/ 18، وانظر: المعونة: 1/ 15.

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution (tayammum)?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=33)

10 - باب التيمم

Mas'alah: What is the chapter heading on dry ablution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=103)

ما جاء في التيمم [1]

Mas'alah: What are the rulings on dry ablution (tayammum)?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=25)]

الخامس: في التيمم.

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution (tayammum)?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=264)]

[باب في التيمم]

Mas'alah: What is the fifth chapter on dry ablution according to Ibn Shas?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=264)]

فصل ابن شاس: الباب الخامس في التيمم

Mas'alah: What does the term 'ubiha' refer to in the context of dry ablution?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=265)]

(أبيح)

Mas'alah: What is the definition of sa'id (pure earth) for tayammum?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=282)]

(وصعيد طهر) ابن حبيب: التيمم القصد، والصعيد التراب، والطيب الطاهر. ابن يونس: قال غيره: الصعيد الأرض نفسها ومنه {صعيدا زلقا} [الكهف: 40] ويجمع الله الخلائق على صعيد واحد. ابن رشد: الصعيد وجه الأرض ترابا كان أو غيره لأنهم أجازوا التيمم بالرمل والجبل والحصا.

Mas'alah: What are the rulings on dry ablution (tayammum) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=19)

باب التيمم وفصوله خمسة: من يجوز له التيمم من المحدثين وشروط جوازه وصفة التيمم وما يتيمم به والصلوات التي يتيمم لها وتؤدي به فأما من يجوز له التيمم فكل محدث حدثا أعلى أو أدنى ممن يلزمه الوضوء أو الغسل. وأما شروط جوازه فشرطان: عدم الماء الذي يتطهر به أو عدم بعضه فإن وجد دون الكفاية لم يلزمه استعماله والشرط الآخر تعذر استعمال الماء مع وجوده وكل واحد من هذين الشرطين متعلق بشروط منها ما يعم ومنها ما يخص فأما ما يعم فهو أن يكون محتاجا إلى التيمم وذلك بأن يدخل الوقت ويتوجه عليه فرض الصلاة فإن قدمه على ذلك فلا يجزئه. وأما ما يخص فهو عادم الماء لا يجوز له التيمم إلا بعد طلب الماء "واعوازه" وإن وجده بثمن مثله أو غالبا غير "متفاحش" لزمه شراؤه إلا أن "يجحف به" وهذه الشروط منتفية في القسم الآخر وهو تعذر استعماله وأما جوازه لتعذر الاستعمال فيعتبر فيه أربعة شياء خوف تلف أو زيادة مرض أو تأخر برء أو حدوث مرض يخاف معه ما ذكرناه. والثاني: أن يجد الماء ويخاف لخروجه إليه لصوصا أو سباعا فيجوز له التيمم. والثالث: أن يخاف متى تشاغل باستعماله فوات الوقت لضيقه أو تأخر المجيء به أو لبعد المسافة

في الوصول إليه أو لعدم الآلة التي توصله إليه كالدلو "والرشاء" . والرابع: أن يخاف على نفسه أو إنسان يراه التلف من شدة العطش أو يخاف ذلك في ثاني حال أو يغلب على ظنه أنه لا يجده وأما المحبوس فكعادم

الماء وكذلك المريض الذي عنده ماء ولا يجد من يناوله إياه فهو كعادم الآلة وليس من شرطه ألا يكون حاضرا بل يجوز للحاضر والمسافر على الشروط التي ذكرناه. وأما صفة التيمم فهي أن يضع يديه على الصعيد ثم يمسح بها وجهه كله ويديه إلى المرفقين وقيل إن اقتصر على الكوعين أجزأه. والاختيار ضربان وإن اقتصر على واحدة جاز. فأما ما يتيمم به فالأرض نفسها وما تصاعد عليها من أنواعها كالتراب "والجص" والنورة والرمل والزرنيخ وغير ذلك مما في بابه وليس من شروطه "علوق" شيء بالكف بل يجوز بالحجر الصلد الذي لا يتعلق باليد شيء منه فأما ما يتيمم له فكل قربة لزم التطهر لها بالماء كالصلوات كلها ومس المصحف وغسل الميت ولا يكاد يتصور في الطواف إلا للمريض ولا يجوز التيمم لجنازة في الحضر إلا أن يتعين الفرض عليه ولا يجوز الجمع بالتيمم بين صلوات فروض على وجه ويجوز بين نوافل عدة ويجوز الجمع بين الفرض والنفل إذا قدم الفرض قبل النفل ويجوز التنفل بتيمم الفرض ولا يجوز الفرض بتيمم النفل والجنب ينوى بتيممه الحدث الأصغر ناسيا لجنابته ففيه روايتان ولا يخلو مريد التيمم من ثلاثة أحوال إما أن يغلب على ظنه اليأس من وجود الماء في الوقت أو يغلب على ظنه وجوده ويقوي رجاؤه أو يتساوي عنده الأمران فالأول يتيمم أول الوقت والثاني آخره والثالث وسطه. هذا هو الاختيار ومن تيمم ثم وجد الماء فله ثلاثة أحوال إما أن يجده قبل الدخول في الصلاة أو بعد الشروع فيها أو بعد الفراغ منها فالأول يلزمه استعماله ويبطل تيممه إلا أن يكون الوقت من الضيق بحيث يخشى معه فوات الصلاة إن تشاغل به والثاني يمضى على صلاته ولا يؤثر وجود الماء شيئا وكذلك

الثالث والتيمم لا يرفع الحدث وفائدة ذلك شيئان منع الجمع بين الفرضين بتيمم واحد وأنه إذا وجد الماء بعد تيممه تطهر للحدث المتقدم.

Mas'alah: What is the story of Aisha losing her necklace and the revelation of tayammum?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6516)

حديث خامس لعبد الرحمان بن القاسم مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فما يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فقال أسيد بن حضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته

Mas'alah: What is the hadith of Aisha about the necklace and tayammum?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6520)

حدثنا يونس بن عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان قال حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج السلمي قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة كانت في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في عنقها قلادة لأسماء ابنة أبي بكر فعرسوا فانسلت القلادة من عنقها فلما ارتحلوا قالت يا رسول الله انسلت قلادة أسماء من عنقي فأرسل رسول الله رجلين إلى المعرس يلتمسان القلادة فوجداها فحضرت الصلاة فصلوا بغير طهور فأنزل الله آية التيمم فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال أسيد بن حضير يرحمك الله يا عائشة ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله فيه للمسلمين فرجا

Mas'alah: What does the author say about the hadith of Aisha on tayammum?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6520)

قال أبو عمر فهذا ما في حديث عائشة في بدو التيمم والسبب فيه وقد رواه عمار بن ياسر بأتم معنى

Mas'alah: What is the hadith of Ammar ibn Yasir about tayammum?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6521)

يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال

حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار ابن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس بأولات الجيش ومعه عائشة زوجته فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الصبح وليس مع الناس ماء فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط

Mas'alah: What does Abu Umar say about the hadith on tayammum in the Muwatta?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6521)

قال أبو عمر ليس في الموطأ في ذكر التيمم حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث عبد الرحمان بن القاسم هذا وهو أصل التيمم إلا أنه ليس فيه رتبة التيمم ولا كيفيته وقد نقلت آثار في التيمم عن النبي صلى الله عليه وسلم مختلفة في كيفيته وعلى قدر ذلك من اختلافها اختلف فقهاء الأمصار في القول بها ونحن نذكر أقاويلهم والآثار التي منها نزعوا في هذا الباب إن شاء الله

Mas'alah: What is the consensus on tayammum for the sick and traveler?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6521)

وأجمع علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب فيما علمت أن

التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مريض أو مسافر وسواء كان جنبا أو على غير وضوء لا يختلفون في ذلك

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Aisha about sleeping without water?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6529)

وفي حديث مالك هذا عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة قولها فيه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء دليل على أن من عدم الطهارة لم يصل حتى تمكنه وبالله التوفيق

Mas'alah: What does the hadith about the revelation of the tayammum verse indicate about the obligation of wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6530)

وفي قوله في حديث مالك وليسوا على ماء وليس معهم ماء دليل على أن الوضوء قد كان لازما لهم قبل نزول آية الوضوء وأنهم لم يكنوا يصلون إلا بوضوء قبل نزول الآية لأن قوله فأنزل الله آية التيمم وهي آية الوضوء المذكورة في سورة المائدة أو الآية التي في سورة النساء ليس التيمم مذكورا في هاتين الآيتين وهما مدنيتان والآية ليست بالكلمة ولا الكلمتين وإنما هي الكلام المجتمع الدال على الإعجاز الجامع لمعنى مستفاد قائم بنفسه ومعلوم أن غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء كما أنه معلوم عند

جميع أهل السير أن النبي صلى الله عليه وسلم منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم وهذا ما لا يجهله عالم ولا يدفعه إلا معاند وفيما ذكرنا دليل على أن آية الوضوء إنما ما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلو في التنزيل ولها نظائر كثيرة ليس هذا موضع ذكرها

Mas'alah: What does the phrase 'the verse of tayammum' indicate about the timing of its revelation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6530)

وفي قوله في حديث مالك فنزلت آية التيمم ولم يقل آية الوضوء ما يتبين به أن الذي طرأ إليهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء والله أعلم

Mas'alah: What is the wisdom behind the revelation of the rulings on wudu and tayammum?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6531)

ومن فضل الله ونعمته أن نص على حكم الوضوء وهيئته بالماء ثم أخبر بحكم التيمم عند عدم الماء وقد تقدم القول في فرض الصلاة ولاوضوء في باب ابن شهاب عن عروة والحمد لله

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of tayammum?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6531)

وأما التيمم فمعناه في اللغة القصد ومعناه في الشريعة القصد إلى الصعيد خاصة للطهارة عند عدم الماء فيضرب عيه من كفيه ثم يمسح بهما وجهه ويده قال أبو بكر بن الأنباري قولهم قد تيمم الرجل معناه قد مسح التراب على يديه ووجهه قال وأصل تيمم قصد فمعنى تيمم قصد التراب فتمسح به قال الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون معناه لا تعمدوا الخبيث فتنفقوا منه قال الممزق أو المثقب ... وما أدري إذا يممت وجها ... أريد الخير أيهما يليني ... ... أألخير الذي أنا أبتغيه ... أم الشر الذي هو يبتغيني ... يريد قصدت واعتمدت وجها وقال آخر ... (وفي) الأظعان آنسة لعوب ... تيمم أهلها بلدا فساروا

Mas'alah: What is the linguistic meaning of tayammum in Arabic poetry?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6532)

يعني قصد أهلها بلدا وقال حميد بن ثور ... وما يلبث العصران يوم وليلة ... إذا طلبا أن يدركا ما تيمما ... وقال امرؤ القيس ... تيممتها من أذرعات وأهلها ... بيثرب أدنى دارها نظر عال ... وقال خفاف بن ندية م ... فإن تك خيلي قد أصيب صميمها ... فعمدا على عين تيممت مالكا ... ... معناه تعمدت مالكا وقال آخر ... إني كذلك إذا ما ساءني بلد ... يممت صدر بعيري غيره بلدا ... يعني قصدت ومثل هذا كثير فمعنى قول الله عز وجل فتيمموا صعيدا أي اقصدوا صعيدا طيبا والصعيد وجه الأرض وقيل

التراب الطيب الطاهر قال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض كلها مسجدا طهورا وطهور بمعنى طاهر مطهر على ما ذكرنا في غير موضع من كتابنا هذا كما قال الله عز وجل وأنزلنا من السماء ماء طهورا يعني طاهرا مطرها

Mas'alah: What is the definition of sa'id and what surfaces are valid for tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6540)

واختلفوا في الصعيد فقال مالك وأصحابه الصعيد وجه الأرض ويجوز التيمم عند مالك بالحصباء والجبل والرمل والتراب وكل ما كان وجه الأرض وقال أبو حنيفة وزفر يجوز أن يتيمم بالنورة والحجر والزرنيخ والجص والطين والرخام وكل ما كان من الأرض وقال الأوزاعي يجوز التيمم على الرمل وقال الثوري وأحمد بن حنبل يجوز التيمم بغبار الثوب واللبد ولا يجوز عند مالك التيمم بغبار اللبد والثوب

Mas'alah: What is the Maliki view on tayammum with grass and snow?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6540)

وذكر ابن خواز بنداد قال الصعيد عندنا وجه الأرض وكل أرض جائز التيمم عليها صحراء كانت أو معدنا أو ترابا قال وبذلك قال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري والطبري قال ويجوز التيمم عند مالك على الحشيش إذا كان دون الأرض واختلفت الرواية عنه في التيمم على الثلج فأجازه مرة ومنع منه أخرى قال وكل ما صعد على وجه الأرض

فهو صعيد ومن حجته في ذلك قول الله عز وجل صعيدا جرزا يعني أرضا غليظة لا تنبت شيئا وصعيدا زلقا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على صعيد واحد أي أرض واحدة

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanafi view on the definition of sa'id for tayammum?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6541)

وقال الشافعي وأبو يوسف وداود الصعيد التراب ولا يجزي عندهم التيمم بغير التراب وقال الشافعي لا يقع صعيد إلا على تراب ذي غبار فأما الصحراء الغليظة والرقيقة والكثيب أو الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد وقال أبو ثور لا يتيمم إلا بتراب أو رمل

Mas'alah: What is the consensus on tayammum with dusty earth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6541)

قال أبو عمر أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الأرض مسجدا تربتها طهورا وهو يقضي على قوله مسجدا وطهورا ويفسره والله أعلم

Mas'alah: What is the best type of sa'id for tayammum according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6541)

وقال ابن عباس أطيب الصعيد أرض الحرث ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان قال سئل ابن عباس أي الصعيد أطيب فقال الحرث وقال الشاعر ... قتلى حنيطهم الصعيد وغسلهم ... نجع الترائب والرؤوس تقطف ... وهذا البيت عندي محتمل للتأويل

Mas'alah: What hadith mentions the earth being made a mosque and its soil a purifier?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6541)

حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا إذا لم نجد الماء طهورا وذكر تمام الحديث

Mas'alah: What hadith mentions the earth being made a purifier for the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6542)

قال وحدثنا يحيى بن أبي كثير عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن محمد بن علي بن الحنفية أنه سمع علي بن أبي طالب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت ما لم يعط أحد من النبياء نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الأرض

وسميت أحمد وجعل التراب لي طهورا وجعلت أمتي خير الأمم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with salty soil (sibakh)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6542)

وجماعة العلماء على إجازة التيمم بالسباخ إلا إسحاق بن راهويه فإنه قال لا يتيمم بتراب السبخة وروي عن ابن عباس فيمن أدركه التيمم وهو في طين قال يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده فإذا جف تيمم به

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on purification regarding tayammum?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7020)

وتقدير الآية في مذهب من أنكر أن تكون الملامسة الجماع ممن يرى التيمم للجنب أن يكون فيها تقديم وتأخير كأنه قال عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا وجوهكم وأيديكم من ه (لأن القائلين بهذا التقدير في الآية اختلفوا في تيمم الحاضر الصحيح إذا فقد الماء وخشي فوات الوقت على ما ذكرنا في غير هذا الموضع) فدخل في التيمم الجنب وغيره على هذا الترتيب من التقدير والتأخير

Mas'alah: What are the rulings on dry ablution (tayammum) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=340)

باب في أحكام التيمم التيمم طهارة ترابية تتوجه [3] مع الاضطرار دون الاختيار. والنظر فيها ينحصر في خمسة فصول: الأول: صفتها، والثاني: وقتها، ومن يباح له الانتقال إليها، وبأي شيء يكون، ولماذا تفعل؟

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution (tayammum) as a form of purification?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=279)

بالتيمم - وهو من أقسام الطهارة وليس فيه تحسين ظاهر - فمعناه المراد به استباحة الطاعة المشترط [1] فيها الطهارة، أو (رفع) [2] الحدث الموجب [3] لها، فهو [4] في معنى التنظيف والتحسين، وشرع عند تعذر الماء بدلا [5] منه [6]، لئلا تطول المدة بعادمه [7]، وتركن النفس إلى الدعة بتركه، فيصعب عليها الرجوع إلى مكرر [8] الطهارة.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of tayammum?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=361)

والتيمم [5] معناه القصد، قال الله تعالى: {فتيمموا} [6] أي: اقصدوا، {ولا تيمموا الخبيث} [7] أي: لا تقصدوه [8].

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'like the arrow of Jam' in the hadith about tayammum?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=364)

وقوله: "لك مثل سهم جمع" [2]، رويناه بفتح الجيم وضمها، والفتح الصواب. قال الأخفش [3]: أي مثل سهم جيش، وقال أبو عمران: أي (1) المدونة: 1/ 43. وهو أبو ثمامة، مصري فقيه. (انظر التهذيب: 1/ 224) . (2) هذا جزء من حديث في المدونة رواه ابن وهب، قال: أخبرني الليث بن سعد عن معاذ بن محمد الأنصاري وغيره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال للذي أعاد صلاته: "لك مثل سهم جمع" ، وقال للذي لم يعد: "أجزت عنك صلاتك وأصبت السنة" . (يعني للرجلين اللذين احتلما في السفر ولم يجدا الماء، فتيمما، فصليا، ثم وجدا الماء) . وهذا اللفظ: "لك مثل سهم جمع" لم أقف عليه في غير المدونة وسنن النسائي، والحديث مروي في الأمهات باللفظ المعروف: قال للذي أعاد: لك الأجر مرتين، وقال للآخر: أصبت السنة، أو تمت صلاتك "، وهو في المستدرك: 1/ 286، وقال: على شرط الشيخين وسنن الدارمي: 1/ 207، وكبرى البيهقي: 1/ 231، وأبي داود كتاب الطهارة باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت، والنسائي في كتاب الغسل والتيمم باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة، كلهم عن أبي سعيد الخدري، لكن قال أبو داود عقبه: وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وهو مرسل، وأشار النسائي كذلك إلى إرساله. أما هذا الطريق الثاني في المدونة فمعاذ بن محمد الأنصاري

في حديثه وهم كما قال العقيلي في الضعفاء: 4/ 202، وقال ابن عدي في اللسان: 6/ 55: منكر الحديث. (انظر الميزان: 6/ 452) . ثم إنه أرسل الحديث." (3) يوجد أخافش عديدون أشهرهم ثلاثة: الكبير أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد، تلميذ أبي عمرو بن العلاء وشيخ سيبويه والكسائي. توفي 177 (انظر طبقات الزبيدي: 40 وبغية الوعاة: 2/ 74 وإنباه الرواة على أنباه النحاة: 2/ 157) . والأوسط أبو الحسن سعيد بن مسعدة البلخي تلميذ سيبويه وشارح كتابه للناس وصاحب المؤلفات في اللغة والنحو. توفي 215 (انظر البغية: 1/ 590 والإنباه: 2/ 276) . والأصغر أبو الحسن علي بن سليمان بن الفضل، تلميذ المبرد وثعلب، وصاحب مؤلفات عدة. توفي 315 (انظر البغية: 2/ 167 والإنباه: 2/ 276) . ومن طريق الصغير يروي المؤلف كتاب الكامل للمبرد في الغنية: 79، 59 وسمى في الإكمال الأخفش الأوسط. =

يجمع الله لك سهمين من الأجر، وأنكر قول الأخفش. وقيل: / [خ 24] مثل [1] أجر أهل "جمع" ، وهي عرفة [2]. ووجه رواية الضم بعيد.

Mas'alah: What is the definition of 'al-Safa' in the context of tayammum?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=369)

والصفا [5]، مقصور: الحجارة التي لا تراب عليها.

Mas'alah: What happened when Aisha lost her necklace during travel?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041,

page=353)

538 – مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق –رضي الله عنه–؛ فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبالناس وليسوا (1) (19/ 264) . (2) الموطأ (925) ؛ والبخاري (1650) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك.

على ماء وليس معهم ماء! قالت: فجاء أبو بكر ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على فخذي، فنام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أصبح على غير ماء؛ فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم، فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر؟ قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته [1].

Mas'alah: What is the chapter on tayammum?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=69)

باب التيمم

Mas'alah: When is tayammum obligatory and what is its definition?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=70)

التيمم يجب لعدم الماء في السفر إذا يئس أن يجده ــــــــ {ولا تيمموا الخبيث} الآية أي لا تقصدوه وشرعا عبادة حكمية تستباح بها الصلاة فقوله عبادة حكمية أي حكم الشرع بها ولا يخفى أن هذا القدر موجود في الوضوء والغسل وتستباح بها الصلاة لإخراج الوضوء والغسل لأن التيمم ليس إلا للاستباحة فقط والوضوء والغسل لرفع الحدث وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} وفي مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم: "فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة, وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا, وجعلت تربتها طهورا إذا لم نجد الماء" , والإجماع على أن التيمم واجب عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله ولوجوبه ثمانية شرائط الإسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول الوقت وعدم الماء أو عدم القدرة على استعماله وأن لا يكون على الأعضاء حائل وعدم المنافي "

Mas'alah: What is the first chapter of the book on tayammum about?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=61)

[كتاب التيمم] [الباب الأول في معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل منها]

Mas'alah: What are the seven chapters of the book on tayammum?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=61)

والقول المحيط بأصول هذا الكتاب يشتمل بالجملة على سبعة أبواب: الأول: في معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل منها. الثاني: معرفة من تجوز له هذه الطهارة. الثالث: في معرفة شروط جواز هذه الطهارة. الرابع: في صفة هذه الطهارة. الخامس: فيما تصنع به هذه الطهارة. السادس: في نواقض الطهارة. السابع: في الأشياء التي هذه الطهارة شرط في صحتها أو في استباحتها.

Mas'alah: What is the first chapter on tayammum about?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=61)

الباب الأول: في معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل منها.

Mas'alah: What is the linguistic argument about the interpretation of the tayammum verse?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=62)

على الحقيقة أولى من حمله على المجاز، وقد يظن أن في الآية شيئا يقتضي تقديما وتأخيرا، وهو أن حملها على ترتيبها يوجب أن المرض والسفر حدثان، لكن هذا لا يحتاج إليه إذا قدرت "أو" هاهنا بمعنى الواو، وذلك موجود في كلام العرب في مثل قول الشاعر: وكان سيان أن لا يسرحوا نعما ... أو يسرحوه بها واغبرت السوخ فإنه إنما يقال: سيان زيد وعمرو، وهذا هو أحد الأسباب التي أوجبت الخلاف في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Ammar regarding tayammum for the junub?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=62)

وأما ارتيابهم في الآثار التي وردت في هذا المعنى فبين مما خرجه البخاري ومسلم: «أن رجلا أتى عمر - رضي الله عنه - فقال: أجنبت فلم أجد الماء، فقال: لا تصل، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك، فقال عمر: اتق الله يا عمار، فقال: إن شئت لم أحدث به» . وفي بعض الروايات: «أنه قال له عمر: نوليك ما توليت» ، وخرج مسلم عن شقيق قال: «كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود وأبي موسى فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلا أجنب، فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله لأبي موسى: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا، فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] فقال عبد الله: لو رخص لهم في

هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد، فقال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع لقول عمار؟ وذكر له الحديث المتقدم، فقال له عبد الله: ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار» ؟ لكن الجمهور رأوا أن ذلك قد ثبت من حديث عمار، وعمران بن الحصين، خرجهما البخاري، وإن نسيان عمر ليس مؤثرا في وجوب العمل بحديث عمار، وأيضا فإنهم استدلوا بجواز التيمم للجنب، والحائض بعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» .

وأما حديث عمران بن الحصين فهو «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال: يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء. فقال - عليه الصلاة والسلام: عليك بالصعيد فإنه يكفيك» ولموضع هذا الاحتمال اختلفوا: هل لمن ليس عنده ماء أن يطأ أهله أم لا يطؤها؟ (أعني: من يجوز للجنب التيمم) .

Mas'alah: What is the meaning of 'raf' al-hadath' in the context of dry ablution?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=232)

وقيل لفظي) وأن المنفى الرفع المطلق وإلا ناقض الإباحة قاله القرافي: وتبعه (حش) وغيره وفي (ح) ، و (ر) تقوية أنه حقيقي لابتناء أحكام على كل قلنا: إن فسر الحدث بالمنع تعين أنه لفظي، وبالصفة الحكمية كما هو الظاهر فلا)

Mas'alah: What is the chapter on tayammum about?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=217)

باب التيمم ولما أنهى الكلام على الطهارة [حاشية العدوي] أي من المغتسل] أي من نفسه ففيه إظهار في محل الإضمار. [قوله: على مواضع الوضوء] لا فرق بين أن يكون غسلها كلها سابقا ثم مس أو غسل بعضها، [قوله: بالماء] متعلق بيمر وهي بمعنى مع يعني بماء مستأنف كما في التحقيق [قوله: على ما ينبغي] أي مع ما ينبغي. [قوله: قيل الإشارة عائدة على الترتيب] أي الذي أشار له بذكره الصفة في الوضوء، [قوله: وقيل على فرائض إلخ] أي التي احتوت عليها الصفة المتقدمة في الوضوء. [قوله: على إجراء الماء على الأعضاء] المراد به إفاضة على الأعضاء فعطف الدلك مغاير. تنبيه: إفراد الإشارة باعتبار هذين الأخيرين باعتبار المذكور؛ لأن المشار له على القيل الثاني ثلاثة وعلى الثالث اثنان. [قوله: ينبغي على بابه] لا يخفى أن معناه مستحب مع أن الترتيب في الوضوء عندنا سنة، والظاهر أنه أراد به عدم الوجوب المتحقق في السنة التي هي المراد، فإن قلت يمكن أن يكون الترتيب في خصوص ذلك الوضوء مستحبا قلت ظاهر إطلاقهم أن الترتيب في الوضوء بجميع أفراده سنة. [قوله: وعلى الأخيرين بمعنى الوجوب] ظاهر بالنسبة للأخير، وأما بالنسبة للثاني فالوجوب لا يكون إلا باعتبار الفرائض، وأما باعتبار السنن والمستحبات فلا، وقضيته أنه يعيد غسل اليدين

والمضمضة والاستنشاق، أي على سبيل السنية وأن يثلث وقد أشار عج إلى التثليث بقوله إنه يشعر بطلب تكرار الغسل في الوضوء، فليس كالوضوء الذي يفعل قبل الغسل إلا أنه بعد ذلك أفاد أنه إذا مسه في أثناء أعضاء الوضوء أو بعدها وقبل تمام الغسل أنه يتوضأ مرة مرة، كما إذا مسه قبل فعل شيء من أعضاء الوضوء. [قوله: ينويه] أي يلزمه تجديد نية الوضوء، فإن نوى رفع الحدث الأكبر لم يجزه بمنزلة ما إذا نوى المتوضئ غير الجنب رفع الحدث الأكبر. قاله عج - رحمه الله تعالى - وكلام المصنف هو المشهور وقول القابسي ضعيف، والحاصل أن الخلاف إنما هو في النية، وأما المس بالماء فلا بد منه وأن الأحوال أربعة؛ لأنه إما أن يمسه قبل فعل شيء من أعضاء الوضوء

أو بعد فعل بعض أعضاء الوضوء، أو بعد كلها قبل تمام الغسل أو بعد تمامه، فأما الأولى فإنه يصلي بذلك الغسل، ولا يحتاج لوضوء والخلاف في الثانية والثالثة، وأما الرابعة فيجب عليه فيها الوضوء بنيته ولا يحسن الخلاف فيه، وتثليث كل عضو فيه التثليث كوضوء غير الجنب أفاده عج - رحمه الله - [قوله: لبقائها ضمنا إلخ] أي لبقاء النية فإن قلت قضية ذلك أنه لا يحتاج إلى إعادة ما فعل من أعضاء الوضوء قبل المس مع أنه يجب إعادة غسله باتفاق الشيخين، لأنا نقول مراد القابسي لا يتحقق رفعه إلا بتمام الطهارة، وإلا فالرفع قد حصل بدليل وجوب إعادة مسه بالماء، لا يقال إذا حصل رفعه عن كل عضو يجوز أن يمس به المصحف؛ لأنا نقول جواز مسه يرفعه عن الماس لا عن العضو أشار له

الأصلية وهي المائية بقسميها انتقل يتكلم على بدلها وهو شيئان تيمم ومسح وبدأ بالأول فقال: [حاشية العدوي] عج. [قوله: بقسميها] أي قسمي المحصل لها لما تقدم أنها صفة حكمية، وهي تنشأ عن المحصل لها الذي هو أمر كلي يتحقق في الوضوء والغسل، فقوله على بدلها أي بدل المحصل لها، [قوله: وبدأ بالأول] أي؛ لأنه ناب عن كل الأعضاء.

Mas'alah: Is tayammum considered a form of purification (tahur) and wudu?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=231)

يسمى طهورا وهو كذلك لقوله - عليه الصلاة والسلام: «وتربتها طهورا» ويسمى أيضا وضوءا لقوله - عليه الصلاة والسلام: «التيمم وضوء المسلم» . ويؤخذ منه أيضا أن

على الزوج أن يأتي بالماء للمرأة لطهورها ووضوئها بشراء أو غيره وهو المشهور لأنه من جملة نفقتها، ويؤخذ منه أيضا أن من لم يجد الماء

Mas'alah: What does the author say about the arrangement of tayammum sections?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=232)]

على أنه بيضها أولا ثم رتبها. ولما أنهى الكلام على أحد بدلي الطهارة الأصلية انتقل يتكلم

Mas'alah: What is the transition from water purification to dry purification (tayammum)?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=177)]

ولما فرغ من الكلام على الطهارة المائية وما يتعلق بها انتقل يتكلم على الترابية وهي التيمم وما يتعلق به من الأحكام فقال: - [حاشية الصاوي] لم يتيمم لما دخله ناسيا خرج واغتسل وعاد للصلاة ورأسه يقطر، وقد يقال من خصوصياته - صلى الله عليه وسلم - إباحة مكثه في المسجد جنبا إلا أن يلتفت للتشريع. وبالجملة: الأحسن التيمم وهو مار حيث لم يعقه. (اهـ. من شيخنا في مجموعه) .

Mas'alah: What is the section on tayammum about?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=177)]

[فصل في التيمم] [من يجوز لهم التيمم] قوله: [الطهارة المائية] : أي صغرى وكبرى. قوله: [وما يتعلق بها] : أي من الأحكام التي تقدمت من أول باب الطهارة إلى هنا. قوله: [الترابية] : أي على الطهارة الترابية وأخرها لنيابتها عن الصغرى والكبرى. قوله: [وما يتعلق به من الأحكام] : أي التي احتوى عليها هذا الفصل.

Mas'alah: What is the meaning of 'tayyib' in the context of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=194)

قوله: [طاهر] : هو معنى الطيب في الآية.

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution (tayammum) about?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=55)

الباب الخامس: في التيمم وفيه ثلاثة فصول:

Mas'alah: What are the rulings of tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=62)

الفصل الثالث: في أحكام التيمم

Mas'alah: What are the two rulings of tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=62)

وله حكمان:

Mas'alah: What are the rulings on dry ablution (tayammum) in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=10)

(فصل) التيمم - ينتقل إلى التيمم سفرا أو حضرا لعدم الماء أو تعذر استعماله لمرض أو خوف زيادته أو تأخر برئه أو حدوثه أو سقوط عضو لشدة البرد [1] أو عدم مناول [2] أو خوف عطش متوقع ولو على غيره ولو وجده بوقت لو تشاغل باستعماله لخرج الوقت الضروري، فمذهب المغاربة لزومه، ومذهب العراقيين يتيمم، وحكاه الأبهري رواية، ويتيمم بجميع أنواع وجه الأرض حتى الصلد [3] والمعادن ما لم تتغير عن أصلها، ويلزم العادم الطلب ما لم يتيقن العدم، أو يكن على مسافة تشق على مثله، أو يخاف تلف نفس أو مال ويطلبه المسافر من رفقته، ويلزم شراؤه بما لا يجحف بماله وقبوله لا قبول ثمنه، وأكمله بضربتين تعم وجهه ويراعى الوترة وحجاج العينين وموضع العنفقة إن لم يكن عليه شعر، ويديه إلى المرفقين على المنصوص ينزع خاتمه ويخلل أصابعه وأجازه ابن القاسم إلى الكوعين ينوي به استباحة الصلاة لا رفع الحدث: الأصغر والأكبر سواء [4] ، ويجزئ قبل دخول الصلاة يتيمم اليائس أوله والراجي (1) يعرف ذلك بالعادة بأن يكون مجربا أن من استعمل الماء في هذه الحالة مرض أو

زاد مرضه أو تأخر شفاؤه. أو بإخبار عارف بذلك. (2) هذا يعتبر فاقد الماء حكما لأنه يجده ويقدر على استعماله بدون ضرر ولكنه لا يجد من يناوله إياه أو لا يجد آلة إخراجه من بئر مثلا كأن لا يجد دلوا أو نحوهما فله أن يتيمم مع وجود الماء. (3) أي يجوز للشخص التيمم على الحجارة الصلبة والمعادن غير الذهب والفضة والجواهر بشرط ألا تتغير عن أصلها. كأن تحرق الحجارة أو الجير ونحوها وتعد للاستعمال أو تصير المعادن مصنوعات من أوان ونحوها. وبشرط أن لا تنتقل الحجارة والمعادن من مواضعها وتصير أموالا للناس فإذا انتقلت فلا يجوز التيمم عليه. (4) يعني أن التيمم في النية بسبب الحدث الأصغر أو الأكبر سواء وهي نية استباحة الصلاة. وكذلك طريقة التيمم واحدة وهي مسح الوجه واليدين فقط سواء بدل الوضوء أو الغسل.

آخره والمتردد وسطه، ووجود الماء قبل الشروع يبطله وفي أثنائها أو بعد الفراغ منها لا يلزمه إعادة إلا من نسيه في رحله، ولا يجمع فريضين [1] بتيمم واحد بخلاف النوافل في فور أو تابعة الفرض، وفي الفوائت قولان [2] ومن عدم الماء والصعيد حتى خرج الوقت الضروري فالمنصوص سقوطها وعن ابن القاسم يصلي ويقضي وقال أشهب: لا يقضي، وقال أصبغ لا يصلي حتى يجد أحدهما [3] .

Mas'alah: What is dry ablution (tayammum) and what are its rulings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=378)

فصل ذكر فيه النائب الأعم وهو: التيمم؛ لنيابته عن بعض الأعضاء، أو كلها، وهو لغة: القصد، وشرعا: طهارة ترابيه ضرورية بأفعال مخصوصة تستعمل عند عدم الماء وعند

العجز عن استعماله، وهو من خصائص هذه الأمة، ك: الوضوء، والصلاة على الميت، وثلث الأموال في الوصايا والغنائم، انظر حكمته في الكبير، ونزلت آيته سنة ست في غزوة المريسيع، وهي غزوة بني المصطلق. (1) قال الرماصي: نقل ابن يونس وغيره عن أبي محمد: أنه يعيد الوضوء أبدا، والصلاة في الوقت، كل ذلك استحباب. وقال الحطاب (1/ 476) : "ص: (لا أسفله ففي الوقت) ش: أي فيعيد الصلاة في الوقت ويعيد الوضوء أبدا وكل ذلك استحباب قاله الشيخ ابن أبي زيد ونقله ابن يونس وغيره، وقال في الطراز: إذا قلنا يعيد في الوقت فهل يعيد الوضوء كله أو أسفل الخف فقط قال ابن أبي زيد يعيد الوضوء ورأى أنه لما ترك ذلك جاهلا حتى طال كان فيه خرم الموالاة المشترطة ويتخرج فيه قول آخر أنه يمسح أسفله فقط ويعيد الصلاة. انتهي." تنبيه: المراد بالوقت: الوقت المختار، قاله أصبغ ونقله ابن ناجي وغيره وسيذكره ابن غازي في باب الصلاة "."

Mas'alah: What is the definition of pure earth for tayammum?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=394)

ولزم صعيد طهر، وهو معنى الطيب في الآية عند مالك، وظاهره: أنه لا فرق بين ما على وجه الأرض وما استخرج منها بحفر، وتفسير ابن الحاجب له بأنه وجه الأرض قال ابن فرحون: يخرج به ما قاله السيوري (1) : لا يتيمم بما احتفر من باطنهما، ك: الطفل الذي تأكله النساء. (1) هو: عبد الخالق بن عبد الوارث أبو القاسم السيوري، من أهل إفريقية، خاتمة علماء إفريقية، وآخر شيوخ القيروان، ذو البيان البديع في الحفظ والقيام على المذهب والمعرفة بخلاف العلماء، وكان فاضلا نظارا زاهدا أديبا، وله تعاليق على

المدونة، =

Mas'alah: What does the phrase 'what appears on the surface of the earth' mean for tayammum?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=395)]

تنبيه قول الرسالة: (ما ظهر على وجه الأرض منها) محتمل لما تقدم.

Mas'alah: Can all parts of the earth be used for tayammum?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=395)]

[كل أجزاء الأرض يتيمم به:]

Mas'alah: What is the evidence for using earth for tayammum?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=395)]

كتراب؛ لخبر: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" (1) . كذا في سائر الروايات، والأرض لا تختص بالتراب، وسمى البساطي هذه الكاف بالمستقصية؛ لاستقصائها جميع أنواع الصعيد من حجر ورمل وسبخة وصفا ونورة وزرنيخ ونحوه. وتفرد أبو مالك سعيد بن طارق الأشجعي (2) بزيادة: "وجعلت لنا تربتها طهورا" . = أخذ عنه

أصحابه، وعليه تفقه عبد الحميد واللخمي وبعدهم حسان بن البربري، وطال عمره، فكانت وفاته: سنة ستين وأربعمائة بالقيروان. (1) أخرجه البخاري (1/ 128، رقم 328) ، ومسلم (1/ 370، رقم 521) ، والدارمي (1/ 374، رقم 1389) ، وعبد بن حميد (ص 349، رقم 1154) ، والنسائي (1/ 209، رقم 432) ، وأبو عوانة (1/ 330، رقم 1173) ، وابن حبان (14/ 308، رقم 6398) . (2) قال الحافظ في التهذيب (3/ 410) : "خت م 4: البخاري في التعاليق، ومسلم والأربعة، سعد بن طارق بن أشيم أبو مالك الأشجعي الكوفي، روى عن أبيه وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وربعي بن حراش وسعد بن عبيدة وموسى بن طلحة بن عبيد الله وأبي حازم الأشجعي وغيرهم، وعنه خلف بن خليفة وابن إسحاق وشعبة والثوري وابن إدريس وحفص بن غياث وعباد بن العوام وعبد الواحد بن زياد ومحمد بن فضيل ومروان بن معاوية وأبو عوانة وأبو معاوية وأبو خالد الأحمر ويزيد بن هارون وغيرهم." قال أحمد وابن معين والعجلي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس به بأس. ذكره ابن حبان في الثقات. قلت: وقال ابن إسحاق في السيرة: ثنا سعد بن طارق أبو مالك ثقة. وقال ابن خلفون: وثقه ابن نمير وغيره. وقال العقيلي: أمسك يحيى بن سعيد عن الرواية عنه. وقال ابن عبد البر: لا أعلمهم يختلفون في أنه ثقة عالم. وقال الصريفيني: بقي إلى حدود الأربعين ومائة "."

Mas'alah: Is it permissible to perform tayammum repeatedly on the same spot of earth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=396)

تنبيه يجوز التيمم على التراب ولو تكرر على موضع منه، وهو كذلك، بخلاف الماء.

ابن رشد: لأن التراب لا يتعلق به شيء من أعضاء التيمم يخرجه عن حكم التراب، بخلاف الماء. ويدخل في كلامه تراب ديار ثمود، وإن كان ابن العربي قال: لا يتيمم عليه؛ لأن الصحيح خلافه.

Mas'alah: What is the best type of earth for tayammum?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=396)]

[أفضل أجزاء الأرض للتيمم:]

Mas'alah: Is dust the preferred substance for tayammum?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=396)]

وهو -أي: التراب- الأفضل من غيره إن لم ينقل، بل ولو نقل، خلافا لابن بكير (1) ، وأشار المؤلف لبيان خلافه وهو الأفضل لقول اللخمي: لا يختلف المذهب إن البدأة به أولى.

Mas'alah: What substances are permissible for tayammum?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=396)]

[عد ما يجوز التيمم عليه:] [1]

Mas'alah: Is tayammum permissible on snow and ice?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=396)]

ويجوز التيمم على ثلج، رواه ابن حبيب عن مالك، وهو مجرور عطفا على تراب، غير مشارك له في المبالغة، وجامد الماء والجليد مثله، وظاهر كلام المصنف جوازه، ولو مع وجود التراب، وهو كذلك على المشهور. [2]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with soft mud?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=396)]

ويجوز على خضخاض، وهو الطين اللين جدا، قال في الكتاب: وإذا وجد الطين وعدم التراب وضع يده عليه، وخفف ما استطاع وتيمم به. وأشار له المصنف بقوله: وفيها: جفف يديه، روي بجيم من الجفاف، وخاء من التخفيف، قاله عياض، وجمع في المختصر بينهما، (1) هو: يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي بالولاء، أبو زكريا، (154 - 231 ه = 771 - 845 م) : راوية للأخبار والتاريخ، من حفاظ الحديث، مصري، نقل محمد بن يوسف الكندي (في تاريخ مصر وولاتها) كثيرا مما روى عنه المديني وغيره. ينظر: الأعلام (8/ 154) .

فقال: يخفف وضع يديه ويجففهما قليلا.

Mas'alah: On what surfaces is tayammum permissible?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=397)

تنبيه لم يقيد المصنف الجواز بما إذا لم يجد غيره كما في المدونة، مع أن ابن رشد قال: القول بأنه يتيمم به وإن وجد غيره لم أقف عليه. [3] ويتيمم على حجارة جص قبل شيها: بفتح الجيم وكسرها. عياض: وهو الأكثر. وخضه دون غيره من الأحجار لأن طبخه يخرجه عن الصعيد، بخلاف غيره، ولذا قال: لم يطبخ. [4] ويتيمم بمعدن، أي: عليه كالحديد والنحاس ونحوه، غير معدن نقد بتبر أو نقار فضة، فلا يتيمم عليه، وظاهره: عدم الإجزاء عليه، وفي قواعد عياض: الكراهة، وظاهره: الإطلاق. وللخمي: لو أدركته الصلاة وهو بمعدنه، ولم يجد سواه، جاز له أن يتيمم على تلك الأرض. وغير جوهر، ك: ياقوت ونحوه مما لا يقع به التواضع لله، فهو معطوف على نقد، وظاهره: المنع، والذي في قواعد عياض: الكراهة، فهو مخالف في هذه وفي التي قبلها، إلا أن تحمل الكراهة على المنع فيهما، وجوز البساطي عطفه على ما قبله مما يتيمم عليه، قال: والنص للأول. [5] ويتيمم على غير منقول، ك: شب وملح وزرنيخ ونحوه، وما نقل منها عن موضعه، فلا يتيمم عليه، فقوله: (كشب) تمثيل، وقال البساطي: ومنقول معطوف على نقد عطف محل الجملة أن يتيمم بكذا وكذا غير منقول.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on a stone wall or mat?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=398)

أو حائط حجر كذلك، وقال ابن حبيب: إن كان حجرا أو أجرا جاز، إن لم يجد مناولا ولا ترابا، لا بحصير وخشب، الباء: بمعنى على، فلا يتيمم عليه. البساطي: يحتمل أنه خاص بالمريض، وأنه عام، فعلى الأول يكون معطوفا على حائط، ويعلم منه الحكم في غيره من باب أولى، وعلى الثاني يكون معطوفا على صعيد، وفيه حينئذ قلق.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on a mat according to the narration?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=398)

تنبيه لعل وجه القلق أنه لما أخرجه مما يلزم صار غير لازم، فلا يعلم حكمه حينئذ: الجواز أو المنع أو الكراهة، والذي في الرواية: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with impure soil in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=403)

بالمشكوك، أي: حمل أبو الفرج قولها: (نجس) على تراب مشكوك في نجاسته، أي: خالطته النجاسة، ولم تظهر فيه، وأما لو علمت نجاسته لأعاد أبدا، أو بأن البول مشكوك فيه، هل من نجس البول أو لا؟ وحمله عياض على ظاهره من أن التيمم بالمحقق النجاسة؛ لقولها أيضا: (ومن تيمم على موضع قد أصابه بول أو عذرة فليعد ما كان في الوقت) . واقتصر الإمام على الإعادة في الوقت؛ مراعاة للقائل بطهارة الأرض

بالجفاف، كمحمد بن الحسن، وابن كامل (1) وغيرهما من الحنفية (2) .

Mas'alah: What is the chapter heading for dry ablution (tayammum)?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=12)

باب التيمم

Mas'alah: What is the definition and what are the causes of dry ablution (tayammum) in Maliki fiqh?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=12)

س: ما هو التيمم لغة وشرعا وما أسبابه؟ ج: التيمم طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين على وجه مخصوص وأسبابه أمران: الأول فقد الماء الكافي للوضوء حقيقة أو حكما

كخوف عطش محترم وتلف مال له بال بطلبه وخروج الوقت بطلبه أو استعماله والثاني فقد القدرة على استعمال الماء حقيقة أو حكما كفقد مناول الماء أو آلة أو خوف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء.

Mas'alah: What is the chapter on tayammum and its definition in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=224)

باب التيمم (باب) (في) حكم (من لم يجد الماء) وفي بيان الاعذار المبيحة للتيمم (و) في بيان (صفة التيمم) المستحبة وغير ذلك والتيمم لغة القصد قال تعالى { ولا تيمموا الخبيث } أي لا تقصدوه وشرعا عبادة حكمية تستباح بها الصلاة وهي القصد إلى الصعيد الطاهر يمسح به وجهه ويديه وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى { فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا } وفي مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف

Mas'alah: What is the evidence for tayammum from the hadith?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=225)

الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا إذا لم نجد الماء

Mas'alah: What is the ruling on denying the obligation of tayammum?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=225)

ع والإجماع على أن التيمم واجب في عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله فمن جحده أو شك فيه فهو كافر

Mas'alah: What does the author say about tayammum in the chapter on prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=385)

ثم شرع يبين ما ذكر في باب التيمم أن في باب جامع الصلاة شيئا من مسائل التيمم وهو قوله

Mas'alah: What are the rulings on dry ablution (tayammum) in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=8)

باب التيمم : التيمم ضربتان : إحداهما للوجه ، و أخرى للذراعين ، و الخائف يتيمم إن خاف ألا يبلغ إلى الماء : يتمم وسط وقت . و المريض لا يجد من يناوله اياه مثله ، و يعيد في الوقت ، بخلاف المسافر لا يعيد . فإن أيس المسافر منه تيمم أول الوقت ، و إن علم به الوقت أخر حتى يعلم كيف يجده ، و الحضري إن لم يجده يتمم في الوقت و قيل : يعيد إذا توضأ ، و المحبوس الذي لا يجده و يعالجه و لا يقدر عليه ما لم يخش فوات الوقت : تيمم . و قيل في الحضري مثله و إن فات الوقت ، و يتيمم من غلب جسده القروح المخوف أو جراح ، أو حصباء ، أو جذري ، أو من لم يستطع /6/ الماء و هو جنب و من يخاف الموت من برد الماء . و من لم يجده في السفر إلا بالثمن و هو مقل و الموسع عليه إن دفع له في الثمن مثل ثلث ثمن الماء في قربة ، أو غيرها ، و يغسل الجنب الآذى إن وجد قليل الماء و يتيمم المسافر للصلاة على الجنازة أو قراءة أو نوم ، أو لمس مصحف أو ليكون على طهر واحد و ييمم الرجل المرأة ليس معها نساء و لا ذو محرم منها إلى الكوعين ، و كذلك النساء للرجال إلى المرفقين . و يتيمم المريض إذا اشتد عليه الماء و خيف عليه ضرره و النفساء إذا لم تستطع الماء و لابأس برفع التراب إليه في طست . و لا يصلي [55] [56] المتيمم بتيمم واحد مكتوبتين و لا نافلة و فريضة بعدها ، و لا بأس أن يصلي نافلة بعد فريضة

بتيمم واحد .

Mas'alah: What is the transition from wiping over socks to the topic of dry ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=598)

قال جامعة عفا الله عنه: واستظهاره حسن جار على القواعد، فقد قالوا: إن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وأن المذهب مبني على الاحتياط. ولما ذكر الطهارة المائية بقسميها صغرى، وكبرى، وما ينوب عن بعض الأعضاء في الصغرى. شرع في الكلام على ما ينوب عن غسل جميع الأعضاء في الوضوء والغسل وهو التيمم. فقال: (1) عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفلهما. أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 165، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 97. بلفظ "أن النبي صلي الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله" . وابن ماجه، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 550.

Mas'alah: What is the definition and ruling of dry ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=599)

فصل ذكر فيه التيمم، وما يتعلق به؛ وهو لغة القصد قال تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} مأخوذ من الأم بفتح الهمزة، وهو القصد، قال تعالى: {ولا آمين البيت الحرام} ، وقال الشاعر: من أمكم لرغبة فيكم ظفر ... ومن تكونوا ناصريه ينتصر

وشرعا: طهارة ترابية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص بنية. ويراد بالتراب جنس الأرض، أشار له الشيخ عبد الباقي، وغيره. والوجه المخصوص هو عدم الماء أو عدم القدرة عليه؛ وهو واجب كتابا وسنة وإجماعا. أما الكتاب فقوله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر} الآية وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: [جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل] (((1))) ، وما روي عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: [كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فإذا هو برجل منعزل، فقال: ما منعك أن تصلي؟ فقال أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد] (((2))) ، وغير ما ذكر. وأما الإجماع فقد حكي غير واحد أن الإجماع انعقد على مشروعيته، وعلى أنه من خصائص هذه الأمة لطفا من الله بها وإحسانا، وليجمع الله لها بين التراب الذي منه إيجادها، والماء الذي هو استمرار حياتها إشعارا بأن هذه العبادة سبب الحياة الأبدية، والسعادة السرمدية. جعلنا الله من أهلها. وقيل: لعلمه تعالى من النفس الكسل عن الطاعة، والميل إلى تركها، شرع لها التيمم عند عدم الماء ليلا تعتاد الترك، فيشق عليها معاودتها عند وجود الماء. وقيل: ليستشعر بعدم الماء موته، وبالتراب إقباره، فيزول كسله، وليست هذه أقوالا متباينة، بل جميعها مراد. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What are the unique characteristics of the Muslim community regarding dry ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=599)

والتيمم من خصائص هذه الأمة كالغرة، والتحجيل في الوضوء، والصلاة على الميت، والغنائم، وثلث الأموال في الوصايا، وسؤال الملكين، وإزالة النجاسة بالغسل،

وكالغسل من الجنابة، وقبول التوبة من الذنب على الوجه المبين في موضعه، والحج، والجهاد، -وهذان- والوضوء، والغسل (1) البخاري، كتاب التيمم، رقم الحديث: 335، ولفظه: جعلت لي الأرض. (2) البخاري، كتاب التيمم، رقم الحديث: 348.

Mas'alah: What objections are raised against dry ablution being a unique characteristic of this ummah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=600)

من الجنابة فرضت على الأنبياء والرسل. واعترض الشيخ محمد بن الحسن الجهاد بقوله تعالى: {فلما كتب عليهم القتال} الآية، وقبول التوبة بما في الصحيح من حديث من قتل مائة وقبل الله توبته بمجرد الندم، والغسل من الجنابة والحج بأن قريشا كانت في الجاهلية تغتسل من الجنابة وتحج. انتهى.

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of dry ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=600)

وحكمة مشروعيته: إدراك الصلاة في أوقاتها، وفي الموطإ] (1) : عن أمنا عائشة رضي الله عنها أنها قالت: [خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتي إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام صلى الله عليه وسلم على التماسه، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى

الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء قالت عائشة فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في (1) الموطأ، ص 68.

خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم {فتيمموا} ، فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته (1)) . انتهى. وتعني بآية التيمم قوله عز وجل في المائدة: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} الآية كما في البخاري. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Does tayammum remove hadath in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=624)

ولا يرفع الحدث يعني أن المتيمم لا يرفع الحدث، هذا مذهب ملك، وجميع أصحابه، وجمهور أهل العلم. وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: يرفع الحدثين جميعا. وقال ابن المسيب وابن شهاب: يرفع الأصغر دون الأكبر؛ وهو وإن لم يرفع الحدث الذي هو الوصف الحكمي؛ فإنه يرفع المنع. فالخلاف حقيقي لا لفظي كما زعم القرافي، ولا يصح أن ينوي بالتيمم رفع الحدث، فلو نوى به رفع الحدث لم يجزه كما في الشاذلي وغيره. وظاهر كلامهم: ولو رفعا مقيدا؛ أي بالفراغ من الصلاة مثلا: وينبني على كونه

لا يرفع الحدث، ومقابله وطء الحائض به، ولبس الخفين، وعدم وجوب الوضوء إذا وجد الماء بعد، وإمامة المتيمم للمتوضئ من غير كراهة، ووقوعه قبل الوقت، وجمع فريضتين. والدليل على أنه لا يرفعه ما روى ابن وهب أن عمرو بن العاص احتلم في ليلة باردة وقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم على جيش فخاف إن اغتسل بالماء البارد هلك فتيمم وصلى بأصحابه ثم ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين رجع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (صليت بالناس وأنت جنب (1))) ، وفي المدونة: يؤم المتيمم المتوضئين وإمامة المتوضئ لهم أحب إلي. وفي الموطإ أنه يؤم المتوضئين وليس المتوضئ بأطهر منه. قاله الخرشي. والظاهر أنه لا يتعين على الماسح نية استباحة الصلاة لأن المسوح تبع للمغسول. قاله الخرشي. وقد مر عن الشيخ إبراهيم أنه تكره إمامة المتيمم للمتوضئ وإمامة الماسح على الجبيرة لغيره، وأن إمامة الماسح على الخف لغيره خلاف الأولى.

Mas'alah: What is the definition of sa'id for tayammum?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=627)]

وصعيد يعني أنه يشترط في صحة المتيمم أن يكون بصعيد، فقوله: "وصعيد" عطف على قوله: "موالاته" . والصعيد هو كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها، فيشمل من حفر حفرة وتيمم بباطنها؛ لأنه صار صاعدا على وجهها. قاله غير واحد. ومن أجزائها الطفل؛ لأنه حجر لم يشتد تصلبه. وقيل: لا يتيمم عليه؛ لأنه طعام تأكله النساء، وجاز تيمم ببلاط مسجد لا ترابه إن حفره فيما يظهر، وإلا جاز. وجاز بأرض غير كصلاة بها، ولا يجوز له منعه إن لم يتضرر بذلك؛ لأنه لا يجوز أن يمنع غيره من الانتفاع بما لا

يضر به كالاستصباح بمصباحه، والتظلل بجداره.

Mas'alah: What is dry ablution (tayammum) and what are its conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=18)

التيمم التيمم: طهارة ترابية تفعل مع الاضطرار دون الاختيار شرطها عدم الماء حسا أو شرعا كالمريض الذي لا يقدر عليه، وكالذي يخاف أن يمشى إليه على نفسه أو على ماله لا يجده غاليا ثمنه والمشتغل بنزع الماء من البير يخشى فوات الوقت على المشهور.

Mas'alah: What is the chapter on tayammum?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=131)

[فصل في التيمم] ولما أنهى الكلام على الطهارة المائية صغرى وكبرى شرع في الكلام على الطهارة الصعيدية فقال:

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution (tayammum)?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=8)

فصل في التيمم

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution?

Source Book: Matn al-Akhdari — Tab. al-Halabi (book_id=102533, page=3)

فصل في التيمم ...

Mas'alah: What is the definition and ruling of tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=323)

[فصل في التيمم] ص (فصل يتيمم) ش: لما ذكر الطهارة المائية بقسميها وما ينوب في غسل بعض الأعضاء ذكر ما ينوب عن غسل جميع الأعضاء في الوضوء والغسل وهو التيمم، وهذا هو المعروف أعني كونه نائبا عنهما وقال ابن ناجي في شرح المدونة وفي كونه أصلا، أو نائبا عن الوضوء والغسل خلاف، وهو لغة القصد قال الله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] أي: تقصدونه وشرعا قال في التوضيح: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين. وقال ابن ناجي: طهارة تستعمل عند عدم الماء، أو عدم القدرة على استعماله وزاد المناوي بعد قولنا: طهارة ترابية "ضرورية" ، وتبعه شيخنا الشبيبي، ولا حاجة لقولهما: ترابية؛ لأن المشهور أنه يتيمم على الجير وغيره مع وجود التراب، وكذلك لا يحتاج لقولهما كابن بشير وابن محرز "ضرورية" ؛ لأن ما بعده يغني عنه، انتهى. وقوله على الجير يريد قبل طبخه كما سيأتي، ولا اعتراض عليهما وقولهما ترابية؛ لأن المراد التراب وما هو من جنسه وقال ابن رشد: طهارة ترابه تفعل مع الاضطرار دون الاختيار. والأصل في مشروعيته قوله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر} [النساء: 43] . الآية وأحاديث يأتي بعضها، ومنها حديث مسلم: «جعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها طهورا.» وحديث الصحيحين: «جعلت لي الأرض

مسجدا وطهورا» . وانعقد الإجماع على مشروعيته وعلى أنه من خصائص هذه الأمة لطفا من الله بها وإحسانا وليجمع لها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها والماء الذي هو سبب استمرار حياتها إشعارا بأن هذه العبادة سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية جعلنا الله من أهلها، وقيل في حكمة مشروعيته: إن الله – سبحانه – لما علم من النفس الكسل والميل إلى ترك الطاعة شرع لها التيمم عند عدم الماء لئلا تعتاد بترك العبادة فيصعب عليها معاودتها عند وجوده، وقيل: يستشعر بعدم الماء موته وبالتراب إقباره فيزول عنه الكسل ذكر هذه الأقوال التادلي قال ابن ناجي ولا أعرفها لغيره، وليس المراد أنها أقوال متباينة بل كل عبر بما ظهر له والمراد الجميع، أو غير ذلك مما يظهر لنا، والله تعالى أعلم. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة وحكمه الوجوب من حيث الجملة بإجماع وقال في شرح المدونة واختلف هل هو للمسافر عزيمة؟ وهو ظاهر قول الرسالة: التيمم يجب لعدم الماء وفي مختصر ابن جماعة أنه رخصة قال التادلي والحق عندي أنه عزيمة في حق العادم للماء رخصة في حق الواجد العاجز عن استعماله. والقول بالوجوب مطلقا لا يستقيم في حق الواجد إذ قد يتكلف ويستعمله ومع جواز استعماله لا يكون التيمم واجبا. والقول بالرخصة لا يستقيم في حق العادم فإن الرخصة تقتضي إمكان الفعل المرخص فيه وتركه كالفطر في السفر، والعادم للماء لا سبيل له إلى ترك التيمم، وقول من قال إن الرخصة قد تنتهي إلى الوجوب غير مسلم فإنها إذا انتهت إليه صارت عزيمة وزال عنها اسم الرخصة

انتهى. وفيما قاله التادلي نظر فإن العاجز عن استعمال الماء لخوف ضرر أو زيادة مرض لا يقال بجواز استعماله للماء غاية ما فيه أنه لو تكلف وارتكب الخطر صح مع إثمه في إقدامه على الخطر، وإنكاره كون الرخصة تنتهي للوجوب مخالف لما عليه المحققون كابن الحاجب وغيره من المتأخرين من تقسيمهم إياها للواجب والمندوب والمباح، زاد

بعضهم: وخلاف الأولى، والحق أنه رخصة تنتهي في بعض الصور للوجوب كمن لم يجد الماء، أو خاف الهلاك باستعماله، أو شديد الأذى، وبنى بعضهم على الخلاف في كونه رخصة، أو عزيمة تيمم العاصي بسفره فعلى أنه عزيمة يتيمم وعلى أنه رخصة لا يتيمم وفيه نظر لجواز أن يكون عزيمة ويتوقف على توبته من عصيانه كما أن فروع الشريعة يخاطب بها الكافر ويتوقف الإتيان بها على الإسلام والله تعالى أعلم

Mas'alah: What are the rulings on dry ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=22)

فصل في التيمم يتيمم ذو مرض وسفر أبيح لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة إن تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد لا سنة إن عدموا ماء كافيا أو خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء أو عطش محترم معه أو بطلبه تلف مال أو خروج وقت: كعدم مناول أو آلة وهل إن خاف فواته باستعماله؟ خلاف وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت لا فرض آخر وإن قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة لا بتيمم لمستحب ولزم موالاته وقبول هبة ماء لا ثمن أو قرضه وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وإن بذمته وطلبه لكل صلاة وإن توهمه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به: كرفقة قليلة أو حوله من

Mas'alah: What are the detailed rulings on dry ablution?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=23)

كثيرة إن جهل بخلهم به ونية استباحة الصلاة ونية أكبر إن كان ولو تكررت ولا يرفع الحدث وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ونزع خاتمه وصعيد طهر: كتراب وهو الأفضل ولو نقل وثلج وخضخاض وفيها جفف يديه - روي بجيم وخاء - وجص لم يطبخ ومعدن غير نقد وجوهر ومنقول كشب وملح ولمريض حائط لبن أو حجر لا بحصير وخشب وفعله في الوقت فالآيس أول المختار والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه والراجي: آخره وفيها تأخيره المغرب للشفق1 وسن ترتيبه وإلى المرفقين وتجديد ضربة ليديه وندب تسمية وبدء بظاهر يمناه بيسراه إلى المرفق ثم مسح الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك. وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه ويعيد المقصر في الوقت وصحت إن لم يعد: كواجده بقربه أو رحله لا إن ذهب رحله وخائف لص أو سبع ومريض عدم مناولا وراج قدم ومتردد في لحوقه وناس ذكر بعدها: كمقتصر على كوعيه لا على ضربة وكمتيمم على مصاب بول وأول بالمشكوك وبالمحقق واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الأرض بالجفاف ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض وجماع مغتسل إلا لطول وإن نسي إحدى الخمس تيمم خمسا وقدم ذو ماء مات ومعه جنب إلا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد. 1- يعدد المصنف هنا أحوالا ثلاثة للعامدين إلى الماء فالأول: الآيس من الحصول عليه وهذا يتيمم ويصلي في أول الوقت والثاني: المتردد في ذلك, وهذا يتيمم في وسط الوقت ويصلي, والثالث: من يغلب عليه الظن أن سيصل إلى الماء وهذا يؤخر صلاته حتى آخر اوقت.

Mas'alah: What is the chapter heading for dry ablution?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=133)

باب التيمم.

Mas'alah: What is the story of the revelation of the verse on tayammum?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=133)

80- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق, عن أبيه، عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، حتى إذا كان بالبيداء، أو بذات الجيش، انقطع عقد لي، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه، فأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر، ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي، قد نام، فقال: حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فعاتبني أبو بكر، فقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك، إلا مكان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله – عز وجل – آية التيمم, فتيمموا قال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته.

Mas'alah: What is the story of the revelation of the verse of tayammum?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=148)

(23) باب ما جاء في التيمم 147 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش، انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس أبا بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة رضي الله عنها؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: أحبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، قالت: فعاتبني أبو بكر، فقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فتيمموا، وقال أسيد بن الحضير وهو أحد النقباء: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر؟. قالت عائشة: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته.

Mas'alah: What is the chapter heading on the practice of tayammum?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=154)

(24) باب العمل في التيمم 153 -

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution with pure earth?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=78)

باب: التيمم بالصعيد

Mas'alah: What is the story of the revelation of the verse on dry ablution?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=80)

72 - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها , أنها قالت: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش، انقطع عقدي، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه، وأقام الناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، قالت: فجاء أبو بكر رضي الله عنه , ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، قالت: فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تعالى آية التيمم فتيمموا" ، فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: وبعثنا البعير التي كنت عليه فوجدنا العقد تحته. قال محمد: وبهذا

نأخذ، والتيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution (tayammum)?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=153)

§هذا باب في التيمم

Mas'alah: What is the chapter heading on the practice of tayammum?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=155)

§باب العمل في التيمم

Mas'alah: What is the correct classification of tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=13)

وأباه بعضهم نظرا إلى أن البدلية تقتضي التساوي كخصال الكفارة (المخيرة) فيها، والترتيب بين هاتين الطهارتين قد أتى إجماعا، وأباه بعضهم نظرا إلى خصوص الأحكام المذهبية، وسماه بعضهم رخصة، وفيه نظر لفقدان السبب المحرم الذي يتوقف إطلاق اسم الرخصة على (قيامه) إلا أن يثبت أن استباحة الصلاة بغير الطهارة المائية محرم بالأصل، وقد (بقي) أهل الاصطلاح تسميته رخصة بوجوبه، ظنا (منه) أن الرخصة تنافي

الوجوب وفيه ضعف، إذ أن الرخصة قد تجب في بعض الأحوال. وسماه المحققون فرضا مستقلا بنفسه في محله وهو الأصح عندنا، ثم لما كان من ضرورة الوضوء (محالة) تعرض لذكرها وهي أربعة إجمالا،

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution (tayammum) about?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=119)

باب في التيمم قال القاضي -رحمه الله: "وفصوله خمسة" إلى قوله: "وأما جوازه لتعذر الاستعمال" .

Mas'alah: What is the definition and basis of tayammum in the Sharia?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=119)

شرح: التيمم يقال: تيممتك أي قصدتك مخففا ومشددا إذا قصدك وهو في الشريعة طهارة ترابية توجب مع الإضرار دون الاختيار، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة. كما قال الله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] أي اقصدوا. وحديث العقد ثابت، وبسببه أنزل الله آية التيمم، وقد قال -عليه السلام: (إنما يكفيك ضربة لوجهك ويديك) .

Mas'alah: Is tayammum correctly called a substitute (badal) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=123)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: أما تسمية التيمم بدلا فقد تعقبها عليه بعض الأشياخ المتأخرين. ورأتيت أن حقيقة البدل: ما ناب مناب ما هو بدل عنه مع حضوره ووجوده. كالعتق في كفارة اليمين، والإطعام. فإن أحدهما بدل عن الآخر، لأنه يجزئ مع وجوده وحضوره. والتيمم لا يجزئ إلا مع عدم الماء، فلا يسمى بدلا. وهذا عندي تعسف في التعقب على مثل هذا الحبر المتبحر في الأصول التي يعلم منها حقيقة هذا اللفظ. وقصارى ما قاله من تعقب عليه: أنه خرج عن الحقيقة في تسميته بدلا. وهب أن الأمر كذلك، أيمنع من تسميته بدلا على جهة المجاز؟ هذا ما لا يمكن أن يمنع منه. وإذا ثبت الجواز [1] التجوز في العبارات، والاستعارة في التسميات فكيف يمنع أن يورد هذا الخبر في كتابه، وفي كتاب الله سبحانه من المجاز ما لا يحصى كثرة؟ هذا لو سلمنا أن حقيقة البدل ما قاله هذا المتعقب. وكيف واللفظة على نحو ما استعملها القاضي أبو محمد. ألا ترى أن القراء يقولون أبدل نافع/ من هذه الهمزة ألفا، وأبدل فلان من كذا حرف كذا، ويشيرون إلى حرف معدوم قد لا يجوز إظهاره. وترجمة كتاب القلب والإبدال لابن السكيت يغنيك عن هذا. وقد أورد في الكتاب المترجم لهذا من الإبد الذي الحروف ما لا يحصى. ولا وجه لمناقشة مثله لمثل هذا. ولم يذكر ما يتعلق به هذا الفصل من السؤالات المتعلقة بالغسل والتيمم لأنها ترد في أبوابها.

Mas'alah: What is the chapter on dry ablution (tayammum)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=269)

باب التيمم

Mas'alah: What are the five sections of tayammum according to the author?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=269)

قال القاضي رحمه الله: التيمم فصوله خمسة: 1 - من يجوز له التيمم من المحدثين؟. 2 - وشروط جوازه. 3 - وصفة التيمم. 4 - وما يتيمم به؟. 5 - والصلوات التي يتيمم لها وتؤدى به؟ [1].

Mas'alah: What questions arise regarding the division and meaning of tayammum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=269)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل سؤلان منها أن يقال: 1 - هل هذا الحصر والتقسيم متعين لا بد منه أو يقسم الكلام [2] على فصول أخرى سواه؟. 2 - وما معنى قوله من يجوز له التيمم؟ هل أراد به الجواز بمعنى الإباحة أو غير ذلك؟. فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: يصح تقسيمه على نوع آخر وقد قسمه بعض المؤلفين على غير هذا التقسيم. والذي ذكره صاحب الكتاب يحيط بالمقصود فلهذا اقتصر عليه. والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: المراد بذلك من يخاطب به ويؤمر بفعله؟ وكان التيمم لما علم وجوبه واشتهر فرضه ولكن له مواقع لا يجزي إيقاع (1) وتؤدى به: ساقطة من جميع النسخ - مثبتة في الغاني. (2) الكلام في التيمم -ح-.

الفرض عليها، عبر عن ذلك بالجواز. وقد اختلف أهل الأصول في الوجوب إذا نسخ هل يبقى الفعل جائزا أم لا؟ فمنهم من قال: إن الوجوب يتضمن الجواز. فإذا رفع الوجوب بالنسخ بقي الحكم الآخر وهو الجواز. فأنت ترى هؤلاء كيف أثبتوا حقيقة الجواز مع حقيقة الوجوب، فلا تستنكر هذه العبارة التي وقعت ها هنا. وتعبيره بقوله من المحدثين يشير به إلى حقيقة ما قلناه، إذ إباحة الفعل لا يختص بها المحدثون.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of tayammum for major impurity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=270)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل سؤلان. منها أن يقال: 1 - ما الدليل على صحة التيمم في الحدث الأعلى؟. 2 - وما فائدة تقييده بقوله من يلزمه الوضوء والغسل؟. فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اختلف الناس في جواز التيمم للجنب، بعد اتفاقهم على جوازه لمن حدثه الحدث الأصغر. فجمهور العلماء على جوازه. وحكي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما منعه [2]. والدليل لما عليه الجمهور قوله تعالى: {أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا} [3]. والملامسة الجماع. وإن قلنا أن الملامسة اللمس باليد. ومنعنا من حمل الآية على العموم الجامع بين المذهبين [4] جميعا، مس اليد والجماع، اعتمدنا على قوله - صلى الله عليه وسلم - للذي أجنب: إنما يكفيك ضربة لوجهك وكفيك [5] الحديث. (1) أو الغسل -ق- الغاني-. (2) منعه ساقطة -ح-. (3) سورة النساء، الآية: 43. (4) الجامع للمذهبين -ح-. (5) هذا هو حديث عمار أخرجه البخاري ولفظه. قال له إنما يكفيك هكذا فضرب النبي - صلى الله عليه وسلم - بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما

وجهه وكفيه. فتح الباري ج 1 ص 460. وفي رواية لمسلم إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك. إكمال الإكمال ج 2 ص 123.

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: أما فائدة تقييده، فتحرزا ممن أحدث حدثا أعلى أو أدنى، وهو ممن لا تلزمه الصلاة كالصبي والمجنون، فإنهما إذا لم تلزمهما الصلاة لم يلزمهما الغسل والوضوء [1]. لأن الغسل والوضوء إنما يرادان لغيرهما وهو الصلاة. فإذا سقط المراد سقط ما أريد له [2]. وإذا سقط الوضوء والغسل سقط التيمم. لأنه كالبدل من ذلك والفرع عنه. فإذا سقط الأصل سقط الفرع وهذا فائدة التقييد.

Mas'alah: What questions arise regarding the rulings of tayammum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=282)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل خمسة أسئلة: منها أن يقال:

Mas'alah: What substances are valid for tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=286)

قال القاضي رحمه الله: فأما ما يتيمم به فالأرض نفسها وما تصاعد عليها من أنواعها كالتراب والحصي [1] والرمل والنورة والزرنيخ [2] وغيره [3] مما في بابه. وليس من شرطه [4] علوق. شيء بالكف، بل يجوز بالحجر الصلد الذي لا يعلق [5] باليد

شيء منه.

Mas'alah: What questions arise from the discussion on tayammum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=286)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل ثمانية أسئلة: منها أن يقال:

Mas'alah: What is the benefit of the author's restriction to types of earth?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=286)

1 – ما فائدة تقييده بقوله من أنواعها؟.

Mas'alah: What is the meaning of sa'id mentioned in the Quran?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=286)

2 – وما الصعيد المذكور في القرآن؟.

Mas'alah: What does the description 'tayyib' mean in the Quranic verse on tayammum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=286)

3 – وما معنى وصفه بقوله سبحانه طيبا؟.

Mas'alah: Is tayammum permissible with soil carried in a container?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=286)

4 - وهل يجوز التيمم بتراب محمول في وعاء؟.

Mas'alah: Is it permissible to perform tayammum with stibnite and arsenic?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=286)

5 - وهل يجوز مثل ذلك في المنورة والزرنيخ؟. (1) الجنة -الغاني -ح-. (2) الزرنيخ ساقط من -ح-. (3) وغير ذلك -الغاني-. (4) شروطه- الغاني-. (5) يتعلق -الغاني-.

Mas'alah: Is it permissible to perform tayammum with salt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=287)

6 - وهل يجوز التيمم بالملح؟.

Mas'alah: Is it permissible to perform tayammum with snow?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=287)

7 - وهل يجوز التيمم بالثلج؟.

Mas'alah: Does manufacturing change the substance permissible for tayammum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=287)

8 - وهل تغير ما يباح التيمم به بالصنعة يمنع التيمم به؟.

Mas'alah: What substances on the earth's surface are not permissible for tayammum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=287)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: قد يكون على وجه الأرض ما لا يجوز التيمم به كالنبات والرماد وغير ذلك مما ليس من أنواعها. فلهذا قيد بقوله من أنواعها.

Mas'alah: What is the definition of sa'id and its effect on tayammum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=287)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: اختلف في الصعيد. فقال جماعة من أهل اللغة هو وجه الأرض. وقال ابن فارس في كتاب مجمل اللغة: هو التراب. والصعيد في اللغة من أسماء القبر أيضا. لكن هذا خارج عن أغراضنا [1]. وإنما يقع النظر بين القسمين الأولين: هل الصعيد وجه الأرض أو التراب؛ وهذا سبب اختلاف العلماء. فذهب مالك إلى جواز التيمم بالصخر وما لا تراب عليه [2] بناء على أن الصعيد وجه الأرض. وذهب الشافعي إلى أن التيمم لا يجوز إلا بالتراب واختلف قوله في الرمل. وقال ابن شعبان من أصحابنا يمنع التيمم برمل لا تراب فيه، وصخر لا تراب عليه. وهذا هو مذهب الشافعي. واختلف العلماء لاختلاف أهل اللغة كما ذكرنا ولاختلاف الأحاديث.

ففي بعضها: جعلت لي الأرض مسجدا أو طهورا [3]. فعلق الطهارة بنفس الأرض ولم يشترط التراب واشترطه في كتاب مسلم فذكر وتربتها لي طهورا [4]. فإن ثبت ما نقل الفريقان من أهل اللغة: أن العرب أوقعت اسم الصعيد على مجرد التراب، وعلى مجرد وجه الأرض، فهل يدعى في ذلك العموم حتى يجوز التيمم بالنوعين كما قال مالك؟ يتعلق ذلك بمسألة من أصول الفقه وهو أن التسمية الواحدة إذا تناولت معاني مختلفة فهل يدعى العموم فيها؟ (1) غرضا –ح–. (2) فيه –ح–. (3) متفق عليه من حديث جابر. الهداية ج 2 ص 112 و 148. (4) أخرجه مسلم وابن أبي شيبة وأبو داود والطيالسي في مسنديهما والبيهقي من حديث حذيفة. الهداية ج 2 ص 148.

اختلف أهل الأصول في ذلك. فذهب بعضهم إلى دعوى العموم فيها على الإطلاق. ومنعه آخرون على الإطلاق. وجوز القاضي أبو بكر بن الطيب إرادة العموم بها *لكل معنى ينطلق عليه على الحقيقة ومنع إرادة العموم بها* [1] في حقائقها ومجازها معا على صفة ذكرها. وقد كنا أشرنا إلى هذا الكلام [2] على قوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [3]. هل الباء للتبعيض أم لا؟ والكلام على إلحاق تلك المسألة السابقة بهذا الأصل الذي نحن فيه يغمض ويدق ويخرج عن غرض الكتاب. والجواب عن السؤال الثالث: وأما قوله تعالى: {طيبا} فإن الشافعية تحمله على أن المراد به منبتا ولهذا قصروا التيمم على التراب؛ لأنه ينبت. واستدلوا بقوله تعالى: {والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه} [4] فالطيب في الأرض المحروث. والطيب في الطعام المستعذب. فالتسمية تختلف باختلاف المسميات. وأما المالكية فتخالفهم في هذا الأصل. وتحمل قوله تعالى طيبا على أن المراد به طاهر. لأن الأرض النجسة لا يجوز التيمم بها. وقد رجح أصحاب الشافعي تأويلهم بأن الله تعالى كرم بني آدم فجعل تطهيرهم [5] من أصلهم. فلما كان أصلهم من ماء وتراب كانت طهارتهم مقصورة

على هذين النوعين وهما الماء والتراب. والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: أما التراب إذا نقل عن الأرض وصار في وعاء، فالمشهور عندنا من المذهب جواز التيمم به. وانفرد ابن بكير فمنع التيمم به. وقد يحتج لكل واحد من المذهبين باختلاف الروايتين عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. فمن روى أن الأرض طهور. فالتراب الذي في الأوعية لا يسمى أرضا. ومن روى أن تربتها طهور فالمنقول في الأوعية (1) ما بين النجمين ساقط –و–. (2) أشرنا إلى هذا في الكلام –ح–. (3) سورة المائدة، الآية: 6. (4) سورة المائدة، الآية: 58. (5) تطهرهم –و–.

يسمى ترابا. وإذا قلنا أن قوله صعيدا معناه ما صعد [1] عليها. فالمنقول في الأوعية ليس بصاعد عليها ما دام في الأوعية. وقد احتج للجواز، بتيممه صلى الله عليه وسلم على الجدار لرد السلام [2]. وحجارة الجدار كالمنقولة عن الأرض. والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: أما المنورة والزرنيخ وما في معناهما كالكبريت والشب فيجوز التيمم على ذلك ما دامت في معادنها. لأنها بعض أجزاء الأرض ولأنها صاعدة عليها حال التيمم بها. وتغيرها عن المعهود من أجزاء الأرض بصنعة انفرد بها الخالق تعالى لا ينقلها عن أصلها كالماء المتغير طعمه بالكبريت ونحوه. فإن ذلك لا يمنع التطهر به. وأما التيمم بها وقد نقلت من الأرض وصارت في أوعية فإن قلنا بأحد القولين: بأن التراب [3] المنقول لا يتيمم به فهذه أحرى بذلك. وإذا قلنا بأنه يتيمم به. فقد وقع في السليمانية لا يتيمم بالكبريت والزرنيخ والشب ونحو ذلك مما قد صار في أيدي الناس؛ لأنه قد صار كالعقاقير. فأشار إلى أن ادخاره واستعداده للأدوية والمنافع يخرجه عن أصله ويفارق به حكم جنسه. وأما الياقوت والزبرجد فإنه وإن كان من المعادن فإنه يمنع التيمم به لأجل السرف [4] *كما منع استخدامه لأجل السرف* [5]. وقد أجاز ابن القصار التيمم على الحشيش. وللنظر فيه مجال. وقد حكى بعض

البغداديين أن في التيمم على الزرع قولين. وأجاز التيمم على الخشب وللنظر فيه أيضا مجال. والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: اختلف في التيمم على الملح على ثلاثة أقوال. فمنع على الإطلاق. وأجيز على الإطلاق وأجيز المعدني (1) صاعد -ح-. (2) هو من حديث أبي يهم رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي والدارقطني وأحمد. الفتح الرباني ج 2 ص 186. كما أخرجه البيهقي عن أبي الصمة والحديث منقطع. السنن ج 1 ص 205. (3) في ان -ح-و-. (4) الشرف -و-. (5) ما بين النجمين ساقط من -ح-.

ومنع المصنوع. فالمنع على الإطلاق لأنه ليس من الصعيد. وإلى هذا أشار في السليمانية فقال يمنع لأنه طعام. والجواز لأنه من جنس الصعيد الذي تقدم الكلام [1] عليه كالكبريت والزرنيخ. والتفرقة لأجل أن حقيقة الصعيد إنما يتصور في المعدني دون ما سواه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on snow?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=290)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: اختلف في التيمم على الثلج وتوجيه الخلاف [2] يداني ما ذكرناه في الملح فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with burnt lime?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=290)

والجواب عن السؤال الثامن: أن يقال: الجير المطبوخ وشبهه [3] يمنع التيمم به. لأنه بالصنعة خرج عن كونه صعيدا.

Mas'alah: What is the definition and virtue of tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=202)

فصل في التيمم وهو لغة القصد وشرعا طهارة ترابية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص بنية ويراد بالترابية جنس الأرض وهو من خصائص هذه الأمة كالغرة والتحجيل في الوضوء والصلاة على الميت والغنائم وثلث الأموال في الوصايا وسؤال الملكين وقبول التوبة من المذنب على الوجه المبين في موضعه وإزالة النجاسة بالغسل وكالغسل من الجنابة فإنه من خصائص هذه الأمة كالأنبياء دون أممهم ففي أنموذج السيوطي وشرحه للمناوي في خصائص الأمة ما نصه وافترض عليهم ما افترض على الأنبياء والرسل وهو الوضوء والغسل من الجنابة والحج والجهاد فكانت مفروضة على الأنبياء دون أممهم وأما المصطفى ففرضت عليه وعلى أمته زيادة في الزلفى فأعطوا ما أعطى الأنبياء اهـ.

Mas'alah: Is tayammum considered a concession or an obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=203)

الوجوب من حيث الجملة بإجماع واختلف هل هو عزيمة أو رخصة أو عزيمة في حق

العادم للماء رخصة في حق العاجز عن استعماله قال ح والحق إنه رخصة ينتهي في بعض الصور للوجوب كمن لم يجد الماء أو خاف الهلاك باستعماله أو شديد الأذى انتهى.

Mas'alah: What is the definition and ruling of tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=104)

باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم التيمم في اللغة هو القصد قال الله تعالى: "فتيمموا صعيدا طيبا" [النساء: 43]

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of tayammum?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=105)

أي اقصدوا وقال تعالى: (ولا ءامين البيت الحرام) [المائدة: 2] أي قاصدين، وفي الاصطلاح: طهارة ترابية تستعمل عند عدم الماء أو عند عدم القدرة على استعماله. وحكمه الوجوب من حيث الجملة بإجماع. وأما حكمته فقال بعض الشيوخ لما علم الله تعالى من النفس الكسل والميل إلى ترك الطاعة وترك العمل الذي فيه صلاحها شرع لها التيمم عند عدم الماء حتى لا تصعب عليها الصلاة عند وجوده، وقيل تكون طهارته دائرة بين الماء والتراب الذي منها أصل خلقته وقوام بنيته. وقيل لما كان أصل حياته الماء ومصيره بعد موته إلى التراب شرع له التيمم ليستشعر بعدم الماء موته وبالتراب

إقباره فيذهب عنه الكسل. قلت: ليس المراد أنها أقوال متباينة فإن من علل بالأول مثلا نفى ما بعده بل كل من ظهرت له حكمة تكلم بها والمراد الجميع وغير ذلك مما لم يظهر لنا والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=185)

فصل في متعلقات التيمم) من أعذار ناقلة إليه ومتيمم عليه وغير ذلك وهو لغة القصد ولم يحده ابن عرفة شرعا ونقل بعض تلامذته عنه أنه قال لما كان جليا لم أحده اه. وقال في توضيحه: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين زاد ابن ناجي تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله وزاد التادلي بعد قولنا طهارة ترابية ضرورية وتبعه شيخنا الشبيبي ولا حاجة لقولهما ترابية لأن المشهور أنه يتيمم على الجير وغيره مع وجود التراب ولا يحتاج لقولهما كابن بشير وابن محرز ضرورية لأن ما بعده يغني عنه اه. وقوله على الجير يريد قبل طبخه كما يأتي والمراد بالتراب جنس الأرض وذلك أعم لا خصوص التراب فلا اعتراض عليهما والتيمم من خصائص هذه الأمة كالصلاة على الجنائز على هذه الهيئة وقسم الغنائم والوصية بالثلث والوضوء على ما مر والسواك لقوله: - عليه الصلاة والسلام - «هذا سواكي وسواك الأنبياء من قبلي» والسحور وتعجيل الفطر والأكل والشرب والوطء ليلا إلى طلوع الفجر وكان يحرم ذلك على من كان قبلنا بعد النوم وكذا في صدر الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: 187] وبدأ المؤلف بأرباب الأعذار المبيحة للتيمم معبرا بصيغة الفعل المشعرة بالوجوب فقال

(ص)

Mas'alah: What is the correct reading of the word 'mushtarikah' in the context of tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=189)

(قوله: أو مشتركة مع الأخرى) هذا يفيد قراءة المصنف مشتركة بكسر الراء ويصح الفتح لأن كل واحدة شاركت الأخرى

Mas'alah: What is the definition and description of tayammum?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=165)

وقوله (وصفة التيمم) يعني في ذكر كيفية التيمم ولم يترجم لحكم التيمم اكتفاء بحكم من لم يجد الماء واصل التيمم لغة من أم يؤم إذا قصد يقال يممت فلانا وأممته وتيممته إذا قصدته وحقيقته الشرعية طهارة ترابية تستعمل عند الماء أو عدم القدرة على استعماله نياية عن الوضوء أو الغسل. وقد ذكر الشيخ حكمه وشرطه ووقته وما يفعل به وكيفية فعله وأشار لموانعه ثم أحال على جامع الصلاة ببعض مسائلة فتأمل ذلك وله ثلاثة أسماء تيمم طهر وضوء والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of sa'id for tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=173)

)

Mas'alah: What substances are valid for tayammum according to the Maliki school?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=173)]

والتيمم بالصعيد وهو ما ظخر على وجه الأرض منها من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة). يعني هذا ما يتيمم به على مذهب مالك والمشهور من مذهبه (ع) وفيها أيتيمم على الجبل والحصباء وخفيف الطين فاقد التراب قال: نعم ولابن الحاجب وفيها قال يحيى بن سعيد ما حال بينك وبين التراب فهو منها (خ) يريد من جنسها من حجر أو رمل أو ملح أو نبات فقوله قال يحيى استشهاد للمشهور. قلت: وهو معنى قول الشيخ من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة يعني أو غير ذلك من سائر أنواع الأرض كشب ونورة وزرنيخ وغيره ما لم يطبخ وكذلك المعدن غير القديم والجواهر النفيسة

Mas'alah: What is the ruling on using salt and snow for tayammum in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=174)]

ابن الحاجب وفي الملح والثلج روايتان لابن القاسم وأشهب (ع) وفي الملح وثالثها المعدني وفي الثلج ثالثها إن عدم الصعيد ورابعها يعيد في الوقت بالصعيد وخرج اللخمي الماء الجامد والجليد على الثلج وأبى غيره ذلك في الماء والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading for dry ablution (tayammum)?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=46)

[فصل في التيمم]

Mas'alah: What is the ruling on using pure soil for tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=199)

الإجزاء [1].

Mas'alah: What is the definition of pure soil for tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=199)

قوله: (وصعيد طهر) أي: ومن لوازم التيمم الصعيد الطاهر، واحترز بالطاهر من النجس فإنه لا يتيمم عليه [2]، ثم أخذ يفسر الصعيد ما هو فقال: (كتراب وهو الأفضل، ولو نقل) لا خلاف في جوازه بالتراب وأنه أفضل من غيره مع وجوده، والمشهور جواز التيمم به [3] ولو نقل، خلافا لابن بكير [4].

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of 'sa'idan' in the verse on tayammum?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=199)

ومنها فرع التيمم في قوله تعالى فتيمموا صعيدا اختلف هل يحمل فيه لفظ صعيدا على مطلق ما يسمى صعيدا ترابا كان أو غيره من جنس الأرض وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى أو على أعلى رتب الصعيد وهو التراب وهو مذهب الشافعي

Mas'alah: What is the chapter on tayammum about?

[Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=101)]

ص (فصل في التيمم) - --

Mas'alah: What is the definition and basis of tayammum in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=102)]

ش لما فرغ رحمه الله تعالى من الكلام على طهارة المائية أتبعها هنا بما هو يدخل عنها وهو الطهارة الترابية، وقد تقدم معنى الفصل، ومعنى التيمم في اللغة هو القصد، قال تعالى: {ولا آمين البيت الحرام} (المائدة: 2) أي قاصدين ونقله الشارع إلى هذا الفعل المخصوص على الصفة المخصوصة، والأصل فيه قوله تعالى: {فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} (المائدة: 6) وقوله : «التيمم وضوء المسلم» وهو من خصائص هذه الأمة لطفا من الله تعالى وإحسانا بها ببركات نبينا محمد لما في هذه الطهارة من تحصيل المصالح الدينية من إيقاع الصلاة قبل فوات وقتها لمن عسر عليه تحصيل الماء في الوقت، وفيه دليل على أن اهتمام الشرع بالأوقات، أعظم من اهتمامه في مصالح الطهارة المائية، وأن من حكمة الله تعالى أن جعل عبادة ابن آدم دائرة بين التراب الذي

هو أصل إيجاده، وبين الماء الذي هو أصل حياته أشعارا منه تعالى بأن هذه العبادة سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية، وهو في الشرع طهارة ترابية تستعمل في الوجه والكفين نتوجه عند الاضطرار دون الاختيار، والله تعالى الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the definition of sa'id (pure earth) for tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=107)

قوله: والصعيد هو التراب الخ. يعني أن الصعيد هو التراب. وما عطف عليه هو الفريضة الثانية من فرائض التيمم في قوله، والصعيد الطاهر، ولما كان المذهب في تفسير الطيب بالطاهر لزم التيمم بكل ما ذكر المصنف رحمه الله، وإن كان قد وقع في تفسير الصعيد خلاف في اللغة، فالظاهر مذهب مالك رحمه الله لقوله : «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» . خرجه البخاري ومسلم الأرض لا تختص بالتراب، ومذهب مالك خصصها بالتراب واستدل بالحديث الآخر وجعلت ترتبها لنا طهورا، واعترض ذلك بمنع كون التربة مرادفة للتراب إذ تربة كل ما كان فيه ولو سلم ذلك فهو مفهوم اللقب ولم يقل به إلا الدقائق، ولو سلم فإنما يعمل بالمفهوم ما لم يعارضه ما هو أقوى منه ابن وهب أن هذا الحديث يدل عن التخصيص بالتراب والحديث الأول يعم، ولكن التيمم على التراب أفضل من غيره قال في المختصر: وهو الأفضل يريد ولو كان منقولا من موضعه

-- -

على المشهور لقوله : «وتربتها لنا طهور» وظاهره العموم مقابل المشهور لابن بكير أن التراب إذا كان منقولا لا يجوز التيمم عليه لأن اسم الصعيد لا يتناوله مع النقل إلا

باعتبار ما كان عليه، أما إن كان في موضعه فلا خلاف في جواز التيمم عليه ويجوز التيمم على الطوب وعلى الصفا الذي لا تراب عليه وعلى الثلج قاله ابن حبيب: وكذا ابن القاسم عن مالك وروى أشهب عدم التيمم عليه، وعني أبي حبيب أنه إن تيمم عليه مع وجود غيره وصلى أعاد أبدا وإلا أعاد في الوقت ويجوز التيمم على الخضخاض كما قال المصنف قال في المدونة: ويخفض وضع يديه عليه عياض يخفف بالخاء ورُوي أيضا بالجيم رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 38 - --

Mas'alah: Does the hadith about earth being purifying negate intention in tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=52)

وجواب آخر: وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»، ثم يدل هذا -عندكم - على سقوط النية في التيمم، كذلك قوله {طهورا} لا يدل على سقوط النية من الوضوء، وهكذا ما روي من قوله عليه السلام: «التراب طهور المسلم»، ولم يدل على سقوط

Mas'alah: Which analogy is stronger: comparing wudu to impurity removal or to tayammum regarding intention?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=56)

قيل: هذا أصل، وقد رددنا نحن ذلك إلى أصل آخر، وهو التيمم بالعلة التي ذكرنا

فليس برد ذلك إلى أحد الأصلين بأولى من رده إلى الآخر، فإذا تعارضا كان رد الطهارة التي هي محض العبادة إلى الطهارة التي هي محض العبادة إلى الطهارة التي هي محض التعبد أولى.

Mas'alah: What was the interpretation of 'lamas' according to Umar and Ammar?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=437)

قالوا: والدليل على أن عمر وعمارا كانا يذهبان إلى أن المراد بالملامسة المس باليد لا الجماع: هو أن عمر - رحمه الله - ذهب إلى أن الجنب لا يتيمم، والاية تقتضي إباحة التيمم من الجنابة، فلو كان المراد عند عمر بالملامسة الجماع لم يذهب إلى أن الجنب لا يتيمم؛ لن الآية تقتضيه. وأما عمار فإنه استدل على عمر حيث سمعه يقول: لا يتيمم الجنب بالخبر لا بالآية، فلو كانت الملامسة عند عمار المراد بها الجماع لاستدل على عمر بها لا بالخبر، فلما قال لعمر: أما سمعت أني أجنبت فتمعكت في الصعيد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«تكفيك ضربة للوجه واليدين». وقد روي: «ضربة للوجه وضربة لليدين»، فقال له عمر: قد وليتك ما توليت.

Mas'alah: What is Zayd ibn Aslam's interpretation of the verse on tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=442)

وأيضا فقد روي عن زيد بن أسلم مذهب حسن في الآية فقال: ظاهر قول الله – تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط} ، يدل بظاهره أن نفس المرض والسفر والمجيء من الغائط حدث، وبالإجماع ليس نفس ذلك حدثا، وإنما فيه ضمير – وأنتم محدثون – ففي الآية تقديم وتأخير. وترتيبه: أن الله – تعالى – قال: إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحد منكم من الغائط وقد احدث، أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم على الكعبين وإن وجدتم الماء، ثم قال: وإن كنتم جنبا فاطهروا، ثم قال: وإن كنتم مرضى أو على سفر وحالكم ما تقدم من الجنابة أو الحدث فحكمك ما ذكرناه من التيمم عند عدم الماء.

Mas'alah: What is the ruling on building the absolute upon the restricted in the context of tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=989)

وقولكم: إنما يبنى المطلق على المقيد في هذا فهو غلط من وجهين: أحدهما: أنه يحتاج إلى دليل. والوجه الآخر: هو أن الأرض المطلقة ليست هي تراب، والتراب ليس هو الأرض: لأن التراب من الأرض بمنزلة الصوف من الغنم، والصوف ليس هو الغنم، فكذلك التراب ليس هو نفس الأرض. وأما الشاهد المطلق فهو المقيد بالعدالة، وكذلك الرقبة نفسها مقيدة بالإيمان.

Mas'alah: What does the Quranic verse command regarding wiping the face and hands in tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=999)

الأول مثله، هذا مع قوله – تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} ، فعم الوجه واليدين في المسح منه، ولم يقل: ببعض وجوهكم وبعض أيديكم.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1001)

والدليل عليه: قوله – تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} .

Mas'alah: What is the prophetic evidence for the method of tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1001)

وأيضا قول النبي عليه السلام لعمار: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفضهما ثم تمسح بهما كفيك ووجهك»، هذا موضع تعليم وبيان لا يجوز أن يهمله.

Mas'alah: What is the narration of Ammar about the Prophet's tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1001)

وكذلك روي أن عمارا حكى أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بيديه على الأرض، ثم

نفشهما، وقيل: نفخهما مسح بهما كفيه ووجهه.

Mas'alah: What evidence does the hadith of Ammar provide against opponents?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1001)

فقد تضمن هذه الخبر أدلة على المخالفين.

Mas'alah: Why is earth specifically mentioned for tayammum in the Quran?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1005)

فإن قيل: فإن التراب خص بالذكر من بين سائر أنواع ما يخرج من الأرض، فصار بارعا مشارا إليه دون غيره من الأنواع في باب الطهارة، كما خص الماء في الطهارة من بين سائر المائعات، فلا ينبغي

Mas'alah: What is the evidence from the Quran and Sunnah for requiring tayammum for each prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1089)

والدليل لقولنا: قوله: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} إلى قوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} ، وهذا يقتضي أن كل قائم إلى الصلاة تلزمه الطهارة إذا كان

واجدا للماء، فإذا عدمه تيمم. والدليل على أن الظاهر يقتضي ها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جمع بطهارة واحدة بين صلوات في عام الفتح، قال له عمر رضي الله عنه: فعلت هذا عامدا؟. قال «نعم» فعلم أنهم فهموا من الآية وجوب الطهارة عند كل قيام للصلاة. فإن قيل: إن هذا لا يلزم من أربعة أوجه. أحدها: أن الأمر بمجرده لا يقتضي التكرار، وإنما يقتضي فعل مرة واحدة. قيل: قد اختلف أصحابنا في ذلك، فمن قال: إنه بمجرده [لا] يقتضي التكرار لم يلزمه هذا السؤال. ومن قال: يقتضي فعل مرة – إليه أذهب – يقول: إنه يقتضي فعل

Mas'alah: Does the verse imply purification for each standing to prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1091)

أحدهما: أن قوله: {إذا قمتم إلى الصلاة} قد عقل منه أنه يحتاج إلى القيام عند كل صلاة، وقيام واحد لا يكفي لكل صلاة، فكذلك الوضوء والتيمم؛ لأنه يفعل عند كل قيام إلى الصلاة.

Mas'alah: Is the command for tayammum directed to one already in prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1093)

قيل: القيام إلى الصلاة لا يقلا لمن هو في الصلاة، والله – تعالى – أمر بالتيمم إذا قام إلى الصلاة.

Mas'alah: Does the verse command tayammum only for the one who is in a state of hadath?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1093)

والجواب الثاني: هو أن تقدير الآية: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا وجوهكم إذا وجدتم الماء، فإن لم تجدوه فتيمموا، فإذا تطهر بالماء عند القيام إلى الصلاة أخرى لم يلزمه أن يتطهر؛ لأنه ليس بمحدث والله - تعالى - أمر المحدث بالطهارة عند القيام إلى الصلاة، والمتيمم محدث عند القيام إلى لصلاة الثانية فوجب أن يتيمم.

Mas'alah: What is the evidence for tayammum being a valid purification in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1101)

فإن قيل: فقد روي في حدث أبي ذر أن النبي عليه السلام قال: «الصعيد الطيب بوضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج "، فجعله وضوءا له أبدا".

Mas'alah: What is the analogy between tayammum and water purification in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1103)

أصله الطهارة بالماء.

Mas'alah: What is the general ruling from the hadith that the earth was made a mosque and a purifier?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1137)

أدركتني الصلاة تيممت وصليت»، وهذا عام لم يخص سفرا من حضر، فهو على عمومه إلا أن يقوم دليل.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for tayammum when water is not found?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1137)

يجوز أن نستدل بقوله - تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} إلى قوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا} ، وهذا عام فيمن لم يجد الماء وعدمه فإنه يتيمم إلا أن تقوم دلالة.

Mas'alah: What is the position of Abu Hanifah versus al-Shafi'i on tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1137)

هذا على أبي حنيفة؛ لأن الشافعي يوافقنا على أنه يتيمم.

Mas'alah: What is the specific argument against Abu Hanifah on tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1147)

ولنا أن نخص كل واحد منهما بلفظ فنقول: لما كان الواجد للماء، القادر على استعماله، وقد حضر وقت الصلاة يجب عليه استعماله، ولم يفترق حكم الحاضر والمسافر في وجوب استعماله، وجب أن يكون العام للماء الذي لا يقدر على استعماله في جب التيمم عليه والصلاة به لا يفترق حكم المسافر والحاضر فيه؛ لأن وقت الصلاة قد حضر، ويخاف فواته. هذا على أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the specific argument against al-Shafi'i on tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1147)

ونقول للشافعي: لما كان واجدا للماء إذا استعمله عل ما أمر به لم يفترق حكم المقيم والمسافر فيه وجب أن يكون لعام له يستوي فيه

Mas'alah: What is the argument against Abu Hanifah regarding tayammum for the resident?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1163)

وقد جمعت في هذه المسألة الكلام على أبي حنيفة في أن

Mas'alah: What is the intended meaning of the hadith about the earth being a means of purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1173)

قيل: المقصود من الخبر بيان الفضيلة التي خص عليه السلام بها. ألا تراه قد قال: «أوتيت خمسا لم يؤتهن أحد قبلي»، فذكر هذا منها.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for tayammum due to fear of illness?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1185)

ضيق، فنفي الضيق عنا في الدين، واستعمال الماء مع الخوف من زيادة المرض ضيق.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for tayammum due to fear of illness?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1185)

وأيضا قوله – تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} ، ومن العسر وجوب استعمال الماء مع خوف المرض أو زيادته.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for tayammum due to fear of illness?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1185)

وأيضا قوله – تعالى: {لا تقلتا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} ، وزيادة المرض ربما أدى إلى قتلنا.

Mas'alah: What is the objection to using the tayammum verse as evidence for the sick person with water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1191)

فإن قيل: آية التيمم لا حجة لكم فيها من وجهين:

Mas'alah: What is the first objection concerning the tayammum verse regarding the sick person who has water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1193)

أحدهما: إنها تضمنت حكم المريض العادم للماء، نحن نجوز له التيمم، ومسألتنا غير هذه، وهي في المريض الواجد للماء، وليس في الآية حكمه.

Mas'alah: What is Ibn Abbas's interpretation of the tayammum verse?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1193)

والوجه الآخر: هو أن ابن عباس – رحمة الله عليه – فسر الآية فقال: المراد بالمريض

القرح المجروح الذي يتلف من مس الماء.

Mas'alah: How is the first objection to the permissibility of tayammum for the sick refuted?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1193)]

قيل: أما الوجه الأول فساقط باتفاق، وبالظاهر أيضا؛ لأن من لم يجد الماء فالتيمم له جائز لعدمه الماء لا لأجل المرض، وإنما خص المريض بالذكر ليخص بالحكم، فيكون مرضه في جواز التيمم مخالفا للصحيح، سواء وجد الماء أو عدمه، وإلا فهو داخل في جملة المحدثين إذا عدموا الماء مسافرين وغيرهم.

Mas'alah: Why is Ibn Abbas's interpretation of the tayammum verse not binding?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1195)]

وأما تفسير ابن عباس فلا يلزم؛ لأنه لم يذكره عن الله – تعالى –، ولا عن رسوله، والظاهر أولى من التفسير؛ لأنه ليس بمجمل فيحتاج إلى تفسير.

Mas'alah: Does the Qur'anic permission for tayammum apply equally to the sick and the traveler?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1205)]

فإن قيل: إن الله – تعالى – ما أباح للمريض التيمم إلا وأباح للمسافر التيمم؛ لأنه قال: « {وإن كنتم مضى أو على سفر} ، ثم تقرر أن المسافر الواجد للماء لا يجوز له أن يتيمم إلا عند الخف من التلف.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith that the earth is a purifier?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1219)

ولنا أن نستدل بقول النبي عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأينما أدركتني تيممت وصليت»، وهذا عام، سواء وجد ماء أو لم يجده إلا أن تقوم دلالة.

Mas'alah: What is the interpretation of 'water' in the hadith on tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1221)

قيل: قوله عليه السلام: «التيمم طهور المسلم ما لم يجد الماء»، فعرف الماء بالألف واللام: لأنه منكر في آية الوضوء، فالمراد به ما يكفي لجملة الوضوء، فلما عرفه بالخبر علمنا أنه مشار به إلى المعهود، وهو الكافي للوضوء أو لغسل الجنابة.

Mas'alah: What is the meaning of finding water in the Quranic verse on dry ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1235)

قيل: إن أردت اسم ماء يكفي لعضوين يقع على اسم ماء يكفي لأربعة أعضاء، فإن ها محلا، وقد بينا أن المارد بقوله: {فلم تجدوا ماء} يكفي للوضوء وللجنابة، والكلام معكم في الحكم، فالتفرقة بالأسماء لا معنى له. ألا ترى أنه – تعالى – قال في الكفارة: {فمن لم يد فصيام شهرين متتابعين} ، فأصناف اسم جنس الصيام

Mas'alah: What is the linguistic argument about the name of water in dry ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1237)

إلى الأصل المذكور، فل قال قائل: أنا إذا صمت يوما أو شهرا فإنه يقع عليه اسم صوم، كما يقع على صوم شهرين اسم صن فأجوز بعض الصيام إذا قدر عليه واستعمل الإطعام عن الباقي، وأفرق بينه وبين الرقبة؛ لأن بعضها لا يتناوله اسم رقبة، وصوم يوم من شهرين يتناوله اسم صوم لكان قوله ساقطا؛ لأننا نقول له: إذا ... أضيف اسم الجنس إلى شيء فالمقصود الاسم على الصفة التي وصف عليه، فكذلك قوله: {فلم تجدوا ماء} ، أي ماء يكفي الوضوء فتيمموا، فالمقصود أنه دم ماء هذه صفته.

Mas'alah: What is the second type of purification that does not remove ritual impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1379)

والثاني: طهارة لا ترفع الحدث عن جميع الأعضاء أصلا، وهو التيمم، فيصلي بها موقتا، لا يصلي به إلا صلاة واحدة، لا يجمع فيه بين صلاتي فرض.

Mas'alah: What is the evidence that dry ablution does not remove ritual impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1393)

والدليل لقولنا وقول الجماعة: هو انه محدث قبل التيمم، فمن زعم أن حدثه ارتفع فعليه الدليل.

Mas'alah: What are the rulings on dry ablution (tayammum)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=93)

مسائل التيمم

Mas'alah: What is the definition of sa'id for tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=93)

58 - مسألة الصعيد [عند مالك] هو: الأرض وما صعد عليها، فيجوز التيمم على كل أرض طاهرة؛ كان عليها تراب أم لا، أو كان حجرا، أو رملا، أو زرنيخا [1]، أو نورة [2]، أو ما سواه، وبه قال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف، إلا على صخر لا تراب فيه لا يجيزه أبو يوسف. وقال الشافعي: لا يصح التيمم إلا على تراب، ولا بد من شيء يمسح به وجهه ويديه.

Sub-topic - Reasons Permitting Tayammum

Mas'alah: What are the reasons for performing dry ablution (tayammum) due to fear of harm in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=231)

بهذ البيت إلى الفصل الأول من هذه الفصول فأمرك أن تعوض التيمم من الطهارة أي تجعله بدلا عنها إما لخوف ضر يلحقه في استعمال الماء أو لعدم وجود الماء أصلا ولا فرق في الطهارة التي يعوض عنها التيمم بين الكبرى والصغرى فكما أن المحدث الحدث الأصغر يتيمم لخوف ضر أو عدم ماء فكذلك المحدث الحدث الأكبر يتيمم لخوف ضر أو عدم ماء وقد تقدم في تقدير الآية للطيبي التصريح بذلك في قوله {وإن كنتم مرضى أو على سفر} سواء كنتم مجنبين أو محدثين فلم تجدوا ماء فتيمموا فأما ما يتعلق بخوف الضر فقال الإمام أبو عبد الله المازري المشهور أنه يتيمم لخوف حدوث مرض أو زيادة أو تأخر البرء ابن وهبويتيمم المبطون إذا كان لا يقدر على الوضوء وكذلك المائد في البحر ولو كان الماء معهما وهما لا يقدران على الوضوء به لضعفهما أو إضرار الماء بهما ابن القصار ويتيمم الصحيح إذا خاف نزلة أو حمى وكذا يتيمم مريض يقدر على الوضوء والصلاة قائما فحضرت الصلاة وهو في عرقه وخاف إن قام جف عرقه ودامت علته فيتيمم ويصلي للقبلة إيماء وإن خرج الوقت قبل زوال عرقه ولم يعد قاله مطرف وابن الماجشون وأصبغ قال سند وهو موافق للمذهب وروى ابن نافعيتيمم ذو الماء يخاف العطش خاف الموت أو الضرر المازري والظن كالعلم ابن

رشد على غيره من العطش كخوفه على نفسه سواء بن بشير وكذا خوفه على حيوان غير آدمي ابن الحاجب وكظن عطشه أو عطش من معه من آدمي أو دابة ونقل في التوضيح عن ابن عبد السلام في الدابة تفصيلا بين أن تكون لا يبلغ إلا عليها أو لا وبين أن تكون مأكولة اللحم أو لا ثم قال والظاهر أنه إذا كان معه كلب أو خنزير فإنه يقتلهما ولا يدع الماء لأجلهما اه ولا خلاف أنه يتيمم من خاف على نفسه من لصوص أو سباع وأما من خاف على ماله فالمشهور أنه يتيمم وقيل لا واستبعده ابن بشير بن ناجي الجاري على أصل المذهب أنه إن كان يحتاج لذلك المال يتيمم مطلقا وإن كان يحتاج إليه فإن كان قليلا بحيث يجب عليه شراء الماء بمثله فلا يتيمم وإلا تيمم اه

Mas'alah: What are the causes that necessitate tayammum and the categories of those who perform it?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=247)

(فذلكة مفيدة) في الأسباب الناقلة إلى التيمم وعدد المتيممين وقت تيممهم ومن يعيد منهم ومن لا يعيد ممن تيمم في وقته أو قبله أو بعده ثم وجد الماء فالأسباب الناقلة إلى التيمم ثلاثة كما في الرسالة: عدم الماء والمرض والخوف وما عداها يرجع إليها فمن دخل عليه الوقت ولا ماء معه فلا يخلو حاله من ستة أوجه إما أن يتيقن وجوده في الوقت المختار وهو الموقن وإما أن يغلب على ظنه وجوده فيه وهو الراجي وإما أن يتردد في وجوده وعدمه ويستوي عنده احتمال الوجود والعدم وهو المتردد في الوجود وإما أن يغلب على ظنه عدم وجوده فيه وإما أن ييأس من وجوده فيه، وهذا هو اليائس والمتردد إما أن يكون تردده في وجود الماء وعدمه كما مر لجهله هل بذلك الموضع

ماء أم لا وإما أن يكون في إدراكه قبل خروج الوقت أو بعده مع علمه أن بذلك الموضع ماء لا محالة والمرض إما أن يكون مانعا من مس الماء ولا فرق فيه بين أن يكون حاصلا في الحال أو مترقبا أي سواء خاف زيادة مرضه باستعمال الماء أو حدوث مرض لم يكن به وإما أن يكون المرض مانعا من تناوله حيث لا يجد مناولا مع القدرة على استعماله الخوف قسم واحد كان على النفس أو المال لاتحاد حكمهما في الجملة فالمتيممون إذا تسعة وهم بالنسبة لوقت تيممهم على ثلاثة أقسام قسم يتيمم أول الوقت وهو ثلاثة: الآيس من وجود الماء في الوقت والذي غلب على ظنه عدم

وجوده فيه والمريض الذي لا يقدر على مس الماء وقسم يتيمم وسطه وهم أربعة المتردد في لحوق الماء والمتردد في وجوده والخائف من سباع ونحوها والمريض الذي لا يجد مناولا. قسم يتيمم آخره وهو الموقن بوجود الماء في الوقت والراجي الذي غلب على ظنه وجوده فيه [فمن] تيمم منهم في وقته وصلى ثم وجد الماء في الوقت فلا يعيد إلا إن كان معه تفريط وتقصير كمن وجد الماء بقربه أو في رحله ولم يتقدم له به علم أو كان يعلمه ونسيه وهو عنده في رحله وكذلك من ألحق به كالخائف من سباع والمريض العادم للمناول والمتردد في لحوق الماء والثلاثة الأول من هذه الستة من قسم عادم الماء الذي يتيمم أول الوقت والثلاثة الأخيرة من الذين يوسطون وأما من تيمم في غير وقته فإن أخره عن وقته كمن حكمه أن يقدم فوسط وأخر، أو حكمه التوسط فأخر فلا يعيد إلا [إن] كان مفرطا أو ملحقا بالمفرط كالستة المتقدمة فيعيد أيضا كما تقدم قريبا هذا ظاهر إطلاقهم وإن الثلاثة الأول من الستة المذكورين المعيدين يعيدون في الوقت سواء قدموا أو وسطوا أو أخروا وإن الثلاثة الأخيرة منها يعيدون في الوقت أيضا سواء وسطوا كما صرحوا به ولا إشكال أو أخروا على ظاهر إطلاقهم أما إن قدم وتيمم قبل وقته فإن كان مما يوسط به يعيد إلا للتردد في وجود

الماء فلا إعادة عليه لاستناده للأصل وهو العدم وإن كان ممن يؤخر ففي إعادته في الوقت وقد كنت قلت أبياتا في هذه الفذلكة لتقريبها للحفظ وهي هذه والانتقال للتيمم اعلما لمرض أو خوف أو عدم ما آخرها ليائس ظن العدم وموقن راج وشك انقسم والشك في لحوق أو وجدان ومرض قالوا له قسمان مانع من مانع التناول بالعد تسعة لكل سائل والكل منهم بوقت الاختيار يأتي صلاته بطهر الاضطرار ذو اليأس والظن لفقد قدما كذا مريض مع المس اعلما وموقن ثمنه راج أخرا ومن بقي وسط وقت قررا من شك في اللحوق أو وجدان أو خاف وذو عجز التناول رأوا

وإن يكن ماء بوقت الاختيار أعاد ضعف أربع ولا تمار من واجد للماء بقرب أو متاع من غير علم ذاكر بالرحل شاع كذلك الخائف والذي عدم مناولا شك إدراك وسم في أي وقت فعلوا التيمما ثمنه موقن راج قدما ثم الثلاثة الأولى ممن عدم ماء وأوله له كان رسم وسط وقت الظهر نصف قامة وقس عليه الغير لا ملامة آخر أن يبقى منه قدر ما فيه يصلي بعد ما تيمما جمع ذا محمد بن أحمدا ميارة بذاك يدعى أبدا عامله الإله بالغفران والفوز بالنعيم والرضوان ثم صلاة الله تترى بالدوام على النبي وآ له مع السلام حذف مضاف أيضا

Mas'alah: When is dry ablution permissible despite the presence of water?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=329)

الرابعة أن يكون الماء حاضرا لكن ليس له آلة توصل إليه فإنه يتيمم لأنه فاقد ولو وجده لكن إن اشتغل بالنزع خرج الوقت قال في الكتاب يعالجه عند المغاربة وإن خرج

الوقت ويتيمم عند العراقيين ولو كان بين يديه لكن لو استعمله خرج الوقت قال ابن شاس يستعمله عند المغاربة لأنه واجد ويتيمم عند القاضي أبي محمد وحكاه الأبهري رواية قال ابن يونس ولا فرق عندي بين تشاغله باستعماله أو باستخراجه من البئر فإن المقصود الصلاة في الوقت قال وكذلك قال ابن القصار والقاضي عبد الوهاب وفرق ابن القصار أيضا فقال في الجمعة يتوضأ ولو خاف فواتها لأن الظهر هي الأصل ووقتها باق وسوى بينهما بعض الأصحاب بجامع الفريضة وقال بعضهم يتيمم ويعيد الصلاة احتياطا قال عبد الحق في النكت والفرق بين النزع من البئر والاستعمال أن المستعمل واجد والنازح فاقد وإنما هو يتسبب ليجد

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=336)

(الفصل الثاني فيمن أبيح له التيمم) قال في الكتاب يتيمم الجنب والمحدث الحدث الأصغر وحكى ابن المنذر عن النخعي منع الجنب وهو قول ابن عمر وابن مسعود لنا عموم قوله تعالى {فلم تجدوا ماء} الآية من غير تفصيل وفي البخاري أنه عليه السلام رأى رجلا معتزلا لم يصل فقال له يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم فقال يا رسول الله أصابني جنابة ولا ماء معي قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك ولأن التيمم إنما شرع لاستدراك مصلحة الوقت وهذا قدر مشترك فيه بين الصورتين

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum when one fears thirst from using water for wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=93)

[مسألة: يكون معه الماء القليل في السفر فيخاف إن توضأ به العطش أيتيمم] مسألة وسئل عن الرجل يكون معه الماء القليل في السفر فيخاف إن توضأ به العطش أيتيمم؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، إذا علم الله ذلك من قلبه. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن خوفه على نفسه الهلاك إن توضأ بالماء الذي معه يبيح له التيمم، كما لو كان الماء منه قريبا وخشي على نفسه إن ذهب إليه ليتوضأ منه لجاز له التيمم. وهذا ما لا خلاف فيه، وقد تقدم هذا المعنى في رسم "نذر سنة" من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a resident who has a well but fears the sun rising while drawing water?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=122)]

[الرجل في حضر ومعه بئر وهو إن عالجها طلعت عليه الشمس أيتيمم] ومن كتاب أوله عبد استأذن سيده في تدبير جاريته وقال: إذا كان الرجل في حضر ومعه بئر إلا أن رشاءها بعيد، وهو إن عالجها طلعت عليه الشمس، قال: يعالجها وإن طلعت عليه الشمس، وقد قال: يتيمم ويصلي إذا خاف طلوع الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on a resident without water performing tayammum when fearing the sun rising?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=122)]

قال محمد بن رشد: قوله: وقد قال: يتيمم ويصلي إذا خاف طلوع الشمس، هو على القول بأن الصبح ليس له وقت ضروري؛ وأما على القول بأن له وقت ضرورة وهو الإسفار، فإنما يعالجها ما لم يخف أن يسفر؛ لأن الذي

لا يجد الماء ينتقل إلى التيمم إذا خشي أن يفوته وقت الاختيار، والاختلاف في هذه المسألة إنما هو على اختلافهم في الحاضر العادم للماء، هل هو من أهل التيمم أم لا؟ فقوله: يعالجهما وإن طلعت الشمس على القول بأنه ليس من أهل التيمم، وقوله: يتيمم ويصلي إذا خاف طلوع الشمس على القول بأنه من أهل التيمم. وفي المدونة لمالك قول ثالث: أنه يعيد بعد الوقت إذا قدر على الماء، ويتخرج في المسألة قول رابع وهو: أن تسقط عنه الصلاة إذا طلعت الشمس عليه قبل أن يصل إلى الماء. وقد اختلف في الذي يكون معه الماء إلا أنه إن توضأ به فاته الوقت، وإن تيمم أدرك الوقت، فقيل: إنه يتوضأ به على كل حال، وإن فاته الوقت؛ لأنه واجد للماء فليس من أهل التيمم، وقيل: إن له أن يتيمم إذا خاف ذهاب الوقت، والأمر محتمل، فانظر ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on using water for purification when there is fear of illness?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=147)

قال الجزولي: وسمعته من شيوخ عدة حتى وقع عندي موقع اليقين بحيث لو احتجت إليه لفعلته، ولكن لا بد أن يستند في ذلك إلى تجربة من نفسه أو إخبار طبيب حاذق لا بمجرد الخوف كما هو مقرر في الأعذار المبيحة للترخيص في النقل عن الأصل إلى البدل، ولا ينتقل في تلك الحالة إلى التيمم لأنها طهارة مائية في الجملة. (و) لما كانت النساء شقائق الرجال وجب أن (تفعل ذلك) المتقدم (المرأة) فالإشارة للبدء بغسل اليدين للكوعين وبعده إزالة الأذى ثم إكمال أعضاء الوضوء حتى مسح الرأس والأذنين وغسل الرجلين على ما سبق ثم صب الماء على الرأس ثلاث مرات (و) يجب عليها أن

(تضغث) أي تعرك وتحرك (شعر رأسها) ليداخله الماء ولو لم يصل إلى البشرة ولا يلزمها نقض ضفره، وتقدم في الوضوء أن التخليل إيصال الماء إلى البشرة بخلاف التحريك والضغث فإنه عرك الشعر وحبس الماء عليه. (و) كذا (ليس عليها حل عقاصها) قال خليل: وتخليل شعره وضغث مضفوره لا نقضه، واعلم أن محل الاكتفاء بالضغث في المضفور أو المعقوص حيث كان مرخوا بحيث يداخله الماء، وإلا وجب نقضه وتخليله ليصل الماء إلى البشرة كغير المضفور. كما يجب نقض المضفور المشتد ولو بنفسه أو بخيوط كثيرة ولو لم يشتد لأنها حائل. وفي الأجهوري: أن المضفور بخيط أو خيطين لا يجب نقضه، ولو تحقق عدم الوصول إلى ما تحت الخيوط وقاسه على الخاتم الضيق فإنه لا يجب تحريكه ولو لم يصل إلى ما تحته وجعله كالجبيرة، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، وفي هذا مخالفة لقول ابن ناجي في شرحه: وليس عليها حل عقاصها وهذا إذا كان مرخوا بحيث يدخل الماء وسطه، وإلا كان غسلها باطلا، والحاصل أن غير المضفور والمعقوص يجب تخليله حتى يصل الماء إلى البشرة ولو كثيفا، ويتناول ذلك شعر الحاجب واللحية، ومثله جميع المغابن التي في البدن كشقوق الرجلين إلا ما شق دلكه فيكفي إيصال الماء إليه، والدليل على عدم لزوم حل عقاصها ما رواه مسلم عن أم سلمة – رضي الله تعالى عنها – قالت: «قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: لا، أما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليه الماء فتطهرين» وفي رواية: «أفأنقضه في الحيض والجنابة؟ قال: لا» ولما بلغ عائشة – رضي الله تعالى عنها – أن ابن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن شعورهن قالت: أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد وما أزيد أن أغرف على رأسي ثلاث غرفات وقال أبو عمران الفاسي: أرخص للعروس في السبعة أيام أن تمسح في الوضوء والغسل على ما في رأسها من الطيب، وإن استعملته في سائر جسدها

تيممت لأن إزالته من إضاعة المال المنهي عنها. قال الحطاب عقب هذه العبارة، وهذا خلاف المعروف من المذهب، وأقول مما يدل على أنه خلاف المذهب أنهم لم يجوزوا في الوضوء والغسل المسح على الحائل إلا في الضرورة، وما كان للزينة فليس من أنواع الضرورة 1 – (تنبيه) : كما لا يلزم المرأة حل عقاصها لا يلزمها نزع خاتمها ولا تحريكه، وكذا سائر أساورها ولو ذهبا أو زجاجا ولو ضيقة، وكذا لا يلزم الرجل نزع خاتمه المأذون فيه ولو ضيقا خلافا لقول ابن رشد: وحرك الخاتم في اغتسالك والخرص والسوار مثل ذلكا فإنه خلاف المشهور لإيهامه أن الضيق جدا من خاتم أو سوار يجب نزعه وليس كذلك فقد قال ابن رشد في عدم لزوم إحالة الخاتم ولو ضيقا بحيث لا يصل الماء إلى ما تحته لأنه إن كان سلسا فالماء يصل إلى ما تحته ويغسله، وإن كان قد عضن بأصبعه صار كالجبيرة لأن الشارع أباح لبسه. قاله الأجهوري في شرح خليل. (ثم) بعد غسل الرأس (يفيض الماء على شقه الأيمن) من أعلاه ندبا فيهما (ثم) بعد تمام غسل الأيمن يفيضه (على شقه الأيسر) بادئا له من أعلاه، وما ذكرناه من تمام الأيمن قبل الأيسر تبعنا فيه بعض شراح خليل ولأنه المتبادر من كلام المصنف لتعبيره بثم وقال: يفيض الماء على الأيمن إلى الركبة ثم يفيضه على الأيسر إلى الركبة ثم يفيضه على أسفل الجانب الأيمن ثم أسفل الأيسر وسكت عن الظهر والبطن. قال الأقفهسي: لدخولهما في الشقين، وقال الشيخ زروق: ويختم بصدره وبطنه، (و) يجب عليه بعد إفاضة الماء على جسده أن (يتدلك) مع القدرة (بيديه) أو ببعض أعضائه سواهما ولو بخرقة ويكون الدلك مقارنا للصب أو (بأثر صب الماء) على العضو المدلوك وهكذا يفعل. (حتى يعم جسده) بالماء والدلك ولو تحقق وصول الماء للبشرة لأنه واجب لنفسه، لأن صب الماء بدون

، وما شك أن يكون الماء أخذه من جسده عاوده بالماء ودلكه بيده حتى يوعب جميع

جسده ويتابع عمق سرته وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه وبين أليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه وأسافل رجليه ويخلل أصابع يديه ويغسل رجليه آخر ذلك يجمع ذلك فيهما لتمام غسله ولتمام وضوئه إن كان أخر غسلهما ، ويحذر أن يمس ذكره في [الفواكه الدواني] الدلك لا يسمى غسلا عند مالك مع التمكن منه وإنما يسمى انغماسا. وعلم من كلام المصنف أنه لا يشترط مقارنته للصب وإنما يشترط حصوله مع بقاء الماء على العضو لأنه لو انفصل الماء عن العضو لصار مسحا، وأما العاجز عن الدلك بنفسه فإنه يجب عليه استنابة غيره فيما يصح له مباشرته لا في ذلك ما بين السرة والركبة إلا أن تكون زوجة أو أمة، فإن لم يقدر على الاستنابة سقط وعمم جسده بالماء، وإن استناب غيره مع قدرته عليه لم يصح. قال ابن رشد: ولا يصح الدلك بالتوكيل إلا لذي آفة أو عليل وما ذكرناه من وجوب الاستنابة على العاجز ولا يسقط إلا عند التعذر هو مذهب سحنون، ومشى عليه العلامة خليل واستظهره في توضيحه ومقابله لابن حبيب وصوبه ابن رشد أنه لا يجب الاستنابة. قال المواق: قال ابن عرفة ما عجز عنه ساقط. قال ابن رشد: وقول ابن حبيب أشبه بيسر الدين فيوالي صب الماء ويجزيه. ولما كانت الطهارة لا تحصل إلا بعد الجزم بالتعميم لجميع الجسد قال: (وما) أي الموضع الذي (شك) المغتسل في (أن يكون الماء أخذه) أي عمه (من جسده) بيان لما سواء كان عضوا أو لمعة، وكذا لو شك في موضع هل كله أم لا؟ والمراد بالشك عدم اليقين (عاوده بالماء) وجوبا (ودلكه حتى يوعب جميع جسده) يقينا ولا يكفيه عدم تيقن وصول الماء إلا أن يكون مستنكحا أو ضريرا أو في محل مظلم لقول البرزلي: من توضأ في ضياء أو ظلمة يكفيه غلبة الظن أن الماء أتى على ما يجب تطهيره. وفي كلام الفاكهاني والشيخ داود أنه لا بد من تحقق إيعاب جميع الجسد ولا يكفيه غلبة الظن لأن الذمة عامرة لا تبرأ إلا بيقين ما لم يكن مستنكحا فيكفيه غلبة الظن اهـ كلامهما. وأقول: الذي يظهر من كلامهم في الصلاة وفي الوضوء وفي مواضع

متعددة من وجوب بناء المستنكح على الأكثر عند الشك أي في الركعات أو الغسلات، ومن بنائه على الفعل عند الشك في النية وعدمها، وفي مسح رأسه هل فعله أم لا أنه يكتفي بالظن هنا ولو لم يكن غالبا وحرره، وإذا أخبره مخبر بتعميم جسده فلا يعول على خبره إلا إذا حصل له اليقين بخبره، والمراد باليقين الاعتقاد الجازم، وقال الحطاب: يقبل إخبار الغير بكمال الوضوء والصوم، انظر ابن عرفة في بحث الشك في الطواف، وظاهره ولو واحدا وهو كذلك، وينبغي أن يقيد بما إذا كان عدل رواية وأما الصلاة فليست كذلك كما قال ابن رشد: لو شك هل صلى أم لا؟ فأخبرته زوجته وهي معه أو رجل عدل أنه قد صلى لم يرجع إلى قول واحد منهما إلا أن يعتريه ذلك كثيرا ومثل الشك في أصل الصلاة: ولو شك هل صلى أربعا أو ثلاثا؟ ويدل له قول خليل ورجع إمام فقط لعدلين. (تنبيه) : لم يذكر المصنف هل إعادة المشكوك فيه بنية أم بغير نية؟ وبينه سيدي يوسف بن عمر بقوله: فإن كان قريبا لم يلزمه تجديد النية لذلك وإن بعد لزمه تجديدها، وإن كان قد صلى بهذه اللمعة أعاد أبدا وسمي غسل تلك اللمعة إعادة إما باعتبار احتمال فعلها أو لا، أو مراعاة لاستعمال العرب لفظ العود في الذي لم يسبق فعله نحو: عادوا حمما، أو لتعودن في ملتنا، والرسل لم يعودوا في ملتهم. (و) يجب عليه أن (يتابع عمق) بالمهملة والمعجمة (سرته) أي داخلها فيوصل الماء إليه ويدلكه مع الإمكان وإلا كفى إيصال الماء إلى داخلها. (و) كذا يتابع (تحت حلقه) المراد تحت ذقنه. (و) كذا يجب عليه أن (يخلل شعر لحيته) ولو كثيفا لخبر: «خللوا الشعر وأنقوا البشرة فإن تحت كل شعرة جنابة» ولو كان خللها في الوضوء لأن المكروه لا يجزئ عن الواجب، بخلاف ما لو كانت خفيفة وخللها في الوضوء فيكفيه عن تخليلها في الغسل. (و) كذا يجب عليه أن يتابع ما (تحت جناحيه) أي إبطيه (و) ما (بين أليتيه) أي مقعدتيه فيوصل الماء إليه مع استرخائه حتى يتمكن من غسل تكافيش الدبر فإن لم يفعل كان غسله باطلا. (و) كذا يجب عليه أن يتابع (رفغيه) وهما أصول

فخذيه مما يلي الجوف. (و) كذا ما (تحت ركبتيه) وجميع مغابن جسده. (و) كذا (أسافل رجليه) كعرقوبيه وعقبيه. (و) يجب عليه أن (يخلل أصابع يديه) في الوضوء إن قدمه وإلا خللهما في الغسل (ويغسل رجليه آخر ذلك) أي آخر غسله (يجمع ذلك الغسل (فيهما) أي في الرجلين (لتمام غسله ولتمام وضوئه) الذي قدمه على جهة الندب (وإن كان أخر غسلهما) على أحد الأقوال: ولا يكون ذلك التأخير مخلا بالموالاة حيث كان الغسل واجبا، ومفهوم كلامه أنه لو كان قدم غسلهما عند فعل الوضوء لا يحتاج إلى إعادة

Mas'alah: What is the ruling on deliberately wasting water and performing tayammum?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=70)

[تعمد إراقة الماء والتيمم] :

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately spills water and then prays with tayammum?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=70)

[136] مسألة: إذا دخل عليه وقت الصلاة ومعه ما يكفيه لوضوئه

فأراقه ولم يجد غيره فإنه عاص بذلك، ويتيمم، ويصلي، ولا إعادة عليه واجبة. خلافا لأحد وجهي أصحاب الشافعي. لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} وهذا غير واجد. ولأنه يتيمم وهو غير قادر على استعمال الماء كما لو أراقه قبل دخول الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum in residence when water is absent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=304)

واختلف العلماء في التيمم في الحضر عند عدم الماء فذهب مالك وأصحابه - على اضطراب منهم في ذلك - إلى أن التيمم في السفر والحضر سواء إذا عدم الماء أو تعذر استعماله لمرض أو خوف شديد أو خوف خروج الوقت وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وحجتهم أن ذكر الله تعالى - المرضى والمسافرين في شرط التيمم خرج على الأغلب ممن لا يجد الماء وأما الحاضرون فالأغلب عليهم وجود الماء فلذلك لم ينص عليهم فإذا لم يجد الحاضر الماء أو منعه منه مانع لا يقدر على دفعه وجب عليه التيمم للصلاة في وقتها لأن التيمم إنما ورد لإدراك وقت الصلاة وخوف فوته محافظة على الوقت فكل من لم يجد الماء وخاف فوت وقت الصلاة كان له أن يتيمم إن كان مريضا أو مسافرا بالنص وإن كان حاضرا صحيحا فبالمعنى والله أعلم وقال الشافعي لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف الهلاك على نفسه وبه قال الطبري وقال أبو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في الحضر ولا لمرض ولا لخوف خروج الوقت

Mas'alah: What is the Shafi'i view on tayammum in residence when water is absent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=305)

وقال الشافعي والليث بن سعد والطبري إذا عدم في الحضر الماء وخاف فوات الوقت جاز له التيمم وإن كان صحيحا كما جاز للمريض والمسافر إلا أنه يعيد إذا وجد الماء

Mas'alah: When is tayammum prohibited despite the presence of water?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=305)

فإذا وجد المريض والمسافر الماء حرم عليهما التيمم إلا أن يخاف المريض ذهاب نفسه وتلف مهجته في استعماله الماء فيجوز له حينئذ التيمم مع وجود الماء بالسنة لا بالكتاب إلا أن يتأول (ولا تقتلوا أنفسكم) النساء 69

Mas'alah: What is the opinion of Ata on tayammum when water is available?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=305)

وقال عطاء لا يتيمم المريض إذا وجد الماء ولا غير المريض لأن الله تعالى قال (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) النساء 43 المائدة 6 فلم يبح التيمم إلا عند عدم الماء وفقده ولولا الأثر الذي ذكرنا وقول جمهور العلماء لكان قول عطاء صحيحا والله أعلم

Mas'alah: Why did Ibn Umar perform tayammum in Madinah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=307)

وقال محمد بن الحسن إنما تيمم بن عمر بالمدينة لأنه كان في آخر الوقت ولو كان في سعة من الوقت ما تيمم وهو بطرف المدينة ينظر إلى الماء ولكنه خاف خروج الوقت فتيمم

Mas'alah: When should a traveler who is uncertain about water perform tayammum?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=322)

ومن المدونة قال مالك: وإن كان المسافر لا علم عنده من الماء, أو كان يعلم موضعه ويخاف أن لا يبلغه, فليتيمم في وسط الوقت, ثم إن وجد الماء

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one is certain of finding water at the end of the prayer time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=323)

قال أبو إسحاق: وكأن هذا أشبه؛ لأنه قد غلب علي ظنه وجود الماء في آخر الوقت, وقد وجده, ولا يجوز التيمم قبل وجود الماء مع يقينه أنه يدركه في آخر الوقت, وقد وجده, والمصلي في آخر الوقت ليس بآثم, ولا حرج في الوقت: في الظهر القامة, وفي العصر القامتان, وفي المغرب غيبوبة الشفق, وفي العشاء/ ثلث الليل, وفي الصبح الذي يقرب طلوع الشمس, وما بين ذلك هو وسط الوقت.

Mas'alah: What is Ibn Habib's ruling on tayammum for those uncertain of finding water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=323)

قال ابن حبيب فيهما: يؤخرا إلي آخر الوقت كمن يعلم أنه يدرك الماء في الوقت, فإن تيمما في أول الوقت وصليا, ثم وجدا الماء في الوقت فليعيدا, فإن جهلا أن يعيدا حتى خرج الوقت فلا شيء عليهما, بخلاف الذي يعلم أنه يدرك الماء في الوقت. قاله

مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ وعبد الملك.

Mas'alah: What is Malik's ruling on tayammum for those uncertain of finding water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=323)

م فوجه قول مالك: أنهما لما كانا غير موقنين بإدراك الماء في الوقت ولا مؤسين منه كان لهما حكم بين الحكمين, وهو وسط الوقت.

Mas'alah: What is the basis of Ibn Habib's view that tayammum is only obligatory with certainty of water's absence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=324)

ووجه قول ابن حبيب هو: أن التيمم لا يجب إلا لعدم الماء علي الحقيقة؛ لقوله تعالى: فلم تجدوا ماء فتيمموا}[المائدة:6] , وهؤلاء غير موقنين بعدمه, فلا يسقط فرض الطهارة به, والوقت قائم بغير يقين عدمه فإذا خاف ذهاب الوقت وجب التيمم؛ لأنه إنما جعل لإدراك فضيلة الوقت, فإن تيمما, وصليا قبل ذلك وجب أن لا يعيدا أبدا؛ لأجل الاختلاف في ذلك, وأنه لم يجب عليهما ذلك, كوجوبه علي الموقن.

Mas'alah: What is the section on tayammum when water is unavailable?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=338)

فصل-13 - : [التيمم لتعذر استعمال الماء]

Mas'alah: What are the rulings on dry ablution (tayammum) for those who cannot find water?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=50)

باب التيمم كل من عدم الماء فلم يجده بعد طلبه ولا قدر عليه جاز له التيمم في السفر والحضر ومن خاف خروج الوقت في معالجة الماء تيمم في الحضر والسفر وإن أدرك هذا خاصة الماء في الوقت أعاد استحبابا ولا يتيمم أحد في حضر لخوف فوت الصلاة على الجنازة ومن رجا الماء من المسافرين لم يتيمم عند مالك إلا في آخر الوقت استحبابا ومن يئس منه تيمم في أول الوقت ومن كان بين الراجي والخائف تيمم وقد استحب طائفة من أصحاب مالك التيمم في وسط الوقت للجميع ولو تيمم مسافر لا يجد الماء في أول الوقت لم يخرج لأنه بادر إلى ما قد وجب عليه من صلاته بما أمكنه من طهارة ومن خاف على نفسه من الماء كالمحصوب والمجدور وصاحب الجراح الكثيرة تيمم ومن لم يكن معه من الماء إلا مقدار ما يحتاج إليه لشربه وهو عاطش يخاف على نفسه ولا يرجو الماء فهو كمن لا ماء له ويتيمم وكذلك إن خاف العطش على غيره وخشي ذهاب نفسه.

Mas'alah: What are the two causes that necessitate tayammum?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=9)

يجب التيمم بشيئين: عدم الماء ، ودخول أوقات الصلاة .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum in a settled area?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=731)

تكملة [3]: قال بعض العلماء: لم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحضر شيء، وإنما صح عنه هذا الحديث في السفر، فجل العلماء لا يرون التيمم إلا في السفر، وقد بوب البخاري في "كتابه" [4]: "باب التيمم في الحضر" ، ثم جاء بحديث [5]: أقبل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد –عليه السلام–، حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد. عليه السلام.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum in a settled area when water is absent?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=732)

وأما قوله [2] في حديث ابن عمر [3]: "حتى إذا كانا بالمربد" روى سفيان [4]؛ أن بينه وبين المدينة ميلا أو ميلين [5]، وهذا يقتضي اعتقاد عبد الله بن عمر جواز التيمم لعدم الماء في الحضر؛ لأن من يقصر التيمم على السفر، لا يجزئه من المسافات إلا فيما تقصر فيه الصلاة، قاله ابن حبيب. قال ابن مسلمة: إنما يتيمم ابن عمر بالمربد وهو بطرف المدينة ولم ينتظر الماء؛ لانه خاف فوات الوقت، وأراد بذلك الوقت المستحب. (1) هنا ينتهي النقل من المقدمات. (2) الكلام التالي مقتبس من المنتقى: 1/ 113. (3) الذي رواه مالك (140) رواية يحيى. (4) هو الثوري. (5) انظر معجم البلدان: 97/ 3.

Mas'alah: Is dry ablution (tayammum) permissible for a resident in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=148)

فصل [1 – التيمم في الحضر] : وأما في الحضر فيجوز عندنا إذا عدم الوصول إليه [5]، خلافا لأبي حنيفة [6] حين منعه لغير المحبوس والمريض، لقوله عز وجل: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [7]، فعم، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الصعيد الطيب وضوء المسلمين ولو لم يجدوا الماء عشر حجج" [8]، ولأنه عادم للماء كالمسافر. (1) التيمم في اللغة: القصد، ونقل في عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد (غرر المقالة ص101، المغرب ص 28) . (2) سورة المائدة، الآية: 6. (3) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الجنب يتيمم: 1/ 236، والنسائي في الطهارة، باب: الصلوات بتيمم واحد: 1/ 139، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في التيمم للجنب ... وقال: حسن صحيح (1/ 212) . (4) حكى الإجماع صاحب المغني: 1/ 233، المجموع: 2/ 224. (5) انظر: المدونة: 1/ 47، الرسالة (ص 102) ، التفريع: 1/ 201. (6) انظر: مختصر الطحاوي ص 20، مختصر القدوري: 1/ 30. (7) سورة المائدة، الآية: 6. (8) سبق تخريج الحديث قريبا مع وجود اختلاف يسير في اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on using water for purification when it causes illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=34)

لأنا نقول: ما تقتضيه القواعد الفقهية هذا المعنى. ألا ترى كيف أحال هذا المعنى على علته في المدونة في قوله: ومن اعتراه مذي أو بول المرة بعد المرة للبرد أو علة المسألة, فعمم في العلة وخصص, إلا أن الفقيه يحمل الكلام في مثل هذا على ما يقوله أهل المعرفة بالطب. ومن هذا المعنى الذي ذكر السائل ما ذكره غير واحد, منهم شيخا

ابن عرفة رحمه الله في آخر مسألة من كتاب المختصر الفقهي في المرأة التي ادعت الحمل وبعثها القاضي ابن السليم إلى القاضي ابن زرب. فقال لها: لعل ما في بطنك هي العلة التي يسميها الأطباء الرجى, فقالت له إنما بعثنا ابن السليم على أنك فقيه لا طبيب إلى آخر الحكاية. وفي آخر الأمر ردها إلى إلى أهل المعرفة. هذا إن كان اللخمي سلك المسلك من أنه أمره بالتيمم لما يحدث به من المرض, ولعل تيممه وتركه الوضوء مما يكون سببا في برئه. وهذا هو اعتبار الضرر البدني. وإن بنينا على ما رأيتم من أن مثل هذا من الأسلاس فلا يؤثر في نقض الوضوء, فطهارته ثابتة فلا معنى للأمر بالتيمم كغيره من أصحاب الأسلاس فللخمي أن يقول ذلك إنما هو في حق من يلازمه الحدث أو يكون أكثر بحيث لا تحصل له طهارة لا بالماء ولا بالتيمم لأنه مع ملازمته لا فائدة بأمره بإحدى الطهارتين. ومع الأكثرية يشق عليه الأمر بها على نظر في تركه في التيمم, إذ لا كبير مشقة فيه. أما إذا كان يتمكن من تحصيل إحدى الطهارتين فأنى يجوز العدول عنها؟ وأيضا الأمر باستعمال الماء في قوله تعالى إذا قمءتم إلى الصلاة إنما هو لرفع الحدث, لأن معناه محدثين.

واستعماله هنا على ضد ذلك, لأنه محصل للحدث, فلا يؤمر به, ويكون حينئذ بمنزلة من لا يقدر على استعمال الماء لرفع الحدث بل هو هو, فيدخل في قوله تعالى: فتيمموا, لأن الفقه ان من لا يقدر على استعمال الماء للمعنى المقصود من استعمال منزل منزلة عادمة. وأيضا فإن الأسلاس التي يسقط بها الوضوء هي التي لا يكون لصاحبها تسبب في إخراجها. وأما إن تسبب صاحب السلس في خروج الحدث اختيارا منه, فإن وضوءه ينتقض قولا واحدا, وكان الذي تسبب فيه من جنس ما سلس أو غيره, كما لو أحدث بغير ما هو سلس به. وهذا المحدث في هذ المسألة [34/1] متسبب في إخراج الحدث فلا يعفى عن حدثه. وأيضا يصير الحدث لهذه الحالة

كالمعتاد في وقت معلوم, فهذه الحالة من أوقاته. فإن قلت: هو مضطر إلى استعمال الماء لتكليفه بذلك فلا اختيار.

Mas'alah: When is tayammum preferred over wudu to avoid spreading impurity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=38)

وقد يقال إن الشبه بين المسألتين أخص من هذا, لكن إن كان الحدث الذي سأل عنه السائل حدث البول ونحوه, لأنه حينئذ يكون استعمال الماء سببا في حصول النجاسة, واستعمال التراب يومن معه ذلك. وقد قدموا استعمال التراب للسلامة من النجاسة في مسألة الخف, فليقدم ها هنا للسلامة من ذلك. وعلى هذا المسلك كان يسلك شيخنا العلامة المحقق ولي الله تعالى إبراهيم بن إسحاق المصمودي رحمه الله تعالى ورضي عنه, وقد مرض مرضا فرأى أن استعمال الماء معه يؤدي إلى انتشار النجاسة عن محلها المعتبرة هي فيه إلى غير ذلك, فكان يتيمم ويترك الوضوء محتجا بمسألة الخف. وكان بعض أصحابه ينازعه في ذلك, فلما طال تنازعهما بعث إلي وفاوضني في المسألة فحصل الاتفاق على الوضوء.

Mas'alah: Does the presence of repulsive creatures near water permit tayammum?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=84)

وسئل ابن عرفة رحمه الله عن الذي يجد الماء, إلا أنه يجد عنده ما ينفر المتوضيء

كالحنش والفأرة والوزغة. فأجاب بان لا يبيح له التيمم انتهى. زاد بعضهم إلا أن يخشى هلاكه.

Mas'alah: Is tayammum permitted for a resident who cannot find water?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=33)

قلت: أيتيمم في الحضر إذا لم يجد الماء في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a prisoner who cannot find water?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=33)

قلت: أرأيت من كان في السجن فلم يجد الماء أيتيمم؟ قال: نعم. قلت: وهو قول مالك. قال: قد أخبرتك أن مالكا قال في الرجل في الحضر يخاف أن تطلع عليه الشمس إن ذهب إلى النيل وهو في المعافر أو في أطراف الفسطاط: إنه يتيمم ولا يذهب إلى الماء فهذا مثل ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a junub person fearing death from cold?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=34)

وقال لي مالك: إذا خاف الجنب على نفسه الموت في الثلج والبرد ونحوه إن هو اغتسل أجزأه التيمم قال ابن وهب عن جرير بن حازم عن النعمان بن راشد عن زيد بن

أبي أنيسة الجزري قال: «كان رجل من المسلمين في غزوة خيبر أصابه جدري فأصابته جنابة فغسله أصحابه فتهرى لحمه فمات فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: قتلوه قتلهم الله قتلوه قتلهم الله أما كان يكفيهم أن ييمموه بالصعيد»

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a junub person in extreme cold?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=34)

قال ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب وغيره: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر عمرو بن العاص على جيش فسار وإنه احتلم في ليلة باردة فخاف على نفسه إن هو اغتسل بالماء البارد أن يموت، فتيمم وصلى بهم وإنه ذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال له

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears thirst from using water for wudu?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=35)

قال: وقال مالك: فيمن كان معه ماء وهو يخاف العطش إن توضأ به؟ قال: يتيمم ويبقي ماءه، قال ابن وهب: وقد قال ذلك علي بن أبي طالب والزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعطاء بن أبي رباح.

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum due to lack of water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=100)

ويتيمم لفقد الماء المسافر والمريض العاجز عن فعل الوضوء:

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who is present?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=101)

التونسي: نصها: عدمه، فلعله على تيمم الحاضر.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who has water but fears thirst?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=103)

وروى ابن نافع: يتيمم ذو الماء يخاف العطش خاف الموت أو الضرر.

Mas'alah: Does fear of death or illness from thirst permit tayammum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=103)

المازري: خوف الموت للعطش كالخوف على النفس، وخوف المرض له كخوف حدوثه.

Mas'alah: Does the ruling on tayammum due to fear of thirst apply to oneself and others equally?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=103)

ابن رشد: سمع أشهب: يتيمم لخوف عطش نفسه، وخوفه على غيره كنفسه.

Mas'alah: Is fear for property a valid excuse for tayammum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=103)

بن بشير: والقول بإلغاء الخوف على المال بعيد، ولعله في عدم غلبة ظن الخوف.

Mas'alah: Is it permissible to travel for trade or grazing when water is absent, and what about fear of illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=103)

الباجي: عن المذهب وابن مسلمة جواز سفر التجر والرعي حيث يتيقن عدم الماء، وفيه لخوف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برئه نقلا المازري عن المشهور

Mas'alah: What is the ruling on the one who cannot find water and the one who performs tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=116)

وفاقد الماء والمتيمم به في صلاته وقضائه أربعة متقابلة لابن القاسم وابن القصار عن المذهب مع ابن خويز منداد وابن العربي عن مالك وابن نافع وروايتي معن والمدنيين وسحنون مع ابن العربي عن أشهب وأصبغ مع ابن حبيب.

Mas'alah: Is it permissible to pray and perform tayammum on salty land?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=114)

(ش) : وهذا كما قال أنه لا بأس بالصلاة في السباخ والتيمم بها للآية التي احتج بها. وروي عن مجاهد أنه قال لا يتيمم بالسباخ والدليل عليه الآية ومن جهة السنة ما روى جابر عن عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة» فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -

ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض (ص) : (مالك عن زيد بن أسلم «أن رجلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها») . [المنتقى] «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» ولم يفرق بين السباخ وغيرها وأصل مالك في ذلك أن كل ما كان من جنس الأرض ولم يتغير عن حكم الأصل فإنه يجوز التيمم به وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي لا يجوز التيمم بغير التراب وله في التراب قولان وقال الشيخ أبو إسحاق لا يتيمم برمل لا تراب فيه ولا بحجر سقط عنه ترابه فذهب مذهب الشافعي والدليل على ما ذهب إليه مالك وجمهور العلماء قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد وجه الأرض ترابا كان أو رملا أو حجرا قاله ابن الأعرابي وأبو إسحاق والزجاج قال أبو إسحاق لا أعلم فيه خلافا بين أهل اللغة ودليلنا من جهة السنة الحديث المتقدم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ولم يخص ترابا من غيره

ودليلنا من جهة القياس أن هذا جزء طاهر من الأرض لم يتغير عن جنس الأصل فجاز التيمم به كالتراب. 1 – (مسألة) : ولا يجوز التيمم بالجير ويجيء على قول ابن حبيب أنه يجوز التيمم به والأول أصح لأنه قد تغير بالطبخ عن جنس أصله. 1 – (مسألة) : وهل يجوز التيمم بالملح أم لا قال القاضي أبو الحسن يتيمم به ورأيت لبعض أصحابنا لا يتيمم به قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – والملح عندي على ضربين: معدني بحت من الأرض كالحجارة فهذا حكمه حكم الزرنيخ والكحل. والضرب الثاني يجمد من الماء فحكمه عندي حكم الثلج بل هو أشد من الثلج لما فيه من الصناعة. (مسألة) : وأما الثلج فقد روى ابن زياد عن مالك في المدونة وابن وهب عن مالك في المبسوط ويتيمم به زاد ابن وهب والجليد وذكر الشيخ أبو بكر أن ابن القاسم روى عن مالك لا يجوز التيمم بالثلج. وجه الرواية الأولى أن الثلج جامد إذا قصد المكلف تغيير الماء به لم يسلبه ذلك حكم التطهير فجاز التيمم به حال انفراده كالتراب. ووجه الرواية الثانية أن هذا ليس بصعيد فلم يجز التيمم به كالنبات. 1 – (مسألة) : وأقل ما يكفي التيمم من التراب ما يضرب عليه بيده مرتين فإن لم يجد إلا ما يضرب عليه مرة واحدة فقد قال القاضي أبو الحسن ليس عليه استعماله لأنه لا ينتفع به إذا لم يكمل تيممه وهذا مبني على قول ابن نافع المتقدم أن الضربة الواحدة لا تجزئ وأما على قول مالك فإنه يستعمله ويجزيه لذلك لوجهه ويديه وبالله التوفيق. 1 – (فصل) : ومن لم يجد ماء ولا ترابا من مريض أو مربوط لا يجد من يناوله إياه فروي عن مالك لا صلاة عليه وبه قال أصبغ وروى أصبغ وأبو زيد عن ابن القاسم يصلي كذلك. وجه قول مالك أن هذا محدث لا يقدر على رفع حدث ولا استباحة الصلاة بالتيمم فلم يكن عليه صلاة كالحائض. ووجه قول ابن القاسم أن هذا مكلف لا يقدر على إزالة حدثه فوجب عليه الصلاة وإن لم يجد ما يزيله به كالذي لا يجد الماء يجد التراب. (فرع) فإذا قلنا بقول ابن القاسم ففي العتبية عنه من رواية أبي زيد يعيد أبدا ورواه ابن حبيب عن مطرف وابن

الماجشون وروى ابن سحنون عن أبيه لا إعادة عليه وإذا قلنا بقول أصبغ فقد قال ابن حبيب لا يعيد وحكاه القاضي أبو الحسن على المذهب أنه لا يعيد قال ومن قال من أصحابنا يعيد فمعناه في المربوط على طهارة لا يصلي إيماء. [ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض] (ش) : قوله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض وإن كان لفظا عاما فهو خاص بالاستمتاع بالوطء لأنه إذا وقع

(ص) : (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن «أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت مضطجعة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثوب واحد وأنها قد وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مالك لعلك نفست يعني الحيضة فقالت نعم قال شدي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك») . (ص) : (مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل فقالا لا حتى تغتسل) . [المنتقى] السؤال على عين من الأعيان انصرف بالعرف والعادة إلى المنافع المقصودة من المرأة

الاستمتاع والوطء فكان السؤال على ما يحل له من وطئها في حال حيضها لما علم أنه ممنوع من وطئها في الفرج لقول الله تعالى {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] وانصرف الاعتزال أيضا إلى اعتزال وطء لما تقدم ذكره وعلم هذا السائل أن الاستمتاع بالنظر إليها والمباشرة لها والقبل وغير ذلك من الاستمتاع مباح فطلب تحديد المباح وتمييزه من المحظور. (فصل) : وقوله «- صلى الله عليه وسلم - لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها» جواب للسائل ونص منه له على المباح بأنه ما فوق المئزر وليس بمباح فلا يجوز أن يطأ امرأته تحت الإزار في فرج ولا غيره وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وذهب أصبغ من أصحابنا ومحمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يجوز وطؤها تحت الإزار فيما عدا الفرج

والدليل على صحة القول الأول قوله تعالى {قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] وعلم أنه أراد اعتزالهن بالوطء فيجب حمل ذلك على عمومه إلا ما خصه الدليل واستدلالي في المسألة وهو أن الوطء في الحيض إنما منع لموضع أذى الدم أن ينال الرجل أو يصيبه ولا يؤمن ذلك فيما دون الإزار وإنما جاز ذلك فيما فوق الإزار لأن ذلك يؤمن به وهذا القول أحوط والقول الثاني محتمل إذا أمن الدم. (فصل) : فأما الوطء في الفرج في وقت الحيض فلا خلاف في منعه فمن فعل ذلك فقد أثم ولا غرم عليه وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد. وقال في القديم عليه دينار يتصدق به وبه قال ابن حنبل ودليلنا من جهة القياس أن هذا وطء محرم لا لحرمة عبادة فلم تجب فيه كفارة كالزنا. (ش) : قولها أنها وثبت وثبة شديدة يريد لما رأته من دم الحيضة لمكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معها وقوله «لعلك نفست» يريد لعل الموجب لوثبتك النفاس وهو الحيض فقالت نعم فأعلمها بما يجب أن تمتثله في مثل هذا الحال فقال «شدي على نفسك إزارك» يريد أن تشد الإزار على ما جرت العادة بشده عليها منها ونفسها حقيقتها ففهم من ذلك شدي الإزار على ما جرت به العادة كما لو قال شدي عليك إزارك لفهم ذلك منه. (فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - «ثم عودي إلى مضجعك» دليل على ما تقدم من مباشرة الحائض إذا ائتزرت ومضاجعتها لأن الذي حظر عليه وطؤها في موضع مخصوص وأما الالتذاذ بها فليس بممنوع ولا محظور. (ص) : (مالك عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء) . (ش) : سؤال عبد الله عائشة وإن كان من أهل النظر والاستدلال لموضعها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنها عرفت ذلك من فعله مرارا فسألها عن ذلك فقالت لتشد عليها إزارها على أسفلها تريد على الوجه المعتاد ثم يباشرها إن شاء على ما تقدم من مباشرة الحائض بعد شد إزارها. (ش) : قوله هل

يصيبها زوجها إذا رأت الطهر يريد بذلك إذا رأت علامة وجوب الطهر وأما الطهر فليس بمرئي وإنما ترى المرأة من القصة البيضاء أو الجفوف

طهر الحائض (ص) : (مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة لعائشة أم المؤمنين أنها قالت كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة) . [المنتقى] ما يوجب عليها الطهر ولا يجب لزوجها أن يصيبها بذلك حتى تغتسل سواء كان انقطع دمها لأكثر الحيض أو لأقله وعلى هذا جمهور الفقهاء وبه قال مالك والشافعي. وقال ابن بكير الإمساك عنها استحسان وقال أبو حنيفة فإذا انقطع الدم لأكثر أمد الحيض وهو عشرة أيام عنده جاز للزوج أن يطأها قبل أن تغتسل فإن انقطع عنها قبل ذلك لم يجز له أن يطأها حتى تغتسل أو يحكم بطهرها لمجيء آخر وقت صلاة والدليل على ما نقوله قوله تعالى {ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} [البقرة: 222] والتطهر إنما هو الاغتسال لأنه تفعل ولا يقال لانقطاع الدم تطهر وإن جاز أن يقال له طهر فإن قيل لا نسلم أن معنى يطهرن يغتسلن ويجوز أن يقال تطهرت المرأة إذا انقطع عنها الدم وإن لم يكن ذلك عن فعلها كما يقال تطهرت الأرض إذا زال ما فيها من الأذى والنجاسة ويقال تقطع الحبل وتكسر الكوز وإن لم يكن شيء من ذلك من فعلهما وإنما معناه انقطع الحبل وانكسر الكوز وكذلك في مسألتنا معنى تطهرن تطهرن بانقطاع الدم عنهن وإن لم يكن من فعلهن والجواب أن الفراء من أهل العلم بهذا الشأن قال في معنى قوله حتى يطهرن هو الغسل ولا نعلم له في ذلك مخالفا ويدل على ذلك أن تطهرن هو تفعلن والتفعل وقوع الفعل ممن يضاف إليه هذا مقتضاه في كلام العرب وهو يمنع من حمله على انقطاع الدم لأن ذلك ليس من فعل النساء وقولهم تطهرت الأرض وتكسر الكوز

على سبيل التجوز والاتساع لأن ذلك ليس من فعلها وإنما معناه طهرت لما يقال طال الزرع وكثر الماء وإن لم يكن شيء من ذلك من فعلهما ولكنه يضاف إليهما مجازا واتساعا ولا يجوز أن يصرف اللفظ عن موضوعه ومقتضاه إلى مجاز له إلا بدليل ولا دليل لكم من هذا الموضع ومما يبين ما ذكرناه قوله في آخر الآية {إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين} [البقرة: 222] فمدح المتطهرين وأثنى عليهم وذلك يقتضي أن يكون التطهير من فعلهم وقد علمنا أن انقطاع الدم ليس من فعل المرأة ولا تمدح به. 1 - (فرع) وإذا لم تجد التي انقطع دم حيضتها الماء فتيممت لم يجز وطؤها بطهر التيمم هذا المشهور من مذهب مالك. وقال الشيخ أبو إسحاق ويجوز وطؤها بالتيمم وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة إن صلت بالتيمم جاز وطؤها وإن لم تصل لم يجز وطؤها والدليل على ما نقوله قوله تعالى {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] ودليلنا من جهة القياس أن الوطء يتقدمه معنى يبطل التيمم وهو المباشرة فلم يجز بعده الوطء كما لو رأى الماء. [طهر الحائض] (ش) : قولها كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة تريد لعلمها بهذا الأمر لأنها كانت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وتدل عليه في السؤال عن أحكام الحيض وتظهر إليه من السؤال عنه ما يستحي منه النساء فاستقر عندها من علم ذلك ما لم يصل إلى غيرها فكان النساء يرجعن في علم ذلك إليها فكن يبعثن إليها بالدرجة وهي جمع درج فيه الكرسف وهو القطن لأنه أفضل ما يستبرأ به الرحم والدم لنقائه وبياضه وتجفيفه الرطوبات فتظهر فيه آثار الدم ما لا تظهر في غيره. (فصل) : وقولها فيه الصفرة من دم الحيضة فإن النساء كن يسألن عائشة إذا رأينها عن الصلاة

(ص) : (مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن

وتقول ما كان النساء يصنعن هذا) . [المنتقى] فكانت عائشة تحكم بأنها حيضة وتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وترى أنهن ممنوعات من الصلاة إذا رأين الصفرة في زمن الحيض لأنها حيض وهذا الذي ذهب إليه مالك أن الصفرة والغبرة والكدرة كلها دماء يحكم لها بحكم الدم وذلك يرى في وقتين: أحدهما: قبل الطهر. والثاني: بعده فأما ما رأت منه قبل الطهر فهو عند مالك دم حيض سواء تقدمه دم قليل أو كثير وكذلك لو رأت زمن الحيض ابتداء دون أن يتقدمه دم فإنه يكون حيضا وإن رأته النفساء كان نفاسا وإن كان في زمن الاستحاضة كان استحاضة وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وقال أبو يوسف لا يكون حيضا إلا أن يتقدمه دم يوما وليلة وحكي عن بعضهم أنه لا يكون حيضا إلا في الأيام المعتادة فإن رأته المبتدأة أو رأته المعتادة في غير أيام العادة لم يكن حيضا والدليل على ما نقوله قول عائشة في الحديث المتقدم وهي من أعلم الناس بهذا الشأن وقد شاع ذلك من فتواها مع تكرر ذلك عليها ولم ينكره عليها أحد ولا خالفها فيه مخالف فثبت أنه إجماع ودليلنا من جهة القياس أن هذا معنى لو رئي بعد دم يوم وليلة كان حيضا فإذا رئي مبتدأ وجب أن يكون حيضا كالدم الأحمر. 1 - (مسألة) : وأما ما رئي بعد الطهر فقال عبد الملك ما رأته المرأة بعد الاغتسال من حيض أو نفاس من قطرة دم أو غسالة فإنه لا يجب به غسل وإنما يجب به الوضوء وهي الترية عنده. ووجه ذلك ما رواه قتادة عن أم الهذيل عن أم عطية قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا قال الداودي الترية الماء المتغير دون الصفرة وقال أحمد بن المعدل في المبسوط الترية هي الدفعة من دم الحيض لا يتصل بها من الحيض ما يكون حيضة كاملة. 1 - (فصل) : وقولها لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد لا تعجلن بالصلاة حتى ترين القصة البيضاء وهي علامة الطهر والمعتاد في الطهر أمران: القصة البيضاء وهي ماء أبيض وروى علي بن زياد عن مالك أنه شبه المني وروى ابن القاسم عن مالك أنه شبه البول. والأمر الثاني الجفوف وهو أن تدخل المرأة

القطن أو الخرقة في قبلها فيخرج ذلك جافا ليس عليه شيء من دم وعادة النساء تختلف في ذلك فمنهن من عادتها أن ترى القصة البيضاء ومنهن من عادتها أن ترى الجفاف فمن كانت من عادتها أن ترى أحد الأمرين فرأته حكم بطهرها وإن رأت غيره هل تطهر بذلك أم لا قال ابن القاسم القصة البيضاء. ومن كانت عادتها برؤية القصة البيضاء لم تطهر برؤية الجفوف وروى ابن حبيب عن ابن عبد الحكم الجفوف أبلغ فمن كانت عادتها القصة البيضاء طهرت بالجفوف ومن كانت عادتها الجفوف لم تطهر بالقصة البيضاء. وجه ما قاله ابن القاسم أن القصة البيضاء علامة للطهر لا تكون إلا عنده والجفوف قد يوجد في أثناء الدم كثيرا فكانت القصة البيضاء التي لا توجد مع الدم أصلا أبلغ في الدليل على انقطاعه. ووجه قول ابن عبد الحكم أن القصة من بقايا ماء ترخيه الرحم من الحيضة كالصفرة والكدرة، والجفوف انقطاع ذلك كله فكان أبلغ. وقال القاضي أبو محمد وأبو جعفر الداودي النظر أن يقع الطهر بكل واحد من ذلك لمن كانت تلك عادتها ولو لم تكن عادتها. (فرع) وهذا في المعتادة فأما المبتدأة فقد قال ابن القاسم وابن الماجشون أنها لا تطهر إلا بالجفوف وهذا من ابن القاسم نزوع إلى قول ابن عبد الحكم. (ش) : وقولها بلغها أن النساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل تريد أنهن كن

(ص) : (سئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم قال نعم لتتيمم فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء تيمم) . جامع الحيضة (ص) : (مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة) . [المنتقى] يفعلن ذلك في أثناء نومهن ينمن ثم يقمن فيدعون بالمصابيح من جوف الليل قبل وقت الصلاة ثم يعدن إلى النوم ولم يكن يردن الصلاة من الليل فكانت تعيب ذلك عليهن لتكلفهن من ذلك ما لا يلزم وإنما يلزم النظر إلى الطهر إذا أردن النوم وإذا قمن

لصلاة الصبح قاله مالك في المبسوط. وقال الداودي عليهن أن ينظرن قرب الفجر هل يجب عليهن صلاة العشاءين أو إحداهما وهل يجب عليهن الصوم إن كان في رمضان ومن المبسوط وعليهن أن ينظرن في أوقات الصلوات فأما أن يقمن من جوف الليل أو قبل الفجر للنظر إلى الطهر خاصة فإن مالكا قال لا يعجبني ذلك ولم يكلف الناس مصابيح ووجه ذلك أنه لو كان عليهن النظر من جوف الليل إلى الطهر لما جاز لهن النوم لئلا يفوتهن النظر بالنوم. (فصل) : وقول ابنة زيد ما كان النساء يصنعن هذا تريد أن هذا تكلف ما لا يجب عليهن وذلك أن من أدركته من النساء كن أكثر اجتهادا وأفضل علما ولم يكن يصنعن ذلك لسبب العشاءين لأن النظر إلى الطهر بسببهما قد انقضى عند النوم أو الليل وإنما يكون على قول أبي جعفر الدمياطي في آخر وقتهما مع التمكن من ذلك. (ش) : وهذا كما قال لأن الحيض بعد انقطاع دمه حدث يمكن رفعه بالغسل كالجنابة والجنب إذا لم يجد الماء تيمم للصلاة وغيرها من موانع الجنابة فكذلك الحائض إذا لم تجد الماء تتيمم وتستبيح بذلك موانع الحيض غير الوطء كما قدمنا ذكره. [جامع الحيضة] (ش) : قولها في المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة تريد أن دمها دم حيض يحكم له بإسقاط فرض الصلاة ومنع الصلاة وغير ذلك من موانع الحيض كما لو كانت حائضا وإلى هذا ذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة ما رأته الحامل من الدم فهو دم فساد وليس بدم حيض فلا تدع الصلاة ولا الصوم ولا تمتنع من شيء من موانع الحيض وقال لو أخذت في هذا بالأحوط فتصلي وتصوم ولا يقربها زوجها ثم تقضي الصوم لكان أحوط ودليلنا من جهة القياس أن هذا دم في زمن الحيض خارج من المخرج المعتاد فوجب أن يكون حيضا كدم الحائل. (ص) : (مالك أنه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم فقال تكف عن الصلاة قال يحيى قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا) . (ش) : وهذا على ما تقدم من أن الحمل لا يمنع الحيض وأن الدم متى وجد من الحامل حكم بكونه حيضا وامتنعت المرأة من موانع

الحيض ونص على الصلاة لأنها آكد العبادات وأعظمها شأنا وإذا كان الدم يمنعها ويوجب الكف عنها فبأن يمنع ذلك أولى وأحرى. 1 - ودم الحيض يمنع عشرة أشياء: أحدها: رفع حدثه. والثاني: صحة الصلاة. والثالث: صحة الصوم. والرابع: مس المصحف. وروى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية للحائض أن تمسك اللوح تقرأ فيه وتكتب القرآن على وجه التعلم وما كتب في الرقاع من آيات القرآن على وجه التعوذ فيعلق على الحائض والصبي وقد روى أشهب عن مالك لا بأس بذلك إذا حرز أو جعل في شيء يكنه. والخامس: الجماع على وجه مخصوص. والسادس: دخول المسجد. والسابع: الطواف. والثامن: الاعتكاف. والتاسع: إيقاع الطلاق على الحائض. وفي منعه قراءة القرآن روايتان: إحداهما: المنع. والثانية: الإباحة.

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن «عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت كنت أرجل رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا حائض») . (ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت «سألت امرأة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلي فيه» . [المنتقى] ذكر القاضي أبو محمد تسعة أشياء فلم يذكر الاعتكاف ولا إيقاع الطلاق وزاد على ما ذكرنا منعه وجوب الصلاة وقال في الصوم يمنع فعله ولا يمنع وجوبه وهذا الذي ذكره يحتاج إلى تأمل وذلك أن الفعل إذا لم يصح انتفى وجوبه لأن تكليفه لا يصح فإذا قلنا أن دم الحيض يمنع صحة الصوم فلا معنى لقولنا أنه يمنع وجوبه لأن تكليفه لا يصح فإذا قلنا أن دم الحيض يمنع صحة الصلاة فلا معنى لقولنا أنه يمنع وجوبها لأنه يستحيل أن يجب ولا يصح فعلها. وذلك

قوله لا يمنع وجوب الصوم غير صحيح لأن الصوم في زمن الحيض لا يجب لوجه ولو وجب لأثمت الحائض بتأخيره ولوجب أن يصح منها فعله وإنما يجب عليها صيام آخر في غير أيام الحيض وإنما يقال أن ما تفعله الحائض من الصوم بعد انقضاء أيام الحيض قضاء على سبيل المجاز والاتساع. (ش) : ترجيلها لرأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دليل على جواز مباشرة الحائض وقد ذكر ذلك إذا كان بمعنى الاستمتاع وفي هذا زيادة جواز مباشرتها لغير الاستمتاع وتصرفها كتصرف الطاهر في جميع حوائج الرجال وقد كانت اليهود إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت فلم يؤاكلوها ولم تتصرف بين أيديهم فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بمخالفتهم في ذلك وأباح مباشرتها لأن الحائض ليست بنجس وإنما النجاسة في الدم وأما الحدث فليس بنجاسة وإنما هو حكم. وقد روي «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لعائشة ناوليني الخمرة من المسجد فقالت إني حائض فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن حيضتك ليست في يدك» ومعنى ذلك أن نجاسة الحيض ليست في يدها فتنجس الخمرة بذلك. 1 - (مسألة) : وأما استناد المصلي إلى الحائض فقد قال ابن القاسم في المريض لا يستطيع أن يصلي جالسا إلا أن يستند إلى أحد أنه يصلي مستندا ولا يستند إلى حائض ولا إلى جنب. وقال أشهب يستند إن شاء إلى حائض وإلى جنب وجه ما قاله ابن القاسم أن حدث الحيض لما منع الحائض الصلاة منع غيرها أن يستند إليها كالنجاسة. ووجه ما قاله أشهب ما روى منصور بن صفية عن أمه «عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن» ومن جهة المعنى أن هذا حدث فلم يمنع صحة صلاة من استند إليه كالحدث الأصغر. وقد قال بعض القرويين أن ذلك ليس باختلاف من قولهما وإنما معنى قول ابن القاسم أنه إنما منع ذلك لنجاسة الثوب أو الجسد لأن الغالب أن ثوب الجنب والحائض لا يسلم من نجاسة وأن أشهب إنما جوز ذلك إذا تيقن سلامة ثيابهما من النجاسة والقول الأول

أظهر. (ش) : سؤال المرأة يحتمل أن يكون عما يلزم من أصابها ذلك من الامتناع من لبس الثوب أو قطع موضع الدم لشناعة نجاسته في نفسها وأنه ليس كسائر الدماء ويحتمل أن تسأل كيف تصنع في غسله فأمرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تقرصه «رواه يحيى فلتقرضه» بضم الراء وتخفيفها وتابعه على ذلك ابن بكير وأكثر الرواة «ورواه القعنبي فلتقرصه» بكسر الراء وتشديدها ومعنى ذلك أن تأخذ من موضع الدم بأصبعها وتغمزه للغسل فيحتمل أن يكون ذلك هو الغسل واستغني عن ذكر الماء مع القرص لما علم أنه يقتضي ذلك لأن فائدته إنما تتم ثم يكون النضح بعد ذلك لسائر

المستحاضة (ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت «قالت فاطمة بنت أبي حبيش يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي») . [المنتقى] الثوب لما لم يتيقن منه نجاسة. وقد روي عن عائشة تفسير ذلك كانت إحدانا تحيض ولم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه فأخبرت أن النضح كان على سائر الثوب وأن القرض والغسل كان لموضع الدم ويحتمل أن يكون التقريص معه نضح الماء فيكونان غسلا للدم وتكون ثم بمعنى الواو كقوله تعالى {وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى} [طه: 82] ومعناه واهتدى إلا أن الأول أظهر لأن ثم تقتضي الترتيب والمهلة وقوله ثم لتصلي فيه يقتضي أن ذلك كمال طهارته لأنها لا تصلي فيه إلا بعد أن تتم طهارته. [المستحاضة] (ش) : قوله «إني لا أطهر تريد» لا ينقطع عنها الدم فهل تدع الصلاة أبدا ما دامت ترى الدم فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة» يريد أن الدم إذا تمادى بها علم أنه عرق لأن دم الحيضة ينقطع ويأتي بعده الطهر. (فصل) : وقوله فإذا أقبلت

الحيضة فدعي الصلاة في المبسوط عن رواية يحيى الفريري عن مالك أن معنى إقبال الحيضة وإدبارها في التي تنقطع حيضتها وتختلط بأيام الطهر فأمرت بترك الصلاة إذا رأت الدم وهو إقبال الحيضة وأمرت بفعل الصلاة إذا رأت الطهر وهو إدبار الحيضة قال القاضي أبو الوليد والحديث عندي يحتمل وجهين: أحدهما: أن تكون من أهل التمييز لدم الحيض باللون والرائحة وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إذا كانت دم الحيضة فهو دم أسود معرق» وإن كان الحديث ليس بثابت إلا أن فيه ترجيحا للتأويل فعلى هذا إذا كانت من أهل التمييز وكانت مستحاضة فإنها تصلي أبدا وتصوم حتى ترى دما لا تشك أنه دم حيض ويمضي لها من العدة مقدار أقل الطهر فتمسك عن الصوم والصلاة وتكون حائضا فإن رأت دم حيض لا تشك فيه ولم يمض لها مقدار أقل الطهر أو مضى لها مقدار طهر ولم تر التغيير الذي لا يكون إلا للحيض فإنها لا تكون حائضا ولا تمتنع من صوم ولا صلاة ولا يمتنع منها زوجها فعلى هذا يكون تقدير الحديث فإذا أقبلت الحيضة بأن ترى الدم المتغير وقد مضى الطهر فدعي الصلاة فإذا ذهب قدرها وذلك بأن ترى غير دم الحيض فاغسلي عنك الدم وصلي فيكون هذا فعلها أبدا مستمرا. والوجه الثاني أن تكون من غير أهل التمييز فإذا رأت الدم تركت الصلاة قدر أمد أكثر الحيض فإذا انقضى اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة فيكون إقبال الحيضة أول ما ترى الدم وإدبارها عند التقدير لها فيكون ذلك على وجه التعليم لمن يصيبها بعد هذا ما قد أصاب فاطمة بنت أبي حبيش وهذا إذا حملنا قولها إني لا أطهر على حقيقته وأن الدم يتصل ولا ينقطع عنها وإن قلنا أنه على المجاز وأن معناه لا يكاد ينقطع فإنه يكون إقبال الحيض أول ما ترى الدم ثم إدبارها إذا انقضى مقدار دم الحيض ثم إقبالها إذا رأته مرة أخرى بعد انقطاعه وهكذا أبدا فيكون ذلك جواب فاطمة بنت أبي حبيش فيما سألته عنها وما تمتثله في المستقبل. **1**

– (مسألة) : عن مالك في مقدار أقل الطهر روايتان: روى عنه ابن القاسم أن ذلك غير

مقدر وأن الرجوع فيه إلى العرف والعادة. ووجه ذلك أن كل أمر احتيج إلى تحديده ولم يرد

. . . . [المنتقى] في الشرع تحديده فإن الرجوع فيه إلى العرف والعادة كالعمل في الصلاة. والرواية الثانية أنه مقدر واختلف في التقدير فروى في المبسوط عبد الملك بن الماجشون أقل الطهر خمسة أيام. وقال ابن حبيب عشرة أيام وقال محمد بن مسلمة خمسة عشر يوما. وجه ما قاله محمد بن مسلمة قال القاضي أبو الوليد وهو الأظهر عندي أن الله تعالى جعل عدة المطلقة التي تحيض ثلاثة قروء وجعل عدة اليائسة ثلاثة أشهر فأعلمنا بذلك أن بدل كل قرء شهر فإذا صح ذلك لم يخل الشهر أن يكون قد أقيم مقام أكثر الحيض وأقل الطهر أو مقام أقل الحيض وأكثر الطهر أو مقام أكثرهما أو مقام أقلهما ولا يجوز أن يقام مقام أقلهما لأن أقل الحيض الذي يقع الاستبراء به ثلاثة أيام أو خمسة أيام على اختلاف الرواية في ذلك وأقل الطهر خمسة عشر يوما وأقل من ذلك فيما دون مدة الشهر بكثير ولا يجوز أن يقام مقام أكثرهما ولا مقام أقل الحيض وأكثر الطهر لأن أكثر الطهر لا حد له فلم يبق إلا أن يقام مقام أكثر الحيض وأقل الطهر وليس من أصحابنا من يجعل الحيض أكثر من خمسة عشر يوما فوجب أن يكون أقل الطهر بقية الشهر وذلك خمسة عشر يوما. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – فإذا ذهب قدرها يريد قدر الحيضة وهذا يحتمل أن يراد به قدر الحيضة على ما قدره الشرع إن كان في الشرع تقديره ويحتمل أن يريد – صلى الله عليه وسلم – قدره على ما تراه الحائض المكلفة لذلك وتقدره وأن ذلك يصرف إلى اجتهادها أو لاجتهاد من يقدر ذلك لها ممن يلزم الحائض تقليده ويحتمل أن يريد بقدرها على ما تقدم من عادتها في حيضها وفي هذا ثلاث مسائل: إحداها: معرفة أقل الحيض. والثانية: أكثره. والثالثة: معرفة مقدار حيض

المبتدأة والمعتادة إذا تمادى بها الدم اتصلت أيام الدم أو تخللها طهر. 1 - (مسألة) فأما أقل الحيض فقال أصحابنا عن مالك لا حد له وهذا يحتاج إلى تفصيل على أصله فأما في مواضع الحيض فلا حد لأقله وأما في الاعتداد والاستبراء فلأقله حد. وقد قال القاضي أبو الفرج من أصحابنا أن الدفعة من الدم حيض وليست بحيضة وقد اختلف فيه أصحابنا فروى ابن القاسم عن مالك في كتاب الاستبراء من المدونة في التي ترى الدم يوما أو يومين يسألن عنه النساء فإن قلن يقع به الاستبراء استبرأت به الأمة. وقال ابن الماجشون لا يقع الاستبراء والاعتداد بأقل من خمسة أيام زاد الشيخ أبو إسحاق في مختصره عنه بلياليها. وقال محمد بن مسلمة أقله ثلاثة أيام وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي أقل الحيض يوم وليلة فيرجع الخلاف في إعادة الصلاة إذا كان الدم أقل من ثلاثة أيام مع أبي حنيفة وإذا كان أقل من يوم وليلة مع الشافعي والدليل على صحة ما نقوله قوله تعالى {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] فلنا من هذه الآية دليلان: أحدهما: اقتصاره في إجابتهم عن سؤالهم عن المحيض بأنه أذى وتفسيره لهم المحيض بالأذى وذلك يقتضي أن كل أذى من هذا الجنس لما كان في جوابه تفسير ولا إعلام بمعنى الحيض. والدليل الثاني: أمره باعتزال النساء في المحيض وذلك يقتضي أن يكون لنا طريق إلى معرفته ليصح اعتزالهن فيه ولو لم يعلم ذلك إلا بعد انقضاء يوم وليلة أو ثلاثة أيام لكان قد علق الأمر بما لا طريق لنا إلى معرفته وهذا باطل باتفاق. ودليلنا من جهة السنة قوله في حديث فاطمة بنت أبي حبيش «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» ولنا في هذا دليلان: أحدهما: أمرها بأن تترك الصلاة عند إقبال أمر يسمى بإقباله حيضا وعندهم لا يكون حيضا إلا بعد يوم وليلة أو بعد ثلاثة أيام. والدليل الثاني: أنه أمرها بأن تترك الصلاة عند إقبال الحيضة وذلك يقتضي ترك الصلاة بأقل الدم وأنه حيض بإقباله ولو لم يكن حيضا إلا بعد يوم وليلة أو بعد ثلاثة أيام لما جاز ترك الصلاة إلا بعد ذلك. ولما

. . . . [المنتقى] أجمعنا على وجوب ترك الصلاة بأول ما ترى من الدم ثبت أنه حيض ودليلنا من جهة القياس أن هذا دم يسقط فرض الصلاة فلم يكن لأقله حد كدم النفاس. (مسألة) وأما المسألة الثانية وهو معرفة أكثر الحيض فذهب مالك والشافعي إلى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما. وقال أبو حنيفة أكثر الحيض عشرة أيام. وقال الأوزاعي أكثر الحيض سبعة عشر يوما وبه قال داود ودليلنا في هذه المسألة على أبي حنيفة قوله تعالى {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] وذلك يقتضي حمله على كل أذى من جنسه إلا ما خصه الدليل ومن جهة القياس أن هذه مدة أبقت لأقل الطهر وقتا في الشهر فوجب أن يكون حيضا كالعشرة أيام. 1 - (مسألة) : وأما المسألة الثالثة وهي مقدار مكث الحائض إذا اتصل بها الدم فإن الحائض على ضربين حائل وحامل فأما الحائل فعلى ضربين مبتدأة ومعتادة فأما المبتدأة فهي التي ترى الدم أول بلوغها فإن تمادى بها الدم فعن مالك فيها ثلاث روايات روى عنه علي بن زياد أنها تقعد أيام لداتها ثم تغتسل وتكون مستحاضة وروى ابن وهب تقعد أيام لداتها تستظهر بثلاثة أيام تكون مستحاضة وروى عنه ابن القاسم وأكثر المدنيين تقعد خمسة عشر يوما ثم تكون مستحاضة. وقال أبو حنيفة تقعد أكثر مدة الحيض ثم تكون مستحاضة وهو نحو رواية ابن القاسم عن مالك. وقال الشافعي تقيم أكثر مدة الحيض فإن تمادى بها الدم فله في ذلك قولان: أحدهما: أنه يكون الحيض من ذلك يوما وليلة وتعيد صلاة سائر المدة. والقول الثاني: تعد من ذلك حيضا سبعة أيام وتعيد صلاة سائر المدة. وجه رواية علي بن زياد أنها لما لم تكن لها عادة ترجع إليها وجهل أمرها وجب اعتبارها بأحوال لداتها إذ لا طريق إلى معرفة حالها بأكثر من ذلك. ووجه رواية الاستظهار أن هذا خارج من الجسد أريد التمييز بينه وبين غيره فجاز أن يعتبر فيه بثلاثة

أيام أصل ذلك لبن المصراة. وجه رواية ابن القاسم أن هذه مدة حيض فإذا رأت الدم فيها وجب أن يكون حيضا كأيام لداتها وما ذهب إليه الشافعي من إعادة الصلاة فغير صحيح لأن تلك الأيام لو لم يحكم بكونها حيضا لما جاز أن تمنع فيها الصلاة فلما منعت فيها من الصلاة تجب عليها إعادتها وقد كان الأصح إذا لم يتبين أمرها أن تؤمر بالصلاة فإن كانت ممن تصح منها وتجب عليها فقد أدتها وأخذت بالأحوط في أمرها وإن كانت ممن لا تصح منها ولا تجب عليها فقد فعلتها استظهارا فأما أن تمنع منها في وقتها الذي يختص بها وتمنع من أدائها وتؤمر بها في غير وقتها فإن ذلك لا يصح كغير الحائض ولذلك قال مالك - رحمه الله - في التي ترى الدم خمسة عشر يوما وعادتها ثمانية أيام أنها تستظهر بثلاثة أيام ثم تصوم وتصلي استظهارا إلى انقضاء خمسة عشر يوما فإذا طهرت قبل الصوم فإن كانت ممن يصح منها الصوم والصلاة فقد أدتهما وإن لم يصح ذلك منها فهي تقضي الصوم وتسلم من تضييع عبادة في وقتها وتركها حين وجوبه وهذا وجه الاحتياط فيما شك فيه. 1 - (فرع) وأما المعتادة فإن تمادى بها الدم أكثر من أيام عادتها فعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما: أنها تقيم أيام عادتها ثم تستظهر بثلاثة أيام. والرواية الثانية: تقيم أكثر مدة الحيض وذلك خمسة عشر يوما ثم تكون مستحاضة على معنى الاحتياط تصوم وتصلي ولا يطؤها زوجها ثم تنظر في أمرها فإن انقطع دمها عند تمام الخمسة عشر يوما علم أنها قد انتقلت عادتها وكانت المدة كلها حيضا وإن زادت المدة على خمسة عشر يوما علم أنها قد انتقلت على أن ذلك دم استحاضة واعتدت بحيضها على ما تقدم من عادتها وتقضي الصوم فيما بين ذلك وبين الزيادة على خمسة عشر يوما. وقال ابن الماجشون ومحمد بن مسلمة ومطرف تجلس خمسة عشر يوما فإن انقطع دمها فذلك أكثر حيضها وإن زاد فهي مستحاضة واختلفوا في الحيضة

(ص) : (مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – «أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاستفتت لها أم سلمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خافت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي») . [المنتقى] الثانية فقال عبد الملك تجلس أيام عادتها ثم تستظهر. وقال محمد بن مسلمة تجلس أيام عادتها دون استظهار وقال مطرف تجلس خمسة عشر يوما أبدا ثم تكون مستحاضة. (فرع) وأما الحامل فاختلف في أكثر مدة حيضها فقال ابن الماجشون أكثره خمسة عشر يوما رواه أبو زيد في ثمانيته وقال لا أنظر إلى أول الحمل ولا إلى آخره روي عن مالك قال ابن القاسم في رواية سحنون عنه في مدة ثلاثة أشهر ونحوها من أول الحمل خمسة عشر يوما. وقال ابن وهب تضعف الحامل أيام عادتها فعلى هذا إن كانت عادتها خمسة عشر يوما فأكثر حيضتها ثلاثون يوما. وقال مطرف في أول شهر من شهور الحمل أيام عادتها وتستظهر بثلاث وفي الثاني تضعف أيام عادتها دون استظهار والثالث تضعف أيام عادتها ثلاث مرات والرابع أربع مرات حتى تبلغ ستين يوما وهي في الواضحة من رواية مطرف عن مالك. (فصل) : وقوله «فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي» يحتمل أن يريد غسل دم الاستحاضة واستغنى عن ذكر الغسل من المحيض لأنه قد تقرر علمه. (ش) : قوله أن امرأة كانت تهراق الدماء يقال هي فاطمة بنت أبي حبيش وقد بين ذلك حماد بن زيد وسفيان بن عيينة في حديثهما عن أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار وقوله كانت تهراق الدماء يريد أنها كانت من كثرة الدم بها كأنها تهريقه فاستفتت أم سلمة لها لاستحيائها من ذلك إذ كانت امرأته وكان في ذكره عورة فسألت أم سلمة أن تسأل لها عن حكمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما كانت أم سلمة تحل من النبي – صلى الله عليه وسلم – محلا يزيل الخجل

في سؤالها إياه عن مثل ذلك ويقتضي ذلك أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - قد عرف المرأة باسم أو صفة أو إشارة إليها ولذلك لم يستفسر حالها مع اختلاف أحوال الناس في ذلك لأن النساء على ثلاثة أضرب حال صغر وحال حيض وحال يأس فأما حال الصغر فإنه لا يثبت لما رئي فيه من الدم شيء من أحكام الحيض وإنما هو دم جرح فاسد وأما حال الحيض فهو الذي أجاب عنه - صلى الله عليه وسلم - وقد تقدم كلامنا فيه وأما حال اليأس من المحيض فهو في سن الشيخ والهرم وما رئي من الدم في تلك الحال فليس بحيض وهل يثبت له أحكام الحيض أم لا اتفق أصحابنا على أنه لا يقع به اعتداد والأصل فيه قوله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] . (فرع) وهل تترك اليائسة الصلاة والصوم في النوادر من رواية ابن المواز عن مالك أنها تترك الصوم والصلاة. وقال ابن وهب لا تترك الصوم ولا الصلاة. وجه رواية ابن المواز أن هذا دم كثير وجد بكثرة فوجب أن يكون منه ما يمنع من صحة الصوم والصلاة كغير اليائسة. ووجه رواية ابن حبيب أنه دم من لا يحمل مثلها فلم يمنع صحة الصلاة والصوم كدم الصغيرة. (مسألة) : فإذا انقطع عنها الدم فقد قال ابن القاسم لا غسل عليها وقال ابن حبيب عليها الغسل وإن أشكل أمرها تركت الصلاة كالحائض. وجه قول ابن القاسم أن هذا دم لا يمنع الصلاة فلم يوجب الغسل كدم الاستحاضة. (فرع) والسن الذي يحكم فيه للمرأة باليأس من المحيض قال الشيخ أبو إسحاق خمسون عاما واحتج على ذلك بأن عمر بن الخطاب قال بنت خمسين عجوز في

Mas'alah: Who is eligible for dry ablution according to different interpretations of the Quranic verse?

[Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=105)]

احتملته الآية من التأويل. فمن حمل الآية على ظاهرها ولم يقدر فيها تقديما ولا تأخيرا رآهما من أهل التيمم؛ لأن شرط عدم الماء في الآية يعود على الحاضر، ويتأول إضماره في المريض والمسافر، وإضمار عدم القدرة على مسه في المريض أيضا. ومن قدر في الآية تقديما وتأخيرا لم يرهما من أهل التيمم؛ لأن شرط عدم الماء على التقديم والتأخير لا يعود إلا على المريض والمسافر. وكذلك إذا حملت الآية على التأويل الذي ذكرناه فيما تقدم فيها من أن "أو" في قوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط} [المائدة: 6] بمعنى الواو لا يكونان من أهل التيمم، وهو أظهر من التأويلين المتقدمين؛ لأن التلاوة تبقى على ظاهرها دون تقديم وتأخير، ولا يحتاج فيها إلى إضمار، فتأتي بينة لا إشكال فيها ولا احتمال. لأن تقديرها على هذا التأويل {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] الآية إلى {وأيديكم منه} [المائدة: 6] .

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum and when?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=107)

في من له التيمم لعدم الماء أو المريض أو غيره، ومتى يتيمم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a healthy resident who fears missing the prayer time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=108)

قال ابن حبيب: واختلف قول مالك في الحاضر الصحيح، يخاف فوات الوقت، ولم

يجد الماء، فقال: يتيمم ويصلي ولا يعيد. ثم رجع في البئر الطويلة يخاف أن استقى خروج الوقت، أنه يتيمم، ثم إذا وجد الماء أعاد، وإن خرج الوقت. وبهذا أقول. وجعله ابن القاسم كالمسافر، وليس بمنزلته، وكذلك المسجنين يحبس عنهم الماء إلى آخر الوقت، فليصلوا بالتيمم، ثم يعيدوا إذا وجدوا الماء.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a resident who fears sunrise if he fetches water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=108)

ومن العتبية روى عيسى، عن ابن القاسم، في الحضري يخاف طلوع الشمس إن استقى الماء، فليتيمم. وقال: لا يتيمم. وقال في موضع آخر: قال مالك: يتيمم ويعيد بالوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a resident at home who fears sunrise if he goes to fetch water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=108)

قال ابن المواز: قال مالك في الحضري في منزله إن ذهب ليأتي بالماء طلعت الشمس، قال: يتيمم. وله قول آخر في الإعادة. وقال أيضا: يطلبه وإن طلعت، إلا أن يكون له عذر. وقال: لو صلى بالتيمم ثم أعاد بالماء. وقال: إن بعد منه تيمم، وإن قرب منه فلا يصلي حتى يأتيه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for someone who has water but fears thirst?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=110)

ومن المجموعة، قال ابن نافع، عن مالك، ومثله في المختصر، ونحوه في العتبية، من سماع ابن القاسم، في من معه ماء، ويخاف العطش، فليتيمم. قيل: أيخاف الموت أو الضرر؟ قال: كل ذلك.

Mas'alah: When is tayammum permissible due to harm from water or lack of assistance?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=49)

الماء لضرر به أو لأنه لا يجد من يناوله إياه تيمم

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=43)

يتيمم مريض ومسافر ولو عاصيا في سفره، لا به [8/ب] على الأصح، وإن قصر سفره، وقيل: كالقصر لفرض ونفل، وحاضر صح لفرض ضاق وقته على المشهور، ولا يعيد، ورجع عنه.

Mas'alah: What conditions justify tayammum due to fear of illness or harm?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=43)

إن خاف باستعماله مرضا على الأصح، أو زيادته أو تطويله أو تلفا كمجدور ومحصوب وذي شجاج غمرت جسده وهو جنب، أو أعضاء وضوء وهو محدث، أو لم يبق له إلا

يد أو رجل، أو لم يجد مناولا أو آلة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when neither water nor earth is available?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=48)

وفي عدم ماء وصعيد تسقط عنه الصلاة وقضاؤها، وقال ابن القاسم: يصلي ويقضي، وعن أشهب: يصلي ولا قضاء.

Mas'alah: What are the causes that necessitate tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=149)

[موجبات التيمم]

Mas'alah: Does mere hardship justify tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=149)

(قوله: لا مجرد جهد إلخ) أي لا إن خاف على المعصوم باستعماله الماء وتركه حصول الجهد والمشقة له فلا يجوز التيمم

Mas'alah: What does fear mean in the context of tayammum for one able to use water?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=149)]

(قوله: أو خاف القادر إلخ) والمراد بالخوف الاعتقاد والظن كما علمت

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who fears time will expire if he heats water?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=149)]

(قوله: أو خاف بطلبه) أي أو خاف القادر على استعماله سواء كان حاضرا أو مسافرا بطلبه إلخ ومثل ذلك من لا يقدر على استعمال الماء باردا وخاف بتسخينه خروج الوقت كما قال شيخنا

Mas'alah: What are the two cases of fearing loss of wealth or time expiry in tayammum?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=149)]

(قوله: في هذين الفرعين) وهما قوله أو بطلبه تلف مال أو خروج وقت

Mas'alah: What are the four conditions that permit tayammum due to lack of water?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=149)]

(قوله: يرجع لعدم الماء) أي فيكون التيمم في هذه الفروع الأربعة لوجود الأمر الأول من الأمور الأربعة المشار لها بقول الشارح سابقا ثم أشار إلى شرط جواز التيمم وأنه أحد أمور أربعة إلخ

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears the prayer time will expire?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=150)]

وهو لا ينافي قولنا إذا خاف خروج الوقت وفاقا للحطاب وخلافا للشارحين

Mas'alah: May one with water perform tayammum if he fears missing the prayer time?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=150)]

وأشار إلى الرابع بقوله (وهل) يتيمم واجد الماء ولو لحدث أكبر (إن خاف) أي علم أو ظن (فواته) أي فوات الوقت الذي هو فيه بأن لم يدرك منه ركعة (باستعماله) أي الماء وهو المعتمد مراعاة لفضيلة الوقت أو يستعمله ولو خرج الوقت ولو الضروري في ذلك (خلاف) محله إذا لم يكن يتبين بقاؤه أو خروجه قبل الإحرام وإلا توضأ

Mas'alah: When is it permissible to perform tayammum due to fear of time running out?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=150)]

(قوله: وهو لا ينافي قولنا إذا خاف خروج الوقت) أي لأنه ليس المراد به أنه لا يصلي بالتيمم حتى يضيق الوقت ويخاف خروجه حتى يحصل التنافي وإنما المراد أنه إن كان يخاف أنه لا يدخل عليه من يناوله الماء في الوقت أو خاف أنه لا يجد آلة في الوقت وخاف خروجه فإنه يتيمم ولو كان هذا الخوف في أول الوقت فإن كان آيسا ففي أول الوقت إلى آخر الأقسام الأربعة

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=286)

فصل [فيمن يباح له التيمم] أباح الله -عز وجل- في كتابه التيمم لرجلين: مريض مقيم، وصحيح مسافر، وللمريض خمسة أحوال يجوز له التيمم فيها: وهو أن يعدم الماء، أو يجده ويعدم من يناوله إياه، أو يجد من يناوله ويخاف متى استعمله [1] موتا أو زيادة مرض أو تأخر برء. والأصل في هذين إذا خاف زيادة مرض أو تأخر برء قول الله -عز وجل-: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] ، وقوله -عز وجل-: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [البقرة: 185] ، ولأنها حالة تبيح الفطر للصائم وإن كان يتأخر الأداء [2] إلى زمان آخر فكان التيمم أجوز، وإذ جاز التيمم مع وجود الماء إذا أغلى [3] عليه في الثمن، كان لما يلحقه من الضرر في الجسم أبين، وهذا القسم إذا خشي الموت أو دخول علة يستوي فيها المريض والصحيح والمقيم والمسافر.

Mas'alah: When is tayammum valid for a traveler in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=286)

فصل [في تيمم المسافر ومتى يصح؟] التيمم للمسافر يصح عند عدم الماء، ومع وجوده إذا كان يخاف موتا أو مرضا ينزل به أو حمى أو سباعا أو لصوصا حالت بينه وبين الماء، أو كان معه من هو غير مأمون متى فارق رحله ذهب به، أو كان معه من الماء قدر شربه وهو يخاف العطش، وإن استسقاه غيره وخاف عليه كان عليه أن يسقيه إياه (1) في (ش 2) : (ويخاف من استعماله) . (2) في (ر) و (ب) : (الأذى) . (3) في (ش 2) : (غلى) .

ويتيمم. وهو قول ابن القاسم في "العتبية" [1].

Mas'alah: When is tayammum permissible for a healthy resident person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=288)

فصل [في تيمم الصحيح المقيم] ويصح التيمم للصحيح المقيم وهم ثلاثة: - من يخاف على نفسه متى استعمل الماء، وقد تقدم ذكره. - ومسجون. - ومن ضاق عليه الوقت. فإن لم يتيمم خرج الوقت. فيجوز التيمم للمسجون لأنه كالمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء ويمنعه المرض من تناوله، والسجن والمرض يمنعان من الطلب [1].

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person who is tied up or lacks a bucket?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=288)

ومثله إذا كان الماء موجودا وهو مربوط، أو غير مربوط والماء في بئر وعدم الآلة التي ينتزع بها [2].

Mas'alah: What are the different opinions on tayammum for a person in time constraint?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=288)

واختلف إذا لم يكن مسجونا وهو في ضيق من الوقت، فإن طلب الماء خرج الوقت- على ثلاثة أقوال: - فأجاز له مالك أن يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه وإن وجد الماء في الوقت. - وقال أيضا: يعيد الصلاة إن وجد الماء في الوقت. - وقال في "كتاب محمد" : يطلب الماء وإن خرج الوقت [3]. ولم ير له أن يتيمم؛ لأن القرآن ورد في التيمم للمقيم بشرط المرض. والقول الأول أحسن؛ لأن المعنى الذي جاز به التيمم للمسافر وإن كان صحيحا وللمريض المقيم- إذا عدم الماء في الوقت لئلا يخرج الوقت عنه وهو (1) انظر: المدونة: 1/ 146. (2) انظر: المدونة: 1/ 146، 147. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 110.

بغير صلاة ولا مؤد لتلك العبادة. وإن كانا قادرين على استعمال الماء بعد ذهاب الوقت، فقدم الله سبحانه فضيلة الوقت على فضيلة الطهارة بالماء. وهذا المعنى موجود في الحاضر الصحيح، وإنما خص الله -عز وجل- المريض المقيم والصحيح المسافر دون الحاضر الصحيح؛ لأن الغالب عدم الماء لمثلهما، وليس ينزل ذلك بالصحيح الحاضر إلا نادرا، فإذا نزل به مثل ذلك ألحق في الحكم بهما.

Mas'alah: What are the four cases for a healthy resident regarding water availability and tayammum?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=289)

ثم لا يخلو الصحيح المقيم من أربعة أحوال: إما أن يكون عادما للماء فإن طلبه في طرف المدينة خرج الوقت، أو واجدا للماء عادما للآلة التي ينزعه بها، أو واجدا للالة فإن تشاغل بانتزاعه واستعماله خرج الوقت، أو كان في إناء فإن توضأ به [1] خرج الوقت [2].

Mas'alah: What is the ruling on the one who lacks water or the means to draw it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=289)

وقد تقدم الكلام على عادم الماء، وعادم الآلة التي يتناول بها مثله، أنه يدخل في جملة من لا يجد، ولا فرق بين عدم القدرة على أداء الصلاة والطهارة في الوقت للاشتغال بطلب الماء أو بطلب الآلة.

Mas'alah: What is the ruling when time is lost due to drawing and using water?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=289)

وأما إذا كانت الآلة موجودة وكان فوت الوقت لاشتغاله بنزع الماء واستعماله، أو لاستعماله من الإناء خاصة، فلا يقع [3] عليهما اسم العدم، ولا أنهما [4] غير واجدين، إلا أنهما يتساويان في أنهما متى اشتغلا بشيء من سبب الطهارة بالماء خرج

الوقت، وقد استقرئ من كتاب الله -عز وجل- فضيلة الوقت على فضيلة الطهارة بالماء، فلم يفترق أن يكون ذلك لسبب الماء أو لسبب استعماله، وهذان الوجهان يشترك فيهما المقيم والمسافر، وقد قال مالك في "المدونة" في الذي يأتي البئر آخر الوقت فإن نزع الماء بالرشاء [5] وتوضأ خرج الوقت: (1) قوله: (به) سا قط من (ش 2) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 110. (3) في (س) : (يقم) . (4) قوله: (لا أنهما) يقابله في (س) : (لأنهما) . (5) الرشا: بكسر الراء وفتح الشين- وهو الحبل وجمعها أرشية انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 19.

فليتيمم [1]. فراعى الوجهين جميعا: قدر نزع الماء واستعماله، فيجيء على هذا إذا كان الماء في الإناء أن يراعى قدر استعماله.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears missing the prayer time?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=290)

وإن خشي خروج الوقت أو لا يدرك ركعة من الصلاة- تيمم، ولو منع هذا من التيمم لراعى في الأول قدر نزع الماء وحده.

Mas'alah: What is Malik's ruling on tayammum when one fears losing the prayer time?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=290)

وقال أبو جعفر الأبهري: قال مالك: ويجوز التيمم إذا خاف فوات الوقت متى تشاغل

بالغسل أو الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a healthy resident for obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=297)

واختلف في تيمم الصحيح المقيم للفرائض، وقد تقدم ذكر ذلك. ويختلف في السنن إذا كانت على الأعيان كالوتر وركعتي الفجر. ولا يتيمم للنوافل ولا للسنن إذا كانت على الكفاية، كالجنائز والعيدين على القول إنها على الكفاية. وقال ابن القاسم في "المدونه" [3] في المسافرين والمرضى لا يجدون الماء؛ إنهم يتيممون لخسوف الشمس أو القمر، ولا يتيمم من أحدث خلف الإمام في صلاة العيدين [4].

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a healthy person in a place where water is not expected?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=306)

قال الشيخ -رحمه الله-: والصحيح إذا كان بموضع لا يرجو به الماء مثل المريض؛ لأنهما متساويان في سقوط الطلب.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is unavailable or excessively expensive?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=33)

فصل في عجز الماء قال مالك رحمه الله: ومن عدم الماء في سفره تيمم، وكذلك من عدمه في حضره. فإن وجده غاليا ثمن غلاء فاحشا تيمم. ولا قدر لذلك ولا حد، ويحتمل أن يحد بالثلث. وإن كان معه ماء وهو يخالف العطش على نفسه أو على غيره، تيمم وأعده لشربه.

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum in a settled area?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=104)

83 - ويتيمم في الحضر من لم يجد الماء، وكذلك المسجون [إذا لم يجد الماء تيمم] ، [ومن خاف في الحضر أن تطلع الشمس إذا ذهب إلى النيل ليتوضأ وهو

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is needed for drinking?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=108)

90 - وإذا خاف العطش إن توضأ بما معه من الماء تيمم، وأبقى ماءه، وإن كان مع الجنب من الماء قدر ما يتوضأ به تيمم للجنابة لكل صلاة أحدث أم لا، وإن كان به أذى غسله بذلك الماء ولا يتوضأ به.

Mas'alah: What are the causes that necessitate dry ablution?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=264)

[فصل في موجبات التيمم]

Mas'alah: Who is permitted to perform dry ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=264)

(يتيمم ذو مرض وسفر)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of thirst for oneself or others?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=270)

(أو عطش محترم معه) روى ابن نافع: يتيمم ذو الماء يخاف العطش أو الضرر. المازري: والظن كالعلم. ابن رشد: خوفه على غيره من العطش كخوفه

على نفسه سواء ابن بشير: وكذا خوفه على حيوان غير آدمي. ابن عرفة: إن أمكن بيعه أو بيع لحمه برخص ما يشتري به الماء ولا ضرورة به ألغي.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of loss of property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=271)

(أو بطلبه تلف مال) تقدم نص الباجي: يجوز له المقام

على حفظ ماله وإن أدى للتيمم. وقال ابن بشير: القول بأنه لا يتيمم للخوف على المال بعيد. ابن عرفة: لعله في عدم غلبة ظن الخوف.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of missing the prayer time?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=272)]

(أو خروج وقت) تقدم نصها من خاف في حضر إن رفع الماء

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when drawing water would cause the prayer time to expire?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=273)]

من البئر خرج الوقت تيمم.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on tayammum when one fears missing the prayer time?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=273)]

(وهل إن خاف فواته باستعماله خلاف) تقدم مختار ابن يونس عند قوله: "وفرض" .

Mas'alah: What is the ruling on prayer when neither water nor earth is available?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=295)]

(وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد) روى معن والمدنيون عن مالك فمن لم يجد ماء ولا ما يتيمم به كمن تحت هدم أو مريض ولا يجد من يناوله ماء ولا ترابا أنه لا

يصلي ولا يقضي. ابن القصار وهو المذهب قال ابن خويز منداد: وهو الصحيح من مذهب مالك قال أبو عمر: لا أدري كيف أقدر على أن أجعل هذا الصحيح من مذهب مالك مع خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين. روى ابن سحنون عن أبيه أنه لا يصلي ولا إعادة عليه، وكذا قال أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on praying without water or tayammum?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6520)

منه لأن المعنى المراد من الحديث والمقصود إليه هو نزول آية التيمم ولم يختلفوا في ذلك وفي هذا الحديث من رواية هشام بن عروة حكم كبير قد اختلف فيه العلماء وتنازعوه وهو الصلاة بغير طهور بماء ولا تيمم لمن عدم الماء ولم يقدر على التيمم لعلل منعته من ذلك وسنذكر هذا الحكم وما للعلماء فيه في هذا الباب إن شاءالله

Mas'alah: Is tayammum permissible for a resident who cannot find water?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6543)

واختلف العلماء في التيمم في الحضر عند عدم الماء فذهب مالك وأصحابه إلى أن

التيمم في السفر والحضر سواء إذا عدم الماء أو تعذر استعماله لمرض أو خوف شديد أو

خوف خروج الوقت وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد وحجتهم أن ذكر الله المرضى والمسافرين في شرط التيمم خرج على الأغلب فيمن لا يجد الماء والحاضرون الأغلب عليهم وجود الماء فلذلك لم ينص عليهم فإذا لم يجد الحاضر الماء أو منعه منه مانع وجب عليه التيمم للصلاة ليدرك وقتها لأن التيمم عندهم إنما ورد لإدراك وقت الصلاة وخوف فوته وكذلك أمر الله بالتيمم حفظا للوقت ومراعاته فكل من لم يجد الماء تيمم المسافر بالنص والحاضر بالمعنى وكذلك المريض بالنص والصحيح بالمعنى والله أعلم

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on tayammum for a healthy resident?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6544)

وقال الشافعي لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتمم إلا أني خاف التلف وبه قال الطبري

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on tayammum in residence?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6544)

وقال أبو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في الحضر إلا لمرض ولا ل

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of dry ablution for a resident who cannot find water?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6544)

خوفه خروج الوقت وحجة هؤلاء أن الله جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر كالفطر وقصر الصلاة ولم يبح التيمم إلا بشرط المرض وأ السفر فلا دخول للحاضر في ذلك لخروجه من شرط الله تبارك اسمه والكلام بين الفرق في هذه المسألة طويلا وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a healthy resident who fears missing the prayer time according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6544)

وقال الشافعي أيضا والليث والطبري إذا عدم الماء في الحضر مع خوف فوت الوقت للصحيح والسقيم تيمم وصلى ثم أعاد

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is expensive?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=156)

ب - وفي النص الثاني رأى أن قوله لا أصل له. فقال أثناء حديثه عن انتقال المسافر إلى التيمم مع وجود الماء: "ومنها أن يجد الماء لكن بثمن خارج عن المعتاد بما

يجحف به لقلة دراهمه أو لكثرة الزيادة في الثمن. وقد قرر ابن الجلاب التحديد المزيد بمقدار ثلث الثمن. ولا أصل لذلك. وقد يهون ثمن الماء فيكون زيادة ثلاثة أمثاله فأكثر ليس بمجحف" .

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=346)

فصل (من يباح له التيمم) وأما من يباح له التيمم فحصره على سبيل الإجمال أنه كل من لزمته الصلاة وتعذر عليه استعمال الماء بفقده، أو لفقده القدرة على استعماله. وأما التفصيل؛ فإن المسافر والمريض إذا فقدا الماء فأجمعت الأمة على أن لهما الانتقال إلى التيمم عوضا عن الوضوء، وكذلك عند فقهاء الأمصار عوضا عن الطهارة الكبرى. وأما الحاضر يفقد الماء ولا مرض به فهل يجوز له التيمم؟ لمالك قولان. وإذا أجزنا له التيمم ففعل وصلى ثم وجد الماء بعد الوقت فهل يعيد أم لا؟ قولان في المدونة. وسبب الخلاف في إجازة التيمم له خلاف الأصوليين في دليل الخطاب [1]؛ هل يقال به أم لا؟ إذ قال الله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر} [2]؛ فإن قلنا بدليل الخطاب لم يجز التيمم للحاضر الصحيح، وإن لم نقل بدليل الخطاب أو قلنا به، ولكن [3] يحمل ما في الآية على أنه خرج على الغالب وفهمنا قطعا أن المقصود إدراك الوقت بالتيمم، فالتيمم بدل عن الوضوء فأجزنا للحاضر أن يتيمم. وأما الإعادة وإن خرج [4] الوقت مع إجازة التيمم فجواب من أشكل عليه الأمر وأخذ بالاحتياط فأمر بأداء الصلاة في الوقت وقضائها بعده ليجمع بين القولين.

Mas'alah: What are the conditions for tayammum when water is available but expensive?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=348)

ومنها أن يجد الماء لكن بثمن خارج عن المعتاد بما يجحف به لقلة دراهمه أو لكثرة الزيادة في الثمن. وقد قرر ابن الجلاب التحديد المزيد بمقدار ثلث الثمن. ولا أصل لذلك. وقد يهون ثمن الماء فيكون زيادة ثلاثة [1] أمثاله فأكثر ليس بمجحف. ولو وجد المسافر أو الحاضر - إذا ألحقناه بالمسافر- الماء [2]، لكنه في موضع يفتقر إلى إخراجه. ومتى اشتغل بإخراجه فإنه يفوت وقت الصلاة؛ فإنه يتيمم لأنه معدم في وقت الصلاة. فإن كان بين يديه ولا يفتقر إلى إخراجه لكنه لو اشتغل باستعماله لفاته الوقت؛ ففيه قولان: مذهب المغاربة يستعمله لأن الله تعالى قال: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [3]، وهذا واجد. ومذهب البغداديين أنه يتيمم. إلا أن المقصود قطعا إدراك الصلاة في الوقت ولولا هذا المقصود لما أبيح التيمم، لأنه متى فقد الماء ولم يراع الوقت أمهل حتى يجد الماء.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when time is short for wudu?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=370)

وقوله [4]: فهو إلى أن نزع [5] بالرشاء ويتوضأ ذهب الوقت إنه يتيمم، يستفاد منه أنه لو لم يبق من الوقت إلا مقدار الوضوء - وهو إن تيمم أدرك الصلاة - أنه يتيمم. وإليه ذهب البغداديون [6] [7]. وذهب القرويون [8] إلى أنه يتوضأ ولا يتيمم.

وقالوا: الشغل بالرشاء شغل بأسباب الطهارة، والشغل بالوضوء شغل بنفسها، وبينهما فرق.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person embracing Islam who cannot find water?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=169)

فإن لم يجد ماء فالمنصوص يتيمم إلى أن يجد كالجنب. وعن ابن القاسم: ولو أجمع على الإسلام فاغتسل له أجزأه وإن لم ينو الجنابة لأنه نوى الطهر، وهو مشكل قوله: (إلى أن يجد كالجنب) ظاهر التصور. ومقابل المنصوص يأتي على التعبد؛ لأنه يرى أن الغسل مستحب كما تقدم، ولا يتيمم للمندوب. وقوله: (وعن ابن القاسم) إلى آخره، يعني أن ابن القاسم يقول: إذا اغتسل بعد أن عزم على الإسلام، وقبل أن يتلفظ بالشهادة- أجزأه ذلك في الجنابة وإن لم ينوها. ونقل صاحب العمدة في المسألة قولين بالإجزاء وعدمه. وقول ابن القاسم مشكل لوجهين: أحدهما أن الغسل عنده للجنابة وهو لم ينوها، وليس للإنسان إلا ما نوى. والثاني أنه قبل التلفظ على حكم الشرك، فلا يصح منه الغسل؛ لأن التلفظ في حق القادر شرط على المشهور، والمشهور عدم اشتراطه مع العجز، نقله عياض. وهذا بخلاف الكفر فإنه لا يفتقر إلى لفظ؛ لأنه مقام خسة. وينبغي حمل قول ابن القاسم على ما إذا كان خائفا أن ينطق بالشهادة. ابن هارون: وقد يجاب عن الأول بأنه- وإن لم ينو الجنابة- فقد نوى أن يكون على طهر، وذلك يستلزم رفع الجنابة، وعن الثاني أنه إذا اعتقد الإسلام فهو ممن تصح القربة بخلاف من لم يعتقده؛ لما في الصحيحين من اغتسال ثمامة قبل أن يسلم، ثم أسلم ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بإعادة الغسل.

Mas'alah: Can a healthy resident person perform tayammum if they fear missing the prayer time?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=179)

وكذلك الحاضر الصحيح يخشى فوات الوقت على المشهور ولا يعيد. وقال ابن حبيب: رجع عنه إلى وجوب الإعادة .... منشأ الخلاف هل تتناول الآية الحاضر، أو هي مختصة بالمريض والمسافر، وذلك لأن الله تعالى قال: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] فإن حملنا {أو} على بابها فيكون قوله تعالى: {أو جآء أحد منكم من الغآئط أو لمستم النسآء} [النساء: 43] مطلقا لا يختص بمريض ولا بمسافر، وإن جعلناها بمعنى الواو خصت المريض والمسافر، لأن التقدير: وإن كنتم مرضى أو على سفر وجاء أحد منكم من الغائط. والمشهور أظهر؛ لحمل أو على حقيقتها.

ومقابل المشهور لمالك في الموازية قال: ويطلب الماء وإن خرج الوقت. نقله ابن راشد، وهذا يظهر إذا قلنا: إن من عدم الماء والصعيد لا يصلي، وأما على القول بأنه يصلي فيحتمل أنه يصلي هذا بغير تيمم، ويحتمل أن يقال: إنه يتيمم؛ لأن التيمم لا يزيده إلا خيرا. والمشهور كما قال المصنف أنه لا إعادة عليه، صرح بن الباجي وابن شاس، ولفظ ابن شاس: إذا فرعنا على الأول - أي: التيمم - فهل يعيد؟ المشهور أنه لا إعادة عليه، وقال ابن عبد الحكم، وابن حبيب: يعيد أبدا. ابن حبيب: وإليه رجع مالك. انتهى. وعلى هذا فقول المصنف: (وقال ابن حبيب: رجع عنه) أي: عن عدم الإعادة. واعلم أن التيمم من خصائص هذه الأمة تكريما لها وتشريفا، وشرع لتحصيل مصالح أوقات الصلاة قبل فواتها، وذلك يدل على اهتمام الشرع بمصالح الأوقات أكثر من

اهتمامه بمصالح الطهارة، وبهذا يترجح المشهور. فإن قيل: فأي مصلحة في إيقاع الصلاة في وقتها مع أن العقل يحكم باستواء أفراد الزمان؟ فجوابه: إن ذلك تعبد.

Mas'alah: Who is permitted to perform dry ablution in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=192)]

ولا ضرورة لفعلها قبل وقت الصلاة. ومقابله لابن شعبان، وبناه بعضهم على القول بأنه يرفع الحدث، وفيه نظر. ولا يصح إلا في حق العاجز عن استعمال الماء، أو العالم بعدمه، وأما الطامع فيه، والشاك فلا يمكن أن ياتى فيه.

Mas'alah: What is the chapter on tayammum for one who cannot find water?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=69)]

باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who cannot find water in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=69)]

"باب في" حكم "من لم يجد الماء" وحكمه أنه يجب عليه التيمم "و" في بيان "صفة

التيمم" المستحبة وفي بيان الأعذار المبيحة له والتيمم لغة القصد قال تعالى:

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=63)

[الباب الثاني في معرفة من تجوز له هذه الطهارة]

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=63)

وأما من تجوز له هذه الطهارة، فأجمع العلماء أنها تجوز لاثنين: للمريض والمسافر إذا عدما الماء. واختلفوا في أربع: المريض يجد الماء ويخاف من استعماله، وفي الحاضر يعدم الماء، وفي الصحيح المسافر يجد الماء فيمنعه من الوصول إليه خوف، وفي الذي يخاف من استعماله من شدة البرد. فأما المريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله، فقال الجمهور: يجوز التيمم له ; وكذلك الصحيح الذي يخاف الهلاك أو المرض الشديد من برد الماء، وكذلك الذي يخاف من الخروج إلى الماء، إلا أن معظمهم أوجب عليه الإعادة إذا وجد الماء، وقال عطاء: لا يتيمم المريض ولا غير المريض إذا وجد الماء. وأما الحاضر الصحيح الذي يعدم الماء، فذهب مالك والشافعي إلى جواز التيمم له، وقال أبو حنيفة: لا يجوز التيمم للحاضر الصحيح وإن عدم الماء. وسبب اختلافهم في هذه المسائل الأربع التي هي قواعد هذا الباب ; أما في المريض الذي يخاف من استعمال الماء، فهو اختلافهم: هل في الآية محذوف مقدر في قوله تعالى:

{وإن كنتم مرضى أو على سفر} [النساء: 43] . فمن رأى أن في الآية محذوفا وأن تقدير الكلام وإن كنتم مرضى لا تقدرون على استعمال الماء، وأن الضمير في قوله تعالى {فلم تجدوا ماء} [النساء: 43] إنما يعود على المسافر فقد - أجاز التيمم للمريض الذي يخاف من استعمال الماء. ومن رأى أن الضمير في {فلم تجدوا ماء} [النساء: 43] "يعود على المريض والمسافر معا، وأنه ليس في الآية حذف - لم يجز للمريض إذا وجد الماء التيمم." وأما سبب اختلافهم في الحاضر الذي يعدم الماء، فاحتمال الضمير الذي في قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء} [النساء: 43] "أن يعود على أصناف المحدثين (أعني الحاضرين والمسافرين، أو على المسافرين فقط) . فمن رآه عائدا على جميع أصناف المحدثين أجاز التيمم للحاضرين، ومن رآه عائدا على المسافرين فقط أو على المرضى والمسافرين لم يجز التيمم للحاضر الذي عدم الماء." وأما سبب اختلافهم في الخائف من الخروج إلى الماء، فاختلافهم في قياسه على من عدم الماء.

وكذلك اختلافهم في الصحيح يخاف من برد الماء، السبب فيه هو اختلافهم في قياسه على المريض الذي يخاف من استعمال الماء، وقد رجح مذهبهم القائلون بجواز التيمم للمريض بحديث جابر في المجروح الذي اغتسل فمات، فأجاز - عليه الصلاة والسلام - المسح له وقال: «قتلوه قتلهم الله» ، وكذلك رجحوا أيضا قياس الصحيح الذي يخاف من برد الماء على المريض بما روي أيضا في ذلك «عن عمرو بن العاص أنه أجنب في ليلة باردة، فتيمم، وتلا قول الله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء: 29] فذكر ذلك للنبي - عليه الصلاة والسلام - فلم يعنف» .

Mas'alah: Who is permitted to perform dry ablution (tayammum) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=224)

(عاجز عن استعمال الماء) وليس منع المبطون بل يقوم للماء وما خرج غير ناقض كما سبق في السلس وفاقا لـ (لح) (وإن صحيحا) حاضرا (خاف به المرض) فما قبل المبالغة مريض بالفعل يضره والعبرة بالتجربة؛ أو الطبيب، أو القرائن العادية (ومسافر) ، ولا يلزمه استصحاب الماء كما في (ح) وغيره. ــــــ يدل عليها ما في الحديث (لا صلاتين في يوم) وهذا قد سقط عنه الصلاة (قوله: عاجز عن استعمال) دخل في ذلك من حصل له الميد في البحر ولم يجد من يناوله الماء، ومن عظمت بطنه حتى لا يستطيع تناول الماء ولا يجد موضئا (قوله: بل يقوم للماء) إلا أن يضعف عن القيام ولم يجد من يوضئه (قوله: وفاقا للحطاب) ؛ أي: وخلافا لعبد الباقي في قوله بالتيمم فإنه خلاف المعروف من المذهب (قوله: يضره) لزيادة المرض أو تأخر البرء ومن هذا القبيل كما في (الحطاب) خوف ذهاب العرق إذا قام وتوضأ فإنه يتيمم ويصلي إيماء للقبلة ولا إعادة عليه في الوقت (قوله: والعبرة) ؛ أي: في الضرر (قوله: التجربة الخ) ولا يعتبر الشك (قوله: ومسافر) وإن لم يكن السفر تقصر فيه الصلاة (قوله: ولا يلزم استصحاب الماء) وإنما هو مندوب ولم يجعلوا كجماع المتوضئ؛ لأنه فرق بين إبطال العبادة الحاصلة والمترقبة ومثل المسافر الحصاد والحراث ونحوه يعلم أنه لا يجد الماء في الموضع الذي يشتغل فيه كما في زروق على الإرشاد عن الشبيبي، وفي المعيار عن سيدي ــــــ لكن لها وجه إن كانت الإعادة من حيث ذات الطهارة الترابية استضعافا لها عن المائية لما فيها من الاستظهار على الشارع فيما شرع فما نقل عن ابن حبيب وعبد الملك وغيرهما من إعادة الحاضر الصحيح العادم للماء أبدا أو في الوقت إما محمول على شائبة التقصير كقول الشافعية: يعيد إذا كان بموضع يوجد فيه الماء

وسيأتي ويعيد المقصر، وإما أنه راعى قصر التيمم على السفر كما في القرآن {وإن كنتم مرضى أو على سفر} الآية لكن العموم ثابت بالسنة (قوله: المبطون) ؛ أي الذي إذا قام للماء واستعمله انطلق بطنه كما يدل عليه ما بعد، أما مبطون يضر به الماء أو أعجزه الإعياء؛ أو عظم البطن عن تناول الماء فيتيمم (قوله: أو الطبيب) يعني إن لم يجرب هو فلا ينافي استبعاد الطب للتجربة مطلقا (قوله: أو القرائن العادية) كخوفه انقطاع عرق العافية إذا استعمل الماء (قوله: ولا يلزمه استصحاب الماء) هذا

Mas'alah: When does tayammum become obligatory due to lack of water?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=220)

(التيمم يجب لعدم الماء) إما حقيقة بأن لا يجد الماء أصلا وإما حكما بأن لا يجد ماء يكفيه لوضوء أو غسل وسواء كان (في السفر) أو في الحضر، وسواء كان السفر سفر قصر أم لا، وسواء كان المسافر صحيحا أو مريضا، ولا يكون عدم الماء سببا لوجوب التيمم إلا (إذا يئس أن يجده) ك: يريد أو يغلب على ظنه عدم وجوده (في الوقت) ق: يريد بالوقت [حاشية العدوي] على قول سيبويه أنه إذا أريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط فواضح وإن جوز الكسر فيه فالظاهر أن الخصوصية هي كون الأرض محلا لإيقاع الصلاة بجملتها لا لإيقاع السجود فقط، فإنه لم ينقل عن الأمم الماضية أنها كانت تخص السجود بموضع دون موضع قاله القسطلاني على البخاري. [قوله: «وجعلت تربتها طهورا»] بفتح الطاء كما ضبطه المناوي ومن مضى من الأمم لا يصلي إلا بالوضوء فقد كانوا إذا عدموا الماء لا يصلون حتى يجدوه، ثم يقضون ما فاتهم وخصت اليهود برفع الجنابة من الماء الجاري دون غيره. تنبيه قال ابن فرحون في

ألغازه يستثنى من قوله – عليه الصلاة والسلام – «جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا» أرض ديار ثمود لا تجوز الصلاة فيها ولا التيمم منها ولا الوضوء من مائها اهـ. [قوله: فمن جحده] تفريع على قوله والإجماع وفيه نظر لأنه لا يترتب على كون الشيء مجمعا عليه أنه إذا جحده أو شك فيه يكون كافرا لأن الكفر لا يترتب إلا على كونه مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة. [قوله: شرائط] جمع شريطة بمعنى مشروطة. [قوله: الإسلام] الصحيح أنه شرط صحة وبقي اثنان، وهما أن لا يكون على الأعضاء حائل وأن لا يكون مناف كما قيل في الوضوء ويزاد أمور تشترط في الصحة موالاته في نفسه ولما فعل له. [قوله: والبلوغ] شرط وجوب فقط وكذا عدم القدرة على استعماله وثبوت حكم الحدث أو الشك فيه، فشروط الوجوب ثلاثة. [قوله: والعقل] وهو ارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول الوقت، أي أو تذكر الفائتة وعدم الماء من شروط الوجوب والصحة وبقي من شروط الوجوب والصحة بلوغ الدعوة ووجود الصعيد الطاهر وكون المكلف غير ساه ولا نائم ولا غافل. [قوله: والشرطان الأخيران] أي اللذان هما عدم الماء وعدم القدرة على استعماله، فقد جعل ارتفاع دم الحيض والنفاس شرطا واحدا [قوله: إلى الأول منهما] أي من الشرطين الأخيرين. [قوله: وأما حكما] لا يخفى أنه إذا فسر الماء بالماء الكافي لما يجب تطهيره وهو جميع الجسد بالنسبة للطهارة الكبرى والأعضاء الأربعة بالنسبة للطهارة الصغرى فهو عادم حقيقة في الأمرين. [قوله: ماء لا يكفيه إلخ] أي للفرائض من الوضوء والغسل ومن لم يكن معه من الماء إلا مقدار ما يغسل به وجهه ويديه، فإن كان يقدر على جمع ما يسقط من أعضائه المذكورة فليفعل وليغسل بذلك باقي أعضائه، وإن لم يتمكن من ذلك فليتيمم. [قوله: في السفر] ولو غير مباح لأن الرخصة إذا كانت تفعل في السفر والحضر لا يشترط فيها إباحة السفر بخلاف فطر الصائم في رمضان الحاضر، فلا يباح له في السفر إلا إذا كان مباحا وأربعة برد كقصر الرباعية. [قوله: يريد أو يغلب على

ظنه] لا مفهوم له بل ولو شك أو رجا الماء أو تيقن وجود الماء في الوقت كما يتبين ذلك قريبا، وأجاب عج بأن قوله إذا أيس شرط في مقدر يدل عليه ما يأتي والتقدير ويستحب له تقديمه إذا أيس أن يجده، ويدل على أن قوله إذا أيس ليس شرطا في الوجوب ذكره بعد ذلك أن

Mas'alah: Is it permissible for one who cannot find water to intentionally enter a state of major ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=231)

ليس له إدخال الجنابة على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a husband causing janabah for himself after performing tayammum?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=231)

لطهورها] بضم الطاء بل يجب عليه ذلك ولو باحتلامها أو وطء الغير لها على جهة الغلط أو الإكراه لا إن كان على وجه الزنا ولو بالثمن في الجميع حيث لم تكن من نساء البوادي اللاتي عادتهن نقل الماء. [قوله: ليس له إدخال الجنابة على نفسه] أي يكره ولو كان تيمم للأصغر فليس له إدخال الجنابة على نفسه بحيث يصير يتيمم للأكبر، ولا ينافي هذا ما تقدم لنا من الحرمة في قول المصنف ولا يطأ إلخ، لأنها إنما جاءت من قدومه على وطئها بطهرها من حيضها بالتيمم. [قوله: وهو قول مالك -

رحمه الله - في المدونة] ومقابله ما ذهب إليه ابن وهب من جواز الوطء وإن لم يطل فإن طال جاز الوطء اتفاقا كما أفاده بهرام. [قوله:

Mas'alah: What is the ruling on entering janabah when tayammum is obligatory?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=232)

جرحه] لا يناسب إدخال هذا الفرع في حيز ذلك وحاصل ذلك أن من كان فرضه التيمم لعدم القدرة على استعمال الماء فلا يجوز له إدخال الجنابة على نفسه إلا لطول بحيث يحصل به ضرر.

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=178)

فصل: في التيمم (إنما يتيمم لفقد ماء كاف بسفر أو حضر، أو قدرة على استعماله) : اعلم أن التيمم لا يجوز ولا يصح إلا لأحد أشخاص سبعة: الأول: فاقد الماء الكافي للوضوء أو للغسل بأن لم يجد ماء أصلا أو وجد ماء لا يكفيه. الثاني: فاقد القدرة على استعماله، أي من لا قدرة له عليه، وهو شامل للمكره والمربوط بقرب الماء والخائف على نفسه من سبع أو لص، فيتيمم كل منهما في الحضر والسفر، ولو سفر معصية، خلافا لما مشى عليه الشيخ من - [حاشية الصاوي] فصل قوله: [إنما يتيمم] إلخ: التيمم لغة القصد، وشرعا: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية. والمراد بالتراب: جنس الأرض، فيشمل جميع أجزائها إلا ما استثني، كما سيأتي تفصيله، وهو

من خصائص هذه الأمة اتفاقا، بل إجماعا. وهل هو عزيمة أو رخصة؟ أو لعدم الماء عزيمة وللمرض ونحوه رخصة؟ خلاف. قوله: [لفقد ماء] : شروع منه في أسباب التيمم، وتسمى موجباته، وعدها الشارح هنا سبعة. وإن كان يأتي يقول: بل إذا تحققت تجد الأقسام ترجع إلى قسمين: الأول فاقد الماء حقيقة أو حكما، الثاني فاقد القدرة كذلك. قوله: [فاقد الماء] : أي المباح، وأما وجود غير المباح فهو كالعدم. والمراد غير كاف لأعضاء الوضوء القرآنية بالنسبة للوضوء ولجميع بدنه بالنسبة لغسل الجنابة ولو كفى وضوءه. قوله: [أي من لا قدرة] إلخ: تفسير مراد لقوله [أو قدرة على استعماله] . والمعنى انتفت قدرته مع وجود الماء الكافي فتغاير مع ما قبله. قوله: [ولو سفر معصية] : أي هذا إذا كان سفر طاعة كالحج والغزو، أو مباحا كالتجر، بل ولو سفر معصية، وإذا كان المسافر يجوز له التيمم تعلم أنه لا يلزمه استصحاب الماء. هذا هو المشهور، ونفي اللزوم لا ينافي الندب لمراعاة

تقييده بالمباح لما تقدم من القاعدة في مسح الخفين. وكذا بقية السبعة يتيمم الواحد منهم حضرا أو سفرا ولو سفر معصية. فقوله: [بسفر أو حضر] ليس خاصا بالأول، بل هو جار في الجميع كما هو ظاهر، وقوله: [أو قدرة] عطف على ماء.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of illness or delayed recovery?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=179)

(أو خوف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء) : هذا هو الثالث: وهو الواجد للماء القادر على استعماله، ولكن خاف باستعماله حدوث مرض من نزلة أو حمى أو نحو

ذلك، أو كان القادر على استعماله مريضا وخاف من استعماله زيادة مرضه، أو تأخر برئه منه. ويعرف ذلك بالعادة، أو بإخبار طبيب عارف، فقوله: [أو خوف] عطف على فقد ماء.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of thirst for a respected being?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=179)

(أو عطش محترم ولو كلبا) : هذا هو الرابع وهو الخائف عطش حيوان محترم - [حاشية الصاوي] الخلاف (اهـ. من حاشية شيخنا على مجموعه) . قوله: [لما تقدم من القاعدة] : أي التي هي كل رخصة لا تختص بالسفر فتفعل وإن من عاص بالسفر، وكل رخصة تختص بالسفر فلا تفعل من عاص بالسفر. قال شيخنا في مجموعه: قد يقال العاصي بالسفر لا يتيمم لغير ما يتيمم له الحاضر الصحيح؛ لأن رخصته تخصيص بالسفر، لكن في (ح) : يتيمم المسافر للنوافل مطلقا ولو غير قصر على الصحيح. قوله: [زيادة مرضه] : أي في الشدة. قوله: [بالعادة] : أي بالقرائن العادية، كخوفه انقطاع عرق العافية باستعماله الماء. وليس من العاجز عن استعمال الماء للمرض المبطون الذي كلما قام للماء واستعمله انطلق بطنه، بل يؤمر باستعمال الماء وما خرج غير ناقض كما سبق في السلس وفاقا للحطاب. أما مبطون يضر به الماء وأعجزه الإعياء أو عظم البطن عن تناول الماء، فيتيمم (اهـ. من شيخنا في حاشية مجموعه) . قوله: [أو عطش محترم] : مثل العطش ضرورة العجن والطبخ، قالوا: فإن أمكنه الجمع بقضاء الوطر بماء الوضوء، فعل حيث لم تعفه النفس حتى يتولد منه شدة الضرر، وإلا فيتركه لحاجة العجن والطبخ ويتيمم.

شرعا من آدمي أو غيره ولو كلبا لصيد أو لحراسة، بخلاف الحربي والكلب الغير المأذون فيه والمرتد. فقوله: (أو عطش) عطف على حدوث. والمراد بالخوف: الاعتقاد أو الظن - أي ظن التلبس بالعطش - ولو في المستقبل، أي العطش [حاشية الصاوي] قوله: [أو غيره] : من كل حيوان معصوم. قوله: [بخلاف الحربي] إلخ: أي فإن ما ذكر غير معصوم، فلا يتيمم ويدفع الماء لما ذكر، بل يعجل القتل إن أمكن. فإن عجز عن القتل لعدم حاكم يقتل المرتد، ولعدم قدرته على قتل الكلب - ومثله الخنزير - سقى الماء من ذكر وتيمم. وأما الحربي فلا يسقيه مطلقا. ومثل المرتد: الجاني إذا ثبتت عند حاكم جنايته وحكم بقتله قصاصا؛ فلا يدفع الماء إليه بل يعجل بقتله، فإن عجز عنه دفع الماء له ولا يعذبه بالعطش. وليس كجهاد الحربيين، فإنهم جوزوه بقطع الماء عليهم ليغرقوا أو عنهم ليهلكوا بالعطش. والدب والقرد من قبيل المحترم وإن كان في القرد قول بحرمة أكله. فإن كان في الرفقة زان محصن فإذا وجد صاحب الماء حاكما لا يجوز له التيمم؛ وإلا أعطاه الماء وتيمم. قوله: [والمراد بالخوف الاعتقاد] إلخ: حاصله أن الحيوان المحترم الذي خيف عليه العطش: إما متلبس بالعطش بالفعل، أو غير متلبس. وفي كل إما أن يخاف عليه من العطش، هلاكا، أو شدة أذى، أو مرضا خفيفا، أو مجرد جهد ومشقة. فهذه ثمان. وفي كل: إما أن يكون الخوف تحقيقا، أو ظنا، أو شكا، أو وهما، فهذه ثنتان وثلاثون صورة. أما قبل التلبس أو بعده فإن تحقق أو ظن هلاكا أو شدة أذى وجب التيمم، وإن تحقق أو ظن مرضا خفيفا جاز التيمم، فهذه ست من ست عشرة. والباقي عشرة لا يجوز فيها التيمم. وأما لو تلبس بالعطش فالخوف مطلقا - علما أو ظنا أو شكا أو وهما - يوجبه في صورتين: الهلاك وشدة الأذى. ويجوزه في صورة: مجرد المرض لا في مجرد الجهد. فهذه ست عشرة أيضا، ثمانية منها يجب التيمم. وأربعة يجوز وأربعة لا يجوز. وما أبديته لك من تلك

الصور هو ما مشى عليه الأصل تبعا للأجهوري وهو ما في التوضيح. ونازع (ح) في ذلك وقال: بل المراد بالخوف الجزم والظن فقط في حال التلبس كغيره، وتبعه شارحنا. هنا ونظر فيه (بن) نقلا عن المسناوي. وقال الصواب ما ذكره الأجهوري من التفصيل، كما يؤخذ من حاشية الأصل.

Mas'alah: What level of thirst justifies tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=181)

المؤدي إلى هلاك أو شدة أذى، لا مجرد عطش.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of loss of significant property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=181)

(أو تلف مال له بال بطلبه) : هذا هو الخامس، وهو الخائف بطلب الماء تلف مال بسرقة أو نهب. والمراد بما له بال: ما زاد على ما يلزمه شراء الماء به لو اشتراه، وسواء كان الماء له أو لغيره. وهذا إذا تحقق وجود الماء المطلوب أو ظنه، فإن شك في وجوده تيمم ولو قل المال.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of missing the prayer time?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=181)

(أو خروج وقت باستعماله) : هذا هو النوع السادس: وهو الخائف باستعمال الماء خروج وقت الصلاة، الذي أولى بطلبه. فإنه يتيمم ولا يطلبه ولا يستعمله إن كان موجودا محافظة على أداء الصلاة في وقتها، ولو الاختياري فإن ظن أنه يدرك منها ركعة في وقتها إن توضأ أو اغتسل فلا يتيمم ويتعين عليه أن يقتصر على الفرائض مرة ويترك السنن والمندوبات إن خشي فوات الوقت بفعلها. [حاشية الصاوي] قوله: [لا مجرد عطش] : أي لا مجرد جهد من عطش من غير ضرر زائد، فلا يتيمم لأجله. قوله: [أو تلف مال] إلخ: ومن ذلك الذين يحرسون زروعهم والأجراء الذين يحصدون الزرع. قوله: [أو خروج وقت] إلخ: هذا القول هو الذي رواه الأبهري، واختاره التونسي، وصوبه ابن يونس، وشهره ابن الحاجب، وأقامه اللخمي وعياض من المدونة. ومقابله: يستعمل الماء ولو خرج الوقت. وهو الذي حكى عبد الحق عن بعض الشيوخ - الاتفاق عليه، ولكن المعول عليه الأول؛ فلذا اقتصر عليه المصنف. قوله: [إن خشي فوات الوقت بفعلها] : أي بفعل تلك السنن والمندوبات. فلو خشي فوات الوقت بالفرائض وجب عليه التيمم، كما هو الموضوع. فإن تيمم ودخل في الصلاة وتبين له أن الوقت باق متسع أو أنه قد خرج، فإنه لا يقطع؛ لأنه دخلها بوجه جائز، ولا إعادة عليه. وأولى إذا تبين ذلك بعد الفراغ منها أو لم يتبين شيء وأما لو تبين له قبل الإحرام أن الوقت باق متسع أو أنه قد خرج الوقت فلا بد من الوضوء. ويؤخذ من حاشية شيخنا على مجموعه: أن محل كونه يتيمم ويترك الماء لضيق الوقت ما لم يقصده استثقالا للمائية فيعامل بنقيض مقصوده (اهـ) .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one lacks a helper or tool to draw water?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=182)]

(أو فقد مناول أو آلة) : عطف على فقد ماء. وهذا هو السابع، أي أن من كان له قدرة على استعمال الماء ولكن لم يجد من يناوله إياه أو لم يجد آلة من حبل أو دلو، فإنه يتيمم. ولك أن تدخل هذا القسم في فاقد القدرة على استعماله بإرادة فقد القدرة حقيقة أو حكما، بل إذا تحققت تجد الأقسام ترجع إلى قسمين؛ الأول: فاقد الماء حقيقة أو حكما؛ فيدخل فيه خوف عطش المحترم، وتلف الماء وخروج الوقت بالطلب أو الاستعمال. الثاني: فاقد القدرة كذلك، فيشمل الباقي. وفاقد القدرة مقيس على فاقد الماء المنصوص في الآية.

Mas'alah: Is it permissible for one without water to invalidate wudu or ghusl?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=199)]

(وكره لفاقده إبطال وضوء أو غسل إلا لضرر) : هذا الذي ذكرنا، هو المعول عليه مع الإيضاح والاختصار خلافا لما يوهمه المصنف والرسالة، يعني أن من كان متوضئا أو مغتسلا وهو عادم الماء يكره له إبطال وضوئه بحدث أو سبب أو إبطال غسله - وإن كان غير متوضئ - بجماع، لانتقاله من التيمم للأصغر إلى التيمم للأكبر. ومحل الكراهة ما لم يحصل للمتوضئ ضرر من حقن أو غيره وما لم يحصل للمغتسل ضرر بترك الجماع وإلا لم يكره

Mas'alah: What are the six causes of inability to use water that permit tayammum?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=55)

وهو العجز عن استعمال الماء، وللعجز أسباب ستة:

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of thirst?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=57)

السبب الثالث: أن يحتاج إليه لعطشه في الحال، أو لتوقعه في المآل بأن يغلب على ظنه أنه لا يجد ماء، أو لعطش من معه، فله التيمم إن خاف العطش الذي يهلك. وإن خاف عطشا يمرضه، جرى على الخلاف فيمن خاف من استعمال الماء المرض، كما سيأتي في السبب الخامس.

Mas'alah: What circumstances are equivalent to the absence of water for tayammum?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=37)

الثاني: ما يتنزل منزلة عدمه: كعدم الآلة، فإن وجدها ولكن يذهب الوقت لها أو لاستعماله تيمم على المشهور، وعنه يعيد الحضري، وكالخوف على نفسه أو على ماله على الأصح، وكظن عطشه أو عطش من معه من آدمي أو دابة أو كخوف تلف، وكذلك زيادة المرض. أو تأخر برء، أو تجدد مرض على الأصح، وكالمجدور

والمحصوب يخافان من الماء، وكشجاج غمرت الجسد وهو جنب، أو أعضاء الوضوء وهو محدث، وكذلك لو لم يبق إلا يد أو رجل، فلو غسل ما صح ومسح على الجبائر لم يجزه، كصحيح وجد ماء لا يكفيه فغسل ومسح الباقي، وفيها: منع المسافر من الوطء وليس معهما من الماء ما يكفيهما. وقيل: إلا أن يطول، وكذلك منع المتوضئين من التقبيل، وأجازه في الشجة الناقلة إلى المسح أو إليه لطول أمره.

Mas'alah: Who is permitted to perform dry ablution (tayammum)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=379)

[من له التيمم:] يتيمم: [1] ذو مرض عجز بسببه عن استعمال الماء، كما يأتي. [2] وذو سفر، نكره ليشمل ما تقصر فيه الصلاة وما لا تقصر، وهو المذهب، لأن التيمم متعلق بعدم الماء، فحيث عدم ترتب الحكم عليه، والقصر إنما يراعى فيه المشقة، ومظنتها السفر الطويل لا القصير، أبيح ذلك السفر. فلا يباح تيمم عاص بسفره، كـ: آبق، وقاطع طريق، وعاق، على الأصح، وفهم منه أنه لو عصى في سفره المباح لتيمم، وهو كذلك، ويدخل في السفر المباح: سفر من تيقن عدم الماء. الباجي عن المذهب وابن مسلمة: جواز سفر البحر والبر حيث يتيقن عدم الماء. تنبيه لم يذكر المؤلف حكمه، وربما يؤخذ الوجوب من إتيانه بالفعل، وهو قول الرسالة: (يجب لعدم الماء في السفر) . لفرض ونفل: متعلق بـ (يتيمم) . [3] ويتيمم حاضر صح لجنازة إن تعينت عليه الصلاة عليها، بأن لا يوجد مصل غيره على الصحيح، ومفهوم الشرط: لا يتيمم إن لم تتعين، وهو المشهور. تنكيت قال في توضيحه: (تبع ابن الحاجب ابن بشير في هذه التفرقة، ولم يفرق في المدونة، وفي التفرقة نظر؛ لأنه إذا كان مذهب أهل السنة في

فرض الكفاية خطاب الجميع حتى تفعله طائفة منهم، فلا فرق بين تعيينه وعدمه) (1) ، ثم ارتكبه هنا. [4] ويتيمم الحاضر الصحيح؛ لأجل فرض صلاة غير جمعة، وهو المشهور، وظاهره: ولو خشي فواتها، وهو كذلك على ظاهر المذهب، ولا يعيد الحاضر الصحيح فرض صلاة بالتيمم إذا وجد الماء في الوقت ولا غيره على المشهور؛ لإتيانه بما أمر به. لا سنة فلا يتيمم لها على المشهور، ولا لفضيلة من باب أولى، وسواء كانت السنة عينية كالوتر، أو كفائية كالعيدين (2) .

Mas'alah: When does tayammum become obligatory due to lack of water?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=226)

والنفاس ودخول الوقت وعدم الماء أو عدم القدرة على استعماله والشرطان الأخيران على سبيل البدل وقد أشار إلى الأول منهما مع الحكم بقوله (التيمم يجب لعدم الماء) إما حقيقة بأن لا يجد الماء أصلا وإما حكما بأن لا يجد ماء يكفيه لوضوء أو غسل وسواء كان (في السفر) أو في الحضر وسواء كان السفر سفر قصر أم لا وسواء كان المسافر صحيحا أو مريضا ولا يكون عدم الماء سببا لوجوب التيمم إلا (إذا يئس أن يجده) ك يريد أو يغلب على ظنه عدم وجوده (في الوقت) ق يريد بالوقت الوقت المختار وهو الذي يستعمل في هذا الباب كله واليأس إنما يكون بعد أن يطلبه طلبا لا يشق بمثله ولا يلزمه الطلب إلا إذا كان

Mas'alah: When is tayammum obligatory despite the presence of water?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=227)

يرجو وجوده أو يتوهمه أما إن قطع بعدمه فلا يطلبه والثاني منهما على ثلاثة أنواع أولها أشار إليه بقوله (وقد يجب) التيمم (مع وجوده) أي الماء (إذا لم يقدر على مسه) سواء كان (في سفر أو) في (حضر ل) أجل (مرض مانع) من استعماله بأن يخاف باستعماله فوات روحه أو فوات منفعة أو زيادة مرض أو تأخر برء أو حدوث مرض هذا هو المعروف من المذهب لقوله تعالى { وما جعل عليكم في الدين من حرج } ك وكذلك إذا خاف الصحيح نزلة أو حمى فإن ذلك ضرر ظاهر فإن كان إنما يتألم في الحال ولا يخاف عاقبة أمره لزمه الوضوء أو الغسل وثانيهما أشار إليه بقوله (أو مريض يقدر على مسه) أي الماء (و) لكن (لا يجد من

Mas'alah: When is tayammum obligatory due to lack of water?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=239)

التيمم يجب لعدم الماء الخ

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=601)

والمتيمم إما مريض أو مسافر أو حاضر صحيح، فأشار إلى الأول بقوله: يتيمم ذو مرض يعني أن المريض يتيمم للفرض والنفل إن عدم الماء، أو خاف باستعماله زيادة المرض أو تأخر البرء كما سيذكره، وفي حكم المريض الحاضر الصحيح الذي يخاف باستعمال الماء مرضا كما نص عليه الإمام الحطاب والشيخ الخرشي؛ ونص عليه ابن فرحون،

والشيخ عبد الباقي، والشيخ الأمير. فقوله: "ذو مرض" واقع أو متوقع كما في الخرشي.

Mas'alah: Does the presence of harmful creatures like snakes or geckos permit tayammum?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=612)]

وسئل ابن عرفة عن الذي يجد الماء إلا أنه يجد عنده ما يتقي المتوضئ كالحنش والوزغة؟ فأجاب بأن ذلك لا يبيح له التيمم، وزاد بعضهم إلا أن يخشى هلاكه منه. انتهى من الإعلام.

Mas'alah: Does fear of missing the prayer time permit tayammum?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=612)]

أو خروج وقت عطف على قوله: "تلف مال" ؛ يعني أنه يباح لمن ذكر من المريض: والمسافر، والحاضر الصحيح، التيمم إذا خافوا بسبب طلب الماء خروج الوقت الذي هم فيه اختياريا، أو ضروريا بحيث لا يدر كون فيه ركعة لو طلبوا الماء، ودخل في كلامه من خاف فوات الوقت إن اشتغل برفع الماء من البير، ففي المدونة: ومن خاف في سفر أو حضر إن رفع الماء من البير ذهب الوقت تيمم، وكذا من لا يقدر على استعمال الماء البارد، وخاف بتسخينه خروج الوقت، فإنه يتيمم.

Mas'alah: What is meant by 'fear of missing the time' in the context of tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=612)

وفي الحطاب: المراد بخروج الوقت أن لا يدرك من الصلاة ركعة. قاله اللخمي. وهذا ظاهر إذا خاف خروج الوقت الضروري، فأما إذا خاف خروج الوقت المختار فينبغي أن يزاد في ذلك ما يدرك به الوقت المختار. قيل: يدرك بركعة كالضروري، وقيل: بتكبيرة الإحرام، وقيل: لا يدرك إلا بإدراك جميع الصلاة. انتهى.

Mas'alah: What does the phrase 'or fear of missing the time' mean in tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=612)

وقوله: "أو خروج وقت" ؛ أي أو خافوا بطلبه خروج وقت كما علمت.

Mas'alah: What are the conditions for tayammum due to fear of missing the prayer time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=612)

قال الشيخ الخرشي: وهذا ليس خاصا بذلك، بل كل من أبيح له التيمم فلا بد أن يخشى فوات الوقت قبل صحته إن كان مريضا، وقبل وجود الماء إن كان صحيحا، ولو تيمم من خاف بتشاغله بالطلب خروج الوقت فخرج عقب تيممه؛ توضأ وصلى؛

لأن التيمم إنما هو لإدراك فضيلة الوقت وقد ذهب، ولو كان ممن يعتريه الوسوسة (1) صحيح البخاري، كتاب التيمم، رقم الحديث: 334.

والتأخير بالوضوء إلى خروج الوقت لم يبح له التيمم، بل يتوضأ ويكون عاصيا بالتأخير للوقت الضروري. انتهى.

Mas'alah: If one fears missing the prayer time by using water, should he perform tayammum instead?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=613)

وهل إن خاف فواته باستعماله يعني أن الواجد للماء القادر على استعماله لكنه يخاف خروج الوقت إذا استعمل الماء اختلف الشيوخ فيه هل يتيمم ليدرك الوقت، أو لا يتيمم بل يتوضأ أو يغتسل ولو فاته الوقت؟ والقول بالتيمم إذا خاف خروج الوقت رواه الأبهري عن مالك على ما نقله المازري وغيره؛ وهو مذهب ابن القصار وعبد الوهاب وغيرهما من العراقيين، واختاره التونسي وابن يونس قائلا: وهو الصواب. وقال في التوضيح: هو مقتضى الفقه، وشهره ابن الحاجب. قال في التوضيح: ولا أعلم من شهره. قال الحطاب: يكفيه من القوة اختيار من ذكر، والقول بأنه يتوضأ عزاه ابن يونس لبعض علمائنا، وابن عرفة لبعض القرويين. وفي التوضيح: حكى في النكت عن بعض الشيوخ أنه لا يختلف في استعمال الماء لمن هو بين يديه ولأجل ما ذكر هؤلاء من نفي الخلاف قوي هذا القول عند المص. والله أعلم. حتى سوى بينه وبين القول

الأول مع قوته فقال: خلاف أي في ذلك خلاف، والراجح التيمم وأقامه اللخمي

وعياض من المدونة؛ قاله الإمام الحطاب؛ ورجحه غير الحطاب أيضا. واقتصر عليه الأمير.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum within the prayer time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=634)

وفعله في الوقت يعني أنه يلزم فعل التيمم في الوقت، فيشترط في صحة الصلاة أن يتيمم لها بعد دخول وقتها؛ ووقت الحاضرة معلوم، ووقت الفائتة تذكرها لا قبله، ووقت صلاة الجنازة الفراغ من غسل الميت، أو تيممه. قال الشيخ عبد الباقي والشبراخيتي: هذا في الفرائض، وأما النوافل فيجوز أن يصليها ولو تيمم قبل وقتها. قال الشبراخيتي: فيصلي الفجر ولو تيمم له قبك وقته، والوتر إذا جمع العشاءين ليلة المطر بتيممه قبل مغيب الشفق. انتهى. وقال الشيخ الأمير: وأما تيمم النافلة فقال الأجهوري: لا يشترط أن يكون بعد وقتها: لأنه يصلي الفجر بتيمم الوتر. انتهى. وفيه: عن الشيخ سالم أن هذا إذا تيمم للوتر بعد الفجر، قال: فانظره. انتهى. وفي الخرشي: وكذا لو كان يتهجد بالليل، فدخل وقت الفجر لا يصليه، فلو تيمم للوتر فيصلي به

الفجر حيث كان تيممه للوتر بعد دخول الفجر، قاله عند قول المص: ولو مشتركة. وقال الشيخ إبراهيم: فإن قيل هذا يغني عنه قوله ولزم موالاته؛ لأنهم فسروه بموالاته في نفسه وبالصلاة؛ فالجواب أن ما تقدم يصدق بما إذا كان التيمم قبل الوقت متصلا بأول الوقت، ومن تيمم ودخل في الصلاة ثم حصل له شك في الإحرام فقطع فلا يعيد التيمم إذا لم يطل، فإن طال بطل تيممه، ولا يدخله الخلاف في مسألة الإقامة إذا ذكر

النجاسة في الصلاة؛ لأن هذا لم يزل في عمل الصلاة، والآخر قطعها لغسل النجاسة. ولا مسألة من أقيمت عليه الصلاة لغيبة الإمام، ثم قدم الإمام قبل إحرام الأول، هل تعاد له الإقامة أولا لاختلاف الإمام فيها.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who has despaired of finding water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=635)

فالآيس أول المختار يعني أن الآيس من لحوق الماء في الوقت أو وجوده فيه يندب له التيمم؛ والصلاة أول الوقت المختار. قال الشيخ عبد الباقي: وحيث صلى أوله فلا إعادة عليه إن وجد غير ما أيس منه، فإن وجد ما أيس منه ندبت له الإعادة. وقول الباجي: وجبت، معناه ثبتت. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: في تفصيلة نظر، بل مقتضى النقل الذي في الحطاب والمواق أنه لا يعيد في الوقت مطلقا، وجد ما أيس منه أو غيره. ففي المدونة: لا يتيمم أول الوقت إلا مسافر أيس؛ ولا يعيد إن وجده في الوقت. انتهى. ولما نقل ابن عرفة هذا قال بعده بكثير ما نصه: الصقلي قيل إن وجد المسافر ما أيس منه أعاد، ولا يخالف هذا ما يأتي عند قوله: كواجده بقربه من سماع أبي زيد؛ لأنه في الجاهل، وما هنا في الآيس. وقد جعل ابن عرفة الجاهل كالمتردد، ونصه: والمسافر يجهل الماء، والخائف عدم بلوغه، والمريض. وشمل قوله: "فالآيس" قسمين: الذي يعلم أنه لا يقدر على الماء في الوقت، والذي يغلب على ظنه. فيستحب لهما التيمم والصلاة أول الوقت المختار ليحوزا فضيلة أول الوقت إذ فاتتهما فضيلة الماء، وهذا أيضا حكم الذي لا يقدر على مس الماء. قاله الإمام الحطاب. عن ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one uncertain about reaching water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=635)

والمتردد في لحوقه يعني أن المتردد في لحوق الماء؛ أي الشاك في إدراكه في الوقت مع تحقق وجوده يتيمم ويصلي وسط الوقت. أو وجوده يعني أن المتردد في وجود الماء وعدمه كالجاهل بموضعه، يتيمم ويصلي وسط الوقت. وعبارة الخرشي: أو وجوده للجهل به. وبما قررت علم أن قوله: وسطه راجع للأمرين قبله، وهو معمول ليتيمم مقدر، أي أن المتردد في لحوق الماء والمتردد

Mas'alah: When should the one uncertain about water perform tayammum within the preferred time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=636)

في وجوده يتيممان وسطه أي وسط الوقت المختار، ومعنى ذلك أنهما يتيممان من الوقت في آخر ما يقع عليه اسم أول الوقت؛ لأنه يؤخر الصلاة رجاء إدراك فضيلة الماء ما لم يخف فوات فضيلة الوقت: فإذا خاف فواتها تيمم وصلى ليلا تفوته الفضيلتان، فوسط الوقت نصف القامة في الظهر. كما قاله ابن أبي زمنين.

Mas'alah: Who else is included in the category of the uncertain regarding water for tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=636)

ويلحق بالمتردد بقسميه الخائف من لصوص أو سباع، والمريض الذي لا يجد من يناوله. كما في الطراز. وكذلك المسجون. ففي هذا القسم خمسة أنواع. [1]

Mas'alah: What is the correct linguistic meaning of 'lahiq' in the context of tayammum?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=636)]

وقوله في لحوقه المناسب، هنا التعبير باللحاق. قال في الصحاح: لحقه. ولحق به لحاقا بالفتح أدركه؛ ثم قال بعده بيسير: ولحق لحوقا أي ضمر. قال السنهوري: ولا شك أن الذي يليق بهذا المقام هو الأول لا الثاني. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who hopes to find water before the end of the time?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=636)]

والراجي آخره يعني أن الراجي للماء؛ وهو من علم أو غلب على ظنه أنه قادر على الماء قبل خروج الوقت، ففي هذا القسم نوعان: يتيمم بحيث يوقع الصلاة في آخر الوقت المختار؛ لأن فضيلة الوقت مختلف فيها. وفضيلة الماء متفق عليها، وفضيلة أول الوقت يجوز تركها لغير ضرورة؛ وفضيلة الماء لا يجوز تركها إلا لضرورة. وقوله: "آخره" يشمل المغرب. وآخرها يعرف بتقديرها بفعلها بعد شروطها، فيؤخرها له.

Mas'alah: Does the ruling on delaying prayer for one who hopes to find water apply equally to resident

and traveller?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=637)

وقوله: "والراجي آخره" الحاضر والمسافر سواء في ذلك.

Mas'alah: What are the twenty scenarios for tayammum based on hope, despair, and uncertainty about finding water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=637)

واعلم أن الصور عشرون؛ لأن الآيس يشمل نوعين وهما: المتيقن، والغالب على ظنه، والمتيقن يتيقن عدم وجود الماء أو عدم لحوقه، والغالب على ظنه غلب على ظنه عدم لحوق الماء أو عدم رجوده. فتلك أربعة. وكل من المتيقن والغالب على ظنه إما مسافر أو حاضر. فتلك ثمانية والراجي يشمل نوعين أيضا كما علمت فتجري فيه الصور الثمانية، والمتردد في لحوقه إما مسافر أو حاضر، والمتردد في وجوده كذلك فهذه أربع. فتلك عشرون. وقال ابن مرزوق: إن الراجي يشمل راجي القدرة على استعمال الماء، وراجي وجود المناول. قال: وكذا قوله: فالآيس والمتردد شاملان لذلك. قال الشيخ محمد بن الحسن: فإن راعينا ما أدخله ابن مرزوق في كلام المص صارت أربعين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum at the end of the preferred time for one who hopes to find water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=637)

وقوله: "آخره" فيؤخر في الظهر إلى أن يخاف دخول وقت العصر، فإن صلى قبله أعاد في الوقت إن وجد ماء كما يأتي عند ابن القاسم، ولم يجب التأخير مع الرجاء، بل ندب؛ لأنه حين حلت الصلاة وقام إليها غير واجد للماء فدخل في قوله تعلى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} . وأمر بالإعادة في الوقت ندبا؛ لأنه غير تام العدم لوصوله للماء والوقت قائم، وأعاد وإن كان التأخير مندوبا مراعاة للقول بالوجوب. وما ذكره المص من التفصيل في الوقت المختار يدل على أنه في الوقت الضروري يتيمم من غير تفصيل بين آيس وغيره، وهو ظاهر. قاله الشيخ عبد الباقي. والشيخ الخرشي. ونحوه للشيخ الأمير فإنه قال: ويتيمم أول الضروري مطلقا. انتهى.

Mas'alah: What does the author conclude about hastening prayer in the necessary time for tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=638)

قال جامعه عفا الله عنه: وهذا يدل على أن الصلاة تطلب المبادرة بها في الضروري من غير تراخ. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution when a female slave cannot be purchased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9873)

فإن تعذر اشتراء الأمة ... يمم واحتيط بغير مرية

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=132)

(فصل) يتيمم ذو مرض وسفر أبيح، لفرض ونفل، وحاضر صح لجنازة إن تعينت، [منح الجليل] (فصل في التيمم) وهو لغة: القصد، وشرعا: طهارة صعيدية مشتملة على مسح الوجه واليدين بنية وهو من خصائص هذه الأمة إجماعا وهل هو عزيمة أو رخصة أو لعدم الماء عزيمة وللمرض ونحوه رخصة أقوال. (يتيمم) بفتحات مثقلا وجوبا إن خاف هلاكا أو شدة أذى باستعمال الماء أو لم يجده وجوازا إن خاف مرضا خفيفا به وفاعل تيمم (ذو) أي صاحب (مرض) عاجز عن استعمال الماء بسببه أو لعدمه كما يأتي في المتن حقيقة أو حكما كصحيح خاف حدوثه باستعمال الماء. (و) ذو (سفر) طويل تقصر الصلاة فيه بل وإن كان قصيرا لا تقصر الصلاة فيه، ونعت سفر بجملة (أبيح) أي لم يمنع فشمل الفرض كسفر حجة الإسلام، والنذر المندوب كسفر حج التطوع، والمباح كسفر التجارة أو هو على حقيقته والواجب والمندوب أولى فهو من فحوى الخطاب وخرج السفر المحرم كسفر الآبق والعاق وقاطع الطريق والمكروه كسفر اللهو وهذا ضعيف والمعتمد أن الكل سواء في مشروعيته لهم بأسبابه الآتية في المتن لعموم التيمم للحاضر والمسافر كما تقدم في مسح الخف وصلة يتيمم (لفرض) ولو جمعة وجنازة لم تتعين (ونفل) أي ما سوى الفرض كوتر وفجر وضحى وغيرها استقلالا (و) يتيمم شخص (حاضر) أي غير مسافر ونعته بجملة (صح) من المرض وصلة يتيمم (لجنازة إن تعينت) أي الجنازة على الحاضر الصحيح بأن لم يوجد غيره رجل أو امرأة يصلي عليها بوضوء أو مريض أو مسافر يتيمم لها وخيف تغيرها بتأخيرها لوجود ماء أو

مصل غيره.

Mas'alah: What are the valid excuses for performing tayammum due to fear of harm?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=134)

أو تأخر برء أو عطش محترم معه، أو بطلبه: تلف مال، أو خروج وقت. كعدم مناول، أو آلة. [منح الجليل] (أو) خاف المريض (تأخر) زمن (برء) من المرض الحاصل له مستندا لما تقدم متيقنا أو ظانا (أو) خافوا باستعماله (عطش) حيوان (محترم) بفتح الراء أي محرم قتله آدميا كان أو بهيما ومنه كلب الصيد والحراسة (معه) أي صاحب الماء وأولى خوفه عطش نفسه في المستقبل يقينا أو ظنا لا شكا أو وهما وهذا إذا لم يتلبس بالعطش فإن تلبس به اعتبر الشك والوهم أيضا ثم إن خاف الموت أو شديد الضرر وجب التيمم وإن خاف مرضا خفيفا جاز لا مشقة سليمة العاقبة سريعة الزوال وخرج بمحترم غيره ككلب غير مأذون في اتخاذه وخنزير ومحكوم بقتله قصاصا أو لردته فيجعل قتله ويستعمل الماء فإن عجز عنه فيدفع له الماء ويتيمم ولا يعذبه بالعطش وليس كجهاد الكفار بقطعه عنهم لمظنة الحاجة وإمكان تخلصهم منه بالإيمان أو التسليم ومن المحترم دب وقرد والزاني المحصن ومستحق القصاص منه يسلمان للحاكم وإلا أعطي الماء ومثل العطش ضرورة الطبخ والعجن. (أو) خافوا (بطلبه) أي الماء (تلف مال) زائد على ما يلزم شراء الماء به له أو لغيره إن تيقن وجود الماء أو ظنه فإن شك فيه أو توهمه فلا يشترط زيادة المال على ثمن الماء. (أو) خافوا بطلبه (خروج وقت) اختياري بأن تيقن أو ظن أنه لا يدرك ركعة فيه بعد الطهارة المائية وشبه في مشروعية التيمم فقال (ك) التيمم ل (عدم مناول) بكسر الواو الماء الموجود

المشاهد المعجوز عن تناوله لمرض أو ربط أو حبس (أو) لعدم (آلة) مباحة لأخذه من نحو بئر كدلو أو حبل وخاف خروج الوقت المختار لأنه بمنزلة عادم الماء ويأتي فيه قوله فالأيسر أول المختار. . . إلخ وهذا لا ينافي إن شرط تيممه خوفه خروج الوقت لأن هذا قد يتحقق في أول الوقت ووجود آلة محرمة كإناء نقد كعدمه لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا البناني فيه نظر لأن الضرورة تبيح المحظور ألا ترى أنه يستر

Mas'alah: Who is permitted to perform dry ablution (tayammum)?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=8)

ويتيمم المسافر في غير معصية، والمريض لفريضة أو نافلة. ويتيمم الحاضر الصحيح للفرائض إذا خاف خروج وقتها. ولا يتيمم الحاضر الصحيح لنافلة ولا جمعة ولا جنازة إلا إذا تعينت عليه الجنازة.

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum?

Source Book: Matn al-Akhdari — Tab. al-Halabi (book_id=102533, page=3)

ويتيمم المسافر في غير معصية ، والمريض لفريضة أو نافلة ، ويتيمم الحاضر الصحيح للفرائض إذا خاف خروج وقتها ، ولا يتيمم الحاضر الصحيح لنافلة ولا جمعة ولا جنازة إلا إذا تعينت عليه الجنازة . ...)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears thirst for a respected animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=332)

ص (أو عطش محترم معه) ش: يعني أن التيمم يباح لمن تقدم مع وجود الماء أيضا إذا خافوا عطش حيوان محترم قال في المدونة: وإذا خاف العطش إن توضأ بماء معه تيمم وقال ابن الحاجب: وكظن عطشه أو عطش من معه من آدمي، أو دابة قال في التوضيح: قول المصنف كظن عطشه قريب منه في الجواهر والذي في كتب أصحابنا كالمدونة والجلاب والتلقين وابن بشير وغيرهما إذا خاف عطشه، أو عطش من معه تيمم، وأنت إذا تأملت العبارتين وجدت بينهما فرقا؛ لأن عبارة المصنف تقتضي أنه إذا شك في العطش أو توهمه لا يجوز له التيمم بخلاف عباراتهم، انتهى. ونقله ابن ناجي في شرح المدونة وقبله، وكذلك ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ونص ما في التلقين: الرابع أن يخاف على نفسه، أو على إنسان التلف من شدة العطش، أو يخاف ذلك في ثاني حال ويغلب على ظنه أنه لا يجده قال المازري في شرحه: أما إذا خاف عطشا يمرضه فيجري على الخلاف في التيمم لخوف حدوث المرض، وأما خوفه تلف آخر من العطش فيبيح له التيمم؛ لأن حرمة نفس غيره كحرمة نفسه ويجب عليه ذلك وقال ابن حبيب: يجوز التيمم إذا خاف على غيره الموت، أو ضررا أشبه الموت وقيد القاضي كلامه هنا بخوف التلف للاختلاف الذي قدمناه، وأما خوفه من مرض غيره ففيه نظر وقوله: "أو يخاف ذلك في ثاني حال إلخ" ؛ لأنه لا فرق بين أن يخاف التلف في الحال، أو في المستقبل بأن يغلب على ظنه أنه لا يجد ما يشربه في المستقبل وغلبة الظن هنا تقوم مقام العلم، انتهى. ونقله ابن عرفة فأنت تراه كيف اشترط غلبة الظن كما اشترط ذلك صاحب الجواهر وابن الحاجب وهو الظاهر؛ لأن الأحكام الشرعية إنما تناط بغلبة الظن لا بالشك والوهم. واعلم أنه إذا كثرت الرفقة وكثر معه الفقراء

كالركب والقوافل العظيمة فلا شك أنه يغلب على الظن في مثل المفاوز والخبوت لا سيما في أيام الصيف أن يخاف على من معهم من الفقراء وغيرهم الموت من العطش فيباح التيمم لكن بشرط أن يسقي الفقراء مما يغلب على ظنه أنه يفضل عن شربه وشرب من معه، والله تعالى أعلم. وما ذكره المازري في خوف المرض نقله في الجواهر.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears thirst for oneself or others?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=332)

(تنبيهات الأول) المشهور أنه لا فرق في خوف العطش بين أن يخاف الموت، أو يخاف ضررا لا يموت معه وصرح بذلك في الطراز والذخيرة ولم يذكرا فيه خلافا والظاهر نقل المازري عن ابن حبيب أنه لا فرق بين أن يخاف على غيره المرض أو التلف، والله تعالى أعلم. وفي العمدة لابن عسكر وأما إذا لم يخف على غيره المرض، أو خوف عطش متوقع ولو على رقيق، أو دابة فيتوضأ ولا يسقيه ففي سماع ابن القاسم عن مالك فيمن معه ماء قليل ومر عليه رجل فاستسقاه أيسقيه ويتيمم قال: ذلك يختلف. أما رجل يخاف أن يموت فيسقيه، وأما إن لم يبلغ منه الأمر المخوف فلا أرى ذلك، وقد يكون عطشا خفيفا ولكن إن أصابه من

ذلك أمر يخافه فأرى ذلك له. ابن رشد خوفه على الرجل كخوفه على نفسه سواء، وقد قال في رسم الوضوء من سماع أشهب: إنه إذا كان معه قدر وضوئه وخاف على نفسه العطش تيمم وهو كما قال، انتهى. فظاهر كلام ابن رشد أنه إذا لم يخف على

نفسه أيضا التلف، ولا المرض، وإنما به عطش خفيف أنه لا يباح له شرب الماء القليل والتيمم فتأمله، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one has a dog or pig that needs water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=333)

(الثاني) أطلق ابن الحاجب في الدابة وقيده المصنف بالحيوان المحترم وأشار بذلك لما ذكره في توضيحه ونصه: والظاهر أنه إذا كان معه كلب، أو خنزير يقتلهما، ولا يدع الماء لأجلهما، وإن كان ابن هارون قد تردد في ذلك؛ لأن المذهب جواز قتل الكلب صرح به غير واحد، وكذلك الخنزير المذهب جواز قتله صرح به اللخمي في باب الصيد وإذا جاز قتلهما وكان الانتقال إلى التيمم مع القدرة على الماء غير جائز تعين قتلهما، انتهى.

Mas'alah: How is the value of an animal considered when fear of thirst permits tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=333)

(الثالث) قال ابن عبد السلام: لا إشكال في صحة سببية عطش الآدمي المعصوم الدم، وأما الدابة، فإن كان لا يبلغ إلا عليها فكذلك وإلا اعتبرت قيمتها إن لم يؤكل لحمها وما بين قيمتها حية ومذبوحة إن أكل لحمها، فإن كان ذلك لا يجحف به ذبحها وإن أجحف به جاز التيمم، انتهى. واعترضه في التوضيح فقال: فيه نظر؛ لأنه يقتضي أن الحيوان الذي لا يؤكل وثمنه يسير يتركه يموت ويتوضأ ولا أظن أحدا يقول بذلك؛

لأنه لا يجوز قتل الحيوان لغير ضرورة، انتهى. وعن هذا الاعتراض احترز ابن عرفة فقال ابن بشير الحيوان غير الآدمي مثله قال ابن عرفة: قلت إن أمكن بيعه، أو بيع لحمه برخص ما يشتري به الماء، ولا ضرورة به ألغي، انتهى. (قلت) ويفهم من تقييد ابن عبد السلام الآدمي بالمعصوم أن الحربي والمرتد والزاني المحصن ونحوهم لا يراعى الخوف من عطشهم وهو ظاهر إذا ثبت سبب ذلك، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of losing property when seeking water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=333)

ص (أو بطلبه تلف مال) ش: يعني أن من تقدم يباح لهم التيمم إذا خافوا بسبب طلبهم الماء تلف مال من لصوص، أو سباع على المشهور إلا أن المريض لا يكون منه في الغالب طلب، وإنما يكون ذلك في المسافر والحاضر الصحيح، وقد ذكر الجزولي أنهما يتيممان إذا خافا أن يسرق متاعهما إذا ذهبا إلى الماء، والله تعالى أعلم. وقيل: لا يتيمم لخوف تلف المال قال ابن بشير: وهو بعيد وأحسن ما يحمل عليه إذا لم يتيقن الخوف، ولا غلب على ظنه، وأما مع تحقق الخوف فلا وجه لهذا القول.

Mas'alah: Is there a distinction between significant and insignificant property loss for tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=333)

(تنبيهات الأول) قال ابن عبد السلام: وينبغي أن يفصل في المال بين الكثير والقليل وهو الذي أراده ابن الحاجب، والله تعالى أعلم. وفي الإعادة بعد ذلك في الوقت نظر

كالمصلي على الدابة خوفا من لصوص، أو سباع، انتهى. فحمل كلام ابن الحاجب على المال الكثير وبذلك فسر البساطي كلام المؤلف وهو الظاهر لكن شرط أن يكون حد اليسير ما يلزمه بذله في شراء الماء فأقل، وإن كان أكثر من ذلك تيمم، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What types of thieves and predators justify tayammum due to fear of property loss?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=334)

(الثاني) شمل قولنا: لصوص من يخاف طروه، ومن يكون معه قال اللخمي: أو يخاف لصوصا أو سباعا حالت بينه وبين الماء أو كان من هو معه غير مأمون متى فارقه ذهب برحله، انتهى.

Mas'alah: Does the ruling on tayammum for fear of property loss also apply to fear for one's life?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=334)

(الثالث) لم يذكر المصنف هنا الخوف على النفس من اللصوص، أو السباع اكتفاء بما تقدم، ولأنه يفهم منه بالأحروية تعميمه ذلك.

Mas'alah: Is fear of losing one's traveling companion a valid reason for tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=334)

(الرابع) قال القرطبي في تفسيره: من أسباب التيمم خوف فوات الرفيق وهو ظاهر، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear that the prayer time will expire while seeking water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=334)

ص (أو خروج وقت) ش: أي: وكذا يباح التيمم لمن ذكر إذا خافوا خروج الوقت بسبب طلبهم للماء قال في المدونة: ومن خاف في الحضر أن تطلع الشمس إن ذهب إلى النيل يتوضأ وهو في مثل المعافر وأطراف الفسطاط فليتيمم ويصل، ولا يذهب إلى الماء ودخل في كلامه من خاف فوات الوقت إن اشتغل برفع الماء من البئر قال في المدونة: ومن خاف في سفر أو حضر إن رفع الماء من البئر ذهب الوقت يتيمم وفي التلقين الثالث أن يخاف متى تشاغل باستعماله فوات الوقت لضيقه أو لتأخر المجيء به، أو لبعد المسافة في الوصول إليه كالدلو والرشا فيؤخذ من كلام المصنف حكم أقسام الحاضر الأربعة التي ذكرها في التوضيح؛ لأنه دخل في كلامه من خاف فوات الوقت بطلب الماء، ومن خاف فواته برفع الماء من البئر والقسم الثالث من خاف فوات الوقت لعدم الآلة والرابع من خاف فوات الوقت باستعمال الماء وسيصرح بحكمها والمراد بالوقت الوقت المختار، قال ابن غازي: قال ابن رشد في رسم عبد استأذن من سماع عيسى من كتاب الوضوء القول بأن من خاف طلوع الشمس يتيمم هو على القول بأن الصبح ليس لها وقت ضرورة، وأما على القول بأن لها وقت ضرورة وهو الإسفار فإنما يعالج طلب الماء ما لم يخف أن يسفر؛ لأن الذي لا يجد الماء ينتقل إلى التيمم إذا خشي أن يفوته وقت الاختيار، انتهى. وما قاله ابن عسكر من اعتبار

الضروري هنا غير معروف، انتهى. كلام ابن غازي وما قاله ظاهر، وقد قال اللخمي: الأوقات التي تؤدى فيها الصلاة بالتيمم أوقات الاختيار لا أوقات الضرورات فكل وقت تؤدى فيها الصلاة بالوضوء، ولا يجوز تأخيرها عنه مع الاختيار هو الوقت الذي تؤدى فيه بالتيمم لا تؤخر عنه، انتهى. وقد يفهم ذلك من قول المصنف بعد فالآيس أول المختار؛ لأن من عادة المصنف أنه إذا كان الفصل متحدا أخر القيد إلى آخر الكلام، والله تعالى أعلم. وصرح به صاحب الوافي والشيخ زروق في شرح الإرشاد وظاهر عبارة الإرشاد خلاف ذلك فانظره، وقد اعترض على ابن عسكر الشيخ زروق في شرحه.

Mas'alah: What standard of water usage is considered when time is tight for tayammum?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=335)]

(الثاني) المراعى في التشاغل باستعمال الماء قدر ما تدل عليه الآثار من صفة وضوئه - صلى الله عليه وسلم - لا على ما يكون من التراخي والوسواس قاله اللخمي في مسألة من وجد الماء بعد تيممه وكان الوقت ضيقا، وهذا أحرى، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is tayammum permitted when one cannot reach water due to lack of a helper or tool?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=335)]

ص (كعدم مناول أو آلة) ش: أي: وكذلك يباح التيمم مع وجود الماء لمن عجز عن تناوله، ولم يجد من يناوله إياه، أو لم يجد آلة يتناوله بها وخاف فوات الوقت وكذا لو

وجد الآلة وخاف فوات الوقت إن اشتغل برفعه من البئر كما تقدم عن المدونة وهو داخل في قول المصنف أولا، أو بطلبه خروج وقت وهذا هو القسم الثالث من أقسام حكم الحاضر الصحيح وأشار إلى القسم الرابع بقوله.

Mas'alah: Is there a dispute on tayammum when one fears missing the preferred time by using water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=335)

ص (وهل إن خاف فواته باستعماله؟ خلاف) ش: أي: فوات الوقت المختار كما تقدم، والقولان جاريان أيضا فيما إذا خاف خروج الوقت الضروري، ولا يقال: يتفق على أنه يتيمم إذا خاف خروج الوقت الضروري فقد قال في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الطهارة فيمن كان في حضر ومعه بئر إن عالجها طلعت الشمس قال يعالجها، وإن طلعت الشمس قال: وقد قيل: يتيمم ويصلي إذا خاف طلوع الشمس وقول ابن غازي ما قاله ابن عسكر في الإرشاد من اعتبار الضروري هنا غير معروف يعني أنه إذا ذكر أن المعتبر في جواز التيمم هو الوقت الضروري فلا يباح التيمم إلا إذا خاف خروجه وأنه لا يتيمم إذا خاف خروج الوقت المختار فهذا هو الذي غير معروف فتأمله، والله أعلم. والقول بالتيمم إذا خاف خروج الوقت رواه الأبهري عن مالك على ما نقله المازري وغيره وهو مذهب ابن القصار وعبد الوهاب وغيرهما من العراقيين واختاره التونسي وابن يونس قائلا هو الصواب قال في التوضيح: وهو مقتضى الفقه وشهره ابن الحاجب قال في التوضيح: ولا أعلم من شهره. (قلت) يكفيه من القوة اختيار من ذكرنا والقول بأنه يتوضأ عزاه ابن يونس لبعض علمائنا وابن عرفة لبعض القرويين وقال في التوضيح حكى في النكت عن بعض الشيوخ أنه لا يختلف في

استعمال الماء لمن هو بين يديه ولأجل ما ذكره هؤلاء من نفي الخلاف قوي هذا القول عند المصنف، والله أعلم. حتى سوى بينه وبين القول الأول مع قوته والراجح هو القول الأول وأقامه اللخمي وعياض من المدونة

Mas'alah: What is the ruling if the prayer time exits immediately after performing tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=335)

(فرع) قال ابن ناجي في شرح المدونة فيمن خاف في الحضر: إن ذهب إلى الماء خرج الوقت وإذا فرعنا على المشهور من المذهب في أنه أهل لتيمم فخرج الوقت عقيب تيممه توضأ وصلى؛ لأن التيمم إنما شرع لأجل إدراك فضيلة الوقت، وقد ذهب قاله بعض فضلاء أصحابنا قائلا، ولا وجه لتوقف بعضهم في ذلك وميله إلى الصلاة به قائلا؛ لأنه فعله بوجه جائز كما إذا أحرم والفرق واضح وهو التلبس بالعبادة، انتهى. (قلت) وهو ظاهر وإذا كان الحكم كذلك فيمن يخاف خروج الوقت إذا تشاغل بالطلب فأحرى فيمن يخاف خروجه باستعماله الماء أبنزعه من البئر، أو بطلب آلة ينزع بها، والله أعلم.

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=120)

قوله: "فأما من يجوز له التيمم فكل محدث حدثا أعلى أو أدنى" : هذا مذهب الجمهور، وقد نقل عن ابن مسعود وغيره أن الجنب لا يتيمم، وروى ذلك عن عمر بن

الخطاب والجمهور على خلافه والقائلون بأنه تيمم اختلفوا إذا وجد الماء هل يلزمه استعمالها أم لا؟ فقال الجمهور: إن وجود الماء ناقض لهذه الطهارة. وقال أبو سلمة عبد الرحمن بن عوف لا يلزمه استعمال الماء، والدليل على خلاف ما ذهب إليه قوله -عليه السلام: (فأمسسه جلدك) .

Mas'alah: When is tayammum permitted in relation to prayer time?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=120)]

قوله: "وذلك بأن يدخل الوقت" : بيان أنه لا يتيمم قبل الوقت وبه قال الجمهور: بناء على أنه لا يرفع الحدث.

Mas'alah: Is fear of death a valid excuse for tayammum?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=122)]

قوله: "أو أن يخاف على نفسه أو إنسان يراه التلف" : أطلق ولم يفرق، ولا خلاف أن المسلم مقدم، وأن خوفه تلفه مبيح لانتقاله إلى التيمم، وهل يقدم الكافر، أم تقدم الصلاة عليه؟ لم أر فيه نصا. قال بعض الشيوخ: يحتمل الخلاف.

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum among the resident, traveler, and sick?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=122)

قوله: "بل يجوز للحاضر والمسافر" : أما المريض والمسافر فالإجماع على أنهم من أهل التيمم، واختلفوا في المرض هل هو عام في كل مريض أو مخصوص، والظاهر أنه للمريض المانع من استعمال الماء لخوف شديد. واختلفوا أيضا في السفر المبيح للتيمم، فقيل: السفر المبيح لقصر الصلاة، وقيل: هو عام في كل سفر. واختلفوا في الحاضر الصحيح، هل يباح له التيمم عند الماء أم لا؟ وفيه قولان في المذهب جاريان على الخلاف في المفهوم هل هو حجة أم لا؟.

Mas'alah: When is it permissible to perform tayammum in relation to the prayer time?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=126)

شرح: وقد ذكرنا أن التيمم قبل الوقت لا يجوز بناء على وجوب الطلب، ولا تجوز إلا بعد دخول الوقت. وإذ جاز التيمم بعد دخول الوقت، فله التيمم أول الوقت، ووسطه، وآخره على حكم الوضوء، إلا أن شيوخ المذهب فصلوه تفصيلا. الراجي يتيمم (أول الوقت بناء على غالب ظنه

أيضا، أنه لا يصله في الوقت، واختلفوا في الراجي اليائس يجمع الأمرين، فقيل: يتيمم أول الوقت، وقيل: يتيمم وسطه، وهو الأظهر، وهذا خلاف في حال (لم يحكم) على واجد الماء.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears thirst from using water?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=95)

إنه حقق أنه إذا خاف متى استعمل الماء أن يعطش عطشا يهلكه أنه يتيمم.

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=270)

قال القاضي رضي الله عنه: فأما من يجوز له التيمم فكل محدث حديثا أعلى أو أدنى ممن يلزمه الوضوء والغسل [1].

Mas'alah: What is the answer to the first question about the condition of entering prayer time for tayammum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=274)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: أما التقييد فتحرز ممن يدخل الوقت عليه وهو غير مخاطب بالصلاة كالصبي والمجنون والحائض. وهذه إشارة منه رضي الله عنه إلى مذهبنا في أن العبادة المؤقتة بوقت يتعلق الوجوب بجميع أجزاء الوقت، خلافا لمن قال: إن الوجوب يتعلق بآخر الوقت. فعلى مذهبنا يصح قوله ويتوجه عليه فرض الصلاة. وأما من قال إن الوجوب يتعلق بآخر الوقت فلا تصح هذه العبارة على أصله. ولكنه قد يقول يصح التيمم أول الوقت، وإن لم يتوجه فرض الصلاة، كما يصح عنده إيقاع الصلاة في أول الوقت وتجزئ عن الفرض. وإن كان لا يتوجه الفرض إلا في آخر الوقت عنده. (1) فإن عادم الماء -و- فهو عادم -الغاني-.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of tayammum before the prayer time enters?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=275)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: أما مراعاة الوقت فإن المشهور من المذهب أن التيمم لا يصح قبل دخول الوقت. وقال ابن شعبان من أصحابنا يصح التيمم ولم يعتبر دخول الوقت. فأما ابن شعبان فإنه يقيس التيمم على الوضوء. فلما صح الوضوء قبل دخول الوقت كان التيمم الذي هو بدل عنه يصح قبل دخول الوقت. وأما الحجة للمشهور فإن الله تعالى قال: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} إلى قوله: {فتيمموا} [1]. فأمر بهاتين الطهارتين عند القيام إلى الصلاة. ولا يقام إليها إلا إذا دخل الوقت، فخصت السنة الوضوء بجواز تقدمته قبل الوقت. وبقي التيمم محكوما فيه بما اقتضته الآية، لما لم يرد ما ينقل عنها.

Mas'alah: When is it permissible to use tayammum due to the high price of water?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=276)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: إنما سقط استعمال الماء إذا غلا ثمنه لأن للمال حرمة، وللصلاة حرمة. والمال إذا بذل لم يوجد منه بدل دنيوي. والماء إذا عدل عنه فإلى بدل يعدل عنه فكان الرجوع إلى البدل أولى.

Mas'alah: What is the limit for excessive price of water that permits tayammum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=276)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: أما زيادة الثمن فإنها غير محدودة (1) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب فلم يطلبا. (2) راجع في بيان هذا التفصيل مواهب الجليل ج 1 ص 345. والتعبير قلق وقد تكون فيه أخطاء في النسخ. كموضع منه الطلب منه في الرفقة.

إلا بأن تكون الزيادة متفاحشة خارجة عن العادة. وحده بعض أصحابنا بالثلث وكأن هذا الحد منه حد للعادة [1].

Mas'alah: What conditions permit tayammum due to illness or fear of harm?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=277)

قال القاضي رحمه الله: وأما جوازه لتعذر الاستعم الذيعتبر فيه أربعة أشياء: 1 - خوف تلف. 2 - أو زيادة مرض. 3 - أو تأخر برء. 4 - أو حدوث مرض يخاف معه ما ذكرناه.

Mas'alah: Is tayammum permissible when time is too short to fetch water?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=277)

والثالث أن يخاف متى تشاغل باستعماله ذوات الوقت لضيقه. أو تأخر المجيء به، أو لبعد المسافة* [2] في الوصول إليه أو لعدم الآلة التي توصله إليه كالدلو أو الرشا.

Mas'alah: What are the conditions that permit tayammum due to fear of harm?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=277)

والرابع أن يخاف على نفسه أو على إنسان يراه التلف من شدة العطش. أو أن يخاف ذلك في ثاني حال ويغلب على ظنه أنه لا يجده. فأما المحبوس فكالعادم وكذلك المريض الذي عنده ماء ولا يجد من يناوله إياه هو [3] كعادم الآلة وليس من شرطه ألا يكون حاضرا. بل يجوز للحاضر والمسافر على الشروط التي ذكرناها.

Mas'alah: What are the six questions related to the permissibility of tayammum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=277)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل ستة أسئلة منها أن يقال: 1 - ما الدليل على جواز التيمم للمريض؟. 2 - وما الدليل على أن حدوث المرض أو زيادته كخوف التلف؟. 3 - ولم كان خوف السباع واللصوص يبيح التيمم؟. 4 - وما الدليل على أن خوف ذوات الوقت للتشاغل يحيي التيمم؟. 5 - ولم كان الخوف من شدة العطش على نفسه أو غيره [4] يحيي التيمم؟. (1) حد العادة -ح-ق-. (2) ما بين النجمين ساقط من -ح -و-. (3) فهو -ق-الغاني-. (4) أو على غيره -ح-.

Mas'alah: Is tayammum permitted when using water would cause thirst or harm to oneself or others?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=279)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: أما إذا خاف متى استعمل الماء أن يعطش

عطشا يهلكه فلا شك في إباحة التيمم له لقوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} [2] وقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [3]. وأما إن خاف أن يعطش عطشا يمرضه فإنه يجري على الاختلاف الذي قدمناه في جواز التيمم خوف امن حدوث المرض. وأما خوفه تلف آخر [4] من العطش فإنه يبيح له التيمم أيضا؛ لأن حرمة نفس غيره كحرمة نفسه. ويتعين على الإنسان صيانة نفس غيره. ويجب ذلك عليه. ولا بدل من ذلك. والوضوء منه بدل وهو التيمم. فتقدمة الواجب الذي لا بدل [5] منه أولى. وقد قال ابن حبيب بجواز التيمم إذا خاف على غيره الموت أو ضررا يشبه الموت. وقد قيد القاضي أبو محمد كلامه ها هنا بخوف التلف، لما كان خوف الإنسان مرض نفسه فيه الاختلاف الذي قدمناه. وأما خوفه من مرض غيره ففيه نظر. وقوله أو أن يخاف (1) إنه ساقطة -ح-. (2) سورة النساء، الآية: 29. (3) سورة البقرة، الآية: 195. (4) أي إنسان آخر. (5) الواجب الذي بدل -ح-. الواجب لا بدل -ق-.

ذلك في ثاني حال ويغلب على ظنه أنه لا يجده ووجهه ما قدمناه. لأنه لا فرق بين أن يخاف التلف من العطش في الحال، أو يخاف ذلك في المستقبل. بأن يغلب على ظنه بأنه لا يجد ماء [1] يشتريه في المستقبل، وغلبة الظن ها هنا تقوم مقام العلم.

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=202)

(يتيمم ذو مرض) لا يقدر معه على استعمال ماء ولو بميد بحر لا يمسك نفسه ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for tayammum regarding lack of water and fear of illness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=205)

(إن عدموا) أي المريض والمسافر والحاضر الصحيح (ماء كافيا) فضمير عدموا للثلاثة وضمير قوله: (أو خافوا باستعماله مرضا) نزلة أو حمى أو ـــــــ الأول هكذا أجاب بعض الشيوخ وهو ظاهر (وفرض غير جمعة) قول ز وأما الجمعة فلا يتيمم لها الخ ظاهره مطلقا وهو ظاهر المصنف وفيه نظر والذي يدل عليه النقل في ح ق وغيرهما أن محل الخلاف إذا خشي باستعمال الماء فوات الجمعة مع وجود الماء فالمشهور يتركها ليصلي الظهر بوضوء وقيل يتيمم ويدركها وأما إن كان فرضه التيمم لفقد الماء وكان بحيث إذا ترك الجمعة صلى الظهر بالتيمم فإنه يصلي الجمعة بالتيمم ولا يدعها وهو ظاهر نقل ح عن ابن يونس ونصه وذكر ابن يونس عن بعض شيوخه أنه لو قيل يتيمم ويدرك الجمعة ثم يتوضأ ويصلي الظهر ما بعد قال ابن عرفة وظاهر كلام ابن يونس اختيار ذلك اهـ. قلت وهو حسن إذا تحقق فوات الجمعة إذا ذهب للوضوء والله أعلم اهـ. فظاهره يفيد ما ذكرناه وبهذا كان يقرر بعض شيوخنا ومثله للشيخ أبي علي قائلا في آخر كلامه ما نصه وحاصله أن الحاضر الصحيح لا يتيمم إلا لشيء وجب عليه ولا محيد له عنه فإذا حضرت الجمعة وهو لا يجد ماء يصلي به الظهر على تقديم انتظاره فإنه يصلي الجمعة لا سيما على الراجح أنها فرض يومها وإن كان يجد الماء عند صلاته الظهر أخر لأنه له محيد عن التيمم حينئذ ومع هذا فلست على وثوق هذا اهـ. قلت لكن وقع في ضيح في باب الجمعة ما ظاهره أن الجمعة لا تصلى بالتيمم مطلقا كظاهره هنا ونصه ولمن لم يرج زوال عذره قبل صلاة الناس الجمعة تعجيل الظهر كالمريض والمحبوس والآيس من الماء اهـ. فتأمله والله أعلم (ولا يعيد) قول ز أي يحرم عليه الخ

لا معنى للحرمة هنا إنما الذي في المدونة وغيرها أنه لا إعادة عليه في وقت ولا غيره ومقابله لابن عبد الحكم وابن حبيب يعيد أبدا انظر ضيح (أو خافوا باستعماله مرضا) قد يقال إن الضمير يعود على الثلاثة في الجملة فالجمع على حقيقته ثم وزع فخوف المرض للمسافر والحاضر الصحيح وزيادته

نحوه عائد على اثنين وهما المسافر والحاضر والصحيح وجمعه باعتبار أنواعه أي أفراده أو لإطلاق الجمع على المثنى وعلى هذا فالحاضر الصحيح إذا عدم الماء لا يتيمم للجمعة ولا للجنازة غير المتعينة بخلاف الصحيح الخائف باستعماله مرضا فيتيمم لهما كما يفيده ح خلافا لد مع أن ما ذكره عن شيخه يفيد تيممه لهما فإنه قال وقعت مسألة سئل عنها بعض شيوخنا وهي أن إماما في قرية خاف في زمن الشتاء من استعماله الماء في جميع نهاره المرض هل يحرم عليه التيمم وصلاته بالمأمومين أو لا يحرم عليه وتصح الصلاة خلفه فأجاب بصحة الصلاة وعدم الحرمة اه.

Mas'alah: What is the ruling on fear of thirst for a protected being in tayammum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=206)

(أو عطش محترم معه) قول ز حالا أو مآلا الصواب إسقاط قوله حالا وقول ز وأما من تلبس بالعطش الخ الذي فهمه في ضيح من عبارتهم أن المراد بخوف العطش ما يشمل الشك والوهم خلاف ما يفيده ابن شاس وابن الحاجب من

بالخوف هنا الظن فقط على المعتمد وتضمن ظنه المذكور للعطش أن يهلك أو يمرض

من معه كما في الجواهر حالا أو مآلا وأما من تلبس بالعطش فالخوف في حقه شمل الظن والشك والوهم ومتعلقه المرض أو التلف والخوف على نفسه ومن معه سواء في هذين القسمين هذا هو المعتمد كما يفيده التلقين وشرحه وما أوهم خلاف ذلك مؤول أو مردود ودخل في قوله محترم القاتل من غير المستحق والقاتل غيلة أو حرابة وليس ثم من له قتله من سلطان أو نائبه في ذلك فيتيمم ويدفع الماء لمن ذكر ولا يعذبهم بالعطش وخرج به كلب غير مأذون في اتخاذه وخنزير وقاتل غيلة أو حرابة وثم حاكم يقتله فيتوضأ بالماء قال مق فإن قلت إذا لم يكن هذا النوع محترما فلا يترك حتى يموت عطشا لأن ذلك تعذيب نهى عنه قلت لما جاز قتل الأولين وتعين قتل الأخيرين وجبت المبادرة بالقتل فينتفي التعذيب اه. أي بخلاف غير المحترم الذي تعذر قتله عاجلا لمانع شرعي كافتيات على إمام في نحو مرتد وزان محصن أو عادي كعدم قدرة على قتل كلب أو خنزير فيتيمم ولا يعذب من ذكر بالعطش فإن قيل سيأتي في الجهاد إن من جملة ما يقتل به أهل الحرب قطع الماء عنهم وهذا يتضمن تعذيبهم بالعطش إلى أن يموتوا قلت تعذيبهم بالعطش في هذه الحالة غير محقق لإمكان توصلهم إليه بحفر ونحوه بل لنا قطع الماء عنهم ولو تحققنا عدم وصولهم إليه بحفر ونحوه لأن لهم مندوحة في التخلص من ذلك بالإسلام وكان القياس أن يجري مثل ذلك في المرتد حيث تعذر تعجيل قتله لعدم من يقتله لأنه قادر على التخلص من ذلك بالإسلام لكن مر أنه يسقيه له عند عدم من يقتله. تنبيهات: الأول إذا كثرت الرفقة وكثرت معهم الفقراء كالركب والقوافل العظيمة فلا شك أنه يغلب على الظن في مثل المفاوز والخيوف لا سيما أيام الصيف أن يخاف على من معهم من الفقراء وغيرهم الموت من العطش فيباح التيمم لكن بشرط أن يسقي الفقراء مما يغلب على ظنه أنه يفضل عن شربه وشرب من معه قاله ح قلت وقد يقال إنه يتيمم وإن لم يسق الفقراء ما معه لأن ترك سقيه معصية فهو عاص في سفره وهو يتيمم ووجود الماء كلا ـــــــ قصره على العلم والظن وتبع

ما في ضيح ابن فرحون وابن ناجي ونازعه ح بقوله ونص التلقين أن يخاف على نفسه أو على إنسان يراه التلف من شدة العطش أو يخاف ذلك في ثاني حال ويغلب على ظنه أنه لا يجده قال المازري في شرحه قوله أو يخاف ذلك في ثاني حال الخ لأنه لا فرق بين أن يخاف التلف في الحال أو في المستقبل بأن يغلب على ظنه أنه لا يجد ما يشربه في المستقبل وغلبة الظن هنا تقوم مقام العلم اهـ. قال ح ونقله ابن عرفة فأنت تراه كيف اشترط غلبة الظن كما اشترط صاحب الجواهر وابن الحاجب وهو الظاهر لأن الأحكام الشرعية إنما تناط بغلبة الظن لا بالشك والوهم اهـ. قال طفى وهو حسن اهـ.

وجود لأنه يتعين صرفه للعطاش فهو حق لهم فصار كالماء المسبل وقول ح فيباح التيمم لعله حيث لم يغلب على الظن موت من معه من العطش وإلا وجب عليه التيمم ولا يجوز له الوضوء به ولا يعتبر في هذه الحالة الفضل عن شرب ما معه من غير عاقل لم يضطر له إذ لا يقدم على عاقل ومما تقدم عن ح يعلم أن تنظير د في ذلك فيه قصور. الثاني: ظاهر كلام المصنف أنه لا يراعى إلا عطشه أو عطش من معه وقال ح كما يراعى في الماء أن يكون فاضلا عن شربه كذلك يراعى أن يفضل عما يحتاج إليه في عجن أو طبخ يطبخه لمصلحة بدنه صرح بذلك القرطبي في الطبخ فأحرى العجين اهـ. الثالث: الحيوان المحترم المستغني عنه ببيعه أو بذبحه حيث لم يجحف ولم ينقص ثمن لحمه عن ثلث ما يشتري به الماء الذي يتوضأ به عادة انظر ابن عرفة

Mas'alah: When is tayammum permitted due to fear of loss of valuable property in seeking water?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=208)

(أو) خاف قادر على استعماله وطلبه (بطلبه تلف مال) له بال فيما يظهر كما قال ابن عبد السلام وهو ما زاد على ما يلزمه بذله في شرائه وهذا مع تحقق وجود الماء أو غلبة ظن وجوده وأما مع الشك في وجوده فيتيمم ولا يتلف المال ولو قل

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when seeking water would cause the prayer time to expire?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=208)]

(أو خروج وقت) هو فيه اختياري أو ضروري أي أن لا يدرك فيه ركعة لو طلب الماء

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who fears missing the prayer time by using water?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=208)]

(وهل) يتيمم محدث ولو أكبر واجد للماء بين يديه قادر على استعماله (إن خاف) أي ظن (فواته) أي الوقت الذي هو فيه (باستعماله) أولا يتيمم بل يتوضأ أو يغتسل ولو فاته الوقت (خلاف) ـــــــ ونازع الشيخ أبو علي ح بما حاصله إن كلام ح غير صحيح قال لأن صاحب التلقين وشارحه لم يجعلا متعلق الظن العطش وإنما جعلا متعلقه عدم وجود الماء وليس الكلام فيه إنما كلامنا في الخوف من العطش ولم يذكر أحد فيه الظن لا صاحب التلقين ولا غيره وقول ح لأن الأحكام الشرعية الخ يقال عليه هذا إنما هو في الغالب فقط فقد ذكروا في الاستخلاف أن الخوف كاف فيه وهو شامل للشك والوهم وكذا في طلب الماء على المشهور لقول المصنف ولو توهمه كما يأتي اهـ. ثم

ذكر أن ما ذكر عج وز من التفصيل بين أن يتلبس بالعطش أو لا هو الصواب وأنه هو الذي يفيده كلام التلقين لمن فهمه على وجهه والله أعلم وقول ز في التنبيه الثالث ولم ينقص ثمن لحمه عن ثلث ما يشتري به الماء الخ عبارته فيها قلق والصواب ولم ينقص ثمن لحمه قدر ما يشتري به الماء وثلثه انظر ابن عرفة في ق (أو خروج وقت) قول ز هو فيه اختياري أو ضروري الخ هو الصواب ولعله هو مراد غ لمن تأمله (كعدم مناول أو آلة) قول ز وما في ح من تقييده بما إذا خاف خروج الوقت خلاف النقل الخ تعقبه على ح ظاهر ونحوه في طفى قائلا وقد أطلق في ضيح تيمم عادم الآلة ولم يقيده بخوف خروج الوقت الخ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who has lost hope of finding water?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=218)

(فالآيس) من لحوقه أو وجوده يندب له التيمم والصلاة (أول المختار) وحيث صلى أوله فلا إعادة عليه وإن وجد ماء ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the one who is uncertain about finding water in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=219)

(والمتردد في لحوقه أو وجوده) يندب صلاته بتيمم (وسطه) ومثلهما مريض عدم مناولا وخائف لص أو سبع فيندب لهما التأخير لوسطه كما في كفاية الطالب ولم ينبه عليه في

الرسالة إذ الذي فيها إنما هو أمرهما بالإعادة أي إذا قدما عن وسطه المندوب لهما التأخير له وربما يدخلان في المتردد ومثل ذلك مسجون

Mas'alah: What is the ruling on the one who hopes to find water in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=219)

(والراجي) وهو من تيقن أو غلب على ظنه وجوده أو لحوقه في الوقت ومن قصره على الثاني فقط قصر ويوهم وجوب التأخير لآخره على الأول مع أنه يندب فيه فقط كما يأتي عن ابن يونس يصلي (آخره) وذلك في الظهر إلى أن يخاف دخول وقت العصر فإن صلى قبله أعاد في الوقت إن وجد ماء عند ابن القاسم ووجه عدم وجوب التأخير مع رجائه أنه حين حلت الصلاة ووجب القيام لها غير واجد للماء فدخل في قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] وإنما أمر بالإعادة في الوقت ندبا لأنه غير تام العلم لوصوله للماء والوقت قائم قاله ابن يونس والحاضر كالمسافر في ذلك كما هو ظاهر تعميم ابن يونس وبه صرح في شرح الرسالة قلت ويجري ذلك في الأقسام الثلاثة التي ذكرها المصنف وهي أربعة على طريق الاختصار وثمانية على طريق البسط لأن الآيس إما من وجوده أو من لحوقه والراجي وجوده أو لحوقه والمصنف صرح بقسمي المتردد ويعلم منه أن الأول والثالث كذلك وبه قرر تت المصنف وتقدم أن الراجي شامل للمتيقن ولمن غلب على ظنه وإن جعلت الثمانية المذكورة في الحاضر والمسافر لاستواء حكمهما كما مر كانت ستة عشر وما ذكره في المختار يدل على أنه في الوقت الضروري يتيمم من غير تفصيل بين آيس وغيره وهو ــــــــ

Mas'alah: What categories of people are included in the ruling on tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=219)

(والمتردد في لحوقه) قول ز ومثلهما مريض عدم مناولا وخائف لص أو سبع الخ هذا هو الموافق لما نقله ح هنا عن الطراز ونصه وقال في الطراز ويلحق بهذا القسم الخائف من لصوص أو سباع والمريض الذي لا يجد من يناوله ففي هذا القسم أربعة وزاد بعضهم المسجون فيكون خمسة اه. لكنه خلاف ما قدمه ز عند قوله كعدم مناول أو آلة من جريان التفصيل فيه وما قدمه هو الموافق لقول ابن عرفة وعدم آلة رفعة كعدمه اه. فجعل عدم آلته كعدم الماء في التفصيل ومثله عدم المناول وهذا هو الظاهر ويمكن حمل ما في الطراز على المتردد فيتوافقان وبما تقدم جزم ابن مرزوق فقال قوله والراجي آخره يشمل راجي القدرة على استعماله وراجي وجود المناول قال وكذا قوله فالآيس والمتردد شاملان لهذه الأمور كلها اه. باختصار وقول ز مع أنه يندب فقط الخ قيل إن هذا خلاف ما يذكره المصنف من إعادة المخالف في الوقت فإن ظاهره الوجوب اه. وأجيب بأمرين: أحدهما: أن المندوب تعاد الصلاة له ودليله مسألة المدونة المشهورة

ظاهر

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=185)

يتيمم ذو مرض وسفر أبيح لفرض ونفل (ش) والمعنى أنه يباح التيمم للمريض والمسافر سفرا جائزا ولو قصر للفريضة والنافلة استقلالا وتبعا ويتيمم مائد البحر الذي لا يمسك نفسه للوضوء ولا يجد من يوضئه وكذا من خشي المرض من صحيح مقيم وكذا من عظمت بطنه حتى لا يستطيع تناول الماء ولا يجد [حاشية العدوي] [فصل في التيمم] (فصل التيمم) (قوله: ومسح الجبائر) معطوف على التيمم وأراد بالجميع الكل أو الأكثر فالكل بالنظر للتيمم والأكثر بالنسبة للجبائر لقول المصنف فيما يأتي إن صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله وقولنا الأكثر بالنظر للجبائر أي باعتبار بعض الصور وعطفه على ما ينوب بعيد لأن الحديث في النائب (قوله: لما كان جليا لم أحده) إن أراد الهيئة المشاهدة فمسلم وإن أراد الحقيقة فلا (قوله: وقال في توضيحه) أي المصنف قال في توضيحه كما يستفاد من الحطاب (قوله: طهارة) لم يرد بالطهارة الصفة الحكمية بل أراد بها الهيئة المحتوية على مسح ونية وهو من قبيل اشتمال الكل على بعض أجزائه وهذا إطلاق مجازي يفيده بعض حواشي التحرير (قوله: زاد ابن ناجي إلخ) اعلم أن ابن ناجي لم يعرف بهذا التعريف الذي ذكره المصنف في التوضيح بل قال في تعريفه طهارة تستعمل عند عدم الماء وعدم القدرة على استعماله وزاد التادلي بعد قولنا طهارة ترابية ضرورية وتبعه شيخنا الشبيبي ولا حاجة لقولهما ترابية إلخ فقوله اهـ أي كلام ابن ناجي فإذا علمت كلام ابن ناجي ظهرت لك هذه العبارة فضمير شيخنا لابن ناجي لأن الشبيبي شيخ ابن ناجي والضمير في قولنا أي معشر أهل المذهب لأن التعريف مسبوق به ابن ناجي. والحاصل أن قوله: زاد الثاني فعل ماض مفعوله لفظتان: ترابية وضرورية، وقوله ولا حاجة لقولهما أي التادلي والشبيبي وكذا قوله بعد ولا يحتاج لقولهما إلخ ويتبادر من الشارح أن المزيد عليه كلام التوضيح مع أنه ليس كذلك بل المزيد عليه التعريف القديم وهو طهارة تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله وأما زاد الأول فالمزيد عليه لفظ طهارة فقط وهو ليس التعريف

القديم بل هو طهارة تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة فالأولى أن يقول وقال ابن ناجي عن المتقدمين طهارة تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعمال الماء (قوله: والمراد بالتراب جنس الأرض) شروع في جواب الاعتراض الأول (قوله: على هذه الهيئة) هذا يقتضي أن لهم صلاة على الجنازة لكن لا على هذه الهيئة وكلام غير واحد كالتوضيح ينافيه فقد قال وهو أي التيمم من خصائص هذه الأمة كالغرة

والتحجيل في الوضوء وكذا الغسل والصلاة على الميت والغنائم وفي ك وأنه من خصائص هذه الأمة كالصلاة على الجنائز وقسم إلخ فهذا ينافيه فالظاهر إسقاط قوله على هذه الهيئة لإيهامها وإن كان يمكن تصحيحها بانصباب القاعدة على المقيد بقيده لا على القيد فقط كما هو الغالب (قوله: وقسم الغنائم) قد كانت الغنائم لا يحل لمن قبلنا تناولها ولا الانتفاع بها بل إن قبلت نزلت نار فأحرقتها وإلا بقيت إلى أن تذهب وتبلى وقوله: والوصية بالثلث لما فيه من استدراك الطاعة (قوله: والوضوء على ما مر) أي من الخلاف فإن الشارح - رحمه الله - ذكر الخلاف في باب الوضوء في شرحه الكبير قائلا والصحيح اختصاص هذه الأمة بالغرة والتحجيل لا بالوضوء إلى آخر ما قال في ك. (قوله: وسواك الأنبياء) أي لا أممهم (قوله: والسحور إلخ) أي وندب السحور وتعجيل الفطر (قوله: والأكل) أي وجواز الأكل ومن خصائص هذه الأمة الغسل فإنه كان للأنبياء السابقين لا لأممها (قوله: والمعنى أنه يباح) أي يجب وجوبا عزميا أو وجوبا ترخيصيا فالتيمم واجب والخلاف هل هو واجب وجوب العزائم أو وجوب الرخص اهـ. والراجح أنه يجب وجوبا ترخيصيا هذا ما اقتضاه قول الشارح معبرا بصيغة الفعل المشعرة بالوجوب والحق أن مراده بالإباحة الإذن الشامل للوجوب وغيره كما يتبين من الشارح فيما سيأتي (قوله: ولو قصر) أي ولو كان السفر قصيرا لم تقصر فيه الصلاة (قوله: وكذا من خشي المرض إلخ) يمكن دخول هذه في قول المصنف فقد قال بعض وعدول المؤلف عن مريض الأخصر إلى قوله: ذو مرض ليشمل

موضئا والمراد بالمباح ما قابل المحرم والمكروه فيدخل فيه المباح كسفر التجر لما هو مستغن عن تحصيله والواجب كالسفر لحج الفريضة ويخرج المحرم كالسفر لمعصية والمكروه كسفر اللهو والحكم في العاصي بالسفر أنه يؤخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري ويستتاب فإن تاب وإلا قتل فإن تيمم قبل التوبة وصلى فيعيد صلاته أبدا على المشهور وفي السفر المكروه كراهة التيمم بمعنى أن الله لا يثيبه على هذا التيمم فإن قيل الحاضر الصحيح مثلا إذا عدم الماء وخاف فوات الوقت يباح له التيمم ولو كان عاقا لوالديه فلم لم يبح للمسافر في هذه الحالة فالجواب أن السفر لما كان له دخل في عدم الماء أو خوف الفوات وهو عاص به لم يبح له التيمم لذلك ومراد المؤلف بالنفل ما لم يكن فرضا فيشمل السنة وشمل الفرض الجمعة فيتيمم لها المريض والمسافر إذا حضرها. (ص)

Mas'alah: When is dry ablution permitted due to fear of thirst for oneself or an animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=187)

أو عطش محترم معه (ش) يعني أن من قدر على استعمال الماء إذا خاف باستعماله عطش نفسه أو حيوان محترم معه في رفقته من آدمي أو بهيمة ملكه أو ملك غيره بحيث يهلك المخوف عليه أو يتضرر ضررا يشبه الموت يجب عليه التيمم أو يخشى مرضه فيجوز وعطش خفيف لا يخشى عاقبته لغو وخرج بالمحترم الكلب غير المأذون في اتخاذه وأما القرد والدب فلا يخرج وإن كان في القرد قول بحرمة أكله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of loss of property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=187)

أو بطلبه تلف مال (ش) أي ومما ينقل للتيمم أن يخاف القادر على استعماله للماء بطلبه تلف مال أو نفس والمال كثير وهو ما زاد على ما يلزمه بذله في شراء الماء وهذا إذا تحقق وجوده أو غلب عن ظنه أما إن شك فإنه يتيمم سواء كان المال قليلا أو كثيرا. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to fear of missing the prayer time?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=187)

أو خروج وقت (ش) معطوفا على قوله تلف مال يعني أنه إذا خاف خروج الوقت الذي هو فيه اختياريا أو ضروريا إن تشاغل بطلب الماء فإنه يباح له التيمم وهذا ليس خاصا بذلك بل كل من أبيح له التيمم فلا بد وأن يخشى فوات الوقت قبل صحته [حاشية العدوي] إن عدموا جزما أو ظنا (تتمة) المراد بالكفاية ما يكفيه للفروض القرآنية ولا نظر للسنة فإذا وجد ما يكفيه للفرائض القرآنية وجب عليه أن يتوضأ وإلا تيمم وإذا وجد ما يكفي الوجه وإذا جمعه كفى اليدين والرأس والرجلين وجب ذلك (قوله: من نزلة) بفتح النون كما هو مضبوط في نسخة صحيحة من اللغة (قوله: أو خبر صادق بالطب) وظاهره ولو كافرا ويوافق قول المصنف وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين والظاهر أنه إذا فقد ذلك كهذه الأزمنة يعول على غلبة ظنه (قوله: ففي حق المريض إلخ) لا يخفى أنه إذا حمل على ذلك يكون مكررا مع قوله أو خاف زيادته أو تأخر برء وذلك لأن عدم القدرة على الاستعمال ترجع لذلك وإن حمل على أنه عادم الماء وله

قدرة على استعمال الماء فهذا بمثابة الصحيح (قوله: أو عطش) اعتقد أو ظن العطش، والمتعلق إما موت أو مرض ينشأ عنه أذى شديد أو خفيف ففي الأولين يجب وفي الأخير يجوز فالأقسام ستة وأما إذا كان لا ينشأ عن العطش المتيقن أو المظنون واحد من الثلاثة فلا يجوز التيمم وأما إذا شك في العطش أو توهم فلا يجوز التيمم في واحد من الأقسام، والحاصل أن الأقسام ستة عشر وذلك لأن إدراكه إما جزم أو ظن أو شك أو توهم ومتعلقه إما هلاك أو مرض معه أذى شديد أو خفيف أو مجرد مشقة خفيفة بدون مرض وأما إذا كان متلبسا بالعطش بالفعل فالخوف المتعلق به مطلق التردد وأن متعلقه المرض أو التلف أفاده عج حاصله اثنا عشر وذلك أن إدراكه إما جزم أو ظن أو شك أو وهم والمتعلق إما هلاك أو شديد أذى أو مرض خفيف فهي اثنا عشر من ضرب أربعة في ثلاثة باثني عشر وأما إذا لم يترتب واحد من الثلاثة فلا يتيمم فهذه أربعة تضم فالجملة ستة عشر. (تنبيه) : إذا تلبس بالعطش فلا يحتاج إلى أن يستند في خوفه إلى قول حكيم أو تجزيه بخلافه إذا لم يتلبس فلا بد من ذلك عج (قوله: الكلب غير المأذون) ومثله الخنزير إذا كان يقدر على قتلهما وإلا ترك الماء لهما ولا يعذبان بالعطش والحاصل أن غير المحترم يقدم عليه استعمال الماء في الوضوء إلا أن يكون في الوضوء بالماء تعذيب له بالعطش آدميا أو غيره حيث تعذر قتله عاجلا إما لمانع شرعي كالافتيات على الإمام في نحو المرتد والزاني المحصن ويقوم مقام الإمام نائبه وجماعة المسلمين يقومون مقامهما عند عدمهما أو عادي كعدم القدرة على قتل الكلب والخنزير (قوله: وإن كان في القرد قول) بالغ على ذلك دفعا لما يتوهم من أنه لا يعد محترما باعتبار ذلك القول لأنه صار حينئذ لا انتفاع به رأسا وأما على القول بكراهة أكله ففيه منفعة من حيث أكله لأنه لا حرمة فيه (قوله: أن يخاف القادر على استعماله للماء تلف مال) والخوف الاعتقاد أو الظن فيما يظهر كما تقدم (قوله: وجوده) أي الماء (قوله: أما إن شك) سكت عن الظن الغير القوي وحكمه كالغالب فيما يظهر ولا

فرق في ذلك بين أن يكون المال له أو لغيره مما يجب حفظه (قوله: وهذا ليس إلخ) سيأتي نسبة هذا للحطاب في العبارة الثانية ويرده. (قوله: ليس خاصا بذلك) أي الذي تشاغل بطلب الماء إلخ لا يخفى أنه قصده بذلك دفع ما يتبادر من ظاهر المصنف من أن

إن كان مريضا وقبل وجود الماء إن كان صحيحا والمراد بخروج الوقت أن لا يدرك فيه من الصلاة ركعة (ص)

Mas'alah: Is there a difference of opinion on tayammum when one fears missing the prayer time by using water?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=188)

وهل إن خاف فواته باستعماله خلاف (ش) أي وهل يتيمم المحدث ولو أكبر الواجد للماء بين يديه القادر على استعماله إذا خاف فوات الوقت الذي هو فيه باستعماله وإن تيمم أدركه وهو الذي رواه الأبهري واختاره التونسي وصوبه ابن يونس وشهره ابن الحاجب وأقامه اللخمي وعياض من المدونة أو يتوضأ ولو فاته الوقت وحكى عبد الحق عن بعض الشيوخ الاتفاق عليه فلا أقل من أن يكون مشهورا فلذا قال خلاف. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who cannot find water?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=165)

باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم باب في ذكر حكم من لم يجد الماء للوضوء

للغسل ماذا يصنع ومراده بالوجود التمكن منه إذ لا يجب مع عدم التمكن للصوص أو سباع أو غيرهما والمقدور على استعماله إذ لا يجوز غسل البعض والتيمم يجب مع عدم القدرة والماء المعتبر شركا وهو الكافي لكل الطهارة لا لبعضها أن لا يجوز غسل البعض والتيمم لغيره والسالم الأوصاف لأم المتغير معدوم شرعا وإن لم يكن معدوما حسا والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on tayammum for various excuses and situations?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=203)

رحله، وخائف لص أو سبع ومريض عدم مناولا، وراج قدم ومتردد في لحوقه وناس ذكر بعدها كمقتصر على كوعيه، لا على ضربة وكمتيمم على مصاب بول وأول بالمشكوك وبالمحقق، واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الأرض بالجفاف.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is absent?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=160)

وثالثها: وجوب التيمم عند عدم الماء، والاسباب للصلاة أوقاتها، وأسباب الطهارة الحدث وغير هذا، والكل من المثل على السواء في أن الواجب القدر المشترك، فلا اعتبار لخصوص دين ولا لخصوص حيض.

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=102)

ص (ويتيمم المسافر في غير معصية والمريض لفريضة أو نافلة) ش يعني أن التيمم مشروع للفرض أي للصوات الخمس في حق المريض وفي حق المسافر إذا كان سفره مباحا، أي لغير المعصية كفر الآبق والعاق لوالديه، فإنه لا يباح لهما التيمم على الأصح لأجل العصيان إذ سفرهما حينئذ صار سفر معصية. قال ابن الحاجب: ولا يترخص بالعصيان على الأصح يعني أن المسافر إذا خرج عاصيا بسفره لم يتيمم ابن عبد السلام، والحق أنه لا ينتفي من الترخيص بسبب العصيان بالسفر إلا رخصة يظهر أثرها في السفر دون الحضر، كالقصر والفطر وأما رخصة لا يظهر أثرها في السفر والحضر كالتيمم والمسح على الخفين، فلا يمنع العصيان منهما اه. ولا يباح التيمم للمسافر ولا للمريض إلا إذا تعذر عليهما استعمال الماء. أما من جهة عدم - --

Mas'alah: When may a resident healthy person perform tayammum for obligatory prayers?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=103)

الوجدان كما في حق المسافر، وأما من جهة العجز عن استعماله كما في حق المريض، فمن حصل له من المكلفين أحد العذرين، وهما المرض أو السفر لا مجموعها، فإنه يباح له التيمم وبالله تعالى التوفيق. ص (ويتيمم الحاضر الصحيح للفرائض إذا خاف خروج وقتها، ولا يتيمم الحاضر الصحيح لنافلة ولا لجمعة ولا لجنازة، إلا إذا تعينت

عليه رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 38 الجنازة) ش يعني أن الحاضر الصحيح يباح له التيمم للفرائض، وهي الصلوات الخمس، خاصة إذا خاف خروج الوقت على المشهور، وليس ذلك خاصا بالحاضر الصحيح، بل كان متيمم فلا بد أن يخشى فوات الوقت قبل صحته إن كان مريضا. وقبل وجود الماء إن كان صحيحا، ولا إعادة على الحاضر الصحيح في جميع ما صلى بتيممه على المشهور. وقال ابن حبيب: يعيد أبدا ومنشأ الخلاف هل تتناول الآية الكريمة الحاضر الصحيح؟ أو هي مختصة بالمريض والمسافر لأنه تعالى قال: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} (المائدة: 6) فإن حملنا أو في الآية على بابها من التنويع، فيكون قوله: أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء مطلقا، أي لا يخص ذلك بمريض ولا مسافر، وإن جعلنا أو بمعنى الواو خصت المريض والمسافر فقط، ويكون التقدير وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط، والمشهور أظهر لحمل أل على حقيقتها، ومقابل المشهور لمالك في المدونة. قال: يطلب الحاضر الصحيح الماء، وإن خرج الوقت واعلم أن التيمم في حق هؤلاء الثلاثة مشروط بأحد الأمرين إما بعدم ما يكفيهم من الماء لطهارتهم وإما لحوقهم باستعمالهم الماء حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء أو عطش من له حرمة ممن معهم من الآدمي، والدابة وكذلك إذا خافوا بطلب الماء تلف مال من لصوص، ونحوهم على القول الأصح أو خافوا أيضا بطلبه خروج وقت الصلاة على - --

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is needed for drinking?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1077)

وعلى أن إسقاط فرض الصلاة بالتيمم مع وجود الماء أوسع. ألا ترى أنه إذا كان واجدا للماء واحتاج إلى تبقيته لعطشه فإنه يتيمم ويصلي مع قدرته على استعمال الماء، وسقط عنه الفرض، ولا يسقط فرضه أصلا إذا ظهرت رجله بعد أن مسح على خفيه.

Mas'alah: May a resident perform tayammum if water is unavailable and he fears missing the prayer time?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1133)

[60] مسألة ويجوز للحاضر إذا تعذر عليه الماء، وخاف فوات الوقت أن يتيمم، مثل أن يعبد منه، أو يكون ي بئر فإلى أن يعالجه تطلع الشمس ولم يكن صلى الصبح فإنه يتيمم يصلي، ولا يعيد الصلاة، وبه قال الأوزاعي. وقد روي عن مالك أنه يعالجه وإن طلعت الشمس. وروي عنه أنه يصلي بالتيمم ويعيد الصلاة. وقال أبو حنيفة، وداود: لا يصلي أصلا، ويتعلق الفرض بذمته إلى أن يقدر على الماء. وقال الشافعي: يلزمه أن يتيمم ويصلي، وإذا وجد الماء أعاد الصلاة، هذا موافق لإحدى الروايات عن مالك.

Mas'alah: What is the evidence that a resident may pray with tayammum without repeating the prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1135)

والدليل لقولنا في أنه التيمم ويصلي ولا يعيد: ما روي عن أبي ذر قال: اجتويت المدينة فانتقلت بأهلي إلى الربذة، وكنت أجنب وأعدم الماء خمسة الأيام والستة. فأتيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لي: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج»، والدليل منه على وجهين: أحدهما: أنه عم بجعل الصعيد الطيب وضوء المسلم فلم يفرق بين حاضر ومسافر. والثاني: أنه ورد خاصا في المقيم؛ لأن أبا ذر انتقل بأهله إلى الربذة مقيما بها معهم. وأيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأين

Mas'alah: What is the argument that the Quranic verse restricts tayammum to travel or illness?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1137)

فإن قيل: هذه الآية حجة لنا: لأنه - تعالى - أباح التيمم بشرط المرض أو السفر، فلو جعلناه عموما في كل محدث حاضر ومسافر لكان ذكر المرض والسفر لغوا لا فائدة فيه، وإن جعلنا نفس المرض والسفر بمنزلة الحدث كان ساقطا، فعلمنا أن المرض والسفر خصا في جواز التيمم عند عدم الماء.

Mas'alah: What is the rebuttal that the mention of travel and illness in the verse is not restrictive?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1137)

قيل: هذا فاسد، وإنما ذكر السفر والمرض لمعنى، هو أنه لو لم يذكرهما لجاز أن يظن ظان أن المرض لشدته وما قد أبيح للإنسان فيه من الفطر والجمع بين الصلاتين وأنه يثقل عليه ما لا يثقل على الصحيح، وكذلك مشقة السفر وقلة المياه في غالب الحال ما

يجوز مع ذلك سقوط الطهارة جملة، كما سقط عن المسافر نصف الصلاة، فقيل: تيمموا مع عدم الماء سواء كنتم حاضرين أو مسافرين ومرضى تلحقكم المشقة، فإن الطهارة بالماء أو التيمم لا بد منه مع القدرة عليه، ويصير تقدير الآية: قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وإن كنتم

Mas'alah: What is the objection against those who prohibit tayammum entirely?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1141)]

هذا قياس يلزم من يمنع التيمم أصلا.

Mas'alah: Does the permissibility of tayammum depend on travel or illness?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1145)]

فإن قيل: فإن الله - تعالى - لما أباح التيمم بشرط المرض والسفر دل على أن ما عداهما بخلافهما

Mas'alah: What are the two responses to the argument that tayammum is only for travellers and the sick?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1147)]

قيل: عنه جوابان: أحدهما: أننا قد ذكرنا أن الحكم من نص الآية لم يعلق بشرط المرض والسفر، وإنما خصا بالذكر للمعنى الذي بيناه. والجواب الثاني: أن لو ثبت حكم دليل الخطاب لم يمتنع أن تقوم دلالة القياس، فيلحق المسكوت عنه بالمنطوق به، وقد ذكرنا دليل القياس.

Mas'alah: Does the ruling on tayammum differ between a resident and a traveler?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1147)

وأيضا فإن القادر على استعمال الماء لا يفترق حكه بين أن يكون مقيما أو مسافرا في سقوط الفرض عنه، فكذلك العادم للماء يجب أن لا يفترق حكمهما.

Mas'alah: Is travel a condition for the validity of tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1149)

فإن قيل: فإن قوله - تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} ، فشرط - تعالى - في جواز التيمم السفر، فلا يخلو أن يكون شرطا في جواز التيمم، أو شرطا في سقوط الفرض بذلك التيمم، فبطل أن يكون شرطا في جواز التيمم؛ لأن المقيم - عندنا وعندكم - يتيمم، فدل أنه شرط في سقوط الفرض بذلك التيمم، ولم يوجد ها هنا سفر فلم يسقط فرضه.

Mas'alah: What are the two answers regarding travel as a condition for tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1149)

قيل: عن هذا جوابان: أحدهما: أننا قد ذكرنا أنه ليس بشرط وإنما خص المرض والسفر بالذكر لما بيناه، على أن يكون شرطا يتعلق بالحكم به لا يجزئ مع عدمه. والجواب الآخر: هو أن ظاهره شرط في جواز التيمم، ثم قامت دلالة على جواز التيمم ووجوبه مع عدم السفر، فسقط أن يكون شرطا في الجواز، إذا سقط أن يكون شرطا في إباحة التيمم - وقد وجب التيمم - سقط الفرض على ما شرحناه.

Mas'alah: Is the lack of water in a city a rare excuse that removes the obligation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1153)

حكم الحضر، لزم أن يرد نادر، وواجد الماء في السفر نادر. وعلى أن المسافر ربما احتاطوا في جميع الماء خوفا أن يقطع بهم أكثر من احتياطهم في الحضر، ومع هذا فقد جوز لمن عدمه التيمم، فكذلك الحاضر. على أن هذا يستمر لمن لا يوجب على الحاضر التيمم، فأما من يوجبه عليه كما يوجبه على المسافر فينبغي أن يسقط رضه كالمسافر. والجواب الآخر: أنه ساقط من "ب" : بمن لم يجد ما يستر عورته، فصلى عريانا فإنه نادر ويسقط فرضه إذا صلى، وكذلك الخائف من عدو وسبع وأفعى وغيره، وهذا كله نادر. فأما من صلى وعليه نجاسة فلا إعادة عليه؛ لأن إزالتها ليست بفرض - عندنا -، وقد قلنا: إن من لم يجد ترابا ولا ماء فإن الصلاة تسقط عنه، ولو صلى لم

تجب عليه الإعادة. أما من سلس مذيه وبوله فإن طهارته لا تنتقض، وليس عليه أن يتوضأ لكل صلاة، وكذلك المستحاضة ليست بمحدثة - عندنا -. ثم لو أوجبنا على هؤلاء الطهارة لم يكن هذا عاما بل هو نادر؛ لأن العادة جارية بالحيض لا بالاستحاضة، فهي نادرة، وكذلك سلس

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a resident who lacks water?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1165)]

الحاضر إذا عدم الماء فإنه - عندنا - يتيمم ويصلي الفرض، وعنده - لا يتيمم ولا يصلي، ويكون الفرض في ذمته، والكلام على الشافعي في أنه يجب عليه أن يتيمم ويصلي كما نقول، وأن فره لا يسقط - عنده -، - وعندنا - يسقط. وذكرت الفرق بين الفرض وصلاة الجنازة، والتيمم في الحضر فاستغنيت عن إفراد المسائل في ذلك.

Mas'alah: Does the general ruling on tayammum apply when water is available?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1173)]

على أنه لو ثبت العموم فهو مرتب على قوله عليه السلام: «التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء»، هذا واجد له، وعلى قوله - تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ، وهذا واجد للماء.

Mas'alah: What is the evidence for tayammum when water is harmful?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1185)

وأيضا ما روى عن عمر بن العاص أنه قال: ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة ذات السلاسل، فاحتملت في ليلة باردة، فقلت: إن اغتسلت هلكت، فتيممت وصليت بالناس فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «صليت بالناس وأنت جنب». فقلت: سمعت الله – تعالى – يقول {ولا تقتلوا أنفسكم} . فضحك النبي عليه السلام، لم يقل شيئا.

Mas'alah: Is tayammum permissible for one who fears using water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1187)

أحدها: جواز التيمم للخائف من استعمال الماء، وقد يقول الإنسان: هلكت ولم يمت لم يخف الموت، مثل من يقع في شدة فيقول: هلكت.

Mas'alah: Is tayammum permissible due to extreme cold?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1187)

والرابعة: جواز التيمم لأجل البرد.

Mas'alah: Is tayammum permissible when one fears death or worsening illness from using water?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1191)]

يتيمم إن خاف التلف من استعمال الماء، وفي الابتداء لم يعلم له كان يخاف التلف أو الزيادة في العلة؟.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears harm from using water?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1191)]

ونقول أيضا: إنه يستنصر باستعمال الماء فيجب له جواز التيمم. أصله إذا خاف التلف.

Mas'alah: Does fear of increased illness justify tayammum like fear of death?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1191)]

وأيضا فإنه إذا خاف التلف جاز له التيمم فكذلك إذا خاف زيادة المرض؛ لأن خوف التلف موجود فيه؛ إذ لا تلف إلا من زيادة المرض.

Mas'alah: Are all legal concessions based on hardship rather than fear of death?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1191)]

أيضا فإن الرخص كلها تستباح بلحوق المشقة، ولا تقف على خوف التلف، كالفطر وترك القيام في الصلاة، وما أشبه ذلك، فإن المريض يفطر إذا شق عليه الصوم، ولا يجوز أن يقال له لا تفطر حتى تخاف التلف، وكذلك إذا شق عليه القيام في الصلاة جاز له القعود وإن لم يخف من القيام التلف، كذلك المريض يتيمم للمشقة وخوف المرض أو الزيادة فيه إن استعمل الماء، وكذلك المضطر يأكل الميتة إذا لحقه الجوع الشديد وإن لم يخف التلف، وكذلك خائف اللصوص وقطاع الطريق والخوف من الجراح وأخذ المال قد رخص له في ترك الحج، وحرمة النفس أعظم من حرمة المال، فإذا كانت الرخص على ما قلنا، والأصول تشهد له صح ما قلناه.

Mas'alah: What is the argument regarding fear of harm from water in tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1195)

على أن قوله: الذي يتلف من مس الماء لا يعلمه إلا الله، وهذا قطع على أنه يتلف من مسه وإنما يغلب على ظنه أنه يتلف، وقد يغلب على ظنه زيادة في المرض تجر إلى التلف، فأسباب التلف أيضا ممنوع من فعلها كما يمنع من التلف، وما ذكرناه من الرخص وشهادة الرخص أولى.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who fears an increase in illness?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1195)

فإن قيل: قياسكم على الخائف من التلف لا معنى له؛ لأنه يخاف التلف، ومن خاف الزيادة في المرض لم يخف التلف، وقد يباح عند خوف التلف ما لا يباح عن عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who fears only an increase in illness?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1195)]

وقولكم: إن الخوف من الزيادة في المرض كالخوف من التلف؛ لأن سبب التلف هو الزيادة في المرض فليس من مسألتنا؛ لأن الذي يخاف زيادة في المرض وهي مؤدية إلى التلف يجوز له التيمم - عندنا، وإنما كلامنا فيمن يخاف زيادة في المرض فقط، مثل: أن يكون في رجله قرح إن أصابه الماء زاد في وجعه ومرضه، ولا يخاف التلف من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when fear of increased illness implies fear of death?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1195)]

قيل: قولكم: إن من خاف الزيادة في المرض لم يخف التلف فإنه ليس كذلك؛ لأن كل عليل خائف من التلف يخوفه تزايد علته، وهذا كله اجتهاد، وقد يعلم أن من بدا به المرض يخاف الموت ما لا يخافه وهو صحيح، فكلما تزايد مرضه تزايد خوفه، كله مخافة الموت.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears only an increase in illness?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1195)

وقولكم: إن كلامنا فيمن يخاف زيادة المرض فقط فإن هذا أمر لا

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when fear of increased illness leads to fear of death?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1197)

يعلمه إلا الله – تعالى –، كل من خاف زيادة المرض لا يتحقق زيادة تقف دون زيادة تزيد وتقوى فتؤدي إلى التلف، بل الطباع مجبولة على أن أول العلة يخاف معها التزايد الذي يؤدي إلى التلف، والحذر كله من الموت، ومن برجله قرح يخاف تزايده يمس الماء، فليس يخاف تزايده إلا خيفة أن تؤدي إلى التلف.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who fears increased illness?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1197)

فإن قيل: هذا يلزم في المحموم والمصدع.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who fears increased illness?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1197)

قيل: الغالب من أمر المحموم المصدع أن ينفعه الماء. ألا ترى أن النبي عليه السلام قال: «اكسروها بالماء»، وليس كلامنا فيمن لا يخاف استعمال الماء، ولا فيمن يستشفى بالماء، وإنما كلامنا فيمن يخاف أن يحدث به مرض، أو يخاف زيادة مرضه فقد أرخص الله له - تعالى - أن يعدل إلى الرخص، كما ذكرناه في فطر العليل وتركه القيام في الصلاة المفروضة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who fears increased illness?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1199)

تيممه حيث قلنا له: لا تتيمم وأنت واجد للماء إلا أن تخاف الماء من استعماله من وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who fears increased illness?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1199)

أحدهما: أنه إنما جاز له أن يفطر وإن لم يخف التلف على نفسه إذا لحقته المشقة في الصوم؛ لأن للمسافر أن يفطر إذا لحقته في الصوم مشقة وإن لم يخف التلف، ولما لم

يجز للمسافر الواجد للماء أن يتيمم إلا إذا خاف التلف من استعمال الماء، كذلك المريض مثله، فيجعل حكم المريض كحكم المسافر في الفطر والتيمم جميعا؛ لأن الفطر مباح للمريض والمسافر كما يباح التيمم للمريض والمسافر.

Mas'alah: Is there a difference between a traveler and a sick person regarding tayammum when fearing illness from water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1199)

قيل: أما الفرق الأول فغلط، ولا فرق بين المسافر والمريض، لأن المسافر إن خاف من استعمال الماء حدوث مرض جاز له أن يتيمم وإن لم يخف التلف، كما يجوز له إن خاف التلف، كالمريض سوءا فسقط هذا الفرق.

Mas'alah: How does the ruling on a sick person using water compare to the ruling on fasting?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1201)

وعل أن المريض الخائف من استعمال الماء عذره في المرض موجود متحقق، وما يخافه من الزيادة هو المراعى، كما أن مرضه موجود وخوفه من الصوم مراعى، فلا فرق بينهما.

Mas'alah: When is tayammum permissible for a healthy person who fears illness from cold water?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1205)]

فإن جعلوا العلة في الصحيح. قيل: إن كان الصحيح يخاف أن تحدث به علة، مثل النزلة من شدة برد الماء إن اغتسل وهو جنب، أو يخاف حمى فإنه يتيمم، وإن لم يخف شيئا من ذلك فالمعنى فيه أنه غير خائف، وليس كذلك المريض الذي يخاف تزايد ما به؛ لأن تزايده من أسباب التلف، وقياسنا أولى بشهادة الأصول له.

Mas'alah: What is the second argument against requiring tayammum after partial washing?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1219)]

والوجه الثاني: هو أنه كان يجب إذا غسلنا وجوهنا أن نمسح أيدينا حسب بالتيمم، فلما قلتم: إنه يتيمم تيمما تاما علمنا سقوط ما ذكرتم، وأن ذلك الماء لم يفد شيئا؛ لأن التيمم الذي هو بدل في عدم الماء الكافي للأعضاء كلها مقصود بحاله.

Sub-topic - Conditions for the Obligation of Tayammum

Mas'alah: Is it obligatory to carry water for wudu when traveling?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=231)

(فرع) قال أبو عمير لا يجب حمل الماء للوضوء وقال الباجي يجوز السفر في طريق يتيقن فيه عدم الماء طلبا للمال ورعي المواشي ويجوز له المقام على حفظ ماله وإن أدى

ذلك إلى الصلاة بالتيمم ونحو هذا في الإكمال

Mas'alah: What is the ruling on the timing of tayammum in relation to the prayer time?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=242)

الثامن دخول الوقت فلا يصح التيمم قبل دخوله ولو دخل بنفس فراغه من التيمم ولهذا لم يكتف بالفرض السابع الذي هو اتصال الصلاة بالتيمم عن هذا إذ لا يلزم من اتصاله بها كونه في الوقت كما لا يلزم من كونه في الوقت اتصاله بها إذ قد يتيمم أول الوقت ويصلي آخره قال ابن عرفة شرط التيمم للفرض دخول وقتهابن الحاجبووقته بعد دخول الوقت لا قبله على الأصح التوضيح ما ذكره أنه الأصح قال غيره هو المشهور ووجه

أنها طهارة ضرورة ولا ضرورة لفعلها قبل وقت الصلاة وما قبله لابن شعبان بناء على أنه يرفع الحدث اهـ. ثم بعد كونه لا يصح إلا بعد دخول الوقت فالمتيممون على ثلاثة أقسام قسم يتيمم أول الوقت المختار وهو الآيس من وجود الماء في الوقت المختار ومن شاركه في المعنى ممن غلب على ظنه عدم وجوده فيه لأن غلبة الظن كاليقين في مسائل كثيرة والمريض الذي لا يقدر على مس الماء إذا عدم قدرته على مسه يصيره كمن عدمه فلا فائدة في تأخيرها وتفويته فضيلة أول الوقت وإلى هذا القسم أشار الناظم بقوله آيس فقط أوله وأخرج بفقط الراجي والمتردد له ونحوهما لا من غلب على ظنه عدم وجوده ولا المريض الذي لا يقدر على مس الماء إذ هما في معنى الآيس كما ذكر فالمطلوب دخولهما وقسم يتيمم وسطه وهو المتردد في

لحوق الماء أو في وجوده وإليه أشار بقوله والتردد الوسط قال في التوضيح ويلحق بالمتردد الخائف من سباع ونحوها والمريض الذي لا يجد من يناوله إياه فيتيممان ومحصل الفرق بين المتردد في اللحوق والوجود أو المتردد في اللحوق يتيقن وجود الماء وإنما تردد في إدراكه ولحوقه قبل خروج الوقت أو بعد خروجه والمتردد في الوجود لا علم عنده لا يدري هل بذلك الموضع ماء أم لا فهو متردد في وجود الماء وعدمه ويعبر عنه بعضهم بالجاهل وقسم يتيمم آخره وهو الموقن بوجود الماء في الوقت الذي غلب على ظنه وجوده ويسمى الراجي لأن غلبة الظن هنا كاليقين وإلى هذا القسم أشار الناظم بقوله آخره الراجي وإذا أخر الراجي فالموقن أولى والضابط في هذه المسائل أن إ يقاع الصلاة في الوقت المختار بطهارة ترابية أولى من إيقاعها بعد طهارة مائية لنقصان الأولى وكمال الثانية وأن إيقاعها آخر المختار بطهارة مائية أولى من إيقاعها أوله بطهارة ترابية والمراد بوسط الوقت نصف القامة في الظهر قاله ابن أبي زمنين وقال ابن محرز ثلثها لبطء حركة الشمس قرب الزوال وسرعة حركتها بعد الميل

ابن عرفة يرد باعتبار الظن لا نفس الحركة وآخر الوقت قال ابن عبدوس وهو في الظهر إلى أن يخاف دخول وقت العصر قال ابن حبيب إلى أن يبلغ ظله مثله وفي العصر إلى أن يبلغ ظله مثليه وفي المغرب قبل غيبوبة الشفق وفي العشاء ثلث الليل قال الشيخ أبو الحسن الصغير ومعناه أن يبقى من الوقت مقدار ما يتيمم فيه ويصلى اه وهذا التفصيل الذي ذكره الناظم في وقت التيمم هو المشهور ابن الحاجب روى آخره في الجميع وقيل وسطه إلا الراجي فيؤخره وقيل آخره إلى الآيس فيقدم اه وقد نظم الإمام الحطاب في شرح نظائر الرسالة وقت التيمم لجميع المتيممين بعد بحثه مع ابن غازي حيث عد الراجي لوجود الماء مع من يوسط وإنما حكمة التأخير كما تقدم فقال بادر بيأس ثم ممنوع المرض وموقنا أخر وراج إن عرض ووسطن عادم المناول كالشك والخائف ثم الجاهل ألا أنه بقي عليه من غلب على ظنه عدم وجود الماء في الوقت وحكمه التيمم أوله كما مر فلو قال بادر بظن عدم منع المرض لدخل اليأس من باب أولى ويكون بظن عدم على حذف مضاف أي بذي ظن عدم كقوله هو كالشك فإنه على حذف مضاف أيضا والمراد بقوله المتردد في اللحوق وبالجاهل المتردد في الوجود

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum at the end of the prayer time?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=337)

فرعان مرتبان الأول قال صاحب الطراز إذا قلنا يتيمم فآخر الوقت

Mas'alah: What is the time for performing tayammum?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=352)

(الفصل السادس في وقت التيمم) قال ابن شاس إنما شرع التيمم بعد دخول الوقت على المعروف واختار القاضي أبو إسحاق قبله بناء على أن التيمم يرفع الحدث وإذا فرعنا على المشهور فالراجي يتيمم آخر الوقت الاختياري والآيس أوله والشاك وسطه وروي آخره على الإطلاق وقيل بل وسطه إلا الراجي فإنه يؤخره وقيل آخره إلا الآيس فإنه يقدم ونبسط ذلك على العادة فنقول قال في الكتاب لا يتيمم مسافر أول الوقت إلا أن يكون آيسا فيتيمم ويصلي ولا إعادة عليه والمريض والخائف يتيممان في وسط الوقت قال صاحب الطراز روى ابن وهب وابن نافع لا يتيمم أحد إلا أن يخاف فوات الوقت وهو مذهب ابن حنبل لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع بقاء الوقت وروى عنه ابن عبد الحكم يتيمم المسافر أول الوقت مطلقا ولم يفرق قال وهو القياس لأن بدخول الوقت قد وجبت الصلاة فيمكن المكلف من فعل ما وجب عليه إلا أن المستحب أن يختلف باختلاف الأعذار فإن سقط استعمال الماء لعذر كالمجدور يتيمم أول الوقت لإدراك فضيلة الوقت وعدم الفائدة في التأخير وقال مالك في الموازية إن سقط استعمال الماء لعدمه أو لعدم المناول أو عدم الأمن اا‌لموصل إليه كالآيس من الماء حتى يخرج الوقت يتيمم أول الوقت وكذلك قال مطرف وابن عبد الحكم وابن الماجشون والشافعي وأبو حنيفة وهو على خلاف أصله لتعلق الوجوب عنده بآخر الوقت وأما الراجي فيتيمم آخر الوقت توقعا لتحصيل مصلحة الطهارة بالماء وقاله مالك في المجموعة وأبو حنيفة والشافعي لأن فضيلة أول الوقت تترك لرخصة الجمع والطهارة لا تترك لرخصته وإنما تترك للعجز وأما الذي لا يرتجي ولا ييأس كالجاهل بموضع الماء

يتيمم وسط الوقت عند القاضي عبد الوهاب وابن الجلاب

Mas'alah: What is the ruling on purification requirements when water is unavailable or an impediment arises after purification?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=423)

إذا عدم الماء وهو متجه وإذا قلنا باشتراط الطهارة على المشهور إلا الكافر فقال صاحب التلقين يضاف للطهارة ستر العورة وغيره مما تتوقف الصلاة عليه الخامس لو طرأ عائق بعد وقت الطهارة كالحدث قال ابن القاسم في العتبية تقضي الحائض والمغمى عليه ما لزمهما أما لو علما بعد الطهارة وقبل الصلاة أن الماء الذي تطهرا به نجس فإن المعتبر ما بعد الطهر الثاني قال في الموازية وإن لم يعلما حتى صليا وغربت الشمس لا شيء عليهما وسوى بينهما سحنون في كتاب ابنه وقال ابن القاسم في الموازية التسوية بين الماء والحدث ورأى طريان العذر كاستمراره بجامع عدم التمكن ورأى سحنون أن بالطهر تعلق الخطاب وأما تفرقة ابن القاسم فلأن الحدث لا يمنع وجوب الصلاة ونجاسة الماء تخلي حدث الحيض على حاله وهو مانع من الوجوب وهذا الفرق ينقدح في الحائض خاصة مع تعميم الحكم فيهما السادس إذا قدرت على أكثر من أربع ركعات فأحرمت بالظهر ثم تبين خطؤها فإن كانت صلت ركعة شفعتها إن كانت تدرك ركعة قبل الغروب وإلا قطعت فإن لم يتبين لها ذلك إلا بعد الغروب قال ابن القاسم في العتبية إن كان بعد ركعة شفعتها وسلمت وإن كان بعد ثلاث كملتها وهي نافلة ثم تصلي العصر وقال أصبغ في الموازية لو قطعت في الموضعين لكان واسعا ولو عكست فقدرت الوقت للعصر فقط وصلتها ثم تبين خلافه قال مالك في

الموازية تصلي الظهر والعصر كما وجبا وقال ابن القاسم لا تعيد العصر وقال أشهب في العتبية تصلي الظهر فقط إلا إن بقي بعد قدر ركعة فأكثر وصح تقديرها للصلاتين لكن

بدأت بالعصر ناسية ففي الجواهر تصلي الظهر لإدراكها وقتها وتؤمر بإعادة العصر لوقوعها في الزمان المختص بالظهر كمن أوقع العصر قبل الزوال وقيل لا تجب الإعادة لأنها إنما تجب لأجل المنسية في الوقت السابع في الجواهر حكم الصبي حكم الحائض في جميع ما تقدم فلو احتلم بعدما صلى وجبت الإعادة عندنا وعند أبي حنيفة خلافا ش متمسكا بأن الزوال سبب في الشرع لصلاة واحدة إجماعا لما نقل في حق الصبي أو فرض في حق البالغ وقد أوقع صلاة فلا تجب أخرى وإلا للزم أن يكون الزوال سببا لصلاتين والمقرر خلافه وفي الجواهر قيل بنفي الإعادة وكذلك الخلاف لو بلغ بعد الظهر وقبل الجمعة لنا أن المتقدم منه نفل وآخر الوقت هو المعتبر كما تقدم وهو مقتضى الوجوب والنفل لا يجزئ عن الواجب الثامن إذا ذهب عقله بدواء قال صاحب الطراز قال بعض الشفعوية إن لم يكن الغالب إزالته للعقل أسقط الغرض وإن كان لم يسقط قال ويحتمل أن يقال لا يسقط مطلقا كما لو شرب مسكرا لا يعلم أنه مسكر ولأن الصلاة واجبة إجماعا وحيث أجمعنا على السقوط فيعذر من غير صنعه وههنا ليس كذلك

(الباب الثاني في الأذان والإقامة) فأما الأذان في اللغة فهو الإعلام بأي شيء كان قال ابن قتيبة أصله من الأذن كأنه أودع ما عمله أذن صاحبه ثم اشتهر في عرف الشرع بالإعلام بأوقات الصلاة فاختص ببعض أنواعه كما اختص لفظ الدابة والبشارة والنسيان والقارورة والخابية ببعض أنواعها وأذن إذا أعلم بفتح الذال وتشديدها وأذن له في شيء أباحه له بكسر الذال مخففة وهو أيضا بمعنى علم ومنه قوله تعالى {فأذنوا بحرب من الله} وبمعنى استمع ومنه قوله عليه السلام وما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن والمئذنة بكسر الميم المنارة والإقامة من القيام لأن الناس يقومون للصلاة بسببها ومعنى قد قامت الصلاة أي استقام إيقاعها وآن الدخول فيها وفي الباب خمسة فصول

Mas'alah: What are the rulings on tayammum when water is present but inaccessible?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=150)

وقد يجب مع وجوده إذا لم يقدر على مسه في [الفواكه الدواني] [باب في من لم يجد الماء وصفة التيمم] (باب في أحكام من لم يجد الماء) المطلق لطهارته أو وجده وعجز عن استعماله (و) في (صفة التيمم) . وهو لغة القصد، وشرعا طهارة ترابية تشمل على مسح الوجه واليدين بنية تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، والترابية نسبة إلى التراب، والمراد به هنا سائر أجزاء الأرض ولو الحجر الأملس لصحة التيمم عليه ولو مع وجود التراب، وحكمة مشروعيته إدراك الصلاة في وقتها دل على مشروعيته الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] وأما السنة فما في مسلم من قوله - صلى الله عليه وسلم: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها طهورا إذا لم نجد الماء» وغير ذلك من الأحاديث، وأما الإجماع فقال ابن عمر: الإجماع على أن التيمم واجب عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، فمن جحده أو شك فيه فهو كافر، والمشهور أنه رخصة لا عزيمة، ولا يقال: الرخصة يكون الشخص فيها متمكنا من فعل الحكم الأصلي ولا كذلك هنا فإنه قد لا يتمكن كمن فقد الماء، لأنا نقول: الرخصة قد تنتهي إلى الوجوب كأكل الميتة للمضطر ونحو ذلك، هكذا قال بعض العلماء، ونازع في ذلك ابن جماعة قائلا: إن قول من قال: إن الرخصة قد تنتهي للوجوب غير مسلم لأنها إذا انتهت إلى الوجوب صارت عزيمة وزال عنها اسم الرخصة، فالحق أنه عزيمة في حق العادم للماء، بخلاف من يجد الماء ولا يقدر على استعماله لحصول مشقة فادحة تسوغ له التيمم فإنه

رخصة في حقه لتمكنه من فعل الأصل في الجملة، وبهذا علم الفرق بين الرخصة والعزيمة وهو من خصائص هذه الأمة، لأن الأمم السابقة لا تصلي إلا بالوضوء، كما أنها كانت لا تصلي إلا في أماكن مخصوصة يعينونها للصلاة ويسمونها بيعا وكنائس وصوامع، ومن عدم منهم الماء أو غاب عن محل صلاته يدع الصلاة حتى يجد الماء أو يعود إلى مصلاه، وكالصلاة على الجنائز على الهيئة المعروفة، وقسم الغنائم، والوصية بالثلث، والسواك، والسحور، وتعجيل الفطر، والأكل والشرب، والوطء ليلا ولو بعد النوم، وسؤال الملكين، والغسل من الجنابة، وإنما كان يفعل بعض المذكورات الأنبياء لأممها. واعلم أن التيمم له فرائض وسنن وفضائل، والمصنف – رحمه الله تعالى – تعالى إنما يهتم ببيان الصفة دون متعلقاتها، ونحن نذكر ذلك بفضل الله فنقول: فأما فرائضه فستة: النية وتكون عند وضع يديه على الأرض فإن تقدمت ولو يسيرا أو تأخرت عن الشروع فيه لم يصح تيممه، والصعيد الطاهر، والضربة الأولى، ومسح الوجه واليدين للكوعين والموالاة بين أجزائه وما فعل له، وتخليل الأصابع، ونزع الخاتم ولو واسعا مأذونا فيه وسوار امرأة. وسننه أربع: الترتيب، والضربة الثانية، ومسح اليدين للمرفقين، ونقل ما يتعلق باليدين من الغبار إلى الوجه واليدين والمراد عدم مسحهما فلو مسحهما ولو قويا وتيمم صح تيممه مع فوات السنة. وفضائله: التسمية والسواك والصمت إلا عن ذكر الله والتيمم على تراب غير منقول والبدء بظاهر يمناه بيسراه إلى آخر ما يأتي، والمصنف اعتنى ببيان سببه وهو فقد الماء حقيقة أو حكما، وبيان صفته، وبيان حكمه، وابتدأ ببيان حكمه بقوله: (التيمم يجب) وجوب الفرائض (لعدم الماء) الكافي لما يجب تطهيره وهو جميع الجسد بالنسبة للطهارة الكبرى، والأعضاء الأربعة بالنسبة للصغرى، ولا يلتفت إلى غسل ما لا يجب غسله (في) حال (السفر) ولو غير مباح أو أقل من أربعة برد على ما رجحه سند والقرطبي وابن مرزوق، لأن الرخصة إذا كانت تفعل في السفر والحضر لا يشترط فيها إباحة السفر، بخلاف

فطر الصائم في رمضان الحاضر فلا يباح له في السفر إلا إذا كان

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of dry ablution?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=19)

وشروط وجوبه شروط وجوب الوضوء والغسل المتقدمة العشرة، إلا أنك تقول مكان وجود الماء: "عدم الماء، أو عدم القدرة على استعماله" ، وتزيد شرطا حادي عشر، وهو وجود ما به يفعل ذلك وهو الصعيد، وثاني عشر، وهو دخول وقت صلاة أو تعين قضائها.

Mas'alah: Is tayammum permissible for a prayer before its time has entered?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=62)

[119] (فصل) لا يجوز التيمم لصلاة قبل دخول وقتها. خلافا لأبي حنيفة. لقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} إلى قوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} فأمر العادم للماء أن يتيمم إذا قام إلى الصلاة، والقيام إلى الصلاة لا يكون إلا بعد دخول الوقت، ولأنه تيمم في وقت لا يجوز له فيه فعل المقصود فأشبه المتيمم مع وجود الماء. ولأنه يتيمم للفرض في وقت هو مستغن عن التيمم فأشبه ما ذكرناه. ولأن كل رخصة أبيحت للضرورة والحاجة لم تستبح قبل وجودها كأكل الميتة وتزويج الأمة.

Mas'alah: What did Ibn Abdus say about the time for tayammum rulings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=325)

قال ابن عبدوس: والوقت في ذلك كله وقت الصلاة المفروضة.

Mas'alah: What is the time for tayammum for the sick and the one wiping over khuffs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=325)

وقال أصبغ: في المريض والمتيمم إلي الكوعين وماسح أعلي الخف, والذي يستجمر بعظم أو عود أو فحم أو بعرة, إن وقتهم وقت الصلاة المفروضة.

Mas'alah: Is tayammum permissible before the prayer time in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=351)

فصل -24 - : [في التيمم للصلاة قبل وقتها] ومن المدونة: ولا تيمم لصلاة قبل وقتها عند مالك. محمد: وذلك؛ لقوله تعالى: إذا قمتم إلى الصلاة إلى قوله

: فتيمموا الآية. فكان الواجب الوضوء أو التيمم لكل قائم إلى الصلاة، فلما جاء أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى صلوات بوضوء واحد، أبان فيه أنه توضأ للصلاة الثانية وما بعدها قبل الوقت، ولم ينقل أنه فعل ذلك في التيمم، فوجب أن يبقي على أصله. ومن طريق المعنى: أن الوضوء جوز فعله لغير ضرورة/، وما هذا أصله جاز أن يؤتى به إلا عندها، كأكل الميتة، وأيضا فإن من شرط التيمم أن لا يؤتى به إلا بعد طلب

الماء، فإذا عدمه تيمم، وأيضا فإن من شرط التيمم أن يؤتى به إلا بعد طلب الماء، فإذا عدمه تيمم؛ لقوله تعالى: فلم تجدوا ماء فتيمموا فمادام وقت الصلاة قائما فعليه طلب الماء حتى يخاف فواتها، فحينئذ يباح له التيمم. قال أبو محمد: وعلى هذا مالك وأصحابه

Mas'alah: What are the conditions and description of tayammum?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=51)

والجنب الصحيح إذا خاف من شدة البرد التلف تيمم وكذلك المريض إذا خاف الزيادة في مرضه أو تأخر برؤه أو لم يجد من يناوله الماء تيمم وليس على أحد أن يشتري الماء لوضوئه بأكثر من قيمته أضعافا [ولا حد فيما يزاد] فيه إلا ما لا يتغابن بمثله ومن كثرت الجراح في جسده وهو جنب تيمم [وترك استعمال الماء] . وكذلك المحدث إذا كثرت الجراح في مواضع الوضوء ولو كانت جراحه يسيرة وأجنب غسل ما صح من جسده ومسح على العصائب والجبائر وأجزأه ولا يجزأ التيمم إلا بنية والتيمم للجنابة وللحدث وللفريضة والنافلة سواء إلا أنه لا بد من ذكر الجنابة في نفسه والقصد إليها بنية عند التيمم من أجلها ومن لم يكفه الماء لم يلزمه أن يجمع بين التيمم والوضوء وصفة التيمم أن يضرب بيديه على الصعيد الطاهر ثم يمسح بهما وجهه ويعمه بإمرار يديه عليه ثم ضربة أخرى بيديه يمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى إلى المرفقين يبدأ بيمنى يديه فيمسحها باليسرى منهما ويجرى باطن أصابع اليسرى وكفه على ظاهر راحته اليمنى وذراعه إلى مرفقه ثم يمر باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ويفعل في يده اليسرى باليمنى كذلك وإن قدم في التيمم يسرى يديه على اليمنى كره له

وأجزأه، وكذلك إن نكس

Mas'alah: What are the conditions that necessitate tayammum instead of wudu and ghusl?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=482)

ثم يعلمها الشروط التي يسقط بها عنها الوضوء، والغسل، ويجب عليها التيمم، وهي ست. أن تعدم الماء أو

تعدم بعضه، أو يتعذر استعماله مع وجوده، ووجود الحدث، ووجود الصعيد، ودخول الوقت، وأن يكون متصلا بالصلاة.

Mas'alah: Who is obligated to perform tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=719)

فقه [2] وسرد مسائله: أمر الله تعالى المسافر والمريض بالتيمم للصلاة عند عدم الماء، وأجمع أهل العلم على وجوب التيمم عليها؛ لأن الأمر لهما بالتيمم مع عدم الماء نص جلي في الآية لا يحتمل التأويل، وإنما اختلفوا في الصحيح الحاضر العادم للماء، والمريض الواجد للماء العادم للقدرة على مسه، هل هما من أهل التيمم أم لا؟ لما أجملته الآية من التأويل. فمن حمل الآية على ظاهرها ولم يقدر فيها تقديما ولا تأخيرا، رآهما من أهل التيمم؛ لأن شرط عدم الماء في الآية يعود على الحاضر. ويتأول إضماره في المريض والمسافر، وإضمار عدم القدرة على مسه في المريض أيضا. (1) من شيوخ

المؤلف، توفي سنة 490. (2) هذا الفقه مقتبس من المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 111 - 112.

ومن قدر في الآية تقديما وتأخيرا، لم يرهما من أهل التيمم؛ لأن شرط عدم الماء على التقديم والتأخير لا يعود إلا على المريض والمسافر، وكذلك إذا حملت الآية على التأويل الذي ذكرناه فيما تقدم من أن "أو" في قوله: {أو جاء أحد منكم من الغائط} [1] بمعنى "الواو" ، ولا يكونان من أهل التيمم، وهذا ظاهر من التأويلين المتقدمين؛ لأن التلاوة التي ذكرنا تبقى على ظاهرها دون تقديم وتأخير، ولا يحتاج فيها إلى إضمار، فينتقي حينئذ عنها الإشكال؛ لأن تقديرها على هذا التأويل: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا} الآية كما هي إلى قوله: {وأيديكم} [2].

Mas'alah: What are the rulings for the one who lacks water regarding the timing of tayammum?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=152)

فصل [11 - العادم للماء] : العادمون للماء ثلاثة: منهم من يدخل الوقت عليه وهو راج له يغلب على ظنه وصوله إليه في الوقت [5]، فيستحب له تأخير التيمم ليجمع بين الوقت والطهارة الكاملة لأن مراعاة كمال الطهارة أولى من مراعاة فضيلة أول الوقت، (1) سورة الحج، الآية: 78. (2) سورة النساء، الآية: 29. (3) ما بين القوسين سقط من (ق) . (4) انظر: المدونة: (1/ 50) ، التفريع (1/ 201) ، الكافي

(ص 28) . (5) في الوقت سقطت من (ق) .

ومنهم من يغلب على ظنه أنه لا يجده حتى يخرج الوقت فيستحب له أن يقدم التيمم لأن في تأخيره فوت الأمرين، ومنهم من هو بين الخوف والرجاء لا يغلب على ظنه أحد الأمرين فيتيمم وسط الوقت لأنه لم تبلغ فيه قوة الرجاء أن يؤخره ولا ضعفه أن يقدمه فاستحب له الوسط [1].

Mas'alah: Is tayammum permissible before the prayer time enters?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=154)

فصل [14 - التيمم قبل دخول الوقت] : ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت [6] خلافا لأبي حنيفة [7]، لقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة اغسلوا} إلى قوله: {فتيمموا} [8]، وذلك لا يكون إلا بعد دخول الوقت، ولأنه تيمم لفرضه مع الاستغناء عنه فأشبه حال وجود الماء.

Mas'alah: When is it permissible to perform dry ablution at the beginning of the prayer time?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=32)

قال: وقال مالك: لا يتيمم في أول الوقت مسافر ولا مريض ولا خائف إلا أن يكون المسافر على إياس من الماء، فإذا كان على إياس من الماء يتيمم وصلى في أول الوقت وكان ذلك له جائزا ولا إعادة عليه. وإن قدر على الماء، والمريض والخائف يتيممان

في وسط الوقت وإن وجد المريض أو الخائف الماء في ذلك الوقت فعليهما الإعادة وإن وجد المسافر الماء بعد ذلك فلا إعادة عليه. وإن تيمم المسافر في أول الوقت وهو يعلم أنه يصل إلى الماء في الوقت ثم صلى؟ قال ابن القاسم: فأرى أن يعيد هذا في الوقت إذا وجد الماء في الوقت قال: وقال مالك في المسافر والمريض والخائف لا يتيممون إلا في وسط الوقت، قال: فإن تيمموا فصلوا ثم وجدوا الماء في الوقت؟ قال: أما المسافر فلا يعيد، وأما المريض والخائف الذي يعرف موضع الماء إلا أنه يخاف أن لا يبلغه فعليه أن يعيد إن قدر على الماء في وقت تلك الصلاة.

Mas'alah: What does 'being able to use water' mean in the context of tayammum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=100)

قلت: لعله القادر على استعماله.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of tayammum before the time of prayer according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=104)

وقول القرافي: "عزاه ابن شاس لابن شعبان" لم أجده في الجواهر؛ بل فيه اشتد نكير القاضي أبي محمد على مضيفه للمذهب، وفسر به ابن العربي مرة المذهب ونصره، وقال مرة: الحدث سبب له أحكام الوضوء يرفعه، والتيمم الأحكام لا السبب ونصره، وإياه صوب ابن شاس، وعلى المشهور القاضي والمازري وابن رشد: المشهور

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who hopes to find water or is uncertain?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=105)

راجي القدرة على الوضوء آخره والشاك وسطه.

Mas'alah: What is the ruling on the time of tayammum for one who hopes for water according to Mutarrif?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=105)

وروى مطرف: الراجي قرب آخره.

Mas'alah: What is the ruling on the time of tayammum according to Ibn Nafi' and Ibn Wahb?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=105)

وروى ابن نافع وابن وهب: إنما التيمم آخره.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum at the beginning of the prayer time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=105)

اللخمي: يجوز الجميع أوله ولو تيقن إدراكه قبل فوت الوقت كالوضوء، والاستحسان رواية ابن القاسم.

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum at the beginning of the prayer time and when must it be repeated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=105)

وفيها: لا يتيمم أوله إلا مسافر آيس، ولا يعيد إن وجده في الوقت، وإن أيقن فآخره، فإن قدم أوله؛ أعاد إن وجد الماء في الوقت، والمسافر يجهل الماء أو الخائف عدم بلوغة والمريض وسطه، ويعيدون إن وجدوه في الوقت إلا الجاهل.

Mas'alah: Is entering the prayer time a condition for the validity of tayammum?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=110)

1 - (مسألة) : وأما الشرط الثالث فهو دخول الوقت وهذا مراعى في المشهور من مذهب مالك وبه قال الشافعي. وقال ابن شعبان من أصحابنا ليس بشرط في صحة التيمم وبه قال أبو حنيفة والدليل على صحة ما نقوله قوله تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] إلى قوله {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] وهذا يفيد أن يكون التيمم في وقت القيام إلى الصلاة ولا يكون ذلك إلا بعد دخول الوقت ودليلنا من جهة القياس هذا مستغن عن التيمم فلم يجزه التيمم كالواجد للماء.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=111)

(ش) : قوله فعمل بما أمر الله به من التيمم يريد أنه كان ممن يجوز له التيمم لاجتماع شروط التيمم فيه من عدم الماء بعد الطلب ودخول الوقت فهذا الذي أطاع الله تعالى وقوله ليس الذي وجد الماء بأطهر منه يريد أن هذا المتيمم قد أدى فرضه كما أداه المتوضئ وليست استباحة المتوضئ بالماء لصلاته بأكثر من استباحة المتيمم لها ولا أتم صلاة يريد في الأداء لأن ذمة المتيمم قد برئت من صلاته كما برئت ذمة المتوضئ وبين هذا بقوله لأنهما أمرا جميعا أمر المتيمم بالتيمم وأمر الواجد للماء بالوضوء فإذا تيمم هذا وصلى وتوضأ الآخر فقد فعل كل واحد منهما ما أمر به وأدى فرضه على الوجه الذي لزم وكذلك الصحيح وصاحب الجبائر كل واحد منهما قد عمل بما أمر الله به من المسح على الجبائر للشجوج ومباشرة العضو بالماء للصحيح فلا يقال أن أحدهما أدى فرضه دون الآخر ولا أن طهارة أحدهما أتم في باب الإجزاء وهو الذي قصده مالك - رحمه الله - وأما الكلام على الفضيلة فلم يعرض لها فإن الفضل قد يوجد في الوضوء بالماء.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum at the beginning of the prayer time when water is expected at the end?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=112)

(فرع) والوقت في ذلك هو الوقت المختار قاله ابن حبيب فلو علم وجود الماء في آخر الوقت فتيمم في أوله وصلى فقد قال ابن القاسم تجزئه فإن وجد الماء أعاد في الوقت خاصة. وقال عبد الملك إن وجد الماء في الوقت فلم يعد أعاد الصلاة أبدا. ووجه قول ابن القاسم أنه يتيمم ليحوز فضيلة لا تتم إلا بالطهارة فكان تيممه صحيحا كما لو تيمم للنافلة. ووجه قول ابن الماجشون أنه يتيمم لصلاة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum for time-bound worship?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=110)

فصل فإذا قلنا إنه يستباح به ما لا يجوز فعله إلا بطهارة الماء فإن الذي يستباح به

على ضربين: أحدهما عبادة مؤقتة بوقت، والثاني عبادة غير مؤقتة بوقت. فأما العبادة المؤقتة بوقت فإن التيمم لها لا يصح إلا بعد دخول وقتها، ولصحته بعد دخول وقتها شرائط متفق عليها ومختلف فيها. فأما المتفق عليها فهي عدم الماء أو عدم القدرة على الوصول إليه في السفر والمرض مع طلبه عند عدمه أو طلب القدرة على الوصول إليه عند عدمها. وأما المختلف فيها فهي عدم الماء في الحضر أو عدم القدرة على استعماله لمرض مع طلبه أيضا عند عدمه أو طلب القدرة على استعماله. وطلب الماء عند عدمه إنما يجب مع اتساع الوقت لطلبه، والذي يلزم منه ما جرت العادة به من طلبه في رحله أو سؤال من يليه ممن يرجو وجوده عنده ولا يخشى أن يمنعه إياه، أو العدول إليه عن طريقه إن كان مسافرا على قدر ما يمكنه من غير مشقة تلحقه مع الأمن على نفسه. ولا حد في ذلك يقتصر عليه لاختلاف أحوال الناس، وقالوا في الميلين إنه كثير، وفي الميل ونصف الميل مع الأمن إنه يسير، وذلك للراكب والراجل القوي القادر. وعدم القدرة على استعماله هو مثل أن يخشى من استعماله الموت أو المرض أو زيادة فيه إن كان مريضا. قال أبو الحسن القابسى مثل أن يخشى أن تصيبه نزلة أو حمى، وقال الشافعي لا يجوز له التيمم مع وجود الماء إلا أن يخاف تلف نفسه باستعماله.

Mas'alah: Is the entry of prayer time a condition for the validity of tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=113)

فصل وأما دخول الوقت فإنه مراعى في المشهور من المذهب. وقال ابن شعبان من أصحابنا ليس بشرط في صحة التيمم. والدليل على صحة مذهب مالك أن الله تعالى أوجبه عند القيام للصلاة، ولا يكون القيام لها إلا عند دخول وقتها.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of tayammum?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=26)

(الفصل الأول) في شروط جوازه وهي على الجملة شرطان عدم الماء أو تعذر استعماله وأما على التفصيل فهي عدم الماء في السفر والمرض إجماعا وفي الحضر من غير مرض خلافا لأبي حنيفة وأن يجد من الماء ما لا يكفيه خلافا للشافعي وعدم الآلة الموصلة إلى الماء كالدلو أو الرشاء وأن يخاف العطش على نفسه أو على غيره من آدمي أو بهيمة وأن يخاف إن خرج إلى الماء لصوصا أو سباعا وأن يجد الماء غالبا يجحف به شراؤه وأن يخاف فوات الوقت إن ذهب إلى الماء أو انتظره أو استعمله خلافا للشافعي وأن يخاف الموت من البرد أو حدوث

مرض أو زيادته أو تأخر برء أو يكون مريضا لا يجد من يناوله الماء أو يكون قد استوعب الجراح أو القروح أكثر جسد الجنب أو أعضاء الوضوء من المحدث

Mas'alah: When should one perform tayammum if hoping to find water later?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=112)

ومن المجموعة، قال ابن نافع، عن مالك: ومن لم يجد الماء؟ قال: فليتيمم في الوقت الوسط، وإن رجا الماء فحتى يخاف فوات الوقت. وقال ابن كنانة: إذا لم يجد الماء فلا يتيمم حتى يخاف فوات الوقت. وقاله ابن وهب عن مالك، وقال: ولا أحب أن يتأخر جدا وإن رجا الماء.

Mas'alah: When should a traveler without water perform tayammum?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=113)

قال ابن حبيب: والمسافر المؤيس من الماء يتيمم أول الوقت، والذي يرجوه في الوقت فليؤخر إلى آخره، علم مكانه أو لم يعلم، وآخر الوقت في هذا في الظهر أن يبلغ مثله بعد ظل الزوال، وفي العصر أن يبلغ مثليه، والمغرب قبل غيبوبة الشفق، والعشاء ثلث الليل. وقاله مطرف، وعبد الملك، وابن عبد الحكم، وأصبغ.

Mas'alah: Is a person unable to perform tayammum commanded to do so in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=36)

ولا يؤمر عاجز بتيمم، وقال ابن حبيب: يؤمر. بناء على أنه للنشاط أو لتحصيل طهارة.

Mas'alah: When should tayammum be performed in relation to the prayer time?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=45)

وفعله بعد وقت الصلاة لا قبله على المشهور، وعليه فللآيس [1] أول المختار، والراجي آخره، والشاك مطلقا وسطه.

Mas'alah: What is the ruling on the time for tayammum according to another opinion?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=45)]

وقيل: وسطه إلا الراجي فيؤخر.

Mas'alah: What is the ruling on the end time for tayammum for one who despairs of finding water?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=45)]

وقيل: آخره إلا الآيس فيقدم.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of tayammum in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=148)]

ثم أشار إلى شرط جواز التيمم وأنه أحد أمور أربعة فأشار للأول بقوله (إن عدموا) أي المريض والمسافر والحاضر الصحيح (ماء) مباحا (كافيا) بأن لم يجدوا ماء أصلا أو وجدوا ماء غير كاف أو غير مباح كمسبل للشرب فقط أو مملوكا للغير وللثاني بقوله (أو) لم يعدموا ولكن (خافوا) أي الثلاثة المتقدمة (باستعماله مرضا) بأن يخاف المريض حدوث مرض آخر من نزلة وحمى أو نحوه واستند في خوفه إلى سبب كتجربة في

نفسه أو في غيره وكان موافقا له في المزاج أو خبر عارف بالطب لعدم القدرة على استعمال الماء

Mas'alah: Who is considered able to use water in the context of tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=149)

(قوله: من حاضر أو مسافر) بيان للقادر على استعماله

Mas'alah: What is the condition for the validity of an obligatory act performed after tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=150)

وشرط صحة الفرض المنوي له التيمم (إن تأخرت) عنه لا إن تقدمت عليه فلا بد من إعادة التيمم له فقوله إن تأخرت شرط في مقدر لا دليل عليه في الكلام

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a healthy resident person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=150)

(قوله: ولو من حاضر صحيح) أي هذا إذا كان من مسافر أو مريض بل ولو من حاضر صحيح وجعله الحاضر الصحيح كغيره هو الذي صرح به ابن مرزوق كما في بن

Mas'alah: What is the condition for the validity of obligatory prayer performed after tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=150)

(قوله: تقدمت هذه الأمور على الفرض أو النفل) أي الذي تيمم به بقصدهما أو تأخرت عنه وظاهره أن القدوم على المذكورات بتيمم الفرض قبله أو بعده جائز لكن لا يصح الفرض إلا إذا تأخرت عنه والذي جزم به ح أن القدوم على فعل هذه المذكورات بتيمم الفرض قبله لا يجوز ولذا حمل قول المصنف إن تأخرت على ظاهره من كونه شرطا في الجواز لا في مقدر كما قال الشارح تبعا لغيره

Mas'alah: What is the condition for the validity of obligatory prayer intended by tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=150)

(قوله: وشرط صحة الفرض المنوي له التيمم إلخ) أي بخلاف النفل المنوي له التيمم فإنه لا يشترط في صحته تأخر النفل ولا غيره من المذكورات عنه بل هو صحيح سواء تقدم على المذكورات أو تأخر عنها (قوله: إن تأخرت عنه) أي فإذا تأخرت هذه الأشياء عن الفرض المنوي له التيمم كان كل من الفرض وتلك الأشياء صحيحا وإن تقدم النفل سواء كان صلاة أو طوافا على الفرض صح ما تقدم من النفل دون الفرض فلا بد من إعادة التيمم له ولو كان صبحا فعلمت من هذا قصر المفهوم على النفل وأما تقدم مس مصحف وقراءة لا تخل بالموالاة على الفرض فلا تمنع من صحته كما في مج وإن كان ظاهر الشارح كغيره التعميم في المفهوم (قوله: شرط في مقدر) أي وهو قول

الشارح وشرط صحة الفرض المنوي له التيمم (قوله: لا دليل عليه) قيل قوله: جازت يدل عليه لأن

ويشترط اتصاله بالفرض أو النفل واتصال بعضها ببعض لا إن طال أو خرج من المسجد ويسير الفصل عفو منه آية الكرسي والمعقبات وأن لا يكثر في نفسه جدا بالعرف (لا) يجوز (فرض آخر) ومنه طواف واجب (وإن قصدا) معا بالتيمم ولما كان عدم الجواز لا يستلزم البطلان مع أنه المقصود قال (وبطل) الفرض (الثاني) خاصة (ولو) كانت (مشتركة) مع الأولى في الوقت كالظهرين ولو كان المتيمم مريضا وعطف على قوله بتيمم فرض أو نفل قوله: (لا) تجوز جنازة وما عطف عليها (بتيمم لمستحب) اللام مقحمة بين الصفة والموصوف أي بتيمم مستحب كالتيمم لقراءة القرآن ظاهرا (ولزم موالاته) في نفسه ولما فعل له وفعله في الوقت فإن فرق ولو ناسيا أو فعله قبل الوقت بطل وهذا أحد فرائض التيمم وعطف عليه أشياء ليست داخلة في ماهيته بقوله (و) لزم (قبول هبة الماء) لضعف المنة فيه ولذا لو تحققها أو ظنها لم يجب (لا) يلزمه قبول هبة (ثمن) يشتريه به لقوة المنة فيه (أو قرضه) عطف على قبول والضمير للماء أي ولزم قرض الماء أو للثمن أي ولزم قرض الثمن أي إن كان غنيا ببلده [حاشية الدسوقي] الجواز يستلزم الصحة فعندنا حكمان مصرح بأحدهما والآخر ضمني وهو صحة الفرض فقوله: إن تأخرت شرط في الحكم الضمني وفيه نظر إذ الجواز لا يستلزم صحة الفرض إلا لو كان الجواز متعلقا بالفرض نفسه وهنا ليس كذلك إذ الجواز متعلق بفعل هذه الأشياء بتيمم الفرض والنفل والصحة متعلقة بذات الفرض. (تنبيه) لا تشترط نية هذه المذكورات عند التيمم للفرض أو النفل كما أفاده ح وانظر لو تيمم للفرض أو النفل وأخرج بعض هذه الأشياء فهل له أن يفعل بذلك التيمم ما أخرجه جريا على إخراج بعض المستباح في نية الوضوء وهو ما استظهره شيخنا في حاشية خش أولا يفعل ذلك

المخرج لضعف التيمم واستظهره شيخنا في حاشيته على عبق وانظر إذا تيمم لواحد من مس المصحف أو الجنازة أو القراءة والطواف هل له أن يفعل به باقيها أو النفل أو لا والظاهر الأول كما قال عج (قوله: ويشترط اتصاله) أي اتصال ما ذكر بالفرض إذا فعل ما بعده (قوله: واتصال بعضها) أي المذكورات (قوله: لا إن طال) أي لا إن فصل بعضها من بعض أو فصلت من الفرض أو النفل وطال الفصل (قوله: وأن لا يكثر) أي ذلك النفل المفعول بتيمم الفرض أو النفل وذلك كالزيادة على التراويح مع الشفع والوتر وأما التراويح والشفع والوتر فيجوز فعلها بتيمم العشاء لعدم كثرتها جدا بالعرف كذا قرر الشارح (قوله: لا فرض آخر) أي لا يجوز فرض ولو كان منذورا بتيمم فرض آخر (قوله: ومنه) أي من يسير الفصل المغتفر بالفصل بآية الكرسي إلخ (قوله: ولو قصدا) رد بلو على من قال بصحة الفرضين بتيمم واحد إذا قصدا معا بالتيمم وهذا الخلاف مبني على الخلاف في أن التيمم لا يرفع الحدث بل مبيح للعبادة أو يرفعه (قوله: وبطل الفرض الثاني خاصة) أي وحينئذ فيجب إعادته مطلقا (قوله: ولو مشتركة) رد بلو على ما قاله أصبغ إذا صلى فرضين مشتركين بتيمم فإنه يعيد ثانية المشتركتين في الوقت وأما ثانية غيرهما فيعيدها أبدا وتصح الأولى على كل حال (قوله: أي بتيمم مستحب) أي فالمتصف بالاستحباب نفس التيمم سواء كان ما يفعل به عبادة كالتيمم لقراءة القرآن ظاهرا ولزيارة الأولياء أو لا كالتيمم للدخول على السلطان أو لدخول السوق بخلاف قوله سابقا بتيمم فرض أو نفل فإن المتصف بالاستحباب ما يفعل بالتيمم وأما التيمم نفسه فهو واجب لتوقف صحة العبادة عليه وبجعل اللام مقحمة يندفع ما في كلام المصنف من التعارض بين ما هنا وبين ما مر من قوله بتيمم فرض أو نفل وأجاب بعضهم بجواب آخر بأن مراد المصنف بالمستحب هنا ما لا يتوقف على طهارة كقراءة القرآن ظاهرا وزيارة الأولياء ومراده بالنفل فيما مر ما يتوقف على طهارة كالصلاة (قوله: فإن فرق) أي بين أفعاله أو بينه وبين ما فعل له ولو ناسيا بطل أي اتفاقا للاتفاق

على وجوب الموالاة هنا لضعف التيمم (قوله: وهذا) أي ما ذكر من الموالاة أحد فرائض التيمم أي الأربعة وهي النية والموالاة والضربة الأولى وهي استعمال الصعيد وتعميم وجهه ويديه لكوعيه بالمسح (قوله: ولزم قبول هبة ماء) فالأولى الصدقة فإذا كان عادما للماء في حضر أو سفر ووهب له أو تصدق عليه إنسان بماء يكفي طهارته لزمه قبول حيث تحقق عدم المنة أو ظن عدمها أو شك فيها وأما لو تحقق المنة أي جزم بها أو ظنها فلا يلزمه القبول كما قال الشارح. إن قلت كما يلزمه قبول هبة الماء يلزمه أيضا استيهابه أي طلب هبته فكان على المصنف ذكره. قلت قد ذكره المصنف بعد ذلك في قوله كرفقة قليلة إلخ (قوله: أو للثمن) أي أو الضمير للثمن

ويصح عطفه على ثمن أي لا يلزمه قبول الثمن ولا قبول قرضه أي إن كان معدما ببلده تأمل (و) لزم (أخذه) أي شراؤه (بثمن اعتيد لم يحتج له) هذا إذا كان يأخذه نقدا بل (وإن) كان يأخذه بثمن اعتيد (بذمته) إن كان مليا ببلده مثلا لأنه مع القدرة على الوفاء أشبه واجد الثمن ومفهومه أنه إن زاد الثمن على المعتاد في ذلك المحل وما قاربه فإنه لا يلزمه الشراء وظاهره ولو درهما وهو ما لأشهب وظاهر المدونة وهو الراجح وقال عبد الحق يشتريه وإن زيد عليه مثل الثلث ومفهومه أيضا أنه لو وجده يباع بالمعتاد وهو محتاج له لم يلزمه شراؤه (و) لزم (طلبه) أي الماء (لكل صلاة) إن علم وجوده في ذلك المكان أو ظنه أو شك فيه بل (وإن توهمه) أي توهم وجوده ورجح ابن مرزوق القول بعدم لزوم الطلب حال توهم الوجود لأنه ظان العدم والظن في الشرعيات معمول به (لا) إن تحقق عدمه فلا يلزمه طلبه وحيث لزمه طلبه فيطلب (طلبا لا يشق به) بالفعل وهو على أقل من ميلين فإن شق بالفعل لم يلزمه ولو راكبا كما إذا كان على ميلين ولو لم يشق ولو راكبا وقبل خبر عدل رواية أرسله جماعة أنه لم يجد ماء (كرفقة) أي كما يلزمه الطلب من رفقة بضم الراء وكسرها (قليلة) كأربعة وخمسة كانت حوله أو لا (أو

حوله) كأربعة وخمسة (من كثيرة) كأربعين وإنما يلزمه الطلب في القسمين (إن جهل بخلهم به) بأن اعتقد أو ظن أو شك أو توهم إعطاءهم فإن لم يطلب وتيمم [حاشية الدسوقي] قوله: ويصح عطفه) أي عطف قرضه على ثمن أي وعلى هذا فالضمير في قرضه للثمن لا للماء وذلك لأنه يلزمه قرضه وقبول قرضه مطلقا كان غنيا ببلده أم لا هذا ويصح عطفه أيضا على هبة سواء جعل الضمير للماء أو للثمن أي لزمه قبول قرض الماء وقبول قرض ثمنه إذا كان مليا ببلده. والحاصل أن الأوجه خمسة لأنه إما مرفوع عطفا على موالاته والضمير إما للثمن أو للماء أي لزم قرض الماء أو قرض ثمنه إذا كان مليا ببلده وإما مجرور عطفا على هبة والضمير إما للماء أو للثمن أي لزم قبول قرض الماء وإن لم يظن الوفاء لكونه غير مليء أو قبول قرض الثمن إن ظن وفاء الثمن فهذه أربعة وإما بالجر عطفا على ثمن والضمير للثمن لا غير أي لا يلزم قبول قرض الثمن ويفيد بما إذا كان معدما ببلده. وحاصلها أنه يلزمه اقتراض الماء ويلزمه قبول قرضه وإن لم يظن الوفاء ويلزمه اقتراض الثمن وقبول قرضه إذا كان يرجو وفاءه وإلا فلا يلزمه ذلك (قوله: هذا إذا كان يأخذه نقدا) أي هذا إذا كان يأخذه بالثمن المعتاد في ذلك المحل نقدا (قوله: بذمته) أي دينا في ذمته (قوله: إن كان مليا ببلده مثلا) أي أو لم يكن مليا ببلده لكن له قدرة على الوفاء من عمل يده (قوله: ولو درهما) أي ولو زاد على الثمن المعتاد في ذلك المحل درهما (قوله: وقال عبد الحق يشتريه) أي يلزمه شراؤه وإن زيد عليه في الثمن المعتاد مثل ثلثه فإن زيد عليه أكثر من الثلث لا يلزمه الشراء قال اللخمي محل الخلاف إذا كان الثمن له بال أما لو كان بمحل لا بال لثمن ما يتوضأ به فيه كما لو كان ثمنه فلسا فإنه يلزمه شراؤه ولو زيد عليه في الثمن مثل ثلثيه اتفاقا (قوله: وهو محتاج له) أي لذلك الثمن المعتاد لأجل إنفاقه في سفره (قوله: ولزم طلبه لكل صلاة) أي إذا انتقل من محل طلبه للصلاة الأولى إلى محل آخر أو بقي في محل طلبه أولا ولكن ظن، أو تحقق حدوث ماء أو شك في حدوثه وأما لو بقي في

محل طلبه أولا ولم يظن أو شك في حدوث ماء فلا يلزمه الطلب لأنه قد تحقق فيما بعد الطلب الأول عدمه كما في بن نقلا عن ح (قوله: حال توهم الوجود) أي كما أنه لا يلزمه الطلب إذا تحقق عدمه. والحاصل أنه لا يلزمه الطلب إلا في ثلاث حالات إذا تحقق وجوده في المكان الذي هو فيه أو ظن وجوده فيه أو شك في وجوده فيه وعدم وجوده فيه ولا يلزمه الطلب في حالتين إذا توهم وجوده أو تحقق عدمه خلافا للمصنف في حالة التوهم وقواه عج ومحل الخلاف إذا كان التوهم قبل الطلب بالكلية وأما لو تحققه وطلبه فلم يجده ثم توهمه بعد ذلك فلا يلزمه طلبه اتفاقا كذا ذكره شيخنا (قوله: لا تحقق عدمه) المراد بالتحقق الاعتقاد الجازم لا التحقق في نفس الأمر (قوله: وهو على أقل من ميلين) أي والطلب الذي لا يشق بالفعل الطلب الذي على أقل من ميلين فإذا ظن أن الماء في محل على أقل من ميلين لزمه طلبه (قوله: كما إذا كان على ميلين) أي كما إذا كان الماء الذي ظنه على ميلين فلا يلزمه الطلب ولو لم يشق لأنه مظنة المشقة (قوله: أي كما يلزمه الطلب) أي للماء من رفقة بأن يطلب منهم هبته له والمراد بالرفقة الجماعة المصطحبون في السفر نزولا وارتحالا مع الارتفاق والانتفاع (قوله: كأربعة وخمسة) قال شيخنا الظاهر أن ما زاد على الخمسة للعشرة من القليلة وما زاد على العشرة فهو من الكثيرة فيلحق بالأربعين (قوله: كانت حوله) أي بأن كانت بفناء بيته أو قريبة منه وقوله: أو لا أي أو لم تكن حوله ولا قريبة منه لكن بحيث لا يشق عليه الطلب منهم لكونهم بينهم وبينه أقل من ميلين (قوله: أو حوله من كثيرة) أي أو كانت الجماعة القليلة حوله حال كونها من جماعة كثيرة فإنه يلزمه الطلب من تلك القليلة ولا

Mas'alah: When must tayammum be performed?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=155)]

(و) لزم (فعله في الوقت) لا قبله ولو اتصل ولو نفلا كفجر ووقت الفائتة تذكرها والجنازة

Mas'alah: When does the obligation of prayer fall due to lack of water and earth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=161)

(وتسقط صلاة) أي أداؤها في الوقت (وقضاؤها) في المستقبل إذا وجد الماء أو التراب (بعدم ماء وصعيد) كمصلوب أو فوق شجرة وتحته سبع مثلا أو محبوس في حبس مبني بالآجر ومفروش به مثلا

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the obligation of prayer when water and earth are unavailable?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=161)

(قوله: وتسقط صلاة وقضاؤها إلخ) ظاهره أمكن إيماؤه للأرض أم لا وإنما سقط عنه الأداء والقضاء لأن وجود الماء والصعيد شرط في وجوب أدائها وقد عدم وشرط وجوب القضاء تعلق الأداء بالقاضي وما ذكره المصنف قول مالك وقال أصبغ يقضي ولا يؤدي لأن القضاء فرع عن تعلق الأداء ولو بغير القاضي أي أن وجوب القضاء فرع عن تعلق الخطاب بالأداء ولو بغير القاضي من الناس وإنما كان لا يؤدي لأن وجود الماء أو الصعيد شرط في وجوب الأداء وقد عدم وقال أشهب يجب الأداء فقط نظرا

إلى أن الشخص مطلوب بما يمكنه والأداء ممكن له وقال ابن القاسم يجب الأداء والقضاء احتياطا وقال القابسي محل سقوطها أداء وقضاء إذا كان لا يمكنه الإيماء للتيمم كالمحبوس بمكان مبني بالآجر ومفروش به فإن أمكنه الإيماء كالمربوط ومن فوق شجرة وتحته سبع مثلا فإنه يومئ للتيمم إلى الأرض بوجهه ويديه ويؤديها ولا قضاء عليه (قوله: كمصلوب إلخ) أي وكراكب سفينة لا يصل إلى الماء (قوله: أو فوق شجرة) أي والحال أنه لا يمكنه التيمم عليها وإلا تيمم عليها وصلى بالإيماء فاندفع ما يقال قد تقدم أن المعتمد جواز التيمم على الحشيش أو الخشب عند عدم غيره وحينئذ فكيف يعد من كان فوق الشجرة وتحته سبع عادما للصعيد أو يقال أن الشارح بنى كلامه هنا على ما مر للمصنف من عدم صحة التيمم على الخشب

Mas'alah: Is a person obliged to purchase water for wudu if it is expensive?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=287)

وإذا وجد الماء بثمن، وكان قليل الدراهم جاز له التيمم، وإن كان موسعا عليه كان عليه أن يشتريه ما لم يغل عليه في الثمن. وروى عنه أشهب في سماعه أنه قال: يشتريه بثمن مثله. قيل له: لو وجد قربة بعشرة دراهم وهو ذو دراهم كثيرة؟ فقال: ما هذا على الناس، إنما عليه أن يشتريه بالثمن المعروف في ذلك الموضع [2].

Mas'alah: What is the threshold for excessive pricing of water that permits tayammum?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=287)

وقال أبو القاسم ابن الجلاب: يحتمل أن يحد غلاؤه بالثلث [3] زائدا [4]، يريد: فإذا بلغ ذلك جاز له التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on when one may perform tayammum according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=301)

وقد اضطرب المذهب في الوقت الذي يتيمم فيه، فروى السنن وهب وابن نافع عن مالك أنه قال: لا يتيمم أحد من أهل التيمم إلا أن يخاف فوات الوقت [2].

Mas'alah: What is the ruling on the time for performing tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=301)

ولم يزد، ولم يفرق بين آيس ولا غيره [4].

Mas'alah: What is the ruling on the time for performing tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=301)

وقال [5] في "المجموعة" : من لم يجد الماء تيمم وسط الوقت، وإن رجاه فمتى يخاف فوات الوقت، وجعله على قسمين [6].

Mas'alah: What is the ruling on the time for performing tayammum according to Maliki

scholars?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=301)

ولمطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم [7] في كتاب ابن جيب فيمن كان على إياس: فأول الوقت ومن سواه آخر الوقت [8].

Mas'alah: What is the ruling on the time for performing tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=301)

والذي أختاره أن لكل عادم للماء وهو يائس أو شاك أو موقن بإدراكه (1) انظر: المدونة: 1/ 145. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 114. (3) انظر: المختصر الصغير بشرح البرقي، لابن عبد الحكم، لوحة رقم: [4 /أ] . (4) قوله (ولا غير) يقابله في (ر) : (ولا موقن ولا شاك) . (5) قوله: (قال) ساقط من (ر) . (6) انظر: النوادر والزيادات 1/ 115، وأصل القول لابن القاسم في المدونة، قال فيها: (والمريض والخائف يتيممان في وسط الوقت) . (7) انظر: الجامع، لابن يونس، لوحة: [29 /أ] . (8) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 115.

قبل ذهاب الوقت أن يوقع [1] الصلاة بالتيمم أول الوقت أو وسطه أو آخره، وهو في ذلك بالخيار حسب ما يفعله المتوضئ بالماء. هذا في باب ما يجوز له، والاستحسان ما ذكره ابن القاسم عن مالك.

Mas'alah: When is it permissible to perform tayammum at the beginning of the prayer time?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=103)](#)

80 - ولا يتيمم [في] أول الوقت مريض ولا خائف، فأما المسافر، فإن كان على يأس من الماء تيمم [في] أول الوقت، وصلى، ولا إعادة عليه [و] إن وجد الماء في الوقت، وإن كان على يقين من إدراك الماء في الوقت أخر الصلاة إلى (1) قال القراقي: وهو من خصائص هذه الأمة لطفا من الله تعالى بها وإحسانا إليها.. وهي لغة الفصل، وانظر: الذخيرة (1/334) ، وشرح الموطأ - المنتقى - (1/114) ، والشرح الصغير (1/67، 74) . (2) إسناده ضعيف لضعف جعفر بن الزبير، وجهالة أحد رواته، ولكن له شاهد عند الحاكم (1/180) ، والدارقطني (1/181) ، من حديث جابر، غير رواية أبي أمامة الباهلي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who fears losing the prayer time if he goes to fetch water?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=105)](#)

في مثل المعافر [1] وأطراف الفسطاط [2] تيمم وصلى ولا يذهب إلى الماء] ، ومن خاف في حضر أو سفر إن رفع الماء من البئر ذهب الوقت، تيمم وصلى، ولا إعادة عليه إذا توضأ بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when no one is available to hand water?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=273)](#)

(كعدم مناول الرسالة: قد يجب التيمم مع وجود الماء إذا لم يجد من يناوله إياه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when tools to draw water are unavailable?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=273)

(أو آلة) التلقين: يجوز التيمم إذا خاف من تشاغل باستعمال الماء فوات الوقت لضيقه أو لتأخر المجيء به أو لبعد المسافة في الوصول إليه أو لعدم الآلة التي توصله إليه كالدلو والرشا

Mas'alah: What is the ruling on accepting a loan to purchase water for wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=277)

(أو قرضه) ابن علاق عند الشافعية: إذا أقرض ثمن الماء مع القدرة على الوفاء به فلا يجوز له التيمم لخفة مشقة المنة بمثل ذلك، ولا أذكر في مذهبنا في هذا نصا. انظر قد أتى ابن عبد السلام بهذا فقها مسلما غير معزو.

Mas'alah: When must a person buy water for purification at a customary price?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=277)

(وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له) من المدونة: إذا لم يجد الجنب الماء إلا بالثمن فإن كان قليل الدراهم تيمم وإن كان يقدر فليشتره ما لم يرفعوا عليه في الثمن، فإن رفعوا

تيمم حينئذ. اللخمي: إن كان بموضع رخص كالدرهمين اشتراه ولو بزيادة مثليه

Mas'alah: Is a person obliged to purchase water on credit for purification?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=277)

(وإن بذمته) مقتضى ما لابن رشد عند قوله: "وقدم ذو ماء مات" أن هذا لا يلزمه فانظره بعد هذا عند قوله: "وقدم ذو ماء" .

Mas'alah: When must tayammum be performed in relation to prayer time?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=288)

تيمم به. (وفعله في الوقت) ابن عرفة: شرطه للفرض دخول وقته. ابن يونس: أنكر القابسي الجمع بين صلاتين بتيمم واحد لأنه يصير متيمما للآخرة قبل وقتها. سمع أبو زيد: من تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد ثم رجع لا يتنفل بتيممه ذلك ولا يقرأ به في المصحف، وكذلك إذا تنفل وطال مكثه في

Mas'alah: When should one who hopes for water perform tayammum?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=289)

المسجد لا يتنفل تنفلا آخر بذلك التيمم وليتيمم تيمما آخر.)

Mas'alah: When should the one who has despaired of finding water perform tayammum?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=289)

فالآيس أول المختار) أبو عمر: من رجا الماء من المسافرين لم يتيمم عند مالك إلا في أواخر الوقت استحبابا وإن يئس منه تيمم أول الوقت. ابن رشد: وكذلك الذي لا يقدر على مس الماء. وفي المدونة: في اليائس إن وجد الماء في الوقت لم يعد)

Mas'alah: When should the one uncertain of finding water perform tayammum?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=289)

والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه) من المدونة: إن كان المسافر لا علم عنده من الماء أو كان يعلم موضعه ويخاف أن لا يبلغه فليتيمم في وسط الوقت، ثم إن وجد الماء في الوقت أعاد الذي عنده علم من الماء يخاف أن لا يبلغه ولا يعيد الذي لا علم عنده منه. ابن يونس: لأنهما لما كانا غير موقنين بإدراك الماء في الوقت ولا آيسين منه كان لهما حكم بين حكمين وذلك وسط الوقت، ووجه إعادة الذي عنده علم من الماء ويخاف أن لا يبلغه إذا وجد الماء في الوقت، لأنه قد بان تفريطه لخطئه في تقديره، والذي لا علم عنده لم يفرط ولا أخطأ في تقديره فوجب أن لا يعيد.)

Mas'alah: When should the one hoping for water perform tayammum?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=289)

والراجي آخره) تقدم نص الكافي استحبابا. وفي المدونة: إن كان على يقين أخر

وسيأتي بعد هذا وراج قدم)

Mas'alah: What is the time for performing tayammum?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=343)]

]

Mas'alah: When is tayammum permissible before the prayer time in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=343)]

فصل (وقت التيمم) أما وقت التيمم فالمشهور أنه لا يجوز قبل دخول وقت الصلاة؛ لأنه [7] لا يجوز إلا بعد الطلب وفقد الماء، وذلك لا يجب إلا بعد دخول الوقت. والشاذ جوازه بناء على أنه يرفع الحدث. ومتى يجوز؟ على المشهور من المذهب فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يتيمم قبل دخول [8] الوقت، والثاني: أنه يتيمم اليائس من الماء وسط (1) انظر النوادر والزيادات 1/ 105. (2) في (ق) وابن حبيب لا يشترط. (3) في (ت) ومفترقيهما. (4) في (ت) و (م) و (ق) يسيرا. (5) في (ت) واستقرأه. (6) التبصرة: 39. (7) في (ت) و (م) وأنه. (8) في (ر) آخر.

الوقت، وغيره آخره [1]، والثالث: هو المشهور فيه تفصيل [2]؛ وذلك أن فاقد [3] الماء أو فاقد القدرة على استعماله لا يخلو من أن يكون عالما باستدامة الفقد إلى أن

يخرج الوقت، أو ظانا لاستدامته، أو عالما بوجود القدرة في الوقت، أو ظانا لذلك، أو مترددا؛ فإن كان عالما للفقد [4]، أو ظانا له تيمم أول الوقت. وإن كان عالما بالوجود، أو ظانا له تيمم آخره. وإن كان مترددا تيمم وسط الوقت. فإن وجد الماء من أمرناه بالتيمم أول الوقت فلا إعادة عليه، وإن وجده من أمرنا بالتيمم وسط [الوقت] [5]، [أو] [6] وجد القدرة على ذلك؛ فإن كان الأصل عنده الوجود والفقد متردد فيه، أعاد في الوقت. وهذا كالعالم بموضع الماء ويخاف أن لا يدركه في الوقت، وكالمريض يكون عنده الماء ولا يجد من يناوله إياه ويتردد هل يجد في الوقت من يناوله أم لا؟ وإن كان الأصل عنده الفقد والوجود متردد، كالمتردد هل بين يديه ماء يبلغه أم لا؟ فهذا لا إعادة عليه. وإن تيمم في أول الوقت من أمرناه بالتأخير إلى آخر الوقت؛ فأما العالم ففيه قولان: أحدهما: أنه يعيد وإن خرج الوقت، والثاني: أنه لا يعيد إلا في الوقت. ويمكن تخريج هذا على الخلاف في الوجوب هل يتعلق بأول الوقت أو هو وجوب موسع؟ وأما الظان فإنه يعيد في الوقت فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه] [7]. (1) في (ت) و (م) آخر الوقت. (2) في (ت) و (ر) التفصيل. (3) في (ص) أن فقد الماء وفي (ت) فقدان. (4) في (ت) بالقدرة. (5) ساقط من (ر) و (ق) . (6) ساقط من (ص) . (7) الفصل: كله ساقط من (ق) .

Mas'alah: What are the conditions for tayammum due to lack of water?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=70)]

التيمم يجب لعدم الماء" إما حقيقة بأن لا يجد الماء أصلا وإما حكما بأن يجد ماء لا يكفيه لوضوء أو غسل "في السفر" أو في الحضر وسواء كان السفر سفر قصر أم لا

وسواء كان المسافر صحيحا أم لا وسواء كان السفر مباحا أم لا لأن الرخصة إذا كانت تفعل في السفر والحضر لا يشترط فيها إباحة السفر وأما إذا كانت الرخصة لا تفعل إلا في السفر كفطر الصائم في رمضان الحاضر فلا بد أن يكون السفر مباحا وأن يكون أربعة برد كقصر الرباعية "إذا يئس أن يجده" أي لا يكون عدم الماء سببا لوجوب التيمم إلا إذا يئس من وجود الماء أو غلب على ظنه عدم وجود الماء لا مفهوم له بل ولو شك أو رجا الماء أو تيقن وجود الماء في الوقت وأجاب الأجهوري بأن قوله إذا يئس شرط في مقدر والتقدير ويستحب له تقديمه إذا أيس أن يجده ويدل على أن

Mas'alah: When is tayammum obligatory even when water is present?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=71)]

في الوقت وقد يجب مع وجوده إذا لم يقدر على مسه في سفر أو حضر لمرض مانع أو مريض يقدر على مسه ولا يجد من يناوله إياه وكذلك مسافر يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص ـــــــ

Mas'alah: What is the third condition for performing dry ablution (tayammum) regarding proximity of water?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=220)]

الشرط الثالث: أن لا يتجاوز ماء قريبا إلى آخر ولا بد أن يكون الماء القريب قريبا في

نفسه لا قريبا بالنسبة إلى ما هو أبعد منه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=64)

[الباب الثالث في معرفة شروط جواز هذه الطهارة]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=64)

وأما معرفة شروط هذه الطهارة. فيتعلق بها ثلاث مسائل قواعد: هل النية من شرط هذه الطهارة أم لا؟ والثانية: هل الطلب شرط في جواز التيمم عند عدم الماء أم لا؟ والثالثة: هل دخول الوقت شرط في جواز التيمم أم لا؟ . أما المسألة الأولى: فالجمهور على أن النية فيها شرط لكونها عبادة غير معقولة المعنى، وشذ زفر فقال: إن النية ليست بشرط فيها، وأنها لا تحتاج إلى نية، وقد روي ذلك أيضا عن الأوزاعي، والحسن بن حي، وهو ضعيف. وأما المسألة الثانية: فإن مالكا - رضي الله عنه - اشترط الطلب، وكذلك الشافعي، ولم يشترطه أبو حنيفة. وسبب اختلافهم في هذا : هل يسمى من لم يجد الماء دون طلب غير واجد للماء، أم ليس يسمى غير واجد للماء إلا إذا طلب الماء فلم يجده؟ لكن الحق في هذا أن يعتقد أن المتيقن لعدم الماء إما بطلب متقدم، وإما بغير ذلك هو عادم للماء، وأما الظان فليس بعادم للماء، ولذلك يضعف القول بتكرار الطلب

الذي في المذهب في المكان الواحد بعينه ويقوى اشتراطه ابتداء إذا لم يكن هنالك علم قطعي بعدم الماء. وأما المسألة الثالثة: وهي اشتراط دخول الوقت) فمنهم من اشترطه، وهو مذهب الشافعي ومالك، ومنهم من لم يشترطه، وبه قال أبو حنيفة وأهل الظاهر، وابن شعبان من أصحاب مالك.

Mas'alah: Is entering the prayer time a condition for tayammum?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=65)

وسبب اختلافهم هو: هل ظاهر مفهوم آية الوضوء يقتضي أن لا يجوز التيمم والوضوء إلا عند دخول الوقت لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] الآية. فأوجب الوضوء والتيمم عند وجوب القيام إلى الصلاة، وذلك إذا دخل الوقت، فوجب لهذا أن يكون حكم الوضوء والتيمم في هذا حكم الصلاة (أعني أنه كما أن الصلاة من شرط صحتها الوقت، كذلك من شروط صحة الوضوء والتيمم الوقت، إلا أن الشرع خصص الوضوء من ذلك، فبقي التيمم على أصله أم ليس يقتضي هذا ظاهر مفهوم الآية، وأن تقدير قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وأيضا فإنه لو لم يكن هنالك محذوف لما كان يفهم من ذلك إلا إيجاب الوضوء والتيمم عند وجوب الصلاة فقط، لا أنه لا يجزئ إن وقع قبل الوقت إلا أن يقاسا على الصلاة، فلذلك الأولى أن يقال في هذا إن سبب الخلاف فيه هو قياس التيمم على الصلاة، لكن هذا يضعف، فإن قياسه على الوضوء أشبه، فتأمل هذه المسألة، فإنها ضعيفة (أعني: من يشترط في صحته دخول الوقت ويجعله من العبادات المؤقتة) فإن التوقيت في العبادة لا يكون إلا بدليل سمعي، وإنما

يسوغ القول بهذا إذا كان على رجاء من وجود الماء قبل دخول الوقت، فيكون هذا ليس من باب أن هذه العبادة مؤقتة، لكن من باب أنه ليس ينطلق اسم الغير واجد للماء إلا عند دخول وقت الصلاة ; لأنه ما لم يدخل وقتها أمكن أن يطرأ هو على الماء. ولذلك اختلف المذهب متى يتيمم؟ هل في أول الوقت أو في وسطه أو في آخره؟ لكن هاهنا مواضع يعلم قطعا أن الإنسان ليس بطارئ على الماء فيها قبل دخول الوقت، ولا الماء بطارئ عليه. وأيضا فإن قدرنا طروء الماء فليس يجب عليه إلا نقض التيمم فقط لا منع صحته، وتقدير الطروء هذا ممكن في الوقت وبعده، فلم جعل حكمه قبل دخول الوقت خلاف حكمه في الوقت؟ أعني أنه قبل الوقت يمنع انعقاد التيمم، وبعد دخول الوقت لا يمنعه؟ وهذا كله لا ينبغي أن يصار إليه إلا بدليل سمعي، ويلزم على هذا أن لا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت فتأمله.

Mas'alah: When must tayammum be performed relative to prayer times?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=236)

بتذكرها بخلاف الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لاتحاد وقتهما قبل وقت الاختصاص نعم إن خص بالتيمم شخص الثانية لم تجز الأولى كما سبق (والفراغ من غسل الميت) وأما تيمم النافلة فقال (عج) : لا يشترط أن يكون بعد وقتها؛ لأنه يصلي الفجر بتيمم الوتر وفي (حش) عن الشيخ سالم أن هذا إذا تيمم للوتر بعد الفجر فأنظره (فالآيس أول المختار والمتردد في لحوقه، أو وجوده وسطه، ـــــــ بذلك التيمم؛ لأنه لم يقصدها به، فإن فعل أعاد أبدا اهـ (قوله: من غسل الميت) ; أي: كفنه ومثل الغسل تيممه كما لابن فرحون، ويلغز بذلك لنا تيمم يتوقف على تيمم آخر، وقد نظمه

المؤلف بقوله: يا من بلحظ يفهم ... أحسن جواب تفهم ... لم لا يصح تيمم إلا بسبق تيمم ... من غير فعل عبادة ... بالأول المتقدم؟ (قوله: لأنه يصلي الفجر الخ) ظاهره، ولو لم يقصد الفجر، وقال الصغير: محله إذا قصده، وطلع الفجر عقب سلامه، ونص التلمساني في شرح الجلاب، قال شيخنا: وهذا إذا أتى بركعتي الفجر عقب الوتر، ولا يتصور إلا في صورتين: إحداهما: أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل حتى وقع فراغه منه متصلا بطلوع الفجر، الثانية أن يكون نسى الوتر، أو نام عنه حتى أصبح، فيتيمم للوتر ثم ركع للفجر عقيبه، وهذه الصورة هي الأشبه (قوله: فالآيس) ، ولو ظنا، ولا يعيد إذا وجد الماء، ولو ما آيس منه على الصواب، ويلحق به من غلب على ظنه عدم وجود الماء فيه، والمريض الذي لا يقدر على مس الماء إذ لا فائدة في التأخير (قوله: والمتردد) قال في التوضيح: ويلحق به الخائف من سباع، ونحوها، والمريض الذي لا يجد مناولا، وظاهره، ولو مع اليأس (قوله: في لحوقه) مع تيقن وجوده (قوله: وسطه) ؛ لأنه غير آيس، فيقدم ولا ـــــــ (قوله: شخص الثانية)، وكذا لو عين شخص الأولى، ثم تذكر أنه صلاها جدده للثانية (قوله: غسل الميت) ، فإن عدم الماء لم يتيمم المصلي عليه إلا بعد تيممه، وفي ذلك قلت: يا من بلحظ يفهم ... أحسن جواب تفهم ... لم لا يصح تيمم إلا بسبق تيمم ... من غير فعل عبادة ... بالأول المتقدم؟ واحترزت بقولي من غير الخ عن التيمم لثانية المشتركتين، فإنه إنما يصح بعد أن

Mas'alah: What are the six conditions for the obligation of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=220)

ولوجوبه ست شرائط: وهي الإسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس

ودخول الوقت وعدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، والشرطان الأخيران على سبيل البدل، وقد أشار إلى الأول منهما مع الحكم بقوله:

Mas'alah: What are the categories of those who perform tayammum: the hopeless, the uncertain, and the hopeful?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=188)

(فاليائس أول المختار، والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه، والراجي آخره) : يعني إذا علمت من فرضه التيمم لعدم الماء أو القدرة على استعماله حقيقة أو حكما، فاعلم أنه لا يخلو حاله من أحد أمور ثلاثة: إما أن يكون آيسا، أو مترددا، أو راجيا. فاليائس من وجوده أو لحوقه أو من زوال المانع – وهو الجازم أو الغالب على ظنه عدم ما ذكر في المختار، يتيمم ندبا أول المختار. والمتردد في ذلك – وهو الشاك [حاشية الصاوي] تنبيه: كما يلزمه طلب الماء على دون الميلين يلزمه طلبه من رفقة قلت – كالأربعة – كانت حوله أم لا، أو ممن حوله من رفقة كثيرة إن جهل بخلهم به بأن اعتقد الإعطاء أو ظنه أو شك أو توهم. فإن لم يطلبه وتيمم وصلى أعاد أبدا إن اعتقد أو ظن الإعطاء. وفي الوقت، إن شك. ولم يعد، إن توهم. وهذا كله إن تبين وجود الماء أو لم يتبين شيء. فإن تبين عدمه فلا إعادة مطلقا. ومفهوم قولنا: جهل بخلهم به، أنه لو تحقق بخلهم لم يلزمه طلب: (اهـ. من الأصل) . فرع: إذا شح العبد بمائه على سيده هل يجب عليه نزعه؟ واستظهروا جواز التيمم. قال شيخنا في مجموعه: ولعل الأظهر الانتزاع حيث لا ضرر. [اليائس من طلب الماء] قوله: [يتيمم ندبا أول المختار] : فإن تيمم وصلى كما أمر، ثم وجد ماء في الوقت بعد صلاته، فلا إعادة عليه مطلقا، سواء

وجد ما أيس منه أو غيره، كما هو مقتضى نقل (ح) والمواق ونص المدونة. وقال ابن يونس: إن وجد ما أيس منه أعاد لخطئه، وإن وجد غيره فلا إعادة. وضعفه ابن عرفة. (اهـ. من حاشية الأصل) .

Mas'alah: When is it permissible to delay prayer for the one performing tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=189)

ومثله الظان ظنا قريبا من الشك - يتيمم ندبا وسطه. والراجي - وهو الظان الوجود أو اللحوق أو زوال المانع يتيمم - آخره ندبا. ولا يجوز لواحد منهم تأخير الصلاة للضروري، فالتفصيل في غير المغرب؛ إذ لا امتداد لاختياريها.

Mas'alah: What are the conditions for tayammum regarding time and intention?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=196)

قوله: [ولا ينبي وإن نسي] : أي أو عجز لضعفه عن الوضوء والغسل. ولذلك جعل دخول الوقت شرط وجوب وصحة فيه، فلا يتيمم لفريضة إلا بعد دخول وقتها. ووقت الفائتة تذكرها، فمن تيمم للصبح فتذكر أن عليه العشاء فلا يجزيه هذا التيمم. لها بخلاف وقت وقت لو تيمم لإحداهما فتذكر أن عليه الأخرى صلاها به ما لم يكن خص إحداهما بعينها كما تقدم. ووقت الجنازة الفراغ من غسل الميت، فإن كان التيمم فرض الميت، والمصلي عليه يمم الميت بعد التكفين، ولا يتيمم المصلي عليه إلا بعد

تيمم الميت، وتيممه لا يحتاج لنية لأنه كغسله، وقد ألغز شيخنا في حاشية مجموعه بقوله: يا من بلحظ يفهم ... أحسن جواب تفهم لم لا يصح تيمم ... إلا بسبق تيمم من غير فعل عبادة ... بالسابق المتقدم ومتى يصح تيمم ... من غير نيته نمي قال: واحترزت بقولي: من غير إلخ عن التيمم لثانية المشتركين، فإنه إنما يصح بعد أن يتيمم للأولى ويصليها (اهـ) ، وقد أجبت عن ذلك بقولي:

Mas'alah: How is the time for purification estimated for an excused person in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=232)

[حاشية الصاوي] ولو في الجمعة. وينبغي الكراهة حيث خشي فواتها كالسفر بعد الفجر لأنها من مشاهد الخير. قوله: [إن ظن الاستغراق] : أي ما لم يوكل من يوقظه ووجب على من علمه نائما إيقاظه إن خيف خروج الوقت، وهل ولو نام قبل الوقت - كما قاسه القرطبي على تنبيه الغافل - أو لا؟ لأنه نام بوجه جائز (انتهى من المجموع) . قوله: [أثم] : أي سواء سكر قبل دخول الوقت أو بعده. قوله: [كالنوم] : قال في الأصل: فكالمجنون (انتهى) وهو الصواب لقوله في الحاشية: فتسقط عنه صلاة ذلك الوقت الذي استغرقه. [تقدير وقت لطهر المعذور] قوله: [عن الصلاة الأولى] : أي عند مالك وابن القاسم، لأنه لما وجب تقديمها على الأخرى فعلا وجب التقدير بها، لا لفضلها عن الصلاة الأخيرة. خلافا لابن عبد الحكم وسحنون وغيرهما. قالوا: لأنه لما كان الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة وسقطت الأولى اتفاقا وجب التقدير بها. وتظهر فائدة الخلاف في حائض مسافرة طهرت لثلاث قبل الفجر، فعلى المذهب تدرك العشاء وتسقط المغرب، وعلى مقابله تدركهما بفضل ركعة عن العشاء المقصورة. وفي حائض

حاضرة طهرت لأربع قبل الفجر؛ فعلى الأولى تدركهما لفضل ركعة عن المغرب، وعلى الثاني: تدرك العشاء فقط إذ لم يفضل للمغرب شيء في التقدير. (انتهى من الأصل) . ولكن المصنف لما لم يذكر الخلف لم يتعرض لثمرته. وسيفصل المسألة على مقتضى القول المشهور فقط.

Mas'alah: When should the sick, the fearful, and the traveler perform tayammum?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=74)

متى يتيمم المريض والخائف والمسافر (ق 24 أ) في المدونة [1]: قال مالك في المريض والخائف والمسافر أنهم [يتيم] ـمون في وسط الوقت، إلا أن يكون المسافر على يأس من الماء فيت [ـم] ـم في أول الوقت؛ قال: فإن وجدوا الماء في أول الوقت أعاد المريض والخائف ولا إعادة على المسافر. وذكر ابن عبد الحكم قال: وإذا لم يجد المريض [2] من يناوله الماء تيمم، ويعيد في الوقت أحب إلينا. وذكر ابن سحنون عن ابن نافع قال: صلاة المريض الذي لا يجد من يناوله الماء تامة ولا يعيد. وذكر ابن عبدوس في المجموعة عن المغيرة [3] في المحصور: يتيمم، ثم (1) المدونة 1/ 42. (2) وفي النوادر والزيادات، 1/ 115 تعليق لابن أبي زيد القيرواني على هذه المسألة قال فيه: ((قال عبد الله: يعني بالمريض هاهنا الذي يجد الماء ولم يجد من يناوله إياه)) . انظر أيضا ما جاء في البيان والتحصيل، 1/ 70 عن مالك بن أنس في تفسير الآية 43 من سورة النساء. (3) قارن بما جاء عن المغيرة في النوادر والزيادات، 1/ 115.

ينطلق في الوقت أنه لا إعادة عليه.

Mas'alah: What did Malik say about tayammum only at the end of the prayer time?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=75)

وروى ابن وهب في موطأه عن مالك أن كل شيء من لم يجد الماء فلا يتيمم إلا في آخر الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who hopes to find water?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=75)

وهكذا ذكر ابن عبدوس في المجموعة عن ابن كنانة؛ قال: وقال المغيرة: إن كان في رجاء ففي آخر الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on one who knows he will reach water before the time ends and performs tayammum early?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=75)

وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم في الذي يعلم أنه يصل إلى الماء قبل خروج الوقت، أن عليه الانتظار إلى آخر الوقت، فإن لم يفعل وتيمم وصلى في (1) انظر ما جاء في المسافر المؤيس (كذا، وفي نسخة أخرى: اليائس) من الماء في النوادر والزيادات، 1/ 115 من طريق ابن حبيب.

أول الوقت، ثم وصل إلى الماء في الوقت أو بعده فعليه الإعادة أبدا.

Mas'alah: What are the conditions that necessitate moving to tayammum?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=55)

الفصل الأول: فيما ينقل إلى التيمم

Mas'alah: What are the four states of a person who has lost access to water?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=55)

الأول: فقد الماء، وللمكلف أربع أحوال:

Mas'alah: What is the time for tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=55)

الأول: وقت التيمم، وهو بعد دخول وقت الصلاة على المعروف من المذهب، وأجازه الشيخ أبو إسحاق قبل دخوله، وبناه بعض المتأخرين على القول برفع الحدث. وإذا فرعنا على المعروف فما محله من الوقت؟ قال الإمام أبو عبد الله: "اختلفت

روايات المذهب في ذلك، قال: "(والمشهور) أن (الآيس) يتيمم أوله، والراجي يتيمم آخر وقت الاختيار. ومن تساوى عنده الأمران (يتيمم) وسطه. قال:" وروي أن المتيمم

على الإطلاق يتيمم آخر الوقت، وقيل: بل وسط الوقت، إلا الراجي فإنه يؤخر. وقيل: بل آخر الوقت، إلا الآيس، فإنه يقدم أول الوقت "."

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=36)

التيمم ويتيمم المسافر والمريض إذا تعذر عليهما استعمال الماء باتفاق، وكذلك الحاضر الصحيح يخشى فوات الوقت على المشهور ولا يعيد، وقال ابن حبيب: رجع عنه، وعلى التيمم لو خشي فوات الجمعة فقولان، ولا يتيمم الحاضر للسنن على المشهور، ويتيمم المريض والمسافر للكسوف وصلاة الجنائز للحاضر إن لم تتعين فكالسنن وإلا فكالفرض على الأصح، وفي تحديد سفره بالقصر: قولان، ولا يترخص بالعصيان على الأصح.

Mas'alah: When is the time for tayammum in relation to the prayer time?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=37)

ووقته: بعد دخول الوقت لا قبله على الأصح، والمشهور: أن الآيس

Mas'alah: When should one who hopes for water and one who despairs of it perform tayammum?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=38)

أوله، والراجي آخره، وقيل: وقبله، والمتردد وسطه، وروي: آخره في الجميع، وقيل: وسطه إلا الراجي، فيؤخر، وقيل: آخره إلا الآيس فيقدم.

Mas'alah: What are the conditions for performing dry ablution (tayammum)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=380)

[شرطا التيمم:] ثم أفاد أن تيمم الثلاثة المتقدمة: المريض والمسافر والحاضر الصحيح مشروط بأحد أمرين، أشار لأولهما بقوله: إن عدموا ماء جملة أو ماء كافيا للطهارة كبرى أو صغرى؛ إذ الناقص عن الكفاية لا يحسب استعماله لعدم تحصيله الطهارة، فوجوده كعدمه، وأيضا العجز عن بعض المبدل كالعجز عن كله. تنبيهات الأول: يدخل في عادم الكفاية من لم يجد إلا ماء قدر وضوئه أو ما يغسل به نجاسة في غير محله، وهما به؛ فإن ابن العربي قال: يزيل به الخبث؛ إذ لا بد من إزالته، وعن الوضوء بدل. وقال المازري: لا نص فيها. وأجراه على الخلاف في إزالة النجاسة. (1) قال الرماصي: تت: (عن التوضيح: ولم يفرق في المدونة. . إلخ) ظاهر كلامه: أنه في التوضيح تعقب ابن الحاجب؛ لمخالفته للمدونة في التفرقة، وليس كذلك، ولم يك في التوضيح: (ولم يفرق في المدونة) ، بل قال: (وفي التفرقة نظر) ، وأصل النظر لابن عبد السلام، وإنما تعقب الغير من جهة القواعد الأصولية فقط، مع اعترافه بأن المدونة متأولة. (2) قال الرماصي: تت: (أو كفائية كالعيدين) كونهما كفاية صرح به ابن عرفة هنا، وذكر بعضهم المعروف: أنهما سنة عينية، وهذا هو المطابق عليه لما درجوا عليه في العيدين كما يأتي.

الثاني: قال المازري: لا نص في جنب لم يجد ماء إلا في وسط مسجد، وأخذ بعض المتأخرين من قول مالك: (لا يدخل الجنب المسجد عابر سبيل) دخوله لأخذ الماء؛ لأنه مضطر. ابن عرفة: ذكر ابن الدقيق أن محمد بن الحسن (1) سأل مالكا بحضرة أصحابه عنها، فأجابه: لا يدخل الجنب المسجد. فأعاد محمد سؤاله، فأعاد مالك جوابه، فأعاد محمد، فقال مالك: ما تقول أنت؟ قال: يتيمم، ويدخل لأجل الماء. فلم ينكره مالك. الثالث: في النوادر: من احتلم في المسجد، قال بعض أصحابنا: ينبغي أن يتيمم لخروجه منه. وخالفه سند. وأشار للأمر الثاني بقوله: أو كان الماء موجودا، لكنه في حكم المعدوم، بأن خافوا -أي: المسافر والحاضر الصحيح -على النفس- ولعله جمع باعتبار الأفراد (2) - باستعماله، ابن عرفة: أو بطلبه مرضا يحدث ويؤدي لتلف النفس. قال في الذخيرة: وأما مجرد الألم فلا يبيح التيمم. (1) هو: محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله، (131 - 189 هـ = 748 - 804 م) : إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة، وغلب عليه مذهبه، وعرف به، وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري. قال الشافعي: لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت؛ لفصاحته. ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي، له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها: (الجامع الكبير - ط) ، و (الجامع الصغير - ط) ، و (الآثار - ط) ، و (السير - ط) ، و (الموطأ - ط) ، و (الأمالي - ط) جزء منه، و (المخارج في الحيل - ط) فقه، و (الأصل - ط) الأول منه، و (الحجة على أهل المدينة - ط) الأول منه، ولمحمد زاهد الكوثري (بلوغ الاماني - ط) في سيرته. ينظر: الأعلام (6/ 80) . (2) قال الرماصي: قد يقال: جمع حقيقة، وإن الضمير يعود على الثلاثة في الجملة، ثم وزع بخوف المرض للمسافر والحاضر الصحيح وزيادته

للمريض.

أو خاف المريض زيادته في شدته، إن كان حاصلا، أو تأخر برء، وهو أيضا في معنى الزيادة. تتميم يدخل فى كلامه: مريض يقدر على الوضوء والصلاة قائما، فحضرت صلاة وهو في عرفة، وخاف إن فعل انقطع عرفة، ودامت علته، فإنه يتيمم ويصلي إيماء للقبلة، وإن خرج الوقت قبل زوال عرفة لم يعد، قاله مطرف (1) وابن الماجشون وأصبغ. سند: وهو موافق للمذهب، لا مخالف. أو خاف من معه الماء من مسافر وصحيح ومريض عطش محترم معه من آدمي أو دابة حالا أو مآلا، وأحرى عطش نفسه؛ لأن حفظ النفوس مقدم على طهارة الماء. واحترز بقوله: (محترم) عن نحو الخنزير والكلب (2) ، فإنه لا يدعه لهما، بل يقتلهما أو يستعمله. المازري: ظن العطش كعلمه. تنبيه عدل المؤلف كابن عسكر عن تعبير ابن الحاجب وابن شاس: (يظن (3) العطش)، لما قال في توضيحه: إن عبارتهما توهم أن من شك في العطش أو توهم لا يجوز له التيمم، بخلاف هذه، ولم يعضده بنقل (4) . (1) هو: مطرف بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن محمد بن قيس، أبو سعيد، (000 - 282 هـ = 000 - 895 م) ، شاعر من أهل قرطبة. كان بصيرا بالنحو واللغة. له رحلة سمع فيها من سحنون. وجده من موالي عبد الرحمن الداخل. ينظر ترجمته في: الأعلام (7/ 250) . (2) أي: والكلب غير المأذون فيه. (3) في "ن 4" : "فظن العطش" . (4) قال الرماصي: تت: (ولم يعضده بنقل) ، أي: صري، وإلا فقال في توضيحه: الذي في كتب أصحابنا كالمدونة والتهذيب والجلاب والتلقين وابن بشير وغيرهم: إذا خاف عطشه أو عطش من معه فإنه يتيمم. . انتهى. ونقل ابن ناجي في شرح المدونة كلام =

Mas'alah: When should one perform tayammum in relation to the prayer time?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=398)

[متى يتيمم:] ولزم فعله في الوقت؛ لأنه إنما شرع بعد دخول الوقت، فلما كان الوقت يختلف باختلاف المتيممين بين ذلك بقوله: فالأيسر من إدراكه أو من وجوده في الوقت يتيمم أول المختار منه؛ إذ لا فائدة في التأخير، بل فيه فوات فضيلتي الوقت والماء. المازري: ولا شك أن تحصيل أحدهما أولى من تركهما. انتهى. وظاهره: أن التأخير مستحب، وهو خلاف ظاهر ما يذكره المصنف بعد من أن من خالف من المقصرين يعيد في الوقت، وأن ظاهره كابن الحاجب: الوجوب، والمدونة محتملة لهما، ومنشأ الخلاف: هل التأخير مستحب أو واجب. والمتردد في لحوقه وعدم لحوقه، أو في وجوده وعدمه، كالجاهل بموضعه يتيمم وسطه، وألحقوا به الخائف من لصوص أو سباع ومريض لا يجد مناولا.

Mas'alah: What is the meaning of the middle of the time for tayammum?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=399)

تنكيت في قوله: (وسطه) إجمال، ابن أبي زمنين: وسط الظهر نصف القامة. ابن محرز عن محمد بن كيسان: ثلثها لبطء حركة الشمس قرب الزوال وسرعة حركتها بعد الميل. ابن عرفة: يرد باعتبار الظل، لا نفس الحركة. وقال الباجي وابن رشد: معنى وسطه آخر ما يقع عليه اسم الوقت؛ لئلا تفوته فضيلة الماء والوقت.

Mas'alah: When should one who hopes to find water perform tayammum?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=399)

والراجي -وهو: من غلب على ظنه إدراكه، أو الراجي القدرة على الوضوء يتيمم- آخره في رواية ابن نافع. ابن وهب: آخره ما يقع عليه وقت؛ لأن من شرط التيمم عدم الماء، ولم يغلب على الظن حصول الشرط. وفيها -أي: المدونة- تأخيره -أي: الراجي- المغرب للشفق، أشار لقولها: (ومن خرج من قرية على غير وضوء يريد قرية أخرى، وهو غير مسافر، فغربت الشمس، فإن طمع في إدراك الماء قبل مغيب الشفق، مضى إليه، وإلا تيمم، وصلى) .

Mas'alah: Why does the author mention the Madina case regarding delaying tayammum for Maghrib?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=399)

تنبيه ذكر المصنف مسألة المدونة لأنها كالناقضة لما قدمه من أن التأخير إنما هو في الوقت المختار، والمغرب لا حظ لها في ذلك، ويبعد أنه درج هنا على ما استظهره في توضيحه من امتداد اختيار لها لمغيب الشفق.

Mas'alah: What are the six conditions for the obligation of tayammum?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=225)

ولوجوبه ست شرائط وهي الإسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض

Mas'alah: Is it obligatory to prepare water for purification before the prayer time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=603)

وقال ابن ناجي في شرح قول الرسالة ويكره النوم قبلها: ويقوم من كلام الشيخ أنه يكره للرجل الخروج قبل دخول الوقت من منزلة إلى مكان يحرث فيه على أميال دون ماء إذا كان يشك فيه هل فيه ماء أم لا؟ وانظر إذا تحقق أنه ليس فيه ماء، هل يجب حمل الماء إليه أو يستحب؟ فقط؛ لأن الطهارة لا تجب إلا بعد دخول الوقت، فكذلك استعداد الماء لها. وشاهدت في حال صغرى فتوى شيخنا الشبيبي بالأمر بذلك، ولا أدري هل ذلك منه على الوجوب أو على الندب؟ ونفسي إلى الوجوب أميل. انتهى. والظاهر عدم الوجوب لقوله في المدونة: ومن خرج من قرية على غير وضوء يريد أخرى، وهو غير مسافر، فغربت الشمس، فإن طمع في إدراك الماء قبل مغيب الشفق مضى إليه، وإلا تيمم وصلى. ونقله الشيخ أبو محمد بلفظ: من خرج من قرية إلى قرية على الميل أو الميلين. ولم يحمله أحد من

Mas'alah: Is carrying water obligatory for a traveler according to the mashhur view?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=604)

وقال الشيخ الأمير: ولا يلزمه استصحاب الماء. هذا هو المشهور. ونفي اللزوم لا

ينافي الندب لمراعاة الخلاف. انتهى.

Mas'alah: Is tayammum obligatory as a concession or as a strict duty?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=604)]

واعلم أن التيمم واجب، والخلاف إنما هو في كونه واجبا وجوب الرخص أو وجوب العزائم؛ والراجح أنه رخصة. لفرض متعلق بقوله: "يتيمم" ؛ وقد تقدم في الحل ما يدل على ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the purity of sa'id used in tayammum?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=627)]

طهر يعني أنه يشترط في الصعيد الذي يتيمم به أن يكون طاهرا؛ وهو تفسير لطيبا من قوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} . كتراب مثال للصعيد، والتراب هو المنبت من الأرض، ودخل بكاف التمثيل كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها. قال في الجواهر: ولا يختص بذلك التراب على المشهور، بل يجزئ المتيمم على الحجر الصلب والرمل والسباخ والنؤرة والزرنيخ، وجميع أجزاء الأرض ما دامت على جهتها لم يغيرها صنعة آدمي بطبخ ونحوه، وسواء فعل ذلك مع وجود التراب أو عدمه. وقيل: لا يجزئ بغير التراب مطلقا. وخص ابن حبيب الإجزاء بعدم التراب. واختلف في المتيمم على صلب الأرض مع وجود التراب على ثلاثة أقوال: الأول يتيمم به وهو

المشهور، الثاني لا يتيمم به وهو قول ابن شعبان، الثالث يتيمم ويعيد في الوقت وهو قول ابن حبيب. النووي: التراب اسم جنس لا يثنى ولا يجمع على الصحيح، وقال الجوهري: جمعه أتربة وتربان وتوارب، ومن أسمائه الرغام بفتح الراء والغين المعجمة، ومنه أرغم الله أنفه،

Mas'alah: What types of earth are valid for tayammum and what happens when impurities mix with them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=628)

ويدخل في التراب البطحاء، وهو التراب اللين في مسيل الماء، وهي بفتح الباء والد، ويقال فيه الأبطح. واعلم أنه إذا خالط أنواع الصعيد غيره مما لا يصح التيمم عليه بحيث يمسح شيئا من الوجه أو غيره بما لم يلاق إلا ذلك الغير، لا يصح تيممه. قال الشيخ أبو سعيد بن سليمان في مرشد المبتدئين عند قول الرسالة: أو رمل، ما نصه: يريد إلا رمل البحر؛ لأنه فيه عظام دواب البحر: وليست من الصعيد. انتهى.

Mas'alah: Is dust the best substance for tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=628)

وهو الأفضل يعني أن التراب أفضل في التيمم من غيره من أجزاء الأرض، وهذا لا خلاف فيه. والله سبحانه أعلم. اللخمي: ولا يختلف المذهب أن البداءة بالتراب أولى

وهو ظاهر المدونة، ولا يختلف أيضا أنه يجوز المتيمم بما لا تراب عليه عند عدم التراب. وقوله: "وهو الأفضل" ؛ أي التراب هو الأفضل والمبالغة في قوله ولو نقل إنما هي في الإجزاء؛ يعني أن التراب هو الأفضل، وإجزاؤه حاصل؛ ولو نقل فالمبالغة راجعة لقوله: "كتراب" ، وهي راجعة للتراب، ولجميع ما أدخلته الكاف من أجزاء الأرض، فالتراب مع النقل يكون غيره من أجزاء الأرض الذي لم ينقل أفضل منه. وما ذكره المص من جواز التيمم على التراب المنقول هو المشهور. ابن الحاجب: ولو نقل التراب فالمشهور الجواز، ومقابل المشهور لابن بكير. قال: لا يجوز المتيمم به حينئذ، وعليه رد المص بلو، وما قدمته من أن المبالغة راجعة للتراب ولجميع ما أدخلته الكاف هو للشيخ محمد بن الحسن رادا على الشيخ عبد الباقي في قوله: إنها راجعة للتراب، ولا ترجع لما أدخلته الكاف. وما قاله الشيخ محمد بن الحسن هو الظاهر، وسيأتي لعبد الباقي عند قول المص: "كشب وملح" ما نصه: وأما تفسير النقل بأن يحول بينه وبين الأرض حائل فإنه لا يمتنع المتيمم به. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: وهو الصواب. انتهى. وقوله: "ولو نقل" قال ابن عبد السلام: هذا إذا جعل في وعاء، وأما لو جعل على وجه الأرض فاسم الصعيد باق عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with transported dust and on the land of Thamud?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=628)

قال جامعه عفا الله عنه: ومعنى كلامهما أن النقل الذي يصير التراب مختلفا فيه، معناه أنه جعل بينه وبين الأرض حائل ليس من جنس الأرض. فلو كان الحائل من جنس الأرض فهذا مما لا خلاف فيه. والله سبحانه أعلم. وشمل قوله: "كتراب" أرض ثمود؛

وهو الذي صححه القرطبي في تفسير سورة الحجر، واستثناها ابن العربي من قوله صلى الله عليه وسلم: (جعلت لي

الأرض مسجدا وطهورا (1))) ، وتبعه ابن فرحون في ألغازه. وفي التمهيد: أجمع العلماء على جواز التيمم على مقبرة المشركين إذا كان الموضع طيبا طاهرا نظيفا.

Mas'alah: Is tayammum with snow permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=629)

وثلج يعني أنه يجوز التيمم بالثلج ولو وجد غيره، والثلج ماء منعقد، وما ذكره المص في الثلج هو قول مالك في المدونة، ومنعه في مدونة أشهب وإن لم يجد ترابا؛ وهو عنده كالعدم. وقال ابن حبيب: من تيمم به وصلى وهو قادر على الصعيد أعاد وإن ذهب الوقت، وإن كان غير قادر أعاد ما لم يذهب الوقت. ويختلف في الماء الجامد والجليد قياسا على الثلج. قاله اللخمي. وفي ابن عرفة: اللخمي: جامد الماء والجليد مثل الثلج.

Mas'alah: Is tayammum with muddy water (khidhkhad) permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=629)

وخضخاض يعني أنه يجوز التيمم بطين خضخاض أي مختلط بماء ذهب فيه إن لم يجد

غيره من تراب أو جبل مثلا. ابن الحاجب: وعلى الخضخاض إذا لم يجد غيره. وقيل: وإن وجد. قال في التوضيح: قال ابن راشد والقول بأنه يتيمم به وإن وجد غيره لم أره. وفي الشامل: إن لم يجد غيره، ونحوه لابن يونس والبرادعي. وقال الشيخ الأمير: وثلج عجز عن تسخينه كخضخاض لم يجد غيره. وبهذا تعلم أن قول المص: "وخضخاض" مقيد بما إذا لم يجد غيره من أجزاء الأرض

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with plaster or lime in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=630)

وجص بكسر الجيم وفتحها؛ يعني أنه يجوز التيمم بالجص؛ والجص هو الحجر الذي إذا شوي صار جيرا، وإنما يتيمم بالجص إن لم يطبخ فإن طبخ أي حرق؛ وهو معنى طبخه لم يجز التيمم عليه؛ وظاهره ولو لم يجد غيره وضاق الوقت لخروجه بالصنعة عن كونه صعيدا، وذكر اللخمي أنه إذا ضاق الوقت ولم يجد غير تيمم عليه؛ فإنه قال: ولا يتيمم على المصنوع من الأرض كالآجر والجص والجير والجبس بعد حرقه، فإن فعل مع القدرة على غير مصنوع أعاد أبدا، وإن لم يجد غيره أجيز؛ لأنه كان له أن يصلي على أحد الأقوال بغير تيمم. وفي المنتقى: ولا يجوز التيمم بالجير. ويجيء على قول ابن حبيب أنه يتيمم به، والأول أصح؛ لأنه تغير بالطبخ عن جنس أصله. وقول ابن حبيب هو أنه إذا كان الحائط آجرا أو حجرا، واضطر المريض إليه: تيمم به ولم تكن عليه إعادة؛ لأنه مضطر. التونسي: انظر قوله: آجرا، والآجر طين قد طبخ، فكيف يتيمم عليه وهو كالرماد؟ قاله الإمام الحطاب. وعلى ما للخمي من أنه يتيمم على الجص الذي طبخ إذا ضاق الوقت ولم يجد غيره، فانظر هل ذلك ولو جصص به حائطه مثلا أم لا؟

وهو ظاهر ما في أحمد عن ابن القاسم من عدم تيممه على جدار كسي جيرا. السنهوري: وإنما أفرد الجص بالذكر عن غيره من أنواع الحجارة؛ لأنه الذي يخرجه الطبخ عن ماهية الصعيد: وليس مثل الحرق دخول صنعة بحجر كنقرة، فيباح التيمم على الرحى وإن لم تكسر خلافا للشبيبي القائل لا يصح إلا إذا كسرت. قاله الشيخ عبد الباقي. قال مؤلفه عفا الله عنه: وظاهر كلام ابن الحاجب أن ذلك، أي عدم الطبخ شرط في جميع أجزاء الأرض، ونصه: ويتيمم بالصعيد الطاهر؛ وهو وجه الأرض التراب والحجر والرمل والصفا والسبخة والشب والنؤرة والزرنيخ وغيره ما لم يطبخ. انتهى. وقال في الجواهر: ويجزئ التيمم على الحجر الصلد والرمل والسباخ والنؤرة

والزرنيخ وجميع أجزاء الأرض ما دامت على جهتها لم تغيرها صنعة آدمي بطبخ ونحوه، وسواء فعل ذلك مع وجود التراب أو عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with minerals in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=631)

ومعدن بإسقاط الباء عطف على تراب كما في الشبراخيتي، وهذه النسخة هي الصواب، يعني أنه يجوز التيمم بالمعدن من نحاس وحديد ورصاص ونحو ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for tayammum on mineral substances?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=631)

غير نقد يعني أن المعدن يجوز التيمم به مع وجود التراب إلا إذا لم يقع فيه التواضع لله عز وجل، وذلك كمعدن نقد وجوهر عطف على نقد؛ أي يتيمم بالمعدن بشرط أن لا يكون معدن نقد؛ وبشرط أن لا يكون معدن جوهر؛ لأنه لا يقع بهما التواضع لله عز وجل.

Mas'alah: What are the three conditions for tayammum on minerals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=631)

ومنقول عطف على نقد، وحاصل ما أشار إليه المص أنه يتيمم على المعدن بثلاثة شروط؛ فإن اختل واحد منها لم يصح التيمم عليه: كونه غير نقد، وكونه غير جوهر، وكونه غير منقول. والمراد بالنقل أن تبان عن موضعها وتصير في أيدي الناس كالعقاقير، وهذا إنما يكون في بعض أجزاء الأرض كشب وملح يملح به لا في كتراب. والظاهر أن الطفل المنقول كالشب، وأما تفسير النقل بأن يجعل بينه وبين الأرض حائل فإن ذلك لا يمنع التيمم به لكن غيره أفضل منه، وهذا يجري في سائر أجزاء الأرض، وفي حاشية الأمير أن الصيرورة عقاقير إنما تكون فيما يدخر لقوت أو دواء مثلا كالملح والكبريت، لا مجرد البيع والشراء في أحجار البناء مثلا. وقال اللخمي: التيمم به من الأرض على ثلاثة أقسام: جائز، وهو التيمم بالتراب الطاهر وهو إذا كان على وجه الأرض لم ينقل عنها كانت تلك الأرض من الجنس المعهود، أو على غير ذلك كالكبريت والزرنيخ، ومعدن الحديد والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك. وممنوع؛ وهو التيمم بالتراب النجس؛ وبما لا يقع به التواضع لله تعالى كالزبرجد والياقوت وتبر الذهب ونقار الفضة وما أشبهه، وهذا وإن كان آحاد أبعاض الأرض لا يصح التيمم به،

ولو أدركته الصلاة وهو في معدنه ولم يجد سواه جاز أن يتيمم على تلك الأرض، وفي الطراز: وأما الحديد والنحاس والذهب والفضة فلا يتيمم به قولا واحدا إلا أن يدرك الصلاة في معدنه ولم يجد غيره فيتيمم به بترابه لا بما صفا منه. انتهى. فما ذكره المص من جواز التيمم بالمعادن إلا معدن الذهب والفضة مخالف لكلام صاحب الطراز. وقد علمت أن اللخمي قال في معدن الذهب، ومعدن الفضة، ومعدن

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with marble and precious stones?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=632)

الياقوت إنه إذا ضاق الوقت ولم يجد غير ذلك تيمم عليه. وقال ابن فرحون: حكى ابن يونس عن مالك أنه لا يجوز التيمم على الرخام؛ وهو بمنزلة الياقوت والزبرجد. وقال اللخمي: لا يجوز التيمم بما لا يقع به التواضع لله تعالى كالياقوت، والزبرجد، ونقد الذهب والفضة إلا أن يكون في معادنه ولم يجد سواه؛ فيتيمم به. فعلى هذا يكون مراده بالرخام أنه يمنع التيمم به بعد نشره من معدنه وخدمته وصقله: ويجوز التيمم به إذا كان في معدنه. انتهى. قاله الإمام الحطاب. وقال الشبراخيتي: وأما الرخام فقيل يجوز التيمم عليه مطلقا. وقال ابن يونس: يمنع مطلقا كما قاله مالك؛ وهو الصواب. وفصل اللخمي بين ما دخلته صنعة كالنشر والصقل فيمنع وما لا فيجوز. وينبغي رجحانه لاتفاق قولين على المنع في المصنوع، واتفاق قولين على الجواز في غير المصنوع. وقال الشيخ الأمير عاطفا على ما يجوز التيمم عليه: ورخام لم يطبخ، ولا يضر مجرد النشر، وحجر لم ينشر ولو الرحى. انتهى. وأفتى بعضهم بأنه لا يتيمم على الرحى إلا أن تنكسر، واختار البرزلي جواز التيمم مطلقا. انظر الإعلام. وظاهر كلام

المص أنه لا يتيمم على معدن النقد والجوهر ولو ضاق الوقت ولم يجد سواهما: وهو ما يفيده كلام ابن يونس والمازري. وذكر اللخمي وسند أنه يتيمم عليهما بمعدنهما إذا ضاق الوقت ولم يجد غيرهما. وقال ابن عرفة إنه يتيمم على النقد والجوهر حيث لم يجد غيرهما وضاق الوقت، ولم يقيد ذلك بكونه بمعدنه؛ وهو خلاف ما اتفق عليه اللخمي وسند من التقييد بكونه بموضعه، وقيده سند بكونه بترابه لا بما صفا منه؛ وقد تقدم اختلاف سند واللخمي في معدن الحديد والنحاس، فاللخمي يجيزه كالمص، وسند يمنعه كالذهب والفضة. وقال الشيخ عبد الباقي: إن الحطاب يفيد أن القائل بالجواز يخصه بترابه أي معدن النقد والجوهر، وأن عينه يمتنع التيمم عليها بلا نزاع. انتهى. وقال الإمام الحطاب: ما ذكره المص من جواز التيمم بالمعادن إلا معدن الذهب والفضة، موافق للخمي مخالف لكلام صاحب الطراز، ثم يقيد كلامه بما إذا وجد غير ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with transported minerals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=632)

كشب وملح مثال لمعدن منقول وغير منقول. قاله الشيخ إبراهيم والشيخ الخرشي. يعني أن الشب والزئبق والزرنيخ والكبريت والمغرة والكحل والنؤرة والحديد والنحاس والرصاص والملح يتيمم عليها بموضعها ولو مع وجود غيرها. وأما ما نقل منها من موضعه فلا يتيمم عليه. والمراد بالنقل

أن تبان عن الأرض وتصير في أيدي الناس كالعقاقير لا ما نقل من موضع لآخر، ولا ما

جعل بينه وبين الأرض حائل من غير جنس الأرض فلا يمتنع التيمم عليهما لأجل ذلك. وقد تقدم أن التراب المنقول أفضل منه غيره من أجزاء الأرض التي لم تنقل، وكذا هذه إذا نقلت لا يمتنع التيمم بها، وإن كان غيرها من أجزاء الأرض التي لم تنقل أفضل منها. وقد علمت معنى هذا النقل الذي لا يمنع التيمم، وهو أن ينقل من موضع لآخر. ويجعل بينه وبين الأرض حائل ليس من جنس الأرض. وأما النقل المانع من التيمم فهو أن يبان شيء مما ذكر عن الأرض ويصير في أيدي الناس كالعقاقير؛ وهو إنما يكون فيما هو كالملح والشب والكحل، لا فيما كالتراب كما مر. والله سبحانه أعلم. هذا هو تحرير المسألة، وشمل قوله: ملح المعدني، والمصنوع من تراب، وما كان أصله ماء وجمد. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on a mud-brick wall for a sick person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=633)

ولمريض حائط لبن يعني أنه يجوز للمريض أن يتيمم على حائط لبن، أي طوب لم يحرق ولم يخلط بنجس أو طاهر كحشيش أو تبن، وإلا لم يتيمم عليه. كما لا يتيمم على رماد، ومثل المريض الصحيح، وإنما خص المريض؛ لأن الغالب عليه الضرورة. قاله ابن مرزوق. وقال الشيخ ميارة: خصوا المريض لأنه يجوز له جوازا مستوى الطرفين، وأما الصحيح فيكره له ذلك خروجا من الخلاف. انتهى. وقال الشيخ الأمير: وحائط لبن لم يحرق ولم يخلط بغالب كتبن ورماد ولا كثير نجس كالثلث.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on a stone wall?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=633)

أو حجر يعني أنه يجوز للمريض وكذا الصحيح أن يتيمم على حائط حجر لم يحرق، وإنما خص المريض لما مر في حائط اللبن بكسر الوحدة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on a mat or similar surfaces?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=633)

لا بحصير يعني أنه لا يجوز التيمم على الحصير واللبد والبساط والثياب، إلا أن يكثر ما على ذلك من التراب فيتناوله اسم الصعيد، وقوله: "لا بحصير" عام في المريض والصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on wood and similar surfaces?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=633)

وخشب يعني أنه لا يجوز التيمم على الخشب ولو كانت ثابتة بالأرض، وكذا الألواح والحلفاء والزرع والحشيش إلا إذا لم يجد غيره ولم يمكن قلعه وضاق الوقت على ما للخمي. قال الشيخ عبد الباقي: والمشهور خلافه. قال الشيخ محمد بن الحسن: فيه نظر، فإن نقل الحطاب يقتضي أن الراجح ما للخمي، وأصله للأبهري وابن القصار،

والوقار

في الخشب. وقاله سند والقرافي واللخمي وعبد الحق وابن رشد في المقدمات. وقال الفاكهاني والشبيبي: هو الأرجح والأظهر. انتهى. وقال الحطاب بعد جلب نقول: فيتحصل أنه لا يجوز التيمم بالحشيش والحلفاء والخشب إلا إذا لم يجد غيره، ولم يمكن قلعه فيتيمم به حينئذ، وليس ثم قول بجواز التيمم على ذلك مع وجود غيره إلا ما يفهم من حكاية اللخمي قول ابن القصار من غير تقييد، وتبعه على ذلك غيره. وقد علمت أنه مقيد بأن لا يمكنه غيره كما تقدم في كلام صاحب الطراز. والله أعلم. وقال الأبهري: ويتيمم على الحشيش والثلج لعدم الأرض. ابن حبيب: ومن تيمم بذلك فإن وجد الصعيد في الوقت أعادت ولا يعيد بعد الوقت، ولو فعله واجدا لصعيد أعاد أبدا. وفي المقدمات: ويجوز التيمم بالحشيش النابت على وجه الأرض إذا عم الأرض وحال بينك وبينها، وقد قال يحيى بن سعيد: ما حال بينك وبين الأرض فهو منها. انتهى. قاله الحطاب. وذكر بعض البغداديين أن في التيمم على الزرع خلافا، وقال الشبيبي في شرح الرسالة لما ذكر الأنواع المختلف في جواز التيمم عليها: الخامس ما حال بينك وبين الأرض وليس من جنسها كالخشب والحشيش والزرع؛ واختار اللخمي القول بالمنع والإعادة أبدا إن تيمم به مع وجود غيره؛ وإن لم يجد سواه تيمم به. قال غيره: وهو الأرجح الأظهر. انتهى. قاله الإمام الحطاب. وفيه: وأما ما ينبت في الأرض وليس من شكلها فإنه يتيمم عليه إن لم يقدر على قلعه.

Mas'alah: What is the ruling on one who hopes to find water and performs tayammum before the end of the time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=645)

وراج قدم يعني أن الراجي للماء، وهو من تيقن أو غلب على ظنه وجود الماء أو لحوقه في الوقت، يتيمم آخر الوقت ويصلي بحيث يدرك الصلاة آخر الوقت المختار، فإذا تيمم وصلى قبل آخر الوقت الذي أمر بالتأخير إليه، فإنه يعيد في الوقت إن وجد الماء الذي رجا مراعاة للقول بوجوب تأخيره، ولأنه عهد الإعادة لترك مندوب كستر عورة الصغيرة كما في حاشية الأمير، فإن وجد غيره لم يعد لعدم تقصيره، ومثله المتردد في وجوده وعدمه، وهو الجاهل بموضعه، فإنه يعيد في الوقت إذا قدم عن وقته المشروع له فيه إقامة الصلاة وهو وسط الوقت، فإن صلى في وقته المطلوب (1) صحيح البخاري، كتاب التيمم، الحديث: 334.

لم يعد بخلاف المتردد في لحوقه فإنه يعيد ولو لم يقدم على وقته المشروع؛ كما أشار إلى ذلك بقوله:

Mas'alah: What is the difference between one uncertain of finding water and one uncertain of reaching it in tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=646)

ومتردد في لحوقه يعني أن المتردد في لحوق الماء مع تحقق وجوده إذا تيمم وصلى، فإنه يعيد في الوقت إذا وجد الماء، ولو لم يقدم عن الوقت المطلوب وهو وسط الوقت. والفرق بين حقيقة المتردد في وجود الماء والمتردد في لحوقه، أن المتردد في وجود الماء هو الذي لما علم عنده بالماء، فهو متردد في وجوده وعدمه كالجاهل

بموضعه، والمتردد في لحوقه هو الذي لما يدري هل يلحق الماء في الوقت أم لا؟ مع أنه تيقن وجوده؛ والفرق بينهما في الإعادة حيث طلب المتردد في لحوقه بالإعادة؛ ولو صلى في وسط الوقت. بخلاف المتردد في وجوده فإنما يعيد إذا قدم عن وسط الوقت لا إن تيمم وصلى في وسط الوقت فلا إعادة عليه، أن المتردد في لحوقه عنده نوع تقصير فلذا طلب؛ ولو صلى في الوقت المطلوب بالتأخير إليه بخلاف المتردد في الوجود، فإنه استند إلى الأصل وهو العدم.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for someone who has neither water nor earth for purification?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=651)]

وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد يعني أن من عدم الماء والصعيد تسقط عنه الصلاة؛ أي لا يطلب بأدائها في وقتها، ويسقط عنه قضاؤها أي لا يطلب بأن يصليها بعد أن خرج وقتها، هذا قول إمامنا مالك، وهو المذهب. كراكب سفينة لا يصل للماء، أو مصلوب على غير شجرة أو عليها ولا يصل للتيمم عليها، وكذا كل من عجز عن الطهارة بوجه من الوجوه؛ لأن طهارة الحدث عنده شرط في الوجوب والصحة، أي يشترط في وجوب الصلاة وصحتها وجود ما يتطهر به. وقال ابن القاسم: يصلي ويقضي. وقال أصبغ: يقضي. وقال أشهب: يؤدي. ونظم هذه الأقوال بعضهم فقال:

ومن لم يجد ماء ولا متيمما ... فأربعة الأقوال يحكين مذهبا يصلي ويقضي عكس ما
قال مالك ... وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the obligation of prayer when purification is impossible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=652)

ولابن غازي مذيلا: أرى الطهر شرطا في الوجوب لمسقط ... وشرط أداء عند من بعد أو جبا ويحتاط باقيهم ومن قال إنه ... لأشهب شرط دون عجز قد اغربا وبقي قول خامس نظمه التتائي بقوله: وللقابسي ذو الربط يومى لأرضه ... بوجه وأيد للتيمم مطلبا وإذا قلنا إنه يؤدي فإن صلاته لا تبطل بسبق حدث أو غلبته، بخلاف تعمده فرفض مبطل، وقول ابن غازي: قد أغربا، فيه نظر، بل لا إغراب فيه اللهم إلا أن يكون مراده بقوله: دون عجز: أنه شرط مطلقا من غير تقييد بالقدرة، فالإغراب حينئذ صحيح. وقوله: ويحتاط باقيهم؛ أي أنه أدى؛ لأن الطهر شرط مع القدرة لا مع العجز: وإنما قضى لمراعاة أنها شرط صحة في القادر والعاجز كما يقول القائل بالقضاء. وعلم مما مر أن هذه الأقوال فيمن عجز عن الطهارة المائية والترابية لمرض، أو سبع، أو عذر حتى لا يمكنه تطهير بماء أو تراب، كمن انكسر به المركب ولم يقدر على التطهر.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum during the necessary time for prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=716)

الأعلى، فانظر هذه العبارة الوجيزة المشتملة على هذه المعاني الغزيرة. وقد تقدم في المختار أن المكلف مخير بين أجزائه في إيقاع الصلاة في أيها شاء، وقد تقدم في التيمم التفصيل بين الراجي للماء وغيره، ومر عند قول المص: وفيها تأخيره المغرب للشفق. عن الشيخ عبد الباقي والأمير أن الضروري يتيمم فيه من غير تفصيل بين آيس

وغيره، قال الشيخ عبد الباقي: وهو ظاهر، ونص الأمير: ويتيمم أول الضروري مطلقا. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on the timing of dry ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=18)

الوقت: ولا يتعين عليه الطلب إلا بعد دخول الوقت ويطلبه طلبا لا يشق بمثله. قال مالك: من الناس من يشق عليه نصف الميل، فإن كان في رفقة نحو الثلاثة طلبهم إن علم أنهم لا يمنون به لقرب السفر، وإن كانوا أكثر فلا، وإن لم يطلبهم أعاد أبدا، ثم إذا طلب ولم يجد وكان آيسا يتيمم أول الوقت، وإن كان راجيا يتيمم آخره، وإن كان مترددا يتيمم وسطه، ثم إن وجد الماء قبل الصلاة بطل وإن صار عليه في الصلاة، فلا يقطع إلا أن يذكره في رحله، وقيل: لا، وإن كان بعد الصلاة، وكان تيممه في الوقت المعين له لم تبطل، فإن كان معه بعض تقصير أعاد في الوقت، وقيل: أبدا كالمريض العادم المناول والمطلع عليه بقربة والخائف من لصوص أو سباع وناسي الماء في رحله ثلاثة يفرق في الثالث، فيعيد في الوقت، قاله ابن القاسم.

Mas'alah: When does the obligation of prayer and its makeup fall due to lack of water and earth?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=150)

وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of tayammum regarding the absence of sufficient water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=329)

ص (إن عدموا ماء كافيا) ش: الضمير عائد إلى المسافر والمريض والحاضر الصحيح ويصرف في بقية المسائل في كل مسألة إلى ما يليق به ويعني أن شرط جواز التيمم لهم أمور: الأول منها عدم الماء الكافي للطهارة الواجبة عليهم ودخل في ذلك ثلاث صور: الأولى عدم الماء بالكلية. الثانية وجود

ما لا يكفي للوضوء في حق المحدث الحدث الأصغر وما لا يكفي للوضوء، ولا للغسل في حق المحدث الحدث الأكبر. الثالثة وجود ما لا يكفي للوضوء دون الغسل في حق المحدث الحدث الأكبر. والحكم في الجميع سواء كما قال في النوادر قال علي بن زياد في جنب مسافر اغتسل بما معه من الماء وصلى فبقي عليه قدر الدرهم فلا يجزئه ويتيمم ويعيد الصلاة وقال ابن راشد: وقد اتفقنا نحن وأبو حنيفة على أن من وجد ماء لا يكفيه لطهارته أنه يتركه ويتيمم وقال الشافعي: يجب عليه استعماله ثم يتيمم وذهب بعض البغداديين إلى أنه يبني التيمم على الوضوء ويكمل إحدى الطهارتين وقال القرطبي: والذي يراعى من وجود الماء أن يجد منه ما يكفيه لطهارته فإن وجد أقل من الكفاية تيمم ولم يستعمل ما وجد منه، هذا قول مالك وأصحابه وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وهو قول أكثر العلماء؛ لأن الله تعالى جعل فرضه أحد الشيئين إما الماء وإما التراب، فإن لم يكن الماء مغنيا عن التيمم كان غير موجود شرعا؛ لأن المطلوب منه وجود الكفاية وقال الشافعي في القول الآخر: يستعمل ما معه من الماء ويتيمم قال في التلقين: فإن وجد دون الكفاية لم يلزمه استعماله قال المازري: مذهب

مالك وأبي حنيفة أن من وجد من الماء ما لا يكفيه لوضوئه لا يجب عليه استعماله وقال في المدونة: وإن كان مع الجنب من الماء وما يتوضأ به تيمم للجنابة لكل صلاة أحدث أم لا، فإن كان به أذى غسله بذلك الماء ولا يتوضأ، انتهى. زاد أبو محمد في اختصاره ولو توضأ به ناسيا لجنابته وصلى تيمم إن لم يجد الماء وأعاد الصلاة أبدا، وإن تيمم الجنب ثم أحدث، أو نام ثم وجد من الماء قدر الوضوء لم يجزه الوضوء به؛ لأنه عاد جنبا، وكذلك يعود بدخول وقت صلاة ثانية ونقله سند أيضا، والله تعالى أعلم. قال ابن عبد السلام: هذا إذا قيل: إن حكم الوضوء مطرح مع الجنابة، وقد تقدم في ذلك خلاف عندنا وعند الشافعية قال ابن عرفة: ولا أعرف ما ذكره بل قال ابن العربي: أجمعوا على استلزام الغسل للوضوء، انتهى. بل كلام ابن عبد السلام المتقدم في الغسل نص في ذلك فإنه قال في قول ابن الحاجب ويجزئ الغسل عن الوضوء أكثر ما يستعمل العلماء هذه العبارة أعني قولهم يجزئ في الإجزاء المجرد عن الكمال ولا خلاف علمت في المذهب أنه لا فضل في الوضوء بعد الغسل، وإنما الخلاف في سقوط الوضوء تقديرا، أو يقدر الآتي بالغسل آتيا بالوضوء حكما، انتهى. أو لعل هذا هو الخلاف الذي أشار إليه، وقال ابن عبد السلام أيضا: التزم بعض أئمتنا استعماله في الوضوء بناء على أن كل عضو يطهر بانفراده قال ابن عرفة: ولا أعرفه لغير الأعرج، والله تعالى أعلم. وتقدم أن من وجد ما يزيل به بعض النجاسة ويأتي أن من وجد ما يستر به بعض عورته يجب عليه ذلك، وكذلك من وجد من الطعام يسيرا لا يمسك رمقه فإنه يجب عليه أكله ثم بعد ذلك ينتقل إلى الميتة. والفرق بين هذه المسائل ومسألة التيمم أن استعمال الماء لا يظهر له أثر بخلاف المسائل المتقدمة فإنه يؤثر طهارة بعض المحل وستر بعض العورة وفي أكل الطعام اليسير إمساك للرمق، وتقدم ما إذا لم يجد من الماء إلا ما يكفيه للوضوء، أو لإزالة النجاسة في الكلام على المعفوات.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum for each prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=345)

إذا صلى به غيرها، أو تراخى عن الصلاة به اشتغالا بما سواها، فإن فعل شيئا من ذلك وجبت عليه الإعادة في الوقت وغيره وهو ظاهر ما في المدونة ونص رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك ويجيء على هذا المذهب أن طلب الماء، أو طلب القدرة على استعماله شرط في صحة التيمم لكل صلاة عند القيام إليها، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum within the prayer time?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=353)

ص (وفعله في الوقت) ش: أي: ولزم فعله في الوقت بل تقدم أن شرطه أيضا أن يكون متصلا بالفعل المتيمم له ويمكن أن يفهم ذلك من قوله: وفعله في الوقت، والله تعالى أعلم. وأوقات الصلوات الحاضرة معلومة وتقدم أن دخول وقت الفائتة بتذكرها وقال ابن فرحون في الألغاز: ولا يتيمم من يصلي على الميت إلا بعد أن ييمم الميت؛ لأن المتيمم لا يفعل إلا بعد دخول الوقت، ولا يدخل وقت الصلاة عليه إلا بعد تيممه، ومن شرط التيمم اتصاله بالصلاة وفي البرزلي من تيمم ودخل في الصلاة ثم حصل له شك في الإحرام فقطع هل يعيد التيمم؟ فقال السيوري: لا يعيد البرزلي يريد إذا لم يطل، وإن طال فإنه يبطل على ما حكاه ابن الجلاب من أن شرطه اتصاله بالصلاة ولا يدخله الخلاف الذي في مسألة الإقامة إذا ذكر النجاسة في الصلاة؛ لأن هذا لم يزل في عمل الصلاة والآخر قطعها لغسل النجاسة، ولا مسألة من أقيمت عليه الصلاة لغيبة الإمام ثم قدم الإمام قبل إحرام الأول هل تعاد له الإقامة أو لا؟ ذكره ابن العربي لاختلاف الإمام

فيها، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who is certain of lacking water at the beginning of the prayer time?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=353)

ص (فالآيس أول المختار) ش: قال في المقدمات: العادمون للماء ثلاثة أضرب: أحدها أن يعلم أنه لا يقدر على الماء في الوقت، أو يغلب ذلك على ظنه فيستحب له التيمم والصلاة في أول الوقت ليحوز فضيلة أول الوقت إذا فاتت فضيلة الماء، وهذا حكم الذي لا يقدر على مس الماء، انتهى ففي هذا القسم نوعان.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who is uncertain about finding water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=353)

ص (والمتردد في لحوقه، أو وجوده وسطه) ش:

قال في المقدمات: الثاني أن يشك في الأمر فيتيمم في وسط الوقت ومعنى ذلك أن يتيمم من الوقت في آخر ما يقع عليه اسم أول الوقت؛ لأنه يؤخر الصلاة رجاء إدراك فضيلة الماء ما لم يخف فضيلة أول الوقت فإذا خاف فواتها تيمم وصلى لئلا تفوته الفضيلتان، انتهى. وقال في الطراز: ويلحق بهذا القسم الخائف من لصوص أو سباع والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء ففي هذا القسم أربعة وزاد بعضهم معهم المسجون فيكونون خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who hopes to find water at the end of the prayer time?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=354)

ص (والراجي آخره) ش: قال في المقدمات: الثالث أن يعلم أنه قادر على الماء في آخر الوقت، أو يغلب ذلك على ظنه فإنه يؤخر الصلاة إلى أن يدرك الماء في آخره؛ لأن فضيلة الوقت مختلف فيها وفضيلة الماء متفق عليها وفضيلة أول الوقت يجوز تركها بغير ضرورة وفضيلة الماء لا يجوز تركها إلا لضرورة، انتهى. ففي هذا القسم نوعان أيضا قال في التوضيح: ومعنى في آخر الوقت أي: في آخر ما يقع عليه وقت، انتهى.

Mas'alah: Can tayammum be performed with salty soil (sibakh)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=142)

- قال مالك في رجل جنب، أراد أن يتيمم فلا يجد ترابا إلا تراب سبخة، هل يتيمم بالسباخ ؟ وهل تكره الصلاة في السباخ ؟. قال: لا بأس بالصلاة في السباخ ولابالتيمم بها، لأن الله - عز وجل - قال: {فتيمموا صعيدا طيبا} فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان أو غيره.

Mas'alah: Can one perform tayammum with salty soil (sibakh)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=159)

158 – وسئل مالك عن رجل أراد أن يتيمم فلم يجد ترابا إلا تراب سبخة، هل يتيمم بالسباخ؟ وهل يكره الصلاة في السباخ؟. فقال: لا بأس بالصلاة في السباخ ولابالتيمم بها , لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: {فتيمموا صعيدا طيبا} فما كان صعيدا فهو تيمم له سباخا كان أو غيره.

Mas'alah: Can tayammum be performed with salty soil (sibakh)?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=159)

وسئل مالك عن رجل جنب، أراد أن يتيمم فلم يجد ترابا إلا تراب سبخة، هل يتيمم بالسباخ؟ وهل تكره الصلاة في السباخ؟ قال مالك: «لا بأس بالصلاة في السباخ، والتيمم منها لأن الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان أو غيره»

§

Mas'alah: What are the three states of the person intending tayammum?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=126)

قال القاضي –رحمه الله: "ولا يخلو مريد التيمم من ثلاثة أحوال" إلى آخر الباب.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of tayammum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=271)

قال القاضي رضي الله عنه: وأما شروط جوازه فشرطان: عدم الماء الذي يتطهر به، أو عدم بعضه. فإن وجد دون الكفاية لم يلزمه استعماله. والشرط الآخر تعذر استعمال الماء مع وجوده.

Mas'alah: What are the general and specific conditions for tayammum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=274)

قال القاضي رحمه الله: وكل واحد من هذين الشرطين متعلق بشروط. منها ما يعم، ومنها ما يخص. فأما ما يعم: فهو أن يكون محتاجا إلى التيمم وذلك بأن يدخل الوقت، ويتوجه عليه فرض الصلاة. فإن قدمه على ذلك فلا يجزيه. وأما ما يخص، فهو أن [1] عادم الماء لا يجوز له التيمم إلا بعد طلب الماء وإعوازه. وإن وجده بثمن مثله أو غاليا غير متفاحش لزمه شراؤه، إلا أن يجحف به. وهذه الشروط منتفية في القسم الآخر وهو تعذر استعماله.

Mas'alah: What are the seven questions related to the conditions of tayammum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=274)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل سبعة أسئلة. منها أن يقال: 1 - ما معنى تقييده بقوله ويتوجه عليه فرض الصلاة؟. 2 - وما الدليل على مراعاة دخول الوقت؟.

3 – وما الدليل على وجوب الطلب؟. 4 – وهل الطلب محدود أم لا؟. 5 – وهل تلزمه إعادة الصلاة إن لم يطلب؟. 6 – ولم سقط استعمال الماء إذا غلا ثمنه؟. 7 – وهل زيادة الثمن محدودة أم لا؟.

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=291)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: مراده بذلك من كان من أهل التيمم كالمسافر والفريض. لأن الحاضر الصحيح لا يتيمم عندنا للنوافل ومس المصحف. وهو قد أطلق ذكر الصلوات كلها والنوافل داخلة فيها. ومعنى قوله: لزم التطهر لها أي أراد استباحة الفعل. لأن النافلة ومس المصحف من شاء ألا يفعلها لم يلزمه التطهر. فلا بد من حمل إطلاق قوله على ما قلناه وتأويله على ما ذكرناه.

Mas'alah: Who are the people eligible for tayammum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=291)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: أهل التيمم: مسافر، أو مقيم صحيح خاز ذوات الوقت، أو مريض. والطائف بالبيت ليس بمسافر ولا خائف ذوات وقت، ولا هو عادم للماء في الغالب وإنما يتصور ذلك في المريض كما قال.

Mas'alah: What are the questions related to the timing of tayammum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=297)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل أربعة أسئلة منها أن يقال: 1 - ما الدليل على صحة هذا التقسيم؟. 2 - وما الوقت المشار إليه؟. (1) فإن كل واحد من طهارة -ق-. (2) العضو ساقطة -و-. (3) الأياس -ح -و-. (4) يتقوى. (5) له ساقطة -الغاني-.

Mas'alah: Is there disagreement on the preferred time for tayammum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=298)

3 - وهل في الذي اختاره اختلاف؟ [1]. 4 - وهل يعيد من خالف ما اختار؟.

Mas'alah: Why should one who despairs of finding water perform tayammum at the beginning of the prayer time?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=298)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: قد تقرر وعلم أن للماء فضيلة على التراب كما تقرر أيضا عندنا أن لأول الوقت فضيلة على آخره. فالآيس من وجود الماء في الوقت، لو أمرناه بالتأخير، ونحن نعلم أنه لا يجد الماء، لكنا حرمناه الفضيلتين: فضيلة الماء وفضيلة أول الوقت. ولا شك أن تحصيل إحدى الفضيلتين أولى من تركهما جميعا. وأما الراجي لوجود الماء، فإنما أمر بالتأخير إلى آخر الوقت لأنه يحصل من فضيلة الماء فوق ما فاته من فضيلة أول الوقت. إذ فضيلة الماء متفق عليها، وفضيلة أول

الوقت ليس [2] بمتفق عليها. وأما الشاك فإنما أمر بوسط الوقت ليجعل لكل واحدة من الفضيلتين قسطا من المراعاة. فيؤخر عن أول الوقت طلبا لفضيلة الماء ويرتفع عن آخر الوقت تقربا من فضيلة آخره [3]. فكان وسط الوقت عدلا بينهما.

Mas'alah: What is the time of choice for tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=298)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: الوقت المشار إليه ها هنا وقت الاختيار: القامة في الظهر، والقامتان في العصر، والشفق في المغرب على ما تقف عليه في كتاب الصلاة إن شاء الله. وإنما كان هذا هكذا لأن وقت الاختيار لا ينهى الواجد للماء عن تأخير الصلاة إليه. وجميعه محل لأداء العبادة فكان جميعه محلا للتيمم. ولكن الاختيار في المشهور الرتبة التي فصلها.

Mas'alah: What are the different narrations on the time for tayammum in the Maliki school?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=298)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: اختلفت روايات المذهب في ذلك. فالمشهور ما ذكره القاضي أبو محمد. وروي عن مالك في المتيمم على الإطلاق أنه يتيمم آخر الوقت. وقيل في المسافر على الإطلاق أنه يتيمم أول الوقت، وقيل بل يتيمم وسط الوقت، إلا الراجي فإنه يؤخر. وقيل بل آخر (1) خلاف -و-ق-. (2) غير -ق-. (3) هكذا في جميع النسخ. والظاهر - أوله-.

الوقت إلا الآيس فإنه يقدم أول الوقت *فكأن من أطلق القول بآخر الوقت رأى أن الضرورة إنما تتحقق في آخر الوقت. لا سيما على طريقة من قال من أهل الأصول أن الوجوب إنما يتحقق في العبادة المؤقتة في آخر الوقت* [1] ومن أطلق القول بأول الوقت رأى أن المصلي مأمور إذا قام إلى الصلاة بالوضوء، فإن لم يجد فبالتيمم، والأمر بذلك ورد نسقا واحدا وله أن يقوم إلى الصلاة أول الوقت بل ذلك أفضل له. فإذا عدم الماء في [2] هذه الحالة التي أمر بالقيام فيها كان له التيمم على مقتضى الظاهر. وأما القولان المستثنى فيهما ما قدمناه فتوجيههما مأخوذ مما بيناه.

Mas'alah: What is the condition for tayammum regarding obligation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=204)

وقول ز عن ابن عبد السلام وهو مشكل الخ قد يجاب عنه بأنه لا يلزم من كون اللاحق بهم يقع فعله فرضا أن تكون تعينت عليه والشرط عند أهل المذهب هو الثاني لا

Mas'alah: When must tayammum be performed in relation to the prayer time?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=218)

(و) لزم (فعله في الوقت) هذا في الفرائض ووقت الحاضرة معلوم والفائتة تذكرها لا قبله والجنازة المتعينة بعد التكفين وأما النوافل فيجوز أن يصليها ولو تيمم قبل وقتها

لأنه يصلي الفجر والوتر ولو تيمم للفجر قبل وقته

Mas'alah: What are the conditions for tayammum regarding travel and sin?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=105)

التيمم يجب لعدم الماء في السفر إذا يئس أن يجده في الوقت): ما ذكر الشيخ أنه واجب على المسافر العادم الماء هو كذلك باتفاق إلا أنه اختلف هل المراد به كل مسافر سواء كان سفرا تقصر فيه الصلاة أم لا؟ وإليه ذهب القاضي عبد الوهاب، أو إنما المراد به إذا كان سفرا تقصر فيه الصلاة؟ وأما إذا كان دون مسافة القصر فيختلف فيه كالحضر وفي ذلك قولان وظاهر كلام الشيخ سواء كان سفر معصية كالمحارب والعاق لوالديه، وهو كذلك في أحد القولين، قال ابن الحاجب: ولا يترخص بالعصيان على الأصح والقول بعدم الترخص هو قول القاضي عبد الوهاب، واختار ابن عبد السلام أنه يترخص له قائلا: كل رخصة يظهر أثرها في السفر والحضر كالتيمم والمسح على الخفين فلا يمنع العصيان منها بخلاف الرخصة التي يظهر أثرها في السفر خاصة كالقصر والفطر ومعنى هذا لابن رشد. قال التادلي: وظاهر كلام الشيخ أن حكم التيمم للمسافر عزيمة واجبة وفي مختصر ابن جماعة أنه رخصة، والحق عندي أنه عزيمة في حق العادم الماء رخصة في حق الواجد له العاجز عن استعماله. والقول بالرخصة مطلقا لا يستقيم في حق العاجز فإن الرخصة تقتضي إمكان الفعل المرخص فيه وتركه كالفطر في السفر بخلاف عادم الماء لا سبيل له إلى تركه التيمم. قال وقول من قال إن الرخصة قد تنتهي إلى الوجوب غير مسلم فإنها إذا انتهت إليه صارت عزيمة، وزال عنها حكم الرخصة.

Mas'alah: When is tayammum obligatory even when water is present?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=105)

)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of obligatory prayer performed with tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=189)

فهنا قيدان أحدهما مصرح به وهو الجواز والآخر ضمني وهو صحة الفرض الذي استلزمه الجواز لأنه يستلزم الصحة فقوله: إن تأخرت شرط في القيد الضمني فمفهومه بالنسبة لتيمم الفرض مفهوم مخالفة أي بالنسبة للفرض في نفسه فهو شرط في صحة إيقاع الغرض بتيممه ومفهومه بالنسبة للنفل مفهوم موافقة

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum after the prayer time has entered?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=190)

(قوله: ولا بعده) أي بعد دخول الوقت وقوله: متراخيا أي بين أجزائه أي أو بينه وبين ما فعل له فالتفريع صحيح

Mas'alah: When must tayammum be performed in relation to prayer time?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=194)

(ص) وفعله في الوقت (ش) أي ولزم فعله في الوقت ومنه يفهم اتصاله بما فعل له ووقت الفائتة ذكرها وصلاة الجنازة الفراغ من غسله أو تيممه فلا يتيمم لها قبل ذلك

Mas'alah: How does the time for tayammum differ based on hope of finding water?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=194)

(ص) فالآيس أول المختار والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه والراجي آخره (ش) يعني أن الوقت يختلف باختلاف المتيممين فالآيس من وجود الماء أو لحوقه أو زوال مانع استعماله ولو بغلبة الظن [حاشية العدوي] فخرجت بذلك عن كونها من أجزاء الأرض، والذهب والجوهر خرجا بسبب كونهما في غاية الشرف (قوله: ليلحق بهما ما شابههما) لا يخفى أنه لم يذكر إلا ما شابه الأول فقط وهو الذي لم يخرج عن جنس الأرض وهو الشب وقد ذكر الشارح ما شابهه بقوله ونحاس أي وأما الثاني وهو الملح فلم يذكر له مشابه ومثل الملح النطرون فلا وجه للتوقف فيه لأنه كالملح والشب فليتيمم عليه في محله شيخنا (قوله: على اللف والنشر) أي المرتب أي في كلام المصنف مع كلام الشارح فقوله كشب مثال لما لم يخرج عن جنس الأرض وقوله وملح مثال لما خرج (قوله: ومصنوع) أي من غير حلفاء بل من تراب أو ماء وجمد كذا في عب وهو استظهار من عند نفسه وهو بعيد فالأولى إبقاء اللفظ على عمومه وذلك لأن ابن عرفة ذكر أقوالا أربعة أشار لها بقوله في الملح ثالثها المعدني ورابعها أن يكون بأرضه وضاق الوقت عن غيره انتهى إذا علمت ذلك فقول الشارح وهو ظاهر نقل ابن عرفة أي على أحد الأقوال وهو القول الأول منها والقول بالتفرقة بين المعدني والمصنوع ظاهر (قوله: وجعله كالجواهر) أي فخرج بذلك عن كونه من أجزاء الأرض

وصوبه بعض أي وأما الأول فلم يجعله كالجواهر النفيسة. (قوله: يفصل بين ما دخلته صنعة إلخ) أي كالنشر والصقل أي لا الطبخ ورجح ذلك القول لاتفاق قولين على المنع في المصنوع واتفاق قولين على الجواز فيه كذا ذكروا ولم يظهر لي وجه المنع في المصنوع لأنها صنعة لم تخرجه من كونه من أجزاء الأرض كالطبخ ولذلك قال الشارح في تعليله لاتفاق قولين على المنع ولم يقل لكون الصنعة أخرجته عن أجزاء الأرض لأن الصنعة التي في الرخام ليست الطبخ. (تنبيه) : ظاهر المصنف أنه لا يتيمم على معدن النقد واللؤلؤ والجوهر ولو ضاق الوقت ولم يجد سواها وهو ما يفيده كلام ابن يونس والمازري وذكر اللخمي وسند أنه يتيمم عليها بمعدنها إذا ضاق الوقت ولم يجد غيرها وقال ابن عرفة يتيمم على النقد والجوهر حيث لم يجد غيره وضاق الوقت ولم يقيد ذلك بكونه بمعدنه. (قوله: ولمريض حائط لبن أو حجر) خلاصة كلام شب أنه إذا خلط بتبن فيضر إذا كان أغلب لا إن كان مساويا أو أقل وأما إن خلط بنجس فيضر إن كان كثيرا ولم يبين حد الكثرة والظاهر أنها الثلث فأكثر وعبارة عب ولم يخلط بنجس أو طاهر كتبن وإلا لم يتيمم عليه انتهى وعبارة عج تفيد النجس بالكثير (قوله: فتقديم الجار والمجرور إلخ) مرتب على قوله وكذا الصحيح أي فتقديم الجار والمجرور على حائط وذلك لأن الأصل وحائط لبن أو حجر لمريض فقدم والتقديم لا بد له من نكتة فيتوهم أن التقديم للحصر فلا يصح ذلك للصحيح فأجاب بقوله التقديم للاهتمام لا للحصر (قوله: على المشهور أمكن قلعه أم لا) ومقابله أنه يجوز التيمم عليه إذا لم يمكن قلعه ولم يجد غيره وضاق الوقت والحاصل أن عب جعل المشهور عدم التيمم مطلقا كشارحنا وأن كلام المقابل ضعيف ولكن الذي اعتمده عج التيمم إذا ضاق الوقت ولم يجد غيره. (قوله ومنه يفهم اتصاله بما فعل له) وجه ذلك أن اشتراط ذلك إنما هو بملاحظة عدم الفصل بينه وبين ما فعل له فينتقل منه إلى أنه إذا فعل بعد الوقت لا يفصل عما فعل له (قوله: فلا يتيمم لها قبل ذلك) أي ويكون القصد الصلاة في

الحال وهذا كله في الفرائض وأما النوافل فيتيمم لها ولو قبل وقتها لأنه يصلي الفجر والوتر بتيمم الوتر قبل الفجر قال شيخنا ولعله إذا طلع الفجر عقب سلامه من الوتر إن ما تقدم ذكره عج وفي الشيخ سالم عند قوله وجازت جنازة أن محل ذلك إذا صلى الوتر بعد الفجر وذكره عن نص فانظر سند عج فيما قاله ونص الشيخ سالم هناك قال في المجموع من تيمم للوتر بعد الفجر فله أن يركع ركعتي الفجر. (قوله: ولو بغلبة الظن) هذا يفيد أن الآيس صورتان من يجزم بعدم الوجود أو يظن ظنا قويا وفسر الراجي بأنه الذي يجزم بالوجود أو يغلب على ظنه الوجود فيكون أيضا صورتين: الجزم بالوجود أو يظن ظنا قويا الوجود فيكون المتردد على هذا من تردد في الوجود وعدمه على حد سواء ومن يظن الوجود ظنا غير قوي أو يظن عدمه ظنا غير قوي فتكون صوره ثلاثا فجملة الصور سبعة في الوجود وقل مثلها في اللحوق والظاهر أن الظن وإن لم يقو يعطى

Mas'alah: When should the one uncertain of finding water perform tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=195)

يتيمم استحبابا أول المختار ليحوز فضيلة أوله إذا فاتته فضيلة الماء، والمتردد في لحوقه مع تيقن وجوده أو في وجوده للجهل به وسطه بحيث يوقعان الصلاة في آخر ما يقع عليه اسم أول الوقت لئلا يفوتهما الفضيلتان،

Mas'alah: Who else is like the one uncertain of finding water regarding tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=195)

ومثلهما الخائف من لصوص ونحوها، والمريض الذي لا يجد مناولا والمسجون

Mas'alah: Is delaying tayammum recommended or obligatory for the one hoping for water?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=195)

وظاهر كلام المازري أن التأخير مستحب ونص عليه صاحب الكافي في الراجي الآتي قال بعضهم: وهو خلاف ما يذكره المؤلف من إعادة المخالف في الوقت فإن ظاهره الوجوب

Mas'alah: What is the distinction between the hopeful and despairing regarding tayammum in the optional and necessary times?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=195)

وهذا التفصيل بين الآيس وغيره إنما هو في الوقت المختار أما لو ذكر ذلك في الوقت الضروري تيمم حينئذ من غير تفصيل بين آيس وغيره وهو ظاهر.

Mas'alah: When is tayammum obligatory even when water is present?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=167)

(وقد يجب مع وجوده). يعني وقد يجب التيمم مع وجود الماء لتعذر استعماله وأمره ينزل منزلة عدمه

وذلك إذا لم يقدر على مسه في سفر أو حضر لمرض مانع من استعماله بخوف تلف أو زيادة مرض أو تأخر برء أو تجدد مرض باتفاق في الأول وعلى المشهور فيما بعده وعبر عنه ابن الحاجب بالأصح وقوله: (أو مريض يقدر على مسه ولا يجد من يناوله إياه) يعني فإنه يتيمم في الجميع؛ لأن عدم القدرة على استعماله كعدمه، وكذلك عدم من يناوله وآلة توصل إليه فإن ذلك كله يتنزل منزلة عدمه فيكون جائزا للمريض والمسافر باتفاق ابن الحاجب. الثاني: ما يتنزل منزلة عدم كعدم الآلة فإن وجدها ولكن يذهب الوقت لها أو لاستعماله يتيمم على المشهور (خ) هذا هو مقتضى المذهب وهو مذهب ابن القصار وعبد الوهاب وغيرهم من العراقيين وهو اختيار التونسي وابن يونس قال (ع) ولا أعلم من شهره ابن فرحون ما ذكره لا يختلف في استعمال الماء لمن هو بين يديه قال وهذا ليس بصحيح ثم ذكر مذهب العراقيين من نقل تقي الدين. ثم قال بعضهم وهو الصواب والله أعلم.

Mas'alah: Is it obligatory to accept a gift of water for tayammum?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=197)

قوله: (وقبول هبة ماء) أي: ولزمه قبول هبة الماء إذا وهب له. وقال ابن العربي: لا يلزمه [1].

Mas'alah: What is the ruling on accepting water without payment for tayammum?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=197)

قوله: (لا ثمن) يريد لقوة المانع وهو المنة [2] هنا دون الأول [3].

Mas'alah: Is it obligatory to accept a loan of water for tayammum?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=197)

قوله: (أو قرضه) أي: ويلزمه قبول سلفه إذا بذل له ذلك كذلك [4].

Mas'alah: When is it obligatory to purchase water for tayammum?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=197)

قوله: (وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له) أي: فإن لم يجد الماء إلا بشراء وبيع [5] بثمن المثل ولم يكن محتاجا له، فإنه يلزمه حينئذ شراؤه، فلو زاد على المعتاد لم يلزمه شراؤه، وكذلك لو بيع بالثمن المعتاد إلا أنه محتاج له لنفقته، ونحوه في المدونة [6].

Mas'alah: Is it obligatory to buy water on credit for tayammum?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=197)

قوله: (وإن بذمته) أي: فإن وجد من يبيعه الماء بثمن في ذمته [7] لزمه شراؤه؛ لأنه قادر عليه، فأشبه من هو واجد لثمنه.

Mas'alah: When should tayammum be performed in relation to the prayer time?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=201)

قوله: (وفعله في الوقت) هذا هو المشهور، وقال ابن شعبان: يجوز تقديمه على الوقت **[3]**.

Mas'alah: Is tayammum permissible before the prayer time?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=40)

وأيضا فلا يجوز التيمم قبل الوقت، وليس الوضوء كذلك.

Mas'alah: Is tayammum permissible before the prayer time in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=42)

والجواب عن قولهم: إن التيمم لا يجوز -عندنا - قبل الوقت، فكذلك هو على أصولنا، ولكنه يؤكد أمر الوضوء؛ لأنه لما جاز أن يفعل قبل وجوبه كان إلى النية أحوج من التيمم الذي لا يجوز عمله إلا عند وجوبه.

Mas'alah: What is the Maliki view on the requirement of dust for tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=338)

وعلى أصولنا ليس التراب شرطا في التيمم -عندنا -، والصعيد هو نفس الأرض سواء كان عليها تراب أو لا، أو كان عليها زرنيخ، أو جص أو غيره.

Mas'alah: Is dust a condition for tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=632)

قيل: أما التراب فليس شرطا في التيمم - عندنا وعند أبي حنيفة - و - عند الشافعي - فنحن نعلم أن التراب الذي يحصل على يديه لا يتحصل في كل العضو، وإنما يصب بعض الوجه، فإلى أن يبلغ الذقن لا يبقى منه شيء وهذا لا يجيء في باب التيمم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the definition of sa'id for tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=961)

[55] مسألة من التيمم الصعيد عند مالك - رحمه الله - هو الأرض، فيجوز التيمم على كل أرض طاهرة، سواء كانت حجرا لا تراب عليها أو عليها تراب، أو رمل أو زرنيخ أو غير ذلك. وبه قال أبو حنيفة محمد وأبو يوسف إلا على صخر لا تراب عليه فإن أبا يوسف قال: لا يجزئه. وقال الشافعي: لا يجوز التيمم بغير التراب أصلا، إذا تيمم فلا بد أن يعلق بيده منه شيء يمسح به وجهة وذراعيه، ولا بد عنده من التيمم على

التراب ومن الممسوح به.

Mas'alah: What is the evidence that sa'id means earth for tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=963)

والدليل على لقولنا: قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} ، والصعيد اسم للأرض. قال - الله تعالى - {فتصبح صعيدا زلقا} ، قيل: إنها أرض زلقة. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يجمع الخلائق يوم القيامة على صعيد واحد» أي أرض واحدة، فالاسم الأخص من الصعيد يتناول الأرض نفسها، ولم يخص - تعالى - صعيدا من صعيد. فأي أرض كانت فهي صعيد. وأراد بقوله: {طيبا} أي طاهرا. وقد قيل: إن الصعيد لما تصاعد من الأرض، فليس يختص بموضع منها دون موضع، والصخر متصاعد من الأرض، وكذلك الرمل وغيره، فهو عموم في كل ما تصاعد منها إلا أن يقوم دليل. وقد ذكر ابن الأعرابي أن الصعيد اسم للأرض، واسم للتراب،

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word sa'id in the Qur'an?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=965)

واسم للطريق، واسم للقبر. فإذا كان يتناول كل واحد من هذه حقيقة فإما أن نجعله للعموم فيتناول جميعها، أو يكون من الأسماء المشتركة، كقولهم: عين ولسان لون. فقوله تعالى: {فيتمموا صعيدا طيبا} اسم نكرة في إثبات لا يكون عموما، بل يكون

شائعا في الجنس لا يتناول صعيدا بعينه، بل يتناول كل ما يقع عليه اسم صعيد على طريق البلد، والأرض والتراب والطريق والقبر من جنس أحد، فأي صعيد قصد جاز التيمم عليه إلا أن يقوم دليل، بمنزلة قولك: اضرب رجلا، فإنه لا يختص برجل دون رجل فأي رجل ضربه قد امتثل المأمور به، وإن كان الجنس مختلفا فلاسم مشترك لا يمكن ادعاء العموم فيه، لا صرفه إلى وجه دون وجه لا بدليل، فدل على أنها من المراد، وأن المراد جميعها. وقد قام الدليل على أن الأرض مقصودة، وما تصاعد منها مقصود، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جعلت لي الأرض مسجدا طهرا، فأينما أدركتني الصلاة فتيممت وصليت»، فذكر الأرض ولم يخص

Mas'alah: What is the evidence from hadith that tayammum is valid on any earth?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=967)

موضعا منها، وجمع بين الصلاة والتيمم عليها، ثم آكد ذلك بقوله: «فأينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت». وقد تدركه في موضع من الأرض لا تراب عليه، وفي موضع فيه رمل أو جص أو غير ذلك كما تدركه في أرض عليها تراب. ولنا أيضا ما رواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فضلت على الأنبياء بست» فذكر أشياء، إلى أن قال: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»، فأخبر أن

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Ibn Umar for tayammum on a wall?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=969)

الطهور من الأرض ه ما كان مسجدا، وقد ثبت أن الصلاة جائزة على كل موضع من الأرض، فكذلك التيمم، ولا يختص بموضع عليه تراب من غيره. وأيضا: ما روي عن عبد الله بن عمر أنه مضى إلى ابن عباس – رضي الله عنهما – فكان في حديثه أن قال: بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما، فأتاه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى قام وضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه، ثم ضرب أخرى ومسح بها كفيه، ومعلوم

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Ammar for tayammum without dust?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=971)

أن الحائط لا تراب عليه، فدل على أن التيمم لا يفتقر إلى ممسوح به. وأيضا ما رواه سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار أنه قال: أجنبت فتمعكت فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إنما كان يكفيك هكذا، وضرب بيده على الأرض، ثم أدناها منه ونفخ فهيا، ثم مسح بها وجهه»، فحكى أن النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في يديه ومسح بهما وجهه، وهذا نص على أن التراب ليس من شرطه؛ إذ لو كان من شرطه لما نفخهما.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith about people in the desert for tayammum on sand?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=973)

ولنا أيضا ما رواه عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن قوم جاءوا إلى رسل الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا نكون في الرمال فلا نقدر على الماء ثلاثة أشهر وأربعة أشهر، وفينا النفساء والحائض والجنب. فقال: «عليكم بالأرض»، وهذا يدل على جواز

Mas'alah: What is the evidence for tayammum on sand and earth?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=975)

التيمم بالرمال؛ لأنها أرضهم، ويتناوله اسم الأرض، ولو كان اسم الأرض لا يقع إلا على التراب لقال لهم: انتظروا وصولكم إلى الأرض، فلما قال لهم: «عليكم بالأرض» أي أرضكم التي أنتم بها دل على ما قلناه. وأيضا فإن أحدا لا يمتنع أن يقول: جلسنا على الأرض، ونزلنا بأرض مصر والبصرة والحجاز وبني فلان، وإن كان موضع الجبال والحجر. وأيضا فإن التيمم ثبت على وجه الترفيه والرخصة فيما كان مضيقا على من تقدم من الأمم فوجب أن لا يختص بموضع التراب كالصلاة، وهذا الذي دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا». وأيضا فإن ما جاز أن يكون قرارا لماء جاز أن يتيمم به. أصله موضع التراب، وهذا موجود في موضع الرمل. وأيضا فإن موضع يجوز السجود عليه فأشبه موضع التراب. فإن قيل: قوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} ، فأمر بالمسح من الصعيد، فشرط الممسوح به؛ لأنه لا يقال: مسح منه إلا بأخذه جزءا منه. واقتضى هذا أيضا أن يكون الصعيد ما يمكن الأخذ منه، وهو اللين الناعم، وهذه صفة التراب،

Mas'alah: Does the word 'minhu' in the tayammum verse indicate partiality?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=977)

وأنتم تجعلون الجبل صعيدا، وهو لا يمكن الأخذ منه. وأيضا فإن قوله: {منه} يدل على التبغيض؛ لأن من للتبعيض والهاء في {منه} كناية عن مذكر فهي ضمير التراب لأنه يذكر.

Mas'alah: Can 'minhu' be interpreted as a connective particle in the tayammum verse?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=977)

أحدها: أنه يجوز أن يكون {منه} صلة في الكلام، كقوله: {وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة} ، والقرآن شفاء. جواب آخر: وهو أننا لو سلمنا أنه أراد غير الصلة فإنما أراد به {منه} الموضع الطاهر من الصعيد، والهاء كناية عن الصعيد - وهو مذكر - فتقديره من بعض الصعيد، وهو المكان الطاهر الذي يجوز السجود عليه، وقد يذكر بعض أسماء المواضع ويؤنث، مثل بدر وحنين

وواسط ودابق، وهذه مواضع من الأرض.

Mas'alah: Does the word 'sa'id' refer to earth in general or only dust?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=979)

وأيضا فإن كل ما ليس له فرج فإنه يجوز أن يذكر ويؤنث، فيقال: أطفئ نارك، وأطفئت نارك، وهدم دارك، وقد قال تعالى: {وأخذ الذين ظلموا الصيحة} ، {وأخذت الذين ظلموا الصيحة} . وأيضا فلو أراد - تعالى - بالصعيد الطيب التراب لقال: فامسحوا بوجوهكم وأيديكم به، ولم يقل: منه، فلما قال: دل على أنه أراد من الأرض أو مما تصاعد من الأرض، فلا يخص بعض ما تصاعد منها من بعض، وقد يتصاعد منها الرجل والجص وغير ذلك. وأيضا فقد ورد القرآن في هذه الآية بقوله: {منه} ، ووردت

Mas'alah: Is the absolute command for tayammum restricted by the word 'minhu'?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=981)

آية أخرى قيل أخرى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} ، وإن تيمم بتراب جاز بقوله: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} . فإن قيل: يبنى المطلق على المقيد، فالمطلق قوله: {فامسحا بوجوهكم وأيديكم} ، والمقيد: {منه} . قيل: لا يبنى المطلق على المقيد إلا بدليل. يحتمل أيضا أن يكن قوله - تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} . أي من المقصود، ولأن معناه: اقصدوا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم من المقصود الذي هو الصعيد، وقد ذكرنا أن اسم الصعيد حقيقة إما أن يكون لنفس الأرض على ما ذكرناه، أو لما تصاعد منها فهو المقصود، ولا يخص التراب منه دون غيره، وإن كان الصعيد اسما للأرض ولما تصاعد منها فذلك مقصود لا يختص موضع تراب من موضع غيره. فإن قيل: فقد روى أبو عوانة عن أبي مالك

Mas'alah: What is the evidence that the earth's dust is a purifier for tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=983)

الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا».

Mas'alah: What is the evidence that only dust is a purifier for tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=985)

وروى عن سعيد بن مسلمة بهذا الإسناد عن حذيفة أنه عليه السلام قال: «جعل ترابها طهورا»، وهذا نص؛ لأنه عليه السلام خص التراب بالطهور وما عداه فليس بتراب، فدليله أن غير التراب ليس بطهور. قالوا: وهذه زيادة في الخبر على قوله: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»، فكان الزائد أولى. قالوا: وأيضا فإن قوله عليه السلام: «جعلت الأرض مسجدا وطهورا» مطلق، وقوله «وترابها طهورا»، مقيد، فيبنى المطلق على المقيد، كما علمناه وأنتم في الشهادة في قوله: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} بنيناه على قوله - تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} ، وكذلك أطلق - تعالى - قوله في موضع في الكفارة فقال: {فتحرير رقبة} ،

وقيدها في موضع بالإيمان، فلا يجوز من الرقاب في الكفارات إلا مؤمنة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on substances other than dust?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=987)

قيل: أما قولكم: إن النبي صلى الله عليه وسلم نص على التراب فإننا نقول بموجبه. ويجوز التيمم على التراب. فأما دليله فلا يلزم: لأن الأرض هي غير التراب، والتراب غيرها فلا يخص دليل الخطاب ما ليس من جنسه. ألا ترى أنه لما قال عليه السلام «في سائمة الغنم الزكاة» كان دليله ألا زكاة في عاملة الغنم، ولا في عاملة البقر، فكذلك دليل قوله: «ترابها طهورا» أن غير ترابها مما يضاف إليه ليس بطهور، وكما لو قال: رملها طهور. لكان دليله أن ترابها ليس بطهور، وكذلك لو قال: صوف الغنم طاهر. دل على أن لحمها وجلدها وقرنها ليس بطاهر. فأما أن يكون نفسها ليس بطاهر فلا. وإن جاز أن يكون في دليل الخطاب ما يعم الجنس وغير الجنس فهو ضعيف، وقضى عليه القياس الذي ذكرناه فيحلق المسكوت عنه بالمنطوق به. وقولكم: إن في خبركم زيادة هي ذكر التراب فإننا نقول بالزائد وبالمزيد عليه، فنجوز الأمرين جميعا، وهذا زيادة في الحكم لا محالة فهو أولى من الاقتصار على الزائد حسب.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum before the time of Maghrib prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1099)

وأيضا فقد حكى عن أبي حنيفة أن المحدث لا يجوز له التيمم لصلاة المغرب قبل وقتها. فإن ثبت هذا من مذهبه فإنه إذا جمع بين صلاة العصر والمغرب بتيمم واحد فقد صار متيمما لصلاة المغرب قبل

Mas'alah: What is the ruling on tayammum before the time of prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1101)

ويجوز أن يقال له: كل متيمم قبل وقت الصلاة لا يجوز له ذلك، دليله صلاة المغرب.

Mas'alah: Is tayammum valid before the prayer time in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1101)

ونقول أيضا: إن التيمم بدل عن مبدل فيجب أن لا يجوز قبل وجوبه، ولا يجوز إلا بعد دخول الوقت. دليله سائر الأبدال التي لا تجوز قبل وجوبها.

Mas'alah: Is tayammum permissible before the prayer time begins?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1125)

فصل قد مضى الكلام على أنه لا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد، وتضمن أنه لا يجوز قبل الوقت، ورأيت أن أجرد الكلام في أنه لا يجوز التيمم قبل وقت الصلاة، وأن من شرطه دخول الوقت، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز التيمم قبل دخول الوقت. قالوا: لأن كل طهارة صح أن يؤتى بها بعد الوقت صح أن يؤتى بها قبله، كالطهارة بالماء. والدليل لقولنا: ما تقدم ذكره من قوله - تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة

فاغسلوا وجوهكم} إلى قوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ، فأباح

التيمم إذا لم يجد الماء بشرط أن نكون قياما إلى الصلاة، وقبل الدخول الوقت لا نكن قائمين إلى الصلاة. وأيضا فإنه يكون متيمما للفرض في وقت هو مستغن عن التيمم فيه فوجب أن لا يصح له ذلك، أصله إذا تيمم مع وجود الماء وقدرته على استعماله. ولا يلزم على هذا التيمم للنفل قبل وقته؛ لأنه غير مستغن عنه للنفل؛ إذ لا وقت له معين. فإن قيل: هو منتقض به إذا تيمم في أول الوقت فإنه يصح أن يصلي به الفرض وإن كان مستغنيا عنه؛ لأنه يجوز له أن صلي به في آخر الوقت. قيل: إذا ... دخل الوقت فقد لزمه الفرض، ومن لزمه الفرض لا يقال: إنه مستغن عن أداء فرضه. وأيضا فإن التيمم أبيح الضرورة على وجه الرخصة؛ بدليل أنه لا يتيمم مع قدرته على استعمال الماء، وما أبيح للضرورة والحاجة لا يستباح قبل وقت الحاجة ووجودها، مثل أكل الميتة وغيرها، ومثل طهارة المستحاضة. فأما قياسهم على الطهارة بالماء فنقول: المعنى في ذلك أنها أبيحت لا لضرورة، ما جاز من غير ضرورة وحاجة جاز أن يؤتى به من غير حاجة، كسائر المآكل المباحة، وما أبيح لحاجة وضرورة فلا بد فيه من وجود الضرورة والحاجة كما ذكرنا في أكل الميتة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for the conditions of tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1169)

والدليل لقولنا: الظاهر من قوله - تعالى: {وإن كنتم مضى أو على سفر} إلى قوله: {فلم تجدوا ماء} ، فعل التيمم بشرط المرض والسفر وعدم الماء، وهذا ليس بواحد

منهم.

Mas'alah: What is the condition for abandoning water in favor of tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1183)

عن الماء إلا أن يخاف التلف.

Mas'alah: Is one who has sufficient water obligated to use it for purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1221)

فإن قيل: فإنه واجد للماء لا يخاف من استعماله فوجب أن يلزمه استعماله، أصله إذا وجد ما يكفيه.

Mas'alah: Is a person excused from prayer if unable to perform purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1285)

وعقله معه، وهو ذاكر غير ناس لم يجب القضاء، كالمراهق والحائض. وكذلك قوله عليه السلام: «لن تجزئ عبدا صلاته حتى يضع الوضوء مواضعه» وهذا غير قادر على ذلك. وقوله عليه السلام لعمار: «إنما كان يكفيه هكذا» في التيمم حين لم يقدر على

استعمال الماء، فيدل أن غير ذلك لا يكفيه جملة، ولم يقل: إنما كان يكفيك أن تصلي إن لم تقدر على الماء والتيمم. وأيضا فإنه ممن معه عقله، وقد عجز عن استعمال الماء والتيمم بأمر لا يمكنه دفعه، فأشبه الحائض. فإن قيل: الحائض مع قدرتها على الماء لا تصلي، وليس كذلك هذا، فالحائض ليست عاجزة. قيل: عجزها عن استعمال الماء بالشرع، وعجز ذلك بعدم القدرة، ولا يخرجهما أن يكونا عاجزين، وإن افترق وجه عجزهما. ويجوز أن يستدل باستصحاب الحال، فإن ذمته بريئة من وجوب شيء حتى يقوم دليل. وأيضا فلو وجب عليه ابتداء الدخول أن تسقط فرضه، فلما قالوا: لا تسقط فرضه لم يجب عليه كالنوافل. وأيضا فلو وجب عليه أن يبتدئ الصلاة حتى يتمها ويقضي،

Mas'alah: Is tayammum permissible before the prayer time?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=96)

65 - مسألة لا يجوز التيمم قبل وقت الصلاة؛ لأن من شرطه دخول الوقت، وبه قال الشافعي. [وقال أبو حنيفة: يجوز التيمم قبل دخول الوقت.

Sub-topic - Seeking Water Before Tayammum

Mas'alah: What are the rules for seeking water before performing tayammum?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=232)

(فرع) قال في التلقين يجوز التيمم لعدم الآلة التي توصله كالدلو والرشا وأما ما يتعلق بعدم الماء وهو السبب الثاني في كلام الناظم فإن تحقق عدمه تيمم من غير طلب إذ طلب ما يتحقق عدمه عبث وأما إن لم يتحقق عدمه فإن تحقق وجوده أو ظنه أو شك فيه أو توهمه فإنه يجب عليه أن يطلبه فإن طلبه ولم يجده تيمم والطلب يختلف فليس من ظن العدم كمن شك ولا الشاك كالمتوهم بل طلب الأول أقوى من الثاني والثاني أقوى من الثالث وليس الناس في القوة والضعف سواء فليس الرجل كالمرأة غالبا ولا الشاب كالشيخ فالواجب على كل أحد أن يطلب طلبا لا يشق بمثله قال مالك من الناس من يشق عليه نصف الميل فإن كان في رفقة فهل يسألهم فإن لم يعطوه ماء تيمم أو يتيمم من غير سؤال في ذلك تفصيل قال مالك رضي الله تعالى عنه إذا كانت الرفقة يبخلون بالماء لقلته معهم جاز له أن يتيمم بلا سؤال وإن لم يكونوا كذلك وكانت الرفقة كثيرة لم يكن عليه أن يسألهم قال مالك لم يكن عليه أن يسأل أربعين رجلا وقال أصبغ يطلب من الرفقة الكثيرة ممن حوله ممن قرب فإن لم يفعل فقد أساء ولا يعيد وإن كانوا رفقة قليلة ولم يطلب أعاد في الوقت وإن كانت مثل الرجلين والثلاثة أعاد أبدا وبحث اللخمي في ذلك أنظر التوضيح فإن عدم الماء بعد أن طلبه أو دونه فيتيمم إن كان مسافرا اتفاقا أو حاضرا كالمسجون على المشهور وهل يشترط في تيمم

المسافر أن يكون سفره أربعة برد فأكثر أو لا يشترط ذلك منشؤهما هل المعتبر السفر الشرعي أو يقال الخروج عن الوطن مظنة عدم الماء وهل يشترط في سفره

Mas'alah: What are the rulings on accepting offered water or purchasing water for tayammum?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=233)

(فرع) من وهب له الماء لزمه قبوله ومن وهب له ما يشتريه به لم يلزمه قبوله على المشهور والفرق قوة المنة في هبة الثمن وضعفها في هبة الماء وأما من أقرض له ثمن الماء وهو يقدر على الوفاء فلا يجوز له التيمم لخفة مشقة المنة بمثل ذلك أيضا نقله المواق عن ابن علاق عن الشافعية قال ابن علاق ولا أذكر في مذهبنا في هذا نصا ابن العربي ولو وجد الماء بثمن في الذمة لزمه شراؤه لأنه قادر على ذلك فأشبه ما لو كان ثمنه معه والمبيع يكون بمعجل ومؤجل ولو وجد الماء بثمن معتاد ولا يحتاج إليه لزمه شراؤه ابن الحاجب ولو بيع بغبن مجحف أو بغير غبن وهو محتاج لنفقة سفره لم يلزمه قال في المدونة إذا لم يجد الجنب الماء إلا بالثمن فإن كان قليل الدراهم تيمم وإن كان يقدر فليشتره ما لم يرفعوا عليه في الثمن فإن رفعوا تيمم حينئذ اللخمي إن كان بموضع رخص كالدرهمين اشتراه ولو بزيادة مثليه

Mas'alah: What is the ruling on one who asks his companions for water but they forget?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=354)

فرع مرتب لو سأل رفقته الماء فنسوه فلما تيمم وصلى وجدوه قال ابن القاسم في

العتبية إن ظن أنهم إن علموا به منعوه لا يعيد وإلا أعاد في الوقت ولو تيقن الماء في راحلته واختلطت في القافلة ولم يقدر عليها قال صاحب الطراز الظاهر أنه ليس بمفرط فتصح صلاته لأن المسافر قد يشتغل بشد متاع أو إصلاح شأن فيعرض له ذلك كثيرا ولأصحاب الشافعي فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on one who lacks someone to hand him water due to their negligence?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=354)

الرابع العادم من يناوله الماء لتقصيرهم وهو قول مالك رحمه الله في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on asking for water for ablution from companions during travel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=20)

[مسألة: في سؤال الماء للوضوء] سئل ابن القاسم عن الرجل يكون في السفر يعجز ماؤه ومع أصحابه ماء، أترى أن يسألهم لوضوئه أم يتيمم؟ قال: أما المكان الكثير الماء فلا أرى بذلك بأسا، وأما الموضع الذي يتعذر فيه، فأرجو أن يكون واسعا. قال محمد بن رشد: واجب على الرجل أن يطلب الماء لوضوئه إذا عدمه ولم يجد ممن يشتريه وهو واجد بما يشبه من الثمن على ما في المدونة ممن يليه ويظن أنه لا يمنعه ويعطيه لما قال في سماع أشهب من هذا الكتاب، وليس في قوله في هذه الرواية: فلا أرى بذلك بأسا، دليل على أن له أن يترك الطلب في المكان الكثير الماء الذي يقع في نفسه أنه لا يبخل فيه به عليه؛

لأن المعنى في سؤال السائل يكره له سؤال الماء من ناحية أن المسألة مكروهة، فأخبر أنه لا كراهية في السؤال في هذا الكتاب، وإذا انتفت عنه الكراهة تعلق به الوجوب لما يلزمه من الطهارة للصلاة. وقوله في آخر المسألة: وأرجو أن يكون ترك السؤال واسعا في الموضع الذي يتعذر فيه الماء يدل على أنه لا سعة له عنده في ترك السؤال في الموضع الذي يكثر فيه الماء بيان ما قلناه. وفي سماع أشهب من معنى هذه المسألة ما فيه بيان لها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What should a traveler do if he has no water but others in the caravan have water?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=74)

[مسألة: المسافر لا يجد وفي الرفقة من معه ماء أيتيمم للصلاة ولا يسألهم] مسألة وسئل عن المسافر لا يكون معه ماء وقد حضرت الصلاة وفي الرفقة من معه ماء، أترى أن يتيمم ويصلي ولا يسألهم؟ أم ترى ألا يتيمم حتى يسألهم؟ فقال: يتيمم وهو يجد ماء، لا، ولكن يسأل من يليه ومن يظن أنه يعطيه. قبل أن يتيمم، وليس عليه أن يتبع أربعين رجلا في الرفقة فيسألهم كلهم، ولكن يسأل من يليه ويرجو ذلك منه.

Mas'alah: Is it required to seek water from companions before performing tayammum?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=93)

[مسألة: أيطلب الماء في الرفقة قبل أن يتيمم] مسألة قيل له: أفترى أن يطلب الماء في

الرفقة قبل أن يتيمم؟ فقال: أما الشيء القريب والأمر المعروف فنعم. قال محمد بن رشد: قد تكرر هذا المعنى في أول رسم من هذا السماع، ويأتي منه في سماع أبي زيد، وقد تقدم القول عليه في رسم "شك في طوافه" من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: Is a traveler obliged to deviate from his path to fetch water for wudu?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=149)]

[مسألة: مسافر بينه وبين الماء ميلان هل يعدل عن طريقه إلى الماء] مسألة وسئل سحنون عن مسافر بينه وبين الماء ميلان، هل يعدل عن طريقه إلى الماء؟ فقال: أهو في خوف؟ فقال السائل: لا، ولكنه يشق عليه، قال: أما الميلان فأراه كثيرا، وليس عليه أن يعدل عن طريقه. قيل له: فلو خرج عن قريته إلى قرية بعيدة منه، إلا أنه ليس

تقصر في مثله الصلاة، فحضرته الصلاة، هل عليه أن يعدل عن الطريق الميلين إلى الماء؟ فقال: لا، وأرى ذلك والسفر واحدا، هذا مما يشق عليه أن يعدل عن طريقه ميلين. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن الميلين كثير، فليس عليه أن يعدل عن طريقه ميلين، وقد مضى في رسم أوله "الشريكين يكون لهما مال" من سماع ابن القاسم في الميل والنصف ميل مع الأمن أن عليه أن يعدل إليه إلى ذلك، وذلك للراكب أو للراجل القادر، يبين ذلك ما وقع في رسم "البز" من السماع المذكور، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the condition of seeking water for the validity of tayammum?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=178)]

وقيل: بل المعنى في ذلك أن الله لم يبح التيمم إلا أن لا يوجد الماء، ولا يكون غير واجد له إلا إذا طلبه فلم يجده، فصار الطلب للماء شرطا من صحة التيمم للصلاة عند القيام إليها بعد دخول وقتها، وكذلك صار طلب القدرة على استعمال الماء للمريض الذي لا يقدر على مس الماء شرطا في صحة التيمم للصلاة عند القيام إليها، عند من جعله من أهل التيمم، فعلى هذا المعنى أجاز مالك في رواية أبي الفرج عنه لذاكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد؛ لأنه جعل الصلوات المذكورة في حكم صلاة واحدة لوجوب صلاتها عليه جميعا حين يذكرها في الوقت الذي يذكرها فيه، ولم يجز ذلك في رواية غيره؛ لأنه رأى أن طلب الماء واجب عليه كلما سلم من صلاة، وأراد القيام إلى أخرى، فالطلب على هذا القول شرط من صحة التيمم لكل صلاة عند القيام إليها، وعلى رواية أبي الفرج هو شرط في صحة التيمم، لما اتصل من الصلوات المفروضات، وعلى هذا المعنى أيضا أجاز من أجاز من متأخري أصحابنا للمريض الذي لا يقدر على مس الماء أن يصلي صلاتين بتيمم واحد؛ لأنه لما كان الأغلب من حاله أنه لا يقدر على مس الماء، لم يوجب عليه طلب القدرة على استعماله، والأظهر

أن ذلك عليه واجب، إذ قد يتحامل فيقدر، وليس لما يلزمه من التحامل على نفسه في ذلك حد لا يتجاوز، وإنما هو مصروف إلى استطاعته، وموكول إلى أمانته. وأما على المعنى الأول، فلا يتجه هذا القول ولا رواية أبي الفرج في ذاكر صلوات، والله أعلم، والقياس على المذهب فيمن صلى صلاتين بتيمم واحد أن يعيد الأخيرة أبدا، ومن قال: إنه يعيدها في الوقت، وفرق بين المشتركتين في الوقت وغير المشتركتين، فليس قوله بقياس، وإنما هو استحسان لمراعاة قول من قال من العلماء: إن التيمم يرفع الحدث كما يرفعه الوضوء، وإنه لا وضوء عليه، وإن وجد الماء ما لم يحدث، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is seeking water required before performing tayammum?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=62)

[120] مسألة: لا يجوز التيمم إلا بعد طلب الماء وإعوازه، خلافا لأبي حنيفة. لقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة} إلى قوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ، ففيه دليلان: أحدهما: أن الأمر المطلق بالفعل أمر به وبما لا يتم إلا به، فإذا لم يمكنه غسل أعضائه إلا بعد الطلب لزمه ذلك. والثاني: أن المفهوم من اشتراط عدم الوجود بعد تقدم الأمر بالفعل وجوب الطلب. وروي أنه - صلى الله عليه وسلم - (أنفذ عليا يطلب له الماء) . ولأنه بدل عن مبدل

مرتب فوجب أن لا يجوز له الانتقال إلى البدل إلا بعد طلب المبدل، أصله الرقبة في الكفارة وكيفية الطلب تختلف إلا أنه ليس كلامنا فيه. لأن الطهارة بالماء شرط من شروط الصلاة متقدم عليها فإذا أعوزه لزمه الاجتهاد في طلبه كالقبلة إذا أشكلت عليه جهتها.

Mas'alah: Is it obligatory to carry water for wudu when traveling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=297)

وفي قوله ((وليس معهم ماء)) دليل على أنه غير واجب حمل الماء للوضوء وأنه جائز سلوك كل طريق مباح سلوكها وإن عدم الماء في بعضها

Mas'alah: May a traveler who has no water ask his companions for water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=329)

[فصل -7 - : في الذي يعجز ماؤه ومع أصحابه ماء هل يسألهم]

Mas'alah: What is Malik's ruling on a traveler asking companions for water when he has none?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=329)

قال مالك: في العتبية في المسافر يعجز ماؤه ومع أصحابه ماء, قال: أما المكان الكثير الماء فلا بأس أن يسألهم, وأما الموضع الذي يتعذر فيه الماء, فأرجو أن يكون في سعة أن لا يسألهم.

Mas'alah: Whom should a traveler ask for water according to Ashhab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=329)

قال عنه أشهب: إنه يسأل من يليه, ومن يظن أنه يعطيه, وليس عليه أن يسأل أربعين رجلا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift of water or its price for tayammum?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=358)

ولا تدركه المنة في قبوله؛ إذ لا تدركه في ذلك منة؛ لأن الماء مبتذل لا ثمن له في

غالب الحال. قال غيره: ولو وهب له ثمن الماء، وهو لا يجد الثمن لم يلزمه قبوله، لأن هذا مما تدركه فيه المنة.

Mas'alah: What is the second rationale regarding tayammum and seeking water for each prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=725)

والتعليل الثاني: أن عليه طلب الماء لكل صلاة، فمن علل بهذا، أجاز للمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء جمع صلاتين بتيمم واحد لسقوط الطلب عنه، ومنع من ذلك في الفوائت للزوم الطلب والتعليل.

Mas'alah: Is it obligatory to search for water before performing tayammum?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=154)

فصل [13 - وجوب طلب الماء] : وعليه أن يطلب الماء [1] خلافا لأبي حنيفة [2]، لقوله عز وجل: {فلم تجدوا ماء} [3]، وهذا يفيد وجوب الطلب [4]، ولأنه بدل مرتب فلم يجز الانتقال إليه إلا بعد طلب البدل وإعوازه [5]، كالصوم في الكفارة.

Mas'alah: Is it obligatory to seek water before the time of prayer for tayammum?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=85)

[طلب الماء قبل دخول وقت الصلاة]

Mas'alah: What are the rulings on seeking water, removing obstacles from limbs, and carrying water for purification?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=85)

وسئل الأستاذ الخطيب المفتي بغرناطة شيخ الشيوخ أبو سعيد ابن لب رحمه الله, هل يجب طلب الماء قبل دخول وقت الصلاة ونقله؟ أو لا يلزمه ذلك إلا إذا تعين أداء الصلاة؟ وعن من يحفر قشور الصنوبر فتعم الرجانة ذراعيه ولم يكن معه من الماء إلا قدر غسلها أو الوضوء فقط, فهل يغسلها ويتيمم أو يتركها [70/1] ويتوضأ؟ ومن مر بالماء ووقت الصلاة ويعلم أنه ليس بذلك الموضوع ماء غيره, هل يجوز له أن يترك حمل الماء أم لا؟

Mas'alah: When is the obligation to seek water dropped for tayammum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=101)

وطلب الماء إن تحقق فقده ساقط، وسمع موسى ابن القاسم كراهة تعريسهم دون الماء بثلاثة أميال خوفا على مالهم، وصوب ابن رشد تعريسهم قال: وفي إعادتهم إن فعلوا، ثالثها: "في الوقت" لابن القاسم وابن عبد الحكم مع ظاهر السماع، وأصبغ.

Mas'alah: What distance exempts one from seeking water due to fear?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=101)

وسمع أيضا سقوط طلبه على ميل أو نصف ميل خوف عناء أو سلابة أو سباع.

Mas'alah: What is the ruling on seeking water within a mile when safe?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=101)

ابن رشد: مفهومه طلبه في ميل إن لم يخف.

Mas'alah: When is tayammum permitted due to hardship in seeking water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=101)

وفي النوادر: إن شق فيه تيمم.

Mas'alah: What is the distance for seeking water before tayammum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=101)

سحنون: طلبه على ميلين ساقط ولو في حضر.

Mas'alah: Is it permissible to omit asking companions for water when it is difficult?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=101)

وسمع ابن القاسم سعة ترك سؤال فاقده أصحابه حيث يتعذر.

Mas'alah: What is the ruling on asking up to forty people for water before tayammum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=101)

وسمع أشهب: يسأل حيث يظن إعطاءه، وليس عليه سؤال أربعين، ولو ظهر عند من سأله، فجحده لجهله إياه، ولو علم به أعطاه، ففي إعادته في الوقت أو أبدا سماع أبي زيد وابن رشد عن أصبغ، وضعف اللخمي والمازري قوله: "إن لم يسأل في الرفقة الكثيرة، لم يعد. وفي الصغيرة أعاد في الوقت. وفي الثلاثة أعاد أبدا" .

Mas'alah: What is the ruling on searching for water when traveling with three companions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=101)

وأجيب بأن الثلاثة مظنة وجود الماء، لامتناع اتكالهم على غيرهم لانفرادهم، ورد بأنه لو كان لعلمه، لأن علم حال الثلاثة الرفقاء أقرب من علم حال غيرهم، وقول ابن الحاجب: "في الطلب ممن يليه من الرفقة."

ثالثها: إن كانوا نحو الثلاثة طلب وإلا أعاد أبدا "لا أعرفه."

Mas'alah: What is the ruling on forgetting water in one's saddlebag or losing it after diligent search?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=107)

ابن شاس: لو أدرج في رحله أو ضل فيه بعد جد طلبه لم يقطع ولم يقض، وظاهر رواية الأخوين: "نسيه أو خفي عليه" دخول الخلاف فيهما، ولو ضل رحله، وتابع في طلبه لم يعد في الوقت.

Mas'alah: Is ignorance of water equated with forgetfulness in tayammum rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=108)

وفيها: "تسوية جهله بنسيانه وأنه إن ذكره فيها قطع" .

Mas'alah: Is seeking water obligatory before tayammum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=115)

الباجي: لوجوب الطلب أو منعه قبل الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on seeking water for purification when it is off the path during travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=101)

(ش) : قوله اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص خصه بالذكر لما كان سببا لقول عمر ما احتاج إلى إيراده من العلم وقوله إن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه يريد أنه نزل من آخر الليل بقرب بعض المياه التي بطريقه ويجوز أن يمنعه من الوصول إلى الماء أنه لم يكن على طريقه ويجوز أن يمنعه

منه بعد مسافة أو خوف سرف ما كان عنده من المياه التي تجزئ في رفع الحدث الأصغر ولا تجزئ في رفع الحدث الأكبر.

Mas'alah: What is the ruling on seeking water from companions when water is unavailable?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=101)

(فصل) : وقوله فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء يقتضي طلبه عندهم وكذلك يجب لمن عدم الماء أن يطلبه عند رفقته إذا كانت عددا يسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on seeking water before tayammum?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=109)

1 - (مسألة) : فأما الفصل الثاني وهو طلب الماء فإنه يراعى في الظاهر من المذهب وبه قال الشافعي وروى القاضي أبو الفرج عن مالك أنه لا بأس أن يجمع بين الصلاتين من الفوائت بتيمم واحد وذهب القاضي أبو محمد بن نصر وغيره من أصحابنا إلى أن وجه ذلك أن طلب الماء ليس بشرط في صحة التيمم وبه قال أبو حنيفة قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - ويحتمل عندي وجها آخر أن يكون طلب الماء شرطا في صحة التيمم وأن تيممه لو لم يتقدمه طلب الماء لما كان تيمما يستبيح به الصلاة ولكنه لما صح تيممه بذلك لم يجب عليه إعادة طلب الماء لكل صلاة فيكون تحديد الخلاف في هذا أن المشهور من مذهب مالك ما في الموطأ أن طلب الماء لكل صلاة شرط في صحة التيمم وعلى رواية أبي الفرج طلب الماء شرط في صحة التيمم على الإطلاق

والدليل على أن طلب الماء شرط في صحة الصلاة قوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] فوجه الدليل من الآية أنه قال فلم تجدوا وذلك لأنه لا يستعمل إلا بعد طلب الماء وقد شرط في صحة التيمم فوجب أن يكون الطلب شرطا في صحته ودليلنا من جهة القياس أن هذا بدل مأمور به عند العجز عن مبدله فلا يجزي فعله إلا مع تيقن عدم مبدله كالصوم مع العتق في الكفارة.

Mas'alah: What are the rules for seeking water before tayammum?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=110)

(فرع) إذا ثبت ذلك فإن طلب الماء يتعلق بالمواضع التي يغلب على الظن وجود الماء فيها أو سؤال من يغلب على الظن وجوده عنده على الوجه المعتاد وأما المريض الذي لا يقدر على مس الماء فإنه يتطلب بغلبة قدرته على استعمال الماء.

Mas'alah: Is the obligation to search for water repeated for each prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=113)

فصل فيتحصل من هذا أن في وجوب تكرار الطلب قولين: أحدهما أنه لا يتكرر، والثاني أنه يتكرر. وإذا قلنا إنه لا يتكرر فهل يجب الوضوء بوجود الماء أم لا؟ في ذلك قولان: أحدهما أنه يجب، والثاني أنه لا يجب. وإذا قلنا إنه يتكرر، فهل يتكرر لكل صلاة عند القيام إليها؟ أو لا يتكرر إلا عند التراخي عنها بالاشتغال بما سواها؟ في ذلك قولان أيضا.

Mas'alah: What is the evidence for requiring the search for water before tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=113)

فصل والدليل على صحة اشتراط الطلب قول الله عز وجل: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] ولا يصح أن يكون غير واجد للماء إلا بعد أن يطلبه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking water and performing tayammum when water is far or near?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=109)

فات الوقت، إلا أن يكون له عذر، فلو تيمم وصلى ثم أعاد إذا وجد الماء. ثم قال: إن كان الماء بعيدا تيمم وصلى، وإن كان قريبا فلا يصلي حتى يأتي الماء فيتوضأ.

Mas'alah: What should a woman do if she has no water in her house and cannot find anyone to bring it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=109)

قال ابن حبيب: قال مطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ، في المرأة لا تخرج وليس في دارها ماء، ولا تجد من يأتيها به فلتؤخر إلى آخر الوقت، ثم تخرج فتطلب الماء إن خافت فوات الوقت.

Mas'alah: When should a traveler ask companions for water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=110)

ومن العتبية، ابن القاسم، عن مالك: ولا بأس أن يسأل المسافر أصحابه الماء في موضع كثير الماء، فأما في موضع يتعذر فيه ففيه سعة أن لا يسألهم، إن شاء الله.

Mas'alah: How far must a traveler seek water from others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=110)

قال عنه أشهب: وإنما على المسافر أن يطلب الماء ممن يليه، أو ممن يرجو أن يعطيه، وليس عليه أن يطلب أربعين رجلا.

Mas'alah: What if a traveler knows companions will refuse water for purification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=110)

قال ابن عبد الحكم، وابن القاسم نحوه. قال: إن علم أنهم يمنعونه فلا يسألهم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who fails to seek water from a small group?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=111)

قال ابن حبيب، عن من ذكر من أصحاب مالك وأصبغ، إن وجده في رفقة عظيمة لم يكن عليه طلبه إلا ممن حوله وما قرب، فإن لم يفعل فقد أساء ولا يعيد، وإن كانت رفقة قليلة فلم يطلبه فليعد في الوقت، إلا أن يكون من معه مثل الرجل والرجلين، وشبه ذلك وهم متقاربون، فليعد أبدا، وهذا كرحله.

Mas'alah: What is the ruling on seeking water when time is short for tayammum?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=43)

فإن ضاق الوقت لطلبها تيمم وصلى ولا إعادة، وقيل: إلا أن يجد الماء بوقت. وقيل: يطلبه أبدا.

Mas'alah: What is the ruling when time is too short to draw water from a well?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=43)

وإن ضاق الوقت عن رفعه من بئر، أو عن استعماله وهو في الإناء - فروي: يتيمم، واختاره العراقيون [1]، وروي: يستعمله، واختاره المغاربة.

Mas'alah: When must one seek water before performing tayammum?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=43)

وإن تحقق وجوده طلبه، أو عدمه تيمم بلا طلب، وإلا طلبه لكل صلاة - على المشهور ما لم يخف على نفسه أو ماله على الأصح - طلبا لا يشق بمثله، كمن رفقة قلت، أو حوله من كثيرة إن جهل بخلهم به.

Mas'alah: When is tayammum obligatory due to lack of a water-drawer or tool?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=149)

(كعدم) أي كما يجب التيمم لعدم (مناول أو) لعدم (آلة) مباحة كدلو وحبل إذا خاف خروج الوقت لأنه بمنزلة عادم الماء ويجري فيه قوله: فالآيس أو المختار إلخ

Mas'alah: What amount must one pay for water when performing tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=149)

(قوله: وهو ما زاد على ما يلزمه إلخ) سيأتي أن الحق أن الذي يلزمه بذله في شراء الماء قيمة الماء في ذلك المحل من غير زيادة

Mas'alah: What is the condition of fearing loss of wealth when seeking water for tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=149)

(قوله: وهذا) أي اشتراط كون المال الذي خشي تلفه بسبب طلبه الماء له بال وقوله إن تحقق وجود الماء أي في ذلك المكان الذي هو فيه

Mas'alah: What is the ruling on seeking water from a large group for tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=153)

[حاشية الدسوقي] يلزمه الطلب من الكثيرة لأنه يشق عليه ذلك (قوله: في المسألتين)

أي مسألة الطلب من الجماعة القليلة ومسألة الطلب ممن حوله من الجماعة الكثيرة

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who forgets water in his saddlebag?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=159)

(وناس) للماء الذي في رحله تيمم وصلى ثم (ذكر) الماء بعينه (بعدها) فيعيد في الوقت وتقدم أنه إذا ذكره فيها يعيد أبدا

Mas'alah: What does the commentary say about seeking water before tayammum and the ruling on a lost saddlebag?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=159)

[حاشية الدسوقي] تارة لا يطلبه حين تيممه وتارة يطلبه وإذا طلبه ولم يجده وتيمم وصلى تارة يجد ما طلبه وتارة يجد غيره (قوله: حتى خاف خروج الوقت فتيمم إلخ) ظاهره أن من ضل رحله لا يتيمم حتى يضيق الوقت وليس كذلك بل ظاهر كلامهم أن من ضل رحله كعادم الماء فيفصل فيه بين الآيس وغيره اهـ بن (قوله: وكخائف لص) صورته إنسان مسافر نزل بمحل وتحقق أن في موضع كذا من ذلك المحل ماء لكنه خاف على نفسه من لص أو سبع إذا ذهب لذلك الماء وأيس من زواله قبل خروج الوقت فتيمم وصلى ثم تبين له عدم ما خافه وأنه لم يكن على الماء لص ولا سبع فإنه يعيد في الوقت واستشكل كون الخائف مما ذكر مقصرا مع أنه لا يجوز التغرير بنفسه

وأجيب بأنه لما تبين عدم ما خافه وكان خوفه كلا خوف كان عنده تقصيرا في عدم تثبته (قوله: أن يتبين عدم ما خافه) قال طفى هذا القيد ذكره البساطي واعتمده عج ومن تبعه ولم يذكره الشارح بهرام ولا المؤلف في التوضيح ولا ابن عبد السلام ولذا خالف فيه بعضهم اهـ بن (قوله: ومريض عدم مناولا) قال ابن ناجي الأقرب أنه لا إعادة مطلقا على المريض الذي عدم مناولا سواء كان لا يتكرر عليه الداخلون أو كانوا يتكررون عليه لأنه إذا لم يجد من يناوله إياه إنما ترك الاستعداد للماء قبل دخول الوقت وهو مندوب إليه على ظاهر المذهب وذلك لا يضر فلا إعادة مطلقا اهـ بن (قوله: وراج قدم) مثله المتردد في الوجود إذا قدم كما في عبق تبعا لابن فرحون لكن رده بن بأنه غير صحيح إذ المتردد في وجود الماء لا يعيد مطلقا سواء تيمم في وقته أو قدم كما نص عليه في الشامل والتوضيح وارتضاه ح أيضا (قوله: ولذا أخره عن القيد) أي وهو قوله قدم (قوله: فلا يعيد مطلقا) أي سواء تيمم في الوقت أو قدم ثم وجد الماء بعد الصلاة وقوله: على المعتمد قد علمت أن مقابله ما ذكره عبق (قوله: يعيد أبدا) وذلك لبطلان تيممه بمجرد تذكره فيها (قوله: فيعيد في الوقت) أي الاختياري (قوله: وكمتيمم على مصاب بول) أي فإنه يطالب بإعادة تلك الصلاة ندبا في الوقت وظاهر أقوال أهل المذهب وإطلاقاتهم أنه يطالب بالإعادة في الوقت مطلقا أي سواء وجد طاهرا حال تيممه عليه أو لم يجد إلا أنه إذا لم يجد غيره يكون كعادم الماء والصعيد لأن طهارة الصعيد واجبة والنجس معدوم الطهارة فلا يطالب حينئذ بالتيمم به فإن تيمم به ووجد الطاهر في الوقت أعاد وأما قول عج محل إعادة المتيمم على مصاب البول إذا وجد حال التيمم عليه

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية الدسوقي] قَوْلُهُ: وَقُدِّمَ ذُو مَاءٍ مَاتَ وَمَعَهُ?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=161)

[حاشية الدسوقي] قوله: وقدم ذو ماء مات ومعه جنب حي) أي فيغسل الميت صاحب الماء ويتيمم الجنب الحي (قوله: لكان أحق به) أي من الميت فيمم الميت ويغتسل بالماء صاحبه الجنب الحي (قوله: إلا لخوف عطش) استثناء منقطع وينبغي أن يكون مطلق الحاجة من عجن وطبخ مثل العطش كذا في كبير خش (قوله: فيقدم الجنب) أي في الغسل بذلك الماء وييمم الميت (قوله: وضمن قيمته) فيؤديها لورثة الميت حالا إن كان مليا وتتبع بها ذمته إن كان معدما ولا يرد على هذا قول المصنف في مسألة المضطر الآتية وله الثمن إن وجد أي فإن لم يوجد فلا يتبع بشيء لأن ذلك في المضطر وهذا أخف منه وأورد على قول المصنف وضمن قيمته أن الماء مثلي فكان مقتضاه ضمان المثل لا القيمة. وأجيب بأنا لو ضمناه المثل لكان إما بموضعه وهو غاية الحرج لإلزامه بإيصال الماء لذلك المحل وإما بموضع التحاكم أي عند القدوم لبلد فيها قاض يحكم وقد لا يكون له قيمة فيه فيكون غبنا على الورثة فارتكبت حالة وسطى لا ضرر فيها على أحد وهي لزوم القيمة بمحل أخذه

Mas'alah: What are the conditions for seeking water before tayammum?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=290)

فصل [فيمن فقد الماء ومن في حكمه] قول الله -عز وجل-: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] يتضمن طلب الماء و [2] منع التيمم إلا بعد الطلب وإعوازه. وهذا يتوجه على من يقدر على استعمال الماء ويرجو بطلبه وجوده، فأما من كان لا يقدر على استعمال الماء لمرض أو كان مجدورا [3] أو محصوبا [4]، أو هو

صحيح يخاف على نفسه متى استعمله، أو كان بمخافة [5] يعلم أنه لا ماء بها، فالطلب عنه ساقط؛ وكثير من المواضع يعلم أنه لا ماء بها وأن الماء بأماكن معلومة لا يطلب إلا بها. وإن كان ممن يقدر على استعمال الماء، وبمكان يشك به الماء أو طلبه [6] فيما (1) انظر: المدونة: 1/ 146. (2) قوله: (طلب الماء و) ساقط من (ر) . (3) المجدور: الذي أصابه الجدري، بالجيم مضمومة والدال مفتوحة والراء مكسورة. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 19. (4) الحصبة -بسكون الصاد وفتحها وكسرها-: البثر الذي يخرج بالبدن ويظهر في الجلد. انظر: لسان العرب: 1/ 318. (5) قوله: (بمخافة) ساقط من (ر) ، وفي (ب) : (بمجابة) . (6) في (ر) : (وبمكان به الماء ويشق طلبه) ، وفي (ب) : (وهو بمكان به الماء أو يشك طلبه) ، وفي (ش 2) : (وبمكان به الماء أو يشك طلبه) .

قرب وعلى صفة لا يدركه فيها [1] مشقة- فإن الدين يسر، وليس طلب من كان نازلا في منهل كمن هو على ظهر يخاف مفارقة أصحابه، وليس الشيخ كالشاب ولا المرأة كالرجل، ولكل واحد منهم ما يطيقه من غير مشقة. وإن كان في موضع لا ماء فيه وهو في رفقة معهم الماء، فإن كانوا ممن يمنعون من سألهم [2] لبعدهم عن الماء الذي أمامهم، جاز له التيمم من غير سؤال لهم، وهو قول مالك في "العتبية" . وإن كان يرجوهم إذا سألهم كان عليه أن يسألهم، فإن كانوا نفرا قليلا سأل جميعهم، وإن كانت رفقة كثيرة قال مالك: فليس عليه أن يطلب أربعين رجلا [3]. وقال ابن جيب عن أصبغ: يطلبه في الرفقة الكبيرة [4] ممن حوله ومن [5] قرب، فإن لم يفعل هذا: فقد أساء، ولا يعيد، وإن كانت رفقة قليلة فلم يطلب [6] أعاد ما دام في الوقت، وإن كانت مثل الرجلين والثلاثة أعاد أبدا [7]. فجعل طلبه من الرفقة الكبيرة استحسانا، وهذا ضعيف، وتوجه الخطاب في الطلب من النفر اليسير [8] من الرفقة الكبيرة

كتوجهه لو كانوا بانفرادهم. (1) في (ش 2) : (لا تدركه معها) . (2) قوله: (يمنعون من سألهم) يقابله في (س) : (يظنون به) ، وفي (ش 2) : (يضنون به) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 45، 99، 118. (4) زاد في (ر) : (ويطلبه) . (5) قوله: (من) زيادة من (ب) و (ش 2) . (6) في (ش 2) : (يطلبها) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 113. (8) زاد في (ر) : (أيسر عليه من الطلب) .

ولا وجه أيضا لإيجابه الإعادة بعد خروج الوقت إذا كانوا نفرا مثل الرجلين والثلاثة، وأرى إن كان الغالب عنده أنهم يعطونه إذا سأل [1] أعاد أبدا في الموضعين جميعا، وإن أشكل الأمر ولم يغلب أحد الأمرين جاز أن يقال: يعيد في الوقت؛ لأن الأصل العلم، وكون الماء ملكا لغيره، فلا تجب الإعادة بالشك، وأن يقال: الإعادة أبدا لأن الأصل الطلب، ولا يصح التيمم إلا بعد العلم واليأس في الغالب، ولم تأت هذه الحالة بعد. واختلف عن مالك فيمن تيمم ومعه ماء فنسيه، فقال في "المدونة" : إن صلى أعاد ما دام في الوقت [2]. وقال في "المجموعة" : لا إعادة عليه. وروي عنه أنه قال: يعيد أبدا. وقاله مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم [3] وأصبغ، في كتاب ابن حبيب. فلم يوجب عليه الإعادة في القول الأول لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" [4]؛ ولأنه مخاطب عندما نسي ألا يدع الصلاة وأن يتيمم ذلك الوقت. (1) في (ب) : (سألهم) . (2) انظر: المدونة: 1/ 145. (3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 113. (4) صحيح، أخرجه ابن ماجه: 1/ 659، في باب طلاق المكره والناسي، من كتاب الطلاق،، برقم (2045) ، وأخرجه ابن حبان: 16/ 202، في باب فضل الأمة، من كتاب إخباره - صلى الله عليه وسلم - عن مناقب الصحابة، برقم (7219) ، وأخرجه الحاكم: 2/ 216، في كتاب الطلاق برقم (2801) ، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه،

ووافقه الذهبي.

Mas'alah: What are the two types of doubt regarding the availability of water for tayammum?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=299)

والشاك على وجهين: هل بذلك الموضع ماء؟، وموقن بوجوده شاك هل يبلغه قبل خروج الوقت أو لا [2]. فمن كان على إياس من وجوده تيمم أول الوقت، ومن كان على يقين منه (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 115، 154. (2) قوله: (أو لا) ساقط من (س) .

أخر إلى آخره، ومن كان على شك تيمم أوسطه.

Mas'alah: What is the rationale for delaying tayammum for one certain of finding water?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=300)

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب في تأخير الموقن: إن ذلك ليجمع بين الوقت وكمال الطهارة، وفي تقديم اليائس: لأن في تأخيره فوات الأمرين، وفي الشاك لأنه لم يبلغ به قوة الرجاء أن يؤخره ولا ضعفه أن يقدمه [1].

Mas'alah: What is the ruling on one certain of finding water who performs tayammum at the beginning of the time?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=300)

واختلف فيمن كان على يقين من بلوغه قبل ذهاب الوقت فلم يؤخر وتيمم أوله، فقال ابن القاسم في "المدونة" : يعيد ما دام في الوقت [2]، وقال ابن حبيب: يعيد كان ذهب الوقت.

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding the one certain of finding water who performs tayammum early?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=300)

والقول الأول أحسن؛ لقوله سبحانه: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} ثم قال: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ، فأمره بالصلاة بالتيمم في الوقت الذي أمر فيه بالصلاة بالوضوء، ولم يفرق [3]، وإيقاع الصلاة آخر الوقت توسعة على المصلي لا حق عليه، وإن كان ذلك فمن حق من تعبد [4] بصلاة إذا دخل الوقت أن يقدم على أدائها [5]، وله أن يبرئ ذمته منها، فإن وجد ماء توضأ، كان لم يجده تيمم.

Mas'alah: May one delay tayammum and prayer to the end of the time if one is hopeless of finding water?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=300)

ولو أراد من كان على إياس من الماء أو شاك أن يؤخر التيمم والصلاة إلى آخر الوقت، كان ذلك له كما ذلك له في الوضوء. وإنما التعجيل فمن باب أولى.

Mas'alah: What is the extent of searching for water required before tayammum?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=277)

(وطلبه لكل صلاة لو توهمه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به) الموطأ: يتيمم لكل صلاة لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة. ابن عرفة: إن تحقق فقدانه فقط الباجي: وليس عليه أن يجهد نفسه في الجري لإدراك الماء، ولا أن يخرج عن مشيه المعتاد، ولا أن يعدل عن طريقه أكثر مما جرت العادة بالعدول له إلى العيون والمياه التي يعدل لها عن الطريق والخروج إليه، وإن خرج إليه فاته أصحابه فإنه يتيمم ولم يحد فيه حدا، وروى ابن المواز عن مالك إن لم يخف في نصف الميل إلا العناء فمن الناس من يشق عليه مثل ذلك قال محمد: فتأمل قوله: "المرأة والرجل الضعيف بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on searching for water when its presence is only conjectured?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=278)

القوي ". انظر قيدوا هذا أيضا بما إذا لم يجد من يستأجر عليه لبسا والثمن الذي يشتريه به. ابن شاس: إن توهم وجود الماء تردد في طلبه إلى حد لا يدخل فيه عليه ضرر ولا مشقة. ابن عبد السلام: ينبغي أن يسقط الطلب عن المتوهم لولا الاحتياط."

Mas'alah: How should one ask companions for water when performing tayammum?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=278)

(كرفقة قليلة أو حوله من كثيرة إن جهل بخلهم به)

سمع أشهب يسأل من يليه ومن يظن أنه يعطيه وليس عليه أن يتبع أربعين رجلا في الرفقة يسألهم ولكن يسأل من يليه ويرجو ذلك منه. قال مالك: وإن علم أنهم يمنعونه فلا يسألهم. ابن رشد: ولو ترك طلب الماء عند من يليه ممن يرجو وجوده عنده ويظن أنه لا يمنعه إياه وتيمم وصلى أعاد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one is certain of the absence of water?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=183)

الأول: إن تحقق عدمه تيمم من غير طلب القسم الأول من القسمين: وهو أيضا ينقسم إلى قسمين: الأول: إن تحقق العدم - تيمم لعدم الفائدة في طلب ما لا حصول له. ابن رشد: يريد بالتحقق غلبة الظن؛ لأن الظن في الشرعيات معمول به، وأما القطع بالعدم فلا يتصور.

Mas'alah: What is the ruling on searching for water when its presence is uncertain for tayammum?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=184)

وإن لم يتحقق طلبه طلبا لا يشق بمثله، قال مالك: من الناس من يشق عليه نصف الميل .... ابن عبد السلام: يدخل في هذا الظان، والشاك، والمتوهم وينبغي أن يختلف حكم الطلب في حقهم، فليس من ظن العدم كمن شك، ولا الشاك كالمتوهم. انتهى. وقال

ابن شاس، وابن عطاء الله: لعادم الماء ثلاثة أحوال: الحالة الأولى: أن يتحقق عدم الماء حواليه فيتيمم من غير طلب. الحالة الثانية: أن يتوهم وجوده حواليه فليتردد إلى حد لا يدخل عليه فيه ضرر ولا مشقة، ولا يحد ذلك بحد؛ إذ الشاب ليس كالمرأة، وقال أبو حنيفة: لا يحتاج إلى طلب، فإن كان عادما ولم يعلم ماء جاز له التيمم. ودليلنا الآية كما سنذكره. الحالة الثالثة: أن يعتقد وجود الماء في حد القرب فيلزمه السعي؛ لقوله تعالى: {فلم تجدوا مآء فتيمموا} (المائدة: 6) وإنما يقال: لم يجد، لمن طلب، وحد القرب ما لم ينته إلى المشقة، أو خوف فوات الأصحاب. وروي عن مالك أن من الناس من يشق عليه نصف الميل. وقال سحنون: لا يعدل للميلين وإن كان آمنا. انتهى. تنبيه: مقتضى كلام ابن رشد أن المتوهم لا يطلب؛ لأنه فسر تحقق العدم بظنه، ولا شك أنه إذا ظن العدم كان وجوده متوهما، وهو خلاف كلام هؤلاء، وعلى هذا فالأولى أن يبقى التحقيق أولا على بابه.

Mas'alah: What is the ruling on asking fellow travelers for water before performing tayammum?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=184)]

وفي الطلب ممن يليه من الرفقة، ثالثها: إن كانوا نحو الثلاثة طلب، وإلا أعاد أبدا. قال مالك: إن كان أهل الرفقة يبخلون بالماء لقلته معهم - جاز له أن يتيمم بلا سؤال، وإن لم يكونوا كذلك، وكانت الرفقة كثيرة - لم يكن عليه أن يسألهم. قال مالك: لم

Mas'alah: What is the ruling on asking a large group of travelers for water before tayammum?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=185)

يكن عليه أن يسأل أربعين رجلا. وقال أصبغ: يطلب من الرفقة الكثيرة ممن حوله وممن قرب، فإن لم يفعل فقد أساء، ولا يعيد، وإن كانوا رفقة قليلة، ولم يطلب أعاد في الوقت، وإن كانت مثل الرجلين والثلاثة أعاد أبدا. وضعفه اللخمي والمازري بأن توجه الخطاب بالطلب من النفر اليسير من الرفقة الكثيرة كتوجهه لو كانوا بانفرادهم. قال اللخمي: ولا وجه أيضا لإيجابه الإعادة بعد خروج الوقت إن كانوا مثل الرجلين والثلاثة. قال: والأولى إن كان الغالب عنده أنهم يعطونه إذا طلب - أنه يعيد أبدا في الموضعين، وإن أشكل الأمر ولم يطلب جاز أن يقال: يعيد في الوقت لأن الأصل الطلب. وظاهر كلام المصنف أن في المسألة ثلاثة أقوال: الأول: وجوب الطلب [30 / أ] مطلقا، وإن ترك أعاد أبدا. والثاني: نفي الوجوب. والثالث: أنه يجب في الرفقة اليسيرة، وإن لم يطلب أعاد أبدا، ولا يجب في الرفقة الكثيرة. ابن راشد وابن هارون: ولم أر أحدا نقل مثلما نقل المصنف، وإنما هو ما تقدم.

Mas'alah: Is it obligatory to accept water as a gift for performing wudu instead of tayammum?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=185)

فإن وهب له لزمه قبوله على المشهور بخلاف ثمنه ما ذكره من الخلاف في لزوم قبول هبة الماء نحوه في الجواهر. ونسب الشاذ لابن العربي، ثم قال: وقال ابن سابق: لا خلاف في لزومه. انتهى. والفرق للمشهور قوة المنة في الثمن، وهو كلام متجه.

Mas'alah: Is one obliged to buy water at an exorbitant price to avoid tayammum?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=185)

ولو بيع بغبن مجحف، أو بغير غبن وهو محتاج لنفقة سفره لم يلزمه لا حد للزيادة الموجبة للتيمم، وما وقع في الجلاب من قوله: ويحتمل أن يحد بالثلث. مشكل؛ لأنه إن عنى ثلث ماله فيلزم على قوله على قوله إذا كان للإنسان ثلاثة آلاف دينار أن يشتري الماء بألف دينار، وإن عنى ثلث الثمن فيلزم إذا كانت القربة تباع بفلسين.

وصارت تباع بثلاثة – أنه يتيمم، ولا خلاف في بطلانهما. ثم إن كلامه يحتمل إذا بلغ الثلث يتيمم، أو إذا زاد عليه، وفي كلام المصنف نظر، وجوابه لو قال بما خرج عن العادة ولو لم يجحف به، فقد سئل مالك رضي الله تعالى عنه عن رجل كثير الدراهم: أيشتري قربة بعشرة دراهم؟ فقال: ليس عليه ذلك. رواه ابن نافع في المجموعة، وقال ابن القاسم نحوه، قاله في النوادر. وقوله: (أو بغير غبن وهو محتاج لنفقة سفره لم يلزمه) ظاهر قول ابن العربي: لو بيع له بثمن في الذمة لزمه شراؤه؛ لأنه قادر على ذلك، فأشبه ما لو كان ثمنه معه، وقد جرت العادة بانقسام البيع إلى المعجل والمؤجل، فلا معنى لحصره في أحدهما.

Mas'alah: When is the time for dry ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=192)

ووقته بعد دخول الوقت لا قبله على الأصح ما ذكر أنه الأصح، قال غيره: هو المشهور. ووجهه أنها طهارة ضرورية،

Mas'alah: When should one who hopes for water and one who despairs of it perform dry ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=192)

والمشهور أن الآيس أوله، والراجي آخره. وقيل: وقبله، والمتردد وسطه. وروي: آخره في الجميع. وقيل: وسطه إلا الراجي، فيؤخر. وقيل: آخره إلا الآيس فيقدم. والمراد ب (أوله) وما بعده الوقت المختار، ولا فرق في المتردد بين أن يكون تردده في إدراك الماء أو وجوده، وتصور كلامه واضح.

Mas'alah: Who is included with the one who is uncertain about finding water for dry ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=193)

ويلحق بالمتردد الخائف من السباع ونحوها، والمريض الذي لا يجد من يناوله، ومعنى يتيمم في آخره، أي: في آخر ما يقع عليه وقت.

Mas'alah: What are the rulings on seeking water and continuity in dry ablution?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=229)

)

Mas'alah: What is the ruling on requesting water for tayammum?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=229)

واستيهاب ماء) أي: طلب هبته فأولى قبولها (

Mas'alah: What is the ruling on buying water at an inflated price for tayammum?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=229)

وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وإن بذمته) لا إن زاد على المعتاد، ولو قل كما في الـ (حش) وقيل: يغتفر اليسير كالثلث (وطلبه بكل محل) نزلوه (لدون الميابن إن لم يشق وهل ـــــــ للتوضيح ومن تبعه (قوله: لا يتيمم إلخ) عطف على قوله: يتيمم نفل الخ (قوله: ولا فرض آخر) عطف على لا يتيمم الخ من عطف الجمل؛ أي: ولا يصلي فرضا، ولو غير أصلي بتيمم فرض آخر لوجوب طلب الماء لكل صلاة، وكل صلاة وجب طلب الماء لها وجب استئناف التيمم لها، وأيضا هو غير رافع للحدث، ولو أدى به فرض آخر كان كالوضوء، وقوله- عليه الصلاة والسلام- "التراب طهور المؤمن" لا يفيد أكثر من الإباحة للصلاة في الجملة، وشروط الإباحة معلومة من غير هذا الخبر (قوله: بطل) ؛ لعدم اتصاله بما فعل له (قوله: وإن ناسيا) كما في (الحطاب) عن التوضيح وسند خلافا لزورق وابن مرزوق من أن الناسي يبني ما لم يطل، وهو ظاهر المدونة (قوله بما فعل له) ، ولو نفلا فلا يجزئ قبل دخول الوقت، ولا بعده متراخيا

فيه أنظر (الحطاب) . (قوله: إن كان مليا) قيد فيما بعد الكاف (قوله: لا قبول هبته) ؛ لأنه مظنة المنة (قوله: ظهرت) ، ولو ظنا قوله: راجع لما قبل النفي من قوله: واستيهاب ماء (قوله: لم يحتج له) في نفقته المعتادة (قوله: وإن بذمته) إن كان عنده ما يوفي به، والفرق بينه وبين المفلس حيث لم يؤمر بالسلف؛ ليوفي دينه أن فيه انتقالا من دين لآخر بخلاف هذا، فإنه انتقال للطهارة الأصلية (قوله: كالثلث) ؛ أي: ثلث الثمن (قوله: وطلبه) ؛ أي: بعد دخول الوقت، وتعين أداء الصلاة عليه كما في المعيار راجلا، أو ركبا بالمشي المعتاد، ولا يلزم ما خرج عنها، ولو بنائب بأجرة، قال بعض: ينبغي أن يختلف بحال الظان، والشاك، والمتوهم (قوله: بكل محل نزلوه) ؛ أي: ــــــ بالأزهر قال: فتشت في المسح على الخفين أيضا فلم أره. قلت: وقد تصفحت مسائل

Mas'alah: What is the ruling on seeking water from a nearby group when performing tayammum?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=230)

قولان كمن رفقة قلت أو قربت) حوله تشبيه في وجوب الطلب ويعيد في الوقت إن نسوه؛ لأنه كنسيانه)

Mas'alah: What are the rulings on seeking water before tayammum and finding water during prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=240)

وجب الطلب لم يصح التيمم إلا بعده (قبل الصلاة لا فيها) ، فيحرم القطع، ولو بمجرد الإحرام (سند) : إلا أن يكون راجيا؛ لأنه بني صلاته على التخمين شيخنا: الأظهر

الإطلاق؛ لأنه تأخير الراجي مجرد ندب على الراجح (إلا ناسيه) فيقطع إن تذكر، (وبعده أهاد في الوقت إن قصر كناس) ذكر بعدها وفي حكمه أن يضعه غلامه، أو زوجته في رحلة على العادة، وهو لا يشعر، فإن لم يكن عادتهما ذلك فلا يعيد، (وكواجد عين الماء بعين المحل الذي طلبه به) ، وإلا فلا (لا رحلة) عطف على مدخول ـــــــ نفس الأمر (قوله: فيحرم القطع) ؛ كما قال ابن العربي: عورض هذا بالعريان يجد ثوبا في الصلاة، وبمن ذكر صلاة في صلاة، وبمن طرأت له الإقامة أثناءها، وأجاب ابن عرفة بأنه فرق بين من طرأ عليه الماء في الصلاة، وبين العريان بأن التيمم بدل من الوضوء، ولا بدل في مسألة العريان، وبتفريط ذاكر صلاة، وبتسبب ناوي الإقامة تأمل، وفي الطراز عن بعض الأصحاب بطلانه بالوجود فيها، ونقله في الكافي معللا بالقياس على معتدة الأشهر ترى الدم أثناء العدة، فإنها تنتقل إلى الأقراء ابن عرفة: ويرد القياس بأن نظير الدم في أثناء العدة وجود المتيمم الماء قبل الصلاة أما بعد الدخول فيها، فقد أتى به كاملا، ولا كذلك من رأت الدم في أثناء الشهور، فتدبر (قوله: إلا أن يكون راجيا) ؛ أي: فلا يبعد أن يقال بالقطع (قوله: لأنه بني صلاته الخ) ، وهو توهم عدم الماء؛ لأن رجاء الماء هو ظن وجوده، والأولى التعويل على الظن دون الوهم (قوله: فيقطع إن تذكر) ؛ لأنه كنا واجدا للماء ومالكا له، فلما تذكره، ووجده بطلت صلاته؛ لأنه قادر على الماء قبل تمامها، ومحل القطع ن اتسع الوقت (قوله: الذي طلبه) ، أو أيس منه؛ كما في (حلولو) عن ابن هارون (قوله: وإلا فلا) ؛ أي: وإلا يجد عين الماء بعين المحل بأن وجد ماء لم يكن، أو تغير المحل، فلا ـــــــ مازالت أداء، فتدبر (قوله: إلا ناسيه) يصح نصبه، ولا يظهر قول (عب) أن الاستثناء مفرغ، فإن لا فيها عطف على قبل الصلاة؛ أي: لا بوجوده فيها إلا وجد ناسية، هذا في الأصل، التقدير هنا لا بتيسرها فيها إلا تيسر ناسيه، فهو استثناء من مذكور غايته حذف المضاف، والإضافة تأتي لأدنى ملابسة (قوله: إن قصر) ، وأما أن فرط بأن لم يطلب

الماء أصلا، ولم يعتقد عدمه، فيعيد أبدا (قوله: وإلا فلا) ؛ كأن حدث مطر مثلا، وأما إن كان ركب لم يطلبوا الماء؛ لاعتقادهم أن لا ماء، ثم وجدوه

Mas'alah: What is the ruling on seeking water before tayammum?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=221)

الوقت المختار وهو الذي يستعمل في هذا الباب كله، واليأس إنما يكون بعد أن يطلبه طلبا لا يشق بمثله ولا يلزمه الطلب إلا إذا كان يرجو وجوده أو يتوهمه، أما إن قطع بعدمه فلا يطلبه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking water and the distance for its search?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=221)

اوي الثمن الذي يلزمه الشراء به. [قوله: لا يشق بمثله] أي فليس الرجل والضعيف كالمرأة والقوي، أي وهو على أقل من ميلين راكبا، أو راجلا فإن شق بالفعل وهو على أقل من ميلين لم يلزمه طلبه راكبا أو راجلا كما إذا كان على ميلين شق أم لا راكبا أو راجلا، لأنها مظنة المشقة وإن لم تحصل بالفعل فالصور ثمان. [قوله: إلا إذا كان يرجو إلخ] لو اقتصر على صورة التوهم لفهم ما عداها بالطريق الأولى، وينبغي كما قال بعض أن يختلف حكم الطلب فليس طلب الظان كطلب الشاك ولا الشاك كالمتوهم، وذكر ابن رشد أن متوهم الوجود لا يلزمه الطلب. قال ابن مرزوق وهو الصواب فعليه يكون

قول شارحنا أو يتوهمه ضعيفا. [قوله: أما إن قطع بعدمه] أي اعتقد عدمه، أي جزم بعدمه وليس المراد به التحقق في نفس الأمر. [قوله: لأجل مرض مانع] أي حاصل أو مترقب أصلي أو زائد فيتناول ما يأتي من الأقسام ولو كان تسبب في المرض. [قوله: بأن يخاف باستعماله فوات روحه] أي يخاف باستعماله الموت صحيحا أو مريضا والمراد بالخوف العلم أو الظن ولا عبرة بالشك والوهم. [قوله: أو فوات منفعة إلخ] إن كان قصده منفعة توجد منه فهو لا يخرج عما ذكره من قوله، أو زيادة مرض إلخ، فالأحسن أن يفرد هذا بالذكر ويمثل له بما إذا خاف عطش حيوان محترم معه في رفقته من آدمي أو بهيمة ملكه أو ملك غيره، ولو كانت قردا أو دبا والمراد بالخوف تحقق عطشه أو غلب على ظنه أو ظن كما في عبارة بعضهم، فإنه يترك الماء لذلك ويتيمم، وأما الشك فلا وأولى التوهم، وأما إذا كان متلبسا بالعطش بالفعل وخاف الضرر عليه فإنه يتيمم مطلقا تحقق الضرر أو ظنه أو شك فيه أو توهمه لأن التلبس بالعطش مظنة الضرر، وخرج بالمحترم الكلب غير المأذون في اتخاذه ومثله الخنزير إذا كان يقدر على قتلهما وإلا ترك الماء لهما ولا يعذبان بالعطش. [قوله: هذا هو المعروف من المذهب] اسم الإشارة راجع لقوله أو زيادة مرض إلخ أي أن في زيادة المرض وتأخر البرء وحدوث المرض خلافا فالمعروف ما قاله وهو التيمم ومقابله لمالك لا يتيمم بل يستعمل الماء، وأما إذا خاف الموت فيتفق على التيمم هذا حاصل ما قاله ابن ناجي. [قوله: وكذلك إذا خاف الصحيح نزلة أو حمى] من أفراد قوله أو حدوث مرض أو ليس من أفراده، بأن يقصر قوله أو حدوث مرض على غير النزلة والحمى والنزلة والزكام كما في القاموس والحمى ولو خفيفة كما في شرح عج. [قوله: أو مريض إلخ] معطوف

Mas'alah: What is the ruling on seeking water for each prayer before tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=187)

(وطلبه لكل صلاة طلبا لا يشق عليه دون الميلين، إلا إذا ظن عدمه) : يعني - [حاشية الصاوي] [طلب الماء وشراؤه] قوله: [كما لو زاد الثمن على المعتاد] : ظاهره ولو كانت الزيادة تافهة، وقال عبد الحق: يلزمه شراؤه وإن زيد في المعتاد مثل ثلثه، فإن زيد عليه أكثر من الثلث لا يلزمه، قال اللخمي: محل الخلاف إذا كان الثمن له بال، أما لو كان بمحل لا بال لثمن ماء يتوضأ به فيه فإنه يلزمه شراؤه ولو زيد عليه في الثمن مثل ثلثيه اتفاقا. قوله: [وقبول هبته] إلخ: مراده ما يشمل الصدقة حيث لا منة، وكما يلزمه قبول الهبة والصدقة بالشرط المذكور يلزمه طلب ذلك. قوله: [إن رجا الوفاء] : قال في حاشية الأصل: يلزمه اقتراض الماء، ويلزمه قبول قرضه، وإن لم يظن الوفاء، ففرق بين اقتراض الماء واقتراض ثمنه. ويؤخذ من شيخنا مثله. [تنبيه طلب الماء من الرفاق والشح به] قوله: [وطلبه لكل صلاة] إلخ: حاصل ما أفاده المتن والشارح: أن صور المسألة عشرون. لأنه لا يخلو: إما أن يكون الماء محقق الوجود، أو مظنونه، أو مشكوكا فيه، أو محقق العدم، أو مظنونه، فهذه خمس. وفي كل: إما أن يكون على ميلين أو أقل، فهذه عشر. وفي كل: إما أن يشق عليه الطلب، أو لا. أما إذا كان محقق العدم أو مظنونه فلا يلزمه طلب مطلقا. وأما إذا كان محقق الوجود أو مظنونه أو مشكوكه فيلزمه الطلب فيما دون الميلين إن لم يشق وإلا فلا.

أن من لم يظن عدم الماء في مكان - بأن كان مترددا في وجوده أو ظانا لوجوده فإنه يلزمه طلبه والتفتيش عليه لكل صلاة طلبا لا يشق على مثله فيما دون الميلين. فإن كان

يعلم أو يظن أنه لا يجده إلا بعد مسافة ميلين فلا يلزمه طلبه ولو كان لا يشق عليه، لأن الشأن في مثل ذلك المشقة. كما لا يلزمه الطلب فيما دون الميلين إذا شق عليه، أو خاف فوات رفقة، وكذا إذا ظن عدمه، وأولى اليائس منه.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets water in his baggage and performs tayammum?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=71)

فيمن نسي الماء في رحله وتيمم ذكر ابن عبد الحكم قال: ومن تيمم فوجد الماء في رحله فلا إعادة عليه، وإن أعاد فحسن وعليه أن يطلب الماء في رفقته ممن يليه وممن يظن أنه يعطيه. وقال ابن القاسم عن مالك: يعيد في الوقت؛ قال: وإن ذكر وهو في الصلاة، قطع وتوضأ بالماء. وذكر ابن حبيب [2] عن ابن الماجشون ومطرف وابن عبد الحكم وأصبغ فيمن ترك الماء في رحله نسيه أو خفي عليه موضعه وتيمم، ثم وجده أنه يعيد في الوقت وبعده. قال ابن حبيب: لأنه ليس من أهل التيمم. قال ابن حبيب [3]: ولو وجد الماء في الرفقة التي هو فيها فإن كانت الرفقة عظيمة جدا فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره، وإن كانت صغيرة مثل الرجل والرجلين فعليه الإعادة في الوقت وبعده؛ وحكى هذا عن أصبغ. (1) وليصل: في الأصل: وليصلي. (2) انظر النوادر والزيادات، 1/ 113 عن ابن حبيب؛ وقارن بما جاء في الاستذكار، 3/ الرقم 3153 عن ابن حبيب أيضا. (3) انظر ما جاء في النوادر والزيادات، 1/ 113 عن ابن حبيب عمن ذكر من أصحاب مالك وأصبغ بن الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who knows his companions have water but performs tayammum without asking?

[Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=72)]

وروى أبو زيد بن أبي الغمر عن ابن القاسم [1] في المسافر لا يكون معه ماء وهو يعلم مع رفقائه الماء، فإن (ق 23 أ) ظن أنهم يعطونه وتيمم ولم يسألهم أعاد في الوقت وبعده. قال ابن القاسم [2]: وقال لي مالك في قوم نزلوا في صحراء لا يحسبون بها ماء فتيمموا وصلوا ثم وجدوا بئرا أو غديرا قريبا منهم أنهم يعيدون ما صلوا في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling when one is certain there is no water nearby?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=55)]

الأولى: أن يتحقق عدم الماء حواليه، فيتيمم من غير طلب.

Mas'alah: What is the ruling when one suspects water may be nearby?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=55)]

الثانية: أن يتوهم وجوده حواليه، فليتردد إلى حد لا يدخل عليه ضرر ولا مشقة، ولا يتحدد ذلك بحد؛ إذ الشاب القوي لا يشق عليه ما يشق على المرأة والرجل المسن.

Mas'alah: What is the ruling when one believes water is within close distance?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah]

(book_id=2005, page=55)

الثالثة: أن يعتقد وجود الماء في حد القرب، فيلزمه السعي إليه. وحد القرب ما لم ينته إلى المشقة أو خوف فوات الأصحاب. وروي في كتاب محمد: إذا لم يخف في نصف الميل إليه العناء والمشقة، فمن الناس من يشق عليه. وقال سحنون: لا يعدل الميلين وإن كان آمنا. فإن انتهى البعد إلى حيث لا يجد الماء في الوقت، فلا يؤخر إليه.

Mas'alah: Must a traveler ask his companions for water before tayammum?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=55)

ويطلب المسافر من رفقته، ولا يلزمه أن يطلب من جميعهم إذا كانوا كثيرا، بل ممن يليه منهم، وإن كانوا قليلا طلب من جميعهم، فإن ترك الطلب من الرفقة، فقال الإمام أبو عبد الله: "ذكر بعض أصحابنا أنه إن لم يكن معه إلا الرجلان والثلاثة، فلم يطلب منهم أعاد الصلاة أبدا، وإن ترك طلب العدد القليل الذي أمر به في الرفقة القليلة أعاد في الوقت، وإن ترك الطلب أصلا من الرفقة (الكثيرة) ، لم يعد. قال الإمام:" وهذا ضعيف؛ لأن القليل من الرفقة الكثيرة، إذا أمرناه بالطلب منه، كالقليل الذي ليس معه غيره ".

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is misplaced despite diligent search?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=58)

فلو أدرج في رحله ولم يشعر به ولم يقطع ولم يقض؛ إذ لا تفريط، وكذلك لو أضل الماء في رحله، فلم يجده مع الإمعان في الطلب، وخشي فوات الوقت، وأولى بعدم القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when a traveler loses his baggage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=58)

وظاهر رواية مطرف ومن ذكر معه يقتضي جريان الخلاف فيهما، فأما لو أضل رحله في الرحال، وبالغ في طلبه حتى خاف فوات الوقت، فإنه يتيمم، ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره.

Mas'alah: When is it permissible to perform tayammum without searching for water?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=37)

الأول: إن تحقق عدمه تيمم من غير طلب، وإن لم يتحقق طلبه طلبا لا يشق بمثله، قال مالك: من الناس من يشق عليه طلب نصف الميل، وفي الطلب ممن يليه من الرفقة. ثالثها: إن كانوا نحو الثلاثة طلب، وإلا أعاد أبدا، فإن وهب له لزمه قبوله على المشهور بخلاف ثمنه ولو بيع بغبن مجحف، أو بغير غبن وهو محتاج لنفقة سفره لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on searching for water for each prayer when there is a possibility of its existence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=390)

ولزم عادمه طلبه لكل صلاة ما دام عنده احتمال وجوده، وإن توهمه، فيلزم الطلب مع علم وجوده، أو ظنه أو شكه، وهذا إذا كان بغير الموضع الذي طلبه به أولا، أو به وحدث أمر يقتضي وجوده.

Mas'alah: Does the obligation to search for water differ based on certainty, doubt, or mere suspicion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=390)

تنبيه قال ابن عبد السلام: ينبغي أن يختلف حكم الطلب في حقهم، فليس الظان كالشاك، ولا الشاك كالمتوهم، بل ينبغي سقوط الطلب عن المتوهم، لولا الاحتياط.

Mas'alah: What are the conditions that remove the obligation to search for water?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=390)

[ما يسقط به طلب الماء:]

Mas'alah: What is the ruling on searching for water when its absence is certain?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=390)

لا إن تحقق عدمه، فلا يلزمه طلبه؛ إذ هو حينئذ عبث، وحيث يلزمه الطلب، فيطلب طلبا لا يشق به، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص، بل الشخص الواحد يختلف حكمه باختلاف حاله من شيخ وصبي وضعيف وقوي.

Mas'alah: What distance constitutes hardship in searching for water according to Imam Malik?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=390)

مالك: ومن الناس من يشق عليه نصف الميل.

Mas'alah: Is it obligatory to ask companions for water before performing tayammum?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=390)

كرفقة قليلة: أربعة وخمسة، يلزمه الطلب منهم، كانوا حوله أو لا، أو ممن حوله من رفقة كثيرة، فإن لم يطلب وتيمم، فقال أصبغ وغيره: لا يعيد مع عدم سؤال الكثيرة، ويعيد في القليلة في الوقت، وفي الثلاثة أبدا. وضعف بأن توجه الطلب ممن حوله من الكثيرة كتوجهه لو كانوا بانفرادهم.

Mas'alah: What is the place of obligation to seek water before tayammum?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=391)

[محل لزوم الطلب:]

Mas'alah: When is seeking water obligatory before tayammum?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=391)

ومحل لزوم الطلب إن جهل بخلهم به، فإن علم الإعطاء أو ظنه أو شك أو توهم طلب.

Mas'alah: What is the ruling on one who leaves someone he thinks will give water and then finds water?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=391)

ابن عرفة: لو ترك من يظن إجابته فظهر عنده أعاد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on seeking water when one knows the companions are stingy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=391)

ومفهوم (جهل) : أنه لو علم بخلهم به لم يطلب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a water-seeker for tayammum?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=391)

فرع إن وجب الطلب على أهل القافلة فأرسلوا واحدا منهم إلى صوب الطلب فرجع، وقال: لم أجد. قبل خبره، وجاز لهم التيمم، ذكره ابن فرحون في الباب الثالث عشر من تبصرته.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when seeking water risks loss of property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=611)

أو بطلبه تلف مال يعني أن القادر على استعمال الماء وطلبه يباح له التيمم إذا خاف بسبب طلبه تلف مال كثير معه من لصوص أو سباع مثلا، فمن خاف أن يسرق متاعه أو يضل ماله مثلا إذا ذهب إلى الماء، فإنه يتيمم، وهذا هو المشهور. وقيل: لا يتيمم لخوف تلف الماء. قال ابن بشير: وهو بعيد وأحسن ما يحمل عليه إذا لم يتيقن الخوف، ولا غلب على ظنه، وأما مع تحقق الخوف فلا وجه لهذا القول. وقد مر حد الماء بالكثير، وهو ما زاد على ما يلزمه بذله في شرائه. فإن كان قليلا بحيث يجب عليه شراء الماء بمثله ولم يحتج إليه، فلا يتيمم، وإلا تيمم. قاله الشيخ ميارة. وقوله: "أو بطلبه تلف مال" محله مع تحقق وجود الماء أو غلبة ظن وجوده، وأما مع الشك في

وجوده فيتيمم، ولا يتلف الماء ولو قل. والخوف من اللصوص شامل لمن يخاف طروه، ومن يكون معه ممن هو غير مأمون متى فارقه ذهب بمتاعه، وكما يتيمم لعدم الماء وخوف

Mas'alah: When must one seek water for each prayer before performing tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=619)

وطلبه لكل صلاة يعني أنه يلزم التيمم؛ أي مريد التيمم أن يطلب الماء لكل صلاة بعد دخول وقتها؛ أي أن المكلف إذا طلب الماء للصلاة ولم يجده، وتيمم وصلى، ثم دخل وقت صلاة (1) في الأصل: مثل، والمثبت من عبد الباقي ج 1 ص 118.

Mas'alah: What are the conditions for seeking water before each prayer for tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=620)

أخرى، فإنه يطلب الماء للصلاة الثانية؛ لأن الصلاة الثانية في حكم الأولى في توجه الخطاب بالطلب، وهذا إذا كان في غير الموضع الذي كان فيه في وقت الصلاة الأولى، أو فيه وحدث ما يوجب توهم وجود الماء وأما إذا كان بموضعه الأول ولم يحدث ما يقتضي توهم وجود الماء فلا يلزمه الطلب حينئذ؛ لأنه لا فائدة فيه لتحقق عدم الماء. ابن رشد: يريد بالتحقق غلبة الظن؛ لأن الظن في الشرعيات معمول به، وأما القطع بالعدم فقد لا يتصور. وقوله: وطلبه لكل صلاة؛ أي بعد دخول وقتها بنفسه أو

بمن يستأجره بأجرة تساوي ما يلزمه بذله فيه؛ وكذا يلزمه طلب القدرة على استعمال الماء: فهو شرط في صحة التيمم كما في الحطاب. وفهم من قولهم: يلزم طلب الماء بعد دخول الوقت؛ أنه إذا مر بالماء في الوقت وهو ذاهب إلى موضع لا ماء فيه، أنه يجب عليه أن يستعمل أو يستصحب الماء، ولا يجري فيه الخلاف الجاري في وجوب استصحاب الماء على من ذهب قبل الوقت إلى موضع لا ماء فيه، وندبه –والله سبحانه أعلم– قاله جامعه عفا الله عنه.

Mas'alah: In which cases must one seek water before tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=620)

وإن توهمه يعني أنه يلزمه طلب الماء لكل صلاة في أربع صور؛ وهي ما إذا تحقق وجود الماء، أو ظنه، أو شكه، أو توهمه. ولا يلزمه الطلب في صورة واحدة؛ وهي ما إذا تحقق عدمه أي تحقق عدم وجود الماء؛ إذ لا فائدة في الطلب. وقوله: "وإن توهمه" وفاقا لابن شاس وابن عطاء الله وابن عبد السلام؛ وخلافا لقول ابن رشد: لا يطلب حالة التوهم، إذ هو ظان عدمه. والظن في الشرعيات معمول به، وصوب كلامه ابن مرزوق، ولكن لا يعادل من تبعهم المص. وقد مر تفسيره؛ يعني ابن رشد لتحقق عدم وجود الماء بغلبة الظن.

Mas'alah: What is the extent of seeking water without hardship for tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=620)

طلبا لا يشق به يعني أنه إذا لم يتحقق عدم الماء، وقلنا إنه يلزمه طلبه لكل صلاة، فإنه يطلبه طلبا لا يشق به بالفعل؛ وهو على أقل من ميلين راكبا أو راجلا، فإن شق بالفعل؛ وهو على أقل من ميلين، فلا يلزمه الطلب راكبا أو راجلا. كما إذا كان على ميلين شق أم لا راكبا أو راجلا؛ لأنهما مظنة المشقة، فالصور ثمانية. وقبل خبر واحد أرسله قوم أنه لم يجد ماء، وجاز لهم التيمم؛ وينبغي تقييده بعدل رواية. وليس الجلد كغيره، أي في أقل من الميلين، والميلان مظنة المشقة -كما مر- فلا يلزم الطلب منهما لا في السفر ولا في الحضر، وليس عليه أن يجهد نفسه

في الجري لإدراك الماء، ولا أن يخرج عن مشيه المعتاد.

Mas'alah: What is the ruling on seeking water from a small group of companions for tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=621)

كرفقة مثال للطلب الذي لا يشق؛ يعني أن المسافر يلزمه أن يطلب الماء من رفقته إذا كانت الرفقة -بضم الراء وكسرها، ولا تجمع على رفقاء- قليلة كما أشار إلى ذلك بقوله. قليلة كالأربعة والخمسة، كانت حوله أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on seeking water from a large group of companions for tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=621)

أو حوله من كثيرة يعني أن المسافر إذا كانت رفقته كثيرة فإنه يلزمه أن يطلب الماء ممن قرب منه حوله من تلك الرفقة الكثيرة. والكثيرة كالأربعين، قال مالك في سماع أشهب: يسأل من يليه ومن يظن أنه يعطيه، وليس عليه أن يتتبع أربعين رجلا في الرفقة فيسألهم، ولكن يسأل أول من يليه ويرجو ذلك منه. وقوله: "أو حوله من كثيرة" ، قال الشبراخيتي: بحيث يكون من حوله منها كالقليلة. كذا في بعض التقارير. انتهى. وقال الشيخ عبد الباقي: وانظر ما بين العددين المذكورين هل يلحق بالقليلة أو بالكثيرة؟ قال الشيخ الأجهوري: ولو قيل بإلحاق الخمسة عشر بالأربعة، وما زاد عليها بالأربعين ما بعد، والجامع عدم المشقة؛ وهي في الثاني. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: والذي يظهر أن هذا التنظير لا محل له؛ لأن المعتبر المشقة وعدمها. انتهى.

Mas'alah: When is seeking water obligatory from companions based on knowledge of their generosity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=621)

ومحل لزوم الطلب في القسمين. إن جهل بخلهم به يعني أن محل لزوم الطلب في القسمين إنما هو حيث جهك بخل القوم بالماء؛ بأن علم الإعطاء، أو ظنه، أو شكه، أو توهمه. وأما إن علم عدم الإعطاء فلا يلزمه الطلب، وإذا ترك الطلب حيث تحقق الإعطاء أو ظنه فإنه يعيد أبدا، وسواء في ذلك ترك طلبه من رفقة قليلة أو حوله من كثيرة، وإن شك في الإعطاء وترك الطلب أعاد في الوقت، وإن توهم لم يعد. كما قاله الشيخ الأمير. وهذا إن تبين وجوده أو لم يتبين شيء، فإن تبين عدمه لم يعد في الأقسام المذكورة، فإن علم بخلهم تيمم، كما لو علم إعطاءهم حياء لحرمة طلبه حينئذ. وهل

يسوغ له الاستعمال حينئذ أم لا؟ لأنه بمنزلة المغصوب. ولو طلبه ممن يليه فقالوا: ليس عندنا، ثم وجده عندهم بعد أن تيمم وصلى، فإن كانوا ممن يظن أنهم لو علموا بالماء لم يمنعوه أعاد في الوقت على الصحيح. وقيل: يعيد أبدا، والأول لمالك، والثاني لأصبغ، وان ظن أنهم يمنعونه لم يعد. وقال أصبغ: إن لم يسأل في الرفقة الكثيرة لم يعد، وفي الصغيرة يعيد في الوقت؛ وإن كانوا رجلين أو ثلاثة أعاد أبدا وضعف اللخمي والمازري قول أصبغ. وحاصل قول أصبغ هذا

أنه إذا ترك الطلب من الكثيرة لا إعادة عليه؛ وفصل في الصغيرة؛ فقال: من ترك طلبهم يعيد في الوقت إلا إذا كانوا رجلين أو ثلاثة فيعيد أبدا. واعلم أنه لا يلزم أصحاب الماء دفعه لمن طلبه؛ ولو أدى لترك طالبه للصلاة. قاله الشيخ إبراهيم. وقال الشيخ الأمير: نظروا إذا شح العبد بمائه هل يجب نزعه؛ واستظهروا جواز التيمم، ولعل الأظهر الانتزاع حيث لا ضرر. انتهى. وما تقدم من أنه يعيد أبدا فيما إذا ظن إعطاء الرفقة القليلة ومن حوله من الكثيرة، يخالف قوله الآتي، ويعيد القصر في الوقت، وقد يقال لا يخالفه. قاله الشيخ إبراهيم. وسيأتي ما للشيخ عبد الباقي عند قوله: "ويعيد المقصر في الوقت" .

Mas'alah: What is the ruling on finding someone to ask for water after tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=642)

وقد مر أنه يبطل التيمم بوجود من يجب سؤاله قبل الدخول في الصلاة، فلو تيمم وطلع عليه ركب قبل شروعه في الصلاة ظن معهم الماء سألهم، فإن لم يجده معهم أعاد

تيممه؛ لأن الطلب لما وجب كان شرطا في صحة التيمم وفي شرح الشيخ عبد الباقي أنه لابد من اتصال التيمم بالصلاة، وأنه إنما تغتفر الإقامة. وانظره مع ما مر أنه محدود بما دون جفاف أعضاء بزمن اعتدلا لا فيها يعني أن وجود الماء بعد التيمم، والدخول في الصلاة بأن أحرم لما يبطل التيمم ولو اتسع الوقت، ويحرم عليه القطع. قال سند: وهذا إذا شرع آيسا من الماء، فإن تيمم وهو يرجوه فلا يبعد أن يقال يقطع. انتهى. وكذا لو وجد في الصلاة من يجب سؤاله فلا يبطل التيمم، ويحرم القطع عليه. قاله الشيخ عبد الباقي؛ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on one who is negligent in seeking water and prays with tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=643)

ويعيد المقصر في الوقت يعني أن كل من لزمه طلب الماء وقصر في طلبه يعيد في الوقت، ومفهوم قوله: "المقصر" أنه إن فرط بأن لم يطلب الماء أصلا، ولم يعتقد عدمه، فإنه يعيد أبدا. قاله الأمير. فإن لم يعد المقصر في الوقت فصلاته صحيحة كما أشار إلى ذلك بقوله: وصحت إن لم يعد وظاهر المص سواء ترك الإعادة عامدا أو ناسيا، والمسألة في ابن الحاجب، والمقدمات مفروضة في الناسي، والظاهر أن العامد كذلك ذكره في التوضيح. قاله الإمام الحطاب. وفوله: "ويعيد القصر في الوقت" قال غير واحد: ندبا وصرح المص بقوله: وصحت إن لم يعد، مع أن الإعادة في الوقت تدل على صحة الصلاة، ردا لقول ابن حبيب: لو نسي من يؤمر بالإعادة في الوقت أن يعيد فيه ثم ذكر بعده، أعاد أبدا. قال ابن الحاجب: وكل من أمر أن يعيد في الوقت فنسي بعد أن ذكره لم يعد بعده. وقال ابن حبيب: يعيد.

Mas'alah: What are the obligations regarding seeking water for tayammum?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=137)

وأخذه بثمن أعتيد لم يحتج له، وإن بذمته، وطلبه لكل صلاة، وإن توهمه، لا تحقق عدمه، طلبا لا يشق به. [منح الجليل] ولزم قبول قرض الماء مطلقا أو لثمنه أي ولزم قبول قرض ثمنه إن كان مليئا ببلده أو عطف على ثمن والضمير له أي لا يلزم قبول قرض ثمنه إن لم يكن مليئا ببلده فهذه خمسة أوجه وحاصلها أنه يلزمه اقتراض الماء وقبول قرضه وإن لم يرج الوفاء واقتراض الثمن وقبول قرضه إن رجاه وإلا فلا. (و) لزم (أخذه) أي شراؤه (بثمن اعتيد) شراؤه به (لم يحتج) المكلف (له) أي الثمن في نفقته ونفقة من تلزمه نفقته إن كان الثمن الذي يأخذه به في يده بل (وإن) كان يأخذه بثمن دين (بذمته) إن رجا قدرته على وفائه لأنه حينئذ كواجده بيده ومفهوم اعتيد أنه إن زاد على المعتاد في ذلك المحل فلا يلزمه أخذه به وظاهره ولو بيسير كدرهم وهو قول أشهب وظاهر المدونة وهو الراجح وقال عبد الحق: إن زاد قدر الثلث يلزمه اللخمي محل الخلاف إذا كان الثمن له بال فإن كان تافها كفلس فيلزمه شراؤه ولو زيد عليه في ثمنه ثلثاه اتفاقا ومفهوم لم يحتج له إن احتاج له فلا يلزمه أخذه به وهو كذلك. (و) لزم (طلبه) أي الماء (لكل صلاة) ومحل لزوم طلبه لما عدا الصلاة الأولى إذا انتقل من محل طلبه للأولى إلى محل آخر أو لم ينتقل منه وتحقق أو ظن أو شك في حدوث الماء فيه فإن استمر به وتحقق عدم حدوثه أو ظنه فلا يلزمه طلبه ويلزمه طلبه للصلاة الأولى إن علم وجوده في المحل أو ظنه أو شك فيه بل (وإن توهمه) أي الماء فيه ورجح ابن مرزوق عدم لزوم الطلب لظان العدم ومتوهم الوجود لأن الظن كاليقين في الشرعيات وقواه عج العدوي محل الخلاف إذا توهمه قبل طلبه بالكلية أما لو تحققه أو ظنه وطلبه فلم يجده ثم توهم وجوده فلا يلزمه طلبه اتفاقا. (لا) يلزم طلبه إن (تحقق

عدمه) أي الماء في المحل الذي هو به وإذا لزمه طلبه فيطلبه (طلبا لا يشق به) أي شأنه عدو المشقة وهو ما على أقل من ميلين فإن كان شأنه

Mas'alah: What is the ruling on seeking water from a small group of companions for tayammum?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=138)

كرفقة قليلة أو حوله من كثيرة، إن جهل بخلهم به

Mas'alah: What is the ruling on the intention for dry ablution and seeking water?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=138)

ونية استباحة الصلاة ونية أكبر إن كان، [منح الجليل] المشقة بأن كان على ميلين فلا يلزمه ولو لم يشق عليه بالفعل لقوته أو استعانته بركوب دابة ويقبل خبر عدل الرواية بعدم وجود الماء في المحل الذي أرسله إليه جماعة لطلب الماء فيه وشبه في لزوم الطلب فقال (ك) طلبه من (رفقة) بضم الراء وكسرها أي جماعة مرافقة له (قليلة) كخمسة كانت حوله أو لا العدوي الظاهر أن العشرة قليل وأن الزائد عليها كثير ملحق بالأربعين. (أو) طلبه ممن (حوله) كعشرة (من) رفقة (كثيرة) كأربعين وإنما يلزم الطلب من القليلة أو التي حوله من الكثيرة (إن جهل) العادم للماء (بخلهم) أي الرفقاء (به) بأن تيقن أو ظن أو شك أو توهم إعطاءهم فإن ترك الطلب وتيمم وصلى في المسألتين أعاد أبدا إن اعتقد أو ظن الإعطاء وفي الوقت إن شك وإن توهمه فلا يعيد وهذا إن تبين وجود الماء أو لم يتبين شيء فإن تبين عدمه فلا يعيد مطلقا ومفهوم جهل بخلهم أنه لو

تحقق بخلهم فلا يلزمه طلب. (و) لزم (نية استباحة الصلاة) أي ونحوها مما منعه الحدث كطواف ومس مصحف أو أداء فرض التيمم لا رفع الحدث لأنه لا يرفعه وشرط التيمم للفرض تعيين نوع ويندب تعيين شخصه كظهر فلا يصلي به غيره كعصر فإن نوى النفل أو الصلاة الدائرة بينه وبين الفرض فلا يصلي به الفرض وإن نوى الصلاة الشاملة لهما معا أو الفرض لم يعين شخصه صلى به الفرض الذي هو عليه فيهما وينوي عند الفريضة الأولى لأنها فرض فلا يؤخرها عنها هذا هو ظاهر كلام اللمع وصرح به غيره وهو الوجيه الموافق لقاعدة المذهب فلا يلتفت لقول من قال ينوي عند مسح وجهه إذ يلزمه خلو فرض من فرائضه عنها ولا فرق عندنا بين الوسائل والمقاصد في توقف صحتها عليها إنما الأعمال بالنيات وإن كان الحدث أصغر ندبت نيته. (و) لزم (نية الاستباحة من حدث (أكبر) (إن كان) عليه أكبر من جماع أو غيره

Mas'alah: When should one perform tayammum based on hope of finding water?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=142)

وفعله في الوقت. فالآيس: أول المختار، والمتردد في لحوقه أو وجوده: وسطه، والراجي: آخره. [منح الجليل] العادم للماء على الراجح (حائط لبن) بكسر الموحدة أي طوب من طين أو تراب غير محروق أي التيمم عليه لأنه صعيد بشرط أن لا يخلط بغالب كتبن أو كثير نجس ويغتفر خلطه بمساويه من كتبن وبدون الثلث من نجس. (أو) حائط (حجر) غير محروق ولا ملبس عليه بجير أو جبس. (لا) يصح التيمم (بحصير) ولو عليه غبار ما لم يكن عليه تراب ساتر له فيصح التيمم لأنه على تراب منقول وإن كان خلاف الأولى. (و) لا يصح التيمم على (خشب) وحشيش وحلفاء

وزرع ولو لم يجد غيره وضاق الوقت، وقال الأبهري وابن القصار والوقار واللخمي وعبد الخالق وابن رشد وسند والقرافي إن ضاق الوقت ولم يجد غيره يتيمم عليه الفاكهاني والشيبي هذا الأرجح والأظهر وكذا الحطاب والرماصي والعدوي. (و) لزم (فعله) أي التيمم (في الوقت) فلا يصح قبله ولو اتصل به ولو نقلا كرغيبة وعيد وضحى ووقت الفائتة وقت تذكرها والجنازة عقب تكفينها إن غسلت وعقب تيممها إن يممت تكفينها (فالآيس) أي الجازم أو الظان ظنا قويا عدم تيسر الطهارة المائية بوجود الماء أو القدرة على استعماله في الوقت المختار يتيمم ندبا (أول) الوقت (المختار) ليدرك فضيلته ولعدم الفائدة في تأخيره. (والمتردد) أي الشاك (في) تيسرها ب (لحوقه) أي الماء الموجود أمامه فيه أو ظانه ظنا ضعيفا (أو) في (وجوده) أي الماء يتيمم ندبا (وسطه) أي المختار (والراجي) أي الجازم أو الغالب على ظنه تيسرها فيه يتيمم ندبا (آخره) أي المختار ولم يجب تأخيره إليه لأنه حين خطابه بالصلاة لم يجد الماء فدخل في قوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who hopes for water or is uncertain?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=147)

وراج قدم ومتردد في لحوقه وناس ذكر بعدها: كمقتصر على كوعيه. لا على ضربة، وكمتيمم على مصاب بول، وأول: بالمشكوك، [منح الجليل] له قبل دخول الوقت وهو مندوب إليه على ظاهر المذهب وهذا لا يضر فلا إعادة مطلقا. (و) كشخص (راج) تيسر المائية (قدم) بفتحات مشددا تيممه أول المختار أو وسطه وصلى ثم وجد الماء الذي رجاه فيه فيعيد فيه لتقصيره لا إن وجد غيره (و) كشخص (متردد) بكسر

الدال الأولى (في لحوقه) أي الماء المحقق أو المظنون وعدمه فتيمم وصلى في وسط المختار ثم لحقه فيه فيعيد فيه لتقصيره في السير إذ لو وجد فيه للحقه فلذا أخره عن قوله قدم وأما المتردد في وجوده إذا تيمم وصلى ثم وجده فيه فلا يعيد ولو قدم على المعتمد لاستناده للأصل أي العدم نص عليه في التوضيح والشامل وارتضاه الحطاب وقال ابن فرحون إن قدم يعيد وتبعه عج. (و) كشخص (ناس) الماء الذي في رحله وتيمم وصلى ثم (ذكر) أي تذكر الماء بعينه (بعد) تمام (ها) أي الصلاة فيعيدها في الوقت لتقصيره وتقدم أنه إن تذكره فيها يبطل تيممه وصلاته فيعيدها أبدا وجوبا وشبه بما تقدم في الإعادة في الوقت فقال (كمقتصر) بكسر الصاد المهملة في تيممه (على) مسح يديه ل (كوعيه) تاركا مسحهما لمرفقيه فيعيد في الوقت مراعاة للقول بوجوبه لقوته (لا) يعيد مقتصر في تيممه (على ضربة) واحدة مسح بها وجهه ويديه لمرفقيه تاركا الضربة الثانية ولم يراع القول بوجوبها لضعفه. (وكمتيمم على مصاب) بضم الميم (بول) من آدمي أو محرم أو مكروه أو غيره من النجاسات واستشكل بأن القياس إعادته أبدا وجوبا إذ هو كمن توضأ بماء متنجس وأجيب عنه بأجوبة سبعة اقتصر على ثلاثة منها فقال (وأول) بضم الهمز وكسر الواو مشددا أي فهم قولها المتيمم على موضع نجس يعيد بوقت (بالمشكوك) في إصابتها له وعدمها فإن تحققت أعاد أبدا وهذا تأويل أصبغ وابن حبيب ويحتمل أن المراد بالمشكوك غير

Mas'alah: What are the conditions for performing ijtihad when water is uncertain?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=170)

(السابع) قال ابن شاس: من شرط الاجتهاد أن يعجز عن الوصول إلى اليقين فإن كان

معه ما تيقن طهارته، أو كان على شط نهر امتنع الاجتهاد اهـ. فظاهره أنه إذا وجد ماء طاهرا محقق الطهارة إنما يمتنع التحري، ولا يمتنع التوضي بعدد النجس وهو خلاف ما قاله ابن عرفة فإنه إنما فرض المسألة عند فقد الماء الطهور ونصه إن اشتبه طهور على فاقده بنجس ففي تيممه وتعدد وضوئه وصلاته بعدده وواحد إلى آخره، وفي كلام ابن عبد السلام إشارة إلى ذلك فإنه لما ذكر كلام ابن شاس قال بعد قوله امتنع الاجتهاد يعني التحري؛ لأنه إنما يحصل الظن كما تقدم. وأما التوضؤ بالجميع، أو بعدد النجس فقد يقال إن التطهير بمتحقق الطهارة يتعين؛ لأن إعادة الصلاة على خلاف الأصل وخلاف ما روي فترك ذلك متعين اهـ. وقد فهم صاحب الذخيرة كلام الجواهر على هذا فقال: وفي الجواهر إن وجد ماء تيقن طهوريته لم يجتهد، وإن لم يجد فللأصحاب أربعة أقوال وذكرها فجعل الخلاف إنما هو مع عدم الوجود وهذا هو الظاهر فإنه لا ضرورة تدعو إلى استعمال ماء مشكوك في نجاسته في أعضائه وثيابه.

Mas'alah: What is the basis for the different opinions on taharri and tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=171)

(الثالث عشر) في توجيه الأقوال قال ابن فرحون هذه الأقوال ليس لها مأخذ من نص يمسها أو يقاربها وإنما استدلوا بعمومات بعيدة، مثل ما استدل أصحاب التحري بقوله تعالى {فاعتبروا يا أولي الأبصار} [الحشر: 2] ، وأصحاب التيمم بقوله - عليه الصلاة والسلام - «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» اهـ. وقد وجهه أهل المذهب بوجوه نذكر بعضها على سبيل الاختصار.

Mas'alah: What is the justification for the first opinion on using water when purity is certain?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=171)

أما القول الأول الذي مشى عليه المؤلف فلأن الشخص معه ماء محقق الطهارة قادر على استعماله فلا يجوز له التيمم، ولا سبيل إلى تيقن استعمال الطاهر إلا بذلك ولم تغسل الأعضاء لعدم تحقق نجاستها.

Mas'alah: What is the justification for permitting tayammum due to doubt about water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=171)

ووجه الخامس أن الله - تعالى - أباح التيمم عند عدم الماء الطهور وهو هنا عادم له لوقوع الشك، وإلزام وضوءين وصلاتين خلاف الأصل والتحري لا يسقط الفرض بيقين.

Mas'alah: Is one obliged to accept a loan of water for tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=341)

ص (أو قرضه) ش: سياق كلامه يدل على أنه إذا بذل له الماء على سبيل القرض لزمه ذلك وهو ظاهر؛ لأنه إذا لزمه قبوله على وجه الهبة فأحرى على جهة القرض، ولا يقال: إن فيه تعمير الذمة؛ لأن هذا أمر قريب، وقد قالوا يلزمه أخذه بثمن في ذمته كما سيقوله المصنف وفي كلام ابن عبد السلام أنه إذا وجد من يسلفه الثمن لزمه ذلك إذا كان مليا ببلده وذكر الأقفهسي في شرح المختصر أنه إذا بذل له ثمن الماء على سبيل

القرض لا يلزمه قبوله ويمكن أن يجمع بينه وبين كلام ابن عبد السلام فيحمل كلامه على ما إذا لم يكن مليا ببلده وكلام ابن عبد السلام على ما إذا كان مليا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on seeking water for every prayer when performing tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=341)

ص (وطلبه لكل صلاة، ولو توهمه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به

Mas'alah: What is the ruling on seeking water for each prayer when performing tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=342)

كرفقة قليلة، أو حوله من كثيرة إن جهل بخلهم به) ش هذا معطوف على قوله: موالاته والمعنى أنه يلزم المتيمم طلب الماء لكل صلاة إذا كان يتوهم وجوده وتحصيله بطلبه فأحرى إذا شك في ذلك، أو ظن وجوده فقوله لكل صلاة يعني أن المكلف إذا طلب الماء لصلاة، ولم يجده وتيمم ثم دخل وقت صلاة أخرى فإنه يطلب الماء للصلاة الثانية؛ لأن الصلاة الثانية في حكم الأولى في توجيه الخطاب بالطلب، وهذا إذا كان في غير الموضع الذي كان فيه وقت الصلاة الأولى، أو كان فيه وحدث ما يوجب توهم وجود الماء، وأما إن كان بموضعه الأول، ولم يحدث ما يقتضي توهم وجود الماء فلا يلزمه الطلب حينئذ؛ لأنه قد يتحقق عدمه، وقد أشار البساطي في شرحه إلى هذا وقوله لا تحقق عدمه يعني أنه إذا تحقق عدم الماء فلا يلزمه الطلب إذ لا فائدة فيه قال في التوضيح قال ابن راشد يريد بالتحقق غلبة الظن؛ لأن الظن في الشرعيات معمول به،

وأما القطع بالعدم فقد لا يتصور ثم قال في شرح قول ابن الحاجب: وإن لم يتحقق عدمه طلبه قال ابن عبد السلام: يدخل في هذا الظان والشاك والمتوهم وقال ابن شاس وابن عطاء الله: الحالة الثانية أن يتوهم وجوده حواليه فليتردد إلى حد لا يدخل عليه ضرر، ولا مشقة، ولا يتحدد ذلك بحد إذ الشاب ليس كالمرأة ثم قال في التوضيح: ومقتضى كلام ابن راشد أن المتوهم لا يطلب؛ لأنه فسر تحقق العدم بظن العدم، ولا شك أنه إذا ظن العدم كان وجوده متوهما وهو خلاف كلام هؤلاء وعلى هذا فالأولى أن يبقى التحقق أولا على بابه، انتهى. (قلت) والمراد بالتحقق الاعتقاد الذي لا تردد فيه لا التحقق في نفس الأمر، والله أعلم.

Mas'alah: How does the obligation to seek water vary based on certainty of its absence?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=342)

(تنبيه) قال ابن عبد السلام: ينبغي أن يختلف حكم الطلب فليس من ظن العدم كمن شك، ولا الشاك كالمتوهم، انتهى. وقبله صاحب التوضيح وهو ظاهر وقوله طلبا لا يشق به يعني أن الطلب الذي يلزم المكلف هو الطلب الذي لا يشق عليه وذلك يختلف باختلاف الناس فليس الشيخ كالشاب، ولا الرجل كالمرأة ولا الضعيف كالقوي قال مالك في رسم الشريكين فيمن تحضره الصلاة والماء منه على ميل أو نصف ميل وهو يتخوف عناء ذلك، أو سلابة، أو سباعا لا أرى عليه أن يذهب وهو يتخوف قال ابن راشد: وسواء تخوف على نفسه، أو ماله ودليل الرواية أنه إن لم يتخوف فعليه أن يذهب إليه على الميل والنصف وفي النوادر إن كان عليه في ذلك مشقة فليتيمم قال ابن رشد وذلك على قدر ما يجد من الجلد والقوة وذلك مفسر في رسم البز، وأما

الميلان فهو كثير ليس عليه في سفر، ولا حضر أن يعدل عن طريقه ميلين؛ لأن ذلك مما يشق قاله سحنون في نوازله، انتهى. وكلامه يقتضي أن مجموع الميل ونصفه يسير وكلامه في المقدمات يدل على ذلك كما سيأتي وقال الباجي: ليس عليه أن يجهد نفسه في الجري لإدراك الماء ولا أن يخرج عن مشيه المعتاد ولا أن يعدل عن طريقه أكثر مما جرت العادة بالعدول له في الاستسقاء من العيون والمياه التي يعدل لها عن الطريق والخروج إليه، وإن خرج إليه فاته أصحابه فإنه يتيمم ولم يحد فيه حدا وروى ابن المواز عن مالك إن لم يخف في نصف الميل إلا العناء فمن الناس من يشق عليه مثل ذلك قال محمد فتأمل قوله المرأة والضعيف بخلاف القوي، انتهى. من المواق وتقدم كلام ابن شاس الذي نقله في التوضيح إلا أن قوله، ولا يتحدد ذلك بحد يريد ما لم يخرج عن المعتاد كما تقدم في كلام ابن رشد وقال في المقدمات: وطلب الماء عند عدمه إنما يجب مع اتساع الوقت لطلبه والذي يلزم فيه ما جرت العادة من طلبه في رحله وسؤال من يليه ممن يرجو وجوده عنده، ولا يخشى أن يمنعه إياه والعدول إليه عن طريقه إن كان مسافرا على قدر ما يمكنه من غير مشقة تلحقه مع الأمن على

نفسه ولا حد في ذلك يقتصر عليه لاختلاف أحوال الناس وقالوا في الميلين كثير وفي الميل ونصف الميل مع الأمن أنه يسير وذلك للراكب، أو للرجل القوي القادر، انتهى. وقوله كرفقة قليلة، أو حوله من كثيرة إن جهل بخلهم به يعني أن المسافر يلزمه أن يطلب الماء من رفقته إذا كانت الرفقة قليلة وكان لا يتحقق بخلهم به، وإن كانت كثيرة فيلزمه الطلب من حوله قال مالك في سماع أشهب: يسأل من يليه، ومن يظن أنه يعطيه، وليس عليه أن يتبع أربعين رجلا في الرفقة فيسألهم ولكن يسأل أول من يليه ويرجو ذلك منه وقال في سماع أبي زيد قال مالك: إن علم أنهم يمنعونه فلا يسألهم، وإن كانوا لا يمنعونه فليسألهم، انتهى. وقبله ابن رشد وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on one who fails to seek water from nearby companions before tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=343)

(فرع) قال ابن رشد في سماع أبي زيد: لو ترك طلب الماء عند من يليه ممن يرجو وجوده عنده ويظن أنه لا يمنعه وتيمم وصلى لوجب عليه أن يعيد أبدا إذا وجد الماء، انتهى. ونقل اللخمي والمازري عن أصبغ أنه إن لم يسأل في الرفقة الكثيرة لم يعد وفي الصغيرة يعيد في الوقت، وإن كانوا رجلين، أو ثلاثة أعاد أبدا وضعف اللخمي والمازري قول أصبغ بأن توجه الخطاب بالطلب من النفر اليسير من الرفقة الكثيرة كتوجهه لو كانوا بانفرادهم قال في التوضيح قال اللخمي: ولا وجه أيضا لإيجابه الإعادة بعد خروج الوقت إذا كانوا مثل الرجلين والثلاث وقال: أرى إن كان الغالب عنده أنهم يعطونه إذا طلب أن يعيد أبدا في الموضعين، وإن أشكل الأمر ولم يطلب جاز أن يقال: يعيد في الوقت؛ لأن الأصل الطلب، انتهى. فتحصل من هذا أنه إذا ترك الطلب ممن يليه ويغلب على ظنه أنه يعطيه أنه يعيد أبدا على ما قاله اللخمي وابن رشد سواء ترك ذلك من رفقة قليلة، أو كثيرة خلافا لأصبغ، وإن كان يشك في إعطائهم يعيد في الوقت على ما قال اللخمي من غير تفصيل أيضا خلافا لأصبغ في تفصيله فتأمله وقال ابن عرفة (أجيب) عن تفرقة أصبغ بأن الثلاثة مظنة وجود الماء لامتناع اتكالهم على غيرهم لانفرادهم ورد بأنه لو كان لعلمه؛ لأن علم حال الثلاثة الرفقاء أقرب من علم حال غيرهم، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on finding water after being told there was none when performing tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=343)

(فرع) ولو طلب الماء ممن يليه فقالوا ليس عندنا ماء فتيمم ثم وجد الماء عندهم فقال في سماع ابن أبي زيد: إن كانوا ممن يظن أنهم لو علموا بالماء لم يمنعوه فليعد في الوقت، وإن كان يظن أنه لو كان معهم ماء منعوه فلا إعادة عليه قال ابن رشد: وهذا كما قال؛ لأن وجود الماء عند من يقرب منه ممن كان يلزمه طلبه بعد أن طلبه منه كوجوده عند نفسه فيعيد في الوقت استحسانا؛ لأنه فعل ما افترض عليه وقال أصبغ: يعيد أبدا وقول مالك هو الصحيح، انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What are the different opinions on seeking water from companions before tayammum?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=343)]

(تنبيه) قال ابن حبيب: وفي الطلب ممن يليه من الرفقة ثالثها إن كانوا نحو الثلاثة طلب وإلا أعاد أبدا قال في التوضيح: ظاهر كلام المصنف أن في المسألة ثلاثة أقوال: وجوب الطلب وإن ترك أعاد أبدا، والثاني نفي الوجوب، والثالث يجب في الرفقة اليسيرة، وإن لم يطلب أعاد أبدا، ولا يجب في الرفقة الكثيرة قال ابن هارون وابن راشد: ولم نر أحدا نقل ما نقل المصنف، انتهى. وقال ابن عرفة: وقول ابن الحاجب وفي الطلب إلى آخره لا أعرفه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who is negligent in seeking water and prays with tayammum?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=355)]

ص (ويعيد المقصر في الوقت) ش: هذا الكلام كأنه ترجمة يعني أن كل من كان مقصرا

في طلب الماء فحكمه أن يعيد في الوقت، فإن لم يعد في الوقت فصلاته صحيحة وظاهر كلام المصنف سواء ترك الإعادة في الوقت ناسيا، أو عامدا والمسألة

في المقدمات وابن الحاجب مفروضة في الناسي والظاهر أن العامد كذلك كما يفهم من تعليل المسألة ذكره في التوضيح.

Mas'alah: What are the conditions for tayammum regarding seeking water?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=121)]

قوله: "وأما ما يخص فهو عادم الماء لا يجوز له التيمم إلا بعد طلب الماء وإعوازه" : وهو مذهب الجمهور لقوله تعالى: {فلم تجدوا} واشترط في استعمال التيمم نفي الوجود، وليس يتحقق ذلك إلا بعد طلب الماء، وقد شذ قوم من أهل العلم فلم يوجبوا الطلب واستعمال (الأسباب) وهذا باطل، ولزمه الشراء بقدر ما لا يحجف به، وليس فيه حد محصور. قال ابن الجلاب: ويمكن أن يحد بالثلث بناء على أنه يسير، أو ذلك مختلف بحسب الأحوال. وذكر في تعذر الاستعمال وجوها، منها: متفق عليه في المذهب، وهو لخوف التلف، ومنها مختلف فيه، وهو ما دون ذلك، وشذ الحسن بن جبير، فقال: يجب عليه استعمال الماء ولو خاف التلف. ونص الكتاب والسنة يرد عليه: قال تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] وقال: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] وفي حدي أبي داود: (ما لهم قتلوه قتلهم الله، ألا تسألوا، إذ لم يعلموا) وخوفه على نفسه من لصوص أو سباع مبيح الانتقال إلى التيمم، فإن خاف تلف ماله فهل يبيح له التيمم أم لا؟ فيه قولان في المذهب، المشهور الإباحة لأن دين

الله يسر، وأما إذا خاف إن تشاغل به فوات الوقت، فهل يبيح له التيمم أم لا؟ فيه قولان في المذهب، فروى البغداديون عن المذهب أنه يتيمم محافظة على الوقت، وقيل: لا يتيمم، ويلزمه استعمال الماء لقوله تعالى: {فلم تجدوا}

Mas'alah: Does fear of missing Friday prayer affect the obligation to seek water for tayammum?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=122)

واختلفوا إذا خاف فوات الجمعة بذهابه إلى النيل، والجمهور على أنه يجب عليه طلب الماء. وقال: أهل الظاهر يبيح له الانتقال إلى التراب. والخلاف مبني على وجوبه أو نفيه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of seeking water before tayammum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=275)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: أما الطلب فالمشهور من المذهب إثباته. وخرج بعض أصحابنا من القول بإجازة [2] الجمع بين صلاتين فائتتين بتيمم واحد سقوط الطلب. إذ لو كان واجباالأمر بالطلب للصلاة الثانية. وجعل المذهب على قولين إيجاب الطلب وإسقاطه. وفي هذا التخريج نظر لأنه قد يكتفى بالطلب الكائن عن الصلاة الأولى عن استئناف طلب للصلاة الثانية. ويجعل حكم الطلب الأول منسحبا [3] على الصلاة الثانية. كما يكتفي بالنية عند افتتاح الصلاة وينسحب حكمها على بقية الركعات. فكذلك يجعل الصلاتين ها هنا كالصلاة الواحدة في حكم الطلب. وحكى

أصحابنا البغداديون عن أبي حنفية سقوط الطلب جملة من غير تفصيل. والذي وقفت عليه في كتب أصحابه أنه إنما يسقط الطلب في الأسفار خاصة لكونها مختصة بعدم المياه غالبا بخلاف الحواضر الموجود الماء فيها [4] غالبا. ودليلنا على وجوب الطلب قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء} . وهذه العبارة إنما تستعمل فيمن بحث عن [5] (1) سورة المائدة، الآية: 6. (2) بإنكار -ق-. (3) مستحبا -ق-. (4) الموجود فيها الماء غالبا -ق-. (5) على -ح-.

الشيء فلم يجده. ولا يقال لمن كان الماء بقربه وهو قادر على طلبه وتحصيله أنه غير واجد للماء. فإذا دلت العبارة على البحث عن الشيء كان الطلب في مسألتنا واجبا.

Mas'alah: Is the obligation to seek water for tayammum limited by a specific distance or effort?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=276)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: أما الطلب فليس بمحدود. وأما الواجب منه طلب لا شديد مشقة فيه، ولا عظيم نصب. وإذا كان لا ينال إلا بمشقة سقط الطلب. والمشقة لا تتحدد لأن الشاب المطيق لا يشق عليه من معاناة المشي في الطلب، ما يشق على المرأة والرجل الضئيل. وإذا كان ذلك كذلك امتنع التحديد. وقد وقع عندنا أنه لا يلزم طلب الماء من جميع أهل الرفقة الكثيرة ... وإنما يطلب ممن يليه منها. وهذا اعتبار لما قلناه من المشقة. لأن الطواف على الخلق الكثير في الرفقة العظيمة مما يشق. فلهذا أسقط اعتباره.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer if one failed to seek water before tayammum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=276)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: قال بعض أصحابنا: إن لم يكن معه إلا الرجلين ونحوهما فلم يطلبهما [1] أعادا الصلاة أبدا. وإن ترك طلب العدد القليل الذي أمرناه بالطلب منه في الرفقة القليلة أعاد في الوقت وإن ترك الطلب أصلا في الرفقة الكثيرة لم يعد. وهذا ضعيف لأن القليل من الرفقة الكثيرة إذا أمرناه بالطلب منه كان كالقليل الذي لا حد له معه وإضافة كثير للقليل الذي ذكره لا يغير حكمه [2].

Mas'alah: When should one perform tayammum based on the expectation of finding water?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=297)

قال القاضي رحمه الله تعالى: ولا يخلو مريد التيمم من ثلاثة أحوال: 1 - إما أن يغلب على ظنه اليأس [3] من وجود الماء في الوقت. 2 - أو أن يغلب على ظنه وجوده ويقوى [4] رجاؤه له [5]. 3 - أو يتساوى عنده الأمران. فالأول يتيمم أول الوقت. والثاني آخره. والثالث وسطه. هذا هو الاختيار.

Mas'alah: Is one obligated to accept a gift of water or a loan for tayammum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=211)

(وقبول هبة ماء) إن لم يتحقق منه وإلا لم يلزمه وإن لم يمن به وهذا في منة يظهر لها

أثر وأما التافه فيلزمه قبوله وربما أشعر قوله قبول هبة بأنه غير مطلوب بأن يطلب أن يوهب مع أنه مطلوب بالاستيهاب أيضا عند عدم المنة (لا) يلزمه قبول هبة (ثمن أو قرضه) أي الماء أو الثمن وهو مرفوع عطفا على قبول أو مجرور عطفا على هبة ويصح عطفه على لا ثمن أي لا يلزمه قبول الثمن ولا قرضه أي افتراضه ومحله إن كان معدما ببلده وإلا لزمه قرضه وقبول قرضه

Mas'alah: Is one obligated to buy water at a customary price for tayammum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=211)

(وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له) لنفقة سفره وشبهها (وإن بذمته) إن كان عنده ما يوفي منه والمعتاد ما اعتيد بيعه به في ذلك المحل وما قاربه وغيره ما زاد زيادة متفاحشة عرفا وفي ق عن عبد الحق يشتريه وإن زيد عليه مثل ثلث ثمنه فإن زيد عليه أكثر لم يلزمه اه.

Mas'alah: What is the ruling on buying water for tayammum when the price is one-third of one's wealth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=211)

وكذا قال ابن الجلاب لكنه قال الثلث ولم يقل ثلث الثمن وبحث فيه المصنف بأنه إن عنى ثلث ماله لزم عليه إذا كان للإنسان ثلاثة آلاف دينار أن يشتري الماء بألف دينار

وإن عنى ثلث الثمن لزم إذا كانت القربة تباع بفلس وصارت تباع بثلاثة أن يتيمم ولا خلاف في بطلانهما اه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift or loan of water for tayammum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=211)

قلت قد يقال إنما أراد ثلث الثمن كما هو ظاهر اللخمي والتشنيع بالمثال المذكور لا يلزم إذ العبرة بالمظنة لا الحكمة المجردة والنهي عن إضاعة المال عام في القليل

______ فرض أو نفل عطف المفردات (ولزم موالاته) قول ز لإدخاله هنا ما ليس بداخل في ماهيته الخ هذا يقتضي أن الواجب والفرض لا يطلقان إلا على ما هو داخل في الماهية وليس كذلك ألا ترى أن النية ليست داخلة في ماهية الوضوء وقد عدت من فرائضه وإنما الذي شأنه أن يخص بداخل الماهية هو الركن (وقبول هبة ماء) قول ز مع أنه مطلوب بالاستيهاب الخ من قوله بعد وطلبه لكل صلاة يؤخذ الاستيهاب (أو قرضه) قول ز مرفوع عطفا على قبول أو مجرور عطفا على هبة الخ اللزوم يقيد على هذين الوجهين بما إذا كان مليا ببلده وإلا لم يلزمه ذلك قاله ابن عبد السلام وبهذا يجمع بينهما وبين الوجه الثالث بعدهما كما في ح فانظره (وأخذه بثمن اعتيد) قول ز وفي ق عن عبد الحق الخ ليس في ق شيء عن عبد الحق

Mas'alah: What is the ruling on excessive price increases for water in tayammum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=212)

والكثير وخرج زيادة الثلث في هذا الموضع وشبهه بدليل القياس وغيره فيبقى ما عداه على الأصل وما ذكره عن عبد الحق من أن زيادة ثلث الثمن قليل في اللخمي إن الثلث من حيز الكثير وللمتيمم التعويل على ما لأشهب واللخمي لأن فيهما من البيان والضبط ما ليس في كلام غيرهما وحاصل مفادهما أنه يراعي عدم الزيادة على مثلي ثمن الماء وعدم بلوغه عشرة دراهم فلا يشتريه بزيادة على قيمته أكثر من مثليه وإن لم تبلغ العشرة ولا يشتريه بما يبلغ عشرة وإن كانت الزيادة فيه دون ثلثي القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing water on credit for tayammum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=212)

تنبيهان: الأول: استشكل كون قوله وإن بذمته مبالغة في قوله لم يحتج له لأن عدم الاحتياج فرع الوجود وما في ذمته غير موجود وأجيب بأن قوله وإن بذمته مبالغة في قوله اعتيد أي وأخذه بثمن اعتيد وإن بذمته لم يحتج له حيث كان معه وإنما لم يقدم وإن بذمته على لم يحتج له لأنه صفة لثمن.

Mas'alah: What is the ruling on heating water for tayammum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=212)

الثاني: يؤخذ من قوله وأخذه بثمن اعتيد لزوم تسخين الماء عند خوف استعماله باردا مرضا أو زيادته بما لو اشترى الماء حين غلوه لزمه بذله وهو كذلك على ما يفيده

المشذالي على نقل تت عند قوله أو خروج وقت وعند قوله وجماع مغتسل إلا لطول عن المازري

Mas'alah: What is the ruling on seeking water for each prayer before tayammum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=212)

(و) لزم مريد التيمم (طلبه لكل صلاة) بعد دخول وقتها بنفسه أو بمن يستأجره بأجرة تساوي ما يلزمه بذله فيه (وإن توهمه) أي توهم وجوده وفاقا لابن شاس وابن عطاء الله وابن عبد السلام وخلافا لقول ابن راشد لا يطلب حالة التوهم إذ هو ظان عدمه والظن في الشرعيات معمول به وصوب كلامه من ولكن لا يعادل من تبعهم المصنف (لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به) بالفعل وهو على أقل من ميلين راكبا أو راجلا فإن شق بالفعل وهو على أقل من ميلين لم يلزمه طلبه راكبا أو راجلا كما على ميلين شق أم لا راكبا أو راجلا لأنهما مظنة المشقة وإن لم تحصل فالأقسام ثمانية وقيل خبر واحد أرسله قوم أنه لم يجد ماء وجاز لهم التيمم قاله ابن فرحون في تبصرته وينبغي تقييده بعدل رواية

Mas'alah: What are the rules for seeking water from a traveling group for tayammum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=212)

(كرفقة) بضم الراء وكسرها والجمع الرفقاء فإذا افترقت ذهب اسم الرفقة ولا يذهب

اسم الرفيق أي كما يلزمه طلبه من رفقه (قليلة) كأربعة أو خمسة كانت حوله أم لا (أو حوله) كالأربعة والخمسة (من كثيرة) كأربعين وانظر ما بين العددين المذكورين هل يلحق بالقليلة أو الكثيرة قال عج ولو قيل بإلحاق الخمسة عشر للأربعة وما زاد عليها بالأربعين ما بعد والجامع عدم المشقة في الأول وهي في الثاني وإنما يلزمه الطلب في القسمين (إن جهل بخلهم به) بأن اعتقد أو ظن أو شك أو توهم إعطاءهم كما تقدم في حالات وجوب طلبه ـــــــ وفيه عن اللخمي يشتريه ولو بزيادة مثليه حيث كان بموضع رخص ولعل صواب الرمز هكذا مق لابن مرزوق لأني رأيت فيه جميع ما ذكره ز هنا والله أعلم (وطلبه لكل صلاة) هذا إذا انتقل من موضع طلبه في الأولى أو بقي فيه وحدث ما يوجب توهمه وإلا فقد تحقق فيما بعد الطلب الأول عدمه كما في ح وهو مأخوذ من قول المصنف لا تحقق عدمه (كرفقة قليلة)

Mas'alah: What is the ruling on seeking water for purification when it is scarce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=308)

أو طلب) بشراء أو باستعارة ممن جهل بخلهم به لكل صلاة وإن توهمه لا تحقق عدمه كما في طلبه الماء في التيمم ويجري فيه فالآيس أول المختار الخ)

Mas'alah: When should a traveler who hopes to find water perform tayammum?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=107)

وإذا أيقن المسافر بوجود الماء إلخ): في كلامه رحمه الله مخالفة للمذهب وذلك أن ظاهر كلامه في الراجي لا يؤخر بل يتيمم وسط الوقت وليس كذلك بل حكمه كالموقن، ولقد قال ابن هارون لا أعلم من قال في الراجي: إنه يتيمم وسط الوقت غير ابن الحاجب ويمكن أن يريد بقوله وكذلك إن خاف هو راجع إلى القسم الأول لا إلى ما يليه وما ذكر من التفصيل هو المشهور، وروي عن مالك آخره في الجميع وروى ابن عبد الحكم المسافر مطلقا يتيمم أوله وفي المجموعة الراجي آخره وغيره وسطه وقيل الجميع آخره إلا اليائس أوله، والمراد بالوقت الذي ذكره الشيخ هو الاختياري نقله أبو محمد في مختصره عن ابن عبدوس وظهر لي أنه يتخرج قول باعتبار الضروري من قول ابن رشد: من تمادى به الرعاف فإنه يعتبر الضروري وكان من لقيته ممن تولى قضاء الجماعة بتونس لا يرتضي مني هذا التخريج حين ذكر له في درسه ويقول: النجاسة أشد بدليل أن من صلى بنجاسة مضطرا فإنه يعيدها في الوقت ومن تيمم وصلى ثم وجد الماء فلا إعادة عليه جملة، فإن قدم ذو التأخير ثم وجد الماء أعاد في الوقت وقيل أبدا قاله ابن عبدوس وغيره، وقيل إن ظن إدراكه ففي الوقت وإن أيقن فأبدا قاله ابن حبيب، وإن قدم ذو التوسط ففي إعادته في الوقت المختار خلاف ولا يعيد بعده اتفاقا.)

Mas'alah: Why must one accept a gift of water but not its price in tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=190)

(ش) أي ولزم أيضا فاقد الماء قبول هبة الماء بخلاف ثمن الماء فلا يلزم قبوله لقوة المنة هنا دون الأول

Mas'alah: What is the ruling on accepting a loan of water or its price for purification?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=190)

(ش) الضمير في قرضه إما راجع للماء أو الثمن وفي كل إما مرفوع عطفا على قبول أو مجرور عطفا على هبة ويصح عطفه على ثمن أي لا يلزمه قبول الثمن ولا قرضه وهو صحيح حيث لم يكن مليئا ببلده وإلا لزمه قرضه وقبول قرضه

Mas'alah: What is the explanation of the phrase 'even if on credit' in the context of purchasing water for tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=190)

وبعبارة أخرى واستشكل كون قوله وإن بذمته مبالغة في قوله لم يحتج لأن عدم الاحتياج فرع الوجود وما في ذمته غير موجود وأجيب بأن قوله: وإن بذمته مبالغة في قوله اعتيد أي وأخذه بثمن اعتيد وإن بذمته لم يحتج له حيث كان معه وإنما لم يقدم قوله: وإن بذمته على لم يحتج له لأنه صفة لثمن

Mas'alah: What is the ruling on seeking water for every prayer even if one only assumes its existence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=190)

وطلبه لكل صلاة وإن توهمه لا تحقق عدمه

Mas'alah: What is the ruling on seeking water for tayammum when one assumes, thinks, or doubts its

existence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=190)

(ش) هذا معطوف على قوله ولزم موالاته أي ولزم مريد التيمم طلب الماء لكل صلاة بعد دخول الوقت بنفسه أو بمن يستأجره بأجرة تساوي الثمن الذي يلزمه الشراء به وإن توهم وجود الماء وأولى إذا ظنه أو شك في الوجود لأنه إذا لزمه الطلب مع التوهم الذي هو أضعف المراتب الثلاث فلأن يلزمه الطلب في غيره من باب أولى

Mas'alah: What is the ruling on seeking water when its absence is certain?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=190)

أما مع تحقق العدم فلا يلزمه الطلب إذ لا فائدة في الطلب

Mas'alah: What is the ruling on seeking water without hardship?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=190)

طلبا لا يشق به

Mas'alah: What is the ruling on seeking water without hardship for tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=190)

(ش) هو مفعول مطلق عامله المصدر أي طلبه طلبا لا يشق به فليس الرجل والضعيف

كالمرأة والقوي ولا يدخل في كلام المؤلف إذا كان على ميلين فإنه لا يلزمه وإن كان لا يشق عليه لأنه مظنة

Mas'alah: What is the ruling on certainty of favor when borrowing water for tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=190)

(قوله: ما لم يتحقق المنة) أي يجزم بها كذا ذكره الحطاب عن المقري والظاهر أن مثل ذلك الظن لأن الظن في تلك الأبواب يعطى حكم التحقق أي ما لم يظن المنة أو يجزم بها بقرينة قامت عنده كأن يكون مثلا بمحل له قيمة وحرر (قوله: إما راجع للماء) لا يخفى أنه إذا رجع للماء يكون صورة مفهومة بالأولى من قوله: هبة ماء لأن القرض لا منة فيه كالهبة وبعد كتبي هذا رأيت الحطاب ذكر ما نصه لأنه إذا لزمه قبوله أي الماء على وجه الهبة فأحرى على وجه القرض ولا يقال: إن فيه تعمير الذمة لأن هذا أمر قريب انتهى (قوله: لم يحتج له) انظر ما المراد بالاحتياج هل ما يحتاج لقيام بنيته أو لنفقته المعتادة غير سرف ولو كانت أكثر مما يقوم بنيته لشمول النفقة الكسوة أو ما يحتاج له ولو كان سرفا والظاهر الوسط وقول الشارح لنفقة سفره تبع فيه بهرام وهي مطلقة ثم ظاهره أن النفقة تعتبر حالا أي في حالة السفر أي لا بعد ولو كان محتاجا (قوله: بأن زاد على ثلث الثمن) لا يخفى أن مراده بالثمن ما اعتيد أن تباع القربة كما هو ظاهر وبعد فلا يظهر كون هذا تفسيرا لغير المعتاد لأن غير المعتاد يصدق ولو بدرهم واحد، والمأخوذ من كلام أشهب أنه متى زاد على المعتاد لا يلزمه ولو بدرهم واحد وهو المعتمد وشارحنا تبع الجلاب وعبد الحق. والحاصل أن المصنف موافق للمدونة وأنه متى زاد على المعتاد لا يلزمه فما قال الشارح ضعيف كما أفاده بعض

شيوخنا وكذا يلزمه شراء التراب بثمن اعتيد (مسألة) الماء إذا كان ملك عبده استظهر بعضهم أنه لا يجب انتزاعه وبتيمم قياسا على الزكاة (قوله: لأن عدم الاحتياج فرع الوجود) لا يظهر لأنه يكون الشخص ليس عنده الشيء ولا يحتاج له كما هو معلوم عادة (قوله: وإن توهمه) هذا إذا كان التوهم قبل الطلب بالكلية وأما لو تحقق وطلب ثم توهم بعد ذلك فالظاهر أنه لا يطلب (قوله: لا يحقق عدمه) المراد بالتحقق الاعتقاد الجازم في نفس الأمر (قوله: بعد دخول الوقت) لكن محل الطلب حيث كان بموضع غير الأول أو فيه وحدث ما يقتضي الطلب (قوله: وإن توهم وجود الماء) هذا على خلاف ما عليه ابن رشد فذكر أن المتوهم لا يلزمه الطلب قال ابن مرزوق

المشقة كما جزم به في المقدمات وفي البيان فقال في المقدمات ويلزمه العدول إلى الماء عن طريقه إن كان مسافرا على قدر ما يمكنه من غير مشقة تلحقه مع الأمن على نفسه ولا حد في ذلك يقتصر عليه لاختلاف أحوال الناس وقالوا في الميلين كثير وفي الميل ونصف مع الأمن أنه يسير وذلك للراكب وللراجل القوي القادر انتهى (ص) كرفقة قليلة أو حوله من كثيرة (ش) أي كما يلزمه طلبه من رفقة قليلة كالأربعة والخمسة كانت حوله أم لا فإن لم يطلب أعاد في الوقت إلا أن يكون الرجلان وشبههما فليعد أبدا لكثرة الرجاء وكذلك يلزمه أن يطلب من رفقة حوله كثيرة كالأربعين فإن لم يفعل فقد أساء ولا يعيد ومحل لزوم الطلب ممن ذكر إما أن يعلم الإعطاء أو يظن أو يشك فيه وإليه أشار بقوله إن جهل بخلهم به فيشمل ما ذكر أما إن علم بخلهم فلا. (ص) ونية استباحة الصلاة ونية أكبر إن كان ولو تكررت (ش) أي ولزم المتيمم نية استباحة الصلاة أو فرضها إن كان محدثا أو مع نية الحدث الأكبر إن كان جنبا ولا بد في تيمم الحدث الأكبر من نيته ولو تكررت الصلاة لأن بفراغ كل صلاة يعود جنبا وبعبارة أخرى ولزمه عند الضربة الأولى نية استباحة الصلاة ومثلها

فرض التيمم ويستحب نية الصلاة التي يريد فعلها بعينها من فرض أو نفل أو هما على العموم لا استباحة مطلق الصلاة [حاشية العدوي] وهو الصواب وينبغي أن يختلف حكم الطلب فطلب الظان ليس كطلب الشاك والمتوهم وكذا طلب الشاك ليس كطلب المتوهم (قوله وقالوا في الميلين كثير) خلاصته أنه إذا كان على مسافة ميلين لا يلزمه راكبا أو راجلا شق أم لا وأما إذا كان على أقل من ميلين لا يلزمه حيث شق راكبا أو راجلا ويلزمه حيث لا يشق راكبا أو راجلا فتدبر. (قوله: كرفقة) مثلث الراء (قوله: أو حوله من كثيرة) أي أو حوله من رفقة كثيرة كالأربعين بحيث يكون من حوله منها كالقليلة كذا في بعض التقارير شب (قوله: وشبههما) أي كالثلاثة وحاصله أنهم إذا كانوا ثلاثة فأقل وترك السؤال فليعد أبدا وإذا كانوا أربعة فأكثر والفرض أنهم قليلون فإنه يعيد في الوقت ولا يخفى أن كون الأربعة مما يضعف الرجاء في الطلب منهم دون الثلاثة فلذلك افترق الحكم بعيد وقوله فقد أساء أي حرم عليه ولا إعادة لأن كثرة الرفقة مظنة الاحتجاج إلى ما عنده من الماء وبعد فهذا التفصيل الذي ذكره الشارح ضعيف والمعتمد أنه إذا ترك الطلب في الرفقة القليلة أو الرفقة الكثيرة فإن اعتقد الإعطاء أو ظنه فليعد أبدا وإن شك أعاد في الوقت وإن توهم فلا إعادة أصلا وهذا كله إذا تبين وجود الماء أو لم يتبين شيء فإن تبين عدم وجوده فلا إعادة أصلا (قوله: كالأربعين) لا يخفى أن بين الأربعين ونحو الخمسة عدد كثير فلم يعلم حكمه هل يعد من الرفقة القليلة أو الرفقة الكثيرة والظاهر أن ما زاد على الخمسة للعشرة من القليلة وما زاد على العشرة من الكثيرة فتلحق بالأربعين وقال عج ولو قيل بإلحاق الخمسة عشر للأربعين وما زاد عليها بالأربعين ما بعد (قوله: أو يشك) أي أو يتوهم كما أفاده تت وأيضا هو مفهوم قول المصنف أما إن علم إلخ وهذا على طريقة المصنف فيما تقدم وأما على طريقة ابن رشد فلا عبرة بالتوهم فظاهر شارحنا حيث لم يذكر صورة التوهم الميل لابن رشد. (قوله: ونية استباحة الصلاة) أي أو مس المصحف أو غيره مما

الطهارة شرط فيه قاله البدر (قوله: أو فرضها) معطوف على الصلاة أي استباحة فرض الصلاة أي مفروض هو الصلاة فالإضافة للبيان ولا يلزم أن ينوي استباحة الصلاة من الحدث الأصغر فلو لم يتعرض له أو نسي لم يضر نعم يستحب له نية استباحة الصلاة من الحدث الأصغر (قوله: أو مع نية الحدث الأكبر) فلو تركها فتيممه باطل كان الترك عامدا أو ناسيا فإن نوى الأكبر ثم تبين أنه ليس عليه وإنما عليه الأصغر فإنه يجزيه تيممه وأما لو تعمد ذلك فلا يجزيه فلو نوى رفع الحدث فتيممه باطل لأنه لا يرفع الحدث كما يأتي وظاهر ما قالوه ولو نوى رفعا مقيدا. (تنبيه) : هذا كله ما لم ينو فرض التيمم فيجزيه ولو لم يتعرض لنية الأكبر (قوله: ولو تكررت الصلاة) بعيد والأقرب ترجيح الضمير للطهارة الترابية أو أنه عائد على النية أي ولو تكررت نية التيمم (قوله: عند الضربة الأولى) هذا ظاهر كلام صاحب اللمع وقال زروق محل النية الوجه بلا خلاف أي والضربة الأولى بمنزلة نقل الماء للعضو كما أن الصعيد الطاهر بمثابة الماء في الوضوء واستظهره البدر بقوله وهذا هو الظاهر لأن التيمم بدل عن الوضوء والوضوء كذلك ولا يصح تقدم النية في التيمم بيسير لضعفه عن الوضوء والغسل الجائز ذلك فيهما كما قاله شارح اللمع (قوله: من فرض أو نفل) أي كأن يقصد به صلاة الظهر مثلا أو صلاة الوتر مثلا فالتعين شخصي لا أنه نوعي كأن ينوي مطلق صلاة فرض أو مطلق صلاة نفل فإنه وإن كان اللفظ محتملا له إلا أن التعيين إذا أطلق ينصرف للشخصي وأيضا فإن عباراتهم تدل عليه (قوله: أو هما على العموم) أي الشمول أي أن ينوي الظهر والنوافل التابعة له مثلا فمن نوى استباحة صلاة بعينها من الفرائض لم يصل به غيرها من الفرائض وأما لو نوى استباحة صلاة الفرض من غير تعيين له بكونه ظهرا مثلا صلى به ما عليه من ظهر أو عصر ولا يصلي به ما خرج وقته. (قوله: لا استباحة مطلق الصلاة) عبر بمطلق إشارة إلى أنه لو نوى استباحة الصلاة بدون أن يلاحظ مطلق فإنه يصلي به الفرض قاله الشيخ أحمد فإن قيل الصلاة تشمل الفريضة والنافلة فكان

الظاهر أن هذه النية لا تكفي مع الإطلاق فالجواب أن الفريضة أقوى من النافلة مع أنها المتبادرة فلذلك انصرفت النية إليها

الصالحة للفرض والنفل لأن الفرض يحتاج إلى نية تخصه فيكون كمن نوى النفل فلا يصلي بذلك التيمم الفرض قاله ابن فرحون ويفهم منه أن تيممه صحيح ويفعل بذلك التيمم غير الفرض (ص) ولا يرفع الحدث (ش) يعني أن التيمم لا يرفع الحدث بل يبيح العبادة وقيل يرفعه وعليه عدم كراهة إمامة المتيمم للمتوضئين وفعله قبل الوقت وعلى المشهور لا فيهما واختار ابن العربي والمازري والقرافي في أنه رافع للحدث قال القرافي وقولهم لا يرفع الحدث أي لا يرفعه مطلقا بل إلى غاية لئلا يجتمع النقيضان إذ الحدث المنع والإباحة حاصلة متحققة إجماعا فالخلف لفظي ونحوه للمازري فإن قيل لو كان يرفعه لكان يصلي به أكثر من فرض فالجواب أن عليا - رضي الله عنه - كان يرى الوضوء كذلك وهو يرفع الحدث إجماعا. (ص) وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه (ش) أي ولزم المتيمم تعميم ما ذكر ابن شعبان ولا يتتبع غضون الوجه ويراعي الوترة وحجاج العين والعنفقة ما لم يكن عليها شعر ويمر يديه على شعر لحيته الطويلة ويبلغ بهما حيث ما يبلغ بهما في غسل الوجه وما لا يجزيه في الوضوء لا يجزيه في التيمم (ص) ونزع خاتمه (ش) أي ولزم المتيمم نزع خاتمه ولو مأذونا في لبسه أو متسعا لأن التراب لا يدخل تحته فإن لم ينزعه فلا يجزيه تيممه (ص) وصعيد طهر كتراب (ش) أي ومن لوازم التيمم الصعيد وهو ما صعد على وجه الأرض من أجزائها وقد اختلف في الطيب من قوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] فقيل المراد به المنبت وهو التراب لا ما لا ينبت نباتا كالرمل والسباخ وقيل: المراد به الطاهر وهو الصحيح فيتيمم بكل ما يذكره المؤلف مع وجود التراب وعدمه خلافا لابن شعبان في تخصيص التراب كالشافعي ولابن حبيب في اشتراط عدم التراب وإن كان ظاهر المدونة وشمل التراب

تراب ثمود وهو الذي صححه القرطبي في تفسير سورة الحجر واستثناها ابن العربي من قوله – عليه الصلاة والسلام – «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» وتبعه ابن فرحون في ألغازه انتهى وسمى البساطي هذه الكاف بالمستقصية لاستقصائها جميع أنواع الصعيد من حجر ورمل ونحوهما [حاشية العدوي] قوله: لأن الفرض يحتاج لنية تخصه) أراد بالخصوص الإضافي أي ما عدا نية الصلاة بملاحظة العموم البدلي فلا ينافي أنه يصح الفرض عند نية الصلاة بدون ملاحظة المطلق المتحقق في الفرض والنفل فخلاصته أن المنفي ملاحظة العموم البدلي لا غير (قوله: وعليه إلخ) اقتصر الشارح في العبارة والأحسن ما ذكره الحطاب فقال وفائدة رفع الحدث عند الأصحاب أربعة أحكام وطء الحائض إذا طهرت به ولبس الخفين به وعدم وجوب الوضوء إذا وجد الماء بعده وإمامة المتيمم للمتوضئين من غير كراهة زاد ابن شاس والتيمم قبل الوقت فتكون خمسة (قوله: فيهما) تبيين لإجمال لا (قوله قال القرافي) شروع في الجمع بين القولين (قوله: ونحوه للمازري) لا يخفى أن ما تقدم من قوله وقيل يرفعه إلخ مبني على أن الخلاف حقيقي ولذلك رتب عليه الثمرة، واقتصاره هنا على المازري ولم يذكر ابن العربي إشارة إلى أن ابن العربي لا يقول بذلك بل يقول إن الخلاف حقيقي وهو كذلك كما يعلم من تت واعلم أن حذاق أهل المذهب على ما قاله القرافي. والحاصل أن من الشيوخ من قال الخلاف فيها لفظي ومنهم من قال حقيقي وهو الأقرب لأنهم أجروا على ذلك مسائل انتهى ذكر ذلك كله البدر وكذلك شيخنا عبد الله عن شيخه ابن عب أن التحقيق أن الخلاف معنوي وحينئذ فالجواب اللائق أن يقال فلا منافاة بين وجود المانع والإباحة لأن التيمم رخصة كما صحت الصلاة لمن استجمر بالحجارة مع المانع وهو وجود حكم النجاسة لأجل الرخصة انتهى (أقول) بحمد الله التحقيق أن المنافاة موجودة لأن الحدث بمعنى المنع وهو الحرمة وهي تنافي الإباحة (قوله: فالجواب أن عليا) في العبارة حذف والتقدير لا يلزم من كونه يرفعه أن يصلي به أكثر من فرض لأن

مولانا عليا كان يرى إلخ إلا أنك خبير بأن قضية كونه يرفعه رفعا مطلقا عند ابن العربي أن يصلي به أكثر من فرض. (قوله: وتعميم وجهه) لم يقيد المصنف تعميم وجهه بمسحه بيديه جميعا فلو مسح بيد واحدة أجزأه بل ولو بإصبع قاله سند ثم ذكر أن من ربطت يداه ولم يجد من ييممه يكفيه تمريغ وجهه وذراعيه وإن لم يستوعب محل الفرض (قوله: وكفيه) الأفضل أن يقول يديه (قوله: ويراعي الوترة) مثبت كما هو صريح كلام البدر فهو معطوف على لا يتتبع غضون (قوله: وحجاج العين) بفتح الحاء وكسرها العضو المستدير بالعين مصباح (قوله: وما لا يجزيه) أي من جهة التعميم لا من حيث تخليل اللحية ولا من حيث تتبع الأسارير إذ لا يطلبان في التيمم بخلاف الوضوء لا بد منهما فيه أفاده شيخنا عبد الله - رحمه الله تعالى - (قوله: فإن التراب لا يدخل تحته) هذه العلة ضعيفة فيرد عليه أن الماء لا يدخل تحت الخاتم الضيق مع أن الوضوء يصح (قوله: فإن لم ينزعه) أراد بالنزع ما يشمل ما لو نقله عن موضعه ومسح ما تحته ثم رده ومسح غيره (قوله: واستثناها ابن العربي إلخ) كلام تت يفيد ضعف كلام ابن العربي فإنه قال ويدخل في كلامه تراب ديار ثمود وإن كان ابن العربي قال لا يتيمم عليه واستثناها من الخبر السابق كما حكاه عنه القرطبي في سورة الحجر وصحح خلافه وينبغي تقييد كلام ابن العربي بما إذا لم يخف خروج الوقت وكان لا يجد غيره قال الحطاب وانظر التيمم على تراب المسجد هل يجوز أم لا لم أر نصا صريحا وأجمع العلماء على أن التيمم على مقبرة المشركين إذا كان الموضع طيبا طاهرا نظيفا جائز (قوله: لاستقصائها جميع أنواع الصعيد) هذا خلاف ما هو المتعارف أن الكاف الاستقصائية

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who hopes to find water and prays early?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=198)

وراج قدم ومتردد في لحوقه (ش) يعني أن الراجي للماء إذا تيمم أول المختار ثم وجد الماء الذي كان يرجوه فيه فإنه يعيد استحبابا

Mas'alah: What are the details of despairing of finding water for tayammum?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=166)

تنبيهات: أولها: في قوله إذا يئس أن حكم التراخي والمتردد والمتيقن ونحوهم بخلاف ذلك وسيأتي، الثاني: أن اليأس يكون بعد الطلب حيث يرجى أو يتوهم أو يشك فيه (ع) وطلب الماء إن تحقق وفقد ساقط وقال ابن رشد كلام ابن الحاجب يريد بالتحقق الظن

وأما القطع بالعدم فلا يتصور وروده (خ) قائلا الأولى أن يبقى التحقق على بابه فانظره، الثالث: قوله في الوقت يؤذن بأن هذا حكم الفرض لا النفل من غير أن يذكر نفي ذلك من النفل والمشهور العموم للمسافر دون الحاضر الصحيح ابن الحاجب ولا يتيمم الحاضر للسنن على المشهور (خ) مقابل المشهور لسحنون (ع) ويقيم المسافر ولو نفلا أو مس مصحفا ومنعه ابن مسلمة لغير الفرض والمازري واللخمي والمريض مثله.

Mas'alah: What is the ruling on delaying tayammum when water is expected?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=169)

اد وقت الاختيار فانظر.

Mas'alah: What is the ruling on the traveller delaying tayammum when certain of water?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=169)

(وإذا أيقن المسافر بوجود الماء في الوقت أخر إلى آخره).

Mas'alah: What is the ruling on delaying tayammum to the end of the preferred time when certain of water?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=170)

يعني ولا يصح التيمم في أوله ولا في وسطه والمراد وقت الاختبار ثم السفر ليس بشرط بل كل ما يباح التيمم لفقد الماء أو لفقد مناوله وعدم القدرة على استعماله إذا أيقن بوجود الماء أخر لآخر المختار. وإنما ذكر الشيخ المسافر جريا على ما سبق له من ذكر المسافر في التيمم لعدم الماء وهل ذلك لأن المسافر هو المتفق عليه دون غيره أو لأنه الغالب في الاحتياج إلى التيمم وفقد الماء أو بناء على أن الحاضر الصحيح لا يتمم؟ وهو خلاف المشهور

Mas'alah: Is certainty required for delaying tayammum or is predominant probability sufficient?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=171)

احتمالات ثلاث وليس اليقين بشرط بل غلبة الظن كذلك تنزل منزلة اليقين في كثير من الأحكام والله أعلم.

Mas'alah: What are the three types of seeking water before tayammum?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=171)

وإن يئس منه تيمم في أوله وكذلك إن غلب على ظنه عدم وجوده وذلك بعد طلبه حيث يتوهمه أو يشك فيه أو يغلب على ظنه وجوده أو القدرة عليه والطلب ثلاثة أنواع طلب استكشاف وطلب استيهاب وطلب شراء فأما طلب الاستكشاف فيتعين عليه منه ما يشق بمثله، قال مالك: ومن الناس من يشق عليه نصف الميل في البيان، وأما الميلان فكثير ليس عليه في سفر ولا حضر أن يعدل عن طريقه ميلين أو ثلاثة للمشقة، وقال سحنون في نوازله: وأما الاستيهاب فيتعين عليه في الرفقة القليلة وقوله: (من الكثيرة) ابن الحاجب وفي طلبه مما يليه الرفقة. ثالثها: إن كانوا نحو الثلاث طلب وإلا أعاد أبدا وقال الشيخ تقي الدين مراده بالطلب طلب الاستيهاب لا طلب الاستكشاف هل معهم شيء أو لا وهذا الذي وقعت به النصوص. والظاهر وجوب الطلب إذا رجاه عندهم أو رجا إعطاءهم إياه وسقوطه إذا لم يرج القسمين أو أحدهما وقد يستحب انتهى، وظاهره أن الطلب أعم مما قاله تقي الدين والله أعلم. وقد بحث ابن فرحون وغيره في حكاية الخلاف فيمن يليه من الرفقة بأن الخلاف الذي ساقه إنما هو مذكور في نفس الرفقة أو بأنه لا يطلب الجميع واستبعد وجود القول بطلب الجميع واستشكل شيوخ كلهم كلام ابن الحاجب هنا فانظره. (خ) في مختصره وطلبه طلبا لا يشق بمثله كرفقة قليلة أو ممن حوله من كثيرة إن جهل بخلهم به انتهى وأما البيع فيلزمه شراؤه إلا أن يباع بثمن مجحف أو يكون محتاجا لثمنه في نفقة سفره فلا يلزمه.

Mas'alah: Must one accept water if offered when intending tayammum?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=171)

فرع: ابن الحاجب فإن وهب له لزمه قبوله على المشهور (خ) (ع) خلافا لابن العربي ثم قال بخلاف ثمنه (خ) لضعف المنة فيه بخلاف الثمن والله أعلم، وقوله)

Mas'alah: What is the ruling for one who is ignorant of the presence of water?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=171)

وإن لم يكن عنده منه علم يتيمم في وسطه) يعني أنه إن كان جاهلا بوجود الماء وعدمه أخر

Mas'alah: When should one who fears missing water perform tayammum?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=172)

الصلاة إلى وسط الوقت ثم تيمم وصلى وكذلك إن خاف أن لا يدرك الماء في الوقت ورجا أن يدركه فيه فيتيمم في وسط الوقت لأنه متردد في لحوقه كتردد الذي قبله في وجوده (خ) ولا فرق في التردد بين إدراك الماء ووجوده (ع) والشاك في وسطه ابن رشد وهو وآخر أوله انتهى. وما ذكره هو المشهور في الجميع قال ابن الحاجب: وروى آخره في الجميع وقيل وسطه لا الراجي فيؤخر وقيل آخره إلا الآيس فيقدم.

Mas'alah: Is it obligatory to seek water for every prayer before performing tayammum?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=197)

قوله: (وطلبه لكل صلاة) أي: ولزمه طلب الماء لكل صلاة وهو مقتضى قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} (المتن) "uare-brackets<[النساء: 43] .

Mas'alah: What is the ruling on seeking water when one merely suspects its presence?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=197)]

قوله: (وإن توهمه) فيه تنبيه على أنه إذا ظن وجوده، أو شك أنه يلزمه من باب الأولى؛ لأن [8] الوهم أدنى مرتبة [9] من الشك ومن الظن.

Mas'alah: What is the ruling on seeking water when its absence is certain?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=197)]

قوله: (لا تحقق عدمه) أي: لأنه لا فائدة حينئذ في الطلب.

Mas'alah: What is the extent of the search required for water before tayammum?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=197)]

قوله: (طلبا لا يشق به) أي: طلبه طلبا لا يشق به [10]، قال مالك: من الناس من يشق عليه نصف الميل [11]. (1) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 187. (2) قوله: (المانع)

وهو المنة) في (ح 1) : (المانية) ، وفي (ن) : العلة المنة). (3) المراد بالمانية: المن، حيث إن المن بالثمن يكون أشد منه بالماء. (4) في (ن 2) : (لذلك) . (5) في (ن) : (أو بيع) . (6) في (س) : (الذمة) . وانظر: المدونة: 1/ 148. (7) في (س) و (ن 2) : (الذمة) . (8) في (ن) : (إذ) . (9) في (ز 1) : (قرينة) . (10) في (ن 2) : (بمثله) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 111.

قوله: (كرفقة قليلة، أو [1] حوله من كثيرة إن جهل بخلهم به [2] أي: وكذلك يلزمه طلب الماء من رفقة قلت [3] وممن حوله إن كثرت الرفقة، يريد: ما لم يعلم أنهم يبخلون بالماء، فإن علم ذلك منهم تيمم من غير سؤال، قاله مالك في العتبية [4].

Mas'alah: Does the obligation to seek water for tayammum repeat for each prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=198)

قوله: (ولو تكررت) هو راجع إلى قوله: (وطلبه لكل صلاة) أي: أنه يطلب الماء لكل صلاة [5] وإن تكررت الصلاة، ويحتمل أنه يريد أنه إذا تيمم ونوى الجنابة، فإنه أيضا إذا أحدث فإنه ينوي الجنابة إذا تيمم وهو ظاهر المذهب، وخرج اللخمي -من قول ابن شعبان: أن له أن يصيب الحائض إذا طهرت بالتيمم- أنه ينوي الحدث الأصغر و [6] يجزئه [7].

Mas'alah: When should the one who has despaired of finding water perform tayammum?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

[Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=201)]

قوله: (فالآيس أول المختار [4] أي: فبسبب كونه لا يفعل إلا في الوقت، يتيمم الآيس من الماء أول الوقت المختار؛ إذ لا فائدة في تأخيره عن ذلك، وروي [5] أنه يؤخر إلى آخر الوقت رجاء أن يجد ماء، وقيل: يتيمم في وسطه.

Mas'alah: When should the one who is uncertain about finding water perform tayammum?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=201)

قوله: (والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه) وقيل: آخره [6].

Mas'alah: When should the one who hopes to find water perform tayammum?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=201)

قوله: (والراجي آخره) أي: أنه يؤخر [7] تيممه لآخر الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on one who hopes to find water and prays with tayammum before the end of the prayer time?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=204)

قوله: (وراج قدم) أي: تيمم قبل وقته المقدر له وهو آخر الوقت، ويريد إذا وجد الماء الذي يرجوه وإلا فلا إعادة عليه [3].

Mas'alah: What is the ruling on one who is uncertain whether he can reach water?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=204)

قوله: (ومتردد في لحوقه) يريد مع العلم بوجوده، احترازا مما إذا لم يكن عنده منه علم [4] فإنه لا إعادة عليه؛ لأنه استند إلى الأصل [5] وهو العدم، وما يوجد في بعض النسخ أو [6] وجوده ليس بظاهر، لأنه يقتضي أن المتردد [7] في وجوده يعيد أيضا وليس كذلك [8].

Mas'alah: Must one seek water again for the second prayer after tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1099)

وأيضا فإن عليه طلب الماء وهو محدث للصلاة الأولى: فإذا لم يجد الماء بعد الطلب تيمم، فكذلك عليه في الصلاة الثانية مثل ما في الأولى، فإذا لم يجد الماء وجب عليه التيمم؛ لأنهما قد اشتركا في وجود الطلب لهما من أجل الحدث، والمتيمم محدث عند الصلاة الثانية لا محالة.

Mas'alah: Is seeking water a prerequisite for tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1099)

فإن قيل: لا نسلم أن عليه طلب الماء.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of not finding water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1099)

قيل: حقيقة قول القائل لم أجد كذا: معناه طلبت فلم أجد، وإن وقع ذلك على غير طلب فهو مجاز، ويكون معناه: لم أقدر.

Mas'alah: What is the ruling on seeking water before tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1099)

على أننا لا نعلم أحدا من الناس يريد الصلاة وهو محدث إلا وهو يطلب الماء سواء كان الماء في رحله أو أبعد منه إلا أن يكون جالسا في الماء فإنه قادر، أو من يسقط عنه استعمال الماء مع وجوده لعذر فإن هذا ... أو غير مراد بالآية، وإنما الآية في غير المعذورين.

Mas'alah: Is seeking water a condition for the validity of tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1129)

فصل وطلب الماء من شرط صحة التيمم عندنا، وعند الشافعي. وقال أبو حنيفة وصاحبناه: لا يفتقر إلى طلب الماء؛ لقوله: – تعالى: {فلم تجدا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} ، من عدمه من غير طلبه فهو غير واجد له. ولأنه إذا كان واجدا للرقبة في الكفارة لزمه أن يعتقها، لم ل لم يجدها لم يلزمه أن يطلبها في المواضع، بل يجوز له الانتقال إلى الصوم، كذلك الماء. والدليل لقولنا: ما ذكروه من دليلهم من قوله –

Mas'alah: What does it mean to not find water in the context of tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1131)

تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ، وحقيقة هذا: أنه لا يقال لمن لم يطلب الشيء: إنه لم يجده، وإنما يقال: ليس هو عندي، فإذا وجده من غير طلب لا يقال: إنه وجده، بل يقال: أصابه إن كان عنده.

Mas'alah: What is the ruling on seeking water for tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1165)

ووجه قول مالك إنه يعالج الماء ويبلغ إليه وإن طلعت الشمس يوافق قول أي حنيفة،

والحجة له هي حجة أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the evidence that tayammum is invalid if water is not sought?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1257)]()

فإن قيل: قوله – تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ، وقول النبي عليه السلام: «الصعيد وضوء المسلم ما لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته»، فأباح – تعالى – هو ورسوله عيه السلام التيمم إذا لم يجد الماء، ومنع منه إذا وجده، وإنما يقال: لم يجد إذا طلب فلم يجد، وأما إذا لم يجده من غير طلب فإنه لا يقال له: لم يجده، وإنما يقال: لم يصبه، أو ليس عنده، فإذا ثبت ذلك فالذي نسي الماء في رحله لا يقلا له: لم يجد الماء؛ لأنه لم يطلبه، وأول الطلب يكون من رحله، ثم ما حوله، فلم يعتد بتيممه وصلاته.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets water in his saddlebag and seeks it elsewhere?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1257)]()

قيل: هذا قد طلب طلب مثله، وبدأ برحله، والإنسان قد يعتقد الشيء في رحله فيطلبه وينسى وموضعه، فهو طالب له فلم يجده، فصار عادما له بعد أن طلبه، فهو غير واجد.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is forgotten and sought outside the saddlebag?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1257)

على أن الإنسان قد ينسى أن في رحله ماء، فيطلب من حوله فلا يجد، وهذا قد طلب من غير رحله فلم يجد، وأنتم تقولون: إذا نسي الماء في رحله، واجتهد في الطلب من غير رحله فلم يجد وتيمم وصلى فإنه يعيد الصلاة، مع أنه قد اجتهد في الطلب من غير رحله فلم يجد، فصار ظاهر الآية حجة لنا وحجة عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is forgotten in one's baggage?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1257)

فإن قيل: فإن التيمم بدل عن مبدل، لو كان عالما قادرا على مبدله لم يعتد به، فوجب إذا كان ناسيا له أن لا يعتد به. أصله إذا نسي أنه قادر على الرقبة فصام لم يعتد بصومه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is forgotten in one's baggage?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1259)

قيل: الفرق بين الموضعين: هو أنه قد يجوز أن يعدل عن الماء إلى التيمم مع وجود الماء على وجه ماء، ولم يجز العدول عن الرقبة مع وجودها عل وجه ما، فبان بهاذ أن الرخصة قد تدخل في ترك الماء مع وجوده لعذر، ولا تدخل الرخصة في ترك الرقبة مع

وجودها، فبان الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is forgotten in one's baggage?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1259)]

وأيضا فإن التيمم روعي فيه خوف فوات وقت الصلاة، وليس للرقبة وقت يخاف فواته، فلهذا أعاد عتق الرقبة، ولم يعد الصلاة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is forgotten in one's baggage?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1259)]

فإن قيل: فإنه أمر متعلق بالطهارة فوجب أن يكون الناسي منه كالعامد في وجوب الإعادة، كالمتطهر بالماء النجس لا فرق بين أن يستعمله ناسيا أو متعمدا في أن عليه الإعادة.

Mas'alah: What is the basis for permitting tayammum when water is forgotten?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1261)]

قيل: إن أصل التيمم إنما أبيح لمراعاة الوقت – أعني الصلاة الذي يخاف فواته – فأي

موضع يخاف فوت الصلاة فيه مع تعذر الماء عليه لزمه التيمم، والذي نسي الماء في رحله، ولا يجد غيره يخاف فوت وقت الصلاة الحاضرة فلزمه التيمم باتفاق، كالمسافر لا يجد الماء، وكالمريض الخائف من استعمال الماء، وليس كذلك ما ذكرتموه من سائر الأوصاف؛ لأن تلك لازمة، سوءا خاف فوات الصلاة أم لا، فبان الفرق. ألا ترى أن المتمتع إذا لم يحضره يسر، وهو موسر ببلده فإنه يدل إلى الصيام، فيصوم ثلاثة أيام في الحج خوف فواتها، لا يعيد إذا قدر على الرقبة بعد ذلك.

Mas'alah: What is the criterion for negligence in tayammum when water is forgotten?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1263)

فإن قيل: قولكم: إن الاعتبار في جواز التيمم بعدم القدرة على استعمال الماء لا بعدمه في الملك إلى آخر الفصل فإننا نقول: إنما يعتبر جواز التيمم بعدم القدرة على الماء إذا لم ينسب هو في ترك تلك القدرة إلى التفريط. فأما إذا نسب في ترك تلك القدرة إلى التفريط فلا يكن كعدم القدرة، بل يكن كوجود الدرة عليه، والإنسان إذا كان في ملكه ماء في بلد آخر، ولا ماء معه في موضعه فإنه يتيمم؛ لأنه غير منسوب إلى التفريط في ترك هذه القدرة، فأما من نسي الماء في رحله فهو مفرط في ترك هذه القدرة - وإن كان لا يقدر على استعماله - فلم يكن كعدم القدرة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on searching for water in one's saddlebag for tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1265)

عليه فلا إعادة عليه، واعتبار طلب الماء في الرحل على هذه الصفة متى كان مفرطا في طلبه فعليه الإعادة، وإن لم يكن مفرطا فلا إعادة عليه، فإذا كان ذلك سقط ما ذكرتموه ولم يلزمنا.

Mas'alah: What is the ruling on one who searched for water in his saddlebag but did not find it?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1265)

أحدهما: أننا على هذا الوجه متفقون؛ لأننا نقول: إن طلب في رحله طلب مثله فلم يجده، هر أنه قد خبأه في موضع خفي عليه عند الطلب، فإنه غير مفرط، فلا إعادة عليه، وإن ترك الطلب أصلا في رحله فإنه مفرط وعليه الإعادة.

Mas'alah: What is the preferred ruling on one who did not search for water in his saddlebag at all?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1265)

والأولى عندي أنه إن لم يتعرض لطلب الماء في رحله أصلا أن يكون مفرطا عليه الإعادة، ويكون ها وجه قول مالك: إنه يعيد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who searches for water but does not find it?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1265)

ويكون وجه قوله: لا إعادة إذا طلبه في رحله فلم يجده؛ لأنه خفي موضعه من رحله فلم يفرط، والله الموفق.

Mas'alah: Is seeking water a condition for the validity of tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=96)

66 - مسألة طلب الماء من شرط صحة التيمم عندنا وعند الشافعي] . وقال أبو حنيفة وصاحباه: ليس بشرط.

Sub-topic - Validity of Multiple Prayers with One Tayammum

Mas'alah: What is the ruling on praying multiple prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=234)

وصل فرضا واحدا وإن تصل جنازة وسنة به يحل

Mas'alah: What is the ruling on performing sunnah and funeral prayers with tayammum made for a fard prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=234)

ذكر في هذا البيت الفصل الثاني وهو ما يفعل بالتيمم فقال إن من تيمم للفرض فلا يصلي بذلك التيمم إلا فرضا واحدا وهو المتيمم له ويجوز ويحل له أن يصلي بذلك التيمم على الجنازة وأن يصلي به سنة غير صلاة الجنازة إذا فعل ذلك بعد أن صلى الفرض الذي تيمم له متصلا به فيكون تبعا لذلك الفرض وعلى هذا نبه الناظم بقوله وإن تصل إلخ وهو بفتح التاء وكسر الصاد مضارع وصل وضمير به للفرض أي أن تصلي الجنازة والسنة بالفرض المتيمم له فإن ذلك يحل أي يجوز واشتراطه في جواز إيقاع السنة بتيمم الفرض وصل السنة بذلك الفرض يفهم منه تأخيرها عن الفريضة زيادة على الاتصال المصرح به وأنه لا يجوز أن يصلي السنة قبل ذلك الفرض المتيمم ولا بعده

غير متصل به وهو كذلك ويأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى ولو قال بدل به بعد لكان صريحا في التأخير.

Mas'alah: What is the reason one cannot pray two obligatory prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=234)

وفي المسألة الرابعة أقوال، واختلف في علة ذلك فقيل لأن التيمم لا يرفع الحدث فلا يستباح به إلا أقل ما يمكن وهو صلاة واحدة. قال في التوضيح: وهذه دعوى لا دليل عليها وقيل: لأنه لا يتقدم عن الوقت. ولهذا

Mas'alah: Can multiple missed prayers be performed with one tayammum?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=235)

روى أبو الفرج: يجوز أن يصلي فوائت بتيمم واحد كما قال في الرسالة وقد روى عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد ويقول ابن شعبان هذا صدر الشيخ أبو محمد في الرسالة حيث قال ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم ثم قال أثره وقد قيل بتيمم لكل صلاة وهذا القول الثاني الذي حكاه بقيل هو المشهور وقال ابن القاسم: ولهذا عد شراح الرسالة أن هذه المسألة من النظائر التي ضعف فيها أبو محمد قول أبي القاسم وذلك من جهة تأخيره وحكايته بقيل وهي من صيغ التمريض والتضعيف عند المحدثين وإنما قلنا إن من تيمم

لفرض فلا يصلي بذلك التيمم إلا فرضا واحدا وهو الفرض الذي يتيمم له لا لغيره لقول المدونة من تيمم لفريضة فذكر صلاة قبلها أعاد التيمم للمنسية وبدأ بها ثم تيمم للحاضرة

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple prayers with a single tayammum?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=242)

السابع من فرائض التيمم أن تكون الصلاة متصلة به قال ابن الجلاب من شرط التيمم أن يكون متصلا بالصلاة فلا يجوز أن يصلي فريضتين بتيمم واحد ولا بأس أن يصلي نوافل بتيمم واحد إذا كان في فور واحد وفي المدونة ما معناه من تيمم لفريضة فذكر صلاة قبلها أعاد التيمم للمنسية وبدأ بها ثم تيمم للحاضرة ومن تيمم لفريضة فصلاها ثم ذكر صلاة نسيها تيمم لها أيضا.

Mas'alah: Can one pray more than one obligatory prayer with a single tayammum?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=344)

ولو نوى فرضين صح ولا يصلي أكثر من فرض واحد على المشهور

Mas'alah: Can a person pray two obligatory prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=350)

الثامن قال في الكتاب لا يصلي به مكتوبتين قال اللخمي فيه أربعة أقوال عدم الجمع مطلقا في الأداء والقضاء لما تقدم والجمع قياسا على مبدله والتفرقة بين الصلاتين إذا اجتمعتا في الأداء كالظهر مع العصر آخر القامة

الأولى وبين غيرهما فيجوز في الأول دون الثاني والتفرقة بين من يطلب الماء ومن لا يطلبه كالمجدور والمحصوب فيجوز في الثاني دون الأول قال صاحب الطراز والمذهب المنع مطلقا وقد روى ابن وهب مسندا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة قال الطرطوشي في تعليقه هذه المسألة تنبني على ثلاثة أقوال أن الصلاة لا يتيمم لها قبل وقتها وأن الطلب واجب وأن التيمم لا يرفع الحدث فإن جمع قال ابن القاسم في العتبية يعيد في الوقت ولو أعاد أبدا كان أحب إلي وقال في كتاب محمد يعيد أبدا وقال أصبغ يعيد المشتركة في الوقت والمباينة أبدا

Mas'alah: Can a person combine an obligatory and a supererogatory prayer with one tayammum?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=351)

التاسع قال صاحب الطراز إذا قلنا لا يجمع بين فرضين فهل يجمع بين فرض وسنة أو فرض معين وفرض على الكفاية؟ المذهب الجواز إذا قدم الفرض وقال سحنون إذا تيمم للعشاء يستحب له أن لا يصلي الوتر وإذا قلنا يصلي الجنازة بتيمم الفريضة فلا فرق بين كثرة الجنائز وقلتها وقال بعض الشافعية لا يصلي على جنائز بتيمم واحد في صلاة واحدة لأنه إسقاط لفرائض بتيمم واحد وهو باطل لأن الصلاة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers with one tayammum for someone who cannot touch water?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=177)

قال محمد بن رشد: قوله: إن الذي يجد الماء ولا يقدر على مسه يتيمم لكل صلاة، هو قول مالك في المدونة على أصله في أن آية التيمم على تلاوتها لا تقديم فيها ولا تأخير، وقد قيل: إنه ليس من أهل التيمم، وهو قول مالك في رسم "الشريكين" من سماع ابن القاسم، ومن متأخري أصحابنا من قال: إن له أن يجمع صلاتين بتيمم واحد.

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers with one tayammum for a traveler or a sick person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=177)

وأما الذي لا يجد الماء في السفر أو لا يجد من يناوله إياه وهو مريض في الحضر، فلا اختلاف في المذهب في أنه لا يجوز له أن يجمع صلاتين بتيمم واحد، إلا ما روي عن أبي الفرج في ذاكر صلوات أنه يجوز له أن يصليها بتيمم واحد.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers performed with a single tayammum?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=177)

وقوله: إنه يعيد الصلوات إن صلى بذلك التيمم صلوات، يريد ما بعد الصلاة الأولى من الصلوات، ويريد الوقت وبعده، وهو ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the second prayer if both prayers share the same time?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=177)

وقد قيل: إن كانت الصلاتان اللتان صلى بتيمم واحد مشتركتي الوقت، أعاد الثانية في الوقت، والوقت في ذلك إلى

Mas'alah: What is the time limit for repeating a prayer after tayammum?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=178)

وقد قيل: يعيد الثانية ما لم يطل مثل اليومين وأكثر من ذلك.

Mas'alah: Why is it not permissible to pray two prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=178)

وقد اختلف في المعنى الذي من أجله، لم يجز للمتيمم أن يصلي صلاتين بتيمم واحد، فقيل: إن المعنى في ذلك أن الله أوجب الوضوء لكل صلاة، أو التيمم إن لم يجد الماء بقوله: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] ، فخصصت السنة الوضوء؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «صلى يوم فتح مكة صلوات بوضوء واحد» ، وبقي التيمم على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on praying multiple obligatory prayers with a single tayammum?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=696)

[مسألة: تيمم فصلى بتيممه المغرب والعشاء والصبح] مسألة وقال في رجل تيمم فصلى بتيممه المغرب والعشاء والصبح

والظهر، أنه يعيد الصبح والظهر، ولا إعادة عليه للمغرب ولا للعشاء؛ وإن صلى الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء بتيمم واحد، أعاد الظهر والعصر والمغرب والعشاء؛ وإن كان تيممه للركعتين - ولم يكن تيمم للمكتوبة، أعاد الخمس صلوات كلها أبدا؛ وإن تيمم فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، أعاد المغرب والعشاء أبدا؛ فإن تيمم وصلى الظهر والعصر، ثم ذكر وهو في وقت صلاة العصر - أعاد العصر، ووقتها إلى أن يكون ظلك مثليه، ووقت العشاء الآخرة إلى نصف الليل في التيمم، وهذا قول أصبغ، وقد قيل فيها إلى أن يغيب الشفق، وهو قول أبي ضمرة. قال محمد بن رشد: قد اختلف فيمن صلى صلاتين بتيمم واحد على ثلاثة أقوال: أحدها أنه يعيد الثانية أبدا، وقيل إنه لا يعيدها إلا في الوقت؛ وقيل إن كانتا مشتركتي الوقت، أعاد الثانية في الوقت؛ وإن لم تكونا مشتركتين، أعاد الثانية - أبدا؛ (وقيل ما لم يطل قبل اليومين والثلاثة، وهو قول لا حظ له في النظر؛ واختلف أيضا في الوقت الذي يعيد الثانية من المشتركتين في الوقت، فقيل: ما لم تغب الشمس، وقيل ما لم يذهب وقتها المستحب، وهو وقت العصر ونصف الليل للعشاء الآخرة) وهو قوله في هذه الرواية. وأما قول أبي ضمرة إن الوقت في ذلك إلى أن يغيب الشفق، فمعناه البياض لا الحمرة؛ لأن ذهاب الحمرة، هو أول وقتها المستحب؛ فيحتمل أن يكون أراد أن مغيب البياض هو آخر وقتها المستحب، لا معنى لقوله غير هذا؛ وقد ذكرنا في أول سماع أبي زيد من كتاب الوضوء المعنى الذي من أجله لم يجز للمتيمم أن

يصلي صلاتين بتيمم واحد؛ وبينا وجهه بيانا شافيا، فمن أحب الوقوف عليه تأمله -

هناك – وبالله التوفيق. تم كتاب الصلاة الخامس بحمد الله، وبتمامه تم كتاب الصلاة * * *

Mas'alah: Can multiple obligatory prayers be performed with one tayammum?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=153)]

ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء السبعة إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم وقد قيل [الفواكه الدواني] بيان من يندب له الإعادة وهو المقصر بقوله: (ومن) شرطية وفعل الشرط (تيمم من هؤلاء) المذكورين وهو المريض الذي لا يقدر على مس الماء والذي لا يجد مناولا، ولا الخائف من لص أو سبع والآيس والمتيقن ومن لم يدر وهو المتردد والراجي (ثم أصاب الماء في الوقت) أو أصاب المريض القدرة على استعمال الماء (بعد أن صلى) وجواب الشرط محذوف تقديره أعاد في الوقت إن قصر، وبين المقصر بقوله: (فأما المريض الذي لم يجد من يناوله إياه فليعد) صلاته في الوقت المختار لتقصيره بعدم إعداد الماء وذلك بأن كان لا يتكرر عليه الداخلون، وأما إذا كان يتكرر عليه الداخلون فلا إعادة عليه لأنه لا تقصير عنده حينئذ. (وكذلك الخائف من سباع ونحوها) يستحب له الإعادة في الوقت إذا تيمم وسط الوقت وصلى ثم تبين عدم ما خافه لتقصيره وما لو تبين ما خافه أو لم يتبين شيئا فلا إعادة. والحاصل كما يؤخذ من كلام الأجهوري أن إعادة الخائف من اللصوص أو السباع مشروطة بتيقن وجود الماء الذي منعه منه الخوف وتيقن خوفه لولا الخوف، وإدراك الصلاة بعد الوضوء به قبل خروج الوقت وتبين عدم ما خافه، فإن لم يتيقن الماء ولا لحوقه لم يعد، وكذا لو تبين ما خافه أو لم يتبين شيء، وكذا لو وجد ماء غير

الذي منعه منه الخوف، ولا بد أن يغلب على ظنه أن تيممه الذي صلى به إنما كان لأجل الخوف، وأما لو شك بعد زوال الخوف وحصول الماء هل كان للخوف أو للكسل؟ فإنه يعيد أبدا، ولا يقال: كيف يعد الخائف من اللصوص أو السباع مقصرا مع وجوب الفرار منهما لحرمة تغرير الشخص بنفسه؟ لأنا نقول: لما تبين عدم ما خافه علم أن خوفه كان لمجرد جبنه لا لشيء رآه. (وكذلك) أي تستحب الإعادة في حق (المسافر الذي يخاف) أي يتوهم (أن لا يدرك الماء في الوقت ورجا) أي تيقن أو ظن (أن يدركه فيه) وقلنا: يستحب له تأخير الصلاة لآخر الوقت على المعتمد إذا خالف وقدم الصلاة بالتيمم قبل آخره ووجد الماء الذي كان يرجوه، بخلاف لو وجد غيره فلا تستحب له الإعادة، وقوله المسافر: كان الأولى إبداله بمريد الصلاة ليشمل الحاضر، ثم إن تقريرنا هذا مبني على ما قدمناه من تأخير الراجي وهو المعتمد ويمكن تمشيته على كلام المصنف، وإن كان خلاف الراجح بحمله على ما إذا قدم عن وسط الوقت. (ولا يعيد) من هؤلاء السبعة (غير هؤلاء) الثلاثة التي نص على إعادتها بقوله: فأما المريض الذي لم يجد مناولا والخائف من السباع ونحوها والراجي، وبقولنا من هؤلاء السبعة اندفع الاعتراض على المصنف بأن هناك من تستحب له الإعادة من غير هؤلاء الثلاثة وهو الواجد للماء بقربه أو رحله بعد المبالغة في طلبه والآيس منه وتيمم أول الوقت وصلى ثم وجد الماء الذي أيس منه بعينه. قال العلامة خليل: ويعيد المقصر في الوقت وصحت إن لم يعد كواجده بقربه أو رحله، وكالمتردد في وجوده إذا قدم الصلاة عن وسط الوقت، ومثله المتردد في لحوقه مع العلم به إذا تيمم وسط الوقت وأولى لو قدم عن الوسط، وهذا ملخص تحرير الأجهوري في شرح خليل في المتردد، وممن يستحب له الإعادة المقتصر على كوعيه في التيمم، والمتيمم عن أرض مصابة ببول أو غيره من أنواع النجاسات، والمصلي ناسيا للماء ويذكره بعدها. والحاصل أن قول المصنف: ولا يعيد غير هؤلاء الثلاثة غير مسلم على ظاهره. (تنبيهات) الأول: كل

من أمر بالإعادة في الوقت ممن صلى بالتيمم، المراد بالوقت لفي حقه المختار إلا من تيمم على مصاب بول، والمتيمم لإعادة الحاضرة المتقدمة على يسير المنسيات ولو عمدا، ومن قدم إحدى الحاضرتين على الأخرى نسيانا، والمعيد لصلاته بنجاسة، فإن الوقت في حق هؤلاء الضروري. الثاني: كل من صلى بالتيمم وأمر بالإعادة في الوقت لا يعيد إلا بالوضوء إلا المقتصر على كوعيه والمتيمم على مصاب البول والمصلي ملابسا لنجاسة عجزا أو نسيانا، ومن يعد لتذكر إحدى الحاضرتين بعدما صلى الثانية منهما فإنه يتيمم ويصلي الأولى ويتيمم لإعادة الثانية، ومن يعيد في جماعة ومن يقدم الحاضرة على يسير المنسيات ومن تيمم على حشيش مع عدم وجود غيره بناء على جوازه ويتيمم قبل ضيق الوقت (ولا) يصح أن (يصلي) بالبناء للفاعل (صلاتين) واجبتين (بتيمم واحد من هؤلاء السبعة) الذين مر ذكرهم (إلا مريض) فاعل يصلي (لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم) بالجر صفة لضرر بمعنى لازم لا يرجو زواله في وقت الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple prayers with one tayammum according to Malik?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=154)

بتيمم لكل صلاة وقد روي عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد.

Mas'alah: Is it permissible to combine two obligatory prayers with a single tayammum?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=62)

[118] مسألة: لا يجوز الجمع بين صلاتي فرض في تيمم واحد. خلافا لأبي حنيفة. لقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} . والأمر إذا علق بشرط يتكرر بتكراره عند بعض أصحابنا. ولأن كل مكلف جاز له الصلاة بالتيمم لم يجزله أن يجمع بين صلاتي فرض كالمستحاضة. ولأن ذلك مبني على أصلين: أحدهما أن التيمم لا يجوز لصلاة قبل وقتها، والآخر: أن طلب الماء واجب لكل صلاة ولا يجوز التيمم إلا عند إعوازه، وإن ثبت لنا ذلك صح قولنا وإلا نقلنا الكلام.

Mas'alah: Can multiple prayers be performed with one tayammum?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=306)

واختلف الفقهاء في التيمم هل تصلى به صلوات كالوضوء بالماء أم هو لازم لكل صلاة

Mas'alah: What is Malik's ruling on performing two prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=306)

فقال مالك لا يصلي صلاتين بتيمم واحد ولا يصلي نافلة ومكتوبة بتيمم واحد إلا أن تكون نافلة بعد المكتوبة

Mas'alah: What is the Shafi'i view on performing multiple prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=306)

وقال الشافعي يتيمم لكل صلاة فرض ويصلي الفرض والنافلة وصلاة الجنائز بتيمم واحد ولا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد في سفر ولا حضر وهو قول بن عباس

Mas'alah: What is the view of Shareek on performing tayammum for each prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=306)

وقال شريك يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة

Mas'alah: What is the evidence for requiring a new tayammum for each obligatory prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=306)

ومن حجة من رأى التيمم لكل صلاة فرضا واجبا - أن الله أوجب على كل قائم إلى الصلاة طلب الماء وأوجب عند عدمه التيمم وعلى المتيمم عند دخول وقت صلاة أخرى مثل ما عليه في الأولى وليست الطهارة بالصعيد كالطهارة بالماء لأنها طهارة ضرورة لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت وليست بطهارة كاملة بدليل بطلانها بوجود الماء قبل الصلاة وأن الجنب يعود جنبا بعدها إذا وجد الماء وكذلك أمر كل من استباح بها الصلاة أن يطلب الماء للصلاة الأخرى فإذا طلب الماء ولم يجده لزمه التيمم بظاهر قوله (فلم تجدوا ماء فتيمموا) قالوا ولما أجمعوا أنه لا تيمم قبل دخول الوقت دل على أنه يلزمه التيمم لكل صلاة لئلا يكون تيممه قبل الوقت

Mas'alah: What is the Hanafi view on performing multiple prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=306)

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث بن سعد والحسن بن حي وداود يصلي ما شاء بتيمم واحد ما لم يحدث لأنه طاهر ما لم يجد الماء وليس عليه طلب الماء إذا يئس منه

Mas'alah: What is Malik's ruling on tayammum for a missed prayer after completing another?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=306)

ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن تيمم للصلاة فصلاها فلما سلم منها ذكر صلاة نسيها أنه تيمم لها

Mas'alah: What is the disagreement on performing two obligatory prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=306)

واختلفوا فيمن صلى صلاتي فرض بتيمم واحد

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple prayers with one tayammum according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=306)

فروى يحيى عن بن القاسم فيمن صلى صلوات كثيرة بتيمم واحد أنه يعيد ما زاد على

واحدة في الوقت واستحب له أن يعيد أبدا

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers performed with one tayammum according to Abu Zayd?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=307)

وروى أبو زيد بن أبي الغمر عنه أنه يعيد أبدا

Mas'alah: What is Asbagh's ruling on combining two prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=307)

وقال أصبغ بن الفرج إن جمع بين صلاتين بتيمم واحد نظر فإن كانتا مشتركتين في الوقت أعاد الآخرة في الوقت وإن كانتا غير مشتركتين في الوقت أعاد الثانية أبدا

Mas'alah: What did Ibn Nafi' report from Malik about tayammum for each prayer when combining?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=307)

وذكر بن عبدوس أن بن نافع روى عن مالك في الذي يجمع بين الصلاتين أنه يتيمم لكل صلاة

Mas'alah: Can one pray both a supererogatory and obligatory prayer with one tayammum?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=349)

فصل -22 - : [لا يصلي نافلة ومكتوبة بتيمم واحد إلا أن تكون نافلة بعد المكتوبة] قال مالك: ومن تيمم لفريضة فتنفل قبلها أو صلى ركعتي الفجر أعاد التيمم للفريضة، قال: ولا بأس أن يتنفل بعد الفريضة بتيمم الفريضة. وفي كتاب ابن المواز: ومن تيمم لمكتوبة فصلى به نافلة، أو ركعتي الفجر، ثم صلى المكتوبة أعاد الصلاة أبدا، ثم قال: هذا خفيف، وأرى أن يعيد في الوقت. قال: ومن تيمم لنافلة، أو لقراءة مصحف، ثم صلى به مكتوبة أعاد أبدا. قال ابن سحنون عن ابن القاسم في من تتيمم لركعتي الفجر، فصلى به الصبح، أو تيمم لنافلة، فصلى به الظهر: أنه يعيد في الوقت. وقال البرقي عن أشهب: تجزئه صلاة الصبح بتيمم ركعتي الفجر،

Mas'alah: Is it valid to pray the noon prayer with tayammum intended for a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=350)

ولا يجزئه إذا تيمم لنافلة، أن يصلي به الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on using tayammum for a different prayer than intended?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=350)

وقال ابن حبيب: إذا تيمم لنافلة، فصلى به فريضة أعاد أبدا، ولو تيمم لفريضة فصلى به نافلة قبلها أعاد في الوقت، وإن تيمم لصلاة، ثم ذكر صلاة قبلها، فليعد التيمم لها، فيبدأ بها، وإن صلى بالتيمم الأول أعاد أبدا، قال: وله أن يوتر بتيمم العشاء، ويصليها، ويصلي من التنفل ما شاء.

Mas'alah: Can two obligatory prayers be performed with a single tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=350)

[فصل -23 - : لا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد] ومن المدونة قال مالك: ومن تيمم لفريضة فصلاها، ثم ذكر صلاة نسيها تيمم لها أيضا، قال مالك: ولا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد، بخلاف الوضوء. ابن وهب: وقاله ابن عباس والنخعي وابن المسيب وغيرهم. قال أبو محمد: والعلة في ذلك أنه بطلب الماء ينتقض تيممه، وقاله

مالك في الموطأ. وقال غيره: قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة الآية. فوجب على كل قائم إلى الصلاة الوضوء، أو التيمم فخصت السنة الوضوء، أنه يصلي به صلوات، وبقي التيمم على أصله. وقد قال ابن المسيب: مضت السنة أن لا يجمع المتيمم بين صلاتي فرض. قال أبو محمد عبد الوهاب: ولأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة، فلم يستبح به إلا أقل ما يمكن فيه؛ ولأن ذلك يؤدي إلى سقوط طلب الماء، وتقديم التيمم على الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on performing two or more prayers with a single tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=352)

[فصل -25 - : في من صلى صلاتين أو أكثر بتيمم واحد] قال ابن القاسم في العتبية: ومن صلى الظهر والعصر بتيمم واحد، أو صلى به صلوات جهلا أو نسيانا فليعد مادام في الوقت، مازاد على الواحدة

ولو أعادها أبدا كان أحب إلي. وقال عنه ابن المواز: يعيد الثانية في الوقت سواء جمعهما أو فرقهما، وقال أيضا: يعيد الثانية أبدا. قال ابن المواز وابن حبيب عن أصبغ: إن كان وقت الصلاتين مشتركا، كالظهر والعصر أعاد الثانية في الوقت. قال ابن حبيب: لاختلاف الناس في ذلك وإن كانت العصر والمغرب أعاد الثانية أبدا، ولم يختلف في هذا. قال أصبغ: وهو معنى قول ابن القاسم. وقال سحنون: يعيد الثانية، مالم يطل، كاليوم واليومين والثلاثة. وقال ابن نافع عن مالك في المجموعة في الذي يجمع بين صلاتين: فليتيمم لكل صلاة. وذكره أبو الفرج عن مالك، وقال في ذاكر صلوات: إن له أن يصليهن بتيمم واحد.

Mas'alah: What are the different opinions on performing multiple prayers with a single tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=354)

وأنكر ابن القابسي هذا، وقال: ليس هذا من أصلهم؛ لأنه يصير تيمما للآخرة قبل وقتها، وعندهم لا يكون بين التيمم للصلاة، والدخول فيها فرجة، ولا عمل. قال أبو محمد: وذكر لي عن ابن شعبان في المريض لا يقدر على مس الماء: أن له أن يصلي صلوات بتيمم واحد؛ لأنه ممن لا يطلب الماء. وقال ابن القاسم في العتبية: إن فعل أعاد الثانية. م وتحصيل هذا الاختلاف أن من تيمم لفريضة فتنفل قبلها أو تيمم لنافلة، فصلى به فريضة أو صلى فريضتين بتيمم واحد، فقيل: يعيد في الوقت. وقيل: يعيد أبدا، وأن من ذكر صلوات أو المريض لا يستطيع مس الماء، فقيل: يتيمم للصلاتين تيمما واحدا، وقيل: يتيمم لكل صلاة. فوجه أنه يعيد في الوقت، فلمراعاة خلاف من يرى

التيمم، كالوضوء. ووجه أنه يعيد أبدا؛ فلأن التيمم خلاف الوضوء على ما بينا. والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on performing tayammum for each obligatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=53)

وافضل الصعيد أرض الحرث ولا يتيمم أحد لصلاة إلا بعد دخول وقتها وبعد طلب الماء لها فإذا عدمه تيمم ويلزمه التيمم لكل صلاة مكتوبة لأنه يلزمه الطلب للماء إذا دخل وقت الصلاة فإذا عدم الماء دخل فيمن خوطب بالتيمم بقول الله عز وجل: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} ، ولا يصلي صلاتي فرض ولا صلوات مكتوبة بتيمم واحد، إلا إن يكون في وقت ومن فاتته صلوات، فذكرها في غير وقتها فجائز ان يصليها كلها بتيمم واحد ومن أهل المدينة واصحاب مالك من يقول: يتيمم للفوائت أيضا لكل صلاة منها وقتها بالذكر واحد ومن رأى التيمم لكل صلاة من الفوائت لا يجب إلا بانقضاء الأولى وإنما يجب التيمم بدخول الوقت، لأن أصلهم أنه لا يتيمم لكل صلاة مكتوبة قبل دخول وقتها وأما النوافل فجائز أن يصلي منها ما شاء بتيمم واحد إذا اتصل ذلك ويتنفل بعد المكتوبة في الفور بالتيمم ما أحب وإن تنفل قبلها استأنف التيمم لها عند مالك وأكثر أصحابه ولا يصلي الصبح بتيمم ركعتي الفجر وكذلك من تيمم لنافلة لم يصل بذلك التيمم شيئا من الفرائض ومن شرط التيمم أن يكون متصلا بالصلاة ومن تيمم بعد طلب الماء، وعدمه

Mas'alah: Can one pray two obligatory prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=718)

فإن قيل: قد قيل: إنه لا يصلي فرضان بتيمم واحد. (1) انظره في القبس: 1/ 177. (2) علق ابن شاش في عقد الجواهر الثمينة: 1/ 62 (ط. لحمر) على هذا الحكم بقوله: "رأيت للقاضي أبي بكر في بعض كتبه [يعني المسالك والقبس] أن التيمم يرفع الحدث، وعزاه إلى المذهب ونصره. ثم رأيت له في غيره [أي في عارضة الاحوذي: 1/ 194] ما نصه:" إن الحدث سبب تنبت منه أحكام، فاستعمال الماء يرفع السبب، وترتفع الأحكام بارتفاع مسببها، والتيمم يرفع الأحكام رخصة مع بقاء مسببها، فلا يبقى حكم، لكن السبب باق "ونصر هذا، ويظهر لي أنه آخر قوليه، وهو عندي أحسنها" . (3) أي الموطأ (136 - 137) رواية يحيى.

قلنا: في ذلك تفصيل مذهبي. وبالجملة، فيجب أن تعلموا أن الله تعالى مد الطهارة -أعني طهارة الماء- إلى غاية، وهي وجود الحدث، ومد طهارة التيمم إلى غاية، وهي وجود الماء، فإذا وجد الماء ارتفع حكم التيمم، كما إذا وجد الحدث ارتفع حكم الماء. والذي نقول: إن عليه أن يطلب الماء لكل صلاة، فإن وجد استعمله وصلى به، فإن لم يجده يبني على التيمم الأول. وقد كان نصر بن إبراهيم المقدسي [1] يقول: إذا تيمم للصلاة فالتيمم قربة مبيحة للمحظور وهو فعل الصلاة، فلا يتعدى باجتهاد، كالكفارة في الظهار. فقلت له: إنما هو للطهارة ورفع المانع كالوضوء بالماء. فقال لي: لو كان كالوضوء بالماء، لما لزمه الماء إذا وجده بالحدث الأول. فقلت له: الكلام المتقدم، وهو أن الله تعالى مد الطهارة بالماء إلى غاية هي وجود الحدث، ومد طهارة التيمم إلى غاية هي وجود الماء، وجرى بيننا في ذلك كلام أصله بين في "كتاب نزهة

الناظر وتحفة الخاطر" .

Mas'alah: Can one pray multiple obligatory prayers with a single tayammum?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=724)

المسألة الرابعة: عندنا [2] أنه لا يصلي فرضين فأكثر بتيمم واحد. وقد اختلفت الروايات عنه في المنسيات، فالجمهور عنه لا يصح بحال. وحكى أبو الفرج عن مالك جواز الجمع بين المنسيات بتيمم واحد [3]. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: والنظر يقتضي أن يتيمم لكل صلاة بتيمم مجدد، وإلا كان متيمما لكل صلاة قبل وقتها، وكذلك الشيخ أبو بكر الأبهري يخطئ أبا الفرج في ذلك. والذي أوجب اختلاف أصحابنا في هذه المسألة اختلافهم في التعليل، وجملة ذلك ثلاث: أحدهما: ألا يتيمم لكل صلاة قبل وقتها، فمن علل بهذا أجازه؛ لأنه يتيمم في وقتها؛ لأن وقتها حال ذكرها، ومنع المريض الذي، لا يقوى على مس الماء أن يصلي صلاتين بتيمم واحد لأنه يتيمم للثانية قبل وقتها، وعلى هذا التعليل أجاز ابن القاسم وأصبغ في إحدى الروايتين فيمن صلى بتيمم الظهر والعصر أنه يعيد في الوقت، لاشتراكهما في الوقت. (1) انظر المعونة: 1/ 38. (2) انظر عيون الادلة في مسائل الخلاف: لوحة 18/أ. ب والإشراف: 1/ 166، والمعونة: 1/ 41. (3) ذكر هذه الرواية ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 1/ 118، وابن عبد البر في اختلاف أقوال مالك: 74.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to renew tayammum when performing a supererogatory prayer before an obligatory one?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=725)

المسألة الثامنة: هو إذا تيمم لفريضة فتنفل قبلها، فهل يعيد تيممه استحبابا أو إيجابا؟ المسألة محتملة، قال في "المدونة" [3]: يعيد التيمم إذا صلى بتيمم الصبح وركعتي الفجر، فحمله الشيخ أبو إسحاق [4] على الاستحباب، ويجوز حمله على الإيجاب، فإن قلنا: لا يصح بخلاف تقدم (1) انظر هذه الرواية في النوادر والزيادات: 1/ 118. (2) انظرهما في المصدر السابق، واختلاف أقوال مالك: 75. (3) 1/ 51. (4) هو محمد بن القاسم بن شعبان (ت. 355) .

الفرض؛ فإن النافلة تبع، وإن جوزناه؛ فلأن ركعتي الفجر -وإن تقدمت- في حكم التبع، وقد تقدم التنازع فيها.

Mas'alah: Can two obligatory prayers be combined with one tayammum?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=154)

فصل [15 - الجمع بين فرضين بتيمم واحد] : ولا يجوز الجمع بين صلاتين فرض بتيمم واحد [9]؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة فلم يستبح به إلا أقل ما يكن فيه، ولو أبيح ذلك لأدى إلى سقوط الطلب أو تقديم التيمم على الوقت. (1) انظر: المقدمات: 1/ 118. (2) انظر: تحفة الفقهاء- للسمرقندي: 2/ 38. (3) سورة المائدة، الآية: 6. (4) لأنه لا يقال: لم يجد إلا بعد الطلب، والله سبحانه رتب جواز التيمم على عدم وجدان الماء، فدل على أن البحث عنه والطالب له مأمور به. (5) أعوانه في (ق) ، والأعواز: أعوزه الشيء إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه، والإعواز: الفقر (الصحاح: 3/ 888) . (6) انظر: التفريع: 1/ 203، الكافي ص 30. (7)

انظر: تحفة الفقهاء: 2/ 46. (8) سورة المائدة، الآية: 6. (9) انظر: المدونة: 1/ 52، الرسالة ص 102، التفريع: 1/ 203.

Mas'alah: Can multiple supererogatory or missed prayers be combined with one tayammum?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=155)]

فصل [16 - الجمع بين نوافل أو فوائت كثيرة بتيمم واحد]: ويجوز أن يجمع بين نوافل كثيرة (بتيمم واحد) [1] في فور واحد ما لم يقطعه أو يطل به [2]؛ لأنه غير مختص بوقت، ولأن جنسه يجري مجرى الصلاة الواحدة، فإذا خرج عن فوره أو طال استأنف له تيمما، لأن ذلك يجري مجرى الفراغ من المكتوبة، فيحتاج إلى تيمم لاستئناف أخرى، فأما الجمع بين الفوائت ففيه خلاف بين أصحابنا [3]: فمن أجازه جعلها جنسا كالنفل، ومن منعه اعتبره بالفرائض الحاضرة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who performs tayammum for major impurity and then commits a nullifier before prayer?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=79)]

[من تيمم للحدث الأكبر فصدر منه ناقض قبل العبادة] وسئل قاضي الجماعة بتونس ومفتيها الشيخ أبو عبد الله بن عقاب رحمه الله عما لأهل المذهب في المتيمم للحدث الأكبر يصدر منه ناقض بأثر التيمم قبل الصلاة, قالوا يتيمم ثانية بنية الحدث الأكبر,

والجاري على قواعدهم أنه يتيمم بنية الأصغر إذ الطهارة لا ينقضها إلا موجبها. وقد يتمسك بهذا الأصل في الحائض من قال لا توطأ بالتيمم. هذا ومن المعلوم انتقاض الطهارة بالأسباب التي هي مقدمة الجماع, وقيل يتيمم بنية الأصغر جريا على الأصل المذكور. فأجاب أما مسألة المتيمم من الحدث الأكبر يصدر منه ناقض الحدث الأصغر فما نسبت فيها لأهل المذهب من انهم قالوا يتيمم بنية الحدث الأكبر فهي مسألة مختلف فيها في المذهب. قال اللخمي اختلف المذهب فيها هل ينوي بالتيمم الثاني الحدث الأصغر او الجنابة. قال والظاهر من المذهب أنه ينوي بالثاني الجنابة,]

Mas'alah: Can one pray two obligatory prayers or a supererogatory and obligatory prayer with one tayammum?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=36)

قال: وقال مالك: لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحدة، ولا نافلة ومكتوبة بتيمم واحد إلا أن تكون نافلة بعد مكتوبة. فلا بأس بذلك وإن تيمم فصلى مكتوبة ثم ذكر مكتوبة أخرى كان نسيها فليتيمم لها أيضا ولا يجزئه ذلك التيمم لهذه الصلاة.

Mas'alah: What did Ibn Abbas and others say about praying only one prayer with tayammum?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=36)

قال ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال: لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة، قال الحكم وقال إبراهيم النخعي مثله، قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن المسيب ويحيى بن سعيد

Mas'alah: What are the two opinions on building upon previous acts in tayammum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=99)

المازري: قولان.

Mas'alah: What is the time limit for the validity of dry ablution according to al-Tunisi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=114)

التونسي: ما لم يطل جدا.

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple prayers with one tayammum according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=115)

الصقلي عن ابن حبيب: أبدا.

Mas'alah: Can one pray Fajr with tayammum made for Subh according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=115)

الشيخ عن أشهب: يجزئ الصبح به للفجر.

Mas'alah: Can a person perform multiple obligatory prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=115)

الشيخ عن المختصر: للمتيمم التنفل ما لم يطل، والمشهور منع فرضين بتيمم واحد.

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=115)

فعزو ابن الحاجب الأول لأبي الفرج والثاني للتونسي قصور إن عناه بأبي إسحاق، وإن عنى ابن شعبان كابن شاس فلم أجده له؛ بل نصه في الزاهي: من جمع صلاتين تيمم تيممين.

Mas'alah: Can two obligatory prayers be performed with one tayammum?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=109)

(مسألة) : ولا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد في وقتيهما لما قدمناه من وجوب دخول الوقت قبل التيمم ولوجب طلب الماء لكل تيمم فإن فعل ولم يكن بين وقتي الصلاة اشتراك أعاد الثانية أبدا وإن كان بينهما اشتراك كالظهر والعصر روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم يعيد الثانية ما دام في الوقت وروى أبو زيد في ثمانيته عن مطرف وابن الماجشون يعيد الثانية أبدا وهو الذي يناظر عليه أصحابنا والقول الأول مبني على أن طلب الماء ليس بشرط في

Mas'alah: Is the condition for tayammum required for each prayer or generally?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=111)

فصل فإذا قلنا إن ذلك شرط في صحة التيمم فهل ذلك شرط في صحة التيمم لكل صلاة عند القيام إليها؟ أو في صحته لما اتصل به من الصلوات عند القيام لها؟ أو في صحة التيمم على الإطلاق؟ في ذلك بين أهل العلم اختلاف. أما من ذهب إلى ما حكيناه من أن الأصل كان إيجاب الوضوء لكل صلاة أو التيمم عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله بظاهر قول الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] الآية وأن السنة خصصت من ذلك الوضوء وبقي التيمم على الأصل، فلا يصح عنده صلاتان بتيمم واحد وإن اتصلتا ونواه لهما، ولا صلاة بتيمم نواه لغيرها، ولا صلاة بتيمم نواه لها إذا صلى به غيرها أو تراخى عن الصلاة به اشتغالا بما سواها.

ويجيء على مذهبه أن طلب الماء أو طلب القدرة على استعماله شرط في صحة

التيمم لكل صلاة عند القيام إليها، فإن صلى صلاتين بتيمم واحد أو صلاة بتيمم نواه لغيرها أو لها فصلى به غيرها أو تراخى عن الصلاة به وجبت عليه الإعادة في الوقت وغيره، وهو ظاهر ما في المدونة ونص رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك. ومن لم يوجب عليه الإعادة إلا في الوقت أو فرق بين المشتركتين من غير المشتركتين أو بين أن يتيمم لنافلة فيصلي [به فريضة وبين أن يتيمم لفريضة فيصلي قبلها نافلة] فلم يجر في ذلك على أصل، وإنما ذهب في ذلك إلى مراعاة الخلاف. وكان يلزم على قياس هذا القول أن لا يصلي نافلة بتيمم مكتوبة لا قبلها ولا بعدها وإن اتصلت بها، ولا نافلتين بتيمم واحد، إلا أنه أباح ذلك مراعاة لقول من يرى أن التيمم إذا صح على شروطه يرفع الحدث كالوضوء بالماء، ولقول من يرى أن الطلب لا يتعين على عادم

الماء إلا مرة ثم لا يتكرر عليه وجوبه، وأن التيمم إذا صح على شروطه كان على طهارة ما لم يحدث أو يجد الماء من غير أن يطلبه، إذ لا يتكرر عليه وجوب طلبه إلى مذهبه، أو يعلم أنه يقدر على مس الماء إن كان تيممه لعدم القدرة على استعماله. فعلى قول هؤلاء جميعا يكون طلب الماء أو طلب القدرة على استعماله شرطا في صحة التيمم على الإطلاق، وإن كان ينتقض في قول بعضهم بوجود الماء، ولا ينتقض في قول بعضهم إلا بالحدث على ما بيناه. ويجري على رواية أبي الفرج في ذاكر الصلوات أنه يصليها بتيمم واحد أن طلب الماء أو طلب القدرة على استعماله شرط في صحة التيمم لما اتصل من الصلوات التي نواها عند القيام لها. وإذا قلنا إن رواية أبي الفرج هذه مبنية على هذا الأصل فيلزم عليها إجازة الصلوات المكتوبات والنوافل بتيمم واحد إذا اتصلت وكان تيممه لها كلها، تقدمت النوافل أو تأخرت. ولا يجوز له أن يصلي بتيمم واحد من النوافل إلا ما نواه أيضا بتيممه أو اتصل عمله. ولا يجوز له أن يصلي بتيممه لمكتوبة نافلة لم ينوها وإن اتصلت بالمكتوبة.

فإن قائل قائل: لا اختلاف في المذهب في جواز صلاة النافلة بتيمم المكتوبة إذا اتصلت بها. قيل له: إن أجاز ذلك على هذه الرواية فليس على أصله فيها، وإنما هو مراعاة للاختلاف في الأصل وقد ذكرناه.

Mas'alah: Does tayammum need to be renewed for each prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=61)

60- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: سئل مالك عن الرجل

يتيمم للصلاة ثم تحضر صلاة أخرى: أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك؟ قال: أيتيمم لكل صلاة لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة فمن ابتغى الماء فلم يجده فليتيمم!.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the second prayer when praying two prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=54)

وكذلك مصلي صلاتين بتيمم واحد، يعيد الثانية، ما لم يطل، فإذا جاوز اليوم واليومين وأكثر فلا يعيد.

Mas'alah: Is it permissible to perform tayammum before the prayer time or to pray two prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=115)

قال مالك، وأصحابه: لا يتيمم لصلاة قبل وقتها، ولا يصلي صلاتن بتيمم واحد.

Mas'alah: What is the ruling on praying multiple prayers with one tayammum out of ignorance or forgetfulness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=115)

ومن العتبية، قال يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، في من صلى الظهر والعصر بتيمم واحد، أو صلى به صلوات جهلا أو نسيانا، فليعد ما زاد على واحدة في الوقت، ولو

أعاد أبدا كان أحب إلي.

Mas'alah: What are the different opinions on repeating prayers performed with a single tayammum for overlapping and non-overlapping prayer times?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=115)

قال عنه ابن المواز: يعيد أبدا. وقال هو وابن حبيب، عن أصبغ: إن كان وقت الصلاتين مشتركا كالظهر والعصر، أعاد الثانية في الوقت، وإن كانتا كالعصر والمغرب أعاد الثانية أبدا. وقال هذا معنى قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on repeating the second prayer performed with one tayammum after a short delay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=115)

وقال سحنون، في كتاب ابنه: يعيد الثانية ما لم يطل مثل اليومين وأكثر قليلا فلا يعيد، وكذلك إن صلى قبلها ركعتي الفجر بعد أن كان قال في هذه: يعيد في الوقت. وفي الفريضة: أبدا.

Mas'alah: Must one renew tayammum for each prayer when combining prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=115)

قال ابن نافع، في المجموعة، عن مالك، في الذي يجمع بين الصلاتين: فليتيمم لكل صلاة. قال ابن حبيب: ومن تيمم لصلاة، ثم ذكر صلاة قبلها، فليعد التيمم لها، ويبدأ بها، وإن صلاها بالتيمم الأول أعاد أبدا.

Mas'alah: Can multiple missed prayers be prayed with a single tayammum?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=116)

وذكر أبو الفرج، عن مالك في ذاكر صلوات، أن له قضاءهن بتيمم واحد. وأخبرت عن بعض متأخري أصحابنا في المريض لا يقدر على مس الماء، أن له أن يجمع بين صلاتين بتيمم واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a junub who cannot touch water praying multiple prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=116)

قال أبو زيد، عن ابن القاسم في العتبية، في جنب لا يقدر أن يمس جلده الماء، فليتيمم لكل صلاة، وإن صلى صلاتين بتيمم واحد أعاد. يريد: الثانية.

Mas'alah: Can one tayammum suffice for two fard prayers?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=48)

ولو نوى فرضين صح لفرض واحد على المشهور، وروي: يجوز في الفوائت.

Mas'alah: Is tayammum for multiple prayers allowed for a sick person?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=48)

وقال ابن شعبان: يجوز للمريض.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a second prayer prayed with one tayammum?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=48)

ولو صلاهما أعاد الثانية أبدا، وثالثها: إن لم تكونا مشتركتي الوقت وإلا أعادها بوقت، وهل للغروب أو لآخر المختار؟ قولان.

Mas'alah: What are the categories of the one performing tayammum regarding hope for water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=156)

بعد التكفين أو تيممها وإذا علمت أن التيمم يجب عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله فالمتيمم لا يخلو إما أن يكون آيسا من الماء في الوقت أو مترددا أو راجيا (فالآيس) أي الجازم أو الغالب على ظنه عدم وجود الماء أو لحوقه أو زوال المانع قبل خروج الوقت يتيمم ندبا (أول المختار) ليدرك فضيلة الوقت (والمتردد) أي الشاك أو الظان ظنا قريبا منه (في لحوقه) مع علمه بوجوده أمامه (أو) في (وجوده) يتيمم ندبا (وسطه) ومثله مريض عدم مناولا وخائف لص أو سبع ومسجون فيندب لهم التيمم وسطه وظاهره ولو آيسا أو راجيا (والراجي) وهو الجازم أو الغالب على ظنه وجوده أو

لحوقه في الوقت بتيمم (آخره) ندبا وإنما لم يجب لأنه حين خوطب بالصلاة لم يكن واجدا للماء فدخل في قوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] (وفيها تأخيره) أي الراجي (المغرب للشفق) وهو كالمعارض لما قبله من أن الوقت هنا الاختياري ووقت المغرب مقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها وعليه فالواجب التيمم بلا تأخير وقولنا كالمعارض لجواز أن يكون هذا الفرع مبنيا على أن وقتها الاختياري ممتد للشفق فلا معارضة ثم إن هذا الفرع ضعيف والراجح عدم تأخيره وأفهم قوله: أول المختار أنه لو كان في الضروري لتيمم من غير تفصيل بين آيس وغيره وهو كذلك

Mas'alah: What nullifies tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=157)

[درس] (وبطل) التيمم (بمبطل الوضوء) من حدث أو غيره ويجزئ فيه ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد

Mas'alah: Can one perform multiple prayers with one dry ablution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=302)

واختلف بعد القول: إنه لا يرفع حكم الحدث [2] هل يصلي به صلوات إذا كان ممن لا طلب عليه كالمجدور والمحصوب والمريض الذي لا يقدر على مس الماء، أو مسافر بموضع لا يرجو الماء فيه.

Mas'alah: Can tayammum be used for more than one obligatory prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=304)

ولا يعترض هذا بكونه لا تؤدى به إلا صلاة واحدة؛ لأنا لو تعبدنا في الوضوء بالماء ألا نؤدي به إلا صلاة واحدة لم نقل إن حكم الحدث لتلك الصلاة لم يرتفع، وقد روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -؛ أنه كان يرى أن الوضوء واجب لكل صلاة وأن ذلك باق إلى الآن لم ينسخ [1]، أفتراه يقول: إن حكم الحدث لم يرتفع للصلاة الواحدة؟!

Mas'alah: How many prayers can be performed with a single tayammum?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=304)

ولا يصلي فرضين بتيمم واحد [2]، واختلف في الإجزاء إن فعل [3]، ولا بأس أن يصلي نفلين، فأكثر بتيمم واحد إذا أتى بذلك متتابعا.

Mas'alah: What are the different opinions on performing two obligatory prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=305)

واختلف إذا صلى فرضين بتيمم واحد على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on performing two prayers from the same or different times with

one tayammum?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=305)

وقال أصبغ: إن جمعهما وهما من وقت واحد أعاد الآخرة في الوقت، وإن جمعهما وهما من وقتين مثل الصبح والظهر أعاد الآخرة وإن ذهب الوقت [8].

Mas'alah: What does Malik say in the Mudawwanah about tayammum for each prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=305)

ولم يذكر إذا فرقهما وهما من وقت واحد [9]، وقال مالك في "المدونة" في (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 118. (2) في (س) : (و) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 118. (4) انظر: المدونة: 1/ 149. (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 118. (6) في (س) : (جميعهما) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 117. (8) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 117. (9) قوله: (واحد) زيادة من (ر) .

Mas'alah: What is the first opinion on the obligation of tayammum for each prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=306)

فالأول: وجوب التيمم لكل صلاة على أي حال كان المصلي من مرض أو غيره، وعلى أي حال [5] كان الأداء من جمع أو تفرقة أو منسيات أو غير ذلك لإيجابه الإعادة وإن ذهب الوقت من غير اعتبار لشيء من هذه الوجوه.

Mas'alah: What evidence supports the obligation of tayammum for each prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=306)

واحتج من نصر هذا القول بقوله -عز وجل-: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا. . .} الآية [المائدة: 6] ، فاقتضت تجديد الطهارة عند القيام لكل صلاف فسقط تجديد الطهارة بالماء لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى صلاتين من وقتين بتيمم واحد [6]، وعن الصحابة في ذلك أنهم قالوا: يجزئ أحدنا وضوءه ما لم يحدث [7]، [8]، وبقي التيمم على الأصل (1) انظر: المدونة: 1/ 147. (2) انظر: المعونة: 1/ 41، قال فيه: (فأما الجمع بين الفوائت ففيه خلاف بين أصحابنا: فمن أجازه جعلها جنسا كالنفل، ومن منعه اعتبره بالفرائض الحاضرة) ، ولم أقف على قوله في المريض. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 118. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 118، وقد نقله أبو الفرج عن مالك رحمهما الله. (5) في (ر) : (صفة) . (6) قوله: (أنه صلى صلاتين من وقتين بتيمم واحد) زيادة من (ش 2) . (7) قوله: (أنهم قالوا: يجزئ أحدنا وضوءه ما لم يحدث) زيادة من (ش 2) . (8) سبق تخريج ذلك، ص: 8، وفعل الصحابة سبق تخريجه.

Mas'alah: What are the second and third opinions on renewing tayammum?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=307)

أنه يجب كلما [1] قام إلى الصلاة. والقول الثاني: أن تجديد التيمم استحباب؛ لأنه لم ير عليه إعادة إذا خرج الوقت، وإن فرق الأداء ولم يجمع ولم يعتبرها هل هي من وقت أو وقتين؟. والحجة لهذا القول: الآية، وأن الله سبحانه أمر بالوضوء وبالتيمم عند عدم

الماء، فكان الحكم أن ينوب منابه ويحل محله، وقد أبان النبي - صلى الله عليه وسلم - أن المراد بقوله: {إذا قمتم إلى الصلاة} أنه ليس يجب كلما قام إلى الصلاة، وأن ذلك إذا انتقض الأول بأحد الأحداث المتقدم ذكرها في أول الكتاب، وليس فعله نسخا للتلاوة. وإذا كان ذلك [2] لم ينتقض التيمم إلا بوجود الماء أو بأحد الأحداث. والقول الثالث: ما حكاه أبو الفرج أنه يجوز أن تؤدى به صلوات كثيرة إذا توجه الخطاب بالأداء في وقت وكان الأداء متتابعا، فيكون في معنى القيام الواحد. وإلى هذا يرجع قول أصبغ [3] لأنه راعى فعلين: الجمع، وكونهما من وقت. ومحمل قوله في الإعادة على أنه عجل العصر وأشركها مع الظهر؛ لأنه لو فعل ذلك في الوضوء بالماء لأعاد العصر ما لم يذهب الوقت، ولو أخر الظهر ثم جمع بينهما في وقت العصر لم يعد لتوجه الخطاب فيهما حينئذ كالمنسيتين. وإن صلى الظهر في آخر القامة وصلى العصر في أول القامة الثانية أعاد العصر ما لم يذهب الوقت؛ لأنه تيمم لها قبل دخول وقتها المختار. والرابع: تيمم من لا يقدر على مس الماء أنه يجوز له أن يصلي به صلوات لما كان ممن لا طلب عليه. وفي جميع هذا نظر، والقياس أن لا فرق بين أن تكون الصلوات كلها (1) في (ر) : (على كل من) . (2) في (ب) : (كذلك) . (3) هو ما أورده المؤلف سالفا بقوله: (وقال أصبغ: إن جمعهما وهما من وقت واحد. . . .) .

Mas'alah: Can multiple prayers be performed with one dry ablution?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=41)

فصل تجديد التيمم لكل صلاة ولا يجوز أن يصلي فريضتين، بتيمم. ولا بأس أن يصلي النافلة بتيمم الفريضة إذا أتى بها في أثرها، ولا يجوز أن تصلي نوافل عدة بتيمم واحد

إذا كن في فور واحد، وإن قطعهن وأخر بعضهن عن بعض، أعاد التيمم لكل صلاة، ولا بأس أن يصلي ركعتي الفجر بتيمم الوتر، ولا يصلي الفجر بتيممه لركعتي الفجر.

Mas'alah: What are the rulings on performing multiple prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=109)

92 - ومن تيمم لفريضة فتنفل قبلها، أو صلى ركعتي الفجر، أعاد التيمم للفريضة، وإذا تيمم الجنب لنوم لا ينوي به الصلاة، ولا مس المصحف، لم يتنفل به، ولا يمس المصحف، ولا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد، ولا بأس أن يتنفل بعد الفريضة بتيممه ذلك، ومن تيمم لفريضة فصلاها، ثم ذكر صلاة نسيها تيمم لها أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple supererogatory prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=275)

وفي المجموعة: من تيمم للوتر بعد الفجر، فله أن يركع به ركعتي الفجر وإن تيمم لنافلة فله أن يوتر به. الباجي: وإن صلى نوافل متصلة بتيمم واحد أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on performing two obligatory prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=275)

(لا فرض آخر وإن قصدا) من المدونة: لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد.

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=276)

وفي سماع أبي زيد: ولو مريضا لا يقدر على مس الماء. (وبطل الثاني ولو مشتركة) ابن رشد: بين القياس على المذهب وهو سماع أبي زيد أن من صلى صلوات بتيمم واحد أعاد بعد الصلاة الأولى في الوقت وبعده. الباجي: لا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد في وقتيهما لوجوب دخول الوقت قبل التيمم ولوجوب طلب الماء.

Mas'alah: How many prayers can be performed with a single dry ablution according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6545)

واختلف الفقهاء أيضا في التيمم هل تصلى به صلوات أم يلزم التيمم لكل صلاة فقال مالك لا يصلي صلاتين بتيمم واحدن ولا يصلي نافلة ومكتوبة بتيمم واحد إلا أن تكون نافلة بعد مكتوبة قال وإن صلى ركعتي الفجر بتيمم الفجر أعاد التيمم لصلاة الفجر

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on performing multiple prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6545)

وقال الشافعي يتمم لكل صلاة فرض ويصلي النافلة والفرض وصلاة الجنائز بتيمم واحد ولا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد في سفر ولا في حضر

Mas'alah: What is the ruling of Shareek on tayammum for each prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6545)

وقال شريك بن عبد الله القاضي يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة

Mas'alah: What is the Maliki ruling on tayammum for a missed prayer after performing one?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6545)

ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن تيمم لصلاة فصلاها فلما سلم منها ذكر صلاة نسيها إنه يتيمم لها

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on performing two obligatory prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6545)

واختلفوا فيمن صلى صلاتي فرض بتيمم واحد فروى يحيى عن ابن القاسم فيمن صلى صلوات كثيرة بتيمم واحد أنه يعيد ما زاد على واحدة في الوقت واستحب أن يعيد أبدا وروى أبو زيد بن أبي الغمر عنه أنه يعيدها أبدا وقال أصبغ إن جمع بين صلاتين بتيمم واحد نظر فإن كانتا مشتركتين في الوقت أعاد الآخرة في الوقت وإن كانتا غير مشتركتين كالعصر والمغرب أعاد الثانية أبدا

Mas'alah: What did Malik say about tayammum for each prayer when combining prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6546)

وذكر ابن عبدوس أن ابن نافع روى عن مالك في الذي يجمع بين الصلاتين أنه يتيمم لكل صلاة

Mas'alah: What is the evidence for requiring tayammum for each prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6546)

ومن حجة من رأى التيمم لكل صلاة أن الله أوجب على كل قائم إلى الصلاة طلب الماء وأوجب عند عدمه التيمم وعلى المتيمم عند دخول وقت صلاة أخرى ما عليه في الأولى وليست الطهارة بالصعيد كالطهارة بالماء لأنها طهارة ناقصة طهارة ضرورة لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء وإن لم يحدث وليس كذلك الطهارة بالماء ألا ترى أن السنة المجتمع عليها قد وردت بجواز صلوات كثيرة بوضوء واحد بالماء لأن الضوء الثاني في حكم الأول ليس بناقض له وليس كذلك إذا وجد الماء بعد التيمم فلذلك أمر بطلبه لكل صلاة وإذا طلبه ولم يجده تيمم بظاهر قوله الله فلم تجدوا ماء فتيمموا ولما أجمعوا أنه لا يتيمم قبل دخول الوقت دل على أنه يلزمه التيمم لكل صلاة لئلا تكون قبل دخول الوقت

Mas'alah: What is the Hanafi and other scholars' view on performing multiple prayers with one

tayammum?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6546)

وقال أبو حنيفة والثوري والليث والحسن بن حي وداود يصلي ما شاء بتيمم واحد ما لم يحدث لأنه طاره ما لم يجد الماء وليس عليه طلب الماء إذا يئس منه وللكلام في هذه المسألة وجوه يطول الباب بذكرها وفي التيمم مسائل كثيرة هي فروع لو أتينا بها خرجنا عن شرطنا وبالله توفيقنا

Mas'alah: Can more than one obligatory prayer be performed with a single tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=352)

فصل (هل يصلى بالتيمم أكثر من فرض) وقد تقدم الخلاف في التيمم هل يرفع الحدث أم لا؟ والاتفاق على توجه [3] الطلب؛ ولهذا يقول أهل المذهب إذا تيمم لاستباحة فرض فلا يصلي به فرضا غيره، لأنه يتوجه عليه الطلب للثانية [4]. فبعد الفقد يلزمه التيمم ثانية، وإن اتحد وقت الفرضين بأن يكونا مجموعين أو كانت فروضا فائتة؛ ففي المذهب قولان: المشهور أنه لا يجمع بينهما بناء على أن التيمم لا يرفع الحدث، والشاذ أنه يجمع بينهما، وهي قولة لمالك، وهو بناء على أنه يرفعه. فإن أمرناه بأن يجمع فجمع فهل يعيد الثانية؟ ثلاثة أقوال: أحدها: الإعادة في الوقت، قاله مالك في كتاب محمد. وقال ثانية [5]: يعيد أبدا. وقال أصبغ [6]: إن كانتا مشتركتي الوقت كالظهر والعصر، وكالمغرب (1) في (ت) و (م) المشهور. (2) في (ق) ويحتمل أن لا يصلي. (3) في (ت) ثبوت وفي (ق) في موجب. (4) في (ص) الثاني. (5) في (ت)

وله قول ثاني. (6) هو: أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان يكنى أبا عبد الله. رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات. وصحب ابن القاسم وابن وهب =

والعشاء الآخرة أعاد الآخرة [في الوقت. وإن كانتا غير مشتركتي الوقت كالصبح والظهر أعاد الآخرة] [1]. وإن خرج الوقت فالإعادة بعد الوقت على نفي مراعاة الخلاف، والتخصيص بالوقت مراعاة له، والتفرقة لأن الطلب يتوجب إذا افترق وقتهما. ولم يختلف المذهب أنهما لا يجتمعان. ومعلوم أنه لا يصلي الفريضة بتيمم النافلة، هذا على القول أنه لا يرفع الحدث. أما على القول بأنه يرفعه فيلزم أن يصلي بذلك الفرض إلا أن يقال يتوجه الطلب للفرض فلا نظر إذا لم يتوجه في حق العاجز. وكذلك [2] لو تيمم للفريضة فصلى قبلها نافلة للزمته الإعادة للفريضة لتوجه الطلب، فإن صلى بتيممه الفريضة فله أن يصلي به النافلة [3]، لأن النوافل في حكم التبع للفرائض [4] فينسحب عليها حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on intending two obligatory prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=214)

ولو نوى فرضين صح وصلى به فرضا على المشهور؛ لأنه لا يرفع الحدث، أولا يتقدم على الوقت، أو لوجوب الطلب لكل صلاة على المشهور في الثلاثة. لا يقال إنه لما نوى فرضين- فلا يستبيح به إلا فرضا واحدا- صار تيمما غير مشروع، لأن القصد الأهم من النية استباحة العبادة، وفعله فرضا أو فرضين من لواحق التيمم. وأحد الفرضين

منفصل عن الآخر، والأول عبادة مستقلة بنفسها بخلاف من نوى في الذبيحة أن يجهز حتى يبين الرأس، فإنه اختلف في أكلها كما سيأتي. وما ذكره المصنف من تعليل عدم الجمع بثلاث علل قد سبقه إلى ذلك عبد الوهاب، وفيه نظر. أما الأولى فلأنا وإن سلمنا إلى أنه لا يرفع الحدث، فما المانع أن يستبيح به ما نواه؟ وقولهم: فلا يستبيح به إلا أقل ما يمكن- دعوى لا دليل عليها. وأما الثانية فمنقوضة بالفائتتين، والمشهور خلافه، وأما الثالثة فمنقوضة بالمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء، أو من كان غير مريض، وهو يعلم عدمه، والمشهور خلافه. ويمكن أن يوجه المشهور بأن يقال: ظاهر قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة:6] يقتضي ألا يجمع بين فرضين بوضوء ولا بتيمم، فاستثنت السنة جواز الجمع بالوضوء، وبقي ما عداه على الأصل. وقال ابن المسيب: مضت السنة أنه لا يجمع المتيم بين صلاتين وقوله: (على المشهور في الثلاثة) يعني: في عدم رفعه للحدث، وتقدمه على الوقت، ووجوب الطلب، وليس الخلاف مخصوصا بما إذا نوى فرضين، بل الخلاف موجود سواء نوى فرضا أو فرضين.

Mas'alah: What are the opinions of Abu al-Faraj and Ibn Shabban on tayammum for missed prayers and the sick?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=215)

أبو الفرج: يجوز في الفوائت. أبو إسحاق: يجوز للمريض قول أبي الفرج مبني على التعليل الثاني، وليس هو قوله، وإنما رواه عن مالك. ذكره صاحب المقدمات وغيره. وقول ابن شعبان على الثالث.

Mas'alah: What is the ruling if one prays two obligatory prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=215)

ولو صلى الفرضين فعن ابن القاسم: إن كانتا مشتركتي الوقت أعاد الثانية في الوقت وإلا أعادها أبدا .... لم يصرح ابن القاسم بهذا، وإنما صرح به أصبغ، وقال: هو بمعنى قول ابن القاسم، ومن يحرر النقل يفرق بين ما هو نص أو استقراء أو إجراء، ويفهم منه أن في المسألة خلافا، وهو كذلك. ففي كتاب محمد: إن فعل ذلك ناسيا أو جاهلا جمعهما أو فرقهما- أعاد الأخيرة في الوقت. وقال أيضا: يعيدها أبدا وإن ذهب الوقت. وقد نقل اللخمي وابن يونس والمازري وغيرهم هذه الثلاثة الأقوال، ونسب في النوادر القول بالإعادة أبدا لابن القاسم من رواية ابن المواز مطلقا، سواء كانتا مشتركي الوقت أم لا. قال الباجي: وهو الذي يناظر عليه أصحابنا. ولابن القاسم في العتبية أنه يعيد ما زاد على الواحدة في الوقت، ولو أعاد أبدا كان أحب إلي. وقال سحنون في كتاب ابنه: يعيد الثانية ما لم يطل كاليومين وأكثر. وقال في البيان: واختلف في الوقت الذي يعيد فيه الثانية من المشتركي الوقت، فقيل: ما لم تغرب الشمس، وقيل: ما لم يذهب الوقت المختار.

Mas'alah: Can multiple missed prayers be performed with one tayammum according to Malik?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=76)

وقد روي عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد ـــــــ مفروضة

صحيحا كان أو مريضا مسافرا أو مقيما "وقد روي عن مالك رحمه الله تعالى فيمن ذكر صلوات" مفروضات تركهن نسيانا أو نام عنهن أو تعمد تركهن ثم تاب وأراد قضاءهن فله "أن يصليها بتيمم واحد" سواء كان صحيحا أو مريضا مسافرا أو مقيما والقول الأول لابن شعبان والثاني لابن القاسم وهو المشهور ولذا اعترض على الشيخ في تمريضه بقيل وتقديم غيره عليه وعلى المشهور لو خالف وصلى صلاتين بتيمم واحد سواء كانتا مشتركتين أم لا أعاد الثانية أبدا وأخذ من قوله أول الباب في الوقت أن الفرض يتيمم له مطلقا حتى الجمعة وليس كذلك إذ الجمعة لا يتيمم لها الحاضر أي الصحيح بناء على بدليتها عن الظهر فيصلي الظهر بالتيمم ولو في أول الوقت فإن صلى الجمعة بالتيمم فإنه لا يجزئه وأما المريض والمسافر فيتيممان لها وكذلك صلاة الجنازة لا يتيمم لها الحاضر الصحيح إلا إذا تعينت بأن لا يوجد مصل غيره ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء وأما السنن والنوافل فيتيمم لها المسافر دون الحاضر الصحيح أي الذي فرضه التيمم لعدم الماء وأما الحاضر الصحيح الذي فرضه التيمم لخوف مرض فحكمه كالمريض فيتيمم للجمعة وللجنازة وإن لم تتعين وللسنن والنوافل ولو نوى بتيممه فرضا جاز له أن يصلي به نفلا بعده بشرط اتصاله بالفرض وإن لم ينو صلاة النفل بعد الفرض والتقييد بالبعدية مع أنه لو صلى به نفلا قبله لصح لقوله بشرط اتصاله بالفرض فإن فصله بطول أو خروج من المسجد أعاد تيممه إن أراد صلاة النفل ويسير الفصل مغتفر ويحد بمثل آية الكرسي ويشترط أيضا أن لا يكثر

Mas'alah: Can a person perform two obligatory prayers with a single tayammum?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=225)

الثلاثة الإعادة)

Mas'alah: What is the ruling on performing two prayers with one tayammum for a chronically ill person?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=225)

ولا يصلي صلاتين) فريضتين حضريتين أو سفريتين أو منسيتين اشتركتا في الوقت أم لا (بتيمم واحد من هؤلاء) السبعة المتقدم ذكرهم (إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم) صفة لضرر أي مريض لازم لا يرجو زواله في وقت الصلاة الأخرى (وقد قيل يتيمم لكل صلاة) مفروضة صحيحا كان أو مريضا مسافرا أو مقيما.

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple prayers with one tayammum?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=225)

)

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple prayers with one tayammum?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=225)

وقد روي عن مالك) - رحمه الله تعالى - (فيمن ذكر صلوات) مفروضات تركهن نسيانا أو نام عنهن أو تعمد تركهن ثم تاب، وأراد قضاءهن فله (أن يصليها بتيمم واحد) سواء كان صحيحا أو مريضا، مسافرا أو مقيما. والقول الأول لابن شعبان، والثاني لابن القاسم وهو المشهور ولذا أخذ على الشيخ في تمريضه له بقيل وبتقديم غيره عليه.

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple prayers with one tayammum?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=225)

وعلى المشهور لو خالف وصلى صلاتين بتيمم واحد سواء كانتا مشتركتين في الوقت أم لا أعاد الثانية أبدا على ما شهره في المختصر، وأخذ من حكاية الأقوال الثلاثة. ومن قوله: أول الباب في الوقت أن الفرض يتيمم له مطلقا حتى الجمعة وليس كذلك فإن الجمعة لا يتيمم لها الحاضر، وكذلك صلاة الجنازة لا يتيمم لها إلا إذا تعينت، وأما السنن والنوافل فيتيمم لها المسافر دون الحاضر الصحيح ولو نوى بتيممه فرضا جاز له أن يصلي به نفلا بعده بشرط اتصاله بالفرض.

Mas'alah: Can one perform two obligatory prayers with a single tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=186)

(لا فرض آخر وإن قصدا به، وبطل الثاني، وإن مشتركة ولو من مريض) : أي لا يصح فرض آخر بتيمم واحد، وإن قصدا معا بتيمم. فالثاني باطل وإن كانت - [حاشية

الصاوي] هذه الأشياء فهل له أن يفعل بذلك التيمم ما أخرجه جريا على إخراج بعض المستباح من نية الوضوء؟ وهو ما استظهره في الحاشية، أو لا يفعل ذلك المخرج لضعف التيمم؟ واستظهره في حاشيته على (عب) (اهـ. من حاشية الأصل) والأظهر الأول. قوله: [إذ هذه الأشياء] إلخ: هذا على غير ما قاله (ح) كما علمت. قوله: [فإنه لا يجوز] : أي ولا يصح اتفاقا. [تنبيه التيمم لنافلة] قوله: [وإن مشتركة] : رد بالمبالغة على أصبغ حيث قال: إذا صلى فرضين مشتركين بتيمم فإنه يعيد ثانية ثانية في الوقت، وأما ثانية غيرهما فيعيدها أبدا، وتصح الأولى على كل حال (اهـ. من حاشية الأصل) . تنبيه: كما لا تصح النافلة بالوضوء المستحب، كالوضوء لزيارة الأولياء، لا تصح بالتيمم لذلك، وهو معنى قول خليل: "لا بتيمم لمستحب" ، فإن اللام في كلامه مقحمة، وقال شيخنا في مجموعه لا بتيمم ما لا يتوقف على طهارة كقراءة غير الجنب (اهـ) .

الصلاة الثانية مشتركة في الوقت مع الأولى، كالعصر مع الظهر ولو كان التيمم من مريض يشق عليه إعادته.

Mas'alah: What nullifies dry ablution in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=198)]

(ويبطله مبطل الوضوء؛ ووجود ماء قبل الصلاة، لا فيها، إلا ناسيه) : أي إن كل ما أبطل الوضوء من الأحداث والأسباب وغيرهما أبطل التيمم. ويبطله أيضا وجود ماء كاف قبل الدخول في الصلاة إن اتسع الوقت لاستعماله مع إدراك الصلاة، بخلاف

وجود الماء في الصلاة فلا يبطلها إلا إذا كان ناسيا للماء الذي معه فتيمم وأحرم بصلاة ثم تذكر فيها، فتبطل إن اتسع الوقت كما تقدم، ومما يبطله

Mas'alah: Can one pray multiple obligatory prayers with a single tayammum?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=72)

فيمن صلى مكتوبتين بتيمم واحد في المستخرجة [3]: روى يحيى عن ابن القاسم فيمن صلى صلوات كثيرة بتيمم واحد أنه يعيد ما زاد على واحدة في الوقت، واستحب أن يعيد أبدا. وروى أبو زيد بن أبي الغمر [4] عن ابن القاسم أنه يعيدها أبدا. وذكر أبو الفرج [5] فيمن ذكر صلوات: إن قضاهن بتيمم واحد أجزأه. وذكر ابن عبدوس [6]: لابن نافع عن مالك في الذي يجمع بين الصلاتين أنه يتيمم لكل صلاة. وروى أبو زيد بن إبراهيم عن مطرف وعبد الملك أنهما سمعا مالكا يقول: من صلى مكتوبتين بتيمم واحد كان عليه أن يعيد الثانية في الوقت وبعده. (1) انظر البيان والتحصيل، 1/ 211. (2) انظر البيان والتحصيل، 1/ 211. (3) الاستذكار، 3/ الرقم 3294. (4) البيان والتحصيل 1/ 202. (5) الاستذكار، 3/ الرقم 3298 ... فلا شيء عليه. ويقول ابن عبد البر في هذا الموضع (الرقم 3299) : ((وقد ذكرنا اختلاف قول مالك وأصحابه في هذه المسألة في كتاب جمعناه في اختلافهم)) . وهو يقصد كتابه هذا الذي بين يدينا. (6) كذا أيضا في الاستذكار، 3/ الرقم 3297.

Mas'alah: When must the second prayer performed with one tayammum be repeated?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=73)

قال: وسمعت أصبغ يقول [1]: إنما يعيد الثانية أبدا إذا كان وقتها منفصلا من وقت الأولى مثل المغرب من العصر والظهر من الصبح، وأما إذا كانت ظهرا أو عصرا فإنه إنما يعيد الثانية ما دام في الوقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه. وذكر العتبي (ق 23 ب) عن أصبغ مثل ذلك [2]. وكذلك حكى ابن حبيب عن أصبغ سواء.

Mas'alah: Can one perform two obligatory prayers with one tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=62)

الثاني: أنه لا يجمع بين فرضين بتيمم واحد على المشهور، وقال القاضي أبو محمد: "وهو معلل بثلاث علل:" الأولى: أنه لا يرفع الحدث، ولا يستباح به إلا أقل ما يمكن فيه. الثانية: أنه لا يتقدم على الوقت. الثالثة: أن الطلب واجب لكل صلاة. (وروى القاضي أبو الفرج: أنه لا بأس أن يجمع بين صلاتين من الفوائت بتيمم واحد)، وأجاز الشيخ أبو إسحاق أن يجمع المريض بين فرضين بتيمم واحد. وخرج بعض المتأخرين الخلاف في ذلك على الخلاف في وجوب الطلب وشرطية دخول الوقت، ورأى بعضهم تخريجه على الخلاف في كون التيمم يرفع الحدث، وقد اشتد نكير القاضي أبي محمد على من يضيف هذا القول إلى المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if one combines two prayers with one tayammum?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=63)

فرع: فإن جمع بين فرضين بتيمم واحد، فقال ابن القاسم في العتبية: "يعيد في الوقت، ولو أعاد أبدا كان أحب إلي" ، وقال في كتاب محمد: يعيد أبدا. وقال أصبغ: إن كانتا مشتركتي الوقت كالظهر والعصر والمغرب والعشاء، أعاد الثانية في الوقت، وإن كانتا غير مشتركتي الوقت كالعصر والمغرب، أعاد الثانية أبدا، وقال: هذا معنى قول ابن القاسم.

Mas'alah: Can one combine obligatory and supererogatory prayers with one tayammum?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=63)

ويجمع بين فرض ونوافل وبعده بتيمم واحد، ويجمع بين الطواف وركعتيه بتيمم واحد، لأنهما كالتابع له.

Mas'alah: What is the condition of continuity when performing multiple prayers with one tayammum?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=386)

الثاني: قال ابن غازي: لم يصرح المصنف بشرط الاتصال وهو منصوص في سماع أبي زيد. انتهى. وانظر هل مراده اتصال النافلة بالفريضة أو اتصال النوافل في أنفسها والظاهر من كلامه الأول وكلاهما منصوص عليه في السماع المذكور، وفي سماع موسى وصرح في السماع المذكور بأن الفصل اليسير لا يضر، وصرح أيضا باشتراط الاتصال صاحب المنتقى وصاحب الطراز والمصنف في التوضيح وابن عرفة وغيرهم.

قال في السماع: أرأيت أن يتيمم لنافلة فيصلي، ثم لم يزل في المسجد في حديث أم أراد أن يقوم يتنفل بذلك التيمم. قال: إن طال ذلك فليتيمم تيمما آخر، وإن كان شيئا خفيفا فأرجو أن يجزئه. قال ابن رشد: الأصل أن لا يصلي صلاتين بتيمم واحد نافلة ولا فريضة وأن لا يجوز التيمم للصلاة عند عدم الماء إلا عند القيام إليها فأجيز أن يصلي بتيمم واحد ما اتصل من النوافل والنافلة إذا اتصلت بالفريضة استحسانا ومراعاة للخلاف لكونها اتصالها بها كالصلاة الواحدة؛ فإن طال ما بينهما سقطت مراعاة الخلاف ورجعت المسألة إلى حكم الأصل في وجوب إعادة التيمم. انتهى. وفي الجلاب: ولا بأس أن يصلي النافلة بتيمم الفريضة إذ أتى بها في أثرها ولا بأس أن يصلي نوافل عدة بتيمم واحد =

. . . .

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple prayers with one tayammum when they are not consecutive?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=387)]

=

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple prayers with one tayammum?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=387)]

إذا كن في فور واحد وإذا قطعهن وأخر بعضهن عن بعض أعاد التيمم لكل صلاة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers with one tayammum?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=387)

وفي المنتقى: وإن صلى نوافل متصلة بتيمم واحد أجزأه وكذلك إن صلى فريضة ثم صلى بعدها نافلة أو نوافل واتصل ذلك بالفريضة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intending supererogatory prayer when performing tayammum for an obligatory prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=387)

الثالث: قال ابن غازي: لم يصرح المصنف بشرطية نية النافلة عند تيمم الفريضة وقد ذكره ابن رشد. قلت: ذكره المصنف في التوضيح عن ابن رشد كما قال ابن غازي ونصه: ومن شرط جواز إيقاع النفل بتيمم الفرض أن يكون النفل متصلا بالفرض فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد لحاجة ثم عاد فلا يتنفل به ولا يمس مصحفا وشرط فيه ابن رشد أن تكون النافلة منوية عند تيمم الفريضة قال: فإن لم ينوها لم يصلها. انتهى. وهذا على ما رأيته أولا في نسخ ابن غازي وهو أن قوله ولا بشرط مصدر مجرور بالباء ثم رأيته في نسختين مصححتين منه بلفظ المضارع

على أنه جملة مستأنفة ويشبه أنه مصلح والله أعلم. وتبعه على ذلك ابن فرحون والشارح في الكبير والشامل ولم أقف عليه في كلام ابن رشد في السماع المذكور ولا في غيره مع تكلمه على المسألة في عدة مواضع من البيان ولا في المقدمات ولا في الأجوبة ولا في كتاب التقييد والتقسيم له بل كلامه في المقدمات يصرح بخلافه، فإنه قال: ويجيء على رواية أبي الفرج عن مالك في ذاكر صلوات أنه لم يصلها بتيمم واحد وإن طلب الماء أو طلب القدرة على استعماله شرط في صحة التيمم لما اتصل من الصلوات التي نواها عند القيام إليها وإذا قلنا: إن رواية أبي الفرج هذه مبنية على هذا الأصل فيلزم عليها إجازة الصلوات المكتوبات والنوافل بتيمم واحد إذا اتصلت وكان تيممه لها كلها تقدمت والنوافل أو تأخرت وأن لا يجوز له أن يصلي بتيمم واحد من النوافل إلا ما نواه أيضا بتيممه واتصل عمله، وأن لا يجوز له بتيممه لمكتوبة نافلة لم ينوها وإن اتصلت بالمكتوبة. فإن قال قائل: لا خلاف في المذهب في جواز النافلة بتيمم المكتوبة إذا اتصلت بها قيل له: إذا جاز ذلك على هذه الرواية فليس على أصله فيها وإنما هو مراعاة للخلاف في الأصل. انتهى. فانظره إنما ذكر ذلك إلزاما على رواية أبي الفرج، ثم استشكل ذلك بأنه خلاف المذهب وأجاب بأن ذلك هو الجاري على أصل هذه الرواية، ولعله حصل في نسخة المصنف من المقدمات سقط فأوهمه ذلك فتأمله وقد بحثت عن اشتراط نية النافلة عند تيمم الفريضة وكشفت عن ذلك في أكثر من ثلاثين مصنفا من مصنفات أهل المذهب فلم أر من ذكرها إلا المصنف في التوضيح ومن تبعه، بل نصوصهم مقتضية لعدم الاشتراط بل منها ما هو صريح في ذلك، منها كلام ابن رشد المتقدم ومنها قوله في التلقين: ويجوز الجمع بين الفرض والنفل إذا قدم الفرض =

Mas'alah: What is the condition for performing multiple prayers with one tayammum?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=388)

ثم لجواز المذكورات بهذا التيمم شرط أفاده بقوله: إن تأخرت في فعلها عن ما يتيمم له، كأن ينوي بتيممه الظهر أو الضحى مثلا ويصليها، وله أن يصلي بعد ذلك كل ما شاء.

Mas'alah: What nullifies the permissibility of performing multiple prayers with one tayammum?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=388)

قال ابن القاسم: إذا اتصل، فإن أخر بعد تيممه، واشتغل في أثناء تيممه بطل.

Mas'alah: Can one perform supererogatory prayer with tayammum intended for an obligatory prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=388)

ابن رشد: صحة التنفل بتيمم الفرض إن نوى التنفل عند التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer for one who has performed tayammum?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=388)

الشيخ عن المختصر: للمتيمم التنفل ما لم يطل.

Mas'alah: Can one perform two obligatory prayers with one tayammum?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=388)

[أداء فرضين بتيمم:]

Mas'alah: Why can one not perform a second obligatory prayer with tayammum intended for another?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=388)

ثم عطف على فاعل (جاز) قوله: لا فرض آخر، فلا يجوز إيقاعه بتيمم فرض غيره، فهو مخرج من جنازة؛ لأن جواز التنفل بعد الفرض لتحقق التبعية، والفرض الثاني غير تابع للأول.

Mas'alah: What is the ruling on intending two prayers simultaneously with tayammum?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=388)

وبالغ على عدم الجواز بقوله: وإن قصدا معا بالنية عند التيمم، ولما كان عدم الجواز لا

يستلزم البطلان صرح به، فقال: وبطل الفرض الثاني إن أوقعه بتيمم الأول، إن لم تكن الصلاة الثانية مشتركة مع الأولى في وقتها

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer with tayammum made for an obligatory prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=388)

ويجوز النفل بتيمم الفرض ولا يجوز الفرض بتيمم النفل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer with tayammum intended for obligatory prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=388)

فإن لم يحمل قوله: (ويجوز النفل بتيمم الفرض) على أنه إذا لم ينو النفل كان تكرارا مع قوله: (ويجوز الجمع بين الفرض والنفل) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intending supererogatory acts with tayammum made for an obligatory prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=388)

وقال في الجواهر: ولو نوى استباحة الفرض جاز النفل أيضا معه للتبعية لكن بعده ونحوه في الذخيرة ونصه: وإذا نوى استباحة الفرض استباح النفل لأن الأدنى تبع للأعلى، وإذا نوى بتيممه النافلة فعل سائر النوافل فإن نوى مس المصحف فعل القراءة وسجود التلاوة المتعلقة بمس المصحف وهل له أن يتنفل به وهو المروي عن مالك، أو يقال: الوضوء لمس المصحف مختلف فيه فيضعف التيمم عن الوضوء وهو لمبعض الشافعية. انتهى.

Mas'alah: What nullifies tayammum?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=401)

[مبطلات التيمم:] وبطل التيمم بمبطل الوضوء السابق في نواقضه، فلا فائدة في إعادته، وبطل أيضا بوجود الماء قبل شروعه في الصلاة إذا لم يضق الوقت عن استعماله اتفاقا، وفي الكبير فوائد انظرها.

Mas'alah: What does not nullify tayammum?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=401)

[ما لا يبطله:] لا بوجوده بعد شروعه فيها، فلا يبطل تيممه، ويجب عليه التمادي، قاله ابن العربي؛ تغليبا للجزء الماضي منها، وإن قل. قال في الإرشاد: ولا يلزمه إعادة الصلاة. ثم استثنى ممن وجد الماء بعد الشروع فيها قوله: إلا ناسيه برحله، ثم ذكره، وهو فيها، فإن تيممه وصلاته يبطلان؛ لتفريطه.

Mas'alah: What is the condition for the obligation of tayammum and can two obligatory prayers be performed with one tayammum?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=13)

س: ما شرط وجوب التيمم وهل يصح أن يصلي به فرضان؟

Mas'alah: What is the condition for the obligation of dry ablution and how many obligatory prayers can be performed with it?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=14)

ج: شرط وجوب التيمم فعله بعد دخول الوقت واتصاله بما فعل له لا يصح به إلا فرض واحد لا غير.

Mas'alah: Can one pray two obligatory prayers with one tayammum?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=231)

ولا يصلي صلاتين) فريضتين حضريتين أو سفريتين أو منسيتين اشتركتا في الوقت أم لا (بتيمم واحد من هؤلاء) السبعة المتقدم ذكرهم (إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم) صفة لضرر أي مريض لازم لا يرجو زواله في وقت الصلاة الأخرى)

Mas'alah: Is it said that one must perform tayammum for every obligatory prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=231)

وقد قيل يتيمم لكل صلاة) مفروضة

صحيحا كان أو مريضا مسافرا أو مقيما)

Mas'alah: If one performs tayammum for one permissible act, can he perform another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=616)

قال الشيخ سالم: وانظر إذا تيمم لواحد منها وأخرج غيره، هل يجري فيه؟ أو أخرج بعض المستباح أم لا؟ انتهى.

Mas'alah: Can one perform multiple acts with a single tayammum due to its weakness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=616)

قال جامعه عفا الله عنه: والظاهر لا لضعف التيمم. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Can one perform two obligatory acts with a single tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=616)

لا فرض آخر يعني أنه لا يفعل فرض بتيمم لفرض غيره، ومن الفرض: طواف واجب؛ ونفل نذر؛ وجنازة تعينت. قال الشيخ عبد الباقي: ولذا حملنا كلامه السابق: "وجنازة على غير المتعينة، والطواف على غير الفرض. وإذا لم يجز الفرض بتيمم لفرض آخر فأحرى أن لا يجوز بتيمم لغير فرض كما مر التنبيه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on intending two obligatory acts with one tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=616)

وإنما أتى بقوله: "آخر" ليرتب عليه قوله: ولو قصدا يعني أنه لا يجوز للشخص فعل فرضين بتيمم واحد، ولو قصدهما معا بذلك التيمم، فإن فعل بأن قصد الفرضين معا بالتيمم صح الفرض الأول وبطل الفرض الثاني فيعيده أبدا، ووجه صحة الأول أنه أتى بالنية المشترطة ونيه أخرى، فهو كمن توضأ بنية الحدث ونية الجنابة. قاله سند. قاله الحطاب.

Mas'alah: What are the different scholarly views on performing two obligatory acts with one tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=616)

وما ذكر من بطلان الفرض الثاني هو ظاهر قول ابن القاسم في سماع أبي زيد وهو قول

مطرف وابن الماجشون وعلى هذا اقتصر ابن عرفة في عزوه، ونسبه في النوادر لابن القاسم من رواية ابن المواز مطلقا سواء كانتا مشتركتي الوقت أم لا؛ ولهذا قال: ولو مشتركة بكسر الراء، ورد بلو قول أصبغ، إن كانتا مشتركتين أعاد الثانية في الوقت، وإلا أعادها أبدا. وعليه فقيل: المعتبر الضروري أو الاختياري. حكاهما ابن رشد في سماع أبي زيد. قاله ابن غازي.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on performing two obligatory acts with one tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=617)

وقوله: "لا فرض آخر" هذا هو المشهور كما قال ابن عرفة، والشهور منع فرضين بتيمم واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the second obligatory prayer being invalidated when performed with one tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=617)

وقوله: "وبطل الثاني" ؛ أي فعلا، فيشمل تنكيسهما حيث الترتيب غير شرط.

Mas'alah: Why does the second obligatory prayer become invalid with one tayammum while supererogatory prayers are valid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=617)

وإنما بطل ثاني الفرضين على المذهب، وصحت صلاة النفل ونحوها بتيمم فرض أو نفل؛ لأن الأصل وجوب التيمم لكل قربة تتوقف على طهارة فخرج ما عدا الفرض عن ذلك بدليل وبقي الفرض. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Does the ruling on the second obligatory prayer with one tayammum differ if it is of the same type or a different type?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=617)

وفي الخرشي بدليل وفاق أهل الآفاق: ولا فرق في الفرض الآخر بين أن يكون من جنس الأول أو من غير جنسه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if one performs tayammum intending a prayer but then remembers a prior obligatory prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=617)

وقوله: "ولو مشتركة" المناسب له: وبطلت الثانية، ويجاب بأنه ذكر الثاني نظرا للفرض، وأنث مشتركة نظرا إلى أن الفرض الثاني بمعنى الصلاة، ولو تيمم بقصد صلاة فتذكر أن عليه ما قبلها، فإنه يعيد التيمم لها.

Mas'alah: Is a prayer valid with tayammum intended for a different act?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=617)

قال في المقدمات: ولا تصح صلاة بتيمم نواه لغيرها. انتهى. أي؛ لأن الفرض إنما يكون بعد دخول الوقت ووقتها عند تذكرها، ولعل هذا يفهم من قول المؤلف: "وفعله في الوقت" ، وكذلك لو كان يتهجد بالليل فدخل وقت الفجر، لا يصليه، فلو تيمم للوتر فيصلي به الفجر حيث كان تيممه للوتر بعد دخول الفجر. قاله الشيخ الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple prayers with one tayammum?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=136)

لا فرض آخر. وإن قصدا، وبطل الثاني ولو مشتركة، لا بتيمم لمستحب. ولزم موالاته وقبول هبة ماء، لا ثمن أو قرضه، [منح الجليل] فرض ونفل تقدمت عليه أو تأخرت عنه وقوله إن تأخرت شرط في مقدر أي وصح الفرض المتيمم له وهذا خلاف ظاهر كلام المصنف ويشترط اتصالها بالفرض أو النفل واتصال بعضها ببعض وأن لا تكثر جدا وعدم خروجه من المسجد قبلها ويغتفر الفصل اليسير كآية الكرسي والمعقبات. (لا) يجوز بتيمم لفرض (فرض آخر) غير المتيمم له سواء كان صلاة أو طوافا إن لم يقصد الآخر بالتيمم بل (ولو قصدا) بضم فكسر أي نوى الفرضين معا بالتيمم وأشار ب ولو إلى قول في المذهب بصحة الفرض الآخر إن قصدا معا بالتيمم. (و) إن صلى به فرضين (بطل) الفرض (الثاني) فقط إن لم يكن مشار كالأول في الوقت بل (ولو) كانت الفريضة الثانية (مشتركة) بكسر الراء مع الأولى فيه كالعصر وأشار ب ولو لقول أصبغ

إن صلى به مشتركتين كظهرين ندبت إعادته الثانية بوقت ومفهوم الثاني صحة الأول على كل حال وهو كذلك. (لا) تجوز الجنازة وما يليها (بتيمم ل) فعل (مستحب) لا تتوقف صحته على الطهارة كقراءة محدث أصغر يلامس مصحفا وزيادة ولي فلا ينافي قوله آنفا أو نفل (ولزم) أي شرط في الصحة (موالاته) أي التيمم في نفسه ومع ما فعل له وفعله في الوقت فإن فرق بين أركانه أو بينه وبين ما فعل له ولو نسيانا أو فعل قبل الوقت بطل اتفاقا للاتفاق على وجوب الموالاة هنا وعدم تقييدها بالذكر والقدرة. (و) لزم (قبول هبة) أو صدقة (ماء) إن تيقن أو ظن عدم المنة أو شك فيها فإن تيقنها أو ظنها فلا يجب (لا) يلزم قبول هبة أو صدقة (ثمن) يشتري به الماء لقوة المنة به (أو قرضه) بالرفع عطف على موالاته والضمير للماء أي ولزم تسلف الماء مطلقا أو لثمنه أي ولزم تسلف ثمنه إن مليئا ببلده أو بالجر عطف على هبة والضمير للماء أي

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets which of five prayers he performed with tayammum?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=149)

وإن نسي إحدى الخمس؛ تيمم خمسا.

Mas'alah: Can one perform multiple funeral prayers with a single tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=337)

وفرض كفاية؟ المذهب أنه يجمع إذا قدم المكتوبة وقال مالك في المجموعة فيمن تيمم لفريضة فله أن يصلي بذلك على الجنازة قال ابن المواز: إذا كانت واصلة بالفريضة

وإذا أراد أن يصلي بتيمم الفريضة فلا فرق بين أن تكون جنازة واحدة أو جنائز عدة يجتمعن، أو يفرقن إذا كن نسقا وقال بعض الشافعية: لا يصلي على جنائز بتيمم واحد، وإن اجتمعوا في صلاة واحدة؛ لأن الجنازة إذا تعينت صارت فرضا وهو فاسد؛ لأنها صلاة واحدة، انتهى. وفهم من قوله: فرض كفاية أنها لم تتعين

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for two obligatory prayers and the validity of the first?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=340)]

ص (ولو قصدا وبطل الثاني) . ش قال سند: إذا تيمم لفرضين فهل يصح به الأول، أو لا يصح بتيممه أصلا؟ الظاهر أنه لا يبطل؛ لأنه أتى بالنية المشترطة ونية أخرى فهو كمن توضأ بنية الحدث ونية الجنابة.

Mas'alah: What nullifies tayammum in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=354)]

ص (وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه) ش: يعني أن التيمم يبطله ما يبطل الوضوء

من النواقض التي تقدمت في فصل نواقض الوضوء وسواء كان ذلك التيمم للحدث الأصغر أو للحدث الأكبر كما تقدم عن المدونة عند قوله: ونية استباحة الصلاة ويبطل التيمم أيضا بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة قال في التوضيح: يريد إذا كان الوقت متسعا، وإن كان الوقت ضيقا إن توضأ فيه لم يدرك الصلاة لم يجب استعماله على

الصحيح من المذهب قاله اللخمي، انتهى. ونقله الشارح وما ذكره عن اللخمي صرح به القاضي عبد الوهاب في التلقين ونقله صاحب الطراز عن الإشراف للقاضي عبد الوهاب وذكره اللخمي في أثناء باب التيمم من تبصرته كما ذكره المصنف وقال ابن عرفة: ووجود ماء في وقت يسعه يبطله فلو ضاق عن استعماله فالقاضي لا يبطله وخرجه اللخمي على التيمم حينئذ المازري هذا آكد لحصوله لموجبه، انتهى. (قلت) ما ذكره ابن عرفة عن اللخمي من التصريح لم أره فيه ونص اللخمي: وإن كان في ضيق من الوقت إن توضأ لم يدرك الصلاة لم يجب عليه استعماله على الصحيح نعم ذكر التخريج المذكور ابن شاس ونصه: الأول من أحكامه أنه يبطل لرؤية الماء قبل الشروع في الصلاة إلا أن يخشى فوات الوقت باستعماله لضيق الوقت. فيخرج على ما تقدم وأولى هنا بترك الاستعمال، انتهى. وما ذكره عن المازري من الرد ظاهر، والله أعلم. (تنبيهات الأول) لا شك أن المراد بالوقت الوقت المختار؛ لأنه قد تقدم أنه إذا خاف خروجه تيمم (الثاني) المراد بضيق الوقت أن لا يسع ركعة بعد وضوئه ويأتي فيه ما تقدم عند قول المصنف: أو خروج وقت (الثالث) قال اللخمي: المراعى في التشاغل باستعماله على قدر ما تدل عليه الآثار من صفة وضوئه - صلى الله عليه وسلم - ليس على ما يكون من التراخي وبعض الوسواس، انتهى. وهو ظاهر وقوله لا فيها يعني إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فإن ذلك لا يبطل تيممه ولو كان الوقت متسعا كما صرح به اللخمي وغير واحد قال في التوضيح: ويحرم عليه قطع الصلاة قال ابن العربي: وخرج اللخمي قولا بالقطع قال التلمساني: إذا قلنا: إنه لا يجب عليه أن يقطع فهل المذهب أنه لا يستحب له القطع، أو يستحب له القطع؟ قال ابن العربي: بل يحرم عليه ذلك ويكون عاصيا إن فعل وحكمه كحكمه إذا وجده بعد الصلاة لا يستحب له أن يعيد قال في الطراز: وهذا فيمن تيمم وهو على إياس من الماء، وأما من تيمم وهو يرتجي الماء فهذا لا يبعد أن يقال فيه يقطع؛ لأن الصلاة إنما أسندت إلى تخمين، وقد

تبين فساده، انتهى. (فرع) ومن تيمم ثم طلع عليه ركب يظن أن معهم الماء فيجب عليه سؤالهم إذا طلعوا عليه قبل شروعه، فإن لم يجد معهم وجب عليه أن يعيد تيممه، وكذلك لو رأى ماء فقصده فحال دونه مانع نقله سند عن الشافعي قال: وهو موافق لمذهب مالك فإن الطلب إذا وجب كان شرطا في صحة التيمم، ولا يصح التيمم إلا بعد الطلب، ولأنا نشترط اتصال الصلاة بالتيمم فمتى فرق بينهما تفريقا فاحشا لم يجزه قاله في أواخر باب التيمم، فإن طلعوا عليه وهو في الصلاة لم يقطع الصلاة، ولو كان معهم الماء كما صرح به في المدونة، وقد نبه على ذلك صاحب الطراز في شرحها وقوله: إلا ناسيه يعني أن من كان معه ماء في رحله فنسيه وتيمم وشرع في الصلاة فتذكر فيها أن الماء في رحله فإنه يقطع الصلاة لتفريطه فإنه تيمم والماء موجود معه كمن شرع في صوم الظهار ثم ذكر أنه قادر على الرقبة وحكى ابن راشد القفصي قولا في التيمم بالتمادي وقال في الشامل لا فيها على المنصوص إلا ذاكره في رحله على المشهور واتسع الوقت، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person performing tayammum who gets a nosebleed during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=478)

(فرع) إذا رعف المتيمم في الصلاة ووجد ما يغسل به الدم فإنه يغسله ويبني ولا يبطل تيممه لأنه دخل في الصلاة بشروطها فلا يبطلها طرو الماء قاله صاحب الجمع في آخر الكلام على الرعاف والله أعلم وقال في الطراز من افتتح الصلاة بالتيمم ثم صب المطر أو جاء الماء بعد ذلك لم يبطل تيممه فإن رعف غسل الدم ولم تبطل صلاته فإن كان ممن يرجح قطع الصلاة بالرعاف فلما قطع كان ما وجده من الماء بقدر ما غسل الدم

فقط فهل يبطل تيممه أم لا وهو مذهب الشافعي وذلك لأمرين أحدهما أنه لما اشتغل بطهارة النجس قطع اتصال تيممه بالصلاة والثاني أنه لما وجد الماء اليسير وجب عليه أن يبحث عنه وعن سببه فلعله يقدر على زيادة ووجوب الطلب يبطل تيممه حتى يتحقق عدم الماء وقوله ويستدبر قبلة بلا عذر هذا هو الشرط الثالث وهو أن لا يستدبر القبلة من غير عذر فإن استدبرها من غير عذر بطلت صلاته قال اللخمي: وإذا استدبر الراعف القبلة لطلبه الماء لم تبطل صلاته وقال في الطراز إن أمكنه طلب الماء وهو مستقبل القبلة فلا يستدبرها وإن استدبرها للضرورة فلا شيء عليه

انتهى وقال في الذخيرة ولا يشترط استقبال القبلة قاله اللخمي وصاحب الطراز انتهى ويريد إذا كان ذلك لضرورة كما قالوا ونحوه قول ابن ناجي في شرح المدونة ظاهر كلام المدونة أنه لا يشترط في غسل الدم للبناء أن يكون مسيره لجهة القبلة وهو كذلك انتهى وقد علم من كلامهم أن الضرورة هو كون الماء في غير جهة القبلة وهو القدر الذي أراده المصنف بقوله بلا عذر وقال ابن غازي قوله ويستدبر قبلة بلا عذر كذا صرح به ابن العربي وهو المفهوم من كلام اللخمي وسند. (تنبيهات الأول) ظاهر كلام ابن غازي أن ما قاله ابن العربي موافق لكلام المصنف والذي نقله ابن فرحون وصاحب الجمع عنه خلاف ذلك قال ابن فرحون المعروف من المذهب أنه يخرج كيفما أمكنه سواء استدبر القبلة في خروجه أو لا إلا أنه يستحب له المحافظة على استقبال القبلة ما أمكنه قاله القاضي عبد الوهاب وقال القاضي أبو بكر لا يخرج إلا بشرط أن لا يستدبر القبلة وهو قول بعيد لم يعول عليه أحد من الشيوخ لعدم تمكنه من ذلك غالبا ونحوه لصاحب الجمع وزاد في آخره فلا يلتفت إليه (الثاني) ما ذكره ابن فرحون وصاحب الجمع أوله موافق لكلام المصنف وما تقدم وقوله إلا أنه يستحب له مخالف له فتأمله. وقال الشبيبي في شرح الرسالة بعد أن ذكر كلام اللخمي وخالفه

غيره في ذلك وقال بالبطلان (الثالث) إذا وجد ماء قريبا لكنه يستدبر القبلة إذا خرج إليه وفي جهة القبلة ماء أبعد منه فهل يذهب إلى الماء القريب وإن استدبر القبلة أو يذهب إلى الأبعد ولا يستدبر القبلة لم أر فيه نصا والذي أراه أن يذهب إلى المكان القريب وإن استدبر القبلة لأن ترك الاستقبال أخف من كثرة الأفعال المنافية للصلاة فتأمله. وقوله ويطأ نجاسة هذا هو الشرط الرابع وهو أن لا يطأ في مشيه على نجاسة وظاهره مطلقا سواء كانت رطبة أو يابسة وسواء كانت من أرواث الدواب وأبوالها أو من غير ذلك وسواء وطئها عمدا أو سهوا وقريب منه قول ابن الحاجب غير متكلم ولا ماش على نجاسة فإن تكلم أو مشى على نجاسة فثالثها يبطل في المضي لا في العود إليها ورابعها عكسه (ولنذكر نصوص المذهب) قال في المقدمات إن وطئ على نجاسة رطبة انتقضت صلاته باتفاق ثم قال: واختلف إن مشى على قشب يابس فقال ابن سحنون تنتقض صلاته وقال ابن عبدوس لا تنتقض وأما مشيه في الطريق لغسل الدم وفيها أرواث الدواب وأبوالها فلا تنتقض بذلك صلاته لأنه مضطر إلى المشي في الطريق لغسل الدم كما يضطر للصلاة فيها وليس بمضطر إلى المشي على القشب قاله ابن حارث انتهى. قال وصاحب الجمع قالوا: إن مشى على نجاسة وكانت رطبة بطلت باتفاق أي عذرة وما في معناها ثم ذكر الخلاف في القشب اليابس ثم قال: وهو عندي إذا مشى عليها غير عالم بها وأما إذا تعمد المشي عليها بطلت صلاته بلا خلاف انتهى. وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: إن كانت العذرة رطبة فظاهر المذهب الاتفاق على البطلان ولذلك قال ابن غلاب النجاسة الرطبة متفق على إبطالها والظاهر أن مراده العذرة الرطبة لأنه قال: وأرواث الدواب وأبوالها لا تبطل وقد علم أن البول رطب، قال: وأما عدم البطلان في زبل الدواب وأبوالها فمعلل بضرورة المشي عليها لكثرتها في الطرقات وللاختلاف أيضا في نجاستها وأما الدم الزائد على القدر المعفو عنه وزبل الكلاب وما في معنى ذلك من النجاسات فغير مغتفر ثم قال: (تنبيهان الأول) أطلق

المؤلف القول في النجاسة من غير تفصيل ولا بد من رد ذلك الإطلاق إلى ما ذكرناه، (الثاني) كلام المصنف يقتضي أن الخلاف الذي في الكلام يجري في المشي على النجاسة قال في التوضيح ولم أر في مسألة النجاسة إلا القولين يريد في القشب اليابس وكلام المصنف

موافق لابن شاس وابن عطاء الله فانظر نصوص المتقدمين انتهى. وقال صاحب الجمع قال ابن راشد وأما مشيه على أرواث الدواب وأبوالها في الطريق ومباشرته لغسل الدم فمغتفر قاله ابن حارث انتهى. (تنبيهات الأول) تحصل من هذا أن مشيه على أرواث الدواب وأبوالها غير مبطل كما تقدم التصريح به في كلام أهل المذهب. وظاهر كلامهم أن ذلك لا يبطل ولو كانت رطبة كما يفهم ذلك من كلام ابن رشد ومن كلام صاحب الجمع وهو صريح كلام ابن فرحون وقاله الجزولي في شرح الرسالة فإنه قال لا خلاف فيما إذا مشى على نجاسة رطبة أنه لا يبنى واختلف فيما إذا مشى على نجاسة يابسة وذكر الخلاف ثم قال: والنجاسة المرادة هي العذرة وأما أرواث الدواب وأبوالها فيبنى إذا مشى عليها مطلقا للضرورة؛ لأن الطريق لا تخلو منها وللخلاف فيها ولذلك راعاه مالك وقال من وطئ بخفيه أو نعليه على أرواث الدواب الرطبة وأبوالها وصلى بها المسألة يشير إلى مسألة الخف المتقدمة في باب المعفوات قلت وينبغي أن يقيد بما إذا وطئها ناسيا أو مضطرا لذلك لعمومها وانتشارها في الطريق وأما إن وطئها عامدا من غير عذر لسعة الطريق وعدم عمومها وإمكان عدوله عنها فينبغي أن تبطل صلاته لانتفاء العلة التي هي الضرورة (الثاني) مباشرته لغسل الدم من أنفه مغتفر أيضا كما تقدم في كلام صاحب الجمع وأما غيرها من النجاسات كالعذرة والبول والدم وزبل الكلاب والدجاج التي تأكل النجسات وغير ذلك فإن كانت رطبة بطلت صلاته باتفاق وكذا إن كانت يابسة ووطئها عامدا كما ذكره صاحب الجمع وإن كانت يابسة ووطئها سهوا

ففيها الخلاف حكى المتقدمون فيها قولين بالبطلان وعدمه فظاهر كلام المصنف أنه مشى على البطلان وهو القياس لأن مباشرة النجاسة في الصلاة مبطل سواء كان عمدا أو سهوا إذا علم بذلك المصلى في صلاته وحكى ابن الحاجب في ذلك أربعة أقوال كما تقدم وقال في التوضيح ولم أر منصوصا في مسألة النجاسة إلا هذين القولين وكلام المصنف يعني ابن الحاجب يدل على أن الكلام والمشي على النجاسة مستويان وهو مقتضى كلام ابن شاس وابن عطاء الله انتهى وذكر ابن عرفة القولين ثم قال: قال ابن بشير مشيه على نجاسة مثل كلامه في أقواله ولم يعترض عليه ولا على ابن الحاجب والله أعلم. (الثالث) ينبغي أن يقيد هذا بما إذا علم قبل كمال الصلاة أنه وطئ نجاسة سهوا وأما إن لم يعلم بذلك إلا بعد الصلاة فإنه يعيد في الوقت وهذا ظاهر (الرابع) القشب بفتح القاف وسكون الشين المعجمة العذرة اليابسة هكذا قال في التنبيهات وفسره بعضهم بأرواث الدواب وأبوالها وليس بصحيح والله أعلم. (الخامس) إذا علم هذا فيحمل كلام المصنف على عمومه لكن يستثنى منه أرواث الدواب وأبوالها وقد استثناها في الشامل وقوله ويتكلم ولو سهوا هذا هو الشرط الخامس وهو أن لا يتكلم فإن تكلم عامدا أو جاهلا بطلت صلاته باتفاق قاله في المقدمات فإن تكلم ساهيا فحكى في المقدمات فيه قولين قال ابن حبيب لا يبني لأن السنة إنما جاءت في بناء الراعف ما لم يتكلم ولم يخص ناسيا من متعمد وحكى ابن سحنون عن أبيه أنه يبني ويسجد لسهوه إلا أن يكون كلامه والإمام لم يفرغ من صلاته فإنه يحمله عنه قلت وهذا الحكم جار على حكم الكلام في الصلاة في غير الراعف والأول قصر الرخصة على محل ورودها وأيضا إذا حصل الكلام كثرت الأفعال المنافية للصلاة ووجه صاحب الطراز هذا القول بأن لما كانت منافية لحال المصلين ولم يبق معه من صفات المصلين إلا ترك الكلام فقط فإذا انخرم هذا الوصف انسلبت عنه سائر صفات المصلين وخرج من حكم الصلاة انتهى وحكى ابن يونس ثالثا عن ابن الماجشون أنه إن

تكلم في ذهابه أبطل وإن تكلم في رجوعه للصلاة لم تبطل قال

Mas'alah: Does a person need to repeat tayammum for each prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=134)

81- حدثنا القعنبي قال سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت، ثم حضرت صلاة أخرى، أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك ؟ قال: يتيمم لكل صلاة، لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة، فمن ابتغى الماء فلم يجده، فإنه يتيمم.

Mas'alah: Does a person need to renew tayammum for each prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=149)

148 - وسئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت، ثم حضرت صلاة أخرى، أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك؟ فقال: ليتيمم لكل صلاة، لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة حضرت، فمن ابتغى الماء فلم يجده، فإنه يتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for each prayer and leading prayer with tayammum?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=154)

89 - حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم

المؤمنين، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي. فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه. وأقام الناس معه. وليسوا على ماء. وليس معهم ماء. فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، قالت عائشة فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي، قد نام فقال: حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم - [54] - والناس وليسوا على ماء. وليس معهم ماء. قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، فقال ما شاء الله أن يقول. وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي. فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ﴿أصبح على غير ماء، فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فتيمموا. فقال أسيد بن حضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته

Mas'alah: Does one need to perform tayammum for each prayer or is one tayammum sufficient?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=154)

وسئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت، ثم حضرت صلاة أخرى، أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك؟ فقال: «بل يتيمم لكل صلاة. لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة. فمن ابتغى الماء فلم يجده، فإنه يتيمم» - [55] -

Mas'alah: Can one combine multiple obligatory prayers with a single tayammum?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=125)

قال القاضي -رحمه الله: "ولا يجوز الجمع بالتيمم بين صلوات فروض" إلى قوله: "ففيه روايتان" . شرح: اختلف المذهب هل يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد م لا؟ والمشهور المنع، بناء على وجوب الطلب، وقيل: إنه جائز مطلقا، وقيل: إنه

Mas'alah: Can two obligatory prayers be combined with one tayammum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=293)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: إنما لم يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد لأنا قدمنا أنه مأمور بالطلب لكل صلاة. وقد [3] ذكرنا أن من أجاز الجمع من أصحابنا قد التزم ما تقدم ذكره، وذكر الانفصال عنه فلا معنى لإعادته. ومن الناس من يخرج الخلاف في هذه المسألة على الاختلاف في التيمم، هل يرفع الحدث أم لا؟ فمن قال إنه يرفع الحدث أباح الجمع. ومن (1) وانتقض -ح-. فإن انتقض -ق-. (2) على معنى فهو. (3) قد ساقطة -و-ق-.

لم ير أنه لا [1] يرفع الحدث لم يبح الجمع. وأشار القاضي أبو محمد في آخر هذا الباب إلى البناء على هذه الطريقة.

Mas'alah: Can one perform two obligatory prayers with a single tayammum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=210)

(لا فرض آخر) ومنه طواف واجب ونفل نذر وجنازة تعينت ولذا حملنا قوله السابق وجنازة على غير المتعينة والطواف على غير الفرض (ولو قصد أو بطل الثاني) فعلا فيشمل تنكيسهما حيث الترتيب غير شرط (ولو مشتركة) خلافا لقول أصبغ يعاد الثاني في الوقت فقط وإنما بطل ثاني الفرضين على المذهب وصحت صلاة النفل ونحوها بتيمم فرض أو نفل لأن الأصل وجوب التيمم لكل قربة تتوقف على طهارة فخرج ما عدا الفرض عن ذلك بدليل وبقي الفرض لا يقال لما نوى فرضين ولم يستبح به إلا واحدا صار كأنه غير مشروع لأنا نقول القصد الأهم من النية استباحة العبادة وفعل فرض أو فرضين من لواحق التيمم وعطف على فرض آخر عطف جمل قوله:

Mas'alah: Can one perform an obligatory prayer with tayammum intended for a recommended act?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=210)

(لا بتيمم لمستحب) واللام مقحمة أي لا يصلي فرض آخر بتيمم فرض ولا يفعل شيء مما تقدم بتيمم مستحب كتيمم طاهر لقراءة قرآن بغير مصحف ولدعاء وتيمم جنب لنوم على القول الضعيف ويمكن جعل اللام أصلية لا زائدة ويراد بالمستحب هنا ما لا تتوقف صحته على طهارة كقراءة قرآن بغير مصحف بالنفل السابق في قوله بتيمم فرض أو نفل ما تتوقف صحته على طهارة فلا منافاة

Mas'alah: What is the ruling on repeating the intention for tayammum for multiple prayers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=214)

(ولو تكررت) أي الطهارة أو الصلاة أو النية أي كلما تكررت طهارته نوى الأكبر إن كان كمن عليه فوائت وأراد قضاءها فينويه عند تيممه لكل صلاة لأنه بفراغ كل صلاة يعود جنبا

Mas'alah: What nullifies tayammum in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=221)]

(وبطل) التيمم لحدث أصغر أو أكبر (بمبطل الوضوء) من حدث أو سبب أو شك ـــــــ بخ (وبدء بظاهر يمناه) قول ز أو الأولى بمعنى من الخ فيه نظر إذ قد صرح النحاة كما في المغني وغيره بأن الباء لا تكون بمعنى من إلا في التبعيض وجعلوا من ذلك الآية عينا يشرب بها أي بعضها فكونها بمعنى من الابتدائية غير صحيح (ثم يسراه كذلك) قول ز لأنا نقول ما يحصل من تخليل اليسرى حيث خلل اليمنى غير مقصود الخ فيه نظر بل لا يحصل من تخليل واحدة تخليل الأخرى أصلا لأنه ذكر أنه يخلل ببطن الأصبع لا بجنبه ولا يتأتى بذلك تخليل واحد لهما كما تقدم (وبطل بمبطل الوضوء) قول ز وانظر إذا تيمم جنب بنية أكبر الخ لا محل لهذا التنظير بل يقطع بأن الردة تبطله لأنها وإن لم تبطل الغسل فهي تبطل

Mas'alah: Does apostasy nullify tayammum?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=222)]

في ناقض ويجري فيه ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد وانظر إذا تيمم جنب بنية

أكبر ثم ارتد هل يبطل بها كما هو ظاهر قوله بمبطل الوضوء كإطلاقهم أو يعطى حكم ما ناب عنه فلا تبطله الردة كما أنها لا تبطل الغسل

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple prayers with one tayammum?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=109)

)

Mas'alah: What are the different opinions on performing multiple prayers with one tayammum?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=109)

ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم وقد قيل يتيمم لكل صلاة، وقد روى عن مالك فيمن ذكر صلاة أن يصليها بتيمم واحد): القول الأول: ومن الثلاثة التي ذكر الشيخ عزاه في النوادر لبعض أصحابنا وهو اختيار التونسي، قال ابن الحاجب أبو إسحاق: يجوز للمريض قال ابن عبد السلام: هو ابن شعبان، قلت إنما فسره به ولم يفسره بالتونسي لنص ابن شاس بذلك وتعقبه بعض شيوخنا بأن الزاهي إنما فيه من جمع بين صلاتين بتيمم، قلت حكاه ابن يونس عن أبي محمد بن أبي زيد قائلا: أخبرت به عن ابن شعبان لعدم وجوب الطلب عليه، والقول الثاني من أقوال الشيخ هو المشهور ومرضه الشيخ بوجهين وهما تقدمة الشيخ القول عليه، وقوله وقد قيل ولم يقل وقيل، والقول الثالث: رواه أبو الفرج

عن مالك وعزاه ابن يونس لقوله أيضا، وعزاه ابن الحاجب لقوله فلا يعترض عليه إذ هو قوله بلا شك. ونصه أبو الفرج في الفوائت وأخذ بعض من لقيناه من رواية أبي الفرج أن من عليه صلوات كثيرة أن يقيم لها إقامة واحدة وأجبته بيسر الإقامة لأنها قولية وعسر التيمم لأنه فعلي، فإذا قلنا بالمشهور وجمع بين صلاتين بتيمم واحد فأما الأولى فصحيحة باتفاق. واختلف في الثانية على أربعة أقوال: فقيل يعيدها وقتا، وقيل أبدا، وقيل إن كانتا مشتركتين أعادها وقتا وإلا أعادها أبدا وقيل يعيدها ما لم يطل كاليومين والثلاثة قاله سحنون ذكر جميع الأربعة ابن يونس. قال ابن عبد السلام: وانظر في الفائتين إذا كانتا غير مشتركين الوقت هل تكونان كالمشتركين أم لا؟ والمذهب جواز النفل بتيمم الفريضة بعدها متصلا أو ما هو في حكم المتصل وقال التونسي ما لم يطل تنفله جدا وقال الشافعي، يتنفل إلى دخول وقت الفريضة الثانية وارتضاه ابن عبد السلام للتبعية وعدمها.

Mas'alah: What is the ruling on performing two obligatory prayers with one tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=189)

لا فرض آخر وإن قصدوا بطل الثاني ولو مشتركة

Mas'alah: What is the ruling on performing two obligatory prayers with one tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=189)

(ش) يعني أنه لا يجوز فرضان بتيمم واحد وإن قصدا معا عند التيمم

Mas'alah: What is the ruling on performing two obligatory prayers with one tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=189)

وإذا وقع بطل الثاني ولو لمريض لا يقدر على مس الماء أو إحداهما منذورة أو فائتة أو مشتركة مع الأخرى في الوقت كظهرين وعشاءين

Mas'alah: What is the ruling on a long interruption or leaving the mosque during tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=189)

والحاصل أنه إذا فصله بطول أو خروج من مسجد أعاد تيممه ويسير الفصل مغتفر ومنه آية الكرسي والمعقبات

Mas'alah: What invalidates tayammum due to lack of connection to the intended act?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=190)

ولما كان اتصاله بما فعل له شرطا كان تفريقه ولو ناسيا مبطلا لا من جهة الموالاة كالوضوء بل من جهة عدم الاتصال المختص به التيمم كما قاله في توضيحه فلذا لم يشبهه بالوضوء كما فعل ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما.

Mas'alah: What nullifies tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=196)

(ص) وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه (ش) يعني أن التيمم يبطله ما يبطل الوضوء السابق في نواقضه وسواء كان ذلك التيمم للحدث الأصغر أو للحدث الأكبر ويعود جنبا على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple prayers with one tayammum?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=173)

)

Mas'alah: What is the exception for a sick person regarding multiple prayers with one tayammum?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=173)

ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم). يعني بحيث لا يرجو انتقالا في الحال وهو قول ابن شعبان والمشهور خلافه وهو قوله وقد قيل بتيمم لكل صلاة يعني فإن صلاهما كذلك أعاد الثانية أبدا عند ابن القاسم في سماع أبي زيد ومثله لمطرف ابن الماجشون وعنه من رواية يحيى إنما يعيد في الوقت وثالثها إن كانتا مشتركتين أعاد الثانية في الوقت وإلا أبدا وقيل غير ذلك.

Mas'alah: What did Malik say about performing multiple prayers with one tayammum?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=173)

وقد روى عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد). رواه أبو الفرج البغدادي.

Mas'alah: What is the ruling on performing a second fard prayer with the same tayammum?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=48)

قلت: لعل قوله بعد هذا: (لا فرض آخر) أعم من أن يكون [أحد] [1] الخمس أو جنازة تعينت أو طوافا واجبا، فيكون قيدا لما أطلق هنا في الجنازة والطواف، وليس في قوله بعد: (وبطل الثاني ولو مشتركة) ما يبعده ولابد، على أني لا أذكر الآن من صرح بجواز التبعية في الجنازة لفرض أو نفل تعينت أم لا؟ فإن قلت: قوله: (إن تأخرت) ؛ إنما يحسن اشتراطه في تيمم الفرض لا تيمم النفل؟ قلت: يمكن أن يكون مفهومه بالنسبة لتيمم الفرض مفهوم مخالفة، وبالنسبة لتيمم النفل مفهوم موافقة يفرقه ذهن السامع، ولم يصرح المصنف بشرط الاتصال وهو منصوص في سماع أبي زيد، ولا يشترط نية النافلة عند تيمم الفريضة، وقد ذكره ابن رشد [2].

Mas'alah: What is the ruling on performing a second obligatory prayer with the same tayammum?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=48)

لا فرض آخر وإن قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة، لا بتيمم لمستحب ولزم موالاته.

Mas'alah: What is the ruling on performing a second obligatory prayer with the same tayammum?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=48)

قوله: (لا فرض آخر وإن قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة) أي: لا يصلي بتيمم فرض فرضا آخر وإن قصد الفرضين معا بالتيمم الأول، فإن فعل بطل الفرض الثاني وأعاده أبدا، وصح الأول، قال ابن عبد السلام: ولا يقال إنه لما نوى [فرضين] [3] ولا يستباح به إلا فرض واحد صار كأنه تيمم غير مشروع؛ لأن المقصود الأهم من النية استباحة [7 / ب] العبادة، وفعله فرضا أو فرضين من لواحق التيمم، وأحد الفرضين منفصل عن الآخر، والأول عبادة مستقلة بنفسها بخلاف من نوى في الذبيحة أن يجهز حتى يبين الرأس، أي: فإنه مختلف فيه، وما ذكر من بطلان الفرض الثاني هو ظاهر قول ابن القاسم في سماع أبي زيد، وهو قول مطرف وابن الماجشون، وعلى هذا اقتصر ابن عرفة في عزوه، ونسبه في "النوادر" لابن القاسم من رواية ابن المواز مطلقا، سواء كانتا مشتركتي الوقت أم لا. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 119، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 212، 213، وجامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 69. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: What is the ruling on performing a second obligatory prayer with the same tayammum?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=49)

قال الباجي: وهو [الذي] [1] يناظر عليه أصحابنا، وقد نقل هذا في "التوضيح" ، وأشار بقوله: (ولو مشتركة) [2] إلى قول أصبغ: إن كانتا مشتركتين أعاد الثانية في الوقت وإلا أعادها أبدا؛ وعليه فقيل: المعتبر الوقت الضروري، وقيل الاختياري،

حكاهما ابن رشد في سماع أبي زي

Mas'alah: Can one perform another fard prayer with the same tayammum in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=195)]

قوله: (لا فرض آخر) أي: فإذا صلى بالتيمم فرضا فليس له استباحة فرض آخر (1) في (ن) : (باستعمال) . (2) في (ن) : (خروج) . (3) في (ز أ) : (الاستعمال) . (4) في (ن 2) : (ابن بشير) . (5) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 58. (6) قوله: (ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت) يقابله في (ن) : (إلى قوله إن تأخر) . (7) في (ن) : (تأخر) . (8) انظر: المدونة: 1/ 149. (9) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 118. (10) في (ز 1) : (سنة) .

وهو المشهور، وروي: يجوز في الفوائت، وقيل: يجوز للمريض وهو ظاهر الرسالة [1]، وحكى اللخمي قولا بالجواز مطلقا [2].

Mas'alah: What is the ruling on performing two fard prayers with one tayammum in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=196)]

قوله: (وإن قصد) أي: وإن قصد الفرضين فلا يصلي به إلا فرضا واحدا وهو المشهور.

Mas'alah: What should one do if they forget which of the five prayers they performed with tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=111)

(الثاني) : إذا نسي من فرضه التيمم إحدى الصلوات الخمس ولم يدر ما هي تيمم خمسا أي ويصلي بكل تيمم صلاة من الخمس.

Mas'alah: Can multiple obligatory prayers be performed with a single tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=112)

ص (ولا تصلي فريضتان بتيمم واحد وتجوز النوافل الكثيرة بتيمم واحد من تيمم لفريضة جازله النوافل بعدها ومس المصحف والطواف والتلاوة إن نودي ذلك واتصلت بالصلاة ولم يخرج الوقت وجاز بتيمم النافلة كل ما ذكر إلا الفريضة ومن صلى العشاء بتيمم قام للشفع والوتر بعدها من غير تأخير ومن تيمم من جنابة فلا بد من نيتها) ش يعني أن المتيمم إذا صلى بتيممه فرضا فليس له استباحة فرض آخر وإن قصد الفرضين معا وصح تيممه ذلك وصلى به فرضا واحدا على المشهور لأنه لا يرفع الحدث ولا تقدم على الوقت والوجوب والطلب لكل صلاة على المشهور وقال ابن الفرج: يجوز في الفوائت. وقال أبو اسحاق: يجوز ذلك للمريض وهو ظاهر الرسالة وحكى اللخمي قولا بالجواز مطلقا، وقيل: يجوز ذلك إذا كانت الصلاتان مشتركتي الوقت كالعصر مع الظهر مثلا، وكالعشاء مع المغرب وبطل الفرض الثاني صح الفرض الأول على

المشهور، وقوله: وتجوز النوافل الكثيرة بتيمم واحد يعني أنه إذا نوى نفلا مطلقا فإنه

يصلي بذلك التيمم ما شاء من النفل، وأما إذا نوى مقيدا فيمكن أن يجري على الخلاف فيمن نوى صلاة بعينها دون غيرها بخلاف من تيمم للنوم فإنه لا يصلي به كما لا يصلي بوضوئه للنوم قاله في المدونة وذكر صاحب التنبيهات عن الواضحة أنه يصلي بتيمم للنوم قوله: ومن تيمم لفريضة جاز له النوافل بعدها الخ. يعني أن من تيمم لفرض جاز له أن يفعل بذلك التيمم النفل وصلاة الجنازة والسنن كالوتر، وكذلك مس المصحف وقراءة القرآن والطواف وركعتاه ومن شروط جواز إيقاع هذه الأمور بتيمم الفرض أن تكون متأخرة عنه ومتصلة به ومنوية معه فهذا هو المشهور. وقد شرط فيه ابن رشد أن تكون النافلة منوية عند تيمم الفريضة قال: وإن لم ينوها لم يصلها، ولا فرق بين النافلة والسنة عند ابن حبيب واستحب سحنون أن يتيمم للوتر، قال التونسي: وإنما له أن يتنقل أثر الصلاة ما لم يطل كثيرا اهـ. قيدت الشافعية ذلك بأن لا يدخل

- -- وقت صلاة أخرى، فإذا دخل فلا وذلك ظاهر لأن ما يفعله من النافلة تابع للفريضة قولا معنى التابع حال عدم المتبوع وحسا وحكما والله أعلم. ولذلك قيد المصنف رحمه الله تعالى ما يفعل بتيمم الفرض بقوله: إن نوى ذلك واتصلت بالصلاة ولم يخرج الوقت قوله: وجاز يتيمم النافلة كل ما ذكر إلا الفريضة يريد أن المتيمم للنافلة يجوز له أن يفعل بذلك التيمم كل ما ذكر المصنف ما عدا الفريضة كمس المصحف والطواف وركعتيه والتلاوة وغير ذلك مما عدا الفريضة، كما ذكر لأن الأعلى لا يكون تابعا للأدنى قال في المدونة: وإن تيمم لنافلة أو قراءة مصحف وصلى به المكتوبة أعاد أبدا وقال سحنون: فيمن تيمم لركعتي الفجر فصلى به الصبح أو تيمم لنافلة فصلى به الظهر أنه يعيد في الوقت وقال البوني عن أشهب: تجزيه صلاة الصبح بتيممه لركعتي الفجر ولا يجزيه إذا تيمم لنافلة أن يصلي الظهر، قوله: ومن صلى العشاء بالتيمم، قال: للشفع والوتر بعدها من غير تأخير، وقد تقدم معنى ذلك قريبا عند قوله:

ومن تيمم لفريضة جاز له النوافل بعدها، يعني أنه يصلي بتيمم العشاء الشفع والوتر بعدها متصلين بها من غير تأخير قال: أخرهما عنها فلا بد من إعادة التيمم لهما ثانيا إذ لا معنى للتابع حال عدم المتبوع حسا وحكما. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 38 – ––

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple supererogatory prayers with one tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=114)

فرع: قال ابن سحنون: سبيل السنن في التيمم سبيل الفرائض كالوتر وركعتي الفجر والعيدين والاستسقاء والخسوف فإنه يتيمم لكل واحدة منها كما في الفرائض يريد أنه لا يجمع بين سنتين بتيمم واحد كما تقدم في الفرضين قوله: من تيمم لجنازة الخ يعني أن المتيمم إذا كانت عليه جنابة فلا بد له أن ينويها مع استباحة الصلاة قال في المختصر: ونية أكبر إن كان ولو تكرر أهـ. وإنما ينوي الاستباحة لأن التيمم لا يرفع الحدث على المشهور واعلم أن الصلاة وقضاءها تسقط عن المكلف بعدم وجدان الماء والصعيد على المشهور من المذهب وقد اختلف في هذه المسألة على أربعة أقوال: أحدها لمالك أنه لا يصلي ولا يقضي مقابله لابن القاسم يصلي ويقضي، أشهب يصلي ولا قضاء عليه، أصبغ لا يصلي ويقضي إذا وجد الماء والصعيد ويتصور ذلك المربوط وفي المريض الذي لم يجد من يناوله ما يفعل به الطهارة فدليل مالك قوله : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» والقضاء إنما هو بأمر جديد على المختار ولم يرد من الشارع أمر بالقضاء فيسقط أداء الصلاة وقضاؤها عن المكلف بعدم ماء وصعيد ودليل ابن القاسم قوله : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ورأى أن القضاء عليه

احتياطا وهذا الحديث بعينه هو دليل أشهب لأن ظاهره الاقتصار على الأداء وجعل المازري سبب الخلاف كون الطهارة شرطا في الوجوب أو الأداء وأنكره ابن العربي وقال: الطهارة شرط في الأداء باتفاق، بدليل خطاب المحدث بالصلاة إجماعا وقد نظم بعضهم هذه الأقوال: فمن لم يجد ماء ولا متيمما فأربعة الأقوال يحكين مذهبا يصلي ويقضي عكس ما قال مالك وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا والله تعالى أعلم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 38

Mas'alah: How many prayers can be performed with one tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=39)

وأيضا فإن التيمم لا يصلى به إلا صلاة واحدة -عندكم -، مفروضة، والوضوء بخلاف ذلك.

Mas'alah: How many prayers can be performed with one tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=41)

والجواب عما ذكروه من أن التيمم لا يصلى به إلا صلاة واحدة فإنه ينقلب عليهم؛ لأنهم يصلون به صلوات كثيرة.

Mas'alah: What is the difference between wudu and tayammum regarding performing multiple prayers?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=911)

فإن قيل: قد قلتم: إنه لو تيمم لنافلة لم يجز أن يصلي به فريضة فكذلك هذا. قيل: التيمم لا يرفع الحدث، ولا يفعل إلا بعد دخول الوقت، ولا يجمع به بين صلاتي فرض، فلهذا لم يعمل إلا في الصلاة التي

قصد به استباحتها؛ لأنه عليه طلب الماء للصلاة الثانية كالأولى.

Mas'alah: Can one perform a supererogatory prayer after an obligatory one with the same tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=912)

فإن قيل: فقد جوزتم إذا تيمم لمكتوبة فصلاها أن يتبعها بنافلة بذلك التيمم. قيل: تصير تبعا للفريضة.

Mas'alah: Can multiple obligatory prayers be performed with a single tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1085)

[59] مسألة ولا يجوز الجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد، سواء كانتا لوقتهما أو كانت إحداهما فائتة والأخرى في وقتها. واختلفت الرواية عن مالك في الفوائت،

فالظاهر المعمول عليه: أنه يتيمم لكل صلاة. وروى عنه: أنه يكفي لها تيمم واحد وبهذه الرواية قال أبو ثور. ووافقنا الشافعي في أنه لا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد، سواء كانتا لوقتهما أو كانتا فائتتين، وبه قال الليث، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل.

Mas'alah: What is the Hanafi view on performing multiple prayers with one tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1087)

وهو مذهب علي، وابن عباس وابن عمر. ومن التابعين وغيرهم سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والنخعي، والشعبي، وربيعة، وابن أبي سلمة. وقال أبو حنيفة: التيمم كالوضوء بالماء، يصلي به من الحدث

إلى الحدث وبه قال الحسن، والثوري.

Mas'alah: Does purification for the genus of prayer suffice for multiple prayers?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1091)

قالوا: فإن الله - تعالى - أمر بالطهارة لجنس الصلوات؛ لأن الألف واللام في الصالة للجنس، وهذا يقتضي أنه إذا تطهر فإنما يتطهر للجنس، فإذا تيمم فإنما يتيمم لجنس الصلوات فيصلي الصلوات كلها بالتيمم إلا أن يقوم دليل.

Mas'alah: Is tayammum intended for the genus of prayer or for all prayers?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1091)

والجواب الآخر: هو أنه - تعالى - أراد التيمم لهذا الجنس الذي هو الصلاة دون غيره من الأجناس التي ليست بصلاة، وإذا تيمم لصلاة فقد تيمم لهذا الجنس؛ لأن الإجماع به قد حصل على أنه لم يرد التيمم لجميع الصلوات في الدنيا وما عاش.

Mas'alah: Does standing for the second rak'ah require a new tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1091)

قالوا: فهذا يقتضي أنه إذا قام إلى الركعة الثانية تيمم لها: لأنه قائم إلى الصلاة.

Mas'alah: Can one perform multiple obligatory prayers with a single tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1093)

قالوا: فإن الله - تعالى - قال: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} ، ثم قال: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ، وحكم المرتب حكم المرتب عليه، فلما قامت الدلالة على أنه يجوز أن يصلي فرائض كثيرة بطهارة واحدة كان بالتيمم مثله؛ لأنه إذا تغير حكم المرتب عليه تغير حكم المرتب، وهذا خير أسئلتهم.

Mas'alah: Can a person who performs tayammum combine two obligatory prayers?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1095)

المتيمم بين صلاتي فرض السنة يقتضي سنة النبي عليه السلام إلا أن يقم دليل.

Mas'alah: What is the consensus of the Companions on combining prayers with tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1095)

وأيضا ففي المسألة إجماع الصحابة؛ لأنه روي عن عي وابن عمر وابن عباس وأنهم قالوا: لا يجمع المتيمم بين صلاتي فرض،

Mas'alah: Can one perform tayammum for a second prayer if already purified for the first?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1097)

وأيضا فإنه لا يجوز له أن يتيمم للصلاة مع استغنائه عن التيمم لها. ألا ترى أنه لو تيمم مع وجد الماء لمي صح، فإذا ثبت ذلك فإنه إذا تيمم لصلاة الظهر، فهو مستغن عن التيمم للعصر، فلم يجز أن يكون هذا التيمم لصلاة العصر.

Mas'alah: Does the second prayer's time affect the validity of tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1097)

وإن شئت غيرت العبارة فقلت: إن الصلاة الثانية لم يدخل وقتها.

Mas'alah: Does the evidence for tayammum require a separate tayammum for each prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1103)

أحدهما: أنه يقتضي أن الصعيد وضوء ومما يتطهر به، نحن نقول بذلك، وهل يفعله عن كل صلاة أم لا؟. ليس فيه.

Mas'alah: Does one tayammum suffice for multiple prayers or must it be renewed for each?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1103)

ولجواب الآخر: هو أن الصعيد اسم للجنس، والوضوء للجنس، فصار جنس الصعيد كجنس الوضوء، فينبغي أن يستوفى جنس التيمم بجنس الصلاة، وإذا تيمم مرة واحدة للصلوات كلها فهو بعض جنس التيمم لا كله.

Mas'alah: What does the hadith 'Tayammum is the purification of the Muslim' imply about renewing tayammum for each prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1103)

وكذلك إن استدلوا بقوله: «التيمم طهور المسلم وغم لم يجد الماء عشر حجج»، فإن التيمم اسم لجنس التيمم فينبغي أن يستوفي كل التيمم لكل الصلات فيصير لكل صلاة تيمم، وهو أيضا دليلنا؛ لأن التيمم هو القصد والفعل، ونحن نأمر به عند كل صلاة فريضة حتى يستوفى جنسه لجنس الفرائض.

Mas'alah: Why is analogy with water purification invalid for tayammum regarding obligatory prayers?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1103)

وأما قياسهم على الطهارة بالماء فإنه فاسد الموضع؛ لأنه لا يجز اعتبار الفرض بالنفل. ألا ترى أنه يجوز أن يترك في النفل ما لا يجوز تركه في الفرض؛ لأن النفل أخفض رتبة من الفرض فيجوز أن يصلي النفل جالسا مع قدرته على القيام، ويجوز ترك القبلة في النفل في السفر مع القدرة، ولا يجوز ذلك في الفرض، فكذلك يجوز أن يجمع في التيمم بين صلاتي نفل، ولا يجوز الجمع به بين صلاتي فرض.

Mas'alah: Would requiring tayammum for each prayer create two purifications from one impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1105)

وأيضا فلو أوجبنا التيمم لكل صلاة لأوجبنا من حدث واحد طهارتين من جنس واحد، وهذا لا يوجد في الأصول. ألا ترى أنه لو أحدث لم يوجب طهارتين من جنس واحد.

Mas'alah: Can two tayammums be required for a single state of impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1105)

وقولكم: إننا نجب طهارتين من جنس واحد من حدث واحد، فإننا نقول: قد يجوز مثل هذا. ألا ترى أنه ل لم يجد الماء فتيمم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، ثم انقلب الماء قبل استعماله فإن عليه أن يتيمم دفعة أخرى، وهما تيممان لحدث واحد، فسقط ما قلتموه بمحدث لا يزول حدثه، فإذا تيمم لصلاة وصلاها انتقض حكم

Mas'alah: What is the ruling on the validity of tayammum for subsequent prayers?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1107)

تيممه، فهو كما يتوضأ ويصلي ثم يحدث فإنه يتوضأ للصلاة الأخرى.

Mas'alah: Can multiple prayers be performed with a single tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1109)

أن السهو فيها علة في وجب سجده، فكل مصل تجب عليه الطهارة، كما أن كل ساه يجب عليه سجود السهو، فإذا صلى صلوات بوضوء واحد حصل طاهرا في كل صلاة، وإذا صلى صلوات بتيمم واحد لم يحصل طاهرا ارتفع حدثه في كل صلاة، وإنما يحصل مستبيحا للصلاة بالتيمم، وه محدث.

Mas'alah: What is the evidence for performing multiple prayers with one tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1109)

فإن احتجوا بحديث عبد الرحمن بن عوف وأنه ابتغى يوما ماء فلم يجده فتمسح بالتراب ثم صلى، ثم أدركته السبحة فصلاها ولم يتوضأ، وقال: أنا طاهر ولو أدركني وقت صلاة أخرى لم أبال أن أصلي بتمسحي من التراب الذي تمسحت به إلا إن أحدثت شيئا فأتوضأ.

Mas'alah: What is the stronger opinion on tayammum for each prayer according to Ali, Ibn Abbas, and Ibn Umar?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1111)

وأيضا فإن هذا مذهب عبد الرحمن، وقد عارضه ما هو أقوى منه، وه ما ذكرناه عن علي وابن عباس، وابن عمر فإنهم كانوا

Mas'alah: Is the opinion of the majority including Ali preferred over the opinion of Abd al-Rahman ibn Awf on tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1113)

يتيممون لكل صلاة، وقول الجماعة، وفيهم علي رضي الله عنه - وهو إمام - أولى من قول عبد الرحمن بن عوف.

Mas'alah: Does the statement of Abd al-Rahman ibn Awf imply tayammum was performed in the presence of water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1113)

على أن قول عبد الرحمن ذلك يدل على أنه كان يتيمم مع وجود الماء؛ لأنه قال: إلا أن أحدث شيئا فأتوضأ، ولم يقل: فأتيمم، وهذا لا يجوز.

Mas'alah: What did Ibrahim al-Nakha'i say about performing tayammum for each prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1113)

وما روي عن الحسن فقد عارضه ما رواه حارث العكلي عن إبراهيم النخعي قال: يتمم لكل صلاة،

Mas'alah: What is the preferred opinion of Ali, Ibn Abbas, and Ibn Umar regarding tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1115)

وعلى أن قول علي وابن عباس وابن عمر أولى: لأنه كإجماع الصحابة.

Mas'alah: Can one pray two obligatory prayers with a single tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=95)

63 - مسألة لا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد؛ سواء كان من وقت واحد، أو كانت إحداهما فائتة والأخرى في وقتها. واختلف عنه في الفوائت، والظاهر عنه [من المعمول عليه] أنه يتمم لكل صلاة، وروي عنه: [أنه] يكتفى بتيمم واحد، وبه قال أبو ثور. وبالقول الأول قال الشافعي سواء [كانتا لوقتهما، أو فائتتين] [1]، أو إحداهما فائتة والأخرى حاضرة، وبه قال الليث والأوزاعي وأحمد، وهو مذهب علي وابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهم-، وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح] والنخعي والشعبي وربيعة وابن أبي سلمة [2]. (1) في الأصل: "كن في وقت واحد" . والمثبت من (ط) و (ص) : 1/ 1127. (2) هو: أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التميمي مولاهم المدني، والد عبد الملك بن الماجشون - تلميذ مالك: الإمام الفقيه أحد الأعلام، حدث عن الزهري وابن المنكدر، كان فصيحا كبير الشأن، متابعا لمذاهب أهل الحرمين، أخرج له الستة. توفي: 164 هـ .. انظر: السير: 7/ 309، التهذيب: 6/ 306.

وقال أبو حنيفة: التيمم كالوضوء بالماء، يصلي به من الحدث إلى الحدث، وبه قال الحسن والثوري وأبو ثور.

Sub-topic - Tayammum for Missed or Supererogatory Prayers

Mas'alah: Can supererogatory prayers be performed with tayammum intended for an obligatory prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=234)

وفي تعبير الناظم بالسنة إشارة إلى جواز إيقاع ما دون السنة من الرغيبة والنافلة بتيمم الفرض تبعا له وهو كذلك لأنه إذا جاز إيقاع السنة مع تأكدها بتيمم الفرض ما دون السنة من الرغيبة بتيمم الفرض تبعا له المسألة الأولى وهو كونه لا يصلي بالتيمم إلا فرضا واحدا فقال في المدونة لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد اه فإن صلى فريضتين بتيمم واحد بطلت الثانية منهما ولو كانتا مشتركتي الوقت على المشهور.

Mas'alah: What are the conditions for performing supererogatory prayers with tayammum intended for an obligatory prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=235)

وأما المسألة الثانية وهي جواز إيقاع السنة وغيرها من النوافل بتيمم الفرض تبعا له فقال في المدونة لا بأس أن يتنفل بعد الفريضة التوضيح قال بعضهم لا خلاف في جواز ذلك ثم قال ومن شرط جواز إيقاع النفل بتيمم الفرض أن يكون النفل متصلا بالفرض فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية من تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد لحاجة ثم

عاد فلا يتنفل به ولا يمس المصحف وشرط فيه ابن رشد أن تكون النافلة منوية عند تيمم الفريضة قال وإن لم ينوها لم يصلها ولا فرق بين النفل والسنة عند ابن حبيب واستحب سحنون أن يتيمم للوتر التونسي وإنما له أن يتنفل بأثر الصلاة ما لم يطل كثيرا اه ثم قال وإن تيمم لفريضة فتنفل قبلها أو صلى ركعتي الفجر بتيمم الصبح ثم صلى الصبح ففي الموازية أعاد أبدا ثم قال هذا خفيف ورأى أن يعيد في الوقت اه وفي اشتراط كون النافلة منوية عند تيمم الفريضة نظر أنظر الحطاب

Mas'alah: Can an obligatory prayer be performed with tayammum intended for a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=235)

(فرع) وأما من تيمم لنافلة فلا يجوز أن يصلي به الفرض فإن وقع ونزل وصلى به فريضة فنقل في التوضيح عن الموازية أن من تيمم لنافلة أو لقراءة في مصحف ثم صلى مكتوبة أعاد أبدا وقال سحنون عن ابن القاسم فيمن تيمم لركعتي الفجر فصلى به الصبح أو تيمم لنافلة فصلى به الظهر أنه يعيد في الوقت وقال البرقي عن أشهب يجزئه صلاة الصبح بتيممه لركعتي الفجر ولا يجزئه إذا تيمم لنافلة أن يصلي به الظهر

Mas'alah: What supererogatory acts are permissible with tayammum intended for a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=235)

(فرع) وكذا تجوز السنة فما دونها من النوافل والرغائب بالتيمم للنافلة سواء قدم النافلة المتيمم لها على ما ذكر أو أخرها عنه ففي النوادر عن ابن القاسم لا

Mas'alah: What does the verse say about tayammum for supererogatory prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=236)

وجاز للنفل ابتدا ويستبيح الفرض لا الجمعة حاضر صحيح

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum for supererogatory prayers independently?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=236)

هذا هو الفصل الثالث من الفصول الستة التي اشتمل عليها كلام الناظم في التيمم وهو ما تيمم له وما لا يتيمم له فأخبر هنا أنه يجوز أي للمسافر والمريض التيمم للنفل وهو ما عدا الفرائض ابتداء أي استقلالا بحيث يتيمم له بالقصد ويصليه وأما إيقاع النفل بتيمم الفرض تبعا له فقد تقدم في البيت قبل هذا وما ذكره من التيمم للنافلة استقلالا إنما هو على المشهور في حق المريض والمسافر لأنهما محل النص وأما الحاضر الصحيح العادم الماء كالمسجون فلا يتيمم للنوافل استقلالا وإنما يتيمم استقلالا للفرائض فقط على المشهور فإذا تيمم للفرائض جاز له أن يتنفل بذلك التيمم كما تقدم في شرح البيت قبل هذا وعلى المشهور من كونه للفرائض فقط إذا خشي فوات الجمعة فهل يتيمم له حكاه ابن القصار وغيره أولا يتيمم لها وهو لأشهب قال فإن فعل

لم يجزه قولان ابن عطاء الله ومنشأ الخلاف هل الجمعة فرض يومها أي فيتيمم لئلا يفوته أو بدل عن الظهر أي فلا يتيمم لأنه إن فاته فرض الجمعة لم يفته وقت الظهر الذي هو الأصل التوضيح وظاهر المذهب أنه لا يتيمم للجمعة وإلى كون الحاضر الصحيح إنما يتيمم استقلالا للفرائض فقط ما عدا الجمعة فلا يتيمم لها ولا للنوافل أشار الناظم بقوله (ويستبيح الفرض لا الجمعة حاضر صحيح) فالفرض مفعول بيستبيح والجمعة معطوف عليه ويقرأ بلغة سكون الميم وللوزن وحاضر فاعل يستبيح وفهم من كلامه أن الذي يجوز له التيمم للنوافل ابتداء المذكور أول البيت هو غير الحاضر الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer before obligatory prayer with tayammum?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=350)

السادس قال في الكتاب إذا قدم النافلة على الفريضة أعاد التيمم للفريضة لبطلانه بالفراغ منها قال صاحب الطراز وروي عن مالك وابن القاسم الإعادة في الوقت حجة البطلان أن المتيمم محدث فلا يشرع له التيمم إلا لضرورة ولا ضرورة إلا عند دخول الصلاة ولهذه العلة لا يجمع بين فرضين وحجة عدم البطلان أن التيمم بدل فلا يبطل إلا بوجود المبدل أو الحدث فيستمر حكمه إلى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a prayer when another prayer is remembered?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=351)

العاشر قال صاحب الطراز إذا تيمم لصلاة ثم ذكر غيرها فإن كانت المذكورة في الترتيب بعدها تيمم لها إذا فرغ من الأولى وإن كانت قبلها لم يجز تيممه للأخرى

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=157)

]

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=157)

مسألة: يتيمم للنافلة يبتدئ ذلك في وقت صلاة أو قبل دخول وقت صلاة مفروضة] مسألة وسئل ابن القاسم عن الذي يتيمم للنافلة يبتدئ ذلك في وقت صلاة أو قبل دخول وقت صلاة مفروضة، هل يجوز ذلك له؟ فقال ابن القاسم: إذا تيمم للنافلة، ثم صلى مكانه أجزأه، وإن كان في غير وقت صلاة مكتوبة، وإن أخر الصلاة بعد التيمم يجزه ذلك التيمم. قال محمد بن رشد: وهذا صحيح على مذهب مالك؛ لأنه يستباح عنده بالتيمم جميع ما يمنع. منه الحدث، بشرط عدم الماء مع طلبه أو طلب القدرة على استعماله، فإذا أراد الرجل أن يصلي نافلة وعدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، فطلب الماء فلم يجده، أو طلب من نفسه قدرة على استعمال الماء فلم يجدها، أجاز له أن يتيمم ويصلي ما شاء من النوافل إذا اتصلت؛ لأنها باتصالها في حكم النافلة الواحدة. فإن أخر الصلاة بعد التيمم أو جلس بعد أن صلى نافلة واشتغل ثم أراد

أن يصلي نافلة أخرى وجب عليه أن يعيد التيمم، لوجوب تكرار ما هو شرط في صحة التيمم من طلب الماء أو طلب القدرة على استعماله. وهذا كله بين، والحمد لله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can one pray Duha with the same tayammum used for Fajr prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=187)

[مسألة: تيمم وصلى الفجر ومكث حتى طلوع الشمس أيصلي به الضحى] مسألة وسئل عمن تيمم وصلى فقعد يذكر الله حتى طلعت عليه الشمس، أترى أن يركع ركوع الضحى بتيممه ذلك؟ قال: لا. قال محمد بن رشد: إنما قال: إنه لا يركع ركوع الضحى بتيمم صلاة الصبح؛ لأن الأصل كان ألا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة على ما مضى القول فيه في أول سماع أبي زيد، وأن لا يصلي نافلة بتيمم فريضة، وإن اتصلت بها، فإنما تصلى النافلة بتيمم الفريضة إذا اتصلت بها استحسانا

ومراعاة لقول من يقول: إن التيمم يرفع الحدث كالوضوء بالماء، فإذا لم تتصل بها، وطال الأمد بينهما، واتسع الوقت لطلب الماء ثانية للنافلة وجب أن ينتقض التيمم على الأصل، وأن لا يراعى في ذلك الخلاف كما روعي إذا اتصلت بها؛ لكونها في اتصالها بها في معنى الصلاة الواحدة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can one perform multiple supererogatory prayers with a single tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=188)

[مسألة: رجلا تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد لحاجة ثم رجع] مسألة قيل له: أرأيت لو أن رجلا تيمم لنافلة، ثم خرج من المسجد لحاجة ثم رجع، أترى أن يتنفل بتيممه ذلك؟ قال: لا، ولا يقرأ به في المصحف. قيل له: أرأيت إن تيمم لنافلة، فصلى ثم لم يزل في المسجد في حديث، ثم أراد أن يقوم يتنفل بذلك التيمم؟ قال: إن تطاول ذلك فليتيمم تيمما آخر، وإن كان شيئا خفيفا، فأرجو أن يجزيه. قال محمد بن رشد: القول في هذه المسألة كالقول في التي قبلها، وهو أن الأصل كان أن لا يصلي صلاتين بتيمم واحد نافلة ولا فريضة، وأن لا يجوز التيمم للصلاة عند عدم الماء إلا عند القيام إليها بظاهر قول الله عز وجل، فأجيز أن يصلي بتيمم واحد ما اتصل من النوافل، والنافلة إذا اتصلت بالفريضة استحسانا ومراعاة للخلاف؛ لكونها باتصالها في حكم الصلاة الواحدة، فإذا تباعد ما بينها سقط مراعاة الخلاف، ورجعت المسألة التي حكم الأصل، فوجب إعادة التيمم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can one pray a supererogatory prayer with the same tayammum used for Fajr after a long interval?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=685)

[مسألة: تيمم للصبح وصلى ثم قعد يذكر الله إلى طلوع الشمس] مسألة وقال ابن القاسم من تيمم للصبح وصلى، ثم قعد يذكر الله إلى طلوع الشمس، لا يصل به نافلة؛ لأن الوقت قد ذهب وطال.

Mas'alah: What is the ruling on performing a supererogatory prayer with the tayammum of a obligatory prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=686)

قال محمد بن رشد: إنما قال ذلك؛ لأن الأصل كان ألا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة - على ما مضى القول فيه في (أول) سماع أبي زيد من كتاب الوضوء، وألا تصلى نافلة بتيمم فريضة وإن اتصلت بها؛ فإنما تصلى النافلة بتيمم الفريضة - إذا اتصلت بها - استحسانا، ومراعاة لقول من يقول: إن التيمم يرفع الحدث كالوضوء بالماء؛ فإذا لم يتصل بها وطال الأمر بينهما، واتسع الوقت لطلب الماء ثانية للنافلة، وجب أن ينتقض التيمم على الأصل، وألا يراعى في ذلك الخلاف، كما روعي إذا اتصلت بها، لكونها في اتصالها بها في معنى الصلاة الواحدة؛ وقد مضت هذه المسألة متكررة في سماع أبي زيد من كتاب الوضوء - والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when time for prayer has expired?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=234)

ومن ذكر من [الفواكه الدواني] خرج وقتها فإنه يتيمم، ولعل وجه الفرق أن هذا عنده نوع تفريط فشدد عليه دون صاحب العذر فخفف عنه بسقوطها إن لم يبق زمن للطهر بالماء، هذا إيضاح كلام الأجهوري، وقال الأجهوري أيضا: وأفهم اقتصاره على الطهر أي طهر الحدث؛ لأنه المتبادر عند الإطلاق، وأيضا طهر الخبث إنما يطلب عند اتساع الوقت أنه لا يقدر له ستر عورة ولا استقبال قبلة ولا استبراء واجب إن احتيج إليه وهو كذلك، وفي كلام الشاذلي ما يقتضي اعتبار بقية شروط الصلاة فانظره مع كلام الشيخ، ومفهوم بغير توان أنها لو تراخت في الفعل، أو كانت موسوسة حتى خرج الوقت الذي

يسع الطهر المعتاد والركعة لوجب عليها القضاء. (وإن) رأت علامة الطهر، والحال أنه قد (بقي من الليل) بعد طهرها بالماء بغير توان ما يسع (أربع ركعات) ولو في السفر (صلت المغرب والعشاء) لإدراك المغرب بثلاث وتبقي ركعة للعشاء لما تقدم عن خليل أن المشتركتين يدركان بفضل ركعة عن الأولى على المذهب. (وإن كان) الباقي (من النهار أو من الليل) بعد طهرها إنما يسع (أقل من ذلك) المذكور من الخمس في النهار والأربع في الليل (صلت الصلاة الأخيرة) ، وسقطت الأولى لأن الوقت إذا ضاق يختص بالأخيرة، ولما كان ما به الإدراك يحصل به السقوط قال: (وإذا حاضت) أو نفست (لهذا التقدير) وهو الخمس في النهار بعذر من الطهر أو الأربع في الليل مع زمن الطهر (لم تقض ما حاضت في وقته) بل يسقط عنها الصلاتان. قال خليل: وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك، وإنما قلنا بعد زمن الطهر لما قاله الأجهوري أن المذهب أنه يقدر الطهر في جانب السقوط كما يقدر في جانب الإدراك، وقال العلامة ابن عمر: وسواء أخرت المرأة الصلاة عمدا أو نسيانا أو رجاء أن تحيض في وقتهما حتى لا تقضيهما إلا أنها تأثم في العمد، ولهذه المسألة نظائر منها: المقيم المريد للسفر يؤخر الصلاتين لآخر الوقت حتى يقصرهما فله قصرهما، ومنها: من دخل عليه رمضان في زمن الحر فأراد السفر فيه لأجل الفطر ويقضيه في زمن الشتاء فإنه يقضيه، ومنها: من عنده مال يصير به مستطيعا فتصدق به ليسقط عنه الحج فإنه يسقط عنه. قال اللخمي: وجميع ذلك مكروه، وقال غيره: مأثوم، ولم يعامل واحد من هؤلاء بنقيض مقصوده، بخلاف الخليطين يقصدان بالخلطة أو بالافتراق الهروب من الزكاة، فإنهما يؤاخذان بما كانا عليه قبل الخلطة، ومثلهما من أبدل إبله بذهب فرارا من الزكاة، وفرق شيخنا محمد بين تلك المذكورات المتقدمة وبين مسائل الزكاة بأن الحق في المتقدمة لله وفي مسائل الزكاة للفقراء فعومل بنقيض مقصوده. (وإن حاضت) أو نفست في آخر الصلاتين (لأربع ركعات من النهار) في الحضر أو ركعتين في السفر

(فأقل إلى ركعة) بعد مقدار زمن الطهر (أو) حاضت (لثلاث ركعات من الليل إلى ركعة قضت الصلاة الأولى فقط) وتسقط الثانية لحيضها في وقتها، والوقت إذا ضاق يختص بالأخيرة إدراكا وسقوطا، وتقضي الأولى؛ لأنها ترتيب في ذمتها لخروج وقتها قبل المسقط، فهي كدين أعسر من هو عليه به لا يسقط عنه بل يقضيه في يساره المستقبل، وكذلك الحائض تقضي الأولى بعد الطهر. (واختلف في حيضها) أي فيما إذا حاضت (لأربع ركعات من الليل) مع ما يسع الطهر (فقيل مثل ذلك) أي تقضي الأولى وتسقط الثانية بناء على أن التقدير بفضل ركعة عن الثانية، وهو قول ابن عبد الحكم نظرا إلى أن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة. (وقيل إنها حاضت في وقتهما فلا تقضيهما) بناء على أن القول بأن المشتركتين يدركان بفضل ركعة عن الأولى، وهو قول مالك وابن القاسم والمعول عليه، ووجهه أن الأولى يجب تقديمها فعلا فيقدر بفضل ركعة عنها، واقتصر عليه خليل حيث قال: وتدرك الصبح بركعة في الضروري، والظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة. (تنبيه) : علم مما قدمنا من اعتبار زمن الطهر في جانب الإدراك والسقوط أن من أخرت الظهر والعصر وحاضت في وقتهما بحيث بقي خمس ركعات إنما يسقطان عنها حيث كانت طاهرا حين حصول الحيض لا إن كان عليها جنابة، بحيث لو أمرناها بالغسل لم تدرك سوى أربع أو أقل فإنما تسقط الثانية وتقضي الأولى، ولو كانت أخرتهما عمدا كما قدمنا، وعلم مما قدمنا أن المراد بالطهر الوضوء أو الغسل لمن يجب عليه أو التيمم لمن فرضه التيمم. ثم شرع في مسألة كان محلها باب موجبات الوضوء فقال: (ومن أيقن) أي جزم (بالوضوء وشك في) طريان (الحدث) المراد الناقض ولو سببا سوى الردة فيشمل الشك في نومه أو إغمائه أو مس ذكره أو غير ذلك من النواقض.

وضوئه شيئا مما هو فريضة منه فإن كان بالقرب أعاد ذلك وما يليه وإن تطاول ذلك

أعاده فقط وإن تعمد ذلك أبتدأ [الفواكه الدواني] (ابتدأ الوضوء) قال خليل: ويشك في حدث بعد طهر علم إلا المستنكح، والمراد بالشك التردد على حد سوى فلا يلزم الوضوء بتوهم الحدث مع ظن الطهارة، وإنما يجب الوضوء على من ظن الحدث أو تردد فيه وفي عدمه على السواء، وكذا لا يجب الوضوء بالشك في الردة لعدم حصولها بالشك، وفهم من إيجاب الوضوء في صورة المصنف إيجابه في عكسها، وذلك فيما إذا تيقن الحدث وشك في حصول الطهارة أو تيقنهما وشك في السابق منهما أو شك فيهما، أو تيقن الوضوء وشك في الحدث، وشك مع ذلك هل كان قبله أو بعده؟ أو تيقن الحدث وشك في الوضوء، وشك مع ذلك هل كان قبله أو بعده من باب أحرى؟ وربما يفهم من كلامه أن الشك حصل قبل الدخول في الصلاة، وأما لو دخل في الصلاة متيقنا الطهارة، ثم طرأ له الشك في الناقض فيها فإنه يجب عليه التمادي فيها، وبعد تمامها إن بان له البقاء على الطهارة لم يعدها، وإن بان حدثه أو بقي على شكه أعادها وجوبا. قال خليل: وإن شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد. (تنبيهات) الأول: إنما وجب الوضوء بالشك لأن الطهارة شرط، والشك في الشرط مؤثر بخلاف الشك في طلاق زوجته أو عتق أمته أو شك في الطهارة أو الرضاع لا يؤثر؛ لأنه شك في المانع وهو لا يؤثر. قاله الوانشريسي، وإنما أثر في الشرط دون المانع؛ لأن العبادة محققة في الذمة فلا تبرأ منها إلا بطهارة محققة، والمانع يطرأ على أمر محقق، وهو الإباحة أو الملك من الرقيق فلا تنقطع بأمر مشكوك فيه. الثاني: قال في الذخيرة: إذا صلى شاكا في الطهارة، ثم تذكرها قال مالك: صلاته تامة لأن الشرط الطهارة وهي حاصلة في نفس الأمر علمت أم لا؟ وقال أشهب وسحنون: باطلة وهو المشهور؛ لأنه غير عامل على قصد الصحة. الثالث: في قول المصنف ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث إشكال بيانه إيهام أن جملة وشك فيه حالية فيلزم اجتماع الشك واليقين في زمن واحد وهو مستحيل، ولذلك كان الأولى التعبير بثم بدل الواو،

وليعلم منه أن الشك متأخر عن اليقين، وأصل العبارة في المدونة كما في المصنف، وعبارة خليل خالية من هذا الإشكال ولفظها: ويشك في حدث بعد طهر علم، وقد أشرنا إلى ما يدفع هذا الإشكال في المزج بقولنا: في حصول الحدث الدال على أن الشك طرأ بعد اليقين فتصير عبارته كعبارة خليل. ثم شرع في مسألة كان حقها أن تذكر في باب صفة الوضوء بقوله: (ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه) نسيه حال الوضوء، أو شك في نسيانه ولم يكن مستنكحا (فإن كان) ذلك التذكر (بالقرب) من وضوئه، وذلك بأن لم تجف أعضاؤه المعتدلة في الزمن المعتدل والمعتبر آخر الأعضاء غسلا (أعاد ذلك) وجوبا ومعنى الإعادة الإتيان به؛ لأن فرض المسألة أنه لم يغسله، ويأتي به بنية إتمام وضوئه، ويفعله ثلاثا إن كان مغسولا، سواء كان عضوا كاملا أو بعض عضو. (و) أعاد (ما يليه) استنانا لأجل الترتيب وهو سنة بين الفرائض، ويغسله مرة إن كان غسله أولا ثلاثا أو مرتين، وإن كان غسله مرة بغسله مرتين. (و) مفهوم بالقرب (إن تطاول ذلك) بأن لم يتذكر إلا بعد جفاف العضو المغسول آخرا (أعاده) أي اقتصر على فعل المتروك (فقط) ، ولا يغسل ما يليه لما فيه من المشقة بخلاف حالة القرب، وقيدنا هذا بغير المستنكح فإنه إن شك في ترك عضو يطرح الشك ولا يغسله. (تنبيهان) الأول: يطلب من الناسي أن يغسل ذلك المنسي فورا، قال في المدونة: يفعله حين يذكره فلو تأخر عن وقت الذكر حتى طال فسد وضوءه تعمد التأخير أو كان ناسيا؛ لأنه لا يعذر بالنسيان المتكرر على المشهور، ومقابله يعذر به فيفعل المنسي وحده، ويتفرع على ذلك فرع سحنون المشهور بين طلبة العلم وهو: من صلى الخمس بوضوء وجب لكل صلاة فذكر مسح رأسه من وضوء أحدها مسحه وأعاد الخمس، فلو أعادها ناسيا مسحه مسحة وأعاد العشاء فقط، وبيانه أن المسح المتروك إن كان من إحدى الأربع فقد أعادها بوضوء العشاء الكامل وبرئت الذمة من جميعها، وإن كان المسح المتروك من وضوء العشاء فقد برئت ذمته بالمسح الثاني اهـ. واعترض هذا

بعضهم بأنه في المدونة لم يعذر بالنسيان الثاني. قال المصنف: قال أبو الحسن: لأن معه نوعا من التفريط. قال الأجهوري في جوابه: لا مانع من بناء مشهور على ضعيف، ومثل فرع سحنون: لو صلى الصبح والظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد، ثم أحدث وتوضأ للعشاء، ثم بعد صلاتها تذكر أنه نسي مسح رأسه من أحد الوضوءين وأعاد الخمس ناسيا مسح رأسه فإنه يمسح رأسه ويصلي العشاء فقط، وبرئت ذمته، لأن كل صلاة فعلت مرتين بوضوءين أحدهما صحيح قطعا. قول المصنف: ومن ذكر من وضوئه شيئا قد ذكرنا أن المراد

Mas'alah: Can one pray an obligatory prayer with tayammum intended for a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=59)

[113] مسألة: إذا نوى بالتيمم استباحة فرض فقدم عليه نفلا لم يجز أن يصلي فرضا بذلك التيمم في ظاهر قول مالك. ومن أصحابنا من يقول إن هذا على الكراهة وإن فعل أجزأه. فوجه هذا القول: بأن النفل يستباح بهذا التيمم؛ لأنه لو قدم الفرض كان له أن يتنفل به، فتقدمه عليه لا يمنعه، أصله طهارة الماء. ولأنها طهارة يستباح بها الصلاة فجاز أن يتقدم النفل على الفرض فيها كالماء. ولأنهما صلاتان لو قدم إحداهما على الأخرى لجاز أن يصلي الأخرى، فإذا أخر المقدمة أجزأه، أصله إذا نوى استباحة فرضين أو نفلين. ولأنه تيمم استبيح به فرض ونفل، فتقديم إحداهما لا يمنع الإجزاء، أصله إذا قدم الفرض. ووجه المنع أن الأصل في التيمم تعيين الجنس المستباح به من

فرض أو نفل، فإذا نوى به الفرض جاز أن يصلي النفل على طريق التبع، وكذلك يقتضي

تقدم الفرض الذي هو المقصود فمتى قدم النفل خرج عن أن يكون تابعا وصار الفرض تابعا ولم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for the sick and traveler for eclipse and Eid prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=347)

قال أبو إسحاق: قال: لا يتيمم، ولم يذكر وجه هذا، فإن كان لا يتيمم الحاضر عنده، لا يتيمم في الفرائض، ففي صلاة العيدين أحرى، وإن كان الحاضر يتيمم، فلم لا يتيمم هذا؟ إذا كانت بخطبة، وإمام ويخشى فواتها، إلا أن لا يكون فيها خطبة أو يرى أن السنن أخف من الفرائض، ونقلها أبو محمد، ولمن فرضه التيمم من مسافر أو مريض أن يتيمم لصلاة خسوف الشمس والقمر والعيدين.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for supererogatory prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=348)

[فصل -21 - : في التيمم للنافلة] قال حبيب بن الربيع: قال مالك وأصحابه: لا بأس أن يتيمم للتنفل أو لقراءة مصحف. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: لا يتيمم لنافلة؛ لأنه ليس بضرورة، وإنما يتيمم للفريضة التي لابد منها. قال أبو إسحاق: وكان/ التيمم عنده رخصة لخوف فوات وقت الفريضة. قال أبو إسحاق: ينبغي أن لا يتيمم الحاضر لنافلة إذا لم يكن مريضا، ولا مسجونا؛ لأنه قد اختلف في التيمم في الحضر في الفرائض، فكيف في النوافل؟. ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن تيمم الجنب لنوم ولا ينوي به

غيره من صلاة، ولا مس مصحف لم يتنفل به، ولا يمس مصحفا.

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple supererogatory prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=725)

المسألة الخامسة: إذا تيمم لنافلة، جاز له أن يصلي نوافل عدة، إلا أن يطول فيستأنف تيممه. فإن قيل: فما الفرق بين النوافل والفرائض، وكلاهما سواء في شرط الطهارة بالماء؟ قلنا: إن اعتبار الفرض بالنفل لا يصح؛ لأن حكم النفل أخفض من الفرض، ولذلك يتنفل جالسا مع القدرة على القيام، وإلى غير القبلة إذا كان مسافرا راكبا، وغير ذلك، فافترقا بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on leaving prayer for wudu when one has no water and must use tayammum?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=64)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: فليتوضأ فإن سلمنا أنه يدل بمنطوقه على ان الانصراف إنما يكون للوضوء (كذا) بمفهومه على أن لم يكن وضوء لم ينصرف. فنقول: إنه لا عمل على المفهوم هنا لأنه خرج مخرج الغالب, وإلا [54/1] فنحن من وراء المنع في الدلالتين لأنا لو وقفنا مع ظاهر ما ادعيتموه من هذه الدلالة لكان يلزم أنه إذا لم يكن ماء وإنما يصلى بالتيمم أن لا ينصرف إن فسا في الصلاة, وهو باطل. فإذا ثبت أنه ينصرف للتيمم كما ينصرف للوضوء يتبين ذلك أن ذلك الوضوء لم يكن محض[1]

الانصراف لأجله. لايقال: التيمم في معنى الوضوء, فمعنى الحديث فليتوضأ إن أمكنه أو يفعل ما يقوم مقام الوضوء لاسيما وقد يطلق الوضوء على التيمم. (1) في نسخه: لحظ.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayer before obligatory prayer with tayammum?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=36)

قال: وقال مالك فيمن تيمم للفريضة فصلى ركعتين نافلة قبل أن يصلي الفريضة؟ قال: فليعد التيمم لأنه لما صلى النافلة قبل المكتوبة انتقض تيممه للمكتوبة فعليه أن يتيمم للفريضة.

Mas'alah: Does a traveler in a state of janabah need to renew tayammum after praying sunnah before fard?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=36)

قلت: فما قوله في المسافر يكون جنبا في صلاة الصبح وهو لا يجد الماء فيتيمم للصلاة المكتوبة ثم يصلي ركعتي الفجر قبل المكتوبة أينتقض تيممه؟ قال: قال مالك: وسألته عن ذلك فقال: يعيد التيمم لصلاة الصبح أيضا بعد ركعتي الفجر.

Mas'alah: May a traveler perform tayammum for supererogatory prayer or touching the mushaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=100)

ويتيمم المسافر ولو لنفل أو مس مصحف، ومنعه ابن أبي سلمة لغير الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on a resident performing tayammum for sunnah prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=100)

وفي تيمم الحاضر للسنن ثالثها: "للعينية كالفجر لا الكفاية كالعيد" لابن سحنون وابن بشير عنها واللخمي عن المذهب.

Mas'alah: Is the ruling on tayammum for funeral prayer like that for an obligatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=100)

قال القاضي: كفرض.

Mas'alah: Can missed prayers be made up with one tayammum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=115)

الشيخ: روى أبو الفرج: تقضي المنسيات بتيمم واحد، قال: ولبعض أصحابنا لمن لا يطيق مس الماء لمرض جمع صلاتين بتيمم واحد.

Mas'alah: Can multiple supererogatory prayers be performed with one tayammum?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=110)

1 - (مسألة) : فإن صلى نوافل متصلة بتيمم واحد أجزأه وكذلك إن صلى فريضة ثم صلى بعدها نافلة أو نوافل واتصل ذلك بالفريضة ولو صلى نافلة ثم صلى بذلك التيمم الفريضة فالذي روى ابن القاسم عن مالك يستأنف التيمم للفريضة وروى محمد بن يحيي عن مالك أنه خفف أن يصلي الصبح بعد ركعتي الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for non-time-bound acts of worship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=113)

فصل وأما العبادات التي هي غير مؤقتة فيستباح في كل وقت ما اتصل منها بالتيمم على الشرائط التي ذكرناها فيما له وقت بعد دخول الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for supererogatory prayer or Quran recitation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=117)

قال حبيب بن الربيع، قال مالك وأصحابه: لا بأس أن يتيمم لتنفل، أو لقراءة مصحف. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: لا يتيمم لنافلة؛ لأنه ليس بضرورة، وإنما يتيمم للفريضة التي لا بد منها.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer with tayammum?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=117)

قال مالك، في المختصر: وللمتيمم أن يتنفل به، ما لم يطل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying a fard prayer with a tayammum made for a nafl prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=48)

يصلى فرضا [1] [9/ب] بتيمم نفل ولا الصبح بتيمم [2] الفجر ويعيد أبدا، وقيل بوقت، وعن أشهب: الإجزاء في الثانية فقط، ولا يفعل شيئا مما تقدم بتيمم نوم [3] ونحوه، وفي الواضحة: يصلي به.

Mas'alah: Is tayammum permitted for supererogatory prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=147)

(لا سنة) فلا يتيمم لها الحاضر الصحيح وأولى مستحب فلا يتيمم لوتر وعيد [حاشية الدسوقي] وبين من كان عاصيا بسفره أن الأول لما حصل له المرض بالفعل صار لا يمكنه إزالته بخلاف الثاني فإنه قادر على الرجوع من السفر وإذا علمت أن المسافر يجوز له التيمم تعلم أنه لا يلزمه استصحاب الماء معه في السفر للطهارة كما في ح وغيره (قوله: كسفر الحج) مثال للفرض والمندوب لأن الحج تارة يكون فرضا وتارة يكون مندوبا (قوله: وخرج المحرم) أي خرج السفر المحرم والمكروه فلا يجوز القدوم على التيمم فيهما (قوله: كالعاق) أي كسفر العاق وسفر الآبق (قوله: وهو) أي ما ذكره المصنف من تقييد السفر بالإباحة ضعيف (قوله: يتيمم) أي يجوز له التيمم حتى للنوافل كما في ح ولو عاصيا بسفره (قوله: ويتيمم حاضره صح لجنازة) أي بناء على

أن صلاة الجنازة فرض كفاية أما على أنها سنة كفاية فلا يتيمم لها ولو لم يوجد غيره لأنها تصير سنة عين أصالة وقد قال المصنف لا سنة وحينئذ فتدفن بغير صلاة فإن وجد ماء بعد ذلك صلى على القبر قاله شيخنا (قوله: لم يجد ماء) أي وأما لو كان الماء موجودا وخاف ذلك الحاضر الصحيح بالاشتغال بالوضوء فوات الصلاة على الجنازة فالمشهور أنه لا يتيمم لها وقال ابن وهب إن صحبها على طهارة وانتقضت تيمم وإلا فلا. انظر ح (قوله: أو تيمم من مريض أو مسافر) ما ذكره من أن وجود مريض أو مسافر يتيمم لها مناف لتعينها هو ما ذهب إليه عج ومن تبعه وفي نقل ح وطفى خلافه وأنه لا ينفي تعينها وإذا تعدد الحاضرون صحت لهم جميعا بالتيمم وأما من لحق الصلاة في أثنائها فيجري على الخلاف في سقوط فرض الكفاية لتعينه بالشروع فيه وعدمه قاله في المج (قوله: ولفرض غير جمعة) أي إذا كان ذلك الفرض غير معاد لفضل الجماعة وإلا فلا يتيمم له لأنه كالنفل على الأظهر كما في ح (قوله: بناء على أنها بدل عن الظهر) أي وهو ضعيف فعدم إجزاء تيممه للجمعة مشهور مبني على ضعيف أي وأما على أنها فرض يومها فيتيمم لها وهذا ضعيف مبني على مشهور قال بن والذي يدل عليه نقل المواق وح وغيرهما أن محل الخلاف إذا خشي باستعمال الماء فوات الجمعة مع وجود الماء فالمشهور أنه يتركها ويصلي الظهر بوضوء وقيل يتيمم ويدركها وأما لو كان فرضه التيمم لفقد الماء وكان بحيث إذا ترك الجمعة صلى الظهر بالتيمم فإنه يصلي الجمعة بالتيمم ولا يدعها وهو ظاهر نقل ح عن ابن يونس اهـ (قوله: ولا يعيد الحاضر الصحيح ما صلاه بالتيمم) أي وهو فرض غير الجمعة والجنازة التي تعينت عليه (قوله: وأولى المريض والمسافر) أي فلا يعيدان ما صلياه بالتيمم وهو الفرض مطلقا والجنازة مطلقا أو النافلة (قوله: أي تحرم الإعادة في الوقت وغيره) ما ذكره من حرمة الإعادة هو ما في عبق واعترضه شيخنا بأنه ليس في النقل تصريح بالحرمة

Mas'alah: For which prayers is tayammum not permitted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=148)

وجنازة لم تتعين عليه بناء على سنيتها ولا لفجر ولا لتهجد أو صلاة ضحى استقلالا

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for supererogatory prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=150)

(قوله: أو نفل) أي أو تيمم لنفل وأولى لسنة استقلالا

Mas'alah: What should one who forgets a prayer and must perform tayammum do?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=160)

(وإن) (نسي) من فرضه التيمم (إحدى) الصلوات (الخمس) ولم تعلم عينها (تيمم خمسا) لكل صلاة تيمم لأن من

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for supererogatory prayers according to Abd al-Aziz ibn Abi Salamah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=297)

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: لا يتيمم للنافلة لأنه في غير ضرورة منها، وإنما يتيمم للفريضة التي لابد منها [2].

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for sunnah prayers that are communal obligations?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=297)

وظاهر قوله منع التيمم لما كان من السنن على الكفاية، وقد لا يمنع ما كان منها على الأعيان لأنها في معنى ما لابد منه.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for supererogatory prayers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=298)

وقال ابن سحنون: سبيل السنن في التيمم سبيل الفرائض الوتر وركعتي الفجر والعيدين والاستسقاء والخسوف، يتيمم لكل سنة كما يتيمم للفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on performing a supererogatory prayer before an obligatory one with the same tayammum?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=304)

وإن كان فرضا ونفلا نظرت، فإن قدم النفل استأنف التيمم للفرض كالفرضين [4].

Mas'alah: What is the ruling on performing a supererogatory prayer after an obligatory one with the same tayammum?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=304)

واختلف في الإجزاء إن هو لم يفعل، وإن قدم الفرض جاز له أن يعقبه بالنفل [5]، كالنفلين.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=305)

واستحب سحنون أن يستأنف التيمم للوتر، وإن قدم السنة كركعتي الفجر قبل [2] صلاة الفجر استأنف التيمم لصلاة الفجر، واختلف إن هو لم يفعل فقال ابن القاسم: يعيد ما دام في الوقت، وقال أشهب: لا إعادة عليه [3].

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=305)

وقال ابن القاسم في "المدونة" فيمن تيمم لفرض فركع به ركعتين قبل أن يصلي ذلك الفرض، قال: فليعد التيمم؛ لأنه لما صلى به النفل انتقض تيممه. فعلى هذا يعيد وإن ذهب الوقت لأنه قال: انتقض تيممه [4].

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=305)

واختلف أيضا فيمن تيمم للنفل فصلى به فرضا قبل أن يصلي به ذلك النفل، أو بعد ما صلاه: هل يعيد ما دام في الوقت أو أبدا [5]؟!

Mas'alah: Can one perform both obligatory and supererogatory prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=308)

فرضا أو كلها نفلا، أو بعضها فرض وبعضها نفل، فقدم الفرض أو النفل؛ فإن الجواب على تسليم القول أن مقتضى الآية وجوب التيمم كلما أحدث صلاة، وأن تيممه منتقض بسلامه من الفرض فلا يصلي به فرضا آخر، أي: لا يصلي به نفلا للإجماع على أنه لا يصلى نفل بغير تميم. ولا يصح أن يقال: إن تيممه باق منتقض في حال واحدة، للفرض منتقض، وللنفل باق. فإن قيل: إن كل ما أتى به نسقا في معنى القيام الواحد، ولهذا جاز أن يعقب الفرض بنفل. قيل له: فيجوز [1] إذا سلم من نفل أن يعقبه بفرض وأن يعقب الفرض بفرض؟! وإن قيل: إنه غير منتقض التيمم إذا صلى به نفلا، فإن له أن يصلي به نفلا آخر، فإن لم يصله بالأول جاز له أن يصلي به فرضا وإن لم يصله بالنفل إذا كان تيممه الأول بعد دخول وقت الفرض أو قبل ذلك إذا لم يكن مخاطبا بطلب الماء [2]. وقال مالك في "سماع أشهب" في مسافر تيمم لركعتي الفجر: أيتيمم للصبح تيمما آخر؟! فقال: نعم؛ لا يأتي من ذلك إلا خير؛ الأرض تحت قدميه. فأبان أن قوله في التجديد للتيمم على وجه الاستحسان، وعلى قوله إذا صلى فرضيين بتيمم واحد ولم

يجمع بينهما أنه يعيد الآخرة ما لم يذهب الوقت، يكون تجديد التيمم إذا تباعد ما بين النفلين أو ما بين النفل والفرض استحسانا. (1) في (ر) : (أفيجوز) . (2) قوله: (الماء) زيادة من (ر) .

Mas'alah: When is tayammum permitted for eclipse prayer, Eid prayer, and funeral prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=108)

91 - ويتيمم المرضى والمسافرون لخسوف الشمس والقمر، ولا يتيمم من أحدث خلف الإمام في صلاة العيدين، ولا يصلي على الجنازة بتيمم إلا مسافر

عدم الماء، وإذا تيمم المسافر، فليمس المصحف، ويقرأ حزبه، ويسجد إذا مر بالسجدة.

Mas'alah: Is tayammum permitted for obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=266)

(لفرض ونفل)

Mas'alah: May a traveler perform tayammum for supererogatory prayer or touching the mushaf according to Ibn Arafa?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=266)

ابن عرفة: يتيمم المسافر ولو لنفل أو مس مصحف، ومنعه ابن أبي مسلمة لغير الفرض.

Mas'alah: Is tayammum valid for a resident to attend a specific funeral prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=266)

(وحاضر صح لجنازة إن تعينت)

Mas'alah: Is tayammum for a specific funeral prayer like tayammum for an obligatory prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=266)

قال القاضي: كفرض

Mas'alah: Is dry ablution permitted for supererogatory acts for a resident?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=268)

الكتاب أنه لا يجوز التيمم للسنن في حق الحاضر. ومن المدونة: ولا يتيمم من أحدث خلف الإمام في صلاة العيدين ولا يصلي على جنازة بتيمم إلا مسافر. (إن عدموا ماء كافيا) التلقين: من شروط جواز التيمم عدم الماء الذي يتطهر به أو عدم بعضه فإن وجد دون الكفاية لم يلزمه استعماله. ومن المدونة:

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers with tayammum made for

an obligatory prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=274)

مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت) من المدونة: من تيمم لفريضة فتنفل قبلها أو صلى ركعتي الفجر أعاد التيمم للفريضة قال: ولا بأس أن يتنفل بعد الفريضة بتيمم

Mas'alah: Can supererogatory prayer be performed with tayammum intended for sleep?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=276)

(لا بتيمم لمستحب) من المدونة: إذا تيمم الجنب لنوم لا ينوي به صلاة ولا مس مصحف لم يتنفل به ولا يمس مصحفا.

Mas'alah: What did Salim ibn Abdullah say about tayammum and Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3164)

أمه أم ولد روى عنه القاسم بن محمد ذكر الحسن الحلواني قال حدثنا عثمان بن الهيثم قال حدثنا حنظلة عن القاسم أن سالما بن عبد الله قال لو فاتني من الجمعة ركعة ما زدت على أن أركع إليها ركعة أخرى وكان سالم سريع الكلام وذكر الحلواني عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت سالما يسئل عن التيمم فقال ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وكان سريع الكلام قال الحلواني وحدثنا المعلى بن أسد قال حدثنا عبد العزيز بن مختار عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب

قال قال لي عبد الله بن عمر هل تدري لما سميت ابني سالما قلت لا قال باسم سالم مولى أبي حذيفة وهل تدري لم سميت ابني واقدا قلت لا قال باسم واقد بن عبد الله اليربوعي وهل تدري لم سميت ابني عبد الله قلت لا قال باسم عبد الله بن رواحة حدثنا عبد الرحمان بن يحيى حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود قال قرأ علي الحرث بن مسكين

وأنا شاهد أخبركم ابن وهب قال أخبرني مالك قال إن فتيا ابن شهاب ووجه ما كان يأخذ به إلى قول سالم وسعيد بن المسيب وتوفي سالم سنة ست ومائة بالمدينة لم ينتقل عنها حتى مات فيها وصلى عليه هشام بن عبد الملك كان حج تلك السنة ثم قدم المدينة زائرا فوافق موت سالم فصلى عليه واختلف في موضع صلاته عليه فقال قوم صلى عليه بالبقيع ذكر ذلك الواقدي عن أفلح بن حميد وخالد بن القاسم وقال آخرون صلى عليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك ابن أبي خيثمة عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن حميد الطويل قال صلينا على سالم بن عبد الله عند مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يختلفوا في سائر ما ذكرت لك والله أعلم إلا أن وهب بن جرير قال توفي سالم سنة ثمان ومائة وقال غيره توفي سنة ست ومائة وكذلك قال ضمرة عن ابن شوذب شهدت جنازة سالم بن عبد الله سنة ست ومائة قال حمزة عن ابن شوذب حج هشام بن عبد الملك سنة ست ومائة فمر بالمدينة فعاد سالم بن عبد الله وكان مريضا ثم انصرف فوجده قد مات فصلى عليه وذلك سنة ست ومائة

Mas'alah: For which prayers is tayammum permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=351)

فصل (لأي شيء يكون التيمم؟) وأما لأي شيء يكون؟ فإذا تعينت الصلاة جاز التيمم لها [1]، وهذا يختص بصلاة الفرض ويعم كل من ذكرنا أنه من أهل التيمم اتفاقا. وعلى قول من أجازه وإن لم يتعين فلا يجوز التيمم لها إلا المسافر الفاقد للماء يصير من أهل التيمم فإنه يتيمم لكل ما يفتقر إلى طهارة. وهل يتيمم من فقد الماء لصلاة الجمعة حذرا من فواتها؟ في المذهب قولان: أحدهما: أنه لا يتيمم، قاله أشهب. وهذا لأنه يراها بدلا من الظهر فإن [2] لم يمكن أداؤها بشرطها انتقل إلى الأصل. والثاني: أنه يتيمم، حكاه ابن القصار وأبو جعفر الأبهري [3]. وهذا لأنها صلاة قائمة بنفسها، وفي المذهب قولان في ذلك. وفي جوازه للسنن في حق الحاضر قولان: مذهب الكتاب أنه لا يجوز، على المشهور في المذهب. والشاذ أنه يجوز، قاله ابن سحنون [4]. ولعل هذا لأنه مطلوب بالصلاة ومطالب بتحصيل [5] الأجر فيستوي أن يكون مطلوبا بها جزما أو ندبا. (1) في (م) و (ق) عليها. (2) في (ق) و (م) فإذا لم يكن. (3) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، سكن بغداد. وكان إمام أصحابه في وقته وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك. جمع بين القراءات وعلو الإسناد والفقه الجيد. شرح المختصرين الكبير والصغير لابن عبد الحكم وانتشر عنه مذهب مالك في البلاد. كان القيم برأي مالك في العراق في وقته معظما عند سائر العلماء ... الديباج المذهب ص: 255 - 256، والشجية 91 (204) . (4) في (ق) سحنون. (5) في (م) و (ت) و (ص) وطالب لتحصيل.

وأما صلاة الجنازة فإن لم يتعين الوجوب جرت على القولين، والمشهور [1] أنه لا يتيمم لها لأنها وإن قلنا بفرضيتها على الكفاية فإذا لم تتعين لحقت في عدم التعين بالسنن. وإن تعينت فحكى ابن القصار أن القياس يوجب جواز التيمم. قال: ويحتمل أن يقال لا يجوز [2] لأن من الناس من يجوز الصلاة على القبر، وقد روي ذلك عن

مالك. فيدفن الميت، ثم إذا وجد الماء توضأ وصلى على القبر.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for sleep without intending prayer?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=370)]

وقوله [10] فيمن تيمم وهو جنب من نوم لا ينوي به صلاة. كذا روايتنا فيه، وكذا رواه دراس وابن أبي زمنين والباجي وأكثرهم. ومعنى ذلك: تيمم لنوم، وكذلك فسرها ابن أبي زمنين وغيره، وكذا وقعت في رواية بعضهم (1) المدونة: 1/ 43/ 1. (2) سقط من خ. (3) انظر اللسان: كوع. (4) في المدونة: 1/ 44/ 5: "وسألنا مالكا عن المسافر يأتي البئر في آخر الوقت، فهو يخاف إن نزل ينزع بالرشا، ويتوضأ يذهب وقت تلك الصلاة؟ قال: فليتيمم وليصل" . (5) كذا في خ، وفي ق وع ول: فهو إلى أن ينزع. وفي س وم: فيقوا (كذا) إلى أن ينزع. (6) انفردت م بزيادة هنا هي: "وروى أبو جعفر الأبهري عن مالك رضي الله عنه مثل قول البغداديين، ذكره أبو الحسن اللخمي عنه" . (7) عزاه ابن يونس للقاضي عبد الوهاب وابن القصار، وصوبه في الجامع: 1/ 59، وانظر تفصيل ذلك في التوضيح: 1/ 41 حيث رجحه، والتلقين: 20، ومثله في العتبية كما في البيان: 1/ 147. (8) نسب عبد الحق في النكت هذا إلى شيوخ القرويين وكذا ابن يونس في الجامع: 1/ 59، وانظر التوضيح: 1/ 43، والتقييد: 1/ 89. (9) وردت هذه الجملة بعد قوله: "يتوضأ ولا يتيمم" في س وع وح ول وم، وهو غير مناسب. (10) المدونة: 1/ 48/ 1.

باللام بينة، وعليه اختصر أبو محمد [1] وغيره [2]. وهذه المسألة موافقة لما له في

كتاب ابن حبيب أن الجنب إذا أراد أن ينام – ولا ماء عنده – أنه يتيمم [3]، ولا وجه لحجة من احتج به على منع الصلاة لمن توضأ وهو غير جنب لينام، على ما في كتب بعض شيوخنا البغداديين، وخلاف ما في كتاب ابن حبيب وغيره أنه يصلي به، وهو الصواب؛ لأن في ضمن وضوئه للنوم نية رفع الحدث لينام على طهر وغير محدث. ومسألة الكتاب هنا لم يتوضأ بهذه النية، وإنما توضأ لمجرد [4] السنة التي أمر بها الجنب؛ إما مخافة المس، أو ليكون على إحدى الطهارتين، أو لعله ينشط للغسل، على اختلاف في تأويل ذلك [5]. ولأن هذا التيمم بدل من الوضوء، وهو لا يستبيح به شيئا مما يمنع منه الحدث، والحدث الأكبر بأن عليه فكذلك بدله.

Mas'alah: Can a resident person perform tayammum for supererogatory prayers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=181)

ولا يتيمم الحاضر للسنن على المشهور قوله: (للسنن) ابن عبد السلام: يقتضي الاتفاق على عدم التيمم للفضائل والنوافل، وفيه نظر، والأظهر في الحاضر الصحيح التيمم للفرائض والنوافل؛ لأن الآية إذا تناولته – كان كالمسافر والمريض، وإن لم تتناوله – فلا يتيمم لها. انتهى. ويمكن أن يقال: وإن قلنا إن الآية تتناوله فلا تتناول إلا الفرائض عملا بالحمل على الغالب، إذ الصلاة إذا وردت في الشرع غير مقيدة إنما تحمل على الواجبة، وعلى هذا فاشتراط الوضوء للنافلة إنما هو للإجماع. ويعترض على هذا بأنه لو صح للزم أن المسافر لا يتيمم للنوافل، وذلك باطل اتفاقا. ومقابل المشهور لسحنون.

Mas'alah: Can one perform supererogatory acts after tayammum for an obligatory prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=212)

ولو نوى فرضا جاز النفل بعده، وكذلك الطواف وركعتاه ومس المصحف وقراءته وسجدتها، وروي وقبله .... قال بعضهم: لا خلاف في جواز النفل بعد الفرض؛ لأنه تبع. وقال بعض الشيوخ: إنما يجري هذا على القول بأنه يرفع الحدث، وفيه نظر. ومن شرط جواز إيقاع النفل بتيمم الفرض أن يكون النفل متصلا بالفرض؛ فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية: من تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد لحاجة ثم عاد فلا يتنفل به، ولا يمس المصحف. وشرط فيه ابن رشد أن تكون النافلة منوية عند تيمم الفريضة. قال: وإن لم ينوها لم يصلها. ولا فرق بين النفل والسنة عند ابن حبيب، واستحب سحنون أن يتيمم للوتر. التونسي: وإنما له أن يتنفل بإثر الصلاة ما لم يطل كثيرا. انتهى. وقيد ذلك الشافعية بأن لا يدخل وقت الأخرى، فإذا دخل فلا، وهو ظاهر؛ لأن ما يفعله من النافلة تابع للفريضة، ولا معنى للتابع حال عدم المتبوع حسا وحكما، والله أعلم. والمشهور: لا يجوز أن يتنفل قبل الفريضة. وروى يحيى بن عمر جواز صلاة ركعتي الفجر بتيممه للصبح، وهو معنى قوله: (وقيل: قبله) .

وقوله: (وكذلك الطواف) يريد أنه يصلي بتيمم الفريضة ما شاء من النفل، ويطوف به ويقرأ به، وينبغي أن يقيد الطواف بطواف النفل. وجوز فيه ابن هارون احتمالا ثانيا وهو أن يكون كلاما مستأنفا، ويكون في كلامه ثلاث جمل وأن التابع في كل يفعل بتيمم متبوعه، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer before the obligatory one with tayammum?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=213)

فرع: وإن تيمم للفريضة فتنفل قبلها، أو صلى ركعتي الفجر ثم صلى المكتوبة، ففي الموازية: أعاد أبدا. ثم قال: هذا خفيف، وأرى أن يعيد في الوقت. قال: وإن تيمم لنافلة أو لقراءة مصحف ثم صلى مكتوبة أعاد أبدا. وقال سحنون عن ابن القاسم فيمن تيمم لركعتي الفجر فصلى به الصبح، أو تيمم لنافلة فصلى به الظهر: إنه يعيد في الوقت. وقال البرقي عن أشهب: تجزئه صلاة الصبح بتيممه لركعتي الفجر، ولا يجزئه إذا تيمم لنافلة أن يصلي به الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer with tayammum intended for an obligatory prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=213)

ولو نوى نفلا لم يجز الفرض به، وصلى [34/ ب] من النفل ما شاء وفعل ما تقدم كما يفعله بما تقدم .... أي: أنه لا يكون الأعلى تابعا للأدنى، وقد تقدم حكم ما لو فعل. وقوله: (وصلى من النفل ما شاء) يعني: إذا نوى مطلق النفل، وأما إذا نوى نافلة دون الأخرى فيمكن أن يجرى على الخلاف فيمن نوى صلاة بعينها دون غيرها- وقد تقدم. وقوله: (وفعل ما تقدم) يعني: من الطواف وما عطف عليه في مسألة التيمم للفريضة. وقوله: (كما يفعله بما تقدم) يعني: بتيممه للفريضة، وهذا ينفي ما جوزه ابن هارون في

التي قبلها، والله أعلم.

Mas'alah: Can one pray with tayammum intended for sleep?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=214)]

بخلاف تيممه للنوم ونحوه يعني: أن التيمم كالوضوء، فكما أن من توضأ للنوم لا يصلي به، فكذلك من تيمم للنوم. وكذلك قال في المدونة، وذكر في التنبيهات عن الواضحة: أنه يصلي بتيمم النوم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for supererogatory prayers?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=215)]

فرع: قال ابن سحنون: سبيل السنن في التيمم سبيل الفرائض، الوتر وركعتا الفجر والعيدان والاستسقاء والخسوف- يتيمم لكل واحدة كما في الفرائض. نقله اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a missed prayer among the five daily prayers?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=216)]

ولو نسي صلاة من الخمس تيمم خمسا على المشهور وصلى قوله: (وصلى) أي:

خمسا. وقد اختلف في أصول الفقه في هذه المسألة: هل الواجب عيه خمس أو وحدة، والبواقي لتحصيل المتروكة؟ والأول المختار بدليل أن خواص الواجب من ثواب أو عقاب يدور مع كل واحدة، والتيمم لكل واحدة يحقق هذا القول. وأما مقابل المشهور فيتيمم واحدا ويصلي به خمس صلوات، وهو يحتمل أن يكون مبنيا على قول أبي الفرج ويحتمل أن يكون مبنيا على المذهب. الثاني: لأنه أشبه من اجتمع في حقه فرض ونفل، فيكون كمن تيمم للفريضة وتنفل قبلها، بل هو أخف لجواز أن يصادف الفريضة أولا.

Mas'alah: What are the rulings on tayammum for a person who forgets prayers and for a deceased person with water?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=243)

حدث) أصغر، أو أكبر (إلا لضرر) كحقن، وطول ترك الجماع، (و) كره (لزوجته كتقبيل فمه) ، وتغييب حشفته، (وإن نسى إحدى صلوات لا يدرى ما هي، فكل واحدة بتيمم) خمسا، أو غيرها؛ لأنه ما وجب عليه الكل صار واحد فرضا مستقلا، وظاهر أن الفرض لا يصلي بتيمم غيره، وأيضا يحتمل أن الفرض هو الأخير، ووجب اتصاله، والذمة العامرة لا تبرأ إلا بيقين (وقدم ذو ماء مات) ، فيغسل به (إلا لعطش غيره، أو كونه لهما) ، فيتطهر به الحي، (وضمن قيمة ما للميت بمحل أخذه) ـــــــ لعدم الماء، أو القدرة على استعماله (قوله: وطول ترك الجماع) لا مجرد شهوة، وليس له أن يجامع إلا بعد الطول إن ظن قرب الماء، وإلا جامع ابتداء، كذي الشجة له أن يطأ لطول أمده، وفي المعيار عن المازري إن من امتنعت زوجته من الوطء خوفا من برد الماء، وضرره، ومحافظة على الصلاة ليس له جبرها إلا أن يضربه ترك الجماع (قوله:

وأيضا يحتمل أن الفرض الخ) ؛ أي: فيكون كمن تيمم للفرض، ثم تنفل قبله، وهذا على أن الواجب واحد لا بعينه، ووجوب الباقي لتحصيل تلك الصلاة، وهو الراجح فقها، وإن كان الراجح أصلا أن كل واحدة واجبة؛ كما هو مقتضي التعليل الأول تأمل (قوله: إلا لعطش غيره) ، وتقدم أن مثله حاجة العجن، والطبخ (قوله: أو كونه لهما) ؛ أي: ولو لم يخش العطش (قوله: فيتطهر به الحي) للإجماع على وجوب غسل الجنابة (قوله: وضمن قيمة ماء) ؛ أي: في الصورتين إن كان له قيمة في محل الأخذ، وإلا فالمثل، وظاهره الضمان، ولو كانت القيمة غير ـــــــ (بن) (قوله: وطول) شيخنا، فإن جزم به بأن أيس من الماء، فله القدوم ابتداء (قوله: يحتمل أن الفرض) ؛ أي: في الواقع، والأول نظر لما تبرأ به الذمة (قوله: لعطش غيره) ، وكذا ضرورياته من عجن ونحوه (قوله: فيتطهر به الحي) ؛ لأن طهارته أهم؛ يحتاجها في أمور كثيرة؛ ولأنها متفق على وجوبها، والحيان يتناوبان ماءهما حيث لا يكفي إلا واحدا، فإن كان مباحا، فالقرعة، ومن صار له بطل تيممه، وظاهر (عب) ، وغيره صحة تيمم غيره، وناقشه شيخنا؛ كطرو ركب جهل بخلهم، فلما احتملت القرعة بطل تيمم الكل، فيبتدئ من لم يصر له تيمما، ويقدم المحدث أكبر، وأما تقديم بعض الأكبر من جنابة، وحيض، ونفاس على غيرها، فلا يطرد له وجه، فقد لا يحتاج لوطء الحائض، والنفساء، على أن الجنابة تمنع القراءة دونهما، فتكافأ، وأما

Mas'alah: May a resident in the desert who lacks water perform tayammum for supererogatory prayers?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=111)]

[مسائل التيمم] [مقيم ببادية صحيح لا يجد ماء للوضوء غالبا هل يتيمم للنفل استقلالا] مسائل التيمم (ما قولكم) في مقيم ببادية صحيح لا يجد ماء للوضوء غالبا هل يتيمم للنفل استقلالا وإن كان جنبا وإلا تعطل عليه النفل غير التابع للفرض. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله للمقيم بالبادية التيمم للنفل استقلالا إذا لم يجد ماء كافيا للطهارة المطلوبة منه ولو جنبا لأنه ملحق بالمسافر لا بالحاضر.

Mas'alah: For which prayers may a person perform tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=182)

واعلم أن كل من طلب منه التيمم فإنه يتيمم للفرض والنفل استقلالا وتبعا، وللجمعة والجنازة ولو لم تتعين. إلا الصحيح الحاضر العادم للماء، فإنه لا يتيمم لجمعة ولا لجنازة إلا إذا تعينت، ولا لنفل استقلالا ولو وترا وإلى ذلك أشار بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a healthy resident performing tayammum for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=182)

)

Mas'alah: When may a healthy resident perform tayammum for funeral prayer or supererogatory

prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=183)

والأظهر خلافه، ولا لجنازة، إلا إذا تعينت ولا لنفل (استقلالا) ولو وترا (إلا تبعا لفرض إن اتصل به) : أما الجمعة فلا يتيمم لها صحيح حاضر عند فقد الماء، لأن لها بدلا، وهو الظهر، فأشبهت بهذا الاعتبار النفل وهو لا يتيمم لنفل. وأما الجنازة فلأنها فرض كفاية متى وجد متوضئ غيره تعينت عليه فأشبهت النفل في حق غير المتوضئ. والحاضر الصحيح لا يتيمم لنفل فلو تيمم وصلى به الجمعة لم تجزه، ولا بد من صلاة الظهر ولو بتيمم. هذا هو المشهور وخلاف المشهور نظر إلى أنها واجبة متعينة عليه، ولو قلنا إن لها بدلا، فقال بوجوب التيمم لها كغيرها، وهو أظهر مدركا من المشهور. فلذا قلنا: (والأظهر خلافه) أي خلاف المشهور، هذا وظاهر كثير من النقول أن الخلاف في عادم الماء وقت أدائها فقط مع علمه بوجوده بعدها، أو فيمن خاف باستعماله فواتها. وأما العادم له في جميع الوقت فإنه يتيمم لها - [حاشية الصاوي] قوله: [والأظهر خلافه] : أي بناء على أنها فرض يومها، وهذا مبني على مشهور. ولذلك سيأتي يقول: [وهو أظهر] مدركا من المشهور. قوله: [إلا إذا تعينت] : أي بناء على أنها فرض كفاية، وأما على أنها سنة كفاية فلا يتيمم لها الحاضر الصحيح ولو تعينت. قوله: [ولو وترا] : أي ولو منذورا فلا يتيمم له الحاضر الصحيح نظرا لأصله، وليس كجنازة تعينت؛ لأن ما أوجبه الشارع على المكلف قوي مما أوجبه هو على نفسه، فتدبر (اهـ. من حاشية شيخنا على مجموعه) . قوله: [هذا] : مفعول لفعل محذوف، أي افهم هذا. قوله: [وظاهر كثير] إلخ: قال شيخنا في حاشية مجموعه: رجح بعض أن محل عدم التيمم لها إذا خشي بطلب الماء فواتها فيطلبه لظهر، أما إن كان فرضه التيمم مطلقا لعدم الماء بالمرة فيصليها بالتيمم كالظهر، ولكن في توضيح

الأصل منع إطلاق التيمم، انتهى. فإذا علمت ذلك فصدق الشارح في قول: [والوجه أنهما مسألتان] : أي مسألة مختلف فيها؛ وهي ما إذا خشي بطلب الماء فواتها، ومسألة متفق عليها وهي ما إذا كان فرضه التيمم لعدم الماء بالمرة فيصليها بالتيمم ولا يدعها ويصلي الظهر، وهو ظاهر نقل (ح) عن ابن يونس.

Mas'alah: When may a healthy resident perform tayammum for a funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=184)

جزما. والوجه أنهما مسألتان - أي طريقتان - لا ترد إحداهما على الأخرى، فتأمل. وكذا لا يتيمم الحاضر الصحيح لجنازة إلا إذا تعينت عليه بأن لم يوجد غيره من متوضئ أو مريض أو مسافر، ولا لنفل استقلالا ولو وترا إلا تبعا لفرض كأن يتيمم لصلاة الظهر ثم يتبعه بنفل أو للعشاء ثم يصلي الشفع والوتر بتيمم العشاء، بشرط أن يتصل النفل بالفرض حقيقة أو حكما، فلا يضر يسير فصل. والحاصل: أن المريض والمسافر يتيممان للجنازة تعينت أم لا، وللنفل استقلالا، وأولى تبعا، كما يأتي قريبا. وأما الحاضر الصحيح فلا يتيمم لنفل ولو سنة استقلالا، ولا لجنازة إلا إذا تعينت، وقوله (إلا تبعا) : استثناء منقطع، أي لكن إن صلى نفلا بتيمم لفرض جاز بالتبعية لذلك الفرض، إن اتصل بالفرض، وكذا إن تقدم عليه. ولكن لا يصح الفرض بعده بذلك التيمم، كما سينص عليه فيما بعده. [حاشية الصاوي] قوله: [بأن لم يوجد غيره] : وهذا التقيد للأجهوري ومن تبعه. فوجود المريض والمسافر يمنع من تيمم الحاضر الصحيح، وفي (ح) و (ر) خلافه وإن تعدد الحاضرون الأصحاء صحت لهم معا، ويجري من لحق في الأثناء على سقوط فرض الكفاية لتعينه بالشروع. وعدم تعينه؛ لأن

المصلحة إنما تحصل بالتمام. وفائدة التعين حرمة القطع لا السقوط عن غير الشارع فيه، كما يؤخذ من حاشية شيخنا على مجموعه. قوله: [بشرط أن يتصل] إلخ: ولا يشترط نية النوافل كما أفاده (ح) قال شيخنا في حاشية (عب) : إن شرط نيتها ضعيف (اهـ. من حاشية شيخنا على مجموعه) . قوله: [فلا يضر يسير فصل] : أي بين النوافل والفرض وبين النوافل بعضها مع بعض قال في الأصل: لا إن طال أو خرج من المسجد. ويسير الفصل عفو، ومنه آية الكرسي والمعقبات، وأن لا يكثر في نفسه جدا بالعرف (اهـ) وقال في تكريره: الكثرة جدا كالزيادة على التراويح مع الشفع والوتر، فيجوز فعلها بتيمم واحد لعدم الكثرة جدا (اهـ) . قوله: [استثناء منقطع] : أي في قوة الاستدراك، فلذلك قال: [أي لكن] إلخ. قوله: [وكذا إن تقدم عليه] : ظاهره أن تقديمه عليه جائز لكن لا يصح

Mas'alah: What poetic lines explain tayammum for funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=197)

[حاشية الصاوي] هذا الذي يتيمم ... لصلاة ميت يمموا ولحظنا من يمكم ... يا من إليكم يمموا

Mas'alah: How should one perform tayammum for missed prayers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=63)

ولو نسي صلاة من خمس صلوات صلى الخمس بتيمم لكل واحدة على المشهور.

Mas'alah: Can one perform tayammum before the time of a prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=63)

وقد تقدم أنه لا يتيمم لفريضة قبل دخول وقتها على المعروف من المذهب، ودخول وقت الفائتة بتذكرها.

Mas'alah: What acts may be performed with tayammum intended for a supererogatory act?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=384)

[أداء غير الفرض بتيمم فرض أو سنة:] وجاز جنازة غير متعينة، وسنة كوتر وعيد، وأحرى ما دونهما من رغيبة ونافلة، وجاز مس مصحف، وقراءة، وطواف غير واجب، وركعتاه بتيمم فرض أو بتيمم نفل، فلا يجوز فرض بتيمم نفل، ابن الحاجب: لو

نوى فرضا جاز التنفل به، وكذا الطواف وركعتاه ومس المصحف وقراءته وسجدتها، ولو نوى نفلا لم يجز الفرض به، وصلى من النفل ما شاء ما تقدم، كما يفعله بما تقدم.

Mas'alah: What does Ibn Ghazi say about performing acts after obligatory and supererogatory tayammum?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=385)

ولعل ما قال الحطاب في هذا المحل (1/ 496 - 497) يدل على ذلك، فقد قال: قال ابن غازي: ظاهره أن هذه الأشياء يجوز أن تصلي بعد الفرض والنفل بتيممهما فما عند ابن الحاج إلا أنه زاد عليه ذكر الجنازة وعبر عما دون الفرض من الصلوات بالسنة فتكون الرغيبة والنافلة أحرى. فإن قلت: أما السنة فما دونها بعد الفرض فجوازها ظاهر، وكذلك بعد النفل، فقد ذكر في النوادر عن ابن القاسم: أنه لا بأس أن يوتر بتيمم النفل، وأما الجنازة إذا تعينت فكيف يصليها بتيمم غيرها، وأما الطواف فقد أطلقه هنا كابن الحاجب، وهو يقول في التوضيح: ينبغي أن يقيد بطواف النفل. وقال ابن عرفة: ونقل ابن الحاجب الطواف بعد الفرض كالنفل لا أعرفه في واجبه فكيف به بعد النفل. قلت: لعل قوله بعد هذا إلا فرض آخر أعم من أن يكون أحد الخمس أو جنازة تعينت أو طوافا واجبا فيكون قيدا لما أطلق هنا في الجنازة والطواف وليس في قوله =

. . . .

Mas'alah: What is the condition of delay in tayammum for obligatory versus supererogatory prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=386)

فإن قلت: قوله: "إن تأخرت" إنما يحسن اشتراطه في تيمم الفرض لا النفل قلت: يمكن

أن يكون مفهومه بالنسبة لتيمم الفرض مفهوم مخالفة وبالنسبة لتيمم النفل مفهوم موافقة يعرفه ذهن السامع. انتهى. وما ذكره ابن غازي حسن لكنه يحتاج إلى تنبيهات:

Mas'alah: What is the ruling on performing missed prayers with tayammum?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=389)]

وظاهره: ولو كانتا فائتتين، كان المتيمم مريضا أو صحيحا، وهو كذلك، وظاهره: ولو كان أحدهما منذورا، ويعيد الثاني أبدا، ويصح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a supererogatory act?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=389)]

ثم أخرج من الجائز، فقال: كالمتيمم لمستحب: اللام مقحمة، أي: لا يفعل ما تقدم بتيمم مستحب، بل ينتقل بتيممه له، ولا يمس به مصحفا على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for sleep or touching the Quran?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=389)]

تنبيه إنما قلنا اللام مقحمة لأن المتيمم لمستحب كالضحى مثلا يفعل به ما تقدم، قال

في المدونة: إذا تيمم الجنب للنوم فلا ينتقل به، ولا يمس مصحفا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who performs tayammum for sleep or touching the mushaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=389)

وفي النوادر عن ابن حبيب: إن تيمم مسافر للنوم أو لمس مصحف فله أن ينتقل به، ولم يمس المصحف بتيمم النوم.

Mas'alah: What should one do if they forget which of the five prayers they performed with tayammum?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=404)

وإن نسي من فرضه التيمم إحدى الصلوات الخمس فلم يعلم عينها تيمم خمسا لوجوب الخمس عليه، وكل فرض لوجوب الخمس عليه، وكل فرض لابد له من تيمم.

Mas'alah: What is the condition for performing tayammum after a missed prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=233)

بشرط اتصاله بالفرض

Mas'alah: When may a healthy resident perform tayammum for a funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=604)

الشروح على ما بعد الوقوع، فتأمله. وهذا حيث تدعوه إلى الخروج ضرورة، فإنه سيأتي أنه لا يجوز استعمال سبب ينقل إلى التيمم إلا عند حاجة. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: Can tayammum be performed for supererogatory prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=604)

ونفل يعني أن المسافر والمريض يتيممان لعدم الماء أو لعدم القدرة على استعماله للفرائض والنوافل. وقوله: "لفرض" سواء كان كفائيا أو عينيا. وقوله: "ونفل" المراد به ما قابل الفرض، فيشمل السنة والرغيبة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a healthy resident who fears missing the funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=604)

وقيل: إن الحاضر الصحيح إذا كان إذا اشتغل بتحصيل الماء والوضوء فاتته صلاة الجنازة، يتيمم ويصليها؛ وهو مقابل للمشهور، والمشهور أنه لا يتيمم لها.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's view on tayammum for a funeral prayer after ablution is broken?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=604)

وقال ابن وهب: إن صحبها على طهارة فانتقضت تيمم، وإلا فلا. فتلك أقوال ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for obligatory prayers other than Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=605)

وأما تفسير الحطاب التعين، بأن لا يوجد متوضئ يصلي عليها ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء أو يمضوا إليه، فيقتضي أنه إذا وجد حاضر صحيح فاقد للماء ومريض أو مسافر، يتيمم لها الحاضر الصحيح وليس كذلك؛ لأنها لا تتعين عليه حينئذ، كما أفاد ذلك بمفهوم قوله: "إن تعينت" فحيث لم تتعين لا يتيمم لها. أشار له الشيخ إبراهيم، وغيره. ومن أصول الفقه في فرض الكفاية أن اللاحق بالداخلين فيه بعد تلبسهم وسقوط الفرض بهم، يلحق بهم، ويقع فعل الجميع فرضا؛ ولا يعترض بهذا على ما تقدم، من أنه إذا حضرت للمتعينة جماعة حضريون لا يدخل في الصلاة من حصل تيممهم وإحرامهم قبل تيممه؛ لأنه لا يلزم من كون اللاحق بهم يقع فعله فرضا أن تتعين عليه، والشرط هو تعينها لا وقوعها فرضا هكذا أجاب بعض الشيوخ. وهو ظاكمر. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: Can a healthy resident perform tayammum for obligatory prayers other than

Friday?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=605)

وفرض غير جمعة يعني أن الحاضر الصحيح كما يتيمم للجنازة التعينة، يتيمم لفرض غير جععة، أي يتيمم للصلوات الخمس كلها إلا الجمعة فلا يتيمم لها، فإن فعل لم يجزه على المشهور، بناء على أنها بدل عن الظهر. وظاهر المص: ولو خشي فواتها وهو كذلك، ويتيمم ويصلي به الظهر، ولو في أول الوقت. وقيل: يتيمم لها بناء على أنها فرض يومها، وهو القياس. قاله الشيخ عبد الباقي. وقد تقدم أن المسافر والمريض يتيممان لها إذا حضراها. قال الشيخ محمد بن الحسن: والذي يدل عليه النقل أن محل الخلاف إذا خشي باستعمال الماء فوات الجمعة مع وجود الماء، فالمشهور أنه يتركها ليصلي الظهر بوضوء. وقيل: يتيمم ويدركها، وقد بالغ سند في إنكاره. وقال إنه مخالف للإجماع. وأما إن كان شرعه التيمم لفقد الماء، فإنه يتيمم للجمعة ولا يدعها. انتهى. ونقل بعد هذا عن التوضيح ما يوافق كلام المصنف هنا،

Mas'alah: What is the weak opinion on a healthy resident not performing tayammum at all?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=605)

وقيل: إن الحاضر الصحيح لا يتيمم أصلا، فيطلب الماء، وإن خرج الوقت، وهو ضعيف فلا يعول عليه.

Mas'alah: Does the ruling on tayammum for obligatory prayers include vowed prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=605)

وقوله: "وفرض غير جمعة" يشمل المنذور. قاله الشيخ الخرشي.

Mas'alah: What is the condition of delay for performing supererogatory acts with tayammum for a missed obligatory prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=615)

إن تأخرت هو شرط في قوله: "جاز" بالنسبة لتيمم الفرض؛ يعني أن هذه الأمور المذكورة من قوله: "جنازة" وما بعدها إنما تجوز بتيمم الفرض إن تأخرت هي عن فعل الفرض، وأما لو تقدمت هي على الفرض فإن ذلك لا يجوز، لكنها تصح ويبطل الفرض إن أتى به عقب واحد منها بغير تيمم. فالفرض إنما يصح إذا لم يفصل بينه وبين تيممه له شيء من هذه الأمور، فإن فصل بينهما بشيء منها صح وبطل الفرض، فيعيد التيمم له، فإذا تيمم للصبح وقدم عليه ركعتي الفجر، فإنه يعيده للصبح، وبطلان الفرض بفصله من تيممه، ولو كان الفاصل مس مصحف أو قراءة جنب ولو كآية.

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple supererogatory prayers with one tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=615)

وفي السمع: أرأيت إن تيمم للنافلة فصلى، ثم لم يزل في المسجد في حديث، ثم أراد أن يقوم يتنفل بذلك التيمم. قال: إن تطاول ذلك فليتيمم يمما آخر، وإن كان شيئا خفيفا فأرجو أن تجزئه. نقله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory acts before the obligatory prayer with tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=615)

وقوله: "إن تأخرت" ، قال الشيخ الأمير: ينبغي قصر المفهوم على النفل، وهو تعبير كثير، ولو الفجر فيعيده للصبح لا مس مصحيف، وقراءة لا تخل بالموالاة وبما قررت علم أنه لا يجوز الإقدام على فعل شيء من هذه الأشياء قبل الفرض بتيمم الفرض، كما قاله الحطاب. ونصة قول المص: إن تأخرت شرط في جواز إيقاع النفل بالتيمم الذي يريد أن يصلي به الفرض، وهذا مراد المص. اه المراد منه.

Mas'alah: Is intention of supererogatory prayer required when performing tayammum for an obligatory prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=615)

وقد مر أنه يجوز النقل عقب الفرض، بتيممه، ولا يشترط في صحته أي النفل نيته ابتداء؛ أي حين يتيمم للفرض كما للحطاب، خلافا لابن غازي والتوضيح وابن فرحون والش أنه شرط لصحته، وأنه في كلام ابن رشد. قال الإمام الحطاب: لم أقف عليه في

كلام ابن رشد لا في البيان، ولا في مقدماته، ولا في أجوبته، ولا التقييد والتقسيم له. وقد بحثت عن اشتراط نية النافلة عند تيمم الفريضة فكشفت عن ذلك أكثر من ثلاثين مصنفا في المذهب، فلم أر من ذكرها إلا التوضيح، ومن تبعه بل نصوصهم مطبقة على عدم الاشتراط، بل منها ما هو صريح في ذلك. انتهى. وقوله: لا في البيان ولا في مقدماته، جوابه في الخرشي أن ابن

رشد ذكره في المسح على الخفين فصح ما نقلوه عنه. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وقال الأمير: سمعت من شيخنا التاودي بن سودة: فجيئ عبد الباقي في حال قراءته الموطأ لنا عام حجه بالأزهر، قال: فتشت في المسح على الخفين أيضا فلم أره، قلت: وقد تصفحت مسائل المسح على الخفين ومسائل التيمم من البيان والتحصيل فلم أر ذلك فيه. انتهى. المراد منه.

Mas'alah: Is it permissible to perform many supererogatory prayers with one tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=616)

ويجوز النفل بالتيمم ولو كثر النفل جدا، خلافا للتونسي.

Mas'alah: For which prayers is dry ablution permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=18)

المتيمم له: الصلوات المكتوبة بلا خلاف، واختلف في الجمعة وسائر الفرائض للحاضر الصحيح إذا خشي فواتها، والمشهور التيمم، ويتيمم المريض والمسافر لكل ما يشترط فيه الوضوء في تجديد سفر التيمم كالقصد قولان، ويشترط أن يكون مباحا على الأصح، وأما الحاضر الصحيح، فلا يتيمم لنافلة، ولا للسنن على الكفاية كالعيدين والجنازة على المشهور ولا للسنن على الأعيان ولو وترا وركعتي الفجر، فإن تعينت الجنازة فكالفرض على الأصح.

Mas'alah: Can one pray supererogatory prayers with tayammum made for an obligatory prayer?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=30)

10 - قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا تيمم لصلاة الفرض، هل يصلي بذلك (التيمم) صلاة النافلة أم لا؟ قال مالك: إن كان قبل صلاة الفرض يعيد التيمم لصلاة الفرض، وإن كان بعد صلاة الفرض فلا بأس عليه أن يتنفل بعده ويتيمم لصلاة الفرض.

Mas'alah: For which obligatory prayers may tayammum be performed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=133)

وفرض غير جمعة ولا يعيد، لا سنة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for missed prayers and on water priority between a deceased and a junub person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=149)

وقدم ذو ماء مات ومعه جنب إلا لخوف عطش: ككونه لهما وضمن قيمته [منح الجليل] والجماع واستشكل المنع المذكور بجواز السفر في مفازة لا ماء بها لطلب المال والكلأ وأجيب بالفرق بين تجويز ترك مقدور عليه قبل حصوله والمنع من تركه بعد حصوله فالطهارة المائية غير حاصلة وقت شروعه في السفر وحاصلة في مسألة المصنف فإن كانت حاصلة وقت شروعه فيه منع أيضا إلا لضرورة. (وإن نسي) أي من فرضه التيمم لعدم الماء أو عدم القدرة على استعماله (إحدى) الصلوات (الخمس) التي فاتته ولم يدر عينها ولزمه قضاء الخمس صلوات لبراءة ذمته (تيمم خمسا) لكل صلاة تيمم لأنه لا يصلى به فرضان وإن صليا بطل الثاني كما تقدم وإن نسي إحدى النهاريات تيمم ثلاثا وإحدى الليليتين تيمم تيممين. (وقدم) بضم فكسر مثقلا (ذو) أي صاحب (ماء) كاف غسل واحد فقط (مات) فيغسل بمائه لترجحه بالملك (ومعه) أي ذي الماء الميت واوه للحال شخص (جنب) حي فيتيمم ويصلي فإن كان الماء للحي فيغتسل به ويتيمم الميت (إلا لخوف عطش) للحي المصاحب لذي الماء الميت فيترك الماء للحي آدميا كان أو بهيما محترما حفظا للنفس ويتيمم الميت وشبه في تقديم الحي فقال (ككونه) أي الماء مملوكا (لهما) أي الميت والجنب الحي فيقدم فيه الحي لأن طهارته أهم يحتاجها في أمور كثيرة وللاتفاق على وجوبها. (وضمن) أي الحي المقدم الذي خيف عطشه أو المشارك للميت في الماء (قيمته) أي الماء الذي يملكه الميت بمحل أخذه وهو الجميع في الأولى ونصيب الميت منه في الثانية لورثته فيهما ويتبع بها في ذمته إن كان عديما ولا يرد على هذا قوله في المواساة وله الثمن إن وجد مفهومه إن لم

يوجد فلا يتبع به لأن ذاك في المضطر وهذا أخف منه فإن قيل الماء مثلي فلم ضمن قيمته ولم يضمن مثله كما هي القاعدة قلت: لو ضمن المثل لكان إما في محل

Mas'alah: Can tayammum be performed for supererogatory prayers during travel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=325)

ولا يقال: هذا الفرع لا يحتاج إليه إلا على مقابل المشهور الذي يمنع الحاضر الصحيح من التيمم للفرائض؛ لأنا نقول بل يحتاج إليه على المشهور أيضا في التيمم للسنن والنوافل فعلى الصحيح من عدم اشتراط مسافة القصر يتيمم للسنن والنوافل، وعلى مقابله يكون كالحاضر لا يتيمم إلا للفرائض على أحد القولين، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: For what prayers may a traveler or sick person perform tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=326)

ص (لفرض ونفل) ش: يعني أن المسافر والمريض يتيممان لعدم الماء، أو لعدم القدرة على استعماله للفرائض والنوافل أما تيممهما للفرائض فحكى ابن الحارث وابن الحاجب في ذلك الاتفاق وحكى ابن رشد في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم وفي سماع عبد الملك قولين في المريض الواجد للماء عنده العاجز عن استعماله لتعذر مسه، أو لضعفه عن تناوله قائلا: أما لو كان الماء غائبا عن موضعه، ولا يجد من يناوله إياه، ولا من ينقله إليه يتيمم قولا واحدا وعزا القول بالجواز لابن القاسم مع روايته فيها والقول بالمنع لمحمد بن مسلمة من سماع ابن القاسم أيضا وبحث في ذلك ابن عرفة

ونبهت على بحثه في الأوراق التي كتبتها عليه وقال في التوضيح عن ابن عبد السلام وابن هارون: أنه إن خاف على نفسه فلا خلاف في التيمم، وإن خاف على ما دون النفس ففيه الخلاف، وهذا هو الظاهر، والله تعالى أعلم. وأما تيممهما للنوافل فهو المشهور المعروف في المذهب قال في الطراز: ولا يعرف فيه خلاف إلا عن عبد العزيز بن أبي مسلمة ونقل ابن عرفة قول ابن أبي مسلمة في المسافر قال: وقال اللخمي والمازري: والمريض مثله

Mas'alah: For which obligatory prayers may a resident perform tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=327)

ص (وفرض) ش: يعني أن الحاضر الصحيح إنما يتيمم للجنازة المتعينة كما تقدم وللفرائض الخمس غير الجمعة كما نبه على ذلك على المشهور ولمالك في الموازية أنه لا يتيمم وإن خرج الوقت نقله في التوضيح عن ابن راشد، وقد نقله صاحب الطراز واللخمي وغيرهما قال في التوضيح: وهذا يظهر إذا قيل إن عادم الماء والصعيد لا يصلي، وأما على القول بأنه يصلي فيحتمل أن يصلي هذا بغير تيمم ويحتمل أن يقال بتيمم؛ لأن التيمم لا يزيده إلا خيرا، انتهى. وأصله لابن عبد السلام وإذا تيمم الصحيح وصلى قال في التوضيح فالمشهور أنه لا إعادة عليه وصرح به الباجي وابن رشد وقال ابن حبيب وابن عبد الحكم: يعيد أبدا، انتهى. وقال اللخمي اختلف في الصحيح إذا لم يكن مسجونا وهو في ضيق من الوقت، فإن طلب الماء خرج الوقت على ثلاثة أقوال: فأجاز له مالك أن يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه، وإن وجد الماء في الوقت وقال أيضا يعيد، وإن وجد الماء في الوقت وفي كتاب محمد يطلب الماء، وإن خرج الوقت،

انتهى. فعلم من كلام اللخمي أن الصحيح إذا خاف فوات الوقت إذا طلب الماء فتيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت لا إعادة عليه، وإن تبين خلاف ظنه وهو كذلك في المدونة قال فيها: ومن خاف في سفر أو حضر إن رفع الماء من البئر ذهب الوقت تيمم وصلى، ولا إعادة عليه في وقت، ولا غيره إذا توضأ ولمالك قول في الحضري أنه يعيد إذا توضأ، انتهى. وإطلاق قول المصنف لا يعيد صادق على ذلك أعني نفي الإعادة في الوقت وبعده، ونبه على ذلك ابن غازي في كلام المصنف.

Mas'alah: Can a healthy resident perform tayammum for supererogatory prayers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=327)

ص (لا سنة) ش: المشهور أن الحاضر الصحيح لا يتيمم لها وعزاه ابن بشير للمدونة قال في المدونة: ولا يتيمم من أحدث خلف الإمام في صلاة العيدين، انتهى. وقال ابن سحنون سبيل السنن في التيمم سبيل الفرائض الوتر والفجر والعيدين والاستسقاء والخسوف ويتيمم لكل سنة كما يتيمم للفرائض وذكر ابن عرفة ثالثا بأنه يتيمم للعينية كالوتر والفجر دون السنن على الكفاية كالعيدين وعزاه

اللخمي للمذهب، وليس في كلام اللخمي ما يدل على أنه المذهب، ونصه: ويختلف في السنن إذا كانت على الأعيان كالوتر والفجر، ولا يتيمم للنوافل ولا للسنن إذا كانت على الكفاية كالجنائز والعيدين على القول بأنها على الكفاية ثم ذكر كلام المدونة وكلام ابن سحنون وكلام ابن وهب المتقدم في صلاة الجنازة ثم قال: وإذا جاز للسنن عند عدم الماء فيختلف فيه مع وجود الماء إذا خاف خروج وقت الوتر

وركعتي الفجر وفراغ الإمام من العيدين والاستسقاء والجنائز، والله تعالى أعلم. وحمل كلام سند ابن سحنون على من لا يقدر على مس الماء قال: ولو خاف فوات ركعتي الفجر إن توضأ وإن تيمم أدركهما مع الصبح فإنه يتوضأ ويدع ركعتي الفجر، انتهى. فظاهر كلامه أن هذا متفق عليه، وهو خلاف ما يقتضيه كلام اللخمي فتأمله، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for obligatory and supererogatory prayers for a healthy resident?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=328)

(تنبيه) قال ابن عبد السلام: حكاية ابن الحاجب الخلاف في السنن يقتضي عدم الاتفاق على عدم التيمم للفرائض والنوافل وفيه نظر والأظهر في الحاضر الصحيح التيمم للفرائض والنوافل؛ لأن الآية إن تناولته كان كالمسافر والمريض، وإن لم تتناوله لم يتيمم لها، انتهى. وما حكاه من الاتفاق هو ظاهر كلام صاحب الطراز فإنه قال لما حكى الخلاف في الجنازة إذا لم تتعين: ووجه القول المشهور بالمنع فلم يجب للتيمم كما في سائر الصلوات وكما لو مر بسجدة وهو في سوقه، أو دخل في طريقه مسجدا فأراد أن يركع التحية، أو يقرأ في حانوته وهو جنب فإنه لا يتيمم لشيء من ذلك، وإن كان يتركه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer before the obligatory prayer with the same tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=338)

(الرابع) قول المصنف إن تأخرت شرط في جواز إيقاع النفل بالتيمم الذي يريد أن يصلي به الفرض، وهذا مراد المصنف، ولا يعترض عليه بأن تأخر النفل وما ذكر معه ليس شرطا في صحة النفل فإن النفل صحيح إذا قدمه على الفرض لكن لا يصلي بذلك التيمم الفرض الذي نواه على المشهور فلو تيمم لفريضة ثم صلي نافلة فقال سند النافلة نفسها صحيحة فهل يصلي به الفريضة؟ فعندنا وعند الشافعي لا يصلي به الفرض، وهذا مما يدل على عدم اشتراط نية النافلة عند تيمم الفريضة. وقال في المدونة: قال مالك فيمن تيمم لفريضة فصلى قبلها نافلة فليعد التيمم؛ لأنه لما صلى النافلة قبل المكتوبة انتقض تيممه للمكتوبة وقال فيمن تيمم للصبح ثم صلى الفجر قبلها يعيد التيمم لصلاة الصبح بعد ركعتي الفجر، وهذا لفظ الإمام باختصار، فإن صلى بتيممه ذلك المكتوبة بعد أن صلى النافلة، أو ركعتي الفجر فقال ابن يونس قال في كتاب ابن المواز يعيد أبدا ثم قال: هذا خفيف وأرى أن يعيد في الوقت قال: وإن تيمم لنافلة أو قراءة مصحف ثم صلى المكتوبة أعاد أبدا وقال ابن سحنون: سئل ابن القاسم فيمن تيمم لركعتي الفجر فصلى به الصبح، أو تيمم لنافلة فصلى به الظهر أنه يعيد في الوقت وقال البرقي عن أشهب: تجزئه صلاة الصبح

بتيمم ركعتي الفجر، ولا يجزئه إذا تيمم لنافلة أن يصلي به الظهر وقال ابن حبيب: إذا تيمم لنافلة فصلى به فريضة أعاد أبدا، وإن تيمم لفريضة فتنفل قبلها أعاد في الوقت، انتهى كلام ابن يونس. ونحوه في التوضيح ونقله ابن عرفة وغيره ومحصله أن من تيمم لفريضة فصلى قبلها نافلة، أو ركعتي الفجر، أو تيمم لنافلة، أو ركعتي الفجر ثم صلى بعد ذلك فريضة فقال في الموازية: يعيد أبدا في الصورة الأولى فيعيد في الثانية أبدا من باب أولى ثم رجع فقال: يعيد في الصورة الأولى في الوقت وفي الثانية أبدا وقاله ابن حبيب أيضا وقال سحنون: يعيد في الصورة الثانية

Mas'alah: Can a sunnah prayer be performed with tayammum intended for a supererogatory prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=339)

(الخامس) فهم من قول المصنف وجاز جنازة وسنة أنه يصح إيقاع السنة بتيمم النافلة وهو كذلك فقد أجاز ابن القاسم في المجموعة لمن تيمم لنافلة أن يوتر بتيممه قال سند بعد كلامه المتقدم أعني قوله إذا قلنا: لا يجمع بين فرضين فهل يجمع بين فرض وسنة، أو فرض معين أو فرض على الكفاية؟ المذهب أنه يجمع إذا قدم المكتوبة ما نصه: وهل يستحب له أن لا يجمع؟ يختلف فيه قال سحنون عن أبيه: من تيمم للعتمة يستحب له أن لا يصلي بذلك الوتر. فإن فعل فلا إعادة عليه وفي الواضحة له أن يوتر بتيمم العشاء ويصلها من النفل بما شاء، انتهى. وما تقدم عن ابن القاسم أقوى وعلى هذا فما ذكره عن الواضحة هو الموافق لقول ابن القاسم وهو الذي مشى عليه المصنف وابن الحاجب

Mas'alah: What is the ruling on performing sunnah prayers with tayammum intended for another sunnah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=339)

(السادس) إذا جاز إيقاع السنة بتيمم النافلة فإيقاع السنة بتيمم السنة أولى، وهذا واضح ووقع في التوضيح ما يوهم خلاف ذلك فإنه لما تكلم على مسألة من صلى فرضين بتيمم واحد قال ما نصه: (فرع) قال سحنون: سبيل السنن في التيمم سبيل الفرائض الوتر وركعتا الفجر والعيدان والاستسقاء والخسوف تيمم لكل سنة كما في الفرائض نقله اللخمي، انتهى. وما ذكره عن اللخمي صحيح لكن إنما ذكره اللخمي في الكلام على الحاضر الصحيح وأنه يتيمم للسنن، وإيراد اللخمي له يقتضي أن المراد منه أن

الحاضر يتيمم للسنن كلها لا أنه لا يصلي سنة بتيمم أخرى فإنه قال: فصلى الصلوات أربع فرائض وسنن على الأعيان وعلى الكفاية ونوافل فأما المسافر فيتيمم لجميع هذه الصلوات وهو قول مالك وأصحابه وقال عبد العزيز بن أبي مسلمة: لا يتيمم للنافلة. ثم قال: وحكم المريض المقيم فيما يتيمم له حكم المسافر يتيمم للفرائض ويختلف في تيممه للنفل واختلف في تيمم الصحيح المقيم للفرائض، وقد تقدم ذكر ذلك ويختلف في السنن إذا كانت على الأعيان كالوتر وركعتي الفجر، ولا يتيمم للنوافل، ولا للسنن إذا كانت على الكفاية كالجنائز والعيدين على القول بأنها على الكفاية ثم قال: قال ابن القاسم في المدونة في المسافرين والمرضى يتيممون لخسوف الشمس والقمر: ولا يتيمم من أحدث خلف الإمام في صلاة العيدين وقال مالك: لا يصلي على الجنازة بالتيمم إلا المسافر الذي لا يجد الماء وقال: لا بأس أن يتيمم لمس المصحف ويقرأ حزبه إذا لم يجد الماء إذا كان في السفر وقال ابن سحنون وذكر ما تقدم إلا أنه قال ويتيمم لكل سنة كما يتيمم للفرائض وقال ابن عبد الحكم عن ابن وهب: إذا خرج للجنازة طاهرا فأحدث ولم يجد ماء تيمم، وإن خرج معها على غير وضوء لم يتيمم يريد أن هذا قصد إلى التيمم اختيارا والأول كان متطهرا فانتقضت طهارته وإذا جاز أن يصلي السنن بالتيمم عند عدم الماء فإنه يختلف فيه مع وجوده إذا كان متى توضأ فات إدراكها إما لخروج الوقت كما في الوتر، أو ركعتي الفجر أو لفراغ الإمام في العيدين والاستسقاء والجنائز، انتهى. وأشار ابن عرفة إلى هذه الثلاثة الأقوال فقال: وفي تيمم الحاضر للسنن ثالثها للعينية كالفجر لا للكفاية كالعيدين لابن سحنون وابن بشير عنهما واللخمي عن المذهب وكذا قال ابن ناجي في شرح المدونة: اختلف في تيمم الحاضر للسنن على ثلاثة

أقوال فقيل: يتيمم لها سواء كانت على الأعيان كالوتر، أو على الكفاية كالعيدين قاله

ابن سحنون، وقيل: لا يتيمم لجميعها وعزاه ابن بشير للمدونة، وقيل: يتيمم للعينية دون الكفاية نقله اللخمي عن المذهب قال: والصواب عندي الأول، انتهى. وهو تابع لابن عرفة في هذه الأقوال، وقد تقدم كلام اللخمي، وليس فيه ما ذكراه عنه، وأما صاحب الطراز فإنه ينكر القول بتيمم الحاضر للسنن فقال لما تكلم على قوله في المدونة لا يتيمم من أحدث خلف الإمام في العيدين وقال أبو حنيفة: يتيمم، خرج التونسي الخلاف على المذهب ثم رد عليه التخريج وقول ابن سحنون سبيل السنن في التيمم كسبيل الفرائض الوتر وركعتي الفجر والعيدين والاستسقاء والخسوف يتيمم لكل سنة كما يتيمم للفرائض هذا في حق من لا يقدر يمس الماء كما في الفرائض والمسافر، ولو خاف فوات ركعتي الفجر والصبح إن توضأ إلا أنه يدرك الصبح، فإن تيمم أدركهما جميعا فإنه يتوضأ ويدع ركعتي الفجر، انتهى. والقصد منه أنهم لم يفهموا منه أنه لا يصلي سنة بتيمم سنة أخرى فتأمله، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers after the obligatory prayer with the same tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=340)

(السابع) قال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة: ولا بأس أن يتنفل بعد الفريضة بتيممه ذلك ظاهره، وإن طال تنفله فإنه جائز وقال التونسي: ما لم يطل تنفله جدا وقالت الشافعية: يتنفل إلى دخول وقت الفريضة الثانية وارتضاه ابن عبد السلام للتبعية، ونص كلام ابن عبد السلام: وظاهر قول المدونة أن له أن يكثر منها، وإن دخل وقت الفريضة الثانية وقال الشافعية: ينتهي لدخول وقت الثانية وهو عندي بين؛ لأن ما يفعله من النفل تابع للفريضة، ولا معنى للتابع حال عدم المتبوع حسا وحكما، انتهى. ونقل

في التوضيح كلام التونسي وكلام الشافعية واستظهره كابن عبد السلام ونقل ابن عرفة كلام التونسي وقبله ثم نقل عن الشيخ عن المختصر أن للمتيمم التنفل ما لم يطل وقبله ولفظ النوادر قال مالك في المختصر: وللمتيمم أن يتنفل به ما لم يطل ذلك وانظر إذا تيمم آخر وقت الصلاة فيظهر على كلام التونسي أن له أن يتنفل، وليس له أن يتنفل على كلام الشافعية وابن عبد السلام

Mas'alah: What are the rulings on praying supererogatory prayers with tayammum made for obligatory prayers?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=126)

جائز في المشتركة الوقت خاصة، لأنها كصلاة واحدة، وقيل: إنه جائز في الفوائت دون الحواضر، واختلف إذا تيمم للنوافل هل يصلي به الفرائض، والمشهور المنع. وقال (إسحاق) : إذا تيمم للفجر جاز أن يصلي به الصبح. وروى عن مالك وبعض أصحابنا أنه يصلي الضحى بتيمم الصبح، والمشهور منعه، وأجاز سحنون: أن يصلي الوتر من أول الليل بتيمم العتمة، وأجاز غيره أن يصلي الصبح بتيمم الوتر آخر الليل، ومنعه الجمهور. واختلف القائلون بأنه يعيد التيمم للفريضة، هل الإعادة إيجاب أم استحباب، فيه قولان بين المتأخرين، والصحيح الإيجاب، وحكى قولين في الجنب ينوي الحدث الأصغر ناسيا للحدث الأكبر. أحدهما: الإجزاء، والثاني: نفيه لاختلاف الواجب.

Mas'alah: Is tayammum permitted for supererogatory prayers for a traveller?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=292)

وإن لم يتعين الفرض أصلا، ولم تكن الصلاة سنة بل كانت من النوافل، فلم يختلف المذهب عندنا في إباحة التيمم للمسافر. ومنعه عبد العزيز بن أبي سلمة لما كان المسافر عنده في مندوحة عن التنفل وإنما جاز له في الفرض لما كان لا بد له منه.

Mas'alah: How are sunnah prayers treated in the ruling on tayammum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=292)

وأما السنن فطريقة بعض شيوخنا أن ما يخاطب به الأعيان يلحق حكمها بالفروض. كالوتر وركعتي الفجر. وما كان منها على الكفاية لحق بالنوافل. وقد تقدم بيان [5] حكم الفرض والنفل فأغنى عن إعادته. وقد قال ابن سحنون (1) بذكره عقيب -ح-. (2) يتعين -ق-. (3) هكذا في جميع النسخ وتقرأ حسب اصطلاح علماء الحديث. قال: قال. (4) عابري -ح- والمعنى على الحال. ولا وجه للجمع. (5) ساقطة -ح-.

من أصحابنا سبيل السنن كالعيدين والاستسقاء والكسوف في التيمم كسبيل الفروض.

Mas'alah: Can supererogatory prayer precede obligatory prayer with tayammum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=294)

والجواب عن السؤال الثامن: أن يقال: إنما جاز الجمع إذا قدم الفرض (1) لم -ح-.

(2) ابن سعيد –ح–. (3) استيعابها جميعا –ق–. (4) فيعيد –و–ق– ولا وجه له.

لأن النفل تبع للفرض. فإذا تيمم للفرض واستباحه بالتيمم انسحب هذا الحكم على النافلة التي تتبعه لأن التبع [1] حكمه حكم المتبوع. وإذا قدم النفل صار مقصودا بالتيمم وصار الفرض بعده كالتبع فانقلبت الحقيقة التي ذكرناها. فلهذا لم يقدم النفل. وسواء كان النفل المتأخر سنة كالوتر أو لم يكن. واستحب سحنون تجديد التيمم للوتر. وكأنه لما رأى تأكدها في الشرع، وأن أبا حنيفة ذهب إلى وجوبها، استحسن أن يسلبها [2] حكم الاتباع.

Mas'alah: Is repetition required if supererogatory prayer precedes obligatory prayer with tayammum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=295)

والجواب عن السؤال التاسع: أن يقال: اختلف في المتيمم إذا قدم على فرضه تنفلا. هل يؤمر بالإعادة في الوقت خاصة أو في الوقت وبعده؟ فمن رأى أن تيممه بتقدمة النفل لما صار بتقدمته كالقاصد له بالتيمم أعاد أبدا. ومن رأى أن قصده استباحة الفرض بتيممه لا ينقلب حكمه [3] بتقدمة النفل، وأن تيممه لم ينتقض، لم يوجب الإعادة واستحبها لتبرأ ذمته باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the obligatory prayer performed with tayammum intended for supererogatory prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=295)

والجواب عن السؤال الثاني عشر: أن يقال: إذا صلى الفرض بتيمم (1) التابع -ق- وساقطة من -و-. (2) ساقطة -و-. (3) لأنه غلب حكمه -ح-.

النفل* [1] اختلف في الإعادة هل يؤمر بها في الوقت خاصة أو في الوقت وبعده؟ فمن رأى أن التيمم يلحق بالوضوء لم [2] يوجب الإعادة واستحبها لتبرأ ذمته باتفاق. ومن لم يلحقه بالوضوء ورأى أن الاستباحة مقصورة على ما قصد إليه أوجب الإعادة أبدا.

Mas'alah: For which prayers may a person perform tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=204)

(لفرض) ولو جمعة فيتيمم لها المريض والمسافر إذا حضراها (ونفل) استقلالا وأولى لسنة وأراد به ما قابل الفرض (وحاضر صح) فاقد للماء (لجنازة إن تعينت) بأن لم يوجد فصل غيره قاله الشارح وقت أي وخشي تغيرها بتأخيرها لوجوده وهو أولى من قول ح بأن لا يوجد متوض يصلي عليها ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء أو يمضوا إليه لاقتضائه أنه إذا وجد حاضر صحيح فاقد للماء ومريض أو مسافر فيتيمم لها الحاضر الصحيح وليس كذلك لأنها حين وجود المريض والمسافر سنة في حق الصحيح الحاضر وهو لا يتيمم لها استقلالا كما سيقول المصنف لا سنة وهما يتيممان لها استقلالا كما أفاده بقوله لفرض ونفل أي استقلالا كما مر ومفهوم الشرط منع تيممه إن وجد متوض غيره واعلم أنه إذا حضر المتعينة جماعة وتيمموا دفعة واحدة فلهم الصلاة عليها ولو سبق أحدهم بالإحرام وكذا إن تيمموا مترتبين ولم يدخل واحد منهم قبل

غيره وأما إن أتى واحد بعد تيممهم وإحرامهم فظاهر كلام أهل المذهب أنه لا يدخل معهم قال ابن عبد السلام وهو مشكل إذ من أصول الفقه في فرض الكفاية أن اللاحق بالداخل فيه بعد تلبسهم به وسقوط الفرض بهم يلحق بهم ويقع فعل الجميع فرضا اهـ.

Mas'alah: Can a healthy resident perform tayammum for supererogatory prayers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=205)

(لا) يتيمم حاضر صحيح عادم ماء إلى (سنة) عينية كوتر وعيد أو كفائية كصلاة جنازة على القول بسنيتها وأولى إلى مستحب أو رغيبة بخلاف صحيح يخاف من استعماله ضررا فبمنزلة المريض فيتيمم لها ولسائر ما يتيمم له المريض

Mas'alah: How does one perform tayammum when uncertain which of the five daily prayers was missed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=228)

(وإن نسي إحدى الخمس) أي نسي صلاة من الخمس صلوات لا يدري ما هي (تيمم خمسا) كل تيمم يصلي به صلاة لما يأتي من أن من جهل عين منسية صلى خمسا وذكر هذا هنا وإن استفيد من قوله لا فرض آخر لأنه يتوهم أن المراد بالفرض الآخر الفرض بذاته لا للاحتياط وبراءة الذمة كما في هذه لأنه إنما عليه في نفس الأمر صلاة واحدة ولكن طلب بالخمس لبراءة الذمة بيقين ولرد ما صدر به في الرسالة من إجزائها بتيمم واحد

Mas'alah: Can a resident who is healthy perform tayammum for a funeral prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=186)

وحاضر صح لجنازة إن تعينت (ش) يعني أن الحاضر الذي ليس بمسافر وهو صحيح يقدر على استعمال الماء وعدم الماء أو خشي بتشاغله فوات وقت يتيمم للجنازة إن تعينت بأن لا يوجد متوضئ يصلي عليها ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء أو يمضي إليه (ص)

Mas'alah: Can tayammum be performed for Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=186)

وفرض غير جمعة (ش) يعني أن الحاضر الصحيح إنما يتيمم للجنازة المتعينة كما مر وللفرائض الخمس غير الجمعة أما هي فلا يتيمم لها إذا خشي فواتها على ظاهر المذهب وإن فعل لم يجزه بناء على بدليتها عن الظهر وهي لا تفوت بفواتها وقيل يتيمم لها بناء على أنها فرض يومها وهو نقل ابن القصار عن بعض الأصحاب وهو القياس. (ص)

Mas'alah: Can a resident healthy person perform dry ablution for supererogatory prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=186)

لا سنة (ش) معطوف على جنازة وصرح بمفهوم الصفة لأنه لا يعتبر مفهومها والمعنى أن الحاضر الصحيح لا يتيمم لسنة عينية كالوتر والعيدين أو كفاية كالصلاة على الجنازة

على القول بسنيتها وأراد بالسنة ما يشمل الفضيلة كالرواتب وما يشمل الرغيبة كالفجر (ص)

Mas'alah: Can tayammum be used for supererogatory prayers and funeral prayers?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=167)

فروع: قال (ع) وفيها لابن القاسم يتيمم المرض والمسافر للخسوفين ولمالك لا يتمم محدث في صلاة عيد والجنازة غير متعينة كالعيد والمتعينة قال القاضي: كفرض وتردد ابن القصار لرواية الصلاة على قبر من فاتته انتهى. وأنكر خ وس وابن فرحون تفرقة ابن الحاجب وقالوا تبع فيها ابن بشير قالوا ولم يفرق في المدونة وفيها لا يصلي على جنازة بتيمم إلا مسافر عدم الماء فانظر ذلك.

Mas'alah: Who is permitted to perform tayammum and for which prayers?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=46)

يتيمم ذو مرض وسفر أبيح، لفرض ونفل، وحاضر صح لجنازة إن تعينت، وفرض غير جمعة، ولا يعيد لا سنة، إن عدموا ماء كافيا أو خافوا باستعماله مرضا، أو زيادته أو تأخر برء أو عطش، محترم معه.

Mas'alah: Why can supererogatory prayer be performed with tayammum for obligatory prayer but not vice versa?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=397)

المسألة السادسة، قال مالك: تصلى النافلة بتيمم الفرض، ولا تصلى فريضة بتيمم نافلة، وقد كان الحج يجزئ فيه فعل الندب عن الفرض، فالجواب أن الحج فيه مشقة شديدة، لأنه لاسيما كان قد رجع إلى بلاده، فجعلت سننه تنوب عن فرائضه، وليس كذلك الصلاة، لأنه لا مشقة في الإتيان بالفرض، إذ أمرها خفيف.

Mas'alah: Why can supererogatory prayer be performed with tayammum for obligatory prayer but not vice versa?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=397)

المسألة الثامنة، قال مالك: تصلى النافلة بتيمم الفريضة ولا تصلي فريضة

Mas'alah: Why can supererogatory prayer not be performed with the tayammum of an obligatory prayer?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=398)

بتيمم نافلة، والكل صلاة، فالجواب أن الأصول، اللائق بها أن تكون متبوعة لا تابعة، والفرائض أصول، والنوافل فروع، فكان ذلك لهذا.

Mas'alah: May a resident healthy person perform tayammum for supererogatory prayers?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=104)

المشهور، وعليه أن المريض إذا عدم من يناوله الماء، وكذلك الصحيح إذا عدم الآلة التي ترفع بها الماء من البئر مثلا، وخاف خروج الوقت، فإنهما يتيممان وأما من خشي فوات الوقت باستعماله الماء كما إذا كان بين يديه في إناء، ويخشى إن استعمله خرج وقت الصلاة وأن يتيمم أدرك الوقت، فقد حكى ابن بشير في ذلك روايتين، ولم يشهر واحدة منهما، وحكى صاحب المختصر في ذلك قولين مشهورين، قوله: لا يتيمم الحاضر الصحيح لنافلة يريد، وكذلك السنة فإنه لا يتيمم لها وذلك من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، ويعني بالنافلة ما ليس بفرض، لأن ما دون الفرض يطلق عليه فضيلة، وتطوع ونافلة، فيدخل في ذلك السنن على الأعيان كالوتر وركعتي الفجر أو على الكفاية كصلاة الاستسقاء ابن عبد السلام، والأظهر في الحاضر الصحيح أنه يتيمم للفرائض والنوافل، لأن الآية إن تناولته كان كالمريض والمسافر، وإن لم تتناوله فلا يتيمم لهما أي للفرض والنفل رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 38 -- --

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for funeral prayer when it becomes an individual obligation?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=105)

وحكى ابن يونس عن بعض المتأخرين أنه لو قيل: يتيمم يدرك الجمعة ثم يتوضأ ويعيد احتياطا لما بعد قوله ولا لجنازة يريد أن الحاضر الصحيح لا يباح له التيمم لصلاة الجنازة على المشهور، كما لا يباح التيمم للسنن فإن تعينت عليه كما إذا لم يوجد من يصلي عليها غيره، فتصير عليه كفرض العين على الأصح فيتيمم لها كالفرض على الأصح، وإلى ذلك أشار المصنف بقوله إلا إذا تعينت عليه الجنازة، فإن يباح له التيمم

حينئذ، ومقابل الأصح أنه لا يتيمم لها وتدفن بغير صلاة، فإذا وجد الماء توضأ، وصلى على القبر صاحب التوضيح، وفي هذه التفرقة نظر لأنه إذا كان مذهب أهل السنة في فرض الكفاية خطاب الجميع حتى تفعله طائفة منهم، فلا فرق في تعيينه، ولا عدم تعيينه بالله تعالى التوفيق.

Sub-topic - What Tayammum Permits and Its Limitations

Mas'alah: What acts are permissible with tayammum intended for an obligatory or supererogatory prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=236)

بأس أن يوتر بتيمم النفل وكذا يجوز من باب أخرى إيقاع الرغبة بتيمم السنة ففي المجموعة من تيمم للوتر بعد طلوع الفجر فله أن يركع به ركعتي الفجر وكما تجوز الجنازة والسنة بتيمم الفرض إن تأخرت عنه وبتيمم النافلة مطلقا فكذلك مس المصحف والقراءة والطواف وركعتاه يجوز كل منهما بتيمم الفرض إن تأخرت عنه وبتيمم النافلة تأخرت عنها أو تقدمت عليها وأما الاتصال بالتيمم له فشرط في الجميع والله أعلم قال الشيخ خليل في مختصره وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتان بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت وهذا في الجنازة ما لم تتعين فإن تعينت صارت فرضا فلا تصلى بتيمم فرض آخر كما يقول الناظم وصلى فرضا واحدا وقيد بهذا قول الشيخ خليل وجاز جنازة كما قيد قوله وطواف بغيره الواجب للعلة المذكور أيضا واشتراط تأخير الأشياء عن الصلاة المتيمم لها إنما يصح باعتبار التيمم للفريضة أما المتيمم لنافلة أن يفعل به غير ما تيمم له من النوافل بعد الذي تيمم له أو قبله كما مر

Mas'alah: What are the two types of intended acts in worship: those intended for themselves and those intended for others?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=245)

المنوي من العبادات ضربان أحدهما مقصود في نفسه كالصلاة والثاني مقصود لغيره وهو قسمان أحدهما مع كونه مقصودا لغيره فهو أيضا مقصود لنفسه كالوضوء والثاني مقصود لغيره فقط كالتيمم ويدل على ذلك أن الشرع أمر بتجديد الوضوء دون التيمم والمقصود بالنية إنما هو تمييز المقصود لنفسه لأنه المهم فلا جرم إذا نوى التيمم دون استباحة الصلاة فقولان للعلماء أحدهما لا يجزئ لكونه مما ليس بمقصود في نفسه والثاني يجزئه لكونه عبادة والذي هو مقصود لنفسه ولغيره يتخير المكلف بين قصده له لكونه مقصودا في نفسه وبين قصده للمقصود منه دونه فالأول كقصده الوضوء والثاني كقصده استباحة الصلاة فإن نوى الصلاة أو شيئا لا يقدم عليه إلا بارتفاع الحدث الذي هو الاستباحة صح لاستلزام هذه الأمور رفع الحدث

Mas'alah: Does dry ablution remove ritual impurity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=318)

تحقيق قد تقدم أن الحدث له معنيان الأسباب الموجبة كالريح ونحوه ولذلك يقال أحدث إذا وجد منه سبب منها والثاني المنع الشرعي من الإقدام على الصلاة حتى يتطهر وهو الذي تريده الفقهاء بقولهم ينوي في وضوئه رفع الحدث إذا تقرر هذا فالتيمم يبيح إجماعا ومع الإباحة لا منع فيكون الحدث قد ارتفع ضرورة فلا معنى لقولنا إنه لا يرفع الحدث وأما الاحتجاج بوجوب الغسل من الجنابة عند وجود الماء فلا يستقيم لأنه يقتضي بقاء المنع مع الإباحة فإن اجتماع الضدين محال عقلا والشرع لا يرد بخلاف العقل فإن كان الحدث مفسرا بغير ذلك فينبغي أن يبرز حتى نتكلم عليه بالرد أو القبول فإنا لا نجد غير هذين المعنيين

Mas'alah: For which acts of worship is tayammum permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=349)

لنا قوله تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة} وهو عام في جنس الصلاة ولهذا يشترط الوضوء للنافلة ثم قال {فلم تجدو ماء فتيمموا صعيدا} فشرع التيمم لكل صلاة يتوضأ لها

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for greeting the mosque or reading Quran while in a state of janabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=349)

الرابع قال صاحب الطراز من مسجده في سوقه أو دخل مسجدا فأراد تحيته أو أراد القراءة وهو جنب لا يتيمم لشيء من ذلك وإن كان يتركه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for touching the mushaf while traveling?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=349)

الخامس قال في الكتاب من لم يجد الماء في سفره يتيمم لمس المصحف ويقرأ حزبه قال صاحب الطراز وهذا قول أكثر أئمة المذهب وقال عبد الملك

Mas'alah: What acts are permissible with tayammum and what is the ruling on performing supererogatory prayers with it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=350)

لا يتيمم إلا للمكتوبة لأنه محدث أجيزت له الفريضة للضرورة ولذلك منع الصلاة أول الوقت لجواز التأخير لنا آية التيمم قال فيصلي النافة متصلة بها أو بالفرض الذي قبلها وإذا نوى بتيممه النافلة فعل سائر النوافل فإذا نوى مس المصحف فعل القراءة وسجود التلاوة المتعلقة بمس المصحف وهل له أن يتنفل به وهو المروي عن مالك أو يقال الوضوء لمس المصحف مختلف فيه يضعف عن الوضوء؟ وهو لبعض الشافعية

Mas'alah: What should a person who performed tayammum do if urine touches him and no water is available?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=360)

العاشر قال صاحب البيان وقال ابن القاسم إذا أصاب المتيمم بول ولا ماء معه مسحه بالتراب وأعاد في الوقت لأنه يزيل العين.

صفحه فارغه

Mas'alah: What should a mutayammim do if urine touches his foot?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=128)

[المتيمم يصيب رجله بول] ومن كتاب أوله سلف دينارا في ثوب إلى أجل قال ابن القاسم من قول مالك في المتيمم يصيب رجله بول: إنه يمسحه بالتراب، قال ابن القاسم: ويعيد الصلاة في الوقت، مثل الرجل يصلي في الثوب الدنس، ولا يجد غيره؛ أنه يعيد في الوقت إن وجد الماء، ومثل المسافر يكون متوضئا ثم يصيب رجله رجيع

Mas'alah: Can a man have intercourse with his wife who has purified by tayammum after menstruation?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=157)

امرأته التي انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالطهر بالتيمم حتى يجد من الماء ما تتطهر به المرأة، ثم ما يتطهران به جميعا وفي باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم. [الفواكه الدواني] فعلت بيديك هكذا» ووصف له التيمم، أخرجه الشيخان. وأما الحائض والنفساء فيتيممان اتفاقا. (فإذا وجد الماء) الكافي لهما (تطهرا ولم يعيدا ما صليا) بالتيمم لبراءة الذمة من العبادة بفعله، وإنما وجب عليهما الطهر لبقاء حدثهما لما مر من أن التيمم مبيح للعبادة فقط أو رافع رفعا مقيدا، ومحل عدم الإعادة لما صلياه بالتيمم ما لم يحصل منهما تقصير في طلب الماء كواجده بقربه أو رحله، أو تيمما لخوف لصوص أو سباع وتبين عدمهما كما مر، وأشعر قوله: ولم يعيدا ما صليا أن وجود الماء بعد صلاتيهما بالتيمم، وأما لو وجدا الماء قبل الصلاة فإن كان الوقت متسعا للغسل والصلاة ولو ركعة في الوقت الذي هما فيه فإن التيمم يبطل، وأما إن وجداه بعد الدخول فيها وقبل فراغها ولو اتسع الوقت أو قبل الدخول فيها ولكن لم يتسع الوقت للغسل وإدراك ركعة فإنهما يصليان بالتيمم. قال العلامة خليل: وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه فيقطع إن كان متسعا وإلا فلا.)

Mas'alah: Does tayammum remove the state of ritual impurity?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=63)

[122] مسألة: التيمم لا يرفع الحدث. خلافا لداود. لقوله عليه السلام لعمروبن العاص: (صليت بأصحابك وأنت جنب) . ولأنه إذا وجد الماء توضأ واغتسل للحدث المتقدم ولأن كل ما لا يرفع الحدث مع وجود الماء فكذلك مع عدمه كسائر المائعات.

Mas'alah: What is the ruling on the one who performs tayammum being equal in purity to one who finds water?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=307)

ثم قال في ذلك الباب من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمره الله به من التيمم فقد أطاع الله وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا أتم صلاة لأنهما أمرا جميعا فكل عمل بما أمره الله به

Mas'alah: Does tayammum remove ritual impurity during prayer according to some scholars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=311)

وقد ذهب بعض الناس: إلى أن التيمم يرفع الحدث في حال الصلاة، وهو وجه قول أصبغ هذا.

Mas'alah: What are the rulings on dry ablution (tayammum) during prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=115)

ومن تيمم في الصلاة ففيه لأصحابنا ثلاثة أقوال:

Mas'alah: Does tayammum remove ritual impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=718)

فإذا ثبت أنه قائم مقام الماء، فإنه عامل عمله في إباحة الصلاة ورفع الحدث، فإن الحدث ليس بمعنى حسي، وإنما هو عبارة عن المنع عن الصلاة، فإذا تيمم وصلى فقد زال المانع وارتفع حكم الحدث. وهذا هو مذهب مالك - رحمه الله- الذي لا خلاف فيه [2]. وقد قال بلفظه في كتابه "[3] الذي هو نخبة كلامه، ولباب علمه: " ولا بأس أن يؤم المتيمم المتوضئين؛ لأن المتيمم قد أطاع الله، وليس الذي وجد الماء بأطهر منه، ولا أتم صلاة "، وهذا نص كلامه."

Mas'alah: Can one perform an obligatory prayer with a tayammum made for a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=725)

المسألة السادسة: إذا تيمم لنافلة، فلا يصلي به فريضة، واستثنى البرقي عن أشهب في مسألة واحدة وهي: إذا تيمم لركعتي الفجر جاز له أن يصلي به الصبح [1]، وهو ضعيف.

Mas'alah: Can one perform supererogatory prayers with a tayammum made for an obligatory prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=725)

المسألة السابعة: هو إذا تيمم لفرضه، جاز له أن يتنفل به بعد الفرض ما لم يطل، مثل إن يصلي بتيمم الفجر، وفي الوتر وحده روايتان [2]: سحنون يجيزه بتيمم العشاء، وغيره يأبى.

Mas'alah: What is the ruling on using a tayammum made for touching the Quran to perform supererogatory prayers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=726)

المسألة التاسعة: هو إذا تيمم لمس المصحف، فحكمه حكم ما لو تيمم لنافلة؛ لأن مس المصحف لا يجب عليه، وله أن يتنفل به قولا واحدا [1].

Mas'alah: What is the ruling on using tayammum made for sleep to perform supererogatory prayer or touch the mushaf?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=726)

المسألة العاشرة: هو إذا تيمم لنوم، فهل له أن يتنفل به أو يمس مصحفا؟ ففيه قولان حكاهما التونسي [2].

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who performs tayammum and her husband touching her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=80)

[65/1 وعلى ما قاله ابن شعبان أن له أن يصيب الحائض إذا طهرت ويتيمم وينوي بالثاني الحدث الأصغر, ويؤخذ من المدونة مثل قول ابن شعبان لقوله فيها في الحائض تعدم الماء تتيمم قال ابن القاسم ليس لزوجها أن يصيبها لأن التيمم طهر لما كانت فيه, فليس لزوجها أن يدخل عليها ما ينقض ذلك. قال اللخمي فأوقع على التيمم اسم الطهارة وأن اللمس ينقضها فدل على ان التيمم يرفع الحدث هذا معنى كلامه. وتخريجه مردود بان منعه في المدونة إنما هو لأن التيمم لا يرفع الحدث, لا لأنها طهرت منه, إذ لو طهرت منه لزم إذا حضرتها صلاة أخرى قبل أن يحدث أصغر لا تتيمم, وليس كذلك, بل لابد من تيممها. فإذا تيممت فلا يمكن أن تنوي الحدث الأصغر هنا لأنه لم يقع, فثبت أن التيمم الثاني يكون بنية الحدث الأكبر, قاله بمعناه شيخنا ابن عرفة. وقال ابن العربي: المتيمم للجنابة إذا بال يجوز له أن يقرأ, لأن الحدث الأصغر لا يبطل التيمم إلا فيما هو من احكامه لا من أحكام الحدث الأكبر وكلام ابن العربي هذا كقول ابن شعبان وتخريج اللخمي يحصل في المسألة قولان, فعلى قول ابن شعبان وابن العربي وتخريج اللخمي فلا معارضة, وعلى القول الآخر فلا تتقرر المعارضة على الوجه الثاني, لأن قولك الجاري على قواعدهم أنه يتيمم بنية الأصغر إذ الطهارة لا ينقضها إلا ما يوجبها غلط أو مغالطة, إن ثبت ذلك على أنه طهارة فلا يندرج تحت قولك الطهارة لا ينقضها إلا ما يوجبها, وانظر كيف تمسك اللخمي بلفظ طهر في كلام المدونة وأخذ من ذلك أن التيمم يرفع الحدث حسبما تقدم.

Mas'alah: Does tayammum remove ritual impurity in the Maliki school?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=80)

والحاصل أن المعارضة التي ذكرت لا تتقرر على المذهب من أن التيمم لا يرفع الحدث, وتقييد الحدث بكونه قبل الصلاة ظاهر كلام اللخمي وغيره أن المسألة أعم من ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for Eid prayer, funeral prayer, and touching the Quran?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=36)

قال ابن القاسم من قول مالك من أحدث خلف الإمام في صلاة العيدين قال: لا يقيم، وقال مالك: لا يصلي الرجل على الجنازة بالتيمم إلا المسافر الذي لا يجد الماء، قال: وكان لا يرى بأسا أن يتيمم من لا يجد الماء في السفر فيمس المصحف يقرأ حزبه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler without tayammum material touching the Quran?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=36)

قال وقال مالك في المسافر لا يكون معه ما يتيمم ويقرأ حزبه ويمس المصحف.

Mas'alah: Is there a difference between water-based purification and tayammum regarding building upon previous acts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=99)

الباجي: لا في المائية وفي التيمم خلاف.

Mas'alah: Does dry ablution performed before the prayer time remove ritual impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=104)

ابن بشير: شذ القول بصحته قبله بناء على رفعه الحدث.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the validity of tayammum for removing ritual impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=104)

المازري عن ابن خويز منداد: في رفعه الحدث روايتان.

Mas'alah: Does tayammum remove hadath or merely permit prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=110)

ومنويه استباحة الصلاة لا رفع الحدث على المعروف، وتعقب المازري قول القاضي: فائدة رفعه عدم وجوب استعمال الماء واجده قبل حدثه بالاتفاق على استعماله.

Mas'alah: Why does a composite of wudu and tayammum not grant permissibility?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=111)

قلت: لعله لأن الاستباحة إنما تثبت بالوضوء أو التيمم والمركب من جزأيهما غيرهما، ولا يلزم من سببية كل سببية جزئه، أو لاحتمال تقييد طهر كل عضو بتمام الوضوء كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran with tayammum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=114)

التلقين: لا يكاد يتصور لطواف إلا لمريض وفي النفل، ومس المصحف به للنوم

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a menstruating woman after she performs dry ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=128)

وفي منعه بتيمم صحيح - قولان لها ولابن شعبان، وفيها: منعه ولو كان معه قدر مائة حتى يكون معهما ما يغتسلان به.

Mas'alah: Is the prayer of one who performs tayammum equal in virtue to that of one who uses water?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=111)

(ص) : (قال مالك من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء فعمل ما أمر الله به من التيمم فقد أطاع الله وليس الذي وجد ماء بأطهر منه ولا أتم صلاة لأنهما أمرا جميعا فكل عمل بما أمره الله به وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة) .

Mas'alah: Does tayammum remove major impurity or merely permit prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=114)

(ش) : معنى ذلك أنه كان جنبا ولذلك قال عليه الغسل لما يستقبل لأنه إذا تيمم بعد أن تمت له شروط التيمم المتقدمة ثم صلى بعد ذلك فإذا وجد الماء لم تلزمه إعادة الصلاة لأنه قد أتى بها على ما لزمه وعليه أن يغتسل لما يستقبل لأن تيممه لم يرفع حدث جنابته وإنما أباح له الصلاة وقد تقدم من قول أبي سلمة أن التيمم يرفع حدث الجنابة.

Mas'alah: What acts are permitted by tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=110)

فصل وإن كان التيمم عند مالك وأصحابه لا يرفع الحدث جملة فإنه يستباح به عندهم ما يستباح بالوضوء والغسل من صلاة الفرائض والنوافل وقراءة القرآن نظرا وظاهرا وسجود التلاوة وما أشبه ذلك مما تمنعه الجنابة أو الحدث الذي ينقض الوضوء. ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه لا يستباح به نافلة، منهم عبد العزيز بن أبي سلمة. فمن ذهب إلى أن التيمم يرفع الحدثين جميعا فهو عنده بدل من الوضوء والغسل حقيقة. ومن رأى أنه يرفع الحدث الأصغر ولا يرفع الحدث الأكبر فهو عنده بدل من الوضوء حقيقة. ومن رأى أنه لا يرفع الحدثين ولا أحدهما ولا يستباح به إلا الفرائض فليس هو عنده بدلا منهما ولا من أحدهما وإنما هو استباحة للصلاة خاصة خوف فوات الوقت. وأما على مذهب من يرى أنه يستباح به جميع ما يمنع منه الحدث دون أن يرفعه، فقيل إنه استباحة لفعل ما يمنع منه الحدث وليس ببدل من الطهارة بالماء إذ لا يرفع الحدث كما ترفعه الطهارة، وقيل إنه بدل منهما وإن كان لا يرفع الحدث، وهو الأظهر. ودليله

أن تقول إن الأصل كان في الطهارة بالماء والتيمم عند عدمه وجوبهما لكل صلاة بظاهر قول الله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] الآية فخصصت السنة من ذلك الطهارة بالماء، وهي صلاة النبي - عليه الصلاة والسلام - يوم فتح مكة الصلوات بوضوء واحد، وبقي التيمم على أصله إذ لا يقوى البدل قوة المبدل منه.

Mas'alah: May a person in a state of janabah recite Quran and pray nafl after tayammum?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=61)

قال مالك في رجل جنب: إنه يتيمم ويقرأ جزءه من القرآن ويتنفل ما لم يجد ماء.

#72#

Mas'alah: What does tayammum substitute for and what nullifies it?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=27)

(الفصل الثالث) التيمم ينوب عن الوضوء وعن الغسل من الجنابة والحيض والنفاس إلا أنه لا يجوز لزوج الحائض أن يطأها حتى تغتسل بالماء على المشهور وينقضه نواقض الوضوء والغسل وينقضه أيضا وجود الماء قبل الصلاة اتفاقا ولا ينقضه بعد الدخول في الصلاة خلافا لأبي حنيفة وابن حنبل ولا بعد الفراغ منها فلا يعيدها إجماعا

Mas'alah: What acts are permitted with tayammum and can it combine prayers?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=27)

(الفصل الرابع) يستباح بالتيمم ما يستباح بالطهارة بالماء ولا يجمع به بين صلاتين مكتوبتين خلافا لأبي حنيفة ويجمع بين نوافل وبين فريضة ونافلة ان قدم الفريضة وقال الشافعي يتنفل قبل المكتوبة وبعدها

Mas'alah: Is the prayer of one who performs tayammum equal to that of one who performs wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=107)

قال مالك في الموطأ: ومن تيمم لعدم الماء من مسافر، وصلى فليس من صلى بالوضوء أتم منه صلاة؛ لأن كليهما قد فعل ما أمر به.

Mas'alah: What is the ruling on performing a fard prayer with tayammum intended for a nafl prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=116)

ومن كتاب ابن سحنون: وقال ابن القاسم في من تيمم لركعتي الفحر، وصلى به الصبح، أو تيمم لنافلة، فصلى به الظهر: إنه يعيد في الوقت.

Mas'alah: What are the rulings on praying with tayammum made for a different purpose?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=116)

ومن الواضحة: ومن تيمم لنافلة فصلى به فريضة أعاد أبدا. ولو تيمم للفريضة فتنفل قبلها، ثم صلاها، أعاد في الوقت. ومن تيمم للنوم، أو لمس مصحف، فصلى به أعاد أبدا. وله أن يوتر بتيمم العشاء، ويصليها من التنفل بما يشاء.

Mas'alah: What can one do with tayammum made for sleep without intending prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=116)

ومن المجموعة، قال ابن القاسم، في من تيمم للنوم، ولا ينوي به تيمم الصلاة، فلا يتنفل به، ولا يمس به المصحف.

Mas'alah: What is Malik's view on a traveller using tayammum for sleep or touching the Quran?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=117)

قال ابن حبيب، قال مالك: وإن تيمم مسافر للنوم، أو لمس مصحف، فله التنفل به، وله مس المصحف بتيمم النوم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler in janabah performing tayammum to touch the Quran?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=117)

ومن المجموعة قال ابن القاسم، عن مالك: وللمسافر الجنب لا يجد ماء أن يتيمم لمس المصحف، ويقرأ فيه، ويسجد إن مر بسجدة.

Mas'alah: For which prayers is tayammum not permitted?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=43)

لا لجمعة وإن خيف فواتها على الأظهر، ولا لسنة على المشهور، وفي صلاة الجنازة مشهورها إن تعينت تيمم لها، وإلا فلا.

Mas'alah: What acts are prohibited for one without water who has performed tayammum?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=46)

ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ ووطء غير جنب إن لم يطل على المشهور، وإلا جاز اتفاقا.

Mas'alah: What acts are permissible with a tayammum performed for a fard prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=47)

وجاز بتيمم الفرض والنفل - طواف وركوعه ومس مصحف وقراءة وسجدتها، وسنة، وجنازة، ونافلة إن اتصلت ونواها وتأخرت، فأما إن لم ينوها أو تيمم ثم خرج من المسجد - فلا، واستحب سحنون تجديد التيمم للوتر، وليس له أن يتنفل [3] ولا [4] يصلي الفجر قبل الفرض على المشهور حتى يجدده [5]، فإن فعل أعاد أبدا، وقيل: بوقت، ولا (1) قوله: (يعيد بوقت) ليس في (ق1) . (2) الذي في المدونة: (قال مالك: التيمم إلى المرفقين، وإن تيمم إلى الكوعين أعاد التيمم والصلاة ما دام في الوقت فإن مضى الوقت لم يعد الصلاة وأعاد التيمم) . انظر: المدونة: 1/ 145. (3)

بعده في (ح1) : (بتيمم نفل ولا الصبح بتيمم) . (4) في (ح1) : (ولا أن) . (5) في (ح1) : (يجدد) .

Mas'alah: What acts are permissible with tayammum, such as funeral prayer and touching the Quran?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=150)

(وجاز جنازة) متعينة أم لا بناء على أنها سنة (وسنة) وأولى مندوب (ومس مصحف وقراءة) لجنب (وطواف) غير واجب (وركعتاه بتيمم فرض) ولو من حاضر صحيح (أو نفل) من غير حاضر صحيح تقدمت هذه الأمور على الفرض أو النفل أو تأخرت عنه

Mas'alah: What acts may be performed with tayammum for obligatory or supererogatory prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=150)

(قوله: وسنة) عطفه وما بعده بالواو لا بأو إشارة إلى أنه يجوز أن يفعل بتيمم الفرض أو النفل جميع المذكورات وأولى بعضها تعدد البعض أو اتحد

Mas'alah: Does tayammum remove ritual impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=153)

(ولا يرفع) التيمم (الحدث)

Mas'alah: What is the ruling on intention for tayammum to permit touching the Quran?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=153)]

(قوله: ونية استباحة الصلاة) أي أو مس المصحف أو غيره مما الطهارة شرط فيه قاله البدر (قوله: أو استباحة ما منعه الحدث) أي وأما لو نوى رفع الحدث كان تيممه باطلا لأنه لا يرفع الحدث (قوله: تعيين الصلاة) أي تعيين نوعها لا شخصها بدليل البيان بقوله من فرض أو نفل (قوله: فإن نوى الصلاة) أي من غير تعرض لفرض ولا لنفل وكذا إذا نوى الصلاة الشاملة للفرض والنفل معا كما قال بن (قوله: لا إن ذكر فائتة بعده) أي بعد ذلك التيمم (قوله: وإن نوى مطلق الصلاة الصالحة للفرض والنفل) الأولى أن يقول إذا نوى مطلق الصلاة إما الفرض وإما النفل بدليل التعليل الذي ذكره وأما الصالحة للفرض والنفل فهو مثل الشاملة لهما وقد علمته انظر بن (قوله: يحتاج لنية تخصه) أي تخصيصا حقيقيا وهنا ليس كذلك بل احتمالا. والحاصل أن الصور ثلاث إن نوى الصلاة أو مطلق الصلاة من غير تعرض لفرض ولا لنفل أو قصد الصلاة الشاملة للفرض والنفل معا صح ما عليه من الفرض بذلك التيمم وله أن يصلي به النفل أيضا وإن نوى مطلق الصلاة إما فرضا أو نفلا صلى به النفل دون الفرض (قوله: وتكون عند الضربة الأولى) أي كما هو ظاهر كلام صاحب اللمع وصرح به غيره وقال زروق أنها تكون عند مسح الوجه واستظهره البدر القرافي كما في حاشية شيخنا على خش قياسا على الوضوء وفي بن القول بأنها عند الضربة الأولى غير صواب لأن الضربة الأولى إنما هي وسيلة كأخذ الماء للوجه في الوضوء ومسح الوجه أول واجب مقصود وأما قول ابن

عاشر فروضه مسحك وجها واليدين للكوع والنية أولى الضربتين فليس قوله: أولى الضربتين ظرفا للنية بل عطف على ما قبله بحذف العاطف كما قاله شارحه وحينئذ فما قاله زروق من أنه ينوي عند مسح الوجه بلا خلاف هو النقل اهـ كلامه وقال في المج الأوجه القول الأول إذ يبعد أن يضع الإنسان يده على الحجر مثلا من غير نية تيمم بل تقصد الاتكاء أو مجرد اللمس مثلا ثم يرفعها فيبدو له بعد الرفع أن يمسح بها وجهه ويديه بنية التيمم فيقال صح تيممه وفرق بينه وبين الوضوء فإن الواجب في الوضوء الغسل كما قال تعالى {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] ولا مدخل لنقل الماء في الغسل وقال في التيمم {فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم} [المائدة: 6] فأوجب قصد الصعيد قبل المسح (قوله: على الأظهر) لا يقال يلزم عليه أن الضربة الأولى التي هي من جملة فرائض التيمم قد خلت عن نية لأنا نقول إنها بمنزلة نقل الماء للأعضاء في الوضوء وهو لا يحتاج لنية وقال بعضهم إن أخر النية لمسح الوجه كان التيمم باطلا لخلو الضربة الأولى التي هي فرض عن نية فبطل التيمم ببطلان بعضه (قوله: ويندب نية الحدث الأصغر) أي إذا نوى نية استباحة الصلاة أو نوى استباحة ما منعه الحدث وأما لو نوى فرض التيمم فلا تندب نية الأصغر (قوله: فإن ترك نيته ولو نسيانا لم يجزه) هذا هو نص المدونة كما في المواق وفي سماع أبي زيد يجزيه إذا تركها نسيانا (قوله: وأما إذا نوى فرض التيمم فيجزي) علم من هنا ومما مر أن نية فرض التيمم تجزي عن نية كل من الأصغر والأكبر (قوله: ولو تكررت الطهارة)

Mas'alah: Does tayammum remove ritual impurity or merely permit worship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=154)

على المشهور وإنما يبيح العبادة وهو مشكل جدا إذ كيف الإباحة تجامع المنع ولذا ذهب القرافي وغيره إلى أن الخلاف لفظي فمن قال لا يرفعه أي مطلقا بل إلى غاية لئلا يجتمع النقيضان إذ الحدث المنع والإباحة حاصلة إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on kissing for one who has performed dry ablution (tayammum)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=160)

(ومنع) أي كره على المعتمد (مع عدم ماء تقبيل متوضئ) من ذكر أو أنثى وكذا غيره من نواقض الوضوء إلا أن يشق عليه

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum to return a greeting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=242)

وقال أبو الجهم: "أقبل النبي - صلى الله عليه وسلم - من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه" . أخرج هذين الحديثين البخاري ومسلم [2].

Mas'alah: For which types of prayers is tayammum permissible?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=296)

فصل [في أنواع الصلوات التي يتيمم لها] الصلوات أربع: فرائض، وسنن، وفضائل،

ونوافل [5] على الأعيان وعلى الكفاية [6]. (1) في (ر) : (وإنما يراد) . (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 34، في باب التيمم ضربة، من كتاب التيمم، في صحيحه، برقم (341) ، ومسلم: 1/ 474، في باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (682) . (3) في (ب) : (تقول) . (4) سبق تخريجه، ص: 171. (5) قوله: (وفضائل، ونوافل) ساقط من (س) . (6) زاد في (س) : (ونوافل) .

Mas'alah: Can a traveler perform tayammum for all types of prayers?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=297)]

فأما المسافر فيصح تيممه لجميع هذه الصلوات. وهذا قول مالك وأصحابه [1].

Mas'alah: Is dry ablution permissible for touching the Quran?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=297)]

قال: ولا بأس أن يتيمم لمس المصحف، ويقرأ حزبه من لم يجد الماء إذا كان (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 109. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 119. (3) قوله: (المدونة) زيادة من (ر) . (4) انظر: المدونة: 1/ 149. (5) انظر: المدونة: 1/ 149.

في السفر [1].

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a funeral when water is unavailable?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=298)

وقال محمد بن عبد الحكم: قال ابن وهب: إذا خرج للجنازة طاهرا فأحدث ولم يجد ماء تيمم، وإن خرج معها على غير طهارة لم يتيمم. يريد أن هذا قصد إلى التيمم اختيارا، والأول كان متطهرا

Mas'alah: May one perform dry ablution for sunnah prayers when water is available?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=298)

فانتقضت طهارته. وإذا جاز أن يصلي السنن بالتيمم عند عدم [2] الماء، فإنه يختلف فيه مع وجوده إذا كان إذا توضأ فات إدراكها إما لخروج وقت في الوتر وركعتي الفجر أو بفراغ الإمام في العيدين والاستسقاء والجنائز.

Mas'alah: In which times may prayer be performed with tayammum?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=299)

فصل في الأوقات التي تؤدى فيها الصلاة بالتيمم الأوقات التي تؤدى فيها الصلوات بالتيمم أوقات الاختيار، لا أوقات الضرورات، فكل وقت تؤدى فيه الصلاة بالوضوء ولا يجوز تأخيرها عنه مع الاختيار هو الوقت الذي تؤدى فيه الصلاة بالتيمم لا تؤخر عنه.

Mas'alah: Does dry ablution remove the state of ritual impurity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=302)

فصل [في رفع حكم الحدث بالتيمم والخلاف فيه]

Mas'alah: Does dry ablution remove the state of ritual impurity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=302)

واختلف في التيمم هل يرفع حكم الحدث أم لا؟

Mas'alah: Can a husband have intercourse with his wife after her dry ablution from menstruation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=302)

وقال ابن القاسم في "المدونه" في الحائض ترى الطهر وتعدم الماء فتتيمم، قال: ليس لزوجها أن يطأها؛ لأن حكم التيمم طهر لما كانت فيه، فليس لزوجها أن يدخل عليها ما ينقض ذلك [3]، فأوقع على التيمم اسم الطهارة وأن المس ينقضها.

Mas'alah: What acts are permissible with tayammum?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=273)

(وجاز جنازة وسنة ومس

Mas'alah: Does tayammum remove ritual impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=280)

(ولا يرفع الحدث) الباجي: التيمم لا يرفع الحدث ويستباح به ما لا يجوز فعله مع الحدث بشروط.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and intercourse for one without water for purification?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=293)

)

Mas'alah: What is the ruling on kissing and intercourse for one without water for purification?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=293)

ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل إلا لطول) من المدونة: يمنع وطء المسافر وتقبيله لعدم ماء يكفيهما، وليس كذي شجة له الوطء لطول أمره ولقرب الأول. ابن عرفة: وعكسوا حكمهما لعكس وصفيهما. ابن رشد: هذا المنع استحباب وأجازه ابن وهب. وفي الطراز: منع ابن القاسم المتوضئ العادم الماء من

Mas'alah: Why is deficiency in water purification preferred over deficiency in tayammum?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=300)

كان لا بد من النقص فنقص طهارة الماء أولى من نقص طهارة التيمم.

Mas'alah: If tayammum is not valid, what is the ruling on the prayer performed with it?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=355)

الفعل. وإذا نفينا الإجزاء فصلى، فمقتضى الكتاب الإعادة. وهكذا نص عليه في مختصر ابن عبد الحكم. وقيل: يعيد في الوقت مراعاة للخلاف.

Mas'alah: Does the inability to cover the 'awrah have a substitute like tayammum for water?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=481)

يقوم مقام الماء، وفي العورة لم يجزه ذلك إذ لا بدل لها بخلاف الماء] [1] فإنه يرجع فيه إلى البدل [2] وهو ما أتى به من التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on a mutayammim praying on a najis spot within the time?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=171)

- "وقد يكون عندي معنى قوله: يعيد (المتيمم على موضع نجس) في الوقت، وتخفيفه الأمر مراعاة لخلاف من يقول: إن جفوف الأرض طهورها، وهو مذهب الحسن ومحمد

بن الحنفية والكوفيين ..." .

Mas'alah: What is the ruling on purifying semen for a person who must perform tayammum?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=134)

ابن عبد السلام: إن عني به مني الصحة- غير مني صاحب السلس- فغير محتاج إليه هنا؛ لا يجابه غسل جميع الجسد، وإن عنى به مني المرض- كمني صاحب السلس- فلم لا يكون كالبول على قول من رأى أنه موجب للوضوء؟ وقد يمكن أن يريد القسم الأول في حق من كان فرضه التيمم لمرض أو لعدم ماء، ومعه ما يزيل به النجاسة فقط.

Mas'alah: What is the chapter on nullifiers of tayammum?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=69)

]

Mas'alah: What is the ruling on a junub person entering a mosque with tayammum?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=214)

(ودخول مسجد وإن مجتازا إلا الخوف أو انحصر الماء فيه فبالتيمم) وإن احتلم فيه هل يتيمم لخروجه كما حكاه في النوادر أولا؟ وهو الأقوى كما (في) (ح) في باب

ـــــــ أو فتح على غيره (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for entering a mosque for congregational prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=214)

بأن القرآن الخ) ؛ لأن (من) في قوله تعالى {وننزل من القرآن} للبيان (قوله: ودخول مسجد) وإن مسجد بيته، أو مغصوبا، أو مستأجرا، ولا يتيمم لدخول المسجد لفضل الجماعة؛ لأنه إذا كان لا يتيمم به للنوافل فأولى فضل الجماعة، ذكره الحطاب أول التيمم، ونظر فيه المواق، وبحث فيه المصنف بأنه إن كان لم يصل تلك الصلاة فيأتي أنه يفعل غير الفرض تبعا له وإن كان صلاها فلا يتيمم لها ولا لدخول المسجد فتأمل (قوله: وإن مجتازا) وقال ابن مسلمة، والشافعي بجوازه لقوله تعالى: {إلا عابري سبيل} فإن المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة؛ لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل وإنما هو موضعها وهو المسجد. لنا قوله عليه الصلاة والسلام: "فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" ؛ ولأنه لا يجوز المبيت به إجماعا فوجب المنع من الدخول كالحائض بجامع أن كلا منهما نجس حكما ولا حجة لهما في الآية لقول الزجاج: المعنى إلا مسافرين وتقدير المضاف خلاف الأصل، وقولهما: ليس في الصلاة عبور قلنا: عبور السبيل هو السفر ففي الصلاة باعتباره عبور السبيل (قوله: أو انحصر الماء فيه الخ) ؛ لأنه صار عاجزا عن الماء، وكل عاجز عنه يتيمم لكل شيء، أما عجزه عن الماء خارج المسجد فحسي وأما داخله فحكمي. إن قلت: إذا تيمم لدخول المسجد صار واجدا للماء وذلك يبطل التيمم؛ فيلزم وقوعه في محذور الكينونة في المسجد جنبا بلا تيمم فيمنع من الدخول بالتيمم لذلك. فالجواب: أن وجود الماء لا يكون مبطلا إلا مع القدرة على استعماله،

وهو غير قادر على الاستعمال فيه بناء على منع المكث في المسجد جنبا. أفاده المعيار تأمل (قوله: هل يتيمم لخروجه؟ الخ) قال المشذالي عن ـــــــ لأن قرآنية القرآن ذاتية له خلافا للشافعية (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a junub person who has a wet dream in a mosque?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=214)]

وإن مجتازا) وأجاز الشافعية دخول المجتاز الذي رده الأصل بقوله: ولو مجتازا وفي (بن) أجاز ابن مسلمة دخوله مطلقا؛ فأنظره (قوله: احتلم فيه) وأما إن احتلم في بيت القناديل مثلا ولا يجد فيه ماء

التيمم لما فيه من طول المكث والإسراع بالخروج أولى؛ ولأنه -صلى الله عليه وسلم- لم يتيمم لما دخله ناسيا وخرج اغتسل وعاد للصلاة رأسه تقطر، وقد يقال من خصوصياته -صلى الله عليه وسلم- إباحته مكثة بالمسجد جنبا إلى أن يلتفت للتشريع وبالجملة الأحسن التيمم وهو مار حيث لم يعقه

Mas'alah: What acts are permitted with dry ablution and what are its conditions?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=228)]

(وجاز جنازة، ونقل لم يكثر جدا) بالعرف على الأظهر وحده الشافعية بدخول وقت الثانية (ومس المصحف، وقراءة الجنب، وطواف) غير واجب، (وركعتاه) ، ونظر

(عب) إذا أخرج بعضها هل يجري على إخراج بعض المستباح في نية الوضوء؟ واستظهره في (حش) أولا يفعل المخرج لضعف التيمم واستظهره في قراءة (عب) بتيمم نفل، وفرض وصح) الفرض (إن تأخرت) ينبغي قصر المفهوم على الفعل وهو تعبير كثير ولو الفجر أي: فيعيده للصبح لأمس مصحف، وقراءة لا تخل بالموالاة (والأرجح شرط اتصالها) لا نيتها كما أفاده (ح) ـــــــ (قوله: وجاز جنازة)؛ أي: غير متعينة وإلا فلا (قوله: وحده الشافعية الخ) واستظهره ابن عبد السلام والتوضيح (قوله: غير واجب) استشكله البدر بأنه بعد فراغه منه يعود جنبا فيلزم المكث في المسجد جنبا ويجاب بأنه اغتفر تبعا (قوله: بتيمم نفل وفرض) شمل ركعتي الطواف والجنازة (قوله: قصر المفهوم) ؛ أي: مفهوم إن تأخر وهو عدم الصحة عند التقدم (قوله: على النفل) ؛ أي: على ما إذا كان المتقدم النفل دون غيره (قوله: ولو الفجر) خلافا فالرواية محمد بن يحيى خفته (قوله: وصح الفرض) وأما النقل غير المنوي فلا يشترط تأخره عن المنوي ولا يقدم الأقوى (قوله: فيعيده للصبح) تفريع على مفهوم الشرط (قوله: لامس مصحفا) وإن كان خلاف الأولى (قوله: شرط اتصالها) ؛ أي: النوافل مع بعضها وبالفرض ويسيره عفو ومنه المعقبات (قوله: لا نيتها) ؛ أي: عند التيمم خلافا ـــــــ الخطاء فيها لا قبلها كأن خرج بعد تيممه وإنما تبرئ بالعلاوة بعد؛ لأن من القواعد لا عبرة بالظن المتبين خطؤه خصوصا وأصل الجواز مختلف فيه، قالوا: ولو تعمد التأخير وإن حرم وينبغي ما لم يقصده استثقالا للمائية فكثيرا ما يعاملون بنقيض القصد (قوله: لم يكثر جدا) يبقى النظر في طول مكثه بالمسجد أو قراءته وهو جنب هل يجدد تيمما كصلاة طول بها؟ فإن عاد مرة أخرى جدد (قوله: لا نيتها كما أفاده (ح)) قال: كشفت عن ذلك أكثر من ثلاثين مصنفا فلم أدر من ذكره إلا التوضيح ومن تبعه، قال الخرشي: العذر لـ (لح) أنه فنش في باب التيمم والقيد مذكور في البيان والتحصيل في المسح على الخفين وتبعه شيخنا و (بن) ، وسمعت من شيخنا التاودي ابن سودة

محشى (عب) حال قراءته لنا الموطأ عام حجه

Mas'alah: Does tayammum remove ritual impurity or merely permit prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=231)

وإنما هو مبيح للصلاة فقط على المشهور، ويؤخذ من كلامه أن التيمم

Mas'alah: Does tayammum remove ritual impurity or merely permit prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=231)

لقوله - عليه الصلاة والسلام -] أقول لا يؤخذ منه تسميته وضوءا لجواز أن يكون على حذف الكاف والتقدير التيمم كالوضوء بالنسبة للمسلم. [قوله:

Mas'alah: Can a person whose obligation is tayammum enter the mosque with it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=176)

(ولمن فرضه التيمم دخوله به) : أي يجوز للجنب الذي فرضه التيمم - لمرض أو لسفر وعدم الماء - أن يدخله بالتيمم للصلاة ويبيت فيه إن اضطر لذلك. وكذا صحيح حاضر اضطر للدخول فيه ولم يجد خارجه ماء. - [حاشية الصاوي] قوله: [كآية

الكرسي] إلخ: بل ظاهر كلامهم أن له قراءة: قل أوحي، وفي (ح) عن الذخيرة لا يتعوذ بنحو {كذبت قوم لوط} [الشعراء: 160] وتبعه الأجهوري وغيره، ونوقش، بأن القرآن كله حصن وشفاء وليس من القراءة مرور القلب بل حركة اللسان. قوله: [ولو كان الداخل مجتازا] : ردا على الشافعية القائلين بجواز الدخول للمجتاز. قوله: [ولم يجد خارجه ماء] : أي وكان الماء داخله أو الدراهم التي يحصله بها داخله. ولو احتلم فيه هل يتيمم لخروجه منه أو لا؟ وهو الأقوى كما في (ح) لما فيه من طول المكث، والإسراع بالخروج أولى، ولأنه - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What acts are permissible with a tayammum performed for an obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=185)

(وجاز نفل، ومس مصحف، وقراءة، وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل وإن تقدمت، وصح الفرض إن تأخرت) : يعني أن من تيمم لفرض - سواء كان حاضرا صحيحا أو لا - أو لنفل استقلالا، بأن كان مريضا أو مسافرا، فإنه يجوز له أن يصلي بذلك التيمم نفلا وجنازة، وأن يمس به المصحف، ويقرأ القرآن إن كان جنبا، وأن يطوف ويصلي ركعتيه، وسواء قدم هذه الأشياء على الفرض أو النفل الذي قصده بذلك التيمم أو أخرها عنه بشرط الاتصال كما تقدم. لكن إن قدم عليها ما قصده بالتيمم فظاهر، وإن قدمها على ما قصده به فإن كان المقصود به نفلا كأن تيمم مريض أو مسافر لصلاة الضحى مثلا جاز له أن يصلي به ذلك [حاشية الصاوي] الفرض إلا إذا تأخر عنه، والذي جزم به (ح) : أن القدوم على فعل هذه المذكورات بتيمم الفرض قبله لا يجوز (اهـ. من حاشية الأصل) وعلى ما قاله (ح) فلا يرد اعتراض عن خليل. [ما يبيحه

التيمم] قوله: [وإن تقدمت] : ظاهره أنه مبالغة في الجواز، ومقتضى ما قاله (ح) أنه مبالغة في محذوف تقديره وتجزئ وإن تقدمت. والحاصل أن المأخوذ من المتن والشرح، جواز فعل ما ذكر بتيمم الفرض أو النفل تقدم عن المنوي أو تأخر. وشرط صحة الفرض إن تأخرت هذه الأشياء عنه لا إن تقدمت أو شيء منها، فلا يصح. وظاهره ولو كان المتقدم مس مصحف أو قراءة لا تخل بالموالاة. وليس كذلك. بل تقدم مس المصحف والقراءة التي لا تخل بالموالاة، لا يضر، كما ذكره شيخنا في مجموعه. وانظر لو تيمم للفرض أو النفل وأخرج بعض

النفل المقصود بعدها. وإن كان المقصود به فرضا لم يصح أن يصليه بعد أن فعل شيئا منها. فقوله: (وصح الفرض إن تأخرت) أي صح الفرض الذي قصد له التيمم من حاضر صحيح أو مسافر أو مريض إن قدمه عليها، لا إن قدمها أو شيئا منها عليه. وإنما صرحنا بهذا - وإن علم مما قبله - لأن كلام الشيخ يوهم خلاف المراد، لأن قوله: "إن تأخرت" ظاهره أنه شرط في قوله: "وجاز جنازة" إلخ، وهو غير صحيح إذ هذه الأشياء تجوز مطلقا تقدمت أو تأخرت كما علمت. فلذا قال الشراح: هو شرط في مقدر؛ أي وشرط صحة الفرض المنوي له التيمم إن تأخرت عنه ولكن لا دليل على هذا المقدر. وحاصل المسألة أن من يتيمم لشيء من هذه الأشياء يجوز له أن يفعل به غير ما نواه منها متقدما ومتأخرا لا الفرض إذا نوى له التيمم فإنه لا يجوز إلا إذا تقدم.

Mas'alah: Does tayammum remove ritual impurity or merely permit worship?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=193)]

قال خليل: ولا يرفع الحدث، قال: الأصل على المشهور؛ وإنما يبيح العبادة، وهو مشكل جدا. إذ كيف تجامع الإباحة المنع؟ ولهذا ذهب القرافي وغيره إلى أن الخلف لفظي، فمن قال: لا يرفعه، أي مطلقا، بل إلى غاية الصلاة لئلا يجتمع النقيضان، إذ الحدث المنع والإباحة حاصلة إجماعا (اهـ.) قال شيخنا في مجموعه: وفي (ح) و (ر) تقوية أنه حقيقي لابتناء الأحكام على كل. قلنا: إن فسر الحدث بالمنع تعين أنه لفظي، أو بالصفة الحكمية – كما هو الظاهر – فلا (اهـ) . ومعنى كلامه أن المنع لا يجامع الإباحة فتعين كونه لفظيا حيث فسر بالمنع، وحقيقيا إن فسر بالصفة الحكمية، لأن الإباحة تجامع الصفة «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن العاص وقد احتلم في ليلة باردة فتيمم وصلى بأصحابه: صليت بالناس وأنت جنب؟» ، أي قائم بك الصفة الحكمية لا المنع، وإلا لأمره بإعادة الصلاة، تأمل.

Mas'alah: May a husband have intercourse with his wife who has purified by tayammum?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=51)

هل لزوجها وطئها بالتيمم

Mas'alah: Does tayammum remove ritual impurity or merely permit prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=62)

تنبيه: رأيت للقاضي أبي بكر في بعض كتبه: "أن التيمم يرفع الحدث" ، وعزاه إلى المذهب ونصره، ثم رأيت له في غيره ما نصه: "إن الحدث سبب تثبت عنه أحكام،

فاستعمال الماء يرفع السبب، فترتفع الأحكام بارتفاع سببها. والتيمم يرفع الأحكام رخصة مع بقاء سببها، فلا"

يبقى حكم، لكن السبب باق، ونصر هذا. ويظهر لي أنه آخر قولية، وهو عندي أحسنها.

Mas'alah: Does dry ablution remove the state of ritual impurity?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=392)]

[التيمم لا يرفع الحدث:]

Mas'alah: What is the meaning of the Maliki statement that tayammum does not remove ritual impurity?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=392)]

ولا يرفع الحدث على المعروف من المذهب، القرافي: معنى قولهم: (لا يرفعه) ، أي: مطلقا، بل إلى غاية وجود الماء، وهذا أشد من قولهم: (لا يرفعه البتة) ؛ للزوم اجتماع النقيضين؛ إذ الحدث هو المانع، والإباحة متحققة بإجماع، وعلى هذا فلا يبقى في المسألة خلاف. = فرضا أو نفلا، أما لو نوى استباحة الصلاة فرضها ونفلها صح، كما تقدم والله أعلم "." قال الأجهوري بعد أن نقل هذا الكلام من الحطاب: قلت وذكر

(ح) قبل ذلك ما يفيده خلاف هذا، فإنه قال: من نوى استباحة ما منعه الحدث فإنه يفعل به الفرض، ولا شك أن هذا يشمل الصلاة المفروضة والنافلة وغيرهما، وذكر أيضا ما يفيد خلاف ما ذكره ابن دقيق العيد، فإنه قال: فرع: قال سند: لو نوى استباحة الصلاة من نجاسة كان قد مسها بيده فإن ذلك لا يجزيه عن تيمم الحدث انتهى. وهو ظاهر ولا يعارض هذا ما تقدم في كلام السباطي لأن هذا لم ينو استباحة الصلاة من الحدث أصلا والأول نوى استباحة الصلاة وهي تنصرف عند الإطلاق للاستباحة من الحدث إما الأكبر أو الأصغر والله أعلم.

Mas'alah: What are the analogous cases to tayammum regarding the removal of ritual impurity?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=393)]

وللمسألة نظائر في الخلاف: مسح الجبائر، والخفين، وقلم الأظفار، وحلق شعر الرأس، وزيد عليها: حلق اللحية بعد الوضوء، والمذهب في التيمم والجبائر والخفين عدم الرفع، وفي حلق الرأس وقلم الأظفار الرفع، وفي حلق اللحية قولان بغير ترجيح، ونظمتها فقلت: مسح الجبائر والخفاف تيمم ... مع قلم الأظفار وحلق الرأس وخلاف لحي سادس إن فهمته ... فلحفظ نظائر لا تكن بالناسي في كلها قولان فاسمع واعيا ... والخلف في الرجحان لا بقياس

Mas'alah: What is prohibited for one who lacks water and performs tayammum?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,]

page=403)

[ما يمنع لفاقد الماء:] ومنع مع عدم ماء: [1] تقبيل متوض؛ لأن ذلك ينقله عن الطهارة المائية إلى الترابية، واقتصر على التقبيل تبعا للمدونة، وإلا فغيره من لمس وغيره من نواقض الوضوء كذلك. [2] ومنع مع عدم ماء جماع مغتسل لما سبق إلا لطول في الثاني، فيجوز اتفاقا للمشقة، ونبه بالاستثناء على خلاف ابن وهب؛ لقوله بالجواز، وإن لم يطل، وفرضها في المدونة في المسافر، لأنه الغالب في فقد الماء، كما فرضه المصنف في المغتسل للجماع، لأنه الغالب، وقد يقال: المراد (1) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن عبدوس بن كامل، أبو الحسن، الزعفراني عرف بذلك، وبالدلال. الإمام ابن الإمام، روى عنه الخطيب وفاة أبيه، كما يأتي، وقال: كتبت عنه من سماعاته الصحيحة. وسألته عن مولده، فقال: ولدت يوم الأحد، الثامن عشر من المحرم، سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة. ومات في يوم الأربعاء، السادس عشر من صفر، سنة سبع وأربعين وأربعمائة. ودفن في مقبرة الشونيزي، وكان يسكن درب الآجر، من نهر طابق. . انتهى. وسمع أحمد هذا أبا بكر بن مالك القطيعي، وأبا محمد بن ماسي، وأبا أحمد النيسابوري، والقاضي الجرجاني، وغيرهم. ينظر: طبقات الحنفية، ص 92. (2) رجح صاحب الطبقات السنية عدم حنفيته.

من يلزمه الغسل لزمه الغسل قبل ذلك، أو بلغ ولم يلزمه، وكذا من طهرت من حيضها حتى يكون معها ماء تغتسل ثم ما يغتسلان به جميعا، ولا فرق بين أن يجامع أمته أو زوجته المسلمة أو الذمية، والمصدر وهو تقبيل وجماع يصح كونه مضافا للفاعل والمفعول.

Mas'alah: For which prayers can one perform tayammum?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=232)

ومن قوله أول الباب في الوقت أن الفرض يتيمم له مطلقا حتى الجمعة وليس كذلك فإن الجمعة لا يتيمم لها الحاضر وكذلك صلاة الجنازة لا يتيمم لها إلا إذا تعينت وأما السنن والنوافل فيتيمم لها المسافر دون الحاضر الصحيح ولو نوى بتيممه فرضا جاز له أن يصلي به نفلا بعده

Mas'alah: Does tayammum remove ritual impurity or merely permit prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=240)

وقال ابن بكير يكره أن يطأ قبل الاغتسال وإنما امتنع منه على المشهور لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما هو مبيح للصلاة فقط على المشهور ويؤخذ من كلامه أن التيمم يسمى طهورا وهو كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام وتربتها طهورا ويسمى أيضا وضوءا لقوله عليه الصلاة والسلام التيمم وضوء المسلم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for entering the mosque when in a state of janabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=608)

المسجد فلا يختلف أنه يتيمم لخروجه، وهذا ظاهر يفهم مما تقدم من دخول المسجد للماء؛ ولو كان مضطرا للمبيت في المسجد ولا يمكنه الخروج منه، تيمم للمبيت فيه.

والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What acts are permissible with tayammum made for an obligatory prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=614)

سنة يعني أن السنة كالوتر والعيدين؛ وأولى النافلة تجوز بتيمم لفرض أو نفل: فإذا تيمم لفريضة أو نافلة وصلى؛ فإنه يجوز له أن يصلي السنن أو النفل عقب تلك الفريضة، أو النافلة التي صلاها بالتيمم من غير إعادة للسنن والنفل. أي وقوله: "وسنة" ؛ أي يجوز ذلك ولو للحاضر الصحيح؛ أي عقب الفريضة، ولا ينافي ما تقدم من أن الحاضر الصحيح لا يتيمم للسنن ولا للنوافل؛ لأن هذا صلاها بالتبع للفريضة. ومس مصحف يعني أنه يجوز مس المصحف بتيمم لفرض ولو من حاضر صحيح، وكذا يجوز مس المصحف بتيمم لنفل أي من غير حاضر صحيح كما هو ظاهر.

Mas'alah: Can a person in major impurity recite Quran with tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=614)

وقراءة يعني أنه تجوز القراءة التي تتوقف على الطهارة؛ وهي قراءة الجنب بتيمم فرض ولو من حاضر صحيح أو نفل.

Mas'alah: What acts are permissible with tayammum performed for a non-obligatory purpose?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=616)]

ومن تيمم لواحد مما ذكر غير الفرض، ولو لمس مصحف، فله فعل باقيها قبله أو بعده؛ وليس كالتيمم للفرض فإنه لا يفعله إذا قدم عليه شيئا منها.

Mas'alah: What acts may not be performed with tayammum for a recommended purpose?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=617)]

لا بتيمم لمستحب معطوف على تيمم فرض أو نفل، واللام مقحمة أي زائدة، يعني أنه لا يفعل شيء مما تقدم بتيمم مستحب كالتيمم من محدث أصغر للقراءة، وكتيمم الجنب للنوم على القول به، ويمكن جعل اللام أصلية. ويراد بالمستحب ما لا تتوقف صحته على طهارة، وبالنفل السابق في قوله: "تيمم فرض أو نفل" ما تتوقف صحته على طهارة، فلا منافاة. أشار له الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Is it permissible for one in a state of wudu to kiss when no water is available?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=648)]

ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض يعني أن من كان متوضئا: وهو عادم للماء أو للقدرة على استعماله. لا يجوز له أن يفعل ما ينقض وضوءه من قبلة وغيرها، فلو أدخل الكاف على

"تقبيل" لشمل جميع النواقض. وفي الحطاب: لا يجوز للإنسان أن يبول ولا ماء معه، إذا كانت به حقنة خفيفة لا تفسد الصلاة بها؛ لأنه مستغن عن الصلاة بالتيمم؛ ولا خلاف أنه إن فعل ذلك يتيمم. وقوله: "متوض" يشمل الذكر والأنثى. وقد تقدم أن الفقه فيمن فرط أو ضيع الحزم حتى اضطر للتيمم، كما لو أهراق ماءه أو نجسه -مثلا- يتيمم، مع أنه عاص.

Mas'alah: Is it permissible for one in a state of ghusl to have intercourse when no water is available?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=648)

وجماع مغتسل يعني أنه يمنع مع عدم الماء أو عدم القدرة عليه لمن كان مغتسلا أن يجامع زوجته؛ وكذا يمنع جماعها إن كانت هي مغتسلة. فقوله: "تقبيل" "وجماع" يصح أن يكونا مضافين للفاعل، وأن يكونا مضافين للمفعول. وقوله: "مغتسل" مثله من هو بحال المغتسل، كمن بلغ ولم يلزمه غسل.

Mas'alah: What is the exception for a person with a long wait for water regarding intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=648)

إلا لطول يعني أن محل منع الجماع للمغتسل إنما هو حيث لم يحصل له طول يتضرر بترك الجماع فيه في بدنه أو يخشى معه العنت لا مجرد الشهوة، فالاستثناء راجع لقوله: "وجماع مغتسل" ؛ لا لما قبله؛ لأنه لما يتضرر بترك التقبيل، ولو عبر المص

"بتضرر" بدل "طول" لكان أولى. قاله الشبراخيتي. وقوله: "إلا لطول" ؛ أي فيجوز له الوطء، وإن لم يحصل طول حيث علم أنه لما يجد الماء إلا بعد طول، كذي الشجة الذي يمسح عليها، ولا يغسلها إلا بعد طول فيباح له الوطء لطول أمره، فلا فرق بين هذا وبين صاحب الشجة. خلافا للشيخ عبد الباقي قائلا: إن

صاحب الشجة إنما ينتقل للمسح لا للتيمم فهو أخف، والمرأة أحق بما تغتسل به في سفر حيث لا ماء يكفي إلا أحدهما لما أدخل عليها وهي كارهة، ولأنه يفرض عليه الماء لغسلها. ولو علم من زوجته أو أمته أنهما لا يغتسلان من جنابة، فالواجب زجرهما، فإن تعذر، إما أن يمسك بلا وطء؛ أو يطلق، فإن لم يقدر وجب الطلاق، فإن تبعتها نفسه لم يجز له وطؤها إلا عند خوف العنت. المشدالي: ظاهر قول ابن القاسم فيمن قالت لا أغتسل من جنابة أنه لما يجبر على فراقها، فقد جوز له البقاء مع جواز الوطء، وعلمه بأنها لما تغتسل. وقوله: "ومنع" الخ، المنع على الكراهة، أو خلاف الأولى. وقيل: على التحريم. وقوله: "وجماع مغتسل" متيمما أو متوضئا، ولا يعترض على هذا بما تقدم من جواز السفر في طريق يتيقن فيه عدم الماء طلبا للمال، أو لرعي البهائم؛ لأن الطهارة هنا حاصلة، وفيما تقدم غير حاصلة. وإذا أبيح له الوطء لأجل طول؛ فلها أن تمكنه حينئذ من نفسها، وله إكراهها. وتحصل مما مر أنه لما يجوز جماع المغتسل مع عدم الماء أو عدم القدرة عليه إلا لمرض، أو خشي عنت، لا بمجرد الشهوة.

Mas'alah: What acts are permissible with tayammum performed for an obligatory prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=135)

وهل إن خاف فواته باستعماله؟ خلاف. وجاز، جنازة، وسنة، ومس مصحف، وقراءة وطواف، وركعتاه بتيمم فرض أو نفل؛ إن تأخرت [منح الجليل] عورته بالحرير إن لم يجد غيره انتهى وجوابه أن الطهارة المائية لها بدل ولا بدل لستر العورة فلا ضرورة هنا لاستعمال ما يحرم. (وهل) يتيمم مريد الصلاة ولو جنبا (إن خاف) أي علم أو ظن (فواته) أي الوقت المختار بأن لا يدرك ركعة فيه (باستعماله) أي الماء في غسل أو وضوء وهذا هو الذي رواه الأبهري واختاره التونسي وصوبه ابن يونس وشهره ابن الحاجب وأقامه اللخمي وعياض من المدونة وهو المعتمد محافظة على الوقت الذي لا بدل له والطهارة المائية لها بدل أو يستعمله ويصلي في الضروري أو يقضيها بعده وهذا هو الذي حكى الاتفاق عليه بعض شيوخ عبد الحق لأنه وإن لم يسلم فلا أقل من كونه مشهورا فيه (خلاف) في التشهير محله إن لم يتبين اتساع الوقت أو خروجه قبل إحرامه بالصلاة وإلا بطل تيممه وتوضأ أو اغتسل اتفاقا. (وجاز جنازة) ولو متعينة على أنها سنة اتحدت أو تعددت وأما على أنها فرض فلا تجوز بتيمم لفرض أو نفل تبعا تعينت أولا وكونها سنة ضعيف فجوازها بتيمم الفرض مشهورة مبني على ضعيف (وسنة) وأولى رغيبة ومندوب. (ومس مصحف وقراءة) من جنب (وطواف) مندوب وأما الفرض والواجب فلا يجوزان تبعا لفرض ولا نفل (وركعتاه) أي الطواف المندوب بناء على سنيتهما مطلقا وعلى تبعيتهما الطواف في حكمه وأما على فرضيتهما مطلقا فلا تجوزان تبعا لفرض ولا لنفل وصلة جاز (بتيمم) مريض أو مسافر أو حاضر صحيح ل (لفرض) صرح به ابن مرزوق. (أو) بتيمم مريض أو مسافر ل (نفل) متوقفة صحته على الطهارة كصلاة الضحى وطواف مندوب (إن تأخرت) أي الجنازة وما عطف عليها عن الفرض أو النفل المتيمم له فلا تجوز إن تقدمت عليه قاله الحطاب وقال غيره: تجوز الجنازة وما عطف عليها بتيمم

Mas'alah: What is the ruling on kissing or intercourse for one who has performed tayammum?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=148)

وبالمحقق. واقتصر على الوقت: للقائل بطهارة الأرض بالجفاف ومنع مع عدم ماء: تقبيل متوضئ، وجماع مغتسل، إلا لطول [منح الجليل] الظاهر فإن ظهرت فيعيد أبدا وهذا تأويل أبي الفرج. (و) أول أيضا (بالمحقق) بفتح القاف الأولى أي إصابتها إياه (واقتصر) أي الإمام - رضي الله تعالى عنه - (على) ندب الإعادة في (الوقت) مراعاة (ل) دليل (القائل) من الأئمة المجتهدين (بطهارة الأرض) التي أصابها بول مثلا (بالجفاف) كمحمد بن الحنفية والحسن البصري - رضي الله تعالى عنهما - وهذا تأويل عياض. وأولت أيضا بأن الريح سترته بتراب طاهر ولما كان الشأن عدم عمومه طلبت الإعادة وأولت أيضا بأنه اقتصر على الوقت في التيمم لأنه لا يشترط فيه ملابسة الأعضاء في الحس ألا ترى التيمم على الحجر بخلاف الماء وأولت أيضا بأن طهارة الصعيد تلتبس لخفاء حاله فخفف في الإعادة لأنه لا ينتقل لطهور محقق بخلاف الماء فطهوريته مشاهدة. وأولت أيضا بأنه لما كان التيمم لا يرفع الحدث وإنما هي طهارة حاجية خفف فيها فهي سبعة وسواء علم أنه مصاب بول بعد تيممه وصلاته به أو قبله، وقال أصبغ وابن حبيب إن علم قبله أعاد أبدا وكل من أمر بالإعادة يعيد بالماء إلا المقتصر على كوعيه والمتيمم على مصاب بول ومن وجد بثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة ومن تذكر أولى الحاضرتين بعد صلاته ثانيتهما ومن يعيد لفضل الجماعة ومن قدم الحاضرة على يسير الفوائت فيعيدون ولو بتيمم والمراد بالوقت الذي يعاد فيه الاختياري إلا بالنسبة لهؤلاء فيشمل الضروري إلا المقتصر على كوعيه فالاختياري فقط. (ومنع) بضم فكسر أي كره بهذا فسر ابن رشد قولها بمنع وطء المسافر وتقبيله لعدم ماء يكفيهما الرماصي وهو المعتمد (مع عدم ماء) كاف (تقبيل) شخص (متوضئ)

وكذا غيره من النواقض (وجماع مغتسل) ولو متيمما للأصغر لأنه ينتقل منه للتيمم للأكبر (إلا لطول) ينشأ عنه ضرر بترك نقض المتوضئ وجماع المغتسل فيجوز النقض

Mas'alah: What nullifies tayammum and what are its limitations?

Source Book: Matn al-Akhdari — Tab. al-Halabi (book_id=102533, page=4)

ونواقضه) : كالوضوء ولا تصلى فريضتان بتيمم واحد ، ومن تيمم لفرضة جاز له النوافق بعدها ومس المصحف والطواف والتلاوة إن نوى ذلك واتصلت بالصلاة ولم يخرج الوقت؛ وجاز بتيمم النافلة كل ما ذكر إلا الفريضة ، ومن صلى العشاء بتيمم قام للشفع والوتر بعدها من غير تأخير ، ومن تيمم من جنابة فلابد من نيتها .

Mas'alah: When should a person perform tayammum for acts requiring or recommending purification?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=328)

وينبغي للشخص أن كل فعل تشترط له الطهارة، ولا يباح إلا بها لا يفعله في الحضر بالتيمم إذا خاف فواته وكل فعل تندب له الطهارة كقراءة القرآن ظاهر، أو الدعاء والمناجاة والنوم ونحو ذلك فينبغي له أن يتيمم إذا لم يجد الماء وخاف فوات ذلك الفعل لجواز الإقدام على ذلك بغير طهارة والتيمم لا يزيده إلا خيرا، والله تعالى أعلم. وليس في هذا وأمثاله إحداث قول، وإنما فيه الخروج من الخلاف فيما حصل فيه منع من بعض العلماء، وتقليد بعض العلماء في اكتساب فضيلة لا يمنع منها غيره، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What acts are permissible with tayammum performed for an obligatory or supererogatory prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=336)

ص (وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت) . ش قال ابن غازي: ظاهره أن هذه الأشياء يجوز أن تصلى بعد الفرض والنفل بتيممهما فما عند ابن الحاجب إلا أنه زاد عليه ذكر الجنازة وعبر عما دون الفرض من الصلوات بالسنة فتكون الرغيبة والنافلة أحرى (فإن قلت) أما السنة فما دونها بعد الفرض فجوازها ظاهر، وكذلك بعد النفل فقد ذكر في النوادر عن ابن القاسم أنه لا بأس أن يوتر بتيمم النفل، وأما الجنازة إذا تعينت فكيف يصليها بتيمم غيرها، وأما الطواف فقد أطلقه هنا كابن الحاجب وهو يقول في التوضيح ينبغي أن يقيد بطواف النفل وقال ابن عرفة ونقل ابن الحاجب الطواف بعد الفرض كالنفل لا أعرفه في واجبه فكيف به بعد النفل. (قلت) لعل قوله بعد هذا لا فرض آخر أعم من أن يكون أحد الخمس، أو جنازة تعينت أو طوافا واجبا فيكون قيدا لما أطلق هنا في الجنازة والطواف، وليس في قوله بعد وبطل الثاني، ولو مشتركة ما يبعده، ولا بد علي أني لا أذكر الآن من صرح بجواز التبعية في الجنازة لفرض أو نفل تعينت أم لا (فإن قلت) قوله إن تأخرت إنما يحسن اشتراطه في تيمم الفرض لا النفل. (قلت) يمكن أن يكون مفهومه بالنسبة لتيمم الفرض مفهوم مخالفة وبالنسبة لتيمم النفل مفهوم موافقة يعرفه ذهن السامع، انتهى. وما ذكره ابن غازي حسن لكنه يحتاج إلى

Mas'alah: Is intention for supererogatory prayer required when using tayammum for an obligatory prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=337)

(الثالث) قال ابن غازي: لم يصرح المصنف بشرطية نية النافلة عند تيمم الفريضة، وقد ذكره ابن رشد. (قلت) ذكره المصنف في التوضيح عن ابن رشد كما قال ابن غازي ونصه: من شرط جواز إيقاع النفل بتيمم الفرض أن يكون النفل متصلا بالفرض فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد لحاجة ثم عاد فلا يتنفل به، ولا يمس مصحفا وشرط فيه ابن رشد أن تكون النافلة منوية عند تيمم الفريضة قال: فإن لم ينوها لم يصلها، انتهى. وهذا على ما رأيته أولا في نسخ ابن غازي وهو أن قوله: ولا بشرط مصدر مجرور بالباء ثم رأيته في نسختين مصححتين منه بلفظ المضارع على أنه جملة مستأنفة ويشبه أنه مصلح، والله أعلم. وتبعه على ذلك ابن فرحون والشارح في الكبير والشامل، ولم أقف عليه في كلام ابن رشد في السماع المذكور، ولا في غيره مع تكلمه على المسألة في عدة مواضع من البيان، ولا في المقدمات، ولا في الأجوبة، ولا في كتاب التقييد والتقسيم له بل كلامه في المقدمات يصرح بخلافه فإنه قال: ويجيء على رواية أبي الفرج عن مالك في ذاكر صلوات أنه لم يصلها بتيمم واحد، وأن طلب الماء أو طلب القدرة على استعماله شرط في صحة التيمم لما اتصل من الصلوات التي نواها عند القيام إليها وإذا قلنا: أن رواية أبي الفرج هذه مبنية على هذا الأصل فيلزم عليها إجازة الصلوات المكتوبات والنوافل بتيمم واحد إذا اتصلت وكان تيممه لها كلها تقدمت النوافل أو تأخرت وأن لا يجوز له أن يصلي بتيمم واحد من النوافل إلا ما نواه أيضا بتيممه واتصل عمله وأن لا يجوز له أن يصلي بتيممه لمكتوبة نافلة لم ينوها وإن اتصلت بالمكتوبة، فإن قال قائل: لا خلاف في المذهب في جواز النافلة بتيمم المكتوبة إذا اتصلت بها قيل: له إذا جاز ذلك

على هذه الرواية فليس على أصله فيها، وإنما هو مراعاة للخلاف في الأصل، انتهى. فانظره إنما ذكر ذلك إلزاما على رواية أبي الفرج ثم استشكل ذلك بأنه خلاف المذهب وأجاب بأن ذلك هو الجاري على أصل هذه الرواية ولعله حصل في نسخة المصنف من المقدمات سقط فأوهمه ذلك فتأمله، وقد بحثت عن اشتراط نية النافلة عند تيمم الفريضة وكشفت عن ذلك في أكثر من ثلاثين مصنفا من مصنفات أهل المذهب فلم أر من ذكرها إلا المصنف في التوضيح، ومن تبعه بل نصوصهم مقتضية لعدم الاشتراط بل منها ما هو صريح في ذلك منها كلام ابن رشد المتقدم، ومنها قوله في التلقين ويجوز الجمع بين الفرض والنفل إذا قدم الفرض، ويجوز النفل بتيمم الفرض، ولا يجوز الفرض بتيمم النفل، انتهى. فإن لم يحمل قوله: ويجوز النفل بتيمم الفرض على أنه إذا لم ينو النفل كان تكرارا مع قوله: ويجوز الجمع بين الفرض والنفل، انتهى. وقال في الجواهر: ولو نوى استباحة الفرض جاز النفل أيضا معه للتبعية لكن بعده ونحوه في الذخيرة ونصه: وإذا نوى استباحة الفرض استباح النفل؛ لأن الأدنى تبع للأعلى وإذا نوى بتيممه النافلة فعل سائر النوافل، فإن نوى مس المصحف فعل القراءة وسجود التلاوة المتعلقة بمس المصحف وهل له أن يتنفل به وهو المروي عن مالك، أو يقال الوضوء لمس المصحف؟ مختلف فيه فيضعف التيمم عن الوضوء وهو لبعض الشافعية، انتهى. وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب: ولو نوى نفلا لم يجز الفرض وصلى من النفل ما شاء قوله وصلى من النفل ما شاء؛ لأنه إذا قصد الفرض جاز له فعل ما شاء من النفل، وإن لم يكن التيمم للنفل فلا يكون فعل النفل بتيمم النفل أولى فهذا الكلام كله يقتضي أنه يتنفل بتيمم الفريضة، وإن لم ينو النافلة إلا أن فيما ذكره ابن عبد السلام من الأولوية نظر؛ لأن تيمم الفريضة أقوى من تيمم النافلة كما سنذكره الآن وقال في الطراز: إذا تيمم لنافلة فلا يخلو إما أن يكون نافلة مخصوصة، أو ينوي النفل

عموما، فإن نوى عموم النفل، أو نوى صلاة نافلة فله أن يتنفل بذلك ما شاء في فور واحد، انتهى. فإذا جاز أن يصلي بتيمم نافلة غيرها من النوافل، وإن لم تكن الثانية منوية فأحرى أن يصلي بتيمم الفريضة نافلة لم تكن منوية، ولا إشكال في ذلك، وقد تقدم في كلام ابن رشد أنه لما ألزم على رواية أبي الفرج أنه لا يصلي بتيمم الفريضة نافلة غيرها لم ينوها ألزم أنه لا يصلي بتيمم النافلة إلا ما نواه من النوافل فتأمله ومما يدل لعدم اشتراط نية النافلة ما يأتي في التنبيه الرابع إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a recommended act like sleep?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=340)

ص (لا بتيمم لمستحب) ش: كذا في النسخ بدخول لام الجر على مستحب وحق العبارة خروجها وأن يقول لا بتيمم مستحب؛ لأن النافلة مستحبة وقراءة القرآن، ولو تيمم لشيء من ذلك جاز له أن يتنفل به كما تقدم، وإنما المراد إذا كان التيمم نفسه مستحبا كالتيمم للنوم.

Mas'alah: Does tayammum remove ritual impurity according to the Maliki school?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=346)

ص (ولا يرفع الحدث) ش: إلى ما تقدم عن ابن الحاجب أن المتيمم لا ينوي رفع الحدث؛ لأنه لا يرفعه على المشهور، وقيل: يرفع الحدث قاله في الذخيرة. وفائدة رفع الحدث عند الأصحاب أربعة أحكام: وطء الحائض إذا طهرت به، ولبس الخفين به،

وعدم وجوب الوضوء إذا وجد الماء بعده، وإمامة المتيمم للمتوضئين من غير كراهة. زاد ابن بشير التيمم قبل الوقت فتكون خمسة.

Mas'alah: What is prohibited for one without water regarding kissing and intercourse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=357)

ص (ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل إلا لطول) . ش تصوره ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on urinating when one has no water and can use tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=357)

(فرع) لا يجوز للإنسان أن يبول، ولا ماء معه إذا كانت به حقنة خفيفة لا تفسد الصلاة بها؛ لأنه مستغن عن الصلاة بالتيمم، ولا خلاف أنه إن فعل ذلك تيمم، وكذلك إذا كان معه ماء فدخل الوقت وأهراقه فهو عاص، ويجوز له التيمم خلافا لأحد قولي أصحاب الشافعي، انتهى. بالمعنى من الطراز

Mas'alah: What must a person cover if they only find enough cloth for part of their awrah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=505)

ص (وإن لم يجد إلا سترا لأحد فرجيه) ش قال في التوضيح في باب التيمم في شرح قوله: ما صح عن المازري: يجب عليه ستر ما قدر من عورته إذا لم يجد ما يكفيه إلا

لبعضها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of one who prays with tayammum?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=136)]

- قال مالك: من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء، فصلى بما أمره الله - عز وجل - به من التيمم، فقد أطاع الله، وليس الذي وجد الماء بأطهر منه، ولا أتم صلاة، لأنهما أمرا جميعا، فكل عمل بما أمره الله، وإنما العمل بما أمره الله من الوضوء لمن وجد الماء، والتيمم لمن لم يجد الماء، قبل أن يدخل في الصلاة. قال مالك في رجل جنب: إنه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن، ويتنفل، ما لم يجد الماء.

Mas'alah: Is the prayer of one who performs tayammum equal to that of one who finds water?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=152)]

151 - وقال مالك: من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء، فعمل بما أمر الله تبارك وتعالى به من التيمم، فقد أطاع الله، وليس الذي وجد الماء بأطهر منه، ولا أتم صلاة، لأنهما أمرا جميعا، فكل عمل بما أمره الله به، وإنما العمل بما أمر الله - جل وعز - به من الوضوء لمن وجد الماء، والتيمم لمن لم يجد الماء، قبل أن يدخل في الصلاة.

Mas'alah: Is the prayer of one who performs tayammum equal in purity to one who finds water?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=154)

قال يحيى: قال مالك: «من قام إلى الصلاة، فلم يجد ماء، فعمل بما أمره الله به، من التيمم، فقد أطاع الله. وليس الذي وجد الماء، بأطهر منه، ولا أتم صلاة. لأنهما أمرا جميعا. فكل عمل بما أمره الله به. وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء، لمن وجد الماء. والتيمم لمن لم يجد الماء. قبل أن يدخل في الصلاة»

Mas'alah: What is the scope of acts for which tayammum is valid in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=126)

قوله: "فكل قربة لزم التطهر لها بالماء" : قيد المسألة: بالقربة، ولم يقل: كل حكم لزم التطهر له بالماء، أو أمر، وذلك تحرزا من أن يدخل عليه تيمم الحائض للوطء، وليس في المذهب حتى تطهر بالماء، ولا يلزم ذلك في القربة لكون الوطء لا يتناوله اسمها، ولا يقتضيه نظمها.

Mas'alah: Does tayammum remove the state of ritual impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=128)

قوله: "والتيمم لا يرفع الحدث" : هذه عبارة (تترك) الطاهر لا يفعل (الاجتماع) على أن التيمم باختيار الصلاة إلى (الصلاة) ومقصودهم في إطلاق هذه العبارة.

Mas'alah: Does dry ablution (tayammum) remove ritual impurity?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=130)

وقولنا: "بالماء" احتراز من الطهارة الترابية وهل ينزل منزلة الطهارة بالماء أم لا؟ فيه قولان في المذهب، والظاهر أنها كالماء عند قيام (مؤخره) وبناه بعض المتأخرين في التيمم هل يرفع الحدث أم لا؟

Mas'alah: For what acts is tayammum permissible?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=290)

قال القاضي رحمه الله: فأما ما يتيمم له فكل قربة لزم التطهر لها بالماء كالصلوات كلها ومس المصحف، وغسل الميت. ولا يكاد يتصور في الطواف إلا للمريض. ولا يجوز التيمم للجنازة في الحضر إلا أن يتعين الفرض [4]. ولا يجوز الجمع بالتيمم بين صلوات فروض على وجه. ويجوز بين نوافل عدة. ويجوز الجمع بين الفرض والنفل إذا قدم الفرض [5] ويجوز التنفل بتيمم الفرض، ولا يجوز الفرض بتيمم النفل.

Mas'alah: What questions arise regarding the acts for which tayammum is performed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=290)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل اثنا عشر سؤالا منها أن يقال: 1 - ما المراد بقوله كل قربة لزم التطهر لها بالماء؟ هل ذلك على إطلاقه أو يحتاج إلى تقييد؟ [6]. 2 - ولم لا يتصور في الطواف إلا ما ذكر؟. 3 - وما معنى قوله في الجنازة إلا

أن يتعين الفرض؟. (1) تقدم ذكره -ق-. (2) وتوجيهه للخلاف -و-. (3) وشبه ذلك -ح-ق-. (4) يتعين الفرض عليه -الغاني-. (5) قبل النفل -الغاني. (6) التقييد -و-.

4 - ولم لا يجوز الجمع بالتيمم بين فروض؟. 5 - وما معنى قوله على وجه؟. 6 - وهل يعيد إن فعل ذلك؟. 7 - ولم أجاز ذلك في النوافل؟ [1]. 8 - ولم أجاز (1) الجمع بين الفرض والنفل إذا قدم الفرض؟. 9 - وهل يعيد الفرض إذا قدم عليه النفل؟. 10 - ولم أجاز التنفل بتيمم الفرض؟ [2]. 11 - ولم منع الفرض بتيمم النفل؟. 12 - وهل يعيد الفرض إن فعل؟.

Mas'alah: Why is the obligatory prayer not permitted with tayammum intended for supererogatory prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=295)

والجواب عن السؤال الحادي عشر: أن يقال: إنما لم يجز الفرض بتيمم النفل، وجاز الفرض بوضوء النفل لأن الوضوء يرفع الحدث. والحدث إذا ارتفع، ارتفع حكمه على الإطلاق. والتيمم إنما يستباح به الصلاة. فإذا قصد استباحة النفل خاصة لم يجز له استباحة الفرض. لأنه يقصد لذلك ولا يصح أن يكون الفرض تبعا للنفل على ما تقدم بيانه.

Mas'alah: Is tayammum a substitute for wudu for beginning prayer or for continuing it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=302)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: هذا الاختلاف يدور على نقطة واحدة وهي: هل التيمم شرع بدلا من الوضوء لصحة الشروع في الصلاة أو لصحة الشروع مع الاستدامة. ولما قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم} إلى قوله {فلم تجدوا ماء فتيمموا} . قدر قوم أن الأمر [1] إنما توجه حالة القيام إلى الصلاة لا أكثر. وقد رأى آخرون أنه في كل جزء من الصلاة قائم للصلاة. فجعلوا التيمم شرع للابتداء والاستدامة، بشرط العدم. فإذا لم يحصل العدم حال الاستدامة، لم يصح التيمم. ثم اختبر العلماء أيضا أصول الشرع فوجدوها أيضا مختلفة. منها ما شرع فيه تساوي الحكم في الابتداء والاستدامة. كالردة والرضاع، فإنها تمنع ابتداء عقد النكاح وتمنع استدامته. ومنها ما يمنع الابتداء دون الاستدامة، كالإحرام والصفة المبيحة لنكاح الأمة. فإن ذلك يعتبر حال العقد ولا يعتبر حال الاستدامة. فرد [2] كل واحد من الفريقين مسألة التيمم إلى الأصل الموافق لما حكيناه عنه. ورجح القائلون بمساواة حال الاستدامة لحال الابتداء مذهبهم، بأن الصلاة متى طرأ على المصلي فيها تمكن من القيام أو القراءة بعد عجزه عنهما، خوطب بهما. ولم تصح باقي الصلاة دونهما. وفرق الآخرون بأن الانتقال لفعل الطارئ من التهام أو القراءة لا يبطل ما (1) الأمر ساقطة من –ح–. (2) فذكر –و–.

مضى من عمل [1] الصلاة. فأمر المصلي به إذ ليس في فعله ما يبطل عمله. ولو أمرنا المتيمم بالوضوء لأبطلنا ما مضى من صلاته وتد قال تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [2].

Mas'alah: What acts are permissible with tayammum intended for an obligatory prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=209)

(وجاز جنازة) غير متعينة ولو متعددة (وسنة) كوتر وأولى نافلة (ومس مصحف وقراءة) تتوقف على طهارة كقراءة جنب (وطواف) غير فرض (وركعتاه بتيمم فرض) ولو من حاضر صحيح عادم ماء وجعله الشيخ سالم بحثا (أو نفل) من غير حاضر صحيح إذ لا يتيمم لواحد منها استقلالا وشرط صحة صلاة فرض بالتيمم له (إن تأخرت) فهو شرط في مقدر لا في جاز أي إذا تيمم لفرض إنما يصح فعله إذا لم يفصل بينه وبين تيممه بشيء من هذه الأمور وإلا صحت هي دون الفرض فيعيد التيمم له كمتيمم لفجر فيعيده لصبح وظاهره ولو كان الفاصل مس مصحف أو قراءة جنب ولو كآية وانظر ما حكم إقدامه على فعلها قبل الفرض بتيممه له هل يكره أو يجوز ويشترط في صحة النفل اتصاله بالفرض وبعضه ببعضه فإن فصله بطول أو خروج من مسجد أعاد تيممه ويسير الفصل مغتفر قاله الشيخ سالم ومنه آية الكرسي والمعقبات وظاهر المصنف كظاهر المدونة ولو أكثر النفل وقيده ـــــــ قلت وأجيب عن ح بأنه ليس مراده أنه لا يصلي حتى يضيق الوقت ويخاف خروجه إنما أراد أنه إن كان يخاف أن لا يدخل عليه من يناوله الماء أو أن لا يجد آلة قبل خروج الوقت ولو كان هذا الخوف في أول الوقت فإنه يتيمم فإن كان آيسا ففي أول الوقت إلى آخر الأقسام وهذا مقتضى كلام ابن عرفة وهذا كما يطلب ممن تيقن وجود الماء قبل خروج الوقت أن يؤخر وينهى عن التقديم فكذا عادم الآلة إن تيقنها قبل خروج الوقت ينهى عن التقديم وأما أنه تصح صلاته ويؤمر بالإعادة في الوقت فهذا شيء آخر يأتي الكلام عليه وهذا الذي قلنا إنه مراد ح هو الذي يفيده كلام التلقين الذي نقله فانظره لكن يخالف ما ذكرناه ما ذكره ابن مرزوق عند قوله والراجي آخره إن عادم الماء إذا تيقن أنه يدركه في الوقت أو غلب على ظنه إدراكه فيه جاز له التيمم ألا إنه يستحب له التأخير ومثله في نقل ح فانظره

وقول ز ودخل في عدم الآلة الخ فيه نظر والظاهر أنه يستعملها ولا يتيمم لأن الضرورات تبيح المحظورات ألا ترى أن من لم يجد ما يستر به عورته إلا ثوب حرير فإنه يجب عليه سترها به كذا قرره مس وغيره (وجاز جنازة وسنة الخ) قول ز ولو من حاضر صحيح الخ جعله الحاضر الصحيح كغيره هو الذي صرح به ابن مرزوق وقول ز وانظر ما حكم إقدامه على فعلها قبل الفرض بتيممه له الخ جزم ح بعدم الجواز ولذا حمل قول المصنف إن تأخرت على ظاهره من كونه شرطا في الجواز وقول ز وهذا واضح في غير المشتركتين الخ فيه نظر بل غير واضح والذي يدل عليه ح إن كلام التونسي وكلام الشافعية إنما هو المشتركتين لقول ح يفترقان إذا تيمم آخر الوقت فكلام التونسي يقتضي التنفل وإن خرج الوقت بخلاف ما للشافعية اهـ.

Mas'alah: What acts are permissible with tayammum performed for one permissible act?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=210)

تنبيه: آخر إذا تيمم لواحد مما ذكره المصنف ولو لمس مصحف فله به فعل باقيها قبل فعله أو بعده وليس كتيمم لفرض فإنه لا يفعله إذا قدم عليه شيئا منها قال الشيخ سالم وانظر إذا تيمم لواحد منها وأخرج غيره هل يجري فيه أو أخرج بعض المستباح

Mas'alah: Does tayammum remove the state of ritual impurity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=214)

(ولا يرفع) التيمم (الحدث) أي المنع المترتب وإنما يبيح العبادة وقيل يرفعه وعليه ينبني عدم كراهة إمامة المتيمم للمتوضئ وفعله قبل الوقت وعلى المشهور لا فيهما فإن قيل إذا كان لا يرفع الحدث فكيف صحت به القربة والإباحة تنفي المنع فجوابه أن التيمم يرفع الحدث إلى غاية متنوعة إلى إيقاع الصلاة أو طريان ــــــــ (ونية أكبر إن كان) قول ز وكذا ناسيا على ظاهر المصنف الخ هذا هو نص المدونة كما في ق وقول ز وفي سماع أبي زيد يجزيه الخ فيه نظر فإن سماع أبي زيد ليس صريحا في العمدة انظره في ح. وقول ز نية التيمم عند الضربة الأولى الخ غير صواب لأن الضربة الأولى إنما هي وسيلة كأخذ الماء للوجه في الوضوء ومسح الوجه هو أول واجب مقصود واستدلاله بكلام ابن عاشر لا يصح لأنه بناه على فهمه أن أولى الضربتين ظرف للنية وليس كذلك بل هو معطوف على ما قبله بحذف العاطف كما قاله شارحه وحينئذ فما قاله الشيخ زروق من أنه ينوي عند مسح الوجه بلا خلاف هو المتعين والله أعلم (ولو تكررت) محل الخلاف المفاد بلو إذا أحدث بعد أن تيمم أما إن لم يحدث فلا خلاف أنه لا ينوي الجنابة بالتيمم ولو تكرر ومثار الخلاف هل التيمم يرفع الحدث أم لا انظر ح وطفى (ولا يرفع الحدث) قال طفى

Mas'alah: What is the meaning of tayammum not removing the state of impurity?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=215)]

الحدث أو وجدان الماء أي والقدرة على استعماله وكون الحكم ينتفي عند أحد ثلاثة أمور معقول وأما اجتماع الإباحة والمنع فغير معقول قاله القرافي فمعنى قولهم لا يرفع الحدث أي رفعا مطلقا وإنما يرفعه مقيدا غايته أحد أمور أربعة فالخلف لفظي ونحوه

للمازري فإن قيل لو كان يرفعه لكان يصلي به أكثر من فرض فالجواب أن عليا رضي الله عنه كان يرى الوضوء كذلك وهو يرفع الحدث إجماعا وأشعر كلام المصنف أنه لا يصح أن ينوي به رفع الحدث وانظر لو نواه رفعا مقيدا وظاهر المصنف كغيره أنه لا يكفي

Mas'alah: What acts are permissible with tayammum performed for a fard or nafl prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=188)

وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت (ش) يعني أن الشخص إذا تيمم لفرض أو نفل وأحرى لسنة جاز أن يستبيح به صلاة الجنازة غير المتعينة ولو تعددت والسنة كالوتر ونحوه وأحرى غير السنة ومس المصحف وقراءة القرآن والطواف غير الواجب وركعتيه ويشترط في صحة الفرض المتيمم له أن تتأخر هذه الأشياء عنه فلو تقدم منها شيء عليه صح في نفسه وأعاد تيممه للفرض ولو كان المقدم [حاشية العدوي] خوف فوات الوقت إنما هو في الذي يتشاغل بطلب الماء وما قبله وما بعده مما يطلب فيه التيمم لا يشترط فيه خوف فوات الوقت فأفاد أن خوف فوات الوقت لا بد منه في كل متيمم ومن ذلك من لا يقدر على استعمال بارد الماء وخاف من تسخينه خروج الوقت (قوله: أو آلة) أي عدم آلة ويشمل ما لو عدمت حقيقة وهو واضح أو حكما كما إذا كانت من ذهب أو فضة أو كانت للغير وعلم منه عدم رضاه باستعمالها والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا (قوله: لضيقه) أي خاف فوات الوقت لأجل ضيق الوقت وقوله أو لتأخر المجيء به أي أو لم يكن خوف الفوات لضيقه بل لتأخر المجيء به وهكذا ثم لا يخفى أن خوف فوات

الوقت لتأخر المجيء إلخ ليس للتشاغل بالاستعمال بل للاشتغال بالانتظار فيقدر معطوف وكأنه قال متى خاف بالاشتغال بالاستعمال للماء أو بانتظار الماء فوات الوقت وقوله لضيقه ناظر للأول وقوله أو لتأخر المجيء به ناظر لما بعده (قوله: والرشاء) أي الحبل (قوله: واعلم أن عادم الماء إلخ) شروع في تصحيح ظاهر المصنف ودفع ما اعترض به الحطاب كما تقدم (أقول) لا يخفى أن هذا مناسب لنسخة الكاف في قوله كعدم مناول أو آلة وأما على نسخة: لعدم فلا يظهر ذلك من المصنف بل لا يظهر منه إلا كون عادم المناول أو الآلة إنما يتيمم إذا خاف فوات الوقت. (قوله: وإن لم يخف خروج الوقت) لا يخفى أنك إذا نظرت لهذا اللفظ الذي تقدم له الذي هو كلام الحطاب الذي رده بهذا نجده صوابا وذلك لأن كل متيمم هو في نفس الأمر إنما يقدم على التيمم لكونه يخاف خروج الوقت أي قبل قدرته على الماء ألا ترى أن الآيس يتيمم أوله ويصدق عليه أنه ما ساغ له التيمم أوله إلا لكونه يخاف خروج الوقت قبل قدرته على الماء، والحاصل أن الذي يخاف خروج الوقت قبل قدرته على الماء ينقسم إلى آيس وغيره، ولفظ الحطاب قوله: كعدم مناول أو آلة أي وكذا يباح التيمم مع وجود الماء لمن عجز عن تناوله ولم يجد من يناوله إياه أو لم يجد آلة يتناول بها وخاف فوات الوقت إن اشتغل برفعه من البئر كما تقدم عن المدونة وهو داخل في قول المصنف أولا وبطلبه خروج وقت، وقوله: أو لتأخر المجيء به وإن لم تبعد المسافة، وقوله: أو لبعد المسافة الذي يلزم منه تأخر المجيء به. (قوله: وهل إن خاف فواته) أي ظن فواته أو اعتقد (قوله: الوقت الذي هو فيه) أي سواء كان اختياريا أو ضروريا (قوله: وهو الذي رواه إلخ) وهو الراجح والخلاف جار في المحدث حدثا أكبر. (تنبيه) : إذا تبين له بقاء الوقت أو خروجه بعد أن شرع في الصلاة ولو لم يعقد ركعة فإنه لا يقطع ويتم صلاته ولا إعادة عليه لدخوله بوجه جائز أولى إذا تبين بعد الفراغ أو لم يتبين شيء، وأما إن تبين قبل الدخول في الصلاة فيتوضأ قطعا (قوله: فلا أقل) أي أفلا

أقل والاستفهام للإنكار أي أينتفي الأقل من الاتفاق وذلك الأقل هو كونه مشهورا فتبين أن المفضل عليه محذوف وأن "من" في كلامه بيان للأول من المتفق عليه. (قوله: وأحرى لسنة) قد يقال مقابلة النفل بالفرض تؤذن بأنه أراد بالنفل ما عدا الفرض فيصدق بالسنة (قوله: غير المتعينة) فيه نظر بل الجنازة على القول بأنها سنة يصليها سواء كانت متعينة أم لا وعلى القول بأنها فرض فلا سواء كانت متعينة أم لا (قوله: قراءة القرآن) أي فيما يتوقف على طهارة كقراءة جنب. (تنبيه) : قال عج والحاصل أنه إذا تيمم لواحد من مس المصحف أو الجنازة أو القراءة أو الطواف هل يفعل به باقيها والنفل أم لا والظاهر الأول وأما تيممه لركعتي الطواف فهو مما يشمله قول المصنف بتيمم فرض أو نفل وانظر إذا تيمم للفرض وصلى به النفل فهل يفعل باقيها والنفل أم لا والظاهر الأول اهـ. وانظر إذا تيمم لواحد منها وأخرج غيره هل يجري فيه أو أخرج بعض المستباح أم لا اهـ. والظاهر الجريان (قوله: فلو تقدم إلخ) ظاهره ولو كان الفاضل مس مصحف أو قراءة جنب ولو كآية وانظر ما حكم إقدامه على فعلها قبل الفرض بتيممه هل يكره أو يجوز والظاهر أنه خلاف

Mas'alah: Can one pray a sunnah prayer with tayammum intended for a nafl prayer and vice versa?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=189)

ويصلي السنة بتيمم النفل وعكسه من غير ترتيب

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory acts with tayammum intended for an obligatory prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=189)

فقوله: إن تأخرت أي وجازت هذه الأمور بتيمم فرض وصح الفرض إن تأخرت في الفعل لا إن تقدمت فلا يصح الفرض وصحت في نفسها

Mas'alah: Is it necessary to intend supererogatory prayer when performing tayammum for an obligatory prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=189)

وأما شرط نية النافلة عند تيمم الفريضة فضعيف

Mas'alah: Is tayammum valid for supererogatory acts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=189)

لا بتيمم لمستحب

Mas'alah: What is the condition of intention for supererogatory prayer when performing tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=189)

ض آخر بتيمم فرض ولا يفعل شيء مما تقدم أو غيره بتيمم مستحب كالتيمم لقراءة القرآن أو لنوم الجنب على القول الضعيف بأنه يتيمم أو نحو ذلك

Mas'alah: How is the lam interpreted in the context of tayammum for supererogatory acts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=189)

ولنا أن نجعل اللام أصلية ونريد بالمستحب ما لا يتوقف صحته على الطهارة كقراءة القرآن ظاهرا وبالنفل السابق في قوله بتيمم فرض أو نفل ما يتوقف صحته على الطهارة فلا منافاة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer with tayammum intended for another prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=189)

قال في المقدمات ولا يصح صلاة التيمم نواه لغيرها اه.

Mas'alah: What acts are permissible with tayammum intended for supererogatory prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=189)

(قوله: فلا منافاة) حاصله أنه يتوهم المنافاة على الحل الثاني، وبيانه أن المستحب على الحل الثاني نفس النافلة مع أنه تقدم أن الجنازة والسنة ومس المصحف وغير ذلك تفعل بتيمم النافلة والحل الأول أولى من الثاني وذلك لأن الأول يدخل فيه تيمم الجنب.

Mas'alah: What acts are permissible with tayammum made for a fard or nafl prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=47)

وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت.

Mas'alah: Can funeral prayer, sunnah prayer, or tawaf be performed with tayammum from another prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=47)

قوله: (وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت) . ظاهره أن هذه الأشياء يجوز أن تصلى بعد الفرض والنفل بتيممها، كما عند ابن الحاجب، إلا إنه زاد عليه ذكر الجنازة وعبر عن ما دون الفرض من الصلوات بالسنة فتكون الرغيبة والنافلة أحرى. فإن قلت: أما السنة فما دونها بعد الفرض فجوازها ظاهر، وكذلك بعد النفل، فقد ذكر في "النوادر" : عن ابن القاسم: أنه لا بأس أن يوتر بتيمم النفل [3]، وأما الجنازة إذا تعينت فكيف يصليها بتيمم غيرها؟ وأما الطواف فقد أطلقه هنا كابن الحاجب وهو يقول في "التوضيح" : ينبغي أن يقيد بطواف النفل [4]، وقال ابن عرفة: ونقل ابن الحاجب الطواف بعد الفرض كالنفل لا أعرفه في واجبه فكيف به بعد النفل!. (1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 147، 148 (2) هو: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر، شهاب الدين، البغدادي، المالكي، له التصانيف الحسنة المفيدة، منها كتاب "المعتمد والعمدة" في الفقه، وكتاب "الإرشاد" ، وله في الحديث وغيره تآليف مشهورة، توفي سنة: 732 هـ. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة، لابن حجر: 3/ 135، وشذرات الذهب، لابن العماد، 3/ 102. (3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 119. (4) انظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق: 1/ 427.، وانظر: جامع الأمهات، ص: 69، ونصه: (ولو نوى فرضا جاز النفل بعده

وكذلك الطواف وركعتاه) .

Mas'alah: Does ritual impurity prevent prayer and tawaf?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=173)]

(الشرح) قوله: (ومنع حدث صلاة وطوافا) لا إشكال في ذلك، إلا [6] عند العذر، إذا قلنا: إن التيمم لا يرفع الحدث.

Mas'alah: What acts are permissible with tayammum performed for a fard prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=194)]

(المتن) وهل إن خاف فواته باستعماله؟ خلاف. وجاز جنازة، وسنة، ومس مصحف، وقراءة، وطواف وركعتاه، بتيمم فرض، أو نفل إن تأخرت. لا فرض آخر وإن (1) قوله: (أو خافوا باستعماله مرضا، أو زيادته أو تأخر برء أو عطش محترم) يقابله في (ن) : (إلى قوله) . (2) قوله: (ممن) زيادة من (س) و (ن) . (3) زاد في (س) : (ونحوهما) . (4) قوله: (بل يقتلهما ويستعمله) يقابله في (ن 2) : (بل يستعمله ولو أدى إلى قتله) . (5) قوله: (هو معطوف على قوله: (المتن) uotes"<"إن خافوا باستعماله" أي: وكذلك يباح لهم التيمم إذا خافوا بطلب الماء تلف مال) زيادة من (ن) و (ن 2) . (6) في (ن) : (يريد من) . (7) قوله: (الماء) زيادة من (ن 2) . (8) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 189. (9) في (ن 2) : (عذر) .

قصدا. وبطل الثاني ولو مشتركة، لا بتيمم لمستحب. (الشرح)

Mas'alah: What acts are permissible with tayammum performed for a fard or nafl prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=195)

قوله: (وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت) [6] يعني: أن من تيمم لفرض جاز له أن يفعل بذلك التيمم صلاة الجنازة، والسنن كالوتر، والعيدين، والكسوف، والاستسقاء، ومس المصحف، وقراءة القرآن، والطواف، وركعتيه، والنفل، وأشار بقوله: (إن تأخرت) [7] إلى أن جواز إيقاع هذه الأمور مشروط بأن تكون متأخرة عن فعل الفرض الذي يتيمم له، وهذا هو المشهور. وقال في المدونة: ولو قدم النافلة على الفريضة أعاد التيمم للفريضة لبطلانه بالفراغ منها [8]. وعن مالك وابن القاسم الإعادة في الوقت [9]، وروى يحيى جواز صلاة ركعتي الفجر بتيمم الصبح. [10]

Mas'alah: What acts are permissible with tayammum performed for a supererogatory purpose in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=196)

قوله: (لا بتيمم لمستحب) هو كقوله في المدونة: وإذا تيمم الجنب للنوم فليس له أن

يتنفل به ولا يمس مصحفا [4]، وفي النوادر عن مالك من رواية ابن حبيب جواز ذلك [5].

Mas'alah: Does tayammum remove ritual impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=198)

قوله: (ولا يرفع الحدث) هذا هو المشهور عند أكثر الأشياخ، وقيل: يرفعه. ابن عبد السلام: وهو الظاهر.

Mas'alah: What is prohibited for one in a state of wudu or ghusl when water is absent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=205)

ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض، وجماع مغتسل إلا لطول، وإن نسي إحدى الخمس تيمم خمسا، وقدم ذو ماء مات ومعه جنب إلا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته. وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد. (الشرح) قوله: (ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ، وجماع مغتسل [7] هو كقوله في المدونة: ولا يطأ المسافر امرأته كان على وضوء أم لا حتى يكون معهما من الماء ما يتطهران به [8]، ثم قال: وإن كانا متوضئين فليس لهما أن يدخلا على أنفسهما ما ينقلهما إلى التيمم من قبلة أو غيرها إذا عدما الماء، ونبه [9] بقوله: (إلا لطول) على أنه إن طال أبيح له (1) قوله: (وقيل: لا يعيد، وقيل: يعيد أبدا، وقيل: يعيد في الوقت فيهما) يقابله في (ن 2) : (وقيل يعيد أبدا وقيل

لا يعيد في الوقت فيهما) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 108. (3) قوله: (وقال ساقط من (س) . (4) في (ن) : (مع تحقق) . (5) قوله: (ابن حبيب) زيادة من (ن 2) . (6) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 207. (7) زاد بعده في (ن) : (إلا لطول) . (8) انظر: المدونة: 1/ 136. (9) في (ن) : (وقيد) .

الوطء للمشقة الحاصلة في تركه. قوله: (وإن نسي إحدى الخمس، تتمم خمسا) يعني: ولم يعلم ما المنسية منها، ومعنى (تيمم خمسا) ، أي: [1] وصلى بكل تيمم صلاة من الخمس. قوله: (وقدم ذو ماء مات ومعه جنب إلا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته) يريد أنه يقدم صاحب الماء إذا مات على من معه من جنب فيغسل به الميت إلا أن يخشى [2] الجنب العطش، فإنه يقدم على صاحبه ويضمن قيمته للورثة، كما إذا كان شركة بينهما عند ابن القاسم، ويكون عليه قيمة نصيب الميت، خلافا لابن العربي في تقديم الميت هنا كالأولى [3]. قوله: (وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد) هو قول مالك. وقال ابن القاسم: يصلي ويقضي. وقال أشهب: يصلي على حالته ولا إعادة عليه، وقال أصبغ: لا يصلي الآن بل يؤخر إلى أن يجد أحد الطهورين فيقضي [4]. فصل (المتن) uare-brackets">[في المسح على الجرح أو الجبيرة أو العصابة] (المتن)

Mas'alah: Does tayammum remove hadath in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=541)

وصل يستفاد من البحث المذكور أن القول بأن التيمم لا يرفع الحدث باطل قطعا

وذلك أن الحدث هو المنع الشرعي من الصلاة وهذا الحدث الذي هو المنع متعلق بالمكلف وهو بالتيمم قد أبيحت له الصلاة إجماعا وارتفع المنع إجماعا لأنه لا منع مع الإباحة فإنهما ضدان والضدان لا يجتمعان إجماعا وإذا كانت الإباحة ثابتة قطعا والمنع مرتفع قطعا كان التيمم رافعا للحدث قطعا وقوله {صلى الله عليه وسلم} لحسان لما تيمم وصلى بالناس أصليت بأصحابك وأنت جنب لا يدل على أنه لا يرفع الحدث لأنه وإن سماه جنبا مع التيمم إلا أنه خرج مخرج الاستفهام للاستطلاع على ما عند المسئول من الفقه في التيمم وبماذا يجيب فيظهر لرسول الله {صلى الله عليه وسلم} كما سأل معاذا لما بعثه عليه السلام إلى اليمن بم تحكم فقال بكتاب الله تعالى الحديث إلى آخره لا أنه عليه السلام أصدر هذا الكلام مصدر الخبر الجازم حتى يلزم الحجة منه على أنه لو كان قد خرج مخرج الخبر لوجب تأويله وحمله على المجاز لأن ما ذكرناه نكتة عقلية قطعية عارضها نص فمتى عارضها نص وجب تأويله كما هو القاعدة في تعارض القطعيات مع الألفاظ

وأما أن المتيمم يجب عليه استعمال الماء في غسل الجنابة إذا وجد الماء فلا يظهر في بقاء الحدث وصحة القول به من حيث إنه لو كان الحدث ارتفع لكانت الجنابة ارتفعت بالتيمم ولما احتاج للغسل عند وجود الماء أما أولا فلأن وجوب استعمال الماء عند وجوده ليس متفقا عليه فلنا منعه على ذلك القول وأما ثانيا فلأنا لو سلمناه لكنا نقول التيمم يرفع الحدث ارتفاعا مغيا بأحد ثلاثة أشياء إما أن يطرأ عليه الحدث بأن يطأ امرأته أو يباشر حدثا من الأحداث وإما أن يفرغ الصلاة الواحدة وتوابعها من النوافل فيصير محدثا حينئذ ممنوعا من الصلاة وإما أن يجد الماء فيصير محدثا عند وجود الماء وكون الحكم ثابتا إلى آخر غايات كثيرة أو قليلة ممكن معقول وثبوت المنع مع الإباحة مستحيل وغير معقول لأنه اجتماع الضدين وإذا تعارض المستحيل والممكن

وجب العدول إلى القول بما هو ممكن سيما وقد وجدنا مثل هذا الممكن واقعا في الشريعة ألا ترى أن رفع استعمال الماء الحدث إلى غاية وهي طريان الحدث وأن الأجنبية ممنوعة محرمة والعقد عليها رافع لهذا المنع ارتفاعا مغيا بغايات أحدهما الطلاق وثانيها الحيض وثالثها الصوم ورابعها الإحرام وخامسها الظهار فما المانع هاهنا أن يكون رفع الحدث مغيا بإحدى ثلاث غايات وكون القائلين بأن التيمم يرفع الحدث قليلين جدا وأما القائلون بأنه لا يرفعه فأكثر الفقهاء والحق لا يفوت الجمهور غالبا لا يقتضي القطع بصحة ما قاله الجمهور بل القطع إنما يحصل في الإجماع لأن مجموع الأمة معصوم أما جمهورهم فلا وإنما الظاهر أن الحق معهم وهو معارض هنا بمستحيل مقطوع به وهو اجتماع الضدين والظاهر يقطع ببطلانه إذا عارضه القطع فوجب أن يقطع ببطلان الظهور الناشئ عن قول الجمهور كما قطع ببطلان القول برفع الحدث عن كل عضو بانفراده والله أعلم

Mas'alah: Does tayammum remove the state of ritual impurity?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=100)

أن التيمم يرفع الحدث، والثاني عدم الإجزاء لاختلاف الموجب بكسر الجيم بناء على أن التيمم لا يرفع الحدث، والقولان حكاهما القاضي أو محمد في التلقين، وعلى القول الثاني درج خليل في المختصر حيث قال في باب التيمم ونية أكبر إن كان وبالله تعالى التوفيق. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 35

Mas'alah: What nullifies tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680,

page=110)

ص (ونواقضه كالوضوء) ش يعني أن التيمم يبطل بما يبطل به الوضوء من النواقض السابقة سواء كانت تلك النواقض أحداثا أو أسبابا ويبطل أيضا بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة مع اتساع الوقت وإلا صلى بتيممه ذلك على الصحيح من المذاهب قاله اللخمي أما أنه وجد الماء بعد الدخول في الصلاة لم يبطل تيممه وتمادى على صلاته ابن العربي ويحرم عليه القطع إلا إذا وجد الماء فإنه يقطع الصلاة ويستعمل ذلك الماء لتفريطه في الطلب، وقيل يتمادى على صلاته حكاه ابن رشيد. واعلم أن أصحاب التيمم بالنسبة إلى الوقت على ثلاثة أقسام: القسم الأول: الآيس من وجود الماء فوقته أول الوقت على المشهور. الثاني: الراجي وجود الماء في الوقت فوقته آخر الوقت عن المشهور. الثالث: المتردد والخائف من لصوص أو سباع، والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء فوقتهم وسط، والمتردد هو الذي يتردد في وجود الماء وعدمه أو في لحوقه في الوقت وهو يعلم أنه موجود، فإن قدم الراجي ثم وجد الماء في الوقت أعاد أبدا وقيل في الوقت وإن قدم المتردد إن كان تردده في وجود الماء فلا إعادة عليه وإن كان تردده في لحوقه فوصل إليه بعد ما صلى أعاد في الوقت وكذلك الخائف والمريض اللذان تقدم ذكرهما فمن تيمم

من - -- هؤلاء في الوقت الذي شرع له ثم وجد الماء فلا إعادة عليه إلا أن يكون مقصرا في الطلب فيعيد في الوقت نفسه. قال ابن الحاجب وكذلك واجد الماء بقربه أو في رحله فإنه يعيد في الوقت بتقصيره في الطلب تنبيه والمراد هنا بالوقت الوقت المختار وهو في الظهر الزوال إلى آخر الفامة الأولى في العصر إلى آخر الفامة الثانية، وفي المغرب من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق على رواية الامتداد وفي العشاء ما

يبلغ ثلث الليل، وفي الصبح ما لم يسفر جدا. (رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 38

Mas'alah: What are the differences between tayammum and wudu with water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=39)

فإن قيل: أن التيمم مفارق للوضوء بالماء من وجوه:

Mas'alah: Does wudu remove ritual impurity while tayammum does not?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=39)

وأيضا فإن الوضوء يرفع الحدث وليس التيمم كذلك.

Mas'alah: How does tayammum relate to purification despite not removing ritual impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=811)

قيل: قد بينا في مسألة ولوغ الكلب أنها تكون أيضا للتنظف فلا نسلم أنها لا تكون في الشريعة إلا لما ذكرتم، والتيمم أيضا يسمى طهارة، ولم يرفع الحدث، فإذا كان أريد من أجل الحدث وإن لم يرفعه

Mas'alah: How does tayammum differ from wudu in terms of removing ritual impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=999)

ومعنى آخر: وهو أن التيمم أخف أمرا من التطهر بالماء، لأن الماء يرفع الحدث، والتيمم لا يرفعه. ألا ترى أن غسل جميع البدن في الجنابة يجب بالماء، ثم مع التيمم يسقط جميع حكم البدن إلا في الوجه واليدين، فإذا سقط ذلك في باقي البدن وهو الممسوح والممسوح به جاز أن يثبت المسح في الوجه واليدين وسقط الممسوح به وهو التراب.

Mas'alah: Is tayammum an independent ruling not linked to water purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1093)

أحدهما: أن التيمم غير مرتب على الطهارات، بل هو حكم مستأنف؛ بدليل أن الله - تعالى - لو نسي الطهارة بالماء لم يبطل حكم التيمم، وإن كان التيمم غير مرتب عليه فتغير حكم الطهارة على ما يقتضيه الظاهر لا يوجب تغر حكم التيمم.

Mas'alah: Can a valid prayer be performed with unnecessary tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1099)

ولم يفتقر إلى التيمم لها، وكل تيمم مستغنى عنه غير مضطر إليه لم يجز أداء الفرض به. دليله: التيمم مع وجود الماء.

Mas'alah: Does tayammum as a substitute purification have limited temporal effect?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1099)

ونقول أيضا: إن التيمم طهارة بدل قد قصرت عن المبدل، فقصرت عنه في الوقت أيضا؛ لأنها لا ترفع الحدث.

Mas'alah: Can tayammum be used for obligatory prayers in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1103)

وأيضا فإنه طهارة يؤدي بها النفل فجاز أن يؤدي بها الفرض.

Mas'alah: Why does tayammum not remove ritual impurity like water purification does?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1105)

وعلى أن المعنى في الطهارة بالماء أنه يرفع الحدث، فلهذا يصلي به ما شاء، وليس كذلك التيمم؛ لاه لا يفع الحدث، وإنما يستباح به فعل الصلاة، ولأنها طهارة ضرورة

فلا يجوز أن يستباح بها ما يستباح بالطهارة، كطهارة المستحاضة.

Mas'alah: Does the principle of substitution apply to tayammum as a substitute for water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1105)

فإن قيل: فإن الأصول موضوعة على أن حكم الأبدال حكم المبدلات، فكل ما يستباح بالمبدل يستباح بالبدل، كالصوم في الكفارة، كذلك أيضا التيمم لما كان بدلا عن الماء وجب أن يستباح به من الصلاة ما يستباح بمبدله.

Mas'alah: Is tayammum equivalent to wudu in terms of remaining in a state of purity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1111)

وبما رواه هشام بن حسان عن الحسن قال: التيمم بمنزلة الوضوء، إذا تيممت فأنت على وضوء حتى تحدث.

Mas'alah: What is the analogy between tayammum and corrupted hajj or fasting?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1141)

فإن قيل: فقد رأينا من يفعل ما افترض عليه، وأمر به، ولا تسقط معه الإعادة، هو موقع

موقع الفاسد، مثل من أفسد حجه، وصومه

المفترض، فإنه مأمور بالمضي فيه فرضا عليه، ومع هذا فعليه الإعادة.

Mas'alah: How does the obligation to repeat prayer differ between tayammum and corrupted worship?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1143)

قيل: هذه غفلة وسهو؛ لأن القضاء عن الحج والصوم الفاسد إنما جب بالفساد الذي تقدم على المضي في باقيه، وعوقب بالمضي فيه، والحاضر إذا تعذر عليه استعمال الماء وخاف فوات الوقت صار مطيعا بالتيمم والصلاة ابتداء، فاعلا لما أمر به، لم يفسد شيئا يجب عليه معه القضاء. فعروضه في الحج والصوم أن يؤمر قبل الدخول فيها فيهما بالدخول، ويكون مطيعا لم تتقدم منه إفساد فدخل فيهما بالأمر الممتثل مطيعا فيه فلا يجب عليه إعادة، فإن أفسد بعد الدخول وجب القضاء بالإفساد، كما لو أفسد الحاضر ما دخل فيه من الصلاة لوجب عليه القضاء، فصار تيمم الحاضر بمنزلة الليل للصائم، فإن أمر بالدخول في التيمم والصلاة، ولم يطرأ عليه الفساد لم يجب القضاء.

Mas'alah: Does tayammum remove the obligation of purification for anyone who performs it?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1147)

ونقول: إن كل من لزمه فرض التيمم فتيمم فإنه يسقط فرضه كالمسافر.

Mas'alah: Can a proof remove the obligation of prayer after tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1149)

ثم لا يمتنع مع هذا أن تقوم دلالة تسقط الفرض [كما أسقطت مع التيمم] ، وقد ذكرنا قياسا يوجب ذلك.

Mas'alah: Does a healthy resident's tayammum remove the obligation of prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1151)

فإن قيل: فإنه مقيم صحيح فوجب أن لا يسقط فرضه بالتيمم. أصله إذا كان واجدا للماء. وأيضا: فإن عدم الماء في الحضر عذر نادر لا يدوم؛ لأن الأوطان والبنيان لا تبنى على غير مياه، والأعذار النادرة لا تسقط الفرض، وإنما يسقطه الأعذار العامة السائدة ألا ترى أنه إذا لم يجد ماء ولا ترابا يصلي ويعيد، وكذلك إذا صلى وعلى ثوبه أو بدنه نجاسه [و] سقط فرضها؛ لأنه عام يدوم، وكذلك سلس البول، وكذلك السفر، وكذلك الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؛ لأنه لا تحلقها المشقة في قضاء الصوم؛ لأنه في السنة مرة، والصلاة تتكرر في كل يوم وليلة خمس مرات فتلحقها المشقة في قضائها، وكذلك نكتتهم. والجواب أما قولهم: إنه مقيم صحيح فوجب أن لا يسقط فرضه بالتيمم، كواجد الماء غلط؛ لأن واجد الماء، القادر على استعماله منهي عن التيمم، فإذا تيمم لم يجزئ في حضر ولا سفر، وعادم الماء مأمور بالتيمم، حتى إن لم يفعله عصى، فوجب أن يسقط فرضه، كالمسافر إذا عدم الماء، وهذا أولى من

قياسهم؛ لأن رد المأمور بالتيمم إلى مثله أولى من رد المأمور بالتيمم إلى المنهي عن التيمم. أما قولهم: إن عدم الماء في الحضر عذر نادر لا يدوم إلى آخر الفصل فعنه جوابان: أحدهما: أن واجد الماء في السفر العام نادر، كما أن عادم الماء في الحضر عذر نادر، فلما ردوا واجد الماء في السفر إلى الغالب من

Mas'alah: What is the ruling on a resident performing obligatory prayer with tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1169)

ونورد أسئلتهم التي سألونا عنها في الحاضر يصلي الفرض بالتيمم.

Mas'alah: What is the argument against analogy between funeral prayer and obligatory prayer regarding tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1169)

فإن قاسوا ذلك على الفرض فهم لا يقولون به في الفرض، وإن

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for funeral prayer compared to obligatory and supererogatory prayers in the city?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1171)

وإن قاسوه على المسافر لزمهم الفروض في الحضر؛ لأن في عدم الماء يجوز التيمم للفروض في السفر وللمسنون وللمستحب، والحكم في الحضر يختلف - عندهم -، ولا يجيزون التيمم للفروض لا للتطوع ويجوزونه لصلاة الجنازة إذا خاف فواتها. فإذا لم يجوزوا التيمم للفروض التي قد روعي فيها الوقت وهي متعينة على كل أحد ففي صلاة لجنازة أولى أن لا يصلي بالتيمم في الحضر.

Mas'alah: Is tayammum permissible for the funeral prayer in the presence of water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1173)

قيل: صلاة الجنازة لا تفوت؛ لأن لا على - قلوكم - بدلين، إما

Mas'alah: Is tayammum permissible for the funeral prayer in the presence of water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1175)

فإن قيل: فهو دعاء، فجاز أن تصلي بالتيمم.

Mas'alah: Does tayammum remove the state of ritual impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1187)

والثالثة: أن التيمم لا يرفع الحدث؛ لأنه عليه السلام قال له: «صليت بالناس وأنت جنبي؟».

Mas'alah: Does dry ablution remove the state of ritual impurity in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1393)

[67] مسألة التيمم لا يرفع الحدث عندنا وعند سائر الفقهاء. وقال داود: إنه يرفع الحدث.

Mas'alah: Does tayammum as a purification of necessity remove ritual impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1395)

وأيضا فإنها طهارة ضرورة فوجب أن لا ترفع الحدث، أصله طهارة المستحاضة.

Mas'alah: How does tayammum differ from wiping over leather socks regarding the removal of ritual impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1468)

فإن قيل: إن التيمم لم يرتفع حدثه وإنما استباح الصلاة بالتيمم وهو محدث، وماسح

الخفين مع غسل باقي الأعضاء قد ارتفع حدثه، فلا يصير محدثا بنزعه الخفين.

Mas'alah: Does tayammum remove the state of ritual impurity in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=100)

77 - مسألة التيمم لا يرفع الحدث، وهو قول سائر الفقهاء.

وقال داود: إنه يرفع الحدث.

Sub-topic - Manner and Elements of Tayammum

Mas'alah: What are the obligatory acts of tayammum according to the poem?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=237)

فرضه مسح مسحك وجها واليدين للكوع والنية أولى الضربتين

Mas'alah: What are the conditions and rulings of tayammum regarding continuity and time?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=238)

ثم الموالاة صعيد طهرا ووصلها به ووقت حضرا آخره للراج آيس فقط أوله والمتردد الوسط

Mas'alah: What is the fourth section of the chapter on tayammum about?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=238)

الفصل الرابع من فصول باب التيمم وهو بيان فرائضه وسننه ومستحباته وذلك يستلزم بيان صفته المستحبة وأدرج في هذا الفصل

Mas'alah: What are the obligatory acts of tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=238)

الفصل الخامس من فصول هذا الباب أيضا وهو بيان وقت التيمم لكون دخول الوقت من جملة الفرائض فأخبرنا هنا أن فرائض التيمم ثمانية. أولها مسح الوجه ابن شعبان ولا يتتبع غضونه الثاني مسح إلى الكوعين ابن الحاجب وينزع الخاتم على المنصوص قالوا ويخلل أصابعه التوضيح الاستيعاب بالمسح مطلوب ابتداء ولو ترك شيئا من الوجه أو من اليدين إلى الكوعين لم يجزه على المشهور وقال ابن مسلمة إذا كان يسيرا أجزأه ولاخلاف أنه مطلوب منه نزع الخاتم ابتداء لأن التراب لا يدخل تحته فإن لم ينزعه فالمذهب أنه لا يجزئه وتضعيف تخليل الأصابع بقوله قالوا لأن التخليل لا يناسب المسح الذي هو مبني على التخفيف الثالث النية ومحلها عند الضربة الأولى ولم يعينه الناظم كما قال في الوضوء نية في بدئه لظهوره والله أعلم إذ شأن النية أن تكون أول الفعل المنوي واحتمال كون قوله أولى الضربتين غير معطوف بحذف العاطف بل ظرفا للنية بعيد إذ يلزم عليه محاولة إفادة أمر ظاهر وإسقاط ما لا بد من ذكره وهو التنصيص على وجوب الضربة الأولى وينوي استباحة الصلاة محدثا أو جنبا فإن نسي الجناية وتيمم لم يجره تيممه ففي المدونة قال مالك إن تيمم للفريضة وصلى ثم تذكر أنه جنب أعاد التيمم لجنابته وأعاد الفريضة قال في المختصر أبدا ابن يونس وهذا أصوب لأن التيمم للوضوء بدل منه وللغسل بدل منه فكما لا يجزء الوضوء عن الغسل كذلك لا يجزئه بدل عن بدل الغسل ابن الحاجب فإن نسي الجنابة لم يجزه على المشهور فيعيد أبدا ونقل عن ابن مسلمة الإجزاء وروى ابن وهب يعيد في الوقت

Mas'alah: What is the ruling on continuity and order in tayammum?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=240)

الخامس الموالاة وهي الفور كما في الوضوء قال في المدونة من فرق تيممه وكان أمرا قريبا أجزأه وإن تباعد ابتدأ التيمم كالوضوء قال وتنكيس التيمم كالوضوء.

Mas'alah: What is the definition of pure earth for tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=240)

السادس الصعيد الطاهر واختلف في الصعيد ما هو فقال الأزهري ما صعد على وجه الأرض وقال ابن فارس الصعيد التراب وقال ابن العربي الذي يعضده الاشتقاق وهو صريح اللغة أنه وجه الأرض على أي وجه كان من رمل أو حجارة أو مدر أو تراب ومذهب مالك أن المراد بالطيب في الآية الطاهر وقيل هو النظيف وقيل هو المنبت بدليل {والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه} وقيل هو الحلال وأجمع المسلمون على جواز التيمم بكل تراب طاهر منبت غير منقول ولا مغصوب وعلى منعه بمثل الخبز واللحم والأطعمة ولا يعترض بالملح على القول بجواز التيمم عليه لأنه مصلح للطعام ولا طعام في نفسه واختلفوا فيما وراء ذلك. ولا بد من ذكر فروع.

Mas'alah: Is tayammum permissible with transported soil according to the Maliki school?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=240)

الأول المشهور جواز التيمم بالتراب المنقول خلافا لابن بكير

Mas'alah: Is it permissible to perform tayammum on solid ground or stone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=240)

الثاني يجوز التيمم على صلب الأرض لعدم التراب اتفاقا ومع وجوده على المشهور وكذا حكم التيمم الحجر

Mas'alah: Is it permissible to perform tayammum on pure sand or salty soil in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=240)

الثالث يجوز التيمم على خالص الرمل خلافا لابن شعبان اللخمي ويجوز بتراب السباخ اتفاقا

Mas'alah: What are the rulings on tayammum on minerals, salt, and snow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=240)

الرابع اختلف في التيمم على المعادن كمعدن الشب والزرنيخ والكحل والكبريت والزاج والمشهور جوازه وقيل بعدم جوازه والثالث إن لم يجد غيرها وضاق الوقت

تيمم عليها وإلا فلا التوضيح وقال مالك في السليمانية إذا نقل الكبريت والزرنيخ والشب ونحو ذلك لا يتيمم به لأنه لما صار في أيدي الناس معدا لمنفعتهم أشبه العقاقير ويتيمم بالمغرة لأنها تراب اه وفي جواز التيمم على الملح ومنعه ثالثا يتيمم على المعدني لا المصنوع والرابع إن كان بأرضه وضاق الوقت تيمم الوقت وإلا فلا الخامس في جواز التيمم على الثلج والمشهور منعه ثالثها إن عدم الصعيد والرابع كالثالث بزيادة يعيد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on plants, wood, and impure earth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=241)

بالتيمم بالجص والنورة قبل طبخهما اللخمي ويمنع بالجير والآجر والجص بعد حرقه والياقوت والزبرجد والرخام والذهب والفضة فإن فقد سوى ما منع التيمم به وضاق الوقت تيمم به السابع قال بعض البغداديين في التيمم على الزرع قولان ابن يونس عن الأبهري يجوز على الحشيش الوقار يجوز على الخشب المازري فيهما نظر واحتراز الناظم يوصف الصعيد بالطهارة من التيمم بالصعيد النجس فإن من تيمم به عالما أعاد أبدا نقله الشيخ عن أصبغ وجاهلا أعاد في الوقت قاله ابن حبيب وفي المدونة المتيمم على موضع نجس كالمتوضيء بماء غير طاهر يعيد في الوقت واستشكل قصر الإعادة على الوقت وأجيب بأن المراد أن نجاسته لم تظهر ظهورا يحكم بها فهو كماء شك فيه وبأن ذلك مراعاة لمن يقول جفوف أرض طهورها وهو مذهب الحسن ومحمد بن الحنفية

Mas'alah: What are the sunnah and recommended acts of tayammum?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=243)

سننه مسحهما للمرفق وضربة اليدين ترتيب بقي مندبه تسمية وصف حميد أخبر أن سنن التيمم ثلاثة الأولى مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين. وأما

مسحهما إلى الكوعين فهو فرض كما تقدم. الثاني الضربة الثانية لمسح اليدين. الثالث الترتيب فيقدم مسح الوجه على مسح اليدين فإن نكسه وصلى أجزأه ثم ذكر مندوباته وهي التسمية والوصف الحميد الصفة المستحبة في مسح اليدين ولم يبينها اعتمادا على شهرتها قال في الرسالة. يضرب بيديه الأرض فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا ثم يضرب بيديه الأرض فيمسح يمناه بيسراه يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف يده اليمنى ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنى أصابعه حتى يبلغ المرفق ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم يجري بباطن بهمه على ظاهر بهم يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا فإذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه اه هذه هي الصفة المستحبة في مسح اليدين فقوله يجعل أصابع يده اليسرى أي الأربعة ما عدا الإبهام على أطراف أصابع يده اليمنى يعفى ما عدا الإبهام أيضا بدليل ما ذكره في الإبهام قال ابن عرفة: ظاهر الروايات مسح إبهام اليمنى مع ظاهر أصابعها. والرسالة وابن الطلاع إذا بلغ باطن كوعها أمر باطن إبهام اليسرى على ظاهر إبهام اليمنى اه وهلا يمسح كف اليمنى حتى يمسح اليسرى وينتهي الكوع منها فيمسح الكفين بعضهما ببعض وهو الذي في الرسالة وبه قال ابن حبيب قيل إنما اختيار ذلك

ليبقى التراب فيها واستشكل أو يمسح كف اليمنى قبل الشروع في اليسرى وهو اختيار القابسي قال لا ينتقل عن العضو إلا بعد كماله كالوضوء قولان وهذا كله على مشهور المذهب من استحباب مراعاة صفة مسح اليدين. وقال ابن عبد الحكم: لا تراعى فيهما صفة بل يمسحهما كيف شاء كغسلهما في الوضوء قيل: وإلى قوله أشار صاحب الرسالة بقوله أثر النص المتقدم ولو مسح اليمنى باليسرى أو اليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأو عب المسح لأجزأه

Mas'alah: What is the ruling on wiping the hands on something before tayammum?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=244)

(فرع) إذا مسح بيديه على شيء قبل التيمم ففي الإجزاء وعدمه قولان للمتأخرين بخلاف النقض الخفيف فإنه مشروع

Mas'alah: What is the ruling if one only has enough dust for one strike in tayammum?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=244)

(فرع) لو لم يجد إلا قدر ضربة فقال ابن القصار لا يستعمله وقال غيره يستعمله لوجهه ويديه وهما على الخلاف في الاقتصار على ضربة واحدة

Mas'alah: What are the rulings on limiting tayammum to one strike or to the wrists?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=244)

(فرع) إذا اقتصر على ضربة أو على الكوعين فأربعة أقوال: الأول ابن نافع يعيد أبدا فيهما الثاني لا إعادة فيهما الثالث الإعادة في الوقت فيهما ل ابن حبيب الرابع وهو المشهور إن اقتصر على الكوعين أعاد في الوقت وإن اقتصر على ضربة واحدة فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره ولا يشترط وضع اليدين منفرجة الأصابع عند ضرب الأرض بهما واشترط الشافعية ضم أصابعهما في الضربة الأولى وتفريقهما في الضربة الثانية

Mas'alah: Is it permissible to perform tayammum with dust that has been previously used for tayammum?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=245)

(فرع) سمع موسى بن القاسم لا بأس أن يتيمم بتراب تيمم به ابن رشد لأن التراب لا يتعلق به من أعضاء المتيمم ما يخرجه عن حكم التراب كما يتعلق بالماء بعض وسخ الأعضاء

Mas'alah: What substances are valid for tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=338)

(الفصل الثالث في المتيمم به) في الجواهر هو التراب والحصباء والسباخ والجص والنورة غير مطبوختين وجميع أجزاء الأرض إذا لم تغيرها الصنعة بطبخ أو نحوه سواء وجد التراب أو لم يوجد خلافا ش وابن شعبان منا في قصر التيمم على التراب وخصص ابن حبيب الإجزاء بعدم التراب ويجوز بالملح عند مالك وابن القاسم ولا يجوز عن أشهب وقال اللخمي في الملح ثلاثة أقوال المنع لمالك لأنه طعام والجواز لابن القصار لأنه أجزاء من الأرض احترقت والتفرقة بين المعدني فيجوز لأنه أجزاء الأرض احترقت بحر الشمس وبين المصنوع لمخالطته لغيره بالصنعة وقال ابن يونس قال مالك رحمه الله تعالى لا يتيمم على الرخام كالزمرد والياقوت ولا الشب والزاج والزرنيخ والكحل والكبريت لأنها عقاقير قال سليمان في السليمانية إن أدركه الوقت في أرضها ولا يمكنه الخروج حتى يخرج الوقت أجزأه قال وقال مالك يتيمم على المغرة لأنه تراب منه الأحمر والأصفر والأسود يريد إذا كان غير مطبوخ قال صاحب الطراز المتولد في الأرض منه ما يشاكلها كالزرنيخ والكحل والمغرة فيجوز به التيمم وقال أبو بكر الوقاد لا يتيمم وأما المنطرفة كالفضة ونحوها فلا يتيمم به قولا واحدا وأما النخيل والحلفاء والحشيش ونحوه إذا لم يقدر على قلعه قال الأبهري وابن القصار يتيمم به فيضرب بيده الأرض عليها وأجازه الوقاد في الخشب إذا علا وجه الأرض كما في الغابات لأنه ضرورة ولأنه لو حلف لا يبرك على الأرض فبرك على هذه المواضع حنث ولو برك على جذع وشبهه لم يحنث

Mas'alah: What are the three categories of substances for tayammum?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=339)

فتلخص أن المتيمم به ثلاثة أقسام جائز اتفاقا وهو التراب الطاهر وغير جائز اتفاقا وهو المعادن والتراب النجس ومختلف فيه وهو ما عدا ذلك حجتنا على الشافعي رضي الله عنه قول الله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} قال ثعلب وجماعة من أئمة اللغة كأبي عبيدة والأصمعي الصعيد وجه الأرض من الصعود وهو العلو ومنه سميت الفتاة صعدة لعلوها فكل صعد على وجه الأرض فهو صعيد يجوز التيمم به إلا ما خصه الدليل فإن قيل قوله تعالى {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} وصيغة منه تقتضي التبعيض والتبعيض إنما يتصور في التراب لا في الحجر وكذلك لفظ المسح لا يتصور إلا مع التراب إذ لا يصدق مسحت يدي بالمنديل إلا وفي اليد شيء يزال قلنا السؤالان جليلان والجواب عن الأول من وجوه الأول أن من كما تكون للتبعيض تكون لابتداء الغاية كقولنا بعت من ههنا إلى ههنا وابتداء الفعل في التيمم هو المسح من الحجر الثاني أنها تكون لبيان الجنس كقوله تعالى {فاجتنبوا الرجس من الأوثان} فيكون المراد امسحوا من هذا الجنس الطهور الطاهر فإنه المراد عندنا بالطيب احترازا من النجس الثالث أن الحجر لو سحق لم يصح التيمم به مع إمكان التبعيض فيكون ظاهر اللفظ عندكم متروكا فيسقط الاستدلال وعن الثاني أن نقول الغالب على الحجر وسائر أنواع الأرض إذا مرت عليها اليدان أن يتعلق بهما ما يغبرهما فصح المسح لذلك وأما الحجر الذي دلك مرارا أو غسل وهو بين الغسل فنادر والخطاب مبني على الغالب

وأما الطيب فليس المنبت خلافا له حيث استدل بقوله تعالى {والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه} لأن الطيب في اللغة هو الملائم للطباع المستحسن اللائق بالسياق يدل على ذلك قوله تعالى {الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات} وليس المراد المنبتات بل البعيدات من الدناءات الشرعية وقوله عليه السلام من تصدق بكسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا المراد الحلال لأنه المناسب للسياق في الإنفاق وقوله والبلد الطيب إنما حمل

على المنبت لأن السياق في الزراعة والسياق فيما نحن فيه في الطهارات فوجب أن يكون المراد بالطيب الطاهر لأن المناسب للسياق التطهر وفي الصحيحين عنه عليه السلام أنه قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهروأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وبعثت للأحمر والأسود وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة صلى الحديث وأما قوله عليه السلام في بعض طرقه وترابها طهورا فلا حجة فيه للشافعي لأن الأرض مشتملة على التراب وغيره والقاعدة الأصولية أن تخصيص بعض أنواع العام بالذكر لا يقتضي تخصيصه نعم يدل على شرفه ونحن نقول به

Mas'alah: Is tayammum on rocks and mountains valid without dust?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=340)

تنبيه قال صاحب الطراز قوله في الكتاب سئل عن الحصا والجبل يكون عليه وهو لا يجد ترابا أيتيمم عليه؟ قال نعم ليس المراد أن عدم التراب شرط بل وقع ذلك اتفاق في السؤال

Mas'alah: Can tayammum be performed on clay when dust is unavailable?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=340)

فروع أربعة الأول قال في الكتاب إذا وجد الطين وعدم التراب وضع يديه عليه ويجففه ما استطاع ويتيمم به خلافا ش في قوله الطين لا يسمى صعيدا وهو ممنوع لأن الطين

تراب وماء والماء أفضل من التراب والأفضل لا يوجب قصورا في المفضول

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on a najis surface?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=341)

الثاني قال في الكتاب إذا تيمم على موضع نجس أعاد في الوقت قال وكان مالك يقول من توضأ بماء غير طاهر أعاد في الوقت وكذلك هذا عندي وقال القاضي في الإشراف عن ابن عبد الحكم والأبهري لا يجزيه وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ونقض أبو حنيفة أصله في أن الشمس تطهر قال صاحب الطراز قال أبو الفرج أظن أن ابن القاسم رأى أن النجاسة لما لم تظهر عليه كان كالماء المشكوك فيه فلا ينجسه إلا ما غيره كالماء قال ويمكن أن يقال إن التيمم لا يجب إيصال التراب فيه إلى البشرة إذ لو تيمم على الحجر الصلد أجزأه وإنما الواجب قصد الأرض وضربها باليد والمرتفع من التراب النجس إلى الأعضاء لم يحصل به خلل في طهارة الحدث وإنما هو حامل لنجاسة لم يتعمدها فيعيد في الوقت على قاعدة إزالة النجاسة أو لأن الغبار ينتقل مع الريح الجارية على هذا المكان والتيمم إنما يقع على أعلى المنتقل الطاهر ولما كان المذهب في الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره أنه نجس احتاج الأصحاب ههنا إلى الفرق بينه وبين التراب الذي لم يتغير فقال أبو الفرج الماء ينقل المحدث إلى كمال الطهارة فاشترط فيه ما لم يشترط في التراب الذي لا ينقل إلى كمال الطهارة وقال غيره الماء يتوصل إلى نجاسته بالحواس بخلاف التراب فإن المطلوب فيه الاجتهاد فإذا أخطأ فلا شيء عليه لأن المنتقل إليه من التراب لا يقطع بطهارته وإنما يمكن فيه ذلك فنقض الظن بالعلم متجه وأما نقض الظن بالظن فلا كالمجتهد في الكعبة إذا أخطأ في اجتهاده

حيث يؤمر بالاجتهاد ولو أمكنه العلم بالكعبة أعاد أبدا قال ابن حبيب وأصبغ هذا إذا لم يعلم نجاسته فإن علم أعاد أبدا ووجه عدم الإجزاء قوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} والطيب ههنا الطاهر على ما تقدم وهذا ليس بطاهر ولأن الطهارة لا تحصل بالنجاسة

قال صاحب الطراز ولو تغير بالنجاسة لم يجزه وفاقا

Mas'alah: Is it permissible to reuse dust from a previous tayammum?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=342)]

فرع مرتب إذا منعنا التيمم من التراب المذكور فهل نكرهه بالتراب الذي تيمم به مدة لأجل طهارة الحدث كما في الماء فلابن القاسم في النوادر لا بأس به وهو مذهب الشافعي والفرق بينه وبين الماء المستعمل أن المستعمل من التراب هو ما علق باليدين أما ما بقي فهو كالماء الباقي في الإناء فإنه طاهر إجماعا وإنما الخلاف في الساقط الذي بقي من الأعضاء

Mas'alah: Can tayammum be performed on felt or a mat with dust?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=342)]

الثالث في الجلاب لا يتيمم على لبد ولا حصير وإن كان فيهما غبار خلافا ح لنا أنها ليست بصعيد فلا يجزئ

Mas'alah: What is the description of tayammum?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=343)

(الفصل الرابع في صفة التيمم)

Mas'alah: What is the ruling on intention in tayammum?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=343)

فأول ذلك النية واجبة فيه خلافا للأوزاعي وقد تقدمت مباحثها في الوضوء فلنكتف بما هناك وينوي استباحة الصلاة سواء كان جنبا أو محدثا الحدث الأصغر فلو اجتمعا وكان ناسيا للجنابة فروايتان إحداهما عدم الإجزاء لأن التيمم حينئذ يكون بدلا عن الوضوء وهو بعض أعضاء الجنابة والبدل عن البعض لا ينوب مناب البدل عن الكل وهو التيمم عن الجنابة والأخرى يجزيه لأن المقصود ارتفاع المنع من الصلاة وهو واحد فلا يضر اختلاف أسبابه وقد صرح في الكتاب بنيابة الوضوء عن الجنابة في الجبيرة إذا مسحها وهو جنب ثم برئت وغسلها بنية الوضوء ونص اللخمي على النيابة مطلقا والفرق بين الوضوء والتيمم على الأول أن التيمم بدل عن الوضوء الذي هو بعض الجنابة والوضوء أصل في نفسه وإذا نوى استباحة الفرض استباح النفل لأن الأدنى يتبع الأعلى في نظر الشرع ولأنه ورد في الحديث أن الفرائض يوم القيامة تكمل بالنوافل فكانت كالأجزاء لها ولا يصلي ركعتي الفجر بتيمم الصبح لأن الفرض لا يكون

تبعا للنفل وقيل يصلي لحصول الاستباحة رواه محمد بن يحيى

Mas'alah: How is tayammum performed according to the Maliki school?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=344)

ثم يستعمل الصعيد قال في الكتاب يضرب الأرض بيديه جميعا ضربة واحدة فإن تعلق بهما شيء نفضه نفضا خفيفا ومسح بهما وجهه ثم يضرب أخرى لليدين ويضع اليسرى على اليمنى فيمرها من فوق الكف إلى المرفق ومن باطن المرفق إلى الكوع ويفعل باليسرى كذلك قال ابن شاس وأجاز الشيخ أبو الحسن وعبد الحق مسح كف اليمنى قبل الشروع في اليسرى وروى ابن حبيب تركها حتى يصل كوع الأخرى ويمسح الكوعين واختاره والقولان مؤولان من الكتاب قال صاحب الطراز والثاني ظاهر الكتاب ووجهه أن كفه اليمنى كما تمسح ذراعه فكذلك ذراعه يمسح كفه والتكرار في التيمم غير مطلوب فلا يؤمر بمسح كفه بكفه ولأنه يذهب بما في كفه اليمين من التراب ووجه الأول أن الأصل أن لا يشرع في عضو إلا بعد كمال ما قبله وما نقله صاحب الرسالة إذا وصل الكوع مسح بباطن إبهام اليسرى ظاهر إبهامه اليمنى وكذلك في اليسرى قال صاحب الطراز قال ابن عبد الحكم ليس في ذلك حد كالوضوء وهذه الصفة وإن لم ترد فليست تحكما بل لما علم الفقهاء أن الإيعاب مطلوب والصعيد ليس يعم بسيلانه كالماء اختاروا هذه الصفة لإفضائها لمقصود الشارع وفعل الوسائل لتحصيل المقاصد من قواعد الشرع وعادته قال مالك في العتيبة يجزيه ضربة إذا اقتصر عليها قال ابن القاسم لا يعيد في وقت ولا غيره وعند ابن حبيب يعيد في الوقت وقال ابن نافع والشافعي وأبو حنيفة يعيد مطلقا لنا ما في مسلم والبخاري أن عمار بن ياسر قال لعمر بن الخطاب رضي

Mas'alah: What is the evidence for the extent of wiping in tayammum from the hadith of Ammar?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=345)

الله عنهما أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب كما تتمرغ الدابة وصليت فأتينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال إنما كان يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين فقال له اتق الله يا عمار فقال عمار إن شئت يا أمير المؤمنين لم أحدث به فقال بل نوليك من ذلك ما توليت ويروى إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ويروى أن تقول هكذا وضرب بيديه إلى الأرض ونفض يديه فمسح وجهه وكفيه وقد بينا أنه لا يجب نقل شيء من الأرض فلا معنى للإعادة وإنما ضرب أولا ليخرج من العهدة ولأن تكرار التيمم كترك تكرار الوضوء لا تعاد لأجله الصلاة في الوقت ولا في غيره

Mas'alah: What is the ruling on tayammum that reaches only the wrists?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=345)

وقال أيضا في الكتاب إن تيمم إلى الكوعين أعاد التيمم والصلاة في الوقت فإن خرج الوقت أعاد التيمم فقط قال صاحب الطراز يعيد عند ابن نافع أبدا وكذلك عند أبي ح وش لإطلاق اليد في التيمم وتقييدها في الوضوء والمطلق يحمل على المقيد والقياس على الوجه حجة المذهب أن اليد أطلقت في السرقة فحملت على الكوع فكذلك ههنا ولأن اليد لو لم تصدق على الكوعين لما قيل في الوضوء {إلى المرافق} لأن المغيا يجب أن تكمل حقيقته قبل الغاية ولولا ذلك لكانت إلا للاستثناء مكان إلى لإخراج

العضدين ويمنع ههنا حمل المطلق على المقيد لاختلاف الحكم لأن أحدهما وضوء والآخر تيمم

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency and preference of reaching the elbows in tayammum?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=346)

هذا الكلام في الإجزاء والأفضل البلوغ إلى المرفقين لأنه فعل الصحابة رضي الله عنهم وقال ابن شهاب يتيمم إلى الآباط من أسفل والمناكب من فوق لأن اليد اسم للجملة وأما قول مالك إن خرج الوقت أعاد التيمم فقط فهو مشكل لأن التيمم لا بد من إعادته ولو كان سابغا قال صاحب الطراز هو محمول على أنه تنفل بعد فرضه واستمر تنفله حتى خرج الوقت ثم ذكر فإنه يعيد التيمم ولا يتنفل بذلك التيمم الناقص وكذلك إذا علم قبل انقضاء الوقت فلا يتنفل بذلك التيمم حتى يعيد التيمم

Mas'alah: What are the detailed rulings on the manner of wiping in tayammum?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=347)

فائدة الكوع آخر الساعد وأول الكف والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبفتح الميم وكسر الفاء أول الساعد والإبهام بكسر الهمزة مثل الإكرام وهو الأصبع العظمى من اليد والبهام بغير همز جمع بهم والبهم جميع بهيمة وهو واحد أولاد الضأن ذكرا كان أم أنثى وهي للضأن مثل السخل للمعز فروع أربعة الأول قال صاحب الطراز يعم وجهه ولحيته بالمسح كما في الوضوء فما لا يجزئ في الوضوء لا يجزئ في التيمم وجوز

ابن مسلمة ترك اليسير وأبو حنيفة ترك الربع لأن المسح مبني على التخفيف لنا قوله تعالى {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} كما في الوضوء الثاني قال يختلف في مسح الوجه بجميع اليد فجوز ابن القاسم مسح الرأس في الوضوء بأصبع إن أوعب ويلزم مثله في التيمم وقالت الحنفية لا يجزئ أقل من ثلاثة أصابع لأن الأمر بالمسح يقتضي آلة للمسح والآلة المعتادة هي الكف وهو صادق على أكثره وهذا باطل لأن الآية اقتضت المسح بأي طريق كان الثالث قال ابن شاس يخلل أصابعه وينزع الخاتم قياسا على الوضوء وقال صاحب الطراز تخليل الأصابع في التيمم أولى من الوضوء لبلوغ الماء ما لا يبلغه التراب قاله ابن شعبان قال ابن أبي زيد وما رأيت ذلك لغيره قال قال ابن عبد الحكم ينزع الخاتم ومقتضى المذهب أنه لا ينزعه لأنه أخف من الوضوء

Mas'alah: What are the rulings on tayammum regarding order, continuity, and rubbing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=348)

وقد اختلف قول مالك في تخليل الأصابع في الوضوء فإذا قلنا بالوجوب ثم لم يبعد الوجوب ههنا الرابع قال ابن شاس حكمه في الم والاة والترتيب حكم الوضوء وقاله في الكتاب لاشتراكهما في أدلة الحكمين ولأن العلماء لم يفرقوا بينهما إلا الأعمش فإنه قال يبدأ في التيمم باليدين وهو ضعيف وكذلك التدليك قال صاحب الطراز وعلى القول بأنه لا يجب في الوضوء لو سفت الريح التراب عليه لم يجزه وإن قلنا إن المنغمس في الماء يجزيه لأن الوضوء لا بد فيه من إيعاب الأعضاء بالماء فإذا أوعبها أجزأه على هذا القول فأما التيمم فلا يجب فيه الإيعاب بدليل التيمم على الحجر فلا بد من الإيعاب بصورة المسح فإذا لم يتدلك لم يحصل التيمم ألبتة والفرق مذهب الشافعي

(الفصل الخامس في المتيمم له) قال في التلقين وهو كل قربة لزم التطهر لها كالصلاة ومس المصحف وغسل الميت تنبيه ولم يقتصر على قوله ما يلزم التطهر له احترازا من الحائض فإنه يلزمها الطهر للوطء ولا تتيمم ولنفصل ذلك فروعا أحد عشر الأول قال ابن القاسم في الكتاب يتيمم المريض والمسافر لخسوف الشمس والقمر ولم أحفظ عن مالك فيهما فقها وقال عبد العزيز بن أبي سلمة في النوادر لا يتيمم لنافلة لعدم الضرورة لها

Mas'alah: What is the extent of the hands in tayammum according to Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=21)](#)

[مسألة: في حد التيمم في اليدين]] وسئل مالك عمن أفتي بأن التيمم إلى الكفين فتيمم وصلى، ثم أخبر بعد ذلك أن التيمم إلى المرفقين، ما ترى أن يصنع؟ قال: أرأيت لو صلى منذ عشرين سنة أي شيء كنت آمره به؟ ثم قال: أرى أن يعيد ما دام في الوقت. قال مالك: لقد سمعت رجلا عظيما من أهل العلم يقول إلى المنكبين، واعجبا كيف قاله! فقيل له: إنه تأول هذه الآية {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] ، فقال: أين هو من آية الوضوء فيأخذ بهذا ويترك هذا؟ فيا عجبا مما يقوله! قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة أن مالكا، - رحمه الله -، إنما تعجب ممن يقول إلى الكفين [وجعل قوله إغراقا في الخطأ إذ من أهل العلم من يقول إلى المنكبين، فقيل له إنه قال إلى الكفين] متأولا لآية السرقة

فقال: أين هو من آية الوضوء؟ يريد أن رد الأيدي المطلقة في التيمم إلى الأيدي

المقيدة في الوضوء بالمرفقين؛ إذ هو بدل منه أولى من ردها إلى الأيدي المطلقة في السرقة؛ لأن المعنى في ذلك مختلف، وذلك بين. ولا دليل في قول مالك: وأين هو من آية الوضوء؟ على أن الحكم عنده أن ترد آية التيمم إليها، إذ لو كان الحكم عنده أن ترد إليها لأوجب على من تيمم إلى الكوعين الإعادة أبدا، وإنما أراد أن حمل آية التيمم على آية الوضوء أولى من حملها على آية السرقة [وإن كان هو لا يرى حملها على واحدة منهما؛ إذ لو حملها على آية السرقة] لأمر المتيمم بالتيمم إلى الكوعين ابتداء، ولو حملها على آية الوضوء لأوجب الإعادة أبدا على من تيمم إلى الكوعين، فالآية عنده على إطلاقها غير مقيدة بآية الوضوء ولا بآية السرقة. فمن تيمم عنده إلى الكوعين أجزأه وإن كان لا يأمره بذلك ابتداء، ويرى عليه الإعادة في الوقت إن فعل مراعاة لقول من يرى آية التيمم محمولة على آية الوضوء، فيوجب التيمم إلى المرفقين على أصله في مراعاة الخلاف، ولم يراع قول من أوجب التيمم إلى المنكبين لشذوذه وبعده من النظر؛ لأن الآية إذا حملت على إطلاقها وجب أن يجزئ التيمم إلى الكوعين لوقوع اسم اليد على الكف إلى الكوع وألا يجب إلى المنكبين، وإن تناول ذلك اسم اليد عند العرب؛ لأن الأصل براءة الذمة من العبادات، فلا يجب منها شيء على أحد إلا بيقين. وقوله فيمن يتيمم إلى الكوعين إنه يعيد في الوقت، مثله في المدونة وفي سماع محمد بن خالد من هذا الكتاب. وقال أصبغ في مختصر ابن أبي زيد: والوقت في ذلك وقت الصلاة المفروضة، وقال ابن نافع ومحمد بن عبد الحكم يعيد أبدا، وقولهما على قياس القول بأن آية التيمم محمولة على آية الوضوء. ولابن لبابة في هذه المسألة اختيار

غريب، وهو أن الجنب يتيمم إلى الكعبين وأن المحدث حدث الوضوء يتيمم إلى المنكبين، اتبع في ذلك ظواهر آثار جلبها فانظر ذلك وتدبره.

Mas'alah: How is tayammum performed according to Malik?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=67)

مسألة وسئل مالك عن المتيمم كيف يتيمم؟ قال: ضربة لوجهه، وضربة ليديه، يمر يده اليسرى على اليمنى من فوقها وباطنها، واليمنى على اليسرى مثل ذلك من فوقها وباطنها. قال محمد بن رشد: هذا هو الاختيار عند مالك في التيمم، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، يمر اليسرى على اليمنى من فوقها وباطنها، الأصابع على ظهور الأصابع، وظهر الذراع والكف على بطن الذراع إلى أصل الكف، ثم اليمنى على اليسرى من فوقها وباطنها كذلك، إلا أنه ينتهي إلى آخر الأصابع، قاله ابن حبيب، وخالفه غيره في ذلك فقال

يمسح اليمنى باليسرى إلى أطراف الأصابع، ثم اليسرى باليمنى كذلك. وما في المدونة محتمل للتأويل. والفرض عنده ضربة واحدة للوجه واليدين إلى الكفين، فإن تيمم أحد عنده إلى الكفين أعاد في الوقت، وإن تيمم بضربة واحدة لم يكن عليه إعادة. وقال ابن حبيب يعيد في الوجهين في الوقت، وقال ابن نافع ومحمد بن عبد الحكم: يعيد في الوجهين جميعا في الوقت وبعده. ويتحصل من اختلاف أهل العلم في صفة التيمم تسعة أقوال؛ لأن في حده ثلاثة أقوال، قيل: إلى الكوعين، وقيل: إلى المرفقين، وقيل: إلى المنكبين، قيل بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين، وقيل بضربة واحدة للوجه واليدين، [وقيل بضربة واحدة للوجه واليدين] وضربة ثانية للوجه أيضا واليدين. واختيار ابن لبابة الذي قد ذكرناه في رسم "الشجرة" قول عاشر في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who performed tayammum with one strike out of ignorance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=69)

[رجل جهل في السفر فتيمم فضرب ضربة واحدة ثم سأل عن ذلك بعد أيام] من كتاب أوله المحرم يتخذ خرقة لفرجه وسئل مالك عن رجل جهل في السفر فتيمم فضرب ضربة واحدة فيمم بها وجهه ويديه وصلى، ثم سأل عن ذلك بعد أيام، قال: أرجو أن يجزئ عنه، وغير ذلك كان أصوب. قال ابن القاسم: لا أرى عليه إعادة في الوقت ولا بعده. قال محمد بن رشد: قد مضى في الرسم الذي قبل هذا من التكلم على هذه المسألة بما فيه كفاية.

Mas'alah: What is the interpretation of performing tayammum on a wall?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=126)

[تفسير يتيمم بجدار] ومن كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده وسئل ابن القاسم عن تفسير يتيمم بجدار، فقال:

Mas'alah: What is the explanation for the Prophet's tayammum on a wall in a narrow street?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=127)

قال محمد بن رشد: وجه هذا السؤال أنه سأله عن تفسير ما روي: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سلم عليه رجل في سكة من السكك، وقد خرج من بول أو

غائط، فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فتيمم» ، فقال تفسيره من ضرورة، أي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يفعل ذلك إلا من ضرورة، إذ لم يصل إلى الصعيد الطيب؛ لكونه في السكك والطرق التي لا تنفك عن النجاسات، وخشي أن يفوته الرد الذي قد أوجبه الله تعالى بقوله: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} [النساء: 86] إن أخره إلى أن يجد الماء فيتوضأ، إذ لا يكون ردا إلا بالقرب، وذلك أن ذكر الله تعالى على غير طهارة كان في أول الإسلام ممنوعا ثم نسخ، فأراد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تيمم الجدار من ضرورة، وهي ما ذكرنا، كما يتيممه المريض من ضرورة إذا لم يكن عنده أحد يوضئه أو ييممه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tayammum on a wall?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=127)

وقوله إذا كان الجدار أسود، يريد أن لا يكون قد كسي بجص أو جير، فإن كان كذلك لم يجز التيمم عليه، قاله في كتاب ابن المواز، وهو صحيح، وقوله: من طوب نيء صحيح؛ لأنه إن كان آجرا مطبوخا لم يجز التيمم عليه، وقد قال ابن حبيب: إن المريض يتيمم الجدار آجرا كان أو صخرا أو حجارة أو حصبا إذا لم يجد من يناوله ترابا، ولا من ينقله إلى موضع الصعيد، وهو بعيد إلا أن يريد آجرا غير مطبوخ، والله أعلم، وبه التوفيق.

Mas'alah: Does removing leather socks after dry ablution invalidate the tayammum?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=140)

[يتيمم وعليه خفاه ثم نزعهما] من سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وسئل ابن القاسم عمن يتيمم وعليه خفاه ثم نزعهما، قال: لا ينتقض تيممه وهو على حاله. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن الرجلين تسقطان في التيمم، فلا يسقط تيمم من تيمم للوضوء وعليه خفاه بنزع خفيه، كما لا ينتقض تيمم من تيمم للجنابة وعليه ثيابه بنزع ثيابه.

Mas'alah: Does teaching someone wudu or tayammum with the intention of prayer suffice for their purification?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=165)

[مسألة: الرجل يعلم الرجل الوضوء بالماء هل يجزيه ذلك من وضوئه للصلاة] مسألة وسئل عن الرجل يعلم الرجل الوضوء بالماء، هل يجزيه ذلك من وضوئه للصلاة؟ أو يعلمه التيمم في موضع لا يجد فيه ماء، وقد دخل وقت ذلك الصلاة، هل يجزيه ذلك التيمم؟ فقال ابن القاسم: يجزيه الوضوء إذا نوى به للصلاة، والتيمم مثله إذا نوى به الصلاة، قال موسى بن معاوية: فإن لم ينوه لم يجزه. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الوضوء والتيمم لا يجزئان إلا بنية، فإذا توضأ أو تيمم لما لا يتوضأ له، ولا يتيمم فرضا ولا نفلا لم يصل بذلك الوضوء ولا بذلك التيمم، إلا أن ينوي به طهر الصلاة، وقد مضى القول على هذا المعنى في رسم "يتخذ الخرقة لفرجه" من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: Can multiple people use the same dust for tayammum?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=168)

[مسألة: الرجل يتيمم بالتراب هل يجوز لآخرين التيمم بفضل ترابه] مسألة وسئل ابن القاسم عن الرجل يتيمم بالتراب، ثم يأتي نفر آخرون، هل لهم أن يتيمموا بفضل تراب الأول الذي تيمم به. قال ابن القاسم: لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum performed only on the face and hands?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=171)]

[مسألة: تيمم فيمم وجهه ويديه فقط] مسألة وقال ابن القاسم: من تيمم فيمم وجهه ويديه قط، فإنه يعيد ما كان في الوقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه، وكذلك قال أصبغ في الذي يتيمم إلى الكوعين: إنه يعيد في الوقت، وكذلك قال مالك. وقال ابن القاسم: فيمن تيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه إلى المرفقين ناسيا لم يكن عليه شيء، ثم سألته عن ذلك فقال: هو كما أخبرتك، وكذلك قال مالك. قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة، وذكر الاختلاف فيها في رسم "نذر سنة" من سماع ابن القاسم، فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How does one strike the earth for tayammum?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=154)]

يضرب بيديه الأرض فإن تعلق بهما شيء [الفواكه الدواني] الأخرى فإن له أن يصلي بالتيمم الواحد أكثر من فرض، وهذا خلاف المعتمد في المذهب والمعتمد ما ذكره بقوله: (وقد قيل) يجب على كل من لا يجد الماء حقيقة أو حكما أن (يتيمم لكل

صلاة) مفروضة ولو مريضا فكان الأولى الاقتصار عليه، ولذا قال العلامة خليل: لا فرض آخر وإن قصد أو بطل الثاني ولو مشتركة، وسواء اتحدت جهة الفريضة أو اختلفت كفريضة أصلية ومنذورة، لما روى ابن شهاب من أن السنة أن لا يصلى فرضان بتيمم واحد، ولأن التيمم طهارة ضعيفة لأنه لا يرفع الحدث على المشهور بل مبيح للعبادة فلا يفعل به إلا أقل ما يمكن، وقيل يرفعه رفعا مقيدا بوجود الماء، ولعل هذا أصوب من القول بعدم رفعه لئلا يلزم اجتماع النقيضين وهما المنع والإباحة، ويدل لهذا قوله – صلى الله عليه وسلم: «جعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها طهورا» ولا يقال: لو كان يرفع لكان يباح به أكثر من فرض كالوضوء، لأنا نقول: التيمم فرع والوضوء أصل. (وقد روي عن مالك) – رضي الله تعالى عنه – (فيمن ذكر صلوات) مفروضات تركهن نسيانا أو نام عنهن أو تعمد تركهن ثم تاب وأراد قضاءهن (أن يصليها كلها بتيمم واحد) وهذا ضعيف، والمعتمد من المذهب أن كل فرض لا بد له من تيمم وهو المحكي قبل هذا بقليل. (تنبيه) : وفهم من التقيد بالفرضين أن النفل يصح بالتيمم الواحد ولو تعدد كعيد وضحى أو فجر وكسوف ولو كثر النفل كما قدمنا لكن بشرط اتصال بعضها ببعض كما تقدم وأن لا تكثر جدا ولما فرغ من الكلام على سبب التيمم وهو فقد الماء أو العجز عن استعماله شرع فيما يصح التيمم عليه بقوله: (والتيمم) إنما يكون (بالصعيد الطاهر وهو) أي الصعيد كما قال مالك (ما صعد) أي ظهر (على وجه الأرض) حالة كونه كائنا (منها) وبينه بقوله: (من تراب) وهو معروف يصح التيمم عليه ولو نقل على المشهور (أو رمل) وهي الحجارة الصغيرة يصح التيمم عليها ولو نقلت أيضا. (أو حجارة) كبيرة يصح التيمم عليها ولو لم يكن عليها تراب ولو نحتت بالقدوم كالبلاط ولو نقل من محل إلى آخر لكن بشرط عدم طبخها، فلا يصح التيمم على الجير ولا على الطوب الأحمر المعروف بالآجر، وأما الرخام فإن كان مصنوعا بالنار فلا يصح التيمم عليه، وأما لو كان منحوتا بالقدوم فإنه يصح التيمم عليه، لأن كل ما

دخلته صفة غير الطبخ يصح التيمم عليه، فلذا يصح على بلاط المساجد وغيرها كالرحى السفلى والعليا كسرت أم لا، كما يصح على تراب المسجد وإنما منعه بعضهم لأدائه إلى تعفيره. (أو سبخة) وهي الأرض ذات الملح، وكذلك الثلج والخضخاض لكن الثلج يتيمم عليه ولو مع وجود غيره، ولا يقال: هو ليس من أجزاء الأرض، لأنا نقول: لما جمد عليه التحق بأجزائها، وأما الخضخاض إنما يتيمم عليه مع عدم وجود غيره. 1 - وكذا يصح التيمم على نحو الشب والكبريت والنحاس والحديد وسائر المعادن في محلها سوى معادن الفضة والجوهر، وأما لو نقلت بحيث صارت في أيدي الناس كالعقاقير فلا يصح التيمم عليها، وقيدنا النقل بالحيثية المذكورة للاحتراز عن نقلها لا على هذا الوجه بأن نقلت في محلها من محل إلى آخر أو جعل بينها وبين الأرض حائل فلا يمنع التيمم عليها، وأما معادن الذهب والفضة والجوهر ونحوهما مما لا يقع به تواضع فلا يصح التيمم على شيء منها ولو في محلها ولو لم يجد سواها على مشهور المذهب وتسقط الصلاة، ومقابل المشهور للخمي ومن وافقه يصح التيمم عليها إذا تعذر غيرها وضاق الوقت، ولكن وقع نزاع بين من يقول بالجواز فمنهم من قال: لا يتيمم إلا على ترابها، ومنهم من جوز التيمم على عينها، واحترز المصنف بقوله منها عن نحو الحصير والخشب والحلفاء والنجيل فلا يصح التيمم على شيء منها على المشهور ولو ضاق الوقت ولم يجد سواه، وأما على المقابل فيجوز إذا عدم غيرها وتعذر قلعها وضاق الوقت وعلى المشهور تسقط الصلاة، والدليل على ذلك كله قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] وقوله - صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورا» وفسر العلماء الطيب بالطاهر كما قال المصنف 1 - (تتمة) : لو لم يجد من فرضه التيمم الصعيد إلا بالثمن لزمه شراؤه كما يلزمه شراء الماء بالثمن المعتاد الذي لم يحتج له، كما يلزمه قبوله ممن وهبه له لا قبول ثمنه ويلزمه طلبه لكل صلاة. قال خليل: بالعطف على ما يلزمه وقبول هبة ما لا ثمن له

وقرضه وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وإن بذمته وطلب لكل صلاة وإن توهمه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به، ويفهم من قول خليل عند كل صلاة أنه لا يجب على المسافر ولا على نحو الحصاد استصحاب الماء وإنما يستحب فقط والله أعلم

Mas'alah: What is the description of wiping the face and arms in tayammum?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=155)

نفضهما نفضا خفيفا، ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا، ثم يضرب بيديه الأرض فيمسح يمناه بيسراه يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى، ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه أصابعه حتى يبلغ المرفقين، ثم يجعل كف يده اليسرى على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى، ثم [الفواكه الدواني] ولما فرغ من الكلام على ما يصح التيمم عليه شرع في بيان صفته فقال: (يضرب بيديه الأرض) جملة مستأنفة استئنافا بيانيا فهي واقعة في جواب سؤال نشأ من قوله: والتيمم بالصعيد الطاهر تقديره كيف يفعل؟ فقال: يضرب بيديه الأرض فلو لم يكن له يد تيمم بغيرها من أعضائه فإن عجز استناب فإن لم تمكنه الاستنابة مرغ وجهه فإن عجز أومأ إلى الأرض بوجهه ويديه كما قال القابسي في المربوط المعلق بين السماء والأرض، والمراد بالضرب وضع يديه على الصعيد مسميا ناويا استباحة الصلاة وهذا الوضع فرض فلو لاقى بيديه الغبار من غير وضع لا يكفي لأن الوضع مقصود لذاته ولو لم يتعلق بيديه شيء من التراب لما قدمنا من صحة التيمم على الصخور والحجارة التي لا غبار عليها. (فإن تعلق بهما شيء) من غبار الأرض (نفضه) استحبابا (نفضا خفيفا) لئلا يؤذي المتعلق وجه المتيمم، ولا يقال: من سنن التيمم نقل ما تعلق

باليدين إلى العضو فكيف يستحب نفضهما؟ لأنا نقول: المراد بالنقل الذي هو سنة عدم مسحهما بشيء قبل ملاقاة العضو، ولذا لو مسح بهما على شيء قبل أن يمسح بهما وجهه ويديه صح تيممه وإنما فاته السنة ولو كان المسح قويا، واعلم أنه لا بد من النية عند وضع اليدين على الأرض كما ذكرنا فلو أخرها لوجهه لم يصح تيممه، ونية الوضوء عند فعل أول واجب لا عند أخذ الماء ولعل الفرق ضعف الفرع، وينوي فرض التيمم أو استباحة الصلاة من الحدث ويلاحظ الأكبر إن كان، فإن نوى استباحة الصلاة ولم يتعرض للأكبر وصلى أعاد صلاته أبدا بعد تيممه بنية رفع الحدث الأكبر، ولو كان عدم التعرض سهوا أو نسيانا ولا ينوي رفع الحدث. وظاهر إطلاق أهل المذهب ولو على المقابل فكيف بالمشهور القائل بأن التيمم مبيح لا رافع للحدث، ويستحب أن يعين الصلاة التي يريد فعلها من فرض أو نفل أو هما على العموم لاستباحة مطلق صلاة الصادق بالفرض وحده أو النفل وحده فيصلي به النفل لا الفرض، لأن الفرض يحتاج إلى نية تخصه، فيكون كمن نوى النفل فلا يصلي به الفرض. ومثله من نوى بتيممه صلاة فرض مطلق ثم ذكر فائتة فإنه لا يصليها بذلك التيمم لأنه تيمم لها قبل وقتها، وكمن نوى بتيممه فرضا معينا فلا يصلي به غيره بخلاف من نوى بتيممه مطلق فرض فإنه يصلي به ما حضر وقته من ظهر أو عصر أو المتقدم منهما، وقدمنا أن من واجباته الموالاة بين أفعاله وبينه وبين ما فعل له فيبطل بعدم الموالاة ولو عجزا أو نسيانا. قال في المدونة: ومن فرق تيممه وكان أمدا قريبا أجزأه وإن تباعد ابتدأ تيممه، لأن كل ما يطلب فيه الموالاة يغتفر فيه التفريق اليسير. (ثم) بعد نفض يديه من الغبار (يمسح بهما وجهه كله مسحا) خفيفا فلا يتتبع أسارير الجبهة وكذا سائر غضون الوجه، وإنما يتتبع الوترة وحجاج العينين والعنفقة ما لم يكن عليها شعر، ويمر يديه على شعر لحيته الطويلة كثيفة أو خفيفة ولا يخللها ويبلغ بهما حيث يبلغ بهما في غسل الوجه. (ثم) بعد الفراغ من مسح وجهه يسن أن (يضرب بيديه الأرض) ضربة ثانية تقوي ما بقي من

أثر الضربة الأولى (فيمسح) وجوبا والمستحب في صفة المسح أن يمسح (يمناه بيسراه) وذلك بأن (يجعل أصابع يده اليسرى) غير الإبهام (على أطراف أصابع اليد اليمنى) سوى الإبهام (ثم يمر أصابعه على ظاهر يده) يعني كفه سوى الإبهام (و) على ظاهر (ذراعه و) الحال أنه (قد حنى عليه) أي على ظاهر ذراعه دون كفه (أصابعه) ويستمر يمسح (حتى يبلغ المرفقين) تثنية مرفق، ولعل المصنف قصد بيان غاية المسح بالنسبة لليدين وإلا كان يقول المرفق بلفظ الإفراد لأن كل يد لها مرفق واحد وهو ما يتكئ عليه الإنسان. وقيد مرور الأصابع على الذراع بالإنحاء ليتحقق مسح جانبي ذراعه في حال مسح ظاهره، وأما ظاهر الكف فالأصابع فوقه وغيا بحتى للإشارة إلى دخول المرفقين في المسح، لأن الأصح دخول الغاية مع حتى بخلاف إلى، واختلف في المسح من الكوع إلى المرفق بعد الاتفاق على وجوبه للكوعين فقيل سنة وقيل واجب، وعلى كل لو اقتصر على كوعيه فصلى فإنه يستحب له الإعادة في الوقت. ويجب عليه في حال مسح يديه نزع خاتمه المأذون له في اتخاذه كأساور المرأة ولو اتسع ما ذكر ليمسح ما تحته ويخلل أصابع يديه، ويكفي تخليل واحد بعد تمام التيمم وإن كان الأفضل تخليل كل عند مسحها، ويكون التخليل بباطن الأصابع لا بأجنابها لعدم مسحها للتراب، وفهم من كلام المصنف أنه يمسح بيديه وهو كذلك والعاجز يجب عليه الاستنابة. (ثم) بعد الفراغ من ظاهر اليمين بتمام مرفقها (يجعل كف يده اليسرى) والمراد كف اليد لا أصابعها لأنه قد مسح بها الظاهر، وإنما قال يجعل يده ولم يضمر بأن يقول ثم يجعلها كما هو الصناعة العربية،

Mas'alah: How does one complete the wiping of the hands in tayammum?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=156)

يجري باطن بهمه على ظاهر بهم يده اليمنى، ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا، فإذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه،

Mas'alah: What is the ruling on tayammum using a wall when no earth is available?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=241)

يناوله إياه تيمم فإن لم يجد من يناوله ترابا تيمم بالحائط إلى جانبه إن كان طينا أو عليه طين فإن كان عليه جص أو جير فلا يتيمم به

Mas'alah: What are the obligatory acts of dry ablution?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=19)

وفرائضه ثمانية: طلب الماء قبله، والنية أوله، والضربة الواحدة، وكونها على صعيد طاهر، وعموم الوجه بالمسح، ومسح اليدين إلى الكوعين والموالاة، وفعل ذلك بعد دخول الوقت.

Mas'alah: What are the sunnah acts of dry ablution?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=19)

وسننه أربع: الترتيب بتقديم مسح الوجه، وتجديد الضربة لليدين، ومسحهما إلى

المرفقين، ونقل ما تعلق بهما من الغبار إلى الوجه واليدين.

Mas'alah: What are the recommended acts of dry ablution?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=19)

وفضائله أربع:

Mas'alah: What are the recommended acts of tayammum in detail?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=20)

التيمم على تراب غير منقول من موضعه، والتيامن في مسح يديه، والتسمية أول التيمم، وإمرار اليسرى على اليمنى من فوق الكف إلى المرفق، ثم من باطن المرفق إلى الكوع، ثم يمر اليمنى على اليسرى كذلك.

Mas'alah: What are the disliked acts of tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=20)

ومكروهاته أربع: التيمم على غير التراب من جميع أجناس الأرض مع وجود التراب، والتيمم على ما هو سرف بكل حال، كنقار الفضة والذهب وأحجار اليواقيت، والتيمم على الملح وإن كان معدنيا، والزيادة على الواحدة فيه.

Mas'alah: What invalidates tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=20)

ومفسداته أربع: الحدث بعده، أو وجود الماء بعد فعله، أو إمكان استعمال الطهارة بالماء لمن كان عجز عنها لخوف أو مرض، أو صلاة فريضة أو نافلة به قبل فريضة، فذلك يفسده لأداء فريضة أخرى، ولا بأس بموالاة التنقل به أو بعد الفرض.

Mas'alah: What is the extent of the hands in tayammum according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=54)

[106] مسألة: اختلف أصحابنا في حد فرض اليدين في التيمم عند مالك، فمنهم من قال: إلى المرفقين، وهو قول ابن نافع ومذهب أبي حنيفة والشافعي. ومنهم من قال إلى الكوعين وهو قول ابن حبيب. فوجه القول بأنه إلى المرفقين قوله: {وأيديكم إلى المرافق} . والإطلاق يتناول إلى الإبط. ولأنه تعالى لما قيدهما في الوضوء وأطلق في التيمم وجب بناء المطلق على المقيد. وقوله - صلى الله عليه وسلم: (التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين) فأخبر عن صفة التيمم الشرعي فانتفى بذلك أن يكون ما دونه تيمما شرعيا. ولأنه ممسوح في التيمم

فوجب أن يكون على حده في الوضوء كالوجه. ولأنهما طهارة عن حدث فوجب دخول المرفقين فيها كالوضوء ووجه القول بأنه إلى الكوعين قوله: (أيديكم) ففيه دليلان: أحدهما: أن الأخذ بأوائل الأسماء واجب كما فعلنا ذلك في الشفقين والأبوين واللمسين والقرءين ومن مسح إلى الكوعين سمي ماسحا بيديه. والآخر: أنه تعالى فرق

بينهما فقيدهما في الوضوء، وأطلقهما في التيمم مكررا فوجب أن يكون لهذا التكرير فائدة ولا فائدة إلا ما قلناه. وقول عمار: سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن التيمم وأمرني بضربة للوجه والكفين). وروي أنه عليه السلام قال: (إنما يكفيك ضربة لوجهك وكفيك) . وروى القاسم عن أبي أمامة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين) . ولأنه حكم علق على مطلق اسم اليد فلم يتحدد بالمرفقين

أصله القطع. ولأنه عضو نص على حده في الوضوء فوجب أن يكون محل فرضه في بدله المرتب ناقصا عن محل فرضه في الأصلي دليله الرجلان؛ لأن بدلهما الخفاف ومحل الفرض أعلاهما دون أسفلهما، وقولنا المرتب احترازا من الجبائر ونص على حده احترازا من الوجه ونقيس التيمم على الوضوء وعلى التيمم عن الغسل فنقول من حق التيمم أن يكون محل فرض اليدين فيه ناقصا عن محل فرضهما ومبدله أصله التيمم عن الغسل.

Mas'alah: Is dust on the hand a condition for the validity of tayammum?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=56)]

[108] (فصل) : وليس من شرط التيمم علوق شيء بالكف. خلافا

للشافعي. وفائدة هذا: جواز التيمم على الحصى والصخر الذي لا غبار عليه. لقوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} والاسم يتناول الصخر والجبال والأرض التي لا تراب

عليها؛ ولأنه لو كان من شرطه تعلق شيء بالكف للزم ذلك في جميع العضو كالماء.

Mas'alah: How does the ruling on wiping the face in tayammum relate to wiping the head?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=201)

وقد أجمعوا أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس

Mas'alah: What is the argument that the head and feet are wiped in tayammum?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=202)

فإن قيل إن الرأس والرجلين يسقطان في التيمم فدل على أنهما ممسوحان

Mas'alah: What is the refutation of the argument that the head and feet are wiped in tayammum?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=202)

قيل له وقد يسقط بدن الجنب كله في التيمم ولا يعتبر بذلك فسقط ما اعتلوا به

Mas'alah: What is the ruling on teaching tayammum without intention according to al-Thawri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=253)

وروى بن المبارك والفريابي وعبد الرزاق عن الثوري قال إذا علمت الرجل التيمم لم

يجزك إلا أن تكون نويته وإن علمته الوضوء أجزأك وإن لم تنوه

Mas'alah: What is the ruling on a man who teaches another tayammum without intending it for himself according to al-Awza'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=253)

وروى أبو المغيرة عبد القدوس عن الأوزاعي أنه سئل عن رجل علم آخر التيمم - وهو لا ينوي التيمم لنفسه - فحضرت الصلاة فقال يصلي بتيممه ذلك كما لو توضأ وهو لا ينوي الصلاة كان طاهرا

Mas'alah: What is the evidence for those who combine tayammum and wudu regarding intention?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=254)

ومن جمع في ذلك بين التيمم والوضوء فحجته في ذلك واحدة ومن حجتهم أيضا الإجماع على إزالة النجاسات من الأبدان والثياب بغير نية وهي طهارة واجبة فرضا عندهم

Mas'alah: How is tayammum performed according to different scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=299)

واختلف الفقهاء في كيفية التيمم فقال مالك والشافعي وأصحابهما والثوري وبن أبي سلمة والليث ضربتان ضربة للوجه يمسح بها وجهه وضربة لليدين يمسحهما إلى

المرفقين يمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى إلا أن بلوغ المرفقين عند مالك ليس

Mas'alah: What is the extent of the arms in tayammum according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=300)

بفرض وإنما الفرض عنده إلى الكوعين والاختيار عنده إلى المرفقين وأما سائر من ذكرنا معه من الفقهاء فإنهم يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضا واجبا وممن روي عنه التيمم إلى المرفقين عبد الله بن عمر والشعبي والحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر

Mas'alah: What is the ruling on one or two strikes in tayammum?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=300)

وقال الأوزاعي التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الكوعين وهما الرسغان وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وقد روي عن الأوزاعي - وهو أشهر عنه - أن التيمم ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه إلى الكوعين وهو قول عطاء والشعبي في رواية وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي والطبري وهذا أثبت ما يروى في حديث عمار ورواه أبو وائل شقيق بن سلمة عن أبي موسى عن عمار فقال فيه ضربة واحدة لوجهه وكفيه ولم يختلف في حديث أبي وائل هذا ورواه سفيان الثوري وأبو معاوية وجماعة عن الأعمش عن أبي وائل ولم يختلفوا فيه وسائر أسانيد حديث عمار مختلف فيها

Mas'alah: What is Malik's preferred method for tayammum?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=300)

وقال مالك إن مسح وجهه ويديه بضربة واحدة أجزأه وإن مسح يديه إلى الكوعين أجزأه وأحب إلي أن يعيد في الوقت والاختيار عند مالك ضربتان وبلوغ المرفقين

Mas'alah: What is the evidence for tayammum to the wrists?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=300)

وحجة من رأى التيمم إلى الكوعين - ما ثبت عن النبي - عليه السلام - من حديث عمار وغيره أنه قال في التيمم ضربة للوجه والكفين وفي بعض الآثار عن عمارة ضربة للوجه وضربة للكفين وحديثه هذا غير حديثه عند نزول آية التيمم وقد بينا ذلك في التمهيد قال الله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) النساء 43 والمائدة 6 ولم يقل إلى المرفقين كما قال في الوضوء وقال تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) المائدة 38 وأجمعوا أن القطع إلى الكوعين

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifah and others on the number of strikes in tayammum?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=300)

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث بن سعد والشافعي لا تجزيه إلا

Mas'alah: What is the ruling on two strikes for face and hands to the elbows in tayammum?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=301)

ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وإليه ذهب إسماعيل بن إسحاق القاضي وقد رويت بذلك آثار عن النبي - عليه السلام - من حديث عمار أيضا وغيره وقد ذكرنا ذلك في ((التمهيد))

Mas'alah: What did the early scholars say about wiping to the elbows in tayammum?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=301)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان بن يزيد قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال كان بن عمر يقول إلى المرفقين وكان الحسن يقول إلى المرفقين وكان إبراهيم يقول إلى المرفقين قال وحدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر عن النبي - عليه السلام - قال إلى المرفقين

Mas'alah: What does Abu Umar say about the conflicting hadiths of Ammar on tayammum?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=301)

قال أبو عمر أحاديث عمار في التيمم كثيرة الاضطراب وإن كان رواتها ثقات

Mas'alah: What is the proper method of tayammum based on the Quran and analogy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=301)

ولما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر القرآن وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين قياسا على الوضوء واتباعا لفعل عمر رحمه الله ولما كان غسل الوجه بالماء غير غسل اليدين - فكذلك يجب أن تكون الضربة في التيمم للوجه غير الضربة لليدين قياسا ونظرا - والله أعلم - إلا أن يصح عن النبي - عليه السلام - خلاف ذلك فيسلم له

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the extent of wiping in tayammum?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=301)

وقال بن أبي ليلى والحسن بن حي التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه وما أعلم أحدا قال ذلك غيرهما والله أعلم وقال بن شهاب الزهري يبلغ بالتيمم الآباط ولم يقل ذلك غيره - فيما علمت - والله أعلم إلا ما في حديث عمار حين نزول آية التيمم وهو حديث رواه بن شهاب من رواية مالك وغيره عنه عن عبيد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار بن ياسر ومن أصحاب بن شهاب من يرويه عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس فذكر نحو حديث عائشة أنها حبست الناس وليس معهم ماء فأنزل الله على رسوله رخصة التيمم بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسحوا بأيديهم الأرض ورفعوها ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب من بطون أيديهم إلى الآباط

Mas'alah: What is the evidence for tayammum reaching the shoulders?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=302)

وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في ((التمهيد)) واختلافهم في إسناده وألفاظه إلا أنهم لم يختلفوا عن بن شهاب في هذا الحديث أن التيمم إلى المناكب وهو حجة لابن شهاب فيما ذهب من ذلك إليه مع أن اللغة تقضي أن اليدين من المناكب إلا أن الحديث بذلك ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك والآثار عن النبي - عليه السلام - أنه أمر بالتيمم إلى المرفقين وإلى الكوعين كثيرة وقد يحتمل أن يكون من تيمم عند نزول الآية إلى المناكب أخذ بظاهر الكلام وما تقتضيه اللغة من عموم لفظ الأيدي ثم أحكمت الأمور بعد بفعل النبي - عليه السلام - وأمره بالتيمم إلى المرفقين وروي عنه إلى الكوعين كما روي ضربة واحدة وضربتان وكل ذلك صحيح عنه وصار من ذلك الفقهاء كل إلى ما رواه وما أداه إليه اجتهاده ونظره

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on a najis spot and its similarity to praying with impurity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=264)

قال ابن القاسم: وسواء كانت هذه النجاسة في موضع جبهته أو قدميه. قيل له: فإن تيمم على موضع نجس قال: يعيد في الوقت، كمن صلى بثوب نجس، وكذلك من صلى إلى غير القبلة فإنه يعيد في الوقت. م لأنك إنما تنقله في التيمم والقبلة من اجتهاد إلى اجتهاد إذ لا يقطع بحقيقة طهارة التراب، ولا القبلة، وذلك بخلاف المعاين للقبلة، وهذا تلزمه الإعادة أبدا.

Mas'alah: What is the definition of sa'id in the context of tayammum?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=314)

لقوله تعالى: ولا آمين البيت الحرام {[المائدة:2] والصعيد: قال ابن حبيب: التراب, والطيب: الطاهر. وقال غيره: الصعيد: الأرض نفسها. ومن قوله تعالى: فتصبح صعيدا زلقا {[الكهف:40] , أي: أرضا زلقة. ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم: ((يجمع الله/تعالي الخلائق يوم القيامة علي صعيد واحد)) , أي: علي أرض واحدة. والاسم الأخص بالصعيد الأرض نفسها, ولم يخص تعالى صعيدا من صعيد.

وقد قال - صلى الله عليه وسلم: ((جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا, فأينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت)) . فعم, ولم يخص موضعا منها, وجمع بين الصلاة, وبين التيمم عليها, فكما جازت الصلاة علي الجبل والحصباء وكل ما صعد علي الأرض مما هو منها باتفاق, فكذلك يجوز التيمم عليه. وقوله - صلى الله عليه وسلم: ((فأينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت)) دليل إن أدركته في الجبل والسبخة تيمم, وصلى. قال غير واحد من البغداديين: فلا نبالي بما صعد منها كان حجرا, أو ترابا, أو رملا.

Mas'alah: What is the extent of wiping the hands in tayammum according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=316)

فصل-2 - : [الخلاف في مسح اليدين] قال أبو الفرج البغدادي وغيره: الواجب عند مالك التيمم إلي الكوعين, ويستحب بلوغ المرفقين. قال: والذي قال هو ظاهر القرآن؛ لقوله تعالي: وأيديكم {[المائدة:6] , فهذا هو المعقول من اليدين, فلا يلحق بهما ما

عداهما, إلا بدليل قال غيره: وقد اختلفت الأحاديث في الكوعين والمرفقين, قالوا: وكذلك يرى أن من تيمم إلي الكوعين يعيد في الوقت, وأن من تيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه لا يعيد؛ لأنه قد جاء الحديث بمثله, وقاله مالك وابن القاسم في العتبية. وقال ابن حبيب: يعيد في الوقت هو ومن تيمم إلي الكوعين. قال ابن سحنون: وقال ابن نافع: فيهما يعيدان أبدا. قال مالك في العتبية: ولقد سمعت رجلا عظيما يقول: التيمم إلي المنكبين, وتعجب كيف قاله؟.

قال سحنون: وهو ابن شهاب. وقد كان ابن عمر/ يتيمم إلي المرفقين, وهو في الموطأ فالمحصول من ذلك: قول إنه يتيمم إلي الكوعين, وقول إنه إلي المرفقين, وقول إلي المنكبين. فوجه قول مالك: أنه يتيمم إلي الكوعين قوله تعالى: فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه }[المائدة:6] ولم يحد, كما حد في الوضوء إلي المرفقين, وقال تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما }[المائدة:38]. ولم يحد فأبانت السنة أن القطع من الكوعين, واجمعت الناس عليه, إذ ليس فيه حد فأعطي أخص أسماء اليد, فكذلك التيمم؛ لأن المعقول من اسم اليد, والأخص بها من الكوع.

وأيد ذلك ما روي ((أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تيمم إلي الكوعين)) . ووجه قوله: يتيمم إلي المرفقين: قياسا علي الوضوء الذي هو بدل منه, وقد ثبت الحديث بمثله. ووجه قول من قال: إلي المنكبين: فلأن ذلك يقع عليه اسم اليد, وهذا أضعف الأقوال.

Mas'alah: How is tayammum performed according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=318)

فصل-3 - : [في صفة التيمم] ومن المدونة قال مالك: التيمم من الجنابة والوضوء سواء, ضربة للوجه وضربة أخرى للذراعين. يضرب الأرض بيديه جميعا ضربة واحدة, ثم ينفض ما تعلق بهما نفضا خفيفا, ثم يمسح بهما وجهه, ثم يضرب بهما الأرض ثانية, فيبدأ باليسرى علي اليمنى فيمرها من فوق الكفين إلي المرفقين, ويمرها أيضا من باطن المرفقين إلي الكوعي قال ابن حبيب: إلي أصل الكف. قال مالك: ويمر أيضا اليمنى علي اليسرى كذلك.

قال ابن حبيب - في صفة التيمم- قال: يذهب باليسرى علي اليمنى إلي المرفق, ثم يعيدها علي باطن اليد إلي أصل الكف, ثم يحول تلك الكف اليمنى علي ظاهر أصابع اليسرى ذاهبا إلي المرفق, ثم يعيدها علي باطن اليسرى إلي أطراف أصابعها, وذكر هذه الصفة مطرف وابن الماجشون عن مالك عن ابن شهاب, وهو ظاهر المدونة. محمد وفي صفة غير ابن حبيب: أنه إذا بلغ باليسرى إلي أصل كف اليمنى تمادى بها إلي آخر أصابع اليمنى, ثم يمسح اليسرى باليمنى. قال أبو محمد وأبو الحسن: وهو أحسن؛ لأن التيمم بدل من/ الوضوء, فكما لا ينتقل في الوضوء من يد حتى يكمل جميعها, فكذلك التيمم. وأنكر ابن القابسي أن ذلك قول ابن شهاب, قال: لأن ابن شهاب يرى أن التيمم إلي المنكبين, قال: وما وقع في بعض روايات المدونة من مرور اليسرى من باطن المرفق غلي الكوع, ويمر اليمنى علي اليسرى كذلك, فمعناه أن يبدأ في الترتيب إذا مكن يده من باطن المرفق فجرها إلي الكوعين أي إلى

ناحية الكوعين حتى تتم اليد؛ لئلا يظن الماسح أن يبدأ من أطراف بطون الأصابع, ولم يرد أن الانتهاء إلي حد الكوعين في اليمنى؛ لأنه إن كان المسح علي باطن اليمنى إلي الكوع, فباطن اليسرى علي هذه الرواية كذلك, ويسقط المسح علي باطن الكفين,

وهذا غلط شديد. ابن القرطي: وليس عليه متابعة الغضون في التيمم, وعليه تخليل أصابعه. أبو محمد: وما رأيته لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum on a najis surface?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=335)

فصل -10 - : [في حكم التيمم على موضع نجس]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on a place soiled with urine or filth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=335)

قال ابن القاسم: ومن تيمم على موضع نجس قد أصابه بول أو قذر، فإنه يعيد ما كان في الوقت، كقول مالك في من توضأ بماء غير طاهر: أنه يعيد في الوقت، فهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on a najis surface according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=335)

قال ابن حبيب: هذا إن لم يعلم نجاسة التراب، وأما إن علم فإنه يعيد أبدا، بمنزلة من توضأ بماء قد تغير لونه أو طعمه.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on tayammum on a najis surface?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=335)

قال أبو الفرج: قول مالك: في من تيمم على موضع نجس أنه يعيد في الوقت، أراه يريد خالطته نجاسة لم تطهر طهورا يحكم لها به، فيصير مشكوكا فيه، فإن لم يرد هذا، فلعله فرق بين الماء والأرض/: أن الماء ينقل المحدث إلى/ كمال الطهارة، والمتيمم، إنما ينتقل به عن حكم الحدث إلى وجود الماء، ويحتمل أن يكون الفرق بين المتيمم على الموضع النجس،

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with previously used earth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=336)

[فصل-11 - : في التيمم بتراب مستعمل]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with previously used earth according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=336)

قال ابن القاسم في العتبية: ولا بأس أن يتيمم بتراب قد تيمم به مرة، يريد؛ لأنه لا يصير ترابا مضافا، ويريد أنه كان يرفع التراب لوجهه ويديه فيسقط له منه فإذا أراد التيمم بما سقط له فهذا تراب تيمم به مرة؛ لأنه يصير مضافا، فأما لو وضع يديه على التراب الذي تيمم عليه ترابا لم يتيمم به بعد، والأمر فيهما سواء؛ لما قدمنا أن التراب لا يكون مضافا.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of tayammum?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=337)

قال: وتنكيس التيمم، كالوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum on pure earth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=342)

فصل-15 - : [في التيمم على كل صعيد طيب]

Mas'alah: What surfaces are permissible for tayammum according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=342)

ومن المدونة قال مالك: ويتيمم على الحصباء والجبل من لم يجد المدر. قال: ويتيمم على الطين من لم يجد ترابا ولا جبلا، وليخفف وضع يده عليه. قال في المختصر: وليخففه قليلا.

Mas'alah: How should one move the hands during tayammum if there is dirt on them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=343)

قال ابن حبيب: ويحرك يديه بعضها على بعض يسيرا إن كان فيهما ما يؤذيه ثم يمسح بهما وجهه، ويصنع كذلك ليديه.

Mas'alah: What substances are impermissible for tayammum according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=343)

ثم قال مالك: ولا يتيمم على الرخام، وهو بمنزلة الزمرد والياقوت، ولا يتيمم على الشب، والزجاج، والملح، والزرنيخ، والكحل، والكبريت، وما أشبه ذلك، لأن الملح طعام، وهذه الأشياء عقاقير.

Mas'alah: Is tayammum valid on any pure earth according to the Baghdad scholars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=343)

وذكر ابن القصار وغيره من البغدادين أنه يتيمم على كل أرض طاهرة، وإن كان

Mas'alah: Is tayammum permitted on magh (ochre) according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=344)

عليها زرنيخ أو نورة. قال مالك: ويتيمم على المغر؛ لأنه تراب منه الأسود والأحمر والأصفر والأبيض، يريد إذا كان نيا غير مطبوخ.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on something connected to the earth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=344)

[فصل -16- : في التيمم على المتصل بالأرض]

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on rock and salt flats?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=345)

ومن المدونة قال يحيى بن سعيد: لابأس بالصلاة على الصفا والسبخة، ولا بأس بالتيمم عليها لمن لم يجد ترابا. قال: وما حال بينك وبين الأرض فهو منها يريد إن كان غالبا لا ينفك عنه من غير علة بالمتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on a wall for a sick person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=345)

وقد قال ابن المواز عن ابن القاسم: في/ مريض لم يجد من يناوله ماء ولا ترابا، ولا عنده جدار فصلى بغير تيمم: أنه يعيد أبدا ولا يتيمم على جدار، إلا من ضرورة فيجزئه إن كان نيا.

Mas'alah: Can tayammum be performed on plastered or brick walls?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=345)

وقال ابن حبيب: إن كان جيرا أو آجرا فلا يتيمم عليه، إلا أن لا يجد

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on a wall when no soil is available?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=346)

من يناوله التراب فليتيمم عليه، ولا يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on baked brick or stone walls?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=346)

قال أبو إسحاق: وانظر قول ابن حبيب: أو آجرا، والآجر طين طبخ فكيف يتيمم عليه؟ وهو كالرماد، ولا يتيمم على جدار، إلا من ضرورة فيجزئه إذا كان نيا. ابن المواز، وقال: يريد غير مطبوخ، وإن كسي جيرا لم يجزئه، وإن كان مبنيا بحجارة، ولم يستر بجير، فذلك يجزئه.

Mas'alah: Does performing ghusl instead of tayammum invalidate purification?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=513)

وعلى قول من قال: إن الإيماء فرضه يجب أن لا يجزئه غسله؛ لأنه ترك فرضه وفعل غيره، وهذا لا يقوله أحد، فقولهم إنه وفاق أولى. والله أعلم.

Mas'alah: What is considered valid earth for tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=53)

والحجارة والحصاة والثلج الملتئم على وجه الأرض واختلف قوله في التيمم على الثلج وكل تراب صعد وليس غبار الثياب بصعيد إذا كان فيها.

Mas'alah: What are the obligatory acts of tayammum?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=9)

وفرائضه ستة أشياء: الصعيد ، والنية ، وعين الصلاة(1) ، ومسح الوجه ، ومسح اليدين مع الكوعين ، وإلى المرفقين على الرواية الأخرى ، والترتيب .

Mas'alah: What is the ruling on wiping the hands to the wrists in tayammum?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=9)

وأما مسح اليدين من أطراف الأصابع إلى الكوعين ففرض بغير خلاف أعلمه . (1) المقصود بعين الصلاة الصلاة المتعينة ، فيخرج من ذلك فرض الكفاية مثل صلاة الجنازة فلا يتيمم لها إلا إذا فرضت عينا ، فيجوز التيمم لها . اه من الشيخ العمراوي .

Mas'alah: What are the two recommended acts in tayammum?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=10)

وله فضيلتان: التسمية ، والبداية باليمين .

Mas'alah: How is tayammum performed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=10)

وصفته أن يضع يديه على الصعيد ، ثم يرفعهما غير نافض بهما شيئا من التراب ، فيمسح بهما وجهه مسحة واحدة ، ثم يعيدهما إلى الصعيد فيمسح بهما يديه إلى المرفقين ، يمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من فوق اليد وباطن اليد . فيجزيه ذلك من أي الطهارتين نواه / . فصل

Mas'alah: What is the description of dry ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=36)

فصل في صفة التيمم 20

Mas'alah: What are the obligatory acts, sunnahs, and virtues of tayammum?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=483)

ثم يعلمها فرائض التيمم، وهي خمس. النية، والفور، والضربة الأولى بالأرض، ومسح الوجه، ومسح اليدين إلى الكوعين، وسننه ثلاث. الضربة الثانية بالأرض، والمسح من الكوعين إلى المرفقين، والترتيب، وفضائله أربعة. التسمية، والسواك، والصمت، وذكر الله تعالى. ،

Mas'alah: What is the definition of sa'id according to Malik?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=717)

والصعيد وجه الأرض، قاله مالك [3]. وقيل: الأرض المستوية [4]. وقيل: الأرض الملساء [5].

Mas'alah: What is the linguistic meaning of mash (wiping) in tayammum?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=717)

قوله: {فامسحوا} [6] والمسح في اللغة عبارة عن جر اليد على الممسوح خاصة، فإن كان بآلة فهو عبارة عن نقل الآلة إلى اليد وجرها على الممسوح بخلاف الغسل، وقد بينا أن التيمم بمعنى القصد، فكأنه قال: اقصدوا وتعمدوا، لقول العرب يممت كذا إذا قصدته، ومنه قوله تعالى: {ولا آمين البيت الحرام} [7] يعني: قاصدين.

Mas'alah: What is the description and extent of wiping in tayammum?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=720)

المسألة الأولى [3]: في صفته وكيفيته وتحديده قال الله تعالى في التيميم: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [4] فأطلق الله تبارك وتعالى الأيدي في التيمم ولم يقيدها بالحد الذي تقف عنده، حتى بينه النبي -صلى الله عليه وسلم-. فطائفة أفرطت فمسحت أيديها إلى الآباط [5]، وقد روي ذلك في الحديث [6]، ولم يصح. وطائفة فرطت فمسحت إلى الكوعين [7]، وطائفة توسطت فمسحت إلى المرافق، وقالت

(1) النساء: 43. (2) المائدة: 6. (3) انظر الفقرة الأولى في القبس: 1/ 178 - 179. (4) المائدة: 6. (5) يقول ابن المنذر في الأوسط: 2/ 47 "اختلف أهل العلم في كيفية التيمم، فقالت طائفة: يبلغ به الوجه واليدين إلى الآباط، هكذا قال الزهري" ، وانظر شرح معاني الآثار: 1/ 111. (6) انظر البخاري (5933) ، ومسلم (250) من حديث أبي هريرة. قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 1/ 88 "ادعى ابن بطال في شرح البخاري وتبعه القاضي عياض [في إكمال المعلم: 2/ 218] تفرد أبي هريرة بهذا، وليس بجيد، وقد قال به جماعة من السلف، ومن أصحاب الشافعي" . (7) منهم ابن حبيب، كما في الإشراف: 1/ 29 (ط. تونس) .

بأنه بدل من الوضوء، فيحمل محمل البدل والمبدول به، وفي الحديث: "إن التيمم ضربة للوجه والذراعين" [1]، وفي صريح الصحيح؛ أنه ضربة للوجه والكفين [2]، فبين ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - للخلق، وعلمه للأمة، فليس لأحد في ذلك رأي. حديث [3] عمار بن ياسر؛ أنه قال: لما نزلت آية التيمم، عمد المسلمون مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتيمموا إلى المناكب والآباط [4]. فيحتمل أن يكونوا فعلوا ذلك بناء على ظاهر القرآن [5]، قبل أن يأمرهم النبي صلى الله عليه بشيء في ذلك، إذ لا يوجد ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - في غير هذا الحديث، فافترقت من هاهنا المذاهب، حتى ذهب ابن شهاب ومحمد بن مسلمة من أصحابنا إلى أن التيمم لا يجب إلا إلى المرفقين [6]، على ما روي عن النبي صلى الله عليه، وقياسا على الوضوء كما تقدم ذكره، وهو مذهب الشافعي [7] وأكثر أهل العلم، وإليه ذهب ابن نافع وابن عبد الحكم. ومنهم من ذهب إلى أن التيمم لا يجب إلا إلى الكوعين، قياسا على القطع في السرقة. وقيل في ذلك: إنه ضربة واحدة للوجه واليدين، والصحيح [8] أنه ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين. فهذه ستة أقوال. ومن

الغريب [9] قول الحسن وابن أبي ليلى أن (1) أخرجه الدارقطني: 1/ 182، والحاكم: 1/ 180 (ط. الهند) وصحح إسناده، من حديث جابر وانظر الكلام على الحديث في تلخيص الحبير: 1/ 152. (2) أخرجه البخاري (338) ، ومسلم (368) من حديث عمار بن ياسر. (3) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المقدمات الممهدات: 1/ 113 - 114. (4) أخرجه أحمد: 4/ 321، وأبو داود (317) ، ومن طريقه البيهقي: 1/ 208، وانظر نصب الراية: 1/ 155 (5) في المقدمات زيادة: "بكل ما يقع عليه اسم" يد "عند العرب" . (6) اختصر المؤلف كلام ابن رشد مما أثر على صحة نسبة الأقوال إلى أصحابها، ففي المقدمات: "فمنهم من ذهب إلى إيجاب التيمم إلى المنكبين، وهو قول ابن شهاب ومحمد بن مسلمة من أصحابنا، ومنهم من ذهب إلى أن التيمم لا يجب إلا على المرفقين" . (7) في الأم: 1/ 192، وانظر الحاوي الكبير: 1/ 233 - 234. (8) قوله: "والصحيح" من زيادات المؤلف على نص ابن رشد. (9) قوله: "ومن الغريب" من زيادات المؤلف على نص ابن رشد.

التيمم يضرب ضربتين، فيمسح بكل واحدة منهما وجهه ويديه، وحكى ابن لبابة [1] في "المنتخب" [2] قولا ثامنا في المسألة، وهو أن الجنب يتيمم إلى الكوعين بالسنة لا بالقرآن، وغير الجنب إلى المنكبين على ظاهر ما في القرآن، واحتج على ذلك بأشياء ضعاف لا تصح بحال [3].

Mas'alah: What is the definition of sa'id and what surfaces are valid for tayammum?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=722)

المسألة الثانية: اختلف [4] العلماء في الصعيد ما هو؟ فقال قتادة: الصعيد الأرض التي ليس فيها شجر ولا نبات. وقال غيره: الصعيد المستوي من الأرض. وقال الآخر: الصعيد كل ما صعد على وجه الأرض من التراب. ثم اختلفو إنهم في الصعيد الذي يجوز به التيمم على قولين: 1 - فقالت طائفة: يجوز التيميم على كل أرض طاهرة، سواء كانت حجرا لا تراب عليها، أو عليها تراب، أو رمل، أو زرنيخ، أو نورة، أو غير ذلك، هذا قول مالك [5] وأبي حنيفة [6]. 2 - القول الثاني: قال أبو يوسف: لا يجوز التيمم على حجر لا تراب عليه [7]، وهو قول الشافعي [8]، والتراب عندهم شرط في صحة التيمم. (1) هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة، الملقب بالبرجون (ت.300) كان حافظا للفقه على مذهب مالك، له اختيارات في الفتوى. انظر أخباره في ترتيب المدارك: 6/ 86 - 92. (2) يقول الحميدي نقلا عن ابن حزم في وصف هذا الكتاب: "ما رأيت لمالكى كتابا أنبل منه في جمع روايات المذهب وشرح مستغلقها وتفريع وجوهها" . جذوة المقتبس: 91. (3) قوله: "بأشياء ..." الخ، من زيادات المؤلف على نص ابن رشد. (4) من هنا إلى آخر القول الثاني مقتبس من شرح البخاري لابن بطال: 1/ 465. (5) وهو المعتمد عند المالكية كما في الإشرات: 1/ 29 - 30 (ط. تونس) . (6) انظر كتاب الأصل: 1/ 104، ومختصر الطحاوي: 20، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 146. (7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 146. (8) في الأم: 1/ 197 - 199، وانظر الحاوي الكبير: 1/ 237.

واختلف [1] قول مالك في التيمم على الثلج إذا عدم الأرض؟ فأجازه في رواية علي بن زياد، ومنع منه في رواية أشهب وغيره [2]. فحصل الإجماع على إجازة التيمم على التراب، والاختلاف فيما سواه إنما هو مما شاكل الأرض، فالاختيار: أن لا يتمم على الحصى وما أشبهه إلا عند عدم التراب. فإن تيمم عليه وهو واجد للتراب، فظاهر

"المدونة" [3] ألا إعادة عليه. وقال ابن حبيب: يعيد في الوقت [4]. وهذا كله على رواية علي بن زياد عن مالك، وأما على رواية أشهب عنه، فيعيد أبدا إن تيمم عليه كان يصلي على الأرض أو لا يصلي عليها. وعن مالك في التيمم بالتراب على غير وجه الأرض: جائز أن يتيمم به، مثل أن يرفع إلى المريض التراب في طبق، أو إلى الراكب على محمل، أو يكون مريضا فيتيمم إلى جدار بجانبه إن كان من طوب نيىء. وذهب ابن بكير إلى أن العبادة إنما هي القصد إلى وجه الأرض ما لم يجد شيئا من ذلك [5]. وهذا ضعيف. فحصل من هذه الأقوال أن الذي يتيمم عليه إذا عدم الصعيد سبعة أشياء: 1 - أولها: الحصى. 2 - والجبل يكون عليه التراب. 3 - وطين المطر يضع يده عليه. 4 - والماء الجامد. 5 - والثلج. 6 - والسبخة. (1) من هنا إلى آخر قول ابن بكير مقتبس من المقدمات الممهدات بن رشد: 1/ 113. (2) تتمة الكلام كما في المقدمات: "وذهب الشافعي إلى أن التيمم لا يجوز إلا على التراب، واحتج بما روي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: جعلت لي الأرض مسجدا، وجعلت تربتها لي طهورا" . (3) 1/ 49 - 50 في ما جاء في التيمم. (4) انظر النوادر والزيادات: 1/ 104. (5) هنا ينتهي النقل من المقدمات.

7 - والجدار بقرب من المريض إذا كان من تراب أو طين، ولم يكن له من يوضئه فإنه يتيمم.

Mas'alah: Is intention to remove ritual impurity required for tayammum?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=724)

المسألة الثالثة: هل عليه في ذلك أن ينوي رفع الحدث أم لا؟ فقال عبد الوهاب: لا أحفظ في ذلك نصا، وهي مجملة [1]، فإن قلنا: لا تجزئه؛ فلأن التيمم لا يتضمن رفع الحدث، فإذا نوى به ما لا يتضمنه، صار كأنه يتيمم بغير نية. وإن قلنا: يجزئه، فلأن معنى رفع الحدث يتضمن المقصود بالنية ويزيد عليه؛ لأن رفع الحدث معناه استباحة كل ما كان الحدث مانعا منه، والتيمم موضوع لبعض هذا، فصار كمن تيمم ينوي فرضين فأكثر في أن تيممه يصح للصلاة التي حضر وقتها، ولا يريد نية فيما زاد.

Mas'alah: What is the ruling on shaking the hands and blowing on them after tayammum?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=728)

المسألة الخامسة عشر: هل عليه أن ينفض يديه أم لا؟ اختلف [1] العلماء في ذلك، فكان الشعبي يقول: ينفضهما، وهو قول الكوفيين. وقال مالك: ينفضهما نفضا خفيفا [2]. وقال الشافعي [3]: لا بأس بذلك [4]. واختلفوا في النفخ؟ فقيل: لا بأس إن نفخ فيهما إذا تعلق بهما شيء.

Mas'alah: Is dust a condition for the validity of tayammum according to the hadith of the Prophet?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=728)

نكتة: قال الإمام: في تيمم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالجدار رد على الشافعي وأبي يوسف [5] في قوليهما: إن التراب شرط في صحة التيمم؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - تيمم بالجدار، ومعلوم أنه لم يعلق بيديه منه تراب، إذ لا تراب على الجدار،

وقال يحيى بن سعيد [6]: لا بأس بالتيمم على السبخة، وأما فعل ابن عمر بالمربد [7]، فليس العمل عليه.

Mas'alah: What are the body parts for tayammum?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=150)

فصل [5 - أعضاء التيمم] : التيمم يفعل في عضوين وهما: الوجه واليدان فقط لقوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين" [3]، وفي حديث عمار: "إنما يكفيك ضربة لوجهك ويديك" [4].

Mas'alah: What is the description of tayammum regarding the face and hands?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=150)

فصل [6 - صفة التيمم] : والفرض للوجه [5] إيعابه، للظاهر [6]، والخبر [7]، ولأنها طهارة من حدث كالوضوء، فأما اليدان فقيل: إلى المرفقين، وقيل: إن تيمم إلى الكوعين [8] أجزاه [9]، فوجه الأول قوله عز وجل: {وأيديكم} [10]، (1) أخرجه البخاري في التيمم، باب: التيمم ضربة (1/ 91) ، ومسلم في الحيض، باب: التيمم (1/ 280) . (2) سورة المائدة، الآية: 6. (3) أخرجه الدارقطني (1/ 181) ، والحاكم في المستدرك (1/ 180) ، قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات (نصب الراية 1/ 151) . (4) أخرجه البخاري في التيمم، باب:

التيمم ضربة (1/ 91) ، ومسلم في الحيض، باب: التيمم (1/ 281) . (5) في (م) : في الوجه. (6) من قوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم} وهو أن الوجه يستوعب الجميع؛ لأنه لا يقال لمن مسح خديه فقط أنه مسح وجهه. (7) للأخبار التي سبق ذكرها قريبا. (8) الكوع: هو طرف الزند مما يلي الإبهام (معجم مقاييس اللغة: 5/ 147) . (9) انظر: المدونة (1/ 47) ، التفريع (1/ 202) ، الكافي (ص 29) . (10) سورة المائدة، الآية: 6.

Mas'alah: What is the extent of the hands in tayammum according to different opinions?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=151)

واسم اليد يقتضي إلى المناكب، وقوله صلى الله عليه وسلم: "التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين" [1]، ولأنه بدل يفعل في محل مبدله، فكان في الاستيعاب كمبدله أصله الوجه. ووجه رواية الكوعيين: قوله عز وجل: {وأيديكم} [2]، واسم اليد الأخص به إلى الكوع، ولأن الأخذ بأوائل الأسماء واجب، والاسم يقع على الكوع، وفي حديث عمار: "إنما يكفيك ضربة لوجهك وكفيك" [3]، ولأنه حكم علق على مطلق اسم اليد، فوجب أن يقتصر به على الكوعين كالقطع، ولأنها طهارة عن حدث فوجب أن يكون مقدار فرض اليدين فيها قدرا يختص به أصله سائر طهارات الأحداث.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in tayammum?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=151)

فصل [7 - النية في التيمم] : والنية في التيمم واجبة، وينوي الجنب والمحدث به استباحة الصلاة دون رفع الحدث، فإن نوى الجنب استباحة الصلاة من الحدث الأصغر، ففيها روايتان [4] إحداهما: أنه لا يجزيه [5] لأنه أضعف من الغسل، ولا تنوب نية الأضعف عن نية الأقوى، والأخرى أنه يجزيه لأنهما حدثان موجبهما واحد وهو التيمم، فإذا نوى أحدهما أجزأه عن الآخر كالمحدث ببول ونوم [6] ينوي بوضوئه أحدهما.

Mas'alah: What surfaces are valid for tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=155)

فصل [17 - ما يتيمم عليه] : الصعيد الذي يتيمم به: هو الأرض وجميع أنواعها من تراب وجص [4] ورمل وحجارة وصخر وغير ذلك [5]، (خلافا للشافعي [6] في قوله: هو التراب لا غير ذلك) [7]، والدليل عليه قوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} [8]، قال أهل اللغة: الصعيد وجه الأرض كان عليها تراب أو لم يكن [9]، قال الزجاج: لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك [10]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (1) ما بين القوسين سقط من (م) . (2) انظر التفريع: 1/ 203، الكافي ص 30. (3) انظر: المدونة: 1/ 52، الرسالة ص 102. (4) الجص: ما يبنى به وهو معرب (الصحاح: 3/ 1032) . (5) انظر: المدونة: 1/ 50، الرسالة ص 102، التفريع: 1/ 202. (6) انظر: الأم: 1/ 50، المهذب: 1/ 32. (7) ما بين قوسين سقط من (ق) . (8) سورة

المائدة، الآية: 6. (9) معجم مقاييس اللغة: 3/ 287، الصحاح: 2/ 498. (10) معجم مقاييس اللغة: 3/ 287. والزجاج: هو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السرى الزجاج البغدادي: نحوي زمانه، لزم المبرد، صنف كتاب "معاني القرآن" (ت 311 ه) . (شذرات الذهب: 2/ 259، سير أعلام النبلاء: 14/ 360) .

"جعلت لي الارض مسجدا وطهورا" [1]، ولأنه نوع من أنواع الأرض كالتراب.

Mas'alah: What is the ruling on intending purification with the heart when unable to use water or earth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=66)

لايقال: إنما طلبت للتطهير ولا تطهير. لأنا نقول: يلزم ذلك فيما نص عليه ابن القصار. وأيضا فظواهر نصوص أصحابنا كالرسالة والجلاب والمدونة وغير واحد أن من لم تبق له قدرة على الصلاة إلا بالقلب أنه يصلي بقلبه. وإن كان ابن بشير ومن تبعه كابن الحاجب إنما حكى ذلك عن الشافعي وقال لا نص في المذهب فإذا وجد القصد إلى الصلاة بالقلب لأنه غاية المقدور فيها لم يبعد ايجاب الطهارة بالقلب لأنها غاية المقدور فيها, ولا يسقط ذلك كونها مقصودة لغيرها, لأن ذلك الغير مطلوب كذلك أيضا. فإذا وجبت نية الطهارة بما قال ابن القصار وذلك الايجاب إنما هو لتحصيل الصلاة بالطهارة بقدر الامكان فإيجاب الإمساك عن خروج الحدث المقدور وقطع الصلاة إن طرأ حتى يؤتى بالصلاة سالمة أولى وأحرى لظهور أثره في الخارج. ومن هذا ذكروا أيضا في المصلي على الدابة يومىء إلى الأرض ويحسر العمامة عن جبهته والمزحوم عن الرمد

في الطواف يحرك ولو كتفه, إلى غير ذلك من النظائر والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What should a person intend when repeating tayammum?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=67)

[ماذا ينوي الميتيمم عند تكرار التيمم؟] وسئل أيضا عما حكى اللخمي من الخلاف في الجنب يتيمم لصلاة ثم تحضر صلاة أخرى هل ينوي بتيممه الثاني الجنابة أو الحدث الأصغر, فانظر هل يلزم القائل ينوي الحدث الأصغر أنه إذا وجد من الماء مقدار ما يتوضأ به أنه يتوضأ به. والذي يظهر انه إلزام قوي لا مفر عنه فتأملوه.

Mas'alah: What is the ruling on intention for tayammum after a minor hadath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=68)

فأجاب لابد قبل الخوض في هذه المسألة من جلب كلام اللخمي ثم البحث معه ونصه: ويختلف إذا نوى بالتيمم الجنابة ثم أحدث هل ينوي بالتيمم الحدث الأصغر أو الجنابة؟ فعلى الظاهر من المذهب ينوي بالثاني الجنابة وعلى قول ابن شعبان أن له يصيب الحائض إذا طهرت باتيمم وتيممت ينوي الحدث الأصغر. وإلى هذا يرجع قول ابن القاسم في المدونة, لأنه قال في الحائض تطهر وهي في السفر ولا ماء معها فتيممت وصلت ثم أراد زوجها أن يصيبها, قال ليس له ولا لها أن يدخلا على نفسهما أكثر من حدث الوضوء وهو الغسل انتهى. فهذا الكلام كما ترى فيه جزم بحكاية خلاف, وإنما

هو اجراء خلاف على خلاف لأن عادة هذا الشيخ على ما تلقيناه من الأشياخ, ولا يخفى على كريم علمكم, انه إذا قال اختلف فهو خلاف ثابت منصوص, فإذ قال يختلف فهو إشارة إلى ان المسألة يمكن أن يدخلها الخلاف اجراء, وهذا الموضع من النوع الأخير. فأما ما نسبه لظاهر المذهب فصحيح لأن التيمم على أصل المذهب لا يرفع الحدث وإنما تستباح به الصلاة الحاضرة, فلا جرم يلزم تكراره إما بنية الأكبر للجنب أو بنية الأصغر لغيره, وأما إلزامه نية الحدث الأصغر على قول ابن شعبا المذكور فكان بيان الملازمة بينهما عنده والله أعلم أنه أباح الوطء دل على ارتفاع الحدث الأصغر ولم يبق إلا حكمه فلا يلزم إلا بنيته. وعند هذا نقول: لا نسلم أن إباحة الوطء دليل على ارتفاع حكم الحدث الأكبر عنده, لجواز أن يكون يرى استباحة الوطء بالتيمم مع بقاء الحدث الأكبر, كالأمر في استباحة الصلاة معه, وإنما]

Mas'alah: Is it permissible to perform tayammum on a millstone?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=84)

[التيمم على الرحا] وسئل بعضهم عن التيمم على الرحا. فأجاب بأن الشيخ الشبيبي أفتى بأنه لا يتيمم على الرحى إلا أن تتكسر واختار الشيخ البرزلي في جواز التيمم عليه مطلقا.

Mas'alah: Can a Christian perform tayammum for embracing Islam if water is unavailable?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=27)

قلت: فإن أراد أن يسلم وليس معه ماء أيتيمم أم لا؟ قال: نعم يتيمم. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا ولكن هذا رأيي، والنصراني عندي جنب فإذا أسلم أو تيمم ثم أدرك الماء فعليه الغسل.

Mas'alah: What intention should a Christian have when performing tayammum for embracing Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=27)

قال ابن القاسم: وإذا تيمم النصراني للإسلام نوى بتيممه ذلك تيمم الجنابة أيضا، قال: وكان مالك يأمر من أسلم من المشركين بالغسل.

Mas'alah: How is dry ablution performed according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=32)

قال: وقال مالك: التيمم من الجنابة والوضوء سواء والتيمم ضربة للوجه وضربة لليدين يضرب الأرض بيديه جميعا ضربة واحدة، فإن تعلق بهما شيء نقضهما نقضا خفيفا ثم مسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة أخرى بيديه فيبدأ باليسرى على اليمنى فيمرها من فوق الكف إلى المرفق، ويمرها أيضا من باطن المرفق إلى الكف ويمر أيضا اليمنى على اليسرى وكذلك وأرانا ابن القاسم بيديه وقال: هكذا أرانا مالك ووصف لنا.

Mas'alah: What did the Prophet say about the number of strikes in dry ablution?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=32)

قال ابن وهب عن محمد بن عمرو عن رجل حدثه عن جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: في التيمم ضربة للوجه وأخرى للذراعين» .

Mas'alah: What is the extent of wiping in tayammum according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=33)

قال مالك عن نافع قال: أقبلت أنا وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كنا بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى. قال نافع: وكان ابن عمر يتيمم إلى المرفقين.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum only to the wrists instead of the elbows?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=33)

قال: وقال مالك: التيمم إلى المرفقين وإن تيمم إلى الكوعين أعاد التيمم والصلاة ما دام في الوقت فإن مضى الوقت لم يعد الصلاة وأعاد التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum performed on impure ground?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=33)

قال ابن القاسم: من تيمم في موضع النجاسة من الأرض موضع قد أصابه البول أو القذر

فليعد ما دام في الوقت. قلت له: هذا قول مالك؟ قال: قد كان مالك يقول: من توضأ بماء غير طاهر أعاد ما دام في الوقت فكذلك هذا عندي.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum in separate places for face and hands?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=34)

قلت: أرأيت إن تيمم رجل فيمم وجهه في موضع ويمم يديه في موضع آخر؟ قال: إن تباعد ذلك فليبتدئ التيمم وإن لم يتطاول ذلك وإنما ضرب لوجهه في موضع ثم قام إلى موضع آخر قريب من ذلك فضرب ليديه أيضا وأتم تيممه فإنه يجزئه. قلت: هذا قول مالك قال: هو عندي مثل الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of tayammum?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=34)

قلت له: فإن نكس التيمم فيمم يديه قبل وجهه ثم وجهه بعد يديه؟ قال: إن صلى أجزأه ويعيد التيمم لما يستقبل. قلت: وهذا قول مالك قال: هو مثل الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on pebbles when earth is unavailable?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=35)

قال: وسئل مالك عن الحصباء أيتيمم عليها وهو لا يجد المدر؟ قال: نعم،

Mas'alah: Can one perform tayammum on a mountain when no earth is found?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=35)

وقيل لمالك: في الجبل يكون عليه الرجل وهو لا يجد المدر أيتيمم عليه؟ قال: نعم،

Mas'alah: How does one perform tayammum on mud when no dust is available?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=35)

وقد قال مالك في الطين يكون ولا يقدر الرجل على تراب يتيمم عليه وكيف يصنع؟ قال: يضع يديه على الطين ويخفف ما استطاع ثم يتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on felt in snow and muddy ground?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=35)

[التيمم على اللبد في الثلج والطين الخضخاض] في التيمم على اللبد في الثلج والطين الخضخاض قال: وسئل مالك عن اللبد أيتيمم عليه إذا كان الثلج ونحوه؟ فأنكر ذلك وقال: لا يقيم عليه في قول مالك.

Mas'alah: Where should one perform tayammum when snow covers the ground?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=35)

قلت لابن القاسم: فأين يتيمم في قول مالك إذا كان الثلج وقد كره له أن يتيمم على

لبد وما أشبه ذلك من الثياب؟ قال: بلغني عن مالك أنه أوسع له في أن يتيمم على الثلج، وقال علي عن مالك: إنه يتيمم على الثلج،

Mas'alah: How does one perform tayammum on soft muddy ground?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=35)

قال: وسألت ابن القاسم عن الطين الخضخاض كيف يتيمم عليه في قول مالك؟ قال: إن لم يكن ماء تيمم ويجفف يديه، قال: ولم أسأله عن الخضخاض من الطين ولكن أرى ما لم يكن ماء وهو طين، قال مالك: إنما يضع يديه وضعا خفيفا ويتيمم،

Mas'alah: Is it permissible to perform tayammum on rock or salty soil?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=35)

قال ابن وهب عن معاوية بن صالح قال سمعت يحيى بن سعيد يقول: لا بأس بالصلاة على الصفا وفي السبخة ولا بأس بالتيمم بهما إذا لم يوجد تراب وهما بمنزلة التراب. وقال يحيى بن سعيد: ما حال بينك وبين الأرض فهو منها.

Mas'alah: Is tayammum valid without intention for prayer or touching the Quran?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=36)

قلت: أرأيت من تيمم وهو جنب من نوم ولا ينوي به تيمم الصلاة ولا ينوي به تيمما

لمس المصحف أيجوز له أن يتنفل بهذا التيمم أو يمس المصحف بهذا التيمم؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the condition for the validity of dry ablution for an obligatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=104)

وشرطه للفرض دخول وقته:

Mas'alah: What type of earth is valid for tayammum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=108)

ويتيمم بطاهر التراب غير منقول، وفي كون منقوله كوجه الأرض وقصر التيمم عليه قول ابن القاسم مع سماعه وعيسى عن ابن وهب، وابن رشد مع اللخمي عن ابن بكير.

Mas'alah: Can tayammum be performed on bare rock when soil is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=108)

وعلى صلب الأرض لعدمه.

Mas'alah: Is there consensus on performing tayammum on bare rock?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=108)

اللخمي: اتفاقا.

Mas'alah: What are the different opinions on tayammum without dust?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=108)

وقول ابن شاس: "وقيل: لا مطلقا" لا أعرفه لغير نقل الباجي، منعه ابن شعبان لا بقيد، وذكره اللخمي بعد قوله: "اتفاقا" يقتضي تقييده بوجود التراب ومع وجوده ثالثهما: "ويعيد في الوقت" للمشهور وابن شعبان وابن حبيب.

Mas'alah: Is it permissible to perform tayammum with stone when dust is unavailable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=109)

الشيخ: روى علي يتيمم بالحجر إن فقد الصعيد.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with pure sand?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=109)

وفي خالص الرمل المشهور وقول ابن شعبان.

Mas'alah: Is tayammum with salty soil permissible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=109)

اللخمي: يجوز بتراب السباخ اتفاقا.

Mas'alah: Can one perform tayammum on a mountain, rock, or light clay when dust is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=109)

وفيها: أيتيمم على الجبل والصفا وخفيف الطين فاقد التراب؟

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with clay when earth is unavailable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=109)

وقول ابن الحاجب فيه "وقيل: إن عدم التراب" لا أعرفه نصا في الطين.

Mas'alah: Are mineral substances like alum and sulfur considered earth for tayammum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=109)

وفي كون معدن الشب والزرنيخ والكبريت والكحل والزاج كالأرض، ثالثها: "إن لم يجد غيرها وضاق الوقت" للخمي مع البغداديين عن المذهب والطراز عن الوقار والصقلي عن السليمانية راويا المغرى كالأرض.

Mas'alah: Is tayammum prohibited with quicklime in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=109)

المازري: ويمنع بالجير.

Mas'alah: Is tayammum permitted with quicklime according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=109)

الباجي: ويجوز على قول ابن حبيب.

Mas'alah: What substances are prohibited for use in dry ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=109)

اللخمي: يمنع بالجير والآجر والجص بعد حرقه والياقوت والزبرجد والرخام والذهب والفضة، فإن فقد سوى ما منع وضاق الوقت تيمم به.

Mas'alah: What is the ruling on using salt for dry ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=109)

وفي الملح ثالثها: "المعدني" لابن القصار، وبعض أصحاب الباجي مع ابن محرز عن السليمانية معللا بأنه طعام، والباجي مع نقل اللخمي، ورابعهما للصقلي عن سليمان في السليمانية: إن كانت بأرضه وضاق الوقت عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on using snow for dry ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=109)

وفي الثلج ثالثها: إن عدم الصعيد، ورابعها: ويعيد في الوقت بالصعيد، للباجي عن

روايات علي وأشهب وابن القاسم واللخمي عن ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on using stone for dry ablution according to Ibn Wahb?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=109)

الباجي: زاد ابن وهب في روايته الأول وبالحجر.

Mas'alah: Is frozen water and ice considered like snow for dry ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=109)

اللخمي: وجامد الماء والجليد مثله.

Mas'alah: What are the rulings on using plants and grass for dry ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=109)

بعض البغداديين: في الزرع قولان: الصقلي عن الأبهري، والمازري واللخمي عن ابن القصار، وأبو عمر عن ابن خويز منداد: يجوز على الحشيش.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution on a wall covered with plaster or lime?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=110)

والجدار إن ستره جير أو جص منع وإلا، سمع ابن القاسم: يجوز للمريض إن كان طوبا نيئا، محمد عنه: يمنع إلا لضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with stone or brick?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=110)

ابن حبيب: إن كان حجرا أو آجرا؛ جاز إن لم يجد ماء ولا ترابا، وتعقبه التونسي وابن رشد بأنه مطبوخ، ومنه ألزمه الباجي جوازه على الجير.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with impure earth for a knowledgeable person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=110)

الشيخ عن أصبغ: من تيمم بصعيد نجس عالما أعاد ابدا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with impure earth for an ignorant person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=110)

ابن حبيب: والجاهل في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on a impure surface?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=110)

ابن محرز عن حمديس: من تيمم على موضع نجس؛ أعاد أبدا كمتوضئ بمتغير بنجس، وعزاه الصقلي لأصبغ في غير الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on an impure surface compared to wudu with impure water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=110)

وفيها: المتيمم على موضع نجس كمتوضئ بماء غير طاهر - يعيدان في الوقت.

Mas'alah: What is the difference between tayammum on a najis surface and wudu with impure water regarding the removal of hadath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=110)

الشيخ عن أبي الفرج: إن أرد أن نجاسته لم تظهر ظهورا يحكم بها له؛ فهو كما شك فيه، وإلا فالفرق أن الماء يرفع الحدث بخلاف التيمم.

Mas'alah: What is the distinction between the purity of water and the purity of earth for tayammum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=110)

ابن محرز وخلف: فرق أبو بكر النعالي بأن طهور الماء يعرف بالحس يقينا، وطاهر الصعيد؛ إنما يعرف بالاجتهاد ظنا؛ فنجس الماء ينتقل منه إلى طهور يقينا، والصعيد إنما ينتقل منه إلى طاهر ظنا.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to specify the act permitted by tayammum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=110)

وفي وجوب تعيين الفعل المستباح به واستحبابه نقلا الباجي عن ابن حبيب، وابن القاسم مع مالك، وفي إجزائه لوضوء عن جنابة نسيت ثالثها: "يعيده والصلاة في الوقت" لابن رشد مع اللخمي عن ابن مسلمة والباجي عن روايته، وسماع أبي زيد معها ورواية ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of dust in tayammum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=112)

اللخمي: على التيمم بالصفا لا تعتبر صفة، وعلى شرط التراب فالمشهور أحوط، ويجزئ الآخر إن بقي من التراب ما يعم به.

Mas'alah: What is the dispute regarding the consideration of dust and description in dry ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=112)

ابن شاس: رد بعضهم تفصيله بأن المشهور عدم رعي التراب، وثبوت رعي الصفة.

Mas'alah: What is the description of wiping the arms in dry ablution according to the mashhur?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=112)

قلت: هذا لو كان إجراء على المشهور لا اختيارا منه، وظاهر قوله: "أحوط ويجزئ" اعتبار الصفة في الصحة لا في الكمال وهو بعيد، وعلى المشهور قال الباجي: روى ابن القاسم: يضع يسراه على ظاهر أطراف أصابع يمناه ماسحا إلى المرفقين، ثم باطنهما إلى باطن أطراف أصابعه، ثم اليسرى كذلك.

Mas'alah: What is the description of wiping the hands in dry ablution according to the two brothers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=112)

والأخوان: إلى باطن الكوعين، ثم الكف بالكف، وكذا ذكرها التونسي لبعضهم تفسيرا للمدونة وابن الطلاع، ثم اليسرى إلى باطن أطراف أصابعها.

Mas'alah: What is the description of wiping the arms in dry ablution according to the Mudawwana?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=112)

وفيها: يبدأ فيمر اليسرى من فوق كف اليمنى إلى المرفق، ومن باطنه إلى الكف، ويمر اليمنى على اليسرى كذلك، ففسرها الأكثر بالأولى واللخمي بالثانية.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the thumb in dry ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=112)

ابن رشد: تحتملها، وظاهر الروايات مسح ظاهر إبهام اليمنى مع ظاهر أصابعها.

Mas'alah: How does one wipe the inner wrist and thumb in tayammum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=113)

وللرسالة وابن الطلاع: إذا بلغ باطن كوعها أمر باطن إبهام اليسرى على ظاهر إبهام اليمنى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the palms in tayammum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=113)

وقول ابن الحاجب عنها تلو قوله: كذلك، ولابد من زيادة، فقيل: أراد، ثم يمسح الكفين، وقيل: أراد إلى منتهى الأصابع فيهما، وقبوله ابن عبد السلام لم أجده فيها، ولا ذكره عياض؛ بل قال: سقط إلى كفه عند ابن عتاب وغيره.

Mas'alah: How many strikes are required for tayammum for a junub and others?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=113)

وفي كونه بضربة أو ضربتين ثالثها: "الجنب بضربة وغيره باثنتين" لابن الجهم ولها ولابن لبابة، وعلى الثاني لو تيمم بواحدة؛ فروى محمد: يجزئه، وسمعه ابن القاسم في الناسي.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with stone and the sufficiency of one strike?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=113)

اللخمي: على التيمم بالصفا تجزئ الواحدة، وعلى قصره على التراب تجزئ إن بقي منه ما يعم اليدين.

Mas'alah: What is the ruling on using a small amount of earth for tayammum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=113)

المازري: خالفه غيره ورآه غير معلل، ولو لم يجد منه إلا قدر ضربة؛ فقال ابن القصار لا يستعمله، فخرجه الباجي على قول ابن نافع قال: وعلى قول مالك يجزئه لوجهه ويديه، وذكره ابن الطلاع عن ابن القاسم ومالك.

Mas'alah: Is it required to place the hands with fingers apart during tayammum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=113)

ولا يشترط وضع اليدين منفرجتي الأصابع.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on finger position during tayammum strikes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=113)

ابن بشير: اشترط الشافعية ضم أصابعهما في وضعهما على الأرض للوجه، وتفريقهما في وضعهما عليها لليدين لرعيهم المسح بالتراب، فإذا فرقهما في الضربة للوجه علق التراب بين أصابعه، فيصير مسح ذلك الموضع بتراب قصد به الوجه، ولا يشترط هذا

على المشهور، وقد يلزم من راعي التراب اشتراطه.

Mas'alah: What does the author say about the Shafi'i condition of finger separation in dry ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=113)

قلت: مقتضى تعليله عدم شرطية الشافعية التفريق في الضربة لليدين.

Mas'alah: What did al-Isfarayini report from al-Shafi'i regarding finger separation in tayammum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=114)

وقال الإسفراييني: نص الشافعي على التفريق في الضربتين كلتيهما، وأن الممنوع في صحيح قولهم إنها هو تكرير التيمم بالتراب الساقط من الوجه أو الباقي عليه لا بغيرهما، والباقي بين الأصابع ليس أحدهما، والقول الثاني عندهم جوازه، ويرد إلزامه من راعى التراب بأن تكرار التيمم عندنا بتراب تيمم به؛ جائز.

Mas'alah: Is it permissible to perform tayammum with previously used dust?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=114)

قال الشيخ: سمع موسى ابن القاسم: لا بأس أن يتيمم بتراب تيمم به.

Mas'alah: Why does dust not become impure from tayammum unlike water from washing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=114)

ابن رشد: لأن التراب لا يتعلق به من أعضاء التيمم ما يخرجه عن حكم التراب كما يتعلق بالماء بعض وسخ الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on lightly shaking the hands after tayammum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=114)

وفيها: نفض اليدين مما يتعلق بهما خفيفا.

Mas'alah: Why is it permissible to shake off excess dust from the hands in tayammum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=114)

عياض: لضرر كثيرة بتلويث وجهه أو دقيق حجر يؤذيه.

Mas'alah: Is it permissible to wipe with hands after striking a different surface in tayammum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=114)

ولو مسح بيديه بعد الضرب غير محله، ثم مسحه بهما، فقال الطابثي: لا نص، ومقتضى معروف المذهب عدم شرط التراب الإجزاء.

Mas'alah: What is the opinion of some scholars on the validity of tayammum with dust?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=114)

وقال بعض أصحاب عبد الحق: لا يجزئ.

Mas'alah: What are the rulings on order and continuity in tayammum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=114)

وترتيبه وموالاته كالوضوء:

Mas'alah: What is the ruling if one reverses the order in tayammum and prays?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=114)

وفيها: لابن القاسم: إن نكس وصلى أعاد لما يأتي.

Mas'alah: Does the ruling on reversing order in tayammum apply to supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=114)

التونسي: يريد للنفل.

Mas'alah: What is the ruling on ordering future dry ablutions for one who intentionally reversed the order?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=114)

وقول ابن عبد السلام عن بعض من لقي: "يريد بقوله: يرتب لما يستقبل" ؛ أي: يرتب تيممه فيما يأتي، قال: وهذا إنما يحسن في المنكس عمدا لا نسيانا.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the word 'yu'id' in the context of dry ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=114)

قلت: لفظها: "يعيد" لا "يرتب" و "يعيد" يأبى ما ذكره.

Mas'alah: What is the extent of the hands in tayammum and the number of strikes?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=113)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به فقال يضرب ضربة لوجهه وضربة لليدين ويمسحهما إلى المرفقين) . [المنتقى] مع الاستغناء عن التيمم كالذي تيمم قبل الوقت.

Mas'alah: What does 'tayammum with pure earth' mean in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=113)

1 - (فصل) : وقوله {فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] قال محمد بن مسلمة في

المبسوط يريد أن يكون طاهرا ولم يرد كرم الأرض ولا لؤمها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face and hands to the elbows in tayammum?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=113)

(فصل) : وقوله ومسح بوجهه وعلى يديه إلى المرفقين ثم صلى لا خلاف في أن حكم الوجه في الوضوء والتيمم في الاستيعاب واحد. وقد تقدم ذكره في الوضوء وأما اليدان فاختلف العلماء في حكمهما في التيمم فقال ابن شهاب حكمهما المسح إلى المناكب وعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما: أن فرض التيمم فيهما إلى الكوعين وبه قال ابن حنبل. والثانية: إلى المرفقين وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وجه القول الأول «ما قاله عمر بن يسار لعمر بن الخطاب أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما يكفيك هذا فضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه» ودليلنا من جهة القياس أن هذا حكم علق في الشرع على اسم اليد فوجب أن يخص بالكوع كالقطع في السرقة قال ابن نافع من تيمم إلى الكوعين أعاد الصلاة أبدا. ووجه القول الثاني أن هذه طهارة تتعدى محل موجبها فلم يقتصر بفرض اليدين فيهما على أدون من المرفقين كالوضوء.

Mas'alah: How many strikes are required for tayammum according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=113)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به فقال يضرب ضربة لوجهه وضربة لليدين ويمسحهما إلى المرفقين) ش وهذا كما قال أن حكم التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين. وقال عطاء ضربة واحدة للوجه واليدين والدليل على صحة القول الأول أن هذه طهارة فشرع فيها استئناف الطهور لكل عضو كالوضوء وإنما يجزئ في اليدين ضربة واحدة لأن الطهر في اليد اليمنى إنما يفعل باليد اليسرى خاصة والطهر في اليد اليسرى إنما يفعل باليد اليمنى خاصة فجعل لكل يد طهارة بيد ليس يباشرها تطهر عضو آخر فكان ذلك بمنزلة استئناف طهور.

Mas'alah: Is a single strike for face and hands sufficient in tayammum?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=113)

(فرع) فإن اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين فهل يكفيه أو لا حكى ابن سحنون عن ابن نافع لا يجزئه ويعيد أبدا وفي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك أرجو أن تجزئه. ووجه قول ابن نافع أن هذا مسح مفترض في طهارة فوجب أن لا يجزي إلا باستئناف الطهور وأصل ذلك إذا مسح رأسه بفضل ذراعيه. ووجه قول مالك أن المسح في الوضوء من فروضه ممسوح به وهو الماء ولذلك قال أنه إذا فنى الماء من يديه قبل استيعاب رأسه جدد آخر فأما التيمم فليس من فروضه ممسوح به لأنه يعلم أنه لا يبقى إلى آخر العضو من آثار ما تعلق باليد من التراب شيء وبدليل أنه يجوز له التيمم على الحجر الصلد وإنما الغرض منه وضع اليد على الصعيد في التيمم وهذا قد وجد في مسألتنا.

Mas'alah: What is the description of wiping the arms in tayammum?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=113)

(فصل) : وقوله ويمسحهما إلى المرفقين يحتمل أن يريد به الوجوب ويحتمل أن يريد به الاستحباب على ما تقدم من الاختلاف في ذلك وقد اختلف أصحابنا في صفة المسح فقال مالك من رواية ابن القاسم يبدأ فيمسح اليمنى باليسرى يبدأ من ظاهرها من أطراف أصابعها إلى المرفقين ثم يمسح من باطنها إلى المرفق إلى أطراف الأصابع من جهة الكف ثم يمسح اليسرى باليمنى مثل ذلك وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه يبدأ فيمسح اليمنى باليسرى من ظاهرها على أطراف أصابعها إلى المرفق ثم يمسح باطنها من المرفق إلى الكف ولا يمسح الكف ثم يمسح اليسرى باليمنى مثل ذلك ويمسح الكفين بعضهما ببعض مرة واحدة واختار أصحابنا رواية ابن القاسم لأن

Mas'alah: Is it permissible to perform tayammum with salty soil (sibakh)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=114)

(ص) : (سئل مالك عن رجل جنب أراد أن يتيمم فلم يجد ترابا إلا تراب سبخة هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلاة في السباخ قال مالك لا بأس بالصلاة في السباخ والتيمم منها لأن الله تبارك وتعالى قال {فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان أو غيره) . [المنتقى] أعضاء الطهارة مبنية على أنه لا يشرع في تطهير عضو إلا بعد استيفاء الذي قبله.

Mas'alah: Should one interlace the fingers during tayammum?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=114)

(فرع) قال الشيخ أبو إسحاق ويخلل أصابعه في التيمم وليس عليه متابعة العضوين ووجه ذلك استيعاب ظاهر بشرة اليدين بالمسح وقال الشيخ أبو محمد لم أر تخليل الأصابع في التيمم لغيره. [تيمم الجنب]

Mas'alah: Is it permissible to perform tayammum with soil not on the ground according to Malik?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=106)

فصل وعند مالك - رحمه الله تعالى - أن التيمم بالتراب على غير وجه الأرض جائز مثل أن يرفع إلى المريض في طبق أو إلى الراكب في محمل أو يكون مريضا فيتيمم جدارا إلى جانبه إن كان من طوب نيء. وذهب ابن بكير إلى أن العبادة إنما هي القصد إلى وجه الأرض فلم يجز شيئا من ذلك.

Mas'alah: What is the extent of the hands in tayammum according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=106)

فصل وأطلق الله تبارك وتعالى الأيدي في التيمم ولم يقيدها بالحد إلى المرفقين كما فعل في الوضوء. واختلفت الآثار في ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فروي عنه الأمر بالتيمم إلى المرفقين، وإلى الكوعين، بضربة واحدة، وبضربتين. «وروي عن عمار

بن ياسر أنه قال: لما نزلت آية التيمم عمد المسلمون مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتيمموا إلى المناكب والآباط.» فيحتمل أن يكونوا فعلوا ذلك اتباعا لظاهر القرآن بكل ما يقع عليه اسم يد عند العرب قبل أن يأمرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك بشيء، إذ لا يوجد ذلك للنبي – عليه الصلاة والسلام – في غير هذا الحديث. وعلى هذا اختلف أهل العلم في حد التيمم، فمنهم من ذهب إلى إيجاب التيمم إلى المنكبين، وهو قول ابن شهاب ومحمد بن مسلمة من أصحابنا. ومنهم من ذهب إلى أن التيمم لا يجب إلا إلى المرفقين على ما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – وقياسا على الوضوء، وهو مذهب الشافعي وأكثر أهل العلم، وإليه ذهب من أصحابنا ابن نافع ومحمد بن عبد الحكم. ومنهم من ذهب إلى أن التيمم لا يجب إلا إلى الكوعين قياسا على القطع في السرقة. قيل في ذلك كله بضربة واحدة، أو بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين، فهذه ستة أقوال. وقال الحسن وابن أبي ليلى يضرب ضربتين فيمسح بكل واحدة منهما وجهه ويديه. وحكى ابن لبابة في المنتخب قولا ثامنا في المسألة، وهو أن الجنب يتيمم إلى الكوعين بالسنة لا بالقرآن، وغير الجنب إلى المنكبين على ظاهر ما في القرآن، واحتج لذلك بما يقف عليه من تأمله في موضعه من كتابه.

Mas'alah: How did Ibn Umar perform tayammum according to Nafi?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=62)

61- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أنه أقبل مع ابن عمر من الجرف حتى إذا كانوا بالمربد نزل ابن عمر فتيمم صعيدا طيبا فمسح

بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى.

Mas'alah: To where did Ibn Umar wipe in tayammum?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=62)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يتيمم إلى المرفقين.

Mas'alah: How many strikes are required in tayammum according to Malik?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=62)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: سئل مالك عن التيمم وأين يبلغ به، فقال: يضرب ضربة لوجهه وضربة ليديه ويمسحهما إلى المرفقين.

Mas'alah: What are the limbs wiped in tayammum according to different narrations?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=184)

فمسحت إلى الكوعين [1]، وطائفة توسطت فمسحت إلى المرافق [2]، قالت بأنه بدل عن الوضوء فيحل محل المبدل. وفي الحديث: "إن التيمم ضربة للوجه

والذراعين" [3]، وصريح الصحيح أنه ضربة للوجه والكفين [4] بين ذلك النبي، - صلى الله عليه وسلم -، للخلق وعلمه للأمة فليس لأحد في ذلك رأي. = إذا كان من أمر النبي، - صلى الله عليه وسلم -، إلا أنه منسوخ عنده إذ روي أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، أمر بالتيمم على الوجه والكفين. وقال البغوي في شرح السنة ما روي عن عمار أنه قال: تيممنا إلى المناكب، فهو حكايته فعله لم ينقله عن رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، كما حكى عن نفسه التمعك في حال الجنابة فلما سأل النبي، - صلى الله عليه وسلم -، وأمره بالوجه والكفين انتهى إليه، وأعرض عن فعله. شرح السنة: 2/ 114، وقال الحافظ بعد نقله كلام الشافعي المتقدم: ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي، - صلى الله عليه وسلم -، بذلك. وراوي الحديث أعرف من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد. فتح الباري 1/ 444. والحديث حسنه الحازمي. انظر الاعتبار ص 60 وصححه الأرناؤوطي، محقق شرح السنة. انظر تعليقه على شرح السنة 2/ 114، والألباني في تعليقه على المشكاة 1/ 167. أقول: الحديث صحيح ولكنه منسوخ، والله أعلم. (1) روي ذلك عن الأوزاعي وهو مروي أيضا عن علي، كما قال ابن عبد البر في الاستذكار 2/ 12. (2) وهو قول ابن عمر وجابر ومن التابعين قول سالم بن عبد الله والحسن وإبراهيم النخعي، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي. شرح السنة 2/ 114، والاستذكار 2/ 11. (3) رواه الدارقطني من رواية جابر وقال رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف. سنن الدارقطني 1/ 181. ورواه الحاكم في المستدرك 1/ 180 وقال صحيح الإسناد. أقول: الحديث فيه عثمان بن محمد بن سعيد الدشتكي، بفتح الدال وسكون المعجمة وفتح المثناة بعدها كاف، الأنماطي نزيل البصرة وقد ينسب إلى جده، مقبول من الحادية عشرة/ د. ت/ 14. وقال في ت ت: قال الذهبي شيخ صويلح تكلموا فيه، وقال الحافظ: لم أر لأحد فيه كلاما إلا أن ابن الجوزي قال تكلم

فيه ولم يذكره مع ذلك في الضعفاء وتعقبه ابن العيد بأن ابن أبي حاتم ذكره فلم يذكر فيه جرحا. ت ت 7/ 151. درجة الحديث: صححه الدارقطني والحاكم ورجح الدارقطني وقفه. (4) البخاري في باب التيمم باب المتيمم هل ينفخ فيهما 1/ 92 وفي باب التيمم للوجه والكفين 1/ 93 ومسلم في الحيض باب التيمم 1/ 280. وأبو داود 1/ 228، والنسائي 1/ 168، والدارقطني في السنن 1/ 183، وشرح السنة 2/ 108 كلهم من حديث عبد الرحمن بن أبزي قال: كنت عند عمر فذكر الحديث.

Mas'alah: What are the obligatory, sunnah, and recommended acts of tayammum?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=27)

(الفصل الثاني) فرائض التيمم فعله بعد دخول الوقت وطلب الماء خلافا لأبي حنيفة فيهما والنية عند الأربعة ومسح الوجه واليدين إجماعا والفور خلافا لهما والصعيد هو التراب ويجوز التيمم بما صعد على الأرض من أنواعها كالحجارة والحصى والرمل والجص خلافا للشافعي (وسننه) تقديم الوجه على اليدين وتجديد ضربة لليدين ومسحهما إلى المرفقين وقيل يجب وفاقا للشافعي وغيره (وفضائله) البدء باليد اليمنى والتسمية أوله كيفية مسح الذراعين أن يمر اليد اليسرى على اليمنى من فوق الكف إلى المرفق ثم باطن المرفق إلى الكوع ثم يمر اليمنى على اليسرى كذلك وكيفما فعل أجزأه إذا أوعب

Mas'alah: What is the ruling on tayammum limited to the wrists or with one strike?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=97)

وقال ابن نافع فيه، وفي المتيمم إلى الكوعين، أو بضربة واحدة: يعيد أبدا.

Mas'alah: What is the extent of the hands in tayammum according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=101)

قال أبو الفرج البغدادي، وغيره: الواجب عند مالك التيمم إلى الكوعين، ويستحب بلوغ المرفقين، قال: والذي قال هو ظاهر القرآن، بقوله: {وأيديكم} ، فهذا المعقول من اليدين، ولا يلحق بهما ما عداهما إلا بدليل.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum to the wrists versus the elbows?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=101)

قال غيره، وقد اختلفت الأحاديث في الكوعين، والمرفقين، قالوا: ولذلك نرى أن من تيمم إلى الكوعين يعيد في الوقت، ونرى أن من تيمم بضربة

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with one strike for face and hands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=102)

واحدة للوجه واليدين لا يعيد؛ لأنه قد جاء الحديث بمثله.

Mas'alah: What did Malik say about tayammum with one strike?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=102)

ومن العتبية، قال ابن القاسم عن مالك، إنه تيمم بضربة واحدة للوجه واليدين رجوت أن يجزئه. قال ابن القاسم: ولا يعيد في وقت ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on repeating tayammum for one who performed it to the wrists?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=102)

قال مالك، في المختصر: لا إعادة عليه. قال ابن حبيب: وقيل يعيد في الوقت. قال ابن سحنون: قال ابن نافع: يعيد أبدا. وكذلك قال في المختصر في المتيمم إلى الكوعين.

Mas'alah: What is the ruling on one who performed tayammum to the wrists based on a fatwa?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=102)

قال ابن القاسم، عن مالك، في العتبية، في من أفتى بالتيمم إلى الكوعين، فعمل به، فلا يعيد في الوقت، وكذلك في المختصر.

Mas'alah: How does an amputee perform tayammum?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=102)

قال: ويتيمم الأقطع. وكذلك في العتبية، من سماع ابن

Mas'alah: How does an amputee perform tayammum and what is the ruling on tayammum to the shoulders?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=103)

القاسم، قيل له: كيف يتيمم؟ قال: كما يتوضأ. قيل: يوضيه غيره. قال: كذلك يتيمم، ولقد سمعت رجلا عظيما يقول: التيمم إلى المنكبين. ولعجبا كيف قاله. قال سحنون: هو ابن شهاب.

Mas'alah: What is the description of tayammum according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=103)

قال مالك، في المختصر، وفي الواضحة: يضع المتيمم يديه على الصعيد، ثم يرفعهما غير قابض بهما شيئا، وإن علق بهما شيء من التراب فلا بأس أن ينفضهما نفضا خفيفا، ثم يمسح بهما وجهه مرة واحدة، ثم يعيدهما إلى الأرض، ثم يمسح اليمنى باليسرى، ثم اليسرى باليمنى إلى المرفقين، من فوق اليد وباطنها.

Mas'alah: What is Ibn Habib's description of tayammum?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=103)

قال ابن حبيب: يذهب باليسرى على اليمنى إلى المرفق، ثم يعيدها على باطن اليد إلى أصل الكف، ثم يحول تلك الكف اليمين على ظاهر أصابع اليسرى ذاهبا إلى المرفق، ثم يعيدها على باطن اليسرى إلى أطراف أصابعها.

Mas'alah: Who transmitted the description of tayammum from Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=103)

وذكر هذه الصفة عن مطرف وابن الماجشون، عن مالك، عن ابن شهاب.

Mas'alah: What is an alternative description of tayammum?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=103)

وفي صفة غير ابن حبيب، أنه إذا بلغ باليسرى على أصل كف اليمنى، تمادى إلى آخر أصابع اليمنى، ثم يمسح باليسرى باليمنى، وهو أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with mud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=103)

قال في المختصر: وإذا لم يجد إلا طينا تيمم به، وجففه في يديه قليلا. وقال في كتاب آخر: يخفف وضع يديه عليه. قال ابن حبيب: يخفف وضع يديه على الطين، ثم يخففهما قليلا، ويحرك بعضهما إلى

Mas'alah: How is tayammum performed with mud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=104)

بعض يسيرا، إن كان فيهما ما يؤذيه، ثم يمسح وجهه، ويصنع كذلك ليديه.

Mas'alah: Is it required to follow the folds of the skin and interlace the fingers in tayammum?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=104)

قال ابن القرطي: وليس عليه متابعة الغضون في التيمم، وعليه تخليل أصابعه فيه. وما رأيته لغيره.

Mas'alah: Is it required to lift the right hand from the earth while rubbing with the left in tayammum?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=104)

قال ابن حبيب: وليس عليك أن تعلق يدك اليمنى بالصعيد، ما دمت تجري عليها اليسرى.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on brick or stone covered with plaster?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=105)

وقال ابن المواز، عن ابن القاسم: لا يتيمم عليه وهو طوب أو حجارة إلا من ضرورة، فإن كسي بجير أو بجبس، فلا يتيمم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on stone or brick when no soil is available?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=105)

قال ابن حبيب: إن كان حجرا أو آجرا، فلا يتيمم عليه، إلا أن لا يجد من يناوله

التراب، فليتيمم عليه ثم لا يعيد.

Mas'alah: Is tayammum on felt valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=105)

قال ابن حبيب: ولا يجوز التيمم باللبد، فإن فعل ذلك مضطرا أو غير مضطر أعاد أبدا؛ لأنه لا يشاكل الصعيد.

Mas'alah: Can tayammum be performed on snow or ice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=105)

ومن المجموعة قال علي، عن مالك: ومن لم يجد الصعيد، ووجد الثلج أو ماء جامدا، أو الحجارة، فليتيمم على ذلك. قال المغيرة إلا أن يقدر على إزالة الثلج. قال ابن حبيب: قال مالك: يتيمم على الثلج. وقال ابن عبد الحكم: لا يتيمم عليه. وبه أقول. وذكر الأبهري أن أشهب روى عن مالك أنه لا يتيمم على الثلج.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after tayammum on snow if soil is found later?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=105)

قال ابن حبيب: ومن صلى بذلك، فإن وجد الصعيد في الوقت أعاد، ولا يعيد بعد الوقت، ولو فعله واجدا للصعيد أعاد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with pebbles or rock when earth is available?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=105)

وإن تيمم بالحصباء أو الجبل واجدا للتراب أعاد في الوقت، ولو فعله غير واجد لم يعد.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on felt (libd) even in necessity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=106)

ومن تيمم على لبد أعاد أبدا، وإن كان مضطرا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with impure earth when one knows it is impure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=106)

قال أصبغ: ومن تيمم بصعيد نجس عالما أعاد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with impure earth when one is unaware?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=106)

قال ابن حبيب: وإن لم يعلم لم يعد إلا في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on a impure spot according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=106)

قال أبو الفرج، في قول مالك، في من تيمم على موضع نجس أنه يعيد في الوقت. فأراه يريد إذا خالطتها نجاسة، ثم لم يطهر طهورا يحكم لها به، فيصير كماء مشكوك فيه، أو مصل بثوب نجس، أو على موضع نجس، فإن لم يرد هذا فلعله فرق بين الأرض والماء، أن الماء ينقل المحدث إلى كمال الطهارة، والتيمم إنما ينقل به عن حكم الحدث إلى وجود الماء. والذي ذكر أبو الفرج عن مالك إنما هو عندنا لابن القاسم.

Mas'alah: Is it permissible to perform tayammum with dust already used for tayammum?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=106)

ومن العتبية روى موسى بن معاوية، عن ابن القاسم، قال: ولا بأس أن يتيمم بتراب قد تيمم به مرة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on stone or snow when dust is available?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=106)

وقال ابن سحنون، عن أبيه: ومن تيمم على حجر أو ثلج واجدا للتراب، أجزأه في الحجر، ووقف في الثلج.

Mas'alah: Is it permissible to pray and perform tayammum in salty lands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=106)

ومن المجموعة، قال ابن القاسم عن مالك: لا بأس بالصلاة في السباخ، والتيمم بترابها. قال عنه ابن نافع: وبالوضوء بمائها.

Mas'alah: What is the ruling on using flour, beans, or bran for purification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=139)

ومن العتبية، قال عنه أشهب: كان عمر يتمندل بباطن قدميه، فقيل: أيتوضأ بدقيق أو فول أو نخالة؟ قال: لا علم لي، إن أعياه شيء فبالتراب، وقد نهى عمر عن التنعم، فإنه من فعل العجم.

Mas'alah: What substances are valid for tayammum?

Source Book: Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad (book_id=44561, page=9)

بدقيق أو بحنطة أو غيره، لم يتيمم به، حتى يكون ترابا محضا، لأن الله تبارك وتعالى قال: "فتيمموا صعيدا طيبا" فجعلت النخالة والتبن بدلا من الصعيد، بل قلت إن ذلك إن اختلط بالصعيد لم يتيمم به. وجعلت النخالة والأتبان بدلا من الصعيد في غسل الاناء به وفرقت بينهما، وكل ذلك لا لشيء رويته في حديثك عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: How is dry ablution (tayammum) performed according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=21)

ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم وقد قيل يتيمم لكل صلاة وقد روي عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على وجه الأرض منها من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة يضرب بيديه الأرض فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا ثم يضرب بيديه الأرض فيمسح يمناه بيسراه يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه أصابعه حتى يبلغ المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم يجري باطن بهمه على ظاهر بهم يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا فإذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح

Mas'alah: Is tayammum valid on a wall covered with plaster or lime?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=49)

فإن كان عليه جص أو جير فلا يتيمم به

Mas'alah: What substances are valid for tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=46)

ويتيمم بصعيد طاهر كتراب، وهو الأفضل، ولو نقل على المشهور، ومغرة [1]، وثلج، وفيه روايتان، وخضخاض [2] إذا لم يجد غيره، وفيها: جفف يديه [3] روي بجيم وخاء.

Mas'alah: What types of earth and minerals are permissible for tayammum?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=46)]

ورمل، وسبخة [4] وحجر، وصفا [5]، وملح لم يجد غيره، وفيه روايتان، وثالثها: بالمعدني فقط، وشب ونورة وزرنيخ وجص وغيره، ما لم يطبخ، ومعدن غير نقد وجوهر كزرع وخشب، وقيل: يصح إذا لم يجد غيره.

Mas'alah: Can tayammum be performed on felt or similar surfaces?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=46)]

ولبد ونحوه، إلا أن يكثر ما عليه من تراب، وفيها: عن يحيى بن سعيد: ما على وجه الأرض فهو منها [6].

Mas'alah: Is tayammum valid only with pure earth?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=46)]

وقيل: بالتراب خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on a surface other than earth when one has access to earth?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=46)

ابن حبيب: فإن تيمم على غيره واجدا له - أعاد صلاته بوقت، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on a najis surface?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=46)

وفيها: من تيمم على مكان نجس أعاد بوقت [7].

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=47)

وينوي به استباحة الصلاة، ونية جنابة إن كانت، ولو أحدث بعده على المنصوص، فلو نسيها لم يجزئه على المشهور، وأعاد أبدا، وقيل: بوقت.

Mas'alah: What are the limits of the face and hands to be wiped in tayammum?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=47)

ويستوعب وجهه وكفيه لكوعيه، ويسن لمرفقيه، كتجديد ضربة ليديه.

Mas'alah: What are the rulings on the extent of wiping and removing the ring in tayammum?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=47)

فلو اقتصر على كوعيه أو ضربة لوجهه ويديه، فثالثها: يعيد بوقت [1]، ورابعها: المشهور في الأول خاصة، ولو ترك شيئا من وجهه وكفيه لم يجزئه على المشهور، خلافا لابن مسلمة في اليسير، وعنه أنه إلى المنكبين، وعن مالك إلى الكوعين [2]، وقال ابن لبابة: إن كان جنبا فإلى الكوعين، وإلا فإلى المنكبين، وينزع الخاتم، وإلا لم يجزئه على المنصوص، وخرج الإجزاء من قول ابن مسلمة، ولو مسح بيديه على شيء قبله فقولان.

Mas'alah: What are the sunnah acts and order of wiping in tayammum?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=47)

وشرع نفض خف، والترتيب والموالاة كالوضوء على المشهور، واستحب تسمية وبداءة على المشهور، بظاهر يمناه بيسراه للمرفق، ثم يمسح الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه بيمناه كذلك.

Mas'alah: What intention is required for tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=153)

وأشار إلى الفرض الثاني بقوله [درس] (و) لزم (نية استباحة الصلاة) أو استباحة ما منعه

الحدث أو فرض التيمم ويندب فقط تعيين الصلاة من فرض أو نفل أو هما فإن لم يعينها فإن نوى الصلاة صلى به ما عليه من فرض لا إن ذكر فائتة بعده وإن نوى مطلق الصلاة الصالحة للفرض والنفل صح في نفسه ويفعل به النفل دون الفرض لأن الفرض يحتاج لنية تخصه وتكون عند الضربة الأولى وأجزأت عند مسح الوجه على الأظهر ويندب نية الحدث الأصغر

Mas'alah: What are the obligatory acts of tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=153)

[واجبات التيمم]

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire face in tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=154)

(و) لزم (تعميم وجهه) بالمسح ولو بيد واحدة أو أصبع ويدخل فيه اللحية ولو طالت وتراعى الوترة وما غار من العين ولا يتتبع الغضون

Mas'alah: What is the ruling on wiping the hands up to the wrists in tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=154)

(و) لزم تعميم (كفيه) الأولى يديه (لكوعيه) مع تخليل أصابعه على الراجح لكن ببطن أصبع أو أكثر لا بجنبه إذ لم يمسه صعيد

Mas'alah: What is the ruling on removing a ring during tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=154)

(و) يلزم (نزع خاتمه) ولو مأذونا فيه أو واسعا وإلا كان حائلا

Mas'alah: What is the ruling on using pure earth for tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=154)

(و) لزم (صعيد) أي استعماله (طهر) وهو معنى الطيب في الآية والصعيد ما صعد أي ظهر من أجزاء الأرض (كتراب وهو الأفضل) من غيره عند وجوده (ولو نقل) ظاهره أنه أفضل حتى عند النقل وليس كذلك إذ مع النقل يكون غيره من أجزاء الأرض أفضل منه فيجعل مبالغة فيما تضمنه قوله: كتراب من الجواز لا في الأفضلية ومثل التراب في النقل السباخ والرمل والحجر والمراد بالنقل هنا أن يجعل بينه وبين الأرض حائل وسيأتي معنى النقل في المعدن

Mas'alah: Can snow be used for dry ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=154)

(وثلج) (ولو وجد غيره وجعله من أجزاء الأرض بالنظر لصورته إذ هو ماء جمد حتى تحجر)

Mas'alah: Can thin mud be used for dry ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=154)

(وخضخاض) وهو الطين الرقيق

Mas'alah: What is the ruling on intention for dry ablution when making up missed prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=154)

[حاشية الدسوقي] الترابية) أي كمن عليه فوائت وهو جنب وأراد قضاءها فإنه يلزمه أن ينوي الأكبر في تيممه لكل صلاة بناء على أن التيمم لا يرفع الحدث فبفراغه من كل صلاة يعود جنبا وقيل لا يلزمه نية الأكبر إلا عند التيمم الأول بناء على أن التيمم يرفع الحدث وهذا القول هو المردود عليه بلو (قوله: على المشهور) أي وهو قول مالك وعامة أصحابه وقيل إنه يرفع الحدث (قوله: إذ كيف الإباحة تجامع المنع) الذي هو الحدث والحال أن الإباحة والمنع نقيضان (قوله: فمن قال إلخ) حاصله أن من قال إنه لا يرفع الحدث ليس مراده أنه لا يرفعه رفعا مطلقا أي في حال الصلاة وبعدها بل مراده أنه لا يرفعه رفعا مقيدا بالكون بعد الصلاة فلا ينافي في أنه يرفعه ما دام في الصلاة ومن قال إنه يرفعه فمراده رفعا مقيدا بالفراغ من الصلاة لا مطلقا وهذا الذي قاله القرافي وإن كان صحيحا بحسب ظاهره لكنه يأباه بناء الأصحاب على هذا الخلاف جواز وطء

الحائض بالتيمم وعدم جوازه وجواز المسح على الخف إذا لبسه بعده وعدم جوازه وعدم الوضوء إذا وجد ماء بعده وإعادة الوضوء وإمامة المتيمم للمتوضئ من غير كراهة أو معها وصحة وقوعه قبل الوقت وعدم صحته وصلاة فريضتين به وعدم ذلك فهذا يؤذن بأن الخلاف حقيقي لا لفظي كما قال القرافي فالحق ما قاله ابن العربي من أن الخلاف حقيقي ويجاب عما أورده الشارح بما قاله ابن دقيق العيد من أن المراد بالحدث هنا أي في قولهم التيمم لا يرفع الحدث الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية لا المنع فالتيمم رافع للمنع ولذا حصلت الإباحة وليس رافعا للوصف الحكمي ولا تلازم بين الوصف الحكمي والمنع على الصواب فلا يلزم من رفع أحدهما رفع الآخر ولا من ثبوت أحدهما ثبوت الآخر خلافا لما تقدم عند قول المصنف يرفع الحدث بالمطلق وإنما صحت الصلاة عند عدم ارتفاع الوصف لأن التيمم رخصة فهو مبيح مع قيام السبب المانع وهو الوصف لولا العذر انظر بن (قوله: ويدخل فيه) أي في الوجه (قوله: الأولى يديه) أي لأجل أن يشمل ظاهر الكفين (قوله: على الراجح) وهو قول ابن شعبان في الزاهي وقبله اللخمي وابن بشير وقال أبو محمد لم أر القول بلزوم تخليل الأصابع في التيمم لغير ابن شعبان وذلك لأن التخليل لا يناسب المسح المبني على التخفيف (قوله: وهو) أي الطاهر المفهوم من طهر معنى الطيب في الآية وهو قوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] أي طاهرا (قوله: كتراب) أي ولو كان تراب ديار ثمود على المعتمد خلافا لابن العربي القائل بعدم جواز التيمم عليه كما حكاه عنه القرطبي وصحح خلافه وأجمع العلماء على جواز التيمم على تراب مقبرة الكفار إذا كان نظيفا طاهرا كما في ح ومن التراب الطفل بدليل أنه إذا وضع في الماء يذوب وحينئذ فيجوز التيمم عليه ولو نقل. خلافا لمن قال لا يتيمم عليه لأنه طعام تأكله النساء وخلافا لمن قال لا يتيمم عليه إذا صار كالعقاقير في أيدي الناس كما قاله شيخنا (قوله: فيجعل مبالغة فيما تضمنه قوله كتراب من الجواز) أي ويكون

رادا بلو على ابن بكير القائل لا يجوز التيمم على التراب إذا نقل (قوله: في النقل) أي في جواز التيمم عليه مع النقل (قوله: حتى تحجر) أي حتى صارت صورته كصورة الحجر الذي هو من أجزاء

Mas'alah: How should one perform dry ablution with mud when no dust is available?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=155)

إذا لم يجد غيره من تراب أو غيره قال فيها إذا عدم التراب ووجد الطين وضع يديه عليه وخفف ما استطاع وتيمم وإليه أشار بقوله (وفيها جفف يديه روي بجيم) بأن يجففهما بعد رفعهما عنه في الهواء قليلا ولا يضر الفصل به بالموالاة (وخاء) بأن يضعهما عليه برفق وجمع في المختصر بينهما

Mas'alah: Can gypsum be used for dry ablution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=155)

(وجص) بكسر أوله وفتحه وهو الحجر الذي إذا شوي صار جيرا (لم يطبخ) أي لم يشو فإن شوي لم يجز التيمم عليه لخروجه بالصنعة عن كونه صعيدا

Mas'alah: What substances are valid for tayammum from mineral sources?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=155)

(ومعدن) عطف على تراب ثم وصفه بثلاث صفات عدمية بقوله (غير نقد) كتبر ذهب ونقار فضة فلا يصح التيمم عليه (و) غير (جوهر) كياقوت ولؤلؤ وزمرد ومرجان مما لا يقع به التواضع لله (و) غير (منقول) من موضعه حتى صار في أيدي الناس متمولا وذلك (كشب وملح) وحديد ونحاس ورصاص وكحل وقزدير ومغرة ورخام وكبريت فيجوز التيمم عليها بموضعها ولو مع وجود غيرها

Mas'alah: Is tayammum valid on a mat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=155)

(لا) يتيمم (بحصير) ولو عليه غبار ما لم يكثر ما عليه من تراب حتى يسترها فإنه من التيمم على التراب المنقول حينئذ

Mas'alah: Is tayammum valid on wood or grass?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=155)

(و) لا على (خشب) ولا على حشيش وحلفاء ولو لم يجد غيره وضاق الوقت

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with snow or mud when other options exist?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=155)

[حاشية الدسوقي] الأرض فصح التيمم عليه لذلك (قوله: إذا لم يجد غيره إلخ) أي

وأما مع وجود غيره مما يصح التيمم عليه فلا يصح التيمم على ذلك الطين هذا ظاهره كعبق وفيه أن هذا مما يستغرب كيف يقال بصحته على الثلج ولو مع وجود غيره والحال أنه ليس من أجزاء الأرض وبصحته على الخضخاض إن لم يوجد غيره مع أنه من أجزاء الأرض فمقتضى القواعد العكس والجواب أن مراد الشارح بقوله إذا لم يجد غيره أي وأما إن وجد غيره فينبغي له أن لا يتيمم عليه لئلا يلوث ثيابه وإن كان تيممه عليه صحيحا فليس كلام الشارح على ظاهره وحينئذ فالخضخاض كالثلج في صحة التيمم على كل وجد غيره أو لا كذا قرر شيخنا (قوله: وجمع في المختصر) أي في مختصر ابن عبد الحكم بينهما فقال يخفف يديه في حال وضعهما عليه ثم يجففهما بعد رفعهما عنه في الهواء قليلا اه وكل منهما مستحب خوفا من تشويه الوجه لا واجب (قوله: غير نقد إلخ) وجه هذا التفصيل أن المعدن الذي لم يتصف بشيء من تلك الأوصاف لم يباين أجزاء الأرض فساغ التيمم عليه وما اتصف بشيء من تلك الصفات مباين أجزاء الأرض فلم يجز التيمم عليه (قوله: كتبر الذهب إلخ) مثال للمنفي (قوله: حتى صار في أيدي الناس متمولا) أي يباع بالمال فخرج بذلك عن كونه من أجزاء الأرض والذهب والجوهر خرجا بسبب كونها في غاية الشرف ثم إن ظاهر المصنف عدم تيممه على معدن النقد والجوهر ولو ضاق الوقت ولم يجد سواه وهو ما يفيد ابن يونس والمازري وذكر اللخمي وسند أنه تيمم عليهما بمعدنهما ورجح جد عج الأول ورجح ح الثاني فإذا كان الشخص في أرض كلها نقد وكان عادما للماء ولم يجد ما يتيمم عليه سقطت عنه الصلاة على الأول لأنه من أفراد قول المصنف الآتي وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد ولا تسقط عنه على الثاني ويتيمم على النقد الموجود (قوله: وملح) أي معدني لا إن كان مصنوعا مطلقا من نبات أو تراب كما هو ظاهر تمثيل المصنف به للمعدن وهذا أظهر الأقوال الأربعة التي حكاها فيه ابن عرفة وهي جواز التيمم به مطلقا ولو مصنوعا نظرا لصورته وعدم جواز التيمم عليه مطلقا والجواز

إن كان معدنيا لا مصنوعا والجواز إن كان بأرضه وضاق الوقت وأما ما في عبق من جواز التيمم عليه إن كان مصنوعا من تراب أو كان أصله ماء وجمد ومنع التيمم عليه إن كان مصنوعا من نبات كحلفاء فهو استظهار من عند نفسه قاله شيخنا (قوله: ورخام) أي وقيل إن الرخام لا يجوز التيمم عليه لأنه من المعادن النفيسة المتمولة الغالية الثمن واستظهره بعضهم والخلاف في الرخام المستخرج من الأرض ولو دخلته صنعة النشر وأما ما دخلته صنعة الطبخ فلا يجوز التيمم عليه قولا واحدا (قوله: فيجوز التيمم عليها بموضعها) أي لا إن نقلت وصارت في أيدي الناس متمولة كالعقاقير فلا يجوز التيمم عليها (قوله: وكذا الصحيح على الراجح) أي خلافا لمن قال إن الصحيح يكره له ذلك والجواز خاص بالمريض (قوله: حائط لبن) أي التيمم على حائط لبن (قوله: كثير) نعت لطاهر ونجس وذلك بأن لا يخلط بشيء أصلا أو يخلط بنجس أو طاهر قليل وهو ما دون الثلث (قوله: وإلا لم يتيمم عليه) أي وإلا بأن كان الطوب محروقا أو مخلوطا بنجس أو طاهر كثير وهو الثلث لم يتيمم عليه فعلمت أن ما دون الثلث مغتفر والثلث فما فوقه مضر في كل من الخلط الطاهر والنجس وكذا قال بعضهم وقال بعضهم إن كان الخلط نجسا ضر الثلث لا ما دونه وإن كان الخلط طاهرا فلا يضر إلا إذا كان غالبا لا إن تساويا (قوله: ولو لم يجد غيره وضاق الوقت) أي خلافا للخمي حيث قال إذا لم يجد غيره وضاق الوقت تيمم عليه وإلا فلا قال بن وكلام ح يقتضي أن الراجح مما قاله

Mas'alah: What are the obligatory and sunnah acts of tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=156)

ولما فرغ من واجباته وهي النية وتعميم الوجه واليدين للكوعين واستعمال الصعيد الطاهر ويعبر عنه بالضربة الأولى والموالاة شرع في سننه بقوله (وسن ترتيبه) بأن يبدأ بالوجه قبل اليدين فإن نكس أعاد المنكس وحده إن لم يصل به وإلا أجزأه

Mas'alah: What is the sunnah direction of wiping in tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=157)

(و) سن المسح من الكوعين (إلى المرفقين)

Mas'alah: What is the ruling on renewing the strike for the hands in tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=157)

(و) سن (تجديد ضربة) ثانية (ليديه) وبقي عليه سنة رابعة وهي نقل ما تعلق بهما من الغبار بأن لا يمسح على شيء قبل أن يمسح وجهه ويديه فإن فعل صح على الأظهر ولم يأت بالسنة وظاهر النقل ولو كان المسح قويا وهو ظاهر

Mas'alah: What are the recommended acts of tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=157)

ثم شرع في فضائله بقوله (وندب تسمية) وسواك وصمت إلا عن ذكر الله واستقبال قبلة (وبدء بظاهر) أي من ظاهر (يمناه بيسراه) بأن يجعل ظاهر أطراف يده اليمنى في باطن يده اليسرى ثم يمرها (إلى المرفق) قابضا عليها بكف اليسرى (ثم مسح الباطن) أي باطن اليمنى من طي المرفق (لآخر الأصابع) من اليمنى (ثم) مسح (يسراه كذلك) أي مثل ما فعل في اليمنى ثم يخلل أصابعه وجوبا كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on wiping the elbows in tayammum according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=157)

[حاشية الدسوقي] قوله: وسن المسح من الكوعين إلى المرفقين) قد صرح ابن رشد في المقدمات بترجيح القول بسنية ذلك المسح واقتصر عليه عياض في قواعده وغيره فسقط اعتراض البساطي القائل إن المسح للمرفقين واجب فكيف يجعله المصنف سنة مع أن النقل وجوبه (قوله: وتجديد ضربة) المراد بالضرب الوضع الخفيف لا حقيقته وهو الإمساس بعنف وحينئذ ففي كلام المصنف تجوز حيث أطلق اسم الملزوم وأراد اللازم لأنه يلزم من الضرب الوضع والإمساس وقال ليديه رادا على القائل أنه يمسح بالثانية الوجه أيضا مع اليدين وعلى المشهور يمسح بالضربة الثانية اليدين فقط لا يقال كيف يمسح الواجب أعني اليدين بالكوعين بما هو سنة لأنا نقول أثر الواجب باق من الضربة الأولى مضاف إليه الضربة الثانية بدليل أنه لو تركها وفعل الوجه واليدين معا بالضربة الأولى أجزأه (قوله: نقل ما تعلق بهما) أي باليدين من الغبار يعني لوجهه ويديه (قوله: صح) أي تيممه على الأظهر كذا ذكر المصنف في التوضيح عن ابن عبد السلام ثم قال وفيه نظر لأن تيممه لم يحصل للأعضاء بل الممسوح وشرع النفض الخفيف

خشية أن يضره شيء من الغبار في عينيه اهـ (قوله: وهو ظاهر) أي لأنه بمثابة التيمم على الحجر وارتضى هذا العلامة النفراوي في شرح الرسالة وشيخنا وحينئذ فما في عبق والفيشي من بطلان التيمم غير ظاهر

Mas'alah: What are the recommended acts of tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=157)

[فضائل التيمم] (قوله: وندب تسمية) أي بأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم على الأظهر أو باسم الله فقط على ما مر من الخلاف في الوضوء ولا يستحب أن يكون في موضع طاهر كالوضوء لفقد العلة المتقدمة في الوضوء وهي التطاير (قوله: بظاهر يمناه) الباء بمعنى من الابتدائية وفي الكلام حذف مضاف أي من مقدم ظاهر يمناه وأما الباء في قوله بيسراه فهي للآلة (قوله: بأن يجعل ظاهر أطراف يده اليمنى في باطن إلخ) الذي في حاشية شيخنا نقلا من خط بعض شيوخه بأن يجعل أصابعه فقط دون باطن كفه على ظاهر يمناه ثم في عوده على باطن الذراع يمسح بباطن الكف اهـ (قوله: ثم يخلل أصابعه) أي ثم بعد مسح اليدين يخلل أصابعه فلا يخلل كل يد بعد مسحها كما مر في الوضوء وتقدم أن التخليل يكون ببطن أصبع أو أكثر لا بجنبه لأنه لم يمسه صعيد وحينئذ فلا يتأتى أن يحصل من تخليل واحدة تخليل الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on one who limits tayammum to wiping only the wrists?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=159)

(كمقتصر) في تيممه (على) مسح (كوعيه) فيعيد في الوقت لقوة القول بالوجوب إلى المرفقين

Mas'alah: What is the ruling on one who limits tayammum to a single strike?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=159)

(لا) مقتصر (على ضربة) فلا يعيد لضعف القول بوجوب الضربة الثانية

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tayammum on ground contaminated with urine?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=159)

(وكمتيمم على مصاب بول) أي على أرض أصابها بول أو غيره من النجاسات واستشكلت الإعادة في الوقت مع أنه تيمم على صعيد نجس فهو كمن توضأ بماء متنجس فكان القياس الإعادة أبدا وأجيب بأجوبة اقتصر المصنف منها على اثنين بقوله

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on a place of uncertain impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=160)

(وأول) قولها المتيمم على موضع نجس يعيد بالوقت (بالمشكوك) في إصابتها أي هل

خالطته نجاسة أو لا فلو تحققت الإصابة لأعاد أبدا

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on a place of confirmed impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=160)

(وبالمحقق) الإصابة بالنجس (واقتصر) الإمام (على) إعادة (الوقت) مراعاة (للقائل) من الأئمة (بطهارة الأرض بالجفاف) كمحمد بن الحنفية والحسن البصري وظاهره أنه لا فرق بين تحقق الإصابة بالنجس قبل التيمم أو بعده وهو كذلك واعلم أن كل من أمر بالإعادة فإنه يعيد بالماء إلا المقتصر على كوعيه والمتيمم على مصاب بول ومن وجد بثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة ومن تذكر إحدى الحاضرتين بعد ما صلى الثانية منهما ومن يعيد في جماعة ومن يقدم الحاضرة على يسير المنسي فإن هؤلاء يعيدون ولو بالتيمم وأن المراد بالوقت الوقت الاختياري إلا في حق هؤلاء فإنه الضروري ما عدا المقتصر على كوعيه فإنه الاختياري.

Mas'alah: What are the limbs wiped in dry ablution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=277)

فصل [فيما ييمم من الأعضاء وصفة التيمم]

Mas'alah: What is the evidence for wiping the face and hands in dry ablution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=277)

التيمم في عضوين: الوجه واليدين دون ما سواهما من أعضاء الوضوء. والأصل في ذلك قول الله سبحانه: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] .

Mas'alah: How is the face wiped in dry ablution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=277)

وصفة التيمم عن الوضوء والجنابة في ذلك سواء، فأما الوجه فيمسح جميعه، ويبلغ به حيث يبلغ بوضوئه [1] بالماء.

Mas'alah: What are the four points of disagreement regarding tayammum on the hands?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=277)

واختلف في اليدين في أربعة مواضع: في تجديد التيمم لهما بعد الوجه، وفي مبلغ التيمم منهما، وفي صفة مرور اليد، وفي تخليل الأصابع: (1) في (ش 2) : (الوضوء) .

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on renewing tayammum for the hands?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=278)

فأما تجديد التيمم فاختلف فيه على أربعة أقوال: فقال مالك في "المدونة" : يستأنف لهما التيمم [1]. وقال في كتاب محمد: إن لم يفعل وتيمم بضربة واحدة أجزأه ولم يعد [2]. وقال ابن حبيب: يعيد ما لم يخرج الوقت، وقال ابن نافع: يعيد وإن خرج الوقت [3].

Mas'alah: What is the evidence for performing tayammum with a single strike?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=278)

وقال ابن الجهم: يتيمم بضربة واحدة، لقوله سبحانه: {فتيمموا} ، معناه: فاقصدوا، فكان القصد مرة؛ إذ لم يذكر مرتين. وهذا أبين؛ لظاهر القرآن، ولحديث عمار - رضي الله عنه - قال: "قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أجنب وتمرغ في التراب:" أما كان يكفيك هكذا "فضرب النبي - صلى الله عليه وسلم - بكفيه الأرض، ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه" . أخرجه البخاري ومسلم [4].

Mas'alah: How does the type of surface affect the number of strikes in tayammum?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=278)

وقد تتوجه المسألة على وجهين: - فعلى القول بجواز التيمم على الصفا وما لا يعلق باليد يتيمم بضربة واحدة. - وعلى القول أنه لا يتيمم إلا بالتراب تجزئه ضربة واحدة إذا بقي في اليدين بعد الوجه ما يعم به اليدين، وإن بقي ما لا يعم به استأنف الضرب. (1) انظر: المدونة 1/ 145. (2) قوله: (ولم يعد) ساقط من (ر) . وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 104. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 104. (4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 129، في باب المتيمم هل ينفخ فيهما، من كتاب التيمم، في صحيحه، برقم (331) ، ومسلم: 1/ 280، في باب التيمم، من كتاب الحيض، برقم (368) .

Mas'alah: What is the extent of the hands to be wiped in tayammum?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=279)

واختلف في مبلغ التيمم من اليدين، فقال مالك في "المدونة" : يتيمم إلى المرفقين، فإن تيمم إلى الكوعين أعاد في الوقت [1]. وقال ابن نافع في "كتاب ابن سحنون [2]" : يعيد أبدا [3]. وذكر ابن الجهم، وأبو الفرج عن مالك أن الفرض إلى الكوعين، ويستحب ذلك إلى المرفقين [4]. والقول الآخر [5] أحوط لمعارضة عمر لعمار في نفس [6] الحديث، وإذا رجع في المسألة إلى القياس كان حمل الآية في التيمم على الوضوء أولى من حملها على آية القطع [7]؛ لكونهما طهارة تستباح بهما الصلاة، وإذا كانت آيتان مقيدتين (1) انظر: المدونة: 1/ 146. (2) قوله: (ابن سحنون) يقابله في (ر) : (سحنون) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 104. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 103، والكلام فيه لأبي الفرج البغدادي عن مالك. (5) في (ر) : (الأول) . (6) في (ر) : (تفسير) . (7) يعني آية القطع في السرقة وهي قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] انظر: تفسير القرطبي في خلف أهل العلم في حد القطع فيها، والمؤلف يرمي إلى أن الأمر في التيمم لاحق بالوضوء لا بحد القطع للمشابهة التي بين الوضوء والتيمم فيما يترتب عليهما ويستباح بهما، بخلاف القطع. قال في العتبية: (سئل مالك عمن أفتي بأن التيمم إلى الكفين فتيمم وصلى، ثم أخبر بعد ذلك أن التيمم إلى المرفقين، ما ترى أن يصنع؟ قال أرأيت لو صلى منذ عشرين سنة أي شيء كنت آمره به؟ ثم قال أرى أن يعيد ما دام في الوقت. قال مالك: لقد سمعت رجلا عظيما من أهل العلم يقول إلى المنكبين، واعجبا كيف قاله! فقيل له إنه تأول هذه الآية: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} فقال أين هو من آية الوضوء فيأخذ بهذا ويترك هذا؟ فيا عجبا مما يقوله) . انظر: البيان والتحصيل: 1/ 46، وتفسير القرطبي: 5/ 215.

وثالثة مطلقة كان رد المطلقة إلى المقيدة من جنسها أولى من ردها إلى ما ليس من

جنسها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping to the shoulders in tayammum?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=280)

وقال ابن شهاب: يتيمم إلى المنكبين [1].

Mas'alah: What are the obligatory, sunnah, and virtuous extents for wiping in tayammum?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=280)

وذكر الداودي عن بعض أهل العلم أنه قال: الفرض إلى الكوعين، وإلى المرفقين سنة، وإلى المنكبين فضيلة.

Mas'alah: How should the hands be wiped in tayammum according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=280)

وأما صفة تيمم اليدين فقال مالك في "المدونة" : يبدأ باليسرى على اليمنى فيمرها من فوق الكفين [2] إلى المرفقين، ويمرها أيضا من باطن المرفقين إلى الكوعين، ويمر اليمنى على اليسرى مثل ذلك [3]. يريد: ثم يمسح الكفين بعضهما ببعض. وقال محمد بن عبد الحكم: ليس في ذلك حد. وأراهم التيمم ومسح [4] بطون [5] الكفين ومسح الذراعين على نحو الغسل في الوضوء، وقال: لا فرق بينهما. وقول

مالك أحوط وأعم بالتراب، وإن فعل على الصفة الأخرى أجزأه إذا أبقى في يديه من التراب ما يعم به. وأما على القول أنه يتيمم بالصفا فلا يبالي ما فعل.

Mas'alah: What is the ruling on wiping under a ring and between the fingers in tayammum?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=280)

ويختلف في تيمم ما تحت الخاتم وفي تخليل الأصابع، فقال محمد بن عبد (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 105. (2) في (ب) : (الكوعين) . (3) انظر: المدونة 1/ 145. (4) في (ش 2) : (فمسح) . (5) قوله: (بطون) ساقط من (ر) .

الحكم: ينزع الخاتم ثم يتيمم. وقال ابن شعبان: يخلل المتوضئ أصابع يديه: قال: وهو في التيمم أقوى سبيلا؛ لأن الماء يبلغ ما لا يبلغ التراب [1]. وقال محمد بن مسلمة: ليس ينبغي لأحد أن يتعمد ترك شيء من العضو الذي يمسح في التيمم ولا في الوضوء، فإن ترك القليل من ذلك أجزأه؛ لأن المسح لا يعم العضو ولا بد أن يبقى بعضه. فعلى هذا القول يصح تيممه وإن لم ينزع [2] الخاتم أو لم يخلل الأصابع.

Mas'alah: What are the categories of earth permissible for tayammum?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=281)

فصل [في أقسام المتيمم به من الأرض] المتيمم به من الأرض على ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the permissible type of earth for tayammum?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=281)]

جائز: وهو التيمم بالتراب الطاهر، وهو إذا كان على الأرض ولم ينقل عنها، كانت تلك الأرض من الجنس المعهود غالبا أو على غير ذلك، كالكبريت والزرنيخ ومعدن الحديد والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the prohibited type of earth for tayammum?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=281)]

وممنوع وهو: التيمم بالتراب النجس، لقول الله سبحانه: {صعيدا طيبا} والطيب ها هنا: الطاهر، وبما لا يقع به التواضع لله، كالزبرجد والياقوت وتبر الذهب، ونقار الفضة وما أشبهه، فهذا وإن كان أحد أبعاض الأرض لا يصح التيمم به، ولو أدركته الصلاة وهو في معدنه ولم يجد سواه جاز أن يتيمم على تلك الأرض. (1) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [8 /أ] . (2) في (ر) : (ينزل) .

Mas'alah: What is the disputed type of earth for tayammum?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=282)]

ومختلف فيه: وهو التيمم بالتراب إذا لم يكن على الأرض، والتيمم بالأرض إذا كانت صفا لا تراب عليها، كالجبل والصخور والرمل الغليظ؛ وما له حرمة الطعام، كالملح. وما يكون على الأرض وليس من جنسها، كالخشب والحشيش. وشاركه في هذا الوجه

الملح الذي ليس بمعدني، أو صعد عليها وليس منها؛ كالثلج والجليد والبرد والماء الجامد [1]، فأجاز ابن القاسم في "كتاب محمد" أن يؤتى المريض بالتراب ليتيمم به [2]، ومنعه ابن بكير [3] واحتج بقوله – صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" [4]، قال: ولا يكون ذلك إلا بمباشرة الأكف الأرض. والأول أصوب؛ للحديث المتقدم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تيمم على جدار [5]؛ ولأن المعنى المقصود من الأرض موجود فيما نقل عنها. ومثله لو أتي المريض بصخرة على قول [6] من قال: إن التيمم بالصفا يجوز، (1) انظر: التفريع: 1/ 35. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 107، والبيان والتحصيل: 1/ 158، ولفظ النوادر: (قال عيسى، عن ابن القاسم: وإذا لم تقدر النفساء على الغسل تيممت، ولا بأس أن ترفع إليها ترابا في طبق، وكذلك إلى المحمل للمسافر، يري أن ينتقل قال ابن المواز: وكذلك المريض على سريره) . (3) هو: أبو زكريا، يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي، المخزومي، مولاهم، المتوفى سنة 231 هـ، سمع مالكا، والليث وخلقا كثيرا، وصنف التصانيف، وسمع من مالك الموطأ سبع عشرة مرة. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 3/ 369، والديباج، لابن فرحون: 2/ 359، والتاريخ الكبير، للبخاري: 8/ 285، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 9/ 165، والثقات لابن حبان: 9/ 262، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي: 3/ 198، وتهذيب الكمال، للمزي: 31/ 401، وسير أعلام النبلاء للذهبي: 10/ 612 – 615. (4) سبق تخريجه، ص: 37. (5) سبق تخريجه، ص: 135. (6) قوله: (قول) زيادة من (ب) .

ولم يجز على قول ابن بكير. ولا يختلف المذهب أن البداءة بالتراب أولى. وهو ظاهر "المدونة" في قوله: يتيمم على الحصباء [1] والجبل إذا لم يجد المدر [2]. ولا يختلف أيضا أنه يجوز التيمم بما لا تراب عليه عند عدم التراب. واختلف في جواز

التيمم به مع وجود التراب فقيل: ذلك جائز، وقيل: لا يجوز. وقال القاضي أبو الحسن علي بن القصار: الصعيد [3] عند مالك: الأرض [4]. يريد: كان عليها تراب أم لا. وقال عبد الملك بن حبيب: الصعيد: التراب [5]. فمن تيمم على الحصباء أو الجبل ولا تراب عليه وهو يجد ترابا- أساء، ويعيد ما دام في الوقت، وإن كان غير واجد للتراب فلا إعادة عليه. وقال ابن شعبان: لا يتيمم على رمل لا تراب فيمع ولا على حجر قد سقط ترابه [6]. وفي "المبسوط" : سئل مالك عن التيمم على الحجارة أو الثلج أو الماء الجامد إذا لم يجد الصعيد، فقال: لا بأس به [7]، قال: وإذا وجد الصعيد فأحب إلي أن يتيمم به. وهذا مثل قول ابن حبيب لأنه قال: فإذا وجد الصعيد، ولم يجعل (1) الحصباء: الحجارة الرقيقة. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 20. (2) انظر: المدونة: 1/ 148. (3) الصعيد: الأرض وأصله الأرض التي لا نبات فيها. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 20. (4) انظر: عيون الأدلة: 1/ 411. (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 103، 107. (6) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [8 /أ] . (7) انظر: المدونة: 1/ 148.

الأول [1] صعيدا. واختلف أهل اللغة في ذلك فقال بعضهم: الصعيد وجه الأرض، وقال ابن فارس في "مجمل اللغة" : الصعيد: التراب. وقال في كتاب الخليل: تيمم بالصعيد، أي: خذ من غباره [2]. وفي كتاب مسلم: قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا، وجعلت تربتها لي طهورا" [3]. واحتج من نصر هذا القول أن القرآن نزل على الغالب من الماء وهو المطلق، وعلى الغالب [4] من الأرض دون النادر، والغالب من الأرض التراب، ولا يكاد يعدم ذلك إلا نادرا. ولا يتيمم على المصنوع من الأرض كالآجر والجص والجير بعد حرقه، فإن فعل مع القدرة على غير مصنوع من الأرض [5] أعاد في الوقت وبعده [6]. وإن تيمم عليه مع عدم غيره

أجزأه؛ لأنه قد كان له أن يصلي على أحد الأقوال بغير تيمم. واختلف الناس في التيمم بالملح فأجيز ومنع، وقيل: يجوز بالمعدني ولا يجوز بغيره، وأجازه القاضي أبو الحسن علي بن القصار جملة من غير تفصيل (1) في (ش 2) : (الأرض) . (2) انظر: العين، للخليل بن أحمد: 1/ 290، وانظر: مختار الصحاح، للرازي، ص: 375، ولسان العرب: 3/ 251، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس: 3/ 287. (3) سبق تخريجه عند قوله: (والطهور: المطهر) وهو متفق عليه. (4) في (ر) : (المعلوم) . (5) قوله: (من الأرض) زيادة من (ر) و (ب) ، وفي (ش 2) : (وصلى) . (6) انظر: التفريع: 1/ 34.

لمعدني [1] ولا غيره [2]. قال الشيخ [3]: والذي أختاره الوقوف عن التيمم به؛ لأنه طعام يحرم فيه التفاضل، ويمنع من بيعه قبل أن يستوفى، وهو في غير المعدني أبين؛ لأنه ماء جامد خارج عن الصعيد، ولا خلف أن حكمه في الاستجمار به غير حكم الصعيد، وقد يفرق بين حكم التيمم والاستجمار لملاقاته النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with salty soil?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=285)

ويجوز التيمم بتراب السباخ إذا لم يصر ملحا قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with snow according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=285)

واختلف عن مالك في التيمم بالثلج، فأجازه في الكتاب [4]، ومنعه في مدونة أشهب [5] وإن لم يجد ترابا، وهو عنده كالعدم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with snow for one who can find soil?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=285)

وقال عبد الملك بن حبيب: من تيمم به وصلى وهو قادر على الصعيد أعاد وإن ذهب الوقت، وإن كان غير قادر أعاد ما لم يذهب الوقت [6].

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with ice, grass, or wood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=285)

ويختلف في الماء الجامد والجليد قياسا على الثلج، وأجاز القاضي أبو الحسن ابن القصار التيمم على الحشيش [7]، وأجاز في "مختصر الوقار" التيمم على الخشب.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after tayammum with disputed substances?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=285)

وأرى أن يعيد من تيمم بشيء من ذلك وإن ذهب الوقت، وإن لم يجد سواه تيمم به وصلى وذلك أولى من صلاته بغير تيمم؛ لأنه لم يبق إلا التيمم أو يدع الصلاة، أو يصلي بغير تيمم على القول الآخر، وصلاته بمختلف فيه أولى وأحوط من تركه الصلاة [8].

(1) في (ش 2) : (معدني) . (2) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 2/ 777. (3) قوله: (قال الشيخ) زيادة من (ش 2) . (4) انظر: المدونة: 1/ 148. (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 107. (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 107. (7) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 3/ 1067. (8) قوله: (من تركه الصلاة) زيادة من (ر) .

Mas'alah: How does a bound person perform tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=312)

وقال الشيخ أبو الحسن [1] في "الممهد" في المربوط: ينوي التيمم إلى الأرض بوجهه ويديه حسب طاقته، إذ لا يمكن أكثر من ذلك كما ينوي السجود إلى الأرض. (1) زاد في (س) : (القصار) . قلت: وكتاب الممهد هو لابن القابسي وليس لابن القصار، وقد نقل الونشريسي المسألة بعينها وقال فيها: (مذهبنا ما حكاه اللخمي عن ابن القصار في الممهد من أن المربوط ينوي التيمم إلى الأرض. . .) . انظر: المعيار المعرب: 1/ 55، فلعل ابن القابسي نقلها في الممهد عن ابن القصار، وهو ما عناه الشيخ بابن القصار.

Mas'alah: What is the description of tayammum and its obligatory acts?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=35)

فصل صفة التيمم ومن جد الماء لبعض طهارته، فليس عليه استعماله، ولا بأس أن يتيمم، ولا يلزمه أن يجمع بني الماء والتيمم. والاختيار في التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين. فإن اقتصر على ضربة واحدة من ضربتين للوجه واليدين

أو اقتصر على مسحهما إلى الكوعين أجزأه.

والاختيار ما ذكرناه. وعليه تعميم وجهه ويديه فس مسحه، ولا يجوز الاقتصار بالمسح على بعضه.

Mas'alah: What surfaces are permissible for tayammum?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=37)

فصل ما يتيمم عليه والتيمم على جميع أنواع الأرض جائز ترابها ورملها وحجرها ومدرها، ولا بأس بالتيمم على الجص والنورة إذا كانا غير مطبوخين.

وقد اختلف قوله في التيمم على الثلج، فذكر عنه في ذلك روايتان، إحداهما: جوازه. والأخرى: منعه، ولا يجوز التيمم على بساط، ولا على لبد، ولا على ثياب، ولا على حصير، وإن كان فيها غبار.

Mas'alah: What is the proper time and order for dry ablution?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=41)

فصل وقت التيمم ولا يتيمم لصلاة قبل وقتها، ولا يتيمم لها في أول وقتها، ويؤخر فعلها ومن شرط تيممه أن يكون متصلا بصلاته. ومن كان آيسا من الماء تيمم في أول الوقت وصلى. وقال بعض أصحابنا: يتيمم في وسط الوقت. ومن كان راجيا للماء

طامعا

فيه يتيمم في آخر الوقت. ومن كان بين الرجاء والخوف تيمم في وسط الوقت. ولا فضيلة في تكرار التيمم. والاختيار الاقتصار على مسحتين مسحة لولجه، ومسحة لليدين إلى المرفقين. ويبدأ بمسح اليمنى قبل اليسرى، فإن مسح اليسرى قبل اليمنى أجزأه. ويرتب تيممه، فيبدأ بوجهه قبل يديه، وإن نكسه فبدأ بيديه قبل وجهه أجزأه ولا شيئ عليه.

Mas'alah: How is tayammum performed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=103)

79 - التيمم من الجنابة والوضوء سواء، ضربة للوجه، وضربة أخرى للذراعين إلى المرفقين [2] ، يضرب الأرض بيديه ضربا خفيفا، ثم ينفض ما تعلق بهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضرب بهما الأرض ثانية فيمسح يمناه بيسراه، ويسراه بيمناه، [من فوق اليد وباطن اليد إلى المرفقين] ، يبدأ باليسرى فيمرها على اليمنى من فوق الكف إلى المرفق، ومن باطن المرفقين إلى الكوعين، ويمر أيضا اليمنى على اليسرى كذلك.

Mas'alah: What are the limits of tayammum and what invalidates it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=104)

82 - [والتيمم إلى المرفقين] ، ومن تيمم إلى الكوعين أو على موضع نجس قد أصابه بول فجف أعاد في الوقت التيمم والصلاة، كمن توضأ بماء غير طاهر [وصلى] أعاد [ما دام] في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tayammum and on its sequence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=105)

84 - ومن فرق تيممه، وكان أمرا قريبا أجزأه، وإن تباعد ابتدأ التيمم كالوضوء، وتنكيس التيمم كالوضوء.

Mas'alah: What surfaces are valid for tayammum when earth is not found?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=106)

87 - ويتيمم على الجبل والحصباء والثلج من لم يجد ترابا، وعلى طين (1) الجدري: مرض فيروسي معد، يتميز بطفح جلدي حليمي يتقيح، ويعقبه قشر، يخلف ندوبا، الوسيط (1/115) . (2) الحصبة: حمى حادة طفحية معدية تصحبها زكام وسعال وغير ذلك، تصيب الصغار أكثر من الكبار، حيث تأتي مرة واحدة في العمر، الوسيط (1/184) .

Mas'alah: What surfaces are valid for tayammum and prayer according to Yahya ibn Sa'id?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=107)

خضخاض وغير خضخاض مما ليس بماء إذا لم يجد غيره، ويخفف وضع يديه [عليه] ، ولا يتيمم على لبد [1] ، قال يحيى بن سعيد: ولا بأس بالصلاة على الصفا والسبخة، وبالتيمم عليهما لمن لم يجد ترابا، وقال: وما حال بينك وبين الأرض فهو منها.

Mas'alah: What is the ruling on continuity in tayammum?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=276)

(ولزم موالاته) من المدونة: من فرق تيممه وكان أمرا قريبا أجزاه،

Mas'alah: What is the ruling on discontinuity and order in tayammum?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=277)

وإن تباعد ابتدأ التيمم كالوضوء قال: وتنكيس التيمم كالوضوء.

Mas'alah: What is the intention for tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=279)

(ونية استباحة الصلاة) ابن عرفة: منوي التيمم استباحة الصلاة لا رفع الحدث على المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire face in tayammum?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=280)

(وتعميم وجهه) ابن عرفة: يعم الوجه مسحا. ابن شعبان: ولا تتبع غضونه

Mas'alah: What is the extent of the hands to be wiped in tayammum?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=280)

(وكفيه لكوعيه) ابن يونس: عن غير واحد الواجب عند مالك التيمم إلى الكوعين

Mas'alah: Is it obligatory to interlace the fingers during tayammum?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=281)

ابن شعبان: وعليه تخليل أصابعه. أبو محمد: ما رأيت هذه لغيره.

Mas'alah: Should one remove a ring when performing tayammum?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=281)

(ونزع خاتمه) ابن عبد الحكم: وينزع

خاتمه.

Mas'alah: What is the preferred substance for tayammum?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=282)

(كتراب وهو الأفضل) ابن رشد: الاختيار أن لا يتيمم على الحصباء وشبهها إلا عند عدم التراب.

Mas'alah: Is it permissible to perform tayammum with transported earth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=282)

(ولو نقل) ابن رشد: التيمم بالتراب على غير وجه الأرض جائز مثل أن يرفع إلى المريض في طبق أو

إلى الراكب على المحمل أو يكون مريضا فيتيمم جدارا إلى جانبه إن كان من طوب نيء.

Mas'alah: Is tayammum with snow permissible?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=283)

(وثلج) روى ابن القاسم وعلي وابن وهب: يجوز التيمم بالثلج انتهى. نقل الباجي ونقل ابن عرفة عن ابن القاسم: يتيمم على الثلج إن عدم الصعيد.

Mas'alah: Is tayammum with mud or soft ground permissible?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=283)

(وخضخاض) من المدونة: أيتيمم على الجبل وهو لا يجد المدر؟ قال: نعم. وقال مالك في الطين يكون ولا يقدر الرجل على تراب قال: يضع يديه على الطين ويخفف ثم يتيمم، وسواء كان خضخاضا أو غير خضخاض مما ليس بماء

Mas'alah: How should one place the hands on mud during tayammum?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=284)

(وفيها خفف يديه روي بجيم وخاء) عبارة ابن يونس يخفف وضع يديه عليه قال في المختصر: ويخففه قليلا. عياض في التنبيهات: يجمع بينهما.

Mas'alah: Is tayammum permissible on gypsum, lime, and minerals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=284)

(وجص لم يطبخ) الجلاب: لا بأس بالتيمم بالجص (والنورة قبل طبخها ومعدن) اللخمي عن المذهب: معدن الشب والزرنيخ والكبريت والكحل والزاج كالأرض. وفي السليمانية: إنما تكره هذه الأشياء إذا بانت عن الأرض في أيدي الناس.

Mas'alah: Is tayammum permissible on marble and precious stones?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=284)

(غير نقد وجوهر) قال مالك: لا يتيمم على الرخام وهو بمنزلة

Mas'alah: Is tayammum permissible on gold, silver, and gems?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=285)

الزمرد والياقوت اللخمي: ويمنع بالذهب والفضة.

Mas'alah: Is tayammum permissible on transported substances like alum?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=285)

(ومنقول كشب) تقدم نص السليمانية إنما تكره إذا بانت عن الأرض.

Mas'alah: Is tayammum permissible on salt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=285)

(وملح) انظره عند قوله والأرجح السلب بالملح. وفي المدونة: لا بأس

Mas'alah: What surfaces are permissible for tayammum?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=286)

بالتيمم على الصفا والسبخة. عياض: الصفا الحجارة التي لا تراب عليها والسبخة الأرض المالحة.

Mas'alah: What surfaces are impermissible for tayammum?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=287)

التيمم ما يخرجه عن حكم التراب. (لا بحصير) الجلاب: لا يجوز التيمم على حصير وإن كان عليه غبار. (وخشب) ابن خويز منداد: يجوز التيمم عندنا بالحشيش إذا كان على وجه الأرض. وقاله الأبهري وابن القصار. الوقار: ويجوز التيمم على الخشبة، المازري: فيها نظر. اللخمي: إن فقد سوى ما منع وضاق الوقت

Mas'alah: What are the sunnah acts of tayammum regarding order and wiping to the elbows?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=290)

وسن ترتيبه وإلى المرفقين وتجديد ضربة ليديه) عياض: من سنن التيمم الترتيب بتقديم مسح الوجه ثم مسح اليدين إلى المرفقين وتجديد الضربة لليدين.)

Mas'alah: What are the recommended acts of tayammum regarding naming Allah and the manner of wiping?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=290)

وندب تسمية وبدء بظاهر يمناه بيسراه إلى المرفق ثم مسح الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك) عياض: من فضائل التيمم التسمية أول تيممه وإمرار اليسرى على اليمنى من فوق الكف إلى المرفق. وفي رواية ابن القاسم: يضع يسراه على ظاهر أطراف أصابع يمناه ماسحا إلى المرفق ثم باطنها إلى باطن أطراف أصابعه ثم اليسرى. قال

مالك: في رواية غير ابن القاسم إلى باطن الكوعين ثم الكف بالكف. وكذا ذكرها التونسي لبعضهم تفسيرا للمدونة. انظر الرسالة وراجع ابن عرفة. وفي الرسالة: ولو مسح اليمنى باليسرى أو اليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه انتهى. وانظر هذا هو قول ابن عبد الحكم وأنه لا تعتبر صفته. وقال اللخمي: وعلى التيمم بالصفا لا تعتبر صفة.)

Mas'alah: What is the ruling on one who limits tayammum to the wrists?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=293)

)

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tayammum only to the wrists?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=293)

كمقتصر على كوعيه) من المدونة: من تيمم إلى الكوعين أعاد ما دام في الوقت.

Mas'alah: Is a single strike sufficient for tayammum?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=293)

)

Mas'alah: Is a single strike sufficient for tayammum according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=293)

لا على ضربة) روى محمد: إن تيمم بواحدة أجزأه. وسمع ابن القاسم ذلك في الناسي. الكافي: لو مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on a place where urine was spilled?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=293)

)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on a place where urine was spilled?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=293)

وكمتيمم على مصب بول وأول بالمشكوك وبالمحقق واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الأرض بالجفاف) من المدونة: من تيمم على موضع نجس فليعد ما كان في الوقت. ابن حبيب: هذا إن لم يعلم بنجاسة التراب، فإن علم فيعيد أبدا. أبو الفرج: قوله: "يعيد في الوقت" أراه يريد إذا لم تطهر النجاسة ظهورا بحكم لها به فيصير مشكوكا فيه، فإن لم يرد هذا فلعله فرق بين الأرض والماء. ابن يونس: ويحتمل أن يكون الفرق بين التيمم بالموضع النجس والمتوضئ بالماء المتغير، أن المتوضئ ينتقل إلى ماء طاهر في الحقيقة لأنه يدرك معرفته بالمشاهدة والمتيمم إذا انتقل إلى تراب آخر أمكن أن يكون ذلك التراب نجسا لأنه لا يدرك بالمشاهدة كما هي في الماء فلذلك لم

يؤخر بالإعادة كما قالوا: من صلى بغير مكة إلى غير القبلة وهو لا يعلم أعاد في الوقت، لأنه إنما ينتقل إلى القبلة بالاجتهاد، ولو كان بمكة لأعاد أبدا لأنه ينتقل إلى القبلة حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum on the graveyard of polytheists?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1666)

وأجمع العلماء على أن التيمم على مقبرة المشركين إذا كان الموضع طيبا طاهرا نظيفا جائز

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the method of tayammum?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6533)

واختلف العلماء في كيفية التيمم فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري وابن أبي سلمة والليث ضربتان ضربة للوجه يمسح بها وجهه وضربة لليدين يمسحهما إلى المرفقين يمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى إلا أن بلوغ المرفقين عند مالك ليس بفرض وإنما الفرض عنده إلى الكوعين والاختيار عنده إلى المرفقين وسائر من ذكرنا معه من الفقهاء يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضا واجبا وممن روي عنه التيمم إلى المرفقين ابن عمر والشعبي والحسن وسالم وقال الأوزاعي التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الكوعين وهما الرسغان وروي ذلك عن علي بن أبي طالب

وقد روي عن الأوزاعي وهو أشهر عنه أن التيمم ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه إلى الكوعين وهو قول عطاء والشعبي في رواية وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي والطبري وهو أثبت ما روي في ذلك من حديث عمار رواه شقيق بن سلمة أبو وائل عن أبي موسى عن عمار فقال فيه ضربة واحدة لوجهه وكفيه ولم يختلف في حديث أبي وائل هذا وسائر أحاديث عمار مختلف فيها وحديث أبي وائل هذا عند الثوري وأبي معاوية وجماعة عن الأعمش وقال مالك إن مسح وجهه ويديه بضربة واحدة أجزاه وإن مسح يديه إلى الكوعين أجزاه وأحب له أن يعيد في الوقت والاختيار عند مالك ضربتان وبلوغ المرفقين وحجة من رأى أن التيمم إلى الكوعين جائز ولم ير بلوغ المرفقين واجبا ظاهر قول الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ولم يقل إلى المرفقين وما كان ربك

Mas'alah: What is the evidence for the extent of the hands in tayammum?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6534)

نسيا فلم يجب بهذا الخطاب إلا أقل ما يقع عليه اسم يد لأنه اليقين وما عدا ذلك شك والفرائض لا تجب إلا بيقين وقد قال الله عز وجل والسارق والسارقة فاطقعوا أيديهما وثبتت السنة المجتمع عليها أن الأيدي في ذلك أريد بها من الكوع فكذلك التيمم إذ لم يذكر فيه المرفين وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر الآثار في التيمم أنه مسح وجهه وكفيه وكفى بهذا حجة لأنه لو كان ما زاد على ذلك وابجا لم يدعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي لا يجزيه إلا ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ولا يجزيه دون المرفقين وبه قال

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وإليه ذهب إسماعيل ابن إسحاق القاضي وقال ابن أبي ليلى والحسن بن حي التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه ولم يقل ذلك أحد من أهل العلم غيرهما فيما علمت وقال الزهري يبلغ بالتيمم الآباط ولم يقل ذلك أحد غيره أيضا والله أعلم فأما ما ذهب إليه ابن شهاب من التيمم إلى المناكب والآباط فإنه صار إلى ما رواه في ذلك مع أن اللغة تقضي أن اليد من المنكب أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه أخبره عن أبيه عن عمار بن ياسر قال تمسحنا مع

Mas'alah: What is the hadith of Ammar ibn Yasir regarding tayammum to the shoulders?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6535)

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتراب فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب هكذا قال مالك في هذا الحديث عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبيه عن عمار وتابعه أبو أويس ورواه صالح بن كيسان وابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب عن عبيد الله عن عبد الله عن ابن عباس عن عمار وكذلك رواه ابن إسحاق سواء في إسناده وخالفه في سياقته ومتنه حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن أبي خلف ومحمد بن يحيى في آخرين قالوا حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس بأولات الجيش ومعه عائشة فانقطع

عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها أبوب كر وقال حبست الناس وليس معهم ماء فأنزل الله على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوهم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط زاد ابن يحيى في حديثه قال ابن شهاب ولا يعتبر بهذا الناس هكذا قال صالح بن كيسان ضربة واحدة للوجه واليدين

Mas'alah: What are the variant narrations of the hadith on tayammum?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6536)

ورواه يونس وابن أبي ذئب ومعمر عن الزهري عن عبيد الله عن عمار ولم يقولوا عن أبيه كما قال مالك ولا قالوا عن ابن عباس كما قال صالح وابن إسحاق وذكروا فيه ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المناكب والآباط وكذلك ذكر فيه معمر ضربتين واضطرب ابن عيينة عن الزهري في هذا الحديث في إسناده ومتنه وهذا الحديث عن عمار في التيمم إلى المناكب كان في حين نزول آية التيمم في قصة عائشة كذلك ذكر صالح بن كيسان ومعمر وطائفة من أصحاب ابن شهاب

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Ma'mar on tayammum?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6536)

وقد ذكرنا حديث صالح وأما حديث معمر فأخبرناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن وكتبته من أصل سماعه قال أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمار بن ياسر كان يحدث أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر معه عائشة فهلك عقدها فاحتبس الناس في ابتغائه حتى أصبحوا وليس معهم ماء فنزل التيمم قال عمار فقاموا فمسحوا فضربوا بأيدهم فمسحوا بها وجوهم ثم عادوا فضربوا بأيدهم ثانية فمسحوا بها أيديهم إلى الإبطين أو قال إلى المناكب

Mas'alah: What are the conflicting reports from Ammar regarding the extent of wiping in tayammum?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6536)

ثم قد روي عن عمار خلاف ذلك في التيمم رواه عنه عبد الرحمان بن أبزى فاختلف عليه فيه فقال عنه قوم ومسح ذراعيه إلى نصف الساعد وقال آخرون إلى المرفين وقال أكثرهم عنه فيه وجهه وكفيه واختلف فيه الحكم بن عتبة وسلمة بن هكيل عن ذر الهمداني عن ابن عبد الرحمان بن أبزى عن أبيه عن عمار

Mas'alah: What did the Prophet teach about tayammum being one strike for the face and hands?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6537)

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن بكر قال أخبرنا أبو داود قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمان بن أبزى عن أبيه عن عمار بن ياسر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التيمم فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين وسؤاله كان بعد ذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the hadith of Ammar regarding one strike for the face and palms in tayammum?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6537)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عفان قال حدثنا أبان قال أخبرنا قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربة للوجه والكفين

Mas'alah: What did Qatadah report about tayammum to the elbows from various scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6537)

قال أبو عمر عند قتادة في حديث عمار هذا إسناد آخر بخلاف هذا المعنى حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبان بن يزيد قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال كان ابن عمر يقول إلى المرفقين وكان الحسن يقول إلى المرفقين وكان إبراهيم النخعي يقول إلى المرفقين وحدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمان بن أبزى عن عمار ابن ياسر عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال إلى المرفقين

Mas'alah: How does the hadith of tayammum for the face and hands differ from the story of the revelation of the tayammum verse?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6537)

ومما يدلك على أن حديث عمار في التيمم للوجه والكفين أو إلى المرفقين غير حديثه في قصة نزول آية التيمم حين تيمم إلى المناكب أنه في حديث أبي إسحاق عن ناجية أبي خفاف عن عمار وفي حديث أبي وائل عن أبي موسى عن عمار أنه قال أجنبت فتمعكت في التراب ثم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يكفيك التيمم ضربة للوجه واليدين

Mas'alah: What is the most authentic narration regarding tayammum with one strike for the face and hands?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6538)

قال أبو عمر أكثر الآثار المرفوعة عن عمار في هذا الحديث إنما فيها ضربة واحدة للوجه واليدين وكل ما يورى في هذا الباب عن عمار فمضطرب مختلف فيه وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أن أصح حديث روي عن مالك عن عمار حديث قتادة عن عزرة وقال بعض من يقول بالتيمم إلى المرفقين قتادة إذا لم يقل سمعت أو حدثنا فلا حجة في نقله وهذا تعسف والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the marfu' narration of tayammum to the elbows?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6538)

وأما ما روي مرفوعا في التيمم إلى المرفقين فروى ابن الهادي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم إلى المرفقين وأصحاب نافع الحفاظ يروونه عن نافع عن ابن عمر فعله أنه كان يتيمم الى المرفقين هكذ رواه مالك وغيره ورواه محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وأنكروه عليه وضعفوه من أجله وبعضهم يرويه عنه عن نافع عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم في السكة فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه وهذا لم يروه عن نافع أحد غير محمد بن ثابت هذا به يعرف ومن أجله يضعف وهو عندهم حديث منكر لا يعرفه أصحاب نافع

Mas'alah: How should conflicting narrations on the manner of tayammum be resolved?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6538)

قال أبو عمر لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب وهذا يدل على ضربتين للوجه ضربة ولليدين أخرى إلى المرفقين قياسا على الوضوء واتباعا لفعل ابن عمر رحمه الله فإنه من لا يدفع علمه بكتاب الله ولو ثبت شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وجب الوقوف عنده وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the argument for tayammum to the elbows based on analogy with wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6539)

وقال الطحاوي لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم رجعنا إلى الاعتبار فوجدنا الأعضاء التي ذكرها الله في الوضوء قد سقط التيمم عن بعضها وهو الرأس والرجلان فبطل بذلك قول من قال إلى المناكب لأن التيمم لما بطل عن بعض ما يوضأ كان ما لا يوضأ أحرى أن لا يلزمه التيمم قال ثم رأينا الوجه ييمم بالصعيد كما يغسل بالماء ورأينا الرأس والرجلين لا ييممان فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله وما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء لأنه جعل بدلا منه فلما ثبت أن بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء ييمم في حال عدم الماء ثبت بذلك أن التيمم في اليدين إلى المرفقين قياسا ونظرا

Mas'alah: Why is the extent of tayammum to the elbows implied by the Quranic verse on wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6539)

وقال غيره لما ذكر الله عز وجل إلى المرفقين في الوضوء استغنى عن ذكر ذلك وتكريره في التيمم كما أنه لما اشترط المس في تحرير الرقبة على المظاهر وفي صيامه حيث قال من قبل أن يتماسا استغنى عن ذكر ذلك واشتراطه في الإطعام لأنه بدل منه وحكم البدل حكم المبدل منه فالسكوت عن ذلك اكتفاء والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on striking the earth twice for face and hands in tayammum?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6539)

قال أبو عمر لما قال الله في آية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأجمعوا أن ذلك ليس في غسلة واحدة وأن غسل الوجه غير غسل اليدين فكذلك يجب أن تكون الضربة في التيمم للوجه غير الضرب لليدين قياسا والله أعلم إلا أن يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فيسلم له وكذلك البلوغ إلى المرفقين قياسا على الوضوء إن لم يثبت خلافه عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the description of dry ablution (tayammum) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=340)

(صفة التيمم) فأما صفة التيمم فهي مسح الوجه [4] واليدين. واختلف المذهب هل (1) في (ت) التحديد. أخرج أبو داود في الطهارة (158) ، وابن ماجه في الطهارة (557) واللفظ له، عن أبي بن عمارة وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد صلى في بيته القبلتين كلتيهما أنه قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمسح على الخفين؟ قال: "نعم" قال: يوما؟ قال: "ويومين" قال: وثلاثا؟ حتى بلغ سبعا قال له: "وما بدا لك" . قال أبو داود وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي. وقال الشوكاني في نيل الأوطار 1/ 229: قال أبو داود وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي، وقال البخاري نحوه، وقال الإمام أحمد رجاله لا يعرفون، وأخرجه الدارقطني وقال هذا إسناد

لا يثبت وفي إسناده ثلاثة مجاهيل (...) وقال ابن حبان لست أعتمد على إسناد خبره، وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس له إسناد قائم، وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات. وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي 1/ 270: ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الأئمة على ضعفه. (2) لم أقف على هذا الحديث عند مسلم وهو عند أبي داود في الطهارة عن خزيمة بن ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة" ، وعند ابن ماجه في الطهارة (555) عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله، ما الطهور على الخفين؟ قال: "للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة" . (3) في (ق) يتوجه. (4) في (ت) مسحة للوجه.

يكتفي لهما بضربة واحدة يجعل يديه على الأرض ثم يمسح وجهه ثم يديه أم يفتقر [1] إلى ضربة ثانية لمسح اليدين؟ والمشهور الافتقار إلى ذلك، والشاذ أنه لا يفتقر إلى ذلك. وسبب الخلاف اختلاف الأحاديث؛ ففي أكثرها ضربة للوجه وضربة لليدين [2]. وفي بعضها الاقتصار على ضربة واحدة [3]. وبين الأصوليين خلاف في قبول زيادة العدل [4]. وإذا قلنا فإنه لا يقتصر على واحدة فاقتصر؛ فثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يعيد في وقت [5] ولا غيره، والثاني: أن يعيد في الوقت، والثالث: أنه يعيد وإن خرج الوقت. وهذا طرد للقول بإيجاب الضربتين. وترك الإعادة اختصاصها بالوقت مراعاة للخلاف. ولا خلاف أيضا في إيعاب [6] جميع الوجه بالمسح. وأما اليدان فاختلف في المقدار الواجب منهما في التيمم؛ فقيل: إلى المرفقين، وقيل: إلى الكوعين. وسبب الخلاف هل يرد المطلق إلى المقيد فيجب المسح إلى المرفقين، (1) في (ق) يتنقل إلى. (2) أخرج الحاكم في المستدرك (1/ 287) والطبراني في المعجم الكبير (12/ 367) ، والدارقطني في سننه (1/ 180) عن ابن عمر عن النبي - صلى

الله عليه وسلم - قال: "التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين" ، قال الدارقطني: كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعا ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب. وقال الصنعاني في سبل السلام 1/ 96: صحح الأئمة وقفه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 1/ 262: رواه الطبراني في الكبير وفيه علي بن ظبيان ضعفه يحيى بن معين فقال: كذاب خبيث وقال أبو علي النيسابوري: لا بأس به. (3) من ذلك ما خرجه البخاري في التيمم (347) ، ومسلم في الحيض (368) واللفظ له أن عمارا قال: "بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له فقال:" إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا "ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه" . (4) في (ق) و (ص) في قبول خبر الواحد إذا كان عدلا. (5) في (ت) الوقت. (6) في (ق) إيجاب إيعاب.

أو يؤخذ بأوائل الأسماء فيجب إلى الكوعين؟ وإذا أمرناه بالمسح إلى المرفقين واقتصر على الكوعين؛ فثلاثة أقوال: أحدها: الإعادة في الوقت، والثاني: لا إعادة في وقت ولا غيره، والثالث: الإعادة وإن ذهب [1] الوقت. وهذا طرد إيجاب المسح إلى

المرفقين. والأول مراعاة للخلاف [2]. وهيأة المسح في الوجه لا تختلف. وأما اليدان فقال محمد بن عبد الحكم: هيأتهما غير محصورة. وأراهم صفة التيمم فابتدأ بالكفين وعم سائر اليدين. وفي الكتاب [3] أنه ابتدأ باليسرى على اليمنى فيمرها من فوق الكعبين إلى المرفقين ويمرها أيضا من باطن المرفقين إلى الكوعين ويمر أيضا اليمنى على اليسرى كذلك. وقد اختلف الأشياخ هل مقتضى هذا أنه إذا وصل إلى الكوع اليمنى لم يكملها، بل يجعل أصابع يده اليمنى على اليسرى، فإذا وصل إلى الكوع [4] اليسرى مسح كفيه أحدهما: بالأخرى وخلل أصابعه؟ أو يمسح اليمنى حتى يكملها، ثم

يمسح اليسرى كذلك؟ وقد احتج الأولون بقوله: ويمرها أيضا من باطن المرفقين إلى الكوعين. ووقف [5] عند ذلك. واعتذر الآخرون عن هذا بأن مراده إلى آخر [6] الكوعين أنه جعل ذلك غاية يقف عندها. قالوا: ولو اتبعنا الظاهر من غير هذا التأويل لوجب أن يترك الكفين [7] من غير مسح؛ لأنه قال بعد قوله إلى الكوعين: ويمر أيضا اليمنى على اليسرى كذلك. والجمود على ظاهر قوله يقتضي مسح اليدين جميعا إلى الكوعين من غير أن يمسح (1) في (ص) وإن خرج. (2) في (م) والأولى مراعاة للخلاف. (3) المدونة 1/ 42. (4) في (ق) و (م) و (ت) و (ص) كوع. (5) في (ق) و (ت) ويوقف. (6) في (ت) و (ص) إلى ناحية. (7) في (ص) الكل وفي (ت) الكوعين.

Mas'alah: What is the ruling on completing the wiping of the first limb in tayammum?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=343)

الكفين، وهذا لم يقله أحد. وإنما يقول: إنه لا يكمل مسح الأولى، ابن حبيب [1]. لأنه يشترط [2] المسح بالتراب. والمشهور أنه لا يشترط.

Mas'alah: What is the ruling on interleaving the fingers during tayammum?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=343)

وإذا مسح على إحدى هذه الصفات فإنه يخلل أصابع يديه.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the placement of hands during tayammum?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=343)

وقد اشترط الشافعية وضع اليدين على الأرض مضمومتي الأصابع في الضربة للوجه ومفتوحتها [3] في الضربة لليدين. وإنما راعوا المسح بالتراب. وإذا فتح أصابعه في الضربة للوجه علق التراب ما بين الأصابع فيصير مسح ذلك الموضع بتراب قصد به الوجه. وهذا لا يشترط على المشهور. وقد يلزم من مراعاة التراب اشتراطه.

Mas'alah: What is the ruling on removing a ring during tayammum?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=343)

وإن كان في الأصابع خاتم أزيل. هذا هو المنصوص من المذهب. وإن لم يزله لم يجزه التيمم. وقال محمد بن مسلمة: إن ترك شيئا [4] من أعضاء التيمم أجزأه. واستقرأ [5] أبو الحسن اللخمي من هذا أنه إن لم ينزع الخاتم أجزأه [6].

Mas'alah: What substances may be used for tayammum?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=349)

فصل (في ما يتيمم به) وأما ما يتيمم به. فإن تيمم بتراب طاهر منبت غير منقول عن

وجه الأرض إلى الأواني فلا خلاف في الإجزاء. فإن لم يكن على الأرض تراب ففيه قولان: المشهور أنه غير مشترط، والشاذ اشتراطه. وقد اختلف أهل اللغة في الصعيد ما هو؟ فهل كل ما صعد على [وجه] [1] الأرض ترابا كان أو غيره إذا كان من أجزائها؟ وقيل: وإن لم يكن من أجزائها إذا اتصل بها نباتا أو سقوطا معتادا كالثلج [2] أو الجليد. وقيل: هو التراب. واختلف في معنى قوله تعالى: {طيبا} [3] فقيل: منبتا. وقيل: طاهرا، وهو الأظهر. لكن احتج من قال هو المنبت بقوله تعالى: {والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدا} [4]. وفي الحديث قوله – صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" [5]. وفي بعض الطرق "وتربتها طهورا" [6]. وبين الأصوليين خلاف في قبول زيادة العدل. وإذا قلنا بأن التيمم على غير التراب جائز فهل يجوز مع وجود التراب ومع فقده؟ في المذهب قولان: أحدهما: جوازه، وهو الأصح [7] على هذا المذهب. والثاني: كراهيته، مراعاة للخلاف. وعلى ما قلناه في الآية والأحاديث اختلف المذهب هل يشترط التراب (1) ساقط من (ر) و (ت) و (ص) . (2) في (ت) و (م) كالملح. (3) النساء: 43، والمائدة: 6. (4) الأعراف: 58. (5) أخرجه البخاري في الصلاة 438، والترمذي في الصلاة 317 واللفظ له. (6) أخرجه مسلم في المساجد (522) عن حذيفة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء" وذكر خصلة أخرى. (7) في (ر) و (ق) و (ص) الأصل.

كما قاله ابن شعبان؟ [1] أو يشترط وجه الأرض [و] [2] ما كان من أجزائها أو [من غير أجزائها؟ أو يكون] [3] يجوز التيمم بالخشب والحشيش والثلج والجليد [4] والحجر [5]. وأما المعادن على القول بأنا لا نشترط التراب فإذا خلت منه جاز التيمم

بها ما دامت مصاحبة لسطح الأرض. وكذلك الأحجار واليواقيت. فإن نقلت المعادن وصارت عقاقير أو معدة للاستعمال واللباس خرجت عن حكم الصعيد.

Mas'alah: What is the ruling on using salt for tayammum?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=350)

(حكم التيمم بالملح) وفي الملح ثلاثة أقوال: قال أبو الحسن ابن القصار [6]: يتيمم به، وحكى الباجي وغيره أنه لا يتيمم به، وفصل الباجي [7] بين المعدني فأجاز التيمم به وبين المصنوع فمنع التيمم به فجعله كالثلج أو الماء بل اشترط فيه من الصناعة. وهذا كما اختلف في حلوله في الماء هل يكون كقراره أو كالمائعات. وإن نقل التراب لمن يتيمم به ففي جواز التيمم قولان: أجازه ابن القاسم في كتاب محمد [8] لأنه من الصعيد، ومنعه ابن بكير. واحتج بقول (1) هو: أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان .. ويعرف بابن القرطبي كان أرأس فقهاء المالكية بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب مالك كان يلحن ولم يكن له بصر بالعربية مع غزارة علمه، ألف عدة كتب في الفقه وغيره. توفي سنة خمس وخمسين وثلاثمائة. الديباج المذهب ص: 248، 249، والشجرة ص: 80 (144) . (2) ساقط من (ر) و (ص) . (3) ساقط من (ر) و (ص) وفي (م) و (ت) غير أجزائها. (4) في (ص) الجمد. (5) في (ق) الحث وفي (م) الملح. (6) في (ر) و (ق) ابن القابسي. (7) في (ص) الشافعي. (8) يقصد بكتاب محمد: الموازية لمحمد بن المواز الإسكندراني (ت) 269، وقد اعتمد المالكية هذا الكتاب لزمن طويل. إلا أنه اختفى على أنظار الدارسين في هذا العصر، ولعل كتاب النوادر والزيادت لابن أبي زيد القيرواني احتفظ بجل الكتاب. انظر ترتيب المدارك 4/

164 ومباحث في المذهب المالكي ص 72.

النبي – صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" . ولا يكون ذلك إلا بمباشرتها بالكف.

Mas'alah: What are the miscellaneous rulings on tayammum regarding intention and its effect?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=354)

فصل (في مسائل متفرقة من أحكام التيمم) وحكم التيمم في وجوب النية حكم الوضوء لكنه، [لا] ، [3] يقصد بالتيمم على المشهور إلا استباحة الصلاة دون رفع الحدث. وعلى الشاذ: له أن يقصد رفع الحدث. وقد قدمنا أن مذهب المدونة فيمن تيمم للحدث الأصغر ولم [4] يذكر أنه جنب لا يجزيه. وقيل: يجزيه، وهذا لاتحاد = سمع يحيى مالكا والليث وجلة أصحاب مالك. وكانت له رحلتان من الأندلس، سمع في الأولى من مالك والليث وابن وهب واقتصر في الأخرى على ابن القاسم، وبه تفقه. قدم الأندلس بعلم كثير فعادت فتيا الأندلس بعد عيسى بن دينار إلى رأيه. وبيحيى وبعيسى انتشر مذهب مالك. وكان مالك يعجبه سمت يحيى وعقله وسماه العاقل. توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين. الديباج المذهب ص: 350، 351، والشجرة 63 (46) . (1) في (ق) وهو يدل على أن. (2) انظر النوادر والزيادات 1/ 18. (3) ساقط من (م) و (ق) . (4) فى (ص) و (م) ثم.

Mas'alah: What is the ruling on sequential order and continuity in tayammum?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=355)

وكذلك حكم الموالاة والترتيب في التيمم كحكمها [1] في الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on one who reverses the order of tayammum and then prays?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=355)

وفي المدونة فيمن نكس تيممه وصلى، تجزيه صلاته ويعيد التيمم لما يستقبل [2]. وهذا مما يسأل عنه فيقال: أليس يعيد التيمم؛ لأنه يتيمم لكل صلاة فما معنى أمره بإعادته ها هنا؟ والجواب إن مراده استحباب الإعادة إذا أراد أن يصلي به نافلة.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tayammum on a najis surface?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=353)

وقوله [4] فيمن تيمم على موضع نجس قد أصابه [5] البول أو العذرة [6]: "يعيد ما دام في الوقت" ، وشبهه بمن توضأ بماء غير طاهر أنه يعيد ما دام في الوقت، وهذا قوله فيما لم يتغير من الماء. والماء يحمل قليل النجاسة وغير الماء بخلافه. وظاهر "المدونة" أنه محقق النجاسة لقوله: "بول" [7]، خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب وأصبغ أنه متى علم بالنجاسة أعاد أبدا [8]. وهذا مذهبه في الكتاب في المتوضئ بالماء

النجس الذي لم يتغير (1) هو عبد الرحمن بن مهدي البصري أبو سعيد، الإمام الحافظ، توفي 198. (انظر التهذيب: 6/ 250) . (2) سقط من خ. (3) هو موسى بن معاوية الصمادحي الإفريقي أبو جعفر، سمع وكيعا والفضيل بن عياض، وسمع منه سحنون وابن وضاح وعامة الإفريقيين. قال أبو العرب: كان - على فقهه - ثقة مأمونا عالما بالحديث والفقه، كثير الأخذ عن رجاله المدنيين والكوفيين والبصريين، وكان سحنون يجله ويعظمه ويعرف حقه في العلم ويقدمه بين يديه في المجالس، توفي 225. (انظر طبقات علماء إفريقية وتونس: 190، والمدارك: 4/ 93 - 95) . (4) المدونة: 1/ 36 3. (5) كذا في خ، وفي بقية النسخ: أو أصابه. (6) في ق: والعذرة، وفي س وع وح وم وط: القذر. وليس أي من اللفظين في المدونة. (7) في س وع وح وم وط: أو بول. وهو ما في حاشية الرهوني: 1/ 360، وفي التقييد: 1/ 88: لقوله أو أصاب البول أو العذرة بخلاف ما ذهب ... (8) ذكر هذا في الجامع: 1/ 59 والذخيرة: 1/ 349.

Mas'alah: What is the difference between water and soil in detecting impurity for dry ablution?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=354)

وقال أبو بكر النعالي [8]: معنى ذلك أن الماء يتوصل إلى حقيقة نجاسته بالحواس، والصعيد لا يعلم ذلك فيه، وإنما تعلم طهارته بالاجتهاد، فإذا تيمم باجتهاده فقد ودى فرضه. ولو أمرناه بالتيمم على أرض أخرى لنقلناه من اجتهاد إلى اجتهاد آخر [9]. (1) المدونة: 1/ 92/ 8. (2) سقط من ح وم وط. لكن ابن أبي زيد في النوادر: 1/ 108 حكى هذا القول عن أصبغ في سياق نقل عن ابن حبيب. (3) حكاه في النوادر:

1/ 108، والجامع: 1/ 59. (4) انظر النوادر: 1/ 108، والجامع: 1/ 59. وأبو الفرج: هو عمر بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي، صحب إسماعيل القاضي، وتفقه معه. روى عنه الأبهري وأبو علي بن السكن. ألف كتاب "الحاوي" ، توفي 330. (انظر المدارك: 5/ 22 - 23) . (5) في ق وس وم: طاهرة. وهو المتسق مع الكلام، وهو أيضا ما يتضح من تأويل أبي الفرج كما في النوادر: 1/ 108، قال: أراد يريد إذا خالطتها نجاسة. (6) في ق وس وم: طاهرة. (7) في ق: يعاد. (8) هو محمد بن سليمان أو محمد بن إسماعيل أو محمد بن بكر بن الفضل، وهو مصري أخذ عن ابن شعبان وبكر بن العلاء، وعنه أبو بكر بن عبد الرحمن القروي، وأبو عبد الله بن الحذاء الأندلسي، وعبد الغني بن سعيد الأزدي الحافظ، وإليه كانت الرحلة والإمامة بمصر، توفي بعد 380. (انظر المدارك: 6/ 202) . (9) هذا الفرق المنقول عن النعالي ذكره عبد الحق في النكت والفروق، ولم يعزه لأحد، =

Mas'alah: How is the wiping of the arms performed in tayammum according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=361)

وقوله في صفات التيمم [9]: "ويمرهما أيضا من باطن المرفق إلى الكفين [10]" ، (1) في التبصرة: 1/ 18 ب. (2) المدونة: 1/ 40/ 1. (3) المدونة: 1/ 42/ 5. (4) كذا في الطبعتين. (5) المدونة: 1/ 42/ 6. (6) المائدة: 7. (7) البقرة: 266. (8) انظر القاموس: يمم. (9) في المدونة: 1/ 42/ 9: "ثم يضرب ضربة أخرى بيديه، فيبدأ باليسرى على اليمنى، فيمرهما من فوق الكف إلى المرفق، ويمرهما أيضا من باطن المرفق إلى الكف، ويمر أيضا اليمنى على اليسرى كذلك" . (10) كذا في خ،

وفي ق وس وح وم: المرفقين إلى الكوعين، وفي م: من باطن المرفقين إلى الكفين. وفي طبعتي المدونة: من باطن المرفق إلى الكف. وذكر عبد الحق في التهذيب: 1/ 35 أأن في بعض الروايات "من باطن المرفق إلى الكوع، ويمر اليمنى على اليسرى كذلك" ، وهو ما في التبصرة: 1/ 20 أوالجامع: 1/ 56 وشرح قواعد المؤلف للقباب: 398.

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'and he also passes the right over the left' in tayammum?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=362)

ثم قال [1]: "ويمر أيضا اليمنى على اليسرى كذلك" . اختلف في تأويل ذلك: فذهب ذاهبون إلى أنه موافق لما في كتاب ابن حبيب من الوقوف في الذراع اليمنى إلى الكف، وأنه لا يمسح باطن [2] كفها [3] حتى يمسح بها ذراعه الأيسر [4] ويوفر ما فيها من الغبار لذلك [5]، لقوله: "ويمرهما إلى الكفين [6]" . وكذا كان في أصل ابن عتاب وأكثر النسخ، وعليه اختصر أبو محمد [7] وغيره [8]، وهو تأويله أيضا [9]. وفي كتاب غيرهم: "إلى الكف" ، وكلاهما بمعنى [10]، وهذا أوجه [11]، وسقطت هذه اللفظة (جملة) [12] من كتاب ابن عتاب [13] ونسخ أخر، وتم الكلام عنده "من باطن المرفق" ثم قال: "ويمر اليسرى كذلك [14]" . (1) المدونة: 1/ 42/ 9. (2) كذا في خ وق، وفي غيرهما: بباطن. (3) في س: كفه. (4) في ق: اليسرى. (5) رواية ابن حبيب هذه في النوادر: 1/ 105، والمنتقى: 1/ 114، وتهذيب الطالب: 1/ 35 أ. وانتقدها عبد الحق في النكت، ونسب للقابسي في

"الممهد" عيبها، وأشار لهذا في التهذيب أيضا، ونقل ذلك ابن يونس. (6) كذا في خ وع، وفي غيرهما: الكوعين. (7) انظر المختصر: 1/ 11 ب. (8) كالبراذعي في التهذيب: 8. (9) ذكر القباب عن ابن أبي زيد في شرح القواعد للقاضي عياض: 359 عن ابن أبي زيد رفضه لطريقة ابن حبيب، وذكر ذلك عن القابسي أيضا، وقد حسن أبو محمد صفة غير ابن حبيب في النوادر: 1/ 105. (10) قال ابن رشد في البيان 1/ 93: ما في المدونة محتمل للتأويل. وقال ابن يونس في الجامع 1/ 56: هو ظاهر المدونة. (11) في س وع وح وم وط: أوجب. (12) سقطت من غير خ. (13) قد ذكر المؤلف قبيل هذا ثبوت العبارة في كتاب ابن عتاب، فهل يقصد هنا رواية غير روايته؟ (14) كذا في خ، وفي ق: ويمر اليمنى على اليسرى كذلك. وهو ما في الطبعتين. وفي س وع وح وم: ويمر اليسرى على اليمنى كذلك.

Mas'alah: What is the alternative interpretation of wiping the right forearm in tayammum?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=363)

وتأول آخرون أن معنى مسألة الكتاب مسح الذراع الأيمن [1] إلى آخر الأصابع بدليل قوله: "ويمر اليسرى أيضا كذلك [2]" ، ولا يختلفون في الانتهاء في اليسرى إلى آخر الأصابع، وتأولوا قوله: (ويمر اليسرى) [3] - في رواية من روى: إلى الكف أو الكفين، وزاد هذه الزيادة - أن معنى ذلك إلى جهة الكف سائرا إلى أطراف الأصابع [4]. وأما على إسقاطها فتأويلهم بين، والأول بعيد منها.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum performed in incorrect order?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=366)

وقوله في منكس التيمم [1]: "إن صلى أجزأه، ويعيد التيمم لما يستقبل" ، قال بعض الشيوخ: هذا حرف مستغنى عنه؛ إذ لا بد من إعادته لكل صلاة نكسه أو لا. وقال غيره من الأندلسيين: لعل معناه: يعيد [2] ليتنفل به بعد فريضته [3]، فيعيده [4] له على سنته. وقال آخر: معناه: إذا تيمم مرة أخرى يفعله على سنته من الترتيب، ولا يعود للخطإ بتنكيسه.

Mas'alah: What does the phrase 'he should lighten as much as possible' mean in the context of tayammum?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=369)

وقوله: "ويخفف ما استطاع" [1]، بالخاء، ويروى بالجيم. ومثله في "المختصر" [2] وجمعهما، قال: ويخفف موضع [3] يديه عليه ويجففهما قليلا [4].

Mas'alah: What are the rulings on absolute intention and specifying the permissible act in wudu and tayammum?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=100)

فرعان: الأول: لو قصد الطهارة المطلقة، فإن ذلك لا يرفع الحدث؛ لأن الطهارة

قسمان: طهارة نجس، وطهارة حدث. فإذا قصد قصدا مطلقا، وأمكن انصرافه للنجس لم يرتفع حدثه. قاله المازري. والثاني: لا يلزم في الوضوء أو الغسل أن يعين بنيته الفعل المستباح، ويلزم ذلك في التيمم. وحكى ابن حبيب أن ذلك في التيمم يشترط على سبيل الوجوب، والمشهور أن ذلك على سبيل الاستحباب، لا على سبيل الإيجاب، فانظر الفرق. قال ابن بزيزة.

Mas'alah: What substances are valid for dry ablution (tayammum) according to the Maliki school?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=201)

ويتيمم بالصعيد الطاهر وهو وجه الأرض: التراب والحجر والرمل والملح والسبخ والصفا والشب والنورة والزرنيخ وغيره ما لم يطبخ لما كان المذهب في تفسير الصعيد الطيب بالطاهر – لزم أن يتيمم بكل ما ذكر. وإن كان قد وقع في تفسير الصعيد خلاف في اللغة، فالظاهر مذهب مالك – رحمه الله – لقوله صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" أخرجه البخاري ومسلم. والأرض لا تختص بالتراب، واستدل من خصص بالتراب بما في الحديث الآخر: "وجعلت تربتها لنا طهورا" . واعترض بمنع كون التربة مرادفة للتراب، وادعى أن تربة كل مكان ما فيه. ولو سلم فهو مفهوم لقب، ولم يقل به إلا الدقاق، ولو سلم فإنما يعمل بالمفهوم ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، وهب أن هذا الحديث يدل على التخصيص بالتراب فالآخر يعم.

Mas'alah: Is tayammum valid on baked substances like lime?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=201)

واشترط عدم الطبخ؛ لأن الطبخ يخرجه عن ماهية الصعيد. وفي المنتقى: ولا يجوز التيمم بالجير، ويجيء عل قول ابن حبيب أنه يجوز التيمم به. والأول أصح، لأنه قد تغير بالطبخ عن جنس أصله. انتهى.

Mas'alah: Can a sick person perform tayammum on a brick or stone wall?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=201)

قيل: وأشار بقوله: (على قول ابن حبيب) إلى ما نص عليه ابن حبيب، إذا كان الحائط آجرا، أو حجرا، فاضطر إليه المريض فتيمم به لم تكن عليه إعادة؛ لأنه مضطر.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on baked brick and stone?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=202)

التونسي: انظر قوله: آجرا أو حجرا. والآجر طين قد طبخ، فكيف يتيمم عليه وهو كالرماد؟ ومن قصره على التراب جعل الطيب المنبت. والصفا - مقصور: الحجارة التي لا تراب عليها.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on surfaces other than pure earth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=202)

وظاهرها كابن حبيب بشرط عدم التراب. وقيل: بالتراب خاصة. وعلى الخضخاض مما ليس بماء إذا لم يجد غيره. وقيل: وإن وجد أي: وظاهر المدونة كقول ابن حبيب أنه لا يتيمم بما عدا التراب إلا بشرط عدمه، كقول المختصرين: ويتيمم على الجبل والحصباء من لم يجد ترابا. وأنكر هذا بعض المشارقة- أعني اختصار المدونة على هذا- وقال: إنما وقع هذا الشرط في المدونة من كلام السائل لا من كلام ابن القاسم فيحتمل ما ذكره، ويحتمل الجواز عموما، وهو متجه. قاله ابن عبد السلام. خليل: وما قاله- من أن الشرط إنما هو في السؤال- صحيح إن شاء الله. ونص الأم: سئل مالك: أيتيمم على الجبل من لم يجد ترابا؟ قال: نعم. ولم ينقل المصنف قول ابن حبيب على ما ينبغي، ونصه على نقل ابن يونس: قال ابن حبيب: ومن تيمم على الحصى، أو الجبل، ولا تراب عليه، وهو يجد ترابا أساء، ويعيد في الوقت، وإن لم يجد ترابا لم يعد. وقال ابن سحنون عن أبيه: لا يعيد واجدا كان أو غير واجد. قال في المقدمات: وظاهر المدونة عدم الإعادة. والقول بالقصر على التراب نقله ابن بشير وابن شاس. وقوله: (وعلى الخضخاض) قال في المدونة: يخفف وضع يديه عليه. قال القاضي عياض: يخفف بالخاء، ويروى بالجيم. وجمع في المختصر بينهما بأنه يخفف ويجففهما قليلا. قال ابن حبيب: ويحرك يديه بعضهما ببعض يسيرا إن كان فيهما ما يؤذيه، ثم يمسح. ابن راشد: والقول بأنه يتيمم به- وإن وجد غيره- لم أره.

Mas'alah: What surfaces are valid for tayammum according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=203)

وفيها: قال يحيى بن سعيد: ما حال بينك وبين الأرض فهو منها يريد: هو استشهاد للمشهور، وقوله: (ما حال) يريد: من جنسها من حجر أو رمل، أو ملح، أو نبات. وحكى اللخمي عن ابن القصار جواز التيمم على الحشيش، وأجاز في مختصر الوقار التيمم على الخشب، وذكر بعض البغداديين أن في التيمم على الزرع اختلافا. وظاهر كلام يحيى بن سعيد مساواة الجميع، فلا يقدم بعض أجزائها على بعض.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with salt and snow?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=203)

وفي الملح والثلج روايتان لابن القاسم وأشهب رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة الجواز، وقيد ذلك بما إذا لم يجد غيره، ولعل المصنف تركه لما تقدم. ورواية أشهب عدمه ولو لم يجد. قال اللخمي: جعله كالعدم. ونقلها الباجي رواية لابن القاسم. وقيل: يتيمم بالملح بالمعدني دون المصنوع.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on felt and similar materials?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=203)

ولا يتيمم على لبد ونحوه لأنه ليس بصعيد، إلا أن يكثر ما عليه من التراب حتى يتناوله اسم الصعيد.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with transported soil in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=203)

ولو نقل التراب، فالمشهور الجواز، بخلاف غيره. وجه المشهور قوله صلى الله عليه وسلم: "وتربتها لنا طهورا" وظاهره العموم، ومقابله لابن بكير، والأظهر أن اسم الصعيد لا يتناوله مع النقل إلا باعتبار ما كان عليه، وهو مجاز. وقوله: (بخلاف غيره) أي: من الحجر، وما عطف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on a wall for a sick person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=204)

ابن عبد السلام، وابن هارون: وفي الفرق بينها وبين التراب بعد. وقد حكى ابن يونس عن ابن المواز أن المريض إذا لم يجد من يناوله ترابا تيمم بالجدار المبني بالحجارة إذا لم يكن مستورا بالجير. ومن النوادر: قال عيسى عن ابن القاسم: وللمريض أن يتيمم على الجدار إذا كان طوبا نيئا من ضرورة، مثل أن لا يجد من يوضئه، ولا ييممه. وقال عنه ابن المواز: لا يتيمم عليه وهو طوب أو حجارة إلا من ضرورة، وإن كسي بجير أو جبس فلا يتيمم عليه. وقال اللخمي بعد أن ذكر المشهور وقول ابن بكير في التراب المنقول: ومثله لو أتي المريض بصخر. على قول من يقول: يتيمم بالصفا. جاز التيمم، ولم يجز على قول ابن بكير. قال: ولا يختلف المذهب أن البداءة بالتراب [33/أ] أولى. وقال مالك في السلمانية: إذا نقل الكبريت، والزرنيخ، والشب، ونحو ذلك لا

يتيمم به؛ لأنه لما صار في أيدي الناس معدا لمنفعتهم أشبه العقاقير. ويتيمم على المغرة؛ لأنها تراب. ويحتمل أن يريد بقوله: (بخلاف غيره) أن فيه قولين، ولا مشهور فيهما، ويكون الفرق بين التراب وغيره قوته، فانظر في ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on a najis surface in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=204)

وفيها: والمتيمم على موضع نجس كالمتوضئ بماء غير طاهر يعيدان في الوقت، واستشكل، وقال أيضا: يغسل ما أصابه ويعيد الوضوء والصلاة في الوقت، واستشكل، وحمل على المشكوك .... وجه الإشكال ظاهر؛ لأنه إذا انتفت الطهارة عن التراب كان الصعيد غير طيب، وإذا انتفت عن الماء كان نجسا. وقوله: (وقال أيضا) هو كالأول، وفيه زيادة أن الأمر بالغسل مع الإعادة في الوقت كالمتناقض.

Mas'alah: How is the ruling on tayammum on a najis surface reconciled in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=205)

وقوله: (وحمل على المشكوك) أي: الماء الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغير أحد أوصافه، والتراب المشكوك هو الذي خالطته النجاسة ولم تظهر فيه. وهذا الحمل لأبي الفرج، ولا يمكن حمل الشك في التراب على بابه، لقوله في المدونة: ومن تيمم على موضع أصابه بول أو عذرة فليعد ما كان في الوقت. قال ابن يونس بعد كلام أبي

الفرج: وإن لم يرد هذا فلعله قد يفرق بين الماء والأرض بأن الماء ينقل المحدث إلى أكمل الطهارة، والتيمم إنما ينقله عن حكم الحدث إلى وجود الماء، ويحتمل أن يكون الفرق بين المتيم على الموضع النجس، والمتوضئ بماء قد تغير لونه أو طعمه- أن المتوضئ ينتقل إلى ماء طاهر في الحقيقة؛ لأنه يدرك معرفته بالمشاهدة، والمتيمم إذا انتقل إلى تراب آخر أمكن أن يكون ذلك التراب نجسا؛ لأنه لا يدرك مشاهدته كما في الماء، فلذلك لم يؤمر بالإعادة أبدا. والله أعلم. انتهى. واستضعف هذا الأخير؛ لأن القدر الذي يتوصل إليه بالحواس في الماء ممكن في التراب. وقيل: إنما قال في التراب: أعاد في الوقت. لأن الأرض تسفي عليها الرياح التراب، فيختلط الطاهر بالنجس. وقال عياض: إنما قال: يعيد في الوقت. مراعاة لمن يقول: جفوف الأرض طهورها. وهو مذهب الحسن ومحمد ابن الحنفية.

Mas'alah: What is the description and intention for tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=205)

وصفته أن ينوي استباحة الصلاة محدثا أو جنبا لا رفع الحدث فإنه لا يرفعه على المشهور وعليهما وجوب الغسل لما يستقبل .... قدم النية وإن لم تكن من الصفة؛ لأن النية شرط لا يصح التيمم إلا بها. وفهم من هنا أن الاستباحة لا تستلزم رفع الحدث، بل أعم، نعم يمكن أن يدعى أن الاستباحة بالماء مساوية لرفع الحدث. وظن الشراح الثلاثة أن قوله: (وعليهما) يقتضي وجود قول بأنه لا يلزم استعمال الماء إذا وجده- وهو غير موجود- حتى تأول ذلك ابن هارون على أن الضمير عائد

على الجنب والمحدث. ورد بأن الغسل إذا أطلق في الاصطلاح إنما يراد به الطهارة الكبرى لا الصغرى. والذي يظهر أن معناه. - على كل من القولين- فيجب الغسل لما يستقبل؛ لأنه وإن رفع فإلى غاية. وهكذا كان شيخنا رحمه الله يقول: ودليل المشهور قوله تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل} [المائدة:6] على تأويل علي رضي الله عنه وقد تقدم، ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص لما بعثه إلى غزوة ذات السلاسل، واحتلم في ليلة باردة، وأشفق إن اغتسل هلك، فتيمم وصلى بأصحابه، فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أصليت بالناس وأنت جنب" . فقال عمرو: سمعت الله عز وجل يقول: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] ، فضحك صلى الله عليه وسلم. رواه أبو داود والدارقطني وابن وهب في المدونة. قال القرافي: ومعنى قولهم: إن التيمم لا يرفع الحدث. أنه لا يرفعه مطلقا، وإنما يرفعه إلى غاية وجود الماء. قال: وهذه المقالة أشد من المقالة بأنه لا يرفع الحدث ألبتة، إذ يلزم عليه اجتماع النقيضين؛ إذ الحدث هو المانع، والإباحة متحققة بإجماع، وعلى هذا فلا يبقى في المسألة خلاف. ولذلك قال المازري: لعل الخلاف في اللفظ. ابن رشد: ويمكن أن يقال: الجنابة سبب يترتب عليه سببان: أحدهما المنع من الصلاة، والآخر وجوب الغسل بالماء، فأقام الشرع التيمم سببا لرفع المنع من الصلاة، ولم يقمه سببا لرفع وجوب الغسل، فإذا وجد الماء أمر بإيقاع السبب الثاني وهو وجوب الغسل، فلا منافاة بين قولنا: التيمم لا يرفع الحدث، وأنه يؤمر بالغسل لما يستقبل. وهو لعمري مراد الأشياخ بقولهم: التيمم لا يرفع الحدث. أي لا يرفع موجبات الحدث كلها، وإنما وقع إشكال من قصور الفهم عنهم فتأمله، وهو بحث حسن جدا. انتهى. خليل: وعليه أيضا فلا يكون في المسألة خلاف، والأولى هنا ما ذكره ابن دقيق العيد، فإنه قال بعد أن قرر أن الحدث يطلق على ثلاثة معان:

الأول: الخارج من السبيلين. والثاني: الخروج. والثالث: المنع الناشئ عن الخارج. واستشكل عدم رفع التيمم للحدث بما ذكره. نعم هاهنا معنى رابع يدعيه كثير من الفقهاء، وهو أن الحدث وصف حكمي يقدر قيامه بالأعضاء على مقتضى الأوصاف الحسية، وينزلون ذلك منزلة الحسي في قيامه بالأعضاء. فمن يقول: إنه يرفع الحدث كالوضوء [33/ب] والغسل، يقول: يزيل ذلك الأمر الحكمي، فيزول ذلك المنع المرتب على ذلك الأمر المقدر الحكمي. ومن يقول: إنه لا يرفع الحدث. فذلك المعنى المقدر القائم بالأعضاء حكم باق ولم يزل، والمنع المرتب عليه زائل. فبهذا الاعتبار يقول: إن التيمم لا يرفع الحدث. بمعنى أنه لم يزل ذلك الحكم الوصفي المقدر، وإن كان المنع زائلا. وحاصل هذا أنهم أبدوا للحدث معنى رابعا غير ما ذكرناه من الثلاثة، وهم مطالبون بدليل شرعي يدل على إثبات هذا المعنى. انتهى. قال القرافي: نظائر خمسة: التيمم، والمسح على الخفين، والمسح على الجبيرة، والمسح على شعر الرأس، والغسل على الأظفار، وفي الجميع قولان للعلماء، والمذهب في الثلاثة الأول عدم الرفع.

Mas'alah: What are the parts to be wiped in tayammum and the ruling on removing a ring?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=208)

ويستوعب الوجه واليدين إلى المرفقين، وينزع الخاتم على المنصوص، قالوا: ويخلل أصابعه .... أي: أن الاستيعاب مطلوب ابتداء، ولو ترك شيئا من الوجه واليدين إلى الكوعين لم يجزه على المشهور. وقال ابن مسلمة: إن كان يسيرا أجزأه. وما ذكره المصنف هو المشهور. وقال ابن مسلمة: يتيمم إلى المنكبين. وروي عن مالك إلى

الكوعين. وقال ابن لبابة: يتيمم الجنب إلى الكوعين، وغيره إلى المنكبين. قال ابن رشد: واعتمد على آثار. وأما الخاتم فلا خلاف أنه مطلوب نزعه ابتداء؛ لأن التراب لا يدخل تحته، وإن لم ينزعه فالمذهب أنه لا يجزئه، واستقرأ اللخمي من قول ابن مسلمة الإجزاء. وعلى هذا فكان الأولى أن يقول: فلو لم ينزعه لم يجزه على المنصوص. لأن كلامه يوهم أن الخلاف ابتداء. وأما تضعيفه تخليل الأصابع بقوله: (قالوا) لأحد وجهين، إما لأن التخليل لا يناسب المسح الذي هو مبني على التخفيف، وإما لأنه لما كان المذهب لا يشترط النقل؛ إذ يجوز على الحجر- ناسب أن لا يلزم التخليل. وقوله: (قالوا) يوهم تواطؤ جماعة كثيرة من أهل المذهب، ولم ينقل ذلك إلا عن ابن القرطي. ونص ما نقله أبو محمد عنه: ويخلل أصابعه في التيمم، وليس عليه متابعة الغضون. الشيخ أبو محمد: ولم أره لغيره. وأشار ابن راشد إلى هذا الاعتراض.

Mas'alah: What is the recommended manner of wiping the hands in tayammum?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=209)

وفي مراعاة صفة اليدين قولان، وفي الصفة قولان، ففيها: يبدأ بظاهر اليمنى باليسرى من فوق الكف إلى المرفق ثم يمسح الباطن إلى الكوع، ثم اليسرى باليمنى كذلك ولا بد من زيادة، فقيل: أراد ثم يمسح الكفين، وقيل: أراد إلى منتهى الأصابع فيهما أي: وفي استجاب (مراعاة) إذ لا خلاف أعلمه في عدم الوجوب، والمشهور المراعاة لأنه ممسوح، فتراعى فيه الصفة كالرأس والخفين. والقول الآخر لابن عبد الحكم قياسا على الوضوء. والباء في (بظاهر) للإلصاق، وفي (باليسرى) للاستعانة، و "إلى المرفق" في محل الحال، أي: يمسح ظاهر اليمنى باليسرى موصلا إلى المرفق. وقوله: (ولا بد

من زيادة) من لفظ المدونة، واختلف- كما قال المصنف- في معناها، فقال ابن القاسم: يكمل اليمنى، ثم يشرع في اليسرى. واختاره الشيوخ: أبو محمد، وابن أبي زيد، والقابسي، وعبد الحق، وهو الظاهر لتحصيل فضيلة الترتيب بين الميامن والمياسر. وقال مطرف وابن الماجشون: بل يبلغ الكوع من اليمنى، ثم كذلك من اليسرى، ثم يمسح كفيه. قال الباجي: والأول هو اختيار أكثر الأصحاب.

Mas'alah: What are the rulings on limiting tayammum to the wrists or one strike?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=209)

فإن اقتصر على الكوعين أو على ضربة للوجه واليدين، فثالثها: يعيد في الوقت، ورابعها: المشهور في الأولى خاصة .... المأمور به ابتداء ضربتان على المشهور، وقال ابن الجهم: التيمم بضربة واحدة لقوله تعالى: {فتيمموا} [المائدة:6] معناه فاقصدوا. فكان القصد مرة واحدة؛ إذ لم يذكر مرتين. قال اللخمي: وهو أبين لظاهر القرآن، ثم إذا فرعنا على المشهور فاقتصر على الكوعين أو على ضربة واحدة للوجه واليدين فأربعة أقوال: الأول لابن ناقع: الإعادة أبدا فيهما.

والثاني: لا إعادة فيهما. والثالث: الإعادة في الوقت لابن حبيب. والرابع- وهو المشهور-: إن اقتصر على الكوعين أعاد في الوقت، وإن اقتصر على ضربة واحدة فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره. فمن رأى الإعادة أبدا رأى الثانية- وكونها إلى المرفقين- فرضا. ومن قال بالإجزاء رأي أن ذلك فضيلة، ومن أمر بالإعادة في الوقت فلترك الكمال، أو مراعاة للخلاف. وقال بعض الشيوخ: من يجيز التيمم على الصخر لا

يوجب الضربة الثانية إذ لا معنى لها، ومن اشترط التراب أوجبها. وخالفه غيره لأنه لا يلزم من عدم اشتراط التراب عدم اشتراط الأمر بالضربة الثانية، وإلا لزم انتفاء [34/أ] الأولى به.

Mas'alah: What is the ruling on repeating tayammum when omitting a sunnah act?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=210)

تنبيهان: الأول: ما ذكرناه من الإعادة أبدا مبنية على وجوبه إلى المرفقين، ووجوب الضربة الثانية، قاله جماعة من الأشياخ. ونقل المازري عن بعض أشياخه أنه أنكر ذلك. وقال: لعله بنى ذلك على أن تارك السنن متعمدا يعيد أبدا. وأن يؤخذ من قول من قال بالإعادة في الوقت عدم الوجوب، ولعله يقول بالوجوب، واقتصر على الإعادة في الوقت مراعاة للخلاف. المازري: وهذا الذي قاله ممكن، لكن وقع لابن القصار فيمن لم يجد من التراب إلا ما يكفيه لضربة واحدة أنه لا يتيمم؛ إذ لا ينتفع بتيممه، وهو كالنص على أن الضربة الثانية فرض لا حيلة لأحد في تأويله. الثاني: ما ذكره المصنف من المشهور بالتفرقة ظاهر في المسألة الأولى؛ لأنه نص في المدونة فيمن تيمم إلى الكوعين على الإعادة في الوقت.

وأما المسألة الثانية فلا يؤخذ منها عدم الإعادة، والذي ذكروا فيها أنه يستانف الضربة. وفهم ابن عطاء الله منه أن الضربة الثانية سنة، وأن من تركها يعيد في الوقت. وبه قال ابن حبيب. ونسب عدم الإعادة مطلقا لكتاب محمد، قال: وهو مروي عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the hands on something before tayammum?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=211)

ولو مسح يديه على شيء قبل التيمم فللمتأخرين قولان، بخلاف النفض الخفيف فإنه مشروع .... ابن عبد السلام: الأظهر أن ذلك لا يضره، إذ النقل غير مشترط. انتهي. وفيه نظر؛ لأن تيممه لم يحصل للأعضاء بل للممسوح. وقد ذكر صاحب تهذيب الطالب القولين، وشرع النفض الخفيف خشية أن يضره شيء في عينيه.

Mas'alah: What is the ruling on order and continuity in tayammum?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=211)

والترتيب والموالاة كالوضوء أي: على المشهور فيهما على أنه يمكن إجراء الأقوال المتقدمة في الترتيب هنا. وأما الموالاة فلا يمكن إجراء كل تلك الأقوال؛ إذ لا يتأتى فيها قول بالفرق بين المغسول والممسوح. خليل: ويمكن أن يقال بالبطلان إذا فرق التيمم ناسيا من جهة اشتراط اتصاله بالصلاة، لا من جهة الموالاة، فافهمه. وكذلك ينبغي أن يفهم كلام المصنف إذا تقدم له كلام على مسألة، ثم شبه مسألة أخرى بها في الحكم فإنما يشبه في المشهور خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order in tayammum?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=211)

وفيها: فمن نكس تيممه وصلى يعيد لما يستقبل، وحمل على النوافل، وإلا فهو وهم .... أي: يعيد لما يريد فعله من النوافل، وإلا فهو وهم؛ لأنه اعتقد إجراءه على الوضوء، وغفل عن كونه لابد من استئنافه، إذ لا يجمع عنده بين صلاتين بتيمم واحد، والإعادة عنده محمولة على الاستحباب. وليس الوهم بلازم كما قال المصنف؛ لاحتمال أن يكون

مراده إذا تيمم مرة ثانية يفعله على سنته من الترتيب، ولا يعود إلى الخطأ، وهو أجود ما تؤول على المدونة، ذكره في التنبيهات. ابن عبد السلام: وهو يظهر إذا كان تنكيسه على وجه العمد، وأما النسيان فلا يحسن ورود مثل هذا الكلام فيه. انتهى. والقياس يقتضي أنه إذا كان في الحضرة يمسح يديه فقط، وإن طال أعاد التيمم، ولا يكون حكمه كالوضوء من إعادة المنكس خاصة على المشهور، إذ لا حكم له إلا أن يؤتى بجميعه لأجل اتصاله. وقد يقال: هو تام، وإنما أمر أن يرتبه للكمال خاصة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of pure earth (sa'id) for tayammum?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=77)

والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على وجه الأرض منها من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة يضرب بيديه الأرض ــــــ النفل وتعتبر الكثرة بالعرف "والتيمم" يكون "بالصعيد الطاهر" هذا من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين للطيب في قوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} "وهو" أي الصعيد الطيب في كلام العرب وبه قال مالك "ما ظهر" أي صعد أي أن مالكا قال إن الصعيد ما ظهر على وجه الأرض موافقا لما عند

العرب وذهب غيره إلى أن الصعيد في الآية التراب الطاهر وجد "على وجه الأرض أو أخرج من باطنها على وجه الأرض منها من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة" بفتح الباء واحدة السباخ وهي أرض ذات ملح ورشح ولا يتيمم على الخشب والحشيش والزرع على المعتمد وظاهر قوله يتيمم على الحجارة ولو كانت من الصفوان ولم يكن عليها تراب ما لم تطبخ فلا يجوز التيمم على الجير ولا على الآجر وهو الطوب الأحمر ويتيمم على التراب نقل أو لم ينقل إلا أن الثاني باتفاق والأول على المشهور وغير التراب كالملح والشب والكبريت والنحاس والحديد لا يتيمم عليها إلا في موضعها أو نقلت من موضع لآخر ولكن لم تصر في أيدي الناس كالعقاقير وأما لو صارت في أيدي الناس كالعقاقير فلا يصح التيمم عليها "يضرب بيديه الأرض" جملة مستأنفة لبيان كيفية الفعل فكأنه قيل كيف يفعل فقال يضرب بيديه الأرض فإن لم يكن له يد يتيمم بغيرها فإن عجز استناب فإن لم تمكنه الاستنابة مرغ وجهه وليس المراد بالضرب حقيقته بل المراد أنه يضع يديه على ما يتيمم به ترابا أو غيره وهذا الضرب فرض ولا يشترط علوق شيء بكفيه فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا حتى عد بعضهم هذا النفض من فضائل التيمم لئلا يؤذي وجهه

Mas'alah: How is the wiping of the face and hands performed in tayammum?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=78)

فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا ثم يضرب بيديه الأرض فيمسح يمناه بيسراه ـــــــ

Mas'alah: What intention is required for tayammum?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=78)

ولا بد قبل الشروع في التيمم أن يقصد الصعيد لا غيره مما لا يصح التيمم عليه وأن ينوي استباحة الصلاة أو ينوي فرض التيمم عند الضربة الأولى فإن كان محدثا حدثا أصغر نوى استباحة الصلاة من الحدث الأصغر وإن كان محدثا حدثا أكبر نوى استباحة الصلاة من الحدث الأكبر وإن لم يتعرض للحدث الأكبر أي ترك نية الأكبر عامدا أو ناسيا وصلى بذلك التيمم أعاد الصلاة أبدا وإن نوى الأكبر معتقدا أنه عليه فتبين خلافه أجزأه عن الأصغر لا إن اعتقد أنه ليس عليه وإنما قصد بنيته الأكبر نفس الأصغر فلا يجزئه وأما إن نوى فرض التيمم فيجزئه ولو لم يتعرض لنية أكبر عليه ولو نوى المتيمم رفع الحدث لم يجزئه على المشهور فإن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة فقط "ثم" بعد نفض يديه "يمسح بهما وجهه كله مسحا" ولا يترك منه شيئا ويراعي الوترة وغيرها فإن ترك شيئا من مسح الوجه كله ولو يسيرا لا يجزئه ويبدأ من أعلاه كما في الوضوء ويجري يديه على ما طال من لحيته ودفع ما يتوهم من قوله كله أنه يمر على غضون الوجه بقوله مسحا لأن المسح مبني على التخفيف "ثم" بعد أن يفرغ من مسح وجهه "يضرب بيديه الأرض" ضربة ثانية لمسح يديه على جهة السنية لا يقال كيف يفعل الواجب بما هو سنة لأنا نقول أثر الواجب باق من الضربة الأولى مضافا إليه الضربة الثانية حتى أنه لو ترك الضربة الثانية ومسح الوجه واليدين بالأولى أجزأه "

Mas'alah: What is the recommended manner of wiping the hands in tayammum?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=5627, page=78)

فيمسح يمناه بيسراه فإذا شرع في مسحهما فالمستحب في صفة"

Mas'alah: How does one wipe the right hand with the left in tayammum?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=5627, page=79)

يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه أصابعه حتى يبلغ المرفقين ثم يجعل كفه ———

Mas'alah: What is the detailed description of wiping the arms in tayammum?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=5627, page=79)

مسحهما أنه يمسح أولا يمناه بيسراه "فيجعل أصابع يده اليسرى" ما عدا الإبهام "على أطراف أصابع يده اليمنى" ما عدا إبهامها "ثم يمر أصابعه على ظاهر يده" يعني كفه "و" على ظاهر "ذراعه" وهو ما بين المرفق والكوع "و" يكون في مروره على ظاهر ذراعه "قد حنى" أي يحني بمعنى يطوي "عليه أصابعه حتى يبلغ المرفقين" صوابه المرفق لأنه ليس لليد الواحدة إلا مرفق ويمكن أن يقال إن المصنف قصد بيان غاية المسح بالنسبة لليدين وظاهر كلام المصنف أن المرفق لا يمسح لأن حتى للغاية أي والغاية خارجة قيل أراد مع المرفقين كما تقدم في الوضوء إذ التيمم بدل عنه والمسح إلى المرفقين سنة وإلى الكوعين فريضة على ما في المختصر وتعقبه العلامة البساطي بأن مشهور المذهب

أن المسح إلى المرفقين واجب ابتداء وإنما الخلاف إذا اقتصر على الكوعين وصلى فالمشهور أنه يعيد في الوقت ومقابله يعيد أبدا وهذا التعقب مردود فقد رجح في المقدمات ما مشى عليه المختصر واقتصر عليه القاضي عياض في قواعده وهو الراجح والمشهور من المذهب تخليل الأصابع ويكون التخليل بباطنها لا بجنبها لأنه لم يمسه التراب والمشهور أيضا نزع الخاتم ويقوم مقام النوع نقله عن وضعه والفرق بين التيمم والوضوء حيث قيل بنزع الخاتم في التيمم وعدم النزع في الوضوء قوة سريان الماء في الوضوء ولا كذلك التراب "ثم" إذا فرغ من مسح ظاهر يده اليمنى "يجعل يده اليسرى" وفي رواية كفه

Mas'alah: How does one wipe the inner arm and palm in tayammum?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=80)

على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم يجري باطن بهمه على ظاهر بهم يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا فإذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى ـــــــ وهي مفسرة للأولى فيكون المراد باليد الكف ما عدا الأصابع لأن الأصابع قد مسح بها أولا ظاهر اليد ما عدا الإبهام والجعل المذكور يكون "على باطن ذراعه" الأيمن ويكون ابتداؤه "من طي مرفقه" حال كونه "قابضا عليه" أي على باطن ذراعه ويكون في قبضه رافعا إبهامه ونهاية ذلك "حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى" وهو رأس الزند مما يلي الإبهام على وزن فلس "ثم" بعد أن يفرغ من مسح باطن ذراعه "يجري باطن بهمه" أي إبهامه من يده اليسرى "على ظاهر بهم يده اليمنى" لأنه لم يمسحه أولا وما ذكره من إمرار البهم مثله لابن الطلاع وهو

محمد بن فرح شيخ الفقهاء في عصره وظاهر الروايات وهو المعول عليه مسح ظاهر إبهام اليمنى مع ظاهر أصابعها قال الفاكهاني لا أعلم أحدا من أهل اللغة نقل في الإبهام التي هي الأصبع العظمى بهما وإنما البهم بفتح الباء وسكون الهاء جمع بهيمة وهي أولاد الضأن وأما البهم بضم الباء وفتح الهاء جمع بهمة فهي الشجعان ويجاب بأن المصنف أكثر اطلاعا من الفاكهاني والاعتراض يتوقف على الإحاطة بسائر اللغة وهو متعذر أو متعسر "ثم" إذا فرغ من مسح اليد اليمنى على الصفة المتقدمة "يمسح اليسرى باليمنى هكذا" أي على الصفة المتقدمة في مسح اليد اليمنى "فإذا بلغ الكوع" من يده اليسرى "مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى"

Mas'alah: What is the description of tayammum?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=65)

[الباب الرابع في صفة هذه الطهارة]

Mas'alah: What are the foundational issues regarding the description of tayammum?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=65)

وأما صفة هذه الطهارة فيتعلق بها ثلاث مسائل هي قواعد هذا الباب:

Mas'alah: What is the extent of the hands to be wiped in tayammum?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=65)

المسألة الأولى: اختلف الفقهاء في حد الأيدي التي أمر الله بمسحها في التيمم في قوله: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] على أربعة أقوال: القول الأول: أن الحد الواجب في ذلك هو الحد الواجب بعينه في الوضوء، وهو إلى المرافق، وهو مشهور المذهب، وبه قال فقهاء الأمصار.

والقول الثاني: أن الفرض هو مسح الكف فقط، وبه قال أهل الظاهر وأهل الحديث. والقول الثالث: الاستحباب إلى المرفقين، والفرض الكفان، وهو مروي عن مالك. والقول الرابع: أن الفرض إلى المناكب، وهو شاذ وروي عن الزهري ومحمد بن مسلمة. والسبب في اختلافهم اشتراك اسم اليد في لسان العرب، وذلك أن اليد في كلام العرب يقال على ثلاثة معان: على الكف فقط وهو أظهرها استعمالا، ويقال على الكف والذراع، ويقال على الكف والساعد والعضد. والسبب الثاني: اختلاف الآثار في ذلك، وذلك أن حديث عمار المشهور، فيه من طرقه الثابتة «إنما يكفيك أن تضرب بيدك، ثم تنفخ فيها، ثم تمسح بها وجهك وكفيك» . وورد في بعض طرقه أنه قال له - عليه الصلاة والسلام: «وأن تمسح بيديك إلى المرفقين» . وروي أيضا عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» وروي أيضا من طريق ابن عباس ومن طريق غيره، فذهب الجمهور إلى ترجيح هذه الأحاديث على حديث عمار الثابت من جهة عضد القياس لها: أعني من جهة قياس التيمم على الوضوء وهو بعينه حملهم على أن عدلوا بلفظ اسم اليد عن الكف الذي هو فيه أظهر إلى الكف والساعد. ومن زعم أنه ينطلق عليهما بالسواء، وأنه ليس في أحدهما أظهر منه في الثاني فقط أخطأ، فإن اليد وإن كانت اسما مشتركا فهي

في الكف حقيقة، وفيما فوق الكف مجاز، وليس كل اسم مشترك هو مجمل، وإنما المشترك المجمل الذي وضع من أول أمره مشتركا. وفي هذا قال الفقهاء: إنه لا يصح الاستدلال به؛ ولذلك ما نقول: إن الصواب هو أن يعتقد أن الفرض إنما هو الكفان فقط، وذلك أن اسم اليد لا يخلو أن يكون في الكف أظهر منه في سائر الأجزاء أو يكون دلالته على سائر أجزاء الذراع والعضد بالسواء، فإن كان أظهر فيجب المصير إلى الأخذ بالأثر الثابت، فأما أن يغلب القياس هاهنا على الأثر فلا معنى له، ولا أن ترجح به أيضا أحاديث لم تثبت بعد، فالقول في هذه المسألة بين من الكتاب والسنة فتأمله.

وأما من ذهب إلى الآباط فإنما ذهب إلى ذلك لأنه قد روي في بعض طرق حديث عمار أنه قال: «تيممنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب» . ومن ذهب إلى أن يحمل تلك الأحاديث على الندب، وحديث عمار على الوجوب فهو مذهب حسن إذ كان الجمع أولى من الترجيح عند أهل الكلام الفقهي، إلا أن هذا إنما ينبغي أن يصار إليه إن صحت تلك الأحاديث.

Mas'alah: How many strikes on the earth are required for tayammum?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=67)

المسألة الثانية: اختلف العلماء في عدد الضربات على الصعيد للتيمم، فمنهم من قال واحدة، ومنهم من قال اثنتين، والذين قالوا اثنتين، منهم من قال: ضربة للوجه وضربة لليدين، وهم الجمهور وإذا قلت الجمهور فالفقهاء الثلاثة معدودون: أعني مالكا

والشافعي وأبا حنيفة. ومنهم من قال: ضربتان لكل واحد منهما: أعني لليد ضربتان وللوجه ضربتان. والسبب في اختلافهم أن الآية مجملة في ذلك، والأحاديث متعارضة، وقياس التيمم على الوضوء في جميع أحواله غير متفق عليه، والذي في حديث عمار الثابت من ذلك إنما هو ضربة واحدة للوجه والكفين معا، لكن هاهنا أحاديث فيها ضربتان، فرجح الجمهور هذه الأحاديث لمكان قياس التيمم على الوضوء.

Mas'alah: Is it obligatory to transfer dust to the limbs in tayammum?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=67)

المسألة الثالثة: اختلف الشافعي مع مالك وأبي حنيفة وغيرهما في وجوب توصيل التراب إلى أعضاء التيمم، فلم ير ذلك أبو حنيفة واجبا ولا مالك، ورأى ذلك الشافعي واجبا. وسبب اختلافهم الاشتراك الذي في حرف "من" في قوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] وذلك أن "من" ترد للتبعيض، وقد ترد لتمييز الجنس، فمن ذهب إلى أنها ههنا للتبعيض أوجب نقل التراب إلى أعضاء التيمم، ومن رأى أنها لتمييز الجنس قال: ليس النقل واجبا. والشافعي إنما رجح حملها على التبعيض من جهة قياس التيمم على الوضوء، ولكن يعارضه حديث عمار المتقدم ; لأن فيه: ثم تنفخ فيها، وتيمم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الحائط. وينبغي أن تعلم أن الاختلاف في وجوب الترتيب في التيمم ووجوب الفور فيه هو بعينه اختلافهم في ذلك في الوضوء وأسباب الخلاف هنالك هي أسبابه هنا فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What substances are permissible for performing tayammum?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=68)

[الباب الخامس فيما تصنع به هذه الطهارة] وفيه مسألة واحدة، وذلك أنهم اتفقوا على جوازها بتراب الحرث الطيب، واختلفوا في جواز فعلها بما عدا التراب من أجزاء الأرض المتولدة عنها كالحجارة، فذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص، وذهب مالك، وأصحابه إلى أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها في المشهور عنه: الحصا والرمل والتراب، وزاد أبو حنيفة فقال: وبكل ما يتولد من الأرض من الحجارة مثل النورة والزرنيخ والجص، والطين، والرخام، ومنهم من شرط أن يكون التراب على وجه الأرض وهم الجمهور، وقال أحمد بن حنبل: يتيمم بغبار الثوب واللبد. والسبب في اختلافهم شيئان: أحدهما: اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب، فإنه مرة يطلق على التراب الخالص، ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الظاهرة، حتى إن مالكا وأصحابه حملهم دلالة اشتقاق هذا الاسم - أعني: الصعيد - أن يجيزوا في إحدى الروايات عنهم التيمم على الحشيش، وعلى الثلج، قالوا: لأنه يسمى صعيدا في أصل التسمية (أعني: من جهة صعوده على الأرض، وهذا ضعيف. والسبب الثاني: إطلاق اسم الأرض في جواز التيمم بها في بعض روايات الحديث المشهور، وتقييدها بالتراب في بعضها، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» فإن في بعض رواياته «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» وفي بعضها «جعلت لي الأرض مسجدا وجعلت لي تربتها طهورا» وقد اختلف أهل الكلام الفقهي هل يقضى بالمطلق على المقيد أو بالمقيد على المطلق؟ والمشهور عندهم أن يقضى بالمقيد على المطلق وفيه نظر، ومذهب أبي محمد بن حزم أن يقضى بالمطلق على المقيد ; لأن المطلق فيه زيادة معنى، فمن كان رأيه القضاء بالمقيد على

المطلق، وحمل اسم الصعيد الطيب على التراب لم يجز التيمم إلا بالتراب، ومن قضى بالمطلق على المقيد وحمل اسم الصعيد على كل ما على وجه الأرض من أجزائها أجاز التيمم بالرمل والحصى. وأما إجازة التيمم بما يتولد منها فضعيف إذ كان لا يتناوله اسم الصعيد فإن أعم دلالة اسم الصعيد أن يدل على ما تدل عليه الأرض، لا أن يدل على الزرنيخ والنورة، ولا على الثلج، والحشيش، والله الموفق للصواب، والاشتراك الذي في اسم الطيب أيضا من أحد دواعي الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on water used for dry ablution compared to water used for ablution?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=61)

التيمم كالماء المغترف منه لمسح الرأس لا المستعمل وبأنه رفع به مانع والفرق بينهما ما أفاده (ح) في التردد أن هذا يشمل غسل الذمية من الحيض؛ لأنها لم تؤد عبادة وبأنه ماء ذنوب ورد بأنها أمور معنوية قلنا: لكن لها ارتباط بالماء الذي لابسها وكفرها شرعا حتى كثرت حكاية أهل الكشف عن ذلك، وقد نهوا عن آبار ثمود، ونحوها؛ لأنها مياه عصاة وقيل: للخلاف في طهوريته، أو لعدم أمن الأوساخ، أو لعدم عمل السلف.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) for tayammum?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=230)

ونية استباحة الصلاة) ظاهر الوجه واستظهره البدر كما في (حش) قياسا على الوضوء والأوجه الأول إذ يبعد أن يضع الإنسان يده على حجر مثلا من غير نية تيمم بل بقصد

الاتكاء أو مجرد اللمس مثلا ثم يرفعها فيبدو له بعد الرفع أن يمسح بها وجهه ويديه بنية التيمم فيقال صح تيممه وفرق بينه وبين الوضوء؛ إذ الواجب في الوضوء كما قال الله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} ولا مدخل لنقل الماء في الغسل وقال في التيمم: {فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم} فأوجب قصد الصعيد قبل المسح ـــــــ لا إن كان بالأول إلا أن يحدث ما هو مظنة وجوب الماء من نحو مطر كما في (الحطاب) (قوله: وإن توهمه) ؛ أي: قبل الطلب لا بعده على الظاهر قاله (حش) (قوله: إن لم يشق) ؛ أي: بمثله؛ أن المشقة تختلف باختلاف الأشخاص (قوله: أو قربت حوله ؛ أي: أو أكثر، وكانت قريبة حوله، ولا يلزمه الطلب ممن يشق (قوله: ويعيد في الوقت) إلا أن يظن عدم الإعطاء، فلا إعادة (قوله: إن جهل الخ) ، وأما إن علم عدم الإعطاء، فيتيمم كأن يعلم أن الإعطاء حياء (قوله: واستظهروا) استظهره الرماصي في أجوبته (قوله: ولعل الأظهر الخ) من باب أولى من الاستيهاب، وقد قال الشافعي: العبد لا يملك مؤلف (قوله: قياسا على ـــــــ المسح على الخفين ومسائل التيمم من البيان والتحصيل فلم أر ذلك في باب من البابين ولذا قال شيخنا في حاشية (عب) : إن شرط نيتها ضعيف تبعا للبدر (قوله: جواز التيمم) ؛ أي: ؛ لأن من ملك لا يعد مالك (قوله: لعل الأظهر الانتزاع) ؛ أي: ولا يتيمم مراعاة لقول كثير كالحنفية، والشافعية: إن العبد لا يملك أصلا وقد أوجبنا استيهاب الماء (قوله: فأوجب قصد الصعيد) قيل: ويبعد

وقد عدوا الضربة الأولى من الفرائض فلا يصح تقدمها على النية وقد قالوا: لا يجزئ هنا التقدم بيسير للضعف)

Mas'alah: What is the ruling on intending janabah when performing tayammum?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=231)]

ونية الجنابة إن كانت) فلا يكفي عنها نية الاستباحة)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of obligatory prayer in dry ablution?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=231)

وعين نوع الفرض، أو سكت) كمجرد صلاة فتصرف للفرض ويفعل غيره تبعا على ما سبق)

Mas'alah: Is it recommended to specify the particular prayer in dry ablution intention?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=231)

وندب تعيين شخصه فلا يفعل) حيث عينه (غيره

Mas'alah: What is the ruling on absolute intention for prayer in dry ablution?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=231)

فإن لاحظ الإطلاق) أي الصلاة الدائرة بين النفل، والفرض ملاحظا هذا الدوران والشيوع (لم يجز به الفرض

Mas'alah: How should one wipe the face during dry ablution?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=232)

وتعميم وجهه) ولا يتعمق في نحو أسارير الجبهة ولا يخلل لحيته؛ لأن المسح مبني على التخفيف)

Mas'alah: What is the ruling on the definition of the wrist bone (kaw'ayn) in dry ablution?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=232)

ولكوعيه) قال (ح) : الكوع طرف الزند الذي يلي ـــــــ لي طهورا)، ووصف الشيء في الشريعة بأنه ظهور يفيد أنه رافع للحدث، ويزيل النجس، لدلالة أن الماء لما وصف بذلك ثبتت له هذه الفائدة. وقوله: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور" ، فإن يقتضي أن المتيمم طاهر لكونه مقبول الصلاة. فالجواب كما للقاضي عبد الوهاب أن فائدة وصف التراب بأنه طهور استباحة الدخول في الصلاة بعد أن كان ممنوعا؛ وكذلك قوله: لا يقبل الخ فتأمل. (قوله: ولقوله -صلى الله عليه وسلم- الخ) ، فإنه جعله جنبا بعد تيممه، فدل على أن التيمم لا يرفع الحدث (قوله: في ليلة الخ) ، وكان ذلك في غزوة ذات الرقاع (قوله: ولذلك لا ينوي رفع الحدث) ، ولو مقيدا كما لبعض، وينبغي ما لم ينو رفع الحدث بمعنى المنع. مؤلف. (قوله: وإن المنفي الرفع المطلق) وإلا لزم عدم وجوب الغسل إذا وجد الماء (قوله: وإلا ناقض الإباحة) ؛ لأن عدم الرفع مطلقا يقتضي المنع، وهو ينافي الإباحة، فإنها رفع المنع. وقال ابن راشد: من قال برفعه الحدث أراد بعض مسبباته كإباحة الصلاة، ومن قال لا يرفعه أراد البعض الآخر، وهو وجوب الغسل عند وجود الماء (قوله: قلنا) ؛ أي: في وجه جعل الخلاف لفظيا، أو في بيان موضوع الخلاف (قوله: تعين أنه لفظي) ؛ لأن المنع لو كان باقيا ما صحت الصلاة (قوله: كما هو الظاهر) ؛ للأمر بالغسل عند وجود الماء، وبطلانه بوجوده (قوله: وتعميم وجهه) ،

ولو بإصبع (قوله: الزند) بوزن فلس ـــــــ وأنت جنب) فقال عمرو: يا رسول الله، إني سمعت الله عز وجل يقول: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} ذكره شيخ مشايخنا سيدي محمد الزرقاني في شرح الموطأ، ففيه جواز الاجتهاد على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإذا أقره صار حجه (قوله: فلا) ؛ أي: فلا يتعين أنه لفظي؛ لأن بقاء الصفة الحكمية لا يناقض الإباحة

Mas'alah: What is the ruling on intercalating the fingers during dry ablution?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=233)

وخلل أصابعه) كما حققه (ح) ؛ لأنها أضعاف ما تحت الخاتم)

Mas'alah: What is the ruling on using pure earth for tayammum?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=233)

بالباطل) ؛ لأنه الذي مس الصعيد)

Mas'alah: What is the ruling on removing a ring for tayammum?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=233)

ونزع خاتمه) بمعنى إزالته عن موضعه ليمسحه)

Mas'alah: What is the ruling on using pure earth for tayammum and the meaning of the first strike?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=233)

وصعيد طيب) قصدت التبرك بلفظ القرآن ولا معنى للزومه إلا من حيث وضع اليد عليه للتيمم وهو معنى الضربة الأولى فلا يكفي تراب أثاره الريح على ــــــ (قوله: لأنها (أضعاف) الخ)، وقد قيل بنزع الخاتم، وبحث فيه المؤلف بأن ما تحت الخاتم بعضه من الظاهر، وما بين الأصابع من الغضون، والمسح مبني على التخفيف (قوله: وصعيد ، ولزم شراؤه بالثمن المعتاد (قوله: قصدت الخ) إشارة لنكتة العدول عن قول الأصل، وصعيد طهر مع أنه أخصر (قوله: وهو معنى الضربة) ، فلا حاجة لذكرها (قوله: فلا يكفي) تفريع على ما أفاده من أن الضرب معناه ــــــ للعذر كسائر الرخص وربما أخذ من ذلك وجه آخر لجعل الخلاف لفظيا بحمل من قال: يرفع على الحدث بمعنى المنع، ومن قال: لا يرفع على الحديث بمعنى الصفة، لكن إن جعل موضوع الخلاف الصفة فكونه لفظيا ظاهر وتقريره فيها على أنه حقيقي بأن من قال: يرفعها يقول: رفعا مقيدا ومن يقول: لا يرفعها يقول: لا يرفعها أصلا وإنما يرفع المنع مع قيام الصفة الحكمية للعذر، والقول برفع الصفة رفعا مقيدا بالصلاة محوج لتكلف في قصة عمرو بتنزيل الرفع المقيد منزلة العدم، والعود المترقب منزلة الموجود بالفعل فتدبر (قوله: حققه (ح)) نقله ابن أبي زيد عن ابن القرطي- بلا باء بوزن كركي هو ابن شعبان صاحب الزاهي، وقبله اللخمي، وابن بشير، وعليه درج ابن الحاجب، فلا يقاوم ذلك قول التوضيح: المسح مبني على التخفيف، وقوله: لما كان المذهب لا يشترط النقل؛ أي: نقل التراب إلى الوجه إذ يجوز التيمم على الحجر ناسب ألا يلزم التخليل فيه أنه لا يلزم من عدم وجوب نقل الأثر حسا عدم وجوب الفعل المتعدي حكما (قوله: إضعاف ما تحت الخاتم) لكن قد يقال ما تحت الخاتم بعضه من الظاهر بلا شك، وما بين

الأصابع من قبيل الغضون، وهو محل النزاع، فربما قيس على بشرة اللحية الخفيفة، وأسارير الجبهة، والجرح الغائر لكن الأول أظهر، وأحوط (قوله: وصعيد) ، ولو أرض الغير إلا أن يحوزها غاصب؛ لأنه لا يجوز دخولها إلا لضرورة، ويلزم شراؤه كالماء إن لم يمكن إلا به.

Mas'alah: What is the best substance for tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=234)

وهو الطاهر كتراب وهو الأفضل) للاتفاق عليه)

Mas'alah: What is the ruling on using muddy ground for tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=234)

كخضخاض لم يجد غيره وخفف) بالخاء وضع يده على الخضخاض)

Mas'alah: How should one dry the hands after tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=234)

وجفف) بالجيم لتظهر الترابية ولا يلوثه)

Mas'alah: What is the ruling on drying the hands lightly after tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=234)

قليلا) بحيث لا يخل بالموالاة؛ وذلك مندوب والخضخاض طين)

Mas'alah: What substances are valid for tayammum?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=234)

ومعدن ليس جوهرا ولا نقدا) ؛ لأنهما لا يظهر فيهما ذل العبادة)

Mas'alah: What types of earth are permissible for tayammum?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=234)

كشب) وحديد، ونحاس، وقليل: كالنقد، ورصاص، وكبريت، وأولى طفل،)

Mas'alah: What is the ruling on using salt and snow for tayammum?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=234)

وملح) أخرجه منه (عب) ما صنع من زرع وناقشه شيخنا بأن المعتبر الحالة الراهنة ألا ترى الثلج؟ وقد يقال: إنما تظهر المناقشة في الجملة إذا صنع من ماء بلا ــــــــ الوضع (قوله: وهو الأفضل) إلا أن ينقل لقول ابن بكير يمنع التيمم (ح) (قوله: وثلج) خلافا لما في مدنة أشهب، ولو وجد غيره، والتقييد بعدم وجوب التراب في المدونة إنما وقع في السؤال القلشاني، ومثله الماء الجامد، وقال الفاكهاني: لا (قوله: لم يجد

غيره) إنما اشترط ذلك لبعد الخضخاض عن أجزاء الأرض بخلاف الثلج، فإنه لما جمد أشبه الحجر (قوله: ليس جوهرا) ، وقال اللخمي: يتيمم عليه من يجد غيره في معدنه، وقال سند: يتيمم على ترابه إذا ضاق الوقت، ولم يجد غيره. وعند ابن يونس: المنع مطلقا (قوله: وأولى طفل) ؛ لأنه حجر لم يشتد (قوله: وملح) ، ونطرون كما في الحاشية (قوله: أخرج منه) عبد الباقي عبارة ميارة علي ابن عاشر، وفي جواز التيمم على الملح، ومنعه، ثالثها: يتيمم على المعدني دون المصنوع، الرابع: إن كان بأرضه، وفات الوقت تيمم، وإلا فلا، لكن يخص منه ما صنع من زرع؛ لأنه إذا ضر طرحه في الماء، فأولى التيمم (قوله: في الجملة) ، وإلا فالثلج لم تدخله صنعه أحد بخلاف الملح، وإذا كان المعدني إذا صار عقاقير لا يتيمم عليه، فأولى الصنعة تأمل. (قوله: إذا صنع من ماء) ليعادل الثلج، ـــــــ (قوله: لم يجد غيره) راجع لما بعد الكاف، ولا يشترط في الثلج؛ لأنه على صورة الحجر (قوله: وقيل كالنقد) راجع للحديد، والنحاس، وقائله سند (قوله: طفل) بفتح الطاء (قوله: إذا صنع من ماء) يعني لا ترد المناقشة على (عب) إلا لو كان أخرج ما صنع من ماء؛ لأنه المساوي للثلج في أن أصله ماء، وأما حيث أخرج المصنوع من الزرع، فهذا يسلب طهورية الماء كما سبق، وما يسلب الطهورية كيف

Mas'alah: What surfaces are valid for tayammum?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=235)

طبخ (ورخام لم يطبخ) ولا يضر مجرد النشر (وحجر ولم يشو) ولو الرحى (وحائط لبن لم يحرق ولم تخلط بغالب كتبن) ورماد (ولا كثير نجس) كالثلث (ولا حائل بها كجبر، ولا فرق بين مريض، وصحيح فلا مفهوم لمريض في الأصل والحجر كاللبن أو

أولى (لا بغير ذلك كخشب) ، وزرع رجح بعضهم التيمم عليه إن لم يجد غيره وضاق الوقت ولم يمكن قلعة كما في (ح) وغيره (وفعله في الوقت كبعد ذكر الفائتة) الكاف داخلة على تمم محذوف؛ لأنها لا تجر بعد فمن تيمم للصبح فتذكر أن عليه العشاء تيمم للعشاء غيره؛ لأن وقت الفائتة إنما يدخل ـــــــ وأما إذا كان مصنوعا من زرع فلا؛ لأنه إذا كان يخرج الطهور عن كونه طهورا، فلا يكون طهورا في نفسه (قوله: ولو الرحى) ، وإن لم تكسر خلافا للبلنسي (قوله: ورجح بعضهم) هو الخمي والأبهري، وابن القصار، وذكر ابن عرفة القولين من غير ترجيح (قوله: وفعله في الوقت) لوجوب طلب الماء لكل صلاة، ولا يكون إلا بعد دخول الوقت، فلا يصح قبله، ولو دخل الوقت بمجرد فراغه منه، ولهذا لم يكتف باشتراط اتصاله لما فعل له عن هذا إذ لا يلزم من الاتصال فعله في الوقت، كما لا يلزم من فعله في الوقت اتصاله بما فعل له (قوله: بخلاف الظهر مع العصر الخ) نحوه في الجزولي الكبير على ما في (البدر) فيما يقدم وفيه عن سند ما يخالفه، ومثله (ح) عند قول الأصل، ونية استباحة عن (سند) ما نصه: ، فهو أنه لما فرغ من تيممه الأول ذكر الثانية قبل أن يصلي الأولى؛ فإن كانت الثانية حكمها في الترتيب بعد الأولى صلى الأولى، ثم يتيمم للثانية، فصلاها، وإن كانت الثانية حكمها في الترتيب قبل الأولى لم يجزه أن يصليها ـــــــ يكون طهورا؟ وإنما قال في الجملة؛ لأنه قد يفرق بين الثلج، والمصنوع من الماء بأن الثلج لم تدخله صنعه، فمعنى قوله: في الجملة بالنظر لبعض الأحوال، وهو الاشتراك في أصلية الماء من غير نظر للفرق السابق بالصنعة التي ربما ألحقته بما صار عقاقير في أيدي الناس (قوله: بلا طبخ) أما الطبخ فيضر قطعا؛ كإحراق اللبن مع أنه صعيد أصلي (قوله: مجرد النشر) ؛ أي: النشر المجرد عن الطبخ، فلا يضر الصقل، ولا بيعه، ولا شراؤه؛ لأن الصيرورة عقاقير إنما تكون فيها يدخر لقوت، أو دواء مثلا؛ كالملح، والكبريت لا مجرد البيع، والشراء في أحجار البناء مثلا (قوله: وفعله في الوقت) ؛ لأنه طهارة حاجية ضرورية، ولا تتحقق

الحاجة، والضرورة إلا بعد دخول الوقت

Mas'alah: What are the rulings on the timing and method of tayammum?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=237)

والراجي آخره)، وآخر مختار المغرب بفعلها بعد شروطها كما يأتي وفي المدونة كما في الأصل تأخيرها للشفق، والأول أرجح (و) يتيمم (أول الضروري مطلقا وسن ترتيبه فيعاد المنكس ولا يتأتى هنا بعد، ولا بعد. (وإلى المرفقين وبجديد ضربة ليديه) .

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of tayammum?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=237)

والفرض بآثار الأولى (وعدم مسح الغبار) وصح إن فعل وقيده (عب) بأن لا ـــــــ راج فيؤخر إن قلت: هلا رجع إلى الأصل، وهو التقديم؟ قلنا؛ لأنه راج وجود الماء ولما لم يبلغ قوة الرجاء لم يؤخر، وفي (البدر) : واختلف الشيوخ في معنى وسط الوقت، فحكى ابن هارون عن أكثر الشيوخ حمله على ظاهره، وقال ابن رشد، والباجي: معنى ذلك أن يتيمم من الوقت في آخر ما يقع عليه اسم أول الوقت لئلا تفوته الفضيلتان (قوله: والراجي) ، أي لوجود الماء، أو وجود مناول (قوله: ولا يتأتى هنا بعد، ولا بعد) ؛ أي: لا يتأتى أن يقال. يأتي بما بعد المنكس إن قرب لا إن بعد؛ لأنه عبادة ضعيفة يشترط اتصالها بما فعلت له (قوله: والفرض بآثار الأولى) بدليل أنه إذا اقتصر عليها أجزأته فلا يقال: كيف تكون الثانية سنة مع أن المفعول بها فرض؟ (وقوله:

وقيده (عب)) مثله في تحقيق ــــــ يتيمم للأولى، ويصليها (قوله: ولا يتأتى هنا بعد) ؛ أي: لا يقال بعاد المنكس مع ما بعده؛ لأن المنكس منفرد، وهو اليدان إذا قدما على الوجه، إن قلت: قد يقدم إحدى اليدين قلنا: هذا من التيامن المندوب لا تعادله اليد الثانية إنما الإعادة لترتيب الفرائض، ويجدد ضربا على الصعيد للمنكس المعاد (قوله: ولا بعد) ؛ أي: لا يتأتى نظير ما سبق في الوضوء أن بعد الموالاة التيمم مع ما فعل له، على أنه لا ثمرة لذلك لما عملت من انفراد المنكس، نعم قال في الأم: إذا صلة بالتيمم المنكس أجزأه وبعيده بتمامه لما يستقبل؛ أي من النوافل، ولم يكتف بإعادة المنكس لفصل الصلاة الأولى بيم أجزاء التيمم لو قيل بذلك وظاهر أن الإعادة ليست واجبة (قوله: وإلى المرفقين) في كتب الحديث قول بالتيمم للإبط، وانعقد الإجماع على خلافه، ولذا قال الشافعي: إن صح فهو منسوخ كما في حاشية السيد على (عب) (قوله: آثار الأولى) يعني الأثر المعنوي وإن لم يوجد حسى، وهو جواب عما يقال: كيف تكون

Mas'alah: What are the rulings on tayammum with impure soil and repeating prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=242)

بأن الريح سترته) بتراب طاهر كما هو الشأن، (او مراعاة لطهارته بالجفاف) ، ولو بالنسبة للتيمم (ابن حبيب) ، و (أصبغ) يعيد أبدا إن علم النجاسة)، فالثالث يعيد في الوقت، وهذا مذهب لهما كما حقق، ولا تأويل خلافا للأصل، وإن نازعه (بن) ، (ويعيد في الوقت مقتصر على كوعيه لا على ضربة) ؛ لقوة الخلاف بالوجوب في الأول دون الثاني، (وكره) ، وهو معنى المنع في الأصل على الأرجح (لمتطهر بماء فرضه التيمم

ــــــــ (قوله: بأن الريح سترته)، وإنما أمر بالإعادة؛ لاحتمال أنها لم تستحكم الستر (قوله: لطهارته بالجفاف) هو قول الحسن، ومحمد بن الحنفية، ومحمد بن الحسن الشيباني (قوله: ولو بالنسبة) متعلق بطهارته؛ أي: طهارته، ولو بالنسبة للتيمم دون الصلاة؛ كما هو القول الآخر (قوله: كما حققه الرماصي) ، ومثله لزروق في شرح الإرشاد (قوله: ويعيد في الوقت) ، ولو بالتيمم، والمراد الوقت الاختياري، فإن بم يكن صلى أعاد التيمم لمرفقيه إذا لم يحصل ما يخل بالموالاة (قوله: فرضه التيمم) ــــــــ الإعادة؛ كمن توضأ بماء تبين أنه نجس، وأجيب أيضا بأنه اقتصر على الوقت في التيمم؛ لأنه لا يشترط فيه ملابسة الأعضاء في الحس ألا ترى التيمم على الحجر بخلاف الماء بأن طهارة الصعيد تلتبس؛ لخفاء حاله؟ ، فخفف في الإعادة؛ لأنه لا ينتقل طهورا قطعا، بخلاف الماء، فطهوريته مشاهدة، وبأنه لما كان التيمم لا يرفع الحدث، وإنما هو طهورها جئ للضرورة خفف فيه (قوله: سترته) ، ولما كان الشأن ألا يعم الستر طلبت الإعادة (قوله: ولو بالنسبة للتيمم) ؛ كمذهب الحس، ومحمد ابن الحنفية، وأما الحنفية، فمشهور مذهبهم الطهارة بالجفاف بالنسبة للصلاة عليها لا التيمم (قوله: نازعه (بن) ، وجعل الحمل على الشك تأويلا، كما في الأصل، وفيه فهمان؛ أي: الشك في إصابة النجاسة له، أو الشك في أن البول مباح، أو نجس وهما متقاربان، واعترض بأن الشك لا يضر؛ كما سبق في المياه، وأجيب بأن ذاك لقوة الماء فمجموع الأجوبة سبعة تقدمت (قوله: وكره لمتطهر الخ) ، وإنما جاز السفر حيث لا يجد ماء؛ لقوة الحاصل عن المتحصل، ولمن علم أن زوجته لا تغتسل وطؤها على الأظهر، ويأمرها جهده؛ لأن القتل بترك الصلاة إنما هو للحاكم (قوله: فرضه التيمم) ، وأما الانتقال لمسح الجبيرة ففي (عب) أنه أخف؛ أي: لأنها طهارة مائية على كل حال، وبعضهم اعتبر ضعفها عن الغسل، فأجراها على الحكم التيمم أنظر

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on a tree and gesturing toward water?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=245)

وفي (ر) التيمم على الشجرة على ما سبق في الزرع وفي (ح) قول بالإيماء للماء أيضا. ـــــــ الرسالة. (قوله: وقد يمنع كونه رفضا الخ) ، فإنه إذا كان الحدث موجودا من قبل، ولا طهارة، فلا يتأتى الرفض، ومنافاة الحدث للصلاة بالنسبة لواجد الطهرين دون غيره، فإنه إذا كان لا يمنعه من ابتدائها لا يمنعه من دوامها (قوله: نعم شائبة تلاعب) ؛ أي: فتبطل له، قال ابن مرزوق: ولا ينبغي التردد فيه، وذلك؛ لأن المصلي مأمور يتجنب الحدث ابتداء، ودواما حسا، وحما، فإن تعذر عليه تجنبه حكما لفقد الطهرين بقى مخاطبا بما هو مقدور له، وهو التجنب حسا، ولا نزاع في أمره به؛ كالأمر بترك غيره من المنافيات، والذي لم يمنعه من ابتدائها هو الحدث الحكمي لا الحسي الذي الكلام فيه، ولا يلزم من الحكم على أحدهما بشيء الحكم على الآخر به، وإذا أمر على ما حكاه القابسي بنية التيمم، فلا يبعد أن يؤمر بنية الطهارة؛ لأنها مما طلب منه، ولم يتعذر، أنظر المعيار، فقد أطال في ذلك (قوله: خلافا لأصبغ) على أنها شرط الصحة (قوله: مطلبا) مفعل بفتح أوله، وثالثه مراده به الطلب، وهو حال من فاعل يومي على حذف مضاف؛ أي: ذا مطلب، أو مفعول له، وهو أظهر. ـــــــ الإمام على أن القدرة على ذلك ليست شرطا في الوجوب؛ فتدبر (قوله: متيمما) اسم مفعول على معنى المكان؛ كالمصدر الميمي (قوله: يحكين) بالبناء للمفعول، والنون ضمير الأقوال، ومذهبا منصوب بنزع الخافض؛ أي: يحكين في المذهب.

Mas'alah: What is the substance used for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=225)

ثم انتقل يتكلم على ما يتيمم به فقال: (التيمم) يكون (بالصعيد [حاشية العدوي] إلخ] إنما قيد به ليتأتى فعل الصلاتين بالتيمم وإن كان يأثم من جهة تأخير الصلاة الأولى وقت الثانية، ولو قال الشارح أي مرض لازم بقي إلى وقت الصلاة الثانية وقد اتفق أنه لم يفعل الأولى في وقتها إما عمدا أو نسيانا أو جهلا، فله أن يصليهما معا بتيمم واحد لكان أفضل، ولا يخفى أن تقرير الشارح حيث قال في وقت الصلاة الأخرى يقتضي قصر ذلك الحكم على مشتركتي الوقت وعمم تت، فقال وهو عام في الحضريات والسفريات صلاتين فأكثر ثم قال ويؤخذ منه أن من أيس من الماء في موضع لا يجده حتى يخرج وقت صلوات أنه يصلي صلاتين بتيمم واحد اهـ. [قوله: فيمن ذكر إلخ] قال في التحقيق واحترز بقوله ذكر من الوقتيتين فإنه لا يجمع بينهن على هذه الرواية بتيمم واحد، مريضا كان أو صحيحا مسافرا كان أو مقيما اهـ. فظهر من ذلك أن الأقوال ثلاثة [قوله: أخذ على الشيخ] أي اعترض عليه. [قوله: أعاد الثانية أبدا] ولو كانتا فائتتين ولو كانت إحداهما منذورة قاله تت، على الشامل. [قوله: على ما شهره في المختصر] قد يقال لا حاجة لذلك بعد قوله وعلى المشهور ويمكن أن يقال أتى به لأنه لا يلزم من كون المشهور طلب كل صلاة بتيمم، أنه إذا وقع ونزل يعيد الثانية أبدا لجواز أن يقال هذا الطلب ابتداء وبعد الوقوع والنزول يعيد الثانية في الوقت مثلا فأفاد أنه يعيد أبدا. [قوله: لا يتيمم لها الحاضر] أي الصحيح أي بناء على بدليتها عن الظهر فيصلي الظهر بالتيمم ولو في أول الوقت فإن صلى الجمعة بالتيمم فإنه لا يجزئه، وأما المريض والمسافر فيتيممان لها [قوله: وكذلك صلاة الجنازة لا يتيمم لها] أي الحاضر الصحيح. [قوله: إلا إذا تعينت] بأن لا يوجد مصل غيره ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء أو يمضي إليه، وفي كبير الخرشي أنه مبني على القول بأن الصلاة على الجنازة

فرض كفاية، أما على القول بأنها سنة كفاية فلا يتيمم لها عند عدم غيره لأنها تصير سنة عين أصالة، وهو قد قال لا سنة وتدفن بغير صلاة فإن وجد الماء صلى على القبر. [قوله: فيتيمم لها المسافر] أي ومثله المريض، [قوله: دون الحاضر الصحيح] أي الذي فرضه التيمم لعدم الماء وأما الحاضر الصحيح الذي فرضه التيمم لخوف مرض فحكمه كالمريض فيتيمم للجمعة وللجنازة وإن لم تتعين وللسنن والنوافل. [قوله: جاز له أن يصلي إلخ] أي وإن لم ينو صلاة النفل بعد الفرض، وقيد بالبعدية مع أنه لو صلى به نفلا قبله لصح لقوله بشرط اتصاله بالفرض، أي وببعضه فإن فصله بطول أو خروج من المسجد أعاد تيممه ويسير الفصل مغتفر ومنه آية الكرسي والمعقبات ويشترط

Mas'alah: What is the definition of pure earth for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=226)

الطاهر) هذا من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين للطيب في قوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] (وهو) أي الصعيد الطيب في كلام العرب وبه قال مالك: (ما ظهر) أي صعد (على وجه الأرض منها من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة) بفتح الباء واحدة السباخ وهي أرض ذات ملح ورشح، ويدخل في قوله منها الخشب غير المصنوع والحشيش والزرع لأنه منها صعد واحترز به مما هو على وجهها، وليس منها كالرماد وظاهر كلامه أنه يتيمم على التراب سواء كان على وجه الأرض لم ينقل منها أو نقل. أما الأول فباتفاق، وأما الثاني فعلى المشهور وغير التراب الملح لا يتيمم عليه إلا في موضعه، والخشب إذا دخلته صنعة لا يتيمم عليه، وظاهر قوله أو حجارة أنه يتيمم على الجبل والصفا وإن لم يكن عليهما تراب وهو كذلك.

Mas'alah: How does one strike the earth for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=226)

ثم انتقل يبين صفة التيمم فقال: (يضرب بيديه الأرض) ليس مراده حقيقة الضرب بل مراده أن يضعهما على ما يتيمم به ترابا أو غيره، وهذا الضرب فرض [حاشية العدوي] أيضا أن لا يكثر النفل جدا والكثرة بالعرف. [قوله: يكون إلخ] إنما قدر المضارع إشارة إلى تجدد هذا التيمم وقتا بعد وقت لأن المضارع يفيد ذلك. [قوله: هذا من تفسير إلخ] لا يخفى أن هذا يفيد ترادف التفسير والبيان [قوله: ما ظهر إلخ] أي أن مالكا قال إن الصعيد ما ظهر على وجه الأرض موافقا لما عند العرب من أن الصعيد ما صعد على وجه الأرض وذهب غيره وهو أكثر الفقهاء إلى أن الصعيد في الآية التراب الطاهر وجد على وجه الأرض أو خرج من باطنها. [قوله: من تراب] معروف، [قوله: أو رمل] هي الحجارة الصغار. [قوله: أو حجارة] أي كبار أي أكبر من الرمل ولو لم يكن عليها تراب، ولو نحتت بالقدوم كالبلاط ولو نقلت من محل إلى آخر بشرط عدم الطبخ فلا يصح التيمم على الجير ولا على الآجر. وهو الطوب الأحمر، وأما الرخام فيصح التيمم عليه إن نحت بقدوم وأولى إن لم ينحت كالرحى سفلى وعليا كسرت أو لا، وإن طبخ بالنار فلا. [قوله: ويدخل في قوله منها إلخ] قد يقال لا يدخل بأن يراد من أجزائها، [قوله: الخشب إلخ] أي فيتيمم على هذه الثلاثة بقيود ثلاثة، إذا لم يجد غيره ولو لم يمكن قلعه وضاق الوقت ولا تفهم أن التيمم عليها غير مقيد بتلك القيود، بل لا بد منها وبعد ذلك فهو ضعيف والمعتمد أنه لا يتيمم على ما ذكر ولو مع وجود تلك الشروط. [قوله: أو نقل] المراد بالنقل أن يجعل بينه وبين الأرض حائلا. [قوله: وأما الثاني فعلى المشهور] غاية الأمر أن التراب أفضل من غيره من أجزاء الأرض عند

عدم النقل، أما معه فغيره من أجزاء الأرض أفضل منه ومقابل المشهور ما لابن بكير. [قوله: كالملح] أي والشب والكبريت والنحاس والحديد وسائر المعادن فهو كالملح فلا يتيمم عليها إلا في موضعها أو نقلت من موضع لآخر ولم تصر في أيدي الناس كالعقاقير ولو جعل بينها وبين الأرض حائل، وأما لو صارت في أيدي الناس كالعقاقير فلا يصح التيمم عليها، وأما معادن الذهب والفضة والجوهر ونحوها مما لا يقع به تواضع فلا يصح التيمم على شيء منها ولو في محلها، ولو لم يجد سواها وتسقط الصلاة وقضاؤها. [قوله: إذا دخلته صنعة إلخ] لا مفهوم له بل ولو لم تدخله صنعة فإنه لا يصح التيمم عليه على المعتمد. [قوله: على الجبل إلخ] الجبل معروف والجمع جبال وأجبل على قلة قال بعض ولا يكون جبلا إلا إذا كان مستطيلا، [قوله: والصفا إلخ] الصفا مقصور الحجارة ويقال الحجارة الملس الواحدة صفاة مثل حصى وحصاة قاله في المصباح. [قوله: يضرب بيديه الأرض] جملة مستأنفة استئنافا بيانيا فهي واقعة في جواب سؤال نشأ من قوله والتيمم بالصعيد الطاهر تقديره كيف يفعل فقال يضرب بيديه الأرض فلو لم يكن له يد يتيمم بغيرها من أعضائه، فإن عجز استناب فإن لم تمكنه الاستنابة مرغ وجهه [قوله: وهذا الضرب فرض] فلو لاقى بيديه الغبار

ولا يشترط علوق شيء بكفيه على ما تقرر من جواز التيمم على الصخر والحجر الذي لا يعلق منه شيء.)

Mas'alah: What is the ruling on dusting the hands after striking the earth for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=227)

فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا) عد بعضهم هذا النفض من فضائل التيمم لئلا يؤذي وجهه،

Mas'alah: What intention is required for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=227)

ولا بد له قبل الشروع في التيمم أن يقصد الصعيد وأن ينوي استباحة الصلاة، فإن كان محدثا حدثا أصغر نوى استباحة الصلاة من الحدث الأصغر، وإن كان محدثا حدثا أكبر نوى استباحة الصلاة من الحدث الأكبر، وإن لم يتعرض للحدث الأكبر وصلى بذلك التيمم أعاد الصلاة أبدا، ولو نوى المتيمم رفع الحدث لم يجزه فإنه لا يرفعه على المشهور،

Mas'alah: Is saying Bismillah recommended before tayammum?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=227)

ويستحب له قبل أن يضرب بيديه الأرض أن يقول بسم الله)

Mas'alah: How is the face wiped during tayammum?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=227)

ثم) بعد نفض يديه (يمسح بهما وجهه كله) مسحا ويراعي الوترة ولا يترك منه شيئا ولو قل، ولا خلاف في وجوب ذلك ابتداء، فإن وقع شيء من ذلك فقال ابن مسلمة [حاشية العدوي] من غير وضع لا يكفي لأن ذلك الوضع مقصود لذاته [قوله: على الصخر] بسكون الخاء وفتحها كل منهما جمع لصخرة وهي الحجر العظيم الصلب أفاده القاموس فعطف الحجر عليه من عطف الخاص على العام. [قوله: منه] أي مما ذكر [قوله: عد بعضهم هذا النفض] وهذا لا ينافي أنه يسن عدم مسحها بشيء قبل ملاقاة العضو، فلو مسحهما على شيء قبل أن يمسح بهما وجهه ويديه صح تيممه ولو كان المسح قويا وفاتته السنة كذا ظهر لي ووجدت الشيخ في شرحه ذكره [قوله: أن يقصد الصعيد إلخ] أي لا غيره مما لا يصح التيمم عليه ولا فائدة لذلك بل العلم بكونه صعيدا كاف. [قوله: وأن ينوي استباحة الصلاة] أي أو ينوي فرض التيمم وهل تكون النية عند أول واجب وهو الضربة الأولى وإليه يميل كلام عج، واقتصر الشيخ في شرحه عليه قائلا فلو أخرها لوجهه لم يصح تيممه أو عند مسح الوجه، وبه قال الشيخ زروق واعترض بأنه يلزم فعل بعض الفرائض بغير النية ولا يقال لم لم تجب النية في الوضوء عند نقل الماء لأنا نقول كما في عج نقل الماء للوضوء ليس بواجب بخلاف الضربة الأولى، هذا وظاهر الشرح أن النية قبل الضربة الأولى لأنه قال ولا بد قبل الشروع في التيمم إلخ ولا يظهر له صحة. [قوله: نوى استباحة الصلاة من الحدث الأصغر] أي ندبا فلو لم يتعرض له أو نسيه لم يضره، ولا خصوصية للصلاة إذ لو أراد مس المصحف أو الطواف فإنه ينوي ولا يلزمه تعيين الفعل المستباح بل يستحب، فمن نوى بتيممه استباحة صلاة الفرض من غير تعيين له بكونه ظهرا مثلا صلى به ما عليه من ظهر أو عصر، ولا يصلي به ما خرج وقته لأن وقت الفائتة إنما يكون بتذكرها فتيممه قبل تذكرها تيمم لها قبل وقتها فلا يصح، ومن نوى به استباحة صلاة بعينها من الفرائض لم يصل به غيرها من الفرائض، ومن نوى صلاة الفرض والنفل صلاهما به،

ومن لم يعين فعلا بل نوى استباحة ما منعه الحدث صح وفعل به ما شاء بشرط الاتصال، [قوله: وإن لم يتعرض للحدث الأكبر] أي ترك نية الأكبر عامدا أو ناسيا فإن نوى الأكبر معتقدا أنه عليه فتبين خلافه أجزأه عن الأصغر، لا إن اعتقد أنه ليس عليه وإنما قصد بنيته الأكبر نفس الأصغر فلا يجزئه ومثل نية استباحة الصلاة فيما ذكر نية استباحة ما منعه الحدث وأما إن نوى فرض التيمم فيجزئه ويجوز ولو لم يتعرض لنية أكبر عليه. [قوله: لم يجزه] وظاهر إطلاق أهل المذهب ولو على المقابل ولو نواه رفعا مقيدا كذا قال بعض [قوله: ويستحب له قبل أن يضرب بيديه الأرض إلخ] الظاهر أن ذلك ليس بشرط بل الندب يحصل بالتسمية حالة الضرب بل ربما يقال: إنها أولى. [قوله: أن يقول بسم الله] ظاهره الاقتصار على بسم الله قال عبق ويجري فيها الخلاف في الوضوء من الاقتصار على بسم الله وعدمه. [قوله: يمسح بهما] ليس بشرط قال في الطراز جوز ابن القاسم مسح الرأس في الوضوء بأصبع أو أوعب ويلزم مثله في التيمم. [قوله: الوترة] أي وغيرها أي غير التجعيدات، [قوله: ولا يترك منه] أي من الوجه [قوله: ذلك] أي مسح الوجه كله، [قوله: فإن وقع شيء من ذلك]

اليسير عفو ويبدأ من أعلاه كما في الوضوء وإن لم يبدأ منه أجزأه، ويجري يديه على ما طال من لحيته ورفع ما يتوهم من قوله: كله أنه يمر على غضون الوجه بقوله: (مسحا لأن المسح مبني على التخفيف)

Mas'alah: What is the ruling on the second strike of the hands for wiping the arms in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=228)

ثم) بعد أن يفرغ من مسح وجهه (يضرب بيديه الأرض) ضربة ثانية لمسح يديه على جهة السنية،

Mas'alah: How are the hands wiped in tayammum according to the Maliki school?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=228)

فإذا شرع في مسحهما فالمستحب في صفة مسحهما على المشهور أنه (يمسح) أولا (يمناه بيسراه يجعل أصابع يده اليسرى) ما عدا الإبهام (على أطراف أصابع يده اليمنى) ما عدا إبهامها (ثم يمر أصابعه على ظاهر يديه) يعني كفه (و) على ظاهر (ذراعه) وهو ما بين المرفق والكوع. (و) يكون في مروره على ظاهر ذراعه (قد حنى) أي يحني بمعنى يطوي (عليه أصابعه حتى يبلغ المرفقين) قيل: صوابه المرفق لأنه ليس لليد الواحدة إلا مرفق واحد وهو ما يتكئ الإنسان عليه. ابن العربي: وهو بكسر الميم وفتح الفاء لا غير، وأما المرفق من الارتفاق ففيه لغتان فتح الميم وكسر الفاء والعكس، وظاهر كلامه أنه لا يمسح لأن حتى للغاية قيل: أراد مع المرفقين كما تقدم في الوضوء إذ التيمم بدل عنه والمسح إلى المرفقين سنة وإلى الكوعين فريضة على ما في المختصر، وتعقبه العلامة البساطي بأن مشهور [حاشية العدوي] أي من ترك المسح. [قوله: فقال ابن مسلمة اليسير عفو] ظاهره ضعيف والمعتمد لا يجزئ. [قوله: ويبدأ من أعلاه] أي ندبا [قوله: ويجري] أي وجوبا [قوله: ورفع ما يتوهم إلخ] أي فلا يتتبع أسارير الجبهة وكذا سائر غضون الوجه. [قوله: بقوله مسحا] فإن قلت هذا القدر قد أفاده قوله يمسح بهما قلت لكنه يدفعه قوله كله فأفاد بإعادة مسحا أن التأكيد إنما هو متعلق بأجزاء الوجه من حيث تعميمها بالمسح، فلا ينافي أنه مسح وأنه مبني على التخفيف،

[قوله: ثم بعد أن يفرغ إلخ] هذا الترتيب سنة على المشهور وقيل بوجوبه. [قوله: على جهة السنية] أي يضرب بيديه على جهة إلخ، أي على جهة هي السنية فالإضافة للبيان لا يقال كيف يمسح الواجب بما هو سنة لأنا نقول أثر الواجب باق من الضربة الأولى مضافا إليه الضربة الثانية بدليل أنه لو تركها وفعل الوجه واليدين معا بالأولى أجزأ [قوله: على المشهور] ومقابله ما لابن عبد الحكم القائل بعدم مراعاة الصفة المذكورة كالوضوء أفاد ذلك بهرام – رحمه الله –. [قوله: يعني كفه] لما كان في تفسير اليد بالكف خفاء أتى بيعني [قوله: وهو ما بين المرفق والكوع] أي الذراع [قوله: على ظاهر ذراعه] خصه بالذكر دون ظاهر اليد المفسر بالكف لقول الأقفهسي إذ لا تمكنه تحنية الأصابع إلا عليه لا، على الكف [قوله: أي يحني إلخ] إشارة إلى أن هذا الفعل متجدد وقتا بعد وقت لأن المضارع يفيد ذلك. [قوله: قيل صوابه المرفق إلخ] إنما أتى بصيغة التضعيف لاحتمال أن يقال إن المصنف قصد بيان غاية المسح بالنسبة لليدين. [قوله: بكسر الميم إلخ] كلام ابن العربي هذا خلاف الراجح والراجح أن فيه لغتين كسر الميم وفتح الفاء وعكسه حكاهما الفاكهاني وقال في المصباح والمرفق ما ارتفقت به بفتح الميم وكسر الفاء مثل مسجد وبالعكس لغتان ومنه مرفق الإنسان وأما مرفق الدار كالمطبخ والكنيف ونحوه فبكسر الميم وفتح الفاء لا غير على التشبيه باسم الآلة وجمع المرفق مرافق اهـ. [قوله: وأما المرفق إلخ] أي فيكون المرفق اسما لكل شيء يرتفق به وبكلام المصباح تعلم أن مرفق الإنسان من ما صدقاته. [قوله: لأن حتى للغاية] أي والغاية خارجة فإن قلت بل ظاهر كلام المصنف أنه يمسح المرفقين لأن الغاية بحتى داخلة قطعا قلت هذا مسلم لو جعلنا مدخولها المرفقين. [قوله: وتعقبه العلامة البساطي إلخ] هذا التعقب مردود فقد رجح في المقدمات ما مشى عليه صاحب المختصر واقتصر عليه القاضي عياض في قواعده وهو الراجح ووصفه بالعلامة لكونه كان جامعا بين المعقول والمنقول وهو محمد بن أحمد بن عثمان البساطي، كان إماما

عارفا بفنون المعقول والمنقول متواضعا سريع الدمعة رقيق القلب طارحا للتكلف ربما صاد

Mas'alah: Is wiping to the elbows obligatory in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=229)

المذهب أن المسح إلى المرفقين واجب ابتداء، وإنما الخلاف إذا اقتصر على الكوعين وصلى فالمشهور أنه يعيد في الوقت انتهى ونحوه في الجواهر.

Mas'alah: What is the ruling on removing a ring and interlocking fingers in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=229)

وزاد ويخلل الأصابع وينزع الخاتم ما ذكره من تخليل الأصابع هو قول ابن شعبان. الشيخ: ولا أعرفه لغيره. ج: عادة الشيخ إذا قال مثل هذا أراد أن المذهب خلافه، وما ذكره من نزع الخاتم قال في التوضيح: هو مطلوب ابتداء فإن لم ينزعه فالمذهب أنه لا يجزئه شيخنا بخلاف الوضوء، والفرق قوة سريان الماء ولا كذلك التراب)

Mas'alah: How is the inner arm wiped in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=229)

ثم) إذا فرغ من مسح ظاهر يده اليمنى (يجعل يده اليسرى) وفي رواية كفه وهي مفسرة للأولى، فيكون المراد باليد الكف ما عدا الأصابع لأن الأصابع قد مسح بها أولا ظاهر اليد ما عدا الإبهام والجعل المذكور يكون (على باطن ذراعه) الأيمن ويكون ابتداؤه (من طي مرفقه) حال كونه (قابضا عليه) أي على باطن ذراعه ويكون في قبضه رافعا إبهامه ونهاية ذلك (حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى) وهو رأس الزند مما يلي الإبهام)

Mas'alah: How does one wipe the thumb in tayammum?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=229)]

ثم) بعد أن يفرغ من مسح باطن ذراعه (يجري باطن بهمه) أي إبهامه من يده اليسرى (على ظاهر بهم يده اليمنى) لأنه لم يمسحه أولا. ج: ما ذكره من إمرار البهم مثله لابن الطلاع وظاهر الروايات مسح ظاهر إبهام اليمنى مع ظاهر أصابعها. ك: لا أعلم أحدا من أهل اللغة نقل في الإبهام التي هي الأصبع العظمى بهما، وإنما البهم جمع بهمة وهي أولاد الضأن)

Mas'alah: How does one wipe the left arm with the right hand in tayammum?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=229)]

ثم) إذا فرغ من مسح اليد اليمنى باليد اليسرى على الصفة المتقدمة (يمسح) اليد

(اليسرى ب) اليد (اليمنى هكذا) أي على الصفة المتقدمة في مسح اليد اليمنى، فيجعل أصابع يده اليمنى على أطراف أصابع يده اليسرى، ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه أصابعه حتى يبلغ المرفق، ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع، ويجري باطن بهم اليمنى [حاشية العدوي]

Mas'alah: What is the ruling on khilal (passing fingers through beard) after tayammum?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=229)

قوله: عادة الشيخ] والشيخ هو المصنف - رحمه الله - كما صرح به بعض، حاصل ذلك أن المصنف الذي هو ابن أبي زيد قائل بعدم التخليل أقول بحمد الله: اعلم أن الراجح كلام ابن شعبان، كما أفاده الشيخ عبد الرحمن في حاشيته وكما أفاده ح في شرح المختصر حيث يقول ظاهر كلام اللخمي قبول قول ابن شعبان، وأنه الجاري على المشهور، ويكفي تخليل واحد بعد تمام التيمم وإن كان الأفضل تخليل كل يد عند مسحها، ويكون التخليل بباطن الأصابع لا بأجنابها لعدم مسحها بالتراب.]

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding the apparent narrations on tayammum?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=229)

قوله: وظاهر الروايات إلخ] هو المعول عليه]

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'bahm' in the context of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=229)

قوله: وإنما البهم] أي بفتح الباء وسكون الهاء وكذا المفرد، وأما البهم بضم الباء وفتح الهاء جمع بهمة فهي الشجعان، وأجيب عن المصنف بأنه

على ظاهر اليسرى)

Mas'alah: How is the wiping of the right hand with the left performed in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=230)

فإذا بلغ الكوع) من يده اليسرى (مسح) كفه (اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه) أي أطراف الكف أراد به باطن الكف والأصابع. ع: وانظر كيف سكت عن كف اليسرى إلا أن يقال: إن كل واحدة منهما ماسحة وممسوحة وهذا آخر الكلام على الصفة التي ذكرها الشيخ، والمشهور مراعاتها وعدها بعضهم في فضائل التيمم وما ذكره فيها من الانتقال إلى اليسرى قبل استكمال اليمنى رواية ابن حبيب عن مالك. وقال ابن القاسم: يمسح اليمنى قبل الشروع في اليسرى واختاره اللخمي وعبد الحق وصوب إذ الانتقال إلى الثانية قبل كمال الأولى مفوت لفضيلة الترتيب الذي بين الميامن والمياسر. وقال بعض الشيوخ: الأحسن رواية ابن حبيب لئلا يمسح ما يكون على الكف من التراب.)

Mas'alah: What is the ruling if one reverses the order of wiping hands in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=230)

ولو) خالف المتيمم هذه الصفة المستحبة و (مسح اليمنى باليسرى) وفي رواية (أو اليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه) ذلك وخالف الأفضل فقط، ويؤخذ من قوله: وأوعب أنه إذا لم يمسح على الذراعين لم يجزه لأنه ذكر في المسح على الذراعين وقد قدمنا أنه إذا اقتصر على الكوعين وصلى أعاد في الوقت على المشهور. وقوله:)

Mas'alah: What is the ruling on the recommended description of wiping in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=230)

الصفة التي ذكرها الشيخ] أي وذكرها خليل وهي البداءة بظاهر اليمنى باليسرى إلخ، وقوله والمشهور مراعاتها فهي مستحبة وتقدم مقابله وهو لابن عبد الحكم أنها لا تستحب [قوله:

Mas'alah: What is the preferred opinion on wiping the right arm entirely before the left in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=230)

وقال بعض الشيوخ إلخ] الراجح قول ابن القاسم أنه يمسح اليمنى كلها قبل الشروع في اليسرى. [قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the remaining dust after wiping in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=230)

لئلا يمسح ما يكون على الكف إلخ] يقول صاحب القول المعتمد أن بقاء التراب غير مراد فالمراعى حكمه [قوله:

Mas'alah: What is the difference between the two versions regarding wiping the left hand with the right in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=230)

وفي رواية أو اليسرى إلخ] حاصله أن مسح اليسرى باليمنى ثابت على كلا النسختين وإنما الخلاف في الثابت هل الواو أو أو فعلى نسخة الواو تكون المخالفة للهيئة المستحبة متحققة في اليدين، وعلى نسخة أو تكون المخالفة للهيئة المستحبة متحققة في يد واحدة. [قوله:

Mas'alah: Is tayammum valid with transported dust?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=346)

أنه يتيمم بالتراب المنقول،

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with transported soil?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=346)

لم يقدر المخاطب بأداء الصلاة على مس الماء لضرر به] [قوله: أنه يتيمم بالتراب المنقول] أي حيث قال فإن لم يجد من ناوله ترابا فأفاد أنه لو وجد من يناوله ترابا تيمم لذلك التراب، وأنت خبير بأن النقل على كلامه نقله من محل إلى آخر لا جعل حائل بينه وبين الأرض، مع أن الخلاف المقرر عندهم في التراب المنقول، إنما هو بالمعنى الثاني دون الأول كما يعلم من شراح خليل. [قوله: وأنه لا يتيمم بالحائط إلا مع عدم التراب] أي وهو خلاف المذهب والمذهب جواز التيمم بالحائط مع وجود التراب لكن يندب له أن لا يتيمم به إلا مع عدم التراب. قال الشيخ خليل كتراب وهو الأفضل. [قوله: إذا لم يكن طينا] أي وأما لو كان طينا أو عليه طين فإنه يتيمم به، هذا ما لم يختلط بنجس كثير، وأما إن خلط به فلا يجوز؛ لأنه يتيمم على نجاسة وإن خلط بطاهر كتبن، فإن كان الخلط بالطاهر أغلب فإنه لا يصح التيمم عليه كما في بعض شروح خليل، وقضيته أنه لو كان التبن مساويا أو أقل أنه يصح التيمم به، ولم يتكلم على ضابط الكثير من النجس وهل يقال بالعرف فليحرر. [قوله: والمشهور جواز تيمم إلخ] وكذا الصحيح على المعتمد، والحاصل أنه يجوز التيمم على الحائط اللبن والحائط الحجر للمريض والصحيح ولو مع وجود التراب حيث لم يكن به حائل يمنع من مباشرته. [قوله: جبس صوابه جص] النسخة التي وقعت لابن العربي جبس لا جص والذي في التتائي والفاكهاني جص فهي الصواب. [قوله: ذكره الزبيدي] بفتح الزاي

[كيفية صلاة المسافر علي الدابة] [قوله:

Mas'alah: What are the obligatory acts of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=191)

وفرائضه: نية استباحة الصلاة أو فرض التيمم عند الضربة الأولى، ولزم نية [حاشية الصاوي] قوله: [فلا إعادة عليه إن وجده] إلخ: أي سواء تيمم في وسط الوقت أو قدم أوله، كما نص عليه في التوضيح. قوله: [والمراد بالوقت] إلخ: قال في الأصل: واعلم أن كل من أمر بالإعادة فإنه يعيد بالماء إلا المقتصر على كوعيه، والمتيمم على مصاب بول، ومن وجد بثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة، ومن تذكر إحدى الحاضرتين: بعد ما صلى الثانية منهما. ومن يعيد في جماعة، ومن يقدم الحاضرة على يسير المنسي؛ فإن هؤلاء يعيدون ولو بالتيمم. وأن المراد بالوقت الوقت الاختياري إلا في حق هؤلاء فإنه الضروري ما عدا المقتصر على كوعيه، فإنه الاختياري (اهـ) . [فرائض التيمم] [تنبيه التيمم هل يرفع الحدث] وقوله: [وفرائضه] إلخ: هو مبتدأ خبره محذوف تقديره خمسة، كما يشير إليه الشارح بقوله: وهي خمسة. وقوله: [نية استباحة] إلخ: خبر لمحذوف تقديره الأولى، كما قدره الشارح أيضا، ويصح جعل نية وما عطف عليه خبرا عن فرائض، كما هو معلوم. قوله: [استباحة الصلاة] إلخ: شروع في بيان الكيفية، وهي قسمان، كما قاله المصنف: استباحة الصلاة، أو فرض التيمم. ولا ينوي رفع الحدث لما فيه من الخلاف الآتي. قوله: [عند الضربة الأولى] : أي كما هو ظاهر كلام صاحب اللمع. وصرح به غيره. وقال زروق: إنها تكون عند مسح الوجه. واستظهره البدر القرافي كما في الحاشية قياسا على الوضوء. قال شيخنا في مجموعه: والأوجه

الأول، إذ يبعد أن يضع الإنسان يده على حجر مثلا من غير نية تيمم بقصد الاتكاء، أو مجرد اللمس مثلا ثم يرفعها فيبدو له بعد الرفع أن يمسح بها وجهه ويديه بنية التيمم، فيقال: صح تيممه. وفرق بينه وبين الوضوء، إذ الواجب في الوضوء غسل الوجه

Mas'alah: What is the first obligatory act of tayammum regarding intention?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=192)

أكبر إن كان) : هذا شروع في فرائض التيمم وهي خمسة: الأولى: النية عند الضربة الأولى، أن ينوي به استباحة الصلاة أو فرض التيمم، ووجب عليه ملاحظة الحدث الأكبر إن كان عليه أكبر بأن ينوي استباحة الصلاة من الحدث الأكبر، فإن لم يلاحظه بأن نسيه أو لم يعتقد أنه عليه لم يجزه، وأعاد أبدا. ولا يصلى فرض بتيمم نواه لغيره، قال في المقدمات ولا صلاة بتيمم نواه لغيرها. [حاشية الصاوي] كما قال الله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] ولا مدخل لنقل الماء في الغسل، وقال في التيمم: {فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} [المائدة: 6] ، فأوجب قصد الصعيد قبل المسح. وقد عدوا الضربة الأولى من الفرائض فلا يصح تقدمها عن النية (اهـ) ويؤيده قول ابن عاشر: فروضه مسحك وجها واليدين ... للكوع وللنية أولى الضربتين ، فإذا علمت ذلك فرد البناني لذلك القول غير مسلم. قوله: [الأكبر إن كان] : أي إن وجد حدث أكبر من جنابة أو غيرها. قوله: [ووجب عليه ملاحظة] إلخ: قال الشارح في تقريره: ومحل لزوم نية الأكبر إن نوى استباحة الصلاة أو ما منعه الحدث، وأما إن نوى فرض التيمم فيجزيه عن الأصغر والأكبر وإن لم يلاحظه. وذكر شيخنا في مجموعه مثله. قوله: [أو لم يعتقد] إلخ: فإن نواه معتقدا أنه عليه فتبين خلافه

أجزأه. قوله: [وأعاد أبدا] : أي عند ترك نية الأكبر، وأما نية الأصغر مع الأكبر فمندوبة، فلو اقتصر على الأكبر أجزأه عن الأصغر. قوله: [ولا يصلى فرض] إلخ: قال في الأصل: ويندب تعيين الصلاة من فرض أو نفل أو هما، فإن لم يعينها فإن نوى الصلاة صلى به ما عليه من فرض، لا إن ذكر فائتة بعدها. وإن نوى مطلق الصلاة الصالحة للفرض أو النفل صح في نفسه. ويفعل به النفل دون الفرض؛ لأن الفرض يحتاج لنية تخصه (اهـ) .

Mas'alah: What are the second and third obligatory acts of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=193)

(والضربة الأولى، وتعميم مسح وجهه ويديه لكوعيه، مع تخليل أصابعه، ونزع خاتمه) : الفريضة الثانية: الضربة الأولى؛ أي وضع الكفين على الصعيد، وأما الضربة الثانية فسنة، كما سيأتي.

Mas'alah: What is meant by striking the hands in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=193)

قوله: [وضع الكفين] : إنما قال ذلك دفعا لما يتوهم من لفظ الضرب أنه يكون بشدة، فأفاد أنه وضع الكفين على الصعيد، ومثل الكفين أحدهما أو بعضهما،

Mas'alah: What is the third obligatory act of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=194)

الفريضة الثالثة: تعميم الوجه واليدين إلى الكوعين بالمسح. وأما من الكوعين إلى المرفقين فسنة، كما سيأتي. ولم يعدوا الوجه فريضة على حدتها واليدين فريضة أخرى كما فعلوا في الوضوء لعله للاختصار. ويجب عليه تخليل الأصابع ونزع الخاتم ليمسح ما تحته. وتخليل الأصابع يكون بباطن الكف أو الأصابع لا بجنبها إذ لم يمسها تراب.

Mas'alah: What is the fourth obligatory act of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=194)

(وصعيد طاهر كتراب، وهو أفضل) : الفريضة الرابعة: الصعيد الطاهر؛ أي استعماله. إذ لا تكليف إلا بفعل، فخرج استعمال غيره مما ليس بصعيد أو ما كان

Mas'alah: Is tayammum valid with the back of the hand?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=194)

[حاشية الصاوي] ولو بباطن واحد، وأما لو تيمم بظاهر كفه فلا يجزئ.

Mas'alah: Should one deeply wipe the forehead and beard in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=194)

قوله: [تعميم الوجه] إلخ: ولا يتعمق في نحو أسارير الجبهة، ولا يخلل لحيته ولو خفيفة، لأن المسح مبني على التخفيف.

Mas'alah: What is the definition of the wrist bone (al-ku') in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=194)

قوله: [إلى الكوعين] : قال (ح) : الكوع طرف الزند الذي يلي الإبهام وفي الذخيرة: آخر الساعد وأول الكف. ويقال: كاع.

Mas'alah: Why did the author not count the face and hands as separate obligations in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=194)

قوله: [لعله للاختصار] : ترجى في الجواب تحريا للصدق لعدم الاطلاع على النص في ذلك.

Mas'alah: Is it obligatory to remove a ring for tayammum?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=194)]

قوله: [ونزع الخاتم] : أي إزالته عن موضعه ليمسح ما تحته، وإن مأذونا فيه واسعا لضيق ما هنا عن الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on the first strike in tayammum?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=194)]

قوله: [أي استعماله] إلخ: هو معنى الضربة الأولى، لأن معناها وضع اليدين على الصعيد. وفي الحقيقة الصعيد بمنزلة الماء في الطهارة المائية، فلذلك قال شيخنا في تقريره: عدهم الصعيد فرضا من فروض التيمم لا يظهر، وإن كانت الفرضية الوضع المذكور. فلا يكفي تراب أثاره الريح على يديه، واستظهر الإجزاء إذا عمد بيديه لتراب متكاثف في الهواء.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in tayammum?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=197)]

(والموالاة) : الفريضة الخامسة الموالاة بين أجزائه وبينه وبين ما فعل له من صلاة ونحوها، وابتدأه إن فرق وطال. ولا يبني وإن نسي.

Mas'alah: What are the sunnah acts of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=197)

(وسننه: ترتيب وضربة ليديه وإلى المرفقين، ونقل ما تعلق بهما من غبار) : أي إن سننه أربعة: الترتيب بأن يمسح اليدين بعد الوجه فإن نكس أعاد اليدين إن قرب ولم يصل به، والضربة الثانية ليديه والمسح إلى المرفقين، ونقل أثر الضرب من الغبار إلى الممسوح بأن لا يمسح على شيء قبل مسح الوجه واليدين، فإن مسحهما بشيء قبل ما ذكر كره وأجزأ، وهذا لا ينافي ما قال في الرسالة فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا كما هو ظاهر.

Mas'alah: What are the recommended acts (mandubat) of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=197)

(وندب: تسمية، وصمت، واستقبال، وتقديم اليد اليمنى، وجعل ظاهرها من طرف الأصابع بباطن يسراه، فيمرها إلى المرفق، ثم باطنها لآخر الأصابع، ثم يسراه كذلك) : هذا شروع في مندوباته وهو ظاهر. وقوله: (وجعل) إلخ: معناه أنه يندب أن يجعل ظاهر اليمنى من طرف أصابعها بباطن كف يده اليسرى، ثم يمر اليسرى إلى مرفق اليمنى. ثم يجعل باطنها بحيث يجعل باطن اليمنى من طي المرفق بباطن اليسرى فيمرها لآخر أصابع اليمنى. ثم يفعل بيسراه كما فعل باليمنى بأن يجعل ظاهرها من -

Mas'alah: What is the ruling if one delays or prays after breaking continuity in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=197)

قوله: [إن قرب] إلخ: أي وأما لو بعد أو صلى به فيفوت.

Mas'alah: What are the sunnah acts of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=197)

[سنن التيمم]

Mas'alah: Why is the second strike in tayammum considered sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=197)

قوله: [والضربة الثانية] : إن قلت كيف تكون سنة مع أنها للفرض. والجواب أن الفرض بآثار الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a stone during tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=197)

قوله: [كره وأجزأ] إلخ: قيده عب، بأن لا يقوى المسح، ونوقش بصحته على حجر لا

يخرج منه شيء، قال شيخنا في مجموعه: وقد يفرق بشائبة التلاعب.

Mas'alah: What are the recommended acts of tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=197)

[مندوبات التيمم]

Mas'alah: Is it recommended to use a pure place for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=197)

[تنبيه هل يندب الموضع الطاهر في التيمم]

Mas'alah: What is the ruling on completing the basmalah in tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=197)

قوله: [وندب تسمية] : واختلف في تكميلها كما تقدم في الوضوء على قولين، أرجحهما: يكملها، بل يكمل في جميع المواضع إلا في الذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on silence during dry ablution?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=197)

قوله: [وصمت] : أي إلا عن ذكر الله.

Mas'alah: How should the left hand be wiped in dry ablution?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=197)

قوله: [ثم يسراه كذلك] : ظاهره لا يبقي غبار الكف للأخرى، وهي طريقة، والطريقة الثانية: يبقي غبار الكف اليمنى لليسرى.

Mas'alah: How is the wiping of the arms performed in dry ablution?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=198)

طرف الأصابع بباطن كف اليمنى فيمرها لآخر طرف مرفق اليسرى. ثم يجعل باطنها من طي مرفقها بباطن كف اليمنى لآخر أصابع اليسرى. ثم يخلل الأصابع.

Mas'alah: What is the meaning of 'then its inner part' in dry ablution?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=198)

فقوله [ثم باطنها] عطفا على ظاهرها، أي ثم جعل باطنها.

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers during tayammum?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=198)]

[حاشية الصاوي] قوله: [ثم يخلل الأصابع] : أي بباطن الأصابع الأخرى، كما تقدم له. تنبيه:

Mas'alah: Is it recommended to perform tayammum in a pure place?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=198)]

لا يندب هنا الموضع الطاهر لأمن التطاير. وقيل: يندب نظرا لتشريف العبادة، ولا يندب ذكره بعده لاتصاله بما فعل له، كما ذكره شيخنا في مجموعه.

Mas'alah: What are the nullifiers and disliked acts of tayammum?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=198)]

[مبطلات التيمم ومكروهاته]

Mas'alah: What is the ruling on invalidating tayammum after beginning it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=198)

قوله: [فلا يبطلها] : أي ويحرم عليه القطع ولو بمجرد الإحرام.

أيضا طول الفصل بينه وبين الصلاة كما علم من الموالاة.

Mas'alah: What surfaces are valid for tayammum for a healthy person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=199)

(ولصحيح تيمم بحائط لبن أو حجر كمريض) : الصحيح أنه يجوز للصحيح العادم للماء أن يتيمم بحائط مبني بالطوب النيء، وهو المراد باللبن، وبالحائط المبني بالحجر. كما أنه يجوز للمريض الذي لم يقدر على استعمال الماء ذلك.

Mas'alah: What does the author say about the permissibility of tayammum over a barrier?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=205)

مسألة أخرى: هل يصح التيمم من فوق حائل؟ وهو الذي ذكره (عب) وغيره - أو لا يصح؟ وهو الذي صدر به (ح) عن السيوري، فيكون كفاقد الماء والصعيد؟ قال شيخنا

في مجموعه: والظاهر الأول.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution with a single strike for the face and hands?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=68)

فيمن تيمم بضربة واحدة للوجه واليدين قال ابن عبد الحكم: من تيمم بضربة واحدة لوجهه وليديه إلى المرفقين، ثم صلى فلا إعادة عليه. وذكر ابن وهب في موطأه أنه عليه الإعادة في الوقت وبعده. وفي المستخرجة [2]: لابن القاسم (ق 21 ب) عن مالك أرجو أن يجزئه، ولا إعادة عليه؛ و [قال ابن] القاسم: لا [إعادة] عليه. وقال ابن حبيب: عليه الإعادة في الوقت بمنزلة من تيمم إلى الكوعين. وفي كتاب يحيى بن إسحاق: قال ابن كنانة: من صلى بذلك التيمم أعاد الصلاة في الوقت وبعده، وهو بمنزلة من توضأ بغرفة واحدة للوجه واليدين. (1) المدونة، 1/ 39: لأن عروة بن الزبير كان يمسح ظهورها ولا يمسح بطونها. قال ابن القاسم: أخبرنا بذلك مالك. (2) البيان والتحصيل، 1/ 94؛ وكذا في النوادر والزيادات، 1/ 104.

وذكر ابن سحنون عن ابن نافع مثل قول ابن كنانة: يعيد أبدا؛ قال: وقال سحنون: يعيد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum only to the wrists?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=69)

فيمن تيمم إلى الكوعين قال ابن عبد الحكم [1]: إن تيمم إلى الكوعين أعاد في الوقت. وكذلك لابن القاسم عن مالك في المدونة [2]: يعيد في الوقت. وكذلك ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم، قال: وبه آخذ. وذكر ابن سحنون عن ابن نافع أنه يعيد في الوقت وغيره. وقال سحنون: يعيد في الوقت. وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: من تيمم بضربة واحدة للوجه واليدين وتيمم إلى الكوعين أعاد أبدا في الوقت وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum on snow?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=69)

فيمن تيمم على الثلج في المدونة [3]: قال ابن القاسم: بلغني أن مالكا أوسع في ذلك. وكذلك روى علي بن زياد [4] عن مالك أنه تيمم على الثلج. وقال أشهب: لا يتيمم على الثلج لأنه ليس من الصعيد. وذكر ابن حبيب [5] عن مالك إجازة (ق 22 أ) التيمم على الثلج. قال: وقال ابن عبد الحكم: لا يجوز التيمم على الثلج و [إن لم (؟)] يجد غيره. (1) كذا في النوادر والزيادات، 1/ 104؛ نقلا من المختصر لابن عبد الحكم. (2) المدونة، 1/ 43 - 44. (3) المدونة، 1/ 46. (4) انظر النوادر والزيادات، 1/ 107 نقلا من المجموعة لابن عبدوس وعن ابن حبيب. (5) النوادر والزيادات، 1/ 107 عن ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on snow when earth is available?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=70)

قال ابن حبيب: وهو أحب إلي، قال [1]: وإن وجد الصعيد أعاد في الوقت. قال: وكذلك قال لي عبد الله بن عبد الحكم أنه يعيد في الوقت. وقال ابن وهب: لا بأس بالتيمم على الثلج والماء الجامد إذا لم يجد الصعيد. وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: هذا تبديل في التيمم على الثلج.

Mas'alah: What is the second section on the manner of performing tayammum?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=59)

الفصل الثاني: في كيفية التيمم

Mas'alah: How many pillars does tayammum have?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=59)

وله أربعة أركان:

Mas'alah: What is the first pillar of tayammum regarding the intention to use pure earth?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=59)

الأول: القصد إلى الصعيد، وهو وجه الأرض ولا يتخصص بذلك التراب على المشهور، ولا يلزم النقل، بل يجزي التيمم على الحجر الصلد والرمل والسباخ والنورة والزرنيخ

وجميع أجزاء الأرض، ما دامت على جهتها لم تغيرها صنعة آدمي بطبخ ونحوه، وسواء فعل ذلك مع وجود التراب أو عدمه. وقيل: لا يجزئ بغير التراب مطلقا. وخصص ابن حبيب الإجزاء بعدم التراب. وفي جواز التراب على الثلج ومنع روايتان لابن القاسم وأشهب، وفي التيمم على

الملح خلاف أيضا، وأولى بالصحة.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum on a najis surface?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=60)

فرع: لو تيمم على موضع نجس، فقال ابن القاسم: "يعيد في الوقت" . قال القاضي أبو محمد: "ويحكى منع التيمم بالصعيد النجس عن محمد بن عبد الحكم، ثم اختاره، وذكر أنه اختيار الشيخ أبي بكر" .

Mas'alah: What is the second pillar of tayammum regarding intention?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=60)

الركن الثاني: أن ينوي استباحة الصلاة، ويستوي في ذلك حال المحدث والجنب في حالة الذكر، وفي استوائهما في حالة النسيان روايتان. ولو نوى استباحة الفرض جاز [النفل] أيضا معه للتبعية، لكن بعده، فلا يصلي ركعتي الفجر بتيمم الصبح، وقيل:

يصليهما، ورواه محمد بن يحيى. ولو نوى فرضين صح تيممه، ولا يصلي به أكثر من فرض واحد على المشهور.

Mas'alah: What is the third pillar of tayammum regarding wiping the face?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=60)

الركن الثالث: أن يستوعب وجهه بالمسح، يبدأ مارا بيديه من أعلاه إلى أن يستوفيه، ويراعي الوترة، وهي حجاب ما بين المنخرين.

Mas'alah: What is the fourth pillar of tayammum regarding wiping the hands?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=60)

الرابع: مسح اليدين إلى المرفقين، ولا يغفل شيئا، ويخلل الأصابع، وينزع الخاتم على المنصوص. وقيل: إن اقتصر على المسح إلى الكوعين أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling if one wipes only to the wrists in tayammum?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=60)

فرعان: الأول: إذا فرعنا على المشهور، فاقتصر على الكوعين، فقال ابن القاسم: "يعيد

في"

الوقت، وقال غيره: يعيد أبدا.

Mas'alah: Is the specific manner of wiping the hands in tayammum required?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=61)

الفرع الثاني: هل تراعى الصفة في مسح اليدين أم لا؟ قولان، المشهور مراعاة الصفة فيهما، وهي أن يبدأ بيسرى يديه يمسح بها ظاهر اليمنى مارا إلى المرفق، ثم يعيد على الباطن مارا إلى الكف، وفي اليسرى كذلك، ولم يراع هذه الصفة محمد بن عبد الحكم. وأجرى أبو الحسن اللخمي الخلاف في ذلك على مراعاة التراب، فتراعى الصفة، وعدم مراعاته فلا تراعى. وقال غيره من المتأخرين: "إنا وإن لم نراع التراب فنراعي حكمه" ، قال: "ودليله أنا لا نراعيه على المشهور، وقد راعينا الصفة فيه" .

Mas'alah: When should one wipe the palm in the prescribed manner of tayammum?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=61)

فرع مرتب: إذا قلنا بالمشهور في مراعاة الصفة، فهل يمسح [كفه] اليمنى قبل الشروع في اليسرى أو يشرع فيها إذا وصل إلى الكوع، ثم إذا وصل إليه من الأخرى مسح الكفين بعضهما ببعض؟ قولان: والأول اختيار الشيخ أبي الحسن وأبي محمد عبد

الحق، والثاني قول ابن حبيب وروايته، وقد تؤولا من لفظ الكتاب.

Mas'alah: How many strikes are required in tayammum and what if one uses only one?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=61)

والمأمور به ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين. فإن اقتصر على ضربة واحدة، فقال ابن نافع: "يعيد أبدا" . وروى ابن القاسم: "إذا تيمم بضربة واحدة للوجه واليدين رجوت أن تجزئه" . قال ابن القاسم: "ولا يعيد في وقت ولا غيره" ، وفي المختصر أيضا: لا إعادة عليه، وقال ابن حبيب: وقيل: يعيد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on sequence and continuity in tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=61)

ومما يندرج تحت الكلام على الكيفية حكم الترتيب والموالاة، وحكمهما في ذلك حكمهما في الوضوء.

Mas'alah: What substances are valid for dry ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=39)

ويتيمم بالصعيد الطاهر وهو وجه الأرض: التراب والحجر والرمل والملح والصفا

والسبخة والنورة والزرنيخ وغيره ما لم يطبخ، وظاهرها، كابن حبيب: بشرط عدم التراب، وقيل: بالتراب خاصة، وعلى الخضخاض مما ليس بماء إذا لم يجد غيره، وقيل: وإن وجد، وفيها: قال يحيى بن سعيد: ما حال بينك وبين الأرض فهو منها، وفي الملح والثلج: روايتان لابن القاسم وأشهب ولا يتيمم على لبد ونحوه، ولو نقل التراب، فالمشهور: الجواز، بخلاف غيره، وفيها: والمتيمم على موضع نجس كالمتوضئ بماء غير طاهر يعيدان في الوقت، واستشكل، وقال أيضا: يغسل ما أصابه ويعيد [الوضوء والصلاة] في الوقت، واستشكل، وحمل على المشكوك.

Mas'alah: What is the description and intention of dry ablution?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=39)

وصفته: أن ينوي استباحة الصلاة محدثا أو جنبا لا رفع الحدث فإنه لا يرفعه على المشهور، وعليهما وجوب الغسل لما يستقبل، فإن نسي الجنابة لم يجزه على المشهور فيعيد أبدا، ولو كان مع الجنب قدر الوضوء يتيمم

ولم يتوضأ به، ويستوعب الوجه واليدين إلى المرفقين، وينزع الخاتم على المنصوص، قالوا: ويخلل أصابعه، وفي مراعاة صفة اليدين: قولان، وفي الصفة: قولان، وفيها: يبدأ بظاهر اليمنى باليسرى من فوق الكف إلى المرفق ثم يمسح الباطن إلى الكوع، ثم اليسرى باليمنى كذلك.

Mas'alah: What are the rulings on the sequence and continuity in dry ablution?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=40)

ولا بد من زيادة، فقيل: أراد ثم يمسح الكفين، وقيل: أراد إلى منتهى الأصابع، فيهما: إن اقتصر على الكوعين أو على ضربه للوجه واليدين، فثالثها: يعيد في الوقت، ورابعها: المشهور في الأولى خاصة، ولو مسح بيديه على شيء قبل التيمم فللمتأخرين قولان، بخلاف النفض الخفيف فإنه مشروع، والترتيب والموالاة كالوضوء، فيها: فمن نكس تيممه، وصلى يعيد لما يستقبل، فحمل على النوافل، وإلا فهو وهم، ولو نوى فرضا جاز النفل بعده، وكذلك الطواف وركعتاه ومس المصحف وقراءته وسجدتها، وروي وقبله، ولو نوى نفلا لم يجز الفرض به، وصلى من النفل ما شاء وفعل ما تقدم كما يفعله بما تقدم، بخلاف تيممه للنوم ونحوه، ولو نوى فرضين صح وصلى به فرضا على المشهور لأنه لا يرفع الحدث، أو لا يتقدم على الوقت، أو لوجوب الطلب لكل صلاة على المشهور في الثلاثة، أبو الفرج: يجوز

Mas'alah: Is it disliked to perform tayammum multiple times with the same earth in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=187)

واحترز بالماء من التراب؛ فلا يكره التيمم به مرة أخرى فأكثر، انظر الفرق بينهما في الكبير.

Mas'alah: What are the obligations related to tayammum?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=389)

[ما يلزم في التيمم:]

Mas'alah: What is the ruling on maintaining continuity in tayammum?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=389)]

[1] ولزم موالاته في نفسه، ولما يفعل به.

Mas'alah: What is the ruling on intention in tayammum?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=391)]

[النية في التيمم:]

Mas'alah: What intention is required for tayammum to permit prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=391)]

ولزم نية استباحة الصلاة، أو استباحة غيرها من الحدث الأصغر مما الطهارة شرط له، ولفظ استباحة مثله لابن الحاجب.

Mas'alah: Does intending absolute permission of prayer suffice for tayammum for a specific

obligatory prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=391)

قال ابن دقيق العيد: يحتمل استباحة الصلاة التي يريد فعلها من فرض أو نفل، ويحتمل استباحة مطلقها، والأول هو الذي ينبغي أن يحمل عليه؛ لأنه إذا نوى استباحة مطلق الصلاة نشأ عنه نظر آخر، وهو أن مطلقها محمول على الفرض والنفل، والفرض يحتاج لنية تخصه؛ فيكون كمن نوى النفل، وعلى هذا لا يجزئه الفرض بذلك التيمم، فلا يحمل عليه اللفظ، بل يحمل على معنى صحيح بلا شبهة ولا خلاف (1) ، وانظر بقية كلامه في الكبير. (1) قال الحطاب (1/ 508) : "قال ابن فرحون: قال الشيخ تقي الدين: قول ابن الحاجب:" ينوي استباحة الصلاة "يحتمل أن يريد الصلاة التي يريد فعلها من فرض أو نكل، ويحتمل أن يريد استباحة مطلق الصلاة، والأول هو الذي ينبغي أن يحمل عليه؛ لأنه إذا نوى مطلق استباحة الصلاة فيه نظر، وهو أن مطلق الصلاة محمول على الفرض والنفل، والفرض يحتاج إلى نية تخصه، فيكون كمن نوى النفل، فلا يجزئه الفرض بذلك التيمم، فلا يحمل اللفظ عليه بل يحمل على معنى صحيح، بلا شبهة ولا خلاف، وهو ما تقدم. انتهى. وهو ظاهر إذا كانت نيته استباحة مطلق الصلاة: إما ="

Mas'alah: Is intention of major impurity required for tayammum and does forgetfulness affect validity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=392)

ولزم نية أكبر، أي: استباحة الصلاة منه، إن كا ن، ومفهومه: عدم الإجزاء إن لم ينوه،

وظاهره: عامدا أو ناسيا، وهو في الناسي على أحد ثلاثة أقوال، شهر ابن الحاجب عدم الإجزاء، وفي كلام البساطي هنا شيء، انظره في الكبير.

Mas'alah: Must one intend major impurity for repeated tayammum after minor impurity?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=392)]

ويلزم نية الأكبر ولو تكررت طهارته الترابية، وقول الشارح في غير شرحه الصغير: (المتيمم للجنابة إذا أحدث ثم أراد أن يتيمم فإنه ينوي الجنابة أيضا) غير ظاهر؛ إذ لا بد من نية الأكبر إذا احتاج لتيمم آخر أحدث أم لا. فتأمله.

Mas'alah: What is the interpretation of the feminine pronoun in the phrase 'even if it is repeated' regarding tayammum?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=392)]

تنبيه جوز الشارح في الكبير عود التاء في (تكررت) للصلاة في قوله: (وطلبه) ، أي: التيمم لكل صلاة، ولو تكررت، ثم قال: والضمير المؤنث عائد على الأحداث المفهومة مما تقدم، واستبعد.

Mas'alah: What are the requirements for wiping the face during dry ablution in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=393)]

ولزم تعميم مسح وجهه كله، مارا بيديه معا أو بواحدة أو بأصبع، قال في الطراز: كمسح الرأس في الوضوء. وفهم من قولنا: (مسح) أنه لا يتبع الغضون، ك: دائر العينين، والأنف، وغيره كالخف.

Mas'alah: How should the wiping be performed during dry ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=393)

فائدة قال الأقفهسي: يمسح مسحا خفيفا، فإن مسح قويا لم يجزئه. انتهى. ولم أره لغيره. [2]

Mas'alah: What are the requirements for wiping the hands during dry ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=393)

ولزم تعميم كفيه: ظاهرهما وباطنهما لكوعيه، بحيث لو ترك شيئا من ذلك لم يجزئه. البساطي: هذا والذي قبله من اللازم الذي لا بد منه. تنبيه يدخل في اليدين تخليل الأصابع، ومشي عليه في الإرشاد، وتبرأ منه ابن الحاجب بقوله: قالوا: ويخلل أصابعه.

Mas'alah: What is the extent of the hands to be wiped during dry ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=394)

وتعقب البساطي على المصنف اقتصاره على الكوعين بأن مشهور المذهب وجوب المسح إلى المرفقين، وإنما الخلاف إذا اقتصر على الكوعين وصلى، فالمشهور يعيد في الوقت: فيه نظر، انظر الكلام معه في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling if one wipes a different body part after striking the earth for dry ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=394)

تكميل لو مسح بيديه بعد الضرب غير محله فقال الطائي: لا نص فيه، ومقتضى معروف المذهب عدم شرط التراب الإجزاء، وقال بعض أصحاب عبد الحق: لا يجزئ.

Mas'alah: What are the definitions of anatomical terms related to tayammum?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=394)

فائدة قال في الذخيرة: الكوع آخر الساعد وأول الكف. انتهى. وقال غيره: هو العظم الذي يلي الإبهام، والذي يلي الخنصر كرسوع، والوسط رسغ، هذا في اليد، وفي الرجل يسمى ما يلي الإبهام بوع، ونظم ذلك الكمال الدميري: لعظم يلي الإبهام كوع وما يلي ... لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط وعظم يلي إبهام رجل ملقب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط [نزع الخاتم في التيمم:]

Mas'alah: Is it obligatory to remove a ring for tayammum?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=394)

ولزم نزع خاتمه، بخلاف الوضوء. [ما يتيمم به:]

Mas'alah: What are the sunnah acts of tayammum?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=399)

[مسنونات التيمم:] [1] وسن ترتيبه بأن يقدم الوجه على اليدين، فإن نكسه وصلى أجزأه. [2] وسن مسح الزائد على الكوعين إلى المرفقين وتقدم. [3] وسن تجديد ضربة ثانية ليديه جنبا كان أو لا، يتيمم على تراب أو على الصفا، كان التراب كثيرا أو قليلا، ولا يشترط وضع اليدين

منفرجتي الأصابع. ابن عرفة: الظاهر لزومه على قول ابن شعبان بتخليلها.

Mas'alah: What is meant by striking the hands in tayammum?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=400)

تنبيه المراد بالضرب وضع اليدين على الأرض فقط، قاله في التلقين، ففي إطلاق الضرب على الموضع مسامحة، قاله ابن ناجي في شرح التهذيب، ولما لم يطلع عليه

بعض مشايخي تعقب قول التلقين: (وصفته أن يضع . إلى آخره) ، قائلا: عبارة الفقهاء يضرب، وربما يؤخذ منها أن الوضع غير كاف، إلا أن يكون مراده الوضع على وجه الضرب، فإذا لا اختلاف، ويأتي حكم من اقتصر على ضربة.

Mas'alah: What are the recommended acts of tayammum?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=400)

[مندوبات التيمم:] وندب: [1] تسمية، بأن يقول: باسم الله، وتقدم أن هذا مما تشرع فيه، وأعادها هنا لبيان حكمها. [2] ثم أشار لصفته مبينا لحكمها بقوله: وندب بدء بموحدة فدال مهملة مهموز بظاهر يمناه ماسحا لها بيسراه، فيجعل باطن أصابع يده اليسرى فوق ظاهر أصابع يده اليمنى، ويمرهما منتهيا إلى المرفق، ثم يرجع إلى مسح الباطن من ذراع يمناه باليسرى وينتهي لآخر الأصابع، قاله ابن القاسم، واختاره أكثر الأصحاب؛ جريا على القياس في إكمال طهارة العضو قبل الشروع فيما بعده، ثم يفعل في يسراه كذلك، أي: يبدأ بظاهرها، ويفعل كما فعل في اليمنى. قال الشارح: الباء في (بظاهر) للإلصاق، وفي (بيسراه) ؛ للاستعانة. قال البساطي: الأولى صلة (1) ، والثانية للاستعانة. قال: واعترض على المصنف بأن البداءة بظاهر اليمنى لا يجوز في التيمم، فضلا عن كونه مندوبا، وهو ضعيف. ثم قال: واعلم أن المندوب إليه الهيئة الاجتماعية، ولا يقدح في ذلك كون الأفراد فروضا. انتهى. (1) أي: زائدة، ولعل ما ذهب إليه البساطي هو الأشبه، فتأمل.

Mas'alah: What are the obligatory acts (fara'id) of dry ablution (tayammum) in Maliki fiqh?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=13)

س: ما هي فرائض التيمم؟ ج: فرائضه خمس. النية عند الضربة الأولى أو عند مسح الوجه فينوي استباحة الصلاة من الحدث ويلزمه نية الحدث الأكبر إن كان محدثا حدثا اكبر وينوي فرض التيمم ولا ينوي رفع الحدث لأن التيمم لا يرفعه. الثاني تعميم مسح وجهه ويديه إلى الكوعين ويراعى الوترة وما غار من العينين ويمر يديه على شعر لحيته ولو طالت ولا يتتبع غضون الوجه ويخلل أصابعه وينزع الخاتم المأذون فيه ولو كان واسعا. الثالث الضربة الأولى بأن يضع يديه على الصعيد. الرابع الصعيد الطاهر وهو كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها كتراب أو رمل أو حجر ومعدن غير نقد وجوهر وكذا يتيمم على الثلج مطلقا وعلى الخضخاض إن لم يجد غيره ويتيمم على خشب وزرع إن لم يجد غيره وضاق الوقت ولم يمكن قلعه الخامس الموالاة كالوضوء.

Mas'alah: What are the sunnah acts and recommended practices of dry ablution?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=14)

س: ما هي سنن التيمم وما فضائله؟ ج: سننه أربع. ترتيب المسح بأن يمسح الوجه قبل اليدين والمسح من الكوع إلى المرفق والضربة الثانية ونقل ما تعلق باليدين من الغبار إلى الوجه واليدين وفضائله ثمان. التسمية واستقبال القبلة والاستياك والصمت إلا عند ذكر الله والتيمم على التراب والمسح من أول العضوين والبدء من مقدم ظاهر اليمنى باليسرى إلى آخر المرفق ثم إلى آخر الأصابع ومسح اليسرى كذلك.

Mas'alah: What are the disliked acts and nullifiers of dry ablution?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=14)

س: ما هي مكروهاته وما الذي يبطله؟ ج: مكروهاته أربعة: التيمم على غير التراب إذا وجد والزيادة في المسح على الواحدة والتنكيس بأن يقدم مسح اليدين على مسح وجهه. والتيمم كاشفا العورة ويبطل التيمم ما يبطل الوضوء من الأحداث والأسباب وغيرهما ووجود الماء الكافي لفاقده قبل الدخول في الصلاة لا بعد الدخول فيها إلا أن يكون ناسيا فيبطل وهو فيها.

Mas'alah: How is the striking of hands performed in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=234)

ثم انتقل يبين صفة التيمم فقال (يضرب بيديه الأرض) ليس مراده حقيقة الضرب بل مراده أن يضعهما على ما يتيمم به ترابا أو غيره وهذا الضرب فرض ولا يشترط علوق شيء بكفيه على ما تقرر من جواز التيمم على الصخر والحجر الذي لا يعلق منه شيء

Mas'alah: What is the ruling on dust clinging to the hands and the intention in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=234)

(فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا) عد بعضهم هذا النفض من فضائل التيمم لئلا يؤذي وجهه ولا بد له قبل الشروع في التيمم أن يقصد الصعيد وأن ينوي استباحة

الصلاة فإن كان محدثا حدثا أصغر نوى استباحة الصلاة من الحدث الأصغر وإن كان محدثا حدثا أكبر نوى استباحة

Mas'alah: What is the ruling on intention and wiping the face in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=235)

الصلاة من الحدث الأكبر وإن لم يتعرض للحدث الأكبر وصلى بذلك التيمم أعاد الصلاة أبدا ولو نوى المتيمم رفع الحدث لم يجزه فإنه لا يرفعه على المشهور ويستحب له قبل أن يضرب بيديه الأرض أن يقول بسم الله (ثم) بعد نفض يديه (يمسح بهما وجهه كله) مسحا ويراعي الوترة ولا يترك منه شيئا ولو قل ولا خلاف في وجوب ذلك ابتداء فإن وقع شيء من ذلك فقال ابن مسلمة اليسير عفو ويبدأ من أعلاه كما في الوضوء وإن لم يبدأ منه أجزأه ويجري يديه على ما طال من لحيته ورفع ما يتوهم من قوله كله أنه يمر على غضون الوجه بقوله (مسحا) لأن المسح مبني على التخفيف

Mas'alah: What is the ruling on the second strike of the hands for wiping the arms in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=235)

(ثم) بعد أن يفرغ من مسح وجهه (يضرب بيديه الأرض) ضربة ثانية لمسح يديه على جهة السنية فإذا شرع في مسحهما فالمستحب في

Mas'alah: What is the description of wiping the hands and arms in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=236)

صفة مسحهما على المشهور أنه (يمسح) أولا (يمناه بيسراه يجعل أصابع يده اليسرى) ما عدا الإبهام (على أطراف أصابع يده اليمنى) ما عدا إبهامها (ثم يمر أصابعه على ظاهر يديه) يعني كفه (و) على ظاهر (ذراعه) وهو ما بين المرفق والكوع (و) يكون في مروره على ظاهر ذراعه (قد حنى) أي يحني بمعنى يطوي (عليه أصابعه حتى يبلغ المرفقين) قيل صوابه المرفق لأنه ليس لليد الواحدة إلا مرفق واحد وهو ما يتكيء الانسان عليه ابن العربي وهو بكسر الميم وفتح الفاء لا غير وأما المرفق من الارتفاق ففيه لغتان فتح الميم وكسر الفاء والعكس وظاهر كلامه أنه لا يمسح لأن حتى للغاية قيل أراد مع المرفقين كما تقدم في الوضوء إذ التيمم بدل عنه والمسح إلى المرفقين سنة وإلى الكوعين فريضة على ما في المختصر وتعقبه العلامة البساطي بأن مشهور المذهب أن المسح إلى المرفقين واجب ابتداء وإنما الخلاف إذا اقتصر

Mas'alah: What is the ruling on one who wipes only up to the wrists in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=237)

على الكوعين وصلى فالمشهور أنه يعيد في الوقت انتهى ونحوه في الجواهر

Mas'alah: What is the ruling on interleaving fingers and removing rings in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=237)

وزاد ويخلل الأصابع وينزع الخاتم ما ذكره من تخليل الأصابع هو قول ابن شعبان

Mas'alah: What is the ruling on removing the ring in tayammum compared to wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=237)

ج عادة الشيخ إذا قال مثل هذا أراد أن المذهب خلافه وما ذكره من نزع الخاتم قال في التوضيح هو مطلوب ابتداء فإن لم ينزعه فالمذهب أنه لا يجزئه شيخنا بخلاف الوضوء والفرق قوة سريان الماء ولا كذلك التراب

Mas'alah: How is the wiping of the arms performed in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=237)

(ثم) إذا فرغ من مسح ظاهر يده اليمنى (يجعل يده اليسرى) وفي رواية كفه وهي مفسرة للأولى فيكون المراد باليد الكف ما عدا الأصابع لأن الأصابع قد مسح بها أولا ظاهر اليد ما عدا الإبهام والجعل المذكور يكون (على باطن ذراعه) الأيمن ويكون ابتداؤه (من طي مرفقه) حال كونه (قابضا عليه) أي على باطن ذراعه ويكون في قبضه رافعا إبهامه ونهاية ذلك (حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى) وهو رأس الزند مما يلي الإبهام (ثم) بعد أن يفرغ من مسح باطن ذراعه (يجري باطن بهمه) أي إبهامه من يده اليسرى (على ظاهر بهم يده اليمنى) لأنه لم يمسحه أولا

Mas'alah: What is the ruling on wiping the thumb in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=237)

ج ما ذكره من إمرار البهم مثله لابن الطلاع وظاهر الروايات مسح ظاهر إبهام اليمنى مع ظاهر أصابعها

Mas'alah: How is the left hand wiped during tayammum?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=238)

(ثم) إذا فرغ من مسح اليد اليمنى باليد اليسرى على الصفة المتقدمة (يمسح) اليد (اليسرى ب) اليد (اليمنى هكذا) أي على الصفة المتقدمة في مسح اليد اليمنى فيجعل أصابع يده اليمنى على أطراف أصابع يده اليسرى ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه أصابعه حتى يبلغ المرفق ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا

Mas'alah: How is the left hand wiped during tayammum?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=238)

عليه حتى يبلغ الكوع ويجري باطن بهم اليمنى على ظاهر اليسرى

Mas'alah: How is the right palm wiped with the left during tayammum?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=238)

(فإذا بلغ الكوع) من يده اليسرى (مسح) كفه (اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه) أي أطراف الكف أراد به باطن الكف والأصابع

Mas'alah: What is the preferred order for wiping the hands during tayammum?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=238)

ع وانظر كيف سكت عن كف اليسرى إلا أن يقال إن كل واحدة منهما ماسحة وممسوحة وهذا آخر الكلام على الصفة التي ذكرها الشيخ والمشهور مراعاتها وعدها بعضهم في فضائل التيمم وما ذكره فيها من الانتقال إلى اليسرى قبل استكمال اليمنى رواية ابن حبيب عن مالك

Mas'alah: What is the ruling on the order of wiping the right hand before the left in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=238)

وقال ابن القاسم يمسح اليمنى قبل الشروع في اليسرى واختاره اللخمي وعبد الحق وصوب إذ الانتقال إلى الثانية قبل كمال الأولى مفوت لفضيلة الترتيب الذي بين الميامن والمياسر

Mas'alah: What is the preferred opinion on the order of wiping in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=238)

وقال بعض الشيوخ الأحسن رواية ابن حبيب لئلا يمسح ما يكون على الكف من التراب

Mas'alah: What is the ruling if one reverses the order of wiping the hands in tayammum?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=238)

(ولو) خالف المتيمم هذه الصفة المستحبة و (مسح اليمنى باليسرى) وفي رواية (أو اليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه) ذلك وخالف الأفضل فقط ويؤخذ من قوله وأوعب أنه إذا لم يمسح على الذراعين لم يجزه لأنه ذكر في المسح الذراعين وقد قدمنا أنه إذا اقتصر على الكوعين وصلى أعاد في الوقت على المشهور

Mas'alah: Can a sick person perform tayammum on a wall if no earth is available?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=385)

(فإن لم يجد) المريض (من يناوله ترابا تيمم بالحائط إلى جانبه إن كان طينا) أي بنى بالطين (أو) بنى بغير طين ولكن ركب (عليه طين) وفهم من كلامه أشياء أنه يتيمم بالتراب المنقول وأنه لا يتيمم بالحائط إلا مع عدم التراب وأن الحائط إذا لم يكن طينا ولا عليه طين لا يتيمم به والمشهور جواز تيمم المريض فقط على الحائط والحجر

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution using a wall covered with plaster or lime?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=385)

(فإن كان عليه) أي الحائط التي بجنبه (جص) أي جبس (أو جير فلا يتيمم به) أي عليه لدخول الصنعة

Mas'alah: What surfaces may be used for tayammum when earth is unavailable in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=8)

و يتيمم على سبعة أشياء إذا لم يجد الصعيد : على الحصباء ، و الجبل ويجفف يديه على الحصباء ، و الجبل ، و يجفف يديه على الطين و الماء الجامد ، و الثلج ، و السبحة ، و الجدار يقرب من المريض ، و لا يجد من يوضئه ، فإنه يتيمم به ، إذا كان جدارا من تراب أو طين أو طوب ، ما لم يكن جدارا من الجص .

Mas'alah: What are the conditions and disliked acts of tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=352)

وكذا التيمم إلا في وجود مطلق فالصعيد بدله أي المطلق، وإلا في دخول الوقت فشرط وجوب وصحة، ومكروهاته (1) لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون علي غرا محجلين من أثر الوضوء. مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 247. (2) البخاري، كتاب الوضوء، رقم الحديث: 136. - مسلم، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 246. واللفظ للبخاري.

Mas'alah: Is tasmiyah recommended at the beginning of tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=437)

وتيمم يعني أن التيمم تشرع في ابتدائه التسمية أي (1) عمل اليوم والليلة للسيوطي، ص 6. (2) في الأصل: الله، والمثبت من البناني ج 1 ص 73. (3) النسائي في سننه، الحديث 9822. والطبراني، الحديث: 1455.

تندب في ابتدائه وهل يكملها بأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم يجري فيه الخلاف الجاري في الوضوء وقد تقدم قريبا فراجعه إن شئت

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=617)

ولزم موالاته عبر بهذا دون واجبه كما في الغسل، وفرائضه كما في الوضوء لإدخاله هنا ما ليس بداخل في ماهيته كأخذه بثمن اعتيد؛ يعني أن التيمم تجب موالاته بين أجزائه، وبينه وبين ما فعل له. ومعنى الموالاة أن يأتي به متصلا بعضه ببعض، ومتصلا بما فعل له من صلاة؛ ومس مصحف وغير ذلك، فإن فرق بين أجزائه أو بينه وبين ما فعل له ولو ناسيا وطال، بطل على

المعتمد فلذا لم يشبهه المص بالوضوء كما فعل ابن الحاجب وابن شاس في أن حد

الموالاة فيه أن لا يمضي قدر جفاف أعضاء في زمن ومكان اعتدل كل بتقدير الوضوء. وقيل بالعرف. ذكره أبو الحسن. أي؛ لأن الطول هنا مع النسيان مبطل له، بخلاف الوضوء والغسل؛ وإن اتفق التيمم معهما في تحديد الطول بجفاف على القول الأول. وقوله: "ولزم موالاته" فلا يجزئه أن يتيمم أول وقت الفريضة، ويؤخر (1) فعلها إلى آخره خلافا للشافعي، إذ من شرط التيمم أن يكون متصلا بالصلاة. وخالف ابن شعبان، فأجازه قبل الوقت وبعده وإن تراخى عن الصلاة. ومن تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد لحاجة ثم عاد لا يتنفل به ولا يمس مصحفا. وقد مر عند قوله: "إن تأخرت" أن الخروج من المسجد بمنزلة الطول، فيعيد التيمم. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on intention in tayammum for permitting prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=622)

ونية استباحة الصلاة يعني أن النية في التيمم واجبة، فينوي أنه يستبيح الصلاة بتيممه وإن لم يعينها، فمن نوى بتيممه استباحة صلاة الفرض من غير تعرض لكونها ظهرا أو عصرا مثلا، صلى به ما عليه من ظهر أو عصر أو غيرهما، ويندب تعيينها فرضا أو نفلا أو هما. والصور تنلاث: نوى استباحة الصلاة من غير تعرض لفرض ولا نفل، قصدهما معا، صح في الصورتين. نوى مطلق الصلاة إما فرضا وإما نفلا، أي ملاحظا دورانها كما للشيخ الأمير؛ ويفيده الخرشي أيضا لم يصل به الفرض، وتجري الثلاث في نية استباحة ما منعه الحدث، وتكفي أيضا نية فرض التيمم، وله بهذه النية بأقسامها صلاة ما عليه من ظهر مثلا فقط، حاضر لا فائت قبل تذكره؛ لأن وقت الفائتة ذكرها، والتيمم لها قبل ذكرها تيمم لها قبل وقتها فلا يجزئ، ولا يصلي صلاة فرض بتيمم نواه لغيرها، كما لو

تيمم للعصر مثلا فذكر أن عليه الظهر، فيعيد له التيمم. كما قاله الشيخ عبد الباقي. كذا لو تيمم للظهر، ثم تذكر أنه صلاه، فإنه يجدده للعصر مثلا، فإن لم يكن محدثا أكبر فالأفضل له أن ينوي استباحة الصلاة من الأصغر، فإن لم يتعرض له أو نسيه لم يضره. ولو نوى بتيممه استباحة الصلاة من نجاسة مسها بيده لم يجزه. كمافي الحطاب. وهو ظاهر.

Mas'alah: Where is the place of intention in tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=623)

ومحل النية عند مسح الوجه بلا خلاف. قاله الشيخ زروق. ولا يلزم على ذا فعل بعض التيمم بغير نية؛ لأن الضربة كأخذ الماء للعضو. وقال الشيخ الأمير: ظاهر كلام صاحب اللمع، وصرح به غيره أنه عند الضربة الأولى. وقال الشيخ زروق: عند الوجه. واستظهره البدر القرافي قياسا على الوضوء، والأوجه الأول؛ إذ لا يبعد أن يضع الإنسان يده على حجر مثلا من غير نية تيمم، بل يقصد الاتكاء أو مجرد اللمس مثلا ثم يرفعها فيبدو له بعد الرفع أن يمسح بهما وجهه ويديه بنية التيمم. وفرق بينه وبين الوضوء، إذ الواجب كما قال الله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} الآية. ولا مدخل لنقل الماء في الغسل. وقال في التيمم: {فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم} فأوجب قصد الصعيد قبل السح، وقد عدوا الضربة الأولى من الفرائض فلا يصح تقدمها على النية. وقد قالوا: لا يجزئ هنا التقدم بيسير لضعف التيمم. انتهى. وقال الشيخ عبد الباقي: نية التيمم عند الضربة الأولى كما في الشيخ سالم؛ لأنها من فرائضه. انتهى.

Mas'alah: Is it valid to intend removal of hadath in tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=623)

ولا تجزئ نية رفع الحدث ولو نوى رفع الحدث رفعا مقيدا بالفراغ من الصلاة كما في الخرشي وفيه: ولا يصح تقدم النية في التيمم بيسير لضعفه عن الوضوء والغسل الجائز ذلك فيهما. كما قاله شارح اللمع ومن اغتسل للجنابة، وترك لمعة، ثم سافر وتيمم لسفره لموجب التيمم وصلى، ثم ذكرها بقرب الماء غسلها، وأعاد ما صلى قبل غسلها، وإن بعد الماء أعاد مع ذلك غسله. قاله البرزلي؛ لأن التيمم إنما كان للوضوء لا للغسل. انتهى.

Mas'alah: How should one wipe the face during tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=624)

وتعميم وجهه يعني أنه يلزم المتيمم أن يعم وجهه بالمسح طولا وعرضا مع اللحية ولو طالت، فيراعي الوترة والعنفقة ما لم يكن عليها شعر، وما غار من العين، ويمر بيديه على شعر لحيته (1) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 334. ولفظه: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب.

ولو طالت؛ ويبلغ بهما حيث يبلغ بهما في غسل الوجه، وما لا يجزئه في الوضوء لا يجزئه في المتيمم، ولا يتبع غضونه قاله غير واحد. وفي الأمير: ولا يتعمق في نحو

أسارير الجبهة، ولا يخلل لحيته؛ لأن المسح مبني على التخفيف. انتهى. قال جامعه عفا الله عنه: وتحصل من هذا أنه لا يخلل الشعر.

Mas'alah: How should one wipe the hands up to the wrists during tayammum?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=625)]

وكفيه لكوعيه يعني أنه يلزم المتيمم أن يعمم كفيه لكوعيه بالمسح، والكوعان داخلان في المسح كالمرفقين في الوضوء، فإن ترك شيئا من ذلك ولو يسيرا لم يجزه. ولابد من تخليل أصابعه على الذهب إلا الأقطع، أو مربوطا يداه فيمرغ وجهه ويديه في التراب عند عدم من يستنيبه. قاله ابن فرحون في ألغازه. وحيث حصل التعميم كفى، ولو بإصبع. قاله الشيخ إبراهيم الشبراخيتي. وفي الخرشي: ويستوعب دور الوجه طولا وعرضا مع اللحية وإن طالت، ولو مسح وجهه بإصبع واحدة أجزأه كقول ابن القاسم في مسح الرأس. ابن عطية: وهو المشهور فإن تعلق بيديه شيء نفضهما نفضا خفيفا، وظاهره ترابا كان أو غيره خيفة التشويه أو يكون بهما ما يسوده، ولا يمسح بهما مسحا قويا، فإن فعل لم يجزه المسح. كما قاله الأقفهسي. قال التتائي: ولم أره لغيره. ابن الحاجب: ولو مسح يديه على شيء قبل المتيمم فللمتأخرين قولان بخلاف النفض الخفيف فإنه مشروع. واستظهر ابن عبد السلام من القولين الجواز. خليل: إنما شرع النفض الخفيف خشية أن يضره شيء في عينيه. انتهى. كلام الخرشي. وفي الحطاب: لم يقيد المصنف تعميم وجهه بمسح يديه، فلو مسحه بيد واحدة أجزأه، بل قال سند: لو مسحه بإصبع واحدة أجزأه. وفي أجوبة ابن ناصر: ولا يشترط أن يسع الحجر الكف. ولو مسح على حجر قدر إصبع يده شيئا بعد شيء حتى يستوعب جميعه أجزأه.

انتهى. ولما قبله وبعده من النقل الصحيح نقلته، وما ذكره المص من لزوم تعميم الوجه والكفين هو المشهور في المذهب. قال في التوضيح: الاستيعاب مطلوب ابتداء، ولو ترك شيئا من الوجه واليدين إلى الكوعين لم يجزه على المشهور. وقال ابن مسلمة: إذا كان يسيرا أجزأه. سند: لو مسح وجهه بإصبع واحدة أجزأه كقول ابن القاسم في مسح الرأس: ويجزئ من ربطت يداه ولم يجد من ييممه أن يمرغ وجهه وذراعيه في التراب، وإن لم يستوعب محل الفرض فتجزئه الصلاة بذلك المتيمم، وأما إذا وجد من ييممه فلا يسقط عنه وجوب التعميم. ونص في العتيبة على أن

أقطع اليد يستنيب من ييممه كما يستنيب من يوضئه، فيمسح له وجهه ويديه إلى المرفقين على قول مالك؛ وعلى قول من يرى المتيمم للكوعين يسقط عنه مسح يديه إلى المرفقين. والله تعالى أعلم. قاله الإمام الحطاب. ابن عرفة: وفي وجوبه، يعني المتيمم إلى المرفقين أو إلى الكوعين ولهما مستحب. ثالثها الجنب للكوعين وغيره للإبطين، ورابعها للمنكبين. والكوع هو طرف الزند الذي يلي الإبهام، ويقال فيه أيضا الكاع. وفي الذخيرة: الكوع آخر الساعد وأول الكف، وجمعه أكواع. قاله في المحكم. قال الإمام الحطاب: ويقابل الكوع على التفسير الأول الكرسوع بضم الكاف؛ وهو طرف الزند الذي يلي الخنصر، وهو الناتئ عند الرسغ بضم الراء وسكون السين وقد تضم وآخره غين معجمة، هو مفصل ما بين الكف والساعد. والزند بفتح الزاي هو موصل طرف الذراع بالكف؛ وهما زندان الكوع والكرسوع، ولبعضهم: الكوع ما عليه إبهام اليد ... والبوع في الرجل ككوع في اليد وما عليه خنصر كرسوع ... والرسغ للمفصل قل موضوع والباع بالأذرع أربعا يعد ... وباعتدال صاحب الباع يحد قاله الحطاب؛ ولبعضهم: فعظم يلي الإبهام كوع وما يلي ... لخنصر الكرسوع والرسغ ما وسط وعظم يلي إبهام رجل ملقب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

Mas'alah: Is it necessary to remove a ring when performing tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=626)

ونزع خاتمه يعني أنه يلزم المتيمم نزع الخاتم، بمعنى إزالته عن موضعه ليمسحه ولو مأذونا في لبسه ولو متسعا، فإن لم ينزعه لم يجزه المتيمم. ابن الحاجب: قالوا ويخلل أصابعه. التوضيح: تضعيفه التخليل بقوله قالوا لأحد وجهين لعدم مناسبته للمسح لبنائه على التخفيف، أو لأنه لا كان المذهب أنه لا يشترط نقل التراب إلى الوجه لجواز المتيمم على حجر، ناسب أن لا يلزم التخليل. وقوله: قالوا يوهم تواطؤ جماعة، ولم ينقل إلا عن ابن القرطي. قال الشيخ أبو محمد: ولم أره لغيره، لكن ما قاله ابن القرطي قبله اللخمي وابن بشير. وابن القرطي بالطاء دون باء، هو

ابن شعبان صاحب الزاهي، وعلى القول به يكون ببطن إصبع أو أكثر لا بجنبيه؛ لأنه لم يمسه صعيد، وفي كلام الشيخ عبد الباقي نظر لأنه قال يكفي لهما أي لليدين تخليل واحد، وذلك إنما يتأتى مع التشبيك، وهو مناف لما ذكر من أنه يكون ببطن إصبع أو أكثر لا بجنبه؛ لأنه لم يمسه صعيد. وقال الشيخ الأمير: ويخلل أصابعه كما حققه الرماصي، ويجاب عن قول ابن الحاجب، قالوا بما تقدم من قبول اللخمي وابن بشير، لقول ابن شعبان: إنه يخلل. وفي التوضيح: لا خلاف أنه مطلوب بنزع الخاتم ابتداء؛ لأن التراب لا يدخل تحته، فإن لم ينزعه فالمذهب أنه لا يجزئه، واستقرأ اللخمي من قول ابن مسلمة الإجزاء. انتهى.

Mas'alah: How should one handle wet mud when performing tayammum?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=629)]

وفيها خفف يديه يعني أنه وقع في المدونة إثر كلامها على الخضخاض أن المتيمم بالخضخاض يخفف وضع يديه عليه، وهذا على رواية الخاء. وأما على رواية الجيم فمعناه أنه إذا وضع يديه على الخضخاض ورفعهما عنه فإنه يجففهما، والظاهر أن التجفيف مستحب، وعلى رواية الخاء لابد من التجفيف، وكأن الفصل بمدته لا يبطل الموالاة للضرورة الداعية له كذا في الشرح. وفي الحاشية أي تجفيفا لم يطل، وإلا ورد عليه ولزم موالاته. قاله الشيخ إبراهيم. ونحوه للأمير؛ فإنه قال: "وجفف يديه" بحيث لا يخل بالموالاة، وذلك مندوب. والخضخاض طين. انتهى. وفي الخرشي: والفصل مدة التجفيف لا يبطل الموالاة للضرورة الداعية له. انتهى. وإنما جفف لتظهر الترابية. (1) البخاري، كتاب التيمم، رقم الحديث 335.

Mas'alah: What are the different narrations regarding wiping hands after tayammum with wet mud?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=630)]

رويت بجيم وخاء يعني أن هذا اللفظ الذي في المدونة روي بالجيم وبالخاء، وقد مر معنى ذلك ولا تنافي بينهما، ولذا جمع بينهما في المختصر الكبير. فقال: يخفف وضع يديه ويجففهما قليلا. ابن حبيب: ويحك يديه بعضهما ببعض يسيرا إن كان فيهما شيء يؤذيه، ثم يمسح، زاد ابن يونس: ثم يمسح بهما وجهه ويصنع كذلك بيديه. انتهى. والله

أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the recommended order in tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=638)

ولما فرع من واجبات التيمم شرع في سننه، وذكر منها ثلاثة فقال: وسن ترتيبه يعني أن التيمم يسن ترتيبه بأن يأتي بكل فعل منه في مرتبته؛ أي محله المشروع فيه بأن يبدأ بمسح الوجه: ثم يمسح اليدين: فإن نكس أعاد المنكس وحده مع القرب إن لم يكن صلى به، فإن صلى به أجزأه، وأعاده بتمامه لما يستقبل. قاله في الأم. واستشكل قوله: وأعاده الخ؛ لأن الحكم إعادة التيمم لكل صلاة ولو لم ينكس، وأجيب بأن إعادته لما يستقبل من النوافل، ولا يتصور هنا بعد لأنه مبطل. والبعد بتقدير الجفاف أن لو كان بماء كما مر في قوله: ولزم موالاته.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the arms up to the elbows in tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=638)

وإلى المرفقين يعني أن مسح اليدين إلى المرفقين أي الباقي منهما بعد الفرض المتقدم سنة؛ أي يسن مسحهما من منتهى الكوعين إلى المرفقين. وقد تقدم أن الكوعين داخلان في الفرض. وفي ابن عرفة: أن مطلق مسح اليدين كغسلهما، فيفيد أن المرفقين داخلان في المسح. والله سبحانه أعلم وفيه: وفي وجوبه للمرفقين أو الكوعين ولهما

مستحب: ثالثها الجنب للكوعين وغيره للإبطين. ورابعها للمنكبين مطلقا. انتهى. وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the strike for the hands in tayammum?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=638)]

وتجديد ضربة ليديه يعني أن الضربة الثانية لمسح اليدين سنة: وسنية التجديد لما تنافي كون ما يفعل بها فرضا؛ لأن فعل اليدين إنما هو بالضربة الأولى، بدليل أنه لو ترك الثانية أجزأ. قيل: ونظيره نقل الماء للعضو غير الرأس فإنه مستحب، وما يفعل به واجب. والمراد بالضرب وضع اليدين على الأرض، ففي إطلاق الضرب عليه تسامح، والظاهر أنه لو لم يضع يديه بالأرض، وألقى الريح فيهما ترابا سترهما فتيمم لم يجزه؛ لأن الرخصة وضع اليدين على الصعيد، وترك المص سنة رابعة وهي نقل الغبار؛ أي ترك مسح ما تعلق بهما من غبار كما في التوضيح. ويندب نفضهما نفضا خفيفا خشية أن يضره شيء في عينيه فإن مسح بهما على شيء قبل أن يمسح بهما وجهه ويديه صح تيممه على الأظهر، ولم يأت بالسنة ما لم يكن المسح قويا، وإلا بطل تيممه. قاله الشيخ عبد الباقي. وصفة النفض المذكور أن يضرب الإبهام بالإبهام كما في مرشد المبتدئين. وفي الخرشي: ولا يشترط النقل في التيمم فلو عفر وجهه بالأرض أو لاقاه بتراب واقع ومسح عليه

Mas'alah: What is the ruling on wiping the hands before the face in tayammum?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=639)

يديه صح. انتهى. وقد تقدم أنه يسن ترك مسح ما تعلق باليدين من الغبار، فلو تيمم على حجر ونحوه فانظر هل يكره له مسح يديه بشيء قبل مسح وجهه أم لا؟ وهو ظاهر قوله: من غبار. قاله الشيخ عبد الباقي. ورد المص بقوله: "وتجديد ضربة ليديه" القول بأنه يمسح بكل ضربة وجهه ويديه. قال الإمام الحطاب: لا كلام في سنية الترتيب، قال: وقد صرح في المقدمات بترجيح القول بسنيتهما؛ أي كونه إلى المرفقين، وتجديد الضربة الثانية ليديه، واقتصر عليه القاضي عياض في قواعده وغيره، فسقط اعتراض البساطي على المص.

Mas'alah: What does the author discuss after the obligatory and sunnah acts of tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=639)

ولما أنهى الكلام على واجبات التيمم وسننه، أتبعه بالكلام على مندوبه فقال:

Mas'alah: What are the recommended acts of tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=639)

وندب تسمية يعني أنه تندب التسمية عند ابتداء التيمم كالوضوء، وتقدمت غير مبينة الكلم فلذا أعادها هنا، ويجري فيها الخلاف المتقدم من كونه يقتصر على بسم الله، أو يزيد الرحمن الرحيم، ولا يندب كونه بموضع طاهر؛ لأنه لا تطاير هنا، وكذا يندب في

التيمم السواك، والصمت؛ وذكر الله تعالى، والاستقبال للقبلة، ولا يأتي هنا ما تقدم في الوضوء من أنه يرفع المتوضئ رأسه للسماء بعد الفراغ من الوضوء فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله. وقد تقدم أن من قالها فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء. وإنما لم يأت ذلك هنا لوجوب الموالاة في التيمم. قاله الخرشي. وفي الأمير: أنه لا يندب ذكر بعده لاتصاله بما فعل له، ونقل الشيخ عبد الباقي عن النووي ما نصه: وأما التشهد بعده وباقي الذكر المتقدم في الوضوء والدعاء على الوجه والكفين فلم أر فيه شيئا لأصحابنا ولا لغيرهم والظاهر أن حكمه على ما ذكرنا في الوضوء فإن التيمم طهارة كالوضوء. انتهى.

Mas'alah: What is the recommended manner of wiping the right hand during tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=639)

وبدء بظاهر يمناه بيسراه يعني أن الفرض والسنة في التيمم يحصلان بتعميم المسح على اليدين إلى المرفقين، ففي الرسالة: ولو مسح اليمنى باليسرى، واليسرى باليمنى كيف شاء، وأوعب المسح أجزأه. وأما الصفة المندوبة فهي أن يبدأ بمسح مقدم ظاهر إليد اليمنى بباطن كف يده اليسرى جاعلا لها فوق اليمنى، وينتهي مسح اليمنى. إلى المرفق يدخله في المسح كما مر عن ابن عرفة ما يفيده. وبما قررت علم أن قوله: "إلى المرفق" متعلق بمقدر؛ أي وينتهي المسح إلى المرفق، والباء الأولى أعني الداخلة على قوله: "بظاهر" للتعدية متعلقة ببدء، والثانية أعني الداخلة على قوله:

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'begin with the outer part of the right hand'

in the context of dry ablution?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=640)

"بيسراه" متعلقة بمقدر؛ أي يمسحها بيسراه، وليست الأولى بمعنى من التي لابتداء الغاية؛ لأن الباء لا تكون بمعن من إلا في التبعيض؛ كما في المغني وغيره. ومنه: {عينا يشرب بها عباد الله} . وفي الكلام حذف مضاف؛ أي وندب بدء بمقدم ظاهر يمناه.

Mas'alah: How is the inner part of the right hand wiped during tayammum?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=640)

ثم مسح الباطن لآخر الأصابع يعني أنه بعد أن يفرغ من مسح ظاهر اليمنى باليسرى إلى المرفق؛ يمسح باطنها أي اليمنى من طي المرفق حتى يبلغ آخر الأصابع؛ أي رؤوسها، وبهذا تمت صفة مسح اليد اليمنى المندوبة. وقد تقدم أن المسح بإصبع واحدة يجزئ.

Mas'alah: How is the left hand wiped during tayammum in the recommended manner?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=640)

ثم يسراه كذلك يعني أنه بعد أن يفرغ من مسح اليمنى باليسرى، يفعل باليسرى ما فعل باليمنى؛ فيبدأ بمسح ظاهرها بباطن الكف والأصابع من اليمنى جاعلا لها فوقها أي اليسرى حتى ينتهي إلى المرفق يدخله في المسح؛ ثم يمسح الباطن من طي مرفقها حتى

ينتهي لآخر الأصابع؛ وقد تمت الهينة المندوبة. وكون المندوب الهيئة الاجتماعية لما يقدح فيه كون الأفراد بعضها فرض وبعضها سنة، وما ذكره المص من أنه يمكن مسح اليمنى قبل الشروع في اليسرى هو قول ابن القاسم. وقال ابن حبيب: يؤخر مسح الكف اليمنى حتى يفرغ من اليسرى، وهو في الرسالة، وهما روايتان عن مالك قاله في مرشد المبتدئين، ويندب البدء بأعلى الوجه وأطراف الأصابع.

Mas'alah: What is the ruling on one who wipes only up to the wrists in tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=646)

كمقتصر على كوعيه يعني أن من أوعب وجهه في المسح في التيمم؛ ولكنه اقتصر في مسح اليدين على الكوعين بأن مسح الكفين والكوعين، فإنه يعيد في الوقت. وإنما أعاد لقوة القول بوجوبه إلى المرفقين.

Mas'alah: What is the ruling on one who uses only one strike for the hands in tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=646)

لا على ضربة يعني أن من أوعب وجهه بالمسح في التيمم ويديه إلى المرفقين، لكنه اقتصر في مسح اليدين على الضربة الأولى فلم يضرب لهما ثانية، فإنه لما يعيد في الوقت لضعف القول بوجوب الضربة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on soil contaminated with urine?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=647)

وكمتيمم على مصاب بول يعني أن من تيمم على تراب أصابه بول، فإنه يعيد في الوقت الضروري ولو بالتيمم. قاله الإمام مالك. وقوله: "مصاب" اسم مكان؛ أي صعيد مصاب بول، ولما استشكل ما ذكر بأنه كمن توضأ بماء نجس فيعيد أبدا، أجيب عن ذلك بأجوبة ذكر المص منها جوابين: أحدهما أشار إليه بقوله:

Mas'alah: What is the interpretation of tayammum on doubtful soil?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=647)

وأول بالمشكوك يعني أن من الشيوخ من أجاب عن كلام الإمام بأن معناه أن هذا المتيمم تيمم على صعيد مشكوك في إصابة نجس له، أي شك هل أصاب هذا الصعيد بول نجس -مثلا- أو لم يصبه؟ ولو تحققت إصابة البول النجس لذلك المكان الذي تيمم به لأعاد أبدا، فمحل الإعادة في الوقت في الشاك، وصريح المص أن هذا تأويل للمدونة، وحقق الرماصي أن هذا مذهب لأصبغ وابن حبيب، وليس بتأويل للمدونة.

Mas'alah: What is the interpretation of tayammum on confirmed impure soil?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=647)

وأول بالمحقق يعني أن عياضا تأول كلام الإمام في المدونة على أن المكان الذي وقع به التيمم محقق النجاسة، وإنما فرق الإمام بين التيمم والوضوء، فاقتصر في التيمم على الإعادة في الوقت دون الأبدية مراعاة لقول القائل من الأئمة، وهو الحسن، ومحمد بن الحنفية، وابن كأس وغيرهم. بطهارة الأرض أي بأن الأرض تطهر بالجفاف وقوله: "بالمحقق" لما فرق بين أن يعلم بذلك قبل التيمم أو بعده على التحقيق وعبارة الأمير: وفيها إن تيمم على متنجس أعاد في الوقت، فأولت بأن الريح سترته بتراب طاهر، أو مراعاة لطهارته بالجفاف، وعبارة ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on a najis place when no pure soil is available?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=648)

فيها المتيمم على موضع نجس، فيشمل جميع أجزاء الأرض. وقوله: "وكمتيمم على مصاب بول" ؛ قال عبد الباقي. محله إن وجد طاهرا غيره واتسع الوقت، فإن لم يجد غيره وضاق الوقت؛ وجب تيممه؛ ولا إعادة عليه إلا إذا حصل الشك بعد الصلاة، ووجد غيره، والوقت باق. انتهى. قال الرماصي: لم أر من قيد بهذا سوى على الأجهوري، ولا مستند له فيه، وظاهر أقوال المذهب وإطلاقاتهم الإطلاق، وأن من لم يجد إلا صعيدا نجسا لا يتيمم عليه، بل يصير حكمه حكم فاقد الماء والصعيد. وقوله: "القائل بطهارة" لخ كمذهب الحسن ومحمد بن الحنفية؛ وأما الحنفية فمشهور مذهبهم الطهارة بالجفاف بالنسبة للصلاة عليها، لا التيمم. قاله الأمير.

Mas'alah: How should dry ablution be performed for a woman and a man in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9875)

مشايخي رحمهم الله، وقوله: يمم واحتيط أي يممه النساء للمرفقين إن يممته وإن يممه الرجال يمموه لكوعيه هذا إن وجد رجال فقط أو نساء فقط، فإن وجدا معا قدمت النساء.

Mas'alah: What are the four pillars (arkan) of tayammum?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=18)

أركانه: أربعة: المتيمم به، والمتيمم له، ووقت التيمم، وصفة.

Mas'alah: What substances are valid for tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=18)

المتيمم به: التراب المنبت بلا خلاف، ويلحق به عندنا على المشهور كل ما تصاعد على الأرض من جنسها ما لم تدخله صنعة.

Mas'alah: How is dry ablution performed in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=18)

صفته: أن يضرب الأرض بيديه ثم ينفضهما نفضا خفيفا، ثم يمسح بهما وجهه [21]

***

[22] ثم يضربهما ويضع يده اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى من فوق الكف، ثم يمرهما إلى المرفق، ثم يديرهما من تحته ويديرهما إلى الكوعين، ثم يفعل باليسرى كذلك، ثم يمسح كفيه ويخلل أصابعه وينزع الخاتم والنية والموالاة والترتيب كالوضوء، لكنه ينوي استباحة الصلاة محدثا أو جنبا لا رفع الحدث، فإنه لا يرفعه على المشهور وهو مشكل؛ لأن المراد من الحدث إنما هو المنع من الصلاة لا نفس الخارج، فإنه واقع لا يرتفع والأولى أن يقال: إنه يرفعه إلى غاية وجود الماء وهو اختيار شيخنا شهاب الدين القرافي رحمه الله تعالى، وإذا نوى فرضا صلى بعده من النفل ما شاء، ولو فعل ذلك قبل صلاة أعاد تيممه، فإن لم يفعل ففي إعادته بعد الوقت قولان، وإن نوى نافلة لم يصل به فريضة وصلى من النفل ما شاء وفيمن لم يجد ماء ولا ترابا أربعة أقوال. قال ابن القاسم: يصلي ويقضي، لا يصلي ولا يقضي، قاله مالك، يصلي ولا يقضي قاله أشهب، عكسه لأصبغ.

Mas'alah: What is the description of tayammum according to Malik?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=108)

147 - مسألة: قلت لمالك: ما معنى التيمم؟ جوابه: قال: يضرب ضربة لوجهه وضربة

ليديه، فيمسحهما إلى المرفقين.

Mas'alah: What is the ruling on intention in dry ablution and its repetition?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=139)

ولو تكررت، ولا يرفع الحدث [منح الجليل] من موجبات الغسل فإن لم ينوه ولو ناسيا لم يجزه فيعيد أبدا وإن نواه معتقدا أنه عليه وتبين عدمه أجزأه وغير معتقد أنه عليه فتلاعب وهذا إن نوى الاستباحة فإن نوى الفرض كفاه عن نية الأكبر وتلزم نية الأكبر إن نوى الاستباحة ولم يتكرر تيممه بل (ولو تكررت) طهارته الصعيدية لتعدد الصلوات كما إذا تيمم لصلاة من الخمس ثم دخل وقت صلاة أخرى وأراد التيمم لها وهكذا وكمن عليه فوائت وأراد قضاءها فينوي عن الأكبر عند كل تيمم بناء على أنه لا يرفع الحدث إذ بمجرد فراغه من صلاة صار ممنوعا من غيرها بالأكبر وأشار ب ولو إلى القول بأنه لا يلزمه نية الأكبر عند غير الأول بناء على أنه يرفعه. (ولا يرفع) أي التيمم (الحدث) الأكبر ولا الأصغر وهو قول مالك - رضي الله تعالى عنه - وأكثر أصحابه - رضي الله تعالى عنهم - وقيل يرفعه وثمرة الخلاف في جواز وطء حائض أو نفساء به ومسح خف لبس عليه وفعله قبل الوقت وتيسر المائية عقبه وقبل الإحرام بها ونية الأكبر عند التيمم المتكرر وإمامة متيمم متوضئا فعلى المشهور لا تجوز الثلاثة الأولى ويبطل التيمم في الرابعة وتلزم نية الأكبر في الخامسة وتكره في السادسة وعلى رفعه تجوز الثلاثة الأولى ولا يبطل في الرابعة ولا تلزم نية أكبر في الخامسة ولا تكره السادسة ولا يصلى به فرضان عليهما. وكذا كان الوضوء في صدر الإسلام ثم نسخ وهو رافع إجماعا فالخلاف حقيقي كما قال ابن العربي لا لفظي كما قال القرافي بأن

من قال لا يرفع الحدث أراد الرفع المستمر في الصلاة وبعدها إلى حصول ناقض كرفع الوضوء والغسل ولم يرد نفيه حال الصلاة إذ رفعه حالها ثابت وإلا لما أبيحت ومن قال: يرفع أراد حال الصلاة فقط لا بعدها إلى الناقض فلا خلاف في الحقيقة لاتفاقهما على الرفع حالها وعلى عدمه بعدها ولو كان الخلاف حقيقيا لأشكل المشهور بأنه مبيح إجماعا واجتماع المنع والإباحة محال ورد بأن تناقض الأحكام المفرعة عليهما يوجب كونه حقيقيا ويدفع الإشكال بأن المراد بالحدث الصفة الحكمية

Mas'alah: What are the obligatory acts of dry ablution?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=140)

وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه، ونزع خاتمه وصعيد طهر. كتراب وهو الأفضل، ولو نقل، وثلج، وخضخاض، [منح الجليل] المقدر قيامها بالبدن أو بأعضاء الوضوء ولا إشكال في اجتماعها مع الإباحة للضرورة كسائر الرخص. (و) لزم (تعميم وجه) أي المتيمم بالمسح ولو بيد واحدة أو إصبع ومنه اللحية ولو طويلة وما غار من عين والوترة ولا يتبع الغضون لبنائه على التخفيف. (و) لزم تعميم (كفيه) أي المتيمم ظاهرهما وباطنهما (لكوعيه) أي العظمين الواليين الإبهامين مع تخليل أصابعهما على الراجح ببطن كف أو إصبع لأنه الذي مس الصعيد قاله ابن شعبان وقبله اللخمي وابن بشير وقال أبو محمد: لم أر القول بلزوم تخليل الأصابع لغير ابن شعبان وهو لا يناسب التخفيف المبني عليه المسح. (و) لزم (نزع) أي تحويل (خاتمه) أي المتيمم من محله ومسحه ولو مأذونا واسعا وإلا فهو لمعة (و) لزم (صعيد) أي استعماله (طهر) بضم الهاء أي اتصف بالطهارة ومعنى الطيب في الآية الطاهر والصعيد ما صعد أي ظهر على الأرض من أجزائها

(كتراب وهو الأفضل) من غيره من أجزاء الأرض عند اجتماعهما ولو صعيد أرض نحو ثمود فيصح التيمم عليه وقال ابن العربي: لا وصحح القرطبي الأول وأجمعوا على جوازه على أجزاء أرض مقبرة الكفار الطاهرة وعلى أرض الغير إن لم يحزها غاصب وإلا فلا إذ لا يجوز دخولها إلا لضرورة يلزم شراؤه إن لم يمكن إلا به كالماء والطفل تراب لذوبانه بالماء ويجوز التيمم على التراب. (ولو نقل) بضم النون وكسر القاف أي جعل فوق حائل والتيمم على التراب وغيره من أجزاء الأرض غير المنقول أفضل منه (وثلج) ولو مع وجود أجزاء الأرض والتمثيل به لها باعتبار صورته وإلا فهو ماء جامد بدليل تميعه إذا سخن ونزوله متحللا (وخضخاض) أي طين مختلط بماء كثير حتى صار مائعا يجوز التيمم عليه ولو وجد غيره لكن التيمم على غيره أولى لئلا يشوهه.

Mas'alah: What is the ruling on drying the hands after using clay for dry ablution?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=141)

وفيها: جفف يديه، روي بجيم وخاء.

Mas'alah: What types of earth are permissible for dry ablution?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=141)

وجص لم يطبخ ومعدن غير نقد، وجوهر، ومنقول. كشب، وملح

Mas'alah: Is tayammum valid on a wall of unbaked brick or stone?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=142)

حائط لبن، أو حجر.

Mas'alah: Is tayammum valid on a mat or wood?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=142)

لا بحصير وخشب

Mas'alah: What are the sunnah acts of tayammum regarding order and wiping to the elbows?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=143)

وسن ترتيبه، إلى المرفقين، وتجديد ضربة ليديه.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah and delaying Maghrib in tayammum?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=143)

وندب تسمية، [منح الجليل] (وفيها) أي المدونة (تأخيره) أي الراجي من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله (المغرب ل) قرب مغيب (الشفق) بناء على أن مختارها يمتد له والراجح عدم تأخيرها بناء على تقدير وقتها بفعلها وشروطها وهو الراجح أيضا وفهم من قوله المختار أن الضروري لا تأخير فيه مطلقا وهو كذلك. (وسن) بضم السين المهملة وشد النون ونائب فاعله (ترتيبه) أي التيمم بتقديم مسح الوجه على مسح

اليدين فإن نكسه أعاد المنكس وحده إن قرب وإلا فلا (و) سن مسح اليدين من الكوعين (إلى المرفقين) وقد صرح ابن رشد في مقدماته بترجيح القول بسنية مسحهما إلى المرفقين واقتصر عليه عياض في قواعده وغيره فسقط قول البساطي مسحهما إليهما فرض فكيف جعله سنة. (و) سن (تجديد ضربة) ثانية (ل) مسح (يديه) لا يقال مسحهما للكوعين فرض فكيف يفعله بالضربة الثانية المسنونة لأنا نقول مسحهما بأثر الضربة الأولى المفروضة والثانية تقوية له ألا ترى أنه لو اقتصر على الأولى لأجزأه وفاتته السنة وسن نقل الغبار المتعلق باليدين إلى الوجه بأن لا يمسحهما بشيء قبل مسحه بهما فإن فعل فلا يبطل تيممه على الأظهر وظاهر النقل ولو مسحهما مسحا قويا إذ لا يشترط في صحة التيمم نقل شيء محسوس إلى الوجه واليدين ألا ترى أنه يصح على الحجر الأملس والرخام الذي لا غبار عليه أفاده ابن عبد السلام ونظر فيه الموضح بأن تيممه لم يحصل للوجه واليدين بل للممسوح وشرع النفض الخفيف خشية أن يضره شيء من أثر الضربة في عينيه وعول على بحثه الفيشي وعبق فحكما ببطلان التيمم وارتضى النفراوي شارح الرسالة والعدوي فتوى ابن عبد السلام. (وندب) بضم فكسر (تسمية) بأن يقول: بسم الله وفي زيادة الرحمن الرحيم خلاف

Mas'alah: How is the wiping of the arms performed in tayammum?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=144)

وبدء بظاهر يمناه بيسراه إلى المرفق، ثم مسح الباطن لآخر الأصابع، ثم يسراه كذلك.

Mas'alah: What are the obligatory acts of dry ablution (tayammum)?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=6466, page=8)

(وفرائض التيمم): النية والصعيد الطاهر، ومسح الوجه ومسح اليدين إلى الكوعين، وضربة الأرض الأولى والفور، ودخول الوقت واتصاله بالصلاة. والصعيد هو التراب والطوب، والحجر، والثلج والخضخاض ونحو ذلك. ولا يجوز بالجص

المطبوخ والحصير والخشب والحشيش ونحوه،

Mas'alah: What are the sunnah acts of dry ablution (tayammum)?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=6466, page=9)

(وسننه): تجديد الصعيد ليديه ومسح ما بين الكوعين والمرفقين، والترتيب.

Mas'alah: What are the recommended acts (fada'il) of dry ablution (tayammum)?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=6466, page=9)

وفضائله التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى وتقديم ظاهر الذراع على باطنه ومقدمه على مؤخره.

Mas'alah: What are the obligatory and sunnah acts of tayammum?

Source Book: Matn al-Akhdari — Tab. al-Halabi (book_id=102533, page=3)

وفرائض التيمم) : النية والصعيد الطاهر ، ومسح الوجه ومسح اليدين إلى الكوعين ، وضربة الأرض الأولى والفور ، ودخول الوقت واتصاله بالصلاة ؛ والصعيد : هو التراب والطوب والحجر ، والثلج والخضخاض ونحو ذلك . ولا يجوز بالجص المطبوخ والحصير والخشب والحشيش ونحوه ، ورخص للمريض في حائط الحجر والطوب إن لم يجد مناولا غيره . ...(وسننه) : تجديد الصعيد ليديه ومسح ما بين الكوعين والمرفقين ، والترتيب .

...)

Mas'alah: What are the recommended acts (fada'il) of tayammum?

Source Book: Matn al-Akhdari — Tab. al-Halabi (book_id=102533, page=4)

وفضائله) التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى وتقديم ظاهر الذراع على باطنه ومقدمة على مؤخره . ...)

Mas'alah: What are the obligatory, sunnah, and recommended acts of dry ablution?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=5)

باب التيمم وللتيمم فرائض وسنن وفضائل، فأما فرائضه فأربعة: النية، وهي أن ينوي استباحة الصلاة؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث على المشهور، وتعميم وجهه ويديه إلى كوعيه، والضربة الأولى، والصعيد الطاهر، وهو كل ما صعد على وجه الأرض من تراب

أو رمل أو حجارة أو سبخة أو نحو ذلك. وأما سننه فثلاثة: ترتيب المسح، والمسح من الكوع إلى المرفق، وتجديد الضربة لليدين. وأما فضائله فثلاثة أيضا: التسمية، والبدء بمسح ظاهر اليمنى باليسرى إلى المرفق، ثم بالباطن إلى آخر الأصابع، ومسح اليسرى مثل ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of continuity (muwalat) in tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=340)

ص (ولزم موالاته) . ش يحتمل معنيين أحدهما أن يريد موالاة أفعال التيمم وعلى هذا حمله الشارح في شروحه الثلاثة وقال ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم والترتيب: والموالاة كالوضوء قال في التوضيح أي: على المشهور فيهما على أنه يمكن إجراء الأقوال المتقدمة في الترتيب هنا، وأما الموالاة فلا يمكن إجراء كل تلك الأقوال إذ لا يتأتى قول بالفرق بين الممسوح والمغسول خليل ويمكن أن يقال: بالبطلان إذا فرق التيمم ناسيا من جهة اشتراط اتصاله بالصلاة لا من جهة الموالاة فتأمله، انتهى. وما قاله ظاهر صرح به سند قال في شرح قوله في المدونة قال ابن القاسم فيمن فرق تيممه وطال ذلك ابتدأ التيمم وإن قرب أجزاه وهو عندي مثل الوضوء من نسي بعض تيممه حتى طال أعاد التيمم؛ لأنه لا يجوز أن يتقدم على الصلاة بأمر يطول، وإنما يكون متصلا بها، انتهى. ولهذا جزم في المختصر بلزوم الموالاة فيه ولم يشبهه بالوضوء كما فعل بالغسل، المعنى الثاني أن يريد موالاته مع ما فعل له وعلى هذا حمل البساطي قال: وإنما حملناه على هذا لاستلزامه الموالاة بين أفعاله بخلاف العكس، انتهى. ولا إشكال

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of immediate connection between tayammum and the act performed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=341)

في اشتراط اتصال التيمم بما فعل له فرضا كان أو نفلا كما تقدم في كلام التوضيح هنا وصرح بذلك غير واحد قال في الطراز: إذا ثبت جواز التنفل بالتيمم فذلك بشرط الاتصال به، وإن تنفل بعد فرضه فيكون ذلك متصلا بالفريضة، وإن تيمم ليتنفل شرع في تنفله عقيب تيممه قال في العتبية: من تيمم لنافلة في غير وقت الفريضة ثم تأخر تنفله فلا يتنفل بذلك، وكذلك على هذا لا يجزئه أن يتيمم أول وقت الفريضة ويؤخر فعلها إلى آخره خلافا للشافعي وسنبين الأصل فيه، انتهى. وقال في الجلاب: ولا يتيمم لصلاة قبل وقتها، ولا في أول وقتها ويؤخر فعلها، ومن شرط التيمم أن يكون متصلا بالصلاة قال التلمساني: وخالف ابن شعبان في المسألتين فأجازه قبل الوقت وبعده، وإن تراخى عن الصلاة، انتهى. وفي العمدة لابن عسكر مختصر المعونة وله شرطان، طلب الماء واتصاله بالصلاة فلا يجزئ قبل دخول الوقت، ولا بعده متراخية عنه، انتهى. وصرح بذلك ابن رشد في المقدمات ويأتي لفظه عند قول المصنف ونية استباحة الصلاة وابن بشير في كتاب التحرير والشبيبي وغير واحد من المتأخرين وقال سند في شرح المدونة: من تيمم للفريضة فصلى نافلة قبلها أنه يعيد التيمم وجهه أن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما تستباح به الصلاة عند الحاجة إلى فعلها فمتى وقع في حالة يستغنى عنه فيها لم يصح فالذي يتيمم للظهر ثم شرع في غيرها قد تيمم لها في وقت وهو مستغن عن التيمم لها فيه إذ الحاجة لها إنما تكون عند الشروع في فعلها، انتهى. باختصار ونحوه لابن يونس وكذا ما تقدم عن ابن رشد وما تقدم في التوضيح عن سماع ابن أبي زيد فيمن تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد لحاجة ثم عاد لا يتنفل به ولا

يمس مصحفا ووجهه ابن رشد بنحو ما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: Does doubt in the opening takbir after tayammum require repeating tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=341)

(فرع) قال البرزلي في مسائل الصلاة: وسئل السيوري عمن تيمم ثم دخل في الفريضة ثم حصل له شك في الإحرام فقطع هل يعيد التيمم؟ فأجاب أنه لا يلزمه إعادة التيمم قال البرزلي: يريد إذا لم يطل، فإن طال فإنه يبطل تيممه، انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to perform tayammum before the iqamah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=341)

(تنبيه) وعلم من هذا أن التيمم لا يضره أن يكون قبل الإقامة، والله تعالى أعلم. بل ذلك هو المطلوب فإن إقامة المحدث مكروهة كما سيأتي في باب الأذان وكلام ابن عبد السلام في ذلك المحل كالصريح في ذلك وسيأتي في محله إن شاء الله تعالى فتأمله، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What intention is required for tayammum to permit prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=343)

ص (ونية استباحة الصلاة ونية أكبر إن كان، ولو تكررت) ش: أي: ولزم المتيمم أن

ينوي بتيممه استباحة الصلاة التي يريدها، أو الفعل الممنوع منه قال ابن عبد السلام: فإذا نوى استباحة الصلاة فلا بد أن يتعرض مع ذلك إلى الحدث الأصغر، أو الأكبر، فإن نسي وهو جنب أن يتعرض لذلك لم يجزه خلافا لابن وهب، انتهى. ويفهم منه أنه إذا نسي أن يتعرض لذلك وهو غير جنب أجزأه تيممه وصرح بذلك البساطي قال: وحاصل كلامه أن الحدث الأصغر لا يلزمه استحضاره حال التيمم بل يكفي فيه استباحة الصلاة من غير ذكر المتعلق وفي الأكبر لا بد من استحضار المتعلق

فإن ترك عامدا أعاد أبدا، أو ناسيا أعاد في الوقت هذا هو المشهور، وقيل: يعيد في الوقت، وقيل: لا إعادة، انتهى. وما ذكره في نية الحدث الأصغر هو ظاهر كلامهم، وأما ما ذكره أنه هو المشهور في الإعادة فخلاف المشهور قال ابن الحاجب: فإن نسي الجنابة لم يجزه على المشهور ويعيد أبدا، انتهى. قال ابن ناجي في شرح المدونة: وتعليله فيها بأن التيمم إنما كان للوضوء لا للغسل يدل على أن الإعادة أبدا وهو قول مالك في الواضحة، انتهى. وعزاه ابن عرفة للمدونة واستظهره ابن رشد في سماع أبي زيد، والله أعلم. ولفظ الأم قال مالك في المجدور والمحصوب إذا خافا على أنفسهما، وقد أصابتهما جنابة أنهما يتيممان لكل صلاة أحدثا في ذلك، أو لم يحدثا يتيمم للجنابة ثم قال فيها: أرأيت الجنب إذا نام، وقد تيمم قبل ذلك وأحدث بعد ما تيمم للجنابة ومعه قدر ما يتوضأ به هل يتوضأ به، أو يتيمم؟ قال قال مالك: يتيمم ولا يتوضأ بما معه من الماء إلا أنه يغسل به ما أصابه من الأذى، وأما الوضوء فليس يراه على الجنب لا في المرة الأولى، ولا في الثانية وهو ينتقض بتيممه لكل صلاة ويعود إلى حال الجنابة كلما صلى، ولا يجزئه الوضوء ولكن ينتقض جميع التيمم ويتيمم للجنابة كلما صلى، انتهى. وقال بعد ذلك قال مالك في رجل تيمم وهو جنب ومعه قدر ما يتوضأ به قال: يجزئه التيمم، ولا يتوضأ قال: وإن أحدث بعد ذلك فأراد أن يتنفل فليتيمم، ولا يتوضأ؛

لأنه حين أحدث انتقض تيممه الذي كان تيمم للجنابة، ولم ينتقض موضع الوضوء وحده فإذا جاء وقت صلاة أخرى مكتوبة فكذلك ينتقض تيممه، أحدث أو لم يحدث.

Mas'alah: Is specifying the permitted act obligatory in tayammum but not in wudu or ghusl?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=344)

(فرع) قال في التوضيح في فرائض الوضوء لا يلزم في الوضوء والغسل أن يعين بنيته الفعل المستباح ويلزم ذلك في التيمم وحكى ابن حبيب أن ذلك في التيمم مشترط على سبيل الوجوب والمشهور أن ذلك على سبيل الاستحباب لا على معنى الإيجاب فانظر الفرق قاله ابن بزيزة، انتهى. ونقله ابن عرفة هنا عن الباجي وهو في المنتقى في ترجمة وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة إلا أن ابن عرفة عزا القول بالاستحباب لابن القاسم عن مالك وظاهره أنه نص عنهما والذي في المنتقى ويتخرج على قول مالك وابن القاسم أن ذلك على الاستحباب وفي المدونة، ومن تيمم لفريضة فصلاها ثم ذكر أنه نسيها يتيمم لها أيضا قال ابن ناجي قال بعض فضلاء أصحابنا: وكذلك لو ذكرها قبل الصلاة أعاده لها، انتهى. وما ذكره عن بعض أصحابه جزم به سند على أنه المذهب قال في شرح المسألة المذكورة: فلو أنه لما فرغ من تيممه للأولى ذكر الثانية قبل أن يصلي الأولى، فإن كانت الثانية حكمها في الترتيب بعد الأولى صلى الأولى ثم تيمم للثانية فصلاها، وإن كانت الثانية حكمها في الترتيب قبل الأولى لم يجزه أن يصليها بذلك التيمم؛ لأنه لم يقصدها به، فإن فعل أعاد أبدا وقاله ابن حبيب، انتهى. ونقله ابن يونس ونحوه لابن رشد في المقدمات قال فيها: من ذهب إلى أن الأصل إيجاب الوضوء لكل صلاة أو التيمم عند عدم الماء، أو عدم القدرة على استعماله بظاهر الآية، وأن السنة خصصت

من ذلك الوضوء وبقي التيمم على الأصل، ولا يصح عنده صلاتان بتيمم واحد، وإن اتصلتا ونواه لهما، ولا صلاة بتيمم نواه لغيرها، ولا صلاة بتيمم نواه لها

Mas'alah: How is the intention in tayammum reconciled between different Maliki sources?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=345)

ولا معارضة بين ما ذكره في المدونة وشروحها وفي المقدمات وبين ما قاله في التوضيح ونقله الباجي وابن عرفة؛ لأن كلام المدونة وشروحها فيما إذا تيمم لفعل معين فلا يفعل به فرضا؛ لأن التيمم للفرض لا يكون إلا بعد دخول وقته متصلا به ودخول وقت الفائتة إنما يكون بتذكرها كما صرح به في الجواهر في هذا الباب، ولا يكون إلا عند الحاجة إلى فعلها وذلك عند تذكرها والقيام إلى فعلها كما تقدم في كلام ابن رشد وكلام صاحب التوضيح ومن معه فيما ينويه المتيمم فالمشهور أنه يستحب له تعيين الفعل المستباح، فإن لم يعين فعلا أصلا وذلك بأن ينوي استباحة ما يمنعه الحدث فله أن يفعل به ما شاء بشرط أن يكون متصلا، وإن أراد فرضا قدمه على غيره، وهذا في الحقيقة كمن عين لما نوى استباحة الجميع، ولا يصح أن يكون المراد بكلامهم أن ينوي استباحة بعض ما يمنعه الحدث من غير تعيين ثم يفعل واحدا منها، وهذا واضح، والله أعلم.

Mas'alah: What does intending 'permissibility of prayer' mean in tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=345)

(تنبيه) قال ابن فرحون قال الشيخ تقي الدين قول ابن الحاجب ينوي استباحة الصلاة يحتمل أن يريد الصلاة التي يريد فعلها من فرض، أو نفل ويحتمل أن يريد استباحة مطلق الصلاة والأول هو الذي ينبغي أن يحمل عليه؛ لأنه إذا نوى مطلق استباحة الصلاة فيه نظر وهو أن مطلق الصلاة محمول على الفرض والنفل والفرض يحتاج إلى نية تخصه فيكون كمن نوى النفل فلا يجزئه الفرض بذلك التيمم فلا يحمل اللفظ عليه بل يحمل على معنى صحيح بلا شبهة ولا خلاف، وهو ما تقدم، انتهى.

Mas'alah: Does intending absolute prayer in tayammum suffice for both obligatory and supererogatory?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=345)

وهو ظاهر إذا كانت نيته استباحة مطلق الصلاة إما فرضا أو نفلا. أما لو نوى استباحة الصلاة فرضها ونفلها صح كما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: What intentions are required in tayammum compared to wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=345)

(فرع) قال ابن فرحون أيضا عن الشيخ تقي الدين: ذكر ابن الحاجب في نية الوضوء ثلاثة أمور رفع الحدث واستباحة ما لا يستباح إلا برفع الحدث والفريضة وذكر هنا استباحة الصلاة وأخرج نية رفع الحدث وبقيت نية الفريضة مسكوتا عنها من جهته والظاهر عندي أنها تكفي ههنا كما في الوضوء، ولا يكون قول ابن الحاجب وينوي استباحة الصلاة، لا رفع الحدث للحصر كما يوهمه لفظه، انتهى.

Mas'alah: What are the parts of the body to be wiped in tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=346)

ص (وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه) . ش هذا أيضا معطوف على فاعل لزم أي: ولزم المتيمم تعميم وجهه بالمسح وتعميم كفيه إلى كوعيه والكوع هو طرف الزند الذي يلي الإبهام ويقال فيه أيضا الكاع وقال في الذخيرة: الكوع آخر الساعد وأول الكف، انتهى.

Mas'alah: What are the anatomical terms for the wrist and hand related to tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=346)

وجمعها أكواع قاله في المحكم فيقابل الكوع على التفسير الأول الكرسوع بضم الكاف وهو طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الناتئ عند الرسغ والزند بفتح الزاي قال في الصحاح والقاموس: وهو موصل طرف الذراع بالكف وهما زندان الكوع والكرسوع وقال الجزولي في شرح الرسالة: هو قصبة الذراع وهو نحو ما قاله ابن السيد في مثلثته فإنه قال: الزند بالفتح ما يقدح به النار وزند الذراع ما انحسر عنه اللحم من جانبيه وهما زندان في كل ذراع وبالكسر اسم فرس وبالضم جمع زناد وزناد جمع زند، انتهى. والرسغ بضم الراء وسكون السين، وقد تضم وآخره غين معجمة هو مفصل ما بين الكف والساعد ومن الدواب الموضع المستدق الذي بين الحافر وموصل الوظيف من اليد والرجل قاله في الصحاح، ويقال: فيه رصغ بالصاد المهملة والبوع وهو قدر عرض الإنسان إذا مد يديه قاله في الصحاح، وقيل: البوع هو رأس الزند الذي يلي الخنصر. ذكره الجزولي وفي

Mas'alah: What is the ruling on covering the entire face and hands in tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=347)

المحكم الباع والبوع مسافة بين الكفين إذا بسطتهما، الأخيرة هذلية ونقله في القاموس وقال الشيخ شهاب الدين الأسيوطي: والكوع ما عليه إبهام اليد ... والبوع في الرجل ككوع في يد وما عليه خنصر كرسوع ... والرسغ للمفصل طب موضوع والباع بالأذرع أربع تعد ... وباعتدال صاحب الباع يحد انظر كلامه في البوع والباع مع كلام صاحب الصحاح والمحكم والإبهام بكسر الهمزة وما ذكره المصنف من لزوم تعميم الوجه والكفين هو المشهور في المذهب قال في التوضيح: الاستيعاب مطلوب ابتداء، ولو ترك شيئا من الوجه، ومن اليدين إلى الكوعين لم يجزه على المشهور وقال ابن مسلمة: إذا كان يسيرا أجزأه، انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to wipe the face with one hand in tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=347)

(تنبيه) لم يقيد المصنف تعميم وجهه بمسحه بيديه جميعا فلو مسحه بيد واحدة أجزأه بل قال سند لو مسح وجهه بأصبع واحدة أجزأه كقول ابن القاسم في مسح الرأس قال ابن ناجي في شرح المدونة قال ابن عطية: هذا هو المشهور، انتهى.

Mas'alah: Is prayer valid with incomplete tayammum when hands are tied?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=347)

(فرع) فإن قلت هل تجوز الصلاة بتيمم لم يستوعب فيه الوجه كله، ولا اليدين، وليس به قروح؟ . (قلت) نعم إذا ربطت يداه، ولم يجد من ييممه فمرغ وجهه وذراعيه في التراب، ولم يستوعب محل الفرض فإنه تجزئه الصلاة بذلك التيمم، انتهى. من الألغاز لابن فرحون، وأما إذا وجد من ييممه فلا تسقط عنه وهو كذلك فقد نص في العتبية على أن أقطع اليدين ويستنيب من ييممه كما يستنيب من يوضئه يمسح له وجهه ويديه إلى المرفقين على قول مالك وعلى قول من يرى التيمم للكوعين فيسقط عنه محل مسح يديه إلى المرفق، والله أعلم.

Mas'alah: Must a ring be removed for tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=347)

ص (ونزع خاتمه) ش: أي: ولزم المتيمم نزع خاتمه قال في التوضيح: لا خلاف أنه مطلوب بنزع خاتمه ابتداء؛ لأن التراب لا يدخل تحته، فإن لم ينزعه فالمذهب أنه لا يجزئه واستقرأ اللخمي من قول ابن مسلمة الإجزاء، انتهى.

Mas'alah: Should one interlace the fingers during tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=347)

(فرع) قال ابن الحاجب قالوا: ويخلل أصابعه قال في التوضيح: تضعيفه التخليل بقوله قالوا لأحد الوجهين إما؛ لأن التخليل لا يناسب المسح الذي هو مبني على التخفيف وإما؛ لأنه لما كان المذهب أنه لا يشترط النقل إذ يجوز التيمم على الحجر ناسب أن لا يلزمه التخليل وقوله قالوا يوهم تواطؤ جماعة كثيرة من أهل المذهب، ولم ينقل ذلك

إلا عن ابن القرطبي ونص ما نقل عنه أبو محمد: ويخلل أصبعه في التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on following skin folds during tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=347)

وليس عليه متابعة الغضون قال الشيخ أبو محمد: ولم أره لغيره وأشار ابن راشد إلى هذا الاعتراض، انتهى. ونقله ابن عرفة. (قلت) ابن القرطبي بضم القاف وسكون الراء ثم طاء مهملة هو ابن شعبان ونص ما قاله في الزاهي، وليس عليه في التيمم من التقصي في الغضون ما عليه في الوضوء؛ لأن المسح تخفيف والوضوء إيعاب ويخلل المتيمم بين أصابع يديه وهو في التيمم أقوى شيء؛ لأن الماء يبلغ ما لا يبلغ التراب، انتهى. وظاهر كلام اللخمي قبوله وأنه الجاري على المشهور وجعل مقابله مخرجا على قول ابن مسلمة كما في مسألة نزع الخاتم ونصه: ويختلف في تيمم ما تحت الخاتم في تخليل الأصابع فقال ابن عبد الحكم بنزع الخاتم وقال ابن شعبان: يخلل أصابع يديه ثم ذكر قول ابن مسلمة ثم قال: فعلى هذا القول يصح تيممه، وإن لم ينزع الخاتم، أو لم يخلل الأصابع انتهى. أو صرح ابن بشير بأنه يخلل أصابع يديه فقال بعد أن ذكر صفة التيمم: فإذا مسح على هذه الصفات فإنه يخلل أصابع يديه ثم قال: وإن كان في الأصابع خاتم أزيل، هذا هو المنصوص، وإن لم يزله لم يجز له التيمم واستقرأ اللخمي من قول ابن مسلمة أنه إن لم ينزع الخاتم أجزأه، انتهى. (قلت) فإذا علم هذا فقد صح قول ابن الحاجب قالوا ويخلل أصابع يديه

ولا ينافي ذلك قول ابن أبي زيد لا أعرفه لغير ابن شعبان؛ لأنه لم يعرفه لأحد من

المتقدمين غير ابن شعبان ومراد ابن الحاجب قالوا أنه قاله جماعة من أهل المذهب، ولو كانوا ناقلين له عن ابن شعبان؛ لأنهم إذا قبلوه فكأنهم قالوه، ولا يلزم من كون المسح مبنيا على التخفيف عدم التخليل عند من يقول بوجوب التخليل في الوضوء؛ لأنه قد حكم لما بين الأصابع بحكم الظاهر وهو كثير فيجب مسحه كما يجب مسح ما تحت الخاتم؛ لأنه أضعاف ما يستره الخاتم، وقد قال صاحب الطراز في قول ابن عبد الحكم: ينزع الخاتم نحو قول ابن شعبان ومقتضى المذهب أنه لا ينزعه وهو أخف من الوضوء وتقدم اختلاف قول مالك في تخليل الأصابع في الوضوء، فإن قلنا: يجب في الوضوء لم يبعد أنه يجب في التيمم، انتهى. ونقل صاحب الذخيرة كلام صاحب الطراز. (فرع) تقدم في كلام ابن شعبان أنه لا يتتبع الغضون ونقله المصنف في التوضيح كما تقدم ونقله غيره وقال الجزولي في شرح قول الرسالة: يمسح بهما وجهه كله مسحا قال أبو عمران: إنما زاد قوله مسحا ليبين أن المسح مبني على التخفيف فلا يتبع الغضون وفيه قولان، انتهى باختصار. وقال في الإرشاد: ويراعي الوترة وحجاج العينين والعنفقة إن لم يكن عليها شعر، انتهى. والله تعالى أعلم. وقال في الطراز: وليس على المتيمم تتبع غضون وجهه وعليه أن يبلغ بيديه حيث ما يبلغ بهما في غسل الوجه ويمرهما على شعر لحيته الطويلة على نحو ما جرى في الوضوء وما لا يجزيه الاقتصار عليه في الوضوء لا يجزيه ذلك في التيمم وخفف ابن مسلمة ترك اليسير، انتهى. ص (وصعيد طهر كتراب وهو الأفضل، ولو نقل) ش: هو معطوف على قوله: موالاته أي ولزم أيضا التيمم بالصعيد الطاهر لقوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] ؛ لأن المراد بالطيب الطاهر على الصحيح، وقيل: المراد بالطيب المنبت وهو التراب ثم مثل الصعيد الطاهر بقوله كتراب وأشار بالكاف إلى دخول كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها قال في الجواهر: ولا يختص بذلك التراب على المشهور، ولا يلزم النقل بل يجزئ التيمم على الحجر الصلب والرمل والسباخ والنورة والزرنيخ وجميع

أجزاء الأرض ما دامت على وجهه لم تغيرها صنعة آدمي بطبخ ونحوه وسواء فعل ذلك مع وجود التراب، أو عدمه، وقيل: لا يجزئ بغير التراب مطلقا وخصص ابن حبيب الإجزاء بعدم التراب، انتهى. ونقله في الذخيرة وقبله وقال ابن عرفة وقول ابن شاس، وقيل: لا مطلقا لا أعرفه لغير نقل الباجي منعه ابن شعبان لا بقيد وذكره اللخمي بعد قوله وعلى صلب الأرض لعدم التراب اتفاقا يقتضي تقييده بوجود التراب، انتهى. (قلت) ظاهر كلام صاحب الطراز وغيره أنه كما نقله ابن شاس فتأمله، والله تعالى أعلم. وكلام اللخمي الذي ذكره يقتضي تقييده كما قال: وظاهر كلام ابن عرفة أنه لم يصرح بذلك وسيأتي في كلام اللخمي التصريح بأنه لا يختلف أنه يجوز التيمم على ما لا تراب عليه عند عدم التراب فكأنه لم يقف عليه ثم قال ابن عرفة ومع وجوده ثالثها يعيد في الوقت للمشهور وابن شعبان وابن حبيب، انتهى. يعني أنه اختلف في التيمم على صلب الأرض مع وجود التراب على ثلاثة أقوال (الأول) يتيمم به وهو المشهور (الثاني) لا يتيمم به وهو قول ابن شعبان (والثالث) يتيمم به ويعيد في الوقت وهو قول ابن حبيب ثم قال ابن عرفة: وفي خالص الرمل المشهور وقول ابن شعبان اللخمي يجوز بتراب السباخ اتفاقا وقال ابن الحاجب: ويتيمم بالصعيد وهو وجه الأرض التراب والحجر والرمل والصفا والسبخة والشب والنورة والزرنيخ وغيرها ما لم تطبخ وظاهرها كابن الحاجب بشرط عدم التراب قال في التوضيح أي: وظاهر المدونة كقول ابن حبيب لا يتيمم بما عدا التراب إلا بشرط عدم التراب لقول المختصر ويتيمم على الجبل والحصباء من لم يجد ترابا

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum on a mountain or rock?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=349)]

وأنكر هذا بعض المشارقة أعني اختصار المدونة على هذا وقال: إنما وقع هذا الشرط في المدونة من كلام السائل لا من كلام ابن القاسم فيحتمل ما ذكروه ويحتمل الجواز عموما وهو متجه قاله ابن عبد السلام خليل وما قاله من أن الشرط إنما هو في السؤال صحيح ونص الأم وسئل مالك أيتيمم على الجبل من لم يجد ترابا قال نعم، ولم ينقل المصنف قول ابن حبيب كما ينبغي ونصه على ما نقل ابن يونس وقال ابن حبيب: من تيمم على الحصباء أو الجبل، ولا تراب عليه وهو يجد ترابا أساء ويعيد في الوقت، وإن لم يجد ترابا لم يعد وقال ابن سحنون عن أبيه: لا يعيد واجدا كان أو غير واجد قال في المقدمات: وظاهر المدونة عدم الإعادة، انتهى. وقال في الطراز: نقل البراذعي في تهذيبه ويتيمم على الحصباء والجبل والثلج من لم يجد ترابا فشرط ذلك بعدم التراب وهو قول فاسد فإن مالكا لم يشترط ذلك في الكتاب ولكن جرى في السؤال، انتهى. ونقله القرافي وقال ابن ناجي في شرح كلام المدونة المتقدم: المشهور من المذهب أنه يتيمم على غير التراب، ولو مع وجوده ثم ذكر قول ابن شعبان وقول ابن حبيب وكلام ابن الحاجب المتقدم وكلام ابن عبد السلام عليه كما تقدم وقبله، والله تعالى أعلم. وقول المصنف وهو الأفضل لا خلاف فيه قال اللخمي: ولا يختلف المذهب أن البداءة بالتراب أولى وهو ظاهر المدونة في قوله أنه يتيمم على الحصباء والجبل إذا لم يجد المدر، ولا يختلف أيضا أنه يجوز التيمم بما لا تراب عليه عند عدم التراب، انتهى. وقوله، ولو نقل ظاهر كلامه أن التراب أفضل من غيره، ولو كان التراب منقولا فإنه ذكر للتراب حكمين (الأول) جواز التيمم عليه (والثاني) كونه أفضل من غيره ثم بالغ بقوله، ولو نقل فاقتضى ذلك أن المبالغة راجعة إلى الحكمين معا، ولم أر من صرح بذلك وإن كانت إطلاقات بعضهم تتناوله والخلاف المنقول الذي أشار إليه بلو إنما هو في جواز التيمم به فالمشهور جواز التيمم به ومقابله لابن بكير قال ابن ناجي قال ابن عبد السلام: وهذا إذا عمل في وعاء، وأما لو جعل على وجه الأرض فاسم الصعيد باق

عليه، انتهى. وما قاله ابن عبد السلام ظاهر، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What surfaces are prohibited for tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=349)

(فرع) قال ابن فرحون في الألغاز في باب التيمم أرض طاهرة مباحة نحو مسيرة خمسة أميال لا يجوز التيمم منها وهي أرض ديار ثمود قال: ونص عليه ابن العربي في أحكامه قال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب: وفي الملح والثلج ما نصه: (فرع) حكى ابن يونس عن مالك أنه لا يجوز التيمم على الرخام وهو بمنزلة الياقوت والزبرجد وقال اللخمي: لا يجوز التيمم بما لا يقع به التواضع لله تعالى كالياقوت والزبرجد ونقد الذهب والفضة إلا أن يكون في معادنه، ولم يجد سواه فيتيمم به فعلى هذا يكون مراده بالرخام أنه يمنع التيمم به بعد نشره من معدنه وخدمته وصقله، ويجوز التيمم به إذا كان في معدنه، انتهى. وانظر البرزلي في مسائل التيمم.

Mas'alah: Is it permissible to perform tayammum on mosque soil?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=349)

(فرع) انظر هل يجوز التيمم على تراب المسجد؟ لم أر فيه نصا صريحا، وقد قال في التمهيد في الحديث الثالث والأربعين لزيد بن أسلم وهو حديث الوادي أجمع العلماء على أن التيمم على مقبرة المشركين إذا كان الموضع طاهرا نظيفا جائز، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum with snow?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=349)

ص (وثلج) ش: ظاهره أنه يتيمم به مع وجود غيره وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وابن ناجي فإنهما لما ذكرا لفظ المدونة المتقدم قالا إنه لا يشترط عدم التراب وهو ظاهر كلام اللخمي أيضا فإنه ذكر فيه ثلاثة أقوال وعزا للمدونة الجواز ونصه: واختلف عن مالك في التيمم بالثلج فأجازه في الكتاب ومنعه في مدونة أشهب وإن لم يجد ترابا وهو عنده كالعدم وقال ابن حبيب: من تيمم به وصلى وهو قادر على الصعيد أعاد، وإن ذهب الوقت، وإن كان غير قادر أعاد ما لم يذهب الوقت ويختلف في الماء الجامد والجليد قياسا على الثلج، انتهى. ونقل ابن عرفة فيه أربعة أقوال ونصه: وفي

الثلج ثالثها إن عدم الصعيد ورابعها ويعيد في الوقت بالصعيد للباجي عن رواية علي وأشهب وابن القاسم واللخمي عن ابن حبيب الباجي زاد ابن وهب في روايته الأولى وبالجمد اللخمي وجامد الماء والجليد مثله، انتهى. وانظر كيف لم يعز الأول إلا لرواية علي مع عزو اللخمي له للكتاب ونقل ابن ناجي الأقوال الأربعة كما ذكرها ابن عرفة فقال: وعزا الباجي الأول لرواية ابن القاسم، والله تعالى أعلم، انتهى. (قلت) وعزاه ابن يونس أيضا لابن القاسم وقال أيضا في آخر كلامه قال ابن سحنون عن أبيه: لا يعيد واجدا كان أو غير واجد ابن يونس صواب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum with muddy ground (khadhkhad)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=350)

ص (وخضخاض) ش: أطلق - رحمه الله - في الخضخاض وهو مقيد بما إذا لم يجد غيره قال ابن الحاجب: وعلى الخضخاض ما ليس بماء إذا لم يجد غيره وقيل، وإن وجد قال في التوضيح: قال ابن رشد: والقول بأنه يتيمم به، وإن لم يجد غيره لم أره، انتهى. ولذلك قال في الشامل: وخضخاض إن لم يجد غيره، انتهى. (قلت) وهو ظاهر المدونة قال ابن يونس: ويتيمم على الطين من لم يجد ترابا، ولا جبلا وقال البراذعي: وعلى طين خضخاض وغير خضخاض إذا لم يجد غيره، انتهى. وقال ابن عرفة: وعلى طين خضخاض وغير خضخاض وفيها أيتيمم على الصفا والجبل وخفيف الطين فاقد التراب قال: نعم وقول ابن الحاجب فيه، وقيل: إن فقد التراب لا أعرفه نصا في الطين، انتهى. وهو غريب ولعله تصحيف وصوابه وقول ابن الحاجب فيه، وقيل: وإن وجد التراب لا أعرفه فيكون موافقا لإنكار ابن رشد كما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: How should one dry one's hands after tayammum on muddy ground?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=350)

ص (وفيها جفف يديه روي بجيم وخاء) . ش يعني أنه قال في المدونة إثر كلامه السابق في التيمم على الخضخاض: ويخفف وضع يديه عليه فروى قوله يجفف بالجيم وروى بالخاء المعجمة قال في التوضيح: وجمع بينهما في المختصر الكبير فقال: يخفف وضع يديه ويجففهما قليلا قال ابن حبيب: ويحرك يديه بعضها ببعض يسيرا إن كان فيهما شيء يؤذيه ثم يمسح، انتهى. زاد ابن يونس ثم بها وجهه ويصنع كذلك ليديه، انتهى، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum on unbaked gypsum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=350)

ص (وجص لم يطبخ) ش: قال ابن الفرات: بكسر الجيم وفتحها ما يبنى به وقال البساطي بفتح الجيم وكسرها وهو الأكثر قال في التوضيح: واشترط عدم الطبخ؛ لأن الطبخ يخرجه عن ماهية الصعيد، ومن المنتقى ولا يجوز التيمم بالجير ويجيء على قول ابن حبيب أنه يجوز التيمم به والأول أصح؛ لأنه تغير بالطبخ عن جنس أصله وقول ابن حبيب الذي أشار إليه هو قوله إذا كان الحائط آجرا، أو حجرا، أو اضطر المريض إليه فتيمم به لم يكن عليه إعادة؛ لأنه مضطر التونسي انظر قوله: آجرا والآجر طين قد طبخ فكيف يتيمم عليه وهو كالرماد، انتهى. وقال اللخمي: ولا يتيمم على المصنوع من الأرض كالآجر والجص والجير والجبس بعد حرقه فإن فعل مع القدرة على غير مصنوع أعاد أبدا، وإن لم يجد غيره أجيز؛ لأنه كان له أن يصلي على أحد الأقوال بغير تيمم، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum on minerals other than coins and jewels?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=350)

ص (وبمعدن غير نقد وجوهر) ش: هذا الكلام مشكل انظر هل مراده إذا لم يجد غيره، أو مع وجود غيره؟ قال اللخمي: المتيمم به من الأرض على ثلاثة أقسام جائز وهو التيمم بالتراب الطاهر وهو إذا كان على وجه الأرض لم ينقل عنها كانت تلك الأرض من الجنس المعهود، أو على غير ذلك كالكبريت والزرنيخ ومعدن الحديد والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك وممنوع وهو التيمم على التراب النجس وما لا يقع به

التواضع لله تعالى كالزبرجد والياقوت وتبر الذهب ونقار الفضة وما أشبهه، وهذا، وإن كان آحاد أبعاض الأرض لا يصح به التيمم وآحاد لو أدركته الصلاة وهو في معدنه، ولم يجد سواه جاز أن يتيمم على تلك الأرض، انتهى. وقال في الطراز: وأما النحاس والحديد والذهب والفضة فلا يتيمم به قولا واحدا إلا

أن يدرك الصلاة وهو في معدنه، ولم يجد غيره فيتيمم بترابه لا بما يبقى منه، انتهى. وقال ابن عرفة واللخمي يمنع بالجير والآجر والجص بعد حرقه والياقوت والزبرجد والرخام والذهب والفضة فإن تعذر سوى ما منع وضاق الوقت تيمم به، انتهى. وما ذكره عن اللخمي ليس في التبصرة مجموعا كما ذكره بل ذكر مسألة المعادن أول الفصل كما ذكرنا ثم ذكر مسألة الجص والجير في آخره وزاد بعدها؛ لأنه له أن يصلي على أحد الأقوال بغير تيمم، والله أعلم. فيحمل كلام المصنف - رحمه الله تعالى - على أن مراده أنه يجوز التيمم بالمعادن إلا معادن النقد يعني الذهب والفضة والجواهر فما ذكره من جواز التيمم بالمعادن إلا معادن الذهب والفضة موافق للخمي مخالف لكلام صاحب الطراز ثم يقيد كلامه بما إذا وجد غير ذلك فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum on transported substances like alum and salt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=351)

ص (ومنقول كشب وملح) ش: قال في الكبير: لأنه مع النقل لا ينطلق عليه اسم الصعيد والفرق بين التراب وغيره لا يظهر ونحوه في الوسط ولم يزد على هذا وقال ابن الفرات هو معطوف على جوهر ومثله بالشب وذكر عن ابن يونس كلام السليمانية

الآتي وقال الأقفهسي: يعني أن التيمم على الشب لا يجوز ولو لم ينقل جاز التيمم به وقال البساطي: معطوف على نقد عطف الجمل أي: يتيمم بكذا وكذا غير المنقول ثم أفاد حكما في الشب والملح مثل الحكم المتقدم أنه يتيمم على غير المنقول منه، ولا يتيمم على المنقول ثم ذكر كلام ابن الحاجب من أوله إلى آخره فيما يتيمم به وذكر بعض كلام التوضيح عليه ثم قال: قوله منقول إن عطف على نقد صح من جهة النقل؛ لأنه لا يتيمم بمنقول غير التراب على المشهور فيهما لكنه يلزم أن يقيد بالمعدن، وإن عطف على غيره لزم الاختصاص أيضا، وإن عطف على معدن احتاج إلى تكلف، انتهى. وقال ابن غازي قوله: وملح أقرب ما يعطيه اللفظ أنه معطوف على شب وأنه أراد منع التيمم على المنقول من الشب والملح وأمثالهما هذا ما رأيته من كلام الشراح والذي يظهر أن قوله منقول معطوف على نقد وأنه مضاف للكاف في قوله كشب وأنه اسم بمعنى: مثل. والمعنى ويجوز التيمم بغير منقول مثل الشب والملح فيقتضي أنه يجوز التيمم بالشب والملح وما أشبههما إذا لم يكن منقولا ولا يجوز التيمم بذلك إذا نقل وأنه يجوز التيمم بمنقول ما لا يشبههما كالحجر والرمل أما التيمم على غير المنقول من الشب وما أشبهه كالكبريت والزرنيخ فقد تقدم أن المشهور جواز ذلك مع وجود التراب، وأما الملح فلم يتقدم الكلام عليه وقال ابن الحاجب في الملح روايتان لابن القاسم وأشهب قال في التوضيح: رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة الجواز وقيد ذلك بما إذا لم يجد غيره ورواية أشهب عدمه، ولو لم يجد قال اللخمي: جعله كالعدم ونقلها الباجي رواية لابن القاسم، وقيل: يتيمم بالمعدني دون المصنوع، انتهى. وظاهر كلامه أن هذا الخلاف كله في غير المنقول وظاهر كلام ابن عرفة أن القول الأول يقول بالجواز مطلقا نقل أم لا وجد غيره أم لا ونصه: وفي الملح ثالثها المعدني لابن القصار وبعض أصحاب الباجي مع ابن محرز عن السليمانية معللا بأنه طعام والباجي مع نقل اللخمي ورابعها للصقلي عن سليمان وفي السليمانية إن كان بأرضه وضاق الوقت

عن غيره، انتهى. وأما عدم جواز التيمم بالشب والملح إذا نقلا وجواز التيمم بمنقول ما لا يشبههما كالحجر والرمل فهو الذي يظهر من كلام المصنف في التوضيح قال في شرح قول ابن الحاجب: ولو نقل التراب فالمشهور الجواز بخلاف غيره أي: من الحجر وما عطف عليه قال ابن عبد السلام ويدخل فيه الرمل والحجارة وفي الفرق بينهما وبين التراب بعد، وكذلك قال ابن هارون ثم ذكر كلام ابن يونس في تيمم المريض على الجدار ونحوه ثم قال: وقال مالك في السليمانية: إذا نقل الشب والكبريت والزرنيخ ونحو ذلك لا يتيمم

به؛ لأنه لما صار في أيدي الناس معدا لمنفعتهم أشبه العقاقير ويتيمم على المغرة ويحتمل أن يريد بقوله بخلاف غيره أنه فيه قولان ولا مشهور فيهما ويكون الفرق بين التراب وغيره قوته فانظر في ذلك، انتهى. وذكر الأبي في شرح مسلم في باب التيمم أن المشهور جواز التيمم على المنقول من غير التراب ونصه: والمشهور فيما يتيمم به أنه الأرض وما صعد عليها مما لا ينفك عنها غالبا لقوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] ولحديث «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» . وقال الشافعي: لا يتيمم بغير التراب وعندنا نحوه واختلف في الثلج والحشيش. (قلت) القائل عندنا نحوه ابن شعبان ويتعين أن يقيد بوجود التراب إذ لا يتيمم بغير التراب مع وجود التراب وهو ظاهر كلام اللخمي ويعني بالأرض وجهها المعتاد غالبا كالتراب وغير غالب كتراب المعادن من حديد، أو شب أو كبريت وكحل وزرنيخ ورمل وسبخة ويعني ما صعد عليها ما هو من نوعها كالحجر والطين غير الخضخاض وما ليس من نوعها كالشجر والحشيش والزرع والثلج. والمشهور أن نقل شيء من ذلك لا يمنع من التيمم عليه وقال ابن بكير: يمنع، انتهى. كلام الأبي فتأمله وفي كلامه نظر، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person using a wall of brick or stone?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=352)

ص (ولمريض حائط لبن، أو حجر) ش قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: وإن لم يقدر على مس الماء لضرر بجسمه هذا حكم المريض العادم القدرة على استعمال الماء، أو لا يجده وكذا الصحيح وأنه يجوز له التيمم بالتراب المنقول، وإن كان في حائط، أو غيره ما لم تغيره الصنعة فيصير جيرا أو جبسا أو آجرا، أو يكون به حائل يمنع من مباشرته، والمريض والصحيح في ذلك سواء إذا جرى فيبيح التيمم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on mats and wood?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=352)

ص (لا بحصير وخشب) ش: قال ابن الحاجب: ولا يتيمم على لبد ونحوه قال ابن فرحون يعني بنحوه البساط والثياب والحصير قال ابن راشد: ولا خلاف في ذلك ولو كان عليه غبار؛ لأنه ليس من جنس الصعيد قال في التوضيح: إلا أن يكثر ما عليه من التراب حتى يتناوله اسم الصعيد، انتهى. وما ذكره عن التوضيح نحوه لابن عبد السلام وقوله: وخشب يعني أنه لا يتيمم على الخشب يريد النابت في الأرض ومعنى ذلك الحشيش والنخيل والحلفاء قال في الطراز: وأما ما ينبت في الأرض، وليس من شكلها كالنخيل والحلفاء وغيره من الحشيش، فإن لم يقدر على قلعه فقال أبو بكر بن الأبهري وابن القصار: يتيمم فيضرب بيديه الأرض وذلك عليها وأجازه الوقار في الخشب إذا غشى وجه الأرض وركبها على ما يكون في الغابات الواسعة وزاد أن ذلك من باب الضرورة إذا لم يفعل ذلك ماذا يصنع وذلك في هذه الحالة يعد من الأرض فإنه لو

حلف وهو راكب لا نزلت على الأرض فنزل على أرض بهذه الصفة حنث، ولو نزل على جذع نخل لم يحنث وعلى القول بأنه لا يتيمم على الثلج لا يتيمم على الحشيش، والثلج أقرب إلى مشاكلة الأرض، انتهى. ونقله في الذخيرة ونصه: وأما النخيل والحلفاء والحشيش ونحوه إذا لم يقدر على قلعه قال الأبهري وابن القصار: يتيمم به فيضرب بيديه الأرض عليها وأجازه الوقار في الخشب إذا علا وجه الأرض كما في الغابات؛ لأنه ضرورة، ولأنه لو حلف لا ينزل على الأرض فنزل في هذه المواضع حنث، ولو نزل على جذع ونحوه لم يحنث، انتهى. وقال اللخمي: وأجاز القاضي أبو الحسن بن القصار التيمم على الحشيش وأجاز في مختصر الوقار التيمم على الخشب ورأى أن يعيد من تيمم بشيء من ذلك، فإن ذهب الوقت، وإن لم يجد إلا سواه تيمم وصلى وذلك أولى من صلاته بغير تيمم؛ لأنه لم يبق إلا التيمم أو يدع الصلاة، أو يصلي بغير تيمم على القول الآخر فصلاته بمختلف فيه أولى وأحوط، انتهى. (قلت) ظاهر كلامه أن ابن القصار يجيز التيمم بالحشيش، ولو وجد سواه، وليس كذلك كما تقدم في كلام صاحب الطراز فتأمله وقال ابن الفاكهاني في شرح الرسالة

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on grass and wood when there is a barrier from the earth?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=353)

لما ذكر الأنواع التي اختلف في جواز التيمم عليها: النوع الخامس ما حال بينك وبين الأرض، وليس من جنسها فمن ذلك الحشيش والخشب فأجاز ابن القصار التيمم على الحشيش واختار اللخمي أن من تيمم على شيء من ذلك أعاد أبدا إن وجد غيره، فإن لم يجد غيره تيمم وصلى وهو أولى من صلاته بغير تيمم قال الأبهري يتيمم على

الحشيش لعدم الأرض، ولأنه نبات من الأرض كالرمل والحصا واسم الأرض يقع عليه وذكر بعض البغداديين أن في التيمم على الزرع خلافا. (قلت) والأرجح الأظهر عندي ما قاله اللخمي أنه إن وجد غيره لم يتيمم به لعدم ضرورته إليه مع بعده عن مسمى الأرض، أو مسمى الصعيد، وأما إذا لم يجد غيره فيصح التيمم به تشبيها له بأجزاء الأرض وذلك أولى من تغليب أحد الشائبتين مطلقا وتعطيل الأمرين، انتهى. وقال الشبيبي في شرح الرسالة لما ذكر الأنواع المختلف في جواز التيمم عليها الخامس ما حال بينك وبين الأرض، وليس من جنسها كالخشب والحشيش والزرع واختار اللخمي القول بالمنع والإعادة أبدا إن تيمم به مع وجود غيره، وإن لم يجد سواه تيمم به قال غيره وهو الأرجح الأظهر. (قلت) فيتحصل أنه يجوز التيمم بالحشيش والحلفاء والنخيل والخشب إلا إذا لم يجد غيره، ولم يمكن قلعه فيتيمم به حينئذ، وليس هناك قول بجواز التيمم على ذلك مع وجود غيره إلا ما يفهم من حكاية اللخمي قول ابن القصار من غير تقييد وتبعه على ذلك غيره، وقد علمت أنه مقيد بما إذا لم يمكنه قلعه كما تقدم في كلام صاحب الطراز، والله تعالى أعلم. وقال عبد الحق في التهذيب قال الأبهري: ويتيمم على الحشيش والثلج لعدم الأرض قال ابن حبيب: ومن تيمم بذلك، فإن وجد الصعيد في الوقت أعاد، ولا يعيد بعد الوقت، ولو فعله واجدا للصعيد أعاد أبدا، انتهى. وقال في المقدمات: ويجوز التيمم بالحشيش النابت على وجه الأرض إذا عم الأرض وحال بينك وبينها، وقد قال يحيى بن سعيد ما حال بينك وبين الأرض فهو منها، انتهى. وكلامه في المقدمات يبين كلامه في كتاب التقييد والتقسيم

Mas'alah: What are the sunnah acts of tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=354)

ص (وسن ترتيبه وإلى المرفقين وتجديد ضربة ليديه) ش: ذكر من سنن التيمم ثلاث سنن: الترتيب ولا كلام في أنه سنة وكونه إلى المرفقين وتجديد الضربة الثانية ليديه، وقد صرح في المقدمات بترجيح القول بسنيتها واقتصر عليه القاضي عياض في قواعده وغيره فسقط اعتراض البساطي وبقي على المصنف سنة رابعة وهي نفض ما تعلق بهما من الغبار، فإن مسح بهما على شيء قبل أن يمسح بهما على وجهه ويديه صح تيممه على الأظهر قاله في التوضيح. (تنبيه) إنما قال المصنف: تجديد ضربة ليديه لينبه على أن الضربة الأولى يمسح بها الوجه خاصة والثانية يمسح بها اليدين خاصة خلافا لمن يقول يمسح بكل ضربة وجهه ويديه انظر المقدمات والبيان.

Mas'alah: What is the practice of tayammum according to Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=138)

باب العمل في التيمم. 83- حدثنا القعنبي عن مالك، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف، حتى إذا كانا بالمربد، نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى.

Mas'alah: How far does one wipe in tayammum according to Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=139)

- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين.

Mas'alah: How is tayammum performed according to Malik?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=139)

– حدثنا القعنبي قال:سئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به ؟ فقال: يضرب ضربة لوجهه، وضربة ليديه، ثم يمسحهما إلى المرفقين.

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he performed tayammum with dust?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=154)

حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف , حتى إذا كانوا بالمربد , نزل عبد الله بن عمرفتيمم صعيدا طيبا، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين , ثم صلى.

– 154

Mas'alah: How far should one wipe in tayammum according to Malik?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=155)

وسئل مالك عن التيمم أين يبلغ به؟ فقال: يضرب ضربة لوجهه، وضربة ليديه،

ويمسحهما إلى المرفقين.

– 155

Mas'alah: Did Ibn Umar perform tayammum up to the elbows?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=156)]

حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين.

Mas'alah: How did Ibn Umar perform dry ablution?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=79)]

71 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع , أنه أقبل هو، وعبد الله بن عمر من الجرف، حتى إذا كان بالمربد، نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى ""

Mas'alah: How did Abdullah ibn Umar perform tayammum?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=156)]

90 – حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى

إذا كانا بالمربد نزل عبد الله «فتيمم صعيدا طيبا، فمسح وجهه، ويديه إلى المرفقين ثم صلى»

Mas'alah: To where did Abdullah ibn Umar wipe in tayammum?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=157)

91 - وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «يتيمم إلى المرفقين»

Mas'alah: How did Malik describe the method of tayammum?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=157)

وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به؟ فقال: «يضرب ضربة للوجه، وضربة لليدين، ويمسحهما إلى المرفقين»

Mas'alah: Is it necessary to specify the intended permissible act in the intention for wudu, ghusl, and tayammum?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=29)

فرع: لا يلزم في وضوء ولا غسل أن يعين بنيته الفعل المستباح، ويلزم ذلك في التيمم، وحكى ابن حبيب أن ذلك مشترط على (مستعمل) ، والمشهور أن ذلك على معنى الاستحباب لا على معنى الإيجاب، فانظر الفرق.

Mas'alah: What is the description of tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=122)

قوله: "فأما صفة التيمم فهي أن يضع يديه على الأرض" : قال بعض الشيوخ: مضموم الأصابع في الضربة للوجه، (ومفترقهما) في الضربة الثانية لليدين، لأنه لو فتح أصابعه في شربة الوجه لتعلق به التراب، فمسح حينئذ بتراب قصد به مسح الوجه، فيكون كالماء المستعمل، وزاد بعض الشيوخ: ويجعل أطراف الأنامل على الصعيد، ويمسح وجهه كله كما

Mas'alah: What is the extent of the hands to be wiped in tayammum?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=123)

ومنتهى اليدين في المسح المرفقان قياسا على الوضوء، وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم، وقال علي بن أبي طالب وابن المسيب والأعمش والأوزاعي وعطاء وأحمد وإسحاق: يمسحهما. وقال الزهري: يبلغ بالتيمم إلى الآباط والمناكب، وهو قول محمد بن مسلمة، ولا دليل عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one limits tayammum to the wrists or uses only one strike?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=123)

واختلفوا إذا اقتصر على الكوعين، وقلنا: إنه يقتصر، أو اقتصر على ضربة واحدة، وقلنا: إنه لا يقتصر، فقيل: لا إعادة عليه، وقيل: يعيد أبدا، وقيل: يعيد في الوقت.

Mas'alah: Should one shake off dust from the hands after tayammum?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=123)

فرع: هل ينفض يديه من التراب أم لا؟ اختلف الفقهاء فيه فقال مالك: ينفضهما نفضا خفيفا، وقال الشافعي: لا بأس به، وقال أحمد: لا يبالي

نفض أو لم ينفض، وصح النفخ فيهما من حديث عمار بن يسار وهو أصل في الباب.

Mas'alah: What is the description of tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=282)

قال القاضي رحمه الله: فأما صفة التيمم فهو [1] أن يضع يديه على الصعيد ثم يمسح [2] وجهه كله ويديه إلى المرفقين. وقيل إن مسح إلى الكوعين أجزأه [3]. والاختيار ضربتان فإن اقتصر على واحدة جاز [4].

Mas'alah: What is the obligatory act regarding the hands in tayammum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=282)

1 – ما الفرض في اليدين؟ هل الكفان خاصة أو الكفان والذراعان؟.

Mas'alah: What is the evidence for each opinion on the hands in tayammum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=282)

2 – وما الدليل لكل واحد من المذهبين؟.

Mas'alah: Should one interlace the fingers during tayammum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=282)

3 – وهل يخلل أصابع يديه في التيمم؟.

Mas'alah: Should one remove a ring to wipe under it during tayammum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=282)

4 – وهل ينزع الخاتم لمسح ما تحته؟.

Mas'alah: Is the second strike in tayammum obligatory or not?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=282)

5 – وهل الضربة الثانية فرض أم لا؟ [5].

Mas'alah: What is the extent of the arms to be wiped in tayammum according to different schools?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=282)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اختلف الناس في ذلك. فمذهبنا أنه مأمور بالبلوغ إلى المرفقين. وهو مذهب أبي حنيفة. وقال الشافعي بالاقتصار على الكفين، واضطرب المذهب في الذراعين. فالبغداديون يرون أن الفرض مقصور على الكفين وأن مسح الذراعين سنة. وهذا مقتضى ما قيل في المذهب المشهور عندنا: أن من اقتصر على كفيه يعيد الصلاة في الوقت. وقال بعض أصحابنا بل يعيد الصلاة أبدا *والأظهر أن صاحب هذا المذهب يرى مسح الذراعين فرضا. ولهذا أمر بإعادة الصلاة أبدا* [6] وإن بعض أشياخي يقول في مثل هذا: يمكن أن يكون إعادة الصلاة بعد الوقت بناء على طريقة من يرى أن من ترك السنن متعمدا يعيد الصلاة بعد الوقت. وذهب ابن شهاب إلى أن مبلغ التيمم إلى الآباط. وحكي عن بعض أهل العلم أن الكفين فرض والذراعان [7] إلى (1) فهي -الغاني -ق-. (2) يمسح بها -الغاني-. (3) وقيل إن اقتصر على الكوعن أجزأه -الغاني- وقيل إن اقتصر على الكفين أجزأه -و-ق-. (4) أجزأه -و-. (5) هكذا في جميع النسخ. والأصح أولا. (6) ما بين النجمين ساقط من -ح-. (7) الذراعان -و-.

المرافق سنة، والعضدان إلى الآباط فضيلة. هذا جملة ما قيل في ذلك.

Mas'alah: What are the textual and analogical evidences for the extent of wiping in tayammum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=283)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: الأدلة دائرة بين أثر واعتبار ولغة. فأما الأثر ففي الأحاديث الاقتصار على ذكر الكفين وفي بعضها ذكر الذراعين. ويقول من أثبت مسح الذراعين ما تعلق به المخالف، يمكن تأويله على مذهبي، ولا يمكنه تأويل ما تعلقت به على مذهبه. لأن الذراعين مع الكفين قد يعبر عنهما بالكفين، ولا يعبر عن الاقتصار على الكفين بالذراعين. هذا منتهى القول من جهة الأثر. وأما من [1] جهة الاعتبار فيستعمل فيها أصلان من أصول الفقه: أحدهما الأخذ بأول الإسم أو بآخره. واليد من الأصابع إلى الإبط. فمن أخذ بأول الإسم اقتصر *على الكفين. ومن أخذ بآخر الإسم بلغ إلى الآباط كما حكيناه عن بعض من سلف* [2] واقتصر على المرافق وأخرج العضدين بدليل [3]. والأصل الثاني من أصول الفقه رد المطلق إلى المقيد فيما يتناسب. وفيه اختلاف بين أهل الأصول. فمن أنكر الرد ولم يقم له دليل على مسح الذراعين اقتصر على الكفين. ومن قال بالرد فهاهنا آيتان إحداهما قوله تعالى: {وأيديكم إلى المرافق} [4] والثانية قوله: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [5]. وقد تقرر أن القطع مقصور على الكفين. فمن رده إلى القطع في السرقة اقتصر في التيمم على الكفين. ومن رده إلى الوضوء بلغ في التيمم إلى المرفقين. لكن رده إلى آية الوضوء أحق وأوجب. ولا يتشاغل بالرد إلى آية السرقة إلا ضعيف النحيزة [6]. وذلك أنا شرطنا في رد المطلق إلى المقيد أن يكونا متناسبين. ولا تناسب بين السارق والمتطهر. فهذا عاص مذموم محدود. وهذا متطهر متقرب. بل المتوضئ متطهر والمتيمم متطهر. وهما جميعا

(1) وأما جهة -ح-ق-. (2) ما بين النجمين ساقط من ح. (3) هكذا في جميع النسخ. ويستقيم المعنى بتحوير النص هكذا. ومن اقتصر على المرافق أخرج العضدين بدليل - بزيادة من وحذف الواو. (4) سورة المائدة، الآية: 6. (5) سورة المائدة، الآية: 38. (6) النحيزة = الطبيعة.

ينحوان نحوا واحدا بفعلهما، وهو استباحة صلاة فكأنهما شيء واحد أطلق في موضع وقيد في آخر. فيجب رد مطلقه إلى مقيده. لا سيما والتيمم والوضوء مذكران في آية واحدة بكلام متصل مرتبي بعضه ببعض. ونص التقييد في صدر الآية، وآية السرقة في موضع آخر ومع كونه كذلك فليس بمقيد هناك. ولا قيد في القرآن أصلا. وإنما أخذ التقييد من جهة أخرى. فشتان ما بين الردين، وبعيدا ما بين المعنيين. هذا هو [1] الذي عليه المدار من جهة الاعتبار. وأما من جهة اللغة فقد قال تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [2] فحمل بعض من انتصر للاقتصار على الكفين، الباء ها هنا على التبعيض [3]. بناء على طريقة من قال: أصل الباء للتبعيض. وإذا وجب حملها على التبعيض *جاز الاقتصار على بعض اليدين [وما قيل قل] [4] من الكفين. ومن انتصر لإيجاب مسح الذراعين أنكر أن يكون أصل الباء للتبعيض* [5] وحملها ها هنا على أنها دخلت صلة في الكلام كقوله تعالى: {تنبت بالدهن} [6]. ويعضد [7] بأن الوجه فيه دخلت الباء، والواجب إيعابه. فلم تدل فيه على التبعيض. فأحرى ألا تدل على التبعيض فيما عطف عليه. وليست الباء فيه مذكرة بل هي فيه [8] مقدرة. ولا يصح أن تحمل الباء في الوجه على الصلة، وفي الذراعين على التبعيض، فيكون حقيقة مجازا معا، وهي كلمة واحدة. وهذا له تعلق بمسألة من أصول الفقه، وفيها غموض. وهذ الإرادة باللفظة الواحدة معاني مختلفة. وتكون في بعضها مجازا، وفي بعضها حقيقة. ولعلنا نشير إلى شيء من هذا الأصل في الكلام على مسألة الصعيد. (1) هو ساقطة –ح–. (2) سورة المائدة، الآية: 6. (3) للتبعيض –ح–. (4) هكذا في –و –وهو ممحو في –ق– وساقط من –ح– ولعله ولا أقل. (5) ما بين القوسين ساقط من –ح–. (6) سورة المؤمنون، الآية: 20. (7) ينتصر في –ح–. (8) فيه ساقطة –ح–.

Mas'alah: Does leaving a small part of the face unwiped invalidate tayammum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=285)

فإن قيل قد ذهب ابن مسلمة من أصحابكم إلى أن التارك للشيء اليسير من الممسوح في التيمم يجزيه تيممه. وظاهر كلامه إن تارك اليسير من الوجه يجزيه تيممه. فلم يثبت الاتفاق على إحالة [1] كون الباء للتبعيض في الوجه. قيل كونها للتبعيض يوجب جواز الاقتصار على اليسير منه. وابن مسلمة إنما يجيز ترك اليسير منه لكون اليسير عنده لا حكم له: فشتان بين مذهب يوجب فعل الكثير، ومذهب يقتضي إيجاب فعل اليسير. فلم يكن فيما قلناه قدح بهذا الاعتراض

Mas'alah: Should the person performing tayammum interlace his fingers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=285)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: قد قال ابن شعبان من أصحابنا: يخلل المتيمم أصابع يديه. وذلك في التيمم أوجب منه في الوضوء. وإنما قال هذا لأن الحكم إيعاب الكفين. ولا يمكن إيعابهما إلا بالتخليل. وإنما قال: إن ذلك في التيمم أوجب منه في الوضوء؛ لأن جوهر الماء لطيف يسيل بطبعه خلال الأصابع والتراب بخلافه.

Mas'alah: Must the person performing tayammum remove his ring to wipe under it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=285)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: يؤمر المتيمم بنزع خاتمه ليمسح ما تحته. وهذا

في التيمم؛ لأن التراب لا يسيل بطبعه فيباشر البشرة القياسترها الخاتم. فإن لم يفعل فأصل المذهب أنه لا يجزيه. وعلى ما قدمناه عن ابن مسلمة -أنه يعفى عن اليسير في التيمم- يجزئ هذا التيمم ليسارة ما تحت الخاتم.

Mas'alah: How many strikes of the hands are required in tayammum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=285)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: اختلف في المأمور به من عدد الضربات فالمعروف من المذهب ضربتان. وانفرد ابن الجهم فقال ضربة واحدة. وقد اختلفت الأحاديث: ففي بعضها ضربة وفي بعضها ضربتان. فإن قلنا بالمشهور فاقتصر على ضربة واحدة فهل يؤمر بالإعادة أم لا؟ فيه قولان. فإن قلنا بالإعادة فهل يعيد في الوقت أو يعيد أبدا؟ فيه أيضا قولان. فالأظهر أن من نفى الإعادة أو أثبتها في الوقت لا [2] يرى الضربة الثانية فرضا. ومن أثبت الإعادة أبدا يرى الضربة الثانية فرضا. وقد قدمت عن بعض أشياخي أنه أنكر مثل هذا التخريج، وقال يحتمل أن يؤمر بالإعادة أبد ابن اء [3] على طريقة من (1) إحالة ساقطة -ح-. (2) لا ساقطة -ح-. (3) أبدا ساقطة -ق- بناء ساقطة -و-.

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately omits a sunnah act in tayammum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=286)

قال: من ترك السنن متعمدا أعاد أبدا. وكذلك كان ينكر تخريجنا الآخر في هذه

المسألة ويقول في مثلها: قد يرى الإعادة في الوقت من يرى أصل المتروك فرضا إذا كان فرضه مختلفا فيه مراعاة للخلاف. والذي قاله محتمل يمكن القول به والمصير إليه. لكن وقع لابن القصار فيمن لم يجد من التراب إلا ما يكفيه لضربة واحدة. أنه لا يتيمم؛ لأنه لا ينتفع بتيممه. وهذا الذي قاله ابن القصار كالنص على أن الضربة الثانية فرض. ولا حيلة لأحد في تأويله. وقد اختلف أشياخنا في مأخذ هذه المسألة. فقال بعض أشياخي: من يجيز التيمم على الصخر لا يوجب الضربة الثانية، إذ لا معنى فيها يقتضي إيجابها. ومن يشترط التيمم بالتراب، يوجب الضربة الثانية ليحصل له من التراب ما يمسح به مرة ثانية. وخالفه غيره من الأشياخ ورأى أن ذلك غير معلل ولا مخرج على هذا الخلاف، بل هو اختلاف من اعتبار حكم الضرب وعدده.

Mas'alah: Does tayammum remove the state of ritual impurity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=305)

قال القاضي رحمه الله تعالى: والتيمم لا يرفع الحدث. وفائدة ذلك شيئان: منع الجمع بين فرضين [4] بتيمم واحد. وأنه إذا وجد الماء بعد تيممه تطهير للحديث المتقدم.

Mas'alah: What three questions arise regarding whether tayammum removes ritual impurity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=305)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل ثلاثة أسئلة: منها أن يقال: 1 - هل اختلف في ذلك؟. 2 - وما وجه الخلاف فيه؟. 3 - وهل له من الفوائد سوى ما ذكر في

الكتاب؟.

Mas'alah: Did the jurists differ on whether tayammum removes ritual impurity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=305)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اختلف فقهاء الأمصار في ذلك وحكى ابن خويز بنداد عن مالك في ذلك روايتين. وفي المذهب ما يدل على الاضطراب في ذلك نذكره في الجواب عن السؤال الثالث. وقد حكي عن ابن المسيب وابن شهاب أنه يرفع الحدث الأصغر. وحكي عن أبي سلمة أنه يرفع المحدثين جميعا. وكنا حكينا عنه أن من طرأ عليه الماء قبل الشروع في الصلاة لا يلزمه استعماله. ولكنه يحتمل أن يكون إنما قال ذلك لأنه لما لم يصل بتيممه لم يصح أن يبطل حكمه. ولكن هكذا حكي عنه أنه يرفع المحدثين قولا مطلقا من غير تفصيل. (1) متى ما ذكر -ح-. (2) زمان -و-. (3) أصحابنا ساقطة -و-. (4) الفرضين -الغاني-.

Mas'alah: What is the evidence for and against tayammum removing ritual impurity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=306)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: إن الله سبحانه أمر القائم إلى الصلاة بطهارة الماء، وجعل طهارة التراب بدلا منها عند العدم. فيجب أن تسد مسدها. فلما كانت طهارة الماء ترفع الحدث كان بدلها مثلها. ولما رأى الآخرون ما حكاه بعض أصحابنا من أنه لا خلاف في أن المتيمم إذا وجد الماء اغتسل، دل ذلك على أن حدثه لم

يرتفع. إذ لو ارتفع لما لزمه الغسل. كمن اغتسل لجنابة فإنه لا يلزمه الغسل إلا بجنابة أخرى. وينفصل الأولون عن هذا بأن يقولوا: إنما يرفع التيمم الحدث إذا كان صحيحا. ومن شرط صحته عدم الماء. فإذا وجد الماء بطل التيمم أصلا، وصار كمن لم يتيمم. ومن لم يتيمم ولا اغتسل لم يرتفع حدثه. فإنما يقول إنه يرفع الحدث بشرط

استصحاب حال عدم الماء الذي باستصحابه يصح التيمم. وهذه مسألة مع كثرة بحثي عنها [1] لم أجد لهذا الاختلاف تحقيقا، كما تقتضيه عبارة مطلقيه. وذلك أنهم إذا كانوا متفقين على أنه إذا وجد الماء اغتسل، فالحدث لم يرتفع ارتفاعا مطلقا. وإذا كانوا متفقين على أن الصلاة مباحة فلا يصح القول بأن الحدث لم يرتفع. إذ الصلاة لا تصح من المحدث. ولولا أنه طهور [2] -كما قال الله تعالى: {ولكن يريد ليطهركم} [3]، وكما قال - صلى الله عليه وسلم: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا [4] - لم تستبح به الصلاة لقوله: لا صلاة إلا بطهور [5]. فلم يبق لهذه العبارة التي أطلقها الأيمة فيما لا يحصى من الكتب كثرة، حقيقة. لكن اشتهر اختلافهم في الجمع بالتيمم بين صلوات. وجعلوا هذا أحد ثمرات الخلاف [6]. لكون [7] التيمم رافعا للحديث كما قاله القاضي أبو محمد. وهذا إنما التحقيق (1) عليها -و-ق-. (2) طاهر -ق-. (3) سورة المائدة، الآية: 6. (4) تقدم تخريجه. (5) هو حديث ابن عمر رواه مسلم ولفظه لا يقبل الله صلاة بغير طهور. إكمال الإكمال ج 2 ص 7. (6) الاختلاف -ق-و-. (7) في كون -ح-.

في العبارة عنه أن يقال: هل جعل الشرع التيمم بدلا من الوضوء بشرط واحد وهو العدم؟ أو بشرطين وهما العدم، وتوجه فرض القيام إلى الصلاة؟ فإذا قلنا بشرط العدم خاصة، جاز الجمع بين الصلوات بتيمم واحد، لاستصحاب حال العدم خاصة. وإن قلنا بشرطين، وهما العدم وتوجه الفرض، فالصلاة الثانية لم يتوجه فرض القيام إليها، فلا

يكون التيمم بدلا فيها. هذا هو محض التحقيق. وعجبا للقاضي أبي محمد أن يقول في كتابه هذا إن من فائدة الخلاف إذ وجد الماء تطهير. وهو يرى الأئمة وفقهاء الأمصار المختلفين في هذا متفقين على أن المتيمم إذا وجد الماء اغتسل. فعم. وقد حكينا اختلافا في ذلك عن مالك. أفترى مالكا إذا قال بأن التيمم يرفع الحدث يسقط فرض استعمال الماء عند وجوده؟ هذا ما لا يظن به. كيف وقد حكينا الاتفاق على الأمر بالغسل. ولكنها مسألة لما تساهل الأئمة في إطلاقهم [1] فيها [2]. مر [3] في ذلك على ما مروا عليه.

Mas'alah: What are the practical consequences of tayammum removing hadath?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=307)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: قد ذكر بعض الأشياخ أن من ثمرة الاختلاف في كون التيمم رافعا للحديث، جواز وطء الحائض إذا تيممت. وقد أجازه ابن شعبان بناء منه على أنه يرفع الحدث. ومنها من لبس خفيه بطهارة التيمم قبل أن يصلي ثم أحدث فإن أصبغ أجاز له إذا توضأ أن يمسح على خفيه بناء على أن التيمم يرفع الحدث. ومنها إمامة المتيمم بالمتوضئين فقد أجازها ابن مسلمة من أصحابن ابن اء على أن المتيمم يرفع الحدث، وإن كان كرهها مالك. ومنعه ربيعة. وقد احتج للجواز بأن عمرو بن العاصي صلى بأصحابه وهو جنب فقال له - صلى الله عليه وسلم: صليت بهم وأنت جنب؟ [4] ولم يأمره [5] بإعادة. واحتج أيضا، بهذا (1) ولكنها مسألة لم تسهل العلماء في إطلاقهم. (2) فيها ساقطة -و-. (3) أي القاضي أبو محمد. (4) رواية البيهقي وأحمد. صليت بأصحابك وأنت جنب. السنن ج 1 ص 255. والفتح

الرباني ج 2 ص 197. وأخرجه أبو داود والدارقطني. (5) يأمر -و-ح-.

الحديث للقول: بأنه لا يرفع الحدث. لقوله وأنت جنب. فدل [1] أن التيمم لا يرفع حدث الجنابة. وقد كشفنا نحن عن حقيقة هذا الاختلاف. وأنه لا يتصور فيما تقتضيه عبارته، مما يغني عن النظر في التعلق بإطلاق هذا اللفظ في الحديث. وإذا حصل الاتفاق على القسمين اللذين قدمنا، حمل إطلاق هذه التسمية على معنى آخر لا يكون مناقضا لما اتفق عليه إن صح الاتفاق وثبت. وقد تسامحنا في هذا الفصل بأن عبرنا عنه بالعبارة التي أنكرناها [2]. وإنما جربنا فيها على ما جرى عليه القوم بعد [3] أن نبهنا على ما فيه. كما أنا أكثرنا أيضا في هذا الباب من إطلاق عبارة البدل في التيمم. وإن كان قد تعقب ذلك بعض المتأخرين لأنه ظن البدل أنه إنما يستحق هذه التسمية إذا كان بدلا في كل الأحوال. والتيمم إنما يكون بدلا في حال دون حال. وهذا الذي قاله مناقشة. وقد غلب [4] على ألسنة الأيمة تسمية التيمم بدلا. فلو صح ما قاله المتعقب لكانت هذه من الأسماء العرفية عند أهل هذه الصناعة. والعبارة بما تعارفوا عليه أسرع إلى فهمهم، وقد تقدم الكلام على ذلك في افتتاح مسائل هذا الكتاب بما فيه كفاية.
(1) فقال -و-ق-. (2) أنكرنا -و-. (3) وبعد -ح-. (4) وقد يغلب -ح-.

Mas'alah: Does the person who performs tayammum also receive the radiant limbs (ghurrah and tahjil)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=99)

لم يتوضأ كما يقال لا نكفر أحدا بذنب من أهل القبلة من أمة محمد سواء صلى أو لم

يصل قاله المناوي على الخصائص ونحوه له في شرح الجامع لكنه عبر بالفاسي بدل الزناتي وفي القياس على الإيمان نظر لأنه التصديق والشهادة وإن ترك الواجب وفعل الحرام بخلاف الغرة والتحجيل فمجرد فضيلة وتشريف للمتوضئ فلا يكونان لسواه هذا وأما المتيمم لعذر طول حياته فينبغي حصولهما له لقيامه مقام الوضوء وإنما ذكر المصنف الوضوء مع طهارة الخبث لاشتراكهما في أن رافعهما المطلق وقدم حكم إزالة الخبث لتقدمه على الوضوء في بعض المحلات كما إذا قام بمحل الوضوء خبث يمنعه ولأن الخبث لو لم يقدم لربما وصل له شيء من بلل الوضوء فكثر وترك شرائطه ومكروهاته فأما شرائطه فثلاثة أقسام:

Mas'alah: What are the conditions for valid tayammum regarding the medium used?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=187)

يتيمم مع عدمه أو مع عدم قدرة عليه لكن على تراب لا على حجر نص عليه ابن فرحون على ابن الحاجب عن البوني شارح الموطأ ولعله ولورود أنه عليه الصلاة والسلام تيمم على حائط أي طين مكان ذلك رخصة يقتصر فيها على ما ورد انظر د

Mas'alah: Is intention for supererogatory prayer required at the time of tayammum for an obligatory prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=210)

تنبيه: لا يشترط لصحة النافلة نيتها عند التيمم خلافا لقول ع تبعا للتوضيح وابن فرحون والشارح أنه شرط لصحتها وأنه في كلام ابن رشد فإنه ليس فيه في مقدماته ولا أجوبته ولا التقييد والتقسيم له وقد بحثت عن اشتراط نية النافلة عند تيمم الفريضة فكشفت عن ذلك أكثر من ثلاثين مصنفا في المذهب فلم أر من ذكرها إلا التوضيح ومن تبعه بل نصوصهم مطبقة على عدم الاشتراط بل منها ما هو صريح في ذلك قاله ح.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in tayammum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=211)

في ماهيته كأخذه بثمن اعتيد (موالاته) بين إجزائه وبينه وبين ما فعل له فلذا اشترط اتصاله بالفريضة كما مر وفعله في الوقت لا قبله ولا بعده متراخيا فإن فرق بين إجزائه أو بينه وبين ما فعل له ولو ناسيا وطال بطل على المعتمد لا من جهة عدم الموالاة كالوضوء بل من جهة عدم الاتصال المختص به التيمم كما قال في توضيحه فلذا لم يشبهه بالوضوء كما فعل ابن الحاجب وابن شاس وحد الموالاة فيه أن لا يمضي مقدار الجفاف بتقدير الوضوء في الزمن والمكان والشخص المعتدل كل ذلك وقيل بالعرف ذكره أبو الحسن قال الشيخ سالم ولا يبطل تيمم من شك في الإحرام فقطع وابتدأه البرزلي ما لم يطل ولا يضر كونه قبل الإقامة بل هو المطلوب لأن إقامة المحدث مكروهة اهـ.

Mas'alah: What intention is required for tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=213)

(و) لزم المتيمم (نية استباحة الصلاة) وإن لم يعينها ويندب فقط على المشهور تعيينها من فرض أو نفل أو هما وكذا نية استباحة ما منعه الحدث ونية فرض التيمم وله صلاة ما عليه من ظهر فقط أو عصر فقط حاضر لا فائت قبل تذكره لأنه تيمم له قبل وقته إذ وقت الفائتة تذكرها فإن تذكر ما عليه من ظهر بعد فراغ تيممه لعصر أعاده للظهر كما في المقدمات لأنه كان قد تيمم بنية العصر وكذا فيما يظهر أن تيمم لظهر فذكر أنه صلاة فيعيده للعصر والأفضل أن ينوي استباحة الصلاة من الحدث الأصغر فإن لم يتعرض له أو ـــــــ قول ز والجميع الرفقاء الخ فيه نظر بل الرفقاء جمع رفيق (ونية استباحة الصلاة) [1] قول ز لا استباحة مطلق الصلاة الخ هذا الكلام عزاه لابن فرحون وأصله لابن دقيق العيد وبحث فيه ح فقال هو ظاهر إن كانت نيته لاستباحة مطلق الصلاة إما فرضا وإما نفلا أما لو نوى استباحة الصلاة فرضها ونفلها صح كما تقدم اه. يتحصل من كلامه قبل هذا مع هذا أن الصور ثلاث فإذا نوى استباحة الصلاة من غير تعرض لفرض ولا نفل أو قصد الفرض والنفل معا صح فيهما وإن نوى مطلق الصلاة إما فرضا أو نفلا لم يصل به الفرض وتجري الثلاث في نية استباحة ما منعه الحدث والثانية هي التي خالف فيها ابن دقيق العيد في ظاهر كلامه وقول ز وكذا فيما يظهر إن تيمم لظهر الخ هذا لا يحتاج إلى استظهار لدخوله في قول المقدمات ولا صلاة بتيمم نواه لغيرها اه. (1) قول المحشي قول ز لا استباحة مطلق الصلاة هذه العبارة غير موجودة بالنسخ التي بأيدينا.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the intention for tayammum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=214)

وظاهر الشارح وقت إن الأول هو المشهور وفي تت إن ابن عرفة ذكر فيها ثلاثة أقوال: أحدها: يجزي ولا إعادة عليه فإن نواه معتقد أنه عليه فتبين خلافه أجزأه عن الأصغر لا لأن اعتقد أنه ليس عليه وإنما قصد بنية الأكبر خصوص الأصغر فلا يجزيه على ما يفيده سند وفي سماع أبي زيد يجزيه وينبغي الجزم بالأول لموافقته لما مر في الغسل من أنه إذا نوى الغسل عن الوضوء ولا جنابة عليه لم يجزه وما ذكره المصنف ظاهر في نية استباحة الصلاة وكذا في نية استباحة ما منعه الحدث وأما إن نوى فرض التيمم فيجزيه وتجوز ولو لم يتعرض لنية أكبر عليه كما هو ظاهر قاله عج ولعل الفرق قوة دلالة لفظ الفرض على الأكبر فكأنه من مدلوله.

Mas'alah: When should the intention for tayammum be made?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=214)

تنبيه: نية التيمم عند الضربة الأولى كما في الشيخ سالم لأنها من فرائضه ونحوه قول الشيخ عبد الواحد بن عاشر المغربي في منظومته: فروضه مسحك وجها واليدين ... للكوع والنية أولى الضربتين وقول د عن زروق هي عند مسح الوجه بلا خلاف ونحوه للشاذلي بشرح القرطبية يلزم عليه فعل بعض فروضه بغير نية

Mas'alah: How is the face wiped during tayammum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=215)

(وتعميم وجهه) ولا يتتبع غضونه ويراعي الوترة والعنفقة ما لم يكن عليها شعر وما غار من العين ويمر بيديه على شعر لحيته ولو طالت ويبلغ بهما حيث يبلغ بهما في غسل الوجه وما لا يجزيه في الوضوء لا يجزيه في التيمم

Mas'alah: How are the hands wiped during tayammum and does tayammum remove hadath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=215)

(وكفيه) الأولى يديه (لكوعيه) مع تخليل أصابعه على المذهب لكن ببطن إصبع أو أكثر لا بجنبه لأنه لم يمسه سعيد ويكفي فيهما تخليل واحد ـــــــ الخلاف في هذه المسألة بين العلماء شهير في المذهب وخارجه قال في المقدمات مذهب الإمام مالك رحمه الله وجميع أصحابه وجمهور أهل العلم أنه لا يرفع الحدث وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن يرفع الحدثين جميعا وقال ابن المسيب وابن شهاب يرفع الأصغر دون الأكبر وإن كان التيمم عند مالك وأصحابه لا يرفع الحدث جملة فإنه يستباح به عنده ما يستباح بالوضوء والغسل اهـ. قال طفى فقد ظهر لك أن لا تناقض بين قولهم لا يرفع الحدث واستباحة الصلاة وغيرها به خلافا للقرافي ولا شك أن التيمم رخصة والرخصة إباحة الشيء مع قيام المانع وهو الحدث في مسألتنا وقد فرع الأصحاب على هذا الخلاف وطء الحائض به ولبس الخفين به وعدم الوضوء إذا وجد الماء بعد وإمامته للمتوضيء من غير كراهة ووقوعه قبل الوقت وجمع فريضتين وهذا كله يؤذن بخلاف ما قال القرافي فلا يلتفت إليه اهـ. قلت اعترض كلامه بأن ما ذكره من أنه رخصة مناف لما زعمه من اجتماع الإباحة والحدث لأن الرخصة هي الحكم المتغير من صعوبة إلى سهولة والحكم الصعب هنا هو منع الصلاة دون وضوء والسهل إباحتها دونه مع التيمم

فالرخصة أفادت تغير المنع الذي هو الحدث إلى الإباحة وهذا بعينه هو رفع الحدث فكيف تجتمع الإباحة والحدث والجواب أن المراد بالحدث هنا الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء لا المنع فمعنى الرخصة هنا حينئذ أن الحكم الصعب وهو المنع تغير إلى السهل وهو الإباحة مع قيام السبب المانع وهو الوصف الحكمي ولا تلازم بين الوصف الحكمي والمنع على الصواب وبهذا أجاب ابن دقيق العيد وبه يتبين نفي التناقض الذي أورده القرافي ويكون الخلاف معنويا كما يدل عليه بناء الفروع المتقدمة عليه وأما قول القرافي إنه لفظي فهو وإن كان صحيحا في ظاهره لكن يأباه بناء الفروع المذكورة عليه وانظر حواشي أبي علي وقول ز فإن قيل لو كان يرفعه الخ لا محل لهذا السؤال بعد اعتماده جواب القرافي فتأمله (وكفيه لكوعيه) قول ز مع تخليل أصابعه على المذهب الخ انظره وقد قال ابن الحاجب وينزع الخاتم على المنصوص قالوا ويخلل أصابعه اهـ.

Mas'alah: Is it permissible to appoint an agent for tayammum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=216)

وما يأتي مندوب فقط ويجوز التوكيل في التيمم لعذر

Mas'alah: Must a ring be removed for tayammum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=216)

(ونزع خاتمه) ولو مأذونا في لبسه أو واسعا لأن التراب لا يدخل تحته فإن لم ينزعه لم

يجزه تيممه

Mas'alah: What constitutes valid sa'id for tayammum?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=216)]

(وصعيد) وهو ما كان من أجزاء الأرض وهو نحو تعريفه بأنه ما صعد على وجه الأرض فإن كلا يشمل من حفر حفرة وتيمم بباطنها لأنها صارت من الصاعد بالنسبة للمتيمم عليها فهي من أجزاء الأرض ومن أجزائها الطفل فيتيمم عليه على المذهب خلافا لتت لأنه حجر لم يشتد تصلبه وليس هو شيء مدفون بالأرض وقيل لا يتيمم عليه لأنه طعام تأكله النساء وجاز تيمم ببلاط مسجد لأترابه إن حفره فيما يظهر وإلا جاز وبأرض غير كصلاة بها ولا يجوز له منعه إن لم يتضرر بذلك لأنه لا يجوز له أن يمنع غيره من الانتفاع بما لا يضر به كالاستصباح بمصباحه والتظلل بجداره وقصد بقوله: (طهر) تفسير قوله تعالى: {طيبا} من قوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] (كتراب وهو) أي التراب غير المنقول (الأفضل) فقوله: (ولو نقل) راجع لقوله تراب لا لقوله وهو الأفضل كما فهمه الشاذلي وهو ظاهر تقرير تت أيضا يدل على ما قلنا قول ابن الحاجب ولو نقل التراب فالمشهور الجواز انظر د فالمبالغة في الأول دون الثاني إذ لا قائل به لأنه مع النقل يكون غيره من أجزاء الأرض أفضل منه ولا ترجع لما أدخلته الكاف أيضا

Mas'alah: Is snow valid for tayammum?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=216)]

(وثلج) ولو وجد غيره

Mas'alah: Is muddy ground valid for tayammum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=216)

(و) طين (خضخاض) إن لم يوجد غيره من تراب أو جبل قاله في الشامل

Mas'alah: How should one wipe hands on muddy ground during tayammum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=216)

(وفيها) أثر كلامها على الخضخاض (خفف يديه) روي بجيم وخاء) الظاهر أن التخفيف مستحب ثم على رواية الخاء لا بد من التخفيف بالجيم وكأن الفصل بمدته لا يبطل الموالاة للضرورة الداعية إليه

Mas'alah: Is gypsum valid for tayammum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=216)

(وجص) بكسر أوله وفتحه قاله تت ود وفي المصباح بكسرها الصواب والعامة ــــــــ ضيح وأما تضعيفه تخليل الأصابع بقوله قالوا فلأحد وجهين إما لأن التخليل لا يناسب المسح الذي هو مبني على التخفيف وإما لأنه لما كان المذهب لا يشترط النقل أي نقل التراب للوجه إذ يجوز التيمم على الحجر ناسب أن لا يلزم التخليل وقوله قالوا يوهم

تواطؤ جماعة من أهل المذهب ولم ينقل ذلك إلا عن ابن القرطبي يعني ابن شعبان ونص ما نقله أبو محمد عنه ويخلل أصابعه في التيمم وليس عليه متابعة الغضون قال الشيخ أبو محمد ولم أره لغيره اهـ. وبه تعلم ما في قول ز على المذهب وابن القرطبي بالطاء دون باء هو ابن شعبان صاحب الزاهي انظر ح لكن ما قاله ابن القرطبي قبله اللخمي وابن بشير وقد يجاب به عن ابن الحاجب وقول ز ويكفي فيهما تخليل واحد الخ أي تخليل واحد لليدين وقول ز وما يأتي مندوب فقط يعني ما يأتي من تخليل أصابع كل يد مع مسحها وفي ذلك نظر فإن التخليل الواحد لهما إنما يكون مع التشبيك وذلك مناف لما ذكره من أنه يكون ببطن أصبع أو أكثر لا بجنبه فتأمله (ولو نقل) قول ز ولا ترجع المبالغة لما أدخلته الكاف أيضا فيه نظر بل ترجع لجميع ما تحت الكاف وسيأتي له عند قوله كشب وملح ما نصه وأما تفسير النقل بأن يجعل بينه وبين الأرض حائل فإنه لا يمتنع التيمم به اهـ. وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on burnt gypsum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=217)

تفتحه وهو الحجر الذي إذا شوى صار جيرا ولذا قال: (لم يطبخ) فإن طبخ أي حرق وهو معنى طبخه لم يجز التيمم عليه وظاهره ولو لم يجد غيره وضاق الوقت لخروجه بالصنعة عن كونه صعيدا كذا علل المازري وابن يونس وذكر اللخمي أنه إذا ضاق الوقت ولم يجد غيره تيمم عليه وانظر على كلامه هل ذلك ولو جصص به حائط مثلا أم لا وهو ظاهر ما في د عند قول المصنف والمريض الخ عن ابن القاسم من عدم تيممه على جدار كسي جيرا قال السنهوري وإنما أفرد الجنة بالذكر عن غيره من أنواع

الحجارة لأنه الذي يخرجه الطبخ عن ماهية الصعيد اه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on carved stone or millstones?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=217)]

ومثل الحرق دخول صنعه بحجر كنقره فيباح التيمم على الرحا وإن لم تكسر كما أفتى به البرزلي خلافا لما أفتى به الشبيبي من أن محل صحته عليها إن كسرت كما في تت عن ابن ناجي

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on tiles or crushed stone?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=217)]

ويجوز على بلاط ولو فعل بنحو دقاق حتى اصفر لأنه كصنعته لا كحرقه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on mineral substances (ma'dan)?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=217)]

(وبمعدن) عطف على المعنى أي فيتيمم بتراب وبمعدن قاله د وبه يجاب عن قول البساطي وقع في بعض النسخ زيادة جاء جارة معدن وهي زيادة مشوشة إذ لا يدري

حينئذ هو معطوف على ماذا وكذا قوله منقول إن عطف على نقد صح من جهة النقل لأنه لا يتيمم على منقول غير التراب على المشهور فيهما لكنه يلزم أن يقيد بالمعدن وإن عطف على معدن احتاج لتكلف اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for tayammum on minerals regarding currency, gems, and transported substances?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=217)

ووصفه بثلاث صفات سلبية فقال: (غير نقد و) غير (جوهر) زبرجد وياقوت وتبر ذهب ونقار فضة مما لا يقع التواضع به لله سبحانه وإن كان من أبعاض الأرض (و) غير (منقول) أي يشترط في التيمم على المعدن ثلاثة شروط كونه غير نقد وغير جوهر وغير منقول وظاهره عدم تيممه على معدن نقد وجوهر ولو ضاق الوقت ولم يجد سواه وهو ما يفيده عن ابن يونس والمازري وذكر اللخمي وسند أنه يتيمم عليهما بمعدنهما حينئذ وكلام الشيخ في حاشيته مشعر بترجيح الأول وحمل ح المصنف على ما للخمي وسند إلا أنه يفيد أن القائل بالجواز يخصه بترابه وأن عينه يمتنع عليها التيمم بلا نزاع

Mas'alah: What minerals besides currency and gems are permissible for tayammum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=217)

ومثل للمعدن غير النقد والجوهر وغير المنقول بقوله: (كشب وملح) معدني ومصنوع

أي من غير حلفاء بل من تراب أو ماء وجمد وزرنيخ وكبريت ومغرة وكحل ونورة وحديد ونحاس ورصاص فيتيمم عليها بموضعها ولو مع وجود غيرها وأما ما نقل منها عن موضعه فلا يتيمم عليه والمراد بالنقل أن تبين عن موضعها وتصير في أيدي الناس كالعقاقير وهذا إنما يكون في بعض أجزاء الأرض كشب وملح يملح به كما في د لا في كتراب

Mas'alah: What is the ruling on using transported clay for tayammum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=217)

وانظر هل الطفل المنقول كتراب أو كشب وهو الظاهر لصيرورته في أيدي الناس كالعقاقير وإن كان رخيصا

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on a wall with a barrier?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=217)

وأما تفسير النقل بأن يجعل بينه وبين أرضه حائل فلا يمتنع التيمم عليه ولكن التيمم على غيره أفضل وهو بهذا التفسير يجري في ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on all parts of the earth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=218)

جميع أجزاء الأرض

Mas'alah: What are the rulings on tayammum on stone and marble?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=218)

(أو حجر) غير محروق وفي الرخام ثلاثة أقوال الجواز مطلقا والمنع مطلقا لابن يونس كالجواهر النفيسة ثالثها إن دخلته صنعة فالثاني وإلا فالأول وينبغي رجحانه لاتفاق قولين على المنع في المصنوع واتفاق قولين على الجواز في غير المصنوع ويراجع أهل المعرفة في صنعته فإن كانت غير الطبخ فالمنع مشكل وإن كانت الطبخ فالجواز مشكل

Mas'alah: What are the rulings on tayammum on mats and wood?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=218)

(لا بحصير وخشب) ثابت بأرضه أو ألواح وحلفاء وزرع وحشيش إلا إذا لم يجد غيره ولم يمكن قلعه وضاق الوقت على ما للخمي والمشهور خلافه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on a wall and the requirement of it being unbaked?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=218)

تيمم أنه يعيد أبدا ولا يتيمم على جدار إلا من ضرورة فيجزيه إذا كان نيئا قال ابن المواز يريد غير مطبوخ وإن كسي جيرا لم يجزه وإن كان مبنيا بحجارة ولم يستتر بجير فذلك يجزيه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum on a mat or wood in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=218)

فتبين بذلك أن البخاري على المشهور عدم اختصاص ذلك بالمريض لكن خص في النقل بالذكر لما ذكر والله أعلم (لا بحصير وخشب) قول ز والمشهور خلافه الخ فيه نظر فإن نقل ح يقتضي أن الراجح ما للخمي وأصله للأبهري وابن القصار والوقار في الخشب وقاله سند والقرافي واللخمي وعبد الحق وابن رشد في المقدمات وقال الفاكهاني والشبيبي هو الأرجح والأظهر انظر ح

Mas'alah: What is the ruling on the order of wiping in tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=220)

(وسن ترتيبه) فإن نكس أعاد المنكس وحده مع القرب ولا يتصور هنا بعد لأنه مبني على التخفيف وتقدم أن عدم موالاته مبطلة له ثم محل إعادته إن لم يكن صلى به وإلا أجزأه وأعاده أي بتمامه لما يستقبل قاله في الأم قال د واستشكل قوله أعاده لما

يستقبل إذ الحكم إعادة التيمم لكل صلاة ولو لم ينكس وأجاب بعض الأندلسيين بأن إعادته لما يستقبل من النوافل بعد الفريضة ذكره عياض اهـ. والبعد بتقدير الجفاف أن لو كان بماء كما مر في موالاته

Mas'alah: What is the ruling on striking the hands for tayammum and wiping to the elbows?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=220)

(وإلى المرفقين وتجديد ضربة ليديه) وليس كون الضربة الثانية سنة منافيا لكون بعض ما يفعل بها فرضا لأن فعل اليدين إنما هو بالضربة الأولى بدليل أنه لو تركها وفعلهما بالأولى أجزأ قيل ونظيره نقل الماء إلى العضو غير الرأس فإنه مستحب وما يفعل به واجب والمراد بالضرب وضع اليدين على الأرض فقط كما في التلقين ففي إطلاق الضرب عليه تسامح قاله ابن ناجي على التهذيب قلت انظر لو لم يضع يديه بالأرض وألقى الريح فيهما ترابا سترهما فتيمم به هل يجزيه أم لا وهو الظاهر ويدل له ما يأتي عند قوله واقتصر على الوقت الخ وينبغي أن محل استظهار الثاني حيث لم يقصد التيمم حال هبوب الريح مستحضرا نية التيمم قبل إلقاء الريح التراب بيديه إلى وقت إلقائه بهما فإنه يجزي ويحتمل أن استظهاره حتى في مثل ذلك لأن الرخصة وضع اليد على الصعيد وترك المصنف سنة رابعة هي نقل أي ترك مسح ما تعلق بهما من غبار كما في التوضيح ويندب نفضهما نفضا خفيفا كما في الرسالة فإن مسح بهما على شيء قبل أن يمسح بهما وجهه ويديه صح تيممه على الأظهر كما في التوضيح ولم يأت بالسنة ما لم يكن المسح قويا فيبطل تيممه كما في الفيشي على العزية عن ابن عمر

Mas'alah: What is the ruling on wiping hands before the face in tayammum on a stone?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=220)

وانظر لو تيمم على حجر ونحوه هل يكره له مسح ـــــــ وهي أن الصغيرة تؤمر بالستر الواجب على الحرة ندبا فإن تركت ذلك أعادت في الوقت وستأتي الثاني أن يكون رعاية لمن يقول بالوجوب كما حكاه ابن الحاجب وضيح اه. وقول ز وتقدم أن الراجي شامل للمتيقن الخ مثله الآيس وبذلك تكون الصور عشرين فإن راعينا ما أدخله ابن مرزوق في كلام المصنف صارت أربعين تأملها (وفيها تأخيره المغرب) قول ز على القول بأن وقتها الاختياري ممتد له الخ هكذا في ضيح قال ح ويمكن أن يقال أمره بالتأخير مراعاة للخلاف لقوة القول بالامتداد فلا يلزم أن تكون مفرغة على مقابل المشهور بل نقول إنها مفرعة على المشهور وتكون هذه الصورة كالمستثناة من قولهم الراجي يؤخر إلى آخر الوقت فيقال إلا في المغرب وهو ظاهر المدونة لمن تأملها اه. (وتجديد ضربة ليديه) قول ز صح تيممه على الأظهر كما في ضيح الخ تبع في عزوه لضيح ح وفيه نظر فإنه في ضيح نقل ذلك عن ابن عبد السلام وقال عقبه وفيه نظر لأن تيممه لم يحصل للأعضاء بل للممسوح وشرع النفض الخفيف خشية أن يضر شيء في عينيه اه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping hands before the face in tayammum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=221)

يديه بشيء قبل مسح وجهه أولا وهو ظاهر قوله من غبار

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah in tayammum?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=221)]

(وندب تسمية) كالوضوء وتقدمت فيه غير مبينة الحكم فلذا أعادها هنا ويجري فيها الخلاف فيه من الاقتصار على بسم الله وعدمه وأما كونه على موضع طاهر حال تيممه بصعيد طاهر فلا يندب هنا لفقد العلة المتقدمة في الوضوء وهي التطاير

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the right forearm in tayammum?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=221)]

(وبدء بظاهر يمناه بيسراه) الباء الأولى للتعدية والثانية للاستعانة أو متعلقة بمقدر أي ماسحا بيسراه جاعلا لها فوق اليمنى كما في تت والرسالة أو الأولى بمعنى من التي لابتداء الغاية على حد قوله تعالى: {عينا يشرب بها} [الإنسان: 6] أي منها وفي الكلام مضاف مقدر أي وندب بدء من مقدم ظاهر يمناه والباء الثانية جاء الآلة نحو كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم وقطعت بالسكين لأن اليسرى آلة المسح فلا يلزم تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد ومنتهيا (إلى المرفق

Mas'alah: How is the recommended wiping of the left arm performed in tayammum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=221)

ثم مسح الباطن لآخر الأصابع) وينعكس معنى الباء في قوله: (ثم يسراه كذلك) فتصير جاء اليمنى للآلة وجاء اليسرى بمعنى من التي لابتداء الغاية وكون المندوب الهيئة الاجتماعية لا يقدح فيه كون الإفراد فروضا

Mas'alah: How is the intercalation of fingers performed in tayammum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=221)

ويخلل أصابع اليمنى قبل مسح اليسرى لأن التيمم بدل من الوضوء فكما لا ينتقل من يده حتى يكملها في الوضوء فكذا التيمم ولتحصل فضيلة الترتيب ولا يقال يلزم عليه تكرير التخليل لأنا نقول ما يحصل من تخليل اليسرى حيث خلل اليمنى غير مقصود ويخلل بباطن أصبع أو أصابع ولا يجعلها في بعضها تشبيكا أو غيره لأن جوانبها لم تمس صعيدا وإنما مسه باطنها كما في د عن زروق

Mas'alah: What other recommended acts accompany tayammum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=221)

ومما يندب فيه أيضا السواك والصمت وذكر الله على نحو ما مر في الوضوء

والاستقبال

Mas'alah: What supplications are recommended after completing tayammum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=221)

وهل يأتي هنا أنه إذا رفع طرفه إلى السماء بعد الفراغ منه فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء أم لا وظاهر ما تقدم أي في الوضوء الثاني أي ولأن فيه فصلا بينه وبين ما فعل له ومر أنه إنما تغتفر الإقامة وفي أذكار النووي في باب التيمم ما نصه وأما التشهد بعده وباقي الذكر المتقدم في الوضوء والدعاء على الوجه والكفين فلم أر فيه شيئا لأصحابنا ولا لغيرهم والظاهر أن حكمه على ما ذكرنا في الوضوء فإن التيمم طهارة كالوضوء اه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on soil contaminated with urine?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=225)

للتيمم على مصاب بول والمتيمم لإعادة الحاضرة المقدمة على يسير المنسيات ولو عمدا ومن قدم إحدى الحاضرتين على الأخرى ناسيا والمعيد لصلاته بنجاسة ثم شبه في مطلق الإعادة لأنها فيما قبله في الاختياري وهنا في الضروري قوله: (وكمتيمم على تراب (مصاب بول) أي منه فيعيد في الوقت الضروري كذا قال الإمام واستشكلت إعادته في الوقت فقط مع أنه تيمم على صعيد غير طاهر فهو كمن توضأ بماء متنجس

وأجيب عنه بأجوبة ذكر منها جوابين أحدهما قوله: (وأول بالمشكوك) في نجاسته أي خالطته النجاسة ولم تظهر فيه وأما لو علمت نجاسته لأعاد أبدا أو بأن البول مشكوك فيه هل هو من نجس البول أم لا قاله تت وثانيهما قوله: (وبالمحقق و) لكنه (اقتصر على الوقت للقائل) من الأئمة (بطهارة الأرض بالجفاف) كمحمد ابن الحنفية والحسن البصري وابن كاس أحد مشايخ مالك وغيرهم من الحنفية وهل المراد بالمحقق أنه تحقق بعد تيممه أنه مصاب بول ونحوه فإن تحقق قبله أعاد أبدا وعليه بعضهم أو ولو قبل التيمم وهو ظاهر المصنف كظاهر المدونة وكلام ابن عطاء الله قال د ولذا كان التأويل الأول حملا لها على خلاف ظاهرها ثم قد يقتضي قوله الأرض إن المصاب تراب فإن كان حجر أعاد أبدا وقد يراد بالأرض ما قابل السماء فيكون يقول ابن عرفة فيها المتيمم على موضع نجس كمتوضيء بماء غير طاهر يعيد في الوقت الخ من شموله للحجر وفي الشيخ سالم إن لفظ الأم موضع والتهذيب تراب جف قال تت قد يقال في هذه المسألة إشكال وذلك أن القائلين بطهارة الأرض بالجفاف اختلفوا فمنهم من قال يجوز التيمم عليها كالصلاة ومنهم من قال تجوز الصلاة عليها دون التيمم لأن طهارتها تثبت بطريق ظني وطهارة التراب المتيمم عليه ـــــــ (وكمتيمم على مصاب بول) قال في المدونة ومن تيمم على موضع النجاسة من الأرض مثل موضع قد أصابه البول أو العذرة فليعد ما دام في الوقت اهـ. واستشكل قوله يعيد في الوقت مع أن المتيمم بذلك كالمتوضئ بماء نجس وحكمه الإعادة أبدا وأجيب بأجوبة أولت عليها اقتصر المؤلف على اثنين منها الأول تأويل أبي الفرج ومعناه كما قال طفى إن الموضع علمت نجاسته لكنها لم تظهر فيكون كالماء أي القليل الواقع فيه نجاسة ولم تغيره وقد عبروا عن الماء المذكور فيما سبق بأنه مشكوك فيه فكذا التراب اهـ. فيعيد في الوقت هنا كما يعيد المتوضئ بالماء المذكور والتأويل الثاني تأويل عياض وإليه أشار بقوله: (وبالمحقق الخ) قال طفى مقابلة المشكوك بالمحقق تقتضي أن المراد بالمشكوك مشكوك الإصابة

وليس كذلك لما علمت فكان عليه أن يقول وبظاهر النجاسة اهـ. وقال أيضا في قول تت وأما لو علمت نجاسته الخ أن حق العبارة أن يقول وأما لو ظهرت نجاسته وقال في قوله أو بأن البول مشكوك فيه الخ تبع في مذهب البساطي وهو

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on soil contaminated with urine when no pure soil is available?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=226)

ثبتت بطريق قطعي أي وهو قوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} أي وما ثبت بدليل ظني لا يقوم مقام ما ثبت بدليل قطعي اهـ. قلت إنما قال قد يقال لأنه يمكن الجواب عن المالكية بأنهم بنوا هذه المسألة على قول من قال يجوز التيمم عليها كالصلاة ولذا قال المصنف للقائل ولم يقل لجميع القائلين. تنبيه: قوله وكمتيمم على مصاب بول وأول بالمشكوك محله إن وجد طاهرا غيره واتسع الوقت فإن لم يجد غيره وضاق الوقت وجب تيممه به ولا إعادة عليه سواء حصل له الشك عند إرادة استعمالها أو حال استعماله أو بعده وقبل الصلاة أو فيها لضيق الوقت فإن حصل بعدها ووجد غيره لم يعد أيضا إن خرج الوقت وإلا أعاد فيه فإن قلت قوله للقائل فيه إن مجتهدا يقلد مجتهدا قلت لعله على حذف مضاف ومتعلق أي لموافقة القائل في اجتهاده أي أن اجتهادا ما منافي هذه المسألة وافق قول غيره وبقي ثلاثة ـــــــ إفساد لكلام الأئمة إذ قد علمت معنى المشكوك قال وأما حمله على ما ذكره البساطي فمشكل إذ لا موجب للإعادة لأن الشك في نجاسة المصيب لا أثر له على المعتمد ولم أر أحدا عرج على هذا التأويل ولا معنى له يصح اهـ. قلت ما فهمه في تأويل أبي الفرج هو الذي في ضيح وهو

ظاهر لفظه الذي نقله عياض وغيره لكنه غير متعين فيه بل يحتمل أن مراده بعدم ظهور النجاسة عدم تحققها حين التيمم فيعيد في الوقت إن علمها بعده فيكون موافقا لقول ابن حبيب وأصبغ إن علم بالنجاسة حين التيمم أعاد أبدا وإلا ففي الوقت أي وإن لم يعلمها حين التيمم بأن جهلها أو شك فيها ثم علم أعاد في الوقت ويؤيد ذلك أن في عبارة ابن يونس عن أبي الفرج كما في ق أراه يريد إذا لم تظهر النجاسة ظهورا يحكم لها به فيصير مشكوكا فيه اهـ. والمتبادر منه ما ذكرنا وأيضا مقابلة عياض بين ما لأبي الفرج وظاهر المدونة من أنه محقق النجاسة تفيد ذلك ولو كان مراد أبي الفرج محقق النجاسة فكان هو ظاهرها لا مقابلا له وبهذا قرر ابن مرزوق كلام المصنف بعد كلام المدونة السابق ونصه واختلف الأشياخ في تأويلها فقيل أراد بإصابة البول أي شك في ذلك لا أنه تحقق ولو تحقق لأعاد أبدا وقيل بل أراد تحقق الإصابة والأصل أن يعيد أبدا وإنما خصها بالوقت رعيا لقول من قال إن الأرض تطهر بالجفاف وإلى الأول أشار بقوله وأول بالمشكوك أي وأول مصاب البول بالمشكوك فيه هل أصابه ذلك أم لا وإلى الثاني أشار بقوله وبالمحقق هذا لفظه باختصار ثم استشهد بعده على ذلك بكلام عياض وذلك يدل على أنه فهم من كلام أبي الفرج ما ذكره وهو ظاهر وإذا علمت ذلك تبين لك أنه لا يسوغ الرد على البساطي ومن تبعه كنت وز بما ذكره من غير دليل له صريح عليه وأيضا كلام ابن يونس في المواق يفيد أن ابن حبيب قال ما ذكره تأويلا على المدونة فيحتمل أن يكون التأويل الأول في كلام المصنف رحمه الله له وقد عزاه له س وهو ظاهر واعتراض طفى عليه بأنه غير صحيح قائلا لأن التأويل ليس لابن حبيب وأصبغ إذ لم يتكلما على الشك أصلا اهـ.

أجوبة في تت وغيره

Mas'alah: What substances are valid for tayammum?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=109)

)

Mas'alah: What are the valid and invalid substances for tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=109)

والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على وجه الأرض منها من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة): لم يرد الشيخ بقوله من تراب إلخ الحصر بل يتيمم على غير ذلك كالشب والنورة والزرنيخ وشبه ذلك كالكحل والكبريت والزاج اللخمي يمنع بالجير والآجر والجص بعد حرقه والياقوت والزبرجد والرخام، والذهب، والفضة، فإن فقد سوى ما منع وضاق الوقت يتيمم به، نص على ذلك جميع البغداديين وقيل لا يتيمم على الشب

ولا على ما بعد نقله أبو بكر الوقار وقيل بالأول وإن لم يجد غيره وضاق الوقت وكذلك يتيمم على الثلج عند مالك من رواية ابن القاسم. وروى أشهب أنه لا يتيمم عليه وقيل إن عدم الصعيد فالأول وإلا فالثاني ورابعها يعيد في الوقت بالصعيد.

Mas'alah: What are the four opinions on using salt for tayammum?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=110)

)

Mas'alah: What are the different opinions on tayammum with salt, plants, and wood?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=110)

واختلف في الملح على أربعة أقوال): ثالثها الفرق بين المعدني والمصنوع، ورابعها للسليمانية إن لم يجد غيره وضاق الوقت يتيمم وإلا فلا، نقله ابن يونس، واختلف في التيمم على الزرع والخشب على قولين، وأخذ الجواز من قول يحيى بن سعيد في المدونة، ما حال بينك وبين الأرض فهو منها، وظاهر كلام الشيخ أنه يتيمم على غير التراب وإن كان التراب موجودا وهو المشهور. وقال ابن شعبان: لا يتيمم إلا على التراب خاصة سواء كان منبتا أم لا، وقال ابن حبيب يتيمم على غير التراب مع فقده، وأخذه ابن الحاجب من قول المدونة، ويتيمم على الجبل والحصباء من لم يجد ترابا وأنكر هذا الأخذ بعض المشارقة قائلا إنما وقع هذا الشرط في المدونة من كلام السائل لا من كلام ابن القاسم فيحتمل أن يكون مقصودا ويحتمل أن الجواز عموما وقبله ابن عبد السلام، وظاهر كلام الشيخ أنه يتيمم على التراب المنقول وهو كذلك خلافا لابن بكير، قال ابن عبد السلام: وظاهر كلام الشيخ أنه يتيمم وهذا إذا عمل في وعاء وأما لو جعلت على وجه الأرض فاسم الصعيد باق عليه.

Mas'alah: What is the description of the manner of performing tayammum?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=110)

)

Mas'alah: What is the description of the manner of performing tayammum?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=110)

ويضرب بيديه الأرض وإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا ثم يضرب بيديه الأرض فيمسح يمناه بيسراه يجعل أصابع يده اليسري على أطراف أصابع يده اليمني ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه أصابعه، حتي يبلغ المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمني ثم يجري باطن بهمه على ظهر بهم يده اليمني ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا فإذا بلغ الكوع مسح كفه اليمني بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه ولو مسح اليمني باليسرى واليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه): اعلم أن المشهور استحباب صفته، وقال ابن عبد الحكم: لا تسحب وما ذكر الشيخ من الصفة هول تأويله على المدونة، وقيل تأويله عليها أنه لا ينتقل إلى يده

اليسرى حتى يكملها وصوب إذ الانتقال إلى الثانية قبل كمال الأولى مفوت فضيلة الترتيب الذي بين الميامن والمياسر. فإن قلت إنما اغتفر هذا عند القائل بالصفة الأولى وهو الشيخ أبو محمد حفظا على النقل وهو أشد في الطلب، قلت النقل لم يشترطه الشيخ ألا ترى إلى قوله يتيمم على الحجر، وما ذكر الشيخ من إمرار الإبهام مثله لابن الطلاع وظاهر الروايات مسح ظاهر إبهام اليمني مع ظاهر أصابعها، ونبه على هذا بعض شيوخنا. قال ابن عبدالحكم: وينزع الخاتم، وقال ابن شعبان يخلل أصابعه، قال اللخمي

على قول ابن مسلمة ترك القليل من العضو عفو يصح دون نزع أو تخليل، وقال أبو محمد في قول ابن شعبان لا أعرفه لغيره. قلت: وعادة الشيخ إذا قال مثل هذا أراد أن المذهب على خلافه كمن قال يا فلان فعل الله بك كذا، فقال ابن شعبان تبطل صلاته قال الشيخ لا أعرفه، وقول ابن بكير من التذ بالفكرة في القلب انتقض وضوؤه، وقال أيضا لا أعرفه ففهم عنه أهل المذهب ما قلناه، فإذا عرفت هذا فقول ابن الحاجب. قالوا ويخلل أصابعه متعقبا لانفراد ابن شعبان به وأشار إليه ابن رشد وصرح به خليل رحمه الله تعالى، وما ذكر الشيخ أنه ينتهي إلى المرفقين هو المعروف عند مالك وعنه إلى الكوعين، وعنه كذلك إلا أنه يستحب إلى المرفقين حكاه عنه أبو الجهم وأبو الفرج وقيل إلى المنكبين ينتهي مطلقا قاله ابن مسلمة وقيل الجنب إلى المنكبين. والمحدث الحدث الأصغر إلى الكوعين حكاه ابن رشد عن ابن لبابة فتحصل في ذلك خمسة أقوال. واختلف إذا اقتصر على ضربة واحدة أو إلى الكوعين على أربعة أقوال، فقيل يعيد في الوقت، وقيل أبدا، وقيل لا إعادة عليه، وقيل لا يعيد في الأولى ويعيد في الثانية في الوقت وهو المشهور.

Mas'alah: Can tayammum be performed on a plaster or lime wall?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=201)

(فإن كان عليه جص أو جير فلا يتيمم به): ما ذكر هو المنصوص، وقال ابن حبيب إن كان الجدار حجرا أو آجرا جاز إن لم يجد ماء ولا ترابا، وتعقبه التونسي وابن رشد بأنه مطبوخ وألزمه الباجي أن يقول بجوازه على الجير.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the condition of continuity in tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=189)

وفي شرط الاتصال قولان

Mas'alah: What does the author's statement imply about the condition of continuity in tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=189)

والمأخوذ من قول المؤلف: ولزم موالاته اشتراطه

Mas'alah: What is the excuse for al-Hattab regarding the condition of continuity in dry ablution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=189)

فالعذر للحطاب في قوله في مظنة ذلك لأن مظنته التيمم. ،

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of continuity in tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=189)

ولزم موالاته

Mas'alah: What does continuity entail in the acts of tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=189)

(ش) أي ما فعل له ويستلزم الموالاة بين أفعاله

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=189)

(قوله: ولزم موالاته) لم يقل واجبه كما في الغسل ولا فرائضه كالوضوء لإدخاله هنا ما ليس بداخل في ماهيته كأخذه بثمن اعتيد

Mas'alah: What is the relationship between continuity of tayammum's actions and continuity between tayammum and the act performed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=189)

(قوله: ويستلزم الموالاة بين أفعاله) أي أن الموالاة بينه وبين ما فعل له تستلزم الموالاة بين أفعاله بخلاف العكس وذلك لأنه لو لم يوال بين أفعاله لم تكن بين التيمم وما فعل له بل الموالاة بين الجزء الأخير مثلا وما فعل له فتدبر ويجوز أن تكون تلك الصورة داخلة في المصنف أيضا

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the obligation of continuity in tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=190)

[حاشية العدوي] قوله: فلأجل ذلك) أي فلأجل لزوم موالاته مع ما فعل له

Mas'alah: What is the condition of continuity between tayammum and the act for which it is performed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=190)

(قوله: ولما كان اتصاله بما فعل له شرطا) أي اتصاله بما فعل له واتصال أجزائه بعضها ببعض وقوله شرطا كان ذكرا قادرا أم لا

Mas'alah: How is tayammum compared to wudu regarding the intentional and the incapable?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=190)

(قوله: فلذا لم يشبهه بالوضوء) أجيب بأن التشبيه بالنظر لحالة العامد والعاجز لا الناسي.

Mas'alah: What types of earth are permissible for tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=193)

وشمل قوله: وصعيد طهر ما احتفر من باطن الأرض كالطفل الذي تأكله النساء على المشهور لأنه حجر لم يشتد تصلبه وليس هو شيئا مدفونا بالأرض وقيل لا يتيمم عليه لأنه طعام قال النووي التراب اسم جنس لا يثنى ولا يجمع على الصحيح وقال الجوهري جمعه أتربة وتربان وتوارب ومن أسمائه الرغام بفتح الراء والغين المعجمة ومنه أرغم الله أنفه بالرغام

Mas'alah: Is soil the preferred substance for tayammum even when other options exist?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=193)

ولما أثبت للتراب حكم الجواز أثبت له حكما آخر وهو كونه أفضل مع وجود غيره لا متعين كما تقدم بقوله (وهو الأفضل)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with transported soil?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=193)

ثم بالغ على الحكم الأول وهو الجواز بقوله (ولو نقل) دون الثاني وهو كونه أفضل من غيره إذ لا قائل به إذ مع النقل يكون غيره من أجزاء الأرض أفضل منه

Mas'alah: What substances are analogous to soil for tayammum regarding transport?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=193)

ومثل التراب في النقل السباخ والرمل والحجر والمغرة والمراد بالنقل هنا أن يجعل حائلا بينه وبين الأرض لا بأن ينقل من موضع لآخر لأن هذا ليس بنقل هنا وسيأتي معنى النقل في الشب ونحوه

Mas'alah: What is the rebuttal to Ibn Bukayr's view on tayammum with transported soil?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=193)

وأشار بالمبالغة لرد قول ابن بكير القائل بعدم جواز التيمم عليه حيث نقل كما نقله في التوضيح

Mas'alah: Is tayammum valid on snow and mud in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=193)

(ص) وثلج وخضخاض (ش) أي وجاز التيمم على ثلج ولو وجد غيره وكذلك يتيمم على طين خضخاض ونحوه مما ليس بماء إذا لم يجد غيره من تراب أو جبل قاله في الشامل وهو ظاهر المدونة وقول ابن الحاجب وقيل: وإن وجد التراب أنكره ابن راشد وقال ابن عرفة لا أعرفه، وتقديرنا العامل مبني على أن ما ذكر ليس من أجزاء الأرض وليس من أفراد الصعيد

Mas'alah: How should one place hands when performing tayammum on mud?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=193)

(ص) وفيها جفف يديه روي بجيم وخاء (ش) قال مالك فيها يتيمم على الخضخاض مما ليس بماء ويخفف وضع يديه روي بخاء وروي بالجيم وفي مختصر ابن عبد الحكم الكبير يخفف وضع يديه ويجففهما قليلا فجمع بينهما

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on unburnt gypsum in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=193)

(ص) وجص لم يطبخ (ش) يعني أن التيمم جائز على حجارة الجير ونحوه حيث لم يشو وإلا فلا إذ بالشيء يخرج عن ماهية الصعيد وظاهره ولو لم يجد غيره وضاق الوقت وهو ما يفيده كلام المازري فمراد المؤلف بالطبخ الشي لأن الجص لا يطبخ وإنما يشوى

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on minerals in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=193)

(ص) ومعدن (ش) عطف على تراب وفي بعض النسخ بباء جارة فهي متعلقة بمحذوف أي وجاز التيمم بمعدن أي أو ولزم التيمم به ثم يحتمل أن تكون الجملة مستأنفة وأن تكون معطوفة على قوله ولزم موالاته أي ولزم موالاته وجاز التيمم بمعدن أو معطوفة على تراب عطف الجمل أيضا فكأنه قال: يتيمم بالتراب وبالمعدن

Mas'alah: What types of minerals are prohibited for tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=193)

ثم وصف المؤلف المعدن بصفات ثلاث سلبية دل على الأول بقوله (غير نقد) كتبر ذهب ونقر فضة فيمنع به التيمم وعلى الثاني بقوله (وجوهر) أي وغير جوهر مما لا يقع به تواضع كياقوت ونحوه وعلى الثالث بقوله (ومنقول) أي وغير منقول.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on moved minerals and food-like substances?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=193)

أما ما نقل وأبين عن موضعه وبقي في أيدي الناس كالعقاقير فلا يتيمم عليها لأنها معدة لمنافع [حاشية العدوي] لا تدخل شيئا وقد أدخلت هنا غير التراب من الحجر ويجاب بأنه لاحظ الاستقصاء لغة ولم ينظر لاصطلاحهم (قوله لأنه حجر) أي غاية الأمر أنه حجر ثم ما قاله غير مسلم بل ليس بحجر لأنه لو وضع في الماء لذاب. (قوله: لأنه طعام) فيه نظر لأن الطعام ما غلب اتخاذه لأكل آدمي أو شربه والماء ليس بطعام لأنه يكون لغير الآدمي وقوله وتربان بكسر التاء وسكون الراء على ما رأيته مضبوطا بالقلم من نسخة يظن بها الصحة من القاموس (قوله: وخضخاض) هو الطين اللين جدا قاله تت (قوله: أو جبل) هو الحجر كما في محشى تت (قوله: وهو ظاهر المدونة) فقد قال فيها إذا وجد الطين وعدم التراب وضع يديه عليه وخفف ما استطاع وتيمم به (قوله: مبني على أن ما ذكر ليس من أجزاء الأرض) يقال عليه إذا لم يكن من أجزاء الأرض كيف يصح التيمم عليه إلا أن هذه العلة إنما تظهر في الثلج ولا تظهر في الخضخاض لأنه من أجزاء الأرض قطعا فإذن يقال ما وجه كون الذي من أجزاء الأرض لا يتيمم عليه إلا إذا فقد غيره وهو الخضخاض والذي ليس من أجزاء الأرض يتيمم عليه قطعا ثم بعد ذلك وجدت شيخنا أفاد أن الثلج يشابه التراب بجموده بخلاف الخضخاض وبعبارة أخرى ولا يقال هو ليس من أجزاء الأرض لأنا نقول لما جمد عليها التحق بأجزائها. (قوله: روي بجيم وخاء) الظاهر أن كلا مندوب ولذلك قال عب وعلى رواية الخاء لا بد من التجفيف بالجيم وكان الفصل بمدته لا تبطل الموالاة للضرورة انتهى وقوله: روي بالجيم انظر كيف يصح ذلك ويجاب بأن قوله: وضع يديه من إضافة الصفة للموصوف أي يجفف يديه الموضوعتين (قوله: وجص) بكسر الجيم وفتحها والكسر أكثر وإطلاق

الجص عليه قبل الشيء مجاز الأول كذا في بعض الشروح وعبارة الشيخ أحمد والجبس هي الحجارة التي إذا شويت صارت جيرا انتهى وعلى كلامه أن إطلاق الجص عليه بعد الشي مجاز فهو يخالف ما قبله وذهب الجيزي لما أفاده الشيخ أحمد (قوله: ونحوه) قال الشيخ أحمد وإنما أفرد الجص بالذكر عن غيره من أنواع الحجارة لأنه الذي يخرجه الطبخ عن ماهية الصعيد انتهى (قوله: وأن تكون معطوفة) الأصل العطف (قوله: أو معطوفة على تراب عطف الجمل أيضا) فيه شيء وذلك أن تقديره يظهر أنه ليس من عطف الجمل بل من عطف المفردات (قوله: بأوصاف ثلاث) لا يخفى أنها صفة واحدة لأن غيرا مسلطة على الثلاث فهي صفة واحدة وحاصل الجواب أن الشارح لاحظ تسلط غير على كل واحدة فحصل تعداد في الصفة (قوله: مما لا يقع) الأولى أن يقول وغير جوهر ونحوه مما لا يقع به تواضع وجه ذلك التفصيل أن الذي لم يتصف بتلك الأوصاف لم يباين أجزاء الأرض فساغ التيمم عليه وما اتصف بتلك الصفات باين أجزاء الأرض فلم يجز التيمم عليه. (قوله: لأنها معدة لمنافع الناس) أي

Mas'alah: What substances are permissible for tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=194)

الناس ثم مثل المؤلف بما لم يخرج عن جنس الأرض وبما خرج عنها إلى الطعمية ليلحق بهما ما شابههما فقال على اللف والنشر (كشب) ونحاس وحديد ورصاص وزئبق وكبريت وكحل (وملح) معدني ومصنوع وجد غيره أم لا وهو ظاهر نقل ابن عرفة وأما الرخام فيجوز التيمم عليه مطلقا وقال ابن يونس يمنع مطلقا وجعله كالجواهر النفيسة وبعضهم يفصل بين ما دخلته صنعة وغير ما دخلته صنعة

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on transported minerals?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=194)

والمراد بنقل الشب والملح ونحوهما إن تبين عن الأرض وتصير في أيدي الناس كالعقاقير فيجوز التيمم على ما ذكر حيث لم ينقل ولو مع وجود غيرها وأما إذا نقلت فلا يجوز التيمم عليها.

Mas'alah: What surfaces are invalid for tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=194)

(ص) لا بحصير وخشب (ش) أي يجوز التيمم بما ذكرنا لا بحصير ولبد وبسط إلا أن يكثر ما عليه من التراب فيتناوله الصعيد وخشب وحشيش على المشهور أمكن قلعه أم لا وجد غيره أم لا ويعيد أبدا.

Mas'alah: What are the sunnah acts of tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=195)

(ص) وسن ترتيبه وإلى المرفقين وتجديد ضربة ليديه (ش) لما فرغ من واجبات التيمم شرع في سننه وذكر منها ثلاثا: الترتيب بأن يبدأ بالوجه قبل اليدين كالوضوء، وكونه إلى المرفقين، وتجديد الضربة الثانية ليديه وقد صرح في المقدمات بترجيح القول بسنتيهما واقتصر عليه القاضي عياض في قواعده وغيره فسقط اعتراض البساطي

Mas'alah: What is the ruling on dust on the hands during tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=195)

وبقي على المؤلف سنة رابعة وهي نفل ما تعلق بهما من الغبار فإن مسح بهما على شيء قبل أن يمسح بهما على وجهه ويديه صح تيممه على الأظهر قاله في توضيحه أي ولم يأت بالسنة فالمراد بقوله: نقل ما تعلق بهما من الغبار ترك مسح ما تعلق بهما من الغبار [حاشية العدوي] حكم القوي فتكون جملة الصور أربعة عشر ويكون المتردد من تردد بين اللحوق وعدمه أو الوجود وعدمه على حد سواء فصوره اثنان وصور الآيس ستة بيانها جازم بعدم الوجود أو باللحوق غالب على ظنه ذلك مع الغلبة غالب على ظنه ذلك بدون غلبة وقل مثلها في الراجي وبعد كتبي هذا رأيت الشيخ أحمد الزرقاني قال قوله: والراجي إلخ عبارة التهذيب وإن كان على يقين قال المصنف في شرحه عليها عبر باليقين وكذلك اختصرها اللخمي واختصرها حمديس وهو يطمع وفي المبسوط فإن كان يظن ابن محرز وهو أصوب مما في المدونة للإعادة في الوقت فإن مع العلم بعيد أبدا انتهى فلله الحمد (قوله: الخائف إلخ) ظاهر العبارة أن ما ذكر وهو الخائف من لصوص والمريض الذي لا يجد إلخ يتيممان وسطه ولو مع اليأس قال شيخنا الصغير إن كان الفقه هكذا فمسلم وإلا فالأظهر الجريان بين اليأس وغيره وحاصل مراد الشارح أن المتردد ومن ألحق به يتيممان وسط الوقت أي ندبا، فإذا قدموا عن وسطه أعادوا في الوقت. (قوله: أن التأخير مستحب) أي تأخير المتردد لوسط الوقت مستحب (قوله: في الراجي الآتي) أي المشار له بقول المصنف والراجي آخره وكان آتيا باعتبار ما قبلها في لفظ المصنف أي فيندب له أن يتيمم آخره فإن صلى قبله أعاد في الوقت إن وجد ماء عند ابن القاسم ولا فرق بين مسافر وحاضر (قوله: وهو خلاف ما يذكره المؤلف إلخ) نقول له لا يخالف ما يأتي لأن هناك مسائل وجدنا الإعادة في

الوقت فيها مع مخالفة الندب (قوله: كالنقض) قال كالنقض ولم يقل نقض كما تقدم لما سيأتي للشارح أن هذا مبني على ضعيف وهو أن وقت المغرب المختار ممتد لمغيب الشفق، وخلاصته أن الأول مبني على ما يأتي للمصنف وما هنا مبني على خلافه فهو نقض بحسب الظاهر وهو كالنقض في الحقيقة (قوله: وهذه المسألة) تعليل لمحذوف والتقدير وهذا كالنقض أي وليس بنقض لأن هذه المسألة مبينة إلخ وعبارة شب بعد لفظ المصنف وهو وإن كان خلاف المشهور إلا أن له قوة في باب التيمم وكذا في الجمع الصوري، وقوله: وفيها ضعيف. (قوله: وسن ترتيبه) فإن نكس أعاد المنكس وحده مع القرب ولا يتصور هنا بعد لأنه مبني على التخفيف وتقدم أن عدم الموالاة مبطلة له ثم محل إعادته لم يكن صلى به وإلا أجزأه وأعاده استحبابا بتمامه لما يستقبل من النوافل (قوله: وإلى المرفقين) هو نائب الفاعل إلا أنه على حذف باعتبار المعنى والتقدير وسن مسح الزائد على الكوعين إلى المرفقين (قوله: وتجديد ضربة ليديه) جنبا أم لا تيمم على تراب أو حجر كان التراب كثيرا أو قليلا (قوله: فسقط اعتراض البساطي) أي بقولنا صرح في المقدمات بكذا إلخ حاصله أن البساطي تعقب كلام المصنف في اقتصاره على الكوعين بأن مشهور المذهب وجوب المسح للمرفقين وإنما الخلاف إذا اقتصر على الكوعين وصلى فالمشهور يعيد في الوقت وحاصل الجواب أن ما قاله المصنف قد صرح به في المقدمات إلخ إذا علمت ذلك فقول الشارح بترجيح القول بسنتيهما أي سنية المسح للكوعين والضربة الثانية غير ظاهر لأن قضيته أن اعتراض البساطي متوجه في الأمرين وليس كذلك بل إنما هو متوجه في واحدة وهي مسألة المسح إلى الكوعين فقط (قوله: وقد بقي على المؤلف سنة رابعة إلخ) هذا نكتة تعبير الشارح بقوله وذكر منها (قوله: صح تيممه) أي ولو كان المسح قويا فيما يظهر وكذا هو ظاهر إطلاقهم ويستأنس له بصحة المسح على الحجر فما في عب من أنه ما لم يكن المسح قويا فيبطل تيممه كما في الفيشي على العزبة ضعيف

(قوله: فالمراد بقوله نقل ترك) تفسير باللازم وذلك لأن تفسيره المطابقي رفعه إلى الوجه ويلزم من نقله إلى الوجه عدم مسحه إذ لو مسحه لم ينقله إلى الوجه

Mas'alah: What is the meaning of striking the hands in tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=196)

والمراد بالضرب الوضع وقال ليديه ردا على القائل بأنه يمسح بالثانية الوجه أيضا مع اليدين وعلى المشهور يمسح بالضربة الثانية يديه فقط لا يقال كيف يمسح الواجب بما هو سنة لأنا نقول: أثر الواجب باق من الضربة الأولى مضافا إليه الضربة الثانية بدليل أنه لو تركها وفعل الوجه واليدين معا بالأولى أجزأه.

Mas'alah: What are the recommended acts during tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=196)

(ص) وندب تسمية (ش) زاد في المدخل في قضائه السواك والصمت وذكر الله تعالى والاستقبال للقبلة

Mas'alah: Is it recommended to perform tayammum in a pure place?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=196)

ولا يستحب أن يكون في موضع طاهر لفقد العلة المتقدمة في الوضوء وهي التطاير.

Mas'alah: What is the ruling on one who limits tayammum to the wrists?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=199)

كمقتصر على كوعيه لا على ضربة (ش) يعني أن من تيمم واقتصر فيه على كوعيه وصلى أعاد ما دام في الوقت لقوة القائل بوجوب المسح إلى المرفقين بخلاف لو اقتصر على ضربة واحدة عمم بها وجهه ويديه إلى مرفقيه فلا إعادة عليه لا في وقت ولا غيره لضعف القول بوجوب الثانية. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on impure ground?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=199)

وكمتيمم على مصاب بول وأول بالمشكوك وبالمحقق واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الأرض بالجفاف (ش) يعني أن من تيمم على صعيد متنجس ببول أو غيره وصلى فإنه يعيد في الوقت واستشكل بتفسير الطيب بالطاهر وبأن من توضأ بماء نجس يعيد أبدا واعتذروا عنه بأمور أشار المؤلف إلى اثنين منها بأن ابن حبيب وأصبغ أولا قولها من تيمم على موضع نجس فليعد ما كان في الوقت بالمشكوك في إصابتها ولو تحققها لأعاد أبدا كالوضوء وأولها عياض بمحقق الإصابة كما هو ظاهر وإنما فرق بين المتيمم والوضوء واقتصر في التيمم على الوقت دون الوضوء مراعاة للقائل من الأئمة وهو الحسن ومحمد بن الحنفية بطهارة الأرض بالجفاف قال بعضهم ومعنى ذلك أن اليقين حصل له بعد التيمم أما لو تيمم متيقن الإصابة لأعاد أبدا اهـ. (ص)

Mas'alah: How is tayammum performed according to the Maliki school?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=174)

وقوله (يضرب بيديه الأرض) يعني يضعهما عليها وهو ابتداء الصفة وذلك بعد نية استباحة الصلاة لا رفع الحدث وذكر ابن خويز منداد في رفع الحدث روايتان حكاه المازري وفي المسألة اختلاف وكلام يطول فانظره وقوله: (وإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا) ومفهومه وإن لم يتعلق بهما شيء فلا نقض وكذلك قاله بعض الشيوخ والتعلق شرط في النفض وقوله (نفضا خفيفا) شرط أيضا فلا ينفضهما نفضا قويا وقال ابن حبيب ينفخ فيهما وهو نص الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the hands on something during tayammum?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=174)

فرع: ابن الحاجب فلو مسح بيديه على شيء فللمتأخرين قولان بخلاف النفض الخفيف فإنه مشروع والقولان ذكرهما صاحب تهذيب الطالب ورجح (س) : الأجزاء ونظر فيه (خ) فانظره

Mas'alah: How is the face wiped during tayammum?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=174)

وقوله (ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا) يعني: مسحا شرعيا بحيث لا يخل بشيء منه ولا يتركه قل أو كثر ولا خلاف في وجود ذلك ابتداء فإن وقع شيء من ذلك فقال

مسلمة اليسير عفو ولا خلاف في الكثير (ع) ويعم الوجه مسحا ابن شعبان ولا يتتبع عضونه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the striking of hands and wiping the right hand with the left in tayammum?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=174)

(ثم يضرب بيديه الأرض). يعني ثانية على المشهور. وقال ابن الجهم ليس عليه ذلك فإن لم يكررها فالمشهور لا إعادة عليه وسيأتي إن شاء الله قوله (فيمسح يمناه بيسراه) يعني عملا بسنة التيامن إذ ذاك مستحب كغيره والله أعلم. فرع: ابن الحاجب في مراعاة صفة اليدين قولان (خ) أي في الاستحباب إذ لا خلاف أعلمه في عدم الوجوب والمشهور المراعاة ومقابلة لابن عبد الحكم بن الحاجب وعلى المراعاة ففي الصفة قولان ثم ذكر ما في المدونة وما تحتمله فانظره فإنه خلاف ما ذكر

Mas'alah: How is the right arm wiped during tayammum?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=175)

الشيخ وإن حمل على بعض وجوهه والصفة التي ذكر هي قوله (يجعل أصابع يده اليسرى على طرف أصابع يده اليمنى) يعني بالعرض بأعلاها ثم أصابعه التي جعل من فوق وهي اليسرى على ظاهر يده وذراعه الأيمن ماسحا له بذلك وقد حنى عليه أصابعه بحيث عكف أصابعه وضمها إليه ولا يزال كذلك صائرا بالمسح حتى يبلغ المرفق كما يدخله في غسله وقيل لا إذ الخلاف فيه كالوضوء ولا خلاف في وجوبه إلى الكوع

(ع) وفي وجوبه إلى المرفقين والكوعين أو هما مستحب. ثالثها: الجنب للكوعين وغيره للإبطين ورابعها: للمنكبين مطلقا انتهى ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه فيمسح باطن ذراعه بباطن كفه دون أصابعه ويمر في ذلك حالة كونه قابضا عليه بباطن الكف ليأخذ حافتيه بانجماع كفيه كما أخذه بوسطهما ولا يزال كذلك قابضا عليه في مروره حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى فإذا بلغه فقد تم مسح ظاهر يده وكذا ذراعه والكوع رأس الزند مما يلي الإبهام والكرسوع يقابله وهو الذي يلي الخنصر والمقصود هنا مجموعهما لكن اكتفى بأحدهما عن الآخر ثم يجري بباطن بهمه على ظاهر بهم يده اليمنى لمسح أحد الإبهامين بالآخر ظاهره إذا لم يسمح ذلك أولا فيتم له مسح يده من ظاهرها (ع) ينزع خاتمه ابن شعبان ويخلل أصابعه الشيخ ولم أره لغيره وبحسب هذا فقول ابن الحاجب قالوا مراده لابن شعبان وإن أوهم الجمع فانظر ذلك.

Mas'alah: How is the left hand wiped during tayammum?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=175)

وقوله (ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا) يعني على هذه الصفة ويؤخر كف اليمنى إلى انتهاء مسحها وهذا الذي اختاره مطرف وعبد الملك في الصفة واختار الشيخان وعبد الحميد تكميل الأولى ثم الثانية ورجح بأنه المحصل للترتيب فانظره وعلى التأخير فإذا بلغ الكوع ومسح الإبهام على الوجه المذكور مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه ويتحفظ في ذلك على رءوس الأصابع وترتيبه وموالاته كالوضوء فانظر ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to wipe the right arm with the left in tayammum?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=175)

(ولو مسح اليمنى باليسرى أو اليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه). يعني أن البداءة بالميامن واعتبار الصفة مستحب والإيعاب واجب ابتداء وانتهاء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one limits tayammum to the wrists or a single wipe?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=176)

فرع: فلو اقتصر على الكوعين أو على ضربة الوجه واليدين فثالثها يعيد في الوقت ورابعها المشهور يعيد في الأولى خاصة فانظر ذلك

Mas'alah: What are the obligations and conditions for performing tayammum?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=49)

د [3]. وقبول هبة ماء لا ثمن أو قرضه وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وإن بذمته وطلبه لكل صلاة، ولو توهمه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به كرفقة قليلة، أو حوله من كثيرة إن جهل بخلهم به ونية استباحة الصلاة ونية أكبر إن كان، ولو تكررت ولا يرفع الحدث وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ونزع خاتمه.

Mas'alah: What types of earth are permissible for tayammum?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=49)

وصعيد طهر كتراب وهو الأفضل، ولو نقل وثلج وخضخاض وفيها: جفف يديه، روي بجيم وخاء، وجص لم يطبخ، وبمعدن غير نقد وجوهر.

Mas'alah: What types of surfaces are permissible for tayammum?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=49)

ومنقول كشب وملح ولمريض حائط لبن، أو حجر. لا بحصير وخشب، وفعله في الوقت. فالآيس أول المختار، والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه، والراجي آخره. وفيها تأخير المغرب للشفق.

Mas'alah: What are the sunnah acts of tayammum?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=49)

وسن ترتيبه، وإلى المرفقين، وتجديد ضربة ليديه. وندب تسمية، وبدء بظاهر يمناه بيسراه إلى المرفق، ثم مسح الباطن لآخر الأصابع، ثم يسراه كذلك. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (2) في (ن 3) : (مشتركتي الوقت) . (3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 117، والمنتقى، للباجي: 1/ 427،، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 212، 213.

Mas'alah: Fiqh passage: قوله: (ومِلْحٍ) أقرب ما يعطيه اللفظ أنه معطوف عَلَى شبّ، وأن?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=50)

قوله: (وملح) أقرب ما يعطيه اللفظ أنه معطوف على شب، وأنه أراد منع التيمم على المنقول من الشب [1] والملح وأمثالهما.

Mas'alah: What are the obligations and conditions of tayammum in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=196)]

(المتن) ولزم موالاته، وقبول هبة ماء لا ثمن أو قرضه، وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وإن بذمته، وطلبه لكل صلاة وإن توهمه -لا تحقق عدمه- طلبا لا يشق به، كرفقة قليلة أو حوله من كثيرة إن جهل بخلهم به، ونية استباحة الصلاة ونية أكبر إن كان ولو تكررت، ولا يرفع الحدث، وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه، ونزع خاتمه وصعيد طهر كتراب وهو الأفضل ولو نقل، وثلج وخضخاض وفيها خفف يديه -روي بجيم وخاء- وجص لم يطبخ، ومعدن غير نقد وجوهر ومنقول كشب وملح، (الشرح)

Mas'alah: What is the ruling on the continuity (muwalat) in tayammum in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=196)]

قوله: (ولزم موالاته) أي: لا إشكال فيه. ابن شاس: وحكمه في الموالاة والترتيب حكم الوضوء [6]. (1) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد: 1/ 21. (2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 196، وما بعدها. (3) قوله: (قوله: (وإن قصد ... وهو المراد بمشتركتي الوقت) ساقط من (ن) ، وقوله: (الوقت) ساقط من (س) . (4) انظر: المدونة: 1/ 149. (5)

انظر: النوادر والزيادات: 1/ 118، وعبارته: (المتن) uotes"<"ومن الواضحة: ... ومن تيمم للنوم، أو لمس مصحف، فصلى به أعاد أبدا" . (6) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 62.

Mas'alah: What intention is required for tayammum in cases of minor and major impurity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=198)

قوله: (ونية استباحة الصلاة) أي: وكذا يلزمه أن ينوي بتيممه استباحة الصلاة إن كان محدثا الحدث الأصغر، ولهذا قال: (ونية أكبر إن كان) أي: فإن كان محدثا لحدث الأكبر، فإنه ينويه مع استباحة الصلاة.

Mas'alah: What are the obligatory acts of tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=198)

قوله: (وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ونزع خاتمه) [8] أي: وكذلك يلزمه تعميم وجهه وكفيه لكوعيه، فلو ترك شيئا [9] من ذلك لم يجزئه على المشهور. ولابن مسلمة: إن كان يسيرا أجزأه. ولا خلاف أنه مطلوب بنزع الخاتم ابتداء لأن التراب لا يدخل تحته، فإن لم ينزعه لم يجزه على المذهب، واستقرأ اللخمي من قول ابن مسلمة (1) زاد بعده في (ن) : (ممن) . (2) قوله: (إن جهل بخلهم به) ساقط من (ن) . (3) في (ن 2) : (قليلة) ، وفي (ن) : (إن قلت) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 211. (5) قوله:

(أي: أنه يطلب الماء لكل صلاة) ساقط من (ن 2) . (6) زاد بعده في (ن) : (هو) . (7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 196. (8) قوله: (ونزع خاتمه) ساقط من (ن) . (9) في (ن) : (شيء) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping hands during tayammum on muddy ground?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=199)

قوله: (وخضخاض وفيها: خفف يديه، روي بجيم وخاء) هكذا وقع في المدونة [9]، وفي المختصر: يخفف وضع يديه ويجففهما [10] فجمع بين الأمرين.

Mas'alah: Is the order of actions in tayammum obligatory or sunnah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=202)

قوله: (وسن ترتيبه) يعني: أن ترتيب التيمم سنة. ابن شاس: وحكمه فيه كالوضوء يعني على المشهور [1].

Mas'alah: What is the ruling on washing up to the elbows in tayammum?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=202)

قوله: (وإلى المرفقين) يريد أن ما زاد على الكوعين إلى المرفقين سنة، ولهذا إذا اقتصر على الكوعين أجزأه ويعيد في الوقت وهو المشهور. وقيل: يعيد أبدا. وقيل: لا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the strike for the hands in tayammum?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=202)

قوله: (وتجديد ضربة ليديه) أي [2]: فإنه سنة أيضا، وهكذا فهم ابن عطاء الله من المدونة أن تجديد الضربة الثانية سنة [3]، وعك هذا لو اقتصر على ضربة واحدة لأعاد في الوقت وهو قول ابن حبيب، لكن المشهور عدم الإعادة، ولابن نافع: يعيد أبدا [4].

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah in tayammum?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=202)

قوله: (وندب تسمية) قد تقدم أن التسمية فيه مشروعة، ولما كان الذكر راجح الفعل [5] استحب في أول هذه العبادة.

Mas'alah: What is the recommended manner of wiping the arms in tayammum?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=202)

قوله: (وبدء بظاهر يمناه بيسراه إلى المرفق [6]، ثم مسح الباطن لآخر الأصابع، ثم يسراه كذلك) هذا هو المشهور خلافا لابن عبد الحكم في عدم مراعاة هذه الصفة كالوضوء، (وبدء) [7] منون عطفا على قوله: (وتسمية) أي: وندب أيضا البداءة بكذا، والباء في قوله [8]: (بظاهره) للإلصاق، و (بيسراه) للاستعانة.

Mas'alah: What is the ruling on one who limits wiping to the wrists in tayammum?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=204)

قوله [11]: (كمقتصر على كوعيه، لا على ضربة) أي: فإن اقتصر على مسح كوعيه [12] أعاد في الوقت، لا على ضربة فإنه لا يعيد وهو المشهور فيهما، وقيل: لا يعيد، وقيل: (1) في (ن) : (لص) . (2) في (ن 2) : (يعيد) . (3) قوله: (عليه) زيادة من (ن 2) . (4) قوله: (يريد مع العلم بوجوده، احترازا مما إذا ايكن عنده منه علم) يقابله في (ن) و (ن 2) : (إنما أعاد المتردد في لحوقه لتقصيره إذ لو أمعن في سيره لا أدرك واحترز بقوله في لحوقه مما لو كان متردد في وجوده) . (5) في (ن) : (أصل صحيح) . (6) في (ن) : (لان) . (7) في (ن) : (التردد) . (8) قوله: (وما يوجد في بعض النسخ ... وليس كذلك) ساقط من (ن 2) . (9) في (س) و (ن) و (ن 2) : (بعد الصلاة) . (10) انظر: المدونة: 1/ 148. (11) قوله: (قوله) ساقط من (ز 1) . (12) في (ن) و (ن 2) : (كفيه) .

يعيد أبدا، وقيل: يعيد في الوقت فيهما [1]. قوله: (وكمتيمم على مصاب بول، وأول بالمشكوك، وبالمحقق) أي: أن من تيمم على صعيد أصيب ببول فإنه يعيد في الوقت، وأول ذلك بالمشكوك، كما إذا خالطته النجاسة ولم تظهر، وهو تأويل أبي الفرج، ونحوه لابن حبيب وغيره [2]. وقال [3] عياض: ظاهر المدونة أنه محقق [4] النجاسة، لقوله: أصابه بول خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب [5]. قوله: (واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الأرض بالجفاف) يريد أن الإمام اقتصر هنا على الإعادة في الوقت، مراعاة لخلاف من يقول إن الأرض تطهر بالجفاف، وهو قول الحسن ومحمد ابن الحنفية [6]. (المتن)

Mas'alah: What are the obligatory acts of tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=105)

ص (وفرائض التيمم النية والصعيد الطاهر ومسح الوجه ومسح اليدين إلى الكوعين وضربة الأرض الأولى والفور ودخول الوقت واتصاله بالصلاة والصعيد هو التراب والطوب والحجر والثلج والخضخاض ونحو ذلك) ش يعني أن فرائض التيمم عددها ثمانية منها النية وهي كون المتيمم ينوي بتيممه استباحة الصلاة غيرها الطهارة شرط فيه تكون استباحته من الحدث المرتب على أعضاء وضوئه، فإن كان عليه الحدث الأكبر، فإنه ينوي الاستباحة منه لما يتيمم. وإنما قالوا الاستباحة فقط، لأن التيمم لا يرفع الحدث على المشهور، ومعنى الاستباحة كون التيمم عبادة لازمة عند عدم الماء وعند

— —

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the obligatory acts of tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=106)

تعذر استعماله وينوب مناب الوضوء في أجزاء الصلاة به، ولا يصح أن يكون بدلا منه إذ لا يحل محله، لأن الوضوء في أربعة أعضاء والتيمم في عضوين فقط والنية شرط لازم لا يصح التيمم إلا بها،

Mas'alah: What is the ruling on using pure earth for tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=106)

قوله: والصعيد الطاهر يريدان من فرائض التيمم القصد إلى الصعيد الطاهر، واحترز بالطاهر من النجس، فإنه لا يتيمم عليه كما أن الماء النجس لا يتوضأ به فلو تيمم على موضع نجس وصلى أعاده في الوقت لقوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} (المائدة: 6) والنجس ليس بطيب.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face in tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=106)

قوله: ومسح الوجه يريد أن من فرائض التيمم تعميم الوجه بالمسح مارا بيديه من أعلاه

إلى أسفله، ومن الأذن إلى الأذن، كما في الوضوء، فلو ترك شيئا منه لم يجزء تيممه على المشهور. وقال ابن مسلمة: إذا كان المتروك يسيرا أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the hands to the wrists in tayammum?

[Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=106)]

قوله ومسح اليدين إلى الكوعين يعني ظاهرهما وباطنهما ومسحهما من فرائض التيمم، وأما مسحهما إلى المرفقين، فذلك من السنن كما يذكر بعد. وقال ابن مسلمة: إلى المنكبين. وروي عن مالك إلى الكوعين. وقال ابن لبابة يتيمم الجنب إلى الكوعين، وغيره إلى المنكبين الكوع وهو رأس الزند التي تلي الإبهام، وأما الخاتم إذا كان في اليد فلا خلاف إن نزعه مطلوب ابتداء، لأن التراب لا يدخل تحته قيل لا ينزعه، لأن المسح مبني على التخفيف، وعليه أن يخلل أصابع يديه وضعف ذلك ابن الحاجب بقوله قالوا: يخلل أصابعه، وتضعيف ابن الحاجب ذلك لأحد الأمرين أما أن التخليل لا يناسب لمسح الذي هو مبني على التخفيف، وتخليل الأصابع في التيمم ينافي ذلك أما أنه لما كان المذهب عدم إشتراط النفل، لأن التيمم يجوز على الحجر ناسب أن لا يلزم المتيمم تخليل، وقد قال في الرسالة: ويخلل أصابعه وليس عليه متابعة الغضون.

Mas'alah: What is the ruling on the first strike of the earth in tayammum?

[Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=106)]

قوله الضربة الأولى يعني أن فرائض التيمم الضربة الأولى، وقيد الضربة بالأولى، لأن الثانية سنة وقال ابن الجهنم: التيمم كله بضربة واحدة لقوله تعالى: {فتيمموا} (المائدة: 6) إذ معناه

فاقصدوا – –- فكان القصد مرة واحدة، إذ لم يذكر مرتين. قال اللخمي وهو أبين لظاهر القرآن. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 38 تنبيه : المراد بالضربة هنا وضع اليدين على الأرض فقط قاله في التلقين ففي إطلاق الضرب على الوضع تسامح

Mas'alah: What is the ruling on immediacy and entering the time in tayammum?

[Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=107)]

قوله: الفور، يعني أن من فرائض التيمم الفور، وهو الموالاة فيوالي المكلف بين مسح الوجه ومسح اليدين، ولا يفصل بينهما، وحكم التيمم في الموالاة والترتيب حكم الوضوء قول ودخول الوقت يعني أن من فرائض التيمم دخول الوقت، كما قال يريد أنه يفعل إلا بعد دخول الوقت لا قبله على المشهور، لأنه طهارة ضرورة لفعلها قبل دخول الوقت. قال ابن شعبان: يجوز تقديمه على الوقت بناء على أنه عنده ويرفع الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on the connection of tayammum to prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=107)]

قوله واتصاله بالصلاة يعني أن من فرائض التيمم اتصاله بالعبادات من غير أن يفصل بينهما بشيء ما عدا إقامة الصلاة خاصة، فإن فصل بينهما بشيء غير الإقامة بطل تيممه على المشهور، ولا بد من إعادته ثانيا، ويصله بصلاته

Mas'alah: How does one perform tayammum on soft ground in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=109)

ومعنى ذلك أنه وضع يديه على الخضخاض فإنه يخففها ثم يمسح حينئذ بهما وجهه والله تعالى الموفق.

Mas'alah: What substances are not permissible for tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=109)

ص (ولا يجوز بالجص المطبوخ والحصير والخشب والحشيش ونحوه ورخص للمريض في حائط الحجر والطوب إن لم يجد منا ولا غيره) ش يعني أنه لا يباح له التيمم على الجص المطبوخ لأن الطبخ قد أخرجه عن ماهية الصعيد، ويجوز التيمم عند ابن القاسم على الكبريت والشب والزرنيخ والمرة وغير ذلك من أجزاء الأرض إذا دامت على أصلها، وقال ابن يونس: لا يتيمم على الشب والزجاج والملح والزرنيخ والكحول والكبريت وشبهه قوله والحصير والخشب والحشيش ونحوه، يريد أنه لا يباح له التيمم على هذه الأشياء لأنها ليست لصعيد هذا هو المشهور. وقيل: يجوز على

الخشب إذا علا على وجه الأرض، وحكى الأبهري وابن القصار جوازه على النخيل وعلى الحلفاء والحشيش ونحوه إذا لم يقدر على قلعه من الموضع الذي يريد التيمم عليه.

Mas'alah: What are the sunnah acts of tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=109)

ص (وسننه تجديد الصعيد ليديه ومسح ما بين الكوع والمرفق والترتيب) ش يعني أن تجديد الضربة الثانية لليدين سنة وهو فهم ابن عطاء الله من المدونة وأن من ترك الضربة الثانية يعيد في الوقت وبه قال ابن حبيب وقال ابن نافع: من ترك الضربة الثانية يعيد أبدا، وقيل لا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping beyond the wrists in tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=109)

قوله: ومسح ما بين الكوع والمرفق يريد ما زاد على الكوعين إلى المرفقين سنة وأن من اختصر على الكوعين أجزأه ذلك، ويعيد في الوقت خاصة وهو المشهور. وقال ابن نافع: يعيد أبدا وقيل لا إعادة عليه

Mas'alah: What is the ruling on the order of wiping in tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=109)

والترتيب يعني أن ترتيب التيمم سنة وأن حكمه في حكم الوضوء على المشهور ومعنى ترتيبه هو أن يمسح الوجه أولا ثم اليدين بعده قال الله تعالى:

– -- {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} (النساء: 43) وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What are the recommended acts of tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=110)

ص (وفضائله التسمية وتقديم أو تقديم اليمنى على اليسرى وتقديم ظاهر الذراع على باطنه ومقدمه على مؤخره) ش قد تقدم أن التسمية في التيمم مشروعة لما كان هذا الذكر المخصوص واضح الفعل استحب في هذه العبادة، وهو أن يسمي الله تعالى عند الشروع في التيمم قوله تعالى: {وتقديم اليمنى على اليسرى} الخ يعني أن من فضائل التيمم بعد التسمية تقديم اليد اليمنى على اليسرى وكذلك ظاهر الذراع على باطنه ومقدمه على مؤخره ثم يمسح الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك هو المشهور خلافا لابن عبد الحكم في مراعاة هذه الصفة وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the Hanafi view on intention for purification with water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=31)

وذهب أبو حنيفة، والثوري إلى أن الطهارة بالماء لا تفتقر إلى نية، والتيمم لا بد من نية، ويقولون: لو قصد بالماء التبرد أو التنظف أو السباحة فيه فأصاب الماء تلك الأعضاء أجزأه.

Mas'alah: Why is intention required for wudu by analogy with tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=39)

اتفقنا أن التيمم لا يصح بغير نية، والمعنى فيه أنها طهارة تجب عن حدث، أو تنقض بالحدث، أو تستباح بها الصلاة لا لنجاسة، فكذلك الوضوء.

Mas'alah: Why is intention required for tayammum but not for wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=40)

وأيضا فإن النية تدخل لتميز الأفعال المتفقة، فلما كان الوضوء من جميع الأحداث على صفة واحدة لا يختلف لم يحتج إلى نية، فشابه النجاسات، وليس التيمم كذلك؛ فإنه يقع عن حديث الجنابة تارة وله حكم، وعن الغائط وله حكم، وعن البول الذي له حكم آخر، فاحتيج إلى النية فيه.

Mas'alah: Why is intention needed for tayammum but not for wudu due to the nature of water and earth?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=40)

وأيضا فإن الماء طهور في نفسه، يقوي حكمه فلم يحتج إلى النية، ولما كان التراب بدلا عنه للضرورة، وليس بطهور في نفسه احتيج إلى النية.

Mas'alah: Does the Quranic command for tayammum imply intention is required?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=40)

فجواب ذلك: أما قولهم: إن الله -تعالى - فرق بين التيمم والغسل، فقال في التيمم: اقصدوا، فنقول في هذا: إنا لو سلمنا لكم أن الله -تعالى - نص على النية في التيمم، وأمسك عنها في الوضوء -لجاز لنا القياس، فنقيس المسكوت عنه على المنصوص عليه.

Mas'alah: Does the Quranic verse on tayammum only command heading to earth, not intention for wiping?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=40)

وأيضا فإن الأمر بخلاف ما ظننتم، ليس في الآية أكثر من القصد إلى التراب، ثم إذا

قصدناه هل ننوي المسح منه أو لا؟ ليس في الآية، وقد نقصد إلى الصعيد، ثم يصح أن ننوي به تعليم إنان فلا تكون النية فيه.

Mas'alah: Is intention required when going to the earth for tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=40)

فإن قيل: فقد أجمعوا على أن المضي إلى التراب لا يحتاج إلى

Mas'alah: What is the ruling on intention in tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=41)

نية، فعلم أنه أراد أن ينوي عند المسح.

Mas'alah: What is the ruling on intention in tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=41)

قيل: ليس هذا في الظاهر، وقد قلنا: إنه يجوز أن ينوي به تعليم إنسان.

Mas'alah: What is the ruling on intention in tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=41)

فإن قيل: فقد فرق الله -تعالى - بينهما في اللفظ، فقال في الوضوء: {فاغسلوا} ، ولم يقل: فاقصدوا الماء واغسلوا، وقال في التيمم، اقصدوا التراب وامسحوا.

Mas'alah: What is the ruling on intention in tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=41)

قيل: لا يتأتى الغسل إلا بقصد الماء، ولا يتأتى التيمم إلا بقصد التراب، ولكن لما كان الغسل هو المشهور لم يذكر فيه القصد، فإذا عدم الماء قيل: فاعدلوا إلى الصعيد الذي تستعملونه، وجملة الأمر أنا قد قسناه عليه، ولا يلزم الفرق بالظواهر.

Mas'alah: What is the ruling on intention in tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=41)

والجواب عما ذكروه من رفع الحدث في الوضوء وان التيمم لا يرفعه، فهذا تأكيد لما ذكرناه؛ لأن الماء لما كان يرفع الحدث ويعمل ما لا يعمله الصعيد احتيج فيه إلى نية، ولما كان الصعيد أضعف منه خفف فلم يحتج فيه على نية، فلما دخلته النية مع ضعفه كان في الماء أولى أن تدخله النية.

Mas'alah: What is the argument about water needing intention versus dry earth?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=43)

على أن هذا يوجب العكس؛ لأن الماء لما كان طهورا يستعمل في أشياء مختلفة احتاج إلى النية، ولما كان الصعيد لا ينتقل إليه إلا عند عدم الماء، فحاله حال واحدة، فشابه -عندكم - رمضان بمستحق العين، وشابه الوديعة التي ضعف أمرها في باب النية.

Mas'alah: What is the argument that tayammum requires intention and so does wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=44)

فلم يصح مبدلها إلا بنية، وهذا المعنى موجود في الطهارة؛ لأن التيمم بدل منها ولا يصح إلا بنية، فكذلك مبدله وهو الوضوء.

Mas'alah: Is the inside of the mouth considered skin for the purpose of tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=66)

دليل: قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: «التراب كافيك، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك».

Mas'alah: Is it required to cover every part of the face in tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=100)

كل شعرة في الرأس لا يمكن، كل جزء من الوجه في التيمم لا يمكن؛ لأننا نعلم أن محاجر العين والأجفان وأجزاء يسيرة تسقط، وخاصة التراب - عندكم - يعلم أنه لا يصيب أجفان العين ولا هدبها، ولو كلفوا ذلك لشق المشقة التي لا تخفى.

Mas'alah: Is wiping the face in tayammum a substitute for washing in ghusl?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=100)

فإن قيل: مسح الوجه في التيمم بدل منه في الغسل وليس الرأس بدلا لشيء.

Mas'alah: Why is wiping the face in tayammum not treated like wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=100)

قيل: أليس كان الأصل غسل الوجه؛ ثم وقع البدل بما يخالفه من المسح؟ فاجعلوه كالمسح على الخفين الذي كان الأصل فيه غسل القدمين، ثم نقل إلى المسح الذي يخالفه، فإذا لم يجب استيفاء مسح الخفين لم يجب استيفاء مسح الوجه، فلما لم تقتصروا على مسح بعض الوجه كما اقتصرتم على مسح بعض الخفين علمنا أن العلة لم

تكن في مسح الوجه في التيمم أنه بدل من الغسل، بل إنما هو عزيمة وحكم مستأنف عند عدم الماء.

Mas'alah: What is the analogy for wiping the head in ablution compared to tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=101)

دليل من القياس: اتفقنا ف يغسل الرجلين والعلة في ذلك؛ أنه عضو تعبدنا بمباشرته بالماء، يسقط حكمه في التيمم، فكذلك في الرأس، فيجب استيفاؤه. فإن رجحوا قياسهم على الخف بأنهم ردوا مسحا بالماء إلى مسح بالماء. رجحنا نحن بأنه عضو مباشر بالمسح، فرده إلى الوجه المباشر في التيمم بالمسح أولى، ورد عزيمة إلى عزيمة أولى.

Mas'alah: Why are the head and feet excluded from wiping in tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=114)

فأما سقوطهما في التيمم؛ فلأن طرح التراب على الرأس ومسحه بعد مس الأرض - التي لا تخلو في غالب الحال من شيء يكون عليها -فربما تطير به الناس، وتجافته نفوسهم، ولعلهم لو كلفوه لم يفعلوه، والرجل فمن عادتها في الغالب ملاقاة التراب فنهوا عن

Mas'alah: What is the comparison between gloves and a turban regarding wiping in tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=115)

مسحها في التيمم لذلك، فكان الجمع بين الفقازين وبين العمامة في اعتبار حكم المشقة الأولى.

Mas'alah: What is the second answer regarding the difference between obligatory wiping and washing?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=123)

والجواب الآخر: هو أن المسح الواجب في الأصول قد فارق موضع الوجوب في الغسل. ألا ترى أن المسح في التيمم لم يسن فيه التكرار، وإن كان قد سن في غسله بالماء.

Mas'alah: Does the word 'yad' encompass the entire arm up to the armpit in tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=185)

وفي الآية أيضا دليل آخر، وهو أن اسم اليد يتناول جميعها إلى الإبط، بدليل ما روي عن عمار بن ياسر أنه لما تيمم مسح إلى الآباط؛ امتثالا لما اقتضاه الاسم؛ أعني اسم اليد، وعمار من وجوه

Mas'alah: Is the analogy of wiping over the substitute refuted by the face in tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=208)

وقولهم: لما كان بدله ممسوحا وكذلك مبدله، باطل بالوجه هو بالتيمم ممسوح، وفي المبدل في الوضوء والجنابة مغسول.

Mas'alah: What is the argument for washing the feet in wudu based on janabah and tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=209)

ومنها: أننا نرى أشياء من البدن يجب غسلها في الجنابة، مثل الرجلين، ولا يجوز المسح فيها مع القدرة، ثم تسقطان مع سائر الجسد في الجنابة عند التيمم.

Mas'alah: What is the difference between ghusl and tayammum regarding the requirement of rubbing?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=598)

فإن قيل: فقد قال - تعالى: {حتى تغتسلوا} ، وقال في التيمم: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} ، ففرق بين الأمرين، فوجب اعتبار فائدة الفرق بينهما، ولا يكون إلا بترك إمرار اليد في الغسل وبإمرارها في التيمم. قيل: إنما ذكر المسح في التيمم؛ لأنه لا غسل فيه، والغسل خلاف المسح، وإن كان لليد فيهما جميعا فعل، فهذا هو الفرق

بين الموضعين.

Mas'alah: What is the analogy between rubbing in tayammum and rubbing in ghusl?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=598)]

ولنا أن نقيس ذلك على المسح في التيمم، وأن لليد فيه فعلا فنقول: قد اتقنا على إمرار اليد في التيمم، العلة فيه: أنها عبادة تجب للصلاة، وتنقض بالحدث، والتيمم والوضوء وغسل الجنابة كله – عندنا – بمنزلة واحدة في وجوب إمرار اليد.

Mas'alah: Can dust used for tayammum be used a second time?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=632)]

فإن قيل: ما ذكرتموه من السوط والتيمم من موضع ثم يتيمم منه هو وغيره فإن التراب – عندنا – شرط، فما حصل على وجه من التراب لا يجوز أن يتيمم به ثانية كالماء، وأما السوط والمد والثوب فليس بإتلاف ملك قصد به إسقاط فرض، فلهذا جاز أن يسقط به فرض آخر، وليس كذلك الماء؛ لأنه إتلاف ملك قصد به إسقاط فرض فهو كالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Ammar regarding tayammum and blowing on the hands?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar]

(book_id=2011, page=989)

فإن قيل: ما روي عن عمار، وأن النبي عليه السلام ضرب بيديه الأرض ثم نفخهما يجوز أن يكون نفخ حتى ذهب الغبارة وأثره، فيجوز أن يكن نفخ حتى جف الغبار ولم يذهب الأثر، وهذه فعلة واحدة تحتمل، فإذا لم يعلم على أي وجه وقت لم يصح الاحتجاج بها، ولا يدعي في ذلك العموم. قيل: هذا خرج مخرج التعليم فلا يجوز أن يغفل بيانه، ولو كان الحكم فيه يختلف لبين لعمار الحكم فيه، كان عمرا وغيره ممن حضر ينقلون تفصيل ذلك، هل النفخ يزول معه الأثر أولا؟، وقد روي أنه قال لعمار: «أنفخ يديك»، ولم يفصل له صفة

Mas'alah: What is the ruling on shaking the hands after tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=991)

النفخ، وروي أنه عليه السلام نفض يديه.

Mas'alah: What is the ruling on using earth for tayammum based on the hadith of Abu Dharr?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=991)

فإن قيل: فقد روي أنه عليه السلام قال لأبي ذر: «التراب كافيك "." قيل: قد روي: «التيمم كافيك»، وليس في قوله: «التراب كافيك وأن لم تجد الماء عشر حجج» أكثر من أنه أعلمه أن التيمم يكفيه، هذا هو الغرض، ويجوز أن يسمي له الأرض باسم

التراب؛ لأن الغالب أنه يكون عليها.

Mas'alah: Is tayammum permissible with earth only?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=991)

وعلى أننا نقول بموجب الخبر، فيجوز التيمم بالتراب.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with sand or other non-earth surfaces?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=991)

فإن قيل: دليله أن غير التراب لا يكفي. قيل: عنه جوابان: أحدهما: أن الحكم علي باسم له لم ين ما عداه بخلافه - عندكم -، وإنما ذلك في الشروط في الأوصاف، والتراب اسم، ثم قد بينا أن الأرض غير التراب، دليل التراب هو الرمل وغيره، فإن اقتضى دليله أن التيمم على الرمل لا يجوز سلمت لنا الأرض التي لا تراب عليها، وإذا جاز التيمم على الأرض التي لا تراب عليها سلمت المسألة.

Mas'alah: What surfaces are permissible for tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=993)

وعلى أنه لو سلم الدليل لكان القياس الذي ذكرناه يخصه، فيصير تقديره، أن غير

التراب من الذهب والفضة والنحاس والحيوان وغير ذلك لا يجوز إلا في الأرض الحجر وغير ذلك ما عدا الأنواع التي ذكرناها. وقد روي: «الصعيد كافيك»، وإذا أمكن استعمال الجميع كان أكثر الفوائد.

Mas'alah: What is the analogy between wiping the head in wudu and tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=993)

فإن قيل: فإنه ممسوح في الطهارة فوجب أن يكون من شرطه ممسوح به. أصله مسح أو الرأس في الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with minerals like gypsum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=993)

وأيضا فإنه معدن في الأرض فوجب أو فلا يجوز التيمم له - يعنون الجص وغيره - أصله سحالة الحديد والذهب والفضة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with valuable substances?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=993)

وأيضا فإن ذلك يتمول على وجه العادة فوجب أن لا يجوز التطهر

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with solid versus liquid substances?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=995)

وأيضا فإن الطهارة تتعلق بجامد ومائع، ثم لما تعلقت الجامد وجب أن تتعلق بأعمها وجودا.

Mas'alah: What are the differences between wudu and tayammum regarding contact with the limbs?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=995)

قيل: أما القياس على مسح الرأس في الطهارة فلا نسلم قولكم: ممسوح في طهارة؛ لأن التيمم ليس بطهارة على الإطلاق. وعلى أن المعنى في الطهارة بالماء أن الحديث يرتفع، لا يتعرف في التيمم. ألا ترى أن كل عضو من الأعضاء مثل الوجه واليدين لا بد أن يلاقيه الماء في جميع أجزائه، وليس من شرط التيمم ملاقاة التراب لكل جزء من الوجه واليدين. وأيضا فإذا سقط مسح الرأس والرجلين في التيمم أصلا كان سقوط الممسوح به في الوجه واليدين أخف. وقولكم: إنه معدن في الأرض فلا يجوز التيمم به كالحديد والذهب والفضة فإننا نقول: إن الصعيد - عندنا - هو الأرض نفسها، فالتيمم يقع عليها، سواء كانت جصية أو رملية، فأما على الكحل مفردا عن الأرض، وكذلك الجص وبالزرنيخ فلا يجوز التيمم عليه، فلا يلزم ما ذكرتموه.

Mas'alah: Why is tayammum not valid with gold and silver in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=997)

وقولكم: إنه يتمول في العادة، فإنه في حال ما يتمول لا يجوز التيمم به فإما مع كونه مع الأرض فالمقصد الأرض لا هو. وعلى أن الذهب والفضة كالمودعين في الأرض فليسا من جنسها.

Mas'alah: What is the condition of using earth for tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=997)

وأما قولكم: إن لطهارة هو لما تعلقت بالمائعات تعلقت بأعمها وجودا، وهو الماء، فإننا نقول: إن الأرض في التيمم أعم وجودا، فهي في أن أحدا لا ينفك منها كانت أعم وجودا من الماد، كما إنها عامة في الصلاة عليها، وشرط التيمم - عندنا - أن يكون على الأرض دون ما ينفصل منها إلا في موضع ضرورة. مثل أن يكون في مركب لا يقدر على الماء ولا على الأرض ومعه فإنه يتيمم به؛ لأجل كون التراب مختصا من بين سائر ما ينفصل من الأرض فجوزناه للضرورة.

Mas'alah: Is the presence of dust on every part of the limbs required in tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=997)

وعلى أننا إذا سبرنا قول المخالف في كون التراب شرطا كالماء وجدناه فاسدا: لأن المأخوذ علينا في الطهارة بالماء أن يلاقي كل جزء من الأعضاء جزء من الماء، وهذا غير مأخوذ علينا في التيمم؛ لأن المتيمم إذا ضرب بيده على التراب ثم أمرها على وجهه فهو إلى أن يبلغ حد الذقن لا يبقى في يده من التراب شيء، وكذلك إذا مسح يده اليمنى بيده اليسرى فإلى أن يبلغ المرفق ويديرها على باطن ذراعه لا يبقى منه شيء أيضا. وإذا كان هذا هكذا جاز في الجزء الأول ما يجوز في الأخير، أو لا يجوز في الجزء الأخير إلا ما يجوز في الأجزاء الأول، فلما لم توجبوا وجود التراب في الجزء الأخير وجب أن يكون

Mas'alah: Is one strike sufficient for tayammum of the face and hands?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=999)

ويجوز إذا كنا مسئولين أن نبني المسألة على جواز ضربة واحدة في التيمم للوجه واليدين. فإن سلموا ل صحت المسألة: لأن كل عاقل يعلم أن الضربة الواحدة إذا مسح بها الوجه خلت اليدان من التراب، ومع هذا فيجوز

Mas'alah: If dust were required on every part, would wiping the forearms be permissible?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1001)

أن يمسح بهما الذرعين، فلو كان التراب شرطا في كل جزء منه لما جاز ذلك.

Mas'alah: Is dust a condition for tayammum according to the hadith of Ammar?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1001)

منها: أنه عليه السلام قال لعمار: «اضرب بيديك على الأرض» ولم يذكر له التراب، فأكد الأمر فيه: ليعلمنا أن التراب ليس شرطا؛ لقوله: ثم ينفضهما.

Mas'alah: Can the face and hands be wiped in a single strike in tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1003)

ومنها: أنه جمع الوجه والكفين في ضربة واحدة.

Mas'alah: Is order (tartib) required in tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1003)

ومنها: جواز ترك الترتيب؛ لأنه قال: «تمسح كفيك ووجهك»، وفي حديث «ثم وجهك».

Mas'alah: Is wiping limited to the palms in tayammum excluding the forearms?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1003)

ومنها: جواز الاقتصار في المسح على الكفين دون الذراعين، وجميع ذلك مذهبنا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with one strike for the face and hands?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1003)

وقد روى عن عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين».

Mas'alah: Why is one strike sufficient for tayammum despite dust not covering the entire face?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1005)

وأيضا فقد ذكرنا أنه إذا ضرب بيده على الأرض فبدأ بمسح وجهه فإلى أن يبلغ حد الذقن لا يبقى في يده شيء من التراب، فإذا جاز في بعض الوجه ذلك، ولم يحج أن يعيد ضرب يديه على الأرض لم يحتج أن يضر بيديه ليديه؛ لأنه ليس كالماء الذي من شطره أن يماس كل جز من الأعضاء جزء من الماء.

Mas'alah: Why does tayammum not remove ritual impurity and allow one strike?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1005)

وأيضا فلما أن التيمم لا يرفع الحدث وقد شرع فيه بإسقاط مسح الرأس والرجلين في الحدث الأدنى، وأكثر البدن في الحدث الأعلى جاز أن يقتصر فيه على ضربة واحدة للوجه والكفين.

Mas'alah: Is tayammum analogous to wiping over leather socks and splints?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1005)

فإن قيل في أصل المسألة: إن التيمم شرط يه المسح من أجل الحدث فيجب أن يكن واقعا بشيء من أجل الحدث؛ قياسا على الخفين والجبائر.

Mas'alah: Why is tayammum not analogous to wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1005)

قيل: هذا لا يجب؛ لأن المسح على الخفين جعل بدلا من غسل الرجلين مع القدرة على غسلهما، فهو تابع لأعضاء قد غسلت فارتفع معها الحدث، وكذلك مسح الجبائر هو تابع لما يرتفع معه الحدث، والتيمم لا يرفع الحدث.

Mas'alah: Does tayammum allow wiping without any dust remaining on the hands?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1005)

ألا ترى أنه يسقط حكم أكثر البدن في الجنابة في غير مسح في التيمم، فلا ننكر أن يجز المسح بغعي شيء أصلا بعد أن يضرب يديه على الأرض.

Mas'alah: Can other substances replace earth in tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1007)

أن يقوم مقام ما خص بالذكر غيره مما لم يذكر.

Mas'alah: Is earth itself specified for tayammum like water for wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1007)

قيل: هذا لا يلزم: لأن الأرض نفسها قد خصت بالذكر، كما خص التراب، ولم يخص في الذكر في الطهارة بغير الماء من المائعات.

Mas'alah: What is the ruling on using earth for tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1007)

وقد روي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم - لما نزلت آية التيمم ضربا بأكفهم على الأرض، ولم يقبضوا شيئا من التراب، ثم مسحوا أيديهم، فلو كان

التراب شرطا لما ذهب لما عليهم مع مشاهدتهم التنزيل، وكون النبي عليه السلام بينهم مبينا لهم أحكام ما ينزل عليهم، فيما ذكرناه من المسألة كفاية وبلاغ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on using earth for tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1007)

وقد جوز الشافعي التيمم على السباخ اليابسة، وهذه لا غبار عليها ولا تراب يعلق باليد، فكذلك ينبغي أن يجوز في غيرها مما لا تراب عليها: لأنه جنس من الأرض تجوز الصلاة عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the hands in tayammum according to Malik?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1025)

[57]

Mas'alah: What is the ruling on wiping the hands in tayammum according to Malik?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1025)

مسألة اختلف الرواية عن مالك في مسح اليدين في التيمم. فروى ابن وهب عنه أنهما

تمسحان مع المرافق. وروى عنه ابن عبد الحكم مثل ذلك، ثم قال: إلا أنه إن تيمم إلى الكوعين أعاد الصلاة في الوقت. وهذا يدل على أن الإعادة على وجه الاستحباب، وأن المسح إلى المرافق مستحب. ووافقنا الشافعي في قوله القديم، وأنه يجزئ إلى الكوعين، وهو قول الشافعي في الجديد.

وبقولنا في الآخر إلى الكوعين قال سعيد بن المسيب، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وابن جرير الطبري. وقال الزهري: يمسحان إلى الآباط.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه إلى الكوعين. وعن ابن عمر وجابر إلى المرفقين.

Mas'alah: What is the evidence that tayammum requires wiping only to the wrists?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1031)

والدليل لقولنا إنه يجزئه إلى الكوعين: قوله - تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} ، فذكر اليد مطلقة فإذا مسح يده إلى الكوعين، قيل: قدي مسح يده. وأيضا فإن إطلاق اسم اليد يختص بالكفين إلى الكوعين؛ بدليل قوله - تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} ، ثم قطع النبي عليه السلام والمسلمون بعده من الكوع مع إطلاق اليد في الآية، فثبت بهذا أخص أسماء اليد هو إلى الكوع. وأيضا فإن قلنا: إن اليد إلى الكوع يتناولها اسم يد حقيقية، ويتناول ما بقي بعد الكوع اسم يد حقيقة جاز، والحكم إذا علق بما هذه صفته تعلق بأول اسميه أو بأخصهما، كالشفق الذي يقع على الحمرة،

ويقع على البياض، ومن مذهبنا أن الحكم يتعلق بأول اسميه وأدناهما، وكذلك الأب يقع على الأب الأدنى ويتناول الحد أيضا، فإذا قال لأبوية كذا، ثبت الحكم لأولهما – وهو الأب الأدنى – حتى يقوم دليل. وأيضا فإن الله – تعالى – ذكر غسل اليدين في الوضوء إلى

Mas'alah: What is the evidence that tayammum requires wiping only to the wrists?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1033)]

المرفقين، وكره في موضع آخر كذلك، وقد اتفقنا على سقوط ما جاوز المرفقين، فلم يكن التقييد في الوضوء في الموضعين والإطلاق في التيمم في موضعين إلا لفرق بينهما، فإذا سقط مسح ما جاوز المرفقين لم يبق من الفرق بينهما إلا ما نقوله من المسح في التيمم إلى الكوعين؛ إذ لو أراد أن يكون كالغسل لحده في الموضعين أو في أحدهما.

Mas'alah: What is the evidence that tayammum requires wiping only to the wrists?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1033)]

وأيضا ما روه سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «التيمم ضربة للوجه والكفين»، وهذا يتناولهما إلى الكوعين.

Mas'alah: What is the evidence that tayammum requires wiping only to the wrists?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1033)

وبهذا الإسناد عن عمار قال: أجنبت فتمعكت، وأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إنما كان يكفيك هكذا»، وضرب عمار بيديه على الأرض ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وظاهر كفيه.

Mas'alah: Does wiping to the wrists fulfill the requirement of wiping the hand in tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1033)

ونقول أيضا: إن مسح إلى الكوعين فقد حصل ما سحا لما يسمى يدا على الإطلاق.

Mas'alah: Is it permissible to limit wiping to a joint below the elbow in tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1035)

دونه يجوز: لأن الدية تجب إصابته.

Mas'alah: What is the analogy between wiping to the elbows and wiping to the wrists in tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1035)

وإن شئت حررته على غير هذا اللفظ فقلت: قد اتفقنا أنه ... إذا مسح إلى المرفقين أجزأه فكذلك إلى الكوعين، العلة فيه: أنه ماسح لمفصل من اليد تجب الدية كمالا بإصابته.

Mas'alah: What is the evidence for the extent of the hand in tayammum?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1035)]

فإن قيل: فقد قال الله - تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} ، وإطلاق اليد يقتضى إلى المناكب؛ بدليل حديث عمار، وقوله: فمسحنا أيدينا إلى المناكب والآباط، وهم كانوا أهل لسان ولغة، ففهموا من الآية الاستيعاب، وأن إطلاق اليد يتناولها إلى المنكب.

Mas'alah: What hadith is cited about the Prophet's tayammum?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1035)]

وأيضا ما رواه الأعرج عن ابن الصمة وهو أبو جهيم أن

Mas'alah: What did the Prophet wipe during tayammum?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1037)]

رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه.

Mas'alah: How did the Prophet perform tayammum according to the narration?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1039)

ومسح بهما وجهه، ثم ضرب بهما ثانية ومسح ذراعيه.

Mas'alah: What is the evidence for the description of tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1041)

الأرض ثانيا ومسح بهما ذراعيه ظاهرهما وباطنهما»، قالوا: وهذا نص.

Mas'alah: What is the extent of the hand in tayammum according to the Quranic verse?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1041)

قيل: أما ظاهر الآية في قوله – تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} فإننا نقول: اسم اليد الأخص هو إلى الكوعين ما بعد ذلك مجاز؛ بدليل قوله – تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، فعقل عليه السلام إلى الكوع، وعقل المسلمون معه ذلك.

Mas'alah: How is the hadith of Ammar about wiping to the shoulders interpreted?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1041)]

وأما حديث عمار وقوله: مسحنا إلى المناكب، فيحتمل أن يكونوا استظهروا فمسحوا ما تناوله الاسم حقيقة وزادوا عليه مسح

Mas'alah: What is the obligatory extent of wiping in tayammum?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1043)]

المجاز. ألا ترى أن عمارا روى أن النبي عليه السلام قال: «يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، فتمسح بهما وجهك وكفيك»، عبارة عن الإجزاء، فإنه عليه السلام بين له أن المراد هذا دون ما مسحتموه إلى المناكب. ويحتمل أيضا أن يكون اسم اليد حقيقة إلى الكوعين، وما بعده يتناوله السم يد حقيقة، فلما نزلت الآية حملوها على الحقيقة في جميع ذلك، فأعمله النبي عليه السلام أنه يكفيه مسح أدنى الحقائق وهو إلى الكوعين، قد قلنا: إن الحكم - عندنا - إذا أطلق يتعلق بأول الاسمين، وأولهما هو إلى الكوعين كما قلنا في الشفق.

Mas'alah: Is wiping the forearms in tayammum obligatory or recommended?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1043)]

وأما ما روي عنه عليه السلام أنه مسح الذراعين، فنحمله على طريق الاستحباب، ومسح اليدين إلى الكوعين هو الواجب؛ بدليل تعليمه عليه السلام لعمار بدليل قوله: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة للكفين»، وروى: «ضربة للوجه والكفين»، وموضع التعليم يفيد افرض والواجب.

Mas'alah: What is the evidence for the obligatory extent of wiping in tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1045)

فإن قيل: فقد قال لأسلع: «إنما يكفيك هذا، وضرب بيديه على الأرض ونفضهما مسح بهما وجهه، ثم ضرب بهما الأرض ومسح بذراعيه»، ويكفيك عبارة عن الإجزاء كما ذكرتم في حديث عمار. قيل: قوله لأسلع: «يكفيك» في الواجب والمستحب، هذا حتى لا تجاوز إلى المناكب، وقوله لعمار: «يكفيك» في الواجب حسب. فإن قيل: التيمم رخصة، والرخص لا يطلب فيها الاستحباب والكمال. قيل: هذا غلط؛ لأن مسح الخفين رخصة، ونحن نستحب فيه الكمال نمسح أعلاه وأسفله، وصلاة التطوع القيام فيها أفضل من الجلوس ولو صلى جالسا أجزأه. فإن قيل: فإنه بدل يقع في محل مبدله فوجب أن يكون في الاستيعاب كمبدله، أصله الوجه في التيمم. قيل: الوجه يتناوله الاسم حقيقة على وجه واحد. ألا ترى - تعالى - ذكر غسل الوجه في الوضوء، وذكر مسحه في التيمم على وجه أحد، وليس كذلك اليد؛ لأن اسمها حقيقة يتناول إلى الكوعين. ألا ترى - تعالى - فرق بينهما في الذكر، فقيدهما في الوضوء بالمرفقين، وأطلقهما في التيمم، وكذلك علق النبي عليه السلام وأصحابه معه من أن القطع من الكوعين، وقال عليه السلام عمار في التيمم: «إنما تكفيك

Mas'alah: How does the principle of leniency in tayammum affect the extent of wiping?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1047)

ضربة للوجه الكفين» إن كان قد ذكر أيضا الذراعين، فقد فرق بينهما في الخبرين، ولم يفرق بين الوجه في الوضوء والتيمم بوجه. على أننا قد ذكرنا قياسا بإزاء هذا فهو أولى: لاستناده إلى استعمال الأخبار. وإلى بيان الحقيقة في اليدين. فإن قاسوا مسح اليدين في التيمم على غسلهما في الوضوء بعلة يذكرونها. قيل: التيمم مبني على التخفيف. ألا ترى أنه يسقط عن الجنب مسح جميع بدنه ألا وجهه ويديه فالاقتصار في اليدين على الكوعين مع تناول الاسم له [اسم يدله] حقيقة أولى - وقياسنا يستند إلى التخفيف الذي قد حصل في أصل التيمم فهو أولى من قياسهم الذي يؤدي إلى التشديد. فإن قيل: فإن الله - تعالى - قيد غسل اليدين في الوضوء بالمرفقين، وأطلق في التيمم اكتفاء بتقييده في الوضوء، كما أطلق الشاهدة في موضع اكتفاء بما قيده بالعدالة في موضع آخر، وكذلك قيد الرقبة بالإيمان في القتل، وأطلقها في موضع آخر اكتفاء بما قيده في القتل. قيل: عنه جوابان ""

Mas'alah: Does the absolute ruling in tayammum build upon the restricted ruling in wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1049)

أحدهما: أنه لا يبنى المطلق على المقيد إلا بدليل، وإنما علمنا ذلك في الشهادة؛ لأن الغرض مناه التوثق الذي يقع الحكم به، لا يحكم بغير العدل فلذلك اعتبرت العدالة.

وأما الرقبة المؤمنة في كفارة القتل شرطت في مواضع التكفير فوجب أن تكون كل كفارة كذلك، ألا ترى أن الإطعام في الكفارة لا يجوز وضعه إلا في مؤمن، وكذلك العتق لا يوقع إلا في مؤمن. ومع هذا فإن المطلق يبني على المقيد في الأوصاف والشروط، فأما في زيادة أحكام فلا يجب إلا من حيث الدليل. ألا ترى أن الله – تعالى – ذكر غسل الأربعة الأعضاء في الوضوء، وأمسك عن ذكر عضوين منها في التيمم، ثم لم يجب أن يبني حكم التيمم على الغسل، فكذلك لا يبني حكم الذراعين في التيمم على تقييدهما بالمرفقين في الغسل؛ لأنه زيادة عضو، كما أن الرأس والرجلين زيادة عضوين في الوضوء، وكذلك لما اختلف العدد في باب الشهادات، فطلب في الزنا أربعة وفي غيره اثنان بني الشرط في العدالة على المطلق والمقيد، لم بين المطلق على المقيد في العدد؛ لأنه زيادة حكم مستأنف ولا في نقصانه، وإنما ينبغي أن يكون الشاهد عدلا، ولا يزاد على العدد، فعرض العدد الذارع الزائد على الكف، وكذلك شرط في كفارة القتل الإيمان وأطلقت في كفارة الظهار، فبني المطلق على المقيد من صفة الرقبة فأضيف إليها الإيمان، ولم تبن إحداهما على الأخرى في دخول

Mas'alah: What is the comparison between wudu and tayammum regarding the extent of washing the hands?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1051)

فإن قيل: لما كان الوضوء طهارة تجب عن حدث أو تنتقض بالحدث وجب أن يكون التيمم كذلك، فيستوفي حكم اليد فيه كما استوفي في الوضوء. قيل: لو وجب هذا لوجب أن يمسح الرأس والرجلان كما يغسلان في الوضوء، فلما سقط مسح الرأس

والرجلين في التيمم - وإن كان طهارة تنتقض بالحدث - كذلك في مسح الذراعين. ويجوز أن نقول: إن غسل اليدين في الوضوء لما اقتصر فيه على المرفقين دون ما يطلق عليه من اسم اليد إلى المنكب تحقيقا؛ لأن الاسم يصلح له جاز أن يقتصر في التيمم على الكفين؛ لأنه أخف من الغسل، والاسم يصلح فيه. فإن قيل: لما كانت اليدان كالوجه في أنهما لا يسقطان في العذر وغير العذر مع القدرة على الكل وجب أن يكونا كركعتي المسافر أنهما لا يسقطان مع العذر وعدمه مع القدرة على الكل، وأن يكنا على صفة واحدة، فكذلك ينبغي أن يستوفي حكم الوجه واليدين في التيمم كما يستوفيان في الغسل، كما وجب استيفاء حكم الركعتين في الحضر والسفر وعلى طريقة واحدة؛ لأنهما عبادتان سقطتا إلى شطرهما في حال العذر. قيل: ليس العلة في ركعتي السفر ما ذكرتم، وإنما هي أن الركعة

Mas'alah: What is the extent of the hand in tayammum compared to wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1053)

لا تقع حقيقة على ما دونها، واسم اليد حقيقة على الكفين الذين هما دون المرفقين. وأيضا فإن المسافر بالخيار بين القصر والإتمام، وليس كذلك في التيمم لوجهين: أحدهما: أنه ليس مخيرا بين مسح الأربعة الأعضاء بين العضوين. والوجه الآخر: وهو أن الصلاة في غير السفر إذا عجز عن القيام والركوع والسجود استوفى فيها العدد بالإيماء، والتيمم عند العجز عن استعمال الماء مع جوده لا يستوفي فيه حكم العدد في الأربعة الأعضاء كما استوفى العدد في الصلاة، فصار التيمم للحاضر والمسافر على طريقة واحدة، فدل على أنه مبني على التخفيف. ونقول أيضا: إن الله - تعالى - ذكر

اليد في موضعين هما المحارب والسارق، فكان القطع فيهما من الركوع، وذكر غسل اليد في موضعين مقيدا بالمرفقين، ذكر التيمم في موضعين مطلقا، وتنازعنا فيه، فكان رده إلى ما له من نظير مطلقا وهو القطع في الشرق والمحاربة أولى، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: Is the ruling for each limb independent in purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1223)

فإن قيل: إن حكم كل عضو غير متعلق بعضو آخر، بل لكل عضو حكم نفسه. ألا ترى أنه لو قطع شيء من أعضائه لم ي سقط فرض الطهارة عما لم يقطع من أعضائه، كذلك أيضا العجز عن طهارة بعض الأعضاء لا يكون عجزا عن طهارة جميع الأعضاء.

Mas'alah: Does cutting off a limb remove its ruling in both tayammum and water purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1223)

أحدها: أن قطع العضو يسقط حكمه في التيمم والطهارة بالماء جميعا، ولم يجز إذا وجد ماء لجميع بدنه أن يجمع بين استعمال الماء

Mas'alah: Is intention required for purification by water and dry ablution?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=62)

3 – مسألة لا تجزئ طهارة [من] وضوء ولا غسل ولا تيمم إلا بنية، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور [3]. وقال الأوزاعي: لا يفتقر شيء من ذلك إلى نية. وقال الثوري [4] وأبو حنيفة: طهارة الماء لا تفتقر إلى نية، والتيمم لا بد فيه من النية، و [يقولان] : لو قصد [المحدث] التبرد بالماء والتنظيف أو الاستباحة؛ فأصاب الماء أعضاء الطهارة أجزأه لفرضه. (1) هو: أبو سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي الأصبهاني: فقيه مجتهد حافظ؛ رئيس أهل الظاهر، من مؤلفاته: كتاب الإيضاح، كتاب الإفصاح، وكتاب كبير في الفقه. توفي: 270 هـ. انظر: طبقات الفقهاء: 92، السير: 13/ 97. (2) هو: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، المعروف. بابن راهويه: الإمام الكبير شيخ المشرق سيد الحفاظ، من مؤلفاته: المسند، والتفسير. توفي: 237 ص. انظر: السير: 11/ 358، التهذيب: 1/ 190. (3) هو: أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي: الإمام الحافظ المجتهد، له مصنفات كثيرة منها: كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك. توفي: 240 هـ. انظر: السير: 12/ 72، التهذيب: 1/ 102. (4) هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي: شيخ الإسلام، إمام الحفاظ سيد العلماء، من مؤلفاته: الجامع الكبير، الجامع الصغير، أخرج حديثه الستة. توفي: 161 هـ. انظر: السير: 7/ 229، التهذيب: 4/ 111.

Mas'alah: How far should the hands be wiped in tayammum according to Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=94)

60 – مسألة اختلف عن مالك في مسح اليدين في التيمم: فروى ابن وهب أنه إلى المرافق، وكذلك ابن عبد الحكم، ويقول: إن تيمم إلى الكوعين أعاد في الوقت. [وهذا يدل على أن الإعادة على وجه الاستحباب] ، والمسح إلى المرافق مستحب. وقال الشافعي في القديم: يمسح إلى الكوعين. وقال أبو حنيفة: إلى المرافق [6/أ] ، وهو الجديد للشافعي. وبمثل قولنا إلى الكوعين قال سعيد بن المسيب والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن جرير الطبري. وقال الزهري: يمسح إلى الآباط. وعن علي –رضي الله عنه – أنه يمسح إلى الكوعين. وقال ابن عمر وجابر –رضي الله عنهم–: يمسح إلى المرفقين.

Sub-topic - Tayammum for Major Impurity (Janabah) and Minor Impurity

Mas'alah: What is the ruling on a junub who performs tayammum and then has a minor hadath?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=238)

(فرع) إذا تيمم الجنب ثم أحدث فظاهر المذهب أن يتيمم بنية الجنابة أيضا وخرج اللخمي على قول بن شعبان أن له أن يصيب الحائض إذا طهرت بالتيمم أن ينوي

الحدث الأصغر ولا ينوي المتيمم رفع الحدث فإن التيمم لا يرفعه على المشهور فإذا تيمم ثم وجد الماء توضأ أو اغتسل إن وجب عليه الغسل ولو لم يحدث له موجب طهارة فيما بين تيممه ووجود الماء وقال ابن المسيب يرفع الحدث الأصغر دون الأكبر فإذا تيمم وهو غير جنب وصلى ثم وجد الماء لم يلزمه استعماله حتى تنتقض طهارته وأما الجنب فإنه يغتسل وبه قال ابن شهاب وقال عبد العزيز ابن أبي سلمة يرفع الحدث الأصغر والأكبر فإذا أجنب وتيمم ووجد الماء لا يتطهر حتى يجنب جنابة أخرى نقله الجزولي شارح الرسالة ونقله الفاكهاني في شرح الرسالة عن أبي بكر ابن عبد الرحمن اه من القلشاني عند قوله في الرسالة فإذا وجد الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا (تنبيه) قولهم أن المتيمم ينوي استباحة الصلاة لا رفع الحدث قال في التوضيح يفهم منه أن الاستباحة لا تلزم رفع الحدث بل أعم نعم يمكن أن يدعي أن الاستباحة مساوية لرفع

الحدث اهـ وعلى كون الاستباحة أعم من رفع الحدث أو مساوية ففي المسألة إشكال إذ المراد بالحدث هنا المنع المرتب على الأعضاء وإن لم يرتفع هذا المنع فكيف يستبيح الصلاة إذ لا يلزم عليه اجتماع النقيضين إذ الحدث وهو المانع والإباحة متحققة بإجماع وأجيب عن ذلك بجوابين أحدهما ل لقرافي أن معنى قولهم التيمم لا يرفع الحدث أي لا يرفعه مطلقا بل إلى غاية وجود الماء قال وعلى هذا فلا يبقى في المسألة خلاف أي لأن من قال يرفعه معناه إلى غاية وهي وجود الماء ومن قال لا يرفعه أي رفعا مطلقا بحيث لو وجد الماء لم يلزمه استعماله فالمثبت في القول الأول الرفع المقيد والمنفي في الثاني الرفع المطلق فليس إذا إلا قولا واحدا بالتفصيل وهو أنه يرفع الحدث رفعا مقيدا بغاية ولا يرفعه رفعا مطلقا ولذلك قال الإمام ابن عبد الله المازري لعل الخلاف في اللفظ فقط الجواب الثاني لابن رشد قال يمكن أن يقال الجنابة سبب يترتب عليه مسببان أحدهما المنع من الصلاة والآخر وجوب الغسل بالماء فأقام الشرع التيمم سببا لرفع أحد المسببين وهو المنع من الصلاة ولا يقيمه سببا لرفع المسبب الآخر وهو وجوب استعمال الماء بل إذا وجد الماء أمر بإيقاع المسبب الثاني وهو وجوب الغسل فلا منافاة بين قولنا التيمم يرفع الحدث وبين كونه يؤمر بالغسل لما يستقبل قال وهو لعمري مراد الأشياخ بقولهم التيمم لا يرفع الحدث أي لا يرفع مسببات الحدث كلها وإنما وقع الإشكال من قصور الفهم عنهم فتأمله فهو بحث حسن جدا خليل وعليه فلا يكون في المسألة خلاف أيضا أي لأن مراد من قال التيمم يرفع الحدث أنه يرفع بعض مسبباته وهو المنع من الصلاة ومراد من قال لا يرفعه أنه لا يرفع بعض مسبباته وهو وجوب الغسل فالمثبت غير المنفي أيضا فالخلاف لفظي والله أعلم.

الرابع من فرائض التيمم الضربة الأولى والمراد بها وضع اليد على الصعيد لا

الضرب على بابه فقول الناظم (أولى الضربتين) هو معطوف على النية بحذف العاطف

واحترز بأولى من الضربة الثانية فإنها سنة وستأتي:

Mas'alah: What is the ruling on a junub person performing tayammum to stay in the mosque?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=306)

الخامس قال صاحب الطراز وهو مرتب إذا احتاج لينام في المسجد لعدم غيره فإنه يتيمم وكذلك كل ما يمنع منه الجنب يباح له بالتيمم إذا عدم

الماء وإذا احتلم في المسجد قال يخرج من غير تيمم وفي النوادر عن بعض الأصحاب ينبغي أن يتيمم. حجتنا أنه عليه الصلاة والسلام ذكر أنه جنب فخرج من غير تيمم ولأن اشتغاله بالتيمم لبث مع الجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a person in major impurity who has enough water for ablution?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=331)

الثاني قال في الكتاب إذا كان معه ما يكفيه للوضوء وهو جنب تيمم ولا يتوضأ في أول تيممه ولا ثانيه ويغسل بذلك الماء النجاسة خلافا ش في أمره بالوضوء حتى يصير فاقدا للماء لنا أنه بدل والبدل هو الذي شأنه أن يحل محل المبدل ولا يجمع بينهما والفرق بين صورة النزاع والمسح على الخف في كونه يجمع بين مسحه وغسل غيره أنه بدل عن غسل الرجلين لا عن المغسول وبينها وبين النجاسة أن الماء يطهر من الخبث كل موضع غسل به ولو قل بخلاف المحدث لا تحصل طهارته إلا بجملة الغسل والفرق

بين الغسل للجنابة والتيمم للجنابة في كون الوضوء شرع مع الغسل دون التيمم أمران أحدهما أن الوضوء من جنس الغسل شرع بين يديه أهبة له كالمضمضة والاستنشاق قبل الوضوء والإقامة بين يدي الصلاة والصدقة بين يدي النجوى وهو ليس من جنس التيمم فلا يشرع تهيؤا له وثانيهما أن أعضاء الوضوء أشرف الجسد لكونها موضع التقرب إلى الله فكانت البداءة به أولى والتيمم شرع في عضوين منها فالوضوء يأتي عليهما وعلى غيرهما فلا معنى للبداية بالوضوء

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who performs tayammum for janabah and then has a minor hadath?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=334)

فروع ثلاثة الأول قال صاحب الطراز إذا تيمم المريض من الجنابة ثم أحدث حدث الوضوء وهو قادر عليه لم يتوضأ لأن الجنابة تسقط حكم الحدث الأصغر ويتيمم لكل صلاة للجنابة

Mas'alah: What is the ruling on a junub person performing tayammum for sleep and then praying or touching the mushaf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=350)

السابع قال ابن القاسم في الكتاب إذا تيمم الجنب للنوم لا يتنفل ولا يمس مصحفا وروي عن مالك ذلك كالخلاف في الوضوء قال صاحب الطراز ولو تيمم للفريضة فله فعلها وفعل النافلة بعدها وقراءة القرآن حتى يحدث وقال بعض الشافعية الحدث

الطارئ لا يمنع القراءة لتقدم الاستباحة وليس كما زعم فإن الجنابة ثابتة وإنما التيمم مبيح إلى حين الحدث فمن ادعى بقاء الإباحة بعد ذلك فعليه الدليل

Mas'alah: What is the ruling if one intends prayer with tayammum while unaware of janabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=359)

السادس قال في الكتاب إذا نوى بتيممه الصلاة جاهلا للجنابة وصلى لا يجزئه ويعيد أبدا وهو قول أبي حنيفة قال صاحب الطراز وروي عنه الإجزاء وهو قول الشافعي ويعيد في الوقت. وجه الأول قوله عليه الصلاة والسلام إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى وهو لم ينو الجنابة فلا ترتفع ولأن الذي نواه ليس بمانع للصلاة لاندراج الحدث الأصغر في الأكبر فأشبه ما إذا نوى الأكل أو الشرب ولو سلمنا

عدم الاندراج لكن التيمم للوضوء بدل عن الوضوء والوضوء نفسه بعض أعضاء الجنابة فلا يجزئ عنها فيكون بدله كذلك بطريق الأولى ووجه الإجزاء أن صورة التيمم لهما واحدة وموجبه لهما واحد وهو عدم الماء فيجزئ كالوضوء للريح عن الوضوئ من المس. فلو تيمم للجنابة ثم تبين عدمها هل يجزئه عن الوضوء قال ابن القاسم في العتبية يجزئه.

Mas'alah: Can a menstruating woman who performed tayammum be approached by her husband after purification?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=360)

السابع قال في الكتاب إذا تيممت الحائض وصلت بعد طهرها لا يطؤها زوجها حتى يكون معهما من الماء ما يغتسلان به جميعا قال صاحب الطراز يريد حتى يكون معهما من الماء ما يتطهران به من الحيض والجنابة وفي كتاب ابن شعبان له وطؤها بالتيمم وهو قول الشافعي. لنا أن التيمم ليس بطهارة فيقتصر به على الصلاة. حجة الجواز أنه طهارة للصلاة فيكون طهارة لغيرها عملا بارتفاع المنع في الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity who cannot pour water on his skin?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=177)

[رجل جنب لا يستطيع أن يفيض الماء على جلده وهو ممن يجد ماء]

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity who cannot pour water on his skin?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=177)

قال أبو زيد: سئل ابن القاسم، عن رجل جنب لا يستطيع أن يفيض الماء على جلده، وهو ممن يجد ماء، قال: يتيمم لكل صلاة. قيل له: أرأيت إن تيمم فصلى بذلك التيمم صلوات، أترى أن يعيد الصلوات؟ قال: نعم.

Mas'alah: Does tayammum for wudu suffice for janabah if one forgets?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=183)

[مسألة: تيمم للوضوء وقد كان أجنب وهو ناس للجنابة] مسألة قال: ومن تيمم للوضوء، وقد كان أجنب، وهو ناس للجنابة إن ذلك التيمم لا يجزئ عنه من الجنابة حتى يتيمم له ثانية، ولو تيمم للجنابة، أجزأه من تيمم الوضوء. قال محمد بن رشد: قد روي عن محمد بن مسلمة، أن من تيمم للوضوء وهو ناس للجنابة أجزأه؛ لأنه فرض ينوب عن فرض، وروى ابن وهب عن مالك في أصل سماعه، أن من فعل ذلك أعاد التيمم والصلاة في الوقت، فإن خرج الوقت لم يعد؛ لأن التيمم لهما واحد، وذلك راجع إلى قول محمد بن مسلمة؛ لأن الإعادة في الوقت استحباب. ووجه رواية أبي زيد أن التيمم للوضوء إنما يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء خاصة، والتيمم للجنابة يرفع الحدث عن جميع جسمه، وإن كان الفعل لهما واحدا، فافتراق النية فيهما يفرق بين أحكامها، كما أن من أفرد الحج أو قرنه، فالفعل فيهما جميعا واحد عند مالك، وإنما تفترق أحكامهما عنده بالنية، وأن من ضحى عن نفسه خاصة، أو أشرك في أضحيته أهل بيته، فالفعل فيهما سواء، وإنما يفترق حكمهما بافتراق النية، وما أشبه ذلك كثير. ووجه قول ابن مسلمة، ورواية ابن

وهب عن مالك أن حدث الوضوء، وحدث الجنابة، لما كانا يستويان في وجوب منعهما من الصلاة، ويستويان في صفة رفعهما بالتيمم، ناب التيمم لكل واحد منهما عن التيمم عن صاحبه؛ لأنه قصد به الطهارة للصلاة. أصل ذلك المرأة تجنب ثم تحيض، فتغتسل إذا طهرت من الحيضة للحيضة، وتنسى الجنابة أن الغسل يجزيها باتفاق، وكذلك لو اغتسلت للجنابة، ونسيت الحيضة على الصحيح من الأقوال، ورواية أبي زيد أظهر من قول ابن مسلمة، ورواية ابن وهب عن مالك، والحجة لهما أقوى. ومن قال: إن مسألة الجبيرة في المدونة تعارضها، وأنه يلزم على قياسها أن يجزئ تيمم الوضوء عن الجنابة، فليس قوله بصحيح، والفرق بين المسألتين أن التيمم للوضوء إنما هو بدل عن غسل

أعضاء الوضوء خاصة، فوجب أن لا يجزئ عن تيمم الجنابة الذي هو بدل عن غسل جميع الجسم، وغسل موضع الجبيرة التي كان مسح عليها في الغسل إذا سقطت أصل في نفسه، ليس ببدل من غيره، ولا يلزم طهارة سواه، إذ قد غسل سائر جسمه، فوجب أن يجزئ غسله بنية الوضوء عن غسله بنية الجنابة، كما يجزئ غسل الجنابة عن غسل الحيضة على الصحيح من الأقوال. ولو غسل بنية الجنابة ما عليه غسله بنية الوضوء لأجزأه قولا واحدا، مثل أن تكون الجبيرة في موضع من مواضع الوضوء، فيمسح عليها في وضوئه، ثم يظن أن عليه جنابة، فيغتسل لها، وقد سقطت الجبيرة، ثم يعلم أنه لم تكن عليه جنابة، لكان على وضوئه ما لم يحدث باتفاق. والإجماع على هذه المسألة يضعف قول ابن أبي زيد في مسألة الماس لذكره في أثناء غسله، يريد وينويه في إمرار يده على مواضع الوضوء في باقي غسله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman who cannot find water for purification?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=156)

وإذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا فإذا وجدا الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا ولا يطأ الرجل [الفواكه الدواني] لأن الكلام في المسح باليسرى لئلا يتبادر إلى الذهن أصابعها لأنه قال أولا: يجعل أصابع يده اليسرى وهو غير صحيح كما علمت. (على باطن ذراعه) الأيمن مبتدئا له (من طي مرفقه) حال كونه (قابضا عليه) أي على باطن ذراعه ويكون في حال قبضه في مسحه رافعا إبطه (حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى) وهو رأس الوتد لما يلي الإبهام، ولولا إرادته زيادة الإيضاح لقال منها، ويعلم أن

الضمير لليمنى لأن الكلام فيها. (ثم) بعد الفراغ من مسح باطن ذراعه (يجري) أي يمر (باطن بهمه) أي إبهامه من يده اليسرى (على ظاهر بهم يده اليمنى) لأنه إنما مسح أولا ظاهر كفه سواه. قال العلامة ابن ناجي: ما ذكره المصنف من ترك مسح الإبهام مع مسح الكف وإمرار البهم عليه بعد ذلك هو لابن الطلاع وظاهر الروايات خلافه، وأنه يمسح ظاهر إبهامه اليمنى مع مسح ظاهر أصابعها وهو ظاهر الكف، وظاهر قول المصنف أو صريحه حتى يبلغ الكوع أنه لا يكمل مسح اليمنى قبل اليسرى بل يبقي باطن الكف وهو قول مطرف وابن الماجشون، والذي عليه العلامة خليل وطريقة الأكثر أنه لا ينتقل إلى اليسرى حتى يمسح باطن الكف من اليمنى إلى آخر الأصابع، ولفظ خليل: وبدأ بظاهر يمناه بيسراه إلى المرفق ثم يمسح الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك. وفسرنا البهم بالإبهام لما قاله الفاكهاني: لا أعلم أحدا من أهل اللغة قال في الأصبع المعروف بهما وإنما يقولون إبهاما، وإنما البهم بفتح الباء وسكون الهاء جمع بهيمة وهي أولاد الضأن، وأما البهم بضم الباء وفتح الهاء جمع بهمة وهي الشجعان، إلا أن يقال: المصنف أكثر اطلاعا من الفاكهاني، والاعتراض يتوقف على الإحاطة بسائر اللغة وهذا متعسر أو متعذر. (ثم) إذا فرغ من مسح اليد اليمنى إلى آخر الأصابع على طريق الأكثر ينتقل (مسح) اليد (اليسرى باليمنى هكذا) أي على الصفة المتقدمة في مسح اليمنى، فيجعل يده اليمنى على أطراف أصابع يده اليسرى غير الإبهام ثم يمر أصابعه على ظاهر كفه وذراعه وقد حنى عليه أصابعه حتى المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى بلغ الكوع ويجزئ باطن بهم اليمنى على ظاهر بهم اليسرى. (فإذا بلغ الكوع) من يده اليسرى (مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه) أي أطراف الكف أراد به باطن الكف والأصابع، وصريح المصنف أن باطن كف اليمنى لم يمسح قبل الانتقال إلى اليسرى، واستحسنه بعض الشيوخ ليبقى ما عليه من التراب، ولكن قد علمت مما قدمناه أن طريقة الأكثر وقول ابن القاسم أيضا

استكمل اليمنى قبل الشروع في اليسرى محافظة على الترتيب المندوب بين الميامن والمياسر. (فائدة) الكوع آخر الساعد وأول الكف وقيل العظم الذي يلي الإبهام، وأما الذي يلي الخنصر فهو الكرسوع والمتوسط بينها رسغ وهذا في اليد، وأما العظم الذي يلي إبهام الرجل فهو المسمى بالبوع، ولبعض أصحابنا: وعظم يلي الإبهام من طرف ساعد ... هو الكوع والكرسوع من خنصر تلا وما بين ذين الرسغ والبوع ما يلي ... لإبهام رجل في الصحيح الذي انجلا (ولو) خالف الصفة المتقدمة و (مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه و) الحال أنه قد (أوعب المسح) ولو بدأ من المرافق أو قدم مسح الباطن على الظاهر (لأجزأه) لأن الصفة المتقدمة مستحبة فقط، والفرض التعميم للوجه واليدين للكوعين وإلى المرفقين سنة، ولكن قول المصنف أوعب يوهم أنه إذا اقتصر على الكوعين لا يجزي، ويعيد صلاته أبدا وليس كذلك لما قدمنا من أن المقتصر على كوعيه في المسح يعيد في الوقت، ويمكن الجواب بأن المراد بالإجزاء الذي لا إعادة معه فلا ينافي ما ذكرناه. ولما كان المحدث حدثا أكبر لا يستعمل من الماء إلا ما يعم جميع ظاهر جسده قال: (وإذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر) لجميع ظاهر الجسد (تيمما وصليا) ولو وجدا ما يكفي مواضع الأصغر ويتيممان على التفصيل السابق، فالآيس أو المختار والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه والراجي أو المتيقن آخره. فإن قيل: المصنف قدم أن من لم يجد الماء فرضه التيمم كما نطق به القرآن بقوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] فلأي شيء نص على خصوص الحائض والجنب؟ فالجواب أنه قصد الرد على القائل: إن الذي يتيمم صاحب الحدث الأصغر أو الأكبر إن كان مريضا أو مسافرا كما هو ظاهر الآية، ودليل المشهور عموم {فلم تجدوا ماء} [النساء: 43] فإنه لم يقيد بمريض ولا مسافر، وخبر «عمار بن ياسر أنه قال: أجنبت فتمعكت أي تمرغت في التراب كما تتمعك الدابة ثم أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته فقال: إنما

يكفيك لو

Mas'alah: May a person in major impurity (junub) perform tayammum?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=58)

[111] مسألة: إذا عدم الجنب الماء يتيمم كالمحدث. خلافا لما روي عن عمر وابن مسعود من منع ذلك. لقوله: {أو لامستم النساء} فعم. وقوله عليه السلام: (الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج) . وفي حديث عمار أنه أجنب فتمعك في الصعيد ثم أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: (إنما يكفيك هكذا وهكذا) ووصف له التيمم. ولأنه منتقض الطهر عادم للماء كالمحدث. ولأنها طهارة عن حدث فوجب انتقال فرضها عند تعذرها إلى التيمم كالوضوء.

Mas'alah: What if one forgets being junub and performs tayammum intending minor impurity?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=59)

[112] مسألة: إذا نسي أنه جنب فتيمم معتقدا أنه محدث ففيها روايتان:. فوجه الجواز أنهما حدثان موجبهما واحد، وهو التيمم، فوجب إذا نوى أحدهما أن يجزيه عن الآخر. أصله البول والغائط. ولأن المتعين بهذه الطهارة في الموضعين شيء واحد، فوجب إذا أخطأ في التعيين ألا يمنع صحتها، أصله إذا كان عليها غسل من جنابة فنسيت فنوت الحيض. ووجه نفي الأجزاء قوله - صلى الله عليه وسلم: (وإنما لكل امرئ ما نوى) . ولأنه طهر واجب بالجنابة فلم يجز بنية الحدث الأصغر كالغسل. ولأن

التيمم أضعف من الغسل فلم تنب فيه نية الأضعف عن نية الأقوى. ولأنهما عبادتان مختلفتان في الأصل وهو الغسل والوضوء فلم تسقط العليا بنية الصغرى، كالصلوات والكفارات.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who performed tayammum for wudu and must repeat it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=358)

[فصل-27 - : في الجنب يعيد التيمم] ومن المدونة قال مالك: فإن تيمم لفريضة فصلاها، ثم أنه كان جنبا أعاد التيمم، وأعاد الفريضة؛ لأن تيممه ذلك إنما كان للوضوء، لا للغسل. قال مالك في الواضحة، والمختصر: يعيد أبدا. ومن رواية الأبهري، وأصل سماع ابن القاسم يعيد في الوقت؛ لأن التيمم لهما واحد. م فوجه قوله يعيد أبدا؛ لان تيمم الوضوء بدل منه فهو كالوضوء، وتيمم الغسل بدل منه، فهو كالغسل، فكما لا يجزئ الوضوء من الغسل، فكذلك لا يجزئ بدله من بدل الغسل. ووجه قوله: يعيد في الوقت: فلأن تيمم الغسل وتيمم الوضوء فرضان، والفعل فيهما سواء، فهو فرض ناب عن فرض، كمن تطهرت للحيضة ناسية

للجنابة. وقوله: "يعيد أبدا" أصوب؛ لما قدمنا. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on the validity and repetition of tayammum?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=52)

التيمم، فمسح يديه قبل وجهه وهذا أشد كراهية وقد مضى في الوضوء هذا المعنى ولو مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة أجزأه ولو تيمم إلى الكوعين فقد اختلف أهل المدينة وأصحاب مالك في ذلك فقيل: لا شيء عليه وقيل: يعيد في الوقت وهو تحصيل مذهب ابن القاسم. وقيل: يعيد على كل حال إذا لم يتيمم إلى المرفقين وهو قول ابن نافع وابن عبد الحكم وابن سحنون وهذا أحب إلي. والتيمم للرجال والنساء سواء ويلزم الحائض أن تنوي بتيممها الطهر من حيضتها ومن تيمم على صعيد نجس أعاد أبدا وقيل في الوقت وهذا إذا كانت النجاسة غير ظاهرة في الصعيد فإن كانت ظاهرة وتيمم عليها أعاد أبدا. والصعيد كل ما اتصل بالأرض وصعد عليها من السباخ،

Mas'alah: What nullifies tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=10)

ما يبطل التيمم ثلاثة أشياء: الأحداث كلها ، ووجود الماء مع القدرة على استعماله قبل الصلاة ، وفراغه من الصلاة .

Mas'alah: What nullifies dry ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=36)

فصل في مبطلات التيمم 20

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one intends to remove minor impurity while aware of major impurity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=726)

المسألة الحادية عشر: هو إذا نوى الذاكر لجنابته رفع الحدث الأصغر دون الجنابة، لم يجزئه، وقال ابن القصار [3]: لا يصح باتفاق، كما لو اغتسل ينوي الحدث الأصغر دون الجنابة، لم يجزئه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when a person in major impurity intends to permit prayer without specifying the cause?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=726)

المسألة الثانية عشر: هي إذا نوى الجنب استباحة الصلاة، ولم يصرف النية لغائط ولا جنابة؟ فقال ابن القصار يجزئه باتفاق، ولا أعرف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one forgets major impurity while having minor impurity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=726)

المسألة الثالثة عشر: هي إذا نسي الجنابة وهو محدث ببول أو غائط؟ فقال: التيمم لا يستبيح به الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person in a state of major ritual impurity (junub)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=733)

باب تيمم الجنب قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه [1]: هذه مسألة اختلف العلماء

والصحابة فيها والفقهاء، فكان ابن مسعود يرى ألا يتيمم الجنب ويقول: لو رخصنا لهم في ذلك لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يدعوه ويتيمموا [2]، وهذا رد للنص الجلى بالذريعة، وذلك لا يجوز. وأنما علينا أن ننزل الشرع منازله ويوضع موضعه، فمن تعدى فقد ظلم نفسه، وقد سأل رجل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن الجنب هل يتيمم؟ فقال عمر: لا يتيمم، قال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ كنا في سرية، فأجنبنا فلم نجد الماء، فأما أنا فتمرغت في التراب كما تتمرغ الدابة، فأتينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "إنما كان يكفيك ضربة للوجه وضربة لليدين" فقال عمر: اتق الله يا عمار. فقال عمار: إن شئت يا أمير المؤمنين لم أحدث به، فقال له: بل نوليك من ذلك ما توليت [3].

Mas'alah: What is the evidence for tayammum for the junub from the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=733)

وهذا كله ينبني على أصلين، وهما: الكلام على آية الوضوء، وقد أطنبنا فيها في موضعها [4]، والنص الجلي في الصحيح عن عمران بن حصين؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرغ من صلاته فنظر إلى رجل لم يصل معهم، فقال له: "ما منعك أن تصلي معنا؟" فقال: إني كنت جنبا، فقال: "فعليك بالصعيد" [5]، وهذا نص.

Mas'alah: What is the explanation of Ammar's statement to Umar regarding the hadith on tayammum?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=733)

فإن قيل: ما هذه الوهلة من عمار؟ كيف قال لعمر: إن شئت يا أمير المؤمنين لم أحدث به؟ (1) انظر هذه المقدمة في القبس: 1/ 180 - 181. (2) أخرجه البخاري (345) ، ومسلم (368) . (3) أخرجه البخاري (338) ، ومسلم (368) . (4) انظر أحكام القرآن: 1/ 432. (5) أخرجه البخاري (344) ، ومسلم (682) .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on tayammum for a person in a state of major impurity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=734)

تلفيق وتبيين: فهذا مذهب عمر - رضي الله عنه - وكان عبد الله بن مسعود يقوله ثم رجع عنه، ومذهب [1] مالك - رضي الله عنه - أن الجنب يتيمم بنص القرآن؛ لأن الله تعالى أمر بالوضوء من الحدث، والغسل من الجنابة للصلاة. ثم أمر بالتيمم عند عدم الماء بالنص على ذلك، وعند عدم القدرة على استعماله بالتأويل [2]، ولا دليل على ذلك، بل قد دلت السنن الواردة عن النبي صلى الله عليه في تيمم الجنب على خلافه، وأن التيمم عنده -أعني عند مالك- من الجنابة أو الحدث الذي ينقض الوضوء سواء، وأن فرض التيمم فيهما ضربة واحدة للوجه واليدين إلى الكوعين، إلا أنه يستحب ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين. وإن تيمم إلى الكوعين أعاد في الوقت. وإن تيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه إلى المرفقين لم يعد، وقد تقدم. (1) من هنا إلى آخر هذا التلفيق والتبيين مقتبس من المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 114 - 115. (2) تتمة الكلام كلما في المقدمات: (فوجب أن يحمل ذلك على الوضوء والغسل من الجنابة جميعا، وأن لا يخصص في أحدهما دون الآخر إلا بدليل ".

Mas'alah: Is tayammum permissible for a person in a state of major impurity (junub)?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=149)

فصل [4 - التيمم للمحدث والجنب] : لا خلاف في جواز التيمم للمحدث، فأما الجنب فيجوز له التيمم عندنا [7]، وحكي عن عمر [8]، وابن مسعود [9] منعه، ودليلنا قوله تعالى: {أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا} [10]، فعم كل ملامس، وقوله صلى الله عليه (1) انظر: المدونة: 1/ 47، الرسالة ص 102، التفريع: 1/ 203. (2) انظر: المذهب: 1/ 43. (3) انظر: المغني: 1/ 257، المجموع: 2/ 213. (4) انظر: التفريع: 1/ 202، الكافي ص 28، الذخيرة: 1/ 339. (5) انظر: الأم: 1/ 42، المجموع: 2/ 314. (6) سورة المائدة، الآية: 6. (7) انظر: المدونة: 1/ 48، الرسالة ص 104، الكافي ص 28. (8) و (9) مصنف ابن أبي شيبة: 1/ 157، المغني: 1/ 257. (10) سورة المائدة، الآية: 6.

وسلم لعمار: "وإنما يكفيك هكذا وهكذا" [1]، ووصف له التيمم، ولأنه محدث عادم للماء فأشبه الحدث الأصغر.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a woman after menstruation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=69)

توجبه قول ابن شعبان بناء على أن المراد بالطهارة في قوله تعالى حتى يطهرن الطهارة

التي تستباح بها الصلاة بالماء كانت أو بالتراب أنه إذا حصلت الطهارة الترابية لمن ارتفع حيضها أو استباحت به الصلاة حصل لها استباحة ما يتبع الصلاة, ومن ذلك الوطء كما تستبيح النافلة بعد الفريضة والطواف وركعتيه ومس المصحف والقراءة وسجدة التلاوة ونحو ذلك. فكما لا يلزم من استباحة هذه الأشياء المتبعة لاستباحة الصلاة بالتيمم من الجنابة الإقتصار على نية الحدث الأصغر بعد حدوثه لا يلزم ذلك من استباحة الوطء تابعا للصلاة, فإذا حضرت صلاة أخرى لزمه تجديد نية الحدث الأكبر أحدث حدثا أصغر أم لا. وعلى هذا لا حاجة في فرض المسألة إلى قوله أحدث, اللهم إلا على القول بجواز صلاتين بتيمم واحد فنعم, وكأنه إنما زاد ثم أحدث, ويعني الحدث الأصغر لئلا يتوهم أنه قبله باق على حكم الجنابة فلزمه تجديد نية رفعها. وهذا كما ترى في غاية الضعف أن قصد ما يعطيه مفهوم الكلام, لأنه يوهم على القول بتجديد التيمم لكل صلاة انه ينوي الأكبر قبل أن يحدث وينوي الأصغر بعده. ولو قال ينوي الأصغر وإن لم يحدث إذا تكرر التيمم لكان أولى. وأما ما ذكره من ان كلام المدونة يرجع إلى ذلك فلا يخفى ضعفه, لأنه فهم من قوله لا يدخلان على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء أنهما سالمان من حدث غير الوضوء فلا يلزمهما إلا نية حدث الوضوء. وليس مراده في المدونة هذا المعنى, وإنما مراده أن التيمم لكل حدث إنما يقدم عليه لضرورة فقد الماء. فمن كان متوضئا فلا ينبغي له أن يتسبب في نقض وضوئه إن لم يكن معه ماء, ومن كان سالما من الجنابة ولا ماء معه فلا يتسبب في نقض طهارته الكبرى لأنه قادر على ان يصلي بغير جنابة.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who performs tayammum and later finds water?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=34)

وقال مالك في الجنب: لا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم يجد الماء بعد ذلك، قال: يغتسل لما يستقبل وصلاته الأولى تامة، وقاله سعيد بن المسيب وابن مسعود وقد كان يقول غير ذلك ثم رجع إلى هذا أنه يغتسل وذكره عن ابن مسعود سفيان بن عيينة.

Mas'alah: Does a junub person who performed tayammum need to repeat it after sleeping or hadath?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=35)

قلت: أرأيت الجنب إذا نام وقد تيمم قبل ذلك أو أحدث بعدما تيمم للجنابة ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به هل يتوضأ به أم يتيمم؟ قال: قال مالك: يتيمم ولا يتوضأ بما معه من الماء إلا أنه يغسل بذلك الماء ما أصابه من الأذى فأما الوضوء فليس نراه على الجنب إذا كان معه من الماء قدر ما يتوضأ به في أول

ما تيمم في المرة الأولى ولا في الثانية وهو ينقض تيممه لكل صلاة، ويعود إلى حال الجنابة ولا يجزئه الوضوء ولكنه ينتقض جميع التيمم ويتيمم للجنابة كما صلى

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who performs tayammum while having water for wudu?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=36)

قال: وقال مالك: في رجل تيمم وهو جنب ومعه ماء قدر ما يتوضأ به؟ قال: يجزئه التيمم ولا يتوضأ. قال: وإن أحدث بعد ذلك فأراد أن يتنفل فليتيمم ولا يتوضأ لأنه حين أحدث انتقض تيممه الذي كان تيمم للجنابة ولم ينتقض موضع الوضوء وحده فإذا جاء

وقت صلاة أخرى مكتوبة فكذلك أيضا ينتقض تيممه أحدث أو لم يحدث.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler with janabah who only has water for wudu?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=36)

قال ابن وهب: وبلغني عن ابن شهاب في رجل أصابته جنابة في سفر فلم يجد من الماء إلا قدر وضوئه، قال ابن شهاب: يتيمم صعيدا طيبا، وقال ذلك عطاء بن أبي رباح وابن أبي سلمة.

Mas'alah: What if a traveler performs tayammum for wudu but was actually junub?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=37)

قال: وسألت مالكا عن الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة ولا يعلم بجنابته وليس معه ماء فتيمم يريد بتيممه الوضوء ويصلي الصبح ثم يعلم أنه قد كان جنبا قبل صلاة الصبح أتجزئه صلاته بذلك التيمم؟ قال: لا وعليه أن يتيمم ويعيد الصبح لأن تيممه ذلك كان للوضوء لا للغسل.

Mas'alah: Why can't a husband have intercourse when water is insufficient for both ghusl?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=37)

قلت له: ولم لا يكون ذلك له؟ قال: ليس لها ولا له أن يدخلا على أنفسهما إذا لم يكن

معهما ماء أكثر من حدث الوضوء، فإن وقع الجماع فقد أدخلا على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء وهو الغسل وهو قول مالك لي.

Mas'alah: Does tayammum remove janabah for the purpose of marital intercourse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=37)

قلت: أرأيت المرأة أليس هي على جنابة إلا أنها متيممة فإذا كان مع الرجل قدر ما يغتسل به هو وحده ألا ترى أنه لم يدخل عليها أكثر مما كانت فيه لأنها كانت في جنابة؟ قال: لا لأن ذلك لم يكن لها منه بد وقد تيممت فكان التيمم طهرا لما كانت فيه فليس للزوج أن يدخل عليها ما ينقض ذلك.

Mas'alah: Is the ruling on tayammum and intercourse confirmed from Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=37)

قلت: وتحفظ هذا عن مالك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك.

Mas'alah: Does dry ablution remove the state of ritual impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=53)

وهي القصد به رفع الحدث أعني المنع من الصلاة مطلقا لا من جزئيته، هذا في التيمم، فلذا قالوا: لا يرفع الحدث، وبه يرد قول اللخمي: "التيمم يرفع الحدث" وقولهم: "لا

يرفعه وتستباح به الصلاة" متناف.

Mas'alah: What intention should one make for tayammum after having both janabah and a minor hadath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=110)

اللخمي: ولو نوى الجنابة، ثم أحدث؛ فظاهر المذهب ينوي الجنابة.

Mas'alah: Does a minor hadath invalidate tayammum for major impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=111)

ابن العربي:$$$$$$$$$$$$$$$$$$$$$$$ لأن الحدث الأصغر إنما يبطل التيمم في أحكامه كما لا يبطل الطهارة الكبرى.

Mas'alah: What acts are permissible for a junub person who performs tayammum?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=111)

(ص) : (قال مالك في الرجل الجنب أنه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل ما لم يجد ماء وإنما ذلك في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم) . [المنتقى] إليه الجمهور أن هذا أدى الصلاة بما وجب عليه أن يؤديها به فلم يجب عليه إعادتها بوجود الماء بعد الفراغ منها كما لو وجده بعد انقضاء الوقت.

Mas'alah: What acts does tayammum permit for a junub person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=111)

(ش) : وهذا كما قال أن الجنب يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل مرارا هذه المسألة على فصلين: أحدهما: أن الجنب يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن يستبيح ما تمنع منه الجنابة بالتيمم. والثاني: تفسير ما يستبيحه الجنب بالتيمم فأما استباحة الجنب الصلاة وغيرها من ممنوعات الجنابة بالتيمم فهو مذهب جمهور الفقهاء. وروي منعه عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود والذي يظهر لي من قولهما أنهما إنما منعا ذلك للذريعة وذلك أن أبا وائل روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال لو رخصنا لهم فيها لأوشك إذا يرد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم. وقد روى الضحاك ابن مزاحم أن عبد الله بن مسعود ترك قوله في الجنب لا يصلي حتى يغتسل والدليل على ذلك قوله تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] إلى قوله {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] ودليلنا من جهة السنة حديث عمران بن حصين «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بالناس فلما انفتل من الصلاة إذا رجل معتزل لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم قال أصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك» ودليلنا من جهة القياس أن هذا حكم محدث لم يجد الماء فكان فرضه التيمم مع التمكن منه إذا أراد الصلاة كالمحدث.

Mas'alah: What acts requiring major purification are permitted for a junub by tayammum?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=111)

(مسألة) : وأما ما يستبيحه الجنب بالتيمم فهو كل أمر من شرطه الطهارة الكبرى

كالصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف. وقد قال مالك إن الجنب لا يمر في المسجد فعلى هذا إذا اضطر إليه وجب عليه التيمم.

Mas'alah: Does a person in a state of janabah perform tayammum according to Malik?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=107)

فصل ومذهب مالك - رحمه الله - أن الجنب يتيمم بظاهر القرآن؛ لأن الله تبارك وتعالى أمر بالوضوء من الحدث والغسل من الجنابة للصلاة، ثم أمر بالتيمم عند عدم الماء بالنص على ذلك، وعند عدم القدرة على استعماله بالتأويل الظاهر، فوجب أن يحمل ذلك على الوضوء والغسل من الجنابة جميعا، وأن لا يخصص في أحدهما دون الآخر إلا بدليل، ولا دليل على ذلك. بل قد دلت السنن الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في تيمم الجنب على خلافه؛ وأن التيمم عنده، أعني عند مالك، من الجنابة والحدث الذي ينقض الوضوء سواء، وأن فرض التيمم فيهما ضربة واحدة للوجه واليدين إلى الكوعين، إلا أنه يستحب ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين

إلى المرفقين، فإن تيمم إلى الكوعين أعاد في الوقت، وإن تيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه إلى المرفقين لم يعد.

Mas'alah: What is the opinion of Umar ibn al-Khattab on tayammum for the junub?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=108)

فصل ومن أهل العلم من ذهب إلى أن الجنب لا رخصة له في التيمم، وهو مذهب عمر بن الخطاب، وكان عبد الله بن مسعود يقوله ثم رجع عنه. وقد روي «أن رجلا سأل عمر بن الخطاب فقال إني أجنبت فلم أجد الماء، فأمره أن لا يصلي، فقال له عمار أما تذكر أنا كنا في سرية على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأجنبت أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت بالتراب فصليت، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك هكذا، فضرب بكفيه الأرض فنفخ فيهما فمسح وجهه وكفيه» فلم يقنع عمر بقول عمار وخشي أن يكون قد دخل عليه فيما حدثه به وهم أو نسيان إذ لم يذكر هو شيئا من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a junub performing tayammum when water is unavailable?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=108)

فصل وقد ذهب بعض الناس ممن ينتحل الحديث إلى أن الجنب يتيمم إذا عدم الماء ويتوضأ إذا وجده ولم يقدر على مسه على ما روي «عن عمرو بن العاص أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره على جيش ذات السلاسل، وفي الجيش نفر من المهاجرين والأنصار، منهم عمر بن الخطاب، فاحتلم عمرو بن العاص في ليلة شديدة البرد، فأشفق أن يموت إن اغتسل فتوضأ ثم أم أصحابه، فلما قدم - صلى الله عليه وسلم - تقدم عمر بن الخطاب فشكا عمرو بن العاص حتى قال وأمنا جميعا، فأعرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن عمر بن الخطاب. فلما قدم عمرو دخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجعل يخبره بما صنع في غزاته، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أصليت جنبا يا عمرو؟ فقال نعم يا رسول الله أصابني احتلام في

ليلة باردة لم يمر على وجهي مثلها قط، فخيرت نفسي بين أن أغتسل فأموت أو أقبل رخصة الله عز وجل فقبلت رخصة الله تعالى وعلمت أن الله

أرحم بي فتوضأت ثم صليت. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أحسنت ما أحب أنك تركت شيئا صنعته ولو كنت في القوم لصنعت كما صنعت.» وممن كان يذهب إلى هذا أحمد بن صالح وقال إن الوضوء فوق التيمم، وليس ذلك بصحيح؛ لأن الله تبارك وتعالى جعل التيمم بدل الغسل من الجنابة ولم يجعل الوضوء بدلا منه، فليس بأرفع منه في ذلك، وإنما هو أرفع منه في الحدث الأصغر حيث جعل بدلا منه. وأما الحديث فيحتمل أن يكون ما كان من عمرو بن العاص قبل نزول آية التيمم، والحكم حينئذ في الجنب إذا عدم الماء أن يصلي بلا غسل، فلما سقط عنه فرض الاغتسال بالخوف على نفسه صار في حكم من لا جنابة عليه، فتوضأ وصلى كما يفعل من استيقظ من نومه ولا جنابة عليه، وكما يصلي عريانا من لم يجد سترة. وقد صلى أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل فرض التيمم وهم محدثون على غير وضوء، فلم ينكر ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليهم على ما روي. فصح ما تأولناه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Does tayammum remove major or minor ritual impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=109)

فصل والتيمم لا يرفع الحدث الأكبر ولا الأصغر عند مالك – رحمه الله تعالى – وجميع أصحابه وجمهور أهل العلم، خلافا لسعيد بن المسيب وابن شهاب في قولهما

إنه يرفع الحدث الأصغر دون الأكبر، وخلافا لقول أبي سلمة بن عبد الرحمن في أنه يرفع الحدثين جميعا حدث الجنابة والحدث الذي ينقض الوضوء. ومعنى هذا أنه إذا تيمم للوضوء أو من الجنابة كان على طهارة أبدا ولم يجب عليه الغسل ولا الوضوء وإن وجد ماء ما لم يحدث أو يجنب. وقد وقع في المدونة عن ابن مسعود ما ظاهره أنه كان يقول مثله. ولا يصح أن يحمل الكلام على ظاهره، فإن المحفوظ عن ابن مسعود ما حكيناه عنه قبل من أن الجنب لا يتيمم بحال ثم رجع إلى [أنه يتيمم، فإذا وجد الماء اغتسل. فما وقع في المدونة

من قول سحنون: وقد كان يقول غير ذلك ثم رجع إلى] هذا أي أنه يغتسل. معناه: وقد كان يقول إنه لا يتيمم بحال ثم رجع إلى هذا الذي ذكره عنه وعن مالك وسعيد بن المسيب من أنه إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء أنه يغتسل.

Mas'alah: What is the chapter on tayammum for the junub?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=63)

باب تيمم الجنب

Mas'alah: What is the ruling on a junub person performing tayammum?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=185)

باب تيمم الجنب هذه مسألة اختلف الصحابة فيها فكان ابن مسعود، رضي الله عنه، يرى ألا يتيمم الجنب ويقول: لو رخصنا لهم [1] في ذلك لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يدعوه ويتيمموا [2]. وهذا رد للنص بالذريعة وذلك لا يجوز، وإنما علينا أن ننزل الشرع منازله ونضعه مواضعه فمن تعداها فقد ظلم نفسه. وقد سأل رجل عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، عن الجنب هل يتيمم؟ فقال عمر، رضي الله عنه: لا يتيمم، فقال له عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ كنا في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء فأما أنا فتمرغت في التراب كما تتمرغ الدابة، فأتينا النبي، - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "إنما كان يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين" . فقال له عمر، رضي الله عنه. إتق الله يا عمار: فقال عمار إن شئت يا أمير المؤمنين لم أحدث به، فقال له: بل نوليك من ذلك ما توليت [3]. وهذا كله ينبني على أصل، وهو الكلام على آية الوضوء وترتيبها والأحكام فيها وكيف مساقها، وقد سمعت أصحابنا بالمشرق يقولون إن فيها ألف سؤال وحشدوا واجتهدوا فكيف [4] حتى، بلغوها ثمانمائة ولكن (1) في م له والصواب ما أثبتناه كما هو رواية الصحيحين وبقية النسخ. (2) متفق عليه. أخرجه البخاري في باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم 1/ 95 - 96، وفي باب التيمم ضربة من رواية شقيق ابن سلمة عن ابن مسعود، ومسلم في كتاب الحيض باب الوضوء من لحوم الإبل 1/ 276 من رواية شقيق أيضا، والبغوي في شرح السنة 2/ 110 وقال وروي عن ابن مسعود أنه رجع عن قوله وجوز التيمم إذا عدم الماء. قال الحافظ أخرجه عنه ابن أبي شيبة بإسناد فيه انقطاع. فتح الباري 1/ 457. (3) متفق عليه أخرجه البخاري 1/ 92 في باب التيمم باب المتيمم هل ينفخ فيهما، وفي باب التيمم للوجه والكفين 1/ 92 وفي باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم 1/ 95، وفي باب التيمم ضربة 1/ 96، ومسلم في كتاب الحيض باب الوضوء من لحوم الإبل 1/ 276 وزاد فيه: فقال

عمر نوليك ما توليت. وأبو داود 1/ 88، والنسائي 1/ 166. وابن ماجه 1/ 188 وأخرجه البغوي في شرح السنة 2/ 108. (4) كذا في جميع النسخ والعبارة ليست واضحة.

بزوائد ومعان يستغنى عنها، وقد بيناها في كتاب الأحكام في نحو من عشرين فصلا [1]، أخترت تلك الفصول بآفاق الكلام وسحبت ذيلها على جميع المقصود ولا شك إلا أن قوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر} إلى قوله: {فتيمموا} [2] ان هذا الجواب يرجع إلى جميع ما تقدم من الكلام لا ترده لغة ولا يدفعه نظام قول، والشريعة تعضده والآثار الصحيحة تشهد له؛ ففي الصحيح عن عمران بن حصين، رضي الله عنه، أن النبي، - صلى الله عليه وسلم: "فرغ من صلاة فنظر إلى رجل لم يصل معهم فقال له: ما منعك أن تصلي معنا؟ فقال له: إني كنت جنبا، فقال له: عليك بالصعيد" [3]. وهذا نص، فإن قيل فكيف قال عمار لعمر، رضي الله عنه: إن شئت يا أمير المؤمنين لم أحدث به؟ قلنا: عن ذلك جوابان: أحدهما أن عمارا ذكر أنه جرى ذلك بحضرتك يا عمر فرده عمر، رضي الله عنه، ولم يذكره فتعارض الخبران وصار ذلك كشهادتين متعارضتين في وقت واحد فإحداهما ترد الأخرى، فاستيذان عمار لعمر، رضي الله عنه، في ذكر ذلك لأنه الحاكم فإن ردها لم يفد شيئا ولا كان لذكرها معنى وإن جوزها فحينئذ يدفعها وينشرها. الثاني: ما قدمنا قبل من أن الراوي إذا كان عنده عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، حديث لم يلزمه أن يذكره ولذلك كان أعيان الصحابة وكبارهم، رضي الله عنهم، لا يذكرون شيئا مما سمعوا لأن تبليغ الأحاديث فرض على الكفاية. (1) انظر أحكام القرآن 2/ 556. (2) سورة المائدة آية 6. (3) متفق عليه أخرجه البخاري في موضعين من صحيحه في باب التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء 1/ 93 - 94 وفي الأنبياء باب علامات

النبوة في الإسلام 4/ 232. ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة 1/ 474 والشافعي في مسنده 1/ 43، والبغوي في شرح السنة 2/ 111.

Mas'alah: How is the hadith that the Prophet slept while junub without touching water interpreted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=56)

وقد روي أنه عليه السلام كان ينام جنبا، لا يمس ماء، ومحمله عندنا أنه لم يحضره الماء، وأنه يتمم.

Mas'alah: What should a junub person do if they cannot find water before sleeping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=56)

ويستحب الوضوء من غير جنابة، قال ابن حبيب: وإذا لم يجد الجنب الماء فلا ينام حتى يتيمم.

Mas'alah: Is wiping over socks valid when the feet are purified by dry ablution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=95)

طاهرتين بطهر الوضوء. يريد: لا بطهر التيمم.

Mas'alah: Is tayammum the same for minor impurity and major impurity (janabah)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=104)

قال ابن حبيب، عن مالك: والتيمم للحدث والجنابة سواء.

Mas'alah: What is the ruling if one performs tayammum without intending to remove janabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=104)

قال في المختصر: ولو تيمم لا ينوي الجنابة. لم يجزه، ويعيد ما صلى أبدا.

Mas'alah: What is the ruling if a person in janabah performs tayammum for wudu forgetting his janabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=104)

ومن العتبية، روى أبو زيد عن ابن القاسم، في جنب تيمم للوضوء ناسيا لجنابته، فلا يجزئه. ولو تيمم للجنابة أجزأه عن نية الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on repeating tayammum and prayer when one forgets janabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=104)

ومن أصل سماع ابن وهب: ومن تيمم للوضوء ناسيا للجنابة وصلى، أنه يعيد التيمم والصلاة في الوقت، وإن خرج الوقت لم يعد؛ لأن التيمم لهما واحد.

Mas'alah: What is the ruling on repeating tayammum when one forgets janabah according to different narrations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=104)

وقال في المختصر: يعيد أبدا حتى ينوي به الجنابة. وفي رواية الأبهري: يعيد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a woman with post-natal bleeding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=104)

قال عيسى، عن ابن القاسم: وإذا لم تقدر النفساء على الغسل تيممت، ولا بأس أن ترفع إليها ترابا في طبق، وكذلك إلى المحمل للمسافر، يري أن ينتقل.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a woman with post-natal bleeding who cannot perform ghusl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=114)

قال عيسى: قال ابن القاسم: وإذا لم تقدر النفساء على الغسل تيممت، ولا بأس أن يرفع إليها الماء في طبق.

Mas'alah: Does tayammum for embracing Islam suffice for janabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=268)

قال ابن القاسم: فإن لم يجد الماء فتيمم أجزأه، فإن لم يرد الجنابة، لأنه تيمم للإسلام يريد به الطهر، فإذا اغتسل للإسلام أجزأه وإن لم ينو الجنابة.

Mas'alah: What are the rulings on tayammum for a junub or menstruating woman?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=22)

لأجزأه وإذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا فإذا وجدا الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا ولا يطأ الرجل امرأته التي انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالتطهر بالتيمم حتى يجد من الماء ما تتطهر به المرأة ثم ما يتطهران به جميعا وفي باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum and ghusl before Islam?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=34)

ويتيمم مع عدم الماء على المنصوص إلى أن يجد، كجنب، ولو اغتسل قبل إسلامه مجمعا عليه صح، وقيل: لا؛ كالإسلام قبل الشهادة، إلا لعجز، ولا يصح الغسل قبل العزم على الإسلام باتفاق.

Mas'alah: Is it necessary to intend major impurity when performing tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=153)

(و) يلزم (نية أكبر) من جنابة أو غيرها (إن كان) عليه أكبر فإن ترك نيته ولو نسيانا لم يجزه وأعاد أبدا فإن نواه معتقدا أنه عليه فتبين خلافه أجزأه لا إن لم يكن معتقدا ذلك ومحل لزوم نية الأكبر إن نوى استباحة الصلاة أو ما منعه الحدث وأما إذا نوى فرض التيمم فيجزي ولو لم يتعرض لنية أكبر ويلزم نية الأكبر إن كان (ولو) (تكررت) الطهارة الترابية منه للصلوات

Mas'alah: What are the rulings on tayammum after shrouding and the categories of those who perform it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=156)

[حاشية الدسوقي] اللخمي وأصله للأبهري وابن القصار والوقار في الخشب وقاله سند والقرافي وعبد الحق وابن رشد في المقدمات وقال الفاكهاني والشبيبي هو الأرجح والأظهر اه كلامه وكذلك اعتمده أيضا طفى وشيخنا في حاشية خش وعبق (قوله: بعد التكفين) أي بعد الإدراج في الكفن إذا غسلت وقوله: أو تيممها أي وبعد تيممها الحاصل بعد التكفين إذا لم تغسل (قوله: فالمتيمم) أي لعدم الماء (قوله: أي الجازم إلخ) علم من كلامه أن الآيس له أفراد ستة والمتردد له أفراد أربعة وأنه يلحق به في الحكم ثلاثة فالجملة سبعة والراجي له أفراد أربعة فالجملة سبعة عشر (قوله: أو لحوقه) أي أو الجازم أو الغالب على ظنه عدم لحوق الماء قبل خروج الوقت مع علمه بوجوده أمامه (قوله: أول المختار إلخ) فإن تيمم الآيس أول الوقت وصلى ثم وجد ماء في الوقت بعد صلاته فلا إعادة عليه مطلقا سواء وجد ما أيس منه أو غيره كما هو مقتضى نقل ح والمواق ونص المدونة وقال ابن يونس إن وجد مما أيس منه أعاد لخطئه وإن

وجد غيره فلا إعادة وضعفه ابن عرفة حيث حكاه بقيل بعد أن ذكر ما تقدم انظر بن (قوله: ومثله) أي مثل المتردد في تيممه وسط الوقت مريض عدم مناولا أي أو آلة وقوله: وخائف لص أو سبع أي على الماء وأصل هذه العبارة للطراز (قوله: وظاهره ولو آيسا أو راجيا) يعني أن قول الطراز المريض الذي عدم مناولا أو آلة والخائف من لص أو من سبع على الماء والمسجون يندب لهم التيمم وسط الوقت ظاهره سواء كانوا آيسين أو مترددين أو راجين لكنه خلاف ما تقدم للشارح عند قول المصنف كعدم مناول أو آلة من جريان التفصيل وما قدمه هو الموافق لقول ابن عرفة وعدم آلة رفعه كعدمه فجعل عدم آلة الماء كعدم الماء في التفصيل ومثله عدم المناول على الظاهر ويمكن حمل كلام الطراز على المترددين وحينئذ فيتوافقان انظر بن (قوله: يتيمم آخره ندبا) هذا هو المعتمد خلافا لمن قال بالوجوب كما ذكره في التوضيح قوله: فدخل في قوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] أي فكان مقتضى الأمر وجوب التيمم أول الوقت لكنه أخر نظرا لرجائه فجعل له حالة وسطى إن قلت جعل التأخير مندوبا يخالف قول المصنف وأعاد المقصر أي المخالف في الوقت فإن ظاهره الوجوب قلت المندوب قد تعاد الصلاة لأجله في الوقت ألا ترى أن الصغيرة تؤمر ندبا بالستر الواجب على الحرة فإن تركت ذلك أعادت في الوقت على أن الإعادة هنا مراعاة لمن يقول بوجوب تأخير الراجي (قوله: وقولنا كالمعارض) أي ولم نقل أنه معارض له حقيقة (قوله: لجواز أن يكون إلخ) كذا في التوضيح قال ح ويمكن أن يقال أمره بالتأخير مراعاة للخلاف لقوة القول بالامتداد فلا يلزم أن يكون هذا الفرع مبنيا على مقابل المشهور وتكون هذه الصورة كالمستثناة من قولهم الراجي يؤخر لآخر المختار فيقال إلا في المغرب وهو ظاهر المدونة لمن تأملها اهـ (قوله: إنه لو كان) أي عادم الماء [سنن التيمم] (قوله: شرع في سننه) وهي ثلاثة على ما قال المصنف وأربعة على ما قال غيره

Mas'alah: What is the ruling on intercourse for one who has performed tayammum for ghusl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=160)

(وجماع مغتسل) كذلك ولو عادم ماء لأنه ينتقل من تيمم الأصغر للأكبر

Mas'alah: When is intercourse permissible for one who has performed tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=160)

(إلا لطول) ينشأ عنه ضرر فيجوز الجماع

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person in a state of janabah who cannot find water?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=295)

فصل [في الجنب لا يجد الماء] ومن أجنب ولم يجد ماء- تيمم. والأصل في ذلك قول الله تعالى: {أو لامستم النساء. . . .} الآية [النساء: 43] ، والملامسة واللمس والمباشرة كناية عن الجماع؛ قال الله -عز وجل-: {ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] . وقال تعالى: {فالآن باشروهن} [البقرة: 187] . وأصل الملامسة واللمس: الاختبار [4]؛ قال الله -عز وجل- حكاية عن الجن: {وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا} [الجن: 8] . ونهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الملامسة [5]، وهو الذي يختبر جودة ما

يشتريه من دناءته باليد من غير نظر. وقول الله سبحانه: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [النساء: 43] يريد به المسافر، يتيمم ويصلي، (1) زاد في (ر) : (الوقت الذي قدر) . (2) قوله: (ثم أتى من يناوله) ساقط من (ر) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 116. (4) قال أبو السعود في تفسيره: 2/ 112: (وأنا لمسنا السماء أي: تفحصنا) واللمس هو الطلب. (5) متفق عليه أخرجه البخاري: 2/ 754، في باب بيع الملامسة، من كتاب البيوع، في صحيح، برقم (2037) ، ومسلم: 3/ 1152، في باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، من كتاب البيوع، برقم (1512) .

وليس المراد موضع الصلاة لاستحالة أن يراد بالكلمة الواحدة متضادان: فيراد [1] بها نفس الصلاة في السكارى وموضعها في {عابرى سبيل} ، وهي كلمة واحدة، وإنما ورد النهيان عن شيء واحد وهي الصلاة. وعلى أنه لو ذكرت الصلاة في موضعين من الآية لم يجز إخراجها عن الحقيقة وهي الصلاة إلى المجاز وهو الموضع إلا بدليل. وحديث عمران بن حصين قال: رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا معتزلا لم يصل فقال له: "يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم؟" قال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء. فقال: "عليك بالصعيد فإنه كافيك" [2]. وحديث عمار - رضي الله عنه - قال: أجنبت فتمعكت في التراب، فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "إنما يكفيك أن تفعل [3] هكذا" ثم ضرب بيديه الأرض ومسح وجهه وكفيه. وهذان الحديثان أخرجهما البخاري ومسلم [4].

Mas'alah: What is the ruling on performing all missed prayers with a single tayammum?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=306)

وقاله أبو الفرج في المنسيات إذا أتى بها في فور واحد أنه يصلي جميعها بتيمم واحد [4].

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who prays with tayammum forgetting janabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=309)

واختلف في الجنب يتيمم للصلاة ناسيا للجنابة، فقال في "المدونة" : لا يجزئه وعليه أن يتيمم ويعيد الصلاة [1]، وروي عنه أنه تجزئه. وقاله محمد بن مسلمة في المبسوط [2]؛ لأن التيمم جعل حدا واحدا بدل الوضوء والغسل [3].

Mas'alah: What is the ruling on intention when renewing tayammum after janabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=309)

ويختلف إذا نوى بالتيمم الجنابة ثم أحدث هل ينوي ثانية [4] بالتيمم الحدث الأصغر أو الجنابة؟ فعلى الظاهر من المذهب ينوي بالثاني الجنابة، وعلى ما قاله ابن شعبان أن له أن يصيب الحائض إذا طهرت وتيممت [5] - ينوي بالثاني الحدث الأصغر. وإلى هذا يرجع قول ابن القاسم في "المدونة" لأنه قال في الحائض تطهر وهي في السفر ولا ماء معها فتيممت وصلت ثم أراد زوجها أن يطأها، قال: ليس له ولا لها أن يدخلا على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء، فإن وقع الجماع فقد أدخلا على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء وهو الغسل [6]. (1) انظر: المدونة: 1/ 150. (2) قوله: (المبسوط) ساقط من (س) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 208. (4) قوله: (ثانية) ساقط من

(ر) . (5) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [9 / أ] . (6) انظر: المدونة: 1/ 150.

Mas'alah: What is the ruling on a junub performing tayammum and what nullifies his wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=249)

(لا تيمم ولم يبطل إلا بجماع) روى ابن حبيب: وضوء الجنب لينشط لغسله اللخمي: فعليه إن فقد الماء أن لا يتيمم ولا ينتقض بحدث غير الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person performing tayammum to enter the mosque for water?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=275)

وفي الموطأ: يتيمم الجنب ويقرأ حزبه ويتنفل. الباجي: ويطوف ويمس المصحف وإن اضطر لدخول المسجد وجب عليه التيمم انتهى. انظر هذا. وللمازري: لا نص في جنب لم يجد ماء إلا وسط مسجد، وأخذ بعض المتأخرين من قول مالك: "لا يدخل الجنب المسجد إلا عابر سبيل" دخوله لأخذ الماء لأنه مضطر. ابن عرفة: ذكر ابن الدقيق أن الحسن سأل مالكا عن هذا بحضرة أصحابه فقال: لا يدخل. فأعاد عليه السؤال فقال: كذلك. ثم قال له مالك في الثالثة: فما تقول أنت؟ قال: يتيمم ويدخل لأخذ الماء فلم ينكره مالك.

Mas'alah: What is the ruling if one performs tayammum for minor impurity but was actually in major impurity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=279)

(ونية أكبر إن كان) من المدونة: قال مالك: إن تيمم للفريضة وصلى ثم تذكر أنه كان جنبا أعاد التيمم وأعاد الفريضة. قال في المختصر: أبدا، ابن يونس: وهذا أصوب فكما لا يجزئ الوضوء عن الغسل فكذلك لا يجزئ بدله عن بدل الغسل. ابن رشد: ولا يصح قياس التيمم على الجبيرة وذكر نحو ما تقدم لابن يونس عند قوله: "وغسل الوضوء عن غسل محله" .

Mas'alah: What intention should one make for tayammum if janabah recurs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=279)

(ولو تكررت) اللخمي: لو نوى الجنابة

ثم أحدث فظاهر المذهب ينوي الجنابة.

Mas'alah: Can a husband have intercourse with his wife after she performs tayammum following menstruation during travel?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=314)

(وتيمم) فيها إذا طهرت امرأة من حيضها في سفر وتيممت فلا يطؤها زوجها حتى

يكون معهما من الماء ما يغتسلان به جميعا. سحنون: يعني ما تغتسل هي به من الحيضة ثم ما يغتسلان به جميعا من الجنابة.

Mas'alah: What was the opinion of Umar and Ibn Mas'ud on tayammum for the junub?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6521)

وقد كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يقولان الجنب لا يطهره إلا الماء ولا يستبيح بالتيمم صلاة لقول الله عز وجل وإن كنتم جنبا فاطهروا ولقوله ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on tayammum regarding the junub?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6522)

تغتسلوا وذهبا إلى أن الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وكانا يذهبان إلى أن الملامسة ما دون الجماع وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الملامسة في باب أبي النضر والحمد لله

Mas'alah: Why did later scholars not follow Umar and Ibn Mas'ud on tayammum for the junub?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6522)

ولم يتعلق بقول عمر وعبد الله في هذا المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحملة الآثار وذلك والله أعلم لحديث عمار ولحديث عمران بن حصين ولحديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم في تيمم الجنب أجمع العلماء على القول بذلك إلا ما ذكرنا عن عمر وابن مسعود

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on tayammum for a junub?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6522)

ولما لم يصل إليهما علم ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في تيمم الجنب أو لم يثبت ذلك عندهما تأولا في الآية المحكمة في الوضوء أن الجنب منفرد بحكم التطهر بالماء والاغتسال به وأنه لم يرد بالتيمم وذلك جائز سائغ من التأويل في الآية لولا ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في تيمم الجنب

Mas'alah: What is the hadith about tayammum for a junub?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6522)

والحديث في ذلك ما حدثناه خلف بن القاسم وعبد الله بن محمد بن أسد قالا حدثنا

سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمان بن أبزى عن أبيه قال جاء رجل إلى عمر بن

Mas'alah: What is the hadith of Ammar about tayammum?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6523)

الخطاب فقال إني أجنبت فلم أصب الماء فقال عمار لعمر أما تذكر إنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت ثم صليت فذكرت ذلك النبي للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه

Mas'alah: What is the disagreement between Abdullah and Abu Musa on tayammum?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6523)

قال البخاري وحدثني عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال سمعت شقيق بن سلمة قال كنت عند عبد الله وأبي موسى فقال أرأيت يا أبا عبد الرحمان إذا أجنبت فلم تجد ماء كيف تصنع فقال عبد الله حتى نجد الماء فقال أبو موسى كيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك يعني الصعيد قال ألم تر عمر لم يقنع بذلك قال أبو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع

بهذه الآية فما درى عبد الله ما يقول فقال لو أنا رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتمم فقلت لشقيق فإنما كره عبد الله لهذا قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a junub person when water is not available?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6523)

وقد غلط في هذا بعض أهل العلم فزعم أن ابن مسعود كان لا يرى الغسل للجنب إذا تيمم ثم وجد الماء وهذا جهل بهذا المعنى بين لا خفاء به والله المستعان

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a junub person when water is not available?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6524)

أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن كثير العبدي أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمان بن أبزى قال كنت عند عمر فجاءه رجل فقال إنا نكون بالمكان الشهر والشهرين قال عمر أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء قال عمرا يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنابة فأما أنا فتمعكت فأتينا النبي فذكنا ذلك فقال إنما كان يكفيك أن تقول وضرب بيديه هكذا ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a junub person when water is not available?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6524)

قال أبو عمر روى ابن مهدي هذا الحديث عن الثوري عن سلمة بن أبي مالك وعبد الله بن عبد الرحمان بن أبزى عن عبد الرحمان بن أبزى مثله ورووي حديث عمار عنه من طرق كثيرة فإن قال قائل إن في بعض الأحاديث عن عمار في هذا الخبر أن عمر لم يقنع بقول عمار فالجواب أن عمر كان يذهب إلى أن الجنب لا يجزيه إلا الغسل بالماء فلما أخبره عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن التيمم يكفيه سكت عنه ولن ينهه فلما لم ينهه علمنا أنه قد وقع بقلبه تصديق عمار لأن عمارا قال له إن شئت لم أذكره ولو وقع في قلبه تكذيب عمار لنهاه لما كان الله قد جعل في قلبه من تعظيم حرمات الله ولا شيء أعظم من الصلاة وغير متوهم على عمر أن يسكت على صلاة تصلى عنده بغير طهارة وهو الخليفة المسؤول عن العامة وكان أتقى الناس لربه وأنصحهم لهم في دينهم في ذلك الوقت رحمة الله عليه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a junub person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6524)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم الجنب من حديث عمران بن حصين وأبي ذر وعلى ذلك جماعة العلماء والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a junub person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6525)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا عوف عن أبي رجاء قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فإنه يكفيك

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a junub person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6525)

قال أبو عمر فلما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد ربه من معنى آية الوضوء بأن الجنب داخل فيمن قصد بالتيمم عند عدم الماء بقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا تعلق العلماء بهذا المعنى ولم يعرجوا على قول عمر وابن مسعود وليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يصح عنه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a junub person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6525)

روى أبو معاوية وغيره عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال لا يتمم الجنب وإن لم يجد الماء شهرا

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a junub person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6525)

وروى أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر سمع أبا ذر قال كنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك أو بشرتك هكذا رواه حماد بن يزد وعبد الوارث عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر ورواه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمر بن بحران عن أبي ذر بمعنى واحد

Mas'alah: What is the relationship between wudu, ghusl, and tayammum in the Quranic verse?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7017)

قالوا فإنما أوجب في آخر الآية التيمم على من كان أوجب عليه الوضوء والاغتسال بالماء في أولها

Mas'alah: What is the evidence that touching (lams) is different from janabah in the purification verse?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7018)

خالفنا إن الله لما ذكر طهارة الجنب في أول الآية ذكر الملامسة في آخر الآية موصولا بذكر الغائط استدلوا بذلك على أنه غير الجنابة فليس كما قالوا وإنما كان يكون ما قالوا دليلا لو كان إنما أوجب على الملامس في آخر الآية الطهارة التي أوجبها على الجنب في أولها فكان يكون دليلا على أن اللمس غير الجنابة لأنه قد أوجب الطهارة من الجنابة في أول الآية فلم يكن لإعادة إيجاب الطهارة منها في آخرها معنى يصح ولكنه إنما أوجب عليه في أول الآية الاغتسال بالماء وأوجب عليه في آخرها التيمم بدلا من الماء إذا كان مسافرا لا يجد الماء أو مريضا

Mas'alah: What is the Maliki evidence that mulamasah in the wudu verse does not mean intercourse?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7019)

قال أبو عمر قد استدل أصحابنا على صحة ما ذهبوا إليه في أن الملامسة ما دون الجماع بأدلة يطول ذكرها منها أن قالوا الملامسة لم يرد الله بذكرها في آية الوضوء الجماع لأنه أفردها من ذكر الجنابة بقوله وإن كنتم جنبا فاطهروا فجاء بالشرط وجوابه ثم استأنف فقال وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فجاء بالشرط وجوابه فدل ذلك على أن الملامسة غير قوله وإن كنتم جنبا وانتفى بذلك أن تكون الملامسة الجماع ودخلت

Mas'alah: What was the view of Ibn Mas'ud and Umar on tayammum for the junub?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7020)]

قالوا ولهذا كان ابن مسعود وعمر يذهبان إلى أن الجنب لا يتيمم لأنه أفرد بحكم الغسل ولم يريا الجماع من الملامسة وقد ذكرنا وجه قولهما وما يرده من السنة

Mas'alah: What is the ruling on a junub person performing tayammum?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=366)]

وقوله [9] في تيمم الجنب: "يغتسل لما يستقبل وصلاته تامة، وقاله سعيد بن المسيب وابن مسعود [10]، وقد كان يقول غير ذلك ثم رجع إلى هذا أنه يغتسل" . قال أبو عمران: يريد أن ابن مسعود قد كان يقول قبل هذا: لا يتيمم الجنب ولا يصلي حتى يجد الماء ثم رجع إلى مثل قولنا. وقال ابن وضاح: كان يقول: لا يغتسل وإن وجد [11] الماء [12]، يريد: (1) المدونة: 1/ 44/ 1. (2) في غير خ: يعيده. (3) في ق: فريضة. (4) كذا في خ وس وع وخ وم، وفي ق: فيعيد له. (5) المدونة: 1/ 43/ 12. (6) المدونة: 1/ 43/ 7. (7) المدونة: 1/ 43/ 6. (8) ذكر عبد الحق هذا وقال: المشهور في المذهب أن للمغرب وقتا واحدا، انظر التهذيب: 1/ 36 أ، والتوضيح: 1/ 42. (9) المدونة: 1/ 45/ 2. (10) الصحابي الجليل، انظر الإصابة: 4/ 129. (11) في ق: إن وجد. (12) نقله ابن يونس دون عزو. (الجامع: 60) .

ويكفيه تيممه. ونحوه لابن أبي زمنين في تأويله [1]، وليس بصواب. وحكي النعالي أن معناه [2] أنه كان يقول: يغتسل ويعيد الصلاة، ثم رجع عن الإعادة [3]. والذي ذهب إليه أبو عمران هو الصواب [4]، وهو المعروف من مذهب ابن مسعود، وذكره البخاري عنه وأصحاب الخلاف. وإلى أن الذي رجع هو ابن مسعود ذهب هؤلاء والقابسي وغيرهم. وقد قيل: إن المراد بقوله: ثم رجع، هو ابن المسيب.

Mas'alah: What is the ruling if a person in major impurity forgets to intend it for tayammum?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=207)

فإن نسي الجنابة لم يجزه على المشهور فيعيد أبدا يعني: أن الجنب إذا تيمم فلابد أن ينوي الجنابة، فإن نسيها لم يجزه تيممه على المشهور، إذ ليس لكل امرئ إلا ما نوى. وفي سماع ابن وهب: يعيد في الوقت. وقال ابن مسلمة: لا إعادة عليه؛ لأن التيمم للوضوء والغسل فرضان على صفة واحدة، فناب أحدهما عن الآخر كالحيض عن الجنابة. وحكاه في التلقين رواية.

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity who performs tayammum then has a minor hadath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=207)

فرع: إذا تيمم الجنب ثم أحدث فظاهر المذهب أنه يتيمم بنية الجنابة أيضا، وخرج

اللخمي أيضا على قول ابن شعبان- أن له أن يصيب الحائض إذا طهرت بالتيمم-: أن ينوي الحدث الأصغر.

Mas'alah: What is the ruling if a person in major impurity has only enough water for wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=208)

ولو كان مع الجنب قدر الوضوء تيمم ولم يتوضأ به كما لو وجد ماء لا يكفي إلا بعض أعضاء وضوئه، ولا أعلم في المذهب في هذا خلافا.

Mas'alah: Does tayammum for minor impurity suffice for major impurity if forgotten?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=234)

واعترض بمسألة التيمم، وفرق بينهما بأن تيمم الوضوء كالوضوء وبأنه بدل يعني: إذا تيمم لاستجابة الصلاة من الحدث الأصغر ناسيا للحدث الأكبر، وقد تقدم أن المشهور عدم الإجزاء، فيقال عليه: إن نية الحدث الأصغر إما أن تنوب عن الحدث الأكبر أو لا. والأول يوجب الاكتفاء بالتيمم في المسألة المذكورة، والثاني يوجب عدم الاكتفاء بغسل الوضوء. وفرق بوجهين: الأول: أن تيمم الوضوء كالوضوء، وهو لو توضأ ينوي الجنابة لم يجزه، فأحرى البدل، وأما مسألة الجبيرة فالمطلوب في الوضوء والغسل إنما هو غسل محلها، والفرض أنه غسله بنية رفع الحدث، فصح الاكتفاء بغسلها في الوضوء عن غسلها في الجنابة. والثاني: أنه بدل، والضمير في (أنه) عائد على تيمم

الوضوء، وهو كلام يحتمل أن يوجه على معنيين: الأول– وهو الأظهر: أن التيمم بدل، والجنابة أصل، فلا ينوب عن أصل بخلاف غسل الوضوء، فإنه أصل ينوب عن أصل. والثاني– وهو الذي قاله ابن عبد السلام: أن البدل لا بد أن يذكر عند الإتيان بالأصل الذي هو بدل عنه، فشرط صحة التيمم في المسألة المفروضة، أن ينوي أن هذا التيمم بدل عن الحدث الأكبر، وقد فاته، ولا بدلية في مسألة الجبائر، بل كل واحد من الغسلين أصل.

Mas'alah: What is the difference between washing a spot of janabah and tayammum for wudu?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=235)]

خليل: وقد يقال أيضا في الفرق أن غسل اللمعة في الجنابة استند إلى شيء قد تم بدليل صحة ما وقع من العبادات قبل النزع فيبقى معنا أصل متقدم ناسب أن يبنى عليه، بخلاف تيمم الوضوء، فإنه لم يتقدم قبله شيء، والله اعلم.

Mas'alah: What are the rulings on tayammum for the junub and menstruating woman?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=81)]

آخر أطرافه ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه وإذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا فإذا ———— آخر أطرافه "أي أطراف الكف أراد به باطن الكف والأصابع وانظر كيف سكت عن

كف اليسرى إلا أن يقال إن كل واحدة منهما ماسحة وممسوحة وهذه الصفة التي ذكرها الشيخ وذكرها الشيخ خالد أيضا وهي البداءة بظاهر اليمنى باليسرى والانتقال إلى اليسرى قبل استكمال اليمنى رواية ابن حبيب عن مالك وقال ابن القاسم لا ينتقل إلى اليسرى إلا بعد استكمال اليمنى واختاره اللخمي وعبد الحق ورجح قول ابن القاسم وسند الترجيح أن الانتقال إلى الثانية قبل كمال الأولى مفوت لفضيلة الترتيب بين الميامن والمياسر واستحسن بعض الشيوخ رواية ابن حبيب قائلا لئلا يمسح ما يكون على الكف من التراب ولكن صاحب القول المعتمد يقول إن بقاء التراب غير مراد فالمرعي حكمه" ولو "خالف المتيمم هذه الصفة المستحبة" ومسح اليمنى باليسرى "وفي رواية" أو اليسرى باليمن كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه "وخالف الأفضل فقط ويؤخذ من قوله وأوعب أنه إذا لم يمسح على الذراعين لم يجزه لأنه ذكر في المسح الذراعين والمشهور أنه إذا اقتصر على الكوعين وصلى أعاد في الوقت" وإذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا "ولو وجدا ما يكفي مواضع الأصغر ويكون تيممهما على التفصيل السابق فالآيس أول المختار الخ واعترض عليه بأنه مكرر مع قوله التيمم يجب لعدم الماء ويقال في دفعه إنه كرره للرد على من يقول إن الجنب والحائض لا يتيممان" فإذا

Mas'alah: Does tayammum substitute for major ritual impurity (janabah) in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=61)

اتفق العلماء على أن هذه الطهارة هي بدل من الطهارة الصغرى، واختلفوا في الكبرى، فروي عن عمر وابن مسعود أنهما كانا لا يريانها بدلا من الكبرى، وكان علي وغيره من

الصحابة يرون أن التيمم يكون بدلا من الطهارة الكبرى، وبه قال عامة الفقهاء.

Mas'alah: What is the reason for scholarly disagreement on tayammum for the junub?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=61)

والسبب في اختلافهم: الاحتمال الوارد في آية التيمم، وأنه لم تصح عندهم الآثار الواردة بالتيمم للجنب، أما الاحتمال الوارد في الآية فلأن قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] يحتمل أن يعود الضمير الذي فيه على المحدث حدثا أصغر فقط، ويحتمل أن يعود عليهما معا، لكن من كانت الملامسة عنده في الآية الجماع، فالأظهر أنه عائد عليهما معا، ومن كانت الملامسة عنده هي اللمس باليد، أعني قوله تعالى: {أو لامستم النساء} [النساء: 43] فالأظهر أنه إنما يعود الضمير عنده على المحدث حدثا أصغر فقط، إذ كانت الضمائر إنما يحمل أبدا عودها على أقرب مذكور إلا أن يقدر في الآية تقديما وتأخيرا حتى يكون تقديرها هكذا: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا.

Mas'alah: Does tayammum for minor impurity suffice for major impurity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=216)

لا تيمم الوضوء عنه كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on repeated tayammum for a person in a state of janabah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=231)

ولو تكرر) التيمم؛ لأنه مازال جنبا (

Mas'alah: Does the obligatory dry ablution suffice for both minor and major impurity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=231)

وفرض التيمم مجز عنهما) أي الأصغر والأكبر (

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for the junub and menstruating woman?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=230)

مكرر مع قوله إلخ] وقيل كرره إشارة لمن يقول إن الجنب والحائض لا يتيممان.
قوله]:

Mas'alah: Does apostasy nullify tayammum for major impurity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=198)

قوله: [وغيرهما] : أي كالردة، وإن كان التيمم لأكبر. فتنظير الأجهوري وتلامذته في

الرد بالنسبة لتيمم الأكبر لا محل له، لأنه إذا بطل بالبول مثلا وعاد جنبا على المشهور فأولى الردة. (اهـ. من شيخنا في مجموعه) .

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who performs tayammum without intending janabah in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=77)

في الجنب يتيمم للصلاة ولا يذكر الجنابة ذكر ابن عبد الحكم: ومن تيمم وهو جنب لا [ينوي] به الجنابة، فليعد حتى يتيمم بنيه الجنابة، ثم يعيد ما كان في الوقت. وفي بعض المختصر: في الوقت وبعده. وكذلك قال ابنه محمد: يعيد في الوقت وبعده. وروى محمد بن مسلمة عن مالك أنه يجزئه. وروى ابن القاسم عنه أنه إن تيمم بنية الحدث لم يجزه حتى يتيمم بنية الجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a junub or menstruating woman who cannot find water?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=238)

وقوله (وإذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا) مكرر مع قوله

Mas'alah: Is tayammum recommended for a junub who cannot find water before sleeping?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=568)

تيمم؛ يعني أن الجنب لا يستحب له التيمم عند النوم هذا هو المشهور، ومقابله يتيمم إن لم يجد الماء، وعليه قال ابن فرحون. وفي هذه المسألة لا يتيمم على الحجر بل على التراب. وفي حاشية الشيخ بناني أنه لا خلاف أن الجنب مأمور بالوضوء، فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم أمر الجنب بالوضوء (1))) . واختلف في علة الأمر، فقيل لينشط، وعلى هذا لو فقد الماء لم يؤمر بالتيمم. وقيل ليبيت على إحدى الطهارتين؛ لأن النوم موت أصغر، فشرعت فيه الطهارة الصغرى، كما شرعت في الموت الأكبر الطهارة الكبرى، فعلى هذا إن فقد الماء يتيمم. انتهى. وقد مر أنه على هذا القول إنما يتيمم على تراب لا على حجر. قال الشيخ عبد الباقي: ولعله لورود [أنه عليه الصلاة والسلام تيمم على حائط] (2) ؛ أي طين فكان رخصة يقتصر فيها على ما ورد. انتهى. وجعل الشبراخيتي قوله: "لا تيمم" مفرعا على العلتين. قال: لأن التيمم مبيح لا مطهر؛ ولأنه لا نشاط فيه خلافا لمن فرعه على الثانية، ونحوه للخرشي. ورده العلامة بناني بالنقل عن ابن بشير، واللخمي، وابن شأس، وابن الحاجب فهو مفرع على الثانية. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Does the permissibility of tayammum differ between minor and major impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=616)

ولا فرق في جواز فعل شيء من هذه الأشياء بتيمم بعضها بين أن يكون التيمم محدثا حدثا أصغر أو أكبر. قاله الشيخ الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on intending major impurity in tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=622)

ونية أكبر إن كان يعني أن المتيمم يلزمه أن ينوي الاستباحة من الحدث الأكبر جنابة أو حيضا أو نفاسا حيث كان محدثا حدثا أكبر، فإن تركها عمدا لم يجزه، وكذا ناسيا كما في المدونة؛ وهو ظاهر المص، كابن عبد السلام، وشهره ابن الحاجب. وقال البساطي وتبعه الشيخ داوود:

المشهور أن الناسي يعيد في الوقت، فإن لم يكن محدثا أكبر ونوى الأكبر معتقدا أنه عليه، صحت لا عمدا. وقوله: "ونية أكبر" يجري في نية استباحة الصلاة، وفي نية استباحة ما منعه الحدث، بخلاف فرض التيمم، فيجزئ وإن لم يتعرض لنية أكبر عليه.

Mas'alah: Does the one in major impurity need to intend permissibility from major impurity for each repeated prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=623)

ولو تكررت يعني أنه لابد للمحدث الأكبر من نية الاستباحة من الأكبر، ولو تكررت الصلاة فينوي ذلك عند كل صلاة، ويصح عود الضمير على الطهارة أو النية، أي كلما تكررت الطهارة نوى الأكبر فمن كانت عليه فوائت وأراد قضاءها تيمم لكل صلاة منها، وينوي عند تيمم كل صلاة أنه يستبيحها به من الأكبر إن كان عليه. قال الشيخ الخرشي: وأشار المؤلف بلو لرد قول ابن العربي: لو بال بعد تيممه لجنابة جاز أن يقرأ؛

لأن الحدث الأصغر إنما يبطل التيمم في

أحكامه كما لا يبطل الطهارة الكبرى. انتهى. ابن عرفة: هذا مخالف لنقل اللخمي عن المذهب. انتهى. وقال الشيخ محمد بن الحسن: محل الخلاف المفاد بلو يعني في قوله: "ولو تكررت" إذا أحدث بعد أن تيمم، وأما إن لم يحدث فلا خلاف أنه ينوي الجنابة بالتيمم ولو تكررت. انتهى. وأنكر الرهوني هذا التقييد وأبطله.

Mas'alah: What should a junub person do if they cannot find water?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=108)

148 - مسألة: قلت: إن أجنب رجل ولم يجد الماء ما يصنع؟ قال: يتيمم ويصلي. قلت: فإن وجد الماء بعد صلاته؟ قال: أحب إلي ما كان في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person entering the mosque with tayammum?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=121)

ويجزئ عن الوضوء. [منح الجليل] الجنب دخوله بالتيمم إلا أن يضطر بأن لم يجد الماء إلا في جوفه أو يكون بيته داخله ويريد دخوله أو الخروج منه لأجل الغسل أو يضطر إلى المبيت به فيتيمم لدخوله والمريض والمسافر العادم للماء له دخوله به. والحاصل أن من فرضه التيمم يجوز له دخوله به للصلاة فيه ولا يمكث فيه إلا لضرورة ومن نام فيه فاحتلم ففي النوادر يتيمم لخروجه منه والأقوى لا يتيمم بل يسرع بالخروج

منه وشبه في منع دخول المسجد فقال (ك) شخص (كافر) ذكر أو أنثى كتابي أو غيره فيحرم عليه دخوله إن لم يأذن له فيه مسلم بل (وإن أذن) له فيه شخص (مسلم) إلا لضرورة كعمارة لم تمكن من مسلم أو أمكنت وكانت صنعة الكافر أتقن أو نقصت أجرته عن أجرة المسلم نقصا له بال وندب إدخاله من أقرب باب إلى محل الإصلاح. (وللمني) من الرجل في حال اعتدال مزاجه (تدفق) في خروجه (ورائحة طلع) لذكر نخل (أو) رائحة (عجين) قيل "أو" بمعنى الواو أي رائحة قريبة منهما وقيل: تختلف رائحته بينهما باختلاف الطبائع وهذا في حال رطوبته وأما اليابس فرائحته شبيهة برائحة البيض ومني المرأة رقيق أصفر يخرج بلا تدفق ورائحته كرائحة طلع النخلة الأنثى. (ويجزئ) بضم الياء وفتحها غسل الجنابة (عن الوضوء) فإذا أفاض الماء على بدنه أو انغمس فيه ودلكه بنية رفع الحدث الأكبر أو أداء الفرض أو الاستباحة منه ولم يستحضر الوضوء ولا رفع الأصغر فله الصلاة به والطواف ومس المصحف إن لم يحصل منه ناقض وضوء بعد غسله وإلا فلا يفعل شيئا منها حتى يتوضأ ابن بشير الغسل يجزئ عن الوضوء فلو اغتسل ولم يبدأ بالوضوء ولا ختم به لأجزأه غسله عن الوضوء لاشتماله عليه هذا إن لم يحدث بعد غسل شيء من أعضاء الوضوء فإن حدث بعد غسل شيء منها فإن أحدث بعد تمام غسله فيلزمه أن يتوضأ بنية رفع الأصفر اتفاقا.

Mas'alah: Can a junub person perform tayammum if water is unavailable?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=314)

ص (لا تيمم) هو المشهور ومقابله يتيمم إن لم يجد الماء وعليه قال ابن فرحون في شرحه. تنبيه وفي هذه المسألة لا يتيمم على الحجر بل على التراب وقد ذكر ذلك أبو

عبد الملك مروان بن علي البوني في شرح الموطإ قال: فإن عجز الجنب عن الوضوء فليتيمم ولا يتيمم إلا من جدار تراب يعلق ترابه بالكفين فأما الجدار يكون حجرا فلا يتيمم به وكذلك فسر لي أصبغ بن الفرج وأخبرني عيسى عن ابن القاسم بنحو هذا التفسير انتهى ولعل ذلك؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - تيمم على الحائط فكان رخصة لا يتعدى بها محلها والرخص لا يقاس عليها، والله أعلم. وعلى القولين بأن الوضوء للنشاط إذا كان معه من الماء ما لا يكفيه للغسل لم يتوضأ، انتهى كلام ابن فرحون.

Mas'alah: Can a junub person who performed tayammum enter the mosque for congregational prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=328)

(فرع) قال الوانوغي في قوله في المدونة: وإذا تيمم الجنب ثم صلى ثم وجد الماء أعاد الغسل فقط. قوله: وصلى، ولو في جماعة في المسجد فيؤخذ منه جواز دخوله لصلاة الجماعة لا أنه يصلي خارج المسجد قال المشذالي في الأخذ ضعف؛ لأنه من باب المطلق، انتهى. وسكت عنه ولم يفصل هل مراده الجنب الصحيح، أو المريض؟ وقد نقل بعده ما نصه: قال الوانوغي قال القرافي: انظر لو أراد الجنب أن يدخل المسجد لصلاة الجماعة، أو إعادة ما صلى منفردا فهل يتيمم لدخول المسجد ثم للصلاة؟ فقد يقال: لا يجوز؛ لأن الجماعة والإعادة غير مضطر إليهما ولقوله لا يتيمم الحاضر لسنة، وهذا في حق الحاضر الصحيح، وأما المريض والمسافر فيجوز لقولها يتيممان للطواف، انتهى. وما ذكره ظاهر إلا أن هذا اللفظ لم أره في المدونة بل فيه تجوز فإن الطواف لا يتصور في حق المسافر، ولهذا قال في التلقين: ولا يكاد يتصور في الطواف إلا

للمريض، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who finds water only inside the mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=328)

(فرع) ولو لم يجد الجنب الماء إلا وسط المسجد فهل يجب عليه التيمم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a junub person to enter the mosque to access water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=329)

لدخول المسجد ليتوصل إلى الماء ويصير في معنى من تعين عليه الفعل كالجنازة المتعينة، أو ينهى عن ذلك؛ لأنه لما كان للماء بدل وهو التيمم صار بذلك في معنى من لم يتعين عليه؟ قال المازري في شرح التلقين: لا أحفظ فيه نصا عن المذهب لكن رأيت بعض المتأخرين قال قال مالك: يمنع الجنب من دخول المسجد إلا عابر سبيل فيجب إذا اضطر لدخوله أن يباح له التيمم، وقد أريناك من وجوه النظر في المسألة طريقا يرشدك لما سواه، انتهى.

Mas'alah: What does al-Tawdih mention regarding al-Maziri's discussion on tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=329)

وذكر في التوضيح في التيمم كلام المازري نفسه وقال بعده، انتهى، ثم ذكر ما ذكره

المازري عن بعض المتأخرين عن الباجي ولم يذكر غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person performing tayammum to enter the mosque to fetch water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=329)

(قلت) وقد صرح صاحب الطراز في غسل الجنابة بأنه يتيمم ويدخل ونصه: فإن التجأ الجنب إلى دخول المسجد ليأخذ منه الماء لغسله ولم يجد الماء في غيره فهذا يتيمم لدخوله وهو قول أبي حنيفة ووجهه ظاهر فإن كل فعل منع منه الجنب حتى يتطهر فإنه إن عجز عن الطهارة لذلك بالماء استباحه بالتراب كالصلاة، وكذلك يفعل إذا التجأ إلى الميت في المسجد وهو جنب، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person entering the mosque to fetch water when time is limited?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=329)

ولا بد أن يراد في التوجيه واضطر إلى ذلك الفعل وتعين عليه وإلا لزم عليه جواز تيمم الحاضر الصحيح للسنن، والله أعلم. وذكر البرزلي في مسائل الطهارة عن مسائل ابن قداح ما نصه: من أتى المسجد وهو جنب والدلو فيه، فإن ضاق الوقت تيمم ودخل لأخذه، وإن اتسع الوقت انتظر من يأتي فيناوله إياه.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person entering the mosque to fetch water according to

Malik and Muhammad ibn al-Hasan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=329)

(قلت) قال ابن عرفة في مختصره بعد أن ذكر كلام المازري المتقدم (قلت) ذكر ابن دقيق أن محمد بن الحسن سأل مالكا عن هذه المسألة بحضرة أصحابه فأجابه بأنه لا يدخل فأعاد محمد سؤاله فأعاد مالك جوابه فأعاد محمد فسأله فقال له مالك: فما تقول أنت فقال: يتيمم ويدخل لأخذ الماء فلم ينكره مالك، انتهى. من باب التيمم ونقله عن المشذالي وغيره، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does intending tayammum for impurity on the hand suffice for ritual impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=344)

(فرع) قال سند لو نوى استباحة الصلاة من نجاسة كان قد مسها بيده فإن ذلك لا يجزئه من تيمم الحدث، انتهى. وهو ظاهر، ولا يعارض هذا ما تقدم في كلام البساطي؛ لأن هذا لم ينو استباحة الصلاة من الحدث أصلا والأول نوى استباحة الصلاة وهي تنصرف عند الإطلاق للاستباحة من الحدث إما الأكبر أو الأصغر، والله أعلم.

Mas'alah: Does tayammum for major impurity suffice for minor impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=344)

(فرع) قال في سماع أبي زيد: لو تيمم للجنابة أجزأه عن تيمم لوضوء، انتهى. وقال سند إذا تيمم بنية أنه جنب ثم ظهر أنه غير جنب يختلف فيه ومقتضى ما تقدم من سماع

أبي زيد أنه يجزئه ثم وجه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the intention of a junub person for tayammum when prayer is repeated?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=345)

ويأتي مثله في كلام المصنف وأشار المصنف بقوله، ولو تكررت إلى أن الجنب ينوي استباحة الصلاة من الحدث الأكبر ولو تكررت أي: الصلاة على ظاهر المذهب قاله اللخمي وخرج على قول ابن شعبان أن له أن يصيب الحائض إذا طهرت بالتيمم أن ينوي الأصغر ويجزئه وعلى هذا المعنى حمله أكثر الشراح وقال البساطي الأحسن أن يقول: ولو تكرر أي: التيمم ويعني به إذا نوى الأكبر ثم احتاج إلى تيمم فلا بد من نيته أيضا، وإن لم يحصل منه حدث أصغر، انتهى.

Mas'alah: What does the pronoun in 'if it is repeated' refer to in the context of tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=345)

وتقدم أن الضمير عائد على الصلاة وقال الشارح في الصغير: أي نية التيمم وقال في الكبير والوسط: يحتمل أن يكون راجعا لقوله: وطلبه لكل صلاة أي يطلب الماء لكل صلاة ولو تكررت الصلاة، انتهى. والأول أقرب إلى لفظه ويحتمل عوده إلى الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on reading Quran after urinating following tayammum for janabah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=345)

(فرع) قال ابن عرفة بعد ذكره هذا الفرع ابن العربي: لو بال بعد تيممه لجنابة جاز أن يقرأ؛ لأن الحدث الأصغر إنما يبطل التيمم في أحكامه كما لا يبطل الطهارة الكبرى قال ابن عرفة قلت هذا مخالف لنقل اللخمي عن المذهب موافق لأخذه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers or reciting Quran after tayammum for janabah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=345)

وما قاله ابن عرفة ظاهر فقد تقدم عن المدونة أنه يعود جنبا على ما اختصر أبو محمد بن أبي زيد وقال سند: إذا تيمم من الجنابة لفريضة فصلاها فله أن يصلي بذلك نافلة، أو يتلو القرآن، فإن أحدث فلا يتلو حتى يتيمم وقال

Mas'alah: Does a minor impurity nullify tayammum performed for janabah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=346)

بعض الشافعية: يقرأ؛ لأن الحدث الطارئ لا يمنع من القراءة وهو فاسد فإن التيمم، وإن كان من الجنابة فهو يبطل بالحدث بدليل أنه إذا تيمم فلما فرغ من تيممه من الجنابة أحدث لزمه أن يعيد التيمم من الجنابة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person who has janabah and then has a minor hadath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=346)

(فرع) وقال سند أيضا إذا تيمم المريض والمجدور، ومن في بابه من الجنابة ثم أحدث حدث الوضوء وهو قادر على الوضوء لم يتوضأ؛ لأن الجنابة قائمة حتى يغتسل فلا يدخل عليها بالحدث الأصغر فهو يتيمم من الجنابة لكل صلاة.

Mas'alah: Does a menstruating woman need to intend tayammum for major impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=346)

(تنبيه) دخل في قول المصنف ونية أكبر الحائض فلا بد أن تنوي بتيممها ذلك وهو ظاهر، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for janabah when snow is available?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=357)

(فرع) قال في المدونة: والصحيح إذا خاف على نفسه الموت من الثلج والبرد تيمم للجنابة قال أبو الحسن في الكبير: قال أبو محمد صالح: يؤخذ من هنا أن من كان في بلد الثلج فنزل الثلج أنه لا يطأ زوجته إذا كان يحوجه الأمر للتيمم، الشيخ أبو الحسن. هذا في البلد الذي يذوب فيه على قرب، وأما إذا كان يطول فله أن يطأ امرأته، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a junub person?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=140)

باب تيمم الجنب.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person performing tayammum and reciting Quran?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=153)

قال مالك في الرجل الجنب: إنه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن، ويتنفل، ما لم يجد ماء،.

Mas'alah: What is the chapter heading on tayammum for the junub?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=157)

(25) باب ما جاء تيمم الجنب

Mas'alah: What acts are permissible for a junub person who performs tayammum?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=154)

وقال مالك في الرجل الجنب «إنه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن، ويتنفل، ما لم يجد ماء، وإنما ذلك في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم»

Mas'alah: What is the chapter heading on tayammum for the junub?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=158)

باب تيمم الجنب

Mas'alah: What is the ruling if one intends minor impurity but is required to remove major impurity?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=24)

ولو لزمه رفع الحدث الأكبر فنوى الأصغر. فلم يختلف العلماء المشترطون للنية أنه لا يجزئه في الطهارة المائية لاختلاف الموجب معا، وأما في الطهارة الترابية ففيه قولان في المذهب الإجزاء لاتفاق الموجب ونفيه لاختلاف الموجب حكاهما القاضي أبو الوليد وغيره.

Mas'alah: Does intention to remove minor impurity suffice for major impurity in tayammum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=132)

وهل يغني القصد لرفع الحدث الأصغر عن الأكبر كمن تيمم للحديث الأصغر ثم ذكر أنه جنب؟ فيه قولان: أحدهما أنه يرفع أحكام الجنابة. والثاني أنه لا يرفعها. فوجه القول بأنه يرفعها: أنه بقصده [1] رفع حكم الحدث الأصغر، قصد رفع بعض ممنوعات الجنابة. ومن قصد رفع بعض ممنوعات الحدث ارتفع له جميعها كمن توضأ ليصلي فإنه يستبيح به سائر الممنوعات كما تقدم. ووجه القول بأنه لا يرفعها انفرادها بممنوعات تختص بها دون الحدث الأصغر. فكانت في معنى العبادات المختلفة التي لا ينوب بعضها عن بعض وأيضا فإن الحدث الأصغر يسقط حكمه مع الحدث الأكبر إذا اجتمعا فإذا نواه خاصة فقد نوى أمرا ساقطا وقصد إلى ما لا يجب عليه، فلم يغنه فيما

وجب عليه.

Mas'alah: What are the two narrations regarding a junub who intends minor impurity in his tayammum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=296)

قال القاضي رحمه الله: والجنب ينوي بتيممه الحدث الأصغر ناسيا [3] فيه روايتان.

Mas'alah: What two questions arise regarding the junub's tayammum for minor impurity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=296)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل سؤالان: منها أن يقال: 1 - ما وجه الروايتين؟. 2 - وما الفرق بين غسل الجنب العضو بنية الحدث الأصغر ناسيا للجنابة وبين التيمم على رواية المنع في التيمم؟.

Mas'alah: What is the basis for Malik's ruling that tayammum for minor impurity suffices a forgetful junub?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=296)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: وجه قول مالك أن من تيمم للحديث الأصغر ناسيا لجنابته أن تيممه يجزيه. وبه قال أبو حنيفة والشافعي أن صورة التيمم للجنابة وللحدث الأصغر سيان. والقصد في كل واحد منهما استباحة الصلاة [4]. وقد نوى

هذا استباحتها. فلا يعرج على [5] نسيانه لأحد الأحداث؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، فلا يضر نسيانه. وقد قال عليه السلام وإنما لامرئ ما نوى [6]. وهذا نوى استباحة الصلاة وكان له أن يصلي. ووجه الرواية الثانية عن مالك أن التيمم بدل عن طهارة الماء، وطهارة الماء في الجنابة تعم جميع الجسد. وطهارة الماء في الحدث الأصغر تخص بعض الجسد. فكما لا يجزي غسل بعض الجسد عن جميعه، فكذلك البدل فيهما لا يجزي القصد بالتيمم للحديث الأصغر عن الحدث الأكبر. وتقوى عندي هذه الطريقة (1) ما بين النجمين ساقط -ح-. قال معد الكتاب للشاملة: لم أتبين موضع النجمة الأخرى (2) فلم -ح-. (3) ناسيا لجنابته ففيه-غ-. (4) استباحتها -ح-. (5) عن -و-. (6) اللفظ للمسلم باب الإمارة. إكمال الإكمال ج 5 ص 256.

على القول بأن التيمم يرفع الحدث. وقد يخرج الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في ذلك.

Mas'alah: Is tayammum recommended for a junub?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=186)

(لا) يندب للجنب (تيمم) ولو مع عدم الماء أو عدم قدرة عليه على المشهور لأنه للنشاط ولا نشاط بالتيمم وقيل ــــــ نصوصهم تقتضي أن الأعلى بميامنه ومياسره مقدم على الأسفل بميامنه ومياسره لا أن ميامن كل من الأعلى والأسفل مقدمة على مياسر كل بل هذا هو صريح عبارة ابن جماعة انظر نصها فيه وبهذا قرر ابن عاشر ونصه ازدحم الأعلى واليمين في التقديم فتعارض أعلى الجهة اليسرى وأسفل الجهة

اليمنى في حكم التقديم والذي نص عليه بعضهم تقديم الأعلى مطلقا مع تقديم الجهة اليمنى منه ثم الأسفل مع تقدم الجهة اليمنى أيضا وربما أشعر بهذا تقديم المصنف الأعلى على الميامن والتقدير يستحب تقديم الأعلى على الأسفل وتقديم ميامن كل على مياسره ونحو هذا الفقه لابن مرزوق اه. ويؤخذ منه أن الضمير في أعلاه يعود على المغتسل والضمير في ميامنه على كل من الأعلى والأسفل وجعل الضمير في أعلاه لكل جانب وفي ميامنه للمغتسل وهذا مبني على تقريره والله تعالى أعلم (ووضوءه لنوم لا تيمم) قول ز أي لأجل نوم على طهارة الخ هذا أحد قولين في علته وقيل إنه للنشاط وهذا الثاني هو المناسب لقول المصنف رحمه الله تعالى لا تيمم وتكون اللام في قوله لنوم بمعنى عند إذ من قال إنه للطهارة يقول إنه يتيمم لأن التيمم مطهر حكما وقول خش إن قوله لا تيمم مفرع على العلتين غير صواب ونص ابن بشير

Mas'alah: What is the ruling on intending major impurity in tayammum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=214)

نسيه لم يضره (و) يلزم (نية أكبر) من جنابة أو حيض (إن كان) فإن ترك نيته عامدا لم يجزه وأعاد الصلاة أبدا وكذا ناسيا على ظاهر المصنف كابن عبد السلام وشهره ابن الحاجب وقال البساطي وتبعه الشيخ داود يعيد الناسي في الوقت على المشهور اه.

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman performing tayammum when water is unavailable?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=111)

(وإذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا فإذا وجدا الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا): أما ذكر الشيخ أن الجنب والحائض إذا لم يجدا الماء تيمما هو المشهور بل هو مذهبنا وعن ابن مسعود الجنب ليس من أهل التيمم فلا يصلي، ويعزي لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وما ذكر أنهما يغتسلان إذا وجدا الماء هو المنصوص. وخرج القاضي عبد الوهاب عدم الغسل على القول بأنه يرفع الحدث، ورده المازري بأن من

قال يرفع الحدث إنما أراد أنه يصلي به ما شاء إلى وجود الماء أما أنه لا يغتسل فلا، وقال ابن الحاجب: وصفته أنه ينوي استباحة الصلاة محدثا أو جنبا لا رفع الحدث فإنه لا يرفعه على المشهور وعليهما وجوب الغسل لما يستقبل. قال ابن عبد السلام: هو مشكل لأنه لا يعلم خلاف بين فقهاء الأمصار في وجوب الغسل إذا وجد الماء من قال منهم بأنه يرفع الحدث، ومن لم يقل إلا ما حكي عن بعض التابعين فجعله هذا الفرع ثمرة للخلاف لا يصح، واعتذرنا بأن ضمير التثنية عائد على المحدث والجنب من قوله وعليهما في المعنى والغسل عليهما قال وهو بعيد من حيث أن الغسل إذا أطلق في الاصطلاح إنما المراد به الطهارة الكبرى لا الصغرى. قلت هذا تكلف لا يحتاج إليه إذ ما سلكه ابن الحاجب هي طريقة القاضي عبد الوهاب فليس عليه في ذلك درك والله أعلم، وما ذكر أنهما لا يعيدان ما صليا هو كذلك في المدونة وقيدت بما إذا لم تكن في بدنه نجاسة. وقال أبو بكر ابن اللباد: وكذلك إذا كانت الجنابة من وطء لأن فرجه تنجس من بلة فرج المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with his wife after she performs tayammum following menstruation or post-natal bleeding?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=112)

ولا يطأ الرجل امرأته التي انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالتطهر بالتيمم حتى يجد من الماء ما تتطهر به المرأة ثم ما يتطهران به جميعا وفي باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم): ما ذكر الشيخ أنه لا يطؤها بالتيمم هو المشهورن وقال ابن شعبان ذلك جائز. قال ابن بكير يكره له أن يطأها قبل الاغتسال، واختلف هل يجب على الزوج شراء الماء لزوجته؟ على قولين: الأول حكاه عبد الحق في النكت قياسا على النفقة، قلت: الأقرب إن كانت جنابتهما منه وجب عليه وإلا فلا يغلب على ظني أني وجدته منصوصا قول الشيخ حتى يجدا كالنص في أنه يجب عليه إذا أراد وطأها ولا يجب عليه إذا لم يرده والله أعلم.

Mas'alah: Does doubt about ritual impurity nullify tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=197)

ثم إن قوله بمبطل الوضوء شامل للشك في الحدث ويجري فيه ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد

Mas'alah: Does apostasy nullify tayammum performed for major impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=197)

وانظر لو تيمم بنية الأكبر هل يبطل بالردة كما هو ظاهر إطلاقهم من أنه يبطل بمبطل الوضوء أو يعطى حكم ما ناب عنه فلا تبطله الردة كما أنها لا تبطل الغسل،

Mas'alah: What is the ruling on a traveler having intercourse while in a state of tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=111)

فروع: الأول) : قال في المدونة ولا يطأ المسافر امرأته سواء كان على وضوء أم لا حتى يكون معهما من الماء ما يطهران به جميعا، ثم قال: وإن كان متوضئين فلا يدخلان على أنفسهما ما ينقلهما إلى التيمم من قبلة أو مباشرة أو غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person in major impurity who intends minor impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1009)

[56] مسألة ومن كان جنبا وبه حدث أصغر فتيمم معتقدا بتيممه أنه عن الحدث الأدنى لم يجزئه، سواء نسي الجنابة أو كان ذكرا لها. ذكر ابن عبد الحكم عن مالك أنه صلى بهذا التيمم أعاد الصلاة في الوقت، هذا يدل على عن الإعادة مستحبة وأن التيمم مجزئ. وقد روى ابن وهب والمدنيون عن مالك أن التيمم مجزئ ولا يعيد الصلاة، به قال محمد بن مسلمة، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person in major impurity who intends minor impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1011)

وأظنهما يقولان: إنه يجزئ إذا نسى الجنابة، وأما مع العمد فلا يجزئه. والدليل لقول مالك إنه لا يجزئه: قول النبي عليه الصلام: «إنما لامرئ ما نوى». فدل أن ما لم ينوه لا يكون له، وها لم ينو بتيممه للجنابة. فإن قيل: قد نوى الصلاة فينبغي أن يكن له ما نواه. قيل: الصلاة لا تصح إلا بطهارة، إما الماء أو التيمم من أجل أنه محدث، وهذا لم يتيمم من أجل حدث الجنابة، ولا نوى استباحة الصلاة مطلقا؛ لأنه لو نوى بتيممه استباحة الصلاة ولم يصرفها إلى الحدث الأدنى أجزأه. وأيضا فد ثبت أنه لو قدر على الماء فتوضأ ونوى به الطهارة الصغرى لم يجزئه عن الجنابة، والوضوء يرفع الحدث، ففي التيمم الذي هو أضعف لا يرفع الحدث أولى ألا ينوب عن الجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person in major impurity who intends minor impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1013)

وأيضا فقد ثبت أن للنية تأثيرا في التيمم، وذلك أنه لو نوى بتيممه استباحة صلاة نافلة لم يجز أن يصلي به فريضة، وإن كان يستبيح الصلاة بتيممه، لم تجعل نيته ها هنا ملغاة حتى يحصل مستبيحا للصلاة فيصلي به أي صلاة شاء، عن كانت صورة التيمم واحدة، فإذا صرفه إلى النافلة لم يجزئه عن الفريضة، فيجب إذا صرفه نيته بالتيمم إلى الحدث

الأدنى أولى أن لا يجزئه عن الحدث الأعلى. وأيضا فإن الجنب يخالف المحدث؛ لأن المحدث يتعلق فرضه بأربعة أعضاء، والجنب فرضه بسائر بدنه متعلق، فإذا كان أحدهما مخالفا للآخر فأخطأ في اعتقاده، ونسي الجنابة واعتقد بتيممه الحدث الأدنى لم يجزئه، كما لو نسي ظهر أمسه، فصلى وعنده أن عليه عصر أمسه لم يجزئه؛ لأن العصر وإن كانت صورتها صورة الظهر فإنها مخالفة لها في النية، فإذا أخطأ في اعتقاده منع من صحته، وكذلك إذا كان عليه كفارة من ظهار، فأعتق رقبة وعنده أن عليه كفارة قتل لم يجزئه الرقبة عن الظهار. فإن قيل: فقد روي أن النبي عليه قال لأبي ذر: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج، فإن وجد الماء فليمسسه بشرته»، فجعل عليه السلام الصعيد وضوء المسلم، فهو على عمومه في الأحوال كلها، أخطأ في الاعتقاد أو لم يخطئ. قيل: عنه جوابان:

Mas'alah: Can tayammum for minor impurity substitute for major impurity in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1015)

أحدهما: أنه نبه بقوله: «وضوء المسلم» على أنه نائب عن الوضوء، والوضوء يرفع الحدث الأصغر، وغسل الجنابة غير الوضوء من جهة الاسم الأخص. والجواب الثاني: أنه عموم يخصه ما ذكرناه، ألا ترى أن الوضوء بالماء وينوب تطوعه عن فرضه، حتى لو توضأ لصلاة نافلة جاز أن يصلي به فريضة، ولو نوى بتيممه صلاة نافلة لم يجز أن يصلي به فريضة، فالتيمم للحدث الأدنى أولى أن لا ينوب عن الحدث الأعلى. فإن قيل: فإنهما طهارتان نيتهما واحدة فوجب أن يمنع الخطأ في تعيينهما من صحتهما، أصله إذا كان عليها غسل من حيض فاعتقدت أن عليها غسلا من جنابة فاغتسلت

للجنابة، أو كان عليها غسل من جنابة فاغتسلت معتقدة أن عليها غسلا من حيض، لا خلاف أنه يجزئها، فكذلك إذا تيممت وأخطأت في الاعتقاد، فأعتقدت عن غسل الجنابة ونسيت الحيض، أو اعتقدت بالتيمم عن الحيض ونسيت الجنابة فإنه يجزئها. وقولنا: نيتهما واحدة معناه إنها تنوي في التيمم من الجنابة والتيمم من الحدث استباحة الصلاة في الحدث الأصغر والأعلى كما هو في الحيض والجنابة. قيل: إذا كان عليها غسل من حيض وغسل من جنابة فإن حكمهما واحد في غسل جميع البدن، فهما كالحدثين الأصغرين حكمهما واحد، فصرف النية إلى أحدهما [في الغسل والحكم] في الغسل والوضوء مجزئ، وكذلك في تيمم الحيض والجنابة يجوز صرف النية

Mas'alah: Does intention for minor impurity in tayammum suffice for major impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1017)

إلى أحدهما فينوب عن الآخر، وكذلك في الحدثين الأصغرين، وأما الوضوء من الحدث الأدنى والغسل من الحدث الأعلى فهما مختلفان، فلا تنوب نية الأصغر عن الأعلى في الماء ولا في التيمم. ألا ترى أنه لو توضأ فغسل الأربعة الأعضاء ونوى ها الجنابة لم يجزئه، وكذلك لو اغتسل وهو جنب ونوى بغسله رفع الحدث الأدنى لم يجزئه، فكذلك في التيمم. وقولكم: إنه ينوي في الأمرين بالتيمم استباحة الصلاة فإننا نقول: إن نوى بتيممه استباحة الصلاة ولم يصرفه ويعينا عن الحدث الأصغر فإنه يجزئه، وإنما الكلام إذا عين النية وقال: أستبيها من أجل الحدث الأصغر، فهو كما ينوي بتيممه استباحة صلاة نفل، ولا يجزئ أن يصلي به الفرض، فلو أطلق النية فقال: أتيمم لأستبيح الصلاة الفرض جاز أن يصلي به الفرض أو النفل، وكذلك إذا نوى بتيممه

استباحة الصلاة من أجل الجنابة التي به، وهو محدث أيضا بالحدث الأصغر سحنون تيممه، ودخل الأدنى في الأعلى، كما لو اغتسل لجنابة وبه حدث آخر، ونوى بغسله الجنابة أجزأه. فإن قيل: فإن التيمم للحدث كالتيمم للجنابة فعلا ونية مع الذكر والنسيان لا يختلف بوجه؛ لأن المحدث يتيمم فيمسح وجهه ويديه، وينوي استباحة الصلاة، والجنب يتيمم فيسمح وجهه ويديه، وينوي استباحة الصلاة، فإذا كان التيمم عن الحدث كهو عن الجنابة فعلا ونية مع الذكر والنسيان صح وإن أخطأ في الاعتقاد ونفي؛ لأنه لو كان ذاكرا لم يفعل أكثر من هذا، فلم يترك من الفرض شيئا؛ لأنه لو ... ذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر من التيمم.

Mas'alah: How does intention in tayammum compare to intention in missed prayers and expiations?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1019)]

ويفارق هذا الظهر الفائتة والعصر الفائتة؛ لأنه إذا فاتته ظهر أمس فعليه أن ينوي ويعين نية الظهر. فإذا ظهر نوى عصر أمسه فلم يأت بالنية التي أخذت عليه، وفي التيمم لو كان ذاكرا للجنابة فإنه يأتي بالنية التي يأتي بها إذا كان ناسيا لها وهو استباحة الصلاة، وكذلك الكفارة إذا كان عليه كفارة من ظهار فعليه أن يعين أن ذلك عن ظهار، وإذا نوى بها عن القتل فقد ترك النية التي أخذ عليه إتيانها فلم يجزئ. وفرق آخر بين الظهار والصلاة والكفارة، وهو أن الطهارة أوسع في باب التداخل. ألا ترى أن الطهارات إذا ترادفت تداخلت فعلا، والصلوات الكفارات إذا ترادفت لم تتداخل فعلا، فلا يجوز أيضا أن تتداخل في النية. قيل: أما قولكم: إن التيمم للحدث كالتيمم للجنابة فعلا ونية

فهو غلط، وفيه اختلفنا، وإنما يصح ذلك لو نوى بتيممه استباحة الصلاة حسب، ولم يصرف نيته إلى الحدث الأصغر، فأما إذا صرفها إلى الحدث الأصغر فإنه لا يجزئ، وقد بينا أن للنية تأثيرا في التيمم؛ بدليل أنه لو صرف نيته في التيمم إلى صلاة نافلة أو نذر لم يصح أن يصلي به فريضة، ولو صرفها إلى صلاة فريضة جاز أن يصلي به نافلة، فإذا كانت صورة التيمم في النفل والفرض واحدة - وقد اختلفتا في النية - فكذلك صورة التيمم للحدث الأصغر والأعلى واحدة

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one in a state of major impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1039)

وروى ربيع بن بدر عن أبيه عن جدة عن أسلع قال: أصابتني جنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أسلع قم فارحل». فقلت: إني جنب، فكست ثم نزلت آية التيمم، فقال: «إنما يكفيك هذا، وضرب بيديه على الأرض ونفضهما ومسح بهما وجهه، ثم ضرب بهما

Mas'alah: Does tayammum remove the state of ritual impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1071)

فإن قيل: فإن هذا متيقن للحدث؛ إذ التيمم لا يرفعه.

Mas'alah: Is tayammum permissible for a junub person?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1187)

والفائدة الثانية: جواز التيمم لجنب خلاف ما روي عن عمر، وابن مسعود.

Mas'alah: Is tayammum for the foot analogous to tayammum for the four limbs in janabah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1223)

بعضها، أصله البدن في الجنابة، فنقيس جواز التيمم للرجل على جواز التيمم للأعضاء الأربعة؛ لأن الرجل هي بعض الأعضاء الأربعة، كما أن الأعضاء هي بعض جميع البدن؛ لأن الجنب حدثه متعلق بجميع البدن، وهو يتيمم فيمسح وجهه ويديه.

Mas'alah: How does dry ablution for major impurity differ from dry ablution for minor impurity regarding combining washing and wiping?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1227)

قيل: إن الجنب إذا لم يجد الماء تيمم فمسح وجهه ويديه سقط حكم باقي بدنه فلم يجتمع فيه غسل ومحس، بل سقط جملة، فناب عنه مسح الوجه واليدين. فوزان هذا أن لا يجتمع ي عضو واحد من الأربعة الأعضاء يتيمم فيمسح وجهه ويديه، يسقط حكم رأسه رجليه، ليس كذل إذا غسل وجهه ثم تيمم، يمسح وجهه ويديه، لأنه يجتمع

في الوجه الغسل المسح جميعا، وهذا مبدل وبدل في عضو واحد فلم يلزم.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Amr ibn al-As regarding dry ablution for janabah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1393)

وأيضا ما روي عن عمر بن العاص أنه قال: ولاني النبي عليه السلام غزاة ذات السلاسل، فأجنبت فخشيت أن اغتسلت هلكت، فتيممت وصليت بالناس، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته. فقال: «أصليت بالناس وأنت جنب؟». فقلت: قال الله - تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} . فضحك مني. فموضع الدليل: وهو أنه عليه السلام سوغ له التيمم،

Mas'alah: What is the ruling on the state of janabah after dry ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1395)

وسماه مع ذلك جنبا.

Mas'alah: Does prior janabah necessitate ghusl after tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1395)

قيل: لولا الجنابة المتقدمة لم تجب هذه العبادة. ألا ترى أنه لو لم يكن جنبا لم يجب عليه هذا الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a junub person with minor impurity?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=93)

59 - مسألة من كان جنبا وبه حدث أصغر، فيتيمم وينوي رفع الحدث الأصغر لم يجزه، وسواء كان ناسيا لجنابته أو ذاكرا. وذكر ابن عبد الحكم [3] عن مالك أنه إن صلى بهذا التيمم أعاد في الوقت. (1) الزرنيخ: حجر له ألوان كثيرة: يوناني من ارسنيكون. انظر: معجم لغة الفقهاء: 19. (2) النورة: حجر يحرق ويسوى منه الكلس، ويحلق به الشعر. انظر: لسان العرب: 5/ 244. (3) هو: أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم المصري: الفقيه الحافظ الحجة النظار، من أجل تلاميذ مالك، متحقق بمذهبه، وإليه أفضت الرياسة بمصر بعد أشهب، من مؤلفاته: المختصر الكبير، والأوسط، والصغير. توفي: 214 هـ. انظر: الديباج: 134، شجرة النور: 1/ 89 - 90.

وهذا يدل على أن الإعادة مستحبة، وأن التيمم مجز. وروى ابن وهب والمدنيون عنه أن التيمم يجزئ ولا إعادة عليه، وبه قال محمد بن مسلمة وأبو حنيفة والشافعي، وأظنهما يخصانه بالنسيان دون العمد.

Sub-topic - Effect of Finding Water During or After Prayer

Mas'alah: What nullifies tayammum, and what is the ruling on finding water after praying?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=245)

ناقضه مثل الوضوء ويزيد وجود ماء قبل أن صلى وإن بعد يجد يعد بوقت إن يكن كخائف اللص وراج قدما وزمن مناولا قد عدما أخبر أن كل ما ينقض الوضوء من الأحداث والأسباب فإنه ينقض التيمم أيضا قوله ويزيد وجود ماء قيل أن صلى معناه أن التيمم ينتقض بنواقض الوضوء كما مر ويزيد التيمم على الوضوء بنقضه بأمر آخر لا ينقض الوضوء وهو وجود الماء قبل الصلاة. قال في التلقين: من تيمم فوجد الماء قبل أن يصلي لزمه استقبال الماء وبطل عليه تيممه إلا أن يكون الوقت من الضيق بحيث يخشى معه فوات الصلاة إن تشاغل به اه أي فلا يلزمه استعماله ولا يبطل تيممه على الصحيح من المذهب قال اللخمي وفهم من قوله قبل أن صلى أن وجوده في الصلاة أو بعدها لا ينقض التيمم وهو كذلك في الجملة. فإن وجده فيها فيتمادى وتصح صلاته إلا إذا نسيه وهو عنده في رحلة فتذكره في الصلاة بأنه يقطع قال في المدونة وإن ذكر الماء في رحله وهو في الصلاة قطع ولو أطلع عليه رجل بالماء وهو في الصلاة تمادى وأجزأته صلاته ابن يونس لأن الذي ذكر الماء في رحله حين قيامه إلى الصلاة كان واجدا للماء ومالكا له اجتمع عليه مع ذلك العلم به حال الصلاة بطلت عليه لأنه قادر على الماء قبل تمامها ومالك له في حين القيام إليها بخلاف الذي أطلع عليه بالماء وهو في الصلاة هو غير واجد للماء وغير مالك له فقد دخل في الصلاة بما أمر به وحصل له

منها عمل بإحدى الطهارتين فوجب أن لا يبطله لقوله سبحانه {ولا تبطلوا أعمالكم} اهـ وأما إن وجده بعد الفراغ من الصلاة فلا يبطل تيممه أيضا وصلاته صحيحة وهل يعيد في الوقت أم لا. في ذلك تفصيل باعتبار تعدد المتيممين فمنهم من يعيد سواء صلى في الوقت المأمور هو بالصلاة أم لا، ومنهم من لا يعيد إلا إذا قدم على الوقت الذي أمر بالتيمم فيه وأشار الناظم إلى بعض هذا التفصيل بقوله (وإن بعد يجد يعد بوقت أن يكن. كخائف اللص وراج قدما. وزمن مناولا قد عدما)

أي وإن لم يجد المتيمم الماء بعد أن صلى فإنه يعيد في الوقت أن يكن كخائف من لص أو سبع ونحوهما أو ما عطف عليه من الراجي إذا قدم ومن الزمن أي المقعد الذي يقدر على استعمال الماء ولا يجد من يناوله إياه في كونه مقصرا فيما طلب منه أو مخالفا لما أمر به، فالخائف مقصر في الطلب والزمن مقصر في إعداد الماء والراجي إذا قدم مخالف لما أمر به من التوسط وأحرى في الإعادة والمخالفة الموقن بوجود الماء إذا قدم أيضا. ويدخل تحت الكاف من وجد الماء بعد أن صلى بقربه ومن أصل مائه في رحله فخشي خروج الوقت فتيمم وصلى ثم وجده والمتردد في لحوق الماء في رحله ولم يذكره إلا بعد أن صلى فيعيد كل هؤلاء في الوقت أيضا على المشهور. والمراد بالوقت إذا أطلق هذا الباب للوقت المختار ابن الحاجب فإن قدم ذو التأخير فوجد الماء في الوقت أعاد أبدا. وقيل في الوقت وتحتملهما التوضيح ذو التأخير هو الراجي ويدخل في كلامه المتيقن للماء لأنه صاحب تأخير وقد حكى ابن شأس في الراجي والمتيقن إذا قدما أول الوقت ثلاثة أقوال: الإعادة في الوقت لابن القاسموالإعادة أبدا والتفصيل فيعيد المتيقن أبدا والراجي في الوقت ل ابن حبيب. ومن ثم اعترض على ابن الحاجب في تقديم قول ابن القاسم ثم قال قال ابن عطاء الله ومنشأ الخلاف هل التأخير من باب الأولى أو من باب الأوجب ثم قال والمسألة مقيدة بما إذا وجد الماء المرجو،

وأما إن وجد غيره فلا إعادة قاله ابن عبد السلام. ثم قال ابن الحاجب: ومن تيمم في وقته وصلى ثم وجد الماء في الوقت فلا إعادة ما لم يكن كالمقصر فيعيد في الوقت، وتحتمل أبدا كالشاك هل تدركه مع العلم بوجوده والمطلع عليه بقربه والخائف والمريض العادم المناول لتقصيره في الاستعداد وفي ناسي الماء في رحله ثالثها ل ابن القاسم يعيد في الوقت اه أما إعادة الموقن والراجي إن قدما فلمخالفتهما ما أمرا به من التأخير كما مر وأما إعادة الخائف فتقصيره في الطلب لكن قال في التوضيح قال شيخنا إعادة الخائف مشكلة إذ لا يجوز له أن يغرر بنفسه. وأما إعادة الزمن العادم المناول فلتقصيره في الاستعداد. قال في التوضيح: إن كان ممن يتكرر عليه الداخلون فليس بمقصر ابن ناجي قلت والأقرب أنه لا إعادة عليه مطلقا لأنه إنما ترك الماء قبل دخول الوقت وهو مندوب على ظاهر المذهب وذلك لا يضر. وأما إعادة واجد الماء لقربه أو في

رحله وقد كان أضله فيه أو نسيه وإعادة المتردد في لحوقه فلتقصيرهم في الطلب أيضا والله أعلم وما ذكره الناظم من إعادة الخائف وعادم المناول لا فرق فيها بين أن يصليا في وقتهما وهو وسط الوقت أو قبله كما إذا قدما أول الوقت فقوله قدما صفة لراج فقط وألفه للإطلاق وقوله وزمن عطف على كخائف ومنا ولا مفعول عدم بفتح العين وفاعل عدم يعود على زمن وجملة عدم صفة لزمن

Mas'alah: What is the ruling on one who loses his water vessel, performs tayammum, prays, then finds the water?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=247)

(فرع) من أضل رحله بين الرحال وبالغ في طلبه فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجده فلا يعيد في وقت ولا غيره قال ابن رشد ولم أر في هذا خلافا

Mas'alah: What is the ruling on seeing water after tayammum but before prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=215)

الخامس عشر رؤية الماء بعد التيمم وقبل الصلاة يوجب استعماله وبطلان الإباحة السابقة لأن الإقدام على الصلاة بالتيمم مشروط بدوام عدم الماء إلى الشروع فيها على ما يأتي تقريره في باب التيمم إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Who must repeat prayer performed with tayammum within the time?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=353)

فرع لا إعادة على من أوقع الصلاة في الوقت المعين له إلا أربعة فإنهم يعيدون في الوقت الأول الشاك فإنه كالمقصر في حدسه ولو أنها نهايته لأوشك أن يظهر له قال في الكتاب من أمر بالتيمم وسط الوقت ففعل ثم وجد الماء فإنهم يعيدون إلا المسافر فإنه لا يعيد إلا أن يعلم أنه يصل الماء في الوقت فتيمم أوله وصلى قال ابن القاسم يعيدها في الوقت قال صاحب الطراز لأن هذه الإعادة مستحبة والمسافر جوز له ترك نصف العزيمة والمستحبة أولى ويعيد غيره كالفاقد إذا وجد الماء وأما قوله إلا أن يعلم أنه يصل الماء أمره بالإعادة في هذه الصورة في الوقت لأن دخول الوقت وهو على غير ماء لا يمنع من تحصيل مصلحة أول الوقت كما لا يمنع النافلة فإذا فعل أجزأ ولأنه

لو لم يجد الماء لصحت صلاته ولو كان اعتقاد وجدان الماء يمنع من الصحة لكانت فاسدة تعاد أبدا فالفائت عليه حينئذ إنما هو فضيلة الطهارة فإن وجد الماء يعيد لتحصيلها قال وقال ابن حبيب إن لم يعد في الوقت أعاد أبدا لأن اعتقاد الوجدان يمنع التيمم تنزيلا للاعتقاد منزلة الرؤية إلا أنه إذا صلى ولم يجد ماء تبين فساد اعتقاده وصحة صلاته وإذا قلنا يعيد في الوقت قال صاحب الطراز فهو القامة الأولى على ظاهر المذهب وقيل الغروب ويعيد من صلى بالنجاسة إلى الاصفرار والفرق بينهما أن النجاسة منافية مقارنة والصلاة ههنا بغير مناف

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets water in his saddlebag and prays with tayammum?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=353)

الثاني الناسي للماء في رحله فيه ثلاثة أقوال قال في الكتاب إذا ذكر الناسي أعاد في الوقت فإن ذكر وهو الصلاة قطعها وأعادها بالوضوء قال صاحب الطراز وروى المدنيون الإعادة مطلقا وهو قول مطرف وعبد الملك وابن عبد الحكم ووافق أبو حنيفة المشهور واختلف قول الشافعي وفرق بعض

أصحابه بين الناسي فلا يجزئه لتفريطه وبين الجاهل الذي جعل الماء في ساقيته ولم يعلم به فيجزيه لعدم تفريطه قال ابن شاس وروى ابن عبد الحكم عدم الإعادة مطلقا ولو أدرج الماء في رحله ولم يعلم لم يقطع ولم يقض ووافقه ابن يونس وهو خلاف ظاهر الطراز والذي في الكتاب لا علم عنده وهو أعم من القسمين. حجة المشهور أن استعمال الماء سقط بالأعذار كاللصوص والسباع وتقليد إنسان في عدم الماء والنسيان

عذر فيسقط وإخبار نفسه كإخبار غيره له وهو ناس. حجة الوجوب أن وجود الماء لا ينافيه النسيان وإنما ينافيه العدم والتيمم مشروط بعدم الوجود للآية ولم يتحقق الشرط وقياسا على نسيان الرقبة في ملكه في الكفارة فإنه لا يجزئه الصوم وعلى الجبيرة إذا صحت ونسي أن ينزعها ويغسل ما تحتها وعلى الخف إذا نسي غسل ما تحته والعلة في الجميع نسيان الشرط وقوله إن ذكره في الصلاة قطعها لأنه معنى تعاد الصلاة لأجله في الوقت فتقطع له قياسا على من أقيمت عليه الصلاة في المسجد بعد إحرامه منفردا قال صاحب الطراز ويتخرج فيها قول أنه لا يقطع كمن نسي ثوبه الطاهر وصلى بنجس ثم ذكره في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the one who loses hope of finding water after tayammum?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=355)

الفرع الأول قال في الكتاب الآيس من الماء لا يعيد خلافا لطاووس لما في أبي داود قال خرج رجلان لسفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للآخر لك الأجر مرتين وقياسا على الجبيرة والقصر للصلاة في السفر فإذا زالت أعذارهم لا يعيدون فكذلك ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off prayer when water appears during tayammum?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=355)

الثاني قال في الكتاب إذا طلع عليه رجل معه ماء وهو في الصلاة لا يقطع وفرق بينه وبين من نسي الماء في رحله وقال أبو حنيفة يقطع إلا أن يجده قبل السلام قال صاحب الطراز وقال بعض أصحابنا يقطع. لنا أنه مأذوق له في الدخول في الصلاة بالتيمم والأصل بقاء ذلك

الإذن ولقوله تعالى {ولا تطلبوا أعمالكم} والعمل كان معصوما قبل طريان الماء والأصل بقاؤه. حجة الحنفية أن الأصل إيقاع الصلاة بالوضوء مع القدرة وقد قدر فيجب ولأن كل ما أبطل الطهارة خارج الصلاة أبطلها داخل الصلاة. جوابه أن ذلك ينتقض بصلاة الجنازة والعيدين وسؤر الحمار فإنهم لا يقولون ببطلانها. نقوض سنة: يحتج الخصم بالقياس على الأمة تعتق في الصلاة مكشوفة الرأس والعريان يجد ثوبا في الصلاة والمسافر ينوي الإقامة في أثنائها وناسي الماء في رحله والوالي يقدم على وال آخر في إتيان الجمعة وذكر الصلاة في صلاة والفرق بين صورة النزاع وبين الأولى والثانية أنهما دخلا بغير بدل وههنا ببدل وهو التيمم مع أن ابن يونس قال إذا عتقت الأمة بعد ركعة وهي مكشوفة الرأس قال أشهب تتمادى ولا تعيد في وقت ولا غيره كالمتيمم وقال ابن القاسم إن لم تجد من يناولها خمارا ولا وصلت إليه فلا تعيد وإن قدرت أعادت في الوقت وبين الثالثة أن الإبطال وجد من جهته وفعله بكونه قصد الإقامة والقصر رخصة في السفر وبين الرابعة أنه منسوب للتفريط لنسيانه وبين الخامسة أن استنابة الثاني عن الأول كالوكيل وأما التيمم فهو بدل عن الوضوء والأصل بقاؤه على ذلك ولو أبقينا الأول لتركنا الاحتياط للناس كافة في جمعهم وبين السادسة أن نسيان الصلاة كان من قبله فهو مفرط ولأن الشرع قد جعل الوقت للمنسية لقوله عليه السلام فإن ذلك وقت لها الحديث فتكون الحاضرة حينئذ في غير وقتها ومن صلى قبل الوقت أعاد أما المتيمم فصلاها في وقتها بشروطها فتجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on finding water before starting prayer with tayammum?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=357)

الثالث قال صاحب الإشراف إذا وجده قبل الشروع لا يبطل تيممه إذا خشي فوات الوقت وإن لم يخش فالعلماء على بطلان تيممه إلا أبا سلمة. لنا أن الله تعالى اشترط عدو وجود الماء وهو واجد.

Mas'alah: What is the ruling on a junub who finds water after tayammum and prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=357)

الرابع قال في الكتاب إذا وجد الجنب الماء بعد التيمم والصلاة وخروج الوقت اغتسل للمستقبل وصلاته تامة قال صاحب الطراز إلا أن يكون على بدنه نجاسة فيعيد ما صلى في الوقت الذي وجد فيه الماء. لنا ما في أبي داود والترمذي أنه عليه الصلاة والسلام قال لأبي ذر الصعيد طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته وحكى صاحب الاستذكار فيه الإجماع

Mas'alah: What happens to the tayammum of two men if one is gifted water?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=360)

الثامن قال صاحب الطراز إذا تيمم رجلان في سفر أو نفر يسير فقال رجل وهبت هذا الماء لأحدكما وهو يكفي أحدهما قال سحنون من أسلمه لصاحبه انتقض تيمم التارك له

وكذلك إذا قال هو لأحدكم إلا في العدد الكثير كالجيش فلا ينتقض وضوء الباقين وإن قل كأنه رأى أن قوله يوجب التشريك بينهم ونصيب كل واحد لا يقع به الكفارية بخلاف قوله هو لأحدكما فإنهما لو تقارعا عليه حصل لأحدهما فمن أسلمه مع جواز أن يكون له بطل تيممه فإذا كان اثنان كان ظن أحدهما لحوزه أقرب من الثلاثة وكلما كثر العدد ضعف الظن ولو وجدوه في الصحراء بعد تيممهم بمكان لا ينسون فيه إلى تفريط فإن بدر إليه أحدهم فتوضأ به قال سحنون في العتيبة لا ينتقض تيمم الباقين فلو أعطوه لواحد منهم اختيارا قال سحنون في العتبية ينتقض تيممهم أجمعين وقال في الجموعة لا ينتقض إلا تيمم المسلم إليه لأنهم قبل حوزه لا يعدون مالكين له وإنما ملكه من حازه كالصيد ولو سلم ملكهم فالذي يصيب كل واحد منهم لا تقع به الكفاية كما لو وهبه لجميعهم قال صاحب البيان قال ابن القاسم إذا وجد الرجلان في السفر من الماء كفاية أحدهما فيتشاحان عليه يتقاومانه لأن المقاومة شراء وشراء الماء واجب فإن ترك أحدهما المقاومة قبل بلوغه القدر الذي يجب عليه شراؤه به وصلى أعاد الصلاة أبدا فلو كانا معدمين كان لهما التيمم جميعا إلا أن يجيبا إلى القرعة فمن صار له انتقض تيممه وكان عليه قيمة نصيب صاحبه دينا ولو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا كان للموسر الوضوء به ويؤدي لشريكه قيمة نصيبه إلا أن يحتاج إلى نصيبه منه فيقسم وقال ابن كنانة لا تلزم المقاومة عند ابن القاسم إلا أن يتشاحا وأما إن تركاها وأسلم أحدهما الماء لصاحبه لم ينتقض تيمم الدافع قال وذلك بعيد عندي.

Mas'alah: What is the ruling if a person who performed tayammum later finds water and uses it unknowingly?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=360)

التاسع قال صاحب الطراز لو وجد المتيمم ماء فتوضأ به وصلى أو لم يصل ثم علم بنجاسته قال سحنون لا ينتقض تيممه قال ويريد بالنجس غير المتيقن قال وفيه نظر لعدم اتصال تيممه بصلاته.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks after tayammum and then finding water?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=148)

[مسألة: رجل تيمم فلبس خفيه ثم صلى ثم وجد الماء] مسألة وسئل أصبغ عن رجل تيمم، فلبس خفيه، ثم صلى، ثم وجد الماء، قال: يمسح على خفيه ولا يخلعهما؛ لأنه أدخل رجليه في خفيه وهما طاهرتان بطهر التيمم، فإن تيمم وصلى ثم لبس خفيه فوجد الماء خلع خفيه، وغسل رجليه، ولا يجزئه المسح عليهما؛ لأنه لما صلى انتقض تيممه، ولو أنه لم يلبس خفيه لم يجزه أيضا أن يصلي بذلك التيمم صلاة أخرى، فهذا يدلك على أنه أدخل رجليه

Mas'alah: Does the tayammum of travelers break if someone else takes the water they found?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=151)

[مسألة: قوما مسافرين وجدوا ماء فبدرهم إليه رجل فأخذه فتوضأ به] مسألة قلت: أرأيت لو أن قوما مسافرين وجدوا ماء فبدرهم إليه رجل، فأخذه فتوضأ به، ولم يكن في الماء إلا ما يتوضأ به رجل واحد، هل ينتقض تيمم هؤلاء الآخرين؟ فقال لي: لا؛ لأنه لم يجب لهم فيه حق، وهو لمن أخذه كالصيد. قيل: فلو أنهم حين وجدوا ذلك الماء

قالوا: ليس فيه ما يكفينا فخذه يا فلان فأخذه، فقال: أرى أن تيمم هؤلاء قد انتقض. قال محمد بن رشد: قوله إذا بدرهم إليه رجل فأخذه فتوضأ به: إن تيممهم لا ينتقض؛ لأنه لم يجب لهم فيه حق، إنما ذلك إذا بدرهم إليه قبل أن يصلوا إليه؛ لأنهم لا يستحقونه إلا بالوصول إليه دون غيرهم لا برؤيته على بعد إذا وصل إليه غيرهم قبلهم، وكذلك لو غافصهم فيه أحد بفور وصولهم إليه قبل أن يمكنهم أن يتقاوموه فيما بينهم، لوجب ألا ينتقض تيممهم أيضا إذا غلبوا عليه قبل أن يمكنهم الوضوء به. وأما لو تراخوا في تقاومه بينهم حتى بدر إليه رجل فأخذه، لوجب أن ينتقض تيممهم بمنزلة إذا دفعوه لرجل باختيارهم وتركوا ما يلزمهم من أن يتقاوموه فيما بينهم، أو قالوا لرجل قبل أن

يصلوا إليه: اذهب يا فلان فخذه، وتركوا ما يلزمهم من التدافع عليه حتى يحكم به بينهم كالصيد فيتقاوموه. وقول سحنون في هذه المسألة مثل ما مضى في سماع سحنون، وقد تكلمنا على مسألة سماع سحنون قبل هذا مما بين معنى هذه المسألة، ولسحنون في المجموعة في هذه المسألة أنه لا ينتقض إلا تيمم الذي أسلم إليه وحده، خلاف ما هاهنا، مثل ما له في آخر النوازل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does the tayammum of two men break if one of them is given water that was offered to either of them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=152)

[مسألة: رجل معه ماء قال لرجلين قد تيمما قد وهبته لأحدكما ولم يسم واحدا] مسألة قيل: فلو أن رجلا معه ماء قال لرجلين قد تيمما قد وهبته لأحدكما ولم يسم واحدا،

فقال: قد وجب لأحدهما وهو مجهول لا يعرف، وليس لهما رد هذه العطية؛ لأنها من البر، فإن أسلمه أحدهما لصاحبه فقد انتقض تيممه. وكذلك لو قاله لثلاثة أو لأربعة هو لأحدكم فأسلموه لواحد منهم انتقض تيممه. قيل له: فإن أعطى ذلك لجماعة جيش أو لقوم كثير فأعطوه واحدا؟ فقال: أما إذا كثروا، فأرى تيممهم تاما ولا ينتقض. قيل: فإن قال لثلاثة: هذا الماء لكم، فقال: ليس مثل الأول؛ لأن هذا قد وجب لكل واحد نصيبه بلا شك، وليس في نصيبه ما يكفيه لوضوئه، فإذا هو أعطى نصيبه لم ينتقض تيممه. قال محمد بن رشد: تأويل ابن لبابة على سحنون في هذه المسألة: أنه إن قال: قد وهبت هذا الماء لأحدكم، فسواء كانوا ثلاثة أو اثنين أو عشرة آلاف ينتقض تيممهم كلهم، وإن قال: قد وهبت هذا الماء لكم

Mas'alah: When does the tayammum of a group break if they give water to one of them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=153)

فلا ينتقض إلا تيمم الذي أسلم إليه وحده، كانوا اثنين أو عشرة آلاف، والظاهر من قوله خلاف ذلك أنه إن كان عددهم كثيرا، فسواء قال: هذا الماء لكم، أو قال: هو لأحدكم، لا ينتقض إلا تيمم الذي أسلم إليه الماء وحده، وإن كان عددهم يسيرا كالرجلين والثلاثة ونحو ذلك فقال: هذا الماء لأحدكم انتقض تيممهم إن أسلموه لواحد منهم. وإن قال: هذا الماء لكم لم ينتقض إلا تيمم الذي أسلم إليه وحده. فأما قوله: إذا كان عددهم كثيرا فسواء قال: هذا الماء لكم، أو قال: هو لأحدكم، لا ينتقض إلا تيمم الذي أسلم إليه وحده؛ فصحيح. وأما قوله إذا كان عددهم يسيرا كالرجلين والثلاثة ونحو ذلك فقال: هذا الماء لأحدكم: إنه ينتقض تيممهم إن أسلموه

لواحد منهم، فيريد أنه ينتقض تيمم من أسلمه منهم إلى صاحبه كما ينتقض تيمم من أسلم إليه. ووجه ذلك أن كل واحد منهم يخشى أن يكون هو صاحب الماء الموهوب له في غيب الأمر، فوجب أن ينتقض تيممهم جميعا على كل حال. وأما قوله: إن قال: هذا الماء لكم لم ينتقض إلا تيمم الذي أسلم إليه وحده، فهو خلاف قوله في المسألة التي قبلها، وخلاف المسألة التي مضت في سماعه لابن القاسم، ومعترض من قوله: إذ لم يوجب المقاومة عليهم؛ لكونهم فيه شركاء بالهبة، والله أعلم، وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is found later with companions?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=186)

[مسألة: الذي يطلب الماء في رحله فلا يجد فيسأل بعض من معه في الرفقة] مسألة قال ابن القاسم في الذي يطلب الماء في رحله فلا يجد، فيسأل بعض من معه في الرفقة فيقولون: ليس عندنا ماء فيتيمم، ثم يجد عندهم الماء، قال: إن كان رفقاؤه ممن يظن أن لو علموا بالماء عندهم لم يمنعوه، فإن وجد الماء في رحله فليعد في الوقت، وإن كان يظن أن لو كان معهم ماء منعوه، فلا أرى عليه إعادة. وقد قال مالك: لو نزلوا في صحراء، وليس معهم ماء فتيمموا وصلوا، ثم وجدوا بئرا أو غديرا قريبا منهم لم يعلموا به، فإنهم يعيدون ما كان في الوقت.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن وجوده الماء عند من يقرب منه ويليه ممن كان يلزمه أن يطلبه منه، ويسأله إياه بعد أن كان سأله أو طلبه كوجوده عند نفسه، فيعيد في الوقت استحبابا، إذ إنما فعل ما افترض الله عليه من الصلاة بالتيمم بعد أن

طلب الماء فلم يجده. وقال أصبغ: يعيد أبدا؛ لأنه قد انكشف أنه كان من أهل الماء، فليس جهله به مما يسقط عنه فرض الوضوء، وقول مالك هو الصحيح؛ لأنه لم يكلف علم ما غاب علمه عنه مما لا طريق له إلى معرفته، وإنما تعبد بطلب الماء إذا لم يجده، فإذا بلغ الحد الذي يلزمه في الاجتهاد في طلبه، فلم يجده وتيمم وصلى، فقد أدى فرضه على ما أمره الله به، ووجب ألا يكون عليه إعادة إلا في الوقت استحبابا، ولو ترك أن يطلب الماء عند من يليه ممن يرجو وجوده عنده، ويظن أنه لا يمنعه إياه وتيمم وصلى لوجب أن يعيد أبدا إذا وجد الماء. أصل هذه المسألة الذي تخفى عليه القبلة في المفازة أنه إن اجتهد في الاستدلال عليها ثم صلى فانكشف له أنه صلى إلى غير القبلة لم تجب عليه الإعادة إلا في الوقت استحبابا، وإن صلى تلقاء وجهه دون أن يجتهد في الاستدلال عليها أعاد أبدا؛ لأنه ترك الفرض الواجب عليه في ذلك. وقد مضى في رسم "شك في طوافه" من سماع ابن القاسم في أول سماع أشهب التكلم في حد ما يلزمه من طلب الماء إذا لم يجده، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Must a sick person who finds water after praying repeat the prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=153)

من هؤلاء ثم أصاب الماء في الوقت بعد أن صلى فأما المريض الذي لم يجد من يناوله إياه فليعد

Mas'alah: Who is not required to repeat prayer after tayammum?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=153)

ولا يعيد غير هؤلاء،

Mas'alah: Does receiving water as a gift nullify tayammum?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=492)

(منها) إذا وهب له الماء في التيمم هل يبطل تيممه بناء على أنه يعد مالكا أم لا يبطل بناء على أنه لا يعد مالكا

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is found before entering prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=60)

[114] مسألة: وإذا تيمم ثم رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه إن لم يخف الفوات. خلافا لأبي سلمة. لقوله عليه السلام: (التراب كافيك ما لم تجد الماء فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك) . ولأنه معنى يريد لا يراد نفسه فإذا تعين له مبدله قبل التلبس بمقصوده لزمه الانتقال إليه كالحاكم إذا بان له النص قبل الحكم باجتهاده.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is found during prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=60)

[115] مسألة: وإذا رأى المتيمم الماء في الصلاة مضى فيها ولم تبطل عليه ولم يلزمه استعماله. خلافا لأبي حنيفة. لأن حال التلبس للصلاة حال لا يلزمه فيها طلب الماء فلم يلزمه استعماله كما لو وجده بعد الفراغ. ولأنه واجد للماء قبل تقضي حكم الصلاة وبعد التلبس بها أصله إذا وجده بعد قعوده قدر التشهد. ولأن كل صلاة جاز له المضي فيها مع عدم الماء جاز له المضي فيها مع وجوده، أصله صلاة العيدين والجنازة. ولأنه ماء لو وجده قبل الدخول في الصلاة لزمه استعماله فلم يلزمه إذا وجده في الصلاة، أصله سؤر الحمار .. ولأنه ماء لو وجده المتيمم في صلاة العيدين لم يبطل تيممه فكذلك في غيرها، أصله ما ذكرناه. ولأنه دخل في صلاة بطهارة صحيحة له أن يدخل بها فكان وجود الماء وعدمه سواء؛ أصله المتوضئ. ولأنه متيمم دخل في الصلاة بتيمم جائز له فلم تبطل برؤية الماء، أصله إذا وجد دون كفايته. ولأن كل جنس لو وجد القليل منه لم تبطل صلاته فكذلك كثيره، أصله سائر المائعات.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is found after completing prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=61)

[116] مسألة: وإذا وجده بعد الفراغ فأولى أن لا تبطل صلاته. خلافا لطاووس. لما روي أن رجلين عدما الماء فتيمما فصليا ثم وجدا الماء فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، فأتيا النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال للذي لم يعد: أصبت السنة، وقال للذي أعاد لك أجران). ولأنها صلاة أديت بطهر صحيح فلم يلزم إعادتها، أصله إذا أديت بالوضوء. ولأنه أداها على حسب ما لزمه فوجب إذا تغيرت حاله بعد الفراغ أن لا يلزمه إعادتها، أصله إذا قصر ثم تجددت له نية الإقامة بعد الفراغ، أو كان مريضا

فصلى جالسا، ثم صح بعد الفراغ. ولأن كل طهر لا يجوز إلا مع العذر، فإذا فعل مع العذر وأديت الصلاة لم تعد إذا زال العذر، أصله إذا مسح على الجبائر وصلى ثم صح العضو.

Mas'alah: Must one repeat the prayer after performing tayammum?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=64)

[124] (فصل) : ولا إعادة عليه خلافا للشافعي. لقوله - صلى الله عليه وسلم: (التراب كافيك) فعم الكفاية بأداء الفرض وبراءة الذمة. ولأنه ممن لزمه فرض التيمم فوجب أن يسقط عنه الفرض كالمسافر، ولأنها صلاة لزم أداؤها بالتيمم. فوجب أن يسقط به الفرض كالوضوء.

Mas'alah: Is tayammum valid if one forgot water in his baggage?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=68)

[130] مسألة: إذا نسي الماء في رحله وتيمم فروى المصريون أنه يجزيه، وروى المدنيون أنه لا يجزيه. وإذا قلنا إنه يجزيه لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} وهذا غير واجد. ولقوله عليه السلام: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) . ولأن النسيان عذر حال

بينه وبين استعمال الماء كما لو وجده ولم يصل إليه لخوف سبع أو عدو. وإذا قلنا لا

يجزيه فلقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} . فأباح التيمم عند عدمه، وهذا واجد له. ولأنه أوجب الطلب، وجوز التيمم بعد العدم، وهذا لم يطلبه فوجب أن لا يجزيه. ولأنه بدل عن مبدل لو كان عالما به قادرا على مبدله لم يعتد به فوجب إذا كان ناسيا ألا يعتد به، أصله إذا نسي أنه قادر على الرقبة فصام، وإذا برأ العضو فمسح على العصابة ولم يعلم. ولأنه أمر يتعلق بغير ما يتطهر به فوجب أن يكون الناسي والعامد فيه سواء، أصله إذا تطهر بماء نجس ناسيا فإنه لا يجزيه ولأنه كالحاكمالمنفذ للحكم باجتهاده مع نص قد نسيه ولأن النسيان ليس بعذر في انتقال عن طهارة حدث إلى طهارة أصله إذا مسح على الخفين ناسيا لإدخال رجليه طاهرة.

Mas'alah: What is the correct ruling on a junub person who finds water after tayammum?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=293)

وقد غلط بعض الناس في هذا المعنى عن بن مسعود فزعم أنه كان يرى الجنب إذا تيمم ثم وجد الماء لم يغتسل ولا وضوء عليه حتى يحدث وهذا لا يقوله أحد من علماء المسلمين ولا روي عن أحد من السلف ولا الخلف - فيما علمت - إلا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ولا يعرف عنه والمحفوظ عن بن مسعود ما وصفنا عنه وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر وغيره ((التراب كافيك ما لم تجد الماء ولو أقمت عشر سنين لا تجده فإذا وجدت الماء فاغتسل)) وفي بعض الروايات ((فأمسه بشرتك)) - دليل واضح على أن الجنب إذا وجد الماء لزمه استعماله وأن تيممه ليس بطهارة كاملة وإنما هو استباحة للصلاة ثم هو على حاله جنب عند وجود الماء وقد أمليت في هذه المسألة ما فيه كفاية في باب أفردته لها والحمد لله

Mas'alah: Does tayammum remove major impurity when water is found?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=302)

وأجمع العلماء على أن الطهارة بالتيمم لا ترفع الجنابة ولا الحدث إذا وجد الماء إلا شيء روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن رواه بن جريج وعبد الحميد بن جبير بن شيبة عنه ورواه بن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن حرملة عنه أنه قال في الجنب المتيمم يجد الماء إنه على طهارة ولا يحتاج إلى غسل ولا وضوء حتى يحدث وأما سائر العلماء الذين هم الحجة على من خالف جميعهم فقالوا في الجنب إذا تيمم ثم وجد الماء إنه يلزمه الغسل لما يستقبل

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after finding water within the time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=302)

وقد روي عن أبي سلمة فيمن تيمم وصلى ثم يجد الماء في الوقت أنه يتوضأ ويعيد الصلاة

وهذا تناقض وقلة روية ولم يكن أبو سلمة عندهم يفقه كفقه أصحابه التابعين بالمدينة حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا مؤمل بن إهاب قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان أبو سلمة يباري بن عباس فحرم بذلك علما كثيرا

Mas'alah: What is the consensus on finding water after tayammum and prayer within the time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=303)

وأجمع الجمهور من الفقهاء أن من طلب الماء فلم يجده وتيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت - وقد كان اجتهد في الطلب فلم يجد الماء ولا نسيه في رحله - أن صلاته ماضية إلا أنهم منهم من يستحب له أن يعيد صلاته بعد وضوئه أو بعد غسله ما دام في الوقت

Mas'alah: What is the ruling on finding water before entering prayer after tayammum?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=303)

وأجمع العلماء أن من تيمم بعد أن طلب الماء فلم يجده ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن تيممه باطل لا يجزيه أن يصلي به وأنه قد عاد بحاله قبل التيمم

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who finds water after tayammum?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3669)

قال أبو عمر هذا مثل شذوذه في قوله إن الجنب المتيمم إذا وجد الماء ليس عليه غسل

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for one who finds water within the time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=322)

قال ابن القاسم: فإن تيمم هذا أول الوقت وصلى أعاد الصلاة في الوقت إن وجد الماء في الوقت.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn Habib and Ibn al-Qasim on repeating prayer after tayammum?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=322)

قال ابن حبيب: فإن لم يفعل حتى خرج الوقت أعاد الصلاة أبدا, قال: وقال ابن القاسم: لا يعيد إلا في الوقت, قال: ولا أقول به.

Mas'alah: What is the basis for Ibn al-Qasim's view on repeating prayer after finding water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=322)

م فوجه قول ابن القاسم إنه حين حلت الصلاة, ووجب القيام إليها غير واجد للماء, فدخل في قوله تعالى: فلم تجدوا ماء فتيمموا , وإنما أمر بالإعادة في الوقت على طريق الاستحباب؛ لأنه غير تام العدم؛ لوصوله إلى الماء والوقت قائم.

Mas'alah: What is the basis for Ibn Habib's view on repeating prayer after finding water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=322)

ووجه قول ابن حبيب أن التيمم إنما جعل لإدراك فضيلة الوقت, فمتى كان موقنا بوجود الماء في الوقت وجب عليه التأخير إليه؛ ليصلي بكمال الطهارة فيه, فوجب

بذلك سقوط تيممه, وصلاته به قبل ذلك, فهذا لم يفعل ما وجب عليه, فهو كمن لم يصل, فوجب أن يعيد أبدا.

Mas'alah: When must a traveler who performed tayammum repeat prayer after finding water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=323)

في الوقت أعاد الذي عنده علم من الماء ويخاف أن لا يبلغه, ولم يعد الذي لا علم عنده أصلا.

Mas'alah: Why does Malik distinguish between two types of travelers regarding repeating prayer after tayammum?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=324)

ووجه تفرقته بينهما في الإعادة هو: أن الذي عنده علم من الماء, ويخاف ألا يبلغه, إذا وجد الماء في الوقت, فقد بان تفريطه لخطئه في تقديره, إذا لو أيقن أنه يدركه في ذلك الوقت لوجب عليه التربص إليه, فهو كالمسافر يقدم والحائض تطهر, فيخطئان في تقديرهما بقية النهار أنهما يعملان بعد ذلك علي ما كان يجب عليهما, وأما الذي لا علم عنده من الماء فلم يفرط, ولا أخطأ في تقديره, بل دخل الصلاة بما يجوز له فوجب أن لا يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the sick and fearful person who finds water after praying with tayammum?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=325)

ولا يجد من يناوله إياه, والخائف الذي يعرف موضع الماء, ويخاف أن لا يبلغه, وكذلك الخائف من لصوص أو سباع علي الماء, في وسط الوقت, ثم إن وجدوا الماء في وقت, تلك الصلاة أعادوا.

Mas'alah: What is the ruling on one who finds water after praying with tayammum?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=325)

ومن المدونة روى ابن وهب ((أن رجلين أجنبا علي عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - , وكانا في سفر, فلم يجدا ماء, فتيمما, ثم صليا, ثم وجدا الماء قبل أن تطلع الشمس, فاغتسلا, وأعاد أحدهما الصلاة, ولم يعد الآخر, فذكرا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - , فقال للذي أعاد: ((لك الأجر مرتين)) , وقال للآخر: ((تمت صلاتك)) . وفي رواية أخرى أنه قال للذي أعاد: ((لك مثل سهم جمع)) . وللذي لم يعد: ((أجزأت عنك صلاتك, وأصبت السنة)) .

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets water in his baggage and prays with tayammum?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=326)

[فصل-6 - : في من نسي الماء في رحله أو جهله وصلى بتيمم]

Mas'alah: What is Malik's ruling on one who forgets water and prays with tayammum?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=326)

قال مالك: ومن تيمم ونسى الماء في رحله أو جهله وصلى, أعاد في الوقت.

Mas'alah: What is Asbagh's ruling on one who forgets water and prays with tayammum?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=326)

وقال أصبغ: يعيد أبدا.

Mas'alah: What does al-Mukhtasar al-Kabir say about one who forgets water and prays with tayammum?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=326)

وفي المختصر الكبير: لا إعادة عليه, وإن أعاد فحسن.

Mas'alah: What is the reasoning behind Malik's ruling on one who forgets water and prays with tayammum?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=326)

م فوجه قول مالك: أنه يعيد في الوقت, ولم ير أنه تجزئه صلاته؛ فلأنه غير عادم للماء, وإنما لم يوجب عليه الإعادة أبدا؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: ((حمل عن أمتي

الخطأ والنسيان)) فجعل له بهذا حكما بين ذلك, وذلك الإعادة في الوقت.

Mas'alah: What is the reasoning behind Asbagh's ruling on one who forgets water and prays with tayammum?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=326)

ووجه قول أصبغ: فلأنه واجد للماء, وقد/ قال الله تعالي: فلم تجدوا ماء

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for one who forgot water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=327)

ووجه ما في المختصر الكبير, كما وجهنا به قول مالك في العذر بالنسيان, واستحب له الإعادة ليأتي بالصلاة بأكمل الطهارتين.

Mas'alah: What is the evidence for not invalidating prayer when water is found after starting with tayammum?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=328)

م وقد قال الله تعالى: فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا {[المائدة:6] , فقد دخل في الصلاة بما أمر به, وحصل/ له منها عمل بإحدى الطهارتين, فوجب أن لا يبطله لقوله تعالي: ولا تبطلوا أعمالكم {[محمد:33].

Mas'alah: What is the ruling if a traveler performs tayammum and prays then finds water with companions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=329)

قال ابن القاسم: وإن سأل من معه في الرفقة فقالوا: ليس عندنا ماء, فتيمم وصلى, ثم وجد الماء عندهم, فإن كاوا رفقاءه, ومن لو علم به عندهم لم يمنعوه, فليعد في الوقت.

Mas'alah: How does this case compare to someone who forgets water in his saddlebag?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=330)

م وهو كمن نسي الماء في رحله.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is found nearby after prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=330)

قال ابن القاسم: ولو كان يظن أن لو علم به منعوه, فلا إعادة عليه, قال: ولو نزلوا في صحراء وليس معهم ماء, فتيمموا وصلوا, ثم وجدوا بئرا أو غديرا قريبا منهم لم يعلموا به فإنهم يعيدون في الوقت؛ لتفريطهم في طلبه فهم كمن جهل الماء في رحله.

Mas'alah: What is the ruling on a resident who finds water after the prayer time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=333)

قال ابن حبيب عن ابن عبد الحكم في حضري لم يجد الماء: فتيمم وصلي، ثم وجد الماء بعد أن خرج الوقت فعليه أن يعيد؛ لأن الله تعالى إنما ذكر التيمم في المريض الحاضر والمسافر.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tayammum, reversing its order, and washing after finding water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=337)

فصل-12 - : [في تفريق التيمم، وتنكيسه، والغسل من الجنابة عند وجود الماء]

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tayammum?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=337)

ومن المدونة قال مالك: ومن فرق تيممه فكان أمرا قريبا أجزأه، وإن تباعد ابتدأ، كالوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on a person in janabah who performs tayammum and prays, then finds water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=337)

قال مالك: وإذا لم يجد الجنب الماء فتيمم وصلى، ثم وجد الماء، فإنه يغتسل لما يستقبل، وصلاته الأولى تامة، وقاله سعيد بن المسيب وابن مسعود، وقد كان يقول غير

هذا/، ثم رجع إلى أنه يغتسل.

Mas'alah: What is the ruling on a person in janabah who performs tayammum and prays, then finds water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=337)

م محمد: واختلف في تأويل قوله: وقد كان يقول غير هذا، قيل: إنه كان يقول: إن التيمم يرفع حدث الجنابة، كالغسل، وأنه لا يغتسل إن وجد الماء بعد ذلك، ثم رجع إلى أنه يغتسل، وهذا أشبه بظاهر لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on whether one must repeat the prayer after finding water following tayammum?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=338)

وقيل: بل كان يقول: إنه يغتسل، ويعيد الصلاة، ثم رجع إلى أنه يغتسل فقط ولا يعيد الصلاة، كما قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a person with major impurity from intercourse who performs tayammum and then finds water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=338)

قال أبو بكر بن اللباد: أو لم يكن ببدنه جنابة، إلا أن جنابته من وطء في الفرج، فإن

دخول الفرج في الفرج ينجس، فعليه أن يعيد الصلاة في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after tayammum with snow or stones?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=345)

ابن حبيب إن تيمم على الثلج، وصلى، فإن وجد الصعيد في الوقت أعاد، ولا يعيد بعده، فإن فعله واجدا لصعيد أعاد أبدا، ولو تيمم على الحصبا أو على الجبل واجد الصعيد أعاد في الوقت، وإن كان غير واجد لم يعد.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after tayammum according to Ibn Sahnun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=345)

وقال ابن سحنون عن أبيه: لا يعيد كان واجدا أو غير واجد. محمد: وهو الصواب.

Mas'alah: What happens if water is found after beginning prayer with tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=54)

ثم جاء الماء قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فإن افتتح الصلاة ثم طلع عليه الماء فلا يقطع صلاته ويتمادى فيها ولا شيء عليه إلا أنه يستأنف الوضوء لما يستقبل صلواته.

Mas'alah: What is the ruling on cutting prayer when water is found after tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=54)

وقد قيل: يقطع ما هو فيه من الصلاة ويتوضأ بالماء ويستأنف صلاته لأنه لا يجوز له أن يصلي بعض صلاته بالتيمم وهو واجد ماء كما لا يجوز له أن يبتدئها بالتيمم وهو واجد ماء كالمعتدة بالشهور يظهر بها الدم ولا يجوز لها ان تعتد بما مضى من الشهور وتستأنف عدتها بالحيض وكان سحنون يميل إلى هذا.

Mas'alah: What is the ruling on finding water after praying with tayammum within the prayer time?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=726)

المسألة الرابعة عشر [4]: أجمع الجمهور من الفقهاء أن من طلب الماء فلم يجده وتيمم وصلى، ثم وجد الماء في الوقت، وقد كان اجتهد في طلب الماء ولم يجده في رحله، فقالوا: إن صلاته تامة ماضية، إلا أن منهم من يحب له أن يعيد صلاته بعد وضوئه، أو بعد غسله ما دام في الوقت. (1) انظر النوادر والزيادات: 1/ 119. (2) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن المعافري (ت.443) . (3) كما في عيون المجالس: 1/ 211. (4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 2/ 15 - 16.

وأجمعوا على أن من تيمم بعد طلب الماء ولم يجده، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة؛ أن تيممه باطل لا يجزئه أن يصلي به؛ لأنه قد عاد لحاله قبل التيمم. واختلفوا إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة: فقال مالك [1] والشافعي [2] وأصحابهما وداود والطبري: إنه يتمادى في صلاته ولا يقطع وتجزئه؛ لأنه إذا وجد الماء ولم يكن

في الصلاة، وجب عليه الوضوء به للصلاة، وإذا كان في الصلاة لم يقطعها لرؤية الماء وهو فيها [3]؛ لأنه لم تثبت في ذلك سنة توجب عليه قطعها بعد دخوله فيها، ولا إجماع يجب التسليم له، قالوا: وليس قول من قال: "إن رؤيته الماء حدث من الأحداث" بشيء؛ لأن ذلك لو كان كذلك، كان الجنب إذا تيمم ثم وجد الماء يعود كالمحدث لا يلزمه إلا الوضوء، فكان الذي يطرأ عليه الماء وهو في الصلاة بالتيمم – عند الكوفيين– يقطعها [4] ويبني كالمحدث. والصحيح أنه لا يقطع.

Mas'alah: What is the difference between a naked person and one performing tayammum regarding finding a covering or water during prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=727)

نكتة بديعة: قال الإمام الحافظ أبو بكر: العريان إذا صلى وطرأ عليه فيها ثوب، أخذه. والمتيمم إذا طرأ عليه الماء في الصلاة، لا يقطع. الفرق بينهما أن المتيمم صلى ببدل وهو التيمم، والعريان ليس به بدل. وقال عبد العزيز: لا يتيمم لنافلة. قال الإمام: وهل على المتيمم تخليل أصابعه أم لا؟ فقال الشيخ أبو إسحاق: عليه تخليل أصابعه، وليس عليه متابعة الغضون. قال الشيخ أبو محمد: ولم أر تخليل أصابعه لغيره في التيمم إلا ما حكاه الشيخ أبو إسحاق. [5]. (1) انظر عيون الأدلة في مسائل الخلاف لوحة 101/ أ. والإشراف: 1/ 32) (ط. تونس) . (2) انظر الحاوي الكبير: 1/ 252. (3) لأن حال التلبس بالصلاة حال لا يلزمه فيه طلب الماء فلم يلزمه استعماله. (4) ويتوضأ. (5) انظر المنتقى: 1/ 115.

Mas'alah: Must a resident repeat the prayer performed after dry ablution (tayammum) in Maliki

fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=149)

فصل [2 - لا إعادة على من تيمم في الحضر] : ولا إعادة عليه [1] خلافا للشافعي [2]؛ لأنها صلاة لزم آداؤها بالتيمم فوجب أن يسقط فرضها كصلاة المسافر.

Mas'alah: What is the ruling if a mutayammim finds water during the prayer time?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=153)

فصل [12 - المتيمم يجد الماء في الوقت] : إذا تيمم ثم وجد الماء في الوقت فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يجده قبل الشروع في الصلاة أو بعد الشروع فيها أو بعد الفراغ منها، فإن وجده قبل الشروع فيها بطل تيممه ولزمه استعماله لقوله صلى الله عليه وسلم: "التراب كافيك ما لم تجد الماء" [2]، وهذا واجد، وقوله: "إذا وجدت الماء فأمسه جلدك" [3]، وإن وجده حال تشاغله بالصلاة مضى عليها [4] خلافا لأبي حنيفة [5]، لأنه حال لا يلزمه فيها طلبه كبعد الفراغ، وإن وجده بعد الفراغ، فكذلك أيضا خلافا لطاوس [6]؛ لأنها صلاة أديت بطهر صحيح، فلم يلزم إعادتها أصلا إذا أديت بالوضوء أو إذا وجد الماء بعد الوقت. (1) انظر: المدونة: 1/ 47، المقدمات: 1/ 121، الكافي ص 28. (2) أخرجه البخاري في التيمم: 1/ 91. (3) سبق تخريج الحديث في الصفحة (24) ، وهو جزه من حديث: "الصعيد الطيب وضوء المسلم ..." . (4) انظر: المدونة: 1/ 50، التفريع: 1/ 203، الكافي ص 30. (5) انظر: مختصر الطحاوي ص 21، مختصر القدوري: 1/ 32. (6) انظر: المحلي: 2/ 169، وقال به

أيضا سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي. وطاوس: هو أبو عبد الرحمن الفارسي، اليمني الجندي الحافظ، عالم اليمن، سمع من زيد وعائشة وأبي هريرة، روي عنه: عطاء، ومجاهد، وخلق سواهما (ت 106 هـ) (شذرات الذهب: 1/ 133، سير أعلام النبلاء: 5/ 38) .

Mas'alah: What is the comparison between the mutayammim who sees water during prayer and the woman in iddah who sees menstruation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=73)

المتيمم يطلع عليه إنسان وهو في الصلاة معه ماء يتمادى ولا يقطع, والمعتدة بالشهور ترى الحيض بعد أن مر أكثرها ترجع إليه, والجامع بينهما أن كل واحد دخل فيما أمر به على وجهه صحيح, وهو أن المتيمم تلبس بعمل الله تعالى فلا يجوز له قطعه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم, والمعتدة إنما تعتد طلبا لبراءة رحمها دفعا لاختلاط الأنساب لا غير, والحيض في ذلك أقوى ولا نزاع فيه, فوجب الرجوع إليه لقوته, وحفظ النسب عند الشارع مراعى, ولهذا شرع الد في القذف وغيره, بخلاف التيمم فإنه ليس أضعف من استعمال الماء, بل هما على حد السواء ولهذا قال مالك في موطئه: وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا اتم صلاة لأن كل واحد عمل بما أمره الله به فوجب أن لا يقطع صلاته لأجل الماء, إذ لا أرجخية له عليه, والله الموفق والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته, وما لكم يظهر من تصويب هذا او تزييفه أو جواب آخر, بين لنا يرحمكم الله وأعاد عليكم السلام.

Mas'alah: What is the ruling on whether tayammum is invalidated by finding water during prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=79)

قلت: كلام هذين الفاضلين يدل دلالة واضحة على أنهما لم يطلعا على نص في المسألة للمتقدم من أصحابنا وفي مختصر ابن عرفة رحمه الله مانصه: وفي الصلاة لا يبطله ونقل الطراز عن بعض الأصحاب ابطاله, نقله الكافي معللا بالقياس على معتدة الشهور ترى دما أثناء العدة. قال ومال إليه سحنون وهو صحيح نظرا واحتياطا. ابن عرفة والقياس يرد بأن نظير الدم أثناء العدة وجود الماء أثناء التيمم انتهى. فما في الطراز والكافي عاضد لنظر الشريف, وتنظير ابن عرفة عاضد لنظر الشيخ والصواب مع الشيخ رحمهم الله ونفعنا ببركتهم.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tayammum and finds water after starting prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=80)

[من تيمم ووجد الماء بعد الشروع في الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after finding water following dry ablution?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=32)

قال ابن وهب وأخبرني ابن لهيعة عن بكر بن سوادة الجذامي عن رجل حدثه عن عطاء

بن يسار «أن رجلين احتلما في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكانا في السفر، فالتمسا ماء فلم يجداه فتيمما ثم صليا ثم وجدا الماء قبل أن تطلع الشمس فاغتسلا ثم أعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الآخر فذكر ذلك لرسول الله – عليه السلام – فقال: للذي أعاد لك الأجر مرتين وقال للآخر: تمت صلاتك» قال ابن وهب: قال وأخبرني الليث بن سعد عن معاذ بن محمد الأنصاري وغيره «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال للذي أعاد صلاته لك مثل سهم جمع وقال للذي لم يعد: أجزت عنك صلاتك وأصبت السنة» .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who forgets he has water and performs tayammum?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=32)

قال: وقال مالك فيمن كان معه ماء وهو مسافر فنسي أن معه ماء ثم تيمم فصلى ثم ذكر أن معه ماء وهو في الوقت، قال: أرى أن يعيد ما كان في

Mas'alah: Must one who prayed with tayammum repeat the prayer after finding water?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=33)

قلت لابن القاسم: أفيعيد الصلاة بعد ذلك في قول مالك إذا توضأ؟ قال: لا.

Mas'alah: What was Malik's earlier opinion on a resident repeating prayer after tayammum?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=33)

قال ابن القاسم: وقد كان مرة من قوله في الحضري أنه يعيد إذا توضأ.

Mas'alah: What should a person do if he finds water during prayer after performing tayammum?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=35)

قال: وقال مالك في رجل تيمم ودخل في الصلاة ثم اطلع عليه رجل معه ماء؟ قال: يمضي في صلاته ولا يقطعها فإن كان الماء في رحله قال يقطع صلاته ويتوضأ ويعيد الصلاة، قال: وإن فرغ من صلاته ثم ذكر أن الماء كان في رحله فنسيه أو جهله أعاد الصلاة في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding ablution and tayammum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=16)

وعلى الشك في وضوئه به وتيممه لصلاة واحدة أو لصلاتين والتيمم مقدم- قولا

Mas'alah: What is the ruling if one performs tayammum then has an event?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=17)

فإن أحدث بعده فالأول اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad and repeating prayer when the ijtihad changes regarding

indistinguishable water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=47)

المازري: على التحري إن تغير اجتهاده بعلم أعاد صلاته وبظن قولان كنقض ظن الحاكم بظنه، ولو عدمت إلا واحدا، فلا نص وعلى الأول يتيمم وعلى الثاني والثالث، يتوضأ كالجمع بينهما في مشكوك فيه، وعلى التحري في تحريه قول المازري ونقله ابن شاس، وعلى الثالث لو حضرت صلاة أخرى وطهارته باقية، صلى وغسل أعضاءه، وتوضأ من الأول إن علمه، فإن جهله أو أحدث توضأ منهما كفعله أولا. وتعقب بعض شيوخ شيوخنا قوله في الباقي على طهارته: يتوضأ من الأول مع بقاء طهارة وضوئه، وأجاب ابن جماعة بأن قول ابن مسلمة صحة رفض الطهارة فلعله رفضها. قلت: ما ذكره ابن شاس إجزاء هو في النوادر نص بزيادة: إن جهله أو أحدث غسل أعضاءه وتوضأ منهما.

Mas'alah: Does tayammum break if water is found to be impure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=48)

نجاسة مائه، لم ينتقض تيممه، لأن التيمم لا يرفع حدثا.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks wudu during prayer and uses tayammum instead?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=82)

وأفتى اللخمي: "فيمن إن توضأ أحدث في صلاته وإن تيمم فلا بأنه يتيمم" .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is later found to be impure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=90)

الشيخ: روى ابن سحنون: لو توضأ متيمم فصلى فبان نجاسة الماء لم ينتقض تيممه.

Mas'alah: Does one who prays with tayammum need to repeat the prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=100)

الباجي: وعلى التيمم المشهور لا يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer after tayammum according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=100)

ابن حبيب وابن عبد الحكم: أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if water was found after tayammum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=101)

ابن رشد: ويلزم في مفهومه، ولو تركه ممن يظن إجابته فظهر عنده، أعاد أبدا.

Mas'alah: Do all those who perform tayammum and later find water have to repeat their prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=105)

ابن حبيب وأصبغ وابن عبد الحكم والأخوان: يعيدون حتى الجاهل.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for the traveler who finds water after tayammum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=106)

الصقلي: قيل: إن وجد المسافر ما أيسه؛ أعاد لخطئه.

Mas'alah: What is the ruling on finding water during tayammum and its effect on prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=106)

المازري: هذا آكد لحصوله بموجبه وفي الصلاة لا يبطله، وخرجه اللخمي، ونقل الطراز عن بعض الأصحاب إبطاله نقله الكافي معللا بالقياس على معتدة الشهور ترى دما أثناء عدتها، قال: ومال إليه سحنون وهو صحيح نظرا واحتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on finding water during tayammum and cutting the prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=107)

بالنزول. فإن ذكره في رحله؛ قطع.

Mas'alah: What is the ruling on travelers who find water nearby after performing tayammum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=107)

وسمع أبو زيد رواية ابن القاسم: إن نزلوا بصحراء ولا ماء لهم ثم وجدوا ماء قريبا جهلوه أعادوا في الوقت.

Mas'alah: Does a traveler who finds water after tayammum need to repeat the prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=107)

الشيخ: روى علي: لا يعيد مسافر طلبه بوجوده في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgets water in his saddlebag and prays with tayammum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=107)

وفي إعادة ناسي الماء في رحله. ثالثها: "في الوقت" لأصبغ مع الأخوين وابن عبد الحكم وروايته ولها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after tayammum according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=113)

ابن حبيب: يعيد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after tayammum according to Ibn Nafi'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=113)

ابن نافع: أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer performed with tayammum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=115)

وعلى المشهور في إعادة الثانية في الوقت أو أبدا، ثالثها: "إن اشتركتا" ، ورابعها: "ما لم يطل كاليومين" لأبي عمر عن يحي عن ابن القاسم وسماعه أبو زيد مع الأخوين وأبي عمر عن أصبغ مع الباجي عن يحيى عن ابن القاسم والشيخ عن ابن سحنون.

Mas'alah: What is the time limit for repeating a prayer performed with tayammum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=115)

ابن رشد: والوقت الغروب.

Mas'alah: What is the distinction between one who forgets water and one who finds it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=314)

قلت: الفرق كناسي الماء ومن أتاه.

Mas'alah: What should a person do if water appears during prayer after tayammum?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=110)

(ص) : (وسئل مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه إنسان معه ماء قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات) . [المنتقى] صحة التيمم لكل صلاة.

Mas'alah: What are the rulings on finding water after performing tayammum?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=110)

(ش) : وهذا كما قال مالك - رحمه الله - وذلك أن تيمم الواجد للماء لا يخلو من ثلاثة أحوال: إحداها: أن يجد الماء قبل التلبس بالصلاة. والثانية: أن يجده بعد التلبس بالصلاة وقبل الفراغ منها. والثالث: أن يجده بعد الفراغ منها فإن وجده قبل التلبس بالصلاة فإن عليه استعماله. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن ليس عليه استعمال الماء والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور حديث «أبي ذر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو بقي عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسسه» ودليلنا من جهة القياس أن هذا بدل من مبدل يراد لغيره فإذا وجد المبدل قبل التلبس بالمقصود وجب الرجوع إليه كوجود النص قبل إنفاذ الحكم بالقياس المخالف له.

Mas'alah: What should a person do if they find water after starting prayer with tayammum?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=110)

1 - (فصل) : وإذا وجد الماء بعد التلبس بالصلاة وقبل الفراغ منها فليس عليه قطع

الصلاة واستعمال الماء وليتم صلاته وليتوضأ لما يستقبل وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة يقطع الصلاة ويتوضأ ويستأنف الصلاة والدليل على ما نقوله قوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] ودليلنا من جهة القياس أنه دخل في صلاة متعبد بها بتيمم مأمور به فلم يلزم الخروج عنها بطلوع الماء عليه كما لو دخل في صلاة الجنازة.

Mas'alah: Must a person repeat their prayer if they find water after completing it with tayammum?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=110)

1 - (فصل) : فإن وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لم تجب عليه إعادة الصلاة وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال طاوس يجب عليه الوضوء وإعادة الصلاة ما دام في الوقت والدليل على صحة ما ذهب

Mas'alah: Does one who performs tayammum in the absence of water need to repeat the prayer upon finding water?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=112)

(فرع) إذا قلنا بالتيمم في الحضر فهل يعيد إذا وجد الماء أو لا المشهور من مذهب مالك أنه لا يعيد وقال ابن حبيب ومحمد بن عبد الحكم يعيد أبدا وبه قال الشافعي والدليل على صحة القول الأول أن هذا مأمور بالصلاة وبالتيمم فوجب أن تكون صلاته مجزئة كالمسافر. [العمل في التيمم]

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who performs tayammum and then finds water?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=114)

تيمم الجنب (ص) : (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلا سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد إذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer and using tayammum based on probability of finding water?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=414)

وكذلك إذا غلب على ظنه الوصول إلى الماء في الوقت؛ أمر بالتأخير ولا يتيمم [فإن غلب على ظنه أن لا ماء يتيمم] ، [وكذلك راكب البحر1 وعلى هذا يباح له التيمم مع وجود الماء في رحله أو يمنع، وإن غلب على ظنه الوصول إلى الماء في الوقت] 2، وإذا غلب على ظن المريض زيادة المرض أو تأخر البرء أو إصابة المشقة بالصوم، أفطر ... إلى غير ذلك من المسائل المبنية3 على غلبات الظنون، وإن كانت موجبات الظنون تختلف؛ فذلك غير قادح في هذا الأصل، فمسألتنا داخلة تحت هذه القاعدة.

Mas'alah: What is the ruling on finding water after performing tayammum and before or after prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2416)

واتفقوا على أن الواجد للماء قبل الشروع في الصلاة يتوضأ ولا يصلي بتيممه، وبعد

إتمامها وخروج الوقت لا يلزمه الوضوء وإعادة الصلاة، وما بين ذلك1 دائر بين الطرفين؛ فاختلفوا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer when water is expected to be found later?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3131)

تأخير الصلاة في حال عدم وجود الماء إذا غلب علي الظن الوصول إلى الماء في الوقت: 1/ 331

Mas'alah: What if water becomes available after starting prayer with tayammum?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=61)

وسئل مالك عن رجل تيمم ثم قام فكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه إنسان معه ماء فقال: لا يقطع صلاته بل يتمها!.

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity who performs tayammum and then finds water?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=63)

62- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن حرملة أن

رجلا سأل سعيد بن المسيب عن الجنب يتيمم ثم يدرك الماء، قال: إذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a resident who finds water after the prayer time when he performed tayammum?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=107)

قال ابن حبيب، عن ابن عبد الحكم، في حاضر لم يجد الماء، فتيمم وصلى، ثم وجد الماء بعد الوقت، فعليه أن يعيد؛ لأن الله تبارك وتعالى إنما

ذكر التيمم في المريض والمسافر.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tayammum forgetting water in his saddlebag?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=111)

قال ابن حبيب: قال مطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ، في من تيمم ونسي الماء في رحله وصلى، فليعد أبدا نسيه أو خفي عنه أو لم يعلم به. قال ابن القاسم، عن مالك في المجموعة: لا إعادة عليه. وإن أعاد فحسن. وذلك في المختصر. وفي المدونة: يعيد في الوقت.

Mas'alah: What if a traveler finds water with a companion after performing tayammum?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=111)

ومن العتبية، قال أبو زيد، عن ابن القاسم: وإن سأل بعض من معه فلم يجد، ثم وجده عند بعض رفقائه، فإن كان ممن لا يمنعه أعاد في الوقت، وإن كان ممن يمنعه فلا يعيد. وقال مالك: إذا تيمموا ثم وجدوا بئرا أو غديرا قريبة منهم أعادوا في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on one who finds water after praying with tayammum?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=111)

ومن المجموعة، قال علي، عن مالك: ومن طلب الماء فلم يجده في سفر أو مقام، فتيمم وصلى، ثم وجد الماء، لم يكن عليه أن يعيد، وإن كان في الوقت؛ لأنه عمل ما أمر به.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tayammum early but finds water later?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=113)

ومن أمر منهم بالتيمم آخر الوقت فتيمم في أول الوقت وصلى، وإنه إن وجد الماء في الوقت فليعد، وإلا لم يعد، فإن وجده في الوقت فجهل

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tayammum early knowing he will find water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=114)

ومن علم أنه يدركه في الوقت، فتيمم في أوله وصلى، وجهل بأنه إن وجده في الوقت

أعاد، فإن لم يفعل حتى خرج الوقت فليعد أبدا.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on repeating prayer after finding water?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=114)]

وقال ابن القاسم: لا يعيد إلا في الوقت، ولا يعيد الأول. ولا أقول به.

Mas'alah: What is the ruling on removing leather socks after tayammum?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=117)]

ومن العتبية، قال سحنون، عن ابن القاسم: ومن تيمم، ثم نزع

Mas'alah: Does removing leather socks nullify tayammum?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=118)]

خفيه لم ينتقض تيممه.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tayammum and prays then finds water within the time?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=45)]

ومن تيمم في وقته وصلى ثم وجد الماء في الوقت من غير تقصير لم يعد، فإن قدم

الراجي ومن تيقن وجوده أعاد في الوقت [4] عند ابن القاسم، وثالثها: يعيد الراجي في الوقت، والمتيقن أبدا، لا إن وجد غيره، وإن قدم الشاك في وجوده لم يعد، وفي إدراكه ففي الوقت لتقصيره، وصحت إن لم يعد كمريض عدم مناولا وناس ذكره بعد صلاته، أو وجده بقربه، وخائف لص أو سبع، إن تيقن الماء، وإلا لم يعد.

Mas'alah: What nullifies tayammum and what is the ruling on finding water before prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=45)

وبطل بمبطل الوضوء و [5] بوجود ماء قبل صلاة إن اتسع الوقت، لا فيها على المنصوص، إلا إذا ذكره في رحله على المشهور واتسع الوقت، فإن وجد جماعة ماء يكفي واحدا فبادر له – لم يبطل تيمم غيره، ولو سلموه اختيارا على الأصح، فإن قال ربه: وهبته لأحدكم. ولم يسمه – بطل تيمم من سلمه لغيره، إلا أن يكثروا جدا، كقوله: لكم. وإن قلوا. (1) في (ح2) : (فالآيس) ، وفي (ح1) : (فاليائس) . (2) في (ح1، ح2) : (غيبة) . (3) انظر: المدونة: 1/ 145. (4) في (ح1، ح2) : (بوقت) . (5) قوله: (بمبطل الوضوء و) مثبت من (ح2) .

Mas'alah: What are the different opinions on repeating prayer after tayammum on a najis place?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=46)

وأول بالمشكوك وبالمحقق، واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الأرض بالجفاف، وقال أصبغ: يعيد أبدا.

Mas'alah: Is there an opinion that no repetition is required for tayammum?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=47)

وقيل: لا إعادة.

Mas'alah: What is the ruling when water is found after performing tayammum?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=47)

وإذا وجد الماء اغتسل وفاقا.

Mas'alah: Is a person who prayed with tayammum required to repeat the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=147)

(ولا يعيد) الحاضر الصحيح ما صلاه بالتيمم وأولى المريض والمسافر أي تحرم الإعادة في الوقت وغيره إلا في المسائل الآتية التي يعيد المتيمم فيها في الوقت

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution after tayammum if the time is found to remain?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=150)

(قوله قبل الإحرام) أي بعد التيمم وقبل الإحرام وقد تنازع الظرف بقاؤه وخروجه

وحاصله أنه إذا تبين قبل الإحرام أن الوقت باق وأنه قد خرج فلا بد من الوضوء وإن تبين بعد ما تيمم ودخل الصلاة أن الوقت باق أو أنه قد خرج فإنه لا يقطع لأنه دخلها بوجه جائز ولا إعادة عليه وأولى إذا تبين ذلك بعد الفراغ منها أو لم يتبين له شيء

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when water is found after tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=153)

في المسألتين أعاد أبدا إن اعتقد أو ظن الإعطاء وفي الوقت إن شك، وإن توهمه لم يعد وهذا إن تبين وجود الماء أو لم يتبين شيء فإن تبين عدمه فلا إعادة مطلقا ومفهوم جهل بخلهم أنه لو تحقق بخلهم لم يلزمه طلب

Mas'alah: Does finding water nullify tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=157)

(و) بطل (بوجود الماء) الكافي أو القدرة على الاستعمال (قبل) الدخول في (الصلاة) إن اتسع الوقت لإدراك ركعة بعد استعماله وإلا فلا

Mas'alah: What nullifies tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=157)

[مبطلات التيمم] (قوله: وبطل التيمم) أي سواء كان ذلك التيمم لحدث أصغر أو أكبر

ويصير ممنوعا من العبادة بعد أن كانت مباحة له (قوله: من حدث أو غيره) أي وهو السبب والردة والشك في الحدث أو في السبب واعلم أن التيمم يبطل بكل ما أبطل الوضوء ولو كان ذلك التيمم لحدث أكبر فنواقض الوضوء وإن كانت لا تبطل الغسل لكنها تبطل التيمم الواقع بدلا عنه ويعود جنبا على المشهور من أنه لا يرفع الحدث وثمرته أنه ينوي التيمم بعد ذلك من الحدث الأكبر ولو قلنا أنه لا يعود جنبا ينوي التيمم من الحدث الأصغر وثمرته أيضا أنه إذا عاد جنبا لا يقرأ القرآن ظاهرا وإن قلنا لا يعود جنبا يقرؤه ظاهرا (قوله: وبطل بوجود الماء قبل الصلاة) أي بناء على المشهور من أن التيمم لا يرفع الحدث أما على أنه يرفعه فلا يبطل بوجود الماء قبل الصلاة (قوله: إن اتسع الوقت) أي الذي هو فيه

Mas'alah: What is the ruling if water is found after entering prayer with tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=158)

(لا) إن وجده بعد الدخول (فيها) فلا يبطل بل يجب استمراره فيها ولو اتسع الوقت لدخوله بوجه جائز

Mas'alah: What is the ruling for one who forgets water and performs tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=158)

(إلا) شخص (ناسيه) برجله فيتيمم ودخل فيها فتذكره فيها فإنها تبطل إن اتسع الوقت

لإدراك ركعة بعد استعمال الماء وإلا فلا لا إن تذكره بعدها كما سيأتي ولما بين حكم من وجد الماء بعد التيمم وقبل الدخول في الصلاة وحكم من وجده فيها

Mas'alah: What is the ruling for one who finds water after completing prayer with tayammum?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=158)]

شرع يبين حكم من وجده بعد الفراغ منها فقال

Mas'alah: Who must repeat the prayer after finding water following tayammum?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=158)]

(ويعيد المقصر) أي كل مقصر صلاته ندبا (في الوقت وصحت) الصلاة (إن لم يعد وهذا تصريح بما علم التزاما ولما كان تحت المقصر أفراد فصلها بالتمثيل بقوله (كواجده) أي الماء الذي طلبه طلبا لا يشق عليه (بقربه) بعد صلاته فيعيد في الوقت لتقصيره إذ لو تبصر لوجده فإن وجد غيره فلا إعادة (أو) وجده في (رحله) بعد أن طلبه فيه فلم يجده ثم وجده بعد الصلاة فإن وجد غيره فلا إعادة فإن لم يطلبه بقربه أو رحله أعاد أبدا ففي كل من المسألتين ثلاث صور

Mas'alah: What is the ruling on finding water after tayammum when the water vessel was lost?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=158)

(إلا إن ذهب) أي ضل (رحله) بالماء وفتش عليه فلم يجده

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is found after performing it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=293)

فصل [فيمن تيمم ثم وجد الماء] المتيمم يجد الماء على أربعة أوجه: إما أن يجده قبل أن يتلبس بالصلاة وهو في سعة من الوقت. أو في وقت لا يقدر على استعماله والصلاة قبل ذهاب الوقت. أو في حين كونه في الصلاة. أو بعد فراغه منها وقبل ذهاب الوقت. فإن وجده قبل أن يتلبس بالصلاة، وهو في سعة من الوقت بطل تيممه وتوضأ [1]، وإن كان في ضيق من الوقت إن توضأ لم يدرك الصلاة، لم يجب عليه استعماله على الصحيح من المذهب، والمراعى من التشاغل باستعماله على قدر ما تدل عليه الآثار من صفة [2] وضوئه - صلى الله عليه وسلم - [3]، ليس على ما يكون من التراخي وبعض الوساوس. فإن طرأ عليه الماء وهو في الصلاة لم يجب عليه استعماله، وإن كان في اتساع من (1) انظر: التلقين: 1/ 30. (2) في (ب) : (خفة) . (3) قد وردت الآثار بأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يحسن الوضوء، ويخففه، فمن الأول ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس أنه بات عند خالته ميمونة فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الليل فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا (قال وصف وضوءه وجعل يخففه ويقلله) ، أخرجه مسلم: 1/ 205، في باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، من كتاب الطهارة، برقم (227) ، ومن الثاني ما رواه مالك في الموطأ عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "ما من

امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها" أخرجه في موطئه: 1/ 59، في باب جامع الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (59) .

الوقت وأتم على ما هو عليه [1]. ويجري فيها [2] قول آخر: إنه يقطع، قياسا على أحد القولين في الأمة تعتق وهي مكشوفة الرأس في الصلاة، والعريان يجد ثوبا وهو في الصلاة [3] ومن ذكر صلاة نسيها وهو في الصلاة [4]، أو كان مسافرا في حضر فنوى الإقامة بعد ركعة [5]، أو صلى بقوم ركعة من الجمعة فقدم وال بعزلته [6]. فجميع هذه المسائل مختلف فيها، فقيل: يتمادى ولا شيء عليه، وأن الخطاب يتوجه بذلك قبل أن يتلبس بالصلاة، وقيل: يقطع. وإن وجد الماء بعد الفراغ وقبل ذهاب الوقت كانت المسألة على وجهين: فإن كان وجود الماء بأن طرأ عليه أو كان بموضع لا يعلمه [7]، لم تكن عليه إعادة. (1) انظر: التلقين: 1/ 30، والتفريع: 1/ 35. (2) في (ب) : (فيه) . (3) انظر: تفصيل المسألة في العتبية، قال في رسم استأذن من سماع عيسى: (قيل لسحنون في الأمة يعتقها سيدها وهي في الصلاة وهي مكشوفة الرأس، فقال أرى أن تقطع وتبتدئ الصلاة، وكذلك لو أن عريانا ابتدأ الصلاة فلما كان في بعض الصلاة وجد ثوبا إنه يبتدئ ولا يبني) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 508. (4) قوله: (ومن ذكر. . . في الصلاة) ساقط من (ر) . قلت: قال في المدونة: (وقال مالك: من ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة المكتوبة، قال: إن كان وحده فذكرها حين افتتح الصلاة فليقطع وليصل التي نسي، ثم يصلي هذه التي كان فيها، قال: وإن كان إنما ذكرها بعدما صلى من هذه التي كان فيها ركعة، فليضف إليها أخرى ثم ليقطع، وإن ذكرها بعدما صلى ثلاثا، فليضف إليها ركعة رابعة ثم ليقطع) انظر: المدونة: 1/ 214. (5) قال في العتبية: (. . وسئل عن المسافر يؤم بمسافرين فيصلي بهم ركعة ثم يبدو له

في المقام، قال يخرج فيقدم رجلا يتم بهم ويقطع هو صلاته) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 14. (6) قال في العتبية: (قال ابن القاسم: إذا عزل الوالي يوم الجمعة، وجاء وال آخر فتمادى المعزول فصلى الجمعة بالناس وهو يعلم بعزله؛ قال: أرى أن يعيدوا وإن ذهب الوقت) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 19. (7) قوله: (أو كان بموضع لا يعلمه) يقابله في (س) : (الموضع لا يعلم بوجوده) ، وزاد في (ش 2) : (به) .

وإن كان يعلم بموضعه، وقدر أنه لا يصل إليه إلا بعد ذهاب الوقت فوصل إليه قبل [1]، وقد تبين أنه أخطأ في التقدير، أو كان مريضا يقدر على استعمال الماء ولم يجد من يناوله إياه ثم أتى من يناوله [2] - أعاد في الوقت استحسانا [3].

Mas'alah: Is the one who finds water after tayammum more pure than the one who performed tayammum?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=303)

وقال مالك في "الموطأ" : ليس الذي وجد الماء بأطهر منه [4].

Mas'alah: What is the ruling on repeating both prayers performed with one tayammum after the time has passed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=305)

وقال أيضا: يعيدهما وإن ذهب الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on finding water after tayammum?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=39)

فصل وجود الماء بعد التيمم ومن تيمم ووجد الماء بعد تيممه وقبل صلاته وجب عليه استعمال الماء وبطل تيممه ومن تيمم ثم دخل في صلاته، ثم وجد الماء في أضعافها مضى في صلاته حتى يتمها، ولم يقطعها. ولو فرغ من صلاته ثم وجد الماء بعد فراغها لم تكن عليه إعادة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if water is found after tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=104)

آخر الوقت، فإن تيمم أول الوقت [وصلى] أعاد الصلاة إن وجد الماء في الوقت.

Mas'alah: What is Malik's opinion on whether a settled person must repeat prayer after tayammum if he finds water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=105)

ولمالك قول في الحضري أنه يعيد إذا توضأ.

Mas'alah: What is the ruling on a junub who performs tayammum and prays then finds water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=105)

85 – مالك: وإذا تيمم الجنب وصلى، ثم وجد الماء أعاد الغسل فقط [وصلاته الأولى تامة] ، وكان ابن مسعود يقول غير هذا، ثم رجع إلى أنه يغتسل. (1) اسم قبيلة من اليمن، لهم مخلاف تنسب إليه النياب المعافرية، مراصد الاطلاع (3/1287) . (2) هو بيت يتخذ من الشعر ويطلق على المدينة العتيقة التي بناها عمرو بن العاص، في موضع فسطاطه، وتعرف الآن بمصر القديمة، الوسيط (2/714) .

Mas'alah: What is the ruling on one who finds water during prayer after tayammum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=107)

88 – ومن تيمم ثم طلع عليه [رجل معه ماء] وهو في الصلاة تمادى، وإن ذكر أن الماء في رحله قطع [وتوضأ وابتدأ الصلاة] . وإن لم (1) هو كل شعر أو صوف متلبد، وما يوضع تحت السرج، وضرب من البسط، الوسيط: لبد (2/845) .

يذكر حتى فرغ من صلاته، وقد نسيه أو جهله أعادها في الوقت.

Mas'alah: What nullifies tayammum?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=290)

وبطل بمبطل الوضوء) عياض: من مفسدات التيمم أن يحدث بعده.)

Mas'alah: What is the ruling on finding water before prayer after performing tayammum?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=290)

وبوجود الماء قبل الصلاة) التلقين: من تيمم فوجد الماء قبل أن يصلي لزمه استعمال الماء وبطل عليه تيممه إلا أن يكون الوقت من الضيق بحيث يخشى معه فوات الصلاة إن تشاغل به (

Mas'alah: What is the ruling on remembering water during prayer after tayammum?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=290)

لا فيها إلا ناسيه)

من المدونة: وإن ذكر الماء في رحله وهو في الصلاة قطع ولو اطلع عليه رجل بالماء وهو في الصلاة تمادى وأجزأته صلاته. ابن يونس: الذي ذكر الماء في رحله حين قيامه للصلاة كان واجدا للماء ومالكا له، فلما اجتمع عليه مع ذلك العلم به في حال الصلاة بطلت عليه لأنه قادر على الماء قبل تمامها ومالك له حين القيام إليها بخلاف الذي اطلع عليه بالماء وهو في الصلاة هو غير واجد للماء وغير مالك له فقد دخل في الصلاة بما أمر به وحصل له منها عمل بإحدى الطهارتين، فوجب أن لا يبطله لقوله سبحانه: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] وهو كالأمة تعتق بعد ركعة ورأسها منكشف قال أصبغ: تتمادى ولا تعيد في وقت ولا غيره، ولو عتقت قبل الصلاة ثم علمت وهي في الصلاة فهذه تعيد كمن نسي الماء في رحله. وفي العتبية عن ابن القاسم في الأمة تعتق في الفريضة إن لم تجد من يناولها خمارا ولا وصلت إليه فلا تعيد، وإن قدرت على أخذه فلم تأخذه أعادت في الوقت، وخالفت التيمم. وهذا لأن المتيمم لو توضأ بالماء أبطل صلاته، والأمة تقدر أن تستتر ولا تقطع الصلاة لأنه خفيف. انظر بعد

هذا عند قوله: "فإن علمت في صلاة بعتق" .)

Mas'alah: What is the ruling on finding water nearby after tayammum?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=291)

كواجده بقربه) سمع موسى رواية ابن القاسم: إن

نزلوا بصحراء ولا ماء لهم ثم وجدوا ماء قريبا جهلوه أعادوا في الوقت. ابن رشد: الإعادة استحباب لأنه قد أدى فرضه على ما أمر الله به ولم يكلف علم ما غاب عنه مما لا طريق له إلى معرفته.)

Mas'alah: What is the ruling on forgetting water in one's saddlebag after tayammum?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=292)

أو رحله) من المدونة: من تيمم ونسي الماء في رحله أو جهله أعاد في الوقت. ابن يونس: وجه إعادته في الوقت أنه غير عادم للماء ولم يوجب عليه الإعادة أبدا لقوله - عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» فجعل له بهذا حكما بين حكمين وذلك الإعادة في الوقت)

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after tayammum when water is found within the time?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=293)

لها وهو غير واجد للماء فدخل في قوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] وإنما أمرنا بالإعادة استحبابا والوقت قائم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who forgets water and remembers after prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=293)

)

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets water in his saddlebag and performs tayammum?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=293)

وناس ذكر بعدها) ابن شاس: إن نسي الماء في رحله وتيمم فإن ذكر بعد الفراغ من الصلاة فقال ابن القاسم: يعيد في الوقت، وإن ذكر في الصلاة فعلى الأمر بالإعادة يقطع. انظر عند قوله: "أو رحله" وعند قوله: "لا فيها إلا ناسيه" وعند قوله: "وصحت إن لم يعد" .

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for one who prayed without purification due to inability?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6528)

وقد ذكر أبو ثور أن من أهل العلم من قال إنه يصلي كما هو ولا يعيد ومذهب أبي ثور

في ذلك كمذهب الشافعي ومن تابعه وزعم أبو ثور أن القياس أن لا إعادة عليه لأنه كمن لم يجد ثوبا صلى عريانا ولا إعادة عليه قال وإنما الطهارة بالماء أو بالصعيد كالثوب فمن لم يقدر عليها سقطت عنه والصلاة له لازمة على حسب قدرته وقد أداها في وقتها على قدر طاقته وقد اختلفوا في وجوب إعادتها ولا حجة لمن أوجب الإعادة عليه

Mas'alah: What is the evidence for repeating prayer when one cannot find water or earth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6528)

وأما الذين قالوا من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد صلى كما هو وأعاد إذا قدر على الطهارة فإنهم احتاطوا للصلاة فذهبوا إلى حديث عائشة المذكور في هذا الباب من رواية هشام بن عروة وفيه أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين بعثهم في طلب القلادة حضرتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء إذ لم يجدوا الماء فلم يعنفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نهاهم وكانت طهارتهم الماء فلما عدموه صلوا كما كانوا في الوقت ثم نزلت آية التيمم فكذلك إذا لم يقدر

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer until finding water or tayammum?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6529)

وذهب الذين قالوا إنه لا يصلي حتى يجد الماء أو التيمم إلى ظاهر قول النبي صلى الله

عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور قالوا ولما أوجبوا عليه الإعادة إذا قدر على الماء أو التيمم لم يكن لأمرهم إياه بالصلاة معنى

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer performed with tayammum when water is found later?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6542)

وأجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الجنابة ولا الحديث إذا وجد الماء وأن المتيمم للجنابة أو الحديث إذا وجد الماء عاد جنبا كما كان أو محدثا وأنه إن صلى بالتيمم ثم فرغ من صلاته فوجد الماء وقد كان اجتهد في طلبه فلم يجده ولم يكن في رحله أن صلاته تامة ومنهم من استحب له أن يعيد في الوقت إذا توضأ أو اغتسل ولم يختلفو أن الماء إذا وجده المتيمم بعد تيممه وقبل دخوله في الصلاة أنه بحاله قبل أن يتمم وأنه لا يستبيح صلاة بذلك التيمم إلا شذوذ روي في ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمان أنه يصلي بذلك التيمم

Mas'alah: What is the ruling if one sees water after entering prayer with tayammum?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6542)

واختلفوا إذا رأى الماء بعد دخوله في الصلاة فقال مالك والشافعي وأصحابهما وداود والطبري يتمادى في صلاته ويجزيه فإذا فرغ ووجد الماء للصلاة الأخرى وجب عليه

استعماله وأما الصلاة فلا يقطعها لرؤية الماء وحجتهم أنه مأمور بطلب الماء إذ أوجب عليه القيام إلى الصلاة

بدخول وقتها فإن لم يجد الماء تيمم وما لم يدخل في الصلاة فهو مخاطب بذلك فإذا دخل في الصلاة سقط عنه الطلب لاستغاله بما هو مأمور به من عمل الصلاة التي دخل فيها وإذا سقط عنه الطلب سقط عنه استعمال الماء إذا وجده لأنه مشتغل بفرض آخر عن طلب الماء فليس عليه استعماله إذا سقط عنه طلبه وقد أجمعوا أنه يدخل في صلاته بالتيمم عند عدم الماء واختلفوا في قطع تلك الصلاة إذا رأى الماء ولم تثبت سنة بقطعها ولا إجماع وليس قول من قال إن رؤية الماء حدث بشيء لأن ذلك لو كان كذلك كان الجنب إذا تيمم ثم وجد الماء يعود كالمحدث لا يلزمه إلا الوضوء والبناء عندهم على ما صلى كسائر المحدثين وهذا لا يقوله أحد

Mas'alah: What is the ruling on seeing water during prayer while performing tayammum according to Abu Hanifah?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6543)]

وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة منهم أحمد بن حنبل والمزني وابن علية إذا وجد الماء أو رآه وهو في الصلاة قطع وخرج إلى استعماله في الوضوء أو في الغسل واستقبل صلاته وحجتهم أن التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الصلاة كان كذلك في الصلاة لأنه لما لم يجز له عملها بالتيمم مع وجود الماء كان كذلك لا يجوز له عمل ما بقي منها مع وجود الماء وإذا بطل بعضها بطلت كلها واحتجوا أيضا بالإجماع على

المعتدة بالشهور لا يبقى عليها منها إلا أقلها ثم تحيض أنها تستقبل عدتها بالحيض قالوا والذي يطرأ عليه الماء وهو في الصلاة كذلك وللفريقين ضروب من الحجج في هذه المسألة يطول ذكرها وفي هذا الحديث التيمم في السفر وهو أمر مجتمع عليه

Mas'alah: What is the ruling for one who finds water after performing tayammum?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=345)

فصل (في حكم المتيمم يجد الماء) والمتيمم يجد الماء لا يخلو من أن يكون الموجود منسيا في رحله أو لم يتقدم له به علم؛ فإن كان منسيا في رحله فلوجوده ثلاث صور: إحداها: أن يجده قبل التلبس بالصلاة، والثاني: أن يجده في أثنائها، والثالث: أن يجده بعد إكمالها؛ فإن وجده قبل التلبس بها [1] فلا شك أنه يجب عليه استعماله، وإن وجده في أثنائها فقولان: أحدهما: أنه يقطع ثم يستعمله ويبدأ، لأنه مفرط بنسيانه. والثاني: أنه يتم صلاته، لأنه فاقد للماء [فيعذر] [2]، والناسي لا يلزمه التكليف. وإن وجده بعد إكمال الصلاة ففي الإعادة ثلاثة أقوال: أحدها: سقوطها قياسا على الناسي، والثاني: وجوبها وإن خرج الوقت بناء [3] على أنه غير معذور بالتفريط [4]، وقياسا على المظاهر ينسى رقبة في ملكه فيصوم أو يطعم، ثم يعلم بها فإنه يجب عليه إعتاقها. والثالث: أنه يعيد في الوقت. والفرق بين هذا وبين الرقبة أن الإعتاق غير مؤقت بوقت والصلاة مؤقتة [5]. فإذا ذهب الوقت فقد فات التلافي. وإن لم يتقدم له بالماء علم؛ فإن وجده قبل التلبس بالصلاة فكما قلنا في الناسي، وإن وجده في أثنائها لم يقطع على المنصوص في المذهب، لأنه غير مفرط، وإن وجده بعد إكمالها فالأصل ألا إعادة إلا على ما قلناه [6] في تفصيل المشهور. (1) في (ت) التلبس بالصلاة. (2) ساقط من

(م) و (ق) وفي (ص) فيعيد. (3) في (ق) و (ت) و (م) و (ص) حملا. (4) في (ر) و (ت) للتفريط. (5) في (ص) مؤقتة بوقت. (6) في (ت) و (م) و (ص) فالأصل الإعادة إلا على ما قلناه، وفي (ق) فالأصل الإعادة على ما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who despairs of finding water, performs tayammum, then finds water?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=355)

وفي المدونة في اليائس من الماء يتيمم في أول الوقت ثم يجد الماء قال: لا إعادة عليه [3]. وقال الأشياخ: معناه أنه وجد ماء غير الذي أيس [4] منه، وإلا لو وجده بعينه لأعاد [5]؛ لأنه ظن فأخطأ. وفي المذهب قولان في رفع الخطأ بالاجتهاد، وهو على خلاف بين الأصوليين في تصويب المجتهدين.

Mas'alah: What is the ruling on one who hopes to find water before the disappearance of twilight?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=355)

وقال فيمن غربت عليه [9] الشمس إن طمع أن يدرك الماء قبل مغيب الشفق مضى (1) في (ص) و (ت) و (م) و (ق) حكمها. (2) في (ص) يستيقن. المدونة 1/ 44. (3) المدونة 1/ 45. (4) في (ص) و (ت) يئس. (5) في (م) لا إعادة عليه (6) المدونة 1/ 42. (7) هو: محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، من كبار أصحاب

سحنون وأئمة وقته وهو رابع المحمديين الذين اجتمعوا في عصر واحد من أئمة مذهب مالك، لم يجتمع في زمان مثلهم؛ اثنان مصريان: ابن عبد الحكم، وابن المواز، واثنان قرويان: ابن عبدوس وابن سحنون. ولم يكن في أصحاب سحنون أفقه من ابنه وابن عبدوس. توفي سنة ستين ومائتين وقيل إحدى وستين الديباج المذهب ص: 237، 238، وشجرة النور ص: 70 (82) . (8) انظر النوادر والزيادات 1/ 115. (9) في (ر) و (ص) غابت له.

Mas'alah: What is the ruling on a person who finds water after tayammum according to Ibn Mas'ud in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=356)

وقوله في الكتاب: وقد كان ابن مسعود يقول غير هذا ثم رجع إلى أنه يغتسل. فاختلف الأشياخ ما مراده بذلك فقيل: كان ابن مسعود يقول: إنه إذا وجد الماء لا يغتسل لأن تيممه يرفع الحدث ثم رجع إلى أنه يغتسل. وقيل: إن مراده أن ابن مسعود يقول: يغتسل ويعيد الصلاة، ثم رجع إلى أنه يغتسل فقط، فلا إعادة عليه [3].

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after dry ablution with impure soil?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=354)

أنه إنما يعيد في الوقت إذا لم يعلم كما بينه في كتاب الصلاة [1]. وكله خلاف قول

أصبغ في (غير) [2] "الواضحة" أن المتيمم بالتراب النجس يعيد أبدا كالمتوضئ بالماء المتغير [3].

Mas'alah: What is the interpretation of the ruling on dry ablution with impure soil?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=354)]

وقد اختلف تأويل الشيوخ في معنى مسألة الكتاب: ففسره أبو الفرج [4] أنها لم تكن ظاهرة [5]، ولو كانت ظاهرة [6] كانت كالماء المتغير بنجاسة؛ تعاد [7] منه أبدا.

Mas'alah: What is the meaning of the ruling that one must repeat prayer within the time after tayammum on impure earth?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=355)]

وقيل معنى قوله في الكتاب بإعادة الوقت [4] أن الأرض تسفي عليها الرياح التراب، فقد اختلط النجس منها بغيره [5].

Mas'alah: What is the ruling on tayammum on impure earth and whether one must repeat the prayer?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=355)]

وكأن مذهب حمديس [6] في قوله: إن التيمم على الأرض النجسة مختلف فيه هل يعيد أبدا؟ أن [7] الأرض وإن لم تظهر فيها النجاسة بخلاف الماء؛ يحمل الماء [8] النجاسات ما لم تغلبه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer within the time after tayammum on impure earth, considering the view that drying purifies it?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=355)

وقد يكون عندي معنى قوله: يعيد في الوقت وتخفيفه [9] الأمر مراعاة = وذكره ابن يونس في الجامع: 1/ 59، وللرهوني في حاشيته: 1/ 361: ظاهره أنه لابن يونس، وأنه لم يطلع على قول النعالي وإن كان أقدم منه. (انظر الذخيرة: 1/ 349) . (1) في س وع وم والتقييد: 1/ 88: لا يتوصل. (2) في حاشية الرهوني: 1/ 259: بتجويز. (3) في ق وح وط والتقييد: لم تغيرها عليه، وفي ع: لم تغيرها عليهما، وما في ق مناسب لتعبيرها بـ "الماء" ، وفي حاشية الرهوني: 1/ 259: عليها. (4) كذا في خ وح وم، وفي غيرها: بالإعادة في الوقت. وهو واضح. وفي حاشية الرهوني: 1/ 259: بإعادة الصلاة في الوقت. (5) انظر هذا في الذخيرة: 1/ 349، والتوضيح: 1/ 45. (6) هو حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي، من أهل قفصة. نزل مصر وتوفي بها سنة 299، سمع من ابن عبدوس ومحمد بن عبد الحكم. قال أبو العرب: فقيه ثقة، وله مختصر للمدونة مشهور. (انظر المدارك: 4/ 384) . (7) في م: لأن. (8) هذا في خ، وفي ق: لأن الماء يحمل النجاسة. وهو أوضح. وفي الرهوني: 1/ 259: لحمل الماء النجاسة. (9) في س وح وم: وتحقيقه. وليس بصواب.

لخلاف من يقول: إن جفوف الأرض طهورها. وهو مذهب الحسن ومحمد بن الحنفية [1] والكوفيين، ويقولون [2]: الشمس تزيل النجاسة، لكنهم يمنعون التيمم عليها ويجيزون الصلاة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for one who delays and finds water within the time?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=193)

فإن قدم ذو التاخير فوجد الماء في الوقت أعاد أبدا. وقيل: في الوقت، وتحتملهما. وقيل: وإن لم يجد الماء في الوقت فكذلك (ذو التاخير) هو الراجي، و (قدم) أي: في أول الوقت. وأشعر بذلك لفظه، إذ هو المتبادر إلى الذهن، ويدخل في كلامه المتيقن للماء؛ لأنه صاحب تأخير. وقد حكى ابن شاس في الراجي والمتيقن إذا قدما أول الوقت ثلاثة أقوال: الإعادة في الوقت لابن القاسم، والإعادة أبدا، والتفصيل: فيعيد المتيقن أبدا، والراجي في الوقت لابن حبيب. ومن ثم اعترض على المؤلف في تقديم قول غير ابن القاسم. ووجه احتمال المدونة للقولين أنه قال فيها: وإن كان على يقين من إدراك الماء في الوقت أخر الصلاة إلى آخر الوقت، فإن تيمم في أول الوقت وصلى- أعاد الصلاة إن وجد الماء في الوقت. فقوله: (في الوقت) يحتمل أن يكون ظرفا للوجود أو للإعادة، فإن كان للإعادة فلا احتمال، وإنما الاحتمال على جعله ظرفا للوجود.

قال ابن عطاء الله: ومنشأ الخلاف: هل التأخير من باب الأولى، أو من باب الأوجب؟

إلا أن لفظ المدونة في هذه المسألة بين فيه. وقال: أرى أن يعيد هذا في الوقت إن وجد الماء في الوقت. فقد أساء أبو سعيد إذ نقل اللفظ الصريح بلفظ محتمل، ولم يذكر عبد الحق هذا المكان في تعقبه. انتهى. وعلى هذا فالمدونة لا احتمال فيها، والمسألة مقيدة بما إذا وجد الماء المرجو، وأما إن وجد غيره فلا إعادة عليه. قاله ابن عبد السلام. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for the one in doubt (mutaraddid) who finds water after praying?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=194)

فإن قدم ذو التوسط لم يعد بعد الوقت باتفاق (ذو التوسط) هو المتردد، ومفهوم كلامه أنه يعيد في الوقت، وفيه تفصيل، فإن كان تردده في وجود الماء وعدمه، فوجده بعد صلاته- فلا إعادة عليه، وإن تردد هل يبلغ الماء المعهود أم لا يبلغه فبلغه بعد صلاته- فإنه يعيد في الوقت، وكذلك الخائف من اللصوص، وكذلك المريض العادم المناول. ومفهوم كلام المصنف أن القسم الأول يعيد، وليس كذلك. وما حكاه المصنف من الاتفاق حكاه المازري.

Mas'alah: What is the ruling on finding water before or during prayer for one who performed tayammum?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=194)

فإن وجد الماء قبل الصلاة بطل، وفي الصلاة لا يبطل، فإن ذكره في رحله قطع أي: إن المتيمم إذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه، ووجب عليه استعماله، يريد إذا كان الوقت متسعا، وإن كان ضيقا إن توضأ به لم يدرك الصلاة- لم يجب عليه استعماله على الصحيح من المذهب، قاله اللخمي. وقوله: (وفي الصلاة) أي: إن وجد الماء بعد دخوله في الصلاة لا يبطل تيممه ويتمادى على صلاته.

ابن العربي: ويحرم عليه القطع. وخرج اللخمي قولا بالقطع من الأمة تعتق وهي في الصلاة مكشوفة الرأس، والعريان يجد ثوبا وهو في الصلاة، ومن ذكر صلاة في صلاة، والمسافر ينوي الإقامة بعد ركعة، ومن صلى بقوم ركعة من الجمعة فقدم وال فعزله؛ فإن في الجميع قولا بالقطع، وفيه نظر، أما تخريجه على الأمة والعريان فلأن [31/ب] المتيمم دخل ببدل بخلافهما، وأما تخريجه على من ذكر صلاة في صلاته- فإن مستند من قال هنا بالقطع قوله صلى الله عليه وسلم: "فإنما ذلك وقتها" . والوقت الواحد لا يتصور إيقاع صلاتين فيه بخلاف المتيمم؛ ولأن المنسية تقدم العلم بها، بخلاف الماء، وأما تخريجه على المسافر فلأن الإبطال جاء من جهته بخلاف المتيمم، وأما تخريجه على مسألة الوالي فلأن القولين فيه مبنيان على أن الاستنابة هل تبطل بنفس العزل أو لا تبطل إلا بوصول الثاني إليه؟ وهو قصد المستنيب، إذ لا يقصد إهمال أمر الناس من وقت وقوع العزل بخلاف التيمم، فإنه إنما جعل نائبا عن الماء في القيام إلى الصلاة، بدليل قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة} ثم قال: {فلم تجدوا ماء} [المائدة: 6] والله تعالى أعلم. وقوله: (فإن ذكره في رحله قطع) يعني: لتفريطه، كذكره الرقبة بعد الصيام ناسيا، وحكى ابن راشد قولا في المتيمم بالتمادي.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tayammum and prays then finds water within the prayer time?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=197)

ومن تيمم في وقته وصلى ثم وجد الماء في الوقت فلا إعادة عليه ما لم يكن كالمقصر فيعيد في الوقت، ويحتمل أبدا كالشاك، هل يدركه مع العلم بوجوده، والمطلع عليه بقربه، والخائف، والمريض العادم المناول لتقصيره في الاستعداد .... إنما قيده ب (وقته) ليخرج ما تقدم في ذي التأخير وذي التوسط إذا قدما. قال في المدونة: ويتيمم المريض الذي يجد الماء، ولا يجد من يناوله إياه، والخائف الذي يعلم موضعه ويخاف ألا يبلغه. وكذلك الخائف من سباع أو لصوص في وسط وقت كل صلاة، ثم إن وجد الماء في الوقت أعاد. فقوله: (أعاد) يحتمل أن يريد في الوقت، ويحتمل أن يريد أبدا، فهذا معنى قوله: ويحتمل أبدا. وما رأيت من ذهب إلى أن المدونة تحتمل الإعادة أبدا مع ضعفه من جهة النظر؛ لأن كلا منهم تيمم في الوقت المأذون له فيه. وقوله: (كالشاك، هل يدركه مع العلم بوجوده) تحرز مما لو لم يكن عنده علم، فإنه لا إعادة عليه؛ لأنه استند إلى أصل، وهو العدم، ولا يتصور التقصير في جميع الصور. وقوله: (والمطلع عليه بقربه) يعني: لتقصيره في الطلب. وقوله: (والخائف) أي: مع تيقن الماء، ولو لم يتيقنه لم يعد. وعبارة المصنف قاصرة، قال شيخنا: وإعادة الخائف مشكلة، إذ لا يجوز أن يغرر بنفسه. وعادم المناول إن كان ممن يتكرر عليه الداخلون فليس بمقصر، وزيد ناسي الماء في رحله، يعيد في الوقت على مذهب المدونة، وعلى هذا فالمعيدون في الوقت خمسة على مذهب المدونة.

وأورد عليه [32/أ] ابن راشد أن مسألة المطلع عليه بقربه ليست في المدونة، وإنما حكاها ابن يونس عن ابن القاسم، وكلام المصنف يوهم أنها فيها. وقد يقال: لا دلالة في كلام المصنف على أن جميع المسائل في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets water in his saddlebag and prays with tayammum?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=198)

وفي ناسي الماء في رحله، ثالثها: لابن القاسم، يعيد في الوقت أي: وفي إعادة ناسي الماء في رحله- يريد ولم يذكره إلا بعد الصلاة- ثلاثة أقوال: الأول: الإعادة أبدا، وهو قول أصبغ ومطرف وابن الماجشون لأنه مفرط، وأيضا فهو كمظاهر كفر بالإطعام مع نسيان الرقبة، فإنه لا يجزئه. ابن عطاء الله: وهو المشهور. وفيه نظر؛ لأنه خلاف رواية ابن القاسم في المدونة. والثاني: نفي الإعادة، رواه ابن عبد الحكم عن مالك، زاد: وإن أعاد فحسن؛ لأنه معذور بالنسيان. والفرق بين ناسي الماء وناسي الرقبة أن الإعتاق غير مؤقت، والصلاة مؤقتة، فإن ذهب الوقت فات التلافي. والثالث: الإعادة في الوقت مراعاة للدليلين، وهي رواية ابن القاسم في المدونة، قاله ابن عطاء الله. أما لو ذكره قبل الدخول في الصلاة- بطل تيممه اتفاقا، نقله ابن عطاء الله، قال: وإن ذكر ذلك في الصلاة- فمن يقول في المسألة المتقدمة بالإعادة يقول هنا: يقطع. لأن صلاته عنده باطلة، ومن يقول بعدم الإعادة يقول هنا بالتمادي؛ لأنه عنده كالعادم. وقال ابن القاسم هنا: يقطع. مع أنه يقول: لو لم يذكر حتى فرغ لصحت. فللمعترض أن يقول: إما أن يغلب عليه حكم العادم فيتمادى على صلاته كما لو طلع عليه رجل بماء، وإما أن يغلب عليه حكم الواجد فينبغي أن تجب عليه الإعادة أبدا إذا ذكر بعد الفراغ من

الصلاة.

وطريق الجواب عندي أن يقال: إن هذا المكلف تعارضت فيه شائبتان؛ شائبة أنه واجد في نفس الأمر، وشائبة أنه عادم في ظنه، والمرء مكلف بما غلب على ظنه، فإن ذكر قبل الفراغ- غلبت عليه شائبة الواجد؛ لشبهه بمن ذكر قبل الشروع في الصلاة، لاشتراكهما في عدم براءة الذمة. وإن ذكر بعد أن يسلم غلبت عليه شائبة العادم، إلا أنا نستحب له الإعادة في الوقت مراعاة للخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on one who loses water in his saddlebag and prays with tayammum?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=199)

فإن أضله في رحله فأولى ألا يعيد إنما كان أولى لعجزه عنه بعد الإمعان في طلبه حتى خشي فوات الوقت. ابن راشد: والظاهر دخول الخلاف في هذه الصورة؛ لأن معه بعض تفريط، فيمكن تخريج قول بالإعادة فيها من المطلع عليه بقربه، والله أعلم. ابن شاس: وظاهر رواية مطرف وابن الماجشون وأصبغ الإعادة، يعني أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on someone who loses their saddlebag containing water and prays without purification?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=199)

فإن أضل رحله فلا إعادة إذا أضل رحله بين الرحال وبالغ في طلبه- لم يعد في الوقت ولا في غيره. ابن راشد: ولم أر في هذا خلافا.

Mas'alah: Who among those who performed tayammum must repeat the prayer if they find water within the time?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=74)

فأما المريض الذي لم يجد من يناوله إياه فليعد وكذلك الخائف من سباع ونحوها وكذلك المسافر الذي يخاف أن لا يدرك الماء ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity who prays with tayammum and then finds water?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=82)

وجدا الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا ولا يطأ الرجل امرأته التي انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالتطهر بالتيمم حتى يجد من الماء ما تتطهر به المرأة ثم ما يتطهران به جميعا وفي باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم ـــــــ وجدا الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا "لأن صلاتهما وقعت على الوجه المأمور به وظاهر كلامه وجداه في الوقت أو بعده وهو مقيد بغير ما فيه الإعادة في الوقت على ما تقدم وظاهره أيضا سواء كان بأجسادهما نجاسة أم لا وهو نص المدونة وقيدت بما إذا لم يكن في بدنهما نجاسة وأما لو كان في بدنهما نجاسة وصليا بها نسيانا وتذكرا بعد الفراغ فإنهما يعيدان في الوقت

وأشعر قول المصنف ولم يعيدا ما صليا أن وجود الماء بعد صلاتهما بالتيمم وأما لو وجدا الماء قبل الصلاة فإن كان الوقت متسعا للغسل والصلاة ولو ركعة في الوقت الذي هما فيه فإن التيمم يبطل وأما إن وجداه بعد الدخول فيها وقبل فراغها ولو اتسع الوقت أو قبل الدخول فيها ولكن لم يتسع الوقت للغسل وإدراك ركعة فإنهما يصليان بالتيمم" ولا يطأ الرجل امرأته "المسلمة أو الكتابية أو أمته" التي انقطع عنها دم حيض أو "دم" نفاس بالطهر بالتيمم "على المشهور أي يحرم عليه الوطء ولا مفهوم للوطء بل التمتع بما بين السرة والركبة ولو من فوق حائل حرام حتى يجد وفي رواية" حتى يجدا "بالتثنية فعلى الأولى طلب الماء أو شراؤه عليه وحده وعلى الثانية عليهما معا" من الماء ما تتطهر به المرأة "أو الأمة من دم الحيض أو دم النفاس" ثم ما يتطهران به جميعا "من الجنابة وما قاله هنا يفسر قوله آخر الكتاب وأن لا يقرب النساء في دم حيضهن أو دم نفاسهن لأن ظاهره إن انقطع عنهن جاز له"

. ـــــــ الوطء فأفاد هنا أنه ولو انقطع الحيض لا يجوز له الوطء ولو بالتيمم وإنما امتنع الوطء على المشهور لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما هو مبيح للصلاة فقط ويؤخذ من كلام المصنف أن التيمم يسمى طهورا وهو كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: "وتربتها طهورا" ويسمى أيضا وضوءا لقوله عليه الصلاة والسلام: "التيمم وضوء المسلم" ويؤخذ منه أيضا أن من لم يجد الماء ليس له إدخال الجنابة على نفسه وهو قول مالك في المدونة أي يكره ولو كان يتيمم للأصغر فليس له إدخال الجنابة على نفسه بحيث يصير يتيمم للأكبر ولا ينافي هذا ما تقدم من الحرمة في قول المصنف ولا يطأ الخ لأن الحرمة إنما جاءت من قدومه على وطئها بطهرها من حيضها بالتيمم وهذا ما لم يضر به ترك الوطء في بدنه أو يخشى العنت وأما إن كان يضر بجسمه لطول المدة أو خشي العنت فإنه يطأ ويتيمم.

Mas'alah: What are the nullifiers of tayammum?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=69)

الباب السادس في نواقض هذه الطهارة]

Mas'alah: Does finding water nullify tayammum?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=69)

وأما المسألة الثانية: فإن الجمهور ذهبوا إلى أن وجود الماء ينقضها. وذهب قوم إلى أن الناقض لها هو الحدث، وأصل هذا الخلاف هل وجود الماء يرفع استصحاب الطهارة التي كانت بالتراب، أو يرفع ابتداء الطهارة به؟ فمن رأى أنه يرفع ابتداء الطهارة به قال: لا ينقضها إلا الحدث. ومن رأى أنه يرفع استصحاب الطهارة قال: إنه ينقضها، فإن حد الناقض هو الرافع للاستصحاب. وقد احتج الجمهور لمذهبهم بالحديث الثابت، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ما لم يجد الماء» والحديث محتمل، فإنه يمكن أن يقال: إن قوله - عليه الصلاة والسلام: «ما لم يجد الماء» يمكن أن يفهم منه: فإذا وجد الماء انقطعت هذه الطهارة وارتفعت، ويمكن أن يفهم منه: فإذا وجد الماء لم تصح ابتداء هذه الطهارة، والأقوى في عضد الجمهور هو حديث أبي سعيد الخدري، وفيه أنه - عليه الصلاة والسلام -

قال: «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» فإن الأمر محمول عند جمهور المتكلمين على الفور، وإن كان أيضا قد يتطرق إليه الاحتمال المتقدم فتأمل هذا. وقد حمل الشافعي تسليمه أن وجود الماء يرفع هذه الطهارة أن قال: إن التيمم ليس رافعا للحدث: أي

ليس مفيدا للمتيمم الطهارة الرافعة للحدث، وإنما هو مبيح للصلاة فقط مع بقاء الحدث، وهذا لا معنى له، فإن الله قد سماه طهارة، وقد ذهب قوم من أصحاب مالك هذا المذهب فقالوا: إن التيمم لا يرفع الحدث ; لأنه لو رفعه لم ينقضه إلا الحدث. والجواب أن هذه الطهارة وجود الماء في حقها هو حدث خاص بها على القول بأن الماء ينقضها، واتفق القائلون بأن وجود الماء ينقضها على أنه ينقضها قبل الشروع في الصلاة، وبعد الصلاة، واختلفوا هل ينقضها طروه في الصلاة؟ فذهب مالك، والشافعي، وداود إلى أنه لا ينقض الطهارة في الصلاة، وذهب أبو حنيفة، وأحمد، وغيرهما إلى أنه ينقض الطهارة في الصلاة وهم أحفظ للأصل ; لأنه أمر غير مناسب للشرع أن يوجد شيء واحد لا ينقض الطهارة في الصلاة وينقضها في غير الصلاة، وبمثل هذا شنعوا على مذهب أبي حنيفة فيما يراه من أن الضحك في الصلاة ينقض الوضوء، مع أنه مستند في ذلك إلى الأثر فتأمل هذه المسألة فإنها بينة، ولا حجة في الظواهر التي يرام الاحتجاج بها لهذا المذهب من قوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] فإن هذا لم يبطل الصلاة بإرادته وإنما أبطلها طرو الماء كما لو أحدث.

Mas'alah: What invalidates tayammum and what requires its renewal?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=229)

لا بتيمم ما لا يتوقف على طهارة كقراءة غير الجنب ولا فرض آخر ولزم موالاته وإلا بطل وإن ناسيا) كما في (ح) والموالاة هنا متفق عليها لضعفه (واتصاله بما فعل له والظاهر أن دوام المكث بمسجد لا يحتاج لتجديد تيمم كركعتين طول فيهما وليس كنفل كثر؛ لأن كل ركعتين عبادة مستقلة)

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after tayammum when water is found?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=230)

إن جهل بخلهم وإلا) يطلب (أعاد أبدا إن ظن الإعطاء) وأولى جزم (وفي الوقت إن شك) لم توهم والإعادة بقسميها (إن لم يتبين عدم الماء) بأن تبين وجوده أو لم يتبين شيء شيخنا: نظر، وإذا شح العبد بمائة هل يجب نزعه؟ واستظهروا جواز التيمم اهـ ولعل الأظهر الانتزاع حيث لا ضرر)

Mas'alah: What nullifies tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=238)

يقوي المسح ونوقش بصحته على حجر لا يخرج منه شيء وقد يفرق بشائبة التلاعب (وندب تسمية وبدء بظاهر يمناه بيسراه إلى المرفق ثم الباطن لآخر الأصابع) ظاهره لا يبقى غبارا لكف الأخرى (ثم يسراه كذلك وسواك وصمت إلا بذكر الله تعالى واستقبال لا موضع طاهر) لأمن التطاير وقد ينظر هنا لتشريف العبادة نظير المرحاض قبل نجاسته في الوضوء (وذكر بعده) في حيز النفي لاتصاله بما فعل له على أظهر ما لأصحابنا (وبطل بمبطل الوضوء كردة وإن لأكبر) المبالغة بالنظر لمبطل الوضوء فتنظير (عج) وتلامذته في الردة بالنسبة لتيمم الأكبر لا محل له؛ لأنه إذا بطل بالبول مثلا وعاد جنبا على المشهور فلا يقرأ ـــــــ المباني (قوله: بظاهر) ؛ أي: من ظاهر بأن يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف أصابع اليمنى ثم يمر أصابعه على ظاهر يده، وذراعه وقد حنى عليه أصابعه حتى يبلغ المرفق ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي المرفق قابضا عليه حتى يبلغ إلى أطراف أصابعه ثم يجري باطن بهمه على ظاهر بهم اليمنى، ويفعل

باليسرى كذلك (قوله: ظاهره لا يبقى الخ) وهو كذلك؛ لأن بقاء التراب غير مراد، وهو رواية ابن القاسم وصوبها اللخمي، وعبد الحق خلافا لرواية ابن حبيب، وعليها مر في الرسالة من أن المسيح إلى الكوعين ثم يمسح الكفين بعد ذلك؛ لأنه يلزم عليه عدم تقديم الميامن (قوله: وسواك) قبل الضربة الأولى (قوله: بالنظر لمبطل إلخ) ؛ ـــــــ الثانية سنة وهو يفعل بها فرضا؟ فحاصله أنها مكملة لو اقتصر على الأولى لصح (قوله: نوقش) المناقشة في حاشية شيخنا تبعا للنفراوي (قوله: بشائبة التلاعب) بالتشديد يمسح ما حصل بعد حصوله بخلاف ما لم يحصل من الأصل كالحجر، ومما يقوي (عب) أن ابن الحاجب حكى في المسح من أصله قولين فاستظهر ابن عبد السلام الإجزاء ونقله صاحب الأصل في توضيحه لكنه تعقبه بأن تيممه صار للممسوح لا للأعضاء فكأن (عب) توسط؛ فتدبر. (قوله: ظاهره لا يبقى غبار الكف) أي؛ لأن العبرة بالأثر الحكمي لا الحسي كما عرفت، وهناك طريقة بإبقاء الكف ثم يمسح الكفين ببعضهما آخرا وعليها مر صاحب الرسالة وكيفما عمم أجزأ، وإنما قال: ظاهره لإمكان أنه بيان للغاية في ذاتها ولو أخر البعض

Mas'alah: What happens when water becomes available after tayammum?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=239)

ويحتاج لنيته الأكبر ثانيا مع أن البول لا قائل بإبطاله الغسل، فأولى الردة؛ لأنه احتمل إبطالها الغسل خصوصا، والبدل ضعيف، والتنظير من حيث نية الأكبر، وأصل التيمم لابد منه قطعا (وبتيسر المائية) بوجود الماء، أو القدرة (في الوقت) بحيث يدرك باستعماله قيده (ح) بالمختار (حش) يؤخذ منه أن من انتبه في الضروري، وكان متسعا

وجب عليه المبادرة إذ لا يجوز التأخير في الضرورة، وفي (عب) عن بعضهم أن الضروري كالمختار، وهو وجيه، والعبرة في التيسر بظنه، فإن رأى مانعا بعد الماء أعاد التيمم لا إن رآه معه، أو قبله، وإن ظهر عليه ركب احتمل معهم ماء بطل؛ لأنه لما ـــــــ أي: لا بالنظر للردة (قوله: ويحتاج) من جملة المفرع (قوله: لأنه احتمل إبطالها) ؛ أي: على أحد قولين (قوله: وبتيسر المائية) ، فإن وجد جماعة ماء يكفي أحدهم فقط، فإن بادر إليه أحدهم لم يبطل تيمم الباقين؛ إذ لا قدرة لهم عليه، ومن أخذه، فهو أحق به، فيبطل تيممه، وإن سلموه لواحد منهم اختيارا فقيل: يبطل تيمم الجميع؛ لأن الحكم فيه القرعة، فما من واحد إلا ويجوز أن يملكه، وقيل: لا يبطل إلا تيمم آخذه؛ لأن ما تركه كل واحد لا يكمل به الطهارة، واستظهره القلشاني على الرسالة. (قوله: بحيث يدرك) يأتي أنه بركعة، فإن لم يدرك، فلا بطلان خلافا لتخريج اللخمي له على الخلاف فيمن خاف باستعماله خروج الوقت (قوله: باستعماله) ؛ أي: على الوجه الذي تدل عليه الآثار من خفة وضوئه -صلى الله عليه وسلم- (قوله: قيده (ح) الخ)، وعليه، فلا يبطل بوجوده في الضروري قبل الصلاة (قوله: يؤخذ منه) ؛ أي: من عدم البطلان بالتيسر في الضروري (قوله: وهو وجيه) بل هو المتعين كما قال البناني؛ لأن الوقت وقع في عبارة الأئمة غير مقيد، وقد قالوا فيما تقدم الذي هو به، وكان اقتصار (ح) على المختار لدفع توهم أنه لا يشتط اتساعه (قوله: وإن ظهر عليه الخ) أفاد بهذا أن المراد التيسر في الاعتقاد لا في ـــــــ (قوله: لأنه احتمل)؛ أي: كما هو أحد القولين السابقين (قوله: بحيث يدرك) ، وإلا لم يبطل؛ لأن إذا أجزنا التيمم لإدراك الوقت على الأرجح إذا خاف فواته باستعمال الماء، فكيف نبطل التيمم الحاصل إذ ذاك؟ (قوله: وهو وحيه) ، ولعل (ح) خص المختار نصا على المتوهم لئلا يتوهم أنه لا يشترط اتساعه؛ لأن الصلاة بعده

Mas'alah: When must one repeat tayammum after finding water or removal of an obstacle?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=241)

واجد أي إذا ضل رحله بالماء، ثم وجده لا يعيد، (وكخائف مانع) كلص، أو سبع (تبين عدمه إن تيقن الماء، وإلا فلا كأن زال) المانع، (فإن شك في المانع أعاد أبدا، وكمعقد وجد الماء) ، وإلا فلا يعيد إذا جاءه ماء، (وعدم مناولا، ولم يتكرر عليه الداخل، وإلا فلا) لعدم تفريطه، (وكراج قدم، ومتردد في لحوقه، وإن تيمم في الوسط) المطلوب منه؛ لأنه لما كان جازما بالوجود، وتردده في اللحوق فقط لم يخل عن شائبة تقصير (لا وجوده) ، فلا يعيد، ولو قدم؛ لأنه استند للعدم كما في (ح) ، وفي (عب) إن قدم على الوسط أعاد، وهو وجيه لكن في (حش) ضعفه، (وفيها إن تيمم على متنجس أعاد في الوقت) ، ولا فرق بين أن يعلم بذلك بعد التيمم، أو قبله على التحقيق، (فأولت ـــــ إعادة (قوله: وكخائف مانع) في تحقيق المباني: ولو صلى في الوسط، وسواء كان الخوف جزما، أو ظنا بدليل ما بعده (قوله: تبين عدمه) ؛ أي: المانع؛ لأن الخوف حينئذ كالعدم (قوله: إن تيقن) وجودا، أو لحوقا (قوله: وإلا فلا) ؛ أي: وإلا يتبين عدم المانع بأن تبين وجوده، أو لم يتبين شيئا، أو ظن الماء، فلا إعادة (قوله: وكمقعد وجد الماء) ؛ أي: وكان أخر لوسط الوقت، وفيه أن غاية ما ترك الاستعداد، وهو مندوب؛ ولذلك قال ابن ناجي: الأقرب أن لا إعادة عليه أصلا، وفي حاشية الرسالة لشيخنا العدوي أنه كالراجي، والآيس (قوله: وكراج قدم) ؛ أي: ووجد عين الماء الذي كان يرجوه (قوله: لأنه استند للعدم) ؛ أي: عدم الماء، وهو الأصل بخلاف المتردد في اللحوق (قوله: أعاد في الوقت) ، ولو الضروري، وبالتيمم (قوله: فأولت الخ) ، وإلا فهو مشكل؛ لأن التيمم على النجس كالوضوء بالماء المتنجس ـــــ فيعيدون كواجد عين ما طلب؛ كما في (ح) (قوله: وإلا فلا) ؛ كأن زال صرح بمفهوم الشرط ليشبه به (قوله: وإلا

فلا؛ لعدم تفريطه) ؛ أي: لأنه يقول إذا ذهب داخل جاء غيره، وصرح بمفهوم الشرط لئلا يتوهم إعادته أبدا إذا تكرر الداخل، وأنه يجب انتظاره، فجعل الإعادة في الوقت إذا دخل عليه واحد، ولم يطلب منه مناولة الماء، وقيل: لا يعيد أصلا مطلقا؛ لأنه لا يلزمه إعداد الماء؛ كمسافر بطريق لا ماء به (قوله: وكراج قدم) مراعاة للقول بوجوب تأخيره؛ لأنه عهدت الإعادة لترك مندوب؛ كستر عورة الصغيرة (قوله: للعدم) يعني العدم الأصلي، وهو عدم الوجود من أصله لا عدم اللحوق (قوله: فأولت) ؛ أي: لأن مقتضى الظاهر وجوب أبدية

Mas'alah: Which categories of people who performed tayammum are required to repeat their prayer within the time?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=223)

ثم انتقل يتكلم على من يؤمر بالإعادة في الوقت ومن لا يؤمر بها بعد أن فعل ما أمر به على جهة الاستحباب فقال: (ومن تيمم من هؤلاء) الإشارة عائدة على السبعة المذكورين المريض الذي لا يقدر على مس الماء، والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء والمسافر الذي يقرب منه الماء، ويمنعه منه خوف لصوص أو سباع، والمسافر الذي تيقن وجود الماء في الوقت، واليائس منه في الوقت والذي ليس عنده منه علم، والخائف الراجي ع إلا أن قوله: (ثم أصاب الوقت بعد أن صلى) لا يصدق على المريض الذي لا يقدر على مس الماء، وكذلك على المريض الذي لا يجد من يناوله الماء، اللهم إلا أن يقال: ثم أصاب الماء أو أصاب القدرة على [حاشية العدوي] قوله: بعد طلبه] أي إن كان هناك ما يوجب الطلب. [قوله: عدم وجوده] أي أو عدم لحوقه،

[قوله: بأن يكون مترددا في وجوده] أراد به الشك قال في المقدمات الثاني أن يشك في الأمر فيتيمم في وسط اهـ، ح. [قوله: لأنه اسم وليس بظرف] أي اسم لما يكتنفه من جهاته غيره ويصح دخول العوامل عليه فيكون فاعلا ومفعولا ومبتدأ، فيقال اتسع وسطه وضربت وسط رأسه وجلست في وسط الدار ووسطه خير من طرفه والسكون فيه جائز قاله في المصباح وحيث أدخل في عليه هنا فليس ظرفا لأن الظرف اسم وقت أو اسم مكان ضمن معنى في دون لفظها فيوم الجمعة من قولك سرت في يوم الجمعة لا يسمى ظرفا في الاصطلاح [قوله: ولو كان ظرفا لكان ساكن السين] قال في المصباح وأما وسط بالسكون فهو بمعنى بين نحو جلست وسط القوم أي بينهم اهـ. [قوله: هكذا قرره د] وتقريره وإن كان صحيحا من جهة الحكم لكنه حمل له على خلاف ما يفيده قوله ورجا أن يدركه فيه، فلذا احتاج ابن ناجي إلى حمله على ظاهره والاعتذار بما سيأتي. [قوله: لا فرق بينه وبين ما قبله على المذهب] ومقابله أن المتردد بقسميه يؤخر كالراجي ذكره ابن الحاجب. [قوله: وقرره ج] لا يخفى أنه على كلام ابن ناجي يكون المصنف أراد بقوله خاف أي توهم. [قوله: إلى القسم الأول] وهو قوله وإن أيقن ومعنى الرد إليه الإلحاق به في الحكم [قوله: انتهى] أي كلام ابن ناجي فإني رأيته كذلك قال في التحقيق وفيه أي وفي كلام ابن ناجي بعد اهـ. [قوله: ومن تيمم إلخ] جواب من محذوف والتقدير فيه تفصيل. [قوله: والخائف الراجي] وهو المتردد في اللحوق [قوله: إلا أن قوله ثم أصاب إلخ] وعلى هذا فيكون في كلام المصنف حذف عاطف ومعطوف ولم يجب على الاعتراض الثاني المشار له بقوله وكذلك على المريض إلخ، ويمكن أن تقول. قوله ثم أصاب الماء، أي أصابه من حيث القدرة على استعماله أو وجوده أو

Mas'alah: Which three categories of people must repeat their prayer after tayammum if they find water within the time?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=224)

استعماله. وقوله؛ في الوقت لا يصدق أيضا على الموقن إلا يقال آخر الوقت متسع، والمأمورون من هؤلاء السبعة بالإعادة في الوقت ثلاثة أحدها أشار إليه بقوله: (فأما المريض الذي لم يجد من يناوله إياه) أي الماء (فليعد) في الوقت استحبابا ما صلى في وقته المأمور بتأخير التيمم إليه، ولم يبينه الشيخ وهو وسط الوقت في حقه وحق الذين بعده لأنه لا يخلو غالبا من تفريط إذا لم يجد من يناوله إياه، وثانيها أشار بقوله: (وكذلك) المسافر (الخائف من سباع ونحوها) كاللصوص مثل المريض المذكور في أنه إذا أصاب الماء في الوقت يعيد استحبابا ما صلى في وقته لتقصيره في اجتهاده، إذ لو أنهاه لوصل إلى الماء فقد يخاف ما لا يقع منه الخوف مثل أن يتخيل له مثل السبع وليس بسبع، أو مثل اللصوص وليس بلصوص. وثالثها أشار إليه بقوله: (وكذلك) مثل المريض والخائف المذكورين (المسافر الذي يخاف أن لا يدرك الماء في الوقت ويرجو أن يدركه فيه) في أنه إذا وجد الماء في الوقت يعيد استحبابا ما صلى في وقته، (ولا يعيد غير هؤلاء) الثلاثة ظاهره أن اليائس لا يعيد إذا وجد الماء مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل، وهو إن وجد الماء الذي يئس منه فلا يعيد، وإن وجد غيره أعاد، وظاهره أيضا أن المتيقن ومن وجد الماء بقربه أو برحله أو نسيه فيه ثم تذكره فلا إعادة عليه، والذي في المختصر أن على [حاشية العدوي] وجود آلته فلا حاجة إلى تكلف جواب الشارح. [قوله: إلا أن يقال آخر الوقت متسع] رده عج بأن المطلوب من المتيقن أن يؤخر إلى أن يوقعها في قدر ما يسعها في آخر جزء في الوقت فلا يتصور

فيها إعادة إذ الفرض أنه فعل آخر جزء من الوقت بقدر ما يسعها. [قوله: فليعد في الوقت استحبابا] هذا مقيد بأن لا يتكرر عليه الداخلون وأما إن كان يتكرر عليه الداخلون فلا إعادة عليه لأنه لا تقصير عنده حينئذ. [قوله: في أنه إذا أصاب إلخ] حاصل المسألة أنه، أي الخائف من سباع إذا تيمم وسط الوقت فإنه يندب له الإعادة في الوقت بقيود أربعة، اثنان لا يؤخذان من شارحنا الأول، تيقن وجود الماء أو لحوقه لولا خوفه، وكون خوفه جزما أو غلبة ظن وتبين عدم ما خافه ووجود الماء بعينه، فبجعل أل للعهد في قوله الماء يعلم الشرط الأخير، وبقوله مثل أن يتخيل إلخ، يعلم الشرط الذي قبله وهو الشرط الثالث فإن لم يتيقن وجوده أو لحوقه أو تبين ما خافه أو لم يتبين شيء أو وجد غيره لم يعد ولو كان خوفه شكا لأعاد أبدا. [قوله: المسافر الذي يخاف إلخ] هذا هو المتردد في اللحوق يعيد استحبابا ما صلى في وقته المقدر له وهو الوسط ومن باب أولى إذا قدم، وأما المتردد في الوجود فإن قدم على وسط الوقت أعاد وإن صلى وسط الوقت الذي هو مقدم له فلا إعادة عليه، والفرق بينهما أن المتردد في اللحوق عنده نوع تقصير فلذا طلب بالإعادة ولو صلى في الوقت المطلوب بالتأخير إليه، بخلاف المتردد في الوجود فإنه استند إلى الأصل وهو العدم. [قوله: فلا يعيد] هذا عكس ما قاله في تحقيق المباني والكبير من أنه يعيد إن وجد الماء الذي يئس منه لا غيره، ومثل ما قاله فيهما لتت وهو الصواب فعبارته هنا معكوسة فتدبر. [قوله: وظاهره أيضا أن المتيقن] تقدم ما فيه، [قوله: ومن وجد الماء بقربه] صورته تيمم فصلى بعد أن طلب الماء طلبا لا يشق به فلم يجده ثم وجده بقربه، أي وجد الماء الذي طلبه فإنه يعيد في الوقت خلافا لظاهر المصنف، فلو وجد غيره لم يعد والمراد بوجوده بقربه أن يجده بالمحل الذي يطلبه فيه، فإن لم يطلبه وتيمم وصلى أعاد أبدا. [قوله: أو برحله] أي أنه طلب الماء برحله طلبا لا يشق ولم يجده فتيمم وصلى ثم وجده برحله فإنه يعيد في الوقت، فإن لم يطلبه أعاد أبدا وإن وجده برحل غيره لا

إعادة عليه، فالصور ست ثلاثة في الرحل وثلاثة في غيره [قوله: أو نسيه] صورتها كأن يعلم أن برحله الماء ثم نسيه وتيمم وصلى ثم تذكره بعد فراغه فإنه يعيد في الوقت فلو علم به في الصلاة قطع. [قوله: والذي في المختصر إلخ] أي وهو المعتمد. [قوله: لا يرجو زواله

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman who performs tayammum and later finds water?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=230)

وإذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا) مكرر مع قوله: التيمم يجب لعدم الماء إلخ. (فإذا وجد الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا) لأن صلاتهما وقعت على الوجه المأمور به، وظاهر كلامه وجداه في الوقت أو بعده وهو مقيد بقوله: قبل، ثم أصاب الماء في الوقت بعد أن صلى وظاهره أيضا سواء كان بأجسادهما نجاسة أم لا وهو كذلك في المدونة،

Mas'alah: When does finding water invalidate tayammum before or during prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=230)

تنبيه أشعر قول المصنف ولم يعيدا ما صليا أن وجود الماء بعد صلاتهما بالتيمم، وأما لو وجدا الماء قبل الصلاة فإن كان الوقت متسعا للغسل والصلاة ولو ركعة في الوقت

الذي هما فيه فإن التيمم يبطل. وأما إن وجداه بعد الدخول فيها وقبل فراغها ولو اتسع الوقت أو قبل الدخول فيها ولكن لم يتسع الوقت للغسل وإدراك ركعة فإنهما يصليان بالتيمم.

)

Mas'alah: What is the ruling on finding enough water for a woman to purify from menses or postpartum bleeding?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=231)

على المشهور (حتى يجد) وفي رواية حتى يجدا (من الماء ما تتطهر به المرأة) أو الأمة من دم الحيض أو دم النفاس (ثم ما يتطهران به جميعا) من الجنابة.

Mas'alah: Who must repeat the prayer after tayammum and when?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=189)

(ولا إعادة إلا لمقصر، ففي الوقت) : يعني أن كل من أمر بالتيمم - إذا تيمم وصلى - فلا إعادة عليه لأنه فعل ما أمر به. إلا أن يكون مقصرا، أي عنده نوع من التقصير، فيعيد في الوقت.

Mas'alah: What are the cases of those who must repeat tayammum prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=189)

)

Mas'alah: What is the ruling on finding water after tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=198)

قوله: [وجود ماء كاف] : أي أو القدرة على استعماله في الوقت بحيث يدرك باستعماله الوقت المختار. قال في الحاشية يؤخذ منه أن من انتبه في الضروري وكان متسعا وجب عليه المبادرة إذ لا يجوز التأخير في الضروري، وفي (عب) عن بعضهم: أن الضروري كالمختار، وهو وجيه. والعبرة في الوجود بظنه، فإن رأى مانعا بعد رؤية الماء أعاد التيمم لا إن رآه معه أو قبله، وإن ظهر عليه ركب احتمل معهم ماء بطل لأنه لما وجب الطلب لم يصح التيمم إلا بعده. (اهـ. بالمعنى من شيخنا في مجموعه) .

Mas'alah: What if one performs tayammum early and then finds water within the time?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=75)

قال ابن حبيب: فإن جهل من هؤلاء من أمر بالتأخير إلى آخر الوقت فتيمم وصلى في أول الوقت، ثم وجد الماء في الوقت فإنه يعيد الصلاة، فإن لم يفعل فقد أساء، ولا

شيء عليه. قال: وهكذا فسر لي مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on the obligation to repeat prayer after tayammum?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=76)

قال ابن حبيب: لا يعجبنا ذلك، ولا إعادة عليه في الوقت ولا بعد الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after finding water following tayammum?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=56)

الفرع الثاني: لو صلى أحد هؤلاء ثم وجد الماء بعد الصلاة، فلا إعادة على من أوقع الصلاة في الوقت المأمور بإيقاعها فيه إلا الشاك المتردد في إدراك الماء في الوقت مع علمه بوجوده، فإنه يعيد في الوقت، لأنه كالمقصر في اجتهاده، والمخطئ في حدسه، ولو أنهاه نهايته لأوشك أن يظهر له أنه يبلغ الماء في الوقت. وينخرط في سلكه الخائف من لصوص على الماء لجواز تقصيره، وكذلك المريض العادم من يناوله الماء لتقصيره في الاستعداد، فحكم هؤلاء (التيمم وسط) الوقت لأجل الشك، واختصوا بالإعادة في الوقت، دون من لا علم عنده من الماء، لما ذكرناه من تقصيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who forgets water in his baggage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=58)

السبب الرابع: العجز بسبب الجهل، كما إذا نسي الماء في رحله وتيمم، فإن ذكر بعد الفراغ فثلاثة أقوال: نفي الإعادة مطلقا، لأنه ليس بقادر في حال نسيانه، قال: وإن أعاد في الوقت فحسن، وهي رواية عبد الله بن عبد الحكم في مختصره. وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ: يعيد أبدا، نسيه أو خفي عليه، أو لم ي علم به؛ لأنه بنسيانه مفرط مقصر في الطلب. وقال ابن القاسم: يعيد في الوقت، وهو قول مراع للخلاف.

Mas'alah: What should one do if he remembers water during prayer after tayammum?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=58)

وإن ذكر في الصلاة، فعلى الأمر بالإعادة يقطع، وعلى القول بنفيها يتمادى، وتجزئه الصلاة.

Mas'alah: Does seeing water invalidate tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=62)

الأول: أنه يبطل برؤية الماء قبل الشروع في الصلاة، إلا أن يخشى فوات الوقت باستعماله لضيق الوقت فيخرج على ما تقدم، وأولى ها هنا بترك الاستعمال. ولا تبطل الصلاة بعد الشروع فيها، ولا توجب الإعادة بعد الفراغ منها.

Mas'alah: What are the rulings on finding water after performing dry ablution?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=38)

وفيها: التأخير بعد الغروب إن طمع في إدراك الماء قبل مغيب الشفق، فإن قدم ذو التأخير فوجد الماء في الوقت أعاد أبدا، وقيل: في الوقت، وتحتملهما، وقيل: وإن لم يجد الماء في الوقت فكذلك، فإن قدم ذو التوسط لم يعد بعد الوقت باتفاق، فإن وجد الماء قبل الصلاة بطل، وفي الصلاة لا تبطل، فإن ذكره في رحله قطع، ولو كانوا جماعة فوجدوا ما يكفي أحدهم فإن بادر إليه أحدهم لم يبطل تيمم الباقين، وإن سلموه اختيارا فقولان، ومن تيمم في وقته وصلى ثم وجد الماء فلا إعادة عليه ما لم يكن كالمقصر فيعيد في الوقت، ويحتمل أبدا كالشاك، هل يدركه مع العلم بوجوده، والمطلع عليه بقربه، والخائف، والمريض العادم المتأول لتقصيره في الاستعداد، وفي ناسي الماء في رحله، ثالثها: لابن القاسم، يعيد في الوقت فإن أضله في رحله فأولى ألا يعيد، فإن أضل

رحله فلا إعادة، وكل من أمر أن يعيد في الوقت فنسي بعد أن ذكر لم يعده بعده، وقال ابن حبيب: يعيد؛ وإذا مات صاحب الماء ومعه جنب فربه أولى به إلا أن يخشى الجنب العطش فيضمن قيمته للورثة لا مثله، وإن كان بينهما ففي الأولى به قولان.

Mas'alah: What is the ruling on one who finds water after completing prayer with tayammum?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=401)

[حكم المقصر في طلب الماء:] ولما بين حكم من وجده بعد تيممه قبل الشروع في صلاته، ووجده وهو فيها، أتبع ذلك ببيان حكم من وجده بعد فراغها، فقال: ويعيد المقصر في الوقت عند ابن القاسم، وصحت عنده إن لم يعد، وهذا مستغنى عنه بما قبله، وكأنه ذكره لينبه به على خلاف ابن حبيب في قوله: لو نسي من أمرناه بالإعادة في الوقت أن يعيد بعد ذكرها لأعاد أبدا. ولما كان تحت التقصير أفراد فصلها، بقوله: كواجده بعد فراغه بقربه، فيعيد في الوقت؛ إذ لو تبصر لوجده، أو واجده في رحله بعد أن تيمم وصلى، وكان قد أضله في رحله، فإنه يعيد لتفريطه، لا إن ذهب رحله بمائه فتيمم وصلى، ثم وجده بعد الصلاة، فلا يعيد بوقت ولا غيره؛ لعدم تفريطه، ويعيد في الوقت من تيقن الماء وتعذر وصوله إليه، ك: خائف تمساح مثلا إن دخل النهر. وخائف لص أو سبع، ثم تبين عدم ما خافه، ونحوه لابن الحاجب، وفسره في توضيحه بتيقن الماء، كما قررنا. قال: فلو لم يتيقن لم يعد. فعبارة ابن الحاجب قاصرة.

قال شيخنا: وإعادة الخائف مشكلة؛ إذ لا يجوز أن يغر بنفسه. . انتهى. ثم تبع ابن الحاجب بعد قوله قاصرة، ولم ينبه على بحث شيخه رحمهما الله تعالى. ويعيد في الوقت مريض عدم مناولا، مثله لابن الحاجب، وقيده في توضيحه بمن لم يتكرر عليه الداخلون، وإلا فليس بمقصر، وترك التقييد هنا. وراج قدم تيممه قبل آخر الوقت، ثم وجد الماء الذي يرجوه، فيعيد في الوقت؛ لتقصيره، فإن وجد غير الذي كان يرجوه فلا إعادة. ويعيد في الوقت متردد في لحوقه وعدمه مع القطع بوجوده تيمم وصلى، ثم لحقه لتقصيره، واحترز به عن المتردد في وجوده فتيمم وصلى، ثم وجد، فلا إعادة عليه؛ لاستناده للأصل، وهو العدم. ويعيد في الوقت ناس للماء تيمم وصلى، ثم ذكر الماء بعدها، ونحوها في التهذيب. وقال أصبغ: يعيد أبدا. وشهره ابن عطا الله، ولم ينبه عليه لقوله في توضيحه: فيه نظر؛ لأنه خلاف رواية ابن القاسم في المدونة. تنبيه هذه

المسألة أعم من قوله: (أو رحله) ، فليست مكررة، لكن لو اقتصر على هذه لأغنته عن تلك. كمقتصر في تيممه على مسح كوعيه، والتشبيه لإفادة الحكم في الإعادة في الوقت، لا مقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين، فلا إعادة عليه. ثم شبه في حكم الإعادة في الوقت، فقال: وكمتيمم على مصاب بول مثلا، ك: تراب جاف، واستشكلوا ذلك في تفسير الطيب بالطاهر، واعتذروا بوجوه، أشار المصنف لاثنين منها بقوله: وأول قول المدونة: (المتيمم على موضع نجس كمتوضئ بما غير طهور، ويعيدان في الوقت)

Mas'alah: Who among those who perform tayammum must repeat the prayer within the time?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=230)

ثم انتقل يتكلم على من يؤمر بالإعادة في الوقت ومن لا يؤمر بها بعد أن فعل ما أمر به على جهة الاستحباب فقال (ومن تيمم من هؤلاء) الإشارة عائدة على السبعة المذكورين المريض الذي لا يقدر على مس الماء والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء والمسافر الذى يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص أو سباع والمسافر الذي تيقن وجود الماء في الوقت واليائس منه في الوقت والذي ليس عنده منه علم والخائف الراجي ع إلا أن قوله (ثم أصاب الوقت بعد أن صلى) لا يصدق على المريض الذي لا يقدر على مس الماء وكذلك على المريض الذي لا يجد من يناوله الماء اللهم إلا أن يقال ثم أصاب الماء أو أصاب القدرة على استعماله

Mas'alah: Which three categories of people must repeat the prayer after tayammum?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=230)

وقوله في الوقت لا يصدق أيضا على الموقن إلا يقال آخر الوقت متسع والمأمورون من هؤلاء السبعة بالإعادة في الوقت ثلاثة أحدها أشار إليه بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who fears missing water in time and then finds it after praying with tayammum?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=231)

وكذلك) مثل المريض والخائف المذكورين (المسافر الذي يخاف أن لا يدرك الماء في الوقت ويرجو أن يدركه فيه) في أنه إذا وجد الماء في الوقت يعيد استحبابا ما صلى في وقته (ولا يعيد غير هؤلاء) الثلاثة ظاهره أن اليائس لا يعيد إذا وجد الماء مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل وهو إن وجد الماء الذي يئس منه فلا يعيد وإن وجد غيره أعاد وظاهره أيضا أن المتيقن ومن وجد الماء بقربه أو برحله أو نسيه فيه ثم تذكره فلا إعادة عليه والذي في المختصر أن على الثلاثة الإعادة)

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after finding water following tayammum?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=239)

(فإذا وجد الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا) لأن صلاتهما وقعت على الوجه المأمور به وظاهر كلامه وجداه في الوقت أو بعده وهو مقيد بقوله قبل ثم أصاب الماء في الوقت بعد أن صلى وظاهره أيضا سواء كان بأجسادهما نجاسة أم لا وهو كذلك في المدونة وقيدت بما إذا لم يكن في بدنهما نجاسة ويؤخذ هذا التقييد أيضا من قول الشيخ وكذلك من صلى بثوب نجس أو على مكان نجس يعيد في الوقت

Mas'alah: Does a healthy resident who performed tayammum and prayed need to repeat when finding water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=606)

ولا يعيد يعني أن الحاضر الصحيح إذا تيمم للفرض وصلاه، ثم وجد الماء فإنه لا يعيد، وهذا هو المشهور كما صرح به الباجي وابن شاس. وقال ابن عبد الحكم: يعيد أبدا، وذكر الشيخ عبد الباقي وغيره حرمة الإعادة. وقال الشيخ الأمير: شيخنا: ليس في النقل تصريح بالحرمة. انتهى. وقال الشيخ محمد بن الحسن: لا معنى للحرمة هنا، وإنما الذي في المدونة أنه لا إعادة عليه في وقت ولا في غيره. ومقابله لابن عبد الحكم، وابن حبيب يعيد أبدا. انتهى. لا سنة عطف على جنازة من قوله: "وحاضر صح لجنازة" : يعني أن الحاضر الصحيح العادم للماء لا يتيمم للسنن عينية كوتر وعيد، أو كفائية كصلاة الجنازة على القول بسنيتها، وأولى الستحب والرغيبة. قاله الشيخ إبراهيم وغيره. وفي نوازل ابن هلال أن مصلح الصبيان يلقنهم القرآن ولا يمليه عليهم؛ وهو جنب إذا كان يجد الماء عن قريب إن كان في قرية لا يوجد فيها الماء أياما عديدة، فحيئنذ يتيمم ويعلمهم. انتهى. وأما الحاضر الصحيح يخاف باستعمال الماء ضررا فبمنزلة المريض، فيتيمم لكل ما يتيمم له المريض. قاله غير واحد. وقد مر ذلك، وخالف في ذلك أحمد الزرقاني مع أن ما ذكره عن شيخه يفيد تيممه لذلك، فإنه قال: وقعت مسألة سئل عنها بعض شيوخنا، وهي أن إماما في قرية خاف زمن الشتاء من استعماله الماء في جميع نهاره المرض، هل يحرم عليه التيمم وصلاته بالمأمومية أولا يحرم وتصح الصلاة خلفه؟ فأجاب بصحة الصلاة وعدم الحرمة. انتهى قاله عبد الباقي. قال بناني: فيه نظر، فإن السؤال والجواب واردان على تيممه للفريضة وإمامته، وليس

فيها ما يدل على تيممه للنفل، وقد يجاب بأن فيه التيمم لدخول المسجد للجماعة، وهو بمنزلة التيمم للنفل. كما نقله الوانوغي عن العوفي. انتهى. وما ذكره المص هو المشهور وفي المدونة: ولا يتيمم من أحدث خلف الإمام في صلاة العيدين. وقال ابن سحنون: سبيل السنن سبيل الفرائض، كالوتر، والفجر، والعيدين، والاستسقاء، والخسوف. ويتيمم لكل سنة كما يتيمم للفرائض، وذكر ابن عرفة ثالثا بأنه يتيمم للعينية كالوتر والفجر دون السنن على الكفاية كالعيدين. قاله الإمام الحطاب. وفيه معارضة لما مر عن الشيخ إبراهيم. وقال ابن عبد السلام: حكاية ابن الحاجب الخلاف في السنن تقتضي الاتفاق على عدم التيمم للفضائل والنوافل، وفيه نظر. والأظهر في الحاضر الصحيح التيمم للفرائض والنوافل؛ لأن الآية إن تناولته

Mas'alah: If one performs tayammum fearing loss of time and then the time expires, should he perform wudu and pray?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=614)

وإذا فرعنا على المشهور من أن من خاف بطلب الماء خروج الوقت يتيمم، فإنه إذا خرج الوقت عقب تيممه توضأ وصلى.

Mas'alah: What nullifies tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=640)

وبطل بمبطل الوضوء يعني أن التيمم يبطل بحصول ما يبطل به الوضوء كان للأصغر أو

للأكبر، ويعود جنبا كما في المدونة. والبطل للوضوء هو ما تقدم في قوله: "نقض الوضوء بحدث" إلى آخر ما مر، فإذا تيمم الجنب بنية الأكبر، ثم ارتد بطل تيممه، ولا محل لتنظير الأجهوري ومن تبعه كما هو ظاهر: فإن جميع نواقض الوضوء تبطل التيمم، ولا تبطل الغسل. انظر حاشية الشيخ محمد بن الحسن بناني. ويجري هنا قوله: ولو شك في صلاته الخ.

Mas'alah: Does finding water before prayer nullify tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=640)

وبوجود الماء قبل الصلاة يعني أن التيمم يبطل بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة إذا كان الوقت متسعا؛ وإن ضاق بحيث لو توضأ فيه لم يدرك الصلاة لم يجب استعماله على الصحيح من المذهب. قاله اللخمي. نقله الإمام الحطاب عن التوضيح. قال: ونقله الشارح وصرح به القاضي عبد الوهاب. انتهى. وعبارة الشيخ إبراهيم: وبوجود الماء قبل الصلاة واتسع الوقت المختار على

Mas'alah: What are the rulings on finding water or a water source before prayer after tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=641)

ما صرح به القاضي عبد الوهاب واللخمي، ونقله صاحب الطراز لإدراك ركعة بعد استعماله على ما تدل عليه الآثار من خفة وضوئه صلى الله عليه وسلم، لما على ما يكون

من تراخ ووسوسة، ولا يجري هنا؛ وهل إن خاف فواته الخ؛ لأن هذا تيمم بوجه جائز. وقوله: "وبوجود الماء" ، وكذا أيضا يبطل بحصول القدرة عليه قبل الصلاة؛ ومثل وجود الماء وجود من يجب سؤاله، ولو رأى ماء فقصده فحال دونه مانع أعاد تيممه، وقدمت عن الشبراخيتي أن محل البطلان بوجود الماء قبل الصلاة حيث اتسع الوقت المختار لإدراك ركعة بعد استعماله. قال الشيخ محمد بن الحسن: المتعين أن المراد بالوقت الوقت الذي هو فيه؛ لأن الوقت وقع به (1) كلام الأيمة غير مقيد كعبارة عبد الوهاب واللخمي والمازري وسند وابن شأس والتوضيح وابن عرفة، وما وقع للشيخ عبد الباقي من أنه لما يبطل تيممه في الضروري بوجود الماء قبل الصلاة لا قائل به سواه.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets water is with him and performs tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=642)

إلا ناسيه يعني أن من كان عنده ماء فنسيه وتيمم، وشرع في الصلاة، فتذكر في الصلاة أن الماء عنده، فإن صلاته تبطل لتفريطه، فإنه تيمم والماء عنده كمن شرع في صوم الظهار، ثم ذكر أنه قادر على الرقبة، وهذا هو المشهور. وقيل: يتمادى في صلاته، ومحل بطلان الصلاة في قوله: "إلا ناسيه" إن اتسع الوقت، وإلا فلا. قاله غير واحد. وناسيه غير منصوب؛ لأن الاستثناء مفرغ لعدم ذكر المستثنى منه. والأصل لا واجد فيها إلا ناسيه. قاله غير واحد. ولما فرغ من الكلام على واجد الماء قبل الصلاة وفيها، شرع في الكلام على واجده بعدها فقال:

Mas'alah: What is the ruling on finding water nearby after tayammum due to negligence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=643)

كواجده بقربه مثال للمقصر؛ يعني أن من طلب الماء فلم يجده، فتيمم وصلى، ثم وجد الماء بقربه، فإنه يعيد لتقصيره في الطلب. والمراد بقربه أن يجده بالمحل الذي يلزمه الطلب فيه قال الشبراخيتي: والإعادة مقيدة بقيود ثلاثة: أن يطلب الماء، وأن يجد الماء الذي كان طلبه أولا، وأن يجده بقربه. انتهى. أي فإن وجد غيره لم يعد، كما صرح به عبد الباقي. قال الشيخ محمد بن الحسن: فيه نظر، بل الذي في النص أنه يعيد مطلقا، وإن وجد غيره ففي الحطاب ما نصه: قال في سماع أبي زيد فيمن نزلوا بصحراء ولا ماء لهم، ثم وجدوا ماء قريبا جهلوه يعيدون في الوقت. قال ابن رشد: استحبابا، وأجاب بعضهم بأن المراد بقوله: "فلو وجد غيره" ؛ أي وجد ماء لم يكن موجودا حين الطلب بأن طرأ بسبب نزول مطر أو مجيء رفقة، فهذا لما إعادة عليه. وقد علمت أن هذا في الجاهل، وأما الآيس فقد تقدم أنه لما إعادة عليه في الوقت وجد ما أيس منه أو غيره. وقيل: إن وجد ما أيس منه أعاد، وإلا فلا. راجع ما تقدم عند قوله: "فالآيس أول المختار"

Mas'alah: What is the ruling on finding water in one's saddlebag after tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=643)

أو رحله يعني أن من طلب الماء في رحله فلم يجده لتقصيره في الطلب، ثم وجد الماء

فيه فإنه يعيد في الوقت، وكذا لو وضعه غلامه أو زوجته في رحله على العادة وهو لما يشعر فإنه يعيد في الوقت، فإن لم يكن عادتهما ذلك فلا يعيد. قوله: "أو رحله" قال الشيخ عبد الباقي: ليس فيها ولا في التي قبلها نسيان، كما يشعر به قوله: واجده، كأن يضعه غيره في رحله بغير شعور

Mas'alah: What are the three scenarios for repeating prayer after tayammum and finding water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=644)

به؛ أي فلا يتكرر مع قوله: وناس ذكر بعدها، فإن لم يطلب بقربه أو رحله أعاد أبدا، وإن وجد في رحل غيره لم يعد بوقت ولا بغيره، ففي كل من المسألتين ثلاث صور. وهي: إن لم يطلب المأمور بالطلب وتيمم وصلى أعاد أبدا، وإن طلبه فلم يجده ثم وجده أعاد في الوقت، فإن وجد غيره فلا إعادة عليه. انتهى. وقد مر ما للشيخ محمد بن الحسن. قال الشيخ عبد الباقي: وما هنا من الإعادة في الوقت لا يخالف ما تقدم من الإعادة أبدا؛ لأن ما تقدم تعلق ظنه أو غيره بماء عندهم، وترك الطلب الواجب فكأنه موجود عنده، وما هنا لم يتعلق ظنه ولا غيره بماء عند جيرانه، بل اتفق أنه وجده بقربه. انتهى. قال جامعه عفا الله عنه: وهذا حسن وبه يرتفع الإشكال، ويكون ما تقدم من كلام الشيخ عبد الباقي: فإن وجد غيره لم يعد؛ معناه ماء طرأ بنزول مطر أو مجيء رفقة مثلا. كما نقله الشيخ محمد بن الحسن. عن بعضهم. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who loses his saddlebag and performs tayammum, then finds it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=644)

لا إن ذهب رحله يعني أن من طلب رحله ليتطهر بالماء الذي فيه فضل عنه ولم يجدد، فتيمم وصلى، ثم وجده، فإنه لا يعيد لعدم تقصيره. وظاهر كلامهم أن من ضل رحله كعادم الماء فيفصل فيه بين الآيس وغيره. قاله الشيخ محمد بن الحسن. رادا على الشيخ عبد الباقي حيث قال: لا إن ذهب رحله، وطلبه حتى خاف فوات الوقت. لخ.

Mas'alah: What are the three opinions on repeating prayer for those who camped away from water fearing for their property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=645)

وقد تقدم أن من عرسوا دون الماء خوفا على مالهم وتيمموا وصلوا، ففي إعادتهم ثلاثة أقوال: أحدها لما إعادة عليهم وهو الأظهر؛ لأنهم فعلوا ما يجوز لهم من النزول، ودليله حديث العقد (1) ، وما ذكره في المدونة من عدم شراء الماء إذا رفعوا عليه في ثمنه، وقال أصبغ: يعيدون في الوقت؛ وقال ابن القاسم: يعيدون أبدا. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets he has water and performs tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=646)

وناس ذكر بعدها يعني أن من كان عنده ماء فنسيه: وتيمم وصلى، فلما فرغ من الصلاة تذكر أنه عنده ماء. فإنه يتطهر، ويعيد في الوقت. ومثله جاهل كونه في ملكه، كوضعه

من زوجته أو رقيقه في رحله حيث اعتيد وضعهما فيه -كما تقدم- لا إن لم يكن معتادا، ولو سأل رفقته الماء فنسوه؛ فلما تيمم وصلى وجدوه؛ قال ابن القاسم في العتيبة: إن ظن أنهم إن علموا به منعوه فلا إعادة عليه؛ وإن ظن أنهم لو وجدوه لم يمنعوه فليعد في الوقت. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: Who are the exceptions to the rule of repeating prayer with water after tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=646)

واعلم أن كل من صلى بتيمم صلاة صحيحة؛ وقلنا يعيد في الوقت، فإنما يعيد بالماء إلا المقتصر على كوعيه، والمتيمم على مصاب بول، ومن وجد بثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة، ومن يعيد لتذكر إحدى الحاضرتين بعدما صلى الثانية، والمعيد لفضل الجماعة؛ ومن

يقدم الحاضرة على يسير الفوائت، ومن تيمم على حشيش ونحوه لم يمكن قلعه وضاق الوقت ولم يجد غيره، والكل بالمختار إلا المتيمم على مصاب بول، والمتيمم لإعادة الحاضرة المقدمة على يسير الفوائت، والمقدم لإحدى الحاضرتين ناسيا، والمعيد لنجاسة. ونظمها بعضهم فقال: وكل من أعاد وقتا فبما ... سوى الذي على أذى تيمما وواجد بثوبه ومقتصر ... لكوعه ومن يسيرا ادكر كذا الذي فضل جماعة قصد ... تيمم على حشيش انفرد والكل بالمختار غير الأولين ... ورابع فبالضروري دون مين وأدرج مسألة تذكر إحدى الحاضرتين في مسألة تذكر يسير الفوائت، فهي أربع. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for janabah when water is found within the prayer time?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=35)

17 - قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا أصابته جنابة ولم يجد الماء فأدركه الوقت، ماذا يفعل؟ قال مالك: يتيمم ويصلي. (قلت له): وإن وجد الماء (في الوقت) . (قال): يغتسل ويعيد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is found after the prayer time has ended?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=36)

قلت له: وإن لم يجد الماء حتى خرج الوقت؟ قال: فلا إعادة عليه، وصلاته تامة (إن شاء الله) ، لأنه كان في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى إليه رجل فقال: يا رسول الله صلى الله عليه، قد أدركني الوقت واصابتني جنابة، (ولم نجد الماء) ، وتيممت وصليت، فبعد ذلك وجدت الماء فاغتسلت وأعدت صلاتي. فقال له: يا أخي إذا خرج الوقت فلا إعادة عليك.

Mas'alah: What nullifies tayammum and what are its recommended acts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=144)

وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا [منح الجليل] وسواك وصمت إلا

عن ذكر الله تعالى واستقبال القبلة وفعله في موضع طاهر فعلا وشأنا لأنه عبادة مشتملة على ذكر الله تعالى وللتحرز من الوسوسة. (و) ندب (بدء) في مسح اليدين (ب) مسح ظاهر يمناه (ب) باطن أصابع (يسراه) بأن يجعل ظاهر أطراف أصابع يده اليمنى في باطن أصابعه اليسرى ويمرها (إلى المرفق ثم) يجعل باطن كفه اليسرى على باطن ذراعه اليمنى من طي مرفقها و (مسح الباطن) من ذراعه اليمنى منتهيا (لآخر) باطن (الأصابع) من اليمنى وقيل ينتهي لآخر الذراع ويبقى أثر الضربة بكفه اليمنى ليمسح به يده اليسرى ثم يمسح الكف بالكف ويخلل أصابع كل ببطن الأخرى كما تقدم. (ثم) مسح (يسراه) مسحا (كذلك) أي كمسح يمناه بأن يجعل ظاهر أطراف يسراه في باطن أصابع يمناه ويمرها إلى المرفق ثم باطن كفه اليمنى على باطن ذراعه اليسرى من طي مرفقها ويمرها إلى آخر الأصابع ثم يخلل أصابعهما بالباطن. (وبطل) التيمم أي انتهى حكمه (بمبطل الوضوء) أي بما ينتهي به حكمه من حدث أو سبب أو شك أو ردة ولو كان التيمم نائبا عن الغسل على المشهور من أنه لا يرفع الحدث فلا يقرأ إن كان جنبا وينوي الاستباحة من الأكبر وعلى أنه يرفعه لا يبطله إلا مبطل الغسل فيقرأ بعد الحدث الأصغر وينوي الاستباحة منه فقط ولو شك وهو في صلاة في انتقاض تيممه أتمها ثم إن بان الطهر فلا يعيدها. (و) بطل (بوجود الماء) الكافي للطهارة الواجبة عليه وضوءا أو غسلا أو القدرة على استعماله (قبل) الشروع في (الصلاة) إن وسع الوقت إدراك ركعة بعد استعماله الذي هو فيه اختياريا أو ضروريا فإن ضاق عن ذلك فلا يبطل تيممه لأنه إذا جاز له التيمم إذا خاف فواته باستعمال الماء فكيف يبطل التيمم الحاصل إذ ذاك (لا) يبطل

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets water during tayammum?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=145)

فيها. إلا ناسيه

Mas'alah: What is the ruling on one who finds water during prayer after tayammum?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=145)

ويعيد المقصر في الوقت، وصحت إن لم يعد: كواجده بقربه، أو رحله، لا إن ذهب رحله. [منح الجليل] التميم إن وجده أو قدر على استعماله بعد الدخول (فيها) أي الصلاة فيجب عليه إتمامها ولو اتسع وقتها لدخوله فيها بوجه جائز وسواء كان آيسا أو مترددا أو راجيا على المعتمد وقال سند: يقطع الراجي ولعله على أن تأخيره واجب وهو ضعيف. (إلا) شخصا (ناسيه) أي الماء بأمتعته وتيمم وشرع في الصلاة وتذكره فيها فتبطل إن اتسع الوقت لإدراك ركعة بعد استعماله الماء وإلا فلا لا إن تذكره بعدها كما يأتي ولما بين حكم من تيسرت له الطهارة المائية قبل الصلاة ومن تيسرت له فيها بين حكم من تيسرت له بعدها فقال (ويعيد المقصر) بضم الميم وفتح القاف وكسر الصاد المهملة مشددة أي كل مقصر في الطلب الذي لا يشق عليه الواجب عليه أو غيره مما هو مأمور به في صلاته بالتيمم ندبا (في الوقت) المختار في غالب المسائل وفي غيره يشمل الضروري. (وصحت) الصلاة (إن لم يعد) ها ناسيا أو عامدا على الظاهر وإن فرضه في المقدمات وابن الحاجب في الناسي كذا في التوضيح صرح به وإن علم من قوله في الوقت للرد على ابن حبيب القائل إن تارك الإعادة في الوقت ولو ناسيا يعيد أبدا وجوبا تشديدا عليه بمخالفته ما أمر به ومثل للمقصر بقوله (كواجده) أي الماء الذي طلبه طالبا لا يشق عليه بعد صلاته بالتيمم (بقربه) فيعيد في الوقت لتقصيره في طلبه إذ لو أمعن النظر لوجده قبل تيممه فإن وجد ماء غيره فلا يعيد لعدم تقصيره.

(أو) واجده في (رحله) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة أي أمتعته بعد صلاته بالتيمم بعد طلبه الذي لا يشق فإن لم يطلبه بقربه أو رحله وصلى بالتيمم ثم وجده بأحدهما فيعيد أبدا وجوبا أفاده عبق وغيره البناني الذي في النص أنه يعيد ولو وجد غيره بعضهم يحمل كلام الشارحين على وجود ما حدث بنحو أمطار وما في النص على ماء موجود في القرب أو الرحل غير ما طلبه فلا مخالفة. (لا) يعيد (إن ذهب) أي ضل (رحله) الذي فيه الماء وفتش عليه فلم يجده

Mas'alah: What nullifies tayammum and what acts are permitted with it in Maliki fiqh?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=9)

(ونواقضه): كالوضوء ولا تصلى فريضتان بتيمم واحد ومن تيمم لفريضة جاز له النوافل بعدها ومس المصحف، والطواف والتلاوة إن نوى ذلك واتصلت بالصلاة ولم يخرج الوقت، وجاز بتيمم النافلة كل ما ذكر إلا الفريضة، ومن صلى العشاء بتيمم قام للشفع والوتر بعدها من غير تأخير، ومن تيمم من جنابة فلا بد من نيتها.

Mas'alah: Does one repeat the prayer if water is found after tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=327)

ص (ولا يعيد) ش: يعني إذا تيمم الحاضر الصحيح للفرض وصلاه ثم وجد الماء فإنه لا يعيد وتقدم الكلام عليه عند قوله: وفرض

Mas'alah: What is the ruling on a junub who performs tayammum and then finds water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=346)

(تنبيه) ليس في المختصر ما يؤخذ منه أن الجنب يتيمم إلا قوله هنا ونية أكبر إن كان وما يؤخذ من فصل الجبيرة، وقد صرح بذلك في المدونة في غير موضع قال فيها: والتيمم من الجنابة ومن الوضوء سواء قال أبو الحسن في الصفة والمشروعية وقال فيها قال مالك: وإذا تيمم الجنب وصلى ثم وجد الماء أعاد الغسل فقط وصلاته الأولى تامة قال أبو محمد: ما لم يكن في بدنه نجاسة قال ابن اللباد: وتكون الجنابة من وطء فيكون ذكره نجسا من رطوبة فرج المرأة قال المشذالي: وإن كانت من احتلام فلا بد أن يبقى على رأس ذكره أثر المني نجس فلا بد من الإعادة وفي الوقت، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who performed ghusl for janabah then traveled and prayed with tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=346)

ومن هذا ما ذكره البرزلي في مسائل بعض العصريين من مسائل الصلاة من اغتسل للجنابة ثم سافر فكان يصلي بالتيمم لموجبه ثم ذكر لمعة من غسل تلك الجنابة إن كان الماء قريبا استدرك غسلها وصح غسل الجنابة وأعاد ما صلاه في السفر، وإن بعد الماء أعاد مع ذلك غسل الجنابة البرزلي هذا بين على أن نية التيمم لا تنوب عن نية الجنابة وعلى القول الآخر يقال إن صلاته تجزئه والمشهور الأول، انتهى.

Mas'alah: Is ghusl obligatory when water is found after tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=346)

وعلى كل قول لا بد من الغسل إذا وجد الماء، قاله ابن الحاجب

Mas'alah: What is the ruling if one does not repeat the prayer after finding water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=356)

ص (وصحت إن لم يعد) ش: قال البساطي: هذا مستغنى عنه؛ لأن الإعادة في الوقت تدل عليه، انتهى. (قلت) ليس بمستغنى عنه بل ذكره لينبه على المشهور في المسألة فإن من أمر بالإعادة في الوقت فلم يعد فيه اختلف في حكمه فالمشهور لا إعادة عليه وقال ابن حبيب: يعيد قال ابن الحاجب وكل من أمر أن يعيد في الوقت فنسي بعد أن ذكر لم يعد بعده وقال ابن حبيب: يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on one who finds water nearby after praying with tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=356)

ص (كواجد بقربه) ش: يعني أن من طلب الماء فلم يجده فتيمم ثم وجد الماء بقربه فإنه يعيد في الوقت لتقصيره في الطلب قال في سماع أبي زيد فيمن نزلوا بصحراء، ولا ماء لهم ثم وجدوا الماء قريبا جهلوه يعيدون في الوقت قال ابن رشد استحبابا وعزاه القرافي لسماع موسى، وليس فيه وعزاه ابن عرفة لسماع أبي زيد.

Mas'alah: What is the ruling on one who finds water in his saddle after searching for it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=356)

ص (أو رحله) ش: يعني كواجده في رحله بعد أن كان ضل عنه في رحله وطلبه فلم يجده، وليس هذا بتكرار مع قوله وناس ذكر بعدها؛ لأن هذا غير ناس له بل طلبه في رحله فلم يجده والآتي فيمن نسيه في رحله ثم ذكره بعد الصلاة قال البساطي: ويمكن أن يحمل على ما هو أعم فيكون تكرارا، انتهى. ، وليس هذا الحمل بظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on one who is uncertain about reaching water after tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=356)

ص (ومتردد في لحوقه) ش: أي فإنه يعيد، ولو تيمم في وقته المقدر له فأحرى إذا قدم واحترز به عن المتردد في وجوده فإنه لا إعادة عليه مطلقا سواء تيمم في وقته أو قدم ونص عليه في التوضيح وقال في الشامل: وإن قدم الشاك في وجوده لم يعد وفي إدراكه ففي الوقت لتقصيره وصحت إن لم يعد كمريض عدم مناولا وناس ذكره بعد صلاته (تنبيه) لم يذكر المصنف حكم ما إذا قدم صاحب التوسط اكتفاء بما ذكره هنا؛ لأنه ذكر أنهم يعيدون في الوقت إذا تيمموا في وقتهم المشروع فمن باب أولى إذا قدموا يريد إلا المتردد في وجوده فإنه لا إعادة عليه كما تقدم فتأمله. (تنبيه) المراد بالوقت في هذه المسائل كلها الوقت المختار انظر كلام صاحب الطراز وابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets water and remembers after prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=356)

ص (وناس ذكر بعدها) ش: يعني أن الناسي للماء إن علم في الصلاة قطع، وإن علم به بعد الصلاة أعاد في الوقت، وأما قوله كواجد بقربه

أو رحله فيشير به إلى ما قال ابن الحاجب، فإن أضله في رحله فالأولى أن لا يعيد قال في التوضيح: قال ابن رشد: والظاهر دخول الخلاف في هذه الصورة؛ لأن معه بعض تفريط، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who asks his companions for water but they forget?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=357)]

(فرع) لو سأل رفقته الماء فنسوه فلما تيمم وصلى وجدوه قال ابن القاسم في العتبية: إن ظن أنهم إن علموا به منعوه فلا إعادة عليه، وإن ظن أنهم لو وجدوه لم يمنعوه كما لو وجد الماء في رحله فليعد في الوقت، انتهى.

Mas'alah: Should a person cut short his prayer if water appears after starting tayammum?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=135)]

82- قال مالك: في رجل تيمم حين لم يجد الماء، ثم قام فكبر،فدخل في الصلاة، فاطلع عليه إنسان معه ماء ؟ فقال: لا يقطع صلاته، بل يتمها بالتيمم

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who performs tayammum then finds water?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=140)

84- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، أن رجلا سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء ؟ فقال سعيد: إذا أدرك الماء، فعليه الغسل.

Mas'alah: Should a person cut his prayer if water appears after starting with tayammum?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=151)

150 - وقال مالك: في رجل تيمم حين لم يجد الماء، ثم قام فكبر، ودخل في الصلاة، فطلع عليه إنسان معه ماء؟ فقال: لا يقطع صلاته، بل يتمها بالتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on a junub who performs tayammum then finds water?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=157)

حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، أن رجلا سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء؟ فقال سعيد: إذا أدرك الماء، فعليه الغسل لما يستقبل.

Mas'alah: What should a person do if water becomes available after starting prayer with tayammum?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=154)

قال يحيى: قال مالك: في رجل تيمم حين لم يجد ماء، فقام وكبر، ودخل في الصلاة، فطلع عليه إنسان معه ماء؟ قال: «لا يقطع صلاته، بل يتمها بالتيمم، وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات»

Mas'alah: What is the ruling on a junub who performs tayammum and then finds water?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=159)

92 - حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، أن رجلا سأل سعيد بن المسيب، عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء؟ فقال: سعيد: «﴿إذا أدرك الماء، فعليه الغسل لما يستقبل»

Mas'alah: What is the ruling if water is found after tayammum but before, during, or after prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=127)

وتحصيل مذهب مالك -عليه السلام: أنه لا يخلو أن يجد الماء قبل التلبس بالصلاة، أو في أثناء الصلاة، أو بعد الفراغ منها، فإن وجد بعد التيمم، وقبل الصلاة فالجمهور على أنه عليه استعماله، لأنه إنما أبيح له الاستفتاح بالصلاة من فقد الماء، لا مع وجوده، وشذ قوم وقالوا: ليس له استعماله، فإن وجده في أثناء الصلاة هل يقطع أم لا؟ وفي

المذهب ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يقطع، لأن اشتراط الطهارة في آخر صلاته على (حد) اشتراطه في جميعها فبوجود الماء يبطل التراب، فهو باعتبار ما بقي منها، كمن وجد الماء قبل الصلاة. والثاني: أنه يتمادى، ولا يقطع، لأنه دخل في الصلاة بوجه جائز، فلا يجوز إبطاله لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] . والثالث: أنه يقطع، إذا ذكر الماء في رحله، ولا يقطع إن طلع به عليه إنسان، لأن الأول معه ضرب من التفريط بخلاف من طلع به عليه. والقائلون بأنه لا يقطع اختلفوا في الإعادة، فقيل: لا إعادة عليه، بناء على أن الفرض قد أدى وجوبه، وقيل: يعيد في الوقت لتحصيل فضيلة الماء، وقيل: يعيد أبدا بناء على ما ذكرناه أولا من اعتبار الإجزاء، وإذا بطل الجزء بطل الكل. وإن وجد بعد الصلاة فالمشهور أنه لا يعيد، وقيل: يعيد في الوقت.

Mas'alah: Does finding water after tayammum invalidate the tayammum?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=122)

ووجود الماء بعد التيمم هل يبطل التيمم أم لا؟ وهذا ما لم يضق الوقت فإن ضاق فإنه يصلى بالتيمم على الصحيح.

Mas'alah: Does finding water after performing tayammum invalidate it?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=127)

قوله: "وذى تيمم" أى وجد الماء بعده هل يبطل تيممه أو لا؟

Mas'alah: Is repetition (i'adah) required for prayers performed with tayammum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=294)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: اختلف في الإعادة. هل يؤمر بها في الوقت أو في الوقت وبعده؟ ورأى أصبغ أن الإعادة إنما تكون في الوقت وبعده إذا كانت الصلاتان لا اشتراك بينهما كالعصر والمغرب. فمن رأى أن ظاهر القرآن استئناف الطهارة عند كل صلاة أوجب الإعادة بعد الوقت. ومن رأى أن الظاهر لا يقتضي ذلك، وأن الذي وقع في السنة من إجازة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد يقتضي مثل ذلك في التيمم، لم يوجب الإعادة بالاشتراك في وقته كالصلاة الواحدة بخلاف ما لا اشتراك فيه.

Mas'alah: When must one who performed tayammum repeat the prayer after finding water?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=299)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: أما من فعل المختار على حسب ما أمرناه فلا إعادة عليه. لكن الشاك المأمور بوسط الوقت إن كان شكه هل يجد الماء أو لا؟ فوجده بعد صلاته فلا إعادة عليه. وإن كان شكه هل يبلغ الماء المعلوم مكانه أو لا يبلغه؟ فبلغه بعد صلاته فإنه يعيد في الوقت. وإنما أعاد هذا وإن كان فعل في صلاته المختار وخالف بقية الأقسام لأنه كالمقصر في اجتهاده وكالمخطئ في حدسه. ولو أنهى الاجتهاد نهايته لأمكن أن يعلم أنه يبلغ الماء فلهذا أمر بالإعادة في الوقت. وكذلك الخائف من الوصول إلى الماء للصوص عليه لجواز تقصيره في اجتهاده. وكذلك المريض العادم لمن يناوله الماء، لتقصيره في ترك الاستعداد بالماء، فحكم

هؤلاء التيمم وسط الوقت لأجل الشك. واختصوا بالإعادة في الوقت دون من لا علم عنده من الماء، لما [3] ذكرناه من تقصيرهم. وقد قال بعض المتأخرين من الأشياخ قد يدل ظاهر المدونة على أن المريض الذي لا يمكنه مس الماء يتيمم وسط الوقت؛ لأنه يجوز زوال مرضه في أثناء الوقت. وسائر الأشياخ على خلاف هذا. ولا شك أن مرضه إذا كان يقطع بأنه لا يذهب في الوقت، فإن حكمه حكم الآيس من (1) فكأن من أطلق الوقت أطلق القول بآخر الوقت رأى أن الضرورة إنما تتحقق في العبادة المؤقتة في آخر الوقت ساقط –ح–. (2) على –ح–. (3) ما –و–.

وجود الماء في الوقت. وأما من خالف المختار الذي أمر به في التقسيم المتقدم، فإن المأمور بأن يقدم الصلاة أول الوقت فأخرها في آخره فلا شك في أن لا إعادة عليه. لأنه بالغ في الاستظهار حتى خالف المختار. فلا إعادة عليه لوجود الماء. لأجل مبالغته في انتظاره وطلب تحصيله. وأما من أمرناه أن يؤخر إلى آخر الوقت، فقدم الصلاة في أوله ثم وجد الماء في الوقت فقيل يعيد في الوقت خاصة. وقيل بل يعيد [1] في الوقت وبعده. فكأن من يرى الإعادة في الوقت يرى أن جميع الوقت محل للتيمم. وإنما التأخير من باب أولى وأحسن، ولا يعيد بعد الوقت من أحل بالأولى المستحسن. ومن رأى أنه يعيد بعد الوقت يرى أن التأخير متأكد؛ لأنه به تتحقق الضرورة وهي محل الوجوب على الرأي الذي ذكرناه. فأمر بالإعادة بعد الوقت. وقد وقع في المدونة فيمن يعلم أنه يصل إلى الماء في الوقت، فتيمم في أوله أنه يعيد في الوقت. واختصر المسألة حمديس فأبدل قوله يعلم بيطمع وكذا وقعت المسألة في المبسوط لابن القاسم إبدال يعلم بيظن. قال بعض الأشياخ إنما تحسن الإعادة في الوقت على رواية يطمع ويظن، وأما على رواية يعلم، فتعاد الصلاة بعد الوقت، لقوة إيجاب التأخير في حق العالم، وانخفاض رتبته في حق الظان. وأما من أمرناه بالوسط فخالف الاختيار بأن [2] قدم

فإنه لم يختلف هؤلاء في أنه لا يعيد بعد الوقت. وقد ذكر ابن حبيب فيمن لا علم عنده من الماء، أنه لا يعيد بعد الوقت إذا خالف المختار. ولكن المختار عنده في هذا أنه يؤخر إلى آخر الوقت. وإنما لم يقل بالإعادة في هذا بعد الوقت بخلاف قوله في المسألة التي قبل هذه؛ لأن الأول إذ رجا تحصيل الماء في آخر الوقت تأكد أمره بالتأخير [3]. وهذا لما كان لا علم عنده من الماء ضعف أمره بالتأخير لضعف الشك عن الظن. فلهذا افترق المسألتان.

Mas'alah: What are the three cases for one who performed tayammum and then found water?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=300)

قال القاضي رحمه الله: ومن تيمم ثم وجد الماء فله ثلاثة أحوال: 1 - إما أن يجده قبل الدخول في الصلاة؟. (1) يعيد ساقطة -ق-و-. (2) فإن -و-. (3) بالتأخر -و-.

2 - أو بعد الشروع فيها. 3 - أو بعد الفراغ منها. فالأول يلزمه استعماله ويبطل تيممه، إلا أن يكون الوقت من الضيق بحيث يخشى معه ذوات الوقت [1] إن تشاغل به. والثاني يمضي على صلاته ولا يؤثر وجود الماء شيئا وكذلك الثالث.

Mas'alah: What are the seven questions related to tayammum and finding water?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=301)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل سبعة أسئلة. منها أن يقال: 1 - ما الدليل

على أنه يبطل تيممه إذا رأى الماء قبل الصلاة؟. 2 - وهل يتخرج اختلاف في قطع الصلاة؟. 3 - وما وجه الاختلاف في ذلك؟. 4 - *وهل تمزق الخف في الصلاة كطرو الماء في الصلاة؟ * [2]. 5 - وما الدليل على أنه إذا فرغ من الصلاة لم يعدها؟. 6 - وهل يكون نسيان الماء في رحله كطروئه عليه؟. 7 - وما الفرق بين نسيان المكفر رقبة في ملكه وبين نسيان المتيم ماء في رحله عند من فرق بينهما؟. فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: المتيمم إذا رأى الماء قبل الشروع في الصلاة، فالعلماء على أن تيممه قد بطل. وانفرد أبو سلمة بن عبد الرحمان فقال لا يبطل تيممه. والدليل للجماعة أن الله سبحانه أمر القائم إلى الصلاة بالتيمم. بشرط عدم الماء. وهذا حين قيامه إلى الصلاة واجد للماء، فلم تصح صلاته بالتيمم، إلا أن يخشى ذوات الصلاة إن تشاغل باستعمال الماء [3] فيسقط حكم الماء. وقد قدمنا عن مالك رضي الله عنه: أنه يبيح التيمم لمن خاف الفوات باستعمال الماء. وهذا آكد لحصول [4] هذا متيمما. قد أباح له تيممه الشروع في الصلاة. (1) ذوات الصلاة -الغاني -غ-. (2) ما بين النجمين ساقط من -ح-. (3) بالاستعمال للماء -ق-. (4) بحصول -و-.

Mas'alah: What is the ruling on finding water during prayer after tayammum?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=302)]

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: إذا طرأ على المتيمم، وهو في أثناء الصلاة ماء، فالمنصوص من المذهب أنه لا يقطع الصلاة. وقال أبو حنيفة يقطع الصلاة إلا في صلاة الجنازة والعيدين. ويتخرج عندنا قطع الصلاة على رأي بعض أشياخي، من القول، بأن الذاكر لصلاة نسيها تبطل الصلاة التي هو فيها. والناوي الإقامة يبطل ما هو فيه من

صلاة السفر. وإمام الجمعة يبطل ما هو فيه من الصلاة بطرو من عزله. فلما جعلوا في هذه المسائل هذه الطوارئ تمنع استدامة الصلاة كما منعت ابتداء الصلاة، كان طرو الماء على المتيمم يمنع من الاستدامة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if water is found after completing prayer with tayammum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=303)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: إذا طرأ الماء بعد الفراغ من الصلاة فالعلماء على إجزاء الصلاة وصحتها. وانفرد طاوس فأمر بإعادتها بالوضوء في الوقت. والدليل للجماعة أن الله سبحانه قد [7] جعل التيمم بدلا من (1) فعل -و-. (2) سورة محمد، الآية: 23. (3) التيمم -و-. (4) بعد ساقطة -ح-. (5) لما ساقطة -ح-. (6) ولم يصح في -ح-. (7) قد ساقطة -و-.

الوضوء عند القيام إلى الصلاة. ووقع الإشكال: هل هذا اللفظ يتناول ابتداء القيام خاصة أو يقدر أنه في كل جزء قائم إلى الصلاة على ما سبق بسطه. فأما إذا انقضى جميع الصلاة. وسلمها إلى الله سبحانه المطالب له بها، فلا يقال إنه قائم إلى الصلاة. ولا عهدة عليه بعد تسليم الحقال في عليه. وأظن طاوسا نحا طريقة من قال من أهل الأصول أن الوجوب إنما يتحقق بآخر الوقت. وقد جاء الخطاب بالوجوب وهو من أهل الماء، فيؤمر باستعماله. والذي قلناه كاف في الرد عليه.

Mas'alah: What is the ruling for one who forgets water in his saddlebag and prays with tayammum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=304)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: الناسي للماء في رحله يقطع إن ذكره وهو في الصلاة. وإن ذكره [1] بعد فراغه فقيل لا إعادة عليه وقيل يعيد في الوقت، وقيل يعيد أبدا. فمن رأى أن الصلاة لا تصح وأنها تعاد أبدا اعتمد أن الله سبحانه شرط في صحة التيمم عدم الماء. وهذا واجد له حين التيمم فلم يصح تيممه ولا يعذر بالنسيان كما لا يعذر [2] ناسي ركعة أو سجدة أو ناسي الحدث. ومن لم يوجب الإعادة رأى [3] أنه إنما خوطب باستعمال الماء مع التمكن منه. وأما وجوده مع عدم التمكن فلا تأثير له كوجود المريض إياه. والناسي غير متمكن منه مع نسيانه فلا يضره وجوده كالمريض. والفرق عند هؤلاء بينه وبين ناسي ركعة وسجدة وناسي الحدث، أن هذا قد أتى ببدل مما نسيه [4] وهو التيمم. وأولك لم يأتوا ببدل عما تركوه فيقدر لهم عوضا مما تركوه. ومن [5] أمر بالإعادة في الوقت فيمكن أن يكون لا يوجب الإعادة ولكنه استحبها في الوقت لتبرأ الذمة باتفاق. (1) ذكر -ح-. (2) لا يعذر به -ح-ق-. (3) يرى -ح-ق-. (4) لما نسي -و-. (5) وأما من -و-.

Mas'alah: What is the ruling on returning to water when its condition is absent after tayammum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=749)

وهكذا ما ذكروه في التيمم فإن الأصل طهارة الماء والتيمم بدل عنها بشرط. فإذا لم يوجد الشرط رجع إلى الأصل.

Mas'alah: Does a healthy resident who prayed with tayammum need to repeat the prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=205)

(ولا يعيد الحاضر الصحيح ما صلاه بتيمم أبيح له أي يحرم عليه إذا توضأ الإعادة بوقت أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one later realizes the prayer time remained or expired?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=209)]

والراجح التيمم وظاهره ولو كان الحدث أكبر ثم إن تبين له بقاء الوقت أو خروجه بعد سلامه من الصلاة به أو قبله ولو قبل عقد ركعة لم يعد ولم يقطع في تبين بقائه أو خروجه لدخوله فيها بوجه جائز وأولى إن لم يتبين له شيء وأما إن تبين له بقاؤه أو خروجه قبل تيممه أو أثناءه أو بعد تمامه وقبل الإحرام فيتوضأ انظر عج في كبيره

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after tayammum without seeking water?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=213)]

إذ هذا نوع منه فاستغنى بالشرط عن أن يقول عقب من كثيرة وإن توهم إعطاءه وإن كان أطهر في إفادة هذا المعنى كما قال عج لجريه على نمط ما قبله ولكنه تفنن كما في مق فإن تيمم ولم يطلب في هذه الحالة والتي قبلها أعاد أبدا إن تحقق أو ظن إعطاءهم وإن شك ففي الوقت وإن توهمه لم يعد ويحتمل أن يعيد في الوقت وهذا إن تبين وجوده أو لم يتبين كما هو ظاهر ح فإن تبين عدمه لم يعد في الأقسام المذكورة

نظرا لما تبين وما ذكره ح من الإعادة أبدا لا يخالف قول المصنف ويعيد المقصر في الوقت إلى قوله كواجده بقربه لأن ما هنا تعلق ظنه أو أحد أقسام التردد بما عندهم وترك الطلب الواجب عليه فكأنه موجود عنده وما يأتي لم يتعلق ظنه ولا غيره بما عند جيرانه بل اتفق أنه وجده بقربه ومفهوم الشرط أنه إن علم بخلهم به لم يلزمه طلب ويتيمم ومثله إذا علم إعطاءهم حياء منه وانظر هل يسوغ له استعماله إن أعطوه حينئذ أم لا لأنه كمغصوب لحرمة طلبه.

Mas'alah: What is the ruling if water is found after tayammum and prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=213)

تنبيه: لو طلبه ممن يليه فقالوا ليس عندنا ثم وجدوه عندهم بعد أن تيمم وصلى ففي سماع أبي زيد إن كانوا ممن يظن أنهم لو علموا بالماء لم يمنعوه أعاد في الوقت وإن ظن أنهم يمنعونه لم يعد ابن رشد إنما أعاد في الوقت لتقصيره لأن وجوده عندهم بمنزلة وجوده عنده وقال أصبغ يعيد أبدا وقول مالك هو الصحيح اهـ.

Mas'alah: Does one who despaired of water and prayed with tayammum repeat the prayer if water is found within the time?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=218)

(فالآيس أول المختار) قول ز فلا إعادة عليه وإن وجد ماء غير ما أيس منه الخ في

تفصيله بين وجوده ما أيس منه وغيره نظر بل مقتضى النقل في ح وق أنه لا يعيد في الوقت مطلقا وجد ما أيس منه أو غيره ففي المدونة لا يتيمم أول الوقت إلا مسافر أيس ولا يعيد إن وجده في الوقت اهـ. ولما نقل ابن عرفة هذا قال بعده بكثير ما نصه الصقلي قيل إن وجد المسافر ماء أيسه أعاد لخطئه اهـ. فأنت تراه نقل الإعادة في الآيس قولا مقابلا للمدونة مع تضعيف ابن يونس له بقيل والله أعلم ولا يخالف هذا ما يأتي عند قوله كواجده بقربه عن سماع أبي زيد لأنه في الجاهل وما هنا في الآيس وقد جعل ابن عرفة الجاهل كالمتردد ونصه والمسافر يجهل الماء والخائف عدم بلوغه والمريض يصلون وسطه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer for one who despaired of water and then found water within the time?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=219)

غير ما أيس منه في الوقت فإن وجد ما أيس منه ندبت له الإعادة فيه وقول الباجي وجبت معناه ثبتت الإعادة انظر د

Mas'alah: What is the ruling on finding water before prayer after tayammum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=222)

(وبوجود الماء قبل الصلاة) واتسع المختار لإدراك ركعة بعد استعماله قاله ح وهو أحد

أقوال في إدراك المختار وثانيها بإيقاع جميع الصلاة قبل انقضائه وثالثها بإدراك الإحرام وذكر غيره أن المعتبر إدراك الوقت الذي هو فيه ولو الضروري ولم يدعمه بنقل فعلي ما ذكره ح لا يبطل تيممه في الضروري مع وجود الماء قبل الصلاة وعلى ما ذكره غيره يتوضأ حيث اتسع بعده لإدراك ركعة منه اللخمي ويعتبر في استعمال الماء قدر ما تدل عليه الآثار من خفة وضوئه عليه الصلاة والسلام لا على ما يكون من التراخي وبعض الوسواس

Mas'alah: What is the ruling on ability to use water after tayammum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=222)

ومثل وجود الماء قبل الصلاة القدرة على استعماله قبلها وبعد تيممه وربما يفيده قوله في الجبيرة وإن صح غسل الخ

Mas'alah: What is the ruling on finding a group with water after tayammum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=222)

ومثله أيضا وجود رفقة معهم ماء قال الشيخ سالم ولو تيمم فطلع عليه ركب قبل شروعه في الصلاة ظن معهم الماء فسألهم فلم يجده معهم أعاد تيممه لأن الطلب لما وجب كان مبطلا للتيمم ولاشتراط اتصاله بالصلاة فمن فرق بينهما تفريقا فاحشا لم يجزه وكذا لو رأى ماء فقصده فحال دونه مانع أعاد تيممه

Mas'alah: What is the ruling on finding water during prayer after tayammum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=222)

ولو وجده في الصلاة أو طلعوا عليه فيها لم تبطل وإليه أشار بقوله: (لا فيها) ولو اتسع الوقت كما للخمي وغير واحد قاله ح وهو ظاهر لإحرامه بوجه جائز ويحرم عليه القطع تغليبا للماضي منها ولو قل قاله ابن العربي وهذا إذا شرع آيسا من الماء فإن تيمم وهو يرجوه فلا يبعد أن يقال يقطع لأن صلاته بنيت على تخمين تبين فساده قال سند كما في د وغيره

Mas'alah: What is the ruling on the one who forgets water and performs tayammum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=222)

(إلا ناسيه) فتيمم وصلى ثم وجده وهو فيها فيبطل إن اتسع الوقت وإلا فلا وناسيه غير منصوب لأن الاستثناء مفرغ لعدم ذكر المستثنى منه والأصل لا ذاكر فيها إلا ناسيه

Mas'alah: What are the detailed rulings on repeating prayer for one who finds water after tayammum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=223)

علم التزاما إذ الإعادة في الوقت تقتضي الصحة وللرد في تت على قول ابن حبيب لو

نسي من يؤمر بالإعادة في الوقت أن يعيد فيه ثم ذكر بعده أعاد أبدا ولعل وجهه أنه صار كالمخالف لما أمر به فعوقب بطلب الإعادة أبدا ولم ير النسيان عذرا يسقط عنه التفريط ومثل للمقصر بقوله: (كواجده) أي الماء الذي طلبه طلبا لا يشق به (بقربه) بعد صلاته بتيمم فيعيد لتقصيره فإن وجد غيره لم يعد بوقت ولا غيره على المنقول ونحوه لتت على الرسالة وتحقيق المباني خلافا لما في كفاية الطالب من عكس ذلك (أو رحله) بعد طلبه به فلم يجده قاله غير واحد فلا يتكرر مع قوله الآتي وناس ذكر بعدها إذ ليس في هذه والتي قبلها نسيان كما يشعر به واجده كأن يضعه غيره في رحله بغير شعوره به فإن لم يطلبه بقربه أو رحله أعاد أبدا وإن وجده في رحل غيره لم يعد في وقت ولا غيره ففي كل من المسألتين ثلاث صور وهي إن لم يطلب المأمور بطلبه وتيمم وصلى أعاد أبدا وإن طلبه فلم يجده ثم وجده أعاد في الوقت فإن وجد غيره فلا إعادة (لا إن ذهب رحله) وطلبه حتى خاف فوات الوقت فتيمم وصلى ثم وجده بمائه فلا إعادة عليه لعدم تقصيره (وخائف لص أو سبع) أو تمساح بأخذه الماء من البحر عطف على ما قبل المخرج فيعيد في الوقت لتقصيره بأربعة قيود تيقن وجود الماء أو لحوقه لولا خوفه وتبين عدم ما خافه ووجود الماء بعينه وكون خوفه جزما أو غلبة ظن فإن لم يتيقن وجوده أو لحوقه أو تبين ما خافه أو لم يتبين شيء أو وجد غيره لم يعد وإن شك هل كان تيممه لخوف لص أو سبع أو لغيره ككسل أعاد أبدا كما قاله ابن فرحون واستشكل كون الخائف مما ذكر مقصرا مع أنه لا يجوز له التغرير بنفسه قاله د ويجاب بأنه لما تبين عدم ما خافه فكأن ـــــــ مفروضة في الناشيء والظاهر أن العامد كذلك كما يفهم من تعليل المسألة ذكره في ضيح اهـ. (كواجده بقربه) قول ز فإن وجد غيره لم يعد الخ فيه نظر بل الذي في النص أنه يعيد مطلقا وإن وجد غيره ففي ح ما نصه قال في سماع أبي زيد فيمن نزلوا بصحراء ولا ماء لهم ثم وجدوا ماء قريبا جهلوه يعيدون في الوقت قال ابن رشد استحبابا وعزاه ق لسماع موسى وليس فيه

وعزاه ابن عرفة لسماع أبي زيد اهـ. وأجاب بعضهم بأن المراد بقوله فلو وجد غيره أي وجد ماء لم يكن موجودا حين الطلب بأن طرا بسبب نزول مطر أو مجيء رفقة فهذا لا اعادته به اهـ. وقول ز خلافا لما في كفاية الطالب من عكس ذلك الخ فيه نظر بل الذي رأيته في كفاية الطالب هو في تت لا عكسه ونصها في البياض تفصيل وهو أنه إن وجد الماء الذي أيس منه أعاد لأنه أخطأ في التقدير وإن وجد غيره فلا إعادة عليه اهـ. (لا إن ذهب رحله) قول ز حتى خاف فوات الوقت الخ ظاهر أنه لا يتيمم حتى يضيق الوقت وليس كذلك بل ظاهر كلامهم أن من ضل رحله كعادم الماء فيفصل فيه بين الآيس وغيره (وخائف لص أو سبع) قول ز وتبين عدم ما خافه الخ طفى هذا القيد ذكره البساطي

Mas'alah: Must one who performed tayammum and then found water repeat the prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=107)

ومن تيمم من هؤلاء ثم أصاب الماء في الوقت إلخ): ما ذكر الشيخ أنه يعيد هو كذلك إلا أن كلامه يحتمل أبدا، وفي الوقت والأقرب من كلامه الإعادة في الوقت بقرينة قوله ثم أصاب الماء في الوقت، وقال ابن الحاجب: يعيد في الوقت ويحتمل أبدا، قلت: والأقرب أنه لا إعادة مطلقا بالنسبة إلى المريض لأنه إذا لم يجد من يناوله إياه إنما ترك الاستعداد للماء قبل دخول الوقت وهو مندوب إليه على ظاهر المذهب، وذلك لا يضر فلا إعادة مطلقا. وأما الخائف وما بعده فالأقرب فيه الإعادة في الوقت كمن صلى بالنجاسة أو عريانا، إلا أن يقال إن النجاسة آكد كما تقدم، ومثل ما ذكر الشيخ المطلع على الماء بقربه والإعادة في هذا

واضحة لأن معه ضربا من التفريط ولو وجد الماء بعد التيمم وقبل الدخول في الصلاة؛ فإن التيمم يبطل إن اتسع الوقت وإن ضاق. فقال عبد الوهاب: لا يبطل وخرجه اللخمي على التيمم حينئذ، وقال المازري: هذا آكد لحصوله بموجبه وأما إن وجده في الصلاة فالمنصوص لا يبطل، وخرج اللخمي قولا بالقطع من العريان يجد ثوبا وهو في الصلاة ومن ذكر صلاة من صلاة ومن نوي الإتمام ومن إذا قدم وال في الجمعة ورده بعض شيوخنا بأن مسألة التعدي لا بدل لها، ومسألة ذاكر صلاة في صلاة سبقية العلم بالصلاة المنسية فكان معه ضرب من التفريط وفي مسألة ناوي الإتمام هو قد تسبب في ذلك ومسألة قدوم الوالي بأن العزل يتقرر بالنزول. قال ابن عبد السلام: خرج القطع من ذاكر الصلاة في الصلاة ورده بما تقدم قلت: كلامه يوهم أنه لم يخرج إلا منها فقط وليس كذلك.

Mas'alah: Must a person repeat prayer performed with dry ablution after finding water?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=186)

ولا يعيد (ش) أي إذا تيمم الحاضر الصحيح وصلى ثم وجد الماء لا يعيد وإن تبين خلاف ظنه على المشهور وبعبارة أخرى أي يحرم على الصحيح إعادة ما صلاه بالتيمم مما له أن يصليه به (ص)

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers performed with one tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=189)

وأعداها أبدا على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers performed with one tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=189)

وقال أصبغ يعيد في الوقت ثانية المشتركتين وغيرها أبدا

Mas'alah: Which opinion is considered correct regarding repetition of prayer with tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=189)

وصح الأول

Mas'alah: What is the ruling on repeating tayammum when one remembers a prior prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=189)

أما لو تيمم بقصد صلاة فتذكر أن عليه ما قبلها فإنه يعيد التيمم

Mas'alah: Does finding water before prayer nullify tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=196)

ويبطل التيمم أيضا بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة إذا اتسع الوقت المختار

لإدراك ركعة بعد استعماله على ما يدل عليه الآثار من خفة وضوئه – عليه الصلاة والسلام – [حاشية العدوي] قوله: نفضه) أي ندبا (قوله: والمراد بالضرب الوضع) وهو مجاز من إطلاق اسم الملزوم على اللازم وهل لا بد منه ولا يكفي إلقاء الريح فيهما ترابا سترهما ناويا التيمم أو يكفي ذلك والظاهر الأول والحاصل أن الذي استظهره عج أنه لا بد من وضع اليدين على الأرض. (قوله: وندب تسمية) لما تقدم أنها غير مبينة الحكم في باب الوضوء فلذا أعادها هنا ويجري فيها الخلاف فيه من الاقتصار على بسم الله وعدمه (قوله: فتحت له أبواب الجنة إلخ) في حاشية أبي الحسن ما يتعلق بذلك فراجعه (قوله: لوجوب الموالاة إلخ) أي إلا ما استثنى من المعقبات بين الفرض والنفل فلو وقع وذكره فالظاهر الصحة. (قوله: وبدء) أي يجعل أصابعه فقط دون باطن كفه على ظاهر يمناه ثم في عوده على باطن الذراع يمسح بباطن الكف كذا في خط بعض شيوخنا وانظره (قوله: إلى المرفق) أي منتهيا إلى المرفق (قوله: ثم مسح الباطن) معطوف على قوله بدء أو معطوف على بظاهر والبدء باعتباره إضافي أو معطوف على المرفقين لكن الأول فيه شيء لأنه يلزم عليه أن يكون ذلك مستحبا مستقلا مع أن الاستحباب منصب على المجموع، والحاصل أن المحفوظ فيه الجر كما قاله البدر (قوله: والباء الثانية باء الآلة) ويكون التقدير حينئذ وبدء بظاهر يمناه ماسحا لها بيسراه فيجعل باطن أصابع يده اليسرى فوق ظاهر أصابع يده اليمنى ويمرهما منتهيا إلى المرفق ويجوز كون الأولى للإلصاق (قوله: بالقدوم) بالقاف المفتوحة والدال المضمومة المخففة (قوله: فلا اعتراض) أي بأن فيه تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد الذي هو بدء أي حيث قلنا إن الباء الأولى بمعنى من والباء الثانية للآلة (قوله: وكون المندوب الهيئة الاجتماعية إلخ) لا يخفى أن الهيئة الاجتماعية ما تركب من أفراد هي أجزاء تلك الماهية الاجتماعية ولو عبر بالأجزاء بدل الأفراد لكان أظهر لأن الأفراد للكلي لا للكل، وقوله: (فروض) أي بعضها فروض وبعضها سنة وبعضها مستحب إذ

المسح للمرفقين سنة وإلى الكوعين فرض وتقديم ظاهر اليمنى على الباطن مندوب فالاستحباب قد توجه لتلك الهيئة الاجتماعية مع أن بعضها فرض كما تقدم فقوله والأفراد فروض أي بعض الأفراد فروض وأنت خبير بأنه لم ينصب الندب على الهيئة الاجتماعية المذكورة إنما تعلق بالترتيب من كونه يبدأ من مقدم ظاهر اليمنى منتهيا إلى المرفق ثم من المرفق منتهيا إلى الأصابع وكذا في اليسرى فلم يتعلق الندب بذات المسح بل ذات المسح تقدم حكمها من وجوب وسنة فافهم. (تنبيه) : لعل المؤلف ترك التعرض للزوم التخليل لأنه لا يرى ذلك ولذلك تبرأ منه ابن الحاجب بقوله قالوا ويخلل أصابعه. (قوله: إلا ناسيه) غير منصوب لأن الاستثناء مفرغ لعدم ذكر المستثنى منه والأصل لا عالما فيها إلا ناسيه (قوله: ويعود جنبا على المشهور) وثمرته أي ينوي التيمم بعد ذلك من الحدث الأكبر ولو قلنا إنه لا يعود جنبا ينوي التيمم من الحدث الأصغر ويترتب على ذلك أيضا أنه إذا عاد جنبا لا يقرأ القرآن ظاهرا وإن قلنا لا يعود يقرؤه ظاهرا (قوله: اتسع الوقت المختار) كذا قال الحطاب وعليه لا يبطل تيممه في الضروري مع وجود الماء قبل الصلاة ويستفاد منه أن من انتبه في الوقت الضروري وكان متسعا لا يجوز تأخيرها بل يجب عليه المبادرة بفعلها (قوله: من خفة إلخ) أي أن خفة وضوئه - صلى الله عليه وسلم - مرغبة في الاعتماد عليها من حيث مراعاة ترك الوسوسة لا أنه يعتبر زمنا قليلا جدا مشابها لما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ فيه

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is found after delay or waswasa?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=197)

لا على ما يكون من تراخ ووسوسة وإن ضاق صلى به

Mas'alah: Does finding water during prayer nullify tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=197)

وأما لو وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فإن ذلك لا يبطل تيممه ولو اتسع الوقت كما صرح به اللخمي وغير واحد ويحرم عليه القطع تغليبا للماضي منها ولو قل

Mas'alah: What is the ruling on finding water in one's saddlebag during prayer after tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=197)

وحكمه حكم من وجد الماء بعدها لا يستحب له الإعادة إلا أن يكون الماء في رحله فيتيمم ويدخل في الصلاة ثم يذكره فيها فإنه يقطع إن اتسع الوقت بمنزلة وجوده قبل الدخول فيها

Mas'alah: What is the ruling on finding a group with water after tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=197)

ووجود رفقة معهم الماء كوجود الماء، ومثل وجود الماء القدرة على استعماله بعد التيمم للعاجز عنه

Mas'alah: Does seeing an obstacle to water after tayammum nullify it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=197)

ولو وجد الماء بعد تيممه فقصده فرأى مانعا من سبع ونحوه بطل تيممه ولو كان المانع قبل رؤيته للماء فلا يبطل تيممه.

Mas'alah: What is the ruling on one who finds water near his saddle after tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=197)

كواجده بقربه أو رحله (ش) هذا تمثيل للمقصر لا تشبيه والمعنى أن من تيمم فصلى بعد أن طلب الماء طلبا لا يشق به فلم يجده ثم وجده [حاشية العدوي] قوله: تغليبا للماضي إلخ) هذا إذا شرع آيسا من الماء فإن تيمم وهو يرجوه فلا يبعد أن يقال لأن صلاته بنيت على تخمين تبين فساده قاله سند بحمل الإياس في كلام سند على ما عدا الرجاء فيشمل الشك الذي هو التردد على حد سواء والظاهر إبقاء النقل على ظاهره ولو دخل راجيا فلا يقطع لتلبسه بالمقصد يعلم ذلك مما تقدم من أن الراجي يندب له التأخير ولا يجب (قوله كما هو ظاهر إطلاقهم) وينبغي الجزم بهذا القول (قوله: فلا تبطله الردة أي ومن المعلوم أنها تبطل الوضوء فإذن يحتاج لتيمم يصلي به ويكفي فيه نية الحدث الأصغر ويسوغ أن يقرأ القرآن ظاهرا، وأما على الأول فلا والحاصل أنه لا يصلي بهذا التيمم قطعا ولو على القول بعدم البطلان لأنه إذا اغتسل ثم ارتد فوضوءه يبطل وغسله لا (قوله: ومثل وجود الماء إلخ) ومثله أيضا وجود رفقة الشيخ سالم ولو تيمم فطلع عليه ركب قبل شروعه في الصلاة ظن معهم الماء فسألهم فإن لم يجده معهم أعاد تيممه لأن الطلب لما وجب كان مبطلا للتيمم ولاشتراط اتصاله بالصلاة فمن فرق

بينهما تفريقا متفاحشا لم يجزه (قوله: ولو وجد الماء بعد تيممه فرأى مانعا إلخ) كذا في نسخة الشارح وليس فيها فقصده وهي ملحقة في بعض النسخ وموجودة في الحطاب فقد قال وكذا لو رأى ماء فقصده فحال دونه مانع نقله سند عن الشافعي قال وهو موافق لمذهب مالك فإن الطلب إذا وجب كان شرطا في صحة التيمم ولا يصح التيمم إلا بعد الطلب انتهى (أقول) يؤخذ من علته أن القصد ليس شرطا. (قوله: ويعيد المقصر في الوقت) أي المقصر عن الطلب المأمور به في قوله المتقدم طلبا لا يشق به (قوله: إن لم يعد) سهوا كعامد فيما يظهر (قوله: يعيد أبدا) أي وجوبا (قوله: أنه صار كالمخالف) (أقول) ويكون العامد أولويا (أقول) مفاده أن ابن حبيب يحكم بالصحة على تقدير الإعادة في الوقت، فإن لم يعد فيطالب بالإعادة وجوبا ولزم من ذلك بطلان الأولى ولا يخفى بعده غاية بعد كتبي هذا وجدت الطخيخي ذكر أن التوضيح قال في قول ابن حبيب نظر إذ الفرض أن الصلاة مستوفاة الشروط والأركان وإنما الخلل في بعض كمالها فأمر باستدراكها في الوقت فلو أمر بالإعادة أبدا للزم انقلاب النفل فرضا وكأنه يراه لما أمره بالإعادة وترك صار كالمخالف لما أمر به انتهى (أقول) بحمد الله الإشكال قوي (قوله: والمتيمم لإعادة إلخ) الظاهر إسقاط قوله: والمتيمم بل ولو كان متوضئا (قوله: المتقدمة على يسير المنسيات) أي ولو عمدا (قوله: إحدى الحاضرتين) أي سهوا (قوله: والمعيد لصلاته) أي سهوا (قوله: وفي مسائل أخرى) تلك المسائل الأخرى هي بقية الأربعة المتقدمة واثنتان أخريان من بعيد في جماعة ومن نكس تيممه فالحاصل أنها مسائل سبعة (قوله: أو رحله إلخ) قال عج شامل لمن نسيه ولمن جهله كما إذا وضعته زوجته في رحله ولم يعلم بذلك وقد جعل الشارح كلامه هذا شاملا لهما وأشار إلى أنهما في المدونة. (وأقول) وليس هذا بتكرار مع قوله وناس ذكر بعدها بالنسبة لصورة النسيان لأن هذا فيمن طلب وقصر في الطلب فلم يقف على عين الموضع الذي وضع فيه ما سيأتي لم يحصل منه الطلب أبدا إنما تذكر بعد الفراغ

(قوله: بعد أن طلب الماء) فإن لم يطلبه وتيمم وصلى أعاد أبدا والحاصل أن في كل من مسألة قربه ورحله صور وهي إن لم يطلب المأمور بطلبه وتيمم وصلى أعاد أبدا وإن طلبه ولم يجده ثم وجده أعاد في الوقت فإن وجد غيره فلا إعادة وقول الشارح طلبا لا يشق

Mas'alah: What is the ruling on finding the same water sought after tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=198)

بقربه أي وجد الماء الذي طلبه فإنه يعيد في الوقت فلو وجد غيره لم يعد

Mas'alah: What is meant by finding water near one's location after tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=198)

والمراد بوجوده بقربه أن يجده بالمحل الذي يطلبه فيه بلا مشقة وبهذا التقرير لا تتكرر مسألة النسيان الآتية مع هذه لأن النسيان لا يتكرر مع العمد.

Mas'alah: What is the ruling on one whose saddle is lost and performs tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=198)

لا إن ذهب رحله (ش) يعني أن من ضل رحله في الرحال وبالغ في طلبه حتى خاف فوات الوقت فإنه يتيمم ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره لعدم تقصيره

Mas'alah: When is there no repetition required after tayammum?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=198)

فلو لم يتيقن الماء أو وجد غير الماء الممنوع منه فلا إعادة عليه

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for one who is uncertain about finding water?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=198)

وأما لو وجد غيره فلا إعادة عليه وأما المتردد في لحوقه مع القطع بوجوده وتيمم في الوقت المقدر له وهو الوسط ثم وجد الماء فيعيد في الوقت وأحرى إذا قدم عن وقته المقدر له بخلاف المتردد في وجوده فلا إعادة عليه مطلقا أي سواء تيمم في وقته أو قدم لأنه استند إلى الأصل وهو العدم (ص)

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets water and performs tayammum then remembers?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=198)

وناس ذكرها بعدها (ش) تقدم أن الناسي للماء إذا علم به في الصلاة قطع فإن علم به بعدها أعاد في الوقت ومثل ناسيه لو طلبه من رفقته فنسوه فتيمم وصلى ثم تذكروه وظن أنهم لو علموه لم يمنعوه ولو ظن أنهم لو علموه منعوه لم يعد ومثل الناسي الجاهل لكونه في ملكه كما لو جعلته زوجته أو رقيقه [حاشية العدوي] به يقتضي أنه قيد فيفيد أنه إذا طلبه طلبا يشق فلا إعادة رأسا فالصور أربع غير أن عج قد قال: والمراد بوجوده بقربه أن يجده بالمحل الذي يطلبه فيه بلا مشقة على ما تقدم في قوله

وطلبه لكل صلاة طلبا لا يشق به انتهى فمفاده أنه موضوع المسألة فلا يكون قيدا فلا تكون الصور أربعا والذي يظهر أن لها مفهوما فتكون أربعا بل يتعين ويفسر قوله لا يشق به أي طلبه طلبا ما وهو أقل من الطلب المطلوب منه المشار له بقول المصنف طلبا لا يشق به لأن كلامنا في أفراد المقصر. (قوله: وبهذا لا تتكرر) لا يخفى أنه لم يتكلم فيما حل على أنه معتمد فإذن لا يظهر قوله لأن النسيان لا يتكرر مع العمد وجوابه أنه يؤخذ من قوله وجد الماء الذي طلبه أنه عالم به نعم هو ظاهر على ما قرره اللقاني فقد قال كواجده بقربه أي وهو عالم به وقد طلبه فلم يجده ثم وجده بعد الصلاة فلا تتكرر مسألة النسيان الآتية مع هذه لأن النسيان لا يتكرر مع العمد. (قوله: يعني أن من تيقن الماء إلخ) أي وجودا أو لحوقا هذا قيد وقوله كخائف تمساح أي جزما أو غلبة ظن وينبغي أن يكون الظن مثله كما تقدم قيد ثان، وقوله: ووجد الماء الذي كان إلخ قيد ثالث (قوله: بأن زال المانع) الأفضل أن يقول وتبين عدم ما خافه قيد رابع، وقوله: فلو لم يتيقن مفهوم الأول، وقوله: أو وجد مفهوم قوله ووجد الماء وسكت عن مفهوم اثنين ونبينه فنقول ومفهوم قوله وتبين عدم المانع، وأما إذا تبين وجود المانع أو لم يتبين شيء فلا إعادة أصلا أو كان خوفه شكا أو وهما فيعيد أبدا ولا يخفى أن قوله فلو لم يتيقن صادق بغلبة الظن أو بالظن وبالشك ومفاده أن غلبة الظن هنا لا تعطى هنا حكم اليقين والظاهر أنها تعطى حكم اليقين والمراد به الاعتقاد الجازم واستشكل كون الخائف مما ذكر مقصرا مع أنه لا يجوز التغرير بنفسه وأجيب بأنه لما تبين عدم ما خافه وكان خوفه كلا خوف فعنده تقصير في عدم تثبته وإن شك هل كان تيممه لخوف لص أو سبع أو لتقصيره ككسل أعاد أبدا كما قال ابن فرحون (قوله: يريد) أي بقوله: وكذلك المريض أي مالك أو ابن القاسم (قوله: والخائف الذي يعرف الماء) معطوف على المريض لفظ المدونة ويتيمم المريض الذي يجد الماء ولا يجد من يناوله إياه والخائف الذي يعلم ويخاف أن لا يبلغه وكذلك الخائف من سباع أو لصوص في وسط

كل صلاة ثم إن وجد الماء في الوقت أعاد اهـ. نقول أراد بالخائف الذي يعلم موضع الماء المتردد في اللحوق، وقوله: ويخاف أن يبلغه بيان لجهة الخوف (قوله: ثم إن وجد) هذا لفظ الشارح في شرحه. إذن الأفضل أن يقول يعني ما ذكر من هذه الثلاثة (قوله: وكلام المؤلف مقيد إلخ) ولا حاجة لبيانه لأن كلام المصنف في المقصر. (قوله: وراج قدم) فيه أنه ترك مندوبا ولا إعادة فيه وأجيب بأن الإعادة مراعاة لمن يقول بوجوب تأخر الراجي (قوله: بخلاف المتردد في وجوده) والفرق بين المتردد في اللحوق وبين المتردد في الوجود أن ذاك عنده نوع تقصير فلذا طلب بالإعادة ولو صلى في الوقت المطلوب بالتأخير فيه بخلافه المتردد في الوجود فإنه استند إلى الأصل وهو العدم وفي عب أن المتردد في الوجود إذا قدم يعيد وما قاله الشارح من كون المتردد في الوجود لا إعادة عليه مطلقا تبع فيه التوضيح والشامل وارتضى كلامهما الحطاب وما قاله عب تبع فيه ابن فرحون ورأيت تضعيف كلام ابن فرحون (قوله: ومثل الناسي الجاهل) قد يقال هو معذور وقد يجاب بأن وضع زوجته كوضعه من جهة أن شأن المرأة أن تقوم بشأنه (قوله: لكونه في ملكه)

في رحله (ص)

Mas'alah: What are the rulings on repeating prayer for one who performed tayammum and later found water?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=172)

فرعان: أحدهما: قال ابن الحاجب فإن قدم ذو التأخير فوجد الماء في الوقت أعاد أبدا وقيل في الوقت وتحتملهما وقيل إن لم يجد الماء في الوقت فكذلك (خ) ذو التأخير

هو الراجي ويدخل في كلامه المتيقن للماء لأنه ذو التأخير وحكى ابن شاس فيهما ثلاثة الوقت لابن القاسم وأبدا لغيره. وثالثها لابن حبيب الراجي في الوقت والمتيقن أبدا. وقال ابن عطاء الله منشأ الخلاف هل التأخير من باب الأوجب واستظهر. س أنه من باب الأولى قال المسألة مقيدة بما إذا وجد الماء المرجو وأما إذا وجد غيره فلا إعادة والله أعلم انتهى ملفقا من مواضع. الثاني: إن قدم ذو التوسط لم يعد بعد الوقت باتفاق وكذلك قال ابن الحاجب واعترض (خ) من جهة النقل رده ابن فرحون بأن النقل كما ذكر في مختصر الواضحة وأن المتردد في وجود الماء أو لحوقه واحد إن جهلا فتيمما في أول الوقت وصليا ثم وجد الماء في الوقت فليعيدا فإن جهلا أن يعيد في الوقت فلا شيء عليهمتا وعزى نقله لتقي الدين (خ) وما حكاه المصنف من الاتفاق (خ) حكاه المازري والله أعلم. (ولا يعيد غير هؤلاء). يعني ممن ذكر من المتيممين على المشهور وبقي حكم من طرأ عليه الماء وهو في الصلاة وأقبل الشروع والوقت متسع ترك التيمم واستعمله اتفاقا وإن ضاق الوقت عن استعماله والصلاة فقال القاضي لا يبطل تيممه وخرجه اللخمي على من وجد الماء وخاف باستعماله خروج الوقت فعلى المشهور أنه يتيمم فهذا أحرى لحصول التيمم بموجبه قاله المازري وعلى الآخر استعماله وإن خرج الوقت والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer if water appears after starting with tayammum?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=173)

وإن طرأ عليه بعد الشروع فالمشهور يتمادى على صلاته وفي الطراز عن بعض الأصحاب يبطل تيممه ويقع ونقله أبو عمر في كافيه معللا بالقياس على المعتدة

بالمشهور وترى الدم أثناء عدتها قال ومال إليه سحنون وهو صحيح نظرا واحتياطا ورده (ع) فانظره وكذا رد قياسها اللخمي بالعريان يجد ثوبا ومن ذكر صلاة ومن شرع نية القصر فعرضت له الإقامة وبقدوم وال على وال في الجمعة فانظر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman who prays with tayammum and later finds water?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=176)

وإذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا فإذا وجد الماء تطهرا، ولم يعيدا ما صليا يعني وكذلك النفساء ويعتبران في الوقت والطلب وغير ما تقدم وكذلك إذا لم يقدرا على استعمال الماء وقوله (لم يعيدا ما صليا) ظاهره ولو وجداه في الوقت. وقد تقدم ما في ذلك من التفصيل فالمراد بعد الوقت مطلقا وفيه على التفصيل المتقدم.

Mas'alah: Is a person who prayed with tayammum required to repeat the prayer after finding water?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=46)

قوله: (ولا يعيد) أي لا يعيد حاضر الفرض الذي صلاه بالتيمم إذا وجد الماء، فهو كقوله في "المدونة" : ولا إعادة عليه إذا توضأ بعد ذلك في وقت ولا غيره، ولمالك قول في الحضري: أنه يعيد إذا توضأ [4].

Mas'alah: What invalidates tayammum and what are the rulings on finding water?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=50)

وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه ويعيد المقصر في الوقت، وصحت إن لم يعد كواجده بقربه، أو رحله، لا إن ذهب رحله، وخائف لص أو سبع ومريض عدم مناولا، وراج قدم ومتردد في لحوقه وناس ذكر بعدها كمقتصر على كوعيه، لا على ضربة، وكمتيمم على مصاب بول، وأول بالمشكوك، وبالمحقق، واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الأرض بالجفاف، ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض، وجماع مغتسل، إلا لطول، وإن نسي إحدى الخمس، تيمم خمسا وقدم ذو ماء مات ومعه جنب إلا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته. وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد.

Mas'alah: What nullifies tayammum and what is the ruling on finding water before prayer?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=202)]

(المتن) وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه، ويعيد المقصر في الوقت وصحت إن لم يعد كواجده بقربه أو رحله لا إن ذهب (1) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 62. (2) قوله: (أي) ساقط من (ن) . (3) انظر: التوضيح، خليل: 1/ 213. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 104. (5) في (ن 2) : (للعمل) . (6) في (ن) : (المرفقين) . (7) زاد بعده في (ن) : (مرفوع) . (8) قوله: (قوله:) زيادة من (س) .

Mas'alah: What nullifies tayammum according to the Maliki school?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=203)

(الشرح) قوله: (وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة) يريد أن التيمم يبطله ما يبطل الوضوء من النواقض السابقة حدثا وسببا، ويبطله أيضا وجود الماء قبل التلبس بالصلاة، يريد مع اتساع الوقت، وإلا صلى بالتيمم على الصحيح من المذهب قاله اللخمي [1].

Mas'alah: What is the ruling if water is found during prayer after tayammum?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=203)

قوله: (لا فيها) يريد فإن وجد الماء بعد الدخول في الصلاة لم يبطل تيممه، ويتمادى على صلاته. ابن العربي: ويحرم عليه القطع [2].

Mas'alah: What is the ruling for one who forgets water and prays with tayammum?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=203)

قوله: (إلا ناسيه) أي: ناسي الماء فإنه يقطع الصلاة ويستعمله لتفريطه، وقيل: يتمادى على صلاته حكاه ابن رشد [3].

Mas'alah: When must one who prayed with tayammum repeat the prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=203)

قوله: (ويعيد المقصر في الوقت، وصحت إن لم يعد) أي: إن خرج الوقت ولم يعد لم يطالب بإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on finding water near one's camp after tayammum?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=203)

قوله: (كواجده بقربه، أو رحله [4] يريد لأنه لو أمعن في الطلب لوجد الماء، فلما قصر أمر بالإعادة في الوقت، ومثل هذا في التقصير وعدم الإمعان ما إذا وجده في رحله وهو مذهب المدونة [5]، وسواء جهله أو نسيه ثم ذكره، وشهر ابن عطاء الله الإعادة أبدا [6] وهو قول مطرف وعبد الملك وأصبغ، وروى ابن عبد الحكم نفي الإعادة [7].

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets and prays then remembers water?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=204)

قوله: (وناس ذكر بعدها) أي: وكذلك يعيد الناسي الصلاة في الوقت إذا ذكره بعدها [9] وهو مذهب المدونة [10].

Mas'alah: With what intention should one repeat prayer after performing wudu and tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=280)

من أنواع المياه ما قيل فيه أن المكلف يتوضأ ويصلي ثم يتيمم ويصلي فإذا أخذنا بهذا القول فبأي نية يعيد الصلاة؟ بين لنا ذلك والله يبقي بركاتكم بمنه. – ––

Mas'alah: Does seeing water after wudu or tayammum nullify them?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=60)

وفرق آخر: وهو أنه لو توضأ ثم رأى الماء لم ينتقض وضوؤه، ولو تيمم، ثم رأى الماء لا ينتقض تيممه.

Mas'alah: Does seeing water before prayer affect the ruling for the mutayammim differently than during prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=530)

فإن قيل: فرؤية الماء قبل الصلاة للمتيمم بخلافه في الصلاة.

Mas'alah: Why does seeing water not nullify tayammum in the same way as other nullifiers of wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=530)

قيل: ليس رؤية الماء حدثا، والمتيمم على غير طهر في الصلاة وفي غير الصلاة، وإنما هو مستبيح للصلاة بالتيمم فعليه الوضوء في غير الصلاة؛ إذ الطلب لم يسقط وإنما علمنا أن الذي ينقض الوضوء في غير الصلاة ينقضه في الصلاة، وما لا ينقض الوضوء في غير الصلاة لا ينقضه في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on one who finds water after beginning prayer with tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1057)

[58] مسألة ومن تيمم ثم دخل في الصلاة فطلع عليه الماء مضى في صلاته ولم يخرج منها، وبه قال الشافعي، وأحمد، وأبو ثور. وقال الثوري وأبو حنيفة وصاحباه محمد وأبو يوسف: إنه يلزمه الخروج من الصلاة واستعمال الماء ويبطل تيممه، وبه قال المزني. غيرا أن أبا حنيفة نقض فقال: لا يلزمه ذلك في صلاة العيدين.

Mas'alah: What is the evidence for not invalidating prayer after tayammum upon finding water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1061)

بدخوله في الصلاة التي هي عمل، ثم نهى عن إبطالها بقوله: {ولا تبطلوا أعمالكم}

والخروج منها فيه إبطالها، وهذا عام في كل عمل إلا أن يقوم بدليل. وأيضا قوله – تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم أيديكم} إلى قوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ، فأوجب الوضوء عند القيام إلى الصلاة، والمعلق بشرط يزول بزوال الشرط، والشرط هو القيام إلى الصلاة، وقد زال وتقديره: أيها القائمون إلى الصلاة بخلافه؛ لأنه قد زال عنه الشرط الذي هو القيام إلى الصلة. فإن قيل: فإن الذي دخل في الصلاة مأمور بالقيام إلى باقيها، وهو صلاة، فحكمه حك الابتداء. قيل: لم يقل: إذا قمتم إلى بضع الصلاة، وإنما قال: {إذا قمتم إلى الصلاة} وهذا حال الابتداء. ثم قوله – تعالى: {فلم تجدوا ماء} يدل على أنه طلب فلم يجد، وهذه حال الابتداء، وبالدخول في الصلاة قد سقط عنه الطلب. ومن السنة قول النبي عليه السلام: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»، فنفى إيجاب الوضوء إلا من هذين، وهذا لم يجد هذين ولا أحدهما. وأيضا قوله عليه السلام: «من دخل في صلاة فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»، وهذا غير واجد لهما ولا لأحدهما، فلا

Mas'alah: Does finding water during prayer invalidate tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1063)

ينصرفن إلا أن يقوم دليل. وأيضا فإنه إذا دخل في الصلاة بالتيمم صار مخاطبا بإتمامها المضي فيها؛ لسقوط طلب الماء منه، وسقوط استعماله، فكل من سقط عنه طلب الماء سقط عنه استعماله، وكل من وجب عليه الطلب وجب عليه الاستعمال إذا وجده؛ بدليل أن من لم يدخل عليه وقت صلاة فإنه غير مخاطب بطلب الماء، فلم يكن مخاطبا باستعماله، فإذا ثبت ذلك ثبت سقوط استعمال الماء لسقوط طلبه، وقد سقط عن هذا

الطلب بدخوله في الصلاة فسقط عنه وجوب استعماله إذا وجده. وأيضا فإنها صلاة لو وجد سؤر الحمار فيها جاز له المضي فيها، ولم يلزمه استعماله فوجب إذا وجد الماء المطلق أن يجوز له المضي فيها. دليله صلاة العيدين والجنازة. فإن قيل: المعنى في صلاة العيدين والجنازة هو أنه لو خرج منها واشتغل بالماء لفاتته لا إلا بدل فلهذا جاز له المضي فيها مع وجوده، وليس كذلك سائر الصلوات؛ لأن لها بدلا، هو يقضيها فلم يجز له أن يمضي فيها مع وجود الماء. قيل: هذا باطل بالحدث؛ لأنه إذا أحدث في صلاة العيدين والجنازة لزمه الخروج منها، ومع هذا فهي تفوته لا إلى بدل، وهو باطل أيضا بصلاة الجمعة فإنها تفوت ولا تقضين وليس صلاة الظهر بدلا منا، بل هي بدل من الظهر، ومن أصحابنا من قال: هي فرض مبتدأ.

Mas'alah: Does the verse on tayammum apply to one who finds water during prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1067)

فإن قيل: فقد قال الله - تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} إلى قوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ، فهو عام في كل واجد للماء، وهذا واجد؛ لأن دليله على أن كل واجد للماء فإنه لا يتمم؛ لأن الشرط في جواز تيممه هو عدم الماء. وهذا واجد له.

Mas'alah: Is the command for tayammum specific to before entering prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1067)

قيل: قد بينا أن المراد بالآية التيمم قبل الدخول في الصلاة لا بعد الدخول فيها؛ لأنه – تعالى – خاطب القائمين إلى الصلاة إذا لم يجدوا الماء تيمموا، ومن كان في الصلاة لا يقال له: قم إلى الصلاة، وهو قائم فيها.

Mas'alah: Can a person perform tayammum while already in prayer?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1067)]

ووجه آخر: وهو أنه – تعالى – أمر باستعمال الماء من إذا كان عادما له جاز له أن يتيمم، والمتيمم في الصلاة لعدم الماء لا يجوز له أن يتيمم في خلال الصلاة، فدل على إنها لم تتناول الداخل في الصلاة.

Mas'alah: What does the hadith of Abu Dharr say about tayammum and finding water?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1067)]

فإن قيل: فقد روي عن أبي ذر أن النبي عليه السلام قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»، ولم يمض من يجده قبل الصلاة أو في خلالها.

Mas'alah: Does finding water during prayer necessitate breaking tayammum?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar]

(book_id=2011, page=1069)

قيل: عنه جوابان: أحدهما: أنه لا حجة فيه في موضع الخلاف؛ لاه يقتضي أن الصعيد وضوء المسلم وأنه يقع به التطهير كما يقع بالماء، ونحن كذلك نقول. ثم وجود الماء يلزمه استعماله في الموضع الذي يجوز له أن يبتدئ التيمم مع عدمه، وفي الصلاة لا يجوز له ابتداد التيمم، فإنما أراد - تعالى - وجده في الموضع الذي يمكن فيه استعماله، ولم يرد وجود الماء في العالم؛ لأنه لا يفقد في العالم، فإذ كان المراد وجوده الذي يقدر معه على استعماله فلا فرق بين عدم القدرة على استعماله من جهة بلية به، أو من جهة الشرع، وهو غير قادر عليه من جهة الشرع؛ لأن الصلاة المدخول فيها بحكم الشرع تمنعه منه.

Mas'alah: What is the consensus on the validity of entering prayer with tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1069)

والدليل من جهة الشرع: هو إجماع المسلمين على صحة دخوله في الصلاة، ولزوم المضي فيها.

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer after tayammum when water becomes available?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1071)

قيل: ومع وجود الحدث منه أمرا بالتيمم واستباحة الصلاة، ووجب عليه المضي فيها،

فلا ينقض عليه ما دخل فيه واستباحه بحدوث الماء في خلالها.

Mas'alah: What is the ruling on finding water during prayer after having performed tayammum?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1071)]

فإن قيل: فإنه قد وجد ماء متيقنا مقدورا على استعماله طاهرا فوجب أن يلزمه استعماله، كما لو وجده قبل الدخول في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on finding water during prayer after performing tayammum?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1071)]

وأيضا فإنها طهارة ضرورة فوجب أن ينقطع حكمها بزوال الضرورة كطهارة المستحاضة؛ لأن المستحاضة تتطهر للصلاة، وتصلي ودمها سائل، ثم لو انقطع الدم لما رأت الضرورة لزمها أن تتوضأ وتغسل أثر الدم.

Mas'alah: What is the ruling on finding water during prayer after performing tayammum?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1073)]

القرآن لزمه أن يقرأ، وكذلك لو كان قادرا على ستر عورته لم يجز له أن يدخل في

الصلاة مكشوف العورة، ثم لو كان عاجزا عن ذلك فاستفتح الصلاة ثم قدر على سترتها لزمها أن يسترها، كذلك الماء في التيمم مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on finding water during prayer after performing tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1073)

قيل: أما قياسكم عليه لو جده قبل الدخول في الصلاة فإنه غير صحيح؛ لأن قولكم: طاهر متيقن لا تأثير له إذا وجده قبل الدخول فيه؛ لأن المتيقن والمشكوك فيه من سؤر الحمار بمنزلة واحدة في أنه يلزمه استعماله، ولا يستفتح الصلاة قبل استعماله.

Mas'alah: What is the ruling on finding water during prayer after performing tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1073)

على أنه ينتقض بصلاة العيدين والجنازة.

Mas'alah: What is the ruling on finding water after entering prayer for one who performed tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1073)

ثم إن المعنى أن الأصل هو أنه قادر على الماء في وقت الطهارة، ألا ترى أنه تلزمه

المسألة والطلب ممن يظن معه ماء وأنه يعطيه، فلهذا لزمه استعماله، وليس كذلك إذا وجده بعد الدخول في الصلاة؛ لأنه وجده بعد فوات وقت الطهارة؛ لأن فرض المسألة قد سقط عنه، وسقط الطلب فلم يلزمه استعماله، مثل ما لو وجده بعد الفراغ من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on finding water during prayer after tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1075)

وعلى أن المعنى في هذه الأشياء هو أن استعمالها والمصير إليها لا يبطل عليه شيئا قد مضى من صلاته فلم يلزم ما ذكرتموه؛ لأن المتيمم إذا وجد الماء في خلال الصلاة بطل عيه ما مضى من صلاته ولم يبن عليه

Mas'alah: What is the analogy between tayammum and wiping over leather socks?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1075)

فإن قيل: فإن التيمم بدل عن الطهارة كما أن المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين، ثم لو مسح على خفيه ودخل في الصلاة، ثم انفتق خفه وظهرت رجله لزمه أن يغسلها ويخرج من الصلاة؛ لأن المبدل قد ظهر، كذلك إذا تيمم ثم وجد الماء في الصلاة لزمه أن يعود إلى الأصل وهو المبدل.

Mas'alah: What is the ruling on finding water during Eid and funeral prayers after tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1075)

قيل: هذا باطل بصلاة العيدين والجنازة؛ لأنه لو مسح على خفيه ودخل في الصلاة - أعني العيدين والجنازة - وانشق خفه وظهر قدمه لزمه أن يغسل رجليه ولم تصح صلاته إلا بذلك، ولو وجد الماء لم يلزمه استعماله ولا الخروج من صلاته.

Mas'alah: What is the analogy between tayammum and a woman's iddah regarding substitution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1077)

فإن قيل: فإن المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء لم يجز لها أن تعتد بالشهور، والشهور بدل من الأقراء، ثم لو كانت من أهل الشهور مثل الصغيرة التي لم تحض فاعتدت بالشهور إلا ي ما، ثم رأت الدم وصارت من ذوات الأقراء لزمها أن ترجع إلى الأقراء وتعتد بها، ولم يجز لها أن تكمل العدة بالشهور؛ لوجود المبدل، فكذلك المتيمم إذا قدر على الماء في الصلاة لم يجز له أن يكمل الصلاة، بل يلزمه أن يستعمل الماء ويخرج من الصلاة.

Mas'alah: Does seeing water after tayammum nullify it like an hadath?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1077)

وأيضا فإن رؤية الماء بعد التيمم حدث كسائر الأحداث؛ بدليل أن رجلين محدثين لا يجد أحدهما الماء فتيمم، ووجد الآخر الماء فتطهر، ثم لو أحدث المتطهر منهما قبل الصلاة بطل حكم طهارته، ولم يجز له أن يصلي بها، ولو رأى المتيمم منهما الماء قبل الدخول في الصلاة لم يجز له أن يصلي بالتيمم. فما كانت رؤية الماء كالحدث قبل الصلاة فكذلك في الصلاة. هذا والذي قبله سؤال المزني.

Mas'alah: Does seeing water constitute an hadath for the mutayammim?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1079)

وأما السؤال الثاني فإننا نقول: لو كانت رؤية الماء حدثا لم يفترق حكم طهارة المتيمم المحدث ولا حكم الطهارة الميمم الجنب؛ لأنه حدث واحد، والحدث الواحد لا يوجب الطهارة العليا والطهارة الأدنى جميعا، فلما اتفنا أن المتيمم الجنب إذا وجد الماء اغتسل لجنابته، والمتيمم المحدث إذا ... وجد الماء غسل أربعة أعضائه دون سائر بدنه علمنا أن رؤية الماء ليس بحدث في نفسه.

Mas'alah: Would seeing water during prayer nullify tayammum if one needs it for thirst?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1079)

وعلى أن رؤية الماء في الصلاة لو كان حدثا لوجب إذا رأى الماء وهو محتاج إليه لعطشه أن ينتقض تيممه؛ لأنه لا فرق بين الأحداث

Mas'alah: Does finding water with necessity nullify tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1081)

إذا وجدت مع الضرورة أو غير الضرورة فإنها تنقض الطهارة، فلما اتفقنا على أنه يصلي بتيممه إذا وجد الماء وهو محتاج إليه للعطش سقط أن يكون في نفسه حدثا، وهو خلاف الجماع.

Mas'alah: Does starting prayer with tayammum prevent returning to water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1081)

ولنا أن نقلو: إن الصلاة هي المقصود بالتيمم، والتيمم لا يراد لنفسه، فحصول المقصود الشروع فيه بالبدل يمنع من إيجاب العد إلى المبدل. دليله: إذا شرع في صوم التمتع فإنه يمنع من العود إلى المبدل الذي هو الهدى ... إذا وجده.

Mas'alah: Is it better to pray on time with tayammum than outside the time with water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1081)

وأيضا فإننا لو أوجبنا عليه الخروج من الصلاة واستعمال الماء لجاز أن يفوته وقت الصلاة المضيق، ومراعاة الوقت بطهارة غير كاملة أولى من أدائها في غير الوقت

بطهارة كاملة، الدليل على ذلك: عادم الماء والمريض الذي لا يقدر على استعماله، ومن معه ماء يخاف العطش على نفسه فغنهم يتيممون لمراعاة الوقت، ولا ينتظرن خروج الوقت حتى يقدروا على استعمال الماء. فصار قياسنا أولى من قياسهم؛ لأنه يؤدي إلى وقوع الصلاة في وقتها بالتيمم الذي لا ينافيه وجود الماء في حال ما.

Mas'alah: Should finding water during prayer be treated like finding it before prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1081)

فإن قيل: اعتبار وجود الماء بعد الدخول في الصلاة بوجوده قبل الصلاة أولى، فتكون العلة في الابتداء والانتهاء واحدة؛ لشهادة الأصول لها. ألا ترى أن وجود الردة بعد عقد النكاح يرفع حكمه، كما لو كان موجودا قبل النكاح لم يجز أن يبتدأ، وكذلك الرضاع وملك أحد الزوجين صاحبه، فيستوي حك ابتدائه وانتهائه، فكذلك المتيمم إذا وجد الماء في الابتداء قبل دخوله في الصلاة منع منه، فكذلك مذ ورد في انتهائها.

Mas'alah: What is the distinction between causes that affect initiation and those that affect continuation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1083)

قيل: عنه جوابان: أحدهما: أنه ينتقض بصلاة العيدين والجنازة، وبسؤر الحمار.

والجواب الثاني: هو أن العلل على ضربين، فعلة للابتداء دون الانتهاء، وعلة الابتداء والانتهاء. فأما علة الابتداء دون الانتهاء فهي مثل الإحرام [لم] يمنع ابتداء النكاح، ولو

طرأ على النكاح لم يبطله، وكذلك في وجود الطول وخوف العنت يمنعان من صحة عقد نكاح الأمة، ولو عقد عند عدم الطول وخوف العنت، ثم وجد الطول وزال العنت لم يؤثر في صحة ذلك، فهذه علل الابتداء لا الانتهاء. وأما علل الابتداء والانتهاء فهي كالرضاع والردة وملك أحد الزوجين صاحبه على ما ذكرتم، فلم يجز اعتبار وجد الماء بعد الدخول في الصلاة بوجوده قبل الدخول فيها بما ذكرتموه دون اعتباره بما ذكرناه.

Mas'alah: Does a resident who performs tayammum need to repeat the prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1141)

وأما من يلزمه التيمم ويوجب الإعادة فنقول: اتفقنا في المريض والمسافر أنهما إذا تيمما وصليا لم تجب عليهما الإعادة؛ لأنهما قد تيمما على ما أمرا به، هذا مجد في الحاضر؛ لأنه مأمور بالتيمم عند العجز عن استعمال الماء مع خوف فوت القوت وحضوره، فإذا فعل التيمم على ما أمر به لم تلزمه الإعادة؛ لأن كل واجب مجزئ في السفر والحضر؛ إذ قد أدى ما فرض عليه، ولو لزمته الإعادة مع فعله ما فرض عليه لم يكن فرق بين أن يفعل المأمور به فيطيع، أو يفعل المنعي عنه فيعصي، ولا يجزئه في الأمرين جميعا، وهذا فاسد، بل قد رأينا في الشريعة ضد هذا، وهو أن الإنسان ينهي عن فعل شيء فيفعل فيقع موقع الصحيح، ويجزئ عن الفرض، ولا تجب فيه الإعادة، كالصلاة في الدار المغصوبة، والتوضؤ بالماء المغصوب، ولا يجوز أن يفعل الطاعة المأمور بها ابتداء، فيقع موقع الفاسد حتى لا يجزئه، فإذا كان الحاضر قد تعذر عليه استعمال الماء، وخاف فوت الصلاة مأمورا بالتيمم، مطيعا فيه فقد صلى على ما أمر به أطاع، فلا ينبغي أن يقع موقع الفاسد الذي لا يجزئ تجب فيه الإعادة.

Mas'alah: When must a person who performed tayammum but did not pray make up the prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1145)

ومن قال من أصحابنا: عليهم الإعادة، فمعناه – عندي: إذا كانوا على طهارة ولم يصلوا بالإيماء وغيره، ومعهم عقولهم، فتصير منزلتهم منزلة من وجب عليه التيمم فتيمم ولم يصل فعليه الإعادة.

Mas'alah: Does a traveller who performs tayammum and prays need to make up the prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1145)

ثم هذا بعينه يلزمهم في المسافر إذا تيمم وصلى ينبغي أن تكون عليه الإعادة، وإن كان قد فعل المأمور به، كما ظنوا أنه يلزمنا فيما أورده.

Mas'alah: Does the person who performs tayammum and prays need to make up the prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1145)

قيل: أيضا هذا سهو؛ لأن الفطر رخصة ولم يفعلا الصوم، والمتيمم فعل الواجب، وفعل الصلاة، فل رخص له في الخروج من الصلاة كما رخص للمسافر في الفطر لوجب عليه القضاء. ألا ترى أن المصلي لو رأى إنسانا يغرق، أو شيئا له يتلف لخرج منها،

وكان عليه القضاء؛ لأنه لم يصل، فسقط ما ذكروه.

Mas'alah: Does a resident who performs tayammum need to make up the prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1149)

المقيم والمسافر في أنه إذا فعله لم يجب عليه القضاء، كواجد الماء سواء.

Mas'alah: Does tayammum remove the obligation to repeat prayer when water is found later?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1155)

البول والمذي نادر، فإذا توضأ أو تيمم وصلى سقط فرضه وإن كان نادرا لولا ذلك لم يجب عليه التيمم. وقد ثبت أيضا أن التيمم يجب لمراعاة الوقت، والصلاة في وقتها بالتيمم الذي هو طهارة ناقصة أولى من الصلاة في غير وقتها بطهارة تامة، فإذا وجب التيمم لمراعاة الوقت لم تجب الإعادة في غير الوقت بالطهارة الكاملة؛ لأنها قد مضت في وقتها، كما مضت في السفر بالتيمم. وأما قضاء الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة فهو حجة عليكم؛ لأن الصلاة لما كانت تتكرر ثم سقط قضاؤها فيجب إذا صلى من لزمه التيمم ألا يكون عليه قضاؤها؛ لأنه قد أداها على ما أمر به، فهو أولى بسقوط القضاء عنه من الحائض، وهو كالمسافر إذا تيمم. ألا ترى أن الحائض غير مخاطبة بالصلاة ولا بالصوم، ولوصلت وصامت لم يصح منها، وعادم الماء في الحضر مخاطب بالتيمم والصلاة، وإن تركهما عصى كالمسافر سواء، فدق استيا ففي وجوب التيمم

والصلاة فوجب أن يستويا في سقوط الفرض، كما استويا في فعل الصوم إذا صاما، وافترقهما في أن المسافر مرخص له في الفطر ولم يرخص للحاضر لا يضر في الجمع بينهما في الصلاة؛ لأن كل واحد منهما غير مرخص له في ترك التيمم والصلاة. ألا ترى أنهما قد استويا في الاجتهاد في القبلة، وكلفا طلبها، ووجب عليهما الصلاة إلى حيث يغلب على ظنهما؛ لمراعاة الوقت، وكذلك الخائف مسافرا كان أو حاضرا يجتهد في القبلة، فيصلي إليها مع القدرة ويصلي إلى غير القبلة مع عدم القدرة، وإن كانا يعلمان جهتها إذا لم يتمكنا من الصلاة إليها، وهذا كله لمراعاة وقتها، إذا فعل ذلك على ما أمر به سقط فرضه في

الباب كله مستمر – عندنا –؛ لأن الصلاة في وقتها بالتيمم أولى منها في غير وقتها بالوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on praying with tayammum and repeating the prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1165)

ووجه قوله يصلي بالتيمم ويعيد هو قول الشافعي، فما ذكرته من حجتهم هو حجه لهذه الراية، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a resident who performs tayammum and prays then repeats?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1207)

وما قاله محمد وأبو يوسف من أنه وإن كان مقيما تيمم وصلى وأعاد تكون الحجاج عليه ما احتججنا به على الشافعي في الحاضر إذا عدم الماء فتيمم وصلى؛ لأنه قد أدى ما كلف ووجب عيه من التيمم والصلاة، وكل من صلى على ما أمر به سقط فرضه ولم تجب عليه الإعادة، والله أعلم.

Mas'alah: What does the hadith of Abu Dharr indicate about tayammum and finding water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1219)

فإن قيل: فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر: «التيمم طهور المسلم ما لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته»، ففيه دليلان: أحدهما: يفيد كونه طهورا بشرط عدم الماء. والثاني: إيجاب إمساس بشرته بالماء عند الوجود، ولم يفرق بين ماء قليل يكفيه أو لا يكفيه.

Mas'alah: If one finds water during prayer after having performed tayammum, should he use it for the remaining limbs and continue praying?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1233)

وإن استعمل الماء وتيمم ثم دخل في الصلاة ثم وجد ماء يكفيه لما بقي من أعضائه يجب أن يستعمله ويبني على صلاته، وأنتم لا تقولون هذا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets water in his saddlebag and prays with tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1253)

[63] مسألة ومن نسي الماء في رحله حتى تيمم وصلى أعاد في الوقت. وروي عن مالك أنه لا يعيد، وإن أعاد فحسن. وروى المدنيون عنه أنه يعيد أبدا. وبهذا قال الشافعي في قوله الجديد، وبه قال أبو يوسف. وبالرواية الأولى أنه لا إعادة عليه قال أبو حنيفة محمد، الشافعي في قوله القديم. والدليل لقوله لا إعادة عليه: قول الله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ، وهذا تيمم وهو غير واجد، فدخل تحت الأمر، سواء نسي

الماء في رحله أو لم يكن في رحله؛ لأنه قد طلب طلب مثله فلم يجد، ولم يكلف إصابة الماء، وإنما كلف الطلب. وش قول الني عليه السلام: «جعلت لي الأرض مشدا وطهورا، فأينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت»، وهذا عام سواء الماء في رحله أو لم يكن في ملكه. وأيضا فإن الاعتبار في الماء بالقدرة على استعماله لا بالماء. ألا ترى أن المسافر إذا لم يقدر على الماء جاز له أن يتيمم ويصلي وإن أن الماء في ملكه بحيث لا يقدر عليه، مثل أن يحول بينه وبينه بلد آخر، أو غير ذلك، فإذا ثبت ذلك فالناسي للماء في رحله لا يوصف بأنه قادر عليه وعلى استعماله فلم تلزمه الإعادة. وأيضا فإنه لو كان في برية، وطلب الماء حوله وبقربه، فلم يجده ولم يقف عليه، فتيمم وصلى ثم ظهر له بقربه بئر فيها ماء فإنه فلا إعادة عليه، كذلك إذ ظهر له الماء في رحله. وأيضا فقد ذكرنا فيما تقدم أن كل من لزمه فرض التيمم والصلاة، فتيمم وصلى على ما كلف لم تلزمه الإعادة، ولا خلاف أن هذا ممن قد لزمه التيمم والصلاة، وفد فعل ذلك فلا إعادة عليه. وش فإنه معر في نسيانه، فهو كمن لم يكن في ملكه، أو كان مريضا يخاف التلف

من استعمال الماء، فكل معذور في تيممه إذا صلى

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after tayammum when water is forgotten?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1257)

لم تلزمه الإعادة قياسا عليه إذا لم يكمن في ملكه أو كان مريضا.

Mas'alah: What is the ruling on finding a well after performing tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1263)

وأما ما ذكرتموه من البئر يظهر عليها بعد تيممه وصلاته فإننا نقول: لا فرق بين البئر وبين ناسي الماء في رحله؛ وذلك متى كان مفرطا فيه لزمته الإعادة، ومثل أن يكون قد عرف تلك البئر أصلا، فإننا ننظر فيه، فإن كان مفرطا في طلبها، مثل أن يكون لها أعلام لا تخفى، وعليها أمثال وآثار مثلها تعلم، ففرط في طلب ذلك فإن عليه الإعادة، وإن كانت البئر في موضع خفي مغطى بشيء حيث لا يعثر

Mas'alah: Why must a person in janabah perform ghusl after finding water following dry ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1395)

وأيضا فلا خلاف أن الجنب إذا تيمم وصلى، ثم وجد الماء بعد ذلك فإنه يغتسل واجبا، ولولا الجنابة لم يجب عليه الغسل بعد التيمم لا الجنابة مستأنفة، فلما وجب عليه أن يغتسل بعد التيمم، لم تحدث منه جنابة مستأنفة علم أن الجنابة باقية؛ لأن وجود الماء ليس بجنابة، فلولا أن حدث الجنابة لم يرتفع لم يجب عليه الغسل.

Mas'alah: Is the ghusl after finding water a new act of worship?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1395)

فإن قيل: هذا الغسل عبادة مستأنفة لا الجنابة المتقدمة.

Mas'alah: What happens if one finds water during prayer after tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=95)

62 - مسألة من تيمم ثم دخل في الصلاة، فاطلع عليه الماء مضى في صلاته ولم يقطع، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور. وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: يقطع ويبطل تيممه، وبه قال المزني. وناقض قوله أبو حنيفة في صلاة العيدين والجنازة، فقال: لا يلزمه ذلك فيهما، ولا فيما إذا توضأ بسؤر الحمار، ثم اطلع عليه بالماء وهو عنده مشكوك فيه. وقال الأوزاعي: يخرج فيتطهر ويبني، فإن كان صلى ركعة أضاف إليها أخرى وجعلها نافلة، ثم استأنف الفرض من بعد.

Sub-topic - Combining Tayammum with Water or Splints

Mas'alah: What is the ruling on combining tayammum and wudu for one prayer when water is impure?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=169)

وقيل يجمع بينهما ويصلي صلاة واحدة لعدم تحقق النجاسة فإن أحدث جمع بينهما وصلى واحدة على القولين لحصول ملاقاة الماء للأعضاء أولا. من التبصرة وإن لم يحدث وفرعنا على أنه يصلي صلاتين ثم حضرت صلاة أخرى تيمم وصلى صلاة واحدة. والماء القليل كالجرة والإناء والبئر القليلة الماء.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum when unable to remove the khuff?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=309)

وقيل: أنه يتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing leather socks after dry ablution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=310)

[فصل-8 - : حكم من لبس الخفين بعد التيمم]

Mas'alah: What is the evidence that tayammum does not remove ritual impurity for wiping over socks?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=310)

وقاله جماعة من أصحاب مالك، وهو الصواب؛ لقوله عليه السلام: ((إذا أدخلت رجليك، وأنت طاهر فامسح)) ، فيجب أن يحمل ذلك على كمال الطهارة، والتيمم عند أكثر أصحابنا لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة.

Mas'alah: When should one combine wudu and tayammum due to uncertainty?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=38)

[36/1 اللخمي الجمع بين الوضوء والتيمم, لأن حالة السائل المذكور, وإن كان الراجح معها التيمم كما قدمنا, إلا أن ما ذكرتموه فيها من البحث وشبهه يوجب شكا, هل هو من أصحاب السلس الذين يسقط في حقهم الوضوء أم لا؟ فعلى تقدير سقوطه لا يحتاج إلى بدله وهو التيمم, وعلى تقدير عدمه يحتاج. وأيضا هل يصدق عليه أنه متيمم مع وجود الماء إن قلنا بعدم سقوط الوضوء؟ أو لا يقال ذلك لعد قدرته على استعماله؟ فهذا شك آخر. فحاصل أمر هذا أننا شككنا هل هو مأمور بالوضوء أو بالتيمم, والمعهود في مثله على خلاف الجمع بين الماء والتيمم, كواجد ماء قليل حلته نجاسة ولم تغيره, وواجد الماء المشكوك في طهارته, وكأحد الأقوال فيما إذا كان يتضرر بمس الجبيرة إذا مسح عليها, وهي في غير أعضاء التيمم, فهذا السائل لو أمر بالجمع بين الطهارتين لاستقام أمره على كل تقدير والله أعلم.

Mas'alah: What is the analogy between the case of Ibn Abd al-Hakam and the case of al-Lakhmi regarding tayammum?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=39)

وأما قولكم: نعم يجري جوابه على ابن عبد الحكم في الفرع المذكور, فقوة كلامكم تعطي أن فرع ابن عبد الحكم هو الأصل, وفرع اللخمي فرعه, والحكم فيهما ترك فرض إلى ما هو بدل منه, والعلة الجامعة خشية خروج الحدث لتضمنه المحافظة على اشتمال الصلاة على الطهارة من الحدث اللائقة بمناجاة حضرة القدس, وهو حسن لا بأس به, إلا أن فيه أبحاثا يطول تتبعها من جهة تصحيح القياس والتنظير وما يرد عليه من الاعتراضات. وما يمكن أن يقال لا يبعد أن يكون ابن عبد الحكم يرى أن تلك الحالة مرض يوجبه القيام, فصاحبها عاجز عنه لخوف حدوث تلك العلة فينتقل إلى بدله كما قيل في جواب اللخمي سواء, لن العجز الموجب ترك القيام إلى بدله يكون بمشقة أو خوف علة كما ذكر ابن الحاجب, إلا أن في مجرد المشقة نظرا مشهورا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks after tayammum when water is found within the prayer time?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=31)

قال ابن القاسم فيمن تيمم وهو لا يجد الماء فصلى ثم وجد الماء في الوقت فتوضأ به: إنه لا يجزئه أن يمسح على خفيه وينزعهما ويغسل قدميه إذا كان أدخلهما غير طاهرتين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban and performing tayammum when washing the head is difficult?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=121)

وعلى العمامة إن شق مسح الرأس وعليه إن شق غسله، وفتوى ابن رشد بتيمم من خشي على نفسه من غسل رأسه تعقبت، فإن شق جعل الجبيرة أو تعذر غسل ما سواه إن كان بمحل التيمم وإلا ففي تيممه ووضوئه تاركا ما شق ثالثها: "هما" ، ورابعها: "إن قل توضأ" لعبد الحق وغيره وبعض شيوخه، ونقل ابن بشير: ويجب فعل الأصل حين البرء وتأخيره ترك للموالاة.

Mas'alah: What is the order of combining wudu and tayammum when water is questionable?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=56)

(فرع) فإذا قلنا يجمع بين الوضوء والتيمم فإن ابن سحنون روى عن أبيه قال يتيمم ويصلي ثم يتوضأ بذلك الماء ويعيد الصلاة. وقال ابن الماجشون يتوضأ بالماء ويتيمم ويصلي وجه قول سحنون ما احتج به من أنه إن بدأ بالوضوء وكان الماء نجسا تنجست أعضاؤه وثيابه وإن أخر الوضوء صلى وقد نجست أعضاؤه أيضا فيصلي بالتيمم أولا وأعضاؤه طاهرة فإن كان الماء نجسا صحت صلاته بالتيمم وإن كان الماء طاهرا توضأ بعد ذلك وصلى ووجه قول ابن الماجشون أنه لا يصح تيممه وهو واجد للماء فيتوضأ ثم يتيمم بعد ذلك لعدم الماء وقد رأيت لسحنون يهريق الماء ثم يتيمم ويصلي.

Mas'alah: What is the ruling on praying with water changed by impurities and combining wudu with

tayammum?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=146)]

فعلى هذا تجزئ الصلاة به، وتستحسن الإعادة ما لم يخرج الوقت. وإن عدم غيره لم يقتصر على التيمم ويتوضأ به ويتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs after tayammum?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=275)]

واختلف فيمن تيمم ولبس خفيه قبل الصلاة ثم وجد الماء، فقيل: لا يمسح عليهما، وقال أصبغ: يمسح عليهما [4]. وجعل التيمم يرفع حكم الحدث (1) انظر: البيان والتحصيل: 179، 180. (2) انظر: المدونة: 1/ 144. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 97. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 97.

ويصير به في حكم من أدخلهما طاهرتين.

Mas'alah: Can a person who performed tayammum then wore leather socks later wipe over them?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=302)]

وقال أصبغ فيمن تيمم ثم لبس خفيه قبل أن يصلي بذلك التيمم: أن له أن يمسح على الخفين متى أحدث [4]. وجعله بذلك التيمم في حكم من أدخل رجليه في الخف وهما طاهرتان. (1) في (ر) : (يرفع) . (2) قوله: (لا يرفع حكم الحدث) يقابله في (ر) :

(يرفعه) . (3) انظر: المدونة: 1/ 150. (4) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 173، وعن العتبية نقله ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 1/ 97.

Mas'alah: What is the difference between a splint and tayammum regarding intention?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=283)

مسألة الجبيرة أن يجزيه، وقياس ما قال في مسألة التيمم ألا يجزي في الجبيرة. وقد فرق بين المسألتين بوجهين: أحدهما: أن الفعل وإن اتحد في مسألة [1] التيمم واتحد في مسألة الجبيرة فإن النية تختلف في التيمم لأن التيمم بدل عن الغسل. وإذا قصد به البدل عن الوضوء فلا يجزي لأن الوضوء في أربعة أعضاء والغسل في الجسد كله، وعليه في التيمم أن يقصد المبدل [2] منه. وأما مسألة الجبيرة فلا بدل منه يجب عليه [3] قصده، وإنما عليه غسل ذلك الموضع. فإذا غسله في الوضوء [4] أجزأه عن الطهارة الكبرى. والوجه الثاني: أن التيمم إنما يستبيح [5] به الصلاة فعليه أن ينوي ما ترتب [عليه] [6] من طهارة كبرى أو طهارة صغرى ليكون التيمم مؤثرا في الاستباحة مما [7] ترتب في ذمته. وهذان الفرقان إنما يفتقر إليهما لئلا يكون ما في المدونة اختلاف قول، وإلا ففي مسألة التيمم خلاف نذكره في موضعه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the order of wudu and tayammum when water is suspected of impurity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=15)

الأول: لابن الماجشون: يتوضأ أولا ثم يتيمم للصلاة الواحدة، وإلى تقديم الوضوء- قبل التيمم- أشار بقوله: (ثم يتوضأ) فإن ثم للترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum before wudu when water is suspected of impurity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=15)

والثاني: لسحنون: أنه يتيمم أولا ثم يصلي، ثم يتوضأ ويصلي ثانيا؛ ليكون قد صلى صلاة متيقنا فيها السلامة من النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on renewing wudu and tayammum after breaking wudu when water is suspected of impurity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=15)

وقوله: (فلو أحدث بعد فعلهما) هو فرع على قولي من قال بالشك، أي إذا أحدث بعد أن فعل بمقتضى كل من القولين، فإنهما يتفقان على أنه يتوضأ ثم يتيمم لصلاة واحدة؛ لأن ما كان يخاف منه- على القول الثاني- وهو تلطيخ أعضائه بالنجاسة قد حصل. اللخمي: وكذلك لو لم يحدث فإنه يتيمم ويصلي. واعترض ابن رشد هذا القول، أي قول من قال: إنه مشكوك فيه. وقال: الشك ليس بمذهب، وإنما هو وقف حيرة، وإنما المشكوك فيه ما شك في تغيره بالنجاسة، أو في حلولها فيه عند من يرى مطلق الحلول مانعا وإن لم يتغير، ففي هذين الوجهين يعتبر الشك.

Mas'alah: What is the ruling on washing the healthy part and wiping over splints when tayammum is required?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=190)

فلو غسل ما صح ومسح على الجبائر لم يجزه، كصحيح وجد ماء لا يكفيه فغسل ومسح الباقي ... يعني: إذا كان حكمه التيمم، كما لو لم يبق له إلا يد أو رجل، فغسل اليد أو الرجل، ومسح على الجبائر- لم يجزه ذلك لعدم إتيانه بالأصل، ولا بالبدل. والتشبيه الذي ذكره المصنف هو لأبي بكر بن عبد الرحمن، ونقضه ابن محرز بمن كان بعض جسده جريحا، فإنه يغسل ما صح ويمسح على الجراح. ولو وجد الصحيح هذا القدر من الماء لم يلزمه استعماله.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs after putting them on with tayammum?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=223)

ولا يمسح على لبس بتيمم، وقال أصبغ: يمسح هذا راجع إلى قوله: (بالماء) والخلاف على ما قاله الشيوخ إذا لبسه قبل الصلاة، وأما إذا لبسه بعد الصلاة فلا يخالف في ذلك أصبغ لانقضاء الطهارة المشترطة حسا وحكما. فإن قيل: يلزم على هذا صحة المسح بعد الصلاة لمن أراد أن يتنقل، قيل هذا صحيح لولا ما عارضه من مخالفة الأصل، وهو أن الوضوء للنافلة يجوز به إيقاع الفريضة. وأجرى بعضهم الخلاف على أن التيمم هل يرفع الحدث أم لا؟ ويمكن أن يقال: بناء على أن البدل هل يقوم مقام

المبدل منه أم لا؟

Mas'alah: What are the rulings on combining water and dry ablution when a splint is present?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=248)

وضوءا وغسلا، (وإلا) تكن بها، (فهل كذلك، أو إن قلت، وإلا يتيمم، أو يتيمم مطلقا، أو جمعهما أقوال) ، وإذا جمع قدم المائية، فإن خاف الماء تيمم فقط، واستظهر (عج) أنه يعيد المائية لكل صلاة؛ لأن الطهارة بالمجموع، والتيمم لا يصلي به إلا فرض، وقلت على ذلك: ألا يا فقيه العصر إني رافع ... إليك سؤالا حارمني به الفكر سمعت وضوءا أبطلته صلاته ... فما القول في هذا فديتك يا حبر وليس جوابا لي إذا كنت عارفا ... وضوء صحيح في تجدده النذر ـــــــ (قوله: فهل كذلك)؛ أي: يتطهر بالماء، ويتركها (قوله: قدم المائية) ؛ أي: وجوبا؛ لوجوب اتصال الترابية بما فعلت له (قوله: فإن خاف الماء الخ) على الأول، والثاني، والرابع (قوله: واستظهر (عج)) ، وفي البناني خلافه المؤلف، ولو قيل بالإعادة إن كثرت الجراحات، وعدمها إن قلت كان له وجه. اهـ (قوله: لأن الطهارة بالمجموع الخ) ؛ أي: وإذا بطل الجزء بطل الكل (قوله: وقلت على ذلك) ؛ أي: لغزا أجاب عنه بقوله: إليك جوابا وفق ما أنت سائل ... به ارتفع الإلباس، واتضح الأمر إذا ما جراحات تعذر مسها ... بغير محلات التيمم يا حبر فيجمع في كل صلاة أرادها ... ترابا وماء كي يتم له الطهر وهذا على بعض الأقوال فادره ... وكن حاذقا فالعلم يسمو به القدر ولبعض الإخوان: فدونك قد ألغزت اسكن جوابه ... وضوء جريح، والصعيد له شطر وقد يجاب عنه أيضا بما تقدم في مسألة اشتباه الأواني على مسامحة (قوله: ـــــــ لا إن قل جدا (قوله: أقوال) مبناها

تقديم الأصالة، أو الكمال، أو الثاني إن كثر النقص، والرابع يحتاط (قوله: استظهر عج قال بعض الإخوان في مجلس المذكرة: لو قيل بعيد المائية إن كانت الجراحات كثيرة لضعف أمرها كان له وجه.

Mas'alah: What are the rulings on dry ablution for wounds and splints?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=9)

فرضه التيمم لا يجزيه غسل الصحيح والمسح [1] ، بخلاف الجرح اليسير فإنه يمسح على الجبائر والعصائب المضطر إليهما، وإن شدهما محدثا أو تجاوزت المجروح فإن نزعهما للتداوي بادر إلى مسحهما بعد شدهما، ولغائه غسل موضعهما، وإن سقطت في الصلاة قطع وفعل ما لزمه وابتدأ، وفي حكم الجبيرة عصابة الفصاد يخاف انفجاره وقرطاس الصدغ وكسوة الظفر ودواء أو غشاوة، وما تعذر ملاقاته بغسل أو مسح أو تيمم سقط فرضه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when removing leather socks due to impurity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=84)

(ويتيمم) فيبطل حكم المسح في حقه ولا يكفيه دلكه لأن الوضوء له بدل وغسل النجاسة لا بدل له ولأن المسح رخصة يقتصر فيها على ما ورد من كونه بشرط جلد طاهر فلا يقال لم لم يجر في نجاسته ما جرى في إزالة النجاسة ومن هنا يستفاد تقديم

طهارة الخبث على طهارة الحدث لكن لا مطلقا بل في هذا الفرع الخاص لأن طهارة الحدث اختلف في وجودها وعدمه أي عند قلع الخف أي إذا قلع الخف الذي لبسه على طهارة مع بقية شروطه فهل يبطل المسح عليه كما عندنا أو لا يبطل كما عند غيرنا ولا يلزم من تقديمها هنا تقديمها على طهارة الحدث في محل اتفق فيه على عدم وجود طهارة الحدث فمن وجد من الماء ما يزيل به الحدث أو الخبث فإنه يزيل به الحدث على المذهب وتقدم أول الفصل أن ظاهر الجسد في الحدث الأكبر دون ظاهر الجسد هنا

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when washing wounds and wiping over splints is insufficient?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=169)

يتيمم وكذلك إذا لم يبق الأيد أو رجل ابن الحاجب فلو غسل ما صح ومسح على الجبائر لم يجزه كصحيح وجد ماء لا يكفيه فغسل ومسح الباقي انتهى. والتنبيه الذي ذكر لأبي بكر بن عبد الرحمن (ع) ورد لابن محرز بأن مسح الجريح مشروع قال وفتوى ابن رشد يتيمم من خشي على نفسه من غسل رأسه يعيد والأظهر مسحه، وقوله وكذلك مسافر يقرب منه الماء ويمنه منه خوف لصوص أو سباع يعني أنه يتيمم وسواء خاف على نفسه أو على ماله على المشهور ابن الحاجب وكالخوف على نفسه الخوف على ماله على الأصح (خ) الأصح راجع إلى المال فقط لعدم الخلاف في النفس وقال ابن عبد السلام وابن هارون وابن بشير والقول بأنه لا يتيمم إذا خاف على ماله يعيد وأحسن ما يحمل عليه إذا لم يتيقن ولا غلب على ظنه انتهى ومقابل الأصح لابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on combining water and tayammum?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=322)

ومن الأشياخ من عده تناقضا وحمله عبد الوهاب على أنه يجمع بين الماء والتيمم وضعفه عياض لبعده عن اللفظ انتهى (خ) .

Mas'alah: What is the ruling when a bandage is on the limbs of tayammum and cannot be touched?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=208)

قوله: (وإن تعذر مسها [2] وهي بأعضاء تيممه تركها وتوضأ) أي: كما لو كانت في الوجه واليدين تركها وغسل ما سواها.

Mas'alah: What are the different opinions on combining water and tayammum for wounds?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=208)

قوله: (وإلا فثالثها: يتيمم إن كثر، ورابعها: يجمعهما) أي: وإن كانت في غير أعضاء التيمم، فقيل: يتيمم، وقيل: يغسل ما صح فقط، وقيل: يتيمم إن كثرت الجراح [3]، وقيل: يجمع بين الماء والتيمم؛ أي: فيغسل الصحيح ويتيمم على الجريح [4].

Mas'alah: Can ghusl and tayammum be obligatory simultaneously?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1191)

وفيه أيضا دليل على أن الغسل والتيمم لا يجتمعان في وجوبهما عليه في حالة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on combining washing and dry ablution for a person with a missing limb?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1225)

وكذلك لو قطعت إحدى يديه وعدم الماء فمسح وجهه ويده الباقية لاستباح الصلاة، وهو مع وجود اليد المقطوعة بخلاف ذلك، وإنما كلامنا في أن لا يجتمع الغسل والتيمم في حال واحدة؛ لأن استعمال الماء القليل في بعض الأعضاء لا يرفع الحدث، ولا بد معه من التيمم، فلم يستفد باستعمال الماء شيئا؛ لأن التيمم الذي هو بدل عن جميع الأعضاء لا بد منه؛ لأن حدثه غير مرتفع، بمنزلته لو لم يجد الماء أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the face with little water and then wiping it in dry ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1225)

والجواب الآخر: هو إذا غسل وجهه بالماء القليل وتيمم ومسح وجهه ويديه فقد حصل وجهه مغسولا ممسوحا عن كان للوجه حكم نفسه، فيكفي فيه غسله، لا يحتاج إلى مسحه بالتراب؛ لأن حكم نفسه بالغسل قد زال ومضى، فينبغي أن يكون المسح فيما لم

يغسل، فيكون للمغسول حكم نفسه، وللممسوح حكم نفسه. فلما قلتم: يمسح الوجه بالتراب بعد غسله علمنا أنكم لم تجعلوا له حكما في نفسه في إحدى الحالين، بل جمعتم له حكمين: أحدهما: الغسل، والآخر: المسح

Mas'alah: What is the ruling on combining the original and substitute in one limb during tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1227)

- الذي هو حكم اليدين - ولا يجوز أن يجمع في عضو واحد المبدل والبدل؛ إذ لو جاز في واحد من الأعضاء لجاز في جميعها، ليس جمع الغسل والمسح في الوجه - والحد لا يرتفع - بأولى من أن يجمع في اليدين تيممين والحدث غير مرتفع، فبان سقوط ما ذكروه.

Mas'alah: What is the ruling on combining washing and wiping on the face in tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1235)

توجبون على هذا تيمما كاملا مع استعمال الماء في وجهه، فيجتمع في وجهه غسل ومسح، ولم يكن عاجزا عن غسل الوجه وقد غسله، فكان ينبغي أن يبقى عليه بدل غسل يديه حسب، فلما أوجبتم عليه التيمم الكلي الذي هو بدل عن غسل جميع الأعضاء علمنا أن غسل وجهه لم يفده شيئا.

Mas'alah: Can one combine partial wudu with tayammum for the remaining parts?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1241)

ثم إن ها ينقلب عليكم في الوضوء والتيمم جميعا؛ لأنه مع استعمال الماء الذي يكفي لغسل وجهه لا يتمه بالتيمم الذي هو بلد عند الضرورة، وإنما يأتي بالتيمم الكامل على صفته لو لم يجد ماء أصلا.

Sub-topic - Leading Prayer and Imamate with Tayammum

Mas'alah: Can a person who performed tayammum lead those who performed wudu in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=359)

الخامس قال في الكتاب يؤم المتيمم المتوضئين وإمامة المتوضئ لهم أحب إلي لأن التيمم لا يرفع الحدث على أصلنا فيكره لأنها حالة ضرورة كصاحب السلس والإجزاء لحديث عمرو بن العاص أنه صلى متيمما بالمتوضئين وقد تقدم. والفرق بين هذه وبين الصلاة خلف من يومئ والقارئ خلف الأمي أن السجود والقراءة من نفس الصلاة فالإخلال بهما إخلال في نفس الصلاة فالمأموم حينئذ آت بصلاة لا سجود فيها ولا قراءة لأن الصلاتين واحدة وأما الطهارة فلا تبعية فيها ولا اختلاط وإنما المقصود منها الاستباحة وهي حاصلة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who performed tayammum leading those who performed wudu in prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=61)

[117] مسألة: يكره أن يؤم المتيمم المتوضئين وإن فعلوا أجزأهم. خلافا لقوم. لما روي أن ابن عباس صلى بعمار وجماعة من الصحابة وهو متيمم وهم متوضئون ولم ينكر أحد من الصحابةولأن كل من جاز له

أن يؤم المتيممين جاز له أن يؤم المتوضئين، أصله المتوضئ. ولأنها طهارة من حدث فجازت الإمامة بها على الإطلاق كالوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on a person who performed tayammum leading others who have wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=307)

قال أبو عمر قد اقتضى ما كتبنا في هذا الباب القول في معاني ما ذكره مالك في موطئه في التيمم وذلك ثلاثة أبواب إلا قوله سئل مالك عن رجل تيمم أيؤم أصحابه وهم متوضئون فقال يؤمهم غيره أحب إلي ولو أمهم هو لم أر بذلك بأسا

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a mutayammim leading a mutawaddi' in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=307)

وهذا من قول مالك يقضي بأنه لا بأس أن يؤم المتيمم المتوضئ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي وزفر والثوري

Mas'alah: What is the evidence against a mutayammim leading a mutawaddi' in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=307)

وقال الأوزاعي ومحمد بن الحسن والحسن بن حي لا يؤم متيمم متوضأ ومن حجة

هؤلاء أن شأن الإمامة الكمال ومعلوم أن الطهارة بالصعيد طهارة ضرورة كما قلنا بدليل الإجماع على أن الجنب إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء لزمه الغسل وأن المتيمم غير الجنب يلزمه الوضوء إذا وجد الماء فأشبهت القاعد المريض يؤم قائما والأمي يؤم قارئا

Mas'alah: What is the ruling on a person with tayammum leading those with wudu in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=359)

[فصل-28 - : في حكم إمامة المتيمم للمتوضئين] ومن المدونة قال مالك: وأحب إلى أن يؤم المتوضئين متوضئ، فإن أمهم متيمم أجزآهم. ابن وهب: وقاله علي بن أبي طالب، وابن عمر وربيعة وعطاء وغيرهم.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a mutayammim leading those with wudu?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=37)

قال: وقال مالك في المتيمم يؤم المتوضئين؟ قال: يؤمهم المتوضئ أحب إلي وإن أمهم المتيمم رأيت صلاتهم مجزئة عنهم.

Mas'alah: How should a woman perform tayammum for a non-mahram man?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=378)

والمرأة مع رجال غير محارمها ييممها للكوعين: ولو حضرتهم كتابية: جاءت الثلاثة

معزوزة

Mas'alah: Can a person who performed tayammum lead others in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=110)

(ص) : (سئل مالك عن رجل تيمم أيؤم أصحابه وهم على وضوء فقال يؤمهم غيره أحب إلي ولو أمهم هو لم أر بذلك بأسا) .

Mas'alah: Is it preferable for a person with tayammum to lead those with wudu in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=110)

(ش) : وهذا كما قال أن الأفضل أن يؤم المتوضئين متوضئ لأن من حكم الإمام أن يكون حاله مساويا لحال من خلفه وأفضل منها والتيمم غير لاحق بفضيلة المتوضئ فلا يؤمه ولا يتقدم عليه هذا المشهور من مذهب مالك وفي المبسوط عن محمد بن سلمة يؤمهم المتيمم لأن متساوية بحال المتوضئ بالماء والأول أظهر.

Mas'alah: Can a person who performed tayammum lead others in prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=61)

وسئل مالك عن المتيمم: أيؤم أصحابه؟ قال: غيره أحب إلي. وإن فعل أجزى.

Mas'alah: What are the rulings on performing tayammum for a supererogatory or obligatory prayer and leading others in prayer with it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=115)

في من تيمم لصلاة فصلى به غيره، من نافلة أو فريضة، وكيف إن كان تيممه لنافلة، وفي التيمم لنافلة أو لمس مصحف

Mas'alah: Can a person who performed tayammum lead those who performed wudu in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=303)

وقال محمد بن مسلمة في المبسوط [2]: المتيمم يؤم المتوضئين: لا بأس به [3]. قال: لأنه قد تطهر بالتيمم الذي أمره الله -عز وجل- به كما يطهر بالماء الذي أمرهم الله به.

Mas'alah: Can a person who performed tayammum lead others in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=110)

93 - ولا يؤم المتيمم متوضئين، وليؤمهم متوضئ أحب إلي [1] ، فإن أمهم متيمم أجزأهم، ومن تيمم لفريضة فصلاها ثم ذكر أنه كان جنبا أعاد التيمم لجنابته، وأعاد الفريضة، لأن تيممه ذلك إنما كان للوضوء لا للغسل.

Mas'alah: What is the ruling on a person who performed tayammum leading those who

performed wudu in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=354)

(حكم إمامة المتيمم بالمتوضئين) وكذلك الخلاف في إمامة المتيمم بالمتوضئين؛ فالمشهور كراهيته، والشاذ جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam performing dry ablution while followers have ablution?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=231)

وفي رفعه الحدث فلا يكره إماما لمتوض خلاف مشهورة عدم الرفع) لظاهر قوله تعالى {ولا جنبا إلا عابري سبيل} أي: متيممين، ـــــ الوضوء)، فإن النية فيه عند غسل الوجه، والوضع على التراب كالاغتراف (قوله: وقد عدوا) ؛ أي: فليست كالاغتراف (قوله: ونية الجنابة) ، فإن نسيها أعاد أبدا؛ لأن تيمم الوضوء لا يجزئ عن الغسل كما تقدم (قوله: فلا يكفي عنها نية الاستباحة) ؛ أي: من غير ملاحظة الجنابة، وإلا كفى كما في (الحطاب) (وفرض التيمم الخ) ؛ لقوة دلالة لفظ الفرض على الأكبر (قوله: الدائرة) ؛ أي: على سبيل البدل (قوله: لم يجز به الفرض) ؛ لاحتياجه لنية تخصه، وجاز به النفل (قوله: فلا يكره الخ) ويصح المسح على الخف إذا لبسه بعد تيممه، ويجوز له وطء الحائض (قوله: لظاهر قوله تعالى الخ) إنما قال لظاهر؛ لإمكان أن الاستثناء منقطع إلا أنه خلاف الظاهر إن قلت: يرد على ذلك قوله- عليه الصلاة والسلام- "جعلت لي الأرض مسجدا، وجعل ترابها" ـــــ حمل الفاء على مجرد الترتيب الذكرى من غير صارف عما هو الأصل فيها (قوله: وقد عدوا الضربة الأولى من الفرائض) وقول (بن)

إنها ليست مقصودة لذاتها بل للمسح إنما ينهض على مذهب من خص الأعمال في حديث: "إنما الأعمال بالنيات" بالمقاصد، والمذهب لا فرق فإن الطهارة من أصلها وسيلة (قوله: وقد قالوا الخ) حاصله أن أحكام التيمم خالفت أحكام الوضوء فلا يقاس عليه (قوله: الدوران والشيوع) يعني البدلي أما العموم الشمولي فكنية الفرض (قوله: فلا يكره الخ) أي: وتوطأ به الحائض ويمسح خف لبس عليه ويفعل قبل الوقت، وأما صلاة فرضين فلا، فإن الوضوء كان لا يصلي به فرضان في صدر الإسلام وهو رافع (قوله: لظاهر) إنما عبر بظاهر لإمكان أن الاستثناء منقطع (قوله:

ولقوله -صلى الله عليه وسلم- لعمرو بن العاص- وقد احتلم في ليلة باردة وخاف إن اغتسل هلك فتيمم وصلى بأصحابه-: "صليت بالناس وأنت جنب" كما في (شب) وغيره؛ ولذلك لا ينوي رفع الحدث)

Mas'alah: Can a person performing dry ablution lead those who have performed ablution with water in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=393)

تتمة نص صاحب القبس على جواز إمامة المتيمم للمتوضئين، ونص ابن عسكر في إرشاده على كراهة ذلك. انتهى. والكراهة لا تنافي الجواز. [أعضاء التيمم:] [1]

Mas'alah: Can a person performing tayammum lead those who performed wudu in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=346)

(فرع) قال في النكت: يؤم المتيمم المتوضئين وإمامة المتوضئ بهم أحب إلي؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث على أصلنا فيكره؛ لأنها حالة ضرورة كصاحب السلس، انتهى.

Mas'alah: Can a person who performed tayammum lead others in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=134)

قال وسئل مالك عن رجل تيمم أيؤم أصحابه ؟ قال: يؤمهم غيره أحب إلي، ولو أمهم لم أر بذلك بأسا.

Mas'alah: Can a person who performed tayammum lead others in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=150)

149 - سئل مالك عن رجل تيمم أيؤم أصحابه؟ فقال: يؤمهم غيره أحب إلي , ولو أمهم هو لم أر بذلك بأسا.

Mas'alah: Can a person who performed tayammum lead others who have wudu in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=154)

وسئل مالك عن رجل تيمم أيؤم أصحابه وهم على وضوء؟ قال: «يؤمهم غيره أحب إلي ولو أمهم هو لم أر بذلك بأسا»

Mas'alah: May a person performing tayammum lead both those with tayammum and those with wudu in prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1117)

فصل ويجوز للمتيمم أن يصلي بالمتيممين والمتطهرين جميعا، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

Mas'alah: What is the evidence for a person with tayammum leading those with wudu in prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1117)

قال: محمد: بلغنا ذلك عن علي - رضوان الله عليه -.

والدليل لقولنا: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان متيمما جنبا فصلى بعمار وآخرين كانوا معه من الصحابة، وهم متطهرون. وأيضا ما روي عن عمر بن العاص - حيث كان واليا - قال: فتيممت وصليت بالناس، ولم يفرق.

وأيضا فإن كل من جاز له أن يصلي بالمتيممين جاز له أن يصلي بالمتوضئين، أصله المتطهر بالماء.

فأما ما ذكروه عن علي فإنه لا يصح عنه، ولو صح لكان قول الأكثر من الصحابة -

رضوان الله عليهم - أولى. ويجوز أن يكون كرهه، ونحن نكرهه، وجوازه بالقياس، وبقول ابن عباس وعمرو بن العاص.

Mas'alah: Can a person who performed tayammum lead those who performed wudu in prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1189)

والخامسة: أن التيمم يصلي بالمتطهرين.

Mas'alah: Can a person who performed tayammum lead both those with tayammum and those with wudu in prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=96)

64 - مسألة يجوز للمتيمم أن يصلي بالمتيمم والمتوضئ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وحكي عن محمد بن الحسن وربيعة: أنه لا يجوز أن يؤم بالمتوضئ ويؤم بالمتيمم. [قال محمد: بلغنا ذلك عن علي -رضي الله عنه -] .

BAB 14

باب الحيض

The Chapter on Menstruation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Menstruation and Quran Recitation

Mas'alah: What is the ruling on a child or menstruating woman carrying a Quran?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=202)

العتبية الحرز للصبى والحائض والحامل إذا كان عليه شيء يكنه ولا يتعلق وليس عليه شيء وما رأيت من يفعله

Mas'alah: What is the difference between a junub and a menstruating woman regarding Quran recitation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=307)

الثامن في الطراز يفارق الجنب الحائض في جواز قراءة القرآن ظاهرا ومس المصحف للقراءة على المشهور في الحائض لحاجة التعليم وخوف النسيان. قال صاحب الطراز يقرأ الآية ونحوها على وجه التعوذ ولا يعد قارئا ولا له ثواب القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on touching the mushaf for a menstruating woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=369)

وأما مس المصحف فلقوله تعالى {لا يمسه إلا المطهرون} ولقوله عليه السلام لعمرو

بن حزم لا يمس المصحف إلا طاهر.

Mas'alah: Is it permissible for a menstruating woman to recite the Quran?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=370)]

وأما جواز القراءة فلما يروى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقرأ القرآن وهي حائض والظاهر اطلاعه عليه السلام وأما المنع فقياسا على الجنب والفرق للأول من وجهين أن الجنابة مكتسبة وزمانها لا يطول بخلاف الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman writing and holding the Quran for teaching in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=188)]

[مسألة: الحائض تكتب القرآن في اللوح وتمسك اللوح فتقرأ فيه] مسألة وسئل عن الحائض تكتب القرآن في اللوح، وتمسك اللوح فتقرأ فيه، قال: لا بأس به على وجه التعليم. قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم "شك في طوافه" ، من سماع

ابن القاسم وجه القول في هذه المسألة، والمعنى الذي من أجله وقع التخفيف فيها، فمن أراد الوقوف عليه تأمله هناك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on wearing Quranic amulets for menstruating women?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=411)]

[مسألة: ما يعلق في أعناق النساء من القرآن وهن حيض] مسألة قال: وسئل عما يعلق في أعناق النساء من القرآن وهن حيض، فقال: ليس بذلك بأس إذا جعل في كن في قصبة حديد أو جلد يخرز عليه، وكذلك الصبيان فلا أرى بذلك بأسا. قلت: أرأيت إن علق عليها هكذا ليس عليه شيء يكنه، فقال: ما رأيت من يفعل ذلك، وليس يفعل هذا، قيل له: أفرأيت الحبلى يكتب لها الكتاب تعلقه؟ قال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس إذا كان ذلك من القرآن وذكر الله شيئا معروفا، وأما ما لا يدرى ما هو والكتاب العبراني وما لا يعرف فإني أكرهه، قيل له: أفترى أن يعقد في الخيط سبع عقد؟ فكرهه. قال الإمام: إنما استخف ما يعلق في أعناق الصبيان والحيض من النساء من القرآن مع أن السنة قد أحكمت أن لا يمس القرآن إلا طاهر إكراما له من أجل أن ذلك شيء يسير منه. وقد مضى وجه الفرق بين جملته وبعضه في رسم "شك في طوافه" من سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء، فمن أحب الوقوف عليه تأمله هناك. وإنما شرط في إجازة ذلك أن يكون في كن من قصبة حديد وشبه ذلك؛ صيانة له أن تصيبه نجاسة أو أذى؛ لأن لذلك عنده تأثيرا في جواز مسه على غير طهارة؛ لأنه لا يجوز لغير الطاهر حمل المصحف بعلاقته ولا على وسادة، وكره أن يعلق على الحبلى الكتاب بما لا يدرى، وبالعبراني الذي لا يعرف ما هو؛ لأن الاستشفاء إنما يكون بكلام

الله تعالي وبأسمائه الحسنى وبما يعرف من ذكره جل جلاله وتقدست أسماؤه. وأما العقد في الخيط فكرهه؛ لأن الرقى إنما تكون بذكر الله لا بما أمر الله بالاستعاذة منه من فعل السواحر اللائي ينفثن على العقد يرقيها، قال تعالى: {ومن شر النفاثات في العقد} [الفلق: 4] . وفي جواز تعليق هذه الأحراز والتمائم على أعناق الصبيان والمرضى والحبالى والخيل والبهائم إذا كانت بكتاب الله تعالى وما هو معروف من ذكره وأسمائه، للاستشفاء بها من المرض، أو في حال الصحة لدفع ما يتوقع من العين

والمرض- بين أهل العلم اختلاف، فظاهر قول مالك في هذه الرواية إجازة ذلك، وروي عنه أنه قال: لا بأس بذلك للمرضى، وكرهه مخافة العين وما يتقى من المرض للأصحاء. وأما التمائم بغير ذكر الله تعالى وبالكتاب العبراني وما لا يعرف ما هو فلا يجيزه بحال، لا لمريض ولا صحيح؛ لما جاء في الحديث من أن «من تعلق شيئا وكل إليه» ، «ومن علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا ودع الله له» ؛ ولما رواه في موطاه من «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث في بعض أسفاره رسولا والناس في مقيلهم: لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وبر أو قلادة إلا قطعت» . ومن أهل العلم من كره التمائم ولم يجز شيئا منها بحال ولا على حال؛ لما جاء من هذه الآثار، ومنهم من أجازها في المرض ومنعها في حال الصحة لما يتقى منه، أو من العين على ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: "ما علق بعد نزول البلاء فليس بتميمة"

.

وقول مالك في هذه الرواية أولى الأقوال بالصواب من جهة النظر؛ إذ يبعد إجازة تعليق تميمة لا ذكر لله فيها في حال من الأحوال، ولا وجه من طريق النظر للتفرقة فيما كان منها بذكر الله بين الصحة والمرض إلا اتباع قول عائشة في ذلك، إذ لا تقوله رأيا، والله أعلم. وقوله الثاني أتبع للأثر؛ لاستعمال الآثار كلها بحمل النهي على ما ليس فيه ذكر الله تعالى، وقول عائشة على ما كان منها بذكر الله، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman reciting Quran without touching the mushaf?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=24)

[52] مسألة: وعنه في قراءة الحائض من غير مس المصحف روايتان: إحداهما: المنع، والأخرى الجواز. فوجه المنع قوله عليه السلام: (ولا يقرأ جنب ولا حائض شيئا من القرآن) . ولأن حدثهما موجب للغسل كالجنابة. ولأنها لما منعت من دخول المسجد ومس المصحف لحرمة القرآن، كانت بالمنع من القراءة أولى. ولأن الحيض أغلظ حكما من الجنابة؛ لأنه يمنع مالا تمنع الجنابة فإذا كان أخف الأمرين يمنع حكما كان أغلظهما أولى. ولأن كل معنى منعت منه الجنابة منع منه الحيض كالصلاة.

ووجه الجواز قوله عليه السلام: (اقرءوا القرآن) . وأقل أحوال هذا اللفظ الإباحة. ولأنه حدث لا يؤمر معه بالوضوء عند النوم كالحدث الأصغر. ولأن بها ضرورة إلى ذلك كضرورة المحدث، لأن الحيض عادة مألوفة تدوم بها الأيام، ولا يقدر على رفعه فيشق عليها الامتناع من القراءة أياما تباعا فجاز لهذه الضرورة أن يعفى لها عن المنع كما جاز ذلك للمحدث. [المسح على الخفين]

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman carrying the Mushaf by its strap?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=991)

وقد روي عن عطاء أنه لا بأس أن تحمل الحائض المصحف بعلاقته

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran from memory for a menstruating woman, a person in janabah, and one without ablution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=697)

[فصل-6 - في حكم قراءة القرآن عن ظهر قلب للحائض والجنب ومن كان على غير وضوء] قال أبو محمد: قال مالك: ولا يقرأ القرآن الجنب القرآن إلا الآية والآيتين عند أخذ مضجعه أو يتعوذ لارتياع ونحوه لا على جهة التلاوة، فأما الحائض فلها أن تقرأ لطول أمرها، فإنها لا تملك طهرها- يريد- فإن طهرت ولم تغتسل بالماء فلا تقرأ حينئذ؛ لأنها قد ملكت طهرها. وفي كتاب الوضوء من هذا قال مالك: وللطاهر الذي على غير وضوء أن يقرأ ما بدا له ما لم يمس المصحف.

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman reciting the Quran?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=39)

ولا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن على اختلاف عن مالك وأصحابه في قراءة الحائض. وأما الجنب يمكنه الطهر بالماء أو بالصعيد فلا يقرأ حتى يرفع [حدث] الجنابة بأحدهما، وأكثر العلماء على أن الحائض والجنب لا يقرءان شيئا من القرآن ولو قرأت الحائض لصلت،

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing ghusl for janabah to read the Quran?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=712)

المسألة السابعة: هي إذا أرادت الحائض الجنب أن تغتسل للجنابة لتقرأ القرآن طاهرا؟ ففيها روايتان: 1 - قال عبد الوهاب بوجه الجواز لذلك [2]، وهي رواية ابن وهب، وظاهر "المدونة" فلأنها قادرة على رفع الحدث، وتطول مدتها، فكانت معذورة في

ذلك للمشقة التي تلحقها كما تلحق المحدث. 2 - ووجه المنع: قوله - صلى الله عليه وسلم: "لا يقرأ جنب ولا حائض شيئا من القرآن" [3] ولأن الحيض أيضا حدث يوجب الغسل، فأشبه الجنابة. (1) غ: "أنها" . (2) انظر الأشراف: 1/ 128 - 129. (3) أخرجه ابن ماجه (595) ، والترمذي (131) ، والدارقطني: 1/ 117، والبيهقي: 1/ 89 من حديث ابن عمر، وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير: 1/ 240 (ط. قرطبة) .

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman reading the Quran?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=168)

فصل [28 - حكم قراءة الحائض] : وفي قراءة الحائض روايتان [4]: فوجه المنع قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقرأ جنب ولا حائض شيئا من القرآن" [5]، ولأنه حدث موجب للغسل كالجنابة، ووجه الجواز فلأنها غير قادرة على رفع حدثها وتطول مدتها فكانت معذورة بذلك للمشقة التي تلحقها كالمحدث.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on whether a menstruating woman may recite Quran?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=187)

فصل [1] وفي منعهما قراءة القرآن خلاف فيه [5].

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman writing or reading Quran on a tablet for teaching?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=91)

وسمع أبو زيد ابن القاسم: لا بأس بكتب الحائض القرآن في اللوح وقراءتها فيه للتعليم، ومقتضى الروايات: لا بأس بالتفاسير غير ذات كتب الآي مطلقا وذات كتبها إن لم تقصد. وأطلق ابن شاس الجواز.

Mas'alah: What are the rulings on reciting Quran for a menstruating woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=128)

وفي قراءتها روايتا ابن القاسم مع الأكثر وغيره.

Mas'alah: When may a menstruating woman recite Quran after her period ends?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=128)

الباجي: قال أصحابنا: تقرأ ولو بعد طهرها وقبل غسلها.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman reciting Quran before ghusl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=128)

قلت: يشكل بتعليلهم بعدم إمكانها الغسل، وقال عبد الحق: لا تقرأ ولا تنام حتى تتوضأ

كالجنب.

Mas'alah: Does menstruation prevent recitation of the Quran according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=344)

1 - (مسألة) : فأما الحدث الأكبر الذي لا يمكن إزالته وهو الحيض فهل يمنع القراءة أم لا عن مالك في ذلك روايتان: إحداهما: أن الحيض لا يمنع قراءة القرآن وجه الرواية الأولى أن الحيض كدم الاستحاضة وهو لا يمنع قراءة القرآن. ووجه الرواية الثانية أن هذا حدث يوجب الغسل فوجب أن يمنع قراءة القرآن كالجنابة وأما الحدث الأصغر فإنه لا يمنع القراءة لتكرره ولا خلاف في ذلك نعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman touching a writing board with Quranic text for learning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=121)

ومن العتبية قال أبو زيد: قال ابن القاسم: لا بأس أن تمسك الحائض اللوح تقرأ فيه وتكتب فيه القرآن، على وجه التعليم.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman reciting the Quran?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=121)

قال مالك في المختصر: ولا بأس بأن تقرأ الحائض القرآن، بخلاف الجنب.

Mas'alah: What is the ruling on wearing Qur'anic amulets for menstruating women and children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=530)

ومن (العتبية) ، أشهب، عن مالك: ولا بأس بما يعلق على الحائض والصبي في العنق من القرآن، إذا أخرز عليه، أو جعل في شيء يكنه، ولا بأس أن يكتب ذلك للحبلى، أو شيء من ذكر الله تعالى وأسمائه يعلق عليها، فأما ما لا يعرف، والكتاب العبراني، فأكرهه. وكره العقد في الخيط. وفي كتاب الطهارات باب في مس المصحف وقراءة القرآن، فيه بقيه هذا.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a writing board for a menstruating woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=125)

و) لا (لوح لمعلم ومتعلم) حال التعليم والتعلم وما ألحق بهما مما يضطر إليه كحمله لبيت مثلا فيجوز للمشقة (وإن) كان كل من المعلم والمتعلم (حائضا) لا جنبا لقدرته على إزالة مانعه بخلاف الحائض

Mas'alah: What is the ruling on touching or carrying a part of the Quran for a student?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=125)

(و) لا يمنع مس أو حمل (جزء) بل ولا كامل على المعتمد (لمتعلم) وكذا معلم على

المعتمد (وإن بلغ) أو حائضا لا جنبا

Mas'alah: What is the ruling on carrying a Quranic amulet in a cover for a menstruating woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=125)

(و) لا يمنع حمل (حرز) من قرآن (بساتر) يقيه من وصول أذى إليه من جلد أو غيره لمسلم صحيح أو مريض غير حائض بل (وإن لحائض) ونفساء وجنب لا كافر لأنه يؤدي إلى امتهانه بخلاف بهيمة فيجوز من نظرة أو مرض أو غير ذلك وينبغي لحامل الحرز وكاتبه حسن النية واعتقاد النفع من الله تعالى ببركته وأفهم قوله حرز أنه غير كامل فالكامل لا يجوز لأن كماله يبعد كونه حرزا وهو أحد قولين وتقدما

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who is also junub reading the Quran?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=173)

الحائض إذا كانت جنبا واغتسلت حال الحيض من الجنابة ثم انقطع الحيض فهل يجوز لها القراءة قبل الغسل من الحيض أو لا؟ فعلى المشهور تمنع من القراءة وتجوز لها القراءة على مقابله (قوله: فلا تعتكف ولا تطوف) ليسا ضروري الذكر مع قوله ودخول مسجد (قوله: ومس مصحف) أي ما لم تكن معلمة أو متعلمة وإلا جاز مسها له (قوله: وكذا بعد انقطاعه) أي وكذا لا تمنع القراءة بعد انقطاعه (قوله: إلا أن تكون متلبسة بجنابة قبله فلا يجوز) حاصل كلامه أن المرأة إذا انقطع حيضها جاز لها القراءة إن لم

تكن جنبا قبل الحيض فإن كانت جنبا قبله فلا يجوز لها القراءة وقد تبع الشارح في ذلك عبق وجعله المذهب وهو ضعيف والمعتمد ما قاله عبد الحق وهو أن الحائض إذا انقطع حيضها لا تقرأ حتى تغتسل جنبا كانت أو لا إلا أن تخاف النسيان كما أن المعتمد أنه يجوز لها القراءة حال استرسال الدم عليها كانت جنبا أم لا خافت النسيان أم لا كما صدر به ابن رشد في المقدمات وصوبه واقتصر عليه في التوضيح وابن فرحون وغير واحد قال ح وهو الظاهر وفيه أيضا عن ابن عرفة قال الباجي قال أصحابنا تقرأ الحائض ولو بعد طهرها قبل غسلها وظاهره كانت متلبسة بجنابة قبله أم لا انظر بن]

Mas'alah: Who may touch the mushaf and recite Quran in a state of impurity?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=66)

فصل يمس المصحف ولا يجوز لمحدث حدث الوضوء أو ما فوقه أن يمس المصحف على

غير طهارة، ولا يحمله بعلاقة ولا على وسادة، ولا بأس أن يحمله في خرقة وعدله. ولا بأس أن يحمل الصبيان المصاحف على غير وضوء، وكذلك كتبهم القرآن على غير وضوء. ولا يجوز للجنب أن يقرأ الكثير من القرآن، ولا بأس بقراءة اليات اليسيرة مثل الآية، والآيتين ونحو ذلك. وقد اختلف في قراءة الحائض القرآن ظاهرا. فروى ابن القاسم وابن عبد الحكم إباحتها وروى أشهب منعها.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman holding a Quranic writing board for teaching?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=231)

(وإن حائضا) سمع أبو زيد بن القاسم لا بأس للحائض تمسك اللوح فيه القرآن فتقرأ فيه على وجه التعليم

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman wearing a protective amulet containing Quran?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=231)

(وحرز بساتر وإن لحائض) سمع أشهب لا بأس بما تعلقه الحائض والحبلى والصبي من مرض أو عين والخيل والبهائم كذلك ابن رشد: ظاهر قول مالك في هذه الرواية إجازة ذلك واستخفه بالقرآن من أجل أن ذلك شيء يسير منه. وإنما شرط ذلك أي الحرز أن يكون في طهر من قصبة حديد وشبه ذلك صيانة من أن تصيبه نجاسة لا أن ذلك يؤثر في مسه على غير طهارة، لأنه لا يجوز لغير الطاهر حمل المصحف بعلاقة ومن ابن يونس. قال مالك: لا بأس أن يعلق على النفساء والمريض الشيء من القرآن إذا خرز عليه جلدا وكان في قصبة، وأكره قصبة الحديد وانظر تعليق هذا الحرز هل في حال المرض أو يجوز للصحيح ليدفع ما يتوقع من مرض أو عين؟ قال ابن رشد: ذلك جائز مطلقا على ظاهر هذا السماع، وانظر من هذا المعنى شم الريحان

والخل في الحمى الوبائية، نص الأطباء أن هذا من معالجة العليل، فهل للصحيح أن

يفعل ذلك لما يتوقع من الحمى؟ يظهر أنه لا فرق بين هذا وتعليق الحرز.

Mas'alah: Is a person in major impurity or a menstruating woman permitted to recite the Quran?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=317)

فصل (حكم قراءة القرآن ظاهرا للجنب والحائض) واختلف في الجنابة والحيض؛ هل يمنعان قراءة [1] القرآن ظاهرا؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: أنهما يمنعان من ذلك. والثاني: أنهما لا يمنعان. والثالث: أن الجنابة تمنع بخلاف الحيض. وقد تقرر أنهم كانوا في العصر الأول يمتنعون [2] من قراءة ما كثر من القرآن إذا كانوا جنبا. وثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في الجنب: "إن المؤمن لا ينجس" [3]، وهذا يقتضي الإباحة. لكن ما ورد من فعلهم لا يتطرق إليه التأويل، وهذا إنما خرج على سبب وذلك أن أبا هريرة كان يماشي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [4] فانسل [5] عنه فسأله عن سبب ذلك فقال: كرهت أن أماشيك جنبا فقال - صلى الله عليه وسلم: "سبحان الله إن المؤمن لا ينجس" [6]. وهذا عموم ورد على سبب. وبين الأصوليين خلاف في تعديته أو قصره على سببه. وأما التفرقة فلأن الجنب يقدر على رفع جنابته والحائض لا تقدر على ذلك، فلو منعت القراءة [7] لأدى. إلى تضييع أجور تريد حصولها وقد يؤدي إلى نسيانها.

Mas'alah: May a menstruating woman recite the Quran?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=357)

واختلف هل للحائض أن تقرأ القرآن ظاهرا؟ والمشهور من المذهب جوازه لأنها مضطرة وتخاف النسيان.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman touching a writing board for learning?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=163)

فرع: أجاز مالك في العتبية الحرز للصبي والحائض والحامل إذا كان عليه شيء يكنه. قال: ولا يعلق، وليس عليه شيء، وما رأيت من فعله. وأجاز ابن القاسم في رواية أبي زيد مس الحائض اللوح، وتقرأ فيه على وجه التعليم، نقله في النوادر.

Mas'alah: What are the rulings on a junub person touching the mushaf and reciting Quran?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=213)

عياض إن لم يضطجع) ظاهر وإلا لطلب بتجديد إن لمس أهله بغير جماع قبل النوم، وهو حرج لم ينقل عن السلف (قوله: كالأصغر) ربما أفاد أن الجنب يمس المصحف؛ للتعلم كما سبق في الأصغر، وهو أحد قولين؛ كالحائض بعد انقطاع الدم (قوله: والقراءة) ولو بقصد الذكر لا القراءة؛

Mas'alah: Is a menstruating woman permitted to touch the Quran after her period ends?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=258)

(ومس مصحف لا قراءة، واختلف بعد انقطاعه) رجح (ح) المنع، و (عج) الجواز، وأقرهما (ر)

Mas'alah: Is a menstruating woman permitted to recite the Quran after her period ends?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=258)

(إلا الجنب) ، فلا خلاف في منع قراءتها إذا انقطع، وحاله تجوز على الصواب،

Mas'alah: What is the ruling on a teacher or student touching the Quran while impure?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=149)

(إلا لمعلم ومتعلم وإن حائضا لا جنبا) : أي يحرم على المكلف مس المصحف وحمله، إلا إذا كان معلما أو متعلما، فيجوز لهما مس الجزء واللوح والمصحف الكامل، وإن كان كل منهما حائضا أو نفساء لعدم قدرتهما على إزالة المانع. بخلاف الجنب لقدرته على إزالته بالغسل أو التيمم. والمتعلم يشمل من ثقل عليه القرآن فصار يكرره في المصحف.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman touching the mushaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=149)

قوله: [بخلاف الجنب] : ومثله الحائض والنفساء قبل الغسل وبعد انقطاع العذر لقدرتهما على إزالة المانع.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman reciting Quran compared to a person in janabah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=53)

ويفارق الجنب الحائض في جواز قراءة القرآن لها ظاهرا في أشهر الروايتين لحاجة التعلم وخوف النسيان، وفضل ماء الحائض والجنب طهور.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman's recitation and physical contact?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=49)

يكره قبل الاغتسال، وما فوق الإزار جائز، لا ما تحته على المشهور، وفي قراءتها: قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman or a person in major impurity touching a writing board with Quranic verses for teaching or learning?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=529)

وإن حائضا مبالغة في المعلم والمتعلم، يعني أنه يجوز للمعلم والمتعلم مس اللوح على ما مر، وإن كان كل منهما حائضا لعدم قدرتها على إزالة مانعها، بخلاف الجنب فيحرم عليه مسه لقدرته على إزالة مانعه. وظاهره: ولو لتعلم أو تعليم، وخوف النسيان وغيره. ومن علله بخوف النسيان نافى جعل المص هنا أنها تمس اللوح لذلك قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي: الذي كان يفتي به شيخنا العارف سيدي عبد الرحمان أن الجنب مثل الحائض، وكذا شيخنا أبو العباس المقري، وخالفهما غيرهما ممن قرأنا عليه ولم يأت في ذلك بدليل مقنع، بل تعلق في ذلك بعمومات ومطلقات النصوص. انتهى. والظاهر أن عمومات النصوص ومطلقاتها كافية مقنعة إذا لم يوجد لها مقابل. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman or a person in janabah wearing a protective amulet containing Quranic verses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=531)

وإن لحائض يعني أن الحرز إذا كان في ساتر يكن ما فيه من القرآن يجوز تعليقه للحائض والنفساء والجنب والحامل، كان حامله صحيحا أو مريضا بشرط أن يكون مسلما لا كافرا، خلاف ما قال أحمد؛ لأن تعليقه عليه يؤدي إلى امتهانه. ويجوز تعليقه على بهيمة لدفع عين حاصلة أو متوقعة. وفي الحطاب عن ابن فرحون: ولا بأس بما يعلق في عنق الصبي والحائض من القرآن إذا خرز عليه أو جعل في شمع، ولا يعلق وليس عليه ساتر، ولا بأس أن يعلق ذلك على الحامل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman touching the mushaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=684)

ومس مصحف يعني أنه لا يجوز للحائض أن تمس المصحف، وعده ابن رشد في المتفق عليه، فقال: الخامس مس المصحف، وفي ذلك اختلاف شاذ في غير المذهب. انتهى. وتبعه في التوضيح فعده في المتفق عليه، وقال ابن عرفة: وروى ابن العربي جوازه كقراءتها، قاله الإمام الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman reciting the Quran?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=684)

لا قراءة يعني أن الحائض يجوز لها أن تقرأ القرآن ما دامت حائضا، قال ابن عرفة: عياض: وقراءتها في المصحف دون مسها إياه كقراءة حفظها. اللخمي: ولا يمنع الحيض السعي والوقوف، ولا يمنع ذكر الله كالتسبيح والاستغفار، وإن كثر. وهذا ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman reciting Quran after her period ends?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=684)

واعلم أن المعتمد أن الحائض إن طهرت لا تقرأ حتى تغتسل، جنبا كانت أم لا، كما أن المعتمد في الحائض حال حيضها أنها تقرأ جنبا كانت أو لا. قاله الشيخ محمد بن الحسن بناني. وفي التوضيح: والخلاف في قراءة الحائض إنما هو قبل أن تطهر، وإلا فهي بعد النقاء من الدم كالجنب، وعليه اقتصر ابن فرحون، وغير واحد، وهو الظاهر، والله أعلم. قاله الإمام الخطاب. الباجي: قال أصحابنا: تقرأ ولو بعد طهرها قبل غسلها. وقال عبد الحق: لا تقرأ ولا تنام حتى تتوضأ كالجنب. انتهى. وعلم مما تقدم أن المعتمد ما ذكره في التوضيح، خلاف تضعيف عبد الحق له. وقال الشيخ الأمير: لا قراءة. واختلف بعد انقطاعه، رجح الخطاب المنع، والأجهوري الجواز وأقرهما الرماصي إلا لجنب، فلا خلاف في منع قراءتها إذا انقطع، وحاله تجوز على الصواب. انتهى

Mas'alah: Can a menstruating woman perform a ritual bath to remove major impurity in order to recite the Quran?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=177)

فإن أرادت أن تغتسل قبل ارتفاع [دم] [5] الحيض لترفع عن نفسها حدث الجنابة لتقرأ القرآن: هل يفيدها ذلك [الغسل] [6] شيئا ويجزئها أم لا؟ فلا يخلو ذلك من وجهين:

Mas'alah: Does ghusl during menstruation remove the state of janabah for reciting the Quran?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=177)

فأما طروء الحيض على الجنابة: فهل يجزئها أن تغتسل وتقرأ القرآن، ويزول عنها [حدث] [7] الجنابة؟

Mas'alah: What is the first opinion regarding ghusl and Quran recitation during menstruation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=178)

أحدهما: أنها تغتسل وتقرأ القرآن، وهو ظاهر "المدونة" [1]؛ حيث قال: لا غسل عليها حتى تطهر من حيضتها إن أحبت. فظاهر قوله: "إن أحبت" [أنها إن أحبت] [2] أن تغتسل اغتسلت.

Mas'alah: What is the second opinion on a menstruating woman with janabah reading Quran?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=178)

والثاني: أنها لا تقرأ القرآن، وإن اغتسلت، وأن غسلها لا ينوب عنها [ذلك المناب] [3].

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman reading the Quran if she is also junub?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=178)

ومن رأى أن الحيض يهدم أمر الجنابة ويزيل حكمها، فيقول: إنها حائض فيجوز لها أن تقرأ القرآن، وإن لم تغتسل. (1) المدونة (1/ 29) . (2) سقط من أ. (3) زيادة من ج. (4) سقط من أ. (5) سقط من ب. (6) زيادة من ب. (7) في ب: سقوطها.

Mas'alah: What is the third opinion on a menstruating woman reading the Quran while junub?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=179)

والقول بأنها لا تقرأ القرآن وإن اغتسلت: قول ثالث [في المسألة] [1] حكاه القاضي أبو بكر بن العربي، وهو قول لا وجه له، ولا دليل عليه، إلا إذا اعتبرنا حكم الحائض على الجملة؛ فقد قيل في أحد الأقوال فيها: أنها لا تقرأ القرآن، غير أنه أورده في محل التحصيل في الحائض الجنب.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a protective amulet containing Quranic verses for a menstruating woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=108)

وحرز بساتر، وإن لحائض.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a Quran in a protective cover for a menstruating woman or a junub?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=108)

(فصل) يجب غسل ظاهر الجسد بمني. [منح الجليل] المصحف، وروى ابن القاسم عن مالك "- رضي الله عنه -" ما إن المعلم كالمتعلم في الاحتياج إلى مس المصحف مع الحدث وفرق بينهما ابن حبيب بأن حاجة المعلم صناعة وتكسب وحاجة المتعلم الحفظ. (و) لا يمنع حمل (حرز) من آيات قرآن (بساتر) عليه يصونه من وصول أذى إليه من نحاس أو رصاص أو جلد أو غيرها لمسلم صحيح أو مريض غير حائض بل (وإن لحائض) ونفساء وجنب لا لكافر لأن استيلاءه عليه إهانة له ولو عظمة ولا يؤمن عليه من امتهانه هذا هو الصواب وقد رد عج ما في بعض الشراح من جوازه لكافر ويجوز بساتر لبهيمة وفي جواز جعل المصحف الكامل حرزا قولان. [فصل في موجبات الغسل وواجباته وسننه ومندوباته وما يناسبها] ولما فرغ من أحكام الوضوء شرع في أحكام الغسل فقال: (فصل) في موجبات الغسل وواجباته وسننه ومندوباته وما يناسبها (يجب غسل) جميع (ظاهر الجسد) ومنه طيات البطن والسرة وتكاميش الدبر فيسترخي قليلا حال غسله وما خلق أو برئ غائرا ممكنا غسله لا داخل الفم والأنف والصماخ والعين (ب) سبب خروج (مني) من رجل أو امرأة أي بروزه عن فرجها إلى محل استنجائها وهو ما يظهر منها عند جلوسها لقضاء حاجتها ولا يجب عليها الغسل بإحساسها بانفصاله من مستقره وانعكاس إلى رحمها بدون بروز إلى محل استنجائها خلافا لسند ووصوله إلى قصبة الذكر ولو لم يصل إلى عينه قاله عج ومن تبعه. وقال البناني هذا غير صحيح بل المنصوص عليه في مني الرجل أنه لا يجب به الغسل

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman touching the Mushaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=372)

ومس مصحف) . ش عده ابن رشد في المتفق عليه فقال: الخامس مس المصحف وفي ذلك اختلاف شاذ في غير المذهب، انتهى. وتبعه في التوضيح فعده في المتفق عليه وقال ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman touching the Mushaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=373)

وروى ابن العربي جوازه كقراءتها. ص)

Mas'alah: When may a menstruating woman recite Quran after her period ends?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=373)

)

Mas'alah: When may a menstruating woman recite Quran after her period ends?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=373)

فرع) قال ابن عرفة أيضا الباجي قال أصحابنا: تقرأ ولو بعد طهرها وقبل غسلها قال ابن عرفة: قلت يشكل بتعليلهم لعدم إمكانها للغسل عبد الحق لا تقرأ، ولا تنام حتى تتوضأ كالجنب، انتهى. (قلت) وعلى الثاني اقتصر في التوضيح فقال: والخلاف في قراءة الحائض إنما هو قبل أن تطهر وإلا فهي بعد النقاء من الدم كالجنب وعليه اقتصر

ابن فرحون وغير واحد وهو الظاهر، والله أعلم

Mas'alah: Is a menstruating or postpartum woman permitted to recite the Quran in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=135)

ولا خلاف في هذه الجملة التي ذكر أن الحيض والنفاس مانعان للمرأة قراءة القرآن إلا قراءة طاهرة وفيه قولان في المذهب، والصحيح أن الطهارة مطلقا على مشترطه في قراءة القرآن على الأصح، وفي حديث عائشة قالت: (كان) رسول الله -صلى الله عليه وسلم -يذكر الله على (كل أحيانه) وقد اشترط قوم

Mas'alah: What are the prohibitions for a menstruating woman regarding entering the mosque and reciting Quran?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=324)

9 - ودخول المسجد. 10 - والاعتكاف. 11 - وفي قراءة القرآن روايتان. ويمنع الجنب من القراءة إلا الآيات اليسيرة للتعوذ.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman reciting the Quran?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=332)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: أما وجه إجازة القراءة لها، فلأن عائشة كانت

تقرأ القرآن وهي حائض والظاهر أن هذا مع تكرره عليها، وكونها مع النبي عليه السلام من القرب في فراش واحد، أنها طالعته على ذلك، أو فهمت عنه ما استباحت هذا منه. وأما وجه المنع فقياسا على الجنب. وقد فرق أصحاب الرواية الأولى بينهما وبين الجنب، بأن [1] حدث الجنب مكتسب وهو قادر على رفعه بالطهارة، ومدة جواز بقائه عليه لا تطول. والحائض من غير اكتسابها. واغتسالها لا يرفع حكم الحيض. ومدة أيام حيضتها تطول فقد يؤدي هجرها للقراءة لنسيانها. فأبيحت لها القراءة لأجل هذا. والجنب فيه بخلافها.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman or junub person touching coins with Allah's name?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2174)

وانظر إلى ذكر ابن كنانة الحائض مع اليهودي والنصراني في جواز مس الدنانير والدراهم، هل يشير هذا إلى أن ابن القاسم ينهى الحائض والجنب عن مسن الدنانير والدراهم؟ أو إنما ذكر ذلك كالحجة بما كونه عنده متفقا عليه؟

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman or a student touching a part of the Quran?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=169)

حال التعليم والتعلم (وإن) كان كل من الشخصين المعلم والمتعلم (حائضا) لعدم قدرتها على إزالة مانعها بخلاف الجنب فيحرم مسه لقدرته على إزالة مانعه وسيذكر آخر

الحيض أنها لا تمنع من القراءة وظاهره ولو للتعليم والتعلم وخوف النسيان وغيره ومن علله بخوف النسيان لما تحفظه نافي جعل المصنف هنا أنها تمس اللوح لذلك (وجزء لمتعلم وإن بلغ) أو حائضا وقول عج أو جنبا فيه بعد واحتراز بالجزء عن الكامل فيحرم مسه للبالغ المتعلم على المشهور عند ابن يونس ولكن حكى ابن بشير الاتفاق على جواز مسه له وقول التوضيح ليس بجيد رده مق أي فأقل أحواله أن يكون مشهورا ثانيا ومثل المتعلم المعلم على ما روى ابن القاسم عن مالك لأن حاجته كحاجة المتعلم لا على ما ذكره ابن حبيب قائلا لأن حاجته صناعة وتكسب لا للحفظ قاله الباجي وربما يفهم من قوله لا للحفظ جواز مسه لغير حافظه ويريد القراءة فيه وربما يشمله قول المصنف لمتعلم (وحرز بساتر) يكنه فيه ويقيه من وصول أذى إليه ودل قوله حرز على أنه غير كامل فلا يجوز بكامل على أحد قولين والآخر يجوز وقد تقدما (وإن لحائض أو نفساء أو جنب أو حامل صحيحا حامله أو مريضا مسلما لا كافرا خلافا لد لأن تعليقه عليه يؤدي لامتهانه ويأتي في الجهاد وبعث كتاب فيه كالآية ويجوز تعليقه على بهيمة لدفع عين حاصلة أو متوقعة.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman and a junub person touching the Quran?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=169)

وانظره مع ما نقل عنه ز (وإن حائضا الخ) قال الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله الذي كان يفتي به شيخنا العارف بالله سيدي عبد الرحمن إن الجنب مثله وكذا شيخنا أبو العباس المقري وخالفوا غير واحد ممن قرأنا عليه ولم يأت في ذلك بدليل مقنع بل تعلق في ذلك بعمومات ومطلقات النصوص اهـ.

Mas'alah: Can a menstruating woman touch the Quran or recite it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=246)

(و) منع الحيض (مس مصحف لا قراءة) فتجوز ولو متلبسة بجنابة قبله إلا أن ينقطع عنها دمه حقيقة أو حكما كمستحاضة فإنها لا تقرأ إن كانت متلبسة بجنابة وتتوضأ للنوم وغير المتلبسة بجنابة تقرأ بعد انقطاعه على المذهب خلافا لتت وتوجيه ما ذكرنا أنه إذا كان الدم سائلا عليها فهي غير قادرة على إزالة المانع فتقرأ ولو كانت متلبسة بجنابة وأما إن انقطع عنها ورأت علامة الطهر فروعي التعليل لمنعها من القراءة فيما إذا كانت جنبا أيضا لوجود مانعين مع قدرتها على رفعهما ولم يراع فيما إذا كانت حائضا فقط خلافا لتت لأن الأصل استمراره هذا هو المعتمد وما في تت من عدم قراءتها إذا طهرت ولم تغتسل وأنه نص عليه صاحب النكت وجهه أنها قادرة على إزالة المانع وسيأتي ما لتت فيما يتعلق بقراءة النفساء عند قوله ومنعه وذكره هناك أولى من ذكره هنا

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman touching the Mushaf and reciting the Quran?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=210)

(ص) ومس مصحف لا قراءة (ش) أي أن الحيض يمنع مس المصحف ولا يمنع القراءة ظاهرا أو في المصحف دون مس خافت النسيان أم لا لعدم تمكنها من الغسل ولذا تمنع من الوضوء للنوم فلو طهرت منعت من القراءة ولا تنام حتى تتوضأ كالجنب.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman reading the Quran?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=97)

(ع) ابن وهب إذا أرادت القراءة اغتسلت لأن الجنب لا يقرأ انتهى وفيه نظر من جهة أن الحيض مانع رفع الجنابة بل الحدث مطلقا فانظر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman carrying a Quran in a cover?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=39)

عرفة، ومقتضى الروايات: لا بأس بالتفاسير غير ذات كتب الآي مطلقا، وذات كتبها إن لم تقصد وأطلق ابن شاس: الجواز [3]. وحرز بساتر، وإن لحائض. قوله: (وحرز بساتر، وإن لحائض) . قال مالك في سماع أشهب من كتاب الصلاة: لا بأس بما تعلقه الحائض والحبلى والصبي من القرآن، إن كان مما يكنه من قصبة حديد [4] أو جلد يخرز عليه، ابن رشد: أجازه في المرض، وأما في الصحة لما يتوقع من مرض أو عين فظاهر هذه الرواية إجازته، وهو أولى بالصواب، وقد روي عنه كراهته، والخيل والبهائم كالآدمي. انتهى [5]. وإطلاق المصنف يتناول المريض والصحيح كما صوب ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher or student touching a writing board while in a state of impurity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=174)

قوله: (ولوح لمعلم ومتعلم وإن حائضا) هذا هو المشهور، وسواء في ذلك الرجل والمرأة والصبي وغيره، ابن يونس: وهو مذهب ابن القاسم لضرورة التعليم، وحكى عن أشهب الكراهة مطلقا، والكراهة للرجال دون الصبيان لابن حبيب.

Mas'alah: Why is a menstruating woman permitted to recite Quran but a junub person is not in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=399)

المسألة الرابعة عشرة، قال مالك: يجوز أن تقرأ الحائض ما شآت، ولا يجوز ذلك للجنب، فالجواب أن الأصول مبنية على أن الضرورات تبيح مالا يبيحه غيرها، والضرورة عندنا داعية للحائض أن تقرأ، مخافة أن تنساه، ولا ضرورة مع الجنب، لأن زوال المانع بيده. [22] (22) هذه المسائل الاربع عشرة كما سبقت الاشارة في اولها، هي كلها مما أضافه الشيخ البقوري لكتاب شيخه القرافي رحمهم الله ونفع بعلمهم جميعا آمين.

Mas'alah: Is it permissible for a menstruating woman to recite the Quran?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=121)

قوله: وقراءتها جائزة يعني أنها لا تمنع من القراءة في غير المصحف وهذا هو المشهور، و

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman reading the Quran from a copy?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=241)

وقد روي أن عائشة –رضي الله عنها – كانت تقرأ القرآن وهي

حائض، ويمسك لها المصحف، ولا تمسكه هي، فلو كانت قراءتها في المصحف كقراءتها في غير المصحف لما امسك لها غيرها، ولعرفها أحد الصحابة جوازه، وهذا ظاهر منها، لا يعرف لها فيه مخالفة، وعائشة –رضي الله عنها – مع اختصاصها برسول الله صلى الله عليه وسلم واختصاصها بمعرة أحكام الحيض، لا يجوز في ظاهر الحال أن تكون فعلت ذلك إلا وعندها من النبي صلى الله عليه وسلم فيه توقيف، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the distinction between the junub and the one in minor impurity regarding Quran recitation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=252)

قيل: عنه جوابان: أحدهما: أننا نقول: إن الجنب غير ممنوع من ذكر الله –تعالى– ، وليس كل الذكر القرآن. والجواب الثاني: هو أنه لو كان في الخبر أنه ما كان يمتنع من قراءة القرآن على كل حال لكان خبرنا أخص منه. فإن قيل: فإنه حدث يمتنع من الصلاة فوجب أن لا يمتنع من القراءة؛ كالطهارة الصغرى. قيل: المعنى في المحدث أنه يجوز له دخول المسجد والجلوس فيه، وليس كذلك الجنب، وعلى هذا التعليل لا

تقرا الحائض. وإن شئنا قلنا: الغالب من أمر الناس الحدث فتلحقهم المشقة بالامتناع من القرآن خوف نسيانه. على أنهم لا يقولون بالقياس فسقط، فإن نقلناه على أصولنا فنقول أيضا: إن المحدث تحل له الصلاة بالطهارة الصغرى فجاز أن يقرأ. ثم قياسنا أولى؛ لأن السنة تعضده، وفعل الصحابة يؤيده، والاحتياط يطابقه، وإعظام حرمة الدين وإعزاز القرآن يوافقه.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman reciting the Quran?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=257)

فصل قد اختلفت الرواية عن مالك - رحمه الله - في قراءة الحائض القرآن. فروى عنه أكثر أصحابه جواز قراءتها ما شاءت من القرآن. وروي عنه منعها كالجنب، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي. فوجه قوله أنها تقرأ: هو أنها غير ممنوعة قبل الحيض، أي ما تسهل، وهذه يسهل عليها الكثير من القرآن، فهو عموم في الحائض وغيرها حتى يقوم دليل.

وأيضا قوله -تعالى: {اذكروا الله ذكرا كثيرا} ، ولم يخص. وأيضا قوله -تعالى - {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير} ، والعبادة عامة، وأفضلها قراءة القرآن، والتلاوة أيضا من فعل الخير فهو عموم في الحائض والطاهر إلا أن تقوم دلالة. وأيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من قرأ قل هو الله أحد فكأنه قرأ ثلث القرآن»، وهذا حث على قراءتها، ولم يخص حائض، من غيرها؛ لأن من لمن يعقل. وأيضا فإنها تقرأ إذا كانت طاهرة، فكذلك وهي حائض؛ بعلة أنها مسلمة محدثة

بغير الجنابة، أو نقول: هي مسلمة ممنوعة من الصلاة بغير الجنابة. فإن استدلوا بما روي أنه قال عليه السلام: «لا يقرأ جنب ولا حائض شيئا من القرآن»، وقيل: نخصه.

فنقول: لا تقرأ في مصحف تمسكه؛ بدليل ما روي عن عائشة -رضي الله عنها - أنها كان يمسك لها المصحف وهي حائض فتقرأ القرآن، وتفتي النساء بذلك، ولا يعرف لها مخالف، والصحابي إذا أفتى وانتشر قوله بذلك، ولم يظهر له مخالف، جرى مجرى الإجماع، والظاهر أن عائشة -رضي الله عنها - مع اختصاصها بالنبي صلى الله عليه وسلم وبمعرفة الحيض وأحكامه، لم تفعل ذلك، وتفت به إلا وعندها فيه توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman reciting the Quran?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=260)

ويخص خبرهم أيضا بالقياس الذي ذكرناه أو نحمله على الكراهية دون التحريم. فإن قاسوها على الجنب بعلة أنه ممنوع من الكون في المسجد، وأداء الصلاة بسبب يوجب الطهارة الكبرى. قيل: المعنى في الجنب أنه لا يطول أمره مع قدرته على رفع الجنابة بالاغتسال، والحائض لا تقدر على ذلك إلا بانقضاء حيضها. وأيضا فإن الحيض يطول أمره وقدره ومدته وهو طبع في النساء حتى ربما حاضت نصف دهرها كما قال عليه السلام: «إنها تصلي نصف دهرها»، فلو منعت من القراءة لأدى ذلك على أن تنسى ما تحفظه من القرآن، أو لا تتعلم القرآن أصلا.

وعلى إن بإزاء قياسهم قياسنا عليها لو كانت طاهرة أو محدثة بغير جنابة، ويكون قياسنا أولى؛ لأن ردها إلى حالها فيما تعتاد من الغالب، وكونها محدثة وحائض أولى من ردها إلى الجنابة. فإن قيل: فإن حدث الجنابة أخف من حدث الحيض، ألا ترى أن الجنابة لا تمنع من الجماع ولا من الصوم، والحيض يمنع من ذلك، فلنا منع اخف الحدثين من قراءة القرآن فلأن يمنعه الحيض أولى واحرى. ولن كل معنى يمنع منه الجنابة يمنع منه الحيض كالصلاة. قيل: الحيض الذي يأتي من قبل الله –تعالى – قد اثر في إسقاط الصلاة عنها، فخفف عنها بأن جوز لها القراءة، ومع هذا فإنه ينافي الصوم، فلما لم تقدر على رفعه إلا بانقضاء وقته، سهل لها في القراءة، كما سهل لها في ترك قضاء الصلاة، وهذا تخفيف عنها لا محالة، ولما كان الجنب مطالبا بقضاء الصلاة، لأنه [لا] يقدر على الاغتسال وأداء الصلاة، غلظ عليه في الامتناع من القراءة حتى يبادر إلى الغسل. وقولكم: إن كل معنى يمنع الجنابة يمنع من الحيض كالصلاة، فقد ذكرنا أن الحيض لما اسقط الصلاة وقضاءها؛ لأنه يأتيها من قبل الله –تعالى –، لا تقدر على دفعه خفف عنها، وسهل عليها في باب القراءة. فإن قيل: قولكم: إنها تنسى القرآن ولا تتعلمه، فإننا نقول: أن

تقرأ بقلبها، وان تنظر في المصحف من غير أن تتلفظ به، ويجوز أن يقرأ عليها. قيل: هذا يشق من وجهين: أحدهما: أنه ربما تعذر عليها من تسمع منه، ولعلها أن تتكلف له مؤونة، وهي فلا تمسك المصحف، ويتعذر عليها تصفحه، وربما احتاجت أن تتعلم القرآن فلا ينفعها قراءة غيرها، وكذلك لا تحفظه بالتذكر بقلبها كما تحفظه بالتلاوة. فإن قيل: قياسنا أولى؛ لأنه يستند إلى نص السنة والاحتياط وإعزاز القرآن. قيل: قياسنا اولى؛ لأنه يزيد حكما وهو جواز قراءتها، ونحمل السنة على الكراهية، وأما لاحتياط فإنه معنا؛ لأنه احتياط لحفظ القرآن؛ لئلا تنساه، ولتتعلمه أيضا، وأما إعزازه فإنه في

المحافظة حفظه وتعلمه، وقد كان ينبغي أن تمنعوا المحدث بغير الجنابة أن يقرأ، فإنه كان أعز للقرآن على حسابكم. فإن قيل: لما كان موجب حدثهما متفقا وجب أن يستويا في المنع من القراءة؛ يريدون الحائض والجنب. قيل: هو متنقض بالمحدث بغير الجنابة والمحدث بالجنابة؛ لأنه قد يتفق تيممها وحدثهما مختلف، ومع هذا فالمحدث يقرأ القرآن، ولا يقرأ الجنب.

ثم أرادوا أن الموجب فيهما واحد، ويعنون الغسل فإننا نقول: إنهما وإن اتفقا في الغسل فقد اختلفنا في وقته ن فالجنب يقدر على الغسل عقيب الجنابة فيرفع حكمها، والحائض لا تقدر على ذلك فكان الغسل عقيب الجنابة فيرفع حكمها، والحائض لا تقدر على ذلك فكان لهذا الفرق بينهما تأثير. ألا ترى أنه قد أثر في إسقاط قضاء الصلاة عنها، ولم تسقط عن الجنب، فكذلك خفف عنها، وجوزت لها القراءة ولم تجز للجنب. ووجه الرواية الأخرى ما ذكرته من الحجاج على الوجه الآخر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman reciting the Quran in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=71)

17 - مسألة اختلف عن مالك في قراءة الحائض القرآن: فروى أكثر أصحابه جواز قراءتها ما شاءت. وروي عنه منعها كالجنب، وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

Sub-topic - Definition and Types of Menstrual Blood

Mas'alah: What is the definition of hayd and nifas in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=222)

(تنبيه) عد الناظم رحمه الله الحيض والنفاس من موجبات الغسل ولم يذكر من أحكامها شيئا وذكر ذلك من المهمات التي ينبغي الاعتناء بها فلنذكر بعض ذلك باختصار تكميلا للفائدة إذ مثل ذلك لا ينبغي إسقاطه من الأم فضلا عن الشرح وينحصر الكلام في ذلك في ثلاثة فصول الفصل الأول في تعريف الحيض والنفاس الفصل الثاني في معرفة قدر الحيض والنفاس وقدر الطهر وعلامته الفصل الثالث في تقسيم النساء، فأما تعريفهما فقال ابن الحاجب الحيض الدم الخارج بنفسه من فرج الممكن حملها عادة غير زائد على خمسة عشرة يوما من غير ولادة فأخرج بالدم غيره وأخرج بقوله بنفسه دم النفاس لأنه دم سببه الولادة التوضيح ومن ثم أجاب شيخنا رحمه الله لما سئل عن امرأة عالجت دم الحيض هل تبرأ من العدة بأن الظاهر أنها لا تحل وتوقف رحمه الله عن ترك الصلاة والصيام والظاهر على بحثه أن لا يتركا وإنما قال الطاهر لاحتمال أن استعجاله لا يخرجه عن الحيض كإسهال البطن وقوله من فرج يخرج الخارج لا من فرج كالدبر ونحوه لأن مراده القبل والأحسن أن لو قال من قبل لصدق الفرج على الدبر وقوله الممكن حملها عادة يخرج دم الصغيرة بنت ست ونحوها واليائسة كبنت السبعين وقيل الخمسين فليس بحيض وقوله غير زائدة على

خمسة عشر يوما أي على المشهور بخروج دم الاستحاضة وهذا والله أعلم حد غالبه وإلا فحيض الحامل أكثر كما سيأتي وقوله من غير ولادة زيادة بيان وإلا فهو خارج بقوله بنفسه ثم قال ابن الحاجب النفاس الدم الخارج للولادة قال في التوضيح قوله للولادة أخرج به الحيض والاستحاضة ثم قال حكى القاضي عياض في الدم الخارج قبل الولادة لأجلها قولين للشيوخ أحدهما أنه حيض والثاني نفاس والفصل الثاني في معرفة قدر الحيض والنفاس والطهر فأما الحيض فأقل مدته في باب العبادة غير محدودة فالدفعة حيض والصفرة والكدرة حيض وحده أو في أيام حيضها والصفرة كماء العصفر والكدرة كغسالة اللحم هذا في باب العبادة وأما أقله في باب العدة فالمشهور الرجوع في ذلك إلى قول النساء وأكثر الحيض خمسة عشرة يوما على المنصوص وخرج من قول ابن نافع أن المعتادة إذا زاد حيضها على عادتها تمكث خمسة عشر يوما وتستظهر بثلاة أيام إن كان أكثره ثماية عشر يوما وكون الكثرة خمسة يوما إ نما هو من حيث الجملة وإلا فالمشهور التفرقة بين المبتدأة والمعتادة والحامل كما سيأتي وأما الطهر فأكثره غيرمحدود لجواز عدم الحيض وأقله خمسة عشر يوما على المشهور ابن حبيب عشرة سحنون ثمانية ابن الماجشون خمسة وقيل يسأل النساء وفي الرسالة ثم إن عاودها دم أو رأت صفرة أو كدرة تركت الصلاة ثم إذا انقطع عنها اغتسلت ولكن ذلك كله دم واحد في العدة والاستبراء حتى يبعد ما بين الفتوى وقد استقراه أبو محمد من المدونة وهو قول سحنون قال في شرح الرسالة فعلى هذا فقد تنقضي العدة في السبعة عشر يوما انظر إنما هذا يأتي على أن الدفعة حيض وهذا هو مقتضى الفقه عند ابن رشد وقال ابن مسلة أقل الطهر خمسة عشر يوما واعتمده في التلقين وجعله ابن شأس المشهور وأما النفاس فلا حد لأقله كالحيض ابن الحاجب وفي تحديد أكثره بستين أو بما يرى النساء وإليه يرجع روايتان.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of menstruation (hayd)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=362)

(الباب السادس في الحيض) ولنقدم الكلام على لفظه وحقيقته وسببه ثم الكلام على فقهه أما لفظه فحكى صاحب التنبيهات فيه احتمالين: الأول أنه مأخوذ من قول العرب حاضت السمرة إذا خرج منها ماء أحمر فشبه دم الحيض به. وثانيهما أن الحيض والمحيض مجتمع الدم ومنه الحوض لاجتماع الماء فيه وهو مشكل لأن الحوض من ذوات الواو والحيض من ذوات الياء فهما متباينان ولذلك جعلهما صاحب الصحاح في بابين وتقول حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهي حائض وحائضة وقال بعض أئمة اللغة إن أردت الحالة المستمرة والصفة المعتادة قلت حائض وطاهر وطالق وإن أردت الحالة الحاضرة قلت حائضة وطاهرة وطالقة والحيضة المرة الواحدة ولو دفعة بفتح الحاء ولكن اصطلاح المذهب على أنها المدة التي تعتد بها من زمان الحيض في العدد والاستبراء والحيضة بكسر الحاء الاسم والخرقة التي تستثفر بها وكذلك المحيضة.

والحيض والطهر يسمى كل واحد منها قرءا وقرءا بضم القاف وفتحها

ومن العلماء من يفرق بينهما على المذهبين قيل الإطلاق على سبيل الاشتراك وقيل متواطئ موضوع للقدر المشترك واختلف في ذلك المشترك فقيل اجتماع الدم في الجسد زمان الطهر أو في الرحم زمان الحيض فإن أصل القرء الجمع ومنه قرأت الماء في الحوض إذا جمعته ومنه القراءة للكتب فإنه جمع حرف إلى حرف وكلمة إلى كلمة وقيل المشترك الزمان لقولهم جاء فلان لقرئه أي لزمانه ولما كان لكل واحد منهما زمان يخصه قيل له قرء وتقول العرب استحيضت المرأة إذا استمر دمها بعد أيامه فهي مستحاضة وتحيضت أي قعدت أيام حيضها وفي الحديث تحيضي في علم الله ستا أو

سبعا وأما حقيقته فهو غسالة الجسد وفضلات الأغذية التي لا تصلح للبقاء ولذلك عظم نتنه وقبح لونه واشتد لذعه وامتاز على دم الجسد وكذلك على الذي منه دم الاستحاضة وإليه الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام ذلك عرق وليس بحيضة أي عرق انشق فخرج منه دم الجسد وليس بغسالة فيجتمع ذلك من الوقت إلى الوقت ثم يندفع في عروق الدم فيخرج من فوهاتها إلى تجويف الرحم فيجتمع هناك ثم يندفع في عنق الرحم الذي هو محل الوطء وجعل الله سبحانه وتعالى ذلك علما على براءة الأرحام وحفظا للأنساب. وأما سببه فقيل لما أعانت حواء آدم على الأكل من الشجرة أرسل الله تعالى عليها هذا الدم عقوبة لها يبعدها عن طاعة ربها حالة ملابسته لها وأقر ذلك في بناتها وقيل أول ما امتحن به بنو إسرائيل. وأما فقهه فنمهد له بالنظر في أحكام الحيض والطهر وأقسام الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس فهذه أربعة فصول.

الفصل الأول في أحكام الحيض والطهر وأقل الحيض غير محدود بل الصفرة والكدرة حيض سواء كانتا في أوله أو في آخره خلافا لمكحول لما في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها أن النساء كن يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء والدرجة بكسر الدال وفتح الراء جمع درجة بضم الدال وسكون الراء الخرقة والكرسف القطن وهو أليق بالرحم اللينه وتجفيفه لما يجده وصفائه. والدفعة من الدم حيض خلافا لأبي حنيفة والشافعي في أنهما لا يعدان حيضا إلا ما كان يعتد به في العدة والاستبراء فحدده أبو حنيفة وابن مسلمة بثلاثة أيام والشافعي بيوم وليلة. وفي التفريع أقل الحيض خمسة أيام في العدد والاستبراء لعبد الملك قال المازري قال بعض أصحابنا أقله ثلاثة أيام في العدة والاستبراء وفي الكتاب في كتاب الاستبراء إذا رأت الدم يوما أو يومين فتسأل عنه النساء فإن قلن يقع به الاستبراء استبرأت به قال صاحب الطراز قال محمد بن خويز منداد تفرقة مالك بين

العدد والصلاة استحسان والقياس عدم التفرقة فتكون الدفعة تحرم بها الصلاة وتنقضي بها العدة فتنقضي العدة بعشرة أيام وبعض يوم. والمعروف من المذهب التفرقة لقوله عليه السلام دم الحيض أسود يعرف فإذا رأيت ذلك فاتركي الصلاة وقوله تعالى {فل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} واتفق الجميع على أن أول النفاس غير محدود فكذلك

Mas'alah: What is the ruling on the blood of a young girl below the age of menstruation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=375)

الثانية الصغيرة بنت ست سنين ونحوها فدمها ليس بحيض قال صاحب الطراز ويرجع بعد ذلك إلى ما يقوله النساء فإن شككن أخذن بالأحوط. قال إمام الحرمين في النهاية قال الشافعي رأيت جدة باليمن بنت عشرين سنة.

Mas'alah: What is the ruling on yellowish discharge and how is it determined?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=466)

قال المؤلف: الصفرة من الدم، فإن رأته وهي في سن من تحيض من النساء أمسكت عن الصلاة، ولما لم يكن في ذلك حد يرجع إليه في القرآن والسنة، وجب أن يرجع فيه إلى العادة؛ ولذلك قال: إنه يسأل عنه النساء، وهذا معنى ما في "المدونة" وغيرها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter heading for menstruation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=82)

* باب الحيض

Mas'alah: Are yellowish and brownish discharges considered menstrual blood during the menstrual period?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=91)

[169] مسألة: الصفرة والكدرة إذا وجدا في أيام الحيض تكون حيضا كالدم خلافا لأبي يوسف، لقول عائشة رضي الله عنها كنا نعد الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيضا وروى مالك عن علقمة عن أمه أن النساء كن يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسففيها الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وعن أبي هريرة أن أول دم الحيض أسود خشن ثم يصير رقيقا ثم يصير أصفر ولأنه مائع إذا وجد في أيام العادة كان حيضا فوجب إذا وجد في أيام يجوز أن

تكون أيام حيض أن يكون حيضا كالدم.

Mas'alah: What is the ruling on yellow and muddy discharge in relation to menstruation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=313)

واختلف قول مالك في الصفرة والكدرة ففي ((المدونة)) لابن القاسم عنه أنه قال في

المرأة ترى الصفرة والكدرة في أيام حيضتها وفي غير أيام حيضتها قال مالك ذلك حيض وإن لم تر مع ذلك دما

وذكر بن عبدوس في المجموعة لعلي بن زياد عن مالك قال ما رأت المرأة من الصفرة والكدرة في أيام الحيض أو في أيام الاستطهار فهو كالدم وما رأته بعد ذلك فهو استحاضة وهذا قول صحيح إلا أن الأول أشهر عنه وقد اختلف علماء المدينة على هذين القولين وأما قول الشافعي والليث بن سعد وعبيد الله بن الحسين فهو أن الصفرة والكدرة حيض في أيام الحيض وهو قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا تكون الكدرة حيضا إلا بأثر الدم وهو قول داود أن الصفرة والكدرة لا تعد حيضا إلا بعد الحيض لا قبله لأن الأمة قد اختلفت فيهما قبل الحيض وبعده فما اختلفوا فيه من ذلك قبل لم يثبت إذ لا دليل عليه وأما اختلافهم فيهما بعد فلن يزول ما أجمعوا عليه إلا بالإجماع وهو النقاء بالجفوف والقصة البيضاء واحتج بحديث أم عطية ((كنا لا نعد الصفرة ولا الكدرة بعد الغسل شيئا)) قال تريد بعد الطهر وأما ما اتصل منها بالحيض فهو من الحيض قال أبو عمر القياس أن الصفرة والكدرة قبل الحيض وبعده سواء كما أن الحيض في كل زمان سواء وما احتج به داود لا معنى له واختلف أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة في ذلك أيضا فمرة قالوا الصفرة والكدرة حيض في أيامها المعهودة ومرة قالوا ليس ذلك بحيض على جميع الأحوال ولم يختلف قول مالك وأصحابه أنها حيض في أيام الحيض وأما قول عائشة ((لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)) فإنها تريد لا تعجلن بالاغتسال إذا رأيتن الصفرة لأنها بقية من الحيضة حتى ترين القصة البيضاء وهو الماء الأبيض الذي يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض (يشبه) لبياضه بالقص وهو الجص ومنه الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقصيص القبور ويروى عن تجصيص القبور يريد تلبيسها بالجص

Mas'alah: What are the three types of uterine blood and their rulings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=335)

وأجمع العلماء على أن للدماء الظاهرة من الأرحام ثلاثة أحكام أحدها دم الحيض يمنع الصلاة وتسقط الصلاة مع وجوده من غير إعادة لها على ما قدمناه عن جماعة العلماء والثاني دم النفاس عند الولادة وحكمه في الصلاة كحكم دم الحيض بإجماع وقد اختلف العلماء في مقداره كما اختلفوا في مقدار الحيض وسنبين ذلك كله إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on yellow or cloudy discharge seen by a menstruating woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=373)

[فصل-6 - : في حكم الصفرة والكدرة تراها الحائض] ومن المدونة قال مالك: وإذا رأت المرأة صفرة أو كدرة في أيام حيضتها، أو في غيرها فهي حيض، وإن لم تر معه دما، وإن رأت دفعة من دم في ليل أو نهار، فذلك حيض، وإن انقطع عنها الدم، ولم تر غير تلك الدفعة اغتسلت وصلت.

Mas'alah: What is the ruling on menstrual blood impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=24)

واختلف قول مالك في دم الحيض فمره جعله كالبول والمذي والغائط ومرة جعله كسائر الدماء.

Mas'alah: What blood from the womb is considered menstruation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=55)

وكل دم ظهر من الرحم فهو حيض قليلا كان أو كثيرا ولو دفعة واحدة حتى يتجاوز مقدار الحيض فيعلم حينئذ أنه

Mas'alah: What is the ruling on yellowish and cloudy discharge in relation to menstruation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=56)

استحاضة والصفرة والكدرة عند مالك حيض في أيام الحيض وفي غير أيام الحيض وقد قيل: إنما تكون كالحيض في أيام الحيض وفي غير أيام وقيل تكون كالحيض والأول تحصيل مذهبه.

Mas'alah: What are the three types of female blood?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=10)

الدماء التي تكون للنساء ثلاث: حيض ، ونفاس ، واستحاضة ، وهي مرض منهما .

Mas'alah: What is the description of menstrual blood?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=10)

والحيض الدم الأسود الثخين يريد الكثير ، / [ ] (1) .

Mas'alah: What are the rulings on women's blood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=36)

فصل في دماء النساء 22

Mas'alah: What are the rulings on menstruation colors and their legal implications?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=205)

وكذلك يعلمهن ما يخصهن في أنفسهن من معرفة الحكم في الحيض، فمن ذلك أن يعرفهن أن الحيض على ست مراتب: أوله أسود، ثم حمرة، ثم صفرة، ثم غبرة، ثم كدرة، ثم قصة، ثم ينقطع فتصير جافة، فالخمسة الأول حيض والقصة والجفوف نقاء وكثيرا ما يتساهل اليوم في هذا الباب لقلة سؤالهن ومن يعلمهن، فمنهن من ترى أن الوطء إنما يحرم في القسمين الأولين وأما الصفرة والغبرة والكدرة فلا بأس بالوطء فيها عندهم، ومنهن من تعتقد أن الوطء إنما يمتنع في الثلاثة الأيام الأول وبعدها يجوز الوطء ومنهن من تعتقد أن مدة الحيض سبعة أيام فإن رأت الطهر قبل مضيها لم تعتد به وانتظرت

تمامها دون غسل وصلاة وصوم ووطء، وإن زاد عليها اغتسلت وصلت وصامت ووطئت مع وجود الحيض.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'mahid'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=737)

المحيض: مفعل، من حاض إذا سال، حيضا، تقول العرب: حاضت الشجرة والسمرة، إذا سالت رطوبتها، وحاض السيل: إذا سال. قال الشاعر [4]: . وحيضت ... عليهن حيضات السيول الطواحم

Mas'alah: What are the names and definitions of menstruation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=737)

والحيض: عبارة عن الدم يرخيه الرحم فيفيض، وله ثمانية أسماء: 1 - حائض. (1) في صحيحه، كتاب الحيض (6) . (2) لم يقدم مسلم في صدر كتاب الحيض بالآية الكريمة، فلعله سبق قلم من المؤلف. (3) البقرة: 222. وانظر كلامه في شرح الآية في أحكام القرآن: 1/ 159. (4) هو عمارة بن عقيل (ت. 239) والبيت في ديوانه: 79، كما ورد في أحكام القرآن: 1/ 159، والعارضة: 1/ 203، وتهذيب اللغة للأزهري: 5/ 159، والتكملة للصغاني: 4/ 69، ولسان العرب، مادة (ح ي ض) . وتكملة شطره الأول هي: أجالت حصاهن الذواري وحيضت

(2) عارك. (3) فارك. (4) طامس. (5) دارس. (6) كابر. (7) ضاحك. (8) طامث. قال مجاهد في قوله -عز وجل-: {فضحكت} [1] يعني: حاضت [2]. قال الشاعر: ويهجرها يوما إذا هي ضاحك [3] وقال بعض أهل التفسير في قوله تعالى: {فلما رأينه أكبرنه} [4] يعني حضن، وانشدوا [5]: نأتي النساء على أطهارهن ولا ... نأتي النساء إذا أكبرن إكبارا وقيل: الحيض عبارة عن زمان الحيض وعن مكانه، وعن الحيض نفسه. (1) هود:71. (2) رواه الطجري في تفسيره: 12/ 476 - 477 (ط. هجر)

وقال: "وقد كان بعض أهل العربية من الكوفيين [يقصد القراء في معاني القرآن: 2/ 22] يزعم أنه لم يسمع ضحكت بمعنى حاضت من ثقه" (3) أورده المؤلف في أحكام القرآن: 1/ 157. كما أورده بلا نسبة أيضا القرطبي في جامعة: 9/ 66 بلفظ: وإني لآتي العرس عند طهرها ... وأهجرها يوما إذا تك ضاحكا (4) يوسف:31. (5) ورد هذا البيت بلا نسبة في تفسير الطبري: 13/ 132 (ط. هجر) وأحكام القرآن: 1/ 159، ولسان العرب، مادة (ك ب ر) . وعن هذا البيت يقول الطبري: "وقد زعم بعض الرواة أن بعض الناس أنشده في" أكبرن "بمعنى" حضن "بيتا لا أحسب أن له أصلا؛ لأنه ليس بالمعروف عند الرواة" .

Mas'alah: What is the origin of menstruation according to scholars?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=739)

تحقيق: اختلف العلماء -رضوان الله عليهم- في ابتداء الحيض؟ فذهبت جماعة منهم إلى أن ذلك عقوبة لنساء بني إسرائيل، واحتجوا بحديث خرجه عبد الرزاق في "مصنفه" [1] أن نساء بني إسرائيل كن قد اتخذن أرجلا من خشب يطلن بها ليشرفن على الرجال الذي المساجد، فسلطت عليهن الحيضة، وحرم عليهن المساجد. وهذا ضعيف جدا، والصحيح ما خرجه البخاري [2] عن عائشة قالت: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنت بسرف حضت، فدخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أبكي، فقال: "ما لك، أنفست؟" ، قلت: نعم، قال: "إن هذا شيء كتبه الله علي بنات آدم ..." الحديث. قال الإمام [3]: هذا الحديث يدل على أن الحيض مكتوب علي بنات آدم فمن بعدهن من البنات، كما قاله -عليه السلام-، وهو من أضل خلقتهن

الذي فيه صلاحهن، قال الله تعالى في زكريا -عليه السلام-: {فاستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه} [4] قال أهل التأويل: يعني رد الله إليها حيضتها لتحمل، وهو من حكمة البارئ سبحانه اتذي جعله سببا للنسل، ألا ترى أن المرأة إذا انقطعت عنها حيضتها أنها لا تحمل، هذه عادة لا تنخرم. وقال بعض علمائنا: ليس فيما أتى به في قصة زكرياء -عليه السلام- دليل قاطع؛ لأن زكرياء من أولاد بني إسرائيل. وأما الحجة القاطعة لمن تأول قصة إبراهيم في قوله: {فضحكت} [5] يعني: حاضت، تشهد له اللغة، والأثر يدل أن الحيض كان قبل بني إسرائيل من حديث عائشة. (1) الحديث (5114) عن عائشة. وانظر الدر المنثور: 2/ 573 (ط. هجر) . (2) في صحيحه (294) . (3) من هنا إلى آخر الفقرة الثانيه مقتبس بتصرف من شرح البخاري لابن بطال: 1/ 411. (4) الأنبياء: 95. (5) هود:71.

Mas'alah: What are the four hadiths about menstruation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=741)

وأحاديث الحيض أربعة: الأول: قوله -عليه السلام-: "تمكث إحداكن الليالي والأيام لاتصلي" [2]. الحديث الثاني: قوله -عليه السلام-: "لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة فيها" [3]. الحديث الثالث: قوله - صلى الله عليه وسلم - وقد سئل عن الاستخاضة فقال: "إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت فاتركي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي الدم عنك وصلي" [4]. الحديث الرابع: قوله - صلى الله عليه وسلم: "إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة" [5]. وروي "فتوضئي لكل صلاة" [6].

Mas'alah: What is the definition of menstrual blood (dam al-hayd)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=742)

قال شيخنا جرير بن مسلمة: والدماء التي يرخيها الرحم على ثلاثة أضرب: دم حيض، ودم نفاس، ودم علة ودم فساد، وإنما صحت هذه القسمة وانحصرت إلى ثلاثة أقسام؛ لأنه لا يوجد في الشرع قسم رابع.

Mas'alah: What is the definition of menstrual blood?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=742)

وأما دم الحيض: فهو الدم الخارج من الفرج على وجه الصحة والعادة، لا بسبب الولادة. وقولنا "على وجه الصحة احتراز من دم الاستحاضة." وقولنا: إلا بسبب الولادة "تحرز من دم النفساء."

Mas'alah: What is the alternative interpretation of 'what the wombs diminish'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=744)

وقال آخرون: بل هو خروج الدم وظهوره من الحائل واستمساكه، روى ذلك أيضا عن جماعة منهم عكرمة والشعبى وابن جبير [6].

Mas'alah: How is menstrual blood described and how are consecutive bleedings distinguished?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=745)

وقال [2]: "ودم الحيض إنما هو يتحادر من أعماق الجسم إلى الرحم [3] طول مدة الطهر، ومن ذلك يسمى الطهر قرءا من قولهم: قرأت الماء في الحوض، إذا جمعته، قال الله تعالى: {إن علينا جمعه وقرآنه} [4]. وقد تدفعه الحائض في أيام الحيض دفعا متواليا متصلا، وتدفعه منقطعا شيئا بعد شيء، فإذا كان بين الدمين في الأيام أيام يسيرة لا تكون طهرا فاصلا بين حيضتين، علم أن الدم الثاني من الدم الأول، وأنها حيضة واحدة تقطعت، وإن كان بينهما أيام كثيرة تكون طهرا تاما فاصلا، علم أن الدم الثاني ليس من الأول، وأنها حيضة ثانية مما تحادر إلى الرحم وجمعته في هذا الطهر الذي قبله" .

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on menstruation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=751)

جامع الحيضة

Mas'alah: What is the linguistic meaning of qur' in the context of menstruation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=754)

نكتة لغوية: قوله في هذا الحديث [4]: "فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم" قال الإمام: القرء كلمة مخملة للحيض والطهر، واتفق أهل اللغة على أن القرء الوقت [5]. قلت: القرء في هذا الحديث الحيض، والقرء والقرء لغتان، والجمع قروء.

Mas'alah: What are the various linguistic interpretations of qur'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=755)

وقال غيره: القرء الوقت، يقال: فلان رجع إلى قرئه ولقارئه، أي: لوقته الذي كان يرجع فيه، فالحيض يأتي لوقت، والطهر يأتي لوقت. ومن الغريب قول ابن السكيت [1]: "القرء: الحيض، والطهر، وهو من الأضداد" . وقيل: القرء شبه حوض، والجمع أقراء وقروء، وذهب قائل هذا إلى أن القرء: أيام اجتماع الدم في الرحم، أخذه من المقراة، وهي الحوض لاجتماع الماء فيه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the term 'ha'id' (menstruating woman)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=757)

الأول: حائض، وهي فاعل، من حاض إذا سال، يقال: حاض السيل إذا فاض. ويقال: حاضت المرأة تحيض. ودرست وعركت [2]. وطمثت [3]. وحاضت تحيض حيضا ومحاضا، إذا سال منها الدم في أوقات معلومة. ومن عبر عن المحيض يقال استحيضت، قلت: فحقيقته أنه فعل بها الحيض، وكلاهما مفعول به الحيض والاستحاضة.

Mas'alah: What are the six names for cotton (kursuf) used by a menstruating woman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=757)

والثاني: الكرسف وهو القطن، وله ستة أسماء: أ- القطن. 2 - الثاني: الكرسف. 3 -

الثالث: البرس. 4 - الرابع: العصب. 5 - الخامس: الطوط [4]. 6 - السادس: الخرفع. وصفاته كثيرة، وانما وصف بها الكرسف مع قلته عندهم، وتركت الصوف مع كثرته لحكمة لسنا لها. (1) انظرها في العارضة: 1/ 203 - 206. (2) انظر مختصر العين للزبيدي: 1/ 91. (3) كذا في النسخ، ولم نجد باقي الألفاظ، والذي في الأحكام: 1/ 159 والعارضة: "ولها [أي للحائض ثمانية أسماء: الأول: الحائض. الثاني: عارك. الثالث: فارك. الرابع: طامس. الخامس: دارس. السادس: كابر [وفي العارضة كائر] السابع: ضاحك. الثامن: طامث]" (4) انظر الصحاح للجوهري: 3/ 1141.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'taljami' in the context of menstruation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=758)

قوله [1]: "تلجمي" هي كلمة عربية لم يقع إلي تفسيرها [2]، وإنما أخذتها استقراء، قال الخليل: "اللجام معروف" [3]، فإن أخذناه من هذا كان معناه: افعلي فعلا يمنع سيلانه واسترساله، كما يمنع اللجام استرسال الدابة، واللجمة فيما يقال: فوهة النهر [4]، وفيه نظر، فإن صح هذا فهو مأخوذ منه، ويكون معناه عندي: اللجمة وهي الفوهة التي يسيل منها الدم، وهو غريب بديع. وقوله [5]: "إنما أثج ثجا" والثج السيلان، ومنه قوله تعالى: {ماء ثجاجا} [6] أي سيالا، وفي الحديث: "أفضل الحج العج والثج" [7] فالعج رفع الصوت بالتلبية، والثج إسالة الدم، يعني الهدي. وقال الحسن في وصف ابن عباس: إنه كان يثج ثجا، يعني: أنه كان يصب القول صبا حتى يعلم السامع. تكملة: وقرله في حديث الحيض [8]: إنها كانت تدخل تحتها الطست

فتخرجه بالدم ملآن، قال أهل اللغة [9]: هي كلمة مؤنثة، وتصغيرها طسيسة، وجمعها طساس وطسوس، وفيه (1) أي قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث حمنة بنت جحش الذي رواه الترمذي (128) . (2) زاد في العارضة: "في كتاب" . (3) قاله الزبيدي في مختصر العين: 1/ 85، والذي وجدناه ني معجم كتاب العين: 6/ 138 – 139 هو قول الخليل: (اللجام لجام الدابة. واللجام: ضرب من سمات الإبل في الخدين إلى صفقتي العنق ... ويقال: ألجمت الدابة، والقياس في السمة ملجوم، ولم أسمع به ". وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: 1/ 278 – 279." (4) حكى المؤلف هذا الشرح في العارضة عن شيخه أبي بكر محمد بن طرخان التركي. (5) أي قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث الترمذي (128) . (6) النبأ:14. (7) أخرجه الدارمي (1084) ، وابن ماجه (2924) ، والترمذي (827) ، وابن خزيمة (2631) ، وأبو يعلى (117) ، والبيهقي: 5/ 42 من حديث أبي بكر، وانظر علل الدارقطني: 1/ 279، ونصب الراية: 3/ 33، وتلخيص الحبير: 2/ 239. (8) الذي أخرجه البخاري (309.311) من حديث عائشة. (9) حكاه في العارضة عن الأصمعي.

ما جاء في الأثر: "املؤوا الطسوس وخالفوا المجوس" [1]. وفيها ثلاث لغات: طست، وطس، وطستة، والأصل في الطست الطسيس، إلا أنهم قلبوا إحدى السينين شاء استثقالا للجمع بين السينين، ولو جمعوا على الواحد لقالوا: طسات. (1) رواه البيهقي في شعب الإيمان (5819) ، والخطيب في تاريخ بغداد: 5/ 9، وابن الجوزي في العلل المتناهية: 2/ 668 وقال: "هذا حديث لا يصح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكثر رواته ضعات ومجاهيل" .

Mas'alah: What are the three types of blood from the womb and their general rulings?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=187)

باب الدماء الدماء التي تزجيها الرحم ثلاثة: دم حيض [1]، ودم نفاس [2]، ودم علة وفساد وهو الاستحاضة [3]، فأما دم الحيض والنفاس فيمنعان وجوب الصلاة وصحة فعلها ويمنعان صحة الصوم دون وجوبه، وفائدة (الفرق بينهما) [4] أنهما إذا زالا لزم قضاء الصوم ولم يلزم قضاء الصلاة، ويمنعان الجماع في الفرج وما دونه، ويمنعان الطواف ومس المصحف ودخول المسجد والاعتكاف.

Mas'alah: Is blood seen at the onset of puberty considered menstruation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=38)

قلت: أرأيت ما رأت المرأة من الدم أول ما تراه في قول مالك أهو حيض إذا كانت قد بلغت؟ فقال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees only a single gush of blood?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=39)

قال: وقال مالك في المرأة ترى الدم فلا تدفع إلا دفعة في ليل أو في نهار إن ذلك عنده حيض فإن انقطع عنها الدم ولم تدفع إلا تلك الدفعة اغتسلت وصلت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing yellowish or cloudy discharge?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=42)

قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في المرأة: ترى الصفرة أو الكدرة أو كالغسالة؟ قال: لا أرى ما دامت ترى من الترية شيئا إن كانت الترية عند الحيضة أو الحمل

Mas'alah: What is the definition of menstruation (hayd) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=122)

[تعريف الحيض] الحيض: دم يلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة خمسة عشر يوما في غير حمل وفي حمل ثلاثة أشهر خمسة عشر يوما ونحوها، وبعد ستة عشرين ونحوها فأقل في الجميع، فيخرج دم بنت سبع ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of a post-menopausal woman being considered menstruation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=123)

الأيسة، وفي كون دمها حيضا في العبادات قولا الصقلي عن أشهب مع الشيخ عن رواية محمد وقول ابن حبيب معها، وعليه في وجوب الغسل لانقطاعه قولا ابن حبيب وابن القاسم، وكونها بنت الخمسين أو السبعين ثالثها: "سئل النساء" لابن شعبان وابن شاس وابن حبيب مع سماع القرينين، ولم يحك الباجي غير الأول وابن رشد غير

الثالث، وقول ابن شاس لا أعرفه.

Mas'alah: How is the menstruation of a post-menopausal woman determined?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=123)

وفيها: إن حاضت آيسة سئل النساء، ونظر فإن كان مثلها يحيض وإلا فلا، ألا ترى أن دم بنت سبعين ليس حيضا.

Mas'alah: Are yellowish and cloudy discharges considered menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=123)

وفي كون الصفرة والكدرة حيضا مطلقا أو ما لم يكونا بعد اغتسال قبل تمام طهر قولان لظاهر التلقين مع الجلاب والمدونة وابن الماجشون موجبا منه الوضوء، وجعله الباجي والمازري المذهب، واللخمي خلاف المدونة. أبو عمر: في كونهما حيضا مطلقا وإن كان في حيض أو استظهار وفي غيرها استحاضة روايتان لها ولعلي. $$$$$$

Mas'alah: How is menstrual blood distinguished by color and smell?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1918)

والتمييز: أبو عمر: بلون الدم وريحه. الباجي: روى محمد: يعرف إقبال الحيضة بكثرة الدم، وإدبارها بقلته.

Mas'alah: What are the three types of blood that a woman may see?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=117)

فصل في تقسيم ما تراه المرأة من الدم والدم الذي تراه المرأة ينقسم على ثلاثة أقسام: دم حيض، ودم استحاضة، ويسمونه دم علة وفساد، ودم نفاس. فأما دم الحيض فهو الدم الخارج من الفرج على عادة الحيض من غير علة ولا نفاس، وهو شيء كتبه الله على بنات آدم وجعله حفظا للأنساب وعلما لبراءة الأرحام. وقد قيل إن أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل. والأول من جهة المعنى أظهر، والثاني من جهة النقل أصح. وأما دم النفاس فهو الدم الخارج من الفرج على العادة عند النفاس، ويوجب ما يوجبه الحيض ويمنع ما يمنع منه الحيض. وأما دم الاستحاضة فهو ما زاد على دم الحيض والنفاس، وهو دم علة وفساد، فلا حكم له على طريق الوجوب. والذي يستحب للمستحاضة على مذهب مالك وأصحابه أن تتوضأ لكل صلاة. وقد استحب بعض العلماء لزوجها أن لا يطأها، واستحب لها بعضهم أن تغتسل من ظهر إلى ظهر وفي البخاري عن أم حبيبة أنها كانت تغتسل لكل صلاة، وليس في الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرها بذلك، فلعلها تبرعت بذلك احتياطا. وقال الخطابي ليس كل مستحاضة يجب عليها الغسل لكل صلاة، وإنما يجب ذلك على التي تسمى المتحيرة وهي التي لا تميز الدم ولا كانت لها أيام معلومة أو كان فنسيتها ولا تعرف عددها، فهذه يجب عليها الغسل لكل صلاة لإمكان أن يكون ذلك الوقت قد صادف وقت انقطاع دم الحيض. ومن هذه حالها من النساء فلا يطؤها زوجها وتصوم رمضان مع الناس وتقضيه بعد ذلك لتحيط علما أن قد استوفت عدد الثلاثين يوما في وقت كان لها أن تصوم فيه، وإن كانت حاجة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوما لتكون على يقين

من حصول أحد الطوافين في وقت يصح لها فيه، وهذا ليس على المذهب، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the nature and flow of menstrual blood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=118)

فصل ودم الحيض إنما هو دم يتحادر من أعماق الجسم إلى الرحم فيجمعه الرحم طول مدة الطهر، ومن ذلك سمي الطهر قرءا من قولهم قريت الماء في الحوض إذا جمعته فيه. قال الله عز وجل: {إن علينا جمعه وقرآنه} [القيامة: 17] وقال الشاعر: ذراعي حرة أدماء بكر ... هجان اللون لم تقرأ جنينا أي لم تجمع في بطنها جنينا، ثم تدفعه في أيام الحيض، فقد تدفعه دفعا متواليا متصلا، وقد تدفعه متقطعا شيئا بعد شيء. فإذا كان بين الدمين من الأيام أيام يسيرة لا تكون طهرا فاصلا بين حيضتين علم أن الدم الثاني [من الدم الأول وأنها حيضة واحدة تقطعت، وإن كان بينهما أيام كثيرة تكون طهرا فاصلا علم أن الدم الثاني] ليس من الدم الأول وأنه حيضة ثانية مما تحادر إلى الرحم وجمعته في هذا الطهر الذي قبله.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on menstruation?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=66)

باب جامع الحيضة

Mas'alah: What are the rulings on menstruation, post-natal bleeding, and irregular bleeding?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=8)

بالجسد للذة والقبلة للذة ومن مس الذكر واختلف في مس المرأة فرجها في إيجاب الوضوء بذلك ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة أو انقطاع دم الحيضة أو الاستحاضة أو النفاس أو بمغيب الحشفة في الفرج وإن لم ينزل ومغيب الحشفة في الفرج يوجب الغسل ويوجب الحد ويوجب الصداق ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد الصوم وإذا رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت وكذلك إذا رأت الجفوف تطهرت مكانها رأته بعد يوم أو يومين أو ساعة ثم إن عاودها دم أو رأت صفرة أو كدرة تركت الصلاة ثم إذا انقطع عنها اغتسلت وصلت ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة والاستبراء حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية أيام أو عشرة فيكون حيضا مؤتنفا ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة تتطهر وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها

Mas'alah: What is the definition of menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=49)

باب الحيض الحيض دم خارج دون سبب واستحاضة، من قبل من تحمل عادة، لا دم بنت ست ونحوها اتفاقا، كآيسة على المشهور، وهي بنت الستين، وقيل: خمسين.

Mas'alah: What is the chapter on menstruation, post-natal bleeding, and irregular bleeding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=166)

فصل) في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بذلك)

Mas'alah: What is the definition of menstrual blood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=166)

الحيض) (دم كصفرة) شيء كالصديد تعلوه صفرة (أو كدرة) بضم الكاف شيء كدر وليس على ألوان الدماء وكان الأولى أن يقول أو صفرة أو كدرة بالعطف (خرج بنفسه) لا بسبب ولادة ولا افتضاض ولا غير ذلك ومن هنا قال سيدي عبد الله المنوفي إن ما خرج بعلاج قبل وقته المعتاد لا يسمى حيضا قائلا الظاهر أنها لا تبرأ به من العدة ولا تحل وتوقف في تركها الصلاة والصوم قال المصنف [حاشية الدسوقي] مسح الرأس دون غسلها فإنه يمسح رأسه ولو قال المصنف وإن صح فعل الأصل كان أخصر وأشمل لشموله الأذنين والرأس في الغسل وإن صح وهو في صلاة قطع وغسل أو مسح (قوله: وبنى بنية إلخ) أي ومسح متوضئ رأسه فورا فإن تراخى بنى بنية إلخ (قوله: وأما إن لم يكن إلخ) أي وأما إن برئ الجرح وما في معناه والحال أنه لم يكن على طهارته (قوله: والمحل) أي المألوم الذي كان يمسح عليه (قوله: وجميع الأعضاء) أي أعضاء الوضوء (قوله: واندرج المحل) أي الذي كان مألوما في ذلك. (تنبيه) فهم من قوله وإن نزعها لدواء إلخ أن الجبيرة لو دارت بأن زالت عن محل الجرح مع بقاء العصابة عليه ليس حكمها كذلك والحكم أنه باق على طهارته ولا يطلب بالمسح عليها ويطلب بردها لأجل الدواء لا لأجل أن يمسح عليها فإن زالت العصابة عن محل الجرح

بطل المسح عليها ولو ردها سريعا هذا هو الصواب وأما قول عبق بطل المسح عليها إن لم يردها سريعا فإن ردها سريعا فلا يعيد المسح فغير صواب كما قال بن وشيخنا في حاشيتهما [فصل في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بذلك] [بيان الحيض وما يتعلق به] (فصل في بيان الحيض) (قوله: دم كصفرة أو كدرة) قال ابن مرزوق يحتمل أن يكون تمثيلا للدم بما هو من أفراده الداخلة تحته وحينئذ فيكون من التمثيل بالأخفى نبه به على أن ما فوق الصفرة والكدرة من الدم الأحمر القاني أحرى بالدخول في التعريف ويحتمل أن يكون مسمى الدم عنده إنما هو الأحمر الخالص الحمرة وغيره من الأصفر والأكدر لا يسمى دما فيكون من تشبيه حقيقة بأخرى على عادته والاحتمال الأول هو ظاهر التهذيب والجلاب والثاني ظاهر التلقين والباجي والمقدمات وما ذكره من أن الصفرة والكدرة حيض هو المشهور ومذهب المدونة سواء رأتهما في زمن الحيض أو لا بأن رأتهما بعد علامة الطهر وقيل إن كانا في أيام الحيض فحيض وإلا فلا وهذا لابن الماجشون وجعله المازري والباجي هو المذهب وقيل إنهما ليسا بحيض مطلقا حكاه في التوضيح وعلى الاحتمال الثاني يقال إنهما لضعفهما بالخلاف فيهما عن الدم المتفق على كونه حيضا شبههما به ولم يعطفهما عليه بحيث يقول دم أو صفرة أو كدرة لأن ظاهر العطف المساواة بخلاف المشبه فإنه لا يقوى قوة المشبه به فاندفع قول الشارح وكان الأولى إلخ (قوله: تعلوه صفرة) أي في كونه تعلوه صفرة فهو بيان لوجه الشبه (قوله: شيء كدر) أي ليس بأبيض خالص ولا أسود خالص بل متوسط بينهما (قوله: ليس على ألوان الدماء) المراد بالألوان الأنواع والمراد بالدماء الدم الأحمر أي ليس مماثلا لنوع من أنواع الدم الأحمر الخالص الحمرة فالدم الأحمر له نوعان قوي الحمرة وضعيفها وكان الأولى إبدال الدماء بالدم لأن الأنواع إنما هي للمفرد إلا أن يقال إن الإضافة بيانية (قوله: ولا غير ذلك) أي كالعلة والفساد مثل دم الاستحاضة فإن خروجه بسبب علة وفساد في البدن (قوله:

ومن هنا) أي من أجل اشتراط الخروج بنفسه في الحيض (قوله: إن ما خرج بعلاج) أي كشربة (قوله: لا تبرأ به من العدة) أي لا يحصل به براءتها وخروجها منها وقوله: ولا تحل أي ولا تحل بسببه للأزواج وهذا عطف لازم على ملزوم وإنما قال المنوفي الظاهر أنها لا تحل به المعتدة ولم يجزم بعدم حلها لاحتمال أن استعجاله لا يخرجه عن الحيض كإسهال البطن فإنه لا يخرج الخارج عن كونه حدثا (قوله: قال المصنف) أي

والظاهر على بحثه عدم تركهما اه أي لأنه استظهر عدم كونه حيضا تحل به المعتدة فمقتضاه أنها لا تتركهما وإنما قال على بحثه لأن الظاهر في نفسه تركهما لاحتمال كونه حيضا وقضاؤهما لاحتمال أن لا يكون حيضا وقد يقال بل الظاهر فعلهما وقضاء الصوم فقط وإنما توقف لعدم نص في المسألة وأما سماع ابن القاسم فقال شيخنا إنما هو فيمن استعملت الدواء لرفعه عن وقته المعتاد فيحكم لها بالطهر وأما كلام ابن كنانة فإنما هو فيمن عادتها ثمانية أيام مثلا فاستعملت الدواء بعد ثلاثة مثلا لرفعه بقية المدة فيحكم لها بالطهر خلافا لابن فرحون فليس في السماع ولا في كلام ابن كنانة التكلم على جلبه فما وقع للأجهوري ومن تبعه سهو (من قبل من تحمل عادة) احترز به عن الخارج من الدبر أو من ثقبة والخارج بنفسه من صغيرة وهي ما دون التسع أو آيسة كبنت سبعين، وسئل النساء في بنت الخمسين إلى السبعين فإن قلن حيض أو شككن فحيض (وإن) كان الخارج (دفعة) بضم الدال الدفقة وبفتحها المرة وكلاهما صحيح والأول أولى وهذا إشارة إلى أقله باعتبار الخارج ولا حد لأكثره وأما باعتبار الزمن فلا حد لأقله وهذا بالنسبة إلى العبادة وأما في العدة والاستبراء فلا بد من يوم أو بعضه.)

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing menstrual blood by its characteristics in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=170)

و) الدم (المميز) في زمن الاستحاضة بتغير رائحة أو لون أو رقة أو ثخن أو بتألمها لا بكثرة أو قلة لتبعيتهما للمزاج (بعد طهر تم) خمسة عشر يوما (حيض) فإن لم تميز فهي مستحاضة ولو مكثت طول عمرها وكذا لو ميزت قبل تمام الطهر فهي مستحاضة (

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing menstrual blood from other discharges?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=170)

والدم المميز) إنما قدر الموصوف والدم للاحتراز عن المميز من الصفرة والكدرة فإنها لا تخرج بهما عن كونها مستحاضة إذ لا أثر لهما كما قاله الشيخ أحمد الزرقاني كذا في حاشية شيخنا (قوله: لتبعيتهما للمزاج) أي للأكل والشرب والحرارة والبرودة (قوله: حيض) أي اتفاقا في العبادة وعلى الشهور في العدة خلافا لأشهب وابن الماجشون القائلين بعدم اعتباره في العدة (قوله: فإن لم تميز فهي مستحاضة) أي باقية على أنها طاهر ولو مكثت طول عمرها وتعتد عدة المرتابة بسنة بيضاء (قوله: وكذا لو ميزت قبل تمام الطهر فهي مستحاضة) أي ولا عبرة بذلك التمييز ولا فائدة له كما نقله أبو الحسن عن التونسي (قوله: ولا تستظهر على الأصح) أي إذا ثبت أن الدم المميز بعد طهر ثم حيض واستمر ذلك الدم المميز نازلا عليها فإنها تمكث أكثر عادتها فقط وترجع مستحاضة كما كانت قبل التمييز ولا تحتاج لاستظهاره لأنه لا فائدة فيه لأن الاستظهار في غيرها رجاء أن ينقطع الدم وهذه قد غلب على الظن استمراره وهذا قول مالك وابن القاسم خلافا لابن الماجشون حيث قال باستظهارها على أكثر عادتها (قوله:

ما لم يستمر إلخ) أي إن عدم الاستظهار عند مالك وابن القاسم مقيد بما إذا تغير الدم الذي ميزته بعد أيام عادتها ولم يستمر على حالته وأما لو استمر على حالته فإنها تستظهر على أكثر عادتها على المعتمد خلافا لمن قال إن عدم الاستظهار عند مالك وابن القاسم مطلق غير مقيد بما ذكر (قوله: وما معه) أي من الكدرة والصفرة (قوله: أو قصة) لا إشكال في نجاستها كما قال عياض وغيره والفرج ورطوبته عندنا نجس ولقول صاحب التلقين والقرافي وغيرهما كل ما يخرج من السبيلين فهو نجس نقله ح عند الكلام على الهادي ولا سيما وهي من أنواع الحيض فقد قال ابن حبيب أوله دم وآخره قصة اه بن (قوله: بل أبلغ) أي بل هي أبلغ حتى لمعتادة الجفوف كما عند ابن القاسم فهي عنده أبلغ مطلقا (قوله: خلافا لظاهره) أي من تقييده الأبلغية بمعتادة القصة وحدها أو مع الجفوف وأجاب أبو علي المسناوي بأن المراد بأبلغيتها كونها تنتظر لا أنها تكتفي بها إذا سبقت فإن هذا يكون في المتساويين أيضا والجفوف إذا اعتيد وحده صار مساويا للقصة للاكتفاء بالسابق منهما وحينئذ صح تقييد الأبلغية بمعتادتها فتأمله. وحاصل الفقه أن معتادة الجفوف إذا رأت القصة أولا لا تنتظره وإذا رأته أولا لا تنتظر القصة وأما معتادة القصة فقط أو مع الجفوف إذا رأت الجفوف أولا ندب لها انتظار القصة لآخر المختار وإن رأت القصة أولا فلا تنتظر شيئا بعد ذلك (قوله: لا تطهر إلا بالجفوف) أي وحينئذ تنتظره ولو خرج الوقت ولا تطهر بالقصة (قوله: لمخالفته لقاعدته) أي وهي أبلغية القصة

وإن كان لا يخلو عن إشكال أيضا)

Mas'alah: What is the ruling on yellowish and cloudy discharge at the end of menstruation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=326)

فصل [في الصفرة والكدرة تعرض للمرأة؟] الصفرة والكدرة في آخر الحيض من الحيض؛ لأن الشأن آخر الدم يرق [2].

Mas'alah: What is the ruling on yellowish discharge outside the days of menstruation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=326)

واختلف إذا رأت ذلك في غير أيام الحيض، فقال مالك في "المدونة" : ذلك حيض [3].

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman seeing yellowish or cloudy discharge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=327)

وقال مالك في "مختصر ابن عبد الحكم" في الحائض [1] ترى العرق من الدم الكدرة أو الصفرة: فلتدع الصلاة حتى ينقطع ذلك عنها [2].

Mas'alah: What is the section heading on menstruation and its ruling?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=47)

فصل الحيض وحكمه

Mas'alah: What does the chapter on menstruation discuss?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=112)

ما جاء في الحيض [1]

Mas'alah: What is the chapter on menstruation and post-natal bleeding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=302)

[باب في الحيض والنفاس]

Mas'alah: What is the definition of menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=302)

فصل ابن شاس: الباب السابع في الحيض والنفاس (الحيض دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من

Mas'alah: What is the definition of menstruation according to Ibn Arafa?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=303)

قبل من تحمل عادة وإن دفعة) ابن عرفة: الحيض دم تلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة، فيخرج دم بنت سبع ونحوها والآيسة.

Mas'alah: What is the ruling on yellow or cloudy discharge during menstruation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=304)

صفرة أو كدرة في أيام حيضتها أو في غيره فهو حيض. وإن لم تر معه دما. الباجي: أو لم يتقدمه دم. ابن الماجشون: وإن اغتسلت ثم رأت قطرة دم توضأت دون غسل وهذا يسمى الترية. وأتى ابن يونس بهذا دون معارض، وكذا الباجي أتى به فقها مسلما ونصه: ما رئي بعد الطهر من النفاس والحيض من قطرة دم أو غسالة فلا يجب منه الغسل إنما يجب منه الوضوء.

Mas'alah: What are the signs of menstruation in women?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=902)

وفيه أن الحيض قد يأتي فجأة دون مقدمة من العلامات لبعض النساء وبعضهن ترى قبله صفرة أو كدرة كما ترى بعده

Mas'alah: What are the three foundational hadiths on menstruation according to Abu Dawud?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5167)

قال أبو داود يعني أن في الحيض ثلاثة أحاديث هي أصول هذا الباب أحدها حديث مالك عن نافع عن سليمان بن يسار والآخر حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

والثالث الذي في قلبه منه شيء هو حديث حمنة بنت جحش الذي يرويه ابن عقيل

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the three types of vaginal bleeding in women?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5173)

قال أبو عمر لهذا الاختلاف ومثله عن عروة والله أعلم ضعف أهل العلم بالحديث ما عدا حديث هشام بن عروة وسليمان بن يسار من أحاديث الحيض والاستحاضة فهذه الأحاديث المرفوعة في هذا الباب وأما أقاويل الصحابة والتابعين وسائر فقهاء المسلمين فسنورد منها ههنا ما فيه شفاء واكتفاء إن شاء الله

Mas'alah: What is Malik's ruling on yellow and muddy discharge?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5182)

والصفرة والكدرة عند مالك في أيام الحيض وفي غيرها حيض

Mas'alah: What is the definition of thick and bright blood in the context of menstruation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5190)

وقول أبي ثور في هذا كله مثل قول الشافعي سواء قال أبو عمر الدم المحتدم هو الذي

ليس برقيق ولا بمشرق وهو إلى الكدرة والدم الأحمر المشرق تقول له العرب دم عبيط والعبيط هو الطري غير المتغير تقول العرب اعتبط ناقته وبعيره إذا نحرهما من غير علة ومن هذا قولهم من لم يمت عبطة يمت هرما أي من لم يمت في شبابه وصحته مات هرما يقولون اعتبط الرجل إذا مات شابا صحيحا

Mas'alah: What are the hadiths used for distinguishing menstrual blood and counting days?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5192)

وقول إسحاق بن راهويه وأبي عبيد في هذا الباب نحو قول أحمد بن حنبل في استعمال الثلاثة أحاديث حديث فاطمة بنت أبي حبيش في تمييز إقبال حيضتها وإدبارها وحديث أم سلمة في عدد الليالي والأيام المعروفة لها إذا كانت لا تميز انفصال دمها وحديث حمنة بنت جحش فيمن لا تعرف أيامها ولا تميز دمها

Mas'alah: What are the two types of blood from the vagina and their rulings?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=357)

وينفصل من الفرج دمان: أحدهما: لا يوجب حكما، وهو دم علة وفساد، ويعبر عنه بالاستحاضة. وإنما يستحب منه الوضوء عندنا لكل صلاة. والثاني: دم الحيض والنفاس، وهما يمنعان من ثمانية أشياء، واختلف في تاسع: يمنع من وجوب الصلاة وأدائها، وأداء الصوم، والطواف، والاعتكاف، ومس المصحف، ودخول المسجد،

والجماع، والطلاق.

Mas'alah: What is the definition of purity and menstruation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=358)

فصل (في حد الطهر والحيض)

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term hayd?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=371)

الحيض [6]، قيل: أصله من قول العرب: حاضت السمرة إذا خرج منها ماء أحمر، فكأنه من الحمرة. قال القاضي: ولعل السمرة إنما شبهت بالمرأة. وقيل: الحيض والمحيض اجتماع الدم هناك، ومنه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه.

Mas'alah: What is the definition of menstruation (hayd) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=235)

الحيض الدم الخارج بنفسه من فرج الممكن حملها عادة غير زائد على خمسة عشر يوما من غير ولادة .... (الحيض): لغة: السيلان. قيل: أصله مأخوذ من قول العرب:

حاضت السمرة، إذا خرج منها ماء أحمر، فكأنه من الحمرة. عياض: ولعل السمرة إنما شبهت بالمرأة لهذا. وقيل: الحيض والمحيض اجتماع الدم هناك، ومنه سمي الحوض حوضا لاجتماع الماء فيه. انتهى. ورد الأخير بأن الحوض من ذوات الواو، والحيض من ذوات الياء، فهما متباينان. وقد جعلهما صاحب الصحاح في بابين. وحده شرعا ما ذكره؛ فالدم الخارج كالجنس، ويخرج به غير الدم. وأخرج بقوله: (بنفسه) الخارج في النفاس؛ لأنه بسبب الولادة، أو بشيء كدم العذرة. ومن ثم أجاب شيخنا- رحمه الله- لما سئل عن امرأة عالجت دم الحيض: هل تبرأ من العدة؟ فأجاب: بأن الظاهر أنها لا تحل. وتوقف- رحمه الله- عن ترك الصلاة

والصيام. والظاهر على بحثه أن لا يتركا، وإنما قال: الظاهر؛ لاحتمال أن استعجاله لا يخرجه عن دم الحيض كإسهال البطن. وقوله: (من فرج) يخرج الخارج لا من الفرج كالدبر ونحوه؛ لأن مراده القبل. والأحسن أن لو قال: من قبل. لصدق الفرج على الدبر. وقوله: (الممكن حملها عادة) يخرج اليائسة والصغيرة؛ لأن ما يخرج منهما لا يسمى حيضا. وقوله: (غير زائد على خمسة عشر يوما) أي على المشهور، يخرج دم الاستحاضة وهذا- والله أعلم- حد الغالب، وإلا فحيض الحمل أكثر، كما سيأتي. وقوله: (من غير ولادة) زيادة بيان، وإلا فهو خارج بقوله: (بنفسه) . وأورد عليه أنه غير مانع لدخول نوع من دم الاستحاضة، وهو ما زاد على دم العادة، والاستظهار إذا كان أقل من خمسة عشر يوما. وأجيب بأن ذلك نادر فلا يرد. واعترض عليه في استعمال لفظة (بنفسه) في غير محلها؛ لأن النفس والعين إنما يستعملان في التأكيد، أو حالا مؤكدة، كقوله: هذا وجدكم الصغار بعينه. ابن هارون: وقد يجاب عنه بأن هذه النفس والعين ليست المذكورة [38/ أ] في التأكيد؛ لأن التي في التأكيد بمعنى الحقيقة إذ أنها إنما يؤتى بها لرفع توهم المجاز، بخلاف هذه.

Mas'alah: What is the ruling on yellowish and muddy discharge in relation to menstruation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=238)

وقال ابن راشد: لا خلاف عندنا في أن الصفرة والكدرة حيض ما لم تره عقب طهرها. فإن لم يمض من الزمان ما يكون طهرا، فقد قال ابن الماجشون: إن رأت عقب طهرها قطرة من دم كالغسالة- لم يجب عليها غسل، وإنما يجب عليها الوضوء لقول أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر حيضا. انتهى. فانظره مع كلام ابن بزيزة.

Mas'alah: What is the ruling on yellowish discharge occurring alone or during menstrual days?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=238)

وقوله: (وحده، أو في أيام حيضتها) أي: سواء كانت الصفرة والكدرة وحدها لم يتقدمها دم، أو كانت في أيام الدم كذلك. وعلى هذا فتذكير الضمير مشكل، وإنما كان ينبغي أن يقول: وحدهما. ولعله أعاده على المفهوم، أي سواء كان المذكور وحده، على حد قوله تعالى: {ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا} (النحل: 67) .

Mas'alah: How is a day of menstruation counted when blood appears only briefly?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=246)

قولنا: حاضت يوما وطهرت يوما- لا نريد به استيعاب جميع اليوم بالحيض؛ فقد نقل في النوادر عن ابن القاسم في التي لا ترى الدم إلا في كل يوم مرة، فإن رأته عند

صلاة الظهر فتركت الصلاة، ثم رأت الطهر قبل العصر فلتحتسبه يوم دم، وتتطهر وتصلي الظهر والعصر.

Mas'alah: What is the definition of menstruation and istihadah in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=31)]

أو انقطاع دم الحيضة أو الاستحاضة أو النفاس أو بمغيب الحشفة ــــــــ "أو انقطاع دم الحيضة" الصواب أن يقول دم الحيض لأنه أعم من الحيضة إذ هي خاصة بما تقدمها طهر فاصل وتأخر عنها طهر فاصل فأول دم خرج لا يقال له حيضة وكذلك آخر دم والحيض شرعا هو الدم الخارج بنفسه من فرج المرأة الممكن حملها عادة غير زائد على خمسة عشر يوما ويكون خروجه لغير مرض ولا ولادة فالدم الخارج لا بنفسه والخارج من الدبر والخارج من الصغيرة كبنت سبع سنين أو سبعين سنة والزائد على خمسة عشر يوما والخارج بسبب مرض والخارج لأجل الولادة لا يكون حيضا حتى تترتب عليه أحكامه "أو الاستحاضة" انظر كيف جعل انقطاع دم الاستحاضة من موجبات الغسل والذي رجع إليه مالك آخرا استحباب الغسل وكان أولا يقول إنها لا تغتسل وليس من أهل المذهب من يقول بالوجوب إلا الباجي على ما يؤخذ من ظاهر نقله "أو النفاس" أي من موجبات الغسل النفاس والنفاس لغة ولادة المرأة سواء كان معها دم أم لا لا نفس الدم الخارج من الفرج لأجل الولادة والنفاس في اصطلاح أهل

الشرع الدم الخارج من الفرج لأجل الولادة على جهة الصحة والعادة فالدم الخارج من غير الفرج لا يكون نفاسا والخارج لغير الولادة لا يعد نفاسا والخارج لا على جهة الصحة ليس نفاسا والعادة كأن خرج بعد مدة النفاس وهي ستون يوما "أو بمغيب الحشفة" يعني أن من موجبات الغسل مغيب الحشفة من البالغ في الفرج وإن لم ينزل سواء كان فرج آدمية أو بهيمة أو في الدبر وسواء في ذلك دبر الأنثى والذكر وسواء كان معه انتشار أو لا لف عليها خرقة أو لا لكن بشرط أن يكون الحائل خفيفا

Mas'alah: What are the rulings on blood exiting the womb?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=46)]

[أحكام الدماء الخارجة من الرحم]

Mas'alah: What are the types of blood exiting the womb?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=46)]

[الباب الأول أنواع الدماء الخارجة من الرحم]

Mas'alah: What are the three main topics regarding blood exiting the womb?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=46)]

وأما أحكام الدماء الخارجة من الرحم: فالكلام المحيط بأصولها ينحصر في ثلاثة أبواب. الأول: معرفة أنواع الدماء الخارجة من الرحم.

والثاني: معرفة العلامات التي تدل على انتقال الطهر إلى الحيض، والحيض إلى الطهر، أو الاستحاضة، والاستحاضة أيضا إلى الطهر. والثالث: معرفة أحكام الحيض والاستحاضة أعني موانعها وموجباتها. ونحن نذكر في كل باب من هذه الأبواب الثلاثة من المسائل ما يجري مجرى القواعد والأصول لجميع ما في هذا الباب على ما قصدنا إليه مما اتفقوا عليه، واختلفوا فيه.

Mas'alah: What are the three types of blood exiting the womb?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=47)]

الباب الأول اتفق المسلمون على أن الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة: دم حيض وهو الخارج على جهة الصحة، ودم استحاضة، وهو الخارج على جهة المرض، وأنه غير دم الحيض لقوله - عليه الصلاة والسلام: «إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة» ودم نفاس وهو الخارج من الولد.

Mas'alah: Are yellowish and cloudy discharges considered menstrual blood in Maliki fiqh?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=50)]

المسألة الخامسة: اختلف الفقهاء في الصفرة والكدرة هل هي حيض أم لا؟ فرأت جماعة أنها حيض في أيام الحيض، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، وروي مثل ذلك عن مالك. وفي المدونة عنه أن الصفرة والكدرة حيض في أيام الحيض، وفي غير أيام الحيض رأت ذلك مع الدم أو لم تره. وقال داود، وأبو يوسف: إن الصفرة، والكدرة لا تكون حيضا إلا بأثر الدم. والسبب في اختلافهم مخالفة ظاهر حديث أم عطية لحديث عائشة، وذلك أنه روي عن أم عطية أنها قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا، وروي عن عائشة أن النساء كن يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة ; فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. فمن رجح حديث عائشة جعل الصفرة، والكدرة حيضا، سواء ظهرت في أيام الحيض أم

في غير أيامه مع الدم أو بلا دم، فإن حكم الشيء الواحد في نفسه ليس يختلف، ومن رام الجمع بين الحديثين قال: إن حديث أم عطية هو بعد انقطاع الدم، وحديث عائشة في أثر انقطاعه، أو إن حديث عائشة هو في أيام الحيض، وحديث أم عطية في غير أيام الحيض. وقد ذهب قوم إلى ظاهر حديث أم عطية، ولم يروا الصفرة والكدرة شيئا لا في أي

Mas'alah: What is considered menstrual blood and what are its rulings?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=250)

(الحيض دم، أو صفرة، أو كدرة)، أو ترية؛ كغسالة اللحم، وقال: ابن (الماجشون)

وجماعة إذا رأت ذلك بعد غسلها ليس عليها إلا الوضوء أنظر (ح) (خرج بنفسه وإن بغير زمنه) المعتاد لها (كبعلاج في زمنه، أو بعده، وقبله به لا نص) كما في (حش) خلافا لـ (عب) ، والمنفي نص قديم (المنوفي) استظهر (لا تحل به المعتدة) ، واحتمال أن تعجيله لا يضر؛ كتعجيل الحدث بالإسهال رده الناصر بأن الحيض أخذ في مفهومه خروجه بنفسه بخلاف الحدث (التوضيح) لصاحب الأصل (قياسه لا تترك العبادة) ، وبحث ـــــــ (وصل الحيض) (قوله: أو صفرة) شيء؛ كالصديد تعلوه صفرة، وليس على شيء من ألوان الدماء القوية، والضعيفة (قوله: أو كدرة) شيء كدر ليس على ألوان الدماء الخاصة، وسواء رأتهما في أيام الحيض، أو بعده، وقبل طهر فاصل على ظاهر المدونة، والجلاب؛ والتلقين خلافا لابن الماجشون (قوله: أوترية) بفتح التاء المثناة فوق، وكسر الراء، وتشديد آخر الحروف (قوله: إذا رأت ذلك) ؛ أي: ما ذكر من الصفرة، وما بعدها كما يدل عليه كلام (ح) (قوله: أنظر (ح)) حاصل ما فيه أن قول ابن الماجشون خلاف الراجح (قوله: بنفسه) الباء للتعدية، أو متعلقة بمحذوف؛ أي: ملتبسا بنفسه خرج النفاس، والاستحاضة (قوله: خلافا لـ (عب)) ، فإن النص الذي ذكره في علاج تأخيره (قوله: والمنفي نص قديم) ، فلا ينافي ما بعده (قوله: إن تعجيله لا يضر) ؛ ـــــــ (وصل الحيض) جنس يطلق على القليل، والكثير، فإن أريد التنصيص على الوحدة لحقت التاء، ومن أسمائه لغة الضحك وبه فسر قوله تعالى: {وامرأته قائمة فضحكت} ؛ أي: حاضت مقدمة لحمل الذي بشرت به، ولكن الذي اقتصر عليه الجلال أنها ضحكت سرورا بهلاك قوم لوط؛ لفجورهم (قوله: خلافا لـ (عب)) زعم أن النص في سماع ابن القاسم، وكلام ابن كنانة، ورد بأن سماع ابن القاسم امرأة لا حيض بها خافت حصوله، وفمنعته بدواء لكطواف، وسماع ابن كنانة امرأة بها دم قطعته بدواء فحكما بالطهر، وهذا غير فرع المنوفي، والتوضيح، و (عب) تبع (عج) (قوله:

Mas'alah: What is the definition of menstruation (hayd) and its conditions?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=141)

والموجب الثاني أشار إليه بقوله: (أو انقطاع دم الحيضة) ع: صوابه دم الحيض؛ لأن الحيض أعم من الحيضة؛ لأن الحيضة إنما تطلق إذا تقدمها طهر فاصل وتأخرها طهر فاصل، والحيض شرعا هو الدم الخارج بنفسه من فرج المرأة الممكن حملها عادة غير زائدة على خمسة عشر يوما من غير مرض ولا ولادة، احترز بقوله: خرج بنفسه من الخارج بجرح ونحوه ومن الفرج من الخارج من غير الفرج كالدبر، وبالممكن حملها عادة من الخارج من الصغيرة كبنت سبع سنين واليائسة كبنت سبعين سنة، وقيل: خمسين وبغير زائد على خمسة عشر [حاشية العدوي] النوم لا يشترط فيه اللذة المعتادة [قوله: من خروجه] أي من أجل خروجه [قوله: للذة] أي خروجه لأجل اللذة [قوله: أن تكون إلخ] الأفصح أن يقول: أن يكون الخروج مقارنا للذة [قوله: لخروجه] أي لأجل خروجه. [قوله: بعد ذهاب اللذة] أي الخروج الكائن بعد ذهاب اللذة [قوله: مثل أن يجامع فيلتذ إلخ] تمثيل للخروج الذي أوجب الغسل بعد ذهاب اللذة أي الحاصلة بالجماع هذا مفاده، وفيه نظر إذ الذي أوجب الغسل في تلك الصورة الجماع [قوله: فيلتذ] هذا لازم للجماع؛ لأن الحكم ما ذكر وإن فرض أنه لم يلتذ [قوله: ثم يخرج منه المني قبل أن يغسل] أي وأما لو خرج منه المني بعد أن اغتسل فلا غسل عليه، قلت: ومن ذلك تعلم أن الموجب للغسل الجماع. [قوله: ولم يغتسل عند اللذة] لا مفهوم له بل ولو اغتسل فلا فائدة في الغسل إذ لم يحصل حينئذ ما يوجبه فهو لم يصادف محلا [قوله: لأنه قد اغتسل إلخ] مفاده أن الخروج لا يوجب الغسل أصلا كما قررنا. [قوله: وهل يجب الوضوء إلخ] المعتمد الوجوب [قوله:

صوابه دم الحيض] الإضافة للبيان وقد يجاب عن هذا الاعتراض بما تقدم له بأن يقال أراد بالحيضة الحيض [قوله: إذا تقدمها إلخ] فأول دم خرج منها لا يقال فيه حيضة، وإنما يقال فيه حيض وكذا آخر دم [قوله: والحيض] شرعا وأما لغة فهو السيلان من قولهم: حاض الوادي إذا سال، وأل في الحيض للحقيقة والطبيعة [قوله: الدم] ومثله الصرة والكدرة وسيأتيان [قوله: بجرح] أي في الفرج، وأما في الجسد فلا يتوهم [قوله: ونحوه] أي كالخارج بدواء قبل وقته المعتاد فليس بحيض، وفيه يكون حيضا مع كراهة ذلك كذا ذكر الخرشي في كبيره. وقد سئل المنوفي عن امرأة عالجت دم الحيض حتى أتاها هل تبرأ به من العدة أم لا؟ فأجاب بأن الظاهر أنها لا تحل، وتوقف في ترك الصلاة والصيام قال صاحب التوضيح: وإنما قال الظاهر لاحتمال أن استعجاله لا يخرجه عن الحيض كإسهال البطن اه. أي لأن إسهال البطن لا يخرج الشيء عن كونه خارجا معتادا، وبحث فيه الناصر بقوله: الفرق بينه وبين الدم بين فإن الحدث لم يعتبر في مفهومه خروجه بنفسه بخلاف الحيض، واستظهر عج أنها تتركهما لاحتمال أنه حيض وتقضيهما لاحتمال كونه غير حيض. [قوله: كبنت سبع إلخ] ظاهر عبارته أن بنت ثمان يحكم بأن دمها حيض وليس كذلك إذ منتهى الصغر تسع، وهل أولها أو وسطها أو آخرها أقوال، فالمراهقة وما فوقها إلى خمسين حيض قطعا، وما دونها إلى تسع الخارج حيض حيث يمكن حملها أي لم يقطع النساء بعدمه بأن قطعن بإمكان حملها أو شككن في كونه حيضا، فإن قطعن بعدمه فليس دم حيض كبنت ست أو سبع إلى تسع. [قوله: كبنت سبعين] وهذه

Mas'alah: What types of blood are mentioned in the context of purification?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=101)

قوله: [والدم] : أي دم الحيض والنفاس والاستحاضة.

Mas'alah: What is the chapter on menstruation about?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=206)

فصل في الحيض

Mas'alah: What is the definition of menstrual blood in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=206)

(الحيض دم أو صفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة) : أي أن الحيض ثلاثة أنواع: إما دم - وهو الأصل - أو صفرة كالصديد الأصفر، أو كدرة - بضم الكاف - شيء كدر ليس على ألوان الدماء، (خرج بنفسه) : أي لا بسبب ولادة ولا افتضاض ولا جرح ولا علاج ولا علة وفساد بالبدن. فيخرج دم الاستحاضة

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=206)

[حاشية الصاوي] [فصل في الحيض] [أقل الحيض] فصل: هو لغة: السيلان، من

قولهم حاض الوادي إذا سال، وله معان أخر مذكورة في المطولات منها الضحك، وبه فسر قوله تعالى: {وامرأته قائمة فضحكت} [هود: 71] أي حاضت، مقدمة للحمل الذي بشر به، ولكن الذي اقتصر عليه الجلال أنها ضحكت سرورا بهلاك قوم لوط لفجورهم. (اهـ. من حاشية شيخنا على مجموعه) . ويطلق الحيض على القليل والكثير لكونه جنسا، فإن أريد التنصيص على الوحدة لحقته التاء.

Mas'alah: Are yellow and muddy discharges considered menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=206)

قوله: [أو صفرة أو كدرة] : ما ذكره من أن الصفرة والكدرة حيض هو المشهور، ومذهب المدونة سواء رأتهما في زمن الحيض أم لا بأن رأتهما بعد علامة الطهر. وقيل: إن كانا في أيام الحيض فحيض وإلا فلا، وهو لابن الماجشون. وقيل: إنهما ليسا بحيض مطلقا.

Mas'alah: What does 'coming by itself' mean in the definition of menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=206)

قوله: [خرج بنفسه] : أي وإن بغير زمنه المعتاد له.

Mas'alah: What is the ruling on blood induced by treatment before the usual menstrual time?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=206)

قوله: [ولا علاج] : أي قبل زمنه المعتاد له. ومن هاهنا قال سيدي عبد الله المنوفي إن ما خرج بعلاج قبل وقته المعتاد له لا يسمى حيضا، قائلا: الظاهر أنها لا تبرأ به من العدة ولا تحل، وتوقف في تركها الصلاة والصوم، قال خليل في توضيحه: والظاهر على بحثه عدم تركهما (اهـ.) قال في الأصل: أي لأنه استظهر

Mas'alah: What is the ruling on blood exiting from the anus or from a very young or old woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=207)

(من قبل امرأة تحمل عادة) : احترازا مما خرج من الدبر فليس بحيض، ومما خرج من قبل صغيرة لم تبلغ تسع سنين أو كبيرة بلغت السبعين فليس بحيض قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on blood exiting from the anus or a fistula in relation to menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=207)

قوله: [من الدبر] : ومثله الثقبة ولو انسد المخرجان وكانت تحت المعدة.

Mas'alah: At what age is a woman's blood considered menstrual in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=207)

قوله: [بلغت السبعين] : أي وتسأل النساء في بنت الخمسين إلى السبعين، فإن قلن: حيض، أو شككن، فحيض. كما يسألن في المراهقة، وهي بنت تسع إلى ثلاثة عشر. وأما ما بين الثلاثة عشر والخمسين فيقطع بأنه حيض.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who uses medicine to stop menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=207)

مسألة من سماع ابن القاسم من استعملت الدواء لرفعه عن وقته المعتاد فارتفع، فيحكم لها بالطهر. وعن ابن كنانة: من عادتها ثمانية أيام مثلا فاستعملت الدواء بعد ثلاثة مثلا لرفعه بقية المدة، فيحكم لها بالطهر، خلافا لابن فرحون (اه من الأصل) . لكن قال العلماء: هذا العلاج مكروه؛ لأنه مظنة الضرر.

Mas'alah: What does the term 'madfuq' mean in the context of menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=207)

قوله: [وبالقاف] : الشيء المدفوق.

Mas'alah: How are conflicting signs of gender (e.g., quantity, precedence, beard, breasts) evaluated?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2898)

قوله: [وإلغاء متعارضين غير ذلك] : أي كالكثرة والسبق واللحية والثدي، ثم إن الاختبار ظاهر حال صغره حيث لا يشتهي، أما الكبير فإنه يؤمر أن يبول إلى حائط وينظر لمحل البول، فإن ضرب في الحائط أو بعد عنها فذكر، وإن مال بين فخذيه فأنثى، وأما من قال بالمرآة ففيه أن صورة العورة الذهنية والتفكر فيها فضلا عن المثال الخارجي بمنزلتها أفاده في الخاتمة.

Mas'alah: Is menstrual blood considered different from other blood in terms of impurity?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=28)

وروى البرقي عن [أشهب أ] ن دم الحيضة مخالف لسائر الدماء، وسبيله سبيل البول؛ وهو قول ابن وهب، ويغسل قليله وكثيره لأنه من مخرج البول.

Mas'alah: What is the ruling on yellowish and cloudy discharge in relation to menstruation?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=78)

في الصفرة والكدرة في المدونة [2] في المرأة التي ترى الصفرة والكدرة في أيام حيضتها أو في غير (ق 26 أ) أيام حيض [تها] ، وقال مالك: ذلك حيض وإن لم [ترَ] مع ذلك دما. وفي المجموعة: قال علي عن مالك: وما رأ [ته] المر [أة] من الصفرة

والكدرة في أيام الحيض أو أيام الاستظهار فهو كالدم، وما رأته بعد ذلك فهو استحاضة.

Mas'alah: What are the rulings on menstruation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=69)

الفصل الأول: في أحكام الحيض، وفيه مسائل

Mas'alah: What is the definition of menstrual blood in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=69)

الأولى: في حده: وقد حده القاضي أبو محمد، "بأنه الدم الخارج من الفرج من اليفعة" ، فمن زاد على سنها إلى نهاية ما يقصر عن سن اليائسة، في مدة خمسة عشر يوما، فدونها إلى ساعة، من غير ولادة ولا مرض. والاحتراز باليفعة عمن قصر سنها عن ذلك، كبنت خمس أو ست سنين؛ إذ ذلك مرض وليس بحيض، وكذلك بنت السبعين والثمانين، وكلك بنت الخمسين عند الشيخ أبي إسحاق، وباقي الحد احتراز عن النفاس والاستحاضة.

Mas'alah: What are the rulings on menstruation (hayd) in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=11)

(فصل) الحيض – لا حد لأقل الحيض [4] كالنفاس وأكثره خمسة عشر يوما كمشهور أقل الطهر، وتعتبر المبتدئة [5] بأترابها، فإن تجاوزتهن فرواية ابن القاسم في المدونة تتمادى أكثره، وروى ابن وهب تستظهر بثلاثة أيام ما لم تجاوز أكثره، وروي عن ابن زياد تقتصر على عوائدهن وفي تجاوز المعتادة عادتها روايات ثم هي مستحاضة وهي مستمرة الطهارة إلا أن تكون مميزة فتعمل على ما تقدم عند تغير الدم وبعده طهر فاصل، ومن تقطع دمها فإن كان الثاني بعد طهر فحيض مؤتنف، وإلا فهما حيضة فتلفق حتى تبلغ أكثره فإن زاد فمستحاضة وتغتسل وتصلي وتصوم أيام انقطاعه وتوطأ، وعلامة الطهر الجفوف أو القصة [6] (1) ["فريضين" : هكذا في نسخة الشركة الإفريقية، ولعله "فرضين" ، وهو المعنى المقصود. دار الحديث] . ولا يتيمم للجمعة الشخص الحاضر غير المسافر الصحيح الذي ليس عنده مانع من استعمال الماء، ولا تجزئه الجمعة بهذا التيمم، لأن الجمعة بدل وهو الظهر فينتظر إلى قرب صلاة العصر فربما وجد الماء، والقول بأن الظهر بدل الجمعة ضعيف ومع ذلك بني عليه هذا الحكم وهو مشهور، مبني على ضعيف. (2) المشهور لا يجمع بينهما. وروى أبو الفرج البغدادي عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد. (3) وهذه الأقوال مجموعة في قول القائل: ومن لم يجد ماء ولا متيمما * فأربعة الأقوال يحكين مذهبا يصلي ويقضي عكسه قال مالك * وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا واقتصر في المختصر على قول مالك. (4) الحيض لغة السيلان من قولهم حاض الوادي إذا سال ويطلق عليه الضحك كما فسر به قوله تعالى {وامرأته قائمة فضحكت} أي حاضت مقدمة للحمل الذي بشر الله به إبراهيم عليه السلام وشرعا دم أو صفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة فهو ثلاثة أنواع: إما دم وهو الأصل، أو صفرة كالصديد الأصفر أو كدرة وهو سائل كدر ليس على ألوان الدماء ومعنى خرج بنفسه أي لا بسبب ولادة ولا فض بكارة لا جرح ولا علاج ولا علة وفساد بالبدن ومعنى من قبل امرأة تحمل عادة

أنه لو خرج من الدبر أو من قبل صغيرة لا تحمل أو كبيرة بلغت سن اليأس لا يسمى حيضا. (5) المبتدئة التي يأتيها الحيض لأول مرة، وأترابها مثيلاتها من النساء. (6) القصة البيضاء: ماء أبيض يخرج بعد الحيض يدل على انقطاعه وهو نجس.

البيضاء، ويمنع وطؤها قبل غسلها [1] ، فإن فعل أثم ولا كفارة عليه ولا بأس بالاستمتاع بأعاليها شادة عليها إزارها [2] ، وتجبر الكتابية على الغسل لزوجها المسلم، والحامل تحيض فإن تجاوزت عادتها فالمشهور عن ابن القاسم إن كان بعد ثلاثة أشهر تمادت إلى خمسة عشر يوما وبعد ستة أشهر عشرين يوما، وأجراها المغيرة وأشهب مجرى الحائل.

Mas'alah: What is the definition and duration of menstruation (hayd)?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=46)

الحيض الدم الخارج بنفسه من فرج الممكن فمنها عادة غير زائد على خمسة عشر يوما من غير ولادة، فدم بنت ست ونحوها، والآيسة كبنت السبعين، وقيل: الخمسين: ليس بحيض، وأقل مدته في العبادة غير محدود فالدفعة حيض، والصفرة والكدرة حيض: وحده، أو في أيام حيضها، وأكثره خمسة عشر يوما على المشهور، وخرج من قول ابن نافع ثمانية عشر، وأكثر الطهر غير محدود، وأقله خمسة عشر يوما على المشهور، ابن حبيب: عشرة، سحنون: ثمانية، ابن الماجشون: خمسة، وقيل: تسأل النساء؛ والنساء: مبتدئة، ومعتادة وحامل.

Mas'alah: What does the chapter on menstruation, istihadah, and postpartum bleeding cover?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=408)

فصل ذكر فيه الحيض ومدته والاستحاضة والنفاس وما يتعلق بذلك

Mas'alah: What is the definition of menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=408)

وهو لغة: السيلان، يقال: حاض الوادي، إذا سال، وشرعا: قال المصنف: الحيض دم، وهو كالجنس يشمل كل دم، وخرج به غير الدم، وسواء كان أسود أو لا، كصفرة أو كدرة على المشهور، ونحوه قول التهذيب: وإذا رأت صفرة أو كدرة في أيام حيضها أو غيرها فهو حيض، وإن لم تر معه دما خرج بنفسه، لا بسبب، ك: افتضاض، وولادة، ومن هذا أقام سيدي عبد الله المنوفي أن ما خرج بعلاج لا يسمى حيضا، قائلا: الظاهر أنها لا تبرأ به من العدة، ولا تحل؛ لأنه كالإسهال، وتوقف عن تركها الصلاة والصوم.

Mas'alah: What are the various names for menstruation in Arabic?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=409)

للحيض أسماء غير ما ذكر المصنف، نظمها بعضهم، فقال: للحيض عشرة أسماء

وخمستها ... حيض محيض محاض طمث إكبار طمس عراك فراك مع إذا ضحك ... درس دراس قرأ إعصار

Mas'alah: What are the different opinions on the origin of menstruation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=409)

وهل سببه إعانة حواء لآدم على أكل الشجرة عقوبة لها؛ لبعدها عن طاعة ربها وقت ملابسته، وأقر في بنائها، كما ذكره القرافي، أو لأنها كسرت شجرة الحنطة وأدمتها، أو لأنها عاقبت الحية بسلب قوائمها، كما قال الطرطوشي، أو أول ما امتحن به نساء بني إسرائيل لفجرة فجرتها امرأة منهن أقوال؟

Mas'alah: What are the six types of menstrual blood?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=414)

خاتمة قال في التحرير: الحيض ستة أشياء: الدم، والصفرة، والترية، والكدرة، والحمرة, والغبرة. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of al-turrah in menstrual rulings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=415)

والترية: بتشديد المثناة الفوقية وكسر الراء والتشديد للمثناة التحتية، شبه الغسالة بعد الطهر. وقيل: هي الخرقة التي تعرف الحائض بها طهرها. وقيل: هي ما تراه الحائض من صفرة أو بياض عند الحيض. وقيل: الدفعة من دم الحيض يتصل من الحيض ما يكون حيضها كاملا. وقال الداودي (1) : هي الماء المتغير دون الصفرة. وقيل: هي الحيض اليسير أقل من الصفرة.

Mas'alah: Why is menstruation treated differently from other excuses in the text?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=444)

وإنما لم يعطف الحيض بالواو كالذي قبله، بل قرنه بحرف التشبيه؛ لأن الحيض مانع شرعي، وغيره مانع عقلي، فخالف الأسلوب تنبيها على هذه النكتة، كذا قال البساطي.

Mas'alah: What is menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=10)

س: ما هو الحيض؟ ج: الحيض دم أو صفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة.

Mas'alah: What is the definition of menstruation (hayd) in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=126)

والموجب الثاني أشر إليه بقوله (أو انقطاع دم الحيضة) ع صوابه دم الحيض لأن الحيض أعم من الحيضة لأن الحيضة إنما تطلق إذا تقدمها طهر فاصل وتأخرها طهر فاصل والحيض شرعا هو الدم الخارج بنفسه من فرج المرأة الممكن حملها عادة غير زائد على خمسة عشر يوما من غير مرض ولا ولادة احترز بقوله خرج بنفسه من الخارج بجرح ونحوه ومن الفرج من الخارج من غير الفرج كالدبر وبالممكن حملها عادة من الخارج من الصغيرة كبنت سبع سنين واليائسة كبنت سبعين سنة وقيل خمسين وبغير زائد على خمسة عشر يوما مما زاد على ذلك فإنه يكون استحاضة وبغير مرض من الخارج بسبب

مرض غير الاستحاضة وبلا ولادة من دم النفاس

Mas'alah: What colors and discharges are considered menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=134)

تعلوه صفرة وليس على شيء من ألوان الدماء القوية والضعيفة (أو) رأت (كدرة) بضم الكاف شيء كدر ليس على ألوان الدماء (تركت الصلاة) لأن ذلك كله حيض وظاهر إطلاقه التسوية بين بابي العدة والعبادات في أنه لا حد لأقل الحيض وهو قول ابن القاسم وتأويل أبي عمران وابن رشد على المدونة ونص المازري على أن المشهور في العدة والاستبراء التحديد وإسناد الحكم إلى ما يقول النساء أنه حيض (ثم إذا انقطع الدم (عنها) أي عن المرأة

Mas'alah: What types of discharge are considered menstrual blood in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=8)

و الحيض ستة أصناف : الدم و الصفرة و الترية ، و الكدرة و الحمرة و الغبرة فإن رأت منه و لو دفعة فهو حيض ، و أما الأبيض فهو بمنزلة البول .

Mas'alah: Fiqh passage: ولما أنهى الكلام على الطهارة الصغرى والكبرى ونائبهما كلا أو?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=660)

ولما أنهى الكلام على الطهارة الصغرى والكبرى ونائبهما كلا أو بعضا. وتقدم له أن الحيض والنفاس من موجبات الكبرى دون الاستحاضة. شرع في الكلام على حقيقتهما ومقدارهما وموانعهما وما يتعلق بذلك، وبدأ بالحيض لكثرة تكرره دون الأخيرين فقال:

Mas'alah: What is the linguistic and historical origin of menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=661)

فصل في الحيض والنفاس: والحيض لغة: السيلان من قولهم حاض الوادي إذا سال، وحاضت السمرة إذا سال منها ماء أحمر كالدم، وقيل: الاجتماع لاجتماع الدم، ومنه الحوض لاجتماع الماء فيه. ورد بأن الحوض واوي وهذا يأتي، وأول من امتحن به حواء لإعانتها آدم على أكل الشجرة عقوبة لها، وقيل: أول من امتحن به نساء بني

إسرائيل. أخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور في مسنده عن ابن مسعود قال: كان نساء بني إسرائيل يصلين مع الرجال في الصف فاتخذن قوالب يتطاولن فيها تنظر إحداهن إلى صديقها، فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد، وفي لفظ فألقي عليهن الحيض فأخرن. قال ابن مسعود: فأخروهن من حيث أخرهن الله. وأخرج عبد الرزاق عن عائشة: كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرحلا من خشب ليتشوفن الرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيضة.

Mas'alah: What is the technical definition of menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=661)

وعرفا: أشار له المص بقوله: الحيض دم يعني أن الحيض دم خرج بنفسه إلى آخر ما يأتي للمص من تمام تعريفه، والحيض أعم من الحيضة؛ لأنها إنما تطلق على ما إذا تقدمها طهر فاصل، وتأخر عنها طهر فاصل.

Mas'alah: Is yellowish discharge considered a type of menstrual blood?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=661)

كصفرة يعني أن الصفرة من أنواع الحيض؛ فهي كالدم الخالص، والصفرة شيء كالصديد تعلوه صفرة وليس على شيء من ألوان الدم القوية والضعيفة.

Mas'alah: Is muddy discharge considered a type of menstrual blood?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=661)

أو كدرة بضم الكاف: شيء كدر ليس على ألوان الدم؛ يعني أن الكدرة من أنواع الحيض فهي كالدم الخالص.

Mas'alah: What is the mashhur view on yellowish and muddy discharge being types of menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=661)

وحاصل كلامه أن الحيض إما دم وإماصفرة وإما كدرة. ولم يعطفهما على الدم بل شبههما به إشارة إلى انحطاط رتبتهما عن الدم الخالص المتفق على كونه حيضا لأجل الاختلاف فيهما، وكون الصفرة والكدرة من أنواع الحيض هو المشهور؛ وهو مذهب المدونة كانتا في أيام الحيض أم لا.

Mas'alah: What is the difference of opinion on yellowish and turbid discharge being menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=661)

وقيل: إن كانتا في أيام الحيض فحيض، وإلا فلا. وهذا القول لابن الماجشون، وجعله المازري والباجي المذهب.

Mas'alah: What is the evidence for the view that yellowish and turbid discharge is not menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=661)

وقيل: ليستا بحيض مطلقا، واستدل ابن الماجشون بقول أم عطية: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا (1)) .

Mas'alah: What is the preferred view on yellowish and turbid discharge after purity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=662)

ويمكن حمل الحديث على أنها لا تعد طهرا، ثم قال بعد جلب نقول: فعلم أن قول ابن الماجشون: خلاف الراجح، وإن اقتصر عليه الباجي وابن يونس والمازري.

Mas'alah: What are the stages of menstrual blood?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=662)

ابن حبيب: أوله دم، ثم صفرة، ثم ترية، ثم كدرة، ثم يصير كالقصة، ثم ينقطع فتصير جافة.

Mas'alah: What are the fifteen names for menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=662)

وللحيض خمسة عشر اسما نظمها بعضهم فقال: للحيض عشرة أسماء وخمستها .. حيض محيض محاض طمث اكبار طمس عراك فراك مع أذى ضحك ... درس دراس نفاس قرء اعصار

Mas'alah: Which female animals menstruate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=662)

وتحيض من الإناث: المرأة، والناقة، والأرنب، والضبع، والوزغ، والخفاش، والحية، والفرس.

Mas'alah: What is the definition of menstrual blood in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=663)

والباء في قوله: "خرج بنفسه" للاستعانة لا الباء الزائدة الداخلة على نفس المؤكدة، والمراد بالنفس الذات؛ أي خرج مستعينا على خروجه بنفسه؛ أي بذاته بخلاف دم الاستحاضة؛ فإنما يستعين بفساد المزاج، ففي الحد ما يخرجه. قال الشبراخيتي، وعبارة الأمير: الحيض دم أو صفرة أو كدرة خرج بنفسه وإن بغير زمنه المعتاد له كعلاج في زمنه

Mas'alah: What is the ruling on blood exiting from other than the vagina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=664)

من قبل يعني أن الدم والصفرة والكدرة إنما يكون كل منها حيضا إذا خرج بنفسه من القبل، وأما ما خرج من غير القبل كالدبر أو ثقبة ولو تحت المعدة وانسد الفرج فلا يكون حيضا.

Mas'alah: What are the age limits for menstrual blood in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=664)

وقوله: "من قبل" بضم القاف وضم الباء وحذف التنوين؛ لأنه مضاف إلى من "وهي نكرة موصوفة أو موصولة بما بعدها؛ أي أنثى، أو الأنثى التي تحمل أي يحمل مثلها عادة فاحترز بالأنثى من الذكر، وبمن تحمل عادة من الصغيرة والمحقق يأسها؛ وهي بنت سبعين فأكثر فدمها ليس بحيض، بخلاف بالغة الخمسين، ونحوها إلى السبعين فدمها حيض إن قال النساء إنه حيض أو شككن فيه: فإن قطعن أنه ليس بحيض فلا، والتي تحمل عادة هي اليافعة أي المراهقة، وهي المقاربة للبلوغ.

Mas'alah: Is the yellowish discharge (qissah) considered part of menstruation (hayd)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=676)

قال جامعه عفا الله عنه: نقل الشيخ محمد بن الحسن عن ابن حبيب أنها من الحيض. ونصه: لا إشكال في نجاسة القصة وهي من أنواع الحيض، وقد قال ابن حبيب: أوله دم، وآخره قصة. انتهى. فانظره، فإنه يدل على أنها يجب عليها الغسل؛ لأنها اغتسلت وأتاها ما هو من الحيض؛ إذ القصة هي آخر أجزاء الحيض. والله سبحانه أعلم. كمذا مقتضاه. ولكن صرح ابن غازي بأن التي ترى القصة لا تنتظر زوالها، ولكن تغتسل إذا رأتها: لأنه علامة الطهر. والله سبحانه أعلم، وسيأتي عن الإمام الخطاب أنها من توابع الحيض.

Mas'alah: How is menstrual blood distinguished from istihadah blood in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=157)

الجواب [عن] [8] الفصل الأول: في تمييز دم المحيض من دم الاستحاضة: فاعلم أن الدماء التي ترخيها الرحم [على] [9] ثلاثة أنواع: دم حيضة وحيلة، ودم علة وفساد، ودم نفاس. (1) سقط من ب. (2) في ب: في. (3) في ب: فيه. (4) في أ: ستة. (5) سقط من أ. (6) في ب: تقديم وتأخير. (7) سقط من أ. (8) في أ: في. (9) سقط من أ.

فأما دم الحيضة والحيلة: فهو دم الحيض، وهو شيء كتبه الله على بنات آدم، وجعله حفظا للأنساب، وعلما على براءة الأرحام، ومع ذلك عقوبة عليهن، ونكاية فيهن فيما يرجع إلى العبادات والعادات. فأما كونه عقوبة في العبادات: كونه يؤثر في إسقاط الصلاة عنهن جملة [1]، ويؤثر في صحة الصيام، والمنع من فعله في زمانه حتى يكون

فعله في حقهن قضاء؛ وذلك مما يؤثر في نقصان الأجر؛ إذ لا يستوي فعل العبادة في وقتها وفعلها بعد وقتها. وإن كان المكلف معذورا بالتأخير، فالعذر الموجب للتأخير إنما أسقط الإثم مع وجوده خاصة؛ لانر [فعل] [2] العبادة في الوقت، وبعده متساو في مقدار الثواب. إذ لا إشكال أن من نام واسترسل عليه النوم، أو [غلبه] [3] السهو حتى مضى [ق/ 8 ج] وقت الصلاة بالكلية: أنه يقضي الصلاة ولا يكون أجره كأجر من صلاها في وقتها، وهذا لا نزاع فيه. وبهذا الاعتبار نص الشارع على نقصان دينهن، وذلك النقصان مرة يرجع إلى سبب يخل بالصلاة، وتارة يرجع إلى نقصان الأجر والثواب كالصيام الذي تفعله في غير وقته. وأما كونه عقوبة في العادات: فكون المرأة في كل شهر في الغالب ملطخة بالأقذار، ملوثة بالأوطار، مشوبة بالأنجاس، غريقة في لجة الأوساخ والأدناس، كريهة النكهة، والنفس لا تميل إليها [الشهوات] [4] (1) لقول عائشة رضي الله عنها: "كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة" أخرجه البخاري (315) ، ومسلم (335) . (2) في أ: أفعال. (3) في ب: غلب عليه. (4) في أ: بالشهوة.

بل نفورها عنها أشد من نفورها عن اللبؤة. وأي عقوبة ونكاية أشد من ذلك، وهو [إرثهن] [1] من أمنا حواء عليها الصلاة والسلام. وهو دم ينحدر من أعماق الجسم إلى قرار الرحم، فيجمعه الرحم طول مدة الدهر، ومن ذلك سمى الطهر: قرء، والقرء: الجمع؛ تقول: قرأت الماء في الحوض، إذا جمعته فيه قال الله تعالى: {فإذا قرأناه فاتبع قرآنه} [2] [{ثم إن علينا بيانه}] [3]. على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى تفصيلا وتحصيلا في "كتاب العدة" . وهو دم [غليظ] [4] أسود منتن، وبهذه الصفات يتميز عما عداه من الدماء. وأما دم الاستحاضة: فهو دم علة وفساد. والمستحاضة: هي التي لا يرقأ دمها بعد مضي أيام حيضتها. ولا حكم لهذا الدم [من] [5] طريق الوجوب،

ويستحب لها -على مذهب مالك- أن تتوضأ لكل صلاة [6]. وحكمها حكم [ق/ 14 أ] [الطاهرة] [7] في العبادات والعادات (1) في أ: إرث. (2) سورة القيامة الآية (18) . (3) سورة القيامة الآية (19) . (4) في أ: غبيط. (5) في ب: في. (6) المدونة (1/ 11) . (7) في أ: الطاهر.

على مذهب مالك، ما لم تر دما تشك [فيه] [1] أنه دم حيض لرائحته ولونه، وتكون ممن لها التمييز، فيكون لها حينئذ حكم الحائض. فإن كانت [ممن] [2] لا تمييز لها: فإنها تستصحب هذا الحكم أبدا. فإذا انقطع دم الاستحاضة [عنها] [3]، وقد كانت اغتسلت بعد أيامها المعتادة: [فهل تعيد] [4] الغسل استحبابا؟ ففي "المدونة" [5]، عن مالك روايتان: إحداهما: أنها لا تعيد الغسل. والأخرى: أنها تعيده، وهو الذي استحبه ابن القاسم. وسبب الخلاف: مراعاة اختلاف العلماء؛ فمنهم من يقول: إنها تغتسل استحبابا، وخرج البخاري [6] أن أم سلمة -زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت تغتسل لكل صلاة. فراعى مالك رحمه الله هذا الخلاف مرة فاستحبه، ومرة لم يراعه، ورد نظره إلى أصول الشريعة. وأما دم النفاس: فهو الذي يخرج مع خروج الولد. وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: والنفاس ما كان عقيب الولادة؛ فظاهر قوله أن الدم الذي يخرج مع خروج الولد لا [يسمى] [7] دم (1) سقط من أ. (2) في ب: مما. (3) زيادة من ب. (4) في أ: فلتعد. (5) المدونة (1/ 50، 51) . (6) أخرجه البخاري (321) ، ومسلم (334) من حديث عائشة أن أم حبيبة استحيضت .. إلخ. (7) في أ: سيما.

Mas'alah: What is the distinction between hayd and haydah in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=161)

والجواب عن الفصل الثاني: ما يسمى حيضا هل يسمى حيضة أم لا؟. (1) في ج: الولد. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ: فيه. (5) في أ: يجب. (6) البيان والتحصيل (1/ 397) ، والنوادر (1/ 138، 139) . (7) في ب: تقديم وتأخير.

Mas'alah: What is the definition of hayd and haydah in Maliki terminology?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=162)

والحيض في عرف الاستعمال: عبارة عن الدم الذي يحرم على المرأة فعل العبادة مع وجوده. والحيضة: عبارة عما يقع به الاعتداد في العدة والاستبراء؛

Mas'alah: What is the cause of disagreement on whether menstruation is defined by its beginning or end?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=163)

وسبب الخلاف: الحكم المتعلق بما له أول وآخر من الأسماء. هل يتعلق بأولها أو بآخرها؟ والحيض مما له أول وآخر.

Mas'alah: What colors are considered menstrual blood in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=155)

أو كدرة. خرج بنفسه [منح الجليل] للدم بالخفي منبه به على الأحمر القاني بالأولى بناء على شمول الدم الصفرة والكدرة أيضا ويحتمل أنه تشبيه حقيقة بأخرى بناء على أنه خاص بالأحمر، والأول ظاهر التهذيب والجلاب، والثاني ظاهر التلقين والباجي والمقدمات وما ذكره من أن الصفرة والكدرة حيض هو المشهور ومذهب المدونة سواء رأتهما قبل علامة الطهر أو بعدها، وقال ابن الماجشون: إن رأتهما قبلها فحيض وإن رأتهما بعدها فليستا حيضا وجعله الباجي والمازري المذهب، وقيل: ليستا حيضا ولو قبلها وعلى الاحتمال الثاني فسر تشبيههما التنبيه على ضعفهما بالخلاف فيهما؛ فإن المشبه لا يساوي المشبه به، ولذا لم يعطفهما. (أو كدرة) بضم الكاف وسكون الدال: دم أسود (خرج) أي المذكور من الدم والصفرة والكدرة (بنفسه) أي لا بسبب فصل مخرج دم النفاس والبكارة والاستحاضة والفصد والحجم والطعن والضرب والدم الخارج قبل وقته المعتاد بعلاج بأكل أو شرب شيء فلا يعتبر في العدة والاستبراء على الظاهر قاله المنوفي، وتوقف في حكم الصلاة والصوم المصنف الظاهر على بحثه صلاتها وصومها به أي وعدم قضائهما وقال على بحثه: لأن الظاهر في نفسه فعلهما لاحتمال أنه غير حيض وقضاء الصوم فقط لاحتمال أنه حيض عج في سماع ابن القاسم. وكلام ابن كنانة: أن الخارج قبل وقته بعلاج حيض. البناني: السماع في تأخيره عن وقته المعتاد بدواء، وكلام ابن كنانة في قطعه قبل تمام مدته المعتادة بدواء ونص السماع: سئل عن امرأة أرادت العمرة، وخافت الحيض قبل تمامها فشربت دواء لتأخيره فقال: ليس بصواب ابن رشد: كرهه مخافة إدخالها ضررا في جسمها. ونص كلام ابن كنانة: يكره ما بلغني أنهن يصنعن ما يتعجلن به الطهر من الحيض من شراب أو تعالج ابن رشد: كرهه مخافة أن يضرها الحطاب: علم من كلام ابن رشد أنه إنما كرهه لخوف الضرر ولو لم يحصل به الطهر لنبه عليه ابن رشد خلافا لابن فرحون فليس فيهما تعرض لجلبه بدواء ولذا اقتصر الحطاب فيه على كلام المصنف وشيخه،

واحتمال أن إخراجه بعلاج لا يخرجه عن كونه حيضا كالحدث بشرب مسهل رده الناصر بأن الحيض

Mas'alah: What is the chapter on menstruation in Maliki fiqh?

[Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=9)]

فصل في الحيض

Mas'alah: What is the chapter on menstruation (hayd)?

[Source Book: Matn al-Akhdari — Tab. al-Halabi (book_id=102533, page=4)]

فصل في الحيض ...

Mas'alah: What is the ruling on yellowish or muddy discharge in relation to menstruation?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=362)]

ص (فصل الحيض دم كصفرة أو كدرة) . ش قال في التوضيح، قال ابن بشير: والمشهور أن الصفرة والكدرة حيض، وقد قيل إنها لغو، وقيل: إن

كانت في أيام الحيض فهي حيض وإلا فهي استحاضة وقال ابن راشد لا خلاف أن الصفرة والكدرة حيض ما لم تر ذلك عقيب طهرها، فإن لم يمض من الزمان ما يكون

طهرا فقال ابن الماجشون: إن رأت عقيب طهرها قطرة دم كالغسالة لم يجب عليها غسل، وإنما يجب عليها الوضوء لقول أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا، انتهى. وظاهر كلامه أن قول ابن الماجشون مخالف للمشهور وبهذا صدر ابن عرفة وحكاه عن اللخمي أيضا وحكى عن الباجي والمازري أنهما جعلا قول ابن الماجشون هو المذهب ونصه: وفي كون الصفرة والكدرة حيضا مطلقا، أو ما لم يكونا بعد اغتسال قبل تمام طهر قولان لظاهر التلقين مع الجلاب والمدونة وابن الماجشون موجبا منه الوضوء وجعله الباجي والمازري المذهب واللخمي خلاف المدونة أبو محمد في كونهما حيضا مطلقا، وإن كان في حيض، أو استظهار وفي غيرهما استحاضة روايتان لها، أو لعلي، انتهى. (قلت) وقد اقتصر ابن يونس على قول ابن الماجشون فأوهم أنه المذهب ونصه: قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: إذا اغتسلت لحيض، أو نفاس ثم رأت قطرة دم، أو غسالة دم لم تعد الغسل ولتتوضأ، وهذا يسمى الترية، انتهى. وقال في الطراز: إذا جاءها بعد الغسل صفرة، أو كدرة، أو دم اختلف في ذلك فقال ابن الماجشون: لا تغتسل لذلك لحديث أم عطية، وهذه تسمى الترية وفي الكتاب من رواية ابن وهب عن ابن شهاب أنها لا تصلي ما دامت ترى من الترية شيئا من حيض، أو حمل وهو أقيس؛ لأنه دم يرخيه الرحم عادة واعتبارا فإذا تمادى، ولو يوما فإنها تلغي ذلك الطهر وتضم الدم الثاني للأول وما يكون حيضا إذا طال يكون حيضا إذا لم يطل، انتهى باختصار، ونقله في الذخيرة بقريب من هذا الاختصار وزاد يمكن حمل الحديث على أنها لا تعد طهرا، انتهى. فعلم أن قول ابن الماجشون خلاف الراجح، وإن اقتصر عليه الباجي وابن يونس والمازري ولفظ المدونة قال ابن القاسم: وإذا رأت صفرة أو كدرة في أيام حيضتها، أو في غيرها فهو حيض، وإن لم تر معه دما، والترية بتشديد التاء الفوقية وكسر الراء وتشديد الياء التحتية قاله في التنبيهات قال: وهي شبه الغسالة، وقيل: هي الخرقة التي بها تعرف الحائض طهرها وقال الهروي: هي الحيض اليسير أقل

من الصفرة وفي كتاب العين الترية ما رأت المرأة من صفرة، أو بياض عند الحيض وقال أحمد بن المعدل: هي الدفعة من الحيض لا يتصل بها من الحيض ما يكون حيضة كاملة وقال الداودي: هي الماء المتغير دون الصفرة، انتهى. ، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for blood to be considered menstrual blood in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=365)

ص (من قبل من تحمل عادة) ش: احترز بقوله: من قبل، مما يخرج من الدبر أو غيره فإنه ليس حيضا وبقوله: من تحمل عادة، من الصغيرة واليائسة. أما الصغيرة فقال ابن الحاجب: فدم بنت ست ونحوها ليس بحيض وقال ابن عرفة: فيخرج دم بنت سبع ونحوها وقال البساطي: اختلف في انتهاء الصغر فقال تسع، وقيل: بأولها، وقيل: بوسطها، وقيل: بآخرها، انتهى. وقال صاحب الطراز: كلامه في المدونة يقتضي أنه لا يحكم للدم بأنه حيض إلا إذا كان في أوان البلوغ بمقدمات وأمارات من نفور الثدي ونبات شعر العانة وعرق الإبط وشبهه فأما بنت خمس وشبهها إذا رأت دما فإنما يكون من بواسير وشبهها، وليس بحيض وسن النساء قد يختلف في البلوغ قال الشافعي: أعجل من سمعت النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين ورأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة فالواجب أن يرجع في ذلك إلى ما يعرفه النساء فهن على الفروج مؤتمنات، فإن شككن أخذ في ذلك بالأحوط، انتهى. وأما الآيسة فاختلف في ابتداء سن اليأس فقال ابن شعبان: خمسون، قال ابن عرفة: ولم يحك الباجي غيره قال الأبي في شرح مسلم: وهو المعروف في سنها ووجه قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ابنة خمسين عجوز في الغابرين وقول عائشة - رضي الله عنها: قل امرأة تجاوز

خمسين فتحيض إلا أن تكون قرشية وقال ابن شاس: سبعون وقال في التوضيح وقال ابن رشد: والستون وقال ابن حبيب: يسأل النساء وروي عن مالك وقال الأبي: وفي المدونة بنت السبعين آيس وغيرها يسأل النساء. (تنبيه) قال في التوضيح: وما ذكره ابن الحاجب يعني في الصغيرة والآيسة بقوله ليس بحيض متفق عليه في الصغيرة، وأما الآيسة فكذلك أيضا بالنسبة إلى العدة؛ لأن الله تعالى جعل عدتها ثلاثة أشهر واختلف في العبادة والمشهور كما قال، ولذا قال ابن القاسم: إذا انقطع هذا الدم لا غسل عليها وروى ابن المواز عن مالك أنها تترك الصلاة والصوم وعليه فيجب عليها الغسل عند انقطاعه وبذلك صرح ابن حبيب، انتهى. وظاهر كلامه أن الخلاف في غسلها مفرع على الخلاف في كونه حيضا أم لا وظاهر كلام ابن عرفة خلافه فإنه قال: وكون دمها حيضا في العبادات قولا الصقلي عن أشهب مع الشيخ عن رواية محمد وقول ابن حبيب معها وعليه في وجوب الغسل لانقطاعه قولا ابن حبيب وابن القاسم، انتهى. ونحوه لابن ناجي في شرح المدونة وكلام ابن يونس يوافق كلام ابن عرفة.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on menstruation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=150)

باب جامع الحيضة.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on menstruation?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=169)

§باب جامع الحيضة

Mas'alah: What is the chapter heading for menstruation and post-natal bleeding?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=132)

باب الحيض والنفاس وما يتصل بهما

Mas'alah: What are the three types of blood released by the womb in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=132)

قال القاضي -رحمه الله: "الدماء التي ترخيها الرحم ثلاثة" إلى قوله: "وأقل الحيض والنفاس لا حد له" .

Mas'alah: What is the linguistic and prophetic origin of menstruation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=132)

شرح: الحيض مأخوذ من قولهم: (حاضت السماء ماء أحمر) (وهو) شيء كتبه الله على بنات آدم، وقيل: إن أول من حاض [أمنا حواء] وقيل: (إنها بنت علي بن أبابل) ووقع في صحيح البخاري والأول لقوله -عليه السلام: (إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم)

.

Mas'alah: What are the variant readings for the phrase 'the blood that the womb releases'?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=132)

قوله: الدماء التي ترخيها الرحم ثلاثة "فيه روايتان:" تزجيها "بالزاي المعجمة والجيم، فمعناه يدفعها. قال الله تعالى: {ألم تر أن الله يزجى سحابا} [النور: 43] أي يدفع"

Mas'alah: How are the three types of blood established through juristic induction?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=133)

بسوقه. والرواية الثانية: "ترخيها" والرواية الأولى أصح، وهكذا قرأناه على الشيوخ. وحصرها في الثلاثة حكم (استقرار) ، والأحكام الشرعية معلقة على (الاستقراء) وعرف كل واحد منهما.

Mas'alah: What are the definitions of menstrual, post-natal, and irregular bleeding?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=133)

"فأما دم الحيض: فهو الخارج من الفرج على الصحة بغير ولادة، والنفاس: ما كان

عقيب الولادة" كما ذكره القاضي. وأما الاستحاضة فقد سماه الفقهاء دم علة وفساد، لأنه مرض للمعنى. واتفق العلماء على أن دم الحيض والنفاس يمنعان فعل العبادات والعادات. ودم الاستحاضة غير معتبر بذلك، وقد قال -عليه السلام: (إنما ذلك عرق وليس بحيضة) الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on yellowish and cloudy discharge during menstruation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=138)

الحيض، وقد قيل: إنها حائض في يوم دمها، طاهر في يوم طهرها وهو تكلف رفعته الشريعة، وذكر أن الصفرة والكدرة حيض وهو مشهور المذهب، اعتمادا على حديث عائشة الذي روى مالك في موطئه، وقد قيل: إنها لغو، اعتمادا على قول أم عطية: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم -شيئا) ، وقد قيل: إن كانت في أيام الحيضة فهي حيض، وإلا فليست بحيضة جمعا بين الأحاديث.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of menstrual blood and its small amount in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=259)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: إنما اختص دم الحيض في أحد الروايتين باستواء قليله وكثيره لأن الأصل في سائر الدماء أن يستوي قليلها وكثيرها في الحكم، كالبول والغائط. لكن لما كان قليل الدم لا يمكن التحرز منه، رخص فيه لرفع الحرج. وقد قال الشافعي لا يرخص فيه. ودليلنا عليه: أنه رخص في دم البراغيث لما لم يمكن

التحرز منه فكذلك ما نحن فيه؛ لأنه لا يمكن التحرز منه. ودم الحيض مما لا تعم البلوى به في حق الرجال أصلاأولا في حق النساء مؤبدا. لأنه إنما يطرأ عليهن من وقت إلى وقت. فلم تدرك المشقة فيه كما تدرك في غيره من الدماء ولهذا لم يرخص في قليل النجاسات سوى الدم. خلافا لأبي حنيفة في قوله يعفى في سائر النجاسات عن قدر الدرهم البغلي فأقل. وما أشرنا إليه من أن الأصل وجوب استواء قليل النجاسة وكثيرها يبطل ما قاله. وقد أمرنا بالاستنجاء. ومحل النجاسة فيه أقل من المبلغ الذي قدره. ولا حجة له بقوله عليه السلام في الدم: اغسليه. ولا يضرك أثره [2]. فسامح بأثره [3] لما كان قليلا لأنه قد أمر في أول الحديث بغسله ولم يفرق بين قليل وكثير [4]. (1) من أنواع البلل ساقط -ح-ق-. (2) أخرجه أحمد بسنده إلى أبي هريرة أن خولة بنت يسار رضي الله عنها أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - في حج أو عمرة فقالت: يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض. قال: إذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه. قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره؟ فقال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره. كما رواه البيهقي وأبو داود والترمذي وضعفه الحافظ في بلوغ المرام. بلوغ الأماني ج 1 ص 225. (3) فسامح بأثره. ساقط -ح-. (4) بين قليل ولا كثير -و-.

Mas'alah: What is the basis for pardoning a small amount of menstrual blood in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=260)

وأما وجه إحدى الروايتين في العفو عن قليل دم الحيض فلأنه [1] رآه مما يشق التحرز منه، فألحقه بغيره من الدماء ليجري الحكم في المتجانس مجرى واحدا.

Mas'alah: What is the chapter on menstruation and post-natal bleeding?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=323)

باب في الحيض والنفاس وما يتصل بهما

Mas'alah: What are the three types of blood that exit the womb?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=323)

قال القاضي رحمه الله: الدماء التي تزجيها [1] الرحم ثلاثة: 1 - دم حيض. 2 - ودم نفاس. 3 - ودم علة وفساد،

Mas'alah: What are the definitions of menstrual blood and post-natal blood?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=323)

فأما دم الحيض: فهو الخارج من الفرج على وجه [2] الصحة بغير ولادة. والنفاس ما كان عقيب الولادة. والفساد ما خرج عن صفتهما [3].

Mas'alah: What questions arise from the rulings on menstrual bleeding?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=324)

قال الإمام رضي الله تعالى: يتعلق بهذا الفصل تسعة أسئلة. منها أن يقال: 1 - ما الدليل على صحة هذا التقسيم؟. 2 - ولم جعل الحيض يمنع وجوب الصلاة دون وجوب

الصوم؟. 3 - ولم حرم الجماع في الحيض؟. 4 - وما فائدة تقييده بقوله وما دونه؟. 5 - ولم منع مس المصحف؟. 6 - ولم منع دخول المسجد؟. 7 - ولم اختلف في قراءة القرآن؟. 8 - ولم منع الجنب من القراءة؟. 9 - ولم جوزت له الآيات اليسيرة؟.

Mas'alah: What is the evidence for the classification of female bleeding?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=324)]

والجواب عن السؤال الأول: أن يقال: الدليل على صحة هذا التقسيم: أنه ليس للجسم سوى حالتين: صحة أو مرض. فالدم الخارج من الفرج لا بد أن يصادف إحدى هاتين الحالتين. فإن خرج على حالة المرض سمي دم استحاضة. وإن خرج على حالة الصحة فليس للمرأة الصحيحة أيضا سوى حالتين. إما أن تكون حاملا. أو تكون حائلا. فإن كان خرج عند وضع العمل سمي نفاسا. وإن خرج من حائل صحيحة سمي حيضا.

Mas'alah: What are the nine questions related to the rulings on menstruation?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=338)]

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل تسعة أسئلة منها أن يقال: 1 - هل يعتبر كون المبتدأة في سن من تحيض أم لا؟. 2 - وهل يعتبر في المعتادة ذلك؟. 3 - ولم قال بالاقتصار على خمسة عشر يوما؟. 4 - ولم قال بالاقتصار على أيام لداتها؟. 5 - ولم نفى الاستظهار بعد خمسة عشر يوما؟. 6 - ولم أثبته بعد أيام لداتها؟. 7 - ولم

حده بثلاثة أيام؟. 8 – ولم اختلف القول في المعتادة؟. 9 – ولم عملا على التمييز ولم يعتبرا بعادة؟ [3].

Mas'alah: What are the six key questions about menstruation and purity rulings in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=343)]

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل ستة أسئلة منها أن يقال: 1 – هل تلفق أيام الطهر كما تلفق أيام الحيض؟. 2 – ولم جعل الصفرة والكدرة كالدم؟. 3 – وما الدليل على أن الحامل تحيض؟. 4 – وما الجفوف وما القصة؟. 5 – وهل ينوب أحدهما عن الآخر؟. 6 – وما الدليل على أن الحائض لا توطأ إلا بعد الغسل؟.

Mas'alah: What is the ruling on yellowish and cloudy discharge in relation to menstruation?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=343)]

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: الصفرة والكدرة والغبرة عندنا حكمها حكم الحيض، إذا لم تر عقيب الطهر. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وقال أبو يوسف لا يكون حكمها حكم الحيض إلا أن يتقدمه دم يوم وليلة. وقال بعض الناس لا يكون حيضا إلا أن تراه المعتادة في أيام العادة.

Mas'alah: What is the evidence for considering yellowish discharge as menstruation in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=344)]

ودليلنا قول عائشة لما سئلت عن الصفرة لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء [1]. وهي أعرف الناس بهذا المعنى وقد أجرت عليها حكم الحيض. وأما إن رأت ذلك عقيب طهرها من المحيض ولم يمض من الزمن ما يكون طهرا فقد قال ابن الماجشون: إذا رأت المرأة عقيب طهرها قطرة دم أو كالغسالة فإنه لا يجب عليها الغسل منه. وإنما يجب عليها الوضوء. ووجه هذا قول أم عطية كما لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا [2]. وقد اختلف في اسم الترية [3]. فعند ابن الماجشون أنها القطرة أو الغسالة التي ذكرنا حكمها عنده. وقيل هي دم متغير دون الصفرة. وقيل هي الدفعة من الدم لا يتصل بها ما يكون حيضا.

Mas'alah: Is a small amount of menstrual blood excused?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=456)

وقد تقدم ذكر الاختلاف في دم الحيض [2] هل يعفى عن قليله؟

Mas'alah: Is a man more entitled to have menstrual blood excused than a woman?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=456)

وأنكر بعض الأشياخ هذا. وقال: الرجل أحق بأن لا يعفى له عنه [4]. لأنه دم إنما يصيبه نادرا بخلاف المرأة.

Mas'alah: What is the definition of menstruation (hayd) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=236)

فصل الحيض أعم من الحيضة لأنها إنما تطلق على ما إذا تقدمها طهر فاصل وتأخر عنها طهر فاصل بخلافه وهو لغة السيلان وشرعا (دم كصفرة) شيء كالصديد تعلوه صفرة وليس على شيء من ألوان الدم القوية والضعيفة (أو كدرة) بضم الكاف شيء كدر ليس على ألوان الدماء كذا فسرهما إمام الحرمين قال د تشبيه بالدم في أنهما حيض وقدما على تمام التعريف ليكون منطبقا على الثلاثة فكأنه قال الحيض دم أو صفرة أو كدرة خرج كل بنفسه الخ وقد يقال أيضا أي في حسن صنيع المصنف لو أخر ذلك لكان ظاهرا في التمثيل دون التشبيه إذ التمثيل يكون بعد تتمة الممثل له أي وليس بمراد بخلاف التشبيه فإنه قد يكون في الأثناء اهـ.

Mas'alah: At what age does a girl begin to experience menstruation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=237)

(من قبل من تحمل عادة) كيافعة وهي المراهقة المقاربة للبلوغ وأولى ما يأتي حين وجود علاماته كنتن إبط ونفور ثدي ونبات عانة لا ما يأتي قبل المراهقة فليس بحيض عند سند ولابن رشد حيض إن قطع النساء إن مثلها تحيض أو شككن وإلا فغير حيض وعنها احترز المصنف قال تت ومنتهى الصغر تسع وهل أولها أو وسطها أو آخرها أقوال اهـ. ومقتضاه أن ما تراه بعد تسع حيض لكنه يقيد بما إذا لم يقطع النساء بخلافه كما لابن رشد وقال الشافعي أعجل النساء حيضا نساء تهامة فإنهن يحضن لتسع سنين

هكذا سمعت ورأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة وخرج أيضا المحقق يأسها وهي بنت سبعين فأكثر فدمها ليس بحيض ولا حاجة لسؤال النساء لعدم حملها عادة بخلاف بالغة الخمسين ونحوها إلى السبعين فدمها حيض إن قال النساء إنه حيض أو شككن فيه لإمكان حملها عادة فإن قطعن بأنه ليس بحيض فلا وقال د عن السنهوري قوله عادة لم يحترز به عن شيء إنما هو لبيان أن إمكان الحمل عادي لا عقلي ولا شرعي اهـ. قال الشيخ سالم أي ليس بمعتبر شرعا اهـ.

Mas'alah: What is the definition of menstrual blood and when does a woman become pure?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=72)

وإذا رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت وكذلك إذا رأت الجفوف تطهرت مكانها رأته بعد يوم أو يومين أو ساعة): قال ابن الحاجب: الحيض الدم الخارج بنفسه من فرج الممكن حملها عادة غير زائد على خمسة عشر يوما من غير ولادة واعترض بأربعة أوجه: أحدها: استعمال لفظ بنفسه في غير موضعه لأنه إنما يستعمل إذا أريد تأكيد الذات كقولك جاء زيد نفسه. الثاني: أنه غير مانع لدخول نوع من دم الاستحاضة فيه وهو ما زاد على العادة أو العادة والاستظهار إذا كان أقل من خمسة عشر يوما. الثالث: أن في حده الحشو وهو قوله من غير ولادة فإن قوله بنفسه يغني عنه. وهذه الثلاثة حكاها ابن عبدالسلام ويجاب عن الثاني بأن قول مالك فلا يعترض بها هو مختلف اختلافا قويا إذ هو في المدونة. الرابع: ذكره ابن هارون بأنه يخرج عن كلامه دم الحامل فإنه فيه تفصيلا بين أول الحمل وآخره ففي أوله خمسة عشر يوما ونحوها وبعد ستة العشرين ونحوها، قلت ويجاب بأن أشهب روى عن مالك أنها كغيرها فكلامه جار

على قول مالك أيضا وظاهر كلام الشيخ أن القصة والجفوف سيان وإليه ذهب الداودي وعبدالوهاب قال ابن القاسم القصة أبلغ. وقال ابن عبد الحكم: الجفوف أبلغ وهذا في حق المعتادة وأما المبتدئة فقال ابن القاسم تنتظر الجفوف. قال الباجي: هذا نزوع منه إلى قول ابن عبد الحكم، ورده المازري بأن المبتدئة لم تتقرر في حقها عادة أحدهما فإذا رأت الجفوف أولا فهي علامة، والأصل عدم القصة في حقه فلا معنى للتأخير لأمر مشكوك فيه. وإذا رأت المرأة القصة أولا

Mas'alah: What is the definition of menstrual blood and what colors are considered menstruation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=204)

فصل الحيض دم (ش) الحيض أعم من الحيضة لأنها إنما تطلق على ما إذا تقدمها طهر فاصل وتأخرها طهر فاصل وهو لغة السيلان من قولهم حاض الوادي إذا سال وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات ثم إن أل في الحيض للحقيقة والطبيعة أي حقيقة الحيض وطبيعته وأشار بقوله (كصفرة أو كدرة) إلى أنهما حيض كالدم قال ابن القاسم وإذا رأت صفرة أو كدرة في أيام حيضها أو في غيرها فهو حيض وإن لم تر معه دما قال إمام الحرمين: الصفرة شيء كالصديد تعلوه صفرة وليس على شيء من ألوان الدماء القوية والضعيفة، والكدرة بضم الكاف شيء كدر ليس على ألوان الدماء لا يقال كان الأولى للمؤلف أن يقول الحيض صفرة أو كدرة كدر فيشبه المختلف فيه بالمتفق عليه لأنا نقول إنه سلك مسلك المبالغة في التشبيه للرد على من يقول: إن الصفرة والكدرة ليسا حيضا (ص)

Mas'alah: What are the conditions for blood to be considered menstrual blood in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=204)

خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة (ش) يعني أن من شرط الدم وما معه أن يخرج بنفسه لا بسبب ولادة ولا علاج وأن [حاشية العدوي] قوله: وإن صح غسل) وكذا ينبغي أن يقال: إن صار يستطيع المسح على نفس الجرح مباشرة بعد أن كان يمسح على الجبيرة يجب أن ينتقل لمسح نفس الجرح أو كان يمسح على عصابة وصار يستطيع المسح على الجبيرة ينتقل (قوله: كما إذا كان عن جنابة) تمثيل لقوله رأسا (قوله: ومسح الرأس) أي كما إذا كان اغتسل ومسح على العرقية ثم قدر على مسح الرأس دون الغسل فإنه يمسح الرأس فهذه صورة لم يكن الماسح متوضئا بل مغتسلا نعم هذا ليس بظاهر قول المصنف وإن صح لأن المتبادر من كلام المصنف أنه صح صحة تامة ويراد الأصل ولو نسبيا (قوله: الذي لا يقدر على غسلها) الصواب غسله لأن الرأس مذكر لا غير إلا أن يقال: أنث باعتبار الهامة أو البضعة [فصل في الحيض] (قوله: من مدة) لا يخفى أنه لم يذكر للمستحاضة مدة ولم يذكر للنفاس، والاستحاضة علامة في الانتهاء إنما ذكر العلامة في الانتهاء في الحيض (قوله: علامة وجودا) لا يخفى أنه لم يذكر العلامة من حيث الوجود نعم ذكر العلامة من حيث الانتهاء (قوله: وغير ذلك) ما قيل إنه مأخوذ من الاجتماع لأن الحيض، والمحيض مجتمع الدم (فصل الحيض) (قوله: طهر فاصل) أي بينها وبين حيض فلو فرض أن المرأة حاضت مثلا في عمرها ثلاث حيضات فكل منها يقال له حيض، وأما حيضة فلا تقال إلا للمتوسط (قوله: والطبيعة) عطف مرادف (قوله: كصفرة أو كدرة إلخ) وبقي الترية بتشديد الفوقية وكسر الراء وتشديد التحتية وهي الماء المتغير دون الصفرة، والظاهر أنه ما سكت عن الترية مع أن مذهب ابن القاسم أنها حيض إلا لدخولها في قوله كصفرة أو

كدرة لأن التربة دم فيه غبرة تشبه لون التراب فإن اصفر دخل في قوله كصفرة وإن لم يصفر وتكدر دخل في قوله قولان أو كدرة (قوله: قال ابن القاسم إلخ) هو المشهور مقابله قولان قيل إنهما لغو وقيل: إن كانت في أيام الحيض فحيض وإلا فهي استحاضة، والمراد بأيام الحيض زمن إتيان الحيض المعتاد، والمراد بغير أيامه زمن انقطاع الحيض المعتاد فإذن لو كانت عادتها أربعة أيام من أول الشهر ثم جاءتها الصفرة أو الكدرة في تلك الأيام الأربعة بدل الحيض فهو حيض فلو أتت بعد الأربعة من أول الشهر فهو حيض أيضا وثمرته أنها تستظهر بثلاثة أيام وما بعد يكون استحاضة وكذا لو أتت الصفرة أو الكدرة بعد نصف شهر من الأيام الأربعة فهي حيض مع أنها في غير زمن حيضها (قوله: شيء قذر إلخ) ليس بأبيض خالص ولا أسود خالص (قوله: لأنا نقول سلك إلخ) لا حاجة لذلك لأن الكاف عند الفقهاء داخلة على المشبه. (قوله: خرج بنفسه) الباء إما للتعدية أو متعلقة بمحذوف أي خروجا ملتبسا بنفسه أي من غير سبب خرج دم النفاس، والاستحاضة لأن النفاس سببه الولادة، والاستحاضة سببها انقطاع عرق هناك (قوله: ولا علاج) أي قبل أوانه وأما لو استعملت دواء للإتيان في زمانه أو استعملت دواء ليأتي بعد أن تأخر فالخارج فيهما حيض، وأما الأولى وهي ما إذا كان قبل أوانه سئل عنها المنوفي فقد سئل عن امرأة عالجت دم الحيض قبل أوانه هل تبرأ من العدة أم لا فأجاب بأن الظاهر أنها لا تحل وتوقف عن ترك الصلاة، والصوم قال المصنف

Mas'alah: What are the conditions for the exit of menstrual blood in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=205)

يكون من قبل لا من دبر أو ثقبة وأن يكون خروجه ممن تحمل عادة لا صغيرة ولا آيسة كسبعين سنة ويسأل النساء في خمسين.

Mas'alah: What is the minimum amount of menstrual blood in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=205)

وإن دفعة (ش) لما كان المذهب لا حد لأقل الحيض بالزمان بين أقله بالمقدار وهي دفعة بضم الدال وهي من المطر وغيره والدفعة بفتح الدال المرة وكلاهما هنا صحيح فهي حيض تحرم به الصلاة، وبقية العبادات ويجب بانقطاعها الغسل وليست حيضة يحتسب بها في العدة والاستبراء وقال أبو حنيفة أقله ثلاثة أيام والشافعي يوم وليلة

Mas'alah: What is the definition of menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=99)

لما انتهى كلام الشيخ في موجبات الغسل أراد الكلام على الحيض والنفاس لأنهما من متعلقاته فأردنا تقديم حقيقة الحيض وتقسيم الحيض ليسهل التقرير ومن الله التيسير أما حقيقته فقال (ع) الحيض دم تلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة خمسة عشر يوما في غير حمل وفي حمل ثلاثة أشهر خمسة عشر ونحوها وبعدها ستة وعشرين ونحوها فأقل في الجميع فيخرج دم بنت سبع ونحوها والآيسة انتهى.

Mas'alah: How is menstrual blood distinguished from istihadah blood by its characteristics?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=104)

حيض في العادة ابن حارث اتفاقا وفي العدة قولان لها ولسحنون مع محمد وأشهب وابن الماجشون وفيها لابن القاسم والنساء يزعمن أن دم الحيض مباين للاستحاضة برائحته ولونه وصح حديث النسائي دم الحيض أسود يعرف بأن رجاله رجال مسلم انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on menstruation, its duration, and istihadah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=51)

الحيض دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة، وإن دفعة، وأكثره لمبتدأة نصف شهر، كأقل الطهر، ولمعتادة ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها ما لم تجاوزه، ثم هي طاهر ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف، ونحوه وفي ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها، وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة؟ قولان. وإن تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها. ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع عنها، وتصوم وتصلي وتوطأ، والمميز بعد طهر تم حيض ولا تستظهر على الأصح.

Mas'alah: What does the author mean by 'according to its detail' regarding menstruation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=51)

قوله: (على تفصيلها) أي: على التفريق السابق بين المبتدأة والمعتادة والحامل ابتداء

وانتهاء.

Mas'alah: What is the section heading for menstruation, post-natal bleeding, and irregular bleeding?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=208)

فصل (المتن) uare-brackets"<[في الحيض والنفاس والاستحاضة]

Mas'alah: What is the definition of menstrual blood and the ruling on yellowish or muddy discharge?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=209)

قوله: (الحيض) [1] دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة، وإن دفعة) عرف الحيض بما ذكره، ف (دم) كالجنس، و (بنفسه) فصل يخرج به دم النفاس ونحوه، و (من قبل من تحمل عادة) [2] ليخرج به دم الصغيرة واليائسة، وما ذكره من أن [3] الصفرة والكدرة حيض هو المشهور، ونص عليه ابن بزيزة كان وحده أو في أيام حيضها [4]، وقيل: لا عبرة بهما، والأول مذهب المدونة [5].

Mas'alah: What does the chapter on menstruation discuss?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=114)

ص (فصل في الحيض) – ––

Mas'alah: What are the three types of blood that exit a woman's womb?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=115)

ش يعني أن هذا الفصل يذكر فيه المصنف حكم الحيض واعلم أن الدماء التي يرخيها الرحم ثلاثة: دم حيض ودم استحاضة ودم نفاس. المازري، وإنما كانت الدماء ثلاثة أقسام لأن الجسد له حالتان: حالة صحة وحالة مرض، فما خرج في حالة الصحة فهو دم حيض، وما خرج منها في حالة المرض فهو دم استحاضة، وما خرج منها في حالة وضع الحمل فهو دم نفاس فأما دم الحيض فهو دم الخارج بنفسه من قبل تحمل عادة غير زائد على خمسة عشر يوما من غير ولادة والحيض لغة السيلان، وهو مأخوذ من قول العرب: حاضت السمرة إذا خرج منها ماء أحمر فكأنه من أحمرة، والسمرة شجرة تسمى أم عيلان وقيل: سمي حيضا لأن الحيض والمحيض اجتماع الدم هنالك، ومنه سمي الحوض حوضا لاجتماع الماء فيه، وأما حده شرعا فهو ما ذكرناه قريبا والحيض هو غسالة الجسد وفضلة الأغذية، وجعل الله تعالى خروجه علامة على براءة الرحم وحفظ للإنسان وأول من امتحن به حواء وقيل: أول من ابتلى به نساء بني إسرائيل والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the difference between menstrual blood and other blood in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=891)

وروى ابن وهب عنه أنه فرق بين دم الحيض وبين غيره من الدماء، فجعل دم الحيض قليله ككثيره، كما يقول في المني والمذي وسائر الأنجاس.

Mas'alah: What is the distinction between menstrual and non-menstrual bleeding in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1569)

وأيضا فإن النبي عليه السلام سمى دم الاستحاضة لما خرج من عادة النساء دم عرق وفساد، وهو الزائد على خمسة عشر يوما، أو عشرة أيام، فوجب أن يكون ما دونه دم حيض قليلا أو كثيرا.

Mas'alah: What does the Quranic verse about concealing what Allah created in the wombs mean regarding menstruation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1581)

فإن قيل: فقد قال الله – تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} ، فاحتمل أن يكون أراد كل دم موجود خارج عن العرف العام والخاص، واحتمل أن يكون أراد دما موجودا متعلقا بالعرف الخاص أو العام، فلما اتفقوا [على ذلك دل على أن ما زاد على خمسة عشر يوما أو سبعة عشر لا يكون حيضا عن كان الدم موجودا، علم أنه أراد بذلك الوجود المعتاد لا الوجود النادر الشاذ.

Mas'alah: How is the verse on menstruation interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1583)

فإن قيل: فإن قوله - تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} ، فإنما جعل الحيض أذى، ولم يجعل الأذى حيضا، فبينوا أولا أن هذا حيض حتى نسلم لكم ما تقولون.

Mas'alah: What is the meaning of the verse 'Say: It is harm' regarding menstruation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1583)

قيل: قوله - تعالى: {قل هو أذى} ، أي ما تتأذون هب كناية عرفنا صفته، ولم يفرق فيما يتأذى به بين قليله وكثيره.

Mas'alah: How did the Prophet describe menstrual blood?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1583)

وعلى أنه قد بينه النبي عليه السلام بقوله: «دم الحيض أسود ثخين له رائحة»، فكأن الله - تعالى - قال: قل هو أذى إذا كانت صفته ما قال النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the description of menstrual blood?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1643)

وقوله عليه السلام: «دم الحيض أسود ثخين له رائحة» فاعلم أن الحكم يتعلق بدم هذه صفته، لم يقيده بمدة عشرة أيام ولا غيرها فلا ينتقل عن حكمه إلا بدليل.

Mas'alah: Is the color of blood indicative of menstruation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1675)

ثم نقول أيضا: إن للون الدم من الدلالة على الحيض ما للحيض من دلالة على براءة الرحم، فلو بطل كون أحدهما دليلا لأنه قد يخلف في حال ما بطل الثاني لأنه قد يخلف في حال ما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing menstrual blood by its flow?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1701)

مسألة عند مالك – رحمه الله – أنها إذا ميزت بين الدمين علمت على إقبال الدم وإدباره، فتركت الصلاة عند إقبال الحيضة، وتغتسل وتصلي، وبذلك قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: تعمل على عدد الأيام. والدليل لقولنا: قوله – تعالى: {الله يعلم ما

تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد} ، فأعلمنا أنه يزيد وينقص، وذلك يعرف بعلامة، وقد بينا أنه يتغير في الأزمان والأحوال والإنسان، وينتقل من وقت إلى وقت فيجب أن يدار معه حيث دار إلا أن تقوم الدلالة.

Mas'alah: What evidence from the Quran and Sunnah supports distinguishing menstrual blood by its characteristics?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1703)

وأيضا قوله – تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} ، فردهن إلى التمييز، وهو الدم الذي يكون معه أذى. وقال النبي عليه السلام: «دم الحيض أسود ثخين له رائحة تعرف»، رواه أبو هريرة، فأعلمناه أن الحكم يتبع هذه الصفة حيث وجدت إلا أن تقوم دلالة. وأيضا قوله لفاطمة بنت أبي حبيش: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عند الدم وصلي»، فردها إلى التمييز عند اشتباه الدم وتجاوزه مدة حيضها، ولا يقول لمن هذه صفتها: إذا أقبلت الحياضة إلا وهي عارفة بالحيضة، هذا الأشبه والأظهر. وأيضا فإن الأيام لا حكم لها بمجردها، ولها حكم مع الدم فثبت أن الحكم للدم لا غيره. وأيضا فإن الخارج متى اختلف أحكامه عند اختلاف أنواعه الحكم للدلالة لا غيره. وأيضا فإن الخارج متى اختلف أحكامه عند اختلاف أنواعه وألوانه كان التمييز فيه، دليل ذلك المني والمذي. وأيضا فإن الوصف إذا أمكن أخذه من ذات الشيء لم يجز تعديه إلى غيره كما إذا أمكن من ذات الحيض ثم تصر فيه إلى عادة النساء.

Mas'alah: How are different hadiths reconciled regarding the determination of menstruation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1711)

«اقعدي أيام أقرائك»، ويحمل قوله: «تحيضي في علم الله ستا أو سبعا»، على امرأة ليس لها تمييز ولا أيام تقدمت، ويحتمل قوله صلى الله عليه وسلم: «حيض نساء أمتي ما بين الست والسبع» إما على المبتدأة في الأغلب، أو على أن العادة في الغالب أمرهن، هذا مع وجود الدم الذي صفه لم ينقص لونه فهذا أولى من حمل الأخبار على الإعادة والتكرار. ويكون قولنا أيضا أولى؛ لما ذكرناه من الاعتبار والاستدلال، وقياس الشيء على نفسه.

Mas'alah: What evidence supports the Maliki view that menstrual blood is identified by its characteristics?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1719)

وقد قال: «دم الحيض أسود ثخين له رائحة» فأعلمنا أن الحكم يتعلق بما هذه صفته، فما لم تره لا يتعلق الحك إلا أن تقوم الدلالة. وقد قال: «لدم الحيض أمارات وعلامات، فإذا أدبر فاغتسلي وصلي». كذلك قالت أم عطية: كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا، فدل على أن الاعتبار بالدم لا بالأيام. وقد قلنا: إن ذلك دلالة قائمة في نفس الدم فهو بالاعتبار أولى، كما أن حكمها في نفسها أولى من حكم غيرها. ولأن الأيام لا حكم لها إذا لم يكن دم، لها حكم مع الدم، فعلم أن الحكم للدم. فإن قيل:

نورد الحكم الأخبار التي ذكرها أصحاب أبي حنيفة في ذكر الأيام، نستعملها على ما يوجب مذهبنا من كثرة الفوائد. قيل: استعملنا نحن الأخبار بفوائدها، ولم نستعمل استعمالا يؤدي إلى إسقاط الصلاة التي هي بيقين بدم مشكك فيه، مع جاز أن

ينتقل الحيض من تلك الأيام: لأننا نجده في غير المستحاضة ينتقل من شهر إلى شهر، من وقت إلى غيره، ويقل في وقت ويكثر في غيره ينبغي أن يجرى فيه على طريقة واحدة، إلا بوجود الدم المحكوم له بحكم الحيض احتياطا للصلاة. فإن قيل: فإن اعتبار الأصول يدل على ما قلناه، وذلك أننا وجدنا أن الأمور إذا اشتبهت على مجتهديها. وأشكلت على مميزيها، وفاتهم أقرب الوجوه إلى الإصابة فيها وجب الرجوع إلى ما يقاربها ويدانيها لا المقام على العمى الجهل فيها، وهذه الجملة تجدونها كالمشاهدة في كل أمر مجتهد فيه، مختلف فيه اثنان، فاعتبروه في الاجتهاد والنوازل، وطلب الحكم في المسائل، وفيم المتلفات وتقويم النفقات، وطلب المثل في جزاء الصيد، والاجتهاد في القبلة وغير ذلك، فكذلك ما قلناه. والجواب: أن الذي لا ذكروه لا يشبه ما نحن فيه؛ لأننا لم نقم على العمى والجهل؛ لأن الحكم تعلق في الشريعة بشرط، وهو أن تجد علامة الحيض، فلما لم تجدها لم يتعلق علينا حكم فلسنا على عمى، بل على يقين حتى تحضر العلامة. ألا ترى أن اليائسة عن الحيض قد كان لها زمان وأيام تحيض فيه، فذا لم ترم الدم فليست على عمى، وكذلك التي تحيض لو انقطع عنها الدم أصلا فلم تحيض مدة من الزمان فإنها تصلى حتى يجيئها الدم الذي ذكره صاحب الشرعية أنه حيض، ولو كان طهرها في عادتها خمسة عشر يوما، ثم لم يحضرها الدم حتى مضى لها شهران فإنها تصلي وليس على عمى، لا يجوز أن نقلو لها: إذا جاءك الدم بعد هذا أنك كنت على عمى، فكيف هذا إذا حكمنا لها حكم الاستحاضة؟. فهي على يقين، كمن لم تر دما أصلا، فهي تصلي بيقين، ولا تنقل حتى يجيئها ما ينقلها عن ذلك،

وإنما كان هذا في الحيض والاستحاضة؛ لما ذكرناه من أن دم الحيض ليست له حال يستقر عليها؛ لأنه قد ينتقل من وقت إلى وقت، ويزيد في زمان وينقص في آخر، فه بالحمل أشبه لأنه قد يكون في غالب الحال تسعة، ثم قد يكن في ستة، وفي أكثر من تسعة، وإلى سنتين – عندكم –، وأكثر – عندنا –، ثم لم يجز أن يرجع فيه إلى الغالب ويقال: إننا فيما زاد على تسعة أشهر في عمى. وأما ما ذكروه من قيم المتلفات فهو عليهم لا لهم؛ لأن المقوم يقومه في زمانه بقيمته، التي ربما زادت على زمان متقدم أو نقضت؛ لأن القيم تختلف ولا تثبت على أصل واحد، وهم لا يعتبرون في قيمة المتلف ما كان يساوي، لا يجعلون ذلك أصلا يرجعون إليه، بل يرجعون إلى القيمة في وقت الإتلاف لأن القيم لا تستقر على حال واحدة، فكذلك يحكم لدم الاستحاضة بحكمه في وقته ولا نرده إلى حال متقدمة لو لم تكن له، وكذلك تقدير النفقات لما كانت تختلف باختلاف الأسعار، واختلاف الشتاء والصيف، لم يرجع فيها إلى المتقدمة، وإنما يحكم لها في وقتها؛ لأنها لا تستقر على حال واحدة.

Mas'alah: What is the description of menstrual blood according to the Prophet?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1743)

وأيضا قوله عليه السلام: «دم الحيض أسود ثخين له رائحة تعرف» فما دامت هذه صفته فالحكم يتبعه حتى يقوم الدليل.

Mas'alah: What are the characteristics of menstrual blood according to the Prophet?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1759)

وقول النبي عليه السلام: «دم الحيض أسود ثخين له رائحة تعرف»، فأعلمنا أن الحكم يتعلق عليه بوجود هذه الصفة، فحيث قارنها الحكم إلا أن تقوم دلالة.

Sub-topic - Signs of Purity and End of Menstruation

Mas'alah: What are the signs of purity from menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=223)

ثم هي مستحاضة والطهر من الحيض له علامتان الجفوف وهو خروج الخرقة جافة والقصة البيضاء وهو ماء أبيض كالقصة وهو الجير واختلف في الأقوى منهما فقال ابن القاسم القصة أبلغ في الدلالة على الطهر من الجفوف لأن القصة لا يوجد بعدها دم والجفوف قد يوجد بعده دم وقال ابن عبد الحكم وابن حبيب الجفوف أبلغ لأن القصة من بقايا ما يرجئه الرحم والجفوف بعده وقال الداودي وعبد الوهاب هما سواء فما اعتادتهما معا تكتفي بأيهما رأت ومعتادة واحد منهما إن رأت عادتها اكتفت بها وإن رأت غيرها فهل تكتفي بما رأت بناء على القول الثالث أن العلامتين سواء أو تنتظر عادتها ما لم يخرج الوقت المختار وقيل الضروري في ذلك قولان قلت وعلى أنها تنتظر عادتها فيظهر من كلام غير واحد أن ابن القاسم وابن عبدالحكم متفقان على

أنها إنما تنتظر عادتها إن كانت أقوى مما رأت وأما إن كانت أضعف فلا تنتظرها ثم أجرى ذلك على الاختلاف في الأقوى منهما كما مر قال ابن الحاجببعد ذكر الخلاف في أقوى العلامتين وفائدته أن معتادة الاقوى تنتظره يعني إن رأت غيره، مما هو أضعف ومفهومه أن معتادة الأضعف لا تنتظره إن رأت الأقوى فمعتادة القصة ترى الجفوف قبلها تنتظر القصة عند ابن القاسم لأنها معتادة للأقوى وقد رأت الأضعف ولا تنتظرها

عند ابن عبد الحكم لأنها عنده معتادة للأضعف وقد رأت الأقوى فلا تنتظر عادتها ومعتادة الجفوف ترى القصة قلبه تنتظر الجفوف عند ابن عبد الحكم لأنها رأت الأضعف عنده وهي معتادة للأقوى ولا تنتظر عند ابن القاسم لأنها عنده معتادة للأضعف رأت الأقوى فلا تنتظر الأضعف وعلى هذا فالقصة عند ابن القاسم أبلغ لمعتادتها فتنتظرها إن رأت الجفوف والمعتادة الجفوف فلا تنتظره إن رأت القصة فقول الشيخ خليل وهي أبلغ لمعتادتها لامفهوم له والله تعالى أعلم حسبما صرح به الأجهوري وغيره نعم يفرق عند ابن القاسم بين معتادتها وغيرها في الانتظار لها كما مر قريبا هذا حكم المعتادة و (أما المبتدأة فقال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون إن رأت القصة تنتظر الجفوف قال الباجي نزع ابن القاسم لقول ابن عبد الحكم وقال غيرهما تطهر بأيهما رأت انظر التوضيح.

Mas'alah: Do yellow and cloudy discharge after menstruation nullify ablution?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=209)

السابع الصفرة والكدرة من الحيض قال المازري هما حيض إن تباعد بينهما وبين الطهر وما عقبيه ومضى من الزمان ما يكون طهرا أوجب الوضوء دون الغسل عند عبد الملك ووجهه قول أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر قال ابن يونس وتسمى هذه الترية قال صاحب الخصال وكذلك إذا خرجا عقيب النفاس

Mas'alah: What is the sign of purity (tuhr) from menstruation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=372)

الرابع قال في الكتاب علامة الطهر القصة البيضاء إن كانت تراها وإلا فالجفوف قال ابن القاسم وهي أن تدخل الخرقة جافة فتخرج جافة كذلك. والقصة بفتح القاف والصاد المهملة من القص بفتح القاف وهو الجير ومنه نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن تقصيص القبور وروى ابن القاسم عنه أنها تشبه البول وروى أنها تشبه المني ولعل ذلك مختلف في النساء قال ابن يونس وروى ابن القاسم أنها إن رأت الجفوف وعادتها القصة فلا تصلي حتى تراها إلا أن يطول ذلك قال قال أبو محمد الطول خوف فوات الصلاة واختلف هل هو الاختياري أو هو الضروري قال قال بعض شيوخنا لا تنتظر زوال القصة بل تغتسل إذا رأتها لأنها علامة الطهر قال قال ابن حبيب من عادتها الجفوف لا تطهر بالقصة ومن عادتها القصة تطهر بالجفوف لأن الحيض دم ثم صفرة ثم ترية ثم كدرة ثم قصة ثم جفاف قال ابن شاش قال القاضي أبو محمد كل واحد منهما علامة مستقلة في حق من اعتادتها فيكون فيها ثلاثة أقوال ويدل للمذهب على أن القصة أبلغ أنها متصلة بداخل الرحم والخرقة لا تصل إلى ذلك وقول عائشة رضي الله عنها لا تعجلين حتى ترين القصة البيضاء قال ابن يونس قال ابن القاسم لا تطهر حتى ترى الجفاف ثم تجري بعد ذلك على ما تقرر من عادتها قال صاحب الطراز ويتخرج فيها قولان أحدهما أنها لا تغتسل حتى ترى القصة لأنها أبلغ والثاني أنها تنتظر عادة أقاربها من أهلها فإن رأت عادتهن اتبعتها وإلا كانت على حكمين إذا رأت خلاف عادتهن فإن اختلف أقاربها فأخواتها أقرب فإن لم يكن فأمها وخالاتها أقرب من عماتها.

Mas'alah: How does a woman determine purity when using a cloth during menstruation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=373)

الثاني قال صاحب الطراز إن خرجت الخرقة بالدم وحشت غيرها ثم أخرجتها آخر النهار جافة كانت طاهرا من قبل هذا الحشو بخلاف ما إذا رأت في الحشو الثاني القصة فإنها تكون طاهرا من حين خروجها لأنها من توابع الدم كالصديد ثم عليها اعتبار حال خروجها فإن تيقنته وإلا عملت بالأحوط.

Mas'alah: What is the sign of the end of menstruation that necessitates ritual bathing?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=116)

ولما قدم أن الحيض والنفاس يوجبان الغسل ولكن لا يصح إلا بعد انقطاعهما، شرع في بيان علامة الانقطاع فقال: (وإذا رأت المرأة) الحائض (القصة) بفتح القاف (البيضاء) أي الماء الأبيض الذي يخرج آخر الحيض كالجير، لأن القصة مأخوذة من القص وهو الجير، وقيل القصة ما يشبه العجين، وقيل غير ذلك (تطهرت) جواب الشرط أي وجب عليها الغسل إن رأت القصة عند وقت صلاة مفروضة. (وكذا إذا رأت الجفوف) وهو علامة ثانية للطهر ومعناه: أن تدخل المرأة خرقة في فرجها فتخرج جافة ليس عليها شيء من أنواع الدم، ولا يضر بللها بغير الدم كرطوبة الفرج إذ لا يخلو عنها غالبا. (تطهرت) أي وجب عليها الاغتسال (مكانها) إن ضاق وقت الصلاة التي رأت علامات الطهر في وقتها أو طلب زوجها مواقعتها في ذلك الوقت، ولو دعاها أبواها أو أحدهما إلى ما يوجب تأخير غسلها فإنه يجب عليها بر زوجها قبل بر أبويها، لأن حق زوجها أوكد عليها فتقدمه على حقهما لأنه في مقابلة عوض، كما تقدم الغسل على سائر ما يجب عليها فعله مما يقبل النيابة كقضاء الدين ورد الوديعة مثلا.)

Mas'alah: What is the difference between the white discharge and dryness as signs of purity?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=116)

الأول: ظاهر كلام المصنف استواء العلامتين في حق المعتادة والمبتدأة وليس كذلك بل القصة أبلغ، فكل من رأتها تتطهر سريعا ولا تنتظر الجفوف لا وجوبا ولا ندبا ولو اعتادته، وأما من رأت الجفوف أولا فإن كانت معتادة القصة أو هي والجفوف فإنه يستحب لها انتظار القصة لآخر المختار، وأما معتادة الجفوف فقط إذا أتاها فلا يندب لها انتظارها، وأما المبتدأة فالمعتمد أنها تطهر بكل منهما.

Mas'alah: Is a woman required to search for the sign of purity?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=116)

الثاني: ليس على المرأة أن تبحث عن علامة الطهر إذا توهمت انقطاع حيضها إلا عند

Mas'alah: What is the chapter on the purity of a menstruating woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=313)

(25 - باب طهر الحائض)

Mas'alah: What is the sign of purity from menstruation according to Aisha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=313)

105 - مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة

Mas'alah: What is the ruling on women checking for purity during the night?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=313)

106 - عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا وفي حديث عائشة هذا ما كان نساء السلف عليه من الاهتبال بأمر الدين وسؤال من يطمع بوجود علم ما أشكل عليهن عنده قالت عائشة رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن قال أبو عمر وهكذا المؤمن مهتبل بأمر دينه فهو رأس ماله كما قال الحسن رأس مال المؤمن دينه لا يخلفه في الرحال ولا يأتمن عليه الرجال وأما قوله ((الدرجة)) فمن رواه هكذا فهو على تأنيث الدرج وكان الأخفش يرويه الدرجة ويقول (هي) جمع درج مثل خرجه خرج وترسة وترس وأما الكرسف فالقطن والصفرة بقية دم الحيض

Mas'alah: What is the sign of purity from menstruation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=314)

واختلف أصحاب مالك عنه في علامة الطهر ففي ((المدونة)) قال مالك إذا كانت المرأة ممن ترى القصة البيضاء فلا تصلي حتى تراها إلا أن يطول ذلك بها وقال بن حبيب تطهر بالجفوف وإن كانت ممن ترى القصة البيضاء قال والجفوف أبرأ للرحم من القصة البيضاء فمن كان طهرها القصة البيضاء فرأت الجفوف فقد طهرت قال ولا تطهر التي طهرها الجفوف برؤيتها القصة البيضاء حتى ترى الجفوف قال وذلك أن أول الحيض دم ثم صفرة ثم كدرة ثم يكون نقاء كالقصة ثم ينقطع فإذا انقطع قبل هذه المنازل فقد برئت الرحم من الحيض قال والجفوف أبرأ وأوعب وليس بعد الجفوف انتظار شيء وأما قول ابنة زيد بن ثابت فإنما أنكرت على النساء افتقادهن أحوالهن في غير أوقات الصلوات وما قاربها لأن جوف الليل ليس بوقت للصلاة وإنما على النساء افتقاد أحوالهن (للصلاة) في أوقات الصلوات فإن كن قد طهرن تأهبن بالغسل لما عليهن من الصلاة

Mas'alah: What are the signs of purity from menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=373)

[فصل-7 - : في علامات الطهر من الحيض] ومن المدونة: وتغتسل الحائظ إذا علمت أنها طهرت، إن كانت

Mas'alah: When should a woman perform ghusl after seeing the white discharge or dryness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=374)

مما ترى القصة البيضاء اغتسلت حين تراها، وإن كانت ممن لا تراها فحين ترى الجفوف تغتسل، وتصلي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees dryness but normally sees white discharge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=374)

وذكر ابن القاسم عن مالك في المجموعة: إن رأت الجفوف، وهي ممن ترى القصة البيضاء، فلا تصلي حتى تراها، إلا أن يطول ذلك بها.

Mas'alah: Should a woman who sees the white discharge wait for it to disappear before bathing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=374)

وقال بعض شيوخنا: في التي ترى القصة البيضاء لا تنتظر زوالها، ولكن تغتسل إذا رأتها؛ لأنها علامة الطهر، وقد روي عن مالك في الموطأ "إن النساء كن يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها"

Mas'alah: What did Aisha say about waiting for the white discharge as a sign of purity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=375)

الكرسف فيها الصفرة، فيسألنها عن الصلاة، فتقول: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء" تريد بذلك الطهر من الحيضة.

Mas'alah: What is the white discharge (qassah) and how does it relate to purity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=375)

قال علي عن مالك: والقصة ماء أبيض، كالمني وسمى قصة؛ لأنه شبيه بالتراب الأبيض، الذي يجصص به البيوت، وقال ابن حبيب: القصة ماء أبيض هو علم الطهر، ومنهن من ترى الجفوف وتلك لا تطهرها القصة، وأما التي علامتها القصة فترى الجفوف، فذلك طهر لها؛ لأن الحيض أوله دم، ثم

Mas'alah: What are the stages of menstrual blood before it becomes dry?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=376)

صفرة، ثم ترية، ثم كدرة، ثم تصيرها كالقصة البيضاء، ثم ينقطع، فتصير جافة.

Mas'alah: When does a woman who has reached menopause become pure from menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=376)

قال مطرف وابن/ القاسم: والتي كما بلغت لا تطهر حتى ترى الجفوف، ثم تجري بعد ذلك على ما ينكشف لها من علامة طهرها.

Mas'alah: Is the white discharge (al-qassah) a more reliable sign of purity than dryness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=376)

م وذكر لي عن بعض شيوخ أفريقية أنه قال: القصة أبلغ في الطهر من الجفوف؛ لأنها قد ترى الجفوف، ثم ترى الدم بعد ذلك، وكثير من النساء على هذا، والقصة لا تكون إلا عند انقضاء الحيض وآخره، فهي آخر بقية الدم فوجب أن تكون أبلغ في علم الطهر، والله أعلم.

Mas'alah: What are the four signs of menstrual and post-natal blood?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=10)

وله منهما أربع علامات: السواد ، والحمرة ، والصفرة ، والكدرة .

Mas'alah: What are the signs of purity from menstruation?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=11)

فصل للطهر علامتان: الجفوف ، والقصة البيضاء . فالجفوف أن تخرج الخرقة جافة ، والقصة البيضاء ماء يخرج من الفرج أبيض . فمن كانت إحداهما / علامة لطهرها لم تطهر حتى تراها في أحد مذهب أصحابنا ، وقيل: بل تطهر بالأخرى .

Mas'alah: What is the sign of purity from menstruation?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=37)

فصل في علامة الطهر 23

Mas'alah: What is the definition of tuhr (purity between menses) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=743)

وأما الطهر، فهو ما عدا زمن الحيض والنفاس، وقد عبر عنه بعضهم بأن قال: هو الزمان الذي يحكم فيه يكون المرأة غير حائض ولا نفساء، وكلا العبارتين صحيحة.

Mas'alah: What is the definition of tuhr according to some Qayrawani scholars?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=743)

وقال بعض القرويين: هو خلو الفرج من الدم مدة مخصوصة.

Mas'alah: What does 'hatta yat-hurna' mean in the context of menstruation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=748)

وقوله [7]:إ {حتى يطهرن} [8] يعني الغاية، وهي انتهاء الشيء وتمامه.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word 'yathurna' in the Quranic verse on menstruation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=749)

وقال تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} مخففا، وقرئ مشددا [2]، والتحفيف وإن كان ظاهرا في استعمال الماء، فإن التشديد فيه أظهر، كقوله: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [3] فجعل ذلك شرطا في الإباحة، غاية للتحريم.

Mas'alah: What is the argument regarding the meaning of 'yathurna' in the verse on menstruation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=749)

فإن قيل: المراد بقوله: {حتى يطهرن} حتى ينقطع دمهن. قيل: قد يستعمل التشديد موضع التخفيف، فيقال: تطهر بمعنى طهر، كما يقال: قطع وقطع [4].

Mas'alah: What did women send to Aisha to determine the end of menstruation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=750)

قوله [1] في هذا الباب: كان النساء يبعثن إلى عائشة - رضي الله عنها - بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيض.

Mas'alah: What is the meaning of 'kursuf' and 'sufrah' in the context of menstruation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=750)

قال الإمام الحافظ: الدرجة جمع درج، مثل خرج وخرجة [3]. والكرسف هو: القطن. والصفرة: بقية الدم، كما أن الشفق بقية من شعاع الشمس. تقول لهن: "لا تعجلن"

بالغسل إذا رأيتن الصفرة لأنها بقية الحيضة، "حتى ترين القصة البيضاء" ، تعني الماء الأبيض الذي يدفعه الرحم عند انقطاع دم الحيض [4].

Mas'alah: What is the ruling on the white discharge (al-qassah al-bayda') and dryness (al-jufuf) at the end of menstruation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=750)

قال عيسى بن دينار: القصة البيضاء أبلغ في براءة الرحم من الجفوف [5]. والجفوف هو أن تجعل المرأة الخرقة، ثم تزيلها فتجدها جافة من الدم كما جعلتها، فإذا كانت عادتها أتى ترى القصة البيضاء فرأت الجفوف، لم تغتسل حتى ترى القصة البيضاء، إلا أن يطول ذلك فتغتسل وتصلي، والطول نحو اليوم [6].

Mas'alah: What did the daughter of Zayd ibn Thabit say about women checking for the end of menstruation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=750)

قال [7]: عابت ابنة زيد بن ثابت [8] على النساء قيامهن من الليل، ينظرن إلى ذلك عند أوقات الصلوات، وعند النوم، وعند القيام منه، لا من جوف الليل. (1) أي قول مالك في الموطأ (130) رواية يحيى. (2) أغلب ما في الفقرة الأولى مقتبس من الاستذكار: 2/ 28 - 30 (ط. القاهرة) . (3) هذا الوجه هو اختيار أحمد بن عمران المعروف بالأخفش (ت. قبل: 250) في كتابه غريب الموطأ [نسخة تركيا] ، وانظر: الاقتضاب لليفرني: 1/ 95. (4) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 1/ 278. (5) انظر

قول عيسى في شرح البخاري لابن بطال: 1/ 445. (6) انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: 1/ 206 - 207. (7) القائل هو المؤلف. (8) كما في الموطأ (151) رواية يحي.

Mas'alah: What is the ruling on yellowish and murky discharge in relation to menstruation in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=199)]

فصل [24 - حكم الصفرة والكدرة] : والصفرة [1] والكدرة [2] حكمهما حكم الدم، فهما في أيام الحيض حيض وفي أيام النفاس نفاس، وفي أيام الاستحاضة استحاضة، والأصل فيه حديث عائشة رضي الله عنها: "كنا نعد الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيضا" [3]، ولأنها صفة للدم كالحمرة والسواد.

Mas'alah: What are the signs of purity (tuhr) from menstruation?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=199)]

فصل [25 - علامات طهر الحائض] : وللطهر علامتان [4]: الجفوف [5] والقصة البيضاء [6]، وكل واحد منهما يكون علامة لطهر من جرت عادتها به، وإن رأته غير من جرت عادتها به كان طهرا لها أيضا لإمكان انتقال العادة على اختلاف بين أصحابنا [في ذلك] [7]، [8]. (1) الصفرة: لون للدم دون الحمرة يشبه الصديد وتعلوه صفرة (الفواكه الدواني: 1/ 16) . (2) الكدرة -بضم الكاف- وهو الدم الكدري

الذي يشبه غسالة اللحم (الفواكه الدواني: 1/ 116) . (3) قال النووي: لا نعلم من رواه بهذا اللفظ، وأخرجه البيهقي: 1/ 337، وقال: روي بإسناد ضعيف (تلخيص الحبير: 1/ 170) . (4) انظر: المدونة: 1/ 55، الرسالة ص 85، الكافي ص 31. (5) الجفوف: وهي أن تدخل المرأة خرقة في فرجها، فتخرج جافة ليس عليها شيء من أنواع الدم (انظر: المدونة: 1/ 51، والفواكه الدواني: 1/ 115 - 116) . (6) القصة البيضاء: أي الماء الأبيض الذي يخرج آخر الحيض كالجير لأن القصة مأخوذة من القص وهو الجير (انظر الفواكه الدواني: 1/ 115) . (7) ما بين معقوفتين مطموسة في (ق) ، و (م) . (8) في ق: تم كتاب الوضوء بحمد الله -يتلوه كتاب الصلاة إن شاء الله بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد وآله.

Mas'alah: What is the ruling on yellow or muddy discharge during or outside the menstrual period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=39)

قال: وقال مالك في المرأة وترى الصفرة أو الكدرة في أيام حيضتها أو في غير أيام حيضتها فذلك حيض وإن لم تر ذلك دما؟ قال: وإذا دفعت دفعة فتلك الدفعة حيض، و

Mas'alah: What are the signs of purity (tuhr) from menstruation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=127)

وعلامتا الطهر الجفوف: خروج الخرقة جافة، والقصة البيضاء، روى علي: هي كالمنى، وروى ابن القاسم: كالبول، وفي كونها أبلغ أو الجفوف ثالثها: "سواء" لابن القاسم

وابن الحكم والداودي مع القاضي، وثمرته انتظار الأقوى معتادته إن رأت الآخر ما لم يضق الوقت، وفي كونه الضروري أو الاختياري قولا شيوخ عبد الحق وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on yellowish and cloudy discharge in relation to menstruation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=126)

فصل والصفرة والكدرة محكوم لهما بحكم الدم، فإن وجدتا في أيام الحيض كانتا حيضا، وإن وجدتا في أيام النفاس كانتا نفاسا، وإن وجدتا في أيام الاستحاضة كانتا استحاضة. هذا قولنا وقول الشافعي وأبي حنيفة، وحكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه لا يكون حيضا إلا أن يتقدمه الدم يوما وليلة، وهو دليل قول ابن شهاب في المدونة، ولا تصلي المرأة ما دامت ترى من الترية شيئا إذا كانت الترية عند الحيضة أو الحمل، وحكي عن بعض الفقهاء أنه لا يكون حيضا إلا أن يوجد في الأيام المعتادة، فإن وجدته المبتدأة أو المعتادة بعد انقضاء أيام عدتها أو في غير أيام العادة بعد مضي أقل أيام الطهر لم يكن حيضا، بخلاف الدم لو وجد في هذه المواضع، والدليل على صحة قولنا وفساد هذا القول: ما روي أن النساء كن يبعثن إلى عائشة - رضي الله تعالى عنها - بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.

Mas'alah: What are the signs of purity from menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=126)

فصل وللطهر علامتان: الجفوف والقصة البيضاء. وقد اختلف أيهما أبرأ. فعند

ابن القاسم أن القصة البيضاء أبرأ، فإن كانت ممن تراها فلا تغتسل بالجفوف حتى تراها إلا أن يطول ذلك بها، وقال ابن عبد الحكم: إن الجفوف أبرأ فلا تغتسل إذا رأت القصة البيضاء حتى ترى الجفوف إلا أن يطول ذلك بها، وحكي ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف في المبتدأة أن لا تغتسل حتى ترى الجفوف، ثم تعمل بعد على ما يظهر من أمرها، ونقل عبد الوهاب في الشرح عنهما أنها إن رأت الجفوف تطهرت به، ثم تراعى بعد ما يظهر من أمرها من جفوف أو قصة، وقال: إن هذا هو القياس؛ لأنهما جميعا علامتان، فأيهما وجدت قامت مقام الأخرى، ولا فرق بين المبتدأة وغيرها في ذلك، ونقله أصح في المعنى وأبين في النظر مما حكى ابن حبيب عنهما؛ لأنه كلام متناقض في ظاهره.

Mas'alah: What is the ruling if a menstruating woman becomes pure before dawn?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3132)

الحائض تطهر قبل الفجر: 1/ 273

Mas'alah: How does a woman know she is pure from menstruation?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=65)

64- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن علقمة بن أبي

علقمة عن أمه، مولاة عائشة، قالت: ((كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء! تريد بذلك الطهر من الحيضة)) .

Mas'alah: What is the ruling on women checking for purity at night?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=65)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته، زينب بنت زيد بن ثابت، أنه بلغها أن نساء #74# كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل لينظرن إلى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول: ((ما كان النساء يصنعن هذا!)) .

Mas'alah: What is the ruling on the period of purity (tuhr) between menstruation?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=29)

وأما الطهر فهو زمان نقاء المرأة مندم الحيض والنفاس ولا حد لأكثره اجماعا وأقله خمسة عشر يوما وفاقا لهما وقيل عشرة وقيل ثمانية وقيل خمسة وقيل ترجع إلى العادة وللطهر علامتان الجفوف من الدم والقصة البيضاء وهي ماء أبيض رقيق يأتي في آخر الحيض فإذا رأت الحائض أو النفساء علامة طهرها اغتسلت من ساعتها وجاز لها كل ما تمنع منه الحائض والنفساء

Mas'alah: Is a woman required to check for purity before dawn?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=126)

قال ابن القاسم، عن مالك في هذه المسألة: وليس على المرأة أن تقوم فتنظر طهرها قبل الفجر، وليس من عمل الناس. قال عنه علي في المجموعة: وإنما عليها أن تنظر عند النوم وعند صلاة الصبح.

Mas'alah: What should a woman do if she sees purity in the morning but is unsure whether it was before Fajr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=126)

قال ابن حبيب: إذا رأت الطهر غدوة، فلم تدر أكان قبل صلاة الصبح أو بعده، فلا تقضي صلاة الليل حتى توقن أنه قبل الفجر، ولكن تصوم يومها إن كان رمضان، وتقضيه احتياطا.

Mas'alah: What is the white discharge (al-qassah) as a sign of purity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=126)

ومن المجموعة، قال علي عن مالك: والقصة البيضاء ما ابيض كالمني. قال عنه ابن القاسم: فإذا كانت ممن ترى القصة، فرأت الجفوف، فلا تصلي حتى تراها، إلا أن يكون ذلك بها.

Mas'alah: What are the signs of purity for women with different habits?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=126)

قال ابن حبيب: القصة ما ابيض، علم للطهر، ومنهن من ترى الجفوف، فتلك لا يطهرها القصة، وأما التي علامتها القصة فترى الجفوف فذلك طهر لها؛ لأن الحيض أوله دم، ثم صفرة، ثم ترية، ثم كدرة، ثم يصير رقيقا

كالقصة، ثم ينقطع.

Mas'alah: What is the ruling on the white discharge (al-qassah) as a sign of purity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=127)

قال مطرف، وابن القاسم: والتي كما بلغت فلا تطهر حتى ترى الجفوف، ثم تجري بعد ذلك على ما ينكشف لها من علامة طهرها.

Mas'alah: What is the ruling on yellowish discharge occurring after an incomplete purity?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=49)

وقيل: حيض اتفاقا، ما لم يقعا بعد طهر لم يكمل فلا يلزم فيهما إلا الوضوء.

Mas'alah: What is the sign of purity from menstruation according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=170)

والطهر) من الحيض يحصل (بجفوف) وهو عدم تلوث الخرقة بالدم وما معه بأن تخرجها من فرجها جافة من ذلك ولا يضر بللها بغير ذلك من رطوبة الفرج)

Mas'alah: What is the ruling on the white discharge (qassah) as a sign of purity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=170)

أو) يحصل ب (قصة) بفتح القاف ماء أبيض يخرج من فرج المرأة)

Mas'alah: Is the white discharge a stronger sign of purity than dryness for a woman with a regular habit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=170)

وهي أبلغ) من الجفوف (لمعتادتها) فقط أو مع الجفوف بل أبلغ حتى لمعتادة الجفوف خلافا لظاهره فمعتادته إذا رأتها لا تنتظره بخلاف معتادتها إذا رأته وإذا علمت أنها أبلغ)

Mas'alah: Until when should a woman with a regular habit wait for the white discharge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=170)

فتنتظرها) ندبا معتادتها فقط أو هي مع الجفوف (لآخر) الوقت (المختار) بإخراج الغاية فلا تستغرق المختار بالانتظار بل توقع الصلاة في بقية منه بحيث يطابق فراغها منها آخره)

Mas'alah: What is the sign of purity for a woman experiencing menstruation for the first time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=170)

وفي) علامة طهر (المبتدأة) (تردد) في النقل عن ابن القاسم فنقل عنه الباجي أنها لا تطهر إلا بالجفوف ولا ريب في إشكاله لمخالفته لقاعدته ونقل عنه المازري أنها إذا رأت الجفوف طهرت ولم يقل إذا رأت القصة تنتظر الجفوف فهي تطهر بأيهما سبق وهذا هو المعتمد [حاشية الدسوقي] الكراهة عند اللخمي ما لم يؤد التأخير لخروج الوقت المختار والإحرام وحينئذ فيتعين إبقاء المصنف على إطلاقه إما على حرمة التأخير فظاهر وإما على الكراهة فيكون قوله: وتغتسل كلما انقطع عنها أي ندبا عند رجاء الحيض ووجوبا في غير ذلك وإذا علمت أنها مأمورة بالغسل والصلاة كلما انقطع ولو علمت أن الحيض يأتيها في الوقت ظهر لك أن قول "عبق" بعد قوله فلا تؤمر بالغسل فإن اغتسلت في هذه الحالة ولم يأتها الدم فهل تعتد بغسلها إذا كانت بنية جازمة وبالصلاة أو لا تعتد بهما فيه تردد كلام غير صحيح اهـ كلام بن (قوله: وتوطأ) أي على المعروف من المذهب خلافا لصاحب الإرشاد حيث قال لا يجوز وطؤها (قوله:

Mas'alah: When must a menstruating woman check for purity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=171)

وليس عليها) أي على الحائض لا وجوبا ولا ندبا (نظر طهرها قبل الفجر) لعلها تدرك العشاءين والصوم بل يكره إذ هو ليس من عمل الناس ولقول الإمام لا يعجبني (بل يجب عليها نظره (عند النوم) ليلا لتعلم حكم صلاة الليل والصوم والأصل استمرار ما كانت عليه (و) عند صلاة (الصبح) وغيرها من الصلوات وجوبا موسعا في الجميع إلى أن يبقى ما يسع الغسل والصلاة فيجب وجوبا مضيقا ولو شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده سقطت الصلاة يعني صلاة العشاءين هذا هو الصواب لا ما في الشراح من أنها الصبح إذ الصبح واجبة قطعا ثم بين موانع الحيض بقوله (ومنع) الحيض (صحة صلاة وصوم و) منع (وجوبهما) وقضاء الصوم بأمر جديد (و) منع (طلاقا) بمعنى أنه يحرم إيقاعه زمنه إن دخل وكانت غير حامل ووقع وأجبر على الرجعة ولو أوقعه على من تقطع طهرها يوم طهرها [حاشية الدسوقي] مطلقا لأنها أدل على براءة الرحم (قوله: وإن كان لا يخلو عن إشكال) أي لإفادته المساواة بين القصة والجفوف مع أنها عنده أبلغ مطلقا كما مر وقد يقال إن قوله إذا رأت الجفوف طهرت في نقل المازري لا يفيد مساواة الجفوف للقصة وذلك لأن قوله للسائل لما سأله عن المبتدأة إذا رأت الجفوف طهرت لا ينافي أن القصة أبلغ إذ معلوم أن الأبلغية أمر آخر زائد على كونه علامة على الطهر ولم يسأل عن القصة للعلم بأبلغيتها وعلى هذا فلا إشكال ولا مخالفة في كلام ابن القاسم كذا قرر الشارح وتأمله (قوله: نظر طهرها) أي نظر علامة طهرها (قوله: لتعلم حكم صلاة الليل) فإذا رأت الدم قد انقطع قبل النوم كانت صلاة الليل واجبة عليها وكذلك صوم صبيحته ولا يقال يحتمل عود الدم ليلا لأن الأصل استمرار انقطاعه وإذا رأت الدم باقيا كانت صلاة الليل والصوم غير واجبين عليها لأن الأصل بقاء ما

كان (قوله: ولو شكت) أي من رأت علامة الطهر بعد الفجر وقوله سقطت الصلاة هذا ما في النقل وقوله يعني إلخ تفسير له (قوله: يعني صلاة العشاءين) أي وأما صلاة الصبح فواجبة عليها لطهرها في وقتها كما يجب عليها في الصوم إمساك ذلك اليوم وقضاؤه كما يأتي للمصنف في الصوم في قوله ومع القضاء إن شكت (قوله: لا ما في الشارح) يعني عبق وخش تبعا لعج (قوله: من أنها) أي الصلاة الساقطة عنها (قوله: واجبة قطعا) أي لطهرها في وقتها ويمكن تصحيح ما في الشراح بحمله على ما إذا استيقظت بعد الشمس وشكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده أو بعد الشمس فتسقط عنها الصبح حينئذ كما تسقط العشاءان انظر بن [موانع الحيض] (قوله: صحة صلاة وصوم) أي كان كل منهما نفلا أو فرضا كان الفرض أداء أو قضاء (قوله: وقضاء الصوم بأمر جديد) أي لا بأمر سابق فاندفع ما يقال إن وجوب القضاء فرع عن وجوب الأداء فلا يجب القضاء إلا على من تعلق به وجوب الأداء والحيض مسقط لوجوب الصوم فلم يتعلق وجوب الأداء بالحائض فكيف يجب عليها قضاء الصوم وإنما وجب قضاء الصوم بأمر جديد من الشارع دون الصلاة لخفة مشقته بعدم تكرره (قوله: بأمر جديد) أي بأمر متجدد تعلقه بعد الطهر إذ الحيض منع تعلق الخطاب الأول المكلف به حالة وجوده (قوله: وطلاقا) عطف على صحة كما أشار له الشارح أي ومنع الحيض طلاقا أي حرمة فيكون المصنف استعمل المنع في الصحة بمعنى الرفع وفي الطلاق بمعنى التحريم فاستعمل اللفظ في حقيقته ومجازه (قوله: بمعنى أنه يحرم إيقاعه زمنه) أي لما في ذلك من تطويل العدة عليها (قوله: إن دخل) أي وأما غير الدخول بها فلا حرمة في طلاقها في الحيض لأنه لا عدة عليها (قوله: وكانت غير حامل) أي وأما الحامل فلا حرمة في طلاقها زمنه لأنه وإن كان يلزمها العدة لكن لا تطويل عليها فيها لأن عدتها بوضع حملها كله سواء طلقت في الحيض أو في غيره (قوله: ووقع) أي الطلاق في زمن الحيض (قوله: ولو أوقعه على من تقطع طهرها يوم طهرها) هذا مبالغة في قوله ومنع

طلاقا وإنما منع الطلاق في يوم طهرها لأنه يوم حيض حكما لأنه إنما يحكم عليها بأنها مستحاضة طاهرة بعد أيام التلفيق وحينئذ فحرمة الطلاق في زمن الحيض ولو كان ذلك الزمان زمانا له حكما وبالجملة ما ذكره الشارح تبعا لعبق من حرمة الطلاق إذا أوقعه على من تقطع طهرها يوم طهرها له وجه فاعتراض بن بأنه لا سبيل للحرمة فيه نظر وما ذكره الشارح من الجبر على الرجعة فهو أحد قولين فقد نقل بن عن ابن يونس عدم الجبر عليها ونقل

(و) مع (بدء) أي ابتداء (عدة) فيمن تعتد بالأقراء فلا تحسب أيام الحيض منها بل مبدؤها من الطهر الذي بعد الحيض (و) منع (وطء فرج أو تحت إزار) يعني أنه يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة ولو على حائل وهما خارجان ويجوز بما عدا ذلك كالاستمتاع بيدها وصدرها ويستمر المنع (ولو بعد نقاء) من الحيض (و) بعد (تيمم) تحل به الصلاة لأنه وإن حلت به لا يرفع الحدث ولا بد من التطهير بالماء إلا لطول يحصل به ضرر فله الوطء بعد التيمم ندبا (و) منع (رفع حدثها) فلا يصح غسلها حال حيضها إذا نوت رفع حدث الحيض بل (ولو جنابة) كانت عليها قبل الحيض أو بعده (و) منع (دخول مسجد) إلا لعذر كخوف على نفس أو مال [حاشية الدسوقي] عن أبي بكر بن عبد الرحمن وحذاق أصحابه الجبر عليها لتطويل العدة اهـ لكن المصنف مر فيما يأتي على الجبر حيث قال وأجبر على الرجعة ولو لمعتادة الدم وهذا يقتضي أنه كالمطلق في الحيض وحينئذ فيحكم بالحرمة فتأمل (قوله: وبدء عدة) قال بعضهم لا فائدة للتنصيص على هذا أصلا لأنه لا يمكن فرضه إلا في المطلقة في الحيض وهي تعتد بالأقراء وهي الأطهار والحيض ليس منها فلا يتوهم بدؤها منه حتى ينص على نفيها (قوله: فيمن تعتد بالأقراء) أي وأما المتوفى عنها زوجها وهي حائض فتحسب الأربعة أشهر وعشرا من يوم الوفاة ولا يكون الحيض مانعا من ابتداء عدتها (قوله: أو تحت

إزار) أي أو ما تحت إزار أي أو وطء ما تحت إزار أي أو وطء المكان الذي شأنه أن يشد عليه الإزار (قوله: يعني أنه يحرم إلخ) أتى بالعناية لإجمال الكلام بالنسبة لما تحت الإزار فإنه ربما كان مسبولا للقدم فأتى بها لبيان المقصود من ذلك وأنه ما بين السرة والركبة ثم إن ظاهر كلام الشارح يقتضي أن ما بين السرة والركبة يحرم الاستمتاع به بالجماع وبغيره من لمس ومباشرة وهو ما قاله عج ومن تبعه وفي بن الذي لابن عاشر ما نصه ظاهر عباراتهم جواز الاستمتاع بما تحت الإزار بغير الوطء من لمس ومباشرة ونظر حتى للفرج وقال أبو علي المسناوي نصوص الأئمة تدل على أن الذي يمنع تحت الإزار هو الوطء فقط لا التمتع بغيره خلافا لعج ومن تبعه وقال ابن الجلاب ولا يجوز وطء الحائض في فرجها ولا فيما دون فرجها ومثل ذلك في عبارة عبد الوهاب وابن رشد وابن عطية وابن عرفة وغيرهم إذا علمت هذا فقول الشارح يعني يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة لا يصح لأنه خلاف النقل وأعجب من هذا قوله ولو على حائل فالموافق للنقل أن يقول أي ومنع الحيض وطئا لما تحت إزار اهـ كلام بن لكن ذكر شيخنا أن ح ذكر في شرح الورقات أن المشهور حرمة الاستمتاع بما تحت الإزار ولو بغير الوطء وحينئذ فلا اعتراض على الشارح فظهر من هذا أن الوطء فيما تحت الإزار سواء كان فرجا أو غيره حرام باتفاق وأما التمتع بغير الوطء كاللمس والمباشرة فيما تحت الإزار ففيه قولان مرجحان بالمنع ولو من فوق حائل وعدمه ومشهورهما المنع كما ذكره ح وأما النظر لما تحت الإزار ولو الفرج فلا حرمة فيه ولو التذ بالنظر (قوله: ويجوز) أي الاستمتاع وقوله كالاستمتاع بيدها وصدرها أي وكذا عكن بطنها وذلك بأن يستمني بما ذكر من الأمور الثلاثة مثلا (قوله: ويستمر المنع) أي من وطء الفرج ومن وطء ما تحت الإزار اهـ فالمبالغة راجعة لوطء الفرج ولما تحت الإزار لا لوطء الفرج فقط بحيث يقال إذا انقطع يسوغ له التمتع بما تحت الإزار غير الفرج (قوله: ولو بعد نقاء) أي ولو حصل النقاء من الحيض ورد المصنف بلو على ابن نافع القائل

بجواز وطء الفرج وما تحت الإزار بعد النقاء على ابن بكير القائل بالكراهة (قوله: وتيمم) أي خلافا لابن شعبان القائل إذا تيممت لعذر بعد انقطاعه جاز وطؤها ولو لم يخف الضرر (قوله: لأنه وإن حلت) أي الصلاة به (قوله: ولا بد) أي في جواز الوطء (قوله: إلا لطول) أي لعدم الماء أو عدم القدرة على استعماله (قوله: فله الوطء بعدم التيمم ندبا) قد يقال مقتضى النظر أن يكون التيمم واجبا إلا أن يقال إنه لوحظ قول من اكتفى بالنقاء أو يقال المبيح في الحقيقة الطول لعدم اعتبار التيمم هنا في المشهور (قوله: بل ولو جنابة) أي بل ولو نوت رفع حدث الجنابة التي كانت عليها قبل الحيض أو حصلت لها بعد حصوله فإن الحيض يمنع حدث الجنابة على المشهور خلافا لمن قال إن حدث الجنابة يرتفع وينبني على هذا الخلاف أن

)

Mas'alah: How does a menstruating woman know her period has ended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=321)

فصل [فيما تبرأ به الحائض من حيضها] وإذا كانت المرأة ممن ترى القصة البيضاء برئت بها. واختلف: هل تبرأ بالجفوف؟ فإن كانت ممن ترى الجفوف خاصة برئت به. واختلف: هل تبرأ بالقصة؟ وقيل: الجفوف [3] أبرأ من القصة فتبرأ به من عادتها القصة، ولا تبرأ بالقصة من عادتها الجفوف. وقيل عكس ذلك: أن القصة أبرأ وهو أحسن؛ لأن القصة دليل على انقضاء الدم؛ لأن الحيض إذا استكمل خرج أوله مسودا، فكلما مرت به الأيام ضعف (1) في (ش 2) : (إنها) . (2) قوله: (حسن) ساقط من

(ش 2) . (3) قوله: (خاصة برأت. . . الجفوف) ساقط من (ر) .

عن الذي قبله حتى يكون آخره رقيقا صافيا، ثم يأتي آخر ذلك أبيض كالجير، وذلك لانقضاء الدم، والجفوف يعرض مع بقاء الدم على قوته، ومع كونه مسودا ينقطع ثم يأتي مسودا، ولهذا قال مالك في المرأة تحيض يوما وتطهر يوما: إنها على حكم الحائض إذا أتاها، وعلى حكم الطاهر إذا انقطع عنها، فلم يكن ذلك الجفوف دليلا على انقطاع الحيضة بل يجمع إلى الأول حتى يكون حيضا [1].

Mas'alah: What is the ruling on yellowish and cloudy discharge after purity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=327)

وفي البخاري: قالت أم عطية: "كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا" [3]. وفي كتاب أبي داود: قالت: "كنا لا نعد الصفرة ولا الكدرة [4] بعد الطهر شيئا" [5]، وحمل على أنه عرق وليس بحيض. تم كتاب الطهارة، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (1) في (س) : (الحامل) . (2) انظر: المدونة: 1/ 152. (3) أخرجه البخاري: 1/ 124، في باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، من كتاب الحيض، برقم (320) . (4) قوله: (شيئا. وفي كتاب أبي داود: قالت: كنا لا نعد الصفرة ولا الكدرة) ساقط من (ش 2) . (5) صحيح، أخرجه أبو داود في سننه: 1/ 135، في باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، من كتاب الطهارة، برقم (307) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك: 1/ 282، في كتاب الطهارة برقم (621) ، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

كتاب الصلاة الأول النسخ المقابل عليها 1 - (ب) = نسخة برلين رقم (3144) 2 - (ح) = نسخة الحمزوية رقم (115) 3 - (س) = نسخة الاسكوريال رقم (1082) 4 - (ش 2) = نسخة أهل ناجم - تيشيت (شنقيط)

Mas'alah: What is the ruling on yellow or cloudy discharge during menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=113)

98 - [قال عنه ابن القاسم] وإذا رأت صفرة أو كدرة في أيام حيضتها أو في غيرها فهو حيض، وإن لم تر معه دما، وتغتسل إذا رأت القصة

Mas'alah: How does a woman determine the end of her menstrual period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=114)

البيضاء [1] ، فإن كانت ممن لا تراها، فحين ترى الجفوف، والجفوف هو أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة.

Mas'alah: How does a menstruating woman know she is pure through dryness or white discharge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=309)

(والطهر بجفوف أو قصة) من المدونة: تغتسل الحائض إذا علمت أنها طهرت إن كانت

ممن ترى القصة البيضاء اغتسلت حين تراها، وإن كانت ممن لا تراها فحين ترى الجفوف تغتسل وتصلي. ابن القاسم: والجفوف أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة. علي عن مالك: والقصة ماء أبيض كالمني يسمى قصة لأنه شبيه بالتراب الأبيض الذي تجصص به البيوت. ابن حبيب: الحيض أوله دم ثم

صفرة ثم ترية ثم كدرة ثم يصير ريقا كالقصة ثم ينقطع فتصير جافة.

Mas'alah: Should a woman with a regular habit wait for white discharge after dryness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=310)

(وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها) قال مالك: إن رأت الجفوف وهي ممن ترى القصة البيضاء فلا تصلي حتى تراها إلا أن يطول ذلك بها. ابن يونس: وقال بعض شيوخنا في التي ترى القصة: لا تنتظر زوالها ولكن تغتسل إذا رأتها لأنها

علامة للطهر.

Mas'alah: Is a woman required to check for purity before dawn or only at sleep and dawn?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=312)

(وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح) الباجي: قال مالك: لا يلزم المرأة أن تتفقد طهرها بالليل ولا يعجبني ذلك ولم يكن للناس مصابيح، وإنما يلزمها

ذلك إذا أرادت النوم أو قامت لصلاة الصبح، وعليهن أن ينظرن في أوقات الصلاة، ونحو هذا في سماع ابن القاسم وزاد: وليس من تفقد طهرها يعني بالليل من عمل الناس. قال ابن رشد: كان القياس أن يجب عليها أن تنظر قبل الفجر بقدر ما يمكنها إن رأت الطهر أن تغتسل وتصلي المغرب والعشاء قبل طلوع الفجر إذ لا اختلاف في أن الصلاة تتعين في آخر الوقت فسقط ذلك عنها من ناحية المشقة، فإن استيقظت بعد الفجر وهي طاهر فلم تدر لعل طهرها كان من الليل حملت في تلك الصلاة على ما قامت عليه ولم يجب عليها قضاء صلاة الليل حتى توقن أنها طهرت قبل الفجر، وأمرت في رمضان بصيام ذلك اليوم وتقضيه احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on istizhar (waiting extra days) after menstruation according to al-Awza'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5191)

وقال الأوزاعي وسئل فيمن تستظهر بيوم أو يومين بعد أيام حيضها إذا تطاول بها الدم فقال يجوز ولم يوقت للاستظهار وقتا

Mas'alah: What is al-qassah and how is it used to determine purity from menstruation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=377)

وأما القصة [7] - بفتح القاف - فهو ماء أبيض يكون آخر الحيض، وبه يستبين نقاء

الرحم. قال علي [8] عن مالك: هو شبه المني. وروى ابن وهب [9] عنه: شبه البول. وقيل هو كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله [10]. وسميت قصة لشبهها بالقصة - وهو الجير - لبياضها. وذهب أبو عبيد الهروي إلى أن معناه أن يخرج ما تحتشي به الحائض نقيا لا يخالطه (1) كذا في ق، وسقطت من خ، وسقط "الخفي" من س وع وح وم. وما عزاه المؤلف للهروي - وهو أبو أحمد عندما يطلق، صاحب الغريبين - قريب منه ما لأبي عبيد القاسم بن سلام - وهو هروي - في غريب الحديث: 1/ 278 قال: وأما الترية فالشيء الخفي اليسير، وهو أقل من الصفرة والكدرة. (2) انظر غريب الحديث لأبي عبيد - ابن سلام: 1/ 278. (3) في غير خ وم وع: الحيض. وعبارة الخليل في العين، مادة رأي: ما تراه المراة من بقية محيضها من صفرة أو بياض قبل أو بعد. (4) ابن غيلان البصري أبو الفضل، سمع من عبد الملك بن الماجشون، ومحمد بن مسلمة، وتفقه عليه إسماعيل القاضي، وأخوه حماد. قال ابن حارث: كان فقيها بمذهب مالك، ذا فضل وورع ودين وعبادة، له كتاب الرسالة، وكتاب في الحجة. (انظر المدارك: 4/ 5) . (5) ذكره في المبسوط كما في المنتقى: 1/ 119. (6) نقله عنه في المنتقى: 1/ 119. (7) المدونة: 1/ 50/ 1. (8) يعني علي بن زياد كما في النوادر: 1/ 128، وتهذيب الطالب: 1/ 37 ب، والجامع: 1/ 67، والمنتقى: 1/ 119. (9) في المنتقى: 1/ 119 أن ابن القاسم هو راوي هذه الرواية, وكذا في الذخيرة: 1/ 381، ونسب له أيضا رواية علي أنها تشبه المني، وفي التوضيح 1/ 53: رواية شبهه البول. (10) حكاه ابن الأثير في النهاية، وابن منظور في اللسان: قصص.

Mas'alah: What is the difference between al-qassah and other signs of purity in menstruation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=378)

صفرة ولا ترية كأنه قصة [1]؛ فكأنه ذهب إلى النقاء والجفوف، وبينهما [2] / [خ 28] وبين القصة عند النساء وأهل المعرفة فرق بين.

Mas'alah: What does the phrase 'one or two days' mean in the context of istizhar after menstruation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=243)

وقوله: (يوم أو يومين) أي: لا تزيد عليهما ولا تنقص من اليومين، وتخير فيهما.

Mas'alah: What does the conjunction 'and' indicate about the timing of istizhar after fifteen days?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=243)

ودلت الواو من قوله: (واستظهار يوم أو يومين) أن هذا الاستظهار بعد الخمسة عشر يوما، وكذلك قال ابن نافع. والتخيير مشكل، ولعل ذلك بحسب رائحته وخفته، وثخانته ورقته. والظاهر أن إنكار سحنون الخامس من حيث النقل.

Mas'alah: What are the two signs of purity (tuhr) from menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=248)

وللطهر علامتان: الجفوف وهو خروج الخرقة جافة، والقصة البيضاء وهو ماء أبيض كالقصة، وهو الجير. ابن القاسم: القصة أبلغ. ابن عبد الحكم: الجفوف أبلغ.

وغيرهما: هما سواء (جافة) أي: ليس عليها شيء من الدم. و (والقصة) ماء أبيض، قيل: يشبه ماء الجير. وقيل: يشبه ماء العجين. وقيل: شيء كالخيط الأبيض. وروى ابن القاسم: يشبه البول. وروى علي: يشبه المني. ووجه قول ابن القاسم أن القصة لا يوجد بعدها دم، والجفوف قد يوجد بعده دم. ووجه قول ابن عبد الحكم- وهو قول ابن حبيب أيضا- أن القصة من بقايا ما يرخيه الرحم، والجفوف بعده. وقوله: (وغيرهما: هما سواء) هو قول الداودي وعبد الوهاب.

Mas'alah: How long should a woman with a regular habit wait for the stronger sign of purity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=249)

وفائدته أن معتادة الأقوى تنتظره ما لم يخرج الوقت المختار. وقيل: الضروري الضمير عائد على الخلاف المفهوم من الأقوال المذكورة، والانتظار إنما يأتي على القولين الأولين، وأما الثالث فأي العلامتين وجدت اغتسلت. وجعل ابن راشد الخلاف في الانتظار [40/ أ] للوقت الاختياري والضروري مبنيا على أن طلب الأقوى هل هو من باب الأولى، أو من باب الأوجب. ابن عبد السلام: والظاهر الاختياري، ولا حاجة إلى إيقاع الصلاة في الوقت المكروه مع أن كلا منهما علامة.

Mas'alah: What sign of purity should a woman experiencing menstruation for the first time wait for?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=249)

وأما المبتدأة فقال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون: تنتظر الجفوف. وغيرهم: هما سواء. قال الباجي: نزع ابن القاسم إلى قول ابن عبد الحكم ظاهره- وكذلك صرح ابن شاس أنها إن رأت القصة تنتظر الجفوف. وفي المنتقى نحوه، فإنه قال: وأما المبتدأة فقال ابن القاسم وابن الماجشون: لا تطهر إلا بالجفوف. وهذا نزوع إلى قول ابن عبد الحكم. وفي النكت نحوه. وقال المازري: وافق ابن القاسم على أن المبتدأة إذا رأت الجفوف طهرت. ولم يقل إذا رأت القصة تنتظر الجفوف فتأمله، ثم حكى تعقب الباجي، ورده بأن خروج المعتادة عن عادتها ريبة بخلاف المبتدأة؛ لأنها لم تتغير في حقها عادة، فإذا رأت الجفوف أولا فهو علامة، والأصل عدم القصة في حقها، فلا معنى للتأخير لأجل أمر مشكوك فيه. وما قاله المازري واضح إن كانت صورة المسألة كما ذكر أنها رأت الجفوف ولم تر القصة، وأما إن كان الأمر على ما نقله الباجي والمصنف من أنها إذا رأت القصة تنتظر الجفوف فإيراد الباجي صحيح، فتأمله.

ونقل ابن حبيب كنقل الباجي، فإنه قال: قال مطرف وابن القاسم وابن الماجشون: والتي بلغت فلا تطهر حتى ترى الجفوف، ثم تجري بعد ذلك على ما ينكشف لها من علامة. ونقل عبد الوهاب عن ابن القاسم مثل ما قاله المازري، قال في المقدمات: ونقله أصح في المعنى وأبين مما نقله ابن حبيب عنه؛ لأنه كلام متناقض في ظاهره.

Mas'alah: When must a woman check for purity from menstruation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=250)

فرع: قال في النوادر: قال ابن القاسم عن مالك: وليس على المرأة أن تقوم فتنظر طهرها قبل الفجر، وليس من عمل الناس. قال عنه علي في المجموعة: وإنما عليها أن تنظر عند النوم، وعند صلاة الصبح. وقال ابن حبيب: إذا رأت الطهر غدوة فلم تدر أكان قبل الفجر أو بعده فلا تقضي الصبح حتى تتيقن أنه قبل الفجر، ولكن تصوم يومها إن كان رمضان، وتقضيه احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing dryness (jufuf) after menstruation?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=33)

وكذلك إذا رأت الجفوف تطهرت مكانها رأته بعد يوم أو يومين أو ساعة

Mas'alah: What are the signs indicating the end of menstruation?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=33)

ولما ذكر أن من موجبات الغسل دم الحيض انتقل يبين العلامة الدالة على انقطاعه وعلى براءة الرحم منه فذكر له علامتين القصة والجفوف فإذا رأت الحائض إحدى العلامتين فقد استبان طهرها ويحكم لها من ساعتئذ بأنها طاهرة فلا تنتظر العلامة الثانية

Mas'alah: What are the signs of transition between menstrual blood and purity?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=47)

الباب الثاني أما معرفة علامات انتقال هذه الدماء بعضها إلى بعض، وانتقال الطهر إلى الحيض والحيض إلى الطهر، فإن معرفة ذلك في الأكثر تنبني على معرفة أيام الدماء المعتادة وأيام الأطهار، ونحن نذكر فيها ما يجري مجرى الأصول وهي سبع مسائل.

Mas'alah: What is the sign of purity from menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=51)

ام حيض، ولا في غيرها، ولا بأثر الدم، ولا بعد انقطاعه، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «دم الحيض دم أسود يعرف» ، ولأن الصفرة والكدرة ليست بدم، وإنما هي من سائر الرطوبات التي ترخيها الرحم، وهو مذهب ابن حزم. المسألة السادسة: اختلف الفقهاء في علامة الطهر، فرأى قوم أن علامة الطهر رؤية القصة البيضاء أو الجفوف، وبه قال ابن حبيب من أصحاب

Mas'alah: When does a menstruating woman become pure?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=251)

(ثم هي طاهر) كما في (ح) عن (ابن راشد)

Mas'alah: When does a woman become pure after menstruation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=253)

(ثم هي طاهر) حقيقة،

Mas'alah: What marks the end of menstruation and purity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=255)

(والطهر بجفوف) من الدم، (أو قصة) ماء أبيض

Mas'alah: When should a woman wait for purity and what is the ruling on jufuf and qassah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=255)

(وانتظرتها) ، استحبابا (لآخر المختار ما لم تعتد الجفوف فقط فبأيهما كالمبتدأة) على الراجح مما في الأصل، ورواية (الباجي) عن (ابن القاسم) لا تطهر إلا بالجفوف نزوع كما قال (ح) عن التوضيح إلى قول (ابن عبد الحكم) أنه أبلغ، وقاعدة (ابن القاسم) أبلغية القصة، فلذلك معتادة الجفوف وحده لا تنتظر، وتنتظرها معتادة الأمرين بقى أنهم فسروا الجفاف بانقطاع أنواع الدم، وإن لم يخل الفرج من رطوبة، فيرد أنه بهذا المعنى ــــــ هنا فيمن حصل لها؛ تأمل. (قوله: ثم هي مستحاضة) إنما بنى الفعل للفاعل في الحيض وفي الاستحاضة للمفعول؛ لأن الأول معتاد معروف، فنسب إليها، والثاني نادر غير معروف الوقت، وكان منسوبا للشيطان، كما في الحديث "إنها ركضت من الشيطان" بنى للمفعول قال العينى والسين، والتاء للتحويل (قوله: فإن ميزت) ولو ملفقة

على الراجح (قوله: لآخر المختار) الغاية خارجة؛ لأنها توقع فيه (قوله: ما لم تعتد إلخ) بأن اعتادتهما، أو القصة فقط (قوله: فبأيهما) ، وأبلغية القصة حينئذ من حيث إنها لا تنتظر ما هو عادتها (قوله: نزوع إلخ) هذا الاعتراض للباجي، وأما على الراجح، فليس فيه نزوع؛ لأن المبتدأة لا عادة لها، انظر حاشية الرسالة (قوله: لا تنتظره) بل تطهر بأيهما، ولو كان الجفوف أبلغ لانتظرته (قوله: فيرد أنه بهذا المعنى إلخ) ؛ أي: فلا يعقل انفكاك القصة عن الجفوف بل لا توجد إلا معه، ــــــــ تدرى لعل الدم لا يعود إليها أبو الحسن؛ انظر، مفهومه لو علمت أن الدم يعود إليها لم يأمرها بالاغتسال، وليس على إطلاقه بل معناه إذا كان يعود إليها بالقرب في وقت الصلاة انتهى (قوله: وأفدنا إلخ) وجه الإفادة ما علمت من أن اعتبار الخمسة عشر يتحقق الطهر بها، فلا يتحقق الطهر بأقل، وفي قوله: وهو المشهور إيماء إلى أن تركه لأمرين شهرته، وأخذه مما سبق، وإن كان المراد مشهورية الترجيح، لكنها ربما اقتضت مشهورية الظهور، والإشاعة، والإذاعة (قوله: بغير كثرة) ؛ كالريح، والكدرة، والتألم المعتاد لها عند الحيض (قوله: أو نصه) ، وظاهر نجاستها (قوله: لا تنتظره) ؛

لا ينفك عن القصة، فلينظر،

Mas'alah: When is it obligatory to check for purity from menstruation before each prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=256)

(ووجب نظره) ؛ أي: الطهر (لكل صلاة) ، ن ولا خصوصية للصبح في الأصل، والوجوب موسع ما اتسع الوقت

Mas'alah: What is the ruling on checking for purity before sleeping and before Fajr prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=256)

(كقبل نوم) صلاة الليل، ثم الأصل استمرار ما كان (لا فجر) عطف على مدخول قبل (فيكره) للمشقة، ومخالفة السلف، ثم إن شكت في طهرها قبل الفجر سقطت عنها صلاة ليلتها كما في (ح) ،

Mas'alah: How does a woman know that her menstruation or nifas has ended?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=145)

ولما ذكر من موجبات الغسل انقطاع دم الحيض والنفاس انتقل يبين ما يعلم به انقطاعه فقال: (إذا رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت وكذلك إذا رأت الجفوف [حاشية العدوي] ذكره [قوله: يوجب الحد] أي حد الزنا على الزاني إلخ. أي الطائع اتفاقا والمكره على أحد قولين، يريد ولو لم ينتشر كما ذكره في التحقيق، هذا إن لم يلف على حشفته خرقة كثيفة، وإلا فلا قياسا على مسألة الغسل بل أولى، وأما بحائل خفيف فهل يقال لا حد أيضا؛ لأن الحدود تدرأ بالمشبهات. [قوله: وحد اللواط إلخ] هو تغييب الحشفة في دبر الذكر وحده الرجم مطلقا حيث كان بالغا، وأما في دبر أنثى غير زوجته فهو من قبيل الزنا فيجلد إلا أن يكون محصنا فيرجم، وأما في دبر زوجته فيؤدب. [قوله: بشرطه إلخ] أي وهو البلوغ والطوع، ولا يخفى أنه كما يوجب الحد على الزاني وعلى اللائط يوجبه على المزني بها وعلى الملوط فيه [قوله: ووجب الصداق] ولو بغير انتشار ولو في دبرها أو زمن حيضها، وكما يوجب الصداق على

الزوج يوجبه على الواطئ الغالط بغير العالمة، وكذا على المتعمد لوطء أجنبية حيث لا علم عندها أو أكرهها ويتعدد عليه الصداق بتعدد الوطآت في الصورتين الأخيرتين. وفي الأولى إذا تعددت الشبهة كما إذا ظنها في الأولى زوجته وفي الثانية أمته، وأما إذا اتحدت فعليه مهر واحد كما إذا وطئها أولا يظنها زوجته فاطمة وثانيا زوجته زينب وهكذا، وحاصله أن ما كان بالتزويج نوع، وما كان بالملك نوع آخر، وأما لو وطئ امرأة طائعة عالمة فلا صداق لها. [قوله: وهذا إذ كانا بالغين إلخ] قال في التحقيق نقلا عن ابن عمر: وإن كان الواطئ بالغا والموطوءة غير بالغة فإن كانت ممن يوطأ مثلها فلها الصداق كاملا، وإن كانت ممن لا يوطأ مثلها فلها نصف الصداق خاصة؛ لأن ذلك حرج، وإن كان الواطئ غير بالغ فلا صداق لها كاملا، وإنما لها نصف الصداق خاصة اهـ. [قوله: وإن لم ينتشر] غير ظاهر بل لا بد من الانتشار [قوله: بشروط] أن يكونا حرين مسلمين عاقلين بالغين إن صح نكاحهما اللازم كما سيأتي [قوله: ويحل المطلقة ثلاثا] أي بشرط الانتشار، وحاصله أنه لا يشترط الانتشار في الثلاثة الأول، وأما تحصين الزوجين وحل المطلقة فلا بد من الانتشار. قال عج: وانظر هل يحصل تحصين الزوجين وحل المطلقة ثلاثا بتغييبها ملفوفا عليه حائل كثيف أو لا يحصل به، وهو الظاهر، وانظر هل الحائل الخفيف كالكشف أو يقال: إنه بمنزلة العدم، وكذا يقال في تكميل الصداق ونحوه اهـ. المراد منه [قوله: في يوم النحر] أي أو قبله بأن وقع ليلة مزدلفة [قوله: ويفسد الصوم] أي، وإن لم ينتشر كما في التحقيق [قوله: في الفرض] هذا مخصوص برمضان الحاضر، وأما قضاؤه فليس فيه كفارة في العمد إنما فيه القضاء فقط [قوله: كمتعمد إلخ] أي متعمد الجماع في النفل فيجب قضاؤه لا إن كان ناسيا فلا [قوله: انتقل يبين ما يعلم به انقطاعه إلخ] ظاهره انقطاع دم الحيض والنفاس مع أن ما سيأتي إنما ذكروه علامة لانقطاع دم الحيض كما هو بين وعبارة تت سالمة من ذلك؛ لأنه قال: ولما قدم وجوب

تطهرت) عياض القصة بفتح القاف ماء أبيض يكون آخر الحيض، وبه تستبين براءة الرحم، وسميت قصة لشبهها بالقصة، وهو الجير لبياضها، والجفوف والجفاف بفتح الجيم مصدران من جف الشيء يجف جفوفا وجفافا وهو أن تدخل المرأة الخرقة أو القطنة في فرجها فتخرجها جافة لا بلل عليها، وظاهر كلام الشيخ أنهما سواء، وهو قول الداودي وعبد الوهاب. وقال ابن القاسم: القصة أبلغ، وقال ابن عبد الحكم: الجفوف أبلغ وثمرة هذا الخلاف تظهر في المعتادة لإحدى العلامتين، فعلى قول ابن القاسم القصة أبلغ إذا رأت معتادة القصة الجفوف أولا تنتظر القصة ما لم يخرج الوقت المختار، وإذا رأت القصة أولا تنتظر الجفوف، وعلى قول ابن عبد الحكم إذا رأت معتادة القصة الجفوف أولا تنتظر القصة، وإذا رأت القصة أولا تنتظر الجفوف ما لم يخرج الوقت، وعلى قول الداودي وعبد الوهاب: إذا رأت إحدى العلامتين عملت عليها ولا تنتظر الأخرى، واختلف النقل عن ابن القاسم في المبتدأة فنقل الباجي عنه أنها لا تطهر إلا بالجفوف، ونقل المازري عنه أنها إذا رأت الجفوف طهرت، ولم يقل إذا رأت القصة تنتظر الجفوف قليلا خليل: وما قاله المازري واضح إن كانت صورة المسألة كما ذكرنا أنها رأت الجفوف ولم تر القصة، وأما إن كان الأمر على ما قاله الباجي أنها رأت القصة تنتظر الجفوف فإيراد الباجي صحيح، وهو أن [حاشية العدوي] الغسل بانقطاع دم الحيض شرع في بيان علامة انقطاعه، فقال إلخ ويدلك على ذلك أيضا قول عياض الذي ذكره الشارح. [قوله: تستبين إلخ] أي تظهر [قوله: براءة الرحم] أي من الحيض [قوله: وسميت قصة] الأوضح وسمي أي الماء المذكور قصة لشبهه إلخ [قوله: وهو الجير] أي أن القصة عبارة عن الجير، فحاصله كما يفيده المصباح أن القصة حقيقة في الجير، وأطلقت مجازا على الماء المذكور، والعلاقة المشابهة هذا بحسب الأصل، وأما الآن فقد صارت حقيقة شرعية في الماء المذكور.

[قوله: من جف إلخ] من باب ضرب، وفي لغة بني أسد من باب تعب كما في المصباح. [قوله: لا بلل عليها] أي من الدم فخروجها مبتلة من رطوبة الفرج لا يضر. [قوله: وهو قول الداودي] هو أحمد بن نصر الداودي الأسدي من أئمة المالكية بالمغرب بطرابلس المغرب توفي بتلمسان سنة اثنتين وأربعمائة. [قوله: القصة أبلغ] أي أقطع للشك وأحصل لليقين في الطهر من الجفوف؛ لأنه لا يوجد بعدها دم، والجفوف قد يوجد بعده، وأبلغية القصة لا تتقيد عند ابن القاسم بمعتادتها فقط بل هي أبلغ لمعتادتها ولمعتادة الجفوف ولمعتادتهم امعا. [قوله: إذا رأت معتادة القصة الجفوف] وكذلك معتادتهما [قوله: تنتظر القصة] أي على طريق الندب [قوله: ما لم يخرج الوقت] أي المختار المراد أنها تنتظر ما لم تخف خروج الوقت المختار فتتلخص أنها توقعها في بقية منه بحيث يطابق فراغها آخر، وأما معتادة الجفوف فقط على قول ابن القاسم إذا رأته أولا طهرت ولا تنتظر القصة، وإذا رأت القصة أولا لا تنتظره فقول الشارح: وإذا رأت القصة أولا لا تنتظر الجفوف أي مطلقا اعتادتهما أو أحدهما. [قوله: إذا رأت معتادة القصة الجفوف أولا. . . إلخ] وأولى معتادتهما معا أو معتادة الجفوف [قوله: وإذا رأت القصة أولا] وأولى في الانتظار إذا اعتادتهما أو الجفوف فقط والمعتمد ما قاله ابن القاسم. [قوله: ونقل المازري عنه إلخ] محصل نقل المازري أنها إذا رأت الجفوف أو القصة طهرت كما في شراح خليل [قوله: قليلا] المراد به زمن سابق على آخر الوقت الذي توقع الصلاة فيه. [قوله: واضح وإن كانت إلخ] أي فإذا كانت صورة المسألة هكذا فيفيد أنها إذا رأت القصة أولا لا تنتظر الجفوف، أي وأما إذا لم تكن صورة المسألة هكذا بأن كان المراد أنها لا تطهر إلا بالجفوف، ولو رأت القصة أولا فليس بواضح؛ لأنه يأتي إيراد الباجي، وحاصله أن العلامة خليلا لم يجزم بمراد المازري وقد علمت مراده بما ذكرناه عن شراح خليل. [قوله: أنها رأت الجفوف ولم تر القصة] أي فتطهر برؤيتها الجفوف أولا، فإن قلت

ابن القاسم مال إلى قول ابن عبد الحكم ومعنى قوله: (مكانها) أنها إذا رأت إحدى العلامتين يحكم لها ساعتئذ بأنها طاهرة فلا تنتظر العلامة الثانية.

Mas'alah: What must a woman do when her menstrual bleeding stops?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=207)

قوله: [فيجب عليها الغسل] : أي فثمرته أنها تغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ وإن حسبت ذلك اليوم يوم حيض.

Mas'alah: What are the signs of purity from menstruation and when should a woman wait?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=212)

(وعلامة الطهر جفوف أو قصة - وهي أبلغ - فتنتظرها معتادتهما لآخر المختار - [حاشية الصاوي] قوله: [كلما انقطع] : أي لأنها لا تدري هل يعاودها أم لا، إلا أن تظن أنه يعاودها قبل انقضاء وقت الصلاة الذي هي فيه، سواء كان ضروريا أو اختياريا فلا تؤمر بالغسل كما ذكره الأصل تبعا ل (عب) . وقول الأصل فلا تؤمر بالغسل، فإن اغتسلت في هذه الحالة وصلت ولم يأتها دم في وقت الصلاة فهل يعتد بتلك الصلاة أم لا؟ وهذا إذا جزمت النية. فإن ترددت لم يعتد بها كما في الحاشية. والمستحسن من كلام الأشياخ وجوب الغسل عليها إن لم تعلم عودة في الوقت الذي هي فيه، فلو

كانت بالاختياري وعلمت عوده في الضروري اغتسلت، كذا في الحاشية وفي (بن) : أنها لا تؤخر رجاء الحيض. (اهـ. من المجموع) . قوله: [حيض] : أي اتفاقا في العبادة وعلى المشهور في العدة خلافا لأشهب وابن الماجشون القائلين بعدم اعتباره في العدة. قوله: [هذا هو الراجح] : أي لأنه لا فائدة في الاستظهار، لأن الاستظهار في غيرها لرجاء انقطاع الدم، وهذه قد غلب على الظن استمراره. وهذا قول مالك وابن القاسم خلافا لابن الماجشون، حيث قال باستظهارها على أكثر عادتها. ومفهوم قول المصنف: [فإن ميزت بعدم طهر تم] : أنها إذا لم تميز فهي مستحاضة أبدا، وبحكم عليها بأنها طاهر ولو مكثت طول عمرها، وتعتد بسنة بيضاء كما سيأتي في باب العدة.

Mas'alah: What is the difference between a woman accustomed to dryness and one accustomed to white discharge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=213)

بخلاف معتادة الجفوف فلا تنتظر ما تأخر منهما كالمبتدأة) : أي أن علامة الطهر أي انقطاع الحيض أمران: الجفوف؛ أي خروج الخرقة خالية من أثر الدم وإن كانت مبتلة من رطوبة الفرج، والقصة وهي ماء أبيض كالمني أو الجير المبلول. والقصة أبلغ: أي أدل على براءة الرحم من الحيض، فمن اعتادتها أو اعتادتهما معا طهرت بمجرد رؤيتها فلا تنتظر الجفوف. وإذا رأته ابتداء انتظرتها لآخر المختار بحيث توقع الصلاة في آخره. وأما معتادة الجفوف فقط فمتى رأته أو رأت القصة طهرت ولا تنتظر الآخر منهما وكذا المبتدأة التي لم تعتد شيئا، هذا هو الراجح، ومقتضى أبلغية القصة أنها إن رأت الجفوف أولا انتظرت القصة. [حاشية الصاوي] [علامة الطهر] قوله: [أي انقطاع

الحيض] : سواء كان دما أو كدرة. قوله: [والقصة] : لا إشكال في نجاستها، كما قال عياض وغيره: ماء الفرج ورطوبته عندنا نجسان. قوله: [أبلغ] : أي حتى لمعتادة الجفوف عند ابن القاسم. قوله: [انتظرتها] : أي استحبابا. قوله: [هذا هو الراجح] : خلافا لظاهر خليل من تقييد الأبلغية بمعتادة القصة وحدها أو مع الجفوف. قوله: [ومقتضى أبلغية] إلخ: أي فهو مشكل لإفادته المساواة بين الجفوف والقصة. مع أنها عند ابن القاسم أبلغ مطلقا كما مر تنبيه: ليس على المرأة الحائض لا وجوبا ولا ندبا نظر طهرها قبل الفجر لعلها

Mas'alah: What is the sign of purity (tuhr) from menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=81)

في علامة الطهر في المدونة [1]: قال مالك: إن كانت ممن ترى القصة البيضاء فلا تطهر حتى تراها، وإن كانت ممن لا تراها فحتى ترى الجفوف؛ وذلك أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة. وفي المجموعة [2]: إن رأت الجفوف فهي ممن ترى القصة البيضاء فلا تصلي حتى تراها إلا أن يطول ذلك بها. وذكر ابن حبيب أنها تطهر بالجفوف، وإن كانت ممن ترى الجفوف فلا تطهر بالقصة، وذكره عن عبد الله بن عبد الحكم.

Mas'alah: What are the signs of purity (tuhr) from menstruation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=73)

الأول: في معرفة الطهر، وله علامتان: الجفوف، وهو أن تدخل المرأة الخرقة فتخرجها

جافة. والقصة البيضاء وهو ماء رقيق أبيض، يأتي في آخر الحيض، كماء القصة وهو الجير.

Mas'alah: Which sign of purity is more definitive: dryness or white discharge?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=73)

الثاني: وهو مرتب على الأول: أي العلامتين أبلغ؟ فروى ابن القاسم: "أن القصة أبلغ من الجفوف" . وقال ابن عبد الحكم: "الجفوف أبلغ" . وقال القاضي أبو

محمد وأبو (جعفر) الداودي بالتسوية بين العلامتين. وسبب الخلاف: اختلاف الشهادة بالعوائد. وثمرته حكم من رأت غير عادتها منهما، فمعتادة الجفوف لا تنتظر على رواية ابن القاسم، ومعتادة القصة تنتظرها، وتنتظره معتادته عند ابن الحكم، ولا تنتظرها معتادتها. وأما القاضي أبو محمد والداودي فلا تنتظر عندهما، بل تعمل على أي العلامتين رأت من غير تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a sign of purity for a woman with no prior habit?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=74)

والثالث: وهو مرتب على الثاني أنا حيث قلنا تنتظر علامتها، فذلك ما لم يخرج الوقت المختار، وقيل: الضروري، هذا حكم المعتادة. فأما المبتدأة التي ليس لها عادة، فقال

ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون: لا تطهر إلا بالجفوف. وقال غيرهم: تطهر بما تراه من العلامتين، قال القاضي أبو الوليد: "وهذا القول من ابن القاسم نزوع إلى قول ابن عبد الحكم" .

Mas'alah: What are the two signs of purity from menstruation?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=48)]

وللطهر علامتان: [الجفوف] وهو خروج الخرق جافة، والقصة البيضاء: وهو ما ابيض كالفضة، وهو الجير، ابن القاسم: القصة أبلغ، ابن عبد الحكم: الجفوف أبلغ، وغيرهما: هما سواء، وفائدته أن معتادة الأقوى تنتظره ما لم يخرج الوقت المختار، وقيل: الضروري، وأما المبتدئة فقال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون: تنتظر الجفوف، وغيرهم: هما سواء، قال الباجي: نزع ابن القاسم إلى قول ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What marks the end of menstruation?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=412)]

[ما يحصل به الطهر:]

Mas'alah: What marks the end of menstruation?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=412)]

ويحصل الطهر من الحيض بجفوف، وهو خروج الكرسف جافا من الدم، أو بحصول قصة بيضاء تأتي آخر الحيض، كماء القصة، وهو الجيار، وقيل: كالعجين، وقيل: كالخيط الأبيض، وروى علي: كالمني. وقال البساطي: كالبول.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the white discharge after dryness?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=412)]

وهي أبلغ من الجفوف لمعتادتها عند ابن القاسم فتنتظرها إذا سبقها الجفوف لآخر الوقت المختار، لا الضروري.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ibn 'Abd al-Hakam regarding the signs of purity?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=412)]

حكى ابن فرحون عن طرر التهذيب: لم يختلف ابن القاسم وابن عبد الحكم فيما إذا كانت عادتها إحدى العلامتين القصة أو الجفوف، ثم رأت الأخرى أنها لا تغتسل، وتنتظر عادتها، وإنما اختلفا إذا اعتادتهما معا، فترى إحداهما، فقال ابن القاسم: القصة أبلغ. وابن عبد الحكم: الجفوف أبلغ.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a woman beginning menstruation based on jufuf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=412)

وفي طهر المبتدأة بالجفوف لقول ابن القاسم: إذا رأت القصة تنتظره، وظاهره: ولو رأت القصة، بل نقل عنه الباجي: لا تطهر إلا بالجفوف، أو طهرها بالقصة؛ لقول المازري: وافق ابن القاسم على أن المبتدأة إذا رأت الجفوف طهرت، ولم يقل: إذا رأت القصة تنتظر الجفوف، بل تطهر برؤيتها تردد في النقل عن ابن القاسم.

وليس عليها وجوبا نظر طهرها قبل الفجر عند ابن القاسم؛ لاحتمال إدراك العشاءين والصوم؛ إذ ليس من عمل الناس، بل يجب ذلك عليها عند إرادة النوم، لئلا تعلم حكم صلاة الليل، وعند صلاة الصبح؛ لتعلم حكم صلاة النهار.

Mas'alah: What is the sign of purity after menstruation?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=11)

س: ما هي علامة الطهر؟ ج: علامة الطهر جفوف أو قصة وأقله خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره.

Mas'alah: How does a woman know her menstruation has ended through the white discharge or dryness?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=132)

والجفاف بفتح الجيم مصدران من جف الشيء يجف جفوفا وجفافا وهو أن تدخل المرأة الخرقة أو القطنة في فرجها فتخرجها جافة لا بلل عليها وظاهر كلام الشيخ أنهما سواء وهو قول الداودي وعبد الوهاب وقال ابن القاسم القصة أبلغ وقال ابن عبد الحكم الجفوف أبلغ وثمرة هذا الخلاف تظهر في المعتادة لإحدى العلامتين فعلى قول ابن القاسم القصة أبلغ إذا رأت معتادة القصة الجفوف أولا تنتظر القصة ما لم يخرج الوقت المختار وإذا رأت القصة أولا تنتظر الجفوف وعلى قول ابن عبد الحكم إذا رأت معتادة القصة الجفوف أولا تنتظر القصة وإذا رأت القصة أو لا تنتظر الجفوف ما لم يخرج الوقت وعلى قول الداودي وعبد الوهاب إذا رأت إحدى العلامتين عملت عليها ولا تنتظر الأخرى واختلف النقل عن ابن القاسم في المبتدأة فنقل الباجي عنه أنهما لا تطهر إلا بالجفوف ونقل المازري عنه أنها إذا رأت الجفوف طهرت ولم يقل إذا رأت القصة تنتظر الجفوف قليلا خليل وما قاله المازري واضح إن كانت صورة المسألة كما ذكرنا أنها رأت الجفوف ولم تر القصة وأما إن كان الأمر

Mas'alah: What are the two signs of purity from menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=8)

و الطهر من الحيض خصلتان : الجفوف : و خروج الخرقة جافة و القصة البيضاء : و هو ماء أبيض يدفعه الرحم فإذا رأته المرأة اغتسلت ، و إذا كانت المرأة طهرها القصة البيضاء .فإن كانت ممن ترى الجفوف و رأت القصة البيضاء ، [56] ***

[57] قعدت حتى ترى الجفوف ، و إن كانت ممن ترى القصة البيضاء ، فرأتها

اغتسلت إلا أن ترى قبلها الجفوف فتغتسل ، قيل : إن كانت /7/ ممن ترى القصة فلا تعجل حتى تراها و إن كان أول ما حاضت ، و لم تعرف علامة طهرها ، فعدت حتى ترى الجفوف و تغتسل .

Mas'alah: What is the ruling on seeing a drop of blood after ghusl from menstruation?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=661)]

قال الإمام الخطاب: وقد اقتصر ابن يونس على قول ابن الماجشون فأوهم أنه المذهب، ونصه: قال ابن حبيب، قال ابن الماجشون: إذا اغتسلت لحيض أو (1) أبو داود، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 307.

Mas'alah: What is the ruling on seeing a drop of blood or blood residue after ghusl from menstruation or post-natal bleeding?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=662)]

نفاس ثم رأت قطرة من دم أو غسالة دم لم تعد الغسل ولتتوضأ، وهذا يسمى الترية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on seeing yellow or cloudy discharge after ghusl?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=662)]

وفي الطراز: إذا جاءها بعد الغسل صفرة أو كدرة أو دم. اختلف في ذلك فقال ابن الماجشون: لا تغتسل لذلك لحديث أم عطية (1))) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on purity before completing fifteen days of bleeding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=666)

وقبل تمام خمسة عشر فتصلي وتصوم وتوطأ، وإلى كونها طاهرا فيما بعد الاستظهار قبل تمام نصف شهر، وكونها طاهرا أيضا حيث جاوزته.

Mas'alah: What does the author mean by 'then after istizhar she is pure'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=666)

أشار بقوله: ثم بعد الاستظهار، هي طاهر وكذا هي طاهر بعد مجاوزة

Mas'alah: When does a woman become pure after reaching half a month of bleeding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=667)

فقوله: "ثم هي طاهر" راجع لما بعد الاستظهار، ولا بعد مجاوزة نصف شهر، وإذا بلغت نصف شهر فهي طاهر سواء بلغت نصف شهر في الاستظهار الأول، أو في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on dryness as a sign of purity from menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=674)

والطهر بجفوف يعني أن الطهر الذي لا يصحبه دم استحاضة يكون بالجفوف؛ وهو أن تدخل خرقة فتخرجها جافة؛ أي ليس عليها شيء من الدم ولا من الصفرة ولا من الكدرة. وليس المراد أنها جافة من الرطوبة بالكلية؛ لأن فروج النساء لا تخلو عن الرطوبة غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on the white discharge (qissah) as a sign of purity from menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=674)

أو قصة يعني أن الطهر من الحيض يكون بأحد شيئين: الجفوف وقد تقدم، والقصة بفتح القاف وشد الصاد بيضاء تأتي آخر الحيض، كماء القصة بفتح القاف وشد الصاد أيضا؛ وهي الجير المخلوط بالرماد أو النؤرة. يقال: قصص داره أي جصصها، وفي الحديث: (نهى عن تقصيص القبور (1)) ؛ أي تجصيصها، ولا إشكال في نجاسة القصة؛ لأن كل ما يخرج من السبيلين فهو نجس وهي من أنواع الحيض، فأوله دم وآخره قصة، وقيل إن القصة تشبه ماء العجين، وقيل: شيء كالخيط الأبيض: وروى ابن القاسم: شبه البول وروى علي: شبه المني، ابن هارون: يحتمل أن يختلف باعتبار النساء وباعتبار أسنانهن، وباختلاف الفصول والبلدان. وقال في الطراز: يجوز أن يكون ذلك يختلف،

إلا أن الذي يذكره بعض النساء أنه شبه المني. قاله الإمام الخطاب.

Mas'alah: Is the white discharge (qissah) a stronger sign of purity than dryness for a woman with a habit in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=674)

وهي أبلغ لمعتادتها يعنى أن المرأة التى عادتها أن تطهر بالقصة فإن ذلك يكون أبلغ في طهرها من الجفوف؛ أي أقطع للشك وأقوى في حصول اليقين بالطهر؛ لأنها لا يوجد بعدها دم، (1) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقصيص القبور أو يبنى عليها أو يجلس عليها أحد النسائي، كتاب الجنائز، رقم الحديث: 2028.

والجفوف قد يكون بعده دم. وقوله: "لمعتادتها" أي فقط أو مع الجفوف، وكذا معتادة الجفوف فقط على المعتمد خلافا لظاهر المص، ويجاب عنه بأن ذلك ليس للاحتراز. وإنما قيد به لقوله: "فتنتظرها" الخ، إذ معتادة الجفوف فقط لا تنتظر القصة إذا رأت الجفوف. قاله الرماصي. وقوله: "وهي أبلغ لمعتادتها" هو مذهب ابن القاسم، وقال ابن عبد الحكم: الجفوف أبلغ فتنتظره معتادته إذا رأت القصة لآخر المختار، وقيل: ما لم يخرج الضروري، وقيل: هما سواء. قاله الداوودى، وعبد الوهاب. فأي العلامتين وجدت اغتسلت، ولا تنتظ الأخرى فبسبب كون القصة أبلغ لمعتادتها تنتظرها ندبا معتادتها فقط، أو معتادتهما لآخر المختار بإخراج الغاية، فلا تستغرق المختار بالانتظار، بل توقع الصلاة في بقية منه بحيث يطابق فراغها منها آخره. والحاصل أن الأقسام خمسة: معتادة الجفوف فقط إن رأته أولا لا تنتظرها، وإن رأت القصة أولا لا تنتظر

الجفوف. وهذان قسمان. فمعنى أبلغية القصة لمعتادة الجفوف فقط أنها تطهر برؤيتها قبله، ولا تنتظره لا أنها تنتظر القصة إذا رأته، ومعتادة القصة فقط إن رأتها أولا لا تنتظر الجفوف، وإن رأت الجفوف أولا، ندب انتظار عادتها. وهذان قسمان أيضا. فتلك أربعة. والقسم الخامس معتادتهما معا، وحكمها كمعتادة القصة فقط فتنتظرها إن أتاها الجفوف قبلها. قاله الشيخ عبد الباقي، وغيره. وقد علمت أن قول المص: "وهي أبلغ لمعتادتها" هو قول ابن القاسم، وأن ابن عبد الحكم يخالفه ويقول: إن الجفوف أبلغ، ويستحب للحائض والنفساء والمستحاضة أن يطيبن فروجهن إذا طهرن. قاله الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the sign of purity for a woman experiencing menstruation for the first time in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=675)

وفي المبتدأة تردد يعني أنه اختلف في العلامة التي تطهر بها المبتدأة، فقيل: إنها لا تطهر إلا بالجفوف فقط فتنتظره ولو خرج الوقت، وقيل: تطهر بأيهما سبق، وهو الراجح، فالتردد في علامة الطهر لا في الأبلغية؛ وهو في النقل عن المتقدمين، فنقل الباجي عن ابن القاسم أنها لا تطهر إلا بالجفوف، فإذا جاءتها القصة فإنها لا تطهر بها، بل تنتظر الجفوف ولو خرج الوقت. ونقل عنه المازري أنها تطهر بأي العلامتين رأت؛ وهو الذي به الفتيا كما قال ابن مرزوق. قاله الشبراخيتي. فلو قال المص: والطهر بجفوف أو قصة ولو لمبتدأة، لمشى على المعتمد.

Mas'alah: When is a menstruating woman obligated to check for purity (tuhr)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=676)

وليس عليهم نظر طهرها قبل الفجر يعني أنه لا يجب على الحائض أن تختبر نفسها قبل الفجر: هل طهرت أم لا؟ لاحتمال أن تدرك العشاءين والصوم، ولا يندب لها ذلك بل يكره؛ لأنه ليس من عمل الناس. بل يجب عليها نظر طهرها عند إرادة النوم لتعلم حكم صلاة الليل، والأصل استمرار ما كانت عليه عند النوم: يجب عليها أيضا نظر طهرها عند صلاة الصبح يريد وعند غيره من الصلوات، ويجب ذلك في أوائلها وجوبا موسعا في الجميع إلى أن يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتصلي، فيجب وجوبا غير موسع. كما قاله في رسم اغتسل، من سماع ابن القاسم. وقال الأمير: فإن ضاق وجب عليها وجوبا مضيقا، فإن لم تفعل أثمت، والأصل بقاء ما كان. انتهى. وقوله: "وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر" ، رد به قول الداوودي: ففي الخطاب عن ابن عرفة: واختلف في وجوبه قبل الفجر لاحتمال إدراك العشاءين والصوم، فقيل بالوجوب. قاله الداوودي. وقيل: لا يجب، رواه ابن القاسم، إذ ليس من عمل الناس، وكلاهما حكاه الباجي. وقال ابن رشد: يجب في وقت كل صلاة وجوبا موسعا، ويتعين آخره بحيث تؤديها، فلو شكت في طهرها قبل الفجر لم تقض صلاة ليلتها، وصامت إن كانت في رمضان وقضته. انتهى. وفي شرح الشيخ عبد الباقي عند قول المص: ومع القضاء إن شكت أن الحائض لا تؤمر بقضاء ما شكت في وقته من الصلاة، هل كان الطهر فيه أم لا؟ كشكها هل طهرت قبل الفجر أو بعده؟

Mas'alah: How does a woman determine the time her menstruation ended based on the condition of the cloth?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=677)]

بحيث لم يبق من وقت الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد الطهر، فلا تجب عليها صلاتها. انتهى. وفي الخطاب عن الطراز: إذا أخرجت الخرقة بالدم قبل طلوع الشمس، واستثفرت بغيرها ثم حلتها في آخر النهار فوجدتها جافة، علمت أن الحيض انقطع قبل الاستثفار، بخلاف ما إذا رأت في الخرقة القصة فإن الطهر مستند إلى خروجها؛ لأنها من توابع الحيض. ثم إن عليها اعتبار وقت خروجها، فإن تيقنته عملت عليه، وإن لم تيقنه بنت على الأحوط. انتهى. قوله: "فوجدتها جافة" .

Mas'alah: What are the signs of purity from menstruation in Maliki fiqh?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=179)]

]والجواب عن الفصل السابع: في معرفة علامة الطهر. (1) زيادة من ب. (2) في ب: من ملامسة. (3) في ب: جماع. (4) في أ: أقرب. (5) في أ: جادته. (6) سقط من أ. (7) في ب: الحائض لم تمنع قراءة القرآن لأجلها.

Mas'alah: What are the signs of purity from menstruation in Maliki fiqh?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=180)]

وللطهر علامتان: الجفوف والقصة البيضاء. واختلف في المذهب أيهما أنقى وأبر للرحم على ستة أقوال:

Mas'alah: What are the signs of purity from menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=180)

أحدها: أن القصة البيضاء أبرأ فلا تغتسل بالجفوف حتى تراها إلا أن يطول وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the second opinion on which sign of purity is more definitive?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=180)

والثاني: أن الجفوف أبرأ فلا تغتسل إذا رأت القصة حتى ترى الجفوف إلا أن يطول عنها، وهو قول محمد بن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the third opinion on which sign of purity is more definitive?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=180)

والثالث: أنها تبرأ متى رأت أحدهما طهرت وهو قول ابن حبيب.

Mas'alah: What is the fourth opinion distinguishing between a beginner and a habitual menstruating woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=180)

والرابع: التفصيل بين المبتدئة والمعتادة. فالمبتدئة لا تطهر إلا بالجفوف ثم تعمل بعد ذلك على ما ظهر من أمرها، وهذا القول حكاه ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف.

Mas'alah: What is the fifth opinion on which sign of purity is more definitive?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=180)

والخامس: أنها إن كانت ممن ترى القصة فلا تطهر بالجفوف، وإن كانت ممن ترى الجفوف، فإنها تطهر بالقصة.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing menstrual blood after a complete purity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=160)

والمميز بعد طهر تم حيض ولا يستظهر [منح الجليل] الشموع يظهر حمل كلام الجزولي ومن معه على طاهر مخاطبة بها قطعا رجت حيضها نظير ما يأتي في الصوم فيمن بيتت الفطر لاعتياد الحيض قبل نزوله وما نحن فيه كانت حائضا غير مخاطبة بها وانقطع دمها وعلمت أو ظنت عوده في الوقت فيلغى الانقطاع المتوسط ويحكم عليه

بحكم الحيض. ويفيد هذا قول أبي الحسن في شرح قول التهذيب أمرها بالاغتسال لأنها لا تدري لعل الدم لا يعود إليها أبو الحسن انظر مفهومه لو علمت أن الدم يعود إليها يأمرها بالاغتسال وليس على إطلاقه بل معناه إذا كان يعود إليها بالقرب في وقت الصلاة. (وتصوم) إن انقطع مع الفجر أو قبله (وتصلي وتوطأ) بعد غسلها على المعروف خلافا لصاحب الإرشاد القائل لا يجوز وطؤها، فيمكن صلاتها وصومها في جميع أيام الحيض بأن كان يأتيها ليلا ينقطع قبل الفجر فلا يفوتها صلاة ولا صوم ولها دخول المسجد وطواف الإفاضة نعم يحرم طلاقها ويجبر على رجعتها. (و) الدم (المميز) بضم الميم الأولى وفتح الثانية والمثناة تحت عن دم الاستحاضة بتغير رائحته أو لونه أو رقته أو ثخنه أو تألمها بخروجه كرائحة أو لون أو رقة أو ثخن أو تألم الحيض لا بكثرة أو قلة لتبعيتهما للأكل والشرب والمزاج وصلة "المميز" (بعد طهر تم) بفتح المثناة أي كمل خمسة عشر يوما وخبر "المميز" (حيض) مانع من الصلاة والصوم والوطء ونحوها فإن لم يتميز عن الاستحاضة بشيء مما تقدم فهو استحاضة ولو طال زمانه وكذا المميز قبل كمال الطهر فلا يعتبر تميزه نقله أبو الحسن عن التونسي. (و) إن تميز الدم عن دم الاستحاضة بشيء مما تقدم، وحكم بأنه حيض ودم حتى تمت عادتها وزاد عليها وتغير عن صفة دم الحيض إلى صفة دم الاستحاضة فقال الإمام مالك وابن القاسم "– رضي الله عنه –" : تغتسل بمجرد تمام أيام عادتها و (لا تستظهر) عليها إذ لا فائدة فيه لأنه طلب من غير المستحاضة لرجاء انقطاع دمها، والمستحاضة قد غلب على الظن عدم انقطاع

Mas'alah: How is purity from menstruation determined by dryness or the white discharge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=161)

والطهر. بجفوف، أو قصة. وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار، وفي المبتدأة تردد، [منح الجليل] دمها وقال ابن الماجشون: تستظهر على أطول عادتها ما لم تجاوزه فإن استمر بصفة الحيض فتستظهر عند الإمام وابن القاسم أيضا هذا هو المعتمد وقيل لا تستظهر عندهما مطلقا وصلة "لا تستظهر" (على) القول (الأصح) أي الذي صححه بعض المتأخرين غير الأربعة من قولي مالك وابن الماجشون "- رضي الله عنه -" . (والطهر) من الحيض يعرف (بجفوف) أي خلو القبل من الدم والصفرة والكدرة بحيث إن أدخلت فيه قطنة أو خرقة وأخرجت لا يرى عليها شيء منها وإن ابتلت برطوبته (أو) ب (قصة) بفتح القاف وشد الصاد المهملة ماء أبيض يخرج من القبل عقب تمام الحيض وهي نجسة لقول صاحب التلقين والقرافي وغيرهما كل ما خرج من السبيلين فهو نجس، وقول عياض وغيره ماء الفرج ورطوبته نجسان عندنا ولأنها نوع من الحيض فقد قال ابن حبيب أوله دم وآخره قصة. (وهي) أي القصة (أبلغ) أي أقوى في الدلالة على تمام الحيض والطهر منه من دلالة الجفوف عليه (لمعتادتها) أي القصة وحدها أو مع الجفوف بل أبلغ حتى لمعتادة الجفوف وحده عند ابن القاسم فمعتادته إذا رأتها قبله فلا تنتظره فالأولى حذف لمعتادتها وأجاب المسناوي بأن المراد بأبلغيتها انتظارها لا الاكتفاء بها إن سبقت فإن هذا يكون في المتساويين، والجفوف أن اعتيد وحده ساوى القصة فتكتفي بالسابق منهما فصح تقييد أبلغيتها بمعتادتها وفرع على أبلغية القصة قوله (فتنتظرها) أي المرأة القصة التي اعتادتها وحدها أو مع الجفوف إن سبق الجفوف فتؤخر الغسل ندبا (لآخر) الوقت (المختار) بحيث تصلي في آخره. (وفي) علامة طهر المرأة (المبتدأة) بفتح الدال المهملة أي التي حاضت أول حيضة (تردد) في النقل عن ابن القاسم فنقل الباجي عنه لا تطهر إلا بالجفوف فتنتظره ولو خرج الوقت وهذا لا ينافي حكمه بأبلغية القصة لمعتادتها إذ المبتدأة لم تعتدها ونقل المازري

Mas'alah: When should a menstruating woman check for purity before Fajr?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=162)

وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر، بل عند النوم، والصبح

Mas'alah: What are the signs of purity (tahr) from menstruation: jufuf and qassah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=368)

ص (والطهر بجفوف، أو قصة) ش: قال في المدونة: والجفوف أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة، قال في التوضيح أي: ليس عليها شيء من الدم. (قلت) يريد ولا من الصفرة والكدرة ولا يريد أنها جافة من الرطوبة بالكلية بل المراد أن تكون جافة من الدم والصفرة والكدرة؛ لأن فرج المرأة لا يخلو عن الرطوبة غالبا، والقصة ما يشبه ماء الجير من القص وهو الجير، وقيل: يشبه ماء العجين، وقيل: شيء كالخيط الأبيض وروى ابن القاسم شبه البول وروى

على شبه المني قال ابن ناجي، قال ابن هارون: ويحتمل عندي أن يختلف باعتبار النساء واعتبار أسنانهن وباختلاف الفصول والبلدان وقال في الطراز: يجوز أن يكون ذلك يختلف إلا أن الذي يذكره بعض النساء أنه شبه المني.

Mas'alah: What is the ruling on qassah being more conclusive for a woman with a habit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=369)

وهي أبلغ لمعتادتها) ش: كلامه – رحمه الله تعالى – يقتضي أن من لم تكن معتادة بالقصة فلا تكون أبلغ في حقها والمنقول عن ابن القاسم – رحمه الله – أن القصة أبلغ من الجفوف من غير تقييد وعن ابن عبد الحكم أن الجفوف أبلغ من غير تقييد فمن كانت معتادة بهما تنتظر القصة عند ابن القاسم والجفوف عند ابن عبد الحكم، ومن كانت معتادة بأحدهما ورأت عادتها طهرت به اتفاقا، وإن رأت خلاف عادتها، فإن كانت معتادة بالأبلغ ورأت غيره انتظرت عادتها، وإن كانت معتادة بالأضعف ورأت الأبلغ طهرت فمعتادة القصة إذا رأت الجفوف انتظرت القصة عند ابن القاسم، ولا تنتظرها عند ابن عبد الحكم ومعتادة الجفوف إذا رأت القصة لا تنتظر الجفوف عند ابن القاسم وتنتظره عند ابن عبد الحكم نص على ذلك اللخمي والمازري وصاحب الجواهر قال اللخمي في تبصرته: قيل: الجفوف أبرأ من القصة فتبرأ به من عادتها القصة، ولا تبرأ بالقصة من عادتها الجفوف وقيل عكس ذلك أن القصة أبرأ وهو أحسن، وقال المازري: ذهب ابن القاسم إلى أن القصة أبلغ فتطهر معتادة الجفوف عنده بالقصة؛ لأنها وجدت ما هو أبلغ، ولا تطهر معتادة القصة بالجفوف؛ لأنها تترك عادتها لما هو أضعف وقال ابن عبد الحكم بعكس هذا فتطهر معتادة القصة به، ولا تطهر معتادته بالقصة وقال في الجواهر: روى ابن القاسم أن القصة أبلغ من الجفوف وقال ابن عبد الحكم: الجفوف أبلغ وثمرته حكم من رأت غير عادتها منهما فالمعتادة الجفوف لا تنتظره على رواية ابن القاسم ومعتادة القصة تنتظرها وتنتظره معتادة عند ابن عبد الحكم ولا تنتظرها معتادتها، انتهى. إذا علم ذلك فكلام المصنف يفهم منه أن من كانت معتادة بهما انتظرت القصة، وكذلك من كانت معتادة بالقصة فقط تنتظرها إذا رأت الجفوف، وأما من كانت معتادة بالجفوف ورأت القصة فلا يفهم من كلامه حكمها بل يفهم من كلامه أن القصة ليست في حقها أبلغ ويحتمل أن يقال: تكتفي بما رأته، أو تنتظر علامتها، وقد علمت أن المنصوص أنها تطهر بذلك وهو ظاهر؛ لأن القصة أبلغ. (

Mas'alah: What is the ruling when a woman's habit is one sign of purity and she sees the other?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=369)

تنبيه) وقع في كلام ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ما نصه: لم يختلف ابن القاسم وابن عبد الحكم فيما إذا كانت عادتها إحدى العلامتين القصة أو الجفوف ثم رأت الأخرى أنها لا تغتسل وتنتظر عادتها، انتهى. وهو يوافق ظاهر كلام المصنف على أحد الاحتمالين، وقد علمت أن المنصوص خلاف ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: When must a woman check for purity from menstruation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=370)

وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح) ش يريد في أوقات الصلوات ويجب ذلك في أوائلها وجوبا موسعا ويتعين ذلك في آخرها بمقدار ما يسع أن تغتسل وتصلي الصلوات كما قاله في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم ونحوه للباجي ونصه على ما نقل المواق: قال مالك: لا يلزم المرأة تفقد طهرها بالليل والفجر، وإنما يلزمها إذا أرادت النوم أوقامت لصلاة الصبح وعليهن أن ينظرن في أوقات الصلوات قال ابن عرفة: ويجب تفقد طهرها عند النوم واختلف في وجوبه قبل الفجر لاحتمال إدراك العشاءين والصوم فقيل: بوجوبه، قاله الداودي، وقيل: لا يجب رواه ابن القاسم إذ ليس من عمل الناس وكلاهما حكاه الباجي وقال ابن رشد: يجب في وقت كل صلاة وجوبا موسعا ويتعين آخره بحيث تؤديها فلو شكت في طهرها قبل الفجر قضت الصوم لا الصلاة ونقل الشيخ عن ابن عبد الحكم إن رأته غدوة وشكت في كونه قبل الفجر لم تقض صلاة ليلتها وصامت إن كانت في

رمضان وقضته، انتهى بالمعنى مبسوطا.)

Mas'alah: How does a woman determine when her menstruation has ended?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=371)

فرع) قال في الطراز: إذا أخرجت الخرقة بالدم قبل طلوع الشمس واستثفرت بغيرها ثم حلتها في آخر النهار فوجدتها جافة علمت أن الحيض انقطع قبل الاستثفار بخلاف ما إذا رأت في الخرقة القصة فإن الطهر مستند إلى خروجها؛ لأنها من توابع الحيض ثم إن عليها اعتبار وقت خروجها فإن تيقنته عملت عليه، وإن لم تتيقنه بنت على الأحوط. ص)

Mas'alah: What is the chapter on the purity of a menstruating woman?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=147)

باب طهر الحائض.

Mas'alah: How does a woman know she is pure from menstruation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=147)

87- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مرجانة، مولاة عائشة، أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة - رضي الله عنها - بالدرجة من الكرسف، فيها الصفرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة.

Mas'alah: Is it permissible for women to check for purity from menstruation with lamps at night?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=148)

88- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكربن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمته، عن ابنة زيد بن ثابت، أنه بلغها أن النساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل لينظرن إلى الطهر، فكانت تعيب ذلك عليهن، وتقول: ما كان النساء يصنعن هذا.

Mas'alah: How does a woman know she is pure from menstruation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=164)

(27) ما جاء في طهر الحائض 163 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه , مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم بالدرجة فيها الكرسف، فيها الصفرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيض.

Mas'alah: Is it permissible for women to check for purity from menstruation with lamps in the night?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=165)

164 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمته، عن بنت زيد بن ثابت , أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر , فكانت تعيب ذلك عليهن، وتقول: ما كن النساء يصنعن هذا.

Mas'alah: How does a woman know she is pure from menstruation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=94)

85 - أخبرنا مالك، أخبرنا علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: "كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من الحيض فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء" . تريد بذلك الطهر من الحيض، قال محمد: وبهذا نأخذ، لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة، أو صفرة، أو كدرة، حتى ترى البياض خالصا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: Is it permissible for women to check for purity from menstruation at night?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=94)

86 – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن عمته، عن ابنة زيد بن ثابت، "أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل، فينظرن إلى الطهر، فكانت تعيب عليهن وتقول: ما كان النساء يصنعن هذا" .

Mas'alah: What is the chapter on the purity of a menstruating woman?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=165)

§باب طهر الحائض

Mas'alah: When does a menstruating woman become pure for prayer according to Aisha?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=166)

97 – حدثني يحيى، عن مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين، بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة. فتقول لهن: «§لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء». تريد بذلك الطهر من الحيضة

Mas'alah: Is it permissible for women to check for purity during the night?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=167)

98 – وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمته، عن ابنة زيد بن ثابت أنه

بلغها ﷺأن نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن، وتقول: «ما كان النساء يصنعن هذا»

Mas'alah: What are the signs of purity (tuhr) from menstruation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=140)

قوله: "وللطهر علامتان الجفوف والقصة البيضاء" : فالجفوف: هو أن تدخل الخرقة تخبر بها نفسها فتخرجها جافة وذلك دليل انقطاع الدم. والقصة: ماء أبيض يخرج من الفرج، وروى علي بن زياد عن مالك أنه يشبه المني وروى ابن القاسم أنه يشبه البول، وقيل: ماء أبيض يشبه العجين، وقيل؛ القصة شيء يكون كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم، وقيل: إنه يشبه ماء الجير. واختلف المذهب أيهما أبلغ، فروى ابن حبيب عن ابن عبد الحكم أن الجفوف أبلغ، وقال ابن القاسم: القصة أبلغ، وهذا في المعتادة، وأما المبتدأة، فاتفقوا على أنها لا تطهر إلا بالجفوف وقال أبو الوليد: وهذا نزوع إلى قول ابن عبد الحكم، فإذا قلنا تنتظر الأبلغ، فذلك ما لم تخف فوات الوقت، وهل المقصود الوقت الاختيار، أو الاضطرار، فيه قولان في المذهب.

Mas'alah: What is the meaning of al-qassah (white discharge) in the context of menstruation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=345)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: القصة لفظة مستعارة استعيرت من الجير [3] المسمى بهذا الاسم. شبهت به في بياضها فسميت بذلك. وقد (1) الشهر -ق-. (2)

ما بين النجمين ساقط -ق-. (3) هكذا في جميع النسخ. وفي اللسان: القصة. والقصة. والقص الجنة. لغة حجازية. وقيل الحجارة من الجنة - لسان العرب ج 7 ص 76.

مثلها مالك مرة بالبول ومرة بالمني.

Mas'alah: What is al-jufuf (dryness) as a sign of the end of menstruation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=346)

والجفوف انقطاع رطوبة الدم الذي من الرحم، فيجف الرحم لذلك. ويختبر بأن يدخل في الرحم ما يدخل، ثم يخرج [1] ولا رطوبة من ذلك عليه.

Mas'alah: Which sign is more reliable for determining the end of menstruation: al-qassah or al-jufuf?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=346)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: القصة والجفوف كلاهما علامتان لزوال الحيض. فمن اعتاد من النساء إحدى العلامتين عول عليها إذا وجدها. فإن وجدت صاحبتها فهل يعول عليها أم لا؟ في ذلك ثلاثة أقوال. فذهب ابن القاسم إلى أن القصة أبلغ في الدلالة على انقطاع الدم من الجفوف، فتطهر معتادة الجفوف عنده بالقصة. لأنها وجدت ما هو أبلغ. ولا تطهير معتادة القصة بالجفوف لأنها تترك عادتها لما هو أضعف في الدلالة. والأخرى تركتها [2] لما هو أبلغ في الدلالة. وقال ابن عبد الحكم

بعكس هذا المذهب. ورأى أن الجفوف أبلغ في الدلالة فتطهر معتادة القصة به. ولا تطهير معتادته بالقصة. وذهب الداودي والقاضي وأبو محمد عبد الوهاب إلى أن كل واحدة من العلامتين تنوب عن الأخرى في الدلالة وقال ابن عبد الحكم بعكس هذا المذهب ورأى أن الجفوف أبلغ في الدلالة فتطهر معتادة القصة في حق من اعتادتها أو لم تعتدها. فوجه قول ابن القاسم أن الجفوف قد يعرض في أثناء الحيض لعارض يعرض. فلو كان دلالة بالغة لما عرض في أثناء الحيض. ووجه قول ابن عبد الحكم أن القصة هي مما يزجيها الرحم وتدفعها [3] الطباع. ولذلك قد يستشعر معه أن الطباع لم ينقطع دفعها. وهذا يوجب أن يكون أخفض رتبة من الجفوف الذي يعلم به عدم الدم حسا. ووجه ما قاله الداودي والقاضي أنهما رأيا أن العادة جرت بأن كل واحدة (1) ثم يخرج ساقطة -ح-. (2) تتركها -ق-. (3) وتدفعه -ح-ق-.

منهما علامة في انقطاع الدم، فاستوى في ذلك من اعتاد العلامة ومن لم يعتدها وهذا في المعتادة. وأما المبتدأة فقد وافق ابن القاسم على أنها إذا رأت الجفوف طهرت. قال بعضهم: وهذا منه جنوح إلى طريقة ابن عبد الحكم. وعندي أن الأمر ليس كما قدره هذا المتعقب على ابن القاسم لأن المعتادة خروجها عن عادتها يريب، فلا تنتقل عن العادة إلى ما هو أضعف. فإن وجدت ما هو أقوى وجب إطراح عادتها. والمبتدأة قد رأت الجفوف وهو علامة في نفسه. ولم تسترب لمفارقة عادة. وشتان بهن علامة استرييت، وعلامة لم تسترب. وإذا أمكن أن ينح وابن القاسم هذا النحو، فلا وجه لأن يضاف إليه التناقض أو الرجوع عن مذهبه. وهذا واضح.

Mas'alah: When does a beginner become pure if bleeding stops before half a month?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=239)

وتمادى بها الدم (نصف شهر) فإن انقطع قبله ورأت علامة الطهر طهرت مكانها وقول تت وقولنا تمادى بها لأنها لو انقطع عنها لعادة لداتها وهن أترابها وذوات أسنانها أو دون ذلك أي أو انقطع لدون عادة لداتها طهرت عند انقطاعه اهـ. فيه نظر إذ يوهم أن ما جاوز عادة لداتها وانقطع عنها قبل نصف شهر لا تطهر بانقطاعه وليس كذلك مع أن ما ذكره من اعتبار عادة لداتها وأترابها إنما ذكره ابن عرفة في موضع ما إذا تمادى بها نصف شهر قولا مقابلا قاله عج وقد يقال يفهم طهرها بما جاوز عادة لداتها وانقطع عنها قبل نصف شهر بالأولى إذ لا يتوهم أحد وجود علامة الطهر وعدم طهرها وأيضا فلعل التقييد به أغلبي لكن قد علمت أن ابن عرفة نقله مقابلا ثم ليس المراد بتماديه استغراقه الليل والنهار إذ لو رأت في يوم أو ليلة قطرة دم حسبت ذلك اليوم أو صبيحة تلك الليلة يوم دم وقوله وهن أترابها يقتضي اتحادهما مع أن لدة بكسر اللام وتخفيف الدال المهملة من ولدت معها في عام واحد والترب بكسر المثناة الفوقية من خرج مع غيره في وقت واحد إلى التراب أي الدنيا فهو أخص من اللدة

Mas'alah: What is the ruling on a woman's purity after istizhar during menstruation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=240)

(ثم هي) بعد الاستظهار فيما بين عادتها ونصف شهر (طاهر) حقيقة وهو مذهب المدونة ونص ابن القاسم في الموازية قاله تت ولا يخالف قول الشارح عن ابن القاسم يحكم لها بحكم الطاهر لأن معناه حقيقة شرعا ولكنه عبر بذلك لجريان الدم عليها بدليل أن

القول المقابل في الشارح وغيره أنها طاهر احتياطا ولما كانت الحامل عندنا خلافا للحنفية تحيض ودلالة الحيض على براءة الرحم ظنية اكتفى بها الشارح رفقا بالنساء وقال مالك ليس أول الحمل كآخره ولذلك يكثر الدم بكثرة أشهر الحمل فكلما عظم الحمل أكثر الدم قال

Mas'alah: What are the signs of purity (tuhr) from menstruation?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=243)]

ولما ذكر علامة ابتداء الحيض ذكر علامة انتهائه بقوله: (والطهر) الذي لا يصحبه دم استحاضة (بجفوف) وهو خروج الكرسف جافا من الدم وما مر معه ولا يشترط جفافه من بلل من غير ما ذكر لأن فروج النساء لا تخلو غالبا منه (أو قصة) بفتح القاف وشد الصاد بيضاء تأتي آخر الحيض كماء القصة بفتح القاف وتشديد الصاد أيضا وهي الجير المخلوط بالرماد أو بالنورة يقال قصص داره أي جصصها قال الهروي وفي الحديث نهى عن تقصيص القبور وتطيينها قال أبو عبيد هو التجصيص اهـ. ـــــــ التونسي يكون استحاضة ولا يلتفت إلى تغيره عن دم الاستحاضة قاله أبو الحسن وقول ز أو انقطع أقل من نصف شهر الخ أي وكان مجموع الطهر والاستحاضة نصف شهر فأكثر فلا بد من التمييز حينئذ وهو طاهر إن تقدمت أيام الطهر على الاستحاضة وأما إن تأخرت أيام الطهر كما إذا تمادى بها دم الاستحاضة سبعة أيام مثلا وطهرت ثمانية أيام ثم جاء الدم فهذه هي التي ذكر فيها اختلاف الشيوخ هل يكون حيضا مطلقا أو لا بد من التمييز وقول ز أو بالتلفيق معناه والله أعلم إذا انقطع طهرها أيام الاستحاضة مرارا ولفقت من أيام الطهر نصف شهر فالآتي بعدها حيض من غير اعتبار تمييز هذا ظاهره

وهو غير ظاهر بل يحتاج إلى نص فانظره وقول ز أولا يكون حيضا إلا أن ميزته الخ على هذا حمل اللخمي وعياض قول المدونة وإن رأت الدم خمسة عشر يوما ثم الطهر خمسة أيام ثم الدم أياما ثم الطهر سبعة أيام فهي مستحاضة اهـ. انظر أبا الحسن (ولا تستظهر على الأصح) قول ز وهو جار في المبتدأة الخ ذكر المبتدأة لا معنى له فالصواب إسقاطها تأمله (أو قصة) لا إشكال في نجاسة القصة كما قاله

Mas'alah: Which sign of purity is more definitive for a woman with a regular habit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=244)

قال تت وقيل كالخط الأبيض وروى علي كالمني وابن القاسم كالبول قال بعضهم يحتمل أن ذلك الاختلاف باعتبار اختلاف النساء والفصول والبلدان (وهي أبلغ) أقطع للشك وأقوى في حصول يقين الطهر من الجفوف (لمعتادتها) لأنه لا يوجد بعد هادم والجفوف قد يوجد بعده دم وقوله لمعتادتها أي فقط أو منع الجفوف وكذا هي أبلغ لمعتادة الجفوف فقط على المعتمد خلافا لظاهر المصنف (فتنتظرها) ندبا معتادتها فقط أو هي مع الجفوف (لآخر المختار) بإخراج الغاية فلا تستغرق المختار بالانتظار بل توقع الصلاة في بقية منه بحيث يطابق فراغها منها آخره ولو قال وهي أبلغ فتنتظرها معتادتها لآخر المختار لأفاد ما قلنا إنها أبلغ لمن اعتادتها أو الجفوف أو هما وفائدة الأبلغية أن معتادة الجفوف إذا رأتها لا تنتظره فعلم أن الأقسام خمسة معتادة الجفوف فقط أو القصة فقط وفي كل إما أن ترى ابتداء عادتها أو غيرها فمعتادة الجفوف إذا رأته أولا لا تنتظرها فإن رأت القصة أولا لا تنتظره ومعتادة القصة إن رأتها أولا طهرت وإن رأت الجفوف أولا ندب لها انتظار عادتها والخامس معتادتهما وهي كمعتادة القصة

فتنتظرها إن أتاها الجفوف قبلها

Mas'alah: What is the sign of purity for a woman experiencing menstruation for the first time?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=244)

(وفي) علامة طهر (المبتدأة) بالجفوف فقط فتنتظره ولو خرج الوقت أو تطهر بأيهما سبق وهو الراجح (تردد) فالتردد في العلامة لا في الأبلغية

Mas'alah: When must a menstruating woman check for purity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=244)

(وليس عليها) أي الحائض في أيام عادتها وما بعدها لا وجوبا ولا ندبا بل يكره لها (نظر طهرها قبل الفجر) لاحتمال إدراك العشاءين والصوم إذ ليس من عمل الناس (بل يجب عليها نظره (عند) إرادة (النوم) ليلا لتعلم حكم صلاة الليل والأصل استمرار ما كانت عليه عند النوم (و) عند صلاة (الصبح) وغيره من الصلوات لتعلم حكم صلاة النهار وجوبا موسعا في الجميع إلى أن يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتصلي فيجب وجوبا غير موسع كما يفيده السماع وإذا شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده سقطت عنها الصبح ووجب عليها في صوم رمضان الإمساك والقضاء كما يأتي للمصنف في بابه بقوله ومع القضاء إن شكت والفرق أن الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها وهو حاصل وموجب القضاء وهو الطهر مشكوك فيه وأما الصوم فإنما يمنع من الأداء خاصة

ولا يمنع من القضاء ذكره الشارح في الصوم ـــــ عياض وغيره من أن ماء الفرج ورطوبته عندنا نجس ويقول صاحب التلقين والقرافي وغيرهما كل ما يخرج من السبيلين فهو نجس نقله ح في الكلام على الهادي ولا سيما وهي من أنواع الحيض وقد قال ابن حبيب أوله دم وآخره قصة (وهي أبلغ لمعتادتها) قول ز خلافا لظاهر المصنف أي في تقييده الأبلغية بمعتادة القصة وحدها أو مع الجفوف مع أن القصة عند ابن القاسم أبلغ مطلقا وأجاب أبو علي بأن المراد بأبلغيتها كونها تنتظر لا أنها تكتفي بها إذا سبقت فإن هذا يكون في المتساويين أيضا والجفوف إذا اعتيد وحده صار مساويا للقصة للاكتفاء بالسابق منهما وحينئذ يصح تقييد الأبلغية بمعتادتها وحدها أو مع الجفوف فتأمله (بل عند النوم والصبح) قول ز وسقطت عنها الصبح الخ تبع عج ونحوه في خش وهو غير صواب

Mas'alah: What is the ruling on the estimation of purity for a woman whose excuse ends?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=266)

الحاجب بقوله فالقضاء ولا يتصور تعيينه إلا بالقيد المذكور إذ لو علمت أو ظنت عدم إدراك ركعة بطهارة أخرى لوجب عليها أن تتيمم على الراجح فتقع الصلاة أداء تأمل وقول ز وقصر تت له على الأول الخ ما عزاه لتت ليس هو فيه وإنما الذي فيه هو ما في ضيح عن ابن أبي زيد رحمه الله من أن محل الخلاف حيث لم يتغير الماء وإلا لكانت الطهارة كالعدم وتعتبر الأخرى ولا فرق عنده بين تغيره بطاهر أو نجس وقد صرح تت في كبيره بالتسوية بينهما عند التغير قال طفى وبه تعلم بطلان قول عج أن تت فرق بين الطاهر والنجس اهـ. (وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك) قول ز

ويقدر الطهر في جانب السقوط على المذهب الخ تتبع عج وتعقبه طفى بأن تقدير الطهر في جانب السقوط إنما هو اختيار اللخمي ولما نقله في توضيحه عنه قال لم أره لغيره وكذا قال ابن فرحون ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة فكيف يكون المذهب ما اختاره اللخمي فقط وقد قال عياض للخمي اختيارات خرج بكثير منها عن المذهب (وأمر صبي بها لسبع) قول ز وظاهره

Mas'alah: What are the signs of purity from menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=207)

(ص) والطهر بجفوف أو قصة (ش) هذا شروع من المؤلف في الكلام على علامة انتهاء الحيض بعد أن فرغ من الكلام على ابتدائه والمعنى أن الطهر من الحيض الذي أوله دم ثم صفرة ثم ترية ثم كدرة [حاشية العدوي] انقطع ثم أتاها قبل طهر تام أو يقال تحتاج لاستظهار بمثابة ما إذا لم ينقطع، والظاهر الثاني وحرر (قوله: على المشهور) وما قبله أن أيام الطهر إذا ساوت أو كانت أكثر تكون حائضا يوم الحيض وطاهرا يوم الطهر حقيقة ولو أقامت على ذلك بقية عمرها (قوله: قلت لا شك إلخ) هذا ينكد على قوله حسن إضافة التقطيع إلخ (قوله: وتغتسل كلما انقطع) أي في أيام التلفيق (قوله وتبرأ) أي من الصوم كما في الشيخ سالم (قوله: على المعروف) أي خلافا لصاحب الإرشاد القائل بأنها لا توطأ (قوله: ولو علمت أن الدم يعود إليها) مفاده أنها إذا جزمت بعدم إتيانه أو ظنت أو شكت عدم إتيانه، فإنها تصلي وتصوم وتؤمر بالاغتسال وقوله: لم تؤمر بالاغتسال حاصله: إن كانت في الاختياري وعلمت أي أو ظنت أنه يعود فيه لا تطالب وكذا إن كانت في الضروري وعلمت أنه يعود فيه لا تطالب، وإن كانت في

الوقت الاختياري وعلمت أنه يعود في الضروري فتطالب، فإن اغتسلت في هذه الحالة أي حالة العلم بالعود جهلا أو عمدا وصلت ولم يأتها في وقت الصلاة فهل تعتد بهذه الصلاة لكشف الغيب أنها صلتها وهي مطلوبة بها أم لا نظرا إلى أنها صلتها وهي لم تكن مطالبة بها باعتبار الظاهر وهذا إذا جزمت بالنية، فإن ترددت لم يعتد بها. (قوله: في وقت الصلاة) بيان للقرب (قوله: ثم) لا حاجة له إلا أن يقال: أتى به دفعا لما يتوهم أن المراد الطهر اللغوي (قوله: فالمميز من الدم) احترز بذلك من المميز من الصفرة، والكدرة فلا تخرج بهما عن كونها مستحاضة إذ لا أثر لهما كما قال الشيخ أحمد وظاهره ولو ميزت أنهما حيض أي فقول المصنف: والمميز معناه، والدم المميز كما ينبه عليه الشارح (قوله: وفي العدة على المشهور) ومقابله ما لأشهب وابن الماجشون من أنه لا يعتبر في باب العدة (قوله: ولا تستظهر إلخ) لأن الاستظهار لا فائدة فيه لأن الاستظهار في غيرها رجاء أن ينقطع الدم وقد غلب على الظن استمراره ومقابله لابن الماجشون (قوله: لا بصفة الحيض إلخ) أي بل تغير بعد أيام عادتها، والحاصل أنه إن دام بصفة واحدة من يوم ميزته، فإنها تستظهر، وأما لو تغير الذي ميزته بعد تمام عادتها، فإنها لا تستظهر، والحاصل أن المستحاضة لا تستظهر حيث تغير ملفقة أم لا معتادة أم لا وغير المستحاضة تستظهر ملفقة أم لا كان بصفة الحيض أم لا، والفرق بين المستحاضة وغيرها أن المستحاضة لما تقدم لها دم الاستحاضة ثم بعدما ميزت أنه حيض عاودها بعد تمام عادتها دم يشبه الأول تقوى جانب الاستحاضة بخلاف غيرها. (فائدة) يستحب لحائض ونفساء تطييب فرجها ثلاثا فقيل هو تعبد أو معقول المعنى لنتن الفرج بالدم أو لرخاوة الفرج بالدم أقوال بأن تأخذ قطعة صوف أو قطن ممسكة وتضعه في فرجها (قوله: ثم صفرة ثم ترية إلخ) لعل ذلك باعتبار بعض النساء وإلا فقد تقدم أن هذه أنواع للحيض (قوله: ترية) بفتح التاء وكسر الراء وتشديد الياء التحتية شيء يشبه غسالة

يعرف بإحدى علامتين الجفوف أو القصة ومعنى الأولى أن تخرج الخرقة جافة من الدم وما معه ولا يضر بللها بغير ذلك من رطوبات الفرج إذ لا يخلو عنها غالبا، ومعنى الثانية أن يخرج من فرج المرأة ماء كالجير فالقصة من القص وهو الجير لأنها ماء يشبهه وقيل يشبه العجين وقيل شيء كالخيط الأبيض وروى ابن القاسم كالبول وعلي كالمني قال بعضهم: يحتمل اختلافها باعتبار النساء وأسنانهن والفصول والبلدان إلا أن الذي يذكره بعض النساء يشبه المني

Mas'alah: Is the white discharge a more definitive sign of purity than dryness for a woman with a regular habit?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=208)

(ص) وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار (ش) يعني أن القصة أبلغ أي أقطع للشك وأحصل لليقين في الطهر من الجفوف لأنه لا يوجد بعدها دم، والجفوف قد يوجد بعده وأبلغية القصة لا تتقيد عند ابن القاسم بمعتادتها فقط بل هي أبلغ من الجفوف لمعتادتها ولمعتادتهم اولمعتادة الجفوف فقط لكن إذا رأت معتادة القصة فقط أو مع الجفوف الجفوف فتنتظر القصة لآخر الوقت المختار، والغاية خارجة فلا تستغرق المختار بالانتظار بل توقع الصلاة في بقية منه بحيث يطابق فراغها لآخره ومعنى أبلغية القصة لمعتادة الجفوف فقط أنها تطهر برؤيتها قبله ولا تنتظره لا أنها تنتظر القصة إذا رأته إذ من اعتادت إحداهما فقط إذا رأت عادتها طهرت اتفاقا ولا تنتظر شيئا فلا مفهوم لتقييد المؤلف الأبلغية للقصة بمعتادتها لكن إنما قيد بذلك ليرتب عليه ثمرته من قوله فتنتظرها أي استحبابا لآخر المختار إذ الانتظار المذكور إنما يتأتى

في معتادتها فقط أو مع الجفوف كما قررنا لا في معتادة الجفوف فقط لا للاحتراز عن معتادتهما أو معتادة الجفوف فقط بل الأبلغية مطلقة كما مر.

Mas'alah: What is the sign of purity for a woman experiencing menstruation for the first time?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=208)

(ص) وفي المبتدأة تردد (ش) أي وفي علامة طهر المبتدأة تردد قيل لا تطهر إلا بالجفوف وقيل هما سواء لا في أبلغية علامة طهر المبتدأة تردد فإن الباجي نقل عن ابن القاسم أنها لا تطهر إلا بالجفوف ونقل عنه المازري أنها إذا رأت الجفوف أو القصة طهرت فعلى نقل الباجي لا تطهر إلا بالجفوف وعلى نقل المازري الجفوف والقصة سواء.

Mas'alah: When must a menstruating woman check for purity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=208)

(ص) وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح (ش) أي وليس على الحائض في أيام عادتها وما بعدها نظر طهرها قبل الفجر لا وجوبا ولا ندبا بل يكره ذلك بل يجب عليها النظر عند النوم وعند كل صلاة من الصلوات لكن وجوبا موسعا إلى أن يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتصلي فيجب وجوبا مضيقا ثم إذا شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده سقطت عنها الصبح ووجب عليها في الصوم الإمساك والقضاء كما يأتي في قول المؤلف في باب الصوم ومع القضاء إن شكت والفرق أن

الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها وهو حاصل، وموجب القضاء وهو الطهر مشكوك فيه، وأما الصوم فإنما تمنع من أدائه لا من قضائه.

Mas'alah: What are the signs of purity from menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=99)

(وإذا رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت إلخ). يعني لأنه علامة انقضاء دمها من حيض أو نفاس بإجماع وإن اختلف في تقديمها على الجفوف وفي الغريب قال أبو عبيد القصة التراب الأبيض فإذا رأت المرأة بياضا

على رحمها استدلت بذلك براءة رحمها ابن الحاجب وهو ماء أبيض كالقصة وهو الجير قال غيره وروي كالبول وقيل كماء العجين وقيل كالخيط الأبيض وروي كالمني وقوله (وكذلك إن رأت الجفوف) يعني: جفوف المحل مما كان فيه من الحيض وما في معناه بأن تخرج لها الخرقة جافة فللطهر إذا علامتان القصة والجفوف (خ) والطهر بجفوف أو قصة وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار وفي المبتدأة تردد انتهى. وما ذكره من أن القصة أبلغ لمعتادتها هو قول ابن قاسم وقال ابن عبد الحكم الجفوف أبلغ لها وقال ابن حبيب وعبد الوهاب والداودي هما سواء وفائدة الخلاف انتظار الأقوى لآخر المختار على المشهور وقيل لآخر الضروري (خ) وجعل ابن رشد الخلاف في الانتظار للاختياري أو الضروري مبني على أن الأقوى هو من باب الأولى أو من باب الأوجب (س) والأظهر الاختيار قال والانتظار إنما هو على القولين. وأما الثالث: فأي العلامتين سبقت عنده اغتسلت انتهى وهو ظاهر قوله هنا تطهرت مكانها يعني فلا

تنتظر شيئا والمعتادة كالمبتدأ في هذا القول بخلاف الأولين ففي المبتدأة خلاف يخصها ابن الحاجب أما المبتدأة فقال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون تنتظر الجفوف وغيرهما سواء قال الباجي نزع ابن القاسم إلى قول ابن عبد الحكم (خ) . وكذلك صرح به ابن شاس أنها إذا رأت القصة تنتظر الجفوف وفي المنتقى نحوه إذ قال لا ظهر إلا بالجفوف ونحوع في النوادر عن ابن حبيب عن ابن القاسم وقال المازري: وافق ابن القاسم ابن عبد الحكم على أن المبتدأة إذا رأت الجفوف تطهرت ولم يقل إذا رأت القصة تنتظر الجفوف ونقل عبد الوهاب عن ابن القاسم مثل ما قاله المازري قال في المقدمات ونقله أصح في المعنى انتهى باختصار لفظه فانظره وقد يريد بقوله مكانها الحث على المبادرة للعبادة عند إمكانها والأول أبين وأفيد والله أعلم.

Mas'alah: When must a woman check for purity from menstruation in relation to prayer times?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=101)]

(فرع) يجب تفقد المرأة طهرها عند النوم ليلا (ع) وفي وجوبه قبل الفجر لإدراك المغرب والعشاء قول الباجي عن الداودي وسماع ابن القاسم إذ ليس من عمل الناس ابن رشد يجب في وقت كل صلاة موسعا ويتعين آخره بحيث تؤديها انتهى.

Mas'alah: How is purity from menstruation determined and what are its prohibitions?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=51)]

والطهر بجفوف، أو قصة وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار، وفي المبتدأة

تردد، وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر، بل عند النوم، أو الصبح، ومنع صحة صلاة، وصوم، ووجوبهما، وطلاقا، وبدء عدة.

Mas'alah: What is the ruling on the white discharge as a sign of purity from menstruation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=51)

قوله: (والطهر بجفوف، أو قصة وهي أبلغ لمعتادتها) أي: فإذا رأتها لم تنتظر الجفوف، فلزم من ذلك ألا تنتظر زوالها وقد قال ابن يونس: قال بعض شيوخنا في التي ترى القصة: لا تنتظر زوالها، ولكن تغتسل إذا رأتها؛ لأنها علامة للطهر.

Mas'alah: What are the signs of purity (tuhr) after menstruation?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=119)

والطهر له علامتان الجفوف وهو أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة أي ليس عليها شيء من الدم والقصة البيضاء وهي ماء أبيض يأتي عقب الحيض وقيل: يشبه ماء الجير، وقيل: ماء العجين وقيل: شيء كالجص الأبيض،

Mas'alah: Which sign of purity is more definitive: dryness or white discharge?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=119)

ثم قال ابن القاسم: القصة أبلغ في النقاء من الجفوف لمن اعتادها فتنتظرها لأنها لا يوجد بعدها دم، وقال ابن عبد الحكم: الجفوف أبلغ في النقاء من القصة البيضاء لمن اعتادها فتنتظره لأن القصة من بقايا ما يلقيه الرحم والجفوف بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the stronger sign of purity before ghusl?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=119)

وقال عبد الوهاب والداودي: هما سواء وفائدة الخلاف أن معتادة الأقوى تنتظره ما لم يخرج الوقت المختار وقيل: الوقت الضروري والانتظار إنما يأتي على قول ابن القاسم وابن عبد الحكم، والقول الثالث: فأي العلامتين وجدت اغتسلت وجعل ابن رشد مبنى الخلاف في الانتظار الوقت الاختياري والضروري على أن طلب الأقوى هل هو من باب الأولى أو من باب الأوجب؟ ابن عبد السلام وإن طهر الاختياري ولا حاجة لإيقاع الصلاة في الوقت المكروه مع أن كلا منهما علامة

-- -

Mas'alah: Is a woman required to check for purity before dawn?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=121)

فرع : قال في النوادر عن ابن القاسم عن مالك: وليس على المرأة أن تقوم فتنظر

طهرها قبل الفجر وليس ذلك من عمل الناس، وإنما عليها أن تنظر ذلك عند النوم وعند الصبح.

Mas'alah: What should a woman do if she sees purity in the morning but is unsure if it was before dawn?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=121)

ابن حبيب إذا رأت ذلك أي الطهر غدوة ولم تدر كان قبل الفجر أو بعده فلا تقضي صلاة الصبح حتى توقن أنه قبل الفجر ولكن إن كان رمضان فتصوم يومها ذاك وتقضيه احتياطا وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: How does a woman know when her menstruation has begun according to the hadith?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1567)

أبي حبيشة قالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر. فقال: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت وأذهب وقدرها فاغسلي عنك الدم وصلى»، وإقبالها إنما تعرفه بأمارته ولونه، فلولا أن الجزء الأول الذي تعرفه من الحيض، ومحكوم له بحكمه لم يأمرها بترك الصلاة في إقبالها، ولكان يقول لها: إذا عرفت الدم وأقبل فلا تتركي الصلاة حتى يمضي يوم وليلة أو ثلاثة أيام.

Mas'alah: Why does a woman experiencing initial bleeding leave prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1569)

والدليل على صحة قولنا أيضا: أننا لا نعلم خلافا أن المرأة المبتدأة بالدم تترك الصلاة لرؤيته، فلولا أن ذلك دم حيض لم يجز

Sub-topic – Classification of Women: Beginner, Regular, and Irregular

Mas'alah: How is a woman classified as a beginner in menstruation rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=224)

الفصل الثالث في تقسيم النساء قال ابن الحاجب والنساء مبتدأة ومعتادة وحامل
فالمبتدأة إنما تمادى بها الدم تمكث خمسة عشر يوما وروى بن زياد تطهر لعادة لداتها
وروى ابن وهب وثلاثة أيام استظهارا التوضيح المشهور مذهب المدونة أن المبتدأة إن
تمادى بها الدم تمكث خمسة عشر يوما ورأى في رواية ابن زياد أن الطباع لا تختلف
كاستوائهن في النوم واليقظة والألم واللذة فيغلب على الظن أن الدم الزائد علة.
واللدات هي الأتراب وهن ذوات أسنانها ابن الجلاب من أهلها وغيرهن والاستظهار
استفعال من الظهير وهو البرهان فكأن أيام الاستظهار برهان على تمام الحيض
والاستظهار على رواية ابن وهب مشروط بأن لا يزيد على خمسة عشر يوما

Mas'alah: What are the rulings for a woman with a regular menstrual cycle when bleeding continues in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=224)

ثم قال ابن الحاجب والمعتادة إن تمادى بها فخمسة أقوال فيها روايتان خمسة عشر يوما

Mas'alah: What are the different opinions on istizhar for a woman with a regular menstrual cycle in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=225)

وترجع إلى عادتها مع الاستظهار بثلاثة أيام ما لم تزد على خمسة عشر يوما فقيل على أكثر عادتها وقيل على أقلها وأيام الاستظهار عند قائله حيض وما بينه وبين خمسة عشر يوما قيل طاهر وقيل تحتاط فتصوم وتقضى وتصلي وتمنع الزوج ثم تغتسل ثانيا والثالث عادتها وفيما بينها وبين خمسة عشر القولان والرابع خمسة عشر واستظهار يوم أو يومين والخامس قال ابن نافع واستظهار ثلاثة أيام وأنكره سحنون اه والمشهور من هذه الأقوال القول الثاني أنها تمكث عادتها مع الاستظهار بلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما فتستظهر بثلاثة إن كانت عادتها اثني عشر يوما فأقل وإن كانت ثلاثة عشر استظهرت بيومين وإن كانت أربعة عشر فيوم واحد وعلى المشهور من الاستظهار مع العادة فاختلف إذا اختلفت عادتها في الفصول كأن تحيض في الصيف عشرة أيام مثلا وفي الشتاء ثمانية أيام فتمادى بها الدم في الشتاء هل تبني على العشرة أو الثمانية والقول بالبناء على الأكثر مذهب المدونة وعلى الأقل لابن حبيب وإلى هذا الخلاف أشار ابن الحاجب بقوله فقيل على أكثر عادتها وقيل على أقلها وأما إن تمادى بها في فصل الأكثر فلا خلاف أنها تبني على الأكثر ابن هرون واتفق على أن أيام الاستظهار حيض عند من قال به ومذهب المدونة في كتاب الطهارة أنها فيما بين الاستظهار وتمام

خمسة عشر يوما ظاهر فتصلي وتصوم ولا تقضي الصوم ويأتيها زوجها وقيل تحتاط فتصوم لاحتمال الطهارة وتقضي لاحتمال الحيض وتصلي لاحتمال الطهارة ولا تقضي لأنها كانت طاهرا فقد صلت وإن كانت حائضا فلا أداء ولا قضاء وتمنع الزوج لاحتمال وتغتسل عن انقطاعه لاحتمال الحيض

Mas'alah: What are the categories of menstruating women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=373)

الفصل الثاني في الحيض

Mas'alah: What is the ruling for a woman experiencing her first menstruation (mubtadi'ah)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=373)

وهن ست: الأولى المبتدأة إن انقطع دمها لعادة لداتها أو دونها طهرت وإن زاد فثلاث روايات ففي الكتاب تمكث خمسة عشر يوما ورواية علي بن زياد تغتسل مكانها

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on istizhar for a woman with a fifteen-day habit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=377)

فروع ثلاثة: الأول في الكتاب إذا كانت عادتها خمسة عشر يوما لا تستظهر بشيء وقال في كتاب محمد تستظهر يوما أو يومين وهو مشكل فإن رسول الله صلى الله عليه

وسلم ذكر شطر العمر في سياق المبالغة في الذم فالظاهر أنه الغاية والنهاية. الثاني لو تأخر الدم من غير علة ثم خرج فزاد على قدره قال في النوادر لا تزيد في الاستظهار على الثلاث. الثالث تثبت العادة بمرة قاله الغافقي قال صاحب الطراز وهو ظاهر قول ابن القاسم في الواضحة لقوله تعالى {كما بدأكم تعودون} واعتبر أبو حنيفة مرتين ومنه العيد.

Mas'alah: How does a woman with irregular menstrual cycles determine her habit for istizhar?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=377)

الخامسة المتحيرة ففي الكتاب سئل ابن القاسم عمن حاضت في شهر عشرة أيام وفي آخر ستة أيام وفي آخر ثمانية أيام ثم استحيضت كم تجعل عادتها قال لا أحفظ عنه في ذلك شيئا ولكنها تستظهر على أكثر أيامها قال صاحب الطراز قال ابن حبيب تستظهر على أقل أيامها إن كانت هي الأخيرة لأنها المستقرة ويقول ابن القاسم لعل عادتها الأولى عادت إليها بسبب زوال سدة من المجاري. وقول مالك الأول إنها تمكث خمسة عشر يوما لأن العادة قد تنتقل. قال ويتخرج فيها قول آخر أنها لا تستظهر بشيء على القول ينفي الاستظهار عموما.

Mas'alah: How should a novice woman with prolonged bleeding determine her menstrual period?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=87)

[163] مسألة: وعنه في المبتدأة إذا تطاول الدم بها ثلاث روايات: إحداهن: أنها

تجلس أيام لداتها فقط وهي رواية عن ابن زياد. والثانية: أنها تستظهر بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وهي رواية ابن وهب وغيره. والثالثة: أنها تجلس إلى خمسة عشر يوما ثم تكون مستحاضة وهي رواية ابن القاسم وغيره. فوجه الأول: أن أمر الحيض مجتهد فيه، فلما أمكن أن تكون حائضا أقل الحيض وأكثره وما بينهما وجهل أمرها ولم يكن الحكم ببعض هذه

المقادير أولى من بعض كان أولى الأمور ردها إلى عادة لداتها؛ لأن العادة تناسب طباعهن وعادتهن، فوجب ردها إليهن إذا لم تكن لها عادة ولا غالب. ولأننا لما رددناها إلى لداتها في غالب وقت الحيض وزمانه وجب أن نردها إليهن في تحديده ومقداره. ووجه رواية الاستظهار قوله عليه السلام لأسماء بنت مرثد الحارثية (اقعدي أيامك التي كنت تقعدين واستظهري بثلاث ثم اغتسلي وصلي) . ولأنه خارج من البدن أشكل أمره يطلب به التمييز بينه وبين غيره فجاز أن يعتبر بثلاثة أيام كلبن التصرية. ووجه الثالثة أن كل دم خرج من الفرج في زمن الحيض فالحيض أولى به، وليس ها هنا ما يمنع كون هذا الدم حيضا؛ لأنه بصفته في وقت يمكن كونه فيه؛ ولأن الحيض لما أمكن أن ينتقل من زيادة إلى نقصان ومن النقصان إلى زيادة وجب أن يحكم فيه بما يحتمله، وكما لو كانت عادتها أن تحيض خمسة عشر يوما فانقطع الدم في أقل من ذلك يحكم بنقصان حيضها وكذلك إذا زاد يجب أن يحكم بزيادته.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a known habit whose bleeding exceeds her habit?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=89)

[165] (فصل) : وفي المعتادة إذا تطابق الدم بها زيادة على عادتها روايتان: إحداهما: الاستظهار، والأخرى: أنها تقعد خمسة عشر يوما ووجه ذلك ما ذكرناه في المبتدأة.

Mas'alah: What is the chapter on comprehensive rulings on menstruation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=314)

(26 - باب جامع الحيضة)

Mas'alah: What is the consensus on a woman seeing blood for the first time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=329)

ولهذا أجمع الفقهاء على أن يأمروا المبتدأة بالدم بترك الصلاة في أول ما ترى الدم

Mas'alah: What are the rulings on the blood of a woman experiencing her first menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=368)

[فصل-4 - : في أحكام دم المبتدأة] ومن المدونة قال ابن القاسم: وما رأته المرأة من الدم أول بلوغها فهو حيض في قول مالك، تترك له الصلاة، فإن تمادى بها قعدت عن الصلاة خمسة عشر يوما، ورواه عن مالك. ثم هي مستحاضة تغتسل/ وتصلي، وتصوم، وتوطأ؛ إلا أن ترى دما لا تشك فيه أنه دم حيض، فتدع له الصلاة، وتعتد به من الطلاق، والنساء يعرفن ذلك بريحه، ولونه. وروي علي بن زياد عن مالك، في غير

المدونة: أنها تقعد بقدر لداتها، يعني أترابها في السن، قال ابن المواز/ لا تستظهر على أيام لداتها، وقال ابن عبد الحكم وابن كنانة وأصبغ: تستظهر على أيام لداتها، قال ابن القصار: ما لم تزد على خمسة عشر يوما.

قال: وإنما استحسن مالك هذا القول، احتياطا للصلاة، قال أبو محمد عبد الوهاب: ولأن الحيض يزيد وينقص فكان الأولى ردها إلى عادة أترابها، قال ابن القصار: والقياس رواية ابن القاسم: والدليل على ذلك قوله تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) ، وهذا يدل على أن كل دم وجد من الفرج، فهو حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة. وقد قال: قال عليه السلام: ‹‹دم الحيض اسود ثخين له رائحة›› فما دامت هذه صفته فالحكم له، ما لم تجاوز خمسة عشر يوما. وقوله عليه السلام: تترك المرأة الصلاة نصف دهرها، فهو على عمومه، في المبتدأة وغيرها حتى تحيض بدليل.

Mas'alah: What are the rulings for a woman whose menstrual habit is not fixed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=370)

[فصل-5 - : في المعتادة لا تستقر عادتها على أيام معينة] ومن المدونة قال ابن القاسم: والتي أيامها غير ثابتة، تحيض في شهر خمسة أيام، وفي آخر أقل أو أكثر، إذا تمادى بها الدم تستظهر على أكثر أيامها التي كانت تحيض، وكذلك التي أيامها ثابتة يتمادى بها الدم تستظهر أيضا. قال: والتي أيامها اثنا عشر يوما فدون ذلك، تستظهر بثلاثة أيام، وثلاثة عشر بيومين، وأربعة عشر بيوم، وخمسة عشر لا تستظهر بشيء، ثم

تصير مستحاضة. وروي ابن نافع عن مالك في غير المدونة: أنها تستظهر على خمسة عشر يوما، وأنكر سحنون أن يكون هذا من قول مالك، وقال ابن حبيب: تستظهر على أقل أيامها، قال أبو محمد: وهذا قول غير صحيح؛ لأن أحد عادتها في المحيض قد يجاوز أقلها مع الاستظهار.

ومن المدونة قال ابن القاسم: وكان مالك يقولك أكثر دهره أنها إذا تمادى بها الدم جلست خمسة عشر يوما من أيام الدم، وما لم تر فيه دما من الأيام ألغته، فإذا استكملت خمسة عشر يوما من أيام الدم اغتسلت وصنعت ما تصنع المستحاضة، ثم رجع، فقال: أرى أن تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها، وترك قوله الأول. قال عنه ابن وهب: ورأيت أن احتاط لها فتستظهر، وتصلي، وليست عليها، أحب إلى من أن تترك الصلاة، وهي عليها، قال الأبهري: هذه علة مالك في الاحتياط للصلاة. وأما القياس: فهو أن تترك الصلاة إلى خمسة عشر يوما؛ لثبوت حكم الحيض، فلا تنتقل عنه إلا بيقين، وليس الاحتياط في صلاة الحائض مع جواز أن تكون غير حائض أولى بترك صلاتها مع جواز أن تكون حائضا؛ لأن صلاة الحائض ممنوعة بالشرع، كما أن ترك صلاة الطاهر ممنوعة بالشرع، وإذا تساوى هذان الأمران جميعا رجعنا إلى أصل الحيض، وحصوله فعلمناه، فهذا هو أصل قول مالك المعول عليه، والقول الآخر استظهارا على ما فسرتاه. وقد روي أهل المدينة في الاستظهار حديثا رواه إسماعيل القاضي أن أسماء

بنت يزيد الحارثية كانت تستحاض، فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لها عليه السلام: ‹‹اقعدي أيمك التي كنت/ تقعدين، واستظهري بثلاثة. ثم اغتسلي وصلي››. فهذه وجه الاستظهار من الأثر، ومن طريق المنى: أنه ميز بين دم الحيض

والاستحاضة بثلاث أيام؛ لأنه شيء خارج من البدن، أشكل أمره، كما ميز بين لبن المصراة وغيره بثلاثة أيام. قال ابن الجهم: قول مالك تستظهر على أيامها بثلاثة أيام، وتصلي، وتصوم، فذلك عندي على أن تقضي الصوم فيما بعد الثلاث إلى الخمسة عشر، وتغتسل بعد الخمسة عشر غسلا ثانيا، وهو الواجب، والأول احتياطا، وأحب لزوجها ألا يمسها بعد الثلاث إلى الخمسة عشر، وكذلك الحكم في رواية ابن وهب، وأما على رواية ابن القاسم: فالغسل الأول هو الواجب؛ لحديث الاستظهار، والثاني هو الاستحباب، فلا تقضي عنده صوما، ولا صلاة، ولزوجها وطؤها فيما بعد الثلاث إلى الخمسة عشر، وذكره بعد شيوخنا عن أبي موسى بن مناس، واستدل على ذلك بمسألة الحج، إذا حاضت قبل طواف

الإفاضة أن الكري يحبس عليها قدر أيامها والاستظهار، يريد ثم تطوف، وقاله سحنون، فإذا جوز لها الطواف، وترجع إلى بلدها، فهي كالمستحاضة يجوز وطؤها، وكذلك قال ابن/ حبيب: أنها تؤطأ بعد الاستظهار، وقبل الخمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the age at which a woman's menstruation ceases according to a report from Aisha?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=377)

قال: وبلغني عن عائشة أنها قالت: "إذا بلغت المرأة خمسين سنة انقطع عنها الحيض، وقعدت عن الولد."

Mas'alah: What is the ruling for a woman experiencing menstruation for the first time?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=57)

1- فمنهن: المبتدئة بالحيض فإذا رأت الدم كفت عن الصلاة إلى تمام خمسة عشر يوما فإن انقطع فيها أو فيما دونها فهو حيض كله لا تصلي معه فإن زاد على الخمسة عشر يوما فهو دم فساد واستحاضة وتغتسل عند انقضاء الخمسة عشر يوما وتصلي ويغشاها زوجها وأحكامها أحكام المستحاضة وسواء عند مالك كانت مبتدئة بالدم أو كانت لها أيام معروفة.

Mas'alah: What is the ruling on istizhar for a woman with a known menstrual cycle?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=57)

وقد قيل: فيمن استمر بها الدم بعد أيام حيضها المعروفة أنها تستظهر بثلاث وقيل: تستظهر مابينها وبين أكثر الحيض وقد قيل: لا تترك الصلاة بعد أيامها ولكنها لا يأتيها زوجها حتى تتم لها خمسة عشر يوما ولو تمادى ذلك بها.

Mas'alah: What is the ruling on istizhar for a woman with known days and a mubtadi'ah according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=57)

وروى ابن القاسم عن مالك في التي لها أيام معروفة أنها إذا زادت عليها استظهرت بثلاثة أيام إلا أن تكون الثلاثة الأيام تتجاوز بها الخمسة عشر يوما فإن كان ذلك لم تتجاوز الخمسة عشر يوما ثم تغتسل وتصلي وتكون مستحاضة بعد ذلك، قال: وإن

كانت مبتدئة الأيام لها، جلست مقدار حيض لداتها من النساء ثم استظهرت بثلاثة أيام استظهار التي لها أيام معروفة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstrual days vary in length?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=57)

2- ومنهن: إمرأة لها أيام ترى الدم فيها، وتختلف بها الأيام فيطول عدد أيامها ويقصر فإنها تقعد عن الصلاة

Mas'alah: What is the section on variation in menstrual habit days?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=36)

فصل في اختلاف أيام العادة 22

Mas'alah: What are the five categories of menstruating women?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=740)

والحيض على خمسة أقسام:- مبتدأة.- يائسة.- معتادة.- مختلطة.- متحيرة. (1) انظر الكلام التالي في القبس: 1/ 182 - 183، وراجع العارضة: 1/ 199 - 200 ففيها تفصيل جيد. (2) انظره في القبس: 1/ 183 - 183. (3) ذكره عرضا السلفي في معجمه: 110 وكناه بأبي محمد بن الآمدية، ووصفه بالفقيه المقدسي، وذكره

المؤلف في العارضة: 1/ 198 فقال: "وما أبصر بصري وبصيرتي في إقامتي ورحلتي من يقوم على مسائل الحيض، إلا واحدا من علمائنا وهو أبو محمد إبراهيم بن أمدية المقدسي، فإنه كان معها [أي جعل مسائل الحيض] سمير عينه ولزيم فكره، حتى استقل أعباءها، وفتح مقفلاتها، وحصل فروعها" . (4) هو أحمد بن محمد البغدادي (ت. 494) ذكر السبكي في الطبقات الوسطى أنه قرأ على القاضي أبي بكر بن العربي وعظمه. انظر طبقات الشافعية الكبرى: 4/ 83 مع الحاشية.

Mas'alah: Which category of menstruating women is the most afflicted?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=741)

وأشدها بلاء المتحيرة [1].

Mas'alah: What are the three categories of women who experience bleeding?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=743)

قال شيخنا جرير بن مسلمة: والنساء الواجدات للدماء على ثلاثة أضرب: صغيرة:، وبالغة، ومسنة.

Mas'alah: What is the ruling on bleeding in a young girl before puberty?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=743)

أما الصغيرة، فينقسم حالها إلى حالتين: حال طفولية، وحال مراهقة ويفاع. أما حال الطفولية، فينبغي ما وجد بها أن لا يكون حيضا. والدليل على ذلك: أن الحيض في النساء مقام الاحتلام في الرجال، فلما امتنع في الطفولية أن يكون الاحتلام في الرجال، فكذلك الحيض في النساء، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال وقد خطب النساء يوما: "إنكن ناقصات عقل ودين" ، فقالت امرأة: يا رسول الله، وما نقصان ديننا؟ قال: "أليست إحداكن تترك الصلاة شطر عمرها" [1]. قال علماؤنا: هذا دليل على أن الحيض إنما يوجد على من تتعين عليه الصلاة. قال: وهل يسمى ذلك الدم استحاضة أو لا؟ أو يزيد بذلك أنه دم علة وفساد، فيسمى ذلك على المجاز.

Mas'alah: What is the ruling on bleeding in an adolescent girl?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=743)

وأما حال المراهقة واليفاع، فما وجد به من ذلك فيحكم به على أنه حيض.

Mas'alah: What are the two states of a mature woman regarding menstrual bleeding?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=743)

وأما البالغة فلها حالتان: 1 - ابتداء، وهي التي ترى دما لم تره قبل، فهذا يأتي حكمه فيما بعد. 2 - وحالة اعتياد، وهي التي ترى دما قد رأته قبل ذلك، وهذا له حكم سبب الولادة. (1) أخرجه بنحوه البخاري (304) من حديث أبي سعيد الخدري، كما رواه مسلم (79) من حديث ابن عمر. إلا أن لفظ شطر عمرها لم يرد في الصحيحين ولا في

الكتب المعتمدة، بل قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف:1/ 263 "هذا لفظ لا أعرفه" وانظر تلخيص الحبير: 1/ 193.

Mas'alah: What are the rulings on menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=768)

والكلام على الحيض معضل جدا، وفروعه كثيرة:، اقتصرنا على هذه النبذة منها، وهي كافية. لأولي النهى.

Mas'alah: What are the rulings for a woman experiencing menstruation for the first time in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=195)

فصل [18 - المبتدأة] : والحيض على ضربين: مبتدأة ومعتادة [6]، فالمبتدأة تترك الصلاة برؤية أول دم تراه، ثم إن دام بها إلى أيام لداتها [7]، وانقطع، فذلك آخره فلتغتسل عند انقطاعه ولتصلي، فإن زاد على أيام لذاتها، ففيه ثلاث روايات [8]: إحداها (1) في قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء} [البقرة: 228] . (2) في (م) : مؤسسة. (3) في قوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق: 4] . (4) في (ق) : العادة. (5) انظر الذخيرة: 1/ 373، المقدمات: 1/ 126، الكافي ص 30. (6) في (م) : معتداه، وهي: التي لها أيام معلومة يأتيها فيها الحيض (الفواكه الدواني: 1/ 117) . (7)

لداتها: جمع لدة وهي التي ولدت معها في عام واحد (الذخيرة: 1/ 381) . (8) انظر: المدونة: 1/ 55 - 56، التفريع: 1/ 207، الرسالة ص 86، الكافي ص 31.

أنها تجلس بذلك القدر فقط، ثم تكون مستحاضة، والثانية أنها تستطهر [1] عليه بثلاثة أيام، ثم تكون مستحاضة، (والثالثة أنها تجلس ما دام الدم بها إلى أن تبلغ خمسة عشر يوما، فإن زادت كانت مستحاضة) [2]، فوجه الأولى هو أن أمر الحيض مجتهد فيه فلما أمكن أن تكون حائضا أقل الحيض وأكثره وما بينهما وجهل أمرهما لم يكن الحكم ببعض ذلك بأولى من الحكم بغيره، فكان أولى الأمور ردها إلى عادة لداتها وأقرانها؛ لأن الأغلب تناسب طباعهن إذ ليس ما هو وأولى منه، ووجه الاستظهار قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أسماء الحارثية: "اقعدي أيامك التي كنت تقعدين واستظهري بثلاثة أيام ثم اغتسلي وصلي" [3]، فإذا ثبت ذلك في المعتادة قسنا عليها المبتدأة بعلة أنها حائض أشكل عليها مدة أكثر حيضها، ولأنه مائع خارج من البدن أشكل أمره فطلب التمييز بينه وبين غيره، فجاز أن يعتبر بثلاثة أيام كلبن التصرية، ووجه الثالثة أن كل دم خرج من الفرج في زمن فالحيض [4] أولى به لأنه لما أمكن أن يكون الحيض منتقلا من زيادة إلى نقصان ومن نقصان إلى زيادة وجب أن يحكم له بالظاهر وهو أنه حيض لبقاء زمانه ولا مانع منه.

Mas'alah: What are the rulings for a woman with a regular menstrual cycle in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=196)

فصل [19 - المعتادة] : فأما المعتادة ففيها روايتان [5]: إحداهما الاستظهار على

أيام عادتها بثلاثة أيام والأخرى الجلوس ما دام الدم بها إلى أقصى مدة الحيض وقد ذكرنا وجوهها. (1) استطهرت: أي تحريت وأخذت بالاحتياط، والاستظهار طلب الطهارة (المصباح المنير: 2/ 388) . (2) ما بين قوسين مطموس في (ق) ، و (م) . (3) أخرجه البيهقي: 1/ 33، وفيه حرام بن عثمان ضعيف لا تقوم بمثله حجة ولفظه: "امكثي ثلاثا" . (4) فالحيض أسقطت من (ق) ، و (م) . (5) انظر: المدونة: 1/ 58، التفريع: 1/ 207، الكافي ص 32 - 33.

Mas'alah: How many days does a menstruating woman wait when bleeding first begins?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=38)

[الحائض والمستحاضة] في الحائض والمستحاضة قلت: أرأيت إذا حاضت المرأة أول ما حاضت فتمادى بها الدم؟ قال: تقعد فيما بينها وبين خمس عشرة ليلة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman experiencing her first menstruation when bleeding continues?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=124)

فإن دام دم المبتدأة فروى أكثر المدنيين معها: تمكث خمسة عشرة، وعلي: أيام لداتها، وابن وهب: واستظهار ثلاثة أيام كقول أصبغ. القاضي: ما لم تزد على خمسة عشر يوما. اللخمي: لو قيل تنظر للداتها من قرابتها لحسن، وذكر المازري في الزائد على عادتها لخمسة عشر يوما ما يأتي في المعتادة، ونحوه قول ابن رشد: عادة لداتها كعادتها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a regular cycle when bleeding continues beyond her habit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=124)

وإن دام بالمعتادة؛ ففيها: تمكث خمسة عشر يوما ثم رجع لعادتها والاستظهار بالثلاثة ما لم يزد على خمسة عشر.

Mas'alah: What is the ruling if a woman's bleeding exceeds fifteen days in relation to her habit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=125)

فإن زاد دمها على خمسة عشر يوما فالزائد على عادتها استحاضة، وإلا فعادة انتقلت إليها وقضت ما صامت، وعن ابن الماجشون وابن مسلمة: خمسة عشر في أول حيضة دام دمها، وفي الثانية ابن مسلمة: عادتها فقط. ابن الماجشون: وتستظهر.

Mas'alah: How does istizhar apply to a woman with varying menstrual habits?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=125)

وفي استظهار مختلفة العادة على أكثرها أو أقلها - قولا المشهور وابن حبيب.

Mas'alah: What should a woman experiencing menstruation for the first time (mubtadi'ah) wait for to confirm purity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=127)

الأخوان تنتظر المبتدأة الجفوف. الباجي: نزع ابن القاسم لقول ابن عبد الحكم فقبله ابن بشير ورده المازري بأن قوة القصة لأجل اعتيادها فتأخرها معتادة يوجب شكا وفي المبتدأة لا يوجبه لعدم اعتيادها، يرد بأن قوتها إن كان لذاتها لزم النقض، وإن كان لاعتيادها فالمختلفان إذا نقص منهما متساويان لم يزالا كذلك ضرورة. $$$$$$$ طهرها $$$$$$$$$$

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a trustworthy person about menstruation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1939)

المتيطي: خبر الأمين عن حيضتها بقوله: أخبرتني به جاريتي أو زوجتي مقبول، وآخذه بعضهم من قولها: إن دفع الوديعة لخادمه أو أم ولده فضاعت لم يضمن.

Mas'alah: How is blood seen by a woman classified based on her condition?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=122)

فصل فيما تراه المرأة من الدم على اختلاف أحوالها وما تراه المرأة من الدم محمول على أنه دم حيض ومحكوم له بحكمه حتى يعلم أنه ليس دم حيض؛ بأن تراه المرأة في مدة الاستحاضة أو في حال لا يشبه أن يكون حيضا من صغر أو كبر. وبيان هذه الجملة أن النساء الواجدات للدم خمس: طفلة صغيرة لا يشبه أن تحيض، ويفعة مراهقة يشبه أن تحيض، [وبالغة في سن من تحيض، ومسنة يشبه ألا تحيض، وعجوز لا يشبه أن تحيض] .

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a young girl who has not reached puberty?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=123)

فأما الطفلة الصغيرة فما رأت من الدم حكم له بأنه دم علة وفساد؛ لانتفاء الحيض مع الصغر، وليس لها حد من السن إلا ما يقطع النساء أن مثلها لا تحيض.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a girl approaching puberty?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=123)

وأما اليفعة التي تشبه أن تحيض فما رأت من الدم حكم له بأنه حيض وكان ذلك دلالة على البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a mature woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=123)

وأما البالغة فما رأت من الدم حكم له بأنه حيض إلا أن تراه في مدة الاستحاضة، وذلك أن ترى الدم خمسة عشر يوما ثم ينقطع ثم يعود بعد يومين أو ثلاثة قبل مضي أقل مدة الطهر فهذا دم استحاضة، إذ لا يمكن أن يضاف إلى الحيضة المتقدمة ولا أن يجعل حيضة مستأنفة، إذ لا فاصل بينهما من الأيام.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by an elderly woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=123)

وأما المسنة التي يشبه أن لا تحيض فما رأت من الدم حكم له بحكم الحيض؛ لأن الله تعالى قال: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} [البقرة: 222] فأخبر أن المحيض هو الأذى الخارج من الفرج، فإذا احتمل سن من وجد بها ذلك الأذى أن تحيض حكم له بأنه دم حيض.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a very old woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=123)

وأما العجوز التي لا يشبه أن تحيض فما رأت من الدم حكم له بأنه دم علة وفساد؛ لانتفاء الحيض مع الكبر كما ينتفي مع الصغر، وليس لذلك أيضا حد من السنين إلا ما يقطع النساء على أن مثلها لا تحيض. ألا ترى أن بنت سبعين وبنت ثمانين لا تحيض.

Mas'alah: What is the ruling on istizhar when a woman's customary days vary in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=125)

واختلف إن اختلفت أيامها المعتادة فالمشهور أنها تستظهر على أثر أيامها، وقال ابن حبيب: إنها تستظهر على أقل أيامها، وذهب ابن لبابة إلى أنها تغتسل عند أقل أيامها من غير استظهار وتكون مستحاضة، وهو خطأ صراح يرده القرآن ويبطله الاعتبار.

Mas'alah: What did al-Mughirah say about istizhar for a menstruating woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=129)

ومن كتاب آخر، وقال المغيرة: لا تستظهر.

Mas'alah: What should a woman do after istizhar and reaching fifteen days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=130)

قال ابن حبيب: لا تزال المرأة بعد استظهارها، وبعد بلوغ الخمسة عشر توضأ وتصلي وتصوم.

Mas'alah: What did Malik say about istizhar for a menstruating woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=130)

ومن كتاب ابن المواز: وروى ابن وهب، عن مالك، قال: إنا لنقول: تستظهر الحائض. وما ندري أحق هو أم لا. وقال في موضع آخر: فلأن تصلي وليس عليها أحب إلي من أن تتركها وهي عليها.

Mas'alah: How does a woman with irregular cycles perform istizhar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=130)

قال ابن حبيب: والمختلفة أيامها، قال ابن القاسم: تستظهر على

أكثرها. وأنا أقول: على أقلها. وقول ابن حبيب على أقلها لا يصح؛ لأن إحدى عاداتها

في الحيض قد تجاوز أقلها مع الاستظهار.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood one day and purity the next regarding istizhar?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=131)]

قال ابن حبيب: وإذا رأت يوما دما ويوما طهرا، فلتلفق أيام الدم حتى تجاوز أيامها والاستظهار. ولو رأت في اليوم قطرة كان يوم دم، وإن اغتسلت منه ساعة انقطع، ما لم يكن من الدمين عشرة أيام. فيكون حيضا مؤتنفا. ولو جهلت المأمورة بالاستظهار، وتركت الصلاة حتى انقطع، فلا تقضي إلا ما زاد على خمسة عشر.

Mas'alah: How many days should a girl sit when bleeding continues after reaching puberty?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=132)]

قال ابن حبيب: وإذا تمادى بها الدم في البلوغ، جلست خمسة عشر يوما، في قول من لا يرى الاستظهار، ومن رآه يقول: تجلس قدر لداتها

Mas'alah: What is the ruling on istizhar (waiting period) for a woman with a known habit?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=49)]

وروي [4]: وثلاثة أيام استظهارا، ولمعتادة إن تمادى فثلاثة أيام استظهارا مع أكثر عادتها، وقيل: مع أقلها ما لم تجاوز نصف شهر، وإليه رجع، وقيل: الأقل دون

الاستظهار، وخطئ.

Mas'alah: What is the ruling on the time of istizhar and what actions are required during it?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=49)

وزمن الاستظهار عند قائله حيض، وفيما زاد عليه إلى النصف طاهر، وقيل: تحتاط بالصلاة والصوم وقضائه، ومنع الزوج، والغسل ثانيا، وروي: تمكث نصف شهر.

Mas'alah: What are the two opinions on a woman staying in her habit and istizhar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=169)

تمكث عادتها والاستظهار على التحقيق (قولان) أرجحهما الثاني)

Mas'alah: What is the ruling on menstruation as a sign of puberty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2128)

(قوله: أو حصل حيض) لم يعطف (حيض) على اللحية بل ذكر له عاملا لعدم صحة تسلط العامل الذي هو نبت عليه كذا قيل، وفيه أنه يصح العطف ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع. اه شيخنا عدوي.

Mas'alah: What are the categories of menstruating women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=313)

باب في الحيض وأحكامه والنفاس والحامل تحيض والحائض ست: مبتدأة، ومعتادة، ومن اختلط أمرها فدخل الحيض على الطهر، ومستحاضة، ومن جاوزت سن الحيض، وحامل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman experiencing her first menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=313)

فأما المبتدأة، وهي التي لم يتقدم لها حيض ترى الدم، فإن محمله على أنه حيض يمنع الصلاة والصوم ويمنع زوجها منها. واختلف إذا تمادى فقال مالك: تجلس ما بينها وبين خمسة عشر يوما [1]. وقال في "كتاب محمد" : تنظر إلى أترابها ولا تستظهر [2]. وقال أصبغ: تستظهر [3] بثلاثة [4]. وقال ابن المنذر: تنظر إلى قراباتها: أمهاتها وخالاتها وعماتها [5].

Mas'alah: What is the preferred view on determining the menstrual period of a novice woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=313)

قال الشيخ -رحمه الله-: ولو قيل تنظر إلى أترابها من أقاربها وإلى ما كان عليه أمهاتها وخالاتها وعماتها في سنها لكان حسنا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose bleeding exceeds her usual menstrual days?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=51)

فصل حكم من جاوز دمها أيام حيضها

Mas'alah: What are the two narrations regarding a woman whose bleeding exceeds her usual days?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=51)

ومن كانت عادتها أن تحيض أياما من الشهر، فجاوز دمها أيامها ففيها روايتان: إحداهما: أنها تستظهر بثلاثة أيام، ثم تغتسل وتصلي. والرواية الثانية: أنها

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstrual days decrease?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=53)

ومن كانت لها عادة أيام تحيضها، فنقصت من أيامها، فإنها تغتسل وتصلي عند انقطاع دمها.

Mas'alah: How many days of istizhar does a woman with a fourteen-day habit observe?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=53)

ومن كان حيضها أربعة عشر يوما استظهرت بيوم واحد.

Mas'alah: How many days of istizhar does a woman with a thirteen-day habit observe?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=53)

ومن كانت حيضتها ثلاثة عشر يوما، استظهرت بيومين وتستظهر بثلاثة أيام في إحدى الروايتين عنه.

Mas'alah: What is the alternative ruling on istizhar for a woman with a thirteen-day habit?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=53)

والرواية الأخرى: تستظهر بتمام خمسة عشر يوما، ثم تكون مستحاضة بعد ذلك.

Mas'alah: How is menstruation determined in subsequent months for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=53)

ولا تكون حائضا في وقت الحيض من كل شهر إلا أن يتغير الدم في الشهر الثاني بعد أن يمضي بين الدم الأول والدم الثاني مقدار طهر تام ثم يتغير الدم بعد

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose blood changes color in subsequent months?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=55)

ذلك، فتكون حائضا من وقت تغير الدم إلى أن تمضي الحيض مرة أخرى، ثم كذلك

حكمها في كل شهر، إن تغيرت الدم كانت حائضا، وإن لم يتغير فهي مستحاضة أبدا بعد الحيض الأول، ولا تراعي صفة الدم في ابتداء الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a girl's first menstrual bleeding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=112)

95 - وما رأته المرأة [من الدم] أول بلوغها فهو حيض، وإن كانت [رأت] دفعة [واحدة] فإن لم تر غيرها اغتسلت، فإن تمادى بها الدم قعدت عن الصلاة خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة.

Mas'alah: How does a woman with irregular menstrual cycles determine her period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=112)

96 - والتي أيامها غير ثابتة تحيض في شهر خمسة أيام، وفي آخر أقل أو أكثر إذا تمادى بها الدم تستظهر [على] أكثر أيامها [التي كانت تحيض] ، وأيام الاستظهار كأيام الحيض، فالتي أيامها اثنا عشر [يوما] فدون ذلك تستظهر (1) انظر: الذخيرة (1/371) .

Mas'alah: What is the ruling on istizhar (waiting extra days) for a woman with prolonged bleeding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=113)

بثلاثة أيام، وثلاثة عشر بيومين وأربعة عشر بيوم [واحد] ، وخمسة عشر لا تستظهر بشيء، ثم تصير مستحاضة، [تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها] ، وكان مالك [مرة] لا يرى الاستظهار، ويقول: إذا تمادى بها الدم جلست خمسة عشر يوما من أيام الدم، وما لم تر فيه دما من الأيام ألغته، ثم رجع إلى الاستظهار [بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها ثم تصلي] ، وترك قوله الأول [خمسة عشر يوما] .

Mas'alah: What is Ibn Wahb's opinion on istizhar for a woman with prolonged bleeding?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=113)]

97 - قال عنه ابن وهب: ورأيت أن أحتاط لها فتستظهر [وتصلي] ، وليست عليها، أحب إلي من أن تترك الصلاة وهي عليها.

Mas'alah: What is the minimum interval of purity between two menstrual periods?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=305)]

(كأقل الطهر) من المدونة: إذا رأت بعد طهرها بثلاثة أيام أو نحوها دما قال: إن كان الدم الثاني قريبا من الأول أضيف إليه وكان كله حيضة واحدة، وإن تباعد ما بينهما فالثاني حيض مؤتنف، ولم يوقت كم ذلك إلا قدر ما يعلم أنها حيضة مستقلة ويعلم أن بينهما من الأيام ما يكون طهرا. قال في كتاب الاستبراء: ويسأل النساء عن عدد أيام الطهر.

Mas'alah: What is the minimum interval for a new menstrual period according to the Risala?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=305)

وفي الرسالة: حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية أيام أو عشرة فيكون حيضا مؤتنفا.

Mas'alah: What is the preferred opinion on the interval between menstrual periods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=305)

قال سيدي ابن سراج - رحمه الله: بهذا ينبغي أن تكون الفتوى، وقد استقرأه الشيخ أبو محمد من المدونة وهو قول سحنون.

Mas'alah: What is the minimum purity interval according to Ibn Maslama?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=305)

وقال ابن مسلمة: أقل الطهر خمسة عشر يوما. واعتمده التلقين وجعله ابن شاس المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a woman experiencing menstruation for the first time regarding purity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=311)

(لآخر المختار وفي المبتدأة تردد) الباجي: قال عبد الوهاب: أما المبتدأة فقال ابن

القاسم: لا تطهر إلا بالجفوف. وهذا من ابن القاسم نزوع إلى قول ابن عبد الحكم، ونحو هذا نقل عبد الحق عن ابن القاسم، وكذلك نقل ابن رشد هذا عن ابن حبيب عن ابن القاسم ثم قال: ونقل عبد الوهاب في الشرح عن ابن القاسم أن المبتدأة إن رأت الجفوف تطهرت له ثم تراعي بعد ما يظهر من أمرها من جفوف أو قصة ثم قال: وهذه أصح في المعنى وأبين في النظر مما حكى ابن حبيب عنه لأنه كلام

متناقض في ظاهره.

Mas'alah: What is the ruling on referring to women regarding the duration of menstruation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2011)

أما الرجوع للنساء بالنسبة إلى قدر

Mas'alah: What is the ruling on blood discharged from a woman who does not menstruate or who menstruates?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=360)

فصل (في حكم الدم الخارج ممن لا تحيض أو ممن تحيض)

Mas'alah: What are the three categories of a woman who sees blood?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=360)

وإذا رأت المرأة دما فلا يخلو من ثلاثة أقسام: إما أن تكون ممن لا تحيض لصغر، وإما أن تكون ممن لا تحيض لكبر، وإما أن يكون سنها من من تحيض [1]؛

Mas'alah: What is the ruling on the blood of a young girl who does not menstruate?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=360)

فالأولى لا حكم لدمها لأنه دم علة [وفساد] [2]،

Mas'alah: What are the two opinions on the blood of a post-menopausal woman regarding worship?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=360)

والثانية فيها قولان فيما يرجع إلى العبادة [3] لا إلى العدد: أحدها: أنه كدم الحيض. رواه ابن المواز عن مالك [4] لأن ترك العبادة تنزيه عن [5] قربها مع وجود دم، والكبيرة [6] أولى بذلك. والثاني: أنه كدم العلة، قاله في كتاب العدة من المدونة، وبه قال ابن حبيب [7]. وهذا قياس على الصغيرة وعلى حكم العدة [8].

Mas'alah: Is a post-menopausal woman required to perform ghusl when her bleeding stops?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=360)

وهل تغتسل على هذا القول لانقطاعه؟ قال ابن القاسم: لا غسل عليها، وهذا هو الأصل. وقال ابن حبيب: عليها الغسل وهذا احتياط.

Mas'alah: What is the age of menopause for a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=360)

وكم سن اليائسة؟ قال ابن شعبان [9]: خمسون سنة. محتجا بقول عمر: بنت خمسين عجوزا في الغابرين. وقالت عائشة: قل من تجاوز الخمسين فتحيض إلا أن تكون فارهة [10]

Mas'alah: How is blood from a woman of menstruating age classified?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=360)

والثالثة: هي التي في سن من تحيض، فيحمل [11] ما تراه من الدم على الحيض بإجماع، إلا أن يعرض ما (1) في (ق) من لا تحيض. (2) ساقط من (ت) . (3) في (ق) العادة. (4) انظر النوادر والزيادات 1/ 129. (5) في (ت) ترفه من. (6) في (ق) تنبيها على قوتها مع وجود دم الحيض والكثير. (7) انظر المصدر السابق. (8) في (ص) العلة. (9) في (ت) ابن حبيب شعبا. (10) في (ر) و (ت) و (ص) قرشية (11) في (ت) يحمل و (ص) تحمل.

ينقله عن ذلك على ما نفصله. وإن حكمنا بكونه حيضا [1]، وانقطع اغتسلت وصلت وكانت طاهرا. وكيف يعلم انقطاعه؟ لانقطاعه علامتان: الجفوف وهو أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة. والقصة البيضاء وهي أن الدم يكون في أول الحيض أسودا غليظا ثخينا، لا يزال يدق ويصفر حتى يكون في آخره كالقصة [2] وهو الجير. وإن كانت المرأة معتادة لأحدهما فرأت عادتها حكمت بانقطاعه. وإن رأت غير عادتها فقولان: أحدهما: أن القصة أبلغ من الجفوف؛ فمن اعتادت بالجفوف طهرت بالقصة البيضاء، ومن اعتادت بالقصة لم تطهر بالجفوف، قاله ابن القاسم. والثاني: عكس هذا وهو أن الجفوف أبلغ، قاله ابن عبد الحكم. [وإن كانت غير معتادة فلا تطهر إلا بالجفوف، قاله ابن القاسم وابن الماجشون. وقال الباجي: وهو نزوع [3] إلى قول ابن عبد الحكم] [4]. وكل هذا مبني على عوائد النساء كما قدمناه، ولكن إن رأت غير عادتها وقلنا لا تطهر بذلك فإنما معناه أن تنتظر الثاني، ما لم تخف فوات وقت الصلاة. وما هو الوقت؟ حكى أبو محمد عبد الحق عن أشياخه قولين: أحدهما: أنه الوقت المختار، والثاني: الضروري. وهذان وجههما [5] كون أحد الأمرين يسد مسد الآخر. لكن طلب المعتاد [6] من باب الأولى والأسد [7] وعند الضرورة وخوف الفوات الكلي.

(1) في (ق) بكونها حائضا. (2) في (ر) كماء القصة. (3) في (ت) الرجوع. (4) ساقط من (ق) . (5) في (ص) حكمهما. (6) في (ص) العادة. (7) في (ق) الأشد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing blood for the first time and the distinction between hayd and istihadah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=371)

وقوله [7] / [خ 26] في المرأة: أول ما ترى الدم "تقعد فيما بينها وبين خمسة عشر يوما" [8]، ثم قال من رواية علي بن زياد عن مالك [9]: "ثم هي" (1) انظر المختصر: 1/ 12 ب. (2) كالبراذعي كما في التقييد: 1/ 98. (3) نقله عنه في التبصرة: 1/ 14 ب، والجامع: 1/ 42، والمنتقى: 1/ 98، والبيان: 1/ 67. (4) في ق وم: بمجرد. (5) ذكر اللخمي هذه التأويلات في التبصرة: 1/ 14 ب، وابن رشد في البيان: 1/ 67. (6) المدونة: 1/ 49/ 11. (7) المدونة: 1/ 49/ 10. (8) الذي في الطبعتين: خمس عشرة ليلة. (9) المدونة: 1/ 49/ 9.

مستحاضة "، إلى آخر المسألة، كذا رواية ابن وضاح، وليس عنده الرواية الأخرى. وزاد في رواية ابن قاسم وابن باز وأحمد بن داود:" وقد روى علي بن زياد عن مالك أنها تقعد بقدر أيام لداتها، ثم هي مستحاضة "[1]، إلى آخر المسألة، قال ابن أبي زمنين عن ابن وضاح: أمر سحنون بطرح رواية علي هذه [2]".

Mas'alah: What does the term 'ladatiha' mean in the context of menstruation rulings?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=372)

ولداتها: بكسر اللام وبالدال المهملة المخففة [3]: أقرانها وأترابها. وسقط في كثير من الروايات قوله: "ورواه علي بن زياد عن مالك" في القول الأول الذي ثبت عند ابن وضاح.

Mas'alah: What are the rulings for a woman experiencing menstruation for the first time in

Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=239)

والنساء: مبتدأة، ومعتادة [38/ب] وحامل. فالمبتدأة إن تمادى ففيها خمسة عشر. وروى ابن زياد: تطهر لعادة لداتها. وروى ابن وهب: وثلاثة أيام استظهارا قدم المبتدأة لتقدم أمرها على المعتادة، وأخر الحامل لندور أمرها، والمشهور مذهب المدونة: أن المبتدأة إذا تمادى بها الدم تمكث خمسة عشر يوما. ورأى في رواية ابن زياد أن الطباع

لا تختلف كاستوائهن في النوم واليقظة، والألم واللذة، ويغلب على الظن أن الدم الزائد دم علة وفساد. واللدات هن الأتراب، وهن ذوات أسنانها. ابن الجلاب: من أهلها، وغيرهن. وقال اللخمي: لو قيل: ينظر إلى ما كان عليه أمهاتها وأخواتها وعماتها لكان حسنا. والاستظهار استفعال، من الظهير: وهو البرهان. فكأن أيام الاستظهار برهان على تمام الحيض. وفي التنزيل: {والملائكة بعد ذلك ظهير} [التحر

Mas'alah: What are the rulings for a woman with a regular menstrual cycle (mu'tadah) when bleeding continues beyond her habit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=240)

يم: 4] والاستظهار- على رواية ابن وهب- مشروط بأن لا يزيد على خمسة عشر يوما. والمعتادة إن تمادى فخمسة، فيها روايتان: خمسة عشر، ورجع إلى عادتها مع

الاستظهار بثلاثة أيام ما لم تزد على خمسة عشر يوما فقيل: على أكثر عادتها. وقيل: على أقلها. وأيام الاستظهار عند قائله حيض، وما بينها وبين خمسة عشر قيل: طاهر. وقيل: تحتاط فتصوم وتقضي وتصلي وتمنع الزوج، ثم تغتسل ثانيا يعني: أن في المعتادة إذا تمادى بها الدم خمسة أقوال، فيها- أي في دولة المدونة- من الخمسة روايتان: الأولى: تمكث خمسة عشر يوما. والثانية: رجع إليها، وهي المشهورة، تمكث عادتها مع الاستظهار بثلاثة أيام ما لم يزدد على خمسة عشر يوما، وهو المشهور، فتستظهر بثلاثة أيام إذا كانت العادة اثني عشر فأقل. وإن كانت ثلاثة عشر استظهرت بيومين، وإن كانت أربعة عشر فبيوم واحد. وإلى هذا أشار بقوله: (مع الاستظهار بثلاثة أيام ما لم تزد على خمسة عشر يوما) . واستضعف التونسي الاستظهار على أقل العادة؛ لأنه قد يكون بين الأقل والأكثر أكثر من مدة الاستظهار، فإذا بنت على القليل احتمل أن يكون هذا الدم من العادة الكثيرة، فتفعل أفعال الطاهر وهي حائض. وأجيب بأن معنى المسألة: من تختلف عادتها في الفصول فتحيض في الصيف مثلا عشرة، وفي الشتاء ثمانية، فإن تمادى بها الدم في الشتاء فاختلف على ما ذكر، وأما إن تمادى بها في فصل الأكثر فلا خلاف أنها تبني على الأكثر.

Mas'alah: When a woman's habit varies, should she base her ruling on the most frequent or least frequent habit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=241)

وعلى هذا فقوله: (فقيل: على أكثر عادتها. وقيل: على أقلها) فرع على المشهور، أي: إذا بنينا على المشهور من الاستظهار على عادتها، فاختلف إذا اختلفت عادتها في

الفصول على أي العادتين تبني، والقول بالأكثر مذهب المدونة، وبالأقل مذهب ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on Ibn Lubabah's opinion that a woman should bathe at the end of her shortest habit without istizhar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=241)

قال ابن رشد: وذهب ابن لبابة إلى أنها تغتسل عند أقل أيامها من غير استظهار، وهو خطأ، صرح به ابن هارون.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose first menstruation was five or three days and the second four or two days regarding the agreement of purity and menstruation periods?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=274)

لو كانت الأولى لخمس أو لثلاث، والثانية لأربع أو اثنتين لحصل الاتفاق في الطهر والحيض

Mas'alah: What are the five well-known disputed issues regarding menstruation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=53)

واختلفوا من أحكامها في مسائل نذكر منها مشهوراتها، وهي خمس:

Mas'alah: What is the ruling on menstruation for women of different ages?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=251)

(للمراهقة، ومن خمسين للسبعين إن لم يجمعن) النساء (على عدمه) ، فإن اختلفن، أو شككن، فحيض كما في (حش) وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a woman with interrupted purity (mulaffiqah)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=148)

(ثم إذا انقطع) الدم (عنها) أي عن المرأة التي عاودها الدم بعد الطهر بيوم أو بيومين أو بساعة (اغتسلت وصلت) ولا تنتظر هل يأتيها دم آخر أم لا، وهذه مسألة الملفقة وهي التي تقطع طهرها أي تخلله دم فصارت تحيض قبل تمام الطهر الفاصل، وقد أشار إليها صاحب المختصر بقوله: وإن تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة، وتغتسل كلما انقطع، وتصوم وتصلي وتوطأ. بهرام: تقطع تخلله دم ضمت أيام الدم [حاشية العدوي] بعدها وقبل الاستظهار أو قبل تمامه حتى تتم مدة الاستظهار فتكون استحاضة، وأما إذا أتى بعد طهر تام، وكان انقطاعه بعد ما تمادى بها عادتها وأيام الاستظهار فإنها تكون استحاضة [قوله: وظاهر إطلاقه التسوية إلخ] فيه نظر إذ لا يفهم منه إلا باب العبادة فقط لقوله تركت الصلاة [قوله: لا حد لأقل الحيض] أي باعتبار الزمن وهذا القول ضعيف، وما بعده هو الراجح. [قوله: وتأويل] أي ومتعلق

تأويل، وقوله على المدونة أي للمدونة فعلى بمعنى اللام [قوله: التحديد] أي بأنه يوم أو بعضه [قوله: وإسناد الحكم] أي والاعتماد في حكمنا بأنه حيض إلى قول النساء إنه حيض فما مصدرية أي إنه يرجع للنساء العارفات في قدر الحيض في باب العدة والاستبراء هل هو يوم أي هل لا بد أن يتمادى بها الدم يوما مثلا أو يكتفى ببعض يوم، وهو ما زاد على الساعة الفلكية كما يفيده كلام ابن عبد السلام، وحاصله أنها إذا رأت الدم يوما أو بعض يوم ومثله اليومان، ثم انقطع فإن قال النساء إن مثل ذلك حيض أجزأتها، وإنما رجع في قدر الحيض للنساء لاختلاف الحيض في النساء بالنظر للبلدان، فقد تعد العارفات اليوم أو اليومين حيضا باعتبار بلدهن، وقد تعد عارفات أخر أقل مما ذكر حيضا باعتبار بلدهن، وظهر من تقريرنا هذا أن اليومين كاليوم في الرجوع للنساء العارفات لقول المدونة إذا رأت الدم يوما أو بعض يوم أو يومين ثم انقطع فإن قالت النساء إن، مثل ذلك حيضة أجزأتها اهـ. ويظهر من عبارة المدونة أن ما زاد على يومين حيض قطعا ولا يرجع فيه للنساء ولا يخفى أن فيما ذكر جهالة في الجملة فقول الشارح - رحمه الله تعالى - التحديد أي تحديد منظور فيه لقول النساء لا أنه تحديد معين شرعي لا يتجاوز، أو تحديد شرعي من حيث إنه لا يكون أقل من ساعة فلكية وهو صادق بكونه يوما أو يومين أو أقل من يوم فتدبر. تنبيه قال سند: الفرق بين باب العبادة والاستبراء أن المقصود من العدة براءة الرحم وهي لا تحصل بالدفعة، ولأن العدة احتياط للأنساب وإباحة للوطء في الفرج فشدد فيها احتياطا، والأنساب والفرج آكد من العبادة لاجتماع حق الرب والعبد فيهما بخلاف العبادة فإنها حق لله فقط. [قوله: بيوم أو يومين إلخ] ظرف للطهر أي طهر غير تام، فاليوم واليومان والساعة هنا ظرف للطهر بخلافهما في عبارة المصنف سابقا فهما ظرفان للحيض [قوله: اغتسلت وصلت] إن علمت أنه لا يعود وقت الصلاة بل بعده أو شكت في ذلك فإن علمت بعوده في وقتها ولو الضروري لم يجب عليها غسل، فإذا اغتسلت في هذا الفرض

جهلا أو عمدا وصلت، ولم يأتها في وقت الصلاة فهل تعتد بتلك الصلاة لكشف الغيب أنها صلتها وهي طاهرة أم لا نظرا إلى أنها صلتها وهي حائض باعتبار الظاهر، وهذا كله حيث جزمت بالنية فإن ترددت لم تعتد بها كما في بعض شروح العلامة خليل [قوله: فصارت تحيض إلخ] المناسب إسقاط ذلك؛ لأن هذا التلفيق ثابت لها ولو بمجيء الحيض مرة قبل تمام الطهر، ولم تكن صيرورة إذ ذاك [قوله: الفاصل] صفة للتمام أي الفاصل فصلا معتدا به [قوله: على تفصيلها] أي من كونها معتادة أو مبتدئة [قوله: وتغتسل كلما انقطع] أي في أيام التلفيق [قوله: ضمت أيام الدم] تفسير للفقت [قوله: فإن حصل منها إلخ] توضيحه أن تقول إن كانت معتادة فتلفق

Mas'alah: What is the ruling on combining days of blood and purity for a mulaffiqah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=149)

وقال ابن مسلمة وابن الماجشون: كذلك إن كان الدم أكثر وإلا جمعت أيام الطهر طهرا وأيام الحيض حيضا حقيقة فتكون طاهرا حائضا على قولهما، ولو بقيت كذلك طول عمرها، وظاهر كلام الشيخ أنها تكون حائضا طاهرا في العبادة أبدا بخلاف العدة والاستبراء فإنها لا تكون طاهرا فيهما (حتى يبعد ما بين الدمين) بعدا بينا بأن يكون بينهما زمن أقل الطهر، وهو (مثل ثمانية أيام) على قول (أو عشرة) أي عشرة أيام على آخر، والمشهور أنه خمسة عشر يوما [حاشية العدوي] عادتها واستظهارها، وإن كانت مبتدئة لفقت نصف شهر، فالمراد بالأكثر هو القدر المتحصل من أيام عادتها

واستظهارها المختلف، ذلك باختلاف أحوال النساء، فليس للأكثرية حد معين مطرد في النساء [قوله: وتغتسل كلما انقطع إلخ] أي الذي هو زمن التلفيق. [قوله: لأنها لا

تدري] أي فترجح جانب عدم العود [قوله: هل يعاودها] أي في الوقت ومن باب أولى إذا علمت بأنه لا يأتيها، فإذا علمت بأنه يأتيها في الوقت ولو الضروري فإنه لا يجب عليها غسل كما تقدم لنا. [قوله: بين أن تكون أيام الدم أكثر] كأن تحيض يومين وتطهر يوما. [قوله: أو أقل] كأن تحيض يوما وتطهر يومين والمساواة ظاهرة [قوله: ويعني بقوله إلخ] قصد بذلك دفع ما يرد على قول المصنف ولكن ذلك كله كدم من أنه يفيد أنها تعتد بالأقراء التي هي الأطهار لأنها المنظور إليها مع وصف الالتفات للدم، مع أنه لا يعقل أنها تعتد بالأقراء؛ لأن الأقراء هي الأطهار التي بين الدماء، والطهر الذي بين الدماء لا يعتبر، وبعد ذلك تصير مستحاضة، وحاصل الجواب أن التشبيه من حيث تلفيق العادة أو غيرها، وإن كانت تصير بعد ذلك مستحاضة فتدبر. [قوله: في العدة والاستبراء] متعلق بالمشبه والتقدير وذلك كله في العدة والاستبراء كدم واحد يدل عليه قوله فيما يأتي وظاهر إلخ. [قوله: من عادة] هذا في التي عادتها خمسة عشر يوما. [قوله: أو غيرها] وهو الخلو من العادة الذي هو حال المبتدئة، والعادة التي هي دون الخمسة عشر يوما وأيام الاستظهار [قوله: ثم تكون مستحاضة] أي فإذا اجتمع من أيام الدم قدر عادتها والاستظهار أو خمسة عشر يوما كانت مستحاضة كما هو مصرح به في تت وتعتد عدة المستحاضة. [قوله: وقال ابن مسلمة إلخ] الأولى ذكره عقب قوله ولا فرق على ما ذكر [قوله: وابن الماجشون] هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، والماجشون أبو سلمة والماجشون الورد بالفارسية سمي بذلك لحمرة في وجهه، وكان عبد الملك ضرير البصر، ويقال إنه عمي في آخر عمره، وقولهم: المذكور ضعيف [قوله: وإلا جمعت إلخ] تحته صورتان ما إذا كانت أيام الطهر أكثر أو مساوية والأولى التعبير بجعلت أي فتكون في يوم الطهر طاهرا حقيقة يطؤها زوجها، وتصوم وتصلي، وفي يوم الحيض حائضا حقيقة يحرم ما ذكر من الصوم وغيره. [قوله: حائضا طاهرا إلخ] أي حيث قال: كدم واحد في العدة

والاستبراء، فيقتضي أنها في يوم الدم حائض تترك الصلاة والصوم، وفي يوم انقطاعه طاهر على الدوام وهذا الظاهر ضعيف [قوله: فإنها لا تكون طاهرا] أي بحيث تعد الحيض الثاني حيضا مستقلا تحتسب به في عدتها أي فالمراد بالطهارة المنفية طهارة معتبرة يعد الدم الآتي دما مستقلا تحتسب به، فلا ينافي أنها طاهر من حيث العبادة [قوله: مثل ثمانية أيام] مثل زائدة [قوله: على قول] هو لسحنون [قوله: على آخر] هو قول ابن حبيب [قوله: والمشهور أنه خمسة عشر يوما] وهو قول ابن مسلمة [قوله: وصورة ذلك] أي ما ذكر من

Mas'alah: When is the second instance of bleeding considered a new menstruation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=150)

(ف) إذا بعد ما بين الدمين على الخلاف المتقدم (يكون) الثاني منهما (حيضا مؤتنفا) أي مبتدأ يعتد به وحده في العدة والاستبراء

Mas'alah: Who determines the duration of menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=208)

[حاشية الصاوي] قوله: [يوما أو بعض يوم] ويرجع في تعيين ذلك للنساء العارفات بأحوال الحيض.

Mas'alah: What does 'beginner' mean in the context of menstruation rulings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=208)

قوله: [لمبتدأة] : أي غير حامل، بدليل ما يأتي. وهذا باعتبار الزمان، وأما باعتبار الخارج فلا حد له، كما تقدم.

Mas'alah: What does 'continuous bleeding' mean for a beginner?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=208)

قوله: [إن استمر بها الدم] : أي لم يحصل بين الدمين أقل الطهر.

Mas'alah: What is the rule for a woman whose habit is half a month?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=208)

قوله: [بنصف الشهر] : أي إن كانت مبتدأة أو عادتها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on istizhar for a woman with a three-day habit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=208)

قوله: [أو بالاستظهار] : أي كما إذا كانت عادتها ثلاثة واستظهرت بثلاث. فما زاد على الستة فهو استحاضة.

Mas'alah: How does a woman's menstrual habit increase through istizhar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=209)

قوله: [استظهرت بيوم فقط] : حاصل ما أفاده أن من عادتها ثلاثة أيام مثلا، وزاد عليها تستظهر بثلاثة وتصير الستة عادة لها، فإن زاد في الدور الثاني استظهرت بثلاثة، وتصير التسعة عادة لها. فإن زاد في الدور الثالث استظهرت بثلاثة وتصير الاثنا عشر عادة لها. فإن زاد في الدور الرابع استظهرت بثلاثة وتصير الخمسة عشر عادة لها. فإن زاد في دور خامس فهو دم علة وفساد. ولو فرض أن عادتها ثمانية، وزاد استظهرت بثلاثة، فتصير الإحدى عشر عادة لها. فإن زاد في دور ثان استظهرت بثلاثة وتصير الأربعة عشر عادة لها. فإن زاد في دور ثالث استظهرت بيوم واحد كما قال الشارح.

Mas'alah: On which menstrual period should a woman base her istizhar (waiting days)?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=78)

إذا اختلفت حيضتها على أيها يكون استظهارها في المدونة [3]: تستظهر على أكثر أيام حيضتها. وروى أبو زيد عن أصبغ أنها تستظهر على أقل أيام حيضتها لأن الاحتياط في الصلاة واجب [4].

Mas'alah: Should a woman observe istizhar for fifteen days from her menstruation?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=78)

هل تستظهر من حيضتها خمسة عشر يوما لا تستظهر عند مالك وجمهور أصحابه إلا ابن نافع، فإنه ذكر ابن سحنون (1) انظر ما جاء مختصرا في النوادر والزيادات، 1/ 131 من الواضحة. (2) المدونة 1/ 50. (3) المدونة 1/ 50 - 51. (4) في الأصل: اختلاط: وانظر ما جاء في هذه المسألة بالبيان والتحصيل، 1/ 214 - 215؛ والنوادر والزيادات، 1/ 132.

في كتابه عنه أنها إن كانت حيضتها خمسة عشر يوما تستظهر على ظاهر الخبر. وأنكر سحنون أن يكون قول ابن نافع هذا من قول مالك [1].

Mas'alah: What are the rulings for different types of menstruating women in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=71)

الفصل الثاني: في الحيض، وهن أربع: المبتدأة، والمعتادة، والمختلطة، والحامل. وحكمهن في ابتداء الحيض واحد، فمن رأت دما وهي في سن من تحيض، فهو حيض، ولا ينظر إلى صفته، مبتدأة كانت أو معتادة حائلا أو حاملا، لكن تتعدد أحكامهن في التمادي. فأما الأولى: فإن انقطع دمها لعادة لذاتها، أو دون ذلك فطهرت، اغتسلت وصلت. وإن تمادى بها الدم، فروى علي بن زياد، أنها تغتسل وتصلي، وتكون مستحاضة. وروى ابن وهب: أنها تستظهر بثلاثة أيام، ثم تكون مستحاضة. وروى ابن

القاسم في الكتاب، وأكثر المدنيين: أنها تتمادى إلى تمام خمسة عشر يوما. وأما الثانية، فإن وقفت على عادتها أو أقل، فطهرت، اغتسلت، وصلت، وإن تمادى بها الدم، فهل تتمادى إلى تمام خمسة عشر يوما، أو تقتصر على مقدار عادتها والاستظهار؟ روايتان في الكتاب، وقيل: باقتصارها على العادة من غير استظهار.

Mas'alah: What is the ruling on istizhar (waiting days) for a woman with irregular menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=71)

فروع ثلاثة: الأول: حيث قلنا بالاستظهار على العادة، فكانت عادتها تختلف، استظهرت على

أكثرها. وقال ابن حبيب: تستظهر على أقلها. الثاني: أنها في أيام الاستظهار كالحائض حقيقة، فإن بقي بعدها إلى تمام خمسة عشر يوما [أيام] ، فقيل: حكمها (فيها) حكم الطاهر المطلق. وقيل: تحتاط، فتصوم وتقضي، وتصلى ولا تقضي، وتمتنع من الزوج، وتغتسل عند انقضاء الخمسة عشرة يوما. قال عبد الحق: "ويكن هذا الغسل هو الواجب على هذا القول، والأول احتياط" ، قال: "وأما على القول الأول فيكون استحبابا، والواجب هو المفعول عند تمام الاستظهار" .

Mas'alah: What are the three opinions on the menses of a woman with a habit but no distinguishing blood in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=75)]

وأما الثالثة: وهي المعتادة من غير تمييز، فهي على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on the menses of a woman with a habit but no distinguishing blood in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=75)]

أحدها: أنها تقتصر على عادتها كما تقدم، قاله المغيرة، وأبو مصعب، قالا: وذلك إذا شكت، فلم تدر (أذلك) انتقال أو استحاضة، فإنها تغتسل وتصلي وتصوم، ولا يصيبها زوجها احتياطا، ثم ينظر إلى ما يصير إليه أمرها، فإن انقطع الدم عنها لتمام خمسة عشر يوما، علم أنه قد انتقلت عادتها، وكانت المدة كلها حيضا، وإن استمر الدم، علم أن ذلك استحاضة، واعتدت بحيضتها على ما تقدم من عادتها، وتقضي الصوم فيما بين ذلك وبين الزيادة على خمسة عشر يوما).

Mas'alah: What is the second opinion on the menses of a woman with a habit but no distinguishing blood in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=75)]

[و] القول الثاني: أنها تبلغ خمسة عشر يومان قاله مطرف.

Mas'alah: What is the third opinion on istizhar for a woman with a habit but no distinguishing blood in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=76)

الثالث: القول بالاستظهار على العادة كما تقدم، لكن اختلف القائلون به، هل (يتجاوز) به الخمسة عشر يوما، أم لا؟ فالمشهور أنه لا [تتجاوزها] ، وفي كتاب محمد: أنها تستظهر على الخمسة عشر يوما بيوم أو يومين. وقال ابن نافع في كتاب ابن سحنون: أنها تستظهر عليها بثلاثة أيام، وأنكره سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a habit and distinguishing blood in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=76)

وأما الرابعة: وهي المعتادة بتمييز، فالمذهب أنها تعتبر التمييز لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، ولأن العادة قد تختلف، والتمييز لا يختلف، ولأن النظر إلى اللون اجتهاد، والنظر إلى العادة تقليد، والاجتهاد أولى من التقليد.

Mas'alah: What are the rulings for a woman experiencing her first menstruation with continuous bleeding?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=46)

فالمبتدئة إن تمادى بها الدم، ففيها: خمسة عشر يوما وروى ابن زياد: تطهر لعادة

لداتها وروى ابن وهب: وثلاثة أيام استظهارا؛

Mas'alah: What are the rulings for a woman with a regular menstrual cycle who experiences continuous bleeding?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=46)

والمعتادة: إن تمادى فخمسة، فيها: روايتان: خمسة عشر، ورجع إلى عادتها مع

Mas'alah: What are the rulings on the age of menstruation and menopause?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=409)

من قبل من تحمل عادة، خرج به الدم الخارج من غير القبل، والخارج بنفسه من قبل صغيرة، ك: بنت ست، ومنتهى الصغر لتسع، وهل أولها أو آخرها أو وسطها؟ أقوال، وكذا الكبيرة اليائسة، وفي المدونة: (إن حاضت اليائسة سئل النساء، ونظر فإن كان مثلها يحيض فحيض، وإلا فلا) ، وسيأتي نحو هذا للمصنف في العدة، حيث قال: وما تراه الآيسة هل هو حيض للنساء، أي: يرجع فيه لقولهن. انتهى. ألا ترى أن دم بنت سبعين ليس حيضا، وقيد (العادة) مخرج للإمكان العقلي؛ إذ هو ممكن عقلا، ولم يذكر المصنف ما يخرج الاستحاضة لندورها.

Mas'alah: How does the author categorize women regarding menstruation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=409)

وإن دفعة: بضم الدال، وهي الدفقة، وأما بفتحها فالمرة، ولما كان النساء مبتدأة ومعتادة وحاملا وحائلا، وحكمهن في مدته مختلف، أفرد كلا بما يختص به، وبدأ بالمبتدأة، وهي من لم يتقدم لها حيض، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on a woman experiencing menstruation for the first time?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=409)

[المبتدأة من النساء:]

Mas'alah: How is the habit of menstruation established for a woman with irregular cycles?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=410)

سئل ابن القاسم عمن حاضت في شهر عشرة أيام، وفي آخر ثمانية، ثم استحيضت لم تجعل عادتها. قال: لا أحفظ عنه في ذلك شيئا، ولكنها تستظهر على أكثر أيامها.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a menstrual habit according to different scholars?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=410)

تذييل

Mas'alah: How is a woman's menstrual habit established according to different schools?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=410)]

قال في الذخيرة: تثبت العادة بمرة عند الشافعي، وهو ظاهر قول ابن القاسم في الواضحة؛ لقوله تعالى: {كما بدأكم تعودون} [الأعراف: 29] ، واعتبر أبو حنيفة (1) مرتين.

Mas'alah: What additional signs of puberty are mentioned by Maliki scholars?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2443)]

تتمة زاد القرافي في العلامات: رائحة الأبطين، وزاد غيره: فرق الأرنبة، وبعض الطبائعيين: غلظ الصوت. (1) كذا في سائر النسخ، والصواب: ست عشرة سنة.

Mas'alah: What are the signs of puberty for determining menstrual blood?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=664)]

وأولى ما وجد عند علامات البلوغ كنتن إبط، ونتو ثدي فمن قطع النساء أنها تحيض

أو شككن فما يأتيها حيض وإلا فلا.

Mas'alah: Does the minimum period of purity differ for different types of women?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=665)]()

ولا فرق في ذلك بين المبتدأة، والمعتادة، والحامل، وهذا هو المشهور.

Mas'alah: How is a woman's menstrual habit established and how does istizhar work?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=666)]()

والعادة تثبت بالمرة، وحينئذ فمعنى أكثر عادتها: أكثر عدد الأيام التي تمادى بها الدم فيها، فإذا أتاها الدم وتمادى بها خمسة مثلا وتكررت تلك الحالة عليها تكررا كثيرا، وأتاها مرة وتمادى بها تسعة أيام مثلا، ثم إنه أتاها وتمادى بها، فإنها تمكث تسعة أيام، وتستظهر حقيقة أمرها؛ أي تطلب ظهور حقيقة أمرها بثلاثة أيام تزيد على تلك التسعة، فتمكث اثني عشر يوما لتعلم حقيقة أمرها من كون بقية هذا الذي تمادى بها حيضا أو استحاضة.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the terms 'for a woman with a habit' and 'three' in the text?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=666)]()

فقوله: "لمعتادة" معطوف على قوله: "لمبتدأة" وقوله: "ثلاثة" معطوف على نصف شهر، وقوله: "استظهارا" حال من ثلاثة؛ أي حال كون الثلاثة مستظهرا بها.

Mas'alah: How does istizhar work when the habitual menstrual days are consistent or varying?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=666)

وحاصل ما أشرت إليه أنه إذا اتفقت أيام العادة بأن كانت ستة مثلا، ثم أتاها وتمادى بها، استظهرت بثلاثة أيام زيادة على الستة، وترك المص هذا لوضوحه، وإن اختلفت بأن أتاها مرة ثلاثة ومرة أربعة ومرة خمسة مثلا، ثم أتاها وتمادى بها، استظهرت بثلاثة أيام زيادة على الخمسة: لأن عددها أكثر من الأربع والثلاث.

Mas'alah: Does the order of more or fewer days matter in determining the menstrual habit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=666)

وقس على هذا، وسواء تقدم مجيء الأكثر على الأقل أم لا.

Mas'alah: What happens when bleeding continues and the three istizhar days become part of the habit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=666)

ما لم تجاوزه يعني أنه إذا تمادى بها، وقلنا إنها تزيد ثلاثة أيام على أكثر عادتها، فإنه إذا انقطع عنها وأتاها وتمادى بها تجعل الثلاثة التي استظهرت بها من جملة عادتها، وتزيد على ذلك ثلاثة أيام استظهارا.

Mas'alah: How are six days of istizhar added to the habit as long as it does not exceed half a month?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=666)

ثم إذا انقطع عنها وأتاها الحيض بعد ذلك وتمادى بها، فإنها تجعل الأيام الستة من جملة عادتها، وتزيد على ذلك ثلاثة أيام استظهارا، وهكذا وكل هذا ما لم تجاوز نصف شهر، أي خمسة عشر يوما.

Mas'alah: How many days of istizhar are required for different menstrual durations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=667)

فعلم أنها قد تستظهر بيوم فقط إذا كانت تمكث أربعة عشر يوما، وبيومين إذا كانت تمكث ثلاثة عشر يوما.

Mas'alah: What are the rulings for a woman during the period between istizhar and half a month?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=667)

وقوله: "طاهر" ؛ أي حقيقة: وهو مذهب المدونة تطوف وتصوم فيما بينهما، أي مدة الحيض المستظهر فيها وما بعد نصف شهر، وتصلي، وتوطأ، ولا يجبر مطلقها على رجعتها، وتبتدئ العدة من الآن، ولا يجب عليها غسل فيما بعد الخمسة عشر، ولا قضاء الصوم، بل يستحبان.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on establishing a menstrual habit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=667)

وقال أبو حنيفة: لا تحصل إلا بمرتين.

Mas'alah: What does it mean for a woman to sit according to her habit and then wait?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=668)

ومعنى كالحائل؛ أي تجلس أيام عادتها وتستظهر.

Mas'alah: What is the ruling for a woman experiencing menstruation for the first time (mubtadi'ah)?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=15)

المبتدئة إن تمادى بها الدم مكثت خمسة عشر يوما، وروى ابن نافع تنظر لعادة أندادها وهن ذوات أسنانها، وروى ابن وهب وتستظهر بثلاث.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a regular menstrual cycle (mu'tadah) when bleeding continues?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=15)

المعتادة إن تمادى بها، فإن كانت عادتها خمسة عشر يوما طهرت عند تمامها من غير استظهار على المشهور، وإن كانت عادتها أقل، فقال في المدونة: تمكث خمسة [18]

***

[19] عشر يوما، ثم رجع فقال: عادتها، وتستظهر بثلاث إن كان عادتها اثني عشر فأقل، فإن كانت عادتها أكثر لم تزد على خمسة عشر، وحكم أيام الاستظهار حكم أيام الحيض، وما بينها وبين الخمسة عشر، فهي طاهر، وقيل: تحتاط فتصوم وتقضي وتصلي ولا تقضي، ويمنع الزوج، ثم تغتسل ثانيا.

Mas'alah: What are the seven topics concerning menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=157)

المسألة الثالثة [عشر] [1] [مسألة] [2] الحيض والكلام [في هذه المسألة] [3] في

[سبعة] [4] فصول: أحدها: معرفة الحيض من دم الاستحاضة. والثاني: ما يسمى حيضا هل تسمى حيضة أم لا؟ والثالث: أقل الطهر. والرابع: معرفة أكثر الحيض. والخامس: [معرفة] [5] أقل الحيض [6]. والسادس: ما الحكم في الاستظهار. [والسابع: معرفة علامة الطهر] [7].

Mas'alah: What are the rulings for a woman experiencing menstruation for the first time (mubtadi'ah)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=169)

فإن كانت مبتدأة: فالذهب [في حكمها] [5] على قولين: أحدهما: أنها تنتظر إلى خمسة عشر يوما، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" [6] في كتاب الوضوء. والثاني: أنها تقعد أيام لداتها [7] وهي رواية [علي] [8] بن زياد عن (1) تقدم. (2) في الأصل: بآخره. (3) في أ: اليوم. (4) زيادة من ب. (5) في أ: فيها. (6) المدونة (1/ 52) . (7) أترابها: وهذا أسلوب من أساليبهم في تثبيت الصفة وتمكينها. (8) سقط من أ.

Mas'alah: What is the text from al-Mudawwana about a menstruating woman sitting for the days of her peers?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=921)

[4] - حول نص المدونة: "الحائض تقعد أيام لداتها" .

Mas'alah: What is the correct narration from Malik about a menstruating woman sitting for the days of her peers?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=921)

وفيما وقع في باب الحائض: "وقد روى علي بن زياد عن مالك: تقعد أيام لداتها" أهكذا الرواية فيه، أم: "وقد رواه علي بن زياد عن مالك" ، وتكون كرواية ابن القاسم، أم: "وقد رواه علي بن زياد عن مالك. وقال علي: إنها تقيم مقدار أيام لداتها" . والله يعظم أجرك، ويجزل ذخرك، برجمته.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a menstruating woman?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=924)

[4] وأما ما وقع في باب الحائض فالرواية فيه: "وقد رواه علي بن زياد عن مالك: أنها تقيم قدر أيام لداتها" ، وذلك سواء في أنها "تقعد فيما بينها وبين الخمس عشرة ليلة" ، وانفرد علي بن زياد بالرواية عنه: "أنها تقيم قدر أيام لداتها" . وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What are the rulings on the duration of menstruation for different types of women in Maliki fiqh?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=9)

والنساء مبتدأة ومعتادة وحامل، وأكثر الحيض للمبتدأة خمسة عشر يوما. وللمعتادة عادتها. فإن تمادى بها الدم زادت ثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما. وللحامل بعد ثلاثة أشهر

خمسة عشر يوما ونحوها، وبعد ستة أشهر عشرون ونحوها، فإن تقطع الدم لفقت أيامه حتى تكمل عادتها. ولا يحل للحائض صلاة ولا صوم ولا طواف ولا مس مصحف ولا دخول مسجد. وعليها قضاء الصوم دون الصلاة، وقراءتها جائزة، ولا يحل لزوجها فرجها ولا ما بين سرتها وركبتيها حتى تغتسل.

Mas'alah: What are the rulings on menstruation for different types of women?

Source Book: Matn al-Akhdari — Tab. al-Halabi (book_id=102533, page=4)

والنساء مبتدأة ومعتادة وحامل ، وأكثر الحيض للمبتدأة خمسة عشر يوما وللمعتادة عادتها، فإن تمادى بها الدم زادت ثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما ، وللحامل بعد ثلاثة أشهر خمسة عشر يوما ونحوها ، وبعد ستة أشهر عشرون ونحوها ، فإن تقطع الدم لفقت أيامه حتى تكمل عادتها ، ولا يحل للحائض صلاة ولا صوم ولا طواف ولا مس مصحف ولا دخول مسجد، وعليها قضاء الصوم دون الصلاة وقراءتها جائزة ، ولا يحل لزوجها فرجها ولا ما بين سرتها وركبتيها حتى تغتسل .

Mas'alah: What is the ruling on the beginning menstruating woman (mubtadi'ah) regarding purity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=369)

وفي المبتدئة تردد) ش: أشار به لتردد المتأخرين في النقل عن ابن القاسم فنقل الباجي وابن شاس وغيرهما عن ابن القاسم أن المبتدئة لا تطهر إلا بالجفوف قال في التوضيح: صرح ابن شاس بأنها إذا رأت القصة تنتظر الجفوف، وفي المنتقى نحوه فإنه قال: وأما المبتدئة فقال ابن القاسم وابن الماجشون: ولا تطهر إلا بالجفوف، وهذا نزوع إلى قول ابن عبد الحكم وفي النكت نحوه، انتهى كلام التوضيح. (قلت) ولم أر في الجواهر التصريح بأنها إذا رأت القصة تنتظر الجفوف، وإنما رأيت فيها نحو عبارة المنتقى ثم قال في التوضيح: وقال المازري: وافق ابن القاسم على أن المبتدئة إذا رأت الجفوف طهرت، ولم يقل إذا رأت القصة تنتظر الجفوف فتأمله ثم حكى تعقب الباجي ورده بأن خروج المعتادة عن عادتها ريبة بخلاف

المبتدأة فإنها لم تتقرر في حقها عادة فإذا رأت الجفوف أولا فهو علامة والأصل عدم القصة في حقها فلا معنى للتأخير لأجل أمر مشكوك وما قاله المازري واضح إن كانت صورة المسألة كما ذكر أنها رأت الجفوف، ولم تر القصة، وأما إن كان الأمر على ما نقل الباجي وابن الحاجب من أنها رأت القصة وتنتظر الجفوف فإيراد الباجي صحيح فتأمله، انتهى كلام التوضيح وللأبي نحوه. (قلت) وكأنهما لم يتفقا على غير كلام المازري ونقلاه بالمعنى وأسقطا منه بعد قوله خروجها عن عادتها ريبة ما نصه: فلا تنتقل عن عادتها إلى ما هو أضعف فإذا وجدت ما هو أقوى وجب إطراح عادتها، انتهى. ولفظ الرواية في النوادر كما ذكر الباجي وكذا ذكرها ابن يونس وصاحب الطراز لكن قال في المقدمات: حكى ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف في المبتدأة أن لا تغتسل حتى ترى الجفوف ثم تعمل على ما يظهر من أمرها ونقل عبد الوهاب في الشرح عنهما أنها إذا رأت الجفوف تطهر به ثم تراعي بعد ما يظهر من أمرها من جفوف أو قصة وقال: إن هذا هو القياس؛ لأنهما جميعا علامتان فأيهما وجدت قامت

مقام الأخرى ونقله أصح في المعنى وأبين في النظر مما حكى ابن حبيب عنهما؛ لأنه كلام متناقض في ظاهره، انتهى. وما ذكره عن عبد الوهاب في الشرح يعني به شرح الرسالة وأغفل ابن عرفة كلام عبد الوهاب وكلام ابن رشد، ولم يذكر كلام المازري جميعه إذا علم ذلك فمعنى قول المصنف وفي المبتدأة تردد أي: هل تكتفي بإحدى العلامتين كما ذكره عبد الوهاب وابن رشد والمازري، أو تنتظر الجفوف كما ذكر الباجي وغيره؟ وقد علمت أن ما ذكره عبد الوهاب أصح كيف، وقد تقدم عن ابن القاسم أن معتادة الجفوف إذا رأت القصة اكتفت بها، ولا تنتظر الجفوف مع أنها معتادة به فتأمله، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on the minimum and maximum duration of purity between menstruations?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=137)

النساء وقيل: أقصاه ستون يوما، وهو المشهورد في المذهب، وروى ابن الماجشون أنها تصبر إلى سبعين يوما. وأكثر الطهر لا حد له. واختلفوا في أقله على خمس روايات، فقيل: خمسة أيام، وقيل: ثمانية أيام، واستقرأه ابن أبي زيد من المدونة، وقيل: عشرة أيام، وقيل: خمسة عشرة يوما، وقيل: هو معتبر بالعادة، وهذه التحديدات لم تثبت فيها سنة إلا قوله -عليه السلام: (تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي ولا تصوم) والشطر لفظ مشترك وإنما هي تحديدات مبنية على عوائد، وأمور غالبة. وذكر في المبتدأة روايتين إحداهما أنها تعتبر أيام لداتها وهن الأقران من القرابة وغيرهن، ثانيها: أنها ترجع إلى أكثر الحيض واختلفوا هل تستظهر على خمسة عشر يوما، وسواء

في ذلك المعتادة والمبتدأة.

Mas'alah: What are the rulings for a woman with a regular menstrual cycle regarding istizhar?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=137)

وذكر في المعتادة أيضا روايتين إحداهما البناء على العادة، ثم الاستظهار بعد، والثانية الجلوس إلى آخر الحيض، ثم تعمل على التمييز.

Mas'alah: What are the remaining questions about the minimum interval between two menstrual periods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=334)

7 - ولم جعل أقله خمسة عشر يوما؟. 8 - وما معنى قوله على الظاهر من المذهب؟.
9 - ولم نفى الحد عن أكثره؟.

Mas'alah: What is the ruling on a period of purity separating two menstrual cycles?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=335)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: أما معنى قوله: ولا بد من طهر يفصل بين الحيضتين. فإنه يريد بذلك أن المرأة إذا رأت الدم ثم طهرت [2] منه، (1) في الأسرار المرفوعة: تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي. قال أبو منده: لا يثبت. وقال ابن

الجوزي: لا يعرف. وقال النووي: باطل. وقال البيهقي: تطلبته فلم أجد له إسنادا والحاصل لا أصل له بهذا اللفظ. الأسرار المرفوعة، ص 165 - 166. (2) تطهرت -و-.

ورأت بعد طهرها بأيام دما آخر، فهل يكون هذا الدم الثاني حيضة مستأنفة يعتبر فيها خمسة عشر يوما إن تمادى بها الدم؟ أو تكون مضافة إلى الحيضة الأولى فيحسب من الدمين جميعا خمسة عشر يوما، وتقدر أيام الطهر كأنها لم تكن؟ هذا يفتقر فيه إلى معرفة أيام الطهر الفاصلة بين الدمين. هل بلغت إلى ما يحد به أقل الطهر أم لا؛ فإن بلغت لذلك، كان الدم الثاني حيضة مستأنفة. وإن لم تبلغ ذلك كان الدم الثاني كأنه بعض حيضة وأولها ما سبق من الحيض قبل أيام الطهر. فيكون فائدة هذا اعتبار الخمسة عشر يوما التي هي أكثر أيام الحيض أو اعتبار قدر العادة في الحيض. هل يكون مبدأ [1] ذلك، مبدأ الدم الأول أو الدم الثاني؟ يعتبر في ذلك ما قلناه من كون أيام الطهر فاصلة أم لا؟.

Mas'alah: Why is the minimum period of purity between two menstrual cycles set at fifteen days in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=336)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: إنما جعل أقله [2] خمسة عشر يوما. لوصفه - صلى الله عليه وسلم - المرأة أنها تترك الصلاة نصف دهرها، فلا [3] يمكن أن يكون وصفها بالأقل من مدة الحيض والطهر. لأن اليوم الواحد إذا حاضت فيه تركت الصلاة. وليس اليوم نصف الشهر ولا يمكن أن يكون وصفها بالأكثر [4] فيهما؛ لأن

الطهر قد يطول بها شهرا فلا تكون تاركة للصلاة نصف دهرها. ولأجل هذا لا يمكن أن يكون وصفها بأكثر في الطهر والأقل في الحيض, لأن أكثر الطهر لا يحد لما [5] بيناه فلم يبق من التقسيم العقلي سوى وصفها بأكثر الحيض، وأقل الطهر. وهذا يوجب كون أقل الطهر خمسة عشر يوما. وقد جعل الله سبحانه عدة المطلقة التي تحيض ثلاثة أقرؤ وجعل عوضا عن ذلك في اليائسة ثلاثة أشهر، لكون كل شهر منها بدلا من أكثر الحيض وأقل الطهر. إذ لا يمكن أن يكون عن أكثرهما لما قدمناه ويعاد ما ذكرناه من (1) مبتدأ -و-. (2) أكثره في: والمناسب للسؤال هو أقله. ويصح المعنى عليهما. باعتبار ضمير أقله يعود على الطهر، وضمير أكثره يعود على الحيض. (3) ولا يمكن -ق-. (4) بالاقل -ق-. (5) كما -و-ق-.

التقسيم حتى لا يصح إلا ما قلناه.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on whether the minimum period of purity is limited in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=337)

والجواب عن السؤال الثامن: أن يقال: إنما قال على الظاهر من المذهب إشارة إلى الاختلاف في ذلك. وقد اختلف فيه هل هو محدود أو لا؟ فقيل ليس بمحدود بل يرجع إلى ما يكون طهرا في العادة. وقيل بل [1] هو محدود. واختلف المحددون في المبلغ: فقيل خمسة عشر يوما وهو الذي ذكره القاضي أبو محمد. وقيل عشرة. وقيل ثمانية أيام. وقيل خمسة أيام. ولا يكاد يتحرر لهذه الأقاويل توجيه يعتمد عليه ويسلم من المناقضة سوى من حده بخمسة عشر يوما. فإنا قد ذكرنا توجيهه. ولعل الآخرين

حوموا حول العوائد التي قال بها من نفى التحديد. فحدده كل إنسان منهم بما قدر أنه عادة.

Mas'alah: Why is there no fixed maximum limit for the period of purity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=337)

والجواب عن السؤال التاسع: أن يقال: أما نفي التحديد عن أكثر الطهر فإنه يحال تصحيحه على المشاهدة لأنا نعاين من النساء من تقيم طاهرا أشهرا. ولا يمكن تحديد ذلك لاختلافهن فيه. والقول في هذا أيضا هو القول الذي قدمناه في نفي التحديد عن دم الاستحاضة. لأن خروج الدم زائدا [2] على أيام العادة واحتباسه عن أيام العادة كمرض من الأمراض. والأمراض لا تحد زمانها لاختلاف الأسباب الباعثة لها كما [3] قدمناه، وهذا واضح.

Mas'alah: What are the rulings for a woman experiencing menstruation for the first time versus one with a regular cycle in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=337)

قال القاضي رحمه الله تعالى: والحيض [4] ضربان: مبتدأة ومعتادة. فالمبتدأة تترك الصلاة لرؤية أول دم تراه إلى انقطاعه، وذلك إلى تمام خمسة عشر يوما، أو مدة أيام لداتها. على اختلاف الرواية. فإن زاد على ذلك، فإن [5] اعتبرنا الخمسة عشر يوما اغتسلت وصلت [6] وكانت مستحاضة. وإذا اعتبرنا أيام لداتها استظهرت بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما. وفي المعتادة (1) بل ساقطة -و-. (2) زائد -و-ح-.

(3) لما –و–. (4) والحائض –الغاني–. (5) فإذا –غ–ق–. (6) وصامت –الغاني–.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the waiting period for a woman with a regular menstrual cycle in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=338)

روايتان: إحداهم ابن اؤها على عادتها وزيادة ثلاثة أيام، والأخرى جلوسها إلى آخر الحيض، ثم يعملان فيما بعد على التمييز، إن كانتا [1] من أهله. فإن عدمتا التمييز صلتا أبدا ولم يعتبرا بعادة [2].

Mas'alah: What is the answer to the first question regarding the beginner menstruating woman?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=338)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: أما المبتدأة فإنها التي جاءها الدم المبتدأ الذي لم يتقدمه دم قبله. ويعتبر فيه أن تكون في سن من يجيئها الحيض. فإذا جاءها دم وهي من الصغر بحيث لا يمكن أن تحيض، فلا اعتبار بهذا الدم. وهو دم علة وفساد وقد تقدم الكلام على [4] أن هذا لا يعتبر به.

Mas'alah: What is the answer to the second question regarding the habitual menstruating woman?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=338)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: أن المعتادة هي التي تكرر عليها دم الحيض

واعتادته. فإن جاءها الدم، وهي من الشيخ والهرم، بحيث لا يمكن أن تحيض فهل يعتبر بهذا الدم، ويكون مانعا من الصلاة والصوم أم لا؟ فيه قولان: فمن لم يعتبر به رآه كدم الصغيرة وقد تقدم الكلام عليه. ويعضد ما قاله بأن (1) كانت -الغاني-. (2) ولم تعتبر العادة -غ-. ولم تعتبر بعادة -و-. (3) لعادة -ح-ق-. (4) على ساقطة -و-.

Mas'alah: How are a woman's peers used to determine menstruation duration in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=339)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: أما لداتها فهن أترابها وأقرانها، فإنما اعتبر في دمها بلوغها إلى دم أمثالها, لأن الأمور الطبيعيات يستوي فيه ابن ات آدم مع تساوي الأسباب العامة. هذا هو الغالب المعلوم في العادة. كاستوائهن في النوم واليقظة واللذة والألم. وإذا كان ذلك كذلك، غلب على الظن عند بلوغها في الحيض مبلغ أمثالها أن الزيادة على ذلك خروج عن الأمر الطبيعي، ولحوق بالعلل والأمراض. وذلك يوجب الحكم يكون الزائد على أيام اللدات دم استحاضة قطعا أو احتياطا [2]. فمنهم من حكم يكون هذا الدم الزائد على أيام اللدات دم استحاضة قطعا. ومنهم من حكم به احتياطا. وتظهر ثمرة الخلاف في مسائل منها جواز وطئها. فوقع في الموازية جوازه. وهذ ابن اء على أنها مستحاضة قطعا. وقال بعض أصحاب مالك: تصلي وتصوم ولا توطأ. فإن انقطع الدم عند الخمسة عشر أشعر بانتقال عادتها في المحيض. وإن زاد على خمسة عشر تحققت الاستحاضته وقفت الصوم والصلاة الموقعين ما بين أيام لداتها والخمسة عشر يوما. وهذ ابن اء على أنها مستحاضة احتياطا. ومن ثمرة الاختلاف في ذلك قضاء الصوم والصلاة فإن هؤلاء أمروا (1) إن -و-. (2) قطعا أو

احتياطا ساقطة من –و–.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who doubts the timing of her menstruation?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=178)]

هذا وشك المرأة في وقت حيض رأته في ثوبها كشكها في الجنابة فتغتسل وتعيد الصوم من ـــــــ وهو رواية علي وابن القاسم لكنه مناف كما تقدم عن أبي عمر لما مشى عليه المصنف فيما تقدم من قول المدونة من أيقن بالوضوء وشك في الحدث يتوضأ اهـ. راجع ما تقدم وقال ابن مرزوق رتب المصنف قوله وأعاد من آخر نومة على صورة الشك وذلك غير ظاهر لأن الفرض أن البلل المشاهد المشكوك فيه باق على بلته وهو محل كلام العلماء رضي الله عنهم فقال مالك إن تيقن أنه مني اغتسل أو مذي غسل فرجه وإن شك فلا أدري ما هذا ولو جف البلل وطال الحال فإن المذي لا تبقى له صورة فلا يتأتى معه الشك وإنما ذكر الناس وأعاد من آخر نومة في التحقق اهـ. باختصار وقول ز ويجري القيد أيضا في قوله كتحققه الخ ظاهره أن ابن العربي في العارضة إنما ذكر القيد في صورة الشك وفيه نظر بل إنما ذكره في هذه وهي صورة التحقق وقد نقل كلامه ح فانظره وصورة الشك إنما هي مقيسة عليها وقول ز لا يخالف قول البرزلي الخ فيه نظر بل يخالفه وما فرق به بينهما بعيد بل غير صحيح وقول ز لحمله وإن كان بعيدا الخ متعلق بقوله لا يخالف قول البرزلي وقول ز وتعيد الصوم من أول يوم صامت فيه الخ فرق بين الصوم والصلاة وأصله لتت تبعا لعبارة ابن فرحون وفيه نظر بل لا فرق بينهما على القول المعتمد ابن عرفة قال ابن القاسم فيمن رأت بثوبها حيضا لا تذكر إصابته إن كانت لا تتركه ويلي جسدها أعادت الصلاة مدة

لبسه وإن كانت تنزعه فمدة آخره وتعيد صوم ما تعيد صلاته ما لم يجاوز عادتها ابن حبيب بل يوما فقط اللخمي عدد نقط الدم إن لبسته بعد الفجر ما لم تجاوز عادتها اهـ.

Mas'alah: How is a menstrual habit established in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=240)]

عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب وتثبت العادة بمرة عندنا كالشافعي لقوله تعالى: {كما بدأكم تعودون} [الأعراف: 29] حيث شبه العود بالبدء فيفيد إطلاق العود على ما فعل مرة واحدة ويؤيده ما في المدونة وغيرها أن من جاءها الحيض في عمرها مرة ثم انقطع عنها سنين كثيرة لمرض أو غيره ثم طلقت إن عدتها بالإقراء فإن جاءها الحيض وإلا تربصت سنة بيضاء ما لم تطلق وهي في سن من لا تحيض فتعتد بالأشهر كما سيأتي للمصنف وقال أبو حنيفة لا تحصل إلا بمرتين لأنها مشتقة من العود انظر ح وينشأ من ثبوتها عندنا بمرة إشكال على قول المصنف على أكثر محصله حيث جعل الاستظهار إنما هو على أكثر العادتين أو العادات كما إذا أتاها الحيض ثلاثة أيام فصار ذلك عادة ثم أتاها بعد ذلك ثلاثة زيادة عليها واستمر فتستظهر عليها بثلاث فإذا جاءها مرة أخرى واستمر بعد الستة تستظهر بثلاثة أيضا فقد ألغينا العادة الأولى وهو خلاف قولهم العادة تثبت بمرة قلت لا يخالفه لأنا ألغينا اعتبارها بالنسبة للاستظهار عليها لا بالنسبة لأصل كونها عادة ولذا قلنا أقل عادتها وأكثر عادتها وإذا علمت هذا فلا حاجة إلى تصوير اختلاف العادة بأن يأتيها أولا أكثر كأربعة أيام ثم يأتي ثانيا ثلاثة أيام قاله عج وقوله بالنسبة لأصل كونها عادة لا يقال ما فائدة عدم إلغائها لأصل كونها عادة لأنا نقول قد تظهر فيما إذا بطل اعتياد ما عدا عادتها الأولى فتستظهر بعد رجوعها للأولى

Mas'alah: What is the ruling on istizhar for a woman with a regular menstrual habit?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=205)

ولمعتاد ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر (ش) [حاشية العدوي] ، والظاهر على بحثه أنها لا تترك الصلاة، والصوم قال الحطاب: قلت لا يلزم من إلغائه في باب العدة إلغاؤه في باب العبادة، والفرق بين البابين أن المقصود في العدة براءة الرحم وإذا جعل له دواء لم يدل على البراءة لاحتمال أنه لم يأت إلا بالدواء، وأما في باب العبادات فيحتمل أن لا يلغي لأن استعجاله لا يخرجه عن كونه دم حيض كإسهال البطن ويحتمل أن يلغي لأنه لم يخرج بنفسه. وقال عج: والظاهر أنها تترك الصلاة، والصوم لاحتمال كونه حيضا وتقضيهما لاحتمال عدمه واستظهر أن الطلاق إذن ليس كالطلاق في الحيض وما قلناه عن المنوفي صحيح لا غبار عليه خلافا لعج وتلميذه عب فإنهما قد ردا على المنوفي وجعلا المسألة منصوصة، وإن توقف المنوفي قصور وأنا أقول: الحق مع المنوفي، والنص الذي ردا به على المنوفي إنما هو موضوع آخر وهو ما إذا فعلت دواء لرفعه فإنها تصير طاهرا فالرد به على المنوفي في هذا المقام وهو ما إذا فعلت دواء لجلبه لا يظهر وبقي ما إذا استعملت ما يرفعه بالكلية أو يقله، والحكم الكراهة إن لم يستلزم قطع النسل أو قلته وإلا حرم (قوله: أو ثقبة) ظاهره ولو كانت تحت المعدة وانسد المخرجان ولعل الفرق بينه وبين الحدث إمكان عدم الحيض رأسا بخلاف الحدث خروجه كثير (قوله: لا صغيرة إلخ) الذي يتلخص أن دم بنت أقل من تسع ليس بحيض قطعا، وأما من كانت بنت تسع إن جزم النساء بأنه حيض أو شككن فهو حيض وإلا فليس بحيض، وهل العبرة بأول التسع أو وسطها أو آخرها أقوال، وكذا بنت سبعين ليس بحيض وبنت خمسين يسأل النساء، فإن جزمن بأنه حيض أو شككن فهو حيض وإلا فلا، والمراهقة وما بعدها للخمسين يجزم بأنه حيض

ولا سؤال. والمرجع في ذلك العرف، والعادة وأن قول المصنف من تحمل عادة، والحمل عادة يختلف باختلاف البلدان فلذا قال الشافعي أعجل النساء حيضا نساء تهامة فإنهن يحضن لتسع سنين هكذا سمعت ورأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة فالواجب أن يرجع في ذلك إلى معرفة النساء فهن على الفروج مؤتمنات، فإن شككن أخذ بالأحوط انتهى. (قوله: لا حد لأقل الحيض بالزمان) ولأكثره حد باعتبار الزمان، فإن قلت الدفعة تستلزم زمنا قريبا أقل من زمن الحيض، والجواب أنهم لم يلتفتوا لذلك للاستغناء عنه بالدفعة التي هي أقل باعتبار المقدار، واعلم أن الدفعة بمعنى المرأة تصدق بالاستمرار، فقوله: وكلاهما هنا صحيح لا يظهر ويجاب بأن الأصل العدم أي الأصل عدم الاستمرار (قوله: بين أقله بالمقدار) ولا حد لأكثره باعتباره، وأما الطهر فله أقل وهو خمسة عشر يوما ولا حد له باعتبار أكثره لجواز أن لا تحيض في عمرها (قوله: وبفتح الدال) أي من المطر وغيره المرة (قوله: وأكثره لمبتدأة) لفظ لمبتدأة حال إما من المبتدإ على مذهب سيبويه أو من الخبر على مذهب الجمهور (قوله: فالمشهور إلخ) حاصل ذلك أن المبتدأة إذا انقطع دمها لعادة لذاتها وهن أترابها وذوات أسنانها أو دون ذلك طهرت وإن تمادى بها فالمشهور أنها تمكث خمسة عشر يوما ومقابله قولان قيل تغتسل مكانها وقيل تستظهر بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما. (قوله: حسبت إلخ) أي وإن كانت الصلاة لم تنقطع عنها رأسا، فإذا كان يأتيها كل يوم نقطة دم في وقت الظهر مثلا وانقطع الدم رأسا، فإنها تتطهر وتصلي الظهر وغيره من بقية الصلوات وتحتسب بذلك اليوم يوم حيض، وثمرته أن ما زاد على خمسة عشر يوما يكون دم علة وفساد ومثل ذلك ما لو نزل عليها قطرة دم قبل طلوع الفجر فتحسب صبيحة ذلك يوم حيض وإن صامته (قوله: فيما لو حاضت مبتدأة) أي مثلا فقد قال الشيخ سالم من فوائد تحديد أقل الطهر في العبادة لغو الدم العائد قبله ممن بلغت أكثر حيضها من مبتدأة وغيرها وحكم بطهرها فلا تترك له العبادة واعتباره بعده فتتركها وفي

العدة، والاستبراء عدم الاعتداد بدونه طهرا فلا تحل لزوج ولا لمشتر عاودها عنده قبل مضي أقله من طهرها عند البائع لإضافته الثاني للأول فالجميع حيضة واحدة وكذا يجبر على الرجعة مطلق تخللهما طلاقه (قوله: ولمعتادة) معطوف على ولمبتدأة وثلاثة معطوف

أي وأكثر لمعتادة غير حامل سبق لها حيض ولو مرة ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها أياما لا وقوعا فإن اختلف وإن كانت تارة ثلاثا وتارة أربعة وتارة خمسا، والثلاثة والأربعة أكثر وقوعا استظهرت على الخمسة لأنها أكثرها أياما ومحل الاستظهار ما لم تجاوز نصف شهر فإن تجاوزته طهرت حينئذ فتستظهر بثلاثة أيام إذا كانت عادتها اثني عشر يوما وبيومين إذا كانت عادتها ثلاثة عشر يوما وبيوم إن كانت عادتها أربعة عشر يوما، فإن كانت عادتها خمسة عشر يوما فلا استظهار وتكون المرأة بعد أيام الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر يوما طاهرا فتصوم وتطوف فيما بينهما وتصلي وتوطأ ولا يجبر مطلقها على الرجعة وتبتدئ العدة من الآن ولا يجب عليها غسل بعد الخمسة عشر يوما ولا قضاء الصوم بل يستحبان وقياسه أنه يستحب لزوجها عدم إتيانها

Mas'alah: What are the categories of women regarding menstruation and the types of blood?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=99)

والنساء خمسة صغيرة لا تشبه أن تحيض وكبيرة مثلها كابنة سبعة وابنة سبعين فلا يعتبر دمهما اتفاقا في العدة وفي العبادة على المشهور في الآخرة (ع) والآيسة في كون دمها حيضا في العبادات نقل الصقلي عن أشهب مع الشيخ عن رواية محمد ونقل ابن حبيب

معها وعليه في وجوب الغسل لانقطاعه قولا ابن حبيب وابن القاسم انتهى ثم صغيرة يشبه أن تحيض وكبيرة مثلها فيعتبر اتفاقا كابنة تسع وابنة أربعين وفيما تردد بينها اختلاف وبالغ في سن من تحيض لا إشكال فيها والدماء الخارجة من النساء ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة وقد تقدم تعريفها ودرجات الحيض في قوامه ولونه ونحوهما ستة أوله أسود غليظ منتن ثم يصير أحمر ثم صفرة كماء العصفر ثم كدرة كغسالة اللحم ثم ترية وهي أفتح منها ثم قصة وكلها علامة الحيض فيجب فيها ما يجب فيه إلا الأخير فإنه علامة الطهر كما قال الشيخ هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the woman with interrupted purity (al-mulaffaqah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=101)

وكلام الشيخ إشارة لحال الملفقة وهي التي تقطع طهرها فصارت تحيض قبل تمام الطهر الفاصل فتغتسل كلما انقطع وتصوم وتوطأ (خ) لأنها لا تدري هل يعاود الدم أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose blood exceeds her days of purity according to Ibn Maslamah and Ibn al-Majishun?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=101)

وقال ابن مسلمة وابن الماجشون إن كان الدم أكثر وإلا جمعت أيام الطهر طهرا وأيام الحيض حيضا حقيقة (خ) فتكون طاهرا حائضا على قولهما ولو بقيت كذلك طول عمرها انتهى بمعناه

Mas'alah: What is the ruling on istizhar (waiting beyond the usual habit) for a woman with irregular menstruation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=103)

(فرع): المشهور في غير المبتدأة والحامل أن الاستظهار على عادتها شرط فإن اختلفت عادتها فقيل تقتصر على أقلها والمشهور على أكثرها (خ) والقول بالأكثر مذهب المدونة والقول بالأقل لابن حبيب ابن الحاجب

Mas'alah: What is the ruling on talfiq (combining different opinions) regarding menstruation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=105)

وما ذكر من التلفيق يجري في كل النساء ويعتبر فيه ما قيل في الطهر والحيض على تفصيله والله سبحانه أعلم

Mas'alah: What is the ruling on istizhar for a woman with a regular menstrual habit?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=210)

قوله: (ولمعتادة ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها ما لم تجاوزه [4] المعتادة: هي التي تكرر منها دم [5] الحيض وصارت لها عادة تنتهي إليها، فإذا جاوز دمها ذلك استظهرت بثلاثة أيام على أكثر عادتها ما لم تجاوز نصف شهر، وإليه يعود الضمير في قوله: (ما لم تجاوزه) فإن جاوزته طهرت حينئذ؛ فإن كانت عادتها اثني عشر يوما

استظهرت بثلاثة أيام، وبيومين إن كانت ثلاثة عشر يوما، وبيوم إن كانت أربعة عشر يوما، وإن كانت خمسة عشر يوما فلا استظهار، ومعنى (على أكثر عادتها) أنها [6] إذا اختلفت عادتها فإنها تستظهر على أكثرها، وهو الذي رجع إليه مالك وهو المشهور، وكان أولا [7] يقول: تمكث خمسة عشر يوما كالمبتدأة، والروايتان في المدونة [8]، وقيل: تطهر لعادتها فقط، وقيل: [9] تمكث خمسة عشر [10] وتستظهر بيوم أو يومين. وحكى [11] ابن حارث [12] عن (1) زاد بعده في (ن) : (أيام) . (2) قوله: (أقله) زيادة من (ن 2) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 125. (4) زاد بعده في (ن) : (ثم هي طاهر) . (5) قوله: (دم) ساقط من (س) . (6) قوله: (أنها) ساقط من (ن) . (7) قوله: (أولا) زيادة من (ن 2) . (8) انظر: المدونة: 1/ 152. (9) قوله: (تمكث خمسة عشر يوما كالمبتدأة، والروايتان في المدونة، وقيل: تطهر لعادتها فقط، وقيل) ساقط من (ن 2) . (10) قوله: (يوما كالمبتدأة، والروايتان في المدونة ... خمسة عشر) ساقط من (ن) . (11) في (ن) : (وذكر) . (12) هو: أبو عبد الله، محمد بن حارث بن أسد الخشني، المتوفى سنة 361 هـ، وقيل: 364 هـ، تفقه بالقيروان على أحمد بن نصر، وأحمد بن زياد، وأحمد بن يوسف، وابن اللباد، والممسي، له تآليف حسنة منها: كتابه في الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، وكتابه في المحاضر، وكتاب (المتن) uotes">"رأي مالك الذي خالفه فيه أصحابه" ، وكتاب الفتيا، وغيرها. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 6/ 226، والديباج، لابن فرحون: 2/ 212، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 94، وجذوة المقتبس، =

Mas'alah: What is the ruling on the beginning woman and the signs of purity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=214)

غيرها ممن ليس لها عادة، فنقل [1] الباجي وابن شاس وغيرهما عن ابن القاسم ومطرف وعبد الملك: أنها لا تطهر إلا بالجفوف [2]، وظاهره ولو رأت القصة البيضاء، ولهذا قال الباجي: نزع [3] ابن القاسم إلى قول ابن عبد الحكم [4]، وقال [5] عبد الوهاب: وافق ابن القاسم على أن المبتدأة إذا رأت الجفوف طهرت، ولم يقل إذا رأت القصة تنتظر الجفوف. وهكذا نقل عنه المازري ثم رد ما قاله [6] الباجي بأن خروج المعتادة عن عادتها ريبة بخلاف المبتدأة إذ لا عادة لها، فمتى رأت الجفوف كان علامة، والأصل عدم القصة البيضاء في حقها [7]، فلا تؤخر لأمر مشكوك فيه [8]. قال في المقدمات: ونقل عبد الوهاب أصح وأبين مما نقله غيره لأنه [9] كلام متناقض في ظاهره [10]، ولهذا أشار بقوله: (وفي المبتدأة تردد) . قوله: (وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر) هكذا قال [11] في النوادر عن ابن القاسم، وزاد: وليس من عمل الناس [12]. والمراد بنظره أن تتفقد [13] حالها هل حصل لها طهر أم لا. قوله: (بل عند النوم والصبح) يعني: وإنما عليها أن تنتظر [14] ذلك في هذين (1) في (ن 2) : (فقال) . (2) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 75. (3) في (ز 1) و (ن 2) : (رجع) . (4) انظر: المنتقى، للباجي: 1/ 443. (5) في (ن 2) : (وقاله) . (6) في (ن) : (قال) . (7) قوله: (في حقها) ساقط من (ن) و (ن 2) . (8) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 347. (9) في (ن) : (لأن نقل غيره) . (10) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 48. (11) قوله: (قال) زيادة من (س) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 128. (13) في (ن) : (تفقد) . (14) في (ن 2) : (تنظر) .

Mas'alah: What is the ruling on the habitual woman's menstrual period and istizhar?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=116)

قوله: وللمعتادة عادتها الخ يعني أن المعتادة هي التي تكرر منها الحيض وصارت لها عادتها تنتهي إليها فإذا جاوزت تلك العادة بحيث تمادى بها الدم استظهرت بثلاث أيام ما لم تزد على خمسة عشر يوما فإذا كانت عادتها مثلا عشر أيام وتمادى بها زادت ثلاثة أيام إلا إذا كانت عادتها مع الزيادة أكثر من خمسة عشر يوما فلا تزيد على الخمسة عشر يوما كما إذا كانت عادتها ثلاثة عشر يوما فإنها تزيد يومين خاصة، وإن كانت عادتها أربعة عشر يوما فإنها تزيد يوما واحدا، وإن كانت عادتها خمسة عشر يوما وتمادى بها الدم فإنها لا تزيد عليها شيئا وكانت مستحاضة، وإذا بنينا على المشهور وقلنا إن المعتادة تستظهر على عادتها بثلاثة أيام وكانت عادتها مختلفة تزيد وتنقص بحسب الفصول فإنها تستظهر على أكثر عادتها على المشهور، وهو الذي رجع اليه مالك رحمه الله وكان يقول: أولا تمكث خمسة عشرة يوما واستظهار ثلاثة أيام وأنكره سحنون ومعنى الاستظهار استفعال من الظهير وهو البرهان فكأن أيام الاستظهار برهان على تمام الحيض وهو مشروط بأن لا يزيد على خمسة عشر يوما

Mas'alah: How does a woman experiencing her first menstruation determine purity?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=120)

وأما المبتدأ فقال ابن القاسم وابن الماجشون: ولا تطهر بالجفوف ظاهره ولو رأت القصة البيضاء ولهذا قال الباجي: رجع ابن القاسم إلى قول ابن عبد الحكم: وقال عبد الوهاب: وافق ابن القاسم على أن المبتدأة إذا رأت الجفوف تطهر، ولم يقل إذا رأت القصة البيضاء تنتظر الجفوف وهكذا نقل عن المازري ثم رد ما قاله الباجي بأن خروج المعتادة عن عادتها ريبة بخلاف المبتدأة إذ لا عادة لها فمتى رأت الجفوف كانت

علامة والأصل عدم القصة في حقها فلا تؤخر طهرها لأمر مشكوك فيه المقدمات ونقل عبد الوهاب أصح وأبين مما نقله غيره ولهذا أشار المختصر بقوله وفي المبتدأة تردد.

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 43 – – --

Mas'alah: Does the ruling for a woman with established days apply to a novice or one whose cycle changed?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1571)

قيل: هذا إنما هو خطاب لا المرأة بعينها، وفتوى لها، ولا يجب إذا كانت امرأة على صفتها أن يكون حالها كحالها، وخلافنا في امرأة ليست لها أيام، وهي مبتدأة، أو تكون لها أيام فيما مضى ثم تتغير، وقد علمنا اختلاف أحوال النساء، واختلاف أحوال الدم عليهن من زيادة ونقصان، وانتقال من زمان إلى زمان.

Mas'alah: What is the command regarding not exceeding one's customary menstrual days?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1571)

وعلى أن هذا أمر منه ألا تزيد على الأيام التي كانت تعتادها، ولم

Mas'alah: What is the ruling on relying on days versus distinguishing characteristics for menstruation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1707)

فإن قيل: فإنه قد روي أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «دعي الصلاة أيام أقرائك»، فردها إلى الأيام. قيل: هذا الذي يدل على أنها كانت مميزة، فأحالها على أيام أقرائها التي تعرفها مع وجود الدم الذي تعرفه؛ لأنه لم يقل: أيامك. وإنما قال: أيام حيضك، فلا بد أن تكون قد عرفت الحيض بلونه أو غير ذلك، وإلا كان مشكلا؛ لأنها سألت عن الزائد على دمها هل هو حيض أو غيره؟. فلا يجوز أن يقول لها: اقعدي أيام حيضك؛ لأنها تقول: هذا حيضي أيضا، ولو أراد أيام حيضك فيما مضى لكان أيضا مشكلا إن لم تكن تعرف دم الحيض وتميزه، فإنما أحالها على حيض تعرفه. فإن قيل: فإن الدم إذا جاوز خمسة عشر يما لم ين حيضا، وإن نقص كان حيضا فعلمنا أن الاعتبار بالأيام لا بالدم. وأيضا فإنه لما لم يختلف حكم السواد وغيره في الأيام في أنه حيض لم يختلف حكمها في غير الأيام، وعلم أن المعتبر بالأيام لا بالدم. قيل: قولكم: إن الدم إذا جاوز خمسة عشر يما لم يكن حيضا مع ما ذكرتموه لا يلزم؛ لأننا قد ذكرنا أن بعض أيام العشر لو خلت من الدم لم يعتبر، وإنما يحكم لها بحكم الحض مع وجود الدم فهو المعتبر والمتبع.

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between days and blood characteristics in menstruation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1709)

والفصل الآخر فلا يلزم أيضا؛ لأن الأيام لها حكم - عندهم - قبل العشرة ولا حكم لها بعد العشرة، فكذلك نقول التمييز نفرق بين حكمه بعد أكثر الحيض وبين حكمه قبل

ذلك. وعلى أنه قياس ساذج لم يذكرا معنى يجمع بينهما. على أننا نقلب ذلك عليهم فنقول: لما لم يكن في غير أيام الحيض للأيام حكم فكذلك مع وجود الدم المشتبه ليس لها حكم. على أنهم لو صح لهم معنى يعارض ما ذكرناه لكان قولنا أولى؛ لأننا نستعمل الأخبار على كثرة الفوائد؛ لاختلاف أحوال النساء في ذلك فتكون أخباركم لا تنافي ما نقوله: والله أعلم. تحمل الأخبار على التكرار والإعادة، فنحمل قوله: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» على امرأة لها تمييز، وكذلك قوله: «دم الحيض أسود ثخين يعرف»، ويحمل قوله: «لتنظر عدد الأيام والليالي» على امرأة لها أيام ولا تمييز معها، أو على التمييز على الوجه الذي ذكرناه، وكذلك قوله:

Mas'alah: What is the ruling on considering prior blood when menstrual blood appears?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1725)

وعروض ما نحن فيه إذا وجد دم الحيض فإننا نحكم بوجوده ومتى يوجد، لا يعتبر به ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman experiencing menstruation for the first time in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1729)

[84] مسألة عند مالك – رحمه الله – أن المبتدأة إذا رأت الدم قعدت مقدار أسنانها

من النساء، فإن زاد عليها الدم استظهرت بثلاثة أيام، كذلك من كانت لها أيام معروفة فزاد عليها الدم استظهرت بثلاثة أيام تغتسل وتصلي، وهذا إذا لم يزد مع الاستظهار على خمسة عشر يوما - التي هي عنده أكثر الحيض -.

Mas'alah: What is the presumption regarding a woman's menstrual status?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1743)

وأيضا فإنها حائض محكوم لها به في اليوم الليلة، فهي على ذلك حتى يقوم دليل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with known menstrual days when bleeding exceeds them?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1745)

فإن قيل: فهذا يلزمكم إذا كانت لها أيام معروفة وزاد عليها.

Sub-topic - Rulings on Pregnant Women and Blood

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman seeing blood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=225)

والحامل تحيض قال في المدونة إذا رأت الحامل الدم أول حملها أمسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد لها وليس في ذلك حد وليس أول الحمل كآخره ابن القاسم إن رأته في ثلاثة أشهر ونحو ذلك تركت الصلاة خمسة عشر يوما ونحوها وإن رأته بعد ستة أشهر من حملها تركت الصلاة ما بين العشرين ونحوها ابن زرقون واختلف على قول ابن القاسم في المدونة هل للشهر والشهرين حكم الثلاثة قال الأبياني لها حكمها فتجلس خمسة عشر يوما وقال ابن شيلون الشهران كالحامل ابن زرقون إذ لا يتبين المحل فيهما اه ولا بد من ذكر فروع تتعلق بعهذه الفصول.

Mas'alah: Does a pregnant woman menstruate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=377)

السادسة في الجلاب الحامل تحيض عندنا خلافا للحنفية محتجا بأن الله

تعالى جعل الدم دليل براءة الرحم فلو حاضت لبطل الدليل وأما قوله عليه الصلاة

والسلام دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فمحمول على الحائل. لنا ما في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الحامل ترى الدم إنها تترك الصلاة من غير نكير فكان إجماعا وإجماع أهل المدينة عليه وكما جاز النفاس مع الحمل إذا تأخر أحد الولدين فكذلك الحيض ولقول عائشة رضي الله عنها لما راقها وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رآك الشاعر ما قال شعره إلا فيك وهو قوله: (ومبرأ من كل غبر حيضة ... وفساد مرضعة وداء مغيل) معناه أن الحيض إذا جرى على الولد في الرحم أكسبه بسواده غبرة في جلده فيكون أقتم عديم الوضاءة فدل ذلك على أنه أمر متعارف عندهم وأما دلالته على البراءة فهي على سبيل الغالب وحيض الحامل هو القليل والنادر فلا يناقض دلالة الغالب.

Mas'alah: What are the rulings on istizhar for a pregnant woman who sees blood?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=378)

فروع ثلاثة: الأول قال ابن القاسم في الكتاب لم يقل مالك في الحامل إنها تستظهر قديما ولا حديثا قال صاحب الطراز إن استمر دمها على عادتها قبل الحمل وزاد دمها في بعض الشهور تجري فيها الخمسة الأقوال التي تقدمت في الحائل وإن لم تستمر على عادتها فإما أن تنقطع أو تنقص أو تزيد فإن انقطعت أو نقصت ودام ذلك حيضا ثم أتاها الدم فزاد على عادتها الأولى ففيها ثمانية أقوال الخمسة السابقة السادس يجتهد لها في ذلك قال في الكتاب ليس أول الحمل كآخره وليس لذلك حد إلا الاجتهاد وقال ابن القاسم إن رأت ذلك بعد ثلاثة أشهر ونحوها تركت الصلاة خمسة عشر ونحوها وفي التفريع إلى عشرين يوما وإن جاوزت ستة أشهر فإلى العشرين وقال في

التفريع إلى الثلاثين السابع أنها تقعد أقصى عادة الحوامل لمالك في المجموعة الثامن أنها تضاعف

أيامها التي كانت لها قبل الحمل وتغتسل قاله ابن وهب وقال قال مالك تجلس في أول الشهور عادتها والاستظهار وفي الثاني ضعف أيام حيضتها والاستظهار وفي الثالث تجلس مثلها ثلاث مرات وفي الرابع تربعها وهكذا حتى تبلغ ستين يوما فلا تزيد لأنه أقصى مدة النفاس فهو أعظم دم يجتمع في الرحم بسبب الحمل وأنكر ابن الماجشون ذلك من قول مالك وقال هو خطأ وقال النفاس لا يكون إلا بعد الوضع والاستحاضة أولى بها ومذهبه أن الحامل لا تزيد على خمسة عشر يوما. وأما إن رأته أولا بزيادة وقد كان قبل مستقيما فهي في أوله حائض للزيادة مستحاضة في قدر الزيادة على الخلاف الماضي فكأنه يكون حيضا بتلك الزيادة فهذه عادة انتقلت تبني عليها ما يفعل بالحامل. وجه الاجتهاد أن الحمل يحبس الدم عن الخروج فإذا خرج كان زائدا وربما استمر لطول المكث. ووجه عدم الاستظهار هو أنه دم ثبت بالاجتهاد فلا يزاد عليه كأيام الاستظهار.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman seeing yellowish or cloudy discharge?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=379)

الثاني لو رأت الحامل صفرة أو كدرة قال يحيى بن سعيد في الكتاب لا تصلي حتى تنقطع عنها لأن عائشة رضي الله عنها كانت تأمر النساء بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on menstruation for a pregnant woman?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=118)

تنبيه) : قيدنا كلام المصنف بغير الحامل، لأن الحامل تحيض وتزيد أيام حيضها على ذلك بحسب كبر الحمل وصغره، فإن كانت في السابع فما بعده إلى غاية حملها فإنه إن استمر نازلا عليها تمكث عشر يوما ونحوها كالثلاثين، وإن كانت في الثالث أو السادس وما بينهما تمكث عشرين، وإن كانت في الشهر الأول أو الثاني فقولان المعتمد منهما أنها بمنزلة غير الحامل، ولا تستظهر الحامل على ما رجحه الأجهوري .

Mas'alah: Does a pregnant woman experience menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=89)

[168] مسألة: الحامل تحيض، خلافا لأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، لقوله عليه الصلاة والسلام: (دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك

Mas'alah: What is the evidence that a pregnant woman can menstruate?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=90)

فأمسكي عن الصلاة). ولم يفرق؛ ولأنها رأت الدم في أيامها المعتادة كالحائل، ولأنه دم يمنع وجوب الصلاة، وجواز الوطء، فصح أن يوجد مع الحمل كالنفاس، ولأن العوارض التي ينقطع الحيض معها إذا لم يكن من أصل الخلقة لا تمنع وجوده كالمرض

والرضاع، وذلك أن الشابة تحيض، وإنما تمنع الحيض على الصغيرة واليائسة لضعفها، ولا يمتنع على الشابة إلا لعارض من حمل أو مرض أو رضاع، وقد ثبت أن هذه العوارض ولا تحيل وجوده فكذلك الحمل، قال القاضي أبو بكر: ولأن الله عز وجل جعل عدة المطلقة ذات الإقراء ثلاثة قروء، وإنما الغرض من ذلك براءة الرحم، وقد علمنا أن الرحم يبرأ بحيضه واحدة ولا معنى للتكرار، إلا لأن الحمل قد يضعف عن حبس الدم فتحيض المرأة على حملها، فجعل الحيض مكررا لأن الحمل إذا قوي منع الدم أن يخرج، ولأنه إذا ثبت أن الحائض تحمل ثبت أن الحامل تحيض يدلك عليه حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل عليها وأسارير وجهه تبرق فقالت لأنت أحق بقول أبي كبير الهذلي: وإذا نظرت إلى أسرة وجهه ... برقت كبرق العارض المتهلل ومبرأ من كل غبر حيضة ... وفساد مرضعة وداء مغيل

تريد أن الحمل بك لم يك حال حيض ولم ينكر عليها، ولأن رجلا لو عقد على حائض أو نفساء فأتت بولد لستة أشهر من يوم العقد للحق به مع الإمكان أنها حملت به مع الحيض باقيا كان أو ميتا، فعلم أن الحيض لا يمنع وجوده مع الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who sees blood?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=314)

107 - مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a pregnant woman who sees blood?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=315)

108 - ذكر مالك أنه سأل بن شهاب عن (المرأة) الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة قال مالك وذلك الأمر عندنا ولم يختلف عن يحيى بن سعيد وربيعة أن الحامل إذا رأت دما فهو حيض تكف من أجله عن الصلاة وهو قول مالك وأصحابه والليث بن سعد والشافعي في أحد قوليه وهو قول قتادة وبه قال عبد الرحمن بن مهدي وإسحاق بن راهويه وأبو جعفر الطبري وذكر حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال لا يختلف عندنا عن عائشة أنها كانت تقول في الحامل ترى الدم إنها تمسك عن الصلاة حتى تطهر وقد روى عن بن عباس أن الحامل تحيض والله أعلم

Mas'alah: Does a pregnant woman observing blood perform istizhar (waiting days)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=315)

واختلف عن مالك هل تستطهر أم لا فروى عنه بن القاسم وعلي بن زياد أنها لا تستطهر وإليه ذهب المغيرة وعبد الملك وأبو مصعب والزهري وروى عنه أشهب ومطرف وبن عبد الحكم أنها تستطهر بثلاثة أيام وهو قول أصبغ وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وعبد الله بن الحسن العنبري والحسن بن صالح بن يحيى ليس ما تراه الحامل على حملها من الدم والصفرة والكدرة حيضا وإنما هو استحاضة لا يمنعها من الصلاة وبه قال داود بن علي وهو قول مكحول الدمشقي والحسن البصري ورواية عن بن شهاب الزهري ومحمد بن المنكدر وجابر بن زيد وعكرمة وعطاء بن أبي رباح والشعبي وإبراهيم النخعي وحماد وبه قال أحمد بن حنبل وأبو عبيد وأبو ثور ذكر دحيم

قال حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز أنه سمع الزهري يقول الحامل لا تحيض فلتغتسل ولتصل (قال ولا يكون حيض على حمل) وحدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمرو الأوزاعي عن الزهري مثل ذلك

وقد روي عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن الحامل تحيض ذكره دحيم قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال الحامل إذا رأت الدم لم تصل قال وحدثنا الوليد قال وحدثنا الليث عن ربيعة قال الحامل إذا رأت الدم لم تصل لا قبل خروج الولد ولا بعده والحجة لكلا القولين من جهة النظر تكاد أن تتوارى وكلهم يمنع الحامل من الصلاة إذا كانت في الطلق وضربة المخاض لأنه عندهم دم نفاس ولأصحاب مالك في الحامل ترى الدم اضطراب من أقوالهم ورواياتهم عن مالك قد ذكرناها في كتاب اختلاف قول مالك وأصحابه وأصح ما في مذهب مالك عند أولي الفهم من أصحابنا رواية أشهب أن الحامل والحائل إذا رأتا الدم سواء في الاستطهار وسائر أحكام الحيض وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب قال ((وأول الحمل وآخره في ذلك سواء وهو الصحيح من مذهب مالك والشافعي والله أعلم وروى أبو زيد عن عبد الملك بن الماجشون في الحامل ترى الدم تقعد أيام حيضها ثم تغتسل وتصلي ولا تستطهر قال ولقد قال أكثر الناس إن الحامل إذا رأت الدم لم تمسك عن الصلاة لأن الحامل عندهم لا تحيض وروي عن المغيرة المخزومي أنه قال الحامل وغيرها سواء وهو قول أصبغ رواه أبو زيد عنه وذكر بن عبدوس عن سحنون أنه أنكر رواية مطرف عن مالك في الحامل التي أيامها في الشهور وقال ليس هذا مذهب مالك ولا غيره وهو خطأ ولا تكون امرأة نفساء إلا بعد الولادة قال أبو عمر رواية مطرف هذه وقوله بها قول ضعيف يزدريه أهل العلم

Mas'alah: What is the ruling on a post-menopausal woman who sees a discharge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=377)

قال مالك في العتبية: في اليائسة تدفع دفعة أو دفعتين، فلتسأل النساء عنها، فإن كان مثلها تحيض اغتسلت، وصلت، وكذلك التي تنقطع حيضتها سنينا ثم ترى صفرة.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who sees blood?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=751)

حدثني يحيى [1]، عن مالك، أنه بلغه أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -، قالت في المرأة الحامل ترى الدم: إنها تدع الصلاة.

Mas'alah: What is the Maliki position on whether a pregnant woman menstruates?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=751)

واختلف العلماء في هذا المعنى: فالمشهور من المذهب [2] أن الحامل [3] تحيض عندنا، خلافا لأبي حنيفة [4] والشافعي في أحد قوليه [5]، ولنا على ذلك أدلة كثيرة ليس هذا موضع ذكرها، فإن تمادى بها الدم، ففي ذلك ثمانية أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on a pregnant woman with continuous bleeding?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=751)

أولها: أنها تبقى أيامها المعتادة من غير استظهار، ثم تغتسل وتصلي.

Mas'alah: What is the second opinion on a pregnant woman with continuous bleeding?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=751)]

الثاني: أنها تستظهر على أيامها المعتادة.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman refraining from prayer for double her usual menstrual days?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=751)]

عن الصلاة في أول الحمل ما بين الخمسة عشر يوما إلى العشرين، وفي رواية أخرى: ما بين العشرين إلى الثلاثين. وهو القول الخامس. السادس: أن تمسك عن الصلاة ضعف أيامها المعتادة، وهو أبين [6].

Mas'alah: What is the ruling on istizhar for a pregnant woman based on the month of pregnancy?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=751)]

السابع: أنه إذا أصابها ذلك في أول شهر من شهور الحمل، أمسكت عن الصلاة قدر أيامها المعتادة. وإن أصابها ذلك في الشهر الثاني، أفسكت مثلي أياهما (1) في موطئه (153) . (2) انظر الإشراف: 1/ 33 (ط. تونس) . (3) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 134 - 135. (4) انظر كتاب

الأصل: 1/ 430، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 171. (5) قاله في الجدبد، انظر الحاوي الكبير: 1/ 438. (6) قول: "وهر أبين" من زيادات المؤلف على نص ابن رشد. وانظر مثل هذه الأقوال الذي النوادر والزيادات: 1/ 136، واختلات أقوال مالك: 86، وشرح البخاري لابن بطال: 1/ 429.

Mas'alah: What is the ninth opinion on a pregnant woman's bleeding reported by Ibn Lubabah?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=752)]

في المسألة قول تاسع حكاه ابن لبابة [1]، وهو أن تترك الصلاة عدد الأيام التي كانت تحيض من أول الحمل [2]، من رواية أصبغ عن مالك من "الثمانية" [3]. (1) هو أبو عبد الله محمد بن عمر القرطبي (ت. 314) من كبار الفقهاء وأعرفهم باختلاف أقوال مالك وأصحابه. انظر أخباره في ترتيب المدارك: 5/ 153 - 157، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 3/ 1155. (2) في المقدمات زيادة: (ما بلغت) . (3) يقصد "ثمانية" أبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم (ت. 258) والثمانية كتاب جمع فيه مؤلفه اسئلته التي سأل فيها مشايخه من المدنيين. انظر ترتيب المدارك: 4/ 258.

Mas'alah: Does a pregnant woman menstruate according to this hadith?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3153)]

وفي هذا الحديث [3] أدل دليل على أن الحامل تحيض.

Mas'alah: Can a pregnant woman experience menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=198)

فصل [22 - هل تحيض الحامل] : الحامل تحيض [1] خلافا لأبي حنيفة [2] لقوله صلى الله عليه وسلم: "دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة" [3] فعم، ولأنها رأت الدم في أيامها المعتادة فصح أن تكون حائضا كالحائل [4]، ولأنه دم يمنع الصلاة والصوم فصح وجوده مع الحمل كالنفاس؛ لأن أبا حنيفة يقول: إذا وضعت ولدا وبقى [في بطنها ولد آخر] [5]، ورأت في خلال الوضعين دما، فإنه نفاس، ولأن العوارض التي تمنع الحيض لا تمنعه جملة كالمرض والرضاع، وبذلك فارق الإياس لأنه خلقة وليس بعارض، ولأنه قد ثبت أن الحائض تحمل فصح أن الحامل تحيض.

Mas'alah: Does a pregnant woman observe istizhar (waiting days) like a menstruating woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=41)

قلت: وهل تستظهر الحامل إذا رأت الدم وتمادى بها بثلاث كم تستظهر

الحائض؟ قال: ما علمت أن مالكا قال في الحامل تستظهر بثلاثة لا قديما ولا حديثا.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who sees blood, and does early pregnancy differ from late pregnancy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=42)

قال لي أشهب: وقد سألنا مالكا عن الحامل ترى الدم؟ قال: هي مثل غير الحامل تمسك أيام حيضتها كما تمسك التي هي غير حامل قال: ثم سمعته بعد ذلك يقول: ليس أول الحمل كآخره مثل رواية ابن القاسم، قال لي أشهب: والرواية الأولى أحسن ما حبس الحمل من حيضتها مثل الذي حبس الرضاع والمرض وغير ذلك ثم تحيض فإنها تقعد حيضة واحدة.

Mas'alah: How many days should a pregnant woman refrain from prayer when she sees blood during pregnancy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=42)

[الحامل ترى الدم على حملها] قلت: أرأيت الحامل ترى الدم في حملها كم تمسك عن الصلاة؟ قال: قال مالك: ليس أول الحمل كآخره إن رأت الدم في أول الحمل أمسكت عن الصلاة وما يجتهد لها فيه وليس في ذلك حد، وقال ابن القاسم: إن رأت ذلك في ثلاثة أشهر ونحو ذلك تركت الصلاة خمسة عشر يوما ونحو ذلك فإن جاوزت الستة أشهر من حملها ثم رأته تركت الصلاة ما بينها وبين العشرين يوما أو نحو ذلك.

Mas'alah: What did Aisha say about a pregnant woman who sees blood and whether she should pray?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=42)

قال ابن وهب عن الليث بن سعد وابن لهيعة عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة عن عائشة أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي؟ قالت: لا تصلي حتى يذهب عنها الدم. قال ابن وهب قال: وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد وابن أبي سلمة مثله، وقاله الليث بن سعد، وقال مالك: وإذا طال عليها الدم فهي بمنزلة المستحاضة تصلي وذلك أحسن ما سمعت، قال ابن وهب وقال الليث بن سعد وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: لا تصلي بدم الولد لا قبل ولا بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman seeing blood, yellowness, or murkiness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=42)

قال ابن وهب عن بكر بن مضر قال: قال يحيى بن سعيد: إذا رأت الحامل الدم أو الصفرة أو الكدرة لم تصل حتى ينقطع ذلك عنها، وقد بلغنا عن عائشة أنها كانت تلقن بذلك النساء.

Mas'alah: What is the ruling on the menstruation of a pregnant woman and the minimum duration of menstruation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=123)

ولا يخرج حيض الحامل لأن الواقع عادة معتاد، ولا حد لأقله في العبادات.

Mas'alah: Is the blood of a pregnant woman considered menstruation or istihadah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=125)

وفي كون دم الحامل كحائل ولغوه ثالثها: "يحتاط" للمشهور وابن لبابة مع قول ابن القاسم فيمن اعتدت بحيض ثم ظهر حملها: لو علمته حيضا مستقيما لرجمتها. وقول الداودي: لو أخذ فيها بالأحوط تصلي وتصوم وتقضيه ولا توطأ لكان أحوط.

Mas'alah: What are the different opinions on the maximum duration of menstrual bleeding during pregnancy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=125)

وفيها لمالك: يجتهد لها ولا حد له وليس أول الحمل كآخره، ولابن وهب: هو حيض ما لم يطل، ولابن القاسم: في ثلاثة أشهر ونحوها خمسة عشر يوما أو نحوها وبعد ستة عشرون ونحوها، وروى سليمان في أوله خمسة عشر وفي آخره خمسة وعشرون لا يبلغ ثلاثين. ابن حبيب: تبلغها. وروى الجلاب وأصبغ وابن شعبان: بعد شهرين أو ثلاثة عشرون، وبعد ستة أشهر ثلاثون. ابن وهب: ضعف عادتها مرة، وروى مطرف: أيام عدم حيضها في حملها أيام حيضها فيه ما لم يجاوز أكثر الناس، وقاله أصبغ مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of menstruation during pregnancy according to Ibn Zarqun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=126)

ابن زرقون: وروي عن مالك: وليس بحسن.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of menstruation in the seventh month of pregnancy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=126)

وعلى السابع قال الإبياني: الشهر كالثلاثة وما فوقها فما فوق الستة. ابن شبلون: الشهران كالحائل والستة كالثلاثة. التلمساني كذلك: والستة كما بعدها. قلت: على الأول تدخل أقوال المعتادة فتبلغ اثنين وعشرين. عبد الحق: رواية إسقاط "لا" في قول أشهب "إلا أن تستريب" غير صحيحة، ومحملها على إسقاط "لا" كالثانية ومعناها استمرار حيضها كل شهر. والريبة إنما هي انقطاع دمها في أول شهر من حملها أو ثاني أو ثالث وقول بعضهم: "الريبة هذا أو قلة دمها أو كثرته" غير صحيح.

Mas'alah: What are the eight opinions on prolonged bleeding during pregnancy?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=127)

فصل والحامل تحيض عندنا خلافا لأبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه، ولنا على ذلك أدلة كثيرة ليس هذا موضع ذكرها. فإن تمادى بها الدم ففي ذلك ثمانية أقوال: أحدها: أنها تبقى أيامها المعتادة من غير استظهار ثم تغتسل وتصلي. والثاني: أنها تستظهر على أيامها المعتادة. والثالث: أنها تبقى إلى خمسة عشر يوما. والرابع: التفرقة بين أول الحمل وآخره، فتمسك عن الصلاة في أول الحمل الخمسة عشر يوما ونحو ذلك، وفي آخره العشرين يوما ونحو ذلك. وقيل: [إنها تمسك عن الصلاة في أول الحمل ما

بين الخمسة عشر يوما إلى العشرين] ، وفي آخره ما بين العشرين إلى الثلاثين، هو القول الخامس.

والسادس: أن تمسك عن الصلاة ضعف أيامها المعتادة. والسابع: أنها إن أصابها ذلك في أول شهر من شهور الحمل أمسكت عن الصلاة قدر أيامها المعتادة، وإن أصابها ذلك في الشهر الثاني تركت الصلاة ضعف أيامها المعتادة، وإن أصابها ذلك في الشهر الثالث تركت الصلاة ثلاثة أمثال أيامها المعتادة، وإن أصابها ذلك في الشهر الرابع تركت الصلاة أربعة أمثال أيامها المعتادة، هكذا أبدا ما لم تجاوز أكثر مدة دم النفاس. والثامن: تفرقة أشهب في الاستظهار بين أن تستريب من أول ما حملت أو لا تستريب. وفي المسألة قول تاسع حكاه ابن لبابة، وهو أن تترك الصلاة عدد الأيام التي كانت تحيضهن من أول الحمل ما بلغت، من رواية أصبغ عن مالك من الثمانية.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who sees blood?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=66)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه عن عائشة في الحامل ترى الدم قال: تكف عن الصلاة!. قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

66- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن عائشة قالت: ((كنت أرجل رأس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا حائض!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك

عن نافع #75# أن ابن عمر كان يغسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who sees blood?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=134)

في الحامل ترى الدم على حملها

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who sees blood during pregnancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=134)

من المجموعة، روى علي بن زياد، عن مالك، في الحامل ترى الدم، قال: تكف عن الصلاة أقصى ما تمسك جل الحوامل، حتى ترى أن ذلك منها لسقم، ليس مما يعرض للحوامل. قال عنه ابن نافع: إذا رأته أياما، ثم انقطع، فتغتسل، وتصلي، ولا تصلي في الدم. قال عنه ابن وهب: وكذلك في الصفرة والحمرة. قال في المختصر: والكدرة.

Mas'alah: What is the ruling on istizhar for a pregnant woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=134)

قال أشهب: وإذا كانت من أول الحمل تحيض ثم تستريب، فلتستظهر، وإلا فلا.

Mas'alah: What is Sahnun's view on istizhar for a pregnant woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=134)

قال سحنون: لم تؤمر بالاستظهار؛ إذ لا ترد إلى أيامها، لكن إلى أكثر ما تجلس الحوامل من الدم.

Mas'alah: What are the different Maliki views on the waiting period for a pregnant woman seeing blood?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=134)

قال ابن حبيب، وقال ابن الماجشون: تجلس خمسة عشر، كان في أول الحمل أو آخره؛ للاختلاف فيه، وأن بعض السلف لا يراه حيضا.

قال ابن الماجشون، في المجموعة عن مالك، وقال به: إنها تقف على أيام حيضتها، ولا تحتاط كما يحتاط غيرها. قال ابن حبيب، وقال أشهب، وابن عبد الحكم، وأصبغ: تستظهر على أيامها في أوله وآخره. ورواه أشهب، عن مالك. وقال أشهب، في كتاب ابن المواز: إن مالكا أفتى به امرأة وهي في خمسة أو ستة أشهر. ورواه ابن وهب، عن مالك. قال أشهب: أول الحمل وأخره سواء، وتستظهر في ذلك بثلاثة أيام. وأعاب قول من قال: ليس أول الحمل كآخره؛ لأن الدم يحتبس. وقال: رأيت من قعدت عن المحيض سنة، وهي ممن تحيض، ثم أتاها الحيض، أتزيد في استظهارها عن تمادى بها الدم على ثلاثة أيام؛ لأن دمها احتبس، فليس هذا بشيء. قال ابن حبيب، وقال ابن وهب: تضعف أيام حيضتها، وتغتسل؛ لأنها أكثر دما من الحامل. وقال مطرف، عن مالك: تجلس في أول شهور الحمل أيامها والاستظهار، وفي الثاني تثني أيام حيضتها

ولا تستظهر، وفي الثالث تجلس مثل أيامها ثلاث مرات، وفي الرابع تربعها هكذا، حتى تبلغ ستين ليلة، ثم لا تزيد. وقول أشهب أحب إلي ابن حبيب. وأنكر ابن الماجشون في المجموعة، قول مطرف هذا الذي ذكر ابن حبيب، وقال: ليس بقول مالك. وهذا خطأ، ولا تكون نفساء إلا عند ولادة،

والاستحاضة لمالك بها، وطرح مالك فيها أيام الحيضة؛ للاختلاف فيها. ومن العتبية، قال ابن القاسم، وأشهب، عن مالك، في الحامل ترى ماء أبيض. قال عنه ابن القاسم: في آخر الحمل أو أوله أو وسطه، فليس عليها إلا الوضوء.

Mas'alah: What is the maximum period of menstruation for a pregnant woman after three months?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=168)

و) أكثره (لحامل) (بعد) دخول (ثلاثة أشهر) إلى الستة (النصف ونحوه) خمسة أيام (

Mas'alah: What is the maximum period of menstruation for a pregnant woman after six months?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=168)

وفي) دخول (ستة) على المعتمد وهو الذي ارتضاه شيخنا تبعا لظاهر المصنف وجماعة (فأكثر) إلى آخر الحمل (عشرون يوما ونحوها) عشرة أيام فالجملة ثلاثون (

Mas'alah: What is the ruling on blood before entering the third month of pregnancy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=168)

وهل) حكم (ما) أي الدم الذي (قبل) الدخول في ثالث (الثلاثة) بأن حاضت في الأول أو الثاني (كما بعدها) أي النصف ونحوه (أو كالمعتادة) غير الحامل [حاشية الدسوقي] وباستمراره كثيرا وهذا لا تصح إرادته لأنه إنما يبالغ على المتوهم قلت الإغياء بأن قرينة تدل على انقطاع المرة لا استمرارها الذي لا تصح إرادته (قوله: ولا حد لأكثره) أي باعتبار الخارج فلا يحد برطل أو أكثر (قوله: وهذا) أي عدم تحديده باعتبار الخارج [مدة الحيض] (قوله: حسبت ذلك يوم دم) أي حتى تكمل خمسة عشر يوما وما جاء بعد ذلك فهو دم علة وفساد (قوله: فإنه نصف شهر لمبتدأة وغيرها) أي وحينئذ فإذا عاودها الدم قبل نصف شهر والحال أنها بلغت أكثر حيضها من مبتدأة ومعتادة فإنها تلغي ذلك الدم ولا تترك العبادة لأجله (قوله: لأنها تتقرر بالمرة) أي لأن العادة تتقرر بالحصول مرة (قوله: ثلاثة استظهارا) أي ولو علمت عقب حيضها أنه دم استحاضة بأن ميزت بخلاف المستحاضة كما يأتي (قوله: فإذا اعتادت خمسة) أي بأن أتاها الدم خمسة أيام أولا (قوله: مكثت أحد عشر) أي لاستظهارها على أكثر عادتها زمنا وهي الثمانية بثلاثة أيام ولا تستظهر على الخمسة التي هي عادتها الأولى ولو كانت أكثر وقوعا (قوله: مكثت أربعة عشر) أي لاستظهارها على عادتها الثالثة وهي الأحد عشر بثلاثة أيام لأنها أكثر عادتها زمنا وهي الخمسة والثمانية والأحد عشر (قوله: ما لم تجاوزه) أي ما لم تجاوزه بالأيام الثلاثة نصف شهر أي تزيد عليه (قوله: فيومان) أي تستظهر بهما (قوله: ومن اعتادته) أي نصف شهر (قوله: ثم هي بعد الاستظهار) أي إن استظهرت على أكثر عادتها وقوله أو بلوغ نصف الشهر أي إذا لم تستظهر بأن كانت

معتادة لنصف شهر (قوله: طاهر حقيقة) هذا مذهب المدونة وقيل طاهر حكما وعليه فيمنع وطؤها وطلاقها ويجبر مطلقا على رجعتها وتصوم وتصلي وتغتسل بعد الخمسة عشر يوما وتقضي الصوم وجوبا ولا تقضي الصلاة لا وجوبا ولا ندبا لأنها إن كانت طاهرة فقد صلتها وإن كانت حائضا لم تخاطب بها (قوله: ظنية) أي لا قطعية وإلا لما تأتى الحيض من الحامل (قوله: وأكثره لحامل) أي سواء كانت مبتدأة أو معتادة (قوله: بعد دخول ثلاثة أشهر) أي وليس المراد بعد مضي ثلاثة أشهر بدليل قوله وهل ما قبل الثلاثة إلخ (قوله: النصف) أي النصف شهر (قوله: ونحوه خمسة أيام) أي فالجملة عشرون. وحاصله أن الحامل إذا حاضت في الشهر الثالث من حملها أو في الرابع أو في الخامس منه واستمر الدم نازلا عليها كان أكثر الحيض في حقها عشرين يوما وما زاد على ذلك فهو دم علة وفساد (قوله: وفي ستة إلخ) حاصله أن الحامل إذا حاضت في الشهر السابع من حملها أو الثامن أو التاسع منه واستمر الدم نازلا عليها كان أكثر الحيض في حقها ثلاثين يوما وأما إذا حاضت في الشهر السادس فظاهر المدونة أن حكمها حكم ما إذا حاضت في الشهر الثالث وخالف في ذلك جميع شيوخ إفريقية ورأوا أن حكم

Mas'alah: What is the preferred view on ablution from pre-birth blood (had)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=174)

والأظهر) عند ابن رشد (نفيه) أي نفي الوضوء منه لأنه ليس بمعتاد وفيه نظر والمعتمد الأول هذا)

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who sees blood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=319)

فصل [في الدم يعرض للحامل] واختلف في الحامل ترى الدم: فقال مالك وقوم [3] من أصحابه: هو حيض. وقال ابن القاسم في "كتاب محمد" في المطلقة تعتد بثلاث حيض ثم يظهر بها حمل: لو أعلم أن الأول حيض مستقيم لرجمتها [4]. فنفى عن الحامل الحيض. يريد: لأن الحيض جعله الله دليلا على براءة الرحم وعلى عدم الحمل، ولو صح اجتماع الحيض والحمل لم يكن فيه دليل على البراءة. والقول الأول أحسن؛ لأن الشأن في الحيض أنه لا يأتي إلا من عدم الحمل ويطرأ الحيض على الحمل في نادر من النساء، فيحمل في البراءة به على الغالب، فإن وجد في نادر من النساء غير ذلك كان لها حكم الحيض، وإذا كان حيضا [5] فإنها لا تخلو أن ترى الحيض على [6] أوقاتها المعتادة قبل الحمل لم [7] يمسك عنها الحمل شيئا [8]، أو أمسك لأجل الحمل ثم أتى بعد ذلك، فإن أتى بعد ذلك، فإن أتى في أوقاتها [9] المعتادة ولم يحتبس لأجل الحمل - جلست قدر حيضة واحدة قولا واحدا. وهو معنى قول أشهب: إلا أن تكون استرابت من (1) قوله: (ولم يفرق بين الطاعتين الصلاة والصوم مع وجود الحيض) ساقط من (ش 2) . (2) في (ش 2) : (فالأشهر) . (3) في (ش 2) : (وغيره) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 339. (5) في (ش 2) : (كانت حاملا) . (6) في (ش 2) : (عند) . (7) في (ش 2) : (ثم) . (8) قوله: (شيئا) ساقط من (ش 2) . (9) في (ب) : (أوقاته) .

حيضتها شيئا من أول ما حملت فهي على حيضتها [1]. ويختلف في قدر تلك الحيضة حسب ما تقدم في غير الحامل. واختلف إن احتبس عنها على [2] العادة، فقال مالك

مرة: تجلس حيضة واحدة كالحائل [3]. وقال: وما حبس الحمل من حيضتها بمنزلة حبس الرضاع والمرض [4]، [5]. وقال أيضا: ليس أول الحمل مثل آخره، إن رأته في أوله أمسكت [6] قدر ما يجتهد لها [7]. وقال ابن القاسم: إن رأته في ثلاثة أشهر أو نحوها احتبست [8] خمسة عشر يوما ونحوها، وإن رأته بعد ستة أشهر احتبست [9] عشرين يوما ونحوها [10].

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman seeing blood in different months of pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=320)

وقال مالك في "كتاب ابن حبيب" : إن رأته في أول شهور الحمل تركت [11] قدر أيامها والاستظهار، فإن كان في الشهر الثاني جلست مثلي ذلك ولم تستظهر، وفي الثالث مثل أيامها ثلاث مرات، وفي الرابع تربعها كذلك حتى تبلغ ستين ليلة، وإن تمادى بها الدم لم تزد [12]. وقال ابن وهب: تضعف [13] أيام حيضتها ثم تغتسل؛ لأن دمها أكثر من دم الحائض [14]. (1) انظر: المدونة: 1/ 155. (2) في (س) : (عن) . (3) انظر: المدونة: 1/ 155. (4) قوله: (حبس الرضاع والمرض) يقابله في (ش 2) : ما حبس المرض). (5) انظر: المدونة: 1/ 155. (6) زاد في (ر) : (عن الصلاة) . (7) انظر: المدونة: 1/ 155. (8) في (ش 2) : (احتسبت) . (9) في (ش 2) : (احتسبت) (10) انظر: المدونة: 1/ 155. (11) زاد في (ر) : (الصلاة) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 137. (13) في (س) : (تضيف) . (14) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 137.

Mas'alah: What is the chapter on a pregnant woman menstruating?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=55)

13 - باب في الحامل تحيض

Mas'alah: What is the section heading on menstruation during pregnancy?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=55)

فصل في الحامل تحيض

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who experiences menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=55)

والحامل تحيض وحكمها في حيضتها حكم الحائل التي لا حمل بها فإذا اتصل دمها وزاد على مدة حيضتها التي كانت تحيض قبل حملها، فالقول فيها علىالاختلاف الذي بيناه في الحائل التي لا حمل بها.

Mas'alah: What did Malik say about the duration of menstruation for a pregnant woman at different stages?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=55)

وقد قال محمد بن القاسم: عن مالك في الحامل تحيض ليس أول الحمل كآخره، فإذا

رأت الحامل الدم بعد شهرين أو ثلاثة من حملها، تترك الصلاة، ما بين خمسة عشر يوما إلى عشرين يوما، وإن رأته بعدس تة أشهر من حملها أو في آخر حملها تركت الصلاة ما بين عشرين يوما إلى ثلاثين يوما.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who sees blood early in her pregnancy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=118)

109 - قال مالك: وإذا رأت الحامل الدم أول حملها أمسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد لها، وليس في ذلك حد، وليس أول الحمل كآخره.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman seeing blood according to Ashhab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=119)

112 - قال عنه أشهب: في الحامل ترى الدم، إنها كغيرها تجلس أيام حيضتها، ثم قال بعد ذلك: ليس أول الحمل كآخره، كرواية ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman whose menstruation is suppressed by pregnancy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=119)

113 - قال أشهب: والرواية الأولى أحسن [لأن] ما حبس الحمل من حيضتها مثل ما حبس الرضاع والمرض [وغيره] ، ثم تحيض فإنها تقعد حيضة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on bleeding during pregnancy after three months?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=306)

ولحامل بعد ثلاثة أشهر)

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman seeing blood in early and late pregnancy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=307)

النصف ونحوه وفي ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها) من المدونة: إذا رأت الحامل الدم أول حملها أمسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد لها وليس في ذلك حد وليس أول الحمل كآخره. ابن القاسم: إن رأته في ثلاثة أشهر ونحو ذلك تركت الصلاة خمسة عشر يوما ونحوها، وإن رأته بعد ستة أشهر من حملها تركت الصلاة ما بين العشرين ونحو ذلك

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the blood of a pregnant woman before three months?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=307)

(وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان) ابن زرقون: اختلف في دم الحامل على خمسة أقوال: قال مالك: يجتهد لها. وقال ابن القاسم: في نحو ثلاثة أشهر وخمسة عشر يوما ونحوها، وبعد ستة أشهر عشرون يوما ونحوها. ويختلف على قول ابن القاسم في المدونة هل للشهر والشهرين حكم الثلاثة؟ فقال الإبياني: لها حكمها

فتجلس خمسة عشر يوما. وقال ابن شبلون: الشهران كالحائل. ابن زرقون: إذ لا يتعين فيهما الحمل. وروى عيسى لما بعد الثلاثة حكم آخر الحمل. ابن زرقون: للستة حكم الثلاثة على ظاهر المدونة. وقال الإبياني: للستة حكم ما بعدها.

Mas'alah: Is blood seen by a pregnant woman considered menstruation or irregular bleeding?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5192)

واختلفوا في الحامل ترى الدم هل ذلك استحاضة لا يمنعها من الصلاة أم هو حيض تكف معه عن الصلاة

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i ruling on blood seen by a pregnant woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5192)

فقال مالك والشافعي والليث بن سعد والطبري هو حيض وتدع الصلاة هذا هو المشهور من مذهب الشافعي وقد روي عنه أنه ليس بحيض والمشهور من مذهب مالك أيضا أنه حيض يمنعها من الصلاة إلا ابن خواز منداد قال إن هذا في مذهب مالك إذ رأت الدم في أيام عادتها فحينئذ يكون حيضا

Mas'alah: What are the different narrations from Malik on a pregnant woman seeing blood?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5192)

واختلف قول مالك وأصحابه في حكم الحامل إذا رأت الدم فروي عنه الفرق بين أول الحمل وآخره وروي عنه وعن أصحابه في ذلك روايات لم أر لذكرها وجها وأصح ما في ذلك على مذهب رواته أشهب عنه أن الحامل في رؤيتها الدم كغير الحامل سواء

Mas'alah: What are the arguments of those who say a pregnant woman's blood is istihadah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5193)

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والأوزاعي ليس بحيض وإنما هو استحاضة لا تكف به عن الصلاة وهو قول ابن علية وداود وحجة هؤلاء ومن قال بقولهم أن الأمة مجمعة على أن الحامل تطلق للسنة إذا استبان حملها من أوله إلى آخره وأن الحمل كله كالطهر الذي لم يجامع فيه ومن حجتهم أيضا قوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض قالوا فهذا دليل على أن الحمل ينفي الحيض

Mas'alah: What is Malik's evidence that a pregnant woman can menstruate?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5193)

ومن حجة مالك ومن ذهب مذهبه في أن الحامل تحيض ما يحيط به العلم بأن الحائض قد تحمل فكذلك جائز أن تحيض كما جائز أن تحمل والأصل في الدم الظاهر من

الأرحام أن يكون حيضا حتى تتجاوز المقدار الذي لا يكون مثله حيضا فيكون حينئذ استحاضة لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حكم بالاستحاضة في دم زائد على مقدار الحيض وليس في قوله عليه السلام لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ما ينفي أن يكون حيض على حمل لأن الحديث إنما ورد في سبي أوطاس حين أرادوا وطئهن فأخبروا عن الحامل لا براءة لرحمها بغير الوضع والحائل لا براءة لرحمها بغير الحيض لا أن الحامل لا تحيض والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on blood from a pregnant woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=364)

فصل (حكم الدم المنفصل من الحامل) والذي تقدم حكم الحائل. وأما الحامل فالدم المنفصل من فرجها عندنا على حكم الحيض، فإن انقطع فكما قلناه في الحائل، وإن تمادى فلا تخلو إما أن تتغير عادتها بالحمل أو لا تتغير؛ فإن لم تتغير فحكمها حكم (1) في (ق) فلا تستبري. (2) ساقط من (ق) .

الحائل، وإن تغيرت فهاهنا قولان: مذهب أشهب أنها بحكم الحائل لكون الحمل عندنا [1] يذهب الدم. ولهذا شبهه بالرضاع والمرض. ورواية ابن حبيب عن مالك وهو مذهب ابن القاسم وابن وهب أنه ليس كذلك، وإنما يجتمع الدم ثم يندفع وليس أول الحمل كآخره. وكم مقدار ما تجلس؟ ثلاثة أقوال: أحدها: أنها تجلس بعد الشهرين والثلاثة الأشهر خمسة عشر يوما ونحوها. وإذا جاوزت الستة الأشهر فرأته فإنها تترك الصلاة ما بين العشرين أو نحو ذلك، قاله ابن القاسم. والثاني: إن رأته في أول شهور

الحمل جلست قدر أيامها والاستظهار. وإن رأته في الثاني فمثلي ذلك ولا تستظهر. وإن رأته في الثالث فثلاثة أمثال ذلك. وفي الرابع أربعة [2] أمثاله حتى تبلغ ستين يوما فلا يزاد عليها. قاله مالك عند ابن حبيب. والثالث: أنها في آخر الحمل تضعف أيام حيضتها ثم تغتسل لأن دمها أكثر من [دم] ، [3] الحيض. وكأن قول ابن القاسم وابن وهب مبنيان على أن الدم وإن اجتمع فهو ينقص باغتذاء الولد منه. وقول مالك عند ابن حبيب مبني على أن الدم يجتمع ثم يندفع. ولمالك قول رابع في المبسوط [4] ينفي التحديد، لكن تجلس ما لم تسترب من طوله، ويرى أنه سقم حدث، وليس مما يعرض للنساء في الحمل، فإذا رأت [5] ذلك حكمت بالاستحاضة. وهذا جواب من لم يثبت عنده عادة مستقرة [6] فأحال على حال من اعتادت ذلك وما يظهر من أمره. (1) فى (ت) لأن الحمل عنده. (2) فى (ص) ثلاثة. (3) ساقط من (ق) . (4) هو للقاضي إسماعيل، ويعد الكتاب ضمن الدواوين السبع؛ التي هي: المدونة، والمستخرجة، والموازية، والواضحة، والمختلطة، والمجموعة، والمبسوط. انظر مسائل لا يعذر فيها بالجهل ص 7. (5) في (ق) فإذا زاد ذلك. (6) فى (ق) مقدر وفي (ص) مقدورة وفي (ت) مقدرة.

Mas'alah: Does a pregnant woman perform istizhar according to Ashhab?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=368)

ومنها: قول أشهب في الحامل لا تستظهر إلا أن تكون استرابت. وروي بإسقاط "لا" [6]. وأكثر الأشياخ على أن إثبات "لا" هو الصواب ولا معنى لإسقاطها. وحكى أبو محمد عبد الحق عن بعض القرويين أنه التمس لإسقاطها وجها فقال: معنى استرابتها

أنها شكت في كون دمها دم حيض أو دم [نفاس] [7] سقط. ومتى استرابت هذه الريبة فإنها تقيم أيامها وتستظهر عليها ولا تجلس أكثر من ذلك وإن كانت قد شكت. وتبقى على جلوس الحائض دون جلوس النفساء. وهذا بعيد عن مقصد أشهب. والصحيح إثبات "لا" لأنها متى لم تسترب كانت كالحائل كما قدمناه فتستظهر بناء على أحد القولين. (1) في (ت) مباحا. (2) في (ق) وهذا بناء على. (3) ساقط من (ص) و (ق) و (ت) . (4) في (ت) و (ص) أصل المذهب. (5) في (ص) فرع غير. (6) في (ر) والأول أبين إلا أن يكون، وفي (ق) أن تكون، وفي (ص) من إلا يكون. (7) ساقط من (ق) و (ص) و (م) .

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who sees blood regarding istihadah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=374)

وقول أشهب في الحامل ترى الدم: "إلا ألا تكون استرابت من حيضتها شيئا" [6]، كذا في كتاب ابن عتاب، وهي رواية الأندلسيين ويحيى بن عمر. وروى بعضهم: "إلا أن تكون استرابت" [7]. قال الشيخ أبو محمد وغيره: رواية يحيى بن عمر الصواب [8]. قال القاضي: وهي ظاهرة الصواب؛ لأنها متى لم تسترب من حيضتها شيئا - لا في تأخير ولا في زيادة/ [خ 27] أو نقص - بان أن الحمل لم يؤثر في حيضها [9] شيئا ولا نقله [10] عن عادتها، فكأنها غير حامل فتستظهر؛ لأنا الآن رأينا تغير الحال، فنظرنا لها بهذا الاستظهار. ومتى استرابت بتغير حال (1) ثبتت في ق وحدها. ولعله صحيح في أصل المؤلف وإن لم يرد في خ؛ وأثبتته هنا لغياب النسخة ز ولأن في خ سقطا متكررا. وليس في التقييد: 1/ 106. (2) انظر قوله في النوادر: 1/ 125. (3)

كذا في خ، وفي غيرها: في روايته. وفي التقييد: في روايتهما. (4) كذا في خ، وفي غيرها: وإذا كثر هذا قل هذا. وكلاهما محتمل. وهذا في التفريع: 1/ 206 والمنتقى: 1/ 123 نقلا عن المبسوط، وضعفه ابن رشد في المقدمات: 1/ 126. ونقل ابن يونس هذا الكلام كله في الجامع: 1/ 65. (5) في ق: أن تكون تحيض. (6) هذا ما في طبعة دار الفكر. (7) هذا ما في طبعة دار صادر: 1/ 54/ 10. (8) عبارته في المختصر: 1/ 14 ب: وهي أصوب. (9) في غير خ: حيضتها. (10) في س: تقلها. والضمير في "نقله" يعود على الحيض.

في الحمل لم تحتج إلى الاستظهار؛ لأنا قد علمنا أن الحمل موجب التغير - وقد حققناه - فلا تستظهر [1]. وبهذا ردوا الرواية الأخرى؛ لأنها عكس النظر وضد الصواب ونقض لقوله بعده: "هي من أول ما حملت على حيضتها" . وذهب أبو عمران [2] إلى تصحيح رواية: "إلا أن" ، أي أنها [3] لم تحقق حملها, ولم [4] تنتقل عن حالها إلا بيقين، قال: وقد وقعت كذا منصوصة لمالك في حامل استحيضت فشكت أن تكون أسقطت، قال: هي على حيضتها، فكأن أشهب لما حكى قول ابن القاسم في نفي [5] استظهارها قال: وكذلك أقول أنا، إلا أن تكون استرابت من حملها. قال القاضي: لكن يظهر لي وجه يوفق بين الروايتين - إن شاء الله - فيحمل قوله: إلا أن تكون استرابت من حيضتها شيئا، أي الآن. ثم قال: "هي من أول ما حملت على حيضها" ، أي لم تستربه قبل من أول الحمل، فلما كان الآن استرابت حيضها؛ إما بضعف [6] الدم في صورته ولونه، أو قلته أو اتصال جريه، أو تغيرا [7] في نفسها أو توجع [8] تجد معه، أو غير هذا من خلاف عادتها قبل [9]، فتستظهر ها هنا، فانظره [10]. (1) هذا تفسير عبد الحق لهذه الرواية في النكت نقلا عن شيوخه. (2) ذكر عبد الحق في التهذيب: 1/ 40 أأن بعض القرويين التمس لهذه الرواية وجها، لكن ليس كما قال أبو

عمران هنا. (3) في ق: روايته إلا أنه رأى أنها، وفي ط سقط: أنها لم. (4) في ق وس والتقييد: 1/ 110: فلا. (5) في س وح وم: ابن القاسم نفى. (6) في ق: لضعف. (7) كذا في خ وق وع وح وم وط، وفي ل والتقييد: 1/ 110: تغيير. ويبدو أن الصواب: تغير. (8) كذا في خ وم ول، وفي س وح والتقييد: وتوجع، وفي ق: بتوجع. (9) كذا في خ، وفي ق: قيل، وحذفت الكلمة من باقي النسخ. والصواب: قبل. (10) خطأ عبد الحق في النكت الرواية الثانية ظانا سقوط حرف "لا" منها وأشار إلى هذا في التهذيب: 1/ 40 أ، منبها على أن بعض القرويين التمس لها تأويلا.

Mas'alah: What does 'she sits for one menstruation' mean for a pregnant woman seeing blood?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=376)

وقول أشهب [1] "فإنها تقعد حيضة واحدة" ، وقع في بعض الروايات: قيل لسحنون: ما معنى قوله: تقعد حيضة واحدة؟ قال: تنظر أيام حيضتها كما تصنع التي ليست حاملا. ولم يكن في كتاب ابن عتاب ولا في كتاب ابن المرابط، وثبت في رواية [2] دراس وبعض [3] الروايات عن ابن وضاح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing al-turriyah during menstruation or pregnancy?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=376)

وفي آخر الباب [4] عن ابن شهاب: لا تصلي ما دامت ترى الترية عند الحيضة أو

الحمل، هذا يشير إلى قول عبد الملك أنها إنما يحكم لها بحكم الحيض إذا كانت قبل الغسل، فأما بعده فلا حكم لها [5]. وهي بتشديد التاء باثنتين من فوق، وكسر الراء، وتشديد الياء آخرا مفتوحة باثنتين من أسفل، وهي شبه الغسالة [6]. وكذلك عنده [7] القطرة من الدم بعد الطهر. وقيل هي كالخرقة [8] التي بها تعرف الحائض طهرها [9]. وقال الهروي [10]: الترية: (1) في المدونة 1/ 54/ 4 - : "قال أشهب: وقد سألت مالكا عن الحامل ترى الدم؟ قال: هي مثل غير الحامل؛ تمسك أيام حيضتها كما تمسك التي هي غير حامل. قال: ثم سمعته بعد ذلك يقول: ليس أول الحمل كآخره، مثل رواية ابن القاسم. قال أشهب: والرواية الأولى أحسن؛ ما حبس الحمل من حيضها مثل ما حبس الرضاع والمرض وغير ذلك ثم تحيض، فإنها تقعد حيضة واحدة" . (2) في ق: كتاب. (3) في غير خ والتقييد: وفي بعض. (4) المدونة: 1/ 55/ 12. (5) ذكره عنه عبد الحق في التهذيب: 1/ 38 أ، واللخمي في التبصرة: 1/ 24 ب، وذكر أن روايته هذه في الواضحة، وكذلك في الجامع: 1/ 67، والمنتقى: 1/ 119. (6) في اللسان: غسل: غسالة الثوب: ما خرج منه بالغسل، وغسالة كل شيء: ماؤه الذي يغسل به. (7) أي ابن الماجشون كما في التبصرة: 24 ب، والنوادر: 1/ 127. (8) كذا في خ، وفي ق: الخرقة. (9) انظر النهاية: ترا. (10) هو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، أخذ عن الخطابي والأزهري. قال ياقوت: هو صاحب غريبي القرآن والحديث والسابق إلى الجمع بينهما في علمنا. (انظر معجم الادباء: 4/ 260 وسير أعلام النبلاء: 17/ 146 وبغية الوعاة: 1/ 371) .

(الحيض) [1] الخفي اليسير أقل من الصفرة [2]. وفي كتاب "العين" : الترية ما رأت المرأة من صفرة أو بياض عند المحيض [3]. وقال أحمد بن المعذل [4]: الترية الدفعة من الحيض لا يتصل بها من دم الحيض ما يكون حيضة كاملة [5]. وقال

الداودي: الترية الماء المتغير دون الصفرة [6].

Mas'alah: What is the ruling on the menstruation of a pregnant woman?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=21)

1 - حكم حيض الحامل [1] [2]

Mas'alah: What did Malik say about a pregnant woman seeing blood?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=21)

"قال ابن القاسم: قال مالك في الحامل -ترى الدم على حملها-: ليس أول الحمل كآخره، إن رأته في أول حملها أمسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد لها فيه وليس لذلك حد."

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about a pregnant woman seeing blood?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=21)

وقال ابن القاسم: إن رأت ذلك في ثلاثة أشهر أو نحوها، ترك (ت ال) صلاة [3] خمسة عشر يوما ونحو ذلك، وإن جاوزت الستة أشهر من حملها ثم (1) قال ابن رشد

في بداية المجتهد (1/ 38) : اختلف الفقهاء قديما وحديثا هل الدم الذي ترى الحامل هو حيض أم استحاضة؟ فذهب مالك والشافعي في أصح قوليه وغيرهما إلى أن الحامل تحيض، وذهب أبو حنيفة وأحمد والثوري وغيرهم إلى أن الحامل لا تحيض وأن الدم الظاهر لها دم فساد وعلة، إلا أن يصيبها الطلق فإنهم أجمعوا على أنه دم نفاس وأن حكمه حكم الحيض في منعه الصلاة وغير ذلك من أحكامه. وذكر ابن عبد البر في التمهيد (16/ 86) أن مذهب مالك والشافعي والليث والطبري أنه حيض. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي والأوزاعي: ليس بحيض، إنما هو استحاضة. وذكر الدسوقي (1/ 169) أن المرأة إذا حاضت في الشهر 3 أو 4 أو 5 فأكثر الحيض 20 يوما ومازاد فهو دم فساد. وإن حاضت في 7 فما فوق فأكثر الحيض 30 يوما. وإن حاضت في السادس فظاهر المدونة إن له حكم ما قبلها، وعند جميع شيوخ إفريقيا له حكم ما بعدها. وانظر الشرح الكبير (1/ 169) ومواهب الجليل (1/ 369) والقوانين الفقهية (31) . (2) هذا العنوان مني تسهيلا وتبيينا. (3) ما بين القوسين به خرم، وأتممته لظهور معناه.

Mas'alah: How many days should a pregnant woman in late pregnancy leave prayer when seeing blood?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=22)

رأته تركت الصلاة ما بينها وبين العشرين ونحو ذلك. [1]

Mas'alah: What is the conflicting narration from Malik about the pregnant woman who sees blood?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817,

page=22)

قال أبو عبيد: قد اختلفت الرواية عن مالك رحمة الله عليه في هذه المسألة، فروى عنه ابن عبد الحكم [2] أنه قال في الحامل ترى الدم أنها تكف عن الصلاة قدر أيام حيضتها، ثم تستظهر [3] بثلاث ثم تصلي. وهذه الرواية توجب التسوية بين حكم الحامل وغيرها في أقصى مدة ترك الصلاة عند رؤية الدم.

Mas'alah: What is the evidence that a pregnant woman's blood is considered menstruation?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=22)

والمعنى الجامع بينهما قول الله تعالى: "ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض" ، والمحيض كل دم ظهر من فرج حا (ئل) [4] أو حامل لأن قوله "فاعتزلوا النساء" يوج (ب) [5] العموم في كل النساء [ص7] حوائل كن أو حوامل. وإذا كان ذلك كذ (لك) [6]، فواجب على الحامل أن تكف عن الصلاة إذا رأت الدم، وأن تعتزل فيه حتى ينقطع، أو يمضي له من الزمان ما يدل على أنه ليس بحيض، وهو أن يستمر بها الدم أكثر من خمسة عشر يوما، فتكون مستحاضة، (1) المدونة (1/ 54 - 55) ، وقد قدمت في التقديم التنبيه على أنني لا أهتم بذكر الفروق بين نقل المؤلف من نسخته من المدونة وبين المدونة المطبوعة. (2) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث الفقيه المصري المالكي (ت 214) . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (10/ 220) والجرح والتعديل (5/ 105) والعبر (1/ 366) وترتيب المدارك (3/ 363) والشذرات (1/ 34) وشجرة النور (59) . (3) قال الأزهري:

ومعنى الاستظهار في قولهم هذا: الاحتياط والاستيثاق، لسان العرب (4/ 522) . (4) هنا بتر، وأتممته لظهور المعنى واعتمادا على السياق، ولأن المصنف سيكررها قريبا بنفس اللفظ. والحائل هي كل من انقطع عنها الحمل لسنة فأكثر، انظر لسان العرب (11/ 189) . (5) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (6) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's preferred opinion on a pregnant woman seeing blood in early pregnancy?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=23)

وهذا على قوله الأول، وإليه ذهب ابن القاسم في اختياره الأول: إذا رأت الدم في أول حملها.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on istizhar (waiting three extra days) for a pregnant woman?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=23)

فأما وجه قوله: في الاستظهار، فإنما هو مبني على الاحتياط، لتصلي قبل الخمسة عشر يوما التي هي أقصى مدة الحيض [1]. لأن الأصل عنده في الحائض أن تترك الصلاة ما بينها وبين غاية (الم) حيض [2]، فاحتاط لها بأن تستظهر بثلاث، إذ ليس من عادة الحيض أن ينتقل من خمسة إلى خمسة عشر، ولا أن يزيد على أيامه المعهودة بمثلها،

وقد يجتهد أن يزيد اليوم واليومين.

Mas'alah: Why is the number three used as a limit in istizhar and other rulings?

[Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=23)]

وإنما اقتصر على الثلاثة وجعلها حدا في الاستظهار، لأنها قد حدت في كثير من الأحكام، من ذلك: الخيار في المصراة [3]، لاعتبار لبن التصرية من غيره، فلما جعلت الثلاثة حدا في استبراء اللبن المعتاد خروجه من الشاة ليفصل بها بينه وبين (1) اختلف في تقدير أقل الحيض وأكثره، وكل ما ورد في الباب من أحاديث لا تصح. قال ابن رشد في بداية المجتهد (1/ 36) : اختلف العلماء في أكثر أيام الحيض وأقلها وأقل أيام الطهر. فروي عن مالك أن أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوما، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: أكثره عشرة أيام. وأما أقل أيام الحيض فلا حد لها عند مالك ... وقال الشافعي: أقله يوم وليلة. وقال أبو حنيفة: أقله ثلاثة أيام ... إلى آخر كلامه. (2) ما بين القوسين فيه بياض بسبب الرطوبة، وأتممته لظهور معناه. (3) رواه البخاري (2044) ومسلم (1524) وأبو داود (3/ 270) والنسائي (7/ 253 - 254) والترمذي (1251 - 1252) وابن ماجه (2/ 753) وأحمد (2/ 273 - وغيرها) والدارمي (2553) والبيهقي (5/ 273 - 320) وابن أبي شيبة (7/ 291) وعبد الرزاق (8/ 197) والطحاوي (4/ 17 - 18 - 19) والطبراني في الأوسط (4/ 51) (7/ 249) (8/ 248) عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اشترى غنما مصراة فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر.

الناذر خروجه منها، وكا (ن) [1] الحيض في النساء معتادا، والاستحاضة فيهن نادرا، وكان حكم دم الحيض مباينا لحكم دم الاستحاضة، كما أن موجب حكم لبن التصرية مخالف لموجب حكم اللبن المعتاد وجب أن تكون الثلاثة حدا لمن زادت حيضتها على أيامها بين دم الحيض المعتاد وبين دم الاستحاضة، الذي هو نادر، ليقع بها الفصل بين حكم الدمين، كما وقع بها الفصل بين حكم اللبنين ا (حتـ) ياطا [2] للصلاة لتصلي قبل الخمسة عشر يوما، لأن العادات موضوعة على الاحتياط للصلاة، أن يترك في حال لا يتيقن أنها حال حيض. وهذا القول أحوط، والأول أقيس، والله أعلم بالصواب.

[ص8]

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman seeing blood and the duration of her waiting period?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=24)

وأما وجه ما رواه عنه ابن القاسم (مـ) ـن [3] قوله: "وليس أول الحمل كآ (خر) ه [4] إن رأت الدم في أول حملها أمسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد لها فيه، وليس لذلك حد" ، فلأن حيض الحامل لما اختلفت فيه ضعف عنده التحديد في أقصى مدته، لأن التحديد طريقه النص والإجماع، فلما فقدا في حيض الحامل، وجب التوقف عن تحديد غايته، والمصير إلى الاجتهاد فيه، وأن تكون غاية المدة التي يجتهد لها في أول حمل أقصر منها في آخره. لأن (المشيمة) [5] إذا قبلت النطفة اجتمعت وأمسكت الدم، ومنعته الخروج على جاري عادته، فكلما طال زمانه تمكن اجتماع الدم بسببه. فإذا رأت الحامل الدم الذي لا ينكر أنه دم حيض، كانت به حائضا في أول الحمل كان ذلك أو في آخره. (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (2) ما بين

القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (5) غير مقروءة تماما، وهكذا أثبتها حسن حمدوشي. والمشيمة هي التي يكون فيها الجنين داخل الرحم، راجع لسان العرب (12/ 331) .

فإن اتصل خروجه وجب أن يكون الزمان المجتهد لها في جعله أقصى مدة حيضها في آخر الحمل أطول منه في أوله. واستعمال الاجتهاد في طلب الحق سائغ في كل ما اختلف فيه. فهذا وجه رواية ابن القاسم عنه، وكلتا (ال) روايتين [1] لهما وجه سائغ في النظر، وبالله التوفيق. وأما وجه تحديد ابن القاسم في أول الحمل خمسة عشر يوما وفي آخره عشرين يوما، فلأن زمن الحمل مناسب للزمان الذي قبله، لخلو الرحم من اجتماع الدم فيها، فحكم للحامل في أول حملها بحكم الحائل في حال حيضها. ولما كان الدم في آخر الحمل قد تناهى اجتماعه في الرحم ولابد له من زمان يخرج فيه، جعل العشرين يوما حدا في ذلك. فإن كان تحديده هذا من جهة النص، فطرق النص: كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله عليه السلام، وإجماع أمته، وليس في شيء منها ما يدل على التحديد في ذلك. وإن كان من جهة الا (ج) تهاد، فإن اجتهاده لا يكون عبارا [2] على ا (جته) اد [3] غيره، وقول مالك رحمه الله [ص9] في ذلك أولى بال (صـ) ـواب عندي، والله أعلم. (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (2) أي ميزانا لاجتهاد غيره. قال صاحب لسان العرب (9/ 18) : وعبر المتاع والدراهم يعبرها نظركم وزنها وما هي، وعبرها وزنها دينارا دينارا. (3) ما بين القوسين به خرم، وأتممته لظهور معناه.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who experiences continuous bleeding?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=243)

عشر يوما. ولم يقل أحد بالزيادة على ذلك، فلا معنى لإثبات الاستظهار في أمر اتفق على أنه لا يبلغ أكثر الحيض إليه. انتهى. والحامل تحيض، فإن تمادى بها الدم ففيها: قال مالك: تمكث قدر ما يجتهد لها. وليس في ذلك حد، وليس أول الحمل كآخره، وروى أشهب كالحائل ...

Mas'alah: Is blood seen by a pregnant woman considered menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=243)

كون ما تراه الحامل من الدم حيضا هو المشهور.

Mas'alah: What is the precautionary ruling for a pregnant woman who sees blood?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=243)

وقال الداودي: لو أخذ فيه بالاحتياط فتصوم وتصلي، ولا يأتيها زوجها لكان حسنا. هكذا نقله الباجي وغيره. وجزم بعضهم عنه أنها تحتاط.

Mas'alah: What did Ibn Lubabah say about blood seen by a pregnant woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=243)

وقال ابن لبابة: ليس حيضا.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on a pregnant woman seeing blood at the beginning and end of pregnancy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=245)

قال في النوادر: قال ابن حبيب: مذهب ابن القاسم إن رأته في أول الحمل جلست خمسة عشر يوما، وفي آخره ثلاثين.

Mas'alah: What are the four opinions of Ibn al-Qasim on a pregnant woman's blood?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=245)

ونقل ابن الجلاب عن ابن القاسم أنها إن رأته بعد شهرين أو ثلاثة من حملها تركت الصلاة ما بين خمسة عشر يوما إلى عشرين، وإن رأته بعد ستة أشهر أو في آخر حملها تركت الصلاة ما بين عشرين إلى ثلاثين، فتحصل لابن القاسم أربعة أقوال.

Mas'alah: What is Muttarif's ruling on multiplying the habit for a pregnant woman's blood?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=245)

وروى مطرف في أوله العادة والاستظهار، وفي الثاني مثلي العادة، وفي الثالث ثلاثة أمثالها، وكذلك إلى ستين فلا تزيد.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's opinion on doubling the habit for a pregnant woman's blood?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=245)

وقال ابن وهب: ضعف عادتها خاصة. تصور هذا الكلام ظاهر، ومراده بالثاني الشهر الثاني، وكذلك بالثالث. وقوله: (إلى ستين) أي: لا تزال تضاعف العادة إلى أن يبلغ دمها ستين يوما، ولا تزيد بعد ذلك، ونقل المازري قولا آخر بالتضعيف إلى آخر شهور الحمل، وإن زادت على الستين يوما. [39/ ب] .

Mas'alah: Is blood seen during pregnancy considered menstrual blood or irregular bleeding?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=49)

المسألة الرابعة: اختلف الفقهاء قديما وحديثا هل الدم الذي ترى الحامل هو حيض أم استحاضة؟ فذهب مالك والشافعي في أصح قوليه وغيرهما إلى أن الحامل تحيض

وذهب أبو

حنيفة وأحمد والثوري، وغيرهم إلى أن الحامل لا تحيض، وأن الدم الظاهر لها دم فساد وعلة، إلا أن يصيبها الطلق، فإنهم أجمعوا على أنه دم نفاس، وأن حكمه حكم الحيض في منعه الصلاة وغير ذلك من أحكامه. ولمالك وأصحابه في معرفة انتقال الحائض الحامل إذا تمادى بها الدم من حكم الحيض إلى حكم الاستحاضة أقوال مضطربة: أحدها: أن حكمها حكم الحائض نفسها ; (أعني: إما أن تقعد أكثر أيام الحيض، ثم هي مستحاضة، وإما أن تستظهر على أيامها المعتادة بثلاثة أيام ما لم يكن مجموع ذلك أكثر من خمسة عشر يوما) وقيل: إنها تقعد حائضا ضعف أكثر أيام الحيض، وقيل: إنها تضعف أكثر أيام الحيض وقيل: إنها تضعف أكثر أيام الحيض بعدد الشهور التي مرت لها. ففي الشهر الثاني من حملها تضعف أيام أكثر الحيض مرتين

Mas'alah: What is the ruling on blood seen during pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=50)

، وفي الثالث ثلاث مرات، وفي الرابع أربع مرات، وكذلك ما زادت الأشهر. وسبب اختلافهم في ذلك: عسر الوقوف على ذلك بالتجربة، واختلاط الأمرين، فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض، وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيرا، وبذلك أمكن أن يكون حمل على حمل على ما حكاه بقراط وجالينوس وسائر الأطباء، ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الأكثر، فيكون دم علة ومرض، وهو في الأكثر دم علة.

Mas'alah: What is the ruling on menstruation for a pregnant woman?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=253)

(ولحامل ثلاثة لستة عشرون) هذا على ما في (الخرشى) ، وأقره (حش) ، وهو وجيه، واشتهر، وفي (ر) أن الرابع، والخامس وسط ـــــــ هو أزيد منها، وإلا فالعادة من العود المقتضى للتكرار، هذا تحرير المسألة؛ كما قرره المؤلف، وبه يندفع ما قالوه هنا، فتدبر، والمعول عليه أن لا فرق بين أن تكون زيادة الدم في الفصل الذي يأتي فيه الأطول، أو غيره (قوله: طاهر حقيقة) ؛ أي: شرعا (قوله: وندب لها إلخ) ؛ لأنها لا تخلو من دم غالبا قال (ح) : وقياسه أنه يندب لزوجها عدم وطئها (قوله: في إذا بلغت إلخ) تفريع على كونها طاهرا حكما (قوله: ولحامل ثلاثة إلخ) ، وكون الحيض دليلا على براءة الرحم ظني، ولا يلزم من ذلك أنها إذا خرجت من العدة بالحيض، ثم أتت بولد بعد مضى أمد الحمل أنه يلحق بالمطلق، بل هو زنا؛ لأن الظن كاف في الأمور الفقهية. ومعنى قولنا: الحالم تحيض أنها إذا كانت حاملا، ونزل عليها دم يحكم له بحكم الحيض، وما قيل إنه رزق الولد، فلا ثبوت له؛ كما لابن حجر (قوله: وفي (ر) أن الرابع إلخ) نصه: وسكت المصنف عن حكم الشهر الرابع، والخامس؛ إذ ليس المراد بعد ثلاث، فأكثر لما علمت من نص المدونة؛ أي: وهو قولها: وإن رأت الدم بعد ستة أشهر تركت الصلاة عشرين يوما، ونحوها، ثم قال: وقد قال الإبياني: إن رأته في أربعة أشهر، أو خمسة، أو ستة جلست ما بينها، وبين العشرين، وهكذا روى ـــــــ وحديث الجهنميين عادوا، جميعا من عاد بمعنى صار فليس مما نحن فيه (وكما بدأكم تعودون) شبيه في الكيفية، وعدم التعسر، وكأن من استدل به كعب فهمه على أن معنى تعودون ترجعون لعادتكم، وهي المرة الأولى، وليس كما فهم (قوله: فإذا بلغت خمسة عشر كانت كحائض انقطع حيضها) يعني؛ لأن: الخمسة عشر يتحقق بها

الطهر شرعا، وإن كان الموضوع استرسال الدم، ولذا أتى بالكاف، فتدبر (قوله: وجيه ، لأنهم لم يعولوا على هذا التدريج قبل الثلاثة، ولا بعد الستة

بين الطرفين فانظره،

Mas'alah: What is the ruling on bleeding before the third month of pregnancy?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=254)]

(وهل ما قبل الثالث مثله، أو كغير الحامل) ، وتستظهر على التحقيق كما في (ر) (قولان) قال بعض الشيوخ ينبغي ترجيح الأول، ومقتضى (ابن عرفة) ترجيح الثاني كذا في (حش) ،

Mas'alah: Can a pregnant woman menstruate in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=208)]

قوله: [أو حامل] : أي أن الحامل عندنا تحيض خلافا للحنفية، ودلالة الحيض على براءة الرحم ظنية واكتفى بها الشارع رفقا بالنساء.

Mas'alah: What is the ruling on menstruation for a pregnant woman?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=72)]

وأما الرابعة، فحكمها في أول رؤية الدم حكم الحائل، وكذلك إن تمادى بها ولم تتغير عادتها، فإن غير الحمل عادتها وتمادى بها الدم، فالمغيرة وأشهب يجريانها مجرى الحائل، وابن القاسم وغيره يزيدون في مدة حيضها، إلا أنهم اختلفوا في مقدار الزيادة، فقال

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation for a pregnant woman according to different Maliki scholars?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=73)

ابن القاسم في الكتاب: "تمكث بعد الثلاثة الأشهر ونحوها خمسة عشر يوما أو نحو ذلك" ، وإذا جاوزت الستة الأشهر ثم رأته، نكثت ما بينها وبين العشرين أو نحو ذلك، وروى عنه أبو زيد: آخر الحمل ثلاثين يوما. وقال ابن الماجشون: أكثره خمسة عشر يوما، قال: ولا أنظر إلى أول الحمل، ولا (إلى) آخره. وروى مطرف: أنها إن رأته في الشهر الأول مكثت أيام عادتها والاستظهار، وإن رأته في الثاني مكثت ضعف العادة من غير استظهار. وفي الثالث تمكث ثلاثة أقوال أمثال العادة. وفي الرابع أربعة أمثالها، وهكذا حتى تنتهي أيام الدم إلى ستين يوما، فلا تزيد عليها. وروى علي بن زياد: أنها تمكث أقصى ما يكون الدم بالحوامل، فلم يحد أياما. وقيل في هذا: (إنها) تمكث ما لم تسترب من طوله، وترى أنه سقم حدث، وليس مما يعرض للنساء في الحمل. وقال ابن وهب: تمكث ضعف أيامها فقط.

Mas'alah: What are the rulings on menstruation for a pregnant woman in Maliki fiqh?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=47)]

والحامل تحيض، فإن تمادى الدم ففيها: قال مالك: تمسك قدر ما يجتهد لها.

Mas'alah: What are the rulings on menstruation during pregnancy in Maliki fiqh?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=47)]

وليس في ذلك حد، وليس أول الحمل كآخره، وروى أشهب كالحائل، وفيها: قال ابن القاسم: تمكث بعد ثلاثة أشهر ونحوها خمسة عشر ونحوها، وبعد ستة العشرين ونحوها وعنه وآخر الحمل ثلاثين ولا استظهار فيها، وروى مطرف في أوله العادة والاستظهار، وفي الشهر الثاني مثلي العادة، وفي الثالث ثلاثة أمثالها، وكذلك إلى ستين فلا تزيد، وقال ابن وهب: ضعف عادتها خاصة،

Mas'alah: What is the ruling on menstruation for a pregnant woman?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=411)]

[المرأة الحامل:]

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation for a pregnant woman in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=411)]

وأكثر الحيض لحامل تمادى بها الدم بعد ثلاثة أشهر، من أول حملها حتى جاوزت عادتها النصف ونحوه، البساطي: ستة عشر يوما. انتهى.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about the maximum days of menstruation for a pregnant woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=411)

ابن فرحون: إلى عشرين يوما. ونحوه للجلاب.

Mas'alah: What is the ruling on prolonged menstruation for a pregnant woman reaching six months?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=411)

وفي تماديه لبلوغ ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها، البساطي: واحد وعشرون. ابن فرحون: إلى خمسة وعشرين. الجلاب: لثلاثين. وقاله جميع شيوخ أفريقية، واستظهره المصنف في توضيحه.

Mas'alah: How is menstruation ruled for a pregnant woman before three months and how are interrupted periods calculated?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=411)

وهل حكم ما حصل من الحيض قبل الثلاثة الأشهر كما بعدهما النصف ونحوه إلى الستة؛ لأن الستة أقصى الحمل، وهو قول الأبياني، أو كالمعتادة قبل الحمل يتجاوز دمها عادتها، فبمكثها، وتستظهر بثلاثة أيام؛ لعدم ظهور الحمل في شهر أو شهرين؟ قولان بغير ترجيح، وإن تقطع طهر، أي: تخلله دم وتساويا، أو زادت أيام الدم، أو نقصت كما لو حاضت يوما، وطهرت يوما أو عكسه، لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها من الخلاف في أكثر الحيض، فإذا رأت الدم ثم انقطع نظرت ما بين انقطاعه وعوده، فإن كان مقدار طهر تام فالدم الباقي حيض، وإن كان غير تام فحيضته تقطعت، فيضم الباقي للأول، ويلغي ما بين ذلك من الأيام، فإذا تحصل من ذلك عادتها خاصة أو مع الاستظهار أو خمسة عشر يوما فهي حيضة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on menstruation during pregnancy?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=668)]

ولما كانت الحامل عندنا تحيض خلافا للحنفية، بين مذهبنا بقوله: ولحامل بعد ثلاثة أشهر يعني أن أكثر الحيض للحامل بعد دخول أول جزء من الشهر الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who experiences continuous bleeding?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=668)]

ابن الحاجب: الحامل تحيض فإن تمادى بها الدم، ففيها قال مالك: تمكث قدر ما

يجتهد لها، وليس في ذلك حد.

Mas'alah: Is the beginning of pregnancy like its end regarding menstrual bleeding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=668)

وليس أول الحمل كآخره.

Mas'alah: Is blood seen by a pregnant woman considered menstrual blood?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=668)

وكون ما تراه من الدم حيضا هو المشهور.

Mas'alah: What did Ibn Lubabah say about a pregnant woman's bleeding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=668)

وقال ابن لبابة: ليس حيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman's menstrual bleeding after six months?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=669)

وفي ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها يعني أن الحامل بعد الدخول في الشهر الثالث تمكث عشرين يوما كما مر، ولا تزال كذلك إلى أن تدخل في الشهر السادس، فإذا دخلت فيه فإنها تمكث عشرين يوما، وما قاربها؛ أي تمكث شهرا، وبعد مضي شهر تكون مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ.

Mas'alah: What is the duration a pregnant woman stays in menstruation according to different scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=669)

وما تقدم من أنها تمكث ثلاثين هو للجلاب نقله عنه صاحب الطراز، وقال ابن فرحون: خمسة وعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on blood from a pregnant woman before the third month?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=669)

وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة يعني أن الشيوخ اختلفوا في الدم الذي خرج من قبل الحامل فيما قبل الدخول في الشهر الثالث بأن خرج في الشهر الأول أو في الشهر الثاني، فمنهم

Mas'alah: What are the two opinions on the pregnant woman's bleeding before the third month?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=670)

قولان أي في ذلك قولان. وقد علمت أن الأول للأبياني، وأن الثاني لابن يونس. وقوله: "قولان" قال التتائي: بغير ترجيح، قال الشبراخيتي: وهو غير ظاهر لما علمت. انتهى.

Mas'alah: What are the three cases of menstrual bleeding for a pregnant woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=670)

وتحصل مما مر أن للحامل ثلاث حالات: أن تدخل في الشهر الثالث فمدة حيضتها عشرون يوما، وما بعدها فهي مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ ولا تزال كذلك إلى أن تدخل في الشهر السادس، فإذا دخلت فيه فمدة حيضها شهر، وبعده هي مستحاضة ولا تزال كذلك إلى أن تضع. فتانك حالتان. والثالثة ما قبل الدخول في الشهر الثالث، بأن خرج منها الدم في الشهر الأول أو في الثاني، فهل هي حينئذ كمن دخلت في الشهر الثالث؟ فتمكث عشرين يوما. قال بعض الشيوخ: وينبغي ترجيحه، أو هي كالحائل فيفصل فيها بين المبتدأة والمعتادة على ما مر. ومفاد ابن عرفة أنه المعتمد، وإنما اختلف حال الحامل؛ لأنها بعظم حملها يكثر الدم.

Mas'alah: Do pregnant women experience menstruation according to Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=670)

تنبيه: اعلم أنه ذهب ابن المسيب، وابن شهاب، ومالك في المشهور عنه إلى أن الحامل تحيض، وكذا الشافعي في الجديد، وإليه ذهب غيرهم، واحتجوا بقول عائشة رضي الله عنها في المرأة الحامل ترى الدم: إنها تدع الصلاة من غير نكير فكان إجماعا سكوتيا وذهب أبو حنيفة،

وأصحابه، وأحمد، والثوري إلى أنها لا تحيض، وأقوى حججهم اعتبار استبراء الأمة بالحيض، وأجيب بأن دلالة الحيض على براءة الرحم على سبيل الغالب، وحيض الحامل قليل والنادر لا يناقض فيه بالغالب. قاله الشيخ محمد بن عبد الباقي.

Mas'alah: How is menstrual blood divided when the womb is occupied by a child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=671)

وإذا اشتغل الرحم بالولد انقسم الحيض ثلاثة أقسام: أصفاه وأعدله يتولد منه لحم الجنين، والقسم الثاني الذي يليه في الاعتدال يتولد منه لبن الجنين يجده بعد الوضع في الثدي، والثالث الأردى الذي يخرج بعد الوضع، فدم النفاس في الحقيقة دم حيض اجتمع، والعصب يتخلق من المنيين. نقله الشبراخيتي، وغيره. ونقل هو وغيره أيضا ما يخالفه عن بعض العلماء، وهو أن ماء الرجل يتخلق منه العظم والعصب والعروق وهذه لا تزول في عمره، وماء الأم خلق منه الحسن والجمال والسمن والهزال وهذه الأشياء

تزول، ولما ذكر نسب الولد للأب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman's bleeding and distinguishing istihadah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=16)

الحامل إذا تمادى مكثت قدر ما يجتهد لها، وليس في ذلك حد، وليس أول الحمل كآخره، وروي أشهب أنها كالحائل، والتي انقطع دمها، ثم عاد بعد طهر تام على الخلاف، فهو حيض، ومؤتنف وإلا فيضاف إلى الأول، فإذا لفقت من أيام الدم قدر عادتها مع الاستظهار أو بدونه أو بخمسة عشر على الخلاف المتقدم، فهي مستحاضة، ولا خلاف في ذلك إن كانت أيام الدم أكثر، فإن تساويا أو كانت أيام الطهر أكثر، فكذلك على المشهور. وقال ابن مسلمة: يكون أيام الطهر طهرا، وأيام الحيض حيضا حقيقة، ومتى ميزت المستحاضة بعد طهر تام حكم بابتداء حيض في المعتادة اتفاقا، وفي العادة على المشهور يرجع إلى النساء، وللطهر علامتنا: الجفوف والقصة البيضاء، وهو ماء أبيض كالقصة وهي الجيار.

Mas'alah: Does a pregnant woman menstruate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=181)

المسألة الرابعة عشر في الحامل: هل تحيض أم لا؟

Mas'alah: Is the blood seen by a pregnant woman menstrual blood or pathological blood?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=181)

[فقد] [1] اختلف فيما تراه الحامل من الدم، هل هو دم علة وفساد أو دم [صحة] [2] وجبلة أو أنها تحيض؟

Mas'alah: What is the Maliki position on whether a pregnant woman menstruates?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=181)

فذهب مالك [3] رحمه الله إلى أنها تحيض، وهو أحد أقاويل الشافعي، وذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تحيض، وبه قال أحمد والثوري [وهذا ظاهر قول ابن القاسم في كتاب "محمد" في المعتدة تعتبد بثلاث حيض ثم ظهر بها حمل حيث قال: لو علم أن الأول حيض مستقيم لرجمتها، فنفى عن الحامل الحيض] [4].

Mas'alah: What is the cause of disagreement on whether a pregnant woman menstruates?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=181)

وسبب الخلاف: تعذر الوقوف على ذلك بالتجربة، [واختلاف] [5] الأمرين، فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض، وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة، والجنين

[ضعيف] [6].

Mas'alah: When is the blood of a pregnant woman pathological rather than menstrual?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=181)

ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل [دم علة وفساد] [7] لضعف الجنين ومرضه التابع لمرضها، وضعفها [في الأكثر] [8] فيكون دم علة وفساد. (1) في أ: و. (2) في ج: حيضة. (3) المدونة (1/ 54) . (4) سقط من أ. (5) في ج: واختلاط. (6) في أ: صغير. (7) سقط من أ. (8) سقط من أ.

Mas'alah: Why is the view that a pregnant woman menstruates considered weak in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=182)

ومذهب من يقول: أن الحامل تحيض، ضعيف جدا؛ لأنه يكر على أصله بالبطلان؛ وذلك أنا نعتقد أن الحيض دليل على براءة الرحم في غالب الأمر، وتحصل به النقية بذلك، وتتزوج المطلقة إذا حاضت ثلاث قروء، ويأمر للسيد [بالوطء] [1] إذا استبرأت بحيضة.

Mas'alah: How does the claim that a pregnant woman menstruates undermine the principle of uterine purity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=182)

فإذا قلنا أن الحامل تحيض، فذلك يهدم تلك القاعدة، ويسقط النقية بحصول براءة الأرحام بالحيض، وهذا معضل،

Mas'alah: What is the ruling on menstruation for a pregnant woman in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=184)

والجواب عن الموضع الثاني: في الحامل إذا حاضت هل حكمها حكم الحائل أم لا؟ فالمذهب على قولين منصوصين في "المدونة" [2]: أحدهما: أن حكمها حكم الحائل، وهو قول أشهب. والثاني: أن حكمها حكم الحامل الحائض؛ لأن الحيض عند ابن القاسم ينقسمن إلى: حوامل و [إلى] [3] حوائل. فالحوائل: قد تقدم الكلام [على حالهن] [4]، [والكلام هاهنا] [5] في الحوامل، [والحامل] [6] إذا حاضت [هل] [7] يكون لها حكم نفسها،

Mas'alah: Does a pregnant woman observe istizhar (waiting days) after her usual menstrual period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=184)

فعلى قول أشهب -الذي يقول: أنها كالحائل تحيض- هل تستظهر على عادتها أم لا؟

[فاختلف فيه] [8] على ثلاثة أقوال، كلها قائمة من "المدونة" [9]: أحدها: أنها تستظهر، وهو ظاهر قوله في الكتاب حيث قال: "هي كغيرها من النساء" . (1) سقط من أ. (2) المدونة (1/ 54) . (3) زيادة من ب. (4) في ب: عليهن. (5) في ب: وأما. (6) سقط من أ. (7) سقط من أ. (8) في ب: فالمذهب. (9) المدونة (1/ 54) .

Mas'alah: What is the second opinion on istizhar for a pregnant woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=185)

والثاني: أنها لا تستظهر، وهو [ظاهر] [1] قوله في الكتاب أيضا في آخر [الباب] [2]: "تقعد حيضة واحدة" . قال سحنون في غير المدونة: معناه عدد أيامها المعتادة، وظاهره بغير استظهار.

Mas'alah: What is the third opinion on istizhar for a pregnant woman based on doubt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=185)

والثالث: التفصيل بين أن تستريب أو لا. فإن استرابت فلا تستظهر، وإن لم تسترب فلتستظهر. وهذا يتخرج على الرواية الصحيحة في الكتاب، إلا أن تكون [استرابت] [3] من حيضتها شيئا من أول ما حملت هي على حيضتها [4]، معناه أن الحمل لم يؤثر في زيادة الدم، ولا نقصانه، بل عادتها مستمرة على [عادتها] [5] قبل الحمل.

[فهذا [هو] [6] الذي] [7] يقول [فيه] [8] أشهب: أنها تستظهر.

Mas'alah: Does Ibn al-Qasim disagree with Ashhab on istizhar for a pregnant woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=185)

واختلف الأشياخ هل يخالفه ابن القاسم في هذا الوجه أم لا؟ فذهب أبو عبد الله التونسي إلى أن ابن القاسم لا يخالف أشهب في ذلك [وذهب التونسي إلى أنه] [9] خلاف لقول ابن القاسم، وأنها لا تستظهر عند ابن القاسم، وهو الصحيح؛ لانر الناس اختلفوا فيما تراه (1) سقط من أ. (2) في أ: الكتاب. (3) في الأصل؛ استبرأت، والتصويب من المدونة. (4) المدونة (1/ 54) . (5) في ب: ما كان. (6) سقط من أ. (7) في ب: فهذا التي. (8) في أ: فيها. (9) سقط من أ.

الحامل: هل هو حيض أم لا؟ وكان أمر الاستظهار في الحيض الذي لا شك فيه: مختلف فيه؛ ففي الحامل أضعف، فلا تستظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a narration regarding istiyab (suspicion) of menstruation during pregnancy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=186)

وأما الرواية: إلا أن تكون [استرابت] [1] من حيضتها [شيئا] [2] من أول ما حملت،

فقالوا: إنها رواية فاسدة؛ لأنها عكس النظر وضد الصواب.

Mas'alah: What is the contradiction in Ibn al-Qasim's view on the pregnant woman's menstruation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=186)

وهو كلام متناقض في نفسه، وعلى قول ابن القاسم الذي يقول: إن حكمها حكم الحامل تحيض.

Mas'alah: What are the four opinions in the Maliki school regarding the menstruation of a pregnant woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=186)

والحامل عنده منفردة بحكمها، وحكمها في الحيض، وحكم الحائل متغايران؛ فقد اختلف المذهب في حكمها على أربعة أقوال [3]:

Mas'alah: What is the second opinion on how many days a pregnant woman should leave prayer upon seeing blood?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=186)

والثاني: أنها [إن] [4] رأته في ثلاثة أشهر تركت [ق/ 17 أ] الصلاة خمسة عشر يوما ونحوها. فإن رأته في أربعة أشهر تركت الصلاة عشرين يوما. وهذا قول ابن القاسم في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who multiplies the days she sits for bleeding in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=186)

والثالث: أنها تضاعف الأيام تجلس في أول [شهور الحمل] [5] أيامها (1) في الأصل: استبرأت، والتصويب من المدونة. (2) سقط من أ. (3) المدونة (1/ 54) . (4) في ب: إذا. (5) في: شهورها.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation for a pregnant woman in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=157)

ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه، وفي ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها، [منح الجليل] فتزيد عليها ثلاثة إن لم ينقطع وتغتسل بغروب الثامن ولو استمر فهي استحاضة وإن حاضت ثالثة ولم ينقطع بتمام الثامن فتزيد على الثمانية ثلاثة إن لم ينقطع وتغتسل بغروب الحادي عشر وإن حاضت رابعة واستمر حتى زاد على الأحد عشر فتزيد عليها ثلاثة وتغتسل بغروب الرابع عشر. وإن استمر في الخامسة حتى زاد على أربعة عشر زادت عليها يوما واحدا وإن زاد عليها بعد ذلك فتغتسل بتمام الخمسة عشر ولا

تستظهر عليها بشيء وهذا في المعتادة غير الحامل فحل استظهارها بالثلاثة (ما لم تجاوزه) أي الثلاثة نصف الشهر فمن اعتادته فلا تستظهر ومن اعتادت أربعة عشر تستظهر بيوم ومعتادة الثلاثة عشر تستظهر بيومين ومعتادة الاثني عشر تستظهر بثلاثة. (ثم) بعد الاستظهار أو تمام نصف الشهر (هي) أي المرأة المتمادي بها الدم (طاهر) تصوم وتصلي وتطوف وتوطأ والدم نازل عليها لأنه استحاضة لا حيض هذا مذهب المدونة وقيل: إن لم تبلغ باستظهارها نصف شهر، ودام دمها فهي بتمام استظهارها طاهر حكما لا حقيقة فتصوم وتصلي ويمنع وطؤها وطلاقها ويجبر على رجعتها إلى تمام نصف الشهر من ابتداء حيضها فتطهر حقيقة فتعيد الغسل حينئذ والصوم الذي صامته عقب طهرها حكما دون الصلاة لأنه إن كان حيضا فقد أسقطها وإلا فقد صحت صلاتها. (و) أكثر الحيض (لحامل) مبتدأة أو معتادة حاضت على خلاف الغالب وتمادى بها الدم زيادة على نصف شهر (بعد) دخولها في ثالث (ثلاثة أشهر) من ابتداء حملها إلى تمام الشهر الخامس، فأكثر حيضها (النصف) من شهر (ونحوه) أي خمسة أيام مع النصف فأكثره لها عشرون يوما. (و) أكثره لحامل دخلت (في) سادس (ستة) من الأشهر من مبدأ حملها (فأكثر) من ستة إلى وضعها (عشرون يوما ونحوها) أي عشرة أيام مع العشرين فأكثره لها

Mas'alah: What is the ruling on menstruation before three months in a pregnant woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=158)

وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on interrupted purity and the maximum period of pregnancy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=158)

وإن تقطع طهر لفقت [منح الجليل] ثلاثون يوما وهذا قول جميع شيوخ إفريقية وهو الراجح وظاهر المدونة أن أكثره في السادس النصف ونحوه، وعبارة المصنف محتملة لهما بتقدير دخول أو تمام وحملناها على الأول لأرجحيته. (وهل) حكم الحامل في (ما) أي الحيض الذي أتاها (قبل) دخولها في ثالث (الثلاثة) بأن أتاها في الشهر الأول أو الثاني (ك) حكمها في (ما) أي الحيض الذي أتاها (بعد) دخولها في ثالث (ها) أي الثلاثة في أن أكثره لها النصف ونحوه (أو) حكمها فيه (ك) حكم حيض (المعتادة) غير الحامل في اعتبار عادتها والاستظهار عليها بثلاثة إن لم تجاوزه فيه (قولان) مستويان عند المصنف ورجح المتأخرون ثانيهما وهما للإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - رجع عن أولهما إلى ثانيهما واختار الإبياني الأول بناء على أنه يلزمها ما يلزم الحامل بالوحم المعلوم للنساء واختار الثاني ابن يونس بناء على أنه إنما يلزمها ما يلزم الحامل إذا ظهر الحمل وهو لا يظهر إلا في الثالث ورجح بعض الشيوخ الأول، وكلام ابن عرفة يشعر بترجيح الثاني، فكل منها مرجح، ولكن الثاني أرجح وعليه فإن زاد على عادتها فتستظهر عليها بثلاثة ما لم تجاوز نصف شهر. ابن يونس الذي ينبني على قول مالك - رضي الله عنه - الذي رجع إليه أن تجلس في الشهر والشهرين قدر أيامها والاستظهار لأن الحمل لا يظهر في شهر ولا شهرين فهي محمولة على أنها حائل حتى يظهر حملها وهو لا يظهر إلا في الشهر الثالث نقله الموضح والحطاب. فإن قيل: إذا كانت الحامل تحيض لزم أن لا يدخل الحيض على عدمه وبراءة الرحم وهذا خلاف المجمع عليه قيل: الغالب عدم حيضها لاحتباس الدم لتخلق الجنين وغذائه ولكن إن نزل تكاثر ودفع بعضه بعضا وكلما عظم الحمل زاد كثرة فاكتفي به في العدة

والاستبراء رفقا بالنساء اعتبارا بالغالب وطرحا للنادر. (وإن تقطع) بفتحات مثقلا (طهر) بدم قبل كمال أقله ولو بساعة (لفقت) أي

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation for a pregnant woman after three months in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=367)

ص (ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه) . ش يريد بعد الدخول في ثلاثة أشهر لا بعد انقضاء الثلاثة أشهر، قال في المدونة، قال ابن القاسم: إن رأته في ثلاثة أشهر من حملها تركت الصلاة خمسة عشر يوما ونحوها ويدل على ذلك قول المصنف وهل ما قبل الثلاثة وإلا لقال وهل الثلاثة فما قبلها والمعنى حينئذ وهل ما قبل الثلاثة كما بعد الدخول فيها؟ وقال في التوضيح وابن ناجي في شرح المدونة: واختلف الشيوخ في الشهر الأول والثاني فقال الإبياني: تجلس خمسة عشر بمنزلة الثلاثة وقال ابن يونس: الذي ينبغي على قول مالك الذي رجع إليه أن تجلس في الشهر والشهرين قدر أيامها والاستظهار، انتهى. وقوله ونحوه أي: إلى العشرين كذا فسره في الطراز ونقله عن الجلاب، وكذلك فسره ابن فرحون في شرح ابن الحاجب. (تنبيه) لا يعترض على المصنف بأن عبارته مخالفة للمدونة؛ لأن قوله بعد الثلاثة محتمل لأن يريد بعد فراغ الثلاثة، أو بعد الشروع في الثالث فيحمل كلامه على الثاني، وقد نقل ابن الحاجب لفظ المدونة بنحو عبارة المصنف، ولم يعترض عليه بأنه نقل في المدونة خلاف ما فيها فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman seeing blood after six months?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=367)

ص (وفي ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها) ش: أي: في الشهر السادس وما بعده، وإنما قال المصنف: وفي ستة مع أن لفظ المدونة، فإن رأته بعد ستة أشهر تركت الصلاة عشرين يوما ونحوها؛ لأنه اعتمد على ما اختاره جماعة الشيوخ فمن اعترض عليه بأن كلامه مخالف للمدونة فغير مصيب قال في التوضيح: واختلف في الستة هل حكمها حكم الثلاثة؟ وهو قول ابن شبلون، أو حكم ما بعدها وهو قول جماعة شيوخ إفريقية وهو أظهر؛ لأن الحامل إذا بلغت ستة أشهر صارت في أحكامها كالمريضة ونقل أن ابن شبلون رجع إلى هذا ونحوه لابن ناجي وقوله ونحوها فسره ابن فرحون في شرح ابن الحاجب فقال: إلى خمسة وعشرين يوما وفسره في الطراز فقال: إلى ثلاثين يوما ونقله عن الجلاب.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman menstruating?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1722)

ص (حملت على البراءة) ش: قال ابن عرفة فيه على المشهور إن الحامل تحيض نظر، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who sees blood?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=150)

89- حدثنا القعنبي، عن مالك ؛ أنه بلغه أن عائشة، - رحمها الله - أنها قالت في المرأة الحامل ترى الدم: أنها تدع الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who sees blood?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=151)

-

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who sees blood?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=151)

حدثنا القعنبي عن مالك، أنه سأل ابن شهاب، عن المرأة الحامل ترى الدم ؟ قال: تكف عن الصلاة. قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who sees blood?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=168)

167 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت في المرأة الحامل ترى الدم؟ فقالت: تكف عن الصلاة. قال

مالك: وذلك الأمر عندنا.

Mas'alah: Should a pregnant woman who sees blood leave prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=170)

100 - حدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه أن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: في المرأة الحامل ترى الدم: أنها «تدع§ الصلاة»

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who sees blood?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=171)

101 - وحدثني عن مالك، أنه سأل ابن شهاب، عن المرأة §الحامل ترى الدم؟ قال: «تكف عن الصلاة» قال يحيى قال مالك: «وذلك الأمر عندنا»

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman experiencing bleeding in the Maliki school?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=138)

قوله: "والحامل تحيض" : هو كما ذكره، وهو قاعدة المذهب عند مالك -رحمه الله-، وقال أبو حنيفة: حكم الدم الذي تراه الحامل حكم الاستحاضة وهو الأصح من طريق القياس، نظرا إلى أن العادة بالأقراء إنما شرعت علما لبراءة الرحم، فلو كان دم الحامل حيضا لانخرمت قاعدة العدة، وإذا قلنا بمذهب مالك أنه حيض، فروى ابن

القاسم عن مالك أن أول الحمل ليس كآخره فتصبر في آخر الحمل خمسة عشر يوما، وبعد ستة أشهر عشرون يوما. وروى أبو زيد في ثمانيته أنها تجلس في آخر الحمل ثلاثين يوما، وقال ابن وهب تضاعف الحامل أيام عدتها وقال ابن الماجشون: تجلس

Mas'alah: Does a pregnant woman experience menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=344)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: الحامل تحيض عندنا. وقال أبو حنيفة الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض. وهو دم علة وفساد. وقال الداودي لو أخذ فيها بالأحوط، فتصلي وتصوم. ولا يأتيها زوجها لكان حسنا. وقد أشار ابن القاسم إلى قريب مما قاله الداودي. فقال في المطلقة إذا حاضت ثم أتت بولد، لو أعلم أنه حيض [4] مستقيم لرجمتها. وهذه إشارة إلى التشكك فيه. ودليلنا قوله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} [5]. ولم يفرق بين حائل وحامل. وقد اضطرب المذهب عندنا في حكم حيضتها فقيل خمسة عشر يوما، كما قيل في الحائل. وقيل قدر عادتها ولم يأمر بالاستظهار. وأمر به أشهب. (1) البيضاء ساقطة -و-. (2) هو حديث أم عطية وهو حديث صحيح. انظر الهداية ج 1 ص 51. (3) الترية = الخفي: وهو أقل من الصفرة وقيل هو الشيء الخفي اليسير من الصفرة أو الكدرة تراها المرأة بعوإلاغتسال من الحيض ووزنها تفعلة. لسان العرب ج 7 ص 77. (4) سقطت من النسخة الصفحة التي ينتظم بها الكلام إذ جاء في ص 43 الكلام عن الاشتقاق اللغوي للصلاة: وإن كان في أصل اللغة ... وسنبين موقع هذا الكلام من الشرح. (5) سورة البقرة، الآية: 222.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation for a pregnant woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=240)

(و) أكثره (لحامل بعد) دخول (ثلاثة أشهر) والمراد في شهر ثالث (النصف ونحوه) خمسة أيام (في) مضي (ستة) وذلك في الدخول في سابع فالمعنى وبعد ستة كما في المدونة (فأكثر) إلى آخر حملها (عشرون يوما ونحوها) خمسة أيام زائد عليها (وهل) حكم (ما) أي الدم الذي (قبل) الدخول في ثالث (الثلاثة) بأن حاضت الشهر الأول أو الثاني ولو قال وهل ما قبل ثالث (كما بعده) أي النصف ونحوه لكان أحسن إذ ليس قبل الثلاثة شيء ـــــــ أصلا (وفي ستة فأكثر عشرون يوما) قول ز وفي مضي ستة وذلك في الدخول في سابع الخ أول كلام المصنف بهذا ليوافق قول المدونة وإن رأت الدم بعد ستة أشهر تركت الصلاة عشرين يوما ونحوها لكن قال أبو الحسن قال ابن شبلون حكم الستة أشهر حكم الثلاثة على ظاهر الكتاب وخالفه في ذلك جميع شيوخ إفريقية ورأوا حكم الستة أشهر حكم ما بعدها وذكروا أن ابن شبلون رجع إلى هذا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who is like a woman with a regular habit regarding bleeding?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=241)

(أو كالمعتادة) وهو المعتمد كما يفيده ابن عرفة تمكث عادتها لكن بغير استظهار لأن الحامل لا تستظهر على المعتمد خلافا لتت هنا ووفاقا لنقله عند قوله ثلاثة استظهارا

ولو قال كالحائل لشمل مبتدأة حملت قبل رؤية حيض لوجود قوله: (قولان) فيها أيضا فإن قيل الحمل لا يظهر إلا بعد ثلاثة أشهر فكيف يتأتى القول الأول هنا فالجواب إن فائدته هنا تظهر فيما إذا صامت بعد نصف شهر حيث كانت مبتدأة أو قبل ذلك حيث مكثت عادتها واستظهرت فإنه إذا ظهر الحمل تقتضي الصوم لوقوعه في أيام الحيض فهو كالعدم أو القول الأول مبني على أنه يلزمها ما يلزم الحامل بعلمها بالحمل بقرينة كالوحم المعلوم عند النساء لظهور دليله والثاني مبني على أنه إنما يلزمها ما يلزم الحامل إذا ظهر الحمل وهو إنما يظهر في الثالث وما بعده وعلى هذا الجواب مبني القولين مختلف

Mas'alah: What is the ruling on the menstrual period of a pregnant woman according to Malik?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=206)

ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفي ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان (ش) لما كانت الحامل عندنا تحيض خلافا للحنفية، ودلالة الحيض على براءة الرحم ظنية اكتفى بها الشارع رفقا بالنساء وقال مالك ليس أول الحمل كآخره ولذلك كثرت الدماء بكثرة أشهر الحمل لأنه كلما عظم الحمل كثر الدم والمعنى أن الحامل في ثلاثة أشهر أو أربعة أو خمسة أو ستة تمكث عشرين يوما وفي سبعة أشهر إلى غاية حملها تمكث ثلاثين يوما ثم هي مستحاضة واختلف إذا رأت الدم في شهر أو شهرين من حملها وتمادى بها هل تمكث النصف ونحوه كما إذا كانت حاملا في ثلاثة إلى ستة وهو قول الإبياني أو كغير الحامل لعدم ظهور الحمل في الشهر والشهرين فتمكث المعتادة عادتها ولا استظهار، والمبتدئة التي

حملت من غير تقدم حيض نصف شهر فقط وهو اختيار ابن يونس فإن قيل: إذا كان الحمل لا يظهر إلا في ثلاثة أشهر فكيف يقال على القول الأول إنها تمكث خمسة عشر يوما ونحوها مع أنه غير ظاهر فالجواب أن فائدة هذا تظهر فيما إذا صامت بعد الخمسة عشر يوما حيث كانت مبتدئة أو قبل ذلك حيث مكثت عادتها واستظهرت فإنه إذا ظهر الحمل تقضي الصوم لأنه وقع في أيام الحيض فهو كالعدم، أو القول الأول مبني على أنه يلزمها ما يلزم الحامل بعلمها بالحمل بقرينة كالوحم المعلوم عند النساء لظهور الحمل الثاني مبني على أنه إنما يلزمها ما يلزم الحامل إذا ظهر الحمل وهو إنما يظهر في الثالث وما بعده وعلى هذا الجواب فمبنى القولين مختلف

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman experiencing bleeding in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=102)

والمشهور إن الحامل تحيض وقيل ليس دمها بحيض وعلى المشهور فإن تمادى ففيها قال ابن القاسم تجلس بعد ثلاثة أشهر ونحوها نصف شهر وبعد ستة فأكثر عشرين ونحوها وهل حكم ما قبل ثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان وهل الستة كالثلاثة أو كالأكثر قولان.

Mas'alah: What is the ruling on istizhar and menstruation for a pregnant woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=211)

ابن نافع: خمسة عشر يوما [1] واستظهار ثلاثة أيام، وأنكره سحنون [2]. واعلم أن

الاستظهار عند من قال به حيض، واختلف فيما بين الاستظهار والخمسة عشر على قولين: أحدهما: حكمها حكم الطاهر، وهو قول ابن القاسم وإليه أشار بقوله: (ثم هي طاهر) . والثاني: أنها تحتاط فتصلي وتصوم، وتقضي الصوم وتمنع الزوج [3]. [4]

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation for a pregnant woman after three months?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=211)

قوله: (ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه، وفي ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها) مذهبنا أن الحامل تحيض، واستقرئ لابن القاسم خلافه، ومراده أنها [5] إذا جاوز دمها عادتها فإنها تمكث بعد ثلاثة أشهر نصف شهر ونحوه، و (أل) في (النصف) للعهد (المتن) uotes">أي: نصف الشهر الذي تقدم في قوله: (ولمبتدأة نصف شهر) ".

Mas'alah: What is the ruling on the duration of menstruation for a pregnant woman after six months?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=211)

قوله: (وفي ستة) أي: [6] ستة أشهر فأكثر تمكث [7] عشرين يوما ونحوها، وهذا هو الظاهر [8]. وقال ابن شبلون: حكم الستة حكم الثلاثة. وخالفه جماعة شيوخ [9] إفريقية، وذكر أنه رجع إلى قولهم.

Mas'alah: What is the ruling on menstruation for a pregnant woman before three months?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=211)

وأشار بقوله: (وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة؟ قولان) إلى أن الأشياخ اختلفوا في ذلك، وإلى الأول ذهب الإبياني، وإلى الثاني ذهب ابن يونس، وما ذكره من التفصيل هو قول [10] ابن القاسم وهو المذهب، ولمالك أن الحامل تمسك قدر ما يجتهد لها من غير حد مؤقت، وروى [11] أشهب: هي كالحائل التي لا حمل بها، وعن ابن = للحميدي، ص: 53. (1) قوله: (يوما) ساقط من (ن) . (2) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 340 و 341. (3) قوله: (واعلم أن الاستظهار ... وتقضي الصوم وتمنع الزوج) ساقط من (ن 2) . (4) قوله: (واعلم أن الاستظهار ... الصوم وتمنع الزوج) ساقط من (ن) . (5) قوله: (أنها) زيادة من (س) . (6) قوله: (قوله: (وفي ستة (المتن) uotes">"أي) يقابله في (ن) : (وفي) ." (7) قوله: (تمكث) ساقط من (س) و (ن) . (8) زاد بعده في (ن) : (من المذهب) . (9) قوله: (شيوخ) ساقط من (ن) . (10) في (ن) : (مذهب) . (11) في (ن 2) : (وقال) .

Mas'alah: What are the different opinions on the duration of menstruation for a pregnant woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=212)

القاسم: إن رأته أول الحمل جلست [1] خمسة عشر يوما. واختلف عنه في آخره، فقيل: ثلاثين، وقيل: خمسة وعشرين، وعنه أيضا: إن رأته أول الحمل جلست خمسة

إلى عشر [2]، وعنه أيضا: إن رأته بعد شهرين أو ثلاثة مكثت [3] خمسة عشر إلى عشرين، وبعد [4] ستة أشهر أو آخر حملها تمكث عشرين إلى ثلاثين، وفي رواية مطرف: تمكث في أوله مقدار عادتها والاستظهار [5]، وفي الثاني مثلي [6] عادتها، وفي الثالث ثلاثة أمثالها، وكذا [7] إلى ستين فلا تزيد. ولابن حبيب [8]: مثل [9] عادتها فقط [10].

Mas'alah: Is blood seen by a pregnant woman considered menstruation in the Maliki school?

[Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=117)]

أشهر خمسة عشر يوما ونحوها قد قرر من قواعد المذاهب أن ما تراه الحامل من الدم فهو حيض على المشهور وقال ابن لبابة: ليس بحيض واستقر أيضا لابن القاسم مثله مما قاله في المطلقة: إذا حاضت ثم أتت بولد وعلم أنه حيض مستقيم لرجمتها.)

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman whose bleeding exceeds her normal habit?

[Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=117)]

قلت) : لو كان الحيض يحصل على المحل لم يكن دليل على براءة الرحم (قلت) : بل يدل على براءته دلالة ظنية لا قطعية وقد اكتفى الشرع بالظن في ذلك رفقا بالنساء فقال الداودي: لو أخذ فيه بالاحتياط فتصوم وتصلي ويأتيها زوجها لكان حسنا ومراد المصنف بقوله: وللحامل أي أنها إذا جاوز دمها عادتها فإنها تمكث بعد ثلاثة أشهر

خمسة عشر يوما ونحوها أي إلى عشرين يوما وقال مالك: تمكث قدر ما تجتهد وليس في ذلك حد وليس أول من أحمل كآخره.

Mas'alah: What evidence supports the Maliki view that a pregnant woman can menstruate?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1661)]

مسألة والحامل عند مالك تحيض، فإذا رأت الدم تركت الصلاة كالحائل سواء، وهو أحد قولي الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا حكم لدمها في ذلك وتجعله استحاضة. والدليل لقولنا: قوله - تعالى: {يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد} ، قال ابن عباس رضي الله عنهما - وهو ترجمان القرآن: إنه حيض الحبالى، وكذلك قال عكرمة، ومجاهد.

ومع هذا فهو عموم في كل رحم حاملا كانت أو غيره حامل. وأيضا قوله: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} ، فظاهره يوجب أن ما نفصل منه مما يتأذى به فهو حيض إلا أن تقوم دلالة، ولم يفرق بين حامل وحائل. وقول النبي عليه السلام لفاطمة بين أبي حبيش وقد سألته إني أستحاض فلا أطهر: «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة»، فلو كان الحكم يختلف لبين لها، وقال: إلا أن تكني حاملا. وأيضا ما روي أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسارير وجهه تبرق فقلت له: أنت أحق بما قال أبو كبير الهذلي: ومبرأ من كل غبر حيضة ... وفساد مرضعة وداء معضل

معنى مبرأ: أي أمك لم تحملك في حال حيضها، فلم يقل له: كيف تحمل المرأة في حال الحيض. وقوله عليه السلام: «دم الحيض أسود ثخين له رائحة تعرف» فأخبر بعلامته فلو كان يختلف لقال: إذا كان على غير حمل ولم يغفل ذلك كما لم يغفل باقي علامته، فهو عام في الحائل والحامل إلا أن يقوم دليل. وأيضا فإن كل دم يحرم الوطء ويمنع الصلاة والطواف فإنه يجوز وجوده مع الحمل، أصله دم النفاس إذا كانت حاملا باثنين فوضعت واحدا وتأخر وضع الآخر وهي ترى الدم بينهما. ولو جعل هذا استدلالا مبتدأ لجاز، وذلك أن يقال: إن النفساء من واحد من اثنين إلى أن تضع الآخر يوجد الدم منها بينهما فحيكم له بحكم الحيض باتفاقنا، وهو حكم موجود مع حمل، فلم يناف الحمل الحيض،

فكذلك قبل أن توضع شيئا لا فرق بينهما؛ لأن دم الحيض والنفاس واحد، ولأنه دم يجتمع في الرحم فربما أرخت الرخم بعضه على الحمل، وربما تأخر إلى أن تضع. وأيضا فإنه دم موجود منها بصورته في أيام عادتها فوجب أن يكون حيضا كالحائل. أو نقول: إنها رأت الدم المشبه للحيض في حال الإمكان فيجب أن يكون حيضا كما لورأته وهي حائل. وأيضا فإنه لا يخلو أن يكون الدم الظاهر من الحمل حيضا أو استحاضة، وقد بطل أن يكون استحاضة، لأن من شرط الاستحاضة أن يكون بعد الحيض، فثبت أنه دم حيض. وأيضا فإن الأصل في ذلك الوجود، وقد يوجد من الحامل كما يوجد من الحائل، فينبغي أن يجرع فيه إلى الوجود فيحكم به. وأيضا فإنه لو عقد عليها عقد نكاح، ثم لما تقرر حكم العقد وطئها، ثم حاضت عقيب الوطء فإنها تترك الصلاة ويحرم وطؤها، فلو أنت بعد ذلك بولد لستة أشهر من يوم العقد للحق نسبة بالاتفاق، فعلمنا بهذا أنها حاضت على الحمل. وكذلك لو عقد عليها حائضا ثم أتت بولد الستة أشهر من يوم العقد للحق به، فثبت أن الحمل طرأ على الحيض، فإذا كان

الحيض لا ينافي الحمل كذلك الحمل لا ينافيه.

Mas'alah: Does pregnancy contradict menstruation according to the argument from 'iddah?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1669)]

فإن قيل: فإن الحمل يضاد الحيض؛ لإجماع الأمة أن المرأة إذا طلقت وهي من ذوات الأقراء فتكرر الحيض منها انقضت عدتها به. وعلم فراغ رحمها، فلو كان الحيض يوجد مع الحمل ما كان وجوده دليلا على البراءة؛ لجواز أن تكن حالما مع وجوده، يدل على ذلك: قوله: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض إنه، فجعل علامة براءة الرحم الحائل وجود الحيض، وبراءة رحم الحامل الوضع.

Mas'alah: How does the evidence from 'iddah actually support the possibility of menstruation during pregnancy?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1669)]

قيل: هذا هو الدليل على جواز وجود الحيض مع الحمل؛ لأن براءة رحم الحائض بالأقراء إنما هو عام ظاهر، وغلبة ظن لا يقين وإحاطة علم، ولو أن يقينا لاقتصر على قرء واحد. ألا ترى أن وضع

الحمل من حيث أفادنا اليقين لم يضم إليه سواه، ومن حيث اشترط العدد في الأقراء دل

على أن ذلك كالعدد من الشهود التي تدل على البراءة من طريق غلبة الظن، ومنزلته منزلة الشهود على الشهود على الحقوق من حيث كان قولهم دلالة ظاهرة لا متيقنة افتقر فيه إلى العدد، ثم الشهود في الدلالة وإن كانوا كالأقراء فقد يجوز أن تنكشف الحقيقة بخلاف الظاهر فكذلك الأقراء.

Mas'alah: Can pregnancy and menstruation coexist?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1673)]

قيل له: يجوز الحمل مع عدم الحيض، ويجوز الحيض مع عدم الحمل، ويجوز اجتماعهما على ما بيناه، وإنما لم يجز أن تحمل الحمل من أجل شغل الموضع بالحمل، كما لا يجوز كون الجسمين في محل واحد؛ لأن أحدهما قد يشغل المكان، فمنع غيره من الحيز الذي حصل فيه ولم ينتقل عنه، فسبيل الحمل الموجود هذا السبيل، وليس كذلك الحيض؛ لأنه ليس بمستحيل وجوده مع الحمل كما لا يستحيل وجوده من الحائل.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who sees blood?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1673)]

وقد روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تفتي النساء الحوامل إذا حن أن يتركن الصلاة، الصحابة إذ ذلك متوافرون

ولم ينكر أحد منهم عليها، ولو خالفها أحد منهم لكان قولها أولى: لاختصاصها بعلم أحكام الحيض أنه مما يختص به النساء، ولقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ما يعتادها من الحيض، ولكثرة أسئلة النساء عن ذلك بحيث هي ولا يكون الرجال، فكيف ولم ينقل عن أحد منهم خلافها؟ فصار هذا الإجماع.

Mas'alah: Does a pregnant woman menstruate according to Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1679)

يقول: إن الحامل لا تحيض.

Mas'alah: What is the ruling on blood resembling menstrual blood in a pregnant woman?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1679)

وأيضا فإنه دم صارع دم الحيض صفة قدرا في أيام العادة فجاز أن يكون حيضا، دليله الحامل.

Mas'alah: Does a pregnant woman menstruate in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=106)

92 – مسألة الحامل [عند مالك] تحيض، وإذا رأت الدم تركت الصلاة كالحائل، وهو أحد قولي الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا حكم لدمها، وهي مستحاضة.

Sub-topic - Rulings on Intermittent Blood and Purity

Mas'alah: How does a woman calculate her menstrual days when she sees blood and purity intermittently in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=225)

الفرع الأول قال في المدونة إذا رأت الطهر يوما والدم يوما أو يومين واختلط هكذا لفقت من أيام الدم عدة أيامها التي كانت تحيض وألغت أيام الطهر ثم تستظهر بثلاثة أيام إن اختلط عليها الدم في أيام الاستظهار أيضا لفقت ثلاثة أيام من أيام الدم هكذا ثم تغتسل وتصير مستحاضة بعد ذلك والأيام التي استظهرت بها هي فيها حائض وهي مضافة إلى الحيض رأت بعدها دما أم لا إلا أنها في أيام الطهر التي كانت تلغيها تتطهر عند انقطاع الدم في خلال ذلك وتصلي وتصوم وتوطأ وهي فيها طاهر وليست تلك

Mas'alah: What is the ruling on a woman with alternating days of blood and purity?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=226)

الأيام بطهر تعتد به عدة من طلاق لأن ما قبلها وما بعدها من الدم قد ضم بعضه إلى بعض فجعل حيضة واحدة اه التوضيح ولا خلاف في إلغاء أيام الطهر إن كانت أيام دمها أكثر من أيام طهرها إذ لا يكون الطهر أقل من الحيض أصلا هكذا على صاحب

الذخيرة هذه المسألة والمشهور أن الحكم كذلك إن كانت أيام الطهر أكثر أو مساوية وقال ابن مسلمة وعبد الملك تكون حائضا يوم الحيض وطاهرا يوم الطهر حقيقة ولو بقيت على ذلك عمرها ثم قال (تنبيه) قوله حاضت يوما وطهرت يوما لا يريد به استيعاب جميع اليوم بالحيض فقد نقل في النوادر عن بن القاسم في التي لا ترى الدم إلا في كل يوم مرة فإن رأته في صلاة الظهر فتركت الصلاة ثم رأت الطهر قبل العصر فتحسبه يوم دم وتتطهر وتصلي الظهر والعصر.

Mas'alah: How are interrupted menstrual days and days of purity treated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=370)

الثالث إذا انقطعت الحيضة فحاضت يوما وطهرت يوما قال في الكتاب تلغي أيام النقاء خلافا لأبي ح فإذا كمل من أيام الدم خمسة عشر يوما اغتسلت وصلت قال أيضا في الكتاب تلفق من أيام الدم أيامها وتستظهر بثلاث والأيام التي تلغى هي فيها طاهر تصلي ويأتيها زوجها ثم هي مستحاضة تتوضأ لكل صلاة وتغتسل كل يوم إذا انقطع الدم إذ لعله لا يرجع إليها ولا تكون حائضا بعد ذلك إلا أن تتيقن دم الحيض قال صاحب الطراز وأما قوله تستظهر يرد إذا كانت دون الخمسة عشر وفيها خمسة أقوال التي تأتي في المعتادة إذا جاوز دمها عادتها وأما قوله تكون مستحاضة فخالف فيه ابن مسلمة على تفصيل فإن أقل الطهر عنده خمسة عشر يوما فإذا مضى

من الأيام أكثر الحيض وأقل الطهر كان الآتي بعد ذلك حيضا تاما وتلفق أيام الطهر كما يلفق الحيض فإذا كان الحيض يوما بيوم لفقت من أيام الدم خمسة عشر يوم ولا تكون

مستحاضة وإن كان الحيض يوما والطهر يومين لم تلفق أيام الحيض وإلا فقد بقي أقل من أقل الطهر فتكون مستحاضة. وضابطه أن أيام الدم إن كانت أكثر من أيام الطهر فهي مستحاضة لأن المرأة لا تحيض أكثر من زمن طهرها وإن كان زمن الطهر أكثر أو مساويا فهي عنده حائض بعد ذلك في أيام الدم وطاهر في أيام الانقطاع والمذهب أظهر لأنه إذا يعلم أن الدم الأول والأخير حيضة فالأيام المتخللة ليست فاصلة بين حيضين فلا يكون طهرا. حجة أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه أن حد الطهر غير موجود ها هنا فيلزم انتفاء المحدود فلا يكون يوم النقاء طهرا فيكون حيضا إذ لا واسطة. جوابه من وجهين أحدهما أن الطهر محدود بحسب العدد لا بحسب العبادة وثانيهما أن أبا حنيفة قد يجوز وطأها في يوم النقاء إذا اغتسلت أو تيممت وذلك دليل الطهر وأما قوله تغتسل كل يوم فلما في أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنه إذا رأت المستحاضة الطهر ولو ساعة فلتغتسل.

Mas'alah: How are days of blood and purity combined for a woman with interrupted menstruation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=125)

قال محمد بن رشد: هذا ما لا اختلاف فيه أن الحيضة إذا انقطعت ولم يكن بين الدمين من الأيام ما يكون طهرا فاصلا، فإنها تلفق أيام الدم وتعد اليوم الذي رأت فيه الدم من أيام الدم، وإن لم تره إلا ساعة أو لمعة، وإنما اختلف هل تلفق أيام الطهر، فالمشهور أنها تلغيها ولا تلفقها، وقد قيل: إنها تلفقها إن كانت مثل أيام الحيض أو أكثر منها، فتكون في أيام الدم حائضا، وفي أيام الطهر طاهرا أبدا، وهو قول محمد بن مسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on returning blood or discoloration after purity?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=117)

ساعة ثم إن عاودها دم أو رأت صفرة أو كدرة تركت الصلاة ثم إذا انقطع عنها اغتسلت وصلت، ولكن ذلك كله لدم واحد في العدة والاستبراء حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية أيام أو عشرة فيكون حيضا مؤتنفا ، ومن تمادى بها [الفواكه الدواني] نومها وعند دخول وقت الصلاة، لأن برؤيتها عند النوم تعرف حكم صلاة الليل، وعند صلاة الصبح تعرف حكم صلاة النهار، وإذا رأت علامة الطهر غدوة وشكت هل انقطع حيضها قبل الفجر أو بعده فلا يلزمها قضاء صلاة الليل حتى تتحقق أنه انقطع قبل الفجر بحيث يبقى ما يسع الطهر وجميع الأولى وركعة من الثانية، ولكن تصوم يومها إذا كان رمضان وتقضيه، وأما صلاة الصبح فإن كانت رأت علامة الطهر قبل طلوع الشمس بحيث تدرك الغسل وركعة قبل الطلوع وجبت عليها وإلا سقطت، كما لو شكت هل انقطع حيضها قبل طلوع الشمس أو بعده، والفرق بين الصوم والصلاة وحيث وجب قضاء الصوم عند الشك في الانقطاع في وقت نيته أو بعده، وسقوط الصلاة أن الحيض يمنع الصلاة أداء وقضاء، بخلاف الصوم فإنما يمنع أداء لا قضاء. ولما كانت الحائض تخاطب بالغسل بمجرد رؤيتها علامة الطهر قال:)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood again after her menstruation appears to have ended?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=117)

ثم شرع في الكلام على من تقطع حيضها: (ثم إن عاودها) أي المرأة التي رأت علامة الطهر بعد يوم أو يومين قبل تمام عادتها (دم) ولو قطرة (أو رأت صفرة أو كدرة تركت الصلاة) والصوم والطواف لأن ذلك حيض، والمعنى: أن الحائض إذا انقطع عنها الحيض واغتسلت ثم نزل بعد طهرها فإنها تجعله حيضا وتضمه لما قبله سواء، لأن النازل في المرة الثانية دما خالصا أو صفرة وهو الدم الذي يشبه الصديد وتعلوه صفرة أو كدرة بضم الكاف وهو الدم الكدري الذي يشبه غسالة اللحم، وتترك سائر العبادات لأنها حائض حقيقة (ثم انقطع عنها) مرة ثانية بعد معاودته (اغتسلت) قال العلامة خليل: وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ، ولا يجوز لها تأخير الغسل بعد دخول وقت الصلاة إلا أن تعلم بنحو أمارة أنه يعاودها في وقتها الذي رأت علامة الطهر فيه فلا يجب عليها الغسل، واعلم أن التي عاودها الدم بعد انقطاعه عليها في حكم أيام نزول الدم وإلا لم يجب غسل ولا صلاة ولا صوم، وأما بالنسبة لغير العبادة فهي في حكم أيام الحيض ولذلك قال: (ولكن ذلك كله) أي الدم الأول والذي عاودها بعد الانقطاع أقل من مدة الطهر تكون زمن الطهر بالنسبة للعبادة طاهرا حقيقة يجب عليها الغسل وسائر العبادات فليست أيام الانقطاع (كدم واحد) متصل (في العدة والاستبراء) ولا نظر لزمن الانقطاع بل ينزل الفعل الواقع فيه منزلة الواقع في زمن نزول الدم، مثاله في العدة أن تحيض المرأة يوما أو يومين ثم ينقطع وتغتسل ثم يطلقها زوجها دون الثلاث ثم يعاودها الدم بالقرب فيجبر مطلقها على رجعتها لأنه كالمطلق زمن سيلان الدم، وهذا معنى قول المصنف: ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة، وقال خليل في باب طلاق السنة: ومنع فيه ووقع وأجبر على الرجعة ولو لمعاودة الدم لما يضاف فيه للأول على الأرجح والضمير في فيه للحيض، وأما بالنسبة للاستبراء ففيه إشكال عويص، لأن الأمة المستبرأة أو المتواضعة بمجرد رؤيتها الدم تدخل في ضمان مشتريها، وإذا طهرت المستبرأة أو المتواضعة ولو بعد يوم حلت لمشتريها، ولو كان الدم الثاني كجزء الأول

لم تحل لمشتريها بعد طهرها من الأول، ويجاب: بأن فائدة ذلك تظهر في السيد إذا أراد بيعها فإنه لا يجوز له بيعها بين الدمين إذا انقطع قبل حصول ما يكفي في الاستبراء وهو يوم أو بعضه، بل لا يجوز له بيعها حتى يعاودها ويمضي ما هو كاف في الاستبراء وغير ذلك، والعويص بالعين المهملة الشديد القوي. قال في القاموس في باب العين المهملة مع الصاد المهملة: عوص الكلام اشتد، والعويص من الشعر ما يصعب، وأما الغويص بالغين المعجمة فهو النازل يقال: غاص في الأرض نزل فيها.

Mas'alah: What is the condition for considering a second instance of blood as part of the first menstruation?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=117)

ولما كان جعل الدم الثاني من جملة الأول مشروطا بكون انقطاع الأول قبل مضي طهر قال: (حتى يبعد ما بين الدمين)

Mas'alah: How should a woman with intermittent bleeding count her menstrual days?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=338)

والمسألة امرأة حاضت يوما أو يومين ثم طهرت يوما أو يومين فتمادى بها الأمر أياما فأما مالك وأصحابه فقالوا تجمع أيام الدم بعضها إلى بعض وتلغي أيام الطهر وتغتسل عند كل يوم ترى فيه الطهر أول ما تراه وتصلي ما دامت طاهرة وتكف عن الصلاة في أيام الدم وتحصي ذلك فإذا اجتمع لها من الدم خمسة عشر يوما اغتسلت وصلت

وعلمنا أنها حيضة انقطعت وإن زادت على خمسة عشر يوما فهي مستحاضة هذه رواية أهل المدينة عن مالك وهو قول الشافعي في رواية الربيع وغيره عنه وقال الطحاوي قد أجمعوا أنه لو انقطع ساعة أو نحوها - أنه كدم متصل فكذلك اليوم واليومان لأنه لا يعتد به من طلاق وليس الثلاث عنده كاليومين وهو قول محمد بن مسلمة وروى بن القاسم والمصريون عنه أنها تضم أيام الدم بعضها إلى بعض فإن دام ذلك بها أيام عادتها استطهرت بثلاثة أيام على أيام حيضتها وإن رأت في أيام الاستطهار طهرا ألغته أيضا حتى تحصل لها ثلاثة أيام من الدم للاستطهار وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها وتكون ما جمعته من الدم حيضة واحدة ولا تعتد بشيء من أيام الطهر في عدة من طلاق وتغتسل كل يوم من أيام طهرها عند انقطاع الدم لأنها لا تدري لعل الدم لا يرجع إليها وقال محمد بن مسلمة إذا كان طهرها يوما وحيضتها يوما فطهرها أقل الطهر وحيضتها أقل الحيض ولكنه يقطع طهرها وحيضها فكأنها قد حاضت

خمسة عشر يوما متوالية وطهرت خمسة عشر يوما متوالية فحال الحيضة لا يضرها واجتماع الأيام وافتراقها سواء ولا تكون هذه مستحاضة فقال محمد بن مسلمة في هذه المسألة بتلفيق الطهر إلى الطهر ولم يقله غيره وسائر أصحاب مالك إنما يقولون بتلفيق الدم إلى الدم فقط وقال أبو الفرج ليس بنكير أن تحيض يوما وتطهر يوما وتنقطع الحيضة عليها كما لا ينكر أن يتأخر حيضها عن وقته لأن تأخر بعضه عن اتصاله كتأخره كله فمن أجل ذلك كانت عندنا بالقليل حائضا ولم يكن القليل حيضة لأن الحيضة لا تكون إلا بأن يمضي لها وقت حيض تام وطهر تام أقله فيما روي عن عبد الملك خمسة أيام قال ولو أن قلة الدم تخرجه من أن تكون (حيضا لأخرجت من أن تكون دم استحاضة لأن دم العرق هو) استحاضة دون دم العرق الكثير الزائد على ما يعرف قال أبو عمر راعى عبد الملك وأحمد بن المعذل في هذه المسألة ما أصلاه في أن أقل

الطهر خمسة أيام وراعى محمد بن مسلمة خمسة عشر يوما وجعل كل واحد منهم ما يأتي من الدم قبل تمام الطهر مضافا إلى الدم الأول إلا أن يكون بعد تمام مدة أكثر الحيض فيكون حينئذ عرقا ولا تترك فيه الصلاة وكذلك يلزم كل من أصل في أقل الطهر وأقل الحيض أصلا بعدة معلومة أن يكون ما خرج عنها في النقصان والزيادة استحاضة وقد جعل بن مسلمة أقل الحيض ثلاثة أيام وهو قول الكوفيين في أقل الحيض فيجب أن يكون ما دونه عنده دم عرق واستحاضة وأما مذهب بن القاسم وروايته وغيره من المصريين عن مالك فعلى ما احتج له أبو الفرج لأنه جعل اليسير حيضا يمنع من الصلاة ولم يجعله حيضة يعتد بها من طلاق وهو المشهور من أصل قول مالك وغيره يقول ما لا يعتد به من عدة الطلاق فليس بحيض وإنما هو استحاضة لا يمنع من الصلاة وقد احتج أصحابنا عليهم في غير موضع والكلام في الحيض والاستحاضة ومقدار الحيض والنفاس بين المختلفين كثير جدا طويل وقد ذكرنا مذاهبهم وأصول أقوالهم وأضربنا عن الاعتلال لهم بما ذكروه لأنفسهم لما فيه من التطويل والتشغيب ولأن الحيض ومقداره والنفاس ومدته

مأخوذ أصلهما من العادة والعرف والآراء والاجتهاد فلذلك كثر بينهم فيه الاختلاف والتشغيب وفيما لوحنا به ما يبين لك المراد منه إن شاء الله وقد أوضحنا القول وبسطناه في حكم الحيض والاستحاضة ومهدناه في باب نافع وباب هشام بن عروة من التمهيد والحمد لله

Mas'alah: What does the author say about the issue of intermittent purity and menstruation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=340)

قال أبو عمر وأما مسألة تقطع الطهر والحيض فهي لمن تدبرها ناقضة لما أصلوه في أقل الحيض والطهر وأكثرهما فتدبرها تجدها كذلك إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of blood seen after purity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=376)

[فصل-8 - : في حكم الدم اليسير تراه المرأة بعد الطهر]

Mas'alah: What should a woman do if she sees a drop of blood after bathing from menstruation or postpartum bleeding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=376)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: وإذا اغتسلت من حيض أو نفاس، ثم رأت قطرة من دم، أو غسالة دم لم تعد الغسل، ولتتوضأ، وهذا يسمى الترية

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees purity for days and then bleeding returns?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=377)

[فصل-9 - : في حكم من ترى الطهر أياما، ثم يعاودها الدم]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood three days after her purity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=377)

ومن المدونة قيل لمالك: فإذا رأت بعد طهرها بثلاثة أيام ونحوها دما،

Mas'alah: When is the second blood considered part of the same menstruation or a new one?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=378)]

قال: فإن كان الدم الثاني قريبا من الأول أضيف إليه، وكان كله حيضة واحدة، وإن تباعد ما بينهما، فالثاني حيض مؤتنف، ولم يوقت كم ذلك، إلا قدر ما يعلم أنها حيضة مستقبلة، ويعلم أن بينهما من الأيام ما يكون طهرا.

Mas'alah: What is the ruling on intermittent menstrual bleeding in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=197)]

فصل [21 - اتصال وانقطاع أيام الحيض والنفاس] : وأيام الحيض والنفاس قد تتصل وقد تنقطع، فإذا اتصلت فالحكم ثابت لها، وإذا انقطعت فرأت الدم يوما والطهر يوما أو رأت الدم يومين والطهر يوما أو يومين: فإنها تترك الصلاة في أيام الدم وتغتسل عند انقطاعه وتصلي وتصوم ثم تلفق أيام الدم وتلغي أيام الطهر المتخللة لها ولا تحتسبها طهرا في عدة ولا استبراء، فإذا كمل لها من أيام الدم مدتها المعتبرة على الاختلاف الذي بيناه اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة إلى أن يتغير الدم عليها تغيرا تعلم أنه دم حيض [3] على ما قدمناه. (1) سواء: سقطت من (ق) . (2) انظر: المدونة: 1/ 56، التفريع: 1/ 208، الكافي ص 33. (3) في (م) : حيضة.

Mas'alah: What is the ruling on blood that reappears shortly after the end of menstruation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=39)

قال ابن القاسم: والجفوف عندي أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة، قال مالك: وإن رأت بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك من الأيام الدم إذا كان الدم الثاني قريبا من الدم الأول فهو مضاف إلى الدم الأول، وذلك كله حيضة واحدة وما كان بين ذلك من الأيام طهر، وإن كان ما بين الدمين متباعدا فالدم الثاني حيض ولم يوقت كم ذلك إلا قدر ما يعلم أنها حيضة مستقبلة ويعلم أن ما بينها من الأيام ما يكون طهرا.

Mas'alah: What is the ruling on blood that stops with an incomplete period of purity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=126)

والدم ينقطع بطهر غير تام المشهور: كمتصل تغتسل كلما انقطع فتطهر حقيقة. ابن مسلمة وابن الماجشون: إن كانت أيام دمها أكثر وإلا فأيامه حيض وأيام انقطاعه طهر دائما، وعليه في كون عدتها يحتمل كونها سنة أو بالأشهر وتعيين الأشهر قولا عبد الحق عن ابن القصار. والتونسي: وطلاقها في طهرها جائز، وعلى الأول لو طلق فيه ففي جبره على الرجعة قولا أصحاب ابن عبد الرحمن معه وغيره.

Mas'alah: How are intermittent menstrual days counted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=125)

فصل والحيض قد تتصل أيامه وقد تتقطع على ما بيناه من أن الرحم يثج الدم المجتمع

فيه في مدة القرء ثجا متصلا، وقد يثجه شيئا بعد شيء، وقد مضى القول في اتصاله، وأما انقطاعه فحكمه أن تلفق فيه أيام الدم وتلغي أيام الطهر، فإذا اجتمع في أيام الدم أيامها المعتادة والاستظهار أو خمسة عشر يوما على الاختلاف الذي قدمنا ذكره كانت مستحاضة، ولم تلتفت إلى الدم الذي تراه بعد ذلك ما بينها وبين مضي أقل مدة الطهر من اليوم الذي حكم فيه باستحاضتها، وتغتسل متى ما انقطع عنها وتصلي وتصوم، وتعد اليوم الذي ترى الدم في بعضه من أيام الدم لا من أيام الطهر، وإن لم تر الدم فيه إلا ساعة أو لمعة، ولا تلفق أيام الطهر في مذهب مالك وأصحابه، حاشى محمد بن مسلمة فإنه ذهب إلى أنها تلفق أيام الدم وأيام الطهر، فتكون في أيام الدم حائضا وفي أيام الطهر طاهرا أبدا إن ساوت أيام الدم أيام الطهر أو كانت أقل منها، مثل أن تحيض يوما وتطهر يوما، أو تحيض يومين وتطهر يومين، وأما إن كانت تحيض يومين وتطهر يوما، فتلفق أيام الدم وتلغي أيام الطهر وتكون مستحاضة إذا اجتمع من أيام الدم أيامها المعتادة؛ لأنه لا يقول بالاستظهار على ما قدمناه عنه، وكذلك الحكم في النفاس إذا تقطع دمه ولم يتصل، أعني أنها تلفق أيام الدم وتلغي أيام الطهر حتى تبلغ أقصى مدة النفاس على الاختلاف في حد ذلك، ثم تكون مستحاضة إن زاد الدم على ذلك الأكثر، إذ لا استظهار فيه كالحيض الذي هو جار على عادة وله أيام معتادة ولا يساويه في المدة. وانظر هل يصح أن تلفق فيه أيام الطهر على مذهب ابن مسلمة، ولا يبعد ذلك عندي.

Mas'alah: How does a woman count a day of menstruation when she sees blood only for an hour?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=125)

في التي يختلط عليه الدم، فإن اليوم الذي ترى فيه الدم وإن ساعة تحسبه يوم دم. يريد: وإن اغتسلت في باقيه وصلت.

Mas'alah: How should a woman who sees blood only once a day count her menstrual days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=125)

قال في التي لا ترى الدم إلا في كل يوم مرة: فإن رأته صلاة الظهر فتركت الصلاة، ثم رأت الطهر قبل العصر، فلتحسبه يوم دم، وتطهر وتصلي الظهر والعصر.

Mas'alah: What is the ruling on seeing a drop of blood after ghusl from menstruation or postpartum bleeding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=127)

قال ابن الماجشون: وإذا اغتسلت من حيضة أو نفاس، ثم رأت قطرة دم أو غسالة دم، لم تعد الغسل، ولتتوضأ، وهذا يسمى التربة.

Mas'alah: How does a woman with interrupted purity combine days of blood?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=169)

وإن (تقطع طهر) أي تخلله دم وتساويا أو زادت أيام الدم أو نقصت (لفقت) أي جمعت (أيام الدم فقط) لا أيام الطهر (على تفصيلها) المتقدم من مبتدأة ومعتادة وحامل

فتلفق المبتدأة نصف شهر والمعتادة عادتها واستظهارها والحامل في ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفي ستة فأكثر عشرين ونحوها)

Mas'alah: What is the ruling on combining days of blood for a woman with interrupted purity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=169)

وإن تقطع طهر) أي لمبتدأة أو لمعتادة أو لحامل (قوله: وتساويا) أي تساوت أيام الطهر وأيام الحيض بأن أتاها الدم يوما وانقطع يوما وهكذا (قوله: أو زادت أيام الدم) أي بأن أتاها الدم يومين وانقطع يوما وهكذا (قوله: أو نقصت) أي أيام الدم عن أيام الطهر بأن أتاها الدم يوما وانقطع يومين وهكذا (قوله: لا أيام الطهر) أي فلا تلفقها بل تلغيها وحينئذ فلا تلفق الطهر من تلك الأيام التي في أثناء الحيض بل لا بد من خمسة عشر يوما بعد فراغ أيام الدم وما ذكره من كونها تلفق أيام الدم وتلغي أيام الطهر فهو أمر متفق عليه إن نقصت أيام الطهر عن أيام الدم وعلى المشهور إن زادت أو تساوت خلافا لمن قال إن أيام الطهر إذا تساوت أيام الحيض أو زادت فلا تلغى ولو كانت دون خمسة عشر يوما بل هي في أيام الطهر طاهر تحقيقا وفي أيام الحيض حائض تحقيقا بحيض مؤتنف وهكذا مدة عمرها ولا تلفيق ولا شيء وفائدة الخلاف تظهر في الدم النازل بعد تلفيق عادتها أو خمسة عشر يوما فعلى المعتمد تكون طاهرا والدم النازل دم علة وفساد وعلى مقابله يكون حيضا (قوله: ثم هي بعد ذلك) أي بعد تلفيقها أيام الدم على تفصيلها (قوله: وتغتسل كلما انقطع عنها في أيام التلفيق) أي لأنها لا تدري هل يعاودها دم أم لا (قوله: إلا أن تظن أنه يعاودها قبل انقضاء وقت الصلاة التي هي فيه)

سواء كان ضروريا أو اختياريا فلا تؤمر بالغسل قد تبع الشارح في هذا الكلام عبق قال بن وفيه نظر فقد صرح الجزولي والشيخ يوسف بن عمر والزهري في شرح الرسالة بأنه يحرم تأخير الصلاة لرجاء الحيض واختلفوا هل تسقط عنها إذا أخرتها وأتاها الحيض في الوقت وهو الذي للجزولي وابن عمر أو يلزمها القضاء وعليه الزهري وذهب اللخمي إلى أن التأخير لرجاء الحيض مكروه فقط نقل ذلك ح عنه عند قوله في الصوم ويفطر بسفر قصر إلخ ونقله أيضا المواق وح في موضع آخر لكن

Mas'alah: What is the ruling on intermittent menstruation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=316)

فصل [في الحيض يتقطع على المرأة ويختلط عليها]

Mas'alah: What is the ruling on blood that stops and returns in relation to menstruation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2012)

ولا معنى لاستحباب التأخير في ذلك لأن الدم إذا انقطع لا يخلو من أن يعود عن قرب أو عن بعد؛ فإن عاد عن بعد انكشف أن ذلك هو الحيضة الثالثة وإن هذا الدم حيضة رابعة، وإن عاد عن قرب كان مضافا إلى الدم الأول، وعلم أنه كان ابتداء الحيضة الثالثة وأن ما بينهما من الطهر ملغى لا حكم له.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a single instance of blood?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5182)

وقال مالك في المرأة ترى الدم دفعة واحدة لا ترى غيرها في ليل أو نهار إن ذلك حيض تكف له عن الصلاة فإن لم تكن غير تلك الدفعة اغتسلت وصلت ولا تعتد بتلك الدفعة من طلاق

Mas'alah: What are the scholarly views on a woman whose menstrual blood stops and starts intermittently?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5182)

ولمالك وغيره من العلماء في المرأة ينقطع دم حيضها فترى دما يوما أو يومين وطهرا يوما أو يومين مذاهب سنذكرها في باب هشام بن عروة إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood for fifteen days then purity for five days then blood again?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=372)

قوله [4] في التي "رأت الدم خمسة عشر يوما، ثم الطهر خمسة أيام، ثم الدم أياما، ثم الطهر سبعة أيام: هذه مستحاضة" . ذهب أبو محمد بن أبي زيد وبعضهم [5] أن مذهبه من هذه المسألة أن أقل الطهر ثمانية أيام كما قال سحنون [6]. ولا دليل فيه، وظاهره

أن السبعة ليست عنده طهرا [7]. وقال بعض متأخري علمائنا من شيوخ بلدنا وغيرهم [8]: إن مذهبه أن (1) المدونة: 1/ 49/ 9. (2) انظر تأويل هذه الرواية ومرجوحيتها في الجامع: 1/ 66، وتوجيه الروايتين في المنتقى: 1/ 124. (3) في غير خ: الخفيفة. (4) المدونة: 1/ 52/ 4. (5) يفهم من نقل ساقه عبد الحق في التهذيب: 1/ 39 أأن هذا مذهب أبي العباس الإبياني، لأنه قال في النفساء: إذا رأت طهرا في خلال دمها فهي في ذلك بمنزلة الحائض إن كان بين الدمين ثمانية أيام، كان الثاني حيضا. وقال ابن أبي زيد في الرسالة: من ثمانية لعشرة. (6) انظر النوادر: 1/ 126، ومختصر ابن أبي زيد: 1/ 14 أ، والجامع: 1/ 65، والمقدمات: 1/ 126. (7) ذكر عبد الحق هذا، ونقل مثله عن أبي عمران. (انظر التهذيب: 1/ 38 ب) . (8) في ق: وغيره.

الطهر لا يكون أبدا أقل من الدم، وإنما يكون مثله أو أكثر؛ فقد ذكر أن دم هذه كان خمسة عشر يوما، فلا يمكن أن يكون طهرها إلا خمسة عشر يوما فأكثر. قالوا: ومعنى قوله: إنها رأت بعد السبعة دما من جنس دم الاستحاضة التي رأت قبل؛ فلذلك جعلها مستحاضة، ولو رأت دما تنكره كدم الحيضة لاعتدت بها حيضة؛ لأنه قد مضى لها من الخمسة أيام الأول [1] وهذه السبعة والأيام التي رأت فيها الدم بينها التي لم تعتد بها في الحيض قدر خمسة عشر يوما أو أكثر مثل حيضها الأول أو أكثر. فهذا معنى المسألة عندهم. وإليه ذهب القاضي أبو عبد الله بن العجوز [2] - من شيوخ بلدنا - وحكاه عن بعض علمائنا [3] المتأخرين. وذهب غيره إلى ظاهر الكتاب كما قدمناه. وانظر قول بكر القاضي [4]: اتفق العلماء - إلا من شذ منهم - أن أقل الطهر خمسة عشر يوما، وقول القاضي أبي محمد: أقل الطهر خمسة عشر يوما على الظاهر من المذهب [5]، (وانظر قول ابن مسلمة [6] (1) كذا في خ وع وح، وفي م: أيام الأولى، وفي ق وس: الأيام الأول. (2) هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم

الكتامي، قال المؤلف عنه: من جلة فقهاء سبتة، مقدما في المفتين والمدرسين. فقيه حافظ للمذهب, حج مع أبيه فلقي بالقيروان أبا إسحاق التونسي. تفقه عليه أبو عبد الله بن عيسى وعليه اعتمد. توفي 474 (انظر الغنية: 169 والمدارك: 8/ 174 - مختصر ابن حمادة - وجذوة الاقتباس: 1/ 154) . (3) في غير خ: علماء. (4) لعله بكر بن محمد بن العلاء القشيري، أبو الفضل. قال عنه المؤلف: بصري انتقل إلى مصر ومات بها، حدث عن إسماعيل القاضي إجازة وسمع من كبار أصحابه. حدث عنه من لا يحصى من المصريين والأندلسيين والقرويين. كان من كبار فقهاء المالكية بمصر وتقلد أعمالا للقضاة. الف كتبا جليلة منها: كتاب الأحكام المختصر من من كتاب إسماعيل بالزيادة عليه، وأصول الفقه، ومسائل الخلاف. ورأيت له كتاب: مآخذ الأصول. توفي 344 (انظر المدارك: 5/ 270 - 271) . (5) انظره في الإشراف: 1/ 190، والتلقين: 23. (6) نقله عنه في النوادر: 1/ 126، والتفريع: 1/ 206، والمنتقى: 1/ 123، ورجحه في المقدمات: 1/ 126، وفي الكافي: 1/ 186.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with interrupted purity and irregular bleeding?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=245)

ومتى تقطع الطهر غير تام على تفصيله كملت أيام الدم على تفصيلها، ثم هي مستحاضة، وتغتسل كلما انقطع عنها وتصلي وتصوم وتوطأ.

Mas'alah: What is the ruling on combining days of purity and menstruation according to Ibn Maslamah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=245)

وقال ابن مسلمة: إن كان الدم أكثر وإلا جمعت أيام الطهر طهرا وأيام الحيض حيضا حقيقة ....

Mas'alah: What does interrupted purity mean in the context of menstruation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=245)

(تقطع الطهر) أي: تخلله دم، وكلام المصنف أصح من كلام من أضاف التقطع إلى الدم؛ لأن الدم لا أقل له.

Mas'alah: What does the phrase 'incomplete' mean regarding interrupted purity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=246)

وقوله: (غير تام) زيادة بيان؛ إذ لا يكون الطهر متقطعا إلا إذا لم يمض منه ما يصدق عليه اسم طهر.

Mas'alah: What is the ruling when menstrual days exceed days of purity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=246)

ولا خلاف في إلغاء أيام الطهر إن كانت أيام دم

Mas'alah: What is the ruling when purity days are equal to or exceed menstrual days?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=246)

ها أكثر من أيام طهرها، إذ لا يكون الطهر أقل من الحيض أصلا. هكذا علل صاحب الذخيرة هذه المسألة.

Mas'alah: What is the mashhur ruling when purity days are more or equal to menstrual days?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=246)

والمشهور أن الحكم كذلك إن كانت أيام الطهر أكثر أو مساوية.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Maslama and Abd al-Malik on a woman with alternating days of menstruation and purity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=246)

وقال ابن مسلمة وعبد الملك: تكون حائضا يوم الحيض، وطاهرا يوم الطهر حقيقة، ولو

بقيت على ذلك عمرها. وهي امرأة خاضت من الشهر نصفه، وطهرت نصفه، فقد حاضت أكثر الحيض، وطهرت أقل الطهر، وإن كان الطهر أكثر فهو واضح على قولهما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood or discoloration after dryness?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=33)

ثم إن عاودها دم أو رأت صفرة أو كدرة تركت الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on blood or discoloration that returns after the signs of purity?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=33)

"ثم إن عاودها الخ" أي أن من رأت علامة الطهر وحكم بأنها طهرت من ساعتئذ أي من وقت أن رأت الطهر إن عاودها دم آخر أو صفرة شيء كالصديد تعلوه صفرة "أو كدرة" شيء كدر ليس على ألوان الدماء فإنها تترك الصلاة وتحسب ذلك اليوم يوم حيض وتجعله كله حيضا واحدا ومحل كونه حيضا واحدا إذا أتاها قبل طهر تام أو كان انقطاعه أولا قبل تمام عادتها أو بعدها وقبل الاستظهار أو قبل تمامه وأما إذا أتاها بعد طهر تام أو كان انقطاعه بعدما تمادى بها عادتها وأيام الاستظهار لا يكون حيضا بل استحاضة

Mas'alah: What is the ruling on the woman whose blood stops after returning?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=33)

"ثم إذا انقطع عنها الخ" أي إذا انقطع عن المرأة ذلك الدم الذي عاودها "اغتسلت وصلت" ولا تنتظر هل يأتيها دم آخر أو لا ويعبر عن هذه المسألة بمسألة الملفقة وهي التي تقطع طهرها أي تخلله دم

Mas'alah: When does intermittent blood become a new menstrual period?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=34)

حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية أيام أو عشرة فيكون حيضا مؤتنفا

Mas'alah: How does a woman with interrupted menstrual bleeding determine her status in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=49)

المسألة الثانية: ذهب مالك وأصحابه في الحائض التي ينقطع حيضها - وذلك بأن تحيض يوما أو يومين، وتطهر يوما أو يومين - إلى أنها تجمع أيام الدم بعضها إلى بعض، وتلغى أيام الطهر، وتغتسل في كل يوم ترى فيه الطهر أول ما تراه وتصلي، فإنها لا تدري لعل ذلك طهر، فإذا اجتمع لها من أيام الدم خمسة عشر يوما فهي مستحاضة،

وبهذا القول قال الشافعي، وروي عن مالك أيضا أنها تلفق أيام الدم وتعتبر بذلك أيام عادتها، فإن ساوتها استظهرت بثلاثة أيام فإن انقطع الدم، وإلا فهي مستحاضة. وجعل الأيام التي لا ترى فيها الدم غير معتبرة في العدد لا معنى له، فإنه لا تخلو تلك الأيام أن تكون أيام حيض، أو أيام طهر، فإن كانت أيام حيض، فيجب أن تلفقها إلى أيام الدم، وإن كانت أيام طهر فليس يجب أن تلفق أيام الدم إذ كان قد تخللها طهر، والذي يجيء على أصوله أنها أيام حيض لا أيام طهر، إذ أقل الطهر عنده محدود، وهو أكثر من اليوم واليومين فتدبر هذه فإنه بين إن شاء الله تعالى. والحق أن دم الحيض ودم النفاس يجري ثم ينقطع يوما أو يومين، ثم يعود حتى تنقضي أيام الحيض، أو النفاس كما تجري ساعة أو ساعتين من النهار ثم تنقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a single gush of blood being considered menstruation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=251)

(والدفعة) ، ولو قطرة (حيض في العبادة، وإن بليل ـــــــ أي: لا يخرجه عن كونه حيضا (قوله: بأنه يشدد في العدة الخ) ؛ لأن: المقصود منها براءة الرحم، إذا حصل بدواء لم يدل على البراءة؛ لاحتمال أنه من الدواء، ولا يلزم من الإلغاء في العدة الإلغاء في العبادة؛ لاحتمال أنه خرج بنفسه (قوله: ألا ترى مسألة الدفعة؟) ، فإنها حيض في العبادة لا في العدة (قوله: واستظهر (عج) تركها الخ)، وقال البناني: الظاهر فعلهما؛ لأنه شك في المانع لا يؤثر، وتقضي الصوم دون الصلاة؛ لأنه إن كان حيضا فهي ساقطة، وإلا فقد فعلتها (قوله: لاحتمال أنه حيض) بالنظر لقضاء الصلاة (قوله: ثم هي طاهر) ، ولو قل كاليومين خلافا لابن فرحون (قوله: ولا تحد بسن) بل تختلف

باختلاف البلدان (قوله: وبعد السبعين الخ) ، فلا تغتسل؛ لانقطاعه (قوله: إن لم يجمعن النساء) إنما رجع هنا للنساء مع إمكان الحمل، فهي كغيرها؛ لأن هذا السن محل اشتباه (قوله: لا من ثقبة) ، وأولى دبر (قوله: فلا يجري على نقض الوضوء) قال (حش) : لإمكان عدم الحيض رأسا بخلاف الحدث، وأيضا شأن الدم أن يخرج منها بكجرح بخلاف الفضلة (قوله: والدفعة الخ) ، فلا حد لأقله، القرافي بدليل قوله تعالى: {قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} ، فوجب بهذا اعتزالهن في كل حيض قليلا كان، أو كثيرا، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان كذلك، فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان" ــــــــ تركها)؛ أي: العبادة فيه أن الشك في المانع لغو، فلذا قلنا في حاشية (عب) : الأظهر ما في (بن) فعلهما، ثم قضاء الصوم احتياطا، ولا تقضي الصلاة؛ لأنها إن كانت حائضا، فهي ساقطة، وإلا فقد صلتها (قوله: لاحتمال أنه غير حيض) هذا التعليل

Mas'alah: How are menstrual days calculated when bleeding returns after a period of purity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=252)

(ثم إن أتتها) ، ولو بليل كما سبق (قبل طهر) فاصل (لفقت) أيام واكتفى الشافعية يوم، وليلة،

Mas'alah: What is the ruling on intermittent bleeding and when does a woman become pure?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=254)

(فإن تقطع طهرت كلما انقطع واغتسلت) ليس مكررا مع طهرت؛ لأن المراد بالطهر ضد الحيض؛ أي: حكم بأنها طاهر (إلا أن تعلم عوده بالوقت الذي هي به) ، فلو كانت بالاختياري، وعلمت عودة في الضرورى اغتسلت كذا في (حش) ، وفي (بن) أنها لا تؤخر رجاء الحيض، فانظره ـــــــ عيسى عن ابن القاسم أه من أبي الحسن، ونحوه في ابن عرفة عن الإبياني (قوله: بين الطرفين) الثالث، والسادس (قوله: أي من أول الستة إلخ) خلافا لمن قال حكمه كالثالث (قوله: وهل ما قبل الثلاث إلخ) إن قلت الحمل لا يظهر إلا في الثالث، فلا فائدة في هذا الخلاف، فالجواب أن فائدته قضاء ما صامته بعد العادة، والاستظهار؛ تأمل (قوله: وتستظهر على التحقيق إلخ) خلافا لـ (عج) (قوله: إلا أن تعلم إلخ) اعترض بمنافاته لما يأتي من أنه إذا خشى الموت صار الوقت في حقه مضيقا، وأجيب بالفرق؛ لأنها هنا ساقطة عنها الصلاة بخلاف الآتى، فإنه مخاطب بها تأمل، فإن تطهرت، وصلت في هذه الحالة، ففي الإجزاء نظر لما تبين، وعدمه نظر؛ لعدم الطلب، والحكم بالحيض تردد (قوله: فلو كانت إلخ) محترز قوله: الذي هي به (قوله: على ما سبق) من مبتدأة ومعتادة، وحامل على تفصيلها (قوله: أنها لا تؤخر رجاء إلخ) أجيب كما في (البدر) ، و (عج) بأن هذا فيمن لا حيض عندها، وما ـــــــ (قوله: أكلما زاد الحمل كثر الدم)؛ لتخلق الجنين، وغذائه، ولذا كان الغالب أيضا عدم نزوله؛ فلذا جعل الحيض علامة على براءة الرحم، ولكن إن نزل تكاثر دفع بعضه بعضا (قوله: فانظره) إنما قال ذلك؛ لأن (بن) استند لأنقال يظهر حملها على طاهر مخاطبة بالصلاة قطعا رجت الحيض نظير ما يأتي في الصوم في التأويل البعيد، وما نحن فيه كانت حائضا غير مخاطبة، فلما علمت بالعود كان الانقطاع المتوسط كالعدم، وحكم عليه بحكم الحيض، ويؤيد ذلك نقل البدر، ونصه عند قول الأصل: وتغتسل كلما انقطع إلخ، قال في التهذيب: وإنما أمرها بالاغتسال؛ لأنها لا

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who sees blood at night but is pure during the day?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=256)

(وإن بأيام انقطاعه) التي رأت الدم بها ليلا، وانقطع نهارا، ـــــــ فإنها متى وجدت لا توجد ألوان الدم، فلا يتأتى القول بالأبلغية، ولا أنها إذا رأتها لا تنتظر الجفوف (قوله: ما اتسع الوقت) ؛ أي: مدة اتساع الوقت، فإن ضاق، فالوجوب مضيق، وهذا في غير العشائين بدليل قوله: لا فجر فلا وجوب لهما مضيق، (قوله: ثم الأصل إلخ) دفع به ما يقال لا يلزم من النظر عند النوم علم حكم صلاة الليل؛ لاحتمال أنه ينقطع في أثنائه (قوله: سقطت عنها صلاة إلخ) ، وأما الصوم، فإنها تصوم، وتقضى، والفرق أن الحيض غير مانع من قضائه بخلاف الصلاة (قوله: صحة صلاة) ، ولا ثواب لها على الظاهر؛ لأن الحديث جعله نقصا في دينها، فليست كالمريض في إثابته على النوافل (قوله: بأمر جديد) تعلق بها بعد الطهر لا قبله (قوله: رأت الدم بها إلخ) ، وإلا جاز له الطلاق (قوله: ـــــــ لأن مزية اعتياده عاداتها مزية أبلغيتها (قوله: ما اتسع الوقت) ، فإن ضاق وجب عليها وجوبا مضيقا، فإن لم تفعل أثمت، والأصل بقاء ما كان (قوله: فيكره للمشقة) قالت عائشة: "ما كان النساء يجدن المصابيح" ، والظاهر إن لم تنظر قبل النوم لآخر الوقت وجب عليها مضيقا إذ ذاك، فإن لم تفعل أثمت، والأصل بقاء ما كان (قوله: صلاة ليلتها) وقع في بعض العبارات سقطت عنها الصلاة، فوهم بعض، وقال: صلاة الصبح، ولا وجه له، وتكلف في تصحيحه بأنها شكت، هل طهرت قبل الفجر، أو بعده بحيث طلعت الشمس؛ لأن البعدية ظرف متسع، ولعمرى ما كان أغنى فؤادى، وإن يصلح العطار (قوله: بأمر جديد) ؛ أي: تعلق بها بعد نقائها بأن الحيض مانع من الخطاب (قوله: وأجبر على الرجعة) ظاهر أن ذلك في الطلاق الرجعى (قوله: التى رأت

الدم بها ليلا) ، وأولى نهارا، وانقطع، وهذا يقتضى أنها

Mas'alah: What is the ruling on counting days of blood during menstruation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=257)

لأنه يحسب من أيام الدم

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing menstrual blood after a complete period of purity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=212)

(فإن ميزت بعد طهر تم فحيض، فإن دام بصفة التمييز استظهرت، وإلا فلا) : يعني أن المستحاضة - وهي من استمر بها الدم بعد تمام حيضها بتلفيق أو بغير تلفيق - إذا ميزت الدم بتغير رائحة أو لون أو رقة أو ثخن أو نحو ذلك بعد تمام طهر - أي نصف شهر - فذلك الدم المميز حيض لا استحاضة. فإن استمر بصفة التميز استظهرت بثلاثة أيام ما لم تجاوز نصف شهر، ثم هي مستحاضة. وإلا - بأن لم يدم بصفة التميز بأن رجع لأصله - مكثت عادتها فقط، ولا استظهار. هذا هو الراجح خلافا لإطلاق الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling when menstrual blood stops and then returns after a period of purity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=72)

الثالث: إذا انقطع الدم ثم عاد بعد مضي طهر تام، فهو حيض مؤتنف، وإن كان قبل مضي طهر تام فالمجموع حيضة واحدة، إلا أن يزيد مجموع الدمين على خمسة عشر يوما، فيكون الزائد استحاضة، وكذلك لو كمل زمن الحيض من الأول، لكان الثاني استحاضة. وفي هذا الأرض فرع تظهر فائدة الخلاف في أقل الطهر على ما تقدم.

Mas'alah: How are days of blood and purity combined when menstruation is interrupted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=671)

ولا كان الحيض لا حد لأقله -كما مر- ولأقل الطهر حد، حسن إضافة التقطع إليه دون الدم كما وجه به عبارة ابن الحاجب المساوية لقول المص: وإن تقطع طهر لفقت أيام الدم يعني أن المرأة إذا أتاها الحيض وانقطع عنها، ثم عاودها قبل طهر تام؛ وهو خمسة عشر يوما، فإنها تلفق أيام الدم، وتلغي أيام الطهر؛ وهو معنى قوله: فقط أي إنما تلفق أيام الدم دون أيام الطهر، فلا تضيفها لها، وإذا لفقت أيام الدم فإنها تجريها على ما تقدم من تفصيلها فتلفق المبتدأة الحائل من أيام الدم خمسة عشر يوما، فإذا عاودها الدم بعدها قبل طهر تام، فإنها تكون مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ، وتلفق المعتادة الحائل عادتها على ما تقدم واستظهارها، ثم هي مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ: ثم كذلك ما لم

Mas'alah: What is the ruling on combining days of blood for a pregnant woman with interrupted menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=672)

تجاوز خمسة عشر يوما على ما مر. وتلفق الحامل بعد الدخول في الشهر الثالث عشرين يوما: ثم هي مستحاضة وذلك حكمها إلى أن تدخل في الشهر السادس، فإذا دخلت فيه لفقت ثلاثين أو خمسة وعشرين كما مر، ثم هي مستحاضة وذلك حكمها إلى أن تلد، وهل الشهر الأول والثاني كما إذا دخلت في الشهر الثالث؟ فتلفق عشرين، ثم هي مستحاضة أو كالحائل فيفصل فيها التفصيل المتقدم في قوله: "وأكثره لمبتدأة نصف شهر ولمعتادة ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر" . ونسب المص التقطع للطهر؛ لأن لأقله حدا دون الحيض، وهي نكتة حسنة كما مر: ولا ينافي ذلك نسبة التقطع للحيض في قوله: وتقطعه ومنعه كالحيض؛ لأنه إخبار بحسب الواقع. وعلم مما مر أن الليلة أو اليوم الذي لم تر فيه من الدم إلا قطرة. من أيام الحيض. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a spot of menstrual blood that stops immediately?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=162)

فإذا رأت المرأة لمعة، أو دفعة من دم الحيض. ثم انقطع من ساعته: فلا تخلو رؤيتها ذلك من وجهين: أحدهما: أن يكون قبل طهر فاصل. والثاني: أن يكون ذلك بعد طهر فاصل.

Mas'alah: What is the ruling if a spot of blood appears before a period of purity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=162)

فإن كان رؤيتها قبل طهر فاصل: فلا خلاف في المذهب أن له حكم الدم الأول، وأنها حيضة واحدة.

Mas'alah: What is the second opinion on whether a small amount of blood constitutes a menstrual period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=163)

والقول الثاني: أن الحيض لا يسمى حيضة، وأن الحيضة لا تسمى حيضا، إلا لما استمر من الدم واتصل، وهي رواية ابن وهب عن مالك، وهو [ظاهر] [1] قول أشهب في المدونة [2]؛ لأنه قال في التي رأت أول قطرة من الدم [من] [3] الحيضة الثالثة: إنه يستحب لها ألا تعجل بالنكاح حتى تعلم أن ذلك [حيضة مستمرة؛ لأنها قد ترى الدم ساعة أو ساعتين ثم ينقطع عنها، فتعلم أن ذلك ليس بحيض، وابن القاسم] [4] يقول لا يخلو أن تراه بعد طهر فاصل أو قبله. فإن رأته بعد طهر فاصل، فذلك حيضة ثانية، وإن رأته قبل طهر فاصل، فالدم الأول مضاف إلى تلك القطرة، ويكون حيضة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation stops and then returns?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=167)

[ويجيء] [1] من هذا [وجه] [2] مشكل، وهو: إذا انقطع الدم عنها بإثر أمدها، فأمرت بالاغتسال فتصوم وتصلي؛ فيكون لها حكم الطاهر، فإن عاودها الدم رجعت إلى حال [الحائض] [3]. ووجه الإشكال فيه: [الحكم في] [4] الصوم الذي صامته في اليوم الذي رأت فيه الطهر، إن كان رمضان هل [يقع] [5] موقع الإجزاء وتبرأ منه الذمة؛ لأنه مفعول في زمان أمرت به بالغسل، وتوجه عليها فعل العبادة -وهذا هو ظاهر المذهب- أو نقول: إنها لما عاودها الدم قبل انقضاء [زمان] [6] و [ما] [7] يسمى طهرا، وأن حكم [الحيض] [8] مسترسل عليها فيما رأت فيه الدم، وما لم تره كان صومها غير واقع موقع الإجزاء، والذمة [به [ق/ 15 أ، معمورة] [9]، وغاية شأنها أنها لم تكن بذلك (1) في ب: ويأتي. (2) في أ: فصل. (3) في ب: الحيض. (4) سقط من أ. (5) في أ: وقع. (6) ساقطة من ب. (7) سقط من أ. (8) في أ: الحاكم. (9) في ب: غير بريئة.

حائضا مع جريان الدم. وهذه مسألة لم أجد فيها نصا في المذهب، والذي يقتضيه النظر [أن الصوم في ذمتها] [1] متيقن، فلا تبرأ إلا بيقين.

Mas'alah: What are the rulings on bathing, prayer, fasting, and intercourse during intermittent menstrual bleeding in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=365)

بطهر غير تام المشهور كمتصل تغتسل كلما انقطع فتطهر حقيقة وقال في الإرشاد: وتغتسل وتصلي وتصوم أيام انقطاعه، ولا توطأ قال الشيخ زروق في شرحه: قوله لا توطأ خلاف المعروف من المذهب بل لم يقف عليه في هذه بخصوصها، انتهى.

Mas'alah: Can a husband have intercourse with his wife after she sees purity but before she bathes?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=163)

162 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه عن سالم بن عبد الله , وسليمان بن يسار أنهما سئلا عن الحائض؛ هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا: لا حتى تغتسل.

Mas'alah: Can a husband touch his wife after she sees purity but before she bathes?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=82)

74 - أخبرنا مالك، أخبرني الثقة عندي، عن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، "أنهما سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا: لا حتى تغتسل" . قال محمد: وبهذا نأخذ، لا تباشر حائض عندنا حتى تحل لها الصلاة أو تجب عليها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: Can a husband have intercourse with his wife after she sees purity but before bathing?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=164)

96 - وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض، هل ﴿يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا: «لا حتى تغتسل»

Mas'alah: How is bleeding patched together for a woman with interrupted purity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=241)

(وإن تقطع طهر) لمعتادة أي تخلله دم وتساويا أو زادت أيام الدم أو نقصت كما لو حاضت يوما وطهرت يوما أو حاضت يومين وطهرت يوما أو عكسه وكان ذلك قبل طهر تام (لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها) من مبتدأة ومعتادة وحامل فتلفق الحائل المعتادة عادتها واستظهارها والمبتدأة نصف شهر والحامل في ثلاثة أشهر فأكثر النصف ونحوه وبعد ستة أشهر عشرين يوما ونحوها وفي الأول والثاني تلفق ما يلزمها وفي قدره القولان المتقدمان أشار له ع وفي الشارح وقت على تفصيلها من الخلاف في أكثر الحيض أي الخلاف الذي اعتمد المصنف منه قوله نصف شهر وفيه نظر لأن المصنف لم يقدم فيه خلافا ونسب المصنف التقطع للطهر لأن لأقله حدا دون الحيض فإنه لا حد لأقله زمنا ولا ينافي ذلك نسبة التقطع للحيض في قوله وتقطعه ومنعه كالحيض لأنه إخبار بحسب الواقع إذ التقطع كالنسبة التي بين شيئين وما هنا محض نكتة ـــــــ على نقل طفى وأصله في ضيح وابن ناجي وح فالمصنف عدل عن لفظ المدونة قصدا لمخالفة الشيوخ لها فتأويله بما يوافقها غير صواب (أو كالمعتادة) قول ز لكن بغير استظهار الخ هذا غير صواب فإن الذي نقله في ضيح وح عن ابن يونس أنها تستظهر فالتشبيه تام ونص ابن يونس على نقلهما الذي ينبغي على قول مالك الذي رجع إليه أن تجلس في الشهر والشهرين قدر أيامها والاستظهار لأن الحمل لا يظهر في شهر ولا في شهرين فهي محمولة على أنها حائل حتى يظهر الحمل وذلك لا يظهر إلا في ثلاثة أشهر اهـ. قال طفى ولعله وقع عند عج تحريف لقوله والاستظهار فجعله لا استظهار بلا النافية للجنس فأداه لذلك ولا دليل له في قول المدونة ما علمت مالكا قال

في الحامل تستظهر بثلاثة لا حديثا ولا قديما اهـ. لأن كلامها في ظاهرة الحمل وهذه لا لقول ابن يونس هي كالحائل اهـ. (وإن تقطع طهر) قول ز لمعتادة الخ الصواب إسقاطه فإن تقييده بمعتادة مع قوله بعده

Mas'alah: What is the ruling on returning blood or yellowish discharge after purification?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=73)]

(ثم إن عاودها دم أو رأت صفرة أو كدرة تركت الصلاة ثم إذا انقطع عنها اغتسلت وصلت ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة والاستبراء حتى يبعد ما بين الدمين): أما الدم فلا خلاف فيه أن الأمر كما ذكر وكذلك الصفرة والكدرة في مشهور المذهب مطلقا، وقيل هما كالدم ما لم يكونا بعد اغتسال قبل تمام طهرها فإنه لا أثر لخروجها قاله ابن الماجشون قائلا: يجب منهما الوضوء فقط. قال اللخمي: وهو خلاف نص المدونة وجعله الباجي والمازري المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with intermittent purity and how to calculate her menstruation?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=212)]

(المتن) وإن تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها، وتغتسل كلما انقطع، وتصوم وتوطأ. والمميز بعد طهر تم حيض، ولا تستظهر على الأصح. والطهر بجفوف، أو

قصة. وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار، وفي المبتدأة تردد. وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر، بل عند النوم، والصبح. (الشرح)

Mas'alah: What is the ruling on a woman with intermittent purity and how to combine days of blood?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=212)

قوله: (وإن تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط) (تقطع) أي: تخلله دم، ومعنى (لفقت) أي: ضمت أيام الدم بعضها إلى بعض، فإن حصل منها ما يحكم بأنه [11] أكثر الحيض صارت بعد ذلك مستحاضة، فتغتسل كلما انقطع عنها وتصوم وتوطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose blood stops and then resumes?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=117)

قوله: فإن انقطع الدم لفقت أيامه يعني إذا انقطع الطهر أي تحلله الدم لفقت أيامه أي أيام الدم بعضها إلى بعض حتى تكمل عادتها المعلومة على التفصيل المتقدم في أكثر الحيض ثم تصير بعد ذلك مستحاضة فتغتسل كلما انقطع عنها الدم وتصلي وتصوم وتوطأ لأنها لا تدري هل يعاودها دم أم لا، ولا خلاف في إلغاء أيام الطهر إن كانت أقل من - --

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose days of purity are more or equal to her days of bleeding?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=118)

الحيض هكذا علل القرافي هذه المسألة، وكذلك الحكم أيضا فيما إذا كانت أيام طهرها أكثر أو مساوية فيلغي أيام الطهر كذلك على المشهور، وقال ابن مسلمة وعبد الملك: إذا لم تكن أيام الدم أكثر بأن كانت أيام الطهر أكثر أو تساويا فتكون هي حائضا يوم الحيض وطاهرا يوم حقيقة ولو بقيت على ذلك مدة عمرها ثم إن كانت أيام الدم والطهر متساوية فهي امرأة حاضت من الشهر نصفه فقد حاضت أكثر الحيض وطهرت أقل الطهر وإن كانت أيام الطهر أكثر فذلك واضح لأن الأكثر لا حد له. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 43 - --

Mas'alah: What is the ruling on a woman who only sees blood once a day?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=119)

تنبيه : قال في النوادر عن ابن القاسم في التي لا ترى الدم إلا كل يوم مرة فإن رأته عند صلاة الظهر فتركت الصلاة ثم رأت الظهر قبل العصر فلتحسبه يوما وتطهر وتصلي الظهر والعصر لأن قول الفقهاء: حاضت يوما وطهرت يوما لا يريدون به استيعاب جميع اليوم بالحيض،

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates intermittently and how to calculate her

period?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1753)

[86]

Mas'alah: How does a woman with irregular menstruation combine days of blood and purity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1753)

مسألة وإذا حاضت المارة يوما أو يومين وطهرت يوما أو يومين، مبتدأة كانت أو كانت لها معروفة فزاد عليها لدم فإنها تلفق أيام الدم إلى الدم، وتصلي في أيام الطهر، فإذا اجتمع في يدها من أيام الدم - وهي مبتدأة - أقصى ما يجلس أسنانها من النساء استظهرت على ذلك بثلاثة أيام من أيام الدم تضيفها إلى أيام الدم الذي قد قعدته، ثم تغتسل وتصلي في أيام الدم وأيام الطهر؛ لأنها مستحاضة، وكذلك التي لها أيام معروفة تستظهر بثلاثة أيام كما ذكرنا.

Mas'alah: Does it matter if menstruation or prayer is continuous or intermittent in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1759)

دهرها، فلا فرق بين أن تصليه مجتمعا أو مفرقا، وكذلك لا فرق بين أن تحيضه مجتمعا أو مفرقا.

Sub-topic - Minimum and Maximum Duration of Menstruation

Mas'alah: What is the ruling when a woman's menstrual bleeding exceeds her habit?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=226)

والثاني المعتادة إن زاد دمها على زاد دمها على العادة والاستظهار وحكم لها بالطهارة فإن زاد دمها على خمسة عشر يوما فالزائد على عادتها استحاضة وإلا فعادة انتقلت إليها نقله القلساني في شرح الرسالة عن اللخمي قائلا وقضت ما صامت فجعل انقطاع زمن الحيض دليل كون الزائدة على العادة المتقررة قبل حيضا وتماديه بعد زمن الحيض دليلا لكون الزائد عليها استحاضة وهو ظاهر وعليه فإن انقطع داخل الخمسة عشر يوما وحاضت بعد ذلك بنت على هذه العادة التي انتقلت إليها فإن كانت عادتها ثمانية أيام مثلا فتمادى بها فاستظهرت بثلاثة واغتسلت ثم انقطع في اليوم الثالث عشر ثم حاضت فتمادى بها فتبني على ثلاثة عشر وتستظهر يومين فقط والله تعالى أعلم وقوله وقضت ما صامت يريد بعد العادة والاستظهار وقبل انقطاع الدم كاليوم الثاني عشر والثالث عشر في المثال المتقدم لما تبين من أنها صامت وهي حائض وظاهر القول المشهور أنها بعد العادة على العادة والاستظهار طاهر مطلقا ولا فرق بين انقطاعه داخل خمسة عشر أو بعدها

Mas'alah: How is a day counted if a woman sees blood for only an hour?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=371)

فرعان مرتبان. الأول قول ابن القاسم في المجموعة والعتبية إذا رأت الدم في اليوم ولو ساعة حسبته من أيام الدم وإن اغتسلت في باقيه وصلت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose bleeding exceeds the normal menstrual period?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=374)

ورواية ابن وهب تستظهر وقال الشافعي رحمه الله إذا رأت الدم على غالب الحيض ستا أو سبعا فمستحاضة. حجة الأول قوله عليه السلام تترك المرأة الصلاة نصف دهرها وهذا لا يفهم إلا إذا كانت تحيض من كل شهر نصفه وقد تقدم ما يرد على هذا الحديث ولأن الخمسة عشر قد تكون عادة فهي زمان حيض وقد أجمعنا على أن أول دمها حيض والأصل بقاء ما كان على ما كان عليه. ووجه الاستظهار قال ابن يونس روى المدنيون والقاضي إسماعيل قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش لما سألته اقعدي أيامك التي كنت تقعدين واستظهري بثلاثة أيام ثم اغتسلي وصلي ولأنه خارج من الجسد أشكل أمره فتستظهر له بثلاثة أيام أصله لبن المصراة ولأن الدم لما كان فضلة الغذاء وغسالة الجسد فلذلك يختلف باختلاف أحوال البدن من الدعة والغذاء والأحوال النفسانية فكان الاستظهار فيه متعينا. ووجه عدم الاستظهار أن إلحاقها بأقرانها أمر اجتهادي فلا يزاد عليه كدم الاستظهار وهذا هو الفرق بينها وبين المعتادة. تمسك الشافعي بما في أبي داود والترمذي قالت حمنة بنت جحش كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي عليه السلام أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت

أختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم قال أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال اتخذي ثوبا قالت هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجا قال سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عن الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله تعالى ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كل شهر حين تحيض النساء في ميقات حيضهن وطهرهن وإن قويت على أن

تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر وتصلين فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك وهذا أحب الأمرين إلي قال الترمذي حسن صحيح قال صاحب الطراز يقال إن حمنة كانت مبتدئة وأراد بقوله ستا أو سبعا اعتبارا بلداتها إن كن يحضن ستا فستا أو سبعا فسبعا قال وقيل كانت لها عادة فنسيتها هل هي ست أو سبع فأمرها أن تجتهد في عادتها ولهذا قال في علم الله أي ما علمه من ذلك وأما قوله من ركضات الشيطان قال الخطابي أصل الركض الضرب بالرجل ومعناه أن الشيطان وجد بتلك سبيلا للتشكيك عليها وأمرها بتأخير الصلاة وجمعها قال صاحب الطراز هو الأصل في جمع المستحاضة وصاحب السلس فائدة اللدات بكسر اللام جمع لدة وهي التي ولدت معها في عام واحد وكذلك الترب الذي خرج مع الإنسان إلى التراب في وقت واحد وجمعه أتراب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a regular habit whose bleeding exceeds her usual duration?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=376)

الرابعة المعتادة فإن نقص دمها من عادتها أو تساوى طهرت وإن زاد فخمسة أقوال قال ابن القاسم الذي كان يقوله مالك طول عمره إنها تقعد خمسة عشر يوما ثم رجع عنه إلى الاقتصار على الاستظهار. قال صاحب الطراز قال ابن حبيب الذي رجع عنه مالك الخمسة عشر وبه يقول المدنيون وابن مسلمة وبالثاني قال المصريون. الثالث تقتصر على العادة وهو لابن عبد الحكم والشافعي وأبي حنيفة. الرابع لأبي الجهم الاحتياط فيما بعد الثلاث فتصوم وتصلي ولا توطأ ثم تعيد الغسل وتعيد الصوم. الخامس للمغيرة وأبي مصعب الاحتياط من حين مفارقة العادة ولا تعيد الغسل إن تمادى بها الدم فوق خمسة عشر يوما لأن الغيب كشف أنه دم استحاضة والسابق يقول لعله حصل دم حيض في أثناء هذا الدم.

Mas'alah: What is the difference between the ruling for worship and for the waiting period regarding the minimum duration of menstruation?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=117)

تنبيه) : هذا الحكم بالنسبة للعبادة، وأما بالنسبة للعدة فيرجع في أقله للنساء العارفات هل هو يوم أو بعضه؟ ولا يكتفى في باب العدة الاستبراء بالقطرة للأنساب بخلاف العبادة فإنها لمحض حق الرب سبحانه وتعالى.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=82)

[158] مسألة: أقل الحيض دفعة من الدم. خلافا لأبي حنيفة في قوله ثلاثة أيام. وللشافعي يوم وليلة. لقوله تعالى: {ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} ففيه دليلان: أحدهما: اقتصاره في الجواب على سؤالهم على الإخبار بأنه أذى وذلك

يقتضي أن كل أذى هو حيض إلا ما قام عليه الدليل. والآخر: أنه علق الأمر باعتزالهن بشرط كونهن حيضا فيجب أن يكون هناك طريق يعلم به كون الدم حيضا قبل تقضي وقته ليصح لنا الاعتزال في جميعه، ولو كان لا يعلم إلا بعد مضي ثلاثة أيام أو يوم وليلة لكان الأمر باعتزالهن مشروطا بما لا طريق إلى العلم بحصوله إلا بعد مضي مدة أيام تقضيه وذلك باطل. وقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش: (إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي) فجعل العلامة على كونه حيضا أن يعرف بلونه ولم يعلقه بمدة محصورة. ولأنه لا خلاف أن المبتدأة تترك الصلاة عند رؤية أول دم تراه فلولا أن ذلك حيض لم يجز لها ترك الصلاة الثابتة عليها بيقين بشيء تشك هل هو المؤثر في ترك الصلاة أو غيره؛ لأن ذلك إضاعتها وترك الاحتياط لها. ولأنها دم يسقط به فرض الصلاة فلم يكن لأقله حد محصور كالنفاس. ولأنه مدة لو زاد الدم عليها لكان حيضا فوجب أن يكون وجوده فيها حيضا كالثلاثة أو اليوم والليلة.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=83)

[159] مسألة: وأكثره خمسة عشر يوما. خلافا لأبي حنيفة في قوله عشرة أيام. لقوله تعالى: {قل هو أذى} وذلك يوجب أن كل دم إذا خرج من الفرج حيض إلا ما قام دليله. وقوله عليه السلام: (دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة) فأمرها بترك الصلاة عند

رؤية الدم الموصوف ولم يقيده بزمان فوجب مراعاة تلك الصفة أبدا ما لم يمنع دليل. وقوله: (إنكن ناقصات عقل ودين تمكث إحداكن شطر عمرها) وروي (نصف عمرها لا تصلي) فسوى بين ما يصلى فيه وبين ما لا يصلى فيه وجعله شطرين وذلك يقتضي ثبوته أكثر من عشرة أيام. ولأنه دم يمنع فرض الصلاة وفعل الصوم وجواز الوطء، فجاز أن يزيد على عشرة أيام كالنفاس، ونبني الكلام على أن أقل الطهر خمسة عشر يوما فنقول: كل أيام من أيام الدم أبقت لأقل الطهر وقتا من الشهر جاز أن يكون حيضا، أصله العشرة فما دونها عكسه ما زاد على الخمسة عشر.

Mas'alah: What is the minimum interval of purity between two menstrual periods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=86)

[162] مسألة: واختلف في أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين، فروى ابن القاسم نفي التحديد فيه وأنه أقل ما يكون مثله طهرا في العادة، وروى عبد الملك خمسة أيام، وقال سحنون ثمانية أيام، وقال غيره عشرة أيام. وقال محمد بن مسلمة خمسة عشر يوما، وهو الذي يعول عليه أصحابنا البغداديون. فوجه الأول وهو نفي التحديد أنه لم يثبت في ذلك. حد بتوقيف فوجب الرجوع إلى عادة النساء. ووجه القول أنه خمسة

أيام أن ذلك قد وجد عادة مستمرة، وذكر أحمد ابن المعذل عن عبد الملك بن الماجشون، أنه قد عرف بالتجربة من جمل من النساء كثيرة لا من واحدة ولا اثنتين، وأما الثمانية والعشرة فيضيق تحديد دليل فيها، وأقرب ما يدعى فيه الخمسة على ما قاله عبدالملك،

وإنما قلنا: إن النظر القول بأنه خمسة عشر يوما، لأن أقل الطهر يجب أن يكون في مقابلة أكثر الحيض؛ لأن العادة جارية بأن الحيض إذا كثر قل الطهر، وأن الطهر إذا كثر قل الحيض، وبين ذلك قوله عليه السلام: (تمكث إحداكن شطر عمرها) وروي (نصف عمرها لا تصلي) فجعل نقصان دينهن في مقابلة ترك الصلاة شطر العمر بأكثر الحيض فوجب أن يكون كماله في مقابلة أقل الطهر في النصف الآخر لأن الزمان إذا انقسم نصفين وثبت أن نصفه أكثر الحيض فنصفه الآخر أقل الطهر؛ لأنه لا حد لأكثره لأن الله تعالى جعل عدة المطلقة التي تحيض ثلاثة قروء، وجعل عدتها إذا كانت يائسة ثلاثة أشهر، فأعلمنا بذلك أن بدل كل قرء شهر، وإذا صح هذا لم يخل الشهر أن يكون أقيم مقام أكثر الحيض وأكثر الطهر، أو مقام أحدهما، أو مقام أكثر الطهر وأقل الحيض، أو مقام أقل الطهر وأكثر الحيض، فتبطل هذه الأقسام إلا القول بأنه أقيم مقام أقل الطهر وأكثر الحيض وفي ذلك ثبوته على ما قلناه.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=329)

وكان أقصى الحيض عند مالك خمسة عشر يوما فكان يقول في المبتدأة وفي التي

أيامها معروفة فيزيد حيضها إنهما تقعدان إلى كمال خمسة عشر يوما فإذا زاد فهو استحاضة ثم رجع في التي لها أيام معروفة - أن تستطهر بثلاثة أيام على عادتها ما لم تجاوز خمسة عشر يوما احتياطيا للصلاة ثم تغتسل بعد ذلك وتصلي وكذلك تستطهر المبتدأة على أيام لداتها بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما ثم تغتسل أيضا وتصلي لأن ما زاد على ذلك دم استحاضة وهو عرق - كما قال عليه السلام - لا يمنع من الصلاة

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation according to the Medinan jurists and Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=336)

فأما فقهاء أهل المدينة فيقولون إن الحيض لا يكون أكثر من خمسة عشر يوما وجائز عندهم أن يكون خمسة عشر يوما فما دون وما زاد على خمسة عشر يوما فلا يكون حيضا وإنما هو استحاضة وهو دم العرق المنقطع وهذا مذهب مالك وأصحابه في الجملة وقد روي عن مالك أنه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره إلا ما يوجد في النساء وأكثر ما بلغه أنه وجد في النساء خمسة عشر يوما والدفعة عنده من الدم حيض تمنع من الصلاة ولكن الدفعة وما كان مثلها لا تحسب قرءا في العدة (هذا مذهب) بن القاسم وأكثر المصريين والمدنيين عنه وقال بن الماجشون عنه أقل الحيض خمسة أيام وأقل الطهر خمسة أيام وهو قول بن الماجشون قال أبو عمر أما أقل الطهر فقد اضطرب فيه قول مالك وأصحابه فروى بن القاسم عنه عشرة أيام وروى عنه أيضا أقل الطهر ثمانية أيام وهو قول سجنون وقال عبد الملك بن الماجشون عبد الملك قال أقل الطهر خمسة أيام ورواه عن مالك وإلى هذه الرواية مال بعض البغداديين من المالكيين

وقال محمد بن مسلمة أقل الطهر خمسة عشر يوما وهو اختيار أكثر البغداديين من المالكيين وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما والثوري وهو الصحيح لأن الله قد جعل عدة ذات الأقراء ثلاثة قروء وجعل عدة من لا تحيض من كبر أو صغر ثلاثة أشهر فكان كل قرء عوضا من شهر والشهر يجمع الطهر والحيض فإذا قل الحيض كثر الطهر وإذا كثر الحيض قل الطهر فلما كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما وجب أن يكون أقل الطهر خمسة عشر يوما ليكمل في الشهر الواحد حيض وطهر وهو المتعارف في الأغلب من كثرة النساء وجبلتهن مع دلائل القرآن والسنة على ذلك كما ذكرنا

Mas'alah: What is the minimum period of purity (tuhr) between menstruations according to some scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=337)

وقال بن أبي عمران عن يحيى بن أكثم أقل الطهر تسعة عشر يوما واحتج بأن الشهر جعل عدل كل حيضة وطهر في العدة والحيض في العادة أقل من الطهر فلم يجز أن يكون الحيض خمسة عشر يوما ووجب أن يكون عشرة أيام لأن الناس في أكثر الحيض على هذين القولين فلما لم تصح الخمسة عشر لأن العادة في الحيض أن يكون أقل من الطهر صحت العشرة الأيام وإذا صحت العشرة حيضا كان ما بقي طهرا وهو تسعة عشر يوما لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين

Mas'alah: What are the scholarly differences on the minimum and maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=337)

وأما اختلافهم مجملا في أقل الحيض وأكثره فكان مالك لا يوقت في قليل الحيض ولا في كثيره وقال أقله دفقة من دم غير أنها لا تعتد بها من طلاق ثم قال أكثره الحيض خمسة عشر يوما فيما بلغنا وقال محمد بن مسلمة أكثره خمسة عشر يوما وأقله ثلاثة أيام وقال الشافعي أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وقد روي عنه مثل قول مالك أن ذلك مردود إلى عرف النساء وقال الطبري أقله يوم وأكثره خمسة عشر يوما فإن تمادى بها الدم خمسة عشر يوما وزادها قضت صلاة أربعة عشر يوما وروي عن سعيد بن جبير إذا زاد على ثلاثة عشر يوما فهو استحاضة وقال أحمد بن حنبل أقصى ما سمعنا سبعة عشر يوما وكان نساء الماجشون يحضن سبعة عشر يوما وبه قال بن نافع صاحب مالك وقال أبو ثور مثل قول الشافعي أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وبه قال أحمد بن حنبل وهو قول عطاء بن أبي رباح وقال الأوزاعي أقل الحيض يوم قال وعندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية وقال أبو حنيفة وأصحابه أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام قال أبو عمر ما نقص عند هؤلاء عن ثلاثة أيام فهو استحاضة لا يمنع من الصلاة إلا عند ظهوره لأنه لا يعلم مبلغ مدته

Mas'alah: What are the maximum and minimum durations of menstruation and purity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=364)

[فصل-3 - : في أكثر الحيض، وأقله، وأقل الطهر]

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation according to scholars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=364)

قال أبو محمد: وأكثر الحيض عند العلماء خمسة عشر يوما، وقاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره. واختلف في أقله، وفي أقل الطهر، فقال مالك في المدونة: لا حد لأقل الطهر، إلا ما يعلم النساء أن ذلك طهر. وقال مالك في غير المدونة: أقل الطهر خمسة أيام، وقال سحنون:

ثمانية أيام، وقال ابن حبيب: عشرة أيام.

Mas'alah: What is the minimum period of purity between menstrual cycles?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=365)

وقال بكر القاضي: اتفقت العلماء إلا من شذ منهم أن أقل الطهر خمسة عشر يوما. قال غيره: دل على ذلك، قوله صلى الله عليه وسلم في النساء: ‹‹ميقات حيضهن وطهرهن شهر››، وظاهر هذا أنه نصفان. وقال عليه السلام في النساء:‹‹ناقصات عقل ودين، ثم بين نقصان دينها بأن تصلي نصف دهرها››، ولم يوقت أيضا، مالك في أقل الحيض قدرا، إلا قدر ما يعلم النساء، أن ذلك حيضة مستقيمة.

Mas'alah: What are the different opinions on the minimum duration of menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=366)

وقال محمد بن مسلمة: أقل الحيض ثلاثة أيام، وقال ابن الماجشون والمغيرة: أقله خمسة أيام، وأقل الطهر خمسة أيام، وإذا كثر الحيض قل الطهر، وإذا قل الحيض كثر

الطهر.

Mas'alah: Is there a minimum limit for menstruation according to some Baghdad scholars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=366)

قال بعض البغداديين: لا حد لأقله عندنا.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation according to Abu Hufaydha?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=366)

وقال أبو حفيظة: أقله ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=367)

وقال الشافعي: يوم وليلة.

Mas'alah: What is the evidence for the Maliki position on the minimum duration of menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=367)

فالدليل لقولنا: قوله تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في

المحيض) فوجب بهذا اعتزالهن في كل حيض، فكذلك يجب عليهن ترك الصلاة في كل حيضة، إلا أن يجاوز خمسة عشر يوما فيكون استحاضة.

Mas'alah: How is the hadith 'Leave prayer during your menses' interpreted regarding the duration of menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=367)

فإن قيل: فما روي عنه عليه السلام أنه قال: ‹‹دعي الصلاة يوم حيضتك››، فدل أن مقدار الحيضة يوم. قيل: إنما أراد بذلك وقت حيضتك، كقولك كلام زيد يوم قدوم فلان، فإنما معناه وقت قدومه. وإنما فرق بين العدد وغيرها

استظهارا في العدد، واحتياطا على النسب، حتى تخرج من الاختلاف، وقاله أبو بكر الأبهري.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation and its minimum limit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=55)

والحائض والنفساء في ذلك سواء وأكثر الحيض خمسة عشر يوما وليس لأقله حد.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=10)

أقلها دفعة من دم في غير العدة .

Mas'alah: What is the ruling when menstrual bleeding exceeds the usual habit?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=10)

وإذا زاد الدم على عادة النساء في الحيض استظهرت بثلاثة أيام من أيام الدم تابعة للعادة ، تعدهن حيضا ، ما لم تجاوز الجميع خمسة عشر يوما ، ثم تغتسل وتصلي .

Mas'alah: What is the minimum duration of purity between menstrual periods?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=10)

فأما أقل الطهر فهو أكثر الحيض . فصل

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation according to some Maliki scholars?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=742)

وقيل: تتمادى إلى خمسة عشر يوما، وهو أكثر الحيض [1].

Mas'alah: What is the weak opinion on the maximum duration of menstruation being nineteen days?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=742)

وروي عن ابن نافع، وابن الماجشون؛ أن أكثر الحيض تسعة عشر يوما، وهي رواية ضعيفة لا أصل لها.

Mas'alah: What is the evidence for the maximum duration of menstruation being fifteen days?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=742)

والدليل على صحة ذلك: أن الله تعالى جعل عدة الحائض ثلاثة أقراء، وجعل عدة اليائسة ثلاثة أشهر، فقابل كل قرء بشهر، ولا يخلو أن يقابله بأكثر الحيض وأكثر الطهر، وذلك محال؛ لأن أكثر الطهر لا حد له، أو بأقليهما، وذلك أيضا محال؛ لأن أقل الحيض لا حد له، فلم يبق إلا أنه قابله بأكثر الحيض وأقل الطهر، وذلك خمسة عشر يوما، وعلى هذه الأصول التي بينا تتفرع جميع مسائل الحيض إن شاء الله.

Mas'alah: What is the minimum period of purity between menstrual cycles in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=763)

مسألة [5]: وأما أقل الطهر فاختلف فيه على أربعة أقوال: أحدها: قول ابن الماجشون وروايته عن مالك [6]؛ أن أقله خمسة أيام، فكلما قل الطهر كثر الحيض، وكلما قل الحيض كثر الطهر، وهذا قول ضعيف جدا؛ لأنه يقتضي أن المرأة قد تحيض أكثر من نصف دهرها، وذلك يرده الأثر. (1) المقصوده وابن بطال في شرح صحيح البخاري: 1/ 433 - 435، 441 - 442 وما عدا الفقرة الأخيرة مقتس منه بتصرف. (2) في حديث الموطأ (137) رواية يحيى. (3) رواه مسلم (331) . (4) في الأم: 1/ 162،

وانظر الحاوي الكبير: 1/ 226. (5) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدات: 1/ 126 - 127. (6) انظر هذه الرواية في الأشراف: 1/ 50 (ط. تونس) ، والمنتقى: 1/ 123.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the minimum period of purity between menstrual cycles?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=764)

القول الثاني: قول سحنون، وهو دليل "المدونة" [1] على ما تأوله ابن أبي زيد [2] أن أقله ثمانية أيام.

Mas'alah: What is the Madinan narration from Malik on the minimum period of purity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=764)

القول الثالث: رواية المدنيين عن مالك، رواه أصبغ وابن القاسم؛ أن أقله عشرة أيام.

Mas'alah: What is Muhammad ibn Maslamah's view on the minimum period of purity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=764)

القول الرابع: قول محمد بن مسلمة؛ أن أقله خمسة عشر يوما [3]، وهذا القول الرابع لا حظ له في القياس.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation according to Imam Malik?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=764)

قال الإمام [4]: وأما أكثر الحيض، فخمسة عشر يوما. بدليل قوله -عليه السلام- إذ خطب النساء، فقال: "إنكن ناقصات عقل ودين، فقيل: ما نقصان عقلها ودينها؟ فقال: إن إحداكن تمكث نصف عمرها أو شطر عمرها لا تصلي، فذلك نقصان بين" [5] فسوى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين من تصلي ومن لا تصلي فجعله شطرين، وذلك يقتضي ألا يكون الحيض أكثر من خمسة عشر يوما كل شهر؛ لأن الحديث خرج مخرج الذم لهن، فدل على أنه إنما قصد إلى ذلك؛ لأنه أقصى ما يتركن الصلاة بسبب الحيض، هذا قول مالك وأصحابه.

Mas'alah: What are the two opinions of Malik on the maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=764)

مسألة [6]: وأكثر الحيض، لمالك فيه قولان: أحدهما: خمسة عشر يوما. والثاني: أن أكثره على كل امرأة عدة أيامها المعتادة، مع الاستظهار ما بينهما وبين خمسة عشر يوما. (1) 1/ 54 في الحائض والمستحاضة. (2) في النوادر والزيادات: 1/ 136. (3) ذكره القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 1/ 190 وقال: "وهو الذي يعول عليه أصحابنا البغداديون" . (4) الكلام موصول للإمام ابن رشد الجد. (5) سبق تخريجه صفحة: 258، التعليق رقم: 1 من هذا الجزء. (6) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدات: 1/ 128.

وأبو حنيفة يرى أن أكثر الحيض عشرة أيام [1]، وهو قول لا يعضده أثر ولا يوجبه نظر.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=192)

فصل [12 - أقل الحيض] : وأقل الحيض لا حد له [3]، خلافا لأبي حنيفة [4] في قوله: ثلاثة أيام، والشافعي [5] في قول: إنه يوم وليلة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضيء وصلي" [6]، فلم يعلقه [7] بأكثر من وجوده ورؤيته، ولأن المبتدأة [8] تترك الصلاة برؤية الدم بالإجماع [9]. فلولا أنه حيض وإلا لم تؤمر به بإضاعتها والتغرير بها، ولأنه دم يسقط فرض الصلاة، فلم يكن لأقله حد مخصوص كالنفاس. (1) في (ق) : النقص. (2) انظر: المغني: 1/ 337. (3) انظر: التفريع: 1/ 206، الكافي ص 31. (4) انظر: مختصر الطحاوي: 22 - 23. (5) انظر: الأم: 1/ 64، مختصر المزني ص 11. (6) أخرجه أبو داود في الطهارة في باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة: 1/ 197، والنسائي في الطهارة، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة: 1/ 102، والحاكم: 1/ 174، وقال: على شرط مسلم. (7) كونه صلى الله عليه وسلم علق حكم الصلاة بوجود دم لم ينازع فيه أحد، فالاستدلال حينئذ خارج عن موضع النزاع وإن الأئمة يقولون بموجبه، وإنما المطلوب إثبات أن الحديث يبين أقل الحيض أو أكثره، وهذا الحديث لم يتطرق لذلك فلا شاهد فيه. (8) المبتدأة: هي التي لم يتقدم لها حيض قبل ذلك، وكانت في سن تحيض أمثالها فيه (الفواكه الدواني:

1/ 117) . (9) انظر: المغني: 1/ 327.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=193)]

فصل [13 - أكثر الحيض] : وأكثره خمسة عشر يوما [1]، خلافا لأبي حنيفة [2] قوله: أنه عشر أيام، لقوله صلى الله عليه وسلم: "فامسكي عن الصلاة" [3]، فوجب استدامة ذلك ما لم يمنعه دليل، وقوله صلى الله عليه وسلم: "تمكث إحداكن نصف عمرها لا تصلي" ، وروي: "شطر عمرها" [4]، فسوى بين ما تفعل فيه الصلاة وبين ما تتركها [5]، وذلك يقتضي أن يكون أكثر من عشرة أيام، ويفرض الكلام في أن أقل الطهر خمسة عشر يوما، فإن لم يسلم مخالفنا دللنا عليه في موضعه، وإن سلم بنينا مسألتنا عليه، فقلنا: أن كل أيام من أيام الدم أبقت [6]، لأقل الطهر وقتا من الشهر جاز أن يكون حيضا كالعشرة وما دونها.

Mas'alah: What is the minimum interval of purity between two menstrual periods in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=194)]

فصل [16 - أقل الطهر] : فأما أقل الطهر الفاصل بين الحيضين: فقيل: ما يعلم أنه يكون طهرا من غير تحديد، وقيل: خمسة، وقيل: ثمانية، وقيل: عشرة، وقيل: خمسة عشر يوما، وعليه متأخرو أصحابنا البغداديين [2]، فوجه نفي التحديد: أن كل أمر

وجب تحديده ولم يرد نص به وجب الرجوع فيه إلى العرف، وكل ما قيل في ذلك يرجع إلى دعوى فلم يجب قبولها، ورجع إلى العادة، ولذلك نظائر: منها العمل في الصلاة، والقبض في البيع، والحرز في القطع وغيره، وقد أمر الله تعالى بالرجوع إلى النساء، وجعلهن مومنات فيما يخبرن به عن نفوسهن من ذلك [3] فقال: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [4]، وأما التحديد بالخمسة فذكر أحمد بن المعذل [5] عن عبد الملك [6] أنه معلوم (1) انظر: المدونة: 1/ 58، التفريع: 1/ 207، الرسالة ص 86. (2) انظر: الرسالة ص 86، التفريع: 1/ 206، الكافي ص 31. (3) وذلك أن الرجوع إلى العرف والعادة مبني على أقوال النساء وما اعتدن من ذلك في شأن الحيض وقولهن يجب الرجوع إليه. (4) سورة البقرة، الآية: 228. (5) أحمد بن المعذل: ابن غيلان بن حكم، شيخ المالكية بالعراق، أبو العباس العبدي البصري، شيخ إسماعيل القاضي، كان من بحور الفقه صاحب تصانيف وفصاحة وبيان تفقه بعبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة (الشذرات: 2/ 95، السير: 11/ 519) . (6) عبد الملك: هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون القرشي من أصحاب مالك، أخذت عنه الفتوى، أخذ عنه ابن حبيب وسحنون له: سماعاته، وكتاب في الفقه وغيرها (ت 212 هـ) (الديباج: 2/ 6) .

بالتجربة وأنه قد وجد عادة مستمرة، وأما الثمانية والعشرة فما نحفظ عن من قال بهما شيئا يمكن أن يعتمد ويعول عليه، وأما تحديده بخمسة عشر فلأن أقل الطهر يجب أن يكون في مقابلة أكثر الحيض، تجري العادة بقلة أحدهما مع كثرة الآخر لأن الله تعالى جعل عدة المطلقة التي تحيض ثلاثة أقراء [1]، وجعل عدتها إذا كانت يائسة [2] ثلاثة أشهر [3]، فأعلمنا أن بدل كل قرء شهر ولا يصح إلا أن يكون أقيم مقام أقل الطهر وأكثر الحيض.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the maximum duration of menstruation and istizhar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=38)

قال ابن القاسم: وكان مالك يوقت في دم الحيض أكثر دهره إذا تمادى بها الدم أنها تقعد خمسة عشر يوما، فإن انقطع عنها فيما بين ذلك ألغت الأيام التي لم تر فيها الدم مثل ما فسرت لك واحتسبت بأيام الدم، فإذا استكملت. خمس عشرة

ليلة من أيام الدم اغتسلت وصلت وصنعت ما تصنع المستحاضة، ثم رجع فقال: أرى أن تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها ثم تصلي وترك قوله الأول خمسة عشر.

Mas'alah: What is the minimum and maximum period of purity between menstrual cycles?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=124)

وأكثر الطهر غير محدود وأقله روى ابن القاسم: "العادة" . وابن الماجشون: "خمسة أيام" ، سحنون: "ثمانية" ، وأخذه الشيخ منها. ابن حبيب: "عشرة" . ابن مسلمة: "خمسة عشر" ، واعتمده القاضي، وجعله ابن شاس المشهور.

Mas'alah: Is a woman considered truly pure after fifteen days of bleeding, allowing intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=124)

وفي كونها بعد الخمسة عشر طاهرا حقيقة فتوطأ أو احتياطا تصلي وتصوم وتقضي ولا

توطأ روايتا ابن القاسم وابن وهب، وأخذ ابن مناس الأول من قولها: إن حاضت قبل الإفاضة أو نفست حبس كريها لها قدر أيامها والاستظهار وأقصاه للنفاس. وصوبه ابن رشد ورده القابسي بمنع نصها على طوافها إن قصرت أيامها عن اثني عشر يوما.

Mas'alah: What is the view of al-Mughira and Abu Mus'ab on completing fifteen days of bleeding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=124)

الباجي عن المغيرة وأبي مصعب: كذلك وتمام الخمسة عشر كرواية ابن وهب،

Mas'alah: What is the criterion for the majority of the menstrual period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1931)

ونقل أبو حفص عنها لفظ أول الحيضة وعظمها. قال: وفي اعتبار المعظم بكثرة اندفاع الدم، وهو دم اليومين أولا لا بما بعدهما، وإن كثرت أيامه أو بكثرتها قولا ابن شاس وابن عبد الرحمن، وليس بصواب.

Mas'alah: What is the correct consideration for the days of menses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1932)

قلت: وليس في لفظها لفظ عظمها، والأصواب اعتبار الأيام ما لم يقل دمها.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation that prevents prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=125)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر» يقتضي منع الحيض للصلاة وتعليق ذلك بالشهر ظاهره يقتضي أن الحيض يتكرر غالبا وأن للحيض قدرا من كل شهر لا يختلف أقله ولا أكثره وإن زاد على قدر أكثره خرج عن حكم الحيض المانع مدة الصلاة وذلك القدر في المشهور من مذهب مالك خمسة عشر يوما وعلى قول أصحابنا لكل امرأة قدر عادتها إلا أنها لا تزيد العادة في ذلك على خمسة عشر يوما فإذا زاد على خمسة عشر يوما خرجت عن حكم المحيض إلى حكم الاستحاضة التي لا تختص بعادة.

Mas'alah: What are the minimum and maximum durations of menstruation and purity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=118)

فصل في مقادير أقل الطهر وأكثر الحيض والنفاس وأقلهما والذي يحتاج إلى تفصيله في هذا الباب معرفة أقل الطهر ليعلم بذلك الفصل بين الحيضتين وأقل الحيض الذي [يكون حيضة] تعتد به المرأة في

الطلاق، وأكثر الحيض والنفاس ليعلم بذلك الفصل بينه وبين دم الاستحاضة. وأما أكثر الطهر فلا حد له لأن المرأة ما دامت طاهرة تصلي وتصوم ويأتيها زوجها طال زمان ذلك أو قصر. فأما أقل الطهر فاختلف فيه على أربعة أقوال: أحدها قول ابن الماجشون وروايته عن مالك أن أقله خمسة أيام، فكلما قل الطهر كثر الحيض، وكلما قل الحيض

كثر الطهر. وهو قول ضعيف لأنه يقتضي أن المرأة قد تحيض أكثر من نصف دهرها وذلك يرده الأثر. والثاني قول سحنون وهو دليل المدونة على ما تأوله ابن أبي زيد إن أقله ثمانية أيام. والثالث رواية التونسي عن مالك ورواية أصبغ عن ابن القاسم أن أقله عشرة أيام. والرابع قول محمد بن مسلمة أن أقله خمسة عشر يوما. وهذا القول الرابع له حظ من القياس، وهو أن الله تبارك وتعالى جعل عدة الحرائر ذوات الأقراء في الطلاق ثلاثة قروء فقال: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] وجعل عدة اليائسة من المحيض ثلاثة أشهر فقال: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] فجعل بإزاء كل شهر طهرا وحيضا، فلا يخلو ذلك من أربعة أقسام: أحدها أن يكون أكثر الحيض وأكثر الطهر. والثاني أن يكون أقل الطهر وأقل الحيض. والثالث أن يكون أكثر الطهر وأقل الحيض. والرابع أن يكون أقل الطهر وأكثر الحيض. فأكثر الطهر وأكثر الحيض أو أقل الطهر وأقل الحيض لا يصح؛ لأن الطهر لا حد لأكثره، وأقل الطهر وأقل الحيض لا يصح؛ لأن أقل الطهر أكثر ما قيل فيه خمسة عشر يوما، وأقل الحيض أكثر ما قيل فيه خمسة أيام، فيبقى من الشهر عشرة أيام. فإذا بطلت هذه الثلاثة الأقسام لم يبق إلا القسم الرابع وهو أن يكون بإزاء الشهر أقل الطهر وأكثر

الحيض باتفاق خمسة عشر يوما، فإذا نقصتها من الشهر بقي منه أقل الطهر وذلك خمسة عشر يوما. وأما سائر الأقاويل فلا حظ لها في القياس وإنما أخذت من عادة النساء؛ لأن كل ما وجب تحديده في الشرع ولم يرد به نص لزم الرجوع فيه إلى العادة، كنفقة الزوجات وشبه ذلك. وقد حكى أحمد بن المعدل عن ابن الماجشون أنه وجد من النساء مت يكون طهرها خمسة أيام وعرف ذلك بالتجربة من جماعة النساء. وأما أكثر الحيض فخمسة عشر يوما. والأصل في ذلك ما روي «عن النبي - صلى الله

عليه وسلم - أنه خطب النساء فقال: إنكن ناقصات عقل ودين فقالت امرأة منهن ما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله فقال إن إحداكن تمكث نصف عمرها أو شطر عمرها لا تصلي فذلك نقصان دينكن». فساوى - صلى الله عليه وسلم - بين ما تصلي فيه وبين ما لا تصلي فيه فجعلا شطرين، وذلك يقتضي أن لا يكون الحيض أكثر من خمسة عشر يوما كل شهر؛ لأن الحديث خرج مخرج الذم لهن، فدل على أنه إنما قصد إلى ذكر أقصى ما يتركن الصلاة فيه بسبب الحيض. هذا قول مالك وأصل مذهبه. وقد قال إن المرأة إذا تمادى بها الدم استظهرت بثلاثة أيام على أكثر أيامها ثم اغتسلت وصلت وصامت، ولم يبين إن كان يطؤها زوجها فيما بينها وبين الخمسة عشر يوما ويكون حكمها حكم المستحاضة أم لا. واختلفت تأويلات أصحابنا عليه في ذلك. فمنهم من قال إن اغتسالها بعد الاستظهار استحسان واحتياط للصلاة، ولا يطؤها زوجها حتى تتم خمسة عشر يوما فتطهر طهرا آخر واجبا، وهو دليل رواية ابن وهب عن مالك قوله فرأيت أن أحتاط لها فتصلي وليس ذلك عليها أحب إلي من أن تترك الصلاة وهي عليها. فإذا بنى قوله على الاحتياط فمن الاحتياط ترك وطئها قبل الخمسة عشر يوما وإيجاب الغسل عليها إذا أكملت الخمسة عشر يوما وقضاء الصيام. ومنهم من ذهب إلى أنها إذا اغتسلت وصلت وصامت أجزأها صومها ووطئها زوجها وكان حكمها حكم المستحاضة، فلا يجب عليها غسل عند تمام الخمسة عشر يوما إلا

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation according to Malik and Abu Hanifah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=121)

فعلى هذا التأويل في أكثر الحيض لمالك قولان: أحدهما أكثره خمسة عشر يوما.

والثاني أن أكثر حيض كل امرأة أيامها المعتادة مع الاستظهار ما بينها وبين خمسة عشر يوما. وأبو حنيفة يرى أن أكثر الحيض عشرة أيام، وهو قول لا يعضده أثر ولا يوجبه نظر.

Mas'alah: What are the six opinions on the minimum duration of menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=121)

وأما أقل الحيض فاختلف فيه على ستة أقوال: أحدها ألا حد له من الأيام، وأن الدفعة واللمعة حيض. فإن كان قبله طهر فاصل وبعده طهر فاصل كان حيضة تعتد به المطلقة في أقرائها، وإن لم يكن قبله طهر فاصل لم يكن حيضة وكان حيضا مضافا إلى الدم الذي قبله. وإن كان قبله طهر فاصل ولم يكن بعده طهر فاصل لم يكن حيضة أيضا وكان مضافا إلى ما بعده من الدم. هذا مذهب مالك. والثاني أن أقل الحيض ثلاثة أيام في العدة والاستبراء، وما دونه يكون حيضا يمنع الوطء ويمنع الصيام من غير أن يسقط وجوبه، ويمنع الصلاة ويسقط وجوبها، وهو قول ابن مسلمة. والثالث أن أقل الحيض خمسة أيام، يريد في العدة والاستبراء، فلا اختلاف في المذهب أن ما تراه المرأة من الدم في وقت يصح فيه الحيض منها يكون حيضا يمنع الوطء والصيام والصلاة ويسقط وجوب الصلاة. وإنما الاختلاف فيه إذا كان أقل من ثلاثة أيام وخمسة أيام هل يكون حيضة يعتد بها في الطلاق على ما بيناه. والرابع مذهب أهل العراق أن أقل الحيض ثلاثة أيام وما دون الثلاثة الأيام لا يحكم لها بحكم الحيض فتقضي المرأة صلاة تلك الأيام. والخامس مذهب الشافعي أن أقل الحيض يوم وليلة. وروي عن علي بن

أبي طالب أن أقل الحيض يومان، وهذا كله بعيد؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] فلو كان لا يعلم كون الدم حيضا قبل تقضي وقته ثلاثة أيام أو يوم وليلة لكان الأمر باعتزالهن مشروطا بما لا طريق إلى العلم بحصوله إلا بعد تقضيه، وذلك باطل.

Mas'alah: What is the evidence for the maximum duration of menstruation being fifteen days?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=815)

أن العلماء قد اعتبروها واستدلوا على الأحكام من جهتها في مواضع كثيرة، كما استدلوا على أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما بقوله عليه السلام: "تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي" 3، والمقصود الإخبار بنقصان 1 في "خ" : "ليست" 2 في "ط" : "بالدلالة" . 3 قال البيهقي في "المعرفة" "1/ 367" : "وأما الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية عن قعودها شطر دهرها لا تصلي، فقد طلبته كثيرا، فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسنادا بحال، والله أعلم" . وقال ابن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في "الإمام" عنه: "ذكر بعضهم هذا الحديث، ولا يثبت بوجه من الوجوه" ، كذا في "التلخيص الحبير" "1/ 162" . وقال ابن الجوزي في "التحقيق" : "وهذا لفظ لا أعرفه" ، وأقره محمد بن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" "1/ 615" ، ونقل كلامهما ولم يتعقبهما الزيلعي في "نصب الراية" "1/ 193" . وقال أبو إسحاق الشيرازي في "المهذب" "1/ 46- ط المصرية القديمة" بعد ذكره: "لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقه" . وقال النووي في "شرحه" المسمى "المجموع" "2/ 377" : و "أما حديث" تمكث شطر دهرها "، فحديث باطل لا يعرف" ،وقال في "الخلاصة" :

باطل لا أصل له "، وقال المنذري:" لم يوجد له إسناد بحال، وأغرب الفخر ابن تيمية في "شرح الهداية" لأبي الخطاب، فنقل عن القاضي أبي يعلى أنه قال: ذكر هذا الحديث عبد الرحمن بن أبي حاتم البستي في كتاب "السنن" له، كذا قال، وابن أبي حاتم ليس هو بستيا إنما هو رازي، وليس له كتاب يقال له "السنن" . تنبيه: في قريب من المعنى ما اتفقا عليه من حديث أبي سعيد، قال: "أليس إذا حاضت ="

Mas'alah: What is the evidence for the maximum duration of menstruation being fifteen days?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=816)

الدين، لا الإخبار بأقصى المدة، ولكن المبالغة1 اقتضت ذكر ذلك، ولو تصورت الزيادة لتعرض لها.

Mas'alah: What are the rulings on the duration of menstruation?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3125)

- الحيض: 1/ 298، 442، 4/ 444 مدة أكثر الحيض: 2/ 152، 161

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=28)

(المسألة الأولى) في مقداره ولا حد لأقله في العبادات بخلاف العدة والاستبراء بل

الدفعة حيض وقال الشافعي أقله يوم وليلة وأبو حنيفة ثلاثة أيام وأما أكثره فمختلف باختلاف النساء وهن أربعة مبتدأة ومعتادة وحامل ومختلطة فالمبتدأة تعتبر أيام لداتها فإن تمادى بها الدم اغتسلت وكانت مستحاضة وقيل تستظهر على ذلك بثلاثة أيام وقيل تكمل خمسة عشر يوما وأما الحامل إذا رأت الدم فهو حيض عند الإمامين خلافا لأبي حنيفة ثم أنها لم تتغير عادتها فهي كغير الحامل وإن تغيرت عادتها ففيها الأقوال الثلاثة التي في المعتادة وقال ابن القاسم تمكث بعد ثلاثة أشهر خمسة عشر يوما وبعد ستة أشهر عشرين يوما وآخر الحمل ثلاثين يوما ونحو ذلك وقيل تمكث ضعف أيام عادتها وأما المختلطة وهي التي ترى الدم يوما أو أياما والطهر يوما أو أياما حتى لا يحصل لها طهر كامل فإنها عند الإمامين تلفق أيام الدم فتعدها حتى يكمل لها مقدار أكثر أيام الحيض وتلغي أيام الطهر التي بينها فلا تعدها فإذا أكمل لها من أيام الدم مدة أكثر الحيض كانت مستحاضة وإن تخلل بين أيام الدم مقدار أقل استأنفت حيضة أخرى وتكون في طول مدة التلفيق تغتسل في كل يوم لا ترى فيه الدم رجاء أن يكون طهرا كاملا وتجتنب في كل يوم ترى فيه الدم ما تجتنبه الحائض

Mas'alah: What are the rulings on menstruation, purity, and the duration of a menstrual period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=123)

في الحيض والطهر، ومبلغ القرء والحيضة

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation and the minimum interval of purity between two menstrual periods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=123)

من المجموعة، قال عبد الملك: لا تكون حيضة يبرأ بها الرحم أقل من خمسة أيام، ولكن تدع فيه الصلاة، وهو كالترية، ولا يفرق بين حيضتين من الطهر أقل من خمسة أيام، وهذا مأخوذ من عرف النساء،

أو أنه مما جرب وعرف من عرف النساء.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the minimum duration of purity between menstrual periods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=124)

قال المغيرة: ومن قل دمها كثر أيام طهرها، ومن قل طهرها كثر دمتها. قال ابن دينار: لولا ذلك لحلت المطلقة في أقل من الشهر. قال ربيعة: لا تحل في أقل من خمسة وأربعين ليلة، وبلغنا مثله عن مالك، وعبد العزيز. وقال سحنون: أقل الطهر ثمانية أيام. وقال ابن حبيب: عشرة أيام. وروي عن سحنون: أقل ما تنقضي به عدة المعتدة أربعون يوما. فهذا بدل من قوله: إنه جعل أقل الحيض خمسة، وأقل الطهر خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation and the ruling on yellowish discharge?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=49)

ولا حد لأقله في العبادة، فالدفعة حيض، وكذا الصفرة والكدرة على المشهور، ولو انفردا، وثالثها: إن كانا في أيام الحيض أو عقيبه، وإلا فلا [1].

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation for a beginner and the ruling on her habit?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=49)

وأكثره للمبتدأة نصف شهر على المشهور [2]، وروى علي بن زياد [3]: تطهر لعادة لداتها.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation for a beginner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=167)

وأكثره لمبتدأة) غير حامل تمادى بها (نصف شهر) خمسة عشر يوما فإن انقطع قبله طهرت مكانها وليس المراد بتماديه استغراقه الليل والنهار بل إذا رأت باستمراره قطرة في يوم أو ليلة حسبت ذلك اليوم أو صبيحة تلك الليلة يوم دم وإن كانت تغتسل وتصلي كلما انقطع)

Mas'alah: What is the minimum duration of purity between menstrual periods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=167)

كأقل الطهر) فإنه نصف [حاشية الدسوقي] في توضيحه (قوله: على بحثه) أي استظهاره (قوله: وإنما قال على بحثه إلخ) هذا الكلام لعج قصد به بيان وجه تقييد

المصنف بقوله على بحثه ولم يطلق (قوله: وقد يقال إلخ) هذا اعتراض من بعض الأشياخ على عج حيث قال الظاهر في نفسه أي بقطع النظر عن بحث المنوفي تركهما وقضاؤهما. وحاصله أنا لا نسلم أن هذا هو الظاهر لأن هذا شك في المانع وهو لغو وحينئذ فالظاهر فعلهما لاحتمال كونه غير حيض فلا يفوت الأداء في الوقت وقضاء الصوم احتياطا لاحتمال أنه حيض (قوله: وإنما توقف) أي المنوفي في تركها الصلاة والصوم (قوله: فإنما هو فيمن عادتها) أي في الحيض ثمانية أيام إلخ. وحاصله أن كلام ابن كنانة في استعمال الدواء لأجل تعجيل الطهر من الحيض (قوله: فما وقع

للأجهوري) أي من اعتراضه على المنوفي بأن توقفه قصور منه واستدلاله بما في السماع وبكلام ابن كنانة من أن وجود الدم بدواء يحكم له بحكم الحيض سهو منه قال بن ونص السماع كما في ح سئل عن امرأة تريد العمرة وتخاف تعجيل الحيض تشرب شرابا لتأخير الحيض قال ليس ذلك بصواب وكرهه قال ابن رشد إنما كرهه مخافة أن تدخل على نفسها ضررا بذلك في جسمها اهـ وفي البيان أيضا قال ابن كنانة يكره ما بلغني أنهن يصنعن ما يتعجلن به الطهر من الحيض من شراب أو تعالج ابن رشد كرهه مخافة أن يضر بها قال ح فعلم من كلام ابن رشد أنه ليس في ذلك إلا الكراهة خوفا من ضرر جسمها ولو كان ذلك لا يحصل به الطهر لبينه ابن رشد خلافا لابن فرحون اهـ فأنت ترى السماع المذكور وكلام ابن كنانة يدلان على تأخير الدم عن وقته بدواء أو رفعه بعد حصوله بدواء وفي كل منهما تكون المرأة طاهرا خلافا لابن فرحون وليس فيهما تعرض لمسألة وجوده بدواء كما زعمه عج ولذا لم يذكر فيهما ح إلا كلام المؤلف وكلام شيخه اهـ كلام بن. والحاصل أن المرأة إما أن تستعمل الدواء لرفع الحيض عن وقته المعتاد ففي هذه يحكم لها بالطهر في الوقت المعتاد الذي كان يأتيها فيه وتأخر عنه وهذه مسألة السماع وإما أن تستعمل الدواء لأجل تعجيل الطهر من الحيض كما لو كان عادتها أن يأتيها الدم ثمانية أيام فاستعملته بعد إتيانه ثلاثة أيام

فانقطع ففي هذه يحكم لها بالطهر بعد انقطاعه وهذه مسألة ابن كنانة وإما أن تستعمل الدواء لأجل تعجيل نزول الحيض قبل وقته وهذه مسألة المنوفي التي استظهر فيها أن النازل غير حيض وأنها طاهر (قوله: أو ثقبة) ظاهره ولو كانت تحت المعدة وانسد المخرجان وهو كذلك (قوله: وسئل النساء في بنت الخمسين) أي كما أنهن يسألن في المراهقة التي راهقت البلوغ وقاربته وهي بنت تسع إلى ثلاثة عشر فإن جزمن أو شككن فهو حيض وإلا فلا وأما من زاد سنها على ذلك إلى الخمسين فيقطع بأنه حيض (قوله: الدفقة) هو بالفاء والقاف الشيء الذي ينزل في زمن يسير (قوله: وكلاهما صحيح) أي وإن كان المعنى مختلفا لأن الدفعة بالفتح أعم من الدفعة بالضم الدفعة بالضم معناها الشيء النازل في زمن يسير وأما بالفتح فمعناها النازل مرة واحدة نزل في زمن يسير أو كثير فإذا نزل الدم واسترسل في زمان متطاول قيل له دفعة بالفتح لا بالضم (قوله: والأول) أي وهو المضموم أولى لعلم الثاني منه بطريق الأولى إن قلت بل الأول متعين لأن المرة صادقة بانقطاعه

شهر لمبتدأة وغيرها ولا حد لأكثره)

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation for a woman with a regular cycle?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=168)

و) أكثره (لمعتادة) غير حامل أيضا وهي التي سبق لها حيض ولو مرة لأنها تتقرر بالمرة (ثلاثة) من الأيام (استظهارا على أكثر عادتها) أياما لا وقوعا فإذا اعتادت خمسة ثم تمادى مكثت ثمانية فإن تمادى في المرة الثالثة مكثت أحد عشر فإن تمادى في الرابعة

مكثت أربعة عشر فإن تمادى في مرة أخرى فلا تزيد على الخمسة عشر كما أشار له بقوله ومحل الاستظهار بالثلاثة (ما لم تجاوزه) أي نصف الشهر ولو كان عادتها ثلاثة عشر فيومان ومن اعتادته فلا استظهار عليها)

Mas'alah: What is the section heading on the duration of menstruation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=49)

فصل مدة الحيض

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation and minimum purity period?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=49)

وأكثر الحيض خمسة عشر يوما، وأقل الطهر خمسة عشر يوما عند محمد بن مسلمة وعليه أصحاب مالك المتأخرون.

Mas'alah: What is the maximum number of days a woman leaves prayer during menstruation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=53)

تترك الصلاة خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose bleeding exceeds fifteen days?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=53)

ومن كانت عادتها أن تحيض خمسة عشر يوما فراد دمها على ذلك فهي مستحاضة فيما زاد عليها.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation for a beginner?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=304)

(وأكثره لمبتدأة نصف شهر) من المدونة: ما رأت المرأة من الدم أول بلوغها فهو حيض، فإن

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation according to the Mudawwanah and Ibn Rushd?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2012)

الحيض فقد قال في المدونة فيمن رأت الدم يوما أو يومين قال: يسأل عنه النساء؛ فإن قلن يقع به الاستبراء استبرأت به الأمة لكن الذي ينبغي أن تكون به الفتوى ما قاله ابن رشد قال: قول ابن القاسم في المدونة لا حد لأقل الحيض والدم وإن كان دفعة واحدة فإنه يكون حيضة تعتد به المطلقة في الطلاق ويكون استبراء الأمة في البيع إذا كان منفصلا مما قبله ومما بعده.

Mas'alah: What are the rulings on menstrual blood and its duration?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5173)

والذي أجمعوا عليه أن المرأة لها ثلاثة أحكام في رؤيتها الدم السائل من فرجها فمن ذلك دم الحيض المعروف تترك له الصلاة إذا كان حيضا وللحيض عندهم مقدار اختلفوا فيه وكلهم يقول إذا جاوز الدم ذلك المقدار فليس بحيض والحيض خلقة في النساء وطبع معتاد معروف منهن وحكمه ألا تصلي معه المرأة ولا تصوم فإذا انقطع عنها كان طهرها منه الغسل

Mas'alah: What are the scholarly differences on the minimum and maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5177)

وأما اختلاف العلماء في أكثر الحيض وفي أقله وفي أقل الطهر فواجب الوقوف عليه ههنا لأن الأصل في الاستحاضة زيادة الدم على مقدار أمد الحيض أو نقصان مدة الطهر عن أقله فبهذا تعرف الاستحاضة فأما اختلافهم في أكثر الحيض وأقله فإن فقهاء أهل المدينة يقولون إن الحيض لا يكون أكثر من خمسة عشر يوما وجائز عندهم أن يكون خمسة عشر يوما فما دون وأما ما زاد على خمسة عشر يوما فلا يكون حيضا وإنما هو استحاضة وهذا مذهب مالك وأصحابه في الجملة وقد روي عن مالك

أنه قال لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره والدفعة عنده من الدم وإن قلت تمنع من

الصلاة وأكثر الحيض عنده خمسة عشر يوما إلا أن يوجد في النساء أكثر من ذلك فكأنه ترك قوله خمسة عشر ورده إلى عرف النساء في الأكثر وأما الأقل فقليل الدم عنده حيض بلا توقيت يمنع من الصلاة وإن لم تكن المطلقة تعده قرءا هذه جملة رواية ابن القاسم وأكثر المصريين عنه وروى الأندلسيون عن مالك أقل الطهر عشر وأقل الحيض خمس وقال ابن الماجشون عن مالك أقل الطهر خمسة أيام وأقل الحيض خمسة أيام وهو قول عبد الملك بن الماجشون وقال الشافعي أقل الحيض يوم وليلة وروي عنه يوم بلا ليلة وأكثره عنده خمسة عشر يوما وللشافعي قول آخر كقول مالك في عرف النساء وقال محمد بن مسلمة أكثر الحيض خمسة وأقله ثلاثة أيام وقال الأوزاعي أقل الحيض يوم قال وعندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فما نقص عندها ولاء من ثلاثة أيام فهو استحاضة وما زاد على عشرة أيام فهو استحاضة وكذلك ما كان أقل من يوم وليلة عند الشافعي فهو استحاضة وما زاد على خمسة عشر يوما فمثل ذلك

وكذلك ما نقص عن أقل الطهر فهو استحاضة عند أكثرهم

Mas'alah: What is the minimum duration of purity (tuhr) between menstrual periods according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5179)

وأما اختلافهم في أقل الطهر فإن مالكا وأصحابه اضطربوا في ذلك فروي عن ابن القاسم عشرة أيام وروي عنه ثمانية أيام وهو قول سحنون وقال عبد المالك بن

الماجشون أقل الطهر خمسة أيام ورواه عن مالك وقال محمد بن مسلمة أقل الطهر خمسة عشر يوما وهو قول أبي حنيفة والثوري والشافعي قال الشافعي إلا أن يعمل طهر امرأة أقل من خمسة عشر فيكون القول قولها وحكى ابن أبي عمران عن يحيى بن أكثم أن أقل الطهر تسعة عشر واحتج بأن الله جعل عدل كل حيضة وطهر شهرا والحيض في العادة أقل من الطهر فلم يجز أن يكون الحيض خمسة عشر يوما ووجب أن يكون عشرة حيضا وباقي الشهر طهرا وهو تسعة عشر لأن الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقول أحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد والطبري في أقل الحيض وأكثره كقول الشافعي وأما أقل الطهر فقال أحمد وإسحاق لا تحديد في ذلك وأنكرا على من وقت في ذلك خمسة عشر يوما وقالا باطل

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles according to early jurists?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5180)]

وقال الثوري أقل ما بين الحيضتين من الطهر خمسة عشر يوما وذكر أبو ثور أن ذلك لا يختلفون فيه وحكاه عن الشافعي وأبي حنيفة

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation according to the scholars of Madinah?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5183)]

وذكر إسماعيل بن إسحاق قال قال محمد بن مسلمة أقصى ما تحيض النساء عند علماء أهل المدينة مالك وغيره خمسة عشر يوما فإذا رأت المرأة الدم أمسكت عن الصلاة خمسة عشر يوما فإن انقطع عنها عند انقضاء الخمسة عشر وفيما دونها علمنا أنه حيض واغتسلت عند انقطاعه وصلت وليست مستحاضة فإن تمادى بها الدم أكثر من خمسة عشر يوما اغتسلت عند انقضاء الخمسة عشر وعلمنا أنها مستحاضة فأمرناها بالغسل لأنها طاهر وتصلي من يومها ذلك ولا تصلي ما كان قبل ذلك لأنها تركت الصلاة باجتهاد في أمر يختلف فيه وقد ذهب وقت تلك الصلاة وقلنا أقيمي طاهرة حتى تقبل الحيضة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن تأتيها دفعة من دم تنكره بعد خمسة عشر يوما من يوم غسلها لأنه أقل الطهر عندنا فإذا رأت الدفعة بعد خمس عشرة من الطهر كفت عن الصلاة ما دامت ترى الدم إلى خمسة عشر ثم اغتسلت وصلت فيما تستقبل كما ذكرنا فإن لم يكن بين الدفعة وبين الطهر قدر بخمسة عشر يوما فهي امرأة حاضت في الشهر أكثر مما تحيض النساء فلا تعتد به ولا تترك الصلاة لتلك الدفعة ولا تزال تصلي حتى يأتيها ولو دفعة بعد خمسة عشر أو أكثر من الطهر قال محمد بن

Mas'alah: What was the early scholarly consensus on the maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5186)

وقال أحمد بن المعذل الذي كان عليه الجلة من العلماء في القديم أن الحيض يكون خمس عشرة ليلة لا تجاوز ذلك وما جاوزه فهو استحاضة قال وعلى هذا كان قول أهل المدينة القديم وأهل الكوفة حتى رجع عنه أبو حنيفة لحديث بلغه عن الجلد بن أيوب

عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك أنه قال في المستحاضة تنتظر عشرا لا تجاوز فقال أبو حنيفة لم أزل أرى أن يكون أقل الطهر أكثر من أكثر الحيض وكنت أكره خلافهم يعني فقهاء الكوفة حتى سمعت هذا الحديث عن أنس فأنا آخذ به قال أحمد بن المعذل واختلف قول أصحابه في عدد الحيض وانقطاعه وعودته اختلافا يدلك على أنهم لم يأخذوه عن أثر قوي ولا إجماع قال واختلف أيضا قول مالك وأصحابه في عدد الحيض رجع فيها من قول إلى قول وثبت هو وأهل

Mas'alah: What does the author say about scholarly disagreement on the duration of menstruation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5187)

بلده على أصل قولهم في الحيض أنه خمس عشرة قال وإنما ذكرت لك اختلاف أمر الحيض واختلاطه على العلماء لتعلم أنه أمر أخذ أكثره بالاجتهاد فلا يكون عندك سنة قول أحد من المختلفين فيضيق على الناس خلافهم

Mas'alah: What is the evidence for the minimum and maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5187)

قال أبو عمر قد احتج الطحاوي المذهب الكوفيين في تحديد الثلاث والعشر في أقل الحيض وأكثره بحديث أم سلمة إذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة التي كانت تهراق الدم فقال لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن في الشهر

فلتترك قدر ذلك من الشهر ثم تغتسل وتصلي قال فأجابها بذكر عدد الأيام والليالي من غير مسألة لها على مقدار حيضها قبل ذلك قال وأكثر ما يتناوله أيام عشرة وأقله ثلاثة

Mas'alah: Can menstruation be less than three days according to Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5187)]

قال أبو عمر ليس هذا عندي حجة تمنع من أن يكون الحيض أقل من ثلاث لأنه كلام خرج في امرأة قد علم أن حيضها أيام فخرج جوابها على ذلك وجائز أن يكون الحيض أقل من ثلاث لأن ذلك موجود في النساء غير مدفوع وأما الجلد بن أيوب فإن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أنه كان يضعفه ويقول من جلد ومن كان جلد وقال ابن

Mas'alah: What is the reliability of al-Jald ibn Ayyub's hadith on menstruation?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5188)]

المبارك الجلد بن أيوب يضعفه أهل البصرة ويقولون ليس بصاحب حديث يعني روايته في قصة الحيض عن أنس

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the minimum and maximum duration of menstruation?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5189)]

وأما الشافعي فإنه قال الحيض أقل ما يكون يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما فإن تمادى بالمبتدأة الدم أكثر من خمسة عشر يوما اغتسلت وقضت الصلاة أربعة عشر يوما لأنها مستحاضة بيقين إذا زادت على خمسة عشر يوما فإن حيضها أقل الحيض احتياطا للصلاة وإن انقطع دمها لخمسة عشر يوما أو دونها فهو كله حيض

Mas'alah: What is the ruling on the minimum and maximum duration of menstruation according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5190)

وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في المبتدأة ترى الدم ويستمر بها أن حيضها عشر وطهرها عشرون وأكثر الحيض عنده عشرة أيام وأقله ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on the minimum period of purity (tuhr) between menstrual cycles?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7241)

قال أبو عمر راعى عبد الملك وأحمد بن المعذل في هذه المسألة ما أصلاه في أقل الطهر خمسة أيام وراعى محمد بن مسلمة خمسة عشر طهرا وجعل كل ما يأتي من الدم قبل تمام الطهر عرقا لا تترك فيه الصلاة وكذلك يلزم كل من أصل في أقل الطهر أصلا بعدة معلومة أن يعتبرها في هذه المسألة وقد ناقض الكوفيون لأنهم قالوا في هذه المسألة بمراعاة ثلاثة أيام طهرا وقولهم في أقل الطهر إنه خمسة عشر يوما وقد ذكرنا

في باب نافع من أصول العلماء وأكثرهما واختلاف العلماء في ذلك في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله قال أبو عمر إنما أجرينا هذه المسألة ههنا وإن كانت قد مرت في باب نافع لأنها داخلة في معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها وأدبرت فاغتسلي وصلي وقد ذكرنا حكم أقل الحيض والطهر وأكثرهما واختلاف العلماء في ذلك في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله

Mas'alah: Is there a maximum limit for the period of purity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=358)

ولا حد لكثير الطهر بإجماع.

Mas'alah: Is there a minimum limit for the duration of menstruation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=358)

وكذلك لا حد عندنا ليسير الحيض فيما يرجع إلى العبادات. وأما ما يرجع إلى العادة [1]؛ فيسيره محدود بما بيانه [2] محال على موضعه.

Mas'alah: What is the maximum limit of menstruation (hayd) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

[(book_id=1198, page=358)]

وأما كثير الحيض فهو محدود. والمشهور حده إما بالرجوع إلى العادة وإما بخمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is Ibn Nafi's opinion on the maximum limit of menstruation?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=358)]

وقال ابن نافع [3]: تستظهر [4] على الخمسة عشر يوما بثلاثة أيام. وهذا يدل على أن أكثره ثمانية عشر يوما.

Mas'alah: What is the correct opinion on the maximum limit of menstruation?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=358)]

والصحيح هو المشهور. لقوله - صلى الله عليه وسلم: "أن [5] النساء يتركن الصلاة شطر عمرهن [6]" ، وقد (1) في (م) و (ت) العادات، وفي (ر) و (ص) العدد. وهو غير مستقيم. (2) في (ص) بيناه. (3) هو: عبد الله بن نافع ولي بني مخزوم المعروف بالصائغ، كنيته أبو محمد روى عن مالك ونظرائه، كان صاحب رأي مالك ومفتي المدينة بعده، ولم يكن صاحب حديث وكان أصما أميا لا يكتب، وإنما كان حافظا. سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك. توفي بالمدينة سنة ست وثمانين ومائة. الديباج المذهب ص: 131، 132، وشجرة النور 55 (4) . (4) أي تحتاط لنفسها.

(5) في (ص) و (ت) و (ق) "في" . (6) لم أقف عليه بهذا اللفظ وقد أخرج البخاري في كتاب الصوم (298) حديثا قريبا منه عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: "يا معشر النساء تصدقن فأني أريتكن أكثر أهل النار" ، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: "تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين "=

Mas'alah: How does the hadith about women leaving prayer indicate the limits of menstruation and purity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=359)

خرج مخرج الذم، فيكون منبئا على أكثر الحيض وأقل الطهر.

Mas'alah: What are the two opinions on the minimum limit of purity (tuhr)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=359)

وفي أقل الطهر قولان: أحدهما: حده بما يثبت بالعادات، والثاني: حده [1] بالأيام.

Mas'alah: What are the four opinions on the number of days for the minimum period of purity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=359)

وإذا حددناه بالأيام فما عددها؟ أربعة أقوال: أحدها: خمسة أيام، قاله ابن الماجشون. والثاني: ثمانية أيام، قاله سحنون واستقرأه أبو محمد بن أبي زيد من المدونة. والثالث: عشرة أيام، قاله ابن حبيب. والرابع خمسة عشر يوما، قاله محمد بن مسلمة.

Mas'alah: What evidence supports the opinion of Ibn Maslamah on the minimum period of purity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=359)

وقد احتج لمذهب ابن مسلمة بأن الله سبحانه جعل عدة من تحيض ثلاثة قروء واليائسة ثلاثة أشهر، وهي بدل من [3] القرء. والتقسيم يؤدي [4] إلى أن الشهر يقوم مقام [5] أكثر الحيض وأقل الطهر. وأيضا فالحديث المتقدم يشهد لذلك. = أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن "قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال:" أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل "قلن: بلى قال: فذلك نقصان من عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟" قلن: بلى قال: "فذلك من نقصان دينها" . (1) في (ر) و (ت) حده. (2) في (ر) فيها. (3) في (ت) و (ق) عن. (4) في (ت) يومئ. (5) في (ص) أقيم.

Mas'alah: What is the minimum period of purity (tuhr) between menstrual cycles in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=374)

مثله [1]، وانظر قول المغيرة وعبد الملك [2] وروايته [3] عن مالك: أقل الطهر

خمسة أيام، وأقل الحيض خمسة أيام؛ فإذا قل هذا كثر هذا، وإذا قل هذا كثر هذا [4]، فهو خلاف قول الأشياخ، لكنهم إنما تكلموا على مذهب مالك وابن القاسم فانظره، فقولهم قول آخر في حد أقل الطهر أنه غير محدود، لكنه لا يكون أقل من الحيض. وهذا الوجه هو الذي يعضده الحديث، وأن المرأة لا يصح أن تحيض [5] أكثر من نصف دهرها.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation according to different Maliki scholars?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=964)

شيخنا (القاضي) [1] أبو الوليد بن رشد [2] - رحمه الله - وقال: يؤخذ من "المدونة" من هنا أن الدفعة الواحدة تكون حيضا كما قال محمد [3]. وإليه نحا أبو عمران [4]. وقال القاضي أبو الوليد: وهذا هو مذهب ابن القاسم، وذلك أنه لا حد لأقل الحيض عنده؛ لأنه قد يكون يوما أو بعض يوم إذا كان قبل [5] طهر فاصل، وبعد [6] طهر فاصل. فإذا رأت أول قطرة انقضت عدتها وحلت للأزواج، ولا معنى لاستحباب تربصها على مذهبه؛ إذ لو انقطع بعد ساعة لما كان للزوج عليها عند ابن القاسم رجعة، لأن الدم إن عاد على قرب أضافه إليه وكانت حيضة ثالثة صحيحة، وإن عاد عن بعد وبعد مدة كانت حيضة رابعة. وإنما يلزم التربص على مذهب من يحدد للحيض؛ فعلى مذهب ابن الماجشون [7] تتربص خمسة أيام أقل أمد الحيض عنده. وعلى قول محمد بن مسلمة [8] تتربص ثلاثة أيام أقل ذلك عنده. وعلى ما حكاه الخطابي عن مالك: أقل الدم يوم؛ تتربص يوما. وهذا لاحتمال [9] انقطاعه، فإن انقطع وعاد بقرب لفق منه العدة المذكورة وصح عند هؤلاء حيضا. وإن انقطع ولم يعد إلا

عن بعد كانت تلك الدفعة والحيض المنقطع عندهم ملغاة لا يعتد بها في شيء؛ حكمها [10] حكم دم العلة والفساد، وتقضي ما تركت فيه من الصلاة. (1) ليس في خ. (2) في المقدمات: 1/ 544. (3) نحو هذا له في النوادر: 1/ 129. (4) عزاه له في التوضيح: 149 ب. (5) في المقدمات: قبله. (6) في المقدمات: وبعده. (7) انظره في النوادر: 1/ 125، والمقدمات: 1/ 545، والبيان: 5/ 384. (8) انظر قوله في النوادر: 1/ 126، والمقدمات: 1/ 545، والبيان: 5/ 383. (9) في خ: الاحتمال. وهو مرجوح. (10) كذا في خ وق وأصل ز كما في حاشيتها وأصلحها الناسخ: حكمهما، وهو ما في ع. ويبدو أن الصواب: حكمها.

Mas'alah: What is the minimum duration of purity between menstrual periods?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=996)

وقوله [3]: "لا أرى الأربعة أيام [4] والخمسة وما قرب طهرا، وأرى أن الدم بعضه من بعض إذا لم يكن بينهما من الطهر إلا أيام [5] يسيرة؛ الخمسة ونحوها" ، هذا يبين قول أبي محمد: وفي "المدونة" ما يدل على أن أقل أمد الحيض [6] ثمانية، لأنه لم ير السبعة في كتاب الوضوء طهرا [7]. وقد قال هنا: الخمسة ونحوها وما قرب، ونص هناك على السبعة ولم يزد ولا قال: ونحوها. وقد زادت على الخمسة اثنين وقريبا [8] من نصف العدد، فهو آخر ما قرب وأكثر من النحو، لأنها إن كانت ثمانية جاء النحو ثلاثة أيام أكثر من نصف خمسة، وليس يدخل في نحو الشيء زيادة نصفه، وغاية ما قال فيه بعض الشيوخ الثلث. وتأمل ما كتبنا في الظهار [9] عليها من تأويل شيوخ بلدنا.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation and the ruling on yellowish discharge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=237)

وأقل مدته في العبادة غير محدود فالدفعة حيض، والصفرة والكدرة حيض: وحده، أو في أيام حيضتها ... الفاء في قوله (فالدفعة) للسببية، أي بسبب أن أقله غير محدود، كانت الدفعة حيضا. ويحتمل أن يقال- على بعد- لما كان قوله: (غير زائد على خمسة عشر يوما) يوجب أن يكون ما قصر عن ذلك حيضا، فالدفعة داخلة في ذلك. ولا يقال: إذا كانت الدفعة حيضا، ولا أقل من ذلك، فالدفعة حد لأقله، لأنا نقول: إنما يريد أن أقله لا حد له بالزمان، واحترز بالعبادة من العدة، وسيأتي. وقوله: (والصفرة) إلى آخره ظاهر التصور. ابن بزيزة: والمشهور أن الصفرة والكدرة حيض اعتمادا على حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه مالك في موطئه. وقد قيل: إنها لغو؛ اعتمادا على حديث أم عطية في الصحيح، قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا. وقد قيل: إنها إن كانت في أيام الحيض فهي حيض، وإلا فهي استحاضة. انتهى.

Mas'alah: What are the maximum and minimum durations of menstruation and purity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=238)

وأكثره خمسة عشر يوما على المشهور، وخرج من قول ابن نافع ثمانية عشر، وأكثر الطهر غير محدود، وأقله خمسة عشر يوما على المشهور، ابن حبيب: عشرة. سحنون:

ثمانية. ابن الماجشون: خمسة. وقيل: تسأل النساء قوله: (وأكثره) إلى آخره، أي: من حيث الجملة، وإلا فالمشهور التفرقة بين المبتدأة والمعتادة كما سيأتي، ويرد عليه الحامل، وسيتضح لك التخريج من قول ابن نافع، على أن في نقله ترددا سيأتي. وأما الطهر فلا حد لأكثره؛ لجواز عدم الحيض، وأقله خمسة عشر يوما. ونقل المصنف وغيره أنه المشهور، وحكاه في الجلاب عن ابن مسلمة، وأكثر أصحاب مالك المتأخرين، قال في التلقين: وهو الظاهر من المذهب. ابن عبد السلام: وأكثر النصوص في الكتب المشهورة إنما هو القول الأخير، ورجحه ابن عطاء الله. ومنشأ الخلاف اختلاف العوائد، فكل أفتى بما عنده من العادة.

Mas'alah: What is the third opinion on the maximum period of menstruation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=242)

والثالث: عادتها خاصة، وفيما بينها وبين الخمسة عشر القولان.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the maximum period of menstruation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=242)

والرابع: خمسة عشر واستظهار يوم أو يومين.

Mas'alah: What is the fifth opinion on the maximum duration of menstruation according to Ibn Nafi'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=242)

والخامس: قال ابن نافع: واستظهار ثلاثة أيام. وأنكره سحنون .... نسب اللخمي القول الثالث لابن عبد الحكم.

Mas'alah: What do the two preceding opinions on menstruation refer to?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=243)

وقوله: (القولان) أي: المتقدمان، الجزم بالطهر والاحتياط. والضمير المجرور في (بينها) عائد على العادة.

Mas'alah: What did Ibn Nafi' say about the maximum duration of menstruation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=243)

المازري بعد أن حكى عن ابن نافع ما حكاه المصنف: هكذا نقله عنه ابن حارث وبعض أشياخي. وأنكر بعضهم أن يكون ابن نافع حد الاستظهار بحد، قال: وإنما ذكر عنه أنه قال: تستظهر. ولعله أراد اليومين؛ لأن من الناس من قال: أكثر الحيض سبعة

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation according to scholarly disagreement?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=246)

(كملت أيام الدم على تفصيلها) أي: على الخلاف في أكثر الحيض.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2320)

وإذا حاضت يوما أو بعض يوم ففيها يسأل النساء أيكون هذا حيضا أم لا، وقال أيضا: ولا تكون حيضة أقل من يومين. ابن مسلمة: لا تكون أقل من ثلاثة. ابن الماجشون وسحنون: لا تكون أقل من خمسة. ولذلك قال سحنون: لا تنقضي بأقل من أربعين وقد تقدم الطهر في الحيض .... قد تقدم أن ابا عرمان وابن راشد تأولا على المدونة أنه لا حد لأقل الحيض هنا كالعبادات وأن أكثرهم خالفهما هنا في ذلك، ونص المازري على أن المشهور عن مالك نفي التحديد وإسناد الحكم إلى ما يقوله النساء أنه حيض، ونص أشهب في المدونة أن اليوم لا يكون هنا حيضا، وحكى الخطابي عن مالك أنه لا تكون الحيضة هنا أقل من يوم، وكل من قال بالتحديد بيوم أو يومين أو ثلاثة أو خمسة فإنما قال ذلك لعادة جرت عنده. وصرح المصنف عن سحنون أنه يقول: إن أقل الحيض خمسة، وإنما يحكيه غيره استقراء من قوله أنها لا تنقضي بأقل من أربعين، أي بناء على أن أقل الحيض خمسة، وعلى المشهور أن أقل الطهر خمسة عشر يوما، وذلك أنه يقدر الطلاق وقع آخر لحظة من الطهر فهذا قرء ثم حاضت بعد خمسة أيام ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم حاضت خمسة

Mas'alah: What are the minimum and maximum durations of menstruation?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=33)

"رأته بعد يوم الخ" أي الطهر المفهوم من قوله تطهرت يشير إلى أنه لا حد لأقل الحيض باعتبار الزمن وأما باعتبار المقدار فله أقل وهو الدفعة وأما أكثره فلا حد له باعتبار المقدار وله حد باعتبار الزمن وهو خمسة عشر يوما

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation and purity?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=47)

المسألة الأولى: اختلف العلماء في أكثر أيام الحيض وأقلها، وأقل أيام الطهر فروي عن مالك أن أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوما، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: أكثره عشرة أيام، وأما أقل أيام الحيض فلا حد لها عند مالك، بل قد تكون الدفعة الواحدة عنده حيضا، إلا أنه لا يعتد بها في الأقراء في الطلاق، وقال الشافعي: أقله يوم وليلة وقال أبو حنيفة: أقله ثلاثة أيام. وأما أقل الطهر فاضطربت فيه الروايات عن مالك، فروي عنه عشرة أيام، وروي عنه ثمانية أيام، وروي عنه خمسة عشر يوما وإلى هذه الرواية مال البغداديون من أصحابه، وبها قال الشافعي وأبو حنيفة، وقيل سبعة عشر يوما وهو أقصى ما انعقد عليه الإجماع فيما أحسب. وأما أكثر الطهر، فليس له عندهم حد. وإذا كان هذا موضوعا من أقاويلهم، فمن كان لأقل الحيض عنده قدر معلوم وجب أن يكون ما كان أقل من ذلك القدر إذا ورد في سن الحيض عنده استحاضة،

ومن لم يكن لأقل الحيض عنده قدر محدود وجب أن تكون الدفعة عنده حيضا، ومن كان أيضا عنده أكثره محدودا وجب أن يكون ما زاد على ذلك القدر عنده استحاضة، ولكن محصل مذهب مالك في ذلك: أن النساء على ضربين: مبتدأة ومعتادة. فالمبتدأة: تترك

الصلاة برؤية أول دم تراه إلى تمام خمسة عشر يوما، فإن لم ينقطع صلت، وكانت مستحاضة، وبه قال الشافعي، إلا أن مالكا قال: تصلي من حين تتيقن الاستحاضة، وعند الشافعي أنها تعيد صلاة ما سلف لها من الأيام، إلا أقل الحيض عنده وهو يوم وليلة. وقيل عن مالك: بل تعتد أيام لداتها، ثم تستظهر بثلاثة أيام، فإن لم ينقطع الدم فهي مستحاضة. وأما المعتادة: ففيها روايتان عن مالك: إحداهما: بناؤها على عادتها، وزيادة ثلاثة أيام ما لم تتجاوز أكثر مدة الحيض. والثانية: جلوسها إلى انقضاء أكثر مدة الحيض، أو تعمل على التمييز إن كانت من أهل التمييز. وقال الشافعي: تعمل على أيام عادتها. وهذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر لا مستند لها إلا التجربة والعادة، وكل إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك، ولاختلاف ذلك في النساء عسر أن يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء، ووقع في ذلك هذا الخلاف الذي ذكرنا. وإنما وأجمعوا بالجملة على أن الدم إذا تمادى أكثر من مدة الحيض أنه استحاضة لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت أبي حبيش: «فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي» والمتجاوزة لأمد أكثر أيام الحيض قد ذهب عنها قدرها ضرورة. وإنما صار الشافعي ومالك - رحمه الله - في المعتادة في إحدى الروايتين عنه إلى أنها تبني على عادتها لحديث أم سلمة الذي رواه في الموطأ: «أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستفتت لها أم

سلمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصلي» فألحقوا حكم الحائض التي تشك في الاستحاضة بحكم المستحاضة التي تشك في الحيض، وإنما رأى أيضا في المبتدأة أن تعتبر أيام لداتها ; لأن أيام لداتها شبيهة بأيامها فجعل حكمهما واحدا. وأما الاستظهار الذي قال به مالك بثلاثة أيام، فهو شيء انفرد به مالك وأصحابه – رحمهم الله – وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الأمصار ما عدا الأوزاعي، إذ لم يكن لذلك ذكر في الأحاديث الثابتة، وقد روي في ذلك أثر ضعيف.

Mas'alah: What is the age range for a woman to experience menstruation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=251)

(من قبل معتادة الحمل كمراهقة) ، ولا تحد بسن

Mas'alah: What is the maximum age for menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=251)

لخمسين) لا قبل التسع، وبعد السبعين) لآخر العمر،

Mas'alah: At what age does menstruation begin for a girl?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=251)

(وحيض من تسع) ، وهل يعتبر أولها، أو آخرها؟ تردد

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation for a beginner and a habitual woman?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=252)

(وأكثره) زمنا (لمبتدأة نصف شهر، ولمعتادة ثلاثة، أو ما تبلغه) ؛ أي: نصف الشهر (به استظهارا على أطول عادتها وإن مرة، أو باستظهار) ، فيصير عادة لما بعده، وتزيد استظهارا آخر ـــــــ الآخر، فتوضئ، وصلى "، فلم يعلقه على أكثر من وجوده، وصفته دون زمانه، ومقداره (قوله: وتوطأ) خلافا لما في الإرشاد (قوله: لفقت أيام الحيض) ؛ أي: والاستظهار (قوله: وبعدها) ؛ أي: بعد أيام الحيض (قوله: قول الحنفية) ، وبه قال ابن مسلمة (قوله: وحيض العدد يوم إلخ) ؛ لأن المقصود منها براءة الرحم، وحفظ الأنساب، وإباحة الفروج، فشدد فيها (قوله: إلا ذا بال) بأن يزيد على الساعة الفلكية. (قوله: لمبتدأة) ؛ أي: غير حامل. (قوله: ولمعتادة إلخ) ، ولو انقطع بعد العادة، وعاودها بعد طهر فاصل، وفيه العطف على معمولى عاملين؛ لأن لمعتادة عطف على لمبتدأة، والعامل فيه أكثره، وإن نصف؛ لأنه حال من أحدهما، وثلاثة عطف على نصف الواقع خبر، أو يجاب بأنه من عطف الجمل؛ أي: وأكثره لمعتادة (قوله: أو ما تبلغه إلخ) ، فإن كانت عادتها ثلاثة عشر، فيومان، وأربعة عشر، فيوم، وخمسة عشر لا – استظهار (قوله: استظهارا) تمييز، وهو استفعال من الظهير، وهو البرهان، فكأن أيام الاستظهار برهان على تمام الحيض (ميارة) (قوله: وإن مرة) ؛ لأن العادة تثبت أيام الاستظهار برهان على تمام الحيض (ميارة) (قوله: وإن مرة) ؛ لأن العادة تثبت عندنا بمرة على ظاهر قول ابن القاسم في الواضحة، ومعنى ذلك أنه لا يشترط تكررها متفقة؛

كما هو قول الحنفية بل يكفى التكرر، ولو في ضمن غيرها مما" ـــــــ منظور فيه لقضاء الصلاة (قوله: زمنا) ، وأما باعتبار الخارج، فلا حد لأكثره (قوله: وإن مرة وجيه تقرير شيخنا أن معنى ذلك أن المرة الأولى يحكم لها بأنها عادة عند تكررها ضمنا في الثانية لما استرسل الدم زيادة عليها، خلافا لقول الشافعية تثبت بمرة ما لم تختلف، وأما المرة الأولى مجردة في نفسها، فلا معنى لكونها عادة،

Mas'alah: What is recommended after fifteen days of bleeding regarding ghusl and making up fasts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=253)

(وندب لها بعد خمسة عشر غسل، وقضاء صوم) مراعاة لمن يقول هي طاهر حكما، فإذا بلغت خمسة عشر كانت كحائض انقطع حيضها، فيجب عليها الغسل، والقضاء، ولا وجه لقضاء الصلاة؛ لأنها تسقط عن الحيض،

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=147)

ثم أشار إلى أنه لا حد لأقل الحيض بقوله: (رأته) أي الطهر المفهوم من قوله تطهرت (بعد يوم أو) بعد (يومين أو) بعد (ساعة ثم إن عاودها) بعد أن رأت الطهر (دم) ظاهره ولو دفعة (أو رأت صفرة) بضم الصاد شيء كالصديد تعلوه صفرة، وليس على شيء من ألوان الدماء القوية والضعيفة (أو) رأت (كدرة) بضم الكاف شيء كدر ليس على ألوان الدماء (تركت الصلاة) ؛ لأن ذلك كله حيض، وظاهر إطلاقه [حاشية العدوي] إن

طريقة ابن القاسم أن القصة أبلغ فقضيته أنها كانت تنتظرها إذا رأت الجفوف أولا قلت: هي لم يتقرر لها عادة إذ يجوز أن تكون عادتها في المستقبل الجفوف فقط. [قوله: فإيراد الباجي صحيح إلخ] ؛ لأن مقتضى كون القصة أبلغ الذي هو مذهبه أنها تطهر بها ولا تنتظر الجفوف، فقد خرج عن مذهبه إلى القول بأن الجفوف أبلغ الذي هو قول ابن عبد الحكم، وأما على كلام المازري القائل بأنها إذا رأت الجفوف طهرت ولا تنتظر القصة مع كونها أبلغ أن المبتدئة لم يتقرر لها عادة لجواز ألا يكون لها قصة فلا تترك المحقق للشكوك والمعتمد، نقل المازري والباجي هو أحمد بن سليمان بن خلف الباجي مات بجدة في سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة من باجة بالأندلس. [قوله: أنها إذا رأت إلخ] فيه إشارة إلى أن قوله مكانها راجع للطرفين أعني رؤية القصة ورؤية الجفوف، فهو محذوف من الأول لدلالة الثاني أو من الثاني لدلالة الأول على تقدير تعلقه بالأولى فتدبر، ثم أقول هذا الحل يتمشى على قول الداودي وعبد الوهاب ويمكن تمشيته على قول ابن القاسم بأن يقال: إذا رأت الجفوف طهرت مكانها أي إذا اعتادته فقط كما إذا اعتادتهما أو القصة فقط، وضاق وقت الصلاة بحيث تخاف خروج الوقت المختار أو طلب زوجها مواقعتها في ذلك الوقت. [قوله: ساعتئذ] أي إذا رأت إحدى العلامتين والإضافة للبيان أي ساعة هي وقت الرؤية [قوله: لا حد لأقل الحيض] أي باعتبار الزمن، وأما باعتبار المقدار فله أقل وهو الدفعة، وأما أكثره فينعكس فلا حد لأكثره باعتبار المقدار، وله حد باعتبار الزمن وهو خمسة عشر يوما. [قوله: أي الطهر إلخ] فالضمير عائد على متقدم معنى على حد {اعدلوا هو أقرب للتقوى} [المائدة: 8] [قوله: أو بعد ساعة] يحتمل أن مراده الساعة الفلكية فتكون أو مانعة جمع، تجوز الخلو في نصف الساعة مثلا، وعليه فالأولى أن يقول: يومين أو يوم أو ساعة؛ لأنه ربما يتوهم عدم الطهر مع قلة الزمن، ويحتمل أنه أراد الساعة الزمانية، وعليه فلا حاجة لقوله بعد يوم أو يومين. [قوله: ظاهره ولو دفعة] بضم الدال الدفقة

وبفتح الدال المرة وكلاهما صحيح، فتحسب ذلك اليوم يوم حيض، فإذا تمت عادتها واستظهارها تكون مستحاضة وتغتسل وتصلي كلما انقطع كما سيأتي؛ لأن الدفعة في اليوم الواحد لا أثر لها من حيث الصلاة، ولها أثر من حيث العد لعادتها واستظهارها. [قوله: شيء كالصديد تعلوه صفرة] هذا كقول ابن عمر الصفرة دم أصفر مثل الماء الذي يغسل به اللحم، والكدرة دم أصفر خاثر اهـ. ثم لا يخفى أن المتبادر من قوله: تعلوه صفرة أنه وجه الشبه فيقتضي أن الصديد لونه الصفرة، وهو يخالف قول الفيشي على العزية إن الصديد ماء أبيض رقيق مختلط بدم، وكذا في عبارة بعض كتب اللغة ما يفيد أن لون الصديد البياض، ويمكن الجواب بأن التشبيه بالصديد بالنظر لحالته بعد الاختلاط؛ لأن الأبيض المختلط بالدم ينقلب لونه للصفرة فتأمل. [قوله: وليس على شيء من ألوان الدماء] إن قلت كيف هذا مع ما تقدم المفيد؛ لأن الصفرة دم أصفر، فإذا كانت عبارة عن دم موصوف بكونه أصفر فقد أتت على شيء من ألوان الدماء، قلت: يمكن الجواب بأن قوله على شيء من ألوان الدماء لعله أراد نوعا من الدماء وهو الأحمر فتدبر. [قوله: لأن ذلك كله حيض] أي فالحيض له أنواع ثلاثة، ومحل كونه حيضا إذا أتاها قبل طهر تام وكان انقطاعه أولا قبل تمام عادتها أو

التسوية بين بابي العدة والعبادات في أنه لا حد لأقل الحيض، وهو قول ابن القاسم، وتأويل أبي عمران وابن رشد على المدونة، ونص المازري على أن المشهور في العدة والاستبراء التحديد وإسناد الحكم إلى ما يقول النساء أنه حيض.

Mas'alah: What is the minimum amount of menstruation that affects worship?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=207)

(وأقله في العبادة دفقة) : بفتح الدال وبالقاف. ويقال: دفعة – بضمها وفتحها وبالعين المهملة – لا تلوث المحل بلا دفق، فليس بحيض إذا لم يستدم، وقوله (في العبادة) : أي فيجب عليها الغسل بالدفقة، ويبطل صومها، وتقضي ذلك اليوم.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation according to different schools?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=207)

قوله: [بضمها] : يرجع لمعنى الأول، وأما بالفتح فهو المرة، وهذا إشارة لأقله باعتبار الخارج، ولا حد لأكثره، وأما باعتبار الزمن فلا حد لأقله. وقالت الشافعية: أقله يوم وليلة. وقالت الحنفية: أقله ثلاثة أيام، فما نقص عن ذلك عندهم لا يعد حيضا لا في العدة ولا في العبادة فينفع النساء تقليدهم.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation for a beginner?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=208)

(وأكثره لمبتدأة نصف شهر كأقل الطهر) : الحائض إما مبتدأة، أو معتادة، أو حامل. فأكثر الحيض للمبتدأة إن استمر بها الدم خمسة عشر يوما، وما زاد فهو دم علة وفساد، تصوم وتصلي وتوطأ، كما أن أقل الطهر لجميع النساء خمسة عشر يوما، فمن رأت دما بعدها فهو حيض قطعا مؤتنف. ومن رأته قبل تمامها فإن كانت استوفت تمام حيضها بنصف الشهر أو بالاستظهار، فذلك الدم استحاضة وإلا ضمته للأول حتى

يحصل تمامه بالخمسة عشر يوما أو بالاستظهار وما زاد –

Mas'alah: What is the minimum duration of purity between menstrual cycles?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=208)

قوله: [كأقل الطهر] : أي فأقله خمسة عشر يوما على المشهور، وقيل: عشرة أيام، وقيل: خمسة. وتظهر فائدة التحديد لأقل الطهر فيما لو حاضت مبتدأة أو انقطع عنها دون خمسة عشر، ثم عاودها قبل طهر تام، فتضم هذا الثاني للأول لتتم منه خمسة عشر يوما بمثابة ما إذا لم ينقطع، ثم هو دم علة. وإن عاودها بعد تمام الطهر فهو حيض مؤتنف. (اهـ. من الخرشي) .

Mas'alah: How is menstrual blood counted when it does not reach half a month?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=208)

قوله: [وإلا ضمته] إلخ: أي وإلا تستوفي نصف الشهر وإن كانت مبتدأة أو معتادة لذلك لذلك إن كانت معتادة دونه ضمته للأول إلخ.

Mas'alah: What is the maximum and minimum duration of menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=70)

المسألة الثانية: في مدته: فيما يرجع إلى العبادات غير محدود، فتعتبر الدفعة الواحدة وتكون حيضا، وإن لم تكن حيضة معدودة في العدد والاستبراء، وإلى هذا المعنى أشار القاضي أبو الفرج بقوله: الدفعة حيض وليست بحيضة، وأكثر مدته محدود بخمسة عشر يوما على المنصوص. وأكثر الطهر لا حد له، وأقله محدود، لكن اختلف هل يعتبر في تحديده عدد الأيام أو استقرار العادة؟ في ذلك قولان: ثم إذا اعتبرنا الأيام، ففي العدد المعتبر من ذلك أربعة أقوال. قال محمد بن مسلمة: خمسة عشر يوما، وهو المشهور. وقال ابن حبيب: عشرة وقال سحنون: ثمانية واستقرأه الشيخ أبو محمد من الكتاب. وقال ابن الماجشون: خمسة. ومستند هذه التقديرات هو الموجود المعلوم بالاستقراء، وحيث وقع الخلاف، فهو لاختلاف العوائد عن المختلفين فيها، وعلى هذا الأصل يخرج الخلاف في أكثر مسائل هذا الباب.

Mas'alah: What are the different opinions on the days of istizhar in menstruation?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=47)

وأيام الاستظهار عند قائليه: حيض، وما بينه وبين خمسة عشر قيل: طاهر، وقيل: تحتاط فتصوم وتقضي وتصلي وتمنع الزوج، ثم تغتسل ثانيا، والثالث: عادتها خاصة، وفيما بينها وبين خمسة عشر القولان، والرابع: خمسة عشر واستظهار يوم أو يومين، والخامس: قال ابن نافع: واستظهار ثلاثة، وأنكره سحنون،

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation for a woman experiencing it for the first time?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=409)

وأكثره لمبتدأة تمادى بها نصف شهر: خمسة عشر يوما، بفتح شين (عشر) ، وإسكانها لغة، وقولنا: (تمادى بها) لأنه لو انقطع عنها لعادة لذاتها وهي أترابها وذوات أسنانها، أو دون ذلك، طهرت عند انقطاعه، كأقل الطهر مطلقا لمبتدأة وغيرها على المشهور.

Mas'alah: What is the maximum limit for the duration of menstruation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=410)

عبد الوهاب: وهو الظاهر من المذهب، ولا حد لأكثره؛ لجواز عدم الحيض أصلا، وحصول مرة أو مرتين مثلا في العمر.

Mas'alah: What is the ruling on the maximum duration of menstruation for a woman with an established habit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=410)

[المعتادة:]

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation for a woman with an established habit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=410)

وأكثره بالنسبة لمعتادة -وهي: التي تقررت لها عادة، وتمادى بها الدم فوق عادتها، وهي غير حامل- ثلاثة، أي: ثلاثة أيام؛ استظهارا على كثر عادتها، وتسمى المتحيرة.

Mas'alah: What is the ruling on istizhar (waiting extra days) for a woman with a menstrual habit?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=410)]

ومحل الاستظهار ثلاثة أيام مما لم تجاوزه، أي: نصف الشهر المتقدم، فتستظهر بالثلاثة إذا كانت عادتها اثنا عشر يوما فأقل، وإن كانت ثلاثة عشر فيومين، أو أربعة عشر فيوم، وخمسة عشر فلا استظهار على المشهور. (1) هو: النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة، (80 - 150 هـ = 699 - 767 م) : إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس. ولد ونشأ بالكوفة، وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، وأراده عمر بن هبيرة أمير العراقيين على القضاء، فامتنع ورعا، وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد، فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات. وكان قوي الحجة، من أحسن الناس منطقا، قال الإمام مالك، يصفه: رأيت رجلا لو كلمته في السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته! وكان كريما في أخلاقه، جوادا، حسن المنطق والصورة، جهوري الصوت، إذا حدث انطلق في القول، وكان لكلامه دوي، وعن الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. توفي ببغداد وأخباره كثيرة. ينظر: الأعلام (8/ 36) .

Mas'alah: Does a woman with a consistent menstrual habit perform istizhar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=411)

وفهم من قوله: (أكثر عادتها) : أن من اتحدت عادتها تستظهر عليها، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the status of blood during and after istizhar in the Maliki school?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=411)

ولما كان زمن الاستظهار حيضا عند قائله، قال: ثم هي بعد الاستظهار فيما بين عادتها والخمسة عشر طاهر حقيقة، وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: Does a single drop of blood count as a day of menstruation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=411)

قولهم: (تحيض يوما وتطهر يوما) ليس المراد استيعاب جميع اليوم

بالحيض؛ ففي النوادر: لو رأت في اليوم قطرة كان يوم حيض.

Mas'alah: What are the minimum and maximum durations of menstruation?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah

(book_id=4370, page=10)

س: ما أقله بالنسبة للعبادة وبالنسبة للعدة وما أكثره؟ ج: أقله بالنسبة للعبادة دفعة واحدة، وبالنسبة للعدة يوم أو بعض يوم له بال وأكثره لمبتدأة نصف شهر وللمعتادة مدة عادتها وثلاثة أيام زائدة على أطول عادتها إن لم ينقطع على عادتها ما لم تجاوز نصف شهر فإن زاد على ذلك كان دم علة وفساد (استحاضة) أي تغسل وتصوم وتصلي وتوطأ ولو كان نازلا ولا يجب عليها غسل ثان إذا أنقطع.

Mas'alah: What is the ruling on the minimum duration of menstruation and the return of blood after purity?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=133)

على ماله الباجي أنها رأت القصة تنتظر الجفوف فإيراد الباجي صحيح وهو أن ابن القاسم مال إلى قول ابن عبد الحكم ومعنى قوله (مكانها) أنها إذا رأت إحدى العلامتين يحكم لها ساعتئذ بأنها طاهرة فلا تنتظر العلامة الثانية ثم أشار إلى أنه لا حد لأقل الحيض بقوله (رأته) أي الطهر المفهوم من قوله تطهرت (بعد يوم أو) بعد (يومين أو) بعد (ساعة ثم إن عاودها) بعد أن رأت الطهر (دم) ظاهره ولو دفعة (أو رأت صفرة) بضم الصاد شيء كالصديد

Mas'alah: What is the minimum age for menstruation according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=664)

قال التتائي: ومنتهى الصغر تسع، وهل أولها، أو وسطها، أو آخرها؟ أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen after the age of nine?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=664)

ومقتضاه أن ما تراه بعد تسع حيض وهو يقيد بما لم يقطع النساء بخلافه.

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about the earliest age of menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=664)

قال الإمام الشافعي: أعجل النساء حيضا نساء تهامة فإنهن يحضن لتسع سنين، هكذا سمعت، ورأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstrual blood in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=664)

ولما عرف المص الدم الشامل للعدة والعبادة، بالغ على الحكم الخاص بالعبادة لبيان أنه لأحد لأقله بخلاف العدة، فقال: وإن دفعة بضم الدال أي قطرة، وبفتحها أي مرة؛ يعني أنه لا فرق في كون الثلاثة حيضا"

Mas'alah: What is the minimum duration of menstrual blood in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=665)

بين أن تكون كثيرة وأن تكون قليلة، فالكل حيض.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstrual blood in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=665)

وقال أبو حنيفة: أقله ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstrual blood in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=665)

وللشافعي: يوم وليلة.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation for a woman experiencing it for the first time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=665)

وأكثره لمبتدأة نصف شهر يعني أن النساء مستويات في أقل الحيض مفترقات في أكثره، فمنهن مبتدأة، ومعتادة، وحامل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman experiencing menstruation for the first time regarding its maximum duration?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=665)]

فالمبتدأة؛ وهي التي لم يأتها الحيض، إذا أتاها واسترسل عليها أكثره لها نصف شهر؛ أي خمسة عشر فإن لم يسترسل عليها بأن انقطع عنها، ورأت علامة الطهر طهرت مكانها، وقيل: إذا تمادى بها لا يكون أكثره لها نصف شهر، بل تكون طاهرا لعادة لداتها.

Mas'alah: How is a full half-month counted for menstrual bleeding?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=665)]

قال عبد الباقي: ثم ليس المراد بتمام نصف شهر استغراقه النهار والليل؛ إذ لو رأت في يوم أو ليلة قطرة دم حسبت ذلك اليوم أو صبيحة تلك الليلة يوم دم. انتهى.

Mas'alah: What is the minimum period of purity between menstrual cycles?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=665)]

كأقل الطهر يعني أن أكثر الطهر لا حد له، وأما أقله فهو خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's opinion on the minimum period of purity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=665)

وقيل: خمسة أيام وهو لابن الماجشون.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on the minimum period of purity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=665)

وقيل: ثمانية وهو لسحنون.

Mas'alah: What is Ibn Habib's opinion on the minimum period of purity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=665)

وقيل: عشرة وهو لابن حبيب: ونظمها بعضهم فقال: الحيض منتهاه نصف شهر ... ثم الخلاف في أقل الطهر فلابن ماجشون خمسة تعد ... وابن حبيب عشرة فيما ورد سحنون قدما عدها ثمانية ... ما زادها في السر والعلانيه مشهورها بنصف شهر حدا ... فاسمع بذا وكن به معتدا

Mas'alah: What is the benefit of defining the minimum period of purity between menstrual cycles?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=666)

وفائدة التحديد بأقل الطهر إلغاء الدم المعاود قبل تمامه، وعدم إلغائه بعد تمامه.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation for a woman with a regular habit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=666)

ولمعتادة ثلاثة قد تقدم حكم المبتدأة التي ليست بحامل، وأشار بهذا إلى المعتادة التي ليست بحامل، ومعنى كلامه أن أكثر الحيض للمعتادة ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling when bleeding reaches fifteen days in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=666)

وأما إن بلغت خمسة عشر يوما فلا تزيد عليها أبدا، بل تكون طاهرا تصلي وتصوم وتوطأ، كما أنها تكون طاهرا فيما بعد الاستظهار.

Mas'alah: What is the meaning of 'half a month' in the context of menstruation rulings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=667)

نصف شهر، أي خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What does 'half' mean in the context of menstrual duration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=668)

النصف أي نصف شهر، أي ما قاربه.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation and when does istihadah begin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=668)

والمراد بمجموع ذلك عشرون يوما، فإذا أتاها الدم وتمادى بها تركت الصلاة والصوم، وما تتركه الحائض عشرين يوما، ثم بعد ذلك تكون مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the duration of bleeding after three months?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=668)

وقوله: "النصف ونحوه" أشار به إلى قول ابن القاسم في المدونة: تمكث بعد ثلاثة

أشهر ونحوها خمسة عشر يوما ونحوها.

Mas'alah: What are the rulings on menstruation (hayd) and its duration?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=15)

ذكر الحيض والنفاس وأحكامهما والحيض: دم يخرج من فرج الممكن حملها عادة بغير علة غير زائد على العادة الشرعية أو العرفية من غير ولادة، فلا اعتبار بدم الصغيرة كبنت ست ولا بدم الآيسة كبنت السبعين. وقال ابن شعبان: وبنت الخمسين في العدة وفي اعتباره بالعادة قولان، والعادة الشرعية خمسة عشر يوما؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي)) ، ولذلك قلنا أنه أكثر الحيض، وأقله في المعتادة غير محدود، وأكثر الطهر غير محدود، وأقله خمسة عشر يوما على المشهور، والنساء مبتدئة ومعتادة وحامل.

Mas'alah: What is the minimum interval of purity between two menstrual periods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=163)

والجواب عن الفصل الثالث: في أقل الطهر. وفائدة [ذلك] [5] معرفة عدد الأيام التي تكون بين الدمين [طهرا] [6] أو يكون الدم الثاني حيضا مؤتنفا، فالخلاف فيه في المذهب على أربعة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on the minimum interval of purity being five days?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=163)

أحدها: أن أقل الطهر خمسة أيام، وهو قول عبد الملك بن الماجشون، وروايته عن مالك. وكلما كثر الطهر قل الحيض، وكلما قل الطهر كثر الحيض [عنده] [7] (1) سقط من أ. (2) المدونة (5/ 326) . (3) في أ: في. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) في أ: طاهرة. (7) سقط من أ.

وهو قول ضعيف عند أهل النظر؛ لما فيه من مخالفة الأثر؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن تحيض المرأة أكثر من نصف [زمانها] [1].

Mas'alah: What is the second opinion on the minimum interval of purity being eight days?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=164)

والثاني: أن أقله ثمانية أيام، وهو قول سحنون، وهو تأويل أبي محمد بن أبي زيد على المدونة على ظاهر قول مالك في كتاب الوضوء، وفي "كتاب العدة" . و [قال] [2] في "كتاب الوضوء" في التي رأت الدم خمسة عشر يوما، ثم رأت الطهر خمسة أيام. ثم رأت الدم أياما. ثم رأت الطهر سبعة أيام: قال: هذه مستحاضة [3]، فجعل سبعة أيام في حيز اليسير. وقال في "كتاب العدة" [4]: لا أرى الأربعة أيام، والخمسة، وما قرب طهرا، وأرى أن الدم بعضه من بعض إذا لم يكن بينهما من [الطهر] [5] إلا أياما

يسيرة؛ الخمسة ونحوها. وهذا يبين قول الشيخ أبي محمد بن أبي زيد، ويعضده في أن أقل الطهر ثمانية أيام؛ لأنه [لم] [6] ير السبعة في كتاب الوضوء طهرا، ونص هناك على السبعة أيام، ولم [يزد] [7] ولا قال ونحوها، والنحو هنا: الزيادة [على الخمسة [8] وكذلك ما قرب، غير أن النحو والشبه (1) في ب: دهرها. (2) سقط من أ. (3) المدونة (1/ 52) . (4) المدونة (5/ 428) . (5) في أ: الدم. (6) سقط من أ. (7) في أ: يرد. (8) ساقطة من ب.

Mas'alah: What is the third opinion on the minimum period of purity (tuhr) in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=165)

والقول الثاني: أن أقله عشرة أيام، وهي رواية الأندلسيين عن مالك، ورواية أصبغ عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the minimum period of purity (tuhr) in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=165)

[والرابع] [9]: وهو قول محمد بن مسلمة أن أقله خمسة عشر يوما، وهذا القول [أظهر] [10] في النظر وموافق للأثر؛ لأن الله تعالى جعل (1) في ج: عطفهما. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ: صفة. (5) في أ: نقل اللغوي. (6) في أ: قارب. (7) في أ: قارب. (8) بالمدونة (1/ 52) . (9) سقط من أ. (10) سقط من أ.

Mas'alah: What are the opinions on the minimum duration of menstruation (hayd) in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=166)

والجواب عن الفصل الرابع: في أقل الحيض. والذي يتحصل فيه ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on the minimum duration of menstruation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=166)

أحدها: أن دم الحيض لا أقل له، وأن الدفعة واللمعة تسمى حيضا، وهو [قول] [9] ابن القاسم، وأن المرأة [متى] [10] رأت ذلك، فإنها (1) سورة البقرة الآية (228) . (2) سقط من أ. (3) سورة الطلاق الآية (4) . (4) سقط من أ. (5) في أ: خمسة أيام. (6) في أ: الموازنة. (7) قال ابن الجوزي: وهذا لفظ لا أعرفه. التحقيق (1/ 263) حديث (306) . وقال علي القاري: لا أصل له بهذا اللفظ، ومعناه في الصحيح. المصنوع (96) . وقال الزيلعي: هذا حديث لا يعرف. نصب الراية (1/ 192) . (8) زيادة من جـ. (9) في ب: مذهب. (10) في أ: مهما.

تدع الصلاة والصيام، ولا يأتيها زوجها إذا رأته بعد طهر فاصل. فإن انقطع الدم عن ساعتها: اغتسلت وصلت، وحل لزوجها أن يطأها. فإن عاودها الدم بعد ذلك، فإنها تدع الصلاة. وإنما أمرت بالاغتسال إذا انقطع عنها؛ إذ لعله لا يعود إليها، هكذا يكون حكمها حتى تستكمل أيامها المعتادة، فتلفق أيام ما تحيض، وتلغى أيام الطهر.

Mas'alah: What is the second opinion on the minimum duration of menstruation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=168)

والقول الثاني: أن الحيض ثلاثة أيام في العدة والاستبراء، وما دونها يكون حيضا يمنع الوطء والصيام من غير أن يسقط وجوبه، ويمنع [من] [2] الصلاة ويسقط وجوبها، وهو قول محمد بن مسلمة. ومعنى قوله: تمنع من [فعل] [3] الصلاة من غير أن يسقط وجوبه إلى وجوب القضاء؛ إذ لا خلاف أن الحائض تقضي الصيام، وإنما [وقع] [4] الخلاف بين الأصوليين، هل القضاء عليه بالخطاب الأول أو الخطاب الجديد [5].

Mas'alah: What is the third opinion on the minimum duration of menstruation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=168)

والقول الثالث: أن أقل الحيض في العدة والاستبراء خمسة أيام، وهو قول عبد الملك بن الماجشون، وزاد أبو إسحاق [ق/ 9 ج] بلياليها. و [معنى] [6] قوله: يمنع الصلاة ويسقط وجوبها يعني أنه لا قضاء عليها لقول عائشة رضي الله عنها: "كنا نؤمر بقضاء الصيام، ولا نؤمر" (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من ب. (4) زيادة من ب. (5) اختلف في ذلك على مذهبين: أولهما: أن وجوب القضاء ثابت بالخطاب الأول. ذهب إلى هذا عامة الحنفية، والمالكية، وكثير من الشافعية، وهو الصحيح. ثانيهما: أن القضاء ثابت بخطاب جديد. وإلى هذا ذهب أكثر المتكلمين. (6) سقط من

أ.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=169)

والجواب عن الفصل الخامس: في أكثر الحيض.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation for a beginner and a habitual woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=156)

من قبل من تحمل عادة وإن دفعة. وأكثره لمبتدأة نصف شهر. كأقل الطهر ولمعتادة استظهارا على أكثر عادتها [منح الجليل] أخذ في حقيقته خروجه بنفسه بخلاف الحدث. وصلة "خرج" (من قبل) بضم القاف والموحدة أي فرج فصل ثان مخرج الدم أو الصفرة أو الكدرة من دبر أو ثقبة ولو تحت المعدة وانسد الفرج وإضافة "قبل" ل (من) أي امرأة (تحمل عادة) وهي المراهقة إلى خمسين فصل ثالث مخرج الدم الخارج من قبل من لا تحمل عادة وهي التي لم تبلغ تسعا أو فاتت السبعين ويسأل النساء عن دم من بلغت تسعا إلى المراهقة ومن بلغت خمسين إلى السبعين فإن جزمن بأنه حيض أو اختلفن أو شككن فحيض وإلا فلا إن كثر الخارج بل (وإن) كان (دفعة) بضم الدال أي خارجا في زمن يسير ويقال له: دفقة بفتحها، والقاف، وأما بفتحها والعين فأخرج في مرة واحدة ولو طال زمنه وهذا أقله باعتبار الخارج ولا حد لأكثره باعتباره وأما باعتبار الزمن فلا حد لأقله بالنسبة للعبادة وأقله بالنسبة للعدة والاستبراء يوم أو بعضه

الذي له بال مع سؤال النساء. (وأكثره) أي الحيض (لمبتدأة) أي حائض أول حيضة لم يتقدمها غيرها غير حامل بدليل ما يأتي لم تطهر نصف شهر بأن تمادى بها الدم أو تقطع طهرها وخبر "أكثر" (نصف شهر) أي خمسة عشر يوما فإن انقطع قبل تمامه واستمرت طاهرا نصف شهر ثم أتاها دم فهو حيض مؤتنف وشبه أقل الطهر بأكثر حيض المبتدأة في كونه نصف شهر فقال (كأقل الطهر) فهو خمسة عشر يوما للمبتدأة والمعتادة وللحامل وغيرها ولا حد لأكثره فإن بلغت أكثر الحيض بالنسبة لها وأتاها دم قبل تمام خمسة عشر يوما من طهرها فهي استحاضة لا تمنع صلاة ولا صوما ولا وطئا. (و) أكثر الحيض (لمعتادة) أي التي سبق لها حيض ولو مرة وزاد حيضها على المرة السابقة التي لم تبلغ نصف شهر (ثلاثة) من الأيام (استظهارا) أي زائدة (على أكثر عادتها) أياما لا تكررا فإن اعتادت خمسة وحاضت بعدها ولم ينقطع بتمام الخمسة

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation exceeds its usual duration?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=157)

ما لم تجاوزه، ثم هي طاهر

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=365)

ص (وإن دفعة) ش: قال في الصحاح: الدفعة من المطر وغيره بالضم مثل الدفقة والدفعة بالفتح المرة الواحدة. (قلت) والمعنيان صحيحان (فإن قلت) أهل المذهب

يقولون إن أقل الحيض غير محدود فالدفعة حيض وإذا كانت الدفعة حيضا ولا أقل من ذلك فالدفعة حد لأقله فالجواب أن المراد أن أقله لا حد له بالزمان. (تنبيه) الدفعة حيض، وليست حيضة إذ الحيضة ما يقع الاعتداد به في العدة والاستبراء، قاله الرجراجي

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation for a beginner in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=365)]()

ص (وأكثره لمبتدئة نصف شهر) . ش قال

في فرض العين لابن جماعة التونسي: وتلفق الأيام، فإن حاضت مثلا في ظهر يوم السبت فتغتسل في ظهر يوم الأحد السادس عشر منه، انتهى. وانظر ما ذكره من التلفيق مع ما ذكره في التوضيح فيمن ينقطع طهرها فتطهر يوما وتحيض يوما فإن قولنا حاضت يوما لا نريد به استيعاب جميع اليوم بالحيض فقد نقل في النوادر عن ابن القاسم في التي لا ترى الدم إلا في كل يوم مرة فإن رأته صلاة الظهر فتركت الصلاة ثم رأت الطهر قبل العصر فلتحسبه يوم دم وتتطهر وتصلي الظهر والعصر، انتهى. فتأمله وما قاله في التوضيح أظهر.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation and postpartum bleeding in Maliki fiqh?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=136)]()

قال القاضي –رحمه الله: "وأقل الحيض والنفاس لا حد له" إلى قوله: "وجب التلفيق" .

Mas'alah: What are the minimum and maximum durations of menstruation and post-natal bleeding?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=136)

شرح: اتفق الفقهاء على أن أقل الحيض في باب العبادات لا حد له، واختلفوا في تحديد أقله في العدة بالأشهر، فقيل: ثلاثة أيام بلياليهن، وقيل: أربعة أيام. فأما أقل النفاس فلا حد له. وقال أبو يوسف: أقله أحد عشر يوما، واختلفوا في أكثر الحيض فقيل: خمسة عشر يوما، وقيل: ثمانية عشر يوما بالاستظهار، واختلف في أكثر النفاس فقيل: معتبر بعادة

Mas'alah: What are the minimum and maximum durations of menstruation, post-natal bleeding, and irregular bleeding in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=333)

قال القاضي رحمه الله: وأقل الحيض والنفاس لا حد له، وأكثر الحيض خمسة عشر يوما وأكثر النفاس ستون يوما. ولا حد لأقل الاستحاضة. ولا لأكثرها [4] ولابد من طهر يفصل بين الحيضتين وأقله خمسة عشر يوما على الظاهر من المذهب ولا حد لأكثره.

Mas'alah: What questions arise from the rulings on the minimum and maximum of menstruation and

post-natal bleeding?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=333)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل تسعة أسئلة. منها أن يقال: 1 - لم قال إن أقل الحيض والنفاس لا حد له؟. 2 - وهل ذلك على الإطلاق أو التقييد؟. 3 - ولم قال إن أكثر الحيض خمسة عشر يوما؟. 4 - ولم قال أكثر النفاس ستون يوما؟. 5 - ولم نفى الحد عن أكثر الاستحاضة وأقلها؟. 6 - وما معنى قوله لا بد من طهر يفصل بين الحيضتين؟. (1) أخرجه البخاري. فتح الباري ج 6. ومسلم ج 5 ص 219. وأبو داود. مختصر المنذري ج 3 ص 415 وأحمد ج 3 ص 15. (2) سورة الرحمان، الآية: 64. (3) سورة المدبر، الآية: 21. (4) أكثرها -الغاني-.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation according to different schools of thought?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=334)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: أما أقل الحيض فاختلف الناس فيه. فعندنا أن الدفعة من الدم حيض. وقال الشافعي أقل الحيض يوم وليلة. وقال أبو حنيفة أقله ثلاثة أيام. ودليلنا قوله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} [1]. فأطلق الاسم. والاعتزال واجب في قليله من غير تحديد. فدل على أن قليله حيض. ولأنها مأمورة بترك الصلاة والصوم [2] عند ظهوره. فلو لم يتحقق أنه حيض لما أمرت بترك الصلاة في مشكوك فيه، هل يتمادى إلى الحد الذي حدوه فيكون حيضا؟ أو ينقطع قبله فلا يكون حيضا؛ وهذا يوضح ما قلناه من أنه لا حد لأقله أيضا [3] *وحكم النفاس في ذلك كحكمه. فلهذا قال لا حد لأقله أيضا [4] *.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=335)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: أما أكثر الحيض فإنه خمسة عشر يوما. وقال أبو حنيفة أكثره عشرة أيام. ودليلنا وصفه - صلى الله عليه وسلم - المرأة بأنها تترك الصلاة نصف دهرها [1]. فلو كان أكثر الحيض أقل من خمسة عشر يوما لم تكن تاركة للصلاة إلا أقل من نصف دهرها فدل ذلك على صحة ما قلناه.

Mas'alah: What is the answer to the third question regarding the maximum duration of menstruation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=339)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: قد قدمنا أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما. وذكرنا الدليل عليه. فأغنى عن إعادته. فإذا ثبت أن أكثره خمسة عشر يوما، وكانت التي رأت الدم قد منعها الشرع من الصوم والصلاة فكل ما رأته دم حيض، حتى ينقل عنه ناقل. ولا ناقل يتحقق إلا بلوغها إلى أمد لا يمكن أن ينتهي الحيض إليه، وذلك خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=237)

ثم بعد تمام التعريف الشامل لبابي العبادة والعدة بالغ على الحكم الخاص بالعبادة لبيان

أنه لا حد لأقله باعتبار الزمان دون العدة للرجوع في قدره فيها للنساء فقال:

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=237)

(وإن دفعة) بضم الدال وهي الدفقة وأما بفتحها فالمرة قاله تت أي والمناسب هنا الأول وأما المرة فصادقة بانقطاعها واستمرارها كثيرا وذلك غير مناسب هنا قاله د قال الفيشي عن شيخه اللقاني يصح ضم الدال أي قطرة وفتحها أي مرة كما قال ح وليس هنا قرينة تدل على استمرار المرة وكلام ابن فجلة فاسد اهـ. أي لأن هنا قرينة تدل على انقطاع المرة وهو الإغياء بأن لا الشمول لغير المراد فلذا قال فيه فاسد وقال أبو حنيفة أقله ثلاثة أيام والشافعي يوم وليلة ولما استوى النساء عندنا في أقله وافترقن في أكثره من مبتدأة وحامل بينه بقوله:

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation for a beginner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=237)

(وأكثره لمبتدأة) غير حامل ـــــــ تعرض لمسألة وجوده بدواء كما زعمه ولذا لم يذكر فيها ح إلا كلام المؤلف رحمه الله تعالى وشيخه تأمله وقول ز فاحترز به عما خرج بولادة أو استحاضة الخ نحوه في ح قائلا لأن دم الاستحاضة يخرج بسبب علة وفساد في البدن وقول البساطي ليس في كلام المصنف ما يخرج دم الاستحاضة ليس

بظاهر اهـ. (من قبل من تحمل عادة) قول ز لا ما يأتي قبل المراهقة فليس بحيض عند سند ولابن رشد حيض الخ كلامه يقتضي مخالفة بين كلام سند وابن رشد وليس كذلك أما أولا فإن التي قال النساء إن مثلها تحيض هي المراهقة قطعا إذ المراهقة هي المقاربة للبلوغ وأما ثانيا ففي ح عن سند مثل ما نقله عن ابن رشد ونصه فالواجب أن يرجع في ذلك إلى ما يعرفه النساء فهن على الفروج مؤتمنات فإن شككن أخذ في ذلك بالأحوط اهـ. (وأكثره لمبتدأة) قول ز إذ يوهم أن ما جاوز عادة لداتها الخ فيه نظر بل كلام تت

Mas'alah: What is the minimum duration of purity between menstrual periods?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=239)

(كأقل الطهر) نصف شهر على المشهور أي خمسة عشر يوما وفائدة ذلك أن المبتدأة إذا حاضت وانقطع عنها دون نصف شهر ثم عاودها قبل تمام الطهر فتضم الثاني للأول حتى يتم نصف شهر كما يأتي

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation for a woman with a regular habit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=239)

(و) أكثره (لمعتادة) غير حامل أيضا (ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها ما لم تجاوزه) ظاهره أنه لا بد من الاستظهار ولو علمت عقب حيضها أنه دم استحاضة بأن ميزته وهو كذلك بخلاف المستحاضة كما يأتي عند قوله ولا تستظهر لأن للمستحاضة حكما

يخصها والمراد بأكثر عادتها أياما لا مجيئا سواء تقدم مجيء الأكثر على الأقل أم لا ـــــــ صواب وطهرها بانقطاعه فوق عادة لداتها يفهم بالأولى مما ينقطع دون ذلك كما أجاب به بعد ونحوه لطفى وقول ز مع أن ما ذكره من اعتبار عادة لداتها الخ هذا غير صحيح والصواب إسقاطه فإن تت ليس في كلامه ما يفيد اعتبار عادة لداتها أصلا وإنما ذكر ذلك على وجه الإطلاق في كون انقطاعه قبل نصف شهر طهرا كأنه يقول هو طهر على كل حال وأيضا تت إنما ذكر عادة لداتها في جانب انقطاع الدم وليس هذا هو القول المقابل كما يوهمه عج وإنما المقابل يقول إنها إذا تمادى بها الدم تكون طاهر العادة لداتها فاعتبر عادة لداتها في جانب التمادي لا في جانب الانقطاع فتأمله وهذا المقابل هو رواية على ابن زياد في المدونة لكن أمر سحنون بطرحها كما في أبي الحسن وقول ز والترب من خرج مع غيره في وقت الخ ما ذكره من أن الترب أخص من اللذة أصله للقرافي وما اقتضاه تت من ترادفهما نحوه قول الجوهري لدة الرجل تربه ونحوه في القاموس وقول عياض لداتها أقرانها وأترابها اهـ. وما للقرافي لا يعادل هذا (ولمعتادة ثلاثة استظهارا) قول ز لقول الله سبحانه وتعالى: {كما بدأكم تعودون} [الأعراف: 29] الخ الاستدلال بهذه الآية أصله للطراز وهو غير ظاهر فإن الآية لا تفيد إطلاق العود على مرة واحدة وإنما أطلق العود فيها على المرة الثانية فتأمل وقول ز وينشأ من ثبوتها عندنا بمرة إشكال الخ لا يخفى ضعف هذا الإشكال بل لا إشكال

Mas'alah: What is the minimum and maximum period of purity between menstrual cycles?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=73)

(مثل ثمانية أيام أو عشرة فيكون حيضا مؤتنفا): اختلف في أقل الطهر على خمسة

أقوال: فقيل: خمسة أيام قاله ابن الماجشون وقيل ثمانية أيام قاله سحنون وقيل عشرة أيام قاله ابن حبيب وقيل خمسة عشر يوما قاله ابن مسلمة وجعله ابن شاس وابن الحاجب المشهور. وقيل ما يراه النساء قاله مالك من رواية ابن القاسم. وأما أكثر الطهر فلا حد له اتفاقا واعلم أن الشيخ أراد بقوله مثل ثمانية أيام أو عشرة الإخبار بأن المسألة اختلف فيها على قولين فكأنه يقول مثل ثمانية أيام في قول أو عشرة في قول، وكثيرا ما يفعل ذلك ومنه وترفع يديك حذو منكبيك ودون ذلك. وقوله: وإذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع أو ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة، ولا يقال إن كلامه غير مطرد في ذلك ألا ترى إلى قوله تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك لأن قرينة قوله وذلك واسع يفهم منه إرادة التخيير فقط.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation for a beginner?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=205)

وأكثره لمبتدئة نصف شهر (ش) لما كانت النساء مستويات في أقله مفترقات في أكثره من مبتدأة وحامل بين ما لكل واحدة فبدأ بالمبتدأة وهي التي لم يتقدم لها حيض قبل ذلك فإذا تمادى بها الدم فالمشهور أنها تمكث خمسة عشر يوما وهو مراده بنصف شهر أخذا بالأحوط وكلام المؤلف حيث لم تكن حاملا بدليل ما بعده وليس المراد بتماديه استغراقه النهار وليله بل لو رأت من الدم في يوم أو ليلة قطرة حسبت ذلك اليوم أو صبيحة تلك الليلة يوم دم.

Mas'alah: What is the minimum duration of purity between menstrual periods?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=205)

كأقل الطهر (ش) يريد أن أقل الطهر خمسة عشر يوما على المشهور وقيل عشرة أيام وقيل خمسة أيام وتظهر فائدة التحديد لأقل الطهر فيما لو حاضت مبتدأة وانقطع عنها دون خمسة عشر يوما ثم عاودها قبل تمام طهر تام فتضم هذا الثاني للأول لتتم منه خمسة عشر يوما بمثابة ما إذا لم ينقطع ثم هو دم علة وإن عاودها بعد تمام الطهر فهو حيض مؤتنف

Mas'alah: How is a day of menstruation counted when blood is seen only once?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=101)

رأته وقته وتركت الصلاة ثم رأت الطهر قبل العصر فلا تحسبه يوم دم الظهر انتهى.

Mas'alah: What is the minimum amount of blood considered menstruation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=101)

والمعتبر وقوع الدم في الأيام لا استغراق اليوم به لما تقدم من أن أقل الحيض الدفعة الواحدة

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles according to different Maliki scholars?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=101)

وظاهر كلام الشيخ أنها تكون حائضا طاهرا في العبادة أبدا بخلاف العدة والاستبراء فلا

تكون طاهرا حتى يبعد ما بين الدمين بعدا بينا بحيث لا يشك فيه مثل ثمانية أيام على قول سحنون أو عشرة على قول عبد الملك بن حبيب فهذا أقل الطهر عندهما والمشهور خلافه (ع) وأقله روى ابن القاسم العادة وابن الماجشون خمسة أيام ابن حبيب عشرة سحنون ثمانية وابن مسلمة خمسة عشر واعتمده القاضي وجعله ابن شاس المشهور انتهى

Mas'alah: Which opinion on the minimum period of purity is considered the most apparent in the Maliki school?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=101)

وعزى الأخير في الجلاب مع ابن مسلمة للمتأخرين من أصحاب مالك وفي التلقين هو الظاهر من المذهب ورجحه ابن عطاء الله وابن عبد السلام وغيرهم وقال ابن عبد السلام أكثر النصوص في الكتب المشهور لمالك عليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=102)

(ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة إلخ).

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation for a woman experiencing her first period in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=102)

يعني أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما وهذا هو المشهور في الجملة وإلا فالمشهور التفرقة بين المبتدأة والمعتادة والحامل ابن الحاجب والنساء مبتدأة ومعتادة وحامل فالمبتدأة إن تمادى بها الدم فالمشهور خمسة عشر روى ابن زياد تطهر لعادة لذاتها وروى ابن وهب وثلاثة أيام استظهار (س) والاستظهار في رواية ابن وهب بشروطه المعروفة أن لا تجاوز خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What are the different opinions on the maximum duration of menstruation for a woman with a regular cycle in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=102)

قال ابن الحاجب والمعتادة إن تمادى فخمسة أقوال فيها روايتان خمسة عشر ورجع إلى عادتها مع الاستظهار بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما قال والثالث عادتها خاصة والرابع خمسة عشر واستظهار يوم أو يومين والخامس قال ابن نافع واستظهار ثلاثة أيام وأنكره سحنون انتهى بإسقاط بعض كلام من خلاله للاختصار (ع) .

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation according to different Maliki scholars?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=102)

وقول ابن عبد السلام تردد بعضهم في صحته عن ابن نافع قصورا لرواية ابن حارث واللخمي عنه وترجيحه إياه على رواية محمد يعني التي هي استظهارها بيومين وعليها فأكثر الحيض سبعة عشر وعلى قول ابن نافع ثمانية عشر والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition and maximum duration of menstruation for a beginner?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=208)

(المتن)

Mas'alah: What is the definition and maximum duration of menstruation for a beginner?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=208)

فصل الحيض دم -كصفرة أو كدرة- خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن دفعة. وأكثرة لمبتدأة نصف شهر، كأقل الطهر ولمعتادة ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها ما لم تجاوزه، ثم هي طاهر؛ ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه، وفي ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها، وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة؟ قولان. (الشرح) (1) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 343. (2) في (ن) : (مسحها) . (3) في (ن) : (الجروحات) . (4) في (ن) : (الجريح، وهو معنى قوله يجمعهما) . (5) في (ح 1) : (متوضئا) . (6) قوله: (فإذا) زيادة من (ن 2) .

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation for a woman experiencing it for the first time?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=209)

قوله: (وأكثره لمبتدأة نصف شهر [6] يريد أن من لم يتقدم لها حيض من النساء إذا انقطع دمها لدون خمسة عشر يوما فإنها تطهر بذلك، فإن تمادى بها ذلك فلا تزيد على خمسة عشر يوما [7] إذا كثر دمها ذلك [8] كما قال، ولا تطهر لما [9] دون ذلك وهو المشهور، وبه قال في المدونة [10]، وقيل: تطهر لعادة [11] لداتها وهن أترابها [12] وذوات أسنانها، وقيل: واستظهار ثلاثة أيام [13] ما لم تجاوز خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the minimum period of purity between menstrual cycles?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=209)

قوله: (كأقل الطهر) يعني: أن أقل الطهر خمسة عشر يوما، وهو قول ابن مسلمة وشهره جماعة من الشيوخ. وقال عبد الوهاب: هو الظاهر من المذهب. وقال ابن (1) في (ن) : (إن الحيض) . (2) قوله: (وإن دفعة) عرف الحيض بما ذكره، ف (دم) كالجنس، و (بنفسه) فصل يخرج به دم النفاس ونحوه، و (من قبل من تحمل عادة) ساقط من (ن) . (3) قوله: (أن) ساقط من (ن) . (4) في (ن) : (حيضتها) . وانظر: التوضيح، لخليل: 1/ 239، وعبارته: (المتن) uotes">"ابن بزيزة: والمشهور أن الصفرة والكدرة حيض" . (5) انظر: المدونة: 1/ 152. (6) في (ن) : (شعر) . (7) قوله: (يوما) زيادة من (ن 2) . (8) قوله: (ذلك) ساقط من (ن) . (9) في (ن) : (بما) . (10) انظر: المدونة: 1/ 152. (11) قوله: (لعادة) زيادة من (س) . (12) قوله: (وهن أترابها) يقابله في (ن) : (ومردها) . (13) قوله: (أيام) زيادة من (ن 2) .

حبيب: أقله عشرة [1]. وقال سحنون: أقله [2] ثمانية. وقال عبد الملك: خمسة. وقيل: يسئل النساء ولا حد لأكثر الطهر [3].

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation for a beginner, a habitual, and a pregnant woman?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=115)

ص (النساء مبتدأة ومعادة وحامل، وأكثر الحيض للمبتدأة خمسة عشر يوما، وللمعتادة عادتها فإن تمادى بها الدم زادت ثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وللحامل بعد ثلاثة أشهر خمسة عشر يوما ونحوها، وبعد ستة أشهر عشرون يوما ونحوها، فإن انقطع الدم لفقت أيامه حتى تكمل عادتها)

Mas'alah: What is the ruling on the maximum menstrual period for a beginner woman?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=115)

ش قدم المبتدأة لتقدم أمرها على المعتادة وأخر الحمل لندور أمرها فقال: أكثره للمبتدأة يعني بها البالغة التي لم تر دما قط في ولم يتقدم لها حيض فما تراه من دم أو صفرة أو كدرة فهو حيض فإن انقطع عنها لدون خمسة عشر يوما فإنها تطهر لذلك، فإن تمادى ذلك فقال في المدونة: تمكث خمسة عشر يوما مذهب المدونة هو المشهور، وروى ابن زياد: أنه يطهر لعادة لذاتها ولذات بكسر اللام هن اللاتي ولدن

معها وهن ذوات أسنانها ابن الجلاب من أهلها أو غيرهن. وقال اللخمي: لو قيل ينظر إلى ما كان عليه أمهاتها وعماتها لكان حسنا،

- -- ورواية ابن وهب كرواية ابن زياد مع الاستظهار بثلاث أيام قال في التوضيح، والاستظهار على رواية ابن وهب مشروط بأن لا يزيد على خمسة عشر يوما واعلم أن لا حد لأكثر الطهر لجواز عدم الحيض، وأما أقله فخمسة عشر يوما على المشهور وحكاه في الجلاب عن ابن مسلمة وقال في التلقين: هو ظاهر من المذهب، وقال ابن حبيب: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 43 أقله عشرة، وقال سحنون: ثمانية أيام، وقال ابن الماجشون: خمسة أيام، وقيل: يسأل النساء، قال ابن عبد السلام: وأكثر المنصوص في الكتب المشهورة إنما هو القول الأخير الذي قال: يسأل النساء، ورجحه ابن عطاء الله ومنشأ الخلاف بين الأقوال المذكورة اختلاف العوائد فكل أفتى بما ثبت عنده من العادة

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1561)

ومن كتاب الحيض [77] مسألة أقل الحيض عند مالك - رحمه الله - فيما تترك له الصلاة والصيام هو أقل ما يوجد في النساء، وذلك لمعة أو دفعة من دم. وقال أبو حنيفة: أقله ثلاثة أيام بلياليها. وبمثل هذا قال محمد بن مسلمة في العدد. وحكي عن مالك مثله في العدد والاستبراء لا في ترك الصلاة. وقال الشافعي: أقله يم ليلة. والدليل لقولنا: قوله - تعالى: ويسألونك عن المحيض قل هو

أذى فاعتزلوا النساء في المحيض فسماه أذى وأمر بالاعتزال فيه، ولم يفرق بين قليله وكثيره، فكل دم خارج ممن يجوز أن تحيض في زمان يصلح فيه فهو دم حيض ... إلا أن يقوم دليل. فإن قيل: المحيض ليس هو الحيض، وإنما هو مكان الحيض الذي هو الرحم، فإذا ثبت أنه محيض صح ما قلتم، ولا نسلم أنه يسمى محيضا بخروج دفعة من دم. قيل: إنما كني باسم المحيض عن الدم؛ لأنه يخرج منه، ولم يجعله كناية عن دم مخصوص، فمن زعم أنه كناية عن دم كثير دون دم قليل فعليه الدلالة. وأيضا فقد بين النبي عليه السلام صفة دم الحيض فقال: «هو أسود ثخين له رائحة»، فعلمنا أن المحيض كناية عن الدم الذي هذه صفته،

قليلا كان أو كثيرا إلا أن يقوم دلالة. وأيضا فإذا كان اسم المحيض كناية عن الرحم فهو يستحق الاسم في حال خروج الحيض وفي خلاله، فالظاهر يقتضي أن نعتزل هذا المكان على كل حال، في حال الدم وفي خلاله، كان الدم قليلا أو كثيرا إلا أن تقوم دلالة. وعلى أنهم لا يخالفوننا في اعتزالها في هذا الدم القليل، ولكنهم يراعون أي وقت ينقطع. فإن انقطع دون المدة التي جعلوها حدا لأكثر الحيض كان حيضا. وإن زاد كان حيضا واستحاضة، ويكون الحيض منه هو المحدود في أقل الحيض - عندهم - على اختلاف بينهم فيه. وإن انقطع دون يوم وليلة - عند الشافعي - أو ثلاثة أيام - عند أبي حنيفة فهو غير حيض. ولنا أن نستدل في ابتداء المسألة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «دم الحيض أسود ثخين له رائحة»، وهذا إنما ذكره عليه السلام؛ ليعلمنا أن الحكم يتعلق بوجود الدم الذي صفته، ولم يفرق بين قليله وكثيره؛ إذا لو كانت المدة صفة فيه لم يحذفها منه، كما لو يحذف علامات الدم نفه عام إلا أن يقوم دليل.

وأيضا فما رواه عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أن فاطمة بنت

Mas'alah: What is the evidence for the minimum duration of menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1567)

فإن قيل: فقد روي في حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنه صلى الله عليه وسلم قال لها: «اتركي الصلاة يوم حيضتك يوم محيضك»، فوجب أن يكون

Mas'alah: What is the evidence for the minimum duration of menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1569)

قيل: هذا دليل لنا؛ وذلك أنه أراد وقت حيضتك، أي في يوم الذي تحيضين فيه، كما تقول: كلم زيدا يوم يقدم فلان، فإنما معناه في اليوم، أي: وقت قدومه منه، ولم يقل: دعي الصلاة بعد يوم حيضتك وبعد ليلته، فصار هذا حجة لنا.

Mas'alah: How is the duration of menstruation determined in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1569)

وأيضا فإن أصل دم الحيض والنفاس المرجوع فيه إلى الوجود في النساء؛ لأنه يختلف فيهن بحسب طباعهن، وبحسب أسنانهن، وبحسب اختلاف الأزمنة عليهن، وباختلاف الحرارة فيهن؛ لأنه يقل ويكثر وينتقل، فجعل ذلك معتبرا بوجوده منهن وفيهن، وقد

يوجد من تحيض دفعة، كما يوجد من تحيض أكثر من ذلك، ووجد من تحيض أكثر من صاحبتها، فينبغي أن يحكم في ذلك يقدر ما قد وجد ويوجد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's initial bleeding exceeding fifteen days?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1571)

لها ترك الصلاة التي عليها بيقين بدم مشكوك فيه، فثبت بهذا أن رؤية الدم بالمبتدأة دم حيض إلا أن يتبين أنه ليس بحيض بدليل يقارنه، وهو أن يزيد على خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the argument regarding the minimum duration of menstruation using dalil al-khitab?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1573)

يعترض للنقصان. فإن كنتم تستدلون من دليل الخطاب، وأن دون ما يسمى أياما لا تترك له الصلاة فأنتم لا تقولون بدليل الخطاب، ولو قلتم به لم يمتنع أن يلحق المسكوت عنه بالمنطوق به بدلالة، قد ذكرنا أدلة.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstrual blood that prevents fasting and prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1573)

ونقول أيضا: لما كان دم الحيض دما تزجيه الرحم يمنع الصوم والصلاة جاز أن يكون أقله ساعة، ودفعة من دم، ودليله دم النفاس.

Mas'alah: What is the ruling on menstrual blood lasting less than three days by analogy with nifas?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1573)

ونقول أيضا: إن الحيض مما يسقط الصوم والصلاة إذا دام ثلاثة أيام، فوجب أن يحكم لما دونه بحكمه إذا وجد على صفته كدم النفاس.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the minimum duration of menstruation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1573)

وهذه القياسات بعينها تلزم أصحاب الشافعي أيضا في اليوم والليلة.

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation according to Uthman ibn Abi al-As and Anas?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1573)

فإن قيل: فد روي عن عثمان بن أبي العاص، وأنس في الحيض أنهما قالا: أقله ثلاثة

أيام، وأكثره عشرة، وما بعد ذلك فهو استحاضة.

Mas'alah: What is the reliability of the hadith regarding the minimum duration of menstruation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1575)

قيل: الراوي لحديث أنس هو: الجلد بن أيوب، وهو مجهول لا يعرف، فإن صح ذلك فيحتمل أن يكون في امرأة بعينها، كان أقل.

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation according to the presented evidence?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1577)

حيضا ثلاثة أيام وأكثره عشرة؛ حتى يتفق مع ما قدمناه من الدلائل.

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of menstruation according to Ali ibn Abi Talib?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1577)

فإن قال قائل من أصحاب الشافعي: فإنه قد روى عن علي رضي الله عنه أن ما زاد على خمسة عشر يوما فهو استحاضة، واقل الحيض يوم وليلة.

Mas'alah: Does a small amount of blood count as menstruation based on Ali's ruling?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1579)

فقال علي: قالون. أي قد صدقت، فدل هذا على أن ما قل قد يكون حيضا.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation according to the Prophet's hadith?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1581)

فإن قيل: فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أقل الحيض. . . .

Mas'alah: What is the ruling on the maximum duration of menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1581)

في غالب الوجود، والعرف الدائم في الغالب، فأما دونه فمحكوم له بحكمه؛ لأنه قد وجد، كما أنه ليس في الغالب من تحيض خمسة عشر يوما، ولها الحكم هو من دون ذلك، ونحمله على ما ذكرناه بالدلائل التي تقدمت أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the minimum duration of menstruation being one day and one night?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

[(book_id=2011, page=1581)]

قيل: هذا يلزمك في اليوم والليلة، ويلزم من يقول الثلاث؛ لأنه

Mas'alah: What is the customary duration of menstruation in women?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar]

[(book_id=2011, page=1583)]

ليس هذا هو المعتاد، بل هو نادر، والمعتاد في غالب أحوال النساء السبع والثماني إلى العشر، وما نقص عنه أو زاد إلى الخمسة عشر فهو نادر فثبت أنه - تعالى - أراد الموجود المعتاد على حسب اختلافه فيهن.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation that suspends prayer and fasting?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar]

[(book_id=2011, page=1585)]

فإن قال شافعي: إن الأصول تشهد لقولنا، وذلك أن الحيض يسقط الصوم والصلاة فوجب أن يكون أقله محيطا بإسقاط هذه الفرائض، وأقل زمان يسقط هذه - عندنا وعندكم - يوم وليلة.

Mas'alah: Does menstruation suspend all prayers and fasts regardless of duration?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar]

[(book_id=2011, page=1585)]

قيل: هذه دعوى. على أن جنس الحيض يسقط جنس الصلاة والصيام، ولما لم يتخصص بصلاة دون صلاة في أكثره لم يتخصص بزمان دون زمان في أكثره ولا في أقله. على أن هذا يلزم في أقل النفاس.

Mas'alah: Is the minimum duration of menstruation estimated like its maximum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1585)

فإن قيل: أكثره مقدر فكذلك أقله.

Mas'alah: Is a single discharge of blood sufficient for the minimum menstruation period?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1585)

قيل: دفعة من دم مقدرة فهي كالنفاس سواء، وهذا ينقض ما قالوه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation according to Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1637)

[80] مسألة وأكثر الحيض عند مالك - رحمه الله - خمسة عشر يوما، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: عشرة أيام. والدليل لقولنا: قوله - تعالى: {ويسألونك عن

المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} ، ولم يفرق بين حك الدم في العشرة وبعدها، فهو عموم إلا أن يقم دليل. فإن قيل: بينوا أن ما بعد العشرة حيض حتى نسلم ما تقولون.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation according to Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1639)

قيل: قد تكلمنا على هذا، وبينا أن النبي عليه السلام قال: «دم الحيض أسود ثخين له رائحة»، وبينا أيضا أنه قال - تعالى: {هو أذى} أي ما تتأذون به، فكل دم تتأذى به المرأة فهو حيض حتى يقوم الدليل. ولنا قوله - تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} ، فأطلق ولم يخص دما من دم. وأيضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ميقات حيض النساء وطهرهن شهرا»، فظاهر هذا أنه نصفان نصف للحيض ونصف الطهر. وما روي أنه قال في المرأة: «إنها ناقصة العقل والدين»، وبين أن نقصن دينها أن تصلي نصف دهرها، وفي حديث: نصف عمرها، وشطر عمرها.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation according to Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1641)

وأيضا قوله عليه السلام لفاطمة بين أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فعي الصلاة فإنه دم أسود يعرفن وإذا أدربت فا غسلي عنك الدم وصلي»، فأحالها على إقباله وإدباره، ولم

يقل إذا مضت عشرة أيام، فهو عام. وقوله أيضا للأخرى: «لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن»، ولم يقل: إلا أن تزيد على عشرة أيام.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1643)

أيضا فإن ل وقت من الشهر أبقى لأقل الطهر وقتا جاز أن يكون ذلك الوقت كله حيضا، دليله العشرة الأيام لما كانت تبقي من الشهر ما يجوز أن يكون وقتا لأقل الطهر فالعشرة كلها حيض، كذلك الخمسة عشر لما أبقت من الشهر وقتا لأقل الطهر جاز أن تكون كلها حيضا.

Mas'alah: What is the evidence for the maximum duration of menstruation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1645)

وأيضا فإن كان شفع من العدد قد حكم له بحكم الحيض، فالاتفاق إذا أضيف إليه نصف صار به وترا جاز أو يكون بمجموعه حيضا، دليل ذلك: الستة الأيام لما أضيف إليها نصفها فصارت شفعا وهي وتر وتكون حيضا، كذلك العشر تكون حيضا باتفاق، فإذا أضيف إليها نصفها صارت به وترا جاز أن تكون كلها حيضا.

Mas'alah: What is the customary duration of menstruation?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1645)]

وأيضا فإن العشرة الأيام موجودة في النساء في العرف والعادة، وجبلة وخلقة فيجوز أن يكون على تلك العادة زيادة في الحيض أصله الستة الأيام والسبعة والثمانية.

Mas'alah: Is the first ten days of bleeding agreed to be menstruation?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1647)]

حيض، وقد اتفقنا في العشرة أنها حيض.

Mas'alah: What did the Prophet say about a woman menstruating for six or seven days?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1647)]

فإن قيل: قد قال عليه السلام: «تحيضي في علم الله ستا أو سبعا».

Mas'alah: What is the evidence for the maximum duration of menstruation being ten days?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1649)]

فلا يجوز الزيادة عليها إلا بدليل، قد قام دليل العشرة، فنحن عليه حتى يقوم دليل بالزيادة.

Mas'alah: What is the argument against limiting menstruation to ten days based on evidence?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1649)]

وعلى أنه لما لم يدل على أنها لا تحيض عشرة أيام لما قامت من الأدلة – عندكم – فكذلك لا يدل على أنها لا تحيض خمسة عشر يما لما ذكرناه من الأدلة.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'sit for the days of your menses' regarding less than ten days?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1649)]

فإن قيل: قد روي أنه قال: «اقعدي أيام أقرائك»، وقال «لتنظر عدد الأيام والليالي»، وهذه عبارة عما دون العشرة.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1651)]

قيل: هذا غلط؛ لأننا نقول: أيام أبي بكر، وأيام عمر، فتكون عبارة عما هو أكثر من عشرة بكثير. وقد قال - تعالى: {فعدة من أيام أخر} ، وقال: {وذكرهم بأيام الله} وقوله: وتلك الأيام نداولها بين الناس، ولم يقل: إلا أن تزيد على عشرة، ولو أراد الأيام الأقل الذي هو ثلاثة لم يمنع أن تقوم الدلالة على الزيادة إلى خمسة عشر، كما قامت لكم الدلالة في الزيادة إلى عشرة أيام.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1651)]

وعلى أن الخبرين وردا على امرأة اشتهبت عليها حال حيضتها لا أنها عرفت أيامها.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1651)]

فإن قيل: قد روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «أكثر الحيض عشرة أيام».

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1651)]

قيل: هذا لم يصح – عندنا –، ولو صح لكان محمولا على ما تأولناه أنه قضية في امرأة بعينها.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1653)

ولنا أن نقول: إن ها دم ترخيه الرحم يسقط الصلاة والصوم فجاز أن يحكم له بحكم الحيض في الخمسة عشر يوما، دليله دم النفاس.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation according to Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1653)

وأيضا فكل حم استوفى فيه تسعة أيام ولم تبلغ به العشرين اقتصر على خمسة عشر، دليله: أقل الطهر ولم تبلغ بأقل العشرين اقتصر فيه على خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the ruling on the maximum number of days for menstruation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1653)

ونقول أيضا: إنه حك معلق على الأيام يجوز أن يستوفي به عشرة أيام فيجوز أن

يستوفي فيه خمسة عشر، كالطهارة.

Mas'alah: What is the evidence for the maximum duration of menstruation being fifteen days?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1653)

وأيضا فإنه زوج من العدد لا يزيد على العقد، نصفه يوتره فجاز أن يكون هو مضموما إليه نصف حيض، دليله الست.

Mas'alah: What is the relationship between a month and a menstrual cycle in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1653)

فقد ثبت صحة ما قلناه بالظواهر والاستدلالات والقياسات، ثم الحكم بشهادة الأصول، وذلك أن الله - تعالى - جعل الأشهر الثلاثة بإزاء الأقراء الثلاثة في التي لم تحض التي قد يئست من المحيض، فكان كل شهر بإزاء قرء، فدل على أن الشهر يجمع الحيض الطهر جمعيا، فإذا ثبت أن الشهر بإزاء القرء فلا يخلو من أحد أمور:

Mas'alah: What are the possible combinations of minimum and maximum menstruation and purity within a month?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1653)

إما أن يكون يجمع أقل الطهر وأقل الحيض، وإما أن يجمع أكثرهما، وإما أن يجمع أكثر الطهر وأقل الحيض، وإما أن يجمع أكثر الحيض وأقل الطهر، فلا يخلو من هذه الأقسام الأربعة.

Mas'alah: How is the maximum duration of menstruation derived to be fifteen days?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1653)

فتبطل منها الثلاثة الأول، فيبطل أن يجمع الأقلين؛ لأنهما ينقصان عن الشهر، وهو يزيد عليهما.

ويبطل أيضا أن يجمع الأكثرين؛ لأنه ليس لأكثر الطهر حد، فهما يزيدان على الشهر. ويبطل أيضا أن يجمع أكثر الطهر وأقل الحيض؛ لما ذكرناه في أكثر الطهر. فإذا بطلت هذه الأقسام لم يبق إلا أنه يجمع أكثر الحيض وأقل الطهر، فإذا كان أقل الطهر خمسة عشري يوما ثبت أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما. وإن عبرنا عن هذا الترجيح بعبارة أخرى أخصر من ذلك قلنا: إن الشهر في الحكم يجمع طهرا وحيضا، فحصل ظرفا لهما، فوجب أن يحوي أقصى أحد النوعين وأدنى النوع الآخر، ثم قد حصل الاتفاق على أن أقل الطهر خمسة عشر يوما فوجب أن يكون أكثر الحيض خمسة عشر يوما؛ ليتم بها الشهر، كما أن الثلاثين شهرا حوت مدة

الفصال والحمل، وجلت ظرفا لهما، ثم كان أقصى مدة الفصال حولين بالقرآن ثم كان مدة أدنى الحمل ستة أشهر لتستوفي الثلاثون شهرا المدتين جميعا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the evidence that fifteen days of bleeding is all considered menstruation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1743)

والدليل لقولنا – أن الخمسة عشر كلها حيض: قوله – تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} ، فأعلمنا أن الدم الخارج ممن يجوز منها الحيض هو الذي يتأذى به، فهو أبدا كذلك حتى يقوم دليل الاستحاضة.

Mas'alah: What did the Prophet say about the duration of menstruation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1743)

وأيضا قوله عليه السلام: «تحيضي في علم الله ستا أو سبعا كما

Mas'alah: What is the general ruling on the duration of menstruation for all women?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1745)

تحيض النساء في كل شهر»، فأخبر عن غالب أحوالهن، ولم يفرق بين المبتدأة وغيرها، ولم يقل: يوما وليلة، فهو عام. وهاذ الخبر يلزم على القول الذي يقول فيه: إن حكم الحي منه يوما وليلة لا على القول الآخر.

Mas'alah: What is the Maliki position on the maximum duration of menstruation?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1745)]

فإن قيل: فأنتم لا تقولون بهذا، وتقولون خمسة عشرة يوما.

Mas'alah: How do Malikis argue for extending the minimum menstruation duration?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1745)]

قيل: مرادنا أن تزيدوا على اليوم والليلة، فإذا تجاوزتم ذلك فقد قام دليلنا على الزيادة على ذلك بشيء ينضم إليه.

Mas'alah: What did the Prophet say about menstruating for six or seven days?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1759)]

فإن قيل: فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تحيضي في علم الله ستا أو سبعا».

Mas'alah: When does the ruling of menstruating six or seven days apply in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1759)]

قيل: معناه إذا اتصل الدم، وكان أيضا يختلف لونه، وإنما خرج على سؤال من اتصل دمها، فأما من صورتها ما ذكرناه فلم تدخل تحت ذلك.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=105)

مسائل الحيض 88 - مسألة أقل الحيض عند مالك الذي تترك له الصلاة والصوم [وهو] أقل الدم، مثل: لمعة أو دفعة، [وهو قول أبي سليمان] . وقال أبو حنيفة: أقله ثلاثة أيام بلياليها [7/ب] ، وهو قول محمد بن مسلمة في العدة، ومثله عن مالك في العدة والاستبراء [1] لا في ترك الصلاة. وقال الشافعي: أقله يوم وليلة.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=106)

91 - مسألة أكثر الحيض عندنا خمسة عشر يوما، وبه قال الشافعي. [وقال] أبو حنيفة: عشرة أيام.

Mas'alah: What is the maximum duration of hayd and the ruling when it exceeds that?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=107)

97 – مسألة [عندنا] إذا تطاول الدم بالحائض قعدت خمسة عشر يوما وهو حيض، فإن زاد على ذلك يوما اغتسلت وصلت. وقال أبو حنيفة: إذا تطاول الدم بالمبتدأة، حتى زاد على آخر الحيض الذي هو عنده عشرة أيام، فإن العشرة حيض، كقولنا في الخمسة عشر. وعند الشافعي إذا تطاول دم المبتدأة تركت الصلاة، فإن زاد على خمسة عشر يوما، أعادت صلاة ما زاد على يوم وليلة في أحد قوليه، وفي الآخر تعيد ما زاد على ست أو سبع، والزائد عنده استحاضة.

Sub-topic - Menstruation and Prayer Obligations

Mas'alah: What is the effect of menstruation on catching combined prayers before Fajr?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=289)

وقال قبله ولا يظهر للخلاف أثر في الظهر والعصر لاتحاد ركعاتهما وإنما يظهر في المغرب والعشاء ابن الحاجب فلو حاضتا فكل قائل بسقوط ما أدرك فلو حاضت الحاضرة لأربع قبل الفجر فعلى قول ابن القاسم تسقط الصلاتان لوجوبهما عليها إذا طهرت وعلى قول ابن عبد الحكم تسقط العشاء

فقط دون المغرب وإذا حاضت المسافرة لثلاث قبل الفجر فعلى قول ابن القاسم تسقط عنها العشاء إذا لم يفضل عن المغرب شيء فالوقت للعشاء وعلى قول ابن عبد الحكم تسقط الصلاتان عكس الوجوب وهذا معنى قوله فكل قائل بسقوط ما أدرك ثم قال ابن الحاجب ولو طهرت الحاضرة لخمس أو لثلاث قبل الفجر أو طهرت المسافرة لأربع قبل الفجر أو اثنتين لحصل الاتفاق في الطهر والحيض أي فإذا طهرت الحاضرة لقدر خمس ركعات أو أكثر قبل الفجر أدركتهما وإن حاضت لذلك سقطتا وإن طهرت لثلاث أي فأقل أدركت الأخيرة فقط وإن حاضت لذلك سقطت الأخيرة فقط وإذا طهرت المسافرة لأربع قبل الفجر أي فأكثر أدركتها وإن حاضت لذلك سقطت الأخيرة وهذا معنى قوله لحصل الاتفاق في الطهر والحيض

Mas'alah: Is a woman required to check for purity before Fajr during menstruation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=373)

الثالث قال صاحب البيان قال مالك ليس على المرأة أن تقوم قبل الفجر لتنظر طهرها وليس ذلك من عمل الناس ولم يكن في ذلك الزمان مصابيح قال والقياس ذلك لكن العمل أسقطه فتعتبره عند إرادة النوم فإن استيقظت بعد الفجر وهي طاهر وحزرت تقدمه من الليل عملت على ما قامت عليه ولا تقضي الصلاة حتى تتيقن الطهر ويجب عليها أيضا أن تنظر عند أوقات الصلاة في أوائلها وجوبا موسعا وفي أواخرها وجوبا مضيقا بقدر ما يمكنها أن تغتسل وتصلي وروى صاحب المنتقى عن عائشة رضي الله عنها إنكار قيام النساء بالمصابيح بالليل فيتفقدن الطهر وقالت لم يكن النساء يفعلن ذلك وهي أكثر علما ودينا

Mas'alah: What is the ruling on prayer for a woman in a state of uncertainty between menstruation and purity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=376)

سؤال الصلاة من الحائض حرام ومن الطاهر واجبة والقاعدة متى تعارض المحرم والواجب قدم الحرام ترجيحا لدرء المفاسد على تحصيل المصالح وتغليبا لجانب الأصل فكان الاحتياط ههنا ترك العبادة. جوابه أن تحريم الصلاة مشروط بالعلم بالحيض وهو غير حاصل فانتفى التحريم جزما. حجة الأول الحديث المتقدم في المبتدئة. حجة الثاني حديث الاستظهار. حجة الثالث أن الغالب البقاء على العوائد فيكون الزائد استحاضة وما في الموطأ والصحيحين من قوله عليه السلام لفاطمة بنت

أبي حبيش في الحيضة يتمادى دمها إذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي وروى البخاري

دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وهو حجة الاستظهار فإن الحيضة قد يزيد قدرها وقد ينقص.

Mas'alah: Is a woman required to check for purity before dawn to pray missed prayers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=50)

[مسألة: ليس على المرأة أن تقوم قبل الفجر فتنظر في طهرها] مسألة قال مالك: ليس على المرأة أن تقوم قبل الفجر فتنظر في طهرها، وليس هذا من عمل الناس، ولم يكن للناس ذلك الزمان مصابيح. قال محمد بن رشد: كان القياس أن يجب عليها أن تنظر قبل الفجر بقدر ما يمكنها إن رأت الطهر أن تغتسل وتصلي المغرب والعشاء قبل طلوع الفجر؛ إذ لا اختلاف في أن الصلاة تتعين في آخر الوقت على من لم يصلها في سعة من الوقت، فسقط ذلك عنها في الاتساع ومن ناحية المشقة

التي تدركها في القيام من الليل، فخفف ذلك عنها بأن تنظر عند إرادة النوم، فإن استيقظت عند الفجر وهي طاهر فلم تدر لعل طهرها كان من الليل حملت في الصلاة على ما نامت عليه ولم يجب عليها قضاء صلاة الليل حتى توقن أنها طهرت من قبل الفجر، وأمرت في رمضان بصيام ذلك اليوم وأن تقضيه احتياطا. فيجب على المرأة أن تنظر عند النوم للعلة التي ذكرنا، وعند أوقات الصلوات، ويجب ذلك عليها في أوائلها

وجوبا موسعا، ويتعين في آخرها بقدر ما يمكنها أن تغتسل وتصلي قبل خروج الوقت. والأصل في هذه المسألة قول الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] الآية. لأنها دالة على أن التأهب لها بالغسل والوضوء لا يجب إلا عند إرادة فعلها بدخول وقتها، وهو بين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who purifies and has limited time for prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=582)

[مسألة: الحائض تطهر فتغتسل وقد بقي عليها من النهار ما تصلي فيه ثلاث ركعات]

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who purifies with impure water and has limited time for prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=582)

مسألة وسألت أشهب عن الحائض تطهر فتغتسل وقد بقي عليها من النهار ما تصلي فيه ثلاث ركعات، ثم تعلم قبل أن تصلي أن الماء غير طاهر، فإن اغتسلت ذهب النهار. قال: آمرها أن تصلي بهذا الغسل في الوقت، أحب إلي من أن تغتسل بماء طاهر فتصلي وقد ذهب الوقت؛ لأن الصلاة في الوقت في الثوب غير الطاهر خير من الصلاة بعد الوقت بثوب طاهر؛ قيل له: فإن طهرت وقد بقي عليها من النهار قدر ما تصلي فيه خمس ركعات عند نفسها، فصلت الظهر ثم غابت الشمس؛ قال: أخطأت في التقدير، وإنما كان عليها أن تصلي العصر، فعليها أن تعيد العصر أربع ركعات، قيل لأشهب: فإن

ظنت أنه إنما بقي عليها أربع ركعات، فبدأت بالعصر ففرغت وقد بقي عليها من النهار قدر ما تصلي فيه ركعة؛ قال: تصلي الظهر وليس عليها إعادة العصر؛ لأن الظهر والعصر كانتا عليها جميعا؛ وإنما ذلك بمنزلة من صلى العصر، ونسي الظهر ثم ذكر قبل مغيب الشمس بقدر ما يصلي ركعة أو أربع ركعات قبل غروب الشمس، فليس عليه إعادة العصر، ولو بقي عليه من النهار قدر خمس ركعات، صلى الظهر

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who purifies herself with impure water and then prays?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=583)

قال محمد بن رشد: قوله في الحائض التي تطهر فتغتسل بماء غير طاهر- وقد بقي من الوقت ما تصلي فيه ثلاث ركعات، أنها تصلي بهذا الغسل؛ لأن الوقت يفوتها- إن لم تصل حتى تعيد الغسل بماء طاهر معناه أن الماء الذي تطهرت به لم يتغير أحد أوصافه بما حل فيه من النجاسة، فهو ماء مختلف في طهارته، لا تجب الإعادة على من تطهر به إلا في الوقت استحبابا فهو ماء تصح به الصلاة، ولو لم تصل به واغتسلت بماء طاهر، فذهب الوقت، لوجب على قياس قوله- أن تصلي بعد ذهاب الوقت؛ لأن الصلاة قد كانت وجبت عليها قي الوقت بذلك الغسل، خلاف قول ابن القاسم في رسم "كتاب السهو" من سماع أصبغ فيها وفي المغمى عليه، وإن علما قبل أن يصليا، أعادا الغسل والوضوء، وعملا على ما بقي لهما بعد فراغهما، ولم ينظر إلى الوقت الأول، إلا أن تحمل رواية أصبغ على أن ذلك الماء قد تغير أحد أوصافه بالنجاسة، والأظهر أنه إنما تكلم على الماء الذي لم تغيره النجاسة، فحكم له بحكم الماء الذي غيرته النجاسة، وذلك على قياس قوله في المدونة أنه يتيمم ولا يتوضأ به؛ فهو خلاف لقول أشهب

هذا، وقياسه مسألة الحائض تظن أنه إنما بقي من الوقت أربع ركعات بعد ظهرها، فتصلي العصر ويبقى من الوقت ركعة على الذي يصلي العصر- وهو ناس للظهر، ثم يذكر ولم يبق بينه وبين المغرب إلا مقدار ما يصلي فيه الظهر، أنه لا إعادة عليه للعصر، صحيح، والمعنى الجامع بينهما، أن كل واحد منهما صلى العصر- وهو يظن أن الظهر غير

واجبة عليه- وإن افترق موجب ظنهما؛ لأن الحائض ظنت أنها لم يجب عليها باعتقادها أنها طهرت بعد وقتها، والآخر ظن أنه لم يجب عليه اعتقاد أنه قد كان صلاها؛ ولمالك في كتاب ابن المواز في مسألة الحائض: أنها تعيد العصر بعد الغروب. قال محمد بن المواز: وذلك عندنا- إذا علمت بالركعة قبل أن تسلم من العصر، فأما لو لم تعلم إلا بعد أن سلمت، فلا شيء عليها، إلا الظهر- وحدها فلم ير بين المسألتين فرقا؛ ويحتمل أن يفرق بينهما على مذهب من يرى أن الظهر تختص بأربع ركعات بعد الزوال، لا يشاركها فيها العصر؛ لأن ظهرها آخر الوقت أول الوقت لها، كزوال الشمس لسائر الناس، بخلاف الذي يؤخر الصلاة عن أول وقتها، فلما صلت العصر في الوقت المختص بالظهر على هذا القول، صارت كمن صلى الصلاة قبل وقتها، يجب عليه إعادتها أبدا، وهذا بين- والله أعلم؛ وأما قوله في الذي نسي الصبح فذكر قبل الغروب بمقدار ركعة، أنه يبدأ بالصبح، وإن فات وقت العصر، فذلك ما لا اختلاف فيه أحفظه في المذهب أن ترتيب الصلوات اليسيرة الفوائت مع ما هو في وقته واجب وجوب السنن؛ فإن بدأ بالعصر- جاهلا أو متعمدا، فقيل: لا إعادة عليه بعد خروج الوقت، وقيل: إنه يعيد لترك السنة- عامدا، وقيل: إنه إن بدأ بالعصر- وهو ذاكر للصبح- فلا إعادة عليه إلا في الوقت، وإن ذكر الصبح بعد أن دخل في العصر، أعادها أبدا، للحديث الذي جاء- وهو قوله - عليه السلام: «من ذكر صلاة في صلاة، فسدت هذه

عليه» – وهو مذهبه في المدونة.

Mas'alah: What are the rulings on a menstruating woman making up prayers based on remaining time?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=234)

من الليل أربع ركعات صلت المغرب والعشاء، وإن كان من النهار أو من الليل أقل من ذلك صلت الصلاة الأخيرة، وإن حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضت في وقته، وإن حاضت لأربع ركعات من النهار فأقل إلى ركعة أو لثلاث ركعات من الليل إلى ركعة قضت الصلاة الأولى فقط واختلف في حيضها لأربع ركعات من الليل فقيل مثل ذلك، وقيل إنها حاضت في وقتهما فلا تقضيهما

Mas'alah: What must a menstruating woman pray when she becomes pure before sunset or dawn?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=32)

قال مالك إذا طهرت الحائض قبل الغروب فإن كان قد بقي عليها من النهار قدر ما تصلي خمس ركعات صلت الظهر والعصر وإن لم يكن بقي عليها من النهار قدر ما تصلي خمس ركعات صلت العصر فإذا طهرت قبل الفجر فكان ما بقي عليها من الليل قدر ما تصلي أربع ركعات ثلاثا للمغرب وركعة للعشاء – صلت المغرب والعشاء وإن لم يبق عليها إلا مقدار ثلاث ركعات صلت العشاء

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure before sunset but is occupied with ghusl until after sunset?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=33)

قضاء فإن لم تحض حتى غابت الشمس فعليها القضاء قال ولو طهرت قبل غروب الشمس واشتغلت بالغسل مجتهدة غير مفرطة حتى غابت الشمس لم تقض شيئا

Mas'alah: What did al-Awza'i say about Malik's ruling on the menstruating woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=33)

وروى الوليد بن مزيد عن أبيه عن الأوزاعي معنى قول مالك هذا في الحائض سواء

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on a menstruating woman who becomes pure before sunset?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=33)

وقال الشافعي إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس بركعة أعادت الظهر والعصر وكذلك إن طهرت قبل الفجر بركعة أعادت المغرب والعشاء

Mas'alah: What is Hammad's view on a woman who becomes pure during Asr time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=34)

وقول حماد بن أبي سليمان في هذا كقول أبي حنيفة ذكر غندر عن شعبة قال سألت حمادا عن المرأة تطهر في وقت العصر قال تصلي العصر فقط

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure before the end of prayer time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=35)

وأما مراعاة مالك للحائض الفراغ من غسلها فإن الشافعي خالفه في ذلك فجعلها إذا طهرت كالجنب وألزمها إذا طهرت قبل خروج وقت الصلاة ولم تشتغل بشيء غير غسلها ففاتها الوقت ما يلزم الجنب من تلك الصلاة وهو قول بن علية قالا وشغلها بالاغتسال لا يضع عنها ما لزمها بطهرها من فرض الصلاة لأن الصلاة إنما تسقط عنها ما دامت حائضا فإذا طهرت فليست بحائض بل هي كالجنب

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates at the beginning of prayer time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=36)

وقال الشافعي وبن علية لو أن امرأة حاضت في أول وقت الظهر بمقدار ما تمكنها فيه صلاة الظهر ولم تكن صلت لزمها قضاء تلك الصلاة لأن الصلاة تجب بأول الوقت وليست السعة في الوقت تسقط ما وجب بأوله فإن لم تدرك من أول الوقت إلا مقدار ركعة أو مقدار ما لا تتم فيه الصلاة حتى حاضت لم تلزمها الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman making up missed prayers according to Dawud al-Zahiri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=71)

وقد ذكر أبو عبد الله أحمد بن محمد الداودي البغدادي في كتابه المترجم بجامع مذهب أبي سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني في باب ((صوم الحائض وصلاتها)) من كتاب الطهارة - قال كل ما تركت الحائض من صلاتها حتى يخرج وقتها فعليها إعادتها

Mas'alah: Does menstruation prevent prayer according to the Prophet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=326)

وهذا نص ثابت عنه - عليه السلام - في أن الحيض يمنع من الصلاة

Mas'alah: Is there consensus that a menstruating woman does not pray?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=326)

وهذا إجماع من علماء المسلمين نقلته الكافة كما نقلته الآحاد العدول ولا مخالف فيه إلا طوائف من الخوارج يرون على الحائض الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman making up missed prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=326)

وأما علماء السلف والخلف وأهل الفتوى بالأمصار فكلهم على أن الحائض لا تصلي ولا تقضي الصلاة أيام حيضها إلا أن من السلف من كان يرى للحائض ويأمرها أن تتوضأ عند وقت الصلاة وتذكر الله وتستقبل القبلة ذاكرة لله جالسة

Mas'alah: What was the practice of Muslim women during menstruation regarding prayer times?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=326)

وروى خالد عن عقبة بن عامر ومكحول قال مكحول كان ذلك من هدي نساء المسلمين في أيام حيضهن ذكر عبد الرزاق قال معمر بلغني أن الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كل صلاة وبن جريج عن عطاء قال لم يبلغني ذلك وإنه لحسن

Mas'alah: What is the view of the majority of jurists on a menstruating woman performing wudu at prayer times?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=326)

قال أبو عمر هو أمر متروك عند جماعة الفقهاء بل يكرهونه

Mas'alah: What did Abu Qilabah and Sa'id ibn Abd al-Aziz say about a menstruating woman performing wudu at prayer times?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=326)

ذكر دحيم قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن سليمان التيمي قال سئل أبو قلابة

عن الحائض إذا حضرت الصلاة أتتوضأ وتذكر الله فقال أبو قلابة قد سألنا عنه فلم نجد له أصلا قال دحيم وحدثنا الوليد بن مسلم قال سألت سعيد بن عبد العزيز عن الحائض أنها إذا كان وقت صلاة مكتوبة توضأت واستقبلت القبلة فذكرت الله في غير صلاة ولا ركوع ولا سجود قال ما نعرف هذا ولكنا نكرهه

Mas'alah: Did Ibn Tawus command a menstruating woman to perform purification and remembrance at prayer times?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=326)

وقال معمر قلت لابن طاوس أكان أبوك يأمر الحائض عند وقت كل صلاة بطهر وذكر قال لا وعلى هذا القول جماعة الفقهاء وعامة العلماء اليوم في الأمصار قال دحيم وحدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا حماد بن زيد عن يزيد

Mas'alah: Does a menstruating woman need to make up missed prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=327)

الرشك عن معاذة عن عائشة أن امرأة سألتها أتقضي المرأة صلاة أيام حيضتها قالت أحرورية أنت كانت إحدانا على عهد رسول الله تحيض فلا تؤمر بقضاء الصلاة وذكر عبد الرزاق عن معمر عن عاصم الأحول عن معاذة العدوية قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحرورية أنت قلت لست بحرورية ولكني أسأل قالت قد كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وروى قتادة وأبو قلابة عن معاذة العدوية عن عائشة مثله

رواه شعبة وسعيد وغيرهما عن قتادة وحماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن معاذة عن عائشة مثله وذكر بن جريج عن عطاء قال قلت أتقضي الحائض الصلاة قال لا ذلك بدعة وعن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مثله سواء وعن معمر عن الزهري قال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قلت عمن قال اجتمع الناس عليه وليس في كل شيء تجد الإسناد وعن الثوري عن رجل عن إبراهيم عن عائشة قالت كنا عند رسول الله فلم يأمر امرأة منا أن تقضي الصلاة وقال دحيم وحدثنا يعلى بن عبيد عن عبيدة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنا نحيض على عهد النبي - عليه السلام - فما يأمر امرأة منا برد الصلاة وقال عجلان أبو غالب سألت بن عباس عن النفساء والحائض هل تقضيان

الصلاة إذا طهرتا قال هؤلاء نساء النبي - عليه السلام - لو فعلن ذلك أمرنا نساءنا به وروينا عن حذيفة أنه قال ليكونن قوم في آخر هذه الأمة يكذبون أولاهم ويلعنونهم ويقولون جلدوا في الخمر وليس ذلك في كتاب الله ورجموا وليس ذلك في كتاب الله ومنعوا الحائض الصلاة وليس ذلك في كتاب الله وهذا كله قد قال به قوم من غالية الخوارج على أنهم اختلفوا فيه أيضا وكلهم أهل زيغ وضلال أما أهل السنة والحق فلا يختلفون في شيء من ذلك والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on menstrual blood and repeating prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=185)

دم الحيض، كالبول تعاد الصلاة من يسيره في الوقت.

Mas'alah: What is the evidence that menstruating women must make up fasts but not prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=363)

قال أبو محمد: ولا خلاف أنهن يقضين الصوم، ولا يقضين الصلاة،

وبه جاء الأثر. وفي البخاري/ قال الرسول صلى الله عليه وسلم:‹‹ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب/ الرجل الحازم من إحداكن››، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا؟ قال: ‹‹أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؟ ›› قلن: بلى. قال: ‹‹فذلك نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم›› قلن: بلى. قال: ‹‹فذلك نقصان دينها››.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates before performing an obligatory prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=383)

[فصل-11 - : في حكم المرأة تحيض قبل أداء صلاة وجبت عليها]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates after Fajr or forgets prayers and then menstruates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=383)

قال مالك: وإذا حاضت المرأة بعد الفجر وكانت حين طلع الفجر طاهرة، أو نسيت الظهر حتى دخول العصر، أو نسيت المغرب حتى دخول العشاء، ثم حاضت، فلم تطهر

حتى خرج الوقت لم تقض الصبح، ولا الظهر، ولا العصر، ولا العشائين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who prays two rak'ahs then menstruates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=383)

قال: وإن صلت ركعتين من الظهر أو العصر، ثم حاضت، فلا تقضي الصلاة التي حاضت فيها والتي أيامها خمسة ترى الطهر في أربعة، فلتغتسل ولزوجها وطؤها بعد الغسل مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on the menstruating woman making up prayers after her ghusl?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=62)

وراعى مالك للحائض فراغها من غسلها إذا لم يكن معها تفريط ثم أدركت ركعة على حسب ماوصفنا وغيره لا يجعل عليها في الغسل حدا ويسقط ذلك عنها كالجنب والصبح لا تشترك مع غيرها في حضر ولا سفر ولا حال

Mas'alah: Why does a menstruating woman make up missed fasts but not missed prayers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=767)

نكتة: ومن الغريب أنه سئل بعض الأشياخ: لم لا تقضي الحائض الصلاة كما تقضي الصيام وكلاهما فرض؟ فأجاب عن ذلك قال: نعم؛ لأن حواء - رضي الله عنه - أتاها

الحيض وهي في الصلاة، فسألت آدم –عليه السلام– عن ذلك، فأوحى الله إليه أن مرها تترك الصلاة. قال: ثم أتاها الحيض وهي صائمة، فتركت الصيام قياسا على الصلاة، ولم تسأل عن ذلك. فأوحى الله إلى آدم أن مرها تقضي الصيام عقوبة لترك السؤال. (1)

أخرجه مالك في الموطأ (129) رواية يحيى

Mas'alah: Why are women blamed for deficiency of religion due to menstruation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=768)

قال الإمام الحافظ: وإنما ذمت المرأة والنساء أجمع بنقصان الدين، ولا ذنب لهن في ذلك؛ لأن حواء كانت السبب في دخول الشيطان الجنة على آدم.

Mas'alah: What was the reason for menstruation being a punishment for women?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=768)

واختلف في السبب ما كان؟ فقيل: لسترها. وقيل: لأنسها، فعاقبها الله بالحيض، فلما كان هذا عقوبة عن ذنب ذمت عليه، فالتزمت العقوبة جميع بنات آدم.

Mas'alah: What is the ruling on praying with menstrual blood?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=171)

فصل [36 – الصلاة بدم الحيض] : لا خلاف عندنا أن كل دم عدا دم الحيض تجوز

الصلاة مع يسيره، وأما دم (1) أخرجه أبو داود في الصلاة في النعل: 1/ 425، وابن خزيمة: 1/ 348، والحاكم في المستدرك: 1/ 260، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي (تلخيص الحبير: 1/ 278) . (2) روي: "خبثا" وليس "نجسا" كما ذكر المؤلف، وقد أخرجه أبو داود كذلك: 1/ 425. (3) انظر: المدونة: 1/ 23، التفريع: 1/ 205، الكافي ص 18. (4) انظر: مختصر الطحاوي ص31، مختصر القدوري: 1/ 52. (5) في (ق) : منها. (6) انظر: المدونة: 1/ 22. (7) سورة الأنعام، الآية: 145. (8) انظر: جامع البيان - للطبري: 8/ 71.

الحيض ففيه روايتان [1]: إحداهما: أن حكمه حكم سائر الدماء، والأخرى: أن قليله وكثيره سواء لا تجوز الصلاة بشيء منه بخلاف سائر الدماء، فوجه الأولى هو أنه دم فأشبه سائر الدماء، ووجه الثانية أن دم الحيض مغلظ أمره بخلاف غيره لأنه خارج من فرج فكان كالبول والمذي.

Mas'alah: What is the evidence that menstruation and post-natal bleeding prevent the obligation of prayer?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=187)]

فصل [2 - الدليل على منع وجوب الصلاة على الحائض والنفساء] : فأما منعهما وجوب الصلاة [6] فلما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها (1) الحيض: دم يلقيه الرحم إذا بلغت المرأة (حدود ابن عرفة- مع شرح الرصاع ص 39) . (2) النفاس: دم إلقاء حمل (حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ص41) . (3) الاستحاضة: استمرار الدم

بعد تجاوز أيام الحيض (المغرب ص 135 – حدود ابن عرفة 40) . (4) في (ق) : ذلك. (5) فقد روى ابن القاسم وابن عبد الحكم عن الإمام مالك جواز قراءتها، وروى أشهب منعها (انظر التفريع: 1/ 206) . (6) انظر: المدونة: 1/ 55 – 56، التفريع: 1/ 206، الرسالة ص86، الكافي ص 31.

قالت: "كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة" [1]، ولأن ذلك إجماع [2].

Mas'alah: What is the evidence that a menstruating woman is prevented from performing valid prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=188)

فصل [3 – الدليل على منع الحائض فعل الصلاة] : وأما منعها من صحة فعلها [3] فلقوله صلى الله عليه وسلم: "دعي الصلاة أيام أقرائك" [4]، وقوله: "إذا كان فامسكي عن الصلاة" [5]، ولأنهما يمنعان رفع الحدث فمنعا الأداء، ولا خلاف أيضا في ذلك.

Mas'alah: Must a woman make up prayers if she menstruates after Fajr or forgets prayers before menstruating?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=40)

قلت: فما يقول مالك في الحائض تحيض بعد أن طلع الفجر وقد كانت حين طلع الفجر طاهرا هل عليها إعادة صلاة الصبح إذا طهرت؟ قال: لا إعادة عليها إذا طهرت وإن نسيت الظهر فلم تصلها حتى دخل وقت العصر ثم حاضت فلا إعادة عليها للظهر

ولا للعصر، قال: وإن نسيت المغرب فلم تصلها حتى دخل وقت العشاء ثم حاضت فلا إعادة عليها لا المغرب ولا العشاء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who begins menstruating during prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=40)

قال: وقال مالك في امرأة صلت ركعة من الظهر أو بعض العصر ثم حاضت؟ قال: لا تقضي هذه الصلاة التي حاضت فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman finding blood on her body or garment and repeating prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=95)

وعلى جسدها أعادت صلاة مدة لبسه، وإن نزعته فمدة آخره، وتعيد صوم ما تعيد صلاته ما لم تجاوز عادتها. ابن حبيب: بل يوما فقط. اللخمي: عدد نقط الدم إن لبسته بعد الفجر ما لم تجاوز عادتها.

Mas'alah: What happens to the obligation of prayer if a woman menstruates after becoming pure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=146)

المازري: فلو حاضت سقط ما يجب عند قائله.

Mas'alah: Is the time for a complete purification considered for the obligation of prayer for a menstruating woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=146)

وفي اعتبار قدر الطهر مع الركعة لزوال العذر ثالثها: "إلا للكافر" ، ورابعها: "والمغمى عليه" للقاضي مع الباجي عن أصبغ وسحنون، وتخريج بعض شيوخ المازري على شرط الطهارة في الأداء لا الوجوب، وابن القاسم وابن حبيب مع روايته عن الأخوين، وقول الشيخ: "الصبي كالحائض واتفقوا فيها" يقتضي لا نص فيه، فقول ابن الحاجب: "اتفقوا في الصبي" خلافه، وللباجي عن ابن نافع لا يعتبر للحائض.

Mas'alah: Should a menstruating woman perform tayammum to pray if she becomes pure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=146)

اللخمي: وعلى الثاني يتيمم لأدائها كالحاضر.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who performed ghusl and wudu but the sun set before she prayed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=146)

محمد: رجع ابن القاسم لوجوب قضاء حائض أحدثت بعد غسلها وتوضأت فغربت ما لزمها عن سقوطه قياسا وقضائه احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who repeats her purification after sunset?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=146)

ابن رشد: ظاهره لو أعادت طهرها فغربت قضت خلاف سماع أصبغ: إن حمل على ما لم يتغير وهو أظهر من حمله على ما تغير لقوله فيها: يتيمم ويتركه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer for a menstruating or postpartum woman?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=146)

فصل وأما ارتفاع دم الحيض والنفاس فالدليل على صحة اشتراط ذلك في وجوب الصلاة أن الصلاة لا تصح إلا بطهر؛ لقول الله عز وجل: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] ، وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»، والطهور لا يصح للحائض والنفساء إلا بعد ارتفاع الدم لقول الله عز وجل: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} [البقرة: 222] إلى قوله {حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} [البقرة: 222] الآية، فوجب أن لا تجب عليها الصلاة إلا بعد

كمال الطهارة، وهذا مما لا اختلاف فيه؛ لأن الحائض والنفساء غير مخاطبتين بالصلاة فثبت صحة اشتراط ذلك في وجوب الصلاة.

Mas'alah: What are the rulings on menstruating and postpartum women regarding prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=656)

المستحاضة والنفساء والصلاة 273

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman not praying or fasting?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2837)

أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم أبو سعيد 2/ 152-153ت

Mas'alah: What is the hadith about a woman not praying for half her life due to menstruation?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2855)

تمكث إحدكن شطر دهرها لا تصلي 2/ 152-152ت

Mas'alah: What is the hadith about a woman not praying for nights due to menstruation?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2855)

تمكث الليالي ما تصلي ابن عمر 2/ 153ت

Mas'alah: What is the hadith about a woman not praying for half her life?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2855)

تمكث شطر دهرها لا تصلي 4/ 193ت

Mas'alah: Is a menstruating woman required to make up missed prayers?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3132)

سقوط الصلاة عن الحائض ولا تقضى: 1/ 299، 2/ 33، 526، 4/ 62

Mas'alah: What is the relationship between menstruation and prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3132)

الحيض والصلاة: 1/ 298

Mas'alah: Does a menstruating woman cut off prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=350)

الخامس: والمرأة

Mas'alah: When does the obligation of prayer begin for a menstruating woman after she becomes pure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=273)

أدركت وقته بعد فراغها من غسلها مجتهدة لغير توان، لا من وقت رأت الطهر. قاله ابن القاسم، في (العتبية) ، وغيرها. وقاله مطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، في (الواضحة) .

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who delays ghusl until the prayer time ends?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=273)

وقال سحنون، في (المجموعة) : إن فرطت، ثم أخذت في الغسل حتى غربت الشمس، أو طلعت، فلتنظر أن لو بدرت حين رأت الطهر مجتهدة، كم كان يبقى من الوقت، فتعمل على ذلك، وتقضي ما يلزمها فيه أبدا.

Mas'alah: Is the calculation of remaining time for ghusl the same for a menstruating woman, a new Muslim, and one who regains consciousness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=273)

وقال ابن سحنون، عن أبيه: إن المراعاة في الحائض تطهر، والذي يسلم، والمفيق، سواء، ينظر إلى ما يبقى من ليل أو نهار بعد غسل المغتسل، ووضوء المتوضئ، لا ما قبل ذلك. قال أبو محمد وينبغي في الصبي يحتلم أن يكون مثل قولهم في الحائض تطهر، ولم يختلف فيها.

Mas'alah: When must a menstruating woman make up only the first prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=47)

وإن حاضت لأربع ركعات من النهار فأقل إلى ركعة أو لثلاث ركعات من الليل إلى ركعة قضت الصلاة الأولى فقط

Mas'alah: What is the disagreement on a woman menstruating during four rak'ahs of the night prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=47)

واختلف في حيضها لأربع ركعات من الليل فقيل مثل ذلك وقيل إنها حاضت في وقتهما فلا تقضيهما

Mas'alah: How does a woman's purification before Fajr affect catching two prayers?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=55)

فلو طهرت حاضرة لأربع قبل فجر أدركتهما على الأول، والثانية فقط على الثاني، ولو طهرت مسافرة لثلاث فالعكس، فلو حاضت فكل قائل بسقوط المدرك، وقيل: تحتاط.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure during travel with limited time before Fajr?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=468)

واختلف في التي تطهر في السفر لمقدار ثلاث ركعات لطلوع الفجر، فقال ابن القاسم وأشهب: تصلي العشاء خاصة [4]. لأنها إن بدأت بالمغرب طلع الفجر ولم يبق للعشاء وقت. وقال ابن عبد الحكم: تصلي الصلاتين جميعا [5] لأنها إن بدأت بالعشاء بقيت عليها ركعة من الوقت [6]. والقول الأول أبين [7]. (1) في (ر) : (صلاة) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 271. (3) هو قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "من

أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" ، وقد سبق تخريجه، ص: 357. (4) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 182. (5) قوله: (جميعا) ساقط من (ر) . (6) انظر: البيان والتحصيل. 2/ 182. (7) هذا ما هنا للمؤلف من تصويب قول ابن القاسم وأصبغ، وقد خالف ابن رشد وصوب ما لابن عبد الحكم، عملا بالقياس والنظر، وهو فرق ما بين الشيخين.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure and then menstruates again regarding missed prayers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=470)

وكل موضع الخطاب فيه للحائض تطهر بالصلاتين جميعا؛ فإنها إذا كانت طاهرة فحاضت في مثله لم يكن عليها قضاء، وإن كان الخطاب فيه للحائض بصلاة واحدة وهي العصر أو العشاء، كان الخطاب فيه للطاهر تحيض لقضاء الأولى، فإن كانت في النهار قضت الظهر، وإن كانت في الليل قضت المغرب؛ لأنها في الذمة.

Mas'alah: Does a woman have to make up missed prayers during the first fifteen days of bleeding?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=53)

ولا قضاء عليها لما تركته من الصلاة من أول دمها إلى تمام الخمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman's prayer obligations when menstruation begins during a prayer time?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=185)

فصل صلاة الحائض وإذا حاضت المرأة في أول وقت الصلاة سقطت الصلاة عنها إذا اتصل

حيضها بخروج الوقت. وكذلك إن حاضت في آخر وقتها سقطت الصلاة

عنها، ولم يجب القضاء عليها والمراعاة في ذلك أن تحيض وقد بقي عليها من النهار قدر خمس ركعات. فإن كان هذا هو آخر وقت الظهر والعصر فيسقطان عنها، وإن حاضت، وقد بقي عليها من النهار قدر أربع ركعات أو ما دونهن إلى ركعة واحدة، ولم تكن صلت الظهر ولا العصر، فعليها قضاء الظهر لأنها حاضت بعد خروج وقتها، ويسقط العصر عنها لأنها حاضت في آخر وقتها. وإن حاضت في الليل وقد بقي عليها من الليل قبل طلوع الفجر قدر أربع ركعات، سقطت المغرب والعشاء عنها، لحيضها في آخر وقتها وإن حاضت بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس بركعة سقطت صلاة الصبح عنها ليحضها في آخر وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates after Fajr or during a prayer time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=116)

103 - وإذا حاضت بعد الفجر أو حاضت في وقت صلاة، أو بعد أن صلت منها

ركعة فلم تطهر حتى خرج الوقت فلا إعادة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers and fasts due to menstruation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=313)

محصول له على الطريقة الأخرى حتى تقول وتقضي الصوم وإلا فكان ينبغي أن ينص على قضاء الواحد دون الآخر. هذا هو المقصود للمفتين قال ابن عرفة: يمنع الحيض الصلاة والصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. ومن التلقين والمقدمات: دم الحيض والنفاس يمنعان وجوب الصلاة وصحة فعلها وفعل الصوم دون وجوبه. وفائدة الفرق لزوم القضاء للصوم ونفيه في الصلاة قال الباجي: لا معنى لهذا الذي قال عبد الوهاب، فإن الفعل إذا لم يصح ينتفي وجوبه. فقول عبد الوهاب: "إن الدم يمنع وجوب الصلاة" كذلك قوله: "إنه لا يمنع وجوب الصوم" غير صحيح ولو وجب لصح انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure before sunset or dawn?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1023)

سفره ودخل مصره ولم يبق من الوقت إلا ركعة أتم الصلاة وقال الحسن بن حي والليث والشافعي إذا خرج بعد دخول الوقت أتم وكذلك إن قدم المسافر قبل خروج الوقت أتم وستأتي زيادة في هذا المعنى عن الشافعي والليث ومن تابعهما في آخر هذا الباب) وأما اختلاف الفقهاء في صلاة الحائض والمغمى عليه ومن جرى مجراهما فقال مالك إذا طهرت المرأة قبل الغروب فإن كان بقي عليها من النهار ما تصلي خمس

ركعات صلت الظهر والعصر وإن لم يكن بقي من النهار ما تصلي خمس ركعات صلت العصر وإذا طهرت قبل الفجر وكان ما بقي عليها من الليل قدر ما تصلي أربع ركعات ثلاثا للمغرب وركعة من العشاء صلت المغرب والعشاء وإن لم يبق عليها إلا ما تصلي فيه ثلاث ركعات صلت العشاء ذكره أشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب عن مالك قال أشهب وسئل مالك عن النصراني يسلم والمغمى عليه يفيق أهما مثل الحائض تطهر قال نعم يقضي كل واحد منهما ما لم يفت وقته وما فات وقته لم يقضه قال ابن وهب سألت مالكا عن المرأة تنسى وتغفل عن صلاة الظهر فلا تصليها حتى تغشاها الحيضة قبل غروب الشمس

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure before sunset but is occupied with bathing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1024)

وقال مالك إذا طهرت قبل غروب الشمس فاشتغلت بالغسل فلم تزل مجتهدة حتى غربت الشمس لا أرى أن تصلي شيئا من صلاة النهار (أ))

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure from menstruation before sunset?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1024)

قال مالك إذا طهرت قبل غروب الشمس لا أرى أن تصلي شيئا من صلاة النهار (ب)

Mas'alah: What should a woman do if she becomes pure at sunset and has time for only part of the prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1024)

قال مالك إذا رأت الطهر عند الغروب فأرى أن تغتسل فإن فرغت من غسلها قبل غروب الشمس فإن كان فيما أدركت ما تصلي الظهر وركعة من العصر فلتصل الظهر والعصر وإن كان الذي بقي من النهار ليس فيه إلا قدر صلاة واحدة صلت العصر وإن لم يكن بقي من النهار إلا قدر ركعة واحدة فلتصل تلك الركعة ثم تقضي ما بقي من تلك الصلاة

Mas'alah: What did al-Layth ibn Sa'd say about the menstruating woman and the unconscious person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1025)

وقول الليث بن سعد في الحائض والمغمى عليه كقول مالك هذا سواء

Mas'alah: What did al-Awza'i say about the menstruating woman who starts praying and then menstruates?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1025)

وقال الأوزاعي وقد سئل عن الحائض تصلي ركعتين ثم تحيض (وكيف وإن كانت

أخرت الصلاة قال إن أدركها المحيض في صلاة انصرفت عنها ولا شيء عليها (أ) وإن كانت أخرت الصلاة ولم يذهب الوقت فلا شيء عليها قال وإذا طهرت المرأة بعد العصر فأخذت في غسلها فلم تفرغ منه حتى غابت الشمس فلا شيء عليها ذكره الوليد بن يزيد عن الأوزاعي

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on a woman who becomes pure from menstruation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1027)

وقال أبو حنيفة وأصحابه وهو قول ابن علية من طهر من الحيض أو بلغ من الصبيان أ

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure during Asr time according to Hammad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1028)

حنيفة ذكره غندر عن شعبة قال سألت حمادا عن المرأة تطهر في وقت العصر قال تصلي العصر فقط

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure during prayer time?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1031)

وقالت طائفة من العلماء منهم ابن عليه وهو أحد أقوال الشافعي وهو المشهور عنه في البويطي وغيره إذا طهرت الحائض في وقت صلاة وأخذت في غسلها فلم تفرغ حتى خرج وقت تلك الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates at the beginning of prayer time?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1032)

وقال الشافعي وابن علية لو أن امرأة حاضت في أول وقت الظهر بمقدار ما يمكنها فيه صلاة الظهر ولم تكن صلت لزمها قضاء صلاة الظهر لأن الصلاة تجب بأول الوقت وليس تسقط عنها لم كان لها من تأخير الصلاة إلى آخر وقتها ما وجب عليها من الصلاة بأوله قالوا والدليل على أن الصلاة تجب بأول الوقت أن مسافرا لو صلى في أول الوقت قبل أن يدخل المصر ثم دخل المصر في وقته أجزأه فإن حاضت وقد مضى من الوقت قدر ما لا يمكنها فيه الصلاة (بتمامها لم يجب قضاؤها لأنه لم يأت عليها من الوقت ما يمكنها

فيه الصلاة) كما لو حاضت وهي في الصلاة في أول وقتها لم تكن عليها إعادتها لأن الله منعها أن تصلي وهي حائض وقال بعض أصحاب الشافعي لم يجز أن يجعل أول الوقت ها هنا كآخره فيلزمها بإدراك ركعة الصلاة كلها أو الصلاتان لأن البناء في آخر الوقت يتهيأ على الركعة ولا يتهيأ البناء في أول الوقت لأن تقديم ذلك قبل دخول الوقت لا يجوز وروى ابن وهب عن الليث في الرجل تزول عليه الشمس وهو يريد سفرا فلا يصلي حتى يخرج قال يصلي صلاة المقيم لأن الوقت دخل عليه قبل الخروج

ولو شاء أن يصلي صلى والكلام في تعليل هذه المسائل يطول وقد ذكرنا منها أصول معانيه وما مداره عليه والحمد لله

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a woman who menstruates at the end of prayer time?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1033)]

وقال مالك وأبو حنيفة (والأوزاعي وأصحابهم) (ب) لا شيء على المرأة إذا حاضت في بقية من الوقت على ما قدمنا عنهم أن الحائض لا صلاة عليها وقد كانت موسعا لها في الوقت ومسائل هذا الباب تكثر جدا وهذه أصولها التي تضبط بها وأصل هذا الباب كله الحديث المذكور في أوله وبالله العون والتوقيف لا شريك له

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman leaving prayer and not making it up?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7236)]

عليها ذلك فأجابها بجواب يدل على أنها كانت تميز انفصال دم حيضها من دم استحاضتها فلهذا قال لها إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغتسلي وصلي وهذا نص صحيح في أن الحائض تترك الصلاة ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب أثبت منه من جهة نقل الآحاد العدول والأمة مجمعة على ذلك وعلى أن الحائض بعد طهرها لا تقضي صلاة أيام حيضتها لا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين فلزمت حجته وارتفع القول فيه

Mas'alah: Does a menstruating woman make up missed prayers and fasts?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7236)

وقد روى أبو قلابة وقتادة جميعا عن معاذة العدوية عن عائشة أن امرأة سألتها أتقضي الحائض الصلاة فقالت لها عائشة أحرورية أنت قد كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فلا نؤمر بقضاء الصلاة وزاد بعضهم ونؤمر بقضاء الصوم وهذا إجماع أن الحائض لا تصوم في أيام حيضتها وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لا خلاف في شيء من ذلك والحمد لله

Mas'alah: Is prayer repeated due to menstrual blood?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7370)

قال وكذلك في دم الحيض لا يعيد

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates after the prayer time in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=202)

لأنها حاضت بعد وقتها /// في (ق) : قبل [3].

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman regarding prayer and making up missed

prayers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=469)

ولا خلاف في الحائض أنها غير مخاطبة بالصلاة في حال الحيض ولا تقضيها، فلهذا اتفق على مراعاة تحصيل الغسل.

Mas'alah: When must a menstruating woman make up missed prayers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=470)

فصل (متى يجب على الحائض قضاء الصلاة)

Mas'alah: What is the reasoning for the opinion that a woman must make up the prayer if she menstruates after the time has passed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=270)

المازري: ووجهه ما نبهنا عليه من أن تعمد التأخير إلى هذا المقدار يحصل به الإثم، وأن الثلاث ركعات في حكم ما يقضى لفواته. ومن حاضت بعد الفوات وجب عليها القضاء. انتهى.

Mas'alah: What does the pronoun in 'they menstruated' refer to?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=274)

والضمير في (حاضتا) عائد على المسافرة والحاضرة اللتين طهرتا لأربع وثلاث قبل الفجر.

Mas'alah: How does a menstruating woman determine which prayers to make up based on remaining time?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=206)

ركعات صلت المغرب والعشاء وإن كان من النهار أو من الليل أقل من ذلك صلت الصلاة الأخيرة وإن حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضت في وقته وإن حاضت لأربع ركعات من النهار فأقل إلى ركعة أو لثلاث ركعات من الليل ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who menstruates during the prayer time?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=206)

ركعات صلت المغرب والعشاء "على قول ابن القاسم بناء على التقدير بالمغرب فيكون لها ثلاث ركعات وتبقى ركعة للعشاء وهذا التقدير في حق الحاضرة والمسافرة من غير فرق إذ لا فرق في الليليتين بين الحاضرة والمسافرة وحينئذ يكون قول المصنف وكان

من الليل أربع ركعات أي ولو في السفر" و "أما" إن كان "الباقي" من النهار أو الليل أقل من ذلك "أي أقل من خمس ركعات في المثال الأول وأقل من أربع ركعات في المثال الثاني" صلت الصلاة الأخيرة "فقط وهي العصر في الأول والعشاء في الثاني لأنها لم تدرك وهي طاهرة إلا وقتها ولما أنهى الكلام على ما إذا طهرت نهارا أو ليلا انتقل يتكلم على ما إذا حاضت كذلك فقال" وإن حاضت لهذا التقدير "يعني تقدير خمس ركعات للنهار وأربع ركعات لليل" لم تقض ما حاضت في وقته "أخرت ذلك ناسية أو عامدة وإن كانت عاصية في العمد فإن حاضت وقد بقي من النهار ما يسع خمس ركعات ولم تكن صلت الظهر والعصر لم تقضهما لأنها حاضت في وقتهما" وإن حاضت لأربع ركعات من النهار فأقل إلى ركعة "ولم تكن صلت الظهر والعصر" أو "حاضت" لثلاث ركعات من الليل "أي بقي منه مقدار ما يسع"

Mas'alah: How does a menstruating woman who becomes pure at night make up prayers?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=338)

(وإن) طهرت ليلا و (كان الباقي من الليل) بعد طهرها ولبس ثيابها بغير توان (أربع ركعات صلت المغرب والعشاء) على قول ابن القاسم بناء على التقدير بالمغرب فيكون لها ثلاث ركعات وتبقى ركعة للعشاء، وهذا التقدير في حق الحاضرة، وأما المسافرة فإنها تقدر بثلاث ركعات ركعتين للعشاء وركعة للمغرب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates during the time for prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=338)

ولما أنهى الكلام على ما إذا طهرت نهارا أو ليلا انتقل يتكلم على ما إذا حاضت كذلك فقال: (وإن حاضت لهذا التقدير) يعني تقدير خمس ركعات للنهار وأربع ركعات لليل (لم تقض ما حاضت في وقته) ظاهره أخرت ذلك ناسية أو عامدة وهي في العمد عاصية، فإن حاضت وقد بقي من النهار ما يسع خمس ركعات ولم تكن صلت الظهر والعصر لم تقضهما؛ لأنها حاضت في وقتها

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates with four rak'ahs or less remaining of the day?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=338)

(وإن حاضت لأربع ركعات من النهار فأقل إلى ركعة) [حاشية العدوي] أهل التيمم وإلا قدر لها الطهر بالتراب وحاصل ذلك أنه يقدر الطهر زيادة على ما تدرك فيه الركعة ومثلها سائر أرباب الأعذار غير الكافر وقد تقدم. [قوله: ولبس ثيابها] هو الذي زاده عبد الوهاب وهو ضعيف والمعتمد أنه لا يعتبر إلا الطهر الحدثي لا الخبثي فلا يقدر ستر عورة ولا استقبال قبلة ولا استبراء واجب، أن لو احتيج له كما ذكره عج، واعلم أنه كما يعتبر الطهر في جانب الإدراك يعتبر أيضا في جانب السقوط. تنبيه: لو شرعت في الظهر لظن إدراك الصلاتين وغربت الشمس صلت العصر وسقطت الظهر، وتتم ما تشرع فيه نافلة فتسلم من ركعتين؛ لأنه غير مدخول عليه. [قوله: أي بغير تأخير لطهرها] يعتبر زمن طهرها على المعتاد لمثلها لا مع سرعة العجلة ولا مع التساهل في الفعل والهيئة. [قوله: وأما المسافرة فإنها تقدر بثلاث إلخ] ضعيف والمعتمد أنه لا فرق

في الليلتين بين الحاضرة والمسافرة في أنها تقدر بفعل ركعة من الأولى فحينئذ يقال قول المصنف، وكان من الليل أربع ركعات أي ولو في السفر. [قوله: وقدرت بالعشاء] تقدم أنه ضعيف والمعتمد هو قوله أما إن قدرت بالمغرب. [قوله: يعني تقدير إلخ] على هذا الحل وإن كان بعيدا من العبارة لا يكون ما سيأتي تكرارا، إلا أنه ذكر أن في مسألة ما إذا حاضت لأربع ركعات لليل خلافا ويحتمل أن تعود الإشارة إلى الأربع تقديرات، وهي قوله خمس ركعات من النهار وأربع من الليل وأقل من خمس في النهار وأقل من أربع في الليل، فعليه يكون قوله بعد هذا تكرارا ويكون قرره ليرتب عليه ما بعده. [قوله: وهي في العمد عاصية] أي؛ لأنه تأخير للوقت الضروري وهو حرام. [قوله: قضت الأولى فقط] وتسقط الثانية لحيضها في وقتها

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates with three or four rak'ahs remaining of the night?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=339)

ولم تكن صلت الظهر والعصر (أو) حاضت (لثلاث ركعات من الليل) أي بقي منه مقدار ما يسع أن توقع فيه ثلاث ركعات فأقل (إلى ركعة) ولم تكن صلت المغرب والعشاء (قضت) الصلاة (الأولى فقط) وهي الظهر في المثال الأول والمغرب في المثال الثاني؛ لأنها أدركتها وهي طاهرة بخلاف الثانية (واختلف في حيضها) يعني إذا حاضت (لأربع ركعات من الليل) يعني والباقي منه مقدار ما يسع أن توقع فيه أربع ركعات (فقيل) الحكم فيه (مثل ذلك) أي مثل ما إذا حاضت لثلاث ركعات من الليل تقضي الصلاة الأولى فقط وهو قول ابن عبد الحكم وغيره بناء على أن التقدير بالثانية،

ووجهه أن الوقت إذا ضاق حتى لا يسع إلا إحدى الصلاتين فالواجب عليها إنما هي الأخيرة (وقيل) الحكم فيه أنها (حاضت في وقتهما فلا تقضيهما) وهو قول مالك وابن القاسم وغيرهما وهو المذهب إذ التقدير عندهم في مشتركتي الوقت بالأولى، ووجهه أن أول الصلاتين لما وجب تقديمها على الأخرى فعلا وجب التقدير بها.

Mas'alah: What is the ruling on a traveling woman who becomes pure at night regarding missed prayers?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=89)

وذكر ابن حبيب في مسافرة طهرت وقد بقي عليها من الليل ثلاث ركعاب فقال: قال ابن القاسم وأشهب وأصبغ: تصلي العشاء ولا شيء عليها للمغرب؛ قال: وبه أقول.

Mas'alah: What is Ashhab's view on when a menstruating woman is obligated to pray?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=82)

وقال أشهب: تلزمها بإدراك الركوع فقط، ولا تلزمها الظهر بما تلزمها به العصر، بل لا بد من زيادة عدد ركعات الظهر على ذلك، حتى يتصور الفراغ منها فعلا، ثم يفرض لزوم العصر بعدها، وهل هذه الزيادة في مقابلة الظهر أو العصر؟ قولان: "والمشهور أن آخر الوقت لأولى الصلاتين."

Mas'alah: When does a menstruating woman catch Maghrib and Isha before Fajr?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=82)

فلو طهرت الحائض لأربع ركعات قبل الفجر، لكانت مدركة للمغرب والعشاء، وقال ابن الماجشون وابن مسلمة: تكون مدركة للعشاء خاصة.

Mas'alah: When is a menstruating woman not required to make up missed prayers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=83)

الحالة الثانية: أن لا يخلو آخر الوقت عنها، بأن يعم العذر جميع الوقت، فيسقط القضاء عن الحائض، وكذلك لو دخلا أول الوقت فقط، لسقط القضاء أيضا عنها، بل لو طرأ الحيض وقد بقي من الوقت مقدار ما يسع الصلاة أو ركعة منها، لم يلزمها القضاء إذ حاضت والوقت باق.

Mas'alah: Is there an opinion that a menstruating woman is not required to make up missed prayers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=84)

وقيل: لا يجب عليها قضاء الصلاة، بل يسترسل حكم نفي الخطاب عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who begins menstruating during prayer

time?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=375)](#)

ولما أنهى الكلام على ما إذا طهرت نهارا أو ليلا انتقل يتكلم على ما إذا حاضت كذلك فقال (وإن حاضت لهذا التقدير) يعني تقدير خمس ركعات للنهار وأربع ركعات لليل (لم

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who begins menstruating during prayer time?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=376)](#)

تقض ما حاضت في وقته) ظاهره أخرت ذلك ناسية أو عامدة وهي في العمد عاصية فإن حاضت وقد بقي من النهار ما يسع خمس ركعات ولم تكن صلت الظهر والعصر لم تقضهما لأنها حاضت في وقتها (وإن حاضت لأربع ركعات من النهار فأقل إلى ركعة) ولم تكن صلت الظهر والعصر (أو) حاضت (لثلاث ركعات من الليل) أي بقي منه مقدار ما يسع أن توقع فيه ثلاث ركعات فأقل (إلى ركعة) ولم تكن صلت المغرب والعشاء (قضت) الصلاة (الأولى فقط) وهي الظهر في المثال الأول والمغرب في المثال الثاني لأنها أدركتها وهي طاهرة بخلاف الثانية (واختلف في حيضها) يعني إذا حاضت (الأربع ركعات من الليل) يعني والباقي منه مقدار ما يسع أن توقع فيه أربع ركعات (فقيل) الحكم فيه (مثل ذلك) أي مثل ما إذا حاضت لثلاث ركعات من الليل تقضي الصلاة الأولى فقط وهو قول ابن عبد الحكم وغيره بناء على أن التقدير بالثانية ووجهه أن الوقت إذا ضاق حتى لا يسع إلا إحدى الصلاتين فالواجب عليها إنما هي الأخيرة (وقيل) الحكم فيه أنها (حاضت في وقتهما فلا تقضيهما) وهو قول

مالك وابن القاسم وغيرهما وهو المذهب إذ التقدير عندهم في مشتركتي الوقت بالأولى ووجهه أن أول الصلاتين لما وجب تقديمها على الأخرى فعلا وجب التقدير بها ثم انتقل يتكلم على المسألة التي حقها أن تذكر في موجبات الوضوء فقال (ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث) وكان غير مستنكح (ابتدأ الوضوء) وجوبا على المشهور سواء كان الحدث الذي شك فيه ريحا أو غيره وسواء كان الشك في الصلاة أو خارجها وقيدنا بغير المستنكح تبعا

Mas'alah: Does menstruation invalidate the validity of prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=677)

ومنع صحة صلاة يعني أن المرأة إذا ترتبت في ذمتها صلاة، وأوقعتها في حال حيضها، فإن تلك الصلاة التي أوقعت في حال حيضها لا تصح، وكذا لا تصح صلاة لم تترتب في ذمتها إن أوقعتها في حال حيضها فرضا أو نفلا، بل تأثم؛ لأن الحيض يمنع صحة الصلاة اتفاقا، ويمنع الإقدام عليها.

Mas'alah: Are prayer and fasting obligatory upon a menstruating woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=677)

ووجوبهما يعني أن الحائض لا تجب عليها الصلاة والصوم، بل يحرمان عليها ما دامت حائضا، فإذا طهرت وجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة، وقضت الصوم لندوره، ولم

تقض الصلاة للمشقة بتكررها.

Mas'alah: How is menstruation treated as an excuse for delaying prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=725)

وختم الأعذار بالشرعي الحقيقي، ولشرفه بتلقيه من الشارع جعله أصلا، فشبه به ما قبله. فقال: كحيض يعني أن إيقاع الصلاة في الضروري بسبب ارتفاع عذر من هذه الأعذار فيه لا يمنع لأنها كالحيض يرتفع عن المرأة في الضروري فتوقع الصلاة فيه، ولا إثم عليها في ذلك لعذرها بالحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure from menstruation with time for one rak'ah before sunset?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=74)

70 - قال ابن القاسم: قلت لمالك: رأيت امرأة تطهرت من حيضها مقدار ما تصلي ركعة (من النهار) ، فغربت الشمس عليها، هل تتم صلاتها أم لا؟ (قال ابن القاسم: تتم صلاتها، ولا شيء عليها.

Mas'alah: What is the analogy of a missed prayer regarding menstruation and janabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=178)

أصل ذلك الصلاة التي زال وقتها و [قد] [6] تقرر قضاؤها في الذمة، فإن طروء الحيض لا يؤثر في [إسقاطها] [7].

Mas'alah: How do menstruation and post-natal bleeding affect the obligation and validity of prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=194)

وأما ارتفاع دم الحيض والنفاس: فلا خلاف في المذهب أنهما يمنعان من وجوب الصلاة، وصحة فعلها؛ بل الإجماع منعقد على ذلك. وإنما وقع الخلاف بين العلماء هل هي مخاطبة في زمان الحيض مع استحالة إيقاع الفعل المخاطب به شرعا، أو غير مخاطبة، وإنما وقع القضاء بخطاب جديد؛ فهذا على الخلاف [5].

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates or becomes pure regarding prayer times?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=214)

[المرأة] [1]: تحيض أو تطهر] [2].

Mas'alah: When does a menstruating woman not have to make up both Dhuhr and Asr prayers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=214)

وإن حاضت بمقدار خمس ركعات: فلا قضاء عليها للظهر ولا للعصر؛ لأنها حاضت في وقتيهما، وسقط عنها الخطاب بأدائهما؛ فإذا سقط الخطاب بالأداء سقط القضاء [به] [11]؛ بدليل قول عائشة [رضي (1) في أ: الحائض. (2) في ب: الطاهر تحيض أو الحائض تطهر. (3) في ب: عد. (4) في أ: وقتها. (5) في ب: فإنه يعتبر. (6) في أ: الظهور. (7) سقط من ب. (8) سقط من ب. (9) في ب: للعصر. (10) في ب: وقته. (11) زيادة من ب.

الله عنها] [1] كنا نؤمر بقضاء [الصيام] [2]، ولا نؤمر بقضاء الصلاة [3].

Mas'alah: How does the number of rak'ahs considered for a menstruating woman differ for a resident versus a traveler?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=215)

وأعتبار أربع ركعات في العصر إذا كانت الحائض في الحضر، ولو كانت مسافرة: لاعتبر ركعتين ركعتين -كما يأت في بابه إن شاء الله-.

Mas'alah: When does a menstruating woman not have to make up Maghrib and Isha prayers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=215)

وهكذا إذا حاضت في الليل، وقد بقي من الليل قدر ما تصلي في خمس ركعات، ولم

تصل المغرب والعشاء. ولا خلاف في المذهب في سقوطها [عنها] [4]؛ لأن الركعة الخامسة هي من صلاة المغرب.

Mas'alah: What are the two opinions on a menstruating woman who has time for four rak'ahs at night and missed Maghrib and Isha?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=215)

وإن حاضت، وقد بقى من الليل قدر أربع ركعات: فالمذهب على قولين: أحدهما: أن المغرب والعشاء ساقطة عنها، وهو قول ابن القاسم؛ لأن الثلاث ركعات للمغرب، وبقيت ركعة للعشاء، فقد حاضت في وقتيهما جميعا. والثاني: أنه لا يسقط [عنها] [5] إلا العشاء، وعليها قضاء المغرب، وهو قول عبد الملك؛ لأن أربع ركعات وقت للعشاء، ووقت المغرب قد خرج؛ فوجب عليها قضاؤها.

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on whether a menstruating woman must make up Asr if she caught one rak'ah before sunset?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=217)

وسبب الخلاف: هل العبرة [بالعبر والمعاني] [5]، أو العبرة بالصور والمباني؟ فمن رأى أن [الاعتبار بالعبر والمعاني] [6] قال: لا [قضاء] عليها [7]؛ لأن حكم ما أدركت من الصلاة بعد الغروب كحكم ما أدركت قبل الغروب؛ فكأنه صلى الجميع قبل الغروب لكون الشارع سماه مدركا؛ ولأن الصلاة لما كان آخره مرتبطا بأولها،

وأولها مرتبطا بآخرها: صار حكمها واحدا، ما صلى قبل وما صلى بعد [سواء] [8]. ومن اعتبر [الصور والمباني] [9] قال: إنها تقضي؛ لأنها حاضت في زمان الليل بعد إدبار النهار، ووقت صلاة النهار غاية امتدادها إلى غروب (1) في ب: بإدراك. (2) سقط من ب. (3) تقدم. (4) في ب: خروج وقتها. (5) في ب، ج: بالمعاني. (6) في ب، ج: العبرة بالمعنى. (7) سقط من أ. (8) سقط من ب. (9) في ب: الصورة والمبنى.

الشمس، وكون الشارع جعل الذي أدرك ركعة قبل الغروب مدرك لجميع الصلاة، فإن صلى بقيتها بعد الغروب لا يجعل جزءا من الليل وقتا للعصر أصلا، وإنما ذلك تفضل من الله عز وجل ونعمة ولطف بعباده ورحمة.

Mas'alah: When a menstruating woman becomes pure, does she consider the remaining part of the day or night?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=219)

وأما الحائض تطهر، والصبي يحتلم، والكافر يسلم: [فهل] [3] يعتبر ما يبقى في النهار أو [في] [4] الليل.

Mas'alah: What time remains after a menstruating woman completes her ghusl for praying Asr?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=219)

ولا خلاف في الحائض أن المعتبر ما بقى بعد فراغها من الغسل [مجتهدة من غير توان، فإن بقى بعد فراغها من الغسل] [5] مقدار ركعة إلى أربع، فإنها تصلي العصر.

Mas'alah: If a menstruating woman has time for five rak'ahs after ghusl, does she pray both Dhuhr and Asr?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=219)

وإن كان إلى خمس: فإنها تصلي الظهر والعصر؛ لأنها طهرت في وقتيهما [جميعا] [6].

Mas'alah: What is the ruling on the time of purification for a menstruating woman and a new Muslim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=221)

فإذا قلنا أن المعتبر ما بقى بعد الفراغ في الحائض على الاتفاق، وفي النصراني [يسلم] [5] على الخلاف.

Mas'alah: What should a woman pray if she becomes pure from menstruation with time for five rak'ahs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=222)

ولو قدرت بعد طهرها خمس ركعات، فلما صلت الظهر غربت الشمس: فلتصل العصر. (1) في أ: و. (2) في الأصل: ابن أبي. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What does a menstruating woman pray if she becomes pure with time for one to three rak'ahs remaining?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=223)

وإن بقي بعد طهرها قدر ما تصلي فيه ركعة إلى ثلاث ركعات: فإنها (1) في أ: بقية.
(2) في أ: فقيل. (3) سقط من أ. (4) النوادر (1/ 271: 273) . (5) في ب: تبطل.
(6) في أ: لا. (7) سقط من أ. (8) في أ: ركعتان.

Mas'alah: What does a menstruating woman pray if she becomes pure with no time remaining for Maghrib?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=224)

تصلي العشاء، وتسقط المغرب؛ لأنها لم تدرك من وقتها شيئا.

Mas'alah: What does a menstruating woman pray if she becomes pure with time for four rak'ahs remaining?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=224)

فإن طهرت وقد بقى من الليل قدر ما تصلي فيه أربع ركعات، فهل تصلي المغرب والعشاء أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنها تصلي الصلاتين [جميعا المغرب والعشاء] [1] وهو قول ابن القاسم [2]؛ لأنا إذا جعلنا الثلاث ركعات للمغرب بقيت ركعة للعشاء. والثاني: أنها تصلي العشاء وتسقط المغرب، وهو قول عبد الملك [3]. وسبب الخلاف: هل أواخر الأوقات لأواخر الصلوات أو لأوائلها.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure during prayer time?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=167)

قال القاضي -رحمه الله: "وبسط ذلك يطول" إشارة إلى الناسي وحده ويمكن أن يكون إشارة إلى الجميع، ولم يذكر المسافر في أصحاب الأعذار، وذكره أصحابنا، ويتصور فيه العكس، فتصوير العكس في ثلاثة أقسام من أصحاب الأعذار، ونحن نبسط ذلك فنبدأ بالحائض. ولا شك أن (الحيض) مانع من الصلاة، فإذا ذهب المانع عنها، وبقي من النهار بقدر خمس ركعات فأكثر، وجب عليها الظهر والعصر لإدراكها وقتهما أربعا للظهر، وركعة يدرك بها العصر لقوله -عليه السلام: (من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك العصر) فإن بقي مقدار أربع ركعات إلى واحدة (لم تسقط) عنها الظهر لأنها كانت في وقتها أيضا ووجبت عليها العصر لإدراكها لها بركعة منها، فإن كانت مسافرة (فالتقدير) في حقها بثلاث ركعات، وعكس هذا أن تحيض الطاهر، وقد بقي من النهار مقدار خمس ركعات فأكثر، سقط عنها الصلاتان، لأنها حاضت في وقتهما، وأربع ركعات قبل طلوع الفجر في حق المسافر والحائض في الليل بخمس قبل غروب الشمس في صلاة النهار في حق الحائض، أو ثلاث في حق المسافر، فقد

ظهر في الحائض الموجب والمسقط، وكذلك المغلوب يفيق وعكسه المفيق يغلب، والأمر في ذلك على

ما بسطناه، فالإفاقة موجبة، والإغماء مسقط، وقد بين القاضي أن مانع الانعكاس في حق الصبي حسي، وفي حق الكافر شرعي.

Mas'alah: If a menstruating woman prays with impure water unknowingly, must she make up the prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=171)

فرع: إذا ظهرت الحائض بماء نجس لمتعلم بنجاستها فصلت الظهر والعصر لإدراكها وقتهما الضروري، ثم تبين لها ذلك بعد الصلاة، فهل يلزمها القضاء أم لا؟ أما إن كانت مجتهدة ففي وجوب القضاء عليها قولان مبنيان على الاختلاف في الاجتهاد، هل يرفع الخطأ أم لا؟ وإن كانت عامدة وجب عليها اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure at the end of the prayer time?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=91)

قاعدة: مذهب ابن القاسم أن آخر الوقت لأول الصلاتين، وقال سحنون: الآخر للآخرة، قال أصبغ: آخر مسألة سألت عنها ابن القاسم إذا ظهرت المسافرة قبل الفجر

لثلاث، فقال تصلى العشاء فقط، فذكر ذلك لسحنون فقال: هى مدركة للصلاتين فابن القاسم يرى أن الصلاتين لا تدركان إلا بزيادة ركعة على مقدار الأولى، فهى عنده فى مقابلة الثانية، وسحنون على مقدار الثانية، فهى فى مقابلة الأولى. ولو صلت العصر أولا ثم حاضت لأربع ففى سقوط/ 29 - أالظهر قولان على القاعدة وهى فرع القاعدة قبلها انتهى. قلت: انظر ما نسبه لابن القاسم من أن آخر الوقت لأول الصلاتين، ولعل نسبته

لا تصح بل ولا يصح أيضا فى نفسه. خليل: والمعلوم أن آخر الوقت إما أن تختص به الأخيرة أو تشاركها الأولى أما أن يكون للأولى وليس للآخرة فيه حظ فلا، ويلزم عليه فى السقوط والإدراك أشياء لا قائل بها صح من التوضيح. نعم كثيرا ما يقال إذا أريد إدخال الرواية التى فى الجلاب فيمن سافر لثلاث إلى ركعة قبل الفجر أن العشاء حضرية خلاف الرواية المعروفة أنها سفرية هل آخر الوقت لأخرى الصلاتين أو أولاهما وإنما المعلوم ما تقدم ولا يؤخذ ما نسبه المقرى لابن القاسم، من تقديره بالأولى، إذ قد وجه بخلاف ذلك، وهو أن أولى الصلاتين لما وجب تقديمه على الأخرى فعلا وجب التقدير بها. ووجه الثانى بن الوقت إذا ضاق ولم يسع إلا إحدى الصلاتين فالذى يجب عليه إنما هى الأخيرة اتفاقا، بدليل أن من أدرك أربع ركعات قبل المغرب إنما تجب عليه العصر فقط اتفاقا، فإذا تزاحمت الصلاتان على آخر الوقت، تثبت الأخيرة وتسقط الأولى فدل على أن آخر الوقت مستحق لآخر الصلاتين. قوله: "وهل تقدر التى تشترك" أى الصلاة التى تشترك فى الوقت الضرورى -وهى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء -ولا يريد الاختيارى لعدم دخول المغرب والعشاء حينئذ لضيق وقت المغرب على المشهور فالوقت الذى وقع التزاحم عليه هو الضرورى. وفي بعض النسخ "اللوا" بدل "التى" وهى من جموع التى. قوله: "لوقت يدرك" اللام للتعليل فيتعلق بتقدر، أو

هى لام المآل فيتعلق بمحذوف دل

Mas'alah: What is the difference between semen and menstrual blood regarding repeating prayers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=179)

ولما ذكر موجبات الغسل أعقبها ـــــــــ وقد ورد به طفى على تت قال ابن يونس وجه قول ابن القاسم في إعادة الصوم إمكان تمادي الدم أياما ولم تشعر وقول ابن حبيب أبين عندي لأنه لو تمادى لشعرت ولظهر في ثوبها نقط وإنما كانت دفعة ثم انقطع اه. وقول ز وإنما أعادت هذه من أول نومة ومن وجد منيا في ثوبه الذي لا ينزعه من آخر نومة الخ فرق بين المني والحيض في الصلاة وتفريقه صحيح على ما عزاه ابن عرفة لظاهر الموطأ ورواية علي وابن القاسم من أنه في المني بعيد من آخر نومة مطلقا وعلى ما نقله عن مالك لا فرق بينهما ففي الواضحة عن مالك أنه في احتلام يعيد من آخر نومة إن كان ينزع الثوب قال فإن كان لا ينزعه أعاد من أول نوم نام فيه اه. وقال ابن يونس إعادته من آخر نوم لمالك في الموطأ لأن عمر رضي الله عنه فعله وإنما قال ذلك لأنه ينزعه ويلبسه ولم ير شيئا فلما رآه الآن علم أنه من آخر نوم فإن استدام لبسه والمني بموضع يخفى أعاد من أول نوم لأنه في شك من حينئذ فيحتاط وكذا رؤية الحيض ثم قال عن ابن عبد الحكم لا يعيد إلا من آخر نوم استمر لبسه أولا ابن يونس ويجري هذا الاختلاف في الحيض اه.

Mas'alah: What is the ruling on the rak'ah by which a menstruating woman is measured?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=302)

الرابع: الركعة التي تقدر بها الحائض.

Mas'alah: What is the dispute between Ibn al-Qasim and Ibn Abd al-Hakam regarding the estimation of prayer times for a menstruating woman?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=334)

وهذا كله على المشهور وهو التقدير بالأولى وهو قول ابن القاسم وأصبغ لا على التقدير بالثانية وهو قول ابن عبد الحكم وعبد الملك وابن مسلمة وسحنون فتكون العشاء قد حازت الوقت كله والمغرب قد خرج وقتها في زمن حيضها ابن الحاجب وقال أصبغ سأل ابن القاسم آخر مسألة فقال أصبت وأخطأ ابن عبد الحكم وسئل سحنون فعكس ابن القاسم والصحيح قول سحنون (ع) .

Mas'alah: How is the estimation of purity time applied to a menstruating woman and other excused persons for prayer obligation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=334)

وقوله: (بعد طهرها بغير توان) يعني أن الإدراك المذكور إنما يعتبر للحائض مقدرا بطهرها فإذا كان الوقت بحيث نقدر أنها تتطهر فيه ثم تدرك المقدار المذكور للصلاتين لزمتا أو لإحداهما وجبت وإلا فلا وظاهر كلامه إنما يعتبر ذلك دون غيرها من أصحاب الأعذار الذي جزم به (خ) تقديره لكل معذور إلا الكافر إذ قال في مختصره والمعذور غير كافر يقدر له الطهر (م) ويعتبر في مقدار الطهر للصبي اتفاقا وفي غيره أربعة

اعتباره للجميع ونفيه واعتباره لغير الكافر وقيل والمغمى عليه وجرد في النوادر الحائض عن الخلاف كالصبي وأجرى غيره الخلاف في الجميع حتى الصبي انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who menstruates for four rak'ahs of night prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=336)

(واختلف في حيضها لأربع ركعات من الليل فقيل مثل ذلك وقيل إنها حاضت في وقتهما فلا تقضيهما). يعني أنه اختلف في التقدير بالأولى فتكون المغرب ثلاثا وقد خرج وقتها في حال العذر والعشاء مثلها إذ قد بقي من وقتها هذا ركعة فيسقطان معا وهذا هو المشهور والقول الآخر التقدير بالثانية فتكون الأربع للعشاء لأنه قدرها وليس للمغرب شيء فلا يسقط غيرها وقد تقدم عزو القولين وأن المشهور الأول وهو قول ابن القاسم وعزاه المازري لمالك فانظر ذلك متأملا وبالله التوفيق.

Mas'alah: Why must a menstruating woman make up missed fasts but not missed prayers?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=121)

قوله: وعليها قضاء الصوم دون الصلاة، لقول عائشة رضي الله عنها: تؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة. والفرق بينهما أن الصلاة تتكرر بخلاف الصوم فلو كلفت الحائض بقضاء الصلاة مع تكرار الحيض لكان عليها في ذلك حرج وقد قال رسول الله : «تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصل»

Mas'alah: What is the argument regarding certainty of prayer obligation during menstruation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1645)

فإن قيل: فإن الصلاة في الأصل قبل الحيض عليها بيقين فلا تسقط عنها إلا بيقين، قد تيقنا سقوطها عنها بالعشر، ولم يتيقن فيما بعد.

Mas'alah: How is certainty of prayer obligation determined after menstruation ends?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1645)

قيل: بإزاء هذا مثله، وهو أننا تقينا سقوط الصلاة عنها في العشر فلا ينتقل عن هذا اليقين حتى نوجب عليها بعدا شيئا إلا بيقين، والصلاة وإن كانت عليها في الأصل بيقين فإنها تسقط بإقبال الحيض بيقين؛ لأننا لا نقطع على يقين ما تعلق عليها من حكم الحيض، لأنها قد تحيض وتطهر قبل العشر فلا يتحقق الوقت الذي ينقطع فيه فلا ينبغي أن ننتقل عن حكمه إذا أقبل إلا بيقين، ولسنا نتيقن على العشرة أنها أكثر لأن الخلاف قائم فيها.

Mas'alah: Does the Quranic command to maintain prayers apply during menstruation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1645)

فإن قيل: فقد قال – تعالى: {حافظوا على الصلوات} ، فتجب عليها المحافظة في كل وقت إلا في الوقت الذي حصل بالاتفاق أنه.

Mas'alah: Does certainty of prayer obligation return after ten days of menstruation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1647)

قيل: إنما تجب المحافظة على من عليه الصلاة بيقين، وقد تيقنا سقوطها عنها بالحيض ولم نتيقن وجوبها عليها بعد العشرة.

Mas'alah: What is the evidence that a menstruating woman is exempt from making up missed prayers?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1743)

وأيضا فقد حكم عليها بترك الصلاة بإجماع، فمن زعم أن عليها الإعادة فعليه الدليل؛ لأن الإعادة فرض ثان.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer for a menstruating woman before fifteen days?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1747)

قيل: قد أجمعوا على سقوطها عنهما قبل الخمسة عشر في اليوم والليلة، فمن زعم أنها قد وجبت بعد ذلك فعليه الدليل، ونحن مختلفون في الإعادة.

Mas'alah: Does the verse on preserving prayers apply to a menstruating woman?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1747)

فإن قيل: فقد قال – تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} .

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman's prayer and the hadith of Hamnah bint Jahsh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1749)

إذا ذكرتها، وكلاهما لا يتوجه إلى هذه؛ لأن الذي قال: أقم الصلاة عند ذكري، هو الذي قال لها: لا تصلي مع جود الدم، فكأنه قال لها: اتركي الصلاة ند ذكري؛ لأنها بأمره تركت. والوجه الآخر يتوجه إلى من نسي وذكر، وليست هي كذلك. وأيضا فإن لفظة: {وأقم} للمذكر الواحد، وهي لا تدخل فيه. فإن قيل: فقد قال صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش: «تحيضي في علم الله ستا أو سبعا، وذلك ميقات حيضهن وطهرهن». قيل: وقد قلنا إنه لما قال: «ذلك ميقات حيضهن وطهرهن» عام لم يفرق بين المبتدأة وغيرها، فإن أردتم أنه حجة لقولكم الآخر الذي تردونها فيه إلى ذلك فقد أقمنا الدلالة من حديث أسماء بنت مرشدة في الاستظهار عليها بثلاثة أيام، على الوجه

الذي نقولك تستظهر، وعلى هذا الوجه نحمله على أنها كانت لها أيام معروفة يتميز معها الدم بدلالة قوله لفاطمة: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»، بما ذكرناه من الدلائل. فإن قيل: فإن دمها إذا زاد على خمسة عشر دخل حيضها في

Sub-topic - Rulings on Irregular Bleeding and Istihadah

Mas'alah: What is the ruling on a woman who finds menstrual blood on her garment and does not know its source?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=295)

الخامس إذا رأت امرأة في ثوبها دم حيض لا تدري أنه منها أو من شيء أصابها قال صاحب الطراز قال ابن القاسم إن لم يفارقها ليلا ولا نهارا أو كان يلي جسدها اغتسلت وأعادت جميع صلاة صلتها فيه يريد أنها تسقط أيام الطهر وتعيد الصيام الواجب من يوم أن صامت فيه ما لم يجاوز أيام حيضتها وإن كانت تلبسه المرة بعد المرة أعادت من أحدث لبسة كواجد الجنابة قال ابن حبيب

تعيد صوم يوم واحد لأنه دم حيض انقطع مكانه قال التونسي إن كانت نقطة أعادت يوما وإن كانت نقطا أعادت بعددها أياما فيحمل كلام ابن القاسم على أنه دم كثير متفرق.

Mas'alah: How is irregular bleeding before the expected menstrual period treated?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=370)

الثاني قال ابن القاسم في الكتاب إذا رأت الدم قبل أيام حيضتها قبل وقت العادة إن

كان حيضها من الأمام ما يمنع الإصابة جعل حيضا وإلا كان حيضة واحدة قال صاحب الطراز وفي القدر المانع خمسة أقوال أحدها ما في الكتاب من الإحالة على العرف والأربعة المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on seeing a drop of blood after ghusl from menstruation or postpartum bleeding?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=372)

فروع ثلاثة: الأول قال عبد الملك إذا اغتسلت من حيض أو نفاس ثم رأت قطرة دم أو غسالته لم تعد الغسل وتتوضا وهذه تسمى التربة بالتاء المثناة وكسر

الراء وتشديد الياء التحتية لقول أم عطية رضي الله عنها كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا وفي الكتاب عن ابن شهاب لا تصلي ما دامت ترى التربة شيئا من حيض أو حمل لأنه دم من الرحم وقياسا على ما إذا تمادى يوما ويمكن حمل الحديث على أنها لا تعدهما طهرا.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of a post-menopausal woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=375)

الثالثة الآيسة قال مالك رحمه الله في العتبية يسأل عنها النساء فإن قلن إن مثلها تحيض كان حيضا وإن قلن مثلها لا تحيض قال في الموازية تتوضأ وتصلي ولا يكون حيضا ولا تغتسل له وإن أشكل الأمر قال ابن حبيب كان حيضا. قال ابن شاس والآيسة بنت

السبعين والثمانين وبنت الخمسين عند أبي إسحاق. حجته قول عمر رضي الله عنه بنت الخمسين عجوز في الغابرين وقول عائشة رضي الله عنها إن امرأة تجاوز الخمسين فتحيض إلا أن تكون قرشية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood only during wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=47)

[مسألة المرأة ترى الدم عند وضوئها فإذا قامت ذهب ذلك عنها] مسألة وسئل عن المرأة ترى الدم عند وضوئها، فإذا قامت ذهب ذلك عنها. قال مالك: أرى ألا تترك الصلاة إلا أن ترى دما تنكره، ولتشد ذلك بشيء. قال محمد بن رشد: وقعت هذه المسألة أيضا في رسم "يوصي" من سماع عيسى، وزاد فيها من قول مالك: وليس عليها غسل، وهو تفسير لهذه الرواية. ووجه ذلك أن الدم لما كان يتكرر عليها عند كل وضوء دون سائر الأوقات لم يجعل ذلك حيضا، ورآها مستنكحة بذلك من الشيطان، فأمرها بالصلاة ولم ير عليها غسلا، كما فعل عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - في المرأة التي استفتته في نحو هذا، ذكره مالك في كتاب الحج من الموطأ، عن أبي الزبير المكي، أن أبا عامر الأسلمي عبد الله بن سفيان أخبره أنه كان جالسا مع عبد الله بن عمر، فجاءته امرأة تستفتيه فقالت: إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء، فرجعت حتى ذهب ذلك [عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني] ، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء، فقال عبد الله بن عمر: إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استتري بثوب ثم طوفي. وقد قال ابن أبي زيد: معنى ما أراد مالك

أنها

تغتسل منه وإن تمادى عند كل وضوء حتى تجاوز أيامها والاستظهار، ثم هي مستحاضة. ومالك أولى بتبيين ما أراد، وقد بينه في رسم "يوصي" من سماع عيسى على ما ذكرناه وبينا هناك وجهه ومعناه.

Mas'alah: How should a post-menopausal woman who experiences spotting of blood be treated?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=79)

[المرأة التي يئست من المحيض تدفق دفقة من دم أو دفقتين] مسألة وسئل عن المرأة التي يئست من المحيض تدفق دفقة من دم أو دفقتين، قال: يسأل النساء عن ذلك، فإن كانت مثلها تحيض فلتغتسل وتصل. قال محمد بن رشد: النساء في الحيض ينقسمن على خمسة أقسام: صغيرة لا يشبه أن تحيض، ومراهقة يشبه أن تحيض، وبالغة في سن من تحيض، ومسنة يشبه أن لا تحيض، وعجوز لا يشبه أن تحيض. ولما لم يرد في القرآن ولا في السنة حد يرجع إليه من السنين يفصل به بين المسنة التي يشبه أن لا تحيض والعجوز التي لا يشبه أن تحيض، وجب أن يرجع في ذلك إلى قول النساء كما قال، فيسألن عنه، فإن قلن: إن هذه المرأة التي دفقت دفقة أودفقتين من دم بعد أن كانت يئست من المحيض فيما كانت

ظنت مثلها تحيض، فلتعد ذلك الدم حيضا وتغتسل منه إذا انقطع عنها وتصلي، وإن قلن: إن مثلها لا تحيض فلا تعد ذلك الدم حيضا ولا تترك الصلاة له ولا تغتسل منه،

قاله ابن القاسم في المجموعة، وقال ابن حبيب: إنها تغتسل وليس ذلك بصحيح؛ وإن شككن فيها عدت ذلك حيضا؛ لأن ما تراه المرأة من الدم محمول على أنه حيض حتى يوقن أنه ليس بحيض من صغر أو كبر؛ لقول الله عز وجل: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} [البقرة: 222] والأذى الدم الخارج من الرحم، فوجب أن يحمل على أنه حيض حتى يعلم أنه ليس بحيض، وهذا ما لا أعلم فيه خلافا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees yellowish discharge after years of no menstruation?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=466)]

[مسألة: امرأة انقطع عنها الحيض سنين ثم رأت صفرة أترى أن تدع الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees yellowish discharge after years of no menstruation?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=466)]

مسألة وسألته عن امرأة انقطع عنها الحيض سنين ثم رأت صفرة، أترى أن تدع الصلاة؟ فقال: يسأل النساء عن ذلك وتصف لهن شأنها، فإن قلن: إن النساء يرين مثل هذا من الحيضة فلتدع الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose bleeding continues or stops for less than fifteen days?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=118)]

ولما قدم أن الحائض يجب عليها الغسل عقب انقطاع حيضها ولو رأت علامة الطهر بعد خروج الحيض بالقرب صرح بمفهوم انقطاعه فقال: (ومن تمادى بها الدم) أي استمر نازلا عليها أو انقطع أقل من خمسة عشر يوما بناء على المشهور من أن أقل مدة الطهر خمسة عشر يوما أو بعد ثمانية أيام أو عشرة أيام على مقابله الذي مشى عليه المصنف ثم عاودها وهي غير حامل (بلغت) جواب الشرط أي مكثت تاركة للغسل والصلاة حيث استمر نازلا (خمسة عشر يوما) حيث كانت مبتدأة أو كانت عادتها خمسة عشر يوما. (ثم هي) أي التي استمر الدم نازلا عليها زيادة على الخمسة عشر يوما (مستحاضة) أي لا تعد الخارج منها حيضا لأن أكثر الحيض زمنا خمسة عشر يوما، وحينئذ يجب عليها أن (تتطهر) عند تمام الخمسة عشر يوما (وتصوم وتصلي ويأتيها) أي يستمتع بها (زوجها) ولو بالوطء لأن المستحاضة عندنا طاهر حقيقة على المعتمد، ويصير هذا الدم كالسلس لا يوجب الغسل وإنما يوجب الوضوء فقط إن فارق أكثر الزمن أو قدرت على رفعه إلا أن تميز بعد مدة الطهر وإلا كان حيضا. قال خليل في المستحاضة والمميزة بعد طهر ثم حيض: ولا تستظهر على الأصح إلا أن يدوم على الصفة التي ميزتها ويزيد على عادتها فتستظهر على المعتمد، وفرضنا الكلام في المبتدأة أو معتادة الخمسة عشر للاحتراز عن معتادة أقل منها يستمر الدم نازلا عليها زيادة على عادتها فإنها تستظهر بثلاثة أيام. قال خليل: وللمعتادة ثلاثة استظهار على أكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر، فإن كانت عادتها ثلاثة أيام ثم استمر نازلا فإنها تغتسل بعد ستة أيام، وإن كانت عادته اثني عشر يوما استظهرت بثلاثة أيضا، وإن كانت عادتها أربعة عشر استظهرت بيوم، وإن اختلفت عادتها بالقلة والكثرة ثم زاد فإنها تستظهر على الأكثر من العادتين زمنا لا وقوعا، سواء كان الأكثر سابقا أو متأخرا، ومدة الاستظهار تصير من جملة العادة لأن العادة تثبت بمرة (

Mas'alah: What is the ruling on istidhar (waiting period) for women with irregular bleeding?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=329)

ولا استظهار عند مالك إلا لهاتين المرأتين في هذين الموضعين وجعل الاستظهار ثلاثة أيام ليستبين فيها انفصال دم الحيض من دم الاستحاضة استدلالا بحديث المصراة إذ حد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام في انفصال اللبن لبن التصرية من اللبن الطارئ

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose bleeding is ambiguous regarding menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=377)

وقال ابن حبيب: إن قلن: إن مثلها لا تحيض توضأت، وصلت، ولم تغتسل له إذا انقطع ولا تدع الصلاة، ولكن تغتسل إذا انقطع، فإذا أشكل الأمر فيه تركت الصلاة كالحيضة.

Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding calculate her menstrual days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=378)

قال كتاب الوضوء: وإذا رأت الدم يوما والطهر/ يوما أو يومين، واختلط هكذا لفقت من أيام الدم عدة أيامها التي كانت تحيض، وألغت أيام الطهر، ثم تستظهر بثلاثة أيام. فإن اختلط عليها الدم في أيام الاستظهار أيضا لفقت

Mas'alah: What are the rulings for istizhar and purity days for a mustahadah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=379)

ثلاثة أيام من أيام الدم هكذا، ثم تغتسل، وتصلي، وتصير مستحاضة بعد ذلك، والأيام التي استظهرت بها، عي فيها حائض وهي مضافة إلى الحيض رأت بعدها دما أم لا، إلا أنها في أيام الطهر التي كانت تلغيها تستظهر عند انقطاع الدم في خلال ذلك، وتصلي، وتصوم، ويأتيها زوجها، وهي فيها طاهر، وليست تلك الأيام بطهر تعتد به في عدة من طلاق؛ لأن ما قبلها وما بعدها من الدم قد ضم بعضه إلى بعض، فجعل حيضة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding making up missed prayers?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=57)

هذه رواية ابن وهب عن مالك وعليها أكثر أهل المدينةإلا أن منهم من يقول: إن المبتدئة إذا اغتسلت قضت صلوات تلك الأيام إلا أقل ما تكون فيه المرأة حائضا من الأيام لأن الصلاة لا تتركها إلا بيقين وهو احتياط والأول - هو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with varying days when her bleeding exceeds fifteen days?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=58)

إذا رأت الدم وتصلي إذا رأت الطهر كالمبتدئة وقيل تستظهر على أكثر أيامها وقيل بل على أقلها وقيل لا تستظهر وإذا زاد دمها على خمسة عشر يوما رجعت إلى أقل العادة ومن كانت لها عادة في أيام حيضتها فانقطع دمها قبل تمام تلك الأيام لنقصان حيضها

اغتسلت عند انقطاع دمها وصلت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with continuous bleeding who can distinguish her menstrual blood?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=58)

3- ومنهن: إمرأة اتصل بها الدم، ورادت على خمسة عشر يوما وكانت ممن تميز دمها فترى منه أسود محتدما منتنا ومنه أصفر رقيقا منتزفا فحيضتها منه الأسود الثخين المحتدم وما بعده استحاضة وفي هذه قال مالك تعمل التمييز بين الدمين على تغير الدمين لا على الأيام التي كانت تحيضها وسواء رأت الدم في أيام طهرها أو بعدها إذا كان دما تنكره من دم الاستحاضة وترى أنه دم حيض تترك له الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر لا تزيد عليها وقد قيل: إنها تستظهر بثلاث وقيل: إنها تقعد إلى أقصى أمد الحيض والأول أصوب إن شاء الله ثم تغتسل ولا تزال تصلي وتصوم أبدا حتى ترى ماتنكره فتترك له الصلاة قدر أيامها المعروفة لها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with continuous bleeding who cannot distinguish her menstrual blood?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=58)

4. ومنهن: إمرأة اتصل بها الدم وأطبق عليها ولم تميز دم حيضها فإنها تقعد عدد تلك الأيام ثم تغتسل من دم استحاضتها غير أنها تذكر أيامها المعتادة في حيضتها فإنها تقعد عدد تلك الأيام وتستثفر وتصلي وقد قيل في هذه: إنها تقعد أيام لداتها، وقيل:

إنها كالمبتدئة وقيل: إنها تقعد ستا أو سبعا وهذا القول أضعفها والأول أصحها من جهة الأثر والنظر وكلها أقاويل أهل المدينة

Mas'alah: What are the three rulings for blood emerging from the womb?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=744)

قال الشيخ أبو عمر [7]: "أجمع العلماء أن للدماء الخارجة من الأرحام ثلاثة أحكام": أحدها: دم الحيض يمنع الصلاة، وتسقط الصلاة مع وجوده، من غير إعادة لها على ما قدمناه عن جماعة العلماء. والثاني: دم النفساء عند الولادة، وحكمه في الصلاة حكم دم الحيض بإجماع. الثالث: دم علة [8] "."

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of menstrual blood?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=747)

واختلف العلماء [6] في دم الحيض: فقيل: هو كسائر الدماء يعفى عن قليله. وقيل: قليله وكثيره سواء في التحريم، رواه أبو ثابت عن ابن القاسم، وابن وهب عن مالك. ووجه الأول قوله: {أو دما مسفوحا} [7] وهذا يتناول الكثير دون القليل. ووجه الثاني: قوله: {هو أذى} [8] وهذا يعم القليل والكثير [9]. (1) البقرة: 222 (2) انظرها في أحكام القرآن: 1/ 161. (3) قاله السدي وقتادة فيما رواه عنهما الطبري في تفسره: 3/ 723 (ط. هجر) وابن أبي حاتم في تفسيره: 2/ 401. (4) قال مجاهد

فيما رواه عنه الطبري في تفسيره:3/ 723 (ط. هجر) وابن أبي حاتم في تفسيره: 2/ 401. (5) النساء: 102. (6) انظر هذا الاختلاف في أحكام القرآن: 1/ 162 – 166، والأحكام الصغرى: 1/ 91 – 92. (7) الأنعام: 145. (8) البقرة: 222. (9) تتمة الكلام كما في أحكام القرآن: (ويترجح هذا العموم على الآخر بأنه عموم في خصوص عين. وذلك الأول هو عموم ني خصوص حال، وحال المعين أرجح من حال الحال، وهذا من غريب فنون الترجيح ... وهو مما لم نسبق إليه، ولم نزاحم عليه ".

Mas'alah: What is the linguistic definition of mustahadah and hayd?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=754)

عربية: قال الخليل [1]: المستحاضة هي التي لا يرقأ دمها، والحيضة -بالفتح- هي المرة الواحد، والحيضة -بالكسر- الاسم، والجمع الحيض. وأما الحيض والمحيض [2] فمعروف.

Mas'alah: Is blood seen between menstrual cycles considered menstruation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=38)

قلت: أرأيت المرأة إذا رأت الدم بعد أيام حيضتها بأيام قبل أن يأتي وقت حيضتها المستقبلة أيكون ذلك حيضا؟ قال: إذا كان بين الدمين من الأيام ما لا يضاف بعض الدم إلى بعض جعل هذا المستقبل حيضا.

Mas'alah: How is continuous bleeding distinguished between menstruation and istihadah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=125)

ابن رشد: قول ابن لبابة: "تغتسل لأقل عادتها والزائد استحاضة" خطأ صراح، وأطلق الأكثر الخلاف في دوام الدم، وقال اللخمي: إن دام رقيقا مشكلا، وإن دام بلون الحيض وريحه فحيض.

Mas'alah: What is the discussion on menstruation and irregular bleeding and their rulings?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=115)

القول في الحيض والاستحاضة وأحكامهما قال الله عز وجل: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] وفي سبب سؤالهم النبي - عليه الصلاة والسلام - عن محيض النساء وكيفية اعتزالهن فيه بين أهل العلم اختلاف.

Mas'alah: How is irregular bleeding distinguished from menstrual and post-natal bleeding?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=118)

فصل فلا يتبين دم الاستحاضة من دم الحيض والنفاس إلا بمعرفة أكثر دم الحيض والنفاس، وهو يزيد وينقص، قال الله تعالى: {الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد} [الرعد: 8] فأخبر بنقصان ذلك وزيادته.

Mas'alah: What are the six opinions on continuous menstrual bleeding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=123)

فصل فإن تمادى بالمرأة الدم المحكوم له بأنه دم حيض ففي ذلك ستة أقوال: أحدها أنها تبقى أيامها المعتادة وتستظهر بثلاثة أيام ثم تكون مستحاضة تغتسل وتصلي وتصوم وتطوف إن كانت حاجة مباحة ويأتيها زوجها، ما لم تر دما تنكره بعد مضي أقل مدة الطهر من يوم حكم باستحاضتها، وهو ظاهر رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة؛ لأنه قال في الحج: إن الكري لا يحبس عليها إلا أيامها المعتادة

والاستظهار. فظاهر قوله أنها تطوف بعد الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر يوما كالمستحاضة، وعلى هذه الرواية تغتسل عند تمام الخمسة عشر يوما استحبابا لا إيجابا. والقول الثاني: أنها تقعد أيامها المعتادة والاستظهار، ثم تغتسل استحبابا، وتصلي احتياطا، وتصوم وتقضي الصيام، ولا يطؤها زوجها، ولا تطوف طواف الإفاضة إن كانت حاجة، إلى تمام الخمسة عشر يوما. فإذا بلغت الخمسة عشر يوما اغتسلت إيجابا، وكانت مستحاضة، وهذا دليل رواية ابن وهب عن مالك في كتاب الوضوء من المدونة. والقول الثالث: أنها تقعد إلى تمام الخمسة عشر يوما، ثم تغتسل وتصلي وتكون مستحاضة. والقول الرابع: أنها تقعد أيامها المعتادة، ثم تغتسل وتصلي وتكون مستحاضة من غير استظهار، وهو قول محمد بن مسلمة. والقول الخامس: أنها تقعد أيامها المعتادة، ثم تغتسل وتصلي وتصوم ولا يأتيها زوجها، فإن انقطع عنها الدم ما بينها وبين خمسة عشر يوما علم أنها حيضة انتقلت ولم يضرها ما صامت ولا ما صلت، يريد وتغتسل عند انقطاعه، وإن تمادى بها الدم على خمسة عشر يوما علم أنها كانت مستحاضة، وأن ما مضى من الصيام والصلاة في موضعه، ولم يضره امتناعه من الوطء

هذا في المعتادة. وأما المبتدأة أيضا ففيها خمسة أقوال كالمعتادة؛ لأن عادة لداتها في الحيض تجعل كعادة لها، إلا أن ابن القاسم يقول في المبتدأة كقول محمد بن مسلمة في المعتادة، فلا يرى أن تستظهر بثلاثة أيام، وروي عن نافع أنها تستظهر بثلاثة أيام وإن زاد على خمسة عشر يوما، وهو شذوذ من القول، وهو القول السادس.

Mas'alah: What distinguishes menstrual blood from istihadah blood?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=126)

فصل ودم الحيض دم أسود غليظ، ودم الاستحاضة دم أحمر رقيق، يدل على ذلك قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي».

Mas'alah: What is the definition of hayd and istihadah and which companions experienced it?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=187)

باب الحيض هو آفة كتبه الله تعالى على بنات آدم وهو على ضربين: عادة وعلة. فإذا كان علة فهي الاستحاضة. وكانت المستحاضات على عهد النبي، - صلى الله عليه وسلم -، ستا: فاطمة [1] بنت أبي حبيش، وحمنة [2] بنت جحش زوج طلحة بن عبيد الله، وأم حبيبة [3] بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف، وزينب بنت جحش [4] زوج النبي، - صلى الله عليه وسلم -، وسودة بنت [5] زمعة إحدى أمهات المؤمنين، وسهلة [6] بنت سهيل. الصحيح منهن فاطمة [7] وحمنة [8] وأم (1)

فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن عبد العزى القرشية الأسدية، ثبت ذكرها في الصحيحين. الإصابة 4/ 369. (2) حمنة بنت جحش الأسدية، أخت أم المؤمنين زينب وأخوتها، كانت زوج مصعب ابن عمير فقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله. كانت من المبايعات وشهدت أحدا فكانت تسقي العطشي وتحمل الجرحى وتداويهم وكانت تستحاض. الإصابة 4/ 266. (3) أم حبيبة بنت جحش، أخت زينب زوج النبي، - صلى الله عليه وسلم -، كانت تحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت النبي، - صلى الله عليه وسلم -، فأمرها بالغسل عند كل صلاة، الإصابة 4/ 423. (4) زينب بنت جحش الأسدية، أم المؤمنين، زوج النبي، - صلى الله عليه وسلم -، تزوجها سنة ثلاث وقيل سنة خمس من الهجرة ونزلت بسببها آية الحجاب: الإصابة 4/ 307. (5) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية كان تزوجها السكران بن عمرو، أخو سهيل بن عمرو، فتوفي عنها فتزوجها رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، وكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجة وتوفيت في آخر زمان عمر ابن الخطاب. الإصابة 4/ 331. (6) سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية، أسلمت قديما وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة فولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة. الإصابة 4/ 329. (7) متفق على هذه القصة أخرجها البخاري في الحيض باب الاستحاضة 1/ 84، ومسلم في الحيض باب الاستحاضة 1/ 262،/ وأبو داود 1/ 195، والترمذي 1/ 217، والنسائي 1/ 122، والبغوي في شرح السنة 2/ 140، كلهم عن عائشة أنها قالت: "قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، إني لا أطهر أفأدع الصلاة، قالت: فقال رسول الله، - صلى الله عليه وسلم: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ..." . (8) أما قصة حمنة: فرواها أبو داود 1/ 199 من طريق محمد بن عبد الله بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش، والترمذي 1/

221 وقال حسن صحيح، وابن ماجه 5/ 201، وأحمد في المسند 439/ 6، والشافعي في الأم 1/ 51 - 52، والحاكم 1/ 172، 173، =

حبيبة [1] وإحدى أمهات المؤمنين غير معينة. وكتاب الحيض معضل في الفقه ما رأيت في رحلتي من يحسنه سوى [2] رجلين أبي إسحاق [3] إبراهيم بن الآمدية بالمسجد الأقصى، طهره الله تعالى، وأبي منصور محمد [4] بن [5] الصباغ بمدينة السلام [6]، والحيض على خمسة أقسام: مبتدأة، ويائسة. معتادة، مختلطة، متحيرة، وأشدها بلاء المتحيرة. وأحاديث الحيض أربعة: الأول: قوله - صلى الله عليه وسلم: "تمكث إحداكن الليالي والأيام لا تصوم ولا تصلي" [7]. الثاني: قوله: "لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة فيها" [8]. = والبيهقي في السنن 1/ 338 و 339 وشرح السنة 8/ 142 كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، أمه زينب بنت علي، صدوق، في حديثه لين ويقال تغير بأخره من الرابعة مات بعد الأربعين/ بخ د ت ق. ت 2/ 448 وقال في ت ت قال ابن سعد وأحمد منكر الحديث، وقال ابن المديني صدوق في حديثه ضعف شديد جدا، وقال الترمذي صدوق، وقال النسائي ضعيف، وكان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه، وقال ابن عبد البر هو أوثق من كل من تكلم فيه. ت ت 6/ 13 - 14. درجة الحديث: حسن. (1) قصة أم حبيبة رواها مسلم في كتاب الحيض باب الاستحاضة 1/ 263، وأبو داود 1/ 74، والنسائي 1/ 119 وابن ماجة 1/ 205، وأحمد انظر الفتح الرباني 2/ 172. (2) في (ك) و (م) إلا رجلين. (3) أبو إسحاق إبراهيم بن الآمدية هكذا كناه هنا وكناه في العارضة 1/ 198 بأبي محمد فقال: ما أبصر بصري ولا بصيرتي في إقامتي ورحلتي من يقوم على مسائل الحيض إلا واحدا من علمائنا وهو أبو

محمد إبراهيم بن الآمدية المقدسي. وكذا ذكره في العواصم 1/ 39 ولم أطلع على ترجمته. (4) كذا في جميع النسخ والعارضة 3/ 207 وفي الكتب التي ترجمت له قالوا أحمد ابن محمد. (5) أحمد بن محمد بن عبد الواحد أبو منصور بن الصباغ البغدادي إمام عالم جليل، تفقه على القاضي أبي الطيب والحسن بن علي وأبي يعلى الفراء، مات سنة 494 ببغداد. طبقات الشافعية للسبكي 4/ 85، البداية والنهاية 12/ 160، المنتظم 9/ 125. (6) بغداد حاليا وقد تقدم الكلام عليها. (7) مسلم في كتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات: 1/ 86 من حديث ابن عمر. (8) الموطأ 1/ 62، وأبو داود 1/ 187، والنسائي 1/ 182، وابن ماجه 4/ 201، وأحمد انظر الفتح الرباني 2/ 171 كلهم من حديث سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي، - صلى الله عليه وسلم - "أن امرأة كانت تهراق الدماء على="

الثالث: قوله، - صلى الله عليه وسلم -، وقد سئل عن الاستحاضة: "إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي" [1]. الرابع: قوله: "إن دم الحيض أسود يعرف فإذا أقبلت الحيضة فدعي [2] الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم" [3] الحديث. وروي: "فتوضئي لكل صلاة" [4]. = عهد رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، فقال: لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهين من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ... "." وقال فيه النووي: إسناده على شرطهما، وقال البيهقي: هو حديث مشهور إلا أن سليمان لم يسمعه منها (أي من أم سلمة) وفي رواية (لأبي داود 1/ 189) عن سليمان أن رجلا أخبره عن أم سلمة. وللدارقطني (في السنن 1/ 208) عن سليمان أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فأمرت أم سلمة. وقال المنذري لم يسمعه سليمان. التلخيص 1/ 179. درجة

الحديث: صححه النووي والشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة 1/ 176 وعبد القادر الأرناؤوطي في تعليقه على جامع الأصول 7/ 374. (1) الحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب الاستحاضة 1/ 84، ومسلم في كتاب الحيض باب الاستحاضة 1/ 262، وأبو داود 1/ 195، والموطأ 1/ 61، والترمذي 1/ 217، والنسائي 1/ 117، وابن ماجه 1/ 203، وأحمد في المسند 6/ 194، والبغوي في شرح السنة 2/ 140، كلهم من حديث عائشة. (2) في (ك) ، و (م) و (ص) فاتركي. (3) رواه أبو داود 1/ 197، والنسائي 1/ 123، والطحاوي في مشكل الآثار 3/ 306، والدارقطني 1/ 206 - 207، والحاكم 1/ 174، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي والبيهقي في السنن 1/ 325 كلهم عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي، - صلى الله عليه وسلم: "إذا كان دم الحيض .." . درجة الحديث: حسنه الشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة 1/ 175 وقال: صححه جماعة والظاهر من صنيع ابن القيم أنه يميل إلى تصحيحه؛ فقد نقل الطعون الواردة عليه من ابن القطان وردها. تهذيب السنن 1/ 182. وقال أيضا: صحح الحديث ابن حبان وابن حزم والنووي وأعله غيرهم بما لا يقدح. إرواء الغليل 1/ 124. (4) رواه أحمد في المسند 6/ 42 و 262 من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي، - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: "إني أستحاض فقال: دعي الصلاة أيام حيضتك ثم اغتسلي وتوضئي عند كل صلاة وإن قطر الدم على الحصير" . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 1/ 280 وقال: رواه أحمد من طريق عروة ولم ينسبه، فقيل هو عروة=

واختلط على العلماء أمر المختلطة، وتحيروا في أمر المتحيرة، ولو أردنا أن نسر

كلامهم أو نبين مراميهم لاتسع الخرق وخرج الأمر عن الضبط وأشبه ما في ذلك أحد أصول مالك، رضي الله عنه، وهو أن دم المرأة إذا خرج عن الاعتياد فهي مستحاضة تصوم وتصلي ويأتيها زوجها حتى ترى دما متغيرا فتعمل عليه، فإن تمادى بها فلا تخلو أن تكون مبتدأة أو معتادة، فإن كانت مبتدأة فلتمسك أيام لداتها، وإن كانت معتادة فلتمسك قدر عادتها، وقيل تستظهر بثلاثة أيام, والاستظهار مشهور في المذهب ضعيف في الحديث، وقيل تتمادى إلى خمسة عشر يوما، وهو أكثر الحيض. وروي عن ابن نافع [1] وابن الماجشون [2] إن أكثر الحيض سبعة عشر يوما، وهي رواية ضعيفة لا أصل لها والدليل على صحة ذلك أن الله، تبارك وتعالى، جعل عدة الحائض ثلاثة أقراء، وجعل عدة اليائسة ثلاثة أشهر، فقابل كل قرء بشهر، ولا يخلو أن يقابله بأكثر من الحيض [3] وأكثر الطهر، وذلك محال؛ لأن أكثر الطهر لا حد له أو بأقلهما وذلك أيضا محال لأن أقل الحيض لا حد له فلم يبق إلا أنه قابله بأقل الطهر وأكثر الحيض وذلك خمسة عشر يوما، وعلى هذه الأصول التي بينا تتفرع جميع مسائل الحيض إن شاء الله. = المزني وهو مجهول وقيل عروة ابن الزبير ولم سمع حبيب منه وحبيب مدلس وقد عنعنه، وقال البيهقي عقب روايته: زيادة الوضوء لكل صلاة ليست محفوظة. السنن الكبرى 1/ 327. أقول. الحديث فيه حبيب بن أبي ثابت. قيس ويقال هند بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس من الثالثة مات سنة 119/ع ت 1/ 148. وقال في ت ت: 2/ 178 قال أبو حاتم: لم يسمع حديث المستحاضة من عروة، وقال البخاري: لم يسمع منه شيئا وجزم الثوري أنه لم سمع منه وإنما هو عروة المزني آخر، وكذا تبع الثوري أبو داود والدارقطني وجماعة وانظر المراسيل لابن أبي حاتم ص 28، ترتيب ثقات العجلي ص 105، تاريخ ابن معين 2/ 96، الثقات 4/ 137، الكامل 2/ 813، الضعفاء للعقيلي 1/ 263، الميزان 1/ 451. درجة الحديث: ضعيف للانقطاع بين حبيب بن أبي ثابت

وعروة بن الزبير أو أن يكون عروة المزني قال الحافظ شيخ لحبيب بن أبي ثابت: مجهول من الرابعة ت/2/ 25. (1) هو عبد الله بن نافع ثابت بن عبد الله بن الزبير الزبيري، أبو بكر المدني، صدوق من كبار العاشرة، مات سنة 216/ س ق. ت 1/ 456، ت ت 6/ 50 الديبج 2/ 411. (2) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، أبو مروان المدني، الفقيه، مفتي أهل المدينة صدوق له أغلاط في الحديث من التاسعة وكان رفيق الشافعي مات سنة 213 ت 1/ 520 ت ت 6/ 407, الديباج 2/ 6، المدارك 2/ 260، شجرة النور الزكية 2/ 56، طبقات الفقهاء للشيرازي ص 148، الانتقاء ص 57، نكت الهيمان للصفدي ص 197، وفيات الأعيان 2/ 340 - 341. (3) في (م) أو.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who finds menstrual blood on her garment without knowing when it occurred?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=64)

قال ابن القاسم، في المجموعة، وذكر مثله ابن حبيب، في امرأة رأت في ثوبها دم حيضة، وقد لبسته نقيا، ولا تدري متى كان، وهل حاضت أم لا: فإن كانت لا تنزعه، ويلي جسدها؛ اغتسلت، وأعادت الصلاة من يوم لبسته، وتعيد الصوم الواجب. يريد في الصوم: ما لم تجاوز أقصى أيام الحيض. قال: وإن كانت تنزعه وتلبسه، أعادت من أحدث لبس لبسته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates one day and is pure one day, and when does she become mustahadah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=124)

وقال محمد بن مسلمة: أقل الحيض في العدة ثلاثة أيام، وأكثره خمسة عشر يوما، وإذا كانت امرأة تحيض يوما وتطهر يوما، فإذا كان ما لفقت من أيام الدم خمسة عشر في كل شهر، لم تكن مستحاضة حتى تلفق من أيام الدم أكثر من خمسة عشر في كل شهر أو من الطهر أقل من خمسة عشر، فتكون حينئذ مستحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood after many days of purity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=124)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا رأت المرأة دما بعد طهرها بأيام كثيرة، فرأته يوما أو يومين، فلتدع له الصلاة، ولا يكون ذلك في عدة، ولا استبراء حيضة، ويسأل عنه النساء, ولا تكون حيضة يوما. يريد: وتدع له الصلاة، وتغتسل منه.

Mas'alah: What is the ruling on a post-menopausal woman who sees a discharge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=127)

ومن العتبية، قال أشهب، عن مالك، في اليائسة تدفع دفعة أو دفعتين: فلتسأل عنه النساء، فإن كان مثلها تحيض اغتسلت، وكذلك التي تنقطع حيضتها سنين، ثم ترى صفرة.

Mas'alah: What is the ruling on a post-menopausal woman who sees a discharge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=127)

قال ابن حبيب: إذا قلن مثلها لا تحيض. فلا تدع الصلاة لذلك، ولكن تغتسل إذا انقطع، فإن أشكل فيه الأمر تركت الصلاة كالحيضة.

Mas'alah: What is the ruling on a post-menopausal woman who sees a discharge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=127)

وقال ابن القاسم في المجموعة: إذا قلن مثلها لا تحيض. فلا غسل عليها منه.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman whose bleeding exceeds her usual days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=129)

ومن الواضحة، وغيرها: واختلف قول مالك في الحائض يزيد دمها على أيام حيضتها، فقال المصريون من أصحابه بقوله: تستظهر بثلاث على أيامها ما لم تجاوز خمسة عشر. وقال المدنيون بقوله: لا تستظهر، وتبلغ خمسة عشر يوما. وبالأول قال أصبغ، وابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman after the maximum menstrual period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=168)

ثم هي) بعد الاستظهار أو بلوغ نصف الشهر (طاهر) حقيقة فتصوم وتصلي وتوطأ ويسمى الدم النازل بعد ذلك دم استحاضة وتسمى هي مستحاضة ولما كان ما ينزل من الدم من الحامل يسمى عندنا حيضا وكانت دلالة الحيض على براءة الرحم ظنية وكان يكثر الدم بكثرة أشهر الحمل كلما عظم الحمل كثر الدم أشار إلى ما فيه من التفصيل بقوله)

Mas'alah: Does a woman who distinguishes menstrual blood perform istizhar in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=170)]

ولا تستظهر) المميزة بل تقتصر على عادتها (على الأصح) ما لم يستمر ما ميزته بصفة الحيض المميز فإن استمر بصفته استظهرت على المعتمد ثم شرع في بيان علامة انتهاء الحيض بقوله)

Mas'alah: What is the meaning of 'asbaq' in the context of blood discharge?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2127)]

(قوله: أسبق) يصح أن يكون أفعل تفضيل ويفهم غيره، وهو ما إذا وجد السبق من أحدهما فقط بالطريق الأولى في حصول الاتضاح، وهو عطف على أكثر ويصح عطفه على بال، ولا يقال يمنع من هذا عدم صحة دخول أن على أسبق؛ لأنه ليس فعلا؛ لأنا نقول يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع

Mas'alah: What is the ruling on a woman finding menstrual blood on her garment and uncertainty about the time?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=237)

وقال ابن القاسم في المرأة تجد في ثوبها دم حيضة ولا تدري متى أصابها ولا هل أصابها أم لا -فإنه إن كان لا يفارقها ليلا ولا نهارا تبيت فيه ويلي جسدها- فتغتسل وتعيد كل صلاة صلتها من يوم لبسته، وتعيد الصيام الواجب إن كانت صامت فيه، وإن كانت تلبسه وتنزعه وتلبسه المرة بعد المرة أو تنزعه بالليل فلا تنام فيه وتلبسه بالنهار، فتنظر إلى أحدث لبسة لبستها فتغتسل [3]، وتعيد ما صلت فيه، وهي بمنزلة الذي يجد في ثوبه احتلاما لا يدري متى أصابه [4].

Mas'alah: What are the rulings for a woman whose menstrual bleeding exceeds her usual habit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=314)

واختلف في المعتادة يزيد دمها على عادتها على خمسة أقوال: فقال مالك: تنتظر خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة. ثم رجع فقال: تنتظر عادتها وتستظهر بثلاثة أيام، ثم [2] تحتاط فتصلي وليست عليها، أحب إلي من أن تترك الصلاة وهي عليها [3]. فعلى هذا إذا كان عادتها سبعا - كانت على حكم الحائض إلى تمام العشر، ثم تعمل إلى تمام الخمسة عشر على الاحتياط، فتصلي وتصوم ولا يصيبها زوجها. ولابن القاسم في "كتاب محمد" أنه بعد الاستظهار بالثلاث على حكم الطاهر ولزوجها أن يصيبها. وقال المغيرة في "المبسوط" : إذا زادت على عادتها، فلم تدر: هل ذلك انتقال أو استحاضة؟ فإنها تغتسل إذا مضت أيام حيضتها وتصلي وتصوم ولا يصيبها زوجها

احتياطا، ثم ينظر إلى ما يصير إليه أمرها: فإن كان انتقالا لم يضرها، وإن استمر استحاضة كانت قد احتاطت [4]. قال أبو مصعب: هذا قولنا، وبه نفتي [5]. وقال ابن الجهم عن محمد بن عبد الحكم: إنه لا يأخذ بالاستظهار. (1) في (س) : (سنة) . (2) قوله: (أيام، ثم) ساقط من (ر) . (3) انظر: المدونة: 1/ 151. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 131. (5) قوله: (هذا قولنا، وبه نفتي) يقابله في (ر) : (هذا قوله وبه يفتي) .

Mas'alah: What is the legal reasoning for rulings on prolonged menstrual bleeding?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=315)

فوجه القول الأول أنها على الحيض بيقين، وانتقالها عنه مشكوك فيه، فأبقاها على الأصل وهو الحيض، وهذا هو القول باستصحاب الحال. وأرى في القول الآخر أنها حالة يشك فيها، فكان الاحتياط أولى، وهو أحسنها؛ لأن الحيض يزيد وينقص، فتصلي وتصوم لإمكان أن يكون استحاضة، ويمنع الزوج لإمكان أن يكون حيضا. فإن انقطع الدم عند تمام [1] الخمسة عشر يوما وتمادى طهرا كاملا تبين أن ذلك التمادي انتقال عادة، فإن كانت احتاطت للصلاة والصوم قضت الصوم ولا شيء عليها في الصلاة. وإن تمادى الدم بعد الخمسة عشر أو انقطع ثم عاد عن قرب [2] تبين أن ذلك التمادي استحاضة، فإن كانت احتاطت في الصلاة والصوم أجزأها، وإن لم تكن صلت ولا صامت - قضت. وهذا إذا كان الدم رقيقا يشبه أن يكون حيضا أو استحاضة، وإن كان على صفة دم الحيض في لونه وريحه عملت على أحكام الحيض، ولم يجز لها أن تحتاط لصلاة ولا صوم.

Mas'alah: What is the ruling on istizhar for a woman whose habit is fifteen days?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=315)

واختلف فيمن عادتها خمسة عشر يوما، فقيل: لا تستظهر. وقال مالك في كتاب الحج من كتاب محمد: تستظهر [3] بيوم أو يومين [4]. وقال ابن نافع في "كتاب ابن سحنون" : إنها تستظهر بثلاث بعد الخمسة عشر يوما [5]. (1) قوله: (تمام) ساقط من (ر) . (2) قوله: (عن قرب) ساقط من (ر) . (3) قوله: (وقال مالك. . . تستظهر) ساقط من (ر) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 132. (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 132.

وهو أحسن؛ لأن الحيض يزيد وينقص ولا يستحيل فيمن كانت عادتها خمسة عشر يوما أن يزيدها الدم، وقد كان نساء [1] الماجشون يحضن سبعة عشر يوما، وإذا كانت الزيادة على لون دم الحيض وريحه كان ذلك أبين أن تستظهر.

Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding calculate her menstrual days?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=316)

واختلف إذا اختلط أمر المرأة وكانت تحيض يوما وتطهر يوما، أو يومين ويومين [2]، أو تحيض يوما وتطهر [3] يومين: فقال مالك: إذا كان هكذا - احتسبت أيام الدم [4] وألغت ما بين ذلك من الأيام التي لم تر فيها دما، فإذا استكملت من أيام الدم قدر أيامها استظهرت بثلاثة، ثم اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة [5]. وقال محمد بن مسلمة: إذا كانت تحيض يوما وتطهر يوما فليست بمستحاضة لأنها إنما حاضت من

الشهر خمسة عشر يوما وطهرت خمسة عشر؛ فهي امرأة حاضت أكثر ما يحيض له النساء، وطهرت أقل ما يطهرن له، فليست بمستحاضة [6] حتى تلغي من الدم أكثر من خمسة عشر يوما في الشهر ومن الطهر أقل من خمسة عشر يوما [7]. ورأى أنها إذا كانت تحيض يوما وتطهر يوما أو تحيض يوما وتطهر يومين لا تكون مستحاضة وإن تمادى على ذلك عمرها. (1) في: (س) : (ابن) . قلت: وقد نقلها هكذا في الاستذكار: 1/ 349، بدون (ابن) ، فلعله يعني الموضع لا العلم، وقد نقل القاضي عياض عن ابن حارث أن ماجشون موضع بخراسان. (2) قوله: (ويومين) ساقط من (ش 2) . (3) قوله: (يوما أو يومين. . . وتطهر) ساقط من (ر) . (4) قوله: (الدم) زيادة من (ر) . (5) انظر: المدونة: 1/ 151. (6) قوله: (لأنها إنما حاضت. . . بمستحاضة) ساقط من (ر) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 126.

Mas'alah: What is the ruling on a woman past menopause who sees blood?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=318)

واختلف في المرأة ترى الدم وقد جاوزت سن المحيض: فقال محمد: إذا كان مثلها لا تحيض توضأت وصلت [10]. وقال في كتاب "العدة" : تترك [11] الصلاة والصوم، وإن طلقها فيه زوجها جبر على الرجعة، ولم يختلف أنها لا تعتد به. وهذا أحسن؛ لأن الله -عز وجل- منع التقرب إليه بهاتين الطاعتين الصلاة والصوم مع وجود الحيض، ولم يفرق بين الطاعتين الصلاة والصوم مع وجود (1) قوله: (وينقص) زيادة من (ش 2) . (2) انظر: المدونة: 1/ 153. (3) انظر: المدونة: 1/ 153. (4) في (ش 2) : (بحيضة) . (5) سبق تخريجه، ص: 85. (6) قوله: (رأت) ساقط من (ش 2) . (7)

انظر: المدونة: 1/ 153. (8) قوله: (لونه) زيادة من (ش 2) . (9) في (ش 2) : (الحائض) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 129. (11) في (ش 2) : (بترك) .

الحيض [1]، ولم يفرق بين وجود الحيض في الصغر أو في الكبر ومنع الوطء فيه، وقال: {قل هو أذى} [البقرة: 222] . فهو أذى في الشابة والمسنة، ولم تعتد به لأن العدة فيمن بلغ ذلك السن بالأشهر [2] تعتد.

Mas'alah: What is the ruling on a drop of blood after a menstruating woman has bathed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=326)

وقال عبد الملك بن الماجشون في "كتاب ابن حبيب" : إذا اغتسلت الحائض أو النفساء ثم رأت قطرة من دم أو غسالة دم [4] لم تعد الغسل ولتتوضأ [5]، وهذا يسمى الترية [6]، [7]. (1) انظر: الموطأ: 2/ 79. (2) في (ش 2) : (لأن ذلك الشأن أن آخر الدم يرق) . (3) انظر: المدونة: 1/ 152. (4) في (ش 2) : (من دم أو كالغاسلة) . (5) قوله: (لم تعد الغسل ولتتوضأ) يقابله في (س) و (ش 2) : (لم تغتسل) . (6) الترية: بفتح التاء التي قبل الراء وكسر الراء وفتح الياء وتشديدها وهي منقوطة من أسفل بنقطتين - هي الخرقة التي تعرف بها الحائض حيضتها من طهرها، وقال بعض أهل اللغة: بل الترية الذي يكون عند انقطاع الدم. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 21، وقال ابن منظور: الترية: في بقية حيض المراة أقل من الصفرة والكدرة وأخفى، تراها المرأة عند طهرها فتعلم أنها قد طهرت من حيضها، قال شمر: ولا تكون الترية إلا بعد الاغتسال. انظر: لسان العرب: 14/ 101. (7) انظر: النوادر

والزيادات: 1/ 129.

Mas'alah: How is intermittent bleeding treated in determining menstruation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=49)

وقال ابن القاسم عن مالك: إذا تباعد ما بين الدمين فهو طهور تام، فإذا قرب ألغي ولم يحتسب به، وأضيف الدم الأول إلى الثاني، فكان كأنه حيضة واحدة تقطعت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation is intermittent?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=53)

فصل حكم من تقطع حيضها

Mas'alah: How should a woman with interrupted menstruation handle prayer and fasting?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=53)

ومن تقطع دمها فحاضت يوما وطهرت يوما، واتصل ذلك بها فإنها تترك الصلاة والصيام في أيام حيضتها وتغتسل وتصلي في أيام طهرها.

Mas'alah: When does a woman with irregular bleeding become mustahadah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=53)

ثم تحسب أيام الدن، وتضيف بعضها إلى بعض وتلغى أيام الطهر فإذا اجتمع في يدها من أيام الدم خمسة عشر يوما اغتسلت وصلت بعد ذلك، في يوم دمها وطهرها وكانت مستحاضة ولو استمر الدم بها شهورا متواليات كانت حائضا في أول الدم إلى تمام مدة الحيض، ثم هي مستحاضة بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on seeing blood again shortly after purity in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=114)]

99 - وإن رأت بعد طهرها بثلاثة أيام أو نحوها دما، فإن كان الدم الثاني قريبا من الأول أضيف إليه وكان كله حيضة [واحدة] ، وإن تباعد ما بينهما، فالثاني حيض مؤتنف، ولا حد في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who bleeds beyond fifteen days?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=305)]

تمادى بها قعدت عن الصلاة خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة وتغتسل وتصوم وتصلي وتوطأ إلا أن ترى ما لا تشك فيه أنه دم حيض والنساء يعرفن ذلك بلونه وريحه

Mas'alah: What is the ruling on istizhar for a woman with a regular menstrual cycle?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=305)]

ولمعتادة ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم)

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a regular cycle when bleeding continues?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=306)

هي طاهر) ابن عرفة: إن دام دم المعتادة ففيها تمكث خمسة عشر يوما ثم ترجع لعادتها، والاستظهار بثلاثة أيام ما لم تزد على خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the ruling on istizhar for a woman with an irregular menstrual cycle?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=306)

وفي التهذيب: والتي أيامها غير ثابتة تحيض في شهر خمسة أيام وفي آخر أقل أو أكثر إذا تمادى بها الدم تستظهر على أكثر أيامها، وأيام الاستظهار كأيام الحيض. فالتي أيامها اثنا عشر يوما فدون ذلك تستظهر بثلاثة أيام، وثلاثة عشر بيومين، وأربعة عشر بيوم وخمسة عشر لا تستظهر بشيء ثم تصير مستحاضة ثم هي طاهر. ابن يونس على رواية ابن القاسم: تغتسل بعد الاستظهار وتصلي وتصوم وتوطأ وإن كان ذلك قبل الخمسة عشر يوما.

Mas'alah: What are the different opinions on istizhar for a mustahadah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=309)

وابن الماجشون تستظهر مطلقا. ووجه هذين القولين وقال في الأول لا وجه له ولم يرجح ابن يونس شيئا، وما في سماع عيسى عبر عنه ابن يونس بقوله قال ابن القاسم عن مالك في المستحاضة ترى دما لا تشك فيه أنه دم حيضة قال: تدع الصلاة، فإن تمادى بها استظهرت، فإن عاودها دم الاستحاضة بعد حيضتها صلت بغير استظهار يريد بعد أن تغتسل. وقاله ابن القاسم في المجموعة، ورواه علي عن مالك. ابن رشد: ووجه أنها لا تستظهر إن عاودها دم الاستحاضة أنها كانت تصلي به قبل أن ترى الدم المستنكر وكانت به في حكم الطاهر، فلما رجعت إليه وجب أيضا أن تكون في حكم الطاهر ولا تستظهر.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a woman with continuous bleeding?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5181)]

وأما أقاويل من بعدهم من أئمة الفتوى بالأمصار فقال مالك في المرأة إذا ابتدأها حيضها فاستمر بها الدم أو كانت ممن قد حاضت فاستمر الدم بها قال في المبتدأة تقعد ما تقعد نحوها من النساء من أسنانها وأترابها ولداتها ثم هي مستحاضة بعد ذلك رواه علي بن زياد عن مالك

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on distinguishing menstrual blood?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5181)]

وقال ابن القاسم ما رأت المرأة بعد بلوغها من الدم فهو حيض تترك له الصلاة فإن تمادى بها قعدت عن الصلاة خمسة عشر يوما ثم اغتسلت وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ إلا أن ترى دما لا تشك أنه

دم حيض فتدع له الصلاة فقال والنساء يعرفن ذلك بريحه ولونه وقال إذا عرفت المستحاضة إقبال الحيضة وإدبارها وميزت دمها اعتدت به من الطلاق وقد روي عن مالك في المستحاضة عدتها سنة وإن رأت دما تنكره

Mas'alah: What is the ruling for a woman who has never menstruated and then experiences continuous bleeding?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5184)

وقال أحمد بن المعذل أما قول مالك في المرأة التي لم تحض قط ثم حاضت فاستمر بها الدم فإنها تترك الصلاة إلى

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a known menstrual cycle whose bleeding exceeds her usual days?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5185)

قال وأما التي لها حيض معروف مستقيم وزادها الدم على أيامها فإنها تنتظر إلى تمام خمس عشرة فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك اغتسلت وصلت وكان حيضها مستقيما

وإن انقطع الدم مع تمام خمسة عشر فكذلك أيضا وإنما هي امرأة انتقل حيضها إلى أكثر مما كان وكل ذلك حيض لأن حيض المرأة مختلف أحيانا فيقل ويكثر وإن زادها الدم على خمسة عشر اغتسلت عند تمامها فصلت وكانت مستحاضة وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها حتى ترى دما قد أقبل سوى الذي تصلي

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose bleeding exceeds fifteen days?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5192)

وقال الطبري أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما فإن تمادى بها الدم أكثر من خمسة عشر يوما قضت صلاة أربعة عشر يوما وخمس عشرة ليلة إلا أن يكون لها عادة فتقضي ما زاد على عادتها

Mas'alah: What is the basis for rulings on menstruation and irregular bleeding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=359)

وهذه الأقوال لا أصل لها إلا الرجوع إلى العادة، وكذلك جميع ما اتفق فيه من مسائل الحيض والاستحاضة، وجميع ما اختلف فيه. فإنما يرجع الاتفاق إلى اتفاقهم في العادة، والاختلاف إلى اختلافهم فيها؛ لأن دم الحيض فضلات الغذاء يجمع في الرحم ثم ينفصل بعد الاجتماع. وذلك على عادة أجراها الله تعالى في النساء.

Mas'alah: How is menstrual blood distinguished from irregular bleeding based on habit?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=359)

ومتى استمرت على العادة فهو دم الحيض، ومتى خرجت عن العادة فهو دم الاستحاضة.

Mas'alah: What are the different opinions on excusing a small amount of menstrual blood?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=55)

وقوله: (وروي: يسير الحيض ككثيره) وهذا راجع إلى أصل المسألة، أي أن في العفو عن يسير الدم ثلاثة أقوال: الأول: وهو المشهور العفو مطلقا. والثاني: قول ابن حبيب ورواه ابن أشرس عن مالك أنه لا يعفى عن يسير دم الحيض؛ لكونه يمر على ممر البول. والثالث: قول ابن وهب وابن حبيب وزاد عليه دم الميتة.

Mas'alah: What is the textual variant regarding a small amount of menstrual blood?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=56)

وأكثر النسخ على ما ذكرناه من قول: (وروي: يسير الحيض ككثيره) وفي بعض النسخ: (وروي يسير الحيض كغيره) أي: كغير اليسير وهو الكثير.

Mas'alah: Are the days of istizhar considered menstrual blood according to those who hold that view?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=241)

واتفق على أن أيام الاستظهار حيض عند من قال به.

Mas'alah: What is the ruling on a woman between her habit and fifteen days regarding prayer, fasting, and marital relations?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=241)

وقوله: (وما بينه وبين خمسة عشر يوما) إلى آخره، يعني أنه اختلف - على المشهور - إذا قلنا بالاستظهار على العادة فيما بين العادة وتمام خمسة عشر يوما، فقيل: حكمها حكم الطاهر في توجه الصلاة والصوم وعدم القضاء وإتيان الزوج، وهو مذهب المدونة في الطهارة، ونص قول ابن القاسم في الموازية، وظاهر المدونة في الحج لقوله: إذا حاضت قبل طواف الإفاضة أن كريها يحبس عليها قدر أيامها والاستظهار، ثم تطوف.

Mas'alah: What is the precautionary ruling for a woman in the period of istizhar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=241)

وقيل: تحتاط: فتصوم لاحتمال الطهارة، وتقضي لاحتمال الحيض، وتصلي لاحتمال

الطهارة، ولا تقضي لأنها إن كانت طاهرا فقد صلت، وإن كانت حائضا فلا أداء ولا قضاء. وتمنع الزوج لاحتمال الحيض، وتغتسل عند انقطاعه لاحتمال الحيض. وفهم الأبهري وابن الجهم واللخمي وغيرهم رواية ابن وهب التي في المدونة على هذا القول، وعبر المازري عن هذين القولين بأنه اختلف في الزائد هل هو استحاضة قطعا أو احتياطا.

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a woman after fifteen days of istizhar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=241)

ومن ثمرته: هل تغتسل؟ قال ابن الجهم: تغتسل عند الخمسة عشر يوما غسلا هو الواجب عليها بناء على أنها مستحاضة احتياطا.

Mas'alah: Is ghusl recommended or obligatory at the end of the days of istizhar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=242)

وقد عبر بعضهم عن هذه الطريقة بأن الغسل عند انقطاع أيام اللدات مستحب، وعند الخمسة عشر واجب.

Mas'alah: What is the correct understanding of the statement that ghusl is recommended in istizhar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=242)

قال المارزي: وهذه العبارة يجب- عندي- أن تحقق لئلا يغلط من لا دراية له بالحقائق، فيتوهم أن الغسل مستحب، فلا تاثم إن صلت بغير غسل، وهي متى صلت من غير غسل أثمت بإجماع؛ لأنها حائض صلت بغير غسل بإجماع، والصلاة وإن كانت عند هؤلاء غير واجبة، فالطهارة لها واجبة على من أراد الشروع فيها. ولعل معنى قول هؤلاء: الغسل مستحب: أنها لو تركته لتركها الصلاة لم تاثم، فهذا الإطلاق يجب أن يحقق هكذا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose blood continues beyond fifteen days?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=34)

ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة تتطهر وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها

Mas'alah: What is the chapter on rulings of menstruation and irregular bleeding?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=53)

ذلك الأمر في انتقال النفاس إلى الاستحاضة. [الباب الثالث وهو معرفة أحكام الحيض والاستحاضة]

Mas'alah: What is the chapter on rulings of menstruation and irregular bleeding?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=53)

الباب الثالث: وهو معرفة أحكام الحيض والاستحاضة. والأصل في هذا الباب قوله تعالى: {ويسألونك عن المحيض} [البقرة: 222] الآية، والأحاديث الواردة في ذلك التي سنذكرها.

Mas'alah: How does a woman with interrupted bleeding become mustahadah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=149)

بعضها إلى بعض فإن حصل منها ما يحكم بأنه أكثر الحيض صارت بعد ذلك مستحاضة، وتغتسل كلما انقطع؛ لأنها لا تدري هل يعاودها دم أم لا، وتصوم وتصلي وتوطأ ولا فرق على ما ذكر بين أن تكون أيام الدم أكثر أو أقل أو مساوية ويعني بقوله: (ولكن ذلك) أي الدم المتخلل (كله كدم واحد في العدة والاستبراء) أنها تلفق أيام الدم بعضها إلى بعض حتى تنتهي لما هو حكمها من عادة أو غيرها، ثم تكون مستحاضة في بقية عمرها.

Mas'alah: How does a woman with intermittent bleeding piece together her menstrual days?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=211)

(فإن تقطعت أيامه بطهر لفقتها فقط على تفصيلها، ثم مستحاضة، وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ) : أي إذا تقطعت أيام الدم في المبتدأة والمعتادة بأن تخللها طهر - بأن كان يأتيها الدم في يوم مثلا، وينقطع يوما أو أكثر ولم يبلغ الانقطاع نصف الشهر - فإنها تلفق أيام الدم فقط. فالمبتدأة ومن اعتادت نصف الشهر تلفق الخمسة عشر يوما في شهر أو شهرين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل ولا تلفق الطهر، وهو معنى قولنا: (فقط) . والمعتادة تلفق عادتها وأيام الاستظهار. كذلك متى لم ينقطع خمسة عشر يوما، فإن انقطعها فحيض مؤتنف. ثم إذا لفقت أيام حيضها - على تفصيلها المتقدم من مبتدأة ومعتادة وحامل - فما نزل عليها بعد ذلك - [حاشية الصاوي] ولا يفرق فيها بين مبتدأة وغيرها. قوله: [في المبتدأة والمعتادة] : أي والحامل. قوله: [في شهر] : أي إن انقطع يوما وجاء يوما. قوله: [أو شهرين] أي إن انقطع ثلاثة وجاء في الرابع. قوله: [أو ثلاثة] : أي إن انقطع خمسة وأتى في السادس. قوله: [أو أكثر] : أي كما إذا كان ينقطع في تسعة ويأتي في العاشر فتلفقها من مائة وخمسين يوما. قوله: [أو أقل] : أي بأن أتاها يومين وانقطع يوما فتلفقه من نيف وعشرين. قوله: [لا تلفق الطهر] : أي من تلك الأيام التي في أثناء الحيض، بل لا بد من خمسة عشر يوما بعد فراغ أيام الدم. وما ذكره من كونها لا تلفق أيام الطهر، متفق عليه إن نقصت أيام الطهر عن أيام الدم، وعلى المشهور إن زادت أو ساوت خلافا لمن قال: إن أيام الطهر إذا ساوت أيام الحيض أو زادت فلا تلغى ولو كانت دون خمسة عشر يوما، بل هي في أيام الطهر طاهر تحقيقا، وفي أيام الحيض حائض تحقيقا بحيض مؤتنف، وهكذا مدة عمرها. وفائدة الخلاف تظهر في الدم النازل بعد تلفيق عادتها أو خمسة عشر يوما، فعلى المعتمد تكون طاهرا، والدم النازل دم علة وفساد، وعلى مقابله يكون حيضا. (اهـ. من حاشية الأصل) .

فاستحاضة لا حيض. وحكم الملفقة أنها تغتسل وجوبا، كلما انقطع دمها وتصلي وتصوم وتوطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman whose bleeding exceeds her usual days in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=77)

في الحائض يتمادى بها الدم فتزيد على أيامها المعروفة في المدونة [1]: لابن القاسم عن مالك أنها تقعد عن الصلاة إلى تمام خمسة عشر يوما، ثم تغتسل وتصلي. قال: ثم رجع عن قوله وقال: تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها ثم تغتسل وتصلي. (1) المدونة 1/ 49 - 50.

وذكر ابن حبيب [1] عن مالك مثل ذلك، ثم قال: فأخذ بقول مالك الأول أنها تقعد خمسة عشر يوما الأكابر من أصحابه: ابن أبي حازم وابن دينار والمغيرة وابن نافع ومطرف وابن الماجشون، وأخذ بقول مالك الآخر أنها تستظهر بثلاثة أيام: ابن كنانة وابن وهب وابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم وأصبغ. قال ابن حبيب: وهو أحب إلي وأقرب إلى الحيطة في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman experiencing her first menstruation with continuous bleeding?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=79)

في المبتدأة بالحيض يتمادى بها الدم في المدونة [2]: لابن القاسم: تقعد خمسة عشر يوما، ثم تغتسل، ثم تصلي. وفيها روى علي بن زياد عن مالك أنها تقعد قدر أيام لداتها، ثم هي مستحاضة. وقال ابن حبيب [3]: في هذه ما في الكبيرة من الاختلاف من قال في الكبيرة: تقعد خمسة عشر يوما؛ قال في هذه: بخمسة عشر (ق 26 ب) يوما، [قال في هذه] [4]، ومن قال في الكبيرة بالاستظهار قال في هذه: تقعد أيام لداتها. قال ابن حبيب: ثم اختلفوا في الاستظهار على أيام لداتها. فقال ابن كنانة وابن عبد الحكم وأصبغ بن الفرج: تستظهر على أيام لداتها بثلاثة أيام. وقال ابن القاسم: لا تستظهر إلا على أيام معروفة. قال ابن حبيب: وهذا أحب إلي احتياطا للصلاة.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with mixed bleeding (irregular menstruation and purity)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=72)

وأما الثالثة، وهي التي ترى الدم يوما أو أياما، والطهر كذلك، حتى لم يحصل طهر محقق، فحكمها أنها إن زاد الحيض على الطهر فهي مستحاضة. وإن تساويا أو كان الطهر أكثر، ولم ينقطع الدم أياما يكون طهرا تاما، فالمشهور أنها تلفق أيام الدم، وتحسب منها ما رأت فيه الدم، ولو طهرت في بقيته حتى تكمل لها من ذلك عادتها أو عادة لذاتها إن كانت مبتدأة، ثم يكون حكمها في الاقتصار على ذلك، أو الاستظهار عليه، أو التمادي إلى (تمام) خمسة عشر يوما، على ما تقدم، وتلغي في جميع ذلك أيام الطهر، ثم تكون بعد ذلك مستحاضة. وقال محمد بن مسلمة: لا تكون مستحاضة ما لم تزد أيام الدم على أيام الطهر، وإلا فهي حائض في أيام الدم، طاهر حقيقة في أيام النقاء، ولو تمادت على ذلك عمرها. ثم حيث حكمنا بالاستحاضة، فهي مستمرة على ذلك ما

لم يتغير الدم بعد مضي مدة طهر تام، أو (تستأنف) بعد انقطاعه مدة الطهر.

Mas'alah: Does the excused blood include one's own blood or that of others?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=246)

وفي التوضيح: العفو عن دم نفسه أو غيره هو ظاهر المذهب، وخصص بعضهم العفو بالأول، وابن حبيب بغير دم الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation is interrupted by purity in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=135)

التي عاودها الدم بعد الطهر بيوم أو بيومين أو بساعة (اغتسلت وصلت) ولا تنتظر هل يأتيها دم آخر أم لا وهذه مسألة الملفقة وهي التي تقطع طهرها أي تخلله دم فصارت تحيض قبل تمام الطهر الفاصل وقد أشار إليها صاحب المختصر بقوله وإن تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ بهرام تقطع تخلله دم ضمت أيام الدم بعضها إلى بعض فإن حصل منها ما يحكم بأنه أكثر الحيض صارت بعد ذلك مستحاضة وتغتسل كما انقطع لأنها لا تدري هل يعاودها دم أم لا وتصوم وتصلي وتوطأ

Mas'alah: How are interrupted menstrual days treated in 'iddah and istibra' in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=136)

ولا فرق على ما ذكر بين أن تكون أيام الدم أكثر أو أقل أو مساوية د ويعني بقوله (ولكن ذلك) أي الدم المتخلل (كله كدم واحد في العدة والاستبراء) أنها تلفق أيام الدم بعضها إلى بعض حتى تنتهي لما هو حكمها من عادة أو غيرها ثم تكون مستحاضة في بقية عمرها وقال ابن مسلمة وابن الماجشون كذلك إن كان الدم أكثر وإلا جمعت أيام الطهر طهرا وأيام الحيض حيضا حقيقة فتكون طاهرا حائضا على قولهما ولو بقيت كذلك طول عمرها وظاهر كلام الشيخ أنها تكون حائضا طاهرا في العبادة أبدا بخلاف العدة والاستبراء فإنها لا تكون طاهرا فيهما (حتى يبعد ما بين الدمين) بعدا بينا بأن يكون بينهما زمن أقل الطهر وهو (مثل ثمانية أيام)

Mas'alah: When is a second instance of bleeding considered a new menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=137)

على قول (أو عشرة) أي عشرة أيام على آخر والمشهور أنه خمسة عشر يوما (ف) بعدما بين الدمين على الخلاف المتقدم (يكون) الثاني منهما (حيضا مؤتنفا) أي مبتدأ يعتد به وحده في العدة والاستبراء وصورة ذلك في العدة إذا حاضت ثم طهرت بعد يومين أو ثلاثا فطلقها زوجها في ذلك الطهر ثم رجع إليها الدم فإنها تضيف الدم الثاني إلى الأول ولا تعتد بذلك الطهر حتى يكون طهرا فاصلا ع وصورته في الاستبراء عويص لأنها بنفس ما ترى أول الدم خرجت من المواضعة وإذا رأته عند المشتري فقد برىء رحمها فإذا طهرت بعد يومين أو ثلاثة فإنه يحل لسيدها وطؤها في ذلك إلا أن تقول فائدته في الاستبراء أنها حاضت عند البائع

Mas'alah: What is the ruling on bleeding after a short purity in the context of istibra' in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=138)

ثم طهرت ثم باعها في الطهر فلم يبق من طهرها إلا يومان أو ثلاثة ثم أتاها الدم فإنه يقال له

هذا الدم من الأول وليس ذلك بطهر

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers and fasts when finding blood in a shared garment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=552)

في رمضان جميعا، لبسته إحداهن العشر الأول، والثانية العشر الثانية، والثالثة العشر الثالثة، ثم وجد به آخر الشهر نقطة دم يابسة لا يدري من أيتهن حصلت: أن كل واحدة منهن تصوم يوما واحدا، وتقضي الأولى صلاة الشهر كله، أي لاحتمال حصوله منها، وأنه أول يوم من الشهر فقد صلت وهي حائض، والثانية عشرين يوما أي لاحتمال حصوله منها وأنه أول يوم من لبسها له، والثالثة عشرة أيام ووجه عدم المخالفة أن يحمل ما رئي في الثوب من الدم على اليسير الذي لا يحصل إلا في يوم واحد. انتهى. وقد علمت أن المصنف مشى في مسألتي الشك والتحقق على قول الموطإ: من وجد في ثوبه احتلاما وقد بات فيه ليالي إنه لا يعيد إلا من آخر نومة، وقوله: وتعيد الصوم من أول يوم صامت فيه، قال الشيخ محمد بن الحسن: فرق بين الصوم والصلاة وأصله للتتائي تابعا لعبارة ابن فرحون، وفيه نظر، بل لا فرق بينهما على المعتمد. ابن عرفة:

قال ابن القاسم: من رأت في ثوبها حيضا لا تذكر إصابته إن كانت لا تتركه ويلي جسدها، أعادت الصلاة مدة لبسه، وإن كانت تتركه فمدة آخره، وتعيد صوم ما تعيد صلاته ما لم يجاوز عادتها. ابن حبيب: بل يوم فقط اللخمي عدد نقط الدم إن لبسته بعد الفجر ما لم تجاوز عادتها. انتهى. وقد رد به الرماصي على التتائي: قال ابن يونس ووجه قول ابن القاسم في إعادة الصوم إمكان تمادي الدم أياما ولم تشعر، ووجه قول ابن حبيب أبين عندي؛ لأنه لو تمادى لشعرت به ولظهر في ثوبها نقط، وإنما أعادت هذه من أول نومة. ومن وجد منيا في ثوبه الخ هذا التفريق صحيح على ما عزاه ابن عرفة لظاهر الموطإ، ورواية على وابن القاسم من أنه في المني يعيد من آخر نومة مطلقا، وعلى ما نقله في الواضحة عن مالك: لا فرق بينهما، فإنه قال في الاحتلام: يعيد من آخر نومة إن كان ينزع الثوب، فإن كان لا ينزعه أعاد من أول يوم نام فيه. انتهى، وقال ابن يونس: إعادته من آخر نوم لمالك في الموطإ؛ لأن عمر رضي الله عنه فعله، وإنما قال ذلك؛ لأنه ينزعه ويلبسه ولم ير شيئا، فلما رآه علم أنه من آخر نوم، فإن استدام لبسه والمني بموضع يخفي، أعاد من أول نوم؛ لأنه به شك من حينئذ فيحتاط، وكذا رؤية الحيض. وقال ابن عبد الحكم: لا يعيد إلا من آخر نوم استمر لبسه، أم لا. ابن يونس: ويجري هذا الاختلاف في الحيض، انتهى. نقله ابن مرزوق. فقد علمت أنه لا فرق بين الاحتلام والحيض في التفصيل بين النزع وعدمه على

Mas'alah: What is the ruling on menstrual blood induced by medication?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=662)

خرج بنفسه يعني أنه لا بد في كون كل من الدم والصفرة والكدرة حيضا أن يخرج

بنفسه لا بعلاج، كدواء خرج به قبل وقته المعتاد فليس بحيض، والظاهر أنه لا تحل به المعتدة. قاله المنوفي.

Mas'alah: What is the ruling on prayer and fasting when blood is induced by medication?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=662)

قال الشيخ محمد بن الحسن: والظاهر على بحثه فعلها للصلاة والصوم لاحتمال كونه غير حيض فلا يفوت الأداء، ثم تقضي بعده الصوم فقط، وإن تأخر الدم عن وقته بدواء أو ارتفع به حكم للمرأة بأنها طاهر فيهما؛ لأن الحيض هو الدم والصفرة والكدرة الخارجات من قبل من تحمل عادة ويكره للمرأة فعل ما ذكر مخافة أن تدخل على نفسها ضررا في جسمها، واحترز بقوله: "خرج بنفسه" أيضا عما خرج للولادة، وهو دم النفاس، وعن دم العذرة لأنه بسبب الاقتضاض، وعن دم الاستحاضة لأنه يخرج بسبب علة وفساد في البدن.

Mas'alah: When does medication-induced bleeding count as menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=662)

وما تقدم من كونه إذا أتى بعلاج لا يكون حيضا محله إذا استعجل بالدواء قبل أوانه، وأما إذا تأخر عن وقته ولم يكن بالمرأة ريبة حمل فجعل له رواء ليأتي، فالظاهر أنه حيض؛ لأن تأخر الحيض إذا لم يكن (1) أبو داود، كتاب الطهارة، رقم الحديث:

.307

Mas'alah: Does medication to treat illness affect the ruling of menstrual blood?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=663)

حمل، إنما يكون لمرض، فإذا جعل الدواء لرفع المرض لم يخرجه عن كونه حيضا. قال الإمام الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on blood induced by medication being considered menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=663)

قال الشيخ عبد الباقي: إن سماع ابن القاسم وابن كنانة يدلان على أن وجوده بدواء يحكم له بحكم الحيض، ورفعه بدواء يحكم له بحكم الطهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on blood that appears before or after the usual menstrual time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=664)

أو بعده وقبله به لا نص والمنفي نص قديم، المنوفي: لا تحل به المعتدة، واحتمال أن تعجيله لا يضر كتعجيل الحدث بالإسهال، رده الناصر.

Mas'alah: What is meant by continuous menstrual bleeding in this context?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=665)

والمراد بالاسترسال أن يسترسل؛ أي يدوم عليها حقيقة أو حكما كأن يعاودها قبل تمام نصف شهر.

Mas'alah: What is the meaning of istizhar in the context of menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=666)

استظهارا أي تستظهر بها أمرها تزيدها على أكثر عادتها والاستظهار من الظهور، وهو البرهان فكأن أيام الاستظهار برهان على تمام الحيض.

Mas'alah: What did al-Dawudi say about precaution in menstruation rulings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=668)

وقال الداوودي: لو أخذ فيه بالاحتياط لكان حسنا.

Mas'alah: What does it mean when menstruation exceeds the usual habit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=668)

وخرج بعضهم عنه أنها تحتاط، وقوله: فإن تمادى: أي جاوز عادتها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who combines days of blood and becomes mustahadah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=672)

ثم هي مستحاضة يعني أن الملفقة إذا لفقت أيام الدم على تفصيلها. فإنها بعد ذلك تكون مستحاضة تصلي

Mas'alah: What is the ruling on istizhar (waiting beyond the usual period) for a menstruating woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=169)

والسادس: في حكم الاستظهار.

Mas'alah: How does continuous bleeding affect a woman's ability to perform acts of worship?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=169)

ولا شك ولا خفاء أن ما تراه المرأة من الدم، وتمادى بها أن المنع من فعل العبادات البدنية، والعادات الاستمتاعية يستصحب مع وجود الدم إذا كانت ممن تحيض، أو

كانت في سن من تحيض، اتصل ذلك [الدم] [3] أو انفصل. إذا كان [ذلك] [4] الانفصال يحكم له بحكم الاتصال. فإن تمادى بها الدم أياما فلا يخلو حالها من أحد وجهين: أن تكون مبتدأة، أو معتادة.

Mas'alah: What is the ruling on istizhar for a woman whose bleeding exceeds fifteen days?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=170)

مالك في الكتاب [المذكور] [1]. وهذا الخلاف ينبني على الخلاف في المعتادة، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is istizhar required for a woman who waits up to fifteen days?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=170)

وعلى القول أنها تقعد إلى خمسة عشر يوما، هل تستظهر أم لا؟

Mas'alah: What are the three opinions on istizhar for a woman with prolonged bleeding?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=170)

فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها لا تستظهر بشيء، وقد تبين أنها مستحاضة،

وأنا ما بها من الدم علة وفساد، وهو قول ابن القاسم [وهو مشهور المذهب] [2].
والثاني. أنها تستظهر بيوم أو يومين، وهو قول مالك في كتاب ابن المواز [3].
والثالث: أنها تستظهر بثلاثة أيام، وهو قول ابن نافع في كتاب ابن سحنون.

Mas'alah: What is the reason for disagreement on istizhar for a woman with prolonged bleeding?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=170)]

وسبب الخلاف: النادر الشاذ: هل يعطى [له] [4] حكم نفسه أو يعطي له حكم غالب [جنسه] [5]؛ وذلك أن الغالب فيما يعرف بالتجابر أن المرأة لا يتمادى بها الدم أكثر من خمسة عشر يوما؛ إلا أن تكون مستحاضة؛ ولهذا وقع الاتفاق من الجمهور أنها لا تزيد على ذلك القدر لا بالاستظهار [ق/ 8 ب] ولا بغيره. فإن اتفق في العالم أن يكون في امرأة تحيض أكثر من خمسة عشر يوما كان حكمها حكم الأكثر ولا ينظر إلى شذوذها ونذورها. (1) سقط من ب. (2) سقط من أ. (3) النوادر (1/ 135) . (4) سقط من أ. (5) في أ: نفسه.

Mas'alah: What are the rulings on istizhar for a woman with a regular menstrual cycle?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=171)]

ومن يقول: أنها تستظهر بثلاثة أيام، وتقعد ثمانية عشر يوما، قال: إن النادر يعطى له حكم نفسه؛ لأن الاقتصار على خمسة عشر يوما ليس بحد، ولا يقضي [بمنع] [1]

الزيادة عليه. ومن قال: تستظهر بيومين ولا تزيد عليها. يقول: الأصل ألا تجوز الزيادة على ما علم بالتجربة في أكثر عوائد النسوان إلا أنني وجدت نساء ابن الماجشون يحضن سبعة عشر يوما, ولهذا زدت [اليومين] [2]، وعلى القول أنها تقعد أيام لداتها هل تستظهر عليها بثلاثة أيام أم لا؟ قولان في "المدونة" [3]: خلاف ماله فيها، والثاني: أنها تستظهر؛ وهو قول ابن القاسم في الكتاب، وهو قول ابن نافع في غير المدونة. [ومثار] [4] الخلاف [يأتي] [5] بيانه في فصل المعتادة إن شاء الله. فإن كانت معتادة؛ وهي التي لها أيام معلومة لا تكاد تجاوزها إلا وقد طهرت. فإذا تمادى بها الدم على أكثر أيامها المعتادة: فقد اختلف في المذهب [في هذه المسألة] [6] على خمسة أقوال: أحدها: أنها تنتظر إلى خمسة عشر يوما، وهل تستظهر عليها أم لا؟ قولان؛ وقد بيناهما في الوجه الأول. (1) في أ: بمعنى. (2) زيادة من ب. (3) المدونة (1/ 50) . (4) في ب: المسار. (5) في أ: فيما. (6) زيادة من ب.

Mas'alah: What are the five opinions on a woman with a regular cycle whose bleeding continues?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=172)

والثاني: أنها تنتظر قدر [أيامها] [1] المعتادة، ولا تستظهر. والثالث: أنها تقعد أيامها المعتادة، وتستظهر، وهو [ظاهر] [2] قول ابن القاسم في كتاب الحج [3]، وقال: المرأة إذا حاضت قبل طواف الإفاضة إن كريها يحبس عليها قدر أيامها المعتادة مع ثلاثة أيام الاستظهار. فظاهره: أنه إذا مضى هذا [العذر] [4] فلتغتسل، وتطوف، وتصلي، وتكون مستحاضة. والرابع: أنها تقعد أيامها المعتادة. ثم تغتسل، ويكون لها حكم الطاهر في العبادات دون العادات؛ فتصلي وتصوم على معنى الاستحباب،

ويجتنبها زوجها على معنى [الاحتياط] [5]، وهي رواية ابن وهب عن مالك في المدونة [6]؛ حيث قال: وقد كان يقال إن المرأة لا تكون حائضا أكثر من خمسة عشر يوما، ثم نظرت في ذلك فرأيت أن ذلك احتياطا [لها] [7]؛ فتصلي وليست عليها أحب إلي من أن تترك الصلاة، وهي عليها. والقول الخامس: أنها تنتظر أيامها المعتادة. ثم تغتسل، وتصلي، وتصوم. فإن تمادى بها الدم خمسة عشر يوما: علم أنها مستحاضة، وأن ما مضى من الصلاة، والصيام، وقع موقع الإجزاء في موضعه، ولم يضرها (1) في أ: أيام. (2) زيادة من ب. (3) المدونة (2/ 202) . (4) سقط من أ. (5) في أ: الاحتفاظ. (6) المدونة (1/ 53) . (7) سقط من أ.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on waiting days for a menstruating woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=173)

امتناعه من الوطء. فإن انقطع عنها دون خمسة عشر يوما: علم أنها حيضة [انتقلت] [1]، ولا يضرها ما حلت وصامت، وتغتسل عند انقطاعه. وسبب الخلاف: بين من قال: تنتظر خمسة عشر يوما وبين من قال: تقعد أيامها المعتادة: معارضة الغالب للأثر؛ فالغالب: أن دم الحيض لا يجاوز خمسة عشر يوما إلا إذا كانت الحائض مستحاضة؛ فالغالب عندهم أن دم الحيض يمتد أمره إلى هذا القدر؛ فوجب بهذا الغالب أن تنتظر إلى خمسة عشر يوما. ويقابله ما خرجه مالك في "موطئه" [2] أن امرأة كانت تهراق الدماء [في] [3] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستفتت لها أم سلمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم:] [4] "لتنظر إلى عدة الليالي، والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها [الدم] [5]

الذي أصابها؛ فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل. ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصلي" . والعجب من قال بنسخ قول النبي - صلى الله عليه وسلم - [بالعادات، والعادات] [6] لا يعدد بها النسخ، ولا يقدم الحكم بها على أخبار الآحاد بالاتفاق. وإنما وقع الخلاف بين الأصوليين في العموم: هل يخصص بالعادات أم لا؟ (1) في ب: انقلبت. (2) أخرجه مالك (138) ، وأبو داود (274) ، والنسائي (354) ، وابن ماجة (623) ، وأحمد (26176) ، والدارمي (780) ، وصححه العلامة الألباني رحمه الله تعالى. (3) في ب: على. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) في ب: العادة، والعادة.

Mas'alah: What is the ruling on istizhar (waiting days) and its basis in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=174)

وأما أن يقع النسخ به، فلم يصر إليه أحد من العلماء، فهذا مما يحتاج الناظر إلى إمعان [النظر] [1] فيه. وأما رواية ابن وهب فهي مبنية على الاحتياط للعبادة؛ لأن العبادة تجب عليها على قول من يقول: تقعد أيامها المعتادة، وساقط على قول من يقول: تقعد إلى خمسة عشر يوما، فتوسط بينهما على طريق الاستحباب. وأما الاستظهار فهو مشهور في المذهب، ضعيف في الحديث، والأصحاب اعتمدوا في ذلك [أثرا ونظرا] [2]. فالأثر ضعيف، والنظر لطيف، وهو قياس الاستظهار على المصرات؛ لأن الشارع جعل هناك أن الثلاثة مما يجعل به التمييز بين اللبن المخزون في الضرع، وبين الحلاب المتم على طبع البهيمة وعادتها في غزارة اللبن، فكذلك ينبغي اعتبار الثلاثة الأيام في حق الحائض حتى يحصل لنا به التمييز بين دم الحيض و [دم] [3] الاستحاضة، ويتبين

لنا هل ذلك عادة منتقلة أم لا. وهو قيام الشبه، وهو [في نفسه] [4] ضعيف عند الأصوليين.

Mas'alah: What types of blood are excluded from the definition of menstruation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=363)

ص (خرج بنفسه) ش: يخرج به دم النفاس؛ لأنه بسبب الولادة ودم العذرة؛ لأنه بسبب الافتضاض ودم الاستحاضة؛ لأنه يخرج بسبب علة، أو فساد في البدن وقول البساطي – رحمه الله – ليس في كلامه ما يخرج دم الاستحاضة ليس بظاهر قال في التوضيح وأخرج بقوله بنفسه الخارج من النفاس؛ لأنه بسبب الولادة أو بشيء كدم العذرة، ومن ثم أجاب شيخنا لما سئل عن امرأة عالجت دم المحيض هل تبرأ من العدة بأن الظاهر أنها لا تحل وتوقف عن ترك الصلاة والصيام؟ والظاهر على بحثه أن لا يتركا، وإنما قال: الظاهر لاحتمال أن استعجاله لا يخرجه عن الحيض كإسهال البطن، انتهى. (قلت) لا يلزم من إلغائه في باب العدة إلغاؤه في العبادة إذ لا ملازمة بين البابين فإن الدفعة حيض في باب العبادات، وليست حيضا في باب العدة والفرق بين البابين أن المقصود في العدة براءة الرحم وإذا جعل له دواء لم يدل على البراءة لاحتمال أنه لم يأت إلا بالدواء، وأما في باب العبادات فيحتمل أن لا يلغى بما قال إن استعجاله لا يخرجه عن كونه حيضا كإسهال البطن، انتهى. والله أعلم. ويحتمل أن يلغى؛ لأنه لم يخرج بنفسه، وهذا إذا جعل له دواء واستعجل به قبل أوانه، وأما إذا

تأخر عن وقته، ولم يكن بالمرأة ريبة حمل فجعل له دواء ليأتي فالظاهر أنه حيض؛ لأن

تأخير الحيض إذا لم يكن حمل إنما يكون لمرض فإذا جعل دواء لرفع المرض لم يخرجه عن كونه حيضا، وقد يتلمح ذلك من قول المصنف استعجاله فتأمله، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman using medication to stop menstrual bleeding in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=364)

(تنبيه) وعكس هذه المسألة إذا استعملت المرأة دواء لقطع الدم ورفعه فهل تصير طاهرة أم لا؟ قال ابن فرحون في مناسكه في الكلام على طواف الإفاضة وما يفعله النساء من الأدوية لقطع الدم وحصول الطهر إن علمت أنه يقطع الدم اليوم ونحوه فلا يجوز لها ذلك إجماعا وحكمها حكم الحائض وإذا استدام انقطاعه نحو ثمانية أيام، أو عشرة فقد صح طوافها إذا طافت في ذلك الطهر وإن عاودها في اليومين والثلاثة إلى الخمسة فقد طافت وهي محكوم لها بحكم الحيض فكأنها طافت مع وجود الدم. ولم أر نصا في جواز الإقدام على ذلك إذا كانت جاهلة بتأثيره في الدم ثم ذكر كلام الشيخ خليل في التوضيح المتقدم ثم قال عقبه: فعلى بحثه في أن استعجاله لا يؤثر فينبغي أن رفعه لا يؤثر لا سيما إذا عاودها بقرب ذلك. وقال ابن رشد: سئل مالك عن المرأة تخاف تعجيل الحيض فيوصف لها شراب تشربه لتأخير الحيض قال: ليس ذلك بصواب وكرهه قال ابن رشد: إنما كرهه مخافة أن تدخل على نفسها ضررا بذلك في جسمها، انتهى. فانظر هل هذا مثل الأدوية التي تقطع الدم بعد وجوده أو لا؟ وهو الظاهر فإن المرأة بعد إتيان الدم محكوم عليها بأنها حائض ولا يزول حكمه إلا بدوام انقطاعه أقل مدة ما بين الدمين فتأمله، انتهى كلام ابن فرحون، وحاصله أنها إن علمت أن الدم إنما

يرتفع اليوم ونحوه فلا يجوز لها الإقدام على ذلك، ولا تطهر بذلك، وإن عاودها بعد اليومين والثلاثة إلى الخمسة فحكمها حكم الحائض لا يصح طوافها. وإن كان ارتفاعه يستديم عشرة أيام، أو ثمانية صح طوافها، وإن جهلت تأثيره في رفع الدم فلم نر نصا في جواز الإقدام على ذلك وما ذكره عن ابن رشد وهو في رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب الحج وفي أول السؤال سئل عن المرأة تريد العمرة وتخاف تعجيل الحيض إلخ وقول ابن فرحون انظر هل هذا مثل الأدوية التي تقطع الدم بعد وجوده أو لا؟ وهو الظاهر ليس بظاهر بل الذي يظهر من كلام ابن رشد أن الحكم واحد قال في أواخر كتاب الجامع من البيان، قال ابن كنانة يكره ما بلغني أن يصنعه يتعجلن به الطهر من الحيض من شراب الشجر والتعالج بها وبغيره قال ابن رشد: المعنى في كراهة ذلك ما يخشى أن تدخل على نفسها من الضرر بجسمها بشرب الدواء الذي قد يضرها، انتهى. فعلم من كلام ابن رشد أنه ليس في ذلك إلا الكراهة خوف ضرر جسمها، ولو كان ذلك لا يحصل به الطهر لبينه، ابن رشد. وأما قوله أنه إذا عاودها فيما دون الخمسة فحكمها حكم الحائض فكأنه يريد أن الخمسة أقل الطهر على قول ابن الماجشون، ولم يقل أحد أن ما دونها طهر وأن ما بين الدمين إذا كان أقل من أيام الطهر فحكمه حكم أيام الحيض، وهذا خلاف المذهب فإن المذهب أنه إذا انقطع الطهر تلفق أيام الدم وتلغي أيام الطهر وتكون فيها طاهرا حقيقة قال في المدونة: وتتطهر في أيام الطهر التي كانت تأخذها عند انقطاع الدم وتصلي ويأتيها زوجها، انتهى من تهذيب البراذعي ولفظ الأم: والأيام التي كانت تلغيها فيما بين الدم التي كانت لا ترى فيها دما تصلي فيها ويأتيها زوجها وتصومها وهي فيها طاهر، وليست تلك الأيام بطهر تعتد به في عدة من طلاق؛ لأن الذي قبل تلك الأيام من الدم والذي بعد تلك الأيام قد أضيف بعضه إلى بعض فجعل حيضة واحدة وكان ما بين ذلك من الطهر ملغى، انتهى باللفظ، وكذلك نقلها صاحب الطراز وذكر أنه اختلف في وجوب غسلها. وإن

قلنا: إنه ليس بحيض قال ابن الحاجب: وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتوطأ وقال ابن عرفة: والدم ينقطع

Mas'alah: What is the ruling on istizhar when blood is delayed for a year in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=366)

(فرع) لو تأخر الدم من غير علة سنة ونحوها ثم خرج وزاد على عادته فإنها لا تزيد على الاستظهار بثلاثة أيام، قاله في الطراز.

Mas'alah: What is the ruling on a woman after the istizhar period in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=366)

ص (ثم هي طاهر) ش: أشار بهذا إلى أنها بعد أيام الاستظهار طاهر حقيقة فتصلي وتصوم وتوطأ، ولا تغتسل عند انقضاء الخمسة عشر يوما ولزوجها أن يطلقها حينئذ، وهذا مذهب المدونة في كتاب الطهارة ونص قول ابن القاسم في الموازية وظاهر المدونة في كتاب الحج لقولها إذا حاضت أن كريها يحبس عليها قدر أيامها والاستظهار إلى تمام خمسة عشر يوما تحتاط فتغتسل بعد الاستظهار وتصوم وتقضي لاحتمال الحيض وتصلي لاحتمال الطهارة، ولا تقضي؛ لأنها إن كانت طاهرة فقد صلت، وإن كانت حائضا فلا أداء عليها ولا قضاء، ولا يطؤها زوجها لاحتمال الحيض وتغتسل ثانيا عند انقضاء خمسة عشر يوما هكذا حكى القولين في التوضيح وزاد ابن ناجي في القول الأول ويستحب لها أن تغتسل عند تمام الخمسة عشر يوما وصرح به

في الجواهر فقال: قال عبد الحق: ويكون الغسل الثاني هو الواجب، وهذا هو القول الثاني والأول احتياط وعلى القول الأول فيكون الغسل الثاني

استحبابا والواجب هو المفعول عند تمام الاستظهار، انتهى. فعلى ما ذكره في الجواهر ذكره ابن ناجي يستحب لها الغسل على المشهور عند تمام خمسة عشر يوما وقياس ذلك أنه يستحب لزوجها أن لا يأتيها وأن تقضي الصوم وذكر في التوضيح عن المازري بعد أن ذكر ما تقدم أن من ثمرة الخلاف قضاء الصوم والصلاة، ولم يتعقبه مع أنه ذكر أولا أن الصلاة لا تقضى وعلل ذلك بما ذكرناه وهو الصواب وفهم من قول المصنف هي طاهر أنها في أيام الاستظهار ليست بطاهر وهو كذلك قال في المدونة: وأيام الاستظهار كأيام الحيض وقال في التوضيح: قال ابن هارون: واتفق على أن أيام الاستظهار حيض عند من قال به، انتهى. وأما عند من لم يقل به فتغتسل عند انقضاء عادتها وهل تكون طاهرا حقيقة أو احتياطا إلى خمسة عشر؟ قولان

Mas'alah: What is the chapter on leniency regarding madhiy?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=110)

(14) باب الرخصة في المذي

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstrual bleeding stops intermittently?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=137)

قال القاضي -رحمه الله: "وإذا انقطعت أيام الحيض والنفاس" إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on talfiq for a woman with intermittent menstrual bleeding?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=137)

شرح: مشهور المذهب في حكم المنقطعة التلفيق إلى أن تكمل أيام

Mas'alah: How are fragmented days of menstruation and purity reconciled in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=343)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اتفق المذهب على أن أيام الدم إذا تقطعت لفقت. واختلفوا في تلفيق أيام الطهر فيمن كانت تحيض يوما وتطهر يوما. فالمشهور من المذهب نفي الاعتبار بأيام الطهر وأنها مستحاضة لأنه يتلفق من دمها ما يزيد على أكثر الحيض من غير أن يفصل بين الدماء ما يكون طهرا. فوجب كونها مستحاضة، لأنه قد يلفق من أيام الدم خمسة عشر يوما، وذلك مبلغ أكثر الحيض. وتلفق من أيام الطهر خمسة عشر يوما وذلك أقل أيام الطهر على مذهب بعض أصحابنا. فقد اشتمل الشهر على أكثر أيام الحيض وأقل أيام الطهر. ووصف النبي - صلى الله عليه وسلم - المرأة، بأنها تترك الصلاة نصف دهرها وهذا يقتضي كونها حائضا في هذه الخمسة عشر يوما. واختلف المتأخرون في جواز طلاقها في أيام طهرها على المذهب المشهور الذي لا، يلفق أيام الطهر. فمنعه أبو إسحاق وأجبر على الرجعة فيه إن وقع. واعتل بأن فيه تطويلا للعدة وذلك منهي عنه. وأجازه غيره من الأشياخ واعتل بأن للزوج الطلاق في

الطهر. وقد لا تحيض بعد اليوم الذي طلقها فيه. ولو حاضت لكان الحيض أمرا طرأ من غير صنع المخلوق فلم يتوجه عليه النهي.

Mas'alah: What is the ruling on blood that exits before its usual time due to medication?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=236)

فشبههما دون عطفهما بأو لانحطاط رتبتهما للاختلاف فيهما عن الدم المتفق على كونه حيضا (خرج) الدم وما شبه به (بنفسه) لا بعلاج كدواء خرج به قبل وقته المعتاد فليس بحيض ـــــــ عصابتها عن محل الجرح الخ الصواب في هذا أنه لا بد من تجديد المسح ولا يكفي ردها سريعا كما زعمه اهـ. فصل الحيض دم كصفرة أو كدرة ابن مرزوق يحتمل أن يكون تمثيلا لما هو من حقيقة الدم لغة الداخل تحت جنسه ونبه بذكره على أن ما هو فوقه من الدم الأحمر القاني أحرى بالدخول ويحتمل أن يكون مسمى الدم عنده إنما هو الأحمر الخالص الحمرة وغيره من الأصفر والأكدر لا يسمى دما فيكون من تشبيه حقيقة بأخرى على عادته والاحتمال الأول هو ظاهر لفظ التهذيب والجلاب والثاني هو ظاهر لفظ التلقين والباجي والمقدمات اهـ. باختصار وقوله لانحطاط رتبتهما للاختلاف فيهما الخ أي لأن فيهما ثلاثة أقوال: أحدها: أنه حيض وهو المشهور ومذهب المدونة سواء كان في أيام الحيض أم لا؟ الثاني: إن كانا في أيام الحيض فحيض وإلا فلا وهذا لابن الماجشون وجعله المازري والباجي المذهب. والثالث: ليسا بحيض مطلقا حكاه في ضيح ولم يذكره ابن عرفة رحمه الله تعالى اهـ.

(خرج بنفسه) قول ز الظاهر تركهما لاحتمال كونه حيضا الخ بل أظهر منه فعلهما

Mas'alah: What is the ruling on menstruation induced by medication regarding worship and waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=238)

قال المنوفي والظاهر أنها لا تحل به المعتدة وتوقف في تركها الصلاة والصيام قال المصنف والظاهر على بحثه عدم تركهما وإنما قال الظاهر أنها لا تحل به المعتدة أي ولم يجزم بعدم حلها لاحتمال أن استعجاله لا يخرجه عن الحيض كإسهال البطن اه. وقول المصنف الظاهر على بحثه عدم تركهما قد يقال الظاهر تركهما لاحتمال كونه حيضا وقضاؤهما لاحتمال أن لا يكون حيضا قاله عج وإنما قال الظاهر تركهما أي لأنه لا يلزم من إلغائه في العدة المطلوب بها براءة الرحم التي لا دلالة لدم الدواء عليها إلغاؤه في العبادة بدليل أن الدفعة حيض فيه كما قال بعضهم وأما لو فعلت دواء لتأخيره عن وقته المعتاد ولم يكن بها ريبة حمل وتأخر فالظاهر أنها لا تكون حائضا في العبادة ولا في العدة طال زمن تأخره أو قصر لتعريفهم الحيض بأنه الدم الخارج وأما لو جعلت دواء لإتيانه في زمنه المعتاد لولا مرضها فأتى في وقته المعتاد في الصحة فحيض في البابين كما يتلمح ذلك من قول التوضيح استعجاله لا يخرجه عن الحيض اه.

Mas'alah: What is the ruling on blood induced by medication being considered menstruation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=238)

هذا وسماع ابن القاسم وكلام ابن كنانة يدلان على أن وجوده بدواء يحكم له بحكم

الحيض ورفعه به يحكم له بحكم الطهر مع كراهة فعل ذلك فيهما وعللها ابن رشد باحتمال دخول ضرر بجسمها بسببه اهـ. وهو يغبر فيما للمصنف وشيخه وذكره ح في معرض الرد على ابن فرحون ولم يذكر ما يخالفه فيدل على قوته وعليه فقوله خرج بنفسه شامل لما خرج بدواء أي لكنه بعيد وعليه فاحترز به عما خرج بولادة أو استحاضة أو افتضاض بوطء أو ما في حكمه ـــــــ لاحتمال كونه غير حيض فلا يفوت الأداء في الوقت ثم بعده تقضي الصوم فقط وقوله كإسهال البطن أي كما أن خروج الحدث قبل وقته بإسهال البطن لا يخرجه عن كونه حدثا وإسهال البطن تغيره بالدواء في القاموس أسهله الدواء ألان بطنه اهـ. وقوله هذا وسماع ابن القاسم وكلام ابن كنانة الخ اعتراضه بهذا السماع وبكلام ابن كنانة على ما في ضيح واستدلاله بهما على أن وجوده بدواء يحكم له بحكم الحيض غير صحيح بل وهم واضح ونص السماع كما في ح سئل عن المرأة تريد العمرة وتخاف تعجيل الحيض فيوصف لها شراب تشربه لتأخير الحيض قال ليس ذلك بصواب وكرهه قال ابن رشد إنما كرهه مخافة أن تدخل على نفسها ضررا بذلك في جسمها اهـ. وفي البيان أيضا قال ابن كنانة يكره ما بلغني أن يصنعنه يتعجلن به الطهر من الحيض من شرب الشجر والتعالج بغيره ابن رشد كرهه مخافة أن يضربها قال ح فعلم من كلام ابن رشد أنه ليس في ذلك إلا الكراهة خوفا من ضرر جسمها ولو كان ذلك لا يحصل به الطهر لبينه ابن رشد خلافا لابن فرحون اهـ. فأنت ترى السماع المذكور وكلام ابن كنانة إنما يدلان على تأخير الدم عن وقته بدواء أو رفعه بعد حصوله بدواء وفي كل منهما تكون المرأة طاهرا خلافا لابن فرحون وليس فيهما

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose bleeding continues for fifteen days?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=73)

(ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة تتطهر وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها): ظاهر كلامه سواء كانت معتادة أو مبتدئة أو حاملا وهو كذلك في أحد الأقوال عموما فأما المبتدئة ففي المدونة تمكث خمسة عشر يوما وروى علي بن زياد تطهر لعادة لداتها وروى ابن وهب وثلاثة أيام استظهارا.

Mas'alah: What are the different opinions on the waiting period for a woman with prolonged bleeding?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=74)

وقال عبد الوهاب مثله ما لم تزد على خمسة عشر يوما، وقال اللخمي لو قيل تطهر لعادة أمثالها من قرابتها لكان حسنا، ومثل هذا اللفظ لا يعد قولا حسبما نص عليه صاحب اللمع فيما إذا قال المجتهد لو قال بهذا قائل لكان مذهبا فإنه لا يعد قولا. وأما المعتادة ففي المدونة خمسة عشر يوما وترجع إلى عادتها مع الاستظهار بثلاثة أيام ما لم تزد على خمسة عشر يوما، وقيل عادتها فقط قاله ابن عبد الحكم. وقيل خمسة عشر يوما واستظهار يوم أو يومين، وقيل بل تستظهر بثلاثة أيام قاله ابن نافع فهذه خمسة أقوال. واختلف على القول باعتبار العادة مع الاستظهار فقيل العادة الأكثرية وهو المشهور، وقيل الأقلية ابن حبيب وابن لبابة، وكذلك اختلف فيما بين العادة والعادة مع الاستظهار إلى خمسة عشر يوما هل هي طاهرة حقيقة أو تحتاط على قولين، وأما الحامل فالأكثر على أنها تحيض، ووقع لابن القاسم ما يقتضي أنها لا تحيض كقول ابن لبابة وذلك أنه قال فيمن اعتدت بالحيض ثم ظهر حملها لو علمته حيضا مستقيما

لرجمته فأخذ منه غير واحد ما قلناه. قال ابن بشير في شرحه على ابن الجلاب إنما هو إشارة للتشكيك كقول الداودي لو أخذ فيه بالأحواط لكان حسنا وعلى الأول فقال مالك يجتهد لها وليس في ذلك حد وليس أول الحمل كآخره، وقال ابن القاسم تمكث بعد ثلاثة أشهر ونحوها خمسة عشر يوما ونحوه بعد ستة أشهر العشرين ونحوها، واختلف أصحابنا من التونسيين هل هو خلاف لقول مالك السابق أو هو تفسير له؟ وروى أشهب أن الحامل كغيرها والخلاف في الحامل أكثر من المعتادة ولولا الإطالة لذكرناه.

Mas'alah: How does a woman combine interrupted days of menstruation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=206)

وإن تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها (ش) يعني أن المرأة إذا أتاها الحيض في وقته وانقطع بعد يوم أو يومين أو ساعة وأتاها بعد ذلك قبل طهر تام فإنها تلفق أيام الدم بعضها إلى بعض على تفصيلها السابق فإن كانت معتادة فتلفق عادتها واستظهارها وإن كانت مبتدئة لفقت نصف شهر وإن كانت [حاشية العدوي] على نصف ففيه العطف على معمولي عاملين مختلفين فلعل المصنف ماش على القول بالجواز مطلقا واستظهارا تمييز غير محول على حد امتلأ الإناء ماء أو حال عند من يجوز مجيء الحال من النكرة من غير مسوغ إلا أن يجاب بأن يقدر مبتدأ تقديره: وأكثره لمعادة (قوله: ثلاثة استظهارا) ولو علمت عقب حيضها أنه دم استحاضة بأن ميزت بخلاف المستحاضة (قوله: على أكثر عادتها) ، فإذا كان لها عادة واحدة استظهرت عليها وصار الاستظهار عادة لها ومحل الاستظهار على الأكثر ما لم يبطل ذلك الأكثر (قوله:

ما لم تجاوز) أي مدة الاستظهار نصف شهر فيسقط الزائد، وكذا إذا زاد جميع مدة الاستظهار. (قوله: ثم هي طاهر) أي المعتادة التي استظهرت فيما بين الاستظهار وتمام الخمسة العشر، وقوله: طاهر أي حقيقة وهو مذهب المدونة (قوله: وتكون المرأة بعد أيام إلخ) أي طاهرا حقيقة (قوله: بل يستحبان) أي مراعاة لمن يقول: إنها طاهر حكما وعلى ذلك القول يمنع وطؤها وطلاقها ويجبر مطلقها على الرجعة وتصوم وتصلي وتغتسل بعد الخمسة عشر وتقضي الصوم وجوبا وتبتدئ العدة ولا تقضي الصلاة لا وجوبا ولا ندبا لأنها إن كانت طاهرا فقد صلتها أو حائضا فلم تخاطب بها (قوله: وقياسه أنه يستحب) أي بعد أيام الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر يوما (قوله: بعد ثلاثة أشهر) أي بعد دخول ثالث ثلاثة أشهر، والدخول يتحقق بالجزء الأول (قوله: وهل ما قبل الثلاثة) أي ما قبل دخول ثالث الثلاثة (قوله: كما بعدها) أي ما بعد الثلاثة أي ما بعد دخول ثالث الثلاثة (قوله: أو كالمعتادة) الأولى أن يقول أو كالحائل أي ليست بحامل قال بعض الشيوخ ينبغي ترجيح الأول وفي كلام ابن عرفة ما يشعر بترجيح الثاني (قوله: أو ستة) تبع هذا الشارح عج كغيره ف ` جعلوا الستة حكم الثلاثة وفيه نظر لأن هذا تأويل ابن شبلون ورجع إلى ما عليه جماعة شيوخ أفريقية أن الستة كما بعدها لأن الحامل إذا بلغت ستة أشهر صارت في أحكامها كالمريضة وقوى محشي تت ذلك واعترض على عج (قوله: تمكث ثلاثين يوما) أي فنحو العشرين الثلاثون وقيل الخمسة والعشرون (قوله: والاستظهار) هذا نص ابن يونس الذي ذهب للقول الثاني فما مشى عليه عج وتبعه عب وردا على تت غير مرضي بل المعتمد ما قاله شارحنا كما أفاده محشي تت (قوله: أو القول الأول) لا يخفى أن الجواب الأول إنما هو على القول الأول وربما توهم العبارة أنه لم يكن على القول الأول فالأولى أن يقول أو يقال إلخ (قوله: مبنى القولين مختلف) أي من أول الأمر فلا يعترض أن مبنى القولين مختلف حتى على الأول فتدبر. (تنبيه) : العادة ثبتت عندنا بمرة كالشافعي وراجع عب (قوله:

فإن كانت معتادة إلخ) فلو كانت لها عادة واستمرت بها مدة عادتها قلت أو كثرت ثم انقطع وعاودها هل تكون مستحاضة كالمبتدأة إذا تمادى بها الحيض نصف شهر ثم

حاملا في ثلاثة أشهر فأكثر لفقت نصف شهر ونحوه وبعد ستة أشهر لفقت عشرين يوما ونحوها وفي الشهر الأول والثاني لفقت ما يلزمها على الخلاف المتقدم وألغت في الجميع أيام الطهر إن نقصت عن أيام الدم اتفاقا إذ لا يكون الطهر أقل من أيام الحيض أصلا وكذا إن ساوت أو زادت على المشهور وقد علمت مما مر أن المراد بأيام الدم ما حصل فيه الدم أو في ليله ولو قطرة لا استيعاب جميعه ولما كان الحيض لا حد لأقله ولأقل الطهر حد حسن إضافة التقطع إليه دون الدم، فإن قيل ما ذكره هنا من نسبة التقطع للطهر ينافي قوله فيما يأتي وتقطعه ومنعه كالحيض فإنه يفيد نسبة التقطع للحيض قلت لا شك أن كلا من الطهر والحيض تقطع بالآخر فأشار المؤلف إلى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on seeing yellow or cloudy discharge during menstruation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=100)

وقوله (ثم إن عاودها دم أو رأت صفرة أو كدرة تركت الصلاة) : يعني لأن الصفرة والكدرة حيض وحده أي في أيام حيضتها وقال عبد الملك لا يكون حيضا إذا انفرد ولا حد لأقله في العبادات بل الدفعة حيض في العبادات اتفاقا. وفي العدة والاستبراء على المشهور وفي النوادر وعن ابن حبيب لو رأت في اليوم قطرة دم كان يوم دم، وفيه عن ابن القاسم في التي لا ترى الدم إلا مرة في اليوم فإن

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood after her period has stopped?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=101)

ولعله مراد الشيخ هنا بما تقدم مع قوله: إذا انقطع عنها فاغتسلت وصلت يعني أن انقطاعه موجب للطهر وإتيانه موجب للمنع فلا تنتظر هل يأتيها دم آخر أم لا لأن المحقق لا يؤخر للمشكوك انتهى

Mas'alah: What does it mean for a second instance of bleeding to be considered a new menstrual period?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=101)

وقوله: (فيكون حيضا مؤتنفا) يعني إذا بعد ما بين الدمين فالثاني حيض ولا حد لا كثر الطهر إجماعا ومعنى مؤتنفا مبتدأ يعتد به وحده في العدة والاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on blood during the istizhar period in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=103)

وأما دم الاستظهار عند قائله فحيض وما بينه وبين خمسة عشر قيل ظاهر (خ) وهو نص قول ابن القاسم في الموازية وظاهر المدونة في الحج وقيل تحتاط فتصوم وتقضي وتمنع الزوج ثم تغتسل ثانيا وعزاه (ع) لرواية ابن وهب وذكر (خ) عن اللخمي وغيره أنها رواية في المدونة والمشهور الأول والله أعلم.

Mas'alah: What is the analogy between menstrual blood and irregular bleeding regarding nullification of purity rulings?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=357)

ولنا أيضا الاعتبار الصحيح بدم الحيض ودم الاستحاضة؛ وذلك أن هذا الدم إذا خرج في زمانه على وجه العادة تعلقت به أحكام منها: ترك الصلاة والصيام وامتناع الوطء والغسل عند انقطاعه، فإذا خرج عن هذا الوجه، وصار دم فساد على ما قاله صاحب الشريعة عليه السلام سقطت عنه هذا الأحكام، ولم يكون هذا إلا لخروجه عن وجهه في العادة، فوجب أن تكون سائر الأحداث التي تتعلق عليها أحكام الطهارة

Mas'alah: How does the hadith of Fatimah bint Abi Hubaysh apply to a woman with distinguishing blood?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1649)

قيل: هذا وارد في امرأة بعينها مبتدأة اتصل بها الدم، ولم يكن لها تمييز ولا أيام ترجع إليها، فردها إلى عادة النساء سواها. ألا تراه كيف قال لفاطمة بن أبي حبيش - وهي مميزة: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا ذهب قدرها فاغتسلي وصلي».

Mas'alah: How should a woman distinguish between menstrual and non-menstrual bleeding?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1701)

[83]

Mas'alah: How does the hadith of Umm Salamah apply to a woman without distinguishing ability?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1705)

فإن قيل: فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لأم سلمة: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر»، فردها إلى أيامها. قيل: إنما كان هذا في امرأة لم يكن لها تمييز، وكان دمها مشتبها، ولها أيام تعريفها قد زاد على أيامها. ويحتمل أيضا أن تكون المرأة ظنت أنه مع التمييز إذا انقطع عنها دم الحيض بعد أيامها وتغير أن حكمها واحد في ترك الصلاة، فأعلمها أنه إذا تغير بعد تقضي أيامها التي كانت تحيضها اغتسلت صلت، وأنها تترك الصلاة في تلك الأيام لرؤية الدم الذي تعرفه، تحمل على هذا بدليل ما ذكرناه. فإن قيل: فقد روي في حديث حمنة بنت جحش أنه قال لها: «تحيضي في علم الله ستا وسبعا فذلك ميقات حيض النساء وطهرهن». قيل: إنما هذا وارد في امرأة مبتدأة ولم يكن هلا بعد أيام ولا تمييز، فردها إلى هذا القدر الذي هو الغالب في أسنانها.

Mas'alah: What is the basis for distinguishing between menstrual blood and istihadah in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1715)

من الاعتبار بمن يتعذر عليها؛ لأن الحكم بما قرب من المقصود أولى من الحكم مما بعد عنه، فإذا كان ذلك كذلك والدم هو المقصود وجب أن يكون الاعتبار به دون غيره. وأيضا فإن الخارج من الفرج نوعان: أحدهما يوجب الوضوء، والآخر يوجب الغسل، وهما متباينان في غالب الزمان مع السلامة والاستقامة، ثم قد تعرض علة فتصور المني تصور المذي، ثم لا يمنع من أن يكونا معتبرين في أنفسهما، فكذلك حكم الحيض والاستحاضة ينبغي أن يكون الاعتبار بهما في أنفسهما وإن جاز أن تعترض ذلك شبهة علينا، ويشكل علينا شأنهما وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman experiencing prolonged bleeding beyond the maximum duration of menstruation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1741)

[85] مسألة قد بينا حكم المبتدأة، ومن لها أيام معروفة وزاد عليها الدم، وبينا وجه الاستظهار، ونحن نذكر وجه قعودها إلى خمسة عشر يوما، ويكون جميع ذلك حيضا، وإن زاد على خمسة عشر يما فإنهما تغتسلان بعد ذلك وتصليان.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on a woman with prolonged bleeding exceeding ten days?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1741)

وعند أبي حنيفة أن المبتدأة إذا تطابق بها الدم حتى زاد على أكثر الحيض – الذي هو

عنده عشرة أيام – فإن العشرة حيض، كما هو – عندنا – في الخمسة عشر.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on a woman with prolonged bleeding exceeding fifteen days?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1741)

وعند الشافعي أن المبتدأة إذا تطاول دمها فهي تترك الصلاة، فإن زاد على خمسة عشر يما أعادت صلاة ما زاد على يوم وليلة في أحد قوليه، وفي القول الآخر: تعيد ما زاد على ست أو سبع؛ لأن الزائد استحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on blood that exceeds the maximum duration of menstruation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1745)

وأيضا فإن الدم ل لم يزد على مدة الغالب أو على أكثر لم يرد إلى أقل الحيض حلان الدم قد تمادى إلى أكثره، فكذلك إذا زاد.

Sub-topic - Ghusl and Resumption of Worship

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman delaying ghusl and combining it with janabah ghusl?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=300)

وقال في الكتاب إذا حاضت أخرت غسلها حتى تطهر قال ابن يونس ينبغي إذا طهرت من الحيض ولم تغتسل أن يكون حكمها حكم الجنب في القراءة والوضوء قبل النوم لتمكنها من الغسل حينئذ قال ابن حبيب يجزئها غسل واحد لهما وقال ابن القاسم في المجموعة إن نسيت الجنابة أجزأها لأن الحيض أشدهما منعا وقال سحنون إن نسيت الحيض لم يجزئها لاختصاص الحيض بالمنع من الوطء ولأنه الناسخ لحكم الجنابة والحكم للناسخ لبطلان المنسوخ وقال ابن عبد الحكم يجزئها قياسا على أسباب الأحداث في الطهارة الصغرى قال ابن يونس وهذا هو الصواب وهو موافق لقول ابن القاسم في المدونة في الشجة إذا كانت موضع الوضوء إن غسلها بنية الوضوء يجزئ عن الجنابة وقال اللخمي تجزئ نية الوضوء عن الغسل ويبني على المغسول ونية الغسل عن الوضوء لأن كليهما فرض طهارة.

Mas'alah: Can a Muslim husband compel his dhimmi wife to perform ghusl from menstruation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=369)

فرع في الكتاب يجبر المسلم زوجته الذمية على غسل الحيض دون الجنابة لأنه لا يطؤها حتى تغسل وعن مالك في غير الكتاب لا يجبرها لأن الغسل الذي هو شرط هو الغسل الشرعي وهو متعذر منها لأنها لا تنوي الوجوب قيل هو ينوي عنها فقيل كيف ينوي الإنسان عن غيره قيل كغسل الميت ينوي غير المغسول. أجيب بأن غسل الميت فعل الناوي فلذلك صحت نيته فإن نية الإنسان إنما تخصص فعله دون فعل غسل غيره وغسل الذمية ليس فعل الزوج فنيته له كنيته لصلاة غيره وأما غسل الميت ففعل الناوي فظهر الفرق وعلم أن الممكن من الذمية ليس هو شرط الوطء وشرط الوطء ليس ممكنا منها حالة الكفر وفي هذا المقام اضطربت آراء الأصحاب وتزلزلت عليهم القواعد فرأوا أن أحد الإشكالين لازم إما إباحة الوطء بدون شرطه أو اعتقاد ما ليس بشرط شرطا وكشف الغطاء عن هذه المسألة أن تقول:

Mas'alah: What is the distinction between address of obligation and address of condition in ghusl from menstruation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=369)

قاعدة خطاب الشرع قسمان خطاب وضع لا يفتقر إلى علم المكلف ولا قدرته ولا إرادته ولا نيته وهو الخطاب بالأسباب والشروط والموانع وخطاب تكليف يفتقر إلى ذلك وقد تقدم بسطه في مقدمة الكتاب والغسل من الحيض من الحيض فيه لله تعالى خطابان خطاب وضع من جهة أنه شرط وخطاب تكليف من جهة أنه عبادة والخطاب الثاني هو المحتاج إلى النية فعدم النية يقدح فيه دون الأول فيبطل كون هذا الغسل عبادة ويبقى كونه شرطا ولا يلزم إباحة المسلمة إذا اغتسلت من غير نية لأنها مكلفة بخلاف الذمية وكان الأصل إباحتها خولف الدليل ثمت فيبقى ها هنا على مقتضى

القاعدة.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who delays ghusl?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=370)

فروع: الأول قال صاحب النكت إذا وقع دم الحيض ولم تغتسل فهي كالجنب في المنع من القراءة والوضوء للنوع لأنها ملكت أمرها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman taking medicine to hasten the end of menstruation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9107)

[شرب المرأة الدواء لتعجيل الطهر من الحيضة]

Mas'alah: Is it permissible for a woman to take medicine to hasten the end of menstruation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9107)

في كراهة شرب المرأة الدواء لتعجيل الطهر من الحيضة

Mas'alah: What did Ibn Kinanah say about women taking medicine to hasten the end of menstruation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9107)

قال ابن كنانة؛ يكره ما بلغني أن النساء يصنعنه ليتعجلن به الطهر من الحيض من شرب الشجر والتعالج بها وبغيرها.

Mas'alah: What is the reason for the dislike of a woman taking medicine to hasten the end of menstruation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9107)

قال محمد بن رشد: المعنى في كراهية ذلك لها ما يخشى أن تدخل على نفسها في ذلك من الضرر بجسمها بشرب الدواء الذي قد يضر بها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a woman whose menstruation ends prematurely?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=115)

تنبيه) : ظاهر كلام المصنف وجوب الغسل على من انقطع حيضها، ولو كانت استعجلت خروجه وهو كذلك حيث خرج ممن تحمل عادة وإن لم تنقض به العدة كما قال المنوفي لأنه لم يخرج بنفسه، وتوقف في باب العبادات واستظهر تلميذه خليل عدم تركها الصلاة والصوم، وقال الأجهوري: الأظهر أنها تتركهما مدة الدم وتقضيهما بعد الانقطاع، ويكره لها الإقدام على ذلك بخلاف ما لو تأخر عن عادته فعالجته ليخرج في زمنه فلا شك في كونه حيضا في باب العدة والعبادة وجواز إقدامها على ذلك، وأما لو استعملت دواء لقطعه أصلا فلا يجوز لها حيث كان يترتب عليه قطع النسل كما لا يجوز للرجل استعمال ما يقطع نسله أو يقلله)

Mas'alah: When must a menstruating woman perform ghusl after seeing the sign of purity?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=117)

رأته) أي ما ذكر من القصة أو الجفوف (بعد يوم أو يومين أو ساعة) والمعنى: أن الحائض متى رأت علامة الطهر وحضر وقت الصلاة فإنها يجب عليها الغسل، سواء انقطع الدم بعد استمراره نازلا يوما أو يومين أو ساعة لأن الحيض لا حد لأقل منه، وأما باعتبار أكثره فحده خمسة عشر يوما لمن تمادى بها، وأما باعتبار الخارج فله حد باعتبار أقله وهو القطرة ولا حد له باعتبار أكثره.)

Mas'alah: Should a menstruating woman who becomes pure perform tayammum if she finds no water?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=314)

وفي هذا الباب سئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد ماء أتتيمم قال نعم فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد الماء تيمم وهذا إجماع - كما قال - مالك - لا خلاف فيه والحمد لله ه 22 -

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates while in a state of janabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=241)

فصل -15 - : [في المرأة تحيض وهى جنب] ومن المدونة قال مالك: وإذا حاضت

المرأة وهي جنب فلا غسل عليها حتى تطهر من حيضتها. قال ابن حبيب: وقال ربيعة وغيره: لا غسل عليها حتى تطهر من حيضتها إذا أجنبت. يدل قوله: أن أجنبت وإن لها أن تغتسل قبل ارتفاع دم الحيض عنها. وفائدته أن يرتفع حكم الجنابة لتقرأ القرآن ظاهرا؛ إذ للحائض أن تقرأ القرآن؛ لأن أمرها بطول، بخلاف الجنب الذي يستطيع رفع الجنابة الساعة بالغسل، وهذا ضعيف، ولا يجوز أن يرتفع حكم الجنابة بالغسل؛ لأن طرأ عليه ما هو اشد منه. وينبغي إذا ارتفع دم الحيض عن الحائض، ولم تغتسل أن يكون حكمها حكم الجنب، لا تقرأ القرآن، ولا تنام حتى تتوضأ؛ لأنها ملكت طهرها.

Mas'alah: How should a woman perform ghusl when her menstruation ends while she is junub?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=242)

قال ابن حبيب: وإذا انقطع دم الحيض وهي جنب فلتغتسل غسلا واحدا لهذا، وهذا تنويهما.

Mas'alah: Does ghusl for menstruation suffice for janabah if forgotten?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=242)

قال ابن القاسم في المجموعة: فإن تطهرت للحيضة ناسية للجنابة أجزأها.

Mas'alah: Does a ghusl for janabah suffice for menstruation if forgotten?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=242)

قال سحنون في كتاب ابنه: وإن تطهرت للجنابة، ولم تذكر الحيضة لم يجزئها. وقال أبو الفرج ومحمد بن الحكم: يجزئها؛ لأنه فرض ناب عن فرض وهذا هو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on janabah occurring during menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=243)

قيل لأبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي،: فإن طرأت الجنابة على الحيضة باحتلام أو وطئ ثم تغتسل بعد طهرها من الحيضة تنوي الجنابة هل يدخلها القولان المتقدمان؟ قال: لا يدخلها ذلك، ولا يجزئها غسلها؛ لأنها حائض كانت قبل الجنابة وبعدها فلا حكم للجنابة أطارئة على الحيضة. والصواب عندي أن يجزئها غسلها؛ لأن الجناب والحيض أمران يوجبان اغسل متى انفردا، وذلك فرض فيهما فسواء طرأت جنابة على الحيض أو حيض على جنابة، كالغائط والبول كل واحد منهما يوجب الوضوء للفرض فلو طرأ البول على الغائط، ثم توضأ ينوي به من البول لأجزأه، وإن كان متغوطا قبل البول أو بعده، فكذلك طريان الجنابة على الحيض، والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who performs tayammum after menstruation and intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=254)

ومن المدونة: واذا ظهرت امرأة من حيضتها وتيممت فلا يطأها زوجها حتى يكون معهما من الماء ما تطهر هي به من الحيضة، ثم ماء يتطهران به جميعا

من الجنابة.

Mas'alah: Is a Jewish wife compelled to perform ghusl for menstruation if she has no intention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=255)

وقال محمد بن عبد الحكم: لا يجبرها في الحيضة على الاغتسال؛ لأنها لا

نية لها، ورواه أشهب عن مالك. قال ابن شعبان: هذه الرواية هي الاختيار؛ لأنها ليست من التوابين، ولا من المتطهرين الذين يحبهم الله، فهي وان اغتسلت نجسة لقوله تعالى: إنما المشركون نجس ولو اغتسلت للحيضة، ثم أسلمت مكانها لم يجزئها من غسل الإسلام؛ إذ لم تنوه.

Mas'alah: Why is cessation of menstruation and post-natal bleeding a condition for the obligation of prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=399)

وأما ارتفاع دم الحيض والنفاس؛ فلأن الصلاة لا تصح إلا بطهر؛ لقوله

Mas'alah: What is the evidence that menstruating and post-natal women must purify before prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=400)

تعالى: (وإن كنتم جنبا فاطهروا) ، وقال في الحيض: (ولا تقربوهن حتى يطهرن) ، فدل

أنهن أنجاس في حال الحيض والنفاس فلم تصح لهن الصلاة حتى يرتفع عنهن الدم من غير علة ويغتسلن، وبه جاء الأثر، ولا خلاف في هذا.

Mas'alah: What is the ruling if a menstruating woman or an unconscious person breaks their purification after bathing or performs ablution with impure water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=602)

قال ابن القاسم في العتبية: فإن أحدثت الحائض بعد غسلها أو المغمي عليه بعد وضوئه فتوضأ فغربت الشمس فليقضيا ما لزمهما قبل الحدث، وأما إن علما قبل الصلاة أن الماء الذي كان به الوضوء أو الغسل كان نجسا فليعد هذا الغسل وهذا الوضوء بما طاهر، ثم ينظر إلى ما بقي من الوقت بعد الغسل والوضوء الثاني فيعملان عليه، وإن لم يعلما حتى صليا وغابت الشمس لم يعيدا الصلاة.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on a menstruating woman who discovers the water was impure after purifying?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=603)

وقال أشهب في العتبية/ في الحائض تتم طهرها لثلاث ركعات من النهار، ثم علمت بنجاسة الماء -يريد نجاسة لم تغيره- فإن كانت إذا أعادت الغسل غربت الشمس فلتصل بذلك الماء في الوقت أحب إلي من صلاتها بماء طاهر بعد الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman estimating remaining time after purification?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=603)

فصل -4- : [في الحائض تقدر بعد طهرها مقدار ما بقي من الوقت]

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on a menstruating woman's prayer after miscalculation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=603)

وقال ابن حبيب: إذا قدرت أربعا فصلت العصر، ثم بقي قدر ركعة فلتصل الظهر والعصر كما كان لزمها وإن غربت الشمس.

Mas'alah: Does Ashhab excuse a woman who errs in estimating the end of menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=604)

م ولم يعذرها بخطئها في التقدير، وعذرها أشهب، وجعلها كالناسية للظهر تصلي العصر، ثم تذكر لأربع ركعات فأدنى تصلي الظهر، ولا تعيد العصر، إلا أن يبقى للعصر بعد ذلك قدر ركعة.

Mas'alah: Does the same ruling on error in estimation apply to a menstruating woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=795)

وكذلك الحائض في خطأ التقدير.

Mas'alah: What if a menstruating woman performs ghusl for janabah forgetting to intend for hayd?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=711)]

المسألة الخامسة: هي إذا تطهرت الحائض للجنابة ولم تنو الحيضة ناسية لها؟ ففيها قولان: 1 - قال سحنون في "كتاب ابنه" : لا يصح [2]. 2 - وقال ابن عبد الحكم وأبو الفرج وغيرهما: يصح. واحتجوا بأنه فرض ناب عن فرض، يعنون: أن الحدث موجبهما واحد في صفة النية والغسل. [3] (1) المائدة: 6. (2) أورد هذه الرواية ابن أبي زيد في النوادر: 1/ 47. (3) انظر المصدر السابق.

ووجه قول سحنون: فلأنه إذا نوت الجنابة لم ترفع جميع موجب الحيض، وصارت كمن نوت الطهارة لفعل معين دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who deliberately performs ghusl for janabah while aware of her menstruation?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=712)]

المسألة السادسة: هي إذا تطهرت الحائض الجنب للجنابة متعمدة لترك نية الحيض؟ فما رأيت فيها نصا، والظاهر أنه لا يجزئها؛ لأن نية الجنابة مع المعرفة بالحيض لا تأتي على رفع ما يمنعه الحيض، فصار كمن نوى الطهارة الصغرى على الكبرى متعمدا.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman's ghusl for janabah when janabah precedes menstruation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=713)

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: وينبغي على قول ابن وهب أن تكون الجنابة سابقة للحيض، وأما إن تقدم الحيض فلا يصح رفع حكم الجنابة، وظاهر "المدونة" [1] يشهد له بذلك في قوله [2] في المرأة توطأ ثم تحيض: لا غسل عليها إن أجنبت حتى تطهير، فقدم ذكر الجنابة على الحيض، والله أعلم.

Mas'alah: What are the three opinions on 'fa-idha tatahharna fa'tuhunna'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=748)

وقوله: {فإذا تطهرن فأتوهن} [9] وهما ملزمان [10]، على أقوال ثلاثة: الأول: (1) البقرة: 222. (2) في أحكام القرآن زيادة: "عارضا لا أصلا" . (3) رواه عنه الطبري في تفسيره: 3/ 724 (ط. هجر) . (4) عبد الرزاق (1239) والطبري في تفسيره: 3/ 729 (ط. هجر) . (5) انظر هذه الفقرة في أحكام القرآن: 1/ 164 (6) البقرة: 222. (7) انظر هذا الشرح في أحكام القرآن:1/ 164 - 165. (8) البقرة 222. (9) البقرة: 222. (10) تتمة الكلام كما في الأحكام: "وقد اختلف الناس فيه اختلافا متاينا، نطيل النفس فيه قليلا" .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on when a menstruating woman becomes permissible?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=749)

قيل حتى يطهرن، أي: حتى ينقطع دمهن، قاله أبو حنيفة [1]، ولكنه ناقض في موضعين، قال: إذا انقطع دمها الأكثر حينئذ تحل، وإذا انقطع دمها الأقل لم تطأ حتى يمضي وقت صلاة.

Mas'alah: What is the opinion of Malik and others on when a menstruating woman becomes permissible?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=749)

وقيل أيضا: حتى تغتسل بالماء غسل الجنابة، وقاله الزهري، والليث، وربيعة، ومالك، وإسحاق، وأحمد، وأبو ثور.

Mas'alah: What is the opinion of Tawus and Mujahid on when a menstruating woman becomes permissible?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=749)

وقيل: تتوضأ لكل صلاة، قاله طاووس، ومجاهد.

Mas'alah: What is the interpretation of 'fa-idha tatahharna' as a new statement?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=749)

وقيل: إن قوله: {فإذا تطهرن} هو ابتداء كلام، لا إعادة لما تقدم.

Mas'alah: What is the description of a woman's bath after menstruation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=137)

فضل [33 - صفة اغتسال المرأة من الحيض] : وصفة اغتسال المرأة من الحيض كصفة اغتسالها من الجنابة، فإن كان شعرها منسدلا أمرت يديها عليه، وإن كان معقوصا لم تنقضه ولكن تحفن الماء عليه = باب: ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، قال أبو داود: فيه الحارث بن وجيه، حديث منكر وهو ضعيف. (1) سورة النساء، الآية: 43. (2) انظر: الرسالة (ص 99) ، التفريع: 1/ 197. (3) انظر: المدونة: 1/ 33، الذخيرة: 1/ 309. (4) انظر الرسالة (ص 99) ، التفريع: 1/ 194، الكافي ص 24 - 25. (5) أخرجه البخاري في الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل: 1/ 68، ومسلم في الحيض، باب: صفة غسل الجنابة: 1/ 253، ومالك: 1/ 44. (6) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: في وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم: 1/ 210.

وتضغثه [1] بيديها مع كل حفنه، وذلك روي في تعليمه صلى الله عليه وسلم أم سلمة الغسل لما قالت له انقض شعري في الغسل فقال: "إنما يكفيك أن تحثي الماء عليه وتفضيه على جسدك فإذا بك طهرت" [2].

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes junub or a junub woman who menstruates?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=165)

فصل [20 - حيض الجنب أو جنب الحائض] : إذا حاضت الجنب أو أجنبت الحائض، فلا غسل عليها حتى تطهر، فإذا طهرت كفاها غسل واحد [4] خلافا لداود [5]، لأنهما حدثان ترادفا موجبهما واحد فناب عنهما طهر واحد كما لو كانا من جنس واحد كالجنابتين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who performs tayammum after menstruation and then becomes junub?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=70)

ومن ارتفع حيضها وتيممت فلا تدخل على نفسها جنابة فتحتاج إلى التيمم لها وهي قادرة على تركه, لاسيما إن قلنا في اجتماع الجنابة والحيض لابد من نية رفع الحدثين عند الغسل لهما, لأن ذلك دليل على تغاير حكميهما ويشهد له غير ما فرع وإنما تدخل على نفسها ما لابد لها منه كالحيضة التي نالتها من غير اختيارها. وكذلك ما ينالها من الحدث الأصغر من غير اختيارها على أن قوله لا يدخلان على نفسهما أكثر من حدث الوضوء إما أن يكون المعنى من حدث الوضوء الذي لابد له منه, فيكون النهي [58/1] المفهوم من لا يدخلان مجازا لعدم قدرتهما على تركه, وغما أن يكون المعنى من حدث الوضوء بالإختيار, وذلك في حق المراة مطلقا لأنها بعد ارتفاع حيضها في هذه الصورة لم يحصل لها وضوء تتسبب في نقضه لتصلي بالتيمم, وفي حق الرجل مقيد بما إذا لم يكن متوضأ. ويدل على أن هذا مراده في المدونة خلطه الرجل والمرأة في وقله لا يخلان, ومعلوم أن الرجل لم يكن عليه موجب الطهارة الكبرى ورفعه بالتيمم, وإنما كان ذلك لو كان صحيحا في المرأة بعد ارتفاع حيضها وتيممها. وأيضا

لما منع المتوضئين من التقبيل مع أنه من حدث الوضوء علم أن المعنى لا يدخلان على نفسهما ما يقدران على تركه, لأن التيمم إنما شرع للضرورة ويتبين ذلك بجلب نص التهذيب قال: ولا يطأ المسافر امرأته كانا على وضوء أو غير وضوء حتى يكون معهما من الماء ما يكفيهما للوضوء وكذلك إن طهرت امرأته من حيضها في سفر وتيممت فلا يطؤها حتى يكون من الماء معهما ما يكفيهما ولا يدخلان على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء إذا لم يكن معهما ماء انتهى. ولا يخفى بعد الاطلاع على نصه أن مقصوده ما ذكرناه. فمنع الرجل من وطء من طهرت من الحيض بين لأنه يدخل على نفسه جنابة كان سالما منها, ومنع المرأة من ذلك أيضا لأنها تدخل على نفسها حدث الجنابة وقد كانت سالمة منها.

لا يقال: إذا لم يترفع الحدث الأكبر في حقها كان قدومها على الجنابة كقدوم المتيمم على ماينقض الوضوء. وكقدوم من له الوطء على التيمم على وطء آخر, لأن الأمر ليس كذلك, لأن حدث الجنابة كما أشرنا إليه مغاير لحدث الحيض لاختلاف أحكامها كقراءة الحائض ونومها من غير وضوء على قول, ونحو ذلك. وكما قيل إن الحائض إذا أجنبت وأرادت القراءة أنها تتطهر بإحدى الطهرتين بنية رفع الجنابة لتقرأ, واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات. فإذا صح ما في كلام اللخمي من ضعف التخريج سقط النظر في الزام ما ألزمتم لأن النظر فيه حينئذ يكون من المعنى الذي قال ابن الحاجب في القياس, فإن كان فرعا يخالفه المستدل كقول الحنفي في الصوم بنية النفل أتى بما أمر به فيصح كفريضة الحج ففاسد, لأنه يتضمن اعترافه بالخطأ في الأصل انتهى. ولئن نزلنا على هذا المقام وسلمنا صحة التخريج لكان لنا أن نقول: إن كان ابن شعبان ممن يرى أن المتيمم يرفع الحدث]

[59/1 مطلقا, وأن المتيمم لرفع الحدث الأكبر إذا أحدث حدثا أصغر إنما ينوي بتيممه رفع الحدث الأصغر لزمه- كما قلتم- أن يقول إن لم يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به أنه يتوضأ به, لأن حدثه الأكبر قد ارتفع كما يرتفع بالماء, وهو واضح. وإن كان يرى أنه لا يرفعه مطلقا أو يرفعه إلى أن يجد الماء فالإلزام لا يتم, لأن كل من ذهب إلى أحد هذين القولين من أهل مذهبنا لا يرى تلفيق الطهارة من ماء وتراب, قال في المدونة: وإن كان مع الجنب من الماء قدرما يتوضأ به تيمم للجنابة لكل صلاة أحدث أم لا. فإن كان به أذى غسله بذلك الماء ولا يتوضأ به انتهى. ومثله قول ابن الحاجب فيمن لم يبق من بدنه صحيح إلا نحو اليد والرجل, فلو غسل ما صح ومسح على الجبائر لم يجزه, كصحيح وجد مالا يكفيه فغسل ومسح الباقي. وقد بان لك ان اللخمي لو بنى ما أراد تخريجه من الخلاف على الخلاف في التيمم هل يرفع الحدث رفعا مطلقا أو لا, لكان بناؤه صحيحا, وإلزامكم واضح. وإنما عدل عن البناء على رفع هذا الخلاف والله أعلم إلى ما ذكر لأن وجود قول صريح في المذهب بأن التيمم يرفع الحدث رفعا مطلقا عزيز, وإن كان كثير من كلامه وكلام غيره من المتأخرين يشير إلى اختيار ذلك القول والله اعلم.

Mas'alah: When should a woman perform ghusl after her menstruation ends?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=39)

قلت: فهل حد مالك في هذا متى تغتسل؟ قال: لا ولكنه قال: إذا علمت أنها أظهرت اغتسلت: إن كانت ممن ترى القصة البيضاء فحين ترى القصة، وإن كانت لا ترى القصة فحين ترى الجفوف تغتسل وتصلي.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing ghusl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=95)

$$$ الحيض $$$ وفيها: ثم قال: "تتطهر أحب إلي" واختاره ابن القاسم. الباجي واللخمي والمازري: قال مالك مرة: تغتسل، ومرة: ليس ذلك عليها. وابن القاسم: واسع. فقول ابن عبد السلام: "استشكلوا ظاهر الرسالة بوجوبه" إن كان لمخالفته المدونة، فالمشهور قد لا يتقيد بها، وإن كان لعدم وجوده فقصور.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who is also in a state of janabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=95)

وفيها: إن حاضت جنب، فلا غسل عليها حتى تطهر. عبد الحق: ضعف بعض شيوخنا قول ابن وهب: "إن أرادت القراءة اغتسلت، لأن الجنب لا يقرأ" بأن غسل

Mas'alah: Does ghusl for janabah remove the state of menstruation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=96)

الحائض لجنابة لا يرفعها.

Mas'alah: What water must a husband provide for his wife's ghusl after menstruation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=128)

سحنون: وما تغتسل به قبل وطئها.

Mas'alah: Is a husband obligated to provide water for his wife's ghusl from menstruation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=128)

القابسي: لو كفاها قدر مائة لزمه دفعه لغسلها من حيضها ما لم يكن جنبا.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing ghusl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=382)

وعزا ابن رشد الأول لرواية ابن نافع، ولابن عبدوس عن ابن القاسم، وأجازوه للحائض.

Mas'alah: Does ghusl for janabah suffice for menstruation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=50)

1 – (مسألة) : فإذا تساوت الطهارتان عن حدث واختلفت موانعهما كالجنابة والحيض فإن الحيض يمنع الوطء ولا تمنعه الجنابة فإن اغتسلت الحائض تنوي الجنابة دون الحيض ففي كتاب ابن سحنون عن أبيه لا يجزئ وفي كتاب الحاوي للقاضي أبي الفرج يجزي. وقال محمد بن عبد الحكم وجه قول سحنون أن الحيض يمنع مما لا تمنع منه الجنابة وإذا رفع موجب الجنابة لم يرتفع جميع موجب الحيض فوجب أن لا يجزيه. ووجه القول الثاني: أن هذين حدثان موجبهما واحد فوجب أن تنوب نية أحدهما عن

نية الآخر كالوضوء من النوم والبول واختلاف موانعهما لا يوجب التنافي بينهما لأن الحائض لو نوت استباحة الصلاة خاصة لأجزأها ذلك من جميع موانع الحيض وهذا المعنى موجود في مسألتنا ولهذا اختلف قول مالك وأصحابه في الجنب يتيمم ناسيا لجنابته ينوي من الحدث الأصغر فمنع منه مالك وجوزه ابن مسلمة ورواه عن مالك.

Mas'alah: What is the chapter on the purity of a menstruating woman?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=65)

باب ما جاء في طهر الحائض

Mas'alah: What should a menstruating woman do if she cannot find water?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=65)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: سئل مالك عن الحائض تطهر ولا تجد ماء فقال: تيمم وإنما مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء تيمم.

Mas'alah: How should a woman remove menstrual blood from her garment?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=66)

65- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: ((سألت امرأة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال: لتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم تصلي)) .

Mas'alah: What is the ruling on one who performs ghusl for janabah while forgetting menstruation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=45)

قال سحنون: وإن تطهرت للجنابة، ولم تذكر الحيضة إنه لا يجزئها، وقال غيره -ونحوه في كتاب أبي الفرج-: إنه يجزئها؛ لأنه فرض عن فرض.

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman performing wudu before sleep?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=54)

في وضوء الجنب والحائض عند النوم

Mas'alah: Is wudu required for a menstruating woman before sleeping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=56)

وقال في المختصر: وليس على الحائض وضوء عند النوم.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman's garment used for bathing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=87)

قال عنه ابن نافع، في ثوب الحائض تلبسه وتغتسل فيه، فلتصل فيه من غير غسل ولا نضح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure from menstruation during travel with limited time remaining at night?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=269)

قال أبو زيد، قال ابن القاسم، في (العتبية) : وإن طهرت في السفر لثلاث ركعات من الليل،

Mas'alah: What is the ruling if a menstruating woman performs ghusl and then has a minor impurity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=273)

ومن (العتبية) ، قال سحنون، قال ابن القاسم: فإن أحدثت الحائض بعد

Mas'alah: What is the ruling if a menstruating woman or unconscious person has a minor impurity after ghusl and the sun sets?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=274)

غسلها والمغمى بعد وضوئه، فتوضأ، فغربت الشمس، فليقضيا ما لزمهما قبل الحدث.

Mas'alah: What should a woman who has only impure clothes do when the prayer time is about to end?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=274)

ومن (المجموعة) ، قال علي، عن مالك، في مسافرة طهرت، وليس معها ما إلا ثياب نجسة من الدم، فإن غسلتها خرج الوقت. قال: إن شكت نضحتها وصلت، وإن أيقنت صلت بها ولم تغسلها.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who discovers the water was impure after purification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=274)

ومن (العتبية) ، قال أشهب، في الحائض يتم طهرها لثلاث ركعات من النهار، ثم علمت بنجاسة الماء. قال أبو محمد: يريد نجاسة لم تغيره. قال: فإن كانت إذا أعادت الغسل غربت الشمس، فلتصل بذلك الماء في الوقت أحب إلي من صلاتها بماء طاهر بعد الوقت.

Mas'alah: When is water obligatory for cleaning menstrual and postnatal blood?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=110)

(و) تعين الماء في (حيض ونفاس) ويجري فيهما ما جرى في المني

Mas'alah: Is a Christian woman married to a Muslim compelled to perform ghusl from menstruation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=239)

وقال مالك في النصرانية تحت المسلم: تجبر على الاغتسال من الحيضة؛ لأنه لا يجوز له أن يصيبها حتى تغتسل [1] . وروى عنه أشهب أنها لا تجبر [2]، فأما الجبر فلعموم قوله -عز وجل-: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] . وأما نفيه فحمل [3] الآية على الغالب من نساء المؤمنين وهن المسلمات؛ ولأن الاغتسال لا يصح إلا بنية ولا نية للنصرانية، ولقوله سبحانه: {إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين (222) } [البقرة: 222] ، والنصرانية غير داخلة فيمن يحبه الله، وليست من التوابين ولا من المتطهرين. (1) انظر: المدونة: 1/ 137. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 61. (3) في (ش 2) : (وأما بقية محمل) .

Mas'alah: Does a post-menopausal woman need to perform ghusl after her blood stops?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=303)

قال ابن القاسم: وإذا انقطع دم الآيسة فلا غسل عليها منه. ومن المدونة: إذا رأت المرأة

Mas'alah: Does purification from menstruation or postpartum bleeding remove the state of ritual

impurity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=315)

(ورفع حدثها) . ابن رشد: لا خلاف أن التطهر من الحيض والنفاس لا يرفع حكم الحدث من جهتها ما داما متصلين، وإنما يرفعه بعد انقطاعهما

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who is also in a state of janabah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=315)

(ولو جنابة) . ابن رشد: الصواب أن حكم الجنابة مرتفع مع الحيض فيكون لها أن تقرأ القرآن وإن لم تغتسل للجنابة. ابن يونس: وينبغي إذا ارتفع دم الحيض عن الحائض ولم تغتسل أن يكون حكمها حكم الجنب لا تقرأ ولا تنام حتى تتوضأ لأنها ملكت طهرها. ابن حبيب: وإذا انقطع دم الحيض وهي جنب فلتغتسل غسلا واحدا. قال سحنون: فإن نوت الجنابة لم يجزها. ابن يونس: الصواب الإجزاء، نوت الجنابة أو الحيض، لأن الأحداث إذا كان موجبها واحدا ناب موجب أحدها عن الآخر كقول ابن القاسم في الشجة.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman when her menstruation ends and istihadah begins?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7236)

وأما قوله فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي في رواية مالك فقد فسره غيره ممن ذكرنا روايته ههنا وهو أن تغتسل عند إدبار حيضتها وإقبال دم استحاضتها كما

تغتسل الحائض عند رؤية طهرها سواء لأن المستحاضة طاهر ودمها دم عرق كدم جرح سواء فيلزمها عند انقطاع دم حيضتها الاغتسال كما يلزم الطاهر التي ترى دما

Mas'alah: How should a woman purify a garment stained with menstrual blood?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7373)

روى الأوزاعي عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت إذا حاضت المرأة في الثوب ثم طهرت فلتتبع ما أصاب ثوبها من الدم فلتغسله وتنضح باقيه ثم تصلي فيه

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who purifies and then breaks her wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=470)

وقد قدمنا ما في المذهب من مراعاة تحصيل الشروط لأصحاب الأعذار. فلو حصل للحائض تطهير أو لغيرها التطهر ثم أحدثت، وكانت إذا أعادت الطهر فات وقت الصلاة، فالقضاء واجب عليها باتفاق. لأنها بعد التطهر مطلوبة بالصلاة. فإحداثها كإحداث من هو مطلوب بالصلاة، وقد تعينت عليها فيجب عليها العودة للتطهر [3] وقضاء الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes junub and intends purification?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=98)]

وفي الجنب تحيض والحائض تجنب فتنوي الجنابة قولان، فإن نوت الحيض فيهما فالمنصوص يجزئ لتأكده، وخرج الباجي نفيه لقراءة الحائض .... قوله: (الجنب تحيض والحائض تجنب) أي: لا فرق بين أن تتقدم الجنابة على الحيض أو تتأخر، ففهم منه أنه يوافق من ذهب إلى هذه الطريقة، لا ما ذهب إليه أبو بكر ابن عبد الرحمن من أنه إذا تقدم الحيض لم تجزئها نية الجنابة اتفاقا. قال: لأن الجنابة إذا طرأت لم تؤثر شيئا. ثم لهذه المسألة ثلاث صور: الأولى: إن نوتهما معا فلا إشكال في الإجزاء، ولذلك لم يتعرض لها المصنف لوضوحها. الصورة الثانية: أن تنوي الجنابة ناسية للحيض، فهل يجزئها؟ وإليه ذهب أبو الفرج، وابن عبد الحكم، وابن يونس، وهو مذهب المدونة. ولا يجزئها وإليه ذهب سحنون؛ لأن موانع الحيض أكثر فلا تندرج تحت الجنابة. ورأى في القول الأول أنهما متساويان في أكثر الأشياء، وإنما يختلفان في الأقل، ومن القواعد جعل الأقل تابعا للأكثر. الصورة الثالثة: أن تنوي الحيض ناسية للجنابة. قال المصنف: فالمنصوص، أي المنقول عن ابن القاسم يجزئ. ولم يفصل بين تقدم الجنابة وتأخرها. وقوله: (لتأكده) أي: لكثرة موانعه.

وقوله: (وخرج الباجي نفيه لقراءة الحائض) أي نفي الإجزاء، فإن الجنابة تمنع القراءة، والحيض لا يمنعها على المشهور. ورد بأن الحيض يمنع من القراءة إذا انقطع الدم، نص على ذلك عبد الحق في نكته. وزاد: وحكمها حكم الجنب في أنها لا تنام حتى تتوضأ. وعلى هذا فقد اشتركا في منع القراءة فلا فرق. خليل: وللباجي أن يقول: لا يضرني ما ذكرتموه؛ لأني إنما ادعيت أن الجنابة تمنع ما لا يمنعه الحيض. وقد سلمتم

لي ذلك قبل انقطاع الدم. وفيه نظر؛ لأن فرض المسألة إنما هو بعد الانقطاع، وهما إذ ذاك قد اشتركا في المنع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on menstrual blood and postpartum blood requiring water for purification?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=134)

ابن هارون: وكذلك دم الحيض والنفاس، فلا معنى لتخصيص المني بذلك. وأشار القاضي عياض إلى أن البول من المرأة لا بد فيه أيضا من الماء؛ لتعذر الاستجمار في حقها وكذلك قال سند أن المرأة والخصي لا يكفيهما الاستجمار في البول، ونقله في الذخيرة.

Mas'alah: Should a menstruating woman perform ghusl when uncertain if bleeding will return?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=246)

وقوله: (وتغتسل) إلى آخره، أي: لأنها لا تدري هل يعاودها دم أم لا؟

Mas'alah: Is the time needed for purification considered for a menstruating woman and others with excuses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=275)

وفي اعتبار مقدار التطهير، ثالثها: لابن القاسم: إلا الكافر لانتفاء عذره، ورابعها لابن حبيب: والمغمى عليه؛ ولم يختلف في الصبي ... يعني: أنه اختلف هل يعتبر مقدار التطهير في حق الحائض، ومن ذكر معها على أربعة أقوال: الأول: اعتباره في الجميع، وحكي عن سحنون وأصبغ. قال عبد الوهاب: وهو القياس. وقيل: لا يعتبر إلا في الصبي. نقله ابن بشير، ولم يعزه ابن راشد، وعزاه بعضهم لسحنون وأصبغ. انتهى. والمعروف عنهما هو الأول، قال بعضهم: بناء على أن الطهارة شرط في الوجوب وفي الأداء. ورد بأنها لو كانت شرطا في الوجوب لم يخاطب محدث أصلا، وهو خلاف الإجماع. قال اللخمي وغيره: ويلزم على عدم الاعتبار أنهم إذا خافوا إن استعملوا الماء ذهب الوقت أنهم يتيممون قياسا على تيمم الحضري إذا خاف الفوات.

والقول الثالث: اعتباره في الجميع إلا في حق الكافر لانتفاء عذره. وضعفه عبد الوهاب بأن الإسلام يجب ما قبله، وصرح ابن بزيزة بمشهوريته. والرابع: لابن حبيب يعتبر في الجميع إلا في حق الكافر والمغمى عليه. أما الكافر فكما ذكره، وأما المغمى عليه فجعله ابن حبيب كالنون بجامع أن كلا منهما يبطل الوضوء. ولآن أحمد بن حنبل رضي الله عنه قال: يقضي ما قل وما كثر كالنائم. وقال أبو حنيفة: إن كان أغماؤه يوما وليلة فأقل وجب القضاء، وإلا فلا. وأخرج ابن أبي زيد في النوادر الحائض عن الخلاف كما ذكر المصنف في الصبي. وحكى المازري وغيره طريقة ثالثة بإجراء في الجميع حتى في الصبي. ونقل ابن بزيزة قولا باعتبار مقدار الطهارة وستر العورة. ونقل ابن عبد السلام عن بعضهم أنه اعتبر ستر العورة واستقبال القبلة. وجزم ابن الجلاب باعتبار مقدار التطهير في حق الحائض، وتردد فيمن عداها، وجعله محتملا. فإن قيل: قول المصنف: (لانتفاء عذره) ينافي ما قدمه في عده الكفر من الأعذار. قيل: لا؛ لأنه عذر باعتبار الإدراك والسقوط كما في غيره من الأعذار، لكن ليس في المعذور فيه

لتمكنه من زواله بأن يسلم بخلاف الأعذار الباقية، فإنه لا قدرة لصاحبها على إزالتها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who purifies herself but then invalidates her purification?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=277)

ولو تطهرت فأحدثت، أو تبين أن الماء غير طاهر ونحوه فالقضاء على الأصح لتحقق الوجوب .... يعنى: لو تطهرت الحائض مثلا فأحدثت، فظنت أنها تدرك الصلاة في الوقت بطهارة أخرى، فشرعت فلم تدرك الصلاة ولا شيئا منها في الوقت. أما لو علمت قبل الشروع في الطهارة الثانية أنها لا تدرك فإنها تتيمم على المشهور. وحكى المصنف الخلاف في مسألة الحدث تبعا للمازري وابن شاس أنهما حكيا قولا فيهما بعدم القضاء، والمنقول عن ابن القاسم في المسألة القضاء. قال المازري: وهذا فيمن غلبها الحدث، وأما المختارة فلا يختلف في وجوب القضاء عليها. وقال ابن بشير: [44/ب] لو حصل للحائض أو غيرها التطهير فأحدثت وكانت إن أعادت الطهر فات وقت الصلاة فالقضاء واجب عليها باتفاق؛ لأنها بعد الطهر مطلوبة بالصلاة، فإحداثها كإحداث من هو مطلوب بالصلاة، وقد تعينت عليها، فيجب عليها التطهير وقضاء الصلاة. انتهى. وأما مسألة إن (تبين أن الماء غير طاهر ونحوه) أي الماء المضاف بطاهر، فقال ابن شاس: إذا اغتسلت الحائض بماء غير طاهر، فلما أخذت في الإعادة بالماء الطاهر خرج الوقت، لم يلزمها قضاء ما فات لأجل تشاغلها بالغسل المعاد؛ لأن منعها من الصلاة بالطهر الأول كمنعها من الصلاة بالحيض، ولو أعادت لكان أحوط.

وحكى الشيخ أبو الطاهر قولا بوجوب الإعادة. وقيل: لا تؤمر بالقضاء إذا كان الماء الأول لم يتغير؛ لأن الصلاة به تجزئ، وإنما تعاد في الوقت طلبا للكمال. ولهذا قال أشهب: لو علمت المتطهرة بهذا الماء أنها لو أخذت في إعادة الغسل غربت الشمس كانت صلاتها بذلك الغسل أولى من اشتغالها بإعادة الغسل حتى يفوت الوقت. انتهى.

والقول الذي صرح به ابن شاس هو قول ابن القاسم في الموازية والعتبية، وما صححه المصنف هو قول سحنون، وجمع المصنف بين المسألتين وذكر أن الأصح فيهما القضاء اختيارا لمذهب سحنون، والله أعلم. وحمل ابن بشير الاختلاف على ما إذا لم يتغير أو تغير وظنت أنه من قراره، قال: ولو علمت بنجاسته وجب عليها القضاء بلا إشكال. وحمل ابن أبي زيد وغيره الاختلاف على ما إذا لم يتغير الماء، يعني: وأما لو تغير أحد أو صافه لاعتبر الوقت بعد الغسل الثاني؛ لأن الأول كالعدم. فإن قيل: هل يصح أن يريد المصنف بقوله: (ونحوه) ما لو تبينت لها نجاسة الثوب أو الجسد. قيل: لا؛ لأن الحكم في تلك الصلاة. كذلك قاله مالك في النوادر.

Mas'alah: When does a woman perform ghusl and resume prayer after menstruation?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=33)

ثم إذا انقطع عنها اغتسلت وصلت

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who finds menstrual blood on her garment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=200)

تخريجا على مسألة وإن شك أمذى أم مني؟ (وأعاد من آخر نومة) كان ينزعه أم لا طريا أو يابسا على المشهور، (والمرأة بحد الحيض في ثوبها تغتسل، وتعيد الصلاة من يوم لبسه) اللبسة الأخيرة؛ لاحتمال طهرها وقت أول صلاة ـــــــ تخريجا على مسألة إلخ) فيه أن هذه تيقن فيها المني؛ بخلاف مسألة الشك، وهو خلاف فرع الوجيز الآتى (قوله: كان ينزعه أم لا) هذا قول الباجي وقال الأكثر: إذا كان لا ينزعه، أو لم يكن طريا أعاد من أول نومة (قوله: اللبسة الأخيرة) ؛ أي: إن كانت تنزعه، وإلا أعادت من يوم لبسه، وهذا صادق بأول نومة، وآخرها. (قوله: لاحتمال طهرها) ؛ أي: فتكون مصلية بدون غسل، وبهذا اندفع ما يقال لا تقضى أيام ـــــــ على صحيح الترمذي: إذا نام فيه غيره ممن يمنى لم يجب الغسل، وإنما يندب، وإن استبعده نفس (عب) . والعارضة الملكة، والأحوذي الحاذق سمى الشرح بما يحصل به (قوله: تخريجا إلخ) بجامع تطرق الشك بالنسبة لكل؛ أي: عدم الجزم بالموجب بالنسبة له، فالجزم بالمنى في ذاته هنا لا يقدح في التخريج، ونظير ذلك ما سبق في التباس الأواني من قول التوضيح، فإن لم يغسل فلا شيء عليه؛ لأن النجاسة غير محققة، أي باعتبار كل واحدة من الوضوآت في ذاته، وإن لم يخل المجموع منها في التباس طاهين بنجسين، ووضوئه ثلاثا، نعم فرع الوجيز الآتى يقتضي أنه لا فرق بين الاثنين، والثلاثة نظرا لأصل المشهور من الإيجاب بالشك، وقد تطرق الشك للجميع لكن حاصل الأمر أن الشك يختلف فيه، فقد علمت أن رواية ابن وهب إلغاؤه، وهو قول كثير من الفقهاء، فاختلفت الفروع في الاستحسان بناء على إلغاء الشك، واعتباره، فبعضهم ألغاه إذا ضعف الشك بتعدد المقابل، وبعضهم اعتبره، وقد عهد بناء المشهور على الضعيف، وقالوا هنا: أعاد من آخر نومة، وهو كقول الإمام في الموطأ من أحدث نومة، وذلك لقوة تطرق الشك بسبقه لها، ثم سرى لما بعدها. ولو نظر لتعدد المقابل لقيل النومة الأخيرة، والتي قبلها بمنزلة شخصين، وحقيقة الشك متطرقة للجميع، فلم يلغ بالمرة،

ولا اعتبر بالمرة، فهو توسط في الاستحسان مع استواء المسائل في مدرك الخلاف كما أشار له في نقض الوضوء بالشك، و (بن) في التسوية بين المني، والحيض. (قوله: أو يابسا) ما لم يغلب على الظن لشدة يبسه أنه

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who finds fluid similar to menstrual blood?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=202)

وقد سوى بعضهمبين المنى والحيض كما في (بن) ،

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a menstruating woman after her period ends?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=213)

محلها، ولعل الأظهر كلام أحمد خصوصا لفور الجماع، وتنشفه (قوله: ووضوءه) (عب) : مثله الحائض بعد انقطاع الدم لا قبله وهذا على أن العلة رجاء نشاطه للغسل (قوله: لا تيمم) بناء على أن العلة النشاط، وقيل: يتيمم عند عدم الماء بناء على أن العلة الطهارة، وأما وضوء الجنب للأكل فلم يستمر عليه عمل عند المالكية وإن قال به بعض أهل العلم كما في الموطأ (قوله: أنشد الخرشي) البيت لـ (تت) وقد تسبناه له في حاشية (عب) (قوله:

Mas'alah: What should a woman do when her menstruation stops?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=252)

وانقطعت، فتغتسل، وتتعبد)، وتوطأ (صبيحتها) وإن حسبت ذلك اليوم يوم حيض، وفائدته قولي،

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman being compelled to perform ghusl?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=257)

(وجبرت على الغسل ـــــــ لأنه يحسب من أيام الدم) ، وإن كانت تطهر فيه كما تقدم (قوله: في الطلاق فقط) ؛ أي: لا فيما قبله (قوله: ونازعه البناني) بأن المحرم خصوص الوطء بدون حائل، لكن ما ل (عج) ذكره (ح) في شرح الورقات، وابن ناجى على المدونة، والخلاف مبنى على اختلاف في فهم الحديث "الحائض تشد إزارها، ودونه بأعلاها" ، فقيل ضمير أعلاها للمرأة، وهو المتبادر، وقيل: للخرقة (قوله: خلافا لابن نافع) بناء على أن المراد بالطهر في الآية انقطاع الدم، والجمهور على انه الغسل بالماء بدليل قراءة التشديد، وهو الغسل بالماء، ودليل مدح المتطهرين، ولا يمدح الإنسان إلا على ما هو فعله (قوله: لأنه لا يرفع الحدث) ، وقد قال الله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} (قوله: خلافا لابن شعبان) في قوله بجوازه بالتيمم إن كان لعذر (قوله: وجبرت على الغسل) ، وإن كافره خلافا لقول أشهب لا تجبر الكافرة، وأما الغسل من الجنابة فلا خلاف في عدم إجبارها، والفرق أن وطء الجنب جائز؛ لأن الجنابة لا تمنعه فلا معنى لإجبارها، ولا كذلك الحائض، قاله القاضي في شرح الرسالة، والقياس ـــــــ لو لم ترد ما جاز الطلاق، وهو ما يفيده (عب) ، وإن كان كلام (تت) الذي نقله عنه (عب) ، أيضا يقتضى عموم المنع، فتوسطت لقول (بن) : لا سبيل للحرمة، وإنما الخلاف في الجبر على الرجعة، فرأيت قوة اعتراض (بن) عند عدم رؤية

الدم، والأصل مر على الجبر فيما يأتي بقوله: ولو لمعادة الدم، وهو يقتضى أنه كالمطلق في الحيض (قوله: نازعه (بن "، فادعى أن المشهور جواز غير الوطء، وشنع على (عب) في جزمه بحرمته قال: وأعجب من ذلك قوله: ولو على حائل، وأجاب شيخنا بأن (ح) على الورقات ذكر أن المشهور حرمة غير الوطء أيضا، وسبب الخلاف فوق"

Mas'alah: Does ghusl from menses remove ritual impurity?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=258)]

(ورفع حدثها، وإن جنابة) ، فيضر إخراجها من غسل الحيض بعد

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a menstruating woman and related issues?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=258)]

(وهل يجب وضوء بهاد) ـــــــ كالحيض (قوله: وأباحه بلا نية) ؛ أي: الوطء؛ لأنه من باب خطاب الوضع، فلا يقال: كيف صحة الغسل مع عدم النية؟ (قوله: ورفع حدثها) عطف على الممنوعات (قوله: لا قراءة) ، ولو لم تخف النسيان (قوله: وحاله تجوز) ؛ لعدم قدرتها على رفع حدث الجنابة لما تقدم أن الحيض يمنع رفع الحدث (قوله: وقبلها) ؛ أي: لأجلها، وأما لا لأجلها، فحيض قطعا كما في (ح) . (قوله: وإن توقفت العدة عليهما) ؛ أي: على خروج الولدين (قوله: ولا عادة) خلافا لما في شرح الجلاب، والصوفي عن سند، وصححه في الإرشاد، وشروحه، من اعتبار العادة إلا أن تجاوز ستين يوما (قوله: ولا استظهار) ؛ لأنه لا عادة فيه؛ كالحيض. (قوله: وتقطعه

إلخ) ، فتضم بعضه إلى بعض ما لم يكن بعد طهر تام؛ فحيض. (قوله: يجب وضوء بهاد) قال في الطراز: وجهه أن هذا لما يخرج عادة قرب الولادة، وشم الرائحة من الطعام الحائل هل الضمير في تشد إزاراها، ودونه بأعلاها للمرأة، أو للخرقة التي تشدها (قوله: بلا نية) ألا ترى أن شرط صحة النية الإسلام؟ (قوله: كالمجنونة) لأنه من حيث كونه سببا لإطاحة الوطء من خطاب الوضع (قوله: ليس بينهما أقل الحمل) ، وإلا

Mas'alah: What is the evidence for ghusl after menstruation and istihadah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=142)

يوما مما زاد على ذلك، فإنه يكون استحاضة وبغير مرض من الخارج بسبب مرض غير الاستحاضة وبلا ولادة من دم النفاس، ودليل وجوب الغسل منه قوله تعالى {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] وفي الموطإ «من قوله - عليه الصلاة والسلام - لفاطمة بنت أبي حبيش دعي الصلاة قدر الأيام التي تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي.» ""

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure from menstruation while traveling without water?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=51)

في المرأة تطهر من حيضتها في السفر حيث لا ماء

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on the amount of water needed for intercourse after menstruation when water is scarce?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=51)

قال سحنون: لا يجوز له أن يطأها إلا أن يكون معهما من الماء ما تغتسل به المرأة غسلين (ق 14 ب) اثنين، وما يغتسل به الرجل غسلا واحدا لأنـ [ـه لا يجوز] له أن يمس امرأته إذا طهرت من الحيضة حتى تتـ [طهر بمـ] ـاء، وطهارة التيمم منتقضة عند أول تلاقيهما فيصير باقي الوطء في حائض لم تتطهر بالماء.

Mas'alah: Can a Jewish wife be compelled to perform ghusl after menstruation?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=52)

في الزوجة الكتابية هل تجبر على الغسل من الحيضة

Mas'alah: If a menstruating woman performs ghusl with impure water and repeats it after the prayer time, must she make up the prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=84)

الفرع الثالث: إذا اغتسلت الحائض بماء غير طاهر، فلما أخذت في الإعادة بالماء الطاهر خرج الوقت، لم يلزمها قضاء ما فات لأجل تشاغلها بالغسل المعاد؛ لأن منعها من الصلاة بالطهر الأول، كمنعها من الصلاة بالحيض، ولو أعادت لكان أحوط. وحكى

الشيخ أبو

Mas'alah: When does a menstruating woman resume a complete state of purity?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=48)

ومتى انقطع دمها استأنفت طهرا تاما ما لم تميز؛

Mas'alah: Does a menstruating woman perform wudu before sleeping like a junub?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=364)

تنبيه أشعر قوله: (وضوئه) بأن الحائض لا تتوضأ للنوم، وهو كذلك على المشهور عند ابن الحاجب، وأنكر ابن عرفة معرفة شاذة لا تيمم فلا يستحب للجنب إذا أراد النوم ولم يجد الماء.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of ghusl after menstruation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=127)

ودليل وجوب الغسل منه قوله تعالى { ولا تقربوهن حتى يطهرن } وفي الموطأ من قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش دعي الصلاة قدر الأيام التي تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of water for menstrual and post-natal blood?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=480)

وحيض ونفاس يعني أن الحيض يتعين فيه الماء، ومثله النفاس، ويجري فيهما ما جرى في المني، ولو اقتصر على الحيض أغناه عن النفاس؛ لأنه أصله؛ أو لأنهما أخوان كالظرف والجار والمجرور في علم النحو. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a post-menopausal woman when bleeding stops?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=664)

وقيد العادة يخرج الإمكان العقلي فليس بمعتبر شرعا، وإذا انقطع دم اليائسة فالمشهور لا غسل عليها.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a post-menopausal woman when her bleeding stops?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=664)

ابن عرفة: وفي كون دمها حيضا في العبادات قول الصقلي عن أشهب مع الشيخ عن رواية محمد، وقول ابن حبيب معها، وعليه في وجوب الغسل لانقطاعه قولا ابن حبيب وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a mustahadah woman when bleeding stops in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=672)

وتغتسل كلما انقطع عنها يعني أن الملفقة المذكورة يجب عليها أن تغتسل كلما انقطع عنها الدم، وصرح الجزولي والشيخ يوسف بن عمر، والزهري في شرح الرسالة بأنه يحرم تأخير الصلاة لرجاء الحيض. واختلفوا هل تسقط عنها؟ وهو الذي للجزولي وابن عمر: أو يلزمها القضاء؟ وهو الذي عليه الزهري، وذهب اللخمي إلى أن التأخير لرجاء الحيض مكروه ما لم يود التأخير إلى خروج الوقت المختار، وإلا حرم: وحينئذ فيتعين إبقاء المص على إطلاقه. أما على حرمة التأخير فظاهر، وأما على الكراهة فيكون قوله: "وتغتسل" أي ندبا عند رجاء الحيض، ووجوبا في غير ذلك، وإذا علمت أنها مأمورة بالغسل والصلاة، ولو علمت أن الحيض يأتيها في الوقت، ظهر لك أن قول الزرقاني فهل تعتد بهذه الصلاة؟ الخ تردده كله غير صحيح، والله سبحانه أعلم. قاله الشيخ محمد بن الحسن. ولا ينافي وجوب الغسل عليها كلما انقطع عنها الدم قولهم: إن اليوم الذي يأتي فيه قطرة من دم، يوم حيض كما هو ظاهر؛ لأن المراد أنها تحسبه يوما من أيام الحيض.

Mas'alah: If a menstruating woman bathes after seeing dryness then sees white discharge, is a second bath required in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=676)

تنبيه وجدت بطرة ما نصه: إذا اغتسلت حائض لرؤية الجفوف، ثم رأت القصة، فهل هي لغو، أو توجب الغسل. أو الوضوء، أو يفصل بين معتادتها وغيرها؟ قاله سيدي عبد الواحد بن عاشر. انتهى.

Mas'alah: Can a husband compel his wife to perform ghusl from menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=682)

الثاني: قال ابن رشد في البيان: لو كانت لرجل زوجة مسلمة فأبت الغسل من الحيض لكان له أن يطأها إذا أكرهها على الاغتسال، وإن لم تكن لها فيه نية، ويلزمها أن تغتسل للصلاة غسلا آخر بنية؛ إذ لا يجزئها الغسل الذي أكرهت عليه إذا لم يكن لها فيه نية. انتهى. وهو يشهد لما تقدم عن القرافي أن الغسل فيه خطابان الخ. قاله الإمام الخطاب.

Mas'alah: Must a husband provide water for his wife's ghusl from menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=682)

الرابع: قال ابن عرفة: لو كفاها قدر مائة لزمه دفعه لغسلها من حيضها ما لم يكن جنبا، قلت: أو على غير وضوء. انتهى. كلام ابن عرفة. وفي شرح الشيخ عبد الباقي عند قول المصنف: وجماع مغتسل إلا لطول وإذا أبيح له الوطء مع الطول، فلها أن تمكن حينئذ من نفسها، وله إكراهها؛ وهي أحق بما

تغتسل به في سفر حيث لا ماء يكفي إلا أحدهما لما أدخل عليها وهي كارهة؛ ولأنه يفرض عليه الماء لغسلها. انتهى.

Mas'alah: Does a single bath suffice for both menstruation and major impurity if one is forgotten?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=176)

وأما إذا اغتسلت لأحدهما ناسية للآخر، [هل يجزئ عنهما] ؟ [2]. فإن اغتسلت للحيض ناسية للجنابة: [فذلك] [3] يجزئ عنهما جميعا، ويتخرج في المذهب قول [ثان] [4] بأنه لا يجزئ عن الجنابة. ويجري الخلاف [على الخلاف فيما] [5] إذا اتحد الموجب وتعدد الموجب، هل النظر إلى اختلاف الموجب [أو النظر إلى] [6] اتفاق الموجب؟ ولا شك، ولا خفاء أن الجنابة والحيض كل واحد منهما لو انفرد كان موجبا للغسل على صفة واحدة، فينبغي إذا اجتمعا أن ينوب أحدهما [عن] [7] الآخر [مثله] [8] البول والغائط. وهذا الذي يقتضيه النظر الصحيح. فإن اغتسلت للجنابة ناسية للحيض: هل يجزئها عن الحيض؟ فالمذهب على قولين قائمين من المدونة [9]: أحدهما: أنه لا يجزئها، وهو ظاهر قوله في المدونة. والثاني: أنه يجزئها غسل الجنابة عن غسل الحيض، وهو قول أبي (1) النوادر (1/ 124) . (2) سقط من ب. (3) في ب: فإنه. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) في أ: و. (7) في أ: إلى. (8) في أوب: أصله. (9) المدونة (1/ 28) .

Mas'alah: Is menstruation the primary cause and major impurity secondary, or are they independent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=177)

وسبب الخلاف: ما قدمناه، وله مطلع آخر: هل الحيض أصل, والجنابة في [حكم] [4] التبع، أو كل واحد منهما أصل في نفسه؛ اعتبارا بحالة الانفراد؟

Mas'alah: What is the ruling for a menstruating woman who delays ghusl from janabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=178)

فمن رأى أن الحيض لا يزيل حكم الجنابة، يقول: لها أن تغتسل للجنابة لتقرأ القرآن على [القول] [4] المشهور أن الحائض تقرأ القرآن؛ لأنها مفرطة بتأخير الاغتسال.

Mas'alah: What is the ruling on water used by a dhimm woman for her post-menstrual bath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=68)

(الثالث) ماء غسل الذمية من الحيض نقل ابن ناجي عن ابن هارون أنه قال: لا نص فيه وللشافعية وجهان والأشبه المنع لعدم تحفظها من النجاسة ثم قال: فإن قلت: هل يتخرج الوجهان اللذان أشار إليهما على مسألة ما أدخل الكافر يده فيه؟ قال ابن حبيب بطهارته وسحنون بنجاسته. (قلت) : لا يتخرج لأن هذا أشد، والمسألة منصوصة للقرافي وذكر كلامه في الذخيرة السابق في بيان علة الكراهة. (قلت) : والظاهر الكراهة والله أعلم.

Mas'alah: What should a menstruating woman do if she becomes pure and finds no water?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=149)

– حدثنا القعنبي قال: سئل مالك: عن الحائض تطهر ولا تجد ماء، قال: لتتيمم، وإنما مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء تيمم.

Mas'alah: What should a menstruating woman do if she becomes pure and finds no water?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=166)

165 – وسئل مالك: عن الحائض تطهر فلا تجد الماء؟ قال: لتيمم، فإنما مثلها مثل الجنب إذا لم يجد الماء يتيمم.

Mas'alah: Should a menstruating woman who finds no water perform tayammum?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=168)

99 – وسئل مالك: عن الحائض تطهر فلا تجد ماء، هل تتيمم؟ قال: «نعم لتتيمم. فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء تيمم»

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman whose blood stops and is not considered menstruation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=339)

المذهب اتفق على نفي الاعتداد به. فلو كان حيضا لاعتبر في العدة. وإذا [1] قلنا أنه لا يمنع الصلاة، فهل عليها غسل إذا انقطع؟ فيه قولان: فمن نفى الغسل رآه كدم الجرح. ومن أثبته فعلى جهة الاحتياط.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who performs ghusl then breaks her purity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=418)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: إذا تطهرت الحائض ثم أحدثت وأخذت في إعادة الغسل فغربت الشمس فإنها تقضي الصلاة الفائتة لأجل الغسل المعاد؛ لأنها لما كملت طهارتها الأولى [1] تحقق خطابها بالصلاة. وحدثها لا يمنع من توجه الخطاب عليها. لأن المحدث مأمور بالصلاة وإن كانت لا تتأتى منه مع بقاء حدثه على ما تقرر بيانه في كتب الأصول. وقد قيل لا يتوجه الخطاب عليها لأن منع [2] الحدث الطارئ كاستدامة منع الحيض على ما كنا أشرنا إليه. وهذا إنما يمكن أن يقال فيمن غلبت على الحدث. وأما من أحدثت مختارة فلا يختلف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who performs ghusl with impure water and misses prayer time?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=418)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: إذا اغتسلت الحائض بماء غير طاهر فلما أخذت

في الإعادة بالماء الطاهر غربت الشمس فإنها لا يلزمها [3] قضاء ما فات، لأجل تشاغلها بالغسل المعاد. لأن منعها من الصلاة بالطهر الأول كمنعها من الصلاة بالحيض. وقيل بل تؤمر [4] بالقضاء إذا كان الماء الأول لم يتغير لأن الصلاة به تجزئ. وإنما تعاد في الوقت طلبا للكمال. ولهذا قال أشهب، لو علمت المتطهرة بهذا الماء أنها إذا أخذت في الإعادة للغسل غربت الشمس، كانت صلاتها بذلك الغسل أولى من اشتغالها بالإعادة ضى يفوت الوقت. وهذا الذي قاله صحيح على أصل من قال من أصحابنا: إن الماء لا ينجس إلا بالتغير؛ لأن إعادة الغسل لأجل هذا الماء استحسان. ومراعاة الوقت فرض. وتحصيل الفرض أولى من تحصيل الكمال.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=174)

(وبحيض ونفاس) أطلقه هنا على تنفس الرحم بالولد فلذا ـــــــ بين القوم في وجوب الغسل عليهما وعدم وجوبه والأول لأشهب وابن سحنون والثاني لمختصر الوقار وعلى الأول لو صلى دون غسل فقال أشهب وابن سحنون يعيد وقال سحنون يعيد بقرب ذلك لا أبدا قال سند وهو حسن وعليه يحمل قول أشهب لأن الصلاة لا تجب عليهما ومعنى الوجوب عدم صحة الصلاة دونه لتوقفها عليه كالوضوء لا ترتب الإثم فإن قلت في ق عن ابن بشير ما يشهد للمصنف ونصه إذا عدم البلوغ في الواطيء والموطوءة فمقتضى المذهب لا غسل ويؤمران به على جهة الندب اهـ. قلت الذي في نقل ضيح وح عن ابن بشير وقد يؤمر أن الخ بقد المقتضية أنه لم يجزم الندب فلا يصح الاستناد إليه والله أعلم (ولو التذت) هذا قول ابن القاسم لحمله قول مالك في المدونة ما لم

تلتذ على الإنزال وأبقاها الباجي والتونسي على ظاهرها وهو المردود بلو وقول ز ما لم تحمل فيجب الخ يشهد له ما نقله ح وابن مرزوق عن ابن العربي في البكر تجامع قال لو حملت وجب الغسل لأن المرأة لا تحمل حتى تنزل أفادناها شيخنا الفهري اه. يعني بالفهري الأستاذ أبا بكر الطرطوشي قاله ابن مرزوق أي فحملها هنا يدل على

قيد بقوله:

Mas'alah: Does ghusl during menstruation remove ritual impurity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=246)

(و) إذا تطهرت الحائض في حال حيضها لرفع حدثها منه أو من الأصغر منع الحيض (رفع حدثها) اتفاقا فإن كانت جنبا قبل حيضها ونوت بغسلها رفع حدث الجنابة فقط منع الحيض رفع حدث الجنابة أيضا على المشهور كما أشار له بقوله: (ولو جنابة) لأن حدث الحيض جنابة بدليل لو طهرت منه منعت من القراءة وإذا كان حدثه جنابة فلا ترتفع الجنابة مع قيامه إذ هما كالبول والغائط فأحدهما يمنع الآخر ونية واحدة تجزيء عنهما

Mas'alah: What is the ruling on delaying purification after seeing dryness?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=73)

أخرت لأنه لا بد أن يعقبها الجفوف فكان التأخير لأمر محقق وليس كذلك المعتادة.

Mas'alah: Does purification during menstruation remove ritual impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=209)

(ص) ورفع حدثها ولو جنابة (ش) يريد أن الحائض إذا تطهرت في حال حيضها لرفع حدثها فإنه لا يرتفع أما حدث الحيض أو الأصغر فلا خلاف في عدم الرفع وأما حدث الجنابة سواء تقدمت على الحيض أو تأخرت فكذلك على المشهور لأن حدث الحيض جنابة [حاشية العدوي] أي رفع صحة صلاة وصوم وجرم طلاقا (قوله: ولو لمعادة الدم لما يضاف فيه للأول) أي في زمن يضاف الدم فيه للدم الأول أي أن من تقطع طهرها وقلنا تلفق ثم طلقها في يوم الطهر، فإنه يمنع لأن أيام التلفيق تعد أيام حيض ولو باعتبار يوم الطهر، وأما المتوفى عنها وهي حائض فتحسب الأربعة أشهر وعشرا من يوم الوفاة. (قوله: لأن الأقراء هي الأطهار) علة لقوله يكون مبدؤها من الطهر الذي بعد إلخ (أقول لا يخفى أنه إذا كان الأقراء عندنا هي الأطهار فتعلم قطعا من ذلك أنها لا تبتدئ العدة من يوم الطلاق فأي فائدة لقول المصنف ومنع الحيض ابتداء عدة (قوله: لمسلمة) أي كان الوطء في مسلمة أو كتابية (قوله ويجبرهن) أي المسلمة، والكتابية أي، فإذا امتنعت المسلمة، والكتابية، والمجنونة يجبرهن ولو بإلقائهن في الماء قهرا عليهن ويسوغ له الوطء بذلك (قوله: لأنه للحلية إلخ) حاصله أنه استشكل جبرها على الغسل بأنه لا يصح إلا بنية وهي لا تصح منها وحاصل الجواب أن الغسل من الحيض فيه خطابان خطاب وضع من جهة أنه شرط في إباحة الوطء وخطاب تكليف من حيث إنه عبادة وعدم النية يقدح في الثاني دون الأول وهو ظاهر وهذا الجواب للقرافي وقال

ابن رشد. لأنه تعبد في الغير لا يحتاج لنية ولذلك لا تصلي بذلك الغسل المسلمة ولا الكتابية إذا أسلمت ولا المجنونة إذا أفاقت حتى يغتسلن لرفع حدث الحيض بنية ويبقى الزوج على استباحة الوطء بذلك الغسل ولا يجبر المسلم الكتابية على غسل الجنابة لجواز وطئها كذلك ابن رشد ويجبرها على الغسل إذا كان في جسدها نجاسة اهـ. ويوافق ذلك ما في الطراز فقد قال: فإذا أسلمت بقي زوجها على استباحة وطئها بذلك الغسل ولا تستبيح به غيره بقي شيء آخر وهو أن الغسل من باب خطاب الوضع، والتكليف أما الأول فمن حيث إن صحة الصلاة متوقفة على ذلك، وأما الثاني فمن حيث إنه يجب على المكلف فعله ويحرم عليه تركه (قوله: أو تحت إزار) أي يحرم التمتع بما تحت الإزار أي ما بين السرة، والركبة، والحاصل أن ما تحت الإزار ما بين السرة، والركبة فلا يجوز التمتع به فوق الإزار وتحته بوطء وبغيره فهذه أربعة ويباح التمتع بما فوق الإزار ما زاد عن السرة، والركبة مما فوق السرة أو أسفل من الركبة وطئا أو غيره بحائل أو غيره فالصور ثمان أي، وأما النظر فقط لما تحت الإزار فلا يحرم (قوله: أعكانها) جمع عكنة الطية في البطن من السمن، والجمع عكن كغرفة وغرف ربما قيل أعكان أفاده في المصباح (قوله: أو ما شاء) أي سواء كان عكنة أم لا (قوله: ولو حصل النقاء من الحيض) رد به على ابن نافع القائل بالجواز بعد النقاء وعلى ابن بكير القائل بالكراهة (قوله: أو التيمم) رد به على ابن شعبان القائل بالجواز بعد التيمم إذا كان يتيمم لعذر وهذا كله ما لم يحصل طول يضر به وإلا فله وطؤها بعد أن يتيمم استحبابا (قوله: أما حدث الحيض) أي الذي هو الوضوء. وكذا قوله: وأما حدث الجنابة أي حدث هو الجنابة فالجنابة اسم للوصف الذي يترتب عليه عدم القراءة، والطواف وغير ذلك فتدبر (قوله: فكذلك على المشهور إلخ) كذا قال بهرام فمفاده أن المسألة ذات خلاف وقال البساطي بالغ على الجنابة لئلا يتوهم خروجها، وثمرة الخلاف منع القراءة إن قلنا لا ترتفع وإلا فلا هكذا قال تت لكن الذي صدر به ابن

رشد في مقدماته وصوبه أنها تقرأ وإن لم تغتسل قائلا لأن حكم الجنابة يرتفع مع الحيض وهو الصواب قاله محشي تت (قوله لأن حدث الحيض جنابة) أي حدث هو جنابة بمعنى الوصف (قوله: بدليل إلخ) أي أن الدليل على أن حدث الحيض جنابة أنها لو طهرت منه قد يقال مقتضاه أنها تمنع من القراءة ولو لم ينقطع لأنه قد حكم بأنه جنابة قلنا أبحنا لها القراءة لعذر وهو خوف النسيان مع عدم

Mas'alah: Can a menstruating woman remove major impurity while menstruating?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=210)]

بدليل لو طهرت منه منعت من القراءة وإذا كان حدثه جنابة فلا ترتفع الجنابة مع قيامه إذ هما كالبول والغائط فأحدهما يمنع الآخر ونية واحدة تجزئ عنهما

Mas'alah: If a menstruating woman who is also junub intends only menstruation in her ghusl, does it suffice?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=381)]

المسألة التاسعة، قال سحنون في المرأة الجنب تحيض ثم تطهر فتغتسل: إن نوت الحيض دون الجنابة أجزأها، وإن نوت الجنابة لم تجزها، فالجواب أن الحيض يمنع أشياء لا تمنعها الجنابة، من ذلك الوطء، ووجوب الصلاة، وغير ذلك، فكان حكمه أغلظ، فنية الأغلظ تجزيء عن نية الأدون، ولا تنعكس.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who is also in a state of janabah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=91)

56 - مسألة إذا حاضت امرأة جنب، [فلا غسل عليها للجنابة حتى تطهر، ثم] (1) في الأصل: "ليذ به وكسل أو" . والمثبت من (ط) و (ص) : 2/ 1037.

أجزأها غسل واحد للجميع، وهو قول جميع الفقهاء. إلا أهل الظاهر، فإنهم يرون عليها غسلين.

Sub-topic - Prohibitions During Menstruation

Mas'alah: What rulings are prevented by menstruation and post-natal bleeding?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=366)

فروع أربعة: الأول الحيض والنفاس قال في التلقين يمنعان أحد عشر حكما وجوب الصلاة وصحة فعلها وفعل الصوم دون وجوبه والجماع في الفرج وما دونه والعدة والطلاق والطواف ومس المصحف ودخول المسجد والاعتكاف وفي القراءة روايتان أما الأول والثاني فبالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman entering the mosque?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=370)

وأما المسجد فلقوله عليه السلام لا يحل المسجد لحائض ولا جنب قال المازري وأجازه ابن مسلمة وقال هما طاهران وإنما يخشى من دم الحيض.

Mas'alah: What do menstruation and nifas prohibit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=119)

شرط في غسل النفساء انقطاع دمها فمقتضاه أنها ولدت بدم والمسألة ذات قولين، والمعتمد منهما وجوب الغسل وتنوي الطهر من الولادة. 1 - (خاتمة) : الحيض والنفاس يمنعان مس المصحف ودخول المسجد ورفع الحدث والصوم والصلاة ووجوبهما وقضاء الصوم بأمر جديد، ويمنعان الطلاق وإن وقع، ويمنعان إباحة الاستمتاع بالمرأة بما بين السرة والركبة ولو بغير الوطء ولو بحائل، وأما بالركبة فما تحتها أو السرة وما فوقها فلا حرمة ولو بالوطء، وأما بالنظر فجائز ولو بما بين السرة والركبة ولو من غير حائل وغاية الحرمة حتى تطهر بالماء ولو كانت كافرة، وأما القراءة فلا يمنعانها مدة السيلان مطلقا وكذا بعد انقطاعهما إلا أن يكون عليها جنابة هذا هو المعتمد. ولما فرغ من الكلام على موجبات الطهارة الصغرى والكبرى: شرع في بيان ما تحصل به الطهارة وما يطلب تطهيره للصلاة فقال.

[أحكام النفاس]

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman handing something from the mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=310)

وحديث الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ناوليني الخمرة من المسجد قلت إني حائض قال إن حيضتك ليست في يدك))

Mas'alah: What is the ruling on praying while part of one's garment touches a menstruating woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=527)

م وفي البخاري ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وإن بعض ثوبه إذا سجد

Mas'alah: What is the ruling regarding the Prophet's prayer while his garment touched his menstruating wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=528)

ليصيب ثوب زوجته ميمونة وهى حائض)) .

Mas'alah: What are the rulings on menstruating and postpartum women regarding prayer, fasting, and intimacy?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=55)

وأجمعوا أيضا على أنها لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم وتقضي الحائض والنفساء كل صلاة طهرت في وقتها ولا تجوز مضاجعتها إلا إذا كان عليها مئزرها قال مالك ولا يجامعها إذا رأت الطهر حتى تغتسل.

Mas'alah: What are the prohibitions during menstruation and post-natal bleeding?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=10)

الحيض والنفاس يمنعان من أحد عشر شيئا: من وجوب الصلاة . والثاني: صحة فعلها . والثالث: من صحة الصوم دون وجوبه ، ومعناه أنها تقضي الصوم دون الصلاة . والرابع: الوطء . والخامس: دخول المسجد . والسادس: الاعتكاف . والسابع:

الطواف . والثامن: الطلاق . والتاسع: العدة . والعاشر: حمل المصحف . (1) كلمة غير واضحة بالأصل .

والحادي عشر: قراءة القرآن على إحدى الروايتين .

Mas'alah: What does menstruation and post-natal bleeding prevent?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=36)

فصل في ما يمنعه الحيض والنفاس 23

Mas'alah: What are the prohibitions during menstruation and post-natal bleeding?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=206)

ويعلمهن أيضا موانع الحيض والنفاس وذلك خمس عشرة خصلة منها عشرة متفق عليها عند الجميع وهي: منع رفع حدثها من حيضتها. ووجوب الصلاة صحة فعلها. صحة فعل الصوم دون وجوبه. مس المصحف. دخول المسجد. الاعتكاف والطواف بالبيت. الطلاق في الحيض. الوطء في الفرج. ومنها خمسة مختلف فيها وهي: منع وطئها فيما تحت الإزار. منع وطئها بعد النقاء وقبل الغسل المشهور المنع من ذلك. الثالث منع رفع حدث غيرها. منع استعمال فضل مائها. قراءتها القرآن ظاهرا المشهور الجواز، وليحذر من هذه البدعة المحرمة التي تفعل في زماننا هذا وهي أن تقعد المرأة بعد انقطاع دمها فتطلب الصابون في يوم وتغسل ثيابها في الثاني وتغتسل في الثالث وتصلي

بعد ذلك، فتقعد مدة بغير صلاة في ذمتها، ثم ترتكب ما هو أعظم وهي أنها لا تصلي إلا ما أدركته بعد غسلها، ولا تقضي ما فوتته بعد انقطاع حيضها.

Mas'alah: What does the author say about interpreting the verse on menstruation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=737)

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه: كان من حق مالك - رحمه الله - أن يقدم في صدر هذا الباب تفسير الآية -كما فعل المصنفون البخاري [1] ومسلم [2] - قوله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} الآية [3].

Mas'alah: What is the interpretation of the verse about menstruation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=745)

تفسير الآية الأولى المتقدمة في هذا الباب

Mas'alah: What does the Quran say about menstruation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=745)

قوله: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} الآية [5].

Mas'alah: What is the reason for the companions asking about menstruation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=745)

قال الإمام: وفي سبب سؤالهم النبي - صلى الله عليه وسلم - عن حيض النساء، وكيف اعتزالهن فيه، بين العلماء نزاع كثير، واختلاف طويل، وذلك يشتمل على فصول: (1) الرعد: 8. (2) الكلام موصول للإمام ابن رشد. (3) تتمة الكلام كما في المقدمات: "فيجمعه الرحم" . (4) القيامة: 17. (5) البقرة: 222.

Mas'alah: What was the pre-Islamic practice regarding menstruating women?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=746)

الفصل الأول في اختلاف السبب الباعث لهم على ذلك فقال علماؤنا [1]: إنما كان ذلك؛ لأنهم كانوا قبل بيان الله لهم لا يساكنون حائضا ولا يؤاكلونها ولا يشاربونها كما كانت اليهود تفعل [2]، فعرفهم الله بهذه الآية؛ أن الذي بهن من الدم لا يبلغ أن نحرم به مجامعتهن في البيوت ومؤاكلتهن ومشاربتهن، لقوله عز وجل: {قل هو أذى} [3]؛ لأن الأذى لا يعبر به إلا عن المنكر الذي ليس بشديد، قال الله تعالى: {لن يضروكم إلا أذى} [4] وقال: {إن كان بكم أذى من مطر} الآية [5]، فأعلمهم الله أن الذي عليهم في أيام حيض نسائهم تجنب جماعهن لا غير. والدليل على ذلك: ما ورد في الآية قوله: {فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} [6] أي: فجامعوهن في موضع الجماع [7]. وقيل: إنما سألوه عن ذلك لأنهم كانوا يجتنبون النساء في الحيض ويأتوهن في أدبارهن، فلما سألوا عن ذلك، أنزل الله تعالى: {ويسألونك عن المحيض} الآية إلى قوله: {فأتوهن من حيث أمركم الله} [8] أي: في الفرج لا تعدوه، وهذا أظهر من

القول الأول وأبين في المعنى. (1) المقصود هو الإمام ابن رشد في المقدمات الممهدات: 1/ 122 ومن هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من الكتاب المذكور. (2) سبب نزول الآية أخرجه مسلم (302) من حديث أنس، وانظر أسباب النزول للواحدي: 67، والعجاب في بيان الاسباب لابن حجر: 1/ 553. (3) البقر ة: 222. (4) آل عمران: 11. (5) النساء: 102. (6) البقرة: 222. (7) تتمة الكلام كما في المقدمات: "فدل ذلك على أنه إنما نهى في حال الحيض عما نص على إباحته بعد الطهر وهو الجماع في موضع الجماع لا غير" . (8) البقرة: 222. وشرح الآية رواه الطبري في تفسيره: 3/ 722 (ط. هجر) .

Mas'alah: What are the interpretations of the word 'adha' in the menstruation verse?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=747)

وقوله: {هو أذى} [1] فيه ثلاثة أقوال [2]: الأول: قيل قذز [3]. الثاني: قيل دم [4]. الثالث: قيل نجس. وقيل: مكروه يتأذى بريحه وضرره ونجاسته، وهو الصحيح بدليلين: أحدهما: أنه يعمها. الثاني: شاهده. قوله: {أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا} [5] وتقديره: ويسألونك عن موضع المحيض، تل: هو أذى.

Mas'alah: What are the fifteen things prohibited by menstruation and post-natal bleeding?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=765)

تكملة [7] هذا الباب والأمر الضابط له: قال الإمام: ودم الحيض والنفاس يمنع من خمسة عشر شيئا، العشرة الأشياءمتفق عليها، والخمسة مختلف فيها. (1) انظر مختصر الطحاوي: 22، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 165، والمبسوط: 3/ 144. (2) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من المقدمات الممهدات: 1/ 129. (3) أي لأقله، وهذا القول هو المعتمد عند المالكية، انظر كتاب الأشراف: 1/ 188، وعيون المجالس: 1/ 255. (4) انظر المبسوط: 3/ 211 وفيه أن أبا يوسف قدر أقل النفاس بأحد عشر يوما، وهو الذي في الإشراف: 1/ 188. (5) انظر الحاوي الكبير: 1/ 436. (6) انظر كتاب الأصل: 1/ 340، ومختصر الطحاوي: 22، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 166. (7) هذه التكملة مقتبسة من المقدمات الممهدات: 1/ 135 - 136.

Mas'alah: What are the ten agreed-upon prohibitions during menstruation and post-natal bleeding?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=766)

فأما العشرة المتفق عليها: فأحدها: رفع حكم الحدث من جهتهما، لا خلاف أن التطهر منهما لا يرفع حكم الحدث ما داما متصلين، وإنما يرفعه بعد إنقضائه عنها. والثاني: وجوب الصلاة، لا خلاف أن الصلاة ساقطة عن الحائض والنفساء. والثالث: صحة فعليهما؛ لانه لا خلاف أن الحائض والنفساء لا يصح منهما فعل الصلاة أصلا. الرابع: صحة فعل الصيام من غير إسقاط وجوبه، لا خلاف أن الحيض والنفاس لا يصح معهما الصيام. الخامس: مس المصحف، وفي ذلك خلاف شاذ في غير المذهب. السادس: الوطء في الفرج، ولا خلاف بين الأمة أن ذلك محظور في حال الحيض والنفاس. السابع: دخول المسجد، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا أحل المسجد

لحائض ولا جنب" [1] الثامن: الطواف بالبيت. التاسع: الاعتكاف. العاشر: منع الصلوات، ما عدا الصلوات الخمس من السنن والفضائل والنوافل.

Mas'alah: What are the five disputed prohibitions during menstruation and post-natal bleeding?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=766)

وأما الخمسة المختلف فيها: فأحدها: الوطء فيما دون الفرج، أباحه أصبغ من أصحابنا [2]، وجعل ما روي عن النبى - صلى الله عليه وسلم - من قوله [3]: "لتشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها" من باب حماية الذرائع. (1) رواه أبو داود (232) ، وابن خزيمة (1327) ، والبزار (1783) ، من حديث جسرة عن عائشة. وانظر نصب الراية: 1/ 193، وتلخيص الحبير: 1/ 139. (2) انظر الإشراف: 1/ 196. (3) في حديث الموطأ (146) رواية يحيى.

الثاني: قراءة القرآن ظاهرا، اختلف فيه قول مالك. الثالث: رفع الحدث من غيرهما. قيل: إنهما يمنعانه، فلا يكون للمرأة إذا أجنبت ثم حاضت أن ترفع حكم الجنابة* عنها بالاغتسال لتقرأ القرآن ظاهرا. وقيل: إن حكم الجنابة* مرتفع مع الحيض، فيكون لها أن تقرأ القرآن ظاهرا كان لم تغتسل للجنابة، وهو الصواب. وقيل: إنهما لا يمنعانه، فيكون لها إذا أجنبت ثم حاضت، أن ترفع الجنابة بالغسل فتقرأ القرآن ظاهرا لان طال ذلك، لبقاء حدث الحيضة عليها خاصة، فيأتي في المرأة تجنب ثم تحيض ثلاثة أقوال: الأول: أن لها أن تقرأ القرآن ظاهرا هان لم تغتسل للجنابة. الثاني: أنه ليس لها أن تقرأ القرآن ظاهرا وإن اغتسلت للجنابة، وهذا قول أهل النظر من المتأخرين. الثالث: أنه

ليس لها أن تقرأه ظاهرا إلا أن تغتسل للجنابة. الرابع: منع وطئها إذا رأت النقاء تبل أن تغتسل بالماء. الخامس: منع استعمال فضل مائها. اختلف في ذلك قول عبد الله بن عمر، فقال في ذلك في أحد قوليه: لا بأس بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا .[1]

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting menstruating and postpartum women from tawaf?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=191)

فصل [9 - دليل منع الحائض والنفساء من الطواف] : وأما منعهما الطواف [2] فلأمرين: أحدهما: منعهما من دخول المسجد، وقد دللنا عليه فيما تقدم، والآخر أن الطواف لا يصح إلا بطهارة، وأما منعهما مس المصحف وقراءة القرآن، فقد ذكرناه فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman entering the mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=61)

مسلمة من أصحابنا إلى جواز دخول الجنب والحائض المسجد ومقامهما فيه, وتستنفر الحائض. ولم يقل أحد بعدم وجوب ما يؤدي إلى الطهارة مع القدرة عليها. ومسألة مريد الدخول لها تعلق بمسألة الشيء الواحد له جهتان كالصلاة في الدار المغصوبة, وأخص مسائل هذا الأصل بها شبها مسألة من توسط أرضا مغصوبة, ويكون التيمم هنا

كالتوبة هناك. ويشبهها من الفروع الحائض تطهر أنها لا توطأ بطهر التيمم, لأنه ينتقض بأول الملاقاة قال ابن يونس ومسألة من قال لامرأته إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا, فإنه لا يمكن من وطئها عند الأكثر, إذ باقي وطئتك فأنت طالق ثلاثا, فإنه لا يمكن من وطئها عند الأكثر, إذ باقي وطئها حرام وإليك تمام ما ينشأ من تجاذب هذين الأصلين إياهما والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What acts are prohibited during menstruation?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=128)]

ويمنع الحيض الصلاة، والصوم وتقضيه دونها، ودخول المسجد، ومر إلزام اللخمي ابن مسلمة، ومس المصحف، وروى ابن العربي جوازه كقراءتها، والطلاق، والطواف، والوطء في الفرج، وفي منعه بعد طهرها قبل غسلها ثالثها: "يكره" للمشهور والمبسوطة عن ابن نافع مع عياض عن تأويل بعض البغداديين قول مالك عليه وابن بكير.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or junub person entering the mosque?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=192)]

اللخمي: لأنهما كنجس لمنعهما المسجد، وخرج جوازه على إجازة ابن مسلمة دخولهما إياه.

Mas'alah: What was the reason for the Companions asking the Prophet about menstruation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=115)

فصل في ذكر الاختلاف في السبب الباعث لهم على ذلك فأما سبب سؤالهم النبي - عليه الصلاة والسلام - عن المحيض فقيل إنما كان ذلك لأنهم كانوا قبل بيان الله لهم لا يساكنون حائضا ولا يؤاكلونها ولا يشاربونها، كما كانت اليهود تفعل، فعرفهم الله تعالى بهذه الآية أن الذي بهن في الدم لا يبلغ أن تحرم به مجامعتهن في البيوت ولامؤاكلتهن ومشاربتهن بقوله: {قل هو أذى} [البقرة: 222] لأن الأذى لا يعبر به إلا عن المكروه الذي ليس بشديد. قال الله عز وجل: {لن يضروكم إلا أذى} [آل عمران: 111] ، وقال: {إن كان بكم أذى من مطر} [النساء: 102] وأعلمهم أن الذي عليهم في أيام حيض نسائهم تجنب جماعهن لا غير. والدليل على ذلك من الآية قوله تعالى: {فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} [البقرة: 222] أي فجامعوهن

في موضع جماعهن. فدل ذلك على أنه إنما نهى في حال الحيض عما نص على إباحته بعد الطهر وهو الجماع في موضع الجماع لا غير. وقيل إنما سألوه عن ذلك لأنهم كانوا يجتنبون النساء في المحيض ويأتونهن في أدبارهن، فلما سألوه - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك أنزل الله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} [البقرة: 222] إلى قوله {فأتوهن من حيث أمركم الله} [البقرة: 222] أي في الفرج لا تعدوه، وهو أظهر من القول الأول وأبين في المعنى.

Mas'alah: What are the fifteen things prohibited by menstruation and post-natal bleeding?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=128)

فصل ودم الحيض والنفاس يمنع من خمسة عشر شيئا، العشرة الأشياء منها متفق عليها، والخمسة مختلف فيها. فأما العشرة المتفق عليها، فأحدها: رفع حكم الحدث من جهتهما، لا خلاف أن التطهر منهما لا يرفع حكم الحدث ماداما متصلين وإنما يرفعه بعد انقطاعهما. والثاني: وجوب الصلاة، لا خلاف أن الصلاة ساقطة عن الحائض والنفساء. والثالث: صحة فعلهما، لا خلاف أن الحيض والنفاس لا يصح معهما فعل الصلاة. والرابع: صحة فعل الصيام من غير إسقاط وجوبه، لا خلاف أن الحيض والنفاس لا يصح معهما الصيام. والخامس: مس المصحف، وفي ذلك اختلاف شاذ في غير المذهب. والسادس: الوطء في الفرج، لا خلاف بين الأمة أن ذلك محظور في حال الحيض والنفاس. والسابع: دخول المسجد، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». والثامن: الطواف

Mas'alah: What are the prohibitions during menstruation and post-natal bleeding?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=129)

بالبيت. والتاسع: الاعتكاف. والعاشر: منع صلاة ما عدا الصلوات الخمس من السنن والفضائل والنوافل.

Mas'alah: What are the disputed prohibitions during menstruation and post-natal bleeding?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=129)

والخمسة المختلف فيها: أحدها: الوطء فيما دون الفرج أباحه أصبغ من أصحابنا

وجعل ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من قوله: «لتشد عليها إزارها ثم شأنه بأعلاها» من باب حماية الذرائع. والثاني: قراءة القرآن ظاهرا اختلف فيه قول مالك. والثالث: رفع الحدث من غيرهما، قيل إنهما يمنعانه فلا يكون للمرأة إذا أجنبت ثم حاضت أن ترفع حكم الجنابة عنها بالاغتسال لتقرأ القرآن ظاهرا. وقيل إن حكم الجنابة مرتفع مع الحيض، فيكون لها أن تقرأ القرآن ظاهرا وإن لم تغتسل للجنابة وهو الصواب. وقيل إنهما لا يمنعانه فيكون لها إذا أجنبت ثم حاضت أن ترفع حدث الجنابة بالغسل فتقرأ القرآن ظاهرا لبقاء حدث الحيضة عليها خاصة. فيأتي في المرأة تجنب ثم تحيض ثلاثة أقوال: أحدها: أن لها أن تقرأ القرآن ظاهرا وإن لم تغتسل للجنابة. والثاني: أنه ليس لها أن تقرأ القرآن ظاهرا وإن اغتسلت للجنابة. والثالث: أنه ليس لها أن تقرأ القرآن ظاهرا إلا أن تغتسل للجنابة. والرابع: منع وطئها إذا رأت النقاء قبل أن تغتسل بالماء. والخامس: منع استعمال فضل مائها، اختلف في ذلك قول عبد الله بن عمر، فقال في أحد قوليه: لا بأس بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What actions are prohibited during menstruation and post-natal bleeding?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=28)

(المسألة الثانية) يمنع الحيض والنفاس اثني عشر شيئا منها السبعة التي تمنعها الجنابة وهي الصلوات كلها وسجود التلاوة ومس المصحف ودخول المسجد والطواف والإعتكاف وقراءة القرآن وقيل يجوز لها القراءة عن ظهر قلب وتزيد خمسا وهي الصيام إلا أن تقضيه ولا تقضي الصلاة إجماعا والطلاق والجماع في الفرج قبل انقطاع

الدم بإجماع والجماع بما دون الفرج قبل انقطاع الدم خلافا لا صبغ والظاهرية وإنما يجوز أن يتمتع عند الأربعة في أعلى جسدها بعد أن تشد إزارها والجماع بعد انقطاع الدم وقبل الإغتسال خلافا لأبي حنيفة فإن وطأ في الحيض فليستغفر الله ولا كفارة عليه وقال ابن حنبل يتصدق بدينار أو نصف دينار وجسد الحائض وعرقها وسؤرها طاهر وكذلك الجنب

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman entering the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=121)

وذكر الأبهري، أن قول مالك اختلف في قراءتها القرآن. قال ابن حبيب: إلا أنها لا تدخل المسجد، ولا مسجد بيتها.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman or a junub person entering a mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=123)

ومن المجموعة، قال ابن القاسم: قال مالك في المساجد تكون في البيوت: أكره للحائض أن تدخلها. قال ابن حبيب: قال مالك: لا يجلس الجنب والحائض في مسجد بيتهما، ولا يدخلا المسجد لا مجتازين ولا لجلوس فيه. ومن المجموعة قال عنه ابن نافع: ولا يمر جنب ولا حائض في المسجد مرا. ولا بأس أن يجلس فيه غير متوضئ.

Mas'alah: What does a menstruating woman leave of prayer and fasting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=49)

وعن مالك: تترك الصلاة والصوم.

Mas'alah: What is prohibited for a menstruating woman regarding i'tikaf, tawaf, and Quran?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=173)

فلا تعتكف ولا تطوف (و) منع (مس مصحف) (لا) يمنع (قراءة) حال نزوله ولو متلبسة بجنابة قبله وكذا بعد انقطاعه إلا أن تكون متلبسة بجنابة قبله فلا يجوز نظرا للجنابة مع القدرة على رفعها ولما فرغ من الحيض أتبعه بالنفاس فقال)

Mas'alah: What acts are prohibited for a menstruating woman and a person in a state of major impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=323)

فصل [في الحيض والجنابة وما يمتنع بهما وما يحل] الحيض يمنع من قرب أربع: الصلاة والصوم والاعتكاف؛ لأنه يتضمن الصلاة والصوم، والطواف بالبيت. ولا يمنع السعي بين الصفا والمروة ولا الوقوف بعرفة. واختلف: هل يمنع دخول المسجد وقراءة القرآن؟ ولا يمنع ذكر الله سبحانه بالتسبيح والاستغفار وإن كثر، ويمنع مما ليس بقربة شيئين: الطلاق والوطء. واختلف في دخول الحائض والجنب المسجد: فمنعه مالك، وأجازه زيد بن أسلم للجنب [3] إذا كان عابر سبيل، وأجازه محمد بن مسلمة

جملة وقال: لا ينبغي للحائض أن تدخل المسجد؛ لأنها لا تأمن أن يخرج من الحيضة ما ينزه المسجد عنه، ويدخله الجنب؛ لأنه لا يخاف ذلك منه. قال: وهما في أنهما طاهران سواء وليسا بنجسين. وعلى هذا يجوز كون الجنب فيه، وكذلك الحائض إذا استثفرت بثوب. كما قال مالك في المستحاضة لا بأس أن تطوف إذا استثفرت بثوب [4]. (1) قوله: (حتى تضع) يقابله في (ش 2) : (ما لم تضع) . (2) انظر: المدونة: 1/ 154. (3) قوله: (للجنب) ساقط من (ر) و (ش 2) . (4) قوله: (كما قال. . . بثوب) ساقط من (ر) .

واختلف قول مالك في قراءة القرآن للحائض، فمنع ذلك مرة وأجازه مرة خوف النسيان [1]؛ لأن الحيض يتكرر. وأجازه محمد [2] بن مسلمة نظرا إذا كان من [3] يقلب لها الورق. ومر [4] على أصله في أنها في حكم محدث وليس في حكم نجس. واختلف قول مالك [5] في قراءة الجنب القرآن، فالمشهور عنه المنع [6]. وقال في سماع أشهب: يقرأ اليسير، وقال [7]: وأنا [8] أشتهي [9] أن يقرأ الجنب القرآن، ووددت أني وجدت في ذلك رخصة، ولكني سمعت أنه لا يقرأ إلا اليسير [10] وأجاز ذلك مالك [11] في "مختصر ما ليس في المختصر" قليلا كان أو كثيرا. وقد اختلفت الأحاديث في هذا الأصل: ففي الصحيحين [12] عن أبي هريرة قال: "لقيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعض طرق المدينة، وأنا جنب، فانخنست منه واغتسلت ثم جئت فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟. قال: كنت جنبا، فكرهت أن أجالسك وأنا جنب. فقال: سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس" [13]. فعلى هذا يجوز له أن يقرأ القرآن وأن يجلس في المسجد. (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 123. (2) قوله: (محمد) ساقط من (س) . (3) قوله: (من) ساقط من (ش 2) . (4) في (ش 2) : (وهي) . (5) قوله: (قول مالك) زيادة من (ر) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/

124، عيون الأدلة: 1/ 316. (7) قوله: (وقال) زيادة من (ش 2) . (8) يعني: مالكا -رحمه الله-. (9) قوله: (أشتهي) ساقط من (ش 2) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 124. (11) قوله: (مالك) زيادة من (ش 2) . (12) قوله: (ففي الصحيحين) ساقط من (ر) . (13) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 109، في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، من كتاب الغسل، في صحيحه، برقم (281) ، ومسلم: 1/ 282، في باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، من كتاب الحيض، في صحيحه، برقم (371) .

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who holds back a sick person in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=414)

وروي عن ابن القاسم إن أمسكته الحائض أعاد في الوقت [3]. بمنزلة من صلى بنجاسة،

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman or person in janabah entering the mosque?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=414)

ويجوز ذلك على قول محمد بن مسلمة؛ لأنهما عنده في حكم الطاهر، وأجاز لهما دخول المسجد، واستشهد لذلك بقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "المؤمن لا ينجس" [4].

Mas'alah: What are the rulings on menstruation regarding prayer, fasting, and marital relations?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=47)

قال مالك رحمه الله: وليس لقليل الحيض حد. والدفعة من الدم حيض، والصفرة والكدرة حيض. ولا يجوز للحائض صلاة، ولا صيام، ولا دخول مسجد، ولا يجوز لزوجها أن يطأها في فرجها، ولا يضاجعهاإلا أن يشد عليها إزارها، ولا يقرب أسفلها وشأنه بأعلاها. ولا تمس المرأة الحائض مصحفا، وقد اختلف قوله في قراءتها القرآن ظاهرا، فروى ابن القاسم، وابن عبد الحكم عنه جواز قراءتها. وروى أشهب منعها.

Mas'alah: What does menstruation prevent regarding prayer and fasting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=312)

(ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما) انظر ما يحصل من هذا مع ما يتقرر، ولو قال: صحة صوم وصلاة ووجوبهما لكان صحيحا على طريقة التلقين والمقدمات، ولا

Mas'alah: What acts are prohibited for a menstruating or postpartum woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=315)

(ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومس مصحف لا قراءة) . ابن رشد:

يمنع دم الحيض والنفاس من دخول المسجد والطواف بالبيت والاعتكاف وذلك باتفاق، ويمنع من مس المصحف وفي ذلك خلاف شاذ، واختلف قول مالك في قراءة

القرآن ظاهرا. الباجي والتلقين: في قراءة القرآن ظاهرا روايتان. ابن عرفة: ظاهر التلقين أن الحيض والنفاس بالنسبة للقراءة سواء. وقال ابن الحاجب: لا تقرأ النفساء. وعلله ابن عبد السلام انظر عند قوله: "وإن بالغا" .

Mas'alah: What is forbidden with a menstruating wife according to Aisha?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=913)

وأخبرنا عمر بن حسين عن أبيه قال حدثني علي بن أحمد ابن أبي جعفر الطحاوي عن أبيه قال حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن بكر ابن الأشج عن أبي مرة عن عقيل عن حكيم بن عفان (هـ) قال سألت عائشة ما يحرم علي من امرأتي إذا حاضت فقالت فرجها (وذكره دحيم قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقري عن

Mas'alah: What is forbidden with a menstruating wife according to Aisha?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=914)

سعيد بن أيوب عن يزيد بن حبيب عن بكر بن عبد الله الأشج عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن حكيم بن عقال قال سألت عائشة ما يحرم علي من امرأتي وهي حائض قالت فرجها)

Mas'alah: Is it permissible for a junub person to enter the mosque?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=317)

(هل يباح للجنب دخول المسجد؟) وهل يباح للجنب دخول المسجد عابري سبيل؟ فيه قولان: المشهور منعه، والشاذ جوازه. وقد روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا أحل المسجد لجنب" (1) في (ت) و (ص) و (ق) من قراءة. (2) في (ر) و (ت) يمنعون. (3) البخاري في الغسل 285، ومسلم في الحيض واللفظ له 371. (4) في (ق) أن أبا هريرة أنه يباشر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالخدمة. (5) في (ص) انخلس. (6) سبق تخريجه. (7) في (ص) القرآن.

ولا لحائض "[1]، وهذا نص. ولكن يعارضه ما قدمناه من قوله:" إن المؤمن لا ينجس "، وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [2] الآية. واختلف المفسرون هل المراد نفس الصلاة، أي لا تقربوا الصلاة بجنابة إلا [أن تكونوا] [3] عابري سبيل، أي مسافرين فتيمموا وصلوا. وقيل: المراد موضع الصلاة فيكون على هذا دليلا على جواز دخول الجنب للمسجد [4] عابري سبيل".

Mas'alah: What acts are prohibited for a menstruating woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=250)

ويمنع الحيض الصلاة مطلقا ولا قضاء، والصوم وتقضيه أراد بالإطلاق سواء كان فرضا

أو نفلا، أداء أو قضاء. واعلم أن ممنوعات الحيض قسمان: متفق عليها، ومختلف فيها. فالأول تسعة: وجوب الصلاة، وصحة فعلها، وصحة فعل الصوم، ومس المصحف، والطلاق، وابتداء العدة، والوطء في الفرج، ورفع الحدث، ودخول المسجد. ويندرج فيها الطواف والاعتكاف؛ إذ لا يوقعان في غيره. والقسم الثاني سبعة، وهو ينقسم إلى قسمين: قسم المشهور فيه المنع، وقسم المشهور فيه الجواز. فالأول خمسة: الوطء بعد الطهر وقبل التطهير، والوطء بطهر التيمم، والوطء فيما دون الإزار، ووجوب الصوم، ورفع حدث جنابتها.

وفائدة الخلاف في الأخير إباحة القراءة بالغسل، وثالثها فيه: إن طرأت الجنابة لم يجز، وإن طرأ الحيض جاز. والثاني شيئان: قراءة القرآن ظاهرا، والتطهير بفضل مائها. ودخول المسجد، ومس المصحف، والطواف، والطلاق، ويمنع الوطء في الفرج اتفاقا ما لم تطهر وتغتسل على المشهور. وقيل: أو تتيمم. وقال ابن بكير: يكره قبل الاغتسال، وما فوق الإزار جائز، لا ما تحته على المشهور. وفي قراءتها قولان أكثر هذا مفهوم مما تقدم، وإنما بقي شيء لم ينبه عليه، وهو أن الشاذ قول ابن بكير. وحد ابن القصار وابن الجهم ما فوق الإزار بما فوق السرة، وما تحته بما بين السرة والركبة، ومنع ما تحت الإزار سدا للذريعة. ومقابل المشهور فيما تحت الإزار لأصبغ. قال المازري: واستخفه أصبغ. والخلاف في قراءة الحائض إنما هو قبل أن تطهر، وإلا فهي بعد النقاء من الدم كالجنب.

Mas'alah: What are the four things prohibited by menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=53)

واتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء: أحدهما: فعل الصلاة ووجوبها (أعني أنه ليس يجب على الحائض قضاؤها بخلاف الصوم) والثاني أنه يمنع فعل الصوم لا قضاءه، وذلك لحديث عائشة الثابت أنها قالت: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا

Mas'alah: What are the four things prohibited during menstruation?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=53)]

نؤمر بقضاء الصلاة» وإنما قال بوجوب القضاء عليها طائفة من الخوارج. والثالث - فيما أحسب - الطواف؛ لحديث عائشة الثابت حين أمرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تفعل كل ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت. والرابع: الجماع في الفرج لقوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] الآية.

Mas'alah: What acts are prohibited during menstruation in Maliki fiqh?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=256)]

(ومنع صحة صلاة، وصوم، ووجوبهما، وقصته) ؛ أي: الصوم بأمر جديد كما يأتي في بابه (دونها) ؛ أي: الصلاة، (وطلاقا) ، وإن لزم، وأجبر على الرجعة كما يأتي،

Mas'alah: What are the rulings on the woman in her menses regarding entering the mosque, touching the Quran, and the definition of nifas?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=258)]

وإن كافرة، وإباحة بلا نية)، كالمجنونة،

Mas'alah: Is a menstruating woman prohibited from entering the mosque?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=258)

(ودخول مسجد) ، فلا تعتكف، ولا تطوف كما يأتي،

Mas'alah: What does major impurity from menstruation or postpartum bleeding prevent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=26)

قوله: [وإن كان عن حيض] إلخ: أي وإن كان الأكبر ناشئا عن حيض أو نفاس منع الوطء، أي لا القراءة مدة سيلان الدم، وأما بعد انقطاعه وقبل الغسل

Mas'alah: What acts does menstruation prevent in terms of validity and obligation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=214)

(ومنع صحة طواف، واعتكاف وصلاة، وصوم، ووجوبهما وقضاء الصوم بأمر جديد) : قوله: (ووجوبهما) عطف على صحة أي منع الحيض صحة ما ذكر. ومنع وجوب الصلاة والصوم؛ فلا يجبان على الحائض. كما لا يصحان منها أما الصلاة فظاهر، وأما الصوم فمشكل؛ إذ عدم وجوبه يقتضي عدم قضائه مع أنها تقضيه، والجواب أن قضاءه

بأمر من الشارع جديد؛ أي غير ما يقتضيه عدم الوجوب.

Mas'alah: What is prohibited during menstruation regarding divorce, intimacy, and mosque entry?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=214)

(وحرم به طلاق، وتمتع بما بين سرة وركبة، حتى تطهر بالماء، ودخول مسجد، ومس مصحف لا قراءة) : أي يحرم على الزوج أن يطلق زوجته أيام حيضها وإن وقع منه لزمه وأجبر على رجعتها إن كان رجعيا. وهذا في المدخول بها إذا لم تكن حاملا، - [حاشية الصاوي] أن تدرك العشاءين والصوم، بل يكره إذ ليس من عمل الناس ولقول الإمام: لا يعجبني بل يجب عليها نظره في أول الوقت لكل صلاة وجوبا موسعا إلى أن يبقى ما يسع الغسل والصلاة فيجب وجوبا مضيقا ما عدا وقت المغرب والعشاء، فيستصحب الأصل لضرورة النوم، ولذلك لو شكت هل طهرت - قبل الفجر أو بعده - سقطت صلاة العشاء. (بن) . [ما يمنعه الحيض] . قوله: [بأمر جديد] : وإنما وجب قضاؤه بأمر جديد من الشارع دون الصلاة لخفة مشقته بعدم تكرره. قوله: [وحرم به طلاق] : أي ولو أوقعه على من تقطع طهرها لأنه يوم حيض حكما كما ذكره الأصل. واعتراض (بن) بأنه للحرمة فيه نظر. قوله: [وأجبر على رجعتها] : أي ولو أوقعه في حال تقطع طهرها بناء على حرمة الطلاق فيها.

وإلا لم يحرم. وحرم أيضا على الزوج أو السيد أن يستمتع بزوجته أو أمته بوطء فقط بما بين سرتها وركبتها، وحرم عليها تمكينه من ذلك. ويجوز بما عدا ذلك؛ فيجوز تقبيلها واستمناؤه بيدها وثدييها وساقيها ومباشرة ما بين السرة والركبة، بأي نوع من

أنواع الاستمتاع – ما عدا الوطء – كما دلت عليه نصوص الأئمة، خلافا لمن منعه، وتستمر حرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة حتى تطهر بالماء لا بالتيمم، فإذا لم تجد الماء فلا يقربها بالتيمم إلا لشدة ضرر. ويحرم على الحائض أيضا دخول مسجد ومس مصحف ولا يحرم عليها قراءة القرآن إلا بعد انقطاعه وقبل غسلها، سواء كانت جنبا حال حيضها أم لا، فلا تقرأ بعد انقطاعه مطلقا حتى تغتسل. هذا هو المعتمد.

Mas'alah: What acts are prohibited during menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=70)

المسألة الثالثة: فيما يمتنع به. وحكمه امتناع أمور خمسة: الأول: ما يفتقر إلى الطهارة؛ كسجود التلاوة والطواف والصلاة وغير ذلك، ثم لا يجب قضاء الصلاة عليها. الثاني: دخول المسجد. الثالث: الصوم فلا يصح منها، ويجب قضاؤه، بخلاف الصلاة. الرابع: الطلاق، واختلف هل منعه فيه خيفة من تطويل العدة، أو هو شرع غير معلل؟ قال أبو الحسن اللخمي: "وهذا هو الظاهر من المذهب" . ويخرج على تحقيق الخلاف ثلاثة فروع: [طلاق] الحائض التي لم يدخل بها، والحامل الحائض، والمستحاضة يتغير دمها على القول بأن عدتها بالسنة.

الخامس: الجماع، ولا يحرم الاستمتاع بما فوق السرة، ويحرم بما تحت الإزار مما دون الفرج على المشهور. [و] قال ابن حبيب: ذلك للتقية والحذر، وليس ذلك يضيق على من فعل إذا اجتنب الفرج، قال: وكذلك سمعت أصبغ يقول: ويحرم الوطء في الفرج مع استمرار الدم بإجماع، فإن وطئ عصى، ولا كفارة عليه إلا التوبة والاستغفار

وترك العودة، رواه ابن وهب وعلي بن زياد. وكذلك الحكم بعد انقطاعه وقبل الاغتسال، وقال ابن بكير: لا يحرم الوطء بعد انقطاع الدم، ولكن يكره للخلاف فيه. وفي جواز وطئها إذا تيممت قولان حكاهما الشيخ أبو الطاهر، ثم بناهما على الخلاف في كون التيمم يرفع الحدث أم لا؟.

Mas'alah: What acts are prohibited during menstruation?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=48)

ويمنع الحيض الصلاة مطلقا ولا قضاء، والصوم وتقضيه، ودخول المسجد، ومس المصحف والطواف، والطلاق، ويمنع الوطء في الفرج اتفاقا ما لم تطهر وتغتسل على المشهور، وقيل: أو تتيمم، وقال ابن بكير:

Mas'alah: What are the prohibitions during menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=413)

[موانع الحيض:] ثم نص على موانع الحيض، فقال: ومنع الحيض: [1] [2] صحة صلاة وصوم: فرضا ونفلا أداء وقضاء، وتقضيه دونها. [3] ومنع وجوبهما الصلاة اتفاقا، والصوم على المشهور؛ بناء على أن القضاء بالأمر الجديد أو بالأول. [4] ومنع طلاقا، فيحرم إيقاعه زمانه اتفاقا، فإن أوقعه فيه لزمه، وظاهره: ولو أوقعه على من ينقطع طهرها في يوم طهرها، وهو كذلك. التونسي: ويجبر على رجعتها. وفي النكت عن جماعة من الشيوخ: لا يجبر؛ لأنه زمن يجوز فيه الوطء، والأول أظهر. [5] ومنع

بدء عدة، فلا تحسب أيامه منها اتفاقا، بل تبتدئها من الطهر. [6] ومنع وطء فرج إجماعا، وعليه التوبة والاستغفار، ولا كفارة، خلافا لأحمد وجماعة (1) . (1) إنما لم يوجب أصحابنا في وطء الحائض الكفارة لضعف الحديث الوارد في ذلك، فقد رواه ابن ماجه (1/ 209، رقم 639) ، والترمذي (1/ 242، رقم 135) ، وعلته: أن إسناده منقطع، وبه حكيم الأثرم، وأومأ البخاري إلى تضعيفه، ينظر: ميزان الاعتدال (1/ 587، ترجمة: 2228) ، وقد رواه أبو داود (2/ 217، رقم 2170) من طريق مقسم عن ابن عباس، ومقسم ضعفه البخاري في كتاب الضعفاء. قاعدة تضعيف أصحابنا لهذا الحديث محمد بن إسماعيل البخاري، وحسبك به، ينظر: سنن الترمذي (1/ 242، رقم 135) ، ولعلنا نخرج جزءا في بيان طرق هذا الحديث ودرجته من حيث الصحة أو الضعف.

[7] أو تحت إزار بين السرة والركبة على المشهور، وفهم منه جوازه فوق الإزار.

Mas'alah: What is the duration of the prohibition during menstruation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=414)

[أمد المنع:] والمنع مستمر ولو بعد حصول نقاء من الحيض قبل التطهير بالماء على المشهور. وكذا يمنع بعد طهر تيمم صحيح، وهو مذهب المدونة، ومنع رفع حدثها فلا يرتفع حال حيضها إن لم تكن جنابة، بل حيض اتفاقا، بل ولو جنابة على المشهور، سواء كانت الجنابة قبل الحيض أو بعده؛ لاستحالة رفع ما يقتضيه شيء مع ملازمة أحدهما، وما ذكرناه من أنه أشار بلو إلى إفادة الخلاف نحوه تقرير الشارح. وقال

البساطي: بالغ بالنسبة للجنابة لئلا يتوهم خروجها، وثمرة الخلاف منع القراءة، إن قلنا: لا يرتفع، وإلا فلا.

Mas'alah: What are the additional prohibitions during menstruation regarding the mosque and Quran?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=414)

[عود على موانع الحيض:] [8] ومنع دخول مسجد اتفاقا، فلا تعتكف ولا تطوف؛ لأن كلا منهما إنما يفعل بالمسجد. [9] ومس مصحف، بهرام: اتفاقا، وروى ابن العربي جوازه كقراءتها، لا قراءة فلا يمنع الحيض خوف النسيان، فلو طهرت منه ولم تغتسل لم تقرأ، نص عليه صاحب النكت، وتمنع من الوضوء للنوم؛ لأنها ملكت أمرها.

Mas'alah: What seven things are forbidden for a menstruating woman in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=9)

ما تجنبه الحائض سبعة : الصيام ، والصلاة ، والجماع ، ومس المصحف ، ودخول المسجد ، والطواف بالبيت ، والمباشرة لها ما لم تشد عليها ازارها ، ولها أن تقرأ ظاهرا ، وتكتب اللوح وتمسكه ، وتقرأ فيه على وجه التعليم . بخلاف الجنب ، لأنها يطول أمدها ، وإنما للجنب أن تتعوذ بالآيات اليسيرة ، لغير تلاوة ، ولا تدخل المسجد ، ولا تمس المصحف .

Mas'alah: What is the ruling on a post-menopausal woman leaving prayer and fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=664)

وروى ابن المواز عن مالك أنها تترك الصلاة والصوم، وعليه فيجب عليها الغسل عند انقطاعه، وبذلك صرح ابن حبيب.

Mas'alah: What acts are prohibited for a menstruating woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=677)

قال جامعه عفا الله عنه: يعني الخرقة الأخيرة التي استثفرت بها، وقوله: بخلاف ما إذا رأت في الخرقة القصة؛ يعني الخرقة التي استثفرت بها أيضا. والله سبحانه أعلم. وأشار إلى ممنوعات الحيض بقوله:

Mas'alah: Does menstruation prevent the removal of ritual impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=683)

ورفع حدثها يعني أن الحيض يمنع رفع الحدث، أما الحدث الأصغر فباتفاق، فإذا توضأت بنية رفع الحدث الأصغر وهي حائض، فإن الحدث الأصغر لا يرتفع عنها، وكذا حدث الجنابة لا يرتفع عنها على المشهور، وإلى ذلك أشار بقوله: ولو جنابة فإذا

اغتسلت بنية الجنابة؛ وهي حائض، ثم طهرت، فاغتسلت بنية رفع حدث الحيض، وأخرجت الجنابة من غسل حيضها فإن ذلك يضر على المشهور. وقيل: لا، وقيل: إن طرأت الجنابة لم يجز، وإن طرأ الحيض جاز. وقال ابن رشد: يأتي في المرأة تجنب ثم تحيض ثلاثة أقوال: أحدها أن لها أن تقرأ القرآن ظاهرا وإن لم تغتسل؛ لأن حكم الجنابة مرتفع مع الحيض؛ وهو الصواب. والثاني: أنه ليس لها أن تقرأ القرآن ظاهرا وإن اغتسلت للجنابة. والثالث ليس لها أن تقرأ ظاهرا إلا أن تغتسل للجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman entering the mosque?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=683)]

ودخول مسجد يعني أن الحيض يمنع دخول المسجد إلا لعذر، فليجوز لها حينئذ دخوله والإقامة فيه. فإن دخلت الحائض المسجد لعذر -وأولى لغيره- فإنهما لا تعتكف لأن الاعتكاف يشترط فيهه الصوم، والحيض يمنعه والعذر الذي يبيح لها دخول المسجد والإقامة فيه، كخوف سبع أو لص وعدم مكان ممكن.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing tawaf?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=684)]

ولا تطوف أي وكذلك لا تطوف؛ أي يحرم عليها ذلك إن دخلت المسجد؛ لأن الطواف يشترط فيه الطهارة من الحدث والخبث كالصلاة، والحيض ينافي ذلك.

اللخمي: اختلف في دخول الحائض والجنب للمسجد فمنعه مالك، وأجازه زيد بن أسلم إذا كان عابر سبيل، وأجازه محمد بن مسلمة، وقال: لا ينبغي للحائض أن تدخل المسجد؛ لأنها لا تأمن أن يخرج من الحيض ما ينزه عنه المسجد: ويدخله الجنب؛ لأنه يأمن ذلك. قال: وهما في أنهما طاهران سواء. وعلى هذا يجوز كونها فيه إذا استثفرت. انتهى. قاله الإمام الخطاب.

Mas'alah: Is a menstruating woman sinful for performing acts of worship?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=174)

فصل وقد قدمنا أن دم الحيض لا يصح فعل العبادة معه، بل المرأة عاصية بفعلها. وهل ذلك في كل عبادة أو [في] [5] بعضها دون بعض؟ (1) في الأصل: طاهرا. (2) في ب: على الأثر والناظر. (3) سقط من أ. (4) سقط من ب. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What acts of worship are prohibited for a menstruating woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=175)

ولا خلاف فيما عدا قراءة القرآن من العبادات البدنية أن الحائض لا تفعلها. واختلف في قراءة القرآن [ظاهرا] [1] على قولين؛ والمشهور جوازها.

Mas'alah: What acts are prohibited during menstruation including prayer, fasting, and divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=162)

ومنع صحة صلاة، وصوم، ووجوبهما، وطلاقا، [منح الجليل] عنه أنها إن رأت الجفوف طهرت وهذا هو المعتمد وهو لا ينافي ما تقدم أيضا لذلك (وليس عليها) أي الحائض لا وجوبا ولا ندبا (نظر) علامة (طهرها قبل) طلوع (الفجر) لإدراك العشاءين والصوم بل يكره لأنه ليس من عمل السلف فهو غلو قالت عائشة "- رضي الله عنها -" : ما كان النساء يجدن المصابيح ولذا قال الإمام مالك "- رضي الله عنه -" لا يعجبني. (بل) يجب نظره (عند النوم) ليلا لتعلم هل تدرك العشاءين والصوم أو لا فإن قلت إن وجدته عند النوم فيحتمل ارتفاعه قبل الفجر فتجب العشاءان والصوم وإن رأت علامة الطهر عنده فيحتمل عوده قبله فيسقطهما فجوابه أن الأصل استمرار ما تجده في الحال من حيض أو طهر إلى الفجر فلا يعتبر الاحتمال. (و) عند دخول وقت (الصبح) وكذا غيرها من الصلوات الخمس وجوبا موسعا إلى أن يبقى منه ما يسع الغسل والصلاة فيجب وجوبا مضيقا إن رأته منقطعا عند الصبح وشكت هل انقطع بعد الفجر أو قبله بحيث تدرك العشاءين والصوم سقطت العشاءان إذ الأصل استمراره إلى الفجر وتمسك بقية يومها إن كانت في رمضان لاحتمال طهرها قبله، وتقضيه لاحتمال طهرها بعده ولأنها لم تبيت الصوم. (ومنع) أي الحيض (صحة صلاة وصوم ووجوبهما) أي الصلاة والصوم، ووجوب قضاء الصوم بأمر جديد فلا يقال: وجوب أدائه وهو مرفوع عنها فكيف وجب قضاؤه عليها والحكمة في وجوب قضاء الصوم دون وجوب قضاء الصلاة رفع المشقة بتعدد الصلوات، وتكرار الحيض في كل شهر مرتين مثلا، وخفة قضاء الصوم بعدم تكراره في العام. (و) منع الحيض (طلاقا) أي حرمة وإن أوقعه لزمه ويجبر على رجعتها إن كان رجعيا وفي كون منعه تعبدا فيحرم طلاق غير المدخول بها

والحامل فيه أو معللا بتطويل العدة فلا يحرم طلاقهما فيه خلاف، وطلاق الملفقة زمن انقطاع دمها محرم عليهما لأنها

Mas'alah: What does menstruation prevent regarding the lifting of ritual impurity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=163)

ورفع حدثها ولو جنابة

Mas'alah: What does menstruation prevent regarding entering the mosque, i'tikaf, and tawaf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=163)

ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف؛ [منح الجليل] لا يحكم لها بالطهر إلا بعد تمام التلفيق وهل يجبر على رجعتها وهو ما نقله أبو بكر بن عبد الرحمن وحذاق أصحابه أو لا؟ قاله ابن يونس وسيمر المصنف على الأول. (و) منع (بدء) أي ابتداء (عدة) بأقراء فلا تحسب أيام الحيض منها بل مبتدؤها الطهر الذي يلي الحيض قيل: لا فائدة للنص على هذا إذ لا يمكن إلا في مطلقة في حيضها، وعدتها الأقراء أي الأطهار فلا يتأتى بدؤها منه حتى ينص على منعه وأما عدة الوفاة فتحسب من يوم الموت ومنها أيام الحيض فلا يمنع ابتداؤها إن مات وهي حائض. (و) منع (وطء فرج أو) ما (تحت إزار) أي بين سرتها وركبتها ابن الجلاب لا يجوز وطء الحائض في فرجها ولا فيما دونه ومثله في عبارة عبد الوهاب وابن رشد وابن عرفة وابن عطية وغيرهم وذكر الحطاب في شرح الورقات أن المشهور حرمة الاستمتاع تحت الإزار ولو بغير وطء (ولو بعد

نقاء) من الحيض وأشار ب ولو إلى قول ابن نافع بجواز وطء الفرج وما تحت الإزار بعد النقاء وقول ابن بكير بكراهته. (و) بعد (تيمم) تحل الصلاة به لأنه لا يرفع الحدث وأشار ب ولو إلى قول ابن شعبان بجوازه بعد تيممها ولو لم تخف ضررا فلا بد من الاغتسال بالماء إلا لطول يحصل به ضرر فله وطؤها بعد تيممها ندبا لا يقال: الظاهر وجوبا لأنا نقول: المبيح هو الطول المضر أو لوحظ قول من اكتفى بالنقاء. (و) منع (رفع حدثها) أي الحائض فلا يصح وضوءها ولا غسلها حال حيضها إن نوت رفع حدث الحيض بل (ولو) كان حدثها (جنابة) تقدمت على الحيض أو تأخرت عنه وأشار بولو إلى قول في المذهب بصحة الغسل من الجنابة وارتفاعها به مع الحيض وتظهر ثمرة الخلاف في قراءتها بعد انقطاع حيضها وقبل غسلها منه فتمنع على المشهور وتجوز على مقابله. (و) منع (دخول مسجد) إلا لخوف على نفس أو مال (فلا تعتكف ولا تطوف)

Mas'alah: What does menstruation prevent regarding touching the Quran?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=164)

ومس مصحف لا قراءة.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman entering the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=372)

ودخول مسجد) ش: عده ابن رشد في المتفق عليه ولم يفصل بين المكث والمرور

وظاهره أن الجميع متفق على منعه وقال اللخمي: اختلف في دخول الحائض والجنب المسجد فمنعه مالك وأجازه زيد بن أسلم إذا كان عابر سبيل وأجازه محمد بن مسلمة جملة وقال: لا ينبغي للحائض أن تدخل المسجد؛ لأنها لا تأمن أن يخرج من الحيضة ما ينزه عنه المسجد ويدخله الجنب؛ لأنه يأمن ذلك قال: وهما في أنفسهما طاهران سواء وعلى هذا يجوز كونهما فيه إذا استثفرت. انتهى. ص)

Mas'alah: What acts are prohibited for a menstruating woman regarding i'tikaf and tawaf?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=372)]

فلا تعتكف، ولا تطوف) ش: إنما نبه عليهما، وإن كان المنع من دخول المسجد يقتضي المنع منهما إذ شرطهما المسجد؛ لأنه قد يباح دخول المسجد لخوف لصوص، أو سباع ثم لا يباح لها الطواف، ولا الاعتكاف إذ شرط الطواف الطهارة وشرط الاعتكاف الصوم والحيض يمنع منهما، والله أعلم ص)

Mas'alah: What acts are prohibited by menstruation and post-natal bleeding?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=133)]

وذكر ما يمنع دم الحيض والنفاس، وفرق بين الصلاة، والصوم، وجعلهما مانع وجوب صحة فعلهما، وفعل الصوم دون وجوبه، وذكر فائدة الفرق، وذلك بناء على أنها غير مكلفة بالصلاة، ومكلفة بالصوم بدليل وجوب القضاء عليها، وإن تعذر فعله منها لمانع طرأ عليها وفي ذلك نظر، وللقائل أن يدعي أن

Mas'alah: Does menstruation prevent the obligation of acts of worship?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=134)

الحيض مانع من التكليف لها، من المعلوم أن المانع من الوجوب أولى واختار القاضي أنه غير مانع وإيجابه (ـه) في حال حيضتها، إن كانت ممنوعة من الفعل، ولا معنى للإيجاب حينئذ بتقدير عموم المنع من الفعل، وذلك مانع من الفعل، ممكن شرعا، وكذلك إلحاق العدة في جملة من الممنوعات كالصلاة، والصوم، وفيه تأويل.

Mas'alah: What is the ruling on menstrual blood preventing the obligation and validity of prayer and fasting?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=87)

يقول القاضي أبو محمد عبد الوهاب "ودم الحيض يمنع وجوب الصلاة وصحة فعلها وفعل الصوم دون وجوبه" . (1) شرح التلقين ص 465.

Mas'alah: What eleven things are prohibited by menstruation and post-natal bleeding?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=323)

ودم الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئا وهي: 1 - وجوب الصلاة. 2 - وصحة فعلها. 3 - وفعل الصوم دون وجوبه. وفائدة الفرق لزوم القضاء للصوم، ونفيه في الصلاة [4]. 4 - والجماع في الفرج، وما دونه. 5 - والعدة. 6 - والطلاق. 7 -

والطواف. 8 - ومس المصحف. (1) ترخيها -ق-غ- الغاني-. (2) وجه ساقطة من -غ-ق-و-. (3) صفتيهما -الغاني-. (4) الصلاة- الغاني-.

Mas'alah: What is the ruling on istijmar for hayd and nifas?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=146)]

(وحيض ونفاس) ويجري فيهما ما جرى في المني والحيض الذي لا يوجب الغسل وينقض الوضوء هو ما استمر بعد مدة الحيض والاستظهار وفارق أكثر الزمن ويكفي الاستجمار في حصا ودود خرجا ببلة ظاهرة وبغيرها فكالريح وعفي عن خفيف بلة كأثر استجمار

Mas'alah: What does menstruation prevent in terms of worship and rulings?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=245)]

(ومنع) الحيض (صحة صلاة وصوم) فرضا ونفلا وقضاء (ووجوبهما) ووجب قضاء الصوم دون الصلاة بأمر جديد من الشارع لعدم تكرره ولخفة مشقته (وطلاقا) عطف على صحة فهو صحيح ولذلك لم يجره قاله د أي بل نصبه بمنع المقدر فيه بمعنى حرم أي حرم الحيض طلاقا والمراد حرم الشرع طلاقا في حيض لمدخول بها غير حامل ووقع وأجبر على الرجعة لا لغير مدخول بها ولا لحامل كما سيذكره المصنف قال تت وظاهر كلامه ولو أوقعه على من تقطع طهرها يوم طهرها وهو كذلك اه. ووجه كون

هذا ظاهر كلامه هنا مع منافاته ظاهر القول وتغتسل كما انقطع أنه إنما حكم عليها بأنها مستحاضة بعد أيام التلفيق وأنه يقال ليوم الدم يوم حيض وإن وجب عليها منه غسل عند انقطاعه كما مر

Mas'alah: What are the prohibitions on a menstruating woman regarding the mosque, i'tikaf, and tawaf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=246)

(ودخول مسجد) إلا لعذر (فلا تعتكف ولا تطوف) ليسا ضروريين مع قوله ودخول مسجد وكأنه ذكرهما لدفع توهم أنها إذا ساغ لها دخول المسجد والإقامة لعذر كخوف سبع وعدم مكان أنها تعتكف وتطوف مدة إقامتها

Mas'alah: What does menstruation prevent in terms of prayer and fasting?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=208)

(ص) ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما (ش) الضمير في منع عائد على الحيض أي ومنع الحيض صحة صلاة وصوم فرضا أو نفلا أداء وقضاء ويمنع أيضا وجوب الصلاة اتفاقا ووجوب الصوم على المشهور وقضاؤه دون الصلاة بالسنة لعدم تكرره وخفة مشقته بأمر جديد

Mas'alah: What are the restrictions on a menstruating woman entering the mosque?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=210)

(ص) ودخول مسجد (ش) أي ويمنع الحيض دخولها المسجد لمكث أو مرور ويندرج فيه الاعتكاف والطواف ولذلك قال (فلا: تعتكف ولا تطوف) لأنهما كالمسبب عما قبله إذ لا يوقعان إلا في المسجد وإنما نبه عليهما ولم يكتف عنهما بمنع بدخول المسجد لأنه قد يرخص لها في دخول المسجد لعذر كخوف سباع فربما يتوهم أنها تعتكف وتطوف مدة إقامتها

Mas'alah: What are the prohibitions and restrictions during menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=105)

وفي قوله (تتطهر إلى آخره) إشارة لموانع الحيض وهي نوعان متفق عليها ومختلف فيها فيمنع الحيض وجوب الصلاة وصحة فعلها وفعل الصوم ومس المصحف والطلاق وابتداء العدة والوطء في الفرج ورفع الحدث ودخول المسجد والطواف والاعتكاف باتفاق وعلى المشهور الوطء بطهر التيمم وبين الطهر والغسل وفيما دون الإزار.

Mas'alah: What acts are prohibited for a menstruating woman regarding fasting and purification?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=105)

ووجوب الصوم ورفع حدث الجنابة بخلاف القراءة والتطهر بفضل مائها على المشهور فانظر ذلك.

Mas'alah: What acts are prohibited for a menstruating woman?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=51)

ووطء فرج أو تحت إزار ولو بعد نقاء وتيمم ورفع حدثها، ولو جنابة ودخول مسجد فلا تعتكف، ولا تطوف ومس مصحف لا قراءة.

Mas'alah: What does menstruation prevent in terms of prayer, fasting, divorce, and other acts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=215)

الوقتين، وهكذا نقل عن ابن القاسم في المجموعة [1]. (المتن)

Mas'alah: What acts are prohibited for a menstruating woman?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=121)

ص (ولا يحل للحائض صلاة ولا صوم ولا طواف ولا مس مصحف ولا دخول المسجد وعليها قضاء الصوم دون الصلاة وقراءتها جائزة ولا يحل لزوجها فرجها ولا ما بين سرتها وركبتيها حتى تغتسل)

Mas'alah: Why is a menstruating woman prohibited from prayer, fasting, tawaf, touching the mushaf, and entering the mosque?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=121)

ش يعني أنه لا يجوز للحائض في حال الحيض فعل شيء من العبادات لأن الحيض يمنع صحة الصلاة والصوم ويمنع أيضا وجوبهما، أما وجوب الصلاة فمن غير خلاف، وأما وجوب الصوم فعلى المشهور خلافا فالعبد الوهاب قوله: ولا طواف ولا مس مصحف ولا دخول المسجد، يريد أنها ممنوعة من فعل تلك الأشياء فلا تطوف ولا تعتكف لأن هذين لا يكونان إلا في المسجد، وتمنع أيضا من مس المصحف هذا المشهور. وقيل: يجوز لها ذلك ورخص ابن القاسم للحائض أن تمس اللوح وتكتب فيه لأجل التعليم،

Mas'alah: What are the agreed-upon prohibitions during menstruation?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=122)

واعلم أن ممنوعات الحيض قسمان: قسم متفق عليه، وقسم مختلف فيه فالقسم المتفق عليه تسعة: وجوب الصلاة، وصحة فعلها، وصحة فعل الصوم، ومس المصحف، والصلاة وإبداء العدة، والوطء في الفرج، ورفع الحدث، ودخول المسجد، ويندرج فيه الطواف والاعتكاف إذ لا يوقعان إلا في المسجد.

Mas'alah: What are the disputed prohibitions during menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=122)

والقسم المختلف فيه سبعة: وهو ينقسم الى قسمين: قسم المشهور فيه المنع وهو خمسة: الوطء بعد الطهر، وقيل: التطهر والوطء بطهر التيمم، والوطء فيما دون الإزار ووجوب الصوم، ورفع حدث جنابتها وفائدة الخلاف في الأخير إباحة القراءة بالغسل، وثالثها فيه إن طرأت الجنابة لم يجز وإن طرأ الحيض جاز، وقسم المشهور فيه الجواز وهو شيئان قراءة القرآن طاهرا والتطهير بفضل مائها

Mas'alah: What is the obligation of women to learn rulings of menstruation?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=122)

وأحكام الحيض كثيرة وقد ذكرنا جملة من أحكامه واستيفاء ذلك أنظره في المطولات ويجب على المرأة السؤال في كل ما يجب عليها من أحكام الحيض وغيره، وكذا يجب على الرجل مثل ذلك ويتأكد ذلك في حق المرأة لأن سياق الكلام هنا في الحيض وهو من خواص النساء ولأن الجهل فيهن أغلب من الرجال فنسأل الله تعالى أن يعلم أجاهلنا ولا يؤاخذنا بما نحن عليه من التقصير إنه سميع بصير. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 43

Mas'alah: What is the analogy between purification from menstruation and ablution regarding the non-obligation of order?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=165)

وأيضا فقد اتفقنا على لطهارة من الحيض والجنابة، وأن الترتيب لا يجب فيها، والعلة في ذلك؛ أنها طهارة تنتقض بالحدث، وكذلك الوضوء.

Mas'alah: Does the hadith about washing menstrual blood support the obligation to wash both small and large amounts?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=899)

وجواب آخر: وهو أن الخبر حجة لنا على الرواية التي تحرم قليل دم الحيض وكثيره؛ لأنه قال لها: (اغسليه) ، ولم يفرق لها بين قليله وكثيره، فأما إذا لم يخرج وبقي أثره فلا شيء عليها فيه؛ لأن سائر الأنجاس إذا غسلت وكان فيها ما يبقى أثره فلا ينقطع، وقد انقلعت عينه وريحه فقد مضى حكمه، ولو كان أثره بمنزلة عينه لم يأمرها بغسله؛ لأنه معفو – عندكم – عن عينه، كما هو معفو عن أثره، فلما أمرها بغسله ولم يفرق بين قليله وكثيره دل على ما قلناه، وليس في هذا ما يخص الظواهر التي ذكرناها، بل هو يؤكدها.

Mas'alah: What is the argument regarding the hadith of Khawla and the obligation to wash menstrual blood?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=899)

وجواب آخر: وهو أنهم لا يخلون معنا من أحد أمرين: إما أن يجعلوا هذا الخبر حجة علينا في سائر الدماء، ويحملوه على العفو عن قليله، فنوافقهم على إحدى الروايتين. أو

يجعلوه حجة علينا في دم الحيض على الرواية الأخرى، فقد قلنا: إنه عليه السلام قد أمرها بغسله أمرا ظاهره الوجوب، ولم يفرق لها بين قليله وكثيره، ولا يضر أن ينقلع أثره على ما بيناه. ولو كان يختلف لقال لها: اغسليه إن كان كثيرا؛ حتى يعلم الفرق بين قليله وكثيره.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting a junub and menstruating woman from entering the mosque?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=914)

وأيضا ما روته جسرة بنت دجاجة عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: (وجهوا هذه البيوت عن المسجد) ، ثم دخل النبي عليه السلام ولم يصنع القوم شيئا؛ رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج عليهم بعد فقال: (وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) ، فهذا يقتضي ألا

يحله (إلا) على كل وجهه إلا أن يقوم دليل. وأيضا فلو جاز دخوله المسجد لجاز أن يستديم الجلوس فيه، كالمتوضئ والمحدث بغير الجنابة والحيض، فلما لم يجز للجنب ذلك صار كالحائض التي لما لم يجز لها استدامة الكون فيه لم يجز لها دخوله. وتحرر من هذا قياسنا على الحائض فنقول: كل من منع من الاستدامة في المسجد منع من دخوله، أصله الحائض، وكذلك الجنب لما منع من استدامة كونه فيه منع من دخوله. وأيضا فإن للمسجد حرمتين: إحداهما: للصلاة فيه، والأخرى: تلاوة القرآن فيه، فلما

منع الجنب من الصلاة وقراءة القرآن فيه منع من دخوله؛ لأنه ظرف لهما، ولا يلزم على هذا المحدث بغير جنابة؛ لأنه غير ممنوع من القراءة فيه. والمشرك – عندنا – بمنزلة الجنب والحائض لا يدخل المسجد؛ لأنه ممنوع من استدامة كونه فيه.

فإن استدلوا بقوله – تعالى – {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} ، وأن المراد منه مكان الصلاة؛ لأنه هو الذي يقرب لا نفس الصلاة، فتقديره: لا تقربوا مكان الصلاة جنبا إلا عابري سبيل، والعابر هو المجتاز. قيل: إذا أمكن أن يحمل الظاهر على حقيقته لم يصرف المجاز، والظاهر المذكور هو نفس الصلاة، فقوله – تعالى – {لا تقربوا الصلاة} أي لا تصلوا، كما قال: {ولا تقربوا الزنا} معناه: لا تزنوا، فتقدير الآية: لا تصلوا وأنتم على حال سكر (وجنابة) حتى تعلموا ما تقولون في الصلاة، ولا جنبا إلا عابري سبيل، وهو إذا كنتم متيممين عند عدم الماء أو تعذر استعماله في السفر، وعلى هذا تأوله علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ لأن عابر سبيل هو الغريب المسافر، كما قيل فيه: ابن سبيل، فقد حملنا الظاهر على حقيقته في الصلاة، ولم نحمله على المكان الذي لم يجر له ذكر، وإنما يدعون أنه مضمر، فإذا تنازعنا الظاهر، وصرفناه إلى حقيقته لم يصح لهم دلالة في جواز

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who is also junub?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=951)

[53] مسألة إذا حاضت المرأة الجنب فلا غسل عليها للجنابة حتى تطهر، ثم يجزئها

غسل واحد , هذا مذهب جميع الفقهاء إلا أهل الظاهر فإنهم يوجبون عليها غسلين. والدليل لقولنا: أن هذه المرأة إذا انقطع دمها وكانت جنبا فاغتسلت جاز لزوجها وطؤها لقوله – تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأوهن من حيث أمركم الله} ، فإذا سميت متطهرة يجوز لزوجها وطؤها وصلت قبل الوطء فقد دخلت تحت قوله عليه السلام: (لا صلاة إلا بطهور) . فإن قيل: فإنها جنب وقد قال الله – تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} ، وقال: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} ، فوجب أن تتطهر وتغتسل للجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who is also junub?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=952)

قيل عن هذا جوابان: أحدهما: أن ظاهر الآية يتناول جنبا مفردا، وهذا جنب حائض ولم يرد لها ذكر، فدليله أن الجنب الحائض بخلاف ذلك. وأيضا إن هذه قد اغتسلت وفعلت ما سميت به طاهرة لقوله – تعالى: {فإذا تطهرن} ، وليس في الظاهر: فاطهروا للجنابة دون الحيض، وكذلك قوله – تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} ، ولم يقل: تغتسلوا للجنابة دون الحيض، وهذا قد اغتسلت. وأيضا فليس في الظاهر وإن كنتم جنبا، وفيه تنازعنا، فدليله بخلافه. وعلى أن الظواهر كلها وردت بلفظ يتناول الذكور أو الذكور والإناث، وليس فيها ذكر الإناث منفردات، وقد ذكرنا نحن ما يتناول الإناث منفردات بقوله – تعالى: {فلا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن} ، فهذا خاص فيهن فلا يقربن حتى يطهرن بالماء، سواء تطهرن للجنابة أو للحيض؛ لأن المرأة هي التي يجتمع فيها الأمران جميعا الجنابة والحيض. على أن الأصول كلها تدل

على أن الأحداث إذا كان موجبها واحدا واجتمعت تداخل حكمها، وناب موجب أحدها عن الآخر، كاجتماع البول والغائط والريح والمذي ينوب عن جميعها وضوء واحد، وكذلك لو وطئ دفعات كثيرة أجزأه غسل واحد، وكذلك لو حاضت امرأة ثم

جنت أو برسمت، والدم ينقطع ثم يعود. أو تعمدت ترك الغسل حتى حاضت دفعات، ثم اغتسلت أجزأها غسل واحد، فقد استوى حكم سائر الأحداث المختلف منها والمتفق إذا اتفق موجبها في أن الوضوء الواحد أو الغسل الواحد ينوب مناب صاحبه، ويدخل حكم بعضها في بعض، وكذلك مثل هذا في الحدود إذا اجتمعت وكان موجبها واحدا سواء اتفقت أنواعها أو اختلفت، مثل أن يسرق مرارا، أو يشرب الخمر مرارا، أو يقذف مرارا، أو يشرب خمرا ويقذف، فإن حدا واحدا ينوب عن الآخر، وكذلك المحرم إذا قتل صيدا في الحرم فإن عليه جزاء واحدا، وإن كان لو انفرد بقتله محرما دون الحرم وجب عليه جزاء واحد، ولو قتل حلال في الحرم وجب عليه جزاء، ثم إذا قتله محرم في حرم وجب فيه جزاء واحد، فكذلك يجب على الحائض الجنب غسل واحد؛ لأن الموجب واحد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the rationale behind Malik's precautionary approach to prayer during menstruation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1731)

أن لا يكون عليها صلاة أحوط من ترك صلاتها مع جواز أن يكون عليها صلاة، وهو علة مالك في الاحتياط؛ لأنه قد روي أنها تقعد عدد الليالي والأيام التي كانت

تحيضهن، وهو لا يقطع على الإصابة في مسائل الاجتهاد، فرأى أن يحتاط للصلاة؛ لجواز أن يكون الحق في قول مخالفه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving prayer when uncertain blood is menstrual?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1745)

وأيضا فقد أجمعوا على أنها عند رؤية الدم ترك الصلاة وتمضي مع وجود الدم، ولم يجمعوا على ترك صلاة هي عليها بيقين بدم لا يحكم له بحكم الحيض، ويكون مشكوكا فيه، فلولا أنه دم حيض لم تترك الصلاة الذي هي عليها بيقين بدم لا يحكم له بحكم الحيض.

Sub-topic - Menstruation and Physical Intimacy

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during menstruation based on the Quranic verse?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=367)

وأما الوطء فلقوله تعالى {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} فحرم ونبه على سبب المنع وهو الأذى وهذا الظاهر يقتضي اعتزالهن على الإطلاق وقد قال به بعض العلماء لا سيما إذا قلنا في المحيض اسم زمان الحيض فإن هذا البناء يصلح للمصدر والزمان والمكان وظاهر التعليل يقتضي اقتصار تحريم المباشرة للفرج فقط لا سيما إن قلنا إن المحيض اسم مكان الحيض وهو قول أصبغ وابن حبيب ولولا السنة لكان النظر معهما لأن النصوص تتسع عللها. والمذهب المشهور جمع بين الكتاب والسنة ففي الموطأ والصحيحين عن عائشة رضي الله عنها كانت إحدانا إذا كانت حائضا أمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - فتأتزر بإزار ثم يباشرها وفي أبي داود عن ميمونة زوج النبي عليه السلام كان - صلى الله عليه وسلم - يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين.

Mas'alah: What was the reason for the revelation of the verse on menstruation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=367)

فائدتان: الأولى سبب سؤالهم له حتى نزل قوله تعالى {ويسئلونك عن المحيض} فقيل كانوا يعتزلون مواضع الحيض كاليهود فسألوا عن ذلك فأخبرهم الله تعالى أن الحرام الجماع بقوله تعالى {في المحيض} ويدل على ذلك في الآية أمران أحدهما قوله تعالى {فإذا تطهرن فأتوهن} والمراد بالإتيان الوطء فدل ذلك على أن الممنوع منه هو الوطء وأنه هو المغيا بحتى ليلتئم السياق وثانيهما أنا نحمل المحيض على اسم مكان الحيض وقيل سألوا لأنهم يجتنبون

الحيض في القبل ويأتونهن في الدبر فأمرهم الله تعالى بالاعتزال في الموضعين وأباح بعد الطهر القبل فقط بقوله {من حيث أمركم الله} .

Mas'alah: Is there an expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=368)

الثانية ليس على واطئ الحائض كفارة لأنها ليست من لوازم التحريم بدليل الغصب والغيبة والنميمة وغير ذلك فلا بد حينئذ من دليل يقررها ولم يوجد فيقرر. وقال الشافعي وابن حنبل وجماعة يكفر وأوجب الحسن كفارة رمضان وأحمد يخبره بين دينار ونصف دينار وقتادة يوجب بإصابته في الدم دينارين وبعد انقطاعه نصف دينار وابن عباس يوجب إن أصابها أول الدم دينارا وفي آخره نصف دينار ولعل هذه الأمور منهم استحسان لدفع السيئة بالحسنة

Mas'alah: Is intercourse permissible after menstruation ends but before ghusl?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=368)

فرع في الجواهر يحرم وطؤها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل خلافا للأبي حنيفة في إباحته ذلك إذا انقضى أكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده أو وجد معنى ينافي حكم الحيض مثل حضور آخر وقت الصلاة لأن الوجوب عنده متعلق بآخر الوقت أو يتيمم للصلاة ووافقه ابن بكير من أصحابنا في الإباحة. لنا قوله تعالى {حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن} فاشترط انقطاع الدم والغسل ويدل على أن المراد الغسل قوله تعالى {إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين} مدحا وحثا على التطهير وذلك يدل على أنه مكتسب وانقطاع الدم ليس بمكتسب. وأما قول أبي حنيفة إن علة المنع الدم فيزول بزوال علته فيشكل عليه بانقطاعه قبل العشرة الأيام فلو تيممت على مذهبنا ففي جواز وطئها بعد أيام الدم قولان مبنيان على أن التيمم هل يرفع الحدث أم لا.

Mas'alah: Is it permissible for a man to have intercourse with his wife who has purified by tayammum after menstruation?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=157)

ولما كان التيمم يقوم مقام الماء في نحو العبادات وخرج عن ذلك من انقطع حيضها وكان فرضها التيمم فلا تحل لزوجها به دون الغسل قال: (ولا) يجوز أن (يطأ الرجل امرأته) أو أمته ولو كافرة (التي انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالطهر بالتيمم) لقوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن} [البقرة: 222] أي بالماء {فأتوهن} [البقرة: 222] الآية. قال خليل: في الحيض ومثله النفاس، ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقا وبدء عدة ووطء فرج أو تحت إزار ولو بعد نقاء وتيمم، اللهم إلا أن يتضرر الزوج من ترك الوطء ويتعذر على المرأة الطهر بالماء فإنه يجوز له وطء من

رأت علامة الطهر بالتيمم الجائز لها. ومفهوم الوطء يقتضي أن الاستمتاع بها بغيره يجوز وليس على إطلاقه بل على تفصيل محصله أن الاستمتاع بما بين السرة والركبة ولو من فوق حائل حرام، فأما ما خرج عن ذلك المحل فلا حرج فيه ولو وطئ لقوله - عليه الصلاة والسلام: «الحائض تشد إزارها وشأنك بأعلاها» قال ابن القاسم: شأنه بأعلاها أي يجامعها في أعكانها وبطنها أو ما شاء مما هو أعلاها ولو جبرها على الغسل، ويحل له وطؤها عقبه ولو مع الجبر ولو لم تنو رفع الحدث لأنه حل الوطء لا لرفع حدث ولذلك قلنا ولو كافرة، والغسل الذي يحتاج إلى نية هو الغسل الرافع للحدث، وكذلك إذا أسلمت الكتابية بعد ذلك الغسل أو أرادت المسلمة التي اغتسلت بالإكراه ولم تنو رفع حدثها الصلاة وجب عليهما الغسل لرفع حدثها، ويستمر منع وطء من كانت حائضا (حتى يجد) الزوج وفي نسخة حتى يجدا (من الماء ما تتطهر به المرأة) من حيضها أو نفاسها (ثم ما يتطهران به جميعا) لما تقرر من أنه لا يجوز للشخص أن يدخل على نفسه الحدث بإبطال طهارته. قال خليل: ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل إلا لطول. قال العلامة ابن عمر: يؤخذ من نسخة الإفراد أنه يجب على الزوج تحصيل الماء لطهارة زوجته وهو كذلك لأنه من جملة النفقة، وسواء كان الحدث أصغر أو أكبر ولو باحتلامها أو وطء الغير لها على جهة الغلط، كما يجب عليه تحصيله لشربها ولو بالثمن في الجميع. 1 -)

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with women during menstruation and post-natal bleeding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=700)

[الاستمتاع بالنساء في زمن خروج دم الحيض والنفاس] (و) حرم الله سبحانه وتعالى (أن يقرب) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل (النساء) بوطء أو غيره من أنواع الاستمتاع (في) زمن

Mas'alah: Does the prohibition of sexual enjoyment before ghusl apply to a non-Muslim wife?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=701)

الثاني: الحرمة المذكورة لا تختص بالمسلمة بل الكافرة كذلك، فيحرم على زوج الكافرة الاستمتاع بها قبل غسلها، ويجبرها على الغسل حتى يحل له الاستمتاع بها ومثلها المجنونة. قال في المدونة: ويجبر المسلم امرأته النصرانية على الغسل من الحيض. قال أبو الحسن شارحها: وإن لم تصح منها النية إذ لا تجب إلا في الغسل للصلاة لأنه الذي يرفع الحدث، وأما الغسل لحل الوطء فلا قاله في البيان. ولذا يقال لنا: غسل فرض يصح ولا يرفع الحدث فيقال هو غسل النصرانية من حيضها فإنه صحيح لحل الوطء فقط، ولذا لو أسلمت لوجب عليها الغسل ليرتفع حدثها لتصح صلاتها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=82)

[157] مسألة: ومن وطئ حائضا أثم ولا كفارة عليه. خلافا للشافعي في قوله القديم إن عليه نصف دينار ولغيره في قوله دينار. لأنه وطء منع منه لحرمة عبادة فلم تجب به

كفارة كوطء المسبية قبل استبرائها. ولأنه وطء يمنع لأجل الأذى، كالوطء في الموضع المكروه.

Mas'alah: Is it permissible to have sexual intercourse with a menstruating woman in any way?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=92)

[170] مسألة: لا يجوز وطء الحائض فيما دون الفرج خلافا لأصبغ ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة لقوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض} وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: (شدي عليك إزارك وعودي إلى مضجعك) وروي عنها أنها قالت كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد من الحائض شيئا أمرها فاتزرت ثم صنع ما أراد وفائدة ذلك أن يحول المئزر بين موضع الحيض وما دونه. وروى عاصم بن عمرو عن عمر بن الخطاب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (للرجل من امرأته ما فوق الإزار وليس له ما دونه) ولأنه معنى يحرم الوطء في الفرج، فوجب أن يحرمه فيما دونه، كالإحرام والصوم، ولأنه وطء مقصود في العادة كالوطء في الفرج، ولأنه لما منع الوطء في الفرج لأجل الأذى وجب أن يمنع مما يقاربه، لأن الأذى يصيبه غالبا إذا كان دم الحيض يسيل بنفسه من غير اختيار المرأة وبذلك فارق الدبر.

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a menstruating woman after her bleeding stops but before she bathes?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=92)

[171] مسألة: ولا يجوز وطء الحائض بعد انقطاع دمها وقبل غسلها، وقال قوم: يجوز إذا غسلت فرجها، وقال أبو حنيفة: يجوز إذا كانت أيامها عشرة، فأما إن كانت دون ذلك فلا يجوز إلا أن يوجد معنى

ينافي الحيض، مثل أن يمر عليها آخر وقت الصلاة فيجب عليها الصلاة فيزول حكم الحيض ودليلنا قوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن} ففيه دليلان: أحدهما أنه قرئ حتى يطهرن ويطهرن بالتخفيف والتشديد، ومعنى التخفيف انقطاع الدم ومعنى التشديد الاغتسال بالماء، فكان تقديره حتى يطهرن ويتطهرن بالاغتسال، والثاني قوله تعالى: {فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} فعلق جواز إتيانهن بأن يتطهرن، وذلك هو الاغتسال، ولأنهاحائض انقطع دمها لم يجز وطؤها من قبل الاغتسال كالتي أيامها دون العشرة ولم يمر عليها وقت الصلاة. وبالله التوفيق.
آخر الجزء الثاني من الإشراف

Mas'alah: What is permissible for a man from his wife while she is menstruating?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=308)

(24 - باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض)

Mas'alah: What did the Prophet say about what is permissible from a menstruating wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=308)

101 - مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لتشد عليها إزارها (1) ثم شأنك بأعلاها))

Mas'alah: What did the Prophet say to Aisha when she jumped during menstruation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=308)

102 - مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وأنها قد وثبت وثبة شديدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ما لك لعلك نفست)) يعني الحيضة فقالت نعم قال ((شدي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك))

Mas'alah: What does the chapter heading indicate about intimacy with a menstruating woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=308)

وتدل ترجمة (هذا) الباب والحديث فيه على أن الحائض لا يقرب منها ما تحت الإزار ولا يحل منها إلا ما فوقه

Mas'alah: How does the hadith interpret the Quranic verse on avoiding menstruating women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=309)

وهو تفسير لقوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) البقرة 222

Mas'alah: What does the Prophet's explanation clarify about avoiding menstruating women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=309)

فبين عليه السلام كيف اعتزالهن ومعنى قوله (ولا تقربوهن حتى يطهرن) البقرة 223 أنه أراد الجماع لا المؤاكلة ولا المشاربة ولا المجالسة ولا المضاجعة في ثوب واحد ونحو هذا كله وأنه أراد الجماع نفسه وجعل المئزر قطعا للذريعة وتنبيها على الحال والله أعلم

Mas'alah: What did Aisha say about a man being intimate with his menstruating wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=309)

103 - مالك عن نافع أن عبيد بن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء

Mas'alah: What did Aisha say about intimacy during menstruation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=309)

قال أبو عمر لا أجد بعد السنة أقعد بهذا المعنى من عائشة فكانت تفتي بمعنى ما وعت

عن النبي – عليه السلام – في ذلك

Mas'alah: What is the context of the revelation about menstruation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=309)

وقد ذكرنا في التمهيد حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله عن ذلك فأنزل الله (تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) البقرة 222 فقال رسول الله ((جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء إلا النكاح))

Mas'alah: What does the hadith clarify about the verse on menstruation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=309)

فبان في هذا الحديث المعنى الذي فيه نزلت الآية ومراد الله بها على لسان نبيه عليه السلام

Mas'alah: What is the Maliki ruling on touching a menstruating woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=309)

وأما قول الفقهاء في مباشرة الحائض وما يستباح منها – فقال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف له منها ما فوق الإزار وهو قول سالم بن عبد الله

والقاسم بن محمد

Mas'alah: What evidence do scholars use for intimacy during menstruation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=309)

وحجتهم ظواهر الآثار عن عائشة وميمونة وأم سلمة عن النبي - عليه السلام - أنه كان يأمر إحداهن أن تشد إزارها ثم يباشرها

Mas'alah: What is the minority view on avoiding the area of menstrual blood during intimacy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=310)

وقال سفيان الثوري ومحمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعي يجتنب موضع الدم

Mas'alah: Which early authorities held the view of avoiding the area of menstrual blood?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=310)

وممن روي عنه هذا المعنى بن عباس ومسروق بن الأجدع وإبراهيم النخعي وعكرمة

Mas'alah: What was Dawud ibn Ali's position on intimacy with a menstruating woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=310)

وهو قول داود بن علي

Mas'alah: What hadith supports the permissibility of all acts except intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=310)

ومن حجتهم حديث ثابت عن أنس عن النبي – عليه السلام – قوله ((اصنعوا كل شيء ما خلا النكاح))

Mas'alah: What is the alternate wording of the hadith regarding intimacy during menstruation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=310)

وفي رواية بعض رواته ((ما خلا الجماع))

Mas'alah: What is permissible with a menstruating wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=310)

وروى أيوب عن أبي معشر عن إبراهيم عن مسروق قال سألت عائشة ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قالت كل شيء إلا الفرج

Mas'alah: What is permissible with a menstruating wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=310)

وروى الليث عن حكيم بن الأشج عن أبي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال سألت عائشة ما يحل لي من امرأتي إذا حاضت قالت ما عدا فرجها

Mas'alah: What is the ruling on physical intimacy with a menstruating wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=310)

وإذا ترتبت هذه الآثار مع حديث زيد بن أسلم في هذا الباب وحديث ربيعة والأحاديث عن أزواج النبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهن أن تشد كل واحدة منهن عليها إزارها إذا حاضت ثم يباشرها - لم تتدافع وكان بعضها يعضد بعضا على ما تأولنا من قطع الذريعة في شد الإزار لئلا يتطرق إلى الموضع المحظور والله أعلم

Mas'alah: What is the evidence for intimacy with a menstruating wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=310)

وقد ذكر أبو داود في السنن حديثا مسندا عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها وهي حائض - ((اكشفي عن فخذيك فكشفت فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفئ وكان قد أوجعه البرد

وهذا يبين لك ما قلناه وبالله توفيقنا

Mas'alah: What is the penalty for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=311)

واختلف الفقهاء في الذي يأتي امرأته وهي حائض فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه (من غرم) وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد وبه قال داود وروي عن محمد بن الحسن أنه قال يتصدق بنصف دينار لحديث خصيف عن مقسم عن بن عباس عن النبي - عليه السلام - فإذا وقع على أهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار وقال أحمد بن حنبل يتصدق بدينار أو بنصف دينار وقال أحمد ما أحسن حديث عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن بن عباس عن النبي - عليه السلام - في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار ورواه الثوري وشعبة وغيرهما عن الحكم بن عتبة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقال أبو داود هي الرواية الصحيحة وربما لم يرفعه شعبة وقال الطبري أستحب له أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار فإن لم يفعل فلا شيء عليه وهو قول الشافعي ببغداد ثم رجع عنه بمصر وقالت فرقة من أهل الحديث إن وطىء في الدم فعليه دينار (وإن وطىء في انقطاع الدم فعليه نصف دينار) لحديث علي بن الحكم البناني عن أبي الحسن الجزري عن مقسم عن بن عباس عن النبي - عليه السلام - بذلك كذلك رواه بن جريج عن علي بن الحكم عن مقسم عن بن عباس وقال الأوزاعي من وطىء امرأته وهي حائض يتصدق بخمسي دينار ورواه عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد عن عبد الرحمن عن النبي عليه السلام قال أبو عمر حجة من لم يوجب عليه إلا الاستغفار والتوبة - اضطراب هذا

الحديث عن بن عباس مرسلاوالذمم على البراءة لا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين

ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه وذلك معدوم في هذه المسألة

Mas'alah: When is intercourse permissible after menstruation ends?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=312)

واختلف الفقهاء أيضا في وطء الحائض بعد الطهر فقال مالك وأكثر أهل المدينة إذا انقطع عنها الدم لم يجز وطؤها حتى تغتسل وبه قال الشافعي والطبري ومحمد بن مسلمة وقال أبو يوسف وأبو حنيفة ومحمد إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام كان له أن يطأها قبل الغسل فإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت صلاة قال أبو عمر هذا الحكم لا وجه له وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحائض في العدة وقالوا لزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتى تغتسل وهو الصواب مع موافقة أهل الحجاز في ذلك

Mas'alah: Is intercourse permissible after menstruation before ghusl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=312)

104 - وذكر مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل فقالا لا حتى تغتسل فإن قيل إن في قوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) البقرة 222 دليلا على أنهن إذا طهرن من المحيض حل ما حرم منهن من أجل المحيض لأن حتى غاية فما بعدها بخلافها فالجواب أن في قوله تعالى (فإذا تطهرن) دليلا على تحريم الوطء بعد الطهر حتى

يتطهرن بالماء لأن تطهرن تفعلن من قوله تعالى (وإن كنتم جنبا فاطهروا) المائدة 6 ويريد الاغتسال بالماء وقد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله لعلة أخرى دليل ذلك قوله تعالى في المبتوتة (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) البقرة 230 وليس بنكاح الزوج تحل له حتى يطلقها الزوج وتعتد منه ومن ذلك قوله عليه السلام ((ولا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman experiencing post-natal bleeding or menstruation until she becomes pure?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=313)

ومعلوم أنها لا توطأ نفساء ولا حائض حتى تطهر ولم تكن (حتى) هنا بمبيحة لما قام الدليل على حظره وفي المسألة اعتراضات يطول ذكرها

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on approaching a menstruating wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=255)

قال ابن المواز: وهى من جملة الأزواج يريد قد دخلت في قوله تعالى: ولا تقربوهن حتى يطهرن .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman before she bathes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=361)

[فصل-1 - : في وطء الحائض قبل أن تغتسل] قال الله تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن) . وقوله: (حتى يطهرن) يريد يرين الطهر، فإذا تطهرن/ يقول: بالماء فآتوهن. وقد قرئت (حتى يطهرن) مخففة ومشددة. فالتخفيف يقول: يرين الطهر، والتشديد يطهر بالماء. قال غير واحد من البغداديين: فعلق تعالى جواز الوطء بالطهارة، التي هي انقطاع الدم، والتطير هو الغسل، فلا تجوز استباحة وطئه إلا بعد. حصول الشرطين اللذين علقت الإباحة عليهما، ثم إن الله تعالى أثنى على من فعل ذلك، كما في الطهارة، فقال: (إن الله يحب التوابين ويحب

المتطهرين، والثناء لا يقع إلا على فعل يصدر من جهتهن، وانقطاع الدم لا يكون من جهة المرأة، فلا يقع الثناء عليه، وقال تعالى: (يحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا) .

Mas'alah: What is the interpretation of 'until they purify themselves' regarding menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=362)

وقد اجمع أهل التفسير، ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وغيرهم أن معنى قوله: (فإذا تطهرن) هو فعل التطهير، وهذا يفيد فعلا يكون منها، وهو الاغتسال، وهو يمنع من حمله على انقطاع الدم؛ لأن ذلك ليس من فعلها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman after her menses ends but before she bathes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=362)

م وذهب ابن بكير وأهل العراق: إلى جواز وطئها إذا طهرت، وإن لم تغتسل. قال ابن بكير ورواية أشهب عن مالك، أنه لا يجبر زوجته الكتابية على الغسل من الحيض، يدل على أن وطء الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل غير محرم؛ ولأنها إذا رأت النقاء، وزال الحيض، فلا سبب يمنع من وطئها، وإنما أستحب تركه إلى أن تغتسل. وقد استدل من ذهب إلى هذا بأدلة، منها: قوله تعالى: (حتى يطهرن) ، فعلق المنع بغاية، وهي انقطاع الدم، ومن حكم الغاية أن يكون ما عدها مخالفا لما

قبلها، قالوا: ولأن الحكم إذا تعلق بعلة زال بزوالها، والمنع هاهنا تعلق بالحيض، فإذا زال وجب زوال حكمه، الذي هو المنع. قالوا: ولأن الحيض قد زال، ولم يبق إلا الغسل فوجب أن لا يمنع من وطئها، كالجنابة؛ ولأن حكم أحد الغسلين حكم صاحبه، في منع قراءة القرآن ودخول المسجد، ومس المصحف، ولزوم الصوم فوجب أن يجريا مجرى واحدا.

Mas'alah: Which opinion on intercourse after menses is preferred in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=363)

م وهذا القول أقيس، والأول أحوط، وهو أحب إلينا.

Mas'alah: What is permissible for a man from his menstruating wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=384)

[فصل-12 - : فيما يحل للرجل من امرأته الحائض]

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman tying her waist wrapper and intimacy with her husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=384)

قال مالك: في الحائض تشد إزارها، وشأنه بأعلاها، هكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الموطأ والبخاري. وقالت عائشة رضي الله عنها: تشد إزراها على أسفلها، ثم يباشرها إن شاء، وكذلك في الموطأ والبخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعائشة أم المؤمنين. قال ابن القاسم: وقوله: شأنه بأعلاها، أي: يجامعها في أعكانها وبطنها، وما شاء مما هو أعلاها.

Mas'alah: Is it permissible to touch between the thighs of a menstruating wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=385)

قال مالك: ولا يطأ بين الفخذين سدا للذريعة أن يقع في الفرج، وقد قال عليه الصلاة والسلام: ‹‹من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه››.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse with a menstruating wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=385)

قال ابن حبيب: إنما ذلك سدا للذريعة، وليس يضيق إذا اجتنب الفرج، وقال أصبغ.

قال: وما روي في وطئها من صدقة دينار أو نصف دينار، وإن ابن عباس قال: "دينار في أول الدم، وأما في الصفرة، فليتصدق بنصف"

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after the end of menstruation but before ghusl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=386)

قال مالك في المجموعة: ليس في ذلك كفارة إلا التوبة، والتقرب إلى الله سبحانه وكذلك وطؤها بعد الطهر، وقبل الغسل، والنفساء كالحائض.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=206)

وقد روى الترمذي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد» انتهى فيستحلون ما حرم الله عليهم بسبب العوائد الرديئة وتغفل الأزواج، ثم يعلمهن أكثر مدة الحيض وأقلها وما بينهما ويعرفهن ما إذا رأت الطهر قبل غروب الشمس بقدر خمس ركعات إلى ركعة واحدة وهل يقدر لها قدر زمن الغسل بلا تراخ، أو زمن الركعات، وكذا إذا رأت الطهر قبل طلوع الفجر بأربع ركعات إلى ركعة واحدة، والصبح إلى أن يبقى لها مقدار ركعة واحدة قبل طلوع الشمس ويحقق لهن الطهر بماذا يكون؛ لأن النساء يختلفن في هذا فواحدة يكون طهرها بالجفوف وأخرى يكون طهرها بالقصة البيضاء،

Mas'alah: What is permissible for a man from his menstruating wife?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=737)

الباب الأول ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

Mas'alah: What does 'fa'tazilu al-nisa' mean in the context of menstruation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=748)

وقوله: {فاعتزلوا النساء} [1] معناه: افعلوا العزل، أي اكتسبوه، وهو الفضل بين المجتمعين [2].

Mas'alah: What is the scope of 'azl (avoidance) during menstruation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=748)

واختلف في مورد العزل؟ قيل: جميع بدنها، لا يباشره بشيء من بدنه، قاله ابن عباس، وعائشة، وعبيدة السلماني [3]. وقيل: ما بين السرة إلى الركبة، قالته عائشة وهو مذهبها، وبه قال شريح [4]، وسعيد بن المسيب، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي. وقيل: الفرج، قاله حفصة، وعكرمة، وقتادة، والشعبي، والثوري، وأصبغ. وقيل: الدبر، قاله مجاهد، وقد روي عن عائشة معناه.

Mas'alah: What does 'then come to them' mean in the verse about menstruation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=749)

وقوله: {فأتوهن} معناه: فجيؤهن. تم تفسير الآية.

Mas'alah: What does the hadith 'let her tie her waist wrapper' indicate about physical intimacy during menstruation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=749)

وأما قوله في الحديث في هذا الباب [5]: "لتشد عليها إزارها" فيه دليل على أن سائر جسدها مباح له. (1) انظر مختصر الطحاوي: 22، وأحكام القرآن للجصاص: 1/ 129. (2) وهي قراءة حمزة والكسائي وأبي بكر انظر: التيسير في القراءات العشر للداني: 80، والتبصرة في القراءات للقيسي: 160. (3) المائدة: 6. (4) تتمة الكلام كما في أحكام القرآن: "ويكون هذا أولى؛ لأنه لا يفتقر إلى إضمار، ومذهبكم يفتقر إلى إضمار قولك بالماء" . (5) الحديث (146) من موطأ مالك، رواية يحيى.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting intercourse with menstruating and postpartum women?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=189)

فصل [5 - الدليل على منع الجماع في الفرج للحائض والنفساء] : وأما منعهما من الجماع في الفرج فلقوله عز وجل: {فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} [2]، والأخبار متظاهرة بذلك، ولا خلاف فيه [3].

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman in other than the vagina?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=189)

فصل [6] : فأما الوطء فيما دون الفرج [4]، فممنوع عندنا، خلافا [5] لأصبغ [6] وغيره لقوله: {فاعتزلوا النساء في المحيض} [7] فعم، وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (1) سبق تخريج الحديث في الصفحة (183) ، ووجه الدلالة منه من باب اللزوم، أي إذا أمر بقضاء الصوم دل على أنها كانت ممنوعة من صومه، وقد أخرج البخاري في الحيض، باب: ترك الحائض الصوم عنه صلى الله عليه وسلم: "أليست إحداكن إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي ..." : 1/ 78. (2) سورة البقرة، الآية: 222. (3) انظر: المغني: 1/ 333، المجموع: 2/ 274. (4) في (م) : دونه. (5) انظر: المدونة: 1/ 57، التفريغ: 1/ 209، الذخيرة: 1/ 376. (6) هو قول أصبغ وابن حبيب (المقدمات: 1/ 136، الذخيرة: 1/ 376) ، وأصبغ هو: أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع القرشي الأموي المصري، كان فقيه بلده له تفسير غريب الموطأ، وسماع عن ابن القاسم وآداب القضاء (ت 225 هـ) (انظر الديباج: 1/ 299، الشذرات: 2/ 56) . (7) سورة البقرة، الآية: 222.

سئل عما يحل للرجل من امرأته إذا حاضت فقال: "ما فوق الإزار [1] وليس له ما دونه" [2]، ولأنه وطء مقصود في العادة كالوطء في الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after menstruation ends but before bathing?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=190)

فصل [7 – عدم جواز الوطء بعد الطهر وقبل الغسل] : ولا يجوز وطؤها بعد انقضاء الدم وقبل الغسل [3]، خلافا لمن أجازه [4]، لقوله تعالى: {فإذا تطهرن فآتوهن} [5] معناه: فإذا فعلن التطهير، وانقطاع الدم الذي به تطهر، ليس من فعلها، ولأنها حائض انقطع دمها فأشبه انقطاعه قبل العشرة الأيام [6] ولم يمر بها وقت الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on enjoying a menstruating woman above the waist wrapper?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=190)

فصل [8] : والاستمتاع بها فوق الإزار جائز [7] لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: "شدي عليك إزارك ثم عودي إلى مضجعك" [8]، وقوله: (1) في (م) : إزارها. (2) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: ما جاء في المذي: 1/ 146، بلفظ: "ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل" ، وقال: ليس بالقوي، وفي إسناده بقية (تلخيص الحبير: 1/ 167) . (3) انظر: الموطأ: 1/ 58، التفريغ: 1/ 209 الكافي ص 31. (4) أجازه أبو حنيفة إن انقطع الدم لأكثر الحيض وإن انقطع لدون ذلك لم يبح وطؤها حتى تغتسل (مختصر الطحاوي ص 22) . (5) سورة البقرة، الآية: 222. (6) في (م) : عشرة أيام. (7) انظر: المدونة: 1/ 57، التفريغ: 1/ 209، الكافي ص 31. (8) أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 58، هو مرسل، وقد روي حديث بمعناه في الصحيحين. (انظر: صحيح البخاري في الحيض، باب: مباشرة الحائض: 1/ 78، ومسلم في الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار: 1/ 242).

"للرجل من الحائض ما فوق الإزار وليس له ما دونه" [1]، ولأن المنع من الفرج وما دونه لأجل ملاقاة الأذى وذلك مأمون فيما فوق الإزار.

Mas'alah: Can a husband touch his wife who performed tayammum after her menses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=37)

قال ابن القاسم: قلت لمالك: أرأيت امرأة طهرت من حيضتها في وقت صلاة فتيممت وصلت وأراد زوجها أن يمسها؟ قال: لا يفعل حتى يكون معه من الماء ما يغتسلان به جميعا.

Mas'alah: What is permitted for a husband with his menstruating wife above the waist?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=40)

قلت: ما معنى قول مالك ثم شأنه بأعلاها؟ قال: سئل مالك عن الحائض أيجامعها زوجها فيما دون الفرج فيما بين فخذيها؟ قال: لا ولكن شأنه بأعلاها. قال: قوله عندنا شأنه بأعلاها أن يجامعها في أعلاها إن شاء في أعكانها وإن شاء في بطنها وإن شاء فيما شاء مما هو أعلاها.

Mas'alah: What did the Prophet say about what is permissible with a menstruating wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=40)

قال مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا قال: يا رسول الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: "لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها" .

Mas'alah: Did Ibn Umar ask Aisha about touching a menstruating wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=40)

قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه أرسل إلى عائشة: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: ليشد إزارها على أسفلها ثم ليباشرها إن شاء.

Mas'alah: When can a husband approach his wife if her period ends early?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=40)

قلت: أرأيت امرأة كانت حيضتها خمسا خمسا فرأت الطهر في أربع أيحب مالك لزوجها أن يكف عنها حتى يمر اليوم الخامس؟ قال: لا وليصبها إن شاء،

Mas'alah: Can a menstruating woman use tayammum to permit intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=110)

وعلى إجازة ابن شعبان وطء الحائض تطهر بالتيمم تنوي الحدث الأصغر؛ وهو قول ابن القاسم فيها: لا يطأ مسافر امرأته بتيمم حيضها ولا ماء معهما، ولا يحدثان أكثر من حدث الوضوء.

Mas'alah: Does tayammum remove the prohibition of intercourse during menstruation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=111)

قلت: قول ابن شعبان: "بناء على رفعه الحدث، وأخذه من منع ابن القاسم أن يحدثا أكثر من حدث الوضوء" إن رد بأن ذلك للزوم وقوع حدث الجنابة من الزوج؛ إذ هو غير جنب لا لأن جنابتها ارتفعت، أجيب بأن نصها: قلت: إنها جنب، فإذا كان معه قدر غسله أيطؤها؟ قال: لا لقول مالك تيممها طهر لما كانت فيه، فليس له نقضه عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman using tayammum for prayer and intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=111)

قلت: الحق أن منعه وطأها؛ لأن التيمم لا يرفع منعه الحيض، لا لأنها طهرت منه؛ ولذا لو حضرتها صلاة أخرى قبل حدثها الأصغر تيممت، ويمتنع أن تنوي الحدث الأصغر؛ لأنه لم يقع، وهذا يرد أصل تخريج اللخمي وقول سحنون: "لا يطؤها حتى يجدا ما تغتسل به من حيضها، ثم ما يغتسلان به" ، وقول القابسي: "لو كفاها قدر مائة الذي معه؛ لزمه دفعه لطهر حيضها" وفاق لها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman if she is not in a state of wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=128)

قلت. أو على غير وضوء فلا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman under a garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=128)

وفيها: منعه دونه تحت الإزار، وخففه ابن حبيب وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when only two days of menses remain?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1932)

الشيخ عن الموازية: إن لم يبق من حيضتها إلا يومان لم يجزه، وإن بقي أيام قدر ما يعرف أنها حيضة أجزأه.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on how to avoid women during menstruation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=116)

فصل في ذكر الاختلاف في كيفية الاعتزال المأمور به في الآية وأما كيفية اعتزال النساء في الحيض المأمور به في الآية ففيه لأهل العلم ثلاثة أقوال: أحدها اعتزال جميع بدنها أن يباشره بشيء من بدنه على ظاهر قول الله عز وجل؛ لأنه أمر باعتزالهن عموما ولم يخص منهن شيئا دون شيء. وهذا إنما ذهب إليه من اتبع ظاهر القرآن وجهل ما ورد في ذلك عن النبي - عليه الصلاة والسلام - من الآثار. والثاني إباحة مباشرة ما فوق الإزار على ما وردت به الآثار، وعلى هذا جمهور فقهاء الأمصار. وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه المتقدمين والمتأخرين من البغداديين. والثالث إباحة كل شيء منها ما عدا الفرج على ظاهر ما روي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنها قالت

لمن سألها عن ذلك: كل شيء لك منها حلال، ما عدا الفرج. وإلى هذا ذهب أصبغ فقال: إنما أمرت أن تشد عليها إزارها لئلا يصيبه شيء من دمها في مضاجعته إياها، وجعل النهي الوارد عن مباشرتها فيما دون الإزار من باب حماية الذرائع لئلا يجامعها في الفرج.

Mas'alah: What is permissible for a man from his wife while she is menstruating?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=64)

باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

Mas'alah: What did the Prophet say about what is permissible with a menstruating wife?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=64)

63- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟)) فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((تشد إزارها عليها ثم شأنك بأعلاها)) .

Mas'alah: What did the Prophet instruct Aisha when she began menstruating while lying with him?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=64)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان أن عائشة كانت مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مضطجعة في #73# ثوب وأنها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((لعلك نفست!)) يعني الحيضة. فقالت: ((نعم!)) فقال: ((شدي عليك إزارك ثم عودي إلى مضجعك!)) .

Mas'alah: Can a man touch his wife while she is menstruating?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=64)]

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها: ((هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟)) فقالت: ((تشد إزارها على أسفلها ثم ليباشرها إن شاء!)) .

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet sleeping with his wife while she was menstruating?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=301)]

حديث: قال عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما: "بت عند خالتي ميمونة في ليلة كانت فيها حائضا فاضطجعت مع رسول الله، - صلى الله عليه وسلم - في الوسادة" [4] الحديث. وإنما (1) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الزكاة في الإسلام 1/ 18، وفي باب العلم باب ما جاء في العلم، وقوله تعالى: {وقل رب

زدني علما} البخاري 1/ 24 - 25، وفي كتاب الحيل باب في الزكاة 9/ 29 ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان الصلوات الخمس التي هي أحد أركان الإسلام 1/ 40 - 41، وأبو داود 1/ 206، والنسائي 1/ 226 - 229 كلهم عن طلحة بن عبيد الله. (2) الحديث رواه أبو داود 2/ 127، من طريق عاصم بن ضمرة عن علي والترمذي 2/ 316، وقال حسن، والنسائي 3/ 228 - 229 وابن ماجه 1/ 370، والحاكم 1/ 300، وصححه، ورواه أحمد. انظر الفتح الرباني 4/ 273، وابن خزيمة 2/ 136 - 137 وأورده الشيخ ناصر في صحيح الترغيب والترهيب 1/ 243 وصححه. أقول: الحديث فيه عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي صدوق من الثالثة، مات سنة 174/ م. ت 1/ 384، وقال الذهبي وثقه ابن المديني، وقال النسائي ليس به بأس، وقال ابن عدي بتليينه وهو وسط الكاشف 2/ 50، ووثقه العجلي وابن سعد، وقال البزار هو صالح الحديث ت ت 5/ 45، وانظر الكامل 5/ 1866. درجة الحديث: ضعفه الشارح وصححه الحاكم وابن خزيمة والشيخ ناصر وحسنه الترمذي، وعندي أن تحسين الترمذي له واقع في محله من أجل الخلاف في عاصم. (3) المؤلف هنا يناقش الأحناف وانظر دليلهم في شرح فتح القدير 1/ 302. (4) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره 1/ 56 - 57 ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه 1/ 525 - 526، ومالك في الموطأ 1/ 121 كلهم من حديث ابن عباس: "أنه بات ليلة عند ميمونة، زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأهله في طولها فنام رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، حتى إذا انتصف الليل أو ="

Mas'alah: Why did the Prophet avoid his wife on the night of purity?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=302)

فعل ذلك مع النبي، - صلى الله عليه وسلم -، تأدبا لئلا يحتاج إلى أهله في ليلة الطهر.

Mas'alah: What are the rulings on intercourse with a menstruating or postpartum woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=128)

في وطء الحائض والنفساء، وفي غسل ثوبها، وهل تتوضأ للنوم

Mas'alah: What is the expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=128)

من المجموعة، قال ابن وهب، وعلي، قال مالك في من وطئ حائضا: ليس في ذلك كفارة إلا التوبة، والتقرب إلى الله سبحانه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after purity but before ghusl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=128)

قال علي: وكذلك إن وطئها بعد الطهر وقبل الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on approaching a menstruating woman above the waist wrapper?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=128)

قال ابن حبيب: لا تقرب الحائض من حد الإزار للذريعة، وليس بضيق إذا اجتنب الفرج. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=128)

قال ابن حبيبك وما روي في وطئها من صدقة دينار ونصف دينار، وأن ابن عباس قال: دينار في أول الدم، وأما في الصفرة فليتصدق بنصف دينار. قال ابن حبيب: وليس فيه حد، ولكن يرجى بالصدقة تكفير الذنب.

Mas'alah: What does Allah forbid regarding approaching women during menstruation?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=178)

وحرم الله سبحانه الفواحش ما ظهر منها وما بطن وأن يقرب النساء في دم حيضهن أو نفاسهن

Mas'alah: When must a person who leans on a junub or menstruating woman repeat the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=256)

و) إن استند (لهما) أي للحائض أو الجنب مع وجود غيرهما (أعاد بوقت) ضروري (

Mas'alah: When does a menstruating woman become permissible for her husband after purification by water or tayammum?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=303)

وقال ابن القرطي: إذا تطهرت الحائض بالماء أو بالتيمم حل له ما كان محرما منها .[1]

Mas'alah: What physical intimacy is permitted with a menstruating woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=325)

واختلف فيما يحل من الحائض: فقال مالك: أعلاها، ما فوق المئزر [4]. وقال أصبغ في منع ما دون المئزر: ذلك حماية للذريعة، وليس بضيق إذا اجتنب الفرج [5]. (1) في (ش 2) : (بنا) . (2) حسن صحيح، أخرجه الترمذي في سننه: 1/ 273، في باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا، من أبواب الطهارة، برقم (146) ، وأحمد في مسنده، برقم (627) ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. (3) حسن، أخرجه أبو داود في سننه: 1/ 109، في باب في الجنب يدخل المسجد، من كتاب الطهارة، برقم (232) وابن ماجه: 1/ 212، في باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (645) ، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: 1/ 230: قال الخطابي في شرح السنن ضعفوا هذا الحديث وقالوا: أفلت رواية مجهول وقال ابن حزم: أفلت غير مشهور ولا معروف بالثقة وحديثه هذا باطل،

وقال البغوي في شرح السنة: ضعف أحمد هذا الحديث؛ لأن راويه أفلت وهو مجهول، وقال الزيلعي: وهو حديث حسن قال ابن القطان في "كتابه" : قال أبو محمد عبد الحق في حديث جسرة هذا: إنه لا يثبت من قبل إسناده ولم يبين ضعفه ولست أقول: إنه حديث صحيح وإنما أقول: إنه حسن فإنه يرويه عبد الواحد بن زياد ثنا أفلت بن خليفة حدثتني جسرة بنت دجاجة عن عائشة وعبد الواحد ثقة لم يذكر بقادح وعبد الحق احتج به في غير موضع من "كتابه" وأفلت ويقال: فليت بن خليفة العامري، قال ابن حنبل: ما أرى به بأسا. وقال فيه أبو حاتم: شيخ، انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي: 1/ 168، وقال ابن حجر: وقال أبو زرعة الصحيح حديث جسرة عن عائشة وضعف بعضهم هذا الحديث بأن راويه أفلت بن خليفة مجهول الحال وأما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة من المطلب بأنه متروك فمردود لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث بل قال أحمد: ما أرى به بأسا، وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان، انظر: التلخيص الحبير، ابن حجر: 1/ 140. (4) انظر: المدونة: 1/ 153. (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 130.

Mas'alah: When does a menstruating woman become permissible after seeing purity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=326)

واختلف إذا رأت الطهر ولم تغتسل: فقال مالك: لا تحل حتى تغتسل [1]. وقال ابن بكير: المنع استحسان. فأنزلها بمنزلة الجنب، فيجوز الإصابة وتمنع الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman during travel without water?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=326)

فإن كانا في سفر ولم يجدا ماء وطال السفر جاز له أن يصيبها، واستحب لها أن تتيمم قبل ذلك وتنوي الطهر من الحيض.

Mas'alah: What is the chapter heading on intimacy with a menstruating woman?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=55)]

14 - باب الاستمتاع من الحائض

Mas'alah: What is the section heading on intimacy with a menstruating woman?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=55)]

فصل الاستمتاع من الحائض

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman and permissible enjoyment?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=55)]

ولا يجوز وطء الحائض في فرجها ولا فيما دون فرجها، ولا يجوز وطؤها بعد طهرها وقبل غسلها.

ولا كفارة على واطئها في حالة حيضتها سواء وطئها في فرجها أو فيما دون فرجها، سوى الاستغفار. ولا بأس بمباشرتها ومضاجعتها والاستمتاع بها فيما دون فرجها من

أعلاها.

Mas'alah: What is permitted for a husband regarding a menstruating wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=116)

104 - والحائض تشد إزارها، وشأنه بأعلاها [1] ، إن شاء [وطئها في أعكانها [2] أو في بطنها، ولا يطؤها بين الفخذين] ، ولا يقرب أسفلها، والتي أيامها خمسة ترى الطهر في أربعة فلتغتسل، ولزوجها وطؤها بعد الغسل مكانه. * * * (1) هذا يدل عليه قوله ÷: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" رواه مسلم في الحيض (302) . (2) العكنة: ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا، الوسيط (2/642) .

Mas'alah: What is permitted and prohibited regarding intimacy with a menstruating woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=314)

(ووطء فرج أو تحت إزار) من المدونة: قال مالك: والحائض تشد إزارها وشأنه بأعلاها. ابن القاسم: وقوله: "شأنه بأعلاها" أي يجامعها في أعكانها أو بطنها أو ما شاء منها مما هو أعلاها. قال مالك: ولا يطؤها بين الفخذين. ابن يونس: للذريعة. ابن حبيب: وليس بضيق إذا اجتنب الفرج. وقاله أصبغ انتهى. والذي للغزالي في الإحياء: له أن يستمني بيدها وبما تحت الإزار زمن الحيض سوى الوقاع. وانظر أحكام ابن العربي عند قوله: {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5]

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a woman after her menstruation ceases but before she performs ghusl?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=314)

(ولو بعد نقاء) ابن يونس: قال الله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] أي يرين الطهر {فإذا تطهرن} [البقرة: 222] أي بالماء. وذهب ابن بكير إلى جواز وطئها إذا رأت النقاء وإن لم تغتسل لأن المانع إنما تعلق بالحيض، والحكم إذا تعلق بعلة وجب زواله بزوالها. ابن يونس: وهذا أقيس والقول الأول أحوط وأحب إلينا.

Mas'alah: What are the rulings on purity between menstrual periods and post-menstrual intercourse?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=25)

يتخللها طهر كامل فيكون ما بعده حيضا مؤتنفا والصفرة والكدرة كالدم الأحمر والأسود. والحامل تحيض ولا تمنع الاستحاضة شيئا يمنعه الحيض وللطهر علامتان الجفوف والقصة البيضاء وإذا طهرت الحائض لم توطأ إلا بعد الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on physical intimacy with a menstruating woman above the waist wrapper?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=902)

وفيه أن الحائض يجوز أن يباشر منها ما فوق الإزار لقوله ثم عودي إلى مضجك ومعلوم

أنها إذا عادت إليه في ثوب واحد

معه أن يباشرها فإذا كان ذلك كذلك كان هذا الحديث يفسر قول الله عز وجل فاعتزلوا النساء في المحيض لأنه يحتمل قوله اعتزلوا النساء أي لا تكونوا معهن في البيوت ويحتمل اعتزلوا وطأهن لا غير فأتت السنة مبينة مراد الله عز وجل من قوله ذلك

Mas'alah: What did the Jews do with menstruating women and how did the Prophet clarify the Quranic verse?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=903)

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد ابن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسمعيل قال حدثنا حماد قال حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك أن اليهود كانت إذا حاضت منهن امرأة أخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض إلى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه فجاء

Mas'alah: What happened when Usayd and Abbad asked the Prophet about intercourse during menstruation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=904)

أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا له يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن في المحيض فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أنه قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في أثرهما فسقاهما فظننا أنه لم يجد عليهما

Mas'alah: What did the Prophet do regarding physical intimacy with a menstruating wife?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=907)

ندية (وكان الليث يقول ندبة) (أ) مولاة ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به وفي حديث الليث محتجزته

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's intimacy with a menstruating wife?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=907)

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يزيد بن خالد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندية مولاة ميمونة عن ميمونة أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يباشر امرأته وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به)

Mas'alah: What did the Prophet command regarding physical intimacy during menstruation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=908)

حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا في فوح حيضتنا أن نتزر ثم يباشرنا وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه

Mas'alah: What did the Prophet command a menstruating wife before physical intimacy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=909)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا سليمان الشيباني قال حدثنا عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها فائتزرت

Mas'alah: What did the Prophet command a menstruating woman regarding her garment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=909)

وحدثنا عبد الله بن محمد الجهني قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا محمد بن شعيب قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن عمرو بن شرحبيل عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا إذا كانت حائضا أن تشد إزارها ثم يباشرها

Mas'alah: What is the ruling on physical intimacy with a menstruating woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=909)

(ب) قال أبو عمر هذه الآثار كلها في معنى حديث ربيعة عن عائشة وظاهرها أن الحائض لا يباشر منها إلا ما فوق الازار

Mas'alah: What is the ruling on physical intimacy with a menstruating woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=910)

واختلف الفقهاء في مباشرة الحائض وما يستباح منها فقال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف له منها ما فوق المئزر وممن روى عنه هذا المعنى القاسم وسالم وحجتهم ما ذكرنا في هذا الباب من الآثار عن عائشة وميمونة وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثوري ومحمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعي يجتنب مواضع الدم وممن روى عنه هذا المعنى ابن عباس مسروق والنخعي وعكرمة وهو قول داود

بن علي ومن حجتهم حديث ثابت عن أنس قوله صلى الله عليه وسلم (جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء ما خلا النكاح) (أ) أو قال ما خلا الجماع وقد ذكرناه في هذا الباب ومن حجتهم أيضا حديث عائشة قوله صلى الله عليه وسلم إن حيضتك ليست في يدك اه (أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حيضتك ليست في يدك) وحدثنا عمر بن الحسين بن محمد قال حدثني أبي قال حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا أسد بن موسى اه ووجدت في أصل سماع أبي رحمه الله بخطه أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم ابن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قلت إني حائض قال إن حيضتك ليست في يدك قال أسد بن موسى وحدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أنس عن ابن عمر عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال أسد وحدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أنس عن عائشة مثله ولم يذكر ابن عمر

Mas'alah: What is the ruling on physical intimacy with a menstruating woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=912)

(وذكر دحيم قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البهي (1442) عن ابن عمر عن عائشة مثله) قال دحيم وحدثنا محمد بن عبيد عن حريث عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الثوب قلت إني حائض قال إن الحيض ليس في يدك فناولته قال دحيم وحدثنا يعلى عن عثمان بن حكيم عن جدته الرباب أن عثمان بن حنيف قال يا جارية ناوليني الخمرة فقالت لست أصلي فقال إن حيضتك ليست في يدك فناولته فقام فصلى

Mas'alah: What is the ruling on physical intimacy with a menstruating woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=913)

قال أبو عمر فدل ما في هذا الحديث أن كل عضو منها ليس فيه الحيضة في الطهارة يعني ما كان قبل الحيض ودل على أن الحيض ليس يغير شيئا من المرأة مما كان عليه قبل الحيض غير موضع الحيض وحده

Mas'alah: What is the rationale for the Prophet's ruling on touching a menstruating woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=914)

قال أبو عمر يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم بمباشرة الحائض وهي متزرة على الاحتياط والقطع للذريعة ولو أنه أباح فخذها كل ذلك ذريعة إلى موضع الدم المحرم بإجماع فنهى عن ذلك احتياطا والمحرم بعينه موضع الأذى ويشهد لهذا ظاهر

القرآن وإجماع معاني الآثار لئلا يتضاد وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a menstruating wife?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=915)]

واختلف الفقهاء في الذي يأتي امرأته وهي حائض فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد يستغفر الله ولا شيء عليه ولا يعود وبه قال داود وروي عن محمد بن الحسن أنه قال يتصدق بنصف دينار وقال أحمد بن حنبل يتصدق بدينار أو نصف دينار وقال أحمد ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يتصدق بدينار أو نصف

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse with a menstruating woman?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=916)]

وقال الطبري يستحب له أن يتصدق بدينار أو نصف دينار فإن لم يفعل فلا شيء عليه وهو قول الشافعي ببغداد

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a menstruating woman in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=916)]

وقالت فرقة من أهل الحديث ان وطيء في الدم فعليه دينار وإن وطيء في انقطاع الدم فنصف دينار

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a menstruating woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=916)

قال أبو عمر حجة من قال بهذا القول ما رواه علي بن الحكم البناني عن أبي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا قال إذا أصابها في الدم فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a menstruating woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=916)

(سواء وحجة من قال بقول محمد بن الحسن ما رواه خصيف (1445) عن مقسم وكذلك رواه ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس (مرفوعا قال إذا أصابها في الدم فدينار وإذا

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a menstruating woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=917)

أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وقع بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار

Mas'alah: What is the evidence for the expiation amount for intercourse during menstruation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=917)

وقال أبو داود كذلك قال علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم (مرسل وحجة من قال بقول أحمد بن حنبل ما رواه الحكم بن عتيبة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (ج) في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار أو نصف دينار

Mas'alah: What are the differing opinions on expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=917)

وقال الأوزاعي من وطيء امرأته وهي حائض تصدق بخمسي دينار رواه عن زيد (ه) بن أبي مالك عن عبد الحميد

ابن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمره أن يتصدق بخمسي دينار قال أبو عمر وحجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة اضطراب هذا الحديث

عن ابن عباس وأن مثله لا تقوم به حجة وأن الذمة على البراءة ولا يجب ان يثبت فيها شي لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسألة

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman after her period ends but before she bathes?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=918)

واختلف الفقهاء أيضا في وطء الحائض بعد الطهر وقبل الغسل فقال مالك وأكثر أهل المدينة إذا انقطع عنها الدم لم يجز وطؤها حتى تغتسل وبه قال الشافعي والطبري ومحمد ابن سلمة وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جاز له أن يطأها وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت صلاة قال أبو عمر هذا تحكم لا وجه له وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحيض في العدة وقالوا لزوجها عليه الرجعة ما لم تغتسل (فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتى تغتسل) (ج) وهو الصواب مع موافقة أهل المدينة وبالله التوفيق

فإن قيل إن في قول الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن بعد قوله فاعتزلوا النساء في المحيض دليلا على أن المحيض إذا زال وطهرن جاز إتيانهن من حيث أمرنا باجتنابهن فالجواب أن في قول الله عز وجل فإذا تطهرن فأتوهن دليلا على بقاء تحريم الوطء بعد الطهر حتى يتطهرن بالماء لأن تطهرن تفعلن مأخوذ من قول الله وإن كنتم جنبا فاطهروا يريد الاغتسال بالماء وقد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله لعلة أخرى دليل ذلك

قول الله عز وجل في المبتوتة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وليس تحل له بنكاح الزوج حتى يمسها ويطلقها وكذلك لا تحل الحائض للوطء بالطهر حتى تغتسل ومثل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ومعناه حتى تضع وتطهر من دم نفاسها أو حيضتها وتغتسل منه ومن هذا المعنى أيضا أن الإحرام يمنع من الطيب واللباس والصيد والنساء وقد يقع الحل من ذلك كله قبل أن يقع من وطء النساء حتى يكمل الخروج من الحج فيحل حينئذ الوطء فكذلك الحيض يوجب تحريم الصلاة والصوم وإتيان الزوج فإذا انقطع الدم انحل عنها بعض ذلك بإباحة الصوم لها وبقي تحريم الصلاة إلى أن تأتي بالطهارة فكذلك حكم الجماع أن يبقى تحريمه حتى لا يبقى للحيض حكم والله أعلم وفي المسألة اعتراضات وفيما ذكرنا كفاية والحمد لله

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a menstruating woman after her bleeding stops if she performs tayammum?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=354)

(هل توطأ الحائض إذا انقطع دمها وتيممت؟) وعلى الخلاف في رفع التيمم للحديث اختلف هل يجوز وطئ الحائض إذا انقطع دمها وتيممت؟ فالمشهور منعه، والشاذ جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=357)

وهل يمنع الجماع في الفرج وغيره؟ أما الفرج فلا خلاف في منعه. وأما ما فوق الإزار فلا خلاف في جوازه، أما تحت الإزار مما دون الفرج ففي المذهب فيه قولان: المشهور منعه، والشاذ جوازه.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on intercourse during menstruation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=357)

وسبب الخلاف قوله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} [4] الآية. واختلف هل المراد به موضع الحيض أو زمانه؟ فإن قلنا المراد به موضعه اختص الفرج بالتحريم، وإن قلنا المراد زمانه اقتضى تحريم الجملة، لكن خص ما فوق الإزار بالحديث. = الكثير الماء والشجر، خضخضت الأرض إذا قلبتها حتى يصير موضعها مثارا رخوا إذا وصل الماء إليها أنبتت. والخضيض: المكان المترب تبله الأمطار. والخضخضة: أصلها من خاض يخوض لا من خض يخض. (1) المدونة 1/ 46. (2) في (ص) لتيسر. (3) في (ص) و (ت) يعلق. (4) البقرة: 222.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after menstruation ceases but before ghusl?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=358)

فإن انقطع دم الحائض ولم تغتسل بالماء ففي تحريم وطئها قولان: المشهور تحريمه

تعويلا على قراءة من قرأ (يطهرن) بالتشديد، وعلى قوله تعالى: {فإذا تطهرن} . والشاذ أنه لا يحرم. قاله ابن بكير تعويلا على قراءة من قرأ {يطهرن} بالتخفيف، لكنه كرهه مراعاة للخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman lying beside her husband?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=86)

أن يخرج "[1]". 63 - مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت مضطجعة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثوب واحد، وأنها وثبت وثبة شديدة، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "ما لك؟ ! لعلك نفست" يعني: الحيضة، قالت: نعم. قال: "شدي عليك إزارك ثم عودي إلى مضجعك" [2]. (1) الموطأ (771) . قال الحافظ ابن عبد البر في "التمهيد" (3/ 151) : "هذا الحديث قد رواه مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع، وذلك عندي غلط من مطر؛ لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل سنة سبع وعشرون، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان - رضي الله عنه - في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع، وممكن صحيح أن يسمع سليمان بن يسار من ميمون لما ذكرنا من مولده، ولأن ميمونة مولاته ومولاة أخوته؛ اعتقتهم وولاؤهم لها، وتوفيت ميمونة سنة ست وستين، وصلى عليها ابن عباس، فغير نكير أن يسمع منها، ويستحيل أن يخفى عليه أمرها وهو مولاها، وموضعه من الفقه موضعه، وقصة ميمونة هذه أصل هذا الباب عند أهل العلم، وغير ممكن سماعه من أبي رافع، فلا معنى لرواية مطر، وما

رواه مالك أولى" . (2) الموطأ (125) . قال الحافظ في "التمهيد" (3/ 162) : "هكذا هذا الحديث في" الموطأ "كما روي منقطع، ويتصل معناه من حديث أم سلمة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا أعلم أنه روي من حديث عائشة بهذا اللفظ البتة" . وفي حاشية الأصل (ف) كتب: شدي على نفسك، كذا بخط الدماميني.

Mas'alah: What is permissible for a husband from his menstruating wife?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=118)

112 - مالك، عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها" [1].

Mas'alah: What is the ruling on physical intimacy with a menstruating woman?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=53)

المسألة الأولى: اختلف الفقهاء في مباشرة الحائض وما يستباح منها، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: له منها ما فوق الإزار فقط. وقال سفيان الثوري وداود الظاهري: إنما يجب عليه أن يجتنب موضع الدم فقط. وسبب اختلافهم ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، والاحتمال الذي في مفهوم آية الحيض، وذلك أنه ورد في الأحاديث الصحاح عن عائشة، وميمونة، وأم سلمة «أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يأمر إذا

كانت إحداهن حائضا أن تشد عليها إزارها، ثم يباشرها» ، وورد أيضا من حديث ثابت بن قيس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «اصنعوا كل شيء بالحائض إلا النكاح» وذكر أبو

داود عن عائشة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لها، وهي حائض "اكشفي عن فخذك، قالت: فكشفت، فوضع خده وصدره على فخذي، وحنيت عليه حتى دفئ، وكان قد أوجعه البرد» ." وأما الاحتمال الذي في آية الحيض، فهو تردد قوله تعالى: {قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] بين أن يحمل على عمومه إلا ما خصصه الدليل، أو أن يكون من باب العام أريد به الخاص، بدليل قوله تعالى فيه: {قل هو أذى} [البقرة: 222] والأذى إنما يكون في موضع الدم. فمن كان المفهوم منه عنده العموم (أعني أنه إذا كان الواجب عنده أن يحمل هذا القول على عمومه حتى يخصصه الدليل، استثنى من ذلك ما فوق الإزار بالسنة، إذ المشهور جواز تخصيص الكتاب بالسنة عند الأصوليين) ومن كان عنده من باب العام أريد به الخاص رجح هذه الآية على الآثار المانعة مما تحت الإزار، وقوي ذلك عنده بالآثار المعارضة للآثار المانعة مما تحت الإزار، ومن الناس من رام الجمع بين هذه الآثار، وبين

Mas'alah: What is the evidence for permissibility of intimacy above the waist during menstruation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=54)

مفهوم الآية على هذا المعنى الذي نبه عليه الخطاب الوارد فيها وهو كونه أذى، فحمل أحاديث المنع لما تحت الإزار على الكراهية، وأحاديث الإباحة ومفهوم الآية على

الجواز، ورجحوا تأويلهم هذا بأنه قد دلت السنة أنه ليس من جسم الحائض شيء نجس إلا موضع الدم، وذلك «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سأل عائشة أن تناوله الخمرة وهي حائض، فقالت: إني حائض، فقال – عليه الصلاة والسلام: إن حيضتك ليست في يدك» وما ثبت أيضا من ترجيلها رأسه – عليه الصلاة والسلام – وهي حائض، وقوله – عليه الصلاة والسلام: «إن المؤمن لا ينجس» .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after menstruation ends but before bathing?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=54)

المسألة الثانية اختلفوا في وطء الحائض في طهرها، وقبل الاغتسال، فذهب مالك، والشافعي والجمهور إلى أن ذلك لا يجوز حتى تغتسل، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن ذلك جائز إذا طهرت لأكثر أمد الحيض، وهو عنده

عشرة أيام، وذهب الأوزاعي إلى أنها إن غسلت فرجها بالماء جاز وطؤها (أعني كل حائض طهرت متى طهرت) وبه قال أبو محمد بن حزم. وسبب اختلافهم: الاحتمال الذي في قوله تعالى: {فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} [البقرة: 222] هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء؟ ، ثم إن كان الطهر بالماء، فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج؟ فإن الطهر في كلام العرب وعرف الشرع اسم مشترك يقال على هذه الثلاثة المعاني. وقد رجح الجمهور مذهبهم بأن صيغة التفعل إنما تنطلق على ما يكون من فعل المكلفين، لا على ما يكون من فعل غيرهم، فيكون قوله تعالى: {فإذا تطهرن} [البقرة: 222] أظهر في معنى الغسل بالماء

منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم، والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه، ورجح أبو حنيفة مذهبه بأن لفظ يفعلن في قوله تعالى: {حتى يطهرن} [البقرة: 222] هو أظهر في الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض منه في التطهر بالماء. والمسألة كما ترى محتملة. ويجب على من فهم من لفظ الطهر في قوله تعالى: {حتى يطهرن} [البقرة: 222] معنى واحدا من هذه المعاني الثلاثة أن يفهم ذلك المعنى بعينه من قوله تعالى: {فإذا تطهرن} [البقرة: 222] لأنه مما ليس يمكن أو مما يعسر أن يجمع في الآية بين معنيين من هذه المعاني مختلفين حتى يفهم من لفظة {يطهرن} [البقرة: 222] "النقاء، ويفهم من لفظ {تطهرن} [البقرة: 222] " الغسل بالماء على ما جرت به عادة المالكيين في الاحتجاج لمالك، فإنه ليس من عادة العرب أن يقولوا لا تعط فلانا درهما حتى يدخل الدار، فإذا دخل المسجد فأعطه درهما، بل إنما يقولون: وإذا دخل الدار فأعطه درهما ; لأن الجملة الثانية هي مؤكدة لمفهوم الجملة الأولى. ومن تأول قوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] على أنه النقاء، وقوله: {فإذا تطهرن} [البقرة: 222] على أنه الغسل بالماء فهو بمنزلة من قال لا تعط فلانا درهما حتى يدخل الدار، فإذا دخل المسجد فأعطه درهما، وذلك غير مفهوم في كلام العرب، إلا أن يكون هنالك محذوف، ويكون تقدير الكلام: ولا تقربوهن حتى يطهرن ويتطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، وفي تقدير هذا الحذف بعد أما، ولا دليل عليه إلا أن يقول قائل: ظهور لفظ التطهر في معنى الاغتسال هو الدليل عليه، لكن هذا يعارضه ظهور عدم الحذف في الآية، فإن الحذف مجاز، وحمل الكلام على الحقيقة أظهر من حمله على المجاز، وكذلك فرض المجتهد هاهنا إذا انتهى بنظره إلى مثل هذا الموضع أن يوازن بين الظاهرين، فما ترجح عنده منهما على صاحبه عمل عليه (وأعني بالظاهرين أن يقايس بين ظهور لفظ {فإذا تطهرن} [البقرة: 222] في الاغتسال بالماء وظهور عدم الحذف في الآية) إن أحب أن يحمل لفظ {تطهرن} [البقرة: 222] على

ظاهره من النقاء، فأي الظاهرين كان عنده أرجح عمل عليه أعني إما أن لا يقدر في الآية حذفا ويحمل لفظ {فإذا تطهرن} [البقرة: 222] "على الغسل بالماء، أو يقايس بين ظهور لفظ {فإذا تطهرن} [البقرة: 222] " في الاغتسال وظهور لفظ {يطهرن} [البقرة: 222] في النقاء. فإن كان عنده أظهر أيضا صرف تأويل اللفظ الثاني له وعمل على أنهما يدلان في الآية على معنى واحد أعني: إما على معنى النقاء وإما على معنى الاغتسال بالماء وليس في طباع النظر الفقهي أن ينتهي في هذه الأشياء إلى أكثر من هذا فتأمله. وفي مثل هذه الحال يسوغ أن يقال: كل مجتهد مصيب. وأما اعتبار أبي حنيفة أكثر الحيض في هذه المسألة فضعيف.

Mas'alah: What is the expiation for having intercourse with a menstruating woman?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=56)]

المسألة الثالثة: اختلف الفقهاء في الذي يأتي امرأته وهي حائض، فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة: يستغفر الله ولا شيء عليه. وقال أحمد بن حنبل: يتصدق بدينار أو بنصف دينار. وقالت فرقة من أهل الحديث: إن وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار. وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في ذلك أو وهيها، وذلك أنه روي عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «في الذي يأتي امرأته وهي حائض أنه يتصدق بدينار» . «وروي عنه بنصف دينار» . وكذلك روي أيضا في حديث ابن عباس هذا أنه «إن وطئ في الدم فعليه دينار» ، «وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار» . وروي في هذا الحديث «يتصدق

بخمسي دينار» ، وبه قال الأوزاعي، فمن صح عنده شيء من هذه الأحاديث صار إلى العمل بها، ومن لم يصح عنده شيء منها وهم الجمهور عمل على الأصل الذي هو سقوط الحكم حتى يثبت بدليل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's enjoyment of his menstruating wife?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=257)

(وتمتعا بين السرة والركبة) ، ولو بحائل كذا في (عب) تبعا ل (عج) ونازعة (بن)

Mas'alah: What is the ruling on looking at a menstruating woman?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=257)

(إلا النظر) ، فلا يحرم كما في (عب) ، وهو ظاهر، وشمل كلامي الوطء،

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman after her menstruation has ceased?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=257)

(ولو بعد نقاء خلافا (لابن نافع) ، و (ابن بكير) ، (وتميم) ؛ لأنه لا يرفع الحدث خلافا (لابن شعبان) إلا لطول كما في (ح) ، والموضوع وجود أسباب التميم،

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman after her menstruation has ended?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=230)

ولا يطأ الرجل امرأته) المسلمة أو الكتابية أو أمته (التي انقطع عنها دم حيض أو) دم [حاشية العدوي] أكثر اطلاعا من الفاكهاني والاعتراض يتوقف على الإحاطة بسائر اللغة وهذا متعسر أو متعذر. [قوله:

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after the cessation of menstrual or postpartum blood?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=231)

وفي رواية يتطهر به. وما قاله هنا يفسر قوله، آخر الكتاب: وأن لا يقرب النساء في دم حيضهن أو دم نفاسهن لأن ظاهره إن انقطع عنهن جاز له الوطء

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before ghusl after menstruation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=231)

وهو قول ابن شعبان. وقال ابن بكير: يكره أن يطأ قبل الاغتسال وإنما امتنع منه على المشهور لأن التيمم لا يرفع الحدث

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with his wife during her menses?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=231)]

ولا يطأ الرجل] أي يحرم كما في تت، أي ولا مفهوم للوطء وحاصله أن الاستمتاع بما بين السرة والركبة ولو من فوق حائل حرام، فأما ما خرج عن ذلك المحل فلا حرج فيه ولو وطئ. [قوله:

Mas'alah: Is it permissible for a husband to have intercourse with his wife after her menstruation ends if she performs tayammum?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=231)]

لأن ظاهره إلخ] أي فأفاد هنا أنه ولو انقطع الحيض لا يجوز له الوطء ولو بالتيمم. [قوله: وهو قول ابن شعبان] أي أن ابن شعبان يقول بأنه يجوز له الوطء بالتيمم كما يفيده ابن ناجي لا أنه يجوز بدون تيمم. [قوله:

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman after her menstruation ends but before she performs ghusl?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=231)]

وقال ابن بكير يكره إلخ] وفي عبارة وذهب ابن بكير إلى جواز وطئها إذا رأت النقاء وإن لم تغتسل لأن المنع إنما تعلق بالحيض والحكم إذا تعلق بعلة وجب زواله بزوالها

اهـ، فاختلف النقل عن ابن بكير وقضيته وإن لم يتيمم لكن قضية كلام تت. أن ذلك بعد التيمم. [قوله: وإنما هو مبيح للصلاة فقط على المشهور] وقيل إن التيمم يرفع الحدث ولا يلزمه غسل إذا وجد الماء كما ذكره تت. [قوله: يسمى طهورا] بضم الطاء وقوله وتربتها طهورا بفتح الطاء. [قوله:

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during menstruation and post-natal bleeding?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1009)

(و) حرم الله سبحانه وتعالى (أن يقرب النساء في دم حيضهن أو) في دم (نفاسهن) بالجماع في الفرج لقوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] وانعقد الإجماع على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sexual enjoyment above and below the waist during menstruation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1009)

وأما الاستمتاع بما فوق الإزار فجائز اتفاقا وبما تحته في غير الفرج قولان مشهورهما المنع

Mas'alah: What is the ruling on approaching women during menstruation or postpartum bleeding?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=239)

وفي رواية يتطهر به وما قاله هنا يفسر قوله آخر الكتاب وأن لا يقرب النساء في دم حيضهن أو دم نفاسهن لأن ظاهره إن

Mas'alah: Is intercourse permissible after menstruation ceases according to Ibn Shaban?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=240)

انقطع عنهن جاز له الوطء وهو قول ابن شعبان

Mas'alah: What is the ruling on approaching women during menstruation and post-natal bleeding?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1237)

(و) حرم الله سبحانه وتعالى (أن يقرب النساء في دم حيضهن أو) في دم (نفاسهن) بالجماع في الفرج لقوله تعالى { ولا تقربوهن حتى يطهرن } وانعقد الإجماع على ذلك وأما الاستمتاع بما فوق الإزار فجائز اتفاقا وبما تحته في غير الفرج قولان مشهورهما المنع

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=679)

ووطء فرج يعني أن الحائض يمنع وطء فرجها ما دامت متلبسة بالحيض، وهذا من الأمور المجمع عليها لقوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى

يطهرن} . واختلف في علة المنع فقيل: تعبدا، وقيل: خيفة ما يصيب الواطئ من الأذى، وقيل: خيفة أن يحصل ولد من ذلك الوطء فيخاف عليه الجذام لما أخرجه أبو العباس السراج في مسنده: عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أتى امرأته وهي حائض فجاء ولد أجذم فلا يلومن إلا نفسه (1)) ، وتجب التوبة من وطء فرج الحائض، وسواء كانت الحائض مسلمة أو كتابية، حرة أو أمة، مجنونة أو عاقلة فالمنع حاصل في جميعهن، ويجبرهن الزوج على الغسل لحلية الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on touching or fondling a menstruating woman below the waist?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=679)

أو تحت إزار يعني أنه يمنع وطء ما تحت الإزار من الحائض ما دامت حائضا؛ أي لا يجوز بل يحرم. ومعنى ما تحت الإزار ما اشتمل عليه الإزار، وهو ما بين السرة والركبة والغايتان خارجتان، فيباح له الاستمناء بسرتها فما فوقها كصدرها ويدها، وما فوق السرة من العكن وغير ذلك، وكذا يباح له الاستمناء بركبتيها فما تحتهما، وما قررت به المص من أن معناه أو وطء ما تحت الإزار، هو الذي قرره به أحمد الزرقاني؛ وهو ظاهر لأنه إذا عبر في الفرج بالوطء فأولى ما هو أخف من الفرج، وبذلك قرره الشارح أيضا فظاهر المص كغيره جواز التمتع بما تحت الإزار (1) تذكرة الحفاظ رقم الحديث: 780. (2) المعجم الأوسط للطبراني، رقم الحديث: 3300.

Mas'alah: What is the ruling on enjoyment with a menstruating woman below the waist wrapper?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=680)

بغير الوطء. والحاصل أن التمتع بما تحت الإزار بغير وطء منعه الأجهوري ومن تبعه، كالشيخ إبراهيم، والشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What are the detailed rulings on permissible and prohibited acts with a menstruating woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=680)

قال الشيخ عبد الباقي: يمنع التمتع وطئا، أو غيره فيما بين السرة والركبة، ولو على حائل. فهذه أربع صور، اثنتان في الوطء، واثنتان في غيره. ويباح التمتع بما عدا ذلك وطئا أو غيره، بحائل أو غيره. وهذه أربع أيضا. فتلك ثمانية. وقد علم أن السرة والركبة مما يباح التمتع به بحائل أو غير. وطئا أو غيره انتهى بإيضاح. وقال الشيخ محمد بن الحسن: الذي لابن عاشر ما نصه. ظاهر عباراتهم جواز ما دون الوطء تحت الإزار من لمس ومباشرة حتى بالفرج بعد زوال الإزار المطلوب في فور الحيضة، أو في فورها إن لم تلبس إزارا. فتطلب نص ذلك انتهى. قال أبو علي: وقد صدق في ذلك، فإن نصوص الأئمة إنما تدل على أن الذي يمنع تحت الإزار هو الوطء فقط لا التمتع بغيره، خلافا للأجهوري ومن تبعه. قال أبو الحسن ما نصه: قول المدونة ولا يطؤها بين الفخذين، قال ابن يونس: للذريعة أن يقع في الفرج، وقال ابن الجلاب: ولا يجوز وطء الحائض في فرجها ولا فيما دون فرجها. انتهى. ومثل ذلك في عبارة ابن رشد، وعبد

الوهاب، وابن عطية، وابن عرفة وغيرهم. وأعظم من هذا كله قوله تبعا للأجهوري: ولو على حائل. انتهى كلام الشيخ محمد بن الحسن. وقال الشيخ عبد الباقي: ولا يحرم نظره لما تحت إزارها فيما يظهر. انتهى. وتبع الأمير الشيخ الأجهوري فقال عاطفا على المنوع: وتمتعا بين السرة والركبة ولو بحائل إلا النظر. انتهى. وقوله: "أو تحت إزار" هو مذهب جمهور العلماء وذهب قوم من العلماء إلى جواز الوطء فيما تحت الإزار، منهم الإمام أبو حنيفة وابن حبيب وأصبغ من المالكية، واستدل الجمهور بالحديث: (الحائض تشد إزارها وشأنه بأعلاها (1)) ، أي يجامعها في أعكانها وبطنها أو ما شاء مما هو أعلاها: واستدل الآخرون بالحديث: (اصنعوا كل شيء غير الوطء) ، وحملوا الحديث الأول على الندب جمعا بين الدليلين. ابن بشير: ولا خلاف في جواز الوطء فيما فوق الإزار. قاله الإمام الخطاب. وقال محمد بن عبد الباقي: استدل به، (1)

الموطأ، رقم الحديث: 126. بلفظ: لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on what is prohibited with a menstruating woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=681)

يعني الحديث المذكور الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطء وغيره، وذهب كثير من السلف، والثوري وإسحاق إلى أن الممتنع من الحائض الفرج فقط، وبه قال محمد بن الحسن، ورجحه الطحاوي، واختاره أصبغ وابن المنذر لحديث مسلم والترمذي وأبي داوود، عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح (1)) . وحملوا الحديث المتقدم على الندب جمعا بين الأدلة. قال النووي: وهذا القول أرجح دليلا، قال الحافظ: ويدل على

الجواز ما رواه أبو داوود بإسناد قوي، عن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا (2)) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman after her menstruation ends?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=681)

ولو بعد نقاء المبالغة راجعة لوطء الفرج وما تحت الإزار؛ يعني أن الحائض إذا طهرت بأن رأت الجفوف أو القصة، فإنه يمنع وطء فرجها وما تحت الإزار منها، ولا يحل ذلك بسبب نقائها؛ وهذا هو المشهور. وقيل: يجوز ذلك وهو في المبسوطة عن ابن نافع، ونقل عياض أن بعض البغداديين تأول قول الإمام مالك عليه، وقيل: يكره ذلك وهو لابن بكير، فتلك أقوال ثلاثة: المنع وهو المشهور، والجواز، والكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman after purification and tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=681)

وتيمم يعني أن الحائض إذا طهرت وتيممت تيمما مباحا فإن ذلك لا يبيح وطء فرجها ولا ما تحت الإزار منها هذا مذهب المدونة وهو المشهور. وقال ابن شعبان: يجوز وطؤها بعد النقاء والتيمم؛ يعني مع وجود أسباب التيمم، واختاره ابن عبد السلام. قاله الإمام الخطاب. وقال اللخمي: وإن كان في سفره ولم يجد ماء وطال السفر، جاز له

أن يصيبها، واستحب لها أن تتيمم قبل ذلك وتنوي به الطهر من الحيض، وهو ظاهر. والله أعلم. قاله الإمام الخطاب. وقال الشيخ عبد الباقي: بعد قوله "ولو بعد نقاء وتيمم : تحل به الصلاة؛ لأنه –وإن حلت به الصلاة– لا يرتفع به الحدث، لقوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} ؛ أي يرين الطهر {فإذا تطهرن} ؛ أي بالماء، وهذا إلا لطول يحصل به ضرر، فله وطؤها بعد أن تتيمم استحبابا، وهذا يوافق قوله: "ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض وجماع مغتسل إلا لطول" ، قال أحمد: (1) مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، رقم الحديث: 302. (2) أبو داود، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 271.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman after purity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=682)

والمبالغة راجعة لوطء الفرج وما تحت الإزار، وهو مقتضى قولهم: غير الفرج تبع له لقوله عليه الصلاة والسلام: (من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه)) . انتهى. كلام الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Is intercourse permitted with a menstruating woman after purity or tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=682)

تنبيهات: الأول: تقدم أن المشهور أن الحائض لا يباح وطؤها بالنقاء ولا بالتيمم المعتبر شرعا، بل حتى تغتسل لقوله تعالى: {فإذا تطهرن} ؛ أي بالماء، {فأتوهن من حيث

أمركم الله} وسواء في ذلك كانت مسلمة أو كتابية. قال في المدونة: ويجبر الرجل امرأته النصرانية على الطهر من الحيضة، إذ ليس له وطؤها كذلك حتى تطهر، ولا يجبرها في الجنابة لجواز وطئها كذلك. انتهى. وحكم النفاس، حكم الحيض، ويجبرها أيضا على غسل النجاسة من بدنها، فإذا أسلمت بقي زوجها على استباحة وطئها بذلك، ولا تستبيح به غيره. فإن قيل الغسل لا يصح إلا بنية، وهي لا تصح منها، فالجواب أن الغسل من الحيض فيه لله تعالى خطابان: خطاب وضع من جهة أنه شرط في إباحة الوطء، وخطاب تكليف من حيث أنه عبادة، وعدم النية يقدح في الثاني دون الأول. قاله القرافي. وهو ظاهر وقال ابن رشد: إنما تشترط النية في صحة الغسل للصلاة لا للوطء؛ لأن الزوج متعبد بذلك فيها، وما كان كذلك يفعله المتعبد في غيره لم يفتقر إلى نية كغسل الميت. انتهى. قاله الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling when menstruation occurs after janabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=177)

أحدهما: أن يطرأ الحيض على الجنابة.

Mas'alah: What is the ruling when janabah occurs after menstruation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=177)

والثاني: أن تطرأ الجنابة على الحيض.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on menstruation overlapping janabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=178)

وسبب الخلاف: طروء الحيض على الجنابة: هل يهدم أمرها ويزيل حكمها أم لا؟

Mas'alah: Does menstruation nullify the ruling of janabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=178)

وإن لم تفرط أيضا، فإن حكم الجنابة مرتب عليها قبل دخول الحيض عليها. ثم لا سلطانة له في [إسقاط] [5] الحكم المتقرر بالشرع.

Mas'alah: What is the ruling on janabah occurring during menstruation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=179)

وأما طروء الجنابة على الحيض، كالحائض تحتلم، أو تتلذذ [بملامسة] [2] زوجها، أو من [جماعه إياها] [3] في موضع يجوز له:

Mas'alah: Does janabah have any effect when it occurs during menstruation in the Maliki school?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=179)

وهذا لا خلاف فيه في المذهب نصا أن الحكم للحيض [ق/10ج] وأن الجنابة الطارئة لا حكم لها؛ لأن مانع الجنابة صادف محلا مشغولا بمانع هو [أقوى] [4] منه.

Mas'alah: What is the ruling on janabah occurring during menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=179)

و [لا] [6] يتعد دخول الخلاف فيها بالمعنى أيضا، حتى يقال: إن حكم الجنابة قائم، وأن [الحيض يمنع من قراءة القرآن لأجلها] [7]، وأنها تفتقر إلى إحضارها في الذكر عند اغتسالها من حيضتها على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=371)

ووطء فرج) ش: فلا يجوز وطء الحائض حتى تطهر وتغتسل كما سيأتي وسواء كانت مسلمة أو كتابية قال في المدونة في باب غسل الجنابة: ويجبر الرجل المسلم امرأته النصرانية على الطهر من الحيضة إذ ليس له وطؤها كذلك حتى تطهر ولا يجبرها في الجنابة لجواز وطئها كذلك، انتهى. وحكم النفاس حكم الحيض كما صرح به الشيخ زروق في شرح الإرشاد وهو ظاهر، وقد حكى ابن عرفة والمصنف في التوضيح وغيرهما في جبرها على الغسل من الحيض والجنابة ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين الحيض فتجبر والجنابة فلا تجبر ذكر ذلك في الكلام على النية في الوضوء، وهذا خلاف طريقة القاضي عبد الوهاب فإنه قال لا خلاف بين أصحابنا أنه ليس له جبرها

على الغسل من الجنابة وفي كلام ابن رشد في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب من كتاب الطهارة إشارة إلى ذلك فإنه لما حكى الخلاف في جبرها على الغسل من الجنابة قال: وليس هذا الاختلاف على ظاهره بل المعنى أنه لا يجبرها إذا لم يكن في جسدها نجاسة ويجبرها على الغسل إذا كان في جسدها نجاسة، انتهى. وفهم من كلامه أنه يجبرها على غسل النجاسة من بدنها.)

Mas'alah: Can a menstruating woman be compelled to perform ghusl for the purpose of intercourse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=371)

تنبيه) استشكل جبرها على الغسل بأنه لا يصح إلا بنية وهي لا تصح منها وأجاب القرافي بأن الغسل من الحيض فيه لله خطابان: خطاب وضع من جهة أنه شرط في إباحة الوطء، وخطاب تكليف من حيث إنه عبادة وعدم النية تقدم في الثاني دون الأول وهو ظاهر وقال ابن رشد: إنما تشترط النية في صحة الغسل للصلاة لا للوطء؛ لأن الزوج متعبد بذلك فيها وما كان كذلك يفعله المتعبد في غيره لم يفتقر إلى نية كغسل الميت، انتهى. (فرع) قال في الطراز: فإذا أسلمت بقي زوجها على استباحة وطئها بذلك الغسل ولا تستبيح به غيره وتقدم عنه في فصل الغسل نحوه. (فرع) قال في البيان في الرسم المذكور: لو كانت لرجل زوجة مسلمة فأبت الاغتسال من الحيض لكان له أن يطأها إذا أكرهها على الاغتسال، وإن لم يكن لها فيه نية ويلزمها أن تغتسل هي غسلا آخر للصلاة بنية إذ لا يجزئها الغسل الذي أكرهت عليه إذا لم يكن لها فيه نية، انتهى. وهو يشهد لما تقدم عن القرافي أن الغسل فيه خطابان إلخ. (فرع) قال ابن ناجي في شرح المدونة: يقوم من هذه المسألة أن المجنونة لا يطؤها زوجها حتى

تغتسل، انتهى. يعني من الحيض وهو ظاهر مما تقدم، والله أعلم. ص)

Mas'alah: What is the ruling on a man engaging in intimacy with his menstruating wife above the waist?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=371)

أو تحت إزار) ش: قال ابن غازي: ظاهره أنه يجوز له الاستمناء بيدها ولا أعلم أحدا من أهل المذهب صرح بذلك

وقد صرح بجوازه أبو حامد في الإحياء. (قلت) ، ولا شك في جوازه، وعموم نصوصهم كالصريحة في ذلك قال ابن يونس قال مالك: والحائض تشد إزارها وشأنه بأعلاها، كذلك روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في البخاري والموطإ قال ابن القاسم وقوله: شأنه بأعلاها، أي: يجامعها في أعكانها وبطنها، أو ما شاء منها مما هو أعلاها، انتهى. قال ابن بشير: لا خلاف في جواز الوطء فيما فوق الإزار، انتهى. بالمعنى ص)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman after her period ends but before ghusl?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=372)

ولو بعد نقاء وتيمم) ش: هما مسألتان الأولى جواز وطئها بعد النقاء وقبل الغسل حكى ابن عرفة فيها ثلاثة أقوال المشهور المنع والجواز في المبسوطة عن ابن نافع ونقل

عياض أن بعض البغداديين تأول قول مالك عليه والثالث الكراهة لابن بكير والمسألة الثانية جواز الوطء بعد النقاء والتيمم إذا لم يجد الماء وفيها قولان مذهب المدونة المنع وهو المشهور وقال ابن شعبان: يجوز. اختاره ابن عبد السلام.)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman during travel without water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=372)

تنبيه) قال اللخمي: وإن كان في سفر، ولم يجد ماء وطال السفر جاز له أن يصيبها واستحب لها أن تتيمم قبل وتنوي به الطهر من الحيض، انتهى وهو ظاهر، والله أعلم. ص)

Mas'alah: What is permissible for a husband from his wife during her menstruation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=143)

ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض.

Mas'alah: What did the Prophet say about what is permissible with a menstruating wife?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=143)

85- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، أن رجلا سأل رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال: لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها.

Mas'alah: What did the Prophet tell Aisha when she started menstruating while lying with him?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=144)

- حدثنا القعنبي عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن عائشة - رحمها الله - كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضاجعةفي ثوب واحد، وإنها وثبت وثبة شديدة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لك ؟ لعلك نفست، يعني الحيضة، قالت: نعم، قال: فشدي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك.

Mas'alah: Can a man touch his wife while she is menstruating?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=145)

86- حدثنا القعنبي عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة - رحمها الله - يسألها: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض ؟ فقالت: لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء.

Mas'alah: Can a husband have intercourse with his wife after she sees purity but before she bathes?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=146)

– حدثنا القعنبي عن مالك ؛ أنه بلغه أن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسارأنهما سئلا عن الحائض ؛ هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل ؟قالا: لا حتى تغتسل.

Mas'alah: What is permissible for a man from his wife during menstruation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=160)

(26) ما يحل للرجل من امرته وهي حائض

Mas'alah: What is permissible for a man from his wife during menstruation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=160)

159 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لتشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman lying with her husband?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=161)

160 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد، وأنها وثبت وثبة شديدة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لك لعلك نفست؟ يعني: الحيضة، فقالت: نعم، فقال: شدي على نفسك إزارك، ثم عودي إلى مضجعك.

Mas'alah: Can a man touch his wife while she is menstruating?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=162)

161 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع , أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسألها: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد إزارها على أسفلها ثم ليباشرها إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a man touching his menstruating wife?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=81)

باب: الرجل يصيب من امرأته أو يباشرها وهي حائض

Mas'alah: What is the ruling on a man touching his menstruating wife?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=82)

73 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد إزارها على أسفلها، ثم يباشرها إن شاء ". – [50] –" قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بذلك وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is permissible for a husband from his menstruating wife?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=83)

75 – أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: تشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها "." قال محمد: هذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وقد جاء ما هو أرخص من هذا , عن عائشة , أنها قالت: يجتنب شعار الدم، وله ما سوى ذلك

Mas'alah: What is permissible for a man with his wife during her menstruation?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=160)

باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

Mas'alah: What is permissible for a man with his wife during her menstruation?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=161)

93 - حدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم، «§لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها»

Mas'alah: What did the Prophet say to Aisha when she menstruated while lying with him?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=162)

94 - وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد. وأنها قد وثبت وثبة شديدة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§ما لك؟ لعلك نفست»، يعني الحيضة. فقالت: نعم، قال: «شدي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك»

Mas'alah: Can a man touch his menstruating wife according to Aisha?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=163)

95 - وحدثني عن مالك عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: «§لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء»

Mas'alah: Is expiation required for intercourse during menstruation in the Maliki school?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=134)

وأما الجماع في الفرج فلا خلاف بين أهل الأدلة أنه يمنع في أيام الحيض. واختلفوا هل تجب الكفارة على فاعله أم لا؟ مذهب مالك ألا كفارة عليه، لأن ذنبه أشد من الكفارة، وقد قال كثير من أهل العلم: الكفارة في ذلك اعتمادا على أخبار ضعيفة لم تثبت عند أهل

Mas'alah: What is the ruling on physical intimacy with a menstruating woman in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=135)

واتفق الجمهور على جواز مباشرتها والاستمتاع بها في أعلاها. واختلفوا في جواز وطئها بين الفخذين، وفيه قولان في المذهب، المشهور المنع، مخافة الشبهة. وقد قال -عليه السلام: (كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه) وقد صح عن ابن عباس منع مباشرة الحائض جملة، والسنة الصحيحة (حجته -عليه السلام -) .

Mas'alah: When is it permissible to have intercourse with a woman after her menstruation or postpartum bleeding ends?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=141)

قوله: "وإذا طهرت الحائض (أو النفساء) لم توطأ إلا بعد الغسل" : وهذا كما ذكره القاضي وبه قال الجمهور، واعتمادا على قوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] الآية. المعنى: ولا تقربوهن حتى يطهرن من دمهن بانقطاعه، فإذا تطهرن بالماء، فاتوهن من حيث أمركم الله، وسواء انقطع (دمها) لأكثر دم الحيض أم لا؟ وبه قال جمهور الفقهاء، وقال أبو حنيفة: إن انقطع دمها قبل عشرة أيام لم يجيز له أن يطأها حتى تغتسل، أو يجيء آخر وقت الصلاة، وإن انقطع الدم لأكثر أمد الحيض جاز وطؤها قبل أن تغتسل، والدليل قوله تعالى: {إن الله يحىب التوابين ويحب المتطهرين} [البقرة: 222] مدحهم بالتطهير، فدل على أن المراد به الغسل لانقطاع الدم، لأن ذلك ليس من فعلهن، ولو وطئت لم يجز وطؤها بالتيمم على مشهور المذهب، وقال الشيخ أبو إسحاق: ويجوز وطؤها، وقال ابن بكير: إذا انقطع دمها، فالإمساك عنها استحبابا لا إيجابا بناء على أن المقصود زوال الأذى، وهو مرتفع بانقطاع الدم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman and touching between the thighs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=330)

من امرأتي وهي حائض؟ فقال ما تحت الإزار [1]. ووجه ما قاله أصبغ: أن علة النهي الدم [2]. فيجب أن يختص النهي بموضعه. وإنما يكون معنى النهي عن وطئها بين الفخذين حماية للذريعة، لئلا يقع في وطء الفرج. فإذا أمن من ذلك اسخف له الوطء. وقال ابن الجهم من أصحابنا الإزار من السرة إلى الركبة. فيكون النهي عن الوطء فيما بين هذين، حماية لئلا يقع في وطء الفرج الذي هو ممنوع. كما نهي عن التنفل بعد العصر حماية للذريعة أيضا.

Mas'alah: When is it permissible to have intercourse with a woman after her menstruation ends?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=347)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: اختلف الناس في وطء الحائض إذا رأت الطهر، فمنعه مالك. وقال ابن بكير من أصحابنا: بالمنع منه استحبابا لا إيجابا. وقال أبو حنيفة: إن رأت الطهر بعد أكثر الحيض الذي هو عنده عشرة أيام حل وطؤها. وإن رأته قبل ذلك لم يحل وطؤها إلا بالغسل. ويتحقق [1] وجوب الصلاة عليها. ووجوب الصلاة يتحقق بآخر وقت الصلاة عنده. ودليلنا قوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} [2]. وقد اختلفت القراءة في يطهرن فقرئ بالتشديد والتخفيف. والظاهر أن التشديد يفيد الغسل والتخفيف يفيد زوال الدم. فإن قيل قد يفيد التشديد زوال الدم، قيل صيغة تفعل إنما تستعمل فيما يكتسب بمثل تكلم وتعلم. وزوال الدم لا يكتسب. فإن قيل قد قالوا: تكسر الكوز وتقطع الحبل. والكوز والحبل لا يكتسبان الفعل المضاف إليهما. قيل: هذا مجاز. والأصل في اللسان ما قلناه. فإذا ثبت هذا قلنا قد وضح [3] أن قوله حتى يطهرن على قراءة التشديد. يفيد منع الوطء قبل الاغتسال. وأما قراءة التخفيف فإن قلنا إن التخفيف يستعمل في (1) أو -ح-. (2) سورة البقرة، الآية: 222. (3) صح -ق-.

اللسان في الاغتس الذيقال: طهرت المرأة إذا اغتسلت، لم يكن بين القراءتين تعارض إذا حملنا يطهرن بالتخفيف على الغسل. وإن سلمنا أن الظاهر في قراءة التخفيف زوال الدم قلنا: هاتان قراءتان هما كآيتين. فكأنه قال في الآية لا تقربوهن حتى يزول الدم. وقال في آية أخرى لا تقربوهن حتى يغتسلن. فذكر غاية وذكر غاية بعدها. فيمنع ما بعد الغاية الأولى بما تضمنته الغاية الثانية، وتصير كآية ثانية زادت حكما. ويعضد هذا

بقوله فإذا تطهرن. وهذا كلام متعلق بما قبله، تعلق الشرط بالمشروط. ولا شك في حمل هذا الكلام الثاني على الغسل؛ لأنه لم يقرأ إلا مشددا. والتشديد يفيد الغسل. مع أنه سبحانه ختم الآية بالثناء على المتطهرين، ولا يثنى [1] على المكلف إلا بما يكتسب. وإذا ثبت حمل الكلام الثاني على الغسل، كان دليله أنهن إذا لم يتطهرن فلا تأتوهن، فقد صار دليل هذا الخطاب الثاني يطابق ما اقتضته قراءة التشديد. ويجب النظر في قراءة التخفيف. فيعلم أنها إنما تفيد إباحة الوطء من جهة دليل الخطاب، وأهل الأصول مختلفون في إثباته ونفيه. ولا شك في أن مثبتيه يثبتونه ها هنا. وأما نافوه فبينهم اختلاف فيما علق بحرف الغاية. هل ينفي طردا للأصل أو يثبت لقوة دلالة الغاية على الغاية على أن ما بعدها بخلاف ما قبلها؛ فإن قلن ابن فيه في مثل هذا لم يبق معارض يعارض قراءة التشديد. وإن قلنا بإثباته ها هنا وقلنا أن العرب تقول طهرت المرأة إذا اغتسلت، فقراءة التخفيف يحتمل أن يراد بها الغسل فتحمل عليه. وتكون قراءة التشديد المفيدة للغسل كالمفسرة لهذا الاحتمال الرافعة لهذا الإجمال. وإن قلنا إن الظاهر إفادة قراءة التخفيف لزوال الدم كان ما بعد هذه الغاية مستفاده الإباحة فيه من ناحية دليل الخطاب. وقد عارض هذا التأويل [2] عموم قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد. وعارضه أيضا دليل قوله فإذا تطهرن فآتوهن لأن دليله [3] أنهن إذا لم يتطهرن لا تأتوهن. فهذان كدليلين تعارضا وترجح أحدهما على الآخر لمطابقة العموم له (1) ولا يقضى في -ح-. (2) الدليل -ح-. (3) دلالة -ق-.

فكان أولى. فإذا كان قوله تعالى فإذا تطهرن فأتوهن متعلقا بما قبله تعلق الشرط بالمشروط فلا بد من إضمار على قراءة التخفيف لينتظم الكلام مرتبطا بعضه ببعض فيكون التقدير فلا تقربوهن حتى يطهرن. فإذا طهرن وتطهرن فأتوهن. وفي هذا كفاية في إثبات الرجوع إلى قراءة التشديد. ومما يرجح به مذهبه من أخذ بقراءة التخفيف أنه

يقول أن الله سبحانه ذكر أن المحيض أذى ونبه على أن ذلك علة لتحريم [1] الوطء فيه. فإذا زال الدم وعدم ذلك [2] فقد عدمت علة التحريم. فيجب أن يرتفع التحريم للوطء لارتفاع علته. وأجاب أصحاب قراءة التشديد على هذا بأن العلة قد ترتفع وتخلفها علة أخرى تقتضي إثبات مثل حكمها. كالوطء يمنع لأجل الصوم. فإذا حاضت الصائمة بطل الصوم وحرم الوطء لعلة أخرى وهي الحيض. والحائض وإن ارتفع دمها المانع للوطء فإن حكم حدث الحيض باق. وهو يمنع الوطء بالدليل الذي قدمناه. كما منعه نفس الحيض. فإذا ثبت أن الحائض لا يستباح وطؤها بزوال دم الحيض دون تطهير على ما أفادته قراءة التشديد فما هذا التطهر؟ اختلف الناس فيه على ثلاثة أقوال. جمهور العلماء على أنه الطهارة الكبرى التي هي غسل جميع الجسد. وصار قوم إلى أنها الطهارة الصغرى التي هي الوضوء. وصار آخرون إلى أنه غسل الفرج، وهؤلاء الصائرون إلى غسل الفرج حملوا الآية على الطهارة من النجاسة. وإنما ينجس الفرج خاصة فوجب قصر هذا الطهر عليه. ورأى آخرون أن الطهارة إذا أطلقت في الشرع فالمراد بها طهارة الحدث فاقتضى الشذوذ من هؤلاء على الطهارة الصغرى. لأنه أدنى ما يقع عليه الاسم العرفي عند أهل الشرع. ورأى الجمهور أن الطهارة الصغرى لا ترفع جميع موانع الحيض بإجماع الأمة. وإذا لم ترفعه فلا معنى لفعلها ولا وجه لحمل الآية عليها [3]. (1) علة تحرم الوطء فيه -ح-. (2) ذلك ساقطة من -ح-. (3) كتب ناسخ النسخة -ح- نجز كتاب الطهارة بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد نبيه وعلى آله. وسفر في سفر خاص.

Mas'alah: What is prohibited during menstruation regarding sexual intimacy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=245)

(ووطء فرج أو) أي ومنع الحيض تمتعا بما (تحت إزار) وهو ما بين السرة والركبة وهما خارجان أي أنه يحرم الوطء وكذا التمتع بغيره فيما بينهما ولو على حائل فهذه أربع صور ويباح التمتع بما زاد عن السرة والركبة مما فوقهما أو أسفل منهما وطأ كاستمنائه بيدها أو صدرها أو غيره بحائل أو بغيره فهذه أربع أيضا وقد علم خروج السرة والركبة عن الحرمة ولا يحرم نظره لما تحت إزارها فيما يظهر

Mas'alah: Can a husband have intercourse with his menstruating wife after purification and tayammum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=245)

(ولو بعد نقاء وتيمم) تحل به الصلاة لأنه وإن حلت به لا يرفع الحدث لقوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] أي يرين الطهر فإذا تطهرن أي بالماء وهذا إلا لطول يحصل به ضرر فله وطؤها بعد أن تتيمم استحبابا وهذا يوافق قوله ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل إلا لطول قال د والمبالغة راجعة لوطء الفرج وما تحت الإزار وهو مقتضى قولهم غير الفرج تبع له لقوله عليه الصلاة والسلام: "من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه" اهـ. ـــــــ بل لا يسقط عنها إلا العشاءان كما في ح ويجب عليها الصبح لطهرها في وقته ويمكن تصحيح كلامه بحمله على ما إذا استيقظت بعد الشمس وشكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده وبعد الشمس فتسقط عنها الصبح حينئذ (وطلاقا) قول ز عن تت وظاهره ولو أوقعه على من تقطع طهرها يوم طهرها الخ فيه نظر أما الحرمة فلا سبيل إليها وأما جبره على الرجعة فقفاه ابن يونس وقال أبو بكر بن عبد الرحمن وحذاق أصحابه أنه يجبر عليها لتطويل العدة وسيأتي في

محله (وبدء عدة) قال بعض الشيوخ لا فائدة في التنصيص على هذا لأنه لا يمكن فرضه إلا في المطلقة في الحيض وهي إنما تعتد بالإقراء وهي الإطهار والحيض ليس منها فلا يتوهم بدؤها منه حتى ينص على نفيه (أو تحت إزار) قول ز ومنع الحيض تمتعا بما تحت إزار الخ الذي لابن عاشر ما نصه ظاهر عباراتهم جواز ما دون الوطء تحت الإزار من لمس ومباشرة حتى بالفرج بقدر زوال الإزار المطلوب في فور الحيضة أو في فورها إن لم تلبس إزارا فتطلب نصا على ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=838)

(وأن يقرب النساء في دم حيضهن أو دم نفاسهن وحرم من النساء ما تقدم ذكرنا إياه):

لا خلاف أنه لا يجوز له وطؤها في الفرج كما أنه لا خلاف أنه يجوز له التمتع بما فوق الإزار واختلف فيما تحته من غير الفرج على قولين المشهور أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=209)

(ص) ووطء فرج (ش) أي وكذا يمنع الحيض الوطء إجماعا وتجب منه التوبة لمسلمة أو كتابية أو مجنونة ويجبرهن الزوج على الغسل لحلية الوطء ويحل وطؤهن بذلك الغسل ولو لم تنوه لأنه لحلية الوطء من باب خطاب الوضع وللصلاة من باب خطاب

التكليف

Mas'alah: What is the ruling on intimacy with a menstruating woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=209)

(ص) أو تحت إزار ولو بعد نقاء وتيمم (ش) المعطوف محذوف أي ما تحت إزار أي ومنع الاستمتاع بما تحت إزار وهو ما بين السرة والركبة هما خارجان ويجوز بما فوقه لقوله - عليه الصلاة والسلام - «الحائض تشد إزارها وشأنه بأعلاها» قال ابن القاسم شأنه بأعلاها أي يجامعها في أعكانها وبطنها أو ما شاء مما هو أعلاها اه، ويؤخذ من هذا جواز استمنائه في يدها ولا شك ويستمر المنع لما ذكر ولو حصل النقاء من الحيض أو التيمم المحل للصلاة لأنه وإن حصلت به الصلاة لا يرفع الحدث على المشهور {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] أي يرين الطهر {فإذا تطهرن} [البقرة: 222] أي بالماء

Mas'alah: Can a man have intercourse with his wife after her menses if she only performed tayammum?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=176)

(ولا يطأ الرجل امرأته التي انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالتطهر بالتيمم). يعني على المشهور وقال أصبغ يكفي ولابن بكري ودون تيمم. وروي عن كراهيته قبل اغتساله وعلى المشهور فلا يجوز ذلك حتى يجد من الماء ما تتطهر به وتستعمله ثم ما يتطهر به جميعا إذ يمنع من إدخال الحدث عليه وهو لا يقدر على استعماله وقيل: إذا لم يطل

جدا والمتوضئ كذلك منع من التقبيل والله أعلم.

Mas'alah: What does the author say about the prohibition of approaching women during menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1032)

(وحرم الله سبحانه الفواحش ما ظهر منها وما بطن وأن يقرب النساء في دم حيضهن ودم نفاسهن وحرم من النساء ما تقدم ذكرنا إلياه وأمر بأكل الطيب

Mas'alah: What does the author say about approaching women during menstruation or post-natal bleeding?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1218)

وأن يقرب النساء في دم حيضهن أو نفاسهن

Mas'alah: What is permitted for a husband during his wife's menstruation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=51)

قوله: (ووطء فرج أو تحت إزار) ظاهره أنه يجوز له الاستمتاع بكل ما عدا ذلك منها حتى الاستمناء بيدها، ولا أعلم أحدا من أهل المذهب صرح بذلك، وقد صرح بجوازه أبو حامد في "الإحياء" [2]. (1) الهاد هو: دم أبيض يخرج قرب الولادة. انظر الشرح الكبير، للدردير: 1/ 175. (2) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي: 2/ 325.

[باب الصلاة] الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو أول وقت العصر للاصفرار واشتركتا بقدر إحداهما وهل في آخر القامة الأولى، أو أول الثانية؟ خلاف، وللمغرب غروب الشمس تقدر بفعلها بعد شروطهما تقدر بفعلها بعد شروطها، وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الأول، وللصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى وهي الوسطى، وإن مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص إلا أن يظن الموت. والأفضل لفذ تقديمها مطلقا وعلى جماعة آخره. وللجماعة تقديم غير الظهر وتأخيرها لربع القامة، وتزاد لشدة الحر وفيها: ندب تأخير العشاء قليلا، وإن شك في دخول الوقت لم تجز، ولو وقعت فيه. والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح، وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين، وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء. والظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة كحاضر سافر وقادم، وأثم إلا لعذر بكفر، وإن بردة وصبى وإغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر، والمعذور وغير كافر يقدر له الطهر، وإن ظن إدراكها فركع، فخرج الوقت قضى الأخيرة، وإن تطهر فأحدث أو تبين عدم طهورية الماء أو ذكر ما يرتب فالقضاء [6 / أ] ، وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك، وأمر صبي بها لسبع، وضرب لعشر، ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها، وخطبة جمعة. وكره بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح. قوله: (وتزاد لشدة الحر) احترز بشدة الحر من مطلقه. قال في "التوضيح" : كذا صرح بقيده غير واحد، وهذا هو التأخير للإبراد، ولم يذكر هنا قدر الزيادة، وقد حصل ابن عرفة فيه أربعة أقوال: الأول: لنحو ذراعين. قاله الباجي. الثاني: فوقهما بيسير، حكاه المازري عن ابن حبيب. الثالث: ما لم يخرج الوقت، حكاه اللخمي والمازري وابن العربي عن ابن عبد الحكم. الرابع: لا ينتهي لآخر وقتها. حكاه أبو محمد عن أشهب. وصوب المازري كونه لانقطاع حر يومه المعين ما

لم يخرج الوقت. قال ابن عرفة: وهذا يوجب اختلاف الوقت على الجماعة. قال في "التوضيح" : وقول ابن رشد وابن

هارون: ظاهر المدونة أنه لا يزاد على ذراع ليس بجيد؛ لأنه في "المدونة" لم يتكلم على الإبراد، وإنما تكلم على التأخير لاجتماع الناس كما فسره الباجي [1]. وتصلى المغرب إلا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه. قوله: (وتصلى المغرب) . فيه تنبيه على أنه لا يتنفل بعد الغروب، وقبل صلاة المغرب. قال ابن رشد: لا خلاف بين أهل العلم أن الصلاة [قد حلت] [2] بغروب الشمس؛ إلا أن صلاة المغرب قد وجبت بالغروب، فلا ينبغي لأحد أن يصلي نفلا قبل صلاة المغرب قال: وهذا هو الأظهر، وقاله مالك؛ لثلاثة أوجه: أحدها: حماية للذرائع؛ لأن ذلك لو أبيح للناس كثر ذلك من فعلهم، فكان سببا لتأخير المغرب عن وقتها المختار، أو عن أول وقتها على مذهب من رأى لها وقتين في الاختيار. الثاني: ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بين كل أذانين صلاة ما عدا المغرب" [3]. الثالث: استمرار العمل من عامة العلماء على ترك الركوع في هذا الوقت، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يفعله ولا أبو بكر ولا عمر، إذ لو فعلوا ذلك لنقل عنهم. قال: وقد قال مالك أيضا: أدركت بعضهم يفعله. ويتخرج فيها قول ثالث بالفرق بين الجالس والداخل. وقال اللخمي: يكره لتأخيرها، ولا بأس به إلى أن تقام الصلاة لحديث البخاري ومسلم. [4] [8 / أ] (1) انظر: المدونة، لابن القاسم: 1/ 56، والمنتقى، للباجي: 1/ 261، وانظر النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 152. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل. (3) المعروف في الحديث غير هذا، فقوله: (ما عدا المغرب) مدرجة في الحديث وليست من الرواية، والحديث عن عبد الله ابن مغفل المزني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثم بين كل أذانين صلاة، قالها ثلاثا قال في الثالثة:" لمن شاء "أخرجه البخاري في صحيحه

برقم (598) ، كتاب الآذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة. ومسلم في صحيحه برقم (838) ،كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة، وقد قال في الباب قبله: باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، وأبو داود باب الصلاة قبل المغرب، والترمذي، باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب برقم (185) ، والنسائي برقم (681) ، باب الصلاة بين الأذان والإقامة، ابن ماجه برقم (1162) ، باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب، ابن خزيمة برقم (1287) باب إباحة الصلاة ثم غروب الشمس وقبل صلاة المغرب." (4) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (1128) ، و (1129) كتاب التطوع، باب الصلاة قبل المغرب، ونصه: (عبد الله المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثم صلوا قبل صلاة المغرب" قال في الثالثة: "لمن شاء" كراهية أن يتخذها الناس سنة) ، ومسلم في صحيحه برقم (836) ، و (837) كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a menstruating woman?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=121)

قوله: ولا يحل لزوجها فرجها يعني أنه لا يجوز لزوجها أن يطأها في الفرج حالة الحيض قبل انقطاع الدم عنها من غير خلاف في ذلك، وأما خارج الفرج وذلك ما بين سرتها وركبتيها فقيل كذلك أي لا يجوز له سد الذريعة لئلا يقع في المحرم وهذا هو المشهور خلافا لأصبع، وقيل: ذلك مباح من فوق الإزار وعليه جمهور فقهاء الأمصار،

— —

Mas'alah: What is the Maliki ruling on intimacy with a menstruating woman above the waist wrapper?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=122)

وهذا مذهب مالك رحمه الله وجميع أصحابه المتقدمين والمتأخرين، وقيل: يباح منها شيء ما عدا الإزار ولا يشترط الإزار وإنما أمرت بشدة الإزار لئلا يصبه شيء من دمها وقد حدا ابن القصار وابن القاسم ما فوق الإزار بما فوق السرة وحد ما تحته بما بين السرة الى الركبة

Mas'alah: When is it permissible to have intercourse with a menstruating woman after her period ends?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=122)

قوله: حتى تغتسل لقوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن} (سورة البقرة: 222) يعني بالماء {فأتوهن من حيث أمركم الله} (سورة البقرة: 222) وهذا هو المشهور. وقال ابن نافع: يجوز له وطؤها إذا انقطع الدم وإن لم تغتسل

Mas'alah: What is the ruling on sexual enjoyment of a menstruating woman above the waist wrapper?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1589)

[78] مسألة قال مالك - رحمه الله: ويستمتع من الحائض بما فوق إزارها، ولا يقرب

أسلفها، فأما الاستمتاع بما دون الإزار، هو ما بين السرة والركبة إلى الفرج فظاهر قوله أنه محرم، به قال أبو حنيفة وأبو يوسف فيما حكاه الطحاوي عنهم، وهو ظاهر قول الشافعي. وقال محمد بن الحسن: يجوز فيما دون الفرج، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، وحكى أن الشافعي قد أشار إليه.

Mas'alah: What evidence supports permissibility of intimacy with a menstruating woman above the genitals?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1591)

قالوا: لما روى أيوب عن عكرمة عن بعض زوجات النبي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يباشر امرأته هي حائض أمرها أن تلقي على فرجها ثوبا، والثوب على الفجر لا يحول بينه وبين ما عداه، فدل على جوازه.

Mas'alah: Does the Prophet's hadith about handing an item from the mosque indicate permissibility of touching a menstruating woman?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1591)

وأيضا: فقد قال عليه السلام لعائشة - رضي الله عنها: «ناوليني الخمرة من المسجد»، فقالت: إني حائض. فقال: «ليست الحيضة في يدك»، فبين أن كل موضع لا يكون موضعا للحيض لم يتعلق به حكم الحيض، قالوا: وهذا نص.

Mas'alah: What is the ruling on physical intimacy with a menstruating wife in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1591)

قالوا: ولأنه لما منع من الإيلاج في الموضع المكروه - وهو الدبر - لم يمنع مما قاربه، وكذلك الفرج في حال الحيض لما منع منه لم يمنه مما قاربه.

Mas'alah: What is the ruling on physical intimacy with a menstruating wife in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1591)

والدليل لقولنا: ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الفراش، فحضت، فقال: «مال لعلك قد

Mas'alah: What is the ruling on physical intimacy with a menstruating wife in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1593)

حضت؟». فقلت: نعم. فقال: «ائتزري وارجعي»، فأمرها أن تأتزر لتحول بينه وبين ذلك الموضع، فعلم أن مباشرة ذلك الموضع - اعني ما دون الإزار - محرم.

Mas'alah: What is the ruling on physical intimacy with a menstruating wife in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1593)

ولنا من الظاهر قوله - تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض} ، فأمر باعتزالهن جملة في المحيض، لم يقل: فاعتزلوا موضع لحيض.

Mas'alah: What is the ruling on physical intimacy with a menstruating wife in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1593)

فإن قيل: قوله: {المحيض} هو موضع الحيض، فكأنه قال: فاعتزلوهن في موضع الحيض، وكذا نقول.

Mas'alah: What did the Prophet say about what is permissible with a menstruating wife?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1593)

قيل: المحيض كناية عن الحيض، فالمارد زمان الحيض الذي يصح أن يكون ظرفا لما يقع الاعتزال فيه، وهو زمان يطرأ فيه الحيض، قد تقدم، وهو ظرف لنا نحن أيضا فيه نعتزلهن، والرحم ظرفا لنا، فالمقصود الزمان الذي هو ظرف لنا وللنساء وللحيض جميعا، ولو أراد - تعالى - موضع الدم لقال: فاعتزلوا موضع الدم، وقد أكد ذلك - تعالى بقوله: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} ، وهذا يقتضي أن لا نقربهن جملة، ولكن لما

سئل النبي عليه السلام فقال له السائل: ماذا يحل لي من امرأتي وهي حائض؟. فقال: «لتشد عليها إزارها، وشأنك

Mas'alah: What is the evidence that only the area above the waist wrapper is permissible during menstruation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1595)

بأعلاها، فأعلمنا أن ما فوق الإزار يجوز أن يقرب، وهو حلال، ودل على أن أسفل الإزار حرام؛ لأنه قال له: ماذا يحل لي من امرأتي، فلما أحل له الفوقاني دل على أن السفلاني حرام، وبقوله - تعالى - {ولا تقربوهن حتى يطهرن} .

Mas'alah: Why did the Prophet avoid even approaching the area of blood during menstruation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1595)

ثم مع هذا فنحن نعلم أن النبي عليه السلام كان أملك لإربه من كل أحد عن المحارم، فلو كان الممنوع منه هو موضع الدم لم يقل النبي عليه السلام.

Mas'alah: What analogies from sharia support the prohibition of approaching the area of menstruation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1597)

لعائشة – رضي الله عنها: «شدي عليك إزارك»، لأنه لا يخاف منه التعرض لمكان الدم الممنوع منه، ولكنه امتنع مما قارب الموضع؛ لأنه من دواعيه فامتنع منه لذلك، وقد وقع الامتناع في الشريعة من دواعي الشيء المحرم لغلظه، من ذلك: الخطبة في العدة، ونكاح المحرم وتطيبه؛ لأن ذلك يدعو إلى شهوة الجماع المفسد للحج.

Mas'alah: What is the ruling on intimacy with a menstruating woman in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1597)

وأيضا فقد روي عن علي رضي الله عنه، رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فقيل له: ما يحرم على الرجل من امرأته وهي حائض؟. فقال: «ما تحت الإزار»، فهذا نص.

Mas'alah: What is the ruling on intimacy with a menstruating woman in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1599)

قيل: قد يقع اسم الغزار على ما ذكرتم على طريق المجاز والكناية، وإنما يحمل الخبر عليه إذا احتمله، والخبر لا يحتمله؛ لأنه لم يقل شدي على فرجك، وإنما قال: «شدي عليك إزارك»، وقال: «سيحرم ما تحت الإزار»، والذي تحته الفرج وما قاربه، ولا يجوز أن يكون أراد به الجماع؛ لأنه لا يكني عنه بقوله: «شدي عليك إزارك».

Mas'alah: What is the ruling on intimacy with a menstruating woman in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1599)

وأيضا فإن الإيلاج في الفرج في حال الحيض محرم لأجل الأذى، قال الله - تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} ، فإذا ثبت المنع من الرج للأذى وجب أن يكون ممنوعا مما قاربه؛ لأنه في الغالب يصيبه الأذى؛ إذ دم الحيض يسيل باختياره ويستمسك باختياره.

Mas'alah: Is the prohibition of touching the vagina during menstruation permanent?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1601)

فإن قيل: علة الفرج دائمة؛ لأن الأذى فيه قائم دائم، والذي يقاربه يجوز أن يصيبه أذى ويجوز أن لا يصيبه.

Mas'alah: Does menstrual blood always reach adjacent areas?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1601)

قيل: لا فرق بينهما؛ لأن الأذى ليس بدائم في الفرج، وإنما ينصب من الرحم إلى الفرج، فتارة يكثر وتارة يقل، وتارة يمسك، فإذا خرج فالغالب منه ملاقاة ما قاربه.

Mas'alah: Does the prohibition of touching menstrual blood apply after it leaves the vagina?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1601)

فإن قيل: دم الحيض إنما منع ملاقاته في محله وموضعه، فأما إذا زايل موضعه لم يمنه من ملاقاته في محله وموضعه، فأما إذا زايل موضعه لم يمنع من ملاقاة وجهها؛ لأن الدم ليس في محله، كذلك لا يمنع من ملاقاة ما قارب لفرج وإن أصابه دم الحيض.

Mas'alah: What are the two answers regarding touching menstrual blood on the face?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1601)

قيل: وعن ها جوابان: أحدهما: أنه يمنع من ملاقاة دم الحيض إذا كان جاريا، فكذلك إذا كان على الوجه منع منه؛ لأن مباشرة النجاسة لا تجوز. والجواب الثاني: أن دم الحيض إنما يمنه من ملاقاته إذا سأل من محله جرى من موضعه، وعلى ما يقارب الفجر يسيل من موضعه، فأما على وجهها فلا يسيل من موضعه، فلم يثبت حكم المنع من ملاقاته. وعلى أن ما يقارب الشيء قد يكون في حكمه، ويفارق ما بعد منه.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Ayyub from Ikrimah regarding covering the vagina during menstruation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1601)

فأما حديث أيوب عن عكرمة فهو حجة لنا، لأنه عليه السلام أمرها بأن تلقي الثوب على فرجها، وقد علم أن الثوب إذا حصل على الفرج

Mas'alah: What did the Prophet say to Aisha about menstrual blood not being on her hands?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1603)]

وأما قوله لعائشة – رضي الله عنها: «ليست الحيضة في يديك»، فنما كان كذلك؛ لأن ما يصيبه من سيلان الجم من الفرج فهو في حكمه.

Mas'alah: What did the Prophet say about what is permissible with a menstruating woman?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1603)]

على أن الذي قال لها هذا هو الذي قال لها: «شدي عليك إزارك وعودي إلى مضجعك»، وقال للرجال: «شأنك بأعلاها»، وقال: «ما تحت الإزار حرام».

Mas'alah: Is the prohibition of intercourse limited to the site of menstrual blood?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1603)]

فإن قيل: فإنما منه من وطئها من أجل الدم هو الحيض فوجب أن يكون المنع مقصورا

على موضعه.

Mas'alah: Why is full-body washing required due to menstrual blood?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1603)

قيل: لو وجب هذا لوجب أن يكون الغسل مقصورا على ذلك الموضع؛ لأن الغسل وجب لأجل الدم، فلما وجب غسل جميع البدن دل على أن الدم قد أحدث في جميع البدن حكما، وأوجب منه الوطء في

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1605)

الموضع ما قاربه خوف الذريعة، كما قال عليه السلام: «ومن رتع حول الحمى يوشك أن يواقعه»، وقال في الفأرة تقع في السمن: «تطرح وما حولها»، فحكم لها قاربه بحكمه. وقد روى عمير - مولى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟. فقال: «لك منها ما فوق الإزار، وليس لك ما تحته».

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1607)

فإن قيل: قد روي عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي عليه السلام كان يباشر نساءه وهن حيض في إزار واحد. وروي أنها قالت: كل شيء منها له حلال إلا الجماع. وعن أنس مثله.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1609)

قيل: لا دلالة في هذا؛ لأنه عليه السلام كان يقسم لنسائه لا يأتي إحداهن في يوم الأخرى، فإن أرادات أنه كان يباشر كل امرأة في إزار واحد وعليها مئزرها، فليس فيه أنه يستمتع بما دون الإزار، وقد ثبت عنه تحريم ما دون الإزار. وأما قلها: كل شيء منها حلال إلا الجماع، فهو حجتنا: لأن الجماع يكن في الفرج وخارجه وما قاربه، فكأنها قالت: كلها حلال إلا ما تحت الإزار، وهو موضع الجماع، ويصلح له بدلالة ما ذكرناه، وبالدلائل الأخرى. وأيضا فقول النبي صلى الله عليه وسلم أولى من قول الصحابي. وأيضا فإنه يحظر وخبر الصحابي يبيح، فالحظر أولى، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman after her bleeding stops?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1613)

[79] مسألة إذا انقطع دم الحائض لم يجز وطؤها حتى تغتسل، سواء انقطع قبل تناهي

حيضها أو بعد أكثره، وهو مذهب الشافعي، وأكثر الفقهاء. وقال أبو حنيفة: إن انقطع لأكثر الحيض - الذي هو عنده عشرة أيام - جاز وطؤها قبل غسلها، وإن انقطع لدون أكثر حيضها في دن العشر لم يجز وطؤها حتى تغتسل، أو يمر عليها وقت صلاة؛ لأن الصلاة تجب - عنده - بآخر الوقت، فإذا مضى آخر الوقت جبت عليها الصلاة، فعلم أن الحيض قد زال؛ لأن الحائض لا تجب عليها الصلاة. وقال الأوزاعي: إن غسلت فرجها جاز وطؤها، وإن لم تغسله لم

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman after her bleeding stops?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1615)

يجز وبه قالت طائفة من أصحاب الحديث. واحتجوا بقوله - تعالى: {ولا تربوهن حتى يطهرن} ؛ أي ينقطع دمهن، فمنع - تعالى - من قربان الحائض، وجعل للمنع غاية هي انقطا ع الدم، فعلم أن الحكم بعد الغاية بخلافة قبلها. قالوا: ولأنها أمنت من معاودة دم الحيض فجاز وطؤها، كما لو اغتسلت، أو لأن الصوم قد حل لها فجب أن يحل لها فوجب أن يحل وطؤها، كما لو اغتسلت. قالوا: وأيضا فإن الحكم إذا وجب لعلة زال بزوالها، كذلك ها هنا إنما كان المنع لأجل الحيض - وقد زال - فوجب أن يزول المنع. قالوا: ولأن الحيض قد زال إنما بقي عليها استحقاق الغسل، استحقاق الغسل لا يمنع من الوطء كالجنابة. والدليل لقولنا: قوله - تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} ، والاستدلال من هذه الآية من وجهين. أحدهما: إنها قد قرئت بقرائتين {حتى يطهرن} مخففة،

Mas'alah: What is the evidence that purification with water is required after menstruation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1617)

و {حتى يطهرن} مشددة، أي يتطهرن بالماء، فأراد انقطاع دمهن وتطهرهن بالماء وإلا تناقض. والدليل الثاني منها: (أنه - تعالى - قال: {فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} ، أي يفعلن الطهارة، فأضاف فعل التطهر إليهن، وانقطاع الدم ليس إليهن فعله، فعلم أنه أراد التطهر بالماء. ثم إنه - تعالى - أثنى على من فعل هذه الطهارة فقال: {إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين} ، الثناء لا يقع إلا على فعل يصدر من جهتهن، وانقطاع الدم ليس من جهة المرأة فلا يقع الثناء عليه. قال الله - تعالى: {ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا} ، فإذا تقرر أن المرد به فعل الطهارة بالماء صار كأنه - تعالى - قال: ولا تقربوهن حتى يطرهن، أي ينقطع دمهن، ويتطهرن بالماء، لأنه قال: {فإذا تطهرن فأتوهن} أي تطهرن بالماء، وهذا كقوله: لا تعط زيادا شيئا حتى يدخل الدار فإذا دخل الدار وقعد فأعطه درهما يقتضي آن لا يستحق الدرهم إلا بوجود الشرطين، هما دخول الدار من غير قعود فلا يستحق به شيئا. فإن قيل: هذا غلط في اللغة، وخلاف موجبها؛ لأن قله: {حتى يطهرن} شرط، وقوله: {فإذا تطهرن} جواب الشرط، وجواب الشرط يتعلق بما يتعلق به الشرط، فقوله - تعالى: {فإذا تطهرن}

Mas'alah: What is the linguistic argument regarding the condition in the verse on menstruation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1619)

أي انقطع دمهن؛ حتى يكونا جوابا لقوله: {حتى يطهرن} ؛ إذ لا يصح أن يجعل جوابه فإذا اغتسلن؛ لأنه خلاف اللغة، كقولهم: لا تعط زيدا حتى يدخل الدار فإنه دخل الدار فأعطه، فقوله: فإذا دخل يقتضي أن يكون الدخول هو الدخول المشرط لا صفة أخرى.

Mas'alah: What is the first response regarding the condition in the menstruation verse?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1619)

احدهما: أن جواب الشرط يقتضي أن يكون ما تعلق به الشرط لا صفة أخرى ومعنى آخر كما ذكرتم، ولكنه لا يحتمل أن يكن قوله: {فإذا تطهرن} جواب له أصلا؛ لما ذكرناه من الوجهين، وذلك أنه - تعالى - أضاف الفعل إلى النساء، وأثنى على من فعل ذلك، وهذا لا يحتمل انقطاع الدم، فإذا لم يحتمل أن يكون هذا جوابا له؛ ولا بد للشرط من جواب، علم، جوابه مضمر فكأنه قال: ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا طهرن وتطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، فلا تحل إلا بوجود شرطين.

Mas'alah: What is the second response regarding the condition in the menstruation verse?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1619)

والجواب الثاني: هو أن الشرط في الآية الطهارة بالماء بالقراءة التي ذكرناها {حتى يطهرن} ، [فقوله: {فإذا تطهرن} ، وهذا يسقط كلامهم أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of intercourse after menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1619)

فإن قيل: قولكم {فإذا تطهرن} ، أضاف الفعل إليهن، ولا يجوز أن يعود إلى انقطاع الدم غلط، لأن {يطهرن} بمعنى يفعلن، كما يقال: ينكسر وإن لم يكن هو فعل ذلك فمعنى قوله: {تطهرن} أي طهرن.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of intercourse after menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1621)

قيل: هذا غلط، لأن الفعل أضيف إلى الحائض لا إلى الدم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1621)

على أن الحقيقة معنا في ذلك فلا ننقله إلى المجاز. ويفيدنا أيضا منع الوطء إلا بيقين؛ لغلظ أمره.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of intercourse after menstruation based on the verse?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1621)]

فإن عادوا أدلتهم من الآية، وأن التحريم تعلق بغاية هي انقطاع الدن، والحكم إذا علق بغاية دل على أن ما عداها بخلافها.

Mas'alah: How are the two Quranic readings of 'until they are purified' interpreted regarding intercourse?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1621)]

فإن قيل: فإننا نستعمل القراءتين جميعا في قوله – تعالى: {حتى يطهرن} ، و {تطهرن} ، فنحمل الخفيفة على انقطاع الدم الذي هو أكثر الحيض، ونحمل {تطهرن} على من انقطع دمها في دون العشر فلا يجوز وطؤها حتى تغتسل.

Mas'alah: Why is intercourse not permissible until both cessation of blood and ritual bathing occur?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1621)]

أحدهما: أن القرائتين جميعا لم يتجردا عن قوله: {فإذا تطهرن فأتوهن} أي تفعلن، فحصلت الإباحة في القرائتين بشرط ثان مصرحا ومستدلا عليه بقوله: {حتى يطهرن} ، لم يتجرد قوله – تعالى: {حتى يطهرن} فخفف من القراءة الأخرى بالتثقيل، ومعناها

غير معنى المخففة، وإنما المثقلة للاغتسال، فينبغي أن يجمعا؛ بين قوله: {يطهرن} و {يطهرن} ، فلا يجوز الوطء إلا بعدهما جميعا؛ لعلة قوله: {فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} ، وهذا

Mas'alah: How does the analogy of remarriage after divorce support the requirement of ghusl after menstruation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1623)

كقوله – تعالى – {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} ، يقتضي عقد النكاح، ثم أضيف إلى العقد الوطء بالدلالة من السنة فإضافة الغسل إلى انقطاع الدم أولى بالدليل المتصل به من القرآن، وهو قوله – تعالى: {فإذا تطهرن} .

Mas'alah: How are the two conditions for menstruating women interpreted?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1623)

قيل: حكمهما على قلتم. . .، لأنه – تعالى – علق الشرطين في جميع ذوات الحيض إذا انقطع عنهن الجم في القراءتين جميعا، فاستعمال أحدهما فيهن جميعا ينفي الشرط الآخر فيهن.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after ghusl for menstruating women?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1623)

فإن قيل: تحمل القراءة الخفيفة فيهن جميعا على الجواز، والثقيلة على الاستحباب، وهو أن يكون الوطء بعد الغسل.

Mas'alah: Is ghusl obligatory before intercourse after menstruation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1623)

قيل: إنما يجوز ذلك لو تجردت القراءتان من قوله - تعالى: {فإذا تطهرن فأتوهن} ، فأما وقد جعل شرط الإباحة هو الاغتسال بقوله: {فإذا تطهرن فأتوهن} فلا يجوز أن يحمل على غير الوجوب.

Mas'alah: Does the state of menstruation prevent intercourse until ghusl?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1623)

ويجوز أن نقول: إن بقاء حكم حدث الحيض يمنه من وطئها حتى

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation ends before ten days?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1625)

تغتسل، كما إذا انقطع دمها قبل العشر، لما تغتسل ولم يمر عليها وقت صلاة.

Mas'alah: Does tayammum remove the prohibition of intercourse during menstruation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1625)

فإن قيل: هو منتقض بها إذا انقطع دمها ولم تجد الماء فتيممت فإن حكم دم الحيض باق؛ لأن حدثها لا يرتفع وهو باق، ومع هذا فيجوز وطؤها قبل أن تغتسل.

Mas'alah: Is intercourse permissible after tayammum during menstruation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1625)

قيل: هذا غلط علينا، لا يجوز له وطؤها بالتيمم؛ لأنه حين يولج ينتقض حكم تيممها فتكون في حكم الحيض كما كانت قبل التيمم.

Mas'alah: Why is intercourse permitted when menstrual bleeding stops before a prayer time passes?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1625)

ويجوز أن نقول: هي ممنوعة من الصلاة بحكم الحيض مع قدرتها على الغسل فلم جز وطؤها، أصله ما ذكرناه من انقطاع الدم قبل العشر وقبل مضى وقت صلاة.

Mas'alah: Does the objection regarding a Jewish wife's ghusl invalidate the ruling on menstrual impurity?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1627)]

فإن قيل: العلة الأولى منتقضة بالكتابية تحت المسلم إذا انقطع دمها ثم اغتسلت فإن حدثها لا يرتفع؛ لأنه لا نية لها صحيحة في العبادة، ومع هذا فإن زوجها يطؤها.

Mas'alah: Does the ritual bath remove the impurity of menstruation for prayer?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1627)]

أحدهما: أن حدثها بالحيض قد ارتفع بغسلها، عن كانت ممنوعة من الصلاة؛ لأنه لا يمتنع أن يكون الغسل لمعنيين: أحدهما: استباحة الزوج الوطء، والأخر: للصلاة، فيرتفع منع الزوج وبقى المنع من الصلاة. ألا ترى أن الزوج يطأ الجنب المحدثة بغير الحيض، وهي لا تصلي.

Mas'alah: Why is intercourse prohibited before ten days if bleeding stops?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1627)]

فإن قيل: المعنى في المنع من وطئها قبل العشر إذا انقطع دمها هو: أنها لا تأمن معادة الدم الذي هو حيض فلهذا لا يجوز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة.

Mas'alah: Is the fear of blood returning a valid reason to prohibit intercourse?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1627)]

قيل: هذا باطل به إذا اغتسلت أو مر عليها وقت صلاة فإنها لا تأمن معاودة الدم، وقد جاز وطؤها فسقط هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman who must bathe after menstruation?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1627)]

ونقول أيضا: هذه مسلمة يجب الاغتسال عليها عن حيض سابق فلا يجوز وطؤها حتى تغتسل، دليله إذا انقطع دون العشر. وإنما احترزت بقولي: مسلمة؛ لا اختلاف الراوية عن مالك - رحمه الله - في الكتابية فإنه قال: لا تجبر الذمية على الغسل من الحيض ويطؤها زوجها.

Mas'alah: How does the prohibition of intercourse during menstruation compare to Hajj and fasting?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1629)]

ونقول أيضا: كل معنى حرم الوطء وغيره فإن الوطء لا يحل مع بقاء شيء مما حرم معه، أصله الحج والصوم؛ لأن الإحرام بالحج يمنع الوطء القبلة واللباس المطيب والمباشرة، ثم لا يحل الوطء مع بقاء شيء من هذه المحرمات، وكذلك الصوم.

Mas'alah: How does the prohibition of intercourse during menstruation compare to other prohibitions in fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1629)

وأيضا فإن كل موضع حرم الوطء وغيره ساوى ما حرم معه فيه في وجوب الكفارة وانفرد هو بالإفساد، وكذلك الصوم لما حرم معه فيه في وجوب الكفارة وانفرد هو بالإفساد، وكذلك الصوم لما رحم فيه الوطء وغيره من الأكل والشرب ساوى الوطء فيه سائر ما حرم عليه وانفرد الوطء بالكفارة عند بعض الفقهاء، وكذلك من طلق امرأته ثلاثا حرم عليه وطؤها وقبلتها والتلذذ بها، ثم ساوى الوطء ما حرم معه في الحكم، وانفرد الوطء بتحليلها للزوج الأول، فكذلك الحيض لما منع الوطء والصلاة والصوم فإن لم تكن للوطء مزية على غيره مما حرم معه فلا يحل إلا بعد أن تحل الصلاة مع رفع الحد أو يكون مثلها.

Mas'alah: How do the author and opponents use Quranic evidence and analogy in the menstruation debate?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1629)

فأما ما احتجوا به من الآية فقد جعلناها حجة لنا من الوجه التي ذكرناها. وأما قياسهم فدق عبروا عنه بعبارتين.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when menstruation stops before ten days and fasting is possible?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1629)]

إحداهما أن قالوا: يجوز لها أن تصوم فجاز أن توطأ، وهذا ينتقض بها إذا انقطع دمها في دون العشر وقبل الفجر فإنها تصوم إذا طلع الفجر الثاني ثم لا يحل وطؤها حتى تغتسل أو تطلع الشمس؛ لأن وقت الصلاة يمضي ويفوت إذا طلعت الشمس.

Mas'alah: Does the fear of blood returning affect the permissibility of intercourse after menstruation?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1629)]

والعبارة الأخرى: أنها أمنت معاودة الدم إذا انقطع بعد العشر فنقول: لا تأثير لهذه العلة؛ إذا اغتسلت فسواء أمنت من معادة الدم أو لم تأمن فإن وطأها يجوز. ألا ترى أن الدم إذا انقطع قبل العشر ثم

Mas'alah: What is the basis for requiring ghusl before intercourse after menstruation ends?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1631)]

اغتسلت فإنه يطؤها؛ وهي لا تأمن من معاودة الدم. على أن المعنى في الأصل إنها اغتسلت عند انقطاع دمها، يشهد لذلك غسلها قبل العشر. وقولهم: إن الحكم إذا وجب العلة زال بزوالها فإننا نقول: العلة قد تزول تخلفها علة أخرى، كما تقولون في النجس يزال بالبول، وكما نقول جميعا: إن الصائمة لا يجوز وطؤها لأجل الصوم، ثم لو حاضت في خلال الصوم زال حكم الصوم، وانتقل منع الوطء بالصوم فصار ممنوعا بالحيض، فكذلك أيضا يكن ممنوعا من وطء الحائض لأجل الحيض، ثم يزول الحيض، وصار المنع باقيا لأجل الغسل. وجواب آخر: وهو أجود من الأول – هو أن العلة المانعة – عندنا – هي بقاء حكم الحدث الحيض وهذا لا يزول إلا بالغسل له. وقولهم: إن استحقاق الغسل لا يمنع الوطء كالجنابة عنه جوابان: أحدهما: أن الذي يمنع الوطء هو بقاء حكم حدث الحيض. والجواب الآخر: هو أن الجنابة حجة لنا؛ لأن الوطء لا يمنع الوطء فكذلك أيضا حدثه لا منع الوطء، وحدثه هو الجنابة، ولما كان الحيض يمنع الوطء جاز أن يكون حدثه مانعا من الوطء، والله أعلم. وعلى أن اعتبارنا أولى؛ لأن رد الوطء إلى الوطء أولى، ولأنه يصح فيه الوجود والسلب، ويرجع إلى الاحتياط في باب الفروج، ويستند إلى ما قبله من استصحاب الحال في المنع من الوطء قبل انقطاع الدم،

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman after her bleeding stops?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1633)]

وإلى ظاهر القرآن. ثم نقول: إنهم لو اعتبروا الاعتبار الصحيح لكان ينبغي أن يجري الأمر على خلاف ما رتبوه؛ لأنه إذا انقطع دمها فيما دون العشر فلا يخلو أن يون الذي

يحل وطأها هو انقطاعه الدم، أو مجيء وقت صلاة يبيح الوطء وإن لم تغتسل؛ لأن مجيء الوقت ليس إليها ولا يمكنها فعله، والله – تعالى – علق إباحة الوطء بشرط أن تفعله هي وهو التطهير بقوله: {فإذا تطهرن} ، ولم يقل: فإذا جاء وقت صلاة، ولقد كان ينبغي أن يكون ممنوعا من وطئها إذا جاء وقت صلاة ولم تغتسل أشد من منعه قبل ذلك؛ لأنها قبل مجيء وقت الصلاة لا تكون عاصية بترك الغسل؛ لأن الصلاة لا تلزمها، وإذا حضر وقت صلاة ولم تغتسل كانت عاصية فكان ينبغي أن تكون بمنع الوطء أولى، فثبت بهذا أن الذي يبيح وطأها هو الغسل بعد انقطاع الدم، سواء انقطع قبل العشر أو بعده، حضر وقت صلاة أو لم يحضر. وقد قال مجاهد وعكرمة في تفسير قوله – تعالى: {فإذا تطهرن} قالا: يغتسلن بالماء. وكذلك ابن القاسم سلام ابن عبد الله، وعطاء، وسليمان بن بيسار،

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman after her bleeding stops?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1635)

والقاسم والليث بن سعد، والزهري، وغيرهم: إنه لا يجوز وطؤها حتى تغتسل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran regarding menstruation and avoiding women?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1759)

ومن الظاهر لقوله أيضا: قوله - تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} ، ولم يقل: تلفق، بل جعل الشرط مقرونا بوجود الدم الذي يتأذى به.

Mas'alah: What is permitted with a menstruating woman regarding physical intimacy?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=105)

89 - مسألة [قال مالك] : ويستمتع من الحائض بما فوق الإزار، ولا يقرب أسفلها - وهو: ما دون السرة إلى الركبة إلى الفرج -، فظاهر قوله أنه محرم، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف، وهو ظاهر قول الشافعي. وقال محمد بن الحسن: يجوز فيما دون الفرج، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، وقيل: إن الشافعي أشار إليه.

Mas'alah: When is intercourse permissible after menstruation ceases?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=105)

90 - مسألة إذا انقطع دم الحائض لم يجز وطؤها حتى تغتسل بالماء، سواء انقطع (1) في الأصل: "الاستدبار" . والمثبت من (ط) و (ص) : 3/ 1363، وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after menstruation ends according to different schools?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=106)

بعد تمام مدة الحيض أو قبل، وهو قول الشافعي وأكثر الفقهاء. وقال أبو حنيفة: إن انقطع بعد مدة الحيض [الذي هو عنده عشرة أيام] ، جاز وطؤها بغير غسل، وإن كان لدون أكثر حيضها [في دون العشرة] ، لم يجز وطؤها حتى تغتسل، أو يمر عليها وقت صلاة. وقال الأوزاعي: إن غسلت فرجها جاز وطؤها، وإن لم تغسله لم يجز، وبه قال طائفة من أهل الحديث.

Sub-topic - Permissible Acts During Menstruation

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or junub woman dyeing her hands with henna?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=87)

مسألة وسئل عن الحائض والجنب من النساء أتخضب يدها وهي حائض أو جنب؟ فقال: نعم، وذلك مما كان النساء يتحرينه لئلا ينقصن خضابهن للطهر للصلاة. قال محمد بن رشد: وهذا مما لا إشكال في جوازه ولا وجه لكراهيته؛ لأن صبغ الخضاب الذي يحصل في يدها لا يمنع من رفع حدث الجنابة أو الحيض عنها بالغسل إذا اغتسلت، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - لخولة بنت يسار في الموضع النجس بدم الحيض: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره» ، فكيف بهذا؟

[مسألة: الرجل يتوضأ وييبس ثيابه ثم تأتيه امرأته فتغلبه على نفسه]

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman assisting a sick person in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=491)

[مسألة: لا يصلح للحائض أن تمسك المريض للصلاة ولا ترقده] مسألة قال ابن القاسم: لا يصلح للحائض أن تمسك المريض للصلاة ولا ترقده، فإن فعلت أعاد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman assisting a sick person in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=492)

قال محمد بن رشد: إنما هذا من أجل أن ثياب الحائض في الأغلب غير طاهرة ولو أيقن بطهارة ثيابها لم تجب عليه إعادة.

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of a menstruating woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=288)

99 - وبه عن بن عمر أن جواريه كن يغسلن رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض فلا خلاف بين العلماء في طهارة عرق الجنب وعرق الحائض قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن ليس بنجس)) وقالت عائشة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ناوليني الخمرة فقلت إني حائض فقال ((إن حيضتك ليست في يدك)) فدل هذا على أن كل عضو منها ليس فيه نجاسة فهو طاهر وقد أجمعوا على جواز نكاح الكتابية وأن لا غسل على زوجها منها إلا كما هو عليه من المسلمة ومعلوم أنه لا يؤمن عليه عرقها معه وإذا لم يكن عرق الكافرة نجسا فعرق الجنب أحرى بذلك وإنما النجاسة على ما قدمنا ذكره من الأثفال الخارج من السبيلين والميتات وأما البصاق والعرق فظاهر عن الجميع نقلا وعملا إلا ما روي عن سلمان لا وجه له ولا يصح عنده

Mas'alah: What is the ruling on the purity of body parts during menstruation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=310)

وفيها دليل على أن كل عضو منها (ليست فيه الحيضة فهو في الطهارة بمعنى أنه يبقى على ما كان ذلك العضو عليه) قبل الحيضة ودل على أن الحيض لا حكم له في غير موضعه الذي أمرنا بالاجتناب له من أجله

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman combing the Prophet's hair?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=317)

109 - وأما حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت ((كنت أرجل (1) رأس رسول الله وأنا حائض)) ففيه تفسير لقوله تعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض البقرة 222 لأن اعتزالهن كان يحتمل ألا يقربن ولا يجتمع معهن ويحتمل أن يكون اعتزال الوطء خاصة فأتت السنة بما قدمنا في حديث أنس من أنه أراد الجماع على حسب ما وصفنا وبمثل ذلك معنى ترجيل عائشة - وهي حائض - لرأسه عليه السلام وذكرنا في التمهيد من قال عن مالك في هذا الحديث عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني إلي رأسه وأنا في حجرتي وهو معتكف فأرجله وأنا حائض وذكرنا معاني الاعتكاف وحكم المباشرة فيها والحمد لله وفي ترجيل عائشة لرأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض - دليل على طهارة الحائض وأنه ليس منها شيء نجس غير موضع الحيض ولذلك قال لها - عليه السلام ((إن حيضتك ليست في يدك)) حين سألها أن تناوله الخمرة فقالت إني حائض وفيه ترجيل الشعر وفي ترجيله لشعره - عليه السلام - وسواكه وأخذه من

شاربه ونحو ذلك ما يدل على أنه ليس من السنة ولا الشريعة ما خالف النظافة وحسن

الهيئة في اللباس والزينة التي من شكل الرجال – للرجال ومن شكل النساء للنساء ويدل على أن قوله عليها السلام ((البذاذة من الإيمان)) أراد به اطراح الشهوة في الملبس والإسراف فيه الداعي إلى التبختر والبطر ليصح معاني الآثار ولا تتضاد ومن معنى هذا الحديث حديث عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل إلا غبا يريد عند الحاجة لئلا يكون ثائر الرأس شعثه كأنه شيطان كما جاء عنه عليه السلام وقد ذكرنا الآثار المرفوعة في معاني هذا الباب وشواهد بما وصفنا في مواضع من التمهيد والحمد لله

Mas'alah: What does the hadith of Aisha combing the Prophet's hair while she was menstruating indicate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1444)

وقد روى تميم بن سلمة وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدني إلي رأسه وهو مجاور وأنا في حجرتي فأرجله وأنا حائض

Mas'alah: What does the hadith indicate about the purity of a menstruating woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1445)

وفي ذلك دليل على أن الحائض طاهر غير نجسة إلا موضع النجاسة منها

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a menstruating woman as previously discussed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1445)

وقد مضى هذا المعنى مجودا في باب الحيض

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of a junub and a menstruating woman on a garment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=219)

وقال ابن عباس: لا باس بعرق الجنب والحائض في الثوب/.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman measuring grain?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=374)

ومما أحدثه بعض النساء أن المرأة منهن إذا كانت حائضا لا تكتال القمح ولا غيره من الطعام ولا تحضر موضعه لأجل حيضها، وهذا من فعل اليهود.

Mas'alah: What is the ruling on teaching a wife about menstruation and post-natal bleeding?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=483)

ويعلمها موانع الحيض، والنفاس على ما تقدم بيانه، وإنما وقع التنبيه على التعليم لأهله لما يتعين عليه لقوله - عليه الصلاة والسلام: «والرجل راع في بيته، وهو مسئول عن رعيته» ، وأيضا فإنه يقبح بالمتعلم أو العالم أن تسأل زوجته عن شيء مما يحتاج إليه النساء في الدين، فلا يكون عندها علم بذلك مع كونه متعينا عليها، فهذا من أقبح الأشياء، وأرذلها إذ أنه قدوة للمتقدمين كما تقدم

Mas'alah: What is the apparent contradiction in Ibn Umar's practice regarding menstruating women?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=709)

وقد اختلف في ذلك قول ابن عمر، ذكر نافع [5]؛ أن ابن عمر كان يغسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض، فهذا خلاف قوله: "ما لم تكن حائضا أو جنبا" .

Mas'alah: What excuse did Malik give for Ibn Umar's practice regarding menstruating women?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=709)

قال مالك: وإنما فعل ذلك ابن عمر لعذر، والعذر الذي ذكر مالك: العلة التي كانت برجليه من فدع أهل خيبر [6]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a menstruating woman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=750)

طهر الحائض

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman measuring grain?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1128)

و منها ما أحدثه بعض النساء أن المرأة منهن إذا كانت حائضا لا تكتال القمح و لا غيره

من الطعام ، و لا تحضر موضعه لأجل حيضها . و هذا من فعل اليهود .

Mas'alah: What did Malik say about a menstruating woman tying her waist wrapper?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=40)

قال: وقال مالك في الحائض لتشد عليها إزارها ثم شأنه بأعلاها.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or junub woman applying henna?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=61)

وسمع القرينان جواز اختضاب المرأة حائضا أو جنبا. ابن رشد: "لأن الخضاب لا يمنع رفع غسلهما حدثهما" .

Mas'alah: Can a menstruating woman comb the Prophet's hair?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=475)

462- وعن هشام بن عروة عن أبيه وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت: كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض. قال أبو الحسن: هكذا نص إسناد هذا الحديث في كتاب الصلاة من رواية الدباغ، ومثله في النسخة. وفي كتاب عيسى: هشام عن أبيه وعن ابن شهاب، عن عائشة .. .. الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman washing her clothes and performing wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=129)

قال مالك، في المختصر: وإذا اغتسلت الحائض فليس عليها غسل ثوبها، ولتغتسل ما أصاب منه الدم، وتنضح ما بقي منه، إن خافت أن يكون أصابه شيء، وليس عليها الوضوء عند النوم. وقد جرى من هذا في باب آخر.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a menstruating woman and a person in janabah and their leftover water?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=14)

3 - باب في فضل الحائض والجنب وطهارتهما فصل الحائض والجنب وطهارتهما وفضل الحائض والجنب طاهر مطهر ما لم يكن بأيديهما أذى. ولا بأس أن

يتطهر الرجال بفضل النساء، والنساء بفضل الرجال. والحائض والجنب طاهرا الجسد، وإنما الغسل عليهما عبادة، وثيابهما التي يلبسانها في حال الحدث طاهرة، وعرقهما طاهر، وفضل طعامهما وشرابهما طاهر. ولا بأس بأن يأكلا ويشربا قبل، ولا بأس بالأكل معهما، والنفساء في ذلك كالحائض والجنب.

Mas'alah: What is the ruling on washing clothes soiled with menstrual blood?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=45)

وليس على الحائض غسل ثيابها إذا طهرت من حيضتها، فإن أصابها شيئ من دم حيضتها فعليها غسله إذا كان الدم كثيرا، فإن كان يسيرا فعنه فيه روايتان: إحداهما: أنه عفو كسائر الدماء. والأخرى: أنه بخلاف سائر الدماء يغسل كثيرة وقليلة كالمني، والغائط، والبول. وإذا أصابها ثوبها شيئ من دم الحيض لم تعلم جهته غسلت الثوب كله، فإن عرفت جهتهغسلت الجهة وحدها، وإن شكت فيه هل أصاب شيئ أو لا؟ فإن كان مصبوغا يخفي الدم فيه نضحته، وإن لن يكن مصبوغا فلا شيئ عليها فيه.

Mas'alah: Is wudu required for a menstruating or postpartum woman before sleep?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=45)

وليس على الحائض ولا على النفساء أن تتوضأ عند النوم حتى تطهرا، فتغتسلا.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman or a junub sleeping in a garment and sweating in it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=89)

49 - ولا بأس أن تنام الحائض والجنب في الثوب [ويعرقان فيه] إلا أن يكون في أبدانهما نجس، أو في الثوب نجاسة فيكره ذلك في الوقت الذي يعرق فيه، [لأنه يبتل موضع النجاسة] .

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman sleeping with her husband in the same garment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=901)

حديث سابع لربيعة مرسل منقطع مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وأنها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك لعلك نفست يعني الحيضة قالت نعم قال شدي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك

(هكذا هذا الحديث في الموطأ كما روي منقطع) ويتصل معناه من حديث أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أعلم أنه روي من حديث عائشة بهذا اللفظ ألبتة وسنذكر في هذا الباب ما روي فيه عن عائشة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله ولم يختلف ورواه الموطأ في إرسال هذا الحديث كما روي وروى حبيب عن مالك عن الزهري عن عروة وسعيد بن المسيب عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضاجع أم سلمة وهي حائض عليها بعض الإزار وما انفرد به حبيب لا يحتج به

Mas'alah: What did Umm Salamah do when she began menstruating while with the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=904)

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلمة عن أم سلمة قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحافه فوجدت ما يجد النساء من

الحيضة فانسللت من اللحاف فقال

Mas'alah: What did the Prophet say to Umm Salamah when she menstruated and returned to the blanket?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=905)

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست قلت وجدت ما يجد النساء من الحيضة قال ذلك ما كتب الله على بنات آدم قالت فانسللت فأصلحت من شأني ثم رجعت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تعالي فادخلي في اللحاف قالت فدخلت معه

Mas'alah: What did Umm Salamah narrate about menstruating while in the blanket with the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=905)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت حضت وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة قالت فانسللت فخرجت منها فأخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست قالت قلت نعم فدعاني فأدخلني معه في الخميلة

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about menstruation and sleeping with the husband?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=905)

هذا حديث حسن صحيح ثابت في معنى حديث ربيعة عن عائشة رواه عن يحيى بن أبي كثير جماعة هكذا ورواه محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أم سلمة كما ذكرنا والقول عندهم قول يحيى بن أبي كثير وهو أثبت من محمد بن عمرو في أم

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman sleeping with her husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=906)

وحدثني محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب القاضي قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا أبو عوانة عمرو بن أبي سلمة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تنام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض وبينهما ثوب

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about menstruation and sleeping with the husband?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=906)

وعمرو بن أبي سلمة كان شعبة يضعفه وليس بالحافظ وإسناد يحيى عن أبي سلمة عن)

زينب عن أم سلمة صحيح عندهم وإسناد حديث عائشة أيضا وميمونة في هذا الباب صحيح والحمد لله)

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman sleeping with her husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=906)

(أ) حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيي قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا إذا كانت حائضا أن تتزر ثم يضاجعها وقال مرة يباشرها

Mas'alah: Did the Prophet sleep next to Aisha while she was menstruating?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=908)

(وذكر دحيم قال حدثنا الوليد بن سلم قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد عن سويد (1441) بن قيس التجيبي أن قرط بن عوف حدثه أنه سأل عائشة فقال يا أم المؤمنين أكان النبي صلى الله عليه وسلم يضاجعك وأنت حائض فقالت نعم إذا

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about the Prophet sleeping separately during menstruation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=909)

شددت علي إزاري وذلك إذ لم يكن إلا فراش واحد فلما رزقنا الله فراشين اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا نعلم يروى إلا من حديث ابن لهيعة وليس بحجة

Mas'alah: What does al-Tahawi say about the purity of a menstruating woman's body?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=913)

(قال أبو جعفر الطحاوي ما في هذا الحديث أن كل عضو منها ليس فيه الحيضة في الطهارة يعني ما كان عليه قبل الحيض غير موضع الحيض وحده)

Mas'alah: What is permissible with a menstruating wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=913)

(أ) وروى أبو معشر عن إبراهيم عن مسروق قال سألت عائشة ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقالت كل شيء إلا الفرج رواه أيوب عن أبي معشر وروى أيوب أيضا عن أبي قلابة عن عائشة مثله

Mas'alah: What is the evidence for permissibility of intimacy with a menstruating wife above the waist?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=914)

ومن حجة من قال بالقول الأول ما رواه زيد بن أسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها وحديث ميمونة وأم سلمة وعائشة على ما ذكرنا في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض إلا وهي متزرة وهو المبين عن الله مراده قولا وعملا صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did the Prophet do when his wife was menstruating and they shared a bed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=915)

ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعني بن زياد عن عمارة ابن غراب أن عمة له حدثته أنها سألت عائشة قالت إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد قالت أخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فمضى إلى المسجد قال أبو داود تعني مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيناي وأوجعه البرد فقال ادن مني فقلت إني حائض فقال وأن اكشفي عن فخذك فكشفت فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفئ ونام

Mas'alah: What is permissible for a husband from his menstruating wife?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1697)

حديث رابع وأربعون لزيد بن أسلم مرسل مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها قال أبو عمر لا أعلم أحدا روى هذا الحديث مسندا بهذا اللفظ أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ومعناه صحيح ثابت وقد ذكرنا الآثار في ذاك مستوعبة في

باب ربيعة وفي هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل فاعتزلوا النساء في المحيض وقد ذكرنا اختلاف العلماء في مباشرة الحائض ومتى توطأ بعد طهرها قبل غسلها أو بعده وسائر أحكامها في ذلك في حديث ربيعة من كتابنا هذا فلا معنى لإعادته ها هنا حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن قال أخبرنا أحمد بن شعيب النسوي قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوهن ولم يشاربوهن ولم يجامعوهن في البيوت فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يواكلوهن ويباشروهن ويجامعوهن في البيوت وأن يصنعوا بهن كل شيء ما خلا النكاح فقالت اليهود ما يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه فقام أسيد بن حضير وعباد بن بشر فأخبرا رسول الله صلى الله عليه

وسلم وقالا ألا نجامعوهن في المحيض فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم تمعرا شديدا حتى ظننا أنه قد غضب عليهما فقاما فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية لبن فبعث في آثارهما فردهما فسقاهما فعرفنا أنه لم يغضب عليهما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن خالته ميمونة بنت الحرث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض

أمرها أن تتزر ثم يباشرها وهي حائض قال أبو عمر هذا الحديث إذا رتب مع الذي قبله دلا على أن شد الإزار على الحائض معناه لقطع الذريعة والاحتياط والله أعلم وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ربيعة والحمد لله رب العالمبن

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman combing the Prophet's hair?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7265)

حديث ثالث عشر لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض هكذا روى هذا الحديث أكثر الرواة ومنهم من يقول فيه وهو معتكف وأنا في حجرتي حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق السراج حدثنا محمد بن الحسن حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman combing the Prophet's hair?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=427)

654 - وبه عن عائشة قالت: كنت أرجل رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا حائض [1].

Mas'alah: Is it permissible to use treatment to delay menstruation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=251)

(وكره علاج تأخيره) لئلا يضرها،

Mas'alah: What is the ruling on eating dough made by a menstruating woman or a servant who does not pray?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=174)

تفريع قالوا: يؤخذ من هذه المسألة أن عجين المرأة والخادم التي تعمل ولا تصلي يؤكل، ووجه الأخذ أنها لما كانت لا تصلي حين الحيض، وما أدخلت يدها فيه طاهر، فكذلك التي لا تصلي والخادم، ويؤكل ما أعجنته؛ لأن الغالب منها توقي النجاسة فيها، ويدخل في فضلة الطهارة ما لو تطهرت به امرأة خلت به منفردة، وهو كذلك، وقاله في الإرشاد (1) ، وإذا جاز بفضلة ما خلت به من طهارتها فأحرى ما خلت به ولم تتطهر به.

Mas'alah: What is the ruling on taking medication to delay menstruation for Umrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=663)

وناقشه الشيخ محمد بن الحسن قائلا: إن السماع المذكور، وكلام ابن كنانة إنما يدلان على تأخر الدم عن وقته بدواء، أو رفعه بعد حصوله بدواء، وفي كل منهما تكون

المرأة طاهرا خلافا لابن فرحون، وليس فيهما تعرض لمسألة وجوده بدواء كما زعمه، انتهى ونص السماع: سئل عن المرأة تريد العمرة وتخاف تعجيل الحيض، فيوصف لها شراب تشربه لتأخير الحيض قال: ليس ذلك بصواب، وكرهه. وقال ابن رشد: إنما كرهه مخافة أن تدخل على نفسها ضررا بذلك في جسمها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking medication to hasten purity from menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=663)

وفي الخطاب أيضا: قال ابن كنانة: يكوه ما بلغني أن يصنعنه فيتعجلن يه الطهر من الحيض من شرب الشجر والتعالج بغيره. ابن رشد كرهه مخافة أن يضر بها. قال الإمام الخطاب: فعلم من كلام ابن رشد أنه ليس في ذلك إلا الكراهة خوفا من ضرر جسمها، ولو كان ذلك لا يحصل به الطهر لبينه ابن رشد، خلافا لابن فرحون.

Mas'alah: Is it recommended for a menstruating, postpartum, or mustahadah woman to apply perfume after purity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=369)

)

Mas'alah: Is it recommended for menstruating, post-natal, and irregularly bleeding women to perfume their private parts after purification?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=369)

فرع) ويستحب للحائض والنفساء والمستحاضة أن يطيبن فروجهن إذا طهرن، قاله في أواخر كتاب الحيض من الطراز وذكره في المدخل وبين كيفية ذلك وتقدم التنبيه على ذلك في الغسل.

Mas'alah: What acts are permitted for a menstruating woman besides recitation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=373)

لا قراءة) ش: قال ابن عرفة عياض: وقراءتها في المصحف دون مسها إياه كقراءة حفظها قال اللخمي: ولا يمنع الحيض السعي ولا الوقوف بعرفة، ولا يمنع ذكر الله كالتسبيح والاستغفار وإن كثر، وهذا ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman combing the Prophet's hair?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=152)

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، - رحمها الله -، أنها قالت: كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض.

Mas'alah: How should a woman remove menstrual blood from her garment?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=167)

(28) جامع الحيض 166 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق، أنها قالت: سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال: لتقرصه، ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي.

Mas'alah: Is it permissible for a menstruating woman to comb her husband's hair?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=169)

168 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: كنت أرجل رأس النبي صلى الله عليه وسلم وأنا حائض.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman serving her husband?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=170)

170 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجليه، ويعطينه الخمرة وهن حيض.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman washing parts of a man's body?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=95)]

باب: المرأة تغسل بعض أعضاء الرجل وهي حائض

Mas'alah: Is it permissible for a menstruating woman to wash a man's feet?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=95)]

87 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، «أن ابن عمر كان تغسل جواريه، رجليه، ويعطينه الخمرة وهن حيض» . قال محمد: لا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman combing a man's hair?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=96)]

88 - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض» . قال محمد: لا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: Is it permissible for a menstruating woman to comb the Prophet's hair?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=172)

102 - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: كنت «§أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض»

Mas'alah: How should a woman remove menstrual blood from her garment?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=173)

103 - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت: سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم، - [61] - فقالت: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، كيف تصنع فيه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه»

Sub-topic - Rulings on Post-Natal Bleeding (Nifas)

Mas'alah: Why did Ibn al-Qasim reject istizhar for a pregnant woman according to Sahnun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=390)

قال سحنون: إنما أسقط ابن القاسم الاستظهار عن الحامل؛ لأنها لا ترجع إلى أيام حيضتها، وإنما يقال لها: استظهري بثلاثة أيام على أيام حيضتك ما بينك وبين أقصى ما تجلس الحائض إليه، وذلك خمسة عشر يوما، ولا يكون استظهارا بعد ذلك، فكذلك الحامل؛ لما قيل لها: اجلسي أقصى ما تجلس الحوامل عن الدم أسقط موضع الاستظهار؛ لأنه لا استظهار في حامل، ولا حائل بعد أقصى ما تجلس النفساء في الدم.

Mas'alah: When does Ashhab allow istizhar for a pregnant woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=390)

قال أشهب في المدونة: إلا أن تكون استرابت من حيضتها شيئا من أول الدم من أول ما حملت هي على حيضتها، فإنها تستظهر. يريد أشهب إذا حملت فبقيت على عادتها في الحيض لم يغير عليها منه الحمل شيئا، فهذه تستظهر على عادتها، وهذا لا يخالفه ابن القاسم

فيه، والله اعلم.

Mas'alah: What constitutes istirabah (uncertainty) regarding a pregnant woman's menstrual habit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=391)

والاسترابة في هذا في من كانت تحيض أبدا أياما معلومة، لا تزيد ولا تنقص، إما بانقطاع الدم عنها جملة، وإما بنقصانه عن أيامها المعلومة، وأما إن كانت تختلف عليها أيام الدم بالزيادة أو النقصان، فالاسترابة في هذا انقطاعه، والله أعلم.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on blood seen by a pregnant woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=391)

وذهب أبو حنيفة في الحامل ترى الدم: أن ذلك ليس بحيض، ولا تدع له الصلاة، وكذلك ذكر ابن حبيب: أن بعض السلف كان لا يراه حيضا.

Mas'alah: What is the Maliki evidence that a pregnant woman should stop praying when she sees blood?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=391)

ودليلنا ما رواه مالك في الموطأ عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت في الحامل ترى الدم: أنها تدع الصلاة. قال أبو محمد عبد الوهاب: ولقوله عليه السلام: "دم الحيض أسود عبيط يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة" ، فعم، ولأنها رأت

الدم في أيامها المعتادة, فصح أن يكون حيضا، كالحائل، ولأنها حامل رأت دما فوجب

أن يمنع الصوم والصلاة، كدم النفاس، إذا وضعت ولدا، وبقي في بطنها آخر، وهو يوافقنا في ذلك، ويراه دم نفاس.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman seeing blood in early pregnancy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=392)

ومن المدونة قال مالك: وإذا رأت الحامل الدم أول حملها أمسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد لها، وليس في ذلك حد، وليس الحمل كآخره.

Mas'alah: What is the minimum duration of early pregnancy for rulings on blood?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=392)

قال أبو محمد: أول الحمل هاهنا ثلاثة أشهر ونحوها.

Mas'alah: How many days does a pregnant woman leave prayer based on when she sees blood?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=392)

قال ابن القاسم: إن رأته ثلاثة أشهر ونحو ذلك تركت الصلاة خمسة عشر يوما ونحوها، وإن رأته بعد ستة أشهر من حملها تركت الصلاة ما بين العشرين ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling if a pregnant woman's bleeding continues for a long time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=392)

قال مالك: فإن طال عليها فهي كالمستحاضة، قال مالك: وذلك

أحسن ما سمعت.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who sees blood regarding her menstrual period and istizhar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=393)

وقال أشهب عن مالك في الحمل ترى الدم: أنها مثل غيرها ممن لا حمل بها تمسك أيام حيضتها يريد والاستظهار، وكذلك عنه في كتاب ابن المواز وابن حبيب: أنها تستظهر بثلاث على أيامها في أول الحمل، وفي آخره. وسواء استرابت عنده في هذا القول، أو لم تسترب، ثم قال بعد ذلك المدونة: ليس أول الحمل كآخره، مثل رواية ابن القاسم.

Mas'alah: What is Ashhab's view on a pregnant woman's blood being like blood held back by breastfeeding or illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=393)

قال أشهب: والرواية الأولى أحسن، فإن ما حبس الحمل من حيضتها مثل ما جس الرضاع والمرض وغيره، ثم تحيض، فإنها تقعد حيضة واحدة، قال في كتاب ابن

المواز: والاستظهار.

Mas'alah: What is the counter-argument to Ashhab's analogy between pregnancy and illness regarding blood?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=393)

قال بعض أصحابنا: والذى احتج به أشهب فلا يلزم ابن القاسم؛ لأن المرض والرضاع يقل معه الدم، والحمل يحبس الدم فيكثر عند خروجه فهو مفترق.

Mas'alah: What is Ashhab's argument about a woman who misses menstruation for a year then sees blood?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=393)

والذى احتج به أشهب فى كتاب ابن المواز، قال: "أرأيت من قعدت عن الحيض سنة، وهي ممن تحيض، ثم أتاها الحيض بعد ذلك، أليس هذا أيضا دما احتبس واجتمع، أفتريد هذه أيضا أن تقعد مقدار ذلك الحيض كله؟"

Mas'alah: What did Malik advise a pregnant woman about istizhar and prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=394)

فليس هذا شيء، ولقد سمعت مالكا يقول: واستفتته امرأة، وهي في خمسة أشهر أو ستة، فقالت له: كانت أيام حيضتي ستة أيام، واليوم لي سبعة أيام، فقال لها: أقيمي

يومين آخرين استظهارا، ثم اغتسلي، وصلي، وترك قوله: ليس أول الحمل كآخره.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman seeing yellow or muddy discharge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=394)

ومن المدونة قال يحيى بن سعيد وابن شهاب: وإذا رأت الحامل الصفرة أو الكدرة لم تصل حتى ينقطع عنها.

Mas'alah: How many days should a pregnant woman wait when she sees blood in early and late pregnancy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=394)

وقال سليمان بن سالم عن ابن القاسم: أنها تجلس فى أول الحمل خمسة عشرة يوما، وفي آخره خمسة وعشرين يوما ولا أحب أبلغ بها الثلاثين، وقال عنه أبو زيد: تجلس فى آخره ثلاثين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood in the first or second month of pregnancy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=394)

قال أبو العباس الأبياني في التي رأت دما في شهر أو شهرين من حملها أنها بمنزلة الثلاثة أشهر تجلس خمسة عشر يوما؛ لأنه أقصى أيام الحيض.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a pregnant woman seeing blood in the first two months?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=395)

والذي ينبغي على قول مالك الذي رجع إليه أن تجلس في الشهر أو في الشهرين قدر أيامها والاستظهار؛ ولأن الحمل لا يظهر في شهر ولا شهرين، فهي على أنها حائل حتى يظهر الحمل، وذلك لا يظهر إلا في ثلاثة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn al-Majishun on a pregnant woman seeing blood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=395)

وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون: تجلس خمسة عشر يوما، كان في أول الحمل أو آخره؛ للاختلاف فيه، فإن بعض السلف لا يراه حيضا.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Wahb on a pregnant woman seeing blood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=395)

وقال ابن وهب: تضف أيام حيضتها وتغتسل؛ لأنها أكثر دما من الحائل.

Mas'alah: What is the ruling of Malik on a pregnant woman seeing blood in the first four months of pregnancy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=395)

وقال مطرف عن مالك: تجلس في أول شهور الحمل أيامها، والاستظهار، وفي الثاني تثني أيامها، ولا تستظهر، وفي الثالث تثلثها، وفي الرابع تربعها،

Mas'alah: What is the maximum number of days for a pregnant woman's menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=396)

وهكذا حتى تبلغ ستين يوما، ثم لا تزيد.

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding a pregnant woman's menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=396)

وقال مطرف: واستحسنا ذلك من قوله، واستحسنه أكثر أصحابه ابن أبي حازم وغيره، وأنكر ابن الماجشون في المجموعة قول مطرف هذا، وقال: ليس بقول مالك، وهو خطأ، ولا تكون نفساء إلا عند الولادة، والاستحاضة أملك بها، وقال: بل قول مالك: أنها تقف على أيام حيضتها، ولا تحتاط كما تحتاط غيرها، وبه أقول.

Mas'alah: What are the rulings on menstruation, istihadah, and postpartum bleeding?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=55)

باب الحيض والاستحاضة والنفاس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: "فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة" وأجمع العلماء على أن الحائض لا تصلي

ولا تصوم ما دام حيضها يحبسها.

Mas'alah: What are the rulings on menstruation and post-natal bleeding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=36)

باب الحيض والنفاس 22

Mas'alah: What are the chapters on menstruation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=737)

ذكر أبواب الحيض

Mas'alah: What is the book of menstruation and its chapters?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=737)

كتاب الحيض وفيه أربعة أبواب:

Mas'alah: What does the author say about the difficulty of the chapter on menstruation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=740)

تنبيه [2]: قال الإمام الحافظ: وكتاب الحيض معضل في الفقه، ما رأيت في رحلتي من يحسنه إلا رجلين: أبو إسحاق بن الآمدية [3] بالمسجد الأقصى، وأبو منصور بن

محمد بن الصباغ [4] بمدينة السلام.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman's istizhar and a postpartum woman seeing intermittent blood and purity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=42)

قال ابن القاسم: ولو كانت الحامل تستظهر عنده بثلاث لقال إذا رأت الحامل الدم وتمادى بها جلست أيام حيضتها ثم استظهرت، قال أشهب: إلا أن تكون استرابت من حيضتها شيئا من أول ما حملت هي على حيضتها فإنها تستظهر قال: وقال مالك في النفساء: ترى الدم يومين والطهر يومين فتمادى بها هكذا أياما، قال مالك: إذ انقطع الدم اغتسلت وصلت وجامعها زوجها وإذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة حتى تبلغ أقصى ما تجلس إليه النساء.

Mas'alah: What are the rulings on menstruation, post-natal bleeding, purity, and irregular bleeding?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=28)

الباب العاشر في الحيض والنفاس والطهر والإستحاضة أما الحيض فهو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة على الأمد وفيه مسألتان

Mas'alah: What is the chapter on menstruation, istihadah, and postpartum bleeding?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=47)

12 – باب في الحيض والاستحاضة والنفاس

Mas'alah: What are the rulings on menstruation and post-natal bleeding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=25)

السابع: في الحيض والنفاس.

Mas'alah: What is the ruling on a post-menopausal woman who sees blood?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=303)

وفي المدونة: إن حاضت يائسة سئل النساء إن كان مثلها يحيض. وعزاه ابن يونس لمالك في العتبية والمجموعة والموازية قال: وقاله ابن القاسم وعزا الخمسين سنة لعائشة قال: إلا أن تكون قرشية. الباجي: السن الذي يحكم فيه للمرأة باليأس من الحيض قال أبو إسحاق: خمسون عاما.

Mas'alah: What are the rulings on menstruation (hayd) and post-natal bleeding (nifas) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=23)

باب في الحيض والنفاس وما يتصل بهما والدماء التي "ترخيها" الرحم ثلاثة دم حيض ودم نفاس ودم علة وفساد وهو الاستحاضة. فأما دم الحيض فهو الخارج من الفرج على وجه الصحة بغير ولادة والنفاس ما كان عقيب الولادة والفساد ما خرج عن

صفتيهما "ودم الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئا" .

وهي وجوب الصلاة وصحة فعلها وفعل الصوم دون وجوبه وفائدة الفرق لزوم القضاء للصوم ونفيه للصلاة والجماع في الفرج وما دونه والعدة والطلاق والطواف ومس المصحف ودخول المسجد والاعتكاف وفي قراءة القرآن روايتان ويمنع الجنب من القرآن إلا الآيات اليسيرة للتعوذ. وأقل الحيض والنفاس لا حد له وأكثر الحيض خمسة عشر يوما وأكثر النفاس ستون يوما ولا حد لأقل الاستحاضة ولا أكثرها ولا بد من طهر يفصل بين الحيضتين وأقله خمسة عشر يوما على الظاهر من المذهب ولا حد لأكثره والحائض ضربان مبتدئة ومعتادة فالمبتدئة تترك الصلاة برؤية أول دم تراه إلى انقطاعه وذلك إلى تمام خمسة عشر يوما أو مدة أيام لذاتها على اختلاف الرواية فإن زاد على ذلك فإن اعتبرنا الخمسة عشر يوما اغتسلت وصلت وصامت وكانت مستحاضة وإذا اعتبرنا أيام لذاتها استظهرت بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما. وفي المعتادة روايتان إحداهما بناؤها علي عادتها وزيادة ثلاثة أيام والأخري جلوسها إلى آخر الحيض ثم يعملان فيما بعد على التمييز إن كانت من أهله فإن عدمتا التمييز صلتا أبدا ولم تعتبرأبعاده وإذا انقطعت أيام الحيض والنفاس وجب التلفيق إلى أن تكمل الأيام المعتبرة في الجلوس مالم

Mas'alah: What is the chapter heading on menstruation and post-natal bleeding?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=357)

باب في حكم الحيض والنفاس

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by an elderly woman?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=996)

وقوله [10]: "إن بنت سبعين سنة أو ثمانين سنة إذا رأت الدم لم يكن ذلك حيضا" [11]، ظاهره أحد القولين في كتاب محمد أنها تصلي وتصوم (1) المدونة: 2/ 74/ 4 من طبعة دار الفكر. (2) المدونة: 2/ 427/ 3 - من طبعة دار صادر. (3) المدونة: 2/ 428/ 7. (4) في ق والمدونة: الأيام. (5) في ق: أياما. (6) كذا في خ وق، وأشار الناسخ في حاشية خ أن في نسخة أخرى: الطهر، وهو ما في ح، وخرم مكان الكلمة في ز. والصحيح: الطهر. (7) انظر كتاب الوضوء. (8) في ق: وقريب. وهو مرجوح. (9) كذا في ز، وفي غيرها: الطهارة وهو الصواب. انظر كتاب الوضوء. (10) المدونة: 2/ 426/ 8. (11) إزاء هذه المسألة في خ وز: "اذكر المسألة" . وفوقها في خ: كذا. وفي ز: "كذا في الطرة بخطه" .

ولا تغتسل وجوبا [1]؛ لأنه إذا لم يكن حيضا فليس له أحكام الحيض كالمستحاضة. والقول الآخر أن حكمها في الصلاة والصيام وغير ذلك حكم الحائض إلا في العدة وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of a young girl or a post-menopausal woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=236)

فدم بنت ست ونحوها، واليائسة كبنت السبعين- وقيل: الخمسين- ليس بحيض لأن كلا منهما لا يمكن حملها في العادة. وقوله: (السبعين) قال ابن رشد: والستين. والقول بالخمسين لابن شعبان. ووجهه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ابنة الخمسين عجوز في الغابرين. وقول عائشة: قل امرأة تجاوز الخمسين فتحيض إلا أن تكون قرشية.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of a post-menopausal woman regarding worship?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=237)]

وما ذكره المصنف من قوله: (ليس بحيض) هو متفق عليه في الصغيرة، وأما الآيسة فكذلك أيضا بالنسبة إلى العدة، لأن الله تعالى جعل عدتها ثلاثة أشهر. واختلف في العبادة، فالمشهور كما قال المصنف، وكذلك قال ابن القاسم: إذا انقطع هذا الدم لا غسل عليها. وروى ابن المواز عن مالك أنها تترك الصلاة والصوم، وعليه فيجب عليها الغسل عند انقطاعه، وبذلك صرح ابن حبيب.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation for a pregnant woman?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=210)]

(ولحامل فيما بعد شهرين عشرون، وفي ستة فأكثر ثلاثون) : أي وأكثر الحيض للحامل إن تمادى بها بعد شهرين عشرون يوما إلى ستة أشهر، وفي ستة أشهر إلى آخر حملها

ثلاثون يوما. واعلم أن العادة الغالبة في الحامل عدم نزول الدم منها، ومن غير الغالب قد يعتريها الدم. ثم اختلف في الدم النازل منها: هل هو حيض بالنسبة للعبادة؟ فلا تصلي ولا تصوم ولا تدخل مسجدا ولا توطأ، وهو مذهب مالك وما به الفتوى عند الشافعية، أو ليس بحيض بل هو دم علة وفساد؟ وإليه ذهب بعض أهل العلم. –

Mas'alah: What is the ruling on the fourth and fifth months of pregnancy regarding menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=210)

قوله: [فيما بعد شهرين] إلخ: هذا على ما في الخرشي وأقره في الحاشية واشتهر، وفي (ر) : أن الرابع والخامس وسط بين الطرفين. (اهـ. من المجموع) .

Mas'alah: What is the relied-upon ruling for the sixth month of pregnancy regarding menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=210)

قوله: [وفي ستة] إلخ: هذا هو المعتمد خلافا لمن يقول: إن الشهر السادس ملحق بما قبله. بل الذي عليه جميع شيوخ إفريقية: أن حكم الستة أشهر حكم ما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on blood before three months of pregnancy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=210)

تنبيه: هل حكم ما قبل الثلاثة للحامل كحكم ما بعدها؟ فيكون عشرين يوما أو كالمعتادة غير الحامل تمكث عادتها والاستظهار؟ وهو التحقيق - ولذلك لم يتكلم عليه المصنف - وأما الحامل التي بلغت ثلاثة أشهر فأكثر فلا استظهار عليها

Mas'alah: What are the rulings on menstruation and post-natal bleeding?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=69)

الباب السابع: في الحيض والنفاس وما يتصل بهما وفيه أربعة فصول:

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of menstruation and post-natal bleeding?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=362)

[فصل في بيان حكم الحيض والنفاس]

Mas'alah: What are the rulings on menstruation, post-natal bleeding, and irregular bleeding?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=26)

فصل في الحيض والنفاس والإستحاضة الحيض: دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن دفعة وأكثره لمبتدأة نصف شهر: كأقل الطهر ولمعتادة ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفي ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو

كالمعتادة؟ قولان وإن تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة1 وتغتسل كلما انقطع الدم وتصوم وتصلي وتوطأ والمميز بعد طهر تم حيض ولا يستظهر على الأصح والطهر بجفوف أو قصة وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار وفي المبتدأة2 تردد وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح فرع النفاس ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقا وبدء عدة ووطء فرج أو تحت إزار ولو بعد نقاء وتيمم ورفع حدثها ولو جنابة ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومس مصحف لا قراءة فرع الإستحاضة والنفاس دم خرج للولادة ولو بين توأمين وأكثره ستون فإن تخللهما فنفاسان وتقطعه ومنعه كالحيض ووجب وضوء بهاد والأظهر نفيه. 1- وذلك بأن رأت الطهر يوما والدم يوما أو يومين لفقت من أيام الدم عدة أيامها التي كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة أيام, فإن اختلط عليها الدم في أيام الإستظهار أيضا فهي مستحاضة. 2- يعني: من كانت حديثة عهد بالحيض لصغر سنها.

Mas'alah: What does menstruation prevent and what are the rulings on nifas?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=215)

ومنع صحة صلاة، وصوم، ووجوبهما، وطلاقا. وبدء عدة، ووطء فرج أو تحت إزار، ولو بعد نقاء وتيمم، ورفع حدثها ولو جنابة، ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف؛ ومس مصحف لا قراءة. والنفاس دم خرج للولادة، ولو بين توأمين، وأكثره ستون يوما، فإن تخللهما، فنفاسان، وتقطعه ومنعه كالحيض ووجب وضوء بهاد والأظهر نفيه. (الشرح) قوله: (ومنع صحة صلاة، وصوم) أي: ومنع الحيض ولا خلاف فيما ذكر. قوله: (ووجوبهما) أي: وكذلك يمنع وجوبهما، ولا خلاف أيضا في منعه وجوب

الصلاة، واختلف في وجوب [2] الصوم، والمشهور أنه يمنع وجوبه خلافا لعبد الوهاب [3]. قوله: (وطلاقا) هو أيضا مما لا خلاف فيه. قوله: (وبدء عدة) يعني: أنه يمنع أيضا [4] من ابتداء العدة فيه اتفاقا. قوله: (ووطء فرج أو تحت إزار) أجمعوا على أنه يمنع الوطء في الفرج، وفيما دونه مما تحت الإزار قولان، المشهور المنع خلافا لأصبغ. قوله: (ولو بعد نقاء وتيمم) يعني: أن وطأها ممنوع، ولو حصل لها النقاء من الحيض وتيممت ما لم تغتسل بالماء، وكرهه ابن بكير قبل الاغتسال [5]، وقيل: إذا تيممت بشرطه جاز. قوله: (ورفع حدثها، ولو جنابة) يريد أنها إذا تطهرت [6] حين الحيض لرفع حدثها فإنه لا يرتفع، أما حدث [7] الحيض فبلا [8] خلاف، وأما حدث الجنابة فكذلك على (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 128. (2) قوله: (وجوب) ساقط من (ن 2) . (3) زاد بعدها في (ن) و (ن 2) : (والإمام فخر الدين الرازي) ، وانظر: المحصول، له: 1/ 150. (4) قوله: (أيضا) ساقط من (س) و (ن 2) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 123. (6) في (س) و (ن) : (طهرت) . (7) قوله: (يرتفع، أما حدث) يقابله في (ن) : (ترفع الأحدث) . (8) في (ن) : (بلا) .

Mas'alah: What is the analogy between postpartum bleeding and menstruation regarding minimum duration?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1567)

وأيضا فإنه لما كان دم النفس تتعلق بالأحكام بوجوده من ترك الصلاة والصوم والامتناع من الوطء، ولم يكن لأقله حد غير وجوده وجب أن يكون دم لحيض مثله؛ لمشاركته إياه في علته.

Mas'alah: What is the analogy between the rulings of small amounts of menstrual and post-natal blood?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1573)

أو نقول: الحيض يتغير به حكم الطهر كالنفاس، فيجب أن يستوي حكم قليلهما؛ لاشتراكهما في العلة.

Mas'alah: What is the analogy between menstrual and post-natal bleeding in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1583)

فإن قيل: فإن قياسكم دم الحيض على دم النفاس لا يستقيم؛ لأن العلة في دم النفاس أنه يجوز أن يزيد على خمسة عشر يوما.

Mas'alah: How do Hanafi and Shafi'i scholars differ on the legal analogy for menstrual and post-natal bleeding?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1583)

قيل: علتكم هذه لا تتعدى، ولا تصح على أصل أبي حنيفة، وعلى أصحاب الشافعي تصح، ولكن علتنا المتعدية أولى منها.

BAB 15

باب النفاس
The Chapter on Post-Natal Bleeding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Rulings on Birth Without Blood

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a woman who gives birth without blood?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=221)

التاسع من ولدت بغير دم ففي وجوب غسلها واستحبابه روايتان التوضيح والظاهرمن القولين الوجوب حملا على الغالب ومنشأ الخلاف في الصور النادرة هل تعطى حكم نسها أو غالبها وقال بعضهم أي في منشأ الخلاف هل النفاس اسم للدم

ولم يوجد أو اسم لتنفس الرحم وقد وجد اه اللخمى الغسل للدم لا للولد فلو نوت الغسل لخروج الولد دون الدم لم يجزها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth without seeing blood?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=371)

[مسألة: المرأة تلد فلا ترى دما هل تصلي] مسألة وسئل عن المرأة تلد فلا ترى دما، فإنك قد قلت لي فيها قولا منذ سنين، فقال له: وما قلت لك؟ فقال له: قلت لي: إنها تصلي، ولكني إنما شككت في الغسل، فقال له: أوفي هذا شك؟ إنها تغتسل، لا يأتي من الغسل إلا خير. قال محمد بن رشد: قوله: فلا ترى دما، أي: لا ترى دما كثيرا على

عادة النساء عند النفاس؛ لأن خروج المولود دون شيء من دم خرق للعادة، فإذا انقطع الدم ولو من ساعته اغتسلت وصلت؛ لأن دم النفاس لا حد لأقله عند مالك وجميع أصحابه وجمهور أهل العلم، خلافا لأبي يوسف في قوله إن حده خمسة عشر يوما فرقا بينه وبين أكثر الحيض، والغسل عليها واجب،

وذلك بين في الرواية من قوله: "أوفي هذا شك؟ إنها تغتسل" ، وليس في قوله: "لا يأتي من الاغتسال إلا خير" دليل على تخفيف وجوب الغسل، ومعناه عندي: لا يأتي من تعجيل الاغتسال وترك تأخيره إلى حد أقل دم النفاس عند من حد له حدا إلا خير، ولعله تكلم على خروج المولود نقيا من الدم إن وجد ذلك؛ ولذلك قال: "إنه لا يأتي من الاغتسال إلا خير" ويحتمل أن يكون مذهب من حد لأقل دم النفاس حدا ألا يعتبر بما دونه، فتصلي دون غسل وتعيد صلاة تلك الأيام، وهذا أشبه أن يكون مذهبهم؛ لأنه يبعد أن يكون من قول أحد أن تترك المرأة الصلاة وهي طاهرة لا دم بها، والله -عز وجل -يقول: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} [البقرة: 222] ، فإن كان هذا مذهبهم احتمل أن يكون أشار إليه مالك بقوله: "لا يأتي من الاغتسال إلا خير" ، والله أعلم، وبه التوفيق.

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a woman who gives birth without bleeding?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=118)

الثاني: ظاهر كلام المصنف: لو ولدت المرأة من غير دم لا غسل، عليها لأنه

. . . . [الفواكه الدواني]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth and sees no blood?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=389)

[فصل -3 - : في المرأة تلد ولا ترى دما] : ومن العتبية قال أشهب عن مالك في التي تلد ولا ترى دما: فلتغتسل، لا يأتي من الغسل إلا خير. قال ابن حبيب: وإذا رأت النفساء الجفوف فلتغتسل، وإن قرب ذلك من ولادتها، فإن تمادى بها الدم بأن زاد على الستين ليلة فلتغتسل، ولا تستظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth without blood?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=95)

وسمع أشهب: من ولدت دون دم اغتسلت. اللخمي: هذا استحسان، لأنه للدم لا للولد، ولو اغتسلت لخروجه دون الدم لم يجزئها. ابن رشد: معنى سماع أشهب: دون دم كثير، إذ خروجه بلا دم ولا بعده محال عادة. ونقل ابن الحاجب نفيه رواية وابن بشير قولا لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth and sees no blood, and what is the maximum duration of nifas?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=136)

القول في النفساء من العتبية قال أشهب، عن مالك، في التي تلد فلا ترى دما، قال: تغتسل. قال مالك، في موضع آخر: بلغنا أنها إن تمادى الدم، جلست شهرين، ولم يثبت عندنا هذا التوقيت ثبات توقيت الحيض، وأرى أن تسأل عنها النساء. قال محمد بن مسلمة: أقصى النفاس شهران. ومن المجموعة، قال ابن الماجشون: إنها يرجع فيها إلى الغالب من حال النساء، كالحيض والاستحاضة، والغالب في تربصها شهران، فإن تمادى اغتسلت وتوضأ لكل صلاة، كالمستحاضة، إلا أن ترى دما جديدا، فترجع إلى معنى الاستحاضة. أبو محمد: يعني أنها تتربص ما دام ذلك الدم يأتيها خمسة عشر يوما، ثم تصير مستحاضة. قال: والذي قيل من تربص النفساء أربعين

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth without seeing any blood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=322)

وقال مالك في "العتبية" في التي تلد ولا ترى دما: تغتسل، أو في ذلك شك! لا يأتي من الغسل إلا خير [3]. وهذا استحسان؛ لأن اغتسال النفساء لم يكن لأجل خروج الولد، وإنما كان للطهر من الحيض، ولو نوت الاغتسال لخروج الولد دون الطهر من الحيض ما أجزأها ذلك. (1) انظر: المدونة: 1/ 152. (2) في (ش 2) : (بعد) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 397.

واختلف في الحامل تلد ولدا ويبقى في بطنها ولد آخر فتضعه بعد شهرين والدم من الأول متماد: فقال ابن القاسم: ينظر إلى أقصى ما يكون النفاس، ولزوجها عليها الرجعة حتى تضع [1] الآخر [2]. وقد قيل: حالها كحال الحامل. والأول أصح؛ لأن هذا

الدم هو المعتاد الذي يجتمع مدة الحمل، ثم يخرج بعد خروج الولد، فليس بقاء الولد الثاني يخرجها عن أن تكون نفساء.

Mas'alah: What should a woman in nifas do if her bleeding stops early?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=34)

وإذا انقطع دم النفساء وإن كان قرب الولادة اغتسلت وصلت

Mas'alah: What is the ruling on the bath after childbirth when there is no blood?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=153)

ولما أنهى الكلام على موجبات الوضوء والغسل عقب ذلك بما يكونان به فقال: [حاشية العدوي] وأنت خبير بأن هذا مبني على أن الغسل لا يجب إلا إذا كان مع الولد دم، وأما على أنه يجب مطلقا وهو المشهور كما يقوله الشارح فيجزئ، ولو نوت بغسلها الولد كان مع الولد دم أم لا، فإذا لم يكن مع الولد دم نوت الغسل من الدم فالظاهر أن هذا تلاعب فلا يجزئ [قوله: وهو كذلك على المشهور إلخ] كلامه هذا يقتضي وجود خلاف في المذهب، وكلام بهرام يفيد أنه متفق عليه في المذهب. [قوله: ستين ليلة] أي مع يوم الليلة الأخيرة فحاصله أنها تمكث ستين يوما، ولذلك قال في المختصر وأكثره ستون [قوله: على المشهور] ومقابله أنها تسأل النساء [قوله: أو انقطع] أي بعد الستين، وهو معطوف على استمر، فقضيته أن المصنف شامل لها،

وليس كذلك بل كلام المصنف قاصر على الصورة الأولى فهي مدلولة له فقط. [قوله: قبل مقدار الطهر] أي قبل مضي خمسة عشر يوما [قوله: لا تستظهر] راجع للطرفين أعني الاستمرار بعد الستين أو الانقطاع المذكور [قوله: واغتسلت] أي عند تمام الستين [قوله: سواء كانت تميز أم لا] هذا كلام ابن عمر، فقال: وظاهر قوله تصلي سواء كانت تميز أم لا اه. أي كانت تميز بعد خمسة عشر يوما من الستين أم لا، هذا معناه وهذا ضعيف. والراجح ما أفاده زروق وهو أنها إن ميزت يكون ذلك حيضا كما إذا انقطع عند الستين وأتاها بعد خمسة عشر يوما، ونص زروق قوله تصلي إلخ يعني كمستحاضة الحيض ما لم تميز اه. [قوله: فإن جهلت الحكم] هذا من كلام ابن عمر أيضا ونهايته قوله وقيل: يستحب لها الإعادة [قوله: وجلست شهرا] أي بعد الستين [قوله: قضت ما فاتها من الصلاة] هذا هو المعتمد، وقوله: وقيل: يستحب لها الإعادة ضعيف، وانظر ما وجه ذلك القول فإن كان قول بأنها تمكث تسعين مثلا إذا استمر لا أزيد ولم أره، فالحكم بالاستحباب مراعاة له ظهر له وجه وإلا فلا وجه له. قال الحطاب: ولا خلاف أعلمه بين أهل العلم أنه إذا انقطع دم النفاس أنها تغتسل اه. نعم لمالك أنه يرجع للنساء لكن قال ابن الماجشون، لا يلتفت إلى قول النساء لقصر أعمارهن وقلة معرفتهن، وقد سئلن قديما فقلن من الستين إلى السبعين حكاه ابن رشد، وحكى الباجي عنه أن أقصاه ستون أو سبعون انتهى.

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a woman who gives birth to a dry child?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=141)

وظاهر كلامه هنا وفيما تقدم أنها إذا ولدت ولدا جافا لا غسل عليها وهو أحد القولين

ومقابله وهو المشهور أنه يجب عليها الغسل

Mas'alah: What is the ruling on post-natal bleeding (nifas) when no blood emerges with the child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=161)

النفاس، وأنه لا حكم له في وجوب الغسل إذا لم يخرج [الدم] [1] [عقيبه] [2]. وهذا الذي قاله خلاف المذهب، إلا إن شهد لما قاله دليل من كلام العرب، فيصار إليه، وإلا فنصوص المذهب في اعتبار [الدم] [3] الذي يخرج [مع] [4] الولد.

Mas'alah: Is ghusl recommended for a woman if the child is born without blood?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=161)

فإن خرج الولد نقيا من الدم: فهل [يستحب] [5] الغسل عليها أم لا؟ قولان: أحدهما: [مشهور المذهب أنه لا يجب، ولا يستحب، ولمالك في "العتبية" [6] قول ثان بأنه يستحب] [7] قال: "ولا يأتي من الغسل الأخير" ، وهذا إذا لم يخرج الدم بعد الوضع.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for postpartum bleeding when the child is born without blood?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=307)

ص (واستحسن وبغيره) ش: يعني أن بعض الشيوخ استحسن القول بوجوب الغسل

للنفاس ولو خرج الولد بلا دم واستفيد منه أنه اختلف في وجوب الغسل

إذا خرج الولد بغير دم ويشير بقوله استحسن إلى قول ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب فإن ولدت بغير دم فروايتان ما نصه الظاهر من الروايتين الوجوب حملا على الغالب، انتهى.

Mas'alah: What are the two narrations regarding ghusl for childbirth without blood?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=308)

(تنبيه) الروايتان اللتان ذكرهما ابن الحاجب ذكرهما ابن بشير قولين واعترض ابن عرفة عليهما في حكاية الرواية بنفي الغسل أو القول بنفسه ونصه: وسمع أشهب من ولدت دون دم اغتسلت اللخمي هذا استحسان؛ لأنه للدم لا للولد ولو اغتسلت لخروجه لا للدم لم يجزها ابن رشد معنى سماع أشهب دون دم كثير إذ خروجه بلا دم ولا بعده محال عادة ونقل ابن الحاجب نفيه رواية وابن بشير قولا لا أعرفه، انتهى. قلت إن أراد نفي الوجوب فقد صرح به اللخمي في باب صفة غسل الجنابة ونصه: وإذا كانت الولادة ولم ترد ما لم يكن عليها غسل واستحب مالك الغسل وقال: لا يأتي الغسل إلا بخير. انتهى. وإن أراد نفي استحبابه فليس في كلام ابن الحاجب وابن بشير ما يقتضي نفي ذلك بل قال ابن راشد في شرح ابن الحاجب: وعلى القول بعدم الوجوب فيستحب؛ لأن الغسل لا يأتي إلا بخير انتهى وكلام اللخمي الذي نقله ابن عرفة هو في باب النفاس ونصه: قال مالك في العتبية في التي تلد ولا ترى دما تغتسل أو في ذلك شك: لا يأتي الغسل إلا بخير وهذا استحسان؛ لأن اغتسال النفساء لم يكن لأجل

خروج الولد إنما يكون لأجل الطهر من الحيض ولو نوت الاغتسال لخروج الولد دون الطهر من الحيض ما أجزأها طهرها، انتهى. فكان ابن عرفة فهم من كلامه هذا أنه حمل كلام مالك على وجوب الغسل وأن معنى قوله: هذا استحسان أن القول بوجوب الغسل استحسان، والظاهر أن اللخمي إنما أراد بقوله: هذا استحسان، أن الأمر بالغسل استحسان كما صرح بذلك في باب صفة غسل الجنابة فيتفق كلامه (فإن قلت) فعلى هذا فليس في كلام اللخمي إلا القول بعدم وجوب الغسل فأين القول بوجوبه قلت حكاه في التلقين ونقله عنه في الذخيرة فقال: السبب الخامس إلقاء الولد جافا قال القاضي في التلقين بوجوب الغسل ورواه أشهب وغيره عن مالك، وقال اللخمي: لا غسل عليها ومعنى الأول أنه يجب عليها الغسل لخروج مائها والولد مشتمل على مائها؛ لأنه منه خلق فيجب عليها بخروجه ووجه الثاني أن ماءها قد استحال عن هيئته التي بها يجب الغسل فأشبه حالة السلس بل هذا أشد بعدا، انتهى. قلت ما ذكره في توجيه القول الأول بعيد جدا؛ لأنها قد اغتسلت لتلك الجنابة سواء كان الولد عن إيلاج أو حملت وهي بكر كما تقدم أنه يجب الغسل على البكر إذا حملت؛ لأن الحمل لا يكون إلا عن إنزال كما تقدم في كلام ابن العربي، فتأمله، والله أعلم. قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وكان بعض من أدركناه يحكي عمن يثق به أنه شاهد خروجه من زوجته بلا دم ألبتة ولم يعقبه دم بعده، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ritual bath for a woman who gives birth without blood?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=70)

وفي العتبية من سماع أشهب من ولدت بغير دم اغتسلت ثانيا ولم يجزها الأول قال

اللخمي: هذا استحسان لأن الغسل للدم لا للولادة ولو اغتسلت لخروج الولد دون الدم اغتسلت ثانيا ولم يجزها الأول، وقال ابن رشد معنى سماع اشهب دون دم كثير إذ خروج الولد بلا دم معه ولا بعده محال عادة، قلت: وكان بعض من أدركناه يحكي عمن يثق بقوله إنه شاهد خروج الولد من زوجته بلا دم البتة ولم يعقبه بعده دم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth without blood?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=105)

يعني وكذلك إن خرج الولد جافا بلا دم على المشهور هو الراجح من روايتين (ع) وسمع أشهب من ولدت دون دم اغتسلت اللخمي هذا استحسان لأنه للدم لا للولد ولو اغتسلت لخروجه دون الدم لم يجزها ابن رشد معنى سماع أشهب دون دم كثير إذ خروجه بلا دم ولا بعده محال عادة قال ونقل ابن الحاجب نفيه رواية وابن بشير قولا لا أعرفه انتهى

Mas'alah: What is the ruling on white fluid discharged during childbirth?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=124)

الرابع : الماء الأبيض يخرج من الحامل عند وضع الحمل أو السقط ويعرف بالهادي يجتمع في وعاء له فقال ابن قاسم: يجب منه الوضوء، وقال صاحب المختصر: ووجب وضوء بهادي وبالله تعالى التوفيق. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 46

Sub-topic - Prohibitions During Nifas

Mas'alah: What are the rulings on post-natal bleeding and major impurity prohibitions?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=228)

السادس قال في المدونة إذا انقطع دم النفساء فإن كان قرب الولادة فلتغتسل وتصلي فإذا رأت بعد ذلك بيومين أو ثلاثة أو نحو ذلك دما فهو مضاف إلى دم النفاس إلا أن يتباعد ما بين الدمين فيكون الثاني حيضا وإن رأت الدم يومين والطهر يومين فتمادى بها ذلك فتلغي أيام الطهر وتغتسل إذا انقطع عنها الدم وتصلي وتوطأ وتدع الصلاة في أيام الدم حتى تستكمل أقصى ما يجلس له النساء في النفاس من غير سقم ثم هي مستحاضة والأولان منعا الوطء إلى غسل والآخران قرآنا حلا والكل مسجدا وسهو الاغتسال مثل وضوئك ولم تعد موال ذكر في البيت الأول وبعض الثاني بعض موانع الحدث الأكبر فأخبر أن الحيض والنفاس وهما اللذان عناهما بالأولين لتصديره بهما في البيت قيل يمنعان الوطء ويستمر المنع منه إلى أن تغتسل فلا يجوز وطء الحائض والنفساء حالة جريان الدم عليها اتفاقا ولا بعد انقطاعه وقبل الاغتسال على المشهور وأما الإنزال ومغيب الحشفة وهما اللذان عناهما بالآخرين فيمنعان قراءة القرآن يريد ويستمر المنع إلى الاغتسال أيضا هذا هو المشهور ويقرأ الآخران بالمد وكسر الخاء كذا ضبطه الناظم بخطه ومن غير ياء بعدها وبالنقل للوزن وفهم من كلامه أن الحيض والنفاس لا يمنعان القراءة وهو كذلك على المشهور وأن الإنزال ومغيب الحشفة لا يمنعان الوطء وهو كذلك اتفاقا والله أعلم ثم أخبر أن الكل من الحيض والنفاس والإنزال ومغيب

الحشفة يمنع من دخول المسجد أما منع الحائض والنفساء من دخول المسجد فظاهر التوضيح أنه متفق عليه ثم نقل عن اللخميأنه خرج جواز دخولها إذا استثفرت بثوب وجواز كينونة الجنب فيه من قول ابن مسلمة لا ينبغي للحائض أن تدخل المسجد لأنها لا تأمن أن يخرج منها ما ينزه المسجد عنه وأما منع الجنب منه فعلى المشهور إن كان مجتازا فقط وأما المكث والمقام فيه فلا أحفظ الآن فيه قولا منصوصا بالجواز وتقديم تخريج اللخمي من قول ابن مسلمة وحاصل كلامه أن بين موانع الحيض والنفاس وموانع الجناية عموما وخصوصا من وجه يجتمعان في منع دخول المسجد وينفرد الحيض والنفاس بالمنع من الوطء وتنفرد الجنابة وهي المعبر عنها بالإنزال ومغيب الحشفة بالمنع من قراءة القرآن وجملة حلا صفة القرآن (تنبيه) ذكر الناظم بعض الموانع وسكت عن بعض لقصد الاختصار أما الجنابة فتمنع

Mas'alah: Are postpartum rulings analogous to menstruation rulings in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=192)](#)

فصل [11] : وجميع ما ذكرناه من الظواهر وإن كان النص [1] فيها متناولا للحيض وحده، فإن النفاس ملحق به بالإجماع [2]؛ لأن أحدا لم يفرق بينهما في هذه الأحكام، أو بالقياس وهو أنه دم خارج من الفرج لا يكون إلا مع البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on approaching a postpartum woman?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=128)](#)

قال عنه ابن نافع: والنفساء كالحائض، لا يقربها إلا فيما فوق الإزار.

Mas'alah: What prohibitions apply during nifas in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=174)

ومنعه كالحيض) فيمنع كل ما منعه الحيض وتجوز القراءة)

Mas'alah: What is the ruling on detaining a woman with postpartum bleeding?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1142)

وروي عن مالك في الموازية: لا يحبس على النفساء؛ لأنه يقول: لم أعلم أنها حامل بخلاف الحيض فإنه من شأن النساء. ويحبس عليها في النفاس ستين يوما.

Mas'alah: What rulings of menstruation apply to post-natal bleeding?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=258)

(وتقطعه ومنعه كالحيض) ، فيمنع الطلاق لا القراءة،

Mas'alah: Why is Quran recitation prohibited for a woman in postpartum bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=27)

[حاشية الصاوي] فتمنع القراءة لقدرتها على إزالة مانعها. انتهى تقرير الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on the legal effects of post-natal bleeding?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=77)

وحكم دم النفاس فيما يمنعه، وفي اقتضاء الغسل، حكم دم الحيض على ما تقدم (والله أعلم) (تم كتاب الطهارة) والحمد لله، [حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد نبيه ورسوله وعبده] .

Mas'alah: What are the rulings on post-natal bleeding (nifas) in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=12)

(فصل) النفاس [3] - والصحيح أن أكثر النفاس معتبر بالعوايد ما لم يجاوز ستين يوما، والظاهر أن المتخلل بين الوضعين حيض وقيل نفاس فتضم إليه ما بعده، وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة [4] ، والنفساء مثلها فيما يجب ويمتنع ويجوز، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on postpartum bleeding (nifas)?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=50)

النفاس الدم الخارج للولادة، وفي تحديد أكثره بستين [أو بالعادة] ، وإليه رجع: روايتان، ثم هي مستحاضة، وفي كون الدم بين التوأمين إلى شهرين نفاسا فيضم مع ما بعده أو حيضا: قولان، وما يجيء بعد طهر تام حيض، وإلا ضم وصنع فيه كالحيض فإذا كمل فاستحاضة وحكمه كالحيض ولا تقرأ.

Mas'alah: What are the prohibitions during post-natal bleeding (nifas)?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=416)]

[موانع النفاس:] ومنعه كالحيض، أي: يمنع ما يمنعه، وتقدم أن الحائض تقرأ، وقول ابن الحاجب: (لا تقرأ النفساء) قال المصنف: هو مما انفرد به. ابن بشير: لا تقرأ، هو قول مالك في المدونة.

Mas'alah: What does postpartum bleeding prohibit in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=686)]

ومنعه يعني أن النفاس يمنع ما يمنعه الحيض، فيمنع صحة صلاة، وصوم، ووجوبهما، وطلاقا، وبدء عدة، ووطء فرج أو تحت إزار ولو بعد نقاء وتيمم، ورفع حدثها ولو جنابة، ودخول مسجد

فلا تعتكف، ولا تطوف، ومس مصحف، وتجوز لها القراءة، خلافا لقول ابن الحاجب:

لا تقرأ النفساء، ورده في التوضيح بأنه مما انفرد به ابن الحاجب، وصرح في المقدمات بتساويهما في القراءة، وكأنه، أي ابن الحاجب -والله تعالى أعلم- نظر إلى أنه لما كانت العلة في قراءة الحائض خوف النسيان بسبب تكرره، فلا ينبغي أن يلحق بها النفساء لندور النفاس، وفيه نظر، فإن طوله يقوم مقام التكرار، قاله الإمام الخطاب. وقال ابن فرحون والثعالبي: قال ابن راشد: قوله لا تقرأ النفساء، هو قول مالك في المدونة. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وبما قررته علم أن قوله: كالحيض خبر عن قوله: "وتقطعه ومنعه"

Mas'alah: What is the ruling on post-natal bleeding as an excuse for delaying prayer?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=725)]

وفي حكم الحيض النفاس لتآخيهما في الأحكام، وليس مدخولا للكاف؛ لأنها للتشبيه. والمدخل إنما هي كاف التمثيل، وإنما كانت هذه المذكورات أعذارا لعدم تسبب المكلف في غالبها؛ وهو ما عدا الكفر، فلذا لا يعذر بما هو سببه، كما أشار إلى ذلك بقوله:

Mas'alah: How does post-natal bleeding compare to menstruation in prohibitions?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=374)]

ومنعه كالحيض) ش: قال ابن الحاجب: وحكمه كالحيض، ولا تقرأ قال في التوضيح: قوله كالحيض يعني في الموانع المتقدمة إلا القراءة، وهذا مما انفرد به، وقد صرح في

المقدمات بتساوي حكم الحائض والنفساء في القراءة وكأنه – والله أعلم – نظر إلى أنه لما كانت العلة في قراءة الحائض خوف النسيان بسبب تكرره فلا ينبغي أن يلحق بها النفساء لندوره وفيه نظر فإن طوله يقوم مقام التكرار، انتهى. (قلت) وتبع ابن الحاجب ابن جماعة التونسي في فرض العين وهو خلاف المعروف (تنبيه) علم من كلام المصنف أنه يمنع الطلاق وهو كذلك كما صرح به في أوائل طلاق السنة من المدونة، وقاله ابن الحاجب وغيره وقول ابن راشد في اللباب يختص الحيض بمنع الزوج من الطلاق فيه مخالفة للمذهب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in nifas reciting the Quran?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=248)

(ونقطعه ومنعه كالحيض) مقتضاه أنها تلفق عادتها في النفاس حيث كانت لها عادة فيه والمنقول أنها تلفيق أكثره سواء كانت لها عادة فيه أقل من أكثره أم لا ثم تكون مستحاضة من غير استظهار ومحل التلفيق ما لم يجىء الدم بعد طهر تام فإنه حينئذ يكون حيضا ولو زاد المصنف وجوازه لأفاد أن النفساء تقرأ كالحائض وهو المعتمد خلافا لقول ابن الحاجب لا تقرأ النفساء فإن التوضيح رده بأنه مما انفرد به أي ابن الحاجب وصرح في المقدمات بتساويهما في القراءة وكأنه أي ابن الحاجب والله أعلم نظر إلى أنها لما كانت العلة في قراءة الحائض خوف النسيان بسبب تكرره فلا ينبغي أن يلحق بها النفساء لندوره أي النفاس وفيه نظر فإن طوله يقوم مقام التكرار اه. وقوى تت كلام ابن الحاجب عقب قول التوضيح هذا مما انفرد به بقوله ابن بشير لا تقرأ هو قول ملك في المدونة اه. وتعقبه عج بأربعة أمور بأنه لو كان في المدونة لكان أقوى

سندا لابن الحاجب ولما فات ابن عرفة التعرض له ولما وسع المقدمات الاقتصار على جواز قراءتها كالحائض ولما ترك التوضيح ما لابن بشير واعترض على ابن الحاجب بأن عدم قراءتها مما انفرد به اهـ. بالمعنى قلت إنما ذكره تت متعقبا به قول التوضيح هذا مما انفرد به ابن الحاجب ولا يحسن الرد على تت إلا بأن ما عزاه لابن بشير ليس فيه ولا في المدونة ولا بما ذكره من الاستبعاد فقط

Mas'alah: What are the rulings on post-natal bleeding compared to menstruation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=105)

والدفعة نفاس كالحيض (خ) ونقطعه ومنعه كالحيض ابن الحاجب وما يجيء بعد طهر تام حيض وإلا ضم ومنع فيه كالحيض فإذا كمل فاستحاضة قال: ولا تقرأ (خ) هذا مما تفرد به وقد صرح في المقدمات بتساوي حكم الحائض والنفساء في القراءة (ع) وعلل ابن عبد السلام قول ابن الحاجب ولا تقرأ بعدم تكرره كالحيض وهو ظاهر نقلهم رواية الجواز في الحيض فقط.

Mas'alah: What does post-natal bleeding prohibit according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=105)

وفي التلقين دم الحيض والنفاس يمنع أحد عشر شيئا وفي قراءة القرآن روايتان فظاهره أنهما سواء انتهى فانظره

Sub-topic - Definition of Nifas

Mas'alah: What is the chapter heading on postpartum bleeding (nifas)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=383)

الفصل الرابع في النفاس

Mas'alah: What is the linguistic definition of nifas in Arabic?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=383)

والكلام على لفظه وحقيقته. أما لفظه فالنفاس في اللغة ولادة المرأة لا نفس الدم ذكره صاحب العين والصحاح ولذلك يقال دم النفاس والشيء لا يضاف لنفسه وهو بكسر

النون والمرأة نفساء بضمها وفتح الفاء والمد والجمع نفاس بكسرها وفتح الفاء. وليس في الكلام ما وزنه فعلا يجمع على فعال غير نفساء وعشراء ويجمعان أيضا على نفساوات وعشراوات بضم الأول وفتح الثاني ويقال نفست المرأة بفتح النون وكسر الفاء وبضم النون وكسر الفاء والولد منفوس وفي الحديث وما من نفس منفوسة إلا وقد كتب مكانها من الجنة أو النار ولا يتعين اشتقاقه من النفس بمعنى الدم لأن النفس مشترك بين الروح والدم والجسد والعين يقال أصيب فلان بنفس أي عين والنافس العائن ونفس الشيء ذاته نحو رأيت زيدا نفسه والنفس قدر دبغة مما يدبغ به الأديم من القرظ وغيره ومعاني هذا اللفظ كثيرة. وأما حقيقته فهي أن دم الحيض إذا اشتغل الرحم

بالولد انقسم ثلاثة أقسام أصفاه وأعدله يتولد منه لحم الجنين فإن الأعضاء تتولد من المنيين واللحم يتولد من دم الحيض والقسم الذي يليه في الاعتدال يتولد منه لبن الجنين غذاؤه الذي يحل بعد الوضع في الثدي والثالث الأردأ يجتمع فيخرج بعد الولادة فدم النفاس في الحقيقة دم حيض اجتمع.

Mas'alah: What are the rulings on nifas (post-natal bleeding)?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=118)

ولما فرغ من الكلام على ما أراد من مسائل الحيض، شرع في الكلام على أحكام النفاس وهو لغة ولادة المرأة وشرعا دم أو صفرة أو كدرة يخرج للولادة بعدها أو معها أو قبلها على قول مرجوح فقال: (وإذا انقطع دم النفساء) بالمد وهي المرأة التي ولدت ثم رأت القصة أو الجفوف عقب الدم (وإن كان) انقطاعه (قرب الولادة اغتسلت وصلت) لأنه لا حد لأقل زمنه كالحيض، وإن كان لأقله حد باعتبار الخارج وهو قطرة كالحيض أيضا. (و) مفهوم انقطع (إن تمادى بها الدم حسبت ستين ليلة) بأيامها لأنها أكثر مدة النفاس. (ثم) إن استمر نازلا عليها (اغتسلت وكانت) أي وصارت (مستحاضة تصوم وتصلي وتوطأ) ولا تبالي بهذا الخارج لأنه يصير كالسلس ولا تستظهر النفساء، وإذا انقطع دم النفاس فإنها تلفق الستين يوما سواء كانت مبتدأة أو معتادة، بخلاف الحائض إنما تلفق عادتها فقط وتستظهر وإن كانت مبتدأة تلفق الخمسة عشر، وإذا ولدت ولدين فإن وضعت الثاني داخل الستين وقبل تمام طهر فلهما نفاس واحد تغتسل بعد الستين، وإن تأخر وضع الثاني عن الستين أو مضت مدة الطهر فلكل نفاس مستقل، وما مر من أنه إذا تقطع نفاسها تلفق ستين يوما كما تلفق الحائض المبتدأة خمسة عشر

يوما والمعتادة عادتها فمقيد بأن لا يكون بين الدمين طهر تام وإلا كان الثاني نفاسا مؤتنفا)

Mas'alah: What is the chapter on menstruation and post-natal bleeding?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=10)

باب الحيض و النفاس

Mas'alah: What are the rulings on postpartum bleeding (nifas) and childbirth?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=920)

[فصل في أحكام الولادة] فصل في ذكر النفاس وما يفعل فيه وكان ينبغي أن يكون هذا الفصل متقدما على الفصل الذي قبله وهو غسل الميت وما يتعلق به مما ذكر؛ لأن الخلق أولا ثم الموت بعده. لكن لما أن كانت أحكام الولادة تختص بالنساء تأخر ذكرها. لقوله - عليه الصلاة والسلام: «أخروهن حيث أخرهن الله» ، فظهور الولد من بطن أمه هو أول خروجه إلى دار التكليف. فينبغي بل يتعين على ولي المولود أن يكون ممتثلا لأمر الله تعالى فيه، ويتبع السنة المطهرة في حقه لتعود بركتها على المولود في ابتداء أمره وبعده، وقد تقدم أن المحتضر عند موته ينبغي أن يكون على أحسن حالاته فيما بينه وبين ربه عز وجل؛ لأنه الختام فينبغي أن يكون الابتداء مثله حين بروزه

إلى الدنيا. يدل على ذلك ما ورد أن الحفظة إذا صعدوا بعمل العبد، فإن كانت

الصحيفة أولها مبيضا وآخرها مبيضا بالحسنات يقول الله عز وجل لملائكته: أشهدكم أني قد غفرت له ما بينهما أو كما ورد. وإليه الإشارة بقوله – عليه الصلاة والسلام – في الحديث المشهور وفيه: «كيف تركتم عبادي وهو أعلم بهم فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون» . وإذا كان ذلك كذلك فينبغي الاعتناء بأمر المولود حين خروجه إلى دار التكليف بأن تمتثل السنة في حقه، والمخاطب بذلك وليه فلعل أن تحصل له بركة الامتثال في أول دخوله إلى الدنيا وفي خروجه منها فيحصل بسبب ذلك قوة الرجاء في العفو عما بينهما، فإذا كان الولي ماشيا في حق نفسه وفي حق المولود على طريق السنة والمنهج الأقوم ولا يرجع في ذلك إلى عوائد أكثر أهل وقته قوي الرجاء في التخلص. وقد تقدم في كيفية موت المحتضر وفي دفنه ما أحدثوا فيه من البدع، هذا والمباشر لذلك الرجال غالبا، ومباشرة الرجال للعلماء أكثر من النساء، فإنهن محتجبات وتربين في الجهل غالبا بسبب ذلك فلأجل بعدهن عن العلم وأهله غالبا اتخذن عوائد رديئة متعددة قل أن تنحصر خالفن فيها الشريعة المطهرة. فينبغي لولي المولود، بل يتعين عليه أن لا يرجع إليهن ولا إلى رأيهن ولا إلى عوائدهن، وإن غضبن أو تشوشن أو آل أمره معهن إلى هجرهن أو فراقهن؛ لأن صلة الرحم إنما هي مطلوبة في الشرع الشريف بالاتباع والامتثال لا بالابتداع، بل الابتداع إذا فعل كان قطعا للرحم، وإن كان يدخل به السرور في الوقت فهو في الحقيقة قطع. وإذا كان ذلك كذلك فيتعين على ولي المولود أن ينظر لنفسه وللمولود بلسان العلم في كل ما يعرض له وعليه من أمر المولود، فإن لم يكن من أهله فليسأل عن ذلك أهله قال الله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: 43] فبالسؤال تتبين له السنة فيتبعها وتظهر له البدعة فيتجنبها فيدخل بذلك في عموم

قوله تعالى {إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون} [النحل: 128] فتحصل له

المعية بسبب ذلك وأي نعمة أكبر منها؛ لأن الباري سبحانه وتعالى إذا كان معه فقد أمن من العاهات والآفات وسلم دينا ودنيا.

Mas'alah: What is the definition of post-natal bleeding?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=742)

وأما دم النفاس: فهو الخارج من الفرج على وجه الصحة والعادة وبسبب الولادة.

Mas'alah: How is post-natal bleeding defined as a known illness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=742)

فإن قال قائل: قولكم "على وجه الصحة" والنفاس مرض من الأمراض. الجواب عنه أنا نقول: إن النفاس مرض يعرف سببه،

Mas'alah: What is the definition of nifas (post-natal bleeding) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=128)

[تعريف النفاس] النفاس: دم إلقاء حمل، فيدخل دم إلقاء الدم المجتمع على المشهور. عياض:

Mas'alah: What is the definition and maximum duration of post-natal bleeding (nifas)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=173)

والنفاس (دم) أو صفرة أو كدرة (خرج) من القبل (للولادة) معها أو بعدها لا قبلها على الأرجح بل هو حيض لا يعد من الستين يوما (ولو بين توأمين) وهما الولدان في بطن بأن لم يكن بين وضعيهما ستة أشهر خلافا لمن قال إن الدم الذي بينهما حيض ولا يعد نفسا إلا بعد نزول الثاني وأقله دفعة (وأكثره) ستون يوما ولا تستظهر)

Mas'alah: What is the definition of nifas (postpartum bleeding)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=316)

(والنفاس دم خرج للولادة) ابن عرفة: النفاس دم إلقاء حمل فيدخل دم إلقاء الدم المجتمع على المشهور. عياض: قيل ما

Mas'alah: What is the definition of postpartum blood (dam al-nifas) and what is the ruling on blood seen before delivery?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=379)

ثم هذا الدم المعتبر المسمى دم النفاس لا خلاف أنه الدم التي يهراق بعد الولادة، وأما ما كان قبل خروج الولد فقيل: إنه غير دم نفاس، وحكمه حكم غيره من الدماء التي تراها الحوامل.

Mas'alah: What is the ruling on blood that flows at the time of childbirth—is it considered postpartum blood (nifas)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=379)

واختلف فيما يهراق عند خروج الولد ومعه؛ فقل: ليس بدم نفاس حتى يكون بعده، وهو ظاهر قول عبد الوهاب: "والنفاس ما كان عقيب الولادة [3]" . وقيل: هو دم نفاس، ولا فرق بين ابتداء خروج الولد وانفصاله، وهو ظاهر قول كثير من أصحابنا من قوله [4]: الدم الذي عند الولادة ومع الولادة. وكذلك اختلف فيه أصحاب الشافعي على قولين، ولم يختلفوا في الوجهين الأولين على ما ذكرناه [5]. (1) انظر: المختصر: 1/ 14 ب. (2) لم أجده في التهذيب. (3) انظر التلقين: 23. (4) في التقييد: 1/ 108، والحطاب 1/ 357: قولهم. (5) انظر التفصيل في: "المجموع" للنووي: 1/ 518 وما بعدها.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'tata'ala min nifasiha'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2385)

وقوله: "تتعالى من نفاسها" [1]. كذا رويناه. ووجهه تعلت [2] من نفاسها. وكذا جاء في الحديث في الموطإ، وغيره [3]. ومعناه: انقطع دمه عنها. وقيل: تتعالى عن حال النفاس. وترتفع عنه. فعلى هذا يصح [4] تتعالى على ما وقع ه

Mas'alah: What is the definition of post-natal bleeding and when does it begin?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=258)

(والنفاس دم خرج للولادة) ، ولو سقطا دم مجتمع بعدها، أو معها، وقبلها حيض على أقوى القولين، فلا تبتدئ منه النفاس، وفي (ح) لأجلها نفاس عند الأكثر،

Mas'alah: What is the definition of postpartum bleeding (nifas) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=215)

(والنفاس: ما خرج للولادة معها أو بعدها، ولو بين توأمين) : أي أن النفاس هو الدم الخارج من قبل المرأة عند ولادتها مع الولادة أو بعدها. وأما ما خرج قبلها، فالراجح أنه حيض. فلا يحسب من الستين يوما. وبالغ بقوله: (ولو بين) إلخ: - [حاشية الصاوي] قوله: [وإلا لم يحرم] : أي وإلا بأن كانت غير مدخول بها، أو كانت حاملا فلا حرمة، على أن حرمة الطلاق في الحيض معللة بتطويل العدة. قوله: [كما دلت عليه] إلخ: ففي (بن) : الذي لابن عاشر ما نصه ظاهر عباراتهم جواز الاستمتاع بما تحت الإزار بغير الوطء من لمس ومباشرة ونظر حتى للفرج. وقال أبو علي المسناوي: نصوص الأئمة تدل على أن الذي يمنع تحت الإزار هو الوطء فقط لا التمتع بغيره خلافا للأجهوري ومن تبعه. قوله: [لا بالتيمم] : أي ولو كانت من أهل التيمم، خلافا لمن قال: إذا كانت من أهله جاز وطؤها ولو لم يخف الضرر. قوله: [دخول مسجد] : أي فلا تعتكف ولا تطوف. قوله: [ومس مصحف] : أي ما لم تكن معلمة أو متعلمة. قوله: [هذا هو المعتمد] : وهو الذي رجحه الحطاب، وهو الذي قاله عبد الحق كما

أن المعتمد أنه يجوز لها القراءة حال استرسال الدم عليها كانت جنبا أم لا كما صدر به ابن رشد في المقدمات، وصوبه واقتصر عليه في التوضيح. [النفاس] قوله: [فلا يحسب من الستين] : وأما على القول بأنه نفاس، فإن أيامه تضم لما بعد الولادة وتحسب من الستين، وتظهر فائدة الخلاف أيضا في المستحاضة إذا رأت هذا الدم الخارج قبل الولادة لأجلها، فهل هو نفاس يمنع الصلاة

للرد على من يقول: ما خرج بين التوأمين حيض ولا تحسب الستون يوما إلا من خروج الثاني. والتوأمان: الولدان في بطن إذا كان بينهما أقل من ستة أشهر.

Mas'alah: What is the chapter on post-natal bleeding (nifas)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=76)

الفصل الرابع: في دم النفاس

Mas'alah: What is the definition of nifas (post-natal bleeding)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=76)

وهو الدم الخارج من الفرج بسبب الولادة من غير مرض خارج عنها.

Mas'alah: What is the definition and ruling on post-natal bleeding (nifas)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=415)

[النفاس:] ولما فرغ من الحيض أتبعه بالنفاس، فقال: والنفاس دم خرج للولادة، فدم جنس، وما بعده فصل، خرج به الحيض والاستحاضة، وما خرج بعلاج وافتضاض وفصاد، وللولادة، أي: لأجلها. ولو كان ما خرج للولادة بين توأمين، وهما: الولدان في بطن، بأن ولدت الأول، واستمر الدم لولادة الثاني قبل استيفاء أكثر النفاس، فإنها تبني على الأول، وإليه ذهب أبو محمد والبراذعي (2) ، ولزوجها رجعتها ما لم تلد الآخر. وقيل: تستأنف. واستظهره عياض. وأشار للخلاف بـ (لو) ، وفي الذخيرة عن صاحبي العين والصحاح (1) هو: أحمد بن نصر، أبو حفص الداودي، (000 - 307 هـ = 000 - 919 م) : فقيه مالكي، له كتاب (الأموال - خ) ، ينظر: الأعلام (1/ 264) . (2) هو: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي، أبو سعيد بن البراذعي، (000 - 372 هـ = 000 - 983 م) : فقيه، من كبار المالكية، ولد وتعلم في القيروان، وتجنبه فقهاؤها، لاتصاله بسلاطينها، وانتقل إلى صقلية فاتصل بأميرها وصنف عنده كتبا، منها (التهذيب - ط) في اختصار المدونة، و (تمهيد مسائل المدونة) ، و (اختصار الواضحة) ، ثم رحل إلى أصبهان فكان يدرس فيها الأدب إلى أن توفي. ينظر: الأعلام (2/ 311) .

خلاف ما ذكر المصنف، فقالا: النفاس ولادة المرأة، لا نفس الدم؛ ولذلك يقال: دم النفاس، والشيء لا يضاف لنفسه، ولا حد لأقله. وأكثره ستون يوما على المشهور، مطرف: به رأيت مالكا يفتي. واقتصر عليه المصنف، وإن رجع مالك عنه لسؤال النساء، وهو أيضا في المدونة. وإن تخللهما، أي: تخلل أكثر النفاس -وهو الستون-

التوأمين، بأن ولدت الثاني بعد شهرين من ولادة الأول، فنفاسان، أي: يحكم لكل ولادة بنفاس مستقل، وتستقبل للثاني نفاسا، ولا تضمه للأول. تنبيه سياق الشارح ما قلناه هنا مقررا به للمسألة التي هي قبل هذه غير ظاهر، فتأمله.

Mas'alah: What is post-natal bleeding and what does it prohibit?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=11)

س: ما هو النفاس؟ ج: هو الدم الخارج للولادة معها أو بعدها وأقله دفعه وأكثره ستون يوما ويمنع النفاس ما يمنع الحيض والجنابة من صحة صلاة وصوم واعتكاف وطواف ودخول مسجد ومس مصحف.

Mas'alah: What is the definition of nifas (post-natal bleeding)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=684)

ولما أنهى الكلام على الحيض أتبعه بالكلام على النفاس لاشتراكهما في أكثر الأحكام، فقال:

Mas'alah: What is the definition and ruling on nifas blood?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=684)

والنفاس دم خرج للولادة بفتح الواو وكسرها. قاله التتائي؛ يعني أن النفاس في عرف الفقهاء هو: الدم الخارج لأجل الولادة معها أو بعدها، لا ما خرج قبلها، فليس بنفاس

على أرجح قولين، ومحلهما في الدم الخارج قبل الولادة لأجلها فإن لم يكن لأجلها فليس بنفاس. قال في التنبيهات: وما كان قبل خروج الولد فقيل إنه غير دم نفاس، وحكمه حكم غيره من الدماء التي تراها الحوامل. انتهى. والقول الآخر أنه دم نفاس، وعبارة الأمير: وقبلها حيض على أقوى القولين، فلا يبتدأ منه النفاس. انتهى.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the term nifas?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=685)

واعلم أن النفاس في اللغة: ولادة المرأة، لا نفس الدم، ولذلك يقال دم النفاس، والشيء لا يضاف إلى نفسه. والنفاس بكسر النون، والمرأة نفساء بضم النون وفتح الفاء والمد، والجمع نفاس بكسر النون وفتح الفاء، وليس في الكلام ما هو فعلاء، ويجمع على فعال غير نفساء وعشرات، ويجمعان على نفساوات وعشراوات بضم أولهما وفتح ثانيهما، ويقال نفست المرأة بفتح النون وضمها، وكلاهما مع كسر الفاء في الولادة والحيض، لكن الضم في الولادة أكثر، والفتح في الحيض أكثر. حكاه عياض في شرح مسلم. قاله الخرشي ونقل عن السنهوري أنه لا يقال في الحيض إلا نفست بالضم ليس إلا. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on post-natal bleeding (nifas) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=16)

والنفاس: دم الولادة، ومتى انقطع اغتسلت وصلت، فإن تمادى تربصت ستين يوما، قاله مالك، ثم رجع إلى العادة، ولو ولدت ولدا وبقي في بطنها آخر، فلم تضعه إلا بعد شهرين والدم متماد، فقال ابن القاسم: هي كحال النفساء ولزوجها رجعتها إن لم تضع الآخر، وقيل: كحال الحائض، فإن انقطع دمها ثم عاد، فإن كانت بعد طهر تام فهو حيض، وإلا فعلت كالتي انقطعت حيضتها.

Mas'alah: How does the ruling on nifas blood compare to hayd blood in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=161)

وحكم هذا الدم -الذي هو دم النفاس- كحكم دم الحيض فيما يحل ويحرم.

Mas'alah: What is the definition of post-natal bleeding?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=164)

والنفاس: دم خرج للولادة، ولو بين توأمين

Mas'alah: What is the chapter on post-natal bleeding in Maliki fiqh?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=6466, page=10)

فصل في النفاس

Mas'alah: What are the rulings on post-natal bleeding in Maliki fiqh?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=10)

والنفاس كالحيض في منعه، وأكثره ستون يوما، فإذا انقطع الدم قبلها ولو في يوم الولادة، اغتسلت وصلت فإذا عاودها الدم فإن كان بينهما خمسة عشر يوما فأكثر كان الثاني حيضا، وإلا ضم إلى الأول وكان من تمام النفاس.

Mas'alah: What is the chapter on post-natal bleeding (nifas)?

Source Book: Matn al-Akhdari — Tab. al-Halabi (book_id=102533, page=4)

فصل في النفاس ...

Mas'alah: What are the rulings on post-natal bleeding in Maliki fiqh?

Source Book: Matn al-Akhdari — Tab. al-Halabi (book_id=102533, page=4)

والنفاس كالحيض في منعه ، وأكثره ستون يوما ، فإذا انقطع الدم قبلها ولو في يوم الولادة اغتسلت وصلت . فإذا عاودها الدم فإن كان بينهما خمسة عشر يوما فأكثر

كان الثاني حيضا ، وإلا ضم إلى الأول وكان من تمام النفاس .

Mas'alah: What is the linguistic definition of nifas?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=373)

والنفاس دم خرج للولادة) ش قال في الذخيرة: والنفاس في اللغة ولادة المرأة لا نفس الدم ذكره صاحب العين والصحاح ولذلك يقال: دم النفاس والشيء لا يضاف لنفسه وهو بكسر النون والمرأة نفساء بضم النون وفتح الفاء والمد والجمع نفس بكسر النون وفتح الفاء، وليس في الكلام ما هو فعلاء ويجمع على فعال غير نفساء وعشراء ويجمعان على نفساوات وعشراوات بضم أولهما وفتح ثانيهما، ويقال: نفست المرأة بفتح النون وضمها وكلاهما مع كسر الفاء، ولا يقال في الحيض إلا نفست وشمل قوله للولادة ما خرج بعد الولادة وما خرج معها أو عندهما لأجلها وخرج به ما خرج قبل الولادة قال في التنبيهات: ثم هذا الدم المعتبر دم النفاس لا خلاف أنه الذي يهراق بعد الولادة، وأما ما كان قبل خروج الولد فقيل: إنه غير دم نفاس وحكمه حكم غيره من الدماء التي تراها الحوامل واختلف فيما يهراق عند خروج الولد ومعه فقيل: ليس بدم نفاس حتى يكون بعده وهو ظاهر قول عبد الوهاب والنفاس ما كان عقب الولادة، وقيل: هو دم نفاس ولا فرق بين ابتداء خروج الولد وانفصاله وهو ظاهر قول كثير من أصحابنا من قولهم الدم الذي عند الولادة ومع الولادة، وكذلك اختلف أصحاب الشافعي على قولين، ولم يختلفوا في الوجهين الأولين، انتهى. وعلم من كلامه أن مراده في الوجه الأول ما كان قبل خروج، ولم يكن لأجل الولادة، وأما ما خرج لأجل الولادة قبل خروج الولد ففيه الخلاف وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول المصنف في التوضيح الدم الخارج قبل الولادة لأجلها حكى عياض فيه قولين للشيوخ أحدهما أنه

حيض والثاني أنه نفاس، انتهى. لكن لا يفهم من كلامه في التوضيح أن الخلاف جار أيضا فيما خرج مع الولد وقال ابن عرفة: النفاس دم إلقاء حمل فيدخل دم إلقاء الدم المجتمع على المشهور عياض، قيل ما خرج قبل الولد غير نفاس وما بعده نفاس وفيما معه قولا الأكثر والقاضي، فإن قيل فما فائدة الخلاف في الدم الخارج عند الولادة لأجلها والخارج معها فالجواب – والله أعلم – أن الفائدة في ذلك تظهر كما قال الشيخ أبو الحسن عن بعض الشيوخ في التي رأت الدم قبل الولادة وتمادى بها حتى زاد على الحد الذي جعل لها وصارت مستحاضة ثم رأت هذا مع الولادة فهل يكون نفاسا أو استحاضة لا يمنع من الصلاة؟ . (قلت) وتظهر أيضا ثمرة الخلاف – والله أعلم – في ابتداء زمن النفاس فعلى قول الأكثر أنه نفاس يكون أول النفاس من ابتداء خروجه فيحسب ستين يوما من ذلك اليوم وعلى القول بأنه حيض لا يكون ابتداء النفاس إلا بعد خروج الولد، والله أعلم

Mas'alah: What is the definition of nifas (post-natal bleeding) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=246)

(والنفاس) لغة ولادة المرأة لا نفس الدم ولذا يقال دم ـــــــ قال أبو علي وقد صدق في ذلك فإن نصوص الأئمة إنما تدل على أن الذي يمنع تحت الإزار هو الوطء فقط لا التمتع بغيره خلافا لعج ومن تبعه قال أبو الحسن ما نصه قول المدونة ولا يطؤها بين الفخذين قال ابن يونس سدا للذريعة أن يقع في الفرج اهـ. وقال ابن الجلاب ولا يجوز وطء الحائض في فرجها ولا فيما دون فرجها اهـ. ومثل ذلك في عبارة عبد الوهاب وابن رشد وابن عطية وابن عرفة وغيرهم وأعظم من هذا كله قوله تبعا لعج ولو على

حائل اهـ. (ولو جنابة) قول ز بدليل لو طهرت منه منعت من القراءة الخ لا معنى لهذا الدليل فإن المعتمد أن الحائض إن طهرت لا تقرأ حتى تغتسل جنبا كانت أم لا كما أن المعتمد في الحائض حال حيضها أنها تقرأ جنبا أم لا كما صدر به ابن رشد في مقدماته وصوبه انظر ح (لا قراءة) قول ز وغير المتلبسة بجنابة تقرأ الخ فيه نظر بل المعتمد أنها بعد طهرها لا تقرأ مطلقا ففي ح عن ابن عرفة قال الباجي قال أصحابنا تقرأ ولو بعد طهرها قبل غسلها ابن عرفة قلت يشكل بتعليلهم بعدم إمكانها للغسل وقال عبد الحق لا تقرأ ولا تنام حتى تتوضأ كالجنب اهـ. قال ح قلت وعلى الثاني اقتصر في ضيح وابن فرحون وغير واحد وهو الظاهر اهـ.

Mas'alah: What is the definition of nifas (post-natal bleeding) and what is the ruling on blood that comes out during childbirth?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=210)

(ص) والنفاس دم خرج للولادة (ش) لما أنهى الكلام على الحيض أتبعه بالكلام على النفاس لاشتراكهما في أكثر الأحكام وهو لغة ولادة المرأة لا نفس الدم ولذا يقال دم النفاس والشيء لا يضاف لنفسه وشرعا دم أو ما في حكمه كالصفرة والكدرة خرج للولادة بعدها اتفاقا ومعها على قول الأكثر وقبلها لأجلها على أحد قولين للشيوخ حكاهما عن عياض في توضيحه فإن قيل ما فائدة الخلاف في الدم الخارج عند الولادة لأجلها أو الخارج معها فالجواب أن فائدته تظهر في ابتداء زمن النفاس فعلى قول الأكثر أنه نفاس يكون أوله من ابتداء خروجه تحسب ستين يوما من ذلك اليوم وعلى القول الآخر بأنه حيض لا يكون ابتداء النفاس إلا بعد خروج الولد

Mas'alah: What is the chapter on post-natal bleeding?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=122)

ص (فصل في النفاس) - --

Sub-topic - Duration of Nifas

Mas'alah: What is the maximum and minimum duration of postpartum bleeding (nifas) according to the Maliki school?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=384)

وفي الفصل فروع خمسة: الأول قال في الكتاب غايته ستون يوما ثم رجع إلى العرف وكره التحديد وقال الشافعي ستون وأبو حنيفة أربعون ومقصود الفريقين أن يكون أربع حيض فلما كان أبو حنيفة يقول أكثر الحيض عشرة قال أكثر النفاس أربعون ولما قال مالك والشافعي خمسة عشر قالوا أكثره ستون وذلك كله بناء على عوائد عندهم وأما أقله فلا حد له كالحيض خلافا ح في أن أقله خمسة وعشرون يوما وعند أبي يوسف أحد عشر ليزيد النفاس على الحيض عنده بيوم وفائدة الخلاف ههنا وفي الحيض قضاء ما مضى من الصلوات ويرد على التحديد

أنه موقوف على النصوص ولا نصوص فلا تحديد وأن الرجوع في هذا إلى ما يقوله النساء متعين.

Mas'alah: What is the minimum duration of post-natal bleeding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=84)

[160] مسألة: لا حد لأقل النفاس. خلافا لأبي يوسف في قوله أحد عشر يوما. لأن المرجع في ذلك إلى العادة والوجود وقد وجد كثير من النساء ينفسن الدفعة والساعة،

فوجب الحكم بكونه نفاسا. وروي أن امرأة ولدت على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم تر دما فسميت ذات الجفاف. ولأنه دم خارج من الفرج في أيام النفاس فوجب أن يكون نفاسا، أصله إذا بلغ أحد عشر يوما.

Mas'alah: What is the maximum duration of post-natal bleeding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=85)

[161] مسألة: وفي أكثره روايتان: إحداهما: أنه لا حد له، وأنها تجلس أقصى ما يجلس النساء وترجع في ذلك إلى أهل العلم والخبرة منهن. والأخرى أن حده ستون يوما، خلافا لأبي حنيفة في قوله أربعون يوما، فوجه الأولى أن العادة في هذا الباب أصل يرجع إليه، ويعول عليه، والنساء يعرفن ذلك، ويفرقن بين ما هو منه وما ليس منه، فيرجع فيه إليهن يدل على هذه الجملة قوله عز وجل: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} فجعلهن مؤتمنات على ما يخبرن به من ذلك. وقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش وقالت له: إن الدم قد غلبني فما أطهر أفأدع الصلاة؟ وذلك لخروجه عن عادتها وإنكارها دوامه بها، فقال عليه السلام: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغتسلي) . فوكلها إلى علمها، ومعرفتها، ولم يعلقه بحد. وروي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رفع إليه أن امرأة تزوجها رجل بعد انقضاء عدتها من زوج كان لها، فولدت عنده لأربعة أشهر ونصف ولدا تاما فأرسل عمر - رضي الله عنه - إلى نساء من نساء الجاهلية فسألهن عن أمرها). والحديث معروف وموضع التعلق رجوع عمر - رضي الله عنه - إلى استخبار النساء اللاتي لهن علم بهذا الشأن وخبرة بخصائصه وتقدم وتجربة فيه وحكم بما أخبرنه به.

وكذلك رجوع علي إلى ما أخبرن به لما قال شريح في المعتدة، تدعي أنها حاضت ثلاث حيض في شهر: إن شهد نساء من نساء قومها فصوبه علي في ذلك. ووجه القول: بأنه ستون يوما خلافا لأبي حنيفة، لأن ذلك قد وجد فاعتيد وجوده بإخبار جماعة من النساء بأنهن يحسبنه فكانت مدة نفاس كالأربعين. ولأنه دم يمنع الصوم والصلاة والوطء فجاز أن يكون أكثره أكثر من عادته في النساء كدم الحيض. ولأن كل دم ثبت كونه نفاسا باتفاق جاز أن يزاد عليه مثل نصفه، أصله العشرون.

Mas'alah: What is the maximum duration of post-natal bleeding (nifas) according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=342)

وأما قول مالك وكذلك النفساء إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم فإن العلماء قد اختلفوا قديما وحديثا في مدة دم النفاس الممسك للنساء عن الصلاة والصوم فكان مالك يقول أقصى ذلك شهران ثم رجع فقال يسأل عن ذلك النساء وأصحابه على أن أقصى مدة النفاس شهران ستون يوما وبه قال عبيد الله بن الحسن وهو قول الشافعي وأبي ثور وقال الأوزاعي تجلس كامرأة من نسائها فإن لم يكن لها نساء كأمهاتها وأخواتها فأربعون يوما وروي ذلك عن عطاء وقتادة على اختلاف عن عطاء وقال أكثر أهل العلم أقصى مدة النفاس أربعون يوما وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعثمان بن أبي العاصي وأنس بن مالك وعائذ بن عمر والمزني وأم سلمة زوج النبي عليه السلام وهؤلاء كلهم صحابة لا مخالف لهم فيه وبه قال سفيان الثوري والليث بن سعد وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد

القاسم بن سلام وداود وقد حكي عن الليث بن سعد أن من الناس من يقول سبعون يوما وروي عن الحسن أنه قال لا يكاد النفاس يجاوز أربعين يوما فإن جاوز خمسين يوما فهي مستحاضة وحكى الأوزاعي عن أهل دمشق أن أجل النفاس من الغلام ثلاثون يوما ومن الجارية أربعون يوما وروي عن الضحاك قول شاذ أيضا أن النفساء تنتظر سبع ليال وأربع عشرة ليلة ثم تغتسل وتصلي وهذا لا وجه له

Mas'alah: What is the minimum duration of post-natal bleeding (nifas) according to Maliki and other scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=342)

وأما أقل النفاس فقال مالك إذا ولدت المرأة ولم تر دما اغتسلت وصلت وهو قول الأوزاعي والشافعي وأبي عبيد ومحمد بن الحسن وأبي ثور ولم يحد الثوري وأحمد وإسحاق في أقل النفاس حدا وروي عن الحسن البصري عشرين يوما وعن أبي حنيفة خمسة وعشرين يوما وعن أبي يوسف أحد عشر يوما

Mas'alah: What is the author's critique of defining a maximum duration for post-natal bleeding?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=343)

قال أبو عمر التحديد في ضعيف لأنه لا يصح إلا بتوقيف وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع والتقليد إلا من قال بالأربعين فإنهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مخالف لهم منهم وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم والنفس تسكن إليهم فأين

المهرب عنهم دون سنة ولا أصل وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the maximum duration of post-natal bleeding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=387)

[فصل-1 - : في مدة النفاس]

Mas'alah: What is the ruling on the maximum period of post-natal bleeding according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=387)

روي أن سالم بن عبد الله قال: أقصى ما تترك النفساء الصلاة إذا لم يرتفع عنها الدم شهرين. قال ابن القاسم: وقاله مالك، ثم رجع عنه، قال: أكره أن أحد فيه حدا، ولكن/ يسأل النساء عن ذلك وأهل المعرفة فتجلس أبعد ذلك، فإن تمادى بها الدم على ذلك كانت مستحاضة. فوجه قوله: تجلس شهرين: فلما روي في ذلك، وقال الأوزاعي: ذلك عادات النساء عندنا.

Mas'alah: What is the maximum duration of post-natal bleeding according to the Maliki scholars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=387)

قال ابن القصار: وهو أقصى دم النفاس عند علمائنا.

Mas'alah: Why should women be consulted regarding the duration of post-natal bleeding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=387)

ووجه قوله: يسأل النساء، فتجلس أبعد ذلك؛ فلأن ذلك مأخوذ من جهتهن، وهن مأمونات على فروجهن، فوجب الرجوع إليهن في كل عصر.

Mas'alah: What is the maximum duration of post-natal bleeding according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=390)

وقال ابن الماجشون: ما بين الستين إلى السبعين، ابن حبيب: والوقوف على الستين أحب إلي.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation and post-natal bleeding?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=10)

وأكثر الحيض خمسة عشر يوما على ظاهر المذهب ، فأما النفاس فأكثره في أصح القولين أقصى ما يحبس النساء الدم في نفاسهن . فصل

Mas'alah: What is the ruling on the minimum and maximum duration of post-natal bleeding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=765)

مسألة [2]: وأما النفاس عند مالك فلا حد له [3]؛لأنه رجع عن قوله: أربعين يوما، ثم قال: يسأل النساء عن ذلك. وذهب أبو حنيفة إلى أن أقله خمسة عشر يوما [4] فرق بينه وبين أكثر الحيض. وأما أكثره، فقال مالك: ستون يوما، والمشهور عنه أنه لم يحد له حدا. وقال ابن الماجشون: لا يسأل النساء عن هذابوجه. وقيل: إن أقصاه من الستين إلى السبعين، والاقتصار على السبعين عند بعضهم حسن، وهو مذهب الشافعي [5]. وقال أبو حنيفة: أكثره أربعون يوما [6]، وقد قيل: إن هذا إجماع الصحابة. وذكر عن الحسن أن أكثره خمسون يوما. قال الإمام: والذي نقول به، أنه ليس له حد؛ لانه تختلف الدماء بحسب اختلاف الطبائع والخلقة، وليس يستوي النساء في ذلك بوجه وهذه الأقوال هي اجتهاد من الأيمة.

Mas'alah: What is the minimum duration of postpartum bleeding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=193)

فصل [14 - أقل النفاس] : ولا حد لأقل النفاس [7]، خلافا لأبي يوسف إذ يقول: أقله أحد عشر يوما [8]، لأن ذلك تقدير يرجع إلى دعوى ولا فصل بين مدعيها وبين مقابله لخلافهما؛ لأن الرجوع في ذلك إلى الوجود وقد وجد كثير من النساء بنفس الساعة والدفعة [9]. (1) انظر: المدونة: 1/ 54، التفريع: 1/ 206، الكافي ص 31. (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 22. (3) سبق تخريج الحديث في الصفحة (187) . (4) قال الحافظ ابن حجر: لا أصل له بهذا اللفظ، وقال البيهقي في المعرفة: هذا الحديث يذكر بعض فقهائنا، وقد طلبته كثيرا فلم أجد له إسنادا (تلخيص الحبير: 1/ 164) ، وأخرجه ابن حبان في سننه بلفظ: ".... فإنها تمكث شطر عمرها لا تصل"

. (5) في (س) : تتركه. (6) أبقت سقطت من (ق) ، و (م) . (7) انظر: المدونة: 1/ 59، التفريع: 1/ 207، الكافي ص 31. (8) انظر: بدائع الصنائع: 1/ 173. (9) الدفعة: يعني الدفقة (المصباح المنير ص 196) .

Mas'alah: What is the maximum duration of post-natal bleeding in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=194)]()

فصل [15 - أكثر النفاس] : وفي أكثره روايتان [1]: إحداهما أن الرجوع فيه إلى العادة وما يعلم النساء أنه أقصى ما تجلسه المرأة، والثانية أنه ستون يوما وهذه أولى لأن ذلك قد وجد عادة مستمرة في النساء فيجب الحكم بكونه نفاسا.

Mas'alah: What is the maximum duration of post-natal bleeding according to Malik?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=40)]()

[ما جاء في النفساء] قال ابن القاسم: كان مالك يقول في النفساء: أقصى ما يمسكها الدم ستون يوما ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه، فقال: أرى أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس بعد ذلك. قال ابن نافع عن عاصم عن أبي بكر بن عمر عن سالم بن عبد الله أنه سئل

Mas'alah: What is the maximum period a woman in post-natal bleeding may leave prayer?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=41)]()

عن النفساء كم أكثر ما تترك الصلاة إذا لم يرتفع عنها الدم؟ فقال: تترك الصلاة شهرين فذلك أكثر ما تترك الصلاة ثم تغتسل وتصلي.

Mas'alah: Did Malik set a fixed maximum duration for post-natal bleeding?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=41)

قال ابن القاسم: وقد كان حد لنا قبل اليوم في النفساء ستين يوما ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه فقال: أكره أن أحد فيه حدا ولكن يسأل عن ذلك أهل المعرفة فتحمل على ذلك.

Mas'alah: What is the minimum duration of post-natal bleeding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=129)

ولا حد لأقله، وفيها: إن دام جلست شهرين، ثم قال: قدر ما يراه النساء.

Mas'alah: What is the maximum duration of post-natal bleeding according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=129)

ابن الماجشون: الستون أحب إلي من السبعين والقول بالأربعين لا عمل عليه.

Mas'alah: What is the considered maximum for post-natal bleeding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=129)

ابن الحارث عن عبد الملك: المعتبر الستون ولا يسأل نساء الوقت لجهلهن.

Mas'alah: What was Imam Malik's fatwa on the maximum duration of post-natal bleeding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=129)

مطرف: به رأيت مالكا يفتي.

Mas'alah: What is the maximum duration of nifas (post-natal bleeding) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=126)

1 - (فصل) : حكم النفساء عند مالك في ذلك حكم الحائض إذا بلغت أقصى ما يمسك النفساء دم النفاس وتمادى بها الدم اغتسلت وكانت مستحاضة واختلفت الرواة عن مالك في أقصى ما يمسك النساء النفاس فقال مرة لا حد في ذلك ويرجع فيه إلى النساء ومعرفتهن. وقال مرة أقصى ذلك ستون يوما وبه قال الشافعي وقال ابن الماجشون ستون أو سبعون يوما وقال أبو حنيفة أربعون يوما. وجه ما قاله مالك أن الرجوع في ذلك إلى المعروف والعادة وقد وجد النفاس ستين يوما عادة مستمرة.

Mas'alah: What is the minimum duration of nifas (post-natal bleeding) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=126)

(مسألة) : وأقل النفاس لا حد له وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال أبو يوسف أقله أحد عشر يوما والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور أن هذا أمر طريقه العادة وقد وجد معتادا بأقل من أحد عشر يوما فلم يجز أن يحد بأحد عشر يوما كما لم يحد بثلاثين يوما لما وجد معتادا بأقل من هذا المقدار.

Mas'alah: What are the rulings on the minimum and maximum duration of post-natal bleeding?

[Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=122)](#)

فصل وأما النفاس فلا حد لأقله عندنا وعند أكثر الفقهاء، وذهب أبو يوسف إلى أن أقل النفاس خمسة عشر يوما فرقا بينه وبين أكثر الحيض، وأما أكثره فاختلف قول مالك فيه، فقال مرة ستون يوما، وقال مرة يسأل النساء عن ذلك [ولم يحد له حدا، وقال ابن الماجشون: لا يسأل النساء عن ذلك اليوم] ؛ لتقاصر أعمالهن وقلة معرفتهن، وقد سئل النساء عن ذلك قديما فقلن أقصاه من الستين إلى السبعين، والاقتصار على الستين أحسن، وهو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: أكثره أربعون يوما، وقد قيل إنه إجماع من الصحابة، وذكر عن الحسن أن أكثره خمسون يوما.

Mas'alah: What are the rulings on post-natal bleeding (nifas) in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=28)](#)

وأما دم النفاس فهو الخارج من الفرج بسبب الولادة ولا حد لأقله وقال أبو حنيفة خمسة وعشرون يوما وأكثره ستون يوما وفاقا للشافعي وقال أبو حنيفة الأربعة فإن

انقطع دم النفاس ثم عاد بعد مضي طهر تام فهو حيض وإن عاد قبل طهر فهو من النفاس وإن تمادى أكثر من

مدته صار استحاضة

Mas'alah: What is the ruling on post-natal bleeding and when does it end?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=9)

وإذا انقطع دم النفساء وإن كان قرب الولادة اغتسلت وصلت وإن تمادى بها الدم جلست ستين ليلة ثم اغتسلت وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ

Mas'alah: What are the rulings on post-natal bleeding duration in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=322)

فصل [في دم النفاس ومن لم تر دما في نفاسها] وإذا نفست الحامل كانت بدم النفاس في حكم الحائض، ثم لا يخلو أن ينقطع عنها عند العادة للنفساء أو يزيد على العادة أو ينقطع قبلها، فإن زاد أمسكت إلى ستين يوما ثم هي مستحاضة. ثم رجع وقال: يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة، فتجلس أبعد [2] ذلك. وإن انقطع قبل مضي عادة النفساء اغتسلت وصلت، فإن عاودها عن قرب ضمت ذلك إلى دم النفاس، ثم ينظر: هل يزيد جميعه على العادة أم لا؟ وإن بعد ما بينهما مقدار طهر انقطع حكم النفاس، ولم تضم الثاني إليه، وكانت هذه حيضة مستأنفة.

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of post-natal bleeding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=51)

ولا حد لقليل النفاس، وهو كقليل الحيض، وأكثر النفاس شهران، وقد روى عنه أنه لا حد لكثيره، ولكن يرجع فيه إلى عادة النساء.

Mas'alah: What is the maximum duration of postpartum bleeding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=318)

(وأكثره ستون يوما) من المدونة: إن دام دم النفاس جلست شهرين ثم رجع عنه وقال: قدر ما يراه النساء. وعلى الأول اقتصر في التلقين والرسالة.

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding (nifas) and its duration?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5174)

ومن ذلك أيضا الوجه الثاني وهو دم النفاس عند الولادة له أيضا عند العلماء حد محدود اختلفوا فيه على ما نذكره عنهم إن شاء الله وطهرها عندهم انقطاعه والغسل منه كالغسل من الحيض سواء

Mas'alah: What are the scholarly differences on the minimum and maximum duration of postpartum bleeding (nifas)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5180)

وأما اختلاف الفقهاء في أقل النفاس وأكثره فلا أعلمهم يختلفون أعني فقهاء الحجاز والعراق أن النفساء إذا رأت الطهر ولو بعد ساعة أنها تغتسل واختلفوا في أكثر مدته فقال مالك وعبيد الله بن الحسن والشافعي أكثره ستون يوما ثم رجع مالك فقال يسأل النساء عن ذلك وأهل المعرفة فذكر الليث أن من الناس من يقول سبعين يوما وقال الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي أكثره أربعون يوما قال أبو عمر ما زاد عندهم على أكثر مدة الحيض وأكثر مدة النفاس فهو استحاضة لا يختلفون في ذلك فقف على أصولهم في هذا الباب لتعرف الحكم في المستحاضة وتعرف من قلد أصله منهم ومن خالفه إن شاء الله

Mas'alah: What is the hadith of al-Jald ibn Ayyub regarding post-natal bleeding?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5188)

قال أبو عمر للجلد بن أيوب أيضا حديث آخر عن معاوية بن قرة عن عائد بن عمر وأنه قال لامرأته إذا نفست لا تغريني عن ديني حتى تمضي أربعون ليلة وروى عن الجلد بن أيوب هشام بن حسان وعمر بن المغيرة وعبد العزيز بن عبد الصمد وغيرهم وله سماع من الحسن ونظرائه ولكنهم يضعفونه في حديثه في الحيض

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for post-natal bleeding in the first and second

months according to Ibn Yunus?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=244)

وقال ابن يونس: الذي ينبغي على قول مالك الذي رجع إليه أن تجلس في الشهر والشهرين قدر أيامها والاستظهار.

Mas'alah: What is the definition and maximum duration of post-natal bleeding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=251)

النفاس الدم الخارج للولادة، وفي تحديد أكثره بستين أو بما يرى النساء- وإليه رجع- روايتان، ثم هي مستحاضة ... قوله: (للولادة) فصل عن الحيض والاستحاضة. ولم يقل في حد النفاس غير زائد على الستين، كما قال في الحيض: غير زائد على خمسة عشر يوما؛ لأن الخمسة عشر في الحيض هي الأكثر على المشهور. والذي رجع إليه مالك في النفاس سؤال النساء، ولكن نص ابن بزيزة على أن المشهور هنا الستون، وعليه عول ابن أبي زيد.

وقال ابن الماجشون: لا يلتفت إلى قول النساء لقصر عقولهن وقلة معرفتهن، وقد سئلن قديما فقلن: من الستين إلى السبعين. حكاه ابن رشد، وحكى الباجي عنه أن أقصاه ستون أو سبعون.

Mas'alah: What is the minimum duration of post-natal bleeding?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=34)

"وإذا انقطع دم النفساء الخ" بأن رأت بقرب الولادة العلامة الدالة على انقطاعه من القصة والجفوف اغتسلت وصلت وفهم من قوله بقرب الولادة أنه لا حد لأقل النفاس باعتبار الزمن وله أقل باعتبار الخارج وهو الدفعة

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of post-natal bleeding according to the scholars?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=49)

المسألة الثالثة: اختلفوا في أقل النفاس وأكثره، فذهب مالك إلى أنه لا حد لأقله، وبه قال الشافعي وذهب أبو حنيفة وقوم إلى أنه محدود، فقال أبو حنيفة: هو خمسة وعشرون يوما وقال أبو يوسف صاحبه: أحد عشر يوما، وقال الحسن البصري: عشرون يوما وأما أكثره فقال مالك مرة: هو ستون يوما، ثم رجع عن ذلك، فقال: يسأل عن ذلك النساء، وأصحابه ثابتون على القول الأول، وبه قال الشافعي. وأكثر أهل العلم من الصحابة على أن أكثره أربعون يوما، وبه قال أبو حنيفة. وقد قيل تعتبر المرأة في ذلك أيام أشباهها من النساء، فإذا جاوزتها فهي مستحاضة، وفرق قوم بين ولادة الذكر وولادة الأنثى، فقالوا: للذكر ثلاثون يوما، وللأنثى أربعون يوما. وسبب الخلاف عسر الوقوف على ذلك بالتجربة لاختلاف أحوال النساء في ذلك، ولأنه ليس هناك سنة يعمل عليها كالحال في اختلافهم في أيام الحيض والطهر.

Mas'alah: What is the maximum duration of post-natal bleeding?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=258)

(ستون) ، ولا عادة، ولا استظهار، فإن عاد بعد طهر فاصل؛ فحيض،

Mas'alah: What are the rulings on post-natal bleeding and when does it end?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=152)

ولما أنهى الكلام على الحائض شرع يتكلم على النفساء فقال (وإذا انقطع دم النفساء) بضم النون وفتح الفاء والمد على وزن عشراء ونفساء على وزن حمراء، ونفساء بفتح النون والفاء جميعا المرأة التي ولدت، والنفاس بكسر النون تقدم معناه لغة، وشرعا ويعرف انقطاعه بما يعرف به انقطاع دم الحيض من القصة والجفوف، وإذا تحقق انقطاعه بما ذكر فإن كان (بقرب الولادة) بكسر الواو وفتحها خروج الولد (اغتسلت وصلت) وتنوي بغسلها الطهر من الدم، فلو نوت الطهر من خروج الولد لم يجزها وتعيد كل ما صلت، وظاهر كلامه هنا وفيما تقدم أنها إذا ولدت [حاشية العدوي] استحاضة ولو طول عمرها، وإن تغير بما تقدم من رائحة أو لون غير الصفرة والكدرة أو تغير بالرقة والثخن بعد خمسة عشر يوما معدودة بعد الخمسة عشر المعتبرة أيام الحيض، فيكون دم حيض فتمكث خمسة عشر يوما حائضا ثم تغتسل بعد ذلك وتصوم وتصلي، وبعد ذلك الدم استحاضة. [قوله: وإن لم تميز] أي بعد الخمسة عشر يوما المعدة استحاضة بعد الخمسة عشر يوما المعدة حيضا كما وضحناه فإنها تمكث مستحاضة أبدا. [قوله: فغسلها عند الحكم عليها] أي غسلها أولا عقب الخمسة عشر

يوما الأول التي عدت حائضا فيهن فتدبر. [قوله: وتقدم الخلاف في كون غسلها] أي غسل المستحاضة إذا انقطع دم الاستحاضة [قوله: هو واجب أو مستحب] تقدم أن المعتمد أنه مستحب [قوله: ويأتيها زوجها] أي يطؤها زوجها [قوله: لأن حكمها حينئذ حكم الطاهر] أي الذي ليس عليها دم أصلا فلا ينافي أنها طاهر حقيقة [قوله: استظهرت على عادتها بثلاثة أيام] فإذا كانت عادتها عشرة مثلا استظهرت بثلاثة، وثلاثة عشر استظهرت بيومين، وأربعة عشر استظهرت بيوم، وخمسة عشر لا تستظهر بشيء هذا معنى قوله: ما لم تجاوز وحيث استظهرت بثلاثه أيام مثلا فتصير بعد ذلك مستحاضة فإن لم تميز أبدا أو ميزت بقلة أو كثرة أو صفرة أو كدرة فهي مستحاضة بقية عمرها، وإن ميزت بعد خمسة عشر يوما التي هي أيام الاستحاضة بثخن أو رقة أو رائحة على ما تقدم فتكون حائضا فتمكث عادتها دون استظهار إن انتقل بعد أيام العادة إلى صفة دم الاستحاضة، وإلا استظهرت بثلاثة أيام هذا محصل ما ذكروه ولله الحمد. [قوله: على أكثر عادتها] أي زمنا كما أفاده تمثيله لا وقوعا، وسواء كان الأكثر سابقا أو متأخرا ومدة الاستظهار تصير من جملة العادة؛ لأن العادة تثبت بمرة [قوله: نفساء على وزن عشراء] الجمع نفاس بكسر النون وفتح الفاء، وليس في الكلام ما هو فعلاء، ويجمع على فعال غير نفساء وعشراء، ويجمعان على نفساوات وعشراوات بضم أولهما وفتح ثانيهما قاله الحطاب [قوله: بفتح النون والفاء] ظاهره بدون مد، وليس كذلك بل هو بالمد [قوله: بقرب الولادة] إشارة إلى أنه لا حد لأقله كالحيض أي باعتبار الزمن، وله أقل باعتبار الخارج وهو الدفعة مثل الحيض [قوله: وتنوي بغسله إلخ] وكذا إذا نوت النفاس وأطلقت كفاها ذلك قاله عج، ثم إن عج - رحمه الله - بحث في كلام الشارح بقوله: وفيه بحث إذ نيتها المعتبرة إنما هي رفع الحدث ونحوه كما يفيده ما مر في الجنابة: اللهم إلا أن يريد ونوت رفع الحدث من خروج الدم اهـ. [قوله: فلو نوت الطهر من خروج إلخ] وجه ذلك أن النفاس هو الدم الخارج للولد،

فلو نوت الطهر من خروج الولد فقد نوت الطهر من غير النفاس قاله عج،

Mas'alah: What is the maximum duration of post-natal bleeding and the ruling after it ends?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=153)

ولدا جافا لا غسل عليها، وهو أحد القولين ومقابله وهو المشهور أنه يجب عليها الغسل، وفهم من قوله: فإن كان إلى آخره أنه لا حد لأقل النفاس، وهو كذلك على المشهور، وأما أكثره فله حد أشار إليه بقوله (وإن تمادى بها) أي بالنفساء (الدم جلست ستين ليلة) على المشهور (ثم) إن استمر بعد الستين أو انقطع ثم عاودها قبل مقدار الطهر لا تستظهر واغتسلت و (كانت مستحاضة) ع: وظاهر قوله (تصلي وتصوم وتوطأ) سواء كانت تميز أم لا، فإن جهلت الحكم، وجلست شهرا مثلا من غير صلاة قضت ما فاتها من الصلاة، وقيل: يستحب لها الإعادة، أما إن انقطع الدم بعد الستين وعاودها بعد مقدار الطهر فهو دم الحيض

Mas'alah: What is the maximum duration of postpartum bleeding and its rulings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=216)

(وأكثره ستون يوما) أي أن أكثر النفاس ستون يوما، فما زاد عليها فاستحاضة، فإن تقطع لفقت الستين، وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي، فإن انقطع نصف شهر فقد تم الطهر وما نزل عليها بعد ذلك حيض. وعلامة الطهر منه جفوف أو قصة وهي أبلغ،

ويمنع ما منعه الحيض، وهذا معنى قوله. (والطهر منه وتقطعه ومنعه كالحيض) . - [حاشية الصاوي] والصوم أو دم استحاضة تصلي معه وتصوم. قوله: [وبالغ] إلخ: أي فعلى القول بأنه نفاس إن كان بينهما أقل من شهرين فاختلف: هل تبني على ما مضى لها ويصير الجميع نفاسا واحدا؟ وإليه ذهب أبو محمد البرادعي وهو المعتمد، أو تستأنف للثاني نفاسا آخر؟ وإليه ذهب أبو إسحاق التونسي. وأما إن كان بينهما شهران فلا خلاف أنها تستأنف. ومحل القولين ما لم يتخللها أقل الطهر كما قيد به النفراوي، وإلا فتستأنف للثاني نفاسا جزما. قال في المجموع: وهو وجيه وإن لم يذكروه. قوله: [أقل من ستة أشهر] : أي قلة لها بال، كستة أيام فأكثر. وأما لو كان بينهما ستة أشهر فأكثر كانا بطنين. لكن توقف فيه شيخنا بأن الثاني قد يتأخر لأقصى أمد الحمل، ولا يكون من يلحق به الثاني فيلحق بالأول، ولا تتم العدة إلا بهما، وتكون منكوحة في العدة إذا لم يمض لوطء الثاني أقل الحمل كما يأتي. وهذا يقتضي أنهما حمل واحد فيكونان توأمين. (اهـ من حاشية شيخنا على مجموعه) . قوله: [ستون] : أي ولا عادة ولا استظهار، فقد علم من الباب أربعة لا تستظهر واحدة منهن، وهي: المبتدأة، والحامل، والمستحاضة، والنفساء.

Mas'alah: What is the maximum duration of postpartum bleeding (nifas) that prevents prayer and fasting?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=84)

في أقصى مدة دم النفاس المانع من الصلاة والصوم وغشيان الزوج في المدونة [2]: لابن القاسم: قال مالك في النفساء: تقعد أقصى ما تمسك النساء الدم ستين يوما، ثم رجع فقال: سئل النساء عن ذلك وأهل المعرفة فتقعد أقصى ذلك. (1) قارن بما جاء

في النوادر والزيادات، 1/ 137 – 138: ((وأنكر ابن الماجشون في المجموعة قول مطرف هذا ...)) الخ. (2) المدونة، 1/ 53.

وروى ابن وهب عن مالك [1] أنه قال: ليس أمر النفساء في ذلك واحد، ولكن يسعها اجتهاد العالم لها. وروى ابن وهب أيضا في موطأه عن مالك أنه قال: تحبس أيضا ما تحبس النساء دم النفساء. قال ابن وهب: وذلك ستون ليلة. وكذلك روى أشهب عن مالك [2] أنه قال: ستون ليلة وهو أقصاه. وذكر ابن حبيب قال: قال لي عبد الملك بن الماجشون عن أبيه أنه قد سأل عن ذلك النساء فقلن: أقصى ذلك الستون إلى السبعين. قال ابن حبيب: والإقتصار عندي على الستين عدل حسن، ولا تسأل (ق 29 ب) عن ذلك نساء أهل زماننا لقلة معرفتهن. قال: وقال لي مط [رف] : بذلك رأيت مالكا يفتي.

Mas'alah: What is the maximum duration of nifas according to Maliki scholars?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=76)

وفي تحديد أكثره بستين يوما، أو رد تحديده إلى العادة، روايتان في الكتاب.

Mas'alah: Is there a minimum duration for post-natal bleeding (nifas)?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=141)

وفهم من قوله فإن كان إلى آخره أنه لا حد لأقل النفاس وهو كذلك على المشهور

Mas'alah: What is the maximum duration of post-natal bleeding (nifas)?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=141)

وأما أكثره فله حد أشار إليه بقوله (وإن تمادى بها) أي بالنفساء (الدم جلست ستين ليلة) على المشهور (ثم) إن استمر بعد الستين أو انقطع ثم عاودها قبل مقدار الطهر لا تستظهر واغتسلت و (كانت مستحاضة)

Mas'alah: What is the maximum duration of post-natal bleeding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=685)

وأكثره ستون يوما يعني أن أكثر زمن النفاس أي الدم الخارج للولادة على ما مر إذا تمادى بالمرأة متصلا، أو ما في حكمه بأن عاودها قبل طهر تم، ستون يوما على المشهور، ولا تعول على عادتها على الراجح؛ لأنه لا تعتبر العادة هنا. ثم هي مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ ولا تستظهر على الستين، وأما أقله فهو دفعة، وأكثر نساء افريقية يعتقدن (1) مكث أربعين يوما، ولو انقطع الدم قبلها؛ وهو جهل منهن، فيعلمن. قاله ابن ناجي. قاله الشبراخيتي. وقوله: "ولو بين توأمين" (1) في الأصل: يعتقدون، والمثبت من الشبراخيتي، ج 1 مخطوط.

هذا الخلاف جار مطلقا؛ أتي سواء كان بينهما شهران أو أقل، وعلى المشهور أنه نفاس لا حيض، فإن كان بينهما أقل من شهرين، فاختلف هل تبني على ما مضى ويصير الجميع نفاسا واحدا، وإليه ذهب أبو محمد والبرادعي، أو تستأنف للثاني نفاسا؟ وإليه

ذهب أبو إسحاق. وأما إن كان بينهما شهران، فلا خلاف أنها تستأنف، وإلى ذلك أشار بقوله:

Mas'alah: What is the maximum duration of post-natal bleeding?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=164)

وأكثره ستون، [منح الجليل] علما من قوله "ودخول مسجد" لأنهما لا يكونان إلا في مسجد (و) منع (مس مصحف) إلا لمعلمة أو متعلمة فيجوز (لا) يمنع الحيض (قراءة) بلا مس مصحف حال نزوله ولو متلبسة بجنابة قبله أو بعده ولا بعد انقطاعه إلا لمتلبسة بجنابة فتمنع قراءتها للجنابة مع قدرتها على رفعها أفاده عبق وجعله المذهب وهو ضعيف والمعتمد قول عبد الحق إن انقطع حيضها فلا تقرأ حتى تغتسل كانت جنبا أو لا إلا أن تخاف النسيان. (والنفاس) أي حقيقته شرعا (دم) جنس شمل النفاس وغيره من أنواع الدم أي أو صفرة أو كدرة (خرج) أي من القبل فصل مخرج الدم الخارج من غيره (للولادة) فصل مخرج الحيض والاستحاضة معها أو بعدها لا قبلها لها فحيض على الأرجح فلا تحسب من الستين أفاده عبق البناني: نقل الحطاب عن عياض وغيره يدل على أن محل الخلاف الدم الخارج قبلها لها فإن لم يكن لها فليس نفاسا اتفاقا وأن أرجح القولين أنه نفاس لعزوه للأكثر وإن قدم القول بأنه حيض إن لم يكن بين توأمين بل (ولو) كان الدم الخارج للولادة (بين توأمين) أي ولدين ليس بينهما أقل الحمل وهو ستة أشهر إلا خمسة أيام بأن كان بينهما ستة أشهر إلا ستة أيام مثلا، سواء كان بينهما شهران أو أقل فهو نفاس على المشهور. وأشار بولو إلى قول في المذهب بأنه حيض وعلى المشهور من أنه نفاس فإن كان بينهما ستون يوما فلا خلاف أنها تستأنف نفاسا

للثاني، وسيفيد المصنف بقوله فإن تخللهما فنفاسان وإن كان بينهما أقل منها فذهب أبو محمد والبرادعي إلى أنها تبني بعد ولادة الثاني على ما بينهما ويصير المجموع نفاسا واحدا، والزائد عن الستين استحاضة إن كان قبل تمام الطهر وإلا فحيض وذهب أبو إسحاق التونسي إلى أنها تستأنف نفاسا للثاني. (وأكثره) أي النفاس (ستون يوما) سواء كانت مبتدأة أو معتادة ولا تستظهر على الستين إن زاد الدم عليها ودم التوأمين نفاس واحد إن لم يفصل بينهما أكثر النفاس ستون

Mas'alah: What is the maximum and minimum duration of post-natal bleeding?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=374)

وأكثره ستون يوما، ولا حد لأقله) . ش قال ابن ناجي في شرح المدونة: ولا خلاف أعلمه بين أهل العلم أنه إذا انقطع دم النفاس أنها تغتسل وجملة عوام إفريقية يعتقدون أنها تمكث أربعين يوما ولو انقطع عنها الدم وهو جهل منهم، انتهى. ونبه على ذلك صاحب المدخل، وأما أكثره فكما قال المصنف: ستون يوما، وهذا قول مالك

المرجوع عنه وقال ابن ناجي: سمعت شيخنا يعني البرزلي ينقل غير ما مرة أن بعض أهل المذهب حكى قولا في المذهب باعتبار أربعين ليلة كمذهب أبي حنيفة قال: وغاب عني الموضع الذي نقلته منه، انتهى. (قلت) في كلام ابن عرفة إشارة إليه فإنه قال: وفيها إن دام جلست شهرين ثم قال: قدر ما يراه النساء ابن الماجشون والستون أحب إلي من السبعين والقول بالأربعين لا عمل عليه، ابن حارث عن عبد الملك، المعتبر الستون، ولا يسأل نساء الوقت لجهلهن، انتهى. وأصله في النوادر قال يعني ابن الماجشون والذي قيل من تربص النساء أربعين ليلة أمر لم يقو، ولا به عمل عندنا قال

ابن حبيب: وإذا رأت النفساء الجفوف فلا تنتظر ولتغتسل وإن قرب ذلك من ولادتها، وإن تمادى بها الدم، فإن زاد على ستين ليلة فلتغتسل، ولا تستظهر قال ابن الماجشون: ما بين الستين إلى السبعين والوقوف على الستين أحب إلينا، انتهى. وقال في التوضيح قال ابن الماجشون: لا يلتفت إلى قول النساء لقصر أعمارهن وقلة معرفتهن، وقد سئلن قديما فقلن من الستين إلى السبعين حكاه ابن رشد.

Mas'alah: What is the maximum duration of post-natal bleeding in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=335)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: أما أكثر النفاس فاختلف فيه. هل هو محدود أم لا؟ فروي عن مالك ترك التحديد. والرجوع إلى عادات النساء في ذلك. وروي عنه التحديد، وبه قال أبو حنيفة. فحده مالك بستين يوما. وحده أبو حنيفة بأربعين يوما. وقد اتفق المحددون على اعتباره بمقدار أكثر في أربع حيضات. فلما كان أكثر الحيض عند مالك خمسة عشر يوما حده بستين يوما لأنها نهاية أكثر في أربع حيضات. ولما كان أكثر الحيض عند أبي حنيفة عشرة أيام حده بأربعين يوما لأنه مقدار الأربع كما بيناه.

Mas'alah: What is the maximum and minimum duration of nifas?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=247)

(وأكثره ستون يوما) ولا تستظهر إذا بلغتها كما هو ظاهر المصنف وبه صرح في العزية

وأقله دفعة كالحيض

Mas'alah: What is the maximum duration of post-natal bleeding (nifas) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=75)

(وإن تمادى بها الدم جلست ستين ليلة ثم اغتسلت وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ): ما ذكر أنها تجلس ستين يوما هو قول مالك. قال مطرف: بذلك رأيته يفتي وقيل ما يراه النساء وإليه رجع مالك والقولان معا في المدونة، وقال ابن الماجشون: السبعون أحب إلي من الستين. قلت: وسمعت بعض من لقيته ممن يظن به حفظ المذهب ينقل غير ما مرة: أن بعض أهل المذهب حكى قولا في المذهب باعتبار أربعين ليلة. قال: وغاب عني ناقله وأكثر أهل المذهب إنما يعزون لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of nifas (post-natal bleeding) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=211)

(ص) وأكثره ستون يوما (ش) لا حد لأقل النفاس كالحيض وإن دفعة عندنا وعند أكثر الفقهاء خلافا لأبي يوسف وأما أكثر زمنه إذا تمادى متصلا أو منقطعا ستون يوما على المشهور ثم هي مستحاضة ولا تستظهر على الستين كبلوغ الحيض خمسة عشر وظاهره أنها لا تعول على عادتها خلافا لما في الإرشاد

Mas'alah: What is the maximum period of post-natal bleeding according to Ibn Rushd and al-Baji?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=106)

إلى السبعين حكاه ابن رشد وحكى الباجي عنه أن أقصاه ستون وسبعون انتهى

Mas'alah: What is the minimum duration of post-natal bleeding?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1583)

وأيضا فإن أقله قد وجد.

Mas'alah: What is the minimum duration of post-natal bleeding compared to menstruation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1585)

ثم إذا جاز أن يكون أقل النفاس دفعة من كان في الحيض أجوز؛ لن دم النفاس يجتمع في الرحم على الحمل ويكثر، فكان ينبغي أن لا يتعدى بقليله بل يزاد في أقله كما زيد في أكثره، وأن ينقص من قليل الحيض كما نقص في أكثره عن النفاس، فلما اعتدل بالأقل في النفاس كان في الحيض أولى.

Mas'alah: What evidence supports the minimum duration of post-natal bleeding?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1585)

وما ذكروه من أن دفعة من دم قد وجد في النفاس، فمثله قد وجد في الحيض، وما حجتنا فيه إلا الوجود.

Mas'alah: What is the maximum duration of postpartum bleeding (nifas) according to Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1681)

[82] مسألة وأكثر النفاس عند مالك - رحمه الله - ستون يوما. وقد حكي عنه أن يرجع إلى أكثر الوجود في النساء في غالب أحوالهن. وعند الشافعي ستون يوما. وعند أبي حنيفة أربعون يوما، وما زاد على ذلك فهو استحاضة. والدليل لقولنا: أن أصل الحيض والنفاس مبني على الموجود في طباع النساء على حسب عادتهن فيه، وهن مختلفات في جوده على حسب اختلاف البلدان، واختلاف الأزمنة عليهن، واختلاف أسنانهن وطباعهن، فالمرأة الواحدة يختلف ذلك عليها بحسب احتداد الحرارة بها والبرودة، ويختلف عليها في الزمانين، وتختلف الحال في صغرها وكبرها، وكذلك يختلف في المرأتين على حسب طباعهما واختلاف

أحوالهما وينتقل الحيض عليها من زمان إلى زمان، ويزيد زمان وينقص آخر، وبعضهن ترى الدم في النفاس أربعين يوما، وبعضهن تراه أقل من ذلك، وبعضه تراه أكثر، ولعل

المرأة الواحدة يختلف حالها بين نفاسها في الولد الثاني وبين الأول، فإذا كان هذا هكذا صار حكم النفاس في ذلك كحكم الحمل، لأقله حد ولأكثره حد على حسب الوجود في عادتهن، فوجب الحكم بذلك في النادر والمعتاد كما كان في الحيض أيضا، فالرجوع إلى حكم الوجود أولى؛ لأنه قد وجد من نفاسها ستون يوما، ثم ترى بعد طهرا تاما، فيعلم أن ذلك نفاس إذا الوجود إليه انتهى. وأيضا فقد حكي عن الأوزاعي أن المرأة كانت ترى الدم عندهم شهرين. وأيضا فإن العلماء مجمعون على أن أقصى غاية النفاس عادة أربع حيض، فمن يقول: أكثر الحيض خمسة عشر، يقول: أقصى النفاس ستون، ومن يقول: أكثر الحيض عشرة، ويقول: أقصى النفاس أربعون، وقد دللنا على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما، فيجب أن يكون أكثر النفاس ستون يوما. وأيضا فإن الأربعين يوما كانت عادة في النساء في النفاس وجب أن يكون أكثره زائدا على العادة، كدم الحيض الذي الست والسبع منه عادة فيهن زادت نهاية أكثره عليه. ولنا من الظواهر قوله - تعالى: ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق

Mas'alah: What is the ruling on the duration of post-natal bleeding (nifas) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1685)

فإن قيل: فقد روى ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «للنفساء أربعون يوما، فإذا مضت اغتسلت وصلت».

Mas'alah: What is the ruling on the duration of post-natal bleeding (nifas) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1685)

وروي عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تنتظر النفساء أربعين ليلة، فإذا رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين فهي مستحاضة تغسل وتصلي».

Mas'alah: What is the ruling on the duration of post-natal bleeding (nifas) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1687)

وروى عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أكثر النفاس أربعون يوما، وما زاد فهو استحاضة».

Mas'alah: What is the ruling on the duration of post-natal bleeding (nifas) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1687)

قالوا: وكذا روي أن أم سلمة قالت: كان النساء يقعدن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في النفاس أربعين يوما».

Mas'alah: What is the ruling on the duration of post-natal bleeding (nifas) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1689)

قالوا: ومعلوم أن وجود هذا القدر لا يتعلق بنساء الله زمان واحد، فثبت أن المراد كون مدتهن مقصورات على هذا القدر، وهذا الاتفاق من أهل عصر واحد لا يكن إلا عن أمر من النبي عليه السلام.

Mas'alah: How is the hadith about the forty-day post-natal bleeding interpreted?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1689)

قيل: أما خبر عائشة عنه صلى الله عليه وسلم فيحتمل وجوها منها: أنه خرج على سؤال قيل له: ما حكم النفساء ترى الدم أربعين يوما ثم ينقطع؟. فقال: النفساء التي هذه صفتها أربعين يوما، فإذا مضت، أي فإذا مضت الأربعين يوما بالدم اغتسلت وصلت. ويحتمل أن تكون الألف واللام للعهد، وهي امرأة يعرفها النبي عليه السلام هذه صفتها فأفتى فيها بذلك، وهذا ظاهر؛ لأنه ليس في العرف أن يبتدأ إنسان على غير سؤال فيقول: للنفساء أربعين يوما، وقد اختلف الناس في الألف واللام إذا دخلت على النكرة هل تكون للعهد وتعريفا للنكرة، أو للنجس؟ والأليق في هذا المكان أن تكون للتعريف والعهد لما ذكرناه من حال الابتداء.

Mas'alah: What is the analogy between the hadith on nifas and the hadith on shares for horse and rider?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1691)

فإن قيل: فهذا كقوله صلى الله عليه وسلم: «للفرس سهمان، وللفارس سهم».

Mas'alah: What is the ruling on the maximum duration of postpartum bleeding (nifas) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1691)

ويحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم: «فإذا جاوزت الأربعين، وبعدها

Mas'alah: What is the ruling on the maximum duration of postpartum bleeding (nifas) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1693)

عشرين؛ لأنها أيضا متجاوزة، ولم يقل: أو ما تجاوز بالدلائل التي قدمناها.

Mas'alah: What is the ruling on the maximum duration of postpartum bleeding (nifas) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1693)

وأما حديث عثمان بن أبي العاص فقد قيل: إنه موقوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the maximum duration of postpartum bleeding (nifas) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1693)

ويحتمل أن يكون قوله عليه السلام: «أكثر النفاس أربعين يوما، لمن لم يزل عادتها كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the maximum duration of postpartum bleeding (nifas) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1693)

ويحتمل أن يكون وما زاد على عشرين يوما أخر؛ لأننا قد أقمنا الدلائل على الستين، فلو قال: أكثر النفاس أربعين وبعدها عشرون لما استحال إذا خلت الدلالة على الستين، ولم يقل: وأول الزيادة استحاضة، وإنما قال: وما زاد، فيحتمل أن يريد وما زاد فأفرط حتى تجاوز الأربعين بأكثر من عشرين الدلائل التي أقمناها.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith that women used to sit for forty days postpartum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1693)

وأما قول أم سلمة: كان النساء يقعدن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، فهذا يدل على أنهن بعده - وقد تغيرت أحوالهن - فقالت هذا القول، فيحتمل أن يكون أولئك الناس كان طباعهن وعاداتهن في ذلك الوقت جارية الأربعين، ثم تغير الزمان، وقد بينا أنه يتغير بغير الأزمنة، وإنما خبرت عن حال كان النساء عليها في ذلك الوقت،

ولم تقل لمن حضر: فاقعدن أنتن كذلك، وإنما أعلمتهن أن عادات أولئك كانت على خلاف عاداتكن.

Mas'alah: Does the duration of nifas vary with different times and conditions?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1693)

وقولهم: إن هذا لا يتعلق بأهل زمان واحد غلط؛ لأننا قد بينا أنه يختلف عليهن باختلاف الأزمان.

Mas'alah: What is the response to the claim of consensus on the forty-day maximum for nifas?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1695)

وقولهم: إن هذا الاتفاق من أهل عصر واحد لا يكون إلا عن أمر النبي عليه السلام فقد بينا الاحتمال في صريح قول النبي صلى الله عليه وسلم، وليس ما ذكروه اتفاقا وإنما هي روايات مختلفة، وألفاظ مختلفة محتملة.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions that the maximum nifas is forty days?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1695)

فإن قيل: فقد روي عن عمر وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وعامر بن عمير أن أكثر النفاس أربعين يوما، وما زاد فهو استحاضة.

Mas'alah: What is the argument that the forty-day limit for nifas is based on tawqif and consensus?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1697)]

قالوا: والاستدلال بهذا من وجهين: أحدهما: أن تقدير الأربعين في مدة النفاس لا يتوصل إليه إلا من طريق التوقيف، فصار هذا كروايتهم عن النبي عليه السلام. والثاني: أن هذا القول نقل عنهم من غير خلاف من نظرائهم فتصير مسألة إجماع. ولأن المقادير التي تتعلق بها حقوق الله - تعالى - على غير وجه الفصل بين القليل والكثير لا يتوصل إلى إثباته إلا من جهة التوقيف أو الاتفاق، وقد حصل الاتفاق على الأربعين، وما فرق ذلك مختلف فيه فلا يصلح إثباته إلا بتوقيف أو اتفاق. قيل: هذا [هو] الذي ذكرتموه عن هذه الجماعة ليس بأولى من صريح قول النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تأولناه، فهذا بالتأويل أولى. وأما الوجه الآخر: فإنه لا يجري مجرى الإجماع إلا أن تكون فتيا ظاهرة تنتشر منهم في الصحابة فلا يخالفون، فأما حكايات عنهم تتأول فلا يجيء منها ما ذكرتم. على أنكم أنتم لا تحكمون بفتوى الصحابي إذا انتشرت، حتى إن بعضكم لا يجعله حجة فكيف يجري مجرى الإجماع.

Mas'alah: What analogical reasoning supports extending the maximum postpartum bleeding period?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar]

(book_id=2011, page=1699)

وأما أن المقادير لا توجد إلا عن توقيف فأنتم تعلمون خلافنا لكم في الكفارات وغير ذلك من المقدرات. ثم مع هذا كله فإننا استدللنا بالوجود الذي هو الأصل الذي ردنا صاحب الشريعة إليه بما بيناه فيما تقدم، وهو أقوى مما أوردتموه؛ لأنه أصل ثابت لا يعترض عليه بهذه الأشياء المحتملة. وقد استدل بعض من وافقنا في المسألة باستلالات وقياسات أنا أذكر بعضها، وهو أن قال: لما اتفقنا على كون الأربعين نفاسا جاز أن يضاف إليها مثل نصفها، دليله العشرون. ولأنه دم لأقله غاية فجاز أن يجاوز الأقل والعادة، دليله الحيض. ولأن دم النفاس هو الحيض أي اجتمع في الرحم من أجل الحائل الذي هو الولد، ومتى عددنا لك شهر ستا أو سبعا حصل قريبا من ستين يوما فوجب أن يكون ذلك مدة نفاسها. واعترض على ذلك باعتراضات كرهنا التطويل يذكرها، وفيما ذكرناه كفاية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Why is the color of postpartum blood not considered like menstrual blood?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1711)

فإن قيل: لما كان دم النفاس مشاركا لدم الحيض في وجوب ترك الصلاة معه والصوم ومنع الوطء وجوب الغسل عند زواله ثم لم يعتبر لونه فكذلك لا يعتبر لون دم الحيض. قيل: دم النفاس لم يعتبر لونه؛ لأنه لا يتكرر دم الحيض الذي يعرف بلونه؛ لأنه دم النفاس احتبس مع الحمل لغذيته لما يتغذى منه

Mas'alah: What is the maximum duration of post-natal bleeding in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=106)

93 – مسألة أكثر النفاس ستون يوما عند مالك. وقد حكي عنه أنه يرجع إلى العادة من غالب أحوال النساء. وعند الشافعي: ستون. وقال أبو حنيفة: أربعون، وما زاد عليه استحاضة.

Sub-topic - Rulings on Bleeding After a Break

Mas'alah: What is the ruling on blood that appears after a break during the postpartum period?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=385)

الثاني قال في الكتاب إذا انقطع ثم رأته بعد ثلاثة أيام ونحوها كان نفاسا وإن بعد كان حيضا وهذا مبني على أقل الطهر وقد تقدم وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان قبل الأربعين فهو نفاس والشافعي مثله مرة ومثلنا أخرى وقال ابن حبيب مشكوك فيه يعمل فيه بالاحتياط. لنا أن الطهر التام فصل بين دمين مانعين من العبادة فلا يلحق أحدهما بالآخر قياسا على الحيضتين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose post-natal bleeding stops and then returns?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=387)

قال مالك: وإذا انقطع دم النفاس، وإن كان قرب دم الولادة فلتغتسل،

وتصلي، فإن رأت بعد ذلك بيومين أو ثلاثة ونحو ذلك دما فهو مضاف إلى دم النفاس إلا أن يتباعد ما بين الدمين فيكون الثانى حيضا. قال مالك: وإن رأت الدم يومين، والطهر يومين، فتمادى بها الدم، فتلغي أيام الطهر، وتغتسل إذا انقطع عنها الدم، وتصلي، وتصوم، وتوطأ وتدع الصلاة فى أيام الدم حتى تستكمل أقصى ما تجلس له

النساء في النفاس من غير سقيم، ثم هي مستحاضة. وهذا يدل على أن قول عبد الملك الذي قال: والتي دمها مواز لطهرها أنه خلاف المدونة.

Mas'alah: How should a woman in post-natal bleeding handle intermittent bleeding and purity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=41)

قال: وقال مالك في النفساء: متى ما رأت الطهر بعد الولادة وإن قرب فإنها تغتسل وتصلي فإن رأت بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك دما مما هو قريب من دم النفاس كان مضافا إلى دم النفاس وألغت ما بين ذلك من الأيام التي لم تر فيها دما، فإن تباعد ما بين الدمين كان الدم المستقبل حيضا وإن كانت رأت الدم قرب دم النفاس كانت نفساء، فإن تمادى بها الدم أقصى ما تقول النساء إنه دم نفاس وأهل المعرفة بذلك كانت إلى ذلك نفساء وإن زادت على ذلك كانت مستحاضة.

Mas'alah: How should a woman with intermittent post-natal bleeding calculate her days?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=41)

قال: وقال مالك في النفساء: ترى الدم يومين وينقطع عنها يومين حتى يكثر ذلك عليها؟ قال: تلغي الأيام التي لم تر فيها الدم وتحسب الأيام التي رأت فيها الدم حتى تستكمل أقصى ما تجلس له النساء من غير سقم ثم هي مستحاضة بعد ذلك، قال: وترك قوله في النفاس أقصاه ستون يوما وقال تسأل النساء عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees purity after post-natal bleeding then sees blood again?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=41)

قال ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه أنه يقال: أيما امرأة كانت تهراق الدماء عند النفاس ثم رأت الطهر فلتطهر ولتصل فإن رأت دما بعد ذلك فلا تصلي ما رأت دما فإن أصبحت يوما وهي ترى الدم فلا تصم فإن انقطع عنها الدم إلى صلاة الظهر من ذلك اليوم فلتطهر.

Mas'alah: What is the ruling on blood that cuts off like menstruation and post-natal bleeding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=129)

وتقطعه كالحيض وما بعد طهر تام حيض، ولو وضعت ولدا وبقي آخر ففيها: دم الأول نفاس، وقيل: دم حامل وعليهما إضافة دم الثاني واستقلاله، وسمع أشهب: إن ولدت دون دم اغتسلت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in nifas who sees dryness or prolonged bleeding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=137)

ليلة أمر لم يقو ولا عمل به عندنا. قال ابن حبيب: وإذا رأت النفساء الجفوف، فلا تنتظر، ولتغتسل، وإن قرب ذلك من ولادتها، وإن تمادى بها الدم، فإن زاد على ستين ليلة، فلتغتسل , ولا تستظهر. قال ابن الماجشون: ما بين الستين إلى السبعين،

والوقوف على الستين أحب إلينا. ومن المختصر، لابن عبد الحكم: وإذا طال بالنفساء الدم فلتنظر أيام الدم، فتحسبه، ولا تحسب أيام الطهر. يريد: وتغتسل كلما رأته. فإذا اجتمع لها من أيام الدم أكثر ما تخبر النساء الدم في نفاسهن، اغتسلت وصلت، فتتوضأ لكل صلاة، وإن تمادى بها. قال أبو بكر الأبهري: يريد إذا كان من الدمين أقل من الطهر خمسة عشر يوما، فأما إن كان من الدم خمسة عشر يوما، فالدم الذي بعده حيض مؤتنف.

Mas'alah: How is intermittent nifas bleeding treated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=174)

وتقطعه) أي النفاس كالحيض فتلفق ستين يوما من غير نظر لعادة وتلغي أيام الانقطاع إلا أن تكون نصف شهر فالدم الآتي بعدها حيض وتغتسل كلما انقطع وتصلي وتصوم وتطوف وتوطأ)

Mas'alah: What is the ruling on a woman in nifas when bleeding stops or continues?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=117)

105 - والنفساء إذا انقطع دمها وإن كان قرب الولادة طهرت، فإن تمادى بها جلست شهرين، قاله مالك ثم رجع فقال: تجلس قدر ما يراه النساء وأهل المعرفة في النفساء من غير سقم، ثم هي مستحاضة، وتلغي ما رأت من طهر في خلال ذلك، وتحسب أيام الدم، وتغتسل إذا انقطع عنها الدم وتصلي وتوطأ.

Mas'alah: What is the ruling on two separate postpartum bleedings?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=318)

(فإن تخللهما فنفاسان) تقدم نص المدونة وقال ابن عرفة: على قولها دم الأول نفاس فما بعد الثاني معه نفاس واحد، وعلى أنه دم حيض يستقبل دم الولد الثاني ولا يضاف لما قبل.

Mas'alah: What is the ruling on intermittent postpartum bleeding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=318)

(وتقطعه ومنعه كالحيض) من المدونة: إذا انقطع دم النفساء فإن كان قرب الولادة فلتغتسل وتصلي فإذا رأت بعد ذلك بيومين أو ثلاثة أو نحو ذلك دما

فهو مضاف إلى دم النفاس إلا أن يتباعد ما بين الدمين فيكون الثاني حيضا، وإذا رأت الدم يومين والطهر يومين فتمادى بها ذلك فتلغي أيام الطهر وتغتسل إذا انقطع عنها الدم وتصلي وتصوم وتدع الصلاة في أيام الدم حتى تستكمل أقصى ما يجلس فيه النساء في النفاس من غير سقم ثم هي مستحاضة. انظر عند قوله: "ومنع صحة الصلاة" وقد تقدم حكم القراءة

Mas'alah: What is the ruling on postpartum blood that stops and continues in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=366)

فصل (حكم دم النفاس المنقطع والمتمادي) وقد تقدم أن دم النفاس كدم الحيض وهو متى انقطع كان حكمه كحكم انقطاع دم الحيض [1]، فإن تمادى ففي المذهب قولان: أحدهما: أن أقصاه ستون يوما، فإن زاد على ذلك كان دم علة وفساد. وهذا لتقرر العادة عنده بذلك. والثاني: الإحالة على الرجوع إلى أهل المعرفة بالعوائد من النساء وغيرهن. وهو جواب من لم يتقرر عنده عادة [يجري عليها الحكم] [2]. وإذا عاد الدم بعد إنقطاع دم النفاس؛ فإن كان بين الانقطاع والعودة مقدار أقل الطهر على الأقوال المتقدمة عد الثاني حيضا مؤقتا، وإن كان بينهما أقل من ذلك [فإن] [3] كمل دم النفاس بما قدمناه من الأجل فالثاني استحاضة، وإن لم يكمل أكملته من الثاني [4]. فإن انقطع عند الكمال فهو دم النفاس وإن زاد فهو دم استحاضة. وقد قدمنا القولين في خروج الولد نقيا عن دم.

Mas'alah: Can days of purity be combined in post-natal bleeding according to Ibn Maslama's view?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=246)

قال في المقدمات: وانظر هل يصح أن تلفق في النفاس أيام الطهر على مذهب ابن مسلمة؟ ولا يبعد ذلك عندي. انتهى.

Mas'alah: How does a woman with post-natal bleeding piece together the sixty-day period?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=153)

خاتمة: إذا انقطع دم النفاس فإنها تلفق الستين يوما مبتدئة أو معتادة فليست كالحائض، ومحل التلفيق إذا لم يكن بين الدمين طهر تام وإلا كان الثاني حيضا.

Mas'alah: What is the ruling if post-natal bleeding stops and then returns after a complete purity period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=77)

ولو انقع دم النافس، ثم عاد بعد مضي طهر تام، فهو حيض.

Mas'alah: What is the ruling if post-natal bleeding returns before a complete purity period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=77)

وإن عاد لدون الطهر فهو نفاس، إلا أن يكون النفاس كمل بالأول، فيكون استحاضة.

Mas'alah: What are the rulings on intermittent post-natal bleeding and istihadah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=416)

وتقطعه بأن يأتي يوما وينقطع يوما، أو غير ذلك من بقية الثلاثة السابقة في تقطع الحيض، فيضم بعضه لبعض ما لم يكن بعد طهر تام، فإن كان بعده محيض مؤتنف، وإذا

كمل النفاس واستمر فاستحاضة. تنبيه قال المصنف كغيره: النفساء لا تستظهر إذا تجاوز دمها الستين.

Mas'alah: What is the ruling on intermittent post-natal bleeding?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=686)]

وتقطعه يعني أن تقطع دم النفاس كتقطع دم الحيض فإن انقطع عنها دم النفاس وعاودها قبل طهر تم، لفقت من أيام الدم ستين، وألغت أيام الطهر، وبعد الستين التي لفقت تكون مستحاضة تصلي وتصوم وتغتسل كلما انقطع عنها الدم، وتصلي وتصوم وتوطأ، وإن عاودها بعد طهر تم، فحيض كما تقدم ما يفيد ذلك. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the condition for a new period of nifas to begin between two births?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=211)]

فاعتبر في الاستئناف أن يكون بينهما ستون يوما لا أقل

Mas'alah: What are the rulings on intermittent post-natal bleeding?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=211)]

(ص) وتقطعه ومنعه كالحيض (ش) يعني أن تقطع أيام دم النفاس قبل طهر تام كتقطع أيام دم الحيض فتلفق من أيام الدم ستين يوما وتلغي أيام الانقطاع وتغتسل كلما انقطع

وتصوم وتصلي وتوطأ ويمنع صحة صلاة وصوم إلى آخر ما سبق لا قراءة، وقول ابن الحاجب ولا تقرأ تبع فيه ابن جماعة التونسي في كتابه فرض العين وهو خلاف المعروف

Mas'alah: What is the ruling on a second birth occurring after sixty days?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=106)

فإن ولدت بعد ستين ليلة ولدا آخر فله حكم نفسه بنفاس آخر.

Mas'alah: Is a second post-natal bleeding independent or connected to the first?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=106)

وعلى الآخر فهل الثاني نفاس مستقل أو بإضافتها لما قبله قولان للشيخ مع أبي سعيد وغيرهما تبنى على الأول وقال أبو إسحاق تستأنف واستظهره غير واحد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on two separate post-natal bleedings?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=124)

الثاني : إذا ولدت الثاني بعد أن مضى لها من ولادة الأول أكثر النفاس وهو ستون يوما على ما تقدم فإنه يحكم لها بأن ذلك نفاسان، وهذا معنى قول صاحب المختصر فإن تخللهما فنفاسان.

Sub-topic - Rulings on Bleeding Exceeding Maximum Duration

Mas'alah: What is the ruling when postpartum bleeding exceeds the usual duration?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=385)

الثالث قال في الكتاب إذا زاد على العادة كان استحاضة قال صاحب الطراز قال عبد الملك تستظهر إلى السبعين لأن الدم قد يزيد كالحيض. وجه المذهب أنه اجتهاد فلا يزاد فيه كزمان الاستظهار.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose bleeding reaches fifteen days and on post-natal bleeding?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=118)

الدم بلغت خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة تتطهر وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها وإذا انقطع دم النفساء وإن كان قرب الولادة اغتسلت وصلت وإن تمادى بها الدم جلست ستين ليلة ثم اغتسلت وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ. [الفواكه الدواني] بمضي مدة أقل الطهر، واختلف في قدرها فعند سحنون (مثل ثمانية أيام أو) مثل (عشرة أيام) عند ابن حبيب، وقيل: أقل مدة الطهر خمسة عشر يوما وهو المعتمد وعليه اقتصر العلامة خليل، فأوفى كلام المصنف لتنويع الخلاف فإن بعد ما بين الدمين (فيكون الثاني (حيضا مؤتنفا) ولا يضم للأول.

Mas'alah: What are the rulings on postpartum bleeding and distinguishing menstruation from istihadah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=56)

وأما النفاس، فلا حد لأقله وأكثره ستون يوما عند مالك وجماعة من فقهاء الحجاز وروي عن جماعة من الصحابة أن أكثر مدة النفاس: أربعون يوما وهو قول الليث وقد روى عن مالك في أكثر النفاس: أنه مردود إلى عرف النساء وقال محمد بن مسلمة: أقصى ما تحيض النساء خمسة عشر يوما وأدناه ثلاثة أيام وقال غيره من المدنيين: أدنى الحيض يوم وليلة وعلى حسب اختلافهم في الطهر مراعاتهم لما بين الدمين فإن كان طهرا كاملا كان الدم بعده حيضا مستأنفا وإن كان مقداره لا يبلغ أقل الطهر ألغي ولم يحتسب به وأضيف الدم الأول إلى الثاني وجعل حيضة منقطعة تغتسل منها المرأة عند إدبار الدم وإقبال الطهر يوما كان أو أكثر وتصلي فإذا عاد الدم إليها كفت عن الصلاة وضمته إلى إيام دمها وعدته من حيضتها فإذا زاد على مقدار أكثر الحيض عدته استحاضة والمستحاضة كالطاهر تصلي وتصوم ويأتيها زوجها والحيض في النساء على أصناف:

Mas'alah: What is the ruling on the maximum duration of post-natal bleeding and istihada?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=41)

قال ابن وهب قال: سألنا مالكا عن النفساء كم تمكث في نفاسها إذا طال بها الدم حتى تغتسل وتصلي؟ قال: ما أحد في ذلك حدا وقد كنت أقول في المستحاضة قولا، وقد كان يقال لي: إن المرأة لا تقيم حائضا أكثر من خمسة عشر يوما ثم نظرت في ذلك

فرأيت أن أحتاط لها فتصلي، وليس ذلك عليها أحب إلي من أن تترك الصلاة وهي عليها فرأيت أن تستظهر بثلاث فهذه المستحاضة أرى اجتهاد العالم لها في ذلك سعة، ويسأل أهل المعرفة بهذا فيحملها عليه لأن النساء ليس حالهن في ذلك حالا واحدا، فاجتهاد العالم في ذلك يسعها.

Mas'alah: What are the rulings on post-natal bleeding and menstruation of a beginner?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=51)]

فصل النفاس وحيض المبتدأة

Mas'alah: Does a woman with post-natal bleeding observe istizhar if bleeding exceeds sixty days?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=252)]

فرع: والنفساء لا تستظهر إذا جاوز دمها الستين. رواه ابن حبيب عن مالك، نقله ابن يونس وغيره، ولعل هذا إنما هو مبني على التحديد بالستين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose post-natal bleeding continues beyond sixty nights?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=34)]

وإن تمادى بها الدم جلست ستين ليلة ثم اغتسلت وكانت مستحاضة تصلي وتصوم

وتوطأ ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a woman with post-natal bleeding exceeding sixty days?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=34)

"وإن تمادى بها الخ" يعني أن النفساء إذا استرسل عليها الدم تمكث ستين يوما أكثر أمده فإن انقطع بعد الستين فالأمر ظاهر وإن تمادى عليها الدم بعد الستين كانت مستحاضة تغتسل وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها

Mas'alah: What are the rulings for a woman with prolonged post-natal bleeding regarding prayer, fasting, and intercourse?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=141)

ع وظاهر قوله (تصلي وتصوم وتوطأ) سواء كانت تميز أم لا

Mas'alah: How is blood that returns after the maximum post-natal bleeding period classified?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=142)

إن انقطع الدم بعد الستين وعاودها بعد مقدار الطهر فهو دم الحيض

Mas'alah: What is the ruling on a woman with post-natal bleeding (nufasa') after the maximum

period?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=176)

178 - قال مالك: والنفساء كذلك إذا بلغت أقصى ما تمسك النفساء الدم، فإن رأت الدم بعد ذلك، فإن زوجها يصيبها , وإنما هي بمنزلة المستحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose post-natal bleeding continues beyond sixty days?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=105)

وإن تمادى بها الدم جلست ستين ليلة) يعني من يوم ولادتها وذلك شهران تامان وهذا هو القول المرجوع عنه وهو المشهور (ع) وفيها إن دام جلست شهرين ثم قال قدر ما يراه النساء ابن الماجشون والستون أحب إلي من السعبين والقول بالأربعين لا عمل عليه ابن حارث عن عبد الملك المعتبر الستون ولا يسأل نساء الوقت لجهلهن مطرف به رأيت مالكا يفتي (خ) ابن الماجشون لا يلتفت إلى قول النساء لقصر أعمارهن وقلة معرفتهن وقد سئلن قديما فقلن من الستين

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding continuing beyond forty days?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1685)

وأيضا فإننا قد حكمنا لها بحكم النفاس والدم موجود فيما دون الأربعين وفي الأربعين فلا ينقل عنه إلا بدلالة؛ لأن العلم الموجب للحكم موجود.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose post-natal bleeding exceeds forty days?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1691)

وأما خبر ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم: «تنتظر النفساء أربعين ليلة فإذا رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر، فإن جاوزت الأربعين فهي مستحاضة تغتسل وتصلي»، فإنه خبر لا يعرف، فإن صح فيحتمل أن يكن في امرأة جرت عادتها بذلك على السنين، وكثيرة الولادة، فحكم لها بعادتها، كما إذا زادت على عادتها في أيام الحيض - عندهم -.

Mas'alah: What is the ruling on postpartum blood after its maximum duration?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1713)

فإذا وضعت الحمل ثجت الرحم ما يبقى من ذلك الذي قد اجتمع في طول الحمل فلم يعتبر لونه لذلك، فإذا بلغ أقصى مدته زال حكمه، ثم لم يكن لما بعده حكم أصلا حتى طهر بعده طهرا كاملا، ثم يظهر فيكون لظهوره حكم الحيض. ثم إننا نقول: الفراش دليل النسب، ثم إنه إنما يدل إذا أمكن، فأما إذا لم يمكن فلا يدل. ألا ترى أن ما عقد للصبي الذي لا يطأ لو أتت بولد لستة أشهر من يوم العقد لم يحلق به، ولو كان هناك إمكان وطء الحق النسب، فكذلك التمييز يدل على الممكن ولا يستدل به فيما لا يمكن. والأصول تشهد لنا: وذلك أننا وجدنا أحكام الحيض تعتبر تارة بالدم وتارة بالأيام فيجب أن لا تعتبر الأيام ما دام لنا طريق إلى وصول الاعتبار بالدم. الدليل على ذلك: أننا نعتبر العدة مرة بالأيام ومرة بالدم، ثم لما كان الدم مقدما على الأيام فكذلك

ها هنا ما دام التمييز موجودا، فلا ينبغي أن نعتبر بالأيام كما كان فيما ذكرنا. وأيضا فإن الأيام ظرف للدم، والدم هو المقصود، فاعتبار الحكم بالمقصود أولى من الحكم بظرفه. ألا ترى أنها اشتبهت عليها الأيام والتمييز وكانت لها أيام متقدمة معهودة كان المصير إلى ما الأيام – عندكم – أولى من ردها إلى غيرها من النساء، ثم لو تكن لها أيام متقدمة معروفة وكانت مبتدأة لكان الاعتبار بنساء أهلها وبلدها أولى

Sub-topic - Rulings on Blood Between Twins

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding when a woman gives birth to twins with a delay?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=385)

الرابع قال ابن القاسم في الكتاب إذا ولدت ولدا وبقي آخر إلى شهرين والدم متماد فدمها محمول على عادة النفاس ولزوجها الرجعة قال وقيل إن حكمها حكم الحامل حتى تضع الولد الثاني وقد اختلف الشافعية والحنفية على هذين القولين. لنا أن حقيقة دم النفاس موجودة وأن المانع من خروج الدم إنما هو انغلاق فم الرحم لسبب الحمل وقد انفتح بالولد الأول فيكون الخارج دم نفاس فلا يتوقف جعله نفاسا على الثاني قال صاحب الطراز والذي يرى أنه حيض يقول تجلس مدة حيض الحامل فقط وقال لو جعلناه نفاسا على وهو شهران وتضع آخر فإن قلنا تجلس شهرين لزم أن يكون النفاس أربعة أشهر ولا قائل به وإن قلنا لا تجلس مع أنه دم عقيب الولادة فذلك خلاف الأصل فالواجب حينئذ أن يكون حيضا والنفاس بعد الولد الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding when the second child is born after two months?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=385)

فرع إذا قلنا إنه نفاس فوضعت الثاني بعد شهرين قال التونسي

يكون الثاني نفاسا فإنه كأي ولد في وعائه بدمه ولأن الرحم ينصب إليه عند حركة الوضع من الدم ما لا ينصب إليه قبل الوضع فلو وضعت الثاني قبل تمام النفاس الأول ألغت الماضي واستأنفت من الثاني. وقال أبو حنيفة النفاس من الأول فإن أتمت أربعين لم يكن الثاني نفاسا وتابعه الشافعية محتجين بأن الحيضتين لا يتصلان فكذلك النفاسان وقياسا على ما إذا اتصلا قبل الولادة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth to one child and has another remaining in her womb regarding post-natal bleeding and waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=388)

فصل -2 - : [في حكم المرأة تلد ولدا ويبقى في بطنها آخر] : قال ابن القاسم: وإذا ولدت ولدا، وبقي في بطنها آخر فلم تضعه إلا بعد شهرين، والدم متماد بها فحالها كحال النفساء، ولزوجها عليها الرجعة ما لم تضع آخر ولد في بطنها، وقيل: حالها كحال الحامل حتى

تضع الآخر، وقوله: حالها كحال النفساء، يريد في الجلوس عن الصلاة إذا تمادى بها الدم فتجلس على قوله الأول شهرين، وعلى الثاني تجلس أقصى ما تجلس النفساء إليه، وقوله: حالها كحال الحامل، فإنها تجلس عشرين يوما على قول ابن القاسم؛ لأنها قد جاوزت ستة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who gives birth to one child and another remains?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=41)

[ما جاء في المرأة الحامل تلد ولدا ويبقى في بطنها آخر] قال ابن القاسم في المرأة الحامل: تلد ولدا ويبقى في بطنها آخر فلا تضعه إلا بعد شهرين والدم يتمادى بها فيما بين الولدين؟ قال: ينتظر أقصى ما يكون النفاس بالنفساء ولزوجها عليها الرجعة. وقد قيل فيها: إن حالها حال الحامل حتى تضع الولد الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding (nifas) when a woman gives birth again?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=52)

فإن ولدت آخر بعد انقضاء أمد النفاس - استأنفت له اتفاقا، وكذا قبله على الأظهر، وقيل: يضم مع ما قبله. وما تراه بعد طهر تام حيض، وإلا ضم وصنع فيه كحيض، فإن تم فاستحاضة، وموانعهما سواء، وفي كون دم خرج قبل ولادة لأجلها حيضا أو نفاسا قولان.

Mas'alah: What is the ruling on nifas between twins?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=173)

فإن تخللهما) أي تخلل أكثره التوأمين بأن استمر الدم ستين يوما ولو بالتلفيق بأن لم ينقطع نصف شهر ثم وضعت الثاني (فنفاسان) لكل منهما نفاس مستقل فإن تخلل التوأمين أقل من أكثره فنفاس واحد وتبني على الأول [حاشية الدسوقي]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood after a gap between twins?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=174)]

وقيل تستأنف أيضا واستظهره عياض واعتمده غيره وهذا ما لم ينقطع قبل وضع الثاني نصف شهر فتستأنف الثاني نفاسا اتفاقا لأنه إذا انقطع نصف شهر ثم رأت الدم كان حيضا)

Mas'alah: What is the ruling on blood between twins in post-natal bleeding?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=174)]

الوقت) وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا [حاشية الدسوقي] بعد وضع الثاني على ما مضى منها للأول وهذا قول أبي محمد كما تقدم (قوله: وقيل تستأنف إلخ) قد تقدم أن هذا قول أبي إسحاق التونسي فعنده تستأنف النفساء للتوأم الثاني نفاسا مستقلا تخللهما أكثر النفاس أو أقله. والحاصل أن الدم الذي بين التوأمين قيل إنه حيض وعليه فتمكث إذا استرسل عليها عشرين يوما ونحوها وتطهر والنفاس لهما واحد بعد نزول الثاني هذا إذا تخللهما أقل من ستين يوما وإلا كان لكل واحد نفاس مستقل متصل بولادته وقيل إن لكل واحد نفاسا مستقلا تخللهما أكثر النفاس أو أقله فعلى هذا لا تضم أحد التوأمين للآخر وقيل إن تخللهما ستون يوما فنفاسان وإن تخللهما أقل من ستين يوما كان لهما نفاس واحد ويضم الدم الحاصل مع الثاني لما حصل مع الأول (قوله: وهذا) أي ومحل هذا الخلاف إذا لم ينقطع الدم قبل وضع الثاني نصف شهر بأن لم ينقطع أصلا أو انقطع

أقل من نصف شهر (قوله: فتستأنف إلخ) أي فإن انقطع الدم قبل وضع الثاني نصف شهر فإنها تستأنف إلخ (قوله: لأنه إذا انقطع نصف شهر فالدم الآتي بعدها حيض) أي لا نفاس وحينئذ فيكون دم الولد الذي يأتي بعده نفاسا مستقلا لا من تتمة الأول (قوله: وتقطعه) أي وتقطع دم النفاس كتقطع الحيض ومقتضاه أنها تلفق عادتها في النفاس حيث كانت لها عادة فيه وليس كذلك إذ المنقول أنها تلفق أكثره سواء كانت لها عادة فيه أقل من أكثره أم لا وتكون بعد تلفيق أكثره مستحاضة من غير استظهار ومحل التلفيق ما لم يأت الدم بعد طهر تام وإلا كان حيضا مؤتنفا (قوله: فيمنع كل ما منعه الحيض) أي من صحة الصلاة والصوم ومن وجوبهما ومن الطلاق وبدء العدة ووطء الفرج وما تحت الإزار ورفع حدثها ولو جنابة ودخول المسجد ومس المصحف ما لم تكن معلمة أو متعلمة (قوله: وتجوز القراءة) أي قبل انقطاعه ولو كانت جنبا قبل الولادة وأما إن انقطع فإنها تمنع من القراءة قبل الغسل كانت متلبسة بجنابة قبل الولادة أو لا هذا هو المعتمد (قوله: ووجب وضوء بهاد) أي بناء على أنه يعتبر اعتياد الخارج في بعض الأحوال (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth to one child and has another remaining in the womb?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=117)

107 - فإن ولدت ولدا وبقي في بطنها آخر، [فلم تضعه إلا بعد شهرين] والدم [بها] متماد فحالها كحال النفساء، ولزوجها عليها الرجعة ما لم تضع الآخر، وقيل حالها حال الحامل ما لم تضع الثاني، ولا تستظهر (1) هو دم ينزل من رحم المرأة بسبب الولادة ستين يوما، فأقله مع عدم الزيادة على ما قدرته النساء، انظر: حدود ابن عرفة

. (1/104)

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding between twins?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=317)

(ولو بين توأمين) من المدونة: إذا ولدت ولدا وبقي في بطنها آخر ولم تضعه إلا بعد شهرين والدم يتمادى بها فحالها كحال النفساء ولزوجها عليها الرجعة ما لم تضع آخر ولد في بطنها. ابن يونس: قوله "كحال

النفساء "يريد في الجلوس عن الصلاة إذا تمادى بها الدم فتجلس شهرين على قوله الأول، وقدر ما يراه النساء على قول الثاني".

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth to one child and another remains in the womb?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=366)

(حكم من ولدت وبقي في بطنها آخر) وما حكم من ولدت ولدا وبقي في بطنها آخر والدم ينبعث؟ في المدونة قولان: أحدهما: أن حكمها حكم الحامل تحيض لأن الحمل باق. والثاني: أن حكمها حكم النفساء [5] لانفصال الولد [6]. (1) في (ت) حكم الحيض. (2) ساقط من (ر) و (ق) و (ص) . (3) ساقط من (ق) . (4) في (ق) استحالة وإن لم يكن أكملته من الثانية. (5) في (ر) النفاس. (6) المدونة 1/ 54.

Mas'alah: What is the ruling on blood between twins regarding nifas and hayd?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=252)

وفي كون الدم بين التوأمين إلى شهرين نفاسا؛ فيضم مع ما بعده، أو حيضا- قولان قال: (إلى شهرين) لأنه إن كان بين الولادتين شهران فأكثر- حكم لكل من الولادتين بحكم مستقل، لكنه ينبني على أن أكثر النفاس معتبر بالشهرين، لا بقول النساء، والقولان في المقدمات، ولفظها: وإن ولدت ولدا وبقي في بطنها آخر، ولم تضعه إلا بعد شهرين، والدم متماد- فحالها حال النفساء، ولزوجها [40/ ب] عليها الرجعة مالم تضع الولد الآخر. ابن يونس: وقوله: حالها كحال النفساء. يريد: في الجلوس عن الصلاة إذا تمادى بها الدم، فتجلس على قوله الأول شهرين. وقوله: كحال الحامل. أي: فتجلس عشرين يوما على قول ابن القاسم؛ لأنها قد جاوزت الستة أشهر. انتهى. وقال في التنبيهات: لا خلاف أنها إن جلست للأول أقصى ما يمسك النساء النفاس على اختلاف قول مالك، ثم ولدت الثاني أنها تجلس له ابتداء مثل ذلك. واختلف إذا ولدت الثاني قبل استيفاء أكثر النفاس، فقيل: تستانف- وهو الأظهر- وإليه ذهب أبو إسحاق. وقيل: تبني على ما مضى للأول، وإليه ذهب أبو محمد والبراذعي. انتهى.

Mas'alah: What is the consequence of ruling blood between twins as nifas versus hayd?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=253)

وقوله: (فيضم مع ما بعده) ثمرة القول بأنه نفاس. وأما إن حكمنا عليه بحكم الحيض

فتستأنف النفاس من وضع الثاني، ومنشأ الخلاف تعارض شائبتي الحمل والنفاس بأنها بالنظر إلى ما وضعته نفساء، وبالنظر إلى ما بقي في بطنها حامل.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of twins in post-natal bleeding?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=258)

(ودم التوأمين نفاسان) ، وإن توقفت العدة عليهما، وهما ولدان ليس بينهما أقل الحمل،

Mas'alah: What is the ruling on the interval between the blood of twins in post-natal bleeding?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=258)

(وهل، وإن لم يتخلله أكثره) ؟ بين التوأمين، وهو (لأبي إسحاق) قال في (التنبيهات) : وهو أظهر كذا في (ح) ، وقواه (حش) ، وقيد (النفراوي) كونهما نفاسين بما إذا تخللهما اقل الطهر، وهو وجيه، وإن لم يذكروه، أو إن لم يفصلهما أكثر النفاس يضم، وهي طريقة (أبي محمد) و (البرادعي) ، وعليها مر الأصل، وفي (ر) أنها المعتمد، ثم بينت أكثر النفاس بقولي:

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth to one child but has another remaining in her womb?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=85)

فيمن وضعت ولدا وبقي في بطنها آخر في المدونة [3]: لابن القاسم: حكمها حكم

النفساء ولزوجها عليها الرجعة ما لم تضع الثاني. قال سحنون: وقد قيل: حكمها حكم الحامل. وقال ابن خويز منداد: اختلف أصحابنا في ذلك، فقيل: الدم دم نفاس، كما لو خرج بعض الولد كان الدم دم نفاس، وقيل: الدم دم حيضة والنفاس من الولد الثاني؛ وهذا على أصل المذهب في أن الحامل تحيض فكأنها حامل قذفت دما، ولما كان لزوجها عليها الرجعة كان النفاس الأول كلا نفاس. (1) المدونة، 1/ 53. (2) انظر قول مطرف عن مالك في رواية ابن حبيب بالنوادر والزيادات، 1/ 137. (3) المدونة، 1/ 54.

Mas'alah: What is the ruling on blood between twins in relation to nifas?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=76)

ولا شك في أن ما بعد تمام الوضع نفاس معتد به، فأما الدم بين التوأمين ففي كونه نفاسا لانفصال الأول، أو حيضا لبقاء الثاني، قولان في الكتاب، وإذا قلنا بأنه نفاس.

Mas'alah: How is the nifas period counted after the second twin?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=77)

فما بعد الثاني معه نفسا واحد.

Mas'alah: What is the ruling on blood that appears between twins?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=685)

ولو بين توأمين يعني أن الدم الذي خرج بين التوأمين نفاس، وهما الولدان في بطن واحد، وليس بينهما؛ أي بين وضعهما ستة أشهر، ويقال للأنثى توأمة. ورد المصنف "بلو" القول بأنها إذا ولدت وبقي في بطنها ولد أن الخارج بعد وضع الأول حيض، والقولان في المدونة، وعلى القول الأول: تمكث أقصى أمد النفاس، وعلى القول الثاني المردود بلو؛ أي القول بأنه حيض: تجلس كما تجلس الحامل في آخر حملها عشرين يوما ونحوها.

Mas'alah: How is post-natal bleeding treated when there are twins separated by sixty days?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=686)

فإن تخللهما فنفاسان يعني أن التوأمين إذا كان بينهما ستون يوما حمراء، فإن دم كل واحد منهما يكون نفاسا مستقلا. فتجلس للثاني ستين، كما تجلس للأول الستين التي تخللتهما. وفاعل تخلل: ضمير مستتر عائد على أكثره، وضمير المفعول البارز عائد على التوأمين: ومعنى تخللهما خرج بينهما. وقوله: "فإن تخللهما فنفاسان" مثله ما إذا تخللهما طهر تم: فيكون الثاني نفاسا مستقلا ولا يضاف للنفاس الأول، ويكون الدم الذي يأتيها بعد طهر تم وقبل وضع الثاني حيضا وإذا كان بين الولدين ستة أشهر فأكثر، فهما حملان، فتنقضي العدة بوضع الأول، وإن كان أقل من ذلك فهو حمل واحد، فلا تنقضي العدة إلا بوضع الثاني، وإن كان لكل واحد نفاس مستقل فيما إذا كان بينهما

شهران فأكثر. وفائدة انقضاء العدة بوضع الأول، مع أن العقد عليها مع شغل بطنها حرام عدم لحوق الثاني بمن لحق به الأول. قاله الشيخ عبد الباقي. وقد مر أن أكثر النفاس ستون يوما. ابن الماجشون: الستون أحب إلي من السبعين، والقول بالأربعين لا عمل عليه، والقول بالأربعين مذهب أبي حنيفة وعرف ابن عرفة النفاس بقوله: النفاس دم إلقاء حمل فيدخل دم إلقاء الدم المجتمع. الخرشي: وينبغي أن حكم الوضع قبل تمام الستين من ولادة الأول بأربعة أيام فأقل كحكم ولادتها بعد تمام الستين، فتستأنف للثاني نفاسا آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who gives birth to one child and has another remaining?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=182)

[أحدهما: الحامل إذا ولدت ولدا، وبقى في بطنها آخر. والثاني: إذا حاضت هل حالها حال الحامل أم حال النفساء.

Mas'alah: Is a woman who gives birth to one child and has another remaining considered a nufasa' or a pregnant woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=182)

فالجواب عن الموضع الأول] [2]: الحامل إذا ولدت ولدا، وبقى في بطنها آخر، هل [حكمها حكم] [3] الحامل، أو [حال] [4] النفساء؟

Mas'alah: What are the two opinions in the Mudawwanah regarding a pregnant woman who gives birth to one child and has another remaining?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=182)

[فالمذهب [فيها] [5] على قولين منصوصين في "المدونة" [6]: أحدهما: أن حالها حال النفساء، ولزوجها عليها الرجعة ما لم ينقطع الدم عنها، أو يمضي [عليها] [7] زمان لا تكون نفساء إلى ذلك الأمد (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في ب: حكمها حكم. (4) في ب: حكم. (5) سقط من أ. (6) المدونة (1/ 54) . (7) زيادة من ب.

[كشهرين] [1] على قول، أو الرجوع إلى عادة [النساء] [2] في الغالب [على قول] [3]. والثاني: أن حالها حال الحامل؛ ترى الدم على حملها على [الاختلاف] [4] في ذلك على ما سيأتي بيانه عقيب هذا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling if a woman sits for the maximum period of nifas after the first birth and then gives birth again?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=183)

ولا خلاف أنها إذا جلست [بعد وضع] [5] الأول أقصى ما يمسك [النفساء] [6] النفاس على [حسب] [7] اختلاف قول مالك ثم ولدت. الثاني: أنها تجلس له ابتداء مثل ذلك.

Mas'alah: Does a woman who gives birth to a second child before completing the maximum nifas period start a new period or build on the previous one?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=183)

واختلف إذا ولدت الثاني قبل استيفاء [أكثر] [8] ما يجلس النساء، هل تبتدئ له أمد [النفاس] [9] أو تبنى على ما مضى؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" [10]: أحدهما: أنها تستأنف، وهو الأظهر، وإليه ذهب أبو إسحاق. والثاني: أنها تبنى على ما مضى [من الأول] [11]، وإليه ذهب الشيخ أبو محمد، وأبو سعيد البراذعي. (1) سقط من أ. (2) في أ: النسوان. (3) سقط من أ. (4) في ب: الخلاف. (5) سقط من أ، ب. (6) سقط من أ، ب. (7) في أ: حساب. (8) سقط من أ. (9) في جـ: النساء. (10) المدونة (1/ 54) . (11) في أ: للأول.

Mas'alah: What is the reason for disagreement regarding the pregnant woman who gives birth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=184)

وسبب الخلاف: [كون الحامل] [1] تجاذبها وصفان، أيهما يغلب.

Mas'alah: What is the ruling on nifas between twins?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=165)

فإن تخللهما، فنفاسان، وتقطعه، ومنعه كالحيض.

Mas'alah: What is the ruling on nifas when twins are born with a gap of more or less than sixty days?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=165)

ووجب وضوء بهاد والأظهر نفيه. [منح الجليل] يوما. (فإن تخللهما) الفاعل المستتر المقدر بهو عائد على أكثر النفاس والمفعول البارز عائد على التوأمين والمعنى فإن فصل أكثر النفاس وهو ستون يوما ثاني التوأمين من أولهما وسواء كانت الستون متوالية أو ملفقة بأيام انقطاع لم تبلغ أقل الطهر (فنفاسان) لكل توأم نفاس مستقل فتستأنف للثاني ستين يوما متصلة أو ملفقة فإن تخللهما أقل من ستين فنفاس واحد وهل تبني على ما بينهما أو تستأنف للثاني ستين؟ قولان، ومحلهما أن تطهر بينهما خمسة عشر يوما فإن طهرت بينهما خمسة عشر يوما فتستأنف نفاسا للثاني اتفاقا لأنها إن ولدت ولدا وطهرت خمسة عشر يوما ثم أتاها دم كان حيضا فكذلك إن ولدت ثم طهرت نصف شهر ثم ولدت آخر كان نفاسا آخر. (وتقطع) الدم ل (ه) أي النفاس كتقطع الحيض في التلفيق لأيام الدم وإلغاء أيام انقطاعه إن لم تكمل نصف شهر والاغتسال والصلاة والصوم كلما انقطع والوطء والطواف، وإن انقطع نصف شهر ثم أتاها دم فحيض (ومنعه) أي النفاس (ك) منع (الحيض) صحة صلاة وصوم ووجوبهما إلخ ولا يمنع القراءة بلا مس مصحف، وبه إن كانت معلمة أو متعلمة. (ووجب وضوء ب) خروج (هاد) أي ماء أبيض من قبلها قرب ولادتها لأنه معتاد لهن فهو حدث بناء على اعتبار الاعتبار في بعض الأحوال (والأظهر) عند ابن رشد من الخلاف (نفيه) أي عدم وجوب الوضوء بخروج الهادي بناء على عدم الاعتبار في بعض الأحوال، والمعتمد الأول هو وجوب الوضوء بالهادي، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on blood between twins in nifas?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=373)

ولو بين توأمين) ش: التوأمان هما الولدان في بطن واحد يقال: لكل واحد توأم على وزن "فوعل" وللأنثى توأمة وقال ابن عرفة في باب اللعان: التوأمان ما ليس بين وضعهما ستة أشهر وقال في المدونة، قال ابن القاسم: إذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد ووضعت ولدا ثم وضعت آخر بعده لخمسة أشهر فهو حمل واحد، انتهى. والمعنى أن الدم

الذي بين التوأمين نفاس، وقيل: حيض والقولان في المدونة وعلى الأول فتجلس أقصى أمد النفاس وعلى؛ أنه حيض فتجلس كما تجلس الحامل في آخر حملها عشرين يوما ونحوها ثم إن وضعت الثاني قبل استيفاء أكثر النفاس فاختلف هل تبني على ما مضى ويصير الجميع نفاسا واحدا وإليه ذهب أبو محمد والبراذعي، أو تستأنف للثاني نفاسا وهو ستون يوما وإليه ذهب أبو إسحاق؟ قال في التنبيهات: وهو الأظهر وظاهر كلامه في التنبيهات أنه لا ارتباط بين هذا الخلاف وبين الخلاف في كون الدم الذي بين التوأمين نفاسا أو حيضا وظاهر كلام ابن الحاجب أن الخلاف في الضم وعدمه ينبى على الخلاف في كونه نفاسا أو حيضا والذي في التنبيهات أظهر، وقد ذكره أبو الحسن، وأما إن وضعت الثاني بعد أن جلست للأول أقصى النفاس فلا خلاف أنها تستأنف للثاني نفاسا مستقلا وإلى هذا أشار بقوله، فإن تخللهما فنفاسا أي: وإن تخلل بين التوأمين أكثر أمد النفاس فهما نفاسان.

Mas'alah: What is the ruling on blood between twins in relation to nifas?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=247)

(ولو) كان الدم الخارج للولادة ولم يبلغ أكثر النفاس حاصلا (بين توأمين) وهما ما ليس بين وضعيهما ستة أشهر فنفاس وبالغ بلو لرد قول من قال إن ما بينهما حيض فتمكث عشرين يوما ونحوها كمن جاوزت ستة أشهر وأتاها الحيض وهي حامل

Mas'alah: How is nifas counted when blood appears between twins?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=247)

(فإن تخللهما) أي تخلل أكثره وهو لستون يوما التوأمين مع اتصال الدم ولو حكما بأن لم تظهر منه نصف شهر (فنفاسان) وبما قررنا علم أن ضمير الفاعل المستتر عائد على أكثره وضمير المفعول البارز عائد على التوأمين فإن تخللهما أقل من أكثره فنفاس واحد فتبني بعد وضع الثاني ولو قبل الستين بيسير على ما مضى منها للأول وهذا إن لم يحصل لها النقاء خمسة عشر يوما وإلا فالثاني نفاس مؤتنف لانقطاع حكم الأول بمضي المدة المذكورة فإن تقطع بغير طهر تام لفقت أكثره وبطهر تام كان ما أتى بعده حيضا لا نفاسا فيكون دم الولد الذي يأتي بعده نفاسا مستقلا. تنبيه: إذا كان بين الولدين ستة أشهر فأكثر فهما حملان فتنقضي العدة بوضع الأول وإن كان أقل من ذلك فهو حمل واحد فلا تنقضي العدة إلا بوضع الثاني وإن كان لكل ـــــــ تنبيه: قول عبد الحق لا تقرأ ولا تنام حتى تتوضأ هكذا في نقل ح وغيره وما في تت من قوله وتمنع من الوضوء

للنوم اهـ. لعله تحريف من الناسخ قاله طفى (خرج للولادة) قول ز لا قبلها فليس بنفاس على أرجح قولين كما يفيده ح الخ النقل في ح عن عياض وغيره يدل على أن محل القولين ما كان قبل الولادة لأجلها فإن لم يكن لأجلها فلم يذكر خلافا أنه حيض لا نفاس وكلام ح يفيد أن أرجح القولين إنه نفاس لأنه عزاه للأكثر خلاف ما نقله ز فانظره وقول ز ولعل فائدة القول الخ نحوه لح ونقل قبله عن أبي الحسن أن الفائدة تظهر في المستحاضة إذا رأت هذا الدم الخارج لأجل الولادة قبلها فهل هو نفاس يمنع الصلاة والصوم أو دم استحاضة تصلي معه وتصوم اهـ. (ولو بين توأمين) قول ز ولم يبلغ أكثر النفاس الخ هذا يقتضي أنه إن كان بينهما شهران يتفق على أنه نفاس وليس كذلك بل هذا الخلاف سواء كان بينهما شهران أو أقل وعلى المشهور أنه نفاس لا حيض فإن كان بينهما أقل من شهرين فاختلف هل تبني على ما مضى لها ويصير الجميع نفاسا واحدا وإليه ذهب أبو محمد والبراذعي أو تستأنف للثاني نفاسا وإليه ذهب أبو إسحاق وظاهر التنبيهات أنه لا ارتباط بين هذا الخلاف وبين الخلاف في كونه نفاسا أو حيضا خلافا لظاهر ابن الحاجب وأما إن كان بينهما شهران فلا خلاف أنها تستأنف

واحد نفاس مستقل فيما إذا كان بينهما شهران فأكثر على ما يأتي آخر اللعان وكلام ابن عرفة في تعريف التوأمين يدل عليه قاله عج وفائدة انقضاء العدة بوضع الأول مع أن العقد عليها مع شغل بطنها حرام عدم لحوق الثاني لمن لحق به الأول

Mas'alah: What is the ruling on blood that appears between twins in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=210)]

(ص) ولو بين توأمين (ش) التوأمان هما الولدان في بطن واحد أو اللذان بين وضعهما أقل من ستة أشهر والمعنى أن الدم الذي بين التوأمين نفاس وقيل حيض والقولان في المدونة وعلى الأول فتجلس أقصى أمد النفاس وعلى أنه حيض فتجلس كما تجلس الحامل في آخر حملها عشرين يوما ونحوها على ما مر ويصير الجميع نفاسا واحدا وإليه ذهب أبو محمد والبرادعي وبعبارة أخرى وما ذهب إليه أبو محمد والبرادعي موافق لمفهوم قول المؤلف فإن تخللهما أي الأكثر فنفاسان [حاشية العدوي] القدرة على الرفع وإذا انقطع صارت قادرة على الرفع وخلاصته أن الحيض، والجنابة يرجعان لشيء واحد ولا يصح نية رفع أحدهما مع وجود الثاني للتنافي (قوله: بدليل ولو طهرت منه منعت من القراءة) ارتضى ذلك الحطاب وعليه اقتصر ابن فرحون وغير واحد أي وأبيح لها حالة الحيض خوف النسيان وارتضى عج قول الباجي أنها تقرأ. (قوله: وإذا كان حدثه جنابة) أي بمعنى الوصف المانع من القراءة، وقوله إذ هما أي الجنابة وحدث الحيض كالبول، والغائط أي كالحدث الناشئ عن البول، والغائط، وقوله: فأحدهما أي فوجود أحدهما يمنع رفع الآخر أي فوجود الوصف من أحدهما مع استمرار ذلك إلا حد يمنع رفع الآخر أي رفع الوصف المترتب على الآخر، وقوله: ونية واحدة أي نية متعلقة بالوصف من أحدهما عند عدم استمراره تكفي عن نية متعلقة بالوصفين معا المترتبين عليهما (قوله: ويندرج فيه الاعتكاف) أي ويندرج في الدخول للمسجد للاعتكاف، والطواف أو يندرج في المكث المكث للاعتكاف، والطواف وقوله: فلا تعتكف ولا تطوف أي فلا تدخل لاعتكاف أو طواف وقوله لأنهما أي الدخول للاعتكاف، والطواف (قوله: كالمسبب) المناسب أن يقول لأنهما أي النهي عن الدخول لهما من جزئيات ما قبله بدليل قوله يندرج (قوله: إذ لا يوقعان إلا في المسجد) أي وإذا كان كذلك فالنهي عن دخول المسجد نهي عن الدخول لهما أي النهي عن الدخول لهما من جزئيات النهي عن الدخول للمسجد ولو قال الشارح بدل

ذلك كله وإذا نهيت عن دخول المسجد فيلزم من ذلك أنها لا تعتكف ولا تطوف لأن من لزومها دخول المسجد وإذا انتفى اللازم ينتفي الملزوم فيظهر كون النهي عن الاعتكاف، والطواف مسببا عن النهي عن دخول المسجد. (قوله: وإنما نبه على هذا) إنما يتم لو قال المصنف ولا تعتكف وبعد أن فرغ لا يأتي هذا بل يفيد ضد هذا (قوله: منعت من القراءة) اعتمد عج خلاف هذا وهو أن الحائض تقرأ في حال السيلان مطلقا خافت النسيان أم لا كانت جنبا أم لا وبعد انقطاعه تقرأ أيضا إلا أن تكون جنبا فلا تقرأ، والنفساء كالحائض واعتمده بعض الشيوخ. (قوله: والشيء لا يضاف لنفسه) أي لأن الشيء لا يضاف إلخ هذا مذهب البصريين، ومذهب الكوفيين أنه يجوز إضافة الشيء إلى نفسه عند اختلاف اللفظ وهو المعتمد كما قرره شيخنا الصغير (قوله: وقبلها لأجلها) الراجح أنه حيض (قوله: أو اللذان) هذا تنويع في التعبير، والمآل واحد (قوله: ويصير الجميع نفاسا واحدا) مرتبط بالقول الأول أن الذي بين التوأمين نفاس، فإذا علمت ذلك فنقول إذا وضعت الثاني بعد أن جلست للأول أقصى أمد النفاس فلا خلاف أنها تستأنف للثاني نفاسا مستقلا، وأما إذا وضعت قبل ذلك كما لو وضعته بعد أربعين من الأول مثلا فوقع خلاف بين الذين يقولون إنه نفاس فذهب أبو محمد والبرادعي إلى أنها تضم الدم الذي يأتي بعد الولد الثاني للدم الذي بينهما فعند كمال ستين من وضع الأول تحل، وهذا ما لم يأت طهر تام بعد الدم وقبل وضع الثاني وإلا كان للثاني نفاس مستقل وذهب أبو إسحاق إلى أنها تستأنف للثاني نفاسا قال في التنبيهات وهو الأظهر فإذن يكون هو الأقوى خلاف ما يتبادر من عبارة الشارح

Mas'alah: How is post-natal bleeding treated for twins?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=211)

(ص) فإن تخللهما فنفاسان (ش) الفاعل المستتر للستين، والمفعول البارز للتوأمين أي فإن تخلل الستون التوأمين فنفاسان فتستأنف للثاني نفاسا مستقلا كما لو ولدت ولدا وبقي في بطنها آخر فلم تضعه إلا بعد شهرين فللولد الثاني نفاس آخر أما إن تخللهما أقل من الستين يوما فنفاس واحد فتبني بعد وضع الثاني على ما مضى من الأول وظاهره ولو وضعت الثاني قبل الستين بيسير ثم إن هذا ظاهر حيث لم يحصل لها النقاء خمسة عشر يوما فإن حصل لها النقاء خمسة عشر يوما ثم أتت بولد فإنها تستأنف له نفاسا لانقطاع حكم النفاس بمضي المدة المذكورة

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth to twins with continued bleeding?

[Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=124)]

(فرع: الأول) إذا ولدت المرأة ولدا وقد بقي في بطنها آخر ولم تضعه إلا بعد شهر وقد تمادى بها الدم فإن حكمها في ذلك حكم النفاس ولزوجها الرجعة عليها ما لم تضع عليها ما لم تضع الولد الآخر قاله في المدونة وقيل: حكمها حكم الحامل ما لم تضع الثاني. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 46

Sub-topic - Obligation of Ghusl After Nifas

Mas'alah: What is the ruling on a postpartum woman who is ill and cannot perform ghusl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=133)

[النفساء التي تمرض فلا تستطيع الغسل] ومن كتاب العشور قال

Mas'alah: What requires ghusl upon the cessation of postpartum bleeding (nifas)?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=115)

أو) أي ويجب على المرأة الطهر من انقطاع (دم النفاس) بكسر النون وهو لغة ولادة المرأة، واصطلاحا دم خرج للولادة بعدها اتفاقا أو معها على قول الأكثر أو قبلها لأجلها على قول مرجوح والراجح أنه حيض.)

Mas'alah: What is the ruling on delaying ghusl after post-natal bleeding stops?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=118)

الأول: علم من قول المصنف: وإذا انقطع دم النفساء إلخ أن ما يحصل من النفساء من تأخير الغسل مع انقطاع الدم لتمام أربعين يوما. مخالف للشرع. قال العلامة ابن ناجي:

وهو جهل منهن فليعلمن ويحرم عليهن هذا التأخير، ويجب على المرأة قضاء الصلوات أيام الانقطاع

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of ghusl when a child is born without blood?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=129)

ابن رشد: أي دما كثيرا؛ إذ خروجه بلا دم ولا بعده محال عادة.

Mas'alah: What are the two opinions on the obligation of ghusl when a child is born without blood?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=129)

ابن بشير: في وجوب الغسل بخروجه بلا دم ولا بعده قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of a woman in post-natal bleeding when performing ghusl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=129)

اللخمي: قول مالك "تغتسل" استحسان؛ لأنه للطهر من الحيض لا لخروج الولد، ولو نوت النفساء بغسلها خروج الولد لا الحيض لم يجزئها وهو كالحيض، وعلل ابن عبد السلام قول ابن الحاجب: "ولا تقرأ" بعدم تكرره كالحيض، وهو ظاهر نقلهم رواية الجواز في الحائض، وفي التلقين: دم الحيض والنفاس يمنع أحد عشر شيئا، وفي قراءة

القرآن روايتان فظاهره أنهما سواء.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who gives birth without blood?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=167)

فإن ولدت من غير دم: فروايتان، وإن حاضت الجنب أو نفست أخرت الظاهر من القولين الوجوب حملا على الغالب، ومنشأ الخلاف الخلاف في الصور النادرة: هل تعطى حكم نفسها أوم غالبها؟ وقال بعضهم: هل النفاس اسم للدم ولم

يوجد، أو اسم لتنفس الرحم وقد وجد؟ والروايتان بالوجوب والاستحباب لا كما يعطيه كلام المصنف من السقوط. وقوله: (وإن حاضت) إلى آخره، يعني أن الجنب إذا حاضت أو نفست فإنها تؤخر الغسل، وهذا هو المشهور؛ لأن الحيض والجنابة حدثان، فلا يتأتى رفع أحدهما مع بقاء الآخر كالغائط والبول. وقيل: إلا أن تريد القراءة فتغتسل لتقرأ القرآن؛ لأن الحائض تجوز لها القراءة، فكانت موانعها مختلفة، فأشبهت الجنابة والحدث الأصغر.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl after post-natal bleeding (nifas)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=143)

وقال ابن القاسم: ذلك واسع إذا عرفت هذا فاعلم أنه لا اعتراض على الشيخ في قوله:

إن الغسل واجب والموجب الرابع أشار إليه بقوله: (أو) انقطاع دم (النفاس) بكسر النون وهو لغة ولادة المرأة لا نفس الدم، وشرعا الدم الخارج من الفرج لأجل الولادة على جهة الصحة والعادة، فاحترز بالخارج من الفرج عن الخارج من غيره، ولأجل الولادة عن الخارج لغيرها كدم الحيض والجرح وبجهة الصحة والعادة عن الخارج فيما زاد على مدة النفاس وهو ستون يوما، ودليل وجوب الغسل منه الإجماع. ك: دم الاستحاضة أحمر رقيق ودم الحيض والنفاس أسود كدر.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for post-natal bleeding with or without blood?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=350)

وأشار للقول بالوجوب مطلقا بقوله: واستحسن القول بالوجوب بدم وبغيره؛ إذ النفاس اسم لتنفيس الرحم، وقد وجد، وشهره صاحب المعتمد، واستظهره المصنف في توضيحه. إذا علمت هذا فاعتراض البساطي بأن المنقول أنه يجب بالدم، ويستحب لغيره، ونحوه لبعض مشايخي، قائلا: (الاستحسان إنما هو في الدم، فكيف تأتي الواو المشتركة؟ !) غير ظاهر. تنبيه ظاهر كلام المصنف أن الحيض والنفاس موجبان للغسل، أي: ولكن لا يصح مع وجود كل منهما، وكلام ابن الحاجب وجماعة أن الموجب له انقطاع كل، ويحتمله كلام المصنف بتقدير حذف مضاف، والخطب سهل.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for post-natal bleeding based on istihsan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=350)

لا باستحسانه، فلا يجب، وقيل: يجب، وقول ابن عبد السلام: (استشكلوا ظاهر الرسالة بوجوبه) ، قال ابن عرفة: إن كان لمخالفة المشهور فقد لا يتقيد به، وإن كان لعدم وجوده فقصور. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for the cessation of post-natal bleeding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=350)

وندب الغسل لانقطاعه، وإليه رجع مالك، وكان أولا يقول: لا يستحب.

Mas'alah: What is the ruling on post-natal bleeding (nifas) when it stops?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=140)

ولما أنهى الكلام على الحائض شرع يتكلم على النفساء فقال (وإذا انقطع دم النفساء) بضم النون وفتح الفاء والمد على وزن عشراء ونفساء على وزن حمراء ونفساء بفتح النون والفاء جميعا المرأة التي ولدت والنفاس بكسر النون تقدم معناه لغة وشرعا ويعرف انقطاعه بما يعرف به انقطاع دم الحيض من القصة والجفوف وإذا تحقق انقطاعه بما ذكر فإن كان (بقرب الولادة) بكسر الواو وفتحها خروج الولد) اغتسلت وصلت) وتنوي بغسلها الطهر من الدم فلو نوت الطهر

Mas'alah: Is ghusl obligatory due to postpartum bleeding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=544)

ونفاس يعني أن النفاس يوجب الغسل. والمراد بالنفاس هنا: تنفس الرحم بالولد، ويجب الغسل بتنفس الرحم بالولد حيث كان. بدم أي مصاحبا لدم مع الولد، أو قبله لأجله، أو بعده. ولم يرد بالنفاس هنا الدم، إذ لو أراد لما قيده بقوله: "بدم" ، ويدل لذلك أيضا قوله: واستحسن وبغيره يعني أن بعض الشيوخ استحسن القول بوجوب الغسل بالنفاس ولو خرج الولد بلا دم، ويشير

بذلك إلى قول ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب: فإن ولدت بغير دم فروايتان، الظاهر من الروايتين الوجوب حملا على الغالب. انتهى. قاله الإمام الحطاب. وعلى القول بعدم الوجوب فيستحب الغسل؛ لأنه لا يأتي إلا بخير. قاله الإمام الحطاب. فإن قيل: الاستحسان إنما هو في ولادته بغير دم، لا فيما إذا ولد بدم، ففي الإتيان بالواو إشكال. فالجواب أنه نقل عن مالك روايتان، إحداهما؛ مفصلة بين أن يخرج الولد بدم، فيجب الغسل، وبين أن يخرج بلا دم، فلا يجب الغسل، بل يندب. والأخرى أنه لا فرق، فهو واجب على كل حال خرج بدم أو بلا دم، وهذه هي المستحبة، فلذا حسنت الواو. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال بعضهم: إن الواو للحال.

Mas'alah: When is ghusl obligatory for a woman after childbirth if blood appears?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=161)

فأما إذا خرج الدم بعد الوضع: فلا خلاف في المذهب في وجوب الغسل عليها إذا

انقطع الدم عنها أو مضى لها مدة، تحمل الزائد على أنه دم استحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for postpartum bleeding with or without blood?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=175)

(بدم) معه أو قبله لأجله أو بعده ولو أراد به الدم لم يحتج للتقييد بما ذكر ويدل أيضا على إطلاقه هنا قوله:

Mas'alah: What is the ruling on ghusl after the maximum period of post-natal bleeding?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=106)

ثم اغتسلت) يعني بعد الستين بالاستظهار وقيل به إلى السبعين وقيل غير ذلك

Sub-topic - Rulings on Pregnant Woman Seeing Blood

Mas'alah: Does a pregnant woman need ghusl if she sees white fluid before postpartum bleeding?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=136)

[الحامل ترى قبل نفاسها باليوم واليومين ماء أبيض ليس بصفرة ولا كدرة فيستمر بها] ومن كتاب الجواب وسئل عن الحامل ترى قبل نفاسها باليوم واليومين ماء أبيض ليس بصفرة ولا كدرة فيستمر بها، هل عليها غسل؟ وهل تترك الصلاة؟ قال ابن القاسم: لا غسل عليها، ولا تترك الصلاة، ولتمض على حالها كما كانت قبل أن ترى شيئا، وليس ذلك بشيء، وإنما

Mas'alah: What is the comprehensive ruling on post-natal bleeding and the pregnant woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=387)

[باب-24 -] جامع القول في دم النفاس والحامل

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman refraining from prayer for multiples of her usual days based on the month?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=752)

المعتادة، وإن أصابها ذلك في الشهر الثالث، أمسكت ثلاثة أمثال أيامها المعتادة. وإن أصابها ذلك في الشهر الرابع، تركت الصلاة أربعة أمثال أيامها المعتادة. هكذا أبدا ما لم تجاوز أكثر مدة النفاس.

Mas'alah: What is the ruling on blood before, with, and after childbirth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=129)

قيل: ما خرج قبل الولد غير نفاس وما بعده نفاس، وفيما معه قول الأكثر والقاضي.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the duration a pregnant woman sits for blood?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=134)

قال ابن حبيب: مذهب ابن القاسم: إن رأته في أول الحمل جلست خمسة عشر يوما، وفي آخره ثلاثين يوما. وقوله في المدونة: إن رأته بعد ستة أشهر ونحوها جلست ما بينها وبين العشرين؛ لأن مالكا فرق بين أوله وآخره، ولم يحدد معنى أول الحمل في ثلاث شهور ونحوها.

Mas'alah: What is the detailed ruling on blood before childbirth in relation to nifas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=173)

بيان النفاس وما يتعلق به] (قوله: لا قبلها على الأرجح) أي لا قبلها لأجلها كما هو

موضوع قول المصنف للولادة قال بن النقل في ح عن عياض وغيره يدل على أن محل الخلاف ما كان قبل الولادة لأجلها فإن لم يكن لأجلها فلا خلاف أنه حيض لا نفاس وكلام ح يفيد أن أرجح القولين أنه نفاس لأنه عزاه للأكثر وإن قدم القول بأنه حيض (قوله: لا يعد من الستين يوما) أي لا يعد زمنه من الستين يوما مدة النفاس إذا استمر الدم نازلا عليها وأما على القول بأنه نفاس فإن أيامه تضم لما بعد الولادة وتحسب من الستين يوما وتظهر فائدة الخلاف أيضا في المستحاضة إذا رأت هذا الدم الخارج قبل الولادة لأجلها فهل هو نفاس يمنع الصلاة والصوم أو دم استحاضة تصلي معه وتصوم (قوله: ولو بين توأمين) أي سواء كان بينهما شهران أو أقل ثم إنه على المشهور من أن الذي بين التوأمين نفاس لا حيض إن كان بينهما أقل من شهرين فاختلف هل تبني على ما مضى لها ويصير الجميع نفاسا واحدا وإليه ذهب أبو محمد والبراذعي أو تستأنف للثاني نفاسا وإليه ذهب أبو إسحاق التونسي وأما إن كان بينهما شهران فلا خلاف أنها تستأنف للثاني نفاسا كما أشار له بقوله فإن تخللهما فنفاسان وهذا محصل كلام الشارح (قوله: بأن لم يكن بين وضعيهما ستة أشهر) أي ولما لو كان بين وضعيهما ستة أشهر فأكثر كانا بطنين (قوله: إن الدم الذي بينهما حيض) أي وحينئذ فتمكث إذا استرسل الدم عليها عشرين يوما ونحوها كمن جاوزت ستة أشهر وأتاها الحيض وهي حامل (قوله: ولا يعد نفاسا إلا بعد نزول الثاني) أي وحينئذ فتمكث ستين يوما بعد ولادة الثاني إذا استمر الدم نازلا عليها (قوله: ولا تستظهر) أي إذا بلغتها واستمر الدم نازلا عليها وقد علم ما تقدم ومن هنا أن أربعة لا تستظهر واحدة منهن وهي المبتدأة والحامل والمستحاضة إذا ميزت الدم بعد طهر تام والنفساء (قوله: أقل من أكثره) أي بأن تخللها خمسة وخمسون أو تسعة وخمسون يوما سواء كانت كلها أيام دم أو كان فيها أيام نقاء لكن أقل من خمسة عشر يوما (قوله: وتبني على الأول) أي وتبني

Mas'alah: What is the ruling on ablution (wudu) due to pre-birth blood (had)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=174)

ووجب وضوء بهاد) وهو دم أبيض يخرج قرب الولادة لأنه بمنزلة البول)

Mas'alah: What is the ruling on post-natal bleeding and blood seen by a pregnant woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=117)

القول في دم النفاس [1] والحامل ترى دما

Mas'alah: How is blood seen shortly before nifas classified?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=117)

106 - فإذا رأت دما قرب دم النفاس بيومين، أو ثلاثة، أو نحو ذلك فهو مضاف إلى النفاس، إلا أن يتباعد ما بين الدمين فيكون الثاني حيضا.

Mas'alah: How many days should a pregnant woman stop praying based on the stage of pregnancy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=118)

110 - قال ابن القاسم: إن رأته في ثلاثة أشهر تركت الصلاة خمسة عشر يوما ونحوها، وإن رأته بعد ستة أشهر تركت الصلاة عشرين يوما ونحوها. (1) انظر:

الذخيرة (1/392) ، ومواهب الجليل (1/376) .

Mas'alah: What is the ruling on blood before, during, and after childbirth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=317)

خرج قبل الولد غير نفاس، وما بعده نفاس، وفيما معه قولا القاضي والأكثر

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who sees blood after six months?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=369)

ومنها: قوله في الكتاب (وإذا جاوزت الستة أشهر من حملها. ثم رأته تركت الصلاة ما بين العشرين يوما أو نحو ذلك) [1] فاختلف الأشياخ في حكم الستة الأشهر هل تكون كحكم ما بعدها؛ لأن الوضع [2] قد يكون فيها، ولأن أفعال من بلغتها في الثلث كفعل من جاوزتها. وقيل: حكم الستة كحكم ما قبلها لأنه قيد في الكتاب مجاوزة [3] الستة. والأول: مذهب ابن التبان [4] وغيره من الصقليين. والثاني: مذهب ابن أبي زيد تم كتاب الطهارة بحمد الله وحسن عونه. (1) المدونة 1/ 55. (2) في (ق) و (ص) الموضع. (3) في (ص) و (ت) و (ق) بمجاوزته. (4) هو: أبو محمد عبد الله بن إسحاق المعروف بابن التبان الفقيه الإمام كان من العلماء الراسخين والفقهاء المبرزين، مستجاب الدعوة، يميل إلى الرقة وحكايات الصالحين، عالما باللغة والنحو والحساب والنجوم .. من أشد الناس عداوة لبني عبيد. توفي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة. الديباج المذهب ص: 138، وشجرة النور 95 (225) .

Mas'alah: What is the ruling on the sixth month of pregnancy regarding post-natal bleeding?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=244)

واختلف أيضا في الستة: هل حكمها حكم الثلاثة، وهو قول ابن شبلون، أو حكم ما بعدها، وهو قول جماعة شيوخ إفريقية؟ وهو أظهر؛ لأن الحامل إذا بلغت ستة أشهر صارت في أحكامها كالمريضة. ونقل ابن شبلون راجع إلى هذا.

Mas'alah: Is blood exiting before childbirth considered hayd or nifas?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=253)

الأول: الدم الخارج قبل الولادة لأجلها- حكى فيه عياض قولين للشيوخ: أحدهما أنه حيض، والثاني أنه نفاس.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a pregnant woman before childbirth?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=259)

ورجحه (حش) (قولان) استظهر (ابن رشد) عدمه، وهو نجس يعفي عنه إن شق.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who sees blood?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=82)

في الحامل ترى الدم ذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال [2]: وإذا رأت الحامل الدم فلتكف عن الصلاة قدر أيام حيضتها، ثم تستظهر بثلاث، ثم تصلي. قال: وإذا رأت المرأة الحامل العرق من الدم أو الكدرة أو الصفرة فلتدع (ق 28 أ) الصلاة حتى ينقطع ذلك عنها. وذكر ابن حبيب أ [ن] أشهب وابن عبد الحكم وأصبغ قالوا: تدع الصلاة أيام حيضتها وتستظهر بثلاث؛ قالوا: وحكمها وحكم التي ليست بحامل واحد. وكذلك روى أبو زيد عن أصبغ قال: الحامل وغير الحامل سواء. (1) انظر البيان والتحصيل، 1/ 214؛ والنوادر والزيادات، 1/ 133. (2) انظر ما جاء في باب ((في الحامل ترى الدم على حملها)) في النوادر والزيادات، 1/ 136 - 138.

وكذلك روى أشهب عن مالك. في المدونة [1]: لابن القاسم عن مالك: ليس أول الحمل كآخره، إن رأت الدم في أول الحمل أمسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد لها فيه، وليس في ذلك حد. قال ابن القاسم: إن رأت ذلك وقد مضى لها ثلاثة أشهر أو نحو ذلك تركت الصلاة خمسة عشر يوما، فإن رأته وقد جاوزت الستة الأشهر تركت الصلاة ما بينها وبين عشرين يوما. وفي المجموعة [2]: روى علي بن زياد عن مالك في الحامل ترى الدم ويتمادى بها أنها تمسك عن الصلاة أقصى ما تمسك الدم الحوامل حتى ترى أن ذلك سقم ليس بعرض للحوامل، ولم يؤقت فيه شيء. وفي الواضحة لابن حبيب عن مطرف عن مالك قال: تمسك عن الصلاة قدر أيام حيضتها، ثم تستظهر بثلاث إن كان ذلك في أول الشهر، وإن كان في الثاني قعدت عن الصلاة ضعفي ذلك ولا تستظهر، وإن كان ذلك في الشهر الثالث أمسكت عن الصلاة ثلاثة أضعاف، ذلك ما بينها وبين ستين يوما. قال مطرف: استحسنا ذلك من قوله، ورأيت كثيرا (ق 28 ب) [من؟] [3] أصحابه يستحسنون ذلك ويقولون به. وروى أبو زيد عن أصبغ [....] ه رواية مطرف هذه، فقال: هذا قول له حلاوة، غير أنه إذا كثرت

الأيام تفاحش فليس بشيء. وقال ابن حبيب: الذي أقول [به] أن الحامل والحائض غير الحامل سواء تستظهران، وأول الحمل كآخره سواء. وروى أبو زيد عن مطرف قال: سألت مالكا عن الحامل ترى الدم، قال: (1) المدونة، 1/ 54 - 55. (2) النوادر والزيادات، 1/ 137 من المجموعة برواية علي بن زياد. (3) [من؟] : زيادة اقتضاها السياق.

تعرف ما مضى من أول حملها وتحسب كم كان يمسكها الدم في حيضتها لو لم تكن حاملا، وكم أحتقن فيها الدم حيضة أو حيضتين أو ثلاث، ثم تجمع ذلك كله وتترك الصلاة عدد أيامه ما لم تجاوز الستين يوما، فأي الأمرين انقضى قبل صاحبه عدد الأيام التي أحتقن فيها الحيض، أو الستون يوما تطهرت وصلت. وذكر ابن عبدوس [1] عن سحنون أنه أنكر رواية مطرف في الحامل تبني أيام حيضتها في الشهور، وقال: ليس هذا من قول مالك، وهذا خطأ ولا تكون نفساء إلا بعد ولادة، والاستحاضة أملك بها. وقال أبو زيد: قال عبد الملك بن الماجشون: تقعد أيام حيضتها لو لم تكن حاملا، ثم تغتسل وتصلي ولا تستظهر. قال: ولقد قال أكثر الناس إن الحامل إذا رأت الدم لم تمسك عن الصلاة لأن الحامل عندهم لا تحيض، فلذلك رأيت ألا تستظهر. وروي عن المغيرة (ق 29 أ) أنه كان يقول: الحامل وغيرها سواء؛ وبذلك يقول أصبغ. وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون في الحامل [تر] ى الدم أنها تقعد خمسة عشر يوما ولا تنظر إلى أول الحمل ولا إلى آخره، وذكر عنه في اعتلائه نحو ما ذكر أبو زيد أنه قال: كثير من العلماء لا يرون ذلك حيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who sees blood in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=9)

باب الحامل ترى الدم خصلتان : فإن رأته في أول الحمل في ثلاثة أشهر و نحوها ، و تمادى بها أمسكت عن الصلاة ما بينها و بين خمسة عشر يوما ، ثم تغتسل ، و قيل : عشرين يوما و نحوها ثم تغتسل ، و إن جاوزت ستة أشهر ، أمسكت ما بينها و بين عشرين و نحوها و قيل تعد ثلاثين .

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman's bleeding after six months according to the Mudawwanah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=669)

قال الإمام الحطاب: وإنما قال المص: وفي ستة، مع أن لفظ المدونة: وإن رأته بعد ستة أشهر تركت الصلاة عشرين يوما ونحوها؛ لأنه اعتمد على ما اختاره جماعة الشيوخ، فمن اعترض عليه بأن كلامه مخالف للمدونة فغير مصيب.

Mas'alah: What is the first opinion on how many days a pregnant woman should leave prayer upon seeing blood?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=186)

أحدها: أنها إن رأت ذلك في شهرين تركت الصلاة خمسة عشر يوما ونحوها. وإن رأت ذلك في ثلاثة أشهر، فكذلك أيضا. وهو قول ابن اللباد.

Mas'alah: What is the definition of nifas and what is the ruling on blood before childbirth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=247)

النفاس والشيء لا يضاف لنفسه واصطلاحا (دم) أو صفرة أو كدرة (خرج للولادة) أي معها أو بعدها لا قبلها فليس بنفاس على أرجح قولين كما يفيده ح وإنما هو حيض قلت ولعل فائدة القول بأنه نفاس أنها تضم أيامه أو يومه لما بعد الولادة فتحسب من الستين يوما بخلاف القول بأنه حيض وليس للخلاف فائدة بالنظر لصوم وصلاة ونحوهما فيما يظهر

Mas'alah: What is the ruling on post-natal bleeding (nifas) and when does it end?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=74)

(وإذا انقطع دم النفساء وإن كان قرب الولادة اغتسلت وصلت): قال ابن الحاجب: النفاس الدم الخارج للولادة قال ابن عبد السلام: وكان يلزم على طريقه في حد الحيض أن يقول غير زائد على ستين إلا أن يعتذر عنه بأن الخمسة عشر هناك على الأكثر على المشهور، والذي رجع إليه في النفاس أن يسأل عنه النساء فيمكن ذكر الزمان هناك ولم يكن هنا وفيه نظر، قلت وجه النظر الذي أشار إليه والله أعلم هو أن القول المرجوع إليه هناك أيضا العادة مع الاستظهار ما لم تبلغ خمسة عشر يوما، فلو كان المعتبر إنما هو القول المرجوع إليه لما قال في الحيض غير زائد على خمسة عشر يوما.

قال الجوهري: ويقال نفست بضم النون وفتحها في الولادة وبالفتح في الحيض فقط، وحكى الأصمعي وأبو حاتم الوجهين معا ولا خلاف أعلمه بين أهل العلم أنه إذا انقطع دم النفساء أنها تغتسل، وجملة نساء عوام إفريقية يعتقدون أنها تمكث أربعين يوميا ولو انقطع عنها الدم وهو جهل منهن فليعلمن.

Mas'alah: Is bleeding from a birth before sixty days considered menstruation or post-natal bleeding?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=106)

وإن ولدته قبل تمامها ففي كونه حيضا أو نفاسا قولان وهما في المدونة أحدهما كالحامل في الأول والمشهور نفساء.

Mas'alah: Is blood discharged before childbirth considered menstruation or post-natal bleeding?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=106)

فرعان: الأول الدم الخارج للولادة قبلها حكى عياض فيه قولين للشيوخ أحدهما أنه حيض والآخر نفاس،

Mas'alah: What are the rulings on postpartum bleeding (nifas) in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=51)

والنفاس دم خرج للولادة ولو بين توأمين، وأكثره ستون يوما، فإن تخللهما فنفاسان

وتقطعه ومنعه كالحيض ووجب وضوء بهاد [1] والأظهر نفيه.

Mas'alah: What are the rulings on postpartum bleeding (nifas) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=216)

المشهور. قوله: (ودخول مسجد فلا تعتكف، ولا تطوف) أي: ولكونها ممنوعة من ذلك فليس لها أن تعتكف أو تطوف، لأنهما لا يكونان إلا في المساجد. قوله: (ومس مصحف) هو أيضا مما اتفق عليه، والمشهور أنها تقرأ القرآن، ولهذا قال: (لا قراءة) أي: فلا تمنع منها في غير المصحف. قوله: (والنفاس: دم خرج للولادة ولو بين توأمين) الدم كالجنس يشمل جميع ما يرخيه الرحم من الاستحاضة والحيض والنفاس، فبقوله: (خرج للولادة) خرج الأولان. وأشار بقوله: (ولو بين توأمين) ، إلى ما إذا ولدت ولدا وبقي في بطنها آخر فلم تضعه إلا بعد شهرين والدم بها متماد، فإن حكمها في ذلك الدم [1] حكم النفساء [2]، ولزوجها رجعتها ما لم تضع الولد الآخر، وقاله في المدونة [3]. وقيل: حالها حال الحامل ما لم تضع الثاني [4]. قوله: (وأكثر ستون يوما) أي: وأكثر دم النفاس ستون يوما، هكذا قال مالك، وعنه أيضا: يسأل النساء [5] عن ذلك [6]. وشهر بعض الأشياخ الأول، وعليه قول [7] ابن أبي زيد [8]. قوله: (فإن تخللهما فنفاسان) فاعل تخلل ضمير يعود على أكثر النفاس، والضمير المثنى عائد على التوأمين؛ أي: فإن ولدت الثاني بعد أن مضى لها من ولادة الأول أكثر النفاس وهو ستون يوما على ما مر فإنه يحكم لها بأنهما نفاسان. قوله: (وتقطعه ومنعه كالحيض) يعني: أن حكم النفاس إذا تقطع [9] (1) قوله: (الدم) ساقط من (ن 2) . (2) في (س) و (ن) : (النفاس) . (3) انظر: المدونة: 1/ 154. (4) زاد بعده في (ن) : (أي

فتجلس عشرين يوما) . (5) في (س) : (الناس) . (6) انظر: المدونة: 1/ 153. (7) في (ن) و (ن 2) : (عول) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 139. (9) في (ز 1) : (انقطع) .

كحكم [1] الحيض، ولذلك [2] يمنع موانع الحيض المتقدمة. قوله: (ووجب وضوء بهاد) قال ابن القاسم وأشهب عن مالك في الحامل ترى ماء أبيض ليس عليها إلا الوضوء، قال عنه ابن القاسم: كان في آخر الحمل أو أوله أو وسطه. الأبهري: لأنه بمنزلة البول. وعن: مالك ليس بشيء وأرى أن تصلي به. ابن رشد: وهو الأحسن لكونه ليس معتادا. وإلى هذا أشار بقوله: (والأظهر نفيه) وأما ما خرج قبل الولادة من الدم لأجلها فقيل: حيض، وقيل: نفاس، نقله عياض [3]. والله أعلم [4]. * * * (1) في (ن) : (حكم) . (2) في (ن) : (وكذلك) . (3) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 255. (4) قوله: (والله أعلم) ساقط من (ن) .

باب (المتن) uare-brackets"<[في الصلاة] (المتن)

Mas'alah: What is the ruling on bleeding during pregnancy in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=116)]

قوله: وللحامل بعد ثلاثة – ––

Mas'alah: What are the rulings on post-natal bleeding in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=123)

(والنفاس كالحيض في منعه وأكثره ستون يوما فإذا انقطع الدم قبلها ولو في يوم الولادة اغتسلت وصلت، فإذا عاودها الدم فإن كان بينهما خمسة عشر يوما فأكثر كان الثاني حيضا وإلا ضم إلى الأول كان من تمام النفاس) ش هذا هو القسم الثالث من أقسام الدماء التي يرخيها الرحم وهو النفاس (وينقسم الكلام في هذا الفصل إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول) : في لفظ النفاس قال القرافي: هو ولادة المرأة لا نفس الدم قاله الجوهري، ولذلك يقال دم النفاس والشيء لا يضاف إلى نفسه. (القسم الثاني) : في حقيقة النفاس فهو الدم الخارج عند الولادة لأن دم الحيض إذا اشتغل الرحم بالولد انقسم إلى ثلاثة أقسام: فأصفاه وأعدله يتولد منه لحم الجنين، والثاني: يليه في الاعتدال يتولد منه اللبن في الثدي بعد الوضع، والثالث: وهو الأردأ يخرج عند الولادة فهو في الحقيقة دم حيض. (القسم الثالث) : في غلبة دم النفاس وسيذكره المصنف بقوله: وأكثره ستون يوما، وأما أقله فلا حد له. قوله: والنفاس كالحيض، أي حكمه حكم الحيض، ويمنع ما يمنع الحيض، وقد صرح في مقدمات يتساوى حكم الحيض والنفاس في المواضع المتقدمة إلا في القراءة لأنه لما كانت العلة في قراءة الحائض خوف النسيان بسبب تكررها فلا ينبغي أن يلحق به لندور النفاس وعدم تكرره. قوله وأكثره ستون يوما، هكذا قال مالك وعنه أيضا يسأل النساء عن ذلك وشهر بعض الأشياخ الأول عليه عول في الرسالة قوله: فإذا انقطع الدم قبلها ولو في يوم الولادة اغتسلت وصلت، يعني أن دم النفاس متى انقطع عنها قبل تمام الستين يوما وإن كان انقطاعه في يوم الولادة أو بقربها تغتسل وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها، لأنه لا حد لأقله عند المالكية ويعلم انقطاعه بالقصة البيضاء أو الجفوف كما تقدم قوله، فإذا عاودها الدم إلى

آخر المسألة يعني النفاس إذا عاودها الدم بعد انقطاعه ومعاودته بعد خمسة عشر يوما كان الثاني حيضا مستأنفا والله تعالى أعلم. – --

قوله: وإلا ضم إلى الأول، أي وإن لم يكن الدم الذي عاودها بعد طهر تام فإنها تضم الدم الثاني إلى الأول وتصنع فيه كالحيض وتلفق أيام بعضه إلى بعض وكان ذلك من تمام نفاسها.

Mas'alah: Is blood discharged before childbirth considered menstruation or post-natal bleeding?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=124)

الثالث : الدم الخارج قبل الولادة لأجلها حكى عياض فيه قولين أحدهما: أنه حيض والثاني: أنه نفاس.

Sub-topic - Purification from Nifas

Mas'alah: What is the ruling on the midwife's handling of impurities and the newborn?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=923)

وينبغي للولي بل يتأكد في حقه أن يسأل القابلة عن كيفية مباشرتها للمولود؛ لأن القوابل في هذا الزمان قل أن يتحفظن من النجاسات فتباشر القابلة دم النفاس وغيره من النجاسات وتلمس المولود وما يجعل عليه من اللباس بذلك كله من غير غسل النجاسات بالماء الطهور، وذلك لا يجوز بل بعض القوابل يلعقن المولود مما يتعلق بأصابعهن من النجاسات ويعللنه بأن ذلك ينفعه لكذا وكذا، وذلك كله كذب وبهتان ومخالفة للسنة المطهرة لما ورد أن «أول مولود ولد في الإسلام عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - فأتي به إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فحنكه بتمرة بعد أن لاكها في فمه الكريم - صلى الله عليه وسلم -» ثم مضت الأمة على ذلك، وهو أنه إذا ولد لهم مولود أتوا به إلى من يعتقدون بركته وخيره فيحنكه لهم رجاء بركته، وما تقدم ذكره من فعل القابلة ضد هذا سواء بسواء.

Mas'alah: What is the ruling on purification from postpartum bleeding using tayammum?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=231)

نفاس بالطهر بالتيمم)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who does not intend purification from nifas?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=141)

من خروج الولد لم يجزها وتعيد كل ما صلت

Mas'alah: What must a woman who ignorantly sat without prayer during post-natal bleeding do?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=141)

فإن جهلت الحكم وجلست شهرا مثلا من غير صلاة قضت ما فاتها من الصلاة وقيل يستحب لها الإعادة أما

Mas'alah: What is the ruling on post-natal bleeding when it stops?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=105)

)

Mas'alah: What is the ruling on post-natal bleeding when it stops?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=105)

وإذا انقطع دم النفساء وإن كان قرب الولادة اغتسلت وصلت إلخ).

Mas'alah: What is the evidentiary value of a woman's statement regarding her postpartum bleeding?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1685)

الله في أرحامهن، فجعلهن مؤتمنات على ذلك ليقبل منهن، فإذا ذكرت ذلك تعلق الحكم عليه إلا أن يقوم دليل.

BAB 16

باب الاستحاضة

The Chapter on Irregular Bleeding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Rulings on Ghusl for Istihadah

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when istihadah bleeding stops?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=221)

الثامن اختلف قول مالك إذا انقطع دم الاستحاضة فقال أولا يستحب لها الغسل لأنها طهارة وليس ثم موجب ولأنه دم علة وفساد فأشبه الخارج من الدبر ثم رجع فقال يستحب لها الغسل لأنه دم خارج من القبل فتؤمر بالغسل منه كالحيض ولأنها لا تخلو من دم غالبا وفي الرسالة يجب الطهر لانقطاع دم الاستحاضة ابن عبد السلاماستشكلوا ظاهر الرسالة ابن عرفة إن كان هذا الاستشكال لمخالفة المدونة فالمشهور قد لا يتقيد بها وإن كان لعدم وجوده فقصور لنص الباجى وغيره قال مرة تغسل ومرة لا تغتسل اه أنظر القلشانى.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when istihadah bleeding stops?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=381)

الثاني قال في الكتاب إذا انقطع دم الاستحاضة لا غسل عليها ثم رجع إلى الغسل وجه الأول أن الوضوء مستحب فلا يستحب الغسل كالسلس ووجه الثاني أمره عليه السلام لحمنة به حين أمرها بالجمع بين الصلاتين وكان الأصل أن تغتسل وتتوضأ لكل صلاة

ترك العمل بالغسل في الابتداء وكان علي وابن عباس رضي الله عنهما يأمران المستحاضة به في كل صلاة إن قويت على ذلك نقله أبو داود قال ابن شاس تغتسل من طهر إلى طهر إن كانت مميزة وإلا فغسلها عند الحكم عليها بالاستحاضة يكفي.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl from istihadah?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=684)]

قال خليل: لا باستحاضة وندب لانقطاعه.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah performing ghusl for each prayer?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=328)]

وفي حديث مالك عن هشام بن عروة في هذا الباب دليل على أن المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل لأن رسول الله لم يأمرها بغيره ولو لزمها غيره لأمرها به وفي ذلك رد لقول من رأى عليها الغسل لكل صلاة ولقول من رأى عليها أن تجمع بين صلاتي النهار بغسل واحد وصلاتي الليل بغسل واحد وتغتسل للصبح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بشيء من ذلك كله في حديث هشام هذا ولا صح ذلك عنه في غيره وحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة هذا أصح ما روي في هذا الباب وهو يدفع الغسل الذي وصفنا

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a mustahadah when menstruation ends?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=330)

وأما قوله فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي فقد تقدم من رواية الثوري ومحمد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم ما يفسر ذلك وهو أن تغتسل عند إدبار الحيضة وإقبال استحاضتها كما تغتسل الحائض عند رؤية طهرها لأن المستحاضة طاهر ودمها دم عرق كدم الجرح السائل والخراج وذلك لا يوجب طهارة إذ لا يمنع من صلاة وهذا إنما يكون في امرأة تعرف دم حيضتها من دم استحاضتها

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for every prayer for a mustahadah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=330)

وذهبت طائفة إلى أن الغسل لكل صلاة واجب عليها لأحاديث رووها بذلك قد ذكرناها في التمهيد قالوا لأنه لا يأتي عليها وقت صلاة إلا وهي فيه شاكة هل هي حائض أو طاهر مستحاضة أو هل طهرت في ذلك الوقت بانقطاع دم حيضتها أم لا فواجب عليها الغسل للصلاة قالوا ولو شاء الله لابتلاها بأشد من هذا

ورووا هذا عن علي وبن عباس وبن الزبير وسعيد بن جبير وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في التمهيد

Mas'alah: How did Sa'id ibn al-Musayyab say a woman with istihadah should perform ghusl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=332)

113 – رواه مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل صلاة فإن غلبها الدم استثفرت وكان مالك يقول ما أرى الذي حدثني به من طهر إلى طهر إلا قد وهم قال أبو عمر ليس ذلك بوهم لأنه صحيح عن سعيد معروف عنه من مذهبه في المستحاضة تغتسل كل يوم مرة من طهر إلى طهر وكذلك رواه بن عيينة عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن قال سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة فقال تغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل صلاة فإن غلبها الدم استثفرت بثوب وصلت قال سمي فأرسلوني عمن يذكر ذلك فحصبني وكذلك الثوري عن سمي عن سعيد مثله من طهر إلى طهر وكذلك رواه وكيع عن سعيد بن أبي عروبة (عن قتادة عن سعيد بن المسيب) مثله من طهر إلى طهر وهو قول عطاء بن أبي رباح وسالم والحسن البصري

Mas'alah: What is the consensus of scholars on ghusl for a woman with istihadah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=333)

وروي مثل ذلك عن بن عمر وأنس بن مالك ورواية عن عائشة وقد روي عن سعيد بن المسيب في ذلك مثل قول مالك وسائر الفقهاء أنها لا تغتسل إلا من طهر إلى طهر (على) ما وصفنا من انقضاء أيام دمها إذا كانت تميز دم استحاضتها وعلى هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة الكوفي وأصحابهم وروى سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم قال سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة فقال ما بقي من الناس أحد أعلم بهذا مني إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة وإذا أدبرت الحيضة

فلتغتسل وتصلي وذكره بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم قال سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة فقال ما أعلم بهذا مني إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة وإذا أدبرت فلتغتسل ولتغسل عنها الدم ولتتوضأ لكل صلاة قال أبو عمر يحتمل أن تكون هذه الرواية عن سعيد في امرأة ميزت إقبال دم حيضتها وإدباره وإقبال دم استحاضتها تكون رواية مالك عن سمي في امرأة أطبق عليها الدم فلم تميزه والله أعلم ومن ذكر في هذا الخبر وما كان مثله وتتوضأ لكل صلاة – فقد زاد زيادة صحيحة جاءت بها الآثار المرفوعة وقد ذكرناها في التمهيد والفقهاء بالحجاز والعراق مجمعون على أن المستحاضة تؤمر بالوضوء لكل صلاة منهم من رأى ذلك عليها واجبا ومنهم من استحبه وقد ذكرنا ذلك والحمد لله وأما الغسل لكل صلاة فقد مضى القول فيه

Mas'alah: What are the rulings on ghusl and prayer for a mustahadah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=379)

قال مالك: ثم تغتسل بعد الاستظهار وتصلي، وتتوضأ لكل صلاة، وإن رأت الدم في تلك الأيام، وتغتسل في كل يوم إذا اقطع عنها الدم، وإنما أمرت أن تغتسل؛ لأنها لا تدري لعل الدم لا يعود إليها، ولا تدع الصلاة بعد ذلك وإن

تمادى بها الدم أشهرا؛ إلا أن ترى دما لا تشك أنه دم حيض فتدع له الصلاة، وتعتد به من الطلاق، وإن لم تستقين ذلك لم تدع له الصلاة، ولم يكن ذلك عدة لها، وكانت عدتها عدة المستحاضة سنة، ويأتيها زوجها في ذلك، وتصلي، وتصوم.

Mas'alah: Does a mustahadah need to repeat ghusl if her bleeding stops?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=383)

قال: وإذا انقطع دم الاستحاضة، وقد كنت اغتسلت قال مالك: فلا تعيد الغسل، ثم قال: تتطهر ثانية أحب إلى، وهذا الذي استحب ابن القاسم.

Mas'alah: What are the rulings on ghusl and wudu for a woman with istihadah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=59)

وإذا أدبر دم الحيض وانقطع وأقبل دم الاستحاضة اغتسلت كغسل الحائض إذا طهرت وكذلك من انتقل حكمها من الحيض إلى الاستحاضة اغتسلت ولا غسل على مستحاضة وتتوضأ لكل صلاة وليس ذلك عليها عند مالك بواجب ويستحسنه لها وعند غيره من أهل المدينة هو: واجب عليها ولو أفاقت المستحاضة من علتها وانقطع دم الاستحاضة عنها لم يكن عليها غسل. ومن أهل العلم من يستحب لها الغسل وقد روي ذلك عن مالك. والمستحاضة طاهر تصلي وتصوم وتطوف بالبيت وتقرأ في المصحف ويجامعها زوجها إن شاء مادامت تصلى في استحاضتها.

Mas'alah: How does a woman with istihadah (irregular bleeding) perform ghusl?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=762)

حديث كيفية غسل المستحاضة مالك [1]، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن؛ أن القعقاع بن حكيم وزيد ابن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب، يسأله، كيف تغتسل

المستحاضة؟ فقال: تغتسل من طهر إلى طهر، وتتوضا لكل صلاة، فإن غلبها الدم استثفرت. "وليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة" [2]. شرح: قلت: قوله (فإن غلبها الدم استثفرت "هذا نصه في" الموطأ "[3] وقد اختلفت ألفاظ الرواة في ضبط هذه الكلمة، فأما مطرف فروى عن مالك فيها أنها" تستذفر "بالذال المعجمة [4]، وقد رواه غيره بالتاء والذال أيضا، ومعناه واحد ومتقارب [5]، ومن رواه بالذال، فمعناه: تتجفف من الدم بالخرقة. وقال ابن حبيب [6]:" الاستثفار فيه معنيان: إما أحدهما، فمأخوذ من الثفر، *لأنه يكون تحت ذنب الدابة فشبه به. وأما الآخر فمأخوذ من الثفر*، والثفر: حيا البهيمة من الدواب والسباع، فقيل للمرأة: "استثفري" من هذا، كناية عن الفرج، كأنه مأخوذ من ثفر الدابة "[7]." (1) في الموطأ (160) رواية يحيى. (2) أخرجه مالك في الموطأ (161) رواية يحيى قال: حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: "ليس ..." الأثر. (3) وهي رواية محمد بن الحسن (83) ، والقعنبي (94) . (4) وكذلك رواه سويد (115) بلفظ: "استذفرت" . (5) قال البوني في تفسير الموطأ: 14/ ب "وكلاهما جائز" . (6) في تفسير غريب الموطأ: 1/ 208. (7) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 1/ 279 - 280، ومشكلات موطأ مالك: 71، وتعليق الوقشي: 1/ 107 ومشارق الأنوار: 1/ 134.

قال الإمام: ولم يحقق هذا من طريق اللغة، إذ الأمر فيه قريب.

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a woman with istihadah for every prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=763)

واختلف علماؤنا [1] أيجب الغسل على المستحاضة لكل صلاة؟ وروي في ذلك آثار كثيرة عن النبي صلى الله عليه. وقال جماعة من العلماء: يجب عليها أن تغتسل من طهر إلى طهر، وهذا انقضاء أيام دمها أو أقل استحاضتها، هذا قول مالك وسائر فقهاء الأمصار؛ لأن الحديث لم يذكر فيه الوضوء لكل صلاة، وقد علل ذلك - صلى الله عليه وسلم - بقوله [2]: "إنما ذلك عرق وليس بالحيضة" ودم العرق لا يوجب الوضوء وضوء الصلاة.

Mas'alah: Is ghusl required for a mustahadah when her bleeding stops?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=40)

قال ابن القاسم: سألت مالكا عن المستحاضة ينقطع عنها الدم وقد كانت اغتسلت قبل ذلك؟ قال: فقال لي مرة: لا غسل عليها ثم رجع عن ذلك، فقال: أحب إلي أن تغتسل إذا انقطع عنها الدم وهو أحب قوله إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with istihadah and her ghusl?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=125)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي) [المنتقى] الغابرين وقالت عائشة قل امرأة تجاوز الخمسين فتحيض إلا أن تكون قرشية.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman with istihadah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=125)

(فصل) : وقولها وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي يحتمل أن الاستحاضة كانت تتكرر عليها فكانت تغتسل متى استحيضت عند خروجها من الحيض وتتمادى بعد ذلك على الصلاة ويحتمل أنها كانت تغتسل متى انقطع عنها دم الاستحاضة. وقد اختلف قول مالك فقال مرة تغتسل وقال مرة ليس ذلك عليها وقال ابن القاسم ذلك واسع ويحتمل أيضا أن يكون معنى ذلك أنها كانت تغتسل للصلاة إذا أرادتها.

Mas'alah: How should a woman with istihadah perform ghusl according to Sa'id ibn al-Musayyib?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=125)

(ص) : (مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل صلاة فإن غلبها الدم استثفرت) .

Mas'alah: What is the meaning of the question about how the mustahadah performs ghusl?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=125)

(ش) : قوله كيف تغتسل يقتضي صفة غسلها والمراد به في هذا الحديث السؤال عن وقت اغتسالها ولذلك جاوبه سعيد بوقت الغسل دون صفته. وروى أبو داود السجستاني قال قال مالك إني لأظن حديث سعيد بن المسيب

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and wudu for the mustahadah according to Urwah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=126)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة) .

Mas'alah: What is the ruling on the mustahadah's ghusl and the nature of istihadah blood?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=126)

(ش) : وهذا على ما تقدم من أن المستحاضة إنما يجب عليها غسل واحد عند انقضاء حيضتها وابتداء استحاضتها لتزيل بذلك حدث الحيض وأما دم الاستحاضة فإن القاضي أبا الحسن قال اختلف أصحابنا فيه فقال بعضهم هو حدث معفو عنه وقال بعضهم ليس بحدث.

Mas'alah: How should a woman with istihadah perform ghusl?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=69)

68- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن سمي، مولى أبي بكر [بن عبد الرحمان] ، أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله: ((كيف تغتسل المستحاضة؟)) فقال: ((تغتسل من طهر إلى طهر وتوضأ لكل صلاة. فإن غلبها الدم استذفرت)) .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for the mustahadah according to Hisham's father?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=69)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام #76# عن أبيه أنه قال: ((ليس على المستحاضة إلا غسل واحد ثم توضأ بعد ذلك)) .

Mas'alah: What is the ruling on the mustahadah when her bleeding stops?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=131)

قال ابن حبيب: وإن انقطع عن المستحاضة الدم، استحب لها الغسل، فإن صلت بغير غسل لم تعد.

Mas'alah: Does a woman with istihadah need to perform ghusl if the bleeding stops?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=318)

واختلف إذا اغتسلت عند انقضاء الحيضة مع وجود دم الاستحاضة، ثم ذهب دم الاستحاضة: هل تغتسل؟ فقال مرة: لا غسل عليها [2]. ثم رجع فقال: تغتسل [3]. والأول أقيس؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "إن ذلك عرق وليس بالحيضة [4]" [5]. ولأنها كانت طاهرا تصلي مع وجوده وتحل لزوجها، فلم يوجب عدمه غسلا.

Mas'alah: Is a woman required to repeat ghusl if istihadah bleeding stops after she has already bathed?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=116)]

اغتسلت، قال [مالك] : فلا تعيد الغسل، ثم قال: تتطهر صانية أحب إلي، وهذا استحب ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when istihadah bleeding stops?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=240)]

لا باستحاضة وندب لانقطاعه) من المدونة: إذا انقطع دم الاستحاضة وكانت قد اغتسلت لا تعيد الغسل ثم قال: تتطهر ثانية أحب إلي وهذا استحب ابن القاسم: وفي الرسالة يجب الطهر لانقطاع دم الاستحاضة ابن عبد السلام: استشكلوا ظاهر الرسالة ابن عرفة: إن كان هذا الاستشكال لمخالفته المدونة فالمشهور قد لا يتقيد بها وإن كان لعدم وجوده فقصور النص الباجي وغيره: قال مرة تغتسل ومرة لا تغتسل.)

Mas'alah: What is the ruling on a woman with chronic bleeding bathing when prayer time comes?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5166)]

حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب قالا حدثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل أخبره عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم فذكر معنى حديث مالك قال فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل

Mas'alah: What is the ruling on a woman with chronic bleeding leaving prayer and then bathing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5166)

قال أبو داود وحدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن مهدي قال حدثنا صخر بن جويرية عن نافع بإسناد الليث ومعناه قال فلتترك الصلاة قدر ذلك ثم إذا حضرت فلتغتسل ولتستثفر بثوب وتصلي

Mas'alah: What is the ruling on a woman with chronic bleeding waiting the duration of her menses then bathing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5166)

وعند الليث في هذا أيضا عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أن أم حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي قالت عائشة رأيت مركنها ملآن دما

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the menstrual period to end before ghusl for istihadah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5172)

ورواه عراك بن مالك عن عروة بخلاف رواية هشام والزهري حدثناه عبد الوارث حدثنا

قاسم حدثنا مطلب بن شعيب حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أن أم حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم قالت عائشة لقد رأيت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما تحبسك حيضتك ثم اغتسلي

Mas'alah: What did the Companions rule regarding ghusl for a mustahadah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5197)

وقال يزيد بن إبراهيم عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير أن امرأة من أهل الكوفة استحيضت فكتبت إلى عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير تناشدهم الله وتقول إني امرأة مسلمة أصابني بلاء وإنها استحيضت منذ سنين فما ترون في ذلك فكان أول من وقع الكتاب في يده ابن الزبير فقال ما أعلم لها إلا أن تدع قرءها وتغتسل عند كل صلاة وتصلي فتتابعوا على ذلك فهذا كله حجة من جعل على المستحاضة الغسل لكل صلاة

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah performing ghusl once daily?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5199)

وقال آخرون تغتسل كل يوم مرة في أي وقت شاءت رواه معقل الخثعمي عن علي قال المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah performing ghusl from zuhr to zuhr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5200)

وقال آخرون تغتسل من ظهر إلى ظهر وتتوضأ لكل صلاة رواه مالك عن سمي عن سعيد بن المسيب وهو قول سالم وعطاء والحسن وروي مثل ذلك عن ابن عمر وأنس بن مالك وهي رواية عن عائشة

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah performing ghusl only from zuhr to zuhr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5200)

وقال آخرون لا تغتسل إلا من ظهر إلى ظهر روي ذلك عن طائفة من أهل المدينة

Mas'alah: What is the Maliki ruling on ghusl and wudu for a mustahadah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5204)

وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ليس على المستحاضة إلا أن تغسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة

Mas'alah: What are the rulings on ghusl and wudu for a woman with istihadah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7237)

وفي هذا الحديث دليل على أن المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بغيره وفيه رد لقول من رأى عليها الغسل لكل صلاة ورد لقول من رأى عليها الجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للصبح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بشيء من ذلك في هذا الحديث وهو أصح حديث روي في هذا الباب وهو رد لقول من قال بالاستظهار يومين أو ثلاثا أو أقل أو أكثر

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman considered definitely mustahadah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=242)

وأما من حكم بأنها مستحاضة قطعا فلا ريب عنده في وجوب الغسل؛ لاعتقاده وجوب الصلاة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on female seminal fluid and irregular bleeding regarding purification?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=27)

"وماء المرأة الخ" وأما ماء المرأة أي منيها فصفته أنه ماء أصفر رقيق إذا خرج على وجه

العادة والصحة لا على وجه المرض والسلس يجب منه الغسل ولا يشترط بروزه إلى خارج بل المدار على إحساسها به فبمجرد الإحساس يجب عليها الطهر كما يجب عند انقطاع الحيض "وأما دم الاستحاضة الخ" دم الاستحاضة هو الدم السائل في غير أيام زمن الحيض والنفاس من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل بكسر الذال وحكمه وجوب الوضوء إذا كان انقطاعه أكثر من إتيانه وأما إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه أو تساوى الأمران فلا يجب

Mas'alah: What are the rulings on purification for a woman with irregular bleeding (istihadah)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=56)

المسألة الرابعة اختلف العلماء في المستحاضة، فقوم أوجبوا عليها طهرا واحدا فقط، وذلك عندما ترى أنه قد انقطع حيضها بإحدى تلك العلامات التي تقدمت على حسب مذهب هؤلاء في تلك العلامات. وهؤلاء الذين أوجبوا عليها طهرا واحدا انقسموا قسمين: فقوم أوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة، وقوم استحبوا ذلك لها ولم يوجبوه عليها،

Mas'alah: What are the different opinions on the number of purifications required for a mustahadah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=57)

والذين أوجبوا عليها طهرا واحدا فقط هم مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم

وأكثر فقهاء الأمصار، وأكثر هؤلاء أوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة، وبعضهم لم يوجب عليها إلا استحبابا، وهو مذهب مالك، وقوم آخرون غير هؤلاء رأوا أن على المستحاضة أن تتطهر لكل صلاة، وقوم رأوا أن الواجب أن تؤخر الظهر إلى أول العصر، ثم تتطهر وتجمع بين الصلاتين، وكذلك تؤخر المغرب إلى آخر وقتها وأول وقت العشاء، وتتطهر طهرا ثانيا وتجمع بينهما، ثم تتطهر طهرا ثالثا لصلاة الصبح، فأوجبوا عليها ثلاثة أطهار في اليوم والليلة.

Mas'alah: What is the opinion that a mustahadah needs only one purification per day and night?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=57)

وقوم رأوا أن عليها طهرا واحدا في اليوم والليلة، ومن هؤلاء من لم يحد له وقتا، وهو مروي عن علي.

Mas'alah: What are the four main opinions on the purification requirements for a mustahadah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=57)

ومنهم من رأى أن تتطهر من طهر إلى طهر، فيتحصل في المسألة بالجملة أربعة أقوال: قول إنه ليس عليها إلا طهر واحد فقط عند انقطاع دم الحيض. وقول: إن عليها الطهر لكل صلاة. وقول: إن عليها ثلاثة أطهار في اليوم والليلة. وقول: إن عليها طهرا واحدا في اليوم والليلة.

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on the purification of a mustahadah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=57)

والسبب في اختلافهم في هذه المسألة هو اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، وذلك أن الوارد في ذلك من الأحاديث المشهورة أربعة أحاديث واحد متفق على صحته، وثلاثة مختلف فيها.

Mas'alah: What is the Maliki view on ghusl for each prayer for a mustahadah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=58)

أما من ذهب مذهب الترجيح، فمن أخذ بحديث فاطمة ابنة حبيش لمكان الاتفاق على صحته، عمل على ظاهره، أعني من أنه لم يأمرها - صلى الله عليه وسلم - أن تغتسل لكل صلاة ولا أن تجمع بين الصلوات بغسل واحد، ولا بشيء من تلك المذاهب، وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحاب هؤلاء، وهم الجمهور، ومن صحت عنده من هؤلاء الزيادة الواردة فيه، وهو الأمر بالوضوء لكل صلاة أوجب ذلك عليها، ومن لم تصح عنده لم يوجب ذلك عليها، وأما من ذهب مذهب البناء فقال: إنه ليس بين حديث فاطمة وحديث أم حبيبة الذي من رواته ابن إسحاق تعارض أصلا، وأن الذي في حديث أم حبيبة من ذلك زيادة على ما في حديث فاطمة، فإن حديث فاطمة إنما وقع الجواب فيه عن السؤال، هل ذلك الدم حيض يمنع الصلاة أم لا؟ فأخبرها - عليه الصلاة والسلام - أنها ليست بحيضة تمنع الصلاة ولم يخبرها فيه بوجوب الطهر أصلا

لكل صلاة ولا عند انقطاع دم الحيض ; وفي حديث أم حبيبة أمرها بشيء واحد وهو التطهر لكل صلاة، لكن للجمهور أن

Mas'alah: Why did the Prophet not order ghusl for every prayer for the mustahadah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=59)

يقولوا إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلو كان واجبا عليها الطهر لكل صلاة لأخبرها بذلك، ويبعد أن يدعي مدع أنها كانت تعرف ذلك مع أنها كانت تجهل الفرق بين الاستحاضة والحيض.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl after menstruation ends for a mustahadah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=59)

وأما تركه - عليه الصلاة والسلام - إعلامها بالطهر الواجب عليها عند انقطاع دم الحيض، فمضمن في قوله: «إنها ليست بالحيضة» ; لأنه كان معلوما من سنته - عليه الصلاة والسلام - أن انقطاع الحيض يوجب الغسل، فإذا إنما لم يخبرها بذلك لأنها كانت عالمة به، وليس الأمر كذلك في وجوب الطهر لكل صلاة إلا أن يدعي مدع أن هذه الزيادة لم تكن قبل ثابتة وثبتت بعد، فيتطرق إلى ذلك المسألة المشهورة: هل الزيادة نسخ أم لا؟ وقد روي في بعض طرق حديث فاطمة أمره - عليه الصلاة والسلام - لها بالغسل، فهذا هو حال من ذهب مذهب الترجيح ومذهب البناء.

Mas'alah: What is the abrogation view on ghusl for the mustahadah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=59)

وأما من ذهب مذهب النسخ فقال: إن حديث أسماء بنت عميس ناسخ لحديث أم حبيبة، واستدل على ذلك بما روي عن عائشة «أن سهلة بنت سهيل استحيضت، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر في غسل واحد، والمغرب والعشاء في غسل واحد، وتغتسل ثالثا للصبح» .

Mas'alah: What is the view of those who allow choice for a mustahadah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=59)

وهنا قوم ذهبوا مذهب التخيير بين حديثي أم حبيبة وأسماء واحتجوا لذلك بحديث حمنة بنت جحش وفيه "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيرها" وهؤلاء منهم من قال: إن المخيرة هي التي لا تعرف أيام حيضتها.

Mas'alah: What is the fifth opinion on purification for a mustahadah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=59)

ومنهم من قال: بل هي المستحاضة على الإطلاق عارفة كانت أو غير عارفة، وهذا هو قول خامس في المسألة، إلا أن الذي في حديث حمنة ابنة جحش إنما هو التخيير بين أن تصلي الصلوات كلها بطهر واحد، وبين أن تتطهر في اليوم والليلة ثلاث مرات. وأما

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah purifying once per day?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=60)]

من ذهب إلى أن الواجب أن تطهر في كل يوم مرة واحدة، فلعله إنما أوجب ذلك عليها لمكان الشك، ولست أعلم في ذلك أثرا.

Mas'alah: What are the different opinions on ghusl after istihadah in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=142)]

والموجب الثالث أشار إليه بقوله (أو) دم (الاستحاضة) ع: انظر كيف أوجب الغسل من انقطاع دم الاستحاضة وهذا لم يروه أحد عن مالك ولم يقل به أحد من أصحابه ونحوه في ك. وقال ج: اختلف في انقطاع دم الاستحاضة على ثلاثة أقوال، فقيل: لا أثر له، وقيل: تطهر منه استحبابا، وإليه رجع مالك، والقولان في المدونة. وقيل: إنها تغتسل منه وجوبا على ظاهر نقل الباجي. قال مالك: مرة تغتسل ومرة ليس ذلك عليها، [حاشية العدوي] لا تحتاج لسؤال النساء، وأما بنت خمسين إلى السبعين فالخارج منها حيض إن قطعت النساء أو شككن في كونه حيضا، فإن قطعن بعدمه فليس بحيض،

فتلخص أن لنا خمسة أحوال دون التسع ليس بحيض قطعا والتسع إلى المراهقة يسأل النساء ومن المراهقة إلى الخمسين حيض قطعا، ومن الخمسين يسأل النساء ومن السبعين إلى ما فوق ليس بحيض قطعا [قوله: وقيل خمسين] ضعيف [قوله: مما زاد على ذلك] وكذا ما زاد على عادتها وأيام الاستظهار فهذه الصورة ترد على التعريف. قال في التوضيح وأجيب بأن ذلك نادر وأورد أيضا أن حيض الحامل أكثر من خمسة عشر يوما، والجواب عنه أن هذا حد للغالب كما في التوضيح [قوله: غير الاستحاضة] لا يخفى أن الاستحاضة كما ذكروا هو الدم الخارج بعد خمسة عشر يوما أي بعد أيام عادتها والاستظهار، ومن المعلوم أنه ناشئ عن خلل في البدن الذي هو مرض فيه، فحاصل ذلك أن الاستحاضة هو الدم المذكور الناشئ عن مرض، فقد قال زروق: والاستحاضة الدم الجاري على المرأة من علة انتهى. وظاهره أي مرض كان فلا معنى لقوله غير الاستحاضة فالمناسب إسقاطه وهو تابع في ذلك للفاكهاني، وموافق لما في التتائي فتدبر. [قوله: وبلا ولادة من دم النفاس] قال في التوضيح: هو زيادة بيان وإلا فهو خارج بقوله بنفسه [قوله: {حتى يطهرن} [البقرة: 222]] قال بعض المفسرين: فعلى التشديد يغتسلن وأصله يتطهرن وعلى التخفيف ينقطع دمهن انتهى. إذا تقرر ذلك فالمناسب لكلام الشارح قراءة التشديد [قوله: بنت أبي حبيش] بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء وبالشين المعجمة، واسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى [قوله: «دعي الصلاة قدر الأيام»] فقد قالت: «سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: لا ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي» [قوله: أو دم الاستحاضة] الإضافة للبيان أي دم هو الاستحاضة فإذا كان الحال ما ذكر فلا موجب لتقدير الشارح إلا مجاراة كلام المصنف [قوله: وهذا لم يروه أحد إلخ] سيأتي رده كما في كلام ابن ناجي [قوله: ونحوه في الفاكهاني] أي نحو المنقول عن ابن عمر في

الفاكهاني [قوله: فقيل لا أثر له] أي فقال مالك: لا يستحب لها الغسل؛ لأنها طاهر، وليس ثم موجب ولأنه دم علة وفساد فأشبه الخارج من الدبر [قوله: وقيل تطهر منه استحبابا] وهو المعتمد كما أشار له خليل بقوله: لا باستحاضة وندب لانقطاعه انتهى. [قوله: وإليه رجع مالك] أي كان يقول أولا لا تغتسل ثم رجع إلى استحباب الغسل، واختاره ابن القاسم صرح بذلك الحطاب وعلل الاستحباب بأنها لا تخلو من دم غالبا [قوله: قال مالك] معمول لنقل إن أراد به المصدر وبدل منه إن أراد به المنقول يدل على ما قررنا كلام زروق [قوله: قال مالك مرة تغتسل إلخ] فظاهر هذا الوجوب [قوله: ومرة ليس ذلك عليها] يحتمل نفي الوجوب فلا ينافي الاستحباب الذي هو المعتمد، ويحتمل ليس عليها ذلك لا وجوبا ولا استحبابا فيكون عين قول ابن القاسم [قوله: وقال ابن القاسم

Mas'alah: Is the ghusl of a mustahadah obligatory or recommended?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=152)

مجز وتقدم الخلاف في كون غسلها هل هو واجب أو مستحب والكلام على معنى الاستحاضة وصفة دمها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in istihadah regarding ghusl and making up fasts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=209)

قوله: [وهي في الحقيقة طاهر] : أي خلافا لمن يقول هي طاهر حكما. فعلى ما قاله الشارح: يندب لها بعد خمسة عشر يوما الغسل وقضاء الصوم مراعاة للقول الثاني. وأما على القول الثاني كانت كحائض انقطع حيضها، فيجب عليها الغسل وقضاء الصوم ولا تقضي الصلاة على كل حال، لأنها إما صحيحة على القول الأول

Mas'alah: Does a mustahadah need to perform ghusl when her bleeding stops?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=81)

في المستحاضة ينقطع دمها، هل تغتسل (ق 27 ب) في المدونة [3]: لابن القاسم عن مالك: لا غسل عليها، ثم رجع عن ذلك فقال: [أحـ] ـب إلي أن تغتسل. قال ابن القاسم [4]: هو أحب قوله إلي. واختار سحنون قوله الأول: لا غسل عليها. وقال ابن حبيب: أحب إلي أن تغتسل ولـ [يس] عليها ذلك بالواجب. (1) المدونة، 1/ 50 - 51. (2) انظر النوادر والزيادات، 1/ 128 من المجموعة ومن قول ابن حبيب. (3) المدونة، 1/ 52. (4) انظر النوادر والزيادات، 6/ 129: وقال ابن القاسم في المجموعة: إذا قلن مثلها لا تحيض، فلا غسل عليها منه.

Mas'alah: When must a woman with istihadah perform ghusl?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=76)

وأما غسلها فمن طهر إلى طهر، إن كانت مميزة، وإن لم تكن مميزة، فغسلها عند الحكم عليها بالاستحاضة يجزئها.

Mas'alah: Is ghusl obligatory after the cessation of irregular bleeding (istihadah)?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=127)

والموجب الثالث أشار بقوله (أو) دم (الاستحاضة) ع انظر كيف أوجب الغسل من انقطاع دم الاستحاضة وهذا لم يروه أحد من مالك ولم يقل به أحد من أصحابه ونحوه في ك وقال ج اختلف في انقطاع دم الاستحاضة على ثلاثة أقوال فقيل لا أثر له وقيل تطهر منه استحبابا وإليه رجع مالك والقولان في المدونة وقيل إنها تغتسل منه وجوبا على ظاهر نقل الباجي قال مالك مرة تغتسل ومرة ليس ذلك عليها وقال ابن القاسم ذلك واسع إذا

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for istihadah (irregular bleeding) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=545)

لا باستحاضة هذا محترز قوله: "وبحيض" ، يعني أن الاستحاضة لا يجب بها الغسل. والاستحاضة هي: الدم الآتي عقب الحيض والنفاس، وإذا لم يجب الغسل بدم الاستحاضة فإنه يندب عند انقطاعه، وإلى ذلك أشار بقوله: وندب لانقطاعه لاحتمال أن يكون خالطه دم حيض ولم تشعر به، وندب أيضا اتصاله بالصلاة إن حمل على انقطاع يعود بعده. قوله: "واستحسن وبغيره" فلو خرج الولد جافا بغير دم، فهل ينقض الوضوء أو لا؟ قولان مبنيان على القولين بوجوب الغسل، وندبه. وقد تقدم ذلك في نواقض الوضوء، واللام في قوله: "لانقطاعه" بمعنى: عند. كما في الشيخ الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for irregular bleeding and its cessation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=112)

لا باستحاضة. وندب لانقطاعه

Mas'alah: Is ghusl obligatory or recommended when istihadah bleeding stops?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=308)

ص (لا باستحاضة وندب لانقطاعه) ش: يعني أن دم الاستحاضة إذا انقطع عن المرأة وبرأت من تلك العلة فلا يجب الغسل عليها لانقطاعه ولكنه يستحب وهذا القول هو الذي رجع إليه مالك وكان يقول أولا: لا تغتسل، ثم رجع إلى استحباب الغسل واختاره. ابن القاسم قاله في المدونة ونقل ابن عرفة عن الباجي واللخمي والمازري أنهم نقلوا عن مالك رواية بوجوب الغسل لانقطاعه قال: وقول ابن عبد السلام: استشكلوا ظاهر الرسالة بوجوبه إن كان لمخالفته المدونة فالمشهور قد لا يتقيد بها وإن كان لعدم وجوبه فقصور، انتهى. وقال الفاكهاني في شرح الرسالة: قوله: وانقطاع دم الاستحاضة، توسع في

العبارة ومراده أنه يستحب الغسل منه استنانا وإنما خلطه بذكر الحيض؛ لأنه من بابه قاله عبد الوهاب قال: ولا خلاف في قول مالك أن انقطاع دم الاستحاضة لا يوجب غسلا واختلف هل ذلك من طريق الاستحسان أم لا ثم أطال في ذلك ثم ذكر عن المتيوي أنه قال: لو قال قائل: إن معنى قوله: أو استحاضة، إذا لم تكن اغتسلت من الحيض عند دخولها في الاستحاضة كأنه حمله على الحقيقة، فانظره، والله أعلم.

Mas'alah: Is one ghusl sufficient for a woman with istihadah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=159)

95- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل الا غسلا واحدا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل للصلاة.

Mas'alah: How did Sa'id ibn al-Musayyab say the mustahadah should perform ghusl?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=174)

174 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سمي , مولى أبي بكر بن عبد الرحمن , أن القعقاع بن حكيم , وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب، يسأله كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال: تغتسل من طهر إلى طهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استثفرت بثوب.

Mas'alah: What is the ruling on the mustahadah performing only one ghusl?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=175)

175 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ بعد ذلك للصلاة.

Mas'alah: How often must a woman with istihadah perform ghusl?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=93)

83 - أخبرنا مالك، أخبرنا سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، أن القعقاع بن حكيم، وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله عن المستحاضة كيف تغتسل؟ فقال سعيد «تغتسل من طهر إلى طهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استثفرت بثوب» . قال محمد: تغتسل إذا مضت أيام أقرائها، ثم تتوضأ لكل صلاة وتصلي، حتى تأتيها أيام أقرائها، فتدع الصلاة، فإذا مضت، اغتسلت غسلا واحدا، ثم توضأت لكل وقت صلاة وتصلي، حتى يدخل الوقت الآخر ما دامت ترى الدم، - [53] - وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا.

Mas'alah: Is a mustahadah required to perform more than one ghusl?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=93)

84 - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: «ليس على المستحاضة أن تغتسل إلا غسلا واحدا، ثم تتوضأ بعد ذلك للصلاة» .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for the cessation of irregular bleeding (istihadah)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=175)

(لا باستحاضة وندب) الغسل (لانقطاعه) مطلقا لاحتمال أن يكون خالط الاستحاضة حيض وهي لا تشعر به وندب اتصاله بالصلاة إن حمل على انقطاع يعود بعده

Mas'alah: When must a mustahadah perform ghusl after bleeding stops?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=242)

(ثم هي) بعد تلفيق أيام الحيض والاستظهار على ما تقدم (مستحاضة وتغتسل) وجوبا (كلما انقطع عنها) في أيام التلفيق إن علمت أنه لا يعود وقت صلاة بل بعده أو شكت أو لم تعلم شيئا فإن علمت بعوده وقتها ولو ضروريا لم يجب عليها غسل فإن اغتسلت في هذا الفرض جهلا أو عمدا وصلت ولم يأتها بعد وقت الصلاة فهل تعتد بهذه الصلاة لكشف الغيب أنها صلتها وهي طاهر أم لا نظر إلى أنها صلتها وهي حائض باعتبار الظاهر انظره وهذا كله حيث جزمت بالنية فإن ترددت لم تعتد بها فإن قلت قوله وتغتسل كلما انقطع ينافي قولهم إن اليوم الذي يأتي فيه قطرة دم يوم حيض قلت لا منافاة لأن المراد أنه يحسب يوما من أيام الحيض لا أنها تكون فيه محكوما لها بحكم الحائض فتغتسل كلما انقطع وإن كان ذلك اليوم يوم حيض وهذا لا نظير له في غير المستحاضة

Mas'alah: Are menstrual blood and istihadah blood both impure and require washing?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=358)

فإن قيل: فقد استويا في كونهما نجسين يجب غسلهما عن الثوب والبدن.

Mas'alah: Is it obligatory to wash menstrual and istihadah blood from the body and clothes?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=358)

قيل: لا يجب غسلهما وقد سبق كلامنا عليه.

Sub-topic - Definition and Classification of Mustahadah

Mas'alah: How is a woman with prolonged bleeding classified as mustahadah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=226)

الثالث إن زاد دم المعتادة والاستظهار وحكم لها بالاستحاضة فإن بقي الدم بصفته ولم تميز غيره فلا تزال محكوما لها بالطهارة بعد أقل الطهر ولو استمر الدم بها شهورا متواليا إلى أن تميز وإن ميزت ورأت دما يخالف دم الاستحاضة قال ابن الحاجب والنساء يزعمن معرفته برائحته ولونه فإن ميزته قبل كمال الطهر فلا اعتبار بذلك التمييز وإن ميزته بعد طهر تام فهو حيض في باب العبادات اتفاقا وفي العدة على المشهور فإن تمادى هذا الدم المميز فهل تقتصر على عادتها فقط أو مع الاستظهار أو تمكث خمسة عشر يوما يجري على الخلاف في المعتادة يتمادى بها ثم اختلف القائلون بالاستظهار في

Mas'alah: What are the rulings on irregular bleeding (istihadah) for a woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=379)

الفصل الثالث في دم الاستحاضة وهو ما زاد على الدم المعتبر قال ابن شاس إذا حكمنا بالاستحاضة فالحائض إما مبتدأة أو معتادة وكلاهما إما مميزة أو غير مميزة فهذه أقسام

أربعة

الأول المبتدأة المميزة فحيضتها مدة تمييزها ما لم يزد على خمسة عشر يوما وأما المبتدأة غير المميزة فقد تقدم حكمها وأما المعتادة المميزة فحيضتها مدة التمييز لحديث فاطمة بنت أبي حبيش ولأن العادة تختلف والتمييز لا يختلف والنظر إلى اللون اجتهاد والعادة تقليد والاجتهاد أولى وأما المعتادة غير المميزة فثلاثة أقوال الاقتصار على العادة للمغيرة وأبي مصعب فإذا شكت أهو انتقال عادة أو استحاضة اغتسلت وصلت وصامت ولا يصيبها زوجها احتياطا فإن انقطع الدم لخمسة عشر يوما علمت انتقال العادة فكانت المدة كلها حيضا وإن استمر الدم علم أنها استحاضة وثبت حيضها على ما تقدم من عادتها وتقضي الصوم فيما بين ذلك وبين الزيادة على الخمسة عشر يوما. الثاني قال مطرف تبلغ خمسة عشر يوما. الثالث الاستظهار على العادة والمشهور أنها لا تتجاوز الخمسة عشر يوما وقال في كتاب محمد تتجاوز باليومين وقال ابن نافع وأنكره سحنون.

Mas'alah: When does a woman with prolonged bleeding become considered mustahadah?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=88)

[164] (فصل): وعلى هذه الرواية لا تكون مستحاضة قبل الخمسة عشر يوما. خلافا للشافعي في قوله إنها تكون مستحاضة فيما زاد على أقل مدة الحيض، وهي يوم وليلة عنده أو غالبه وهو الستة أو السبعة. ولأن حال خروج الدم منها كانت مأمورة بترك الصلاة فلم يجب عليها إعادتها، أصله

اليوم والليلة. ولأنه دم خارج في مدة الحيض تركت الصلاة فيه لأجله فلم يلزمها إعادتها، أصله إذا كان عادتها.

Mas'alah: Where will the discussion on mustahadah be mentioned?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=147)

والكلام عليهم يأتي عند ذكرنا حديث المستحاضة إن شاء الله

Mas'alah: What is the chapter on the mustahadah (woman with chronic uterine bleeding)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=325)

(27 - باب المستحاضة)

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on menstruation and istihadah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=361)

[باب -23 -] جامع القول في الحيضة والاستحاضة

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose bleeding continues and is considered istihadah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=377)

قال عنه ابن الماز: فإذا تمادى بها كانت مستحاضة، وإن كان مثلها لا تحيض توضأت وصلت، ولم تغتسل له إذا انقطع عنها، ونحوه في المجموعة عن مالك، وقال ابن القاسم.

Mas'alah: When is a woman considered mustahadah according to Ibn Maslamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=381)

قال ابن مسلمة: وإنما تكون مستحاضة إذا لفقت من أيام في الشهر أكثر من خمسة عشر يوما.

Mas'alah: When is a woman considered mustahadah according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=383)

ومن المدونة قال مالك: وإذا رأت الدم خمسة عشر يوما، ثم الطهر خمسة أيام ثم الدم أياما، ثم الطهر سبعة أيام، فهي مستحاضة.

Mas'alah: What is the definition of irregular bleeding?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=742)

وأما الاستحاضة فهو الدم الزائد على مدة الحيض والنفاس، هكذا عبر عنه بعض البغداديين.

Mas'alah: What is the correct definition of irregular bleeding?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=742)

ومنهم من قال: هو الدم الزائد على أكثر مدة الحيض والنفاس، والعبارة الأولى لا تصح عند أهل النظر. (1) وهي رواية أكثر المدنيين، كما في عقد الجواهر الثمينة: 1/ 93، انظر النوادر والزيادات: 1/ 191، والمعلم: 1/ 346، وإكمال المعلم: 2/ 126، والذخيرة: 1/ 383.

Mas'alah: What is the definition of a mustahadah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=753)

المستحاضة

Mas'alah: What are the rulings for a woman with chronic non-menstrual bleeding (istihadah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=197)

فصل [20 المستحاضة] : فإذا تمادى الدم بعد الأيام المحكوم بكونها حائضا فيها، والمبتدأة والمعتادة سواء [1]، فإنما تكون مستحاضة فتغتسل وتصلي وتصوم وتوطأ ويحكم لها بحكم الطاهر، ثم لا تزال كذلك إلى أن تنقضي مدة أقل الطهر على ما بيناه من الاختلاف، فإذا مضت نظر، فإن كان الدم قد انقطع قبلها ثم رأت الدم بعد مضيها فذلك حيض مستأنف، لأن مضي المدة الفاصلة بين الدمين يوجب كون الدم الثاني

حيضا، وإن اتصل الدم بعد مضي مدة أقل الطهر نظر: فإن كان متغيرا إلى صفة دم الحيض حكم بأنها حائض من وقت تغيره سواء كان تغيره عند تقضي أقل الطهر بلا فصل أو بعده، وإن لم يتغير فالاستحاضة ثابتة فتصلي أبدا حتى يوجد التغيير، ولا يعتبر بتغيره قبل مضي مدة أقل الطهر أو بقائه على لونه، وإنما يعتبر بالتمييز بعد المدة على ما وصفناه [2].

Mas'alah: What is the criterion for frequency of istihadah bleeding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=81)

وفي كون المعتبر فيه اللزوم وقت الصلاة أو الأيام قولا شيوخ شيوخنا ابن جماعة والبوذري والأظهر عدد صلواته.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of irregular bleeding?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=122)

فصل وأما الاستحاضة فلا حد لأكثرها ولا لأقلها عند الجميع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with chronic uterine bleeding (istihadah)?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=68)

باب المستحاضة 67- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن

نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاستفتت لها أم سلمة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ((لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها! فلتترك الصلاة قدر ذلك! فإذا خلفت ذلك فلتغتسل لم لتستذفر بثوب ثم لتصل!)) .

Mas'alah: What are the rulings on irregular bleeding (istihadah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=29)

وأما دم الإستحاضة فهو الخارج من الفرج على وجه المرض فلا تنتقل المستحاضة إلى حكم الحائضة إلا بثلاثة شروط (أحدها) أن يمضي لها من الأيام في الإستحاضة مقدار أقل الطهر (الثاني) أن يتغير الدم عن صفة الإستحاضة إلى الحيض فإن دم الحيض أسود غليظ ودم الإستحاضة أحمر رقيق والصفرة والكدرة حيض (الثالث) أن تكون المرأة مميزة ولا تمنع الإستحاضة شيئا مما يمنع منه الحيض ويستحب للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة وأوجبه الشافعي واختلف هل تغتسل إذا انقطع دم الإستحاضة

=

Mas'alah: What is the comprehensive statement on irregular bleeding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=129)

جامع القول في المستحاضة

Mas'alah: What are the rulings for a woman with chronic uterine bleeding (istihadah)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=317)

فصل [في أحكام المستحاضة]

Mas'alah: What is the ruling on istihadah (irregular bleeding) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5168)

عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش الأسدية كانت تستحاض فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها إنما هو عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي قال اغسلي عنك الدم وصلي

Mas'alah: What is the ruling on blood from a vein (istihadah) and its effect on prayer and fasting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5174)

والوجه الثاني دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة وإنما هو عرق انقطع سائل دمه لا انقطاع له إلا عند البرء منه فهذا حكمه أن تكون المرأة فيه طاهرا لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء واتفاق من الآثار المرفوعة إذا كان معلوما أنه دم العرق لا دم الحيض

Mas'alah: What is the general ruling on the blood of istihadah regarding prayer and purification?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5177)

قال أبو عمر حكم الله عز وجل في دم المستحاضة بأنه لا يمنع من الصلاة وتعبد فيه بعبادة غير عبادة الحيض أوجب أن لا يحكم له بشيء من حكم الحيض إلا فيما أجمعوا عليه من غسله كسائر الدماء

Mas'alah: What are the different types of istihadah and their rulings?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5202)

والمستحاضة قد تكون استحاضتها على معان مختلفة فمنها أن تكون مستحاضة قد استمر بها الدم وأيام حيضتها معروفة فسبيلها أن تدع الصلاة أيام حيضتها ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة

Mas'alah: What is the fiqh ruling on menstruation preventing prayer and istihadah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7235)

وأما حديث مالك عن هشام ففيه من الفقه أن الحيض يمنع المرأة الحائض من الصلاة وأن من الدم الخارج من الرحم دما لا تمتنع معه المرأة من الصلاة وهوالعرق الذي قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله إنما ذلك عرق يريد عرق انفجر أو انقطع وهي الاستحاضة ولهذا سألته فاطمة إذ أشكل

Mas'alah: What is the duration and ruling of istihadah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=364)

فصل (مدة الاستحاضة) وإذا حكمنا بالاستحاضة فإن حكمها مستصحب ما لم يتغير الدم. وإن تغير بعد زمن بينه وبين الحيض السابق أقل من الطهر لم يلتفت إلى تغييره، وإن كان زمان مقدار الطهر فأكثر فالثاني حيض مبتدأ. وإذا حكمنا بأن الدم المتغير حيض وتمادى فعلى القول الأول بأن من تمادى بها الدم تجلس خمسة عشر يوما فلا تستظهر [1] إلا على ما قاله ابن نافع. وعلى القول بأنها تجلس أيام عادتها فهل تستظهر؟ قولان: أحدهما: أنها لا تستظهر، قاله محمد بن مسلمة. والثاني: أنها تستظهر، قاله ابن عبد الحكم. وأشار الباجي إلى أن هذا الخلاف على القول بأن من لم يحكم [لها] [2] بالاستحاضة تستظهر. وهذا لأن تلك إنما تستظهر لعل الدم زاد زيادة يسيرة فتستظهر رجاء أن ينقطع الدم، وإذا حكمنا باستحاضتها فالرجاء في ذلك ضعيف.

Mas'alah: What does it mean for a woman with irregular bleeding to be treated like a non-pregnant woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=244)

ومعنى (كالحائل) أي: فتجلس أيام عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on the woman with irregular bleeding in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=51)

مالك، وسواء أكانت المرأة ممن عادتها أن تطهر بالقصة البيضاء أو بالجفوف أي ذلك رأت طهرت به. وفرق قوم فقالوا: إن كانت المرأة ممن ترى القصة البيضاء فلا تطهر حتى تراها، وإن كانت المرأة ممن لا تراها فطهرها الجفوف، وذلك في المدونة عن مالك. وسبب اختلافهم: أن منهم من راعى العادة، ومنهم من راعى انقطاع الدم فقط، وقد قيل إن التي عادتها الجفوف تطهر بالقصة البيضاء ولا تطهر التي عادتها القصة البيضاء بالجفوف وقد قيل بعكس هذا وكله لأصحاب مالك. المسألة السابعة: اختلف الفقهاء في المستحاضة إذا تمادى بها الدم متى يكون حكمها حكم الحائض، كما اختلفوا في الحائض إذا تمادى بها الدم متى يكون حكمها حكم المستحاضة، وقد تقدم ذلك. فقال مالك في المستحاضة أبدا: حكمها حكم الطاهرة إلى أن يتغير الدم إلى صفة الحيض، وذلك إذا مضى لاستحاضتها من الأيام ما هو أكثر من أقل أيام الطهر، فحينئذ تكون حائضا (أعني: إذا اجتمع لها هذان الشيئان تغير الدم وأن يمر لها في الاستحاضة من الأيام ما يمكن أن يكون طهرا، وإلا فهي مستحاضة أبدا) . وقال أبو حنيفة: تقعد أيام عادتها إن كانت لها عادة، وإن كانت مبتدأة قعدت أكثر الحيض، وذلك عنده عشرة أيام. وقال الشافعي: تعمل على التمييز إن كانت من أهل التمييز، وإن كانت من أهل العادة عملت على العادة، وإن كانت من أهلهما معا فله في ذلك قولان: أحدهما: تعمل على التمييز، والثاني: على العادة.

والسبب في اختلافهم: أن في ذلك حديثين مختلفين: أحدهما: حديث عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - أمرها - وكانت مستحاضة - أن تدع الصلاة قدر أيامها التي كانت تحيض فيها قبل أن يصيبها الذي أصابها، ثم تغتسل وتصلي» وفي معناه أيضا حديث أم سلمة المتقدم الذي خرجه مالك، والحديث الثاني: ما خرجه أبو داود من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت استحيضت، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إن دم الحيضة أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامكثي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق» ، وهذا الحديث صححه أبو محمد بن حزم. فمن هؤلاء من ذهب مذهب الترجيح، ومنهم من ذهب مذهب الجمع. فمن ذهب مذهب ترجيح حديث أم سلمة وما ورد في معناه قال باعتبار الأيام، ومالك - رضي الله عنه - اعتبر عدد الأيام فقط في الحائض التي تشك في الاستحاضة، ولم يعتبرها في المستحاضة التي تشك في الحيض (أعني: لا عددها ولا موضعها من الشهر إذا كان عندها ذلك معلوما) والنص إنما جاء في المستحاضة التي تشك في الحيض، فاعتبر الحكم في الفرع ولم يعتبره في الأصل، وهذا غريب فتأمله. ومن رجح حديث فاطمة بنت أبي حبيش قال باعتبار اللون، ومن هؤلاء من راعى مع اعتبار لون الدم مضي ما يمكن أن يكون طهرا من أيام الاستحاضة، وهو قول مالك فيما حكاه عبد الوهاب. ومنهم من لم يراع ذلك، ومن جمع بين الحديثين قال: الحديث الأول هو في التي تعرف عدد أيامها من الشهر وموضعها. والثاني في التي لا تعرف عددها ولا موضعها، وتعرف لون الدم، ومنهم من رأى أنها إن لم تكن من أهل التمييز، ولا تعرف موضع أيامها من الشهر، وتعرف عددها أو لا تعرف عددها أنها تتحرى على حديث حمنة بنت جحش، صححه الترمذي، وفيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لها: «إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم

اغتسلي» "وسيأتي الحديث بكماله عند حكم المستحاضة في الطهر." فهذه هي مشهورات المسائل التي في هذا الباب، وهي بالجملة واقعة في أربعة مواضع: أحدها: معرفة انتقال الطهر إلى الحيض، والثاني: معرفة انتقال الحيض إلى الطهر، والثالث: معرفة انتقال الحيض إلى الاستحاضة، والرابع: معرفة انتقال الاستحاضة إلى الحيض، وهو

الذي وردت فيه الأحاديث، وأما الثلاثة فمسكوت عنها (أعني: عن تحديدها) وك

Mas'alah: What is the definition of istihadah blood in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=133)

وأما دم الاستحاضة) وهو سيلان الدم في غير أيام زمن الحيض والنفاس من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل بكسر الذال المعجمة،)

Mas'alah: When is a woman considered mustahadah after prolonged bleeding?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=151)

ثم انتقل يتكلم على حكم المستحاضة فقال: (ومن تمادى بها الدم بلغت) أي مكثت (خمسة عشر يوما) هذا إذا كانت مبتدأة؛ لأن أكثر الحيض في حقها (ثم هي) بعد الخمسة عشر يوما يحكم لها بأنها (مستحاضة) مميزة كانت أو غير مميزة، وثمرة ذلك

أنها تطهر أي تغتسل، ظاهره سواء كانت مميزة أو غير مميزة، والذي في الجواهر أنها تغتسل إن كانت تميز ما بين الدمين، وإن لم تميز فغسلها عند الحكم عليها بالاستحاضة [حاشية العدوي] وذلك لأنها لو بيعت بعد حيضتها في طهر عقبه مثلا بدون استظهار، ثم جاءها الدم قبل تمام خمسة عشر يوما فإنها تضم هذا الدم للأول إذا لم يكن عادتها خمسة عشر يوما وحاضتها، ولم تكن مبتدئة تحيض ذلك القدر فتبين أنه باعها قبل استبرائها الواجب عليه إذا كان وطئها كما قلنا، ويحتمل أن الضمير في قوله: فيقال له عائد على المشتري، وإن لم يتقدم ذكره قريبا، أي يقال للمشتري: هذا الدم من تتمة الأول الواجب على البائع قبل بيعه كما تقدم فلا تكتف به في حلية وطء الجارية لك بل لا بد لك من استبراء آخر، أي فتتواضع تحت يد أمين ولا تخرج من ضمان بائعها حتى ترى الدم. فالحاصل أن البائع إذا كان وطئ الجارية فلا بد من استبراء قبل البيع ولا يعتمد المشتري منه على ذلك الاستبراء لا بل من مواضعة بعد البيع لأجل حلية الوطء له، نعم يجوز للبائع والمشتري أن يتفقا على وضع الجارية عند أمين لتحيض عنده حيضة، فتجزئ عن الحيضة الواجبة على البائع والحيضة الموجبة لحلية وطء المشتري لها كانت الحيضة قبل البيع أو بعده، وأما إذا لم يصدر من البائع وطء للجارية وتيقن براءة رحمها، ثم باعها فإن كانت عليه فتتواضع تحت أمين، ولا تخرج من ضمان البائع حتى ترى الدم، ويجوز للمشتري وطؤها بعد الطهر، وإذا لم يكن كذلك فتدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد، ولا تحل له بالاستبراء على تفصيله المذكور في محله. واعلم أن ما أفاده كلام ابن عمر من أنه لا يجوز له البيع إلا في صورة لا تلفيق فيها بأن تمضي مدة الحيض والاستظهار أولا، ولكن تمضي خمسة عشر يوما طاهرا بعيدا غاية البعد يتوقف على نص صريح بذلك فالظاهر ما أفاده بعضهم من أن فائدة ذلك تظهر في السيد إذا أراد بيعها فإنه لا يجوز له بيعها بين الدمين إذا انقطع قبل حصول ما يكفي في الاستبراء، وهو يوم أو بعضه لا يجوز له بيعها حتى يعاودها ويمضي ما هو كاف في

الاستبراء، وأما لو انقطع الدم أولا بعد حصول ما يكفي في الاستبراء وهو القدر المذكور فإنه يجوز له البيع فتدبر. [قوله: يحكم لها بأنها مستحاضة] أي ابتداء [قوله: مميزة كانت إلخ] ليس المراد كما يتبادر من العبارة مميزة عقب الخمسة عشر يوما التي حكم لها أي للمبتدئة بأنها دم حيض، بل المراد مميزة عقب خمسة عشر يوما المعتبرة أيام استحاضة لا حيض؛ لأن أقل الطهر الذي منه أيام الاستحاضة خمسة عشر يوما. [قوله: ظاهره إلخ] يتبادر من العبارة أن المراد أنها مأمورة بالغسل عقب الخمسة عشر المعدودة أيام حيض سواء كانت مميزة عقبها أم لا كالعبارة المتقدمة، وليس المراد ما ذكر بل المراد أنها تغتسل وتصير طاهرا أبدا، وظاهره أي ظاهر كونها طاهرا أبدا سواء كانت مميزة عقب خمسة عشر يوما المعتبرة أيام استحاضة فهذا التعميم عين الأول سواء بسواء فلا حاجة له، وهذا الظاهر ضعيف والمعتمد كلام الجواهر. [قوله: وإن كانت تميز ما بين الدمين] أي برائحة أو لون أو رقة أو ثخن لا بكثرة أو قلة؛ لأنهما تابعان للأكل والشرب ولا بصفرة أو كدرة كما في الشيخ أحمد الزرقاني، وأراد بالدمين الدم الحاصل بعد الخمسة عشر يوما التي هي أيام الحيض، والدم الآتي بعد ذلك، لكن لا بد من أن يكون الدم الحاصل بعد أيام الحيض خمسة عشر يوما؛ لأن التمييز قبل تمام الخمسة عشر يوما التي اعتبرت طهرا هنا لغو لا يعتد به، والحاصل أنه إن استمر بعد أيام الحيض التي هي الخمسة عشر يوما على صفة واحدة أو تغير بكثرة أو قلة أو صفرة أو كدرة كما ذكرنا عن الشيخ أحمد، وظاهره ولو ميزت أنهما حيض فهو دم

Mas'alah: What is the section heading for irregular bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=208)

[الاستحاضة]

Mas'alah: What is the definition of istihadah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=209)

فاستحاضة على ما سيأتي تفصيله قريبا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: When does a woman become mustahadah (chronically bleeding) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=47)

ومتى تقطع الطهر غير تام على تفصيله كملت أيام الدم على تفصيلها، ثم هي مستحاضة، وتغتسل كلما انقطع الدم وتصلي وتصوم وتوطأ، وقال ابن مسلمة: إن كان الدم أكثر وإلا جمعت أيام الطهر طهرا وأيام الحيض حيضا حقيقة؛

Mas'alah: What is the section heading for the woman with irregular bleeding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=411)

[المستحاضة:]

Mas'alah: What is the definition of chronic incontinence and its scope?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=141)

جملة ما هو ملابس له ويعسر الاحتراز منه ودم الاستحاضة داخل في الحدث؛ لأنه إذا لم يستنكح كان حيضا وهو حدث. وأما الدم الخارج من الدبر، أو من قبل الرجل فلا يدخل في الحدث، وذلك من قبيل الحرج بمصل والظاهر أنه يصح في المستنكح فتح الكاف وكسرها وانظر ما ضابط الحدث المستنكح هنا هل هو ما لا يجب منه الوضوء على التفصيل الآتي في نواقض الوضوء، أو يغتفر هنا كل ما خرج على وجه السلس، ولو كان انقطاعه أكثر من إتيانه إذا أتى في كل يوم مرة، أو أكثر لمشقة الاحتراز منه وهذا هو الظاهر، وقد فسر الجزولي والشيخ يوسف بن عمر الاستنكاح في باب السهو بأن يأتي في كل يوم مرة أو أكثر قالا. وأما إذا أتى بعد يوم، أو يومين فليس بمستنكح قال الوالد – رحمه الله تعالى – وهو الذي يظهر هنا وقد قال في التوضيح إن الأحداث المستنكحة مثل الدمل انتهى. ومسألة الدمامل سيأتي أنه يعفى عن كل ما يسيل منها إذا لم تنك إذا تكرر ذلك وشق الاحتراز منه، وقال في الطراز في صاحب السلس في الوجه الذي يستحب له فيه الوضوء هل يستحب له غسل فرجه قال ابن حبيب يستحب اعتبارا بالوضوء، وقال سحنون لا يستحب اعتبارا بسائر النجاسات السائلة كالقروح وشبهها لا تغسل إلا أن تتفاحش وتخالف طهارة الحدث؛ لأنها أوكد إلا أنه يستحب له نضحه إذا كان مستنكحا انتهى. ونقله ابن ناجي فانظره وأيضا فقد قال أصحابنا العراقيون إن السلس جميعه لا ينقض الوضوء، وكلام ابن عرفة يشعر بأن ذلك فيما لا ينقض فإنه قال، وقول ابن شاس وعن حدث مستنكح لا أعرفه نصا لغير الكافي وقياسه على ما مر وعدم نقضه قائم. (قلت:) مراده بما مر مسألة الدمل وما ذكره صاحب الطراز عن سحنون وابن حبيب نص في العفو عن الحدث المستنكح فتأمله.

Mas'alah: What is the chapter heading on irregular bleeding?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=154)

باب المستحاضة.

Mas'alah: What is Malik's preferred opinion on the rulings for istihadah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=160)

– قال مالك: الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة بن الزبير, عن أبيه، وهو أحب ما سمعت إلي .

Mas'alah: What is the chapter heading on irregular bleeding (istihadah)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=171)

(29) ما جاء في المستحاضة

Mas'alah: What is Malik's preferred opinion regarding the mustahadah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=175)

176 – وقال مالك: الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة , عن أبيه , وهو أحب ما سمعت إلي.

Mas'alah: What are the rulings for a woman with istihadah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=92)

باب: المستحاضة

Mas'alah: What is the chapter heading for rulings on irregular bleeding?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=174)

§

Mas'alah: What is the chapter heading for rulings on irregular bleeding?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=174)

باب المستحاضة

Mas'alah: What is Malik's preferred opinion on the mustahadah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=179)

قال يحيى: قال مالك: «الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك»

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding (istihadah) regarding worship and marital relations?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=139)

قوله: "ولا تمنع الاستحاضة شيئا يمنعه الحيض" : وهذا كما ذكره، يعنى من العبادات، وقد اختلف العلماء في جواز وطئها على ثلاثة أقوال، فمنهم من منعه، ومنهم من أجازه، ومنهم من منعه إن طال بها وإلا فلا، والصحيح أنها طاهر في أحكام العبادات والعادات، واختلفوا في استحباب الوضوء لها لكل صلاة، أو إيجابه، واختلفوا في غسلها، وأصل المذهب أنه لا غسل عليه إلا الغسل المعتاد الواجب عند انقطاع دم الحيض، ولو انقطع دم الاستحاضة، فهل يستحب لها الغسل أم لا؟ فيه قولان في المذهب الظاهر الاستحباب، والأحاديث في حكم الاستحاضة تختلف. واستحب مالك الغسل اعتمادا على حديث هشام بن عروة عن أبيه في شأن فاطمة بنت [أبي] حبيش لأنه أصح ما ورد في الباب، ففيه أن

النبي -صلى الله عليه وسلم -قال لها: إنما ذلك عرق وليست بحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عند الدم، وصل ويحتمل أن يريد ما رواه أيضا عن هشام عروة عن أبيه أنه قال: (ليس على المستحاضة إلا أن تغسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة) .

Mas'alah: What is the definition of istihadah (irregular bleeding)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=323)

وهو الاستحاضة.

Mas'alah: Why is there no fixed time limit for irregular bleeding?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=335)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: إنما نفى التحديد عن دم الاستحاضة؛ لأنه دم خارج عن المجرى الطبيعي المعتاد. وهو دم مرض وعلة. والأمراض لا تحد بزمن بل تطول وتقصر وتشتد وتضعف على قدر السبب الباعث لها. والمزاج، والقوة، والتدبير الصالح أو الفاسد. وهذا كله يمنع التحديد لكن يعتبر في أيام الاستحاضة أن تبلغ مبلغا يكون فاصلا بين الدمين. وتحديد ذلك والكلام عليه يذكر بعد هذا في موضعه إن شاء الله.

Mas'alah: What are the rulings on ghusl and prayer for a woman with istihadah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=340)

بفضائها، كما حكيناه عنهم. ومن يراها مستحاضة قطعا لا يأمرها بالقضاء. ومن ثمرة الاختلاف في ذلك الحكم في اغتسالها. فقد قال ابن الجهم تغتسل عند الخمسة عشر يوما غسلا هو الواجب عليها. ولو تركت ما أمرناها به من الصلاة لم تقضها وهذ ابن اء منه على أنها مستحاضة احتياطا. وقد عبر بعضهم بناء على هذه الطريقة بأن الغسل عند انقضاء أيام اللدات مستحب، وعنوإنقضاء الخمسة عشر يوما واجب. وهذه العبارة يجب عندي أن تحقق. لئلا تغلط من لا دربة له بالحقائق، فيتوهم أن الغسل مستحب

فلا تأثم إن صلت بغير غسل. لأن من ترك مستحبا لم يأثم. وليس الأمر كذلك. بل إن صلت بغير غسل أثمت بإجماع لأنها حائض صلت ولم تغتسل. والصلاة وإن كانت عند هؤلاء غير واجبة فالطهر لها واجب على من أراد الشروع فيها. وهذا كصلاة النافلة، هي غير واجبة. والوضوء واجب على من أراد الشروع فيها ولعل معنى قول هؤلاء أن الغسل مستحب، أنها لو تركته لتركها الصلاة لم تأثم. فهذا الإطلاق يجب أن يحقق هكذا. وأما من حكم بأنها مستحاضة قطعا فلا ريب عنده في وجوب الغسل، لاعتقاده وجوب الصلاة عليها. ومن ثمرة الخلاف في ذلك أنها إذا وجبت عليها عدة كان مبدأ الطهر الذي هو عدتها، عند انقضاء أيام لداتها، عند من رآها مستحاضة قطعا. ومبدؤه عند من رآها مستحاضة احتياطا، عند ذهاب الخمسة عشر يوما. ويظهر عندي فائدة ذلك في طلاقها حينئذ. هل يجبر الزوج فيه على الرجعة إذا كان الطلاق رجعيا؟ فمن رآه استحاضة محققة لم يجبره على الرجعة. ومن جعله استحاضة على جهة الاحتياط لم يجعله طهرا فيجبره على الرجعة. والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: أما الاستظهار بعد خمسة عشر يوما [1] فالمشهور عندنا نفيه. لأنا [2] قد أقمنا الدليل على أنه أكثر مدة الحيض. وذلك يفيد كون الزيادة عليه استحاضة. وإذا تحققنا كونه استحاضة فلا معنى للاستظهار. وقد قيل تستظهر اليوم واليومين. وحكي عن ابن نافع أنها (1) يوما ساقطة -ح-. (2) لأنه -و-.

Mas'alah: What is the ruling on the excuse of the mustahadah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=304)

فإن قيل: المستحاضة معذورة بها ضرورة، ولا يمكن زوالها حتى يزول الوقت.

Mas'alah: What is the distinction between istihadah blood and habitual hadath in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=359)

دخوله في الثانية فيدخل فيها حتى يزيله، وقد جوزتم أن تدخل في الثانية وقد طرا عليها الدم قبل دخولها فيها، فعلمنا أنه ليس بحدث، وأما المتيمم فقد دخل فيها ببدل من الوضوء وهو التيمم، ولم تدخل المستحاضة بأصل ولا بدل.

Mas'alah: What is the reasoning that the ruling changes for blood exiting due to illness?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=367)

رجحنا قياسنا بان العلة فيه تطرد وتنعكس في أن كل ما خرج من السبيل على وجه الصحة على حكمه، وما خرج على وجه المرض يتغير حكمه، كدم الاستحاضة ويستوي الحكم فيه في الصالة وغير الصلاة.

Mas'alah: Is a woman with irregular bleeding considered pure or menstruating?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1747)

قيل: هذا يتناول حلا الطهر بإجماع، وقد اختلفنا في حكم المبتدأة فيما زاد على يوم وليلة هل هي طاهر أم حائض؟، فلم يتوجه إليها الخطاب.

Sub-topic - Istidhar (Precautionary Measures) for Prolonged Bleeding

Mas'alah: What are the rulings on istidhar and purity checks for a mustahadah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=227)

الحائض هل تستظهر المستحاضة أم لا وقول ابن القاسم في المجموعة لا تستظهر رواه عن مالك في العتبية وبه قال أصبغ لأنها قد تقرر لها حكم الاستحاضة فالأصل أن دمها إن زاد على حيضها استحاضة وإن لم يتماد هذا الدم المميز بل انقطع حقيقة أو حكم بانقطاعه لتغيره وضعفه قبل اكمال عادتها استأنفت طهرا تاما فإن أتاها دم أو ميزت دما لكونه مخالفا لما كان يجري عليه في لونه ورائحته وكان إتيانه أو تميزه قبل كمال مطهر فهي مفلقة أنظر التوضيح وراجع حكم المفلقة في الفرع الأول. الرابع قال الباجي قال مالك لا يلزم المرأة أن تتفقد طهرها بالليل ولا يعجبني ذلك ولم يكن للناس مصابيح وإنما يلزمها ذلك إذا أرادت النوم أو قامت لصلاة الصبح وعيبهن أن ينظرن في أوقات الصلوات ونحو هذا في سماع ابن القاسم وزاد وليس تفقد طهرها يعني بالليل من عمل الناس قال ابن رشد كان القياس أن يجب عليها أن تنظر قبل الفجر بقدر ما يمكنها إن رأت الطهر أن تغتسل وتصلي المغرب والعشاء قبل طلوع الفجر إذ لا اختلاف في أن الصلاة تتعين في آخر الوقت فسقط ذلك عنها من ناحية المشقة فإن استيقظت بعد الفجر وهي طاهر فلم تدر لعل طهرها كان من الليل حملت في تلك

الصلاة على ما نامت عليه ولم يجب عليها قضاء صلاة الليل حتى توقن أنها طهرت قبل الفجر وأمرت في رمضان بصيام ذلك اليوم وأن تقضيه احتياطا اهـ والحاصل أنها إن شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده قضت الصوم دون الصلاة والفرق بينهما أن الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها وهو حاصل وموجب القضاء وهو الطهر في الوقت مشكوك فيه وأما في الصوم فإنما يمنع الحيض من الأداء خاصة ولا يمنع من القضاء قاله في التوضيح الخامس قال في المدونة وإذا ولدت وبقي في بطنها آخر فلم تضعه إلا بعد شهرين والدم متماد بها فحالها حال النفساء ولزوجها عليها الرجعة ما لم تضع آخر ولد في بطنها ابن يونس قوله كحال النفساء يريد في الجلوس عن الصلاة إذا تمادى بها فتجلس شهرين على قوله الأول وقدر ما يراه النساء على قوله الثاني اهـ ابن الحاجب وفي كون الدم بين التوأمين إلى شهرين نفاسا فيضم ما بعده أو حيضا قولان وحاصله أنها إن ولدت الثاني بعد شهرين من ولادة الأول فهما نفاسان تمكث لكل واحد إن تمادى الدم بها شهرين على المشهور وإن ولدته قبل كمال الشهرين ففي كون الدم الذي بينهما دم حيض الحامل نظرا لكونها لا تخرج من العدة إلا بوضع الثاني فيجري على حكم حيض الحامل وتستأنف ستين يوما من ولادة الثاني أو دم نفاس فتمكث ستين يوما من ولادة الأول قولان ولا تستظهر النفساء إذا جاوز دمها الستين رواه ابن حبيب عن مالك نقله ابن يونس وغيره

Mas'alah: Is it recommended for a woman with istihadah, menstruation, or postpartum bleeding to apply perfume after purification?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=383)

الثامن قال صاحب الطراز يستحب للمستحاضة والحائض والنفساء إذا تطهرن أن يطيبن

فروجهن لما في البخاري أن امرأة سألته عليه الصلاة والسلام عن غسلها من الحيض فأراها كيف تغتسل قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف أتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة فأخذتها إلي فقلت لها تتبعي بها أثر الدم

Mas'alah: What is the ruling on istithar (waiting for purity) for a mustahadah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=328)

وفيه رد لقول من قال بالاستطهار يوما ويومين وثلاثة وأقل وأكثر لأنه أمرها إذا علمت أن حيضتها قد أدبرت وذهبت أن تغتسل وتصلي ولم يأمرها أن تترك الصلاة ثلاثة أيام لانتظار حيض يجيء أو لا يجيء والاحتياط إنما يجب في عمل الصلاة لا في تركها

Mas'alah: What is the evidence against istithar for a mustahadah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=328)

وقال أيضا من نفى الاستطهار السنة تنفي الاستطهار لأن أيام دمها جائز أن تكون استحاضة وجائز أن تكون حيضا والصلاة فرض بيقين فلا يجوز أن تدعها حتى تستيقن أنها حائض

Mas'alah: Why did Malik require istit-har for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=329)

السلام – للمستحاضة فإذا ذهب قدرها – يعني الحيض – لأن قدر الحيض قد يزيد مرة وينقص أخرى فلهذا رأى مالك الاستطهار لأن الحائض يجب ألا تصلي حتى تستيقن زواله والأصل في الدم الظاهر من الرحم أنه حيض

Mas'alah: Is it more precautionary to pray or not to pray for a mustahadah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=381)

فإن قيل: فإن الأحوط للصلاة رواية ابن القاسم؟ قيل: ليس الاحتياط بأن تصلي ما ليس عليها بأولى من ترك صلاة لا تجب عليها؛ لأنها تحصل عاصية بصلاة، وهي طائعة بترك ما لا يجب عليها، وقد عملت على موجب الشريعة في الظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the disagreement among Malikis regarding istizhar for a mustahadah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=382)

قال ابن حبيب:/ هذا قول ابن القاسم، قال: وقاله أصبغ، وقال ابن الماجشون: سواء عاودها دم الاستحاضة الخفيف، أو دام بها دم الغبيط دم الحيض أنها تستظهر بثلاثة أيام، ولم ير في التي تمادى بها الدم بعد أيام حيضتها، ولم تستخص قبل ذلك استظهارا، تجلس خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the ruling on istizhar (waiting extra days) for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=741)

وقيل: تستظهر بثلاث، والاستظهار مشهور في المذهب [8]، ضعيف في الحديث [9]. (1) ولهذا أفردها الإمام محمد بن عبد الواحد بن ميمون الشافعي (ت.448) بالتأليف، فكتب كتابا بعنوان: "أحكام المتحيرة في الحيض" وهو مطبوع في مكتبة أضواء السلف بالرياض، سنة: 1418. (2) أخرجه مسلم (79) من حديث ابن عمر. (3) أخرجه مالك في الموطأ (158) رواية يحيى. (4) أخرجه مالك (157) رواية يحي. (5) أخرجه أبو داود (286) ، والنسائي في الكبرى (220) ، وابن حبان (1348) وغيرهم. (6) هذه الزيادة رواها الدارمي (779) من حديث حماد سلمة، وابن حبان (1351) ، وانظر تلخيص الحبير: 1/ 296 (ط. قرطبة) . (7) وهي رواية علي بن زياد، كما نص على ذلك القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 1/ 191. (8) انظر المدونة: 1/ 54 في الحائض والمستحاضة، والإشراف: 1/ 191. (9) يقول المؤلف في العارضة: 1/ 209 "فإن الاستظهار في الحديث إنما جاء في المعتادة وليست المبتدأة في معناه" .

Mas'alah: How should a woman with irregular bleeding calculate her menstrual days and istizhar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=39)

قال: وقال مالك: إذا رأت المرأة الدم يوما ثم انقطع عنها يومين ثم رأته يوما بعد اليومين ثم انقطع عنها يوما أو يومين ثم رأته بعد ذلك يوما أو يومين، قال: إذا اختلط هكذا حسبت أيام الدم وألغت ما بين ذلك من الأيام التي لم تر فيها دما فإذا استكملت من أيام الدم قدر أيامها التي كانت تحيضها استظهرت بثلاثة أيام، فإن اختلط عليها أيضا أيام الاستظهار حسبت أيام الدم وألغت أيام الطهر التي فيما بين الدمين حتى تستكمل

ثلاثة أيام من أيام الدم، فإذا استكملت ثلاثة أيام من أيام الدم بعد أيام حيضتها اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة بعد ذلك والأيام التي استظهرت بها هي فيها حائض وهي مضافة إلى الحيض إن رأت الدم فيها بعد ذلك، وإن لم تره، والأيام التي كانت تلغيها فيما بين الدم التي كانت لا ترى فيها ما تصلي فيها ويأتيها زوجها وتصومها وهي فيها طاهر، وليست تلك الأيام بطهر تعتد به في عدة من طلاق لأن الذي قبل تلك الأيام من الدم والتي بعد تلك الأيام قد أضيف بعضها إلى بعض تجعل حيضة واحدة، وكان ما بين ذلك من الطهر ملغى ثم تغتسل بعد الاستظهار وتصلي وتتوضأ لكل صلاة إن رأت الدم في تلك الأيام، وتغتسل كل يوم إذا انقطع عنها الدم من أيام الطهر وإنما أمرت أن تغتسل لأنه لا تدري لعل الدم لا يرجع إليها ولا تكف عن الصلاة بعد ذلك، وإن تطاول بها الدم الأشهر إلا أن ترى في ذلك دما لا تشك وتستيقن أنه دم حيضة فلتكف عن الصلاة. ويكون لها ذلك عدة من طلاق، وإن لم تستيقن لم تكف عن الصلاة ولم يكن لها ذلك عدة وكانت عدتها عدة المستحاضة

ويأتيها زوجها في ذلك وتصلي وتصوم.

Mas'alah: Is washing the cloth obligatory for istihadah during prayer?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=81)]

وفي لزوم غسل الخرقة عند صلاته- نقلا القرافي عن الإبياني وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on yellowish discharge during menstruation and istizhar?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=125)]

ومن المجموعة: قال علي، عن مالك: وما رأت من الصفرة أيام الحيض أو أيام الاستظهار، فهو كالدم، فإن رأته بعد ذلك فهي مستحاضة. قال علي: دم الحيضة أسود غليظ، ودم الاستحاضة أحمر رقيق.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's narration from Malik about istizhar for a woman with continuous bleeding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=130)

ولابن وهب رواية عن مالك أيضا: إذا تمادى بها الدم، فلتستظهر بيوم أو يومين.

Mas'alah: What is the rejected narration from Ibn Nafi' about istizhar beyond fifteen days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=130)

ولابن نافع عن مالك، في كتاب ابن سحنون رواية منكرة، أنها تستظهر على خمسة عشر. فأنكر سحنون أن يكون هذا من قول مالك.

Mas'alah: What did Abu Bakr ibn al-Jahm say about the rulings for a woman after istizhar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=130)

وقال أبو بكر بن الجهم - في قول مالك: تستظهر على أيامها بثلاث، ثم تغتسل وتصلي وتصوم: فذلك عندي على أن تقضي الصوم فيما بعد الثلاث إلى خمسة عشر، وتغتسل بعد الخمسة عشر غسلا ثانيا، وهو الواجب، والأول احتياط، وأحب لزوجها أن لا

يصيبها بعد الثلاث إلى خمسة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on istizhar for a woman with continuous bleeding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=133)

بغير استظهار. وقال ابن كنانة وابن عبد الحكم، وأصبغ: تستظهر على أيام لداتها. وذكره ابن المواز، عن أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on istizhar for a woman with continuous bleeding according to Ibn al-Majishun in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=133)

قال ابن الماجشون: سواء عاودها دم الاستحاضة الخفيف، أو دام بها الدم العبيط دم الحيض، إنها تستظهر بثلاث. فرأى هذه أن تستظهر، ولم يره في التي يتمادى بها الدم بعد أيام حيضتها، ولم تستحض قبل ذلك، سواء استحيضت أول بلوغها أو بعد.

Mas'alah: What is the ruling on istizhar for a woman with continuous bleeding according to Asbagh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=133)

وقال أصبغ: تستظهر هذه وتلك في الدمين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on istizhar for a woman with istihadah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=133)

وقال ابن الماجشون: تجلس في أول الاستحاضة خمسة عشر وفي آخرها يقول بالاستظهار. كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on istizhar for a mustahadah with unfamiliar blood?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=133)

وقال ابن المواز: قال أصبغ: قال ابن القاسم: إذا تمادى بالمستحاضة دم تنكره، استظهرت بثلاث. قال أصبغ: وقال مرة، فيما أعلم: لا تستظهر. وليس هذا بشيء.

Mas'alah: Does a woman with distinguishable blood need to observe istizhar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=308)

(ولا تستظهر على الأصح) ابن رشد: إن دام ما ميزته المستحاضة بعد طهر تام. روى محمد: لا تستظهر ولا وجه لهذا من النظر، وسمع عيسى تستظهر إن دام بصفة ما يستنكر. وقال أصبغ

Mas'alah: What is the ruling on istizhar (waiting additional days) for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5188)

وأما الاستظهار فقد قال مالك باستظهار ثلاثة أيام وقال غيره تستظهر يومين وحكى عبد الرزاق عن معمر قال تستظهر يوما واحدا على حيضتها ثم هي مستحاضة وذكر عن ابن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار تستظهر بيوم واحد

Mas'alah: What is the analogy between istizhar and the case of musarra (mixed milk) in distinguishing blood types?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5189)

واحتجوا فيه من جهة النظر والقياس على المصراة في اختلاط اللبنين فجعلوا كذلك اختلاف الدمين دم الاستحاضة ودم الحيض

Mas'alah: What is the sunnah evidence for istibra' of a musarra for three days applied to istizhar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5189)

وفي السنة من حديث ابن سيرين وغيره عن أبي هريرة أن المصراة تستبرأ ثلاثة أيام ليعلم بذلك مقدار لبن التصرية من لبن العادة فجعلوا كذلك الذي يزيد دمها على عادتها ليعلم بذلك أحيض هو أم استحاضة استبراء واستظهارا

Mas'alah: What is the Maliki view on istizhar (waiting days) for a woman with istihadah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7237)

وقد استدل بعض من يرى الاستظهار من أصحابنا بقوله عليه السلام في هذا الحديث فإذا ذهب قدرها قال لأن قدر الحيض قد يزيد مرة وينقص أخرى فلهذا رأى مالك الاستظهار ثلاثة أيام ليستبين فيها انقضاء دم الحيض من دم الاستحاضة واقتصر على القضاء ثلاثة أيام استدلالا بحديث المصراة إذ حد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام في انفصال اللبن

Mas'alah: What is the argument against istizhar for a woman with istihadah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7237)

وقال غيره ممن يخالفه في الاستظهار معنى قوله فإذا ذهب قدرها تقول إذا ذهبت وأدبرت وخرج وقتها ولم يكن في تقديرك أنه بقي شيء منه فاغتسلي حينئذ ولا تمكثي وأنت غير حائض دون غسل ودون صلاة قال ومحال أن يأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي قد ذهبت حيضتها أن تترك الصلاة ثلاثة أيام لانتظار حيض يجيء أو لا يجيء ومعنى قوله فإذا ذهب قدرها لا يخلو من أن يكون أراد انقضاء أيام حيضتها أو انفصال دم حيضتها من دم استحاضتها وأي ذلك كان فقد أمرها أن تغتسل وتصلي ولم يأمرها باستظهار ولو كان واجبا عليها لأمرها به قالوا والسنة تنفي الاستظهار لأن دم نجاسة جائز أن يكون استحاضة وجائز أن يكون حيضا والصلاة فرض بيقين فلا يجوز لامرأة أن تدع الصلاة حتى تستيقن أنها حائض

Mas'alah: What is the ruling on istizhar (waiting extra days) for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=244)

ابن يونس: وتستظهر. وذلك عنه في الموازية والواضحة، وسواء استرابت عنده على هذا القول أم لا. انتهى. ولا يؤخذ هذا من كلام المصنف؛ لاحتمال أن يريد بقوله: (كالحائل) أنها تجلس خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What are the differing opinions on istizhar (waiting beyond the habit) for a mustahadah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=247)

ثم اختلف القائلون بالاستظهار في الحيض، فابن الماجشون طرد أصله في ذلك. وروي عن مالك: لا تستظهر. وهو قول ابن القاسم في المجموعة، ورواه عن مالك في العتبية، وبه قال أصبغ؛ لأن المستحاضة قد تقرر لها حكم الاستحاضة، فالأصل أن دمها -إذا زاد على حيضها- استحاضة.

Mas'alah: What is recommended for a woman experiencing istihadah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=134)

لكن (يستحب لها) أي للمستحاضة، ابن العربي: وهي التي لا يرقأ دمها يعني لا ينقطع)

Mas'alah: How many days of istizhar are allowed for a woman with a habitual cycle?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=209)

(ولمعتادة ثلاثة أيام على أكثر عادتها استظهارا، ما لم تجاوزه) : أي وأكثره للمعتادة ثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها. والعادة تثبت بمرة؛ فمن اعتادت أربعة أيام أو خمسة استظهرت بثلاثة على الخمسة ولو كانت الخمسة رأتها مرة ورأت الأربعة أكثر. ومحل الاستظهار بالثلاثة ما لم تجاوز نصف الشهر، فمن اعتادت نصف الشهر فلا استظهار عليها. ومن عادتها أربعة عشر استظهرت بيوم فقط.

Mas'alah: What is the ruling on istizhar for a woman whose habit is less than half a month?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=209)

قوله: [ولمعتادة] : أي وعادتها دون نصف الشهر ثلاثة أيام فأكثر بدليل ما يذكر بعد.

Mas'alah: What does 'on the most of her habit' mean in the context of istizhar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=209)

قوله: [على أكثر عادتها] : أي زمنا لا وقوعا بدليل ما يأتي.

Mas'alah: Is it recommended for a person with chronic incontinence to wash his private parts before wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=312)

وهل يستحب للمستنكح في الوجه الذي يستحب له فيه الوضوء غسل فرجه كما لابن حبيب؟ ، أو لا يستحب؟ كما قاله سحنون اعتبارا بسائر النجاسات السائلة كالقروح وشبهها لا تغسل إلا أن تتفاحش، وتخالف طهارة الحدث لأنها أوكد إلا أنه يستحب له نضحه إذا كان مستنكحا. قاله في الطراز، قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the consensus on the days of istizhar being considered menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=667)

وقال ابن هارون: واتفق على أن أيام الاستظهار حيض عند من قال به انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who does not adopt istizhar and when does she become pure?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=667)

وأما عند من لم يقل به فتغتسل عند انقضاء عادتها، وهل تكون طاهرا حقيقة أو احتياطا إلى تمام خمسة عشر؟ قولان، وقد مر أن العادة عندنا تثبت بالمرة، وكذا عند الشافعي.

Mas'alah: What is the mashhur view on when a woman becomes pure after her habit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=667)

وقوله: "ما لم تجاوزه ثم هي طاهر" هذا هو المشهور.

Mas'alah: What is Ibn Nafi's view on the number of istizhar days for a woman with a fifteen-day habit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=667)

وعلى قول ابن نافع: تستظهر معتادة خمسة عشر بثلاثة أيام، ثمانية عشر، وعلى رواية محمد بيومين، سبعة عشر.

Mas'alah: What is the basis for istizhar in the Maliki school?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=667)

وقوله: "على أكثر عادتها" هذا هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on istizhar for a woman with an irregular habit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=667)

وقال ابن حبيب: تستظهر مختلفة العادة على أقل عادتها، وقوله: "ولمعتادة ثلاثة" الخ، ظاهره أنه لا بد من الاستظهار ولو علمت عقب حيضها أنه دم استحاضة بأن ميزت وهو كذلك.

Mas'alah: What should a mustahadah do after her usual menstrual days pass?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=668)

فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي (1) ((

Mas'alah: What does 'tastathfir' mean in the context of istihadah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=668)

قوله: لتصلي بإثبات الياء على حد قوله تعالى: {من يتق ويصبر} في قراءة قنبل، وقوله: لتستثفر بثوب؛ أي تشد على فرجها خرقة عريضة.

Mas'alah: What is the ruling on istizhar (adding days) for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=674)

ولا تستظهر يعني أنه إذا قلنا: إن الدم المميز بعد طهر تم حيض، فإنه إذا استمر بالمرأة تمكث أيام عادتها فقط، ولا تستظهر عليها بزيادة ملفقة أم لا؟ على الأصح وهذا القول المصحح مروي عن مالك في العتبية وغيرها. وقاله ابن القاسم. في المجموعة: وبه قال أصبغ، ومقابله لعبد الملك أنها تستظهر. قاله الش كالتي لم تتقدم لها استحاضة. وقيل: تمكث خمسة عشر يوما. وقوله: "ولا تستظهر" محله إن دام ما ميزته لا بصفة حيض ميزته: بل تغير إلى دم استحاضة، فإن دام بصفة حيض ميزته بعد طهر تم فإنها تستظهر. قاله الشيخ عبد الباقي. ولما تكلم على ابتداء الحيض شرع يتكلم على انتهائه، فقال:

Mas'alah: Is it recommended to use a cloth to repel chronic invalidating events?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=141)

(فرع) واستحب في المدونة أن يدرأ ذلك بخرقة قال سند، ولا يجب؛ لأنه يصلي بالخرقة وفيها النجاسة كما يصلي بثوبه قال سند هل يستحب تبديل الخرقة قال الإبياني يستحب له ذلك عند الصلاة ويغسلها وعلى قول سحنون لا يستحب وغسل الفرج أهون عليه من ذلك وحكى ابن ناجي - رحمه الله تعالى - عن القرافي أنه قال مذهب الإبياني لزوم الخرقة وليس في كلامه ما يدل على ذلك والله أعلم.

Mas'alah: Does a woman with distinguishing blood observe istizhar according to the most authentic view?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=368)

ص (ولا تستظهر على الأصح) ش: هو قول مالك وابن القاسم وأصبغ ومقابله لابن

الماجشون هكذا ذكر في التوضيح وقال ابن فرحون في شرحه قال في التوضيح: القائل بعدم الاستظهار ابن الماجشون واعترض عليه ذلك ولعل ذلك تصحيف في نسخته من التوضيح والموجود في التوضيح ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on istizhar (waiting extra days) for a woman with irregular bleeding in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=341)

تستظهر بثلاثة أيام. هكذا نقله عنه ابن حارث وبعض أشياخي. وأنكر بعض الأشياخ أن يكون ابن نافع حوإلاستظهار بحد. قال وإنما ذكر عنه أنه قال: تستظهر. ولعله أراد باليومين. لأن من الناس من قال أن أكثر الحيض سبعة عشر يوما. ولم يقل أحد بالزيادة على ذلك فلا معنى لإثبات الاستظهار في أمد اتفق على أنه لا يبلغ أكثر الحيض إليه. والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: اختلف في الاستظهار فقيل بإثباته. وقيل بنفيه. فوجه إثباته أن أكثر الحيض قد قصر هذا الدم عنه. والدم ربما زاد تارة ونقص أخرى، فوجب الاستظهار فيه لاختلاف حاله. لئلا تكون الزيادة جارية على ما عهد من إطلاقه [1]. ووجه نفيه أنا إذا أمرناها بالاقتصار على أيام لداتها أو أمرنا المعتادة بالرجوع إلى العادة غلب على الظن أن ما زاد على ذلك ليس بحيض. فوجب أن يحتاط للصوم والصلاة. والاحتياط ينافي ثبوت [2] الاستظهار. والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: إنما حده بثلاثة أيام لما وقع في الحديث: واستظهري بثلاث [3]. قال أصحابنا ولأنه خارج من البدن يفتقر إلى تمييزه. فاقتصر في التمييز على ثلاثة كما اقتصر في تمييز لبن التصرية على ثلاثة. والجواب عن السؤال الثامن: أن يقال: أما الاختلاف في المعتادة فتوجيهه قد مر فيما تقدم لما تكلمنا عن أكثر الحيض، وعلى الرجوع إلى

العوائد. لكن القائلون بالاستظهار ها هنا يختلفون. هل تستظهر المعتادة على أكثر عادتها لأنها لو استظهرت على أقلها لأمكن ألا تبلغ بالاستظهار زيادة على الأكثر من عادتها فيبطل الاستظهار، أو تستظهر على أقل عادتها احتياطا للصلاة؟ بين القائلين بالاستظهار في ذلك اختلاف ووجهه هذا الذي أشرنا إليه. والجواب عن السؤال التاسع: أن يقال: إذا تمادى الدم بالمرأة وحكم (1) اختلافه في –و–. (2) والاحتياط في ثبوت –و–. (3) هو حديث ابنة مرشد الأنصارية أنه قال: إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثا. البيهقي ج 1 ص 330. والحديث ضعيف. انظر الهداية ج 2 ص 41 – 44.

Mas'alah: Does a mustahadah observe istizhar beyond her usual days?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=243)

(و) إذا ثبت أن الدم المميز بقيده حيض واستمر بها فإنها تمكث أيام عادتها فقط و (لا تستظهر) بزيادة عليها (على الأصح) ملفقة أم لا وقيل تستظهر كالتي لم يتقدم لها استحاضة وقيل تمكث خمسة عشر يوما وكلامه مقيد بما إذا دام لا بصفة حيض ميزته بل تغير إلى دم استحاضة فإن دام بصفة حيض مميز بعد طهر تام استظهرت قاله ابن رشد عن ابن القاسم انظر ق وهو جار في المبتدأة والمعتادة وأما غير المستحاضة فتستظهر ولو ملفقة كما أشرنا له في قول المصنف ثم هي مستحاضة من قولنا ثم هي بعد انقضاء أيام حيضها والاستظهار

Mas'alah: Does a mustahadah who distinguishes blood need to observe istizhar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=207)

(ص) ولا تستظهر على الأصح (ش) أي إذا ثبت أن الدم المميز بعد طهر تم حيض واستمر بها فإنها تمكث أكثر عادتها فقط وترجع مستحاضة كما كانت قبل التمييز ولا تحتاج لاستظهار لأنه قد ثبت لها حكم الاستحاضة وهو قول ابن القاسم ومالك وكلام المؤلف مقيد بما إذا دام ما ميزته بعد أيام عادتها لا بصفة الحيض أما إن دام بصفة الحيض المميز فإنها تستظهر بعد مضي عادتها على المعتمد كما في المواق وغيره

Mas'alah: What are the signs of purity and the ruling on istizhar for a mustahadah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=213)

يوم الطهر، وحائضا يوم الحيض حقيقة مهما أقامت على ذلك [1]. قوله: (وتغتسل كلما انقطع، وتصوم وتوطأ) قد تقدم بيانه. قوله: (والمميز بعد طهر تم حيض) يشير به [2] إلى ان المستحاضة إذا ميزت بين الدمين، فإن كان ذلك بعد طهر تام كانت حائضا حين رؤيته [3]، وهو معنى قوله: (حيض) ، وإن كان ذلك قبل تمام الطهر ضم إلى ما قبله على ما مر. قوله: (ولا تستظهر على الأصح) هكذا روي عن مالك في العتبية وغيرها، وقاله ابن القاسم في المجموعة، وبه قال أصبغ، ومقابله لعبد الملك: أنها تستظهر [4]. قوله: (والطهر بجفوف، أو قصة) يريد أن للطهر علامتين [5]: أحدهما، الجفوف: وهو أن تدخل خرقة فتخرجها جافة من الدم. والأخرى، القصة البيضاء: وهوماء أبيض رقيق يأتي عقيب الحيض [6] كماء القصة وهو الجير. قوله: (وهي أبلغ لمعتادتها [7] فتنتظرها) يعني: والقصة البيضاء أبلغ في الإنقاء من الجفوف لمن اعتادتها [8]، وهذا قول ابن القاسم، وقال ابن عبد الحكم: الجفوف أبلغ. وقال الداودي وعبد الوهاب: هما سواء. فمعتادة القصة تنتظرها عند ابن القاسم، لا عند ابن

عبد الحكم، ومعتادة الجفوف على العكس [9]. قوله: (لآخر المختار) يريد أنا إذا قلنا بالانتظار فإنما ذلك لآخر الوقت المختار لا الضروري، وقيل: تنتظر إلى آخر الوقت [10] الضروري، وهذا حكم المعتادة، فأما (1) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 248. (2) قوله: (به) زيادة من (س) . (3) في (ن) : (رأته) . (4) في (ن) : (تستطهر) ، وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 135. (5) في (ح 1) : (علامتان) . (6) في (ن) : (الحيضة) . (7) في (ن) : (لمعتادتها) . (8) قوله: (لمن اعتادتها) يقابله في (ن) : (لمعتادتها) . (9) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 74. (10) قوله: (الوقت) زيادة من (ن 2) .

Mas'alah: Why does Malik prefer caution regarding prayer during istihadah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1729)

وإنما استحسن الأول احتياطا للصلاة؛ لأنها تصلي قبل الخمسة عشرة يوما؛ الجواز أن يكون ذلك دم استحاضة؛ لأن صلاتها مع جواز

Mas'alah: What is the objection to istizhar based on the possibility of istihadah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1731)

فإن قيل: فينبغي أن يحتاط للصلاة بأن لا يستظهر؛ لجواز أن تكون أيام الاستظهار أيام استحاضة.

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ instruct a woman with irregular bleeding regarding istizhar?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1733)

عبد الله قال: جاءت أسماء بنت مرشدة الحارثية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له - وأنا جالس عنده - يا رسول الله، قد حدثت لي حيضة أنكرها، أمكث بعد الطهر ثلاثة أو أربعة ثم تراجعني أفتحرم على الصلاة؟. فقال: «إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثة ثم تطهري اليوم الرابع».

Mas'alah: What is the apparent meaning of the hadith on istihadah without istizhar?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1735)

فإن قيل: فإن الاستظهار خلاف ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر فتترك الصلاة ثم تغتسل وتصلي».

Mas'alah: How is the istizhar of three days reconciled with the apparent meaning of the hadith?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1735)

قيل: لو تركنا وظاهر هذا الحديث، وصح من غير تأويل لم نزد عليه شيئا آخر إلا أننا أوجبنا الاستظهار بثلاثة أيام بالحديث الآخر الذي ذكرناه، فوجب الجمع بين الحديثين

والعمل بالزائد.

Mas'alah: Why is the istizhar limited to three days?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1735)]

فإن قيل: فكيف اقتصرتم على ثلاثة أيام دن غيرها مما هو أقل منها أو كثير.

Mas'alah: Does the precautionary approach in the other narration require her to pray continuously?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1759)]

فإن قيل: فإن الرواية الأخرى فيها احتياط للصلاة؛ لأنها لفقت صار الباقي استحاضة فتصلي أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on istizhar for a woman with prolonged bleeding in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=107)]

96 - مسألة [عند مالك أن] المبتدأة إذا رأت الدم وتمادى إلى مقدار أمثالها من النساء وزاد عليها، استظهرت بثلاثة أيام، وكذلك من كانت لها أيام معروفة فزاد دمها، تستظهر [بثلاثة أيام] وتغتسل وتصلي. وهذا إذا لم يزد الاستظهار على خمسة عشر يوما التي هي آخر الحيض. وقد روي عنه: أنهما تقعدان إلى تمام خمسة عشر يوما،

وهو القياس.

Sub-topic – General Principles for Continuous Invalidators

Mas'alah: Is it recommended for one with continuous invalidator to wash his private parts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=210)

فرعان مرتبان الأول قال صاحب الطراز إذا استحب له الوضوء استحب له غسل فرجه قياسا عليه وكذلك المستحاضة وقال سحنون لا يستحب لأن النجاسة أخف من الحدث بدليل أن صاحب الجرح لا يستحب له غسل اليسير من دمه ويستحب الوضوء من يسير السلس

Mas'alah: How does the case of continuous bleeding compare to urinary incontinence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=224)

وليس حال من وصفنا حاله بأكثر من سلس البول والمذي لأن البول والمذي متفق على أن خروجهما في الصحة حدث

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a person with chronic madhy discharge according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=233)

واختلفوا في إيجاب الوضوء عليه للصلاة مع حاله تلك فذهب مالك أنه لا يجب له

الوضوء لكل صلاة ولكنه يستحب له ذلك اعتبارا بالمستحاضة والوضوء عنده لها استحباب أيضا وحجته قوله تعالى (أو جاء أحد منكم من الغائط) النساء 43 والمائدة 6 وذلك لما كان معتادا معروفا قصد الغائط من أجله ولأن دم المستحاضة دم عرق ولا يوجب ذلك عنده وضوءا وقد مضى في باب الأحداث وجه قوله ويأتي القول في المستحاضة في موضعه إن شاء الله وقال الشافعي يتوضأ لكل صلاة وقال الأوزاعي يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وقال الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما الوضوء على المستحاضة واجب لكل صلاة رووا في ذلك آثارا سنذكرها أو بعضها في بابها إن شاء الله وقالوا تؤدي صلاتها على تلك الحال فكذلك وضوءها وكذلك قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ((فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة))

وسنوضح ذلك في باب المستحاضة إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on wudu for someone with urinary incontinence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=137)

قال بكر القاضي: سلس البول والمستحاضة على قسمين: فاللذان لا ينقطع ذلك عنهما على حال فلا وضوء عليهما إذ لا فائدة في أن يتوضئا، وهو يسيل، وإن كان ذلك ينقطع، ثم يعود من وقت إلى وقت فهذان اللذان يتوضآن خيفة أن يخالط ذلك شيء من المعتاد.

Mas'alah: What are the rulings on wudu for someone with continuous incontinence?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=88)

(فصل) : إذا ثبت أنه لا يجب بسلس المذي والبول وضوء فهو على قسمين: أحدهما: أن ينقطع في بعض الأوقات فهذا يستحب منه الوضوء لكل صلاة إلا أن يؤذى ويشتد البرد. وقسم لا ينقطع فهذا لا معنى للوضوء منه لأنه يأمن أن يطرأ مثله قبل التلبس بالصلاة. رواه علي بن زياد عن مالك فإن قرن بين صلاتين بوضوء واحد من به سلس أو استحاضة يقطع في بعض الأوقات ففي العتبية من رواية أشهب عن مالك في المستحاضة لا إعادة عليها وروى ابن المواز عنه تعيد الثانية في الوقت.

Mas'alah: What are the two scholarly approaches to wudu for chronic incontinence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=144)

اعلم أن لعلمائنا فى السلس طريقين: طريق العراقيين: يستحب منه الوضوء مطلقا, ولا يفرقون. وطريق المغاربة: يقسمونه على أربعة أقسام وهى التى ذكرها المصنف. أى: وإذا فرعنا على المشهور -لا على رواية المازرى- فللخارج [23/ب] أربعة أحوال: تارة تكون ملازمته أكثر, وتارة تستوي مفارقته وملازمته, وتارة تكون مفارقته أكثر, وتارة يلازم ولا يفارق.

Mas'alah: When is wudu recommended for chronic incontinence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=144)

فإن كانت ملازمته أكثر فالوضوء مستحب. قال في التهذيب وغيره: ما لم يكن برد أو ضرورة.

Mas'alah: Is the ruling on incontinence only relevant during prayer times?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=145)

ابن هارون: وهذا هو الظاهر؛ لأن غير وقت الصلاة لا عبرة بمفارقته وملازمته, إذ ليس هو مخاطبا حينئذ بالصلاة. انتهى.

Mas'alah: What are the two opinions on washing the private parts for those with continuous urine leakage or istihadah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=134)

وفي استحباب غسل فرجهما قولان

Mas'alah: What is the rule for estimating purification for the excused person who is not a disbeliever?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=233)

وأشار لهذه القاعدة بقوله: (والمعذور) : حال كونه (غير كافر يقدر له الطهر) : وهذه القاعدة في غير النائم والناسي والسكران بحلال. وأما هم فتجب عليهم الصلاة متى تنبهوا على كل حال أبدا لعدم إسقاطها الصلاة، كما سيأتي.

Mas'alah: What did Imam Abu Abdullah report from Malik about continuous incontinence?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=41)

وقال الإمام أبو عبد الله: "وقد روي عن مالك رضي الله عنه ما ظاهره ترك العذر"

Mas'alah: What are the four cases of continuous discharge in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=42)

وإذا فرعنا على المعروف، فللخارج أربعة أحوال.

Mas'alah: When is the time of persistence considered for urinary incontinence rulings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=326)

[وقت اعتبار الملازمة:] وفي اعتبار الملازمة بدوامها وكثرتها ومساواتها وقلتها في وقت الصلاة خاصة، قاله ابن هارون. المصنف: وهو الذي كان يميل إليه شيخنا. أو

يعتبر مطلقا: لا بالنظر لوقت الصلاة فقط، واختاره ابن عبد السلام، تردد للمتأخرين (1) . (1) قال الأجهوري: المراد بوقت الصلاة الوقت التي ابتداؤه الزوال وانتهاؤه طلوع الشمس في القائل، الثاني: يعتبر الزمن كله، ثم إن من اعتبر الملازمة في أوقات الصلاة هل أراد اعتبار ما ياتي من السلس فيها، أو أراد اعتبار ما أتى فيه السلس إليها، وإن أتى في غيرها فمن أتاه من الطلوع إلى الزوال يعده كالعدم على الأول، وكأنه لم يحصل سلس أصلا، وأما على الثاني فينسب هذه المدة لأوقات الصلاة لا للزمن كله، وهما فهمان لابن عبد السلام وابن عرفة. قلت: وظاهر عبارة المص تفيد أن المعتبر ما يأتي في وقت الصلاة، وفي كلام غيره ما يفيد ذلك أيضا، ولو أراد أن المعتبر في المنسوب إليه أوقات الصلاة أو الزمن كله لقال: (وفي كون نسبة زمن إتيانه لأوقات الصلاة أو للزمن كله تردد) . تنبيهان: الأول: وقال (مق) بعدما أشار للتردد المذكور في كلامه عن المتأخرين: وإنما عبر بالتردد لظنه أنه لا نص للمتقدمين في المسألة وأن المتقدمين لم يفصحوا بما أفصح به إلا المتأخرين، وإلا ففي المدونة يستنكحه، ومثل ذلك من نصوصهم، ولم يضبطوه بحد ولا وقت على أصل المذهب في نفي التحديد في مثله، بل أشاروا إلى ضبطه بالمشقة المرجوع فيها إلى ما يقوله أهل المعرفة إن هذا خارج عن المتعارف حال الصحة في الجسم، فهذا هو نطفة الحكم بالرخصة عند من يعتبر الملازمة في أكثر الأوقات، وسواء سلمت أوقات الصلاة من ذلك أم لا، كالسفر الضابط لرخصة القصر، وسواء وجدت الحكمة التي هي المشقة أم لا، ونظائره كثيرة، فمدار سقوط الوضوء في هذا البحث إنما هو مع خروجه عن المعتاد عن حال الصحة، كما قاله البغداديون، أو مع ذلك منضبطا إلى التكرار الذي لو ثنت الوضوء معه كلها وجد لأدي إلى الحرج المنفي بالآية كما يقوله غير البغداديين من أئمتنا. انتهى المراد منه. =

Mas'alah: What is the question about estimating purification for the excused person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=727)

ولما قدم المصنف أن المعذور يقدر له الطهر، كان مظنة سؤال وهو:

Mas'alah: Is the consideration of continuous incontinence limited to prayer times or general?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=290)

ص (وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقا تردد) ش: قال في التوضيح: قال ابن عبد السلام: معنى الملازمة هنا والله تعالى أعلم أن يأتيه مقدار ثلثي ساعة مثلا وينقطع عنه مقدار ثلثها ثم يأتي ثلثي ساعة وكذلك يعم سائر نهاره وليله وكان بعض من لقيناه يقول: إنما تعتبر الملازمة ومفارقته في أوقات الصلاة خاصة؛ لأنه الزمن الذي يخاطب فيه بالوضوء وهذا وإن كان

مناسبا لكنه من الفرض النادر وأيضا فإذا كان الأمر على ما قال فلا يخلو وقت من أوقات الصلاة من بول سواء لازم أكثر ذلك الوقت أو نصفه أو أقله فلا بد من وجوب النقض فتستوي مشقة الأقل والأكثر فيلزم استواء الحكم، انتهى. قال ابن هارون: وهذا هو الظاهر؛ لأن غير وقت الصلاة لا عبرة بمفارقته وملازمته إذ ليس هو مخاطبا حينئذ بالصلاة، وهذا الذي كان يميل إليه شيخنا وكان يقول ما معناه: إنه لا تؤخذ مسألة على عمومها بل ينبغي أن تقيد بما إذا كان إتيان ذلك عليه مختلفا في الوقت فيقدر في ذهنه أيهما أكثر فيعمل عليه وأما إذا كان وقت إتيانه منضبطا يعمل عليه إن كان أول الوقت

أخرها وإن كان آخر الوقت قدمها، وهو كلام حسن فتأمله. وما رد به ابن عبد السلام من أنه فرض نادر ليس بظاهر إذ هذه المسائل كلها من الفروض النادرة، انتهى كلام التوضيح. واقتصر ابن فرحون على كلام الشيخ عبد الله المنوفي فقال: والملازمة والمفارقة إنما تعتبر في أوقات الصلاة خاصة فيقدر بذهنه أيهما أكثر فيعمل عليه إلى آخر ما تقدم. وقال ابن عرفة: وفي كون المعتبر فيه اللزوم وقت الصلاة أو الأيام قولا شيخي شيوخنا ابن جماعة والبوذري والأظهر عدد صلواته وفسر ابن عبد السلام الأكثر بإتيان البول ثلثي ساعة ليلا ونهارا وتعقبه الأول بأنه فرض نادر بناء على فهمه منه قصر وجود البول على أوقات الصلاة، وهو وهم إنما مراد ابن جماعة قصر المعتبر منه على أوقات الصلاة وقوله أيضا: إن كان الأمر على ما قال لم يخل وقت صلاة من بول قل أو كثر فلا بد من ناقض فيستوي مشقة الأقل والأكثر، يرد بأنه مشترك الإلزام لما اختار، انتهى. وقال ابن ناجي في شرح المدونة واختلف التونسيون هل تعتبر الكثرة بأوقات الصلاة أم لا؟ فقيل بذلك قاله ابن جماعة وقيل بالأيام قاله الشيخ البوذري ثم ذكر كلام ابن عرفة ورد ابن عرفة عليه ورد الشيخ خليل، نقل ابن غازي كلام ابن عرفة بلفظ وفي كون المعتبر فيه اللزوم وقت الصلاة أو اليوم قولا شيخي شيوخنا إلى آخره، والذي تحصل من هذا الكلام أربعة أقوال الأول قول ابن جماعة المعتبر ملازمته في وقت الصلاة فإذا كان يأتي في غالب وقت الصلاة سقط الوضوء، وهذا الذي اختاره ابن هارون والشيخ المنوفي وابن فرحون الثاني تعتبر الكثرة بالأيام وهذا القول هو الثاني في كلام ابن عرفة الثالث اختيار ابن عبد السلام الرابع اختيار ابن عرفة.

Mas'alah: What should one do if prolonged urine discharge causes the prayer time to expire?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=393)

وهذا ينبني على مسألة أخرى وهو من بال وكانت عادته أن استبراءه لا ينقطع إلا بعد طول بحيث يخرج الوقت المختار، أو الضروري كيف يفعل؟ فهل يؤمر بالوضوء والصلاة مع وجوده ويصير ذلك كالسلس أو يؤخر الصلاة حتى ينقطع البول؟ وهل الأولى له إذا كان محصورا وخاف أن يقع فيما ذكرناه أن يصلي على تلك الحال من مدافعة الأخبثين، أو يزيل عنه الضرورة؟ فإن وقع فيما ذكرناه فإنهم قالوا: في الرعاف والنجاسة إذا خاف خروج الوقت يصلي بالنجاسة، وقالوا: إذا خاف خروج الوقت باشتغاله بالوضوء، أو الغسل تيمم، ولم أقف على حكم في هذه المسألة؛ لأن الفرض أنه على غير وجه السلس أما لو كان ذلك على وجه السلس فإنه يتوضأ ويصلي إن كان ذلك ملازما له في أكثر الأوقات، أو تساوت ملازمته وانقطاعه، وإن كان انقطاعه أكثر فهو ناقض على المشهور خلافا للعراقيين والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a person with urinary incontinence?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=64)

قلت: لا يخلو صاحب السلس إما أن يقدر على التداوي أولا، فإن قدر على رفع ذلك بالتداوي فنصوص المتقدمين على أنه معفو عنه، ولعل ذلك بناء على أن النجح مشكوك فيه، ومنهم من أوجب عليه الوضوء لكل صلاة بناء على غالب الظن النجح عند التداوي، وإن لم يقدر على

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers with one wudu for a person with incontinence?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=67)

فرع: إذا قرن صاحب السلس، أو المستحاضة بين صلاتين بوضوء واحد، فقطع ذلك عنه في بقية من الوقت الثانية، فروى أشهب عن مالك في المستحاضة الإعادة عليها لأنها اجتهدت وصلت. وروى ابن المواز عنه أنها تعيد الثانية، ويتخرج في مثله في صاحب السلس لاشتراكهما في أنه علة تعرض.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for someone with urinary incontinence?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=175)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: أما تقييده بقوله: فلا وضوء فيه واجب. فإنما قيد بالوجوب لأنا وإن أسقطنا عمن [5] سلس بوله ومذيه الوضوء لمشقة ذلك، فإنا نستحب له أن يأخذ لنفسه بالأفضل ويؤدي الصلاة على وجه متفق عليه. فالاستحباب [6] ثابت، والوجوب ساقط. فلو قال: فلا وضوء فيه لبقي [7] الوجوب والاستحباب، عند من أخذ اللفظ على عمومه. فقيد بذكر الوجوب ليشير إلى الاستحباب. وقد قال بعض أصحابنا: إنما يتصور الاستحباب إذا كان للبول والمذي فترات ينقطع عندها [8]. فيؤمر بالوضوء حينئذ والصلاة ليأتي بالعبادة في وقت السلامة من الحدث. وأما إن كان (1) التكرار. (2) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب التزوج. (3) رواه الترمذي بسنده إلى عدي بن ثابت عن أبيه عن جده أنه قال: المستحاضة تدع الصلاة أيام إقرائها، التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم ونصلي. وعقب عليه ببيان علله. عارضة الأحوذي ج 1 ص

199 /200. (4) وكذلك -و-. (5) عن -ح-. (6) والاستحباب -و-. (7) هكذا في جميع النسخ. والصواب لنفى الوجوب والاستحباب ... (8) عندهما -و-.

البول قاطرا لا يفتر فلا فائدة في استحباب الوضوء.

Mas'alah: When is wudu recommended for someone with chronic incontinence?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=152)]

(وندب) الوضوء منه (إن لازم أكثر) فكلامه على ندبه فيما لا نقض فيه وأولى إن لازم نصف الزمن لا إن عمه وما ندب فيه الوضوء يندب اتصاله بالصلاة ابن عرفة وفي ندب غسل فرجه قولا الطراز وسحنون قائلا لأن النجاسة أخف من الحدث وفي لزوم غسل الخرقة عند الصلاة نقلا القرافي عن الأبياني وسحنون اهـ.

Mas'alah: When does the recommendation for wudu due to incontinence fall away?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=152)]

(لا إن شق) الوضوء في الحالة التي يندب فيها فيسقط الندب وحمل الشارح له على ما لازم الزمن كله يفيد أنه يندب في ملازمته أكثره ولو شق وليس كذلك فيهما قيل وكان ينبغي للمصنف أن يعطف على لا حصا الخ فيقول ولا بسلس لأنه محترز الصحة ويقول لازم أكثر بدل فارق أكثر اهـ.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on considering the continuity of incontinence during prayer times?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=153)

(وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة) اعلم أن للمتأخرين من التونسيين في ذلك أربعة أقوال فقال ابن جماعة ومن تبعه بالأول ورد بأن السلس رخصة لا تخص بأوقات الصلاة كرخصة قصر الصلاة للسفر وجدت حكمته أي المشقة أم لا كذلك السلس رخصة علمت منه أوقات الصلاة أم لا وقال البودري عدد الأيام ورد بأن الأيام قد يخلو بعضها عن الدم أو غيره من السلس وقال ابن عرفة عدد صلواته ورد بأنه لا معنى له إن لم يعتبر الوقت والصواب ما قاله ابن عبد السلام من عدم اعتبار وقت الصلاة قال ابن مرزوق والتردد مبني على أن الأقدمين لم يتعرضوا لها وعندي أنهم تعرضوا لها حيث رخصوا لصاحب السلس لأجل المشقة والمشقة موكولة إلى العرف الذي ينضبط ولا يختلف عند أصحابه اهـ.

Mas'alah: When is wudu recommended for someone with continuous incontinence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=154)

وندب إن لازم أكثر لا إن شق (ش) لما دل مفهوم الصفة وهو قوله: فارق أكثر على عدم النقض فيما عداها بين ما يستحب فيه الوضوء من ذلك أي وندب الوضوء إن لازم أكثر الزمان وأولى مع التساوي فهو مفهوم موافقة يجب العمل به فلا يعارض مفهوم الصفة السابقة ومحل الاستحباب إذا لم يشق، فإن شق ببرد ونحوه فلا يندب وكذا إن

دام إذ لا فائدة في الوضوء، وتخصيص الندب بالوضوء دون غسل الذكر من المذي يشعر بنفيه وهو قول سحنون قال: لأن النجاسة أخف من الحدث واستحبه في الطراز. (ص)

Mas'alah: How is excessive continuity defined in the Maliki school?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=189)

والكثرة بالعرف وما حد به الشافعية الكثرة بأن لا يدخل وقت الفريضة الثانية لا يجري على مذهبنا

Mas'alah: What is the ruling for a person trapped in impure water regarding prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=304)

قيل: هذا منتقض بمسألة فرع، وذلك أن رجلا لو اقعد في ماء نجس إلى نصفه أو إلى حلقه، ومع أن يخرج منه أياما، وأوقات الصلاة تحضر، وهو لا يقدر أن يتوضأ إلا بالماء النجس، وهو لا ينفك من النجاسة عليه، وهو مع هذا يخالف المستحاضة -عنكم-؛ لأنكم إما أن تقولوا يصلي ويعيد، أو لا يصلي في الحال ويصلي إذا تخلص، أو لا يصلي أصلا، فأمتا أن يصلي ويجزئه كالمستحاضة فلا نظنه قولكم؛ لأنه كالمحبوس في الحش، وقولكم فيه معروف، وضرورة هذا أشد من ضرورة المستحاضة.

Mas'alah: How does the ruling on istihadah differ from the case of a mutayammim finding water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=357)

فإن قيل: ألا جعلتم ها بمنزلة المتيمم الذي يجد الماء قبل الصلاة فيجب عليه استعماله، ولو وجده في الصالة مضى على صلاته. قيل: إن روية الماء ليس حدثا، وإنما قلنا: إن الأحداث التي تنقض الطهارة لا فرق بين طروها قبل الدخول في الصلاة وبعد الدخول فيها، والمتيمم - عندنا - حدثه لم يرتفع قبل الصلاة ولا بعدها، وإنما قلنا يرجع قبل الصلاة إلى الماء حتى يرفع حدثه؛ لأن الطلب لا يسقط حتى يدخل في الصلاة، فيسقط عنه، فيمضي بالتيمم الذي يستبيح به الصلاة، فالعلة ههنا هي الطلب، فإذا لم يسقط الطلب رجع إلى الماء، وإذا سقط الطلب مضى، وإن كان حدثه لم يرتفع، والعلة في دم الاستحاضة خروجه عن الصحة، فأي موضع وجد لم يجب استئناف الطهارة، وإذا عدم وجبت الطهارة.

Mas'alah: How does ijtihad regarding the qibla relate to rulings on istihadah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1725)

وأما الاجتهاد في القبلة فهو لنا احتياط في الصلاة، فهو يجتهد فيخطئ القبلة فيصلي والشك موجود، فكذلك تصلي مع الاستحاضة وإن كان قد يجوز أن يكون حيضا، فلم يكن فيما ذكروه طائل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is the ruling on continuous bleeding specific to the case or generalizable?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1759)

وأيضا فإنها قضية في عين لا يتعدى بها إلى غيرها حتى يعرف معناه.

Sub-topic - Rulings on Wudu for Istihadah

Mas'alah: What is the ruling on wudu when the times of incontinence and control are equal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=210)

الحالة الثالثة أن يستوي الحالان وفي الجواهر فيجب الوضوء لعدم المشقة وقيل لا يجب لخروجه عن العادة

Mas'alah: What is the ruling on wudu from istihadah blood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=215)

الثالث عشر دم الاستحاضة يستحب منه الوضوء عند مالك رحمه الله خلافا ش وح وقال ابن أبي زيد في الرسالة يجب منه الوضوء وفي الموطأ أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستفتت لها أم سلمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال عليه السلام لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ولتستتر بثوب ثم لتصل قال أبو داود زاد عروة ثم تتوضأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت قال صاحب الطراز ويدل على عدم وجوبه اتفاق الجميع على أنه خرج في الصلاة أكملتها وأجزأت عنها قال والفرق بينه وبين المني الخارج بعد الغسل على أحد القولين لزوم الخروج بخلاف المني وإنما بابه سلس البول

لاشتراكهما في المرض ولو خرجت فضلة المني في الصلاة أبطلتها اتفاقا بخلاف سلسه ودم الاستحاضة.

Mas'alah: What are the rulings on wudu and ghusl for a woman with istihadah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=380)

فروع تسعة: الأول استحب للمستحاضة في الكتاب أن تتوضأ لكل صلاة قال صاحب الطراز لا يختلف في وجوب الصلاة عليها واختلف إذا كانت جاهلة فتركت الصلاة فأنكر سحنون ما ذكر من سقوطها بالجهل واستحب لها الوضوء ولم يستحب لها الغسل كما جاء في حديث حمنة لأن ترك الغسل // (متفق عليه) // وإنما الخلاف في الوضوء قال الخطابي اتفق العلماء على عدم وجوب الغسل إلا أن تشك ودهب أبو ح وش وجماعة إلى وجوب الوضوء عليها ويدل على عدم الوجوب أن حديث وجوبه لم يخرجه أحد ممن اشترط الصحة قال أبو داود زاد عروة ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وقال هذه الزيادة موقوفة على عائشة رضي الله عنها وأنكرها صاحب الطراز ويدل على عدم الوجوب اتفاق الجميع على أنه إذا خرج في الصلاة أتمتها وأجزأتها.

ووجه الاسحباب أنه من جنس الأحداث كالسلس والفرق بينه وبين فضلة المني أنها توجب الوضوء دون الغسل عدم الحرج فيها لندرتها بخلافه وإنما وزانه سلس المني لا جرم يستحب منه الوضوء ولو خرجت فضلة المني في الصلاة أبطلتها وفاقا بخلاف دم الاستحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for istihadah and urinary incontinence?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=111)

وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء ويستحب لها ولسلس البول أن يتوضأ لكل صلاة

Mas'alah: Does urinary incontinence or istihadah require wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=38)

[73] مسألة: ولا وضوء من السلس والاستحاضة خلافا لأبي حنيفة والشافعي. لما روي أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إن بي الباسور يسيل مني فقال - صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك) . ولأنه خارج على وجه السلس كما لو خرج في الصلاة ولأن كل خارج من البدن إذا خرج في الصلاة لم يمنع المضي فيها، ولم يوجب فسادها، فإن خروجه خارجها لا ينقض الوضوء أصله الدموع والعرق عكسه البول والمذي إذا خرجا على السلامة. ولأن ما يوجب الطهر إذا خرج على السلامة فإنه إذا خرج على وجه السلس لا يجب ما كان يجب بخروجه على السلامة أصله دم الاستحاضة،

هذا قياس سلس البول والمذي على الاستحاضة.

Mas'alah: Is wudu obligatory for every prayer for a mustahadah according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=330)

وليس في حديث مالك هذا ذكر الوضوء لكل صلاة المستحاضة وقد ذكرناه في هذا الحديث عنده فلذلك كان مالك يستحبه لها ولا يوجبه عليها كما لا يوجبه على من سلس بوله فلم ينقطع عنه

Mas'alah: Which scholars required wudu for every prayer for a mustahadah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=330)

وممن أوجب الوضوء لكل صلاة على المستحاضة سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد والشافعي وأصحابه والأوزاعي وهؤلاء كلهم ومالك معهم لا يرون على المستحاضة غسلا غير مرة واحدة عند إدبار حيضتها وإقبال استحاضتها ثم تغسل عنها الدم وتصلي ولا تتوضأ إلا عند الحدث عند مالك وهو قول عكرمة وأيوب السختياني وكذلك التي تقعد أيامها المعروفة ثم تستطهر عند مالك أو لا تستطهر عند غيره وتغتسل أيضا عند انقضاء أيامها واستطهارها ولا شيء عليها إلا أن تحدث حدثا يوجب الغسل أو الوضوء عند مالك ومن قال بقوله وأما عند الشافعي وأبي حنيفة والثوري فتتوضأ لكل صلاة على حسب ما ذكرنا عنهم فيما سلف من كتابنا في سلس البول وذلك واجب عليها عندهم

Mas'alah: What is the ruling on istihadah and wudu for each prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=138)

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا، إنما ذلك عرق، وليس بالحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي)) ، قال: وقالت: قال: ((ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)) ، ورواه مالك في الموطأ، وروي عن أم سلمه نحوه، وقال ابن المسيب: ((تغتسل من طهر إلى طهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استثفرت)) .

Mas'alah: Does irregular menstrual bleeding (istihadah) require wudu in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=81)]

الباجي: "ظاهر قول ابن القصار يجب الوضوء بخروج دم الاستحاضة مرة بعد مرة إلا أن يكثر بالساعة لقوله: من اعتراه مذي المرة بعد المرة توضأ إلا أن يستنكحه فيستحب له لكل صلاة وجوب الوضوء من المذي لغير لذة، وهو خلاف المشهور، إنما حملها الشيوخ على مذي اللذة" .

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a mustahadah for each prayer?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=82)]

والمستحاضة في وجوب وضوئها لكل صلاة واستحبابه روايتا اللخمي.

Mas'alah: Does irregular bleeding (istihadah) require wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=126)

(فرع) إذا ثبت أنه لا يجب به غسل فهل يجب به الوضوء فالمشهور من المذهب أنه لا يجب به الوضوء. وقال القاضي أبو الحسن أنه على ضربين منه ما يكون مرة بعد مرة فهذا يجب به الوضوء لأنه ليس بمرض ومنه ما يتكرر بالساعات فيستحب منه الوضوء ولا يجب ودليلنا على نفي الوضوء أنه دم لا يجب به الغسل فلم يجب به الوضوء كما لو خرج من سائر الجسد. (ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة) .

Mas'alah: What is the ruling on wudu and washing the private parts for someone with urinary incontinence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=25)

قال ابن حبيب: ويستحب لسلس البول والمذي أن يعد خرقا يقي بها عن ثوبه، والوضوء له وللمستحاضة لكل صلاة، مع غسل فرجه. قال سحنون: ليس عليه غسل فرجه.

Mas'alah: What wudu is required for a mustahadah and those with urinary incontinence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=56)

ما يجب من الوضوء على المستحاضة وسلس البول، والمذي

Mas'alah: Is wudu obligatory or recommended for a mustahadah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=56)

من العتبية، قال أشهب، عن مالك: الوضوء للمستحاضة مستحب، ولو صلت صلاتين بوضوء واحد لم تعد. وقال فيمن استنكحه المذي سنين، قال: لا يلتفت إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wudu and washing for those with urinary incontinence and mustahadah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=56)

قال ابن حبيب: ويستحب لسلس البول والمذي أن يعد خرقا يقي بها عن ثوبه، والوضوء له وللمستحاضة كل صلاة مستحب، مع غسل الفرج. عن سحنون أنه ليس عليه غسل فرجه.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a woman with chronic uterine bleeding (istihadah)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=191)

واختلف في المستحاضة فقال مالك: لا وضوء عليها. وقال أيضا: أحب (1) زاد في (ر) : (والدم) . (2) انظر: المدونة: 1/ 20. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 48. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 48. وعزاه للمختصر. (5) في (ب) : (وقال محمد بن عبد الحكم) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 48. (7) في (ب) : (وقال ابن القاسم) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 49.

إلي أن تتوضأ لكل صلاة [1]. وقال في كتاب محمد: إذا جمعت الصلاتين بوضوء واحد تعيد الآخرة في الوقت [2]. والقول بوجوب الوضوء أحسن، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها: كانت تستحاض فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم: "إنما ذلك عرق وليس بالحيضة" ، ثم أمرها أن تتوضأ لكل صلاة. ذكره الترمذي [3]. وهو حديث صحيح فيه فائدتان: إحداهما: أن الدم إذا خرج من الذكر أو الدبر ينقض الطهارة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر أنه عرق وليس بحيضة [4]، وأوجب منه الوضوء ولم يوجب منه الغسل، وإذا لم يكن حيض فلا فرق بين خروج ذلك من فرجها أو من دبرها، أو من مثل ذلك من الرجل. والأخرى: أن تكرر [5] ما ينقض الطهارة لا يوجب بقاء الإنسان على طهارته؛ لأن الاستحاضة مما تتكرر. (1) انظر: المدونة: 1/ 20. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 59 (3) أخرجه الترمذي: 1/ 217، في باب ما جاء في المستحاضة, من أبواب الطهارة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - , برقم (125) . والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 91، في باب غسل الدم، من كتاب الوضوء، برقم (226) ، ومسلم: 1/ 262، في باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، من كتاب الحيض، برقم (333) ، ومالك في الموطأ: 1/ 61، في باب المستحاضة , من كتاب الطهارة، برقم (135) . (4) قوله: (ثم أمرها أن تتوضأ لكل صلاة. . . . وليس بحيضة) ساقط من (ش 2) . (5) في (س) : (يكون) .

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a woman with irregular bleeding (istihadah)?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=57)]

15 - باب وضوء المستحاضة فصل وضوء المستحاضة يستحب للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، ولا تقدم وضوءها على صلاتها تقديما كثيرا، وإن شق عليها الوضوء، فلا بأس أن تجمع بين صلاتين أو أكثر من ذلك بوضوء واحد، ويستحب للمستحاضة إذا انقطع دم استحاضتها أن تغتسل وإن تركت الغسل فلا شيئ عليها.

Mas'alah: What should a woman do if she sees blood only during wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=304)

وفي العتبية في المرأة ترى الدم عند الوضوء فإذا قامت ذهب عنها قال مالك: تشد ذلك بشيء ولا تترك الصلاة. ابن رشد: رآها مستنكحة.

Mas'alah: What are the rulings on ghusl and wudu for a mustahadah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5194)

وممن قال إن الحامل إذا رأت الدم كفت عن الصلاة كالحائض سواء ابن شهاب الزهري وقتادة والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وابن مهدي وجماعة واختلف فيه عن عائشة فروي عنها مثل قول مالك والزهري وروي عنها أنها لا تدع الصلاة على حال رواه سليمان بن موسى عن عطاء عن عائشة وهو قول جمهور التابعين بالحجاز والعراق وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو عبيد وأما غسل المستحاضة ووضوؤها فأجمعوا أن عليها إذا كانت ممن تميز دم حيضها من دم استحاضتها أن تغتسل عند إدبار حيضتها وكذلك إذا لم تعرف ذلك وقعدت ما أمرت به من عدد الليالي والأيام

التي كانت تحيضهن في الشهر اغتسلت عند انقضاء ذلك على حسبما جاء منصوصا في حديث أم سلمة وغيره على مذاهب العلماء في ذلك مما قد ذكرناه في هذا الباب والحمد لله ثم اختلفوا فيما عليها بعد ذلك من غسل أو وضوء فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة بحديث ابن شهاب عن عروة وعمرة جميعا عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش وبعض أصحاب ابن شهاب يقول عنه فيه حمنة بنت جحش ولا يصح عنه وقال معمر وابن عيينة وإبراهيم بن سعد ويونس بن يزيد وغيرهم أم حبيبة بنت جحش وهو الصواب استحيضت فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل لكل صلاة قالوا فهي أعلم

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a mustahadah only upon hadath?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5200)

وقال آخرون لا تتوضأ إلا عند الحدث وهو قول عكرمة ومالك بن أنس إلا أن مالك يستحب لها الوضوء عند كل صلاة

Mas'alah: What is the Maliki position on wudu for the mustahadah compared to other scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5203)

وفي جملة مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري ومالك والليث والشافعي والأوزاعي وعامة فقهاء الأمصار إلا أن مالكا يستحب للمستحاضة الوضوء لكل صلاة ولا يوجبه

عليها وسائر من ذكرنا يوجب الوضوء عليها لكل صلاة فرضا كما يوجبه على سلس البول لأن الله قد تبعد من ليس على وضوء من عباده المؤمنين إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ وسلس البول والمستحاضة ليسا على وضوء فلما أمرا جميعا بالصلاة ولم يكن حدثهما الدائم بهما يمنعهما من الصلاة وكان عليهما أن يصليا على حالهما فكذلك

Mas'alah: What is the argument for requiring wudu for a mustahadah and a person with urinary incontinence?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5204)

يتوضآن للصلاة لأن الحدث يقطع الصلاة بإجماع من العلماء وعلى صاحبه أن ينصرف من صلاته من أجله والمستحاضة مأمورة بالصلاة وكذلك سلس البول لا ينصرف واحد منهما عن صلاته بل يصلي كل واحد منهما على حاله فكذلك يتوضأ وهو على حاله لا يضره دوام حدثه لوضوئه كما لا يضره لصلاته لأنه أقصى ما يقدر عليه فكما لا تسقط عنه الصلاة فكذلك لا يسقط عنه الوضوء لها هذا أقوى ما احتج به من أوجب الوضوء على هؤلاء لكل صلاة

Mas'alah: Why does Malik not require wudu for a mustahadah or a person with urinary incontinence?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5204)

وأما مالك فإنه لا يوجب على المستحاضة ولا على صاحب السلس وضوءا لأنه لا يرفع

به حدثا

Mas'alah: Why is wudu for a mustahadah considered recommended rather than obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5204)

قال مالك والأمر عندنا على حديث هشام بن عروة عن أبيه وهو أحب ما سمعت إلي والوضوء عليها عنده استحباب على ما ذكرنا عنه لأنه لا يرفع الحدث الدائم فوجه الأمر به الاستحباب والله أعلم

Mas'alah: What evidence do some scholars use to argue that wudu is not required for istihadah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5204)

وقد احتج بعض أصحابنا على سقوط الوضوء بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش فإذا ذهب قدر الحيضة فاغتسلي وصلي ولم يذكر وضوءا ولو كان

Mas'alah: Which scholars held that wudu is not obligatory for a woman with istihadah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5205)

الوضوء واجبا عليها لما سكت عن أن يأمرها به وممن قال بأن الوضوء على المستحاضة غير واجب ربيعة وعكرمة وأيوب وطائفة والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is the ruling on wudu for each prayer during istihadah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7234)

ورواه يحيى بن هشام عن هشام بن عروة بإسناده مثله وقال فيه إذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي عند كل صلاة وصلي

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a mustahadah (woman with irregular bleeding) for each prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7238)

وذكروا أن مالكا وغيره من العلماء قد جاء عنهم أنهم قالوا لأن تصلي المستحاضة وليس عليها ذلك خير من أن تدع الصلاة وهي واجبة عليها وفي هذا الحديث أيضا رد على من أوجب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها إذا ذهبت الحيضة فاغتسلي وصلي ولم يقل توضئي لكل صلاة وقد ذكرنا القائلين بها في باب الوضوء عليها لكل صلاة والقائلين بإيجاب الغسل ووجه قول كل واحد منهم مبسوط ممهدا في باب نافع عن سليمان بن يسار والحمد لله قال أبو عمر إذا أحدثت المستحاضة حدثا معروفا معتادا لزمها له الوضوء وأما دم استحاضتها فلا

يوجب وضوءا لأنه كدم الجرح السائل وكيف يجب من أجله وضوء وهو لا ينقطع ومن كانت هذه حاله من سلس البول والمذي والاستحاضة لا يرفع بوضوئه حدثا لأنه لا يتمه إلا وقد حصل ذلك الحدث في الأغلب وإلى هذا المذهب ذهب مالك وأصحابه وهو ظاهر حديث هشام ابن عروة هذا في قصة فاطمة بنت أبي حبيش إلا أن عروة كان يفتي بأن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وذلك عند مالك على الاستحباب لاعلى الإيجاب وقد ذكرنا ما في هذا الباب من الآثار المرفوعة وغيرها على اختلافها وذكرنا من تعلق بها وذهب إليها من علماء الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين وذكرنا اختلافهم في ذلك وأصل كل واحد منهم في الحيض والطهر والاستحاضة ممهدا مبسوطا في باب نافع عن سليمان من هذا الكتاب فلا وجه لإعادة ذلك ههنا والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on wudu for istihadah (irregular bleeding)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=147)

والاستحاضة كالسلس يستحب منه الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on wudu for istihadah (irregular bleeding)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=147)

أشار ابن عبد السلام إلى أن معناه: الاستحاضة كالسلس في جميع الصور المتقدمة,

فيجب حيث يجب, ويستحب حيث يستحب. وقيد قول المصنف: (يستحب منه الوضوء) فقال: يريد: إن لازمت الاستحاضة أكثر الوقت. انتهى.

Mas'alah: What is the mashhur opinion on whether istihadah requires wudu?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=147)

وقال الباجى: إذا ثبت أنه -أى دم الاستحاضة- لا يجب منه غسل, فهل يجب به الوضوء؟ والمشهور من المذهب: لا يجب به وضوء. وقال القاضى أبو الحسن: إنه على ضربين: منه ما يكون مرة بعد مرة, فهذا يجب منه الوضوء. ومنه ما يكون بالساعات, فيستحب منه الوضوء, ولا يجب. ودليلنا على نفي الوضوء أنه دم لا يجب منه الغسل, فلا يجب منه الوضوء, كما لو خرج من سائر الجسد. انتهى.

Mas'alah: How does al-Baji's narration compare to Ibn Abd al-Salam's view on istihadah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=147)

فنقل الباجى [24/أ] مخالف لكلام ابن عبد السلام, ومساعد لقول المصنف: (يستحب منه الوضوء) وأنه باق على إطلاقه, لكن يبقى على هذا فى تشبيهه بالسلس نظر.

Mas'alah: When does istihadah blood necessitate wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=133)

فيجب منه الوضوء) إذا كان انقطاعه أكثر من إتيانه، أما إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه أو تساوى الأمران فإنه لا يجب عليها الوضوء. (و) [حاشية العدوي] أي ليس المراد بالحيضة ما تقدمها طهر فاصل وتأخرها طهر كذلك بل المراد الحيض مطلقا تقدمه طهر فاصل أو لا تأخره طهر فاصل أو لا [قوله: تشبيه لإفادة الحكم] ظاهره أن الحكم إنما استفيد من التشبيه؛ لأن اللام للتعليل أي أن التشبيه إنما كان لأجل إفادة الحكم وفيه نظر؛ لأن الحكم قد علم من قوله فيجب إلخ فالأحسن عبارة تت حيث قال: يحتمل التشبيه في الحكم اهـ. أي أن حكم هذا المعلوم مما تقدم كحكم هذا أي نظيره، وإنما جعل الغسل من طهر الحيضة مشبها بها؛ لأنه معلوم مشهور [قوله: فإن قيل إلخ] في إيراد السؤال على هذا الوجه نظر؛ لأن القياس من المجتهد والمصنف ناقل لا قائس [قوله: والغسل إلخ] الأولى في التعبير والغسل من الجنابة منصوص عليه كالحيض فلا موجب لقياس الغسل على الحيض إذا علمت ما قررناه لك فاعلم أن المناسب أن يقول: فإن قيل كل منهما وارد عن الإمام فلم شبه أحدهما بالآخر [قوله: أحدهما إلخ] نذكر الوجهين الآخرين بحمد الله فنقول الثاني: أن الغسل من الحيض بنص القرآن والغسل من مني المرأة إنما هو بالسنة الثالث أن الحيض أقوى من الجنابة؛ لأنه يمنع خمسة عشر يوما والجنابة لا تمنع إلا بعضها [قوله: أم سليم] هي أم أنس بن مالك واختلف في اسمها فقيل اسمها سهلة وقيل رميلة وقيل: غير ذلك [قوله: أف لك] كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار، قال الباجي: والمراد بها هنا الإنكار، وأصل الأف وسخ الأظفار، وفي أف عشر لغات أف بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين وبالتنوين فهذه ست لغات، والسابعة إف بكسر الهمزة وفتح الفاء، والثامنة أف بضم الهمزة وإسكان الفاء والتاسعة أفي بضم الهمزة وبالياء وأفه اهـ. [قوله: ذلك المرأة]

الكاف مكسورة لأنها لخطاب المؤنث [قوله: تربت يمينك] أي التصقت بالتراب كناية عن افتقارها، ولم يقصد - صلى الله عليه وسلم - الدعاء عليها كما ذكره بعض الشيوخ. وقال بعض: هو دعاء على الحقيقة؛ لأنه قد رأى الحاجة خيرا لها، والأوجه الأول [قوله: ومن أين يكون الشبه] أي أن شبه الولد لأمه إنما هو لكونه خلق من مائها ومن ماء أبيه وكأنه فهم - صلى الله عليه وسلم - من السيدة عائشة أنها تنكر أن يكون للمرأة مني. وقال بعضهم: معناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة، فأيهما غلب كان الشبه له إلى أن قال: ويقال شبه وشبه لغتان إحداهما بكسر الشين وإسكان الباء والثانية بفتحهما قال في شرح مسلم. [قوله: وهو سيلان الدم إلخ] من إضافة الصفة للموصوف أي وهو الدم السائل، ولو عبر به لكان أحسن [قوله: فمه في أدنى الرحم] قال النووي: فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره يسمى العاذل، ودم الحيض يخرج من قعر الرحم اهـ. وذكر في المصباح فيه لغة أخرى بالراء، وذكر أنه يقال: اللام هي الأصل ولهذا يقتصر كثير على إيراده اهـ. [قوله: بكسر الذال المعجمة] وحكى ابن سيده إهمالها [قوله: إذا كان انقطاعه أكثر من إتيانه] أي في الزمن الزائد على أيام الحيض والاستظهار، ولما كان في كلام المصنف تناف حيث حكم أولا بوجوب الوضوء من دم الاستحاضة، وحكم ثانيا باستحبابه أصلحه الشارح بقوله: إذا كان انقطاعه

Mas'alah: When is wudu not required for someone with continuous istihadah or urine leakage?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=134)

وأما إن لازم دم الاستحاضة أو سلس البول ولم يفارق فلا يجب منه الوضوء؛ لأنه

حرج، ولا يستحب إذ لا فائدة في الوضوء مع سيلان النجاسة،

Mas'alah: Is it recommended for a mustahadah to wash her private parts along with wudu?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=79)

هل يستحب للمستحاضة غسل فرجها مع الوضوء وقال سحتون: ليس عليها غسل الفرج. (1) النوادر والزيادات، 1/ 132 وفيها: ((ولابن نافع عن مالك في كتاب ابن سحنون رواية منكرة ...)) الخ. (2) المدونة، 1/ 49 - 50. (3) انظر ما جاء في النوادر والزيادات، 1/ 134 - 135 عن ابن حبيب وغيره. (4) [قال في هذه] عبارة مكررة في الأصل ولا معنى لها.

قال ابن حبيب: ويستحب لسلس البول والمستحاضة أن يتوضأ لكل صلاة مع غسل الفرج.

Mas'alah: When is wudu recommended for someone with chronic incontinence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=325)

وندب الوضوء منه إن لازم أكثر من مفارقته؛ ليأخذ بالأفضل، وتؤدى العبادة على وجه متفق على صحته.

Mas'alah: What is the ruling on istihadah (irregular bleeding) and the obligation of wudu?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=116)

وأما دم الاستحاضة) وهو سيلان الدم في غير أيام زمن الحيض والنفاس من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل بكسر الذال المعجمة (فيجب منه الوضوء) إذا كان انقطاعه أكثر من إتيانه أما إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه أو تساوى الأمران فإنه لا يجب عليها الوضوء (و) لكن (يستحب لها) أي للمستحاضة ابن العربي وهي التي لا يرقأ دمها يعني لا ينقطع (ولسلس البول) بكسر اللام التي بين السينين اسم فاعل صفة للرجل وبفتحها اسم للخارج على حذف مضاف تقديره لصاحب سلس البول ابن العربي معناه أن

Mas'alah: What is the ruling on wudu for mustahadah and those with urinary incontinence?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=117)

يكثر بول الإنسان بلا حرقة (أن يتوضأ لكل صلاة) ويكون متصلا بالصلاة وفي استحباب غسل فرجهما قولان وأما إن لازم دم الاستحاضة أو سلس البول ولم يفارق فلا يجب منه الوضوء لأنه حرج ولا يستحب إذ لا فائدة في الوضوء مع سيلان النجاسة وهل تعتبر كثرة الملازمة وقلتها بأوقات الصلاة أو مطلقا قولان وحيث قلنا بسقوط الوضوء عن صاحب السلس فهل يكون ذلك رخصة لمن نزل به لا يتعداه أو سقوط ذلك بجعل الخارج كالعدم فيه قولان مشهورهما الكراهة وينبني عليهما جواز إمامته لغيره صحيحا كان أو غير صحيح

Mas'alah: Can a woman with irregular bleeding (mustahadah) wipe over leather socks?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=579)

وإن مستحاضة يعني أن المرأة المستحاضة لها أن تمسح على الخفين. والمستحاضة هي التي زاد دمها على عادتها، وعلى أيام الاستظهار لازمها الدم أكثر الزمن أو ساوى أو نقص أو دام، وبالغ عليها للرد على من يقول من الحنفية إنها إن لبسته بعد تطهرها، وقبل أن يسيل منها شيء مسحت كما يمسح غيرها أي تمسح دائما، وإن لبسته والدم سائل مسحت ما دام الوقت باقيا على قول، أو يوما وليلة على قول حكاه صاحب الطراز. نقله الحطاب، وغيره. (1) الطبراني في الأوسط الحديث. 4927.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for continuous incontinence and istihadah during most of the day?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=291)

(تنبيه) قال ابن جماعة في فرض العين: وأما السلس والاستحاضة فإن كان في أكثر النهار استحب له الوضوء انتهى فانظر هذا مع ما حكاه ابن عرفة، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How should a woman with istihadah perform ghusl and wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=158)

94- أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم، الشافعي، البزاز، قال: حدثني

إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي أبو يعقوب قال: حدثنا القعنبي عن مالك، عن سمي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام, أن القعقاع بن حكيم الكناني المدني، وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب، يسأله كيف تغتسل المستحاضة ؟ قال: تغتسل من طهر إلى طهر، وتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استثفرت بثوب.

Mas'alah: How does the mustahadah perform ghusl and wudu according to Sa'id ibn al-Musayyab?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=178)

107 - وحدثني عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب، يسأله كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال: «§تغتسل من طهر إلى طهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استثفرت»

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and wudu for the mustahadah according to Urwah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=179)

108 - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: «§ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة»

Mas'alah: What is the ruling on wudu from istihadah (irregular bleeding) and urinary incontinence in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=66)

(وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء ويستحب لها ولسلس البول أن يتوضأ لكل صلاة): اعلم أن دم الاستحاضة وسائر الأسلاس على ثلاثة أقسام: تارة تكون ملازمته أكثر من مفارقته فهذا يستحب منه الوضوء وعكسه المشهور يجب وأسقطه البغداديون، وتارة تستوى ملازمته مفارقته ففي الوضوء قولان متساويان، وتارة يلازم دائما فهذا لا يجب ولا يسحب إذ لا فائدة فيه. والقسمان الأولان هما اللذان أراد الشيخ بقوله يجب ويستحب أي يجب حيث تكون مفارقته أكثر ويستحب حيث تكون الملازمة أكثر فلا تناقض في كلامه وهذا أحسن ما قيل في الاعتذار عن الشيخ. وأجيب بأجوبة أخر لم أذكرها لطولها وعدم الحاجة إليها.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Abd al-Salam on wudu from istihadah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=66)

وقال الشيخ ابن عبدالسلام: القياس في دم الاستحاضة سقوط الوضوء منه مطلقا لأن الأصل في الدم ليس هو من نواقض الوضوء فلا مبالاة بقلته ولا بكثرته كبعض ما قيل في المني الخارج لغير اللذة، وحيث يستحب من السلس الوضوء فقال سحنون: لا يستحب غسل فرجه لأن النجاسة أخف من الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on wudu from istihadah blood and urinary incontinence?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=89)

(وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء ويستحب لها ولسلس البول أن يتوضأ لكل صلاة).

Mas'alah: What are the details on wudu obligation for istihadah and urinary incontinence?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=89)

يعني الدم الجاري على المرأة من علة وفساد في رحمها فيجب منه الوضوء إذا انقطع وقيل إذا كان انقطاعه أكثر من إتيانه ويستحب لها أي المستحاضة ولسلس البول أي الذي يخرج منه البول كثيرا بلا حرقة أن يتوضأ لكل صلاة ما دام يجري أو إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه على اختلاف التأويلين في ذلك لأن المسألة مشكلة من جملة إطلاق الوجوب والاستحباب في محل واحد إذ لا يصح جمعهما فتؤول ذلك بنحو عشرة أوجه من أحسنها ما ذكرناه ورد الأول بعد وجوده نصا في المذهب وبتعارضه بما يذكر بعد من قوله أو انقطاع دم الحيض والاستحاضة فيجاب بأنه لابد من تقدير فيقدر أو مجيء الاستحاضة لمميزة أو الحكم بها مطلقا ويعضد هذا تغيير العبارة بقوله (أو دم نفاس) والله أعلم.

Mas'alah: What are the four scenarios for wudu in cases of chronic incontinence?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=89)

وعلى الوجه الآخر فله صور أربعة إن لازم أكثر الزمان استحب وإن فارق أكثر الزمان وجب وإن تساويا فقولان بالوجوب والاستحباب ابن رشد والمشهور ولا يجب ابن

هارون الظاهر الوجوب أما إن لم يفارق فلا فائدة فيه وهذه طريقة المغاربة في السلس وعليها العمل خلافا للعراقيين في القول باستحبابه مطلقا ابن الحاجب والاستحاضة كالسلس يستحب منها الوضوء.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about wudu from istihadah blood?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=89)

(خ) أشار ابن عبد السلام إلى أن معناه أن الاستحاضة كالسلس في جميع الصور المذكورة وقال الباجي إذا ثبت أن دم الاستحاضة لا يجب به غسل فهل يجب به الوضوء المشهور من المذهب لا يجب وقال القاضي أبو الحسن ما يكون منه مرة بعد مرة وجب منه الوضوء وما تكرر بالساعات استحب (ع) والمستحاضة في وجوب وضوئها لكل صلاة واستحبابه رواية اللخمي انتهى.

Mas'alah: When is wudu recommended for someone with urinary incontinence?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=166)

قوله: (وندب إن لازم كثر) أي: فإن لازم [3] السلس أكثر الزمان استحب منه [4] الوضوء، يريد [5] إلا في برد ونحوه، وأشار إليه بقوله: (لا إن شق [6] .

Mas'alah: Does irregular bleeding (istihadah) nullify ablution during prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=354)

وأيضا فإننا رأينا الأحداث التي تفسد الطهارة في غير الصلاة هي في حال الصلاة أغلظ؛ لأنه لأنه قد تفسد الطهارة في الصلاة أشياء لا تفسدها في غير الصلاة عند قوم من أهل العلم، مثل القهقهة في الصلاة، وهذا لغلظ أمر الصلاة فلو كان دم الاستحاضة حدثا يفسد الصلاة لوجب أن يكون في الصلاة أولى أن يوجب طهارة مستأنفة، فلما وجدنا المستحاضة تصلي وإن قطر الدم على الحصير، ولا تخرج فتتوضأ، وجب أن يكون في غير الصلاة أولى أن لا تنقض طهارتها، ولا يجب عليها طهارة مستأنفة.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a woman with intermittent istihadah during prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=355)

وإن كان غير متتابع، وإنما هو المرة بع المرة، فإن حكمها في الصلاة وفي غير الصلاة واحد، في أن الوضوء واجب عليها قبل الصلاة، وإذا طرا في الصلاة خرجت فتوضأت فقلت له: الذي كنا نعرف ويحكيه شيوخنا عنكم الفرق بينهما من أنكم تراعون دخولها في الصلاة، بأن تتوضأ وتدخل فيها إما مع الدم أو قبل أن يحدث، فإذا دخلت ثم حدث

بها مضت، ونحن نعلم أن المدة التي بين وضوئها وبين دخولها في الصلاة مدة قريبة، فإذا توضأت فإن كانت مستحاضة وكان الدم ينقطع عنها هاذ القدر حتى تدخل في الصالة بالوضوء، فحال الصلاة أطول، فلا يمهلها الدم حتى تخرج من الصلاة، فإذا طرا عليها في نصف الصلاة، فإن أوجبتم عليها الخروج من الصلاة وأن تتوضأ أدى إلى أن

تصلي ويخرج الوقت؛ لأنها تتوضأ فيمهلها الدم حتى تدخل في الصلاة، ولا يمهلها إلى أن تنقضي الصلاة، فمن قال: لا فرق بين الحالين سقط قوله بها، وبان أن الدم الذي هذه صفته ليس بحدث ينقض الطهارة.

Mas'alah: Why is istihadah blood not considered a hadath in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=356)

فإن قيل: فأوجبوا عليها الطهارة إذا الدم يمهلها بعد الوضوء حتى يتصل وضوؤها بدخولها في الصالة، وإن كان لا يمهلها حتى تنقي الصلاة. قيل: لا فائدة في هذا؛ لأنه ليس بحدث - عندنا - إذ لو كان حدثا لاستوى فيه حكم الجزء الأول من الصلاة، وحكم الجزء الأخير، والطهارة ترد للصلاة، وإن كان ذلك حدثا معفوا عنه، فينبغي أن يعفي عنه في الجزء الأول من الصلاة، كما يعفي عنه في الجزء الأخير، فثبت بهذا الاعتبار أن العلة في سقوط الوضوء هي: أن هذا الدم خرج عن الصحة إلى حال المرض، فلا فرق بين الحالين قبل الدخول في الصلاة وبعد الدخول فيها، وصار في حكم دم الرعاف والدمل الذي يخرج عن الصحة.

Mas'alah: Does istihadah blood nullify wudu and require a fresh purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=358)

وأيضا فقد وافقونا على أن المستحاضة تجمع بين صلاتي نفل بوضوء واحد وفي

الحديث المعتاد لا يجوز ذلك مع تخليل الحدث بين الصلاتين، فعلمنا بهذا أن الاستحاضة ليس بحدث، ولا تجب طهارة مستأنفة.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for prayer for a woman with istihadah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=359)

فإن قيل: فقد قال الله –تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} ، فأوجب على كل قائم إلى الصلاة غسل هذا الأعضاء، وهذا عموم في كل صلاة.

Mas'alah: Does the ruling on mustahadah nullify wudu each time bleeding occurs?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=362)

قيل: هو ينقض بالمستحاضة كلما طرأ عليها في الصلاة.

Mas'alah: Is the mustahadah's wudu nullified but excused during prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=362)

فإن قيل: طهارتها تنتقض، ولكن عفي لها عن الطهارة في الصلاة.

Mas'alah: When is wudu obligatory and when is it recommended for a woman with irregular bleeding?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=364)

هذا قد يكون عادة في النساء، ولا يكون مرضا فتتوضأ واجبا، فأما إذا كان يجيئها مثلا ساعة وينقطع ساعة فهو مرض لا يجب عليها فيه الوضوء بل يستحب.

Mas'alah: How is istihadah blood compared to cupping blood regarding wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=366)

ويجوز أن نقيس دم الاستحاضة على دم الحجامة والفصاد بعلة أنه دم خارج من البدن لا يجب فيه غسل البدن فلم يجب فيه الوضوء لخروجه عنه العادة. وهذا الكلام إنما يلزم أبا حنيفة في قوله: يتوضأ لوقت كل صلاة.

Mas'alah: Is istihadah a hadath that is excused for wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1395)

وأصحابنا يختلفون هل الاستحاضة حدث عفي عن الوضوء بها أو ليست بحدث؟، والله الموفق.

Sub-topic - Intercourse and Marital Relations with Mustahadah

Mas'alah: Is a woman with istihadah permissible to have intercourse?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=381)

الثالث المستحاضة توطأ خلافا لابن علية لما في أبي داود أن حمنة بنت جحش كانت مستحاضة بأتيها زوجها ولقوله تعالى {حتى يطهرن} وهذه طاهر ولأن مطلقها لا يجبر على الرجعة فتوطأ قياسا على موضع الإجماع.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to have intercourse with a woman experiencing istihadah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=340)

وأما قوله إن المستحاضة إذا صلت آن لزوجها أن يصيبها وكذلك النفساء إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم فإن رأت الدم بعد ذلك فإنه يصيبها زوجها لأنها بمنزلة المتسحاضة قال أبو عمر أما وطء المستحاضة فمختلف فيه بالمدينة وغيرها ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال سئل سليمان بن يسار أيصيب المستحاضة زوجها فقال إنما سمعت بالرخصة في الصلاة قال معمر وسألت الزهري أيصيب المستحاضة زوجها قال إنما سمعنا بالصلاة وعن الثوري عن منصور قال لا تصوم ولا يأتيها زوجها ولا تمس المصحف وروي عن عائشة أنه لا يأتيها زوجها وبه قال بن علية وذكر عن شريك

عن منصور عن إبراهيم قال المستحاضة تصوم وتصلي ولا يأتيها زوجها وعن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان عن الحسن مثله وعن عبد الواحد بن سالم عن حريث عن الشعبي مثله وهو قول الحكم وبن سيرين وحجة من ذهب هذا المذهب أن الله تعالى قد سمى الحيض أذى وأمر باعتزال النساء من أجله وهو دم خارج من الفرج وأجمعوا على نجاسته وغسل الثوب منه فكل دم يجب غسله ويحكم بنجاسته - فحكمه حكم دم الحيض في تحريم الوطء إذا وجد في موضع الوطء وذكر إسماعيل بن إسحاق قال أخبرنا مصعب قال سمعت المغيرة بن عبد الرحمن - وكان من أعلى أصحاب مالك - يقول قولنا في المستحاضة - إذا استمر بها الدم بعد انقضاء أيام حيضتها - أنا لا ندري هل ذلك انتقال من دم حيضها إلى أيام

Mas'alah: What is the consensus of jurists on the permissibility of intercourse with a mustahadah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=341)

وقال جمهور الفقهاء المستحاضة تصوم وتصلي وتطوف بالبيت وتقرأ القرآن ويأتيها زوجها وممن روي عنه إجازة وطء المستحاضة عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب والحسن - على اختلاف عنه وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء بن أبي رباح وهو قول عطاء والليث بن سعد والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وكان أحمد بن حنبل يقول أحب إلي ألا يطأها إلا أن يطول ذلك وذكر بن المبارك عن الأجلح عن عكرمة عن بن عباس قال في المستحاضة لا بأس أن يجامعها زوجها وذكر عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن شروس أنه سمع من عكرمة مثله وزاد وإن سال الدم على عقبيها وعبد الرزاق عن الثوري عن سمي عن بن المسيب

وعن الثوري عن يونس عن الحسن قال في المستحاضة تصوم وتصلي ويجامعها زوجها وعن الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير أنه سأله عن المستحاضة أتجامع فقال الصلاة أعظم من الجماع وذكر بن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال المستحاضة تصوم وتصلي ويطؤها زوجها قال بن وهب وقال مالك أمر أهل الفقه والعلم على ذلك وإن كان دمها كثيرا وقال مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إنما ذلك عرق وليس بالحيضة)) فإذا لم تكن حيضة فما يمنعه أن يصيبها وهي تصلي وتصوم قال أبو عمر حكم الله تعالى في دم الاستحاضة أنه لا يمنع الصلاة وتعبد فيه

Mas'alah: When is it permissible for a husband to have intercourse with a mustahadah or nufasa'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=126)

(ص) : (قال مالك الأمر عندنا أن المستحاضة إذا صلت آن لزوجها أن يصيبها وكذلك النفساء إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم فإن رأت الدم بعد ذلك فإنه يصيبها زوجها وإنما هي بمنزلة المستحاضة) . [المنتقى] من ظهر إلى ظهر إنما هو من طهر إلى طهر فقلبها الناس فقالوا من ظهر إلى ظهر. وقد تابع مالكا على هذا القول هود بن عبد الملك وسعيد بن عبد الرحمن فقالا إنما هو من طهر إلى طهر وإنما قال ذلك مالك - رحمه الله - لما لم يكن لوقت الظهر معنى يقتضي اغتسالها فرأى أن اللفظ قد صحف عن ابن المسيب وأصله ما ذكره وذلك لمن تميز الدم فتغتسل إذا انقطع عنها الدم الأسود أو حكم بأنها مستحاضة لتماديه فالاغتسال في هذا الموضع له وجه صحيح وقد بين عبد الكريم الجزري في روايته عن سعيد بن المسيب أنه من ظهر إلى ظهر

فقال تغتسل كل يوم مرة عند صلاة الظهر وعبد الكريم حافظ قال القاضي أبو الوليد ومعنى ذلك عندي أنه شرع لها الغسل في كل يوم تجديدا للنظافة وذلك الوقت أحق بالغسل لما يختص به من الحر وكثرة العرق وظهور الرائحة التي تحتاج المرأة إلى إزالتها وخفة الغسل في ذلك الوقت ولذلك شرع غسل الجمعة ذلك الوقت دون سائر الأوقات ومما يدل على أن الغسل ليس بواجب على المستحاضة قوله - صلى الله عليه وسلم - «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة» وهذا ينفي وجوب الغسل كسائر العروق.

Mas'alah: Does istihadah prevent prayer and marital intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=126)

(ش) : وهذا كما قال أن موانع الحيض هي الصلاة والوطء فإذا وجبت الصلاة وجبت إباحة الوطء وما لا يمنع منه الطهر فلا تمنع منه الاستحاضة وبهذا قال سعيد بن جبير والحسن وعكرمة. وقال سليمان بن يسار والزهري لا يصيب المستحاضة زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman who has postpartum bleeding beyond the maximum?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=69)

قال مالك: [الأمر عندنا] إذا طهرت أن زوجها يصيبها والنفساء إذا بلغت أقصى ما تمسك النفساء الدم. فإن رأت الدم بعد ذلك فإن زوجها يصيبها وإنما هي بمنزلة المستحاضة.

Mas'alah: What are the rulings for a mustahadah woman regarding sexual intercourse, prayer, fasting, and entering the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=170)

وتوطأ) بعد طهرها فيمكن أنها تصلي وتصوم في جميع أيام الحيض بأن كان يأتيها ليلا وينقطع قبل الفجر حتى يغيب الشفق فلا يفوتها شيء من الصلاة والصوم وتدخل المسجد وتطوف الإفاضة إلا أنه يحرم طلاقها ويجبر على مراجعتها.)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman experiencing irregular bleeding?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5174)

وأما وطء الزوج أو السيد للمرأة هذه حالها فمختلف فيه من أهل العلم جماعة قالوا لا سبيل لزوجها إلى وطئها ما دامت تلك حالها قالوا لأن كل دم أذى يجب غسله من الثوب والبدن ولا فرق في المباشرة بين دم الحيض ودم الاستحاضة لأنه كله رجس وإن كان التعبد منه مختلفا كما أن ما خرج من السبيلين سواء في النجاسة وإن اختلفت عباداته في الطهارة قالوا وأما الصلاة فرخصة وردت بها السنة كما يصلي أسلس البول وممن قال أن المستحاضة لا يصبها زوجها إبراهيم النخعي وسليمان بن يسار والحكم وعامر الشعبي وابن سيرين والزهري واختلف فيه عن الحسن وروي عن عائشة في المستحاضة أنه لا يأتيها زوجها وبه قال ابن علية وذكر عن شريك عن منصور عن إبراهيم قال المستحاضة تصوم وتصلي ولا يأتيها زوجها وعن حماد بن زيد عن حفص

بن سليمان عن الحسن مثله

وعن عبد الواحد بن سالم عن حريث عن الشعبي مثله وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال (لا) تصوم ولا يأتيها زوجها ولا تمس المصحف وعن معمر عن أيوب قال مثل سليمان بن يسار أيصيب المستحاضة زوجها فقال إنما سمعنا الصلاة

Mas'alah: Which scholars permitted intercourse with a woman experiencing istihadah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5176)

وممن روي عنه إجازة وطء المستحاضة عبد الله بن عباس وابن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعطاء وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وكان أحمد بن حنبل يقول أحب إلي ألا يطأها إلا أن يطول ذلك بها ذكر ابن المبارك عن الأجلح عن عكرمة عن ابن عباس قال في المستحاضة لا بأس أن يجامعها زوجها وذكر عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن شروس قال سمعت عكرمة مولى ابن عباس يسأل عن المستحاضة أيصيبها زوجها قال نعم وإن سال الدم على عقبيها عن الثوري عن سمي عن ابن المسيب وعن يونس عن الحسن قالا في المستحاضة تصوم وتصلي ويجامعها زوجها وعن الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير أنه سأله عن المستحاضة أتجامع فقال الصلاة أعظم من الجماع وذكر ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال المستحاضة تصوم وتصلي

ويطؤها زوجها قال ابن وهب وقال مالك أمر أهل الفقه والعلم على ذلك وإن كان دمها كثيرا وقال مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحيضة وإذا لم تكن حيضة فما يمنعها أن تصيبها وهي تصلي وتصوم

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a mustahadah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=60)

المسألة الخامسة: اختلف العلماء في جواز وطء المستحاضة على ثلاثة أقوال: فقال قوم: يجوز وطؤها، وهو الذي عليه فقهاء الأمصار، وهو مروي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وجماعة من التابعين.

Mas'alah: What is the opinion prohibiting intercourse with a mustahadah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=60)

وقال قوم: ليس يجوز وطؤها، وهو مروي عن عائشة، وبه قال النخعي والحكم.

Mas'alah: What is the opinion permitting intercourse with a mustahadah only if prolonged?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=60)

وقال قوم: لا يأتيها زوجها إلا أن يطول ذلك بها، وبهذا القول قال أحمد بن حنبل.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on intercourse with a mustahadah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=60)

وسبب اختلافهم: هل إباحة الصلاة لها هي رخصة لمكان تأكيد وجوب الصلاة، أم إنما أبيحت لها الصلاة لأن حكمها حكم الطاهر؟ فمن رأى أن ذلك رخصة لم يجز لزوجها أن يطأها، ومن رأى أن ذلك لأن حكمها حكم الطاهر أباح لها ذلك، وهي بالجملة مسألة مسكوت عنها.

Mas'alah: What are the rulings for a mustahadah regarding ghusl, fasting, prayer, and intercourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=411)

ثم هي بعد ذلك مستحاضة وتغتسل الملفقة كلما انقطع؛ لأنها لا تدري هل يعاودها أو لا، وتصوم وتوطأ وتصلي، وتترك ذلك عند معاودته.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=673)

وتوطأ أي وإذا قلنا إنها تغتسل كلما انقطع عنها فإنها يحل وطؤها إذا اغتسلت. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: وكلام المص يفيد أن قولهم: إن اليوم الذي يأتي فيه قطرة من دم يوم حيض، يريدون به ما يشمل الليل والنهار، وفي ألغاز ابن فرحون: النساء الحيض غير المستحاضة ثلاثة: حائض تصلي وتصوم؛ وهي التي ترى دفعة ثم ينقطع عنها، وحائض لا تصلي ولا تصوم؛ وهي التي يتمادى بها الدم، وحائض تصلي ولا تصوم؛ وهي التي ترى دفعة بالنهار ثم ينقطع. انتهى واعلم أن كلا من المبتدأة والمعتادة والحامل إذا مكثت ما يجب عليها، ثم انقطع عنها الدم، ثم عاودها قبل طهر تم، فإنها تكون مستحاضة. وفي كلام الشيخ عبد الباقي نظر ولا وجه لتردده، والاستظهار متعين في المعتادة، وقوله: وتوطأ: رد به قول صاحب الإرشاد: لا توطأ، وهو غير معروف في المذهب. قاله الإمام الخطاب.

Mas'alah: What acts are permissible for a mustahadah regarding fasting, prayer, and intercourse?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=160)

وتصوم وتصلي وتوطأ

Mas'alah: When is it permissible for a husband to have intercourse with a mustahadah or nufasa'?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=161)

- قال مالك: الأمر عندنا، أن المستحاضة إذا طهرت و صلت، أن زوجها أن يصيبها،

النفساءكذلك إذا بلغت أقصى ما يمسك النفساء الدم، فإن رأت الدم بعد ذلك، فإنه يصيبها زوجها، وإنما هي بمنزلة المستحاضة

Mas'alah: When is it permissible for a husband to have intercourse with his mustahadah wife?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=176)

177 – قال مالك: الأمر عندنا , أن المستحاضة إذا طهرت وصلت، أن زوجها يصيبها

Mas'alah: Is it permissible for a husband to have intercourse with his mustahadah wife?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=179)

قال يحيى: قال مالك: «الأمر عندنا أن المستحاضة إذا صلت، أن لزوجها أن يصيبها وكذلك النفساء إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم، فإن رأت الدم بعد ذلك، فإنه يصيبها زوجها وإنما هي بمنزلة المستحاضة»

Mas'alah: What are the rulings for a woman with istihadah regarding ghusl, prayer, fasting, and intercourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=207)

(ص) ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ (ش) أي ثم إن حصل من ضم أيام الدم بعضها إلى بعض ما يحكم بأنه أكثر الحيض على ما مر تفصيله

صارت بعد ذلك مستحاضة وتغتسل كلما انقطع لأنها لا تدري هل يعاودها أم لا وتصوم وتبرأ وتصلي وتوطأ على المعروف ولو علمت أن الدم يعود إليها لم تؤمر بالاغتسال حيث يعود إليها بالقرب في وقت الصلاة فلو قال المؤلف عقب قوله كلما انقطع إلا أن تعلم إتيانه قبل انقضاء وقت الصلاة التي هي به لأفاد ذلك.

Mas'alah: What actions are permitted for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=106)

تصوم وتصلي وتوطأ) يعني كمستحاضة الحيض ما لم تميز كما تقدم والمقصود تفعل جميع ما منعت منه وبالله التوفيق.

Sub-topic - Distinguishing Menstrual Blood from Istihadah

Mas'alah: How is istihadah determined when a woman sees blood for fifteen days then purity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=381)

الرابع قال في الكتاب إذا رأت الدم خمسة عشر يوما ثم الطهر خمسة ثم الدم أياما ثم الطهر سبعة فهي مستحاضة قال صاحب الطراز قال بعض المتأخرين أراد مستحاضة في الدم الثاني وقيل في السبعة وفيه نظر لأنه لا معنى لربط هذا الدم بالسبعة بعده وأرى أنه يريد بعد السبعة واختلف في هذا أيضا فقال التونسي راعي الطهر خمسة والأيام أقلها يومان فيكون الجميع سبعة مع سبعة الطهر أربعة عشر يوما فجاء الدم ولم يكمل الطهر. وقيل الدم الآتي بعد السبعة على صفة الاستحاضة قبلها قال التونسي يمكن أن تكون أيام الدم ثلاثة والدم الآتي بعد السبعة من جنس الآتي في الثلاثة التي بعد الخمسة فلذلك جعلها مستحاضة وينبغي إذا كان على صفة الحيض أن يكون حيضا والمستحاضة ترى دما تنكره قال والذي قاله صواب.

Mas'alah: What is the ruling when istihadah blood changes to thick and black?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=382)

الخامس إذا تغير دم الاستحاضة إلى الغلظ والسواد قال صاحب الطراز إن لم يمض بعد الحيض زمان هو أقل الطهر على ما تقدم فالستحاضة باقية وإن مضى فهو حيض فإن

تمادى على صفته أو تغير قال مطرف تجلس خمسة عشر يوما وفرق عبد الملك بين هذه وبين ابتداء الاستحاضة فقال في تلك تجلس خمسة عشر وفي هذه تستظهر بثلاث ورواه ابن القاسم عن مالك وقال إن علق بها دم الاستحاضة بعد أيام حيضتها لن تستظهر يريد بعد أن تغتسل وقال ابن القاسم مرة تستظهر ومرة لا تستظهر قال اللخمي إذا جاء المستحاضة دم الحيض وزاد على العادة وهو مثل الاستحاضة فلا تحاط له وإن كان مثل دم الحيض فهي حائض وإن أشكل فالأحسن أنها مستحاضة وقيل تستظهر بثلاثة أيام وقيل تجلس خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who only sees blood during her ablution?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=382)

السابع إذا كانت لا ترى الدم إلا عند وضوئها فإذا قامت ذهب عنها قال صاحب الطراز روى ابن القاسم لا تدع الصلاة إلا أن ترى دما تنكره يعني المستحاضة أما غيرها فتغتسل منه ولا تدع الصلاة عند انقطاعه فإذا جاوز ذلك أيامها فهي مستحاضة لا تغتسل له وروى ابن القاسم في هذه أنها تشده وتصلي من غير غسل كالمستحاضة قال صاحب البيان لأنها مستنكحة بذلك من قبل الشيطان قال ابن أبي زيد معنى قوله مالك رضي الله عنه أنها تغتسل عند

كل وضوء حتى تجاوز الأيام والاستظهار ثم هي مستحاضة قال وقد قال مالك ليس عليها غسل وهو أولى بتفسير قوله من ابن أبي زيد. والمستند في هذا الحكم أن امرأة استفتت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقالت كلما أقبلت أريد الطواف هرقت الدم

ثم إذا ذهبت ذهب قال إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب وطوفي وقال أيضا في موضع آخر ومراده بعدم الغسل إذا أصابها ذلك في زمن الاستحاضة كما قاله ابن أبي زيد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with istihadah who sees heavy blood during her usual menstrual days?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=123)]

[المستحاضة إذا جاءها أيام الدم التي كانت تحيض فيهن فرأت دما كثيرا تنكره] ومن كتاب العرية وسئل ابن القاسم عن المستحاضة إذا جاءها أيام الدم التي كانت تحيض فيهن، فرأت دما كثيرا تنكره، فأقامت قدر الأيام التي كانت تحيض، ثم رجعت إلى الدم الذي كانت تصلي به، أو تكون رأت ذلك الدم يوما أو يومين، ثم رجعت إلى الدم الذي كانت تعرفه، هل ترى أن تستظهر بثلاثة أيام أم لا؟ فقال ابن القاسم: إذا رأت دما تنكره لا تشك أنه دم حيضة، فإنها تترك الصلاة، فإذا طال بها الدم الذي تستنكر استظهرت بثلاثة أيام، وإن كان عاودها دم الاستحاضة بعد أيام حيضتها صلت بغير استظهار. قال محمد بن رشد: قد قيل: إنها تستظهر في الدمين جميعا، وهو

قول ابن الماجشون وأصبغ، وقيل: إنها لا تستظهر في الدمين جميعا، قاله في كتاب ابن المواز، فوجه قوله في الرواية: إنها لا تستظهر إن عاودها دم الاستحاضة هو أنها كانت تصلي به قبل أن ترى الدم الذي استنكرته، وكانت به في حكم الطاهر وجب إذا رجعت إليه أن تكون فيه أيضا في حكم الطاهر فلا تستظهر. ووجه قول ابن الماجشون وأصبغ: إنها تستظهر وإن عاودها دم الاستحاضة أن هذا دم اتصل بدم الحيض، فوجب أن

تستظهر منه كما لو لم تتقدم لها استحاضة. وأما ما في كتاب ابن المواز من أنها لا تستظهر وإن تمادى بها الدم الذي استنكرت، فلا وجه له من النظر إلا الاحتياط للصلاة؛ مراعاة لقول من لا يرى الاستظهار أصلا، ولقول مالك أيضا في كتاب ابن المواز إن المستحاضة عدتها سنة، وإن كانت تميز ما بين الدمين؛ لأن الاستحاضة ريبة. فإذا كانت الرواية مبنية على هذا من الاحتياط فيجب إذا تركت الاستظهار فصلت وصامت أن تقضي الصيام، وكذلك المعتدة على هذا القياس. وقد قيل: إنها تتمادى في الدمين جميعا إلى خمسة عشر يوما، وهو قول مطرف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood during her wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=125)

[مسألة: المرأة ترى الدم عند وضوئها] مسألة قال ابن القاسم: سألت مالكا عن المرأة ترى الدم عند وضوئها، فقال مالك: تشد وتصلي، وليس عليها غسل، ولا تترك الصلاة كما تصنع المستحاضة في أول ما يصيبها.

Mas'alah: What is the explanation of Malik's ruling on a woman who sees blood at every wudu?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=126)

قال محمد بن رشد: يريد ولا تترك الصلاة في أول ما يصيبها كما لا تتركها المستحاضة. وقوله: وليس عليها غسل، يبين قول مالك في رسم "الشريكين" من سماع ابن القاسم، ويرد تأويل ابن أبي زيد عليه، وقد تكلمنا هناك على وجه قول مالك بما

أغنى عن رده، والمعنى في هذه المسألة أنه حكم لها بحكم المستحاضة لما كان الدم يتكرر عليها عند كل وضوء؛ لأن معنى قوله: ترى الدم عند وضوئها، أي تراه عند كل وضوء، فإذا قامت ذهب ذلك عنها على ما قاله في رسم "الشريكين" من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: How is the ruling for a woman with recurring blood distinguished from menstruation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=126)

ولا إشكال في أن الدم إذا تمادى بها على هذه الصفة يكون حكمها حكم المستحاضة، وحكم المستنكحة أيضا لتكرر الدم عليها في أوقات معلومة، وإنما الذي يشكل من المسألة قوله فيها ولا غسل عليها في أول ما يصيبها؛ لأن ما تراه المرأة من الدم ابتداء هو محمول على أنه حيض حتى يعلم أنه استحاضة، فقوله: إنه لا غسل عليها في أول ما يصيبها معناه إذا كان أول ما يصيبها ذلك في مدة الاستحاضة، مثل أن تكون قد رأت الدم خمسة عشر يوما، ثم جعلت تراه عند كل وضوء، فوجب ألا يجب عليها غسل عند أول ما تراه؛ لأنه استحاضة، إذ لا يمكن إضافته إلى الدم الأول، إذ قد تمادى بها خمسة عشر يوما، ولا أن تجعله حيضة ثانية؛ إذ لا فاصل بينهما من الأيام. وكذلك كل ما تكرر على هذه الصفة إلا أن ترى دما تنكره، وتميز أنه دم حيضة على ما قال في رسم "الشريكين" من سماع ابن القاسم. ومعنى ذلك إذا رأت هذا الدم الذي تنكره بعد أن مضى من الأيام ما يكون طهرا فاصلا من بعد انقضاء الخمسة عشر يوما، وهو الوقت الذي حكم فيه باستحاضتها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman seeing white discharge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=467)

[مسألة: الحامل ترى الماء الأبيض على حملها]

Mas'alah: How does a mustahadah woman distinguish between menstrual and non-menstrual blood?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=89)

[166] مسألة: إذا اتصل الدم بالمستحاضة عملت على التمييز بعد مضي أقل الطهر. خلافا لأبي حنيفة في قوله لا اعتبار بالتمييز ولا بتغير الدم. لقوله عليه السلام: (دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي) . وذلك نص في اعتبار التمييز وتغير الدم. في بعض طرقه (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا ذهبت فاغتسلي) ، فأحالها على معرفتها دون اعتبار الأيام ولأنه مائع يرخيه الرحم يتعلق به الغسل فجاز أن يدخله التمييز حال الاستطابة، أصله المني.

Mas'alah: What should a mustahadah woman do if she cannot distinguish blood types?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=89)

[167] (فصل) : وإذا لم تكن من أهل التمييز صلت أبدا، إلا أن يتغير عليها الدم، ولم تقعد أيامها من كل شهر، خلافا للشافعي؛ لقوله عليه السلام: "دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة". فردها إلى التمييز دون الأيام، ولأنها حال محكوم

لها بالطهر فيها فأشبه ألا ترى دما أصلا، ولأن هذه الحال يمكن أن يكون حال حيض واستحاضة، وإذا احتملت الأمرين كان الحكم بالإستحاضة أولى لقوة أسبابها باتصال زمانها وصفة دمها، ولوجوب الاحتياط للصلاة وترك التغرير بها.

Mas'alah: What does the Prophet's statement about the end of menstruation mean for a mustahadah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=328)

ولا يخلو قوله عليه السلام في الحيضة إذا ذهب قدرها أن يكون أراد انقضاء أيام حيضتها لمن تعرف الحيضة وأيامها أو يكون أراد انفصال دم الحيض من دم الاستحاضة لمن تميزه فأي ذلك كان فقد أمرها عند ذهاب حيضتها أن تغتسل وتصلي ولم يأمرها باستطهار

Mas'alah: What is the ruling on blood from a severed vein (istihadah) regarding prayer and fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=336)

والدم الثالث دم ليس بعادة ولا طبع للنساء ولا خلقه معروفة منهن وإنما هو عرق انقطع وسال دمه فهذا حكمه أن تكون المرأة في الأيام التي ينوبها فيها طاهرة ولا يمنعها من صلاة ولا صوم ولا يوقف على دم العرق من غيره إلا بمعرفة ما زاد على هذا الحيض بإجماع أو ما نقص عنه باختلاف وقد اختلف العلماء في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the blood of istihadah and its distinction from menstrual blood?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=342)

بعبادة غير عبادة الحيض لذلك وجب ألا يحكم له بحكم الحيض إلا أن يجمعوا على شيء فيكون موقوفا على ذلك وإنما أجمعوا على غسله كسائر الدماء

Mas'alah: How is menstrual blood distinguished from istihadah blood?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=381)

ومن المدونة قال ابن القاسم: والنساء يزعمن، أن دم الحيض لا يشبه دم الاستحاضة لرائحته ولونه. وقيل في المستحاضة: عدتها سنة، وإن رأت دما تنكره، وروي عن مالك

Mas'alah: What is the description of istihadah blood?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=10)

ودم الاستحاضة أحمر رقيق مشرق . فصل

Mas'alah: What is the distinction between habitual menstruation and irregular bleeding?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=740)

قال الإمام الحافظ [1]: فهذه آفة كتبها الله علي بنات آدم، وهو على ضربين: عادة، وعلة. فهذا كان علة فهي الاستحاضة.

Mas'alah: How is istihadah distinguished from menstrual and post-natal bleeding?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=744)

قال القاضي أبو الوليد [9]: "ولا يتبين دم الاستحاضة من دم الحيض والنفاس إلا بمعرفة أكثر الحيض والنفاس، وهو يزيد وينقص، قال الله العظيم: ما تحمل كل أنثى" (1) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من الاستذكار: 2/ 34 (ط. القاهرة) . (2) الرعد: 8. وانظر أحكام القرآن: 3/ 1108. (3) أخرجه ابن المنذر وأبو الشيخ كما في الدر المنثور: 8/ 377 (ط. هجر) . (4) أخرجه الطبري في تفسيره: 13/ 446 (ط. هجر) . (5) أخرجه الطبري في تفسيره: 13/ 449 (ط. هجر) . (6) أخرجه الطبري في تفسيره: 13/ 447 (ط. هجر) ، وابن أبي حاتم في تفسيره: 7/ 2226. (7) في الاستذكار: 2/ 36. (8) الذي في الاستذكار: "والدم الثالث: دم ليس بعادة ولا طبع للنساء، ولا خلقة معروفة منهن، وإنما هو عرق انقطع وسال، فهذا حكمه أن تكون المرأة في الأيام التي ينوبها فيها طاهرة، ولا يمنعها من صلاة ولا صوم. ..." . (9) هو ابن رشد في المقدمات الممهدات: 1/ 125.

وما تغيض الأرحام وما تزداد [1] فأخبر بزيادته ونقصانه "."

Mas'alah: How does Malik distinguish between menstrual blood and istihadah blood by smell and color?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=40)

قلت: أرأيت قول مالك دما تنكره كيف هذا الدم الذي تنكره؟ قال: إن النساء يزعمن

أن دم الحيض لا يشبه دم المستحاضة لريحه ولونه، قال: وإذا رأت ذلك إن كان ذلك يعرف فلتكف عن الصلاة وإلا فلتصل، قال: وكأني رأيت مالكا فيما ينحو ويذهب إليه من قوله أنه إنما يريد بهذا أن تصلي المستحاضة أبدا، لأنه يقول: إن لم يعرف ذلك ولم تر ما تنكره من الدم صلت.

Mas'alah: What is the critique of limiting consideration to prevalence and rarity in blood rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=39)

قلت: في قصر الاعتبار على الغلبة والندور دون اعتبار خروجه في محل البول، نظر.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing menstrual blood from istihadah after a complete period of purity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=126)

وما ميزته مستحاضة بعد طهر تام حيض في العبادة. ابن حارث: اتفاقا. وفي العدة قولان ولسحنون مع محمد وأشهب وابن الماجشون.

Mas'alah: How is menstrual blood distinguished from istihadah blood by its characteristics?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=126)

وفيها: لابن القاسم: النساء يزعمن أن دم الحيض يباين دم الاستحاضة برائحته ولونه،

وصحيح حديث النسائي: "دم الحيض أسود" يعرف بأن رجاله رجال مسلم، فإن دام دمها فطريقان: ابن رشد: في استظهارها ثالثها: "إن دام بصفة ما يستنكر لا بصفة دم استحاضتها" لأصبغ مع ابن الماجشون ورواية محمد وسماع عيسى ابن

القاسم. اللخمي: إن دام بلون دم استحاضتها فاستحاضة وبلون دم الحيض حيض، وما أشكل في استظهارها ثالثها: ترفع لخمسة عشر، واختار إن أشكل أمرها بشبه دم حيضها دم استحاضتها فمستحاضة، وإن أشكل بأن ما دام فوق دم استحاضتها ودون دم حيضها فحيض.

Mas'alah: What should a woman do if she sees blood at night that stops by morning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=125)

قال عنه علي: وإذا رأت أول الليل دما، وانقطع عند الصبح، فانتظرت يومها فلم تر شيئا، فلتغتسل، وتعيد ما تركت من حين ارتفع. يريد: تقدير وقت الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood only during wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=125)

ومن العتبية قال ابن القاسم، عن مالك، في المرأة ترى دما عند وضوئها، فإذا قامت ذهب عنها، قال: لا تدع الصلاة، إلا أن ترى دما تنكره. يريد: وتغتسل منه. وإن تمادى عند كل وضوء حتى تجاوز أيامها

والاستظهار، ثم هي مستحاضة. قال أبو محمد: لعل مالكا يريد: تراه عند كل وضوء أبدا، فتكون مستحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood at every wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=126)

وقال عيسى، عن ابن القاسم، في هذه المسألة، عن مالك: تسد ذلك، وتصلي، ولا غسل عليها، كما تصنع المستحاضة أول ما يصيبها. قال يحيى بن عمر: لا أعرف هذه الرواية.

Mas'alah: How does one distinguish between menstrual and non-menstrual bleeding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=127)

قال ابن المواز، قال مالك: إذا قلن: مثلها تحيض. كانت حيضة. فإن تمادى بها، كانت مستحاضة، وإن قلن: مثلها لا تحيض. توضأت، وصلت، ولم تترك الصلاة لذلك الدم، ولم تغتسل له إذا انقطع. ونحوه في المجموعة عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding who sees blood she is certain is menstrual blood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=133)

ومن العتبية، قال ابن القاسم عن مالك، في المستحاضة ترى دما لا تشك أنه دم حيض، قال: تدع له الصلاة، فإن تمادى بها الدم استظهرت فيه بثلاث على أيامها، وإن عاودها دم الاستحاضة بعد أيام حيضتها، صلت بغير استظهار. يريد: بعد أن تغتسل. وروى مثله ابن القاسم، وعلي عن مالك، في المجموعة. قال ابن حبيب ك هذا قول ابن القاسم.

Mas'alah: How is precedence determined when blood exits from two places equally?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2127)

(قوله: أو كان يخرج من المحلين) أي على حد سواء في قدر الخروج لكن خروجه من أحدهما أسبق فإن تعارض السبق والكثرة ففي المقدم منهما خلاف كما يأتي

Mas'alah: How is continuous bleeding distinguished between menstruation and istihadah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=313)

وهذا مع تمادي الدم على الرقة، وما يشكل أمره: هل هو حيض أو استحاضة؟ فأما إن كان على لون دم الحيض في لونه وريحه - فإنها تصبر ويحمل على أنه محيض، وأما قول أصبغ إنها تستظهر؛ فليس بحسن؛ لأنا نحملها على أعلى (1) انظر: المدونة: 1/ 151. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 131. (3) تستظهر: بظاء منقوطة - أي: تستفعل من الظهير وهو البرهان، كأنها إذا زادت على ما عهدت من حيضتها ثلاثة أيام فقد برهنت على تمام حيضتها. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 21. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 131. (5) انظر: الأوسط، لابن المنذر: 3/ 73.

وقد نقله ابن المنذر عن الأوزاعي.

سن [1] أترابها ليس على أدناهم، كما قالوا في النفساء يزيد بها الدم: إنها تحمل على أكثر ما يكون بالنفساء ثم لا تستظهر.

Mas'alah: How is menstrual blood distinguished from istihadah blood by its smell and color?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=115)

102 - قال ابن القاسم: والنساء يزعمن أن دم الحيض لا يشبه دم الاستحاضة لرائحته ولونه، فإذا رأت الدم خمسة عشر يوما، والطهر خمسة أيام، ثم الدم أياما، ثم الطهر سبعة أيام، فهي مستحاضة، فإذا انقطع دم الاستحاضة، وقد كانت

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman seeing yellowish or cloudy discharge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=119)

114 - قال يحيى بن سعيد: إذا رأت الحامل الصفرة أو الكدرة لم تصل حتى ينقطع ذلك عنها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing menstrual blood after a complete period of purity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=308)

(والمميز بعد طهر ثم حيض) . ابن عرفة: ما ميزته مستحاضة بعد طهر تام حيض في العبادة اتفاقا وفي العدة على مذهب المدونة ونصها: في المستحاضة إلا أن ترى دما لا تشك فيه أنه دم حيضة فتدع الصلاة وتعتد به من الطلاق، والنساء يعرفن ذلك بلونه وريحه.

Mas'alah: What did the Prophet instruct Fatimah bint Abi Hubaysh about distinguishing menstrual blood from istihadah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5172)

وبإسناده عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن الأشج عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها أتت النبي عليه السلام فشكت إليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق فانظري فإذا أتاك قرؤك فلا تصلي فإذا مر القرء فتطهري ثم صلي بين القرء إلى القرء

Mas'alah: What did Ibn Sirin say about determining menstrual bleeding?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5181)

وسئل ابن سيرين فقال النساء أعلم بذلك

Mas'alah: What is Malik's ruling on a mustahadah who distinguishes blood?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5182)]

وقال مالك المستحاضة إذا ميزت بين الدمين عملت على التمييز في إقبال الحيضة وإدبارها ولم يلتفت إلى عدد الليالي والأيام وكفت عن الصلاة عند إقبال حيضتها واغتسلت عند إدبارها

Mas'alah: How does a woman distinguish between menstruation and istihadah after ghusl?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5186)]

فيه فإن رأته قبل خمس ليال من حين اغتسلت مضت على حال الطهارة فإنها مستحاضة وإن رأته بعد خمس ليال فأكثر فهو دم حيض مستأنف تترك له الصلاة أيامها التي كانت تحيضها قبل أن يختلط عليها أمرها وتزيد ثلاثة أيام على ما كانت تعرف من أيامها إلا أن تكون أيامها والثلاثة التي تحتاط بها أكثر من خمس عشرة فإن كان كذلك لم تجاوز خمس عشرة واغتسلت عند تمامها وصلت فهذا فرق بين المبتدأة بالاستحاضة وبين التي كان لها وقت معلوم

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on distinguishing menstrual blood by color and consistency?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5189)]

وقال الشافعي إذا زادت المرأة على أيام حيضها نظرت فإن كان الدم محتدما ثخينا فتلك الحيضة تدع لها الصلاة فإذا جاءها الدم الأحمر فذلك الاستحاضة تغتسل وتصلي ولا)

تستظهر في أيام الدم وفي أيام أقرائها تغتسل وتصلي) تعمل عنده على التمييز فإن لم تميز فعلى الأيام فإن لم تعرف رجعت إلى العرف والعادة واليقين

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing menstrual blood from istihadah according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5191)

وقال أحمد بن حنبل أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما فلو طبق بها الدم وكانت ممن تميز وعلمت إقباله بأنه أسود ثخين أو أحمر يضرب إلى السواد وفي إدباره يصير إلى الرقة والصفرة تركت الصلاة في إقباله فإذا أدبر اغتسلت وصلت وتوضأت لكل صلاة فإن لم يكن دمها منفصلا وكانت لها أيام من الشهر تعرفها أمسكت عن الصلاة فيها واغتسلت إذا جاوزتها وإن كانت لا تعرف أيامها بأن تكون أنسيتها وكان دمها مشكلا لا ينفصل قعدت ستة أيام أو سبعة في كل شهر على حديث حمنة بنت جحش وأما المبتدأة بالدم فإنها تحتاط فتجلس يوما وليلة وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي فإن انقطع عنها الدم في خمسة عشر اغتسلت عند انقطاعه وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة فإن كان بمعنى واحد عملت عليه وأعادت الصوم إن كانت صامت وإن استمر بها الدم ولم تميز قعدت في كل شهر ستا أو سبعا لأن الغالب من

النساء أنهن هكذا

Mas'alah: What is the ruling on menstruation and istihadah in the hadith of Fatimah?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7232)]

بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة رواة الموطأ فيما علمت لم يختلفوا في إسناده ولفظه وكذلك لم يختلف الرواة عن هشام في إسناده واختلفوا عنه في بعض ألفاظه

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing menstrual blood from istihadah?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7234)]

قال وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء يقرب من الذي روى الأوزاعي في حديثه حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو قال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما ذلك عرق

Mas'alah: When does a mustahadah's distinguishing of blood mark the beginning of menstruation in

worship and waiting period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=247)

ومتى ميزت المستحاضة بعد طهر تام حكم بابتداء حيض في العبادة اتفاقا، وفي العدة على المشهور. والنساء يزعمن معرفته برائحته ولونه، فإن تمادى فكما تقدم. وفي الاستظهار عند قائله قولان ما ذكره ظاهر. وقوله: (فإن تمادى) أي: هذا الدم المميز. فهل تقتصر على عادتها، أو تستظهر، أو ترفع إلى خمسة عشر يوما؟ ثلاثة أقوال كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when a mustahadah is certain whether the blood is menstruation or istihadah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=247)

وجعل اللخمي محل الخلاف إذا أشكل عليها الدم، وأما لو تحققت أنه حيض عملت على ذلك، وحكم بانتقال عادتها ما لم تجاوز أقصى الحيض، وكذلك إذا تحققت أيضا أنه استحاضة عملت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on purity when a woman's menstrual blood stops and she has not yet distinguished?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=247)

ومتى انقطع دمها استأنفت طهرا تاما ما لم تميز قوله: (انقطع) أي: حكم بانقطاع دم الحيض المميز، وليس المراد بالانقطاع انقطاعه حسا بدليل قوله: (ما لم تميز) .

وقوله: (طهرا تاما) احترازا مما لو ميزت قبل كماله، فإنه لا اعتبار بذلك التمييز. ثم الدم المميز - المحكوم بأنه حيض- إما أن يكون حيضة كاملة أو لا، أجره على ما تقدم. ومعنى قوله: (ما لم تميز) أي: أنها لا تزال محكوما لها بالطهارة بعد أقل الطهر، ولو استمر الدم بها شهورا متوالية إلى أن تميز. فقوله: (ما لم تميز) مخرج من غير مذكور كما ذكرنا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing menstrual blood when istihadah is continuous?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=248)]

ابن عبد السلام: وظاهر هذا أنه إن عاودها الدم بعد انقطاع الاستحاضة أنه لا يكون حيضا إلا بشرط التمييز، وظاهر كلام أهل المذهب أنه إنما يرجع إلى التمييز إذا كان دم الاستحاضة متصلا. وفيه نظر؛ لأن كلام المصنف إنما هو مفروض فيما إذا كان الدم متصلا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between prolonged and non-prolonged istihadah?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=60)]

وأما التفريق بين الطول ولا طول فاستحسان.

Mas'alah: How does a woman with prolonged bleeding determine between hayd and istihadah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=255)

(ولفقت الأكثر) على ما سبق، (ثم) هي (مستحاضة، فإن ميزت بعد طهر) ، وأفدنا قبيل الحامل أنه خمسة عشر، كما هو المشهور (بغير كثرة) ؛ لأنها تتبع الأكل، والشرب، (فحائض، واستظهرت إن دام متميزا) لا إن دام بصفة الاستحاضة، وهو محمل قول الأصل، ولا تستظهر

Mas'alah: What does the author say about distinguishing menstrual blood from istihadah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=209)

[حاشية الصاوي] قوله: [على ما سيأتي] إلخ: أي في قوله فإن ميزت بعد طهر تم فحيض إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah who can distinguish her menstrual days?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=80)

في المستحاضة المميزة لأيام حيضتها واستحاضتها

Mas'alah: What is the ruling on distinguished blood (al-dam al-mumayyaz) being considered menstruation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=412)

[الدم المميز حيض:]

Mas'alah: What is the ruling on distinguished blood during istihadah after a complete purity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=412)

والدم المميز: بفتح المثناة التحتية مشددة، في زمن الاستحاضة بعد طهر تم، ثم خمسة عشر يوما: حيض اتفاقا في العبادة، وفي العدة قولان، وإذا ميزت لا تستظهر بزيادة على عادتها على الأصح، وهو قول مالك، وبه قال ابن القاسم؛ لأن الاستظهار في غيرها رجاء أن ينقطع الدم، وقد غلب على الظن استمرار استحاضتها.

Mas'alah: What distinguishes istihadah blood from menstrual and postpartum blood?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=128)

ك دم الاستحاضة أحمر رقيق ودم الحيض والنفاس أسود كدر والموجب

Mas'alah: How is menstrual blood distinguished from irregular bleeding after a complete purity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=673)

والمميز بعد طهر تم حيض يعني أن المستحاضة إذا مضى لها من يوم حكم لها بالاستحاضة خمسة عشر يوما، وميزت بعده أن الدم الذي بها صار حيضا لأجل علامة من علامات الحيض التي يميز بها، فإن ذلك الدم الذي ميزته للحيض يكون حيضا في العبادة اتفاقا، وفي العدة على المشهور. ومفهوم قوله: "بعد طهر تم" أنه إذا لم يتم فاستحاضة، ولا عبرة بتمييزها وهو كذلك. قاله أبو الحسن. قاله العلامة بناني. وإن لم تميز فهي على حكم الطاهر ولو بقيت طول عمرها، ولا بد من التمييز أيضا إذا كان يلفق بين أيام الطهر والاستحاضة نصف شهر، والحال أن أيام الطهر تقدمت. وأما إن تأخرت أيام الطهر كما إذا تمادى بها دم الاستحاضة سبعة أيام -مثلا-، وطهرت ثمانية -مثلا-، ثم جاء الدم، فإن الشيوخ اختلفوا هل يكون حيضا مطلقا؟ وهو ظاهر كلام أهل المذهب، أو لا بد من التمييز؟ وهو الذي يدل عليه كلام ابن عرفة، وابن رشد، وابن فرحون، وابن جماعة.

Mas'alah: What are the five signs by which a woman distinguishes menstrual blood?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=673)

واعلم أن المرأة تميز الحيض بخمس علامات: الرقة، والثخن، والرائحة، واللون، وتألمها. ولا تميز بالصفرة والكدرة، وظاهره: ولو ميزت أنهما حيض، ولا بالقلة والكثرة: ولا بالحرارة والبرودة. وفي شرح الشيخ عبد الباقي أن المرأة إذا تقطع

طهرها أيام الاستحاضة مرارا، ولفقت من أيام الطهر نصف شهر، فالآتي بعدها حيض من غير اعتبار تمييز. قال الشيخ محمد بن الحسن: هذا ظاهره، وهو غير ظاهر، بل يحتاج إلى نص. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with distinguishing blood after a period of purity?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=368)]

ص (والمميز بعد طهر ثم حيض) ش: في العبادة اتفاقا وفي العدة على المشهور.

Mas'alah: How should a mustahadah determine her menstrual period?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=172)]

172 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصلي.

Mas'alah: How is menstrual blood distinguished from istihadah by color and other signs in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=342)]

باستحاضتها فإنها تبقى عند مالك على هذا الحكم ما لم ينتقل الدم عن كيفية دم الاستحاضة إلى كيفية دم الحيض. فإنه إن انتقلت كيفيته إلى دم الحيض. وقد مضى من أيام الاستحاضة مبلغ أقل الطهر حكم بكونها حائضا. وإن تغير دمها إلى دم الحيض قبل مضي أقل الطهر فلا اعتبار بهذا التغير. قال أبو حنيفة إنما تعتبر المستحاضة أيام عادتها من كل شهر فيحكم فيه بكونها حائضا. ولم يعتبر التمييز. وقال الشافعي يعتبر التمييز في المميزة، وتعتبر الأيام في غير المميزة. ودليلنا أنه – صلى الله عليه وسلم – وصف دم الحيض بأنه أسود ثخين [1]. وهذا يقتضي اعتبار هذا الوصف. فمتى حصل، حكم بأنه حيض، ما لم يمنع منه مانع. وأما قوله – صلى الله عليه وسلم: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة [2]. فمحمله عندنا على جنس الحيض لا على أيام الحيض، بدليل ما ذكرناه. فإن تمادى بالمستحاضة الحيض فهل تستظهر على أيام عادتها؟ فيه اختلاف بين من قال بالاستظهار. فمن أثبته قاس الثانية على الحيضة الأولى التي قبل الاستحاضة ومن نفى الاستظهار رأى أن الحيضة الثانية لما تقدمتها استحاضة حمل ما زاد على أيام العادة على الاستحاضة السابقة ورد الزائد إلى أصل تقدم وهو الاستحاضة بخلاف الحيضة الأولى التي لم يتقدمها أصل من الاستحاضة يرد هذا الدم الزائد إليه. قال القاضي رحمه الله: وإذا تقطعت [3] أيام الحيض والنفاس وجب التلفيق إلى أن تكمل الأيام المعتبرة في الجلوس ما لم يتخللها طهر كامل، فيكون ما بعده حيضا مؤتنف ا. والصفرة والكدرة كالدم الأحمر والأسود. والحامل تحيض [4]. ولا تمنع الاستحاضة شيئا يمنعه الحيض. وللطهر علامتان. الجفوف والقصة البيضاء. وإذا طهرت الحائض لم توطأ إلا بعد الغسل. (1) رواه أبو داود عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش ولفظه إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف. وطعن في سنده ابن القطان وصححه الشيخ شاكر. تهذيب السنن لأبي داود ج 1 ص 682. كما رواه النسائي ج 6 ص 185. كما روي أبو داود عن مكحول النساء لا يخفى عنهن الحيضة أن دمها أسود

غليظ. جمع الفوائد ج 1 ص 78. (2) رواه البخاري: الفتح ج 1 ص 445. ومسلم إكمال الاكمال ج 2 ص 101. كما رواه أبو داود ورواه الموطأ بلفظ فاترك الصلاة. الزرقاني ج 1 ص 109. (3) انقطعت في جميع النسخ ما عدا الغاني. (4) لا تحيض –غ–.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing menstrual blood during istihadah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=242)

(و) الدم (المميز) بفتح المثناة التحتية في زمن الاستحاضة برائحته أو لونه أو بتألمها (بعد) قدر (طهر تم) أو انقطع أقل من نصف ــــــ على تفصيلها من مبتدأة ومعتادة وحامل الخ تهافت ظاهر (وتغتسل كلما انقطع عنها) قول ز فإن علمت بعوده وقتها ولو ضروريا لم يجب عليها غسل الخ فيه نظر بل صرح الجزولي والشيخ يوسف بن عمر والزهري في شرح الرسالة بأنه يحرم تأخيرها الصلاة لرجاء الحيض واختلفوا هل تسقط عنها وهو الذي للجزولي وابن عمر أو يلزمها القضاء وعليه الزهري وذهب اللخمي إلى أن التأخير لرجاء الحيض مكروه فقط نقل ذلك ح عند قوله في الصوم وفطر لسفر قصر الخ ونقله أيضا ق وح في موضع آخر لكن الكراهة عند اللخمي ما لم يؤد التأخير إلى خروج الوقت المختار وإلا حرم وحينئذ فيتعين إبقاء المصنف على إطلاقه أما على حرمة التأخير فظاهر وأما على الكراهة فيكون قوله وتغتسل أي ندبا عند رجاء الحيض ووجوبا في غير ذلك تأمل وإذا علمت أنها مأمورة بالغسل والصلاة ولو علمت أن الحيض يأتيها في الوقت ظهر لك أن قول ز فهل تعتد بهذه الصلاة إلى آخر تردده كله غير صحيح والله تعالى أعلم (وتصوم وتصلي وتوطأ) قول ز لإخراج مبتدأة حاضت الخ

تقدم أن التقييد بالمعتادة غير صحيح وما ذكره في محترزه هنا لا تخفى ركاكته على أنه لا خصوصية للمبتدأة بذلك بل وكذا يقال في المعتادة إذا خاضت أكثر عادتها والاستظهار وطهرت ثم عاودها الدم قبل طهر تام فإنه استحاضة وكذا الحامل إذا طهرت بعد غاية حيضها ثم عاودها الدم قبل طهر تام فإنه استحاضة وإنما يكون حيضا إذا طهرت كل من المعتادة والمبتدأة والحامل قبل غاية حيضها ثم عاودها قبل طهر تام وهذا كله يؤخذ من قول المصنف رحمه الله تعالى على تفصيلها وقول ز أو تحتاج للاستظهار الخ هذا هو المتعين ولا وجه للتردد (والمميز بعد طهر تم حيض) فلو رأته قبل طهر تام فقال أبو إسحاق

شهر ثم ميزته بعد نصف شهر (حيض) مؤتنف فلا ينافي استرساله عليها وقولنا الدم مخرج للصفرة والكدرة فلا تخرج بهما عن كونها مستحاضة إذ لا أثر لهما كما في د وظاهره ولو ميزت أنهما حيض وفهم من جعل موضوع المصنف استرساله أنه لو انقطع عنها نصف شهر متوال أو بالتلفيق ثم أتاها بعده فهو حيض من غير اعتبار التمييز فيه فإن أتاها دم استحاضة أياما وانقطع عنها أياما وكان في مجموعهما نصف شهر ثم أتاها دم فهل يكون حيضا مطلقا وهو ظاهر كلام أهل المذهب كما في د عن ابن عبد السلام أو لا يكون حيضا إلا إن ميزته وهو الذي يدل عليه كلام ابن عرفة وابن راشد وابن فرحون وابن جماعة تردد فالأجسام ثلاثة بمسألة المصنف

Mas'alah: What is the correct understanding of the phrase 'or fears' regarding blood and prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=298)

كلام غ فانظر قوله تحريرا الخ وقوله لا نعلم له سلفا هو في قوله أو خشي لا في قوله إن لطخه بدليل آخر كلامه فانظر إعجاب غ مع تحقيقه ولا يفهم إلا على ما ذكرناه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing menstrual blood after complete purity in a mustahadah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=207)

(ص) والمميز بعد طهر ثم حيض (ش) المستحاضة إن لم تميز بين الدمين فلا إشكال أنها على حكم الطاهر ولو أقامت طول عمرها وتعتد عدة المرتابة وإن كانت تميزه فالمميز من الدم إما أن يكون قبل طهر تام ولا حكم له وأما بعد طهر تام من يوم حكم لها بالاستحاضة فالمميز حيض في العبادة اتفاقا وفي العدة على المشهور فقوله: والمميز بفتح الياء صفة لموصوف محذوف أي والدم المميز برائحة أو لون أو رقة أو ثخن لا بكثرة أو قلة لأنهما تابعان للأكل والشرب والحرارة والبرودة ومفهوم قوله مميز لو لم يميز فهو استحاضة، ومفهوم بعد طهر أن المميز قبل طهر ثم استحاضة

Mas'alah: What is the ruling on blood distinguished by a mustahadah after complete purity?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=103)

وما ميزته مستحاضة بعد طهر تام

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah who distinguishes between two types of blood?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680,

page=119)

واعلم أنه متى ميزت المستحاضة بين الدمين فإن كان ذلك بعد طهر تام كلفت حائضا حين رأته ففي العبادة باتفاق وفي العدة على المشهور وإن كان ذلك أي التمييز بين الدمين قبل تمام الطهر ضم إلى ما قبله على ما مر فإن تمادى بها أي هذا الدم المميز هل تقتصر على عادتها من غير استظهار وهو قول ابن القاسم في المجموعة، وروي عن مالك في العتبية وبه قال أصبغ وصححه صاحب المختصر: لأن المستحاضة قد تقرر لها حكم الاستحاضة، فالأصل أن دمها إذا زاد عن حيضها فهو استحاضة وقال ابن الماجشون: إنما تستظهر على عادتها وقد طرد أصله في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on blood that exits outside its normal pattern?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=358)

إذا خرجت عن وجهها في الصحة والعادة أن تكون كذلك في سقوط الأحكام المتعلقة بها.

Mas'alah: How does menstrual blood differ from istihadah blood in rulings?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=366)

على أنه يسقط بما بيناه من مفارقة دم الحيض لدم الاستحاضة، وهو خارج من السبيل على والوجه الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a mustahadah who cannot distinguish her menstrual blood?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1717)

فصل عند الشافعي أن المستحاضة إذا فاتها التمييز عملت على الأيام وعندنا لا اعتبار بالأيام لما ذكرناه مع أبي حنيفة من أن الحيض ينتقل من زمان إلى زمان، ويقل ويكثر ويختلف، فإذا لم يوجد علامته لم تترك الصلاة التي عليها بيقين بدم مشكوك فيه حتى يتيقن أنه دم حيض. ولنا أن نستدل باستصحاب الحال، وهو أن الصلاة عليها واجبة بيقين مع وجود الاستحاضة، فمن زعم إنها تسقط عنها فعليه الدليل. وأيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»، فإنما يعرف إقبالها بالعلامة، فدليله أنها إذا لم تقبل لا تدع الصلاة، ولم يقل لها: إذا أقبلت مثل الأيام التي كانت تحيضها، وإنما قال: «إذا أقبلت الحيضة» التي هي الدم.

Mas'alah: What is the rationale for distinguishing menstrual blood from istihadah by three days?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1735)

قيل: للحديث الذي ذكرناه، وللنظر أيضا هو أنها تميز بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة بالثلاثة؛ لأنه شيء خارج من البدن معتاد

Mas'alah: How is the three-day distinction between two types of blood analogous to the case of al-musarra?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1737)

ونادر أشكل أمره، كما أن في اللبن معتادا ونادرا، فلما أشكل أمره في المصراة جعل النبي صلى الله عليه وسلم فيها الزمان الذي يتوصل به إلى الفصل بين اللبنين ثلاثة أيام، وجب أن يكون هذا القدر فاصلا بين الدمين.

Mas'alah: What is the ruling when the sign of menstrual blood remains consistent?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1759)

قيل: إذا كانت علامة دم الحيض باقية على طريقة واحدة،

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a mustahadah who cannot distinguish her blood?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=107)

95 - مسألة عند الشافعي أن المستحاضة إذا فاتها التمييز، عملت على عدد الأيام. وعندنا لا اعتبار بالأيام؛ لما تقدم مع أبي حنيفة في أن الحيض ينتقل من زمان إلى زمان، ويقل ويكثر ويختلف، فإذا لم توجد علامة؛ لم تترك الصلاة التي هي عليها بيقين بدم مشكوك فيه، حتى تتيقن أنه دم حيض.

Sub-topic - Calculation of Hayd and Tuhr Days in Irregular Cycles

Mas'alah: How is blood classified when istihadah continues for ten days followed by purity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=382)

السادس لو تمادى دم الاستحاضة عشرة أيام تفريعا على أن الطهر خمسة عشر يوما ثم رأت الدم بعد الاستحاضة بخمسة أيام قال التونسي إن أشبه الحيض فهو حيض وإن أشبه الاستحاضة فهو استحاضة قال صاحب الطراز وهذا مشكل بأنها رأت ابتداء الدم بعد طهر تام فلا تراعي صفته كما لو انقطعت الاستحاضة مدة أقل الطهر ثم رأت الدم نعم لو جاء في أيام العادة دلت قرينتها على أنه حيض أو قبل العادة على صفة الحيض فقرينة الصفة تدل على الحيض. فإن كان قبل العادة على غير صفة الحيض فاستحاضة لانتفاء القرائن وفيه على هذا نظر لأن دم المرض قد انقطع والحيض لا يتغير زمانه والاحتياط أحسن فلا تدع الصلاة إلا بما لا يشكل أنه دم حيض وهو معنى قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah who sees blood only during one prayer time each day?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=124)

[المستحاضة لم تر الدم في كل يوم إلا في وقت صلاة واحدة ثم انقطع ذلك عنها] ومن كتاب أوله يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه قلت: أرأيت إن لم تر الدم في كل يوم إلا في وقت صلاة واحدة، ثم انقطع ذلك عنها في غيرها من الصلوات، أتعد

ذلك اليوم يوما تاما؟ وكيف إن رأت الدم صلاة الظهر، فتركت الصلاة، ثم رأت الطهر قبل العصر أتعيد الصلاة؟ قال ابن القاسم: إن رأته وإن كان ساعة، فإنها تعد ذلك يوما، وأما الظهر فإنها تعيدها إذا رأت الطهر نهارا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with istihadah when the bleeding stops outside her menstrual days?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=430)

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman with istihadah when the bleeding stops outside her menstrual days?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=430)

مسألة: المستحاضة ينقطع عنها الدم في غير أيام حيضتها] مسألة وسئل عن المستحاضة ينقطع عنها الدم في غير أيام حيضتها، فقال: إذا انقطع عنها الدم اغتسلت وصلت. قال: وسألته عن المستحاضة تصلي صلاتين بوضوء واحد، أتعيد الصلاة؟ فقال: لا، قلت له: في الوقت ولا في غير الوقت؟ قال: لا تعيد في الوقت. قلت: أفيتوضأ لكل صلاة؟ فقال: ذلك أحب إلي، ولا أدري أواجب ذلك عليها أم لا. قال محمد بن رشد: قوله: إذا انقطع عنها الدم، يريد دم الاستحاضة الذي كانت تصلي به. وقوله: اغتسلت وصلت، يريد اغتسلت استحبابا وصلت كما كانت تصلي قبل انقطاعه، وذلك معلوم من مذهبه ومذهب جميع أصحابه. وسواء كان انقطاعه في غير أيام حيضتها أو في أيام

حيضتها، إذ لا فرق بين الموضعين، فمالك لا يرى على المستحاضة غسلا إلا في أول أمرها بعد الاستظهار أو بلوغ الخمسة عشر يوما، ويستحب لها الوضوء لكل صلاة، فإن صلت صلاتين بوضوء واحد لم تعد، وقيل: إنها تعيد الآخرة في الوقت، حكى القولين ابن المواز عن مالك. ومن أهل العلم من يوجب عليها الغسل لكل صلاة، ومنهم من يوجبه من طهر إلى طهر، ومنهم من يوجب عليها أن تغسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وللمغرب والعشاء غسلا واحدا، على ما جاء في ذلك من الآثار، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who sees blood and istiharah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=330)

وقد مضى اختلاف قول مالك وأصحابه في الحامل ترى الدم هل تستطهر أم لا في صدر هذا الباب

Mas'alah: What should a woman do if her menstrual pattern changes or bleeding continues?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=341)

أكثر منها أم ذلك استحاضة فنأمرها أن تغتسل إذا مضت أيام حيضها وتصلي وتصوم ولا يغشاها زوجها احتياطا حتى ينظر إلى ما يصير إليه حالها بعد ذلك فإن كانت حيضتها انتقلت من أيام إلى أكثر منها - عملت فيما تستقبل على الأيام التي انتقلت إليها ولم يضرها ما كانت احتاطت من الصلاة والصيام وإن كان ذلك الدم الذي استمر بها استحاضة كانت قد احتاطت للصلاة والصوم قال أبو مصعب هذا قولنا وبه نقضي

Mas'alah: How does a woman with mixed bleeding count her days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=380)

قال ابن القاسم في المجموعة: في التي يختلط عليها الدم، فإن اليوم الذي ترى فيه الدم وإن ساعة تحسبه يوم دم، يريد، وإن اغتسلت في باقيه، وصلت.

Mas'alah: What is the ruling on alternating days of blood and purity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=380)

قال ابن الماجشون: ونحوه عن محمد بن مسلمة إذا كان دمها موازيا لطهرها مثل أن ترى الدم يوما، والطهر يوما، أو الطهر يومين والدم مثل ذلك فإنها تغتسل، وتصلي يوم الطهر، وتترك الصلاة يوم الحيض، على هذا تعمل أبدا

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on equal menstruation and purity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=381)

قال ابن القصار: ووجه ذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم: ‹‹تصلي المرأة نصف عمرها››. قال: وإذا استوى الطهر والحيض في المرأة فقد دخلت الحديث، فوجب أن لا تخرج عن الحد المجعول لها في الشريعة، كما لو اتصل الدم بها خمسة عشر يوما، والطهر بعده خمسة عشر يوما، قال: وهو عندي أولى؛ لأن فيه احتياطا لحفظ هذا الأصل.

Mas'alah: What is the section on the mustahadah with a regular habit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=381)

[فصل-10 - : في المستحاضة المعتادة]

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah who sees blood she suspects is menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=382)

ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك في المستحاضة ترى دما لا تشك/ فيه أنه دم حيضة قال: تدع الصلاة فإن تمادى بها ذلك الدم استظهرت فيه بثلاثة أيام على أيامها، وإن عاودها دم الاستحاضة بعد أيام حيضتها صلت بغير استظهار، يريد بعد أن تغتسل. وقاله ابن القاسم في المجموعة، ورواه عن مالك.

Mas'alah: What did Mutarrif say about the waiting period for mustahadah women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=383)

وقال مطرف: ييجلسن كلهن خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with mixed or confused menstrual bleeding?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=741)

واختلط على العلماء أمر المختلطة، وتحيروا في أمرها وأمر المتحيرة، ولو أردنا أن

نسرد الكلام أو نبين المرام لاتسع الخرق وخرج الأمر عن الضبط. وأشبه ما في ذلك أحد أصول مالك، وهو أن دم الحيض إذا خرج على غير الاعتياد، فهي مستحاضة تصوم وتصلي ويأتيها زوجها، حتى ترى دما متغيرا فتعمل عليه. فإن تمادى بها، فلا يخلو أن تكون مبتدأة أو معتادة، فإن كانت معتادة، فلتمسك قدر عادتها، وإن كانت مبتدأة فلتمسك أيام لداتها [7].

Mas'alah: What is the third opinion on the duration of continuous bleeding for a pregnant woman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=751)

الثالث: أنها تبقى إلى تمام خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the maximum interval of purity and rulings on irregular bleeding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=195)

فصل [17 - أكثر الطهر] : ولا حد لأكثر الطهر لاختلاف العادات [4] وتفاوتها، وكذلك الاستحاضة لا حد لأقلها ولأكثرها ولا خلاف في ذلك [5].

Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding calculate her menstrual days?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=38)

قلت: أرأيت المرأة إذا كانت تحيض في شهر عشرة أيام وفي شهر ستة أيام وفي شهر

ثمانية أيام مختلفة الحيضة فصارت مستحاضة كم تحسب أيام حيضتها إذا تمادى بها الدم أتظهر بثلاث؟ قال: لا أحفظ عن مالك في هذا شيئا ولكنها تستظهر على أكثر أيامها التي كانت تحيضها. وقال ابن القاسم: إذا كانت المرأة تحيض خمسة عشر يوما كل شهر ثم رأت الدم وصارت مستحاضة أنها لا تستظهر بشيء إذا تمادى بها الدم من بعد الخمسة عشر فهي مستحاضة مكانها تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها. وقال ابن القاسم: وكل امرأة كانت أيامها أقل من خمسة عشر يوما فإنها تستظهر بثلاث ما بينها وبين خمسة عشر مثل التي أيامها اثنا عشر تستظهر بثلاث، ومثل التي أيامها ثلاثة عشر تستظهر بيومين والتي أيامها أربعة عشر تستظهر بيوم والتي أيامها خمسة عشر فلا تستظهر بشيء وتغتسل وتصلي ويأتيها زوجها ولا تقيم امرأة في حيض أكثر من خمسة عشر باستظهار كان أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood for fifteen days then purity for five days?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=40)

قال: وقال مالك: في امرأة رأت الدم خمسة عشر يوما ثم رأت الطهر خمسة أيام ثم رأت الدم أياما ثم رأت الطهر سبعة أيام؟ قال: هذه مستحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on intermittent bleeding with incomplete purity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=127)

ومنقطع دم الاستحاضة بطهر غير تام كمتصلة: وفيها: إن رأت الدم خمسة عشر يوما ثم

الطهر خمسة ثم الدم أياما ثم الطهر سبعة فمستحاضة، واستشكل بأن مجموع عدم حيضها خمسة عشر وهو طهر، ورد بوجوب رد الدم لأقرب دم لا يفصله عنه طهر تام، وأخذ منها الشيخ أن الطهر ثمانية فقبله ابن بشير وأباه عياض.

Mas'alah: How does a woman with istihadah determine her menstrual days?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=125)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها ما أصابها» تعليقه ذلك بالشهر لما في عادة النساء في الأغلب من أنهن يحضن في كل شهر ولذلك أقيمت حيضة وطهرها مقام شهر وقصر حيضها على أيامها التي كانت تحيضهن من كل شهر يحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – قد علم حيضتها وأنها كانت أكثر الحيض فلذلك قصرها عليها وهذا هو الأظهر لأنه لو لم يعلم حيضتها لجواز أن تختلف عادتها فيكون الجواب غير مستوف في حقها ويحتمل أنه لم يعلم مقدار حيضها فأجابها بجواب يقتضي حكم كل حائض معتادة وذلك أنها لما أحالها من عدد الأيام والليالي على ما كان من عادتها من الاستحاضة وعلم أنها عادة النساء في ذلك وإن اختلف فغير خارجة عن قدر أيام الحيض فقد أمرهن باعتبار قدر من أيام الحيض على حسب عادة كل واحدة منهن ولذلك اختلف الناس في حكم الحائض إذا تمادى بها الدم فقال بعضهم حيضتها على ما ثبت من عادتها وقد بينا أن ذلك قول المغيرة وأبي مصعب وهو قول محمد بن مسلمة في الحيضة الثانية وقد قال قوم تنتقل إلى أكثر الحيض وكذلك قال مالك ومطرف وحملوا هذا الحديث على أنه مختص بالمرأة لاحتمال أن يكون النبي – صلى الله عليه

وسلم - أجابها على ما علم من حالها.

Mas'alah: What did Muhammad ibn Maslamah say about a woman whose bleeding exceeds fifteen days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=129)

وقال محمد بن مسلمة: تبلغ إلى خمسة عشر، لاحتمال أن تنتقل حيضتها، فإذا رأت على أكثر الحيض صارت مستحاضة، ثم إذا أقبلت الحيضة فحينئذ تنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. ولو

كان الحيض تجاوز خمسة عشر لكانت تجلس أكثر من عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن تستحاض، وهذا خلاف الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on the mustahadah when bleeding stops outside her menstrual days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=131)

وروى أشهب، عن مالك، في العتبية، قال: إذا انقطع عن المستحاضة الدم في غير أيام حيضتها، فلتغتسل، وتصلي. قال عنه ابن القاسم، في المجموعة: أحببت لها أن تغتسل. وقال عنه علي: الأمر فيها على حديث هشام بن عروة، فليس عليها إلا غسل واحد، وأحسب حديث ابن

المسيب دخله وهم، في قوله: تغتسل من طهر إلى طهر. وأحسبه من ظهر إلى ظهر.

وقال غير مالك: إنه مذهب لابن المسيب، تغتسل كل يوم، كما يستحب لها الوضوء لكل صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for women with continuous bleeding according to Mutarrif in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=133)

وقال مطرف: تجلس كلهن خمسة عشر يوما.

Mas'alah: How does a woman with istihadah determine when her menstruation ends?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=317)

وإذا رأت المستحاضة الحيض أمسكت عن الصلاة والصوم ولم يأتها زوجها، فإن تمادى بها الدم بعد انقضاء أيام عادتها في الحيض فإنها لا تخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يتمادى على ما عهدته قبل ذلك من دم الاستحاضة، أو على دم الحيض، أو يشكل أمره: هل هو حيض أو استحاضة؟ فإن انتقل إلى ما عهدته قبل ذلك من لون دم الاستحاضة - لم تستظهر، واغتسلت وصلت وحلت لزوجها [1]، وإن تمادى على لون دم الحيض وريحه بقيت على حكم الحائض، وإن شك فيه: هل هو حيض أو استحاضة؟ لاشتباه لونهما؛ لأن آخر دم الحيض رقيق، فإذا أشكل آخره [2] كان فيه ثلاثة أقوال: فقيل: تستظهر بثلاثة أيام. وقيل: لا تستظهر وهي من الآن حلال. وقيل: تجلس خمسة عشر يوما مثل غير [3] المستحاضة. ولا أرى أن تستظهر بشيء، ويحمل على أنه استحاضة؛ لأن هذه امرأة لها عادة في دمين: حيض واستحاضة، فإذا

اشتبها ومضى قدر الحيض حمل على أنه استحاضة؛ لأنه أتى في زمنه، وبعد انقضاء زمن الحيض. وإن أشكل الأمر؛ لأن لونه فوق دم الاستحاضة ودون دم الحيض - حمل على أنه حيض؛ لأنها حائض بيقين، فلم يأتها ما ينقلها عنه [4]؛ لأن الحيض يزيد (1) قوله: (لزوجها) زيادة من (ر) . (2) في (ش 2) : (أمره) . (3) قوله: (غير) ساقط من (ب) و (ر) . (4) قوله: (عنه) ساقط من (ب) .

وينقص [1] واللون هو إلى الحيض أشبه، فبقيت عليه.

Mas'alah: How does Malik rule on a woman with intermittent bleeding and purity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=318)

وقال مالك في امرأة رأت الدم خمسة عشر يوما ثم رأت [6] الطهر خمسة أيام ثم الدم أياما ثم الطهر سبعة أيام، فقال: هذه مستحاضة [7]. يريد في الأيام التي بين الطهرين الخمسة والسبعة، وأما الدم الذي جاء بعد السبعة فإنها تنظر إلى لونه، فإن كان لونه [8] لون دم الاستحاضة بقيت على ما كانت عليه من الصلاة والصوم، وإن كان دم حيض أمسكت وعملت على أحكام الحيض [9].

Mas'alah: How should a young girl with continuous bleeding determine her menstruation days?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=51)

وإذا بلغت الجارية فحاضت وتمادى الدم بها تركت الصلاة أيام لدتها وهن ذوات

أسنانها من أهلها وغيرهن، ثم استظهرت بثلاث أيام من أيام الدم، ثم اغتسلت وصلت.

Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding (istihadah) calculate her menstrual days?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=114)

100 - وإن رأت الدم يوما والطهر يوما أو يومين، فاختلط هكذا لفقت من أيام الدم عدة أيامها، وألغت أيام الطهر، ثم تستظهر بثلاثة أيام من أيام الدم هكذا، فإذا استكملت ثلاثة أيام من أيام الدم بعد أيام حيضتها اغتسلت وصلت، وكانت مستحاضة بعد ذلك، والأيام التي استظهرت بها هي فيها حائض، وهي مضافة إلى الحيض، رأت الدم فيما بعد ذلك أو لم تره، إلا أنها في أيام الطهر التي كانت تلغيها تتطهر عند انقطاع الدم في خلال ذلك، وتصلي ويأتيها زوجها [وتصومها وهي فيها طاهر] ، [وليست تلك الأيام بطهر يعتد به في عدة (1) هي ماء أبيض ينزل آخر الحيض غالبا عند بعض النساء، ومن لا قصة لها، فالعبرة بجفاف الفرج من الدم، وانظر: النهاية لابن الأثير (4/471) .

Mas'alah: When should a woman with continuous bleeding leave prayer and count her iddah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=115)

101 - ولا تدع الصلاة ما تمادى بها الدم، وتكون عدتها عدة المستحاضة، إلا أن ترى ما لا تشك [فيه] أنه [دم] حيض فتدع له الصلاة وتعتد به من الطلاق. [وإن لم تستيقن ذلك لم تدع الصلاة، ولم يكن ذلك لها عدة، وكانت عدتها المستحاضة ويأتيها زوجها في ذلك] .

Mas'alah: How does a woman with intermittent bleeding calculate her menstrual days?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=307)

(وإن تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the mustahadah when bleeding continues after her usual period?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5175)

وذكر إسماعيل بن إسحاق قال أخبرنا أبو مصعب قال سمعت المغيرة بن عبد الرحمان وكان من أعلى أصحاب مالك يقول قولنا في المستحاضة إذا استمر بها الدم بعد انقضاء أيام حيضتها إنا لا ندري هل ذلك انتقال دم حيضتها إلى دم أكثر منها أم ذلك استحاضة فنأمرها أن تغتسل إذا مضت أيام حيضتها وتصلي وتصوم ولا يغشاها زوجها احتياطا ينظر إلى ما تصير إليه حالها بعد ذلك إن كانت حيضة انتقلت من أيام إلى أكثر منها عملت فيما تستقبل على الأيام التي انتقلت إليها ولم يضرها ما كانت احتاطت من الصلاة والصيام وإن كان ذلك الدم الذي استمر بها استحاضة كانت قد احتاطت للصلاة والصيام قال أبو مصعب وهذا قولنا وبه نفتي

Mas'alah: What did al-Hasan say about a menstruating woman whose bleeding continues beyond her normal period?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5181)

وروى يونس عن الحسن قال الحائض إذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوما أو يومين وهي مستحاضة

Mas'alah: What did Qatadah say about a woman whose bleeding exceeds her normal menstrual days?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5181)

وقال التيمي عن قتادة إذا زادت على أيام حيضتها خمسة أيام فلتصل قال التيمي فجعلت أنقص حتى إذا بلغت يومين قال إذا كان يومين فهو من حيضها

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose bleeding exceeds her usual menstrual days?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5182)

وقال مالك في المرأة يزيد دمها على أيام عادتها إنها تمسك عن الصلاة خمسة عشر يوما فإن انقطع وإلا صنعت ما تصنع المستحاضة ثم رجع فقال تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها المعتادة ثم تصلي وترك قوله خمسة عشر يوما وأخذ بقوله الأول المدنيون من أصحابه وأخذ بقوله الآخر المصريون من أصحابه

Mas'alah: What was Layth's opinion on the ruling for a woman with prolonged bleeding?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5182)

وقال الليث في هذه المسألة كلها مثل قول مالك الأخير

Mas'alah: How does a woman with continuous bleeding determine when to pray and fast?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5185)

أن تتم خمسة عشر يوما فإن انقطع عنها قبل ذلك علمنا أنه حيض واغتسلت وإن انقطع عنها لخمس عشرة فكذلك أيضا وهي حيضة قائمة تصير قرءا لها وإن زاد الدم على خمسة عشر اغتسلت عند انقضاء الخمس عشرة وتوضأت لكل صلاة وصلت وكان ما بلغ خمسة عشر من دمها استحاضة يغشاها فيه زوجها وتصلي فيه وتصوم ولا تزال بمنزلة الطاهر حتى ترى دما قد أقبل غير الدم الذي كان بها وهي تصلي فإن رأته بعد خمس ليال من يوم اغتسلت فهو حيض مقبل تترك له الصلاة خمس عشرة ليلة لأنها ليست ممن كان لها حيض معروف ترجع إليه وتترك الصلاة قدر أيامها إنما وقتها أكثر الحيض وهي خمس عشرة وإذا رأت الدم المقبل بعدما اغتسلت بأقل من خمس ليال لم تترك له الصلاة وكانت استحاضة لأنها لم تتم من الطهر أيامها فيكون الذي يقبل حيضا مستأنفا فهذا حكم التي ابتدئت في أول ما حاضت بالاستحاضة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a woman whose bleeding exceeds her usual menstrual days?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5190)

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري في التي يزيد دمها على أيام عادتها إنها ترد إلى أيامها المعروفة فإن زادت فإلى أقصى مدة الحيض وذلك عندهم عشرة أيام تترك الصلاة فيها فإن انقطع وإلا فهي مستحاضة والعمل عندهم على الأيام لا على التمييز تجلس عندهم أيام أقرائها إلى آخر مدة الحيض

Mas'alah: What is the ruling for a mustahadah with continuous bleeding and unknown menstrual days?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5202)

ومنها أن تكون مستحاضة قد استمر بها دمها فلا ينقطع عنها وأيام حيضتها قد خفيت عليها فسبيلها أن تغتسل لكل صلاة لأنه لا يأتي عليها وقت إلا احتمل أن تكون فيه حائضا أو طاهرا

من حيض أو مستحاضة فيحتاط لها فتؤمر بالغسل

Mas'alah: What is the ruling for a mustahadah with intermittent bleeding and unknown menstrual days?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5203)

ومنها أن تكون مستحاضة قد خفيت عليها أيام حيضتها ودمها غير مستمر بها ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك تكون هكذا في أيامها كلها فتكون قد أحاط علمها أنها في وقت انقطاع دمها طاهر من محيض طهرا يوجب عليها غسلا فلها إذا اغتسلت أن تصلي في

حالها تلك ما أرادت من الصلوات بذلك الغسل إن أمكنها ذلك

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a woman whose menstruation is intermittent?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7239)

روى مالك في موطئه عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحد ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة قال مالك الأمر عندنا على حديث هشام بن عروة عن أبيه وهو أحب ما سمعت إلي ومن معاني هذا الحديث وجه آخر أخرنا القول فيه في ذلك الباب إلى هذا الموضع وهو قول العلماء في المرأة التي لم تحض قط فحاضت يوما وطهرت يوما أو حاضت يومين وطهرت يوما أو يومين ونحو هذا فأما مالك وأصحابه فقالوا تجمع أيام الدم بعضها إلى بعض وتطرح أيام التطهر وتغتسل عند كل يوم ترى فيه الطهر أول ما تراه وتصلي ما دامت طاهرا وتكف عن الصلاة في أيام الدم اليوم واليومين وتحصي ذلك فإذا كان ما اجتمع لها من أيام الدم خمسة عشر يوما اغتسلت وصلت وإن زاد على خمسة عشر يوما فهي مستحاضة وإن كانت خمسة عشر يوما أو أقل فهي حيضة تقطعت هذه رواية المدنيين عن مالك وروى ابن القاسم وغيره عنه أنها تضم أيام الدم بعضها إلى بعض فإن دام بها ذلك أيام عادتها استظهرت ثلاثة أيام على أيام حيضتها فإن رأت في خلال أيام الاستظهار أيضا طهرا ألغته حتى تجعل ثلاثة أيام للاستظهار وأيام الطهر وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها ويكون ما جمعت من أيام الدم بعضه إلى بعض حيضة واحدة ولا تعد أيام الطهر في عدة من طلاق فإذا استظهرت بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها توضأت لكل صلاة وتغتسل كل يوم من أيام الطهر عند انقطاع الدم وإنما أمرت بالغسل لأنها لا تدري لعل الدم لا يرجع

إليها

Mas'alah: What are the different scholarly views on intermittent menstrual bleeding?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7240)

ورواية الربيع عن الشافعي مثل رواية المدنيين عن مالك في هذه المسألة اعتبارا لخمسة عشر يوما بلا استظهار وكذلك قال محمد بن مسلمة ولم يختلف مالك والشافعي إذا كان تقطع حيضتها يوما كاملا أو يوما وليلة أنها في يوم الحيض حائض لا مستحاضة وفي يوم الطهر طاهر أو هي حيضة متقطعة وقال محمد بن مسلمة إذا كان طهرها يوما وحيضها يوما فطهرها أقل الطهر وحيضها أكثر الحيض فكأنها قد حاضت خمسة عشر يوما متوالية وطهرت خمسة عشر فحال حيضتها لا يضرها واجتماع الأيام وافتراقها سواء ولا يكون مستحاضة وأما أبو حنيفة وأصحابه فمذهبهم في هذه المسألة اعتبار أقل الطهر وأقل الحيض فأما أبو يوسف فاعتبر أقل الطهر خمسة عشر يوما وجعله كدم متصل وأما محمد بن الحسن فاعتبر مقدار الدم والطهر فإذا كان بين الدمين من الطهر أقل من ثلاثة أيام فإن ذلك كله كدم متصل سواء كان الحيض أكثر أو الطهر أكثر نحو أن ترى يوما حيضا أو يومين ويومين طهرا وساعة دما فيكون جميع ذلك حيضا وقال أبو جعفر الطحاوي قد اتفقوا أنه لو انقطع ساعة أو نحوها أنه كدم متصل فكذلك اليوم واليومين لأنه لا يعتد به من طلاق وقد قال أبو الفرج ليس بنكير أن تحيض يوما وتطهر يوما فتتقطع الحيضة عليها كما لا ينكر أن يتأخر حيضها عن وقته أن تأخير بعضه عن اتصاله كتأخيره كله فمن أجل ذلك كانت بالقليل أيضا ثم لم يكن القليل حيضة لأن الحيضة لا تكون إلا بأن يقضى لها وقت تام وطهر تام أقله فيما روى عبد الملك خمسة

أيام قال ولو أن قلة الدم يخرجه من أن يكون حيضا لا أخرجته من أن تكون استحاضة لأن الدم العرق هو الكثير الزائد على ما يعرف

Mas'alah: What is the ruling on blood that stops and then returns?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=363)

فصل (حكم الدم الذي ينقطع ثم يعود) وإذا انقطع الدم ثم عاد نظرنا؛ فإن كان بين انقطاعه وعودته مقدار أقل الطهر على ما قدمناه من الخلاف حكمنا بأن الثاني حيض مستأنف. وإن كان ما بينهما أقل من ذلك [7] حكمنا بأن الثاني مضاف إلى الأول. لكن إن كمل من الأول أكثر من [مدة] [8] الحيض على ما قدمناه فالثاني استحاضة، وإن لم يكمل فالثاني تكميل للحيض الأول. فإن كانت المرأة ممن ترى الدم يوما أو يومين والطهر يوما أو يومين، فإن كانت أيام الدم أكثر من أيام الطهر فلا خلاف أنها مستحاضة لأن المرأة (1) في (ر) يوجب. (2) في (ر) مع الالتفات إلى الرجوع. (3) في (ق) أوجه. (4) في (ق) العادة. (5) في (ر) النظر إلى الماضي الأصل وفي (ت) وأما النظر إلى أصل. (6) في (ق) الحلقة. (7) في (ت) الثاني مضاف إلى حيض مستأنف وإن لم يكن بينهما أقل الطهر، وفي (ق) الثاني مضاف إلى حيض مستأنف وإن لم يكن بينهما الطهر. (8) ساقط من (ر) و (ق) و (ت) .

لا تحيض أكثر من زمان طهرها. وإن كانت أيام الطهر كأيام الحيض أو أكثر، فهاهنا قولان: المشهور أنها مستحاضة، ومذهب محمد بن مسلمة أنها طاهرة حقيقة في أيام انقطاع الدم، وحائض حقيقية في أيام وجوده. وهذا راجع إلى عادة كما قدمناه.

Mas'alah: What do the Maliki scholars say about the days between istidhar and fifteen days?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=367)

تنبيهات منها: اختلاف الأشياخ في مقتضى مذهب المدونة في حكم الأيام التي بين أيام الاستظهار والخمسة عشر؛ أما ابن وهب فلا شك أن مقتضى روايته الأخذ بالاحتياط، لقوله: تصلي [1] وليست عليها أحب إلى من أن تترك الصلاة وهي عليها. وأما رواية ابن القاسم في كتاب الطهارة فلا تدل تصريحا على أحد أمرين [2]، لكن في كتاب الحج إذا حاضت المرأة قبل الطواف حبس عليها كريها [3] قدر أيامها والاستظهار. وأخذ أبو موسى ابن قناس من هذا كونها طاهرا مطلقا؛ لأنها إذا طافت بعد أيام الاستظهار فأجزأها فهي لا شك طاهر مطلقا. وذكر أبو محمد عبد الحق مخالفة غيره من الأشياخ لهذا التأويل. وقال: معنى حبس الكري [4] هذه المدة لعل الدم ينقطع فإذا لم ينقطع فسخ الكري لأنه ضرر بالكري.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood for fifteen days then purity for five days?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=367)

ومنها: قوله في الكتاب في امرأة رأت الدم خمسة عشر يوما ثم رأت الطهر خمسة أيام ثم رأت الدم أيامها [5] ثم رأت الطهر [6] سبعة أيام. قال: هذه مستحاضة [7]. فاستقرأ أبو محمد بن أبي زيد من هذا أنها لو رأت الطهر ثمانية أيام لم تكن مستحاضة. وإن أقل الطهر ثمانية أيام لاقتصاره على سبعة. وأنكر أبو عمران وغيره من الأشياخ هذا

الاستقراء لأن ذكر السبعة [إنما] [8] جرى في السؤال ولم يقصد به التحديد. وإنما يؤخذ من ذلك أن السبعة الأيام لا تكون طهرا. (1) في (ص) لا تصلي وفي (ت) لقوله رأيت أن تصلي. (2) في (ص) الأمرين. (3) الكري الأجير والذي يكريك دابته. المعجم الوسيط 2/ 785. (4) في (ق) هذه المرأة. (5) في (ر) أياما. (6) في (ق) الدم. (7) المدونة 1/ 52. (8) ساقط من (ق) .

Mas'alah: Does the ruling of istihadah apply to the days after five or after seven in the case described?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=368)

واختلف المتأخرون أيضا في قوله: هذه مستحاضة هل في الأيام التي أتاها فيها الدم بعد الخمسة؟ أو فيما بعد السبعة؟ ولا شك أنها مستحاضة في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling when a woman's bleeding exceeds her usual habit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=244)

وقوله: (فإن تمادى) أي: فإن جاوز دمها عادتها. فقال مالك ما ذكره المصنف عنه.

Mas'alah: What is Ashhab's view based on istishab regarding prolonged bleeding?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=244)

وقول أشهب ظاهر عملا بالاستصحاب.

Mas'alah: How is blood after a complete purity treated, and what is the ruling on istihadah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=253)

وفي العتبية عن مالك في موضع آخر: ليس هو بشيء، وأرى أن تصلي به. قال صاحب البيان: وهو الأحسن لكونه ليس بمعتاد. وما يجيء بعد طهر تام حيض، وإلا ضم وصنع فيه كالحيض، فإذا كمل فاستحاضة، وحكمه كالحيض ولا تقرأ .... قوله: (كالحيض) أي: في الموانع المتقدمة إلا في القراءة، وهذا مما انفرد به، وقد صرح في المقدمات بتساوي حكم الحائض والنفساء في القراءة. وكأنه- والله أعلم- نظر إلى أنه لما كانت العلة في قراءة الحائض خوف النسيان بسبب تكرره فلا ينبغي أن يلحق بها النفساء لندوره. وفيه نظر، فإن طوله يقوم مقام التكرر.

Mas'alah: What are the fifteen scenarios regarding certainty and doubt about blood flow?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=298)

قوله: فالصور قبلها خمس عشرة) ، وذلك؛ لأنه إما أن يجزم بالانقطاع أو بعدمه، أو يظن كذلك أو يشك، وفي كل إما أن يكون الدم سائلا، أو رائحا، أو قاطرا)

Mas'alah: What is the ruling when a woman's menstrual blood exceeds her known days?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=80)

يزيد دم حيضتها على أيامها المعروفة لها ذكر ابن حبيب: قال لي مطرف: تقعد خمسة عشر يوما، ثم تغتسل وتصلي. قال ابن القاسم وقال ابن الماجشون وأصبغ: بل تستظهر ثلاثة أيام، يعني على أيامها المعروفة لها في حيضتها من استحاصتها. قال ابن حبيب: فقال ابن الماجشون: بالخمسة عشر يوما في أول دمها؛ وقال بالاستظهار في آخره. وفي المستخرجة [1]: لعيسى عن ابن القاسم أنها تستظهر. وروى أصبغ عن ابن القاسم أنها لا تستظهر. وفي كتاب يحيى بن إسحاق قال: قال غيرهما (ق 27 أ) من أصحاب مالك: إن تمادى الدم المستنكر استظهرت، وإن دم الاستحاضة أن تستظهر. وذكر ابن مزين عن أصبغ يقول: تستظهر تغير الدم أم لم يتغير.

Mas'alah: What are the categories of women with irregular bleeding (mustahadat)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=74)

الفصل الثالث: في (المستحاضات) وإذا تمادى الدم بالحائض، وحكم لها بالاستحاضة على أي هذه الأقوال، (فلا

(تخلو) أن تكون مبتدأة أو معتادة، وكل واحدة منهما. إما مميزة وإما غير مميزة، [فهن] إذا على أربعة أقسام.

Mas'alah: What is the ruling for a woman experiencing irregular bleeding for the first time who can distinguish her blood?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=75)

1 – مبتدأة مميزة.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who is a beginner without distinguishing ability?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=75)

2 – مبتدأة غير مميزة.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a habit but no distinguishing ability?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=75)

3 – معتادة (من غير) تمييز.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a habit and distinguishing ability?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=75)

4 – معتادة بتمييز.

Mas'alah: What is the ruling for the first category of mustahadah regarding her menses?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=75)

فأما الأولى فحيضها مدة تمييزها، بشرط أن لا يزيد على أكثر مدة الحيض، فإن زاد على أكثره، لم يكن حيضا.

Mas'alah: What is the ruling for the second category of mustahadah according to the Maliki school?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=75)

وأما الثانية، وهي المبتدأة من غير تمييز، فقد تقدم المذهب فيها. قال القاضي أبو بكر: "والصحيح جلوسها خمسة عشر يوما، ثم يحكم لها بالاستحاضة" .

Mas'alah: How is the beginning of menstruation determined for a mustahadah in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=47)

ومتى ميزت المستحاضة بعد طهر تام حكم بابتداء حيض في العبادة اتفاقا. وفي العدة على المشهور، والنساء يزعمن معرفته برائحته ولونه،

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose bleeding continues beyond fifteen days in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=139)

ثم انتقل يتكلم على حكم المستحاضة فقال (ومن تمادى بها الدم بلغت) أي مكثت (خمسة عشر يوما) هذا إذا كانت مبتدأة لأنه أكثر الحيض في حقها (ثم هي) بعد الخمسة عشر يوما يحكم لها بأنها (مستحاضة) مميزة كانت أو غير مميزة وثمرة ذلك أنها تطهر أي تغتسل ظاهره سواء كانت مميزة أو غير مميزة والذي في الجواهر أنها تغتسل إن كانت تميز ما بين الدمين وإن لم تميز فغسلها عند الحكم عليها بالاستحاضة مجز وتقدم الخلاف في كون غسلها هل هو واجب أو مستحب والكلام على معنى الاستحاضة

وصفة دمها (و) من ثمرته أيضا أنها (تصوم وتصلي ويأتيها) أي يطؤها (زوجها) لأن حكمها حينئذ حكم الطاهر في جميع الأشياء وقيدنا كلامه بقولنا إذا كانت مبتدأة احترازا من المعتادة فإن فيها تفصيلا لأنها إما أن تختلف عادتها أولا فإن لم تختلف استظهرت على عادتها بثلاثة أيام ما لم نتجاوز خمسة عشر يوما وإن اختلفت استظهرت على أكثر عادتها مثل أن تحيض في بعض الأزمنة عشرة أيام وفي بعضها خمسة استظهرت على العشرة بثلاثة أيام

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a regular habit whose bleeding continues?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=667)

ففي ابن عرفة: وإن دام بالمعتادة ففيها تمكث خمسة عشر ثم رجع لعادتها، والاستظهار بالثلاثة ما لم تزد على خمسة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman's bleeding from the sixth month onward?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=669)

والحاصل أنها بعد الدخول في الشهر السابع تمكث شهرا وهي حائض، ثم بعد شهر تكون مستحاضة، وبعد الدخول في الشهر السادس كذلك عند جماعة الشيوخ، وخالف في ذلك ابن شبلون، ونقل أنه رجع إلى قول الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who doubles, triples, or quadruples her days of bleeding up to sixty days in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=187)

وتستظهر، وفي الثاني: تثنى أيامها، وفي الثالث: تثلثها، وفي الرابع: تربعها [بلا استظهار] [1] حتى تبلغ ستين يوما ثم لا تزيد. وهذا كأنه يرى الدم لما لم يأت صار كأنه شيء أحبس، فإذا اندفع حكم [له] [2] بالقدر الذي كان يجب أن يأتي به في كل شهر؛ لأنه دم أحتبس ثم خرج، وهو قول [ابن وهب] [3].

Mas'alah: How does a mustahadah count days of blood and purity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=159)

أيام الدم فقط على تفصيلها، ثم هي مستحاضة، وتغتسل كلما انقطع الدم، [منح

الجليل] ضمت المرأة (أيام الدم فقط) أي دون أيام انقطاعه فتلغيها متى نقصت عن نصف شهر فلا بد في الطهر من خمسة عشر يوما متوالية خالية من الدم ليلا ونهارا اتفاقا إن نقصت أيام انقطاعه عن أيام نزوله وعلى المشهور إن تساويا أو زادت أيام انقطاعه على أيام نزوله، والشاذ تلفيق أيام الانقطاع المساوية أو الزائدة أيضا، وتصير طاهرا حقيقة في أيام الانقطاع وحائضا حقيقة في أيام النزول وهكذا مدة حياتها. وتظهر فائدة الخلاف في الدم النازل بعد تلفيق أكثر حيضها وهو عادتها أو نصف شهر فهو استحاضة على المشهور وحيض على مقابله تلفيقا جاريا (على تفصيلها) أي الحائض المتقدم في المبتدأة والمعتادة الحائلين، والحامل في الثالث إلى نهاية الخامس أو في السادس إلى آخره أو ما قبل الثالث فتلفق المبتدأة نصف شهر والمعتادة عادتها والاستظهار، وحامل الثلاثة إلى نهاية الخامس عشرين، والسادس ثلاثين الأول والثاني عادتها والاستظهار. (ثم) بعد التلفيق واستمرار الدم (هي) أي المرأة (مستحاضة) لا حائض ودمها استحاضة لا حيض فتغتسل من الحيض وتصوم وتصلي وتوطأ والدم نازل عليها (وتغتسل) الملفقة وجوبا (كلما انقطع) الدم عنها في أيام التلفيق إلا أن تظن عود الدم قبل خروج الوقت الذي هي فيه اختياريا كان أو ضروريا فلا تؤمر بالغسل قاله عبق البناني فيه نظر فقد صرح الجزولي وابن عمر والزهري بحرمة تأخير الصلاة لرجاء الحيض واختلفوا في سقوطها إن أخرتها له وأتاها الدم في وقتها فقال الجزولي وابن عمر: تسقط، وقال الزهري: يلزمها قضاؤها. وقال اللخمي يكره التأخير لرجاء الحيض إن لم يؤد لخروج الوقت المختار والإحرام فتعين إبقاء المصنف على ظاهره على حرمة التأخير وعلى كراهته لكن على الثاني يكون قوله فتغتسل أي ندبا عند رجاء الحيض ووجوبا في غيره فقول عبق "إن اغتسلت في هذه ولم يأتها الدم فهل تعتد بغسلها أو بصلاتها إن جزمت نيتها ولا تردد" غير صحيح، في ضوء

Mas'alah: How does a woman with intermittent purity patch together days of blood and what are the rulings for mustahadah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=367)

ص (وإن تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ) . ش تقدم أن اليوم الذي ترى فيه الدم ولو دفعة واحدة تحسبه يوم دم

وأنها تغتسل كلما انقطع عنها الدم وتصلي وتوطأ وتصوم واليوم الذي لا ترى فيه الدم ولا تقضيه، والله أعلم، وإنما نبه المصنف على الصوم والوطء فقط لما تقدم أن الرجراجي استشكل صحة الصوم وتقدمت نصوص المذهب في ذلك ولقول صاحب الإرشاد لا توطأ وتقدم أنه غير معروف في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling when istihadah bleeding stops and a new period of purity begins?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=368)

(فرع) قال ابن جماعة في فرض العين: فإذا انقطعت الاستحاضة استأنفت طهرا تاما، ولا تلفق الاستحاضة مع الطهرين، انتهى. يريد إلا إذا ميزت الدم كما سيأتي وقال ابن عرفة: ومنقطع دم الاستحاضة بطهر غير تام كمتصله، انتهى. ونقل ذلك ابن فرحون عن ابن راشد في شرح قول ابن الحاجب ومتى انقطع دمها استأنفت طهرا تاما ما لم تميز فقال: يريد إذا انقطع دم الاستحاضة ثم عاودها الدم نظرت، فإن مضى بين انقطاعه وعودته مقدار طهر تام على الخلاف المتقدم يعني في مقدار الطهر فالثاني حيض مؤتنف

وإلا ضم لما قبله وكان دم استحاضة إلا إن تميز أنه دم حيض فيحكم لها بابتداء حيضة، انتهى كلام ابن رشد. ولا بد أن يكون التمييز بعد طهر تام لكن تلفق فيه أيام الاستحاضة إلى أيام النقاء كما يفهم ذلك من بقية كلام ابن فرحون فانظره وهو ظاهر، والله تعالى أعلم. وحمل المصنف في التوضيح كلام ابن الحاجب هذا على أن المراد به إذا ميزت المستحاضة الدم وتكلف في توجيهه تكلفا كبيرا وهو تابع لابن عبد السلام.

Mas'alah: How should a woman with chronic bleeding determine her prayer and ghusl?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=155)

92- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن امرأة كانت تهراق الدماءعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي.

Mas'alah: How should a woman with irregular bleeding determine her prayer and ghusl?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=176)

105 - وحدثني عن مالك عن نافع، عن سليمان بن يسار عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «§لتنظر إلى عدد

الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي»

Mas'alah: What acts are permissible for a mustahadah after her period ends?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=242)]

(وتصوم) إن انقطع ليلا أو تصوم ثاني يوم طهرها نهارا (وتصلي وتوطأ) بعد طهرها وجعلنا قوله وإن تقطع طهر لمعتادة لإخراج مبتدأة حاضت واستمرت نصف شهر ورأت الطهر ثم عاودها الدم قبل طهر تام فهو دم استحاضة وانظر من لها عادة واستمر بها مدة عادتها قلت أو كثرت ثم انقطع وعاودها هل هي كالمبتدأة فتكون مستحاضة أو يقال تحتاج لاستظهار بمثابة ما إذا لم ينقطع قاله د

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah (woman with chronic bleeding) who becomes pure?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=103)]

وقوله (تتطهر وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها يعفى أن لها حكم الطاهر ما لم تميز بعد طهر تام فتعمل على تميزها) (ع)

Mas'alah: What is the detailed ruling on combining days of blood in cases of intermittent purity?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=212)]

قوله: (على تفصيلها) أي: من الخلاف في أكثر الحيض، وسواء كانت أيام الدم أكثر أو أقل أو مساوية، وقال ابن مسلمة وعبد الملك: هذا إن كانت أكثر وإلا كانت طاهرا (1) في (ز 1) : (حلت) . (2) قوله: (وعنه أيضا: إن رأته أول الحمل جلست خمسة إلى عشر) زيادة من (ن 2) . (3) في (ن 2) : (تمكث) . (4) قوله: (إلى عشرين، وبعد) يقابله في (ن) : (وما بعد) . (5) في (ن) : (ولا استظهار) . (6) في (ن 2) : (مثل) . (7) قوله: (وكذا) زيادة من (ن 2) . (8) في (س) : (ولابن وهب) ، وفي (ن) و (ن 2) : (ولابن نافع) . (9) قوله: (مثل) زيادة من (س) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 136 و 137. (11) قوله: (ما يحكم بأنه) ساقط من (ن) و (ن 2) .

Mas'alah: What are the three opinions on the waiting period for a woman with irregular bleeding?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=117)

وقد حكى المازري فيها ثلاثة أقوال فقيل: تجلس خمسة عشر يوما كما قيل في الحامل وقيل: تجلس قدر عادتها مع الاستظهار وقيل: قدر عادتها من غير استظهار

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ instruct a woman with istihadah regarding waiting days?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1733)

وروي أنها كانت تستحاض فسألته صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال لها: «اقعدي أيامك التي كانت تقعدين واستظهري بثلاثة أيام ثم اغتسلي وصلي».

Mas'alah: How is the habitual menstrual period determined for a woman with istihadah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1751)

الاستحاضة، فوجب أن يرد أمرها إلى العرف العادة، أصله من لها أيام معهودة فتجاوز حيضها. ولأنه دم لم ينفصل عما تيقنا فساده ممن لم يصر لها أكثر الحيض عادة فلم يجز أن يحكم فيه بأكثر الحيض، دليله من أيام معروفة تجاوزها الدم ثم استمر بها. قيل: هذا لا يلزمنا نحن لأنهما عندنا - سواء، وإنما يلزم أصحاب أبي حنيفة. وأيضا فقد بينا أن الدم لا يستقر على عادة واحدة؛ لأنه يزيد ويقل وينقل ويختلف باختلاف الطباع والزمان فينبغي أن نردها إلى أكثر الحيض الذي وجده أكثر من وجود يوم وليلة، وعلامة الدم موجودة فيه بصفته، ويكون قولنا أولى بما ذكرناه من تركها الصلاة التي كانت عليها بيقين بوجود الدم الذي هذه صفته.

Mas'alah: What is the ruling on combining days of blood until reaching fifteen days for istihadah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1753)

وقد قال: - وهو القياس - إنهما تلفقان حتى يجتمع في أيديهما من الدم خمسة عشر يوما، ثم تكونان مستحاضتين على ما ذكرنا، تصليان أبدا حتى يأتي دم لا يشك فيه أنه دم حيض فتعملان على إقباله وإدباره على حديث فاطمة

Mas'alah: How is the ruling on lumping days of bleeding applied when the pattern varies?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1761)

فإن قيل: قد أجمع أصحابنا على أن أيامها إذا اختلفت فكانت يمين حيضا ويوما طاهرا أو يومين طهرا ويما حيضا فإنها تلفق، والمعنى في ذلك أن ما بين الدمين ليس بطهر كامل، فكذلك إذا اتفقت.

Mas'alah: How does a woman with irregular bleeding determine her menses in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=106)

94 - مسألة عند مالك إذا ميزت بين الدمين عملت على إقبال الدم وإدباره، فتركت الصلاة عند إقبال الدم، وتغتسل وتصلي إذا أدبر، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: تعمل على عدد الأيام.

Mas'alah: How does a woman with intermittent bleeding calculate her hayd and tuhr days?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=107)

98 - مسألة إذا حاضت يوما [أو يومين] ، وطهرت يوما أو يومين [1]؛ مبتدأة (1) في الأصل بزيادة: "ويومين" . وهي مخالفة لـ (ط) و (ص) : 3/ 1459.

كانت، أو كانت لها عادة معروفة فزاد عليها [الدم] ، فإنها تلفق أيام الدم، وتصلي في أيام الطهر. فإن اجتمع معها من أيام الدم وهي مبتدأة مقدار ما يجلس النساء، استظهرت بثلاثة أيام تضيفها إلى ما أقامته من أيام الدم، ثم تغتسل وتصلي في أيام الدم وأيام الطهر وهي مستحاضة، وكذلك التي لها أيام معروفة مثلها. وقال أيضا -وهو القياس-: إنهما تلفقان حتى يجتمع لها خمسة عشر يوما من أيام الدم، ثم يكونان مستحاضتين [8 / أ] على ما ذكرنا تصليان أبدا حتى يأتي دم لا شك فيه أنه دم حيض، فتعملان [1] على إقباله وإدباره، وهو قول محمد بن مسلمة وأحمد بن المعذل [2]. وقال ابن الماجشون: إذا كان دمها موازيا لطهرها، مثل: أن ترى الطهر يوما والدم يوما، أو [الطهر] يومين و [الدم] يومين، فإنها تغتسل وتصلي في يوم الطهر، وتترك الصلاة يوم الحيض، تعمل على هذا أبدا. (1) في الأصل: "فتقولان" . والمثبت من (ط) و (ص) : 3/ 1459. وهو الأصح. (2) هو: أبو الفضل أحمد بن المعذل بن غيلان البصري المالكي: الفقيه المتكلم الزاهد النظار، صاحب الفضل في انتشار المذهب في العراق، صحب عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة، وكان يسمى الراهب لفقهه ونسكه، من مؤلفاته: كتاب في الحجة، كتاب الرسالة. توفي قبل المائتين والأربعين تقريبا. انظر: الديباج: 30، شجرة النور: 1/ 96.

Sub-topic - Prayer Obligations and Makeup for Mustahadah

Mas'alah: Must a woman with istihadah make up prayers she missed out of ignorance after istidhar?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=383)

التاسع قال صاحب البيان قال مالك إذا تركت المستحاضة الصلاة بعد انقضاء الاستظهار جاهلة لا إعادة عليها قال ابن القاسم الإعادة أحب إلي قال ولو طال ذلك أيضا عليها لأنها متأولة والقضاء إنما ورد في الناسي والنائم لتفريطهما وقيل تعيد إن كان يسيرا وإن كان كثيرا لم تعده قال وقد سألت شيخنا ابن رزق فقال ذلك محمول على ما بينها وبين خمسة عشر يوما للخلاف أما غير ذلك فلا بد من قضائه لأن ذلك ليس بحجة وكذلك قاله ابن حبيب

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah who ignorantly misses prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=189)

[مسألة: المستحاضة تترك الصلاة في الاستظهار وبعده أياما جاهلة] مسألة وقال في التي تستحاض، فتترك الصلاة في أيام حيضتها وفي الاستظهار، وتترك الصلاة بعد الاستظهار أياما جاهلة. قال: قال مالك: لا تعيد الصلاة للأيام التي تركت الصلاة فيها جاهلة. قال ابن القاسم: ولو أعادت كان أحب إلي، ولكن قد قال مالك: لا تعيد. قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية أنه لا قضاء عليها لصلاة الأيام التي تركت الصلاة

فيها بعد أيام استظهارها جاهلة متأولة، وإن زادت على خمسة عشر يوما، ومثله في مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان، قال: ولو طال بالمستحاضة والنفساء الدم، فلم تصل النفساء ثلاثة أشهر، ولا المستحاضة شهرا لم تقضيا ما مضى إذا تأولتا في ترك الصلاة دوام ما بهما، ولتصليا من حين يستيقنان بالغسل للنفساء والوضوء للمستحاضة. وقد قيل في المستحاضة: إن كانت تركت بعد أيام أقرائها يسيرا أعادته، وإن كان كثيرا، فليس عليها قضاؤه بالواجب. ووجه هذا القول أن الحائضة لما كانت مأمورة بترك الصلاة في الحيض فتركت الصلاة بعد أيام استظهارها ظنا منها أن ما بها من الدم من الحيض الذي أمرت بترك الصلاة فيه، سقط عنها القضاء بسقوط الإثم في الترك بالتأويل، كما سقطت الكفارة عمن أفطر في رمضان من غير عذر متأولا، إذ لا يجب قضاء الصلاة إلا على من نسيها، أو نام عنها، أو تركها مفرطا فيها، وهذه ليست بمفرطة، ولا نائمة، ولا ناسية. وقد سألت شيخنا الفقيه أبا جعفر بن رزق – رحمه الله – عن معنى رواية أبي زيد هذه، فقال معنى قول مالك فيها: لا تعيد الصلاة للأيام التي تركت الصلاة فيها جاهلة أنه أراد ما بينها وبين الخمسة عشر يوما، مراعاة لقول من

يقول: إنها لا تغتسل ولا تصلي قبل الخمسة عشر يوما، وهو أحد قوليه. وأما ما تركت الصلاة فيه بعد خمسة عشر يوما، فلا بد لها من القضاء، إذ لا اختلاف في أنه يجب عليها أن تغتسل وتصلي بعد الخمسة عشر يوما، فلا تعذر في ذلك بجهل؛ لأن المتعمد والجاهل في حكم الصلاة سواء. وكذلك قال ابن حبيب في الواضحة. وقد اختلف في المرأة إذا تمادى بها الدم فاغتسلت بعد الاستظهار إلى تمام الخمسة عشر يوما، فقيل: إن حكمها حكم المستحاضة تصلي إيجابا، وتصوم ويجزيها صومها، ويطؤها زوجها، وإنها تغسل عند تمام الخمسة عشر يوما غسلا ثانيا، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة، بدليل قوله في كتاب الحج الثالث منها: إنها تطوف بعد الاستظهار،

إذ قال: يحبس عليها كريها أيامها المعتادة والاستظهار، خلاف ما تأول ابن أبي زيد عليه من أنها لا تطوف، ويفسخ الكراء بينها وبينه إن تمادى بها الدم أكثر من أيام الاستظهار. وقيل: إنها تغتسل بعد الاستظهار استحبابا، وتصلي احتياطا، وتصوم وتقضي الصيام، ولا يطؤها زوجها، ولا تطوف حتى تبلغ خمسة عشر يوما، فتغتسل حينئذ غسلا واجبا، وتكون من حينئذ مستحاضة، وهو دليل رواية ابن وهب عن مالك في المدونة، فرأيت أن أحتاط لها فتصلي، وليس ذلك عليها أحب إلي من أن تترك الصلاة وهي عليها، فإن تركت الصلاة ما بين الاستظهار والخمسة عشر يوما وجب عليها أن تقضيها على قياس رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة، واستحب لها ذلك على رواية ابن وهب عن مالك فيها، وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد، وقول مالك فيه لا قضاء عليها لها قول ثالث، فقف على ثلاثة أقوال منصوص عليها في هذا الموضع.

Mas'alah: Why is it better for a mustahadah to pray even if not required?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=328)

وذكروا أن مالكا وغيره من العلماء قالوا لأن تصلي المستحاضة وليس عليها ذلك خير من أن تدع الصلاة وهي واجبة عليها لأن الواجب الاحتياط للصلاة فلا تترك إلا بيقين لا بالشك فيه

Mas'alah: When must a woman make up prayers due to irregular bleeding (istihadah)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=338)

ثم على المرأة قضاء صلاة تلك الأوقات إن كانت أقل من ثلاثة أيام وكذلك ما زاد على عشرة أيام عند الكوفيين وعند الحجازيين على خمسة عشر يوما فهو استحاضة على ما قدمنا وأما الشافعي والأوزاعي فما كان أقل من يوم أو يوم وليلة فهو استحاضة وهو قول الطبري واعتبروا في أقل الطهر ما ذكرنا عنهم خمسة عشر يوما فجعلوا ما دونها كدم متصل وعند محمد بن مسلمة في هذا شيء من خلاف ليس بنا حاجة إلى ذكره فهذه أصولهم فقف عليها في مقدار الطهر والحيض فلا غنى عنها في المسألة الواردة في الحيضة المنقطعة وفي العدة فمن قاد أصله فيها كان أسعد بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman praying while blood continues?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=392)

وقال ابن وهب عن عائشة ومالك والليث: لا تصلي حتى يذهب الدم.

Mas'alah: What are the rulings for a mustahadah regarding fasting, prayer, and intercourse?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=754)

فقه: قال جمهور الفقهاء: المستحاضة تصوم وتصلي وتطوف بالبيت وتقرأ القرآن ويأتيها زوجها. وكان أحمد بن حنبل يقول: أحب إلي ألا يطأها إلا أن يطول ذلك [3]، وفيه كلام طويل أضربنا عن أكثره.

Mas'alah: How many days does a woman with irregular bleeding leave prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=38)

قال سحنون عن نافع عن عاصم بن عمر عن أبي بكر بن عمر عن سالم بن عبد الله سئل: كم تترك الصلاة المستحاضة؟ قال سالم: تترك الصلاة خمس عشرة ليلة، قال: ثم تغتسل وتصلي. قال ابن نافع عن عبد الله بن عمرو عن ربيعة ويحيى بن سعيد وعن أخيه عبد الله إنهما كانا يقولان: أكثر ما تترك المرأة الصلاة للحيضة خمسة عشرة ليلة ثم تغتسل وتصلي، وقد رواه علي بن زياد عن مالك يقال: إنها تقيم قدر أيام لداتها ثم هي ومستحاضة بعد ذلك تصلي وتصوم ويأتيها زوجها أبدا إلا أن ترى دما تستكثره لا تشك فيه أنه دم حيضة، وقد قيل: إنها تقعد أيام لداتها عن مالك لأنه أقصى ما تحبس النساء الدم خمس عشرة ليلة.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah who ignorantly abandons prayer after istizhar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=125)

وسمع ابن القاسم: المستحاضة تترك الصلاة بعد استظهارها جهلا لا تقضي. واستحب ابن القاسم قضاءها.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah making up prayers missed due to ignorance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=211)

وفي قضاء المستحاضة ما تركته جهلا مدة استحاضتها ثالثها: "إن كانت أياما يسيرة"

لابن رشد عنها، وعن ابن شعبان مع ظاهر سماع أبي زيد رواية ابن القاسم ونقل ابن رشد، وتأول ابن زرقون سماع أبي زيد المذكور بما بينها وبين خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for a woman with irregular bleeding and post-natal bleeding?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3132)

المستحاضة والنفساء والصلاة: 1/ 273

Mas'alah: What is the ruling on istihadah and prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=464)

#321# 451- وبه: أنها قالت: قالت فاطمة ابنة أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي)) .

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah praying two prayers with one wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=57)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك، في المستحاضة تصلي صلاتين بوضوء واحد، قال: تعيد الثانية في الوقت. وقال عنه ابن القاسم: لا شيء عليها وهذا أحب إلينا.

Mas'alah: What did Sahnun say about the mustahadah who ignorantly abandons prayer for a month?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=131)

قال ابن عبدوس: وأنكر سحنون ما ذكر في المستحاضة تقيم شهرا لا تصلي جاهلة لا قضاء عليها. وأنكر أن يروى، وقال: لا تعذر في الصلاة بالجهل.

Mas'alah: What are the rulings for a mustahadah woman regarding ghusl, fasting, and prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=169)

ثم هي) بعد ذلك (مستحاضة وتغتسل) الملفقة وجوبا (كلما انقطع الدم) عنها في أيام التلفيق إلا أن تظن أنه يعاودها قبل انقضاء وقت الصلاة التي هي فيه فلا تؤمر بالغسل (وتصوم) إن كانت قبل الفجر طاهرا (وتصلي) [حاشية الدسوقي] الستة أشهر حكم ما بعدها لا حكم ما قبلها وهذا هو المعتمد وكلام المصنف قابل للحمل على كلام الشيوخ بأن يقال وفي دخول ستة كما قال شارحنا وقابل للحمل على كلام المدونة بأن يقال وفي مضي ستة كما قال عبق وقد علمت أن المعتمد خلاف ظاهرها (قوله: تمكث عادتها والاستظهار على التحقيق) أي وهو الذي اختاره ابن يونس كما في التوضيح و ح ونص ابن يونس الذي ينبغي على قول مالك الذي رجع إليه أن تجلس في الشهر والشهرين قدر أيامها والاستظهار لأن الحمل لا يظهر في شهر ولا في شهرين فهي محمولة على أنها حائل حتى يظهر الحمل ولا يظهر إلا في ثلاثة أشهر اه وخلاف

التحقيق قول عبق تبعا لعج أو كالمعتادة تمكث عادتها لكن بغير استظهار ولا دليل لعج في قول المدونة ما علمت مالكا قال في الحامل تستظهر بثلاثة لا قديما ولا حديثا لأن كلامها في ظاهرة الحمل وهذه ليست كذلك لقول ابن يونس أنها محمولة على أنها حائل انظر بن (قوله: قولان) الأول منهما قول مالك المرجوع عنه واختاره الأبياني وهو مبني على أنه يلزمها ما يلزم الحامل بعلمها بالحمل بقرينة كالوحم المعلوم عند النساء لظهور الحمل والثاني قول مالك المرجوع إليه واختاره ابن يونس وهو مبني على أنه يلزمها ما يلزم الحامل إذا ظهر الحمل وهو إنما يظهر في الثالث وما بعده وبعض الشيوخ رجح القول الأول وفي كلام ابن عرفة ما يشعر بترجيح الثاني فكل منهما قد رجح ولكن الثاني أرجح (قوله:

Mas'alah: What is the alternative ruling for a girl with continuous bleeding regarding prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=51)

وقد روى عنه أيضا أنها تترك الصلاة أكثر مدة الحيض وهو خمسة عشر يوما، ثم تغتسل وتصلي، ولاتراعي أيام بدتها.

Mas'alah: What are the rulings for a woman with istihadah regarding prayer, fasting, and divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=115)

الطلاق] ، وإنما أمرت بالاغتسال في تلك الأيام لأنها لا تدري لعل الدم لا يعود إليها، ولا تعتد بتلك الأيام من طلاق، لأن ما قبلها وما بعدها من الدم قد ضم بعضه إلى بعض،

فجعل حيضة واحدة، ثم تغتسل بعد الاستظهار وتصير مستحاضة، ثم تصلي وتصوم وتوطأ [وتتوضأ لكل صلاة إذا رأت الدم في تلك الأيام] .

Mas'alah: What are the rulings for a woman with intermittent bleeding regarding prayer, fasting, and intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=308)

وتصوم وتصلي وتوطأ) انظر بعد هذا عند قوله: "في دم النفاس وتقطعه ومنعه كالحيض" وهذه هي عبارة التلقين من المدونة إذا رأت الطهر يوما والدم يوما أو يومين واختلط هكذا لفقت من أيام الدم عدة أيامها التي كانت تحيض وألغت أيام الطهر ثم تستظهر بثلاثة أيام، فإن اختلط عليها الدم في أيام الاستظهار أيضا لفقت ثلاثة أيام من أيام الدم هكذا، ثم تغتسل وتصير مستحاضة بعد ذلك، والأيام التي استظهرت بها هي فيها حائض وهي مضافة إلى الحيض، رأت بعدها دما أم لا، إلا أنها في أيام الطهر التي كانت تلغيها تتطهر عند انقطاع الدم في خلال ذلك وتصلي وتصوم وتوطأ وهي فيها طاهر، وليست تلك الأيام بطهر تعتد به في عدة من طلاق لأن ما قبلها وما بعدها من الدم قد ضم بعضه إلى بعض فجعل حيضة واحدة. قال في الرسالة: ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة والاستبراء. قال في الشرح: أما في العدة فقد قاله في المدونة، ومعناه أن المرأة إذا رأت الدم يوما أو يومين ثم انقطع واغتسلت فطلقها زوجها في هذا الطهر، ثم ليوم آخر عاودها دم فيقال لها: هذا الدم مضاف إلى الأول فلا تعتد بهذا الطهر، ويبقى النظر هل يجبر الزوج على الرجعة؟ فقال ابن يونس: قال بعض فقهائنا: لا يجبر وإن كان ذلك الدم كله محكوما له بحكم حيضة واحدة، لأن الزوج لم يعتد في طلاقه إنما طلق بعد ارتفاع الدم ولا علم برجوعه. قال: وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: يجبر على الرجعة.

وأما قوله في الرسالة: "والاستبراء فبنفس ما ترى الدم صارت في ضمان المشتري فلا فائدة للدم الثاني قال: يقال فائدته فيما إذا حاضت عند البائع ثم رأت الطهر فباعها فيه، ثم ليوم آخر عاودها دم فيقال للمشتري: هذا الدم مضاف إلى الأول الذي كان عند البائع فلا بد أن يستأنف لها حيضة."

Mas'alah: What is the ruling on a woman with chronic bleeding and prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5161)

نافع عن سليمان بن يسار حديث واحد وهو حديث رابع وسبعون لنافع مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر (قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر) فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي

Mas'alah: What is the ruling on a woman with istihadah leaving prayer during her usual menses?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5164)

حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة أن فاطمة استحيضت وكانت تغتسل في

مركن لها فتخرج وهو عاليه الصفرة والكدرة واستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنظر أيام قروئها أو أيام حيضتها فتدع فيها الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستثفر بثوب

Mas'alah: What is the ruling on istihadah and how to pray and fast during it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5169)

واحد قالت كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فماذا ترى فيها قد منعتني من الصلاة فقال أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قلت هو أكثر من ذلك قال فتلجمي قلت هو أكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قلت هو أكثر من ذلك قالت إنما أثج ثجا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سآمرك أمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers and fasting for a woman with istihadah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5170)

ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين) فافعلي ثم تغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أحب الأمرين إلي قال أبو داود وما عدا هذه الثلاثة الأحاديث ففيها اختلاف واضطراب قال وأما حديث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب بن أبي ثابت وحديث أيوب بن العلاء فهي كلها ضعيفة لا تصح حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن محمد بن عمرو قال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة ابنة أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي عليه السلام إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق

Mas'alah: What acts are permissible for a woman experiencing istihadah according to the majority of scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5175)

وقال جمهور العلماء المستحاضة تصوم وتصلي وتطوف وتقرأ ويأتيها زوجها

Mas'alah: What is the ruling on a woman's prayer and fasting during prolonged bleeding according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5191)

وقال أبو يوسف تأخذ في الصلاة بالثلاثة أقل الحيض وفي الأزواج بالعشر ولا تقضي صوما عليها إلا بعد العشرة وتصوم العشرين من رمضان وتقضي سبعا

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers with one ghusl for a mustahadah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5197)

وقال آخرون يجب عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا تصلي به الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا تقدم الأولى وتؤخر الآخرة وتغتسل للصبح غسلا واحتجوا بما رواه محمد بن إسحاق عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت إنما هي سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد والمغرب والعشاء في غسل واحد وتغتسل للصبح

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Ibn Umar say about a mustahadah's prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5199)

ما حدثنا به عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا محمد بن جحادة عن إسماعيل بن رجاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءته امرأة مستحاضة تسأله

فلم يفتها وقال لها سلي قال فأتت ابن عمر فسألته فقال لها لا تصلي ما رأيت الدم فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته فقال رحمه الله إن كاد ليكفرك قال ثم سألت علي بن أبي طالب فقال تلك ركزة من الشيطان أو قرحة في الرحم اغتسلي عند كل صلاتين مرة وصلي قال فلقيت ابن عباس بعد فسألته فقال ما أجد لك إلا ما قال علي

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah delaying and combining prayers with one ghusl?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5199)

وروى حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قيل لابن عباس إن أرضها باردة قال تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل للفجر غسلا وروى إبراهيم النخعي عن ابن عباس مثله وهو قول إبراهيم النخعي وعبد الله بن شداد وفرقة

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah leaving prayer during her usual period days?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5200)

وقال آخرون تدع المستحاضة الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي واحتجوا بحديث شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي وبحديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن

فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أستحاض فلا ينقطع عني فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي وإن قطر الدم على الحصير

Mas'alah: What is the ruling on a woman with continuous bleeding gesturing during prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=357)

وقول ابن المسيب [9] فيمن لم ينقطع عنه الدم: "يومئ إيمآء" مهموز أيضا. = 6/ 81 - 82). قال عنه ابن الفرضي: كان فقيها حافظا للرأي، على مذهب مالك. (انظر تاريخ علماء الأندلس: 1/ 264) . وفي جذوة الاقتباس: 1/ 120: أنه أول من أدخل المدونة إلى فاس، وبه اشتهر مذهب مالك في المغرب. (1) المدونة: 1/ 36/ 11. وهو الصحابي الحنفي اليمامي. (انظر الإصابة: 2/ 211) . (2) في حاشية طبعة دار صادر: قال إبراهيم بن محمد: أثاثة، ولعله يقصد ابن باز. (3) المدونة: 6/ 36/ 1. وفي ق وس ول عنوان: الرعاف. وذكر الحطاب: 1/ 470 عن الجوهري أن فيه ثلاث لغات. (4) في س: فيهما جميعا. قال الجوهري: رعف بالضم لغة ضعيفة. (انظر اللسان: رعف) . (5) في اللسان: رعف الفرس: سبق وتقدم. والراعف: الفرس الذي يتقدم الخيل. (6) في س وع وح وم: الطهور. (7) المدونة: 1/ 38/ 3. (8) المدونة: 1/ 31/ 2 - . وهو مرثد بن عبد الله المصري الفقيه التابعي، توفي 90. (انظر التهذيب: 10/ 74) . وتصحف إلى "المري" في الطبعتين، طبعة دار الفكر: 1/ 36/ 3. (9) المدونة: 1/ 37/ 5.

Mas'alah: What is the ruling on menstruation and irregular bleeding for prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=269)

379 - مالك، عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم: أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستفتت لها أم سلمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم تصلي" [2]. (1) الموطأ (1736) ؛ والبخاري (2105) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، وفي (5181) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك؛ وفي (5961) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ ومسلم (5655) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك. (2) الموطأ (136) ؛ وأبو داود (274) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ والنسائي (208) و (355) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on irregular bleeding (istihadah) and prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=423)

643 - مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيب: يا رسول الله إني لا أطهر؛ أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب

قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي" [1].

Mas'alah: What are the rulings for a mustahadah regarding fasting, prayer, and marital relations?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=152)

(و) من ثمرته أيضا أنها (تصوم وتصلي ويأتيها) أي يطؤها (زوجها) ؛ لأن حكمها حينئذ حكم الطاهر في جميع الأشياء، وقيدنا كلامه بقولنا إذا كانت مبتدأة احترازا من المعتادة فإن فيها تفصيلا؛ لأنها إما أن تختلف عادتها أو لا، فإن لم تختلف استظهرت على عادتها بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما، وإن اختلفت استظهرت على أكثر عادتها مثل أن تحيض في بعض الأزمنة عشرة أيام وفي بعضها خمسة استظهرت على العشرة بثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on leaving prayer due to blood that drips or flows?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=350)

الخامس: أن يقطر الدم أو يسيل ولا يتلطخ به، أما إن رشح فقط من غير أن يسيل أو يقطر فلا يخرج لغسله، وإن قطر أو سال وتلطخ به فسيأتي حكمهما قريبا.

Mas'alah: What are the rulings for a mustahadah regarding fasting, prayer, and intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=209)

(ثم هي مستحاضة تصوم وتصلي وتوطأ) : أي ثم بعد أن مكثت المبتدأة نصف شهر، وبعد أن استظهرت المعتادة بثلاثة أو بما يكمل نصف شهر تصبر؛ إن تمادى بها الدم مستحاضة. ويسمى الدم النازل بها دم استحاضة ودم علة وفساد، وهي في الحقيقة

Mas'alah: What acts are permissible for a woman in istihadah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=210)

طاهر تصوم وتصلي وتوطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's prayer if her blood is considered istihadah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=210)

[حاشية الصاوي] أو ساقطة على القول الثاني.

Mas'alah: Must a mustahadah make up prayers she missed due to ignorance?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=82)

في المستحاضة تترك الصلاة في أيام استحاضتها جاهلة لابن القاسم عن مالك: لا تعيد تلك الصلوات. قال ابن القاسم: ولو أعادتها كان أحب إلي؛ رواها أبو زيد عن ابن

القاسم. وقال أصبغ: الإعادة عليها واجبة لكن ما تركت الصلاة فيه جاهلة. وأنكر سحنون رواية أبي زيد عن ابن القاسم عن مالك [1] في المستحاضة تدع الصلاة بعد أيام حيضتها، وبعد الاستظهار أياما جاهلة، قال: لا تقضيها. قال سحنون: لا تعذر في الصلاة بالجهل. وقال ابن خويز منداد: اختلف قول مالك في المستحاضة تترك الصلاة شهرا جاهلة، فمرة لم ير عليها إعادة. وقد قال: عليها القضاء. قال: وهو الصحيح في مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on istihadah (irregular bleeding) regarding prayer and wudu?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=76)

فرع: والاستحاضة كسلس البول لا تمنع الصلاة، لكن يستحب للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah who abandons prayer out of ignorance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=684)

ودخل في قولنا مكلف من أسلم بدار الحرب ولم يفعل، وهو كذلك، والمستحاضة تتركها مدة استحاضتها جهلا، وهو كذلك على مذهب المدونة، ولابن شعبان السقوط.

Mas'alah: What is the ruling on fasting and prayer for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=672)

وتصوم يعني أنه إذا قلنا إنها تغتسل كلما انقطع عنها، فإنها تصوم إذا انقطع عنها ليلا، وتصوم ثاني يوم طهرها نهارا وتصلي أي وكذلك يلزمها أن تصلي كلما انقطع عنها حيث

أدركتها الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a mustahadah who was ignorant of the ruling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1036)

منها الجهل بوجوب الصلاة لمن أسلم بدار حرب وبقي فيها، مدة ومذهب المدونة وجوب القضاء على المستحاضة فيما تركته جهلا بالحكم، وقيل: بسقوطه عنها، وقيل: بلزوم القضاء إن كانت أياها يسيرة لا كثيرة. انظر القلشاني.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding regarding prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=154)

91- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، - رحمها الله -، أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إني لا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ فقالت:قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي الدم عنك وصلي.

Mas'alah: How should a woman with istihadah pray and perform ghusl?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=93)]

82 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لتنظر الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك، فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب فلتصل» . قال محمد: وبهذا نأخذ، وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي إلى الوقت الآخر، وإن سال دمها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding regarding prayer?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=175)]

104 - حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، زوج النبي

صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي الدم عنك وصلي»

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah leaving prayer to renew wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=354)

فإن قيل: فإننا لو أوجبنا عليها أن تخرج من الصلاة وتتوضأ ودمها متتابع أدى ذلك إلى أن لا تصلي حتى يخرج الوقت. قيل: وكذلك لو أوجبنا عليها قبل الصلاة أن تتوضأ كما رأت الدم الذي ينقض الوضوء، وهو يحدث بعد الوضوء، أدى على أن لا تدخل في الصلاة، وخرج الوقت. وجرى الكلام بيني وبين أبي الحسن المرزبان – رحمه الله – في هذه المسالة على هذا الفصل، فقال لي: إذا كان الم متتابعا لا يمكن أن ينفصل يجعلها داخلة في الصلاة، بعد وضوئها إلا بوجود الدم قبل دخولها في الصلاة، فلا فرق – عندنا – بين قبل الصلاة، وبين دخولها في الصلاة، في أنها لا تتوضأ.

Mas'alah: Can a mustahadah combine supererogatory prayers with one wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=358)

فإن قيل: إنما جوزنا هذا لأجل أن النفل أخف، كما جوزنا وأنتم أن يجمع بينهما بتيمم واحد، ولم يجوز ذلك في صلاتي فرض.

Mas'alah: How is the command to perform wudu for every prayer interpreted for a woman with irregular bleeding?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=363)

قيل: هذا ليس بصحيح، فإن صح حملناه على طريق الاستحباب بالدلائل التي ذكرناها أو نحمله على الوجوب إذا كان مثل المرة بعد المرة، إذا ندرت وبينها وبين الحيض زمان لا يحكم له بالحيض، فإن

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah finding water during prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1073)

وأما قياسكم: على المستحاضة فغلط؛ لأن طهارتها قبل الدخول في الصلاة ليست بواجبة – عندنا –، وإذا انقطع دمها في الصلاة مضت على صلاتها ولم تخرج.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah finding water during prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1073)

على أن الفرق بين الموضعين هو أنه إذا انقطع دمها وهي في

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah finding water during prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1075)

الصلاة فإن عليها نجاسة مقدورا على إزالتها، وهو أثر الدم، ولم تأت ببدل على تلك النجاسة، فلهذا لم يجز لها أن تمضي على صلاتها حتى تتطهر، قبل انقطاع الدم فهي نجاسة لا يقدر على إزالتها؛ لأن الدم سائل فعفي لها عنه، وجازت صلاتها، وليس كذلك المتيمم إذا وجد الماء في الصلاة؛ لأنه قد أتى بالبدل الذي هو التيمم على الطهارة فجاز له أن يمضي في صلاته.

Mas'alah: Can a mustahadah combine two prayers with one wudu in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1101)

وأيضا فإن أبا حنيفة يقول: إن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، فنقول: إذا توضأت لوقت الظهر وصلت الظهر ثم دخل وقت العصر وجب عليها أن تتوضأ أيضا لوقت العصر، ولا يجوز أن تصلي العصر بطهارة الظهر بل المستحاضة - عنده - تصلي الفوائت بطهارة واحدة. وعندي أن المستحاضة إذا لم يكن دمها متصلا، وكانت صلاتها تسلم بالوضوء توضأت. فإذا ثبت إنها لا تجمع بين الصلاتين بوضوء واحد قلنا: هما صلاتا فرض فوجب أن لا يجوز الجمع بينهما بطهارة ضرورة، فكذلك في التيمم؛

لأنها طهارة ضرورة فلا يجمع بها بين صلاتي فرض.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding praying half her days?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1743)

أيضا قوله: «تصلي المارة نصف دهرها»، فهو عم في المبتدأة وغيرها حتى يقوم الدليل.

Mas'alah: Must a woman with irregular bleeding make up missed prayers after purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1747)

وأيضا فالألف واللام لتعريف الجنس المقصود في أوقاته بأن لا تضيع وقته، وقد أجمعوا على أن المبتدأة تترك أوقات الصلوات مع وجود الدم، لا تجوز لها المحافظة لعيها، وإنما يقولون تقضي الفوائت قد أمرت بترك أوقاتها فكيف يتوجه الخطاب إليها؟. بل تلزمها في المستأنف إذا طهرت أن تحافظ على الصلوات في أوقاتها.

Mas'alah: Is it better for a menstruating woman to pray out of caution or to refrain from prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1761)

وكذلك حكمنا له بأنه حيض في أيامه فينبغي أن لا يتغير حكمه، وليس الاحتياط بأن

تصلي ما ليس عليها بأولى من ترك الصلاة لا تجب عليها؛ لأنها تحصل عاصية بصلاتها حائضا، وهي طائعة بترك ما لا يجب عليها، قد علمت على ما أوجبته الشريعة في الظاهر من اتباع حكم الدم الذي جعلت له علامة، ومن أنها تصلي بإزاء ما ترك.

Sub-topic – Rulings on Nosebleed (Ru'af) and Similar Conditions

Mas'alah: What is the chapter on nosebleed (ru'af) about?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=463)

فصل في الرعاف

Mas'alah: What is the chapter on the ruling for one overcome by blood from a wound or nosebleed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=224)

(12 - باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف)

Mas'alah: What is the ruling on continuous bleeding from a nosebleed or wound?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=45)

باب من غلبه الدم في رعاف أو جرح

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts whether the nosebleed will stop?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=379)

وجعل ابن بشير أن الشاك في انقطاع الدم حكمه حكم من علم أنه لا ينقطع، فقول خليل: "وظن" صحيح

Mas'alah: What did Ikrimah and Ayyub say about the blood of istihadah and wound blood?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5204)

وقد قال عكرمة وأيوب وغيرهما سواء دم الاستحاضة أو دم جرح لا يوجب شيء من ذلك وضوءا

Mas'alah: What is the correct reading of 'qatra qatra' in the chapter on urinary incontinence?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=317)

وقوله في باب السلس: "قطر قطر" [3]، كذا هي روايتي فيه وفي الباب بعده [4] في الوضوء، بفتح القاف والطاء والراء فيهما فعلا ماضيا. وضبطه آخرون: "قطرا قطرا [5]" ، بسكون الطاء وتنوين الراء فيهما مصدرا. وحكيت الروايتين [6] عن القابسي.

Mas'alah: What is the definition of continuous urine incontinence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=145)

ابن عبد السلام: ومعنى الملازمة هنا -والله أعلم- أن يأتيه البول مقدار ثلثي ساعة مثلا وينقطع عنه ثلثا, ثم يأتى ثلثي ساعة مثل ذلك, فيعم سائر نهاره وليله.

Mas'alah: What is the ruling on ablution for someone with urinary incontinence?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=28)

ولسلس البول أن يتوضأ لكل صلاة.

Mas'alah: What is the chapter on what to do when overcome by blood from a wound or nosebleed?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=93)

باب ما يفعل من غلبه الدم من جرح أو رعاف.

Mas'alah: What is the chapter on continuous bleeding from a wound or nosebleed?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=104)

§باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف

Mas'alah: What is the ruling on a person praying while blood flows from a wound?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=299)

وقد صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجرحه يثعب دما بحضرة الصحابة، وكانت حاله كحالة المستحاضة.

Sub-topic – Continuous Bleeding and Its Effect on Acts of Worship

Mas'alah: What is the ruling on praying while bleeding continuously?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=466)

وحيث قلنا لا يخرج لكون الدم لا ينقطع بغسل ولا غيره فأضر به الدم قال صاحب الطراز قال ملك يوصي بالصلاة وكان ابن المسيب يأمر بذلك في هذه الحالة

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman praying with white discharge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=467)

مسألة وسألته عن: الحامل ترى الماء الأبيض على حملها، فقال: ليس ذلك بشيء وأرى أن تصلي به.

Mas'alah: What is the ruling on prolonged bleeding beyond the usual menstrual period?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=207)

وكذلك ينبههن أيضا على ما إذا تمادى بها الدم وزاد على عادتها وانقطع، وحكم ذلك مذكور في كتب الفقه، وكذلك إن تمادى بها ولم ينقطع وهي المستحاضة

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman with continuous bleeding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=198)

فصل [23 - استمرار الدم بالحامل] : اختلف عنه إذا تطابق [6] الدم بها هل تستظهر أم لا، فعنه فيه روايتان [7]: إحداهما أنها تستظهر اعتبارا بالحائل، والأخرى لا تستظهر لأن أمرها ضعف من أمر غيرها لأن حيضها مختلف فيه وثبوته من طريق الاجتهاد فضعف أمرها عن الحائل، والله أعلم. (1) انظر: المدونة: 1/ 59، التفريع: 1/ 208. (2) انظر: مختصر القدوري: 1/ 47 - 48. (3) سبق تخريج الحديث في الصفحة (187) ، وهذا الحديث ليس فيه دلالة، والحديث سبق لبيان حكم الصلاة أيام الحيض، وأما الحامل تحيض فلا شاهد فيه على الإطلاق، وقد جاءت السنة بخلاف هذا وهو قوله صلي الله عليه وسلم: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضه" أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: وطء السبايا: 2/ 614، فجعل صلى الله عليه وسلم وجود الحيض علما على براءة الرحم. (4) الحائل: التي لا حمل بها (التفريع: 1/ 208) . (5) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ وأكمل النقص من السياق. (6) في الإشراف هكذا ولعلها تمادى أو استمر. (7) انظر: المدونة: 1/ 58 - 59، التفريع: 1/ 207، الكافي ص 33.

Mas'alah: What is the ruling on continuous bleeding during pregnancy according to the mashhur?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=125)

وعلى المشهور إن دام فروى ابن القاسم وعلي وابن الماجشون: عادتها. ومطرف

وأشهب وابن عبد الحكم: وتستظهر. وقالاه وأصبغ، ولأشهب فيها: هذا إلا أن تستريب فالأول. وروي فيها له: إلا أن لا.

Mas'alah: What should a woman do if she experiences istihadah for a month and suspects a miscarriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=132)

قال ابن القاسم في المجموعة، عن مالك: وإن استحيضت شهرا فخافت أن تكون طرحت طرحا، قال: إن شكت فلم توقن أنه من حمل، عملت عمل الحائض.

Mas'alah: What is the ruling on heavy versus light blood flow during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=246)

فإن كان كثيرا قطع وفي اليسير يتمادى.

Mas'alah: How is the continuity of incontinence considered in relation to prayer time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=116)

وفي اعتبار الملازمة) من دوام وكثرة ومساواة وقلة (في وقت الصلاة) خاصة وهو من الزوال إلى طلوع الشمس من اليوم الثاني (أو) اعتبارها (مطلقا) لا بقيد وقت الصلاة فيعتبر حتى من الطلوع إلى الزوال (تردد) للمتأخرين)

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman with prolonged bleeding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=321)

وقال مالك في "المبسوط" : تكف عن الصلاة، وليس لذلك وقت، ولكن إذا استرابت من طوله ويرى أنه سقم حدث، وليس مما يعرض للنساء في الحمل- رأيت أن تغتسل وتصلي وتصنع ما تصنع المستحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on prolonged bleeding in a non-pregnant woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=321)

قال الشيخ -رحمه الله-: أما القول إنها كالحامل فليس بالبين؛ لأن هذه تقدم لها سبب في حبس الدم واجتماعه، ولهذا كان حكم النفاس حكم الحيض وإن بلغ ستين يوما على أحد الأقوال، ولم يجعل الزائد على الحيضة المعتادة استحاضة. والقول إنه [1] تجلس بقدر احتباسه من عدد الحيض المتقدم حسن [2]، ولو قيل مثل ذلك في غير الحامل إذا كانت صحيحة وليست بمرضع احتبس الدم عنها أشهرا، ثم أتاها وتمادى على العادة على لون دم الحيض وريحه. ولا أحملها في الزائد على الخمسة عشر يوما على الاستحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman with continuous bleeding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=118)

الحامل بشيء إذا تمادى بها الدم.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman with prolonged bleeding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=119)

111 - ابن وهب عن مالك: لا تصلي حتى يذهب الدم عنها، فإن طال عليها فهي كالمستحاضة، مالك: وذلك أحسن ما سمعت.

Mas'alah: What is the ruling on continuous bleeding for a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=362)

فصل (حكم الدم المتمادي) وإن تمادى الدم فلم ينقطع فلا يخلو من أن تكون مبتدئة أو معتادة؛ فإن كانت مبتدأة ففي الكتاب أنها تمكث خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة [1]. وروى علي بن زياد وابن وهب عن مالك أنها تمكث أيام عادتها وهي أترابها [2]. وإذا قلنا بهذا فهل تستظهر وإن كانت معتادة؟ في الكتاب قولان: أحدهما: أنها تقيم خمسة عشر يوما، والثاني: أنها تمكث أكثر عادتها. وهل تستظهر على ذلك؟ روايتان كما قلنا في المبتدئة. وهل تكون فيما بين أيام العادة [3] وبين الخمسة عشر يوما كالطاهر [4] على الإطلاق أم لا؟ روايتان عن مالك رحمه الله: أحداهما: أنها طاهر مطلقا، وهو مقتضى المدونة على ما سنذكره. والثاني: أنها تحتاط، تصوم وتقضي، وتصلي ولا تقضي، وتمنع من وطء الزوج [5]. وإذا قلنا إنها تجلس أيام عادتها وتستظهر، فإن الاستظهار بثلاثة [6] أيام ما لم تزد على خمسة عشر يوما على المعروف من المذهب. وقد قدمنا قول ابن نافع. فإن انقطع عنها الدم عند الخمسة عشر يوما فهل تعيد الغسل؟ أما [7] على القول بأنها تحتاط فلا شك في وجوب

الغسل، وأما على القول بأنها طاهر على الإطلاق فلا يلزم الغسل إلا مراعاة للخلاف. وقد اختلف [8] في دم الاستحاضة ينقطع. وفي الكتاب قولان [9]: (1) المدونة 1/ 49. (2) فى (ص) وهن ذوات أسنانها. (3) فى (ق) المعتدة وفي (م) العدة. (4) فى (ق) كالطهر. (5) فى (ص) وتمنع الزوج من الوطء وفي (ق) تمتنع من الوطء. (6) فى (ر) ثلاثة. (7) فى (ق) و (ص) أم لا. (8) فى (ر) للخلاف في الوجوب. (9) المدونة 1/ 52.

إسقاط الغسل وهو الأصل؛ لأنه دم علة وفساد لا يوجب [1] غسلا. والثاني: استحباب الغسل مراعاة للخلاف. وكل هذا الخلاف راجع إلى عوائد كما قدمناه مع [2] الرجوع إلى أحد ثلاثة أصول [3]: إما إلى الاحتياط في لزوم العبادة [4]، فلا تسقط مع الشك، وإما النظر إلى الأصل والأصل [5] فقد دم الحيض. فمتى وقع الشك رجعنا إلى أصل الحقيقة [6]. وأما استصحاب وجود دم الحيض فلا يحكم بزواله إلا مع تيقن الزوال. فتصرف هذه الأقوال إلى هذه الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with continuous bleeding?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=34)

"ومن تمادى بها الدم الخ" يعني أن من استرسل عليها نزول الدم فإنها تتربص خمسة عشر يوما إن كانت مبتدأة لأن أكثر الحيض في حقها خمسة عشر يوما يحكم لها بأنها مستحاضة ميزت بين الدمين أو لا فتغتسل وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها وقولنا إن كانت مبتدأة احتراز عن غير المبتدأة فإن فيها تفصيلا لأنها إما أن تختلف عادتها أو لا

فإن لم تختلف واسترسل عليها الدم أكثر من عادتها استظهرت بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وإن اختلفت استظهرت على أكثر عادتها

Mas'alah: What is the ruling if bleeding continues for a mustahadah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=48)

فإن تمادى فكما تقدم.

Mas'alah: How is a woman with irregular bleeding (mustahadah) treated in post-natal rulings?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=106)

ومعنى قوله (وكانت مستحاضة) يعني أنه يجري فيها ما يجري في المستحاضة ما لم ينقطع بطهر فأصل أو تمييز فتعمل على ذلك كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular menstruation who sees blood and purity intermittently?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1755)

بنت أبي حبيش، وهذا قول محمد بن مسلمة، وقول أحمد بن المعذل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular menstruation who sees blood and purity

intermittently?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1755)]

وقال عبد الملك بن الماجشون: إن دمها إذا كان موازيا لطهرها، مثل أن ترى الدم يوما والطهر يومين والدم مثل ذلك، فإنها تغتسل

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular menstruation who sees blood and purity intermittently?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1757)]

وتصلي في يوم الطهر وتترك الصلاة في يوم الحيض، تعمل هذا أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular menstruation who sees blood and purity intermittently?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1757)]

ووجه قول عبد الملك هذا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «تصلي المرأة نصف دهرها، ونصف عمرها»، وإذا استوى الطهر والحيض في امرأة، ولم يتميز لها وعملت بهذا فقد دخلت تحت الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular menstruation who sees blood and purity intermittently?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1757)

وأيضا فإذا وجد هذا في امرأة ولم تدر ما تعمله من ذلك إلى خروجها عن أكثر الحيض ولا عن أقل الطهر، وهذا في أيامه حض على علاماته، وهذا طهر على صفته، فينبغي أن تعمل عليه، فإنه ليس يخرج عن الحد المجعول في الشريعة لأكثر الحيض وأقل الطهر، وهما أصلان في الشريعة، كما لو اتصل الدم خمسة عشر يما، والطهر بعده خمسة عشر يوما؛ لأنهما حدان لأكثر الحيض وأقل الطهر، وهو - عندي - أولى؛ لأن فيه احتياطا لحفظ هذا الأصل مع وجود الدم وعلاماته، وليس يضر أن تختلف الحال في أحكام الحيض، فيكون في امرأة حكم، وفي غيرها بخلافه؛ لوحده مختلفا عليهن وفيهن،، زيادة ونقصان، وكثرة وقلة، فإذا كانت هذه بفعلها ما ذكره عبد الملك لا يخرج عن ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: «تصلي نصف دهرها»، ولم تخرج عن أن يكون حيضها موازيا لطهرها، فهو كما يوجد في أن تحيض خمسة عشر وتطهر خمسة عشر؛ لأن معنى هذا: أنها تصلي نصف

Sub-topic - Hadith Evidence and Narrations on Istihadah

Mas'alah: What is the Iraqi school's evidence for wudu from blood?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=146)

وإنما أوجب العراقيون الوضوء في ذلك قياسا على المستحاضة لقول النبي - عليه السلام - ((إنما ذلك عرق وليس بالحيضة)) ثم أمرها بالوضوء لكل صلاة

Mas'alah: What does the author say about the wording of the mustahadah hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=220)

قال أبو عمر قوله في المستحاضة وتوضئي لكل صلاة لفظ قد اختلف فيه رواة ذلك الحديث وسنذكره في باب المستحاضة إن شاء الله

Mas'alah: What is the evidence for wudu being required for blood from the vein in a mustahadah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=220)

ومن حجته في ذلك أن دم العرق في المستحاضة إنما وجب فيه الوضوء لأنه

Mas'alah: What did the Prophet say about the mustahadah and prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=325)

111 - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش يا رسول الله! إني لا أطهر أفأدع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إنما ذلك (3) عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي)) ولم يختلف رواة مالك في إسناده ولفظه ورواه محمد بن كناسة عن هشام عن أبيه عن عائشة قال سفيان وتفسيره إذا رأت الدم بعد ما تغسل الدم فقط وقد رواه حماد بن زيد عن هشام بإسناده فجود لفظه قال فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي فقيل لحماد فالغسل قال ومن يشك أن في ذلك غسلا واحدا بعد الحيضة وقال حماد قال أيوب أرأيت لو خرج من جنبها دم أتغتسل وقال فيه أبو حنيفة عن هشام بإسناده فإذا أدبرت فاغتسلي لطهرك وقال فيه أبو معاوية عن هشام بإسناده وإذا أدبرت فاغسلي قال هشام قال أبي ثم تتوضأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وكان بن عيينة يقول فيه عن هشام مرة فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي ومرة قال اغسلي عنك الدم وصلي ومرة قال كذا أو كذا وقال فيه حماد بن سلمة عن هشام بإسناده فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتطهري وصلي

قال حماد قال هشام كان عروة يقول الغسل الأول ثم الطهر لكل صلاة وقال فيه يحيى بن هاشم عن هشام بن عروة بإسناده فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة وصلي وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث ومتونها في التمهيد وذكرنا الاختلاف على الزهري فيه في قصة أم حبيبة بنت جحش واستحاضتها وكلهم يقول في حديث هشام

بن عروة عن أبيه عن عائشة إن النبي – عليه السلام – قال لفاطمة بنت أبي حبيش إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة

Mas'alah: What evidence does the hadith provide for istit-har?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=328)

وقال بعض أصحابنا في هذا الحديث دليل على صحة الاستطهار لقوله – عليه

Mas'alah: What is the hadith evidence for istidhar in cases of istihada?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=329)

واحتجوا بحديث رواه حرام بن عثمان عن ابني جابر عن جابر أن أسماء بنت مرشد الحارثية كانت تستحاض فسألت النبي – عليه السلام – عن ذلك فقال لها النبي – عليه السلام ((اقعدي أيامك التي كنت تقعدين ثم استطهري بثلاث ثم اغتسلي وصلي ورواه إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن حرام بن عثمان عن محمد وعبد الرحمن ابني جابر بن عبد الله عن عن أبيهما عن أسماء بنت مرشد كانت تستحاض فذكر معنى ما ذكرنا

Mas'alah: What is the hadith about Zaynab bint Jahsh and istihadah in the Muwatta?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=331)

112 – وذكر مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي هكذا رواه يحيى وغيره عن مالك في الموطأ وهو وهم من مالك لأنه لم تكن قط زينب بنت جحش تحت عبد الرحمن بن عوف وإنما كانت تحت زيد بن حارثة ثم كانت تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما التي كانت تحت عبد الرحمن أم حبيبة بنت جحش وكن ثلاث أخوات زينب كما ذكرنا وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف وحمنة بنت جحش تحت طلحة بن عبيد الله وقد قيل إنهن ثلاثتهن استحضن وقد قيل إنهن لم يستحض منهن إلا أم حبيبة وحمنة والله أعلم وروى الليث بن سعد عن هشام عن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة أن أم حبيبة بنت جحش كانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن عروة وعمرة عن زينب بنت أبي سلمة (أن أم حبيبة) وذكر الحديث وقد أسند حديث أم حبيبة هذا – الزهري فرواه عن عروة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها رسول الله أن تغتسل لكل صلاة فإن قيل لم يرفعه إلا محمد بن إسحاق عن الزهري وأما سائر أصحاب الزهري فإنهم يقولون فيه عنه عن عروة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنما هو عرق وليس بالحيضة وأمرها أن تغتسل وتصلي فكانت تغتسل لكل صلاة قيل لما أمرها رسول الله أن تغتسل لكل صلاة (فهمت عنه فكانت تغتسل لكل صلاة) على أن قوله ((تغتسل وتصلي)) يقتضي ألا تصلي حتى تغتسل وقد ذكرنا طرق حديث الزهري هذا في ((التمهيد)) واختلاف أصحابه عليه فيه وقال آخرون يجب عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وللمغرب والعشاء غسلا واحدا وتؤخر الظهر فتصليها في آخر وقتها وتقدم العصر في أول

وقتها وكذلك تفعل بالمغرب والعشاء وتغتسل للصبح غسلا واحدا ورووا بذلك آثارا قد ذكرتها في التمهيد وروي عن علي وبن عباس أيضا مثل ذلك وقد ذكرت الرواية عنهما في التمهيد وهو قول إبراهيم النخعي وعبد الله بن شداد وفرقة وقال آخرون تغتسل كل يوم مرة في أي وقت شاءت من النهار ورواه معقل بن يسار عن علي قال إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت وقال آخرون تغتسل من طهر إلى طهر

Mas'alah: What did Malik say about the ruling on istihadah based on Hisham ibn Urwa's hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=333)

114 – مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة قال مالك الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك

Mas'alah: What is the hadith of Umm Salama about a woman with prolonged bleeding?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=333)

115 – وأما حديث مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ((لتنظر إلى

عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت (2) ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي فقد ذكرنا في التمهيد اختلاف الناس في هذا الحديث في إسناد ألفاظه فمن ذلك أن الليث بن سعد رواه عن نافع فأدخل بين سليمان بن يسار وأم سلمة رجلا لم يسمه وكذلك رواه أنس بن عياض عن عبد الله بن عمر عن نافع عن سليمان عن رجل من الأنصار عن أم سلمة وقال فيه أيوب السختياني إن المرأة التي استفتت لها أم سلمة عن استحاضتها هي فاطمة بنت أبي حبيش المذكورة في حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة على ما رواه مالك وغيره عن هشام في هذا الباب حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن يوسف قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا سفيان قال حدثنا أيوب السختياني عن سليمان بن يسار أنه سمعه يحدث عن أم سلمة قالت كانت فاطمة بنت أبي حبيش تستحاض فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه ليس بالحيضة ولكنه عرق وأمرها أن تدع الصلاة قدر إقرائها أو قدر حيضتها ثم تغتسل فإن غلبها الدم استثفرت بثوب وصلت وقد مضى القول في حديث هشام بن عروة ونذكرها هنا ما يوجب القول في حديث نافع هذا لأنه عندنا حديث آخر وذلك أن حديث هشام في امرأة عرفت إقبال حيضتها من إدبارها فأجابها رسول الله على ذلك وحديث نافع في امرأة كانت لها أيام معروفة فزادها الدم

وأطبق عليها ولم تميز إقبال دم الحيضة من إدباره وانقطاعه وإقبال دم الاستحاضة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تترك الصلاة قدر أيامها التي كانت تحيضهن من الشهر ثم تغتسل ولم تذكر لها أيضا استطهارا والقول في الاستطهار هنا كالقول الذي مضى في حديث هشام سواء وقال أحمد بن حنبل في الحيض ثلاثة أحاديث اثنان

ليس في نفسي منهما شيء أحدهما حديث هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش والثاني حديث نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة وأما الثالث الذي في قلبي منه شيء فحديث حمنة بنت جحش رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش وقد ذكرناه في التمهيد فجعل أحمد حديث نافع عن سليمان بن يسار غير حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وقال مع أحمد جماعة غيره فلذلك قلنا إنهما حديثان في معنيين مختلفين على ما وصفنا وأما حديث مالك عن سليمان بن يسار فمعناه عند أهل العلم أنها كانت امرأة لا ينقطع دمها ولا ينفصل ولا ترى منه طهرا وقد زادها - على ذلك - على أيام كانت لها معروفة وتمادى بها فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لتعلم هل حكم ذلك الدم كحكم دم الحيض إذا كانت عندها وعند غيرها عادة دم الحيض أنه ينقطع فأجابها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرها إذا انقضت أيامها أو عدد أيامها أن تغتسل وتستثفر وتصلي

Mas'alah: What is the hadith of Fatimah bint Abi Hubaysh about istihadah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=380)

م وروي مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة- زوج النبي صلى الله عليه وسلم- أنها قالت: "قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «‹‹إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم، وصلي›› رواه البخاري أيضا."

Mas'alah: Who were the women with irregular bleeding during the Prophet's time?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=740)

والمستحاضات على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ست: 1 - فاطمة ابنة أبي حبيش. 2 - وحمنة بنت جحش، زوج طلحة بن عبيد الله. 3 - وأم حبيبة بنت جحش، زوج عبد الرحمن بن عوف. 4 - وزينب بنت جحش، زوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. 5 - وسودة بنت زمعة إحدى أمهات المؤمنين. 6 - وسهلة ابنة سهيل. قال الإمام الحافظ: والصحيح منهن: فاطمة، وحمنة، وأم حبيبة، وإحدى أمهات المؤمنين غير معينة.

Mas'alah: What did the Prophet say about a woman with chronic bleeding?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=753)

مالك [1]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله، إني لا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال لها رسول الله: "إنما ذلك عرق وليست بالحيضة" الحديث.

Mas'alah: How many mustahadahs were there at the time of the Prophet?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=755)

مزيد إيضاح: قال الإمام الحافظ [4]: قد بينا أن المستحاضات على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمس:

Mas'alah: Who was the first mustahadah, Hamnah bint Jahsh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=755)

الأولى: حمنة بنت جحش [5] بن رباب بن أبي أسد بن خزيمة، أخت زينب ابنة جحش، زوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وكانت تحت مصعب بن عمير، فلما قتل يوم أحد تزوجها طلحة بن عبيد الله، فولدت له محمدا وعمران ابني طلحة، فروى عنها ابنها حديثا في الحيض [6]. (1) في إصلاح المنطق: 276. وانظر الأضداد لابن السكيت: 163، وأضداد الأصمعي: 5. (2) هو نفطويه النحوي، وانظر قوله في العارضة: 1/ 203. (3) الذي في العارضة: "إنما هو سيلان الدم، وإنما سمي الحوض حوضا لسيلان الماء فيه" . (4) انظر العارضة: 1/ 199 - 200. (5) انظر ترجمتها في طبقات ابن سعد: 8/ 341، والاستيعاب: 8/ 1813. (6) أخرجه أحمد: 6/ 381، وأبو داود (287) ، وابن ماجه (622) ، والترمذي (128) .

Mas'alah: Who was the second mustahadah, Umm Habibah bint Jahsh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=756)

الثانية: أم حبيبة [1]، ويقال: أم حبيب بنت جحش بن رباب الأسدي، أخت حمنة زوج عبد الرحمن بن عوف.

Mas'alah: Who was the third mustahadah, Fatimah bint Abi Hubaysh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=756)

الثالثة: فاطمة ابنة أبي حبيش [2] بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، وهي التي استحيضت فشكت ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... الحديث [3].

Mas'alah: Who is Sawdah bint Zam'ah and what is her hadith about istihadah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=756)

الخامسة: سودة بنت زمعة [7]، زوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، رواه العلاء بن المسيب، عن الحكم، عن أبي حفص؛ أن سودة استحيضت [8].

Mas'alah: Which three hadiths about istihadah are considered authentic?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=756)

والصحيح من، هذه الأحاديث ثلاثة: حديث فاطمة المتقدم، وحديث سودة، وحديث أم سلمة؛ أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه [9]. (1) انظر ترجمتهما في طبقات ابن سعد: 8/ 342. (2) انظر ترجمتها في طبقات ابن سعد: 8/ 345. (3) أخرجه مالك في الموطأ (157) رواية يحيى. (4) انظر طبقات ابن سعد: 8/ 271، والإصابة: 7/ 716. (5) في سننه (295) . (6) انظر تلخيص الحبير: 1/ 171. (7) انظر طبقات خليفة: 335، وطبقات ابن سعد: 8/ 53. (8) رواه الطبراني في الأوسط (9184) ، وقال الهيثمي في المجمع: 1/ 281 "فيه جعفر [وهو أبو حفص] عن سودة ولم أعرفه." (9) أخرجه مالك في الموطأ (158) رواية يحيى.

Mas'alah: What is the correct identification of the woman with istihadah in the hadith?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=125)

(ش) : قولها أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هذا وهم والله أعلم لأن زينب بنت جحش كانت زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وأختها حصنة كانت تحت طلحة بن عبيد الله وأختها أم حبيبة هي التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف واسمها حبيبة. وقد روى هذا الحديث ابن عمر عن مالك فقالت ابنة جحش فلم يسمها وكذلك رواه القاضي أبو إسحاق عن القعنبي عن مالك فإن كان هذا محفوظا فهو الصواب والله أعلم.

Mas'alah: What is the preferred hadith regarding the mustahadah (woman with irregular bleeding)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=126)

(ص) : (قال مالك الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك) . (ش) : وهذا كما قال لأن حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج

Mas'alah: What is Malik's preferred opinion on the mustahadah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=69)

قال مالك: الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه،

وهو أحب ما سمعت إلي.

Mas'alah: What are the different chains of transmission for the hadith on istihadah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5162)

هكذا رواه مالك عن نافع عن سليمان عن أم سلمة وكذلك رواه أيوب السختياني عن سليمان بن يسار كما رواه مالك عن نافع سواء ورواه الليث بن سعيد وخصر بن جويرية وعبيد الله بن عمر على اختلاف عنهم عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلا أخبره عن أم سلمة فأدخلوا بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلا وذكر حماد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث أن المرأة المذكورة في هذا الحديث التي كانت تهراق الدماء فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك هي فاطمة بنت أبي حبيش وكذلك ذكر ابن عيينة أيضا عن أيوب في هذا الحديث وحديث فاطمة ابنة أبي حبيش رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بخلاف هذا اللفظ وسنذكره ههنا وفي باب هشام بن عروة من كتابنا هذا إن شاء الله وأما حديث سليمان بن يسار هذا فحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا أبي قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا الحسن بن أحمد قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة ابنة أبي حبيش استحيضت حتى كان المركن

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ rule regarding a woman with istihadah and prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5163)

ينقل من تحتها وعاليه الدم فأمرت أم سلمة أن تسأل لها النبي صلى الله عليه وسلم فقال تدع أيام أقرائها وتغتسل وتستثفر وتصلي قال أيوب فقلت لسليمان بن يسار أيغشاها زوجها قال إنما نحدث بما سمعنا أو لا نحدث إلا بما سمعنا وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا أيوب السختياني عن سليمان بن يسار أنه سمعه يحدث عن أم سلمة أنها قالت كانت فاطمة ابنة أبي حبيش تستحاض فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه ليس بالحيضة ولكنه عرق وأمرها أن تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حيضتها ثم تغتسل فإن غلبها الدم استثفرت بثوب وصلت وكذلك رواه وهيب عن أيوب عن سليمان بن يسار مثله أخبرناه أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك قال

Mas'alah: How does the hadith of Fatimah bint Abi Hubaysh compare with other narrations on istihadah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5164)

قال أبو عمر قوله تدع الصلاة أيام أقرائها أو أيام حيضتها يضارع حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة فاطمة ابنة أبي حبيش حين قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهبت عنك فاغتسلي وصلي ويضارع حديث نافع هذا في قوله لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهم من الشهر الحديث

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding the two meanings in the istihadah hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5164)

وفي هذين المعنيين تنازع بين العلماء سنذكره ههنا في هذا الباب بعد الفراغ من طرق هذا الحديث وألفاظه بعون الله إن شاء الله

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ instruct Fatimah bint Abi Hubaysh regarding istihadah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5167)

الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سألت رسول الله وشكت إليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء ذكر ذلك كله أبو داود

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Aisha on Fatimah bint Abi Hubaysh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5167)

وأما حديث عائشة في قصة فاطمة ابنة أبي حبيش فحدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن

Mas'alah: What did the Prophet say to Umm Habibah about istihadah and ghusl?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5172)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا عبيد الله بن يحيى حدثني أبي حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله قالت إني أستحاض فقال إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about a woman with continuous bleeding?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5173)

قال أبو عمر أما قوله في حديث مالك في هذا الباب عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعناه عند جميع العلماء أنها كانت امرأة لا ينقطع دمها ولا ترى منه طهرا ولا نقاء وقد زادها ذلك على أيامها المعروفة لها وتمادى بها فسألت عن ذلك لتعلم هل حكم ذلك الدم كحكم دم الحيض أو هل هو حيض أو غير حيض فأجابها رسول الله صلى الله عليه وسلم بجواب منعها به من الصلاة في أيام حيضتها فبان بذلك أن الحائض لا تصلي وهذا إجماع وأمرها صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلي إذا خلفت ذلك واحتملت ألفاظ هذه الأحاديث من التأويل ما أوجب اختلاف العلماء في هذا الباب على ما نذكره عنهم إن شاء الله

Mas'alah: What did the Companions and Successors say about the prayer of a woman with istihadah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5180)

فأما أقاويل الصحابة والتابعين في صلاة المستحاضة فإن ابن سيرين روى عن ابن عباس في المستحاضة قال إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل ولتصل وقال مكحول إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة إن دمها أسود غليظ فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها الاستحاضة فلتغتسل ولتصل

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about the prayer of a woman with istihadah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5181)

وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة وإذا أدبرت اغتسلت وصلت وقد روي عن سعيد بن المسيب في المستحاضة تجلس أيام أقرائها ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عنه

Mas'alah: What did the Prophet instruct the mustahadah regarding prayer and ghusl?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5184)

مسلمة إنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المستحاضة أن تترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة فإذا ذهب قدرها اغتسلت وصلت وقدرها عندنا على ما جاء في حديث أم سلمة لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإن جاوزت ذلك فلتغتسل ولتستثفر بثوب ولتصلي وإنما تترك الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وحيضها مستقيم قلت أو كثرت لا تزيد عليها ثم تغتسل وتصلي وهي طاهر حتى ترى دفعة فتكف عدد الليالي والأيام فإن زادت دفعة قبل وقت حيضها لم تكف عن الصلاة لأنها لو كفت عن الصلاة بتلك الدفعة قبل وقت حيضها كانت قد خالفت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعدت عن الصلاة أكثر من أيام حيضها والدفعة في غير أيام الحيض عرق لن تقبل معه حيضة وإنما أمرت أن تكف عن الصلاة عند إقبال الحيضة فرأينا إقبالها في غير موضعها مخالفا للحديث في عدد الليالي والأيام فجعلنا ذلك استحاضة قال محمد بن مسلمة وكان المغيرة يأخذ بالحديث الذي جاء فيه عدد الليالي والأيام وكان مالك يحتاط بعد ذلك بثلاث قال وقول المغيرة في ذلك أحسن وأحب إلي

Mas'alah: What is the evidence for istizhar from the hadith of Jabir?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5188)

قال أبو عمر احتج بعض أصحابنا في الاستظهار بحديث رواه حرام بن عثمان عن أبي جابر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث لا يصح وحرام بن عثمان

Mas'alah: What are the hadiths about the mustahadah performing ghusl for each prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5195)

بما أمرت به وقد فهمت ما جووبت عنه قالوا وقد قال محمد بن إسحاق في هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أم حبيبة ابنة جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لكل صلاة وساق الحديث واحتجوا أيضا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثا مسلم قال حدثنا أبان وهشام الدستوائي قالا حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال أبان عن أم حبيبة وقال هشام أن أم حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت إني أهراق الدماء فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي قالا جميعا حدثنا أبو معمر قال أبو داود عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال أخبرتني زينب بنت أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تحت عبد الرحمان بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Ali say about the mustahadah performing ghusl for each prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5196)

عند كل صلاة قال أبو داود وفي حديث ابن عقيل في قصة حمنة الأمران جميعا قال إن قويت فاغتسلي لكل صلاة وإلا فاجمعي بين الصلاتين بغسل واحد قال وكذلك روى سعيد بن جبير عن ابن عباس وعلي أنها تغتسل لكل صلاة قال أبو عمر هذا الحديث رواه همام عن قتادة عن أبي حسان عن سعيد بن جبير أن امرأة أتت ابن عباس بكتاب بعدما ذهب بصره فدفعه إلى ابنه فتبرأ منه فدفعه إلي فقرأته فقال لابنه ألا هذرمته كما هذرمه الغلام المصري فإذا فيه بسم الله الرحمان الرحيم من امرأة من المسلمين أنها استحيضت فاستفتت عليا رضي الله عنه فأمرها أن تغتسل وتصلي فقال ابن عباس اللهم لا أعلم القول إلا ما قال علي ثلاث مرات قال قتادة وأخبرني عذرة عن سعيد أنه قيل له إن الكوفة أرض باردة وإنه يشق عليها الغسل لكل صلاة فقال لو شاء الله لابتلاها بما هو أشد منه

Mas'alah: What did Aisha report about the mustahadah combining prayers with one ghusl?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5198)]

ورواه شعبة عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل لصلاة الصبح غسلا قال شعبة قلت لعبد الرحمان أعن النبي عليه السلام قال لا أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء ورواه الثوري عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن زينب ابنة جحش أن النبي عليه السلام أمرها بذلك ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه مرسلا وروى سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة عن أسماء بنت

عميس أن النبي عليه السلام أمر بمثل ذلك فاطمة ابنة أبي حبيش قالوا فقد بان في حديث ابن إسحاق وغيره عن عبد الرحمان بن القاسم في هذا الحديث الناس من المحكم في ذلك جمع الصلاتين بغسل واحد صلاتي الليل وصلاتي النهر وتغتسل للصبح غسلا واحدا فصار القول بهذا أولى من القول بإيجاب الغسل لكل صلاة لقوله فلما جهدها أمرها أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للصبح قالوا وقد روي عن علي وابن عباس مثل ذلك خلاف الرواية الأولى عنهما فذكروا

Mas'alah: What did the Prophet say about the mustahadah and wudu for each prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5201)

وبما حدثناه عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا يحيى بن هاشم قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا إنما هو عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي عند كل صلاة وصلي ورواية أبي حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة لهذا الحديث كرواية يحيى بن هشام سواء قال فيه وتوضئي لكل صلاة وكذلك رواية حماد بن سلمة عن هشام أيضا بإسناده مثله وحماد بن سلمة في هشام بن عروة ثبت ثقة وأما سائر الرواة له عن هشام بن عروة فلم يذكروا فيه الوضوء لكل الصلاة إلا مالك ولا الليث ولا ابن عيينة ولا غيرهم إلا من ذكرت لك فيما علمت

Mas'alah: What did Aisha say about the mustahadah performing ghusl once and wudu for each prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5201)

وروى شعبة قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة والمجالد بن سعيد وبيان قالوا سمعنا عامر الشعبي يحدث عن قمير امرأة مسروق عن عائشة أنها قالت في المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلاة

Mas'alah: What is the similar narration from Aisha about the mustahadah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5202)

وروى الثوري عن فراس وبيان عن الشعبي عن قمير عن عائشة مثله

Mas'alah: How is Aisha's fatwa on wudu for each prayer reconciled with earlier hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5202)

قالوا فلما روي عن عائشة أنها أفتت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة فقد كان روي عنها مرفوعا ما تقدم ذكره من حكم المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة ومن حكمها أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد علمنا بفتواها وجوابها بعد وفاة النبي عليه السلام أن الذي أفتت به هو الناسخ عندها لأنه لا يجوز

عليها أن تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ ولو فعلت لسقطت روايتها فهذا وجه تهذيب الآثار في هذا المعنى

Mas'alah: What is the discussion about the hadith of Umm Habiba regarding ghusl?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5202)

قالوا وأما حديث أم حبيبة وقصتها فمختلف فيه وأكثرهم يقولون فيه إنها كانت تغتسل من غير أن يأمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قد يجوز أن تكون أرادت به العلاج ويجوز أن تكون ممن لا تعرف اقرائها ولا إدبار حيضتها ويكون دمها سائلا وإذا كان كذلك فليست صلاة إلا وهي تحتمل أن تكون عندها طاهرا من حيض فليس لها أن تصليها إلا بعد الاغتسال فلذلك أمرت بالغسل

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on istihadah based on Aisha's fatwa?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5203)

قالوا فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة لكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها وأحكامها مختلفة واسم الاستحاضة يجمعها ولم يكن في حديث عائشة تبيان استحاضة تلك المرأة لم يجز لنا أن نحمل ذلك على وجه من تلك الوجوه دون غيرها إلا بدليل ولا دليل إلا ما كانت عائشة تفتي به في المستحاضة أنها تدع الصلاة أيام حيضتها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلاة هذا كله من حجة من ينفي إيجاب الغسل

على كل مستحاضة لكل صلاة

Mas'alah: Are the hadiths requiring ghusl and wudu for each prayer for istihadah reliable?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5205)

وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد والوضوء لكل صلاة على المستحاضة فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة

الوضوء واجبا عليها لما سكت عن أن يأمرها به وممن قال بأن الوضوء على المستحاضة غير واجب ربيعة وعكرمة وأيوب وطائفة والله الموفق للصواب وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد والوضوء لكل صلاة على المستحاضة فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة

Mas'alah: What is the hadith of Fatimah bint Abi Hubaysh about istihadah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7231)

حديث ثان لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت قالت فاطمة ابنة أبي حبيش يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس

Mas'alah: Who narrated the hadith of Fatimah about istihadah from Hisham?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7232)

وممن رواه عن هشام بهذا الإسناد حماد بن زيد وأبو حنيفة وأبو معاوية وابن عيينة وحماد بن سلمة ومحمد بن كناسة وبعضهم يذكر فيه ألفاظا لا يذكرها غيره منهم وربما أوجبت تلك الألفاظ أحكاما

Mas'alah: What is the narration of Hammad ibn Zaid on istihadah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7232)

فرواية حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش استفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي فإنما ذلك عرق وليست بالحيضة فقيل لحماد فالغسل فقال ومن يشك في ذلك غسلا واحدا بعد الحيضة

Mas'alah: What is the narration of Abu Hanifah on istihadah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7232)

وأما رواية أبي حنيفة فحدثنا خلف بن قاسم بن سهل الحافظ قال حدثنا محمد بن الحسين بن صالح السبيعي قال حدثنا محمد بن الحسين بن سماعة قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين واسم دكين عمرو قال حدثنا أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت يا رسول الله إني أحيض في الشهر والشهرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عرق من دمك فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي لطهرك

Mas'alah: What is the narration of Abu Muawiyah on istihadah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7233)

وأما رواية أبي معاوية فحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عمر ابن إبراهيم قال حدثني الحسن بن إسماعيل المحاملي قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم اغتسلي قال هشام أي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت

Mas'alah: What is the narration of Sufyan on istihadah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7233)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة ابنة أبي حبيش الأسدية كانت تستحاض فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي أو قال اغسلي عنك الدم وصلي قالت عائشة وهي إحدى نسائنا

Mas'alah: What is the narration of Hammad ibn Salamah on istihadah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7233)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة قالت يا رسول الله إني مستحاضة أفأترك الصلاة قال إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة وإذا ذهب وقتها فاغسلي عنك الدم ثم تطهري وصلي قال هشام كان عروة يقول الغسل الأول ثم الطهر بعد

Mas'alah: What did the Prophet say about istihadah and leaving prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7234)

فاطمة بنت أبي حبيش النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني أستحاض فلا أطهر أفأدع

الصلاة قال إنما ذلك ليس بحيض ولكنه عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي

Mas'alah: What is the hadith about Umm Habibah and istihadah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7234)

ورواه الزهري عن عروة فاختلف فيه عليه اختلافا كثيرا قال فيه الأوزاعي عن الزهري عن عروة وعمرة أن عائشة قالت استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمان بن عوف سبع سنين فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي

Mas'alah: What do the narrators say about the wording of the istihadah hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7234)

قال أبو داود ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي رواه عن الزهري عمرو بن الحرث ويونس بن يزيد والليث وابن أبي ذئب ومعمر وإبراهيم بن سعد وسليمان بن كثير وابن إسحاق وابن عيينة ولم يذكروا هذا الكلام وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

Mas'alah: What is the critique of Ibn 'Uyaynah's addition to the istihadah hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7234)

قال أبو داود وزاد ابن عيينة فيه أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها وهو وهم من ابن عيينة

Mas'alah: What is the chain of transmission for the istihadah hadith of Fatimah bint Abi Hubaysh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7235)

قال أبو داود قال ابن المثنى هكذا حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه ثم حدثنا بعد حفظا فقال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة أن فاطمة كانت تستحاض فذكره

Mas'alah: What is the variant narration of Suhayl ibn Abi Salih on istihadah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7235)

قال أبو عمر روى هذا الحديث سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير قال حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أو أسماء حدثتني أن فاطمة فلم يقم الحديث

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ rule regarding Umm Habibah's istihadah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7235)

وقال فيه إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمان أنها سمعت عائشة تقول جاءت أم حبيبة بنت جحش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قد استحيضت سبع سنين فاشتكت ذلك إليه واستفتته فقال لها إن هذا ليس بالحيضة وإنما هو عرق فاغتسلي ثم صلي قالت عائشة فكانت أم حبيبة تغتسل لكل صلاة وتصلي

Mas'alah: What is the ruling on istihadah according to the hadith of Umm Habiba?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7235)

وقال فيه عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمان بن عوف استحيضت سبع سنين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي

Mas'alah: What is the agreed-upon hadith of Fatimah bint Abi Hubaysh regarding istihadah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=57)

أما المتفق على صحته فحديث عائشة قالت «جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها – عليه الصلاة والسلام: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» وفي بعض روايات هذا الحديث «وتوضئي لكل صلاة» وهذه الزيادة لم يخرجها البخاري ولا مسلم، وخرجها أبو داود وصححها قوم من أهل الحديث.

Mas'alah: What is the hadith of Umm Habibah regarding ghusl for each prayer during istihadah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=57)

والحديث الثاني: حديث عائشة عن أم حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمن بن عوف «أنها استحاضت فأمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تغتسل لكل صلاة» . وهذا الحديث هكذا أسنده إسحاق عن الزهري، وأما سائر أصحاب الزهري، فإنما رووا عنه «أنها استحيضت فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لها: "إنما هو عرق وليست بالحيضة"

وأمرها أن تغتسل وتصلي، فكانت تغتسل لكل صلاة» على أن ذلك هو الذي فهمت منه، لا أن ذلك منقول من لفظه – عليه الصلاة والسلام – ومن هذا الطريق خرجه البخاري.

Mas'alah: What is the hadith of Asma bint Umays regarding ghusl for combined prayers during istihadah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=58)

وأما الثالث فحديث أسماء بنت عميس "أنها قالت: «يا رسول الله إن فاطمة ابنة أبي حبيش استحيضت، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وللمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر، وتتوضأ فيما بين ذلك» خرجه أبو داود، وصححه أبو محمد بن حزم."

Mas'alah: What is the hadith of Hamnah bint Jahsh regarding choice in purification for istihadah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=58)

وأما الرابع: فحديث حمنة ابنة جحش، وفيه «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيرها بين أن تصلي الصلوات بطهر واحد عندما ترى أنه قد انقطع دم الحيض، وبين أن تغتسل في اليوم والليلة ثلاث مرات» على حديث أسماء بنت عميس، إلا أن هنالك ظاهره على الوجوب، وهنا على التخيير، فلما اختلفت ظواهر هذه الأحاديث ذهب الفقهاء في تأويلها أربعة مذاهب: مذهب النسخ، ومذهب الترجيح، ومذهب الجمع، ومذهب البناء، والفرق بين الجمع والبناء أن الباني ليس يرى أن هنالك تعارضا فيجمع بين الحديثين، وأما الجامع فهو يرى أن هنالك تعارضا في الظاهر، فتأمل هذا، فإنه فرق بين.

Mas'alah: How do scholars reconcile hadiths on ghusl for the mustahadah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=59)

وأما الذين ذهبوا مذهب الجمع فقالوا: إن حديث فاطمة ابنة حبيش محمول على التي تعرف أيام الحيض من أيام الاستحاضة، وحديث أم حبيبة محمول على التي لا تعرف ذلك، فأمرت بالطهر في كل وقت احتياطا للصلاة، وذلك أن هذه إذا قامت إلى الصلاة يحتمل أن تكون طهرت فيجب عليها أن تغتسل لكل صلاة.

Mas'alah: How is the hadith of Asma bint Umays interpreted for a mustahadah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=59)

وأما حديث أسماء ابنة عميس فمحمول على التي لا يتميز لها أيام الحيض من أيام الاستحاضة، إلا أنه قد ينقطع عنها في أوقات فهذه إذا انقطع عنها الدم وجب عليها أن تغتسل وتصلي بذلك الغسل صلاتين.

Mas'alah: What did the Prophet say to the woman with istihadah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=667)

وفي حديث المستحاضة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: (لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها

Mas'alah: What did Zaynab bint Jahsh do regarding ghusl and prayer during istihadah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=156)

93- حدثنا القعنبي عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت عند عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض، فكانت تغتسل وتصلي.

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ say about the mustahadah and prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=171)

171 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها -، أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم، وصلي.

Mas'alah: What did a mustahadah companion do regarding ghusl and prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=173)

173 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها رأت ابنة جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض , فكانت تغتسل وتصلي.

Mas'alah: What did Zaynab bint Jahsh do for istihadah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=177)

106 - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف §وكانت تستحاض فكانت «تغتسل وتصلي»

Mas'alah: Does the hadith of Fatimah bint Qays indicate that istihadah does not require ghusl?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=362)

فإن قيل: فإن حديث فاطمة بنت قيس إنما سألته لاعن حكم الاغتسال، فقال: «إنه دم عرق»، في أنه لا يوجب الغسل.

Mas'alah: What is the counter-argument based on qiyas regarding istihadah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=366)

وعلى أنه معارض بالقياس الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the argument for wudu from istihadah blood based on prophetic hadith?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=508)

فإن قيل: فقد قال عليه السلام للمستحاضة: (أنه دم عرق وليست بحيضة، فتوضئي لكل صلاة) فأمرها بالوضوء منه وعلله بأنه دم عرق، فتعليله يقتضي أن كل موضع يوجد فيه دم عرق أن يكون فيه الوضوء، وهذا عمدة لهم في المسألة.

Mas'alah: What are the responses to the hadith of the mustahadah regarding wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=510)

قيل: أما حديث المستحاضة فعنه أجوبة: أحدهما: أن النبي عليه السلام علل الدم الخارج من مخرج الحيض، ألا ترى أنه قال: (إنه) وهذه الهاء ضمير له. وقال (ليست بالحيضة) والتعليل إذا كان في شيء مخصوص كان تعليلا فيه وفي نظائره من كل دم يخرج من مخرج الحيض، وفي كل امرأة يصيبها ذلك في العرق المخصوص. وجواب آخر: وهو أن النبي عليه السلام علل إسقاط الغسل الذي يجب بدم الحيض، ولم يعلل لإيجاب الوضوء؛ بدليل قوله: وليست بالحيضة ولو كان التعليل يوجب الوضوء لم يقل: وليست بالحيضة؛ لأن الحيضة توجب الوضوء. وجواب آخر: وهو أن الذي حكي أنه عليه السلام قال إنه دم عرق لا تعرف هذه اللفظة في خبر صحيح أصلا، ولم توجد

في الكتب، وإنما الخبر الصحيح هو قوله للمستحاضة: توضئي لكل صلاة. وجواب آخر: وهو أننا نقول: تتوضأ على الاستحباب.

Mas'alah: What did the Prophet say to Fatimah bint Abi Hubaysh about leaving prayer during her days?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1571)

فإن قيل: قد روي أن النبي عليه السلام قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «دعي الصلاة أيام أقرائك»، وأقل مما يقع عليه اسم أيام ثلاثة.

Mas'alah: What is the strength of the hadith on istihadah compared to other hadiths?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1733)

قيل: بل هذا حديث صحيح، وهو أصح وأقوى من حديث القلتين، وحديث إبراهيم بن أبي يحيى، ومن الثقة

Mas'alah: What is the authentic hadith regarding the mustahadah and how to act upon it?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1737)

والحديث الصحيح المتفق عليه الذي يعمل عليه والذي يذهب إليه غير هذين الحديثين،

وهو ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها – أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة؟. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»، على هذا يعتمد أنها إذا ميزت عملت على إقبال الدم وإدباره، سواء كان ذلك قل تقضي مدة أكثر الحيض أو بعد ذلك، فإن لم تميز فهي قبل تقضي أكثره تقعده إلى أكثره، وبعد ذلك تصلي أبدا حتى ترى دما لا تشك فيه فتعمل على إقباله وإدباره.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Foundational Principles of Fiqh

Mas'alah: What knowledge is obligatory upon every Muslim (fard 'ayn) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=9)

مفعول ثان لعلم والذي كلفنا به من العلوم هوالعلم الواجب على الأعيان أي على كل مكلف وهو علم المكلف مالايتأتى له تأدية ما وجب عليه إلا به وذلك مثل كيفية الوضوء والصلاة والصيام والزكاة إن كان له مال والحج إن كان مستطيعا وكذا مايتعلق بالمعتقدات في حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام وهل يكفي في ذلك التقليد وهو اتباع الغيرمن غير دليل أولايكفي إلا العلم وهو الجزم المطابق عن دليل في ذلك خلاف يأتي إن شاء الله تعالى وكذا حكم البيع لمن يتعاطاه والقراض والشركة والإجارة ونحوها لمن يتعاطى ذلك فيجب على كل أحد تعلم حكم مايريد أن يفعله من ذلك الاجماع أنه لايجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه لكن يكفيه في غير العبادات تعلم الحكم بوجه إجمالي فيبرئه من الجهل بأصل حكمه على قدر وسعه وكذا علم أمراض القلوب كالكبر والحسد والحقد ونحوها فقد قال الإمام أبو حامد الغزالي إن معرفة حدودها وأسبابها وعلاجها فرض عين وقال غيره إن رزق الإنسان قلبا سليما من هذه الأمراض المحرمة كفاه ولايلزمه تعلم دوائها وماعدا ماذكر فهو فرض كفاية يحمله من قام به قال في الرسالة وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحملهامن قام بهاإلا مايلزم الرجل في خاصة نفسه أي فهو فرض عين ونظر شرح الجزولي في هذا المحل فقد أجاد فيه على عادته وانظر شرح القلشاني قبل قوله وقد جاء أن يؤمروا

بالصلاة لسبع سنين ويأتي الكلام في ذلك عند قوله في التصوف: ويوقف الأمور حتي يعلما ماالله فيهن به قد حكما وعلى العلم الواجب على الأعيان حمل خبر (طلب فريضة على كل مسلم) قال الإمام محي الدين النووي هذا الحديث إن لم يكن ثابتا فمعناه صحيح ويحتمل أن يريد الناظم الذي كلفنا من العلوم العلم الواجب على الأعيان والكفاية معا فإن علم الكفاية يخاطب به أيضا كل أحد على خلاف يأتي ذكره إلا أنه يسقط بقيام البعض به والناظم رحمه الله ممن علمه الله علم الكفاية وعلم الأعيان وسيأتي الكلام على الواجب علما أوعملا وتقسيمه إلى كفاية وعين والسر في ذلك عند كلام الناظم عليه إن شاء الله قوله البيت فاعل صلى وسلم يعود على الله تعالى ولفظه وإن

Mas'alah: What are the five categories of legal ruling (hukm shar'i) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=123)

تركه فهو الفرض وذلك كالإيمان بالله ورسله وكقواعد الإسلام الخمس وإن لم يجزم بالأمر به بأن طلب طلبا غير جازم بأن جوز تركه فهو المندوب وذلك كصلاة الفجر ونحوها وجملة وسم أي علم من الوسم وهي العلامة صفة مندوب وأن المنهى عن فعله الذي طلب تركه إن كان النهي من غير تحتم بأن جوز فعله فهو المكروه وذلك كالقراءة في الركوع مثلا وإن كان مع تحتم بأن لم يجوز فعله فهو الحرام وذلك كشرب الخمر والزنا ونحوهما وأن ما أذن الشرع في فعله وتركه على السواء هو المباح فم أفاد بقوله ذا تمام أن هذا القسم الأخير أو جميع الأقسام المذكورة تمام أقسام الحكم الشرعي وكون المباح أحد أقسام الحكم الشرعي هو الذي عند الأكثر وقيل ليس هو منها وإنما هي الأربعة دونه وسبب الخلاف الاختلاف في تفسير المباح

فمن فسره بنفي الحرج لايكون عنده من الشرع لأنه كان منفيا قبل الشرع ومن فسره بالإعلام بنفي الحرج فإنما يعلم من الشرع فهو عنده من الشرع قاله ابن أبي يحيى في شرح الرسالة والفرض والواجب مترادفان أخذا من فرض الشيء قدره ووجب الشيء وجوبا ثبت فكل من المقدر والثابت أعم من أن يثبت بقطعي أو ظني خلافا لأبي حنيفة في أن الفعل إن ثبت بدليل قطعي كقراءة القرآن في الصلاة الثابت بقوله تعالى {فاقراءوا ما تيسر من القرآن} فهو الفرض وإن ثبت بدليل ظني كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة عنده بخلاف ترك القراءة والندب قال في المشارق ندبه للجهاد حثه والندب الحث على الشيء والرغبة فيه اه. والمكروه لغة ضد المحبوب والحرام ما أوجب الشرع احترمه أي تجنبه واتقاءه والمباح مأخوذ من التوسعة وعدم الضيق ومنه باحة الدار أي ساحتها ويقال فيه الحلال لأنه انحلت عنه التبعات فلا حق فيه للخلق ولا مللع فيه من جانب الحق وقال بعضهم اختلف في حد الواجب فقيل ما حرم تركه أو ترك بدله إن كان له بدل وقيل ما في فعله ثواب وفي تركه أو ترك بدله إن كان له بدل عقاب وقال القرافي الواجب ما ذم تاركه شرعا والمحرم ما ذم فاعله شرعا والمندوب ما رجح فعله على تركه؛ من غير ذم وقيل ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب والمكروه ما رجح تركه على فعله شرعا من غير ذم وقيل ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب والمباح ما استوى طرفاه في نظر

Mas'alah: What is the division of obligatory acts into fard 'ayn and fard kifaya?

[Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=126)]

والفرض قسمان كفاية وعين ويشمل المندب سنة بذين أخبر أن الفرض الذي هو أحد الأقسام الخمسة المتقدمة يقسم إلى قسمين فرض عين أي على كل مكلف كالصلوات الخمس ونحوها وفرض كفاية يحمله من قام به إذا فعله البعض سقط عن الباقين كإنقاذ الغريق وتجهيز الميت وأن المندوب الذي هو أحد الأقسام الخمسة أيضا يشمل السنة أي يصدق عليها لأن طلبها غير جازم أيضا حالة كون السنة بهذين القسمين المتقدمين من عين وكفاية فالمندوب فاعل يشمل بفتح الميم وسنة مفعوله وبذين تثنية ذا يعرد على الكفاية والعين ويتعلق بمحذوف صفة سنة العين كالوتر ونحوه وسنة الكفاية كالأذان والإقامة وسلام واحد من جماعة وشمول المندوب للسنة هل هو على معنى ترادفهما وهو قول الجمهور إن المندوب والمستحب والتطوع والسنة ألفاظ مترادفة أي أسماء لمعنى واحد وهو الفعل المطلوب طلبا غير جازم أو على معنى أن المندوب أعم فيصدق بالسنة وبغيرها وهو المتبادر من كلام الناظم وهو قول القاضي حسين وغيره بعدم ترادفهما وأن الفعل إن واظب عليه النبي فهو السنة وإن لم يواظب عليه فإن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب وإن لم يفعله وهو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوع والمندوب يشملها كلها وقال ابن رشد إن كثرت أجور المندوب وأظهره النبي في الجماعات يسمى سنة وإن قلت ولم يظهره سمي نافلة وإن توسطت بين القسمين سمي فضيلة.

Mas'alah: What is the introduction to the book of purification and its relation to prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=131)

كتاب الطهارة لما فرع الناظم رحمه الله في مسائل الاعتقاد المتعلقة بالقاعدة الأولى من

قواعد الاسلام وهي الشهادتان شرع الآن فيما يتعلق بالقاعدة الثانية وهي الصلاة من بيان صفة الماء الذي تحصل به الطهارة بقسميها أعني طهارة الحدث والخبث لأنها شرط في الصلاة والشرط متقدم على المشروط وهي إنما تكون بالماء غالبا فاحتيج إلى معرفتها قبلها إذ هو كالآلة لها وتقسم طهارة الحدث إلى صغرى وكبرى وذكر نواقضهما وفرائضهما وسننهما ومستحباتهما وموانعهما وبعض المكروهات وما ينوب عن الطهارة المائية عند تعذرها وهو التيمم وما يتعلق به من فرائض وسنن ومستحبات وما يتعلق بذلك قال الإمام أبو عبد الله محمد بن مرزوقفي أول شرحه على مختصر الشيخ خليل ما نصه ببعض اختصار اختلفت مقاصد الفقهاء والمحدثين فيما يبتدئون به كتبهم اختلاف أغراضهم فيما قصدوا تبينه من أحكام الشريعة المتعلقة بأعمال القلوب وهي الاعتقادات المسماة بأصول الدين وأعمال الجوارح والظاهرة المسماة بالفروع فابتدأ البخاري ببيان بدء الوجه لقصد بيان أصول الشريعة وما ذكره من كتاب الايمان وغيره مبني عليه وقريب من مسلك البخاري مسلك ابن ماجه في ابتدائه بالتحريض على اتباع السنة لأنه أصل لما ذكر بعده من كتاب الايمان وغيره وابتدأ مسلم بكتاب الايمان لأنه رأى الشريعة تقررت وإنما يحتاج إلى بيان أحكامها الأصولية والفرعية وهو الذي قصد الشيخ أبو محمد في ابتداء رسالته بالكلام في العقائد قلت وصنيع الناظم مثل صنيع الشيخ أبي محمد قال ابن مرزوق ومن لم يبتدىء ببيان العقائد من الفقهاء والمحدثين رأى أن الكلام إنما هو في فروع الدين وذلك إنما يكون بعد تقرر العقائد الذي هو الواجب الأول على اختلاف بين العلماء في أول ذلك الواجب ما هو وهو فن مستقل بنفسه وكل هؤلاء أو جلهم ابتدأوا بالكلام في أول أركان الفروع التي بني عليها الاسلام وهو الصلاة المذكورة في الحديث بعد ركن الأصل الأول وهو الشهادتان تبركا بالحديث ولأن الصلاة من الدين كالرأس من الجسد ولقول عمر رضي الله عنه من حفظها وحافظ عليها فقد حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم لا

يتحدثون بعدها في الغالب إلا في بقية الأركان المذكورة في الحديث إلا أن مقاصدهم اختلفت هنا أيضا فمن ابتدأ بالكلام في الطهارة وهم الأكثرون رأى أنه مفتاح الصلاة الذي به تدخل والكلام في الشرط متقدم على المشروط ومن ابتدأ في الكلام في أوقات الصلاة كفعل الامام في الموطأ رأى أن الخطاب بالطهارة وغيرها إنما يكون

Mas'alah: What are the different approaches to ordering topics in the book of purification?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=133)

بعد دخول الوقت فقدم الكلام فيه ثم عاد إلى الكلام في الطهارة ثم الذين ابتدأوا بالطهارة أو ذكروها بعد العقائد اختلفت أراؤهم فيما يقدمون من أنواعها فمنهم من ابتدأ بذكر عمل الوضوء كالمدونة وابن الجلاب لأنه المنصوص عليه في القرآن عند القيام إلى الصلاة ومنهم من ابتدأ بذكر نواقض الوضوء كالرسالة لانها السابقة عليه عادة ومنهم من ابتدأ بذكر ما تكون به الطهارة وهو الماء في الغالب لانه إن لم يوجد هو أو بدله لا توجد الطهارة فهو كالآلة واستدعى الكلام فيه الكلام على الطاهر والنجس من الاشياء ليعلم ما ينجس الماء مما لا ينجسه وهذه طريقة المصنف ومن سبقه إلى ذلك (قلت) يعني بالمصنف الشيخ خليلا وبمن سبقه صاحب الجواهر وابن الحاجب وكذا فعل الناظم حيث قدم الكلام على المياه على الكلام في الطهارة قال ابن مرزوق والجميع مقتدون في الاستفتاح بما استفتح به القرآن العظيم من صفة المرتضين من عباد الله في قوله تعالى {الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون} وفي ابتداء الكلام بما ابتدأ بذكره رسول الله حين ذكر ما بني عليه الاسلام اه والطهارة في اللغة قال الشيخ أبو الحسن الصغير أصلها النزاهة والتخلص من الأنجاس والآثام

وهي في عرف الفقه والشرع إزالة الدنس والنجس أو ما في معناه في الحدث بالماء أو ما في معناه ولا يعترض على هذا بالتيمم وهو من أقسام الطهارة وليس فيه تحسين ظاهر فإن المقصود فيه استباحة الطاعة المشترك فيها الطهارة أو رفع الحدث الموجب لها فهو في معنى التحسين والتنظيف وشرع عند تعذر الماء بدلا منه لئلا تطول المدة بترك العبادة فتركن النفس إلى الدعة بتركه فيصعب عليه الرجوع إلى متكرر الطهارة اه ولابن عرفة هنا حدود أربعة الطهارة والطهورية والتطهير والطهور وللناس معه فيها أبحاث كثيرة وأجوبة أنظر شرحها للرصاع

Mas'alah: What are the eight things obligatory when remembered and dropped when forgotten?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=159)

بالمراد ومنها أن ثمانية تجب مع الذكر وتسقط مع النسيان طواف القدوم وزوال النجاسة من ثوب أو بدن أو مكان والنضح لما شك فيه وترتيب الصلوات والفور في الوضوء والغسل والكفارة في رمضان وقضاء التطوع من صلاة وصيام واعتكاف التوضيح اذاقطعت عمدا من غيرعذر لزم القضاء إن كان لعذر لم يلزم اه والتسمية في الذبح كذا ذكر هذه الثمانية الأخيرة وفي التوضيح وأسقط ابن ناجى منها طواف القدوم والنضح وجعل مكانهما ترتيب الحاضرتين وتقديم الفوائت اليسيرة على الحاضرة وجعل مكان ترتيب الصلوات الترتيب وكأنه يعني الترتيب في الوضوء والصواب والله أعلم ما في التوضيح لأنه أكثر فائدة لزيادة طواف القدوم والنضح وشمول ترتيب الصلوات ترتيب الحاضرتين وترتيب الفوائت في أنفسها وترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة أي تقديمها عليها إلا أن الظاهر أن لاخصوصية للصلاة والصيام والاعتكاف بهذا الحكم بل

جميع مايلزم بالشروع من الثلاثة المذكورة والحج والعمرة والطواف والإتمام كذلك على بحث لهذا الأخير في كونه يلزم بالشروع ولكن من خرج من الائتمام عمدا لم يجب عليه قضاء صلاته في جماعة ثم اعلم أن عد قضاء التطوعات اللازمة بالشروع مع هذه النظائر إنما هو باعتبار مجرد الاشتراك في الوجوب مع الذكر والسقوط والنسيان وإن اختلف المذكور والمنسي فيهما فإن النضح مثلا يجب على من ذكره ويسقط عمن نسيه وقضاء النافلة مثلا يجب على من ذكر قطعها أي قطعها عمدا ويسقط عمن نسي قطعها أي قطعها نسيانا فالمذكور والمنسي في النضح فعله والمذكور والمنسي في قضاء النافلة هو قطعها وليس المراد أن من قطع هذه التطوعات يجب عليه قضاؤها إن ذكره ويسقط عنه إن نسيه فإن من قطعها ناسيا لايجب عليه قضاؤها ولو ذكره ومن قطعها متعمدا وجب عليه قضاؤها لابقيد الذكر والله أعلم والأولى والله أعلم إسقاط قضاء التطوع من صلاة وصيام واعتكاف من هذه النظائر كما فعل الإمام سيدى على الزقاق في المنهج والمنتخب في قواعدالمذهب من إسقاطه لها في عد مايجب بالذكر ويسقط مع النسيان وعده لها مع مايلزم بالشروع فيقضيه من قطعه عمدا لانسيانا حيث قال لايسقط الواجب بالنسيان وفي ضعيف مدرك قولان بخبث ثم بفور رتب كفر وقيل وبعذر أذهب في طوع حج وصلاة وصيام طواف قادم عكوف وائتمام وعمرة إذ لزمت من شرعا وفي ائتمام نظر قد سمعا وقد نظم النظائر الاثنين والثلاثين المتقدمة آنفا الشيخ الإمام العالم أبو محمد عبد

Mas'alah: What is the poetic summary of the thirty-two analogous rulings in purification?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=160)

الواحد بن الامام الشهير أبي العباس ابن يحيي الونشريسى رحمهما الله تعالى معتمدا في الثمانية الأخيرة على ملس التوضيح فقال ثمانية يجزى عن الغسل مسحها وهى من الأسياف ماكان ذا صقل وجسم وثوب مخرج ومحاجم كذا قدم والخف أيضا مع النعل وإن من الأثواب في العد مثلها أمرنا بهذا عند التفاحش بالغسل ثياب ذوي الأسلاس والجرح إن يسل وقرح وباسور ومرضعة الطفل وذي سفر بالظهر يرجو معيشة ومن في بلاد الحرب يمسك للخيل وثوب ذوي البرغوث والطهر صف به ثمانية وهي التي بعد ذا أمل ذباب وإن فوق النجاسة قد بدا وما جره النسوان للستر من ذيل وقطرة حمام وميذاب أسطح وآلة رفع الماء كالدلو والحبل وطين الشتا أيضا ومنسوج كافر وأبواب دور مثل مامر من قبل وأخرى مع الذكر استبان وجوبها فدونكها فى النظم مضمومة الشمل طواف قدوم مع زوال نجاسة ونضحا وترتيبا وفوراله اتل وكفارة في صوم شهر صيامنا كذاك القضاء في التطوع والنفل وتسمية في الذبح قدتم وانتهى فلله رب الحمد ذو المن والطول وأزكى سلام طيب العرف عاطر على أحمد المختار والصحب والأهل قال مؤلفه عفاالله عنه وقد خرجنا في هذا المحل أيضا عن الاختصار المقصود إلى تطويل ينكره الودود والحسود لمسيس الحاجة لذلك لكل واصل وسالك فمن صعب عليه الخوض في تلك المسالك فليقتصر على ما قبل التنبيهات من الشرح هنالك قال الناظم رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جنته

Mas'alah: What are the afflictions of purification and how to avoid them?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=180)

(تنبيه) قال الشيخ زروق في نصيحته للطهارة آفات منها الوسوسة وأصلهاجهل بالسنة

أو خبل فى العقل والخلاص منها بالتلهى عنها والعلم بأن أحدا لن يقدر الله حق قدره وإن عمل ماعمل زاد فى شرح الرسالة أنه يستعين على دفعها بالنظر في اختلاف العلماء قال ومن آفاتهم لطم الوجه بالماء ولايفعله إلا النساء وضعفة الرجال ومنها استعجال صب الماء دون الجبهة ونفض اليدين قبل وصول الماء للوجه وترك امرار اليد على مغابنه وذلك نقص لواجبه ومنها كثرة صب الماء فى الغسل والطول فيه وذلك أيضا غلو في الدين ومنها كثرة الحديث على الوضوء حتى يتفرق القلب والافراط فى الذكر والتزام هذه الأذكار الأعضائية ولم يثبت عنه من أذكار الوضوء غير الشهادتين آخره والتسمية أوله وقال بعض العلماء الحضور في الصلاة بقدر الحضور في الوضوء وقد جرب ذلك فصح وإدمان الوضوء موجب لسعة الخلق وسعة الرزق ومحبة الحفظة ودوام الحفظ من المعاصي والمهلكات فقد جاء الوضوء سلاح المؤمن وهو مجرب وتأخير غسل الجنابة يثير الوسواس ويمكن الخوف من النفس ويقلل البركة من الحركات ويقال إن الأكل على الجنابة يورث الفقر والكلام في الخلاء والبول في المستحم يورث الوسواس والبول فى الماء الراكد يورث النسيان اه.

Mas'alah: Does a prohibition imply corruption (fasad) in Maliki usul al-fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=82)

الثالث في لازمه وهو عندنا يقتضي الفساد خلافا لأكثر الشافعية والقاضي أبي بكر منا وفرق أبو الحسين البصري والإمام بين العبادات فيقتضي وبين المعاملات فلا يقتضي لنا أن النهي إنما يكون لدرء المفاسد الكائنة في المنهي عنه والمتضمن للمفسدة فاسد ومعنى الفساد في العبادات وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها

وفي المعاملات عدم ترتب آثارها عليها إلا أن يتصل بها ما يقرر آثارها من التصرفات على تفضيل يأتي في البيع وغيره إن شاء الله تعالى وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يدل على الفساد مطلقا ويدل على الصحة لاستحالة النهي عن المستحيل ويقتضي الأمر بضد من أضداد المنهي عنه

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Purification?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=158)

(كتاب الطهارة)

Mas'alah: What is the first chapter heading on purification?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=158)

(الباب الأول في الطهارة)

Mas'alah: What is the legal cause for purification and impurity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=159)

تتميم كل حكم شرعي لا بد له من سبب شرعي وسبب الطهارة عدم سبب النجاسة لأن عدم العلة علة لعدم المعلول ولما كانت علة النجاسة الاستقذار عملا بالمناسبة والاستقراء والدوران وكانت النجاسة تحريما كان عدم الاستقذار علة لعدم ذلك

التحريم وإذا عدم التحريم ثبتت الإباحة وهي الطهارة كما تقدم وهذه قاعدة مطردة في الشرع وغيره فكل علة لتحريم يكون عدمها علة للإباحة كالإسكار لما كان علة لتحريم الخمر كان عدمه علة لإباحتها.

Mas'alah: How is the cause of impurity by disgust defended against objections?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=159)

فإن قيل تعليل النجاسة بالاستقذار غير مطرد ولا منعكس أما الأول فبدليل المخاط والبصاق والعرق المنتن ونحو ذلك فإنها مستقذرة وليست نجسة وأما الثاني فلنجاسة الخمر وليست مستقذرة. قلنا أما الأول فمستثنى لضرورة الملابسة وأما الثاني فالعكس غير لازم في العلل الشرعية لأن بعضها يخلف بعضا ونجاسة الخمر معللة بالإسكار وبطلب الإبعاد والقول بنجاستها يفضي إلى إبعادها وما أفضى إلى المطلوب فهو مطلوب فيكون التنجيس مطلوبا.

Mas'alah: Why was the introduction on purification presented?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=159)

وقدمت هذه المقدمة تكميلا لفائدة الكلام على لفظ الطهارة والاكتفاء به عند الكلام على النجاسة.

Mas'alah: What are the means and objectives of the book on purification?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=159)

وهذا الكتاب مشتمل على مقاصد ووسائل لتلك المقاصد والوسائل يتقدم فعلها شرعا فيجب تقدم الكلام عليها وضعا. فأول الوسائل محل الماء ولما كان استعمال الماء في الأعضاء يتوقف على طهارتها حتى يلاقي الماء الطهور الأعضاء الطاهرة وجب بيان الأعيان النجسة ما هي ثم كيفية إزالتها فهذه أربع وسائل.

Mas'alah: What are the eight analogous cases where non-obligatory acts suffice in the Maliki school?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=242)

نظائر ثمانية في المذهب وقع فيها إجزاء غير الواجب: أربعة في الطهارة وهي من جدد ثم ذكر الحدث ومن غسل الثانية بنية الفضيلة وقد بقيت لمعة من الأولى ومن اغتسل للجمعة ناسيا للجنابة ومن توضأ احتياطا ثم تيقن الحدث. وثلاثة في الصلاة وهي من سلم من اثنتين ثم صلى ركعتين عقيب ذلك بنية النافلة أو ظن أنه سلم وفعل ذلك ولم يكن سلم أو أعاد في جماعة ثم تبين له أنه كان محدثا في صلاته الأولى. والثامنة في الحج وهي من نسي طواف الإفاضة وقد طاف طواف الوداع وبعد عن مكة. والمشهور في هذه المسائل يختلف. ولا يشكل على هذا الشرط من نسي صلاة من خمس فإنه يصلي خمسا مع شكه في وجوب كل واحدة منهن لأن الشرع جعل شكه سببا لإيجاب الجميع فالجميع معلوم الوجوب.

ولا يشكل أيضا من شك أصلى ثلاثا أو أربعا فإنه ينوي صلاة ركعة رابعة ليتم صلاته مع

شكه في وجوبها لأنا نمنع الشك فيها بناء على أنا نقطع بشغل ذمته بالصلاة حتى يغلب على الظن عند الحنفي أو يقطع عند المالكي والشافعي بإيقاع الأربع وما حصل ذلك فالقطع الأول مستصحب.

Mas'alah: What is the principle of overlapping (tadakhul) in purification and other acts of worship?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=302)

تمهيد يقع التداخل في الشريعة في ستة مواضع

الأول الطهارات كالوضوء إذا تعددت أسبابه أو تكرر السبب الواحد والغسل إذا اختلفت أسبابه أو تكرر السبب الواحد والوضوء مع الجنابة وفي تداخل طهارة الحدث والخبث خلاف. الثاني العبادات كسجود السهو إذا تعددت أسبابه وتحية المسجد مع الفرض والعمرة مع الحج. الثالث الكفارات كما لو أفطر في رمضان في اليوم الواحد مرارا بخلاف اليومين أو الأكثر خلافا ح في إيجابه كفارة واحدة في جملة رمضان واختلف قوله في الرمضانين. الرابع الحدود إذا تماثلت وهي أولى بالتداخل من غيرها لكونها أسبابا مهلكة وحصول الزجر بواحد منها ألا ترى أن الإيلاج سبب الحد والغالب تكرر الإيلاجات فلولا تداخل الحدود هلك الزاني وإنما يجب تكررها إذا تخللت بين أسبابها لأن الأول منها موجب لسببه السابق فلو اكتفينا به لأهملنا الجناية فيكثر الفساد ولأنا علمنا أن الأول لم يف بزجره فحسن الثاني. الخامس العدد يقع التداخل فيها على تفصيل نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى. السادس الأموال كدية الأطراف مع النفس إذا سرت الجراحة والصدقات في وطء الشبهات ويدخل المتقدم

في المتأخر والمتأخر في المتقدم والطرفان في الوسط والقليل في الكثير والكثير في القليل. فالأول نحو الأطراف مع النفس إذا سرت الجراحة والجنابة مع الحيض والوضوء مع الغسل والصداق المتقدم مع المتأخر إن اتحدت الشبهة مع أن الظاهر من المذهب اعتبار الحالة الأولى كيف كانت لأن الوجوب حصل عندها فلا ينتقل عنها والانتقال مذهب الشافعي. والثاني نحو الحيض في الجنابة المتقدمة عليه والحدود المتأخرة مع المتقدم عليها من جنسها عددا والكفارات.

والثالث نحو الموطوءة بالشبهة وكانت حالها الوسطى أعظم صداقا. والرابع كالأصبع مع النفس إذا سرت الجراحة والصداق المتقدم والمتأخر إذا كان أقل والعمرة مع الحج والوضوء مع الغسل. والخامس كالأطراف إذا اجتمعت مع النفس والحدود مع الحد الأول والكفارات والاغتسالات والوضوءات إذا تعددت أسبابها أو اختلفت.

Mas'alah: What is the principle of overlapping (tadakhul) in various areas of Islamic law?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=904)

تمهيد التداخل في الشرع يقع في الطهارة مع الغسل وفي العبادات كتحية المسجد مع الفرض وصوم الاعتكاف مع رمضان والعمرة مع الحج وفي الحدود المماثلة في العدد على تفصيل يأتي وفي الأموال كدخول دية الأطراف في دية النفس والأخير في الأول كالفدية في الحج إذا اتحد السبب والعارفان في الوسط كالوطء بالشبهة إذ استمرواتحدت الشبهة وكان حال المرأة في الوسط أفضل من المبدأ والمنتهى فيجب لها صداق المثل باعتبار الوسط ولكن ظاهر المذهب يقتضي اعتبار الحالة الأولى مطلقا

وصرح الشافعية بتنقل الصداق بتنقل الحالات والقليل في الكثير مثل الطرف مع النفس والكثير في القليل كالأطراف إذا اجتمعت مع السراية إلى النفس واختلف في تداخل الكفارات كما تقدم

Mas'alah: In which six areas does overlap occur in Islamic law?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1218)

تمهيد يقع التداخل في الشريعة في ستة مواضع الأول الطهارة كالوضوء إذا تعددت أسبابه أو تكرر السبب الواحد والغسل إذا اختلفت أسبابه

أو تكرر السبب الواحد والوضوء مع الجناية وفي تداخل طهارة الحدث والخبث خلاف الثاني العبادات كسجود السهو إذا تعددت أسبابه وتحية المسجد مع الفرض والعمرة مع الحج في القران الثالث الكفارات كما لو أفطر في الأول من رمضان مرارا بخلاف اليومين أو أكثر خلافا ل ح فب إيجابه كفارة واحدة في جملة رمضان واختلف قوله في الرمضانين الرابع الحدود إذا تماثلت وهي أولى بالتداخل من غيرها لكونها أسبابا مهلكة وحصول الزجر بواحد منها ألا ترى أن الإيلاج سبب الحد والغالب تكرار الإيلاجات فلولا تداخلها هلك الزاني وإذا وجب تكرارها إذا تخللت بين أسبابها لأن الأول اقتضاه سببه السابق فلو اكتفينا به لأهملنا الجناة فيكثر الفساد ولأنا علمنا أن الأول لم يف بزجره فحسن الثاني الخامس العدد تتداخل على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى السادس الأموال كدية الأطراف مع النفس إذا سرت الجراحات والصدقات في وطئ الشبهات ويدخل المتقدم في المتأخر والمتأخر في المتقدم والطرفان في الوسط

والقليل في الكثير والكثير في القليل فالأول نحو الأطراف مع النفس والجنابة مع الحيض والوضوء مع الغسل والصداق المتقدم مع المتأخر إذا اتحدت الشبهة وكان الأخير الأكثر والثاني للصداق الآخر مع الأول إذا كان الأول أكثر مع أن ظاهر المذهب أن المعتبر هو الحالة الأولى كيف كانت لحصول الوجوب عندها فلا تنتقل لغيرها والانتقال هو مذهب ش والحيض مع الجناية المتقدمة عليه والحدود المتأخرة مع الأول المتماثل والكفارات والثالث نحو الموطوءة بالشبهة وحالها الوسطى أعظم صداقا والرابع كالأصبع مع النفس إذا سرى الجرح والصداق المتقدم أو المتأخر إذا كان أقل والعمرة مع الحج والوضوء مع الغسل الخامس الأطراف إذا اجتمعت مع النفس والحدود مع الحد الأول والكفارات والاغتسال والوضوآت إذا تعددت أسبابها أو اختلفت

Mas'alah: What are the six areas where overlapping (tadakhul) occurs in Islamic law?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1414)

تمهيد يقع التداخل في الشريعة في ستة مواضع في الطهارات كالوضوء إذا تعددت أسبابه أو تكرر السبب الواحد والغسل إذا اختلفت أسبابه أو تكرر السبب الواحد والوضوء مع الجنابة وفي تداخل طهارة الحدث

والخبث خلاف وفي العبادات كسجود السهو إذا تعددت أسبابه وتحية المسجد مع الفرض والعمرة مع الحج وفي الكفارات في الأيمان وكما لو أفطر في اليوم الواحد من رمضان مرارا بخلاف اليومين أو أكثر خلافا ل ح في إيجابه كفارة واحدة في جملة

رمضان واختلف قوله في الرمضانين وفي الحدود إذا تماثلت وهي أولى بالتداخل لكونها مهلكة وفي لعدد على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى وفي الأموال كدية الأطراف مع النفس والصدقات في وطء الشبهات إذا تكرر الوطء فبالشبهة الواحدة ويدخل المتقدم في المتأخر كالأطراف مع النفس والمتأخر في المتقدم كوطء الشبهة والكثير في القليل كالأطراف مع النفس والقليل في الكثير كالأصبع مع النفس والوضوء مع الغسل والعمرة مع الحج

Mas'alah: What is the principle of tadakhul (overlap) of legal causes and its application in various areas of fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4638)

قاعدة الأصل أن يترتب على كل سبب مسببه فكل إيلاجة أو نقطة من الخمر سبب للحد لكن أجمعت الأمة على التداخل رفقا بالعباد ولأنها أمور مهلكة فهي أولى بالتداخل من غيرها والتداخل واقع في الشريعة في ستة مواطن في الطهارة إذا تكررت الأسباب أو اجتمعت كالغائط والملامسة والحدث الأغر مع الجنابة والجنابة مع الحيض وفي الصلاة كتحية المسجد مع الفرض وفي الصيام كصيام الاعتكاف مع رمضان وفي الكفارات إذا وطئ في نهار رمضان مرارا على الخلاف والحج كطواف العمرة في حق القارن وفي الحدود إذا تكرر النوع الواحد واختلف السبب لكن المسبب واحد كالشرب والقذف والأموال كدية الأعضاء مع دية النفس والصدقات في وطء الشبهات ويدخل الأول في الأخير كالجناية مع الحيض والأعضاء مع النفس والأخير في الأول في وطء الشبهة والطرفان في الوسط على الخلاف بين العلماء في وطء الشبهة وقيمة المغصوب إذا هلك هل يلزم الحالة المتوسطة إن كانت أعلى صداقا أو قيمة أو لا يلزم

إلا الأول (وهو مذهبنا و (ش) يعتبر أفضل الحالات ويندرج الأقل في الأكثر كالأطراف مع النفس والأول في الأكثر كالعضو الواحد مع النفس وهذا كله لطف من الله تعالى لعباده وإلا فالأصل ما

Mas'alah: What is the virtue of going out to seek knowledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8931)

[الخروج لطلب العلم] في الخروج لطلب العلم قال وسئل فقيل له: يا أبا عبد الله، أترجو لمن خرج في طلب هذا الفقه والعلم في ذلك خيرا؟ فقال: نعم، لمن حسنت نيته، وهدي لخيره، وأي شيء أفضل منه، قال الله تبارك

وتعالى: {ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون} [التوبة: 122] ولكن الناس قد خلطوا. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله أنه إنما يرجى الخير لمن خرج طالبا للعلم إذا حسنت في ذلك نيته، قال الله عز وجل: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] وقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» معناه إنما الأعمال التي يثاب عليها فاعلها ما خلصت فيه النية لله عز وجل. فطلب العلم مع خلوص النية في ذلك من أفضل أعمال البر وأجل نوافل الخير، قال الله عز وجل: {يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات} [المجادلة: 11] وقال: {هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون} [الزمر: 9] وقال: {إنما يخشى الله من عباده العلماء} [فاطر: 28] وقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» وقال: «من سلك طريقا يطلب فيه علما

سهل الله له طريقا إلى الجنة» وروي: «إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع» . والآثار في هذا المعنى أكثر من أن تحصى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on uttering the testimony of faith in a language other than Arabic?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=37)]

تنبيهات: الأول: الظاهر من المصنف أنه لا يشترط النطق بخصوص أشهد بل الإتيان بما يدل على الوحدانية، كما أنه لا يشترط خصوص لفظ أشهد في الإقرار بالرسالة، واعتمد هذا الأبي ومن تبعه مخالفا لشيخه ابن عرفة في قوله: لا بد من لفظ أشهد على القادر بها؛ لأنها كلمة تعبدنا الشارع بها فلا يدخل في الإسلام إلا بها، وعلى كلا القولين لو أتى بما يجب النطق به بالعجمية وهو يحسن العربية فالأصح الاكتفاء بذلك لوجود الإقرار في الجملة، وأما مع العجز عن العربية فيكتفى منه بما أتى به بلغته اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of wearing a garment and purification as an act?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=166)]

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] أما الاستثناء فلا نسلمه . قلت ما قاله في رد ذلك القول صحيح والله أعلم قال (وقال ثالث الموجود من الفعل بعد دخول الوقت في هذه الأمور هو الواجب وهو لا بد أن يستصحب ثوبه واستقباله وطهارته وملازمة الشيء واستصحابه فعل من المكلف فهذا هو الذي أجزأ عن الواجب

وهذا أيضا غير جيد بسبب أنا نضيق الفرض في الثوب والقبلة ونفرضه قبل الوقت على تلك الهيئة بحيث لا يجدد شيئا بعد دخول الوقت حتى يحرم ولا نسلم أن دوام الثوب عليه فعل له ولا دوام الطهارة بدليل أنه لو غفل عن كونه متطهرا ومستقبلا ولابسا وصلى صحت صلاته ومع الغفلة يمتنع الفعل لأن من شرط الفعل الشعور به ولا شعور فلا فعل وهذا التضييق يحسم مادة هذا الجواب) قلت على تسليم أن استدامة اللبس والطهارة والاستقبال ليس بفعل حسا لكنه في معنى الفعل حكما واستدلاله بالغفلة لا دليل له فيه فإن الغفلة إنما تناقض الفعل الحسي الحقيقي لا الحكمي بدليل صحة الصلاة في حالة الغفلة. قال (فإن قلت فلم حنثته بدوام لبس الثوب إذا حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه أو لا يدخل دارا وهو فيها على أحد القولين مع أنه ليس معه إلا الاستصحاب فدل ذلك على أنه فعل وإذا كان فعلا هناك كان فعلا هنا قلت الإيمان يكفي فيه شهادة العرف كان فيها فعل أو لا فقد نحنثه بغير فعله بل بفعل غيره كقوله إن قدم زيد أو طار الغراب أو بغير ذلك من الأفعال أو بغير فعل ألبتة كقوله إن كان المستحيل مستحيلا فامرأته طالق طلقت عليه امرأته مع أن المستحيل لا فعل له فيه ألبتة بخلاف ما نحن فيه فإنه باب تكليف وإيجاب والتكليف لا بد فيه

Mas'alah: What are the two principles governing legal pardon in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=180)]

ولمواقع العفو على ثبوته ضابطان إعمالا لأدلته الضابط الأول للأصل أنه التقادير الشرعية التي هي إعطاء الموجود حكم المعدوم كتقدير النجاسة في حكم العدم في صور الضرورات كدم البراغيث وموضع الحدث في المخرجين أو المعدوم حكم

الموجود كتقدير الكفر المعدوم عند قتل المسلم لظنه كافرا في حكم الموجود فيسقط القصاص والضابط الثاني للشاطبي في الموافقات أنه ينحصر في ثلاثة أنواع أحدها الوقوف مع مقتضى الدليل المعارض قصد نحوه وقد قوي معارضه كالعمل بالعزيمة الراجعة إلى أصل التكليف وإن توجه حكم الرخصة المستمدة من قاعدة رفع الحرج وبالعكس فالرجوع إلى حكم الرخصة وقوف مع ما مثله معتمد لكن لما كان أصل رفع الحرج واردا على أصل التكليف وورد المكمل ترجح جانب أصل العزيمة بوجه ما غير أنه لا يخرم أصل الرجوع لأن بذلك المكمل قيام أصل التكليف وقد اعتبر في مذهب مالك هذا ففيه أن من سافر في رمضان أقل من أربعة برد فظن أن الفطر مباح به فأفطر فلا كفارة عليه ومن أفطر فيه بتأويل وإن كان أصله غير علمي بل هذا جار في كل متأول كشارب المسكر يظنه غير مسكر وقاتل المسلم يظنه كافرا وآكل المال الحرام عليه يظنه حلالا له والمتطهر بماء نجس يظنه طاهرا وأشباه ذلك ومثله المجتهد المخطئ في اجتهاده أخرج أبو داود عن «ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – أنه جاء يوم الجمعة والنبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – يخطب فسمعه يقول اجلسوا فجلس بباب المسجد فرآه النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – فقال له تعال يا عبد الله بن مسعود وسمع عبد الله بن رواحة وهو بطريق رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – وهو يقول اجلسوا فجلس في الطريق فمر به النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – فقال ما شأنك فقال سمعتك تقول اجلسوا فجلست فقال له النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – زادك الله طاعة» وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «لا يصلي أحد العصر إلا في بني قريظة فأدركهم وقت العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي ولم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – فلم يعنف واحدة من الطائفتين» ويدخل ههنا كل قضاء قضى به القاضي من مسائل الاجتهاد ثم يتبين له خطؤه ما لم يكن قد أخطأ نصا أو إجماعا أو بعض القواطع وكذلك الترجيح

بين الدليلين فإنه وقوف مع أحدهما وإهمال للآخر فإذا

Mas'alah: What is the principle of partial entailment regarding major and minor purification?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=225)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الأحوال والأزمان وضابط اللزوم الجزئي أن يكون لزوم الشيء للشيء في بعض الأحوال دون بعض أو بعض الأزمنة دون بعض وهو المراد باللزوم في الجملة المعتبر عند البيانيين في المجاز والكناية كلزوم الطهارة الصغرى للطهارة الكبرى التي هي غسل الجنابة مثلا بمعنى أن الطهارة الكبرى إذا حصلت أغنت عن الطهارة الصغرى التي هي الوضوء وجازت بها الصلاة من غير تجديد وضوء كما قال الفقهاء لكن لا في جميع الأحوال والأزمان حتى يقال إنه يلزم على قول الفقهاء المذكور أما مخالفة القاعدة العقلية وهي أنه يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم بأن لا يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم أن أبقوا الطهارة الكبرى بعد انتفاء الصغرى إذا أحدث الحدث الأصغر وأما مخالفة الإجماع المنعقد بعدم انتفاء الطهارة الكبرى بعد انتفاء الصغرى إذا أحدث الحدث الأصغر إن أوجبوا الغسل بخروج الريح أو الغائط أو الملامسة. وكلتا القاعدتين لا سبيل إلى مخالفتهما فلا سبيل إلى القول بلزوم الطهارة الصغرى للطهارة الكبرى بل مراد الفقهاء أن لزوم الطهارة الصغرى للطهارة الكبرى مقيد بما إذا لم يقع من المغتسل ناقض في أثناء غسله بمعنى أن لزوم الوضوء للغسل في الابتداء فقط دون الدوام فاللزوم بينهما بهذا الشرط وهو عدم طرءان الناقض في أثناء الغسل فهو في حالة خاصة من جملة الأحوال ولا يحصل في حالة دوام الغسل وغيرها من الأحوال فلا يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم إلا في

الحالة التي حصل فيها اللزوم فلا جرم لم يقل أحد من القائلين باللزوم في هذه الحالة ببقاء الطهارة الكبرى دون الطهارة الصغرى بل إنما قال به في حالة الدوام التي ليس فيها لزوم فانتفاء الطهارة الصغرى في هذه الحالة لا يقدح إذ لا يقدح الانتفاء ما هو لازم والطهارة الصغرى في هذه الحالة ليست لازمة فلا يضر انتفاؤها ومن أمثلة اللزوم الجزئي أيضا لزوم المؤثر لأثره زمن حدوث ذلك الأثر دون ما بعد زمن الحدوث فكل بناء يلزمه البناء حالة البناء دون ما بعد ذلك فقد يموت البناء ويبقى بعد ذلك البناء وكذلك الناسج من نسجه فعدم اللزوم في غير حالة الحدوث لا يقدح إذ لم يريدوا بقولهم يلزم من عدم اللازم عدم الملزوم إلا حيث قضي باللزوم إما عاما وإما خاصا أما في الصورة التي لم يقض فيها باللزوم فلا كما أنهم أرادوا بقولهم يلزم من عدم الشرط عدم المشروط أنه يلزم من عدمه عدمه في الصورة التي هو فيها شرط. أما لو كان شرطا في حالة دون حالة لم يلزم من عدمه في صورة ما ليس بشرط فيها عدم المشروط كالطهارة بالماء شرط في صحة الصلاة في صورة القدرة على الماء وعلى استعماله وليس بشرط في صورة عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله فلا جرم يلزم من عدمه في صورة القدرة على ذلك عدم صحة الصلاة ولا يلزم من عدمه في صورة عدم القدرة على ذلك عدم المشروط الذي هو صحة الصلاة لعدم الشرطية في تلك الصورة. فالشرط واللازم في هذا الباب سواء فتأمل ذلك

Mas'alah: What is the fourth principle regarding the obligatory act as a tool?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=305)

القاعدة الرابعة والواجب به وهو أداة يفعل بها فإن الباء كما تكون سببية تكون

للاستعانة نحو كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم فالواجب به الذي هو أداة في الشريعة له مثل أحدها الماء الذي يتوضأ به ويغتسل فإنه ليس سببا للوجوب بل هو أداة يعمل بها الفعل وسبب الطهارة إنما هو الحدث، وكذلك التراب في التيمم أداة وليس سببا وثانيها الثوب للسترة في الصلاة لم يوجب الله تعالى السترة بثوب معين بل بمطلق الثوب الذي هو قدر مشترك بين جميع الثياب كما لم يوجب الطهارة بماء معين بل بالقدر المشترك بين جميع المياه وكذلك نجيب عن مغلطة عادتها تلقى على الطلبة فيقال الوضوء واجب ومن هذه الفسقية المعينة؛ لأن الوضوء واجب بالإجماع وهو لا يجب من غيرها بالإجماع فتعينت هي وإلا لبطل الوجوب وكذلك يقال السترة واجبة بهذا الثوب المعين؛ لأن السترة واجبة بالإجماع وهي لا تجب بغير هذا الثوب المعين بالإجماع لجواز الاقتصار على هذا الثوب فتعين هذا الثوب. وعلى هذا المنوال تورد هذه الشبهات والجواب عنها واحد وهو أن الوجوب إنما يتعلق بالقدر المشترك بين هذه الفسقية وغيرها، فإذا لم يكن غيرها واجبا بالإجماع لا تتعين هي بل القدر المشترك بينها وبين غيرها لا هي ولا غيرها وكذلك إذا لم تجب السترة بغير هذا الثوب لا يتعين هذا الثوب بل القدر المشترك بينه وبين غيره لا هو ولا غيره بل الخصوصات كلها ساقطة عن الاعتبار، وثالثها: الجمار في النسك أداة يعمل بها الواجب لا أنها سبب الوجوب بل سبب الوجوب هو تعظيم البيت لقوله تعالى {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] ولتذكر قصة إبراهيم - عليه السلام - في ذبح ولده وفدائه بالكبش

Mas'alah: What is the fourth rule regarding the obligatory act as an instrument?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=318)

(القاعدة الرابعة) الواجب الذي هو أداة يفعل بها الواجب لا سبب للوجوب فإن الباء كما تكون سببية كذلك تكون للاستعانة ككتبت بالقلم ونجرت بالقدوم ولهذا الواجب مثل: أحدها: مطلق الماء الطهور في الطهارة وضوء كانت أو غسلا أداة يعمل بها الطهارة

وهذه النسوة وعقودهن يحتمل أن يكون عقدا واحدا أو عقودا والاحتمالات في محل الحكم لا تقدح وإنما يقدح في الدلالة الاستواء في الاحتمالات في الدليل الدال على الحكم أما إذا كان الدليل ظاهرا ومحل الحكم فيه احتمالات لا يقدح ذلك

Mas'alah: Is it obligatory to obtain the causes and conditions for the obligation of all duties?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=385)

في أنه لا يجب تحصيل ما يتوقف عليه وجوب جميع الواجبات من أسباب التكليف بها وشروطه وانتفاء موانعه فلا يجب على أحد أن يحصل نصابا حتى تجب عليه الزكاة؛ لأنه سبب وجوبها، ولا أن يوفي الدين لغرض أن تجب عليه الزكاة؛ لأنه منع منها، ولا تجب عليه الإقامة حتى يجب عليه الصوم؛ لأنها شرط في وجوبه، وإنما الخلاف في وجوب تحصيل ما يتوقف عليه إيقاع الواجب بعد وجوبه وعدم وجوبه.

Mas'alah: What is the principle of ignoring doubt in the existence of conditions and obstacles?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=401)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الحكم وكل شرط شككنا في وجوده جعلناه كالمجزوم بعدمه فلا نرتب الحكم، وكل مانع شككنا في وجوده جعلناه كالمجزوم بعدمه فيترتب الحكم إن وجد سببه إلا أنه لما تعذر الوفاء بهذه القاعدة في الطهارات من جميع الوجوه جعل العلماء - وإن أجمعوا على اعتبارها فيها أيضا - يختلفون في الوجه الذي تلغى به والوجه الذي تعتبر به فيها.

Mas'alah: What is the section heading for purification?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=16)

الطهارات

Mas'alah: What are the fundamental questions about purification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=3)

[3] مسألة: يقال ما أصل الطهارة؟ وما حدها؟ وما أركانها؟ وما شروطها؟ وما حكمها؟ وما نواقضها؟

Mas'alah: What does the hadith indicate about the necessity of purification for prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=11)

ومعنى قوله في أول ما أوحي إليه أي أوحي إليه في الصلاة وهذا يدل على أنه لم يصل

صلاة قط بغير طهور

Mas'alah: What is the hadith about Allah not accepting prayer without purification?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=11)

حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يوسف قال حدثنا أبو يعقوب يوسف بن أحمد بن يوسف بمكة قال حدثنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الترمذي قال حدثنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام قال ((لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول))

Mas'alah: What is the beginning of the Kitab al-Taharah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=111)

(2 كتاب الطهارة)

Mas'alah: What does the hadith about the bright faces and limbs from wudu indicate about other nations?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=182)

وأما قوله ((فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء)) ففيه دليل على أن الأمم أتباع الأنبياء لا يتوضؤون مثل وضوئنا على الوجه واليدين والرجلين لأن الغرة في

الوجه والتحجيل في اليدين والرجلين

Mas'alah: What does the author say about purification expiating minor sins?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=192)

وقد أوضحنا أن الطهارة للصلاة والمشي إليها وعملها لا يكفر إلا الصغائر دون الكبائر بضروب من الحجج الواضحة من جهة الآثار والاعتبار في هذا الموضع من كتاب التمهيد والحمد لله

Mas'alah: What is the hadith on maintaining wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=199)

وقد رواه سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن رجل يقال له إسماعيل بن أوسط شامي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((اعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن))

Mas'alah: What is the virtue of maintaining wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=199)

وقد روى سفيان بن عيينة أيضا عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الوضوء ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن))

Mas'alah: What are the obligatory acts of Islam according to the hadith of the Najdi man?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=889)

الصلوات الخمس إلا أن تطوع قال فأخبرني بما افترض الله علي من الصيام قال صيام شهر رمضان إلا أن تطوع قال أخبرني بما افترض الله علي من الزكاة فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام فقال والذي أكرمك لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح والله إن صدق أو دخل الجنة والله إن صدق

Mas'alah: What hadith mentions the eight gates of Paradise and the reward for proper wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2027)

وقد ذكرنا في ((التمهيد)) أحاديث كثيرة تشهد بما قلنا أن أبواب الجنة ثمانية منها حديث جبير بن نفير - وربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني - جميعا عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء)) وحديث أبي الأحوص عن أبي إسحاق بن عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر الجهني عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء)) ثم يقول عند فراغه ((أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء)) قال أبو عمر من رواة هذا الحديث من يقول فيه ثمانية أبواب من الجنة وقد ذكرنا ذلك كله

بأسانيده في ((التمهيد)) وذكر علي بن المديني قال حدثني بكر بن يزيد الطويل قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عمير بن هانئ قال حدثنا جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم ((من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وبن أمته وكلمة ألقاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق وأن النار حق أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء ((

Mas'alah: What is the beginning of the Kitab al-Taharah?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=14)]

كتاب الطهارة

Mas'alah: What does the author say about beginning the Kitab al-Taharah?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=396)]

ثم كتاب الطهارة (من شرح ابن يونس بحمد الله وعونه) .

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of purification?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=5)]

كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the title of the first chapter on purification?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=7)

كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the relationship between the etiquette of the scholar and the mujahid?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=641)

قد تقدم - رحمنا الله، وإياك - آداب العالم، وهديه، وما احتوت عليه نيته فالمجاهد، وغيره تبع له في ذلك كله إلا شيئا قليلا اختص به العالم، وشيئا قليلا اختص به المجاهد يقع ذكره إن شاء الله تعالى.،

Mas'alah: What is the ruling on earning a livelihood and its virtue in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1233)

[فصل كيف يحاول المكلف التكسب] فصل في ذكر التكسب وكيفية ما يحاوله المكلف في ذلك كله زعم بعض الناس أن التكسب هو من الأمور الدنيوية؛ لأن النفوس جبلت على حب الدنيا واكتسابها. وقد ورد في الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «حب الدنيا رأس كل خطيئة» والجواب عنه أن الذم إنما ورد في نفس الحب لها لا في نفس التكسب فكم من متكسب زاهد وكم من تارك راغب على أن مقدار الضرورة ليس من الدنيا على ما قاله العلماء بل هو أعظم من الاشتغال بأمور الآخرة فلو تكسب الإنسان بنية أن يكفي إخوانه المسلمين القيام بضروراته، وما يحتاج

إليه لكان في أجل الأعمال؛ لأنه جمع بين فرض ونفل. أما الفرض فهو قوام بنيته وستر عورته وتجمله الشرعي، وأما النفل فهو رفع ما يحتاج إليه من ذلك عن إخوانه المسلمين. فقد روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى ثلاثة نفر في المسجد منقطعين للعبادة فسأل أحدهم من أين تأكل؟ فقال: أنا عبد الله، وهو يأتيني برزقي كيف شاء فتركه ومضى إلى الثاني فسأله مثل ذلك فأخبره أن له أخا يحتطب في الجبل فيبيع ما يحتطبه فيأكل منه ويأتيه بكفايته فقال له: أخوك أعبد منك ثم أتى الثالث فسأله فقال له: إن الناس يرونني فيأتونني بكفايتي

Mas'alah: What is the narration about Jibril teaching wudu and prayer to the Prophet?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=366)

والقول الثاني: روى يونس بن بكير عن ابن إسحاق؛ قال: إن جبريل أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صبيحة الإسراء، فهمز له بعقبه في ناحية الوادي، فانفجرت عين من ماء، فتوضأ جبريل ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينظر إليه، فتوضأ إلى الكعبين [2] ونضح فرجه، ثم قام فصلى ركعتين وأربع سجدات [3]. وهذا- والله أعلم- إنما أخذه ابن إسحاق من حديث زيد بن حارثة، رواه عقيل ابن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن أبيه زيد بن حارثة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أول ما أوحي إليه أتاه جبريل فعلمه الوضوء والصلاة، فلما فرغ من الوضوء، أخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه [4].

Mas'alah: What evidence shows that the Prophet never prayed without purification?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=367)

لم يصل قط صلاة بغير طهور، ولهذا قال مالك في آية الوضوء، وآية الوضوء وإن كانت مدنية والصلاة مكية، فإن مالكا روى في حديث عقد عائشة فقال: وهم على غير ماء فنزلت آية التيمم، ولم يقل: ونزلت آية الوضوء دليل على أن الوضوء كان قبل.

Mas'alah: What are the issues discussed in this chapter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=519)

الفصل الثالث في سرد المسائل التي أدخل مالك في هذا الباب وفيه مسألتان:

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Humran about wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=594)

حديث مالك [1]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران مولى عثمان بن عفان؛ أن عثمان جلس على المقاعد الحديث. فيه فصول:

Mas'alah: What is the textual variation in the hadith regarding the description of wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=594)

تنبيه على مقصد: قال الإمام: وهكذا الحديث عند جماعة الرواة "للموطأ" [4] ليس فيه صفة الوضوء ثلاثا ولا اثنتين، وقد رواه جماعة عن هشام بإسناده [5]، فذكروا فيه صفة الوضوء والمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ثلاثا ثلاثا، واختلفوا في

ألفاظه والمعنى واحد. (1) في الموطأ (65) رواية يحيى. (2) هذا الفصل مقتبس من الاستذكار: 1/ 247 (ط. القاهرة) . (3) عين التمر: بلدة في العراق قريبة من الأنبار غربي الكوفة، افتتحها خالد بن الوليد سنة: 21 هـ. انظر: معجم البلدان: 4/ 176. (4) انظر رواية القعنبي (38) وابن بكير: 10/ أ. ب، وسويد (58) ، والزهري (73) . (5) انظره في التمهيد: 22/ 212.

Mas'alah: What is the meaning of Uthman sitting on the seats before wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=595)

الفائدة الأولى: قوله [1]: إن عثمان جلس على المقاعد، فجاءه المؤذن فآذنه بصلاة العصر، فدعا بماء فتوضأ، ثم قال، والله لأحدثكم حديثا، لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه، ثم قال: سمعت رسول - صلى الله عليه وسلم - الحديث. قوله: "جلس على المقاعد" والمقاعد عبارة عن الموضع المقصود الذي يجلس عليه، وتختص بهذا الاسم إذا كانت مرتفعة فإنه أيسر للقعود، وهي حجارة كبار بقرب دار عثمان [2].

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=605)

الفائدة الأولى [3]: فيه تسمية الماء وضوءا، ألا ترى إلى قوله: "فاتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بوضوء في إناء" والوضوء بالفتح: الماء، وبالضم: المصدر، مثل قوله: وقود ووقود، والعرب تسمى الشيء باسم ما قرب منه.

Mas'alah: What hadiths are reported about wiping the ears during wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=618)

ولم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في مسح الأذنين شيء، إلا ما ذكرنا في فضل الوضوء: "فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه" ، وقد خرج النسائي [1] حديثا؛ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ ومسح برأسه وأذنيه.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term junub according to al-Harawi?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=689)

قال الهروي في [4]: يسمى الجنب جنبا؛ لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر فيجتنبها. وأجنب عنها: إذا تباعد عنها.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the phrase 'wa ni'mat' in the context of purification?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=926)

لغته [3]: قال أبو حاتم [4]: معناه ونعمت الخصلة هي، أي [5] أن الطهارة للصلاة في الغسل أفضل، ومن الجهلة والغفلة من يرفع التاء، وهو لحن محض فلا تلتفتوا إليه. وقوله: "ونعمت" فيه قولان: أراد ونعمت الخلة [6] والفعلة، ثم حذف الخلة اختصارا. ويقال نعمت: بكسر العين وتسكين الميم، أي: نعمك الله.

Mas'alah: What are the five categories of rulings for actions of the legally responsible person?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1696)

فصل [1 - في حكم أفعال المكلفين] : اعلم أن أفعال المكلفين لا تخرج على اختلاف أوصافها وتباين أحكامها على خمسة أحكام وهو: الوجوب والندب والحظر والكراهة والإباحة ولكل واحد (1) هذا الأسلوب في تبويب المسائل الذي يدرج جانبا منها تحت عنوان "الجامع" . يختص بالتأليف في مذهب مالك وهو لا يوجد في تصانيف غيره من المذاهب، وهو من محاسن التصنيف لأنه يجمع مسائل لا يتناسب وضعها في ربع من أرباع الفقه وهم في ذلك يتأسون بإمام المذهب في مؤلفه الموطأ (انظر مقدمه تحقيق كتاب الجامع- لابن أبي زيد: 79 - 81) . (2) في م: كالحائط وفي ر: كالخابط. (3) عشاء بالكسر والمد أول ظلال الليل، أو لعله يقصد عشي العين (المصباح المنير: 412) . (4) في م: وجه. (5) في ن: والله ولي التوفيق.

من هذه الألفاظ معنى على طريق اللغة ومعنى على طريق الأصوليين ونحن نبين جميع ذلك. فأما معنى الوجوب فهو تحريم الترك [1] فكل واجب فتركه حرام، وقيل ما في فعله ثواب وفي تركه عقاب [2]، والأول أخص وله عبارات يقال واجب ومفروض ومكتوب ولازم ومستحق. هذا على طريق الأصوليين وبجميعه قد ورد بها شرع قال تعالى: {كتب عليكم الصيام} [3] يعني وجب، وقال تعالى: {وكتبنا عليهم فيها} [4] وقال: {أنلزمكموها وأنتم لها كارهون} [5] يريد أن نوجبها عليكم، وقال: {حقا علينا نصر المؤمنين} [6] يريد مستحقا، وقال تعالى: {ولله على الناس حج البيت} [7] وغيرها من ألفاظ الوجوب، وفي الحديث "فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

صدقة الفطر من رمضان" ، [8] وحديث الخثعمية [9] لما قالت إن فريضة الله تعالى على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا [10]، وقال تعالى: {حتما مقضيا} [11]، ويبين ذلك أن أهل اللغة لا يفرقون بين (1) انظر مختصر ابن الحاجب: 1/ 230، شرح تنقيح الفصول-: 71. (2) انظر المستصفى: 1/ 65، الأحكام، لابن حزم: 1/ 323، إرشاد الفحول: 6. (3) سورة البقرة، الآية: 183. (4) سورة المائدة، الآية: 45. (5) سورة هود، الآية: 28. (6) سورة آل عمران، الآية: 97. (7) سورة آل عمران، الآية: 97. (8) سبق تخريج الحديث في صدقة الفطر. (9) الخثعمية: وهي امرأة من خثعم. (10) الحديث أخرجه البخاري في الحج باب وجوب الحج وفضله: 2/ 140. (11) سورة مريم الآية: 71.

قول السيد لعبده فرضت عليك وأوجبت عليك وحتمت وكتبت وألزمت وأنا استحق عليه ويرونه كله عباره عن الوجوب وتحريم الترك [1]. فأما أصل الوجوب في اللغة فهو السقوط يقال أوجب الحائط إذا سقط ووجبت الشمس [2]، قال الله تعالى: {فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها} [3] فشبهوا المفروض بالشيء الذي قد سقط فلا يمكن رفعه كما لا يمكن الخروج عن الواجب إلا بفعله. وأصل الفرض عندهم التقدير ومنه فرض القاضي أي تقديره [4] ومنه قوله تعالى: {فنصف ما فرضتم} [5]، وقوله: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [6] أي قدر، واللزوم [7] أخذ الإنسان الشيء وإمساكه [8] إياه.

Mas'alah: What is the chapter on purification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4)

[كتاب الطهارة]

Mas'alah: What is the chapter on purification (tatheer)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=8)

[باب التطهير]

Mas'alah: What is the path to understanding the obligation of fiqh in purification and other laws?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=4)

فصل في معرفة الطريق إلى وجوب التفقه في الوضوء وغيره من الشرائع قال الله عز وجل: {شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه} [الشورى: 13] والدين الذي أمرنا بإقامته هو دين الإسلام الذي لا يقبل الله سواه. قال الله عز وجل: {إن الدين عند الله الإسلام} [آل عمران: 19] ، وقال: {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين} [آل عمران: 85] ، وإقامته تفتقر إلى التفقه في شرائعه التي شرعها الله لعباده، وأوجبها عليهم في محكم كتابه، من الوضوء والصلاة والزكاة وسائر شرائع الدين، والتفقه فيها لا يستقيم إلا بعد المعرفة بوجوبها، ولا طريق إلى المعرفة بوجوبها إلا بعد المعرفة بالله تعالى على ما هو عليه من صفات ذاته وأفعاله، أو ما يقوم مقام المعرفة من الإيمان والتصديق، على القول بأن أول الواجبات الإيمان بالله تعالى؛ لأن المعرفة بوجوب الواجبات وحظر المحظورات مع الجهل بموجبها والجحد له من

المستحيل في العقل، فلا يعلم الله تعالى إلا بالنظر في الأدلة التي نصبها لمعرفته والاستدلال بها عليه. ولا يصح النظر والاستدلال إلا ممن له عقل ينظر به ويستدل. وقد جعل الله تبارك وتعالى لمن أراد تكليفه من عباده عقولا يعرفونه بها بما نصب لهم من الأدلة على معرفته، ويعقلون بها ما خاطبهم به وشرعه لهم في كتابه وعلى ألسنة

رسله، إذ لا يصح تكليف من لا يعقل التكليف. وأنعم على المؤمنين بأن وفقهم لذلك وهداهم له وشرح صدورهم لمعرفته. قال الله عز وجل: {فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء} [الأنعام: 125] ، وقال الله عز وجل: {ونفس وما سواها} [الشمس: 7] {فألهمها فجورها وتقواها} [الشمس: 8] .

Mas'alah: What is the definition of faith (iman) and submission (islam) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=45)

فصل في تحرير القول في الإيمان والإسلام ولا يصح شيء من العبادات إلا بعد الإقرار بالمعبود والتصديق به. فأول الواجبات الإيمان بالله تعالى وبوحدانيته وبما هو عليه من صفات ذاته وأفعاله وملائكته وكتبه ورسله وكل ما جاءوا به من عنده. والإيمان هو التصديق الحاصل في القلب قال الله عز وجل: {وما أنت بمؤمن لنا} [يوسف: 17] أي بمصدق لنا {ولو كنا صادقين} [يوسف: 17] . وأما الإسلام فهو إظهار الإيمان والإعلان به، مأخوذ من الاستسلام وهو الانقياد؛ لأن من أظهر الإيمان فقد انقاد واستسلم لجريان حكمه عليه. فكل مؤمن مسلم؛ لأن من اعتقد الإيمان في الباطن فهو

معلن به في الظاهر. وليس كل مسلم مؤمنا؛ لأن المنافق والزنديق يظهران الإسلام ويعتقدان الكفر، فهما مسلمان في الظاهر كافران في الباطن. فالإسلام أعم من الإيمان. وهذا في بلد الإسلام وحيث يجب على المؤمن إظهار إيمانه ولا يحل له كتمه. وأما في بلد الحرب إذا أكره على الكفر فواجب عليه إذا خاف على نفسه فأظهر الكفر أن يعتقد الإيمان بقلبه، فيكون إذا فعل ذلك مؤمنا غير مسلم؛ لأن الله تبارك وتعالى قد سماه مؤمنا في كتابه فقال: {وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه} [غافر: 28] ، وقال: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] وليس بمسلم

إذ لم يستسلم بإظهار الإيمان. وقد قيل إن الإسلام والإيمان اسمان واقعان على معنى واحد، واحتج من ذهب إلى هذا بقول الله عز وجل وقوله الحق: {فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين} [الذاريات: 35] {فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين} [الذاريات: 36] ، وهذا لا حجة فيه؛ لأن المؤمنين إذا أظهروا الإيمان مسلمون بإظهار الإيمان كما بيناه والدليل على أن الإيمان غير الإسلام قول الله تبارك وتعالى: {قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا} [الحجرات: 14] أي انقدنا {ولما يدخل الإيمان في قلوبكم} [الحجرات: 14] فنفى عنهم الإيمان الحاصل في القلب وأوجب لهم الإسلام الذي هو الانقياد بإظهار الإيمان دون اعتقاده. وما روي أيضا «أن جبريل - عليه السلام - أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - في صورة أعرابي وقال: يا محمد ما الإيمان فقال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره حلوه ومره. قال فما الإسلام قال أن تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت. قال صدقت.» ففرق - صلى الله عليه وسلم - بين الإيمان والإسلام بأن جعل الإيمان من أفعال القلوب الباطنة والإسلام من أفعال الجوارح الظاهرة. فالإيمان خصلة من خصال الإسلام التي ينقاد بها المكلف

لأمر الله تعالى كما ينقاد للصوم والصلاة والحج وسائر العبادات.

Mas'alah: Is reflection and reasoning to know Allah obligatory?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=53)

فصل فإذا قلنا إن أول الواجبات الإيمان بالله وهو التصديق به وبما أخبر به عن نفسه من صفات ذاته وأفعاله، فإن النظر والاستدلال المؤدي إلى معرفة الله تعالى واجب أيضا أوجبه الله على عباده وافترضه عليهم وتعبدهم به كسائر العبادات الواجبات. والدليل على وجوبه قول الله عز وجل: {قل انظروا ماذا في السماوات والأرض وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون} [يونس: 101] ، وقال تعالى: {أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت} [الغاشية: 17] الآية، وقال تعالى: {وفي أنفسكم أفلا تبصرون} [الذاريات: 21] ، وقال تعالى: {أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها} [ق: 6] الآية، ومثل هذا في القرآن كثير. ومن الدليل أيضا على وجوب النظر والاستدلال أن الله تعالى قد أوجب المعرفة به وبما هو عليه من صفات ذاته وأفعاله في غير ما آية من كتابه فقال تعالى: {فاعلم أنه لا إله إلا الله} [محمد: 19] ، وقال: {اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم} [المائدة: 98] ، وقال: {اعلموا أن الله يحيي الأرض بعد موتها قد بينا لكم الآيات لعلكم تعقلون} [الحديد: 17] ، والعلم بشيء من ذلك لا يصح إلا من جهة

النظر والاستدلال، وما لا يصح الواجب إلا به فهو واجب مثله. فمن عرف الله تعالى بالأدلة التي نصبها لمعرفته فهو مؤمن، ومرتبته في الإيمان أرفع من مرتبة من آمن به من

غير علم. قال الله عز وجل: {هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون} [الزمر: 9] ، وقال: {يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات} [المجادلة: 11] ، وقال تعالى: {إنما يخشى الله من عباده العلماء} [فاطر: 28] .

Mas'alah: Is faith a condition for all acts of worship?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=54)

فصل وقولنا إن الإيمان شرط في جميع العبادات ليس على الإطلاق؛ لأن ما يصح فعله بغير نية من العبادات يصح مع عدم الإيمان إذا قلنا إن الكافر متعبد بشرائع الإسلام، وفي ذلك بين أهل العلم اختلاف. وكذلك النظر الموجب إلى معرفة الله تعالى عند من جعله أول الواجبات ليس من شرطه الإيمان ولا النية، وقد دللنا على فساد هذا القول.

Mas'alah: Does the Angel of Death take the souls of all living beings?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=220)

فصل فملك الموت يقبض أرواح كل حي في البر والبحر وذهب أهل الاعتزال إلى أن ملك الموت يقبض أرواح بني آدم، وأن أعوانه يقبضون أرواح البهائم، وهذا تحكم بغير دليل ولا برهان، إذ لا يصح أن يقال هذا إلا بتوقيف ممن يصح له التسليم، فإذا عدمنا ذلك صح ما ذهب إليه أهل السنة؛ لأن الله تبارك وتعالى قد نص على أن ملك الموت يقبض أرواح بني آدم، وقام الدليل من قوله تعالى ملك الموت على أنه يقبض روح كل حي من الجن والإنس وغيرهم؛ لأن الموت اسم عام مستغرق للجنس، فلا يصح أن يخصص في بعض أنواع الحيوان دون بعض إلا بدليل. فصل وليس ينافي شيء من هذا

قول الله تبارك وتعالى. {وهو الذي يتوفاكم بالليل} [الأنعام: 60] ، وقول الله تبارك وتعالى: {الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها} [الزمر: 42] ؛ لأن ملك الموت وإن كان قابض الأرواح ومتوفي الأنفس بإذن ربه، فالقابض على الحقيقة والمتوفي هو الله رب العالمين المحيي المميت خالق الموت والحياة، وإنما لملك الموت في ذلك الكسب بفعل ما قدره الله عليه مما أجرى الله العادة أن يخلق الموت عنده لا غير.

Mas'alah: What is the legal definition of wudu, salah, sawm, and hajj in Islamic law?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1027)

فصل فلا يفهم من إطلاق الوضوء والصلاة والصيام والحج إلا الوضوء الشرعي والصلاة الشرعية، والصيام الشرعي، والحج الشرعي؛ ولا يحمل على ما سوى ذلك مما يقع عليه في اللغة إلا بنص وبيان، ألا ترى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أصحابه بالوضوء مما مست النار، فحملوه على الوضوء الشرعي دون غسل اليد؛ وروى الراوي عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا رعف، انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم

يتكلم؛ فحمل ذلك من قوله على الوضوء الشرعي دون غسل الدم، وكذلك سائر الشرائع المذكورة؛ فإذا كان من أخبر عن نفسه أنه توضأ أو صلى أو صام أو حج لا يفهم منه أنه أراد إلا الوضوء الشرعي، والصلاة الشرعية، والصيام الشرعي، والحج الشرعي، دون غيره مما ينطلق عليه الاسم في اللغة، ولا يحمل إلا على ذلك، فكذلك من قال: حبست على ولدي لا يفهم من قوله أنه أراد إلا الولد الشرعي الذي تثبت له

أحكام الشرع الشرعية من الموارثة والنسب، دون الولد اللغوي الذي لا يستحق الميراث ولا النسب، كولد الزنى، وولد البنت، ولا يحمل أمره إلى على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on causes performed with complete conditions and without impediments?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=427)

هذا حكم الأسباب إذا فعلت باستكمال شرائطها وانتفاء موانعها، وأما إذا 1 مآل الفرق بين النظرين أن من اعتبر الوضوء عبادة تامة مستقلة بنفسها بقطع النظر عن الصلاة وإن كانت شرطا فيها؛ قال: لا يؤثر الرفض بعدما تمت، ومن نظر إلى أن الوضوء شرط في صحة الصلاة وكأنه جزء منها؛ لم يجعل تمامه إلا بأداء الصلاة، فرفضه قبل الصلاة رفض له قبل تمامه؛ فيؤثر فيه. "د" . 2 أي: فإن قال: إن الوضوء يبطل حتى إذا كان رفضه بعد تمام الصلاة به؛ فيكون مخالفا للقاعدة. "د" .

Mas'alah: What examples illustrate varying hardship in ritual acts?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=932)

كل وقت، وفي كل مكان، وعلى كل حال، فليس إسباغ الوضوء في السبرات1 يساوي إسباغه في الزمان الحار، ولا الوضوء مع حضرة الماء من غير تكلف في استقائه يساويه مع تجشم طلبه أو نزعه من بئر بعيدة، وكذلك القيام إلى الصلاة من النوم في قصر الليل أو في شدة البرد، مع فعله على خلاف ذلك.

Mas'alah: What are the evidences that Allah's rights cannot be dropped by the mukallaf's choice?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1324)

أما حقوق الله تعالى؛ فالدلائل على أنها غير ساقطة ولا ترجع لاختيار المكلف كثيرة، وأعلاها الاستقراء التام في موارد الشريعة ومصادرها؛ كالطهارة على أنواعها، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أعلاه الجهاد1، وما يتعلق بذلك من الكفارات والمعاملات، والأكل والشرب واللباس، وغير ذلك من العبادات والعادات التي ثبت فيها حق الله تعالى أو2 حق الغير من العباد، وكذلك الجنايات كلها على هذا الوزان، جميعها لا يصح إسقاط حق الله فيها ألبتة، فلو طمع أحد في أن يسقط طهارة للصلاة أي طهارة كانت، أو صلاة من الصلوات المفروضات، أو زكاة أو صوما أو حجا أو غير ذلك؛ لم يكن له ذلك، وبقي مطلوبا بها أبدا حتى يتقصى عن عهدتها وكذلك لو حاول استحلال مأكول حي مثلا من غير3 ذكاة، أو إباحة ما حرم الشارع من ذلك، أو استحلال نكاح بغير ولي أو صداق، أو الربا، أو سائر البيوع الفاسدة، أو إسقاط حد الزنى أو الخمر أو الحرابة، أو الأخذ بالغرم والأداء على الغير بمجرد الدعوى عليه وأشباه ذلك؛ لم يصح شيء منه، وهو ظاهر جدا في مجموع الشريعة؛ حتى إذا كان الحكم دائرا بين حق الله وحق العبد؛ لم يصح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله. 1 لأنه نهى عن المنكر، بل عن أنكر المنكرات، وتغيير له باليد؛ فإن الجهاد شرع لتكون كلمة الله هي العليا، فمن وقف في طريق ذلك؛ حق على المسلمين حربه حتى يذعن ويترك العناد. "د" . 2 في الأصل: "وحق" . 3 في "ط" : "مثلا بغير" .

فلأجل ذلك لا يعترض هذا بأن يقال مثلا: إن حق العبد ثابت له في حياته وكمال جسمه

وعقله وبقاء ماله في يده، فإذا أسقط ذلك بأن سلط يد الغير عليه؛ فإما أن يقال بجواز ذلك له أو لا، فإن قلت "لا" وهو الفقه؛ كان نقضا لما أصلت لأنه حقه، فإذا أسقطه اقتضى ما تقدم أنه مخير في إسقاطه، والفقه يقتضي أن ليس له ذلك، وإن قلت: "نعم" خالفت الشرع؛ إذ ليس لأحد أن يقتل نفسه، ولا أن يفوت عضوا من أعضائه، ولا مالا من ماله؛ فقد قال تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء: 29] . ثم توعد عليه، وقال: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} الآية [البقرة: 188] . وقد جاء الوعيد الشديد فيمن قتل نفسه، وحرم شرب الخمر لما فيه من تفويت مصلحة العقل برهة؛ فما ظنك بتفويته جملة؟ وحجر على مبذر المال، ونهى عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال1؛ فهذا كله دليل على أن ما هو حق للعبد لا يلزم أن تكون له فيه الخيرة. لأنا نجيب بأن إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى في العباد، لا من حقوق العباد، وكون ذلك لم يجعل إلى اختيارهم هو الدليل على ذلك، فإذا أكمل الله تعالى على عبد حياته وجسمه وعقله الذي2 به يحصل [له] 3 ما طلب به من القيام بما كلف به؛ فلا يصح للعبد إسقاطه، اللهم إلا أن يبتلى المكلف بشيء من ذلك من غير كسبه ولا تسببه، وفات بسبب 1 ورد ذلك ضمن حديث أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال، 13/ 264/ رقم 7292" عن المغيرة رضي الله عنه. 2 يصح رجوعه للثلاثة جملة وتفصيلا. "د" . 3 زيادة من الأصل و "ط" .

ذلك نفسه أو عقله أو عضو من أعضائه؛ فهنالك يتمحض حق العبد؛ إذ ما وقع مما لا يمكن رفعه؛ فله الخيرة فيمن تعدى عليه لأنه قد صار حقا مستوفى في العير كدين من الديون، فإن شاء استوفاه، وإن شاء تركه، وتركه هو الأولى إبقاء على الكلي؛ قال الله تعالى {ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور} [الشورى: 43] . وقال: {فمن عفا

وأصلح فأجره على الله} [الشورى: 40] . وذلك أن القصاص والدية إنما هي جبر لما فات المجني عليه من مصالح نفسه أو جسده؛ فإن حق الله قد فات ولا جبر له، وكذلك ما وقع مما يمكن رفعه كالأمراض إذا كان التطبب غير واجب ودفع المظالم عنك غير واجب1 على تفصيل في ذلك مذكور في الفقهيات، وأما المال؛ فجار على ذلك الأسلوب، فإنه إذا تعين الحق للعبد فله إسقاطه، وقد قال تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون} [البقرة: 280] . بخلاف ما إذا كان في يده فأراد التصرف فيه وإتلافه في غير مقصد شرعي يبيحه الشارع؛ فلا، وكذلك سائر ما كان من هذا الباب. وأما تحريم الحلال وتحليل2 الحرام وما أشبهه فمن حق الله تعالى لأنه تشريع مبتدأ وإنشاء كلية شرعية ألزمها العباد، فليس لهم فيها تحكم؛ إذ ليس للعقول تحسين ولا تقبيح تحلل به أو تحرم؛ فهو مجرد تعد فيما ليس لغير الله فيه نصيب، فلذلك لم يكن لأحد فيه خيرة. فإن قيل: فقد تقدم أيضا أن كل حق للعبد لا بد فيه من تعلق حق الله به، فلا شيء من حقوق العباد إلا وفيه لله حق؛ فيقتضي أن ليس للعبد إسقاطه، 1 ينظر ليطبق على ما ذكره قبل؛ حتى لا يعد مخالفا له. "د" . وفي "ط" : "ودفع المظالم" ، وفي غيره: "الظالم" ! 2 في "ط" : أو تحليل"."

Mas'alah: What is the distinction between acts of worship and customary practices in the Lawgiver's intent?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1361)

وأيضا؛ فقد علمنا من مقصد الشارع التفرقة بين العبادات والعادات، وأنه غلب في باب العبادات جهة التعبد، وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني، والعكس في البابين قليل، ولذلك لم يلتفت مالك في إزالة الأنجاس ورفع الأحداث إلى مجرد النظافة حتى

اشترط الماء المطلق، وفي رفع الأحداث النية وإن حصلت النظافة دون ذلك، وامتنع من إقامة غير التكبير والتسليم مقامهما، ومنع من إخراج القيم في الزكاة، واقتصر على مجرد العدد في الكفارات، إلى غير ذلك من المسائل التي تقتضي الاقتصار على عين المنصوص عليه أو ما ماثله، وغلب في باب العادات المعنى؛ فقال فيها بقاعدة المصالح المرسلة والاستحسان الذي قال فيه: "إنه تسعة أعشار العلم" 1 إلى ما يتبع ذلك، وقد مر2 الكلام في هذا والدليل عليه، وإذا ثبت هذا؛ فمسلك النفي متمكن في العبادات، ومسلك التوقف متمكن في العادات. وقد يمكن أن تراعى المعاني في باب العبادات، وقد ظهر منه شيء فيجري الباقي عليه، وهي طريقة "الحنفية" ، والتعبدات في باب العادات3، وقد ظهر منه شيء فيجري الباقي عليه، وهي طريق الظاهرية، ولكن العمدة ما 1 رواه أصبغ عن ابن القاسم عن مالك، وعلق عليه المصنف في "الاعتصام" "2/ 138" بقوله: "وهذا الكلام لا يمكن أن يكون بالمعنى الذي تقدم قبل، وأنه ما يستحسنه المجتهد بعقله، أو أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه؛ فإن مثل هذا لا يكون تسعة أعشار العلم، ولا أغلب من القياس الذي هو أحد الأدلة" . 2 في المسألة الثامنة عشرة: "الأصل في العبادات التعبد، وفي العادات الالفتات إلى المعاني" . "د" . قلت: والعبارة في الأصل: "مر من الكلام" بزيادة "من" . 3 ما ذكره المصنف هنا تعميق وتأصيل لما عند شيخه المقري في "القواعد" "قاعدة 73، 74، 296" ، والفروع المنقولة آنفا في الطهارة والزكاة وقيم الزكاة ليس مما انفرد به مالك، بل هو مذهب جماهير الفقهاء.

تقدم، وقاعدة النفي الأصلي والاستصحاب راجعة إلى هذه القاعدة.

Mas'alah: What is the wisdom in the selection of the limbs of purification?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3123)

الحكمة في اختيار أعضاء الطهارة: 1/ 111

Mas'alah: Are acts of worship obligatory upon disbelievers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=487)

فإن العبادات عندنا واجبة على الكفار [5]، وإنما سقط القضاء بدليل، وكذلك يجب الصيام عندنا على المجنون [6]، في تفصيل بيانه في كتب المسائل، وألزم الله تعالى، عند = إلا الصوم فإنه لي فقال إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبدة ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخلة بالصوم الجنة) الترغيب والترهيب 2/ 82، وقال الحافظ روى البيهقي من طريق إسحاق بن أيوب ابن إحسان الواسطي عن أبيه عن ابن عيينة قال: إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخلة بالصوم الجنة، فتح الباري 4/ 109. درجة الحديث: قال المنذري هو غريب، الترغيب والترهيب 2/ 82. (1) تقدم. (2) في (م) الفقه. (3) متفق عليه. البخاري في كتاب الصوم باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الهلال فصوموا) 3/ 34، ومسلم في كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال 2/ 759، ومالك في الموطأ 1/ 286، والبغوي في شرح السنة 6/ 227 كلهم من حديث ابن عمر. (4) سورة البقرة آية

185. (5) انظر تفصيل ذلك في شرح التنقيح ص 73. (6) أما عند الشافعي فلا يجب عليه. انظر المجموع 6/ 254.

Mas'alah: What is the title of the book and the first kitab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطهارة

Mas'alah: When was wudu made obligatory according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=143)

قال ابن حبيب: إن فرض الوضوء بماء نزل بالمدينة في سورة المائدة، وكان الطهور بمكة سنة. قاله ابن مسعود. وذكره ابن الجهم.

Mas'alah: What is the chapter on touching the Mushaf and mentioning its adornment and diacritics?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=529)

باب في مس المصحف، وذكر حليته وشكله،

Mas'alah: What is the definition of 'bab' and 'taharah'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=29)

باب أحكام الطهارة (هذا باب يذكر فيه أحكام الطهارة وما يتعلق بها)

Mas'alah: What is the beginning of the Kitab al-Taharah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=112)

كتاب الطهارة قال الشيخ الفقيه الحافظ أبو الحسن علي بن أبي بكر اللخمي: [1]

Mas'alah: What is the chapter on the obligation of purification for prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=112)

باب في وجوب الطهارة للصلاة، وأعدادها ومفروضها ومسنونها وفضائلها

Mas'alah: What does Sahnun report from Ibn al-Qasim about wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=112)

ومن "المدونة" : قال سحنون [4]:. . . . . (1) قوله: (قال الشيخ. . أبي بكر اللخمي) زيادة من (س) . قلت: وقوله: (ابن أبي بكر) لم أقف على من وضع في نسبه هذا الاسم. (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 63، في باب لا تقبل صلاة بغير طهور، من كتاب الوضوء في صحيحه، برقم (135) ، ومسلم: 1/ 204، في باب وجوب الطهارة للصلاة، من كتاب الطهارة، برقم (225) . (3) أخرجه مسلم: 1/

203، في باب وجوب الطهارة للصلاة، من كتاب الطهارة، برقم (224) . (4) هو: أبو سعيد، عبد السلام بن سعيد التنوخي، الملقب باسم طائر حديد الذهن بالمغرب يسمونه سحنون لحدة ذهنه وذكائه، المتوفى سنة 240 هـ، قرأ على ابن القاسم، وابن وهب وأشهب ثم انتهت إليه الرياسة في العلم بالمغرب، وله "المدونة" أصل المذهب وعمدته، وهي في الأصل أسئلة سألها أسد بن الفرات لابن القاسم، وهي المعروفة بالأسدية، فلما ارتحل سحنون بها عرضها على ابن القاسم، فأصلح فيها كثيرا، وأسقط، ثم رتبها سحنود، =

Mas'alah: What is the first book on purification?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=4)

1 - كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the chapter heading for purification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=64)

(كتاب الطهارة)

Mas'alah: How many chapters are in the Book of Purification?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=22)

في كتاب الطهارة أحد عشر بابا:

Mas'alah: What are the seven chapters on the objectives of purification?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=138)

فصل ابن شاس: أما قسم المقاصد ففيه سبعة أبواب

Mas'alah: What are the three distinctions given to the Prophet's nation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1658)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن خراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت الأرض كلها لنا مسجدا وجعلت تربتها طهورا وذكر الحديث

Mas'alah: What do the hadiths say about the pillars of Islam including testimony, prayer, zakat, fasting, and hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5266)

الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الإسلام تقتضي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ثم الصلوات الخمس والزكاة وصوم رمضان والحج وقد مضى ما للعلماء في معنى الإسلام ومعنى الإيمان في باب

ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب

Mas'alah: How does Ibn Bashir use usul al-fiqh to derive the ruling on continuity in wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=165)

النموذج الأول: قال أثناء حديثه عن حكم المولاة في الوضوء: "... وسبب الخلاف بين الوجوب والسقوط مبني على خلاف الأصوليين في الأمر هل يقتضي الفور أو للمكلف التراخي؛ فإن قلنا إنه يقتضي الفور وجبت" (1) انظر ص: 157.

الموالاة، وإن قلنا إنه يقتضي التراخي لم تجب. وكذلك أيضا وضوؤه - صلى الله عليه وسلم - ثم قال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" [1]. يتضح في هذا النص أنه وظف القواعد الأصولية، وطبقها على الحديث مباشرة، وأجرى حكم ترتيب أفعال الوضوء على حكم موالاة الأفعال، ولم يعتمد على نصوص المذهب.

Mas'alah: What does 'la n al-fiqh' mean in the context of Abd al- Az z's statement?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=333)

وقول عبد العزيز: "هذا من لحن الفقه" [5]، كذا رويناه بسكون [6] الحاء. وكتبت من أصل الشيخ: قال سحنون: معناه من خطأ الفقه [7]، وهذا هو الصواب لا غير ذلك، ولا يلتفت إلى ما أشار إليه من قال: يريد بالخطإ قول/ [ز 12] من خالفنا, ولا

قول من قال: من صواب الفقه، يعني قولنا [8]؛ لأن عبد العزيز لا يوافقنا في المسألة ويرى على من حلق الوضوء [9]، وهو قول غيره أيضا [10]. والجمهور من أئمة الفقه على خلافه. فإنما خطأ عبد العزيز قولنا. (1) المدونة: 1/ 16/ 6. (2) المدونة: 1/ 16/ 9. (3) في ق: شعرها بها. (4) المدونة: 1/ 17/ 7. وهو ابن الريان أبو الحسن العكلي توفي 203، انظر التهذيب: 3/ 347. (5) في المدونة 1/ 17/ 9 - : "مالك فيمن توضأ ثم حلق رأسه أنه ليس عليه أن يمسح رأسه بالماء ثانية، وقال ابن القاسم: وبلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال: هذا من لحن الفقه" . (6) في ل: بكسر. وهذا خطأ. (7) ذكره عنه البراذعي في التهذيب: 4 وابن يونس في الجامع: 1/ 28. (8) حكى عبد الحق هذين التأويلين في النكت، ولم يجزم ابن يونس في الجامع: 1/ 28 بمقصده كما فهم وجزم المؤلف، ورجح ابن الحاجب ما ضعفه القاضي عياض انظر التوضيح: 1/ 25. (9) هذا ما لابن يونس أيضا في الجامع: 1/ 28، واختار اللخمي إعادة المسح فحسب، التبصرة: 1/ 2 ب. (10) نقل القرافي في الذخيرة: 1/ 263 عن سند بن عنان في الطراز: لا يعرف في هذه المسألة مخالف إلا ابن جرير الطبري.

Mas'alah: What are the eight issues where obligation depends on remembrance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=52)

فائدة: ثمان مسائل المذهب فيها الوجوب مع الذكر، والسقوط مع النسيان: إزالة النجاسة، والنضح، والموالاة في الوضوء، وترتيب الصلاة، والتسمية في الذبيحة، والكفارة في رمضان، وطواف القدوم، وقضاء التطوع من صلاة وصيام واعتكاف، أعنى

إذا قطعت عمدا من غير عذر لزم القضاء، وإن كان لعذر لم يلزم، وسيأتي ذلك في بابه مبينا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the five chapters covering the rulings of ablution?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=5)

كتاب الوضوء إن القول المحيط بأصول هذه العبادة ينحصر في خمسة أبواب: الباب الأول: في الدليل على وجوبها، وعلى من تجب، ومتى تجب. الثاني: في معرفة أفعالها. الثالث: في معرفة ما به تفعل وهو الماء. الرابع: في معرفة نواقضها. الخامس: في معرفة الأشياء التي تفعل من أجلها.

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on purification in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=35)

(باب الطهارة) جعل ربع كتابه الأول في العبادات؛ لأنها أركان الإسلام بعد الشهادتين، وابتدأ منها بما هو أعظمها وهو الصلاة؛ لأنها عمود الدين، وقدم عليها شروطها؛ لأن الشرط مقدم على المشروط، وقدم منها الطهارة؛ لأنها مفتاح الصلاة الذي تدخل به، وابتدأ بما تكون به وهو الماء غالبا؛ لأنه كالآلة، واستدعى ذلك الكلام على الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة، ليعلم ما ينجس الذي يكون به الطهارة، وما لا ـــــــ ظنه. قلت: وتوفي -عليه سحائب الرحمة والرضوان- عام تسع وثمانين فكنا نقول: مدة حياته (عز) وفي قوله: (شمس بدور سماء العلوم) استعارة تمثيلية شبهت هيئة العلوم في

فيضان أنوارها البهية من درجاتها ومراتبها العلية معنى على وسائط تلامذته المستكملين في الاستعداد للتلقي من الشيخ أصل المعارف بهيئة أنور حسية تشرق في آفاق السماء من البدور تامة الأنوار في استفادتها من نور الشمس بتمام المقابلة. والإضافة للعلوم قرينة، وجمع البدور لتعدد البدر كل شهر، كما شبه التحقيق بإنسان له عين، واستعار إنسان العين الذي به نورها للشيخ ثم شبه المفهوم بجواهر أو نقود ينظر فيها إنسان. واستعار عينه التي يستعين بها على النظر للشيخ أيضا.

اللفظة زمن التابعين. اهـ. وفي تقريره: وانظر لفظة كتاب قلت: وانظر لفظة فصل وسيدي محيي الدين في الفتوحات يقول: وصل بدر ترجمة فصل، وهو حسن لم أره لغيره، وظاهر أنه وإن فصل، متصل ولنبن كتابنا هذا -إنشاء الله تعالى- عليه تبركا بالشيخ. وإذاعة لملحظه ففي سنته أنه صلى الله عليه وسلم كان يغير ما لا يحب من الأسماء إلى ما يحب (الماء طهور) سمعت من شيخنا السيد البليدي: طهور فعول صيغة مبالغة فلذا ــــــــ ينجسه، وما يمنع التلبس به من التقرب بالصلاة وما في حكمها، وما لا يمنع من ذلك (قوله: وانظر لفظة كتاب) الظاهر أنه زمن التابعين أيضا، فإن أول تدوين الكتب كان زمنهم، وقالوا: الترجمة بكتاب شأن المتقدمين (قوله: وانظر لفظة فصل) استظهر أنه زمن التابعين أيضا لما تقدم (قوله: ترجمة فصل) الإضافة بيانية (قوله: وهو حسن) لفظا ومعنى (قوله: وإن فصل) ؛ أي: بين ما قبله وبين ما بعده (قوله: متصل) ؛ أي: وضعا ومعنى فكل من العنوانين صحيح (قوله: ولنبن كتابنا إلخ) لام الأمر مستعملة مع مدخولها في الإخبار نحو: {ولنحمل خطاياكم} والتعبير بالمضارع إما لحكاية الحال الماضية استحضارا للصورة الغريبة أو على حقيقته، فإن الترجمة بوصل لم تكن إلا عند وضع الشرح، لأنه إنما ترجم المتن إذ ذاك، ويؤيده الإتيان بالمشيئة (قوله: وإذاعة) ؛ أي: إشاعة لملحظه وهو استحسان التعبير به عن لفظ فصل بين الناس

(قوله: ففي سنته) ؛ أي: طريقة محيي الدين، أي: فقد ورد في طريقته وهو تغيير غير الأحسن بالأحسن فإن في لفظه وصل منا لحسن لدلالته على الاتصال والقرب ما ليس في لفظة فصل الدال على الانفصال والبعد والانقطاع، فإن الفصل لغة: القطع (قوله: كان يغير ما لا يحب إلخ) فإن شريعته مبنية على محاسن الأمور ولطائفها وكان ألطف الناس خلقا وخلقا (قوله: ـــــــ

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on purification?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=259)]

ذكر فيه الصلاة، وهي من أعظم العبادات فرضا، ونفلا، وقد ساق (ح) جملة من وحمل الشيء الثقيل، وما خرج من الفرج عادة، فهو حدث، والهادي هو الماء الأبيض الذي تراه الحامل قبل الولادة (قوله: ورجحه (حش "؛ لأنه رواية ابن القاسم، وأشهب عن مالك، والمقابل سماع القرينين."

Mas'alah: What is the definition of 'bab' and the beginning of the chapter on purification?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=22)]

باب في بيان الطهارة وأقسامها، وأحكامها، والطاهر، والنجس. ويسمى كتاب الطهارة. وبدأ بالكلام على الطهارة. [حاشية الصاوي] [باب في بيان الطهارة] [تعريف الطهارة وأقسامها] (باب) : هو في العرف معروف. وفي اللغة: فرجة في ساتر يتوصل بها من خارج إلى داخل وعكسه حقيقة في الأجسام؛ كباب الدار ومجاز في المعاني كما هنا.

وفي الاصطلاح: اسم لطائفة من المسائل المشتركة في أمر. والباب في كلام المؤلف إما مرفوع مبتدأ خبره محذوف، أو خبر لمبتدأ محذوف أو منصوب بفعل محذوف أو موقوف على حد ما قيل في الأعداد المسرودة. واعترض الإعراب الأول: بأنه يلزم عليه الابتداء بالنكرة، ويجاب: بأن المسوغ للابتداء بها هنا وقوع الخبر جارا ومجرورا. وهو إذا وقع خبرا عن نكرة وجب تقديمه عليها ليسوغ الابتداء بها فيقدر مقدما عليها. قوله: في بيان الطهارة: بفتح الطاء، وأما بضمها فهو ما يتطهر به، وأما بكسرها

. . . . [حاشية الصاوي] فهو ما يضاف إلى الماء من صابون ونحوه. وابتدأ بالكلام على الطهارة لأنها مفتاح الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين. والكلام في الشرط مقدم على المشروط. وقدم ما يكون به الطهارة وهو - الماء في الغالب - لأنه إن لم: يوجد هو ولا بدله، لا توجد الطهارة؛ فهو كالآلة. واستدعى الكلام فيه الكلام على الأعيان الطاهرة والنجسة لكي يعلم ما ينجس الذي يكون به الطهارة، وما لا ينجسه وما يمنع التلبس به من التقرب بالصلاة وما في حكمها، وما لا يمنع من ذلك وهذه طريقة أكثر أهل المذهب. واعلم أنه قد جرت عادتهم في هذا الباب أن يتعرضوا لبيان حقائق سبعة، وهي: الطهارة والنجاسة والطاهر والنجس والطهورية والتطهير والتنجيس، واقتصر المصنف على تعريف الطهارة. ولنذكر لك الباقي على طبق تعريف المصنف الآتي. فتعريف النجاسة: صفة حكمية يمتنع بها ما استبيح بطهارة الخبث. والطاهر الموصوف بصفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث. والنجس - بكسر الجيم - المتنجس: هو الموصوف بصفة حكمية يمتنع بها ما أبيح بطهارة الخبث. وأما بفتحها: فهو عين النجاسة، وتقدم تعريفها. والطهورية بفتح الطاء: صفة حكمية يزال بما قامت به الحدث وحكم الخبث. وهذا الوصف لا يطرد إلا في الماء المطلق. والتطهير: إزالة النجاسة أو

رفع الحدث. والتنجيس: تصيير الطاهر نجسا. وقوله: [وأقسامها] : قال الأصل الطهارة قسمان: حدثية وخبثية، والأولى مائية وترابية، والمائية بغسل ومسح أصلي أو بدلي. والبدلي اختياري أو اضطراري،

وما تتحصل به من الماء المطلق، وما يت

Mas'alah: What is the linguistic and theological discussion about the word 'tahara'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=25)

[حاشية الصاوي] من أنها موضوعة للنظافة من الأوساخ، بقيد كونها حسية، وأن استعمالها في النظافة من الأوساخ المعنوية مجاز، ويدل للأول قوله تعالى: {ويطهركم تطهيرا} [الأحزاب: 33] ، والمجاز لا يؤكد إلا شذوذا كما صرح به العلامة السنوسي في شرح الكبرى وغيره عند قوله تعالى: {وكلم الله موسى تكليما} [النساء: 164] .

Mas'alah: What does the author say about the classification of attributes in the definition of purification?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=25)

قوله: [صفة] : دخل تحتها أقسام الصفات الثلاثة: المعاني والمعنوية والسلبية، فلذلك أخرج المعاني والسلبية بقوله حكمية.

Mas'alah: What does the author transition to after discussing purification from impurities?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=101)

ولما أنهى الكلام على طهارة الخبث وما يتعلق بها شرع في الكلام على

Mas'alah: What are the main topics of purification including ablution, bathing, and dry ablution?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=102)

[حاشية الصاوي] إزالة النجاسة، وكيفية إزالتها من الثوب والبدن والمكان، وما يعفى منها وما لا يعفى أتبع ذلك بالكلام على مقاصد الطهارة وهي: الوضوء ونواقضه، والغسل ونواقضه، وما هو بدل عنهما وهو التيمم، أو عن بعض الأعضاء وهو مسح الخف والجبيرة، فلذلك قال الشارح شرع الكلام إلخ.

Mas'alah: What is the transition from minor purification to major purification?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=158)

ولما فرغ من الطهارة الصغرى ونواقضها وما يتعلق بذلك، شرع في بيان الكبرى وموجباتها فقال: [حاشية الصاوي] وتعذر بعض الأعضاء كتعذر الجميع، ولا يمزقه مطلقا كثرت قيمته أو قلت، وهو الراجح من أقوال ثلاثة ذكرها خليل. قوله: [ووضع

يمناه] إلخ: فلو خالف تلك الكيفية ومسح كيفما اتفق كفاه. قوله: [وقيل هذه الكيفية] إلخ: وهو الأرجح. قوله: [أي يندب الجمع] إلخ: جواب عن سؤال: كيف يندب مسح الأعلى مع أنه واجب؟ فأجاب بما ذكر. قوله: [في الوقت المختار] : أي مراعاة لمن يقول بالوجوب. فإن (ح) صدر بالقول بأن مسح كل من الأعلى والأسفل واجب، واستدل له بقول المدونة: لا يجوز مسح أعلاه دون أسفله، ولا أسفله دون أعلاه، إلا أنه لو مسح أعلاه وصلى فأحب إلي أن يعيد في الوقت؛ لأن عروة بن الزبير كان لا يمسح بطونهما. (انتهى من حاشية الأصل) . قوله: [ترك البعض] إلخ: أي فيعيد لترك بعض الأعلى أبدا ولبعض الأسفل في الوقت.

Mas'alah: What is the heading of the Kitab al-Taharah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=6)

بسم الله الرحمن الرحيم [وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما] كتاب الطهارة وفيه أحد عشر بابا:

Mas'alah: What is the ruling on performing an act of worship correctly while ignorant of its obligatory parts?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=91)

وقد اختلف أصحابنا فيمن فعل عبادة على وجه الصحة جاهلا [2] بتمييز فرضها من نفلها؟ فقيل: تصح، وقيل: لا تصح [3]، نقلهما أبو القاسم السيوري [4]. (1) أوضح

الإمام الغزالي في الباب الثاني من أبواب كتاب العلم في الإحياء أن العلم الذي هو فرض عين ما يؤدى به واجب الوقت، وأن معنى هذا العلم معرفة كيفية العمل الواجب، فيلزم معرفة حكم الوقائع في العبادات والمعاملات، والسؤال عن النوادر التي تقع، والمبادرة إلى تعلم ما يتوقع حصوله (الإحياء: 1/ 20 - 22) . (2) جاهلا: سقطت من (ر) . (3) الصحيح أن من أدى عبادته على الوجه المشروع دون أن يعلم شيئا من فرائضها, لا من سننها وفضائلها، فإنها تكون صحيحة إن كان أخذ وصفها عن عالم، ويقابله القول بالبطلان، وعلى الثاني قال بعض العلماء: حاجتنا إلى معرفة الأحكام آكد من حاجتنا إلى معرفة الصفة (زروق على الرسالة: 1/ 153، المنوفي على الرسالة: 1/ 225 - 226) . (4) عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري التميمي القيرواني، أبو القاسم من أيمة المذهب المالكي، يحفظ دواوينه ويحيط بغيرها من كتب الخلاف. تفقه بأبي عمران الفاسي وطبقته، وأخذ عنه الصائغ واللخمي وعبد الحق الصقلي. له تعليق على المدونة. ت 460 أو 462، وقبره بالقيروان معروف إلى اليوم. (تراجم المؤلفين التونسيين: 3/ 116 رقم 323، وفيها يقول مخلوف: طال عمره، الفكر السامي: 4/ 47، المدارك: 8/ 65 - 66، معالم الإيمان: 3/ 181 رقم 301، نزهة الأنظار: 1/ 224، وفيات ابن قنفذ: 37).

Mas'alah: Why did the author begin with purification before prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=211)

وقدم المص كغيره ربع العبادات لعموم الحاجة إليها وبدأ بالصلاة لأنها"

Mas'alah: What is the transition from minor purification to major purification?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=532)

ولما أنهى الكلام على الطهارة الصغرى. أتبعه بالكلام على الطهارة الكبرى، ولها موجبات وواجبات وسنن ومندوبات، وبدأ بذكر بعض الثاني معقبا له بالأول فقال:

Mas'alah: What is the general introduction to the Kitab al-Taharah (Purification) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=9)

كتاب الطهارة وهي بفتح الطاء الفعل، وبضمها فضل ما يتطهر به، وقد وردت تارة في إزالة الأدناس الحسية، وتارة في إزالة الأدناس المعنوية، فوجب أن نجعل حقيقة في القدر المشترك، وهو مطلق النقي من الدنس دفعا للمجاز والاشتراك. وهي قسمان: عينية وحكمية، فالعينية: إزالة النجاسة، والحكمية: ثلاثة أنواع: وضوء، وغسل، وبدل منهما، وهو التيمم، ويلحق في البدلية المسح على الخفين، وعلى الجبيرة. حكمها: أما العينية، فستأتي في محلها إن شاء الله تعالى، وأما الحكمية، فهي واجبة بنص الآية عند وجود السبب والشرط وانتفاء المانع، فالسبب إرادة الصلاة أو مس المصحف أو نوم الجنب على أحد القولين، والشرط أهلية التكليف، والمانع كالحيض والنفاس، وهي شرط في صحة الصلاة، وقد أبعد من رآها شرطا في الوجوب، وإن كان لا يوجد نص ولو كانت شرطا في الوجوب لما عصى أحد بترك الصلاة، لكن العصيان واقع بالإجماع، فلا يكون شرطا في الوجوب. حكمة مشروعيتها: تدريب النفس على مكارم

الأخلاق والتأدب مع الملك الخلاق، إذ ينبغي للعبد أن يقف بين يدي مولاه حسن الهيئة، طيب الريح، خليا عن الوصف القبيح، وهي مراتب أولها طهارة الظاهر عن الأدناس الحسية والمعنوية، وطهارة الجوارح عن الآثام والأجرام، وطهارة الصدر عن الأخلاق الذميمة، كالغل والحسد وما أشبه ذلك، وطهارة القلب بإخراج ما سوى الله تعالى وإليه الإشارة بقوله تعالى: {إلا من أتى الله بقلب سليم} [الشعراء: 89] . ولنبدأ أولا بالوضوء، ثم الغسل، ثم التيمم والمسح على الخفين وعلى الجبيرة، ثم بإزالة النجاسة، ثم باللواحق، وهي هاهنا الأحداث، فإن الفقهاء يسمونها نواقض، وما ينقض الشيء غير داخل في ماهيته، ويتصل بذلك موانع الحدث. [12] ***

[13]

Mas'alah: What are the six protected interests (al-daruriyyat al-khams) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=339)

الأديان والنفوس والأموال والأنساب والأعراض والعقول.

Mas'alah: Is the meaning of purification rationally understood in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=79)

واختلف العلماء؛ هل هي معقولة المعنى، ومفهومة المغزى فمن نظر إلى اختصاص

المجمل يؤذن [أن] [3] الغرض منها تنظيف الأعضاء المبتذلة في التصرف، والامتهان لما يتعلق بها من الأدران؛ ولاسيما: غسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين؛ إذ هما مسارح الأبصار، معرضة غالبا لملاقاة الغبار، ومصادمة الأوطار، والأقذار. والطاهر منها في الأكثر هذا المقدار، والرأس مستور بالعمائم والقلانس، وقد يبدو منه بعضه أو كله للاسترواح، ولابد من هبوب الرياح، فشرع له فيه المسح الذي هو أدنى مزيل لأقل مزال. والإنسان منكمش على المعاش، ويأوي إلى الفراش، عاريا من الرياش، ولابد من عرق، وغبار متعلق، ووظف غسل الجنابة على الجسد عموما. والاعتراض على هذا يخرج التيمم [عن] [4] التنظيف (1) الشاعر هو امرؤ القيس.

(2) في ب: أو هي. (3) سقط من أ (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the Maliki view on whether purification is rationally understood?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=80)

والتحسين؛ إذ الظاهر منها التلويث والتغيير؛ إذ التيمم [أحد] [1] الطهارتين، فالعبرة بالعبر، والمعاني، لا بالصور [والمباني] [2]، قال الله تعالى: {لكم في القصاص حياة يا أولي الألباب} [3]، فجعل القصاص الذي هو عين الإتلاف: حياة، وإلى هذا ذهب [متأخرو] [4] الشافعية، أو ليست بمعقولة المعنى نظرا إلى أسرار الربوبية، واختصاص الألوهية غسل المحال الظاهرة النقية بالأوامر الواردة الشرعية لخروج خارج من محل مخصوص، وربما اقتصر المكلف على تطهير ذلك المحل أو بمزيل العين خاصة كالاستجمار، وأي معنى في كون الأذى يخرج من محله، ويوجب الغسل في محل آخر. وهل هو في المثال إلا كما يقول الأول: حكمة على ذنبه، [وهو النابغة الذبياني

الشاعر] [5]: [فحملتني] [6] ذنب امرئ وتركته ... كذي العر يكوى غيره وهو راتع ولكن الله تعالى يتصرف في عباده، وفي خلقه كما يشاء، ويأمر عباده كيف شاء، لا يعترض على فعله، {لا يسأل عما يفعل وهم يسألون} [7]، وهذا هو مذهب مالك رضي الله عنه، وهو أصح من مذهب الأول.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of purification?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=83)

كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the definition and purpose of a fasl in this book?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=34)

(فصل) : أصله مصدر فصل الشيء أي قطعه وأبانه وفرق بينه وبين غيره، ثم اصطلحوا على استعماله في الألفاظ المخصوصة الدالة على معان مخصوصة المندرجة تحت باب، أو كتاب غالبا لقطعها وإبانتها وفرقها ما بعدها عما قبلها، ثم صار حقيقة عرفية، والغرض منه هنا بيان الأشياء الطاهرة، والأشياء النجسة.

Mas'alah: What is the first obligation upon a legally responsible person?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=2)

أول ما يجب على المكلف): تصحيح إيمانه ثم معرفة ما يصلح به فرض عينه كأحكام الصلاة والطهارة والصيام. (

Mas'alah: What are the conditions of repentance and obligations of guarding the limbs?

Source Book: Matn al-Akhdari — Tab. al-Halabi (book_id=102533, page=1)

وشروط التوبة) الندم على ما فات، والنية أن لا يعود إلى ذنب فيما بقى عليه من عمره، وأن يترك المعصية في ساعتها إن كان متلبسا بها، ولا يحل له أن يؤخر التوبة، ولا يقول حتى يهديني الله؛ فإنه من علامات الشقاء والخذلان وطمس البصيرة. ... (ويجب) عليه حفظ لسانه من الفحشاء والمنكر والكلام القبيح وإيمان الطلاق، وانتهار المسلم وإهانته، وسبه وتخويفه في غير حق شرعي. ... (ويجب) عليه حفظ بصره عن ا لنظر إلى الحرام، ولا يحل له أن ينظر إلى مسلم بنظرة تؤذيه إلا أن يكون فاسقا فيجب هجرانه. ... (ويجب) عليه حفظ جميع جوارحه ما استطاع، وأن يحب لله ويبغض له ويرضى له ويغضب له، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويحرم عليه الكذب والغيبة والنميمة والكبر والعجب والرياء والسمعة والحسد والبغض والسخرية والزنا والنظر إلى الأجنبية والتلذذ بكلامها وأكل أموال الناس بغير طيب نفس والأكل الشفاعة أو الدين وتأخير الصلاة عن أوقاتها. ولا يحل له صحبة فاسق ولا مجالسته لغير ضرورة، ولا يطلب رضا المخلوقين بسخط الخالد، قال الله سبحانه وتعالى: (والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين) وقال عليه الصلاة والسلام: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" ولا يحل له أن يفعل فعلا حتى يعلم حكم الله فيه ويسأل العلماء ويقتدي بالمتبعين لسنة صلى الله عليه وسلم الذين يدلون على طاعة الله، ويحذرون من اتباع

الشيطان ولا يرضى لنفسه ما رضيه المفلسون الذين ضاعت أعمارهم في غير طاعة الله تعالى، فيا حسرتهم ويا يطول بكائهم يوم القيامة نسأل الله أن يوفقنا لاتباع سنة نبينا وشفيعنا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the chapter on purification?

Source Book: Matn al-Akhdari — Tab. al-Halabi (book_id=102533, page=1)

فصل في الطهارة

...

Mas'alah: What is the heading for the book of purification?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=41)

[كتاب الطهارة]

Mas'alah: What is the ruling on doubt in one of two opposites in Maliki legal theory?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=123)

قاعدة 11: 517 - ألشك في الواحد من ذوي تقا ... بل به يجب شك في المقا
[بل] 518 - فالشك في الحدث شك في الوضو ... لذاك في المشهور شك ينقض

519 – عليه لا يعارض الحديث ذا ... إذ شكه في حاصل له احتذا (1) 520 – لو شك شكا ذا استواء أدركه ... لكنه وهم، فحقق مدركه 521 – وما الكلام فيه شك في حصول ... حدث، المقري هكذا يقول 522 – والعلم في ترتب الحكم اعتبر ... والظن إن عسر علم اعتبر 523 – والشك ألغ فلذا لا ينقض ... طهرا بهذا الشافعية رضوا 524 – ومالك عنه روى ابن وهب ... عود الوضو على سبيل الندب (1) يعني الحديث الذي تقدم ذكره، وفيه أن عبد الله بن زيد شكا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – تردد شيء في بطنه، فقال – صلى الله عليه وسلم – «لا ينفتل أو ينصرف» الحديث، وهو في صحيح البخاري.

Mas'alah: What is the ruling when a matter is uncertain between two principles?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=165)

قاعدة 47: 842 – إن دار فرع بين أصلين وما ... أمكن جمع حق أرجحهما 843 – كمتيقن الوضوء شك في ... حدثه فالأرجح الذي قفي 844 – بقاء ما كان على ما كانا ... فنفي نقض ذا الوضوء بانا 845 – وقيل بل عمارة الذمة من ... مكلف أرجح الاصلين تعن 846 – وبسوى اليقين ليست تبرا ... فالعود للوضوء حتما يدرى

Mas'alah: What is the legal maxim 'what is permitted due to an excuse ceases when the excuse ends'?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=174)

قاعدة 7: 899 – (ما جاز للعذر إذا زال بطل) … قاعدة بناؤها أيضا حصل 900 – فالمتيمم إذا قدر أو … وجد إبطال التيمم رأوا 901 – ولابس الحرير للحكة إن … زالت فخلعه له حتما يعن 902 – ومومئ قدر أن يقوم في … صلاته حتم قيامه يفي 903 – ويقرأ الأمي حيث قدرا … وواجد الثوب كذاك استترا

Mas'alah: What is the ruling on forgetting an obligatory act in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=184)

قاعدة 15: 967 – ليس لواجب بنسيان سقوط … ومالك في خمسة يرى السقوط 968 – في النضح مع إزالة النجاسة … تسمية منك على الذبيحة 969 – ترتيب منسي موالاة الوضو … إذ تلك في مأخذها تعارض 970 – فضعف مدرك الوجوب يوجب … سقوط منسي على ما صوبوا 971 – وألحقوا كفارة في رمضا … ن وطواف قادم ثم القضا 972 – أعني قضا تطوع من رات … بصوم اعتكاف او صلاة (1) (1) قوله من رات: الراتي هو العالم الرباني.

Mas'alah: Does a command necessitate repetition?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=226)

قاعدة 13: 1394 – هل يقتضي التكرار أمر فيسوغ … تعدد الغسل تعدد الولوغ 1395 – حكاية الأذان إن تعددا … في ذين شهر نفيك التعددا 1396 – تكرر الركوع في الباب زد … إذا تكرر دخول المسجد 1397 – كذاك تكرار محل

السجدة ... واكتف حيث كثرا بمرة 1398 - وقل لدى التنويع للعباره ... ما قال في تكميله مياره (1) 1399 - [إن يتعدد سبب والموجب ... متحد كفى لهن موجب 1400 - كناقض سهو ولوغ والفدا ... حكاية تيمم حد بدا] (1) البيتان من نظم محمد بن أحمد مياره الفاسي المسمى: (بستان فكر المهج في تكميل المنهج) الذي ذيل به نظم علي بن قاسم الزقاق المسمى: (المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب) .

Mas'alah: Is the ruling for continuation the same as for initiation in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=228)

قاعدة 14: 1401 - (هل الدوام مثل الابتداء) ... مما بناؤه عليها جاء 1402 - تجديد قصد محدث قبل تمام ... غسل لأعضاء الضوء العود رام 1403 - فإن تقل كالابتدا فجدد ... وابن أبي زيد إليه أسند 1404 - وإن تقل ليس كالابتدا فلا ... والقابسي عنه هذا نقلا 1405 - ذا الفرع في (هل كل عضو يرتفع ... حدثه) دخوله أيضا سمع 1406 - وجود ماء بعدما تيمما ... ومن بعيد صيده قد أحرما 1407 - إن قيل كالدوام الابتدا وجب ... إرساله وعنه ملكه انسحب 1408 - وإن تقل ليس كمثله وجب ... إرساله وملكه له رسب 1409 - وثمرة الخلاف في ضمان ... متلفه تبدو لدى الأعيان 1410 - كذاك حالف وقد كان اتصف ... في وقت حلفه بما عنه حلف 1411 - من اللباس والركوب والدخول ... تشهير كون ذي كالابتدا مقول 1412 - والحكم في إن حملت فطالق ... وهي حامل بتلك لاحق 1413 - وعاجز بمثله اقتدى وفي ... أثنائها يزول عجزه يفي 1414 - من فاته الوقوف مخطئا وقد ... كان التحلل بعمرة قصد 1415 - لكن تراخى فأتاه القابل ... فما له حينئذ تحلل

1416 – إن يتحلل فالتحلل يرى ... نفيا وإثباتا عليها دائرا 1417 – ركوب هدي
بعد الاستراحة ... وجود طول بعد نكح الأمة 1418 – تزوج الأم بعبد ابن وأب ...
بأمة ابنه حرام يجتنب 1419 – فالمشتري لزوج أمه أو ... زوج أب تفريعه أيضا روي
1420 – وكون غاصب بأرفع القيم ... مضمنا بناؤه أيضا ألم 1421 – إن قيل
كابتداء الدوام جد ... ضمانه إلا فيوم الغصب قد 1422 – وكونه يضمنه بقيمته ...
في يوم غصبه احكمن بشهرته 1423 – من تحته من المجوس امرأة ... تشمله إن
أسلم القاعدة 1424 – كون الدوام كابتداء انجلى ... من خلع أحمد لنعل في الصلا
[ة] 1425 – وكونه ليس كمثله جلا ... من عدم القطع بإلقاء السلا

Mas'alah: What is the principle of non-interference of rulings and its exceptions in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=230)

قاعدة 15: 1430 – والأصل في الأحكام أن لا تتدا ... خل ولكن التداخل بدا
1431 – في بعضها رفقا، فعن خير البشر ... (دخلت العمرة في الحج) الخبر 1432
– لذاك قعدوا على خلاف ... قاعدة فيما يلي توافي 1433 – هل أصغر في أكبر
يندرج ... مما من الفروع فيها يلج 1434 – إجزاء غسل الرأس عن مسح وإج ...
زاء اغتسال عن توضئ يلج 1435 – إدراج الاعتمار في حج يرام ... وعهدة الثلاث
في عهدة عام 1436 – ودية الأعضاء في النفس وإد ... راجهم الحدود في القتل يرد
1437 – وفرعوا إخراجك البعير عن ... خمس وتصحيحهم الإجزاء عن 1438 –
وشفع ذي الغلط للإقامة ... إبانة الرأس لدى التذكية 1439 – وعد أن تخرج فيما
ذكرا ... صدقة الفطر بمد أكبرا

Mas'alah: How does the obligation of purification relate to the obligation of prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=9)

وقد تفرق العبادة على ضربين، منها ما هو مراد لنفسه، ومنها ما هو مراد لغيره كالطهارة فتجب بوجوب ما تراد له، فلذلك قال: ((على كل من لزمته الصلاة)) ، ولم يقل: ((على كل عاقل)) لأن الصلاة يسقط أداؤها عن العاقل لمانع كالحيض، وإذا سقط المشروط سقط شرطه، فإذا وجب عليها أداء الصلاة وجب حينئذ تحصيل شرطها فحينئذ يتناولها كلام القاضي، وتحقق عليها معنى التكليف، فهي داخلة تحت عموم لفظه خارجة عنه، باعتبار حالين.

Mas'alah: How does the author classify the types of purification and explain the priority of minor purification?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=12)

ضعيف، لاشتراكهما في نفي (التكليف في) صور الفرض، وافتراقهما في غير ذلك لا اعتبار له في هذا المحل. وقسم بين أنواع الطهارة وحصرها -رحمه الله- في ثلاثة، وقدم الصغرى إجمالا وتفصيلا على مقتضى الآية (وبينها) على مسيس الحاجة على (علمها) بتكررها كل يوم وليلة. قال الله تعالى: {يأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] ((الآية)) ، تسمليا على أنه الأكثر الأغلب، فكان تقديم بيانه أهم. قال إمام اللسان: ((كأنهم يقدمون الذي ما به أهم بهم، وهم ببيانه

أعني، وإن كنا جميعا يهمانهم ويعنيانهم)) . وسمى التيمم بدلا، وقد اختلف الشيوخ في ذلك، فسماه بعضهم بدلا لأنه يقوم مقام المبدل منه في الاستباحة به فقط أو مطلقا على ما روى،

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of purification for prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=14)

وقد انعقد إجماع الأمة على أن الصلاة لا تستباح إلا بطهارة، استنادا إلى نص الكتاب والسنة، قال الله تعالى: {يأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة} الآية، والمعنى: إذا أردتم القيام. قال زيد بن أسلم: معناه من المضاجع، وقال غيره: المعنى إذا قمتم محدثين، و [قد] اضطر العلماء إلى تقدير هذا المحذوف ضرورة أن الوضوء لكل صلاة غير واجب، وهو مقتضى الظاهر، ولم يقل به إلا من شذ، ولم يصح عن أحد من السلف

Mas'alah: What is the purpose of the chapter on purification in this work?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=13)

فصل أي فصل الطهارة وذلك لأن أكثر مسائل هذا الفصل في الطهارة وقد ذكر فيه ما هو من غيرها لدخوله تحت القاعدة، فلابد من ذكره مع قاعدته وإلا طال الكلام وكثر التكرار، وكذا في سائر الفصول وقد مر التنبيه علي هذا في قوله: (أفصله كما يليق

بالفصول) – البيت –.

Mas'alah: What is the Maliki principle that the predominant is treated as certain in legal rulings?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=17)

قاعدة: المشهور من مذهب مالك أن الغالب كالمحقق في الحكم، ابن شاس وابن الحاجب في التنبيه علي ذلك بأن وضعا الخلاف الذي في سؤر ما عادته استعمال النجاسة في القسم الثالث من المياه. ومنه من أرسل الجارح وليس في يده، ومن أدرك الصيد/ 7 – ب منفوذ المقاتل وظن أنه المقصود، ومن علق الطلاق بالحيض والحمل في التنجيز والتأخير.

Mas'alah: What is the ruling on something attached to another thing?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=35)

[ش] . .. أي الشئ إذا اتصل بغيره هل يعطي له حكم مباديه أو حكم محاذيه؟ وتقدير كلام الناظم هل حكم ما حاذي ثابت لما اتصل بغيره، أو حكم المبدأ ثابت له. عليه الخلاف في طهورية الماء يذوب فيه الملح فمن راعي المبدأ جعله كالتراب لأنه أصله. ومن راعي ما حاذاه جعله كالطعام فينقله إذا غيره لاستعماله في الطعام، وإلحاقه بالربوياب. ونجاسة أعلي القرن والسن والظلف والظفر، وناب الفيل وفي باطن الأذن ما هو

على القول بوجوب مسح الظاهر لأنها في أصلها كالوردة. ونجاسة ما تطول حياته في البر من البحري والصحيح الطهارة، نظرا إلي أصله وثالثها: ما مات في الماء طاهر وإلا فلا. ووجوب غسل ما طال من اللحية والأظفار، ومسح ما طال من شعر الرأس وشجرة الحرم يصاد ما علي غصنها الذي في الحل وفي عكسه يجب الجزاء باتقان وأما (مسألة) العقدة وهي: الغدة. فقال القاضي أبو عبد الله المقري: قاعدة: المتصل بثابت الحكم منه. ثالثهما إن لم يكن عن سبب غريب لحق به، فيجب غسل ما طال من اللحية والرأس، ونجس أعلي القرن والسن، ولا تؤكل العقدة علي اللحم انتهي. ومنه حال من ضمير المتصل، أي: حال كونه بعضا من ثابت الحكم المتصل هو به / 12 – ب.

Mas'alah: What is the Maliki legal maxim regarding rulings based on origin versus current state?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=38)

وقال أيضا: قاعدة: إذا اختلف حكم الشئ بالنظر إلي أصله وحاله فقد اختلف المالكية بماذا يعتبر منهما، كميته ما تطول حياته في البر من البحري، والملح يذوب في الماء. ومنه القولان في أطراف القرون، والأظفار وفي باطن الأذنين لأنهما في أصلهما كالوردة، وأما العينان فإنهما حفظ أصلهما لعدم ارتفاعه، فلم يعارض بحال لازمة مع توقع الضرر بغسل باطنهما، ومنه القولان فيما انقلبت أعراضه من النجاسة إلي صورة ما هو طاهر، وقيل إن ترجحت الحال بفائدة كأن ينتقل إلي صلاح كالبيض واللبن أو بموافقة صورة الأصل كتغير النجاسة يزول من الماء قدمت/ 13 – أالحالة وإلا فلا.

Mas'alah: Is the continuation of a ruling like its initiation in acts of worship?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=121)

المقرى: لا يصح -اختيار ابن الحاجب بناء مسألة القابسى وابن أبى زيد على هذا الأصل -لأنها عبادة أخرى لا تعلق لها بالأولى لارتفاع الجنابة قبله، وإنما الخلاف فى استدامة حكم الشئ لا فى إيصال شئ بشئ ولا إدخاله فيه انتهى.

Mas'alah: Does the inclusion of one thing in another cease with a new cause for obligation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=121)

وقال أيضا: قاعدة: اشتمال الشئ على الشئ قال ابن أبى زيد: يزول بتجدد سبب المطالبة بالداخل، فمن أحدث فى الغسل بعد الوضوء نواه لانقطاع تعلق الجنابة بأعضاء الوضوء فلا تتعلق نيتها بها وقال ابن القابسى: لا يزول ما دام القصد متعلقا بالعام فلا ينوبه.

Mas'alah: How did Ibn al-Hajib apply the rule of custom in purification and oaths?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=126)

تنبيه: ذكر ابن الحاجب هذه القاعدة فى الطهارة مطلقة وقيدها فى الإيمان بالعرف.

Mas'alah: What are the cases where interference of causes is applied in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=130)

ووقع ذلك للمالكية فى الأحداث فى الجملة وتحية المسجد وصيام الاعتكاف وكفارة اليوم الواحد بخلاف، والعمرة فى الحج للقارن، والحدود المتماثلة والمتحدة الموجب، ودية الأعضاء فى النفس، والصدقات فى الوطئات بشبهة واحدة والعدد فى الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on considering rare cases in rulings on water, prayer, and zakat?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=229)

وقال أيضا: قاعدة: اختلف المالكية فى مراعاة حكم النادر فى نفسه أو إلحاقه بالغالب كعدم الانفكاك عما يختص ببعض المياه من المخالطات، قيل: يؤثر فيما يختص به لأنه لا يعم، وقيل: لا يؤثر لعدم انفكاكه عنه، وكذى العذر يذكر الصلاة المنسية لمقدارها، وقيل: تسقط بها عنه الحاضرة، وقيل: لا وكالمصلى إلى غير القبلة، وهو من المعرفة بحيث يتصور رجوعه إلى يقين، لأن أحكام الشرع لم تبن على مثله، وكوجوب الزكاة فى نادر الاقتيات.

Mas'alah: What is the legal maxim regarding doubt in a condition and its effect on the conditioned?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=335)

قاعدة: الشك في الشرط يوجد الشك فى المشروط. ويبنى عليه الوضوء قال القرافى: ومن ثم جاز الدعاء بـ {ءاتنا ما وعدتنا} لأنه مشروط بحسن الخاتمة دون {لا تؤاخذنا أن نسينا أو أخطأنا} لا أن أريد بالنسيان الترك وبـ {ما لا طاقة} البلايا.

Mas'alah: What are examples of legal estimation (taqdir) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=375)

وتقدير النجاسة فى حكم العدم، وفى حق صور الضرورات كدم البراغيث وموضع الحدث فى المخرجين، وتقدير وجود الملك لمن قال لغيره: أعتق عبدك عنى، لتثبت له الكفارة والولاء، مع أنه لا ملك له، وتقدير الملك فى دية المقتول خطأ قبل موته حتى يصح حكم المعدوم، وهو كثير فى الشريعة، ولا يكاد باب من أبواب الفقه ينفك عن التقدير وقد بسطت ذلك فى كتاب الأمنية فى أحكام النية حيث تكملت فيه على رفع [النية ورفضها] بعد وقوعها مع أن الواقع محال عقلا والشرع لا يرد بخلاف

العقل، وحررت التقدير وهذه المباحث.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the precedence of the original state over the predominant state in cases of doubt?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=487)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: اختلف المالكية فى المقدم من الأصل والغالب عند التمارض كسؤر ما عادته استعمال النجاسة إذا لم تر على أفواهها وقت شربها، وقد مر تحقيقه وتفريق المشهور بين الطعام والماء لمقاومة حرمته للغالب المتقدم عنده فيسلم الأصل كعمل الماضين فيما نسجه أهل الذمة وقد نبه فى المدونة على هذه الحرمة، فى سؤر الكلاب وإن كان البراذعى قد أسقطها حتى حمل كتابه ما ضعف التعليل به من التخصيص بالعادة، ومن هذا الأصل أن يتزوج حر أمة فيدعى الغرور وتنكره، ففى المصدق منهما قولان وأشار بقوله- وقد مر تحقيقه- إلى قوله: قاعدة: ما يحصل على تقديرين أقرب وجودا مما يحصل على تقدير واحد، ثم أصعد كذلك فإن شربت الجلالة احتمل أن تكون لم تستعمل نجاسة إذ ذاك أو استعملها ثم ذهبت بالكلية أو لم تلاق الماء، وهذه تقتضى البقاء على الأصل ويحتمل أيضا أن تكون فيها وقت شربها ولاقت الماء، وهذا يقتضى النجاسة لكن الأول أقرب إلى الوجود وبه تبطل دعوى الغالب الذى هو مستند المشهور، فيبقى الأصل وهو الصحيح إلا على القول بانتقال النجاسة الحكمية.

Mas'alah: Can a wajib act be called sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=126)

وقد يطلق بعضهم تسمية السنة على ما علم حكمه من جهة النبي عليه السلام وإن شرعه على جهة الوجوب. وقد سالت بعض أشياخي عن قول بعض أصحابنا: قد اختلف في إزالة النجاسة هل هي فرض أو سنة، مع حكايته الاتفاق على تأثيم من صلى بها عامدا؟ كيف يصح وصف الشيء بأنه سنة مع وصفه بأنه يؤثم بتركه؟ فلم يظهر له عن هذا

جواب. فسألت غيره من شيوخنا عن هذا، فقال: مجمل القول بأنها سنة، على أن حكمها من جهة النبي عليه السلام، واجب من غير أن يكون له أصل في الكتاب. وقد شرع عليه السلام إزالتها على جهة الوجوب. فقيل ذلك من سنته وإن كان واجبا. ثم رأيت بعد ذلك هذا الذي قاله، لبعض أصحابنا البغداديين. وهذه نكتة حسنة يجب أن تتدبرها. فقد وقع في مسائل أصحابنا ما لا ينكشف لك حقيقته إلا بها. منها هذا الذي ذكرناه في إزالة النجاسة والتسمية على الذبيحة، وستر العورة في الصلاة، إلى غير ذلك مما تقف عليه في مواضعه.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for males in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=375)

والختان سنة في الذكور واجبة): يريد أن حكمها السنة بتأكيد كما صرح به ابن يونس وروى ابن حبيب هو من

الفطرة لا تجوز إمامة تاركه اختيارا ولا شهادته، قال الباجي لأنها تبطل بترك المروءة، ولو أسلم شيخ كبير يخاف على نفسه إن هو اختتن فقيل إنه يتركه قال ابن عبد الحكم: وقيل يلزمه أن يختتن قاله سحنون قائلا: رأيت لو وجب قطع يده في سرقة أيترك للخوف على نفسه؟ وهذان القولان حكاهما ابن عبد البر ولم يحك الباجي غير قول سحنون دون هذه المقالة قائلا مقتضاه بتأكد وجوبه. قلت: واستشكل بعض شيوخنا قطعة للسرقة مع الخوف على نفسه قائلا إذا سقط قصاص المأمومة للخوف فأحرى القطع لحديث: "ادرءوا الحدود بالشبهات" ويكون كمن سرق ولايد له يؤدب بما

يليق، ويطلق قال أبو عمر بن عبد البر، ولو ولد مختونا فقالت فرقة يجرى عليه الموس فإن كان فيه ما يقطع قطع وأباه آخرون. قلت: وأجرى ذلك بعض شيوخنا على الأقرع في الحج ويكره أن يختن يوم ولادته أو سابعه لفعل اليهود إلا لعلة يخاف على الصبي فلا بأس ويستحب من سبع سنين إلى عشر وكل هذا رواه ابن حبيب عن مالك وروى اللخمي يختن يوم يطيقه، وقال الباجي اختار مالك وقت الإثغار وقيل عنه من سبع سنين إلى عشرة فيتحصل في ذلك ثلاثة أقوال.)

Mas'alah: What are the linguistic forms of the words for finger and knuckle in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=707)

الإصبع مؤنث بلا خلاف وقد قدمنا أن في الإصبع عشرة لغات منها قول الشيخ: وإن استاك بإصبعه، وفي الأنملة لغتان أصحهما الفتح في الميم والضم طردي. و

Mas'alah: What are the rulings on fitrah, circumcision, and hair removal in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=855)

باب في الفطرة وختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك (هنا أفرد الختان بالذكر دلالة على تأكده فإنه أكد خصال الفطرة وإلا فهو منها. ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الإطار وهو طرف الشعر المستدير على الشفه

لا إخفاؤه والله أعلم وقص الشارب ونتف الجناحين وحلق العانة): الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الآباط"

واختلفت الروايات في هذا الحديث فجاء: الفطرة خمس كما تقدم، وجاء خمس من الفطرة فعلى الأول يكون على الحصر بخلاف الثاني لوجود من التبعيضية فيها وعليها جاء كلام الشيخ في قوله: ومن الفطرة خمس. قال عياض: ومعناه أن هذه الخصال من سنن الأنبياء عليهم السلام وقيل معناه من الإسلام خمس فإن الفطرة الإسلام قال غير واحد ولم ير مالك باستئصال شعر الشارب وأمر بأدب فاعله لأنه حلقه مثله وهو فعل النصارى وإنما يأخذ منه مقدار ما يبدو من طرف الشارب يبدأ إن قص له غيره بيمين القاص وبيمينه إن قص لنفسه وللقص فوائد: تحسين البشرة وإذهاب الشين وتمكينه من الاستمتاع بالقبلة وعدم إيذائه زوجته بذلك، وقص الأظفار لا حد في البداءة يه ولذلك أنكر المازري فيه على الغزالي قوله يبدأ بسبابته اليمنى لأنها هي المسبحة ثم ما يليها لأنها من ناحية اليمنى وهي في الشرع أفضل ثم يبتدئ باليسرى ومن خنصرها على صفة دائرة فإذا أتمها ختم بإبهام اليمنى الذي تركه أولا قائلا: لأنه سر الهندسة والدوائر. وكذلك يقص أظفاره في أي زمان أحب وما يعتقده العوام من التحرج يوم الأربعاء فلا يعول عليه، قال التادلي: ويكره قصها بالأسنان وهو مما يورث الفقر وكذلك طرح القمل وترك العنكبوت في البيت واستخدام الأجرار قال ابن العربي في سراجه: إنما شرع في شعر الجناحين النتف لأنه أشد ذهابا لإنبات الشعر وأما الحلق فيقويه وإنما لم يشرع في العانة للمشقة اللاحقة في ذلك قال الباجي: ولا تحلق المرأة عانتها لأنه يضر بالزوج لاسترخاء المحل بذلك اتفاقا من الأطباء.

Mas'alah: How do Maliki scholars order the topics of purification in their works?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=61)

ومن ابتدأ بالكلام في وقوت الصلاة كفعل الإمام في الموطأ رأى أن الخطاب بالطهارة وغيرها على سبيل الوجوب إنما يكون بعد دخول الوقت فقدم الكلام عليه، ثم عاد إلى الكلام في الطهارة، ثم الذين ابتدءوا بالطهارة أو ذكروها بعد العقائد اختلفت آراؤهم فيما يقدمون من أنواعها فمنهم من ابتدأ بذكر عمل الوضوء كالمدونة وابن الحاجب؛ لأنه المنصوص عليه في القرآن عند القيام إلى الصلاة ومنهم من ابتدأ بذكر نواقض الوضوء كالرسالة؛ لأنه السابق عليه عادة ومنهم من ابتدأ بذكر ما يكون به الطهارة، وهو الماء في الغالب؛ لأنه ما لم يوجد هو ولا بدله لا توجد الطهارة فينبغي أن يكون الكلام عليه سابقا على الكلام فيها لأنه كالآلة واستدعى الكلام فيه الكلام على الطهارة من الأشياء والنجس منها لكي يعلم ما ينجس الذي به تكون الطهارة وما لا ينجسه وما يمنع التلبس به من التقرب بالصلاة وما في حكمها كالطواف وما لا يمنع من ذلك وهذه طريقة المؤلف ومن سبقه إلى ذلك واعلم أنه قد جرت عادتهم في هذا الباب أن يتعرضوا لبيان حقائق ستة بل سبعة وهي الطهارة والنجاسة والطاهر والنجس والطهورية والتطهير والتنجيس والترجمة المضاف إليها الباب هنا الطهارة وعليها نقتصر على بيانها وما للاختصار فنقول الطهارة بفتح الطاء وهي لغة النزاهة والنظافة من الأدناس والأوساخ وتستعمل مجازا في التنزيه عن العيوب وشرعا قال ابن عرفة وهي صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث [حاشية العدوي] قوله رأى أن الخطاب بالطهارة) أي بالأمر المحصل لها أو أراد بالطهارة التطهير غير ما أراد ابن عرفة. (قوله على سبيل الوجوب) متعلق بقوله الخطاب أي الخطاب بها أي طلبها الآتي على طريق هي الوجوب من إتيان

الجنس على أحد أنواعه أي في أحد أنواعه فالوجوب أحد أنواع الطلب (قوله: ثم عاد إلى الكلام في الطهارة) أي رجع إلى الكلام في الطهارة أي في الأحكام التي لها ارتباط بالطهارة وتعلق بها وقوله، ثم الذين ابتدءوا بالطهارة أي بالأحكام التي لها ارتباط بالطهارة التي هي صفة حكمية على ما يأتي (قوله ابتدءوا بالطهارة) أي الذين لم يتكلموا على العقائد وقوله أو ذكروها بعد العقائد انتقال لما هو أعم (قوله من أنواعها) أي الطهارة أراد بأنواعها ماله ارتباط بها المبين بما يأتي (قوله عمل الوضوء) أي عمل هو الوضوء (قوله؛ لأنه السابق) أي؛ لأن الناقض سابق عليه عادة ولا يخفى أنه إذا كان ناقضا للوضوء يكون قطعا متأخرا عنه ولا يعقل أن يكون متقدما عليه فكيف يصح التعليل بقوله؛ لأنه السابق عليه عادة ويجاب بأنه أراد بالناقض الموجب تأمل وقوله وبذكر ما يكون به الطهارة أي بسبب الطهارة، وهو الوضوء والتيمم أو أراد بها التطهير فلا حاجة إلى تقدير (قوله؛ لأنه ما لم يوجد إلخ) تعليل لقوله بذكر ما يكون به الطهارة (قوله لا توجد الطهارة) أي سببها من الوضوء وغيره (قوله فيها) أي أسبابها (قوله فيه) أي في الماء (قوله حقائق ستة بل سبعة) انظر المنتقل عنه الذي هو الستة ما هي من السبعة ولعله ما عدا الطهورية؛ لأنه لم يذكر لها مقابل وسكت عن النجسية؛ لأنها لم تستعمل في الشرع ولو استعمل لقيل في رسمها صفة حكمية توجب لموصوفها كون الملقى هو فيه نجسا. (قوله وعليه نقتصر) لا يخفى أن إتمام الفائدة بذكر الباقي فنقول الطاهر هو الموصوف بصفة حكمية أوجبت له جواز استباحة الصلاة به أو فيه والنجس بكسر الجيم هو الموصوف بصفة حكمية أوجبت له منع الصلاة به أو فيه وحد الطهورية بفتح الطاء وهي كما نقل عن ابن العربي من خواص الماء لا تتعداه لسائر المائعات إجماعا صفة حكمية توجب لموصوفها كونه بحيث يصير المزال به نجاسته طاهرا وضمير به يعود على الموصوف وضمير نجاسته يعود على أل الموصولة ونجاسته نائب الفاعل وطاهرا خبر صار فالموصوف بالطهورية هو الماء والمزال به نجاسته هو

الثوب مثلا فالطهورية صفة حكمية توجب للموصوف بها الذي هو الماء كون ذلك الماء بحيث يصير المزال به نجاسته، وهو الثوب مثلا بذلك الماء طاهرا وحد التطهير إزالة النجاسة أو رفع مانع الصلاة ومنه يتعقل حد ضده الذي هو التنجيس فيقال هو إلقاء النجس بطاهر، وأما الطهارة بضم الطاء فهي فضلة ما يتطهر به ويقال لتلك الفضلة طهورية بضم الطاء أيضا، وأما الطهارة بالكسر فهي ما يضاف إلى الماء من صابون أو غاسول أو نحوهما (قوله والنظافة) عطف مرادف (قوله والأوساخ) عطف تفسير جمع وسخ ما على الثوب أو غيره من قلة التعهد (قوله وتستعمل مجازا) أي مجاز استعارة تبع فيه الحطاب واعترض بأنه حقيقة لغة في النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت كالأنجاس أو معنوية كالعيوب قال الله تعالى {ومطهرك من الذين كفروا} [آل عمران: 55] أي مخلصك من أدناسهم {إنهم أناس يتطهرون} [النمل: 56] أي يتنزهون عن العيب وحينئذ فلفظ الطهارة موضوع للقدر المشترك بين المعنيين المذكورين كما اختاره ابن رشد وتبعه في ذلك الرصاع وتت في شرحه على الجلاب (قول جواز استباحة الصلاة إلخ) فيه أن أو للترديد والترديد ينافي التحديد وأجيب بأن الترديد في متعلق الحد لا في الحد نفسه فيقال أن الصفة الحكمية أوجبت جواز استباحة الصلاة بالإطلاق إما بشيء أو في شيء أو لشيء، وبذلك يندفع أيضا ما يرد من أن فيه جمع حقائق في حد واحد، وهو طهارة الحدث وطهارة الخبث وحاصله أن الجمع في المتعلق أو أن ذلك في قوة تعاريف لكون أو للتنويع

Mas'alah: What is the transition from the means of purification to the acts of purification?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=120)

ولما انتهى الكلام على وسائل الطهارة الثلاث التي هي بيان الماء الذي تحصل به الطهارة وبيان الأشياء الطاهرة والنجسة، وبيان حكم إزالة النجاسة وكيفية إزالتها وما يعفى عنه منها أتبع ذلك بالكلام على مقاصد الطهارة وهي الوضوء ونواقضه والغسل ونواقضه وما هو بدل عنهما وهو التيمم أو عن بعض الأعضاء وهو مسح الخف والجبيرة وإنما كانت تلك الفصول الثلاثة وسائل لأن بمعرفتها يتوصل إلى معرفة صحة الطهارة من الحدث والخبث ووسيلة الشيء [حاشية العدوي] قوله أي ذات مرات سبع) تفسير لقوله أي ذا سبع إشارة إلى أن المراد سبع من الغسلات لا أن المراد سبع من الغرفات وقدر قوله أولا أي ذا سبع إشارة إلى أنه ليس الغسل هو نفس السبع؛ لأن السبع اسم لعدد فلا يكون نفس الفعل ولا يعد من السبعة الماء الذي ولغ فيه الكلب (قوله لا خنزير إلخ) إشارة إلى تفسير غيره فالضمير في غيره عائد على الكلب ويصح ترجيع الضمير للولوغ (قوله عند قصد الاستعمال إلخ) قال عج المراد عند اتصال قصد الاستعمال بالاستعمال على ما يظهر من كلامهم لا عند قصد الاستعمال سواء اتصل بالاستعمال أم لا كما يتبادر من كلامه ولا عند قصد الاستعمال وقصد اتصال الغسل بالاستعمال حيث لم يتصل الغسل بالاستعمال ولا فورا عند الولوغ ولو لم يرد استعماله خلافا لبعضهم بناء على أن الأمر للتراخي إلخ (قوله بلا نية) ؛ لأنه تعبد في الغير كغسل الميت بخلاف ما إذا كان في النفس فيفتقر للنية (قوله بلا نية) متعلق بمحذوف أي ويكفي بلا نية كما أشار له الشارح بقوله ويكفي وتعلقه بندب أو بغسل غير واضح لاقتضائه استحباب عدم النية مع أن الخلاف في الاشتراط وعدمه والظاهر من نفي الاشتراط عدم استحباب العدم قاله الشيخ أحمد الزرقاني (قوله؛ لأنه لم يثبت في كل الروايات) في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال - عليه الصلاة والسلام - «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات» وفي لفظ آخر «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» وكذا روايات أخر

وتعقب بأن عدم ثبوته في كلها لا يقتضي تركه لأن زيادة العدل مقبولة قال بهرام فيه نظر؛ لأن محل قبول زيادته ما لم يكن الذي لم يزد أوثق منه والذي لم يزد أوثق كما بينه السيوطي عن الحافظ ابن حجر فيكون خالفه من هو أولى منه فتكون الزيادة شاذة والشاذ مردود (قوله أو لاضطراب رواياته) ؛ لأن في بعضها إحداهن وبعضها أولاهن وبعضها في أخراهن (قوله اكتفى بواحد) أي من الموجبات أو اكتفى بموجب واحد (قوله كتعدد نواقض الوضوء) أي فإن موجبها واحد بفتح الجيم، وهو الوضوء (قوله ولا يتعدد بولوغ كلب) أي بناء على أن الألف واللام في الكلب في قوله - عليه الصلاة والسلام - «إذا ولغ الكلب» إلخ للجنس المتحقق ولو في واحد. [فصل فرائض الوضوء] (قوله: وسائل) سيأتي أن جعل هذه وسائل باعتبار معرفتها لأن بمعرفتها يتوصل إلخ إلا أنك خبير بأن معرفة تلك الأشياء لا تكفي في معرفة صحة الطهارة إلا من الخبث لا بمعرفة صحة الطهارة من الحدث لتوقفها على شيء آخر من تحصيل فرائض الوضوء والغسل على أنه لا دخل للمعفوات في صحة الطهارة من الخبث والحدث ويجاب بأن المعفو في حكم الطاهر فإن قلت: وكذا بيان الأشياء الطاهرة والنجسة قلت لا لأن معرفة الأشياء الطاهرة والنجسة تفيد أن ما تغير بها إما طاهر أو نجس فيجتنب الأول في العبادات والثاني فيها وفي العادات ثم لا يخفى أن في عبارته تنافيا لأن قوله على مقاصد الطهارة وهي الوضوء يفيد أن المراد طهارة الحدث فقط وهذا ينافي قوله بعد لأن بمعرفتها إلخ وقوله: التي هي بيان الماء أي التي هي الماء المبين الذي يحصل به الطهارة وكذا يقال فيما بعد، وقوله: وكيفية إزالتها أراد بها ما أشار لها بقوله ويطهر محل النجس إلخ، وقوله: مقاصد الطهارة المقاصد جمع مقصد أي محل يقصد منه الطهارة ويكون سببا في حصولها إلا أن قوله: وهي الوضوء ظاهر في ذلك وقوله: ونواقضه بخلاف ذلك وكذا قوله: والغسل ونواقضه إلا أن يقال سبب فيها إما من حيث حصولها أو من حيث عدمها (قوله: التي هي بيان الماء) أي الماء

المبين الذي يحصل بسببه الطهارة أي بواسطة الوضوء لأن الطهارة هي الصفة الحكمية المعرفة بما تقدم (قوله: إلى معرفة صحة الطهارة) أي وعدمها بقي شيء وهو أن حكم إزالة النجاسة وسيلة للطهارة أي لتحصيلها إلا لصحتها ويجاب بجعله من إضافة الصفة للموصوف

ما يوصل إليه وبدأ من المقاصد بالوضوء لتكرره ولأنه مطلوب لكل صلاة إما وجوبا أو ندبا فقال)

Mas'alah: What is the ruling on acquiring and teaching religious sciences?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=860)]

(ص) كالقيام بعلوم الشرع (ش) تشبيه في قوله فرض كفاية لا بقيده وهو كل سنة والمراد بقيامها حفظها وإقراؤها وقراءتها وتدريبها وتحقيقها وتهذيبها وتعميمها إن قام دليل على تعميمها وتخصيصها إن قام دليل على تخصيصها وتعبيره بعلوم الشرع أحسن من تعبير غيره بالعلوم الشرعية؛ لأن العلوم الشرعية ثلاثة الفقه والحديث والتفسير كما بيناه بالأصل

Mas'alah: What is meant by faith in the context of Islamic rulings?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2065)]

(قوله حتى يقولوا لا إله إلا الله) أي مع محمد رسول الله وكأنه سكت عنه لأن جملة لا

إله إلا الله صارت كأنها علم على المجموع من لا إله إلا الله محمد رسول الله وفيه إشارة إلى أن المراد بالإيمان في المصنف الإسلام لا الإيمان الباطني الذي هو التصديق وبعبارة أخرى أي بإيمان بالله ورسوله مع التزام أحكام الإسلام فأطلق الإيمان وأراد به الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on repetition of a command according to Malik?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=129)

وهو عنده للتكرار، قاله ابن القصار من استقراء كلامه، وخاله أصحابه وقيل بالوقف، لنا قوله تعالى لإبليس ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك رتب الذم على ترك المأمور به في الحال، وذلك دليل الوجوب والفور، وأما التكرار للصحة للاستثناء في كل زمان من الفعل.

Mas'alah: What are the conditions for a command to imply prohibition of its opposite?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=135)

وغيره، وقيل يشترط في ذلك أن يكون وجوبا لا ندبا، حكاه القاضي أبو بكر، وقال: ويشترط فيه أيضا أن يكون مضيقا لأن الموسع لا ينهى عن ضده لقبول الوقت لهما، وقال القاضي هو نهي عن ضده كان وجوبا أو ندبا، وقالت إن كان وجوبا نظاهر وإن كان ندبا يكون النهي عن الضد على سبيل الكراهة، وفي الأول على سبيل التحريم.

Mas'alah: What is the definition and ruling of fard kifayah in Maliki legal theory?

[Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=154)]

وكذلك فرض الكفاية المقصود بالطلب لغة إنما هو إحدى الطوائف الذي هو قدر مشترك بينها، غير أن الخطاب يتعلق بالجميع أول الأمر لتعذر خطاب المجهول، فلا جرم سقط الوجوب بفعل طائفة معينة من الطوائف، لوجود المشترك فيها، ولا تأثم طائفة معينة إذا غلب على الظن فعل غيرها لتحقيق الفعل من المشترك بينها ظنا، ويأثم الجميع، إذا تواطئوا على الترك لتحقق تعطيل الفعل المشترك، بينها ظنا إذا تقرر تعلق الخطاب في الأبواب الثلاثة، بالقدر المشترك، فالفرق بينها أن المشترك في الموسع هو الواجب فيه، وفي الكفاية هو الواجب عليه، وفي المخير الواجب نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking knowledge in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1018)]

(وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحملها من قام بها إلا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه). يعني بالعلم: العلم بالله وبما جاء به أمر الله وما يرجع إلى ذلك من مقدماته ومتمماته التي لا بد منها وفرض العين منه ما لا يؤمن الهلاك مع جهله دينا ودنيا وفرض الكفاية ما لا تلق له به في الحال مع تعلق الغير به أو توقعه في المآل وقد أجمعوا

على أنه لا يجوز لأحد أن يقوم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه ولا يلزمه التوسع إلا قدر ما تعلق به فقط.

Mas'alah: What are the five categories of looking at the stars?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1130)

النظر في النجوم على وجوه خمسة أولها ما يهتدي به للطرق ويتعرف منه المواضع والأماكن وهذا أحسن لقوله تعالى: {وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر} [الأنعام:97] .

Mas'alah: What is the difference between hardship that excuses from worship and hardship that does not?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=165)

الفرق الرابع عشر بين قاعدتي المشقة المسقطة للعبادة والمشقة التي لا تسقطها اعلم أن التكليف إلزام الكلفة على المخاطب بمنعه من الاسترسال مع دواعي نفسه وهو أمر نسبي موجود في جميع أحكامه حتى الإباحة ثم يختص غير الإباحة بمشاق بدنية بعضها أعظم من بعض فالتكليف به إن وقع مع ما يلزمه من المشاق عادة أو في الغالب أو في النادر كالوضوء والغسل في البرد والصوم في النهار الطويل والمخاطرة بالنفس في الجهاد ونحو ذلك لم يؤثر ما يلزمه في العبادة لا بإسقاط ولا بتخفيف لأن في ذلك نقص التكليف وإن لم يقع التكليف بما يلزمه من المشاق كان ما يلزمه على ثلاثة أقسام الأول متفق على اعتباره في الإسقاط أو التخفيف كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة فلو حصلنا هذه العبادة مع الخوف على ما ذكر لثوابها لأدى لذهاب أمثالها والثاني متفق على عدم اعتباره في

ذلك كأدنى وجع في أصبع لأن تحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة لشرف العبادة وخفة هذه المشقة الثالث مختلف فيه فبعضهم يعتبر في التخفيف ما اشتدت مشقته وإن بسبب التكرار لا ما خفت مشقته وهو الظاهر من مذهب مالك فيسقط التطهير من الخبث في الصلاة عن ثوب المرضع وكل ما يعسر التحرز منه كدم البراغيث ويسقط الوضوء فيها بالتيمم لكثرة عدم الماء والحاجة إليه والعجز عن استعماله وبعضهم يعتبر في التخفيف شديد المشقة وخفيفها وهذه الأقسام الثلاثة تطرد في جميع أبواب الفقه فكما وجدت المشاق الثلاثة في الوضوء كذلك تجدها في العمرة والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتوقان الجائع للطعام عند حضور الصلاة والتأذي بالرياح الباردة في الليلة الظلماء والمشي في الوحل وغصب الحكام وجوعهم المانعين من استيفاء الفكر وغير ذلك وكذلك الغرر والجهالة في البيع ثلاثة أقسام وهكذا في جميع أبواب الفقه

Mas'alah: What is the rule for when basmalah is prescribed and when it is not?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=183)

الفرق التاسع عشر بين قاعدتي ما تشرع فيه البسملة وما لا تشرع فيه أما ما شرعت فيه فضبطه شيخ والدي الشيخ إبراهيم الباجوري في حاشيته على السنوسية بأن كل أمر ذي بال أي ذي حال يهتم به شرعا بحيث لم يجعل الشارع له مبدأ غير البسملة ولم يكن ذكرا محضا ولا من سفاسف الأمور أي الأمور الخسيسة ولا محرما لذاته ولا مكروها لذاته فقوله بحيث لم يجعل الشارع له مبدأ غير البسملة قال الأنبابي في تقريراته عليه هو صادق بصورتين ما إذا لم يجعل له مبدأ أصلا أو جعل مبدأه البسملة والصورة

الأولى غير مرادة لأنها لا توجد إلا في الذكر المحض أو المحرم لذاته أو المكروه لذاته أو سفاسف الأمور وقد أخرج ما ذكر بقوله ولم يكن ذكرا محضا إلخ ا ه أي بأن لم يكن ذكرا أصلا بل كان من العبادات كالغسل والوضوء والتيمم على الخلاف وذبح النسك أو من المباحات كالأكل والشرب والجماع وكان ذكرا غير محض كقراءة القرآن فإنها وإن كانت من أعظم القربات والبركات إلا أنها لم تكن ذكرا محضا كما لا يخفى فلذا شرعت فيها البسملة

Mas'alah: What is the ruling on saying basmalah for permissible, disliked, and prohibited actions?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=184)

والثالث ما كان من سفاسف الأمور والرابع ما كان محرما لذاته كالزنا وشرب الخمر وأكل الميتة والخامس ما كان مكروها لذاته كأكل البصل النيء على ما نقله الأنبابي عن العلامة الشرقاوي في حاشية التحرير في باب الوضوء من أنه بالقيد المذكور تلزمه الكراهة لذلك خلافا لمن جعله من المكروه لعارض والسادس نحو القيام والقعود فما أبيح ولم يكن من المحقرات ولا من ذوات البال فلم تشرع في الأول لأن المشروع بدؤه بغيرها ولا في الثاني لاتحاد النوع فكما لا تبدأ البسملة بالبسملة لأنها تزكي نفسها وغيرها كالشاة من الأربعين كذلك لا يبدأ الذكر المحض بها لما ذكر فيها لا سيما وقد روي كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر فتأمل بإنصاف ولا في الثالث لأن الأولى في مثل ذلك تركها تعظيما لاسمه تعالى نعم إن قصد بها عند محقر كامتخاطه التحصن والتبرك لنفسه بأن يقدر المتعلق بسم الله أتحصن من ضرر هذا الفعل أو أستنزل البركة علي لامتخط يرجع لذوات البال كما في شرح المجموع وضوء

الشموع ولا في الرابع والخامس لقول الشيخ الباجوري فتحرم على المحرم لذاته وتكره على المكروه

Mas'alah: What are the rulings on saying basmalah for various actions?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=188)

وقيل تسن كفاية في الأكل وتستحب في الوضوء والغسل والتيمم ونحو ذلك فيطلب الإتيان بها في غالب الأمور ذوات البال ولو شعرا إذا كان محتويا على علم أو وعظ لا إن كان شعرا حراما فإنها تحرم فيه كما أفاده الحطاب وغيره وقد يعرض لها الوجوب بالنذر كما إذا قلت نذر علي أن أبسمل في هذا الكتاب مثلا فلا يتعلق بها الوجوب أصالة أبدا إلا على مذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه عنه القائل بأنها جزء من الفاتحة أو على قول ابن نافع من أئمتنا بوجوبها في الصلاة والواجب في الذبح بقيد الذكر والقدرة مطلق ذكر لا خصوص البسملة كما في شراح المختصر وكلامنا فيما يتعلق بها بخصوصها والمعتمد أنه يقتصر في الذبح على بسم الله فقط ولا يزيد الرحمن الرحيم بخلاف الوضوء والأكل لأنه تعذيب للحيوان وكون الأكل فيه تعذيب للقمة بالمضغ في غاية البعد وإلا فيلزم عليه أن شرب الماء أو استعماله بالوضوء فيه حتف له ولا وجه له ونذرها في صلاة من الصلوات الخمس لا نص في المذهب على لزومه كما قالوا به فيمن نذر صوم رابع النحر مع أنه مكروه أو عدم لزومه لكراهتها فيها والنذر إنما يلزم به ما ندب نعم استظهر شيخنا الأمير أنها تلزم لأنها عهد لها طلب في الجملة فيما إذا قصد الخروج من الخلاف وتتعلق بها الكراهة في الأمور المكروهة كعند شرب الدخان لأنه مكروه على الأظهر وكالإتيان بها في الوطء المكروه كأن يطأ الجنب ثانيا

قبل غسل فرجه كما في الخرشي ويكره الإتيان بها أيضا في الأذان والذكر وصلاة الفرض وإن كان فيها شرف عظيم شرعا وعرفا لأنها مشتملة على الذكر أو هي نفسها ذكر فلا

تحتاج لذكر آخر فتأمل ولم أر نصا في المذهب على حكم الإتيان بها في أول براءة وفي أثنائها إلا أن المعتمد عند الشافعية كما أخبرني به جماعة من الثقات من أشياخي من الشافعية وهو ما صرح به العلامة الرملي من الشافعية من كراهتها في أول براءة واستحبابها في أثنائها خلافا لقول ابن حجر تحرم في أولها وتكره في أثنائها فإنه ضعيف وتعرض لها الحرمة في تلاوتها للجنب على أنها التي في سورة النمل لا على أنه ذكر بقصد التحصن وفي ابتداء المحرمات كالزنا وشرب الخمر على الأظهر ولا تتعلق بها الإباحة على الظاهر لأنها ذكر وأقل مراتبه الندب نعم قال الخادمي إنها مباحة في أول القعود والقيام لأنها إنما تطلب في ذي البال دون هذا انتهى لكنه مردود بأنه إن أتى بها في غير ذي البال إن كان قصده التبرك أو التحصن فيرجع للذكر وإن كان قصده التهاون فهو كفر وقولهم تطلب في ذي البال أي تتأكد فيه وأما الطلب الكلي الذي أتى لها من حيث الذكر فلا بد منه أي في غير ذي البال عند عدم مناف للتعظيم كما هنا وطلبها للكنيف مع أنه ليس بذي بال ومناف للتعظيم إما لأنه من حيث إنه محل لقضاء الحاجة يكون ذا بال كما للشيخ محمد عبادة

Mas'alah: What is the distinction between taklifi and wad'i address regarding voluntary human actions?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=230)]

الضرب الثاني ما لا يكون خارجا عن مقدور المكلف وله نظر إن نظر من جهة دخوله تحت خطاب التكليف مأمورا به أو منهيا عنه أو مأذونا فيه لاقتضائه للمصالح أو المفاسد جلبا أو دفعا كالبيع والشراء للانتفاع والنكاح للنسل والانقياد للطاعة لحصول الفوز وما أشبه ذلك وهو بين ونظر من جهة دخوله تحت خطاب الوضع إما لكونه سببا كالنكاح سببا في حصول التوارث بين الزوجين وتحريم المصاهرة وحلية الاستمتاع والذكاة سببا لحلية الانتفاع بالأكل والسفر سببا في إباحة القصر والفطر والقتل والجرح سببا للقصاص والزنا وشرب الخمر والسرقة والقذف أسبابا لحصول تلك العقوبات وما أشبه ذلك وإما لكونه شرطا كالنكاح شرطا في وقوع الطلاق أو في حل مراجعة المطلقة ثلاثا والإحصان شرطا في رجم الزاني والطهارة شرطا في صحة الصلاة والنية شرطا في صحة العبادات وما أشبه ذلك وإما لكونه مانعا كنكاح الأخت مانعا من نكاح الأخرى ونكاح المرأة مانعا من نكاح عمتها وخالتها والإيمان مانعا من القصاص للكافر والكفر مانعا من قبول الطاعات وما أشبه ذلك وهذه الثلاثة وإن اجتمعت في نحو النكاح لكن لا لحكم واحد بل إنما هو سبب لحكم وشرط لآخر ومانع لآخر كما علمت إذ لا يصح اجتماعها ولا اثنين منها على الحكم الواحد كما لا يصح ذلك

Mas'alah: What is the difference between time as a container for obligation and time as a container for performing the obligated act?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=322)

الفرق الحادي والأربعون بين قاعدة كون الزمان ظرف التكليف دون المكلف به وبين قاعدة كون الزمان ظرفا لإيقاع المكلف به مع التكليف وتحريره أن زمن الكفر

والحدث وجحد الصانع هو ظرف التكليف بفروع الشريعة في الكافر وبإيقاع

الصلاة في المحدث وبتصديق الرسل عليهم الصلاة والسلام في الدهري وليس هو بظرف لإيقاع المكلف به لتعذره فيه وزمن إسلام الكافر وطهارة المحدث وعرفان الدهري بالصانع بعد هو ظرف لإيقاع المكلف به مع التكليف ويتضح هذا الفرق بذكر ثلاث مسائل

Mas'alah: What are the two types of obligatory acts in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=373)

وبالجملة فالواجب نوعان مخير وواجب غير مخير والوجوب في غير المخير متعلق بواحد معين مما فيه المعنى العام الذي يقال له المشترك أي خصه به الآمر ولم يكل تعينه إلى خيرة المأمور فلذا كان الأصل عدم إجزاء غيره من أفراد جنسه عنه والقول بإجزائه عنه إنما وقع في المذهب على خلاف الأصل في اثنتي عشرة مسألة كما علمت والوجوب في المخير متعلق بواحد غير معين مما فيه المعنى العام الذي يقال له المشترك أي لم يعينه الآمر بل وكل تعينه إلى خيرة المأمور فما اختاره المأمور من الواحد المبهم الذي تعلق به الوجوب كان هو الواجب عليه وأوضح لك قاعدة الواجب المخير بثلاث مسائل أخر

Mas'alah: What is the difference between removing actual occurrences and presuming their removal?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=384)

الفرق السادس والخمسون بين قاعدة رفع الواقعات وبين قاعدة تقدير ارتفاعها وهو أن رفع الواقعات مستحيل مطلقا وأن تقدير ارتفاعها ممكن مطلقا وقد ثبت الحكم للتقادير الشرعية بإعطاء الموجود حكم المعدوم أو المعدوم حكم الموجود في مواضع منها تقدير النجاسة في حكم العدم في صور الضرورات كدم البراغيث وموضع الحدث من المخرجين

Mas'alah: What are the six areas in Islamic law where overlapping of causes occurs?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=388)

الجهة الثانية أن التداخل جرى على خلاف الأصل في اتحاد المسبب والتساقط جرى على خلاف الأصل في تنافي المسببات إذ الأصل والقياس عدم التداخل مع تماثل الأسباب بأن يترتب على كل سبب مسببه الجهة الثالثة أن التداخل وقع في الشريعة في ستة أبواب الأول الطهارة فمن التداخل فيه إجزاء غسل واحد مع تعدد أسبابه المختلفة كالحيض والجنابة أو المتماثلة كالجنابتين ومنه إجزاء وضوء واحد مع تعدد أسبابه المتماثلة كالملامستين أو المختلفة كالملامسة وإخراج الريح ومنه إجزاء الغسل عن الوضوء وإن تحقق سببه الذي هو الملامسة مع سبب الغسل الذي هو الجنابة لاندراج سببه في الجنابة فلم يترتب عليه وجوب وضوء الثاني الصلوات فمن التداخل فيها تداخل تحية المسجد في صلاة الفرض مع تعدد سببيهما فيدخل دخول المسجد الذي هو سبب التحية في الزوال الذي هو سبب الظهر مثلا فيقوم سبب الزوال مقام سبب

الدخول فيكتفى به الثالث الصيام فمن التداخل فيه تداخل الصوم الذي سببه الاعتكاف في صوم رمضان الذي سببه رؤية الهلال فيقوم سبب الرؤية مقام سبب الاعتكاف فيكتفى به الرابع الكفارات فمن التداخل فيه حمل الأيمان في المشهور على التكرار لا على الإنشاء فتكفيه كفارة واحدة ومنه تكرار الوطء في اليوم الواحد من رمضان عندنا على الخلاف وفي اليومين عند أبي حنيفة تكفيه كفارة واحدة وله قولان في الرمضانين الخامس الحدود المتماثلة فمن التداخل فيه تداخل أسبابها المختلفة كالقذف وشرب الخمر أو المتماثلة كالزنا مرارا والسرقة مرارا والشرب مرارا قبل إقامة الحد عليه وهي من أولى الأسباب بالتداخل لأن تكررها مهلك

السادس الأموال فمن التداخل فيها أنه لا يجب في تكرار وطء الشبهة المتحدة إلا صداق واحد من صداق المثل وإن كانت كل وطأة لو انفردت أوجبت مهرا تاما من صداق المثل ومنه اكتفاء صاحب الشرع فيما إذا قطع أطرافه وسرى ذلك لنفسه بدية واحدة للنفس وإن كان الواجب قبل السريان نحو عشر ديات بحسب تعدد العضو المجني عليه فدخل في هذه المسألة الكثير وهو دية الأطراف في القليل وهو دية النفس وقد يدخل القليل كدية الأصبع في الكثير كدية النفس تنبيه لا يتنافى عندنا في التداخل إلا أربع صور أحدها دخول القليل في الكثير وثانيها دخول الكثير في القليل وقد مرت مثلهما وثالثها دخول المتقدم في المتأخر كحدث الوضوء المتقدم مع الجنابة المتأخرة ورابعها دخول المتأخر في المتقدم كالوطآت المتأخرة مع الوطأة المتقدمة الأولى وأسباب الوضوء أو الغسل المتأخرة في الموجب الأول منها وعند الشافعية تزيد صورة خامسة وهي دخول الطرفان في الوسط فيما إذا وطئت المرأة بالشبهة الواحدة أولا وهي مريضة الجسم عديمة المال وثانيا بعد أن صحت وورثت مالا عظيما وثالثا بعد سقم جسمها وذهاب مالها فإنها عندهم يجب لها صداق المثل في أعظم أحوالها وأعظم

أحوالها في هذه الصورة الحالة الوسطى فيجب الصداق باعتبارها وتدخل فيها الحالة الأولى والحالة الأخيرة فيندرج الطرفان في الوسط ولا يعتبر على مذهب مالك في هذا المثال إلا الوطأة الأولى كيف كانت وكيف صادفت ويندرج ما بعدها فيها فهذه الصورة عنده من باب اندراج المتأخر في المتقدم لا من باب اندراج الطرفين في الوسط وأما التساقط فإما أن يكون بسبب التنافي في جميع الوجوه وجميع الأحكام وله مثل منها الردة مع الإسلام ومنها القتل والكفر يقتضيان عدم الإرث

والقرابة تقتضي الإرث ومنها الدين مسقط للزكاة وأسبابها توجبها ومنها تعارض البينتين ومنها تعارض الأصلين فيما إذا قطع رجل ملفوف في الثياب فتنازع القاطع والولي في كونه كان حيا حالة الجناية فالأصل بقاء الحياة والأصل أيضا عدم وجوب القصاص ومنها تعارض الغالبين الظاهرين في بحث اختلاف الزوجين في متاع البيت فإن اليد للرجل ظاهرة في الملك فإذا كان المدعي فيه من قماش النساء دون الرجال وكان ظاهرا في كونه للمرأة دون الرجل قدمنا نحن هذا الظاهر وسوى الشافعي بينهما بناء على أن لهما معا يدا وهي ظاهرة في الملك واليد عند مالك خاصة بالرجل لأنه صاحب المنزل وإذا كان يصلح لهما قدم ملك الرجل فيه بناء على اختصاصه باليد ونحو المنفردين برؤية الهلال والسماء مصحية والمصر كبير فمالك قدم ظاهر العدالة
وسحنون قدم ظاهر الحال ولم يوجب الصوم بشهادتهما وقال الظاهر كذبهما لأن العدد العظيم مع ارتفاع الموانع يقتضي أن يراه جمع عظيم فانفراد هذين دليل كذبهما ومنها تعارض الأصل والظاهر في نحو المقبرة المنبوشة فإن الأصل عدم النجاسة والظاهر وجودها بسبب النبش قلت ومنها ما قدمته عن كتاب الأحكام للإمام ابن العربي من تعارض العموم في خصوص العين في قوله تعالى في دم الحيض بل هو أذى والعموم في خصوص الحال في قوله تعالى أو دما مسفوحا فيترجح الأول ويكون قليل دم الحيض

وكثيره سواء في التحريم كما رواه أبو ثابت عن ابن القاسم وابن وهب وابن سيرين عن مالك على الثاني الذي تمسك به بعض علمائنا فقال يعفى عن قليله كسائر الدماء لأن حال العين أرجح من حال الحال وإما أن يكون أي التساقط بسبب التنافي في بعض الوجوه وفي بعض الأحكام وله مسائل منها اقتضاء النكاح مع الملك إباحة الوطء فيغلب الأقوى وهو الملك لأنه مع كونه يوجب إباحة الوطء كالنكاح يوجب ملك الرقبة والمنافع وتكون

Mas'alah: How does the absence of a cause for prohibition become a cause for permissibility in purification?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=399)

فالإباحة في هذه الحالة مضافة إلى عدم سبب يقتضي وجوب استعمال الماء في الطهارة فالسبب الذي هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد مثلا هو علة الحدث الذي هو التحريم وعدمه علة الإباحة بعد التطهر واستعمال الماء سبب ارتفاع ذلك التحريم والمنع وحصول هذه الإباحة فحصل في هذا المثال أيضا أن علة الإباحة عدم علة التحريم وعدم سبب الإباحة علة التحريم نعم على تقدير أن الوضوء هو الموجب للإباحة في الإقدام على الصلوات ونحوها مما اشترط فيه الوضوء وتقول إن الطهارة سبب للإباحة المستمرة حتى يطرأ الحدث والحدث بمعنى الأسباب الموجبة للوضوء سبب المنع المستمر حتى تطرأ الطهارة ويحصل المقصود فيكون عدم الطهارة بالكلية بسبب المنع وعدم الحدث بالكلية سبب الإباحة فإذا فرض وقوع عدم خروج شيء من الإنسان ألبتة فلا مانع لا بنص ولا بإجماع ولا بقياس من التزامنا الإباحة في

حقه

Mas'alah: What is the ruling on the tool (adah) used to perform an obligatory act?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=459)

القاعدة الرابعة الواجب الذي هو أداة يفعل بها الواجب لا سبب للوجوب فإن الباء كما تكون سببية كذلك تكون للاستعانة ككتبت بالقلم ونجرت بالقدوم ولهذا الواجب مثل أحدها مطلق الماء الطهور في الطهارة وضوء كانت أو غسلا أداة يعمل بها الطهارة لا سبب للطهارة لأن سببها إنما هو الحدث وكذلك التراب في التيمم أداة وليس سببا ولا مدخل لعين الماء في وجوب الطهارة ولا لتعين التراب في وجوب التيمم إذ لم يوجب الله تعالى الطهارة بماء معين بل بفرد مبهم من أفراد الماء ولا التيمم بتراب معين بل بفرد مبهم من أفراد التراب وثانيها مطلق الثواب الذي هو فرد مبهم من أفراد الثياب أداة للسترة الواجبة في الصلاة ولا مدخل للثوب المعين في وجوب السترة إذ لم يوجب الله تعالى السترة بثوب معين بل بمطلق الثوب الذي هو فرد

Mas'alah: What are examples of the sixth maxim regarding absence of impediments?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=462)

لخصوص الحول المعين في حصول مقصود الشرع كما أن مطلق نصاب داخل تحت القدر المشترك بين النصب هو الواجب به لا خصوص النصاب المعين وثانيها عدم

المانع كعدم مطلق الدين في الزكاة وعدم مطلق الحيض في الصلاة فتجب الزكاة عند عدم مطلق الدين بسببها الذي هو ملك النصاب والصلاة عند عدم مطلق الحيض بسببها الذي هو زوال الشمس مثلا ولم يعتبر صاحب الشرع في الوجوب عنده عدم خصوص دين دون دين ولا عدم خصوص حيض دون حيض وثالثها عدم مطلق الماء الطهور يجب التيمم عنده لا به لأن سبب الوجوب للصلاة أوقاتها وأسباب الطهارات الأحداث فالحدث اقتضى إحدى الطهارتين على الترتيب فإن عدمت طهارة الماء تعينت طهارة التراب فعدم مطلق الماء الطهور الكافي للطهارة هو الواجب عنده التيمم لا عدم خصوص ماء لأن صاحب الشرع لم يلاحظ عدم ماء معين ورابعها عدم مطلق الطعام المباح يجب على المكلف عنده أكل الميتة إذا خاف الهلاك ولا يجب عليه ذلك به بل بخوف الهلاك لوجوب إحياء النفس بدليل ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فإحياء النفس اقتضى أحد الغذاءين إما المباح وإما الميتة على الترتيب فإذا تعذر المباح تعينت الميتة كاقتضاء الحدث إحدى الطهارتين بلا فرق ولم يلاحظ صاحب الشرع عدم طعام مباح بعينه بل مطلق الطعام المباح الذي يصلح لإقامة البنية وخامسها عدم الخصلة الأولى من الخصال المرتبة في نحو كفارة الظهار كعدم مطلق الرقبة الصالحة لبراءة الذمة من كفارة الظهار يجب عنده الصيام لا به لأن سبب الوجوب الظهار لأن الظهار اقتضى أحد الخصال على الترتيب فإذا تعذرت الأولى تعينت الثانية نظير ما مر ولم يلاحظ صاحب الشرع عدم رقبة معينة

Mas'alah: What is the difference between the principle of rukhsah and the principle of removing impurity?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=531)

الفرق الحادي والثمانون بين قاعدة الرخصة وبين قاعدة إزالة النجاسة

Mas'alah: What is the first meaning of rukhsah in Islamic law?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=531)

الإطلاق الأول على ما شرع من الأحكام لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه فقيد لعذر شاق مخرج لما كان من أصل الحاجيات الكليات مستثنى من أصل مشروع لعذر مجرد الحاجة من غير مشقة موجودة كشرعية القراض فإنه لعذر في الأصل وهو عجز صاحب المال عن الضرب في الأرض ويجوز حيث لا عذر ولا عجز وكذلك القرض والمساقاة والسلم ونحوها مما شرع في الأصل لعذر مجرد الحاجة وإن جاز بعد زوال العذر فيجوز للإنسان أن يقترض وإن لم يكن به حاجة إلى الاقتراض وأن يساقي حائطه وإن كان قادرا على عمله بنفسه أو بالاستئجار عليه وهكذا فلا يسمى هذا كله عند العلماء باسم الرخصة ومخرج أيضا لما كان من أصل التكميلات مستثنى من أصل

مشروع لعذر مجرد التكميل من غير مشقة موجودة كشرعية صلاة المأمومين جلوسا لعذر مجرد طلب الموافقة لإمامهم الذي لا يقدر على الصلاة قائما أو يقدر بمشقة حتى شرع في حقه الانتقال إلى الجلوس وإن كان مخلا بركن من أركان الصلاة لأنه بسبب المشقة صار الجلوس رخصة في حقه ففي الحديث إنما جعل الإمام ليؤتم به ثم قال وإن صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين فلا يسمى مثل هذا رخصة وإن كان مستثنى لعذر وقيد استثناء من أصل كلي يقضي المنع مدخل لما عرض لها من الرخص أن تكون

كليات في الحكم بعد استقرار أصلها الكلي الذي استثنيت منه للعذر كجواز القصر والفطر للمسافر فإنه إنما كان بعد استقرار أحكام الصلاة والصوم وهذا وإن كانت آيات الصوم نزلت دفعة واحدة إلا أن الاستثناء ثان عن استقرار حكم المستثنى منه على الجملة وكذلك أكل الميتة للمضطر في قوله تعالى فمن اضطر الآية ومخرج لباقي أنواع العزيمة مما شرع ابتداء لا استثناء من أصل إلخ وقيد مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه مدخل لباقي أنواع الرخص وموضح للفرق بين ما شرع من الرخص وما شرع من الحاجيات الكلية بأن الرخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة فإن المصلي إذا انقطع سفره وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة وإلزام الصوم والمريض إذا قدر على القيام في الصلاة لم يصل قاعدا وإذا قدر على مس الماء لم يتيمم وكذلك سائر الرخص بخلاف القرض والقراض والمساقاة ونحو ذلك من الحاجيات الكلية التي تشبه الرخصة فإنه مشروع أيضا وإن زال العذر كما علمت

Mas'alah: What is the first meaning of azimah as originally legislated universal rulings?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=536)

وإطلاقها المقابل للإطلاق الأول هو ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء ومعنى كونها كلية أنها لا تختص ببعض المكلفين دون بعض فيدخل تحتها جميع كليات الشريعة لا فرق بين ما كان منها من العبادات كالصلاة والصوم والزكاة والحج والجهاد فإنها مشروعة على الإطلاق والعموم في كل شخص وفي كل حال وما كان منها مشروعا للتوصل إلى إقامة مصالح الدارين من البيع والإجارة وسائر عقود المعاوضات من القصاص والضمان وسائر أحكام الجنايات ومعنى شرعيتها ابتداء أن يكون قصد الشارع

بها إنشاء الأحكام التكليفية على العبادتين من أول الأمر فلا يسبقها حكم شرعي قبل ذلك ولو حكما كالحكم الشرعي الأخير الناسخ لما قبله فإنه كالحكم الابتدائي تمهيدا للمصالح الكلية العامة وكذلك ما كان من الكليات واردا على سبب فإن الأسباب قد تكون مفقودة قبل ذلك فإذا وجدت اقتضت أحكاما كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله وقوله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وقوله تعالى علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم الآية وقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه

Mas'alah: What are examples of azimah and the dispute over whether removing impurity is a rukhsah?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=537)

ونحو ذلك مما كان تمهيدا لأحكام وردت شيئا بعد شيء بحسب الحاجة إلى ذلك وكذلك المستثنيات من العمومات وسائر المخصوصات كقوله تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله وقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وقوله تعالى فاقتلوا المشركين ونهى عليه السلام عن قتل النساء والصبيان فهذا وما أشبهه من العزائم لأنه راجع إلى أحكام كلية ابتدائية وهذه الإطلاقات الأربعة للرخصة وما يقابلها للعزيمة منها ما هو خاص ببعض الناس وهو الرابع ومنها ما هو عام للناس كلهم وهو ما عدا الرابع كما هو ظاهر مما تقرر وهذا واختلف في إزالة النجاسة فقال جماعة من العلماء إنها رخصة لا عزيمة بناء على أنها حكم مستثنى من أصل كلي يقتضي المنع مطلقا وذلك الأصل هو

أن القاعدة من أن السبب في تنجيس الطاهر ملاقاته للنجس إجماعا تقتضي أنا إذا صببنا الماء من الإبريق مثلا على النجاسة لنزيلها تنجس الجزء الواصل إلى النجاسة المتصل بها لملاقاته النجاسة فيتنجس الذي يليه لملاقاته له

Mas'alah: Is the removal of impurity a rukhsah or an azimah according to legal principles?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=538)

وهكذا حتى يتنجس الماء الذي داخل الإبريق بل ينجس ماء البحر المالح إذا وضعنا النجاسة في طرفه فلما قضى الشرع بأن النجاسة تزول وأن الماء لم يفسد مطلقا على ما تقتضيه هذه القاعدة كان ذلك رخصة من صاحب الشرع استثناها من تلك القاعدة والحق أن ما قالوه من أنها من باب الرخص لا حقيقة له بل هي من باب العزائم على وفق القواعد لا على خلافها وذلك أن الله تعالى لم يقض على الأعيان بأنها نجسة ولا متنجسة بمجرد كونها جواهر ولا أجساما إجماعا بل لأجل أعراض خاصة قامت بتلك الأجسام من لون خاص وكيفية خاصة معلومة في العادة فإذا انتفت تلك الكيفية وتلك الأعراض انتفى الحكم لانتفاء موجبه وانتفاء الحكم الشرعي لانتفاء سببه ليس من باب الرخص إجماعا ولا شك أن الأعراض الخاصة والكيفية الخاصة اللذين قضى الشرع لأجلها بالتنجيس ليسا موجودين في جميع أجزاء ماء الإبريق ولا في جميع أجزاء ماء البحر إذا وضعنا النجاسة في طرفه بل الأجزاء بعيدة من محل النجاسة ليس فيها شيء من ذلك قطعا فوجب أن يزول حكم التنجيس لزوال سببه كما يزول وجوب الزكاة لعدم النصاب ويزول وجوب الصوم في رمضان لزوال رمضان ونحو ذلك من الأحكام في الشريعة التي لا يسمى شيء من زوالها لزوال سببها رخصة فافهم والله سبحانه

وتعالى أعلم الفرق الثاني والثمانون بين قاعدة إزالة الوضوء للجنابة بالنسبة إلى النوم خاصة وقاعدة إزالة الحدث عن الرجل خاصة بالنسبة إلى الخف أما قاعدة إزالة الوضوء للجنابة بالنسبة إلى النوم خاصة فقد ورد فيها الحديث الصحيح أن الجنب الذي يريد النوم يتوضأ للنوم خاصة لا للصلاة ولا لغيرها

Mas'alah: What is the distinction between doubt about the cause and the cause of doubt in Maliki legal theory?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=600)]

وهو محقق ولا شك فيه تقدم في الفرق الرابع والأربعين بين الشك في السبب وبين السبب في الشك بسط مسائل الشك في السبب والسبب في الشك فلتطالع ثمة فظهر أنه لا تناقض بين اعتبار مالك رحمه الله تعالى الشك في الحدث بعد الطهارة وفي أنه هل طلق ثلاثا أو واحدة وفي أنه هل حلف بطلاق أو إعتاق أو غيرهما وفي أنه هل صلى ثلاثا أم أربعا حيث قال في الأول يجب الوضوء وفي الثاني يلزمه وفي الثالث يلزمه جميع الأيمان وفي الرابع يجعلها ثلاثا ويصلي الرابعة ويسجد بعد السلام لأجل الشك فاعتبره في جميع هذه الفروع ونحوها وبين عدم اعتباره الشك في الطهارة بعد الحدث وفي أنه هل طلق أم لا وفي أنه هل سها أم لا حيث قال في الأول لا عبرة بالطهارة وفي الثاني وفي الثالث لا شيء عليه لإلغاء الشك في جميع هذه الفروع ونحوها فافهم والله أعلم

Mas'alah: What are the three conditions for applying conflicting opinions on the default presumption and

prevailing custom?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1407)

ويوضحه ما في حاشية العطار على محلي جمع الجوامع قال زكريا وفي قواعد الزركشي تعارض الأصل والغالب فيه قولان ولجريان القولين ثلاثة شروط أحدها أن لا تطرد العادة بمخالفة الأصل وإلا قدمت قطعا ولذا حكم بنجاسة الماء الهارب في الحمام لاطراد العادة بالبول فيه الثاني أن تكثر أسباب الظاهر فإن ندرت لم ينظر إليه قطعا ولذا اتفق الأصحاب بالأخذ بالوضوء فيمن تيقن الطهارة وغلب على ظنه الحدث مع إجزائهم القولين فيما يغلب على الظن نجاسته هل يحكم بنجاسته وفرق الإمام بأن الأسباب التي تظهر بها النجاسة كثيرة جدا وهي في الأحداث قليلة ولا أثر للنادر والتمسك باستصحاب اليقين أولى الثالث

Mas'alah: What are the six maxims of purification?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=30)

الطهارة، منها [6]، وفيها ست قواعد:

Mas'alah: What are the six rules of purification in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=363)

القواعد الفقهية ولنبدأ من ذلك بالطهارة، وفيها ست قواعد:

Mas'alah: What must a legally responsible person know about the rulings of prayer, purification, and fasting?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=9)

ص. (ثم معرفة ما يصلح به فرض عينه كأحكام الصلاة والطهارة والصيام) . ش يعني أنه يجب على المكلف بعد تصحيح عقائده أن يعرف أيضا ما يصلح به فرض عينه، أي اللازم له خاصة نفسه لكونه لا يسقط عنه بفعل غيره، كما يسقط عنه فرض الكفاية بفعل البعض، وقوله: كأحكام الصلاة، أي يتعين على المكلف معرفة أحكام الصلاة، وتمييز ما هو فرض منها، وما هو سنة وما هو فضيلة، لأنها قد اشتملت على أقوال وأفعال كلها تنقسم رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 2 - --

Mas'alah: Why is it obligatory to learn the rulings of acts of worship before performing them?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=10)

إلى فرض لا تصلح إلا به، وإلى سنة لا يتم إلا بها وإلى فضيلة لا تكمل إلا بها، فيجب على كل إنسان تعلم أحكامه ليأتي بالعبادة على أكمل حالتها، وقوله: والطهارة والصيام، أي ويجب على المكلف أيضا معرفة أحكام الطهارة التي هي شرط في صحة الصلاة، ثم معرفة أحكام الصيام والحج، وسائر أحكام فروض العين، وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز للمكلف أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، سواء كان من المعاملات أو من العبادات، فمن صلى مثلا أو توضأ وأتى بأفعال العبادات وأقوالها كاملة، إلا أنه

إذا سئل عن أحكامها لم يعرف شيئا من فرائضها، ولا من سننها ولا من فضائلها، ويجهل ذلك كله ويقول: فعلت كما رأيت الناس يفعلون فصلاته باطلة، وكذلك طهارته وفي جميع ما فعل آثم عاص، ولا خلاف في ذلك قاله بعض العلماء، ونقل السورى في ذلك قولين: قولا بالصحة، وقولا بالبطلان، فأما من ترك منها فرضا فعبادته باطلة باتفاق، وقد سئل ابن جماعة عن رجل يمسح أذنيه في غسله من الجنابة، فأجابه: بأنه يعيد صلاته ورجحه، واعلم أن أعمال الجوارح في الطاعة مع ترك شروطها مضحكة للشيطان مع كثرة التعب، وقلة النفع، فعلى المؤمن أن يبذل مجهوده في تحصيل الواجبات، والكف عن المحرمات إذ بهما من النار تحصل النجاة، وترفع بفضل الله الدرجات ويدع عنه ما هو مندوب، كالذكر والاستغفار، وأخذ السبحة وغير ذلك من المستحيلات، إذ لا يحصل له شيء مع ترك شيء من الواجبات، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the obligation to learn the ruling before acting?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=38)

ص (ولا يحل له أن يفعل فعلا حتى يعلم حكم الله فيه ويسأل العلماء ويقتدي بالمتبين لسنة رسول الله والذين يدلون على طاعة الله ويحذرون من اتباع الشيطان) ش يعني أنه لا يحل للمكلف أن يفعل فعلا يريد من العبادات أو من المعاملات إلا بعد أن يعلم حكم الله في ذلك، وإنما قال فعلا ولم يقر قولا، لأن الفعل أكثر من القول، وللفعل جوارح كثيرة بخلاف القول، فإنه ليس له إلا جارحة واحدة، وهي اللسان عصمنا الله من شره. قوله: ويسأل العلماء يريد أن المكلف إذا جهل حكما من أحكام الشريعة يسأل أهل العلم عن ذلك، لأن فرض الجاهل السؤال قال تعالى: {واسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا

تعلمون} (النحل: 43) وإنما كان فرض الجاهل السؤال، لأن أقسام الشريعة خمسة واجب ومندوب ومحرم ومكروه ومباح، فمن كان جاهلا بهذه الأقسام ولم يفرق بينها فالواجب عليه السؤال لئلا يقصد المكلف إلى فعل الحلال فيقع في الحرام قوله: ويقتدي بالمتبعين لسنة محمد الذين يدلون على طاعة الله تعالى، ويحذرون من اتباع الشيطان يريد أنه يجب على المكلف الاقتداء بالعلماء رضي الله عنهم، والاتباع لهم فيما بينوه لنا من سنة محمد ، وهم الذين يدلون على طاعة الله تعالى مما أمرنا به من العبادات، ويحذرون من اتباع الشيطان لئلا يقع العبد في معصية الله تعالى، أو في بعض المخالفات، والخير كله في اتباع السنة، وفي الاقتداء بالمتبعين لها لأن باتباعها تكون النجاة ويسلم العبد من المهلكات، قال الأبياني: ثلاث لو كتبهن على ظفره لوسعهن، وفيهم خير الدنيا والآخرة الأولى منهن اتبع ولا تبتدع، والثانية ضع ولا ترتفع والثالثة من تورع ولا يتسع، أي من تورع لا يستكثر من الدنيا وبالله تعالى التوفيق. - --

Mas'alah: What is the principle of substitutes in purification and expiation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=705)

وأيضا فإن الأبدال في الأصول موضوعة على ما هو أسهل وجودا وأهون من المبدلات، كالتراب في الطهارات، والإطعام في الكفارات.

Mas'alah: Why must certainty be sought in purification like in missed prayers?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=958)

طلب اليقين فيه كما قلنا فيمن نسي صلاة من خمس صلوات أنه يصلي الصلوات كلها حتى يأتي على اليقين؛ لأن الصلاة لا يجوز تركها مع القدرة ولا مع العذر.

Mas'alah: What is the basis for using water as the primary purifier in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=995)

قالوا: وإن شئنا جوزنا فقلنا: هو أحد جنسي ما يقع به التطهر فوجب أن يتعلق بأعمها وجودا. أصلها الماء.

Mas'alah: Why can the substitute and the substituted not be combined in purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1229)

قيل: أما ما ذكرتموه أنه دعوى بلا دليل فمحال؛ لأننا قلنا: إن البدل والمبدل لا يجتمعان، كما أن بعض الرقبة هو مبدل فلا يجتمع معه الصيام، كذلك غسل الوجه بالماء القليل لا يجتمع معه التيمم؛ لأن الماء القليل مبدل، والتيمم بدله.

Mas'alah: Is purification a bodily worship that must be performed completely before substitution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1233)

فإن قيل: فإن الطهارة عبادة على البدن، يؤتى بها جزءا فجزءا، لا تجمع أفعالا متغايرة، فوجب أن يكون العدل إلى البدل عن الأصل فيه لا يصح إلا عند العجز عن كمال الأصل. دليل ذلك: الصلاة لا يسقط عنه ما قدر عليه من الركوع والسجود لعجزه عن القيام، ولا يسقط القيام لعجزه عن الركوع.

Sub-topic – Intention in Acts of Worship

Mas'alah: What is the wisdom behind the obligation of intention in acts of worship?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=163)

(فائدة) في بيان حكمة وجوب النية فيما تجب فيه وفي ضابط ماتجب فيه النية مما لا تجب فيه من الأفعال وفى بيان معنى التعبد المفتقر للنية ومعقول المعنى الذي لايفتقر إليها فأما حكمتها فقال في التوضيح وحكمة إيجاب النية تمييز العبادات عن العادات ليتميز مالله عما ليس له أو تمييز مراتب العبادات في أنفسها لتتميز مكافأة العبد على فعله ويظهر قدر تعظيمه لربه فمثال الأول يكون الغسل يكون عبادة وتبردا وحضور المساجد يكون للصلاة ويكون للفرجة والسجود لله وللصنم ومثال الثاني الصلاة لانقسامها إلى فرض ونفل والفرض إلى فرض على الأعيان وفرض على الكفاية وفرض منذور وغير منذور ومحل النية القلب وقيل في الدماغ اه وبعضه بالمعنى وأما ضابط ماتجب فيه من الأفعال فهو ماكان متعبدا به ولم يطلع على حكمته أو مافيه شائبة التعبد والمعقولية على خلاف في هذا الثاني قال ابن الحاجب والاجماع على

وجوب النية في محض العبادة وعلى نفي الوجوب فيما تمحض لغيرها كالديون والودائع والغصوب واختلف فيما فيه شائبتان كالطهارة والزكاة التوضيح: حاصله أن الفعل ثلاثة أقسام قسم تمحض للعبادة كالصلاة والإجماع على وجوب النية فيه الثاني مقابلة كإعطاء الديون ورد الودائع والغصوب فالاجماع أنه لاتجب النية أي نية التقرب

فإن نواها أثيب كأن ينوي براءة ذمته أو امتثال أمر الله أو ادخال السرور على صاحب الدين وهذا كما قالواإن إن الامام لاتجب عليه نية الامامة لكن الأفضل ينويها ليحصل له فضلها الثالث: ماشتمل على الوجهين كالزكاة والطهارة لأن الزكاة معناها معقول وهو رفق الفقراء وبقية الأصناف ولكن كونها إنما تجب في قدر مخصوص لايعقل معناه وكذلك الطهارة عقل معناها وهي النطافة لكن كونها في أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص لا يعقل معناه واختلف في وجوب النية فيه اه باختصار بعضه وأما بيان معنى التعبد والمعقولية فقال في التوضيح أيضا

Mas'alah: What is the general rule regarding intention for commands and prohibitions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=185)

قاعدة التكاليف على قسمين أوامر ونواه فالنواهي بجملتها يخرج الإنسان من عهدتها وإن لم ينوها ولا شعر بها نحو خروجنا عن عهدة شرب كل خمر لم نعلمه وقتل كل إنسان لم نعرفه ونحو ذلك والأوامر على قسمين منها ما تكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحة بغير نية كرد المغصوب وأداء الديون والودائع ونفقات الزوجات والأقارب والرقيق والبهائم فإن الإنسان إذا فعل ذلك بغير نية خرج عن عهدتها لأن المصالح المفصودة منها الانتفاع بتلك الأعيان وقد حصلت فلا يضر فقد النية ومنها ما لا تكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحة كالصلاة والحج والصيام فإن المقصود منها تعظيم الرب تعالى وإجلاله والخضوع له بها وذلك إنما يحصل إذا قصد الله سبحانه وتعالى بها كمن عظم إنسانا بصنع طعام له فأكله غير من قصده فإن التعظيم للأول دون الثاني فمنشأ الخلاف في إزالة النجاسة هل الله سبحانه وتعالى حرم على عباده المثول

بين يديه ملابسين للنجاسات فتكون من باب المحرمات فيستغنى عن النية أو أوجب عليهم أن يتطهروا من الخبث كما يتطهرون من الحدث فتكون من باب المأمورات التي لا تكفي صورتها في تحصيل مصلحتها فتحتاج إلى النية؟

Mas'alah: What acts of worship do not require intention due to their clarity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=238)

القاعدة الأولى القربات فالتي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية كالإيمان بالله تعالى وتعظيمه وإجلاله والخوف من نقمه والرجاء لنعمه والتوكل على كرمه والحياء من جلاله والمحبة لجماله والمهابة من سلطانه. وكذلك التسبيح والتهليل وقراءة القرآن وسائر الأذكار فإنها متميزة لجنابه سبحانه وتعالى وكذلك النية منصرفة إلى الله تعالى بصورتها فلا جرم لم تفتقر إلى نية أخرى ولا حاجة إلى التعليل بأنها لو افتقرت إلى نية للزم التسلسل ولذلك يثاب الإنسان على نية مفردة ولا يثاب على الفعل مفردا لانصرافها بصورتها إلى الله تعالى والفعل متردد بين ما لله وما لغيره وأما كون الإنسان يثاب على نية حسنة واحدة وعلى الفعل عشرا إذا نوى فإن الأفعال مقاصد والنيات وسائل والوسائل أخفض رتبة من المقاصد.

Mas'alah: What acts require legal intention (niyyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=240)

البحث الخامس فيما يفتقر إلى النية الشرعية الأعمال كلها إما مطلوب أو مباح والمباح

لا يتقرب به إلى الله تعالى فلا معنى للنية فيه والمطلوب نواه وأوامر. فالنواهي كلها يخرج الإنسان عن عهدتها وإن لم يشعر بها فضلا عن القصد إليها مثاله زيد المجهول لنا حرم الله علينا دمه وماله وعرضه وقد خرجنا عن عهدة ذلك النهي وإن لم نشعر به وكذلك سائر المجهولات. نعم إن شعرنا بالمحرم ونوينا تركه لله تبارك وتعالى حصل لنا مع الخروج عن العهدة الثواب لأجل النية فهي شرط في الثواب لا في الخروج عن العهدة. والأوامر على قسمين الأول منها ما يكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته كأداء الديون والودائع والغصوب ونفقات الزوجات والأقارب فإن المصلحة المقصودة من هذه الأمور انتفاع أربابها وذلك لا يتوقف على قصد الفاعل لها فيخرج الإنسان عن عهدتها وإن لم ينوها. والقسم الثاني من الأوامر ما تكون صورة فعله ليست كافية في تحصيل مصلحته المقصودة منه كالصلوات والطهارات والصيام والنسك فإن المقصود منها تعظيمه تعالى بفعلها والخضوع له في إتيانها وذلك إنما يحصل إذا قصدت من أجله سبحانه وتعالى فإن التعظيم بالفعل بدون قصد المعظم محال كمن صنع ضيافة لإنسان انتفع بها غيره فإنا نجزم بأن المعظم الذي قصد إكرامه هو الأول دون الثاني فهذا القسم هو الذي أمر فيه الشرع بالنيات وعلى هذه القاعدة يتخرج خلاف العلماء في إيجاب النية في إزالة النجاسة فمن اعتقد أن الله تعالى أوجب على عباده مجانبة الحدث والخبث حالة المثول بين يديه تعظيما له فيكون من باب المأمورات التي لا تكفي صورتها في تحصيل مصلحتها فتجب فيها النية

ومن اعتقد أن الله تعالى حرم على عباده ملابسة الخبث فيكون عنده من باب المنهيات فلا يفتقر إلى النية وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the general principle of intention in distinguishing acts of worship?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1150)

قاعدة النية إنما شرعها الله تعالى لتمييز العبادات عن العادات أو لتمييز مراتب العبادات وقد تقدمت مباحث النية مستوعبة في الطهارة فلتراجع من هناك ومن شرط المميز أن يفارق الذي يميزه وإلا فليس نسبته إليه أولى من غيره خولف هذه القاعدة في الصوم للضرورة وفي الطهارة مع القرب اليسير على الخلاف في اليسارة فإذا جعلنا الإحرام مجرد النية كما صرح به المازري وغيره من المحققين وكما قاله في الكتاب فأفعال الحج تتأخر عليه بالشهور ولا يمكن أن يقال هو ملابس للانكفاف عن محرمات الحج لأنه لو لابسها إلا الجماع صح إحرامه ولا يمكن الاكتفاء بالانكفاف عن الجماع لصحة إحرام الجاهل بتحريمه فلا يكون منويا له بجهله به ومن شرط النية أن يدخل بها في

المنوي بل قد نقل سند أن الإحرام ينعقد منه وهو يجامع ويلزمه التمادي والقضاء ولم يحك خلافا بل ذكر ما يدل على الاتفاق على ذلك من المذاهب أما من اشترط التلبس ببعض أفعال الحج أو أقوله أو التلبية عينا أو التلبية وسوق الهدي فهو متجه لدخوله بالنية في المنوي

Mas'alah: What is the ruling on abandoning intention in hajj and wudu compared to fasting and prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1154)

تمهيد قال صاحب النكت رفض النية في الحج والوضوء لا يضره بخلاف الصوم والصلاة لأن النية مرادة للتمييز في العبادات عن العادات أو لتمييز مراتب العبادات والحج متميز بمواضعه المخصوصة والوضوء بأعضائه المعينة بخلاف الآخرين فكان احتياجهما إلى النية أقل فكان تأثير الرفض فيهما أبعد

Mas'alah: What is the ruling on intention being required for words and deeds?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=91)

(ولا) يكمل (قول و) لا (عمل إلا بالنية) أي عمل يفتقر إلى نية فهو عام أريد به الخصوص وهذا إن أريد بالنية حقيقتها، وإن أريد بها الإخلاص فيصح بقاؤه على عمومه في الأعمال التي يدخلها الرياء ثم إن فسرت النية بالإخلاص فالمراد بلا يكمل لا يحصل ثوابه، وإن أريد بها حقيقتها فمعناه لا يصح، ومثال الأقوال التي تحتاج إلى نية كالأذان والاستغفار وغيره مما يجب في العمر مرة كالشهادتين والحمد والتسبيح فإنها تفتقر إلى نية أداء الواجب، هذا محصل معنى كلام الأجهوري ولي وقفة في قوله ثم إن فسرت النية بالإخلاص فالمراد بلا يكمل لا يحصل ثوابه بما قاله القرافي وغيره من حكاية الإجماع ببطلان العبادة بالرياء إن شملها من أولها إلى آخرها، وإن شمل بعضها وتوقف آخرها على أولها كالصلاة ففي صحتها تردد قاله اللقاني في شرح عقيدته، ويكمل صحة كلام الشيخ الأجهوري على أن المراد بعدم الإخلاص عدم ملاحظة كون العمل لله تعالى وهذا لا يقتضي الفساد، وإنما يفوت الكمال وعدم الإخلاص المقتضي للفساد هو فعل العبادة لقصد غير الله تعالى وهذا هو الرياء الذي يفسد العمل، واستظهر الفاكهاني أن المراد بالنية هنا الإخلاص وهو أن يعمل العمل لله خالصا بأن يفرده

بالعبادة لقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] فإذا ابتدأ العمل لغير الله فسد اتفاقا. وإن ابتدأ لله وأحب بقلبه أن يحمد عليه فلا يضر ذلك، وإن ابتدأه واطلع عليه في أثنائه وأحب بقلبه أن يحمد واستمر على ذلك ولم يدفعه بقلبه فما بعد ذلك يبطل اتفاقا وما قبله على المشهور، وقيل يصح وإن أبى ذلك بقلبه ودفعه فلا يبطل اتفاقا.

Mas'alah: What acts can and cannot be intended as acts of worship?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=128)

(الفرق الثامن عشر بين قاعدة ما يمكن أن ينوى قربة وقاعدة ما لا يمكن أن ينوى قربة) أما ما لا يمكن أن ينوى قربة فقسمان: أحدهما النظر الأول المفضي إلى العلم بثبوت صانع العالم فإن هذا النظر انعقد الإجماع على أنه لا يمكن أن ينوى التقرب به فإن قصد التقرب إلى الله تعالى بالفعل فرع اعتقاد وجوده وهو قبل النظر الموصل لذلك لا يعلم ذلك فتعذر عليه القصد للتقرب وهو كمن ليس له شعور بحصول ضيف كيف يتصور منه القصد إلى إكرامه فالنظر الأول يستحيل فيه قصد التقرب وثانيهما فعل الغير تمتنع النية فيه فإن النية مخصصة للفعل ببعض جهاته من الفرض والنفل وغير ذلك من رتب العبادات وذلك يتعذر على الإنسان في فعل غيره بل إنما يتأتى ذلك منه في فعل نفسه

Mas'alah: What is the meaning of intention to remove hadath in purification?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=370)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] المتطهر ينوي رفع الحدث أي ينوي بفعله ارتفاع ذلك المنع لأنه هو الذي يقبل الرفع كما يرتفع تحريم الأجنبية بالعقد عليها وتحريم المطلقة بالرجعة وتحريم الميتة بالاضطرار وأما رفع تلك الفضلات الخارجة من السبيلين بالوضوء فمتعذر بالضرورة فالحدث الذي أجمع الناس على رفعه بالطهارة هو المنع من الإقدام على الصلاة ومس المصحف ونحو ذلك والممنوع من الصلاة ونحوها هو المكلف لا أن العضو هو الممنوع من الصلاة ونحوها والمنع في حق المكلف باق ولو غسل جميع الأعضاء إلا لمعة واحدة فالقول بأن الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده غير معقول وتخريج مسألة الخف على هذه القاعدة لا يصح وقياس ارتفاع المنع بغسل الرجل عن المكلف باعتبار لبس الخف خاصة ويبقى المكلف ممنوعا من الصلاة على ارتفاع الجنابة بوضوء النوم للجنب باعتبار النوم خاصة ويبقى المكلف ممنوعا من الصلاة لا يصح بوجوه. الوجه الأول أن قولهم الحدث يرتفع عن عضو وحده لم يخصصوا به الرجل بل عمموه في جميع الأعضاء واتفقوا على أن غسل الوجه لا يرفع الحدث باعتبار خف ولا غيره وكذا اليدان والرأس لا يرفع الحدث باعتبار شيء. الوجه الثاني أن الوضوء إنما قلنا إنه يرفع الجنابة باعتبار اليوم خاصة لورود النص فيه ورفع الحدث عن كل عضو وحده ليس فيه نص والظاهر أن هذه الأمور تعبدية ومع التعبد لا يصح القياس. الوجه الثالث أن الأمور التي عللوا بها رفع وضوء النوم للجنابة بالنسبة إلى النوم خاصة كلها لا تصح وعلى فرض صحتها فليست موجودة في كل عضو وحده. الوجه الرابع أن الوضوء إنما رفع الجنابة باعتبار النوم عن المكلف لا عن أعضاء الوضوء فظهر أن القول يرفع الحدث عن كل عضو بانفراده قول باطل وإنما يصح أن لو ثبتت الإباحة عقيبه لكن المنع باق إجماعا فالحدث باق

وإن القول بثبوت الحدث في الأعضاء وفي كل عضو وحده قول باطل أيضا لأن الحدث هو المنع الشرعي عن ملابسة الصلاة والعضو ليس ممنوعا من الصلاة الممنوع هو المكلف فلا معنى لثبوت المنع على العضو وحده. (وصل) يستفاد من البحث المذكور أن القول بأن التيمم لا يرفع الحدث باطل قطعا وذلك أن الحدث هو المنع الشرعي من الصلاة وهذا الحدث الذي هو المنع متعلق بالمكلف وهو بالتيمم قد أبيحت له الصلاة إجماعا وارتفع المنع إجماعا لأنه لا منع مع الإباحة فإنهما ضدان والضدان لا يجتمعان إجماعا وإذا كانت الإباحة ثابتة قطعا والمنع مرتفع قطعا كان التيمم رافعا للحدث قطعا «وقوله - صلى الله عليه وسلم - لحسان لما تيمم وصلى بالناس أصليت بأصحابك وأنت جنب» لا يدل على أنه لا يرفع الحدث لأنه وإن سماه جنبا مع التيمم إلا أنه خرج مخرج الاستفهام للاستطلاع على ما عند المسئول من

التعيين ويمكن أن يكون ذلك حجة للمكلف وعذرا عند الله تعالى ومن ذلك إذا كان فقيرا وله أقارب أغنياء وهو في كل وقت يجوز أن يموت أحدهم فيرثه فينتقل المال إليه فيجب عليه الزكاة بإغفال ذلك وترك السؤال عنه إذا كانوا في بلاد بعيدة عنه يؤدي إلى ترك إخراج الزكاة مع وجوبها عليه، ولو فحص لحاز المال ووجبت فيه الزكاة ومع ذلك لا يجب الفحص في هذه الصورة لعدم تعين هذا، فقد يقع، وقد لا يقع ومن ذلك تجويزه لأن يكون هناك جائع يجب سد خلته وعريان يجب ستر عورته وغريق يجب رفعه ونحو ذلك من المتوقعات. ومع ذلك لا يجب الفحص عن شيء من ذلك إلا أن تقوم عليه أمارة دالة على وقوعه؛ لأن جميع ذلك غير متعين، والأصل عدمه بخلاف القسم الأول فهذا هو ضابط ما يجب الفحص عنه من الأسباب والشروط وضابط ما لا يجب الفحص عنه من ذلك فاعلم ذلك واعتمد عليه. (الفرق الحادي والتسعون بين قاعدة الأفضلية وبين قاعدة المزية والخاصية) اعلم أنه لا يلزم من كون

العبادة لها مزية تختص بها أن تكون أرجح مما ليس له تلك المزية، فقد ورد في الصحيح عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «إذا أذن المؤذن ولى الشيطان وله ضراط فإذا فرغ المؤذن من الأذان أقبل فإذا أقيمت الصلاة أدبر فإذا أحرم العبد بالصلاة جاءه الشيطان فيقول له اذكر كذا اذكر كذا حتى يضل الرجل فلا يدري كم صلى» فحصل من ذلك أن الشيطان ينفر من الأذان والإقامة ولا ينفر من الصلاة، وأنه لا يهابها ويهابهما فيكونان أفضل منها، وليس الأمر كذلك بل هما وسيلتان إليها، والوسائل أخفض رتبة من المقاصد وأين الصلاة من الإقامة والأذان ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «أفضل أعمالكم الصلاة» وكتب عمر – رضي الله عنه – إلى عماله أن أهم أموركم عندي الصلاة كما جاء في الأثر، ولنا هاهنا قاعدة وهي الفرق بين الأفضلية والمزية وهي أن المفضول يجوز أن يختص بما ليس للفاضل فيكون المجموع الحاصل للفاضل لم يحصل للمفضول، إما أنه حصل للمفضول في المجموع الحاصل له خصلة ليست في مجموع الفاضل فقد يكون في المدينة [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

. . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الفقه في التيمم وبماذا يجيب فيظهر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما «سأل معاذا لما بعثه – عليه السلام – إلى اليمن بم تحكم فقال بكتاب الله تعالى» الحديث إلى آخره لا أنه – عليه السلام – أصدر هذا الكلام مصدر الخبر الجازم حتى يلزم الحجة منه على أنه لو كان قد خرج مخرج الخبر لوجب تأويله وحمله على المجاز لأن ما ذكرناه نكتة عقلية قطعية عارضها نص فمتى عارضها نص وجب تأويله كما هو القاعدة في تعارض القطعيات مع الألفاظ. وأما أن المتيمم يجب عليه استعمال الماء في غسل الجنابة إذا وجد الماء فلا يظهر في بقاء الحدث وصحة القول به من حيث إنه لو كان الحدث ارتفع لكانت الجنابة ارتفعت بالتيمم ولما احتاج للغسل عند وجود الماء أما أولا فلأن

وجوب استعمال الماء عند وجوده ليس متفقا عليه فلنا منعه على ذلك القول وأما ثانيا فلأنا لو سلمناه لكنا نقول التيمم يرفع الحدث ارتفاعا مغيا بأحد ثلاثة أشياء إما أن يطرأ عليه الحدث بأن يطأ امرأته أو يباشر حدثا من الأحداث وإما أن يفرغ الصلاة الواحدة وتوابعها من النوافل فيصير محدثا حينئذ ممنوعا من الصلاة وإما أن يجد الماء فيصير محدثا عند وجود الماء وكون الحكم ثابتا إلى آخر غايات كثيرة أو قليلة ممكن معقول وثبوت المنع مع الإباحة مستحيل وغير معقول لأنه اجتماع الضدين وإذا تعارض المستحيل والممكن وجب العدول إلى القول بما هو ممكن سيما وقد وجدنا مثل هذا الممكن واقعا في الشريعة ألا ترى أن رفع استعمال الماء الحدث إلى غاية وهي طريان الحدث وأن الأجنبية ممنوعة محرمة والعقد عليها رافع لهذا المنع ارتفاعا مغيا بغايات أحدهما الطلاق وثانيها الحيض وثالثها الصوم ورابعها الإحرام وخامسها الظهار فما المانع هاهنا أن يكون رفع الحدث مغيا بإحدى ثلاث غايات وكون القائلين بأن التيمم يرفع الحدث قليلين جدا وأما القائلون بأنه لا يرفعه فأكثر الفقهاء والحق لا يفوت الجمهور غالبا لا يقتضي القطع بصحة ما قاله الجمهور بل القطع إنما يحصل في الإجماع لأن مجموع الأمة معصوم أما جمهورهم فلا. وإنما الظاهر أن الحق معهم وهو معارض هنا بمستحيل مقطوع به وهو اجتماع الضدين والظاهر يقطع ببطلانه إذا عارضه القطع فوجب أن يقطع ببطلان الظهور الناشئ عن قول الجمهور كما قطع ببطلان القول برفع الحدث عن كل عضو بانفراده والله أعلم. [الفرق بين قاعدة الماء المطلق وبين قاعدة الماء المستعمل لا يجوز استعماله أو يكره] (الفرق الثالث والثمانون بين قاعدة الماء المطلق وبين قاعدة الماء المستعمل لا يجوز استعماله أو يكره على الخلاف) الماء المطلق ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد لازم فيقال هذا ماء وشربت ماء وخلق الله الماء رحمة للعالمين ونحو ذلك لكونه إما باقيا على أصل خلقته أو متغيرا بما هو ضروري له كالجاري على الكبريت وغيره مما يلازم الماء في مقره وإضافته في نحو

ماء البحر وماء البئر وإن كانت

فقير عنده ابنة حسناء أو تحفة غريبة ليست عند ملكها. ومجموع ما حصل للملك قدر ما حصل لذلك الفقير أضعافا مضاعفة من ذلك ما ورد في الحديث الصحيح عن النبي – عليه السلام – أنه قال «أقرؤكم أبي وأفرضكم زيد وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأقضاكم علي» إلى غير ذلك مما ورد في فضل الصحابة مع أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – أفضل من الجميع وعلي بن أبي طالب أفضل من أبي وزيد. ومع ذلك فقد فضلاه في الفرائض والقراءة، وما سبب ذلك إلا أنه يجوز أن يحصل للمفضول ما لم يحصل للفاضل، ومن ذلك «قوله – عليه السلام – لعمر ما سلك عمر واديا ولا فجا إلا سلك الشيطان فجا غيره» فأخبر – عليه السلام – أن الشيطان ينفر من عمر ولا يلابسه، وأخبر عن نفسه «– عليه السلام – أنه قد تفلت علي الشيطان البارحة ليفسد علي صلاتي فلولا أني تذكرت دعوة أخي سليمان لربطته بسارية من سواري المسجد حتى يلعب به صبيان المدينة» فلم ينفر الشيطان من النبي – عليه السلام – كما نفر من عمر وفي حديث الإسراء «أن شيطانا قصده – عليه السلام – بشعلة من نار فأمره جبريل – عليه السلام – بالتعوذ منه» وأين عمر من النبي – عليه السلام – غير أنه يجوز أن يحصل للمفضول ما لا يحصل للفاضل، ومن ذلك أن الأنبياء – صلوات الله عليهم – أفضل من الملائكة على الصحيح وقد حصل للملائكة المواظبة على العبادة مع جميع الأنفاس يلهم أحدهم التسبيح كما يلهم أحدنا النفس إلى غير ذلك من الفضائل والمزايا التي لم تحصل للبشر. ومع ذلك فالأنبياء أفضل منهم؛ لأن المجموع الحاصل للأنبياء من المزايا والمحاسن أعظم من المجموع الحاصل للملائكة فمن استقرى هذا وجده كثيرا في المخلوقات فيجد في الشعير من الخواص الطيبة ما ليس في البر وفي النحاس ما ليس في الذهب من الخواص النافعة بالإكحال

وغيرها فعلى هذه القاعدة تخرجت الإقامة والأذان، وأن من خواصهما التي جعل الله تعالى لهما أن الشيطان ينفر منهما دون الصلاة، وأن الصلاة أفضل منهما ولا تناقض في ذلك بسبب أن [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (الفرق الحادي والتسعون بين قاعدة الأفضلية وبين قاعدة المزية والخاصية) قلت ما قاله في هذا الفرق صحيح.. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] قيدا إلا أنها غير محتاج إليها ويقابل الماء المطلق الماء المقيد وهو ما لا يصدق عليه اسم الماء إلا بقيد لازم من إضافة أو وصف كماء الورد وماء الشيشة وله حكم قيده من طهارة وخلافها ومنه الماء المستعمل وهو الذي أديت به طهارة بأن انفصل عن الأعضاء وجمع في إناء إذ لا خلاف في أن الماء ما دام مترددا في الأعضاء طهور ومطلق فإذا انفصل عنها اختلف الحنفية وغيرهم في كونه صالحا للتطهير أم لا وفي كونه نجسا أم لا وفي كون ملاقيه ينجس أم لا وفي كون عدم صلاحيته للتطهير معللا بإزالة المانع أو بأنه أديت به قربة وثمرة هذين القولين أنه على القول بكون العلة إزالة المانع لا يندرج في الماء المستعمل الماء المنفصل عن الأعضاء في المرة الثانية والثالثة إذا نوى في الأولى الوجوب ولا الماء المنفصل عن الأعضاء في تجديد الوضوء ونحو ذلك مما لا يزيل المانع ويندرج فيه الماء المستعمل في غسل الذمية لأنه أزال المنع من الوطء. وعلى القول بأن علة ذلك أنه أديت به قربة بالعكس فيندرج فيه الماء المنفصل عن الأعضاء في المرة الثانية والثالثة وفي تجديد الوضوء ولا يندرج فيه الماء المستعمل في غسل الذمية لأنه لم تحصل به قربة وأحسن مدارك القائلين بإزالته المنع وخروجه عن صلاحيته للتطهير أن قوله تعالى {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] وقوله تعالى {ليطهركم به} [الأنفال: 11] مطلق في التطهير لا عام فيه بل عام في المكلفين فلا يدل إلا على أصل التطهير فإذا تطهرنا بالماء مرة حصل موجب اللفظ فبقيت المرة الثانية فيه غير منطوق بها فتبقى على الأصل غير معتبرة في التطهير وغيره إلا ما وردت

الشريعة به ألا ترى أن السيد إذا قال لعبيده أخرجت هذا الثوب لأغطيكم لا يدل على أنه يغطيهم به مرات ولا مرتين بل يدل على أصل التغطية في جميعهم فإذا غطاهم به مرة حصل موجب اللفظ واحتجوا مع هذا المدرك الحسن بثلاثة أمور الأمر الأول قولهم إنه ماء أديت به عبادة فلا تؤدى عبادة أخرى كالرقبة في العتق وفيه أن القياس على الرقبة في العتق لا يتم على أصولهم لأنهم يجوزون عتق الرقبة الكافرة في الكفارات الواجبات وأنه إذا أعتق عبدا كافرا ذميا ثم خرج إلى أهل الحرب ناقضا للعهد ثم غنمناه وعاد رقيقا جاز عتقه في الواجب مرة أخرى سلمنا صحة القياس لكنه معارض بأنه كم من عين في الشريعة تؤدى به الكثيرة من ذلك المال في الزكاة لو اشتراه ممن انتقل إليه من الفقراء جاز أن يخرجه في الزكاة مرة أخرى والسيف والفرس وغيرهما من آلات الحرب يجاهد مرارا وللثوب يستتر به والكعبة تستقبل في الصلاة مرارا. الأمر الثاني قولهم إنه ماء الذنوب لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا توضأ المؤمن فغسل يديه خرجت الخطايا من بين أنامله وإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أطراف أذنيه» الحديث وإذا كان ماء الذنوب يكون نجسا لأن الذنوب ممنوع من ملابستها شرعا والنجاسة هي منع شرعي فإذا حصل المنع حصلت النجاسة وفيه أن النجاسة في الشرع إنما تكون في الأجرام عند اتصافها بأعراض أخر والذنوب ليست أجراما حتى توجب التنجيس والذنوب في قولهم إن ملابسة الذنوب حرام في الشريعة معناها أفعال خاصة للمكلف اختيارية مكتسبة متعلقة بأشياء مخصوصة

Mas'alah: What is the disagreement among jurists on purification without intention?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=253)]

واختلف الفقهاء في الوضوء وفي الغسل من الجنابة بغير نية

Mas'alah: What is the ruling on intention in purification for prayer according to various scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=253)

فقال ربيعة والليث والشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وأبو عبيدة وداود والطبري لا تجزئ الطهارة للصلاة والغسل من الجنابة ولا التيمم إلا بنية وحجتهم في ذلك قوله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) البينة 5 والإخلاص النية في التقرب إليه والقصد إلى أداء ما افترض وقال صلى الله عليه وسلم ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)) وهذا يقتضي أن يكون كل عمل بغير نية لا يجزئ

Mas'alah: Why is intention necessary for acts of worship?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=254)

ومحال أن يتأدى عن المرء ما لم يقصد إلى أدائه وينويه بفعله لأنه لا تكون قربة إلا من متقرب بها قد انطوى ضميره عليها وهو الإخلاص الذي أمر الله به عباده وبالله التوفيق

Mas'alah: Does the ghusl for Friday prayer suffice for janabah without intention?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=538)

وقال آخرون لا يجزيه ذلك عن غسل الجنابة حتى ينوي غسل الجنابة ويكون ذاكرا

لجنابته في حين غسله قاصدا إلى الاغتسال منها وممن ذهب إلى هذا بن القاسم وحكاه بن عبد الحكم عن مالك وهو قول الشافعي وأكثر أصحابه وبه قال داود

Mas'alah: Why is intention necessary for the validity of acts of worship according to Abu Umar?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1757)]

قال أبو عمر مستحيل أن يتأدى الفرض عن من لم يقصد إليه ولا علمه والمغمى عليه ذاهب العقل غير مخاطب والله تعالى إنما أمر عباده أن يعبدوه مخلصين له والإخلاص القصد بالنية إلى أداء ما افترض عليه ويؤكد هذا قوله (عليه السلام) إنما الأعمال بالنيات

Mas'alah: What is the ruling on children touching the Mushaf without wudu for learning purposes?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=694)]

[فصل-2 - في حكم مس المصحف على غير وضوء للتعليم] قال مالك في المختصر: وأرجو أن يكون مس الصبيان للمصاحف؛ للتعليم وهو على غير وضوء خفيفا، ولا بأس بإمساكهم الألواح، قال مالك في العتبية: استخف للرجل والصبي يتعلم القرآن إمساك اللوح فيه القرآن على غير وضوء. قال ابن القاسم: وكذلك المعلم يشكل ألواح الصبيان. وقال ابن حبيب: يكره ذلك للرجال ويستخف للصبيان مس الأجزاء كالألواح، ويكره لهم مس المصحف الجامع، إلا على وضوء. وقال

Mas'alah: What is the ruling on teaching the Quran to a disbeliever in a state of janabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2152)

وبغض للإسلام وأهله، قال: وإن طلبك كافر أن تعلمه القرآن فلا تفعل، لأنه جنب ولا بأس أن تقرأ عليه القرآن تحتج به عليه.

Mas'alah: What is the importance of having a present intention in all actions?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1)

[فصل في التحريض على الأفعال كلها أن تكون بنية حاضرة] قال الله تعالى {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] قال علماؤنا رحمة الله تعالى عليهم الإخلاص إنما يكون بالقلب، وذلك أن لابن آدم جوارح ظاهرة وجوارح باطنة فعلى الظاهرة العبادة والامتثال، وهو قوله تعالى {وما أمروا إلا ليعبدوا الله} [البينة: 5] ، وعلى الباطنة أن تعتقد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله مخلصة في ذلك، وهو قوله تعالى {مخلصين له الدين} [البينة: 5] فالأصل الذي تتفرع عنه العبادات على أنواعها هو الإخلاص، وذلك لا يكون إلا بالقلب فعلى هذا الجوارح الظاهرة تبع للباطنة، فإن استقام الباطن استقام الظاهر جبرا، وإذا دخل الخلل في الباطن دخل في الظاهر من باب أولى فعلى هذا ينبغي للمؤمن أن تكون همته وكليته في تخليص باطنه واستقامته إذ أن أصل الاستقامة منه تتفرع، وهو معدنها، وقد نص الحديث على هذا وبينه أتم بيان فقال: - عليه الصلاة والسلام - «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» . وقال: - عليه الصلاة والسلام - «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته

إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» فالهجرة على حد واحد في الفعل، وإنما كانت هذه لله وهذه لغير الله تعالى على ما انطوت

عليه الجوارح الباطنة وهي النية، وقد قال الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس - رحمه الله تعالى - ألا ترى أن الساجد لله تعالى والساجد للصنم في صورة واحدة، وإنما كانت هذه عبادة وهذه كفرا بالنية فينبغي أن يكون المؤمن محافظا على نيته ابتداء فإذا أراد أن يزيد في عمله ينظر أولا في نيته فيحسنها، فإن كانت حسنة فينميها إن أمكن تنميتها وما افترق الناس في غالب أحوالهم إلا من هذا الباب؛ لأن الغالب على بعضهم تقارب أفعالهم ثم إنهم يفترقون في الخيرات والبركات بحسب مقاصدهم وتنمية أفعالهم. مثال ذلك ثلاث رجال يخرجون إلى الصلاة أحدهم يخرج وينظر إن كانت له حاجة لنفسه أو لبيته قضاها في طريقه وهو ساه عن نية التقرب بذلك إلى الله تعالى، فهذا له أجر الصلاة ليس إلا والخطى التي استعملها للمسجد قد ذهبت لقوله - عليه الصلاة والسلام - «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة» أخرجه أبو داود. وفي البخاري ومسلم «لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة» فشرط - عليه الصلاة والسلام - في حصول هذا الأجر أنه لا يريد إلا الصلاة وهذا المذكور قد أراد غيرها بالحاجة التي نوى قضاءها. والثاني خرج إلى الصلاة ليس إلا ولم يخلط مع هذه النية غيرها، فهذا أعظم أجرا من الأول؛ لأنه حصل له بركة الخطى إلى المسجد على ما أخبر به صاحب الشريعة - صلوات الله وسلامه عليه -. والثالث خرج بما خرج به الثاني لكنه حين خروجه نظر في نيته إن كان يمكن تنميتها أم لا فوجد ذلك ممكنا متحصلا ففعله فخرج وله من الأجور ما لا يعلمه إلا الله الذي من عليه بذلك فإذا كان الأمر

كذلك فلا يقتصر على الخروج إلى المسجد ليس إلا، بل ذلك في كل الأفعال دقيقها وجليلها كبيرها وصغيرها مهما أمكن تنميتها فعل ذلك. فيحصل به الخير العظيم والسعادة العظمى مع راحة البدن من التعب وغيره لكن ذلك بشرط يشترط فيه

وهو أن يكون مهما ظفر بشيء مما نواه، وهو يقدر على فعله من غير كراهية للشرع في فعله فليبادر إليه. والحذر الحذر من تركه؛ لأنه إذا تركه، وهو قادر عليه كان الأولى به والأفضل ترك النية فيه؛ لأنه إذا نواه وقدر عليه ولم يفعله دخل إذ ذاك في قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون} [الصف: 2] {كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون} [الصف: 3] فتكون نيته تحصله في هذا المقت والعياذ بالله تعالى، وإنما تنمي هذه الطائفة أعمالها لاهتبالهم بأمر دينهم وقوتهم فيه فإذا ظفروا بشيء منه لم يتركوه فيحصل لهم أجر النية والعمل وما لم يحصل حصل لهم أجر النية. وقد قال: - صلى الله عليه وسلم - «أوقع الله أجره على قدر نيته» انتهى فلا يزالون في خير دائم وأجور متزايدة بخلاف غيرهم فإنه قد يسهو حين الفعل أو يفعله بنية فاسدة أو يفعله وله فيه حسنة واحدة. كتب سالم بن عبد الله إلى عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنهما - اعلم يا عمر أن عون الله للعبد بقدر النية فمن ثبتت نيته تم عون الله له ومن قصرت عنه نيته قصر عنه عون الله بقدر ذلك وكتب بعض الصالحين إلى أخيه أخلص النية في أعمالك يكفك قليل العمل، وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم: من لم يهتد إلى النية بنفسه فليصحب من يعلمه حسن النية، وقد قال الإمام المحقق يمن بن رزق - رحمه الله تعالى: نظرت في هذا الأمر فلم يأتنا إلا من قبل الغفلة عن النية؛ لأني نظرت فوجدت الإنسان لا يخلو من أحد أمرين: إما حركة وإما سكون وكلاهما عمل انتهى كلامه بالمعنى، فإن تحرك الإنسان أو سكن ساهيا أو غافلا كان ذلك عملا عاريا عن النية فيخرج أن يكون عملا شرعيا للحديث المتقدم «إنما الأعمال بالنيات» فإذا تقرر

هذا وعلم تحصل منه أن أعظم الناس منزلة وأكثرهم خيرا وبركة الواقف مع نيته في حركته وسكونه وبهذا المعنى وقع الفرق بيننا وبين سلفنا وخيار من تقدمنا

- رضوان الله عليهم - لتحسين نياتهم وتحريرها فكانت حركاتهم وسكناتهم كلها عبادة. ونحن اليوم إنما العبادة عندنا ما كان من الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد وأصول الدين المعروفة، وهذه إنما هي عند الموفقين منا أعني المحافظين على هذه الأفعال المذكورة بواجبها ومندوبها وبقي ما عدا هذه الأفعال عندنا على أقسام فمنا من يفعلها للدنيا ومنا من يفعلها راحة ومنا من يفعلها غفلة ونسيانا إلى غير ذلك من الأمور العارضة لنا في تصرفنا فبان الفرق بيننا وبين سلفنا. حكى القشيري - رحمه الله تعالى - في التحبير له قال: قيل: إن رجلا من الصالحين رئي في المنام فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي ورفع درجاتي فقيل له: بماذا فقال له: هاهنا يعاملون بالجود لا بالركوع والسجود ويعطون بالنية لا بالخدمة ويغفرون بالفضل لا بالفعل. سمعت سيدي أبا محمد - رحمه الله - يقول وقع قحط بإفريقية واحتاج الناس إلى الاستسقاء فأرسل بعض الأكابر إلى أخ له في الله يسأله أن يخرج مع الناس إلى الاستسقاء فجاء الرسول إلى الشيخ فلم يجده في بيته فسأل عنه فقيل: هو في أرضه يعمل فقعد ينتظره إلى أن جاء عشية ومعه البقر وآلة الحرث فسلم عليه الرسول وبلغ إليه ما جاء بسببه فسكت عنه ولم يعطه جوابا فبقي عنده ثلاثة أيام منتظرا رد الجواب فلم يجبه فأراد أن يرجع إلى الذي أرسله فخرج ومر على الشيخ، وهو يعمل في أرضه فقال له: يا سيدي ما أرد لسيدي فلان في الجواب فقال له: لو علمت أنه يخرج مني نفس لغير الله لقتلت نفسي فمن يراه يتسبب ويعمل في الأرض يظن أنه طالب دنيا أو مبتغ لها، وهو على هذا الحال ولا شك أنه في هذا مع غيره في الصورة واحد، وهو لا يخرج منه نفس على ما ذكر إلا لله تعالى فافترق العملان بما احتوى عليه القلب وهي النية وكيفيتها. حكى

صاحب القوت عن بعضهم أنه كان مع شيخه عشية عرفة بالعراق في أرض له يزرع، وإذا برجل يمر

Mas'alah: Why is it recommended for the scholar and seeker to be in a state of wudu at all times?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=395)

ولأجل هذه المعاني يستحب للعالم والمريد أن يكونا على وضوء في كل الحالات؛ لأن المؤمن بسلاحه فإذا وجد شيئا لا يمكن عمله إلا بطهارة وجد السبيل إلى ذلك فلا يفوته شيء من القربات غالبا.

Mas'alah: Should a copyist be in a state of wudu?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1019)

وينبغي له أنه إذا جلس للنسخ أن يكون على وضوء فإن شق ذلك عليه فليكن في أول جلوسه على وضوء ثم يغتفر له ما بعد ذلك إلا أن يكون ينسخ في كتاب الله فلا بد من الوضوء حين يباشره في كل حين طرأ عليه الحدث، اللهم إلا أن يكون ممن تجوز له الصلاة بذلك الحدث فيتوضأ في أول جلوسه ويغتفر له ما بعد ذلك.

Mas'alah: What are the rulings for the baker regarding intention and avoiding impurity in the oven?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1101)

[فصل في ذكر الفران وما يتعلق به] فأول ذلك أنه يتعين عليه أن يحسن نيته كما تقدم في حق صاحب الطاحون فكل ما ذكر فيه من حسن النيات فمثله هنا. لكن يحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنهم يحمون الفرن بالنجاسة كأرواث الحمير وما أشبهها فيتنجس الفرن فلا يطهر إلا بعد غسله بالماء المطلق، ثم إنه إذا أحمى الفرن رد النار إلى ناحية منه، ثم إنه يأخذ الممسحة التي يمسح بها وهي مبلولة بالماء المعد لبلها فيه فيمسح أرض الفرن بها فيزيد الفرن بها تنجيسا ثم يردها إلى ذلك الماء فتنجسه وهذا إن كان الماء أولا طهورا ثم إنه بعد أن تبتل يده بمسه للممسحة وبذلك الماء يتناول العجين بيده قبل غسلها مما أصابها من ذلك وبعضهم يغسل يده من ذلك الماء ويمس بها العجين حين تناوله لرميه في الفرن فيزيده تنجيسا ثم مع ذلك لا بد أن يتعلق بالعجين شيء من النجاسة وهو في داخل الفرن فيطعم الناس الخبز المتنجس. وطريق السلامة من ذلك أن يحمي الفرن بشيء طاهر مثل الحلفاء والقش وما أشبههما من أنواع الطاهرات. ويجوز حموه بأرواث الإبل والبقر والغنم في مذهب مالك – رحمه الله تعالى –. ويختلف مذهبه في أرواث الخيل وأبوالها والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في أكل لحومها وفيها ثلاثة أقوال: قول بالجواز فعلى هذا يجوز الخبز بأرواثها، وقول ثان بالمنع وعلى هذا لا يجوز، وقول ثالث بالكراهة وعلى هذا يكره وأما البغال والحمير فأرواثها نجسة مطلقا. وأما الشافعي – رحمه الله – ومن وافقه فكل ذلك عندهم نجس لا يجوز الانتفاع بشيء منه. ويا ليتهم لو فعلوا ذلك على مذهب مالك – رحمه الله –. وإذا كان

ذلك كذلك فيتعين عليه إذا أحمى الفرن بالطاهرات أن يكون عنده ماء مطلق مصان ممن لا يتحفظ فإذا أراد تناول العجين فلينظر أولا إن كانت أصابت يده نجاسة أم لا فإن أصابها شيء من ذلك تعين عليه غسل يده من ذلك الماء من غير أن يدخل يده فيه

وإن كانت يده طاهرة وتعلق بها شيء من الفضلات المستقذرة كالمخاط والبصاق والعرق وإن كانت طاهرة فيتعين عليه غسلها أيضا إذ أن ذلك من باب الاستقذار وصاحب العجين لو أعلمه بأنه يتناول العجين على تلك الحالة من غير غسل لم يأذن له في ذلك فيئول أمره إلى أنه يغش إخوانه المسلمين ويأكل الحرام وقد أفسد على نفسه تلك النيات المتقدم ذكرها ومع ذلك يجب عليه أن يطلع صاحب الخبز على ما جرى فيه فإن لم يرض وجب عليه أن يغرمه له.

Mas'alah: What is the ruling on wudu performed with the intention of removing ritual impurity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=493)

قال الشيخ -أيده الله [2]: والأصل في هذا رفع الحدث، وقد اختلف علماؤنا في هذا التقسيم اختلافا كثيرا، فلا يطال الكلام معهم. والذي يربط فيه المرام؛ أن الرجل إذا توضأ بنية رفع الحدث الطارئ عليه، فإنه يجوز له أن يفعل كل شيء كان الحدث مانعا له، ولا خلاف فيه بين العلماء. إلا أنه قد ذكر القاضي أبو الحسن [3]؛ أن رفع الحدث إن كان مطلقا صح هذا القول، وإن كان مقيدا بفعل، لم يجز إلا ذلك الفعل، مثل أن يتوضأ للظهر، فلا يجوز أن يصلي به العصر. وهذا قول ساقط؛ لأن الحدث. (1) والمربد: المحل الذي تحبس فيه الإبل، وهو مظنة حضور الشياطين. ويمكن أن تقرأ هذه الكلمة: "والمرتد" وتوجيه هذه القراءة: هي أنه لو تصورنا أن رجلا مسلما توضأ لأداء الصلاة، ثم ارتد -والعياذ بالله- قبل أدائها، ثم أسلم، فإنه تجزئه تلك الصلاة بذلك الوضوء، والله أعلم. (2) انظره في القبس: 1/ 117. (3) هو ابن القصار في عيون الأدلة: 13/ أ، وانظر عقد الجواهر الثمينة: 1/ 36.

ليس بمحسوس، وإنما معناه المنع، وإذا زال المنع لم يعد [1].

Mas'alah: Is it permissible for a teacher to touch the Quran without ablution out of necessity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1353)

المسألة الثالثة [1]: وقد أبيح [2] مس القرآن بغير طهارة ضرورة التعلم [3]، وهل أبيح [4] ذلك ضرورة للمعلم [5]؟ فروى ابن القاسم عن مالك إباحته، وكره ابن حبيب ذلك. فوجه رواية ابن القاسم: أن المعلم يحتاج من تكرر مسه ما تلحقه المشقة باستدامة الطهارة له، فأرخص له في ذلك كالمتعلم [6]. ووجه رواية ابن حبيب: أنه غير محتاج إلى مسه لمعنى التعلم لأنه حافظ، وإنما ذلك لمعنى الصناعة والتكسب، وهذا في المصحف الجامع للكل.

Mas'alah: What is the ruling on touching and reciting dhikr without ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1354)

المسألة السادسة [4]: أما الذكر من غير القرآن، فلا يمنع المحدث [5] من النطق به ولا من مسه، وبه قال جماعة العلماء [6].

Mas'alah: Is intention necessary for acts of worship?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=89)

القربة لا بد لها من نية. *

Mas'alah: Does washing hands before wudu require intention?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=49)]

(مسألة) : وأما غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء فإن افتقاره إلى النية يتخرج على وجهين من جعله من سنن الوضوء كابن القاسم اعتبر فيه النية ومن رأى غسلهما على سبيل النظافة كأشهب ويحيى بن يحيى فلا يعتبر في ذلك نية وقد روى ابن وهب عن مالك ما يقتضي الوجهين جميعا.

Mas'alah: What suffices as intention in purification?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=49)]

[باب في إيضاح ما يجزئ من النية] 1 وأما الباب الثاني فيما يجزئ من النية في الطهارة فإن الاعتبار في ذلك بمعنيين: أحدهما: بما يتناول من الأحداث والأسباب. والثاني: بما يتناول من العبادات. فإذا تساوت الطهارتان في أنفسهما وفيما تتناوله من الأحداث والأسباب وفيما تمنعه من العبادات فلا خلاف أن نية إحدى الطهارتين تنوب عن الأخرى وإن تساوتا في الغسل واختلفتا في أن إحداهما عن حدث والأخرى سبب غسل الجنابة والغسل للرواح للجمعة فقد اختلف أصحابنا فيمن اغتسل للجمعة ولم ينو الجنابة فقال ابن القاسم لا يجزيه نية الغسل للرواح عن نية الجنابة ورواه عن مالك وبه قال ابن عبد الحكم وأصبغ. وقال ابن وهب وابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع تجزيه ورووه عن مالك فوجه قول ابن القاسم أن غسل الجمعة غير واجب فلا

تجزيه نية عن نية غسل الجنابة وهو واجب. ووجه القول الثاني أن غسل الجمعة مشروع مأمور به فوجب أن تجزئ نيته عن نية غسل الجنابة قال ابن حبيب كمن توضأ لنافلة فإنه يصلي بها فريضة. (فرع) وإن نوى الجنابة فهل يجزيه عن نية غسل الجمعة ذهب أكثر أصحابنا إلى أنه لا يجزيه وقال محمد بن مسلمة وأشهب يجزيه وجه قول الجماعة أن غسل الجمعة إنما يثبت بعد ارتفاع الحدث ولا ينتقض بالحدث ويحتمل أن يكون قول أشهب مبنيا على أن غسل الجمعة لا يفتقر إلى النية فإن نوى الطهارتين معا ففي المدونة عن ابن القاسم تجزيه وقال محمد بن مسلمة لا تجزيه إلا أن يغتسل للجنابة ويجزيه ذلك عن غسل الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on renewing wudu with wrong intention?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=49)

1 - (مسألة) : وأما من اعتقد أنه على وضوء يتوضأ مجددا للطهارة ثم ذكر أنه قد أحدث فذكر الشيخ أبو محمد في نوادره

. . . . [المنتقى] عن أشهب أن ذلك يجزيه وفي كتاب ابن سحنون أنه لا يجزيه لأنه قصد النافلة وذكر أبو محمد عبد الحق أن ما زاد على الفرض في تكرار الوضوء يجب أن يفعل بنية الفرض لتنوب الغسلة الثانية عما نقص من الأولى فإن أتى بالثانية والثالثة بنية الفصل فإنه يخرج على الخلاف المذكور في تجديد الطهارة. قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه: إنه لا يكون التكرار بنية النفل وإنما يؤتى به بنية الفرض بمنزلة تطويل القراءة في الصبح والركوع

والسجود لأن النفل ليس من جنس الفرض فتتم به فضيلته. ألا ترى أن من صلى صلاة فرض فذا ثم أراد أن يعيدها في جماعة للفضيلة فإنه لا يعيدها إلا بنية الفرض ولو صلاها بنية النفل لما كملت بها فضيلة الأولى والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: Does intention for major impurity cover minor impurity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=50)

1 - (مسألة) : وأما ما تختلف موجباته وموانعه كالجنابة والحدث الأصغر فإن نية الأعم منه تنوب عن نية ما هو أخص منه فتنوب نية الجنابة عن نية الحدث الأصغر ولا تجزئ نية الحدث الأصغر عن نية الأكبر في الطهارة بالماء وأما في التيمم فقد اختلف فيه على ما تقدم لاختلاف موانعهما واتفاق موجبهما.

. . . . [المنتقى]

Mas'alah: What acts are permitted by intention in purification?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=51)

(فصل) : وأما تناول النية للعبادات والأفعال فإن نوى بالطهارة استباحة جميع ما يمنعه حدثها أجزأ ذلك وهو أعم وجوهها فإن نوى استباحة فعل بعينه فإن الأفعال على ثلاثة أضرب: أحدها: ما تكون الطهارة شرطا في صحته. والثاني: ما شرعت فيه الطهارة على وجه الاستحباب. والثالث: ما لم تشرع فيه طهارة بوجه. فإن نوى استباحة فعل شرعت

الطهارة في صحته فلا خلاف على المذهب أنه يجزي ويستباح بها ذلك الفعل مثل أن ينوي الجنب الصلاة أو مس المصحف وقراءة القرآن قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وعندي أنه يجرى مجرى ذلك أن ينوي الجنب دخول المسجد أو ينوي المحدث صلاة نافلة. (فرع) وهل له أن يستبيح به سائر موانع ذلك الحدث المشهور من المذهب أن من نوى صلاة بعينها أو مس مصحف وما أشبه ذلك فإنه يستبيح به كل ما يمنع منه ذلك الحدث. وقال القاضي أبو الحسن فيمن نوى بطهارته استباحة صلاة بعينها دون غيرها إنه يتخرج على روايتين عن مالك في رفع نية الطهارة فإن قلنا إن الطهارة لا ترفع جاز له أن يصلي ما نوى وغيرها وإن قلنا إنها ترفع لم يجز له أن يصلي غيرها لأنه قد نوى رفض طهارته بعدها فليس له أن يصلي شيئا بعدها وفرق القاضي بين أن ينوي استباحة صلاة بعينها وبين أن ينوي استباحة صلاة بعينها دون غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on ablution intended for acts that do not require purification?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=51)

(مسألة) : وأما الضرب الثالث وهو أن ينوي بوضوئه استباحة ما لم تشرع فيه الطهارة أصلا فإنه لا يستبيح بتلك الطهارة صلاة ولا خلاف في ذلك نعلمه ومن توضأ ليعلم الوضوء أو ليتعلمه قال ابن حبيب لا يصلي به وفي النوادر من قول أصحابنا مكرها لم يجزه.

Mas'alah: What is the place of intention in purification?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=51)

[باب في محل النية من الطهارة] 1 ومحل النية من الطهارة على ما يقتضيه قول القاضي أبي محمد في أولها عند التلبس بها وقد رأيت ذلك لغيره من أصحابنا وظاهر قول القاضي أبي محمد يدل على أن محلها عند ابتدائه بفرض الطهارة وبه قال الشافعي وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن توجه إلى البحر أو الحمام ينوي غسل الجنابة فلما أخذ في الطهر نسي الجنابة أنه يجزيه. وقال سحنون يجزيه في البحر ولا يجزيه في الحمام قال ابن القاسم ومنزلة ذلك منزلة من يوضع له الماء وهو يقصد الاغتسال من الجنابة فنسي حتى فرغ فإن ذلك

(ص) : (قال مالك الأمر عندنا أن لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم. [المنتقى] يجزئ عنه لأنه على نيته ما دام مشتغلا بالعمل فلا يؤثر فيه النسيان وفرق سحنون بين البحر والحمام بأن البحر لا يقصده في الغالب إلا لغسل الجنابة وأما الحمام فيقصده ليغتسل فيه تنظفا وهذا التعليل صحيح إن شاء الله غير أنه يحتاج أن يفرق بينه وبين قوله في نية الصلاة إنها مقارنة لتكبيرة الإحرام ووجه ذلك أن من حكم نيات العبادة أن تقارن افتتاحها إلا أن يمنع من ذلك مانع كما يمنع من الصوم وذلك أنه يجوز لمن أراد الصوم في غرة أن ينوي ذلك في أول ليلته وأما الطهارة فإنها تفتتح بنوافلها فلو قارنت النية الفرض لعرا غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن النية فجاز له تقديم النية عند الشروع في أمر الطهارة من المشي إلى موضع الماء وغير ذلك مما يحتاج إليه الوضوء مع اتصال العمل به إلى الشروع في الوضوء وأما في الصلاة فإنها تفتتح بفرض من فروضها ولا يخفى على المكلف الدخول فيها لأنه يفعله فوجب أن تقارن النية افتتاحها وكذلك الحج.

Mas'alah: What acts of purification do not require intention?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=52)

1 - (فصل) : وأما ما يفعله في غيره فلا يفتقر إلى نية كغسل الميت وغسل الإناء من ولوغ الكلب وغسل الكتابية إذا انقطع عنها دم حيض أو نفاس ومن وضأ غيره لمرض أو زمانة فإن الشيخ أبا محمد قال النية على الموضأ لا على الغاسل.

Mas'alah: Does rejecting intention after completing purification affect its validity?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=426)

ولا يعارض ذلك كلام من تكلم في الرفض، وقال إنه يؤثر، ولم يفصل2 1 أي: فيعود الإشكال الأول. "د" . 2 بل جعل رفض الوضوء ولو بعد تمامه وقبل أداء الصلاة به مبطلا له. "د" . قلت: من نسب القول إلى مالك بأن رفض النية له أثر في بطلان الطهارة بعد تمامها لم يأخذه من نص كلامه، وإنما قاسوه على قوله: "من تصنع لنوم؛ فعليه الوضوء، وإن لم ينم" . قالو: هذه عبادة يبطلها الحدث؛ فصح رفضها. والقول بهذا قول عند الشافعية، والصحيح المشهور في مذهبهم أنها لا تبطل، ومن الغريب أن يحكي القرافي في "الذخيرة" "1/ 244-ط المصرية، و2/ 520-ط دار الغرب" أن رفض الصلاة والصوم يؤثر ولو بعد الكمال، ويقول: "هذا هو المشهور عندهم" ؛ إلا أنه استشكل هذا بأنه يقتضي إبطال جميع الأعمال، ولعل القول الفصل في هذه المسألة ما قاله ابن رشد: "من ادعى أن التكليف يرجع بعد سقوطه لأجل الرفض؛ فعليه الدليل" . انظر: "مواهب الجليل" "1/ 241" ، و "المجموع" "1/ 388" ، و "نهاية الأحكام في بيان ما للنية من الأحكام" "45 وما بعدها" ، و "مقاصد المكلفين" "239-240" ،

وانظر رفض النية في أثناء العبادة: "المحلى" "6/ 174" و "قواعد الأحكام" "1/ 214-215" ، و "المجموع" "6/ 331-332" وما سيأتي "3/ 16" .

Mas'alah: What are the two perspectives on revoking intention for wudu and its effect on prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=427)

القول في ذلك؛ فإن كلام الفقهاء في رفض الوضوء وخلافهم فيه غير خارج عن هذا الأصل، من جهة أن الطهارة هنا لها وجهان في النظر: فمن نظر1 إلى فعلها على ما ينبغي؛ قال: إن استباحة الصلاة بها لازم ومسبب عن ذلك الفعل؛ فلا يصح رفعه إلا بناقض طارئ، ومن نظر إلى حكمها -أعني: حكم استباحة الصلاة، مستصحبا إلى أن يصلي, وذلك أمر مستقبل- فيشترط فيه استصحاب النية الأولى المقارنة للطهارة، وهي بالنية المنافية منسوخة؛ فلا يصح استباحة الصلاة الآتية بها؛ لأن ذلك كالرفض المقارن لفعل، ولو قارن الفعل لأثر؛ فكذلك هنا، فلو رفض نية الطهارة بعدما أدى بها الصلاة وتم حكمها؛ لم يصح أن يقال: إنه يجب عليه استئناف الطهارة والصلاة؛ فكذلك من صلى ثم رفض تلك الصلاة بعد السلام منها، وقد كان أتى بها على ما أمر به، فإن قال به [أحد] في مثل هذا2؛ فالقاعدة ظاهرة في خلاف ما قال، والله أعلم، وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the separability of intentions in acts of worship?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1025)

على أن القول بصحة الانفكاك فيما يصح فيه الانفكاك أوجه1، لما جاء 1 سر المسألة

أن القائلين بعدم الانفكاك ظنوا في بداية الأمر أن القصد الذي يتطلع صاحبه إلى ثمرات الأعمال ونتائجها وحظوظه منها مزاحم للقصد المتجه إلى الله، فيكون ذلك تشريكا يجب أن ننزه عنه نياتنا، ومن هنا اندفعوا جاهدين كي ينتزعوا من أعماق نفوسهم تلك الخواطر والمقاصد التي تتطلع إلى محبوباتها من الأعمال المشروعة، فلما وجدوا صعوبة في الأمر تحول دون تحقيق المراد رموا الدنيا وراء ظهورهم، وقصروا تطلعاتهم على الأعمال التي أمروا بتحقيقها، وجاهدوا النفوس كي لا يبقى لهم مراد غير ذلك المراد. ولا يفوتنا ونحن نبحث في أصل المسألة أن نقرر ما قرره المحققون من العلماء من أن الشارع قصد في وضعه للشريعة مصالح العباد في العاجل والآجل، وقد قرر المصنف هذه المسألة بما لا مزيد عليها في أول هذا "كتاب المقاصد" فإذا كان هذا مقررا، فكيف يجوز أن نمنع العابد من أن يتطلع إلى المصالح التي قصدها الشارع من أعمال المكلفين؟! لو ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بمنع العباد من النظر والتطلع إلى مصالح ونتائج لا يرتضي الشارع أن تجعل الأعمال المتعبد بها وسيلة إليها، لكان هذا القول مرضيا ومقبولا؛ لأن المكلف مطالب بألا يتوجه ولا يقصد إلا ما قصده الشارع من المصالح، أما أن نرفض جواز التطلع إلى الخير المترتب على أعمالنا المتعبد بها مع أن الشارع ارتضاه وقصده، فهذا في غاية الصعوبة. ونستطيع هنا أن نتقدم خطوة، فنقول: إن قصد هذه الحظوظ من الأعمال المتعبد بها مقصودة للشارع ومطلوبة من المكلف؛ لأنها تناسب حاله، وعمله على هذا النحو يصلح أمره ويحفظ عليه دنياه وأخراه، ويحسن أن نقرر بوضوح أن التطلع إلى ثمرات الأعمال المتعبد بها سواء أكانت عبادات أصلا أم عاديات متعبد بها، لا يضاد الإخلاص ولا يناقضه، ما دمنا نقصد مقاصد الشارع المترتبة على الأعمال. ولقد أحدثت هذه النظرية شرخا في نفوس المسلمين؛ لأن هؤلاء حاروا بين هذه النظرية التي تدعوهم إلى المثالية والترفع في مقاصدهم وبين واقع حالهم؛ إذ وجدوا أنفسهم غير مطيقين للانسلاخ من رغباتهم،

وصرف أنفسهم عن النظر إلى نتائج الأعمال. كيف نريد من الذي يريد طهارة وضوء أو غسلا- ألا يقصد مع قصد التقرب إلى الله تعالى التنظف والتطيب؟ وإذا كان الجو حارا كيف نريد من هذا الإنسان ألا يقصد التبرد وإنعاش=

. = نفسه؟ فإن قصد هذا القصد حكمنا على عمله بالبطلان والفساد، وهب هذا الإنسان راغم نفسه كي تنصرف عما تحسه وتطلبه، فكيف السبيل إلا أن يقصر نفسه على مجرد الامتثال للفعل؟ ومن ذا الذي يتذوق سرور العبادة ولذاتها ثم يطيق ألا يقصد هذا النعيم؟ وهل إذا قصدنا من وراء إخراج الزكاة المتقرب بها سد خلة الفقير وصلة الأرحام وتقديم الخير لبني الإنسان نكون أقمنا مقاصد مضادة للإخلاص؟! ألم يأمرنا الله بأن نقاتل في سبيل المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلا؟! ألم يقرنا الله على أن نحصل بالجهاد أمرا نحبه ونرضاه: {وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب} [الصف: 13] . وهب أننا استطعنا أن نصرف قصدنا في أمور العبادات عن النظر إلى ثمرات الأعمال في الدنيا، فهل نطيق ذلك في الأمور العادية إذا قصدنا التعبد بها؟ فالزواج والطعام والشراب واللباس إذا قصدت التقرب بها إلى الله تعالى بأن آخذها من الطريق التي شرعها، وأبتعد عما حرم منها، وأقصد الاستعانة بها على طاعة الله، أأستطيع أن أصرف النظر عن الثمرات الناتجة عنها والتي تحبها النفس وتتطلبها منها؟! إن العاملين بأعمال دنيوية من المسلمين، أطباء، ومهندسين، وباحثين، يستطيعون أن يجعلوا أعمالهم قربات عند إحداث نية صالحة حين القيام بهذه الأعمال، وهذا لا يلزمهم ألا يقصدوا حظوظهم من وراء هذه الأعمال. لا يجوز أن يحتج في هذا بأن الشارع لم يرتض أن يقاتل المسلم شجاعة أو حمية: بل يجب أن يقصر قصده على القتال كي تكون كلمة الله هي العليا، وبدون ذلك لا يكون جهاده في سبيل الله؛ لأننا قررنا من قبل أن الثمرات والنتائج التي نجيز التطلع إليها هي

التي أقرها الشارع ورضيها، والقتال بقصد هذه الأمور لم يرتضه الشارع. نعم؛ نتائج الأعمال المطلوبة والمقصودة للشارع قد تخفى علينا، وقد لا ندركها خاصة في العبادات، ومن هنا قد نظن أمرا ما مقصودا للشارع، فنطلبه مع أنه واقع الأمر ليس بمطلوب ولا مقصود له. وهذه نظرة وجيهة يجب أن يراعيها العابد، فلا يقصد إلا المصالح التي نص الشارع عليها،=

Mas'alah: What is Imam Malik's approach to acts of worship regarding intention and following textual limits?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1171)

والحجة ها هنا هي التي أثبتها الشرع في رفع تكليف ما لا يطاق، والله أعلم، فإذا ثبت هذا؛ لم يكن بد من الرجوع في هذا الباب إلى مجرد ما حده الشارع، وهو معنى التعبد؛ ولذلك كان الواقف مع مجرد الاتباع فيه أولى بالصواب، وأجرى على طريقة السلف الصالح، وهو رأي مالك1 رحمه الله؛ إذ لم يلتفت في رفع الأحداث إلى مجرد النظافة حتى اشترط النية والماء المطلق، وإن حصلت النظافة بغير ذلك، وامتنع من إقامة غير التكبير مقامه والتسليم كذلك، ومنع من إخراج القيم في الزكاة، واقتصر على مجرد العدد في الكفارات؛ إلى غير ذلك من مبالغاته الشديدة في العبادات التي تقتضي الاقتصار على محض المنصوص عليه أو ما ماثله، فيجب أن يؤخذ في هذا الضرب التعبد دون الالتفات إلى المعاني أصلا يبنى2 عليه، وركنا يلجأ إليه. = السبكي، و "المسامرة" "ص274-275/ مع نتائج المذاكرة" ، ومذهب أهل السنة والجماعة أنهم يمتحنون في عرصات القيامة بنار يأمرهم الله بدخولها، فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما، ومن لم يدخلها يدخله الله فيها، وعلى هذا أدلة كثيرة، انظرها في: "الجواب

الصحيح" "1/ 312" ، والا عتقاد "" ص91-92 "للبيهقي -واختار هذا القول- و" طريق الهجرتين "" ص 689 وما بعدها "و" تفسير ابن كثير "" 3/ 35"، وفتح الباري "" 3/ 45-46"، و"الفصل في الملل والأهواء والنحل "" 4/ 74"، و"أضواء البيان "" 3/ 483". 1 الفروع المذكورة ليست من انفرادات مالك رحمه الله تعالى، بل قال بأغلبها الشافعي وأحمد أيضا، انظر مثلا: الفرع الأول في "الطهور" لأبي عبيد "ص 201 وما بعدها مع تعليقنا عليه" . 2 في "ط" : ينبني "."

Mas'alah: What matters are left to the conscience of the responsible person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1179)

النصاب المعين1، وجعل مغيب الحشفة حدا في أحكام كثيرة، وكذلك الأشهر والقروء في العدد، والنصاب والحول في الزكوات، وما لا ينضبط رد إلى أمانات المكلفين، وهو المعبر عنه بالسرائر، كالطهارة للصلاة، والصوم، والحيض والطهر، وسائر ما لا يمكن رجوعه إلى أصل معين ظاهر، فهذا مما قد يظن التفات الشارع إلى القصد إليه.

Mas'alah: What is the ruling on intention for customary and devotional acts?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1242)

وأما الأعمال العادية -وإن لم تفتقر في الخروج عن عهدتها إلى نية-؛ فلا تكون عبادات ولا معتبرات في الثواب إلا مع قصد الامتثال، وإلا كانت باطلة1، وبيان بطلانها في كتاب الأحكام، وما ذكر من الأعمال التعبدية؛ فإن القائل بعدم اشتراط النية

فيها بان على أنها كالعاديات ومعقولة المعنى، وإنما تشترط النية فيما كان غير معقول المعنى؛ فالطهارة والزكاة من ذلك، وأما الصوم2؛ فبناء على أن الكف3 قد استحقه الوقت؛ فلا ينعقد لغيره، ولا يصرفه 1 أي: بالمعنى الثاني المتقدم في مبحث البطلان، وهو عدم ترتب الثواب عليه في الآخرة. "د" . وقال "خ" : "صرح القرافي في الفرق الخامس والستين بما أشار إليه المصنف هنا من أن أداء الديون وما يشابهه ليس فيه ثواب حتى ينوي به امتثال أمر الله تعالى، ووافقه أبو القاسم بن الشاط في حال ما إذا نوى المكلف سببا للأداء غير الامتثال؛ كتخوفه أن لا يداينه أحد إذا عرف بالامتناع من الأداء، ثم قال: وإن عري عن نية الامتثال ونية غيره، ولم ينو إلا مجرد أداء دينه؛ فلقائل أن يقول: لا يحرم صاحب هذه الحالة الثواب استدلالا بسعة بابه، وهذا الوجه غير متين؛ فإن رحمة الله تسع كل شيء، ولكن الدلائل قامت على أن ثواب العمل مرتبط بالتوجه إليه من حيث إنه مطلوب للشارع، والعمل الذي لا يصاحبه هذا القصد، فلا يصح أن نثبت لصاحبه ثوابا إلا بدليل خاص" . قلت: في "ط" : "باطلا" . 2 مذهب الحنفية أن ما كان وقته معينا كرمضان والنذر المعين لا يشترط فيه التبييت ولا التعيين؛ حتى إذا قصد غيره كأن نوى برمضان قضاء رمضان الفائت، أو نوى بالنذر المعين قضاء رمضان أو نفلا؛ فإن الصوم لا ينصرف إلا لصاحب الوقت، ويصح. "د" . قلت: ما ذكره المصنف هو مذهب عطاء ومجاهد وزفر من الحنفية، ذكر الكاساني في "بدائع الصنائع" "2/ 83" ما يمكن أن يحتج به لزفر؛ فقال: "النية إنما تشترط للتعيين، والحاجة إلى التعيين إنما تكون عند المزاحمة، ولا مزاحمة لأن الوقت لا يحتمل إلا صوما واحدا في حق المقيم، وهو صوم رمضان؛ فلا حاجة إلى التعيين بالنية" . انتهى.

Mas'alah: What is the hadith about sins being washed away during wudu and prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1147)

ثم أخذ في الوضوء وقال إذا توضأت فغسلت يديك خرجت خطايا يديك من أطراف أناملك مع الماء فإذا غسلت وجهك ومضمضت واستنثرت خرجت خطايا وجهك من فيك وخياشيمك مع الماء فإذا مسحت برأسك وأذنيك خرجت خطايا رأسك وأذنيك من أطراف شعرك مع الماء فإذا غسلت رجليك خرجت خطايا رجليك وأناملك مع الماء فصليت فحمدت ربك بما هو أهله انصرفت من صلاتك كيوم ولدتك أمك

Mas'alah: What is the virtue of wudu and prayer in removing sins?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1149)

أنامله مع الماء فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو أهله إلا انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه وذكر باقي الكلام

Mas'alah: What is the story of the man from Paradise and his wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1906)

حدثني عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا أحمد بن سليمان بن عمرو البغدادي (بمصر) قال حدثنا أبو عبد الله الحسن بن محمد بن عفير الأنصاري قال حدثنا أبو مسعود أحمد بن الفرات الأصبهاني قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة

قال فطلع رجل من الأنصار وقد توضأ ولحيته تنطف (ماء) من وضوئه وقد علق نعليه بيده الشمال فسلم فلما كان الغد قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الأول فلما كان اليوم الثالث قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل مقالته الأولى فطلع ذلك الرجل على مثل هيئته فأما قام

Mas'alah: What is the hadith about the eight gates of Paradise for one who performs ablution and testifies?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2459)

الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء ليس هذا الحديث عند جماعة من رواة مصنف أبي داود وحدثني محمد بن إبرهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا محمد بن علي بن حرب قال حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء هكذا في هذه الأخبار كلها من الجنة وقد جاء في غير هذه الأسانيد في خبر عمر هذا فتح له ثمانية أبواب الجنة ليس فيها ذكر من والله أعلم أخبرنا عبيد الله بن محمد قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال

Mas'alah: What is the hadith about the eight gates of Paradise opening for one who performs ablution?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2460)

حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن أبي عثمان عن جبير وربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني جميعا عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء فيقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء فعلى هذا اللفظ أبواب الجنة ثمانية كما قالوا وكذلك ما حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعيد قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر الجهني عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يتوضأ

Mas'alah: What is the ruling on the need for intention in sprinkling water for purification?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=174)

"وهل يفتقر النضح إلى نية؟ للمتأخرين قولان: أحدهما وجوب النية لأنه تعبد، والثاني إسقاطها. قال ابن محرز؛ لأنه لا يخلو أن يكون أصابه شيء أم لا؟ فإن أصابه فلا يفتقر إلى نية، وإن لم يصبه فلا شيء عليه. وهذا الذي قاله هو القياس، لولا أن النضح تعبد

والتعبد يفتقر إلى نية" [4].

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in acts with mixed worldly and religious aspects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=853)

الإخراج: والإجماع على وجوب النية في محض العبادات. وعلى نفي الوجوب فيما تمحض لغيرها كالديون، والودائع، والمغصوب، واختلف فيما فيه شائبتان كالطهارة، والزكاة، والمذهب: افتقارها من قوله: فيمن كفر عن إحدى كفارتين بعينها، ثم كفر عنها غلطا أنها لا تجزئه، وأخذ نفيه من أنها تؤخذ من الممتنع كرها وتجزئه، ومن الشاذ في أنهم شركاء. وأجاب ابن القصار بأنه يعلم فتحصل النية، وألزم إذا لم يعلم ... لما ذكر المخرج منه والمخرج والمصرف ذكر كيفية الإخراج، وقدم النية لأنها أول الواجبات عند الإخراج. وحاصله: أن الفعل ثلاثة أقسام: قسم تمحض للعبادة: كالصلاة والإجماع على وجوب النية فيه. الثاني: مقابله كإعطاء الديون، ورد الودائع، والمغصوب فالإجماع أنه لا تجب فيه النية، أي: نية التقرب. وقلنا لا تجب فيه نية التقرب حتى لا ينتقض بما قاله ابن عبد السلام عن الشافعي: أن الحكم عندهم في رد الدين لابد فيه من نية، وأنه لو أعطى بغير نية لما برئت ذمته ولكان له أن يرجع. وقلت: لا تجب؛ لأنه لو نوى لأثيب، كما لو نوى إبراء ذمته وامتثال أمر الله وإدخال السرور على قلب صاحب الدين إلى غير ذلك، وهذا كما قالوا: إن الإمام لا تجب عليه نية الإمامة، لكن الأفضل أن ينويها ليحصل له فضلها. الثالث: ما اشتمل على الوجهين كالطهارة والزكاة؛ لأن الزكاة معناها معقول: وهي رفق الفقراء وبقية الأصناف، ولكن

كونها إنما تجب في قدر مخصوص لا يعقل معناه. وكذلك الطهارة عقل معناها: وهي النظافة، لكن كونها في أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص لا يعقل معناه. فاختلف في وجوب النية فيه، وقد بين ذلك بقوله (والمذهب ..) إلخ. وفي كلامه مناقشة؛ لأن قوله: (والمذهب) يقتضي أن ذلك منصوص وليس في المذهب ما يخالفه. وقوله: (من قوله: فيمن) يقتضي أن ذلك مستقرا مما ذكره، وهذا

الاستقراء لابن القصار، قال: فإذا افتقر إلى النية في تمييز أحد الفرضين عن الآخر، فأحرى في تمييز الفرض عن النفل، وأجيب بالفرق بين المحلين؛ لأن مسألة الكفارة وجدت فيها نية منافية، وهي: القصد إلى كفارة غير الكفارة المرتبة في الذمة، ولم يقع النزاع في هذا، وإنما وقع حيث لا نية، وإنما تتفق النيتان لو كفر واحدة ثم كفر ولم ينو شيئا. وأجيب بأن جواب مالك بقوله: لا تجزئة عن اليمين الثانية. يؤخذ منه الاشتراط، إذ لو لم يشترط لم يفرق بين عدم النية والنية المنافية كالدين والوديعة. وأما استقراء نفي وجوب النية من مسألة الممتنع فواضح، وكذلك استقراؤه من القول بأن الفقراء كالشركاء؛ لأن الشريك إذا أعطى شريكه نصيبه لا يفتقر إلى نية. فأجاب ابن القصار عما أخذه من قول مالك بإجزاء الزكاة إذا أخذت من الممتنع، بأن قال: هو عالم بأخذها وعلمه بذلك كالنية. ورد بأن العلم بالأخذ أعم من نية التقرب، فلا يستلزمها، وبأنه يلزمه بأن يقول بعدم الإجزاء إذا لم يعلم بالأخذ بعقد النية وما يستلزمها عنده وليس كذلك. واختار ابن العربي في الزكاة المأخوذة كرها أنها تجزئ ولا يحصل الثواب. خليل: وأوضح من هذا في أخذ عدم اشتراط النية ما نص عليه مالك في المدونة في باب كفارة اليمين، أن من كفر عن أحد بعتق أو غيره بأمره أو بغير أمره أجزأه، كعتق عن ميت. والله أعلم.

Mas'alah: In which acts is it recommended to begin with the basmalah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=4)

كالغسل والوضوء والتيمم والتأليف والذكاة والقراءة أو مباحا كالأكل والشرب والجماع، وغير الغالب ما جرى العمل بعدم ابتدائه بها، كالصلاة، والأذان، والحج فلا يندب ابتداؤها بالبسملة.

Mas'alah: What is the difference between prayer and ablution regarding the basmalah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=4)

والفرق بين الصلاة والوضوء اشتمالها على القراءة والذكر دونه، وهي من المقاصد وهو من الوسائل، وطلت في القراءة للتعبد أو للتحصن من الوسوسة فيما يجب في حق التنزل من لإتقان والضبط والتدبر، والخشوع.

Mas'alah: Are speech and action valid only with intention?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=99)

ثم أشار إلى الفائدة الثالثة بقوله: (ولا يكمل) بمعنى لا يصح (قول ولا عمل) صحيح مما هو مفتقر إلى نية (إلا بنية) أي قصد وإنما قيدنا بقولنا مما هو مفتقر إلى نية؛ لأن من الأقوال والأفعال ما لا يفتقر إلى نية كزوال النجاسة ورد الودائع والغصوب والأذان وقراءة القرآن،

Mas'alah: What are the rulings on intention (niyyah) in purification?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=16)

إليه: إما بتخصيصه ببعض أحكامه كرفع الحدث أو استباحة شيء مما لا يستباح إلا به، وإما بفرضيته، ووقتها مع أول واجبه، وقيل: مع أوله، وفي الفصل اليسير بينهما قولان، وعزوبها بعده مغتفر، وفي تأثير رفضها بعد الوضوء: روايتان ولو فرق النية على الأعضاء: فقولان بناء على رفع

Mas'alah: What acts require intention (niyyah)?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=72)

ثم أشار إلى الفائدة الثالثة بقوله (ولا يكمل) بمعنى لا يصح (قول ولا عمل) صحيح مما هو مفتقر إلى نية (إلا بنية) أي قصد وإنما قيدنا بقولنا مما هو مفتقر إلى نية لأن من الأقوال والأفعال ما لا يفتقر إلى نية كزوال النجاسة ورد الودائع

Mas'alah: What are the types of intention in worship and rulings on riya?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=398)

وعكسه يحكم له بالكفر ثم يكون يوم القيامة كذلك، ومنه قوله تعالى {إنه من يأت ربه مجرما} مع أنه لا يكون يوم القيامة أحد مجرما ولا كافرا. واعلم أن المنوي من العبادة ضربان: أحدهما مقصود في نفسه كالصلاة، والثاني مقصود لغيره، وهو قسمان: مقصود لغيره مقصود في نفسه كالوضوء؛ فإنه نظافة مطلوب للصلاة مكمل لحسن

هيئاتها، والثاني مقصود لغيره كالتيمم فلو نوى التيمم دون استباحة الصلاة فقولان للعلماء أحدهما لا يجزئه؛ لأنه نوى ما ليس مقصودا في نفسه، والثاني يجزئه لكونه عبادة، ويتحير المكلف في المقصود لنفسه ولغيره بين قصده لكونه مقصودا في نفسه، وبين قصده للمقصود منه، فالأول كقصد الوضوء: وقد تقدم أنه إذا نوف الوضوء الذي أمر الله به صح، كما أنه يصح إذا نوى الصلاة أو شيئا لا يقدم عليه إلا بارتفاع الحدث الذي هو الاستباحة. واعلم أن المراءاة فيما ليس من العبادات كتحسين الثوب ونحو ذلك قد تكون مذمومة وقد تكون مباحة، وذلك على حسب الغرض المطلوب عنه، فإذا أنفق الرجل ماله على جماعة من الأغنياء لا في معرض العبادة والصدقة، بل ليقال ويعتقد أنه سخي فهذا مراءاة ليس بحرام، وكذلك أمثاله: إلا أنه نظر فيه الشيخ العارف بالله تعالى أبو محمد بن عبد الرحمن بن محمد قدس الله تعالى سره لما في حديث مسلم الذي فيه: (ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال فأتى به فعرفه الله نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار (1)) . واعلم أن الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة من واجبات الصلاة، وأجمعوا مع ذلك على أن من توضأ قبل الوقت واستتر واستقبل، ثم جاء الوقت وهو على هذه الصورة، وصلى من غير أن يجدد فعلا في هذه الثلاثة أجزأته صلاته، وفي الحطاب بعد جلب نقل عن العلماء: فهذا صريح في أن المتوضئ ينوي بغسل يديه والمضمضة والاستنشاق والاستنثار أنها سنن للوضوء، ولو فعل (1) مسلم، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، 1905.

Mas'alah: What is the ruling on intending absolute purification in wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=400)

يعني أن المتطهر إذا نوى بوضوئه مطلق الطهارة ملاحظا دورانها بين الحدث والخبث فإن ذلك الوضوء لا يجزئه كما قال الشيخ الأمير، وفي الحطاب قال في التوضيح عن المازري: لو قصد الطهارة المطلقة فإن ذلك لا يرفع الحدث: وذكر صاحب الطراز وغيره أن ذلك يجزئه، ثم قال بعد جلب نقول: فإن كان مراد المص والمازري أن المتطهر تعلق قصده بالطهر بقيد كونه أعم من الخبث والحدث فما قالاه ظاهر، وإن أرادا أن المتطهر قصد الطهارة ولم يرتبط قصده بكونها من حدث فالظاهر الإجزاء كما قال صاحب الطراز، ونقله عن أكثر الأصحاب. انتهى باختصار. قال الشيخ محمد بن الحسن: واعترض بأن كلام المازري صريح في الثاني. قال جامعه عفا الله عنه: والذي تحصل عندي من هذه النقول أنه إن نوى الطهارة ملاحظا دورانها بين الحدث والخبث لم يجزه ذلك، وإن نوى مطلق الطهارة ولم يلاحظ حدثا ولا غيره أجزأه ذلك عند صاحب الطراز، ونقل ذلك عن أكثر الأصحاب لا عند المازري والمص، وأما إن نوى أنه متطهر من الحدث والخبث فقد مر أن ذلك مجزئ على المعتمد. والله أعلم. والظاهر أن مطلق الوضوء كمطلق الطهارة قاله الشيخ عبد الباقي. يعني أن المتوضئ إذا نوى بوضوئه استباحة فعل ندبت له الطهارة فإنه لا يرتفع عنه الحدث بذلك الوضوء، فلا يستبيح به شيئا مما منعه الحدث؛ لأن الفعل الذي قصد إليه يصلح فعله مع بقاء الحدث، فلم يتضمن القصد إليه القصد لرفع الحدث؛ كقراءة القرءان لغير الجنب، والدخول على السلطان والأمير، والنوم، وكتعليم العلم وتعلمة، وقراءة حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ورد السلام والدعاء، (لأنه -صلى الله عليه وسلم سلم- عليه رجل فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه (1)) ، ولأن أبا موسى الأشعري سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يدعو لعمه أبي عامر

(فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه ودعا له (2)) ، ولا إشكال في هذا؛ لأن هذا الوضوء يرفع الحدث بالنسبة لا فعل له، وإن لم تبح به الصلاة كما في غسل الذمية للوطء، ووضوء الجنب للنوم، فمعنى الاستباحة هنا أن يستبيح ما هو (1) البخاري، كتاب التيمم، رقم الحديث 337. (2) مسلم، كتاب فضائل الصحابة -رضي الله عنهم-، رقم الحديث: 2498.

Mas'alah: In which acts is tasmiyah legislated in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=437)

واعلم أن من الأفعال ما شرعت فيه التسمية سواء كان قربة كالطهارة، أو مباحا كالأكل، ومنها ما لا تشرع فيه كالأذان والحج والذكر والدعاء، ومنها ما تكره فيه كالمحرمات والمكروهات؛ لأن المقصود بها البركة، والحرام والمكروه لا يراد الإكثار منهما. قاله في التوضيح.

Mas'alah: Does purification require intention in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=81)

فأما الطهارة لإزالة الخبث، وهي من العبادات المتوجهة إلى الأبدان، فلا يفتقر إلى النية باتفاق المذهب، وإنما اختلف في حكم إزالتها؛ هل هو واجب أو مستحب، أو واجب مع الذكر ساقط مع النسيان؟ على ما اقتضته رسوم المذهب. وأما الطهارة لرفع

الحدث: فهي من العبادات المتوجهة إلى القلوب والأبدان، فهل يفتقر فعلها إلى نية أم لا؟ فالخلاف فيها بين فقهاء الأمصار؛ بل بين أرباب المذهب عندنا. وقد حكى أبو عبد الله المازري في "المعلم" رواية في المذهب: أن الطهارة لا تفتقر إلى النية كمذهب المخالف، إلا أنها مهجورة [1] في المذهب، والمشهور خلافها على ما لا خفاء له على من [شد] [2] [طرفا] [3] في الأدلة، والحمد لله وحده. (1) أي: رواية المازري. (2) هكذا في أ. وفي ب: شهد. (3) في أ: نظره.

Mas'alah: Does removing major ritual impurity require intention in Maliki fiqh?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1717)]

أو على أن رفع الحدث الأكبر لا يفتقر إلى نية، وهذا مما لا أعرف فيه في المذهب نص خلاف، وإنما الخلاف الشاذ في الوضوء [يلزم في الغسل من الحيض] [1].

Mas'alah: Can the husband's intention substitute for the wife's intention in ghusl?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1717)]

وإما على أن نية الزوج تنوب عن نية الزوجة في الاغتسال، ونية السلطان تنوب عن نية الزوج في الرجعة.

Mas'alah: What does Ibn Arafah indicate regarding intention in ablution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=42)

وقد أشار ابن عرفة إلى هذا عند الكلام على النية في الوضوء فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the scope and place of intention in fiqh chapters?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=84)

شمول النية أبواب الفقه ومحلها والمقصود منها: 181 - أدخل نية أولوا الألباب ...
في ما لفقهنا من الأبواب 182 - محلها القلب، وللعبادة ... يقصد تمييز بها من عادة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of intention (niyyah)?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=85)

شروطها 183 - شروطها التمييز والاسلام ... والعلم بالمنوي قد يرام 184 -
وكونها خالصة لله في ... باب العبادات اشتراطه يفي

Mas'alah: How is intention (niyyah) divided into types?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=86)

تقسيمها 185 – تنقسم النية قسمين، التي ... تضاف للقصد أو الإرادة 186 – وهذه
لابد في كل عمل ... منها لأجر أو لصحة العمل 187 – فما من العمل تظهر له ...
منفعة قد اقتضت عمله 188 – ولملاءمته الطبيعه ... عمله قد سبق الشريعه 189 –
نية قصده لنيل الأجر ... وشرطها في صحه لا يجري 190 – إذ بمجرد الوقوع حصلا
... مقصوده الذي له قد عملا 191 – مثل قضاء الدين مع رد الأما ... نات وإنفاق إذا
ما لزما 192 – بل الثواب من مباح يكسب ... بنية إن قصد التقرب 193 – فمن
على التقوى اقتوى بالاكتساب ... والأكل والشراب والنوم يثاب 194 – وما من
العمل لا تظهر له ... منفعة عاجلة في العاجله 195 – بل يقصد الثواب منه الأخروي
... فشرطها فيه لصحة روي 196 – إذ ليس ما شارعه قد قصده ... صورته عن نية
مجرده 197 – مثاله كلمة الإسلام ... وهكذا تلبية الإحرام 198 – وكتيمم صلاة
وطواف ... وسعينا وصومنا والاعتكاف 199 – ثانيهما يدعوه ذو الدراية ... بنية
التعيين والاضافة 200 – وليس ذا يلزم في كل عمل ... لكنه يطلب في بعض العمل

Mas'alah: What are the general rules regarding intention (niyyah) in acts of worship?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=87)

قواعد في النية 1: 201 – فما بحتم نية الإضافة ... في ما تمحض من العبادة 202 –
إذ لا يكون لسوى الله ولا ... كن قصد وجهه به شرط خلا 203 – أما العبادة التي
تلتبس ... بعادة فهي لها تلتمس 204 – فالدفع للمال وذبح عاده ... قد وقعا ووقعا
عباده 205 – فانو الاضافة إلى الله إذا ... كان التعبد بذين يحتذى

Mas'alah: What is the ruling on absolute intention sufficing in purification, hajj, umrah, expiation, and zakat?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=99)

مسألة: 265 - ومطلق النية في الطهاره ... والحج والعمرة والكفاره 266 - وفي الزكاة عندهم تكفي وما ... تعيين نية لديهم لزما

Mas'alah: What is the ruling on intending major purification when minor purification is required?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=24)

انظر: لو لزمه رفع الحدث الأصغر فنوى الأكبر هل يجزئه الاندراج الجزئي تحت الكلي

Mas'alah: What is the ruling on intending absolute purification without specifying the type of impurity?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=25)

أم لا؟ بخروجه عن (ميز) الشرع، وإفساده الأوضاع الشرعية بالقلب والتغير، فكأنه كالغاية، ولو قصد الطهارة المطلقة لم يرتفع عنه الحدث لصدق اللفظ على طهارة النجس فلا يدخل في ذلك رفع الحدث إلا بقصد معين، وأما المعين المتضمن لرفع الحدث فهو أن يتوضأ لاستباحة فعل معين لا يستباح إلا بعد التطهير من الحدث، وهذا

الضابط يدخل تحته قسمان:

Mas'alah: Does something close to an act have the same ruling as the act itself, such as advancing the intention slightly before ablution or prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=57)

أي هل قريب الشيء كالشيء؟ بمعني آن ما قارب الشيء هل له حكمه أم لا كالذي قدم النية قبل محلها في الوضوء والصلاة بيسير هل مجازي أم لا؟

Mas'alah: Does the intention for general purification remain when the specific intent is still present?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=82)

وقال ابن القابسى: لا يزول ما دام القصد متعلقا بالعام فلا ينويه.

Mas'alah: What is the ruling on intention in acts of worship and expiation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=118)

ابن الحاجب: والإجماع على وجوب النية فى محض العبادات وعلى نفى الوجوب فيما تمحض لغيرها كالديون والودائع والغصوب، واختلف فيما فيه شائبتان كالطهارة

والزكاة، والمذهب افتقارها، من قوله فيمن كفر عن إحدى كفارتين بعينها ثم كفر عنها غلطا أنها لا تجزيه، وأخذ نفيه من أنها تؤخذ من الممتنع كرها، وتجزيه، ومن الشاذ أنهم شركاء، وأجاب ابن القصار بأنه يعلم فتحصل النية والزم إذا لم يعلم.

Mas'alah: Does the intention for major purification cover the entire bath including ablution?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=120)

أو اقتدى مريض جالس بمثله فصح المقتدى هل يتم قائما على مأموميته أو ينفرد وكذا من أحداث بعد تمام وضوئه وقبل تمام غسله ثم غسله ما مر من أعضاء وضوئه ولم يجدد غسل نية للوضوء هل يجزيه أم لا؟ فقولان للشيخين بناء على القاعدة، وبيانه أن نية الطهارة الكبرى منسحبة حكما إلى آخر الغسل فان قدر ذلك الانسحاب كالابتداء لم يحتج معه إلى إنشاء النية وهو قول ابن القابسى وإن لم يقدر ذلك الانسحاب كالابتداء احتيج

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention in purification?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=378)

الخلاف في الطهارة تقدر متأخرة مقارنة، ويكون المقدم لنيته بمنزلة المؤخر لها لأنه الأصل.

Mas'alah: What is the general rule regarding the need for intention in acts of worship and customary acts?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=619)

424 - وكل ما يخلص للتعبد ... أو كان غالبا بنية بدي 425 - إن كان ذا لبس وما تمحضا ... أعني لمعقولية نحو القضاء 426 - أو غلبت كنجس فلا افتقار ... وفي سوي الشائبتين الاعتبار 427 - ونفيه وكل ما مصلحته ... تحصل بالفعل فتنفي نيته 428 - وكل قربة بلا لبس ترد ... كذكر افتقارها لها فقد 429 - تمييز عادات بها أمر حتم ... وفي العبادات تقرب علم

[ش]

Mas'alah: What is the rule regarding the need for intention in purely devotional acts versus rational acts?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=620)

قال القاضي أبو عبد الله المقري: قاعدة: كل ما تمحض للتعبد أو غلبت عليه شائبته فإنه يفتقر إلى النية كالصلاة والتيمم، وما تمحض للمعقولية أو غلبت عليه شائبته، فلا يفتقر كقضاء الدين، وغسل النجاسة عند الجمهور، فإن استوت الشائبتان فقيل: كالأول لحق العبادة، وقيل: كالثاني بحكم الأصل، وعليهما الطهارة، والزكاة، والكفارة وغيرهما.

Mas'alah: What acts do not require intention because their form suffices for their benefit?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=620)

قاعدة: كل ما كانت صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته، فإنه لا يفتقر إلى نية كغسل النجاسة.

Mas'alah: What acts of worship that are unambiguous do not require intention?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=620)

قاعدة: القربات التي لا لبس فيها، كالذكر، والنية لا تفتقر إلى نية كغسل النجاسة.

Mas'alah: Which acts require intention and why?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=621)

القسم الثاني: ما لا تكون صورته كافية في تحصيل مصلحته فهذا القسم هو المحتاج إلى النية كالعبادات، فإن الصلاة شرعت لتعظيم الرب تعالى وإجلاله، والتعظيم إنما يحصل بالقصد ألا ترى أنك لو صنعت ضيافة لإنسان فأكلها غيره من غير قصدك لكنت معظما للأول دون الثاني، بسبب قصدك، فما لا قصد فيه لا تعظيم فيه، فيلزم أن العبادات كلها يشترط فيها القصد لأنها إنما شرعت لتعظيم الله تعالى فهذا هو ضابط ما تمكن فيه النية وما لا تمكن وضابط ما يحتاج إلى/ 214 - أالنية وما لا يحتاج شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on intention when both aspects are equal in acts like purification and zakat?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=623)

قوله: "وفي استواء الشائبتين الاعتبار ونفيه" المشهور هو الاعتبار تغليبا لشائبة العبادة أبو عمرو بن الحاجب- رحمه الله- والإجماع علي وجوب النية في محض العبادات وعلي نفي الوجوب/ 214 - ب فيما تمحض لغيرها كالديون والودائع والغصوب واختلف فيما فيه شائبتان كالطهارة والزكاة، والمذهب افتقارها ويعنى بالطهارة الطهارة المائية دون التوابية فإنها محض تعبد.

Mas'alah: What examples illustrate the distinction between worship and custom through intention?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=624)

وتعظيم العبد لربه، فمثال الأول: الغسل يكون عبادة وتبردا، وحضور المساجد يكون للصلاة ويكون للفرجة، ويكون السجود لله وللصنم.

Mas'alah: What is the purpose of intention in distinguishing acts of worship?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=129)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: أما الغرض بها فتخصيص الفعل ببعض أحكامه وأوصافه. ألا ترى أن الساجد لله، والساجد للصنم في الصورة سواء. وإنما كانت

إحدى السجدتين طاعة والأخرى معصية بالقصد والنية. فلهذا قال عليه السلام: الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرىء ما نوى. فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله. ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه [1]. فنبه – صلى الله عليه وسلم: على أن الفرق بين الهجرتين مع تساوي الصورتين، النية والقصد. وهذا واضح.

Mas'alah: What is the ruling on revoking intention (rafd) in acts of worship?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=283)

وقيل ورجح أيضا يرتفض هذان مطلقا ولو بعد الفراغ ولا يرتفض حج أو عمرة مطلقا لمظنة المشقة ولا يقال يأتنف إحراما صحيحا ويترك ما رفضه لأن فاسدهما يجب إتمامه وقضاؤه والتيمم وإن كان طهارة ضعيفة والاعتكاف وإن احتوى على الصوم كالوضوء على الظاهر ويحتمل رفض الأول مطلقا وجريان الثاني على الصوم ا ه بزيادة من ضوء الشموع والسعي والطواف كالصلاة فيما ذكر كما في حاشية شيخنا على منسك الوالد وبالجملة فالحقائق عشرة وضوء وغسل وتيمم واعتكاف وصلاة وصوم وحج وعمرة وطواف وسعي ولا خلاف في رفض ما عدا الحج والعمرة والوضوء والتيمم والاعتكاف في الأثناء ولا في عدم رفض الحج والعمرة مطلقا ولا في عدم رفض الغسل بعد الفراغ وإنما الخلاف في رفض الوضوء والتيمم والصلاة والصوم والاعتكاف والطواف والسعي بعد الفراغ وفي رفض الوضوء والتيمم والاعتكاف في الأثناء قال أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات أثناء المسألة التاسعة من الأسباب في القسم الثاني من قسمي الأحكام ما توضيحه

Mas'alah: What is the ruling on revoking ghusl, i'tikaf, hajj, and umrah?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=285)

قلت ولما لم يجر هذان الوجهان في الغسل لما سيأتي من أن لزوم الوضوء له إنما هو في الابتداء فقط لأن اللزوم بينهما مشروط بعدم طرءان الناقض في أثناء الغسل جزم الفقهاء بعدم رفضه بعد كماله بلا خلاف وكذلك الاعتكاف لما لم يجر فيه هذان الوجهان كما لا يخفى قال الشيخ يوسف الصفتي الظاهر رفضه في الأثناء لا بعد الكمال وقد استثنى الفقهاء من هذا الأصل الحج والعمرة فأجمعوا على عدم تأثير الرفض فيهما مطلقا لما مر عن الأمير من مظنة المشقة مع وجوب إتمام فاسدهما وقضائه فافهم قال عبق والرفض لغة الترك والمراد به هنا تقدير ما وجد من العبادة كالعدم وفي شرح المجموع وضوء الشموع واستظهر شب جواز الرفض كالنقض ولعل أقله الكراهة فإن شأن النقض الحاجة وفي المحشي حمل ولا تبطلوا أعمالكم على المقاصد وظاهره عموم المقاصد التي هي السبعة في قول ابن عرفة فيما يجب من النوافل بالشروع صلاة وصوم ثم حج وعمرة طواف عكوف وائتمان تحتما وفي غيرها كالطهر والوقف خيرن فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما قلت أو على ما يعم الوسائل مع رفع المقاصد بغير هذا كالرياء كما ذكره المفسرون فجعلوه كقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ثم إن الرفض المضر الإفساد المطلق أما إن أراد حدثا أثناء الوضوء فلم يفعل فالظاهر أنه كرفع نية الصائم لأكل شيء معين فلم يجده ويأتي أنه لا يضر لأنه في الحقيقة عزم على إفساد لم يحصل لا إفساد بالفعل ا ه كلام الأمير قلت وهذا يخالف ما مر في كلام الحطاب من رواية أشهب عن مالك من تصنع لنوم فعليه الوضوء وإن لم ينم نعم في شرح المواق على المختصر وضعف المازري واللخمي

وغيرهما قول مالك من تصنع لنوم فلم ينم توضأ قال اللخمي على هذا يجب الغسل على من أراد الوطء فكف ابن عرفة يشبه إرادة الفطر أثناء الصوم الرفض أثناء الوضوء لا بعده ا ه بلفظه والله أعلم الفرق الخامس والثلاثون بين قاعدة الأسباب الفعلية وقاعدة الأسباب القولية

Mas'alah: What is the ruling on revoking intention during and after acts of worship?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=386)

قلت وليس منها أيضا مسألة تأثير رفض النية فيما عدا الحج والعمرة في الأثناء اتفاقا في الطواف والسعي والغسل والصلاة والصوم وعلى الخلاف في الوضوء والتيمم

والاعتكاف ولا تأثير رفضها في الوضوء والتيمم والصلاة والصوم والاعتكاف والطواف والسعي بعد الفراغ على الخلاف أما بالنسبة للرفض في الأثناء فلأن الحق صحته في جميع العبادات بدون احتياج إلى التقدير لأن معناه أنه كان قاصدا بالعبادة امتثال الأمر ثم أتمها بنية أخرى ليست بعبادته التي شرع فيها كالمتطهر ينوي أولا رفع الحدث ثم ينسخ تلك النية ثانيا بنية التبرد أو التنظف من الأوساخ البدنية وأما بالنسبة للرفض بعد الفراغ فلأن الأصل عدم صحته في جميع العبادات ضرورة أن صحته حينئذ متوقفة على رجوعه للتقدير لأن معناه بعد كمالها على مشروطها قصده أن لا تكون عبادة ولا يترتب عليها حكمها من إجزاء أو استباحة أو غير ذلك والواقع يستحيل رفعه والتقدير لا يصار إليه إلا بدليل والأصل عدمه فلزم أن لا يؤثر فيها بل تكون على حكمها لو لم يكن ذلك القصد وخرج عن هذا الأصل خلاف الفقهاء في الصلاة والصوم والطواف والسعي والاعتكاف فمن هنا نقل صاحب الجمع عن ابن راشد أنه قال إن القول بعدم تأثير

الرفض بعد الفراغ من العبادة عندي أصح لأن الفرض يرجع إلى التقدير لأن الواقع يستحيل رفضه والتقدير لا يصار إليه إلا بدليل والأصل عدمه ولأنه بنفس الفراغ من الفعل سقط التكليف به ومن ادعى أن التكليف يرجع بعد سقوطه لأجل الرفض فعليه الدليل ا ه وجرى على هذا الأصل إجماع الفقهاء على عدم تأثير الرفض بعد فراغ الحج والعمرة والغسل

Mas'alah: What is the ruling on intention and compliance in performing obligations?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=434)

أحدهما قصد الامتثال بالعمل وثانيهما التقوى العرفية وذلك أن المأمورات قسمان الأول ما صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته كأداء الديون ورد الغصوب ودفع الودائع ونفقات الزوجات والأقارب والدواب ونحو ذلك فيسد فعله مسده ويقع واجبا مجزئا لا يلزم فيه الإعادة وإن لم يكن قصد به امتثال أمر الله تعالى ولا عالما به إلا أنه لا يثاب عليه ولا يكون مقبولا إلا إذا نوى به امتثال أمر الله تعالى ومن هذا الباب النية لا يقصد بها التقرب وتقع واجبة ولا تفتقر إلى نية أخرى لئلا يلزم التسلسل وكذلك النظر الأول المفضي إلى العلم بإثبات الصانع لا يثاب عليه لأنه لا يقصد به التقرب لما مر في الفرق الثامن عشر والقسم الثاني ما لا تكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته كالصلاة والصيام والحج والطهارات وجميع أنواع العبادات التي يشترط فيها النيات فلا يقع واجبا مجزئا بحيث لا تلزم فيه الإعادة إلا إذا وقع منويا على الوجه المشروع غير أن ها هنا قاعدة وهي أن الثواب والقبول غير لازم لصحة الفعل وإجزائه كما عليه المحققون ويدل على ذلك أمور أحدها أن ابني آدم لما قربا قربانا فتقبل من

أحدهما ولم يتقبل من الآخر مع أن قربانه كان على وفق الأمر بدليل أن أخاه علل عدم القبول بعدم التقوى كما حكاه الله تعالى عنه في كتابه العزيز بقوله تعالى إنما يتقبل الله من المتقين إذ لو لم يكن على وفق الأمر بل كان مختلا في نفسه لقال له إنما يتقبل الله العمل الصحيح الصالح لأن هذا هو السبب القريب لعدم القبول فدل عدوله عنه على أن الفعل كان صحيحا مجزئا وإنما انتفى عنه القبول لأجل انتفاء شرطه الذي هو التقوى في عرف الشرع وأن العمل المجزئ قد لا يقبل وإن برأت الذمة به وصح في نفسه

Mas'alah: What is the ruling on ignorance in acts of worship?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=580)

وأما بعض أنواع الفروع فأحدها نوع العبادات لما مر عن العلامة الأمير من أن القاعدة أن الجاهل فيها كالعامد وذلك أنه قال عند قول بهرام وذاك كثير في الوضوء ومثله بفرض صلاة ثم حج تحصلا ما نصه أطلق في التوضيح الثلاث فلم يقيدها بالفرض والمشهور إطلاق العبادة فتشمل الصوم والعمرة وقال عند قوله وواطئ رهين اعتكاف بالشريعة جاهلا من وطئ في اعتكافه جهلا فسد اعتكافه ولا يعذر بجهله وظاهره سواء جهل الحرمة أو جهل أنه مفسد ثم قال إن الاعتكاف من العبادات والقاعدة أن الجاهل فيها كالعامد ولا مفهوم للوطء بل كل ما يفسد به الاعتكاف كذلك كالخروج جهلا والفطر جهلا إلى غير ذلك وقال عند قوله وكل زكاة من دفعها لكافر وغير فقير ضامن تلك مسجلا من دفع الزكاة لغير مستحق جهلا لم يعذر ولا مفهوم للكافر وغير الفقير كما هو مصرح به في المختصر وشروحه وهذا في اجتهاد بها أما بدفع الإمام أو نائبه فتجزئ ويأتي هنا ما سبق في الاعتكاف وهذا أسهل لشائبة المعاملة ه ا

Mas'alah: In which acts of worship is it permissible to distribute intention?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=370)

قيل: ما لا يجوز فيه تفريق النية من العبادات، العبادة المرتبطة بعضها ببعض، حتى إن أولها ليفسد بفساد آخرها ولا يتخللها ما ليس من جنسها، كالصلاة، هذه لا يصح التوزيع في نيتها، وما لم يكن مرتبطا كالزكاة يجوز التفريق، وماكان مرتبطا ولكنه تخللها ما ليس من جنسها كالوضوء، قيل: بالتفريق، وقيل: لا يجوز، وكالحج فإنه يفرق.

Mas'alah: Is agency permissible in purification?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=180)

(الأول) الطهارة وهي عبادة تجوز النيابة منها في صب الماء خاصة على أعضاء الوضوء ولا تجوز على عركها إلا أن يكون المتوضيء مريضا لا يقدر عليه

Mas'alah: What is the ruling on one who washes the four limbs with intention?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=6)

الأعضاء الأربعة ونوى بها الطهارة، فله ما نواه.

Mas'alah: What is the evidence that wudu requires intention (niyyah)?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=37)

شطره؛ لأن الشيء إذا كان شرطا في شيء فكل جزء منه له قسط من الشرط، وهذا الخبر يدل على أن الوضوء عبادة كالإيمان.

Mas'alah: What is the evidence that wudu requires intention (niyyah)?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=37)

دليل: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، ثم قد ثبت - ندنا وعندهم - أن الوضوء يجزئ، وإن لم يذكر اسم الله باللسان، فصح أنه أراد ذكر القلب وهو النية.

Mas'alah: Why is intention needed for wudu to distinguish similar acts but not for tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=42)

والجواب عن قولهم: إن النية تدخل لتميز بين الأعمال المتفقة، فهذا سؤال ذكره أبو بكر الرازي، وهو عمدة لنا؛ لأن الوضوء لما كان يقع لتبرد وتنظف وتجديد طهارة، ويقع لرفع حدث احتاج إلى النية: لأن الصورة واحدة في جميع ذلك والأحكام مختلفة، ولما كان التيمم يدخل لاستباحة الصلاة صار كالشيء الواحد المستحق فلم

يحتج إلى نية.

Mas'alah: Is intention required for purification in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=45)]

ذلك: أنها عبادة على البدن يفسد أولها بفساد آخرها، وكذلك الطهارة.

Mas'alah: Is intention required for purification in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=45)]

وإن شئت قلت: إنها عبادة يسقط شطرها للعذر، وهو يوجد في الطهارة، لأن شطرها يسقط في التيمم عند عدم الماء، كما أن الصلة يسقط شطرها في السفر.

Mas'alah: What is the analogy between purification with water and with earth regarding intention?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=45)]

استدلال: وجدنا إزالة الأنجاس تزول بشيئين: أحدهما: الماء، والآخر: الأحجار، ثم قد استوى حكم الأمرين في سقوط النية، وهي طهارة، فوجب أن تكون الطهارة الأخرى يستوي حكم الأمرين فيهما، فلما اتفقنا على أن الطهارة بالتراب من شرطها النية، وجب

أن تكون الطهارة بالماء كذلك يستوي الأمران فيها، وهذا وإن كان قياس الضد

Mas'alah: What is the evidence that purification without intention does not make water used?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=46)

دليل: وهو أنهم يقولون: إن الرجل إذا تطهر بغير نية حصل طاهرا ولم يصر الماء مستعملا، وإذا تطهر ونوى حصل طاهرا وحصل الماء مستعملا، فدل هذا من مذهبهم على أنه إذا لم يكن ينوي فإن

Mas'alah: What is the implication of purification without intention for used water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=47)

الطهارة لم تحصل له، إذ لو حصلت لصار الماء مستعملا.

Mas'alah: What is the argument from the Quranic verse on ablution regarding intention?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=47)

فإن استدلوا بالظاهر من قوله –تعالى – {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} ، ولم يذكر النية، فقد جعلنا ذلك دليلا، لأنه لو لم يغسل للصلاة.

Mas'alah: Is water purifying only when used with intention?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=52)

وجواب آخر: وهو أن الآية من هذه الجهة جملة، لأنه لما قال: {طهورا} ولم يذكر أفعالنا فيه، فظاهره أن نفس الماء يفعل ذلك، وقد علمنا أن المراد شيء آخر، فنقول: إنه طهور إذا استعملناه ونوينا.

Mas'alah: Did the Prophet omit intention in instructions for purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=55)

يذكر النية، وهكذا قال لأم سلمة: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، فإذ أنت قد طهرت»، وكما قال لأبي ذر: «إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»، ولم يضف إلى ذلك نية.

Mas'alah: How does the obligation of purification differ from the obligation of removing impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=58)

وفرق آخر: وهو أن الطهارة تجب عن أي حدث كان في موضع واحد، وهو الأربعة الأعضاء، فسواء كان الحدث بولا أو غائطا، أو غير

Mas'alah: Does the permissibility of praying a supererogatory prayer with ablution intended for it prove intention is not obligatory?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=59)

فإن قيل: لو توضأ لنافلة لجاز أن يصلي به فريضة، فلو كانت النية واجبة لم تجزئه ذلك؛ الا ترى أنه لما كانت النية واجبة في الصلاة فلو نوى أن يصلي نافلة لم يجزئ ذلك عن الفرض، وهكذا لو نوى التيمم صلاة نافلة لم يجز أن يصلي به الفرض، فبطل أن تكون النية واجبة في الطهارة.

Sub-topic - Ritual Impurity and Its Categories

Mas'alah: What are the prohibitions of minor and major ritual impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=229)

موانع الحدث الأصغر وقد تقدمت قبل قول الناظم ويجب استبراء الأخبثين البيتين وتمنع أيضا القراءة إلا كآية للتعوذ ونحوه ويقيد كلام الناظم بذلك ودخول المسجد ولو مجتازا على المشهور ونقل عن مالك الجواز إذا كان عابر سبيل كما يمنع الكافر من دخول المسجد وإن أذن له مسلم لأن الحق لله تعالى المواق وانظر من كان مريضا أو على سفر ولم يجد ماء فتيمم هل يصلي في المسجد وأما الحيض والنفاس فيمنعان من أشياء وهي قسمان متفق عليها ومختلف فيها فالمتفق عليها تسعة وجوب الصلاة وصحة فعلها فلا تجب وإذا أوقعتها فلا تصح منها وصحة فعل الصوم ومس المصحف والطلاق وابتداء العدة والوطء في الفرج ورفع الحدث ودخول المسجد ويندرج فيه الطواف والاعتكاف إذ لا يقعان في غيره والمختلف فيها سبعة وهي على قسمين قسم المشهور فيه المنع وهو خمسة الوطء في الفرج بعد الطهر وقبل التطهير بالماء وأجازه ابن نافع وكرهه ابن بكير والوطء بعد طهر التيمم والوطء فيما دون الإزار ووجوب الصوم ورفع حدث جنابتها وفائدة الخلاف في الفرع الأخير إ باحة القراءة بالغسل وقسم المشهور فيه الجواز وهو قراءة القرآن ظاهرا والتطهير بفضل مائها ابن الحاجب ويمنع الوطء في الفرج اتفاقا ما لم تطهر وتغتسل على المشهور وقيل أو تتيمم وقال ابن بكير يكره قبل الاغتسال وما فوق الإزار جائز لا ما تحته على المشهور. قوله

وسهو الاغتسال الخ حاصل أن حكم السهو في الغسل كالسهو في الوضوء إلا في صورة واحدة وهي أن من ترك من غسله لمعة ثم تذرها بالقرب فإنه يغسلها ولا يعيد ما بعدها وإلى ذلك أشار بقوله ولم تعد موال فإذا لم يتذكر إلا بعد طول، فعل المنسي فقط في الوضوء والغسل وإن لم يتذكر حتى صلى فعل المنسي وأعاد الصلاة وقد تقدم هذا كله في شرح قول الناظم (ذاكر فرضه بطول يفعله) البيتين فراجعه إن شئت وتعد بضم التاء وكسر العين مبني للفاعل كذا ضبطه الناظم بخطه وعليه فموال مفعوله أصله مواليا فحذف منه الألف المبدل من التنوين على لغة من يحذف التنوين إثر الفتح فصار موالي ثم حذف الياء تخفيفا ونون اللام ثم وقف عليه بالسكون

Mas'alah: What is the Maliki ruling on ritual purity from circumcision parts meeting?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=278)

وهذا غير قولك، وصاحبك لا يوجب الطهر من التقاء الختانين، على ما في ذلك من رجوع الأنصار إلى أزواج النبي عليه السلام، وما اجتمعت عليه تلك الطوائف من القرن الثاني أجمع ومن بعدهم.

Mas'alah: What is the ruling on reading the Quran from a tablet without ablution?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=414)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man kissing his daughter or sister upon returning from travel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1891)

[مسألة: الرجل يقدم من السفر فتتلقاه ابنته أو أخته أتقبله] مسألة وسئل عن الرجل يقدم من السفر فتتلقاه ابنته أو أخته أتقبله؟ قال: لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: إنما خفف ذلك لأن المقصد فيه الحنان والرحمة لا ابتغاء اللذة إذ ليستا ممن ينبغي ذلك فيهما، والأحسن أن لا يفعل ذلك مخافة أن يتلذذ بذلك وإن لم يقصد إلى الالتذاذ به، ولا وضوء عليه في ذلك، قاله في أول سماع أشهب من كتاب الوضوء، والله الموفق.

Mas'alah: Is a person in a state of ritual impurity commanded to pray during the time of impurity?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=218)

(المسألة الثانية) المحدث مأمور بإيقاع الصلاة ومخاطب بها في زمن الحدث إجماعا والكفر هو الذي وقع الخلاف فيه أما زمن الحدث فلا ثم إن الإجماع انعقد على أن المحدث لا تصح منه الصلاة في الزمن الذي هو فيه محدث بل هو مأمور في زمن الحدث أن يزيل الحدث ويبدله بالطهارة فإذا وجد زمن الطهارة فتوقع الصلاة حينئذ فزمن الطهارة هو زمن التكليف بإيقاع الصلاة دون زمن الحدث وزمن الحدث هو ظرف للتكليف فقط فقد تصورنا أيضا الزمان ظرفا للتكليف فقط دون إيقاع المكلف به وأما الزمان الذي هو ظرف لهما فقد تقدم تمثيله برمضان وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the person in a state of ritual impurity being commanded to pray?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=221)

(المسألة الثانية) لا خلاف في كون المحدث مأمورا بإيقاع الصلاة ومخاطبا بها في زمن الحدث بخلاف الكافر ففيه الخلاف المار إلا أن المحدث لا تصح منه الصلاة في الزمن الذي هو فيه محدث إجماعا بل هو مأمور في زمن الحدث أن يزيل الحدث ويبدله بالطهارة فإذا وجد زمن الطهارة أوقع الصلاة حينئذ فزمن الطهارة هو زمن التكليف بإيقاع

المتقدمتين والفرق بينهما وقد تلخص الفرق بينهما بهذه المسائل تلخيصا ظاهرا بفضل الله تعالى.

Mas'alah: What is the meaning of hadath (ritual impurity) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=262)

(المسألة الثالثة) الحدث له معنيان أحدهما الأسباب الموجبة للوضوء فلذلك يقال أحدث إذا خرج منه خارج وثانيهما أنه المنع المرتب على هذا السبب وهو المراد بقول العلماء ينوي رفع الحدث بفعله أي ينوي ارتفاع المنع المرتب على ذلك السبب المتقدم ولا يمكن في نيته رفع الحدث إلا بهذا فإن تلك الأسباب الموجبة للوضوء يستحيل رفعها؛ لأنها صارت واقعة داخلة في الوجود ولا يمكن لعاقل أن يقول إنه يرفع تلك الأعيان المستقذرة من غيرها بوضوء بل الذي ينوي برفعه هذا المنع المرتب على

تلك الأسباب، والمنع وإن كان أيضا وقع وصار من جملة الواقعات والواقعات يستحيل رفعها غير أن المقصود برفعه منع استمراره كما أن عقد النكاح يمنع استمرار منع الوطء في الأجنبية كذلك هاهنا وأكثر الفقهاء لا يعرف معنى الحدث أيضا وهو يرجع إلى تحريم ملابسة الصلاة حتى يتطهر وإذا كان الحدث عبارة عن التحريم، فإذا تطهر الإنسان وصار يباح له الإقدام على العبادة فالإباحة في هذه الحالة مضافة إلى عدم سبب يقتضي وجوب استعمال الماء في الطهارة فعلة هذه الإباحة عدم علة التحريم التي هي علة الحدث الذي هو المنع فذلك الخارج مثلا هو علة التحريم وعدمه علة الإباحة بعد التطهر واستعمال الماء سبب ارتفاع ذلك المنع وحصول [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

. . .

Mas'alah: What is the nature of hadath and how is it removed by purification?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=342)

بفعله ارتفاع ذلك المنع والمنع قابل للرفع كما يرتفع تحريم الأجنبية بالعقد عليها وتحريم المطلقة بالرجعة وتحريم الميتة بالاضطرار. وأما رفع تلك الفضلات الخارجة من السبيلين بالوضوء فمتعذر بالضرورة ولما أجمع الناس على أن الحدث يرتفع بالطهارة دل على أنه المنع من الإقدام على الصلاة ومس المصحف ونحو ذلك فتحرر حينئذ أن الحدث له معنيان الأسباب الموجبة والمنع المرتب عليها وإذا كان كذلك فقولهم إن الحدث يرتفع عن كل عضو على حياله مشكل بسبب أن هذا المنع يتعلق بالمكلف لا بالعضو فالمكلف هو الممنوع من الصلاة لا إن العضو هو الممنوع من

الصلاة والمنع في حق المكلف باق ولو غسل جميع الأعضاء إلا لمعة واحدة فقولهم الحدث يرتفع عن العضو بانفراده غير معقول وإنما يعقل أن لو كان ذلك العضو ممنوعا في نفسه من الصلاة فإذن له وحده دون غيره من الأعضاء فحينئذ نقول إن الحدث ارتفع عنه وحده لكن الممنوع هو المكلف والمنع باق ولم يتغير حكم القول بأن الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده غير معقول وتخريج مسألة الخف على هذه القاعدة لا يصح فإن قلت لم لا يجوز أن يكون غسل الرجل يرتفع المنع به عن المكلف باعتبار لبس الخف خاصة ويبقى المكلف ممنوعا من الصلاة كما قلنا في الوضوء يرفع الجنابة باعتبار النوم خاصة ويبقى المكلف ممنوعا من الصلاة فتكون هذه القاعدة مثل هذه القاعدة سواء ويندفع الإشكال عن هذه المقالة قلت هذا الجواب لا يصح لأن قولهم الحدث يرتفع عن عضو وحده لم يخصصوا به الرجل بل عمموه في جميع الأعضاء واتفقنا على أن غسل الوجه لا يرفع الحدث باعتبار خف ولا غيره. وكذا اليدان والرأس لا يرفع الحدث باعتبار شيء ولا المكلف تباح له الصلاة به وحده فصارت هذه المقالة غير معقولة ولأن الوضوء إنما قلنا إنه يرفع الجنابة باعتبار النوم خاصة لورود النص فيه وفي رفع الحدث عن كل عضو وحده ليس فيه نص ولا قياس فإن هذه الأمور تعبدية وقد علل الوضوء هناك بأمور كلها باطلة والظاهر أنه تعبد ومع التعبد لا يصح القياس ولو صحت تلك المعاني فليست موجودة في كل عضو وحده فإن مسح الرأس وحده ليس من جملة الوضوء حتى يصح القياس عليه فظهر أن القول برفع الحدث عن كل عضو بانفراده قول باطل وإنما يصح أن لو ثبتت الإباحة عقيبه لكن المنع باق إجماعا فالحدث باق وينبغي أن يعلم أن قولنا إن الحدث يرتفع عن كل عضو وحده قول باطل وإن القول بثبوت الحدث في الأعضاء وفي كل عضو وحده أيضا قول باطل لأن الحدث هو المنع [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . [تهذيب

الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] ينقضه بل يزجر عن الخصومة فيه نظرا لوجهين هما سر الفرق بين القاعدتين المذكورتين أحدهما أنه لولا ذلك لما استقرت للحكام قاعدة ولبقيت الخصومات على حالها بعد الحكم وذلك يوجب دوام التشاجر والتنازع وانتشار الفساد ودوام العناد وهو مناف للحكمة التي لأجلها نصب الحكام وعلى هذا الوجه اقتصر المحلي حيث قال إذ لو جاز نقضه لجاز نقض النقض وهلم فتفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الحكومات وثانيهما أن الله تعالى جعل للحاكم أن ينشئ الحكم في مواضع الاجتهاد بحسب ما يقتضي الدليل عنده أو عند إمامه الذي قلده فهو منشئ لحكم الإلزام فيما يلزم والإباحة فيما يباح كالقضاء بأن الموات الذي ذهب إحياؤه صار مباحا مطلقا كما كان قبل الإحياء والإنشاء بمعنى أنه منفذ لحكم الله تعالى على وجه الإلزام بل إن الله تعالى قد جعل له أن ما حكم به فهو إما نفس حكمه تعالى بناء على القول بتصويب المجتهدين وإما أنه كالنص الوارد من قبل الله تعالى في خصوص تلك الواقعة من جهة منعه تعالى من نقض أحكام المجتهدين لما في ذلك من المفسدة بناء على القول بعدم التصويب فيئول الحال فيها إلى ما يشبه تعارض الخاص والعام بوجه ما فيقدم الخاص على القاعدة في أصول الفقه مثلا دل الدليل عند مالك - رحمه الله تعالى - على أن تعليق الطلاق قبل ملك العصمة يلزم وهذا الدليل يشمل صورا لا نهاية لها فإذا رفعت صورة من تلك الصور إلى حاكم شافعي وحكم بصحة النكاح واستمرار العصمة وإبطال الطلاق المعلق على ذلك النكاح كان حكم الشافعي كالنص من الله تعالى الوارد من خصوص تلك الصورة من الجهة المذكورة فيكون الحال في هذه الصورة بمنزلة ما لو قال الله تعالى التعليق قبل الملك لازم وقال التعليق قبل الملك في حق هذه المرأة غير لازم والعصمة فيها تستمر فقلنا هذان نصان خاص وعام فنقدم الخاص على العام على القاعدة الأصولية فكما أن مالكا - رحمه الله تعالى - يقول فيما لو قال الله تعالى اقتلوا المشركين. وقال لا تقتلوا الرهبان إنا نقتل

المشركين ونترك الرهبان جمعا بين نصي الخاص والعام كذلك يقول مالك – رحمه الله تعالى – هنا أعمل هذا الحكم في هذه الصورة فتبقى بقية الصورة عندي يصح فيها التعليق قبل النكاح جمعا بين ما هو كنصي الخاص والعام ولي المفتي كالحاكم فيما ذكر بل هو ناقل ومخبر ومعرف بالحكم انظر كتاب الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام للأصل والله سبحانه وتعالى أعلم)

Mas'alah: How is emission established as a cause for ritual bathing and lineage?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=404)

وكالإنزال في وجوب الغسل وحصول نسبة الولد فإنه لما كان غير منضبط في الناس بسبب أن منهم من لا ينزل إلا بالدفق والإحساس باللذة الكبرى، ومنهم من ينزل تقطيرا على سبيل السيلان من غير اندفاق في أول الأمر، ثم يندفق بعد ذلك كثيرا، ولذلك يحصل الولد مع العزل، والإنسان يعتقد أنه ما أنزل أقيمت مظنته مقامه وهي التقاء الختانين؛ لأنه لما كان من الناس من ينزل بمجرد الملاقاة، ومنهم من ينزل بالفكر، ومنهم من ينزل بالنظر فقط، وكان التقاء الختانين أقوى من ذلك جعل مظنة

Mas'alah: Is the human body of a deceased person considered ritually impure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=983)

قال أبو أسحاق: وقد اختلف في نجاسة الميت, واختار ابن القصار أنه طاهر, بخلاف غيره من سائر الحيوان, لقوله تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم) , ولا يكون المكرم

كالمهان, وقوله تعالى (وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) .

Mas'alah: What is the ruling on water extracted from the body by scratching?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=15)

[ما يخرج من الجسد من الماء بالحك] وسئل سيدي أبو القاسم التازغندري عما يخرج من الجسد من الماء بالحك, هل حكمه حكم ما سال بنفسه أو حكم ما ينكأ؟ فأجاب بأن حكمه حكم ما سال من الجسد بنفسه, ويعفى عن قليله, ويستحب غسل كثيره. انتهى.

قلت: وقع كلام ابن عبد السلام من نظيره ما يشهد لصحة هذا الجواب, فانظره عند قول ابن الحاجب فخلاف ما ينكأ فغنه يغسل.

Mas'alah: What did Ashhab report about a man touching his Quranic tablet?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=91)

قلت: نصها: سمع أشهب: لا يمس الرجل يقرأ القرآن لوحه.

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts of a living person unable to remove impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=381)

اللخمي: منع ابن حبيب مباشرتها أحسن كمنع ذلك من حي عجز عن إزالة نجاسة وصحة صلاته كذلك ولا يزال له ظفر ولا شعر.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran while in a state of impurity?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=342)]

(فصل) : وقوله أن لا يمس القرآن إلا طاهر ظاهر في أنه لا يجوز أن يمس القرآن محدث وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وجماعة الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم من التابعين. وروي ذلك عن علي فإنه قال لا بأس أن يمس القرآن الجنب والحائض والمحدث والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك قوله تعالى {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] وهذا نهي وإن كان لفظه لفظ الخبر فمعناه الأمر لأن خبر الباري تعالى لا يكون بخلاف مخبره ونحن نشاهد من يمسه غير طاهر ودليلنا من جهة السنة الحديث المذكور «أن لا يمس القرآن إلا طاهر» ودليلنا من جهة المعنى أن هذا ممنوع من الصلاة لمعني فيه فكان ممنوعا من مس المصحف كالمشرك أو كالذي غمرت جسده النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the Quran without being in a state of purity?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=342)]

(ص) : (مالك ولا يحمل أحد المصحف لا بعلاقته ولا على وسادة إلا وهو طاهر قال مالك ولو جاز ذلك لحمل في أخبيته ولم يكره ذلك إلا أن يكون في يد الذي يحمله

شيء يدنس المصحف ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر إكراما للقرآن وتعظيما له) . (ش) : هذا كما قال وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا بأس أن يحمله بعلاقة ويحمله على وسادة والدليل على ما نقوله أن هذا محدث فلم يجز له ذلك كما لو باشره بالحمل ومن أصح الاستدلال فيه ما استدل به مالك - رحمه الله - في قوله ولو جاز ذلك لحمل في أخبيته لأن الذي يحمله في علاقته غير مباشر له ولم يمنعه من حمله إلا أنه محدث قاصد لحمله وإذا كان هذا المعنى موجودا فيمن حمله بعلاقته وجب أن يكون ممنوعا من حمله.

Mas'alah: Is touching the Quran without purification permitted for learning or teaching?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=343)

1 - (مسألة) : وقد يبيح مس القرآن بغير طهارة ضرورة التعلم وهل يبيح ذلك ضرورة التعليم روى ابن القاسم عن مالك إباحته وكرهه ابن حبيب وجه رواية ابن القاسم أن المعلم يحتاج من تكرر مسه ما تلحقه المشقة باستدامة الطهارة له فأرخص له في ذلك كالمتعلم ووجه قول ابن حبيب أنه غير محتاج لتكرار مسه للحفظ وإنما ذلك لمعنى الصناعة والكسب.

Mas'alah: What is the ruling on madhiy (pre-ejaculatory fluid)?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=433)

#301# حديث أبي النضر، واسمه سالم ثمانية أحاديث وله عن سليمان بن يسار

حديث واحد وفي اتصاله نظر 420- مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي، ماذا عليه؟ قال علي: فإن عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا أستحي أن أسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: ((إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة)) .

Mas'alah: What is the ruling on cupping and bloodletting?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=749)

باب الحجامة وأخذ الدم

Mas'alah: What are the rulings on touching the mushaf, reciting Quran, and entering the mosque for the junub, menstruating woman, and one without wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=120)

في مس المصحف وقراءة القرآن، ودخول المسجد للجنب والحائض، أو لغير متوضئ، ومس ما فيه ذكر الله

Mas'alah: What is the ruling on a junub person reciting the Quran?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=122)

قال ابن حبيب: لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن، لا نظرا ولا ظاهرا، حتى يغتسل. قال ابن حبيب: إلا أن مالكا قال: لا بأس أن يقرأ الجنب الآيات عند نوم أو عند روع. قال مالك: ولقد حرصت أن أجد في قراءة الجنب القرآن رخصة فما وجدتها.

Mas'alah: What is the definition of najasah as a legal attribute preventing prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=31)

ويقابلها بهذا المعنى أمران النجاسة وهي صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه قاله ابن عرفة

Mas'alah: What is the definition of hadath as a legal attribute preventing prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=31)

والحدث وهو صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة له وقد يطلق على نفس المنع المذكور سواء تعلق بجميع الأعضاء كالجنابة أو ببعضها كحدث الوضوء ويطلق في مبحث الوضوء على الخارج المعتاد من المخرجين [حاشية الدسوقي] ولا يشمل طهارة ما يحمله المصلي سواء كان ماء مضافا أو غيره وأجيب بأن الباء للملابسة أي توجب للمتصف بها جواز الصلاة للشخص بملابسته والمراد الملابسة الاتصالية

بحيث ينتقل بانتقاله فدخل فيه طهارة ظاهر البدن من خبث وخرج عنه طهارة المكان فلذا زاد قوله أو فيه لإدخالها، وأما قوله: أوله فلإدخال طهارة هيكل الشخص بتمامه من حدث. (قوله: إن كان محمولا للمصلي) أي إن كان الموصوف بها محمولا للمصلي سواء كان المحمول ثوبا أو ماء مضافا أو غيره فكان الأولى أن يقول: إن كان ملابسا للمصلي ليشمل ما قلناه من طهارة الثوب والماء وطهارة ما يحمله المصلي من ماء مضاف أو غيره ويشمل أيضا طهارة ظاهر البدن من أجل خبث، فظاهر البدن متصف بالطهارة وهو ملابس للمصلي وهو الهيكل بتمامه من جسم وروح (قوله: إن كان مكانا له) أي إن كان الموصوف بها مكانا للمصلي (قوله: إن كان نفس المصلي) أي إن كان الموصوف بها نفس المصلي بقي شيء آخر وهو أن التعريف لا يصدق على الطهارة المستحبة التي لا يصلي بها كالوضوء لزيارة الأولياء والدخول على السلاطين فإما أن يقال: التعريف للطهارة المعتد بها وهي المعتنى بها اعتناء كاملا شرعا أو يجعل تخصيص زيارة الأولياء مثلا بنية الوضوء مانعا فهي تبيح الصلاة لولا المانع (قوله: ويقابلها) أي الطهارة بهذا المعنى أي وهو قوله: صفة حكمية إلخ أي وأما الطهارة لا بهذا المعنى بل بمعنى إزالة النجاسة أو رفع مانع الصلاة وهو الحدث بالماء أو ما في معناه كما في قولهم الطهارة واجبة فلا تقابل النجاسة واستظهر ح أن الطهارة حقيقة في كل من المعنيين (قوله: صفة حكمية) أي حكم العقل بثبوتها عند وجود سببها، وقوله: توجب لموصوفها أي تستلزم للمتصف بها وقوله: منع استباحة الصلاة أي منع الشخص من التلبس بالصلاة بالفعل بملابسة ذلك الموصوف إن كان ذلك الموصوف بها محمولا للمصلي أو فيه إن كان ذلك الموصوف بها مكانا للمصلي ولم يقل أوله كما في حد الطهارة؛ لأنه لا يقال شرعا للحدث نجاسة ولا للمحدث نجس ففي الحديث أنه - صلى الله عليه وسلم - أنكر على من لم يجبه حين دعاه وتعلل بأنه كان نجسا أي جنبا فقال له: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس» . إن قلت: إنه وإن كان لا يقال له

نجس باعتبار الحدث لكن يقال له نجس باعتبار قيام النجاسة به قلت: نجاسة البدن داخلة في قوله به؛ لأن معناه بملابسته والموصوف بالنجاسة وهو ظاهر البدن ملابس للمصلي وهو الهيكل بتمامه من جسم وروح فإن قلت يرد على تعريف النجاسة أنه غير مانع لشموله للدار المغصوبة والثوب المغصوب فإنه قد قام بكل منهما صفة حكمية وهي المغصوبية تمنع الصلاة به أو فيه ومع ذلك ليس واحد منهما متصفا بالنجاسة وأجيب بأن المراد يمنع الصلاة المنع الوضعي وهو عدم الصحة لا التكليفي وهو الحرمة. والدار المغصوبة، وإن قام بها وصف وهو المغصوبية لكنه لا يقتضي عدم صحة الصلاة، وإن اقتضى حرمتها وأما الجواب بأنا لا نسلم أن كل واحد منهما قام به صفة اقتضت منع الصلاة به أو فيه، وذلك لأن منع الصلاة وحرمتها في المغصوب إنما هو لشغل ملك الغير بغير إذنه وهذا غير قائم بالمغصوب ففيه أن المغصوبية تستلزم الشغل المذكور، ووجود الملزوم يقتضي وجود اللازم (قوله: منع استباحة الصلاة له) أي منعه من التلبس بالصلاة بالفعل (قوله: على نفس المنع) أي النهي عن التلبس بالعبادة سواء كانت صلاة أو طوافا أو مس مصحف فالحدث بهذا المعنى من صفات الله تعالى، وإن كان يمتنع الإطلاق؛ لأن صفاته توقيفية (قوله: سواء تعلق بجميع الأعضاء) أي سواء تعلق بالشخص باعتبار جميع الأعضاء أو باعتبار بعضها هذا مراده؛ لأن المنع إنما يتعلق بالشخص أي الهيكل بتمامه لا بالأعضاء كلا أو بعضا (قوله: ويطلق في مبحث الوضوء)

وفي مبحث قضاء الحاجة على خروج الخارج فقول المصنف)

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of blood in prayer?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1729)]

وقال [5] أيضا: لا تعاد الصلاة من الدم اليسير [6]. قال الله تعالى: أو دما (1) قوله: (ولو لم يبين الله -عز وجل- إلا الحكم فيما مات من هذه الأشياء) ساقط من (ب) . (2) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [10 / ب] . (3) انظر: المدونة: 1/ 128. (4) إلى هنا انتهت نسخة (م) . (5) قوله: (قال) يقابله في (ب) : (هو) . (6) انظر: المدونة: 1/ 128.

{مسفوحا} . قال محمد بن مسلمة: المحرم المسفوح، قال: وقد جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: لولا أن الله تعالى قال: {أو دما مسفوحا} لاتبع المسلمون ما في العروق كما اتبعته اليهود. وقد تطبخ البرمة وفيها الصفرة، ويكون في اللحم الدم، فلا يكون على الناس غسله [1]. قال: ولو كان قليله ككثيره؛ لكان كبعض النجاسات [2] تقع في الطعام فلا تؤكل. قال الشيخ: الدماء على وجوه: فدم كل حيوان لا يؤكل لحمه حرام، قليله وكثيره، وليس بأعلى رتبة من دمه. ودم كل حيوان يؤكل لحمه له نفس سائلة قبل الذكاة حرام، قليله وكثيره، وليس بأعلى رتبة من لحمه قبل الذكاة، ولأنه داخل في المسفوح قبل الذكاة [3] وهو أول المسفوح؛ لأنه جملة الدم في الجسم، وإذا زاد الجرح زاد السفح، فإن ذكي حرم المسفوح وحده، وهو الذي يخرج عند الذبح، فإن استعملت الشاة قبل أن تقتطع، وقبل أن يظهر منها الدم، كالتي تشوى؛ جاز أكلها، ولا خلاف في ذلك. واختلف إذا قطعت وظهر الدم، فقال مرة: حرام. وحمل الإباحة فيه ما لم يظهر؛ لأن اتباعه من العروق حرج. وقال مرة: حلال لقول الله -عز وجل-: {أو دما مسفوحا} [الأنعام: 145] ، فلو (1) أخرجه الطبري في تفسيره: 5/ 378، في تفسير سورة الأنعام، آية (145) . (2) في (ب) : (النجاسة) . (3) قوله: (ولأنه داخل في المسفوح قبل الذكاة) ساقط من (ب) .

قطع اللحم على هذا بعد إزالة المسفوح يريد: فخرج منه دم لا يحرم، وجاز أكله بانفراده. ودم ما لا يحتاج إلى ذكاة وهو الحوت، فاختلف فيه: فقال الشيخ أبو الحسن: ليس بنجس. وحمل قول مالك في المدونة في غسله على الاستحسان [1]، فعلى هذا يكون حلالا. والقول الأول أحسن؛ لأن الحوت كالمذكى من حيوان البر، فلما كان الدم حراما مع وجود الذكاة كان حراما من الحوت؛ لعموم قوله: {والدم} ؛ لأن الدم حرام لا لعلة. فإن كان ذلك الدم سائلا جاريا، كالذي يكون في بعض الحوت؛ كان كالمسفوح من حيوان البر، وإن كان غير سائل ولا جار جرى على الخلاف في مثله من البري [2]. ويختلف فيما كان ليس له نفس سائلة: فعلى القول إنه يحتاج إلى ذكاة يحرم ما كان من دمه قبل الذكاة، ويختلف فيما ظهر بعد الذكاة. وعلى القول إنه لا يحتاج إلى ذكاة، يكون ما كان منه في حال الحياة أو بعدها سواء؛ يختلف فيه إذا ظهر وبان من الجسم. (1) قال في المدونة: 1/ 128: (ودم الحوت عند مالك مثل جميع الدم. . ويغسل قليل الدم وكثيره) . (2) قوله: (البري) يقابله في (ق 5) : (حيوان البر) .

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity that cannot be removed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=588)

وقال سند: لما تعذر عليه رفع النجاسة صار كمن أراق الماء وصلى بالتيمم فإنه آثم مع صحة صلاته، وهل يلزمه أن يتقيأ؟ خلاف بين الشافعية.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting disbelievers from touching the Quran?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5031)

قال أبو عمر الحجة لمن كره ذلك قول الله عز وجل إنما المشركون نجس وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن إلا طاهر ومعلوم أن من تنزيه القرآن وتعظيمه إبعاده عن الأقذار والنجاسات وفي كونه عند أهل الكفر تعريض له لذلك وإهانة له وكلهم أنجاس لا يغتسلون من جنابة ولا يعافون ميتة

Mas'alah: What is the ruling on madhy (pre-ejaculatory fluid) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7046)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر ابن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عائش بن أنس البكري قال تذاكر علي والمقداد وعمار بن ياسر المذي فقال علي إني رجل مذاء وأنا أستحيي أن أسأله من أجل ابنته تحتي فقال لأحدهما سله قال عطاء سماه لي عائش ونسيت اسمه فسأله فقال ذلك المذي ليغسل ذاك منه قال عطاء ما ذاك منه قال ذكره ويتوضأ فيحسن وضوءه أو يتوضأ مثل وضوئه للصلاة وينضح فرجه ففي هذا الحديث بيان أن عليا والمقداد وعمار بن ياسر تذاكروا المذي فلذلك ما يجيء في بعض الآثار عن علي فأمرت المقداد وفي بعضها فأمرت عمارا وجائز أن يأمر أحدهما وجائز أن يأمر كل واحد منهما أن يسأل له فسأل فكان الجواب واحدا فحدث به مرة عن عمار ومرة عن المقداد هذا كله غير مرفوع لإمكانه وصحته في المعنى وحسبك أنهم ثلاثتهم قد اشتركوا في المذاكرة بهذا الحديث وعلمه والخبر عنه وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج

قال قال قيس لعطاء أرأيت المذي أكنت ماسحه مسحا قال لا المذي أشد من البول يغسل غسلا ثم أنشأ يحدثنا حينئذ قال أخبرني عائش بن أنس أخو بني سعد بن ليث قال تذاكر علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر والمقداد بن الأسود المذي فقال علي إني رجل مذاء فاسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن استحيي أن أسأله عن ذلك لمكان ابنته مني ولولا مكان ابنته مني لسألته قال عائش فسألته أحد الرجلين عمار أو المقداد فسمى لي عائش الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك منهما فنسيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ذلكم) المذي إذا وجده أحدكم فليغسل ذلك منه ثم ليتوضأ فيحسن وضوءه ثم لينتضح في فرجه

Mas'alah: What is the ruling on madhy (pre-ejaculatory fluid) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7047)

قال ابن جريج فسألت عطاء عن قول النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ذلك منه قال حيث المذي يغسل منه أم ذكره كله فقال بل حيث المذي منه قط فقلت لعطاء أرأيت إن وجدت مذيا فغسلت ذكري كله أنضح في ذلك فرجي قال لا حسبك وقال مالك المذي عندنا أشد من الودي لأن الفرج يغسل من المذي والودي عندنا بمنزلة البول قال مالك وليس على الرجل أن يغسل أنثييه من المذي إلا أن يظن أنه قد أصابهما منه شيء قال مالك والودي من الجمام يأتي بغثر البول أبيض خاثر قال والمذي تكون معه شهوة وهو رقيق إلى الصفرة يكون عند ملاعبة الرجل أهله وعند حدوث الشهوة له قال أبو عمر يحتمل قول مالك المذي عندنا أشد من المذي لأن الودي يستنجى منه بالأحجار والمذي لا بد من غسله ولا تطهر منه الأحجار فقد قال بهذا قوم من أصحاب

مالك وغيرهم وقال بعضهم تطهره الأحجار إلا عند وجود الماء خاصة وفي هذا القول ضعف والأول أولى بقول مالك لأن الفرج يغسل من المذي ولأن الأصل في النجاسات الغسل إلا ما خصت السنة من المعتادات بالاستنجاء ولما لم يتعد بالأحجار إلى غير المخرج وجب أن لا يتعدى بها إلى غير المعتادات وقال الشافعي لا يجوز الاستنجاء من الدم الخارج من الدبر ولا من المذي كما لا يجوز للمستحاضة أن تستنجي بغير الماء وأبو حنيفة على أصله في جواز إزالة النجاسات بكل ما أزالها

Mas'alah: How is the word 'al-madhy' (pre-ejaculatory fluid) pronounced?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=312)

وأما المذي [7]، فبالذال معجمة [8]، ويقال بسكونها وتخفيف الياء، وبكسر الذال وتشديد الياء [9]. وهو الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة.

Mas'alah: What is the definition and pronunciation of al-wadhy (post-urine fluid)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=312)

وأما الوذي [10]، فبالوجهين أيضا مثله [11]، ويقال في ذلك أيضا بالدال المهملة، وهو الماء الأبيض الخارج بأثر البول. (1) سقط من ز وع. (2) التاريخ الكبير: 2/ 166. (3) هو الحسين بن محمد بن فيره الصدفي، ابن سكرة، سمع بالأندلس من الباجي والعذري ثم رحل فلقي الشيوخ بإفريقية ومصر ومكة واعتنى بالرواية. سمع منه

عالم كثير، ورحل إليه المؤلف فأكثر عنه، واطلع على أصوله كما أشار هنا في نقله عن نسخته من تاريخ البخاري. استشهد عام 514 (انظر الغنية: 129 - 136 والصلة: 1/ 236 ومختصر المدارك في المدارك: 8/ 163) . (4) في المدونة: 1/ 10/ 7 - : "قال ابن وهب: وأما ربيعة بن عبد الرحمن كانت في يده مروحة وهو جالس، فسقطت من يده المروحة وهو ناعس فتوضأ" . (5) لم يذكر في هذه الترجمة في المدونة، وربما أورده المؤلف لمناسبته المذي والوذي. (6) في س وع وح وم والتقييد (1/ 28) : مشددة. (7) في المدونة: 1/ 10/ 5 - ترجمة "في سلس البول والمذي والدود والدم يخرج من الدبر" . (8) كذا في ز. وفي خ وق: المعجمة. (9) حكى هذا ابن مكي في تثقيف اللسان: 262. (10) المدونة: 1/ 12/ 11. وفي هامش ز أن المؤلف كتب الكلمة في الطرة هكذا: "وأما الوذى" وفوقها: معا. (11) يعني أنه يقال بالتخفيف والتشديد، قال ابن سيده: والتخفيف أفصح، انظر اللسان: ودى.

Mas'alah: What is the definition of qalas (regurgitation)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=335)

والقلس [1] بفتح القاف واللام: رقيق القيء وابتداؤه، وهو خروج الماء من المعدة إلى الفم؛ يقال: قلس الرجل يقلس - بفتح الماضي وكسر المستقبل - قلسا بالسكون في المصدر، وبالفتح في الاسم [2].

Mas'alah: Is a woman's fluid treated like a man's semen in rulings on purification?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=911)

وماء المرأة كمني الرجل أي في جميع ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity entering the mosque for the Friday sermon?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=496)

حيث الخطبة، وإن حرم على الجنب المسجد،

Mas'alah: What are the signs of puberty regarding pubic hair growth?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1497)

(قوله: بكنبات العانة) أى: نبات الشعر الخشن لا الزغب ابن العربى ويثبت الإنبات بالنظر لمرآة تسامت محل النبت بأن تكشف عورته ويستديره الناظر فينظر فى المرآة ابن عرفة أنكر هذا عز الدين وقال هو كالنظر إلى عين العورة وقال ابن الحاجب إنه غريب قال صاحب الأصل: ولو قال يجس على الثوب كما فى العنة ما بعد وخرج بالعانة الإبط واللحية فإنهما يتأخران عن البلوغ

Mas'alah: What is the definition of minor and major ritual impurity and physical impurity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=26)

الحدث الأصغر أو الأكبر، أو منع منه حكم الخبث، والخبث: عين النجاسة.

Mas'alah: What are the two types of hadath?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=26)]

وهو قسمان: أصغر وأكبر.

Mas'alah: What is the meaning of 'ritual impurity' (hadath) and how is it removed?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=27)]

(ويرفع: بالمطلق) : ضمير يرفع يعود على الحدث وحكم الخبث، وأفرده لأن العطف بأو. والحدث وصف تقديري قائم بالبدن أو بأعضاء الوضوء.

Mas'alah: What are the different meanings of hadath in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=27)]

قوله: [والحدث وصف تقديري] إلخ: وقد يطلق على نفس المنع سواء تعلق بجميع الأعضاء كالجنابة، أو ببعضها كحدث الوضوء، لكن تسمية المنع حدثا فيه بشاعة لأنه حكم الله فلا يليق أن يسمى بذلك، ورفعه بهذا المعنى باعتبار تعلقه بالأشخاص فيرجع لمعنى الصفة الحكمية؛ وأما باعتبار قيامه بالله فهو واجب الوجود فلا يتصور ارتفاعه،

ويطلق في مبحث الوضوء على الخارج المعتاد من المخرج المعتاد، وفي مبحث قضاء الحاجة على خروج الخارج فله إطلاقات أربع كما علمت.

Mas'alah: What does it mean that Allah removes ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=27)

قوله: [أي يرتفع ويزول برفع الله] : أي يحكم الله بالرفع.

Mas'alah: What is the discussion about purification from minor and major ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=102)

طهارة الحدث؛ صغرى وكبرى، وما يتعلق بها. وبدأ بالصغرى فقال:

Mas'alah: What are the causes that necessitate purification from hadath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=169)

ك: اللمس مثلا، أو الشك في حصول الحدث (1) ، كما يأتي، والردة إن قلنا: إنها سبب. [ما يرفع الحدث:]

Mas'alah: Is wet dream a sign of puberty for both males and females?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2443)]

وأشار لثانيها بقوله: أو الحلم، وهو: الإنزال من ذكر أو أنثى.

Mas'alah: What type of pubic hair indicates puberty according to al-Turtushi?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2443)]

الطرطوشي: المراد به الخشن، لا الزغب.

Mas'alah: How does ritual impurity (hadath) prevent the validity of prayer?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=524)]

ومنع حدث الصلاة يعني أن الحدث وهو هنا: الوصغ الحكمي القدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية سواء نشأ عن الحدث الذي هو الخارج أو سبب أو غيرهما، يمنع الإقدام على الصلاة وصحتها إجماعا والمراد الحدث الأصغر ليلا يتكرر مع قوله: وتمنع الجنابة موانع الأصغر، ويمنع الحدث الصلاة مطلقا كانت ذات ركوع رسجود أم لا كصلاة الجنازة. ويدخل في ذلك أيضا سجود التلاوة، وسجود الشكر على القول به، وكفر من استحل الصلاة مع الحدث، أو أنكر شرطية الطهارة لها كما في العزية

لمخالفته للآية الكريمة: وهي: قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة} الآية، لا إن أقر بوجوبها وتركها عمدا فيحرم. وانظر في صلاته بدونها لضرورة كنسبته للواط عند احتلامه، وهل يتيمم للضرورة أم لا؟ قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the Quran without purification?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=527)

وحمله يعني أن المحدث يحرم عليه حمل المصحف، فقوله: "وحمله" عطف على قوله: "مس، أو صلاة" .

Mas'alah: What is the ruling on carrying the Quran with a strap or handle?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=527)

وإن بعلاقة يعني أنه يحرم على المحدث حمل المصحف مباشرة بواسطة علاقة يجعلها بيده، أو غيرها من أعضائه إن لم يجعل حرزا، وإلا جاز على أحد قولين، والآخر المنع. وعلل الجواز بأنه خرج عن هيئة المصحف، وصرف لجهة أخرى. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of impurity touching coins or dirhams with Quranic inscriptions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=528)

لا درهم يعني أنه لا يمنع للمحدث مس درهم أو دينار فيه قرآن ولا حمله. قاله غير واحد. ولو أكبر ولو لكافر، وإنما جاز ذلك لإجازة سلف الأمة البيع والشراء بهما. وقوله: "لا درهم" عطف على مصحف. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of impurity touching books of tafsir or other scriptures?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=528)

وتفسير يعني أنه لا يمنع للمحدث مس التفسير ولا حمله ولو محدثا أكبر. قال في المسائل الملقوطة: لا يكره مس التورية والإنجيل والزبور للمحدث؛ لأن النص إنما ورد القرآن، وما كان من غير لغة العرب لا يسمى قرآنا، بل لو كتب القرآن بالقلم العجمي جار للمحدث مسه؛ لأنه ليس بقرآن، بل تفسير للقرآن، مع أن هذه بدلت فلا نعلم أنها هي أو غيرها. قاله الإمام الحطاب. وقوله: "وتفسير" ولو كتب فيه آيات متواليات كتفسير ابن عطية والجلالين، ولو قصد الآيت أنفسها، وكذا الآيات المكتوبة في كتب العلم فقها أو غيره، والرسائل ولو جنبا، ويكتب الجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم، ومواعظ وآيات من القرآن، ويقرأ الكتاب الذي يعرض عليه وفيه آيات من القرآن. ورد ابن مرزوق على شيخه ابن عرفة منعه من مس ذات كتب الآي مع قصدها، والحاصل أنه يجوز للمحدث ولو أكبر مس التفاسير سواء في ذلك ذات كتب

الآي بسكون التاء وفتح الكاف؛ أي التي كتبت فيها الآيات خالصة من خلطها، كتفسير ابن عطية والجلالين، وغير ذات كتب الآي أي التي لم تكتب فيها الآيات خالصة من خلطها. ومنع ابن عرفة من مس ذات كتب الآي مع قصدها قائلا: إنه ظاهر الروايات. ورد عليه تلميذه ابن مرزوق، وظاهر ما لابن مرزوق جواز مس الآي أنفسها. وللشافعية

منعه. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ محمد بن الحسن عند قوله: "وتفسير" قال ابن مرزوق؛ لأن المقصود منه معاني القرآن لا تلاوته، قيل ولو كان شأن التفسير أن يترجم بكتابة آيات كثيرة، وفيه نظر ولا سيما إن كان في سفر واحد والقرآن فيه بكماله مكتوب، وانظره مع ما نقله عنه الزرقاني. انتهى كلام الشيخ محمد بن الحسن. وقد مر أن مثل التفسير الآيات المكتوبة في كتب العلم فقها أو غيره، وكذا كتب الرسائل ولو جنبا حتى في التفسير. وقوله: وتفسير لكن الأولى له الطهارة كما في الحطاب عند قول المص: وجاز بيابس.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher in a state of minor impurity touching a writing board with Quranic verses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=529)

ولوح لمعلم يعني أن المعلم إذا كان محدثا أصغر يجوز له أن يمس اللوح المكتوب فيه القرآن ليصلحه، وإنما يجوز له مسه في حال التعليم، والمعلم من يريد إصلاح اللوح سواء كان جالسا للتعليم أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a student in a state of minor impurity touching a writing board with Quranic verses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=529)

ومتعلم يعني أنه يجوز للمتعلم وهو محدث أصغر أن يمس اللوح المكتوب فيه القرآن، وإنما يجوز له ذلك في حالة التعليم، والحاصل أنه يجوز للمعلم والمتعلم مس لوح القرآن حالة التعلم والتعليم، وما ألحق بهما مما يضطر إليه كحمله لبيت ونحوه على ما يفيده إطلاق المص كإطلاق ابن حبيب. وظاهر العتبية قصر الجواز على حالة التعلم والتعليم. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: "ومتعلم" صبيا أو غيره، ومفهوم المص أن غير المعلم والمتعلم ليس له مس اللوح.

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts with a barrier when desire is present?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=732)

كبحائل مع قصد لذة أو وجودها، ولو من أحدهما، وتختص به الحرمة لا بدون قصد، ووجود فمكروه. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on angels entering a house with a menstruating or junub person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1610)

وفي الحديث: (لا تدخل الملائكة بيتا فيه حائض أو جنب (2)) ، وفي الحديث: (لا تدخل اللائكة بيتا فيه كلب أو تمثال (3)) .

Mas'alah: Is it permissible to look at a woman's private parts for a valid legal purpose?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3971)

الشبراخيتي: فإن قلت قد تقرر في مبحث ستر العورة أنه لا يجوز النظر لفرج المرأة ولو رضيت؟ قلت: يحمل ما في ستر العورة على ما إذا لم يكن ذلك لنفع شرعي كما ذكروا في مسألة الطبيب وفي هذه المسألة. انتهى.

Mas'alah: What are the prohibitions and restrictions caused by ritual impurity (hadath)?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=23)

موانع الحدث وتمنع من الصلاة، ومس المصحف أو جلده، ولو بقضيب، ولا يحمله في شيء إلا تبعا لغيره، ولا باس بكتب التفسير والدراهم. وقال ابن القاسم: لا بأس للجنب أن يكتب الصحيفة فيها البسملة ومواعيظ من القرآن، ولا بأس أن تعلق الحائض والصبي في العتق آيات من القرآن إذا أخرز عليه، وكذلك الحامل، وأنكر تعليق ما لا يعرف مما يكتب بالعبرانية، والعقل في الحيض، واستحب مالك إمساك اللوح للمتعلم، وكذلك للمعلم يشكلها، قاله ابن القاسم، والجزء له كاللوح بخلاف الكل، وحكى ابن يونس الجواز أيضا والجنابة والحيض يمنعان أيضا ما يمنع الوضوء، ويمنعان من دخول

المسجد وإن كان عابرا على المشهور، وفي قراءتهما القرآن قولان، المشهور الجواز للحائض دون الجنب إلا اليسير كالآية ونحوها، وكذلك النفساء، ولا تقرأ على المنصوص ويختص الحيض والنفاس بمنع وجوب الصلاة ومنع صحة الصوم وتقضيه، والوطء في الفرج اتفاقا، ما لم تطهر وتغتسل على المشهور، وقيل: أو تتيمم. وقال ابن بكير: يكره قبل الاغتسال، ويجوز أن يستمتع بما فوق الإزار لا ما تحته على المشهور، ويختص الحيض بمنع الزوج من الطلاق فيه. [26] ***

[27]

Mas'alah: What acts are prohibited by ritual impurity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=106)

ومنع حدث: صلاة، وطوافا، ومس مصحف [منح الجليل] و) ندب (تجديد) بالجيم مصدر جدد مضاف لمفعوله (وضوء) لصلاة ولو نفلا أو طواف لا لمس مصحف وقراءة ونوم وزيارة صالح ونحوها (إن) كان (صلى) وطاف أو مس مصحفا (به) أي الوضوء فإن لم يفعل به شيئا من هذه وأراد تجديده فإن كان ثلث الوجه واليدين والرجلين وثنى الرأس كره أو منع وإلا ندب تكميل الثلاث ولا يقال هذا يوقع في مكروه وهو مسح الرأس بماء جديد لأنا نقول قال ابن المنير كراهته إذا كان لغير الترتيب وإلا فلا يكره كما هنا. (ولو) أحرم بصلاة فرض أو نفل جازما أو ظانا الطهر و (شك في) أثناء (صلاته) في انتقاض وضوئه قبل إحرامه أو بعده وعدمه وجب عليه إتمامها (ثم) إن (بان) أي ظهر له وهو فيها أو بعد تمامها (الطهر لم يعد) ها بضم فكسر وإن بان له

الحدث أو استمر شاكا أعادها وجوبا بوضوء جديد بنية جازمة هذا قول الإمام مالك وابن القاسم "- رضي الله عنه -" وهو المعتمد. وقال أشهب وسحنون: تبطل صلاته بمجرد شكه فيقطعها وإن أتمها فلا تكفيه لانتقاض وضوئه بمجرده كمن شك قبل إحرامها وفرق ابن رشد بأن من شك فيها دخلها جازما بالطهر وهي عظيمة الشأن والحرمة فلا يجوز له قطعها إلا إذا تيقن الانتقاض ومن شك قبلها وجب عليه أن لا يدخلها إلا بطهارة متيقنة لذلك ولو تذكر وهو فيها الحدث وشك هل توضأ بعده أو لا لوجب عليه قطعها وإن أتمها فلا تجزيه وكذا إذا شك في السابق منهما وإذا شك بعد تمامها فإن تبين له الحدث أعادها وإلا فلا. (ومنع حدث) أي وصف مقدر قيامه بأعضاء الوضوء (صلاة) فرضا أو نفلا ومنها سجدة التلاوة وصلاة الجنازة (وطوافا) ركنا أو واجبا أو مندوبا (ومس مصحف) مكتوب بخط عربي وأصله الكوفي ويقرب منه المغربي ابن حبيب سواء كان مصحفا جامعا

Mas'alah: What are the rulings on touching the Quran with a stick or carrying it with a cover for a person in impurity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=107)

وجزء لمتعلم وإن بلغ [منح الجليل] للقرآن كله أو جزءا أو ورقة فيها بعض سورة أو لوحا أو كتفا مكتوبا فيها ذلك ولما بين أسطره وأطرافه وجلده المتصل به ما له إن مسه ببعض بدنه بل (وإن) مسه (بقضيب) أي عود مقضوب من شجرة. (و) منع حدث (حمله) أي المصحف بيده بل (وإن بعلاقة أو وسادة) مثلث الواو في كل حال (إلا) حمله (بأمتعة) أي معها (قصدت) بضم فكسر أي الأمتعة وحدها بالحمل فيجوز إن حملت على مؤمن بل (وإن) حملت (على) شخص (كافر) فإن قصد المصحف وحده

بالحمل أو قصدا معا به فلا يجوز ومن مسه وحمله كتبه فلا يجوز للمحدث على الراجح. (لا) يمنع الحدث مس وحمل (درهم) أو دينار فيه شيء من القرآن (و) لا (تفسير) ظاهره ولو كتب فيه آيات كثيرة متوالية ومسها قصدا وهو كذلك عند ابن مرزوق ومنعه ابن عرفة (و) لا (لوح لمعلم) بضم الميم وفتح العين وكسر اللام مشددة (ومتعلم) كذلك حال التعليم والتعلم وما ألحق بهما مما يحتاج إليه كحمله لبيت فيجوز لهما إن لم يكونا حائضين بل (وإن) كان أحدهما (حائضا) لا جنبا لتمكنه من الغسل ولا مشقة فيه لعدم تكراره كالوضوء قاله الخرشي في كبيره وارتضاه العدوي في حاشية صغيرة ونقله البناني عن المقري وعبد القادر الفاسي وقال عج ظاهر إطلاقهم أن الجنب كالحائض واعتمده العدوي في حاشية عب. (و) لا يمنع الحدث مس أو حمل (جزء) من مصحف وكذا الكامل على المعتمد (لمتعلم) وكذا المعلم على المعتمد إن كان المتعلم صبيا بل (وإن بلغ) المتعلم أو حاض لا أجنب وحكى ابن بشير الاتفاق على جواز مس المتعلم الكامل وتعقبه في التوضيح بالخلاف فيه ابن مرزوق سلماه لكن يفيد اعتماده ومثل المتعلم من يغلط في قراءته فيراجع

Mas'alah: What are the four meanings of 'hadath' (ritual impurity) in Islamic law?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=42)

وبدأ بالكلام على الماء لأن الطهارة المائية هي الأصل ولا تحصل إلا بالماء المطلق فاحتاج إلى تمييزه من غيره، والحدث بفتحتين وهو في اللغة وجود الشيء بعد أن لم يكن ويطلق في الشرع على أربعة معان: على الخارج المعتاد كما سيأتي إن شاء الله في فصل نواقض الوضوء وعلى نفس الخروج كما في قولهم آداب الحدث، وعلى

الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية كما في قولهم يمنع الحدث كذا وكذا، وعلى المنع المرتب على الثلاثة كما في قولهم هنا يرفع الحدث أي المنع المترتب على الأعضاء الوضوء أو الغسل ويصح أن يراد هنا بالحدث المعنى الثابت الذي هو الوصف لأنهما متلازمان فإذا ارتفع أحدهما ارتفع الآخر ولا يقال: لا نسلم أنهما متلازمان فإن التيمم يرفع المنع لأنه تستباح به الصلاة وغيرها ولا يرفع الوصف القائم بالأعضاء لأن المشهور أنه لا يرفع الحدث فلا تلازم بينهما لأنا نقول: التيمم لا يرفع المنع رفعا مطلقا وإنما هو رخصة فيرفع المنع عما يستباح به على وجه مخصوص وهو عدم الماء فلا يستباح به إلا فريضة واحدة في حال عدم الماء ولو وجد الماء قبل فعل ذلك المستباح عاد المنع ولم يستبح به شيئا فالتيمم رخصة لاستباحة بعض الأشياء التي يمنعها الحدث على وجه مخصوص فالوصف والمنع باقيان.

Mas'alah: What is Ibn Daqiq al-Eid's objection to the third meaning of 'hadath'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=42)

وأنكر ابن دقيق العيد المعنى الثالث من معاني الحدث وقال: إنه ذكره بعض الفقهاء وهم مطالبون بدليل شرعي يدل على ثبوته فإنه منفي بالحقيقة والأصل موافقة الشرع لها ويبعد أن يأتوا بدليل على ذلك وأقرب ما يذكر فيه أن الماء المستعمل انتقل إليه المانع كما يقال ثم رد ذلك.

Mas'alah: What is the discussion about the first two meanings of hadath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=43)

شرح العمدة وأما المعنيان الأولان فلا تصح إرادتهما هذا إذا لم يمكن رفعهما وتجويز ذلك على حذف مضاف أي حكم الحدث كما أشار إلى ذلك البساطي ففيه تعسف وتكلف لا يحتاج إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of blood in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1342)]

ص (والمحرم النجس) ش: شمل قوله: والمحرم النجس الدم؛ لأنه قدم في فصل الطاهر ميت ما لا دم له أن الدم المسفوح، ولو من سمك وذباب نجس وقال في الذخيرة: قال اللخمي: ودم ما لا يؤكل لحمه يحرم قليله وكثيره. وليس أعلى رتبة من لحمه ودم ما يؤكل لحمه قبل الذكاة كذلك وبعدها يحرم المسفوح، وهو الذي يجري عند الذبح فإن استعملت الشاة قبل تقطيعها وظهور دمها كالمشوية جاز أكلها اتفاقا، وإن قطعت فظهر الدم، فقال مرة حرام وحمل الإباحة على ما لم يظهر نفيا لحرج التتبع ومرة قال: حلال لظاهر الآية فلو خرج الدم بعد ذلك جاز أكله منفردا ودم ما لا يحتاج إلى ذكاة، وهو الحوت فعلى القول بطهارته حلال والقول بنجاسته وعدم حله أولى، وما ليس له نفس سائلة على القول بذكاته تحرم رطوبته قبل الذكاة، ويختلف فيما ظهر بعدها، وعلى القول بعدمها، فقبلها وبعدها سواء يختلف فيه إذا فارق.

Mas'alah: What is the ruling on finding wetness on one's garment?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=111)]

110 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن الصلت بن زييد، أنه قال: سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده، قال: انضح ثوبك بالماء واله عنه.

Mas'alah: How do Maliki scholars classify impurities?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=752)

تكميل: قسم شيوخنا النجاسات (على) قسمين: متفق عليه كأرواث

Mas'alah: What is the linguistic definition of hadath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=10)

يرفع الحدث) بفتح الحاء والدال المهملتين وهو لغة وجود الشيء ـــــــ المانع فهي حاصلة لا يطلب تحصيلها لأنه من تحصيل الحاصل)

Mas'alah: What is the definition of hadath and its relation to ritual impurity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=10)

برفع الحدث) قول ز لخروجها عن الحد بقوله بعد أن لم يكن الخ بل لم تدخل في وجود الشيء حتى تخرج بما بعده لأنه لا يصدق عليها وجود ولا شيء وقول ز وأما الاعدام القديمة فيصدق حد الحدث عليها الخ هذا غير صحيح ولا معنى له فإن الاعدام

القديمة لا يصدق عليس، وجود ولا لفظ الشيء ولا قوله بعد أن لم يكن فكيف يصح دخولها تحت قوله وجود الشيء بعد أن لم يكن فافهمه وقوله وعلى الوصف الحكمي الخ أنكر ابن دقيق العيد هذا المعنى الثالث وقال ذكره بعض الفقهاء وهم مطالبون بدليل شرعي على ثبوته فإنه منفي بالحقيقة والأصل موافقة الشرع لها اهـ. انظر ح وقول ز وعلى المنع المترتب على الأعضاء كلها أو بعضها يقتضي أن الحدث الأصغر متعلق بالأعضاء المخصوصة فقط وفيه نظر بل الظاهر أنه متعلق بجميع الجسد لا

بعد أن لم يكن فالاعدام الطارئة على الوجود لا يطلق عليها حدث لخروجها عن الحد بقوله بعد أن لم يكن وهذه قد كانت فيطلق عليها لغة الفناء لأنها فنيت وأما الاعدام القديمة كعدم العالم في الأزل فيصدق حد الحدث عليها لانعدامها بوجوده ولا يرد على ذلك قولهم ما ثبت قدمه استحال عدمه لتفسير ما بشيء والشيء هو الموجود وشرعا يطلق كما في ح على أربعة معان على الخارج كقوله الآتي نقض الوضوء يحدث وهو الخارج المعتاد وعلى الخروج كقولهم من أدب الحدث الاعتماد على الرجل اليسرى وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية بمحلها ومنه قوله ومنع حدث صلاة الخ وعلى المنع المترتب على الأعضاء كلها أو بعضها كالحدث الأكبر والأصغر ومنه قوله يرفع الحدث وسواء كان سبب الحدث المذكور حديثا كمني وبول أو سببا كردة بناء على أنها سبب كالبعض أو غيرهما كشك في حدث بناء على أنه ليس سببا كما في د قال ح ويصح إرادة الوصف هنا لتلازمهما فإذا ارتفع أحدهما ارتفع الآخر لا يقال لا نسلم التلازم فالتيمم يرفع المنع لاستباحة الصلاة وغيرها به ولا يرفع الوصف القائم بالأعضاء إذ لا يرفع الحدث لأنا نقول التيمم لا يرفع المنع رفعا مطلقا وإنما هو رفع مقيد بفراغ الصلاة أو وجود ماء قبلها أو فيها إذا كان ناسيه كما يأتي فالتيمم رخصة فالوصف والمنع باقيان انتهى باختصار وبعض إيضاح فقد علم

من كلامه أنه يصح أن يراد بالحدث في المصنف المعنى الثالث أو الرابع لا الثاني قطعا ولا الأول أي الخارج لوقوعه ورفع الواقع محال فإن قيل المنع معنى من المعاني إذ هو حرمة قربان الصلاة مثلا وقد وقع أيضا وحصل فكيف يرتفع ورفع الواقع محال فالجواب أن المرتفع استمراره فتباح الصلاة وغيرها ففي التلقين معنى رفع الحدث استباحة كل فعل كان الحدث مانعا منه أو المعنى يقدر رفعه فهو كما للقرافي من باب تقدير رفع الواقع لا من باب رفع الواقع والمحال هو الثاني دون الأول إذ تقدير رفع الواقع من قواعد الشرع وهو إعطاء الموجود حكم المعدوم وعكسه كعتق شخص عبده عن آخر فإن الولاء للمعتق عنه لتقدير دخوله في ملكه فقد أعطى المعدوم حكم الموجود انتهى. ـــــــ بالبعض فقط وإلا لاقتضى جواز حمل المحدث المصحف على ظهره وهو لا يجوز وقول ز أو سببا كردة بناء على أنها سبب الخ قال طفى ظاهره الخلاف فيها وليس كذلك إذ لم أر من ذكر أنها سبب وكلام الأئمة صريح في أنها ليست بسبب وإنما ذكر ذلك الشارح فيما يأتي وقال البساطي إنه سهوا انتهى. وقوله ولا الأول أي الخارج الخ قال ح وتجويز ذلك على حذف مضاف أي حكم الحدث كما أشار إله البساطي فيه تعسف وتكلف لا يحتاج إليه اهـ. وفيه أيضا أنه لا يشمل الحكم المترتب على سبب الحدث كالنوم أو على غيره كالردة

)

Mas'alah: What does ritual impurity prevent in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=167)

(ومنع حدث) أراد به المنع المترتب على الأعضاء سواء نشأ عن حدث أو سبب أو غيرهما سواء كان أصغر أو أكبر وخصه تت بالأصغر لئلا يتكرر مع قوله الآتي وتمنع الجنابة موانع الأصغر (صلاة وطوافا ومس مصحف) كتب بالعربي ومنه الخط الكوفي ولو نسخ معناه نحو {وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله} [البقرة: 284] لبقاء لفظه لا ما نسخ لفظه دون معناه نحو الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما حيث كتب وحده ولا ما كتب بغير عربية فيجوز مسه ولو لجنب كتوراة وإنجيل وزبور لمحدث كما في د كما يجوز حمل الجنب القرآن المكتوب بالعربي خوف غرق أو حرق أو استيلاء يد كافر عليه ونحوه قلت وانظر كتبه للسخونة وتبخير من هي به بما كتب اللازم منه حرقه هل يجوز إن تعين طريقا للدواء أم لا ولا يجوز امتهان قرآن ولا مصحف ولا امتحان بعضه وليس من امتهانه المحرم حمله بشيء ووضعه على كتفه بحيث يبقى خلف ظهره وانظر الاتكاء بظهره على حائط مكتوب فيه قرآن أو بعضه وكره كتبه بحائط مسجد أو غيره قاله عج كد عن الوانوغي عن النووي وانظر هل محل الكراهة ما لم يكن ممتهنا كجعله في سقف بيت أسفل بيت فوقه ـــــــ

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'prevention by hadath'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=167)

(ومنع حدث) قول ز أراد به المنع الخ فيه نظر بل الصواب أن المراد به هنا الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء الخ كما مر عند قوله يرفع الحدث الخ إذ لا معنى لقولك منع المنع

Mas'alah: What is the ruling if urine flows from both organs simultaneously?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3863)

فإن اندفع منهما معا قضى لصاحب الأكثر عند الأكثر

Mas'alah: When is it permissible to examine a child's private parts for gender determination?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3863)

ثم الاختبار بالبول إنما هو في حال الصغر حيث يجوز النظر للعورة كما قال ابن يونس يجوز نظر عورة الصغير

Mas'alah: How is an adult hermaphrodite tested by urinating against a wall?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3863)

وأما في حال الكبر فيختبر بأن يبول إلى حائط أو عليه فإن ضرب بوله الحائط أو أشرف عليه فذكر وإن سال بين فخذيه فأنثى

Mas'alah: Is it permissible to use a mirror to observe the urine of a hermaphrodite?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3863)

وقيل تنصب له مرآة أمامه وينظر فيها إلى مباله بأن يجلس أمامها خلفه وتنصب تجاه عورته لينظر منها بوله وتعقب هذا بأنه لا يجوز النظر لصورة العورة كما لا يجوز النظر لها وظاهر إطلاقهم إنه لا يشترط التكرار فلو تحققت حياته وبال من أحدهما مرة واحدة ثم مات فالحكم لصاحب المبال

Mas'alah: What is the ruling on ritual impurity preventing prayer and circumambulation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=161)

ومنع حدث صلاة وطوافا (ش) يعني أن الطواف ولو نفلا والصلاة كلها على اختلاف أحكامها من فرض وسنة ونفل وسجود القرآن لا يجزي إلا بوضوء وأن الحدث مانع من ذلك والمراد بالحدث هنا وفيما تقدم في قوله يرفع الحدث المنع المترتب على الأعضاء سواء كان ناشئا عن حدث أو سبب أو غيرهما وسواء كان الحدث أصغر أو أكبر وخص تت الحدث بالأصغر لئلا يتكرر مع قوله وتمنع الجنابة موانع الأصغر ومن هذا يعلم أن قول الزرقاني واقتصر المؤلف على الحدث لكونه الأصل وإلا فغيره كذلك ليس على ما ينبغي.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Mushaf while in a state of impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=161)

ومس مصحف (ش) أي ومنع الحدث مس مصحف مكتوب بالعربي غير منسوخ لفظه فآية: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما، وآية الرضاع ليس لهما حكم المصحف ولو

دلا على الحكم الشرعي كالأخبار الإلهية من الأحاديث، وأما ما نسخ حكمه فقط فكغيره إجماعا ولجلده حكمه وأحرى طرف المكتوب وما بين الأسطر وسواء مسه بيد أو بغيرها من الأعضاء ولو لف خرقة على عضوه وشمل المصحف الكامل والجزء والورقة فيها بعض سورة ومثله اللوح والكتف وكتبه كمسه إلا الآية في الكتاب والبسملة وشيئا من القرآن والمواعظ في الصحيفة وما يعلق على الصبي والحائض والحامل إذا أحرز عليه أو في شمع لا دون ساتر وخوف غرقه أو حرقه أو يد كافر يبيح مسه.

Mas'alah: What is the ruling on touching a dirham or tafsir while impure?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=162)

لا درهم وتفسير (ش) هذا مخرج من أصل المسألة أي ومنع حدث كذا وكذا لا درهم ونحوه مكتوب فيه أسماء الله فيجوز مسه ولو لكافر وكذا يجوز للمحدث مس التفسير ولو كتفسير ابن عطية إن لم يقصد الآي كما قاله ابن عرفة أنه ظاهر الروايات.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of impurity carrying a protective amulet containing Quranic verses?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=174)

قوله: (وحرز بساتر، وإن لحائض) يريد أن المحدث يجوز له حمل الحرز الذي فيه لشيء من القرآن، بشرط أن يكون في شيء يكنه، وإن لحائض أو صبي قاله مالك في

العتبية [7]. = وأخرجه الطبراني في الكبير: 3/ 205، برقم: 3135، والدارقطني: 1/ 122، في باب في نهي المحدث عن مس القرآن، من كتاب الطهارة، برقم: 6، والحاكم: 3/ 552، برقم: 6051، من حديث حكيم بن حزام -رضي الله عنه-، ولفظه: (المتن) uotes">"لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر" وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال ابن الملقن: قال الحافظ أبو بكر الحازمي: هذا الحديث حسن غريب لا نعرفه مجودا إلا من هذا الوجه. قلت: هو كما قال فإن فيه سويد بن إبراهيم الجحدري، أبا حاتم، صاحب الطعام، قال فيه ابن حجر: (المتن)
uotes">"صدوق سيئ الحفظ له أغلاط" انظر: التقريب: 1/ 403. وانظر تفصيل ذلك في البدر المنير: 2/ 499، وما بعدها. (1) في (ن) : (الملموس) . (2) في (ن) : (جزء) . (3) قوله: (جميع) ساقط من (ن) . (4) قوله: (وإن) ساقط من (ن) . (5) في (ن) : (هو) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 122 و 123. (7) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 438.

فصل (المتن) uare-brackets">[في الغسل] (المتن) فصل: يجب غسل ظاهر الجسد بمني. وإن بنوم، أو بعد ذهاب لذة بلا جماع، ولم يغتسل لا بلا لذة، أو غير معتادة. ويتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم أمنى، ولا يعيد الصلاة، وبمغيب حشفة بالغ لا مراهق، أو قدرها من مقطوع: في فرج وإن من بهيمة، وميت، وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ لا بمني وصل للفرج ولو التذت، وبحيض ونفاس بدم واستحسن وبغيره، لا باستحاضة وندب لانقطاعه.

Mas'alah: What is the definition of impurity (najasa) in relation to prohibition of contact?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=397)

المسألة الأولى النجاسة ترجع إلى تحريم الملابسة في الصلوات والأغذية للاستقذار أو التوسل للإبعاد فقيد للاستقذار إلخ مخرج لما تحرم ملابسته في الأغذية لا لأجل ذلك بل لكونه مضرا كالسموم والأغذية والأشربة الموجبة للأسقام والأمراض فلا تكون نجسة ومدخل للخمر ونحوها مما قضي بتنجيسه لا لاستقذاره بل لأن القول بتنجيسه يفضي إلى إبعاد وإبعاده مطلوب شرعا فالقول بتنجيسه

يفضي إلى مطلوب شرعا وما يفضي إلى المطلوب مطلوب فتنجسه مطلوب فيكون نجسا للتوسل للإبعاد لا للاستقذار وزيادة والأغذية لا للاحتراز بل لزيادة البيان ولولا ذلك لكان قولنا تحريم الملابسة في الصلوات كافيا والطهارة ترجع إلى إباحة الملابسة في الصلوات لعدم علة النجاسة التي هي الاستقذار فمتى كانت العين ليست بمستقذرة فحكم الله فيها عدم النجاسة وأن تكون طاهرة ما لم تكن مطلوبة الإبعاد كالخمر وإلا قضى بتنجيسها مع عدم الاستقذار لقيام علة التوسل إلى الإبعاد مقام الاستقذار فظهر أن كلا من الطهارة والنجاسة لا يخرج عن أحكام التكليف الخمسة بل النجاسة ترجع للتحريم والطهارة ترجع للإباحة وأن عدم علة التنجيس علة الطهارة وأن عدم علة التحريم علة الإباحة

Mas'alah: What is the meaning of hadath in relation to the prohibition of prayer?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=398)

المسألة الثالثة الحدث كما يطلق على الأسباب الموجبة للوضوء فيقال أحدث إذا خرج منه خارج كذلك يطلق على المنع المرتب على هذا السبب وعليه قول العلماء ينوي رفع الحدث بفعله أي ينوي ارتفاع المنع المرتب على ذلك السبب المتقدم لا أنه ينوي ارتفاع أعيان تلك الأسباب المستقذرة بوضوئه لأنها صارت واقعة داخلة في الوجود والواقعات يستحيل رفعها والمنع وإن كان أيضا وقع وصار من جملة الواقعات إلا أن المراد برفعه منع استمراره ألا ترى أن عقد النكاح إنما يمنع استمرار منع الوطء في الأجنبية لا نفس الوطء ولا منعه فالحدث عبارة عن المنع المستمر من ملابسة الصلاة ونحوها فهو أيضا يرجع إلى تحريم الملابسة المذكورة حتى يتطهر فيباح له الإقدام على العبادة

Mas'alah: What is the relationship between the absence of impurity and permissibility of prayer?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=403)

ثم لم أزل أختلف إلى هزارنيف بين السنتين والثلاث فتحضرني فأعيد مسألتها فلا تزيد ولا تنقص وعرضت كلامها على عبد الله بن عبد الرحمن الفقيه فقال أنا أسمع هذا الكلام منذ نشأت فلا أجد من يدفعه أو يزعم أنها تأكل أو تشرب أو تتغوط ا ه المراد هذا والجنابة والحيض والنفاس مثل الحدث الأصغر في سبب المنع المستمر حتى تطرأ الطهارة والطهارة سبب الإباحة من هذا الوجه فلولا اشتراط صاحب الشرع الوضوء لأبحنا الصلاة لمن عدمت في حقه هذه الأحداث الكبار وصح لنا حينئذ في الحدث الأكبر والأصغر والطهارة الكبرى والصغرى أن عدم سبب الإباحة سبب المنع وعدم سبب المنع سبب الإباحة واطردت القاعدة الأولى

Mas'alah: What is the nature of hadath and its removal in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=540)

وهو حكم شرعي يرجع إلى التحريم المتعلق بالمكلف لا بعضوه الخاص بالإقدام على الصلاة ومس المصحف ونحو ذلك وهذا المنع هو الذي يقول الفقهاء فيه إن المتطهر ينوي رفع الحدث أي ينوي بفعله ارتفاع ذلك المنع لأنه هو الذي يقبل الرفع كما يرتفع تحريم الأجنبية بالعقد عليها وتحريم المطلقة بالرجعة وتحريم الميتة بالاضطرار وأما رفع تلك الفضلات الخارجة من السبيلين بالوضوء فمتعذر بالضرورة فالحدث الذي أجمع الناس على رفعه بالطهارة هو المنع من الإقدام على الصلاة ومس المصحف ونحو ذلك والممنوع من الصلاة ونحوها هو المكلف لا أن العضو هو الممنوع من الصلاة ونحوها والمنع في حق المكلف باق ولو غسل جميع الأعضاء إلا لمعة واحدة فالقول بأن الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده غير معقول وتخريج مسألة الخف على هذه القاعدة لا يصح وقياس ارتفاع المنع بغسل الرجل عن المكلف باعتبار لبس الخف خاصة ويبقى المكلف ممنوعا من الصلاة على ارتفاع الجنابة بوضوء النوم للجنب باعتبار النوم خاصة ويبقى المكلف ممنوعا من الصلاة لا يصح بوجوه الوجه الأول أن قولهم الحدث يرتفع عن عضو وحده لم يخصصوا به الرجل بل عمموه في جميع الأعضاء واتفقوا على أن غسل الوجه لا يرفع الحدث باعتبار خف ولا غيره وكذا اليدان والرأس لا يرفع الحدث باعتبار شيء الوجه الثاني أن الوضوء إنما قلنا إنه يرفع الجنابة باعتبار اليوم خاصة لورود النص فيه ورفع الحدث عن كل عضو وحده ليس فيه نص والظاهر أن هذه الأمور تعبدية ومع التعبد لا يصح القياس الوجه الثالث أن الأمور التي عللوا بها رفع وضوء النوم للجنابة بالنسبة إلى النوم خاصة كلها لا تصح وعلى

فرض صحتها فليست موجودة في كل عضو وحده الوجه الرابع أن الوضوء إنما رفع الجنابة باعتبار النوم عن المكلف لا عن أعضاء الوضوء فظهر أن

القول يرفع الحدث عن كل عضو بانفراده قول باطل وإنما يصح أن لو ثبتت الإباحة عقيبه لكن المنع باق إجماعا فالحدث باق وإن القول بثبوت الحدث في الأعضاء وفي كل عضو وحده قول باطل أيضا لأن الحدث هو المنع الشرعي عن ملابسة الصلاة والعضو ليس ممنوعا من الصلاة الممنوع هو المكلف فلا معنى لثبوت المنع على العضو وحده

Mas'alah: How does the absence of the cause for impurity become the cause for purity?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=318)

المسألة الأولى: النظر في النجاسة والطهارة، فالنجاسة ترجع إلى تحريم، والطهارة ترجع إلى إباحة، وعلة التحريم في النجاسة الاستقذار والتوسل للإبعاد، فإذا عدمت هذه العلة للتحريم كان ذلك علة للطهارة التي هي إباحة، وهذا من حيث إنا نقول في النجاسة: إنها تحريم الملابسة في الصلوات والأغذية لأجل الاستقذار والتوسل للإبعاد، والمراد بالقيد الآخر تحريم الخمر والسموم الموجبة للهلاك والأمراض، والطهارة عبارة عن إباحة الملابسة في الصلوات، فعدم علة التنجيس علة الطهارة، من حيث إن الواحدةترجع إلى التحريم والأخرى إلى الإباحة.

Mas'alah: How does the absence of minor purity affect major purity?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=330)

الناقض، فانتفاء الطهارة الصغرى حالة الناقض لا يقدح في بقاء الطهارة الكبرى، فإن انتفاء ما ليس بلازم لا يلزم منه شيء، ولا أحد ممن يقول بهذا القول قال ببقاء [42] الطهارة الكبرى دون الصغرى في هذه الحالة الله، هي حالة اللزوم، وإنما قال به في الحالة التي ليست بلازمة، والقول بأنه يلزم من عدم اللازم عدم الملزوم إنما هو حيث يكون الملزوم عاما أو خاصا، أما في الصورة التي لم يقض فيها باللزوم فلا.

Mas'alah: What is the ruling on impurity?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=180)

(الثاني) النجاسة

Mas'alah: Does the inside of the eye become impure upon death?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=847)

على أن داخل العين لا مدخل له في الطهارتين، وهو يلحقه حكم النجاسة، فعلم أنه لا تعلق لأحدهما بالآخر، وكذلك ما ستره الشعر لا يلحقه حكم التطهير - عندنا -، وهو ينجس بالموت، فلم يكن أحدهما علة في الآخر.

Mas'alah: Is the human body after death considered ritually impure?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=168)

285 – مسألة اختلف الناس في ابن آدم إذا مات: فقال قوم: ينجس. وقال قوم: لا ينجس. وليس لمالك فيه نص. (1) هو: أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ: الفقيه الجليل، من أجل تلاميذ مالك صحبه أربعين سنة، واحد أئمة الفتوى بالمدينة بعده، وهو الذي يسمى مع أشهب بالقرينين؛ لأن سماعه مقرون بسماع أشهب في العتبية، من مؤلفاته: تفسير الموطأ، رواه عنه يحيى بن يحيى. توفي: 186ص. انظر: الديباج: 131، شجرة النور: 1/ 84.

وقد مر لي في العتبية [1] لبعض أصحابه: أنه طاهر، وهو رأيي. واختلف قول الشافعي [أيضا فيه] .

Sub-topic - Disputed Rulings and Comparative Fiqh

Mas'alah: What is al-Shafi'i's interpretation of the hadith on washing a vessel after a dog's lapping?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=278)

والشافعي يعترض في حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب، فيقول بتأويله: إن الماء نجس والإناء نجس، وليس في الحديث دليل على ذلك، ثم يقيس على ما تأول فيجعل الخنزير مثله لابد في غسل الإناء فيه من سبع، ولم يقس عليه الذئب والسبع.

Mas'alah: What is the Maliki critique of al-Shafi'i's ruling on the impurity of sheep and camel urine?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=279)

وقلنا: إن تحديد سبع مرات يدل أن ذلك التحديد ليس بمقدار [لما] تطهر به النجاسات، وقال الشافعي بنجاسة الماء والإناء، وليس هذا قول صاحبك في هذا، ولا معنى ما تقلد من اتباع ظاهر الحديث. والشافعي يقول بنجاسة أبوال الغنم والإبل، ويتأول في الحديث أن المأمورين بشرب أبوالها لداء كان بهم، والتداوي بالنجاسات لا يرجع به إلى أصل، مع ما روى من صلاة النبي عليه السلام في مراح الغنم، وليس هذا قول

Mas'alah: What are the contradictory rulings on doubt in purification, divorce, prayer, and fasting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=213)

فروع متناقضة قال مالك رحمه الله فيمن شك في الطهارة عليه الوضوء فاعتبر الشك وقال فيمن شك هل طلق أم لا لا شيء عليه فألغى الشك وفيمن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا يبني على ثلاث ويسجد بعد السلام فاعتبر الشك وقال فيمن شك هل سها أم لا لا شيء عليه وألغى الشك وقال فيمن شك هل رأى هلال رمضان لا يصوم فألغاه ونظائر ذلك كثيرة في المذهب والشريعة فعلى الفقيه أن يعلم السر في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu and prayer based on apparent permissibility without investigation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3951)

ويتوضأ بالمياه ويصلي بالثياب بناء على الظاهر من غير بحث

Mas'alah: Is wudu considered among the secrets that will be tested on the Day of Judgment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=77)

[مسألة: قوله تعالى "يوم تبلى السرائر" هل الوضوء من السرائر] مسألة وسألته عن قوله تعالى: {يوم تبلى السرائر} [الطارق: 9] أبلغك أن الوضوء من السرائر؟ قال: نعم. الوضوء من السرائر، وقد بلغني ذلك فيما يقول الناس، فأما حديث أحدثه فلا، والصلاة من السرائر، والصيام من السرائر، إن شاء قال: قد صليت ولم يصل، ومن السرائر ما في القلوب يجزي الله به العباد.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن السرائر ما يسر العبد في نفسه من إيمان أو كفر أو خير أو شر أو إخلاص عبادة أو الرياء بإظهار طاعة، فيعلم الله ذلك من قلبه ويبلوه من فعله ويحاسبه على ذلك بحكمه ويصيره إلى ما شاء من جنة أو نار بعدله، لا راد لأمره ولا معقب لحكمه.

Mas'alah: Who has priority to use water when one of two travelers dies and the other is junub?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=786)

مسألة: الرجلين يكونان في السفر فيجنب أحدهما ويموت الآخر [مسألة وسئل: عن الرجلين يكونان في السفر، فيجنب أحدهما، ويموت الآخر - وليس معهما من الماء إلا ما يتطهر به واحد، قال: فالحي أولى بالماء من الميت، قيل: أيتيمم الميت؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: إنما كان الحي أولى بالماء من الميت، من أجل أن الميت لا يقاومه إياه، وإذا اغتسل الحي بالماء، كان عليه قيمة نصيب الميت منه لورثته - إن كانت له قيمة؛ وانظر لو أراد ورثته أن يقاوموه إياه، هل يكون ذلك لهم أم لا؟ وقد مضى في سماع سحنون، وموسى بن معاوية، من كتاب الوضوء، ما يوضح هذه المسألة ويبين معناه، فقف على ذلك هناك - وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on cupping on Saturday and Wednesday?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8755)

[الحجامة يوم السبت والأربعاء] في الحجامة يوم السبت والأربعاء وسئل مالك عن الحجامة يوم السبت والأربعاء فقال: لا أرى

بأسا بالحجامة يوم السبت والأربعاء، والأيام كلها سواء، وإني لأكره أن يترك الحجامة على هذا، قالوا لا يحتجم يوم كذا وكذا، ولا يسافر يوم كذا وكذا، والأيام كلها لله عز وجل. قال: وكانت عائشة زوج النبي- صلى الله عليه وسلم - تقول: لو نهي الناس عن جاحم الجمر لقال قائل فإني أحب أن أذوقه. قال محمد بن رشد: أما تشاؤم من تشاءم بالسبت، والله أعلم، فلم يحتجم فيه من أجل أن أهل السبت تعدوا فيه فمسخهم الله قردة وخنازير، قال الله عز وجل: {ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين} [البقرة: 65] {فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين} [البقرة: 66] وتشاؤم من تشاءم بالأربعاء ولم يحتجم فيه ولا سافر فيه من أجل ما روي من أن الأيام النحسات المشؤومات التي قال الله عز وجل فيها: {فأرسلنا عليهم ريحا صرصرا في أيام نحسات} [فصلت: 16] كان أولها يوم الأربعاء إلى الأربعاء ثمانية أيام التي قال الله عز وجل فيها: {سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما فترى القوم فيها صرعى كأنهم أعجاز نخل خاوية} [الحاقة: 7] {فهل ترى لهم من باقية} [الحاقة: 8] . والأيام كلها لله، فلا ينبغي أن يتشاءم بشيء منها، ولا يمتنع في شيء منها في شيء من الأشياء كما قال مالك - رحمه الله -. وفيما أغري الناس من مثل هذا وشبهه قالت عائشة - رضي الله عنها: لو نهي الناس عن جاحم الجمر لقال قائل لو ذقته، تريد أن الناس إذا نهوا عن شيء فيما يضر بهم في دينهم أو دنياهم زينه لهم إبليس ووسوس إليهم فيه حتى يوقعهم في المكروه، وكذلك لا ينبغي أن يتوخى في الحجامة أياما بأعيانها. وقال سئل مالك فيما يأتي في هذا السماع عن الحجامة لسبع عشرة

وخمس عشرة وثلاث عشرة، فقال: أنا أكره هذا ولا أحبه، وكأنه يكره أن يكون لذلك وقت، وبالله التوفيق..

Mas'alah: What is the hadith about the reduction of prayer and ghusl from fifty to one?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=149)

(فائدة) : خرج أبو داود: «فرضت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل الثوب من البول سبع مرات، فلم يزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسأل ربه التخفيف حتى جعل الصلاة خمسا، وغسل الجنابة مرة، وغسل الثوب مرة» .

Mas'alah: How does the ruling change after re-performing prayers due to doubt about wudu?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=227)

والجواب أن المسح المتروك إن كان من وضوء الصلوات الأربع فقد أعادها بوضوء العشاء بعد أن استفتى أولا فبرئت الذمة منها وإن كان ذلك من وضوء العشاء فقد برئت الذمة منها بوضوئها الأول فقد برئت الذمة منها على التقديرين ولم يبق الشك إلا في العشاء فعلى تقدير أن يكون المسح نسي من وضوئها تكون ثابتة في ذمته لأنه إنما صلاها بوضوء واحد وهو وضوء العشاء أما غيرها من الصلوات فقد صليت بوضوءين فتصح أما بالأول وأما بالثاني بخلاف العشاء فلذلك اختلف جواب المفتي قبل الإعادة

وبعدها.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce, prayer, and ritual purity?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=227)]

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الوجوب وكمن شك هل طلق أم لا فلا شيء عليه والشك لغو ومن شك في صلاته هل سها أم لا فلا شيء عليه والشك لغو فهذه صور من الشك أجمع الناس على عدم اعتباره فيها كما أجمعوا على اعتباره فيما تقدم ذكره من تلك الصور فهذان قسمان وبقي قسم ثالث اختلف العلماء في نصب الشك سببا فيه كمن شك هل أحدث أم لا فاعتبره مالك دون الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a renewer of wudu who is in a state of impurity and a limb washed with leftover water?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=250)]

مجدد طهر ساهيا وهو محدث ... ولمعة عضو طهرت بفضيلة

Mas'alah: What are the three purification issues with two opinions in the madhhab?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=250)]

(القسم الأول) محتو على ثلاث مسائل من الطهارة وقعت في المذهب على قولين بالإجزاء وعدمه مشهورهما الثاني وذكرها الأصل بقوله:

Mas'alah: How does the principle of overlapping causes apply to wudu, ghusl, and intercourse under shubha?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=257)

وموجبات أسباب الوضوء والغسل مع اندراجه في الموجب الأول والطرفان في وسط كاندراج الوطأة الأولى والآخرة في وطء الشبهة فإنها قد توطأ أولا وهي مريضة الجسم عديمة المال ثم تصح وترث مالا عظيما ثم تسقم في جسمها ويذهب مالها وهي توطأ في تلك الأحوال كلها بشبهة واحدة فإنها يجب لها عند الشافعي صداق المثل في أعظم أحوالها وأعظم أحوالها في هذه الصورة الحالة الوسطى فيجب الصداق باعتبارها وتدخل فيها الحالة الأولى والحالة الأخيرة فيندرج الطرفان في الوسط وهذا المثل إنما يجب على مذهب الشافعي وأما على مذهب مالك فإنما يعتبر الوطأة الأولى كيف كانت وكيف صادفت ويندرج ما بعدها فيها وتكون عنده من باب اندراج المتأخر في المتقدم لا من باب اندراج الطرفين في الوسط.

Mas'alah: What is the difference between doubt about impurity after purification and other doubts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=390)

(الفرق السابع والتسعون بين قاعدة الشك في طريان الإحداث بعد الطهارة يعتبر عند مالك - رحمه الله تعالى - وبين قاعدة الشك في طريان غيره من الأسباب والروافع للأسباب لا تعتبر)

Mas'alah: How does Maliki fiqh treat doubt in purification, divorce, oaths, and prayer?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=390)

اعلم أنه قد وقع في مذهب مالك - رحمه الله - فتاوى ظاهرها التناقض وفي التحقيق لا تناقض بينها؛ لأن مالكا قال إذا شك في الحدث بعد الطهارة يجب الوضوء فاعتبر الشك، وإن شك في الطهارة بعد الحدث فلا عبرة بالطهارة فألغي الشك، وإن شك هل طلق ثلاثا أو واحدة لزمه الثلاث فاعتبر الشك، وإن شك هل طلق أم لا لا شيء عليه فألغي الشك، وإن حلف يمينا وشك في عينها هل هي طلاق أو عتاق أو غيرهما لزمه جميع ما شك فيه فاعتبر الشك، وإن شك هل سها أم لا لا شيء عليه فألغي الشك، وإن شك هل صلى ثلاثا أم أربعا جعلها ثلاثا وصلى وسجد بعد السلام

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on doubt about the occurrence of impurity after ablution?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=401)

فقال الشافعي - رضي الله عنه: إذا شك في طريان الحدث جعلته كالمجزوم بعدمه لا يجب معه الوضوء فلا يجب على هذا الشاك الوضوء،

Mas'alah: What is the Maliki ruling on doubt about the occurrence of impurity after ablution?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=401)

وقال مالك - رحمه الله تعالى - الشك في طريان الحدث يوجب الشك في بقاء الطهارة، والشك في بقاء الطهارة يوجب الشك في الصلاة الواقعة هل هي سبب مبرئ أم لا. وبراءة الذمة تفتقر إلى سبب مبرئ معلوم الوجود أو مظنون الوجود لا مشكوك الوجود، فوجب أن تكون هذا الصلاة كالمجزوم بعدمها، والمجزوم بعدم الصلاة في حقه يجب عليه أن يصلي فيجب على هذا الشاك أن يصلي بصلاة مظنونة كما قال الشافعي - رضي الله عنه - حرفا بحرف فكلاهما يقول المشكوك فيه ملغى لكن إلغاء مالك في السبب المبرئ وإلغاء الشافعي في الحدث، ومذهب مالك أرجح من جهة أن الصلاة مقصد والطهارات وسائل وطرح الشك تحقيقا للمقصد أولى من طرحه لتحقيق الوسائل،

Mas'alah: What is the difference between ignoring doubt in impurity after purification and other causes?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=401)

فهذا هو الفرق بين قاعدة إلغاء الشك في طريان الإحداث بعد الطهارة عند مالك - رحمه الله تعالى - وعدم إلغائه في طريان غيرها من الأسباب وروافعها كالشك في طريان الطهارة بعد الحدث فيلغى المشكوك فيه على القاعدة، ويجب عليه الطهارة أو

في أنه هل طلق أم لا فلا شيء عليه؛ لأنه شك في سبب حل العصمة فيلغى على القاعدة، أو في أنه هل سها أم لا فلا شيء عليه؛ لأنه شك في سبب سجود السهو فيلغى على القاعدة،

Mas'alah: What is the distinction between investigating poverty and investigating the purity of water and clothing?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=897)

وأما الفقر فهو الأصل فلا بد من البحث عنه، وأما الماء فأصله الطهارة، ولا يخرج عن ذلك إلا بتغير لونه أو طعمه أو ريحه، وذلك معلوم بالقطع فلا يحتاج إلى البحث، وكذلك أصل الثوب الطهارة فيحمل عليها، ولا يبحث عن مزيلها، ولا نسلم الاكتفاء بظاهر العمومات والأوامر بل لا بد من البحث عن الصارف المخصص وغيره لأن الأصل بقاؤها على ظاهرها.

Mas'alah: What is the ruling on scrupulousness (wara') in following different madhhabs for purification and prayer?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=994)

(المسألة الثانية) قال الأصل الورع في تقليد الشافعي مثلا مالكا في تدلكه في غسله، وفي مسحه جميع رأسه، ونحو ذلك ليس هو صحة العبادة، وإن اعتقد كثير من الفقهاء أن المالكي يعتقد بطلان مذهب الشافعي إذا لم يتدلك في غسله أو لم يمسح جميع

رأسه ونحوه، وأن الشافعي يعتقد بطلان مذهب المالكي إذا لم يبسمل، وأن الجمع بين المذاهب والورع في ذلك إنما هو لصون الصلاة ونحوها عن البطلان على قول المخالف بل عبادة كل مقلد لإمام معتبر صحيحة بالإجماع؛ إذ لو لم يجمع كل فريق مع خصمه على صحة تصرفاته وعبادته على وجه التقليد المعتبر بل كان المالكي مثلا يعتقد بطلان صلاة الشافعي وبالعكس لكانت كل طائفة عند الأخرى من أعظم الناس فسقا لتركها الصلاة طول عمرها ولا تقبل لها شهادة وتجري عليها أحكام الفساق أبد الدهر ويطرد ذلك في الفرق كلها من جهة مخالفها، وهذا فساد عظيم لم يقل به أحد بل مالك والشافعي وجميع الأئمة من أعدل الناس، ولا يقول بفسق أحد منهم إلا منافق مارق من الدين. اهـ. قال ابن الشاط: وما قاله صحيح إلا أنه يرد عليه أن الورع ما فائدته وكيف يشرع بعد أن كانت العبادة الواقعة صحيحة. ولا يصح دفع الشهاب له بأن فائدة الورع وسبب مشروعيته الجمع بين أدلة المختلفين، والعمل بمقتضى كل دليل فلا يبقى في النفوس توهم أنه قد أهمل دليلا لعل مقتضاه هو الصحيح فبالجمع ينتفي ذلك فأثر الجمع بين المذاهب في جميع مقتضيات الأدلة في صحة العبادة والتصرف. اهـ. إذ كيف يصح الجمع بين مقتضى دليلين موجب ومحرم، وأحدهما يقتضي لزوم الفعل، والثاني يقتضي لزوم الترك، والجمع بين الفعل والترك بالنسبة إلى الأمر الواحد محال، ولا يغني في ذلك اعتقاد اختلاف الإضافة بالنسبة إلى الإمامين اهـ. [المسألة الثالثة هل يدخل الورع والزهد في المباحات أم لا] (المسألة الثالثة) قال الأصل وصححه ابن الشاط في دخول الورع والزهد في المباحات وعدم

وقعت هامة على بيت خرج منه ميت. وقيل: معناه أن العرب كانت تقول إذا قتل أحد خرج من رأسه طائر لا يزال يقول اسقوني حتى يقتل قاتله فعلى الأول يكون الخبر نهيا وعلى الثاني يكون تكذيبا، ولا صفر هو النسيء التي كانت الجاهلية تحرم فيه صفر

لتبيح به المحرم وقيل: كانت الجاهلية تقول: هو داء في الجوف يقتل قال – عليه السلام – لا يموت إلا بأجله والممرض صاحب الماشية المريضة والمصح صاحب الماشية الصحيحة قال ابن دينار ومعنى الممرض المصح بإيراد ماشية على ماشية فيؤذيه بذلك فنسخ بقوله «لا عدوى» وقيل: معناه لا يحل المجذوم محل الصحيح معه يؤذيه، وإن كان لا يعدي فالنفس تكرهه فهو من باب إزالة الضرر لا من العدوى وقيل: هو ناسخ لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا عدوى»

Mas'alah: How should a Maliki answer Shafi'is and Hanafis about wiping the head in wudu?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=210)

فكذلك متى سئلنا عن الشافعية هل يجب عليهم مسح الرأس بكماله؟ نقول: لا [1]، ونفتي الحنفية بأنه يجب عليهم الربع، ولا نفتي في مذهبنا بخلاف مذهبنا [2]، لكل فرقة مذهب إمامها يخالفنا بما يخالفنا ويخالف مذهبنا، لأنه مجمع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on following a mujtahid when there are conflicting opinions regarding wiping the head?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=215)

وأما في مسح الرأس ونحوه إذا غلب على ظن المخالف أن مخالفه خالف معتبرا يظن اعتباره ولا يقطع باعتباره، فهو معارض بظن آخر قبالته في اعتبار ذلك المعتبر من نص

أو قياس.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for someone unable to perform purification?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=71)

وقد ذكر أبو الحسن بن المغلس في كتابه ((الموضح على مذهب أهل الظاهر)) قال فإذا كان الإنسان في مصر في حش أو موضع نجس أو كان مربوطا على خشبة ولم تمكنه الطهارة ولا قدر عليها لم تجب عليه الصلاة حتى يقدر على الوضوء فإن قدر على الطهارة تطهر وصلى متى ما قدر على الوضوء والتيمم

Mas'alah: What is the ruling on ablution after eating food touched by fire according to the later practice of the Prophet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=165)

وقد حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا بن أبي العقب بدمشق قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا بن أحمد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال ((كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار

Mas'alah: Which scholars required ablution for small amounts of blood from the body?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=223)

ولا أعلم أحدا من العلماء أوجب الوضوء للصلاة من قليل الدم يخرج من الجسد رعافا كان أو غيره إلا ما قدمت لك عن مجاهد

Mas'alah: What is the condition for requiring ablution from blood according to those who require it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=224)

والذين يوجبون الوضوء منه كلهم يراعي فيه أن يغلبه فلا يقدر على فتله لسيلانه وظهوره على ما تقدم

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith about touching the penis?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=235)

ببيت المقدس قال حدثنا مضر بن محمد قال سألت يحيى بن معين أي حديث يصح في مس الذكر فقال يحيى لولا حديث جاء عن عبد الله بن أبي بكر لقلت لا يصح فيه شيء فإن مالكا يقول حدثنا عبد الله بن أبي بكر قال حدثنا عروة قال حدثنا مروان قال حدثتني بسرة

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's view on the hadith of Busrah regarding touching the penis?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=236)

وقد كان أحمد بن حنبل يصحح حديث بسرة في مس الذكر أيضا ويفتي به ويقول

وحديث أم حبيبة أيضا في مس الذكر لا أدفعه

Mas'alah: Which scholars held that kissing requires wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=243)

وممن رأى في القبلة الوضوء من التابعين عبيدة السلماني وكان يقول الملامسة باليد منها الوضوء ورأى الوضوء في القبلة عامر الشعبي وسفيان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومكحول الدمشقي وبن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن عبد الرحمن ومالك بن أنس وأصحابه ذكر بن وهب عن مالك والليث بن سعد وعبد العزيز بن أبي سلمة قبلة الرجل امرأته الوضوء وهو قول جمهور أهل المدينة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ذكر بن قتيبة عن وكيع عن عبد العزيز بن أبي سلمة قال سألت الزهري عن القبلة فقال كان العلماء يقولون فيها الوضوء قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالا إذا قبل أو لمس فعليه الوضوء ولم يشترط بن عمر وبن مسعود وعبيدة ولا أحد من هؤلاء في القبلة ولا في اللمسة - وجود لذة

Mas'alah: What is Ibn Khwaz Mandad's view on doubt about impurity while in a state of purity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=279)

وكان بن خواز منداذ يقول قول مالك فيمن شك في الحدث وهو على طهارة إن عليه الوضوء - استحباب واستحسان

Mas'alah: Where was the issue of touching women and wudu previously discussed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=867)

وقد مضت هذه المسألة في الوضوء مجودة والحمد لله

Mas'alah: What is the Medinan interpretation of 'aqra' in the verse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2567)

وقال آخرون وهم جمهور أهل المدينة معناه الأطهار والطهر ما بين الحيضة والحيضة

Mas'alah: What evidence from the hadith of the mustahadah indicates that 'qur' means menstruation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2568)

ويدل من السنة أيضا أنه الحيض قوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة ((اتركي الصلاة أيام أقرائك)) والصلاة لا تتركها إلا في أيام حيضها

Mas'alah: What did Abu Amr ibn al-Ala say about the meaning of 'qur'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2569)

وذكر الطحاوي قال حدثني محمود بن حسان النحوي قال حدثني عبد الملك بن هشام قال حدثني أبو زيد الأنصاري قال سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول العرب تسمي الطهر

قرءا وتسمي الحيض قرءا وتسمي الحيض مع الظهر جميعا قرءا

Mas'alah: What is the evidence that 'quru' means menstruations?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2574)

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة ((دعي الصلاة أيام أقرائك)) وقوله – عليه السلام – لفاطمة ((وصلي ما بين القرء إلى القرء)) وبأشياء يطول ذكرها

Mas'alah: What is the meaning of 'qur'' in the hadith of the mustahadah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2574)

وأما احتجاجهم بقوله – عليه السلام – للمستحاضة ((دعي الصلاة أيام أقرائك)) فإنه أراد القرء الذي هو الحيض وتترك له الصلاة ولم يرد القرء الذي تعتد به المطلقة وهو الطهر بدليل حديث بن عمر المتكرر

Mas'alah: What is the hadith about using ruqyah for pain?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3944)

1753 – مالك عن زيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره أن نافع بن جبير أخبره عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه

بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد قال فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بي فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم

Mas'alah: What is the prescribed bath for fever according to Ibn Wahb?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3954)]

وذكر بن وهب في صفة الغسل للحمى حديثا في جامعه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل شكى إليه الحمى اغتسل ثلاثة أيام قبل طلوع الشمس كل يوم وقل بسم الله وبالله اذهبي يا أم ملدم فإن لم تذهب فاغتسل سبعا

Mas'alah: What is the ruling on repeating purification and prayer as a precaution?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=603)]

قال في المجموعة: ثم تتطهر وتعيد الصلاة احتياطا.

Mas'alah: What is the chapter on the sermon of one in a state of hadath?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=897)]

فصل-15 - [في خطبة المحدث]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on treating the evil eye with ghusl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9565)

وقال صلى الله عليه وسلم لعامر حين نظر إلى سهل بن حنيف فوعك، " [علام] يقتل أحدكم أخاه، ألا بركت له، إن العين حق توضأ له" . وفي حديث آخر: "اغتسل له" فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخل إزاره في قدح ثم صب عليه، فراح سهل مع الناس ليس به بأس. قال مالك: داخل الإزار هو الذي يلي الجسد. [قال] ابن حبيب: هو الذي يضعه المؤتزر أولا على جنبه الأيمن. قال: وقال الزهري: يؤتى العائن بقدح فيه ماء فيدخل في كفيه فيتمضمض ثم يمجه في القدح ثم يغسل وجهه في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على اليمنى، ثم يصب باليمنى على اليسرى، ثم يصب باليسرى على مرفقه الأيمن ثم بيده اليمنى على مرفقه الأيسر، ثم بيده اليسرى على قدمه اليمنى، ثم بيده اليمنى

على قدمه اليسرى، ثم بيده اليسرى على ركبته اليمنى، ثم بيده اليمنى على ركبته اليسرى كل ذلك في القدح داخلا، ثم يغسل داخل إزاره في القدح ولا يوضع القدح في الأرض، ثم يصب على رأس المعين من خلفه صبة واحدة فيجري على جسده.

Mas'alah: What is the meaning of remembrance and knowledge councils in hadith?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=81)

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: الذكر والمجالس المذكورات في هذه الأحاديث مجلس العلم وهي مجالس الحلال والحرام هل يجوز أو لا يجوز؟ كيف يتوضأ؟ وما يجب فيه

وما يسن ويستحب ويكره ويمتنع وكيف يصلي؟ وما يجب فيها ويسن ويستحب ويكره ويمتنع وكيف ينكح؟ وما يجب في ذلك ويسن ويستحب ويكره ويمتنع وكيف يبيع؟ وكيف يشتري؟ وما يجب في ذلك ويسن ويستحب ويكره ويمتنع إلى غير ذلك حتى الحركات والسكنات والنطق والصمت فيجب أن تعرف الأحكام عليك في ذلك كله، ولهذا هي الإشارة، بل التصريح من الصحابي، وهو أبو هريرة – رضي الله عنه – حين خرج إلى الناس بسوق المدينة فنادى فيهم ما بالكم ميراث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقسم في المسجد بين أمته وأنتم مشتغلون في الأسواق فتركوا السوق وأتوا إلى المسجد فوجدوا الناس حلقا حلقا لتعليم القرآن والحديث والحلال والحرام، فقالوا: وأين ما ذكرت يا أبا هريرة: قال: هذا ميراث نبيكم – صلى الله عليه وسلم –، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم وها هو ذا أو كما قال فقد بين هذا الصحابي – رضي الله عنه – المراد. وقد قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – الذي قال – عليه الصلاة والسلام – في حقه «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه» ، وقالت الصحابة في حقه: ما كنا نرى إلا أن ملكا على لسانه ينطق، وأن ملكا معه يسدده: يا أيها الناس عليكم بالعلم فإن لله سبحانه رداء يحبه، فمن طلب بابا من العلم رداه الله عز وجل بردائه فإن أذنب استعتبه ثلاث مرات؛ لئلا يسلبه رداءه ذلك، وإن تطاول به ذلك الذنب حتى يموت فعلى هذا الكلام ذكر الله عند أمره ونهيه أفضل من ذكره باللسان انتهى. ولأنه ليس المقصود والمراد الذكر باللسان خاصة بل المقصود معرفة الإيمان وأحكامه وفروعه والمشي على تلك الأحكام ويتعين عليه من ذلك ما يخصه في نفسه من الأحكام التي هو محتاج

Mas'alah: What is the ruling on washing with potash and seeking blessing from the Prophet's leftover water?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=225)

والغسل بالأشنان لا يفعله إلا مع تعذر غيره كما تقدم. وقد نقل عن كثير من هذه الطائفة أنهم كانوا يستشفون بهذا الماء ويتشاحون عليه ويتنافسون فيه حتى أنهم يقيمون النداء عليه ويبيعونه بالثمن الكثير حتى يحصل لهم بركة ذلك اغتناما منهم للبركة. ألا ترى إلى ما وقع في قصة

«هرقل لما أن سأل عن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كيف حالهم في تصرفهم معه فأخبر أنهم يتبركون بالماء الذي يتوضأ به وببصاقه» وما شاكلهما فاستدل بذلك على صحة نبوته - عليه الصلاة والسلام -، وكذلك المتبعون له بإحسان إلى يوم الدين هذه البركة حاصلة لهم وإن كانت ليست مثلها لكن ببركة الاتباع له - صلى الله عليه وسلم - والمحافظة على ذلك ورثوا منها أوفر نصيب. وقد وقع عندنا بمدينة فاس أن القاضي الأعظم بها وكان يعرف بابن المغيلي وكان من الفقهاء والصلحاء الكبار مرض مرضا شديدا إلى أن أشرف منه على الموت، وكان بالبلد طبيب حاذق في وقته عارف بالطب فأيس منه، وقال لهم اتركوه يأكل كل ما شاء واختار فإنه لا بقاء له على مقتضى ما استدل به من الصنعة، فأرسلت زوجة القاضي إلى الشيخ الجليل أبي عثمان الوركالي فأخبرته بما جرى من الطبيب فأخذ الشيخ الماء وتوضأ في إناء، ثم أرسل بماء وضوئه إلى زوجة القاضي وقال لها اسقيه هذا الماء فسقته ذلك، ثم بقي ساعة، ثم قام يريد قضاء حاجة الإنسان فأتى له بإناء فقضى حاجته فيه فوجدت فيه كبة عظيمة سوداء فتعجب كل من رآها فأرسلت زوجة القاضي إلى الطبيب الذي ما شك أنه يموت كما تقدم فأرته ما خرج منه فتعجب من ذلك عجبا شديدا وقال: هذا أمر إلهي، ولا يقدر

على هذا إلا الله تعالى، فأما البشر فلا يقدر أن يخرج هذا من فؤاده وهذا هو الذي لو بقي معه لقتله، وأما الآن فلا خوف عليه فانظر رحمك الله تعالى إلى هذه البركة كيف هي باقية في المتبع له – صلى الله عليه وسلم – وهذه العصابة فيهم من أظهره الله تعالى فهو معروف، ومنهم من أخفاه فلا يعرف فيغتنم بركة الجميع

Mas'alah: What is the ruling on cupping and using a siwak in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=862)

وكان لا تفارقه قارورة الدهن في سفره، والمكحلة والمرآة والمشط، والمقراض والسواك، والخيوط، والإبرة فيخيط ثيابه ويخصف نعله. وكان يستاك بالأراك وكان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك ويستاك في الليلة ثلاث مرات قبل النوم وبعده عند القيام، ولوروده عند الخروج لصلاة الصبح وكان – صلى الله عليه وسلم – يحتجم في الأخدعين وبين الكتفين واحتجم وهو محرم بمكة على ظاهر القدم.

Mas'alah: What is Malik's principle regarding abandoning ablution after eating cooked food and the practice of the caliphs?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=571)

وقد جاء مالك – رحمه الله – بأصل بديع فقال [2]: "ترك الوضوء مما مست النار" ، ثم أدخل اختلاف الأحاديث، ثم أدخل عمل الخلفاء بترك الوضوء مما مست النار [3]، وهي مسألة من أصول الفقه؛ إذا اختلفت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه، فما عمل به الخلفاء أرجح [4].

Mas'alah: Does wudu expiate major sins or only minor sins?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=604)

تنبيه على مقصد: قوله: "خرجت كل خطيئة نظر إليها مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقيا من الذنوب" . قال الإمام: وإنما هذا في الصغائر دون الكبائر؛ لأن الله يقول: {إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه} الآية [1]، فجعل اجتناب الكبائر شرطا في غفران ما دونها.

Mas'alah: What are the fiqh rulings derived from the hadith on madhi?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=657)

ذكر الفوائد المنثورة في هذا الحديث: الأولى [2]: فيه من الفقه: الوضوء من المذي، وفيه غسل المذي وأنه لا يجزىء فيه الاستنجاء بالأحجار كما يجزئ في البول والغائط، لقوله: "فلينضح فرجه" والوذي بمنزلة البول عند مالك يجزئ فيه الاستنجاء بالأحجار.

Mas'alah: What did Ibn Ma'in say about the authenticity of hadith on touching the penis?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=660)

وقد سئل ابن معين: أي حديث يصح في مس الذكر؛ فقال: لولا حديث جاء عن عبد الله بن أبي بكر لقلت: لا يصح في مس الذكر حديث [5]. فصحح ابن معين حديث بسرة من رواية مالك، وكان يقول بالوضوء من مس الذكر، وبسرة هي خالة مروان.

(1) في الموطأ (100) رواية يحيى. (2) من هنا إلى بداية كلام القاضي أبي الوليد مقتبس من التمهيد: 17/ 183. 184، 187، 192. (3) الكلام موصول للإمام ابن عبد البر في التمهيد: 17/ 187. (4) تتمة الكلام كما في التمهيد: "إذا كان عالما بالسنن في الأغلب، إذ الإحاطة لا سبيل إليها، وغير مجهول موضع عروة وأبي بكر من العلم والاتساع فيه في حين مذاكرتهم بذلك، وقد يسمى العالم عالما وإن جهل أشياء، كما يسمى الجاهل جاهلا وإن علم أشياء، وإنما تستحق هذه الأسماء بالأغلب" . (5) أسند هذا القول ابن عبد البر في التمهيد: 17/ 192، وانظر تلخيص الحبير: 1/ 213 (ط. قرطبة) .

Mas'alah: Is it permissible to send a Quran to a disbeliever who requests it?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2113)

المسألة الثالثة [8]: ولو أن أحدا من الكفار رغب أن يرسل إليه مصحف يتدبره، لم يرسل إليه؛ لأنه (1) القسم الأول من هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 3/ 163. (2) يقول البوني في تفسير الموطأ: لوحة 66/ ب "وهذا يدل على أنه لا يمس المصحف إلا طاهر، إكراما للقرآن وتعظيما، والرق والمداد مخلوقان، والقرآن صفة من صفات الله عز وجل، ليس بخالق ولا مخلوق" . (3) تتمة الكلام كلما في المشقى: "وإنما ذلك لأنه لا إهانة للقرآن في قتل الغازي، وإنما الإهانة للقرآن بالعبث بالمصحف والاستخفاف به" . (4) الواقعة: 79. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 163. (6) أورده ابن أبي زبد فى النوادر والزيادات: 27 - 28. (7) أي سحنون. (8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 163.

نجس خبيث، ولا يجوز له مس المصحف، ولا يجوز لأحد أن يسلمه إليه، ذكره ابن الماجشون [1]، وكذلك لا يجوز له أن يعلم أحد من ذراريهم القرآن؛ لأن ذلك سبب لتمكينهم منه، ولا بأس أن يقرأه عليهم احتجاجا به، ولا بأس أن يكتب إليهم بالآية ونحوها على سبيل الوعظ، كما كتب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى ملك الروم هرقل، لقوله تعالى: {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} الآية [2].

Mas'alah: What is the ruling on wudu from the evil eye in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3770)

الوضوء من العين قال الإمام: الأحاديث الواردة في هذا الباب ثلاثة: الأول: ما رواه مالك [1]. الحديث الثاني: "لا شيء في الهام والعين حق" [2]. الثالث: عن ابن عباس قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين، فهذا استغسلتم فاغسلوا" [3].

Mas'alah: What is the ruling on seeking medical treatment after illness occurs?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3788)

الفصل الأول التطبب جائز من غير شك، وإنه لا يحط المرتبة ولا يقدح في المنزلة، وذلك إذا نزل الداء، وأما قبل نزوله، فقال علماؤنا: إن ذلك مكروه. والذي عندي فيه: أنه إذا رأى المرء أسبابه، وخشي من نزوله، فإنه يجوز له قطع سببه فيتداوى، فإن قطع

السبب قطع المسبب. ولو كان التداوي يحط المرتبة، والاسترقاء يقدح في المنزلة، ما استرقى النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا رقى، ولا داوى ولا تداوي.

Mas'alah: What is the ruling on treating the evil eye with ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1735)

فصل [69 - في العين] : من عين إنسانا توضأ له العائن، وصفة ذلك: أن يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخل إزاره في إناء ثم يصبه على المريض [6] لورود الخبر بذلك في حديث عامر بن ربيعة [7] لما مر بسهل بن حنيف [8] فعين سهلا، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتوضأ له على هذه الصفة بعد أن تغيظ، وقال: علام يقتل أحدكم أخاه [9]. (1) الرقية: (2) انظر الموطأ: 2/ 942، التفريع: 2/ 377، الرسالة: 282. (3) سورة الإسراء الآية: 82. (4) سورة الأنعام الآية: 92. (5) أخرجه ابن ماجه في الطب من استرقى من العين: 2/ 1160، الترمذي في الطب باب ما جاء في الرقية من العين: 4/ 346، ومالك: 2/ 940 وهو معضل. (6) انظر الموطأ: 2/ 938، التفريع: 2/ 357، الرسالة: 2823، 284. (7) عامر بن ربيعة: ابن كعب بن مالك العنزي، حليف آل الخطاب، صحابي مشهور، أسلم قديما وهاجر وشهد بدرا مات ليالي قتل عثمان (تقريب التهذيب: 287) . (8) سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي، صحابي من أهل بدر، استخلفه علي على البصرة ومات في خلافته (تقريب التهذيب: 257) . (9) أخرجه البخاري في الطب باب العين حق: 7/ 23، ومسلم في السلام باب الطب والمرض: 4/ 718.

Mas'alah: What is the ruling on touching a woman's face compared to looking at it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=404)

وتأملوا قول اللخمي في فصل غسل الميت: وأما غسل المرأة زوجها فلا بأس أن يشاركها في ذلك النساء في صب الماء من غير مس, فقد بان رهذه الأشياء أن الكلية المذكورة غير مطردة ولا منعكسة. وبان قطعا بطلان قول من قال ما جاز مسه جاز النظر إليه قطعا. ولو سلمنا جواز النظر إلى وجه الأجنبية الشابة وكفيها فلا نسلم جواز مس ذلك منها, لأن المفسدة الناشئة أقوى من الناشئة عن النظر, لأن ما يحركه النظر من اللذة يقصر عن ما يحركه المس وحده, فأحرى ما يحركه مجموعهما المتلاومان غالبا في هذه الصورة. ولذا رتب الفقهاء على المس من الأكام مالم يرتبوه على النظر, فجعل اللمس بقصد اللذة بنقص الوضوء وإن لم يلتذ لأنه مظنتها, واللذة بالنظر لا تنقص على الأصح. وانظر امتناعه صلى الله عليه وسلم من مس أيدي النساء عند البيعة كما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم ما مست يداه امرأة لا يملك عصمتها قط, إنما كان يبايعهن كلاما. بل إنما تكلمه واحدة منهن في بعض المواطن, ولولا الضرورة لم يتعرض لذلك, فإما لأن اللمس لا يجوز وإن جاز النظر, أو لأنهما معا لا يجوزان وهو الظاهر. وإذا ورد الأمر بالمباعدة بين أنفاس الرجال والنساء ورد النهي عن التلذذ بسماع أصواتهن مخافة الفتنة, فكيف بالنظر إلى أشرف عضو في أشباحهن؟ وهل يجمع المحاسن أو أكثرها إلا الوجه, فكيف بلمسه بهد ذلك؟ فقد جمع المس من الالتذاذ نحوا مما جمع أبو نواس منه على تفسير من فسر قوله: ألا فاسقني البيت. وما حكيتم من تفسير الشيخ لقول ابن الحاجب: فإن كان جنبا فقولان, أظنكم أردتم شرحه لقول المصنف, وإن كان الشهيد جنبا فقولان بقوله, يعني هل من شرط ترك الصلاة على

الشهيد سلامته من الجنابة أو لا]

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty regarding purity and the doubt about dawn for one who intends to eat in Ramadan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=639)

وان كان في ثبوته مغمز , وشبيه من تيقن لاطهاره وشك في الحدث , الشك في الفجر لمريد الأكل في رمضان , ووجه البراءه بالأقل براءة الذمه بالأقل فيما زاد عليه , ووجه لزوم الأكثر تحقق عمارة الزمه بالألتزام فلا تبرأ الا يقين و كمن شك أصلي ثلاث ركعات أم أربعا .

Mas'alah: What is the Hanafi argument regarding wiping the head in wudu?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2125)

ومثله من قال به يرد الحنفي على الشافعي في مسح الرأس عضو في الوضوء، فلا يكتفي فيه بالأقل أصله أعضاء الوضوء.

Mas'alah: What is the distinction between taharah and tatheer according to al-Maziri?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=10)

وقول المازري وغيره: الطهارة إزالة النجس أو ما في معناه بالماء أو ما في معناه، إنما يتناول التطهير، وهي غيره لثبوتها دونه في ما لم يتنجس وفي المطهر بعد الإزالة.

Mas'alah: Is certainty required or is strong presumption sufficient in rulings on water and tayammum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=103)

المازري: والظن كالعلم.

Mas'alah: What is the distinction between doubt about ablution and doubt about ritual impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=285)

قلت: فرق بين قوله: شك في وضوئه، وشك في حدثه حسبما مر.

Mas'alah: What is the principle regarding substituting one obligation for another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=453)

قلت: الأصل أن ما وجب وتعذر بذاته وأمكن بغيره وجب الغير له كجزء من الرأس في غسل الوجه، وجزء من الليل في الصوم.

Mas'alah: Is a non-Muslim obligated to perform the branches of Islamic law?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=523)

الباجي: على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع وهو بعيد؛ لأنه يلزمه في سابق يوم إسلامه وان يكون ذلك واجبا ولا قائل به.

Mas'alah: What is the comparison between doubt in ablution and doubt at dawn in fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=542)

قلت: وتخريج اللخمي: لا شيء عليه من لغو الشك في الحدث، يرد بتأخره في الوضوء، ومقارنته في ابتداء الصوم هنا وبأنه في الوضوء في فعله، وفي الفجر في خارج عنه، وما في فعله أضعف؛ لأنه لو كان لعلمه أو ظنه؛ لأن إدراك الإنسان فعله أوضح من إدراكه ما خرج عنه.

Mas'alah: What is the analogy between repeating stoning and repeating wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=647)

الباجي: يظهر لي أنه كتكرير الوضوء بالماء.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on touching and similar acts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1249)

وخص ابن بشير القولين بالمس ونحوه، وشاذ قول ابن الحاجب، والمشهور أن

Mas'alah: What is the ruling on touching a woman by mistake compared to intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1250)

اللخمي وأبو عمران والباجي: كوطئها.

Mas'alah: Is doubt about impurity a doubt about a barrier or a condition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1743)

قلت: من تأمل وأنصف علم أن الشك في الحدث شك في مانع لا في شرط، لكنه في مانع لأمر هو شرط يف غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the maximum duration of menstruation according to the Hanafis?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=824)

فأما مدة الحيض، فلا نسلم أن الحديث دال عليها، وفيه النزاع، ولذلك يقول الحنفية2: إن أكثرها عشرة أيام، وإن سلم، فليس ذلك من جهة دلالة اللفظ بالوضع3، وفيه الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on general and specific water changes and divorce before marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=939)

الانفكاك خاصا ببعض المياه، فإن حكم الأول ساقط لعمومه، والثاني مختلف فيه لخصوصه، وكذلك اختلف في ماء البحر: هل هو طهور أم لا؟ لأنه متغير خاص، وكالتغير بتفتت الأوراق في المياه خصوصا ففيه خلاف، والطلاق قبل النكاح1 إن كان عاما سقط، وإن كان خاصا ففيه خلاف، كما إذا قال: كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من البلد الفلاني أو من السودان أو من البيض أو كل بكر أتزوجها أو كل ثيب وما أشبه2 ذلك، فهي طالق، ومثله كل أمة اشتريتها فهي حرة، هو بالنسبة إلى قصد الوطء من الخاص3، كما لو قال: كل حرة أتزوجها طالق، وبالنسبة إلى قصد مطلق الملك من العام فيسقط، فإن قال فيه: كل أمة اشتريتها من السودان كان خاصا، وجرى فيه الخلاف، وأشباه ذلك من المسائل.

Mas'alah: What was Malik's response regarding the basmalah at the start of wudu?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1931)

وسئل مالك عن التسمية عند الوضوء؛ فقال: "أيحب أن يذبح؟" 2 إنكارا لما يوهمه سؤاله من تأكيد الطلب فيها عند الوضوء. 1 أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله -عز وجل- لم يوجب السجود، 2/ 557/ رقم 1077" . 2 المشهور عن مالك أنه كان يقول هذه المقولة في الجهر بالتسمية في الصلاة، وليس في الوضوء؛ إذ هي مستحبة عنده فيه، ثم رأيت القرافي في "الذخيرة" "1/ 284" يقول عن التسمية في الوضوء: "استحسنها مالك -رحمه الله- مرة، وأنكرها مرة، وقال: أهو يذبح؟ ما علمت أحدا يفعل" ، وانظر: "عقد الجواهر الثمينة" "1/ 44" .

Mas'alah: What did Umar say about starting with the right or left in wudu?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1932)

ونقل عن عمر؛ أنه قال: "لا نبالي أبدأنا بأيماننا أم بأيسارنا" 1 يعني: في الوضوء، مع أن المستحب التيامن في الشأن كله2.

Mas'alah: What does the Quran say about touching women and ablution?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2790)

أو لامستم النساء 6 4/ 201، 263

Mas'alah: What is the ruling on water being only from water?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2848)

إنما الماء من الماء 3/ 276

Mas'alah: Does eating meat before prayer necessitate ablution?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=183)

#169 170- وبه: عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ.

Mas'alah: What did the Prophet teach for treating pain?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=734)

عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب أخبره عن نافع بن جبير بن مطعم عن عثمان بن أبي العاص أنه قال: ((أتاني رسول الله صلى الله عليه)) . قال عثمان: ((وبي وجع قد كان يهلكني! فقال لي رسول الله صلى الله عليه: امسحه بيمينك سبع مرات وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد!)) . قال: ((ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بي! فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم)) .

Mas'alah: What is the analogy between the private parts and the number thirty-five?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=177)

آخر الفعل، أوضح أن الحكم بهما واحد. قال لنا الشيخ الإمام فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد [1] بن الحسين، فقيه الوقت وإمامه: الفرج أشبه شيء بخمسة وثلاثين، وأخرج يده في الدرس وعقدها قال: فمسلك البول ما تحت الثلاثين ومسلك الذكر والحيض ما اشتملت عليه الخمسة.

Mas'alah: What is the ruling on treating the evil eye in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=292)

(المسألة الرابعة) في العين ومن أصاب أحدا بالعين أمر أن يتوضأ له في إناء ويصب الماء على المأخوذ بالعين وصفته أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة أزراره وهي الطرف الأيسر من طرفيه اللذين يشد بهما ويذكر أن مما ينفع من العين قراءة قوله تعالى وأن يكاد الذي كفروا ليزلقونك بأبصارهم الآية

Mas'alah: What is the ruling on children touching the mushaf for learning without wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=120)

قال مالك، في المختصر: أرجو أن يكون مس الصبيان المصاحف للتعليم على غير وضوء خفيفا، ولا بأس بإمساكهم الألواح.

Mas'alah: What is the ruling on a child and teacher touching a writing board with Quranic text without wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=121)

والصبي يتعلم إمساك اللوح فيه القرآن على غير وضوء. قال ابن القاسم: وكذلك المعلم يشكل ألواح الصبيان.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who performs wudu and then embraces Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1938)

(قوله: كأن توضأ) أي شخص كافر أسلم من الكفار

Mas'alah: What did Abu Darda and Abu Ayyub say about the bathhouse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=589)

وعن أبي الدرداء وأبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنهما: نعم البيت الحمام يطهر البدن ويذكر النار.

Mas'alah: What is the conflicting narration about Ibn Umar's wudu after eating cooked food?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1076)

وقد روي عن ابن عمر ترك الوضوء مما مست النار ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم عن حصين عن مجاهد عن ابن عمر وعن وكيع عن مسعر عن ابن عمر ورواية أهل المدينة عنه أصح)

Mas'alah: Did Ma'mar and al-Zuhri perform wudu after eating cooked food?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1076)

(ج) حتى كان يتوضأ من السكر قال عبد الرزاق وكان معمر والزهري يتوضآن مما مست النار

Mas'alah: What is the dispute between al-Zuhri and Ibn al-Munkadir regarding wudu from food touched by fire?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1077)

وأخبرني خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا علي بن عباس قال حدثنا شعيب ابن أبي حمزة قال مشيت بين الزهري ومحمد بن المنكدر في الوضوء مما مست النار وكان الزهري يراه وابن المنكدر لا يراه واحتج الزهري بأحاديث فلم أزل أختلف بينهما حتى رجع ابن المنكدر إلى قول الزهري

Mas'alah: What did Yahya ibn Sa'id say about wudu from food touched by fire?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1078)

القتباني أنه كتب إلى يحيى بن سعيد يسأله هل يتوضأ مما مسته النار فكتب إليه هذا مما يختلف فيه وقد بلغنا عن أبي بكر وعمر أنهما أكلا مما مست النار ثم صليا ولم يتوضآ)

Mas'alah: Which companions and scholars held that wudu is not required from food touched by fire?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1089)

وممن قال بإسقاط الوضوء مما مست النار أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب (وعبد الله ابن مسعود) (ب) وعبد الله بن عباس وعامر بن

ربيعة وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو أمامة

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith about the earth being a mosque and pure?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1659)

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا قال وحدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سليمان التيمي عن سيار عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت بأربع جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وذكر الحديث

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on siwak with wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2464)

حديث ثالث لابن شهاب عن حميد يسند من وجوه مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير ما وجه ولما يدل عليه اللفظ وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك وممن رواه كذلك كما رواه يحيى أبو المصعب وابن بكير والقعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع ورواه معن بن عيسى وأيوب بن

صالح وعبد الرحمن بن مهدي وحوثرة وأبو قرة موسى بن طارق وإسماعيل بن أبي أويس ومطرف بن عبد الله اليساري الأصم وبشر ابن عمر وروح بن عبادة وسعيد بن عفير عن مالك وسحنون عن ابن القاسم عن مالك بإسناده عن أبي هريرة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن يشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء وبعضهم يقول مع كل صلاة وكذلك رواه علي بن داود عن ابن بكير والصحيح عن ابن بكير في الموطأ ما ذكرنا حدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا ابن أبي أويس قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء حدثنا علي بن إبراهيم قال حدثنا حسن بن رشيق قال حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا مطرف وإسماعيل بن أبي أويس وعبد الله بن وهب وقرأته على ابن نافع قالوا حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ولم

يرفعه ابن وهب ولا ابن نافع وحدثنا محمد بن إبرهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا بشر بن عمر وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقري قال حدثنا إدريس بن علي بن إسحاق البغدادي قال حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري قال حدثنا محمد بن يحيى وإبرهيم بن مرزوق قالا حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن

عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on the recommendation of siwak?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2469)

حدثنا خلف حدثنا علي بن الحسن بن عبد الله حدثنا علي بن داود حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هرييرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف حدثنا روح بن عبادة حدثنا مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وفي هذا الحديث أدل الدلائل على فضل السواك والرغبة فيه وفيه أيضا دليل على فضل التيسير في أمور الديانة وأن ما يشق منها مكروه

قال الله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وفضل السواك مجتمع عليه لا اختلاف فيه والصلاة عند الجميع بعد السواك أفضل منها قبله وقال الأوزاعي رحمه الله أدركت أهل العلم يحافظون على السواك مع وضوء الصبح والظهر وكانوا يستحبونه مع كل وضوء وكانوا أشد محافظة عليه عند

هاتين الصلاتين وقال الأوزاعي السواك شطر الوضوء وقال وركعة على أثر سواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال يحيى بن معين لا يصح حديث الصلاة بأثر السواك أفضل من الصلاة بغير سواك وهو باطل وقال الشافعي أحب السواك

للصلاة عند كل حال تغير فيها الفم نحو الاستيقاظ من النوم والأزم وكل ما يغير الفم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة قال الشافعي ولو كان واجبا لأمرهم شق أو لم يشق وروينا من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وقد كره جماعة من أهل العلم السواك الذي يغير الفم ويصبغه لما فيه من الشبه بزينة النساء والسواك المندوب إليه هو المعروف عند العرب وفي عصر النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الأراك والبشام

Mas'alah: What are the different chains for the hadith of Aisha bathing with the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2649)

وأما قول عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فرواه عبد الرحمن بن القاسم (عن أبيه عن عائشة من حديث شعبة (3)) وغيره عن عبد الرحمن (ورواه إبراهيم عن الأسود عن عائشة ورواه هشام عن أبيه عن عائشة (4)) وقد ذكرنا الاختلاف فيه على ابن شهاب

Mas'alah: What rulings does the author derive from the hadith about the evil eye?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4101)

قال أبو عمر في هذا الحديث أن العين حق وفيه أن العين إنما تكون مع الإعجاب وربما مع الحسد وفيه أن الرجل الصالح قد يكون عائنا وأن هذا ليس من باب الصلاح ولا من باب الفسق في شيء وفيه أن العائن لا ينفي كما زعم بعض الناس وفيه أن التبريك لا تضر معه عين العائن والتبريك قول القائل اللهم بارك فيه ونحو هذا وقد قيل إن التبريك

(أن يقول) تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه وفيه جواز الاغتسال بالعراء والخرار موضع بالمدينة وقيل واد من أوديتها وفيه دليل على أن العائن يجبر على الاغتسال للمعين وفيه أن النشرة وشبهها لا بأس بها وقد ينتفع بها وقد ذكرنا ما في هذا الحديث من المعاني مستوعبة وذكرنا حكم الاغتسال وهيأته وما في ذلك كله مهذبا في باب ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل من كتابنا هذا فأغنى عن الإعادة ها هنا (ومما يدلك على أن صاحب العين إذا أعجبه شيء كان منه بقدر الله ما قضاه وأن العين ربما قتلت كما قال صلى الله عليه وسلم على م يقتل أحدكم أخاه ما رويناه (2) عن الأصمعي أنه قال رأيت رجلا عيونا سمع بقرة تحلب فأعجبه صوت شخبها فقال أيتهن هذه قالوا الفلانية لبقرة أخرى يورون عنها فهلكتا جميعا المورى بها والمورى عنها قال الأصمعي وسمعته يقول إذا رأيت الشيء يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني

قال الأصمعي وكان عندنا رجلان يعينان الناس فمر أحدهما بحوض من حجارة فقال تالله ما رأيت كاليوم قط فتطاير الحوض فرقتين فأخذه أهله فضببوه بالحديد فمر عليه ثانية فقال وأبيك لعل ما أضررت أهلك فيك فتطاير أربع فرق قال وأما الآخر فسمع

صوت بول من وراء حائط فقال إنه لبن الشخب فقالوا إنه فلان ابنك فقال وانقطاع ظهراه قالوا إنه لا بأس عليه قال لا يبول بعدها أبدا قال فما بال حتى مات ويقال من هذا عنت فلانا أعينه إذا أصبته بعين ورجل معين ومعيون إذا أصيب بالعين قال عباس بن مرداس ... قد كان قومك يحسبونك سيدا ... وإخال أنك سيد معيون

Mas'alah: What is the story of Umar and the man who recited Quran without wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4239)

ومن هذا المعنى والله أعلم أخذ عمر قوله الذي قال (له) أتقرأ وأنت على غير وضوء فقال له عمر أفتاك بهذا مسيلمة وكان الرجل فيما زعموا من بني حنيفة قد صحب مسيلمة الحنفي الكذاب ثم هداه الله للإسلام بعد وأظنه كان يتهم بأنه قاتل زيد بن الخطاب باليمامة شهيدا وقد ذكرنا خبره في كتاب الصحابة

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on wudu for a junub before sleeping?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5491)

وقد اختلف العلماء في إيجاب الوضوء عند النوم على الجنب فذهب أهل الظاهر إلى إيجاب الوضوء عند النوم وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك على الندب والاستحسان لا على الوجوب وذهبت طائفة إلى أن الوضوء المأمور به الجنب هو غسل الأذى منه وغسل ذكره ويديه وقال مالك لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة قال وله أن

يعاود أهله ويأكل قبل أن يتوضأ إلا أن يكون في يده قذر فيغسلها قال والحائض تنام قبل أن تتوضأ وقول الشافعي في هذا كله نحو قول مالك وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري لا بأس أن ينام الجنب على غير وضوء وأحب إليهم أن يتوضأ قال فإذا أراد أن يأكل مضمض وغسل يديه وهو قول الحسن بن حي وقال الأوزاعي الحائض والجنب إذا أرادا أن يطعما غسلا أيديهما وقال الليث لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلا كان أو امرأة قال أبو عمر اختلفت الآثار في هذا ففي حديث ابن عمر هذا الأمر بالوضوء وغسل الذكر للجنب عند النوم إلا أن في

Mas'alah: What is the ruling on wudu' sufficing for ihram according to Abu Hanifah, al-Awza'i, and al-Thawri?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6568)]

قال وقال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري يجزئه الوضوء وهو قول إبراهيم

Mas'alah: What is the ruling on cooling fever with water and seeking blessing from a righteous person's supplication?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7356)]

حديث ثالث وثلاثون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة ابنة المنذر أن أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر أن يبردها بالماء في

هذا الحديث التبرك بدعاء الإنسان الصالح رجاء الشفاء في دعائه وفي ذلك دليل على أن الدعاء يصرف البلاء وهذا إن شاء الله ما لا يشك فيه مسلم وفيه تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء لأن أسماء حكت في فعلها ذلك ما يدل على أن التبريد بالماء والله أعلم هو الصب بين المحموم وبين جيبه وذلك أن يصب الماء بين طوقه وعنقه حتى يصل إلى جسده فمن فعل كذلك وكان معه يقين صحيح رجوت له الشفاء من الحمى إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on treating fever with water and bathing according to the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7357)

ذكر ابن وهب عن مالك وابن سمعان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول اللهم اكشف عنا الرجز وهذا حديث ليس في الموطأ عند أكثر الرواة وهو فيه عند ابن القاسم وابن وهب وابن عفير وذكر ابن وهب في صفة الغسل للحمى حديثا مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل شكا إليه الحمى اغتسل ثلاثة أيام قبل طلوع الشمس كل يوم وقل بسم الله وبالله اذهبي يا أم ملدم وإن لم تذهب فاغتسل سبعا وقد حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا همام عن أبي حمزة قال كنت أدفع الناس عن ابن عباس فاحتبست أياما فقال ما حبسك قلت الحمى قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بماء زمزم وحدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا أبي حدثنا عبد الله بن يونس حدثنا بقي بن مخلد حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن

يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أنه كان إذا حم بل ثوبه ثم لبسه ثم قال إنها من فيح جهنم فأبردوها بالماء

Mas'alah: What is the ruling on reciting ruqyah for pain?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7484)

حديث ثالث ليزيد بن خصيفة 696 - مالك عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره أن نافع بن جبير أخبره عن عثمان ابن أبي العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد قال فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بي فلم أزل آمر بذلك أهلي ومن أطاعني هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة وجمهورهم عن مالك وروته طائفة عن مالك عن يزيد بن خصيفة عن رجل أخبره أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره أن عثمان بن أبي العاص أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث

Mas'alah: What are the rulings on cupping on specific days?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8247)

والحجامة على ظاهر هذا الحديث غير ممنوع منها في كل يوم وقد جاء عن الزهري ومكحول جميعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتجم يوم الأربعاء أو يوم

السبت أو اطلى فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه وجاء عن الحجاج بن أرطاة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان محتجما فليحتجم يوم السبت وهذان حديثان ليس في واحد منهما حجة ومرسل الزهري ومحول أشبه من مرسل الحجاج لأن مسند الحجاج بن أرطاة مما ينفرد به ليس بالقوي فكيف مرسله قال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الحجامة يوم السبت فقال يعجبني أن تتوقى لحديث الزهري وإن كان مرسلا قال وكان حجاج بن أرطاة يروي فيه رخصة حديث ليس له إسناد

Mas'alah: What is the correct method of wiping the head in wudu according to different narrations?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=283)]

وعلى هذين [2] الروايتين اختلف عمل [3] الشيوخ في مسح الرأس: هل يبتدئ بالناصية ثم يقبل على [4] الوجه ثم يدبر إلى آخره، على مقتضى ظاهر قوله: "فأقبل بهما وأدبر" [5]. أو يبتدئ من أول منابت شعر الرأس ويقبل منه على مسح رأسه إلى آخره ثم يدبر، أي يرجع من دبر رأسه إلى حيث بدأ. ويكون قوله: "بدأ من مقدم رأسه" تفسيرا للإقبال، و "ردهما" [6] تفسير [7] للإدبار. أو على أن الواو لا ترتب [8]. ويؤيد هذا التأويل نصه في بعض طرق البخاري [9]: "فأدبر بهما وأقبل" .

Mas'alah: What is the meaning of 'bi-id wati m 'in na tabarraz' in the hadith?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=306)]

وقوله [7] في هذا الحديث: "بإداوة ماء حين تبرز" ، أي حين ذهب لحاجته، وهو مأخوذ من البراز - بفتح الباء - وهو الفضاء المتسع من الأرض؛ كانوا يذهبون إليه عند حاجتهم للبعد من/ [خ 10] الناس، فسمي الحدث به واشتق فعله منه، كما فعلوا [8] ذلك في الغائط وأصله المطمئن من الأرض.

Mas'alah: What did Malik mean by rejecting the limitation of dripping or flowing for wudu?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=318)

إلا مسحا، وإنما أنكر التحديد [1]. وقال ابن محرز [2]: ظاهر قوله أنه أراد به [3]: ليس من حد الوضوء أن يسيل أو يقطر. وهو خلاف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on treating the evil eye by washing the one who caused it?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=135)

135 - مالك، عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل، فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخباة؛ فلبط [1] بسهل، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقيل له: يا رسول الله! هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه؟ فقال: "هل تتهمون له أحدا؟" قالوا: نتهم عامر بن ربيعة، قال: فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عامر بن ربيعة فتغيظ عليه وقال: "علام يقتل أحدكم أخاه! ألا بركت؟ اغتسل له" ؛ فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه

وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب عليه، فراح سهل مع الناس ليس به بأس [2].

Mas'alah: What is the prophetic remedy for pain?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=451)

706 - مالك، عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره أن نافع بن جبير أخبره عن عثمان بن أبي العاصي أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال عثمان: وبي وجع قد كاد يهلكني، قال: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "امسحه بيمينك سبع مرات وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد" قال: فقلت ذلك، فأذهب الله تعالى ما كان بي، فلم أزل آمر بذلك أهلي وغيرهم [2].

Mas'alah: What is the heading for the differences in the Book of Purification?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=21)

ذكر ما اختلف فيه مالك وابن القاسم في كتاب الطهارة من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ablution and bath for a disbeliever?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=104)

ولا يصح وضوء الكافر ولا غسله بخلاف الذمية تجبر للحيض لحق الزوج على المشهور بخلاف الجنابة على المشهور إنما لم يصح وضوء الكافر ولا غسله لتعذر النية في حقه. وقوله: (بخلاف الذمية تجبر) أي: على الغسل من الحيض لحق الزوج على المشهور للنص، وهو قوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله} [البقرة: 222] . ومقابل المشهور لا تجبر، وهو قول مالك في العتبية، قال في البيان: والخلاف جار على اختلافهم في الكفار: هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ لأن المسلم أمر أن لا يطأ من يجب عليها الغسل من الحيض حتى تغتسل. قال: فإن قيل: فما فائدة إجبارها على

Mas'alah: Is wudu required for touching the Quran?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=38)

المسألة الأولى هل هذه الطهارة شرط في مس المصحف أم لا؟ فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى أنها شرط في مس المصحف، وذهب أهل الظاهر إلى أنها ليست بشرط في ذلك. والسبب في اختلافهم تردد مفهوم قوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] بين أن يكون المطهرون هم بني آدم وبين أن يكونوا هم الملائكة، وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النهي، وبين أن يكون خبرا لا نهيا، فمن فهم من "المطهرون" بني آدم، وفهم من الخبر النهي قال: لا يجوز أن يمس المصحف إلا طاهر، ومن فهم منه الخبر فقط، وفهم من لفظ "المطهرون" الملائكة قال: إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف، وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة. وقد احتج

الجمهور لمذهبهم بحديث عمرو بن حزم: «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كتب: لا يمس القرآن إلا طاهر» وأحاديث عمرو بن حزم اختلف الناس في وجوب العمل بها ; لأنها مصحفة، ورأيت ابن المفوز يصححها إذا روتها الثقات ; لأنها كتاب النبي - عليه الصلاة والسلام - وكذلك أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأهل الظاهر يردونها، ورخص مالك للصبيان في مس المصحف على غير طهر ; لأنهم غير مكلفين.

Mas'alah: What are the reasons for scholarly disagreement on the obligation of purifying clothes?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=73)

وسبب اختلافهم في هذه المسألة راجع إلى ثلاثة أشياء: أحدها: اختلافهم في قوله - تبارك وتعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] هل ذلك محمول على الحقيقة أو محمول على المجاز؟ . والسبب الثاني: تعارض ظواهر الآثار في وجوب ذلك. والسبب الثالث: اختلافهم في الأمر والنهي الوارد لعلة معقولة المعنى، هل تلك العلة المفهومة من ذلك الأمر أو النهي، قرينة تنقل الأمر من الوجوب إلى الندب، والنهي من الحظر إلى الكراهة؟ أم ليست قرينة؟ وأنه لا فرق في ذلك بين العبادة المعقولة وغير المعقولة؟ وإنما صار من صار إلى الفرق في ذلك ; لأن الأحكام المعقولة المعاني في الشرع أكثرها هي من باب محاسن الأخلاق أو من باب المصالح، وهذه في الأكثر هي مندوب إليها، فمن حمل قوله تعالى {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] على الثياب المحسوسة قال: الطهارة من النجاسة واجبة، ومن حملها على الكناية عن طهارة القلب لم ير فيها حجة. وأما الآثار المتعارضة في ذلك، فمنها حديث صاحبي القبر المشهور، وقوله فيهما -

صلى الله عليه وسلم: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله» فظاهر هذا الحديث يقتضي الوجوب ; لأن العذاب لا يتعلق إلا بالواجب، وأما المعارض لذلك فما ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - من أنه رمي عليه وهو في الصلاة سلا جزور بالدم والفرث فلم يقطع الصلاة. وظاهر هذا أنه لو كانت إزالة النجاسة واجبة كوجوب الطهارة من الحدث لقطع الصلاة، ومنها ما روي «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان في صلاة من الصلوات يصلي في نعليه، فطرح نعليه، فطرح الناس لطرحه نعليه، فأنكر ذلك عليهم - عليه الصلاة والسلام - وقال: "إنما خلعتها ; لأن جبريل أخبرني أن فيها قذرا» ." فظاهر هذا أنه لو كانت واجبة لما بنى على ما مضى من الصلاة. فمن ذهب في هذه الآثار مذهب ترجيح الظواهر قال إما بالوجوب إن رجح ظاهر حديث الوجوب، أو بالندب إن رجح ظاهر حديث الندب، أعني الحديثين اللذين يقضيان أن إزالتها من باب الندب المؤكد) . ومن ذهب مذهب الجمع، فمنهم من قال هي فرض مع الذكر والقدرة، ساقطة مع النسيان وعدم القدرة. ومنهم من قال: هي فرض مطلقا وليست من شروط صحة الصلاة وهو قول

رابع في المسألة وهو ضعيف ; لأن النجاسة إنما تزال في الصلاة، وكذلك من فرق بين العبادة المعقولة المعنى وبين الغير معقولته أعني أنه جعل الغير معقولة آكد في باب الوجوب وفرق بين الأمر الوارد في الطهارة من الحدث، وبين الأمر الوارد في الطهارة من النجس ; لأن الطهارة من النجس معلوم أن المقصود بها النظافة، وذلك من محاسن الأخلاق. وأما الطهارة من الحدث فغير معقولة المعنى مع ما اقترن بذلك من صلاتهم في النعال مع أنها لا تنفك من أن يوطأ بها النجاسات غالبا، وما أجمعوا عليه من العفو عن اليسير في بعض النجاسات.

Mas'alah: What is the extent of the woman's 'awrah according to the scholars?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=114)

وأما المسألة الثالثة: وهي حد العورة من المرأة، فأكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين، وذهب أبو حنيفة إلى أن قدمها ليست بعورة، وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن، وأحمد إلى أن المرأة كلها عورة. وسبب الخلاف في ذلك احتمال قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محدودة، أم إنما المقصود به ما لا يملك ظهوره؟ فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة قال: بدنها كله عورة حتى وجهها، واحتج لذلك بعموم قوله تعالى: {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين} [الأحزاب: 59] الآية. ومن رأى أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستر وهو الوجه والكفان ذهب إلى أنهما ليسا بعورة واحتج لذلك بأن المرأة ليست تستر وجهها في الحج.

Mas'alah: Is purification estimated for every excused person except the disbeliever?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=233)

وكل معذور يقدر له الطهر إلا الكافر فلا يقدر له.

Mas'alah: What is the ruling on a man touching another man's body?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=288)]

قوله: [كرجل مع مثله] : أي ويجوز الجس من الجانبين أيضا. ففي

Mas'alah: Does the permissibility of intercourse with a slave woman permit washing her?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=542)]

وإباحة الوطء برق) : أي بسبب رق الأنثى (تبيح الغسل لكل) من السيد لأمته والأمة لسيدها وخرجت المكاتبة والمبعضة لعدم إباحة وطئهما، وكذا المشتركة

Mas'alah: What categories of slave women are included in the ruling on washing?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=542)]

قوله: [وكذا المشتركة] : أي والمعتقة لأجل وأمة القراض، وأمة المديون بعد الحجر، والمتزوجة والمولى منها؛ أي المحلوف على ترك وطئها ولو كانت المدة أقل

Mas'alah: What is the ruling on male circumcision in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=881)]

(والختان) للذكر (سنة مؤكدة) ، وقال الشافعي: واجب.

Mas'alah: What is the ruling on studying the sciences of the Shariah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=997)

(كالقيام بعلوم الشريعة) فإنه فرض كفاية، أي غير ما يتعين على المكلف منها، وهي: فن الكلام والفقه والتفسير والحديث، لأن في القيام بها صونا للدين، والمراد بالقيام بها: قراءتها وحفظها وتدوينها وتهذيبها وتحقيقها، ويلحق بذلك ما تتوقف عليه من نحو ومعان وبيان، لا عروض وبديع، ولا هيئة ومنطق.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who does not consider kissing or touching the penis as nullifying wudu?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=112)

ف [ي الإ] مام لا يرى الوضوء من القبلة أو من مس الذكر ذكر ابن سحنون عن أشهب أنه قال: على من صلى خلفه الإعادة لأن القبلة من الملامسة التي ذكر الله تعالى [2]. قال: وقال سحنون: إنما عليه الإعادة بحدثان ذلك. قال: وقال أشهب [3]: ولو كان الإمام لا يرى الوضوء من مس الذكر لم يكن على من صلى خلفه الإعادة، وفرق بينه وبين القبلة. وقال سحنون: هما سواء، وعليه الإعادة بحدثان ذلك.

Mas'alah: How does the ruling on doubt about purity differ between fasting and prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1219)

ابن رشد: بخلاف الصلاة فإنها لا تؤمر بقضاء ما شكت في وقته، هل كان الطهر فيه أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on renewing wudu for each prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=144)

والاستعداد بالوضوء قد يكون بغير وجوب إذ يستحب تجديده لكل صلاة فرض بعد أن صلى به ولا يستحب الغسل لكل صلاة بل ربما كان بدعة

Mas'alah: What is the ruling on leaving al-dalk (rubbing) in wudu according to Malik and al-Shafi'i?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=157)

سأل مالكي شافعيا عن ترك الدلك فلا يبيحه له لأنها تبطل باتفاق الإمامين: مالك لعدم الدلك، والشافعي لعدم البسملة،

Mas'alah: What are the different opinions on moving a ring during ablution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=364)

قال جامعه عفا الله عنه: أي لأنه إذا كان بلل ولم يحصل من الماء ما يغسل به يكون حينئذ تحريك الخاتم مسحا، والأصل الغسل فلا يكفي المسح. والله أعلم. وقال ابن شعبان: تجب إجالته مطلقا؛ لأن تعميم اليد واجب، وذلك لا يحصل إلا بالإجالة: وقال ابن حبيب: تجب إجالة الضيق دون الواسع؛ وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة، وابن عبد الحكم: وحكى ابن بشير عن ابن عبد الحكم قولا رابعا أنه ينزع، ولا تكفي إجالته، وأما غير المأذون في لبسه فيدخل في قوله: ونقض غيره يعني أن غير الخاتم المأذون في لبسه يجب نزعه فيشمل ذلك كل حائل، ويشمل الخاتم الذي لا يؤذن في لبسه كخاتم الذهب فيجب نزعه إن كان ضيقا، وكخاتم الفضة المحرم فإن لم يكن ضيقا كفى تحريكه، وكذا ما تجعله الرماة وغيرهم في أصابعهم من عظم وغيره، والظاهر أنه يؤمر بنزع خاتم الحديد والنحاس والرصاص لكراهته حيث لم يكن للتداوي، فإن لم ينزعه كفى تحريكه إن كان واسعا، فإن كان ضيقا يمنع وصول الماء لما تحته نزعه، والمرأة كالرجل في الخاتم ولو ذهبا فلا إجالة عليها، وتساويه في خاتم النحاس والرصاص والحديد والعظم في الإجالة والنزع على ما مر، ويجب أيضا نزع كل حائل غير ما ذكر كحناء؛ أي ثفلها إلا لضرورة لا حمرتها اتفاقا، ولا إشكال في جوازها للحائض من النساء، ولم يعدوا حمرتها حائلا مع أنه يظهر أثرها عند العجن وهذا إذا كان ثفلها ضلى ظاهر شعر المرأة فلا يضر ثفلها الكائن على باطنه؛ لأنه لا يمسح في الوضوء ولذا جاز التلبيد، وكالخيوط وما على جسدها من عجين أو وجهها من نقط لها جرم، والشوكة ليست بلمعة قلعت أم لا، ولا يجب قلعها ولو ظهر رأسها

Mas'alah: Is bid'ah in purification prohibited or disliked?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=424)

ثم البدعة محرمة ومكروهة، ولا يمكن أن يبلغ بهذه حد التحريم، لأنها لم تعارض واجبا، ولا رفعت حكما أصليا، وقد نص في النوادر على الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on waswasa in purification?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=424)

وأما الموسوس فهو شبيه بمن لا عقل له، فيغتفر في حقه لما ابتلي به، انتهى.

Mas'alah: What is the nature and cause of waswasa in purification?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=424)

واعلم أن الوسوسة بدعة، وأصلها جهل بالسنة أو خبال في العقل.

Mas'alah: How are objections regarding the distinctiveness of purification and other acts answered?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=600)

قال جامعه عفا الله عنه: ويجاب من الأول بأنه يمكن أن ذلك إنما كتب عليهم لكونهم مع نبي كما قال تعالى في أول القصة: {إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل

الله} ، وعن الثاني بأن ذلك لا يقتضي أن قبول التوبة بشرطه المقرر عندنا أمر مقرر عند غيرنا من الأمم لكل أحد منهم، وعن الثالث بأن ذلك لا يقتضي أن الغسل من الجنابة والحج شرعا لغيرنا على جهة الوجوب ونحن مخصوصون بهما على جهة الوجوب. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the author's position on the bathhouse ruling compared to the Mudawwana?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2881)

واعلم أن ما اقتصر عليه المصنف خلاف مذهب المدونة من أنه إنما تجب الفدية على داخله إذا تدلك وأنقى الوسخ، فعلى المصنف الاعتراض في عدوله عن مذهبها ومشيه على ما للخمي، واعتذر عنه الشارح بأنه اقتصر عليه لاختيار غيره من الأشياخ لما اختاره.

Mas'alah: What is the second opinion that nothing is required in the case of impure water or hadath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=222)

والقول الثاني: أنه لا شيء عليها في القياس في نجاسة الماء والحدث، وهي رواية [أبي] [2] زيد بن أبي العمر عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on determining the gender of a hermaphrodite by urine?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4912)

ابن يونس فإن بال منهما جميعا فمن أيهما سبق، فإن خرج منهما معا فقال أبو يوسف وبعض أصحاب أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - ينظر من أيهما خرج أكثر، فيكون الحكم له، وأنكر ذلك الشعبي، وقال أيكال البول أو يوزن والأولى ما قاله الجماعة؛ لأن الأقل يتبع في الأحكام. الماوردي أسكت أبو حنيفة أبا يوسف في الخنثى سأل أبا حنيفة بم تحكم في الخنثى فقال بالبول، فقال أرأيت لو كان يبول منهما فقال لا أدري فقال أبو يوسف لكني أدري أحكم بأسبقهما، فقال أرأيت لو استويا في الخروج، فقال أحكم بالكثرة فقال أبو حنيفة أيكال البول أم يوزن، فسكت أبو يوسف وقد صرح الشافعية بأنه يحكم بالمتأخر إذا استويا في الخروج فإن بال من أحدهما مرة ومن الآخر أخرى أو سبق من أحدهما تارة ومن الآخر أخرى اعتبر الأكثر، فإن استويا فمشكل، فإن لم يتبين بالبول أمره أمهل إلى بلوغه، فإن أمنى من أحد الفرجين دون الآخر فواضح، وإن أمنى منهما فمشكل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a trustworthy person about impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=170)

(الثامن) إذا أخبره عدل بنجاسة أحدهما عمل عليه إن بين وجه النجاسة، أو كان مذهبه كمذهبه وإلا فلا، نقله ابن فرحون وهو جار على ما تقدم، ولو أخبر بطهارة أحدها نقل عن ابن هارون أنه قال لا نص والظاهر عندي أنه يستعمله قال صاحب الجمع: ويحتمل أن يقال يجري على ما قالوا في النجاسة فلا يقبله إلا بأحد الشرطين ويحتمل أن يقال

الأصل الطهارة وانضاف إلى ذلك خبر العدل فيستعمله.

Mas'alah: What is the justification for the second opinion on washing as a precaution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=171)

وهو وجه الثاني إلا أنه رأى الغسل أقرب إلى الاحتياط للطهارة لتيقن إزالة النجاسة قبل الوضوء الثاني.

Mas'alah: Is the practice of wudu unique to the Muslim community?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=178)

(الثالثة) قال في الإكمال: قال غير واحد من أهل العلم: إن الغرة والتحجيل مما اختصت به هذه الأمة، وقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث مسلم «لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون علي غرا محجلين» يدل على ذلك. وقال الأصيلي وغيره: هذا الحديث يدل على أن الوضوء مما اختصت به هذه الأمة، وعارضه غيره بقوله - صلى الله عليه وسلم - «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي» والأمة مختصة بالغرة والتحجيل لا بالوضوء (وأجيب) بأنه حديث ضعيف أو أنه اختصت به الأنبياء دون أممها إلا أمة

محمد - صلى الله عليه وسلم - انتهى. وانظر كلام ابن حجر في أول كتاب الطهارة. (قلت) : وقال في الإكمال في كتاب البر والصلة في حديث جريج وفي البخاري

فتوضأ وصلى فيتجه حجة على أن الوضوء كان في غير هذه الأمة، وفيه رد على من زعم أنه مختص بها وتصحيح لتأويل اختصاصها بالغرة والتحجيل انتهى بالمعنى، فتحصل منها أن هذه الأمة مختصة بالغرة والتحجيل، واختلف في اختصاصها به والصحيح عدم اختصاصها. والسيما بكسر السين والمد والقصر: العلامة ويأتي الكلام على الغرة والتحجيل في آخر الفصل إن شاء الله تعالى، وذكر النووي أن قول الأصيلي قال به جماعة من أهل العلم والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the grammatical gender of the word 'head' in fiqh texts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1263)

ص (وتجفيفها بشدة) ش: الضمير المؤنث راجع للرأس، وهو مهموز، وقد تبدل همزته ألفا، وقد جرى المصنف - رحمه الله - في هذا المختصر على تأنيث الرأس هنا، وفي قوله بعده، وإن حلقا وفي قوله في البيوع في دفع رأس، أو قيمتها والذي ذكره الرجراجي في جمله وغيره أن الرأس من الأعضاء التي تذكر، ولا يجوز تأنيثها وقال الفاكهاني في شرح الرسالة في باب الغسل: والرأس مذكر ليس إلا، وإنما ذكرت هذا، وإن كان معلوما؛ لأني رأيت كثيرا من الفقهاء فضلا عن غيرهم يؤنثون، ولا يعرفون فيه غير التأنيث، وهو من الخطأ القبيح انتهى. وقال في شرح العمدة في باب الاعتكاف والرأس مذكر بلا خلاف أعلمه وما أكثر تأنيث العامة له من المتفقهة وغيرهم انتهى. ونقله القسطلاني في آخر كتاب الاعتكاف وقال ووهم من أنثه وهو مهموز، وقد يخفف بتركه انتهى، ولعل المصنف أنثها باعتبار الجمجمة والله أعلم

Mas'alah: Was siwak obligatory for the Prophet for every prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1502)

ص (والسواك) ش: لم يبين المصنف وغيره من المالكية فيما علمت ما هو الذي كان فرضا عليه من السواك ورأيت للشافعية أنه كان فرضا عليه لكل صلاة والله أعلم

Mas'alah: What did Umar say about reciting Quran without wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=211)

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، كان في قوم وهم يقرأ، فقام لحاجته، ثم رجع وهو يقرأ، فقال له رجل:لم تتوضأ يا أمير المؤمنين وأنت تقرأ فقال عمر: من أفتاك بهذا ؟ أمسيلمة الكذاب؟.

Mas'alah: What did the Prophet say about commanding the use of siwak?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=445)

453 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لولا أن أشق على المؤمنين أو على

الناس لأمرتهم بالسواك.

Mas'alah: What did Abu Huraira say about commanding the use of siwak?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=446)

454 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، أنه قال: لولا أن يشق على أمته: لأمرهم بالسواك.

Mas'alah: What did the Prophet pray for the people of Madinah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1808)

كتاب الجامع (1) باب ما جاء في المدينة 1845 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثني مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم، يعني أهل المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on ablution for the evil eye?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1938)

(34) باب الوضوء من العين 1972 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه سمع أباه أبا أمامة، يقول: اغتسل أبي، سهل بن حنيف، بالخرار فنزع جبة كانت عليه، وعامر بن ربيعة ينظر، قال: وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد، قال: فقال عامر: ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء، فوعك سهل مكانه، واشتد وعكه، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر أن سهلا وعك، وأنه غير رائح معك يا رسول الله، فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر بن ربيعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت إن العين حق، توضأ له، فتوضأ له، فراح سهل بن حنيف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس.

Mas'alah: What is the procedure for washing to cure the evil eye?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1939)

1973 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه قال: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل، فقال: والله ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة، فلبط سهل مكانه، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيل: يا رسول الله، هل لك في سهل بن حنيف؟ والله ما يرفع رأسه، فقال: هل تتهمون به من أحدا؟ فقالوا: نتهم عامر بن ربيعة، قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر بن ربيعة، فتغيظ عليه، فقال: علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت اغتسل له، فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح، ثم صب عليه، فراح سهل بن حنيف مع الناس ليس به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on bathing with water for fever?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1952)

(39) باب الغسل بالماء من الحمى 1986 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتيت بالمرأة، وقد حمت دعت بماء، فصبته بينها وبين جيبها، ثم قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نبردها بالماء.

Mas'alah: What is the chapter on bathing with water for fever?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2454)

§باب الغسل بالماء من الحمى

Mas'alah: What did the Prophet command for cooling fever with water?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2455)

15 – حدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، أن أسماء بنت أبي بكر، كانت إذا أتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها، أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها، وقالت: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان §يأمرنا أن نبردها بالماء»

Mas'alah: What are the Maliki rulings on reciting Quran without ritual purity?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=136)

الطهارة في قراءة القرآن اعتمادا على قول علي: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم -لا يحجبه عن قراءة القرآن (إلا الجنابة) وقال النبي -عليه السلام: (إن المؤمن لا ينجس) وقد كتب ببعضه هرقل بعض حكم القضاء، وفي مذهب مالك في قراءة القرآن طاهر ثلاثة أقوال: المنع مطلقا، والجواز مطلقا، وجوازه في اليسير للتعوذ دون الكثير.

Mas'alah: Does rejecting the validity of wudu after its completion affect the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=364)

تكميل: أخذ المتأخرون الكلاف في رفض الوضوء هل يؤثر أم لا؟ والمشهور أنه لا يؤثر، وهل يجري حكم الصوم على ذلك أم لا؟ فيه أيضا قولان، كما في الوضوء. والصحيح عندنا أن ذلك غير مؤثر لأن أصل الاعتقاد صحيح، ورفض الحاصل بعد حصوله له غير متصور.

Mas'alah: Is the lifting of ritual impurity based on completion of each limb or the entire ablution?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=82)

وبنى أيضا على رفع الحدث عن كل عضو أهو بالفراغ منه أم بالإكمال أو على أن

الدوام كالابتداء أو لا؟ وقد عقدت فيه فى بعض ما كتبته فصلا حسنا لمن أراده انتهى.

Mas'alah: What responses were given to Ibn al-Arabi's denial of individual limb purification?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=83)

وأشار بقوله: "وقد أجيب عنه" إلى أجوبة ابن عبد السلام، وابن عرفة، وتلميذه أبى عبد الله الأبى على إنكار ابن العربى، وإياه عنى صاحب إيضاح المسالك ببعض حذاق تلامذة ابن عرفة.

Mas'alah: What is the discussion about ritual impurity not being removed except upon completion of purification?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=83)

والبحث الذى أشار إليه بقوله: "وكذا بحث ورد" هو كما مر بحث ابن عبد السلام فى أن الحدث لا يرتفع إلا بالإكمال، وإلزامه عليه جواز مس المصحف بغير أعضاء الوضوء وعدم تأثير الحدث فى الطهارة إلا بعد الفراغ حتى لا يلزم من بال (بعد) غسل الرجل غير غسل الرجل اليسرى.

Mas'alah: Is the removal of impurity from each limb upon completion of that limb or upon completion of the whole?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=121)

وبنى أيضا على رفع حدث كل عضو أهو بالفراغ منه أم بالإكمال، وعلى أن الدوام كالابتداء أو لا؟ وقد عقدت فيه فى بعض ما كتبته فصلا حسنا لمن أراده.

Mas'alah: What is the Maliki disagreement on whether continuity (al-tamadi) is like initiation (al-ibtida') in legal rulings?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=125)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: أختلف المالكية في التمادى على الشئ هل يكون كابتدائه في الحكم أم لا؟ إلا أن يتعلق الحكم بلفظ وضع للقدر المشترك بينهما فيتفقون إذا تحقق، فإذا أدخل إحدى رجليه فى الخف قبل غسل الأخرى، وقلنا بالأول مسح، وهو قول النعمان وإن قلنا بالثانى لم يمسح وهو قول محمد واختيار ابن الحاجب بناء خلاف، ابن أبى زيد وابن القابسي فيمن أحدث قبل تمام غسله ثم توضأ ولم يجدد النية عليه ولا يصح لأنه عبادة أخرى، لا تعلق لها بالأولى، لارتفاع الجنابة قبله، وإنما الخلاف فى استدامة حكم الشيء، لا فى إيصال شيء بشئ ولا إدخاله فيه.

Mas'alah: What are the rulings on the inclusion of the lesser act in the greater act in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=128)

[ش] أى الأصغر هل يندرج فى الأكبر أم لا؟ وعليه إجزاء غسل الرأس عن مسحه

(يجزى) على الأول وهو المشهور دون الثانى، والغسل [عن الوضوء يجزئ عن الوضوء] - على الأول وهو المشهور أيضا، دون الثانى، وإليهما أشار بقوله: "غسلا" واندراج العمرة في الحج (للقارن) على الأول، دون الثانى. ومنها إخراج بعير عن خمسة أبعرة وإخراج زكاة الفطر بالمد الأكبر ويشملهما قول المؤلف: "زكاة" وعهدة الثلاث في السنة ومن شفع الإقامة غلطا، قال المازرى: عن بعض أصحابنا وعزاه ابن يونس لأصبغ بالإجزاء والمشهور لا أى فلابد من الإقامة الوترية.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs ghusl instead of tayammum or fasts instead of breaking the fast?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=129)

قال فى إيضاح المسالك: تنبيه: وليس من هذه المسائل من فرضه التيمم فتجشم المشقة واغتسل بالماء، ولا من فرضه الفطر فصام ولا من فرضه الإيماء فسجد على الجبهة خلافا لبعض الأئمة، واعتل بأنه كان منهيا عن ذلك والمنهى عنه لا يجزئ عن المأمور انتهى.

Mas'alah: Are disbelievers addressed by the branches of Islamic law in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=169)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: الإجماع على خطاب الكفار بالإيمان وظاهر

مذهب مالك أنهم مخاطبون بالفروع، كالشافعى وفيه قولان، فقيل فائدته تضعيف العقاب "ما سلككم" لأنهم لا تصح منهم الطاعة، ومن هنا جاء القول بالفرق بين الكف والفعل لأن الكف لا يفتقر إلى القصد فى براءة الذمة به، لكن فى ترتيب الثواب عليه والصحيح أن فروعه كثيرة ومنها اعتبار مقدار التطهير، وقد راعى من لم يعتبره للصبى أمره به، وفيه قولان عند ابن بشير خلافا لابن الحاجب ومنها الحكم بفساد أنكحتهم أو صحتها، وعليها لزوم الطلاق والظهار وغيرهما انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in purification according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=333)

فالشك فى الحدث يوجب الشك فى الوضوء، وهو نقيض ظنه. هذا مستند الوجوب وهو المشهور من مذهب مالك ولا يعارضه الحديث: "إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه هل خرج منه شئ أو لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" لأنه شك فى سبب حاضر لو كان لأدرك، فهو فى الحقيقة وهم. ألا ترى قوله فى الطريق الآخر (يخيل اليه أنه يجد الشيء فى الصلاة) وبه حملا على المستنكح.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on considering the majority in used water?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=384)

وقال بعض الشافعية: يعتبر الغالب منهما بالكثرة كما يفعل في الماء المستعمل فأيهما كان الغالب والأكثر جعل الحكم له وهو أقرب.

Mas'alah: What are the five exceptions where Malik drops obligation due to forgetfulness?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=415)]

[ش] قال القرافي في الذخيرة: نظائر الأصل: أن الواجب لا يسقط بالنسيان، وأسقطه مالك - رحمه الله - في خمسة مواضع: في النضح، وفي إزالة النجاسة، وفي الموالاة في الوضوء، وفي الترتيب في المنسيات وفي التسمية على الذبيحة على القول بالوجوب، في هذه الخمسة، لضعف مدرك الوجوب فيها بسبب تعارض المأخذ، فقوى الإسقاط بعذر النسيان انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness regarding ritual impurity or washing body parts?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=416)]

وثالثها لابن القاسم: فى الوقت، بل يجعل المفعول من المحظور متروكا إلا بدليل يزيده وضوحا أن النسيان ضد الذكر لا ضد الوجود ألا تدري أنه لو نسى الحدث، أو لمعة، أو غسل الرجلين أو الرقبة وصام أو الثوب وصلى عاريا لم يعذر.

Mas'alah: What are examples of weak evidence rulings in purification and prayer?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=417)]

قوله: ((وفى نجس)) بدل من ضعيف مدرك، أو متعلق بعلم، وضميره عائد إلى أحد المقدرين سقوط أو وجوب، أي علم سقوط أو وجوب ضعيف مدرك فى نجس وما بعده، أى فى غسل نجس ونضحه وترتيب الصلاتين فائتتين أو حاضرتين لكنه شرط فى الحاضرتين دون الفائتتين فاستقبال قبلة وتسمية فى الذكاة، وفور في الطهارة، وهو الموالات.

Mas'alah: How does the principle of doubt apply to certainty of purity and doubt of impurity?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=421)]

قوله: ((كموقن إذا فى حدث شك)) أى كمن أيقن أنه كان على طهارة إذا شك فى حدث أى هل أحدث بعد ولم يكن مستنكحا، وراجع ما مر فى قول المؤلف: ((والشك فى زيد ونقص كتحقق)) .

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the condition of purity?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=421)]

قوله: ((وشبه)) عطف على موقن أى وشبه هذه الصورة، وجملة احتذى نعت لشبه أى

وشبه، بصورة الشك فى الطهارة تبعها فى كونه شكا فى الشرط.

Mas'alah: Is doubt about ritual impurity a doubt about an impediment or a condition?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=423)

قلت: من تأمل وأنصف علم أن الشك فى الحدث شك فى مانع لا فى شرط لكنه فى مانع لأمر هو شرط غيره، والمعروف أن الشك فى المانع لغو مطلقا، ويؤيده قوله أن المشكوك فيه مطرح والمشكوك فيه مسألة الوضوء إنما هو الحدث لا الوضوء فيجب طرحه انتهى كلام ابن عرفة فهو موافق للخمى. وإشارته فى المدونة إلى أن مسألة الوضوء من باب الشك فى (...) من جهة أنه شبهها بمن شك أصلى ثلاثا أو أربعا.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on touching breaking wudu?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=426)

قلت: بل له أصل وهو نقض الطهارة به وإن كانت الطهارة أيسر.

Mas'alah: What is the ruling on the consensus reported by al-Maziri regarding purification?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=139)

(قوله: وحكى المازري عليه الإجماع) قال في ك ونقل الإجماع طريقة اه. أي فلا يرد

أن يقال: ينبغي أن يكون هذا هو الراجح.

Mas'alah: What is the Maliki interpretation of the phrase 'to the elbows' in the ablution verse?

[Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=102)]

«إلى المرافق» ليس هو اغسلوا أيديكم، لأن غسل اليد لا يثبت إلا بعد غسل المرافق، لأن اليد اسم لها من الإبط إلى الأصابع، وغسل هذا لا يثبت قبل المرافق فضلا عن تكرره، بل الثابت قبل المرفق بعض اليد، فيكون تقدير الآية اغسلوا أيديكم واتركوا من آباطكم إلى المرافق، فإلى المرافق غاية للترك لا للغسل، والترك ثبت قبل المرفق وتكرر إلى المرفق، وتفرع على هذا أن الغاية لا تدخل في المغيا، فلا تدخل المرافق في الترك، فيغسل مع المغسول، وهذا بحث حسن.

Mas'alah: What is the evidence that the 'ba' in 'wamsahu biruusikum' indicates transitivity rather than partiality?

[Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=104)]

ولنا قاعدة أخرى إجماعية وهي أن الأئمة أجمعت على أن الله تعالى لم يوجب علينا إزالة شيء عن رءوسنا ولا عن جميع الأعضاء، بل أوج علينا أن ننقل رطوبة أيدينا لرءوسنا وجميع أعضاء الوضوء، وعلى هذا يتعين أن يكون الرأس له آلة مزيلة عن غيرها. لا أنها مزال عنها؛ فيتعين الباء فيها للتعدية؛ لأن العرب لا تعدي مسح للآلة بنفسها بل بالباء، فالباء ليست للتبعيض في الآية بل للتعدية، لأنها على زعمهم لا تكون للتبعيض إلا حيث يتعدى الفعل بنفسه.

Mas'alah: What is an example of customary interpretation (al-'urfi) of a hadith about purification?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=113)

ومثال العرفي: قوله b «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» إن حملناه على اللغوي وهو الدعاء لزم أن لا يتقبل الله دعاء بغير طهارة ولم يقل به أحد، فيحمل على الصلاة في العرف وهي العبادة المخصوصة فيستقيم.

Mas'alah: What is an example of conflict between lexical sharing and lexical transfer regarding the word 'tahara'?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=122)

مثال تعارض الاشتراك والنقل قوله b «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا» يقول الشافعي رضي الله عنه: الطهارة في عرف الشرع منقولة إلى إزالة الحدث أو الخبث، ولا حدث، فيتعين الخبث. يقول المالكي: الطهارة لفظها مشترك في اللغة بين إزالة الأقذار والغسل على وجه التقرب إلى الله تعالى؛ لأنه مستعمل فيها حقيقة إجماعا، والأصل عدم التغيير.

Mas'alah: What is an example of lexical sharing and ellipsis regarding wiping the head in wudu?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=122)

مثال الاشتراك والإضمار قوله تعالى «امسحوا برءوسكم» [1] يقول الشافعي رضي الله

عنه يجوز الاقتصار على مسح بعض الرأس، لأن الباء مشتركة بين الإلصاق في الفعل القاصر وبين التبعيض في الفعل المتعدي، فتكون هنا للتبعيض لأنه فعل متعد؛ فلو قال امسحوا رءوسكم لصح، يقول المالكي هنا مضمر تقديره امسحوا ماء أيديكم برءوسكم، فالرأس ممسوح بها، والفعل لا يتعدى للآلة بغير باء وقد تقدم في باب الحروف بسطه [2]

Mas'alah: What is the example of conflict between implied and metaphorical meaning regarding wudu?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=123)

مثال تعارض الإضمار والمجاز قوله تعالى «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم [2] » الآية يقول المالكي والشافعي: تقديره إذا قمتم محدثين، ولولا هذا الإضمار لكان الأمر بالطهارة بعد الصلاة، يقول السائل هذا المحذور يزول بجعل القيام مجازا عبر به عن إرادة القيام.

Mas'alah: Is it permissible for a solitary hadith to abrogate the Quran?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=310)

وأما جواز نسخ الكتاب بالآحاد فجائز عقلا غير واقع سمعا، خلافا لأهل الظاهر، والباجي منا مستدلا بتحويل القبلة عن بيت المقدس إلى مكة. لنا أن الكتاب متواتر قطعي فلا يرفع بالآحاد المظنونة لتقدم العلم على الظن. واستدلوا أيضا بقوله تعالى: «قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه» [2] الآية نسخت بنهيه عليه

الصلاة والسلام على ألك كل ذي ناب من السباع وهو خبر واحد وبقوله تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلكم» [3] نسخ ذلك (1) 42 فصلت. (2) 145 الأنعام. (3) 24 النساء.

بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها» الحديث، ولأنه دليل شرعي فينسخ كسائر الأدلة، ولأنه يخصص الكتاب فينسخه، لأن النسخ تخصيص في الأزمان. والجواب عن الأول: أن الآية إنما اقتضت التحريم إلى تلك الغاية فلا ينافيها ورود تحريم بعدها، وإذا لم ينافها لا يكون ناسخا لأن من شرط النسخ التنافي. وعن الثاني: أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال فيحمل العام على حالة عدم القرابة المذكورة. سلمناه لكنه تخصيص ونحن نسلمه إنما النزاع في النسخ. وعن الثالث: الفرق أن تلك الأدلة المتفق عليها مساوية أو أقوى وهذا مرجوع فلا يلحق بها. وعن الرابع: أن النسخ إبطال لما اتصف بأنه مراد فيحتاط فيه أكثر من التخصيص لأنه بيان للمراد فقط، وأما تحويل القبلة فقالوا احتفت به قرائن وجدها أهل قباء لما أخبرهم المخبر من ضجيج أهل المدينة، وغير ذلك حصل لهم العلم، فلذلك قبلوا تلك الرواية. سلمنا عدم القرائن لكن ذلك فعل بعض الأمة، فليس حجة، ولعله مذهب لهم فإنها مسألة خلاف.

Mas'alah: What is an example of shabah according to Qadi Abu Bakr regarding vinegar and impurity removal?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=394)

مثال الشبه عند القاضي: قولنا في الخل مائع لا تبنى القنطرة على جنسه فلا تزال به

النجاسة كالدهن؛ فقولنا لا تبنى القنطرة على جنسه ليس مناسبا في ذاته، غير أنه مستلزم للمناسب، فإن العادة أن القنطرة لا تبنى على الأشياء القليلة بل على الكثيرة: كالأنهار، والقلة مناسبة لعدم مشروعية المتصف بها من المائعات للطهارة العامة، فإن الشرع العام يقتضي أن تكون أسبابه عامة الوجود. أما تكاليف الكل بما لا يجده إلا البعض فبعيد عن القواعد، فصار قولنا لا تبنى القنطرة على جنسه ليس بمناسب، وهو مستلزم للمناسب، وقد شهد الشرع بجنس القلة والتعذر في عدم مشروعية الطهارة، بدليل أن الماء إذا قل واشتدت إليه الحاجة فإنه يسقط الأمر به، ويتوجه التيمم.

Mas'alah: How does qalb apply to the Hanafi and Maliki positions on wiping the head in wudu?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=401)

وأما قول الحنفي: ركن من أركان الوضوء فلا يكفي فيه أقل ما يمكن أصله الوجه، هو الاستدلال على الشافعي لأنه القائل يكفي في الرأس أقل ما يسمى مسحا فيبطل بهذا القلب مذهب الشافعي ولا يثبت مذهب الحنفي في إيجاب مسح الربع من الرأس، بل جاز أن يكون الواقع مذهب مالك وهو إيجاب الجميع، ولا يكفي أقل ما يمكن من المسح.

Mas'alah: How is the principle of necessary concomitance applied to the relationship between wudu and ghusl?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=450)

فالوضوء لازم للغسل إذا سلم من النواقض حالة إيقاعه فقط، فلا جرم لا يلزم ن انتفاء

اللازم الذي هو الوضوء انتفاء الملزوم الذي هو الغسل لأنه ليس كليا، بخلاف انتفاء العقل فإنه يوجب انتفاء التكليف في سائر الصور. استدل مرة بعض الفضلاء على أن المغتسل لا يكفيه غسله للصلاة حتى يتوضأ وهو قول بعض العلماء بأن قال القاعدة العقلية أنه يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم، فلو كان الوضوء لازما للغسل لكان يلزم من انتفائه انتفاء الغسل، فيلزم من انتفاء الطهارة الصغرى انتفاء الطهارة الكبرى فغذا أحدث الحدث الأصغر يلزمه الغسل وهو خلاف الإجماع فلا تكون الطهارة الصغرى لازمة للطهارة الكبرى وهو المطلوب. والجواب: ما تقدم أن الملازمة هنا جزئية في بعض الأحوال وهي حالة الابتداء فقط، وأما بعد ذلك فليست لازمة من انتفاء بلازم انتفاء شيء البتة. وكذلك يقول إن كل مؤثر فهو لازم لأثره حالة إيقاعه، وقد يكتفي الصانع وتبقى الصنعة بعده، لأن الملازمة بينهما جزئية في بعض الأحوال وهي حالة الحدوث فقط، عدا تلك الحالة لا ملازمة بينهما فيها؛ فلا يلزم النفي من النفي، فلذلك لا يلزم من انتفاء الطهارة الصغرى انتفاء الطهارة الكبرى بعذر من الابتداء فلذلك لا يلزم من انتفاء الطهارة الصغرى انتفاء الطهارة الكبرى بعذر من الابتداء لعدم الملازمة في بقية الأحوال، غير أن الابتداء شرطه السلامة من النواقض.

Mas'alah: How do the Hanafis, Shafi'is, and Malikis differ on carrying the absolute to the restricted in the dog's saliva hadith?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=268)

وصل في توضيح هذا الفرق بأربع مسائل المسألة الأولى حمل الإطلاق على التقييد في المطلق دون العام لا يراه الحنفية ويراه الشافعية و إنما تركوا أصلهم فيما ورد عن

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب وورد أولاهن بالتراب لأن المطلق في هذا الحديث ورد مقيدا بقيدين متضادين لأنه كما ورد أولاهن ورد أخراهن وشرط العمل بهذا الأصل أن يقيد المطلق بقيد واحد لا بقيدين متضادين وإلا تساقطا لتعذر الجمع بينهما ما لم يترجح أحدهما باقتضاء القياس حمل المطلق عليه وهنا لم يقتض القياس الحمل على أحد القيدين حتى يترجح فوجب بقاء المطلق على إطلاقه فلم تترك الشافعية أصلهم لغير موجب خلافا لقاضي القضاة صدر الدين الحنفي وأما أصحابنا المالكية فلم يعرجوا على هذا الحديث المطلق ولا على قيديه بل اقتصروا على سبع من غير تراب قال الأصل وأنا متعجب من ذلك مع وروده في الأحاديث الصحيحة ا ه وفي حاشية حجازي على المجموع عند قوله ولا تتريب ما نصه لأنه لم يثبت في كل الروايات ومحل قبول زيادة العدل إن لم يكن غيره الذي لم يزد أوثق ولاختلاف الطرق الدالة عليه ففي بعضها إحداهن وفي بعضها أولاهن وفي بعضها أخراهن ا ه فتأمل قلت ومما ورد مطلقا ومقيدا بقيدين متضادين حديث الابتداء فقد ورد كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله تعالى فهو أبتر وورد ببسم الله إلخ وورد بالحمد لله فلذا كان المطلوب في ابتداء ذوات البال مطلق الذكر فتنبه

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on whether non-obligatory acts suffice for obligatory ones in purification?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=369)

قال ابن الشاط ويحتمل عندي أن لا يكون القائل بالإجزاء في هذه بنى قوله على هذا

الأصل أي إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب بل على أن كل واحد من الموقعين لهذه الطهارات إنما أراد بها إحراز كمالها والكمال في رأيه يتضمن الأجزاء بخلاف رأي غيره من أن الكمال لا يتضمن الإجزاء فيكون الخلاف في الإجزاء وعدمه مبنيا على الخلاف في ذلك فلا تكون هذه الثلاث المسائل من إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب من هذا الوجه ويحتمل أن لا يكون القائل أيضا بالإجزاء بنى قوله على ذلك الأصل بل على أن الطهارة لا يشترط فيها تعيين نية الفرض ولا نية النفل فلا يكون على هذا من إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب ا ه

Mas'alah: Are disbelievers addressed by the branches of Islamic law in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=217)

المسألة الأولى في كون الكفار خوطبوا بفروع الشريعة أم لا، ثلاثة أقوال: مخاطبون، ليسوا مخاطبين. الفرق بين الأوامر والنواهي، فهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر. [222] فمن قال: ليسوا مخاطبين قال: لو وجبت عليهم الصلاة لوجبت إما حالة الكفر وإما حالة الإسلام، والقسمان باطلان، فالقول بالتكليف [223] كذلك: أما حالة الكفر فلان التقريب بها من الكافر لا يتعقل ولا يصح حينئذ، وأما في حالة الاسلام فلانعقاد الإجماع على أن الإسلام يجب ما قبله. والجواب أن نقول: نختار التكليف حالة الكفر. وقوله لا تصح، قلنا: مسلم، ولا يتحصل له مقصود، [224] لأن هذا الزمان ظرف. للتكليف فقط لا لإيقاع المكلف به، والإيقاع هو الذي لا يصح، ومعنى هذا أنه أمر في زمان الكفر أن يزيله ويبدله بالإيمان، ويفعل الصلاة في زمن الإسلام لا في زمن الكفر، فصار زمن الكفر ظرفا للتكليف فقط، وزمن الإسلام هو للتكليف ولإيقاع المكلف به.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the absolute to the restricted regarding the earth being made a mosque and pure?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=255)

المسألة الرابعة. جاء قوله - عليه الصلاة والسلام: "وجعلت لي الأرض [79] مسجدا وطهورا" ، وورد: "وترابها طهور" . فقال الشافعية: هو من باب حمل المطلق على (76) سورة الزمر: الآية: 65 وأولها: {ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين * بل الله فاعبد وكن من الشاكرين} الآية 66. (77) سورة البقرة: الآية: 217: وتمامها: {فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} . وقال ابن الشاط في هذه المسألة الثالثة: ما قاله الشافعية هو الأصح، والله أعلم. (78) قال ابن الشاط: ليس هذا الجواب عندى بصحيح. وقوله: "واذا رتب شرطان على مشروطين (أمكن التوزيع" صحيح، لكن بشرط أن يصح استقلال كل واحد من المشروطين عن الآخر، أما إذا لم يصح الاستقلال فلا، والمشروطان مما فيه الكلام من الضرب الثاني الذى لا يصح فيه استقلال أحد المشروطين عن الآخر، لأنها سبب ومسبب، والسبب لا يستغني عن مسببه وبالعكس. فالأمر في جوابه ليس كما زعم، والله أعلم. (79) هو جزء من حديث صحيح عن جابر رضي الله عنه، وتمامه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا "(أي مطهرة بالتيمم عند انعدام الماء أو العجز عن استعماله) فأيما رجل أدركته الصلاة من أمتى فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة» رواه الشيخان البخاري ومسلم، وكذا الترمذي والنسائي رحمهم الله ورضي عنهم اجمعين."

المقيد. فيحمل الأول على الثاني، فلا يجوز التيمم بغير التراب، وهذا لا يصح، فإن الأول عام كلية، ولا يصح فيها حمل المطلق على المقيد، لما تقدم. وقالوا أيضا: هو من باب تخصيص العموم بذكر بعضه، وهو - أيضا - لا يجوز، لما تقرر. فأصاب الشافعي في هذه المسألة ما أصاب المالكية في بيع الطعام قبل قبضه حرفا بحرف [80].

Mas'alah: What is the ruling on taqlid among those who differ on vessels with mixed purity?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=356)

قال: المسألة الثانية، المختلفون في الأواني التي اختلط طاهرها بنجسها، إذا اختلفوا وهم يعتقدون أن النجاسة مبطلة للصلاة، إما بالاجتهاد أو بالتقليد، فإن حكم الله في حقهم بالإجماع ما ادى اليه اجتهادهم أو اجتهاد إمامهم، وإذا كان حكم الله - في حقهم ذلك بالاجماع، فكل واحد منهم يعتقد في صاحبه أنه لابس في صلاته ما هو مبطل لصلاته بالاجماع، فقد خالف مجمعا عليه فلا يجوز تقليده، بخلاف من لا يتدلك في غسله أو لا يبسمل لم يخالف مجمعا عليه.

Mas'alah: What is the critique of the claim that impurity is a matter of consensus?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=356)

قلت: العجب منه، يجعل الإجماع في مسألة النجاسة، وينفيه في مسألة التدلك، فإن

كان الإجماع من حيث إن الأحكام استندت للاجتهاد، فالاجتهاد في المسألتين، وإن كان من حيث الأدلة واختلافها في المسألتين فأدلة النجاسة أنها مبطلة للصلاة ليس فيها إجماع ولا نص ولا قاعدة كما في أدلة التدلك، بل أدلة التدلك أقوى، فالخلاف واحد في الوضعين، وهذا ضعيف. (9) في نسخة ح: وتعين الكل أو البعض كتعين الجهة من الجهة.

Mas'alah: Can a follower of one madhhab combine it with another for wara'?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=955)

المسألة الأولى: أنكر جماعة من الفقهاء دخول الورع في مسح الشافعي - مثلا- جميع رأسه، لأنه ان اعتقد الوجوب فقد ترك الندب، فلم يجمع بين المذهبين، بل هذا مذهب مالك فقط، وإن لم يعتقد الوجوب لم يجزه المسح بنية الندب، فما حصل الجمع، وكذلك المالكي إذا بسمل، وكل موضع اختلف فيه، فعلى هذا النوع يوردون فيه السؤال، وليس بوارد، بسبب أنا نقول: يعتقد في مسح رأسه كله الندب على رأي الشافهي، والوجوب على رأي مالك، وليس في ذلك الجمع بين الضدين، لأن الجهح بين الضدين إنما يمتنع إذا اتحد المتعلق مع اتحاد المحل، أما اتحاد المحل فقط فلا يمنع الجمع، لأن الصداقة ضد = وما قاله القرافي فيما إذا اختلفوا في المشروعية وعدمها من أن القائل بها مثبت لأمر لم يطلع عليه النافي، والمثبت مقدم، كتعارض البينات، ليس بصحيح على الاطلاق، فإنه إن عنى بتعارض البينات كما إذا قالت إحدى البينتين: لزيد عند عمرو دينار، وقالت الاخرى: ليس عنده شيء، فلا تعارض، لأن البينة النافية معنى نفيها أنها لا تعلم أن له عنده شيئا، أو ليس عنده شيء، فلا تعارض، وليس

معنى نفيها أنها تعلم أنه ليس عنده شيء، فإن ذلك أمر يتعذر العلم به عادة، وان عنى كما إذا قالت إحدى البينتين: رأيناه يوم عرفة من عام سبعمائة بمكة، وقالت الأخرى: رأيناه في ذلك اليوم بعينه بالمدينة فهذا تعارض، ولا يصح تقديم إحداهما على الأخرى إلا بالترجيح. وهذه الصورة التي تشبه مسألة المجتهدين، لا الصورة الأولى. فإذا وقع الخلاف في مثل هذا الاجتهاد ثبت الخلاف من غير تقديم لأحد المذهبين على الآخر، إلا عند من رجح عنده كالمجتهدين، وكل من رجح عنده ذلك المذهب لا يسوغ له

تركه، وكل من جح عنده المذهث الآخر لا يسوغ له تركه، فلا ورع باعتبار

المجتهدين، ولابد لمن حكمه التقليد أن يحمل بالتقليد، فإذا قلد أحد المجتهدين لا يتمكن له في تلك الحال وفي تلك القضية أن يقلد الآخر، ولا أن ينظر لنفسه، لأنه ليس من أهل النظر، والمكلفون كلهم دائرون بين الاجتهاد والتقليد، والمجتهد ممنوع من الأخذ بغير ما اقتضاه نظره، فلا يصح الورع الذي يقتضي خلاف مذهب مقلده في حد ذاته. وإذا كان هذا النوع من الورع لا يصح في حق المجتهدين ولا في حق المقلدين فليس بصحيح، لأنه لا ثالث يصح ذلك الورع في حقه، والله تعالى أعلم ". انتهى كلام ابن الشاط رحمه الله في هذا التعليق الطويل الهام المتعلق بالورع في مراعاة الخلاف المذهبي الفقهي، واعتباره في الأخذ بما هو أحوط، وبتصحيحه وبتبيان وجهة نظره في الموضوع."

العدواة، والبغضة ضد المحبة، ويمكن أن يجمع في القلب العداوة للكافرين، والصداقة للمومنين، كذلك هاهنا اختلفت الاضافة فأقول: إعتقد هذا الفعل واجبا على مذهب مالك، ومندوبا على مذهب الشافعي، فجمعهما في ذهنه باعتبار جهتين، **[174]**، وعلى هذا التقدير يتصور الجمع بين المذاهب جملى وجه يحصل الإجزاء والاستيفاء للمقاصد، والورع والخروج عن العهدة من غير تناقض، فتأمله، قال شهاب الدين بهذا،

وقال: ولقد نازعني فيه جمع من الفضلاء. [175] (174) عبارة القرافي هنا: "فيجمعهما في ذهنه باعتبار جهتين وإضافتين، كما يصدق أن زيدا أب لعمر، وليس أبا لخالد، فاجتمع فيه النقيضان باعتبار إضافتين. وقد أجمع أرباب المعقول على أن من شروط التناقض والتضاد اتحاد الإضافة كما تقدم مثاله في الأبوة، فإذا تعددت الإضافة اجتمع النقيضان والضدان، وعلى هذا التقدير يجتمع في الذهن الواحد في الزمن الواحد في الفعل الواحد، الوجوب والتحريم والكراهة والندب والإباحة باعتبار خمسة من العلماء القائلين بتلك الأحكام، فعلى هذا التقدير يتصور الجمع بين المذاهب على وجه يحصل الإجزاء والاستيفاء للمقاصد ... الخ." (175) عقب الشيخ ابن الشاط على ما جاء عند القرافي في هذه المسألة الاولى من أولها إلى آخرها فقال: قد تقدم أن الورع لا يحصل باعتبار اختلاف المذاهب، للزوم المذهب للمجتهد والمقلد جميعا، لا سيما عند اختلافهما بالايجاب والتحريم، إذ يتعين الفعل في الاول، والترك في الثاني. وأما في الايجاب والندب والتحليل، أو في التحريم والكراهة فقد يتوهم صحة ذلك من يقول: إن الثلاثة الأولى مشتركة في جواز الفعل، والاثنان مشتركان في رجحان الترك، لكنه فيح من صحة ذلك لزوم عمل المجهد ومقلده على حسب مقتضى اجتهاد المجتهد، إلا أن يقول قائل في المقلد: إنه يسوغ له تقليد أحد القائلين بالوجوب والندب مثلا لا بعينه، ويفعل الفعل لا بنية التفويض، لكن لا أعرفه لأحد، ولا أعرف له وجها، وما وجه الشهاب به، بناء على أن التناقض والتضاد إنما يتحققان بشرط اتحاد المحل والمتحقق والإضافة، لا يصح له، وإن كان اشتراط تلك الشروط في التناقض والتضاد صحيحا، لأنه يلزم المجتهد ومقلده موافقة اجتهاده في عمله واعتقاده، ويحرم عليه وعلى مقلده مخالفته، فظهر أن القول الصحيح هو قول منازعي الشهاب في ذلك، والله تعالى أعلم. قلت: وما انتهى اليه ابن الشاط في ختام تعقيبه هذا هو ما نجد مضمونه وخلاصته في تعقيب الشيخ البقوري في نهاية كلام القرافي على هذه المسألة

الأولى. فرحم الله الجميع. وأثابهم الثواب الجزيل.

قلت: الإنكار ظاهر، وما قاله خفي جدا، فإن الفعل الواحد لا يتصور أن يقصد به الوجوب والندب معا لتضادهما.

Mas'alah: What are the preferred arguments for allowing omission of order in purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=171)

ولقياساتنا فضل الترجيح من وجوه: منها: أنها تستند إلى أقوال الصحابة في جواز ترك الترتيب في الطهارة. ومنها: أن الرد إلى الجنس من الطهارة أولى، ورد ما تجوز التفرقة فيه على وجه إلى مثله أولى، ورد ما يراد لغيره إلى ما يراد لغيره أولى من رده إلى ما يراد لنفسه، ونحن قد رددنا الوضوء إلى الغسل وإلى الغسل إزالة النجاسة، ورد ما يسقط إلى بدل إلى مثله أولى من رده إلى ما لا يسقط إلى بدل، ورد ما ينوب عنه فيه غيره إلى مثله أولى من رده إلى ما لا يجوز ذلك فيه؛ لأن الإنسان يجوز أن يوضئه ويغسله غيره، ويزيل عنه النجس مع القدرة، ولا يجوز ذلك في الصلاة والحج، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on acts of purification being considered multiple acts?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=172)

فإن قيل: هذه عبادات لا عبادة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the order of acts in purification for prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=172)

قيل: كذلك غسل الأعضاء، كل واحد منها غسله عبادة، والطهارة عبادات، فإن أردتم أن الطهارة لا تتم إلا بجميعها، قلنا لكم: الصلاة لا تتم إلا بإزالة الأنجاس، واستقبال القبلة، والطهارة، كما لا تتم إلا بغسل الأعضاء كلها.

Mas'alah: How does the mention of 'ka'bayn' in the verse indicate that washing is intended?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=197)

أحدهما: أن في الآية صريحا يدل على أن المراد الغسل، وهو أنه قيد الرجلين بالكعبين، كما قيده في اليدين إلى المرفقين، وتقييده إلى الكعبين يقتضي استيعاب الرجلين إلى الكعبين، وهذا يكون في الغسل؛ لأن من يعتبر المسح يقول: إذا مسح ظاهر القدم أجزأه دون الباطن.

Mas'alah: How can both Quranic readings be reconciled regarding the feet?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=197)

ووجه آخر: وهو أننا نستعمل القراءتين، فنحمل المنصوبة على غسل الرجلين، والمخفوضة على المسح على الخفين.

Mas'alah: What is the specificity of the hadith on purification for prayer?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=218)]

قيل: قوله: «لا صلاة إلا بطهور»، أخص منه؛ لأنه يتناول اسم الطهارة بالذكر.

Mas'alah: What is the ruling on continuity in purification as a condition for prayer?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=223)]

قيل: إن الطهارة جعلت شروطا تراد لأمر شرطه الموالاة، وهو الصاة، فكان من شرطها الموالاة كالأذان، وليس كذلك الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing intention in purification compared to prayer?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=223)]

ثم لا فرق -عندنا - بين الطهارة والصلاة في المنع من تقطيع النية؛ لأنه لو نوى بغسل وجهه رفع الحدث ما ارتفع، وإنما يرتفع الحدث بالفراغ من الطهارة، ألا ترى أنه لو

بقي عليه غسل عضو لم يصح أن يصلي فلم يرتفع حدثه، وإنما ينوي حين يشرع في الطهارة أنه يرفع الحدث بطهارته التامة، فتفرقة النية لا تجوز كما لا يجوز تفرقة النية في الصلاة.

Mas'alah: Does the ruling on continuity in purification differ from intention and pure water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=226)

النية والماء الطاهر في باب العمد والنسيان، اختلف في الموالاة في الطهارة.

Mas'alah: What is the response regarding the generality of the hadith on urine?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=361)

قيل: هذا أيضا إشارة إلى ما يعتاد الناس من الغائط والبول والنوم؛ لأنه قرن البول بغيره من المعتاد، والكلام أيضا يخرج على الإطلاق، ومن جرت عادته بالبول إذا بال قيل فيه قد بال: وإذا سلس بوله قيل: قد سلس بوله، والنبي عليه السلام لم يقل: لكن من سلس البول، ثم لو ثبت العموم لقضى عليه بعض ما ذكرناه.

Mas'alah: Which narrators affirmed the hadith of Busra about wudu from touching the penis?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=375)

وقد أثبت هذا الحديث يحيى القطان، وأيوب السختياني، وعبد الحميد بن جعر الأنصاري، وعلي بن المبارك،

وعبد العزيز بن أبي حازم، وانو علقمة الفروي، وعبد العزيز الدراوردي، فقالوا كلهم: عن هشام عن عروة عن بسرة.

ورواه الزهري عن عروة عن بسرة، قاله عقيل، والأوزاعي.

Mas'alah: What is the ruling on wudu from touching the penis according to Ibn Umar?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=378)

وقد روي من غير حديث عروة عن بسرة. فروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتوضأ من مس

Mas'alah: What is the hadith of Busra bint Safwan about wudu from touching the penis?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=379)

الذكر، ويقول: سمعت بسرة بنت صفوان تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الوضوء من مس الذكر».

Mas'alah: How is the conflict between hadiths on wudu resolved by preferring one over the other?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=403)

فأما الكلام في التقديم وترك الآخر فإذا لم يكن بد من ترك أحدهما فإننا نقول: إن خبرهم يقتضي أنه لا يجب الوضوء منه، وخبرنا يقتضي وجوب الوضوء منه، فإسقاط خبرهم بخبرنا أولى من وجهين:

Mas'alah: What is the distinction between fasting and purification regarding nullifiers?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=517)

ثم إننا نتطوع بالفصل بين الصوم والطهارة، فنقول: إن الريح تبطل الطهارة، ولا يبطل بخروج الريح منه، والصوم لا يبطل بالغلبة في القيء، والوضوء يبطل بالغلبة فيه - عندكم -.

Mas'alah: What is the second answer regarding the hadith about sins falling off with ablution water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=642)

والجواب الآخر: هو أن ابن عمر كان يجدد وضوءه لكل صلاة، ولولا زيادة الثواب وتحات الذنوب ما فعل ذلك، ومع هذا فإن الماء الذي جدد به وضوءه يجوز الوضوء

به.

Mas'alah: What is the response to the hadith about still water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=646)

قيل: الجواب عن الخبر من وجهين:

Mas'alah: Did the Prophet combine the prohibition of urinating and bathing in still water?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=647)

وعلى أنه عليه السلام جمع بينهما في المنع لا في النجس.

Mas'alah: Is nabidh analogous to vinegar for the ruling on wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=704)

أو نقول: هو اء غلب عليه لون التمر فأشبه الخل.

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Abbas about the Prophet performing wudu with water and calling it drink and purifier?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=716)

فأما حديث ابن عباس فرواه ابن مصفى عن أبي عمرو بن سعيد عن ابن لهيعة عن قيس بن

الحجاج عن حنش عن ابن عباس عن ابن مسعود الحديث، وقال فيه: فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: (هذا شراب وطهور) .

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with nabidh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=719)

بني هاشم - عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود أن النبي عليه السلام قال ليلة الجن (أمعك ماء؟) . قال: لا. قال: (معك نبيذ؟) . قال: نعم. فتوضأ به.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with nabidh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=721)

العجلي عن أبي معاوية محمد بن حازم عن الأعمش عن أبي وائل قال: سمعت عبد الله

بن مسعود قال: كنت مع النبي عليه السلام ليلة الجن، فأتاهم فقرأ عليهم القرآن. قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمعك ماء يا بن أم عبد؟) قلت: لا والله يا رسول الله إلا إداوة فيها نبيذ. فقال: (تمرة طيبة وماء طهور) . فتوضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحديث أبي زيد بإسناده معروف.

Mas'alah: What is the ruling on wudu with nabidh according to Ibn Abbas, Ikrimah, Ali, and al-Hasan?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=722)

وقد روي هذا عن ابن عباس، وعكرمة، وأبي العالية، ولا نعلم أحدا من الصحابة روى عنه خلاف هذا. والحديث عن علي أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء بالنبيذ. وعن الحسن مثل ذلك.

Mas'alah: What is the weakness of hadiths cited for wudu with nabidh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=724)

وأما حديث ابن عباس فرواه عنه حنش الصنعاني، وهو ضعيف ورواه عن حنش قيس بن الحجاج، وهو مجهول. وأما حديث أبي عبيدة عن عبد الله فقد قيل: إنه لا يصح له سماع من أبيه. والذي ذكروا من أن ابن مسعود قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة، فإن هذا كان ليلة الجن، فقيل له: إن هذا حديث آخر عن وكيع عن إسرائل عن أبي إسحاق عن عبد الله قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلب

ثلاثة أحجار وذكر الحديث، فكيف يجوز أن يخلط هذا بليلة الجن؟؛ لأن هذا حديث معروف ليس فيه ذكر ليلة الجن.

Mas'alah: Is ablution with nabidh abrogated because it resembles wine?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=736)

قيل: فقد جاء من هذا ما يريد، وأن الوضوء بالنبيذ منسوخ، لأن فيه معنى الخمر.

Mas'alah: Why is the hadith on nabidh rejected despite its solitary chain?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=736)

ثم نقول لهم: أنتم أبعد الناس من الاستدلال بمثل هذا؛ لأنكم تزعمون أن الحديث إذا كان خبر واحد وجاء بما لا يطابق الأصول لم يعمل به، وألزمتمونا ذلك في مس الذكر وغيره، ثم وجدنا خبر النبيذ من أشد شيء منافاة للأصول؛ لأننا نجد الخل أخف حالا، وكذلك ماء الزعفران وماء الورد والباقلاء من النبيذ، ومع هذا فلم يجز الوضوء بذلك، فالنبيذ أولى.

Mas'alah: What is the argument regarding the word 'or' in the hadith about washing?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=861)

ووجه آخر: هو أننا نقول: إن (أو) إنما تدخل في الكلام للتخيير أو الشك إذا كان في أخبار، وأبو هريرة مخبر، فكانت أو في خبره للشك، فكأنه شك أن النبي عليه السلام قال: يغسل ثلاثا، أو قال: يغسل خمسا، أو سبعا، فلا يصح الاحتجاج به.

Mas'alah: What is the criticism of the hadith about washing narrated by Ismail ibn Ayyash?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=861)

وعلى أن أصحاب الحديث قد طعنوا في الحديث، وزعموا أن راويه عن ابن جريج إسماعيل بن عياش، وهو مضطرب الرواية، فلا يعارض به في حديث مالك وغيره من الإثبات.

Mas'alah: What is the response to the claim that Abu Hurayra's opinion on washing is his own?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=862)

وقولهم: إنه مذهب أبي هريرة عنه جوابان:

Mas'alah: What is the analogy between forgetting a prayer and uncertainty about water purity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=956)

وأيضا فقد ثبت أنه لو نسي صلاة من يوم وليلة لا يدري أي صلاة هي من الخمس الصلوات كلفناه أن يصلي الخمس الصلوات؛ ليكون قد أدى الفرض بيقين، فكذلك ينبغي في الماء.

Sub-topic - Definition and Legal Rulings of Purification

Mas'alah: What is the definition of taharah (purification) in language and in Islamic law?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=158)

الطهارة في اللغة التبرئة من الأدناس ويقال طهر بضم الهاء وفتحها طهارة فيهما والطهر وهو أيضا ضد الحيض والمرأة طاهرة من الدنس والعيوب وطاهر من الحيض بالتاء في الأول دون الثاني والمطهرة الإداوات بفتح الميم وكسرها والفتح أفصح وتستعمل الطهارة مجازا في التنزه عن العيوب فيقال قلب طاهر وعرض طاهر تشبيها للدنس المعلوم بالدنس المحسوس. وأما الطهارة في الشرع فليست شيئا من أنواع العلاج بالماء ولا بغيره لجزمنا بطهارة بطون الجبال وتخوم الأرض بل هي حكم شرعي قديم وهي إباحة فالمعنى بطهارة العين إباحة الله تعالى لعباده ملابستها في صلواتهم وأغذيتهم ونحو ذلك وتطلق على العلاج بالماء وغيره مجازا وهي على قسمين طهارة حدث وطهارة خبث والنجاسة في اللغة ملابسة الأدناس وتستعمل مجازا في العيوب كقوله تعالى {إنما المشركون نجس} تشبيها للدنس المعلوم بالمحسوس ويقال نجس الشيء بكسر الجيم ينجس بفتحها نجسا بفتحها أيضا فهو نجس بكسرها. وهي في الشرع حكم شرعي قديم وهي تحريم فمعنى نجاسة العين تحريم الله تعالى على عباده ملابستها في صلواتهم وأغذيتهم ونحوها ثم يطلق على المعفو عنه أنه نجس نحو دم الجراح السائلة وبول السلس تغليبا لحكم جنسها

عليها مجازا ولأجل هذا التحديد لا تكون العذرة قبل ورود الشرع نجسة ولا طاهرة لعدم الأحكام الشرعية في الأفعال قبل ورود الشرع.

Mas'alah: What is the linguistic and juristic meaning of 'tahur' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=163)

قاعدة فعول عند العرب يكون صفة نحو غفور وشكور ويكون للذي يفعل به الفعل نحو الحنوط والسحور والبخور لما يتحنط به ويتسحر به ويبتخر به فالطهور عندنا للذي يتطهر به متعد خلافا ح فإن معناه عنده طاهر وفائدة الخلاف كونه سبب الطهارة عندنا فينحصر المطهر فيه بسبب تخصيص الشرع له بالذكر ومنع القياس في الأسباب ولو سلم المنع ههنا لكونه ذرع الجامع الذي هو علة في الأصل والأصل ههنا ليس معللا لوجوب تطهير ما هو في غاية النظافة فيسقط اعتبار النبيذ وغيره عن مقام التطهير أو ليس سببا فيشاركه في الطاهرية غيره فلا يختص التطهير به لنا قوله تعالى {ليطهركم به} وهو نص في الباب ولو صح ما ذكروه لما صح جوابه عليه السلام في ماء البحر لعدم الفائدة ولبطل معنى قوله عليه السلام جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا لأن طهارة التراب لم تختص به عليه السلام وإنما الذي اختص به المطهر به.

Mas'alah: What is the cause of impurity and purity in Maliki legal theory?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=261)

(المسألة الأولى) علة النجاسة الاستقذار فمتى كانت العين ليست بمستقذرة فحكم الله

تعالى في تلك العين عدم النجاسة وأن تكون طاهرة فعلة الطهارة عدم علة النجاسة فهذا هو شأن هذا المقام إلا أن يحدث معارض من جهة أخرى يعارضنا عند عدم العلة كما في الخمر، فإن الخمر ليست بمستقذرة وإنما قضي بتنجيسها؛ لأنها مطلوبة الإبعاد والقول بتنجيسها يفضي إلى إبعادها وما يفضي إلى المطلوب مطلوب فتنجيسها مطلوب فتكون نجسة فهذه علة أخرى غير الاستقذار وجدت عند عدمه فقامت مقامه وإلا فالحكم ما ذكر عند عدم المعارض وأكثر الفقهاء يمكنه أن يعلل النجاسة وإذا سألته عن علة الطهارة لا يعلمها وهي عدم علة النجاسة وإذا سئل أيضا أكثر الفقهاء عن النجاسة إلى أي الأحكام الخمسة ترجع ربما عسر عليه ذلك وظن أنها حكم آخر من أحكام الوضع أو غيرها وليس كذلك بل هي ترجع إلى أحد الأحكام الخمسة وهو التحريم وكذلك [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

. . . .

Mas'alah: What is the definition of purification and impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=262)

إذا قيل لهم ما الطهارة عسر عليهم ذلك حتى رأيت لبعض الأكابر أن الطهارة عبارة عن استعمال الماء الطهور في العين التي قضي عليها بالطهارة وهذا ليس بصحيح فإن بطون الجبال وتلال الرمال وبطون الأرض طاهرة مع عدم استعمال الماء فيها بل النجاسة ترجع إلى تحريم الملابسة في الصلوات والأغذية لأجل الاستقذار أو التوسل للإبعاد فقولي لأجل الاستقذار احترازا من السموم فإنها تحرم ملابستها في الأغذية، وكذلك الأغذية والأشربة الموجبة للأسقام والأمراض تحرم ملابستها في الأغذية وليست نجسة

وقولي أو التوسل للإبعاد احترازا من الخمر حتى تندرج في الحد، ولو اقتصرت على قولي تحرم ملابستها في الصلوات لكان ذلك كافيا لكن أردت بذكر الأغذية زيادة البيان والطهارة عبارة عن إباحة الملابسة في الصلوات وبهذا التفسير تندرج بطون الجبال وسائر الأعيان فظهر أن النجاسة ترجع للتحريم والطهارة ترجع للإباحة وأن عدم علة التنجيس علة الطهارة وأن عدم علة التحريم علة الإباحة.

Mas'alah: What is the relationship between purification, ritual impurity, and permissibility of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=263)

هذه الإباحة فحصل أيضا في هذا المثال أن علة الإباحة عدم علة التحريم وعدم سبب الإباحة علة التحريم فتأمل ذلك فإن قلت لم لا يكون الوضوء مثلا هو سبب الإباحة وعدمه هو علة التحريم ولا حاجة إلى اعتبار تلك الفضلات المستقذرة وغيرها من الملامسة ونحوها قلت لا خفاء أن الوضوء موجب للإباحة في الإقدام على الصلوات وما هو مشترط فيه الوضوء ونقول على هذا التقدير الطهارة سبب للإباحة المستمرة حتى يطرأ الحدث والحدث سبب المنع المستمر حتى تطرأ الطهارة ويحصل المقصود فإن عدم الطهارة بالكلية سبب المنع وعدم الحدث بالكلية سبب الإباحة فإن قلت فمن لم يحدث قط يلزمك أن تباح له الصلاة وإن لم يتطهر؛ لأن سبب الإباحة موجود في حقه وهو عدم الحدث قلت التزمه مع أنه فرض محال فإن الإنسان لا بد له أن تخرج منه فضلات غذائه بعد الولادة وعند الولادة فإذا فرض وقوع هذا المحال وهو عدم خروج شيء منه ألبتة لا مانع لي من التزام الإباحة في حقه لا بنص ولا إجماع ولا

قياس. وكذلك أقول في الجنابة والحيض والنفاس في سبب المنع المستمر حتى تطرأ الطهارة والطهارة سبب الإباحة المستمرة حتى تطرأ هذه الأحداث وعدم هذه الأحداث سبب الإباحة من هذا الوجه فلولا اشتراط صاحب الشرع الوضوء لأبحنا الصلاة لمن عدمت في حقه هذه الأحداث الكبار وصح لنا حينئذ في الحدث الأكبر والأصغر والطهارة الكبرى والصغرى أن عدم سبب الإباحة سبب المنع وعدم سبب المنع سبب الإباحة واطردت القاعدة وهذا الخلاف سبب الوجوب وعلته فإن سبب وجوب إراقة دم المرتد ردته فإذا فقدت الردة كان دمه حراما وسبب وجوب النفقة الزوجية أو القرابة، فإذا عدم ذلك لا تحرم النفقة بل يندب إليها في الأجانب وسبب وجوب القراءة في الصلاة حضور محلها الذي هو القيام فإذا ركع وسجد وعدم القيام كرهت القراءة فلما كان عدم سبب الوجوب لا يستلزم من ذلك حكما معينا فارق بذلك ما تقدم من علة الإباحة والمنع فهذا هو الفرق بين هاتين القاعدتين.

Mas'alah: What are the four types of purification for prayers?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=16)

وأقسام الطهارة للصلوات أربعة: غسل، ووضوء، وتيمم، وإزالة نجس.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision (khitan) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=844)

[الختان] :

Mas'alah: What is the meaning of 'fitrah' in the hadith about the five or ten practices of fitrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1162)

واحتجوا بقوله (عليه السلام) إنها خمس من الفطرة وعشر من الفطرة يعني من سنن الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on pouring water for purification?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1797)

لأن قول الحجاج لعبد الله بن عمر أنظرني حتى أفيض علي ماء كذلك كان وهو مذهب عبد الله بن عمر وأهل العلم يستحبونه

Mas'alah: What are the types of purification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=19)

فصل -2 [في أنواع الطهارة] قال عبد الوهاب: الطهارة من الحدث الفريضة الواجبة على كل من لزمته الصلاة، وهي ثلاثة أنواع: وضوء، وغسل، وبدل منهما عند تعذرهما، وهو التيمم، وهو طهارة على الحقيقة، وان كان لا يرفع الحدث. وقال غيره: لا أقول أن التيمم بدل منهما، وإنما أقول: أنها عبادة مستأنفة وليس بدل؛ لان البدل يقوم مقام المبدل منه في كل الأحوال، والتيمم لا يقوم مقام الطهارة بالماء في كل الأحوال؛ لأنه لا يرفع الحدث رأسا، ولا يصلى به

صلاتين.

Mas'alah: What are the three types of purification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=7)

الطهارة ثلاثة أنواع: وضوء ، وغسل ، وبدل منهما ، وهو التيمم عند عدم الماء وتعذر استعماله .

Mas'alah: What is the wisdom behind performing ablution before sleep?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=486)

والحكمة في وضوئه عند إرادة النوم هي أن النوم

Mas'alah: What are the reasons for performing ablution before sleep?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=487)

تارة يكون من باب الاضطرار، وتارة يكون من باب الاختيار كالأكل والشرب منه ما هو اضطرار، ومنه ما هو اختيار، ورأس مال المؤمن إنما هو عمره، فإن عمره بالعمل الصالح ربح عمره، وزكا فشرع له الشارع صلوات الله عليه وسلامه الوضوء عند إرادة النوم، لكي يختبر به النوم من أي جهة هو، فإن كان من باب ضرورة البشرية فهو لا يذهبه الوضوء، وإن كان من باب الاختيار والراحة فالوضوء يذهبه، وفيه وجه آخر،

وهو: أن النوم هو الموت الأصغر فشرع له نوع من الطهارة كالميت، وفيه وجه آخر: وهو أنه قد يموت في ذلك النوم فتشرع له الطهارة لكي يكون على أكمل الحالات، وفيه وجه رابع: وهو أن النوم إذا وقع عقب طهارة اجتزأ المكلف منه بالقليل لأجل بركة الاتباع فتوفر عليه رأس ماله، وهو عمره كما تقدم.

Mas'alah: What are the general rulings on purification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Manhaj al-Muntakhab fi Qawa'id al-Madhhab (book_id=102832, page=2)

[فصل في الطهارة] 20 - هل غالب أو ما بشرع قد عدم ... أو ضده كما بتحقيق علم 21 - كالسؤر والصيد وكالوطء رعاف ... تيمم وكإمام واصطراف 22 - وهل يؤثر انقلاب كعرق ... ولبن بول وتفصيل أحق 23 - وهل بنفي علة يزول ... حكم كسقم ناكح يحول 24 - ونجس وأسسوا أيضا بما ... ظاهره حق وعكس علما 25 - عليه مصرف ضمان احضار ... ومن لغير حجره والاختيار 26 - بذا زواله كموص أو فقد ... أو شفعة عيب ركوب أو شهد 27 - كبيع قاض شيء غائب بحق ... ثم أتى وقد نفى من يستحق 28 - وهل لعين ذو اختلاط ينقل ... مغلوبه، هل ذو فساد ينقل 29 - شبهة ملك إن عليه أجمعا ... وبعضهم إطلاقه قد سمعا 30 - هل حكم ما حاذى أو المبدا لما ... بغيره اتصل كالملح بما 31 - والسن والظفر ومسح ما بطن ... من أذن وميتة الذي قطن 32 - بالبر من ذي البحر لحية شعر ... وعقد علت وأغصان الشجر 33 - هل طارئ النسيان كالأصلي ... هل باطن في الحكم كالجلي 34 - وإن جرى الحكم على ما يوجب ... توقعا هل بالوقوع يذهب 35 - كالزرع والسن وعين وكرا ... ورفعه بما الرحى اللخمي يرى 36 - هل ينقض الظن به كمن

رجع ... عن اجتهاد لتغير وقع 37 – في كأوان قبلة حكم وفي ... نقلي عمرو بذا نقض قفي 38 – هل يقتضي تكرارا الأمر وهل ... يصير منهي بنهي مضمحل 39 – للأول الولوغ والدخول ... حكاية وسجدة تئول 40 – للثاني حالف وصيد محرم ... وفيئة وشبهها فلتعلم 41 – وهل قريب الشيء كهو كالذي ... نوى أو استجمر أو زكى احتذي 42 – كحج اضحاة نكاح وسلم ... صرف وثنيا عهدة صلح عدم 43 – معين مراهق وصانع ... وامرأة تعطي لشرط مانع 44 – أو لتبرع خيار مستحق ... وشفعة وصية وما لحق 45 – من كثمار مكتر مع وكيل ... وناظر وشبهها من القليل 46 – هل حكم مالك لمن له سبب ... جار بتمليك قد اقتضى الطلب 47 – كقادر مقارض ومن سرق ... وشفعة تيمم ومستحق 48 – وعاب من ملك أن يملك هل ... يعد مالكا قرافي فبطل 49 – وهل بغسل العضو عنه يرتفع ... حدثه أم بالفراغ وسمع 50 – إنكار بعض كأبي بكر وقد ... أجيب عنه ولذا بحث ورد 51 – وهل تعدى رخصة محلها ... عليه كالنجس هل أبطلها 52 – معصية كسفر لبس وهل ... كذا كراهة تردد نقل

Mas'alah: What is the virtue and status of wudu in the religion?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=492)

تنبيه على مقصد [1]: قال الإمام الحافظ: والوضوء أصل في الدين، وطهارة للمسلمين، وفضيلة لهذه الأمة في العالمين. وقد روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه توضأ وقال: "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي، ووضوء إبراهيم خليل الرحمن" [2] وذلك لا يصح [3].

Mas'alah: What is the significance of the bright limbs from wudu on the Day of Judgment?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=590)

الفائدة الثانية عشر: في قوله [2]: "فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء" . قال علماؤنا: الوضوء مخصوص بهذه الأمة بنص الحديث. وقيل: هو أيضا لسائر الأمم، لكن خصت هذه الأمة بتبلج نوره عليهم؛ ليتميزوا لنبيهم - صلى الله عليه وسلم - في عرصات الموقف. وقوله: "غرا محجلين من أثر الوضوء" قد استوفى - صلى الله عليه وسلم - في قوله: "غرا محجلين" جميع أعضاء الوضوء؛ لأن الغرة بياض في جبهة الفرس، والتحجيل بياض في يديه ورجليه، فاستعار للنور الذي يكون بأعضاء الوضوء يوم القيامة اسم الغرة والتحجيل على جهة التشبيه [3]. وقال الهروي: الغرة: البياض الذي في جبهة الخليقة [4]. (1) أخرجه مجاهد في تفسيره: 639 بنحوه، والطبري في تفسيره: 22/ 257 (ط. هجر) وعبد بن حميد كما في تغليق التعليق: 4/ 331، وانظر الدر المنثور: 14/ 154 (ط. هجر) . (2) في حديث الموطأ (64) رواية يحيي. (3) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 9 "يعني بالغرة والتحجيل غشيان النور وجوههم وأطرافم في المحشر وفي الموقف عند الحساب" ، وانظر تفسير الموطأ للبوني: 6/ أ. (4) لم نجد هذا الكلام لا في غريب الحديث لأبي عبيد الهروي: 1/ 176، ولا في الغريبين: 4/ 242. 244. وانظر مشكلات موطأ مالك: 58، ومشارق الأنوار لعياض: 2/ 131.

Mas'alah: How does wudu expiate sins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=604)

الفائدة الرابعة: فيه تكفير الخطايا بالوضوء، وأن أعمال البر تكفر الذنوب بها، كما أخبر عليه السلام أن الذنوب تقطر مع قطر الماء، والذنوب ليست لها أشخاص وأعلام ظاهرة يرى سقطها، فثبت أن الغسل لهذه الأعضاء في الوضوء إنما هو من دنس باطن، لا من دنس ظاهر للعيون في وقت الغسل، ولا يعلم ذلك؛ لأن الأمر بغسل الدنس. الظاهر من هذه الأعضاء ومن سائر الجسد، فلما خصت هذه الأعضاء بالذكر، علم أنه لم يرد به غسل الدنس الظاهر، وإنما المراد به غسل هذه الجوارح مما اجترحت من الخطايا والذنوب بالتوبة الصادقة النافية لها عن مكانها، المزعجة لها عن أوطانها، ولا يخرج ساكن الدار عن داره إلا من هو من أقوى منه، فهذا طهر القلب ظهرت طهارته على الجوارح، وإذا تدنس ظهر تدنيسه عليها، وطهارة القلب لا تكون إلا بالتوبة الصادقة، وجد الإصرار، ودوام الحزن والانكسار.

Mas'alah: What does the hadith 'none guards wudu except a believer' mean?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=613)

الفائدة الثانية [5]: قوله: "ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن" أراد به لا يحافظ على وضوئه ولا يصبر عليه إلا مؤمن كامل الإيمان، لثقله عليه في البرد وفي حين الشغل، والله أعلم. (1) في شرح غريب الموطأ: الورقة 10 وعبارته: "ولن تطيقوا كل الاستقامة وهو مثل قوله ..." . (2) المزمل: 20. (3) انظر هذا التأويل في القبس: 1/ 156. (4) أخرجه البخاري (7288) ، ومسلم (1337) من حديث أبو هريرة. (5) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 7/ ب.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's obligation to use the siwak?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3536)

الثامنة عشرة: أوجب عليه السواك [1]، فقال: "أمرت بالسواك، ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء" [2].

Mas'alah: What are the nawazil (legal cases) related to purification?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1)

نوازل الطهارة

Mas'alah: What is the definition of purification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4)

الطهارة: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو

Mas'alah: What is the definition of purifying quality (tuhuriyyah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=8)

والطهورية توجب له كونه بحيث يصير المزال به نجاسته طاهرا.

Mas'alah: What is the definition of purification (tatheer)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=8)

والتطهير: إزالة النجس أو رفع مانع الصلاة.

Mas'alah: How does wudu expiate sins from each body part?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=70)

(ص) : (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه قال ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له») . [المنتقى] بالمدينة وقال ابن حبيب قال مالك المقاعد الدكاكين عند دار عثمان وقال الدوادي هو المدرج فجاءه المؤذن فآذنه بصلاة العصر يريد أن المؤذن كان يؤذنه باجتماع الناس بعد الأذان لشغله بأمور الناس.

(فصل) : وقوله - رضي الله عنه - لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه هكذا رواه يحيى بن يحيى ويحيى بن بكير وروى أبو مصعب لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه ثم ذكر مالك ما اعتقد أنه يريد بذلك فقال أراه يريد هذه الآية {إن الحسنات يذهبن السيئات} [هود: 114] وعلى هذا التأويل تصح رواية يحيى ورواية ابن بكير فيكون معنى قوله لولا أنه في كتاب الله لولا أن معنى ما أورده عليكم في كتاب الله ما أخبرتكم

به لئلا تتكلوا ويكون معنى قول أبي مصعب لولا آية في كتاب الله تتضمن معنى هذا الحديث لما أخبرتكم به لئلا تتكلوا وروى عروة بن الزبير أنه قال يريد قوله تعالى {إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى} [البقرة: 159] فعلى هذا التأويل لا تصح رواية يحيى وإنما يجب أن تكون الرواية الصحيحة لولا آية في كتاب الله ما روى أبو مصعب ومن تابعه ومعنى ذلك لولا آية في كتاب الله تمنع من كتمان شيء من العلم لما أخبرتكم. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه يعني يأتي به على أكمل الهيئات والفضائل، وتقديره فيحسن في وضوئه وقوله إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها ومعنى هذا والله أعلم أن ثواب ما فعله من الوضوء الذي أحسن فيه والصلاة بعده أكثر من إثم ما يفعله من المعاصي بين الصلاتين ولذلك قال مالك – رحمه الله – أراه يريد هذه الآية {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات} [هود: 114] . (ش) : قوله إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه يحتمل أن يكون معنى ذلك أن فيما يفعله من المضمضة كفارة لما يخص الفم من الخطايا فعبر عن ذلك بخروجها منه ويحتمل أن يكون معنى ذلك أن يعفو تعالى عن عقاب ذلك العضو بالذنوب التي اكتسبها الإنسان وإن لم يختص بذلك العضو. (فصل) : وقوله فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه جعل العينين مخرجا لخطايا الوجه دون الفم والأنف لأن الفم والأنف يختصان بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين. (فصل) : وقوله فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه دليل على أن الأذنين من الرأس لأنه جعلهما مخرجا لخطاياه كما جعل العينين مخرجا لخطايا الوجه والأظفار مخرجا لخطايا اليدين والرجلين إلا أنهما ينفردان لأخذ الماء لهما كما ينفرد الفم والأنف على الوجه والفرق بين الأذنين والفم والأنف في أنه جعل الأذنين مخرجا لخطايا الرأس مع إفرادهما بالماء ولم يجعل الفم والأنف مخرجا لخطايا الوجه لأن الفم

والأنف مقدمان على الوجه فلم يكن لهما حكم التبع وخرجت

(ص) : (مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب») . (ص) : (مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فأتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بوضوء في إناء فوضع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك الإناء يده ثم أمر الناس يتوضئون منه قال أنس فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم») . (ص) : (مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه سمع أبا هريرة يقول من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى الصلاة فإنه في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة فإنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه بالأخرى سيئة فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا قالوا لم يا أبا هريرة قال من أجل كثرة الخطا) . **[المنتقى]** خطاياهما منهما قبل خروجها من الوجه، والأذنان مؤخران على الرأس فكان لهما حكم التبع وخرجت خطاياهما منهما قبل خروجهما من الوجه، والأذنان مؤخران على الرأس فكان لهما حكم التبع فتخرج خطايا الرأس منهما. **1** - (فصل) : قوله ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة يحتمل أن يريد به أن الوضوء يكفر ذنوبه كلها ويطهر أعضاءه كلها من الخطايا وذلك يوجب طهارة جميع جسده من الحدث ثم يكون مشيه إلى المسجد وصلاته وإن كانت فريضة نافلة له يريد زيادة له من الأجر على ما يكفر به ذنوبه والنافلة في كلام العرب الزيادة ولذلك قال في حديث عثمان إن صلاته بعد

وضوئه تكفر عنه مستقبل ذنوبه ومستقبل ذنوبه إلى الصلاة التي تليها لأن بوضوئه خاصة يكفر عنه ماضي ذنوبه على ما جاء في هذا الحديث والله أعلم وأحكم. ش قوله إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن تخصيص له بهذا الحكم لأن الوضوء لا يكفر مع الكفر ذنبا والظاهر أن هذا اللفظ شك من الراوي وقوله خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه يدل على ما قلناه في الحديث قبل هذا الحديث من أن معنى خروج الخطايا من العضو تكفير ما اختص به من الخطايا وقوله مع الماء أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا الشك من الراوي مع تقارب المعنى. (فصل) : وقوله حتى يخرج نقيا من الذنوب من أعضاء الطهارة تكمل الطهارة لسائر الجسد منها وهكذا روى هذا الحديث رواة الموطأ غير ابن وهب فإنه زاد فيه ذكر الرأس والرجلين ورواه الوليد بن مسلم فلم يذكر غير الوجه والله أعلم. (ش) : قوله فالتمس الناس وضوءا الوضوء اسم للماء الذي يتوضأ به ولذلك قال فأتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بوضوء في إناء فوضع في ذلك الإناء يده ثم أمر الناس أن يتوضئوا وهذا إنما يكون بوحي يعلم به أنه إذا وضع يده في الإناء نبع الماء حتى يعم أصحابه الوضوء وهذا من أعظم المعجزات وأبين الدلالات على صدقه ونبوته وعلى أن ما جاء به من عند الله وحي لأن إخراج الماء من بين أصابعه وخلقه هناك لا يقدر عليه إلا الله تبارك وتعالى القادر على كل شيء والمصدق لرسالة نبيه. وقد روى حميد عن أنس أن الإناء كان مخضبا صغر عن أن يضع فيه يده وتوضأ منه ثمانون رجلا وأزيد. (ش) : قوله ثم خرج عامدا إلى الصلاة يريد أن يقصدها دون غيرها فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة يريد أن أجره أجر

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء فقال سعيد إنما ذلك وضوء النساء) . (ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا شرب الكلب

من إناء أحدكم فليغسله سبع مرات») . [المنتقى] المصلي ما دام يقصد إلى الصلاة وقوله فإنه تكتب له بإحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه بالأخرى سيئة يحتمل أن يريد بذلك أن لخطاه حكمين فيكتب له ببعضها الحسنات وتمحى عنه ببعضها السيئات وإن حكم الحسنات غير حكم محو السيئات وهذا ظاهر اللفظ ولذلك فرق بينهما. وقد ذكر قوم أن معنى ذلك واحد وإن كتب الحسنات هو بعينه محو السيئات. (فصل) : وقوله فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا قال مالك لا يخب ولا بأس أن يسرع في مشيه. وقال ابن القاسم لا يجري والسعي في الحديث هو الإسراع في إتيان الصلاة حتى يخرج بذلك عن حد المشي ومنع من ذلك لوجهين: أحدهما: أنه تقل به الخطا وكثرة الخطا مرغب فيها مرجو منها ما تقدم من كتب الحسنات ومحو السيئات ولذلك قال وإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا وفسرت أنا ذلك من أجل كثرة الخطا. والوجه الثاني: أنه يخرج عن الوقار المشروع في إتيان الصلاة. (ش) : قال ابن نافع يريد سعيد بن المسيب أن الاستنجاء بالحجارة يجزي الرجل وإنما يكون الاستنجاء بالماء للنساء قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - يحتمل عندي وجهين: أحدهما: أن يكون سعيد بن المسيب أراد أن ذلك حكم من أحكام النساء من جهة العادة والعمل وإن عمل الرجال الاستجمار ويحتمل أن يريد بذلك عيب الاستنجاء بالماء كما قال - صلى الله عليه وسلم - إنما التصفيق للنساء وهذا لا يراه مالك ولا أكثر أهل العلم والاستنجاء عندهم بالماء أفضل وجميع الفقهاء على أن الاستجمار يجزي مع وجود الماء. وقال ابن حبيب ليس الاستجمار يجزي إلا مع عدم الماء ولعله أراد بذلك وجه الاستحباب وإلا فهو خلاف الإجماع فيما علمناه. (ش) : اختلف قول مالك - رحمه الله - في أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بغسل الإناء من ولوغ الكلب فمرة حمله على الوجوب ومرة حمله على الندب فوجه الوجوب أمره - صلى الله عليه وسلم - بغسله والأمر يقتضي الوجوب ووجه الندب أنه حيوان فلم يجب

غسل الإناء من ولوغه أصل ذلك الحيوان. (مسألة) : واختلف قول مالك في الكلب الذي يجب غسل الإناء من ولوغه فروى عنه ابن أبي الجهم روايتين: إحداهما: أنه في الكلب المنهي عن اتخاذه. والثانية: أنه في جميع الكلاب وجه الرواية الأولى أن الأمر بذلك إنما كان على وجه التغليظ والمنع من اتخاذها وذلك يختص بالمنهي عنه لا بالمباح. ووجه الرواية الثانية عموم الخبر ولم يخص كلبا دون كلب ومن جهة المعنى أنه إذا وجب غسل الإناء من ولوغها لم يتخذ منها إلا ما تدعو الضرورة إليه والحاجة الوكيدة. 1 – (مسألة) : ولم يختلف قول مالك في أن إناء الماء يغسل من ولوغ الكلب واختلف قوله في غسل إناء الطعام فروى عنه ابن القاسم نفي غسله وروى عنه ابن وهب وغيره إثبات غسله وجه رواية ابن القاسم أن الأمر بغسل الإناء من ولوغ لكلب إنما كان على وجه التغليظ في اتخاذ الكلب وإنما يحصل ذلك بغسل إناء الماء لأنه هو الذي يمكن أن تصل إليه الكلاب وأما إناء الطعام فلا تصل إليه لقلته وكثرة التوقي فيه ووجه الرواية الثانية أن هذا إناء ولغ فيه كلب فشرع غسله كإناء الماء. 1 – (فصل) : وقوله فليغسله سبع مرات يقتضي اعتبار العدد وقال أبو حنيفة لا يعتبر في ذلك العدد والدليل على ما نقوله الحديث المذكور وفيه أمره بغسل الإناء سبع مرات والأمر يقتضي

Mas'alah: What is the virtue of maintaining wudu?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=73)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن») .

Mas'alah: Who is it that consistently maintains wudu?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=73)

(فصل) : وقوله ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن يريد والله أعلم أنه لا يديم فعله بالمكاره وغيرها منافق ولا يواظب على ذلك إلا مؤمن.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of taharah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=58)

فصل فمن العبادات المتوجهة إلى الأبدان أو إلى القلوب والأبدان على ما بيناه طهارة الثياب والأجسام. وأصل الطهارة في اللغة النظافة والنزاهة؛ ولذلك كانت العرب تستعملها في الطاهر دون النجس فيفترق بين الأمرين. ومنه قول الله عز وجل: {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] أي قلبك فنق من الآثام والأدناس. ومنه قول الله عز وجل: {إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا} [الأحزاب: 33] أي ينزهكم عن الدناءة ويبعدكم عنها ويعلي درجاتكم. وقوله تعالى: {إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك} [آل عمران: 42] معناه نزهك وأبعدك مما قذفت به ورفع درجتك.

Mas'alah: What are the two types of purification in Islamic law?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=58)

فصل والطهارة في الشرع من هذا المعنى مأخوذة، وهي تنقسم على وجهين: طهارة

لإزالة نجاسة، وطهارة لرفع حدث.

Mas'alah: What is the ruling on purification from impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=58)

فأما الطهارة لإزالة النجاسة فحدها إزالة النجاسة، وهي من العبادات المتوجهة إلى الأبدان دون القلب، إذ لا تفتقر في أدائها إلى نية. واختلف فيها فقيل إنها فرض، وقيل إنها سنة، وقيل إنها استحباب، وليس ذلك بصحيح على ما أصلناه. وقيل إنها فرض مع القدرة والذكر تسقط مع النسيان، كالكلام في الصلاة، وستر العورة فيها. وهذا غير صحيح على ما سنورده في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on purification from hadath and the status of tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=58)

وأما الطهارة لرفع الحدث فإنها من العبادات المتوجهة إلى الأبدان والقلوب لافتقارها إلى النية على مذهب مالك والشافعي. وهي تنقسم على ثلاثة أقسام: غسل، ووضوء، وبدل منهما عند عدم القدرة عليهما وهو التيمم. ومن الناس من يذهب إلى أنه لا يصح أن يقال في التيمم على مذهب مالك إنه بدل من الوضوء

لأنه لا يرفع الحدث عنده على الإطلاق كما يرفعه الغسل والوضوء، وإن كان يستباح به عنده جميع ما يستباح بالوضوء من الفرائض والنوافل. والأظهر أنه بدل منه على

مذهبه لأنه يستباح به عنده جميع ما يستباح بالغسل والوضوء، وإنما لم يرفع الحدث عنده لأن الأصل كان إيجاب الوضوء. والتيمم عند عدم الماء لكل صلاة بظاهر قول الله تبارك وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] فخرج من هذا الظاهر الوضوء بما ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى صلوات بوضوء واحد، وبقي التيمم على الأصل فلم يقس على الوضوء لأن البدل لا يقوى قوة المبدل منه. والله أعلم. ولا اختلاف في أنه بدل من الوضوء عند من رأى أنه يرفع الحدث على الإطلاق أو إلى أن يجد الماء، ولا في أنه استباحة للصلاة عند من رأى أنه لا يصلى به سوى الفريضة خوف فوات وقتها.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of purification (taharah) for prayer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=149)

فصل وأما الطهارة فالدليل على وجوبها واشتراطها في صحة الصلاة قول الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] ، الآية، وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول». وهذا معلوم من دين الأمة وإجماع المسلمين فلا معنى لإيراد النصوص فيه.

Mas'alah: What are the fiqh issues arranged by chapters on purification and impurities?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3123)

مسائل الفقه مرتبة على الأبواب - الطهارة والنجاسات:

Mas'alah: What is the page reference for concessions in purification?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3123)

الرخص في الطهارة: 4/ 350

Mas'alah: What are the conditions of purification?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3123)

شروط الطهارة: 1/ 542

Mas'alah: What is the effective cause of purification?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3123)

علة الطهارة: 3/ 201

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of purification from ritual impurity?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3123)

وجوب الطهارة من الحدث: 3/ 184

Mas'alah: What is the ruling on purification for supplication?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3123)

الطهارة للدعاء: 2/ 488

Mas'alah: What is the ruling on purification for other than prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3123)

الطهارة لغير الصلاة: 1/ 85

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of wudu at an unspecified time?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=81)

وسمعت الشاشي [1]، بمدينة السلام [2]، يقول: إن الوضوء واجب عليه في وقت غير معين متى فعله أجزأه وهذا ضعيف لأنه لا يصح وجوب الفرع مع عدم وجوب الأصل ولا وجوب الشرط مع عدم وجوب المشروط.

Mas'alah: What is the first book on purification?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=15)

= الكتاب الأول في الطهارة وفيها مقدمة وعشرة أبواب =

Mas'alah: What are the types of purification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=15)

(المسألة الأولى) في أنواع الطهارة الطهارة في الشرع معنوية وحسية فالمعنوية طهارة الجوارح والقلب من دنس الذنوب والحسية هي الفقهية التي تراد للصلاة وهي على نوعين طهارة حدث وطهارة خبث فطهارة الحدث ثلاث كبرى وهي الغسل وصغرى وهي الوضوء وبدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم وطهارة الخبث ثلاث غسل ومسح ونضح

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of purification?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=15)

(المسألة الثانية) في شروط وجوب الطهارة وإنما تجب الطهارة على من وجبت عليه الصلاة وذلك بعشرة شروط (الأول) الإسلام وقيل بلوغ الدعوة فعلى الأول لا تجب على الكافر وعلى الثاني تجب عليه وذلك مبني على الخلاف في مخاطبة الكفار بالفروع ولا تصح الصلاة من كافر بإجماع وإذا أسلم المرتد لم يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات في ردته خلافا للشافعي (الثاني) العقل فلا تجب على المجنون والمغمى عليه إلا إذا أفاق في بقية الوقت بخلاف السكران فإنها لا تسقط عنه (الثالث) البلوغ وعلاماته خمس الاحتلام والانبات والحيض والحمل وبلوغ السن وهو خمسة عشر عاما وقيل سبعة عشر عاما فلا تجب على الصبي ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر وان صلى ثم بلغ في بقية الوقت أو في أثناء الصلاة لزمته الإعادة خلافا للشافعي (الرابع) ارتفاع دم الحيض والنفاس (الخامس) دخول

الوقت (السادس) عدم النوع (السابع) عدم النسيان (الثامن) عدم الإكراه ويقضي النائم والناسي والمكره اجماعا (التاسع) وجود الماء أو الصعيد فمن عدمهما فاختلف هل يصلي أم لا وهل يقضي أم لا (العاشر) القدرة على الفعل بقدر الإمكان

Mas'alah: What are the ten natural practices (khisal al-fitrah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=290)

(المسألة الأولى) في خصال الفطرة وهي عشرة خمس في الرأس وهي السواك والمضمضة والاستنشاق وقص الشارب لا حلقه وإعفاء اللحية لا أن تطول جدا فله الأخذ منها وخمس في الجسد الاستنجاء والختان ونتف الإبطين وحلق العانة وتقليم الأظافر وعد بعضهم فيها فرق الشعر بدلا من ذكر السواك

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of 'taharah'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=29)

والطهارة لغة النظافة من الأوساخ الحسية والمعنوية كالمعاصي الظاهرة والباطنة واصطلاحا قال ابن عرفة صفة حكمية [حاشية الدسوقي] فاسد ويجاب عنه بكذا فلا بأس به أيضا فالمضر ترك الجواب مع الاعتراض بكلام شنيع (قوله: على علو مقامه) أي مع علو مقامه (قوله: وعنا به) أي ورضي عنا بسببه (قوله: فقلما يخلص إلخ) الفاء للتعليل أي وإنما اعتذرت لذوي الألباب مما يظن أنه خلل واقع في هذا الكتاب أو من

الخلل الذي يظن وقوعه فيه؛ لأنه قلما يخلص إلخ أي؛ لأنه لا يخلص إلخ فقل للنفي وما كافة أو مصدرية أي قل خلوص أي انتفى خلوص إلخ أي إنما اعتذرت إليهم؛ لأني مصنف وكل مصنف لا ينجو إلخ (قوله: أي مؤلف) أشار بهذا إلى أن تعبير المؤلف بمصنف أولا وبمؤلف ثانيا تفنن في التعبير كما أن تعبيره أولا بيخلص وثانيا بينجو تفنن (قوله: ومراده بها الخطأ) أي في الحكم (قوله: ومراده بها السقوط) أي الوقوع في تحريف الألفاظ أي أن مراده بالعثرة الخطأ في اللفظ والتحريف فيه بأن يسقط كلمة كالمبتدإ أو الخبر أو جملة، فقول الشارح في تحريف الألفاظ مراده بتحريفها إسقاط بعض الجملة أو إسقاط الجملة بتمامها أو إسقاط حرف من كلمة (قوله: ويحتمل العكس) أي يحتمل أن يكون مراده بالهفوات تحريف الألفاظ ومراده بالعثرات الخطأ في الأحكام (قوله: وهو الزلة) أي النقص فكأنه قال: لأنه لا ينجو مؤلف من النقص أعم من أن يكون نقص كلمة أو جملة أو نقص حكم بأن يترك الحكم الصواب ويأتي بخلافه (قوله: وذلك) أي وبيان ذلك أي كون المؤلف لا يخلص من الهفوات ولا ينجو من العثرات (قوله: أو يريد أن يكتب لفظ وجوب) أي مع استحضار القلب لذلك (قوله:، وقد يكون الخطأ من غيره) أي من غير المؤلف وينسب للمؤلف (قوله: كأن يخرج) أي المؤلف أي كأن يكتب على الحاشية كلمة ساقطة من الأصل (قوله: أو غير ذلك) عطف على قوله كأن يخرج إلخ (قوله: وحينئذ فتكتب متصلة) أي ويجوز أن تكون مصدرية فيجوز فيها الاتصال والانفصال وعلى ذلك فالفاعل المصدر المؤول منها ومن الفعل وحدها وهو يخلص أي قل خلاص المصنف [باب أحكام الطهارة] (قوله: وهو) أي الباب لغة وقوله: في ساتر أي حائط (قوله: من المسائل) أراد بها القضايا المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة لما تقرر أن مدلول التراجم إنما هو اللفظ لا المعنى (قوله: المشتركة في حكم) أي المشترك مدلولها في أمر كالمسائل المتعلقة بالطهارة أو بالوضوء أو نحو ذلك فليس المراد بالحكم حقيقته الذي هو ثبوت أمر

لأمر، ولو عبر بأمر بدل حكم كان أولى وكأنه أراد بالحكم الكون متعلقا بكذا فالمسائل المتعلقة بفرائض الوضوء وسننه وفضائله مثلا اشتركت في حكم وهو كونها متعلقة بالوضوء تأمل (قوله: النظافة من الأوساخ) أي الخلوص منها وقوله: الحسية أي المشاهدة بحاسة البصر كالطين والعذرة (قوله: كالمعاصي الظاهرة) أي مثل الزنا والسرقة، وقوله: والباطنة أي كالكبر والعجب والرياء والسمعة، فإذا قيل: فلان طاهر من العيوب أي خالص منها كان ذلك حقيقة والحاصل أن الطهارة على التحقيق كما اختاره ابن رشد وتبعه العلامة الرصاع والتتائي على الجلاب وشب وشيخنا في حاشيته موضوعة للقدر المشترك وهو الخلوص من الأوساخ أعم من كونها حسية أو معنوية خلافا لما قاله ح من أنها موضوعة للنظافة من الأوساخ بقيد كونها حسية وأن استعمالها في النظافة من الأوساخ المعنوية مجاز ويدل للأول قوله تعالى {ويطهركم تطهيرا} [الأحزاب: 33] والمجاز لا يؤكد إلا شذوذا كما صرح به العلامة السنوسي في شرح الكبرى وغيره عند قوله تعالى {وكلم الله موسى تكليما} [النساء: 164]

Mas'alah: What is the definition of taharah as a legal attribute permitting prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=30)

توجب لموصفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث انتهى أي صفة تقديرية توجب أي تستلزم للمتصف بها جواز الصلاة به [حاشية الدسوقي] قوله: لموصوفها) إن جعل متعلقا بما قبله كانت اللام للتعدية، وإن جعل متعلقا بما بعده كانت اللام لشبه الملك أو الاستحقاق لا للتعليل؛ لأنه يقتضي أن المعنى أن إيجاب إباحة الصلاة لأجل الموصوف لا له والمعنى على جعلها لشبه الملك أو

الاستحقاق أن الموصوف صار كالمالك لإباحة الصلاة أو استحقاقها (قوله: فالأوليان من خبث إلخ) أي فالصفة التي توجب لموصوفها جواز الصلاة به أو فيه طهارة من أجل خبث، والأخيرة وهي الصفة التي توجب لموصوفها جواز الصلاة له طهارة من أجل حدث (قوله: أي صفة تقديرية) أي يقدر ويفرض قيامها بموصوفها أي يقدر المقدر قيامها بموصوفها ويفرض ذلك فهي صفة اعتبارية يعتبرها المعتبر عند وجود سببها وهو ما يقتضي طهارة الشيء أصالة كالحياة والجمادية أو التطهير أي إزالة النجاسة أو رفع مانع الصلاة وليست صفة حقيقة يمكن رؤيتها وذكر بعضهم أن معنى كونها حكمية أن العقل يحكم بثبوتها وحصولها في نفسها عند وجود سببها فهي من صفات الأحوال عند من يقول بالحال أو من الصفات الاعتبارية عند من لا يقول بالحال كالظهور والشرف والخسة فإنها صفات حكمية أي اعتبارية يعتبرها العقل أو أنها أحوال أي لها ثبوت في نفسها وليست موجودة يمكن رؤيتها كصفات المعاني ولا سلبية بأن يكون مدلولها سلب شيء كالقدم مثلا وقال شب ولا يرد على التعريف أنه صادق على القراءة وستر العورة؛ لأن هذه أفعال لا صفات؛ لأن المراد بالصفة الحكمية الصفة الاعتبارية التي تعتبر وليست وجودية وصح إناطة الحكم بها لضبط أسبابها الشرعية (قوله: أي تستلزم) أشار بهذا لدفع ما يقال على التعريف إن الذي يوجب سبب والطهارة شرط وحاصل الجواب أنه ليس المراد بقوله توجب تسبب بل معناه تستلزم والمستلزم للشيء ما له دخل فيه أعم من كونه شرطا أو سببا فإن قلت إن الطهارة كما تستلزم جواز الصلاة تستلزم أيضا جواز الطواف ومس المصحف لموصوفها فالتعريف فيه قصور وأجيب بأنه يلزم من جواز الصلاة جواز غيرها مما ذكر إلا أنه يرد أن دلالة الالتزام لا يكتفى بها في التعاريف (قوله: جواز الصلاة) أشار بذلك إلى أن السين والتاء في استباحة زائدتان وأن إضافة جواز للإباحة للبيان قال في المج وهذا لا يظهر في قوله في تعريف النجاسة منع استباحة فلعل الظاهر حمل الاستباحة هنا على الملابسة بالفعل أخذا من قولهم فلأن

يستبيح الدماء ويستبيحون أعراض الناس أي يتلبسون بفعل ذلك، وإنما عبر عن التلبس بفعل الشيء، وإن كان غير مباح بالاستباحة؛ لأن الشأن لا يفعل إلا المباح وجعل بعض الشراح السين والتاء في استباحة للطلب والمعنى تستلزم للمتصف بها جواز أن يطلب المكلف إباحة الصلاة به إن كان ثوبا أو فيه إن كان مكانا وله إن كان شخصا وفيه أنه لا معنى لطلب الإباحة إلا أن يراد ملابستها في الجملة والتعرض لما تقتضيه اه ثم إن قول المعرف توجب جواز استباحة الصلاة يعني عند توفر الشروط وانتفاء الموانع كالموت والكفر فاندفع ما يقال إن التعريف لا يشمل غسل الميت؛ لأن الصفة أوجبت جواز الصلاة عليه فكان الواجب زيادة أو عليه ولا يشمل الصفة الحاصلة عند غسل الذمية من الحيض ليطأها زوجها المسلم فإنها طهارة ولا يصدق عليها التعريف

والحاصل أنه يصدق عليها أنها صفة توجب لموصوفها جواز الصلاة له لولا المانع

(قوله: به) المتبادر منه أن الباء للسببية وحينئذ فيكون قاصرا على طهارة الماء والتراب

إن كان محمولا للمصلي وفيه إن كان مكانا له وله إن كان نفس المصلي

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of purification for prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=112)

الطهارة للصلاة فرض؛ لقول الله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] ، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ" ، أخرجه البخاري ومسلم [2]. وقوله: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور" أخرجه مسلم [3]. ولا خلاف بين الأمة في ذلك.

Mas'alah: What are the two types of purification?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=376)

[فصل الطهارة من الحدث والطهارة من الخبث]

Mas'alah: What are the types and obligatory acts of purification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=3)

كتاب الطهارة مدخل كتاب الطهارة الطهارة من الحدث فريضة واجبة على كل من لزمته الصلاة وهي ثلاثة أنواع وضوء وغسل وبدل منها عند تعذرهما وهو التيمم. فأما الوضوء ففي ثمانية مواضع وهي الوجه وداخل الفم وداخل الأنف وما بين الصدغ والأذن واليدان إلى آخر المرفقين والرأس والأذنان ظاهرهما وباطنهما والرجلان إلى آخر الكعبين. وطهارته نوعان: غسل ومسح فالمسح بالرأس والأذنين والغسل فيما عداها وأحكامه ثلاثة أنواع: فرض وسنة وفضيلة. ففروضه ستة وهي النية وغسل الوجه كله وغسل اليدين إلى آخر المرفقين والمسح بالرأس كله وغسل الرجلين إلى الكعبين وما به يفعل ذلك وهو الماء المطلق وسننه سبع وهي غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء والمضمضة والاستنشاق وغسل البياض الذي بين الصدغ والأذن ومسح داخل

الأذنين وفي ظاهرهما خلاف وتجديد الماء لهما والترتيب. وفضائله ثلاث وهي السواك قبله والتسمية عند بعض أصحابنا وتكرار مغسوله مرتين أو ثلاثا هذا ذكر جملة ونحن نبين تفصيله.

Mas'alah: What is the ruling on prayer without purification according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6530)

حرب عن مصعب بن سعد أن ابن عمر قال لابن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وروى سعيد بن سنان عن أبه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the chapter heading for purification?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=209)

كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the chapter heading for purification?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=213)

كتاب الطهارة] [1])

Mas'alah: What are the divisions of purification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=215)

أقسام الطهارة) الطهارة على قسمين: طهارة حدث، وطهارة خبث، وطهارة الحدث على قسمين: صغرى وكبرى، وقد ابتدأ في المدونة بالصغرى وفاقا للابتداء بها في آية الطهارة ولأنها تتكرر ما لا تتكرر الطهارة الكبرى. والصغرى تشتمل على ثلاثة أقسام: فروض وسنن وفضائل.

Mas'alah: What is the purpose of purification in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=278)]

لتنظف وتحسن، ويرفع حكم الحدث عنها لتستباح بها [1] العبادة الممنوعة قبل. أو تطهير ما فيه نجس لإزالة حكمه واستباحة العبادة به. ولما كان الحدث مانعا من ذلك أشبه النجس، وصارت هذه الإزالة تحسينا وتنظيفا منه. وأصله [2] في وضع اللغة هذا / [3 خ] .

Mas'alah: What is the linguistic meaning of wudu in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=278)]

والوضاءة: الحسن والنظافة؛ يقال: وجه وضيء أي نظيف سالم مما يشين حسنه. وعلى الأصل اللغوي ومجرد التنظيف استعمل في الوضوء قبل الطعام ومما مست النار - عندنا - وغير ذلك.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of taharah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=278)

وأما الطهارة فأصلها النزاهة والتخلص من الأنجاس والمذام [3]؛ ومنه قوله تعالى: {وثيابك فطهر (4) } [4]، على تفسير: قلبك [5] أو نفسك، أي خلصها ونزهها عن الآثام وأنجاس المشركين. وقوله تعالى: {إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (33) } [6]. وقوله عز وجل: {ومطهرك من الذين كفروا} [7]. وقوله تعالى: {اصطفاك وطهرك} [8]، كله من البعد من العيب والتنزيه عنه والتخلص منه [9].

Mas'alah: What is the technical definition of taharah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=278)

وهي في عرف الفقه والشرع إزالة الدنس أو النجس أو ما في معناه [10] من الحدث، بالماء أو ما في معناه. ولا يعترض على هذا [11] (1) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب "به" ومرجع الضمير "تطهير" . (2) في ق وم ول: وأصلها. (3) في م ول: والآثام، وكذلك كانت في ق، ثم أصلحت: والمذام. (4) المدثر: 4. (5) قاله ابن عباس وقتادة في تفسير القرطبي: 19/ 63. (6) الأحزاب: 33. (7) آل عمران: 55. (8) آل عمران: 42. والآية هكذا: {يامريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين (42) } يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين.

وفي النسخ: واصطفاك. (9) في ع وس ول وم: والتخليص. (10) هذا التعريف عند المازري في شرح التلقين: 1/ 118. (11) هنا تبدأ النسخة ز.

Mas'alah: What is the definition of ritual purity (taharah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=35)

"باب طهارة الماء الخ" أي هذا باب في بيان اشتراط طهارة الماء وفي بيان اشتراط طهارة الثوب وفي بيان اشتراط طهارة البقعة وفي بيان اشتراط ما يجزىء من اللباس في الصلاة الطهارة شرعا صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له

Mas'alah: What are the types of ritual purification in Islamic law?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=4)

[كتاب الطهارة من الحدث] [كتاب الوضوء] [الباب الأول الدليل على وجوب الوضوء] فنقول: إنه اتفق المسلمون على أن الطهارة الشرعية طهارتان: طهارة من الحدث، وطهارة من الخبث، واتفقوا على أن الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف: وضوء، وغسل، وبدل منهما وهو التيمم، وذلك لتضمن ذلك آية الوضوء الواردة في ذلك، فلنبدأ من ذلك بالقول في الوضوء، فنقول:

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of taharah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=38)

(تنبيهات) الأول قال: (ح) : استعمال الطهارة في التنزه عن العيوب مجاز لغة، وفي (شب) : مشتركة كما اختاره ابن راشد وتبعه على ذلك العلامة الرصاع والتتائي في شرح الجلاب، ويدل له قوله تعالى {ويطهركم تطهيرا} . قلت: نص السنوسي في شرح كبراه وغيره عند قوله تعالى {وكلم الله موسى تكليما} على أن المجاز لا يؤكد. ومن الشاذ أو المبالغة ـــــــ وكذا صعيد التيمم وما بعده، فإنها لبعض الأشياء، وليست العامة إلا للماء وحده (قوله إلا أن يقال: الحرق إحالة) ويقال: صعيد التيمم وما بعده من باب الترخيص والعفو لا الإزالة، فإنها للماء خاصة فيكون الحصر في كلام ابن العربي حقيقيا (قوله: عن العيوب) ؛ أي: المعنوية، وهو ما ينشأ عن المعاصي من الدناسة المعنوية (قوله: مجاز) ؛ أي: مجاز استعارة بجامع الإزالة في كل، ويؤيده ترجيح المجاز على الاشتراك (قوله: مشتركة) ؛ أي: بين التنزه عن لعيوب المعنوية والحسية (قوله: قلت نص إلخ) ؛ أي: قلت في وجه الدلالة (قوله: على أن المجاز لا يؤكد) لأن التأكيد يرفع المجاز، وذكر ابن عقيل أنه لا يرفع ما كان نصا في المجاز، لا يقال: هي مجاز على كل حال؛ لأنه من استعمال العام في الخاص لأنا نقول: الحق كما قال ابن الهمام والعضد، وقال القرافي: إنه مذهب مالك أن استعمال العام في الخاص حقيقة مطلقا؛ أي: سواء كان من حيث خصوصه أو من حيث تحقق العام فيه. وهو مذهب المتقدمين الذين لا يعرفون خلافه (قوله: ومن الشاذ إلخ) ؛ أي: فلا يرد نقضا على قولنا: المجاز لا يؤكد (قوله: أو المبالغة) ؛ أي: بإجراء المجاز مجرى الحقيقة، وقيل: إنه على حذف وإضمار، والتقدير: لو عقلت المطارف إلخ فيكون العج حقيقة أو المراد بالعج التشقق من لباس جذام، يقال: صاح الثوب إذا تشقق وإن كان من البلى

لكن جعل من لبس جذام، فالمجاز في الإسناد لجذام وهو أبلغ من الذي قصدته فإن من شأو الحزين البكاء وشق الثياب أسفا على ما نابه، ـــــــ (قوله: فتدبر) يشير إلى إمكان أن طهورية الصعيد وما معه من باب التشبه والترخيص بدليل قوله للمتيمم: "صليت بالناس وأنت جنب" وظاهر: {ولا جنبا إلى عابري سبيل} ؛ أي: فبالتيمم، وهذا له التفات إلى الخلاف في أن التيمم هل يرفع الحدث؟

Mas'alah: How does Ibn Arafah define taharah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=39)

في التشبيه قوله: بكى الخز من روح وأنكره جلده ... وعجت عجيجا من جذام المطارف (الثاني) عرف ابن عرفة الطهارة بقوله: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له. ـــــــ وأكثر ما يفعل ذلك النساء، فأخبرت عن المطارف بمثل فعلهن (قوله: بكى) ؛ أي: قول الشخص الشاعر وهي هند بنت المنذر في حق زوجها، على ما قاله الشهاب في شرح الشفا، وحواشي البيضاوي، ونسبه ابن هشام اللخمي في شرح أبيات سيبويه لحميدة بنت النعمان ابن بشير الأنصاري -رضي الله عنه، كنيتها أم جعفر كان بعلها أولا الحارث بن خالد المخزومي، وكان شيخا، فكرهته، وقالت فيه: فقدت الشيوخ وأشياعهم .... وذلك من بعض أقواليه ترى زوجة الشيخ مهمومة .... وتمسي لمضجعه قاليه فطلقها، وتزوجها بعده روح بن زنباع، زوجها منه معاوية، فهجته؛ وبعد البيت وقال القباء نحن كنان ثيابه ... وأكسية مبسوطة وقطائف فرد عليها بقوله: وما نحن إلا قد عهدنا لباسنا ... وكل فخار لي وأهلي ألين وكان روح بن زنباع وزيرا لعبد الملك بن مروان وهو الذي قرب الحجاج إليه، لأنه كان من غلمانه كما في (العقد الفريد) لابن عبد ربه (قوله: وعجت) أي: صاحت

استعارة للنبو عن جيده (قوله: جذام) قبيلة روح، سميت باسم أبيها (قوله: المطارف جمع مطرف، ثوب مربع من خز له علم (قوله: صفة) جنس يشمل جميع الصفات (وقوله: حكمية) فصل خرج به الصفة الوجودية حسية كانت أو معنوية وليست هذه الصفة كون الشيء تباح الصلاة بملابسته، خلافا ﻟ (لح) (قوله: وفيه إلخ) دخلت أو التنويعية إما بناء على أن التعاريف الاصطلاحية ــــــ (قوله: بكى إلخ) ذكر الضمير باعتبار الشاعر، وهو: هند؛ تهجو زوجها روح بن زنباع وزير عبد الملك بن مروان، وجذام قبيلة، وأنشده البوسي على الكبرى: بكى الخز من

Mas'alah: What is the meaning of 'hukmiyyah' in the definition of taharah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=40)

قوله: حكمية؛ أي: يحكم بها شرعا عند وجود سببها وهو ما يقتضي طهارة الشيء أصالة كالحياة والجمادية أو التطهير المراد بالطهارة في قولهم: الطهارة واجبة وهل هو مجاز كما قال القرافي، وإن اشتهر أو حقيقة على ما استظهره؟ (ح) ميلا لقول المازري وغيره الطهارة إزالة النجاسة أو رفع مانع الصلاة بالماء أو ما في معناه ــــــ رسوم، أو أن المعرف في المعنى حقائق متعددة لأنواع الطهارة، لقولهم: الذاتي لا يتعدد، ونقل الرصاع عن ابن عرفة: أن التنويع من متعلق الحد، لا من نفسه. وكأنه قال: توجب جواز استباحة الصلاة بالإطلاق، أما به إلخ. وبه يجاب -كما قال الرصاع- عن الاعتراض بأن جمع الحقائق المختلفة في تعريف واحد لا يصح (قوله: أي: يحكم بها شرعا إلخ) ؛ أي يحكم بها الشرع، ويقدر قيامها بمحالها، قيام الأوصاف الحسية بمحالها، وليست معنى وجوديا كالعلم، ولا حسيا كالسواد والبياض، بل من الأمور

الاعتبارية كما يأتي، واعترض بأن الأمور الاعتبارية عدمية، وليست بصفات، فكيف يطلق عليها صفات؟ وجاب الرصاع بأن عدم إطلاق الصفات عليها اصطلاح أهل المعقول، واصطلاح الفقهاء أنها صفات، ولا مشاحة في الاصطلاح؛ فتأمل (قوله: عند وجود سببها) ؛ أي: سبب تقديرها (قوله: وهو) ؛ أي: سببها (قوله: أو التطهير) بالرفع عطف على ما يقتضي، إشارة للسبب الثاني من أسباب الطهارة (قوله: المراد صفة للتطهير (قوله: في قولهم الطهارة إلخ) لأنه لا تكليف إلا بفعل، وهو التطهير (قوله: وهل هو) ؛ أي: استعمال الطهارة في التطهير (قوله: مجاز) ؛ أي: مرسل، من إطلاق المسبب على السبب، لأن الفعل سبب للصفة، ويرجحه أن المجاز مقدم على الاشتراك؛ لأن الأصل عدمه (قوله: وإن اشتهر) فهو مجاز مشهور (قوله: أو حقيقة) على أنه من باب المشترك، وأن اللفظ وضع لكل من التطهير والصفة (قوله: ميلا لقول المازري إلخ) ؛ لأن المقصود تعريف الطهارة الواجبة المكلف بها، والمكلف به هو إزالة النجاسة، ورفع مانع الصلاة، دون الصفة الحكمية، فإنه لا تكليف إلا بفعل، ويأتي جوابه (قوله: أو ما في معناه) كالصعيد، وأحجار الاستجمار. ــــــ عون، فلعله لقبه (يحكم بها) ؛ أي: تقدر وتعتبر كما سيقول وإن لم يكن لها وجود (قوله: أو التطهير) بالرفع عطف على ما الواقعة خبرا (قوله: أو ما في معناه)

Mas'alah: What is the objection to Ibn Arafah's definition of taharah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=41)

وإن اعترضه ابن عرفة ثبوتها دونه فيما لم يتنجس وفي المطهر بعد الإزالة قال (شب) : ولا يرد على الرسم أنه صادق على القراءة وستر العورة، ونحو ذلك؛ لأن هذه أفعال لا

صفات؛ أي: لأن المراد بالصفة الحكمية الاعتبارية التي تقدر وليست وجودية وصح إناطة الحكم بها لضبط أسبابها الشرعية؛ فتأمل. قوله: توجب في الشيخ (عب) أورد الأبي في درس شيخه ابن عرفة أن الذي يوجب سبب، والطهارة ـــــــ (قوله: وإن اعترضه ابن عرفة)؛ أي: فلا يمنع من ترجيحه، فإن الحق أنها تقال شرعا على كلا الأمرين، فالأولى التعرض لبيانهما، وإذا اقتصر على أحدهما، فالأول على ما قاله المازري أولى لأنه الواجب على المكلف؛ تأمل (قوله: بثبوتها دونه إلخ) ؛ أي: بوجود الطهارة بدون التطهير فيما لم يتنجس إلخ فالتعريف لا يتناول المعرف، وهو الطهارة؛ لأنها قدر زائد على التطهير (قوله: وفي المطهر بعد الإزالة) قال ابن مرزوق: الاعتراض بهذا إنما يتم على أن الدوام ليس كالابتداء (قوله: ولا يرد على الرسم) ؛ أي: رسم ابن عرفة للطهارة (قوله: إنه صادق على القراءة إلخ) ؛ لأنها يصدق عليها أنها توجب إباحة الصلاة لموصوفها (قوله: ونحو ذلك) كالاستقبال والاستحلال من الغصب (قوله: أي: لأن المراد إلخ) دفع لما يقال: الفعل صفة لفاعله، وحاصله: أن لمراد الصفة الاعتبارية، والفعل صفة وجودية (قوله: وصح إناطة الحكم إلخ) جواب عما يقال: إذا كانت الطهارة من الأمور الاعتبارية المقدرة، كيف تناط بها الأحكام مع أن الأحكام لا تناط إلا بالأفعال (قوله: لضبط أسبابها) ؛ أي: الأسباب التي تقدر عند وجودها؛ وهي الأفعال المكلف بها المسماة طهارة أيضا كما مر، وأما الطهارة التي سببها أصلي ذاتي كالحياة، والجمادية؛ فلا تكليف بها ألبتة إلا من حيث اختيار موصوفها للصلاة مثلا (قوله: شرط) ؛ أي: والشرط لا يوجب؛ لأنه يؤثر بطريق العدم، والذي يوجب إنما هو العلل (قوله: ـــــــ مرور على ما قدمناه من أن الطهور لا يخص الماء. (قوله: بثبوتها دونه) ؛ أي: ثبوت الطهارة بدون المعنى الذي ذكره المازري (قوله: بعد الإزالة) فإن الدوام ليس كالابتداء إنما الدائم أثر الإزالة -أعني الزوال- لا نفس الفعل (قوله: الرسم) يعني ما ذكره ابن عرفة بناء على أن التعاريف الاصطلاحية رسوم، بل حيث كانت اعتبارية فلا

حقيقة لها حتى يكون لها ذاتيات، قصارى الأمر ماهيات لها خواص (قوله: الحكم) ؛ أي:

Mas'alah: What is the definition of purification (taharah) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=24)

علق به الأحكام. فقال: (الطهارة صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث) . [حاشية الصاوي] والترابية بمسح فقط، والخبثية أيضا مائية وغير مائية، والمائية بغسل ونضح، وغير المائية بدابغ في كيمخت فقط، ونار على الراجح فيهما. إذا علمت ذلك فقولهم: الرافع هو المطلق لا غيره، فيه نظر بناء على الراجح. وعلى التحقيق من أن التيمم يرفع الحدث رفعا مقيدا، والقول بأنه لا يرفعه وإنما يبيح الصلاة لا وجه له، إذ كيف تجتمع الإباحة مع المنع أو الوصف المانع؟ نعم الأمران معا - أي الحدث وحكم الخبث - لا يرفعهما إلا الماء المطلق، وأما غيره فلا يرفعهما معا لأن التراب إنما يرفع الحدث فقط والدباغ والنار إنما يرفعان حكم الخبث فقط. قوله: (وأحكامها) : وهي الوجوب إذا توقفت صحة العبادة عليها أو الندب أو السنية إن لم تتوقف. قوله: [والطاهر] : سيأتي في قوله: الطاهر ميتة ما لا دم له والحي ودمعه إلخ. وقوله: [النجس] : بينه أيضا في باب الطاهر وفي باب إزالة النجاسة. قوله: [وما يتعلق بذلك] : اسم الإشارة عائد على الطهارة وما بعدها، وأفرد باعتبار ما ذكر. قوله: [ويسمى كتاب الطهارة] : أي كما يسمى بباب الطهارة وهي تسمية قديمة. قال في الحاشية: قال ابن محمود شارح أبي داود: قد استعملت هذه اللفظة زمن التابعين، يعني لفظة باب، قال في الحاشية أيضا وانظر لفظة كتاب، قال شيخنا في مجموعه وانظر

لفظة فصل. قوله: الطهارة: هذا شروع في معناها اصطلاحا. وأما معناها لغة فهي النظافة من الأوساخ الحسية والمعنوية كالمعاصي الظاهرة والباطنة. قال في حاشية الأصل: والحاصل أن الطهارة من التحقيق كما اختاره ابن راشد، وتبعه العلامة الرصاع والتتائي على الجلاب والشبرخيتي وشيخنا في حاشيته، موضوعة للقدر المشترك وهو الخلوص من الأوساخ أعم من كونها حسية أو معنوية خلافا لما قاله ح

Mas'alah: What is the nature of the attribute of purification (taharah)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=25)

أقول: الطهارة القائمة بالشيء الطاهر صفة حكمية؛ أي يحكم العقل بثبوتها وحصولها في نفسها فهي من صفات الأحوال عند من يقول بالحال، أو من الصفات الاعتبارية عند من لا يقول بالحال؛ كالوجود والظهور والشرف والخسة؛ فإنها صفات حكمية، أي اعتبارية يعتبرها العقل. أو أنها أحوال: أي لها ثبوت في نفسها، وليست وجودية كصفات المعاني، ولا سلبية بأن يكون مدلولها سلب شيء كالقدم والبقاء.

Mas'alah: What does 'yustabahu' mean in the definition of purification?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=25)

وقوله: (يستباح) : أي يباح فالسين والتاء للتوكيد.

Mas'alah: What actions are permitted by purification?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=25)

وقوله: (ما) : كناية عن فعل أي يباح بها فعل؛ كصلاة وطواف ومس مصحف.

Mas'alah: What does the author say about the meaning of 'with a pure thing' in the definition of purification?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=25)

قوله: [بالشيء الطاهر] : أي حيوانا أو جمادا كان الحيوان عاقلا أو لا.

Mas'alah: What are the two divisions of purification in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=26)

والمانع من التلبس بالفعل المطلوب: حكمها المترتب عليها عند إصابتها الشيء الطاهر؛ وهو أثرها الحكمي الذي حكم الشرع بأنه مانع. فالطهارة قسمان: طهارة من حدث، وطهارة من خبث، فأو في قوله: (أو حكم الخبث) للتنويع: لا للتشكيك أو الشك فلا يضر ذكرها في الحد.

Mas'alah: What is the definition of purification (taharah) and how does it compare to Ibn Arafah's definition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=27)

الصلاة والطواف والمكث في المسجد. ثم إن أريد بالمانع ما يشمل التحريم والكراهة، شمل التعريف الأرضية، والاغتسالات المندوبة والمسنونة. كما يشمل طهارة الذمية ليطأها زوجها المسلم. ولا يرد الوضوء المجدد لأنه ليس فيه تحصيل طهارة، وإنما فيه تقوية الطهارة الحاصلة، فقد علمت أن تعريفنا الطهارة أخصر وأوضح وأشمل من تعريف ابن عرفة المشهور.

Mas'alah: What is the meaning of purification in the context of obligation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=102)

قوله: [طهارة] : أراد بها التطهير؛ لأن الطهارة كما تطلق على الصفة الحكمية تطلق على التطهير؛ لأنه الذي يتعلق به الوجوب.

Mas'alah: What is the chapter heading for the rulings of purification?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=167)

باب ذكر فيه أحكام الطهارة، وما يتعلق بها

Mas'alah: Fiqh passage: ولما فرغ من بيان ما يتطهر به وما يجب تطهيره لأجل الصلاة انتقل?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=162)

ولما فرغ من بيان ما يتطهر به وما يجب تطهيره لأجل الصلاة انتقل يتكلم على بيان ما يشتمل عليه الوضوء وبيان ما يتقدم على الوضوء فقال

Mas'alah: What is the definition of 'taharah' (purification) in language and Islamic law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=210)

واعلم أن الكتاب يقع مضافا إلى الترجمة ككتاب الطهارة مثلا وكذا الباب والمص حذف التراجم التي تضاف إليها الأبواب اختصارا، والترجمة المضاف إليها الباب هنا الطهارة، وقوله باب خبر مبتدإ محذوف أي هذا باب الطهارة، وهي لغة النظافة والنزاهة أي الخلوص من الأقذار الحسية كالنجاسات والأوساخ، والخلوص من العيوب المعنوية كالطمع واللؤم ونحو ذلك فهي حقيقة في المعنيين وقيل مجاز في الثاني قال الله عز وجل {وثيابك فطهر} على أن المراد بالثياب القلب، وشرعا لها معنيان أحدهما رفع الحدث وإزالة النجاسة كما في قولهم الطهارة واجبة قال القرافي: "وهي بهذا المعنى مجاز" ، ثانيهما ما عرفها به ابن عرفة حيث قال: "الطهارة صفة"

Mas'alah: What is the definition of 'taharah' according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=211)

حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أوله فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث "انتهى، والثاني هو الحقيقة ونظر الحطاب في كون الأول مجازا وقال الظاهر أن الأول حقيقة أيضا، وقول ابن عرفة صفة جنس يتناول جميع الصفات، وقوله:" حكمية "معناه أنه يحكم بها ويقدر قيامها بمحلها قيام الأوصاف الحسية وليست معنى وجوديا قائما بمحله ولا معنوية، وقوله:" لموصوفها "يتناول الثوب والمكان والشخص، ومعنى توجب تثبت وتصحح وقوله:" جواز "معناه إباحة، ومعنى قوله:" استباحة "فعل الصلاة والإقدام عليها كما يقال فلان يستبيح الدماء كما أشار له الأمير فظهر بذلك تغاير المضاف والمضاف إليه ويكون للجمع بينهما فائدة خلاف ما للشيخ محمد بن الحسن. وقوله:" به "أي بملابسته فيشمل الثوب والماء وكل ما يجوز للمصلي ملابسته فاندفع أنه لا يتناول الماء المضاف، وليست الباء للسببية حتى يقتضي ذلك، وقوله:" فيه "يريد به المكان، وقوله:" له "شامل لطهارة المصلي من الحدث والخبث إلا أن قوله:" والأخيرة من حدث "يخصه به، وأورد على حد ابن عرفة أنه لا يشمل طهارة غسل الميت فإنها تبيح الصلاة عليه، والذمية من الحيض ليطأها زوجها وأجيب بأنها تبيح الصلاة له لولا المانع من الموت والكفر، وبمثل هذا أيضا يجاب عما يقال من عدم شموله للطهارة المستحبة فيقال:" تبيح لولا المانع ".

Mas'alah: What are the means and objectives of purification in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=351)

ولما أنهى الكلام على وسائل الطهارة وهي ثلاث: بيان الماء المطهر به، وبيان الأشياء الطاهرة والنجسة، وبيان حكم إزالة النجاسة وكيفيتها، وما يعفى عنه منها، أتبعه بالكلام

على مقاصد الطهارة وهي: الوضوء ونواقضه، والغسل ونواقضه، وما هو بدل منهما وهو التيمم، أو عن بعض الأعضاء وهو مسح الخف والجبيرة، وبدأ بالكلام على الوضوء لتكرره ولأنه مطلوب لكل صلاة إما وجوبا وإما ندبا فقال: (1) البخاري، كتاب الوضوء، رقم الحديث: 98. (2) مسلم، كتاب الأشربة، رقم الحديث: 2047. (3) فتح الباري، ج 4 ص 39. (4) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من الحطاب ج 1 ص 275 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in purification?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=424)

وقال البرزلي: روينا عن النووي الإجماع على أنه لا يجوز السرف في الطهارة ولو كان على ضفة النهر وهو معنى ما في الرسالة: والسرف منه غلو وبدعة، وهذا كله في غير الموسوس.

Mas'alah: What constitutes transgression in purification and supplication?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=999)

تنبيه قال ابن زكري: أخرج الإمام أحمد وأبو داوود والديلمي عن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سيكون أقوام يعتدون في الدعاء والطهور) (2) قالوا: الاعتداء في الأول الدعاء بما لا يجوز ورفع الصوت وتكلف السجع، وفي الثاني

صب الماء فوق الحاجة والمبالغة في استعماله حتى يفضي إلى الوسواس، قال الطيسي: ينبغي أن يكون الطهور بضم الطاء ليعم الأمرين. انتهى. وقال الشبراخيتي: قال صلى الله عليه وسلم: (لعن الله السارق (3)) ، ففيه جواز لعن الجنس لنفوذ الوعيد على من شاء الله منهم، وإنما يكره وينهى عن لعن العين، وقول من قال: معنى الحديث يلعن العاصي ما لم يحد؛ لأن الحدود كفارات غير سديد ولا صحيح، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن اللعن في الجملة (4)) . فحمل النهي على العين جمع بين الأحاديث، ويجوز الدعاء على الظالم بعزله ظلمه أو ظلم غيره، والأولى عدم الدعاء على من لم يعم ظلمه، فإن عم فالأولى الدعاء، وينهى عن الدعاء عليه بذهاب أولاده وأهله أو بالوقوع في معصية لأن إرادة المعصية معصية. انتهى. (1) مسلم، كتاب المساجد، رقم الحديث: 679. (2) الإتحاف، ج 2 ص 370. مسند أحمد، ج 5 ص 55، وج 4 ص 87. أبو داود، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 96. الديلمى، رقم الحديث: 3440. (3) البخاري، كتاب الحدود، رقم الحديث: 6783. مسلم، كتاب الحدود، رقم الحديث: 1687. (4) لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار. أبو داود، كتاب الأدب، رقم الحديث: 4906. الترمذي، كتب البر والصلة، رقم الحديث: 1976.

Mas'alah: What is the method of purification in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=11)

كيفية الإزالة: وهي الإتيان بالفرائض والسنن والفضائل واجتناب المكروهات على الصفة المعلومة.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of purification in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=78)

وأما القسم الثالث: وهو ما يشترك فيه القلوب والأبدان كالطهارة؛ وهي في أصل اللغة [6]: النزاهة عما تستقذره الطباع، وتنافره [الأخلاق الرفاع] [7]. ومنه يقال: فلان طاهر الذيل ذي الأخلاق النفيسة [المنزهة عن النقائض الخسيسة] [8]، قال الله تعالى: {ويطهركم تطهيرا} [9]، وقال: {ولكن يريد ليطهركم} [10]. (1) سقط من أ. (2) سقط من ب. (3) سقط من ب. (4) سقط من ب. (5) زيادة من ب. (6) انظر: مختار الصحاح (167) . (7) في ب: أخلاق الوراع. (8) في ب: غير الخسيسة. (9) سورة الأحزاب الآية (33) . (10) سورة المائدة الآية (6) .

Mas'alah: What is the legal definition of purification and its relation to poetry?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=79)

ومنه قول الشاعر: خليلي هل لي قطرة بعد توبة ... أداوي بها قلبي على فجور إلى رجح الأكفال غيد من الظبا ... عذاب الثنايا ريقهن طهوري أي: بقى طاهر نقي غير مستقذر الفضلات، كما قال الآخر [1]: ثياب بني عوف طهاري نقية ... وأوجههم عند المشاهد غراف [وهي] [2] في الشرع على ما هي عليه [ق/6 أ] في الموضع غير أن للشرع فيها تصرفات، وزيادات، وصفات.

Mas'alah: What are the two divisions of purification in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=80)

وهي تنقسم -أعني الطهارة- إلى قسمين: طهارة لإزالة الخبث، وطهارة لرفع حدث. (1) في أ: إحدى. (2) في الأصل: المغابي. (3) سورة البقرة الآية (179) . (4) في الأصل: متأخر. (5) ساقطة من ب. (6) في الديوان: لكلفتني. (7) سورة الأنبياء الآية (23) .

Mas'alah: What are the two types of purification and the condition of water?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=4)

فصل في الطهارة الطهارة قسمان: طهارة حدث، وطهارة خبث، ولا يصح الجميع إلا بالماء الطاهر المطهر، وهو الذي لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته بما يفارقه غالبا كالزيت والسمن والدسم كله والوذح والصابون والوسخ ونحوه، ولا بأس بالتراب والحمأة والسبخة والآجر ونحوه.

Mas'alah: What is the definition of purification (taharah) in Islamic law?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=41)

وتستعمل مجازا في التنزيه عن العيوب وتطلق في الشرع على معنيين: أحدهما الصفة

الحكمية القائمة بالأعيان التي توجب لموصوفها استباحة الصلاة به أو فيه أوله كما يقال هذا الشيء طاهر وتلك الصفة الحكمية التي هي الطهارة الشرعية هي كون الشيء تباح ملابسته في الصلاة والغذاء، والمعنى الثاني رفع الحدث وإزالة النجاسة كما في قولهم: الطهارة واجبة وفي كلام القرافي أن المعنى الأول حقيقة والثاني مجاز فذلك عرفها ابن عرفة بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أوله فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث انتهى، ويقابلها بهذا المعنى النجاسة ولذلك عرفها ابن عرفة: بأنها صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه انتهى، فتلك الصفة الحكمية التي هي النجاسة شرعا هي كون الشيء تمنع ملابسته في الصلاة والغذاء.

Mas'alah: Which definition of purification is preferable for the obligated person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=42)

(قلت) : قد يقال إن تعريف المازري وغيره الطهارة بحسب المعنى الثاني أولى لأن المراد تعريف الطهارة الواجبة المكلف بها والمكلف به إنما هو رفع الحدث وإزالة النجاسة لا الصفة الحكمية وفي قول القرافي أنه مجاز نظر.

Mas'alah: Is the term 'taharah' a shared term between two meanings in Islamic law?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=42)

بل الظاهر أنه حقيقة أيضا فلفظ الطهارة مشترك في الشرع بين المعنيين فالأحسن

التعرض لبيان كل منهما فإن اقتصر على أحدهما فالاقتصار على المعنى الثاني أولى لأنه هو الواجب المكلف به والله أعلم. ومعنى قوله حكمية أنها يحكم بها ويقدر قيامها بمحلها وليست معنى وجوديا قائما بمحله كالعلم للعالم وقوله به أي بملابسته فيشمل الثوب وبدن المصلي والماء وكل ما يجوز أن يلابسه المصلي ولا تبطل صلاته بملابسته إياه فاندفع ما أورد عليه من أنه لا يشمل طهارة الماء المضاف، وقوله فيه يريد به المكان، وقوله له يريد به المصلي وهو شامل بظاهره لطهارة المصلي من الحدث والخبث لكن قوله بعد هذا والأخيرة من حدث يخصه به.

Mas'alah: What is the definition of impurity and why does the author begin with purification?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=42)

وكذا قوله في حد النجاسة توجب له منع الصلاة به أو فيه ولم يقل أوله وفيه نظر لأنه كما يمنع الحدث الصلاة فكذلك الخبث وإدخال البدن في قوله به بعيد والله أعلم. والطهورية صفة حكمية توجب لموصوفها كونه بحيث يصير المزال به نجاسته طاهرا، وأما الطهارة بالضم فهي فضلة ما يتطهر به وقدم المصنف كغيره العبادات على غيرها لعموم الحاجة إليها وبدأ بالصلاة لأنها أوكد العبادات وأفضلها بعد الإيمان ولتقدمها على بقية القواعد في حديث «بني الإسلام على خمس» ما عدا الشهادتين ولم يتكلم المصنف وكثير من الفقهاء على الشهادتين لأنهما أفردتا بعلم مستقل وقدم الكلام على الطهارة لأنها أوكد شروط الصلاة التي يطلب المكلف بتحصيلها لسقوط الصلاة مع فقد ما يتطهر به من ماء وصعيد على المشهور.

Mas'alah: What is the chapter on purification and ablution?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=53)

باب الطهور والوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran only when pure?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=210)

125- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: أن لا يمس القرآن إلا طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran without purification according to Malik?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=237)

239 - وسئل مالك عن رجل يقرأ القرآن، وهو غير طاهر، قال: أرى ذلك واسعا إن فعله.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran without purification?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=363)

297 - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: «لا يمس القرآن إلا طاهر»

Mas'alah: What is the chapter on purification?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=42)

2§ - كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the chapter heading for purification?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=6)

كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the definition of purification from ritual impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=6)

قال القاضي الجليل أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي: ((كتاب الطهارة:

الطهارة من الحدث فريضة واجبة على كل من لزمته الصلاة)) إلى قوله: ((والغسل فيما (عداهما))).

Mas'alah: What is the linguistic meaning of purification?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=6)

الطهارة في اللغة هي النظافة والنزاهة، قال الله تعالى: {وثيابك فطر*} [المدثر: 4] والمراد تطهير القلب من دنس الشرك، والخطاب حينئذ للنبي -عليه السلام- والمراد غيره، أو الثياب من النجاسات على اختلاف أهل التأويل فيه.

Mas'alah: What are the two types of purification in Islamic law?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=6)

وهي في الشرع قسمان: عينية وحكمية.

Mas'alah: What is the distinction between purification from ritual impurity and from physical impurity?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=7)

ولما انقسم ظاهر الطهارة الشرعية إلى قسمين: طهارة حدث وهي الحكمية، وطهارة خبث وهي العينية، قيد عموم اللفظ وبين مقصوده، فخرجت طهارة الخبث بقوله: ((من الحدث)) : وبقى اللفظ شاملا لطهارة الحدثين الأكبر والأصغر.

Mas'alah: Is purification a condition for all acts of worship in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=626)

لما كانت الطهارة شرطا في بعض أركانها كانت شراطا في جميعها.

Mas'alah: What is the heading for the chapter on purification?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=115)

كتاب الطهارة

Mas'alah: What does the author say in the introduction to the book and the chapter on purification?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=117)

بسم الله الرحمن الرحيم وصل على سيدنا محمد وآله أحمد الله حمدا يقيد النعم عن الزوال، ويمنعها من التغير والانتقال، ويهتدي به المؤيد من الأفضال. وصلى الله على محمد، وآله خير آل. قال الشيخ الفقيه الإمام الأوحد، أبو عبد الله بن علي المازري رضي الله عنه: سالت، أبان الله لك معالم التحقيق، وسلك بك أوضح طريق، وأيدك

بالسعادة والتوفيق، أن أملي عليك جملا على كتاب التلقين، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب رحمه الله، أظهر لك (مضمونه) [1] وأبيح مصونه، وأستخرج مكنونه، فأجبتك إلى ذلك، راجيا من الله سبحانه جزيل المثوبة فيه بمنه وطوله [2]. كتاب الطهارة [3] قال القاضي، أبو محمد، عبد الوهاب رضي الله عنه: الطهارة من الحدث فريضة واجبة على كل من لزمته الصلاة. قال الشيخ وفقه الله: أعلم أن هذا الفصل يتعلق به عشرة أسئلة. منها أن يقال: (1) كلمة غير واضحة في الأصل. (2) لم يتعرض الإمام المازري لشرح مقدمة القاضي عبد الوهاب. ونصها كما وردت في النسخة المصورة التي حققها الطالب محمد ثالث سعيد الغاني. وفي التسخة المغربية وزارة الأوقاف. قال القاضي الجليل أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي رحمه الله. نحمد الله "الحمد الله في نسخة الغاني" ونشكره "نستعينه ونستغفره ونعبده ونذكره ونؤمن به ولا نكفره. ونساله الصلاة على خيرته من خلقه محمد نبيه وعلى آله وأصحابه وأزواجه" وذريته في نسخة الغاني "صلاة نامية" تامة في نسخة الغاني "زاكية" ساقطة "نحظى بفضيلتها ونسعد بمزيتها." آمين "." (3) كتاب الطهارة مثبت في نسخ المتن ساقط من جميع نسخ الشرح.

Mas'alah: What are the ten questions about purification in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=118)

1 - ما الطهارة؟. 2 - وما أقسامها؟. 3 - وما أحكامها؟. 4 - وما الفرض؟ 5 - وما الواجب؟ 6 - ولم كررهما إن كانا بمعنى واحد؟. 7 - ومن الذي تلزمه الصلاة؟. 8 - ولم عدل إلى هذا اللفظ دون غيره؟ 9 - ولم قيد من الحدث؟. 10 - وما وجه

البداية بهذا الذي بدأ به؟.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of purification?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=118)

فالجواب عن السؤال الأول، أن يقال: الطهارة لها تفسيران: لغوي وشرعي. فاما اللغوي فهو الخلوص من الأدناس، قال الله سبحانه: {إني متوفيك ورافعك إلي ومطهرك من الذين كفروا} [1] والمراد مخلصك من أدناسهم. وقال تعالى: {إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا} "[2] () [3] أراد أن يخلصكم من الدنس أيضا. فإن قيل هذا مجاز، وتشبيهه بالتطهير بالماء. قيل هذا خطأ. لأنه سبحانه ذكر الفعل وأكده بالمصدر وقال: {ويطهركم تطهيرا} . والفعل إذا أكد بالمصدر () [4] قول من قال من المبتدعين/ إنه سبحانه غير متكلم على الحقيقة، وأن قوله: {وكلم الله موسى تكليما} [5] مجاز، لأن الله سبحانه ذكر الفعل، وأكده بالمصدر [6] فامتنع حمله على المجاز." وأما الشرعي، فهي إزالة الدنس أو ما في معناه بالماء، أو بما في معناه. والشرع ها هنا لم ينقل اللغة، وإنما خصص هذه التسمية في عرف التخاطب ببعض ما وضعت له. والمغتسل من الجنابة في معنى مزيل الدنس وإن لم يكن ثم ما يزال حقيقة، لأن ما منعه من التقرب إلى الله سبحانه في معنى الدنس.

Mas'alah: What are the two types of purification: physical and legal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=118)

والجواب عن السؤال الثاني، أن يقال: الطهارة على قسمين عينية وحكمية. (1) سورة آل عمران، الآية: 55. (2) سورة الاحزاب، الآية: 33. (3) مقدار كلمة ممحو .. (4) محو قد يكون الكلام الذاهب: "يمتنع حمله على المجاز، وهذا يرد" . (5) سورة النساء، الآية: 164. (6) في النسخة فالمصدر.

فاما العينية فإنها طهارة النجس، لأنها يزال بها عين النجاسة. وأما الحكمية، فهي طهارة الحدث. لأن الغرض بها رفع حكم الحدث وليس هناك عين تزال.

Mas'alah: What are the three categories of rulings for purification?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=119)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: أحكامها تتنوع [1] ثلاثة أنواع: فروض، وسنن، وفضائل، وسيرد تفصيل هذه الأحكام.

Mas'alah: Why does the author begin with purification before prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=120)

والجواب عن السؤال الثامن: أن يقال: إنما عدل لهذا اللفظ لأن الطهارة إنما تجب لأجل الصلاة، ولا يخاطب بها إلا من لزمته والذي تلزمه الصلاة له شروط يكثر تعدادها ويختلف في بعضها. فعدل رحمه الله عن تعديد ذلك لطوله وأتى بما هو أخصر، وليشعر بان الطهارة تبع لوجوب الصلاة، وأنها عبادة تراد لغيرها لا لنفسها. ولو قال على كل

مسلم وأتى بما بعده من الشروط، لتوزع في هذا الشرط الأول ابتداءا على رأي من رأى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، بشرط تقدمة الإيمان.

Mas'alah: What is the distinction between purification from impurity and purification from ritual impurity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=120)

والجواب عن السؤال التاسع: أن يقال: قيد بقوله من الحدث، لما قدمناه من أن الطهارة على قسمين: عينية وهي طهارة النجس، وقد اختلف فيها هل إزالتها فرض أم لا؟ وحكمية وهي طهارة الحدث (ولا خلاف أنها) [4] مرض وهي التي غرضه الكلام عليها.

Mas'alah: Why does the author begin with the definition of purification before discussing its details?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=120)

والجواب/ عن السؤال العاشر: أن يقال: أما وجه هذه البداية التي بدأ بها، فهو أن الكلام في ذات الشيء قبل الكلام في أوصافه، فأراد رحمه الله أن يبين هذه الطهارة ما هي؟ ثم يتكلم على تفاصيل أحكامها. فذكر جنسها أولا ثم نوعها، بان قال: وهي ثلاثة أنواع ومن المصنفين من يختار البداية بالكلام عدى (1) أخرجه الجماعة نيل الأوطار ج 4 ص 201. (2) في الأصل فقصده. (3) هكذا في الأصل والصواب أو لا. (4) بياض بالأصل. وبهذا القدير يستقيم المعنى.

أحكام المياه؛ لأنه قال تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} [1] وهذا يتضمن أن ها هنا مغسولا به فيجب بيان حكمه قبل بيان حكم الأعضاء المذكورة بعده. وقد يختار بعضهم البداية بالكلام على النية، لأن كل ما يتصرف فيه المكلف في هذه العبادة عمل، ولا عمل إلا بنية، على حسب ما ورد به الخبر، فوجب أن يقدم ما من حقه أن يتقدم على كل عمل مفتقر إليه.

Mas'alah: What are the three types of purification?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=121)

قال القاضي أبو محمد وهي ثلاثة أنواع: وضوء، وغسل، وبدل منهما عند تعذرهما، وهو التيمم.

Mas'alah: What six questions arise from the chapter on purification?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=121)

قال الشيخ وفقه الله: يتعلق بهذا الفصل ستة أسئلة: منها أن يقال: 1 - ما الجنس؟. 2 - وما النوع؟. 3 - وما الوضوء؟. 4 - وما أقسامه؟. 5 - ولم بدأ بذكره وبيانه قبل الغسل؟. 6 - وما وجه تسمية التيمم بدلا؟.

Mas'alah: Why does the author begin with wudu before ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=123)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: إنما بدأ بذكره لوجهين: أحدهما أن الله تعالى بدأ بذكره قبل ذكر الغسل، فاختار أن يبدأ بما بدأ الله سبحانه به. والثاني أنه يتكرر أكثر من تكرر الغسل. والبداية بما تمس الحاجة إليه أكثر، أولى.

Mas'alah: What is the linguistic and terminological definition of 'Bab al-Taharah'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=7)

باب الطهارة خبر مبتدأ محذوف أي هذا أو مبتدأ خبره محذوف هو في الطهارة وسوغ الابتداء به وإن كان نكرة وقوع خبره جارا ومجرورا ويقدر مقدما عليه وجوبا ويصح نصبه بفعل مقدر أيضا والرسم يأباه أو مبني على حد ما قيل في الأعداد المسرودة وهو لغة ما يتوصل منه إلى المقصود وهو هنا ليس كذلك لأنه اسم لطائفة من الكتاب لها أول وآخر وليس مدخلا لشيء نعم لو كان اسما للجزء الأول منه لكان له وجه كذا لعصام على الشمائل وقال بعضهم إنه لغة بمعنى الوجه إذ كل باب وجه من وجوه الكلام أي نوع منه فالمعنى هذا نوع من أنواع الكلام فيصح على هذا الثاني إرادة معناه اللغوي واصطلاحا اسم لنوع خاص من أنواع مسائل العلم محتو على فصول غالبا ومسائل جمع مسألة قال تت وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم ولا تكون إلا نسبية انتهى وقوله: يبرهن أي يقام عليه البرهان والمراد به هنا مطلق الدليل لا ما عند أهل الميزان وهو ما يركب من الأوليات ونحوها وكلامه ظاهر في أن المسألة اسم للحكم المخصوص إذ هو الذي يبرهن ———

Mas'alah: Fiqh passage: باب الطهارة قول ز ويقدر مقدماً عليه وجوباً الخ فيه نظر?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=7)

باب الطهارة قول ز ويقدر مقدما عليه وجوبا الخ فيه نظر إذ التقديم لا دخل له في التسويغ وإنما وجب لئلا يلتبس الخبر بالصفة فإذا كان محذوفا كما هنا انتفى اللبس وتعين كونه خبرا لكن قد يقال قد تحذف الصفة للعلم بها أيضا نحو يأخذ كل سفينة أي صالحة تأمل وقول ز وليس مدخلا لشيء الخ فيه نظر إذ حيث كان الباب اسما لطائفة من نقوش الكتاب أو ألفاظه فهو مدخل للمعاني المقصودة منها فهذا الوجه أحسن مما بعده وهو مناسب للمعنى اللغوي كما قلنا والله أعلم وقول ز كما هو الأصل فيه كما للسعد الخ يعني إن الأصل في القيود الواقعة في التعريفات إنما هو بيان ما تركبت منه حقيقة المعرف في الواقع والاحتراز بها تابع لذلك لا مقصود بالذات ونص كلام السيد في تعريف العلم من حاشية المطول صرح أي السعد بأن المقصود من القيود تحقيق مقام العلمية والاحتراز تابع له كما أن المقصود من قيود التعريفات شرح الماهيات والاحترازات تابعة له فلا بأس أن يقع في قيود التعريفات ما يصح به الاحتراز عن جميع المحترزات لكن المناسب حينئذ أن يتأخر هذا القيد عما عداه اهـ. وقول ز والصواب كسبية كما في عبارة المحققين الخ هذا صحيح غير أن قيد الاكتساب مستغنى عنه بقوله يبرهن عليه قال طفى فالصواب إسقاط قوله ولا تكون إلا كسبية لخلوه عن الفائدة انتهى.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of purification?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=8)

قلت الظاهر أن قوله ولا تكون إلا كسبية ليس قيدا من تمام تعريف المسألة حتى يعترض بالاستغناء عنه إنما هو كلام مستأنف قصد به بيان الحاصل من تعريفها فلا يكون الصواب إسقاطه تأمل وقول ز أي مطلقا كما للبدر الخ يفيد أن الطهارة لغة حقيقة في المعنيين معا وهما النزاهة من الرذائل الحسية ومن الرذائل المعنوية وهو مقتضى قول التنبيهات أصل الطهارة النزاهة والتخلص من الأنجاس والمذام ومنه {وثيابك فطهر (4) } على تفسير قلبك أو نفسك أي خلصها ونزهها عن الآثام وأنجاس المشركين اهـ. لكنه خلاف ما في ح من أن استعمالها في التنزيه عن العيوب مجاز فانظره وقول ز وشرعا قال ابن عرفة الخ اعلم أن للطهارة في الشرع معنى آخر به عرفها المازري وغيره وهو رفع الحدث وإزالة النجاسة كما في قولهم الطهارة واجبة واعترض ابن عرفة تعريفها بهذا المعنى بأنه إنما يتناول التطهير والطهارة غيره لثبوتها دونه فيما لا يتنجس وفي المطهر بعد الإزالة قال ح وقد يقال إن هذا التعريف أولى لأن المراد تعريف الطهارة الواجبة المكلف بها والمكلف به إنما هو رفع الحدث وإزالة النجاسة لا الصفة الحكمية اهـ.

Mas'alah: What are the objections to the definition of purification?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=9)]

إيجاب استباحة الصلاة لأجل موصوفها لا له والمعنى على جعلها الشبه الملك والاستحقاق ظاهر أي أن الطهارة أوجبت للموصوف بها استباحة الصلاة وأورد على تعريفه أنه غير جامع لخمسة أشياء: أحدها: طهارة الميت فإنها أوجبت استباحة الصلاة عليه لا له ولا فيه ولا به. ثانيها: طهارة الذمية من حيضها ونحوه ليطأها زوجها المسلم

وقد يجاب عن هذين بأنه أراد تعريف الطهارة الواجبة على الفاعل في نفسه لا في غيره ولا لغيره أو بأنها طهارة فيهما لولا المانع وهو الموت والكفر. ثالثها: الأوضية المستحبة التي لا يصلى بها كالوضوء لزيارة الأولياء أو دخول على سلطان أو تلاوة في غير مصحف من غير نية استباحة الصلاة به في الثلاثة وأجيب بأن هذه ليست طهارة شرعية للصلاة وإن ندبت والتعريف للشرعية فقط. رابعها: الأوضية المستحبة التي يصلى بها كالوضوء المجدد والاغتسالات المسنونة والمستحبة التي يصلى بها وأجيب بمنع أن ذلك طهارة شرعية إذ هي التي يتوقف فعل الصلاة عليها وبأنها شرعية لولا وجود مثلها إذ المثلان لا يجتمعان. خامسها: إنه لا يشمل طهارة الجسد من الخبث أو منه ومن الحدث وأجيب بأن الياء في به للملابسة أي توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة بملابسته أي ملابسة الموصوف ولا شك أن جسد الشخص القائم به الطهارة ملابس له لكن يرد على هذا أن قوله أو فيه أو له يصير مستدركا ثم معنى كونها توجب الجواز أنه يتسبب عنها فليس المراد بالوجوب حقيقته لأنه لا يلتئم مع قوله جواز وأورد الأبي في درس شيخه ابن عرفة ـــــــ باختصار وقوله وقد يجاب عن هذين الخ اعترض الجواب الأول بمنافاته لقوله في التعريف به أو فيه ويجاب بأن المراد في الجواب الطهارة الواجبة على الإنسان في عبادة نفسه ولا شك أن تطهر بدنه وثوبه ومكانه شرط في صلاة نفسه بخلاف تطهير الميت والذمية لكن يرد عليه أن طهارتهما شرعية وعدم دخولهما في التعريف يوجب كونه غير جامع فتأمله وجوابه في الثالث والرابع بمنع أن ذلك طهارة شرعية فيه نظر إذ كونها مطلوبة من جهة الشارع يوجب أنها شرعية وقوله في الرابع وبأنها شرعية لولا وجود مثلها معناه وبأنها طهارة توجب إباحة الصلاة لولا وجود مثلها وقوله شرط لفعل الصلاة الخ صوابه لصحة الصلاة الخ وقوله قلت السير والتقسيم الخ هذا الكلام كله تطويل بما ليس عليه تعويل والصواب أن أحد اللفظين مقحم لفظ جواز أو استباحة ولا معنى للجمع بينهما أصلا ويدل له ما

يأتي في تعريف حكم الخبث من قوله توجب منع الصلاة الخ فقد اقتصر على لفظ المنع من غير زيادة فتأمله وقوله والثاني كذلك لأنه يقتضي أن معلولها جواز الصلاة فقط الخ غير صحيح إذ ليس في عبارته ما يقتضي الحصر بحال وقوله إن طلب إباحتها يمتنع شرعا مع التلبس بالمانع الخ غير صحيح إذ الشأن أن الإباحة يطلب حين التلبس بالمانع تحصيلها بالطهارة وأما عند فقد

Mas'alah: Is purification a cause or a condition for prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=10)

على هذا المعنى أن الذي يوجب سبب والطهارة ليست سببا للصلاة وإنما هي شرط وأجيب بأن الطهارة شرط لفعل الصلاة إذ لا يلزم من وجودها فعل الصلاة وسبب لإباحتها إذ يلزم من وجودها وجود إباحة الصلاة ومن عدمها عدم الإباحة وكلامه في التعريف في هذا لا من حيث الشرط ويفيد ما قلناه قوله توجب جواز استباحة الصلاة فإن قلت ما وجه جمعه بين جواز واستباحة قلت السبر والتقسيم أي سرد أقسام الشيء وتقسيمه لأقسام يقتضي كل منهما أن يقول واحدا من أربعة أشياء: أحدها: توجب لموصوفها الصلاة. ثانيها: توجب لموصوفها جواز الصلاة. ثالثها: توجب لموصوفها استباحة الصلاة. رابعها: توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة كما نطق به والأول باطل لأنه يفيد أنه متى وجدت الصفة المذكورة وجدت الصلاة لأنها علة. والثاني كذلك لأنه يقتضي أن معلولها جواز الصلاة فقط مع أن معلولها جواز ما منعه الحدث والنجاسة قلت يكون غيرها بالأولى منها فلا بطلان فيه على قياس ما يأتي قريبا. ثالثها كذلك لاقتضائه أن معلولها طلب إباحة الصلاة ومن البين أنه لا يلزم من وجودها

وجوده أي وجود طلب الإباحة والظاهر صحة هذا أيضا أو تجعل السير للتأكيد وأما الجمع بين جواز واستباحة فيظهر أيضا أنه غير تام إذ معلولها ليس جواز طلب إباحة الصلاة فقط بل جواز طلب ما منع الحدث والنجاسة منه ويجاب بأنه يفهم منه غير الصلاة بالأولى فالجمع بينهما صحيح وهذا الثاني والثالث فيما طهر كما علمت بل وكذا الأول ويصير معنى توجب الصلاة تسبب الصلاة أي الإقدام عليها ومعنى كونها توجب جواز استباحة الصلاة أن طلب إباحتها يمتنع شرعا مع التلبس بالمانع لأن الصلاة مفتاحها الطهور كما مر في الخبر فإذا وجد مفتاحها ثبت جواز طلب إباحة الدخول فيها وإذا لم يوجد فلا ويقابل الطهارة النجاسة ويأتي تعريفها)

Mas'alah: What is the definition of impurity (najasah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=62)

ويقابلها بهذا المعنى النجاسة فيقال كما قال ابن عرفة أيضا هي صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه انتهى ومعنى قوله حكمية أنه يحكم بها ويقدر قيامها بمحلها وليست معنى وجوديا قائما بمحله لا معنويا كالعلم لصاحبه ولا حسيا كالسواد والبياض وقوله به أي بملابسه فيشمل الثوب والبدن والماء وكل ما يجوز للمصلي ملابسته فاندفع أنه لا يتناول طهارة الماء المضاف وقوله فيه يريد به المكان وقوله يريد به المصلي، وهو شامل لطهارة المصلي من الحدث والخبث إلا أن قوله بعد والأخيرة من حدث يخصه به وقوله في حد النجاسة توجب منع الصلاة به أو فيه اقتصر على هذين الأمرين وهما المعبر عنهما بقوله في حد الطهارة فالأوليان من خبث ولم يقل أوله كما في حد الطهارة لأنه لا يقال شرعا للحدث نجاسة ولا للمحدث نجس

والضمير في به وفيه وله عائد على الموصوف من قوله توجب لموصوفها ومعنى [حاشية العدوي] قوله ويقابلها بهذا المعنى) أي، وأما لا بهذا المعنى فلا يقابلها النجاسة بأن أريد من الطهارة رفع الحدث وإزالة النجاسة كما في قولهم الطهارة واجبة واستظهر الحطاب أنه حقيقة في المعنيين فالأحسن التعرض لبيان كل منهما، فإن اقتصر على أحدهما فالاقتصار على المعنى الثاني أولى؛ لأنه الواجب على المكلف والله أعلم. (قوله توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة إلخ) أورد على تعريف النجاسة أنه غير مانع لشموله الثوب المغصوب والدار المغصوبة؛ لأنه يصدق على كل أن به صفة حكمية تمنع الصلاة به أو فيه وأجيب بأنه أثر الغصب الذي هو مانع من إباحة الصلاة بالشيء المغصوب أو فيه وهو تعلق حق المالك به لا يسمى صفة في اصطلاح الفقهاء (قوله ومعنى قوله حكمية إلخ) أي فقوله صفة كالنجس يتناول جميع الصفات (قوله ويقدر قيامها) عطف تفسير أي فهي أمر اعتباري أورد على ذلك أن الأمور الاعتبارية لا تكون صفة والجواب بأنه اصطلاح شرعي وبه يجاب عن جعلها علة مع أنها عدمية والعلة وجودية على أن العدم المقيد يجوز أن يكون علة والخلاف في تعليل الوجود بالعدم في العلة المستنبطة أما المنصوصة فجائز باتفاق كالعدميين (قوله وليست معنى وجوديا) أي ليست صفة وجودية يمكن رؤيتها (قوله لا معنويا) أراد به الأمر الوجودي الذي يمكن رؤيته لكن لم تجر العادة بالرؤية كالعلم والقدرة والكلام (قوله ولا حسيا) أي كالبياض والسواد مما يرى بحاسة البصر واللام في قوله لموصوفها لشبه الملك والاستحقاق لا للتعليل؛ لأنه يقتضي أن المعنى أن إيجاب استباحة لأجل الموصوف لا للموصوف والمعنى على جعلها لشبه الملك والاستحقاق ظاهر أي أن الموصوف صار كالمالك لإباحة الصلاة أو مستحقا لها ثم هذا ظاهر إن جعل قوله لموصوفها متعلقا بما بعده من قوله جواز استباحته إلخ، وأما على جعلها متعلقة ب توجب فهي للتعدية. (فإن قلت) يرد على هذا طهارة الميت فإنها أوجبت استباحة الصلاة عليه ولم توجب استباحة

الصلاة له ولا به ولا فيه فكان عليه أن يزيد أو عليه ليدخل ذلك ويجري نحوه في طهارة الذمية لزوجها المسلم أي لوطئها فكان عليه أن يزيد أو للتمتع به أيضا وبعد ذلك لا يشمل الوضوء للسلاطين والوضوء للتلاوة أيضا والجواب أن المراد توجب له الجواز بشرط توفر الشروط وانتفاء الموانع؛ ولذا لو وجدت الطهارة الكبرى وحصل مانع الصغرى فلا يقال أن الكبرى ليست طهارة لعدم إيجابها الإباحة المذكورة بل طهارة وعدم إيجابها المانع لا يخرجها عن كونها طهارة فطهر الذمية وما معها طهارة لولا المانع والمانع هو الموت والكفر، وأما الوضوء للدخول على السلاطين ونحوه فليس بطهارة شرعية والتعريف لها وفيه شيء لظاهر إطلاقهم عليه أنه طهارة وشرعا، وأما الأوضية المستحبة والاغتسالات المسنونة والمستحبة التي يصلى بها فإنها توجب جواز الاستباحة لولا وجود مثلها إذ المثلان لا يجتمعان ولا يرد على الرسم أنه صادق على القراءة وستر العورة وإحرام الصلاة فإنها صفات توجب لموصوفها ما ذكر وليس شيء منها طهارة؛ لأنه أجيب بأن هذه أفعال لا صفات فلا يصدق عليها مبدأ الرسم أو يقال أن الصلاة بدون الأوضية المستحبة والاغتسالات المستحبة أو المسنونة مكروهة أو خلاف الأولى فلا تكون مباحة وبها تصير مباحة فصدق التعريف عليها. (قوله به أي بملابسه) كذا في نسخته والمناسب بملابسته كما هو موجود في الشراح (قوله والبدن) أي بدن المصلي (قوله والماء) الذي يحمله المصلي لقوله وكل ما يجوز للمصلي ملابسته (قوله أنه لا يتناول طهارة الماء المضاف) الأحسن أن يقول فاندفع البحث بأنه لا يشمل طهارة الجسد من الخبث وغير ذلك من كل ملابس للمصلي وقوله الماء المضاف لا خصوصية للماء ولا قيد كونه مضافا؛ لأن البحث وارد بكل ما يحمله المصلي كان ماء أو غيره كان الماء مضافا أم لا ويراد بقوله بملابسته أي مع الاتصال به فلا يرد أنه يستغني عن فيه بتقدير ملابسه (قوله: وهو شامل إلخ) حاصله أن المصلي يقال له متطهر بالنسبة لطهارته من الحدث بالوضوء ومتطهر بالنسبة لطهارة

بدنه من الخبث لكن قول ابن عرفة والأخيرة من حدث تقصر المصلي على المصلي على الحدث فلا يقال له متطهر باعتبار طهارة الخبث وإنما يقال له متطهر باعتبار الحدث (وأقول) بحمد الله إيرادهم البدن وجوابه بأنه داخل في قوله به دليل على أن المراد بالشخص الروح فقط فلا يقال حينئذ أن قوله له شامل لطهارة المصلي من الحدث والخبث (قوله ولا للمحدث نجس) نقول مسلم أنه لا يقال له نجس باعتبار الحدث لكن يقال له نجس باعتبار قيام النجاسة ببدنه أي متنجس. (قوله والضمير إلخ) حاصله أن طهارة الحدث والخبث اشتركا في أن كلا يوجب لموصوفه استباحة الصلاة

Mas'alah: What is the meaning of 'mutatahhir' in the context of purification?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=233)

(قوله متطهر) أي تطهير متطهر وفيه مجاز الأول.

Mas'alah: What are the five practices of fitrah according to the Maliki school?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1077)

(ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الإطار وهو طرف الشعر المستدير على الشفة لا إحفاؤه والله أعلم وقص الأظافر ونتف الجناحين وحلق العانة ولا بأس بحلاق غيرها من شعر الجسد والختان للرجال سنة والخفاض للنساء مكرمة).

Mas'alah: What is the definition of hadath and taharah in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=318)

المسألة الثالثة، الحدث والطهارة، فالحدث يقال على الأسباب الموجبة للوضوء ولا نريدها هنا، ويقال على المنع المترتب على هذا السبب، وهذا المعنى هو المراد. فقول الفقهاء: ينوي رفع الحدث، أي ينوي رفع اتصال المنع، وأما أصل المنع فلا يرفع كما لا يرفع السبب الموجب للوضوء، فإنهما واقعان قد وقعا.

Mas'alah: How does hadath relate to prohibition and taharah to permissibility?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=318)

فإذا علمت هذا، فالحدث يرجع إلى تحريم ملابسة الصلاة حتى يتطهر، وإذا كان الحدث عبارة عن التحريم، والطهارة إباحة ذلك المحرم، فالأسباب الموجبة للوضوء علة التحريم، وعدمها علة الإباحة بعد التطهر، واستعمال الماء سبب ارتفاع ذلك المنع وحصول هذه الإباحة، فحصل من هذا المثال أن علة الإباحة عدم علة التحريم، وعدم سبب الإباحة علة التحريم. (22) كذا في نسختى ع، وح، وفي هذه المسألة عند القرافي: "فعدم هذه المسالمة والسلامة علة لتحريمه (أي الخمر) ، فظهر أيضا في هذه المسألة أن عدم علة التحريم علة الإذن، وعدم علة الإذن علة التحريم" .

Mas'alah: What is the chapter heading for purification?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=40)

ص. (فصل في الطهارة) — ——

Mas'alah: What is the definition of purification in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=41)

ش الفصل يؤتى به للمغايرة بين ما قبله، وبين ما بعده والطهارة في اللغة النظافة والنزاهة، وفي الإصلاح إزالة النجاسة أو ما في معناها بالماء، أو ما في معناه قاله المازري لأن الطهارة عنده بمعنى التطهير، واعترضه الشيخ ابن عرفة، لأن قوله ذلك إنما يتناول التطهير والطهارة غير التطهير لثبوتها دونه فيم لم يتنجس أصلا، وفي المطهر بعد النجاسة والمعول عليه في حد الطهارة ما قاله ابن عرفة من أنها صفة حكمية توجب لموصفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أن له، فالأوليان من خبث، والأخيرة من حدث والطهورية توجب له كونه من، بحيث يصير المزال به نجاسته طاهر، أو التطهير إزالة النجس، أو رفع مانع الصلاة، فهذه حقائق ثلاث ذكرها ابن عرفة. — ——

Mas'alah: What are the two types of purification and the conditions for ritual purification?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=42)

ص (الطهارة قسمان طهارة حدث وطهارة خبث) ش يعني أن الطهارة في الشرع قسمان: عينية وحكمية. فالعينية طهارة الخبث النجاسة، وهي أن النجاسة توجب له منعها به أو فيه والحكمية طهارة الحدث، وهي صفة حكمية توجب المنع من استباحة

الصلاة اعلم أن شروط الطهارة الحكمية خمسة: الإسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة أنواع الطهارة الحديثة ثلاثة وضوء وغسل بدل منهما عند تعذرهما، وهو التيمم، وقد أجمعت الأمة على وجوب الطهارة من الحدث، وأما الطهارة الخبثية فحكى أن الحاجب فيها ثلاثة طرق: فطريقتنا اللخمي منها هي الثالثة، وهي أشهر الطرق، وقد رأيت في هذه الطريق أن المذهب على ثلاثة أقوال: الأول منهما مذهب المدونة أنها واجبة مع الذكر، والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان، وهذا أشهر الأقوال الثلاثة، وقد صرح بمشهوريته غير واحد من الفقهاء الثاني لابن وهب واجبة مطلقا، فإنه يعيد أبدا، وإن كان ناسيا الثالث عن مالك أنها سنة. وشهره أيضا غير واحد من الفقهاء. قال أشهب، تستحب إعادته في الوقت عامدا كان أو ناسيا.

Mas'alah: Is wudu considered part of the religion (din) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=34)

فالجواب: أن قوله: إنه أراد الإيمان، فإن الله –تعالى – قال: {مخلصين له الدين} ، فكأنه قال: أخلصوا لله الدين، والوضوء من الدين.

Mas'alah: Is purification (taharah) considered part of religion?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=36)

وأما قوله: لا نسمي الطهارة من الدين، ولا خلاف بين المسلمين بأن الوضوء واجب،

وهو من دين المسلمين، وهذا قبح من قائله جدا.

Mas'alah: What is the evidence that ablution is only required for specific causes?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=351)]

وأيضا قول النبي: «لا وضوء إلا من صوات أو ريح»، فنفى

إيجاب الوضوء إلا من هذين حتى يقوم الدليل. وأيضا ما روي عنه عليه السلام أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصافة، إذا ذهب قدرها فاغسلي عند الدم وصلي»، فأمرها بغسل الدم فحسب، ثم تصلي ولم يأمرها بطهارة. فإن قيل: غسلها واجب، وهو طهارة. قيل: «وصلي»، لا يختص صلاة دون صلاة، فقامت الدلالة على غسلها عند انقطاع الحيضة، ولم تقم دلالة على وضوء لكل صلاة. فإن قيل: قوله لها: «وصلي»، أمر يقتضي ظاهره فعل مرة واحدة. ولا يقضي التكرار إلا بدليل، وقد اتفقنا على أنها تغتسل لأول صلاة بعد انقطاع الحيضة، فلم يبق في الخبر دليل على موضع الخلاف. قيل: قد جعل إقبال الحيض دليلا على ترك الصلاة، وجعل انقطاعها دليلا على وجوب الصلاة، فعقل منه أنه اطراد الصالة التي بين الحيضتين كلتيهما، فتقديره: إذا فعل قدرها فصلي حتى تقبل فتتركي الصلاة.

+وأيضا قوله عليه السلام لفاطمة بنت قيس في دم الاستحاضة: «إنما هو دم عرق وليس بالحيضة»، فعلل عليه السلام دم الاستحاضة بأنه دم عرق، أو خبر بأنه دم عرق، ودم العرق لا ينقض الوضوء. وأيضا فإنه خارج نادر فوجب ألا ينقض الوضوء، كما

يخرج من غير مخرج الحدث. وأيضا فإن الخارج المعتاد إذا خرج من غير مخرج معتاد لم ينقض الوضوء، مثل أن يتقيأ أو يخرج من انفه، فكذلك يجب أيضا إذا خرج ما ليس بمعتاد من مخرج ألا ينقض الوضوء حتى يكون الاعتبار بالعادة. فإن قيل: هذا يد لعلى أن الاعتبار بالمخرج لا بالخارج. قيل: الاعتبار بالمخرج وما يخرج منه، فإن خرج منه معتاد وهو معتاد، نقض الطهارة، ألا ترى أن دم الحيض يخرج معتادا ففيه الغسل، ويخرج دم الاستحاضة فلا يجب فيه الغسل لخروجه عن العادة سقط الوضوء لخروجه عن العادة. ويجوز أن نقول: دم الاستحاضة دم نجس خارج من البدن على غير وجه العادة فلا ينقض الطهارة، قياسا على دم القرح

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on rising for prayer?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=360)]

القيام إلى الصلاة فقد غسل اعضاءه لكل الصلوات، ولم يقل: اغسلوا لكل صلاة وأيضا فإن المراد بالآية أحد أمرين: إما أن يكون أراد إذا قمتم من النوم على ما قيل في التفسير، أو أنتم محدثون على ما قيل فيه أيضا، وهذا لم يقم من النوم، ولا هو - عندنا - محدث.

Mas'alah: Is prayer a cause for the obligation of purification?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1107)]

ونقول أيضا: إنه قد صارت الصلاة علة في وجوب الطهارة، كما

Mas'alah: Does sending blessings upon the Prophet require purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1277)

فأما إلى الصلاة على النبي عليه السلام فإنها قول لا فعل. ألا ترى أنها لا تفتقر إلى شيء مما في الصلوات من الأفعال فلم تفتقر إلى الطهارة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the heading for the section on purification?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=61)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم مسائل الطهارة

Sub-topic - Rulings on Ghusl and Janabah

Mas'alah: Is it permissible to rub the body during ghusl for Mecca and Arafah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1155)

قال مالك لا يتدلك في غسل مكة وعرفة وبالماء وحده

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Eid and other recommended baths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=684)

قال خليل: وندب إحياء ليلته وغسل، ويدخل وقته بدخول السدس الأخير، ولذا لا يشترط اتصاله بالرواح إلى المصلى، ولكن يستحب كونه بعد صلاة الصبح وهو لليوم لا للصلاة، فلذلك يطلب ولو من غير مصل، وصفته كصفة غسل الجنابة، ومما هو سنة غسل الإحرام أو للوقوف بعرفة، وسيأتي أن الغسل لدخول مكة مستحب أيضا، ولعل وجه الفرق بين: غسل الجمعة سنة، وغسل العيد مستحب تبعية الأول لفرض دون غيره. (والغسل على) كل (من أسلم) من الكفار البالغين (فريضة لأنه جنب) قال خليل: ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها، وقد أجمع على الإسلام، ويفهم من كلام المصنف لقوله: جنب، وخليل: أن من أسلم ولم يكن حصل منه موجب غسل من جنابة أو حيض أو نفاس لا يجب عليه غسل وهو كذلك، وإنما يستحب فقط على

مشهور المذهب، ومقابل المشهور وجوبه على كل من أسلم ولو صبيا تعظيما للإسلام، واعلم أن كل من اغتسل بعد عزمه على الإسلام غسله صحيح، سواء نوى به الطهر من الجنابة أو مطلق الطهارة أو الإسلام، أو نوى به الإسلام والتنظيف، لا إن نوى به التنظيف فقط، وكما يصح الغسل بعد العزم على الإسلام يصح الوضوء والتيمم، ولا يقال: شرط صحة كل الإسلام، لأنا نقول: العازم عليه مسلم حكما. (وغسل) بمعنى تغسيل (الميت) الذي تقدم له استقرار حياة وغير شهيد حرب الموجود كله أو جله المسلم ولو حكما. (سنة) وقيل فريضة، وصدر به خليل على جهة الكفاية على القولين حيث قال في وجوب غسل الميت بمطهر ولو بزمزم: والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف وتلازما وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية، فيبدأ بغسل يدي الميت أولا ثم يزيل الأذى إن كان، ثم يوضئه وضوءا كاملا مرة ويثلث رأسه ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم على الأيسر. وقولنا ولو حكما ليدخل المحكوم بإسلامه تبعا لإسلام أبيه أو سابيه من أولاد المجوس لو مميزا إلا الكتابي ولو غير مميز لأنه لا يحكم بإسلامه بمجرد التبعية، فلا يغسل ولا يصلى عليه، وعليه يحمل قول خليل: ولا محكوم بكفره وإن صغيرا ارتد أو نوى به سليبة الإسلام على ما حققه علامة الزمان الأجهوري، وإنما قلنا بمعنى تغسيل لأن المخاطب بذلك الأحياء في الميت. (والصلوات الخمس) كل واحدة منها (فريضة) على كل مكلف ولو على كافر بناء على المشهور من خطابهم بفروع الشريعة والتقييد بالمؤمنين في آية: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] لا ينافي وجوبها على الكفار، دل على فرضيتها الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فالجاحد ولو لركن منها كافر حيث كان مجمعا على فرضيته، والمقر بالوجوب الممتنع من الفعل عنادا يؤخر إلى بقاء ركعة. قال خليل: ومن ترك فرضا آخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف حدا ولو قال: أنا أفعل، وصلى عليه غير فاضل، ولا يطمس قبره بل يشهر زجرا لأمثاله. (وتكبيرة الإحرام) وهو

كما قال ابن عرفة: ابتداء الصلاة بالتكبير مقارنا لنيتها. (فريضة) في حق كل مصل قادر عليه وصفتها أن تقول: الله أكبر بمد لفظ الجلالة المد الطبيعي لا يجزئ غيرها، والعاجز عنها باللفظ العربي تكفيه النية، ولا يكلف الإتيان بمرادفها بلغته، فإن أتى بها بلغته لم تبطل صلاته بالأولى من عدم بطلان

Mas'alah: Did Aisha and Maymunah mention rubbing in the Prophet's ghusl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=252)

وقد وصفت عائشة وميمونة غسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم من الجنابة - ولم تذكرا تدلكا

Mas'alah: What did Uthman do when he realized he led Fajr prayer in a state of major impurity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=278)

روى أحمد بن حنبل قال حدثنا هشيم عن خالد بن سلمة قال أخبرني محمد بن عمرو بن المصطلق أن عثمان بن عفان صلى بالناس صلاة الفجر فلما أصبح وارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنابة فقال كبرت والله كبرت! والله فأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا

Mas'alah: What is the explanation for Aisha's denial of wet dreams in women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=282)

وقد قيل إن إنكار عائشة لذلك إنما كان لصغر سنها وكونها مع زوجها لأنها لم تحض إلا عنده ولم تفقده فقدا طويلا إلا بموته عليه السلام فلذلك لم تعرف في حياته الاحتلام لأن الاحتلام لا يعرفه النساء ولا أكثر الرجال إلا عند عدم الجماع بعد المعرفة به فإذا فقد النساء أزواجهن احتلمن والوجه الأول عندي أصح وأولى والله أعلم لأن أم سلمة فقدت زوجها وكانت كبيرة عالمة بذلك وأنكرت منه ما أنكرت عائشة رحمها الله فدل ذلك على أن من النساء من لا تنزل الماء في غير الجماع الذي يكون حقيقة في اليقظة والله أعلم وفيه جواز الإنكار والدعاء بالسوء على من اعترض فيما لا علم له به وفيه أن الشبه يكون من سبق الماء وعلوه وغلبته والله أعلم على ما مضى في الآثار التي ذكرنا ومثلها ما ذكره بن وهب قال أخبرنا بن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سليم امرأة أبي طلحة قالت يا رسول الله! هل على المرأة ترى زوجها في المنام يقع عليها - غسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا رأت بللا فقالت أم سلمة يا رسول الله! وتفعل ذلك المرأة

فقال ((ترب جبينك)) وأنى يكون شبه الخؤولة إلا من ذلك أي النطفتين سبقت إلى الرحم غلبت على الشبه قال أبو عمر كذا قال جبينك والمعروف تربت يمينك وتربت يداك والله أعلم وقد أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ببغداد قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا أبي قال حدثنا يزيد بن هارون وحجاج بن محمد قالا أخبرنا بن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة أن أم سليم قال حجاج امرأة أبي طلحة قالت يا رسول الله! المرأة ترى زوجها في المنام يقع عليها أعليها غسل قال نعم إذا رأت بللا فقالت أم سلمة أو تفعل ذلك المرأة فقالت تربت يمينك أنى يأتي شبه الخؤولة إلا من ذلك أي النطفتين سبقت إلى الرحم غلبت على الشبه)) وقال حجاج في حديثه ((ترب جبينك

)) وروى أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أمها مثل حديث مالك عن هشام بن عروة المذكور في هذا الباب إلا أنه قال فقالت أم سلمة – وغطت وجهها – أو تحتلم المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يداك فبم يشبهها ولدها وقد روى ثوبان مولى النبي عن النبي – عليه السلام – ما يخالف الحديث المذكور في الشبه رواه معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام الحبشي يقول حدثني أبو أسماء الرحبي أن ثوبان مولى النبي عليه السلام حدثه أن حبرا من أحبار اليهود قال لرسول الله أسألك عن الولد فقال رسول الله ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله فقال اليهودي أشهد أنك نبي ثم انصرف وذكر تمام الحديث وأما قوله في الحديث ((أف لك)) فيجر ويرفع وينصب بتنوين وغير تنوين ذكر ذلك أبو عبيدة وغيره وقال هو ما غلظ من الكلام وقبح وقال غيره معنى هذه اللفظة أنه يقال جوابا لما يستثقل من الكلام وما يضجر منه وقالوا الأف والتف بمعنى قالوا والأف وسخ الأذن والتف وسخ الأظفار وأما قوله ((تربت يداك)) و ((تربت يمينك)) ففيه قولان

أحدهما أن يكون استغنت يداك أو يمينك كأنه يعرض لها بالجهل لما أنكرت ما لا ينبغي أن ينكر وأنها كانت تحتاج أن تسأل عن ذلك فخاطبها بضد المعنى تنبيها وتأنيبا كما قيل في قوله تعالى (ذق إنك أنت العزيز الكريم) الدخان 49 وكما تقول لمن كف عن السؤال فيما جهله أما أنت فاستغنيت أن تسأل عن مثل هذا أي لو أنصفت نفسك ونصحت لها لسألت وقال غيره هو كما يقال للشاعر إذا أجاد قاتله الله وأخزاه لقد أجاد! ويله مسعر حرب! وقال ويل أمه وهو يريد مدحه وهذا كله عند من قال هذا القول فرارا من الدعاء على عائشة تصريحا وأن ذلك غير ممكن من النبي – عليه

السلام – عندهم وأنكر أكثر أهل العلم باللغة والمعاني أن تكون هذه اللفظة بمعنى الاستغناء وقالوا لو كانت بمعنى الاستغناء لقال أتربت يمينك لأن الفعل منه رباعي يقال أترب الرجل إذا استغنى وترب إذا افتقر وقالوا معنى قوله ((تربت يمينك)) أي افتقرت من العلم بما سألت عنه أم سليم ونحو هذا قال أبو عمر أما قوله ((تربت يمينك)) فمعلوم من دعاء العرب بعضهم على بعض مثل قاتله الله وهوت أمه وثكلته أمه وعقرا حلقا ولليدين والفم ونحو هذا والشبه والشبه مثل المثل والمثل والقتب والقتب

Mas'alah: For which occasions besides the Eids is bathing recommended?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=897)

وكذلك يستحب العلماء الاغتسال لدخول مكة وللإحرام والوقوف بعرفة ولكل مجمع ومشهد إلا أن الطيب لا سبيل إليه لمن قد أحرم

Mas'alah: What did Umar say to Ya'la about pouring water during ghusl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1484)

670 – عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل اصبب على رأسي فقال يعلى أتريد أن تجعلها بي إن أمرتني صببت فقال له عمر بن الخطاب اصبب فلن يزيده الماء إلا شعثا

Mas'alah: What did Umar say about punishing one who has intercourse without bathing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3452)

وقال الحسن الحلواني حدثني أسباط عن الشيباني عن بكير بن الأشج عن سعيد بن المسيب قال سمعت عمر على المنبر يقول لا أجد أحدا جامع ولم يغتسل أنزل أو لم ينزل إلا عاقبته

Mas'alah: What is the ruling on a man washing a young girl who is not yet desirable?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1024)

وقال أشهب: إذا كانت من الصغر لم يبلغ مثلها أن تشتهي فلا بأس أن يغسلها؛ لأنه يتقي ذلك منها مثل اتقائه من الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on bathing without a waist-wrapper?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9547)

]

Mas'alah: What is the ruling on entering the bathhouse or water without a waist-wrapper?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9640)

إياك أن تدخل الحمام أو الماء إلا بمئزر، وقال: لا يحل لمسلم أن يدخل الحمام إلا

بمئزر، واغضض بصرك عن غيرك.

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to perform ghusl from janabah or wudu for prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1158)

وهكذا من أبى من غسل الجنابة أو من الوضوء للصلاة

Mas'alah: What are the rulings on women cleaning themselves after impurity?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=371)

أنهن اعتدن على ما يزعمن أن المرأة لا تتنظف من النجاسة حتى تدخل يدها في فرجها فتنظف ما تصل إليه بالماء مع يدها وذلك محرم اتفاقا ثم أنها إن عجزت عن ذلك لقصر يدها كما سبق وتولى غيرها منها ذلك احتاج أن يدخل يده في داخل فرجها ليغسل لها ما هناك من الأذى، وهذا قبح على قبح وذم على مذمومات وهو من فعل قوم لوط وهو اشتغال النساء بالنساء ولو كانت صائمة أفطرت بذلك في مذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - سواء كان ذلك من فعلها بنفسها أو من فعل غيرها بها. الخامس: وهو أشد مما تقدم ذكره وذلك أنها تسببت في إسقاط فرض من فروض الصلاة وهو القيام؛ لأن بعضهن لا يقدر على القيام في الصلاة، وكذلك الركوع في الغالب فتصلي جالسة وهي التي أدخلت ذلك على نفسها. انظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى شناعة ما أحدثنه من هذا الفعل القبيح وقد تقدم من زاد في أكله مرة واحدة فمرض من ذلك فقال والده لو مات لم أصل عليه هذا حاله ولم يتعمد ذلك ولم يفعله إلا مرة واحدة

كما تقدم فكيف الحال فيمن اتخذ ذلك عادة مستمرة حتى وصل به السمن إلى ما تقدم ذكره سيما وهي إذا وقع لها مرض أو موت فالغالب أنها هي المتسببة في جلب ذلك لنفسها بسبب زيادة الأكل الكثير على ما مضى بيانه ولأنه قد يبلغ بها السمن إلى أن يصل الشحم إلى قلبها فيطغيها فتموت به وقد يصعد إلى دماغها فيشوش على الدماغ فيذهب عقلها وقد يصعد إلى عينها فيعميها فتكون هي المتسببة في ذلك كله وقد وقع ذلك كثيرا. وقد ورد «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة» وأقبح من هذا تعاطي ما ذكر من بعض الرجال إذ هو عرى من المقاصد جملة إذ أن المرأة تفعل ذلك ليزيد حسنها في زعمها ويغتبط الرجل بها بخلاف الرجل فإن السمن فيه يقبح وتعاطي ذلك بأسبابه من الرجال أقبح وأقبح. وقد خرج مسلم - رحمه الله - في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on bathing or performing ablution after intercourse before sleeping?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=493)

ثم إذا فرغ من قضاء إربه فهو مخير بين أحد أمرين إما أن يغتسل لينام على أكمل الحالات، وإما أن يتوضأ لينام على إحدى الطهارتين، واختلف إذا تعذر عليه الغسل أو الوضوء هل يتيمم أم لا؟ قال ابن حبيب: لا ينام الجنب حتى يتوضأ فإن تعذر عليه فليتيمم، ولا ينام إلا بوضوء أو تيمم،

Mas'alah: What is the linguistic explanation of the term junub according to al-Qutbi?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=689)

وقال القتبي [5]: يسمى بذلك لمجانبته الناس وبعده منهم حتى يغتسل، والجنابة: البعد.

Mas'alah: What is the ruling on someone who finds semen on his clothing but does not remember a wet dream?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=696)

قول مالك [8] - فيمن رأى في ثوبه احتلاما ولا يدري متى كان، ولا يذكر شيئا رآه في منامه-: إنه يغتسل ويعيد ما صلى من أحدث نومه.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on a woman bathing after a wet dream?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=700)

قال الإمام [3]: هكذا رواه مالك [4]، ولم يذكر فيه عن عائشة؛ أن أم سليم قالت: "يا رسول الله" . ورواه عبد الأعلى السامي عن معمر كرواية يحيى. وأكثر الرواة يروونه عن عروة عن عائشة [5]، وجمهور رواة الموطأ [6] عن مالك عن ابن شهاب عن عروة، ولم يذكروا فيه عن عائشة.

Mas'alah: What is the explanation of the hadith about ghusl for the evil eye?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2165)

(فصل) : وقوله فراح سهل مع الناس كأن لم يكن به بأس يريد أنه بريء مما أصابته

عين عامر بن ربيعة حين امتثل في أمره ما أمره به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من اغتسال عامر له واغتسال سهل بن حنيف بذلك الماء، والله أعلم وليس في هذا الحديث ما يدل على أن سهلا دخل ماء للغسل ولعله إنما كان يغتسل بما يغترفه بيديه ويصبه عليه ولا فيه ما يدل على أنه اغتسل بغير إزار؛ لأن حسن جلده يظهر بكشف معظم جسده مع بقاء إزاره عليه، والله أعلم.

Mas'alah: When is ghusl required for the evil eye and when is ruqyah sufficient?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2166)

وقال – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث استرقوا لهما ولم يأمر بالاغتسال؛ لأن الاغتسال إنما يكون إذا كان العائن معروفا وأما إذا كان مجهولا فلا سبيل إلى أن يخص أحد بالاغتسال وإنما يذهب أذاه بالرقية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cauterization and bathing for fever in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2170)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد قال: بلغني «أن سعد بن زرارة اكتوى في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الذبحة فمات» مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة ورقى من العقرب) . الغسل بالماء من الحمى

Mas'alah: What is the ruling on using water to cool fever and the meaning of the hadith 'La 'adwa'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2171)

(ص) : (مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عطية أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحلل المصح حيث شاء فقالوا يا رسول الله وما ذاك فقال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنه أذى») [المنتقى] [الغسل بالماء من الحمى] (ش) : قوله إن أسماء كانت إذا أتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها دليل أن ذلك كان يتكرر منها تبركا من الناس بها ورغبة في دعائها فكانت تضيف إلى ذلك أن تصب الماء بين المرأة المحمومة وجيبها تبريدا لها. وقال: عيسى بن دينار تأخذ الماء فتصبه فيما بين طوقها وجسدها حتى يصل الماء إلى جسدها ترجو بذلك بركة قول النبي - صلى الله عليه وسلم - فأبردوها بالماء ويحتمل - والله أعلم - أن يكون ذلك من حمى كانت متكررة بالمدينة ذلك الوقت شديدة الحر فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمر أن يستشفى منها بالإبراد ولذلك قال: إن الحمى من فيح جهنم والفيح سطوع الحر فأبردوها بالماء الذي أجرى الله العادة أن يشفي برده من آذاه الحر مرة بالتبريد به ومرة بشربه وهذا كله بجري العادة وكذلك سائر الأدوية إنما هي أدوية بمعنى أن الله أجرى العادة بأن يشفي هو تبارك وتعالى من تناولها على وجه مخصوص وكذلك الأغذية والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on treating the evil eye by having the one who caused it perform wudu?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1605)

فصل ومن عين إنسانا أمر العائن أن يتوضأ له. وصفة ذلك أن يغسل وجهه ويديه

ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في إناء، ثم يصب على المريض المعين، لورود الخبر بذلك في «حديث عامر بن ربيعة لما مر بسهل بن حنيف فعين سهلا، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتوضأ له على هذه الصفة بعد أن تغيظ عليه وقال: علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت» وما يصيب المعين بقول العائن إذا لم يبرك أمر أجرى الله العادة به في الغالب مع القدر السائق. وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ألا بركت إن العين حق». يريد أن الله أجرى العادة به في أغلب الأحوال، لا أن قول العائن هو المحدث لما أصاب المعين وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation without pleasure in relation to ritual bathing?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=503)

وأما مسألة الإنزال فيصح4 بناؤها على أنه ليس بشرط في هذا الغسل، أو لأنه لا حكم له؛ لأنه إنزال من غير اقتران لذة.

Mas'alah: What does the Quran command regarding purification from janabah?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2790)

وإن كنتم جنبا فاطهروا 6 4/ 128

Mas'alah: What is the prescribed ghusl for the evil eye in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=197)

والغسل للعين أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم يصب على المعين

Mas'alah: What is the ruling on a man washing a young girl and a woman washing a boy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=419)

وأدخلت الكاف الثامنة لا ابن تسع وإن جاز لها نظر عورته للمراهقة (و) جاز غسل (رجل) صبية (كرضيعة) وما قارب مدة الرضاع كشهرين زائدين إما على الحولين وإما على الشهرين الملحقين بهما لا بنت ثلاث سنين

Mas'alah: Can spouses wash each other if one has a defect like leprosy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=809)

قال سحنون: وإن ظهر بأحدهما عيب، جنون أو جذام أو برص فالغسل بينهما جائز [11]، (1) قوله: (العبد) ساقط من (ش) . (2) في (ش) : (و) . (3) في (ش) : (و) . (4) في (ب) : (لسيده) . (5) قوله: (وإن كان مختلفا فيه) يقابله في (ش) : (لا يتوارثان) . (6) في (ش) : (مما لم) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 550. (8) في (ر) : (حسن) . (9) في (ر) : (يحرم) . (10) في (ر) و (ش) : (تحت) . (11) انظر:

النوادر والزيادات: 1/ 550.

Mas'alah: Is it permissible for a woman to wash a boy of seven years?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=779)]

(وجاز غسل امرأة ابن كسبع)

Mas'alah: What is the meaning of 'between the two horns' in the context of bathing?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1366)]

وأما قوله يغتسل بين القرنين فقال ابن وهب القرنان العمودان المبنيان اللذان فيهما السانية على رأس الجحفة وقال غيره هما حجران مشرفان أو عمودان على الحوض يقوم عليهما السقاة

Mas'alah: What is the hadith about the evil eye ('ayn) and the ghusl for it?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2018)]

حديث أول لابن شهاب عن أبي أمامة متصل مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط بسهل فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله هل

لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه فقال هل تتهمون له أحدا قالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر (بن ربيعة) فتغيظ عليه وقال علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت اغتسل له فغسل عامر وجهه (ويديه) ومرفقيه

Mas'alah: What is the description of the ghusl for the evil eye according to the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2019)

وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس قال أبو عمر ليس في حديث مالك هذا في غسل العائن عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من قوله اغتسل له وفيه كيفية الغسل من فعل عامر بن ربيعة ورواه معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف وهو يغتسل فتعجب منه فقال تالله إن رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة في خدرها أو قال جلد فتاة في خدرها قال فلبط حتى ما يرفع رأسه قال فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تتهمون أحدا قالوا لا يا رسول الله إلا أن عامر بن ربيعة قال له كذا وكذا فدعا عامرا فقال سبحان الله علام يقتل أحدكم أخاه إذا رأى منه شيئا يعجبه فليدع له بالبركة قال ثم أمره فغسل وجهه وظهر عقبيه ومرفقيه وغسل صدره وداخلة إزاره وركبتيه وأطراف قدميه ظاهرهما في الإناء ثم أمره فصب على رأسه وكفأ

Mas'alah: What are the rulings on looking at a person bathing and the evil eye?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2022)

وسرته فهو داخلة إزاره وأما ما في هذا الحديث من المعنى ففيه الاغتسال بالعراء في السفر وذلك بين في غير هذه الرواية في هذا الحديث وفيه أن النظر إلى المغتسل مباح إذا لم ينظر منه إلى عورة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لعامر لم نظرت إليه وإنما عاتبه على ترك التبريك لا غير وقد يستحب العلماء أن لا ينظر الإنسان إلى المغتسل خوفا أن تقع عين الناظر منه على عورة وليس بمحرم النظر منه إلى غير عورة وفيه ما يدل على أن في طباع البشر الإعجاب بالشيء الحسن والحسد عليه وهذا لا يملكه المرء من نفسه فلذلك لم يعاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وإنما عاتبه على ترك التبريك الذي كان في وسعه وطاقته وفيه أن العين حق وأنا تصرع وتودي وتقتل وقد روي في حديث سهل هذا أن العين حق من حديث مالك عن محمد بن أبي أمامة عن أبيه وروي من غير حديث مالك أيضا حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا عبد الرحمن

Mas'alah: Is the one who casts the evil eye obligated to perform ghusl?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2026)

وفيه أن العائن يؤمر بالاغتسال الذي عانه ويجبر (عندي) على ذلك إن أباه لأن الأمر حقيقته الوجوب ولا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه ولا يضره هو لا سيما إذا كان بسببه وكان الجاني عليه فواجب على العائن الغسل عندي والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on treating the evil eye with ghusl?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2027)

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب (عن الزهري) عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه أن عامرا مر به وهو يغتسل فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة قال فلبط به حتى ما يعقل لشدة الوجع فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلته علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اغسلوه فاغتسل فخرج مع الركب

Mas'alah: What is the description of the ghusl performed for the one who cast the evil eye according to al-Zuhri?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2027)

قال وقال الزهري إن هذا من العلم يغتسل له الذي عانه يؤتى بقدح من ماء فيدخل يده في القدح فيمضمض ويمجه في القدح ويغسل وجهه في القدح ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى ثم بكفه اليمنى على كفه اليسرى ثم يدخل بيده اليسرى فيصب بها على مرفق يده اليمنى ثم بيده اليمنى ثم بيده اليمنى على مرفق

Mas'alah: What is the description of ghusl for the one who cast the evil eye?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2028)

يده اليسرى ثم يغسل قدمه اليمنى ثم يدخل اليمنى فيغسل قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليمنى فيغسل الركبتين ثم يأخذ داخلة إزاره فيصب على رأسه صبة واحدة ولا يضع القدح حتى يفرغ

Mas'alah: What additional details did Ibn Habib add regarding ghusl for the evil eye?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2028)

وزاد ابن حبيب في قول الزهري هذا حكاه عن الحنفي عن ابن أبي ذئب عن الزهري يصب من خلفه صبة واحدة يجري على جسده ولا يوضع القدح في الأرض قال ويغسل أطرافه المذكورة (كلها) وداخلة إزاره في القدح

Mas'alah: What are the chains of transmission for the hadith on ghusl for women after a wet dream?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2880)

وأخبرنا خلف بن القاسم وعلي بن إبراهيم قالا حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا العباس بن محمد قال حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على عبد الله بن نافع عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن أم سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل أتغتسل فقال لها نعم فلتغتسل وذكر الحديث وقال الدارقطني تابع ابن أبي الوزير على إسناد هذا الحديث عن مالك حباب بن جبلة وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ومعن بن عيسى فيما ذكره ابن رشيدين

في غرائب حديث مالك عن عبد الرحمن بن يعقوب بن أبي عباد عن معن ولم يذكر الدارقطني ابن نافع ورواية عبد الأعلى الشامي هذا الحديث عن معمر كرواية يحيى وجمهور رواة الموطإ (له) عن مالك عن ابن شهاب عن عروة لم يذكروا عائشة ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري (عن عائشة ولم يذكر عروة ورواه يونس وعقيل وصالح بن أبي الأخضر) والزبيدي وابن أخي

Mas'alah: What are the variant narrations regarding the hadith on ghusl for women after a wet dream?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2881)

الزهري كلهم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (والحديث عند أهل العلم بالحديث صحيح لابن شهاب عن عروة عن عائشة) قال أبو داود وقد تابع ابن شهاب على قوله عن عروة عن عائشة مسافع الحجبي فرواه أيضا عن عروة عن عائشة - قال أبو عمر كذا روى مسافع الحجبي عن عروة عن عائشة إلا أنه خالف في لفظه وقال فيه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه أخواله وإذا علا ماء الرجل أشبهه ولده وهذا اللفظ في حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم في علا ماء الرجل وعلا ماء المرأة إلا أن المعنى المذكور فيما يوجب الشبه مخالف لما في هذه الأحاديث وحديث ثوبان رواه معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام الحبشي يقول حدثني أبو أسماء الرحبي أن ثوبان مولى النبي عليه السلام حدثه أن حبرا من أحبار يهود قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسألك عن الولد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا وعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله فقال اليهودي

صدقت ثم انصرف فذهب وذكر تمام الحديث

وقد روي في حديث أم سلمة مراعاة سبق المني لا مراعاة علوه في معنى الشبه لا الاذكار ولا الإناث ذكر ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئيب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة أن أم سليم امرأة أبي طلحة قالت يا رسول الله هل على المرأة ترى زوجها في المنام يقع عليها غسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأت بللا فقالت أم سلمة يا رسول الله وتفعل ذلك المرأة فقال ترب جبينك وأنى يكون شبه الخؤلة! إلا من ذلك أي النطفتين سبق إلى الرحم غلب على الشبه وكذلك رواه أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة فذكر فيه سبق النطفة إلا أنه قال فيه (قالت أم سلمة وغطت وجهها أو تفعله المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) تربت يداك فبم يشبهها ولدها – قال أبو عمر الإسناد في ذكر سبق النطفة أثبت والله أعلم بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال أبو عمر أما هشام بن عروة فرواه عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه من حديث مالك وغيره عن هشام قال محمد بن يحيى وهما حديثان عندنا

–

Mas'alah: What did Aisha say about ghusl from four things including janabah, Friday, hijamah, and washing the deceased?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3326)

وهذه عائشة رضي الله عنها روت في ذلك ما ذكرنا عنها وروي عنها أيضا أنها قالت يغتسل من أربع من الجنابة والجمعة والحجامة وغسل الميت وهو حديث ليس بالقوي

Mas'alah: What happened to Zuhrah ibn Ma'bad when he went to perform ghusl on the 23rd night of Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7058)

حدثنا رشدين بن سعد عن زهرة بن معبد قال أصابني احتلام في أرض العدو وأنا في البحر ليلة ثلاث وعشرين في رمضان قال فذهبت لأغتسل قال فزلقت فسقطت في الماء فإذا الماء عذب فآذنت أصحابي وأعلمتهم أني في ماء عذب

Mas'alah: What did Umar say about the punishment for intercourse without bathing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7549)

وذكر الحلواني فقال حدثنا أسباط عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن سعيد بن المسيب قال سمعت عمر يقول على هذا المنبر لا أجد أحدا جامع ولم يغتسل أنزل أو لم ينزل إلا عاقبته

Mas'alah: What is another chain for the hadith on ghusl becoming obligatory?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7557)

وقد حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة وهشام عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي قال إذا قعد بين شعبها الأربع ولزق الختان بالختان فقد وجب الغسل

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith about the concession of water from water?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7563)

قال أبو داود وحدثنا محمد بن مهران البزار الرازي قال حدثنا مبشر الحلبي عن محمد أبي غسان وهو ابن مطرف عن أب حازم عن سهل بن سعد قال حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد

Mas'alah: How should women wash a non-mahram man in travel when no men are present?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=545)

وقوله [5] في النساء: إذا غسلن الأجنبي في السفر وحيث لا يحضره غيرهن يممنه إلى المرفقين. يحتج به من يرى أنه لا يحل للمرأة أن ترى من الأجنبي إلا ما يراه الرجل من ذوات محارمه، ولقولة [6] الكتاب، وهو بين = القول ابن يونس في الجامع: 1/ 196 والمازري في شرح التلقين: 3/ 1130. وهو عيسى بن دينار بن واقد الغافقي الطليطلي أبو عبد الله، سمع ابن القاسم وصحبه وعول عليه، وانصرف إلى الأندلس

فكانت الفتيا تدور عليه لا يتقدمه في وقته أحد. قال ابن أيمن: كان عالما متفننا مفتقا، وهو الذي علم المسائل أهل مصرنا وفتقها، وكان أفقه من يحيى بن يحيى على جلالة قدره، وكان محمد بن عمر بن لبابة يقول: فقيه الأندلس عيسى بن دينار ... قال أصبغ بن خليل: هو أول من أدخل الأندلس رأي ابن القاسم. توفي 212 (انظر ابن الفرضي: 2/ 556 والجذوة: 2/ 472) . (1) المدونة: 1/ 186/ 6. (2) كأنما هي في خ: فيها، وسقطت من ق. (3) في التبصرة: 2/ 4 ب. (4) قال في كتاب ابنه: "يغسلنه وعليه ثوب" (انظر تهذيب الطالب: 1/ 81 أ، وهي رواية موسى عن ابن القاسم كما في البيان: 2/ 262) . (5) المدونة: 1/ 186/ 8. (6) كذا في ز مصححا عليه، وفي خ وع وح: ويقوله، وكتبت في م غير منقوطة، =

Mas'alah: What should a person in a state of janabah do before sleeping?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=293)

416 - وبه: عن عبد الله بن عمر أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه يصيبه جنابة من الليل؛ فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "توضأ واغسل ذكرك ثم نم" [1].

Mas'alah: When is a person believed regarding the occurrence of a wet dream?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3142)

ويصدق في الاحتلام ما لم تقم ريبة، والإنبات مثله، وقول ابن العربي: ينظر في المرآة – غريب ....

Mas'alah: Can ghusl be waived due to lack of water while prayer remains obligatory?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1012)

وتعقب الشارح بأن الغسل قد يسقط لعدم الماء مع وجوب الصلاة.

Mas'alah: What is the response to the objection about ghusl and prayer obligation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1012)

وأجاب بأن المراد وجوب الغسل أو بدله، وتعقب البساطي السؤال وجوابه بأن الأول واجب، والمتصف بالسقوط أداؤه، والثاني بأنه لا دليل عليه.

Mas'alah: What are the recommended (mandub) types of ghusl?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1332)

[المندوب في الغسل:]

Mas'alah: For whom is ghusl recommended in the context of hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1333)

[من يسن له الغسل:]

Mas'alah: What does the author say about the obligatory ghusl and its prohibitions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=104)

أما البداية. إن الغسل الواجب عن هذين الحديثين (هكذا) واحد وممنوعاتهما تتماثل. وانفرد الحيض بأنه يمنع من الوطىء (هكذا) وانفراد الجنابة بأنها تمنع من قراءة القرآن.

Mas'alah: Does ghusl for embracing Islam suffice without intention for janabah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=18)

وبه قال ابن رشد وهو ظاهر المدونة، لو أجمع على الإسلام بقلبه فاغتسل له أجزأه وإن لم ينو الجنابة لأنه نوى الظهر ولما كان ظاهرها كما قلنا مخالفا للجمهور نسبه ابن الحاجب للمدونة فقال: وفيه لو أجمع على الإسلام واغتسل له أجزأه وإن لم ينو الجنابة لأنه نوى الطهر وأردفها بقوله وهو مشكل.

Mas'alah: Is erection a condition for intercourse that necessitates ghusl?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=451)

ويشترط في الوطء الذي نحل به الانتشار في القول المشهور، وقيل: لا يشترط ذكره في الموازية قال بعض من لقيناه وانظر هل يتخرج هذا الخلاف في الغسل، ورجع الثاني وذكر أنه لم يقف على نص في ذلك وهو قصور لقول ابن شعبان إن أدخلت زوجة العنين ذكره في فرجها لزمها الغسل قال أبو محمد لا أعرف خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the evil eye and the remedy of ghusl?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=891)

(والغسل للعين أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم يصب على المعين): قال المازري: هل يقضي على العائن بغسل هذه المواضع أم لا؟ فإن شهدت بينة بأنه عائن سجن في داره ويأكل من ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال فمن بيت المال فإن خرج بعد ذلك وأصاب أحدا بعينه ضمن ذلك، وكذلك صاحب الكلب العقور والجمل الصائل والحائط المائل فهؤلاء يضمنون بعد التقدم إليهم وداخلة إزاره ما يلي فخذه الأيمن من الإزار قاله ابن حبيب وقيل داخلة إزاره أن يستنجي بعد إزالة النجاسة وقيل ما يلي البدن من الثوب حكاه ابن يونس عن مالك فإن لم يكن له إزار فإنه يغسل فرجه وما يلي بدنه من ذلك، والصفة التي ذكر أبو محمد هي التي قال ابن شهاب.

Mas'alah: Who is included in the permissibility of ghusl due to ownership and continued permissibility until death?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=472)

(ش) يعني أن من أبيح له الوطء بسبب الرق واستمرت الإباحة للموت فذلك يبيح الغسل من الجانبين: للسيد عليها ولها عليه، فيدخل فيه القن وأم الولد والمدبرة، ولو كان السيد عبدا. واحترز بقوله: إباحة الوطء، من المكاتبة والمبعضة والمعتقة لأجل وأمة القراض وأمة الشركة وأمة المديون - بعد الحجر عليه على المنصوص - والأمة المتزوجة، خلافا لما فهمه اللخمي عن سحنون فيها. ولا يضر تحريم عارض من حيض أو نفاس أو ظهار كما قاله البساطي

Mas'alah: What is the ruling if ghusl is delayed until after noon?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=549)

وفي كتاب محمد إن تأخر إلى الزوال كره

Mas'alah: What is the prescribed ghusl for the evil eye according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1130)

(والغسل للعين أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم يصب على المعين).

Mas'alah: What is the ruling on washing the inside of the izār and ghusl for the evil eye?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1130)

هذه الصفة التي في الموطأ من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه وذكر ابن حبيب عن ابن شهاب صفة مثلها بزيادة كيفية وأن عمل أهل المدينة عليها وذكر التلمساني في آخر شرح الجلاب قال مالك وداخله الإزار الذي يلي الجسد وقال ابن نافع لا يغسل موضع الحجز من داخل الإزار إنما يغسل الطرف المتدلي وقيل داخلة إزاره فرجه فيغسله بعد غسل الأذى منه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "العين حق وإذا استغسلتم فاغسلوا" الحديث فانظره.

Mas'alah: Is it permissible to enter the morning in a state of janabah from intercourse?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1178)

ولا بأس أن يصبح جنبا من الوطء،

Mas'alah: What is the evidence for ghusl being obligatory when the circumcised parts meet?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=273)

ويشهد لما قلناه: أن الصحابة لما اختلف في وجوب الغسل من الإيلاج، قالوا: النساء أعرف بهذا. فبعثوا إلى عائشة -رضي الله عنها - فقالت لهم: إذا التقى الختانان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا، وقد حصل العلم بأنه عليه السلام

فعل ذلك مع عائشة مستسرا.

Sub-topic - Rulings on Istinja and Relieving Oneself

Mas'alah: What is the ruling on turning one's back to the Kaaba while relieving oneself?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1313)

وسادسها تحريم استدبارها لقضاء الحاجة

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand for good deeds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5318)

(مسألة فيما فيه التيامن) قال في المقدمات كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (يحب التيامن في أمره كله وقال إذا توضأتم فابدؤوا بأيمانكم) وقال - صلى الله عليه وسلم - (إذا أكل أحدكم فليأكل وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويأخذ بشماله ويعطي بشماله) فكانت يده اليمنى - صلى الله عليه وسلم - لطعامه وطهوره واليسرى لحاجته وما كان من الأذى قال فإن فعل ما يفعل باليمنى بالشمال أو بالعكس لم يأثم والذي للشمال الأذي كله وقد نهي - صلى الله عليه وسلم - أن يغسل الرجل باطن قدميه بيمينه ولا يستنجي الرجل بيمينه ولا يمس ذكره ولا باطن قدميه ولا يتمخط وقال بعض العلماء يتمخط بيمينه وينزع الأذى من أنفه بيمينه وامتخط الحسن بن علي عند معاوية رضي الله عنهم بيمينه فقال له معاوية بشمالك فقال له الحسن يميني لوجهي وشمالي لحاجتي وهو مذهب

علي أبيه رضي الله عنهما

Mas'alah: What is the supplication upon relieving oneself?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=751)

وعند الخلاء تقول الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته وأبقى في جسمي قوته

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking with the left hand and istinja with the right?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3877)

ومعلوم أن الأمر بالشيء نهي عن ضده وهذا تأكيد منه صلى الله عليه وسلم في النهي عن الأكل بالشمال والشرب بها فمن أكل بشماله أو شرب بشماله وهو عالم بالنهي ولا عذر له ولا علة تمنعه فقد عصى الله ورسوله ومن عصى الله ورسوله فقد غوى وكذلك الاستنجاء باليمين والله أعلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء باليمين وأمر بالاستنجاء باليسرى والسنة في ذلك كله مجتمع عليها حدثني محمد بن إبراهيم قال حدثني أحمد بن مطرف قال حدثني سعيد بن عثمان قال حدثني إسحاق بن إسماعيل الأيلي العثماني قال حدثني سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جده عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وهكذا روى الحميدي وعلي بن المديني ومسدد وبن المقرئ وغيرهم

عن بن عيينة وحدثني عبد الرحمن بن يحيى وأحمد بن فتح قالا حدثني حمزة بن محمد قال أخبرنا القاسم بن الليث قال أخبرنا هشام بن عمار قال حدثني هقل بن زياد قال حدثني هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمنيه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويأخذ بشماله ويعطي بشماله قال أبو عمر حمل قوم هذا الحديث وما كان مثله على المجاز في أكل الشيطان وشربه قالوا المعنى فيه أن الأكل بالشمال يحبه الشيطان كما قيل في الخمر زينة الشيطان وفي الاقتعاط بالعمامة عمة الشيطان أي أن الشيطان يرضاها ويزينها وكذلك يدعو إلى الأكل بالشمال ويزينه ليواقع المرء ما نهي عنه وهذا عندي ليس بشيء ولا معنى بحمل شيء من الكلام على المجاز إذا أمكنت فيه الحقيقة بوجه ما وفي هذا الحديث نص بأن الشيطان يأكل ويشرب

Mas'alah: What is the ruling on reciting Qur'an in the lavatory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=679)

قال مالك وأكره أن يخر فيها المتوضئ وليقرأها، وكره له مالك قراءتها

Mas'alah: What is the ruling on entering the toilet with intention or forgetfulness?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=20)

فإذا لبس الثوب على ما ذكر يحتاج إذ ذاك أن يستبرئ أو يزيل حقنة ويدفع عن نفسه

ضررا فإذا دخل لراحة نفسه فله ما احتوت عليه نيته وإن دخل ساهيا أو غافلا فكالأول.

Mas'alah: What are the etiquettes of waking from sleep?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=502)

فصل في آداب القيام من النوم] فإذا استيقظ من نومه فليمر يده على وجهه، ثم يتشهد ثم يرجع إلى الجانب الأيمن إن لم يكن عليه، ثم يسمي الله تعالى، ويلبس ثوبه، ويدخل يده اليمنى في الكم قبل اليسرى، فإذا لبس ثوبه فإن كان على غير جنابة قرأ {إن في خلق السماوات والأرض} [آل عمران: 190] إلى آخر سورة آل عمران، ويداه تعرك النوم عن عينيه كذلك كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعل. ثم يسمي الله تعالى ويقوم من الفراش فينظر إلى السماء ثم يقول: اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيوم السموات، والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك

الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت، رب قني عذابك يوم تبعث عبادك. هكذا ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.، وكان أبو الدرداء - رضي الله عنه - يقول إذا قام من الليل: نامت العيون، وغارت النجوم، وأنت الحي القيوم. فإن كان جنبا فلا يقرأ شيئا من القرآن، ويقتصر على الذكر المذكور، وقد تقدم ما يفعل في ورده بالليل، وغيره. وكذلك تقدم بأي نية يلبس ثوبه، وكم له فيه من

نية في أول الكتاب فأغنى عن إعادته، وما تقدم ذكره من الذكر عند الاستفاقة من النوم إلى غير ذلك مأخوذ من قوله عليه – عليه الصلاة والسلام: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقده كلها فأصبح نشيطا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان» ، وكسل النفس في الغالب إنما هو لأجل العقد الثلاث، فإن هو ذكر الله عز وجل انحلت عقدة كما قال – عليه الصلاة والسلام – فيذهب من الكسل بقدر ذلك، ثم إن توضأ انحلت العقدة الثانية فيذهب معها من الكسل بقدر ذلك، ثم إن صلى ذهب الكسل كله، وبقي كما قال – عليه الصلاة والسلام – نشيطا طيب النفس. فانظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى حكمة الشرع في كونه شرع أنه إذا فعل المرء ما ذكر يصلي ركعتين خفيفتين، ثم بعد ذلك يصلي ركعتين طويلتين، ثم يتدرج إلى أقل من ذلك على ما جاء في الحديث، فشرع له – عليه الصلاة والسلام – أولا ركعتين خفيفتين حتى تذهب عقد الشيطان كلها، ويذهب أثرها مرة واحدة فيجد بسبب النشاط الذي يحصل له ما يقدر به على طول القيام الذي شرعه – عليه الصلاة والسلام – في قيام الليل. وما تقدم ذكره من

أنه يدخل يده اليمنى في كمه اليمين أولا مأخوذ من قول عائشة – رضي الله عنها: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره، وترجله، وتنعله» فعمت الأفعال كلها بقولها في شأنه كله، ثم فصلت ذلك كله على القاعدة الشرعية؛ لأن المكلف لا يخلو فعله من إحدى ثلاث: إما واجب أو مندوب أو مباح، فذكرت الطهور لتشير به إلى جنس الواجبات، والترجل لجنس المندوبات، والتنعل لجنس المباحات، وإذا كان ذلك كذلك في اللبس فينبغي أن يكون عكسه في النزع، فإذا نزع ثوبه فيبدأ بنزع الكم من اليد اليسرى قبل اليمنى على ما تقدم من نزع

النعل عند دخول المسجد، والخروج منه .

Mas'alah: What are the rulings on the place for children to relieve themselves?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=620)

وينبغي أن يكون الموضع الذي يتصرف فيه الصبيان فيه لضرورة البشرية معلوما إما أن يكون وقفا وإما أن يكون ملكا أباحه صاحبه ويؤمن على الصبيان فيه، فإن عدما معا أو عدم الأمن فكل واحد يمضي إلى بيته ليزيل ضرورته ثم يعود وإذا خرج أحد من الصبيان لقضاء حاجته فلا يترك غيره يخرج حتى يأتي الأول؛ لأنهم إذا خرجوا جميعا يخشى عليهم من اللعب بسبب الاجتماع وقد يبطئون في الرجوع إلى المكتب وهو الغالب على حالهم.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah in the lavatory?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=826)

صلوات الله عليه وسلامه لم يمنع من ذكر الله في حال من الأحوال إلا في حال موضع الخلاء فإنه يكره ولا بأس بذكر الله - تعالى - هناك عند الارت

Mas'alah: What is the ruling on placing the ewer facing the qibla and other customs?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=828)

ثم إنه مع ذلك يطوي طرفها من جهة القبلة من ناحية المشرق فإذا علم الوارد موضع السجادة ذهب إلى موضع قضاء الحاجة كانت له حاجة، أو لم تكن كان على وضوء، أو لم يكن فيأخذ الإبريق فيدخل به إلى الخلاء، ثم يخرج إلى موضع الوضوء، والإبريق بيده فيضعه في موضعه الذي أخذ منه ويجعل بزبوزه إلى جهة القبلة ويملؤه وكذلك في كل موضع يضعون الإبريق فيه إنما يكون مستقبل القبلة وهذا ما يحتاج إلى توقيف من صاحب الشرع - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on imposing customs like facing the qibla for inanimate objects?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=828)

وهذه الآداب الشرعية مثل استقبال القبلة وغيرها إنما المخاطب بها المكلفون، والإبريق لا يتوجه عليه خطاب ولا أمر الشرع فيه بشيء، والتزام هذه الأشياء فيه ضيق وحرج، وقد قال - عليه الصلاة والسلام: «ما تركته لكم فهو عفو» ، وإذا كان الأمر كذلك فلا حرج في وضع الإبريق على أي صفة كانت وكذلك في بسط السجادة وغيرها فما وافق السنة امتثلناه على الرأس والعين وما لم يرد فيه شيء فقد وسعه الله علينا فلا نضيق على أنفسنا باصطلاح من ليس بمعصوم،

Mas'alah: What is the ruling on using the right hand for eating and the left for istinja?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3635)

ومن [7] تفضيله اليمنى أن جعلها للأكل والشرب، وجعل اليسرى للاستنجاء. (1) في

المعونة: 3/ 1710. (2) في الموطأ (2660) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1920) ، وسويد (695) ، والقعنبي عند الجوهري (563) ، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 2/ 465، وقتيبة بن سعيد، ومعن عند الترمذي (1779) . (3) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 18/ 181 "وهذا الحديث صحيح بين في معناه، كامل حسن مستغن عن القول" . (4) أغلب كلامه في الأصول مقتبس من المنتقى: 7/ 227. (5) "وهو أمر مشروع في جميع الأعمال، لفضل اليمنى على الشمال حسا في القوة والاستعمال، وشرعا في الندب إلى تمامها وصيانتها" . (6) إلى هنا ينتهي النقل من المنتقى. (7) العبارة التالية مقتبسة من الاستذكار: 26/ 198.

Mas'alah: Which actions should be performed with the right hand and which with the left hand?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1714)

فصل [32 - في تصرفات الإنسان بجوارحه] : ما يتصرف فيه الإنسان بجوارحه على ضربين: منه ما يستحب له فعله بيمينه فإن فعله بشماله أساء وأجزاه، ومنه ما يستحب له فعله بشماله فإن فعله بيمينه أساء إلا أن يكون له عذر في الموضعين. فالضرب الأول كالعبادات التي ليس طريقها إزالة الأذى وأوائل الأفعال دون الخروج منها وذلك كالوضوء وتناول الشيء من يد غيره، والأكل والشرب واللباس للنعل وما أشبه ذلك كل هذا يستحب له فعله بيمينه. والآخر كالاستنجاء والاستنثار وخلع النعل وتنقية الأنف وغير ذلك من إزالة النجاسة والأذى فهذا كله مستحب له فعله بشماله [3]، والأصل في هذا قوله - صلى الله عليه وسلم: ("إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم" [4] [5] وقوله - صلى الله عليه وسلم - "إذا انتعل أحدكم" (1) انظر الموطأ: 2/ 988،

التفريع: 2/ 355، الرسالة: 278. (2) أخرجه البخاري في الاستئذان باب لا يتناجى اثنان دون الثالث: 7/ 142، ومسلم في السلام باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه: 4/ 1717. (3) انظر الموطأ: 2/ 916، 922، 926، التفريع: 2/ 353، الكافي: 614. (4) أخرجه أبو داود في اللباس باب في الانتفال، وابن ماجه في الطهارة باب التيمن في الوضوء: 1/ 141، وأحمد: 2/ 354 وصححه ابن خزيمة: 1/ 91، وابن حبان في صحيحه. (5) ما بين قوسين من م.

فليبدأ بيمينه وإذا خلع فليبدأ بشماله ولتكن اليمنى أولهما تنتعل واليسرى أولهما للخلع "[1]، وقوله - صلى الله عليه وسلم:" لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله (فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) [2] [3]، وقالت عائشة رضي الله عنها: كانت يمينه - صلى الله عليه وسلم - لوجهه وشماله لما وراء ذلك [4].

Mas'alah: What is the supplication when entering the lavatory?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=193)

وعند الخلاء تقول الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته وأبقى في جسمي قوته وتتعوذ من كل شيء تخافه

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself before prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6237)

وقد قال صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحدهم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on the Prophet facing Jerusalem while relieving himself?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7757)

ورواه عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيي بن حبان عن عمه عن بن عمر قال فيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا لحاجته مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة

Mas'alah: What is the ruling on facing Bayt al-Maqdis while relieving oneself?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=481)

747 - مالك، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس. قال عبد الله: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته [2].

Mas'alah: What are the rulings on washing hands and mouth after eating?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=721)

ولتجب إذا دعيت إلى وليمة المعرس إن لم يكن هناك لهو مشهور ولا منكر بين ـــــــ "أذى" أي قذر فيجب غسلها إكراما للطعام وفي قوله: "وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر" تكرار بالنسبة لليد مع قوله وإن غسلت يدك من الغمر الخ لأنه لا فرق بين قوله فحسن وقوله وليغسل "وليمضمض فاه من اللبن ظاهره مطلق اللبن" وقال يوسف بن عمر إنه خاص بالحليب لأن له دسما ويقويه الحديث وهو أنه عليه الصلاة والسلام شرب لبنا ثم دعا بماء فمضمض فاه ثم قال إن له دسما "وكره غسل اليد بشيء من الطعام" كدقيق الحنطة "أو بشيء" من دقيق "القطاني" من عطف الخاص على العام وأفردها بالذكر لأن دقيقها لا يؤكل إلا في المسغبة فربما يتوهم خفة الأمر في دقيقها وأنه لا حذر فيه "وكذلك بالنخالة" وهي ما يتخلص بالغربال من قشور الحنطة "وقد اختلف في ذلك" أي في غسل اليد بجميع ما تقدم بالجواز والكراهة وهذا آخر الكلام على ما ترجم له ثم انتقل يتكلم على ما تبرع به فقال: "ولتجب" بضم التاء وكسر الجيم قيل وجوبا وقيل استحبابا "إذا دعيت إلى وليمة العرس" فوجوب الإجابة مشروط بالدعوة وبتعيين المدعو ويزاد على هذين ما أشار إليه الشيخ بقوله: "إن لم يكن هناك لهو مشهور" أي ممنوع مثل آلات الطرب الممنوعة "ولا منكر بين" أي ممنوع مثل اجتماع الرجال والنساء وفرش

Mas'alah: What are the supplications for entering and leaving the lavatory?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=731)]

وعند الخلاء تقول: الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته ـــــــ أي تحييهم ومما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء عند الخروج من المنزل "اللهم إني

أعوذ بك" أي أتحصن بك "أن أضل" أي أنفك عن الحق بنفسي "أو أضل" أي يضلني غيري عنه "أو أزل" أي أزيغ عن الحق "أو أزل" أي يزيغني غيري عنه "أو أظلم أو أظلم" أي سلمني أن أظلم أحدا أو يظلمني أحد "أو أجهل أو يجهل علي" أي سلمني أن أسفه على أحد أو يسفه علي أحد "وروي" عن النبي صلى الله عليه وسلم "في دبر" بضم الدال بمعنى عقب "كل صلاة" مكتوبة "أن يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شيء قدير و" مما روي من الذكر "عند" الخروج "من الخلاء" وهو ما أعد لقضاء الحاجة أنك "تقول: الحمد لله الذي رزقني لذته" أي الطعام أي لذته عند أكله "وأخرج عني مشقته"

Mas'alah: What is the supplication upon leaving the toilet?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1074)

(و) مما روي عنه - عليه الصلاة والسلام - في الذكر (عند) الخروج من (الخلاء) بالمد وهو الموضع المعد لقضاء الحاجة أنك (تقول: "الحمد لله الذي رزقني لذته) أي الطعام المفهوم من السياق عند أكله (وأخرج عني مشقته) أي ما أتأذى به (وأبقى في جسمي قوته) أي ما أنتفع به. د: وهذا الحديث أظنه في المراسيل. ك: والذي في الصحيحين: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني من البلاء» . ولم يذكر الشيخ دعاء الدخول وهو في الصحيحين «كان - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك" [حاشية العدوي] احتوشته الشياطين فإذا قال: بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله قال الملك: كفيت وهديت ووقيت فتفرق

عنه الشياطين ويقولون ما تصنعون برجل كفي وهدي ووقي» وفي رواية يقول ذلك ثلاثة وندب أن يتصدق ولو بالقليل عند خروجه. [قوله: أن أضل] بفتح الهمزة أي أنفك عن الحق، أي بنفسي للعطف الذي بعده وقوله: أو أضل بالبناء للمفعول، وقوله: أو أزل بفتح الهمزة وأزل بضمها. قال عج: والزلل ما يقع مرة واحدة والإضلال التمادي على ذلك، وقيل الزلل ما يقع فيه الإنسان بالأقوال والإضلال بالأفعال. [قوله: أو أظلم] بفتح الهمزة وقوله: أو أظلم بضمها وقوله أو أجهل بفتح الهمزة وقوله أو يجهل بضم الياء. [قوله: أي سلمني. . . إلخ] قضية هذا التفسير أن يكون الجهل أخص من الظلم، وقيل: الظلم وضع الشيء في غير محله عمدا والجهل وضعه في غير محله بغير علم. . [قوله: بضم الدال] أي والباء. [قوله: مكتوبة] أي مفروضة، تنبيه: هذا من باب الذكر لا من باب الدعاء الذي كلامه فيه، فكان ينبغي تقديمه. [قوله: أن يسبح الله] فإذا حصل للإنسان الشك في العدد فيحتاط ويكمل وتكره الزيادة عند تحقق العدد. [قوله: ويكبر الله. . . إلخ] وفي رواية أن التكبير أربع وثلاثون. قال النووي: وينبغي أن يحتاط بثلاث وثلاثين تسبيحة ومثلها تحميدات، وبأربع وثلاثين تكبيرة قال ابن بطال: وله أن يجمع هذه الكلمات بأن يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين ذكره في التحقيق. [قوله: ولم يذكر. . . إلخ] لم يقصد بذلك اعتراضا وكأنه قال: ولم يذكر ذلك لأنه ليس في الحديث وإنما هو ثابت في بعض نسخ المصنف فيما تقدم. . [قوله: الخلاء] بالمد سمي بالخلاء لأن الإنسان يكون فيه خاليا عن الناس [قوله: عند أكله] أي لذته عند أكله، وقضيته أن لا يقول ذلك في الأول وليس كذلك. [قوله: أي ما أتأذى به] وهو الغائط أي فعبر عن الغائط بالمشقة لأنها تنشأ عن بقائه، ويصح أن تبقى العبارة على ظاهرها والمعنى أذهب عني مشقة بقائه [قوله: أي ما أنتفع به] لأن العروق تتغذى من ذلك فتقوى أعضاؤه على الطاعات، فظهر أن في إطلاق القوة على ما يجري في العروق مجازا من إطلاق المسبب على

السبب. [قوله: أظنه في المراسيل] إما مراسيل أبي داود أو مطلق مراسيل جمع مرسل وهو مرفوع التابعي، واعترض عج قول زروق فقال: وانظر قول د: أظنه في المراسيل وقد ذكره ابن عمر عنه - صلى الله عليه وسلم -. [قوله: الأذى] وهو الفضلة، وقوله: من البلاء أي المرض الذي ينشأ ببقائها في الجسم. [قوله: إذا دخل الخلاء] أي إذا أراد أن يدخل الخلاء. [قوله: من الخبث] الخبث بضم

Mas'alah: What is the supplication when leaving the lavatory?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1323)

(و) مما روي عنه عليه الصلاة والسلام في الذكر (عند) الخروج من (الخلاء) بالمد وهو الموضع المعد لقضاء

Mas'alah: What are the supplications for entering the lavatory and seeking protection?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1324)

الحاجة أنك (تقول الحمد لله الذي رزقني لذته) أي الطعام المفهوم من السياق عند أكله (وأخرج عني مشقته) أي ما أتأذى به (وأبقى في جسمي قوته) أي ما أنتفع به د وهذا الحديث أظنه في المراسيل ك والذي في الصحيحين الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني من البلاء ولم يذكر الشيخ دعاء الدخول وهو في الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث (وتتعوذ من كل شيء تخافه) من إنس وجن وحيوان (وعندما تحل بموضع أو تجلس بمكان أو

تنام فيه تقول أعوذ بكلمات لله التامات) أي القرآن (من شر ما خلق ومن التعوذ أن تقول أعوذ بوجه لله الكريم) أي ذاته الكريمة (وبكلماته) أي الله (التامات التي لا يحاوزهن) أي لا يبلغ من تحصن بهن (بر ولا فاجر) أي مكروه بر ولا مكروه فاجر (و) أعوذ (بأسماء لله الحسنى) وصفت بذلك لما تضمنته من المعاني الحسنة من تحميد وتشريف (كلها) تأكيد وأخذ من قوله (ما علمت منها وما لم

Mas'alah: Is istijmar sufficient when impurity slightly exceeds its place?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=57)

والذي جاوزت نجاسة محله المحل بيسير هل يجزي فيها الاستجمار أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on removing food particles from between the teeth?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=869)

(وتخلل ما تعلق بأسنانك من الطعام): لأن ذلك من معنى التنظيف.

Mas'alah: What is the recommended supplication when entering the lavatory?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=884)

(وعند الخلاء يقول: الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته وأبقى في جسمي قوته): الخلاء ممدود والذي في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" بضم الخاء والباء وهو جمع خبيث وخبيثة استعاذ صلى الله عليه وسلم من ذكران الشيطان وإناثهم.

Mas'alah: What are the supplications for entering the lavatory and for seeking protection?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1223)

وعند الخلاء تقول الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته وأبقى في جسمي قوته. وتتعوذ من كل شيء تخافه وعند ما تحل بموضع أو تجلس بمكان أو تنام فيه تقول أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ومن التوذ أن تقول أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم

من شر ما خلق وذرأ ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيه ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها ومن فتنة الليل والنهار. ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن ويقال في ذلك أيضا ومن شر كل دابة ربي آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم ويستحب لمن دخل منزله أن يقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله ويكره العمل في المسجاد من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه ولا يأكل فيه إلا مثل الشيء الخفيف كالسويق ونحوه ولا يقص فيه شاربه ولا يقلم فيه أظفاره وإن أخذه في ثوبه ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثا وأرخص في مبيت الغرباء في مساجد البادية ولا

ينبغي أن يقرأ في الحمام إلا الآيات اليسيرة ولا يكثر ويقرأ الراكب والمضطجع والماشي من قرية إلى قرية، ويكره ذلك للماشي إلى السوق وقد قيل إن ذلك للمتعلم واسع. ومن قرأ القرآن في سبع فذلك حسن والتفهم من قلة القراءة أفضل وروى أن النبي عليه السلام لم يقرأه في أقل من ثلاث ويتسحب للمسافر أن يقول عند ركوبه باسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقل وسوء المنظر في الأهل والمال ويقول الراكب إذا استوى على الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون. وتكره التجارة إلى أرض العدو وبلد السودان وقال النبي عليه السلام قطعة من العذاب ولا ينبغي أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر إلا في حج الفريضة خاصة في قول مالك في رفقة مأمونة وإن لم يكن معها ذو محرم فذلك لها.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qibla while relieving oneself?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=703)]

وخامسها تحريم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة

Mas'alah: What did the Prophet say about using stones for istinja'?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=715)]

عن أبي عبيدة عن أبيه قال: كنت مع النبي عليه السلام ليلة الجن فقال لي: (التمس

ثلاثة أحجار) ، فوجدت حجرين وروثة.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet asking for three stones for istinja'?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=715)

وعن معمر عن أي إسحاق عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود أن النبي عليه السلام ذهب لحاجته فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار. فجاء بحجرين وروثة.

Sub-topic – Rulings on the Impurity of Animals and Their Products

Mas'alah: Can prayer be performed on the skin of predators and donkeys after slaughter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1518)

وفي الكتاب في كتاب الصلاة يصلى على جلد السباع إذا ذكي ولا يصلى على جلد حمار وإن ذكي وتوقف في الكيمخت وتركها أحب إليه وكذلك في آخر كتاب الأضاحي نص على طهارة جلود السباع ولم يذكر الكلاب فتأمل ذلك من جهة النقل

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for males and females in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1559)

(فصل) قال ابن يونس الختان سنة مؤكدة في الذكور والإناث وقال ش فرض لنا القياس على قص الظفر وسائر تحسينات البدن ويدل على

Mas'alah: What is the ruling on the area around a dog's fang in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1568)

(فرع) قال صاحب البيان موضع ناب الكلب يؤكل عندنا لأنه طاهر وقال ش في أحد

قوليه وابن حنبل يغسل سبعا لنجاسة ويقطع موضع اللعاب

Mas'alah: What is the ruling on circumcision (khitan) and its prophetic origin?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8133)

عن أبي هريرة، عن النبي - عليه السلام -. فمن الرواة من أوقفه على سعيد بن المسيب، ومنهم من أوقفه على أبي هريرة، ومنهم من أسنده إلى النبي - عليه السلام -، وهو الصحيح؛ لأن مثله لا يكون رأيا. وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله غليه وسلم أنه قال: اختتن إبراهيم بعد ما مرت عليه ثمانون سنة، واختتن بالقدوم. والقدوم موضع، وقيل فيه: إنه الحديدة التي اختتن بها. روي عن عكرمة أنه قال: ختن نفسه بالفاس فصرف بصره عن عورته أن ينظر إليها. قال: فلم يطف بالبيت بعد على ملة إبراهيم إلا مختونا. والمعنى في صرفه بصره عن عورته، أنه فعل ذلك تكرما إذ لا حرج على الرجل في النظر إلى عورته. والختان طهرة الإسلام. روي عن المسيب بن رافع أنه قال: أوحى الله إلى إبراهيم أن تطهر فتوضأ، فأوحى الله أن تطهر فاغتسل، فأوحى الله إليه أن تطهر، فاختتن. فصار الختان من ملته وشريعته التي أمر الله نبيه - عليه السلام - بالتزامها حيث يقول: {ملة أبيكم إبراهيم} [الحج: 78] . أي الزموها. {هو سماكم المسلمين} [الحج: 78] . الآية. روي عن ابن عباس أنه قال: الأقلف لا تؤكل له ذبيحة، ولا تقبل له صلاة، ولا تجوز شهادته. وروى أبو بردة عن النبي - عليه السلام - في الأقلف: «أنه لا يحج بيت الله حتى يختتن» . وفي الحديث من الفقه وجوب الختان على من أسلم كبيرا. فروي عن مالك أنه كان يرخص بذلك للشيخ الكبير، ولا يرى بإمامته بأسا، ولا بشهادته وذبيحته وحجه. وقال محمد بن عبد الحكم: إذا ضعف

وخاف على نفسه، كان له أن يترك الختان. وقال سحنون: ليس له أن يتركه، وإن خاف على نفسه منه. ألا ترى أن الذي يجب عليه قطع يده، لا يترك عنه ذلك، وإن خيف عليه منه. وحد الختان عند مالك، إذا أدب على الصلاة ابن عشر سنين ونحوها. وكره الختان يوم السابع. قال: لأنه فعل اليهود. وروي أن إبراهيم عليه السلام ختن ابنه

إسماعيل لثلاث عشرة سنة، وإسحاق لسبعة أيام. وأنه كان بين ختان إسماعيل ومولد إسحاق سنة. وأما الخفاض للنساء، فإنه مكرمة للنساء، وكان أول ذلك ما روي عن علي - رضي الله عنه - في حديث سارة مع الملك. قال فيه: فوهب لها هاجر فخدمتها ما شاء الله، ثم إنها غضبت عليها ذات يوم فحلفت لتغيرن منها ثلاثة أشياء. فقال إبراهيم لها: تخفضينها وتشقين أذنيها، واختلف فيمن ولد مختونا فقيل: تمر الموسى عليه، فإن كان فيه ما يقطع قطع، وقيل قد كفي المؤنة فيه. وهو الأظهر إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of pig hair and its effect on prayer for a Shafi'i?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=234)

هل تجوز الصلاة بأثر ذلك الماء المباشر لمواضع الخرز؟ وكان السائل شافعيا، فقلت له: أما مذهب مالك فشعر الخنزير طاهر، غير أنك شافعي تمسح بعض رأسك، فيتفق الإمامان على بطلان صلاتك، مالك لعدم مسح جميع الرأس، والشافعي لكون شعر الخنزير نجسا عنده.

Mas'alah: Is human milk pure?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=442)

[871] فصل: وهو طاهر، خلافا لبعض الشافعية؛ لأنه مائع يجوز شربه كالماء، ولأنه لبن حيوان طاهر اللحم كالشاة.

Mas'alah: What did Ibrahim al-Nakha'i say about creatures without flowing blood dying in water?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=308)

قال إبراهيم النخعي كل ما ليس له نفس سائلة يموت في الماء لا يفسده يعني بها دما سائلا

Mas'alah: Does tanning purify the skin of an animal whose meat is not eaten in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2173)

وروى أشهب عن مالك في المستخرجة أن ما لا يؤكل لحمه فلا يطهر جلده بالدباغ قال وسئل مالك أترى ما دبغ من جلود الدواب طاهرا فقال إنما يقال هذا في جلود الأنعام فأما جلود ما لا يؤكل لحمه فكيف يكون جلده طاهرا إذا دبغ وهو مما لا ذكاة فيه ولا يؤكل لحمه

Mas'alah: What is the Maliki ruling on tanning the skin of inedible animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2173)

قال أبو عمر لا أعلم خلافا أحدا من الفقهاء قال بما رواه أشهب عن مالك في جلد ما

لا يؤكل لحمه أنه لا يطهر بالدباغ إلا أبا ثور إبراهيم بن خلد قال وذلك أن النبي عليه السلام قال في جلد شاة ماتت ((ألا دبغتم جلدها)) ونهى عن جلود السباع

Mas'alah: What is the evidence for tanning the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2181)

قال أبو عمر ليس في تقصير من قصر عن ذكر الدباغ في حديث بن عباس حجة على ما ذكره لأن من أثبت شيئا هو حجة على من سكت عنه ومعلوم أن من حفظ شيئا حجة على من لم يحفظ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من دباغ جلد الميتة آثار كثيرة منها

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of dung, urine, and sweat of jallalah animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2027)

قال ابن حبيب: ورؤثها وبولها نجس، وكذلك عرقها.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from the skin of carrion after tanning?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5052)

قال: وقد أباح النبي - صلى الله عليه وسلم - الانتفاع بجلد الميتة وهي إنما تحمل ميتة ثم تطهر بعد الدباغ كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - (إذا دبغ الاهاب فقد

طهر) .

Mas'alah: What is the ruling on using and selling tanned skins of dead animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5851)

قال ابن القاسم: وأما الاستقاء في جلود الميتة إذا دبغت فإنما كرهه مالك في خاصة نفسه، ولم يحرمه على الناس. ولا بأس أن يغربل عليها ويجلس، وهذا وجه الانتفاع بها الذي جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ألا انتفعتم بجلدها» وأما بيعه فلا يجوز، أشهب وقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها». قال جابر بن عبد الله: ما حرم أكله حرم بيعه، وأجاز ابن وهب في العتبية بيعه والصلاة عليه لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

Mas'alah: What is the ruling on the skins of dead animals after tanning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=375)

وجلود الميتة نجسة وهي بعد الدباغ طاهرة إلا أن مالكا يجعل طهارتها مخصوصة بالانتفاع بها واستعمالها في اليابسات وفي الماء وحده دون سائر المائعات وكان

يكره في خاصة نفسه استعمالها في الماء ولم يضيق ذلك على غيره ولا يجوز عنده بيعها ولا الصلاة عليها وأما غيره من أهل المدينة فإنه يذهب في طهارة جلود الميتة إذا

دبغت إلى أنها طاهرة كاملة في كل شيء من البيع واستعمالها في الماء وغيره وعلى هذا أكثر أهل العلم وإليه ذهب عبد الله بن وهب لعموم قول النبي عليه السلام أيما إهاب دبغ فقد طهر وما يؤكل لحمه ما لا يؤكل سواء في طهارة جلده بالدباغ عند مالك وأكثر أصحابه.

Mas'alah: Is fish blood considered impure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2369)

مسألة: ودم السمك نجس، وبه قال الشافعي [7]. وقال أبو حنيفة: هو طاهر يحل أكله [8]. ودليلنا [9]: قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} [10] وهذا عام فيحمل على عمومه. ومن جهة القياس: أن هذا دم سائل، فوجب أن يكون نجسا كسائر الدماء. (1) 417 /1 في الدواب تخرج من البحر فتحيا الثلاثة الأيام ونحوها. (2) وجه هذا القول: أن هذا من حيوان الماء، فلا يحتاج إلى ذكاة كالحوت. (3) أورد هذ. الرواية ابن رشد في البيان والتحصيل: 3/ 300، وعلق عليها بقوله: فهذه الرواية عن ابن القاسم تفسر مذهب مالك، واعتبار مالك في جواز أكل كل ما يعيش في البر من دواب البحير بغير ذكاة "." (4) نص على هذا القول ابن رشد في البيان والتحصيل: 3/ 300، ووجه هذا القول: أنه حيوان يعيش في البر، فلم يجز أكله إلا بذكاة كحيوان البر. (5) انظر مختصر الطحاوي: 299. (6) انظر الحاوي الكبير: 15/ 59. (7) وبالنجاسة قال ابن المنذر في الأوسط: 2/ 152. (8) انظر المبسوط: 1/ 71. (9) ذكر الباجي في المنتقي أن هذا الدليل هو لأبي الحسن بن القصار (10) المائدة: 3.

Mas'alah: In what ways may the tanned skin of a dead animal be used in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=709)

فصل [8 - فيما يستعمل فيه جلد الميتة] : يجوز استعماله في اليابسات دون المائعات [2]، خلافا لأحمد بن حنبل [3] لأن الأخبار تدل على ضرب من الإباحة، وقد ثبت أنه ليس المراد بها الطهارة، فلم يبق إلا نوع من الانتفاع، وإنما خصصنا اليابس لأنه لا يصل إليه شيء من النجاسة بخلاف الرطب.

Mas'alah: Does tanning purify the skin of a pig in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=709)

فصل [9 - عدم طهارة جلد الخنزير] : على الرواية الأخرى لا يطهر جلد الخنزير بحال خلافا لأبي يوسف وداود [4] للظواهر، ولأن الدباغ يخلف الذكاة فيما تأتي الذكاة فيه ويمتنع فيما لا ذكاة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment bought from a Christian that was worn?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=7)

وسئل ابن مريم عمن اشترى ثوبا لبيسا من نصراني, فقيل له لا تحل لك الصلاة فيه

حتى تغسله. فأجاب إن لم يعلم أنه لبس نصراني رده, وإن علم وجهل أنه لا يصلي به إلا بعد الغسل فلا رد له.

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of a Christian woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=105)

قلت: والراجح طهارة عرق النصراني, لأن الله أباح نكاح الكتابية, ومن لوازم ذلك مضاجعتها, ومن لوازم ذلك عرق المضاجع. فلو كان العرق نجسا لأمر بغسل جسده من ذلك ولم يؤمر. وخرج البخاري في كتاب الطهارة وكتاب الصلاة وكتاب الجهاد وكتاب اللباس, ومسلم في كتاب الطهارة حديث المغيرة حين توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت عليه جبة شامية ضيقة. ومعلوم أنها من نسج الكفار, لأن الشام حينئذ لم يفتح. واحتمال كون الجبة جديدة أو لبيسة وقد غسلت مرجوح بأن الأصل عدم ذلك حتى يدل الدليل على خلافه, لاسيما على قاعدة الشافعي المعلومة من أن ترك الاستفصال, في حكايات الأحوال, مع قيام الاحتمال, يقوم مقام العموم في المقال. وبهذا يترجح مذهب ابن عبد الحكم والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of paper made by non-Muslims compared to their leather?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=126)

فإن قلت: هب ما ذكرت من نص العتبية يدل على جواز النسخ في رق الكفار, لكن

يلزم منه جواز النسخ في ورقهم, ولو سلمنا أن الجامع بينهما مناولة أيدي الكفار إياها, لأن مقتضى القياس المنع منهما جميعا كما قال اللخمي وابن رشد في نسجهم ولباسهم لمناولة الكفار إياها, وهم لا يتوقعون النجاسة, لكن جاء النص بطهارة رقهم, فيبقى الورق على مقتضى القياس.

Mas'alah: What is the scriptural evidence for the purity of the leather of People of the Book?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=126)

والنص الذي جاء في الرق هو قوله تعالى: وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم الآية.

Mas'alah: Why is paper not considered like leather in terms of purity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=126)

ولا كذلك الكاغد فإنه ليس من طعامهم.

Mas'alah: What is the presumption regarding the purity of People of the Book and Magians?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=132)

ولو تحققت النجاسة في شيء من ذلك, عمل عليها ولو تحققت الطهارة فكذلك لكن

الغالب على أهل الكتاب الطهارة إلا بدليل والغالب على المجوس النجاسة إلا بدليل. وهي أيضا مما يصح قياس كاغيدهم على رقهم بجامع غلية ظن طهارته, بل لو قيل بصحة قياس الكاغد على طعامهم بما دلت عليه هذه النصوص المذهبية من أن العلة في إباحة تناول طعامهم وتناول ما تناولوه من غير نفي غلبة ظن الطهارة في ذلك لما أبعد. [100/1]

Mas'alah: What is the ruling on the purity of Roman paper in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=135)

قلت: لم أبن الأمر في حكم الكاغد المذكور على القياس حتى يرد علي هذا الاعتراض بل بنيت الأمر في حكمه حين استدللت بالخصوص الأول من النصوص على قضية مانعة خلو يسلمها كل احد, وهي أن الكاغد الرومي لا يخلو أمره أن يلحق بما نسجه الكفار فيتفق أهل المذهب على طهارته, او يلحق بما لبسوه لمناولتهم إياه فيختلف في نجاسته, إذ ليس الخلاف فيما لبسوه لذات كونه ثوبا من غير اعتبار اللبس, وإلا لزم أن يختلف أهل المذهب فيما نسجوه وهو باطل, وإنما اختلف فيه من حيث كونه ملبوسا, وليست العلة الموجبة للإختلاف بما ظهر من دلالة المناسبة أو السبر أو التقسيم إلا المناولة. والورق متناول فيختلف فيه. [102/1]

Mas'alah: What is the meaning of the narration equating the pig with the dog in washing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=142)

وسئل القاضي أبو حفص عمر القشاني عن قول ابن الحاجب وفي الحاق الخنزير به روايتان, ما معنى رواية الاحاق؟ وهل يلحق به في مطلق الغسل خاصة أو فيه وفي تعدده؟ فإن كان فيه وفي تعدده فيشكل لأن الانتهاء في الكلب إلى السبع إما تعبدا وإما اتشديد المنع وغما لعدم انتهائهم بعد أن نوا. والانتهاء في الخنزير إن كان تعبدا قياسا على التعبد في الكلب فالتعبدات لا يقاس عليها, وإن كان لتشديد المنع لعدم الانتهاء فلم يوجد ذلك في الخنزير.

Mas'alah: Can a woman wash a young boy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=148)

[غسل المرأة الصبي] في غسل المرأة الصبي وقال مالك: لا بأس أن تغسل المرأة الصبي إذا كان ابن سبع سنين وما أشبه.

Mas'alah: May a female slave wash her male master?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=383)

سحنون: للأمة غسل سيدها العبد.

Mas'alah: How does the ruling on land insects relate to the ruling on sea creatures in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=781)

قلت: خرجه على الجراد, وأخذه من قول التلقين في الطهارة: حكم الخشاش كدواب

البحر لا ينجس ولا ينجس ما مات فيه.

Mas'alah: Is fish blood considered impure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=810)

مسألة) : دم السمك نجس وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: هو طاهر يحل أكله وبطهارته قال الشيخ أبو الحسن: والدليل على ما نقوله قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وهذا عام فيحمل على عمومه ودليلنا من جهة القياس إن هذا دم سائل فوجب أن يكون نجسا كسائر الدماء. [الباب الثاني في بيان ما لا يجوز أكله إلا بذكاة] (الباب الثاني في بيان ما لا يجوز أكله إلا بذكاة) أما ما يحتاج إلى ذكاة فهو كالجراد والحلزون وما يكون في البر من الحشرات وأنواع الخشاش قال القاضي أبو الوليد: وهي عندي من التي ليست لها نفس سائلة فقد روي عن مالك في كتاب ابن المواز وغيره أنه لم يجز أكل الجراد وغيره إلا بذكاة فإن ماتت بغير سبب بعد أن اصطيدت حية فقد أجاز أكلها سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وقالا: أخذها ذكاتها ولو وجدت ميتة لم يجز عندهما أكلها وأجاز ذلك مطرف من رواية ابن حبيب عنه وقاله محمد بن عبد الحكم وبه قال الشافعي ووجه قول مالك قوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] وهذه ميتة ومن جهة المعنى أن هذا من حيوان البر فلم يجز أكله بغير ذكاة أصل ذلك سائر حيوان البر ووجه قول مطرف إن هذا حيوان مقدور عليه لا تعتبر فيه الذكاة المخصوصة فلم تعتبر فيه ذكاة أصله الحوت.)

Mas'alah: What is the ruling on drinking camel urine for medicinal purposes?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2102)

وقد روى أنس بن مالك «أن أناسا من عكل أو عرينة قدموا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقالوا يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة فأمرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذود وبراع وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها» . (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on branding animals and the purity of their dung and urine?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2157)

(مسألة) : وأما وسم الإبل والبغال والحمير ففي العتبية لا بأس به في غير الوجه فأما في الوجه فإنا نكرهه وقوله وصل في ناحيتها يدل على طهارة بعرها وبولها وكذلك كل ما يؤكل لحمه إلا أن يأكل، أو يشرب نجسا. وقد تقدم ذكر ذلك وقوله: فإنها من دواب الجنة يحتمل أن يريد به من دواب أهل الجنة لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال السكينة والوقار في أهل الغنم. (فصل) : وقوله يوشك أن يأتي على الناس زمان تكون الثلة فيه من الغنم وهي القليلة من الغنم قاله عيسى بن دينار وقال محمد بن عيسى الأعشى: المائة ونحوها وقوله خير من دار مروان بن الحكم للفتنة الواقعة بالمدينة وتفرق الناس عنها إلى التبري بالماشية والغنم اعتزالا لأهل الفتنة

Mas'alah: What is the ruling on a dog licking a vessel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1419)

ثم ذكر مسألة مالك في ولوغ الكلب؛ قال3: "لأن هذا الحديث عارض أصلين

عظيمين" أحدهما: قول الله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] . الثاني: أن علة الطهارة هي الحياة، وهي قائمة في الكلب.

Mas'alah: What is the ruling on tanning dog skin?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2286)

الدباغة واختلاف العلماء في جلد الكلب 22

Mas'alah: What is the ruling on tanning a hide?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2832)

إذا دبغ فقد طهر ابن عباس 4/ 22ت

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of al-jallalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1973)

وأما ذرقها فنجس.

Mas'alah: Does tanning purify the skin of carrion for use?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1976)

وإذا دبغ جلد الميتة طهر للانتفاع به لا للبيع. قال ابن حبيب ولا للباس. قال غيره كما لا يطهر للأكل. قال أبو بكر الأبهري في الشعر والصوف ليس مما فيه الروح، ولو كان

ذلك لما أجاز أخذه منها في حال الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on the urine of camels, cows, and sheep?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=552)

وأبوال الإبل والبقر والغنم طاهرة [1]، قال ابن القاسم: كأنه لا يرى بأسا بالسترة إلى البقرة والشاة [2].

Mas'alah: What is the ruling on using tanned skins for carrying water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1895)

قيل لمالك: أيستقى بها؟ قال: أما أنا فأتقيها في خاصة نفسي، ولا أحب أن أضيق على الناس، وغيرها أعجب إلي منها.

Mas'alah: What is the ruling on using the skin and sinews of dead animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1257)

وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال وحدثنا محمد بن إسمعيل مولى بني هاشم قال حدثنا الثقفي عن خالد عن الحكم بن عتيبة أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة قال الحكم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلي فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم إن رسول الله صلى الله

عليه وسلم كتب إلى جهينة قبل موته بشهر (أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)

Mas'alah: Is the body of a deceased human being considered impure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=532)

وانظر قوله في كتاب الرضاع في لبن المرأة الميتة: إنه نجس [7]، وحلب [8] عليه لبن الشاة الميتة، وما ماتت فيه فأرة، وهذا نص في نجاسة الميت من الآدميين؛ لأنه إنما تنجس بالوعاء، فيشعر بالخلاف في المسألة من "المدونة" . والقولان معلومان في المذهب. وبنجاسته قال ابن شعبان [9]، وهو مذهب ابن القاسم وابن عبد الحكم [10] وغيرهم. والذي ذهب إليه (1) في ق: هل أم جرى. (2) هذا في اللسان: جرر، وانظر المشارق: 1/ 144. (3) المدونة: 1/ 177/ 9. (4) المدونة: 1/ 269/ 6. (5) في الطبعتين؛ طبعة الفكر 1/ 198/ 2 - : "وإن كان" أي وإن كانت الصلاة في المسجد، أي كان المصلي المعتكف في المسجد والجنازة خارجه. (6) في س وع وح ول: رطوبة النجاسة، وفي م: رطوبته النجاسة. (7) لم يرد في الطبعتين التصريح بأنه نجس, والذي فيهما: "قلت: فكيف أوقعت الحرمة بلبن هذه المرأة الميتة ولبنها لا يحل؟ ألا ترى أنه لو حلب من ثديها وهي ميتة لم يصلح لكبير أن يشربه ولا يجعله في دواء، فكيف تقع الحرمة بالحرام؟ قال: اللبن يحرم على كل حال؛ ألا ترى لو أن رجلا حلف ألا يأكل لبنا فأكل لبنا قد وقعت فيه فأرة أنه حانث، أو شرب لبن شاة ميتة أنه حانث عندي؟" طبعة صادر: 2/ 411/ 2 طبعة الفكر: 2/ 291/ 14. (8) كذا في ز مصححا عليه، وفي ق وس وح: وجلب. (9) نقله عنه في النوادر: 1/ 546 والتبصرة: 2/ 1 أ. (10) وهو لهما في النوادر: 1/ 546 والبيان: 2/ 207.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the purity of a deceased human body?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=533)

سحنون [1] ونصره ابن القصار وغيره من البغداديين [2] طهارته.

Mas'alah: Do later Maliki scholars distinguish between Muslim and non-Muslim purity?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=533)

وذهب بعض أشياخنا المتأخرين [6] إلى التفريق بين المسلم والكافر وقال: إنما هذه الحرمة حيا وميتا للمسلم، وفيه جاءت الآثار, وأما الكافر فلا [7].

Mas'alah: Does an animal that eats impurities transfer the ruling of impurity to its milk and meat?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1312)

وفي اللخمي في باب الطهارة: واختلف في الحيوان يصيب النجاسة هل ينقله عن حكمه قبل أن يصيب تلك النجاسة؟ فقيل: هو على حكمه في الأصل في أسآرها وأعراقها ولحومها وألبانها وأبوالها، وقيل: ينتقل، وجميع ذلك نجس. انتهى. وقد نقل عن ابن حبيب الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on teaching Quran to children who do not avoid impurities?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1770)

(قوله: تعليم قرآن) فى (بن) جواز الزجر بنحو: يا قرد بالنظر وأن الصبيان إذا كانوا لا يتحفظون من النجاسات لم يجز تعليمهم

Mas'alah: What is the ruling on teaching children in the mosque if they do not avoid impurity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1771)

يأتون به ولا يقبل شهادة بعضهم على بعض ولا يجوز له تعليمهم فى المسجد إن كانوا لا يتحفظوا من النجاسة كما فى (بن) وفيه جواز الزجر بنحو يا قرد بالنظر

Mas'alah: What is the ruling on erasing a Quranic board with camel urine?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=778)

[محا لوحا فيه قرآن ببول إبل]

Mas'alah: What is the ruling on erasing a Quranic board with camel urine?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=778)

(ما قولكم) فيمن محا لوحا فيه قرآن ببول إبل

Mas'alah: Does tanning purify the hide of all carrion including pig?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=581)]

يزيل شعره وريحه ودسمه ورطوبته، ومفهوم الشرط أنه لا ينتفع به قبل الدبغ وبه وهو كذلك باتفاق عند بعضهم وعلى المشهور عند بعضهم، وظاهر كلامه أن الدبغ يفيد في جلد كل ميتة، وبه قال سحنون وابن عبد الحكم، والمشهور أنه لا يعمل في جلد الخنزير، وظاهره أيضا أن طهارته عامة في المائعات وغيرها وهو كذلك عند سحنون وغيره، والمشهور أن طهارته مقيدة باليابسات والماء وحده من بين المائعات لأن الماء يدفع عن نفسه.

Mas'alah: What does the author say about jealousy and the purity of hair in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1014)]

(وقال الرسول عليه) الصلاة [حاشية العدوي] الحاكم. [قوله: وذهاب الغيرة] بفتح الغين أي بحيث لو وجد رجلا مع امرأته لا يغضب. قال في المصباح: غار الزوج على امرأته غضب من فعلها، والمرأة على زوجها تغار من باب تعب غيرا وغيرة بالفتح وغارا اهـ. [قوله: بشعره] أي بعد جزء لطهارته. [قوله: على المشهور إلخ] أي بناء على المشهور من طهارته حيا، وأما على القول بنجاسة عينه فلا ينبغي أن يكون شعره طاهرا

لا في الحياة ولا بعدها كما أفاده تت. قوله: شرب الخمر. . . إلخ] أي طوعا بلا عذر، ووقع خلاف في التداوي بالخمر والمعتمد الحرمة. قال في التحقيق: والإجماع على تحريم عصير العنب الذي لم تمسه النار قيل: وهي مشتقة من التخمر وهي التغطية؛ لأنها تغطي العقل وهي نجسة العين ولا يجوز التداوي بها ولا بالنجاسة مطلقا لا ظاهرا ولا باطنا على المعروف من المذهب. [قوله: قليلها. . . إلخ] أتى بذلك ردا لمن يقول إنما يحرم كثيرها. قال ابن الفاكهاني في شرح عمدة الأحكام: وسمعت بعض شيوخنا يقول حتى لو أخذ منه برأس إبرة على لسانه لحد اهـ. [قوله: الصحابة] أي؛ لأن الخمر لم يكن حراما قبل. [قوله: وغيرهم] أي من الكفار، وأتى بتلك الجملة ردا على من يقول إنما الخمر من ماء العنب كما أفاده تت [قوله: التمر] أي بالتاء المثناة من فوق يهرس أي أن فضيخ التمر تمر يهرس كذا قال ابن عمر والأقفهسي فعليه يقدر في المصنف مضاف أي شراب فضيخ التمر، أي شراب التمر الفضيخ أي المفضوخ أي المهروس. وقال الجوهري: هو شراب يتخذ من البسر وهو من غير أن تمسه النار في البخاري عن أنس. قال: حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد خمور الأعناب إلا القليل، وعامة خمورهم البسر والتمر وهناك روايات أخر فانظرها فإذا علم ما ذكر فقول المصنف فضيخ التمر غير معتبر المفهوم. [قوله: ويترك حتى يتخمر] أي يصير خمرا مسكرا. [قوله: ما أسكر كثيره] أي ما ستر العقل كثيره فقوله: من الأشربة قيد احترز به عن الذي يستر العقل وليس من الأشربة فليس قليله بحرام، وحينئذ فلا يوجد مسكر أي مغيب للعقل دون الحواس مع نشوة وفرح في غير الأشربة، وعلى هذا فالحشيشة ليست مسكرة وإنما هي مفسدة وهو قول ابن الحاجب خلافا للمنوفي القائل بأنها مسكرة ويرادف المفسد المخدر وبقي ثالث، وهي المرقد وهي معروفة ويحتمل أن المراد كل ما أسكر كثيره أي ستر العقل مع نشوة وفرح كثيره، ويكون قوله من جميع الأشربة بيانا للواقع؛ لأنه لا يوجد مسكر بالمعنى المصطلح في غير الأشربة. [قوله:

فقليله حرام] أي، ولو لم يسكر روى أبو داود والترمذي وابن ماجه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» . [قوله: وكل ما خامر إلخ] لما كان يتوهم قصر الخمر على ماء العنب قال وكل ما خامر. . . إلخ، أي ستر العقل وقوله فأسكره أي فليس المراد كل ساتر للعقل بل أراد سترا تسبب عنه إسكار، أي نشوة وفرح وقوله من شراب ليس للاحتراز بل بيان للواقع وقوله فهو خمر. . . إلخ، هذا قول مالك أن كل ما أسكر، ولو من قمح وشعير وعسل وغيرها فهو خمر وقيل عصير العنب انظر تت، [قوله: كل مسكر خمر] هذا محل الشاهد من الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on wearing tanned hides of dead animals for prayer?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=30)

وذكر سحنون: لا بأس بلباسها إذا دبغت ما لم يصل فيها.

Mas'alah: What is the ruling on plucking armpit hair and trimming pubic hair outside of Dhul-Hijjah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1494)

تنبيه: وأما في غير ذي الحجة فيندب نتف أبطيه من الجمعة إلى الجمعة وغاية تركها كالعانة أربعون يوما،

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for males in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=694)

ثم انتقل يتكلم على الختان وهو قطع الجلدة الساترة للحشقة حتى ينكشف جميعها فقال (والختان سنة في الذكور) وكذا عبر في آخر الكتاب وزاد هنا (واجبة) أي مؤكدة لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر

Mas'alah: What is the ruling on the purity of living animals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=255)

والحي يعني أن الحي طاهر آدميا أو غيره، مسلما كان أو كافرا أو شيطانا، أو متولدا من عذرة أو كلبا أو خنزيرا وقيل بنجاستهما، ولا يحكم على الحيوان بما في باطنه من النجاسة فتصح صلاة حامل صبي مثلا ولا عبرة بما في جوفه من العذرة.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of tears and sweat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=255)

ودمعه يعني أن دمع الحي طاهر لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين من عدم غسل الدموع عن الثياب والخدود، وعدم توقيها في صلاة وفي غيرها وعرقه يعني أن عرق الحي طاهر آدميا أو غيره من سائر الدواب (لأنه صلى الله عليه وسلم أجرى فرسا عريا) (1) بضم العين المهملة؛ أي ليس عليه أداة ولا يخلو غالبا حال الجري من عرق، ولا يقال في الآدميين إلا عريان، وظاهر المص ولو جلالة أو

كافرا أو سكرانا حال سكره أو بعده بقرب أو بعد، وهذا الذي ذكره المص من طهارة العرق هو المعروف من المذهب.

Mas'alah: Is the eggshell of game considered impure?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2930)

واستظهر الحطاب أن قشر البيض المذكور ليس بنجس. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the Prophet's semen and the description of his hair?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3480)

وقال الشيخ أبو عثمان سعيد العقباني: لما تكلم العلماء على الخلاف في طهارة المني استثنى أسودهم النطفة التي صور منها النبي صلى الله عليه وسلم فلا خلاف في طهارتها، واختلفت الروايات في منتهى شعره صلى الله عليه وسلم، ففي بعضها أنه كان جمة وفي بعضها لمة وفي بعضها وفرة، وفي حديث ابن أبي هالة: وكان إن فرقت عقيقته فرق وإلا فلا يجاوز شعره شحمة أذنه إذا هو وفره. انتهى. ويروى عقيصته، ولم يشب صلى الله عليه وسلم ولم يهرم، فلم يكن في رأسه ولحيته إلا شعرات بيض نحو العشرين أو دونها بعضها في عنفقته وبعضها في صدغيه وبعضها في مفرق رأسه؛ إذا ادهن واراهن الدهن. شرح لمشكل ما مر قوله: كان صلى الله عليه وسلم متبلج الوجه أزهر اللون أي مشرق الوجه مضيئه أزهر اللون أي نيره مشرقه وقيل حسنه، وقوله: يتلألأ في الجدر

جمع جدار وهو الحائط أي يشرق نوره عليها إشراقا كإشراق الشمس عليها، وقوله: كان يلاحك وجهه الجدار، الملاحكة شدة الملاءمة أي يرى شخص الجدار في وجهه صلى الله عليه وسلم، وقوله: وإذا سر الخ، وقوله: وإذا غضب الخ؛ يعني أنه لصفاء بشرته يعرف رضاه وغضبه في وجهه، وقوله: فخما مفخما؛ يعني أنه كان ممتليء الوجه من الجمال والمهابة، وقيل إنه كان عظيما معظما في الصدور والعيون، وقوله مليحا مقصدا أي قصدا في طوله وجسمه، فلم يكن نحيل الجسم ولا ضخمه ولا طويلا ولا قصيرا، وقوله: الأمهق الذي يضرب بياضه إلى الشهبة ويشبه لونه لون البرص، وقوله مشربا بياضه بحمرة أي قد علت على لونه حمرة من الإشراب وهو خلط لون بآخر كأنه سقي به، وقوله أنور المتجرد أي ما جرد عنه الثياب من جسده وكشف فهو مشرق، وقوله: المشذب، بمعجمتين كمعظم هو الفائق في الطول في نحافة، وقوله: كان معتدل الخلق في السمن بادنا أي ذا لحم متماسك البدن أي يمسك بعضه بعضا غير مطهم بفتح الهاء المشددة بعد المهملة أي غير مسترخي اللحم، وقوله: وكان ضخم الرأس المراد بالضخامة المذكورة في هذا الباب في الرأس والفم والكراديس وغير ذلك القدر الممدوح من ذلك لا الإفراط فيه والخروج إلى ما هو مذموم، وقوله رجل الشعر هو الذي فيه حجونة أي تثن قليل، وهو الذي كأنه مشط فتكسر قليلا، وقوله السبط هو الذي لا تكسر فيه كشعر الروم، وقوله القطط أي الشديد الجعودة كشعر السودان، والرجل والقطط

Mas'alah: Is the deceased human body ritually impure?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=568)

فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه نجس على الإطلاق -مسلما كان أو كافرا- وهو مذهب ابن القاسم، وابن شعبان، وابن عبد الحكم وغيرهم [1]. والثاني: أنه طاهر على الإطلاق. وهو الذي اختاره أبو الحسن بن القصار وغيره من البغداديين، وهو الصحيح الذي يعضده النظر والأثر. والقول الثالث: بالتفصيل بين الميت المسلم والكافر، وهو مذهب بعض شيوخنا المتأخرين، وقال: إنما هذه الحرمة حيا وميتا للمسلم، وفيه جاء الأثر. وأما الكافر فقد قد قال القاضي أبو الفضل: لا أعلم متقدما من [الموافقين] [2] والمخالفين فرق بينهما قبله، ولكن الذي قاله بين، ولعله مرادهم. قلت: وظاهر قوله تعالى يشعر بخلاف ما ذهب إليه هؤلاء المتأخرون؛ قال تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر} [3]. وهذا الإكرام يشمل جميع ولد آدم -مسلما أو كافرا. ومن طريق المعنى أن الشاة مثلا تعدم منها الحياة بالذكاة، فلا تكون نجسة؛ لأنها حلال وتموت حتف أنفها، [ويكون] [4] حكمها نجسة لما كانت محرمة [الأكل] [5]، فلم يكن عدم الحياة يوجب كون الحيوان نجسا إلا أن يكون عدمه على صفة تمنع الأكل ويكون نجسا. (1) انظر: النوادر (1/ 546) . (2) في أ: المؤالفين. (3) سورة الإسراء الآية (70) . (4) في ب: فيكون. (5) في ب: اللحم.

وتحرم لحوم بني آدم إكراما لهم وتشريفا؛ فكانت حرمته حيا وميتا سواء؛ لأن حرمة لحمه بعد موته كحرمته قبل موته، وهو ظاهر لمن تأمله؛ لأن تحريم لحم بني آدم تحريم حرمة، لا تحريم [حرام] [1]. (1) في أ: حلال.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of milk, urine, and sweat from animals that feed on impure substances?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1226)

وأما اللبن والبول والعرق، فاختلف فيها بين الطهارة والنجاسة، على ما قدمنا من بيانه وإيضاحه في "كتاب الوضوء" وفي "النوادر" ، ومما روى عنه - صلى الله عليه وسلم: أنه [استثقل] [3] أكله [في الشاة] [4] من غير تحريم، ثم الطحال والمرارة والعروق والعسيب والأنثيين والكليتين والمثانة وأدنى القلب.

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a dead animal before tanning?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2658)

فأما جلدها: فلا يخلو من أن يستعمل قبل الدباغ، أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on using tanned dead animal skin?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2658)

وأما استعماله بعد الدباغ: فلا خلاف في المذهب أنه يستعمل في

Mas'alah: What is the reasoning regarding using tanned skin for water versus other liquids?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2659)

وغاية ما عللوا به في الماء أن قالوا: إن الماء يدفع عن نفسه دون سائر المائعات، وهذا الذي قالوه إنما يصح إذا كان الماء كثيرا بحيث يغلب ولا يغلب عليه في نفسه دون اعتبار جنسه.

Mas'alah: Does oil or water become impure when placed in ivory containers from dead animals?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=101)

(الثاني) انظر هل يتنجس الدهن والماء ونحوه بجعله في العاج ونحوه من عظام الميتة أم لا؟ لم أر فيه نصا صريحا وقال الجزولي في شرح قول الرسالة وكره الانتفاع بأنياب الفيل؛ لأنه لا دسم فيه ولا ودك ويأتي في شرح قول المصنف: "ورطوبة فرج: ما يدل على ذلك."

Mas'alah: What is the ruling on praying in kimkht (leather treated with impure substances)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=102)

الكلام أنه مستثنى كالدم في السيف، وهذا لأن غير الكيمخت لا يسد مسده ولا يقوم مقامه فاختصت به الرخصة لنوع حاجة وضرورة انتهى. وعلى هذا فلا يصلى في الكيمخت بمقتضى الأصل المذكور أعني النجاسة فإني لم أر من نقل فيه قولا ببطلان الصلاة فلا يكون ما ذكره عن المدونة هنا مخالفا للمشهور، نعم نقص المصنف من كلام المدونة قوله: "وتركه أحب إلي" وهي التي تفيد الحكم فيه، وقد تعقب في التوضيح على ابن الحاجب إسقاط ذلك وارتكبه هنا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of khushash (small land creatures) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1339)

تنبيهان الأول) : ما ذكره ابن عسكر في الوزغ من أنه من الخشاش خلاف ما صرح به صاحب الطراز وخلاف ظاهر كلام ابن عرفة قال في الطراز في كتاب الطهارة: والخشاش بضم الخاء الحيوان الذي لا دم له قال قطرب الخشاش بالضم خشاش الأرض وبالكسر العظم الذي في أنف الناقة وبالفتح الرجل الخفيف الرأس قال ابن القاسم: وخشاش الأرض الزنبور والعقرب والصرار والخنفساء وبنات وردان، وما أشبه هذا من الأشياء ومن هذا القبيل النمل والجراد والعنكبوت، وليس منه الوزغ، ولا السحالي، ولا شحمة الأرض، وقال بعض الشافعية: الوزغ من الخشاش، وهو غلط؛ لأنها ذات لحم ودم من جنس الحنش انتهى. وقال ابن عرفة هنا الكافي لا يؤكل الوزغ انتهى. وصرح في كتاب الطهارة بأنه مما له نفس سائلة، فقال: فميتة بري ذي نفس سائلة غير إنسان كالوزغ نجس ونقيضها طاهر، وفي الآدمي قولان انتهى. وما ذكره ابن عسكر في الفأرة هو أحد الأقوال الثلاثة فيها والثاني الكراهة والثالث الإباحة قال في التوضيح في كتاب الطهارة: ورأيت في مجهول التهذيب أن المشهور التحريم انتهى. وقال ابن رشد في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب الصلاة: والقول بالمنع من أكلها ونجاسة بولها أظهر انتهى.)

Mas'alah: What is the ruling on leftover water and food from animals not avoided?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=127)

استثناء 561 – وسؤر ما لا يتوقى من طعام ... قاعدة الباب بها ليس يرام 562 – لحرمة الطعام، لكن تجري ... في الما، فليس كالطعام يجري

Mas'alah: What is the ruling on a hide that has been tanned?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2144)]

2180 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلة المصري، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا دبغ الإهاب، فقد طهر.

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into clarified butter and the order of eating before prayer?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2532)]

باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن، والبدء بالأكل قبل الصلاة

Mas'alah: What is the evidence for the purity of dead sea creatures?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=239)]

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: أما الدليل على صحة ما قاله من طهارة الحيوان البحري وإن كان ميتا، وإن كان مما له شبه في البر فقوله تعالى: {أحل لكم

صيد البحر وطعامه متاعا لكم} [3]. فعم. وقوله عليه السلام في البحر: هو الطهور ماؤه الحل ميتته [4].

Mas'alah: Is a deceased person considered ritually impure in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1121)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: اختلف المذهب في الميت هل هو نجس أم لا؟ واختلف فيه قول الشافعي أيضا. وقد قال في كتاب الرضاع من المدونة أن ابن المرأة إذا ماتت نجس وهذا يقتضي نجاسة الميت. واستدل ابن القصار على طهارته بقول الله سبحانه: {ولقد كرمنا بني آدم} [1]. وتكريمه يقتضي ألا يكون نجسا لأن النجس مهان. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: المؤمن لا ينجس [2]. وعموم هذا يقتضي طهارته وإن كان ميتا. وذكر البخاري عن ابن عباس أنه: قال لا ينجس المسلم حيا ولا ميتا [3]. وقال سعد بن أبي وقاص: لو كان نجسا ما مسسته. وقيل لعائشة رضي الله عنها أيغتسل غاسل الميت؟ أو أنجاس موتاكم [4] وقبل النبي - صلى الله عليه وسلم - عثمان بن مظعون [5]. ولو كان نجسا لما قبله. واستدل من قال بنجاسته بقول الله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [6]. ولأن (1) سورة الإسراء، الآية: 70. (2) رواه البخاري. فتح الباري ج 1ص 406/ 407. (3) رواه البخاري ووقفه على ابن عباس. ووصله سعيد بن منصور. وأخرجه الدارقطني من رواية عبد الرحمن بن يحيى المخزومي وابن أبي شيبة. الفتح ج 1ص 369. (4) أي قالت: أي أو أنجاس موتاكم. (5) رواه البزار وإسناده حسن عن معاذ بن ربيعة. مجمع الزوائد ج 3 ص 20. (6) سورة المائدة، الآية: 3.

عدم الحياة يقتضي النجاسة. فأما الآية ففيها ثلاثة أجوبة. أحدها أنه لا يسلم وقوع اسم الميتة على الإنسان. وإنما هي تسمية واقعة على ما مات من الحيوان البهيمي حتف أنفه. والثاني أنا لو سلمنا وقوع التسمية عليه لم يسلم كون التحريم يقتضي النجاسة لأن المراد بقوله حرمت عليكم الميتة أي أكلها. وأما النجاسة فلا تفهم من هذا اللفظ. والثالث أنا لو سلمنا انطلاق التسمية على الإنسان. وكان التحريم يفيد النجاسة لخصصنا هذا الظاهر بما قدمناه من الأدلة. وأما استدلالهم بعدم الحياة فإن مجرد عدم الحياة لا يقتضي النجاسة. ألا ترى أن الشاة المذكاة طاهرة مع عدم الحياة، والخشاش طاهر وإن مات حتف أنفه. وإنما يكون الموت يقتضي النجاسة إذا كان على صفة وشرط. فإذا كانت العلة ذات أوصاف فلا يثبت الحكم عند انفراد أحد أوصافها. والإنسان وإن منع أكله حال حياته فإن ذلك لحرمته لا لنجاسته. وكونه حيا يقتضي كونه طاهرا. وإذا مات يقتضي هذه الحرمة وأنزل منزلة الحي. ألا ترى ورود الخبر بأن كسر عظمه ميتا ككسره حيا [1]، وهذا تنبيه على بقاء حرمته بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a limb cut from a deceased person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1122)

وقد مال بعض أصحابنا البغداديين إلى أنه لو قطع من الميت عضو لكان ذلك العضو طاهرا لمكان الجملة التي هذا العضو جزء منها. ظاهره بخلاف لو قطع من الحي عضو فإن ذلك العضو نجس لأن الحي ذو نفس سائلة. وحياته سبب طهارته فإذا فارق هذا العضو الحياة فارق حكم الطهارة. والعضو المقطوع من الميت لم يتبدل حاله ولا فقد

ما هو سبب للطهارة فيكون نجسا.

Mas'alah: What is the difference between manure and human waste regarding impurity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1650)

وأشير في بعض الروايات إلى أن الزبل أخف في هذا من العذرة، لكون العذرة متفق على نجاستها.

Mas'alah: What is the distinction between seller and buyer regarding impure substances?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1650)

وفرق في العذرة بين البائع والمشتري.

Mas'alah: Does the hadith about martyrs' blood indicate its purity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1652)

وهذا يشعر بطهارته لكون الحديث ساقته [3] تدل على المدحة والثناء.

Mas'alah: What is the argument regarding musk being from the blood of deer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1652)

وأيضا فإنا لو سلمنا أنه نجس وأنه من دم الغزلان التي يؤخذ منها المسك، كما أشار إليه المتنبي في قوله يمدح سيف الدولة: فإن تفق الأنام وأنت منهم ... فإن المسك بعض دم الغزال

Mas'alah: What is the ruling on praying with flea blood?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=209)

وبعث أمير إفريقية رجلا يسأل عبد الله بن فروح الفارسي عن دم البراغيث فسأله بمحضر أهل درسه عن ذلك، فقال لا بأس بالصلاة به ثم قال بمحضره: عجبا يسألنا عن دم البراغيث ولا يسألنا عن دم المسلمين التي يسفكها، وكان رحمه الله لا يخاف في الله لومة لائم، وكان مفتي إفريقية يغسل موتى الضعفاء بيده ويحملها على عنقه ويدخلها في قبرها تواضعا منه لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of pig hair in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=842)

(وكل شيء من الخنزير حرام): قال عبد الوهاب: يريد مما يؤكل قلت وقد تقدم الكلام على شعر الخنزير هل نجس أو طاهر وهو المشهور وكذلك القولان في شعر الكلب.

Mas'alah: What are the rulings on impurities from dead animals and their use?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1187)

وأحب إلينا أن يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها وكره الانتفاع بأنياب الفيل وقد اختلف في ذلك وما ماتت فيه فأرة من سمن أو زيت أو عسل ذائب طرح ولم يؤكل ولا بأس أن يستصبح بالزيت وشبهه في غير المساجد ولتحفظ منه وإن كان جامدا طرحت وما حولها وأكل ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of street mud and the dispute over a slave's child?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1513)

بالنجاسة والمقابر التي يغلب نبشها فالأصح الطهارة ولطين الشارع أصول يبنى عليها أحدهما ما ذكر من تعرض الأصل والظاهر وهو الذي اقتصر عليه الأصحاب ثانيهما طهارة الأرض بالجفاف والريح والشمس على القديم ثالثها طهارة النجاسة بالاستحالة إذا استهلكت فيها عين النجاسة وصارت طينا وأما الذي يظن نجاسة ولا نتيقن طهارته فقال المتولي والروياني أنه على القولين وخالفهما النووي فقال المختار الجزم بطهارته ومنها ما لو اختلفا في ولد الأمة المبيعة فقال البائع وضعته قبل العقد وقال المشتري بل بعده قال الإمام في آخر النهاية كتب الحليمي إلى الشيخ أبو زيد يسأله عن ذلك فأجاب بأن قول البائع لأن الأصل بقاء ملكه وحكى الدارمي فيها وجهين ا ه ما نقله العطار في حاشيته على محلي جمع الجوامع عن قواعد الزركشي والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: Does tanning purify the skin of a dead animal in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=825)

فإن قيل: جلد الميتة - عندكم - لا يطهر بالدباغ. قيل: يطهر ثم صفة الطهارة هي على وجه دون وجه، وعلتنا تنتظم أنه يطهر، وقد صحت، ولنا رواية أخرى أنه يطهر على كل وجه.

Mas'alah: Is hair from a living animal considered pure or impure?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=847)

له في الوضوء فلا يلحقه حكم التطهير. على أن ثمرة هذا القياس ونتيجته أن الشعر إذا مات نجس فلم يجز استعماله، كالجلد واللحم وهذا فاسد؛ لأنه يوجب إذا قطع من الحي أن يكون كذلك فينبغي أن يكون نجسا كالجلد، فلما جاز الانتفاع به إذا أخذ في الحياة - وهو مع هذا طاهر - سقط ما قلتموه مع استواء حكمهما في الطهارتين.

Mas'alah: Does hair have the same ruling when detached in life and death?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=847)

ثم لنا أن نعكس عليهم فنقول: لما كان الشعر يلحقه حكم الطهارتين وجب أن يتفق

حكمه في انفصاله في الحياة والموت، دليله تساوي سائر الأجزاء في الحياة والموت.

Sub-topic - Purification of Impurities

Mas'alah: What is the ruling on removing impurities from water and milk?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5233)

(فرع) في المنتقى إذا رأى في إنائه قذاة أراقها إن كانت في ماء وإن كانت في لبن أزالها لسهولة الماء دون غيره لما في الموطأ قال رجل يا رسول الله إني لا أروى من نفس واحد فقال - صلى الله عليه وسلم - أبن القدح عن فيك ثم تنفس قال فإني أرى القذاة فيه قال أهرقها (فرع) قال ابن يونس روى ابن وهب في الجلجلان والفول وشبهه لا بأس أن يتوضأ به في الحمام ويدهن جسمه بالسمن والزيت من الشقاق قال ابن أبي زيد قيل لمالك أيغسل يده من الدقيق قال غيره أعجب إلي ويجوز

Mas'alah: What is the ruling on using impure substances like urine and wine for medical treatment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5282)

(فرع) قال الباجي تغسل القرحة بالبول والخمر إذا غسل بعد ذلك قال مالك إني لأكره الخمر في الدواء وغيره وإنما يدخل هذه الأشياء من يريد الطعن في الدين والبول عنده أخف ولا يشرب بول الإنسان ليتداوى به لأنه نجاسة

Mas'alah: What is the ruling on the evil eye and the prescribed treatment involving wudu?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5285)

(النوع الثامن عشر العين والوضوء إليها) وفي الموطأ اغتسل سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن عبد الله ينظر وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فأخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن سهلا وعك فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علام يقتل أحدكم أخاه ألا

بركت إن العين حق فتوضأ له عامر فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب عليه فبرئ سهل قال الباجي الحرار موضع بالمدينة وقيل ماؤها ومعنى العين أن الله تعالى أجرى عادته أنه إذا تعجب إنسان خاص ونطق ولم يبرك أن يصاب المتعجب منه وذلك معنى في نفس العائن لا يوجد في نفس غيره ومتى برك قال اللهم بارك فيه أو بارك الله فيه لم تضر عينه وأجرى الله تعالى أن ذلك الوضوء شفاؤها وقال ابن نافع بالوضوء كما تقدم وقال ابن دينار يديه ومرفقيه ولا يغسل ما بين اليد والمرفق وقال الزهري الذي قاله علماؤنا يؤتى العائن بقدح فيه ماء فيسمك مرتفعا من الأرض فيدخل كفه فيمضمض ثم يمجه في القدح ثم يغسل وجهه في القدح صبة واحدة ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على كفه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على ظهر كفه اليسرى صبة واحدة ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على مرفقه الأيمن ثم بيده اليمنى على مرفقه الأيسر ثم بيده اليسرى على قدمه اليمنى ثم بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثم بيده اليسرى على ركبته اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على ركبته اليسرى كل ذلك في قدح ثم يدخل داخلة إزاره ولا

يوضع القدح في الأرض ويصب على رأس المعين من خلفه صبة واحدة وقيل يعتقل ويصب عليه ثم يكفى القدح على ظهر الأرض وراءه وداخلة إزاره هو الطرف المتداني الذي يفضي من مئزره إلى جلده لأنه إنما يمر بالطرف الأيمن على الأيسر حتى يشده بذلك الطرف المتداني الذي يكون من داخل وعن ابن نافع لا يغسل موضع الخرزة من داخل الإزار وإنما يغسل الطرف المتداني قال ابن أبي زيد الإزار الذي تحت الإزار مما يلي الجسد قال مالك وقال ابن نافع الطرف الداخل المتدلي قال ابن حبيب الذي يضعه المؤتزر أولا على حقوه وفي الموطأ أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالرقية للعين وقال لو سبق شيء القدر لسبقته العين تنبيه خلق الله النفوس مختلفة الهيآت فنفس مهيبة ونفس مهينة ونفس تؤثر بالعين ونفس تؤثر بالقتل ففي الهند من إذا جمع نفسه على إنسان ذهب

قلبه من صدره فمات ويجربونهم في الرمانة يحطونها ويجمعون همتهم عليها فتفتح فلا يوجد فيها حب وكذلك بعض النفوس خلق شفاف النفس إذا ارتاض حصلت له المكاشفة وإدراك المغيبات كان مؤمنا أو كافرا ولذلك لا يستدل بالمكاشفات على الديانات ومنهم من خلق بحيث إذا نظر في أحكام النجوم بزعمه أو ضرب الرمل أو باليسر أو بالشعير أو غير ذلك مما يتعاطاه الناس أرباب الزجر لا يكاد يخطئ أصلا لخاصية في نفسه لا لأن ذلك المعنى حق وكذلك الرقي الطلسات والسحريات تابع لخواص النفوس فرب رقية تؤثر مع شخص دون غيره ومن جرب وجد ولا عجب في أن تكون النفوس مختلفة الخواص بل الحيوان لأنه أبدع في المخوقات من النبات والجماد وقد خص الله تعالى العقاقير النباتية والجمادية بأنواع السموميات والترياقيات والمنافع الغريبة والخواص العجيبة وجميع هذه الآثار في الجميع إنما هي صادرة عن قدرة الله تعالى ومشيئته عند هذه الأسباب العادية ولو شاء تعالى لم يكن شيء من ذلك

فسبحان من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد

Mas'alah: What is the ruling on reciting ruqyah for a small pimple?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7985)

في رقية البثرة الصغيرة مخافة أن تعظم قال مالك: بلغني أن عائشة كانت ترى البثرة الصغيرة في بدنها فتلح عليها بتعويذ، فيقال لها: إنها صغيرة، فتقول: إن الله يعظم ما يشاء من صغير، ويصغر ما يشاء من كبير. قال محمد بن رشد: فعل عائشة هذا مطابق لما تواترت به الآثار عن النبي - عليه السلام -. من ذلك «حديث عثمان ابن أبي العاص أنه أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبه وجع قد كاد أن يهلكه، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "امسحه بيمينك سبع مرات، وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد" . قال: فقلت ذلك، فأذهب الله ما كان بي فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم» . وحديث رسول الله صلى الله عليه

وسلم: «كان إذا اشتكى يقرأ بالمعوذات على نفسه، قالت: فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه، وأمسح عليه بيمينه، رجاء بركتها» . ولا يكون التعويذ والرقية في المرض، إلا بكتاب الله على ما جاء في ذلك عن النبي - عليه السلام -. واختلف في رقية أهل الكتاب، فأجاز ذلك الشافعي إذا كانت بكتاب الله؛ لحديث يحيى بن سعيد عن عمر عن عائشة: أن أبا بكر الصديق دخل عليها يوما وهي تشتكى، ويهودية ترقيها، فقال أبو بكر: ارقيها بكتاب الله. وكره ذلك مالك؛ إذ لا يدري أهل ترقى بكتاب الله أو بغير ذلك مما يضاهي السحر؟ وقوله من طريق النظر أظهر، والله أعلم. وقد مضى في رسم

الصلاة الأول من سماع أشهب من كتاب الصلاة - القول في تعليق التمائم على المريض وعلى الصحيح؛ مخافة المرض مستوفى، فلا وجه لإعادته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using urine and wine for wound washing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8921)

قال محمد بن رشد: إنما رأى غسل الجرح بالبول أخف من غسله بالخمر، لأن الله تبارك وتعالى قال في الخمر إنها رجس وأمر باجتنابها حيث يقول: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} [المائدة: 90] فاقتضى ظاهر الأمر باجتنابها بحمله على مقتضاه من العموم الشرب وغيره؛ والبول لم يأت فيه ذلك إلا أنه نجس بالإجماع، فحرم التداوي بشربه وجاز الانتفاع به في غسل الجرح وشبهه، قياسا على ما أجازته السنة من الانتفاع بجلد الميتة النجس. وفرق في هذه الرواية بين أبوال الأنعام وأبوال ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان، فقال ابن لبابة: معنى ذلك في التداوي بشربها لا في طهارتها، وهو تأويل محتمل، والقياس إذا استوت عنده في الطهارة أن تستوي في إجازة التداوي بشربها، وإذا افترقت عنده في إجازة التداوي بشربها أن تفترق عنده في الطهارة، فالتفرقة بين أبوال الأنعام وأبوال ما يؤكل لحمه من غيرها في الطهارة وفي جواز التداوي بشربها مع استوائها في الطهارة استحسان. ووجه التفرقة بينهما في الطهارة هو أن الأصل كان في جميع الأبوال أن تكون نجسة قياسا على أبوال بني آدم، فخصص من ذلك أبوال اللقاح بالسنة، وأبوال سائر الأنعام بالقياس على ما خصصته السنة، وبقي أبوال سائر الحيوان على الأصل في النجاسة. ووجه التفرقة بينهما في التداوي بشربها مع استوائهما في

الطهارة مراعاة قول المخالف في أنها كلها نجسة، فلا يشرب منها في الدواء إلا ما أجازته السنة، وهي أبوال الأنعام. وقد مضى في الرسم الأول من سماع أشهب زيادة في معنى هذا فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is the treatment for the evil eye performed by washing the body parts of the one who cast it?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=761)]

للعين أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم يصب على المعين

Mas'alah: What is the ruling on impurity of a vessel when the number of washings does not indicate purification?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=288)]

وأما في الإناء فلأنه وإن كان الأصل الطهارة ما لم يظهر دليل النجاسة والأصل عدمه إلا أن الإجماع على التنجس قائم هنا بوجود النجس وهو دليل قاطع فإذا لم يدل العدد على النفي فيما دونه بقي ما كان ثابتا من النجاسة وعدم التحريم حتى يظهر الدليل كذا في شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وحاشية السعد عليه ولا يخفاك أن بطلان القول بمفهوم المخالفة لا ينتجه واحد من الأمرين المذكورين.

Mas'alah: Is it permissible to wash a wound with urine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9566)

قال مالك: ولا بأس أن تغسل القرحة بالبول إذا طهرت بعد ذلك بالماء.

Mas'alah: What is the ruling on using impure oil for soap, lamps, and washing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=375)

وإن كان زيتا فلا بأس باستعماله في الصابون للغسل ولا بأس بالاستصباح به في غير المساجد ولا يجوز أكله ولا بيعه ولا تطهر الأدهان النجسة بغسلها وهذا تحصيل مذهب مالك وطائفة من المدنيين ومنهم من أجاز غسل البان النجس والزيت النجس وليس لقائل ذلك سلف

Mas'alah: What is the ruling on washing impurities from the slaughter area?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=377)

ولو وقع الكلام في ذلك مع من له أمر لكان يغيره بأيسر شيء إذ أنهم ليس عليهم كلفة في أن يغسلوا المنحر وغيره مما أصابه من الدم المسفوح أو غيره من النجاسات ثم بعد ذلك يدلونه في الدست، وهذا ليس فيه كبير مشقة مع أنه لو كانت المشقة موجودة لوجب فعلها لكي يسلم من الوقوع في المحرم فكيف ولا مشقة ولا ضرورة تدعو إلى التساهل في ارتكاب ما يتعين على المكلف تركه إلا أنها عادة اتخذت ووقع التسامح فيها لغفلة بعض من غفل من أهل العلم وعدم السؤال لهم في هذه النازلة وما أشبهها مع

أنه قد ذهب بعض العلماء إلى أنه يطهر بالغسل.

Mas'alah: What are the rules for cleaning writing tablets and disposing of the water used in the maktab?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=623)

وينبغي له بل يجب عليه أن يكون لمسح الألواح موضع طاهر مصان نظيف لا يمشى فيه بالأقدام ثم مع ذلك يأخذ الماء الذي يجتمع من المسح فيحفر له في مكان طاهر مصان عن أن يطأه قدم ويجعل فيه أو يلقى في البحر أو البئر أو يجعل في إناء طاهر لكي

يستشفي به من يختار ذلك الماء وكذلك الذي يغسل به الخرق بعد المسح يجعل في موضع بحيث لا يمتهن ويشترط في الخرق التي يمسح بها الألواح أن تكون طاهرة وأن يكون الماء الذي تبل منه حين يمسح به طاهرا والأفضل أن يكون الماء غير مستعمل، وإن أمكنه أن يكون حلوا فهو أولى؛ لأن من الناس من يشربه للاستشفاء به، فإن كان أجاجا امتنع عليه ذلك أو تنغص بشربه كما مر في الآنية إذا غسلت فيها الأيدي بعد الأكل أنه لا يبصق فيها ولا يغسل فيها بأشنان ولا غيره خيفة أن يشربه من يتبرك به كما تقدم ففي الماء الذي تمسح به الألواح من باب أولى وأحرى.

Mas'alah: What is the ruling on using impure water for laundering?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=950)

فمما يجتنب فيها أن لا يقصر بماء نجس ولا يبسط القماش على شيء نجس ولا يمشي عليه بأقدامه وإن كانت طاهرة اللهم إلا أن يكون المشي لا يصل إلى رش القماش كله إلا به فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on impurity from broken sugar mixed with filth in the kitchen?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1084)

اعلم رحمنا الله وإياك أن المطابخ هي الأصل للأشربة وفيها أمور عديدة عجيبة يتعين التنبيه على بعضها ليتحفظ منها إذ العلم قائم يأمر وينهى فأول ذلك أن القند إذا أتي به إلى الموضع الذي يزنونه فيه ينكسر بعضه غالبا وقد يكون كذلك قبل؛ فيقع بعضه على الأرض ويختلط بزبل الدواب والتراب المتنجس ثم يضمونه بما اختلط به من ذلك في الأفراد ويزعمون أنه إذا طبخ وغلي وصفي من العيون طهر

Mas'alah: What is the ruling on workers walking barefoot on horse urine and then treading wheat?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1091)

[فصل مشى الصناع حفاة على بول الخيل]

Mas'alah: What is the ruling on disposing of water used to wash dough from hands and utensils?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1108)

[فصل الماء الذي يغسل الصناع فيه أيديهم من أثر العجين] فصل ويتعين عليه أن يتحفظ على الماء الذي يغسل الصناع

فيه أيديهم من أثر العجين، وكذلك غسالة الأواني التي يعجن فيها فلا يطرحون شيئا منها في موضع يمشى عليه بالأقدام، ولا في موضع نجس أو مستقذر بل يطعمونه للدجاج فإن تعذر ذلك فلغيرها من الحيوان فإن تعذر ذلك ألقي في البحر أو النهر فإن تعذر ذلك حفر له في موضع طاهر غير مستقذر سالم من المشي عليه

Mas'alah: What is the ruling on cooking in patched pots smeared with blood?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1125)

[فصل الطبخ في قدور البرام المشعوبة] (فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من الطبخ في قدور البرام المشعوبة؛ لأن من يشعبها يطلي عليها بالدم المتفق على نجاسته فيتنجس ما طبخ فيها اللهم إلا أن يذهب ذلك منها ويغسل بالماء المطلق فلا بأس إذن

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'Remove your sandals' regarding impurity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3636)

الثانية [5]: قوله تعالى: {فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى} [6] فقيل: معنى "طوى" يقول: طأ الأرض بقدميك حافيا، قاله مجاهد، فذهب كعب الأحبار إلى أنه أمر بخلع نعليه لما كانت من جلد حمار ميت، فأمر ألا يطأ الأرض المقدسة بهما

لنجاستهما، وبذلك قال قتادة وعكرمة. (1) في الموطأ (2661) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1921) ، وسويد (696) . (2) طه: 12. (3) "أي: لا أدري أأجابه أم لم يجبه، ولا بماذا أجابه، وذلك لأن مثل هذا الاستفهام المقصود منه التعليم لا يحتاج إلى جواب من المسؤول، بل الغالب أن يلقيه السائل ثم يجيب عنه، وهو مثل قوله تعالى: {عم يتساءلون (1) عن النبإ العظيم} " ، قاله ابن عاشور في كشف المغطى: 349 - 350. (4) كلامه في المعاني مقتبس من المنتقى: 7/ 227 - 228، والذي نرجح أن الباجي اعتمد بدوره على الاستذكار لابن عبد البر القرطبي: 26/ 199 - 200. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 228. (6) طه: 12، وانظر واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل: 118/ ب.

Mas'alah: What does Ibn Rushd quote from Al-Ma'unah regarding impurity?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=70)

1 - فتاوي ابن رشد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد -الجد- القرطبي المالكي (ت520هـ) ، فمما جاء في الجزء الأول قوله: ".. قال عبد الوهاب في المعونة: إن ذلك لبقائها على النجاسة وذلك بعيد، إلا أن يريد ببقائها على حكم النجاسة في الأكل خاصة، فيكون لذلك وجه وهو القياس على رفع النجاسة من الثوب بما عدا الماء من المائعات لزوال العين وبقاء الحكم في الصلاة خاصة" [1]. (1) فتاوي ابن رشد: 1/ 434.

Mas'alah: What is the ruling on a convert praying in his pre-Islamic garments without washing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=105)

واتختلف إن أسلم هل يصلي فيما كان يلبسه قبل الإسلام من غير غسل. فلزياد بن عبد الرحمان في سماع موسى من هذا الكتاب: لا يغسل إلا ما علم نجاسته. وروى أشهب عن مالك في رسم الصلاة من سماعه من كتاب الصلاة أنه لا يصلي فيها حتى يغسلها. وإذا أيقن بطهارتها من النجاسة فيختلف في غسلها على الاختلاف في عرق النصراني والمخمور انتهى. وقوله لا فرق في القياس يحتمل أن يريد فيترك المنسوج كالملبوس كما قال اللخمي, ويحتمل أن يريد فيستعمل الملبوس كالمنسوج. وقد يترجح هذا بقوله عقبة: وقد أجازه ابن عبد الحكم الخ.

Mas'alah: What is the ruling on erasing writing from parchment for purification?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=124)

فإن قلت: لا نعلم أن المحو هو الغسل المطهر أو يستلزمه، لأنه إنما أمر بمحوه لإزالة الباطل كما قررنات, وتلك الإزالة أعم من أن تكون بالغسل بالماء المطلق المعتبر في إزالة النجاسات على مشهور مذهب مالك أو بغير المطلق من المياه المضافة الطاهرة أو بغير الماء كالخل وغيره, أو بالبشر أو بما يمكن أن يمحي به. ولو كان ذلك لنجاسته لما أمر بمحوها بل بغسلها للتطهير.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels that contained wine after washing them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=131)

ومن كتاب آخر: كره بعض أصحاب مالك الأشياء المائعة من طعامهم. وهذا نحو قول ابن كنانة, وكان ابن سيرين يكره في نفسه الجبن الرومي. قال سحنون في قلال أو زقاق وكان فيها الخمر فغسلت فلم تذهب الرائحة فلا يضر ولينتفع بها. وفي مختصر ابن عبد الحكم: اما الوقاق فلا ينتفع بها. أبو محمد: يريد زقاق الخمر التي يكثر استعمالها. قال وأما القلال فيطبخ فيها الماء مرتين وثلاثا وتغسل وينتفع بها. وهذا المعنى في كتاب ابن فاتح مستوعب انتهى, فهذه المسائل كما ترى دالة على أن أكل طعامهم ومناولة أمتعتهم دائرة مع غلبة ظن الطهارة.

Mas'alah: What is the exception for negligible amounts of impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=42)

إلا ما لا قدر له.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the mouth after blood stops by sucking?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=42)

وفي طهر الفم بانقطاع دمه بمجه نقلا اللخمي مرجحا الأول، وابن العربي مرجحا الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a soiled garment by pouring water after applying soap?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=380)

قلت: إن كان أخذ اللخمي من كلا الأمرين كان خلافا للتونسي، وإن كان من الأول كان وفاقا، وعليهما طهارة الثوب النجس يصب الماء عليه بعد طليه بالصابون.

Mas'alah: What is the interpretation of the command to remove sandals in the Quran?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2136)

(فصل) : وقول الله عز وجل {فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى} [طه: 12] يقول طأ الأرض بقدميك حافيا قاله مجاهد فذهب كعب الأحبار إلى أنه أمر بخلع نعليه لما كانتا من جلد حمار ميت فأمر أن لا يطأ الأرض المقدسة بهما لنجاستهما وبذلك قال قتادة وعكرمة قال الحسن بن أبي الحسن البصري ومجاهد لم تكونا من جلد حمار ميت وإنما أراد الله تبارك وتعالى منه أن يباشر بقدميه بركة الأرض المقدسة وهي الطاهرة وقيل المباركة وقال الحسن كانتا من جلود البقر. وقد روي عن كعب الأحبار أيضا أمر موسى - صلى الله عليه وسلم - أن يخلع نعليه؛ لأنهما كانتا من جلد حمار ميت وليباشر القدس بقدميه فجمع بين المعنيين، والله أعلم.

Mas'alah: What story illustrates scrupulosity in purification?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1135)

وعن الروذباري2 قال: في استقصاء في أمر الطهارة، فضاق صدري ليلة؛ لكثرة ما

صببت من الماء ولم يسكن قلبي، فقلت: يا رب! عفوك، فسمعت هاتفا يقول: العفو في العلم، فزال عني ذلك.

Mas'alah: What evidence is used for the purity of the Prophet's blood?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2244)

وقد استدل بعض العلماء على طهارة دم النبي -عليه الصلاة والسلام- بترك الإنكار على من شرب دم حجامته4. 1 مضى تخريجه "ص75" . 2 مضى تخريجه "ص357، 423" ، وهو في "الصحيحين" عن خالد, رضي الله عنه. 3 أخرجه بهذا اللفظ مسلم في "صحيحه" "كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، 3/ 1393/ رقم 1772 بعد 72" ، وأخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، 8/ 481/ رقم 4214" ، ومسلم أيضا "رقم 1772 بعد 73" عن عبد الله بن مغفل بلفظ آخر. 4 أخرج البزار في "مسنده" "3/ 145/ رقم 2436, زوائده" ، والحاكم في "المستدرك" "3/ 554" ، والطبراني في "الكبير" -كما في التلخيص الحبير "" 1/ 30 "، و" المجمع "" 8/ 270 "، و" مناهل الصفا "" رقم 72 "، ومن طريقه أبو نعيم في" الحلية "" 1/ 329-230 "، وهو ساقط حتى من القطعة التي طبعت ملحقا بالمعجم- والبيهقي في" الكبرى "" 7/ 67 "من طريق موسى بن إسماعيل عن هنيد بن القاسم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه؛ قال: احتجم النبي -صلى الله عليه وسلم- فأعطاني الدم، فقال:" اذهب فغيبه ". فذهبت فشربته، فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال:" ما صنعت؟ ". قلت: غيبته. قال:" لعلك شربته؟ ". قلت: شربته. زاد الطبراني؛ فقال:" من أمرك أن تشرب الدم، ويل لك من

الناس، وويل للناس منك "." قال البزار: "قد روي عن ابن الزبير من وجه آخر" . قلت: كما عند الدارقطني في "السنن "" 1/ 228"، وأبي نعيم في "الحلية "" 1/ 230"، والطريق المذكور آنفا فيه هنيد -أو جنيد- بن القاسم، لا بأس به، ولكنه ليس بالمشهور في العلم، قاله ابن حجر في "التلخيص "" 1/ 30"، وقال الهيثمي في "المجمع "" 8/ 270": "رواه الطبراني والبزار باختصار، ورجال البزار رجال الصحيح؛ غير جنيد بن القاسم، وهو ثقة" . ولذا أطلق السيوطي في "مناهل الصفا "" رقم 72" على إسناده بأنه جيد. وفي الباب عن جماعة والمذكور أقواها، انظرها في "البدر المنير "" 2/ 206-219".

Mas'alah: What is the ruling on urinating in standing water?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2905)

لا يبولن أحدكم في الماء الدائم 3/411ت

Mas'alah: What purifies a garment that drags through impure places?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=695)

عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن إبراهيم [بن الحارث التيمي] عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمان بن عوف أنها سألت أم سلمة فقالت: ((إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر!)) فقالت أم سلمة: ((قال رسول الله صلى الله عليه: يطهره ما بعده)) .

Mas'alah: What is the ruling on burning oil contaminated by a mouse or gecko in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1979)

ومن كتاب محمد قال مالك: يوقد بزيت الفأرة والوزغة في غير المساجد، وإذا خرجت حينئذ لم يضر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on removing a mushaf from filth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1933)

(قوله: إن وجده به) أي وحينئذ فيجب ولو على الجنب رفعه منه

Mas'alah: What is the ruling on non-flowing blood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1729)

واختلف قول مالك في غير المسفوح، فقال مرة: الدم كله نجس؛ دم بني آدم، والبهائم، وما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل، ودم الحوت، والبراغيث [3].

Mas'alah: What is the ruling on using impure substances when there is no necessity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4441)

فصل [في استعمال النجاسات مما لا تدعو إليه ضرورة] واستعمال النجاسات [5]

على وجهين، فما كان مما تدعو الضرورة إليه (1) انظر: المدونة: 3/ 199. (2) انظر: المدونة: 3/ 199. (3) في (ت) : (الغرم) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 183. (5) في (ت) : (النجاسة) .

كالصنف المتقدم ذكره جائز. واختلف فيما لا تدعو الضرورة إليه، فأجازه مالك وقال: لا بأس أن يستصبح بزيت الفأرة، وتعلف النحل العسل النجس [1]. ويجوز على أصله أن تطلى السفن بشحم الميتة، ومنع عبد الملك أن ينتفع بشيء من ذلك على حال. وذكر ابن المنذر عن عطاء بن أبي رباح والحسن البصري والشعبي والنخعي وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصاري [2] وسعيد بن جبير والأوزاعي والليث والثوري والشافعي وأهل الكوفة وابن المبارك وإسحاق أنهم قالوا: الانتفاع بالميتة قبل الدباغ حرام وبعده حلال [3]. واختلفت الأحاديث في ذلك فذكر مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عبيد الله عن عتبة بن مسعود عن عبد الله [4] بن عباس أنه قال: مر النبي - صلى الله عليه وسلم - بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - [5] فقال: "هلا [6] انتفعتم بجلدها؟" . فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إنما حرم أكلها" [7]، وتعلق من منع بالحديث نفسه، فقال ابن عباس: قال النبي - صلى الله عليه وسلم: (1) انظر: المدونة: 1/ 131. (2) قوله: (الأنصاري) ساقط من (ت) . (3) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر: 2/ 267، 268. (4) قوله: (ابن شهاب عن عبيد الله عن عتبة بن مسعود عن عبد الله) ساقط من (ق 4) . (5) قوله: (زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -) ساقط من (ق 4) . (6) في (ت) : (أفلا) . (7) سبق تخريجه في كتاب الأشربة، ص: 1623.

"ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به" [1]. أخرجه مسلم. فقيد الحديث، والمقيد يقضي على المطلق. وفي الموطأ عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت" [2]. وروي عنه أنه قال: "لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب" [3]، يريد في الإهاب قبل الدباغ. واختلف في طهارتها بعد الدباغ وفي بيعها، فذكر ابن عبد الحكم عن مالك أنه أجاز بيعها، وعلى هذا تكون طهارته، وبه أخذ ابن وهب في البيع [4]، ويستعمل في المائعات وهو ظاهر قوله في المدونة [5]، وإنما استعمله [6] في خاصة (1) أخرجه مالك: 2/ 498، في باب ما جاء في جلود الميتة، من كتاب الصيد، برقم (1064) ، وأبو داود: 2/ 464، في باب في أهب الميتة، من كتاب اللباس، برقم (4124) ، والنسائي: 7/ 176، في باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت، من كتاب الفرع والعتيرة، برقم (4252) . (2) أخرجه مالك: 2/ 498، في باب ما جاء في جلود الميتة من كتاب الصيد، برقم (1064) ، وأبو داود: 2/ 464، في باب في أهب الميتة من كتاب اللباس، برقم (4124) ، والنسائي: 7/ 176، في باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت من كتاب الفرع والعتيرة، برقم (4252) . (3) حسن: أخرجه أحمد، مسند الكوفيين، برقم (18802) ، وأبو داود: 2/ 465، في باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، من كتاب اللباس، برقم (4127) ، والترمذي: 4/ 222، في باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، من كتاب اللباس، برقم (1729) ، والنسائي: 7/ 175، في باب ما يدبغ به جلود الميتة من كتاب الفرع والعتيرة برقم (4249) ، قال الترمذي: هذا حديث حسن. (4) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 156. (5) انظر: المدونة: 1/ 131. (6) في (ق 4) : (اشتمله) .

نفسه. وذكر أبو محمد عبد الوهاب [1] عنه فيه روايتين هل هو طاهر أو نجس [2]؟

والأول أحسن؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" [3]. ولحديث سودة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: "ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا" . أخرجه البخاري [4]. وذكر طهارة ما أسقي به [5] من بهيمة أو زرع أو بقل مذكور في كتاب الوضوء. فصل [6] [في الانتفاع بعظام الميتة وأنياب الفيل] واختلف في الانتفاع بعظام الميتة وأنياب الفيل للامتشاط والادهان، فقال مالك: لا أرى أن تشترى عظام الميتة ولا أنياب الفيل، ولا يمتشط بها، ولا يدهن بمداهنها، وكيف يمتشط بالميتة وهي مبلولة [7]؟ وأجاز الليث وابن الماجشون ومطرف وأصبغ الامتشاط بها والادهان فيها. وقال ابن وهب: إذا غليت عظام الميتة جاز بيعها [8]. قال الشيخ - رضي الله عنه: هي قبل أن تغلى نجسة، ويختلف هل تستعمل فيما (1) انظر: المعونة: 1/ 464. (2) انظر: عيون المجالس: 1/ 178 و 179. (3) أخرجه مسلم: 1/ 277، في باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، من كتاب الحيض، برقم (366) ، ومالك: 2/ 498، في باب ما جاء في جلود الميتة، من كتاب الصيد، برقم (1063) . (4) سبق تخريج الحديث في كتاب الطهارة، ص: 118. (5) في (ف) و (ق 4) : (فيه) . (6) قوله: (فصل) ساقط من (ق 4) . (7) انظر: المدونة: 3/ 199. (8) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 376.

تستعمل فيه النجاسات؟ فعلى قول مالك يجوز، ويمنع على قول عبد الملك، وكره مالك في المدونة أن يوقد بها تحت طعام، أو يسخن بها الماء للوضوء أو لعجين [1]. وأجاز ابن القاسم أن يحرق بها الطوب [2]، فإن أوقدت تحت طعام أو ماء، فانعكس من دخانها شيء في الطعام أو الماء، فسد، وصار نجسا. ويختلف فيما صعد منها من الدخان والوهج بعد أن صارت جمرا أو رمادا، أو في طهارة ذلك الجمر والرماد؛ لأن تلك الدهنية استهلكت وذلك كالدباغ، والقول أنه طاهر أحسن، ويجوز البيع حينئذ،

ولا أرى التغلية تبلغ من العظام مبلغ الدباغ من الجلد. وأما أنياب الفيل فهي تجري على الخلاف في قرون الميتة [3]؛ لأنها ليست بأنياب ولا في الفم، وإنما هي قرون منعكسة إلى أسفل. وقد اختلف في القرن والظلف من الميتة فكرهه مالك في المدونة وقال: أراه ميتة، قال: وكذلك إن أخذ منها وهي حية [4]. وقال ابن المواز: ما قطع من طرف القرن والظلف، مما لا يناله دم ولا لحم، وما لو كان حيا لم يألم، فهو حلال، أخذ منها حية أو ميتة [5]، وعلى هذا يجري الجواب فيما قص من الظفر إذا قطع من موضع لا يألم. (1) انظر: المدونة: 3/ 199، والنوادر والزيادات: 4/ 376. (2) انظر: المدونة: 3/ 199. (3) انظر: المدونة: 1/ 183. (4) انظر: المدونة: 1/ 183. (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 375.

Mas'alah: What is the condition regarding the removal of taste in purification?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=125)

(مع زوال طعمه)

Mas'alah: What is the ruling on impure oil and its purification?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2137)

(وزيت تنجس) تقدم عند قوله "ولا يطهر زيت خولط" قول ابن رشد وابن العربي وابن وهب.

Mas'alah: What is the correct chain for the hadith on purification of a woman's train?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4136)

مالك فأخطأ فيه حدثناه خلف بن القاسم حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا أحمد بن نصر حدثنا الحسين ابن الوليد حدثنا مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن حميدة أنها سألت عائشة فقالت إني امرأة أطيل ذيلي وأمر بالمكان القذر فقالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال يطهره ما بعده هذا خطأ وإنما هو لأم سلمة لا لعائشة وكذلك رواه الحفاظ في الموطأ وغير الموطأ عن مالك ورواه إسحاق بن سليمان الرازي عن مالك (عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لهود بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهذا خطأ والصواب ما في الموطأ والله أعلم)

Mas'alah: What verse was revealed about the people of Quba regarding purification?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4296)

عطاء قال أحدث قوم من أهل قباء الوضوء وضوء الاستنجاء فأنزل الله فيهم فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين

Mas'alah: What is the book on purification from impurity?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=72)

كتاب الطهارة من النجس]]

Mas'alah: What are the six main topics of purification from impurity?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=72)

الباب الأول في معرفة حكم هذه الطهارة] والقول المحيط بأصول هذه الطهارة وقواعدها ينحصر في ستة أبواب: الباب الأول: في معرفة حكم هذه الطهارة: أعني في الوجوب أو في الندب إما مطلقا وإما من جهة أنها مشترطة في الصلاة. الباب الثاني: في معرفة أنواع النجاسات. الباب الثالث: في معرفة المحال التي يجب إزالتها عنها. الباب الرابع: في معرفة الشيء الذي به تزال. الباب الخامس: في صفة إزالتها في محل محل. الباب السادس: في آداب الإحداث. الباب الأول: في معرفة حكم هذه الطهارة

Mas'alah: Does purification of a deceased person permit prayer over them?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=45)

يغني عن قوله فيه نعم لو أراد مطلق ملابسة (وأما قوله له: فلهيكل) الشخص بتمامه من حدث كما قال، وأورد أنه لا يشمل طهارة غسل الميت فإنها تبيح الصلاة عليه والذمية من الحيض ليطأها زوجها. وأجيب؛ بأنها تبيح الصلاة له لولا المانع من الموت والكفر نظير غسل مس ذكره فيه كما في (شب) ، وأما الطهارة المستحبة التي لا يصلي بها فأما أن التعريف للطهارة المعتد بها اعتناء كاملا شرعا، أو يجعل تخصيص زيارة الأولياء بنية الوضوء مانعا فهي تبيح لولا المانع، وكذا التي يصلي بها ـــــــ والمراد بالبدن

ظاهر الجسد فملابسته من ملابسة الجزء للكل. (قوله: كما قال) ؛ أي: في قوله: والأخيرة من حدث فلا يدخل فيه ظاهر البدن من خبث حتى يرد الاعتراض به في طهارة غسل الذمية من إضافة المسبب للسبب. لما مر أن الغسل بمعنى الفعل سبب في تقدير الصفة (قوله: من الحيض) ؛ أي: والنفاس لا الجنابة ولا تجبر عليه؛ لأنها غير مانعة من الوطء كما يأتي. (قوله: من الموت والكفر) فإنهما مانعان من النية التي هي شرط الطهارة. (قوله: نظير غسل) فإنه مبيح لولا المس فلا يرد اعتراضا وهذا لا يخرجها عن كونها طهارة. (قوله: التي لا يصلى بها) كالوضوء لزيارة الأولياء، أو دخول على سلطان، أو تلاوة في غير مصحف (قوله: فأما أن التعريف) ؛ أي: فلا يرد الاعتراض بها. (قوله: المعتد بها) وهي المقابلة للنجاسة والحدث من باب الشيء إذا أطلق انصرف للفرد الأكمل منه، وهذه وإن كانت شرعية لأمر الشارع بها إلا أنه غير معتد بها اعتدادا كاملا؛ لأنها ليست للصلاة. (قوله: التي يصلى بها) ؛ أي: معها لا بسببها، أو يراد السببية الكاملة. (قوله: وهو وجود مثله) فإنه مانع من إباحتها لأن المثلين لا يجتمعان عند أهل السنة للزوم تحصيل الحاصل، واجتماع مؤثرين على أثر واحد. (قوله: في اعتقاده) ــــــ المضاف بل كل محمول، ولم يلتفت للماء المطلق؛ ليتأمل. (قوله: فلهيكل الشخص) أي: المشتمل على جسم وروح، فإن أثر طهارة الحدث يسري للروح، ولذا ورد: "من نام على طهارة سجدت روحه تحت العرش" (قوله: من الحيض) والنفاس مثله حكما (قوله: زوجها) لم يقيد بالمسلم؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. (قوله: من الموت والكفر) كانا مانعين؛ لأنهما ينافيان النية (قوله: نظير غسل إلخ) فهو يبيح لولا المانع من الناقض. (قوله: اعتناء مفعول) مطلق للمعتد

Mas'alah: What is the procedure for washing to cure the evil eye in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1086)

ثم بين صفة رقية العين بقوله: (والغسل للعين أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره) ابن العربي: يعني ما يلي فرجه وهذا من حسن العبارة ولطيف الإشارة، والذي نقله ك: عن مالك أن داخل الإزار ما يلي الجسد ويجمع ذلك (في قدح ثم يصب على المعين) ابن العربي صوابه العائن

Mas'alah: Is impurity from animals' urine during threshing excused?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=609)

قوله: [لا يحسب أكل دابة] : أي لمشقة التحرز منه، فنزل منزلة الآفات السماوية، وحينئذ فلا يجب عليه تكميمها لأنه يضر بها. وفي حاشية الأجهوري على الرسالة: أنه يعفى عن نجاسة الدواب حال درسها، فلا يغسل الحب من بولها النجس. (اه. من حاشية الأصل) .

Mas'alah: What is the ruling on throwing a Quran into filth?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1271)

وكإلقاء مصحف بقذر.

Mas'alah: How did early teachers dispose of water used to wash children's writing slates?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2225)

الرابعة: سئل أنس كيف كان المؤدبون على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم –؟ قال كان للمؤدب إناء فيه ماء طاهر يمحو به الصبيان ألواحهم ثم يصبون ذلك الماء في حفرة من الأرض فتنشف (اهـ) ، قال القابسي وينبغي أن يصب ذلك الماء في المواضع البعيدة عن النجاسة وكان معلمنا يأمرنا بصبه في حفرة بين القبور (اهـ) ملخصا من (بن) .

Mas'alah: What is the ruling on using impure oil for lighting and making soap?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=618)

واختلف في جواز الاستصباح به، فقال مالك: ((يجوز في غير المساجد للمتحفظ من نجاسته، ويعمل منه الصابون)) . وقال عبد الملك: لا ينتفع به في شيء أصلا، ولو طرحه في الكرياس يريد الانتفاع به لكرهته. ونحوه قال يحيى بن عمر.

Mas'alah: Does impure oil become purified by washing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=618)

واختلف أيضا هل يطهر بالغسل أم لا؟. فروى ابن نافع أنه يطهر. وروى ابن القاسم في الواضحة والمستخرجة نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on washing a wound with urine or wine in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1716)

وقال القاضي أبو الوليد: ("يغسل القرحة بالبول والخمر، إذا غسل بعد ذلك بالماء" .

Mas'alah: What are the rulings on various impurities and their purification?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=5)

والعذرة والدم وشبهه والقيء المتغير عن حال الطعام ولا خلاف في طهارة الدمع والبصاق والمخاط واللبن، والمشهور نجاسة منيه، وهل ينجس بالموت قولان [1] والمسك طاهر، وإذا ماتت فأرة ونحوها في زيت أو سمن جامد ونحوه طرحت وما حولها، وفي مائع ينجس، ولا تطهر أواني الخمر بغسلها ويكفي في الصقيل كالسيف مبالغة المسح.

Mas'alah: What is the description of the ritual washing for treating the evil eye?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1339)

ثم بين صفة رقية العين بقوله (والغسل للعين أن

Mas'alah: What is the description of the ritual washing for treating the evil eye?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1340)

يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره) ابن العربي يعني ما يلي فرجه وهذا من حسن العبارة ولطيف الإشارة والذي نقله ك عن مالك أن داخل الإزار ما يلي الجسد ويجمع ذلك (في قدح ثم يصب على المعين) ابن العربي صوابه العائن

Mas'alah: What is the definition of 'najis' (impurity) according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=211)

وعرف ابن عرفة النجاسة بقوله:" صفة حكمية توجب لموصوفها منع الصلاة به أو فيه "واعترض بأنه غير مانع لشموله للمكان والثوب المغصوبين، وأجيب بحمل المنع على عدم الصحة فيندفع الاعتراض، وقد علم معنى حكمية مما تقدم وكذا قوله:" توجب "، وكذا قوله:" لموصوفها "وباقي التعريف ظاهر وبالله تعالى التوفيق، وإدخال البدن في قوله به في الحدين بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a Quran in filth and similar acts of disrespect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8846)

وقال الشبراخيتي عند قوله: "كإلقاء مصحف" : ظاهره ولو كان القذر طاهرا، ومثل إلقاء المصحف في القذر تركه به مع قدرته على إزالته لأن الدوام كالابتداء، ومثل المصحف أسماء الله وأسماء الأنبياء لحرمتها وكذا كتب الحديث ولو غير متواتر، وقد ذكر ابن مالك في التسهيل أنه لا يصغر ما ينافي التصغير ومثله شراحه بكل ما هو معظم شرعا كأسمائه تعالى والمصحف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on washing vessels used by Christians?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1244)

قال: مالك: "أحب إلى غسل آنية [النصارى] [2]، وأن تسألهم عما" (1) سقط من أ.
(2) في أ: النصراني.

Mas'alah: How should a pot used by Christians for cooking be purified?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1245)

قربوا إليك [من الطعام] [1]: أطبب هو؟ "." قال: "وأما القدر الذي يطبخون فيها، فأحب إلى أن يغلي فيها الماء حتى يذهب ودكها، لأكلهم الميتة والخنزير" .

Mas'alah: What are the two opinions of Imam Malik on the impurity of non-poured blood?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1253)

وأما غير المسفوح، فقد اختلف فيه قول مالك على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن الدم كله نجس، دم بني آدم، ودم الحيوان ما يؤكل لحمه منها وما لا يؤكل، ودم الحوت والبراغيث والذباب، وهو قول مالك في "المدونة" ، وغيرها، الدم كله يغسل دم الحوت وغيره، ين كان في دم الذباب روايتان: (1) في ج: النظر. (2) في أ: حكم.

أحدهما: أنه يغسل، وهو قول مالك في سماع أشهب عنه أيضا، وإذا كان عنده نجس فهو حرام. والقول الثاني: أنه طاهر وأنه ليس بنجس ولا حرام، وإنما المحرم المسفوح خاصة، وهو قول محمد بن مسلمة، وهو نص قول مالك [في المدونة] [1] في اليسير من الدم، أن الصلاة لا تعاد منه، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "لولا أن الله سبحانه قال: {أو دما مسفوحا} لاتبع المسلمون ما في العروق، كما تبعته اليهود، وقد تطبخ البرمة وفيها الصفرة، ويكون في اللحم الدم، فلا يكون على المسلمين غسله."

Mas'alah: Where should water used for washing children's slates be poured to avoid impurity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3574)

وبنبغي أن يصب ذلك الماء بالمواضع البعيدة عن النجاسة، وكان معلمنا يأمرنا بصبه في

حفرة بين القبور، وينبغي التحفظ منه لأن غالب الصبيان لا يتحفظون في أيديهم من نجاسة أبوالهم.

Mas'alah: What is the second text of Qadi Abd al-Wahhab regarding removal of impurity?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=363)

[111] - نص ثان للقاضى عبد الوهاب حول ازالة النجاسة.

Mas'alah: What does the author say about water removing hadath and khabath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=43)

ولم يقل المصنف رافع الحدث وحكم الخبث لأن نسبة الرفع للماء مجاز وتصدير الباب بهذه الجملة وسياقها مساق الحد لما يرفع به الحدث وحكم الخبث يفيد الحصر وإن لم يكن في الكلام أداة حصر فكأنه قال: إنما يرفع الحدث.

Mas'alah: What is the rule regarding transformation of impurity and its effect on purity?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=214)

قاعدة 4: 1260 - هل انقلاب عرض النجاسة ... مؤثر مفض إلى الطهارة 1261 - عليه خمر حصل التحجر ... أو التخلل لها هل تطهر 1262 - وكرماد نجس كالميتة ... وهكذا اللبن من جلالة 1263 - وبيضها وبولها واللحم ... وعرق منها لذا يضم

1264 – وعرق السكران واللبن من ... شاربة الخمر كذلك يعن 1265 – والزرع والبقول تسقى بالنجس ... وعسل من نحل آكل نجس 1266 – والمقري في القواعد ذكر ... في ذاك تفصيلا حر أن يعتبر 1267 – فما استحال للصلاح طهرا ... وما استحال للفساد قذرا 1268 – وفي الذي لذين لم يستحل ... خلف على قولين عنهم ينجلي 1269 – وآية التحليل للطيب مع ... تحريم ما خبث منها ذا لمع (1) (1) يعني آية: {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} ، هـ.

Mas'alah: What is the rule regarding a substance mixed with a dominant substance?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=215)

قاعدة 5: 1270 – هل عين ما خالطه ما غلبه ... لعين ما غلبه منقلبه 1271 – عليه نجس حل في كثير ما ... ئع من الطعام أو قليل ما 1272 – ولبن خالطه ما يغلب ... هل لانتشار حرمة ذا يجلب 1273 – حديث طهر الجلد بالدبغ اضبط ... منه اعتبار غالب مخالط (1) (1) يشير إلى ما ثبت في الصحيح من حديث: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" ، هـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who recovers and on impure water that becomes pure?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=29)

كناكح في المرض يذهب مرضه، وماء نجس زال تغيره بغير زيادة ماء مطلق.

Mas'alah: What is the ruling on impurity mixing with water or liquid food in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=33)

وعليه الخلاف في مخالطة النجاسة لقليل الماء أو كثير الطعام المائع والحق أنه يخفيه ولا ينقله وأنه لا يحرم لعدم التغذية واختلاف مذهب/ 11 – ب مالك في الفرعين لاعتبار طهورية الماء والحرج في الطعام مع قوة الخلاف انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on the repetition of washing due to multiple dog licks?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=55)

قال: فنقل ابن بشير وابن شاس، وقول ابن الحاجب: لا يتعدد على المشهور بخلافه.

Mas'alah: How is the purity of the Prophet's excretions derived from tawatur?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=585)

وبالتواتر استدل على طهارة فضلاته عليه السلام لإقراره شاربة بوله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place where there is animal dung and urine?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=605)

(وطرق متصلة) قول ز ولو فيها أرواث الدواب وأبوالها الخ صحيح لكن قيده عبد الحق بما إذا لم تكن عين النجاسة فيها قائمة قال ولو صلى وعينها قائمة لأعاد إذا وجد من فضل ثوبه ما يبسطه وإلا ما كان كمن صلى بثوب نجس لا يجد غيره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when one finds a means to purify the garment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=250)

(ص) أو بوجود مطهر (ش) أي وكذلك يعيد في الوقت حيث وجد ما يطهر به الثوب الذي صلى فيه فقوله بغير راجع للحرير وللنجس، وقوله أو بوجود مطهر راجع للنجس أو المتنجس.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands after eating food substances in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1099)

وقد ثبت غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الغمر وتمضمضه من اللبن وأمره بذلك وثبت أن الصلاة أقيمت وهو يحتز من كتف شاة فمسح يده بالحصباء وصلى وقد تقدم بعض الكلام في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on using oil and flour for washing the hands?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1099)

وقال مالك: إن الرجل ليدهن بعض جسده بالسمن أو الزيت من الشقاق قال وسئل عن الدقيق يغسل في اليد فقال غيره أحب إلي ولو فعل لم أر به بأسا ثم كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتمندل ببعض رجله

Mas'alah: What is the difference between removal and transformation of impurities in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=371)

نقرر فيها الفرق بين الإزالة والإحالة بحسب النجاسات، فنقول: ذهاب النجاسة في الشريعة يقع بثلاثة أوجه: بالإزالة، والإحالة، وبهما معا، ولكل وجه خاصية يمتاز بها. فالإزالة بالماء في الثوب والجسد والمكان، والإحالة في الخمر تصير خلا، وهما معا في الدباغ فإنه إزالة للفضلات المستخبثة، بالدباغ القابض الذي يوجب العصر فيخرج ما في الجلود من ذلك، وأما الإحالة فلأن صفة الجلود تتغير عن هيئتها إلى هيئة أخرى. فخاصية الإزالة، الماء الطهور، والنية على الخلاف، ووصول الغسل إلى حد ينفصل الماء غير متغير، وأن السبب الاستقذار. وخاصية الاحالة (24) وتمام هذا الكلام وتوضيحه أكثر، ما جاء عند القرافي في هذا الفرق وهو مهم أنه قال: "وهذه الأقسام تتحصل من تفاريع أبواب الفقه في المذهب." فأما ضابط ما تشرع فيه التسمية من القربات وما لم تشرع فيه فقد وقع البحث فيه مع جماعة من الفضلاء، وعسر تحرير ذلك وضبطه، وأن يعضهم قد قال: إنها لم تشرع في الأذكار وما ذكر معها، لأنها بركة في نفسها، فورد عليه قراءة القرآن، فإنها من أعظم القربات والبركات، مع انها شرعت

فيه ... فإن الإنسان قد يعتقد أن هذا لا إشكال فيه، فإذا نبه على الإشكال استفاده وحثه ذلك على طلب جوابه، والله تعالى خلاق على الدوام، يهب فضله لمن يشاء في أي وقت شاء "اهـ." وقد علق الفقيه ابن الشاط على ما جاء عند الإمام القرافي في هذا الفرق بقوله: ما قاله فيه صحيح. (25) هي موضوع الفرق الثمانين بين قاعدة الإزالة في النجاسة وبين قاعدة الإحالة فيها. جـ 2 ص 111.

عدم الماء، والنية والاستقذار، فلا يحتاج للماء، بل قد يوجد مع عدمه [26] وقد يلقى في الخمر ما يكون ذلك سببا لإحالة الخمر خلا، وكذلك السبب في تنجيسها طلب الإبعاد، لا الاستقدار، والنية مانعة من التطهير. والصورة التي يجتمعان فيها، خواصها عدم اشتراط الماء، وعدم اشتراط النية إجماعا، والاستقذار. [27]

Mas'alah: Why does Malik require washing for a small amount of impurity but not for a small amount of blood?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=379)

المسألة الأولى [40]: قال مالك بغسل قليل النجاسة كثيرها، وهو لا يقول بغسل قليل الدم، فلم كان هذا، والجميع نجاسة؟ فالجواب أن قليل الدم لا يمكن الاحتراز منه، لأن الانسان لا يخلو عنه، كذلك سائر النجاسة، لأنها يمكن الاحتراز منها من غير مشقة. = مخرج الخبر لوجب تاويله وحمله على المجاز، لآن ما ذكرناه نكتة عقلية قطعية، فمتى عارضها نص وجب تاويله، هذا هو قاعدة تعارض القطعيات مع الالفاظ. وعن الثاني بأن وجوب استعمال الماء عند وجوده ليس متفقا عليه، فلنا منعه على ذلك القول. ولو سلمناه لكنا نقول: التيمم رفع الحدث ارتفاعا مغيى بأحد ثلاثة اشياء: إما

طريان الحدث بأن يطأ امرأته او يباشر حدثا من الاحداث، أو يفرغ من الصلاة الواحدة وتوابعها من النوافل، فيصير محدثا حينئذ، ممنوعا من الصلاة، أو يجد الماء فيصير محدثا عند وجود الماء، ويكون الحكم ثابتا إلى آخر غايات كثيرة او قليلة فهو معقول.

وأما ثبوت المنع الاباحة واجتماع الضدين فغير معقول، واذا تعارض المستحيل والممكن وجب العدول إلى الفول بما هو ممكن، وقد رفع استعمال الماء الحدث إلى غاية وهي طريان الحدث، فجاز أن يرفع التيمم الحدث إلى غايات، وكذلك المرأة الأجنبية ممنوعة محرمة، والعقد عليها رافع لهذا المنع ارتفاعا مغيى بغايات هي: الطلاق، والحيض، والصوم، والإحرام، والظهار ... وعن الثالث من أن كون الجمهور على شيء (او قول) يقتضى القطع بصحته، بل القطع انما يحصل في الإجماع، لأن مجموع الأمة معصوم، أما جمهورهم فلا. فالظاهر أن الحق معهم، والظاهر إذا عارضه القطع قطعنا ببطلان ذلك الظهور، وها هنا كذلك، لأن اجتماع الضدين مستحيل مقطوع به، فيندفع به الظهور الناشئ عن قول الجمهور، فظهر لك بهذه المباحث بطلان هذين القولين (اي ثبوت المنع مع الاباحة) ، وكون الجمهور على شيء يقتضى القطع بصحته)، وظهر الفرق بين قاعدة رفع الوضوء الجنابة باعتبار النوم، وقاعدة رفع غسل الرجل للحدث باعتبار لبس الخف "اهـ." وبهذا التفصيل والتوسع في هذا البحث والحوار والحجاج النقلي والعقلي حاول القرافي رحمه الله الاقناع بقوله: إن التيمم يرفع الحدث، وترجيحه على القول بخلافه، فيتأمل في ذلك بنظر وتأمل. (40) هذه المسألة والمسائل الثمانية الاخرى الموالية لها، هي مما أورده وأضافه الشيخ البقوري في كتابه هذا إلى كتاب الفروق، وهي واردة في نسخة ح، ومذكورة فيها، وكذلك في نسخة من تونس. وهي تدل على مكانته وسعة اطلاعه وتمكنه من العلوم الشرعية وهضمه القواعد الفقهية بكيفية عامة، ولاستيعابه لكتاب شيخه الفراقي في الفروق بكيفية خاصة، للقواعد والعلوم والمعارف كما يقول العلماء، منح الإهية، ومواهب

اختصاصية، فغير مستغرب ولا مستبعد أن ييسر الله لكثير من المتأخرين ما عسر فهمه على كثير من المتقدمين، وأن يدخر لهم ما غاب عن إدراك عديد من السابقين، وذلك فضل الله، يوتيه ويختص به من يشاء، والله ذو الفضل العظيم. فرحم الله الجميع ونفع بعلومهم، آمين.

Mas'alah: What does the author say about removing impurity with water?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=13)

وكانت النجاسة لا يزيلونها من محلها إلا بالمقاريض، ونحن والحمد لله ببركة نبينا عليه الصلاة والسلام توبتنا الندم والإقلاع، وإزالتنا النجاسة بالماء، فهذا من فضل الله تعالى علينا، ومعنى قول المصنف قبل أن يسخط عليه، أي أن المكلف إذا لم يتب إلى الله من ذنبه فيغضب عليه مولاه عز وجل، ويعاقبه على ترك ما رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 2 - --

Mas'alah: What is the ruling on using a prohibited instrument for purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=347)

فإن قيل: إن الإبقاء الذي ندب الله غليه يحصل بهذا الفعل - عندنا -، وإن كانت الآلة التي حصل بها الإنقاء قد منع من استعمالها، كما أن إزالة الحديث تحصل بالماء المغصوب، وإن كان المستعمل له منهيا عن استعماله.

Mas'alah: What is the ruling on using bones and dung for istinja'?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=348)

والذي يدل عليه: أن المأمور به الإبقاء، وهذا معنى يرجع إلى المشاهدة وقد حصلت، ,لن النبي بين العلة في الروث أنها علف دوابهم - يعني الجن - والعظم طعامهم، فدل ذلك على أ، المنع لم يثبت فيه لحق الله - تعالى -، وإنما ثبت لحق الغير، فلم يمنع الإبقاء، مثل من غصب حجر غيره فاستنجى به، أو ماء غيره فتطهر به.

Sub-topic - Obligatory and Recommended Acts of Purification

Mas'alah: What are the obligatory acts and descriptions of wudu and ghusl?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=128)

ولما فرغ من الكلام على موجبات الوضوء والغسل، وعلى ما يحصلان به من الماء المطلق، وما يطلب تطهيره للصلاة من ثوب ومكان، شرع في بيان واجباتهما وصفاتهما مقدما الكلام على الوضوء فقال:

[ما يجزئ من اللباس في الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on completing wudu by wading in a river?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=202)

)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of wiping the head in wudu?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873,

page=208)

1 – تارة يسأل عن وجوب مسح الرأس مثلا في نفس الأمر على المكلفين، من غير تعرض لمن قلد.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2114)

والختان سنة مؤكدة في الذكور والإناث، لقوله صلى الله عليه وسلم: "عشر من الفطرة" فذكر "الختان" ، والفطرة: هي السنة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping with the soles of the feet?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9552)

وقد تمندل عمر بأصلي قدميه.

Mas'alah: What is the virtue of using the siwak according to the Prophet?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9642)

الزم السواك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "السواك والنكاح من سنن المرسلين" .

Mas'alah: What are the sunan (recommended acts) of wudu?

[Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=35)]

فصل في سنن الوضوء 15

Mas'alah: Is wudu obligatory at a non-specific time before prayer?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=356)]

قال الإمام الحافظ: سمعت الشاشي [1] بمدينة السلام يقول: إن الوضوء واجب عليه في وقت غير معين، فمتى فعله أجزأه، وهذا ضعيف لأنه لا يصح وجوب الفرع مع عدم وجوب الأصل، ولا وجوب الشرط مع عدم وجوب المشروط.

Mas'alah: What are the seven types of wudu with which prayer is valid?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=492)]

قال بعض القرويين: سبعة أوضية يصلى بها: من توضأ لنافلة. ومن توضأ لجنازة. ومن توضأ لرفع الحدث. (1) انظره في القبس: 1/ 115 - 116. (2) أخرجه ابن ماجه (419) من حديث معاوية بن قرة عن ابن عمر. (3) يقول ابن أبي حاتم -فيما يرويه عن أبيه- في العلل: 1/ 45 "أبو عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث، وزيد العمي ضعيف الحديث. ولا يصح هذا الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: هو عندي حديث واه، ومعاوية لم يلحق ابن عمر" وانظر التمهيد: 20/ 259، ومصباح الزجاجة: 1/ 171، وتلخيص الحبير: 1/ 82.

ومن توضأ لقراءة المصحف نظرا. ومن توضأ للعيدين، وكذلك للكسوف. ومن توضأ للاستسقاء.

Mas'alah: What do the narrators say about washing the hand without specifying a number?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=521)

قال أبو عمر [2]: "لم يختلف الرواة عن مالك [3] في قوله:" فليغسل يده "بغير تحديد، ولم يقل مرة ولا مرتين ولا ثلاثا. وقد تابعه على ذلك جماعة من أصحاب أبي هريرة [4]، ورواه ابن المسيب وغيره فقالوا فيه: حتى يغسلها ثلاثا، وبعضهم قال فيه: مرتين أو ثلاثا [5]، وروى ابن عيينة عن أبي الزناد بإسناده [6]، قال فيه: ثلاثا، فغلط فيه، وحمله على حديثه عن ابن شهاب في ذلك" .

Mas'alah: What are the general rulings on wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=574)

جامع الوضوء فيه للعلماء ثلاثة فصول:

Mas'alah: What is the description of wiping the ears in wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=615)

مزيد بيان [5]: وصفة مسحهما: أن يمسح ظاهرهما وباطنهما [6]، وقال مالك في "المختصر" : يدخل أصبعيه في صماخيه [7]. وقال ابن حبيب: لا يتبع غضونهما [8].

Mas'alah: What is the ruling on excessive use of water in wudu and ghusl?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1093)

و منها كثرة استعمال الماء في الوضوء و الغسل . روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم : « أنه كان يتوضأ بالمد و يتطهر بالصاع » .

Mas'alah: What is the ruling on washing the head instead of wiping it in wudu?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4990)

وأما المثال الثالث، وهو مسح الرأس وأنه لو انتقل عنه إلى غسله لأجزأه فنقل: إما أن يكون الغسل متضمنا حقيقة المسح حتى يكون الآتي بالغسيل آتيا بحقيقة المسح أو لا يكون متضمنا حقيقته حتى يكون الآتي بالغسل تاركا لحقيقة المسح، فإن كان الثاني منعنا حكم المسألة، وقلنا إن الغسل في الرأس لا يجزئ عن المسح، وإن كان الأول فنقول إنما أجزأ لأن المكلف أتى بأضيق منه وأشق، وهذا كمن وجب عليه درهم فأعطى درهمين، فهو ممتثل قطعا لأنه أتى بما أمر به وهو الدرهم والدرهم الزائد لا مدخل له في الامتثال، ثم دعوى كون المسح على الخفين رخصة مبنى على أن الأصل في الرأس الغسل، وهو لا دليل عليه،

Mas'alah: What supplication is recommended after wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=74)

الشيخ: يستحب قوله إثر وضوئه: "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين" .

Mas'alah: How many washes are performed in ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=379)

الباجي: غسلات الوضوء إن كررت مرة مرة، وإلا فثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution for recommended acts like entering the mosque?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=51)

(مسألة) : وأما الضرب الثاني فهو أن ينوي بطهارته فعلا شرعت فيه استحبابا مثل أن يتوضأ المحدث لدخول المسجد أو لقراءة القرآن أو النوم فقد حكى أبو الفرج فيمن توضأ لقراءة القرآن له أن يصلي بوضوئه ذلك ومثل ذلك في المختصر فيمن توضأ ليكون على طهر. وحكى ابن حبيب أنه لم يختلف أصحابنا في صحة الصلاة بالوضوء للنوم ومثل هذا يلزم في الوضوء لدخول المسجد أو السعي أو الغسل للجمعة ودخول مكة والوقوف بعرفة وألحق ابن حبيب بذلك من توضأ ليدخل على الأمير ورواه في المجموعة ابن نافع عن مالك وقال القاضي أبو محمد لا يجوز شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the right hand in actions?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1589)

فصل في التيامن في الأشياء كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحب التيامن في أمره كله وقال: «إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم». وقال: «إذا أكل أحدكم أو شرب فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويأخذ بشماله ويعطي بشماله». وروي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «كانت يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اليمنى لطعامه وطهوره ويده اليسرى لحاجته وما كان من الأذى». فما يتصرف به الإنسان منه ما يستحب له فعله بيمينه ومنه ما يستحب له فعله بشماله، فإن فعل ما يستحب له فعله بيمينه بشماله، أو ما يستحب له فعله بشماله بيمينه، أساء ولم يكن عليه شيء، وأجزأه ذلك الفعل إن كان من العبادات التي يستحب له أن يفعله بشماله ما كان فيه أذى. وقد روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يغسل الرجل باطن قدميه بيمينه» ولا يمتخط بيمينه، ولا ينزع الأذى من أنفه بيمينه. ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه يمتخط بيمينه وينزع الأذى عن أنفه بيمينه على ظاهر ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «كانت يمين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لوجهه وشماله لما وراء ذلك». وقد روي أن الحسن بن علي امتخط عند معاوية يمينه فقال له معاوية: شمالك، فقال الحسن: يميني لوجهي وشمالي لحاجتي. ومذهب علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في الامتخاط مثل الذي فعل ابنه الحسن. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before putting them into a vessel for wudu?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1410)

وردت هي وابن عباس خبر أبي هريرة في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء2؛ استنادا إلى أصل مقطوع به، وهو رفع الحرج وما لا طاقة به3 عن الدين؛ فلذلك قالا: "فكيف يصنع بالمهراس" 4؟ 1 أي: فهو وإن عارض أصلا قطعيا؛ إلا أنه يشهد له أصل قطعي، على أنه قد ينازع في قطعية الدلالة في آية: {لا تدركه الأبصار} ؛ فلا يكون مما نحن فيه. "د" . 2 ورد في ذلك أحاديث كثيرة عن عثمان وعلي وغيرهما، جمعها أبو عبيد في كتابه "الطهور" "باب السنة في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء،
ص325-330" ، وقد خرجتها ولله الحمد في التعليق عليه، وقال أبو عبيد عقبها: "هذا عندنا هو سنة الوضوء، أنه لا يدخل المتوضئ يده الإناء حتى يغسلها، وإن كانت نظيفة إنما هذا الاتباع، فإن ترك ذلك تارك، ولم يكن على يده قذر؛ فإنه لا ينجس الماء غير أنه جفاء في الدين" . وقال: "والذي نختار الأخذ بالآثار الأولى، فنرى غسل اليد على كل حال" . وفي "ط" : "إدخالهما الإناء" . 3 تقدم في المشقات تقييدها بأن تكون غير معتادة في مثل العمل المفروض، ومثل إمالة الإناء لا يظهر فيها ذلك؛ فإنها قد تكون أقل من البحث عن الماء للوضوء مثلا، واستخراجه من البئر العميقة بأدوات ومشقات؛ فقد يقال: إن هذا من القسم الثاني الذي لم يتحقق كونه قطعيا؛ لأن ذلك إنما يثبت بكون هذا من الخروج قطعا، وقد علمت ما فيه، وقولهما: فكيف يصنع بالمهراس؟ إذا كان هو ما يسع ماء كثيرا فليس إناء وضوء؛ فلا تظهر شبهة اقتضائه للحرج لأن الحديث في الإناء المعتاد للوضوء، وهو الذي يسع ماء قليلا يمكن أن يحصل له التغير من قليل ما يحل فيه، وقد قال الحافظ: لا وجود لردهما عليه في شيء من كتب الحديث، وإنما الذي قاله له رجل يقال له قين الأشجعي، راجع "شرح التحرير" في مسألة "معارضة القياس لخبر الواحد" . "د" . 4 المهراس: حجر مستطيل، ينقر ويدق فيه، ويتوضأ منه، وكتب "ف" : "في النهاية" [5/ 259] : "هو صخرة منقورة تسع كثيرا من الماء" انتهى. قلت: لم يذكر الزركشي في "الإجابة" رد عائشة

رضي الله عنها واستدراكها على أبي هريرة =

Mas'alah: What is the hadith about performing wudu thoroughly?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2832)

إذا توضأت فأسبغ الوضوء لقيط بن صبرة 1/ 268ت

Mas'alah: What are the recommended acts of purification?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3123)

مندوبات الطهارة: 2/ 25

Mas'alah: What are the rulings on various aspects of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3124)

الوضوء تبردا: 2/ 363

الوضوء ونيات أخرى غير التعبد: 1/ 342، 2/ 364-365 الوضوء لمن معه سلس في البول: 1/ 298 نقض الوضوء بالقهقهة: 3/ 190 غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء: 4/ 114 غسل اليدين في الوضوء: 3/ 192، 193 المسح على العمامة والرأس: 1/ 268، 5/ 219 مسح الرأس: 3/ 279، 4/ 8، 10 غسل الوجه

والرأس: 5/ 47–48، 65 غسل جزء من الرأس لاستيفاء غسل الوجه: 3/ 423

Mas'alah: What are the five acts of fitrah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=432)

#300# سعيد عن أبيه 419- وعن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: خمس من الفطرة: تقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، والاختتان.

Mas'alah: How does wudu remove sins from the body parts?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=39)

38- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن سهيل بن أبي صالح [السمان] عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قط الماء)) أو نحو هذا. ((فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب)) .

Mas'alah: What is the ruling on male circumcision in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=126)

(المسألة الأولى) في حكمه أما ختان الرجل فسنة مؤكدة عند مالك وأبي حنيفة كسائر خصال الفطرة التي ذكر عها وهي غير واجبة اتفاقا وقال الشافعي هو فرض ويظهر ذلك من كلام سحنون لأنه علم على الإسلام لقوله تعالى (0 أن أتبع ملة إبراهيم حنيفا)) وجاء في الحديث ((أن إبراهيم عليه السلام اختتن بالقدوم وهو ابن ثمانين سنة)) وروي ابن مائة وعشرين سنة واختلف في لفظ القدوم هل يخفف أو يشدد وفي معناه هل هو موضع أو الآلة التي يقطع بها

Mas'alah: What is the ruling on a child born already circumcised?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=126)

(المسألة الثانية) من ولد مختونا فاختلف فيه فقيل قد كفى الله المؤنة فيه فلا يتعرض له وقيل تجرى الموسى عليه فإن كان فيه ما يقطع قطع

Mas'alah: Is an adult excused from circumcision if he fears death?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=126)

(المسألة الثالثة) إن خاف الكبير على نفسه الهلاك إن اختتن فرخص له ابن عبد الحكم في تركه وأبى ذلك سحنون

Mas'alah: Is there a fixed time limit for performing the natural practices (khisal al-fitrah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=290)

(فرع) لا حد في زمان فعل هذه الخصال فإذا احتاج إليها الإنسان فعلها وقد جاء الحديث أربعون يوما في قص الأظافر وحلق العانة

Mas'alah: What is the ruling on circumcising a newborn on the seventh day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1937)

من سماع ابن وهب قال مالك: الختان من الفطرة، ولا أرى أن يختن المولود في اليوم السابع فإنما ذلك من عمل اليهود، ولم يكن من عمل الناس إلا حديثا.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for males?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=101)

والختان سنة في الذكور واجبة

Mas'alah: In which acts is the basmalah recommended or obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=102)

(وتشرع) أي التسمية وعبر بتشرع ليشمل الوجوب والسنة والندب (في) (غسل وتيمم) ندبا (وأكل وشرب) استنانا وندب زيادة اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا خيرا منه (وذكاة) وجوبا مع الذكر والقدرة (وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس) لكثوب ونزعه (وغلق باب) وفتحه (وإطفاء مصباح) ووقيده فيما يظهر

(ووطء) مباح وتكره في غيره على الأرجح (وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده) وتلاوة ونوم وابتداء طواف ودخول خلاء ندبا والأولى إتمامها فيما يظهر إلا في الأكل والشرب والذكاة

Mas'alah: What did Malik say about excessive water use in wudu?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=206)

وقال ابن القاسم: سمعت مالكا يذكر قول الناس في الوضوء حتى يقطر أو يسيل، فسمعته يقول: "قطرا قطرا" إنكارا لذلك [3].

Mas'alah: What did Malik say about the speed of wudu and istibra?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=206)

قال مالك: وكان ربيعة أسرع الناس لبثا في الوضوء والبول، وقال ابن حبيب: كان ابن هرمز بطيء الوضوء بطيء التنظف من البول [4].

Mas'alah: Is it permissible to pray multiple prayers with one wudu?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=96)

65 - مسألة: ولا بأس أن يصلي بوضوء واحد يومين [أو ثلاثة] أو أكثر من ذلك. [4]

Mas'alah: Is wringing out a garment required for purification?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=124)

(ولا يلزم عصره)

Mas'alah: What is the ruling on siwak being obligatory for the Prophet?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1600)

والسواك) . ابن العربي: وجب عليه - صلى الله عليه وسلم - السواك فقال - صلى الله عليه وسلم: «أمرت بالسواك ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»)

Mas'alah: What are the ten fitrah practices mentioned in the Quran and hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1860)

وقد قيل إنها من ملة إبراهيم وسنته صلى الله عليه وسلم ذكر الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قول الله عز وجل وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال الكلمات عشر خصال خمس منها في الرأس وخمس في الجسد فأما التي في الرأس ففرق الشعر وقص الشارب والسواك والمضمضة والاستنشاق وأما التي في البدن فالختان وحلق العانة والاستنجاء ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقوله (فأتمهن) أي عمل بهن قال أبو عمر يؤكد هذا قول الله عز وجل ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا الآية وقوله تبارك

وتعالى إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو منصور محمد بن سعد الماوردي قال حدثنا محمد بن جعفر بن سلام

Mas'alah: What did 'Uqayl say about a woman performing wudu at night?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3939)

وقال عقيل يتقى على المرأة أن تتوضأ عند ذلك

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on eating and ablution?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4036)

يتوضأ ودخلت على عمر بعد موت أبي بكر فأكل خبزا ولحما ثم صلى ولم يتوضأ قال أبو عمر قد روى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن محمد بن عقيل وعطاء بن أبي رباح وغيرهما وإنما ذكرنا في هذا الباب حديث ابن المنكدر خاصة مسندا توصيلا لمرسلات مالك وتبيانا لصحتها وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on rinsing the nose during wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6124)

قرأت على عبد الله بن محمد بن يوسف أن عبيد الله بن محمد بن بي غالب حدثهم قال حدثنا محمد بن محمد بن بدر الباهلي قال حدثنا رزق الله بن موسى قال حدثنا شبابة قال حدثنا ورقاء بن عمر اليشكري عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أحدكم توضأ فليجعل في أنفه ثم يستنثر

Mas'alah: What does the hadith about the bright faces from wudu indicate about other nations?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6830)

وأما قوله فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء ففيه دليل على أن الأمم أتباع الأنبياء لا يتوضأون مثل وضوئنا على الوجه فاليدين فالرجلين

Mas'alah: What is the discussion about prophets performing wudu and the virtue of this ummah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6830)

لأن الغرة في الوجه والتحجيل في اليدين والرجلين هذا ما لا مدفع فيه على هذا الحديث إلا أن يتأؤل متأول هذا الحديث أن وضوء سائر الأمم لا يكسبها غرة ولا تحجيلا وأن هذه الأمة بورك لها في وضوئها بما أعطيت من ذلك شرفا دائما ولنبيها صلى الله عليه وسلم كسائر فضائلها على سائر الأمم كما فضل نبيها بالمقام المحمود وغيره على سائر الأنبياء والله أعلم وقد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضؤون فيكسبون بذلك الغرة والتحجيل ولا يتوضأ أبتاعهم ذلك الوضوء كما خص نبينا صلى الله عليه

وسلم بأشياء دون أمته منها نكاح ما فوق الأربع والموهوبة بغير صداق والوصال وغير ذلك فيكون ذلك من فضائل هذه الأمة أن تشبه كلها الأنبياء كما جاء عن موسى عليه السلام أنه قال أجد أمته كلهم كالأنبياء فاجعلها أمتي قال تلك أمة أحمد في حديث فيه طول

Mas'alah: What is the authenticity of the claim that all nations performed ablution?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6831)

وقد قيل إن سائر الأمم كانوا يتوضوؤن والله أعلم وهذا لا أعرفه من وجه صحيح

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith 'This is my ablution and the ablution of the prophets before me'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6831)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم إذ توضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي فحديث ضعيف لا يجيئ من وجه صحيح ولا يحتج بمثله فكيف أن يتعارض به مثل هذا الحديث الذي قد روي من وجوه صحاح ثابتة من أحاديث الأئمة

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on the Prophet's wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6832)

والحديث حدثناه محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا أبو بكر بن أبي داود قال حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن عبد الله بن عمرو الفربي قالا حدثنا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا عبد الله بن عرابة عن زيد بن حواري عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمرو عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فتوضأ مرة مرة ثم قال هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة إلا به ثم توضأ مرتين مرتين فقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي

Mas'alah: What is the ruling on the number of washings in wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6832)

وحدثنا عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا أحمد بن محمد بكير الحداد قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله الكشي قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثني عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة وقال هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة إلا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا الفضل من الوضوء ويضعف الله الأجر لصاحبه مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم ووضوء الأنبياء من قبلي ومن قال بعد فراغه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فتح الله له من الجنة ثمانية أبواب هذا كله منكر في الإسناد والمتن

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on washing the feet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=8148)

وقد روى هذا الحديث عن النبي أبو هريرة من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ومن حديث شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيد الله بن محمد ابن حبابة قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة وكان يمر بنا والناس يتطهرون من المطهرة فيقول أسبغوا الوضوء فإن رسول الله قال ويل للعقب من النار ورواه جابر من حديث أبي إسحاق عن عبد الله بن خليفة وعبيد الله بن مرثد أو ابن أبي مريد وسعيد بن أبي كريب عن جابر عن النبي إلا أنه اختلف فيه عن أبي إسحاق فطائفة ترويه عنه عن عبد الله بن خليفة وطائفة عن عبيد الله بن أبي مرثد وطائفة عن سعيد بن أبي كريب وكلهم ليس بالمشهور ورواه عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيري من حديث الليث وابن لهيعة عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم سمع عبد الله ابن الحرث صاحب النبي (قال سمعت رسول الله) يقول ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان وسعيد بن حميد قالا حدثنا يحيى بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير عن الليث فذكره وحدثنا عبد الوارث وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا الحرث ابن أبي أسامة حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا عبد الله بن لهيعة قال حدثني حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم قال سمعت عبد الله بن الحرث صاحب النبي يقول سمعت رسول الله يقول ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار ورواه ابن أبي مريم عن نافع بن بريد والليث فلم يذكر فيه بطون الأقدام حدثناه خلف بن قاسم حدثنا الحسن

بن جعفر حدثنا يوسف بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا نافع بن يزيد والليث بن سعد قالا حدثنا حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحرث بن جزء قال سمعت رسول الله يقول ويل للأعقاب من النار ورواه عبد الله بن عمرو من حديث منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو رواه الثوري وغيره عن منصور وروي أيضا من حديث أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو عن النبي وروي من حديث جابر وأبي ذر وأبي أمامة عن النبي وفيها ضعف

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم حدثنا آدم ابن أبي إياس حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد ابن أبي كريب عن جابر بن عبد الله قال رأى رسول الله في قدم رجل نحو الدرهم لم يغسله فقال ويل للأعقاب من النار واختلف فيه على أبي إسحاق وأصح حديث في هذا الباب من جهة الإسناد حديث أبي هريرة وحديث عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيري وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ثم حديث عائشة فهو مدني حسن أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال رأى رسول الله قوما يتوضؤون فرأى أعقابهم تلوح فقال ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف رسول الله في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة صلاة العصر ونحن

نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو

ثلاثا

Mas'alah: What did the Prophet say about maintaining wudu and the virtue of prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8215)

818 - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن

Mas'alah: What is the hadith of Thawban about maintaining wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8215)

فأما حديث ثوبان فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الأعمش عن سالم ابن أبي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن

Mas'alah: What acts recommend purification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=310)

(ما تستحب له الطهارة) وقسم ثالث تستحب [2] فيه الطهارة؛ كمن توضأ مجددا أو اغتسل للجمعة ناسيا للجنابة أو توضأ لقراءة القرآن طاهرا أو توضأ للدخول على السلطان، ولا يقصد [3] غير ما ذكرناه؛ ففيه قولان: أحدهما: أنه يستبيح كل ما الطهارة شرط فيه، والثاني: ألا يستبيح به شيئا مما تفرض الطهارة له. وسبب الخلاف الالتفات إلى أن الطهارة غير واجبة لهذا القبيل ولا يجزي القصد إلى طهارة غير واجبة عن القصد إلى طهارة واجبة. والثاني: الالتفات إلى أنه قصد أن يكون على طهر، بل قصد إلى أن يكون على أكمل حال من الإجزاء. وقد تضمنت نيته الإجزاء زيادة فتجزي. (1) في (م) و (ت) تستباح. (2) في (ر) و (ق) لا تجب. (3) في (م) و (ق) ولا يقصد ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the correct wording for the beginning of wiping the head in wudu?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=283)

"بمقدم رأسه" [1]، وعلى هذا ذكر هذا الحرف بعض المختصرين للمدونة / [ز1] من القرويين. وهي رواية ابن المرابط. و "من" أبين على مشهور مذهبنا وظاهر اللفظ؛ لأنها لابتداء الغاية.

Mas'alah: What is the hadith about the miracle of water flowing from the Prophet's fingers for wudu?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=41)

9 – مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك الأنصاري أنه قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فأتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بوضوء في إناء فوضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك الإناء يده ثم أمر الناس يتوضؤون منه، قال أنس: فرأيت الماء ينبع من تحت (1) الموطأ (1807) ، والبخاري (1461) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (2769) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، وفي (4554) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم (2362) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. أربعتهم: (عبد الله بن يوسف، عبد الله بن مسلمة، إسماعيل، يحيى التميمي) عن مالك؛ به.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's Hawd and the mark of wudu on his followers?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=373)

محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض فلا يذادن رجل عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم: ألا هلم ألا هلم ألا هلم، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك؛ فأقول: فسحقا فسحقا فسحقا "[1]." هكذا روى يحيى "فلا يذادن رجل" ، وغيره من سائر رواة "الموطأ" يروونه "فليذادن رجال" ، وقد تابع يحيى على قوله: "فلا يذادن" قوم؛ منهم مطرف، وقد أوضحنا ذلك كله ومعناه في "التمهيد" [2].

Mas'alah: What is the virtue of wudu and its expiation of sins?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=403)

618 - مالك، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا توضأ العبد المسلم -أو المؤمن- فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء- أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا -فإذا غسل يديه خرجت كل خطيئة بطشتهما يداه مع الماء- أو مع آخر قطر الماء- فإذا غسل رجليه خرجت من رجليه كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء -أو مع آخر قطر الماء- حتى يخرج نقيا من الذنوب" [1]. = قال: وحدثني زهير بن حرب، حدثني إسحاق بن عيسى؛ وأبو داود (4533) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي في "الكبرى" (72939) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، وابن حبان (4282، و 4409) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر. أربعتهم: (إسحاق، عبد الله بن مسلمة، قتيبة بن سعيد، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به. (1) الموطأ (61) ، وأحمد (8007) قال: قرأت على عبد الرحمن، والدارمي (718) قال: أخبرنا الحكم بن المبارك، ومسلم (498) قال: حدثنا سويد بن سعيد، (ح) وحدثنا أبو الطاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب؛ والترمذي (2) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن بن عيسى القزاز، (ح) وحدثنا قتيبة؛ وابن خزيمة (4) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، أخبرنا ابن وهب؛ وابن حبان (1040) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي، بمنبج، أخبرنا أحمد بن أبي بكر. سبعتهم: (عبد الرحمن بن مهدي، الحكم، سويد، ابن وهب، معن، قتيبة، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به. قال في "التمهيد" (21/ 260) : "في هذا الحديث" بطشتهما يداه "ليحيي "=

Mas'alah: What is the hadith about maintaining wudu being a sign of faith?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=528)

830 – مالك، أنه بلغه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن" [1]. وهذا يتصل ويستند من حديث ثوبان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من طرق صحاح.

Mas'alah: In which situations is the basmalah recommended?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=122)

ولا بأس بعد المواضع التي يبسمل فيها, فنقول على ما حضر لنا الآن: ركوب الفرس, وركوب السفينة, والأكل, والشرب, والطهارة سواء أكانت وضوءا أو غسلا أو تيمما, والذبح, والدخول إلى الخلاء, والخروج منه, والدخول إلى المسجد, والخروج منه, والدخول إلى المنزل, والخروج منه, والوطء, وإطفاء المصباح, وإغلاق الباب, وإذا لبس ثوبا جديدا, أو

لبيسا, وعند نزعه, وعند صعود الخطيب على المنبر –نص عليه الشيخ أبو عبد الله بن الحاج– وعند وضع الميت في لحده فقد استحب ابن حبيب حينئذ أن يقال: بسم الله, وعلى ملة رسول الله. وكذلك نص على استحبابها عند إغماض الميت, وكذلك نص على استحبابها عند ابتداء الطواف بأن يقول: بسم الله, والله أكبر, اللهم إيمانا بك ... إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on purification for acts other than prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=5627, page=38)

وأما الطهارة لغيرها كالذكر فمندوبة

Mas'alah: What are the recommended etiquettes including grooming and siwak?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=5627, page=251)

ومن الآداب المستحبة قص الشارب والأظفار ونتف الإبط والاستحداد إن احتاج والسواك والمشي لما ورد في ذلك من الأخبار

Mas'alah: What are the five acts of fitrah and the rulings on circumcision?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=5627, page=707)

ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الإطار وهو طرف الشعر المستدير على الشفة لا إحفاؤه والله أعلم وقص الأظفار ونتف الجناحين وحلق العانة ولا بأس بحلاق غيرها من شعر الجسد والختان للرجال سنة والخفاض للنساء ـــــــ أي بما ذكر مما أمر به أو نهى عنه في هذا الباب كالصور والتماثيل وبدأ بما صدر به في الترجمة فقال: "ومن الفطرة خمس" : أولها: "قص الشارب وهو الإطار" أي والشارب بالمعنى المذكور الإطار بوزن كتاب "وهو طرف الشعر المستدير على الشفة" أي النابت على الشفة والاستدارة بالشيء الإحاطة به فالمعنى المحيط بالشفة هذا معناه بحسب الأصل ولكن المراد هنا النازل على طرف الشفة هذا هو السنة في قصه "لا إحفاؤه والله أعلم" أي

استئصاله. "و" ثانيها: "قص الأظفار" للرجال والنساء. "و" ثالثها: "نتف الجناحين" أي الإبطين وهو سنة للرجال والنساء. "و" رابعها: "حلق العانة" سنة للرجال والنساء ولا تنتفها المرأة ولا الرجل على سبيل الكراهة لأن ذلك يرخي المحل ويبطل كثيرا من منافعه ويجوز إزالتها بالنورة "ولا بأس بحلاق غيرها" أي العانة "من شعر الجسد" كشعر اليدين والرجلين وشعر حلقة الدبر وظاهره الإباحة في حق الرجال وأما النساء فحلق ذلك منهن واجب لأن في تركه بهن مثلة. "و" خامسها: "الختان للرجال" أراد بالرجال الذكور كانوا بالغين أو غير بالغين إلا أن البالغ يؤمر بختن نفسه لحرمة نظر عورة الكبير والختان هو زوال الغرلة بضم الغين المعجمة غشاء الحشفة "سنة" زاد في الضحايا واجبة أي مؤكدة "والخفاض في النساء" وهو قطع الناتئ في أعلى فرج الأنثى كأنه عرف

Mas'alah: What acts require purification in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=38)

الباب الخامس وهو معرفة الأفعال التي تشترط هذه الطهارة في فعلها] الباب الخامس وهو معرفة الأفعال التي تشترط هذه الطهارة في فعلها - والأصل في هذا الباب قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] الآية، وقوله - عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» فاتفق المسلمون على أن الطهارة شرط من شروط الصلاة لمكان هذا، وإن كانوا اختلفوا هل هي شرط من شروط الصحة أو من شروط الوجوب، ولم يختلفوا أن ذلك شرط في جميع الصلوات إلا في صلاة الجنازة، وفي السجود (أعني سجود التلاوة) فإن فيه خلافا

شاذا. والسبب في ذلك الاحتمال العارض في انطلاق اسم الصلاة على الصلاة على الجنائز وعلى السجود، فمن ذهب إلى اسم الصلاة ينطلق على صلاة الجنائز وعلى السجود نفسه – وهم الجمهور – اشترط هذه الطهارة فيها. ومن ذهب إلى أنه لا ينطلق عليهما إذ كانت صلاة الجنائز ليس فيها ركوع ولا سجود، وكان السجود أيضا ليس فيه قيام ولا ركوع لم يشترط هذه الطهارة فيهما، ويتعلق بهذا الباب مع هذه المسألة أربع مسائل:

Mas'alah: What is the hadith about commanding the use of siwak?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=444)

[قوله: «لأمرتهم بالسواك»]

Mas'alah: What is the ruling on circumcision in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=593)

ثم انتقل يتكلم على الختان وهو قطع الجلدة الساترة للحشفة حتى ينكشف جميعها فقال:)

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for males?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=593)

والختان سنة في الذكور) وكذا عبر في آخر الكتاب وزاد هنا (واجبة) أي مؤكدة لما في الصحيحين أنه - صلى الله عليه وسلم - «قال الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط» .

Mas'alah: Who is addressed by the obligation to remove ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=26)

قوله: [إلا بالمكلف] : هذا الحصر مشكل، لأن المكلف هو البالغ العاقل إلخ. فيقتضي أن الصبي المميز لا يقوم به الحدث، وليس كذلك. ويجاب بأن المراد بالمكلف: ما يشمل المكلف بالمندوب والمكروه فقط فيدخل المميز. وأورد أيضا أنه يقتضي أن المجنون والنائم لا يقوم بهما الحدث، مع أنه ليس كذلك. وأجيب بأن المراد بالحدث هو الذي يتأتى رفعه. لأن المجنون حال جنونه، والنائم حال نومه لا يخاطبان برفعه، وإنما الذي يخاطب به المكلف.

Mas'alah: What is the legally recognized method of washing the face?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=28)

الوجه المعروف شرعا الآتي بيانه من غسل أو مسح أو رش.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the mouth before prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2923)

(و) يندب (تنظيف الفم) بالمضمضة والسواك ويتأكد ذلك عند إرادة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if hair falls out while combing the beard during wudu or ghusl?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=292)

ولو خلل لحيته فتساقط شيء من شعرها في وضوئه أو غسله، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What did Ibn Shihab do to remove grease smell when performing wudu?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=593)

وكان ابن شهاب - رحمه الله تعالى - يدس أصابعه في التراب إذا توضأ فيذهب ريح الدسم بذلك.

Mas'alah: What are the obligatory elements (fara'id) of purification?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=15)

فرائضه ست: النية على الأصح، وهي القصد

Mas'alah: What are the recommended etiquettes including trimming nails and using siwak?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=428)

ومن الآداب المستحبة قص الشارب والأظفار ونتف الإبط والاستحداد إن احتاج والسواك والمشي لما ورد في ذلك من الأخبار

Mas'alah: What is the spiritual benefit of wudu according to scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=354)

واعلم أن الحضور في الصلاة بقدر الحضور في الوضوء قاله بعض العلماء، قال الشيخ زروق: وقد جرب ذلك فصح. وإدمان الوضوء موجب لسعة الخلق، وسعة الرزق، ومحبة الحفظة أي، الملائكة الحافظين: ودوام الحفظ من المعاصي ومن المهلكات فقد جاء: (الوضوء سلاح المؤمن) ،

Mas'alah: What is the ruling on washing a wound or peeled skin after wudu or ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=385)

تنبيهان الأول: قال الحطاب بعد جلب نقول: فتحصل من هذا أن من توضأ أو اغتسل ثم قشر قشرة من جلده: أو جرح أو بثرة، أو قطع قطعة لحم من أعضاء وضوئه أو غسله، أو قطعت يده أو نحو ذلك لم يلزمه غسل ما ظهر من ذلك، ولا غسل موضع

القطع، ولا موضع القشرة، خلافا للخمي. انتهى. وتعقب غير واحد كلام اللخمي، ورده سند، وقال إنه فاسد، واحتج بأن الصحابة كانت تلحقهم الجراح ويصلون بحالهم، ولا يعرف أن أحدا طهر فم جرحه بمكان وضوئه أو غسله، وفي صحيح البخاري أنه رمي رجل بسهم في الصلاة فنزفه الدم فمضى في صلاته.

Mas'alah: What is the amount of water used for wudu and ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=424)

وقوله في الرسالة: وقد توضأ بمد يريد بعد الاستنجاء، وقوله وتطهر بصاع، وذلك بعد إزالة الأذى.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet recognizing his community by the marks of wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1820)

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى القبرة، فقال: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا، قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: أنتم أصحابي، وإخواننا الذين يأتون (4) بعد، فقالوا: كيف تعرف من (5) يأتي بعد من أمتك يا رسول الله؟ قال: أرأيتم لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فإنهم يأتون غرا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض (6)

) . قوله: بهم هي التي لا يشوب لونها لون سواه، وقيل بهم سود فهي توكيد،

Mas'alah: What are the four categories of wudu in Islamic law?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=179)

(الرابعة) الوضوء في الشرع على أربعة أقسام فرض، ومستحب، ومباح، وممنوع. (فالوضوء الفرض) لكل عبادة لا يصح فعلها إلا بطهارة كالصلاة والطواف فرضهما ونفلهما ولمس المصحف، وقيل: إن الوضوء للنفل منهما ومس المصحف سنة نظرا إلى أنه لا يأثم بتركه، ورد ذلك بالاتفاق على أن تعمد فعل شيء من ذلك دون طهارة معصية وأنه لا تنعقد تلك النافلة ولا يلزم قضاؤها بل عد الشيخ سعد الدين فيما يكفر به فعل الصلاة بغير طهارة، (والمستحب) الوضوء المجدد لكل صلاة إذا كان قد فعلت به عبادة، وقيل: إنه سنة ووضوء الإمام لخطبتي الجمعة، وقيل: فريضة والوضوء للأذان والإقامة وللنوم ولو كان جنبا، وقيل: إن وضوء الجنب للنوم سنة ولقراءة القرآن ظاهرا، ولقراءة الحديث ولاستماعهما، وللدعاء، والمناجاة، وللذكر، ولصاحب السلس، ومنه المستحاضة عند كل صلاة إذا كان إتيان ذلك أكثر من انقطاعه أو تساويا كما سيأتي، ولأعمال الحج والعمرة كلها ما عدا الطواف والصلاة فيجب لذلك كما تقدم. ولا يستحب الوضوء للجنب إلا عند الأكل خلافا للقاضي عياض قال الباجي والمازري: ومحمل الحديث في أمر الجنب بالوضوء للأكل عندنا على غسل اليد وهل ذلك لأذى أصابها؟ (والمباح) قال القاضي عياض في قواعده: هو الوضوء للدخول على الأمراء ولركوب البحر وشبهه من المخاوف، وليكون الشخص على طهارة ولا يريد به صلاة يعني استباحة صلاة يريد أو غيرها مما يمنعه الحدث. ثم قال: وقد يقال في هذا

كله: إنه من المستحبات. (قلت) وجزم ابن جزي في قوانينه باستحباب الوضوء لذلك وزاد ولقراءة العلم. قال: والمباح الوضوء للتنظيف والتبرد وجزم المصنف في التوضيح باستحبابه لتعليم العلم وقال الشبيبي: من المباح الوضوء لتعلم العلم وتعليمه عند بعضهم انتهى. (قلت) والظاهر في هذا كله الاستحباب ما عدا التنظيف والتبرد فإنه مباح؛ لأن التنظيف وإن كان مطلوبا شرعا لم يطلب غسل أعضاء الوضوء بخصوصها له. وحديث «بني الدين على النظافة» ذكره الغزالي في الإحياء وقال العراقي: لم أجده هكذا وفي الضعفاء لابن حبان من حديث عائشة «تنظفوا فإن الإسلام نظيف» وللطبراني سند ضعيف جدا «النظافة تدعو إلى الإيمان» انتهى. (قلت) وروى الترمذي في كتاب الاستئذان من سننه من حديث عامر بن سعد مرفوعا «إن الله تعالى طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم» الحديث. وقال حديث غريب وفيه خالد بن إياس وهو مضعف (والوضوء الممنوع) هو المحدد قبل أن تفعل به عبادة، والوضوء لغير ما شرع له الوضوء أو أبيح. وجعل القاضي عياض وابن جزي والشبيبي الوضوء خمسة أقسام وزادوا الوضوء المسنون وعدوا فيه وضوء الجنب للنوم، وزاد القاضي عياض فيه تجديد الوضوء لكل صلاة، ووضوء النافلة ومس المصحف والمشهور في الأولين الاستحباب، وفي وضوء النافلة ومس المصحف الفريضة بالمعنى الذي ذكرته فلذلك تركت هذا القسم. وقال في الإكمال: الوضوء لصلاة الفرض فريضة بلا خلاف

وأما الوضوء لغير الفرض فذهب بعضهم إلى أنه كحكم ما يفعل به من فريضة أو سنة أو نافلة، وذهب بعضهم إلى أنه فرض لكل عبادة لا تستباح إلا به؛ لأنه إذا عزم على فعلها فالمجيء بها بغير طهارة معصية واستخفاف بالعبادة، فيلزم المجيء بشروطها فرضا، كما أنه إذا دخل في نافلة وجب عليه إتمامها. قال القباب: ولم يذكر اللخمي وابن يونس وابن رشد إلا القول الثاني، قال: ويظهر لي أن القولين لم يختلفا في حكم من

أحكام هذه العبادات؛ لأن الكل متفقون على أن الصلاة بغير طهارة ممنوعة فرضا كانت أو نفلا، والكل متفقون على أن الوضوء للنافلة ليس بمفروض على جميع الناس فعاد الخلاف إلى عبادة، فمن لاحظ كون النافلة لو تركها لم يأثم وكذلك طهرها قال: إنه سنة ومن لاحظ كونه إذا تلبس بها بغير طهارة أثم قال: إنه فرض. (قلت) وملخصه أنه يرجع إلى التفسيرين المتقدمين للفرض فمن نفاه أراد المعنى الأول، ومن أثبته أراد المعنى الثاني والله تعالى أعلم وقال النووي أجمعت الأمة على حرمة الصلاة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة بغير طهارة وما حكي عن الشعبي والطبري من تجويز صلاة الجنازة من غير طهارة باطل والله تعالى أعلم. (الخامسة) للوضوء شروط، وفروض، وسنن، وفضائل، ومكروهات، ومبطلات، وهي نواقضه. وذكر المصنف في هذا الفصل فرائضه، وسننه، وفضائله، ويذكر نواقضه في فصل بعد هذا، ولم يذكر شروطه، ولا مكروهاته فنذكر الشروط هنا لتقدم الشرط على المشروط ونذكر المكروهات في آخر الفصل إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and validity of wudu?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=180)

فنقول: شروط الوضوء على ثلاثة أقسام: منها: ما هو شرط في وجوبه وصحته معا، ومنها: ما هو شرط في وجوبه فقط، ومنها: ما هو شرط في صحته فقط. فالأول خمسة على المشهور بلوغ دعوة النبي، - صلى الله عليه وسلم - والعقل، وانقطاع دم الحيض، وانقطاع دم النفاس، ووجود ما يكفيه من الماء المطلق. والثاني ستة: دخول وقت الصلاة الحاضرة، وتذكر الفائتة، والبلوغ، وعدم الإكراه على تركه، وعدم السهو

والنوم عن العبادة المطلوب لها الوضوء، والقدرة على استعمال الماء، وثبوت حكم الحدث الموجب لذلك أو الشك فيه على المشهور كما سيأتي. (والثالث) هو الإسلام فقط على القول المشهور أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وعلى مقابله يكون شرطا في الوجوب والصحة، وشروط وجوب الغسل وشروط صحته كالوضوء والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the second rule regarding the removal of ritual impurity during ablution?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=212)

قاعدة 2: 1232 - هل كل عضو عند غسل مرتفع ... حدثه أو بالفراغ يرتفع 1233 - عليه إن فرق نية على الـ ... أعضاء واستظهار الاجزاء حصل 1234 - كلابس لأحد الخفين ... قبل اكتمال غسله الرجلين 1235 - قلت: القرافي هنا له كلام ... وليس لابن الشاط فيه من ملام 1236 - تلخيصه أن انتفاء رفع ... حدث عضو أو ثبوت الرفع 1237 - كلاهما دعواه دعوى باطله ... ولم تكن لها العقول عاقله 1238 - لأن ذا الحدث عند الساده ... منع المكلف من العباده 1239 - ولا يزيل المنع عنه إلا ... إسباغه وضوءه والغسلا 1240 - وإن لعضو انتمى ذا المعنى ... فالعضو بالتكليف صار يعنى 1241 - ورفع أو إثبات منع العضو ... من كالصلاة من قبيل اللغو 1242 - فاحذر لباس أحد الخفين ... قبل اكتمال غسلك الرجلين 1243 - ومن يقل هذا وضوء الجنب ... للنوم قد قرره خير نبي 1244 - يقاس رفع حدث الرجل عليه ... لتلبس الخف فلا ترن إليه 1245 - لأن ذا الوضوء لم يعلل ... والقيس دون علة لم يقبل 1246 - فراجع الثاني والثمانيـ ... ـن من فروق فارس

الميدان

Mas'alah: What sins are removed by the acts of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=66)

39- عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا توضأ العبد، فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه،.

حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه، حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، قال: ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له.

Mas'alah: How does wudu expiate sins according to the hadith?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=75)

74 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل

وجهه خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرج من تحت أظفار رجليه قال: ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له.

Mas'alah: How does wudu remove sins from the believer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=76)

75 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة، نظر إليها بعينيه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، أو نحو هذا، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء، أو آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب.

Mas'alah: Who is obligated to perform purification for prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=9)

ولذلك لما كان من ضرورة الواجب تعلقه بالمكلف، قال: ((على كل من لزمته الصلاة)) : وهو المسلم البالغ العاقل، والتمكن من الأداء شرطه.

Mas'alah: What are the obligatory and supererogatory divisions of wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=123)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: أما أقسامه فقسمان: فرض وفضل. فالفرض ما لزم رفع الحدث به، والفضل ما فعل تجديدا، وما كرر من مغسول الفرض.

Mas'alah: What is meant by continuity (ittisal) in the context of purification acts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=189)

(قوله: الاتصال) هل المراد أن تكون متتابعة بعضها ببعض أو ولو حصل تفريق يسير وهو الظاهر أو المراد بالاتصال اتصالها بالفرض ولا مانع من أن يكون مراده الأمرين معا

Mas'alah: How many forms of ablution are there when performed in order and in reverse order?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=83)

خاتمة في مهمين المهم الأول أكثر الفقهاء يبحث عن ترتيب الوضوء وتنكيسه ولا يعلم كم يحصل من صور الوضوء مرتبا ومنكسا والمتحصل من ذلك أربعة وعشرون وضوءا مرتبا ومنكسا على سبيل الحصر من غير زيادة وتقريره بالطريق المتقدم في بيت العلامة زين الدين المغربي أن تقول الوجه واليدان يتصور فيهما صورتان بالتقديم والتأخير ثم تأخذ الرأس فيحدث منه مع الوجه واليدين ستة وضوآت بأن تعمل الرأس قبل الوجه

واليدين وبعدهما ثم تقلبهما وتعمله قبلهما وبعدهما ثم تعمل الرأس بين الوجه واليدين على التقديم والتأخير فيحدث ستة وضوآت بأن تضيف لكل صورة تحدث الرجلين حتى يكمل الوضوء وهو من ضرب الاثنين في مخرج الثالث واثنان في ثلاثة بستة ثم تأخذ الرجلين تضمهما إلى هذه الستة الوضوآت وكل واحد من الستة له ثلاث أعضاء يحصل بعمل الرجلين قبل الثلاثة الأعضاء وبعد الأول وبعد الثاني وبعد الثالث أربع صور

في كل صورة من الستة فتصير الستة أربعة وعشرين وذلك هو جميع ما يتصور في الوجود للوضوء من الصور

Mas'alah: Does a renewed ablution suffice if one later realizes he was in a state of impurity?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=368)

محتو على ثلاث مسائل من الطهارة وقعت في المذهب على قولين بالإجزاء وعدمه مشهورهما الثاني وذكرها الأصل بقوله الأولى إذا توضأ مجددا ثم تيقن أنه كان محدثا هل يجزئه أم لا قولان والمذهب عدم الإجزاء

Mas'alah: Does washing a missed spot with the intention of sunnah suffice for the obligatory ablution?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=368)

الثالثة إذا نسي لمعة من الغسلة الأولى في وضوئه وكان غسلها بنية السنة قولان في المذهب ومقتضاه عدم الإجزاء كالتجديد ا ه

Mas'alah: In which acts is basmalah recommended and in which is it not?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=370)

نقرر فيها الفرق بين ما يبسمل فيه مما لا، فنقول: أفعال العباد إما قربات وإما محرمات، وإما مكروهات، وإما مباحات، . فالمباحات جآت البسملة في بعضها كالأكل والشرب والجماع، والحث على ذلك في بعضها آكد من بعض، ولم يات (اي الحث) في كل شيء من المباح، وما لم يات فيه فحسن [23] للانسان أن يستعمله ليجد بركة ذلك. وأما المحرمات والمكروهات فيكره له التسمية عند الشروع فيها، من حيث قصد البركة بها، وذلك لا يراد في الحرام والمكروه، بل المراد من الشرع عدمه وتركه، وأما القربات فقد جاء في بعضها وأكد فيه كالذبح، وجاء عند قرآة القرآن. (22) هي موضوع الفرق التاسع عشر بين قاعدتي ما تشرع فيه البسملة وما لا تشرع فيه ". ج 1 صفحة 132." قال الشيخ خليل بن اسحاق المالكي في مختصره الفقهي، وهو يعد فضائل الوضوء ومستحباته التي من بينها التسمية، بأن يقول المرء باسم الله في أول الأمر، قال: وفضائله موضع طاهر، وتلة ماء بلا حد كالغسل، وتيمن أعضاء وإناء إن فتح، وتسمية. ثم زاد قائلا: وتشرع (أي التسمية) في غسل وتيمم، وأكل وشرب وذكاة، وكوب دابة وسفينة، ودخول وضده لمنزل ومسجد، ولبس وغلق باب، واطفاء مصباح ووطء، وصعود خطيب منبرا، وتغميض ميت ولحده ...

والمشروعية حالة السنية والاستحباب، والوجوب كالذكاة مثلا، فإن التسمية فيها

واجبة مع الذكر والقدرة. (23) في نسخة ح: يحسن بالفعل المضارع، وهو ما يظهر من كتابة الكلمة في النسخة.

Mas'alah: What is the ruling on saying basmalah for ghusl, wudu, and tayammum?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=371)

واختلف فيه في بعضها كالغسل والوضوء والتيمم، وليس مشروعا عند الأذكار، ولكنه إن استعمل فحسن فهو الظاهر منها مع القربات بأجمعها، والله أعلم. [24]

Mas'alah: Why is wiping not repeated in wudu while washing is repeated?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=381)

المسألة السادسة، لا يتكرر المسح في الوضوء ويتكرر الغسل، والكل طهارة، فلم كان ذلك؟ فالجواب أن الغسل موضوع على التثقيل، فناسب التكرار، والمسح موضوع على التخفيف فلم يناسب التكرار.

Mas'alah: What is the analogy for tasmiyah not being obligatory in purification from hadath?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=20)

فإن كان هذا صحيحا قسنا عليه: لعلة طهارة عن حدث أو تنتقض بالحدث فلم تجب التسمية فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of verbal utterance of the basmalah for wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=25)

فإن قيل: لو أراد الذكر بالقلب لقال: لا وضوء لمن لا يذكر الله فلما قال: اسم الله، علمنا أنه أراد باللسان. قيل: لا فرق بين ذلك، فما صح أن يذكره بلسانه، صح ذكره بقلبه، وقد قال -تعالى: {وذكر اسم ربه} . وعلى هذا حمل قوله: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} . قيل في أحد التأويلات: الذكر بالقلب. وأيضا: فإن النبي صلى الله عليه وسلم نفاه مع عدم التسمية، وأثبته مع وجودها فمن سمى بقلبه وقع عليه اسم ذاكر، فعمومه يقتضي جواز الوضوء، فمن طلب تسمية على صفة دون صفة فعليه الدليل.

Mas'alah: What is the evidence for the basmalah in wudu from the Prophet's action?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=25)

فإن قيل: فإن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الإناء، وقال:

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in ablution and ritual bathing?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=62)

[4] مسألة في المضمضة والاستنشاق للناس في ذلك أقاويل: فعند مالك – رحمه الله – أنهما سنتان في الوضوء والجنابة جميعا، وهو قول الحسن بن أبي الحسن البصري، والزهري، وربيعة، والليث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth during wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=78)

يتوضأ للصلاة، وأنه كان يتمضمض في وضوئه.

Mas'alah: What is the ruling on each limb having its own ruling in purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1225)

والجواب الآخر: هو أن لكل عضو حكما في نفسه في باب الغسل الذي هو الفعل، ولكن الطهارة لا تتم به دون غيره. ألا ترى أنه لو بقي عليه عضو واحد لم يغسله مع قدرته لم تعم الطهارة، وكذلك لو مسح وجهه في التيمم دون يديه مع القدرة لم يستبح الصلاة، ثم لو قطعت إحدى يديه أو رجليه وغسل الباقي ارتفع حدثه.

Sub-topic - Rulings on Menstruation and Postpartum Bleeding

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah who ignorantly abandons prayer for a period?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=182)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] في التأويل بخلاف من استحلها كما في حديث علي - رضي الله عنه - ولم يأت في حديث قدامة أنه حد ومما وقع في المذهب في المستحاضة تترك الصلاة زمانا جاهلة بالعمل أنه لا قضاء عليها فيما تركت قال في مختصر ما ليس في المختصر لو طال بالمستحاضة والنفساء الدم فلم تصل النفساء ثلاثة أشهر ولا المستحاضة شهرا لم تقضيا ما مضى إذا تأولتا في ترك الصلاة دوام ما بهما من الدم وقيل في المستحاضة إذا تركت بعد أيام أقرائها يسيرا أعادته وإن كان كثيرا فليس عليها قضاؤه بالواجب وفي سماع أبي زيد عن مالك أنها إذا تركت الصلاة بعد الاستظهار جاهلة لا تقضي صلاة تلك الأيام واستحب ابن القاسم لها القضاء ومن ذلك أيضا المسافر يقدم قبل الفجر فيظن أن من لم يدخل قبل غروب الشمس فلا صوم له أو تطهر الحائض قبل طلوع الفجر فيظن أنه لا يصح صومها حتى تطهر قبل الغروب فلا كفارة هنا وإن خالف الدليل لأنه متأول وإسقاط الكفارة هو معنى العفو

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who delays her ghusl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1349)

وإنما دخلت الشبهة فيه على بن الماجشون لأن مالكا جعل لها إذا لم تفرط في الحيض من غسلها حكم الحائض وأسقط عنها الصلاة إذا لم تدرك بعد غسلها من غير تفريط مقدار ركعة من وقتها وقد ذكرنا من خالفه من العلماء في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on istihadah and its effect on entering the mosque and performing tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1686)

قال أبو عمر أفتاها بن عمر فتوى من يرى أن ذلك ليس بحيض وقد روى هذا الخبر جماعة من رواة الموطأ فقالوا فيه إن عجوزا استفتت عبد الله بن عمر فقالت أقبلت أريد الطواف بالبيت الحديث والجواب يدل على أنها ممن لا تحيض فلذلك إنما قال هي ركضة من الشيطان يريد الاستحاضة وذلك لا يمنع من دخول المسجد ولا من الصلاة وكذلك أمرها بما أمرها من الطواف بالبيت لا يحل إلا لمن تحل له الصلاة وأما قوله اغتسلي فهو والله أعلم على مذهبه في الاغتسال لدخول مكة والطواف بالبيت وللوقوف من عشية عرفة لا أنه اغتسال من حيض ولا اغتسال لازم وقد مضى من الاغتسال للحاج والمعتمر في أول هذا الكتاب وفسرنا الاستثفار في كتاب الحيض وفي هذا دليل على أن كل من لها دين من تسأل عن معاني دينها قالت عائشة (رضي الله عنها) رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2167)

فإن قيل إن الله تعالى قد نهى عن وطء الحائض ومن وطئها لم تحرم بذلك عليه امرأته ولا سريته

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined when urine comes from both organs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3544)

قال أيوب: فإن خرج منهما جميعا معا فقال أبو يوسف وبعض أصحاب أبي حنيفة: ينظر من أيهما خرج أكثر فيكون الحكم له به. قال الشيخ: قال شيخنا أبو بكر عتيق بن عبد الجبار: أنكر ذلك الشعبي فقال: أيوازن البول؟ أيكال البول؟ لا علم لي إذا بال منهما جميعا، والأولى ما قالته الجماعة، لأن الأقل يتبع الأكثر في أكثر الأحكام، قال: فإن بال منهما جميعا متكافئا فهو مشكل في حال الصغر، ثم ينظر في كبره وبلوغه، فإن نبتت لحيته ولم ينبت له ثدي فهو رجل، لأن اللحية علامة التذكير، وإن لم تنبت له لحية وخرج له ثدي فهو امرأة، لأن الثدي يدل على الرحم وتربية الولد، فإن لم تنبت له لحية ولا ثدي أو نبتا جميعا نظر، فإن حاضت من فرجها فهي امرأة، وإن احتلم من ذكره فهو رجل، وإن احتلم وحاض أو لم يكن من ذلك شيء فهو

Mas'alah: Why is a woman who has seen the white discharge considered pure like a junub?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3829)

قال الشيخ: لأنها طاهر لم يبق عليها إلا الغسل كالجنب.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen after a few days of purity in relation to the first menses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4243)

ومن المدنة: قال مالك: والثلاثة أيام والأربعة الأيام والخمسة أيام إذا طهرت فيهن ثم رأت الدم بعد ذلك فهو من الحيضة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during menstruation?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=369)

فصل في الوطء في مدة الحيض] ومنهن من يزعم أن الدم الذي يمنع الرجل من الوطء معه إنما هو الثلاثة الأيام الأول وما بعد ذلك فجائز له أن يطأ فيه. وهذا افتراء وكذب على الشريعة المطهرة. ومنهن من يزعم أن الصفرة والكدرة والغبرة يجوز للرجل وطء المرأة في تلك الحال، وهذا مخالف للإجماع أيضا. ومنهن من يزعم جواز وطء المرأة إذا انقطع عنها الدم وقبل أن تغتسل، وهذا شنيع مخالف للآية الكريمة الدالة على وجوب الغسل وهي قوله تعالى {حتى يطهرن} [البقرة: 222] أي ينقطع عنهن الدم فإذا تطهرن أي اغتسلن بالماء فعند ذلك أباح الله عز وجل وطأها فقال تعالى {فأتوهن من حيث أمركم الله} [البقرة: 222]]

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for an elderly convert to Islam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3667)

السلام قال: "اختتن إبراهيم [1] وهو ابن عشرين ومئة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة" [2] وهذا الحديث هو أول الباب عند القعنبي. وروي أن إبراهيم اختتن بالقدوم [3]، وهو موضع، ويخفف فيقال: القدوم، قال ابن الفراء: القدوم -مخفف- هي القدوم المعروفة. وقيل: إن اختتانه من الكلمات التي ابتلاه الله بها. وقيل غير ذلك، والله أعلم. وهذا الحديث حجة لمن أمر الشيخ الكبير يسلم بالاختتان.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for males and females in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=677)

فصل [5 - في الختان] : الختان [5] سنة مؤكدة في الذكور والإناث [6] لقوله - صلى الله عليه وسلم: "عشر من الفطرة فذكر الختان" [7]، وروي: "الختان سنة للرجال مكرمة للنساء" [8]، وقوله: "أشميه ولا تنهكيه فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج" [9]. (1) خلوق: ما يتخلق به من الطيب، قال بعض الفقهاء وهو مائع فيه (المصباح المنير ص 180) . (2) في م: أبي هريرة وهو خطأ، وبريدة: بن الحصيب أبو سهل الأسلمى صحابى أسلم قبل بدر، مات سنة ثلاث وستين (انظر تقريب التهذيب ص 121، شذرات الذهب: 1/ 70) . (3) أخرجه أبو داود في الأضاحي باب في العقيقة: 3/ 263، والحاكم: 4/ 28 وصححه والبيهقي: 9/ 303. (4) أخرجه البيهقي: 9/ 303. (5) الختان: قطع الجلدة الساترة للحشفة بحيث ينكشف جميعها (الفواكه الدوانى: 1/ 408) . (6) انظر: الرسالة ص 188. (7) أخرجه البخاري في

اللباس باب قص الشارب: 7/ 56، ومسلم في الطهارة باب خصال الفطرة: 1/ 221 بلفظ الفطرة خمس: الختان ....) (8) أخرجه أحمد: 5/ 75 من حديث حجاج بن أرطأة وهو مدلس وأخرجه الطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا وضعفه. (9) أخرجه أبو داود في الأدب باب ما جاء في الختان: 5/ 421، والحاكم والطبرانى وأبو نعيم وأعمل الحديث محمد بن حسان ورري الحديث بطرق لا تسلم من الضعف (انظر تلخيص الحبير: 4/ 83) .

Mas'alah: How is the purity interval between two menstrual bleeds determined?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=870)

فقلت: أرأيت ما بين الدمين من الطهر، كيف يعرف عدد ما بين الدمين حتى يجعل الدم الثاني حيضا؟ قال: قال مالك: الثلاثة الأيام والأربعة الأيام والخمسة إذا طهرت فيها ثم رأت الدم بعد ذلك، إن ذلك من الحيضة الأولى. قال: وما قرب من ذلك فهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on blood after delivering one child while another remains in the womb?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1634)

وفي دم وضعها ولدا وفي بطنها آخر قولان، وعزاهما عبد الحق لأبي عمران كدم حيضها.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing menstrual blood in purification, waiting period, and istibra?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1918)

قلت: هو قوله في الطهارة والعدة والاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah whose bleeding stops and then resumes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1918)

الباجي: وقال ابن القاسم: تستأنف المستحاضة التي انقطع دمها سنة من يوم انقطعت استحاضتها، ولو انقطع دمها بطهر تام ثم رأت حيضا انتقلت للأقراء.

Mas'alah: What type of hair growth indicates puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2984)

الطرطوشي: والمراد بالإنبات الخشن دون الزغب.

Mas'alah: How does a woman determine her menstrual period when bleeding recurs near the mosque?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=659)

(فصل) : وقولها فرجعت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء إلى آخر قولها

إخبار عن تكرار ذلك منها ويحتمل أن يكون ذهاب ذلك عنها وعودته إليها مرارا كان في يوم واحد أو أمر قريب بعضه من بعض تلفق فيه أيام الدم بعضها إلى بعض وتلغي ما بينها من أيام الطهر ويحتمل أنها كانت تقيم مدة الحيض ثم ترى الطهر وقتا أو أوقاتا فتقبل إلى باب المسجد فإذا دنت منه رأت الحيض.

Mas'alah: What is the meaning of Ibn Umar's statement that bleeding is a kick from Shaytan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=659)

(فصل) : وقول عبد الله بن عمر: إنما ذلك ركضة من الشيطان يحتمل وجهين: أحدهما: أنها كانت رأت الدم في مدة يكون جميعها أكثر الحيض، وإنما معنى ذلك أنه من جملة الاستحاضة لكنه نسبه إلى الشيطان وذلك بالمنع من الطواف وعدمه إذا لم يرد الطواف. والثاني: أن يكون ذلك في مدة أو أمد لم يبلغ الدم في آخرها إلى أن يكون أكثر أمد الحيض لكنه أمد مخالف لحيضها المعتاد فكأنه اختص بالمنع من الطواف، ولذلك نسبه إلى الشيطان ولو كان على عادتها في الحيض لما أضافه إلى الشيطان ولكان أمرا اتفق لها لم يخالف عادتها. (فصل) : قوله فاغتسلي يحتمل أن يريد به الاغتسال من الحيض على حسب ما تفعله المستحاضة ويحتمل أن يريد غسل ما بها من الدم إن كان لم يجعل له حكم الحيض، وقوله، ثم استثفري بثوب يريد أن تتوقى به مما يجري منه ثم تطوف بعد ذلك وقد أمنت الدم أن يصيب المسجد أو يصيب ظاهر جسدها فتكون حاملة نجاسة. (ش) : قوله كان إذا دخل مكة مراهقا خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت يريد قبل أن يطوف طواف الورود، وذلك أننا قد بينا فيما تقدم أن الوارد للحج يلزمه طواف الورود فإن تركه مع القدرة عليه لسعة الوقت فقد روى

محمد عن ابن القاسم عليه الهدي. وقال أشهب لا هدي عليه. وجه رواية ابن القاسم أن الطواف للورود واجب للحج فلزم بتركه من غير عذر الهدي كترك الحلاق. ووجه رواية أشهب أن طواف الورود تحية للبيت فترك ذلك لا يوجب الدم كطواف الوداع.

1 - (مسألة) : وأما المراهق ومعنى ذلك أن يضيق وقته عما يحتاج إليه من الطواف والسعي وما لا بد

(ص) : (وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل؟ فقال: لا أحب له ذلك) . [المنتقى] له من أحواله ويرى أنه إن اشتغل بذلك فاته الحج أو ضاق عليه الأمر فله تأخير الطواف. وقد روى محمد عن مالك أن للمراهق تعجيل الطواف وتأخيره. ووجه ذلك أنها عبادة واجبة يتكرر منها ما هو من أركان الحج ومنها ما ليس بركن فإذا اقتصر على الركن مع سعة الوقت لسائر الطواف لزم الدم وإذا تركه لعذر ضيق الوقت فالوقوف بعرفة وهو ركن ويتكرر في الليل والنهار فإذا اقتصر منه على الليل مع القدرة على الوقوف بالنهار فعليه دم وإن كان ذلك لضيق الوقت فلا شيء عليه قاله ابن القاسم وأشهب من رواية ابن المواز عنهما (مسألة) : ومتى يكون الحاج مراهقا قال أشهب إن قدم يوم عرفة أحببت تأخير طوافه، وإن قدم يوم التروية أحببت تعجيله وله في التأخير سعة رواه عنه محمد وفي المختصر عن مالك إن قدم يوم عرفة فليؤخر إن شاء وإن شاء طاف وسعى وإن قدم يوم التروية ومعه أهله فليؤخر إن شاء فإن لم يكن معه أهله فليطف وليسع، ومعنى ذلك أن الاشتغال يوم عرفة بالتوجه إلى عرفة أولى؛ لأن ذلك اليوم مختص بها فالاشتغال به دون ما قد فات وقته من المناسك التي ينوب عنها غيرها أولى، وأما يوم التروية فمن كان معه أهله كان في شغل مما لا بد للمسافر بالأهل منه وإن كلف الطواف والسعي معه والخروج من يومه إلى منى لم يتسع له وقته وشق عليه تضييع ما لا بد له منه فوسع له

في تأخيره، وأما المفرد فحاله أخف واشتغاله أقل فإن كان ذا أثقال وحاشية واستضر بذلك فله في قول أشهب سعة. (فصل) : وقوله، ثم يطوف بعد أن يرجع يريد أنه يقتصر على طواف الإفاضة بعد الرجوع من منى إلا أنه يسعى بعد الرجوع من منى، وإنما يسقط عنه ما كان يلزم غير المراهق من طواف الورود فاقتصر على طواف الإفاضة الذي يفعل بعد الرجوع من منى ولا بد له لمن طاف طواف الورود ولمن لم يطفه؛ لأنه من أركان الحج إلا أنه من طاف طواف الورود وسعى بعده لم يسع بعد طواف الإفاضة ومن لم يطف للورود سعى بعد طواف الإفاضة؛ لأن السعي لا يكون إلا بعد طواف واجب. (فصل) : وقول مالك، وذلك واسع إن شاء الله يريد أن ترك طواف الورود للمراهق واسع ولا حرج عليه فيه ويحتمل أن اللفظ للتخيير وهو فيه أظهر وبالله التوفيق. (ش) : وهذا كما قال: إنه يكره للرجل أن يقف في حال طوافه يحدث غيره ولا سيما في الطواف الواجب وهو وإن كان يكره في غير الواجب فكراهيته في الواجب أشد وفي هذا ثلاث مسائل: إحداها: أن الكلام لا يبطل الطواف. والثانية: أن الكلام بغير عبادة مكروه في الطواف. والثالثة: إذا اقترن به الوقوف فالمنع فيه أشد. (مسألة) : فأما المسألة الأولى في أن الكلام لا يبطل الطواف فقد روى ابن وهب عن مالك في المجموعة أنه قال لا بأس بالكلام فيه فأما الحديث فأكرهه في الواجب، وذلك يحتمل معنيين: أحدهما: أنه تكلم أولا على أنه لا يبطل الطواف فقال: لا بأس به بمعنى أنه لا يبطله، ثم منع الحديث فيه فقصد إلى ذكر أكثر منه ليبين وجه الكراهية، ولذلك خص به الواجب ليبين شدة الكراهية ويقصر ذلك على الكراهية دون التحريم وإفساد العبادة. والمعنى الثاني: أنه أباح الكلمة والكلمتين وكره ما كثر من ذلك وطال حتى يصير حديثا يشتغل به عن الإقبال على الطواف. وقد قال في المدونة يوسع في الأمر الخفيف من الحديث في الطواف وهو أشبه بالتأويل الثاني وهو الأظهر والله أعلم. (مسألة) : فأما المسألة الثانية في كراهية الكلام في الطواف لغير ذكر ولا حاجة فقد

روي عن مالك وليقل الكلام في الطواف وتركه في الواجب أحب إلي. وقال

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah who misses prayers due to ignorance?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=357)

ومما وقع في المذهب في المستحاضة تترك الصلاة زمانا جاهلة بالعمل أنه لا قضاء عليها فيما تركت، قال في "مختصر ما ليس في المختصر" : لو طال بالمستحاضة والنفساء الدم، فلم تصل النفساء ثلاثة أشهر ولا المستحاضة شهرا؛ لم يقضيا ما مضى -إذا تأولتا في1 ترك الصلاة دوام ما بهما من الدم- وقيل في المستحاضة: إذا تركت بعد أيام أقرائها يسيرا أعادته، وإن كان كثيرا؛ فليس عليها قضاؤه بالواجب، وفي سماع أبي زيد عن مالك: أنها إذا تركت الصلاة بعد الاستظهار جاهلة لا تقضي صلاة تلك الأيام. واستحب ابن القاسم لها القضاء؛ فهذا كله مخالفة للدليل مع الجهل والتأويل؛ فجعلوه من قبيل العفو، ومن ذلك أيضا المسافر يقدم2 قبل الفجر، فيظن أن من لم يدخل قبل غروب الشمس فلا صوم له، أو تطهر الحائض قبل طلوع الفجر؛ فتظن أنه لا يصح صومها حتى تطهر قبل الغروب، فلا كفارة هنا، وإن خالف الدليل؛ لأنه متأول، وإسقاط الكفارة هو3 معنى العفو.

Mas'alah: What are the dispensations related to purification and prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3088)

الرخص في الطهارة والصلاة: 4/ 350

Mas'alah: What are the rulings on prayer and waiting period for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2267)

قال أصبغ: وإذا صلت المستحاضة صلاتين بوضوء واحد، لم تعد إذا رأت دما لا تشك أنه دم حيضة تركت صلاة فيه، وإن طلقت فيه جبر على الرجعة، وتغتسل بانقطاع هذا الدم الجديد ولا تعتد به من طلاق، وعدتها لسنة، وإن تمادى بها الدم المستنكر استطهرت بثلاثة أيام، ثم اغتسلت كغير المسحاضة، وقيل: لا تستظهر هذه ولا التي أول ما تبلغ ولا الحامل.

Mas'alah: What is the ruling if a woman finds menstrual blood on her garment and does not know which day it was?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=190)

ابن حبيب: فإن رأت في ثوبها دم حيض ولم تعلم من أي يوم هو قضت يومها.

Mas'alah: What is the ruling on determining sex by menstruation or semen?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2128)

(أو) حصل منه (حيض) ولو مرة (أو مني) من أحد فرجيه (فلا إشكال)

Mas'alah: What is the ruling on semen as a sign for determining the sex of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2128)

(قوله: أو مني) أي أو خرج مني أي من فرج الرجال بصفة مني الرجل أو من فرج النساء بصفة مني المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstrual habit increases?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=238)

وليست بمنزلة من زادت عادتها حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers and fasts for a woman who finds menstrual blood after purification?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=238)

ولو كان يكون عليها في النهار، وتتفقده ثم وجدته في موضع لو كان متقدما لم يخف عليها، لم تقض من الصلوات ولا من الصوم إلا من آخر نوم [5]. (1) في (ش 2) : (لها) . (2) قوله: (أو النهار) ساقط من (س) و (ش 2) . (3) قوله: (بل. . . عنه يقابله في (ر) : (لا ينزعه عنه، فالنهار) . (4) قوله: (تغيب) زيا دة من (س) و (ش 2) . (5) في (س) : (يوم) .

Mas'alah: Can a pregnant woman menstruate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1907)

ابن عرفة: في ذلك على المشهور أن الحامل تحيض

Mas'alah: Is a woman believed if she says she saw the start of blood but it stopped?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1952)

ولا أنها رأت أول الدم وانقطع) ابن الحاجب: ولا يفيد تكذيبها نفسها ولا أنها رأت أول الدم وانقطع. ابن عرفة: ظاهر ابن عبد السلام أنه قبل نقل ابن الحاجب أن المذهب أنها إذا قالت رأيت أول الدم وانقطع أنه لا يقبل قولها وليس المذهب كذلك، بل المذهب كله في هذه الصورة على قبول قولها أنه لم يتماد، وإنما يلغى قولها إذا قالت دخلت في الحيضة الثالثة ثم قالت كنت كاذبة. انظر بعد هذا عند قوله "ورجع في قدر الحيض")

Mas'alah: Does the hadith of 'A'ishah combing the Prophet's hair while menstruating prove that a menstruating woman is not impure?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2870)

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن الحائض طاهرة غير نجسة إلا موضع النجاسة منها ويوضح (لك) ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ناوليني الخمرة فقالت إني حائض فقال إن حيضتك ليست في يدك فدل قوله هذا على أن كل موضع منها ليس فيه الحيضة فهو كما كان قبل الحيضة وأنها متعبدة في اجتناب ما أمرت باجتنابه وفي ترجيلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدمتها له وهي حائض ما يدل على ذلك

وفي هذا كله إبطال قول من كره سؤر الحايض والجنب وفي حديث شريح بن هانىء عن عائشة كنت أشرب وأنا حايض وأناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فمي وآخذ العرق (فأعضه) فيضع فمه على موضع فمي

–

Mas'alah: What is the obligation of women to ask about religious rulings concerning menstruation and purification?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2884)

وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه نساء ذلك الزمان من الاهتمام بأمر دينهم والسؤال عنه وهذا يلزم كل مومن ومومنة إذا جهل شيئا من دينه أن يسأل عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاء العي السؤال وقالت عائشة رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن وأم سليم من فاضلات نساء الأنصار وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة فأغنى عن ذكرها هاهنا وكل امرأة عليها فرضا أن تسأل عن حكم حيضتها وغسلها وضوئها وما لا غناء بها (عنه) من أمر دينها وهي والرجل فيما يلزمها من فرائضهما سواء

Mas'alah: What is the linguistic dispute over the meaning of 'qur' in Arabic?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4862)

وهذا موضع اختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين لأنه موضع اشتباه وإشكال لأن الحيض في كلام العرب يسمى قرءا والطهر أيضا في كلام العرب يسمى قرءا وأصل القرء في اللغة الوقت والطهور والجمع والحمل أيضا فقد يكون القرء وقت جمع الشيء وقد يكون وقت طهوره ووقت حبسه والحمل به قال أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب القروء الأوقات الواحد قرء وهو الوقت (قال) وقد يكون حيضا ويكون طهرا وقال الخليل أقرأت المرأة إذا دنا حيضها وأقرأت إذا استقر الماء في رحمها وقعدت المرأة أيام إقرائها أي أيام حيضتها وقال قطرب تقول العرب ما أقرأت هذه الناقة سلا قط أي لم ترم به وقالوا قرأت الناقة أقرءا وذلك معاودة الفحل إياها أوان كل ضراب وقالوا أيضا قرأت المرأة قرءا إذا حاضت أو طهرت وقرأت أيضا إذا حملت

Mas'alah: What is the poetic evidence from al-Akhtal regarding 'at-har'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4864)

قول الأخطل ... قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم ... دون النساء ولو باتت بأطهار ...

Mas'alah: What is the poetic evidence for 'quru' meaning menstruation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4864)

وقال آخر فجعل القرء الحيض ... يا رب ذي ضب على فارض ... له قرء كقرء

الحائض ... قالوا القرء في هذا البيت الحيض يريد أن عداوته تهيج في أوقات معلومة كما تحيض المرأة في أوقات معلومة

Mas'alah: What is the correct wording of the hadith on menstruation and prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4875)

أقبلت الحيضة فدعي الصلاة لم يقل إذا أتاك قرؤك وهشام أحفظ من الذي خالفه في ذلك ولو صح كان الوجه فيه ما ذكرنا عن عائشة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on doubt about purity after menstruation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=575)

وقد قيل: إنه لا يؤخذ من قوله شيء من هذا في الكتاب، وإنما احتج بما لا تنازع فيه من الشك في تأخير الطهر دون ما فيه النزاع من النية.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman touching or combing the Prophet's hair?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=556)

11 - حديث: مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: "كنت أرجل رأس

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا حائض" [1]. هذا في "الموطأ" عند ابن وهب وابن القاسم ومعن بن عيسى وعبد الله بن يوسف ويحيى بن بكير ومحمد بن المبارك الصوري عن مالك عن ابن شهاب وهشام بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة، وهو عند يحيى بن يحيى والقعنبي وأبي المصعب عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة، وليس عندهم فيه حديث ابن شهاب.

Mas'alah: What is the disagreement in Malik's rulings on detaining a menstruating woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1142)

ابن المواز: واختلف في قول مالك في الحائض، قال مرة يحبس عليها خمسة عشر يوما وتستظهر بيوم أو يومين، وقال مرة: شهرا ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who exceeds fifteen days?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1142)

اللخمي: وليس هذا بالبين؛ لأنها إذا جاوزت الخمسة عشر أو سبعة عشر يوما كانت في معنى الطاهر، تصوم وتصلي ويأتيها زوجها، ولا فرق بين الحائض والنفساء.

Mas'alah: What is the ruling on using the term 'hayd' loosely for 'tuhr' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2317)

قوله: (وجاء لفظ الحيض) أي إنهم قد يطلقون لفظ الحيض موضع الطهر كثيرا على التسامح. ابن عبد السلام: وما ذكره المصنف هو مذهب المحققين، وذهب بعض الشيوخ إلى حمل هذه الإطلاقات على ظاهرها فنقل عن المذهب قولا كمذهب أبي حنيفة وهو بعيد لأن هذه المسامحة جرت على لسان من علم أنه لا ينصر إلا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on not granting a delay for menstruation, post-natal bleeding, or major impurity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=995)

(قوله: لا الحيض) ، أى: لا يمهل له، وكذا النفاس والجنابة

Mas'alah: What is the minimum duration of purity between menstruations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1400)

(و) أما (الطهر) فهو (كالعبادة) : أقله خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What are the signs indicating femininity in a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2898)

أو وزنا أو كان بوله من الفرج أسبق حيث كان يبول منهما فإنه يدل على أنه أنثى، فإن اندفع منهما معا اعتبر الأكثر، أو نبت له ثدي كثدي النساء لا كثدي رجل بدين، فإن نبتا معا أو لم ينبتا فباق على إشكاله أو حصل حيض، ولو مرة أو مني من الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on precedence of urine from the vagina in determining sex?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2898)]

قوله: [أو كان بوله من الفرج أسبق] : أي وحصل في مجلس واحد فإن استويا في المبدأ حكم للمتأخر كما صرح به الشافعية. قال في الخاتمة والظاهر جريه على قواعدنا.

Mas'alah: What is the ruling on considering the greater quantity when urine flows from both places simultaneously?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2898)]

قوله: [فإن اندفع منهما معا اعتبر الأكثر] : أي الأكثر كيلا أو وزنا، وهذا مناقض لما قدمه ويؤيد ما قاله في الخاتمة.

Mas'alah: What is the ruling on medication that stops menstrual blood after it has begun?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=449)]

فانظر هل هذا مثل [3] الأدوية التي تقطع الدم بعد وجوده أم لا؟ وهو الظاهر فإن المرأة بعد إتيان الدم محكوم عليها بأنها حائض ولا يزول حكمه إلا بدوام انقطاعه [4] أقل مدة ما بين الدمين، فتأمله. = (التوضيح) شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، وهو صاحب (المختصر الفقهي) الذي لقي إقبالا، وألف منسكا، اختلف في تاريخ وفاته والراجح أنه 776. (حسن المحاضرة: 1/ 460، درة الحجال: 1/ 257، الدرر الكامنة: 2/ 86، الديباج: 1/ 357، نيل الابتهاج: 112). (1) (ر) : أن تدخل بذلك ضررا على نفسها. (2) كذا في (البيان والتحصيل: 18/ 616) وهذا المعنى وارد في (م. ن: 3/ 460) بزيادة قوله: "والله يعذرها بالعذر ويعطيها بالنية، فمن نوى عمل بر ومنعه منه عذر من الله كتب له إن شاء الله" . (3) (ب) : من. (4) (ب) : بانقطاعه.

Mas'alah: What is the ruling if a woman can distinguish menstrual blood from istihadah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2000)

ومفهوم: (لم تميز) لو ميزت اعتبر ذلك حيضة.

Mas'alah: Is wet dream (ihtilam) a sign of puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6133)

ثانيتها أشار إليها بقوله: أو الحلم بضم الحاء واللام وهو الإنزال في النوم وأحرى الإنزال يقظة، يعني أن الحلم من علامات البلوغ في الذكر والأنثى قال الله تعالى: {وإذا

بلغ الأطفال منكم الحلم} الآية، قال عبد الباقي مفسرا للمص: أو الحلم أي الإنزال والنوم حيث أمكن منه كما قيد به ابن شأس لقولهم: ماء المرأة ينعكس لداخل الرحم ومثله بالأولى يقظة، والظاهر أن المذي مثله إذ لا يحصل من غير بالغ ونحوه للشافعية. انتهى. قوله: والظاهر أن المذي مثله إذ لا يحصل من غير بالغ.

Mas'alah: Is madhiy (pre-ejaculatory fluid) a sign of puberty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6133)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: هذا غير صحيح لأني شاهدته أي المذي في نفسي وأنا صبي. والله تعالى أعلم. وقال المواق: عن ابن رشد: حد البلوغ كمال العقل وعلامة البلوغ الاحتلام في الرجال والحيض في النساء لخ.

Mas'alah: How is the growth of pubic hair (inbat) proven as a sign of puberty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6136)

وقوله: ولو الإنبات خلافا لابن العربي فإنه قال: ويثبت الإنبات بالنظر لمرءاة تسامت محل النبت بأن تكشف عورته ويستدبره الناظر فينظر في المرءاة. ابن عرفة: أنكر هذا عز الدين وقال: هو كالنظر إلى عين العورة وكذا ابن القطان المحدث المتأخر. قال ابن الحاجب: إنه غريب، قال المص: ولو قيل يجس على الثوب كالعنة ما بعد. انتهى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a menstruating woman and a woman in postpartum bleeding?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=64)

الأولى: الغسل للحايض والنفساء؛ لأن المقصود منه التنظيف ويفعله متصلا [67] ***

[68]

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation that counts as a complete menstrual period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1663)

وأما [اختلافهم في أصل المسألة فسببه] [6] اختلافهم في أقل الحيض، والدفعة من الحيض هل تسمى حيضة أم لا؟ فمذهب ابن القاسم أن الحيضة لا حد في [أقلها وأن الدفعة واللمعة تسمى عنده] [7] حيضا وحيضة، ويؤخذ له من كتاب "إرخاء الستور" (1) غير واضحة في أ، والمثبت من هـ. (2) سقط من أ. (3) غير واضحة في أ، والمثبت من هـ. (4) غير واضحة في أ، والمثبت من هـ. (5) غير واضحة في أ، والمثبت من هـ. (6) غير واضحة في أ، والمثبت من هـ. (7) غير واضحة في أ، والمثبت من هـ.

و "كتاب الاستبراء" من "المدونة" . ومن رأى أن الدفعة لا [تسمى حيضة قال: لابد

من] [1] تمادي الدم، والمسألة مبسوطة في "كتاب الوضوء" بما نعني عن إعادتها في هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees white discharge after menstruation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1719)

حكم الحائض، وأن ذلك بقية من الحيض.

Mas'alah: What is the majority opinion on a woman who sees the white discharge before bathing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1719)

وجمهور المذهب على: أنها على حكم الحائض حتى تغتسل، ولاسيما [على القول [1] بأن النهى عن الطلاق في الحيض غير معلل.

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on the ruling of a menstruating woman after her period ends?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1719)

وسبب الخلاف: الحائض بعد انقطاع دم الحيض وقبل الاغتسال، هل حكمها حكم

الجنب أو حكمها حكم الحائض؟

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood outside her menstrual period while fasting?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=759)]

513- قال: وسئل مالك، عن المرأة تصبح صائمة، فتدفع دفعة من دم عبيط في غير أوان حيضتها، فتنتظر حتى تمسي فلا ترى شيئا، ثم تصبح يوما آخر، فتدفع دفعة أخرى وهو دون الأول، ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضها بأيام، فسألت مالكا: كيف تفعل في صلاتها و صيامها ؟ قال: ذلك الدم من الحيضة، فإذا رأته فلتفطر، ولتقض ما أفطرت، فإذا ذهب عنها الدم فلتغتسل، ولتصم.

Mas'alah: What is the chapter on the completion of menstruation?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=810)]

باب: انقضاء الحيض

Mas'alah: What is the analogy between the maximum duration of menstruation and the age of puberty?

[Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=224)]

ولأنا وجدنا الأحكام المتعلقة بالخارج من الفرج إذا لم يكن تعليق الحكم عليها بتوقيف ولا بمقدار لا يختلف أنه يرجع فيها إلى النهاية وإقصاء العادة؛ ولذلك قلنا جميعا: إن الحيض المعتاد إذا أشكل أمره والتبس بالاستحاضة فإنه يحكم له بالبلوغ إلى أقصى مدته وآخر نهايته وهو خمسة عشر يوما، ولا يقتصر على أقله ولا على العادة منه. وكذلك يجب في الحمل إذا أشكل أمره أن ينتظر به أقصاه؛ وهو أربع سنين أو خمس على حسب اختلاف أصحابنا في ذلك، وأنه لا يقتصر على المعتاد منه وهو تسعة أشهر، ولا على الأقل وهو ستة أشهر. فكذلك يجب في مسألتنا ألا يتعلق الحكم على أقل ما يمكن من السن وأن ينتهي إلى أقصى ما في ذلك وهو ما يعلم أنه لابد أن يكون من انتهى إليه فقد بلغ إذا لم يجد أمارة دالة على البلوغ سواه.

Mas'alah: What is the ruling on a young girl's menstrual blood?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1917)

بخلاف الصغيرة) ترى الدم أثناء الشهر فهو حيض (إن أمكن حيضها) لا نحو بنت ست أو سبع فما تراه دم علة وفساد)

Mas'alah: What are the signs of puberty for males and females in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=16)

قال ابن رشد وهذا فيما يلزمه في ظاهر الحكم من طلاق وحد وفيما بينه وبين الله لا

يلزمه وقول الفاكهاني ثالثها يعتبر في الجهاد خاصة لا أعرفه، وهذه العلامات يشترك فيها الذكر والأنثى وتزيد الأنثى بالحيض والحمل وظاهر كلام أهل المذهب أن تغير رائحة الجناحين ليس بعلامة وفي الذخيرة أنه معتبر.

Mas'alah: What are the signs of puberty that make acts of worship obligatory?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=274)

(وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان فريضة قال الله العظيم (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستئذنوا) [النور: 59]). اعلم أن البلوغ يكون بالاحتلام والسن اتفاقا وتزيد الأنثى بالحيض والحمل، هكذا قاله غير واحد كابن الحاجب، وفيه نظر لأن الحمل لا يكون إلا بعد سبقية الإنزال من المرأة فهو يرجع إلى الاحتلام أيضا والله أعلم. واختلف في الإنبات هل هو علامة للبلوغ أم لا؟ على قولين كلاهما في المدونة في كتاب السرقة، قال ابن رشد وهذا فيما يلزمه في الحكم الظاهر من طلاق أو حد وفيما بينه وبين الله تعالى لا يلزمه، واختلف في مقدار السن الذي هو علامة على البلوغ على ثلاثة أقوال، فقيل خمس عشرة سنة قاله ابن وهب وقيل سبع عشرة سنة، وقيل ثمان عشرة سنة، وكلاهما لابن القاسم والأخير منهما هو المشهور قاله المازري ويصدق في الاحتلام ما لم تقم ريبة والإنبات مثله. وقال ابن العربي: ينظر في المرأة قال ابن الحاجب: وهو غريب أراد به بعيد وكذلك أنكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام قائلا هو كالنظر لعين العورة وكذلك ابن القطان المحدث، ومعنى هذا لخليل لعله أطلق الغرابة على هذا لإنكار ابن القطان له وإن أراد أنه لم يقله غيره، وكثيرا ما يطلق المحدثون على الحديث الغرابة لهذا المعنى ففيه نظر لأن عبد الوهاب حكاه عن بعض شيوخه في كتاب الأحكام

له لأنه قال ذلك في عيب المرأة في النكاح قال خليل، ولو قيل يحبس على الثوب كما قاله في العنة ما بعد.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding the minimum duration of menstruation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=454)

وأخذ غير واحد من قول ابن القاسم أن الدفعة الواحدة حيض من قول أشهب أن اليوم ليس بحيض في العدة والاستبراء وعلى اختصار أبي محمد وغيره فاختلف الشيوخ هل قول أشهب وفاق لابن القاسم أو خلاف وإلى أنه خلاف ذهب سحنون وابن رشد، قال المتيطي رحمه الله: وهو الصحيح، لأن أقل الحيض لا حد له عند ابن القاسم، وقد يكون يوما أو ساعة.

Mas'alah: What is the ruling on a single discharge of blood being considered menstruation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=454)

وعلى قول ابن مسلمة الذي يقول أقله ثلاثة أيام لاحتمال أن ينقطع عنها قبل ذلك ونحوه في رواية ابن وهب، قال ابن عبد السلام - بعد أن ذكر هذا الإلزام لبعضهم - وقد لا يلزم ألا ترى أن مالكا وابن القاسم يقولان: إن الدفعة وما اشبهها ليست بحيض في هذا الباب مع أنها تبين برؤية أول الدم الثالث أن لا يبعد أن يسلك ابن الماجشون

وابن مسلمة هذه الطريقة.

Mas'alah: What is the ruling on wet dreams as a sign of puberty?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1563)

أو الحلم (ش) أشار بهذا إلى ثاني المشترك وهو الحلم اتفاقا وهو الإنزال في النوم ويدخل بقياس الأحروية الإنزال يقظة وأشار للثالث، والرابع المختصين بالأنثى بقوله (ص) ،

Mas'alah: Does analogical reasoning apply to matters of habit and custom like menstruation?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=415)

الثامن: لا يدخل القياس فيما طريقه الحلقة والعادة كالحيض، وفيما لا يتعلق به عمل كفتح مكة عنوة، ونحوه.

Mas'alah: How does the ruling on purity differ between the chapters on menstruation and worship?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1693)

قوله: (والطهر كالعبادة) لا إشكال فيه، والحاصل: أن الحيض يختلف في البابين بخلاف الطهر، إذ مقداره فيهما واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman entering a mosque?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2595)

قوله: (أو دخول حائض لمسجد) قد تقدم هذا.

Mas'alah: Who may touch or carry the Quran according to Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=227)

[15] مسألة ولا يمس المصحف ولا يحمله إلا طاهر غير محدث ولا جنب. هذا مذهب مالك، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، والشافعي.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of touching the Quran without purity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=228)

مسه، وبه قال داود.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of touching the Quran without purity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=228)

والدليل لقولنا: قوله –تعالى – {في كتاب مكنون (78) لا يمسه إلا المطهرون} ، فأخبر –جل ثناؤه – أن الكتاب المكنون لا يمسه إلا المطهرون؛ لأن القرآن لا يمس، ولكن المس وترك المس يقعان على الكتاب، ولن الكتاب أيضا أقرب مذكور إليه، فكانت الهاء في {يمسه} ، راجعة غليه –أعني إلى الكتاب الذي فيه القرآن –، لأنه قال: {إنه لقرآن كريم (77) في كتاب مكنون} .

Mas'alah: What is the evidence that the verse 'None touch it except the purified' is a command?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=229)

لأنه لو كان خبرا حقيقة لما جاز أني كون بخلاف مخبره، فلما وجدنا أنه يمسه من ليس على صفة الطهارة من جنب وغيره علمنا أن المراد به النهي، فصار تقديره: لا تمسوا المصحف إلا وأنتم مطهرون، ومثل هذا قوله –تعالى – {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} ، والمراد به ألمر، وصيغته صيغة الخبر، وهذا في القرآن كثير.

Mas'alah: What are the two responses to the claim that the verse refers to the Preserved Tablet?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=229)

قيل: عن هذا جوابان: أحدهما: أنه قال: {تنزيل من رب العالمين} ، ولا يعرف قرآن منزل إلا ما في المصحف. والجواب الثاني: هو أنه غير جائز أني كون المراد غير المصحف، لأن من لا يتوهم عليه غير الطهارة لا يصح أن يتوجه عليه هذا الخطاب،

وليس للملائكة حال غير حال الطهارة، فدل أن المراد به ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the objection regarding the wording 'except the purified' in the verse?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=229)

فإن قيل: لو أراد ما ذكرتم لقال: إلا المطهرون.

Mas'alah: How is the term 'mutahhar' (purified) linguistically justified for one who performs ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=229)

قيل: من تطهر بالماء يكون متطهرا ومطهرا، ولأنه قد يصح أيضا

Mas'alah: What is the hadith of Amr ibn Hazm regarding touching the Quran only when pure?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=231)

ولنا من السنة ما رواه عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب له كتابا إلى اليمن، وذكر فيه: «وأن لا يمس المصحف إلا طاهر».

Mas'alah: What are the hadiths of Hakim ibn Hizam and Ibn Umar about touching the Quran only when pure?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=232)

وروى حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قا: «لا يمس المصحف إلا طاهر». وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تمس

Mas'alah: What is the ruling on the hadith prohibiting touching the Quran without purity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=233)

المصحف إلا وأنت طاهر»، وهذا خبر صحيح جيد.

Mas'alah: Is the prohibition general for all who are not in a state of purity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=234)

ووجه آخر: وهو أنه عام في كل مشرك ومسلم ليس على الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran without purification in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=237)

وقد روي عن سلمان أنه قيل له، وقد تبرز: لو توضأت فسألناك عن آي من القرآن. فقال: سلوني، فإني لست أمسه، لأنه لا يمسه إلا المطهرون، وهذا صحابي تأول الآية على ما نقول فلم ينكر عليه.

Mas'alah: Is it permissible for a junub to recite and touch a small portion of the Quran?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=239)

والجواب الآخر: هو أنه يجوز للجنب أن يقرأ -عندنا - الآية والآيتين، وأن يمس ما فيه آية أو آيتان؛ لأنه يسير.

Mas'alah: Is it permissible for a person in a state of minor impurity to carry the Quran without intending to touch it?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=239)

على أننا نجوز للمحدث أن يحمل المصحف إذا لم يكن قصده حمله ومسه.

Mas'alah: Does the permissibility of reciting the Quran for one in minor impurity imply permissibility of touching it?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=239)

فإن قيل: فإن المحدث تجوز له قراءة القرآن، فجاز له مسه، كالمتطهر.

Mas'alah: What is the response to the analogy between a person in minor impurity and a person who has performed ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=240)

والجواب: أما قياسهم على المتطهر فلا يصح، وذلك أن المتطهر ممنوع من الصلاة، وليس كذلك المحدث؛ لأنه ممنوع من الصلاة لمعنى فيه.

Mas'alah: Why is a person with minor impurity allowed to recite Quran but not touch the Mushaf?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=241)

وعلى أن الفرق بين القراءة ومس المصحف هو: أنه لو منع المحدث من قراءة القرآن لأدى إلى أن ينسى القرآن، لأن الناس في غالب أحوالهم يكونون محدثين، فلهذا جاز لهم أن يقرؤوا وليس كذلك مس المصحف؛ لأنه لا يؤدي إلى هذا، لنه يمكنه أن يقرأ فيه وإن لم يمسه، بأن يتصفح الورق بخشية، وبمن يمسكه له؛ ولهذا المعنى قلنا: لا يقرأ الجنب القرآن؛ لأن الجنابة تقل، ولا يؤدي إلى نسيان القرآن، والحدث بغير الجنابة يكثر ويعتاده.

Mas'alah: How does the ruling on impurity on a limb relate to the ruling on ritual impurity

preventing touching the Mushaf?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=241)]

وماذ كروه من النجاسة فهو دليل لنا؛ لأن كل عضو لحقته النجاسة لم يجز أن يمسه به، كذلك الحدث لما كان حكمه حالا في جميع أعضائه منع من مسه.

Mas'alah: Why are children allowed to touch the Mushaf without purification to facilitate learning the Quran?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=241)]

وأيضا فلو منعنا الصبيان من مسه إلا على طهارة أدى إلى أن لا يتعلموا القرآن؛ لأنهم إنما يتعلمونه في المصاحف والألواح، والغالب من أحوالهم أن يكونوا غير متطهرين.

Mas'alah: What is the evidence that a junub person cannot read the Quran?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=244)]

يقرأ الجنب شيئا من القرآن»، وهذا نهي عام إلا فيما قامت دلالته. وما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة،

وقد قال –تعالى: {واتبعوه} .

Sub-topic – Nullifiers of Purification

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple prayers with a single wudu?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=226)

وقع في بعض تعاليق المذهب أن رجلا توضأ وصلى الصبح والظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .
. . . .

Mas'alah: Does water entering the throat during rinsing invalidate wudu or fasting?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=158)

قلت: أرأيت إن كانت هذه المضمضة لوضوء صلاة أو لغير وضوء صلاة فسبقه الماء فدخل عليه، أهو سواء في قول مالك؟ قال: نعم،

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts his ablution while going to prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=50)

سحنون: لو شك حين ذهابه في وضوئه فتوضأ، فتيقن بقاءه، بطلت، ولو تيقنه حين همه

به، لم تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer performed without purification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=286)

مع قوله أول الفصل: أجمعوا أنه لا يبني إمام ولا غيره على ما عمل من صلاة بغير طهارة،

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ghusl for one who doubts the existence of an impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=531)

ونقل ابن الحاجب بطلان اغتسال الشاك بثبوت حدثه؛ لا اعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about a barrier in purification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1743)

والمعروف أن الشك في المانع لغو مطلقا، ويؤيده قوله النكتة أن المشكوك فيه مطرح، والمشكوك فيه مسألة الوضوء إنما هو الحدث لا الوضوء فيجب طرحه.

Mas'alah: What is the ruling on eating and then praying without performing wudu?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=65)

(ص) : (مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن أبان بن عثمان أن عثمان بن عفان أكل خبزا ولحما ثم تمضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ) .

Mas'alah: Does touching the penis require ablution?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2893)

من مس ذكره فليتوضأ 2/ 534ت

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to perform ablution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=148)

وكذلك من قال: لا أتوضأ.

Mas'alah: What is the ruling on touching one's wife causing madhy or arousal without ejaculation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=248)

وإن باشرها فأمذى أو أنعظ أو حرك ذلك منه وإن لم يمذ فليقض، وإن لم ينزل ذلك منه منيا، ولا أنعظ، ولا حرك ذلك منه لذة فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wudu from madhy and washing the private parts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=598)

ابن يونس: أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالوضوء من المذي مع غسل الفرج وكان عمر بن الخطاب يقول: إني لأجده في الصلاة على فخذي يتحدر كتحدر اللؤلؤ فما أنصرف حتى أقضي صلاتي يعني أنه كان مستنكحا في آخر عمره. انتهى نص ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on an enema inserted into the urethra?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1032)

وحقنة في إحليل أو)

Mas'alah: What is the ruling on an enema with oil inserted into the urethra?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1033)

دهن جائفة) الإحليل مجرى البول وتقدم هذا عند قوله: "بحقنة مائع" .

Mas'alah: What is the correct chain for the hadith about touching the penis requiring ablution?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5640)

حديث رابع لعبد الله بن أبي بكر مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء قال عروة ما علمت هذا فقال مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان

أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ قال أبوعمر في نسخة يحيى في الموطأ في إسناد هذا الحديث وهم وخطأ غير مشكل وقد يجوز أن يكون من خطأ اليد فهو من قبيح الخطأ في الأسانيد وذلك أن في كتابه في هذا الحديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم فجعل في موضع (ابن) (عن) فأفسد الإسناد وجعل الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم وهكذا حدث به عنه ابنه عبيد الله بن يحيى وأما ابن وضاح فلم يحدث به هكذا وحدث به على الصحة فقال مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهذا الذي لا شك فيه عند جماعة

أهل العلم وليس الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث ولا رواه محمد بن عمرو بن حزم بوجه من الوجوه ومحمد بن عمرو بن حزم لا يروي مثله عن عروة وولد محمد بن عمرو بن حزم بنجران وأبوه عامل عليها من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة عشر من الهجرة فسماه أبوه محمدا وكناه أبا سليمان وكتب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره أن يسميه محمدا ويكنيه أباعبد الملك ففعل وكان محمد بن عمرو فارسا شجاعا توفي سنة ثلاث وستين وقد ذكرناه وذكرنا أباه عمرو بن حزم في كتابنا في الصحابة بما فيه كفاية وقد روى هذا الحديث أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة كما رواه ابنه عبد الله عن عروة وقد اجتمع مع أبيه في شيوخ وأما محمد بن عمرو بن حزم فلم يقل أحد إنه روى عن عروة لا هذا الحديث ولا غيره والمحفوظ في هذا الحديث رواية عبد الله بن أبي بكر له عن عروة ورواية أبي بكر له عن عروة أيضا وإن كان عبد الله قد خالف أباه في إسناده والقول عندنا في ذلك قول عبد الله هذا إن صح اختلافهما في ذلك وما أظنه إلا ممن دون أبي بكر وذلك أن عبد الحميد كاتب

الأوزاعي رواه عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي بكر بن

محمد بن عمرو بن حزم عن عروة عن بسرة وإنما الحديث لعروة عن مروان عن بسرة والمحفوظ أيضا في هذا الحديث أن الزهري رواه عن عبد الله بن أبي بكر لا عن أبي بكر والله أعلم وقد اختلف فيه عن الزهري فروي عنه عن عبد الله بن أبي بكر وروي عنه عن أبي بكر وروي عنه عن عروة ومن رواه عنه عن عروة فليس بشيء عندهم وقد حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا أبو بكر بن أبي داود حدثنا الحسين بن الحسن الخياط أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول اله صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضأ وهذا إسناد منكر عن مالك ليس يصح عنه وأظن الحسين هذا وضعه أو وهم فيه والله أعلم وكذلك حديث علي بن معبد وعن حفص بن عمر الصنعاني عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتوضأ من مس الذكر قال سمعت بسرة بنت صفوان تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوضوء من مس الذكر خطأ وإسناد منكر والصحيح فيه عن مالك ما في الموطأ وكذلك من روى هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد فهو خطأ أيضا لا شك فيه وكذلك من رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فقد أخطأ أيضا فيه والحديث الصحيح الإسناد في هذا عن عروة عن مروان عن بسرة وأنا أذكر في هذا الباب الأسانيد الصحاح فيه عن عروة دون المعلولات ودون التي هي عند أهل العلم خطأ والعون بالله لا شريك له

Mas'alah: What are the variant chains for the hadith about touching the penis requiring ablution?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5643)

أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا القعنبي عن مالك وأخبرنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا معن حدثنا مالك وحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير أخبرنا سعيد بن عبد الحميد بن جعفر عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان من مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ قال أبو عمر في رواية ابن بكير لهذا الحديث عن مالك فليتوضأ وضوءه للصلاة وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثني عبد الله بن أبي بكر قال تذاكر أبي وعروة بن الزبير ما يتوضأ منه فذكر أبي إن هذا شيء ما سمعته فقال عروة بل أخبرني مروان بن الحكم أنه سمع بسرة بنت صفوان تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ فقلت فإني أشتهي

Mas'alah: What does the hadith say about touching the penis requiring ablution?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5644)

أن ترسل وأنا شاهد رجلا أو قال حرسيا فجاء الرسول من عندها فقال لنا قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis and the consideration of pleasure in ritual purity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=80)

أولا: قول ابن شاس: "قال الشيخ أبو الطاهر: والكل مجمعون على مراعاة وجود اللذة وفقدها, لكن عدوا في الروايات أن فقدها مع ما قيدوه نادر، فلا يراع. وراعاه العراقيون." وقال شيخه الإمام أبو عبد الله: من لم يراع اللذة من أصحابنا، ورأى أن مجرد مسه بباطن الكف سهوا وعمدا ينقض الوضوء، فإنه يرى أن نقض الوضوء بمسه غير معلل "[3]".

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of ablutions when impurity is uncertain?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=138)

تشبيه في تعدد الصلوات بوضوآت كما هو الحكم الأصلي، إذا تخلل ناقض ولم يدر الأول وهو على طهارة، فإن لم يتخلل ناقض ولم يدر الأول فيصليها مرت يغسل أعضاءه للنجاسة قبل كل صلاة من أناء، كل هذا على قول ابن مسلمة فتدبر (قوله: ما قال أولا) أي: من وجوب التقديم (قوله: بنى على كثرة الغير) هذا ما قاله (عج) وتلامذته وتعقبه (بن) بأن الأصل الطهارة، والطهورية فليبن على قلة الغير، وهذا وإن كان أنسب بما سبق مرارا في إلغاء الشك، لكن رأيت أصل هذا الفرع الاحتياط وعليه دارت مسائله وبنيت فتبعت الجماعة ولم أبال بتعقب (بن) وللمسألة نظير، وهو إلغاء الشك في الطلاق لأن الأصل بقاء العصمة، ويأتي أنه إذا شك في عدد فالأحوط احتياجها لزوج غيره (قوله: لطهارته) علة لكون الغسل

Mas'alah: What is the ruling on hadath and the mukallaf?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=26)

واعلم أن الحدث لا يقوم إلا بالمكلف.

Mas'alah: What does minor and major hadath prevent in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=26)

فالأصغر يمنع الصلاة والطواف ومس المصحف. ويزيد الأكبر منع الحلول بالمسجد، فإن كان جنابة منع القراءة أيضا، وإن كان عن حيض أو نفاس منع الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on touching a Quranic tafsir without ablution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=344)

ويجوز مس تفسير، ولو كتفسير ابن عطية، فإنه يذكر فيه جميع القرآن بألفاظه، ويذكر أيضا آيات متعددة في موضع واحد؛ لأن المقصود غير القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher or student touching a writing board with Quranic text without ablution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=344)

وجوز ابن القاسم مس لوح لمعلم يصححه ويشكله، ومتعلم: صبي أو رجل أو امرأة، وإن حائضا تكتبه وتقرأ فيه، وروى أشهب الكراهة، وقول البساطي في مسألة الدرهم: (لا يمنع مسه، ولا يعلم من كلامه ما وراء ذلك، وفي هذه كلام مجمل؛ لاحتماله قول ابن القاسم وقول أشهب) غير ظاهر؛ لأن عادة المصنف مقابلة الممنوع بالجائز المستوى الطرفين.

Mas'alah: Does talking to a woman nullify wudu?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=83)

84 - قال ابن القاسم: قلت لمالك: رأيت رجلا توضأ ودخلت عليه جارية، وهي تحدثه لم يذكر منها شيء، ماذا يفعل؟

قال مالك: لا يعيد الوضوء (على كل حال) .

Mas'alah: What is the ruling on hadath if it overcomes or is intentional regarding repeating prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=222)

وأما الحدث: إن يغلب عليه أو يتعمده، فإنه يعيد أبدا.

Mas'alah: Is it permissible for one who frequently handles the Quran to be without ablution?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=698)

يرخص لمتعاهد القرآن ألا يكون على وضوء. وسئل رضي الله عنه، عن الذي يتعاهد، دراسة القرآن، كثيرا في المصحف وعلى المؤدب يشكل ألواح الصبيان ويمس المصاحف كثيرا هل لواحد منهما سعة ان يكون في تلك الحال على غير وضوء ام لا. ونص السؤال. جوابك، رضي الله عنك في رجل يريد دراسة القرآن، وتعاهده، في كل حين، في المصحف، أو المؤدب يؤدب الصبيان، ولابد له من إمساك المصحف، ولا يقدر على الوضوء في كل حين، لا سيما في البرد؛ هل له أن يمسكه، على غير وضوء أم لا؟ وكيف بالألواح التي يكتبها الصبيان، فيمحصها هو، ويشكلها هل هي بمنزلة المصحف أم لا؟ بين لنا ذلك. فأجاب وفقه الله، على ذلك: لا يجوز لأحد مس المصحف الا على طهارة وقد رخص للذي يتعلم القرآن أن يقرأ في اللوح على غير وضوء، وللمؤدب أن يشكل الواح الصبيان على غير وضوء لما عليهم من الحرج في التزام الطهارة لذلك، أعني طهارة الوضوء. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: Does the phrase 'drop by drop' refer to madhi or wudu?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=920)

وهل ما وقع في هذا الكتاب من قوله: "قطرا قطرا" ، أذلك: في مسألة واحدة أم الأول في المذي، والثاني في الوضوء؟.

Mas'alah: What is the definition of basur (hemorrhoids) and its moisture?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=141)

ص (وبلل باسور) ش: قال عياض: الباسور

بالباء الموحدة وهو وجع المقعدة وتورمها من داخل وخرج الثآليل هناك وهو أعجمي. قال الزبيدي: وأما بالنون فهو عربي وهو انفتاح عروق المقعدة وجريان مادتها. قال أبو الحسن وفي الحديث كان يستنجي بالماء ويكون هو شفاء من الباسور فيروى بالباء والنون. وذكره ابن ناجي وظاهر كلامهم أنه عن عياض ولعله في غير التنبيهات، أو سقط من النسخ التي رأيت. قال ابن الإمام: والظاهر أن المذهب لم يختلف في نجاسة بلة الباسور. وخرجه سند على الخلاف في بلة فرج المرأة. قال ابن الإمام: وفيه نظر؛ لأن الخارج هنا هو ما اجتمع في العضو من مدة فهو مثل ما اجتمع في الدمل انتهى. (قلت:) ما ذكره عن سند صحيح لكنه إنما قاله على جهة البحث، وقال في آخر كلامه لكن الأمر على ما ذكرناه أولا والمكان نجس بما يلقاه من نجاسة الخارج فتنجس اليد بذلك انتهى.

Mas'alah: What is Malik's view on enemas?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=974)

قال ابن حبيب: وأخبرني مطرف عن مالك أنه كرهها، وذكر أن عمر بن الخطاب كرهها، وقال: وهي شعبة من قوم لوط.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting and the need for ablution according to Malik?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=62)

61 – سئل مالك: عن رجل قلس طعاما، هل عليه وضوء؟ قال: ليس عليه وضوء، وليتمضمض من ذلك، وليغسل فاه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on wudu from nosebleed or blood?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=101)

قال مالك: والأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا دم ولا من قيح يسيل من شئ من الجسد.

Mas'alah: Does carrying, embalming, or washing a deceased person nullify wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=393)

315 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عمر «حنط ابنا لسعيد بن زيد، وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ» ، – [112] – قال محمد: وبهذا نأخذ، لا وضوء على من حمل جنازة، ولا من حنط ميتا، أو كفنه أو غسله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on madhy and ablution?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=108)

53 - حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود، أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل، إذا دنا من أهله، فخرج منه المذي، ماذا عليه؟ قال: علي فإن عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أستحي أن أسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «§إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة»

Mas'alah: Can invalidation be partial in acts that are not divisible, like wudu?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=713)

قيل له: قد تبعض الإفساد فيما لا تبعض. أصله: الوضوء؛ ألا ترى أنه إذا مسح على خفية ثم خلعه فقد بطلت طهارة رجليه ولم يبطل ما مضى من طهارة باقي الأعضاء؟؛ فأنتفض ما ذكروه.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to hold his nose when leaving due to a hadath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=567)

(و) ندب أن استخلف في كحدث (مسك أنفه في خروجه) كان العذر رعافا أو غيره ولا ينافيه تعليلهم الندب هنا بإيهام أن به رعافا زيادة في ستر نفسه لأن من بعد عنه لا

يحصل الستر منه ألا يمسك أنفه وكذا من قرب حيث قطع لزيادة رعافه عن درهم في أنامل الوسطى وما قدمه في الرعاف من قوله فيخرج ممسك أنفه في رعاف البناء وليس هو للستر بل لتخفيف النجاسة وما هنا في رعاف القطع هذا ويؤخذ مما ذكره د عن الخطابي أن إخراج الريح بحضرة الناس منهي عنه مذموم وإن لم يتأذوا بذلك وذكر تت بمحل آخر أي في الموات أنه حرام ونص د قال الخطابي إنما أمر المحدث أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافا وهذا من باب الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح والتواري بما هو أحسن وليس يدخل في باب الرياء والكذب وإنما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس انتهى. ولا يقال هذا يفيد وجوب ما يحصل به الستر لأنا نقول هذا حيث خيف بتركه عدم الستر من غير تحقق ذلك وإلا وجب

Mas'alah: What is the ruling on the person in a state of ritual impurity regarding prayer?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=324)

لا خلاف في كون المحدث مأمورا بإيقاع الصلاة ومخاطبا بها في زمن الحدث بخلاف الكافر ففيه الخلاف المار إلا أن المحدث لا تصح منه الصلاة في الزمن الذي هو فيه محدث إجماعا بل هو مأمور في زمن الحدث أن يزيل الحدث ويبدله بالطهارة فإذا وجد زمن الطهارة أوقع الصلاة حينئذ فزمن الطهارة هو زمن التكليف بإيقاع الصلاة دون زمن الحدث وزمن الحدث هو ظرف للتكليف فقط

Mas'alah: What is the difference between doubt about events after purification and doubt about other causes?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=111)

قلت: ذكر شهاب الدين فرقا وهو: الفرق السابع والتسعون (97) بين قاعدة الشك في طريان الأحداث بعد الطهارة وبين قاعدة الشك في طريان غيره (129) يلاحظ في التشبيه في هذه العبارة أنه قيل فيها كالعدم المحقق، وفيما قبلها كالمحقق العدم، وهي ما عند القرافي في العبارتين، فلعله تعبير مقصود أن يوصف الشئ بكونه متحقق، او محقق العدم بفتح الفاف على سبيل الاضافة بالعدم، فيكون معدوما، والاضافة لفظية كما قلت. (130) في نسخة ح: يجب أن يعتقد (بياء الفعل المضارع المبني للمجهول) .

من الاسباب، وجل ما في هذه الفرق بهذا التقربر [131] الذي قررته في هذه القاعدة. ونزيد عليه هنا، أن نقول: فإذا كان الشك ملغى ولابد، فظاهر أنه إذا شك في الطهارة بعد الحدث ففيه إلغاء المشكوك فيه، وأما إن شك هل طلق ثلاثا أو لا، فوجوب الثلاث عليه، لأن الرجعة، شرطها العصمة، ونحن نشك في بقائها، فالشك - ايضا - ملغى، ومن شك هل طلق أو لا فلا شيء عليه، لأن الشك ملغى. وأما إذا شك في عين اليمين فيلزمه الجميع، لأنا نشك إذا اقتصر على بعضها في السبب المبرئ، فلعله غيرما وقع، فيجب استيعابها حتى يعلم السبب المبرئ كما قلنا في الصلاة إذا شك في طريان الحدث، واذا شك هل سها أو لا، فلا شيء عليه، لأن الشك ملغى، وان شك هل صلى ثلاثا أم لا سجد، لأن الشمك نصبه الشارع سببا للسجود. وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع.

Mas'alah: What is the first example of overlapping causes in purification?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=319)

الأول: الطهارة من النجاسة كالوضوء والغسل إذا تكررت أسبابها المختلفة كالحيض والجنابة، والمتماثلة كالجنابتين، أو الملامستين في الوضوء، فها هنا دخل أحد السببين في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on renewing wudu for cooling and cleaning?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=1004)

ومن ذلك أن يجدد وضوءه ليحصل له التبرد والتنظيف، فظهر بهذا، الفرق بين الرياء والتشريك في العبادات. [268]

Sub-topic - Rulings on Water and Purifiers

Mas'alah: What is the ruling on wudu with date nabidh and the Hanafi argument about changed water?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=329)

2 - (تنبيهات) الأول ليس في جوابه - صلى الله عليه وسلم - لما سئل عن الوضوء بنبيذ التمر فقال «تمرة طيبة وماء طهور» احتمال ما في محل الحكم بل ولا فيه احتمالات متساوية كما قيل في نفس الدليل حتى يدعي سقوط استدلال الحنفية به على جواز الوضوء بالماء بعد تغيره بالتمر إذ لا شك كما قال ابن الشاط أن ظاهر الحديث أنه أراد - صلى الله عليه وسلم - أن أصل النبيذ تمرة طيبة وماء طهور وأنه باق على حكم الأصل من الطيب والطهورية لأنه - صلى الله عليه وسلم - إنما سئل عن الوضوء بالنبيذ والنبيذ اسم للماء المستنقع فيه التمر حتى يتغير حقيقة أما قبل التغير فلا يسمى نبيذا إلا مجازا بمعنى أنه يئول إلى ذلك ولا يجوز على الشارع - صلوات الله وسلامه عليه - أن يسأل عن شيء ثم لا يجيب عنه ولا أن يخبر بما لا فائدة فيه فالواجب حينئذ أن يقال إنه - صلى الله عليه وسلم - قال توضأ بالنبيذ الذي ليس هو إلا المتغير لكن لا باللفظ بل باقتضاء المساق وضرورة حمل كلامه - صلى الله عليه وسلم - على الفائدة وعلى جواب وليس الأمر كما قيل إنه - صلى الله عليه وسلم - لم يتعرض للتغير ولا لعدمه بل اقتصر على ذكر وصفي المجتمعين اهـ.

Mas'alah: What is another narration of the hadith about not touching the Quran except in purity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=990)

وروّاه معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ألا يمس القرآن إلا على طهر

Mas'alah: What is the version of the hadith from Sulayman ibn Dawud about touching the Quran?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=990)

وروّاه سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات ألا يمس القرآن إلا طاهر

Mas'alah: What is the consensus on touching the Quran only when pure?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=991)

وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر

Mas'alah: Which scholars agree that the Quran may only be touched by the pure?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=991)

وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وأبي عبيد وهؤلاء أئمة الرأي والحديث في أعصارهم

Mas'alah: Which companions and tabi'un held that the Quran may only be touched by the pure?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=991)

وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وطاوس والحسن والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء وهؤلاء من أئمة التابعين بالمدينة ومكة واليمن والكوفة والبصرة

Mas'alah: What is the evidence for requiring wudu to read from the Quran?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=991)

قال إسحاق بن راهويه لا يقرأ أحد في المصحف إلا وهو متوضئ وليس ذلك لقول الله عز وجل (لا يمسه إلا المطهرون) الواقعة 79

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of touching the Quran without purity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=991)

ولكن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن إلا طاهر

Mas'alah: What is the ruling on carrying the Mushaf in a container without purification?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=991)

قال أبو عمر يريد أن يكون المصحف في وعاء قد جمع أشياء منها المصحف وحده في أي شيء كان وقصد إليه حامله وهو غير طاهر لم يجز

Mas'alah: What hadith evidence supports reciting the Quran without ablution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=992)

والسنن بذلك أيضا ثابتة فمنها حديث مالك عن مخرمة بن سليمان عن

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting non-Muslims from touching the Quran?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1901)

قال أبو عمر الحجة لمن كره ذلك قول الله عز وجل (إنما المشركون نجس) التوبة 28 وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يمس القرآن إلا طاهر)) ومعلوم أن من تنزيه القرآن وتعظيمه إبعاده عن الأقذار والنجاسات وفي كونه عند أهل الكفر نقض له بذلك وإهانة له وكلهم أنجاس لا يغتسلون من نجاسة ولا يعافون ميتة

Mas'alah: What did the Prophet say about the purity of seawater and the permissibility of its dead?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2165)

رواه الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي أنه حدث أن الفراسي قال كنت أصيد في البحر الأخضر على أرماث وكنت أحمل قربة لي فيها ماء فإذا لم أتوضأ من القربة رفق ذلك لي وبقيت لي فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت ذلك عليه فقال ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))

Mas'alah: What is the ruling on buying water for wudu at the time of the Friday call to prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=896)

قال أبو محمد: ومن انتقض وضوءه وقت النداء فلم يجد الماء إلا بثمن، فلا بأس أن يشتريه ولا/ يفسخ شراؤه.

Mas'alah: What did the Prophet say about the purity of sea water and its dead animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2000)

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" .

Mas'alah: What are the rulings on the water used to wet the baker's cloth and its purity?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1102)

ويتعين عليه أن يكون الماء الذي يبل فيه الممسحة طاهرا نظيفا أولا والأولى أن يكون طهورا ثم لا يبالي بعد ذلك بإضافته مما أصابه من الممسحة أو غيرها من الطاهرات ما

لم يكن مستقذرا ويحذر أن يغسل يده منه وإن كان طاهرا؛ لأنه مضاف ومستقذر بالسواد الذي فيه، ولو كانت على يده نجاسة فأدخلها فيه وغسلها منه لا تطهر بذلك الماء، ولا يجوز له أن يبل الممسحة منه بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the water used by bakers to wash their hands?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1108)

[فصل الماء الذي يغسل الصناع فيه أيديهم]

Mas'alah: What is the ruling on using water for wudu when it defeats the purpose of purification?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=36)

قلت: إنما كلف باستعمال الماء لرفع الحدث كما ذكرنا, فإن كان استعماله له يوجب نقيض المقصود من استعماله سقط تكليفه باستعماله. قال ابن الحاجب في القياس حين تكلم على حصول المقصود من شرع الأحكام: أما لو كان فائتا قطعا كلحوق نسب المشرقي يتزوج مغربية, وكاستبراء جارية يشتريها بائعها في المجلس فلا يعتبر خلافا للحنيفة انتهى. والأمر ها هنا كذلك, إذ لو طلب بالوضوء, والحالة هذه, لما حصل المقصود من شرعه, سواء قلنا إنه متعبد به محضا أوله معنى معقول, فإن الحدث ينافيه على كل حال. وإلى هذا أشار ابن الحاجب في الفروع في قوله: أما إن لم يفارق فلا فائدة فيه. وقولكم كل ما كان هكذا فكيف ينقض الوضوء على أصل المذهب؟ قد يقال إن سلم أن هذا مما ذكرتم أنه[1] أصل مختلف فيه, لأنهم اختلفوا فيما يخرج من

صاحب السلس من الأحداث هل له حكم الحدث كما في حق الصحيح, إلا أنه اغتفر لهذا الصلاة بغير طهارة لما يلحقه من مشقة تكرارها إن لازمه ذلك اكثر الأوقات, ولعدم فائدته إن لم يفارقه. وهذا القول هو الذي يظهر من كلام اللخمي في أول الفصل الذي ذكر فيه هذه المسألة حين ذكر أقسام السلس. قال: وهذا الصواب لأنه منتقض الطهارة في جميع هذه الوجوه انتهى. أو هذا ملغى لا عبرة به, وصاحبه في حكم الطاهر. وأشار ابن عبد السلام إلى هذا القول عند قول ابن الحاجب ولا يمسح على لبس بتيمم (كذا) في آخر المسألة. وعلى هذا المنهاج اختلف في طهارة ما يخرج منه أو نجاسته بالنسبة إليه, وكذلك ما يخرج من القروح الملازمة ونحو هذا. وربما انبنى على هذا الخلاف في تعدي حكمه إلى غيره وقصوره عليه, كإمامته للصحيح. وكما قالوا في غسل طين المطر الذي يصيب الثوب بعد جفاف الطين ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from water in cisterns built for public benefit and using starch in clothing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3616)

وسئل عن الدين بما نصه ما يقول سيد في الصهاريج التي بنيت للسبيل هل يجوز التوضؤ بمائها أم لا ؟ وهل يجوز جعل النشا في الثياب أم يكره ؟

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from water in a cistern endowed for drinking versus general use?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3616)

فأجاب: أم التطهر بماء الصهريج فإن وقفت للشرب لم يتوضأ بمائها, وإن وقفت للانتفاع جاز الوضوء وغيره, وإن شك في ذلك جاز استعمال القدر المتيقن وينبغي أن يجتنب الوضوء منه للشك.

Mas'alah: Can water from endowed cisterns for drinking be used for ablution?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4108)

الصهاريج الموقوفة للشرب لا يتوضأ بمائها, وإن وقف للإنتفاع بها جاز. ... 99

Mas'alah: What is the ruling on carrying water to a river regarding cleaning obligations?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4141)

فالجواب عنه من وجهين، أحدهما أنا نقول: كل من حمل ماء من نهر فرفع ذلك الماء إلى النهر المذكور من غير نقص ولا فساد فلا شيء عليه فإن كان لا يلزم من حمل منه شيئا ورفع إليه، فأحرى في هؤلاء لأن العادة إنما هم يصبون الماء في المراحيض فيجري الماء تلك الاثفال حتى يصبها في النهر المذكور، فهو زيادة في تكثير ماء النهر المذكور وقوة حمله يمنع من الرسوب، وإن رسب من ذلك شيء فإنما هو الشيء التافه اليسير، وقد تقدم ذلك في مسألة الزبل فأغنى عن إعادته. [25/8]]

[26/8

Mas'alah: What is the ruling on canals, toilets, and latrines that empty into a river?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4143)

[القنوات والمراحيض والكراسي التي تصب في النهر]

Mas'alah: What is the ruling on canals and latrines that empty into a river used for purification?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4144)

مسألة: فإن قيل فما الحكم في هذه القنوات والمراحيض والكراسي التي تصب في النهر المذكور هل تنقطع ويمنع من أراد إحداث شيء من ذلك أم لا؟ فالجواب أن ذلك يحتاج إلى تفصيل وبيان، فنقول والله المستعان: أما ما كان من ذلك كله في موضع دخول النهر المذكور إلى حد ميضات جامع الأندلس، شرفه الله بإقامة الذكر فيه، فقطعه لازم وتغييره واجب، لأن أصل ما سيق له إلى ذلك الحد الطهارة وكذلك ما بنيت المقاصد عليه، وإذا كان الأصل ما سيق له الطهارة وجب قطع كل ما يؤدي إلى تغييره ونقله عن أصله، ويدل على ذلك ما ذكره الشيخ أبوالوليد بن رشد في أجوبته، وهو أنه سئل عن ماء جار في جنات وعليه أرحى وأهل جنات يسقون منه ثمارهم ويصرفون ما يحتاجون إليه لمنافعهم وشربهم، فبنى بعضهم عليه كرسيا للحدث واحتج بأن ذلك لا يغيره لكثرته، وحجة الآخرين بأنه وإن لن يغيره فإنه يقذره ويعيبه وربما رسبت الأقذار في قراره، وإن ذلك مما يضيفه علينا، فهل يباح ما فعل أو يغير ذلك عليه؟ وأما القدر الذي يجري من ذلك في الماء الجاري فادعى إلى تقديره فيه مضرة

على من ينتفع به. فأجاب رحمه الله: الحكم بهذا الضرر واجب، والقضاء به لازم، قام] [27/8]

28/8]بذلك بعض أهل الجنات أو من سواهم بالحسبة، وعلى الحاكم أن ينظر في ذلك إذا اتصل به الأمر وإن لم يقم بتغييره قائم، بأن يبعث إليه العدول فإن شهدوا به عنده أمر بتغييره لما في ذلك من الحق لجماعة المسلمين خارج الجنات، ولا يسعه السكوت عن ذلك. وأما ما كان من ذلك أسفل الجامع المذكور فلا سبيل له إلى قطع شيء من ذلك ولا أرى تغييره بوجه، لأنا قد وجدنا من ذلك ما له مائه عام وأكثر من ذلك وأقل، بحيث لا يرى بأي معنى وضع وما كان كذلك فلا يغير عن حاله مع طول المدة المذكورة. وقد نقل الشيخ أبومحمد رحمه الله في نوادره عن سحنون قال وسأل حبيب سحنونا عما يحدث في طريق المسلمين مما فيه ضرر على عامتهم ولا يحاز ذلك بخلاف حيازة بعض الناس على بعض إلى أن يتطاول أحد هذه القنوات مثل السبعين سنة ونحوها فلا يعرض فيها وتتحرك ولا يدري بأي معنى وضع ذلك. ولا فرق بين الطريق والنهر في هذا المعنى، وإذا تقرر أن ما كان خارجا على حال ما وصفت لا سبيل إلى تغييره. وكذلك من أراد أن يحدث شيئا من ذلك فلا يمنع ما لم يضر بجاره في إحداثه ضررا بينا. وهذا إن شاء الله كاف في الغرض الذي قصدنا، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله تعالى، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وشرف كرم.

Mas'alah: What is the ruling on building a toilet over a stream used for irrigation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4519)

[الماء الجاري في جنات وعليه أرحى]

Mas'alah: What is the ruling on building a toilet over a stream used for irrigation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4520)

وسئل عن ماء جار في جنات وعليه أرحى وأهل الجنة يسقون به ثمارهم ويصرفون ما يحتاجون منه لمنافعهم وشربهم فبنى بعضهم عليه كرسيا للحدث واحتج أن ذلك لا يغيره لكثرته وحجة الآخرين أنه وإن لم يغيره فإنه يقذره ويعيفه وربما رسبت الأقذار في قراره وتغيره وإن ذلك مما ينقصه علينا فهل يباح له ما فعل أو يغير عليه؟ وما القدر الذي يجوز من ذلك في الماء الجاري إذا ما دعا إلى تقديره ما فيه مضرة على من ينتفع به؟ [395/8] [396/8]

Mas'alah: What is the ruling on opening a wudu facility door outside the mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4568)

[فتح باب الميضاة خارج المسجد]

Mas'alah: What is the chapter on purifying agents?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=8)

[باب الطهورية]

Mas'alah: Does a small amount of water mixed with an impurity that does not change it purify?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=99)

وخرجه ابن زرقون على قليل بنجاسة لم تغيره وظاهر قول ابن رشد: إن أنضاف بفيه لم يطهرها عدم فائدة غسلها به، وهو خلاف قوله: ما زالت نجاسته بمضاف لا ينجس ما لاقاه.

Mas'alah: What is the ruling on water whose purity becomes apparent after use?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=146)

وسمع أصبغ ابن القاسم: لو ظهر نجاسة ماء طهرها فكطهرها حينئذ وسواها.

Mas'alah: Does mixing water with sidr affect its purifying property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=380)

التونسي: خلط الماء بالسدر يضيفه، وصبه على الجسد بعد حكه به لا يضيفه.

Mas'alah: What is the ruling on the washing water of a deceased person compared to other used water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=382)

خلاف قولهم في الغسالة غير المتغيرة.

Mas'alah: Where is it permissible to perform purification in relation to the mosque?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=78)

(فرع) إذا قلنا إن ذلك ممنوع في المسجد فقد قال ابن حبيب جاء النهي أن يتطهر إلا خارجا عنه في رحابه وعلى أبوابه فأباح ذلك في رحاب المسجد وعند أبوابه متنحيا عن طرق الناس في الدخول إليه والخروج عنه.

Mas'alah: Why did the Prophet ask the two companions if they had touched the water of the spring?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=254)

(فصل) : وقوله سألهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هل مسستما من مائها شيئا يحتمل أن يكون - صلى الله عليه وسلم - سألهما لما رأى من قلة الماء ولعله قد كان أوحي إليه أنه يكثر إذا سبق إليه فأنكر قلته ويحتمل أن يسألهما لما رآهما قد سبقا إليه مخافة أن يفوته فيها من كثرة الماء إذا مس أحد شيئا من مائها ما قد كان أوحي إليه به من أنه يكثر ماؤها إذا توضأ منه قبل أن يمسه غيره.

Mas'alah: How do rulings on water differ based on location?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=902)

فصل فمياه الأرض تختلف باختلاف مواضعها، ويختلف الحكم فيها لاختلافها؛ ويختلف أهل العلم في بعض وجوهها على ما سنبينه ونفصله- إن شاء الله، ولا قوة

Mas'alah: What is the ruling on entering the bathhouse and bathing with hot water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1575)

دخول الحمام دخول الحمام إذا كان خاليا جائز لا كراهية فيه، وأما دخوله مستترا مع مستترين فقال ابن القاسم في رواية أصبغ عنه من كتاب الجامع من العتبية: لا بأس بذلك أي لا حرج عليه فيه وتركه أحسن. فقد قال مالك في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب من كتاب الوضوء من العتبية وقد سئل عن الغسل بالماء السخن من الحمام: والله ما دخول الحمام بصواب فكيف يغتسل بذلك الماء. ووجه الكراهة في ذلك وإن دخله مستترا مع مستترين مخافة أن يطلع على عورة أحد بغير ظن إذ لا يكاد يسلم من ذلك من دخله مع عامة الناس. وأما دخوله غير

مستتر أو مع من لا يستتر فلا يحل ولا يجوز، لأن ستر العورة فرض ومن فعل ذلك كان جرحة فيه. والنساء في هذا بمنزلة الرجال. هذا هو الذي يوجبه النظر، لأن المرأة لا يجوز لها أن تنظر من المرأة إلا ما يجوز أن ينظره الرجل من الرجل، بدليل ما روي عن النبي - عليه السلام - من رواية أبي سعيد الخدري أنه قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب». وما روي أيضا عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة» خرج الحديثين أبو داود. فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حكم المرأة مع المرأة فيما يجوز لها أن تنظر إليه منها كحكم الرجل فيما يجوز له أن ينظر إليه من الرجل. وقد أجمع أهل العلم فيما علمت أن النساء يغسلن المرأة الميتة كما يغسل الرجل الرجل الميت، ولم يختلفوا في ذلك كما اختلفوا في غسل النساء ذوي محارمهن من الرجال، وفي غسل

الرجل ذوات محارمه من النساء حسبما ذكرناه في رسم الجنائز والصيد والذبائح من سماع أشهب من كتاب الجنائز من العتبية. وقد قال ابن أبي زيد في الرسالة: ولا تدخل المرأة الحمام إلا من علة. وقال عبد الوهاب في شرحها: هذا لما روي من أن الحمام محرم على النساء فلم يجز لهن دخوله إلا من عذر، ولأن المرأة ليست كالرجل لأن جميع بدنها عورة، ولا يجوز لها أن تظهر لرجل ولا امرأة. والحمام يجتمع فيه النساء ولا يمكن الواحدة أن تخليه لنفسها في العادة، فكره لها ذلك إلا من عذر. هذا نص قول عبد الوهاب وفيه نظر. أما ما ذكرناه من أن الحمام محرم على النساء فلا أعلمه نصا عن النبي – عليه السلام –. وقد ذكر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في كتاب الجامع من المعونة أنه قال: «الحمام بيت لا ستر فيه لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخله إلا بمئزر،

ولا امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدخله إلا لعلة». فإن صح ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فمعناه في دخولهن إياه على ما جرت به عادتهن من دخولهن إياه غير مستترات. وأما ما قاله من أن بدن المرأة لا يجوز أن يراه رجل ولا امرأة فليس بصحيح، إنما هو عورة على الرجل لا على المرأة، بدليل ما ذكرناه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وما روي من أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح: إنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء المشركين فانه عن ذلك أشد النهي، فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يرى عورتها غير أهل دينها. وما اجتمع عليه العلماء من أن النساء يغسلن النساء كما يغسل الرجال الرجال. وإنما قال ابن أبي زيد: إن المرأة لا تدخل الحمام إلا من علة لما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها: الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بإزار وامنعوا

منها النساء إلا مريضة أو نفساء». وإنما أمر والله أعلم أن يمنع النساء من دخولها إلا مريضة أو نفساء؛ لأن إباحة ذلك لهن ذريعة إلى أن يدخلنه غير مئتزرات، لا من أجل أن عليهن إثما في دخولهن إياها مئتزرات. فدخول النساء الحمامات مكروه لهن غير محرم عليهن. وعلى هذا يتأول ما روي في ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن عائشة، من ذلك حديثها «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوها بالميازر». فيتأول أنه إنما يرخص في ذلك للنساء بدليل هذا الحديث حماية للذرائع في دخولهن إياها بغير ميازر. ومن ذلك ما «روي عنها أنها أتتها نساء من أهل الشام فقالت: لعلكن من أهل الكورة التي يدخل نساؤها الحمامات. قال: قلن نعم. قالت فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها فقد هتكت ما بينها وبين الله، أو ستر ما بينها وبين الله؛» لأنها إنما تكون قد هتكت سترها إذا وضعت ثيابها حيث لا تأمن أن"

يطلع أحد من الرجال عليها مكشوفة الرأس والجسم أو تجردت عريانة وإن أمنت أن يطلع عليها أحد من الرجال إذ كان معها النساء في الحمام وشبهه. فقد قال بعض من تكلم على هذا الحديث من العلماء: إن هذا النهي إنما كان في الوقت الذي لم يكن للنساء حمام مفرد، فأما اليوم فقد زال ذلك فيجب أن يجوز. وقد روي عن أم كلثوم قالت: أمرتني عائشة فطليتها بالنورة ثم طليتها بالحناء ما بين قرنها إلى قدمها في الحمام من حصر كان بها. قالت: فقلت لها ألم تكوني تنهي النساء عن الحمام؟ قالت: إني سقيمة، وأنا أنهى الآن أيضا ألا تدخل امرأة حماما إلا من سقم. فدل ذلك من قولها وفعلها أنها كرهت للنساء دخول الحمامات مستترات من غير تحريم ونهتهن عن ذلك ولم ترخص لهن فيه إلا من مرض. ولو كان عليهن حراما لما جاز في المرض، فهو لهن مع المرض جائز، ومع الصحة مكروه إذ كن مستترات متزرات؛ لأن بدن المرأة إنما

عورة على الرجل لا على المرأة. وإنما اختلف في بدن الرجل هل هو عورة على المرأة، فقيل: إنه لا يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلا إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من المرأة. والصحيح أنه يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من ذوات محارمه، بدليل «قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت قيس: اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك» فلولا أنها في النظر إليه كحكم الرجل في النظر إلى ذوات محارمه لما أباح لها النبي – صلى الله عليه وسلم – الاعتداد عنده، وهذا بين والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on water known through unveiling to be impure or usurped?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1131)

ذلك حسبما يذكر بعد بحول الله تعالى، فكذلك نقول في الماء الذي كوشف أنه نجس أو مغصوب، وإذا كان له مندوحة عنها بحيث لا ينخرم له أصل شرعي في الظاهر، بل يصير منتقلا من جائز إلى مثله، فلا حرج عليه مع أنه لو فرضنا مخالفته لمقتضى ذلك الكشف إعمالا للظاهر، واعتمادا على الشرع في معاملته به، فلا حرج عليه ولا لوم؛ إذ ليس القصد بالكرامات والخوارق أن تخرق أمرا شرعيا، ولا أن تعود على شيء منه بالنقض، كيف وهي نتائج عن اتباعه، فمحال أن ينتج المشروع ما ليس بمشروع، أو يعود الفرع على أصله بالنقض، هذا لا يكون البتة.

Mas'alah: What is the hadith of Aisha and Ibn Abbas regarding washing hands before inserting them into a vessel?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1797)

وردت هي وابن عباس حديث غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء 192

Mas'alah: What is the hadith about waking from sleep and washing hands?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2831)

إذا استيقظ أحدكم من نومه أبو هريرة 2/ 153، 153ت

Mas'alah: What is the hadith about water flowing from the Prophet's fingers for wudu?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=127)

#131# إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أربعة عشر حديثا له عن أنس تسعة أحاديث 114- مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضؤوا منه. قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم.

Mas'alah: What is the ruling on servants putting their hands into water without washing them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=17)

ومن المجموعة، قال ابن نافع، عن مالك، في الخدم يدخلون أيديهم في الماء من غير

غسل، قال: لا يضر ذلك الماء.

Mas'alah: How far may a person with a nosebleed search for water near the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=242)

وقال ابن حبيب: وإذا لم يجد الراعف الماء بقرب المسجد فليطلبه إلى أقرب ما يمكنه، إذا لم يتفاحش البعد جدا.

Mas'alah: Who has priority to water between a living person needing ghusl and a deceased person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=547)

سفر، معهما من الماء ما يكفي أحدهما فمات أحدهما وأجنب الآخر، فالحي أولي به من الميت، وييمم الميت، وروى موسى بن معاوية، عن ابن القاسم، أنه إن كان الماء للميت، غسل به وإن كان بينهما، كان الحي أولي به. قال يحيى بن عمر، ويكون عليه قيمة حصة الميت لورثته.

Mas'alah: May travelers be prevented from using water for themselves and their animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4981)

هل يمنع المسافرون لشفاههم أو دوابهم؟

Mas'alah: What is the ruling on using water for wudu and ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=150)

(قوله: باستعماله) أي في الأعضاء الأربعة القرآنية بالنسبة للوضوء وفي جميع الجسد بالنسبة للغسل وهذا القول هو الذي رواه الأبهري واختاره التونسي وصوبه ابن يونس وشهره ابن الحاجب وأقامه اللخمي وعياض من المدونة

Mas'alah: What is the exception for buying water for ablution during the prohibited time?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=702)

وانظر أيضا استثنوا من هذا من احتاج لشراء ماء لوضوئه نص الشيخ أبو محمد على جوازه وأنه لا يفسخ شراؤه.

Mas'alah: What is the ruling on the minimum amount of water sufficient for purification?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2649)

وفيه من الفقه ترك التحديد فيما يكفي من الماء وأن فضل المرأة لا بأس بالوضوء منه وسنذكر الاختلاف في ذلك ووجه الصواب فيه إن شاء الله عند ذكر حديث نافع عن ابن عمر إن كان الرجال والنساء ليتوضؤن جميعا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن حديث هشام بن عروة هذا ليس من رواية مالك في الموطأ وإذا توضأ الاثنان

وأكثر من إناء واحد ففي ذلك دليل على أنه لا تحديد ولا توقيف فيما يكفي المغتسل والمتوضيء من الماء وحسبه الإتيان بالماء على ما يغسل من الأعضاء غسلا وعلى ما يمسح مسحا

Mas'alah: What is the ruling on using the minimum amount of water for purification?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2649)

وأما حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب ففيه من الفقه الاقتصار على أقل ما يكفي من الماء وأن الإسراف فيه مذموم وفي ذلك رد على الإباضية ومن ذهب مذهبهم في الإكثار من الماء وهذا ما

سيق هذا الحديث (له) والله أعلم إنكارا على أولئك (الطائفة) لأنه مذهب ظهر في زمن التابعين وسئل عنه الصحابة ونقل (في) ذلك من الحديث ما ترى

Mas'alah: What is the evidence for the purity of seawater and permissibility of its dead animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5332)

قال أبو داود روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب السختياني وحماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر وحجة مالك والشافعي في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته

Mas'alah: What is the ruling on reusing water that was used for recommended acts?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=106)

4 - وقال الدسوقي في حاشيته 1/ 42 "أن الماء إذا استعمل أولا في غير رفع الحدث وإزالة حكم الخبث بأن استعمله فيما يتوقف على مطلق ويقصد معه الصلاة، كغسل الإحرام والجمعة والعيد وتجديد وضوء وغسلة ثانية وثالثة، هل يجوز أن يستعمل ثانيا في رفع حدث وحكم خبث أو أوضية أو اغتسالات مندوبة أو يكره. تردد للمتأخرين، فالكراهة لابن بشير" ونفس الكلام موجود في حكم الماء المستعمل في الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by algae in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=106)

7 - قال الحطاب في مواهب الجليل 1/ 56: "إذا ألقي الطحلب وما يتولد من الماء في ماء فغيره فالمشهور أنه لا يضر والماء باق على طهوريته, لأن ذلك مما لا ينفك الماء عن جنسه، قاله ابن بشير" . ونفس الكلام موجود في التنبيه في كتاب الطهارة.

Mas'alah: What is the manuscript variant regarding water less than two qullahs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=201)

- إذا كان الماء دون القلتين حمل الخبث /// في (ر) ، و (ق) : فوق [1].

Mas'alah: What is the ruling on using water from deserts that has become putrid?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=344)

مسألة [11] مياه "الفلوات يصيبها الرجل قد أنتنت ولا يدري من أي شيء" [12]، حمل أبو محمد بن أبي زيد [13] جواب ابن القاسم فيها أنه لا (1) في اللسان: رجل: قال شمر: الرجل: مسايل الماء، واحدها رجلة. (2) في اللسان: جرن: من معاني الجرن: الأرض الغليظة، والطريق الدارس، والحجر المنقور الذي يتوضأ منه. (3) في المدونة: 1/ 25/ 9 تتمة للنص: "يتيمم بذلك الطين" . (4) في طرة في ز: "يقول محمد بن رشيد: رأيته في نسخة قديمة من المدونة: وسئل عن بئر رجل" . (5) المدونة: 1/ 25/ 10، والكلام تابع لما سبق، والضمير راجع إلى الطين. (6) في اللسان: جدد: جمع جادة، سميت كذلك لأنها خطة مستقيمة ملحوبة، أو لأنها ذات جدة وجدود، وهي طرقاته، وشركها المخططة في الأرض. (7) في خ وق: التي. (8) سقطت من خ. (9) في ع: لا بأس. (10) في س وع وح: وأرجو، وفي م: وإنما أرجو. (11) المدونة: 1/ 25/ 6. (12) في ع وح: من أي شيء أنتنت، وفي م: من أي شيء هي. (13) عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني، أخذ عن ابن اللباد وابن مسرور العسال والإبياني وأبي العرب، ورحل فسمع من ابن المنذر. وهو إمام المالكية في وقته وجامع مذهبهم، تشهد له كتبه. حاز رئاسة الدين والدنيا، وإليه كانت الرحلة من =

بأس به - كما جاء في غير [1] "المدونة" - لقوله بعد مسألة البئر تنتن من الحمأة ونحو ذلك: "إنه لا بأس من الوضوء [2] منها، قال: وهذا مثله" ويحتمل أن يكون معنى "مثله" : إن كانت أنتنت من حمأة ونحوها, ولم يجب على مسألة [3] إذا لم يدر عم [4] أنتنت، ولهذا اختصر البراذعي [5] الجواب فيها: "لم يدر مم أنتنت [6]" [7]. = الأقطار، ونجب أصحابه وكثر الآخذون عنه ومنهم أبو بكر بن عبد الرحمن والبراذعي واللبيدي. لخص المذهب وضم نثره وذب عنه. توفي: 386 (انظر المدارك: 6/ 215) . (1) جاء ذلك في الواضحة كما في الجامع: 1/ 36، والمجموعة كما في المنتقى: 1/ 59، وهو اختصار أبي محمد: 1/ 9 أ. (2) كذا في خ، وكذلك كان بخط المؤلف كما نبه عليه ناسخ ز، وأصلحه: بالوضوء. وهو ما في سائر النسخ، وهو أيضا ما في الطبعتين. وهو الصواب. (3) كذا في خ وق، ولعله كذلك في ز، وفي س وح وم: مثله. (4) كذا في ز، وبالهامش أن المؤلف كتبها كذلك، وفي خ: مم. (5) خلف بن أبي القاسم الأزدي أبو القاسم وأبو سعيد، من كبار أصحاب ابن أبي زيد والقابسي وحفاظ المذهب. اشتهر بكتابه التهذيب الذي حل محل المدونة فلقي إقبالا كبيرا لقرون متتالية وإن كان البراذعي رحمه الله قد والى الفاطميين ضدا على كل المالكية. والكتاب طبع. هذا وحكى د. محمد إبراهيم أحمد علي في مجلة: البحوث الفقهية في العدد: 22 للسنة السادسة لعام: 1415 في الصفح: 99 عن الشيخ الشاذلي النيفر تصويب إهمال حرف الدال من اسمه، وكذا هو في شجرة النور: 105 وفي سائر المصادر بالمعجمة كالمدارك: 7/ 256 والديباج بطبعتيه بدار الكتب العلمية؛ الأولى: 212 التي بهامشها "نيل الابتهاج" والثانية بتحقيق مأمون الجنان: 182 ثم التي بتحقيق د. الأحمدي أبو النور: 1/ 349 وكذا هو في سير أعلام النبلاء: 11/ 116 والفكر السامي: 2/ 209 وأعلام الزركلي: 2/ 312. ولم يرد اسمه في القاموس ولا في تاج العروس لا في: برذع ولا: بردع. (6) في خ وع: فيما إذا لم يدر

مم أنتنت. (7) ليست العبارة في النسخة المعتمدة من تهذيب البراذعي، وبعد أن نقل أبو الحسن الصغير كلام القاضي عياض، تعقبه بقوله: ومعنى قوله: اختصره البراذعي، أي حذفه. ونقل عن عبد الحق في "تعقيب التهذيب" إسقاط البراذعي هذا، وأن هذا مما تعقب على أبي سعيد. (انظر التقييد: 1/ 58) .

Mas'alah: What does the term 'al-fasqiyyah' mean?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=347)

والفسقية [5]، بفتح الفاء والتشديد: شبه الحوض (لكنه مستطيل، وقيل: هما سواء [6]. (1) سقط من ص وع وح وم ول. وزادت ل بعد هذا: "وقوله فيمن تيمم على موضع نجس: يعيد ما دام في الوقت، فسر أبو الفرج أنها لم تكن طاهرة، ولو كانت كذلك لكانت كالماء المتغير يتوضأ به" ، وهي جزء من فقرة ستأتي فيما بعد. (2) المدونة: 1/ 26/ 3. وهو مدني، وقيل: بصري. (انظر التهذيب: 7/ 192) . (3) المدونة: 1/ 26/ 9 - . وهو أبو عبد الرحمن الكندي، مختلف في صحبته. (انظر التهذيب: 10/ 183) . (4) المدونة: 1/ 26/ 2. (5) المدونة: 1/ 28/ 7. جاء في شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي: 17: "الفسقية: صهريج ضيق في طول مشبه بالفسقية التي تحتزم، وقد قيل: إن كل صهريج فسقية وإن كان غير مستطيل كما تستدير الفسقية ببطن من يحزمها" . ونقل محقق الكتاب عن الشهاب الخفاجي في شفاء الغليل: 152: "هي مجمع الماء، جمعه فساقي، اشتهر في الاستعمال وعبارات الفقهاء، ولا أدري له أصلا" . وورد في نص للدباغ في معالم الإيمان: 2/ 97 - 98 وهو يستعرض أعمال الأمير أبي إبراهيم بن الأغلب أنه بنى ماجل باب أبي الربيع وأمر

ببناء ماجل القصر الكبير. ثم قال: وماجل باب تونس هو الذي يسمى عندنا اليوم بالفسقية، والماء الذي يجلب إليه من الوديان بالسد الذي يعمل حتى يصل الماء إليه فينتفع به أهل القيروان. وماجل باب أبي الربيع هو الفسقية الكائنة بقبلي القيروان. (6) سقط من س وع وح ول وم.

Mas'alah: What is the ruling on the water of wells dug for livestock?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1754)]

وقوله "في الآبار [التي] [11] تحفر للماشية أن أهلها أولى بمائها وللناس ما فضل إلا من مر بها [12] لشفتهم. أي لشربهم [13] أنفسهم بشفاههم [14] ودوابهم" [15].

Mas'alah: What is the ruling on the purity of seawater?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=473)]

وأما الحديث الثاني المختلف فيه فما رواه مالك عن أبي هريرة «أنه سئل عن ماء البحر

Mas'alah: What is the ruling on seawater and its dead animals?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=474)]

فقال: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» .

Mas'alah: Does purification with mixed water permit prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=44)

واستباح حرمه؛ لأن الشأن لا يفعل إلا المباح، و (قوله: به) اعترض بأنه لا يشمل طهارة الماء المضاف وأجيب؛ بأن الباء للملابسة في حاشية شيخنا لا خصوصية للماء، ولا قيد كونه مضافا؛ لأن البحث وارد بكل ما يحمله المصلي كان ماء، أو غيره كان الماء مضافا، أو لا قلت: تقييد الماء بالمضاف في (ح) وغيره، وسره أن المعترض فهم أن الباء سببيه فلا يعترض بالمطلق؛ لأنه يباح بسبب التطهير به ثم المراد الملابسة الاتصالية بحيث ينتقل بانتقاله فدخل فيه ظاهر البدن من خبث ولا ـــــــ الاستباحة والمناسب أن يكون الكلام في التعريفين على وتيرة واحدة، وقد علمت أن الطلب لا يصح إلا بتكلف. فإن قلت: نقول بالزيادة ولا نجعل الإضافة بيانية، قلنا: لا معنى لقولنا منع للإباحة، فإن المنع حكم، والإباحة حكم، والأحكام لا تعلق بها ببعضها إنما تتعلق بالأفعال الاختيارية. نعم الأمر ظاهر على أن المراد بالإباحة الفعل (قوله: لأن الشأن) لا يفعل إشارة إلى وجه التعبير بالاستباحة عن الفعل. (قوله: إن المعترض) هو الأبي في شرح مسلم على ما قاله الرصاع. (قوله: فلا يعترض إلخ) ؛ أي: فلا بد من قيد المضاف (قوله: فدخل إلخ) تفريع على جعل الباء للملابسة، فإنه ملابس للشخص من ملابسة الجزء للكل فلا يعترض بعدم شموله لأنه قال: فالأوليان من خبث، والأخيرة من حدث وظاهر البدن ليس واحدا منها (قوله: ولا يغني) ؛ أي: ولا يرد الاعتراض بأن جعل الباء للملابسة يصير قوله فيه مستدركا؛ لأن المكان يلابس الشخص؛ لأن ملابسة المكان

انفصالية؛ لأنه لا ينتقل بانتقاله. (قوله: نعم لو أراد إلخ) ؛ أي: نعم يغني لو أريد مطلق الملابسة كانت اتصالية أم لا. (قوله: فلهيكل الشخص) ؛ أي: المركب من الروح والجسد ـــــــ الطهارة أو للصلاة، لتقدم كل منهما، فكأن ما اشتهر جعل إضافة الجواز للاستباحة أولا، قرينة إضافة المنع لها ثانيا (قوله: حرمه) بفتحتين على الإفراد وبضمتين على الجمع (قوله: لأن الشأن) علة للتعبير عن الفعل بالاستباحة (قوله: بسبب التطهير به) الجار والمجرور نائب فاعل (يباح) فليس في (يباح) ضمير بل المعنى (يباح به) أي: بسببه أي: بسبب التطهير به فهو داخل على فهم المتعرض، ولا محالة في التعريف من حيث طهارته هبه محمولا أو مطهرا به نعم لو قال شيخنا في التعقب: لا خصوصية للماء

Mas'alah: What does the author say about the means of purification?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=101)

قوله: [ولما أنهى الكلام] إلخ: أي لما انقضى الكلام على وسائل الطهارة الثلاث التي هي بيان الماء الذي تحصل به الطهارة، وبيان الأشياء الطاهرة والنجسة، وبيان حكم

Mas'alah: What is the ruling on using soap or similar cleansers when sidr is unavailable?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=545)

فإن لم يوجد سدر (فكصابون) أي صابون أو نحوه من أشنان أو غاسول يعرك به

جسده، ثم يفيض عليه الماء للتنظيف.

Mas'alah: What is the ruling on using bran for washing hands in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2928)

(كالنخالة) : أي نخالة القمح لما فيها من الطعام بخلاف نخالة الشعير فلا كراهة في الغسل بها ومثل بالنخالة؛ لأنها يتوهم فيها عدم الكراهة ولا فرق في الكراهة بين زمن المسغبة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on using water sparingly in the bathhouse?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1697)

الثامن: أن يصب الماء على قدر الحاجة.

Mas'alah: What did Malik say about using food items for wudu and scrubbing in the bathhouse?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1699)

فرع: قال ابن وهب في المختصر: "سمعت مالكا يقول فلي الجلبان والفول وما أشبهه من الطعام: لا بأس به أن يتوضأ منه، ويتدلك به في الحمام. قال مالك: إن الرجل ليدهن

بعض جسده بالسمن أو الزيت من الشقوق." قال: وسئل عن الدقيق يغسل به اليدين؟ قال مالك: وغيره أعجب إلي، ولو فعل لم أر به بأسا، قد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتمندل ببطن رجله "."

Mas'alah: What is the ruling on using Zamzam water for purification in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=154)

تنبيه قوله - صلى الله عليه وسلم: "والطهور منها يحبط الخطايا" يريد: الوضوء خاصة [2] إذا كانت أعضاء الوضوء طاهرة [3]. وأما الاستنجاء به فقد شدد في الكراهة فيه، وجاء أنه يحدث البواسير، وكذلك غسل النجاسات التي على البدن أو غيره. قال ابن شعبان - من أصحابنا: ولا يغسل به نجس [4]، وهو طعام (1) لوهب بن منبه كلام في هذا المعنى قاله في مرضه لمن جاء يعوده. أورده الأزرقي في: (أخبار مكة: 2/ 49 - 50) . (2) علق الحطاب على ذلك بقوله: "يعني أو الغسل إذا كان طاهر الأعضاء وسلم من المرور في المسجد وهو جنب، وإنما خص الوضوء بالذكر؛ لأنه هو الذي يتصور غالبا" . (مواهب الجليل: 1/ 47) . (3) قال ابن الجوزي: اختلف العلماء هل يكره الوضوء والغسل من ماء زمزم؟ فعند الأكثرين لا يكره، وعند أحمد روايتان: إحداهما كذلك والأخرى يكره. (مثير الغرام: 323 باب فضل الشرب من ماء زمزم) . (4) نقل الحطاب هذا التنبيه في (مواهب الجليل: 1/ 47) .

طعم [1] وشفاء سقم [2]، وهو لما شرب له، وهي مباركة [3]. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا يتضلع منها منافق" [4]. وروى الحميدي: "أن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استهدى سهيل بن عمرو [5] من" (1) أي يشبع من شرب منه كما يشبع من الطعام. (مجمع الزوائد: 3/ 286) . (2) روى أبو ذر عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "زمزم طعام طعم شفاء سقم" . قال الهيثمي: في الصحيح منه طعام طعم رواه البزار والطبراني في الصغير ورجال البزار رجال الصحيح. (مجمع الزوائد: 3/ 286، باب في زمزم) . (3) (ب) : المباركة. (4) أخرج ابن ماجه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنت عند ابن عباس جالسا، فجاءه رجل فقال: من أين جئت؟ قال من زمزم. قال: فشرب منها كما ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله عز وجل، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم" . (السنن: 2/ 1017، رقم 3061، كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم) . (5) سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري من لؤي، أبو زيد، من سادة قريش وخطبائها في الجاهلية، تولى أمر الصلح بالحديبية عنهم قبل إسلامه الذي كان في الفتح، وأسر في بدر وافتدى، وبعد إسلامه سكن مكة ثم المدينة ثم رابط بالشام إلى أن توفي في الطاعون سنة 18. (أسد الغابة: 2/ 480 رقم 2325، الاستيعاب: 2/ 107، الأعلام: 3/ 212، صفة الصفوة: 1/ 731 رقم 112).

ماء زمزم، فبعث إليه براوية من ماء زمزم وجعل عليها كرا غوطيا "[1]".

Mas'alah: What are the rulings on water and purification in Maliki fiqh?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=3)]

كتاب الطهارة [2] – لا يرفع الحدث [3] والخبث إلا الماء المطلق. وهو ما كان على خلقته أو تغير بما لا ينفك غالبا كقراره [4] ، والمتولد منه [5] ويكره الوضوء بالمستعمل [6] ويسير حلته نجاسة لم تغيره [7] ، وسؤر ما لا يتوقى النجاسة لا ما أفضلته البهائم، أو تطهرت منه امرأة خلت به، وما تغير بمخالطة أجنبي كالخل والبول سلبه الطهورية، وأكسبه حكمه، ويكره من آنية عظام الميتة وجلدها [8] ، ويحرم من النقدين ويجزئ [9] ، ويجب التحري في اشتباه الطاهر بالنجس فيتوضأ بما يغلب على ظنه طهارته وقيل يتوضأ من أحدهما (1) مذهب اسم مكان الذهاب وهو هنا مجاز إذ المراد به ما ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى من الأحكام الفقهية وما رآه فيها بحسب اجتهاده على أساس الأصول التي اختارها وبنى اجتهاده عليها وهي سبعة عشر أصلا: نص الكتاب، وظاهره أي العموم، ودليله – أي مفهوم المخالفة – ويسمى دليل الخطاب، ومفهوم الكتاب وهو مفهوم الموافقة الأولوي، وشبهه – أي الكتاب وهو للتنبيه على العلة. ومثل هذه الخمسة من السنة. والإجماع، والقياس، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، والاستحسان، وسد الذرائع، والاستصحاب. أما مراعاة الخلاف فلا يعتبرها دائما بل بحسب ما تدعو إليها الحاجة. وقد توسع متأخروا المالكية في الاستحسان وسد الذرائع، وفي دعوى عمل أهل المدينة توسعا خارجا عن حد المعقول كما تبين من مراجعة كتب العمليات والنوازل. (2) الطهارة بفتح الطاء معناها التطهير وأما بضمها فهي الماء أو التراب الذي يتطهر به وأما بكسرها فهي ما يضاف إلى الماء من صابون ونحوه وبدأ المؤلف بالطهارة لأنها مفتاح الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين. (3) الحدث وصف يقوم بالجسم أو بأعضاء الوضوء يمنع صحة صلاة قبل زواله وسببه الجنابة أو الحيض والنفاس أو خروج شيء من السبيلين أو غير ذلك كما سيأتي في أسباب الحدث، والخبث هو النجاسة، ومعنى رفعها تطهيرها بإزالة عينها وطعمها وريحها بالماء أو في الاستنجاء. (4) قرار الماء

الأرض أو قاع الحوض ونحوه مما يحوي الماء. (5) والمتولد منه كبعض النباتات الخضراء التي تتولد بنفسها من وجود الماء كالطحلب والأعشاب الصغيرة والسمك والدود ونحوها. (6) يكره أن يتوضأ الشخص بالماء المستعمل بشروط ثلاثة: - 1- أن يكون الماء يسيرا لا كثيرا فلو كان كثيرا واستعمل قبل ذلك في رفع حدث فلا يضر ويجوز الوضوء به. -2- أن يكون استعمل في رفع حدث سابق على الاستعمال الثاني. -3- أن يكون استعماله ثانيا في رفع حدث أيضا فلو استعمل الماء المستعمل أولا في رفع حدث لإزالة حكم نجس جاز ذلك ولم يضره الاستعمال الأول. (7) أي يكره الوضوء بالماء القليل الذي فيه نجاسة لم تغيره فإذا غيرته لم يصح به الوضوء. (8) أي يكره الوضوء بالماء الموضوع في آنية من عظام الميتة أو من جلدها. (9) أي يحرم الوضوء من آنية الذهب والفضة ولكنه يجزئ الوضوء به يرفع الحدث.

ويصلي ويغسل أعضاءه من الثاني، ثم يتوضأ به ويصلي، فإن كثرت زاد على عدد النجاسة واحدة [1] وإذا مات بري ذو نفس [2] سائلة في بئر، فإن تغير وجب نزحه حتى يزول التغير، فإن زال بنفسه فالظاهر عوده إلى أصله، وإن لم يتغير استحب النزح بحسب الماء والميتة.

Mas'alah: What is the ruling on pouring water according to one's need?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=535)

الثامن: أن يصب الماء على قدر حاجته.

Mas'alah: Does water that has been purified by the removal of impurity regain its purifying status?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=191)

[2] وإن زال تغير النجس الحال في ماء طهور بنفسه لا بكثرة مطلق ورد عليه فاستحسن الطهورية، وهي كما قال ابن عرفة: صفة حكمية، توجب لموصوفها كونه بحيث يصير المزال به نجاسة طاهرة. وأشار بـ (استحسن) لقول صاحب الإرشاد: الظاهر: عوده لأصله انتهى؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

Mas'alah: Does the license to buy water for wudu apply to both buyer and seller?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=971)

وهل الرخصة في ذلك للمشتري دون البائع، أو لهما؟ تردد في ذلك شيوخ ابن ناجي: الغبريني وغيره.

Mas'alah: What is the section heading for the discussion on waters?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2846)

[أولا – الكلام على المياه:]

Mas'alah: Can one buy water for purification with money when water is only available for a price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=552)

وإن انتقض وضوءه فلم يجد الماء إلا بالثمن، فقد قال الشيخ أبو محمد: يجوز أن يشتري ولا يفسخ، والذي قاله صحيح [ق/ 27 ب] وينبغي أن يكون موضع الاتفاق.

Mas'alah: How is purification time estimated for an excused person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=177)

والمعذور. وغير كافر يقدر له الطهر.

Mas'alah: What is the ruling on building a latrine over a flowing stream used for irrigation and drinking?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1078)

[4] - من وضع كرسيا للحدث على ماء يجرى بجناته وأما الرابعة فهي في ماء جار في جنات، وعليه أرحى، وأهل الجنات يسقون به ثمارهم، ويصرفون ما يحتاجون منه لمنافعهم، وشربهم،

فبنى بعضهم عليه كرسيا للحدث، واحتج بأن ذلك لا يغيره لكثرته. وحجة الآخرين: أنه، وإن لم يغيره، فإنه يقذره، ويعيفه، وربما رسبت الأقذار في قراره وبغدره، وأن ذلك

مما ينغصه علينا. فهل يباح له ما فعل، أو يغير عليه؟ وما القدر الذي يجوز من ذلك، في الماء الجاري، إذ ما دعاه إلى تقذره فيه مضرة على من ينتفع به؟ الجواب عليها: الحكم بقطع هذا الضرر واجب، والقضاء به لازم، قام بذلك بعض أهل الجنات، أو من سواهم بالحسبة، وعلى الحاكم أن ينظر في ذلك، إذا اتصل به الأمر. وإن لم يقم عنده به قائم، بأن يبعث إليه العدول: فإذا شهدوا عنده به قضى بتغييره لما في ذلك من الحق لجماعة المسلمين، خارج الجنات، على ما ذكرته في السؤال الواقع أسفل ظهر هذا الكتاب، ولا يسعه السكوت عن ذلك. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له. السؤال الذي أشار إليه، رضي الله عنه، في هذا الجواب هو: جوابك أعزك الله، إن سكت أصحاب هذا الماء عنه، هل للحاكم النظر فيه، إذ قد ينتفع به جماعة المسلمين خارج الجنات، أم يسعه السكوت عنه، ويسقط الحرج لذلك؟ فجمع له القاضي أبو الوليد ابن رشد، رضي الله عنه، الجواب في موضع واحد على السؤالين جميعا، إذ كانا من قبيل واحد. والله الموفق لما يشاء.

Mas'alah: Is it disliked to use used water for recommended ablutions and baths?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=67)

(قلت) : وانظر هل يكره استعماله في الأوضية والاغتسالات المسنونة والمستحبة أم لا لم أر فيه نصا صريحا والظاهر أنه يكره استعماله مع وجود غيره لأن المشهور في علة الكراهة فيه كونه غير طهور وإطلاق كلام المصنف يشتمل ذلك كما أنه يشتمل استعماله في طهارة الخبث وهو الظاهر عندي - والله أعلم - ولا خلاف في المذهب أنه ليس بنجس ولا ينجس ما أصابه. من ثوب أو غيره إذا كان الذي تطهر به أولا طاهر

الأعضاء والله أعلم ولا يكره التيمم على التراب مرة بعد أخرى نص عليه في العتبية قال ابن رشد والفرق بينه وبين الماء أن الماء لا بد أن يتعلق به شيء من البدن والله أعلم.

Mas'alah: What is the disagreement regarding water used in non-obligatory purification?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=67)

ص (وفي غيره تردد) ش: يعني أن الماء المستعمل في غير الحدث كالمستعمل في الأوضية والاغتسالات المسنونة والمستحب فيه تردد أي اختلف المتأخرون وفي نقل المذهب في حكمه هل هو مكروه كالمستعمل في الحدث أو لا كراهة فيه إذا لم يحصل فيه نجس ولا وسخ كما تقدم فالذي نقله صاحب الطراز وابن شاس وابن الحاجب تقييد الكراهة بالمستعمل في الحدث وأطلق ابن بشير وصاحب الإرشاد وغيرهما كراهة الوضوء بالماء المستعمل قال في التوضيح وهو ظاهر المدونة انتهى. وقال الشارح في الكبير من الأشياخ من أطلق كالقاضي عياض وغيره ولم يفرق بين ما استعمل في حدث أو غيره وهو ظاهر المدونة. (قلت) : وكأنه يشير إلى كلام القاضي عياض في قواعده لأني لم أقف له في التنبيهات على حمل المدونة على الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on water used in the second and third washings after removing ritual impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=67)

(تنبيهات الأول) كلام القرافي في الذخيرة السابق في بيان علة الكراهة يقتضي أن الماء المستعمل في الغسلة الثانية والغسلة الثالثة بعد رفع الحدث بالأولى يدخله الخلاف

الذي في الأوضية المستحبة ونصه تحرير إذا قلنا بسقوط الطهارة به قال بعض العلماء: سببه أمران أحدهما كونه أديت به عبادة والثاني إزالته للمانع فإن انتفيا معا كالرابعة في الوضوء فلا منع وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمل الخلاف كالمستعمل في الثانية والثالثة أو في التجديد فإنه لم يزل مانعا وإن أديت به عبادة وغسل الذمية من الحيض أزال مانع وطئها لزوجها المسلم ولم تؤد به عبادة وفي قول مالك – رحمه الله – تصريح بهذا المعنى في قوله لا يتوضأ بما قد توضأ به مرة إشارة للعبادة وإزالة المانع معا ونقل صاحب الطراز عنه التفرقة بين الحدث والتجديد انتهى. (قلت) : أول كلامه يقتضي أنه لما تكلم على قول أصبغ بسقوط طهورية المستعمل وآخره يقتضي أن التعليل بما ذكر جار على القول بالكراهة أيضا فإنه ذكر كلام سند وكلامه يقتضي أيضا أن ماء الغسلة الثانية والثالثة مساو لوضوء التجديد فيدخل فيه التردد وكلام صاحب الطراز يقتضي خلاف ذلك لأنه قد تقدم عنه أن المشهور أنه لا يكره ما استعمل في وضوء التجديد وقال ولو جمع ماء الغسلة الثانية والثالثة فهل يكره لأنه مستعمل في طهارة الحدث أو لا يكره لأنه ماء رفع به حدث الظاهر كراهته فإن الحادث ما له بالماء

تعلق حصول حتى يفرق بين الأولى وغيرها فالجمع له حكم الطهارة الواحدة انتهى. فظهر من هذا أن ماء الغسلة الثانية والثالثة مكروه وبلا تردد لأن صاحب الطراز هو المرجح لعدم كراهة المستعمل في غير الحدث وقد صرح بأن الظاهر كراهة ذلك.

Mas'alah: What is the third rule regarding the classification of small and large quantities of water?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=213)

قاعدة 3: 1247 – هل قلة وكثرة نسبيتان ... أو باعتبار النفس كل يستبان 1248 – وذاك في الماء يصيبه النجس ... بالحوض مثل الكثير ابن أنس 1249 – والقلتان مبدأ للكثرة ... للشافعي، والحنفي حد تي 1250 – بما إلى طرفه التحريك لا ... يسرع إن تحريك آخر انجلى 1251 – وقدر قلتين بالوزن الغرا ... مي مائتا كيل وأربع جرى 1252 – وضعف العزو هنا للحنفي ... لكن حده اعتماده يفي 1253 – لابن بشير من رواية ابن نا ... فع أي الصائغ محرز المنى 1254 – لازم أربعين عاما الإما ... م مالكا له على الحفظ اعتما [د] 1255 – إذ كان أميا وهو مدني ... وبعد (مالك) بالافتاء عني 1256 – وابن بشير أبه عبد الصمد ... والاسم إبراهيم عنهم قد ورد (1) 1257 – كان إماما حافظا مرضيا ... في سادس القرون كان حيا 1258 – وابن بشير ذكرت في نسب ... سواه من أعلام أهل المذهب 1259 – وهو المراد هاهنا والزيلعي ... خطؤه إذ رام غيره وعي (1) قوله أبه: معرب إعراب النقص– كقول الراجز: بأبه اقتدى عدي في الكرم * ومن يشابه أبه فما ظلم.

Mas'alah: What is the chapter heading on rulings concerning water?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2833)

(9) القضاء في المياه

Mas'alah: What are the three categories of water according to the Maliki school?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=990)

وتحصيل مذهب مالك في ذلك: أن المياه على ثلاثة أقسام: عام، وخاص، ومتردد بين الخصوص والعموم، فالعام ضربان: الأول: الماء الجاري في الأرض المملوكة المستقر فيها، فهذا لا خلاف في المذهب أنه مملوك لمن جري في ملكه، واستقر في أرضه على صفة الملك لواحد كان أو للجماعة فلمالكه منعه، وتحجير فضله، والاختصاص بجميعه، وليس عليه أن يرسله إلى من تحته، لأنه بدخوله في أرضه وجريانه عليها، واستقراره فيها

Mas'alah: What is the ruling on private water stored in vessels or owned wells in Maliki fiqh?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=992)]

والقسم الثاني: الماء الخاص وهو المصون في الأواني، أو في الآباء الممتلكة بالحر أو بالشراء، فهذا من جملة الأملاك التي يختص بها مالكها ولا يتصرف فيها غيره إلا بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water mixed with impurity according to the Madani and Misri narrations?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=159)]

ورواية المدنيين فى القليل بنجاسة هى كراهته مع وجود غيره ورواية المصريين نجاسته.

Mas'alah: What is the principle that water is pure until proven otherwise?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=465)

ويقع فى بعض النسخ الطهور بالمهملة ويكون المراد أن الأصل فى الماء أنه طهور حتى يتحقق عدم ذلك، ولهذا يستعمل الماء إذا شك فى مغيره هل يضر، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "خلق الله الماء طهورا" الحديث وكذا الأصل الشرح، بمعنى أن من ادعى البيان فقد تمسك بالأصل دون من ادعى الإجمال، وكذا الأصل الصحة.

Mas'alah: What does al-Qarafi say about rain mud in pathways?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=489)

القرافى: الرابع: طين المطر الواقع فى الطرقات وممر الدواب والمشى بالأمدسة التي

Mas'alah: What is the ruling when multiple people need water for purification?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=230)

تتمة: سكت المصنف عما إذا تعدد طالب الماء من جنب وحائض ونفساء ومحدث أصغر ولم يكن فيهم ميت وهو ملك لجميعهم فإن كان في نصيب كل ما يكفيه فالأمر ظاهر ولا تتأتى فيه منازعة وكذا إن كان الماء كله يكفي أحدهم فقط بعينه لوجوب بذل

جميعه مع ضمان قيمة ما لشريكه ولو كان الذي يكفيه محدثا حديثا أصغر والذي لا يكفيه جنبا أو حائضا أو نفساء وكذا إن كان نصيب أحدهم فقط يكفيه دون الآخر لا تتأتى منازعة لوجوب استعمال صاحبه له ويتيمم الآخر ولو حائضا أو نفساء أو جنبا وكان صاحبه محدثا أصغر وأما إن كان جميع الماء يكفي أحدهما فقط لا بعينه فإن استويا في المانع تقاوياه إلى بلوغ الثمن الذي يجب بذله فيه على ما تقدم في قوله وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له فمن بلغه ما يجب بذله فيه كان أحق به ووجب على صاحبه بذله ولو زاد ذلك الصاحب عليه لأن الذي بلغه الثمن المعتاد بذله فيه ووجب على صاحبه بذله له صار المدفوع له الثمن كعادم الماء فيتيمم فإن زادا معا زيادة واحدة فالظاهر القرعة وإن اختلفا في المانع قدمت الحائض والنفساء الواجب عليهما الغسل حالا على المحدث أصغر وكذا على الجنب على القول المختار وقدم جنب على محدث أصغر ونفساء على حائض فيما يظهر ثم ما تقدم من تقاويهما عند استواء المانع وكون مجموع الماء يكفي كل واحد لا بعينه محله إن كانا موسرين فإن أعدما فلابن رشد كما في ق لهما أن يقتسماه بينهما أو يبيعاه فيقتسما ثمنه ويتيممان لصلاتهما وإن كانا متيممين لم ينقض تيممهما إلا أن يحبا أن يستهما عليه فمن صار له بالسهم منهما توضأ به وانتقض تيممه وكان عليه قيمة حظ صاحبه منه دينا فيكون ذلك لهما قال ولو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا لكان للموسر أن يتوضأ به ويؤدي لشريكه قيمة نصيبه منه إلا أن يحتاج إلى حظه منه فيكون أحق به ويقسم بينهما اهـ.

Mas'alah: Is it permissible to wash hands with food or bran?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=873)]

(ويكره غسل اليد بالطعام أو بشيء من القطاني وكذلك بالنخالة وقد اختلف في ذلك): قال الفاكهاني رحمه الله: القول بالجواز في الطعام نقله ابن يونس عن مالك وعلل ذلك بأن الصحابة كانوا يتمندلون بأقدامهم وكانوا يأكلون الطعام الدسم. مثله نقل ابن شاس عن ابن وهب في المختصر قال: سمعت مالكا يقول في الجلبان والقول وما أشبهه من الطعام لا بأس أن يتوضأ منه ويتدلك به في الحمام، وسئل

مالك عن الدقيق يغسل به اليدين، قال غيره أعجب إلي ولو فعله لم ار به بأسا قد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتمندل ببطن رجله، قلت القول بالكراهة هو مقتضى الروايات قال ابن رشد: الغسل بالعسل واللبن والنخالة وامتشاط المرأة بالنضوخ يعمل من التمر والزبيب الروايات كراهته لحرمته وسمع أشهب: لا يعجبني غسل الرأس باليض وغسل اليدين بالأرز وهو أخف كالأشنان ابن رشد الأرز بكسر الراء إن لم يكن طعاما فلا وجه لكراهتهم الغسل به وإن كان طعاما فمكروه وروايته بتحريك الراء خطأ ولا وجه لتخفيف الغسل به لأنه من رفيع الطعام ومرض بعض شيوخنا قوله هذا بأنه يلزم في الغسل وهو حمل سماع عيسى بن القاسم لا تعجبني الكراهة وإذا ثبت في الطعام القول بالجواز فالنخالة أولى من أن يختلف فيها كمال قال الشيخ. قال الفاكهاني: ورأيت لبعض شراح الرسالة أن قول الشيخ وقد اختلف في ذلك أي في النخالة وهو غلط ظاهر أعني تخصيصه الخلاف بالنخالة بل الخلاف في كل ما تقدم وقد قال مالك في الجلبان وما أشبهه: لا بأس أن يتوضأ منه ويتدلك به في الحمام فهذا نص في الإباحة والجواز وأما الكراهة فقد نقلها الشيخ أبو محمد وغيره، قلت: واختار بعض من لقيناه من القرويين زمان الرخاء والشدة فالكراهة في زمان الرخاء لعدم استقصاء الطعام منها، والجواز في زمان الغلاء لاستقصائه منها وكأنه أراد به أن يجمع بين القولين وليس ببعيد والاحتياط أولى.

Mas'alah: What is the ruling on using food items for wudu and washing?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1099)

وحكى ابن يونس عن مالك الجواز بالنخالة وغيرها قائلا أن الصحابة كانوا يتمندلون بأقدامهم وكانوا يأكلون الطعام الدسم ولابن وهب في المختصر سمعت مالكا يقول في الجلبان والفول وما أشبهه من الطعام لا بأس أن يتوضأ منه ويتدلك في الحمام.

Mas'alah: What is the ruling on using date-infused water for ablution based on the Prophet's statement?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=474)

تنبيهات الأول ليس في جوابه {صلى الله عليه وسلم} لما سئل عن الوضوء بنبيذ التمر فقال تمرة طيبة وماء طهور احتمال ما في محل الحكم بل ولا فيه احتمالات متساوية كما قيل في نفس الدليل حتى يدعي سقوط استدلال الحنفية به على جواز الوضوء بالماء بعد تغيره بالتمر إذ لا شك كما قال ابن الشاط أن ظاهر الحديث أنه أراد {صلى الله عليه وسلم} أن أصل النبيذ تمرة طيبة وماء طهور وأنه باق على حكم الأصل من الطيب والطهورية لأنه {صلى الله عليه وسلم} إنما سئل عن الوضوء بالنبيذ والنبيذ اسم للماء المستنقع فيه التمر حتى يتغير حقيقة أما قبل التغير فلا يسمى نبيذا إلا مجازا بمعنى أنه يئول إلى ذلك ولا يجوز على الشارع صلوات الله وسلامه عليه أن يسأل عن شيء ثم لا يجيب عنه ولا أن يخبر بما لا فائدة فيه فالواجب حينئذ أن يقال إنه {صلى الله عليه وسلم} قال توضأ بالنبيذ الذي ليس هو إلا المتغير لكن لا باللفظ بل باقتضاء المساق وضرورة حمل كلامه {صلى الله عليه وسلم} على الفائدة وعلى جواب وليس

الأمر كما قيل إنه {صلى الله عليه وسلم} لم يتعرض للتغير ولا لعدمه بل اقتصر على ذكر وصفي المجتمعين ا ه

Mas'alah: What is the rule regarding preference by adjacency for the Quran's cover?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=687)

القاعدة الثانية عشرة التفضيل بالمجاورة كتفضيل جلد المصحف وليس فيه شيء مكتوب على سائر الجلود فلا يمسه محدث ولا يجوز أن يلامس بقاذورة ولا بما يوجب الإهانة لمجاورته الورق المكتوب فيه القرآن

Mas'alah: What is the ruling on water for wudu and ghusl as an instrument of obligation?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=159)

أحدها: الماء الذى يتوضأ به ويغتسل فإنه ليس سببا للوجوب، بل هو أداة يعمل بها الفعل، وكذلك التراب في التيمم*.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of rain mud on roads considering the rare state?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=785)

الرابع: طين المطر، الواقع في الطرقات، قضي بطهارته، اعتبارا للحالة النادرة وإلغاء للغالب، رفقا بالعباد.

Mas'alah: What does the Quran say about water being purifying?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=43)

الله –تعالى – في الماء: {طهورا} .

Mas'alah: Is water that has not changed by impurity still pure?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=647)

فإن أرادوا به إذا لم يتغير الماء فهو – عندنا – طاهر فلم نسلم قولهم: إنه نجس، وإن أرادوا إذا تغير الماء فإن الفرض من إزالة النجس لم يزل، وهو باق؛ لأن النجس لا يزول حتى يغلب الماء عليه ولا يتغير الماء، فسقط هذا وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is purification valid with vinegar or bean water in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=747)

ونقول أيضا: هي طهارة شرعية فوجب ألا تصح بالخل، وماء الباقلاء، ولا الماء كرفع الحدث.

Mas'alah: What is the second answer about water becoming impure only by change of properties?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1259)

الجواب الآخر: هو أن الماء لا يتنجس – عندنا – إلا بتغير أحد أوصافه، فهو أمر متيقن يبعد أن ينسى صاحبه كنه نجسا، وإن كان يجوز أن يستعمله مستعمل على طريق الجهل.

Sub-topic - Rulings on Tayammum

Mas'alah: What did Ali say about performing tayammum before ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1486)

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر والزهري عن منصور عن مالك بن الحارث عن أبي نصر أن عليا قال إذا أردت أن تحرم فامض إذا ويمم ثم أحرم

Mas'alah: How should men perform dry ablution for a woman with no female or mahram present?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=162)

فإذا لم يكن مع المرأة نساء ولا ذو محرم يممها الرجال إلى الكوعين

Mas'alah: How should women perform dry ablution for a man with no male or mahram present?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=162)

وإذا لم يكن مع الرجل رجال ولا ذو محرم من النساء يممه النساء إلى المرفقين

Mas'alah: What are the rulings on performing tayammum while having water during travel for Hajj?

[Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1139)]

الصلاة بهذه المثابة في الشرع الشريف فيتعين على المكلف أن يحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يسافرون للحج ويضيعون الصلاة في الغالب ومن يضيعها منهم على أقسام فمنهم من يتركها ألبتة حتى يقيم وحينئذ يصلي ومنهم من يوقعها في وقتها بالتيمم مع القدرة على الماء وذلك محرم؛ لأن الله عز وجل لم يبح التيمم إلا مع عدم الماء أو العجز عن استعماله له. قال الله عز وجل {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] وكثير منهم من يتيمم والقرب معه ملآنة بالماء ويعتلون بأنهم لا يجوز لهم استعماله مع وجود من هو عطشان معهم ثم مع ذلك لا يسقون غيرهم وإن سقى بعضهم فقليل من كثير والغالب عليهم أنهم يأتون الماء الثاني والماء الأول أكثره باق معهم والتيمم والحالة هذه ممنوع شرعا لما تقدم من الآية الكريمة بل يزيد من انغمس منهم في الجهل بأن يتيمم وهو نازل على الماء ويعتلون لجهلهم بأن نفس وجود السفر يبيح لهم التيمم مع وجود الماء وهذا جهل عظيم ممن ارتكبه والسؤال عن هذا وأمثاله متعين ومن فعله فقد ارتكب المحذور في عدم السؤال وفي إيقاعه الصلاة بالتيمم مع وجود الماء والتيمم مع وجود الماء لا يستباح به شيء من العبادات مع القدرة على استعماله.

Mas'alah: What is the ruling on women performing tayammum for deceased men?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=397)]

وقال ابن رشد في النكاح من البيان: وقيل كحكمه فيما يراه منها, وهو بعيد, ويلزم عليه أن لا ييمم النساء الرجال الأجنبين إلا إلى الكوع, ولا يوجد في شيء من مسائلنا.

انتهى. ومن جهة المعنى ان الذي يدعو إليه هذا اللمس من الفجور هو من الرجل الحي مع امرأته الميتة أمكن من عكسه لوصوله إلى ما يريد من جماعها على التمام دونها. فلما كان الداعي في حقه]

[308/1 أقوى ناسب أن يحرم عليه مس ما زاد على أقل ما يمكن في التيمم سدا للذريعة. ولما كان هذا الداعي في المرأة أضعف ناسب أن يباح لها الوصول إلى غاية التيمم, وهو في غاية الوضوح. فظهر أن جواز هذا التيمم إنما هو للضرورة لا لجواز المس الذي يستلزمه جواز النظر فيما ليس بعورة كما ذكرتم. ونظير المس هنا للضرورة مس ما يحتاج إلى مداواته من جسد كل منهما , فيقتصر على أقل ما يمكن مما لابد منه ولا يتعدى إلى غيره. وكما قالوا فيما إذا أنكر الرجل الجب وشبهه أنه يمس من فوق الثوب ويبقى الثوب على ما يوالي الداء من المرأة إن كان في غير الفرج, وكالنظر في العورة في المرآة لمن أنكر البلوغ على القول به أو داء الفرج كما وصف ابن عات في طرره ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one whose wudu breaks after leaving for the funeral prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=101)

المازري: قول ابن وهب: إن انتقض وضوؤه بعد خروجه لها تيمم وإلا فلا، لأنه رأى الخارج غير متوضئ كمختار ترك الماء وغيره مضطر يخشى فوته دون بدل.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding repeating tayammum with dust?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=647)

قلت: تقد لابن رشد في تكرير التيمم بالتراب خلافه.

Mas'alah: What are the rulings on issues of tayammum?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2759)

"ما يتعلق بمسائل التيمم" . –

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for funeral prayer when water is available?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=636)

من المجموعة، قال ابن القاسم، وعلي، وابن وهب، عن مالك، في من حضرته الجنازة، وليس على وضوء، فيخاف إن توضأ أن تفوته، قال: لا يتيمم، ولا يصلي عليها بالتيمم في وجود الماء، في حضر ولا في سفر.

Mas'alah: Is tayammum permitted for funeral prayer in the city for fear of missing it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=636)

قال ابن حبيب: ولم ير مالك التيمم للجنازة، يخاف فواتها في الحضر، إلا في موضع يجوز التيمم فيه للصلاة. وكان ابن شهاب،

Mas'alah: Is it permissible to perform tayammum when water is unavailable?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1245)

فهذا هو المعروف إذا كان يأتي بالبدل، وإن كان دون الأول في الرتبة أن ذلك جائز، كالذي يسافر بحيث لا يجد الماء، وينتقل إلى التيمم.

Mas'alah: What is the variant narration of Ibn Uyaynah about the necklace incident and the revelation of tayammum?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6519)

وروى ابن عيينة هذا الحديث عن هشام بن عروة فقال فيه سقطت قلادتها ليلة الأبواء فأضاف القلادة إليها وقال في الموضع الأبواء حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها سقطت قلادتها ليلة الأبواء فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من المسلمين في طلبها فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فلم يدريا كيف يصنعان قال فنزلت آية التيمم قال أسيد بن حضير جزاك الله خيرا فما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه خيرا

Mas'alah: What nullifies tayammum according to the scholars?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=69)

وأما نواقض هذه الطهارة فإنهم اتفقوا على أنه ينقضها ما ينقض الأصل الذي هو الوضوء أو الطهر، واختلفوا من ذلك في مسألتين: إحداهما هل ينقضها إرادة صلاة أخرى مفروضة غير المفروضة التي تيمم لها؟ . والمسألة الثانية: هل ينقضها وجود الماء أم لا؟ . أما المسألة الأولى: فذهب مالك فيها إلى أن إرادة الصلاة الثانية تنقض طهارة الأولى، ومذهب غيره خلاف ذلك، وأصل هذا الخلاف يدور على شيئين: أحدهما: هل في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] محذوف مقدر: أعني إذا قمتم من النوم، أو قمتم محدثين، أم ليس هنالك محذوف أصلا؟ فمن رأى أن لا محذوف هنالك قال: ظاهر الآية وجوب الوضوء أو التيمم عند القيام لكل صلاة، لكن خصصت السنة من ذلك الوضوء فبقي التيمم على أصله، لكن لا ينبغي أن يحتج بهذا لمالك فإن مالكا يرى أن في الآية محذوفا على ما رواه عن زيد بن أسلم في موطئه. وأما السبب الثاني: فهو تكرار الطلب عند دخول وقت كل صلاة وهذا هو ألزم لأصول مالك أعني أن يحتج له بهذا) وقد تقدم القول في هذه المسألة، ومن لم يتكرر عنده الطلب، وقدر في الآية محذوفا لم ير إرادة الصلاة الثانية مما ينقض التيمم.

Mas'alah: What acts require tayammum as a condition?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=70)

]

Mas'alah: What acts require tayammum as a condition?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=70)

الباب السابع في الأشياء التي هذه الطهارة شرط في صحتها أو في استباحتها] الباب السابع في الأشياء التي هذه الطهارة شرط في صحتها أو في استباحتها

Mas'alah: Can one perform multiple obligatory prayers with one tayammum?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=70)

واتفق الجمهور على أن الأفعال التي هذه الطهارة شرط في صحتها هي الأفعال التي الوضوء شرط في صحتها من الصلاة ومس المصحف وغير ذلك. واختلفوا هل يستباح بها أكثر من صلاة واحدة فقط؟ فمشهور مذهب مالك أنه لا يستباح بها صلاتان مفروضتان أبدا، واختلف قوله في الصلاتين المقضيتين، والمشهور عنه أنه إذا كانت إحدى الصلاتين فرضا، والأخرى نفلا أنه إذا قدم الفرض جمع بينهما، وإن قدم النفل لم يجمع بينهما.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز الجمع بين صلوات مفروضة بتيمم واحد. وأصل هذا الخلاف هو: هل التيمم يجب لكل صلاة أم لا؟ إما من قبل ظاهر الآية كما تقدم، وإما من قبل وجوب تكرار الطلب، وإما من كليهما.

]

Mas'alah: What excuses allow tayammum for a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=543)

(كعدم الماء) حقيقة أو حكما بأن احتيج له فيمم.

Mas'alah: What is the difference between dry ablution for a man and a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1017)

تنبيهان الأول: فرق الشيخ أبو الحسن بين الرجل يمم لمرفقيه والمرأة لكوعيها بأن تشوق الرجال للنساء أقوى من عكسه.

Mas'alah: When should a person performing prayer perform dry ablution in relation to the deceased's dry ablution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1017)

الثاني: لا يتيمم المصلي إلا بعد فراغ تيمم الميت؛ لأن وقت دخول الصلاة عليه، ذكره ابن فرحون في الدرر.

Mas'alah: What is the extent of tayammum for a deceased man performed by unrelated women?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=595)

واختلف في حد ما يبلغن بالتيمم له؛ قيل: إلى المرفقين، وهو نص "المدونة" [5]. وقيل إلى الكوعين، وهذا القول يتخرج من الكتاب. وسبب الخلاف: اختلافهم فيما يحل للأجنبية أن تراه من الرجل الأجنبي، هل إنما يحل لها أن ترى منه مثل ما يحل له أن يرى منها؟ ثم لا يجوز لها أن تتعدى الكوعين بالتيمم له، وإنما يجوز لها أن ترى منه مثل ما يجوز لذوات محارمه أن يرينه منه؛ فيباح لهن أن ييممنه إلى المرفقين.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to have intercourse with his wife after her tayammum?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1719)

ولا يقال في هذا أن التيمم قد انتقض لما صلت، فلا يطلقها، وهل يباح له أن يطأها بطهارة التيمم أم لا؟ قولان قائمان من "المدونة" :

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after tayammum for a menstruating woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1719)

أحدهما: أنه يجوز له أن يطأها بالتيمم، وهو قول ابن شعبان في "كتاب الزاهى" قال:

لأن التيمم يبيح الصلاة، فكذلك الوطء، وهو ظاهر "المدونة" ، في قوله: لا ينبغي له أن يطلقها إلا وهو يقدر على جماعها، فإذا أباح له الطلاق بالتيمم كان الوطء مباحا أيضا.

Mas'alah: What is the second opinion on intercourse after tayammum for a menstruating woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1719)

والثانى: أنه لا يجوز له أن يطأها بطهارة التيمم، وأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما هو فعل يستباح به الصلاة، والوطء يحتاج ألا يقع إلا بعد [زوال] [2] الحدث.

Mas'alah: When is dry ablution (tayammum) performed for the deceased's elbows?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=471)

ثم يمم لمرفقيه: كعدم الماء

Mas'alah: How is dry ablution performed for the deceased's wrists?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=472)

ثم يممت لكوعيها

Mas'alah: What is the ruling on repeating the washing if a man arrives after dry ablution?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=663)

والأصغر ولا يقال ظاهره أن التيمم للمرفقين واجب لأنا نقول وقد بينا أنه إشارة للرد على القائل بأنه للكوعين فقط وهذا مما لا يخفى قاله د قلت ظاهر إطلاقهم هنا وجوب التيمم للمرفقين وإذا ما يممته وصلى عليه ثم وجد رجل يغسله لم يعد لعدم تكررها فإن كان قبل الصلاة عليه أعيد على المفتي به بل قولا واحدا كما قال ابن رشد خلافا لاقتصار رد على قول يوسف بن عمر لا يعاد وينبغي عدم الإعادة إذا جاء الرجل حال صلاتها عليه كما يناسب ذلك من حيث المعنى قوله في التيمم وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها

Mas'alah: What is the extent of wiping in tayammum based on absolute and restricted evidence?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=266)

وقال الله تعالى في الوضوء: «وأيديكم إلى المرافق» [1] ، وقال في التيمم: «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه» [2] ولم يقال تعالى إلى أين يمسح، فقيل تيمم إلى المرفقين حملا للمطلق على المقيد، وقيل إلى الكوعين لأنه عضو أطلق النص فيه فيختص بالكوعين، قياسا على القطع في السرقة، وقيل التيمم إلى الإبطين لأنه موجب اللغة لأن اليد اسم للجارحة من الإبط إلىالأصابع.

Mas'alah: Is tayammum permitted when water is unavailable for Friday ghusl?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=549)

ولا يتيمم لتعذر الماء

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of impurity who cannot find water or earth?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=218)

فقوله: المحدث مامور بإيقاع الصلاة في زمن الحدث إجماعا، يخالف قوله في آخر المسألة: "وزمن الحدث هو ظرف للتكليف فقط" ، والآخر هو الحق، [225] وهذا إذا لم يكن مضطرا، فإن لم يجد ماء ولا صعيدا فهي المسألة حينئذ خلاف قد ذكره الفقهاء [226].

Mas'alah: Can wudu and tayammum share the same ruling basis in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=41)

وعلى أن افتراقهما من هذه الوجوه لا يمنع من اجتماعهما في

Mas'alah: What is the common cause that unites wudu and tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=42)

الموضع الذي جمعتهما العلة فيه.

Mas'alah: Is earth also purifying like water in itself?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=42)

والجواب عن قولهم: إن الماء طهور والتراب ليس بطهور في نفسه -وهذا أيضا ذكر الرازي - فنقول: كلاهما طهور في نفسه، قال

Mas'alah: What did the Prophet say about the earth being a mosque and purifying?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=43)

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»:

Sub-topic - Rulings on Wiping over Khuffs and Bandages

Mas'alah: What does the author say about wiping under leather socks?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=112)

ذكره المؤلف في "أحكام القرآن" [2] بقوله: "وقد بينا أيضا أنها تكون ممسوحة تحت الخفين، وذلك ظاهر في البيان، وقد أفردناها مستقلة في جزء" . (1) 1/ 208. (2) 2/ 579.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over 'harakis' (coarse or worn-out footwear) by analogy with khuffs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=13)

[المسح على البلغة قياسا على الخف] (1) الهراكس بلسان أهل فاس هي الأحذية الخشنة أو البالية. واشتهر عندهم مثلا ما اجاب به جبلي حارس حمام أغضبه: "... كتصبح على المناكس, وكتحضي الهراكس" .

Mas'alah: What is the hadith about wiping over the turban in ablution?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2860)

حديث مسح النبي صلى الله عليه وسلم على عمامته 4/ 8ت

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the forelock and turban in ablution?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2888)

مسح بناصيته وعلي العمامة المغيرة 3/ 272ت

Mas'alah: What does the author say about wiping over the forelock, turban, and leather socks?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2901)

ومسح بناصيته وعلي العمامة وعلي خفيه المغيرة 3/272ت

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Mughirah about wiping over khuffs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3663)

الجبة فغسل ذراعيه ثم توضأ ومسح على خفيه قال ثم انتهينا إلى القوم وقد صلى بهم عبد الرحمان بن عوف ركعة قال فذهبت أوذنه فقال دعه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم معه ركعة ثم انصرف فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعة ففزع الناس لذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ أصبتم أو قال أحسنتم وحدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن يونس عن

ابن شهاب قال حدثني عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة أنهما سمعا المغيرة بن شعبة يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ على الخفين ثم صلى فيهما وروى ابن وهب في موطئه هذا الحديث عن مالك عن يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث وابن سمعان أن ابن شهاب أخبرهم عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن عروة بن المغيرة بن شعبة أنه سمع أباه يقول سكبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توضأ في غزوة تبوك فمسح على الخفين ولم يذكر مالك عروة بن المغيرة ولم يذكر ابن سمعان عبادا هكذا قال ابن وهب عن هؤلاء كلهم جمعهم في إسناد واحد ولفظ واحد كما ترى إلا ما خص من ذكر مالك في عروة وذكر

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8130)

أخبرنا قاسم بن محمد حدثنا خالد بن سعد حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور حدثنا محمد بن سنجر حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا أبو روق عطية بن الحرث قال حدثنا أبو الغريف عبيد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال اغزوا بسم الله في سبيل الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وذكرنا ما في الحديث في المسح على الخفين

Mas'alah: How is a woman with non-mahram men given tayammum?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=624)

والمرأة مع رجال غير محارم كذلك إلا أنها تيمم إلى الكوع لأن ذراعها عورة بخلاف وجهها وكفيها بدليل إظهارهما في الصلاة والإحرام. وجاز لكل واحد منهما أن ينظر وجه صاحبه، وإن كان ممنوعا في الحياة للضرورة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs and transferring impurity?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=237)

ولما أنهى الكلام على الطهارة انتقل يتكلم على المقصد الأعظم بعد الإيمان وهو الصلاة مقدما بيان الأوقات التي لا تصح إلا بها فقال: [حاشية العدوي] الثاني فتدبر. [قوله: هو الذي أراد] أي لأن نقل النجاسة إلى أعلى الخف أشد من نقلها في أسفله من محل إلى محل، كذا علل عج، أي من حيث إن ترك مسح الأعلى يبطل المسح دون الأسفل ثم في الكلام بحث قوي، وذلك لأنه إذا طلب منه مسح الطين وغسل الروث النجس قبل المسح فلا يعقل بعد ذلك نقل نجاسة من موضع إلى آخر، كان الأعلى أو غيره، بدأ المسح من العقب أو من الأصابع. [قوله: فلا يمسح عليه حتى يزيله] أي تجب إزالته على القول بأن مسح الأسفل واجب وتندب الإزالة على القول بأن مسح الأسفل مندوب.

Mas'alah: Does the ruling on khuffs include jarmuq and jawrab (socks)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1383)

تنبيهات الأول: هل يشمل قوله: (خف الجرموق والجورب أو لا، ونص في المدونة على كراهة الجوربين. = ذلك كما هو ظاهر المدونة وأبقاها أبو الحسن وصاحب تكميل التقييد على ظاهرها وكلام ابن عرفة موافق لهما والاستثفار أن يدخل إزاره بين فخذيه ملويا كما في القاموس، أي: لا معقودا وإلا افتدى فما في تت مما يخالف ذلك فيه نظر وقوله: لعمل فقط راجع لهما "." (1) أخرجه مالك (1/ 324، رقم 707) ، والبخاري (2/ 653، رقم 1741) ، والترمذي (3/ 194، رقم 833) وقال: حسن صحيح. والنسائي (5/ 133، رقم 2673) .

Mas'alah: Does the hadith on wiping over khuffs require removing them for Friday ghusl?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1541)

ونوم وبول فأمر عليه السلام باستدامة لبس الخف، ذكر نزعه عند الجنابة حسب، فمن زعم أن نزعه يجب لغسل الجمعة خالف ظاهر الخبر، وأوجب ما لم يذكر فيه.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in
Scholar/compiler: Muhammad Mayyarah
Arabic title: الدر الثمين والمورد المعين
book_id: 1885 | entries: 2142 | kitabs: 40 | source pages: 714

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik
Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani
Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك
book_id: 2446 | entries: 1533 | kitabs: 66 | source pages: 770

Al-Dhakhirah
Scholar/compiler: Al-Qarafi
Arabic title: الذخيرة للقرافي
book_id: 2222 | entries: 13756 | kitabs: 105 | source pages: 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil
Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd
Arabic title: البيان والتحصيل
book_id: 2778 | entries: 18007 | kitabs: 105 | source pages:

9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام

book_id: 1873 | **entries**: 758 | **kitabs**: 40 | **source pages**: 297

Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam

Scholar/compiler: Al-Qabisi

Arabic title: الإعلام بحدود قواعد الإسلام

book_id: 13436 | **entries**: 244 | **kitabs**: 15 | **source pages**: 35

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al-Khisal al-Saghir

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الخصال الصغير

book_id: 14680 | **entries**: 372 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 43

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | entries: 3932 | kitabs: 66 | source pages: 1242

Al-Manhaj al-Muntakhab fi Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Maqqari

Arabic title: المنهج المنتخب في قواعد المذهب

book_id: 102832 | entries: 22 | kitabs: 11 | source pages: 24

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | entries: 10445 | kitabs: 102 | source pages: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | entries: 3576 | kitabs: 103 | source pages: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | entries: 19381 | kitabs: 102 | source pages: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad

Scholar/compiler: Ibn al-Labbad

Arabic title: الرد على الشافعي لابن اللباد

book_id: 44561 | **entries**: 48 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 61

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**:

2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات

book_id: 1198 | **entries**: 2338 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 940

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**:

587

Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة
التوسط

book_id: 6817 | **entries**: 292 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 165

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik

Scholar/compiler: Al-Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi

Scholar/compiler: Ibn al-Qasim

Arabic title: اختلاف أقوال مالك وأصحابه

book_id: 2415 | **entries**: 435 | **kitabs**: 16 | **source pages**: 127

'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah
Scholar/compiler: Ibn Shash
Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة
book_id: 2005 | entries: 9291 | kitabs: 104 | source pages: 1736

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik
Scholar/compiler: Ibn Juzayy
Arabic title: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك
book_id: 96990 | entries: 2190 | kitabs: 30 | source pages: 881

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik
Scholar/compiler: Ibn 'Askar
Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك
book_id: 2624 | entries: 252 | kitabs: 89 | source pages: 140

Jami' al-Ummahat
Scholar/compiler: Ibn al-Hajib
Arabic title: جامع الأمهات
book_id: 5132 | entries: 1621 | kitabs: 100 | source pages: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar
Scholar/compiler: Al-Tatai
Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر
book_id: 107503 | entries: 17862 | kitabs: 105 | source

pages: 3499

Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah
Scholar/compiler: Al-Azhari
Arabic title: خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية
book_id: 4370 | **entries**: 181 | **kitabs**: 16 | **source pages**: 48

Kifayat al-Talib al-Rabbani
Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki
Arabic title: كفاية الطالب
book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al-Khisal
Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani
Arabic title: كتاب الخصال
book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar
Scholar/compiler: Al-Mukhtar ibn Buna
Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر
book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab
Scholar/compiler: Al-Tatai
Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan

Scholar/compiler: Ibn al-Qasim

Arabic title: مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكا

book_id: 6749 | **entries**: 173 | **kitabs**: 8 | **source pages**: 110

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik
Scholar/compiler: **Al-Akhdari**
Arabic title: متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك
book_id: **6466** | **entries**: **79** | **kitabs**: **4** | **source pages**: **24**

Matn al-Akhdari — Tab. al-Halabi
Scholar/compiler: **Al-Akhdari**
Arabic title: متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك (ط الحلبي)
book_id: **102533** | **entries**: **38** | **kitabs**: **2** | **source pages**: **11**

Matn al-Ashmawiyyah
Scholar/compiler: **Al-Ashmawi**
Arabic title: متن العشماوية
book_id: **4383** | **entries**: **65** | **kitabs**: **7** | **source pages**: **19**

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: **Al-Hattab**
Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل
book_id: **114** | **entries**: **12220** | **kitabs**: **105** | **source pages**: **3086**

Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: **Khalil ibn Ishaq**
Arabic title: مختصر خليل
book_id: **860** | **entries**: **1278** | **kitabs**: **102** | **source pages**: **333**

Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit

Scholar/compiler: Ibn al-Murabit

Arabic title: المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد=نظم القواعد الفقهية لابن المرابط مقرب

book_id: 103069 | **entries**: 247 | **kitabs**: 45 | **source pages**: 324

Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Qanabi

Arabic title: موطأ مالك رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي

book_id: 54817 | **entries**: 1308 | **kitabs**: 28 | **source pages**: 995

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi
Scholar/compiler: **Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi**
Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي
book_id: **2163 | entries**: **3193 | kitabs**: **99 | source pages**: **2646**

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin
Scholar/compiler: **Ibn Balbul**
Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين
book_id: **2419 | entries**: **3937 | kitabs**: **101 | source pages**: **1304**

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab
Scholar/compiler: **Al-Manjur**
Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب
book_id: **2431 | entries**: **3173 | kitabs**: **93 | source pages**: **635**

Sharh al-Risalah
Scholar/compiler: **Ibn Abi Zayd; comm. Abu al-Hasan**
Arabic title: شرح الرسالة
book_id: **2449 | entries**: **2034 | kitabs**: **37 | source pages**: **831**

Sharh al-Talqin
Scholar/compiler: **Al-Mazari**
Arabic title: شرح التلقين
book_id: **1197 | entries**: **11838 | kitabs**: **94 | source pages**: **3266**

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | entries: 15729 | kitabs: 104 | source pages: 3865

Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al-Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | entries: 3128 | kitabs: 100 | source pages: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

Scholar/compiler: Al-Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | entries: 11202 | kitabs: 105 | source pages: 2294

Sharh Tanqih al-Fusul

Scholar/compiler: Al-Qarafi; comm. Al-Shatibi

Arabic title: شرح تنقيح الفصول

book_id: 2817 | entries: 1691 | kitabs: 49 | source pages: 458

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | entries: 4321 | kitabs: 102 | source pages:

1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil
Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi
Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل
book_id: 2008 | entries: 3558 | kitabs: 102 | source pages: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Bahram
Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل
book_id: 97088 | entries: 9891 | kitabs: 104 | source pages: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah
Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki
Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية
book_id: 19558 | entries: 3383 | kitabs: 88 | source pages: 1756

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha
Scholar/compiler: Ibn al-Shatt
Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها
book_id: 97127 | entries: 2840 | kitabs: 90 | source pages: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: **Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali**

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: **97003 | entries**: **3250 | kitabs**: **83 | source pages**: **760**

'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan

Scholar/compiler: **Ibn 'Ashir**

Arabic title: عمدة البيان في معرفة فروض العيان

book_id: **23680 | entries**: **663 | kitabs**: **29 | source pages**: **356**

'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

Scholar/compiler: **Ibn al-Qassar**

Arabic title: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار

book_id: **2011 | entries**: **3563 | kitabs**: **35 | source pages**: **1763**

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: **Al-Qadi 'Abd al-Wahhab**

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: **1958 | entries**: **1884 | kitabs**: **102 | source pages**: **655**
